Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 8 of 75: Kitab al-Talaq (Divorce)

كتاب الطلاق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 36

Kitab 8 – كتاب الطلاق – Kitab al-Talaq (Divorce) 37

Bab 1 – باب إيقاع الطلاق – The Chapter on Effecting Divorce . . . 38

Sub-topic – Definition and Categories of Talaq 39

Sub-topic – Number of Divorces for Free and Slave Women 69

Sub-topic – Divorce of Unconsummated Marriages 76

Sub-topic – Divorce Involving Multiple Wives 90

Sub-topic – Repeated and Emphatic Divorce Pronouncements . . 118

Sub-topic – Effect of Death or Apostasy on Divorce 146

Sub-topic – Conditional and Suspended Divorce 160

Sub-topic – Divorce by Delegation (Tafwid) 171

Sub-topic – Divorce Using Ambiguous or Figurative Expressions . 179

Sub-topic – Validity and Conditions of Divorce Pronouncements . 200

Sub-topic – Confirmation and Retraction of Divorce 244

Sub-topic – Divorce for Compensation (Khul') 257

Sub-topic – Divorce by a Non-Muslim Husband 276

Sub-topic – Divorce in Jest or Under Coercion 279

Bab 2 – باب الطلاق الصريح والكناية – The Chapter on Explicit and Allusive Divorce . . . 290

Sub–topic – Definition of Explicit Divorce (Sarih) . . . 291

Sub–topic – Explicit Divorce Formulas and Their Rulings . . . 334

Sub–topic – Ambiguous and Incomplete Divorce Words . . . 404

Sub–topic – Divorce by Body Parts and Fractions . . . 461

Sub–topic – Numerical and Range–Based Divorce Expressions . . 505

Sub–topic – Wife's Statements and Self–Divorce . . . 548

Sub–topic – Allusive Divorce (Kinaya) and Intention . . . 566

Sub–topic – Divorce by Admission and Doubt . . . 802

Sub–topic – Divorce by Indirect Commands and Phrases . . . 836

Sub–topic – Repeated and Emphatic Divorce Pronouncements . . 886

Sub–topic – Divorce by Similes and Comparisons . . . 921

Sub–topic – Husband's Claim of Intention in Allusive Divorce . . . 955

Bab 3 – باب الطلاق بالشرط – The Chapter on Conditional Divorce 985

Sub–topic – Conditional Divorce with Impossible or Doubtful Conditions . . . 986

Sub–topic – Conditional Divorce and the Phrase 'In sha Allah' . . 1030

Sub–topic – Disputes and Credibility in Conditional Divorce . . . 1046

Sub–topic – Grammatical and Linguistic Issues in Conditional Divorce

Sub–topic – Conditions and Intent in Conditional Divorce . . . 1274

Sub–topic – Conditional Divorce with Multiple or Sequential Conditions . . . 1350

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Conditional Divorce . . . 1485

Sub–topic – Conditional Divorce Tied to Time or Location . . . 1515

Sub–topic – Conditional Divorce and Manumission (Itq) . . . 1604

Sub–topic – Conditional Divorce with 'Before' and 'After' Clauses 1658

Sub–topic – Conditional Divorce Involving Sickness or Death . . . 1666

Sub–topic – Conditional Divorce Based on the Wife's Action or Statement . . . 1710

Sub–topic – Conditional Divorce Involving Multiple Wives or Future Wives . . . 1877

Sub–topic – Pre–Marital Conditional Divorce Oaths . . . 2004

Bab 4 – باب الطلاق بالإضافة – The Chapter on Divorce Relating to Future . . . 2050

Sub–topic – Divorce Tied to Future Times . . . 2051

Sub–topic – Divorce Tied to Multiple Times . . . 2090

Sub–topic – Divorce Tied to a Past Event . . . 2104

Sub–topic – Divorce Tied to Conditions or Events . . . 2114

Sub–topic – Divorce Tied to Marriage or Ownership . . . 2126

Sub–topic – Divorce Tied to a Slave's Status . . . 2144

Sub–topic – Divorce Tied to Inheritance and Manumission . . . 2147

Sub–topic – Divorce Tied to a Body Part . . . 2149

Sub–topic – Divorce of a Fraction or Common Part . . . 2162

Sub–topic – Divorce Using Conjunctions and Disjunctions 2179

Sub–topic – Divorce Tied to a Future Event with Uncertainty . . 2181

Sub–topic – Divorce Tied to a Part of the Wife 2191

Sub–topic – Divorce Tied to a Place 2195

Sub–topic – Divorce Using Temporal Prepositions 2203

Sub–topic – Divorce Tied to a Person's Will or Action 2204

Bab 5 – باب الطلاق في الحيض والطهر – The Chapter on Divorce During Menstruation and Purity 2211

Sub–topic – Divorce After Khalwa (Seclusion) and Its Timing . . 2212

Sub–topic – Divorce of a Non–Menstruating Woman (Pregnant or Menopausal) 2213

Sub–topic – Revocation of a Bid'a Divorce and Its Effects 2219

Sub–topic – Timing of Valid Divorce in Relation to Menstrual Cycle 2231

Sub–topic – Conditional Divorce Linked to Menstruation or Purity 2246

Sub–topic – Divorce of a Menstruating Woman: Rulings and Consequences 2251

Sub–topic – Evidence and Legal Reasoning (Qur'an and Hadith) . 2269

Sub–topic – Intercourse and Divorce: Separation Requirements . 2276

Sub–topic – Divorce of an Unconsummated Wife During Menstruation 2284

Sub–topic – Prohibition and Dislike of Divorce During Menstruation 2290

Sub–topic – Interpretation of 'Quru' and Waiting Period 2294

Sub–topic – Definition and Scope of Sunna Divorce 2296

Bab 6 – باب الرجعة – The Chapter on Revocable Return 2297

Sub–topic – Termination of the Right of Revocable Return 2298

Sub–topic – Effect of Raj'a on Marital Rights and Obligations . . 2326

Sub–topic – Definition and Ruling of Revocable Return (Raj'a) . 2364

Sub–topic – Raj'a in Cases of Denied or Disputed Intercourse . . 2404

Sub–topic – Valid Formulas and Actions for Effecting Raj'a 2426

Sub–topic – Conditions for Validity of Raj'a 2482

Sub–topic – Disputes Between Spouses Regarding Raj'a 2536

Sub–topic – Recommended and Disliked Acts in Revocable Divorce 2583

Sub–topic – Raj'a Involving Non–Muslim or Slave Spouses 2616

Sub–topic – Timing and Duration of the Right of Revocable Return 2637

Sub–topic – Raj'a During Pregnancy and Issues of Paternity . . . 2673

Sub–topic – Raj'a After Invalid Seclusion or Impotence 2716

Sub–topic – Inheritance and Legal Status During the Waiting Period 2722

Bab 7 – باب الطلاق ثلاثا – The Chapter on Triple Divorce 2731

Sub–topic – Wife's Admission and Testimony in Triple Divorce . 2732

Sub–topic – Ruling on Triple Divorce in One Utterance 2743

Sub–topic – Effect of Number and Pronouncement in Triple Divorce 2768

Sub–topic – Triple Divorce Before Consummation 2787

Sub–topic – Grammatical and Linguistic Analysis in Triple Divorce 2817

Sub–topic – Conditions for Remarriage After Triple Divorce (Tahlil) 2823

Sub–topic – Effect of Second Marriage on Prior Triple Divorce . 2854

Sub–topic – Comparison of Triple Divorce with Irrevocable (Ba'in) Divorce 2867

Sub–topic – Husband's Retraction and Specification After Triple Divorce 2873

Sub–topic – Disputed Views on Triple Divorce (Hanafi vs. Others) 2883

Sub–topic – Evidence and Proofs for Triple Divorce Rulings . . . 2897

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Triple Divorce 2913

Sub–topic – Triple Divorce in Unconsummated Marriage 2917

Bab 8 – باب الفرقة بغير الطلاق – The Chapter on Separation Without Divorce 2919

Sub–topic – Separation by Difference of Dar 2920

Sub–topic – Separation by Apostasy 2932

Sub–topic – Effect of Separation on Waiting Period 2957

Sub–topic – Annulment vs. Divorce Distinction 2961

Sub–topic – Effect of Separation on Inheritance 2973

Sub–topic – Separation by Zihar 2976

Sub–topic – Separation by Judicial Decree 2978

Sub–topic – Separation by Impotence or Defect 2985

Sub–topic – Separation by Invalid Marriage 2993

Sub–topic – Separation by Lack of Compatibility 2997

Sub–topic – Separation by Ownership of Spouse 2999

Sub–topic – Separation by Conversion to Islam 3010

Sub–topic – Separation by Li'an 3023

Sub–topic – Separation by Arbitrators 3024

Sub–topic – Separation by Ila' 3025

Bab 9 – باب طلاق المريض – The Chapter on Divorce by the Terminally Ill 3026

Sub–topic – Divorce by Terminally Ill Husband of Slave or Mukatab Wife 3027

Sub–topic – Effect of Terminal Illness on Validity of Divorce . . . 3039

Sub–topic – Definition of Terminal Illness for Divorce Rulings . . 3052

Sub–topic – Inheritance Rights of Wife Divorced During Terminal Illness 3079

Sub–topic – Inheritance When Husband Recovers After Divorce During Illness 3148

Sub–topic – Inheritance When Both Spouses Are Ill or Condition Occurs During Illness 3155

Sub–topic – Conditional Divorce Pronounced During Terminal Illness 3158

Sub–topic – Bequests and Debts in Context of Divorce During Terminal Illness 3205

Sub–topic – Fraudulent Divorce (Farr) to Deprive Wife of Inheritance 3214

Sub–topic – Effect of Wife's Emancipation or Conversion on Divorce During Illness 3231

Sub–topic – Divorce at Wife's Request or Khul' During Husband's Terminal Illness 3236

Sub–topic – Multiple Divorces and Remarriage During Terminal Illness 3248

Sub–topic – Divorce by Terminally Ill Non–Muslim Before Conversion 3257

Sub–topic – Divorce During Terminal Illness Involving Apostasy or Conversion 3259

Sub–topic – Li'an During Terminal Illness 3262

Bab 10 – باب توكيل الزوج بالطلاق – The Chapter on Delegating Divorce 3263

Sub–topic – Delegation to Multiple Agents 3264

Sub–topic – Revocation of Delegation 3276

Sub–topic – Delegation to the Wife 3282

Sub–topic – Effect of Agent's Actions Contrary to Authorization . 3298

Sub–topic – Delegation to a Third Party 3316

Sub–topic – Distinction Between Agency and Command 3323

Sub–topic – Conditions for Valid Delegation 3341

Sub–topic – Scope and Limits of Agent's Authority 3350

Sub–topic – Delegation by Letter or Indirect Means 3354

Sub–topic – Effect of Husband's Subsequent Actions on Delegation 3356

Sub–topic – Delegation Contingent on Future Events 3364

Sub–topic – Effect of Wife's or Agent's Choice in Number and Type of Divorce 3374

Sub–topic – Definition and Validity of Delegated Divorce 3384

Sub–topic – Distinction Between Agency and Conditional Divorce 3387

Bab 11 – باب تفويض الطلاق – The Chapter on Delegated Divorce (Tafwid) 3391

Sub–topic – Definition and Types of Delegated Divorce 3392

Sub–topic – Valid Phrases for Delegation (Tamlik and Tafwid) . . 3420

Sub–topic – The Council (Majlis) and Its Conditions 3453

Sub–topic – Time–Limited Delegation and Its Rulings 3482

Sub–topic – Delegation to a Third Party 3515

Sub–topic – Differences Between Tamlik and Tawkil 3543

Sub–topic – Subsidiary Rulings and Etiquettes of Delegation . . . 3558

Sub–topic – Intention and Its Impact on Delegated Divorce . . . 3565

Sub–topic – Wife's Response and Its Legal Effect 3587

Sub–topic – Multiple Delegations and Their Interaction 3626

Sub–topic – Effect of Rejection or Silence by the Wife 3647

Sub–topic – Revocation of Delegation by the Husband 3669

Sub–topic – Delegation with Conditional Phrases (If, Whenever) . 3684

Sub–topic – Number of Divorces in Delegated Authority 3721

Sub–topic – Rulings on Absence or Ignorance of the Wife 3776

Bab 12 – باب الاستثناء في الطلاق – The Chapter on Exception in Divorce

Sub–topic – Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah) 3806

Sub–topic – Conditions for Valid Exception (Istithna) 3859

Sub–topic – Effect of Unintentional Exception 3905

Sub–topic – Acceptance of Husband's Claim of Exception 3921

Sub–topic – Preferred Wording for Exception 3936

Sub–topic – Exception in Triple Divorce 3937

Sub–topic – Multiple Exceptions in One Utterance 3952

Sub–topic – Exception in Fractional Divorce Numbers 3969

Sub–topic – Exception in Slander (Qadhf) and Divorce 4020

Sub–topic – Exception in Conditional Divorce 4025

Sub–topic – Exception in Commands and Prohibitions 4038

Sub–topic – Exception in Divorce and Manumission 4040

Sub–topic – Exception Excluding a Specific Woman 4046

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Exception 4056

Bab 13 – باب الطلاق بالكتابة والإشارة – The Chapter on Divorce by Writing and Sign 4059

Sub–topic – Divorce by Gesture: Number of Divorces Indicated . 4060

Sub–topic – Divorce by Gesture: Finger and Hand Indications . . 4079

Sub–topic – Divorce by Writing: Exception and Conditional Clauses 4090

Sub–topic – Divorce by Gesture: General Rulings 4094

Sub–topic – Divorce by Gesture: Mute Persons 4098

Sub–topic – Divorce by Writing: Legibility and Address 4115

Sub–topic – Divorce by Writing: Erasure and Alteration 4125

Sub–topic – Divorce by Gesture: Ambiguous Statements and Context 4130

Sub–topic – Divorce by Writing: Delivery and Receipt 4138

Sub–topic – Divorce by Writing: Multiple Copies and Denial . . . 4143

Sub–topic – Divorce by Writing: Illegible and Unconventional Media 4146

Sub–topic – Divorce by Gesture: Head and Other Non–Verbal Signals 4150

Bab 14 – باب طلاق السكران – The Chapter on Divorce by the Intoxicated 4152

Sub–topic – Divorce by Mistake or Unintentionally 4153

Sub–topic – Definition of the Intoxicated Person 4156

Sub–topic – Divorce by Intoxication under Duress 4159

Sub–topic – Validity of Divorce by the Intoxicated 4161

Sub–topic – Divorce by Intoxication from Non–Grape Drinks . . 4182

Sub–topic – Divorce by Intoxication from Drugs and Medicine . 4184

Sub–topic – Exceptions to Validity of Intoxicated Person's Actions 4190

Sub–topic – Divorce by an Intoxicated Agent 4191

Sub–topic – Conditional Divorce by the Intoxicated 4197

Sub–topic – Ambiguous Statements and Denials by the Intoxicated 4202

Sub–topic – Evidence for Legal Responsibility of the Intoxicated . 4206

Sub–topic – Comparison with Insanity and Other States 4209

Bab 15 – باب طلاق المكره – The Chapter on Divorce Under Compulsion 4214

Sub–topic – Ruling on Divorce Under Duress 4215

Sub–topic – Coercion Involving Agents and Delegation 4240

Sub–topic – Inheritance After Coerced Divorce 4242

Sub–topic – Coerced Triple Divorce and Its Effects 4244

Sub–topic – Intention and Legal Responsibility of the Coerced . . 4245

Sub–topic – Dower and Financial Obligations in Coerced Divorce 4250

Sub–topic – Coercion of Both Spouses or Third Parties 4254

Sub–topic – Evidence and Hadith Analysis on Coerced Divorce . 4257

Sub–topic – Comparison with Jest, Anger, and Intoxication 4263

Sub–topic – Distinction Between Removing Sin and Legal Effect 4268

Sub–topic – Definition and Scope of Duress in Divorce 4270

Sub–topic – The Chapter on Divorce Under Compulsion 4271

Bab 16 – باب الطلاق المعلق – The Chapter on Suspended Divorce 4272

Sub–topic – Definition and Nature of Suspended Divorce 4273

Sub–topic – Conditions of Validity and Ownership 4289

Sub–topic – Suspended Divorce Involving Non–Mahram Women 4308

Sub–topic – Suspended Divorce and Change in Marital Status . . 4314

Sub–topic – Particles and Phrasing of Conditions 4340

Sub–topic – Disputes and Evidence Regarding Condition Occurrence 4369

Sub–topic – Suspended Divorce with Time Limits and Anger . . . 4387

Sub–topic – Effect of Multiple Conditions and Repetition 4404

Sub–topic – Suspended Divorce Involving Multiple Wives 4460

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Suspended Divorce . . . 4478

Sub–topic – Suspended Divorce Based on Health, Love, or External Events 4488

Sub–topic – Suspended Divorce in Persian and Ambiguous Language 4539

Sub–topic – Generalized Suspended Divorce (e.g., All Women of a City) 4555

Sub–topic – Suspended Divorce and Death of Husband 4566

Bab 17 – باب الاختيار – The Chapter on Choice in Divorce . . . 4578

Sub–topic – Mut'ah (Consolatory Gift) in Divorce 4579

Sub–topic – Session of Choice (Majlis al–Khiyar) 4587

Sub–topic – Effect of Repetition and Multiple Utterances 4593

Sub–topic – Wording and Expressions of Choice 4607

Sub–topic – Intention and Interpretation of the Husband 4614

Sub–topic – Wife's Response and Acceptance 4619

Sub–topic – Special Cases: Menstruation, Puberty, and Slavery . . 4643

Sub–topic – Conditional and Deferred Choice 4646

Sub–topic – Definition and Nature of Takhyir (Delegated Choice) 4651

Sub–topic – Differences Between Abu Hanifa and His Students . . 4655

Sub–topic – Choice Before Consummation and After Divorce . . 4659

Sub–topic – Inheritance and Separation Issues 4665

Bab 18 – باب صيغ الطلاق – The Chapter on Formulas of Divorce 4666

Sub–topic – Divorce by Number and Multiplication 4667

Sub–topic – Divorce Using Place and Time References 4773

Sub–topic – Divorce Using Ambiguous and Distorted Words . . . 4796

Sub–topic – Divorce Addressed to Multiple Wives 4807

Sub–topic – Divorce Using Metaphorical and Figurative Expressions 4821

Sub–topic – Divorce Using Oath–Like and Religious Phrases . . . 4859

Sub–topic – Divorce Using Inclusive and Exclusive Language . . . 4869

Sub–topic – Divorce in Jest or Without Intention 4901

Sub–topic – Explicit and Implicit Divorce Formulas 4903

Sub–topic – Divorce Using Persian and Non–Arabic Terms 4928

Sub–topic – Divorce Using Comparative and Simile Phrases . . . 4942

Sub–topic – Divorce in Response to a Command or Request . . . 4958

Sub–topic – Divorce Using Disjunctive Particles (e.g., 'aw', 'fa') . 4970

Sub–topic – Divorce Using Conditional and Temporal Phrases . . 4974

Bab 19 – باب الطلاق المعلق بالشرط – The Chapter on Conditional Divorce 4985

Sub–topic – Effect of Husband's Capacity on Conditional Divorce 4986

Sub–topic – Conditions for Validity of Conditional Divorce . . . 4987

Sub–topic – Conditional Divorce and the Wife's Statements or Actions

Sub–topic – Conditional Divorce with Temporal or Locational Conditions 4991

Sub–topic – Conditional Divorce with Multiple Conditions or Numbers . . . 4999

Sub–topic – Conditional Divorce Involving Oaths and Testimony 5002

Sub–topic – Conditional Divorce Involving Third Parties or Multiple Wives . . . 5004

Sub–topic – Conditional Divorce and Remarriage . . . 5007

Sub–topic – Conditional Divorce Using Specific Conjunctions (e.g., 'fa', 'kullama') . . . 5009

Sub–topic – Conditional Divorce During Menstruation or Waiting Period . . . 5010

Bab 20 – باب الطلاق بالكتابة – The Chapter on Divorce by Writing 5012

Sub–topic – Types of Written Divorce . . . 5013

Sub–topic – Effect of Erasure or Alteration in Divorce Letters . . . 5019

Sub–topic – Divorce by Duplicate Letters and Unacknowledged Writing . . . 5023

Sub–topic – Divorce by Writing to an Absent Wife . . . 5024

Sub–topic – Timing of Divorce by Writing (Immediate vs. Upon Receipt) . . . 5026

Sub–topic – Disputed Intent and Credibility of the Husband . . . 5027

Sub–topic – Intention in Written Divorce . . . 5028

Sub–topic – Mute Person's Gesture in Written Divorce . . . 5029

Sub–topic – Conditional Divorce by Writing . . . 5030

Bab 21 – باب طلاق الرقيق – The Chapter on Divorce of Slaves . . . 5031

Sub–topic – Evidence and Rulings on Slave Divorce 5032

Sub–topic – Master's Authority Over a Slave's Divorce 5039

Sub–topic – Divorce Involving a Free and a Slave Spouse 5045

Sub–topic – Number of Divorces for a Slave Wife 5055

Sub–topic – Divorce of a Slave Woman Purchased by Husband . . 5070

Sub–topic – Divorce of a Slave Without Master's Permission . . . 5072

Sub–topic – Effectiveness of a Slave's Divorce 5074

Sub–topic – Effect of Freedom on Divorce Count 5079

Sub–topic – Divorce of a Mukatab 5082

Sub–topic – Number of Divorces for a Slave Husband 5083

Sub–topic – Divorce of a Kitabi Slave Woman 5090

Bab 22 – باب التفويض في الطلاق – The Chapter on Delegated Divorce 5091

Sub–topic – Validity and Revocation of Delegation 5092

Sub–topic – Interpretation of the Wife's Response 5095

Sub–topic – Mismatch Between Delegated and Executed Divorce 5096

Sub–topic – Effect of Conditional Language in Delegation 5099

Sub–topic – Scope and Restrictions of Delegated Divorce 5100

Bab 23 – باب الخلع – The Chapter on Khul' 5102

Sub–topic – Effect of Partial Divorce for a Sum 5103

Sub–topic – Khul' Involving Multiple Wives 5117

Sub–topic – Disputes over Acceptance and Credibility 5119

Sub–topic – Distinction Between Khul' and Sale 5122

Sub–topic – Khul' During the Waiting Period 5126

Sub–topic – Offer and Acceptance in Khul' 5133

Sub–topic – Compensation in Khul' (Mahr, Debt, Surety) 5140

Sub–topic – Explicit and Irrevocable Nature of Khul' 5143

Sub–topic – Khul' and Renewal of Marriage 5145

Sub–topic – Khul' and Mutual Discharge of Rights 5148

Sub–topic – Khul' and Maintenance During Iddah 5150

Sub–topic – Khul' by a Minor or Her Guardian 5151

Bab 24 – باب الإيلاء – The Chapter on Ila' 5152

Sub–topic – The Chapter on Ila' 5153

Bab 25 – باب طلاق الحامل – The Chapter on Divorce of a Pregnant Woman 5157

Sub–topic – Denial of Intercourse and Revocation 5158

Sub–topic – Determining Conception and Childbirth 5163

Sub–topic – Divorce Immediately After Intercourse 5164

Sub–topic – Triple Divorce of a Pregnant Woman 5169

Sub–topic – Monthly Interval for Divorce of a Pregnant Woman . 5173

Sub–topic – Conditional Divorce and Pregnancy 5180

Sub–topic – Sunnah Method of Divorcing a Pregnant Woman . . 5182

Sub–topic – Ruling on Divorcing a Pregnant Woman 5185

Sub–topic – Pregnant Woman in Labor and Menstruation 5186

Sub–topic – Inheritance and Divorce of a Pregnant Woman . . . 5188

Sub–topic – Post–Menopausal Woman and Divorce 5189

Sub–topic – Remarriage After Divorce of a Pregnant Woman . . 5191

Bab 26 – باب طلاق الغائب – The Chapter on Divorce by an Absent Husband 5192

Sub–topic – Evidence and Testimony for Divorce by an Absent Husband 5193

Sub–topic – Delegated Divorce and Communication Delays . . . 5196

Sub–topic – Remarriage After Testimony of Absent Husband's Divorce 5197

Sub–topic – Sunnah Procedure for Divorcing an Absent Wife . . 5198

Sub–topic – Divorce via Messenger or Letter 5199

Sub–topic – Divorce Involving Apostasy and Enemy Territory . . 5200

Bab 27 – باب الطلاق بالوكالة – The Chapter on Divorce via Agency 5202

Sub–topic – Conditional and Deferred Agency 5203

Sub–topic – Scope of Agent's Authority 5205

Sub–topic – Validity of Agency for Divorce 5211

Sub–topic – Agency for Khul' and Compensated Divorce 5214

Sub–topic – Agent's Deviation from Instructions 5217

Sub–topic – Effect of Agent's Divorce on Multiple Wives 5219

Sub–topic – Agency for Divorce with Option 5220

Sub–topic – Revocation of Agency 5221

Sub–topic – Divorce by Messenger vs. Agent with Ownership . . 5224

Sub–topic – Disputes Between Husband and Agent 5229

Sub–topic – Simultaneous Divorce by Husband and Agent 5230

Sub–topic – Intoxication of Agent or Principal 5237

Bab 28 – باب النية في الطلاق – The Chapter on Intention in Divorce 5238

Sub–topic – Intention in Ambiguous Phrases and Homonyms . . 5239

Sub–topic – Intention in Explicit Divorce Formulas 5245

Sub–topic – Intention in Divorce Involving Future or Past Wives . 5252

Sub–topic – Intention Regarding Number of Divorces 5256

Sub–topic – Judicial Acceptance of Husband's Claim of Intention 5289

Sub–topic – Intention in Phrases Combining Divorce and 'Iddah' 5294

Sub–topic – Intention in Divorce Without Utterance or Knowledge 5305

Sub–topic – Intention When Misidentifying the Wife 5310

Sub–topic – Intention in Divorce by Comparison (Kaf and Mithl) 5315

Sub–topic – Religious (Bayn Allah) Acceptance of Intention Claims 5320

Sub–topic – Intention in Allusive (Kinayah) Divorce Formulas . . 5324

Sub–topic – Intention in Conditional Divorce 5331

Sub–topic – Intention in Divorce by Verbal Noun and Descriptive Words 5336

Sub–topic – Effect of Context and Tone on Intention 5340

Bab 29 – باب طلاق المجنون والمعتوه – The Chapter on Divorce by the Insane . . . 5342

Sub-topic – Rulings on Conditional Divorce and Insanity . . . 5343

Sub-topic – Divorce by the Sick Person . . . 5345

Sub-topic – Divorce by the Minor . . . 5346

Sub-topic – Definition of Insanity and Related Conditions . . . 5356

Sub-topic – Divorce by the Insane Person . . . 5358

Sub-topic – Divorce by the Imbecile (Ma'tuh) . . . 5364

Sub-topic – Divorce by the Delirious or Forgetful Person . . . 5366

Sub-topic – Divorce by the Sleeping or Unconscious Person . . . 5368

Sub-topic – Waiting Period for Wife of Insane Husband . . . 5372

Sub-topic – Capacity and Legal Effect of Divorce . . . 5374

Sub-topic – Khul' and Divorce by a Minor . . . 5378

Sub-topic – Analogous Cases to the Insane . . . 5379

Sub-topic – Evidence and Hadith on Invalid Divorce . . . 5380

Sub-topic – Divorce by the Epileptic During Seizure . . . 5385

Bab 30 – باب وقوع الطلاق في المجلس – The Chapter on Divorce in a Single Session . . . 5386

Sub-topic – Change of Session (Majlis) and Its Effect on Divorce . 5387

Sub-topic – Single vs. Multiple Pronouncements in One Session . 5389

Sub-topic – Effect of Repeated Utterances (e.g., 'You are divorced, divorced') . . . 5390

Sub–topic – Divorce of Multiple Wives in One Statement 5392

Sub–topic – Connected vs. Separated Pronouncements 5393

Sub–topic – Divorce with Numerical Expressions (e.g., 'one and one', 'two or three') 5395

Sub–topic – Khul' and Triple Divorce in One Session 5397

Sub–topic – Conditional and Suspended Divorce in One Session . 5398

Sub–topic – Disputed Number of Divorces (Husband vs. Wife Claims) 5399

Bab 31 – باب أحكام الطلاق البدعي – The Chapter on Innovated Divorce 5401

Sub–topic – The Chapter on Innovated Divorce 5402

Bab 32 – باب طلاق السنة – The Chapter on Sunna Divorce . . . 5405

Sub–topic – Timing and Number of Pronouncements 5406

Sub–topic – Ahsan (Best) Form of Divorce 5444

Sub–topic – Divorce of Non–Menstruating Women 5459

Sub–topic – Linguistic Formulations in Sunna Divorce 5466

Sub–topic – Divorce by Agency and with Compensation 5477

Sub–topic – Definition and Types of Sunna Divorce 5482

Sub–topic – Hasan (Good) Form of Divorce 5505

Sub–topic – Ruling on Divorce Pronounced at Non–Sunna Time 5516

Sub–topic – Divorce of Post–Menopausal and Minor Women . . . 5524

Sub–topic – Effect of Intention on Sunna Divorce 5540

Sub–topic – Sunna Divorce Involving Slaves 5551

Sub–topic – Disputes over Timing of Divorce 5556

Sub–topic – Divorce of Pregnant Women 5557

Sub–topic – Bid'i (Innovated) Divorce 5565

Bab 33 – باب طلاق البدعة – The Chapter on Bid'a Divorce 5570

Sub–topic – Definition of Bid'a Divorce 5571

Sub–topic – Categories of Bid'a Divorce 5585

Sub–topic – Wordings of Bid'a Divorce 5587

Sub–topic – Timing–Based Bid'a Divorce 5593

Sub–topic – Ruling on Bid'a Divorce 5595

Sub–topic – Divorce During Menstruation 5604

Sub–topic – Number–Based Bid'a Divorce 5607

Sub–topic – Intent and Effect of Bid'a Divorce 5610

Sub–topic – Revocable Return After Bid'a Divorce 5612

Sub–topic – Evidence for Bid'a Divorce 5614

Sub–topic – Triple Divorce as Bid'a 5616

Sub–topic – Comparison with Sunna Divorce 5622

Bab 34 – باب الامر باليد – The Chapter on Option Delegated to Wife 5623

Sub–topic – Phrases of Delegation (al–amr bi al–yad) 5624

Sub–topic – Wife's Response and Choice 5668

Sub–topic – Delegation with Conditions or Time Limits 5746

Sub–topic – Conditions for Valid Delegation 5804

Sub–topic – Effect and Number of Divorces 5828

Sub–topic – Delegation and the Wife's Actions (e.g., prayer, riding) 5903

Sub–topic – Delegation to Multiple Wives 5928

Sub–topic – Delegation in Marriage Contracts and Stipulations . . 5937

Sub–topic – Invalidation of the Wife's Option 5942

Sub–topic – Delegation and Subsequent Prohibition or Revocation 5990

Sub–topic – The Chapter on Option Delegated to Wife 5998

Bab 35 – باب الحرام يلزمني – The Chapter on 'You are Forbidden to Me' 5999

Sub–topic – Phrases Equivalent to 'You Are Forbidden' 6000

Sub–topic – Effect of Intention on 'You Are Forbidden' 6013

Sub–topic – Effect on Multiple Wives 6023

Sub–topic – Customary Usage and Legal Consequences 6031

Sub–topic – Ruling on 'Halal Allah is Haram' 6036

Sub–topic – Repetition of 'You Are Forbidden' 6045

Sub–topic – Ruling on 'You Are Forbidden' Without a Wife . . . 6050

Sub–topic – Linguistic Analysis of 'You Are Forbidden' 6057

Sub–topic – Combination of Divorce and Oath (Ila') 6062

Sub–topic – Ruling on 'You Are Forbidden' by the Wife 6065

Sub–topic – Conditional Statements of 'You Are Forbidden' . . . 6068

Bab 36 – باب تعليق الطلاق بالشرط – The Chapter on Suspending Divorce on Condition 6071

Sub–topic – Conditions Involving Time and Future Events 6072

Sub–topic – Discharge from Dower and Financial Conditions . . 6079

Sub–topic – Conditions Involving Acts of the Wife 6080

Sub–topic – Disagreements and Interpretations of Conditions . . 6086

Sub–topic – Conditional Divorce with Numbers (e.g., Triple Divorce) 6093

Sub–topic – Conditions Involving Wife's Will or Choice 6096

Sub–topic – Fulfillment and Non–Fulfillment of Conditions . . . 6105

Sub–topic – Multiple Conditions and Their Order 6112

Sub–topic – Conditional Divorce Involving Slaves or Third Parties 6114

Sub–topic – Formulations and Wording of Conditions 6117

Sub–topic – Conditions Involving Acts of the Husband 6126

Sub–topic – Retraction and Modification of Conditions (e.g., 'La Bal') 6128

Sub–topic – Nature and Validity of Conditional Divorce 6132

Sub–topic – Conditional Divorce and Oaths (Yamin) 6139

Sub–topic – Conditional Divorce in Cases of Doubt or Dispute . . 6141

Bab 37 – باب المشيئة – The Chapter on Wilful Divorce 6143

Sub–topic – Conditional Divorce on Wife's Will (Mashi'a) 6144

Sub–topic – Delegation of Divorce (Tamlik) 6174

Sub–topic – Divorce Using 'How You Wish' (Kayfa) 6187

Sub–topic – Divorce Conditioned on Will of Another 6194

Sub–topic – Divorce with 'In Sha Allah' 6198

Sub–topic – Divorce Using 'When You Wish' or 'Where You Wish' 6200

Sub–topic – Divorce Conditioned on Will of Allah 6211

Sub–topic – Linguistic Interpretation of Will (Mashi'a vs. Irada) . 6219

Sub–topic – Timing of Wife's Choice in Delegated Divorce 6226

Sub–topic – Effect of Intention in Conditional Divorce 6231

Sub–topic – Divorce with Exception (Istithna') 6237

Sub–topic – Connected Utterances in Conditional Divorce 6241

Bab 38 – باب إضافة الطلاق الى الزمان – The Chapter on Relating Divorce to Time 6243

Sub–topic – Divorce Tied to Future Events or Death 6244

Sub–topic – Effect of Intention in Time–Related Divorce 6267

Sub–topic – Divorce Tied to Time with Prepositions (e.g., 'in', 'on')6277

Sub–topic – Divorce Tied to Months or Seasons 6288

Sub–topic – Conditions for Time–Related Divorce 6306

Sub–topic – Divorce Tied to Specific Days or Parts of Days 6323

Sub–topic – Divorce with Multiple or Conflicting Time References 6342

Sub–topic – Divorce Tied to Extended vs. Non–Extended Actions 6369

Sub–topic – Divorce Tied to Past or Pre–Marriage Times 6386

Sub–topic – Divorce Tied to Menstruation or Non–Menstruating Women 6405

Sub–topic – Divorce Tied to Time for Post–Menopausal Women 6408

Sub–topic – Divorce Tied to Time and Inheritance Effects 6410

Bab 39 – باب طلاق السكران والغضبان – The Chapter on Divorce by the Intoxicated and Angry . . . 6412

Sub–topic – Divorce in a State of Anger . . . 6413

Sub–topic – Divorce by the Bewildered or Coerced . . . 6420

Sub–topic – Divorce by Intoxicating Substances (Banj, Hashish, Opium) . . . 6423

Sub–topic – Divorce Pronouncements in Jest or Without Intent . 6428

Sub–topic – Conditional Divorce by an Intoxicated Person . . . 6429

Sub–topic – Intention and Awareness in Divorce Pronouncements 6430

Sub–topic – Divorce by the Intoxicated Person . . . 6432

Sub–topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Intoxicated Divorce . . . 6434

Bab 40 – باب أحكام الطلاق وصيغه – The Chapter on Rules and Formulas of Divorce . . . 6437

Sub–topic – Validity of Divorce by Different Persons . . . 6438

Sub–topic – Effect of Exaggerated or Numeric Divorce Formulas 6439

Sub–topic – Change of Revocable Divorce to Final Divorce . . . 6441

Sub–topic – Divorce with Impossible or Invalid Descriptions . . . 6442

Sub–topic – Rulings on Describing Divorce with Severity . . . 6443

Sub–topic – Permissibility and Legal Rulings of Divorce . . . 6445

Bab 41 – باب الرجعة في الطلاق – The Chapter on Return After Divorce 6446

Sub–topic – Timing and Duration of Raj'a . . . 6447

Sub–topic – Raj'a in Cases of Minor or Slave Women 6451

Sub–topic – Stipulations and Conditions Affecting Raj'a 6452

Sub–topic – Raj'a After Ba'in Divorce and Remarriage 6454

Sub–topic – Disputes and Evidence Regarding Raj'a 6456

Sub–topic – Definition and Conditions of Raj'a 6458

Sub–topic – Verbal and Physical Acts of Raj'a 6462

Sub–topic – Effect of Raj'a on Paternity and 'Iddah 6466

Bab 42 – باب الطلاق الثلاث – The Chapter on Triple Divorce . . 6468

Sub–topic – Triple Divorce of an Unconsummated Wife 6469

Sub–topic – Effect of Numbering on Triple Divorce 6475

Sub–topic – Dispute Between Abu Hanifa and His Companions on Triple Divorce 6479

Sub–topic – Ruling on Triple Divorce in One Utterance 6482

Sub–topic – Triple Divorce and the Need for Halala 6491

Sub–topic – Evidence for the Hanafi Position on Triple Divorce . 6501

Sub–topic – Triple Divorce Distributed Among Multiple Wives . 6507

Sub–topic – Triple Divorce with Compensation (Khul') 6515

Sub–topic – Claim of Prior Divorce After Triple Divorce 6518

Sub–topic – Triple Divorce as Explicit (Sarih) Divorce 6523

Sub–topic – Ruling on Remarriage After Triple Divorce 6525

Sub–topic – Conditional Triple Divorce 6540

Sub–topic – Prohibition (Hurma) Established by Triple Divorce . 6542

Bab 43 – باب العدة في الطلاق – The Chapter on Waiting Period After Divorce 6543

Sub–topic – Uncertainty and Proof of the Waiting Period's End . 6544

Sub–topic – Beginning of the Waiting Period 6546

Sub–topic – Place of Residence During the Waiting Period 6547

Sub–topic – Lineage of a Child Born During the Waiting Period . 6551

Sub–topic – Duration of the Waiting Period 6555

Sub–topic – Effect of Revocable vs. Irrevocable Divorce on the Waiting Period 6558

Sub–topic – Waiting Period for Slave Women 6565

Sub–topic – Inheritance During the Waiting Period 6566

Sub–topic – Waiting Period for Non–Muslim Women 6567

Sub–topic – Remarriage After the Waiting Period 6568

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) Related to the Waiting Period 6574

Sub–topic – Prohibitions During the Waiting Period (Ihdad) . . . 6575

Sub–topic – Maintenance During the Waiting Period 6576

Generated/General Bab – باب أحكام الطلاق – The Chapter on Rulings of Divorce 6578

Sub–topic – Divorce of a Sinful or Non–Praying Wife 6579

Generated/General Bab – باب أحكام الطلاق وصيغه – The Chapter on Rules and Formulas of Divorce 6580

Sub-topic – Explicit vs. Allusive Divorce Formulas 6581

Generated/General Bab – باب أنواع الطلاق وأحكامها – The Chapter on Types of Divorce and Their Rulings 6582

Sub-topic – Types of Divorce (Talaq) 6583

Generated/General Bab – باب افتتاح كتاب الطلاق – The Chapter on Opening the Book of Divorce 6584

Sub-topic – Types of Divorce (Talaq) 6585

Generated/General Bab – باب تعريف الطلاق – The Chapter on the Definition of Divorce 6586

Sub-topic – Types of Divorce (Talaq) 6587

Generated/General Bab – باب تعريف الطلاق وأقسامه – The Chapter on the Definition and Types of Divorce 6588

Sub-topic – Types of Divorce (Talaq) 6589

Generated/General Bab – باب صريح الطلاق – The Chapter on Explicit Divorce 6590

Sub-topic – Types of Divorce (Talaq) 6591

Generated/General Bab – باب من لا يقع طلاقه – The Chapter on Those Whose Divorce Does Not Take Effect 6592

Sub-topic – Divorce by an Incompetent Person (Minor, Insane, Apostate) 6593

Generated/General Bab – فصل في الطلاق قبل الدخول – The Chapter on Divorce Before Consummation 6594

Sub-topic – Divorce Before Consummation (Talaq Qabl al-Dukhul) 6595

Generated/General Bab – فصل في تشبيه الطلاق ووصفه – Section on Describing and Characterizing Divorce 6596

Sub-topic – Explicit vs. Allusive Divorce Formulas 6597

Sub-topic – Types of Divorce (Talaq) 6598

Generated/General Bab – فصل فيما تحل به المطلقة – Section on What Makes the Divorced Woman Permissible 6599

Sub-topic – Revocable vs. Irrevocable Divorce (Raj'i vs. Ba'in) . . 6600

Generated/General Bab – كتاب الطلاق – The Book of Divorce . 6601

Sub-topic – Types of Divorce (Talaq) 6602

Generated/General Bab – – General / Unclassified 6604

Sub-topic – Explicit vs. Allusive Divorce Formulas 6605

Sub-topic – Conditions and Validity of Divorce 6725

Sub-topic – Judicial Separation (Faskh) vs. Divorce 6781

Sub-topic – Effect of Divorce on Dower (Mahr) and Mut'ah 6843

Sub-topic – Number of Divorces and Reduction of Count 6936

Sub-topic – Divorce by an Incompetent Person (Minor, Insane, Apostate) 7035

Sub-topic – Divorce Before Consummation (Talaq Qabl al-Dukhul) 7075

Sub-topic – Divorce and Paternity (Nasab) Issues 7104

Sub-topic – Revocable vs. Irrevocable Divorce (Raj'i vs. Ba'in) . . 7143

Sub-topic – Conditional Divorce (Talaq Mu'allaq) 7204

Sub-topic – Oaths and Testimony in Divorce Cases 7276

Sub–topic – Types of Divorce (Talaq) 7333

Sub–topic – Ambiguous Divorce (Mubham) 7410

Sub–topic – Divorce of a Sinful or Non–Praying Wife 7485

Register of Source Works 7495

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 8

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب إيقاع الطلاق

The Chapter on Effecting Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Categories of Talaq

Mas'alah: What is the definition of talaq (divorce) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=205)

كتاب الطلاق (وهو) لغة: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا، فلذا كان أنت مطلقة بالسكون كناية. وشرعا: (رفع قيد النكاح في الحال) بالبائن (أو المآل) بالرجعي (بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطلاق، فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة، فإنه فسخ لا طلاق، وبهذا علم أن عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا.

Mas'alah: What is the ruling on initiating divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=205)

بحر (وإيقاعه مباح) عند العامة لاطلاق الآيات أكمل (وقيل) قائله الكمال (الاصح حظره) أي منعه (إلا لحاجة) كريبة وكبر، والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه أن الشارع ترك هذا الاصل فأباحه، بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة.

Mas'alah: What are the three categories of divorce: hasan, ahsan, and bid'i?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=205)

(وأقسامه ثلاثة: حسن، وأحسن، وبدعي يأثم به) وألفاظه: صريح، وملحق به، وكناية (ومحله المنكوحة) وأهله زوج عاقل بالغ مستيقظ، وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء (طلقة) رجعية (فقط في طهر لا وطئ فيه) وتركها حتى تمضي عدتها (أحسن بالنسبة إلى البعض الآخر (وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار لا وطئ فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض، و) في ثلاثة (أشهر في) حق (غيرها) حسن وسني، فعلم أن الاول سني بالاولى (وحل طلاقهن أي الآيسة والصغيرة والحامل (عقب وطئ) لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا.

Mas'alah: What is the definition of divorce (talaq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1508)

كتاب الطلاق (هو) لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا، فلذا كان أنت مطلقة بالسكون كناية وشرعا (رفع قيد النكاح [رد المحتار] الرحمتي أن يكون ذلك مقيدا بما قبل الدخول، وأن المراد بالمهر نصفه، أما بعد الدخول فلا غرم لأن المهر وجب بالدخول والأب قد استوفاه؛ كما قالوا في رجوع شاهدي الطلاق إن كان قبل الدخول غرما نصف المهر وإن بعده فلا غرم أصلا (قوله وقال ذلك) أي تعمدت الفساد (قوله لا) أي لا يغرم ما لزم الأب من نصف المهر بزازية وتعبيره بالنصف مؤيد لما قاله الرحمتي (قوله فلم يلزم المهر) لأنه لا يجمع بين حد ومهر

بزازية، والله تعالى أعلم، وله الحمد على ما علم [كتاب الطلاق] لما ذكر النكاح وأحكامه اللازمة والمتأخرة عنه شرع فيما به يرتفع، وقدم الرضاع لأنه يوجب حرمة مؤبدة بخلاف الطلاق تقديما للأشد على الأخف بحر (قوله لكن جعلوه إلخ) عبارة البحر قالوا: إنه استعمل في النكاح بالتطليق وفي غيره بالإطلاق، حتى كان الأول صريحا والثاني كناية فلم يتوقف على النية في طلقتك وأنت مطلقة بالتشديد، ويتوقف عليها في أطلقتك ومطلقة بالتخفيف. اهـ. قال في البدائع: وهذا الاستعمال في العرف وإن كان المعنى في اللفظين لا يختلف في اللغة ومثل هذا جائز كما يقال: حصان وحصان فإنه بفتح الحاء يستعمل في المرأة وبكسرها في الفرس. اهـ. والظاهر أنه أراد بالعرف عرف اللغة لأنه صرح في محل آخر أن الطلاق في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح، وصرح أيضا بما يدل على أن الطلاق في اللغة صريح وكناية فافهم (قوله وشرعا رفع قيد النكاح) اعترضهم في البحر بأمور: الأول أنهم قالوا ركنه اللفظ المخصوص الدال. على رفع القيد فينبغي تعريفه به لأن حقيقة الشيء ركنه، فعلى هذا هو لفظ دال على رفع قيد النكاح. الثاني أن القيد صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز كما في البدائع، فكان هذا التعريف مناسبا للمعنى اللغوي لا الشرعي الثالث أنه كان ينبغي تعريفه بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مآلا. اهـ. أقول: والجواب عن الأول أن الطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح، أو مصدر طلقت بضم اللام أو فتحها طلاقا كالفساد كذا في الفتح، وتقدم أنه لغة رفع الوثاق مطلقا أي حسيا كوثاق البعير والأسير، ومعنويا كما هنا وأن المعنى الشرعي مستعمل في اللغة أيضا، فقد ثبت أن حقيقة الطلاق الشرعي هو الحدث الذي هو مدلول المصدر لا نفس اللفظ، لكن لما كان أمرا معنويا لا يتحقق إلا بلفظه المستعمل فيه قيل: إن ركنه اللفظ فليس اللفظ حقيقته بل دال عليه فلذا قال المصنف تبعا للفتح إنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، وعن الثاني والثالث أن المراد بالقيد

العقد، ولذا قال في الجوهرة: هو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح، فقد فسره بالمعنى المصدري كما قلنا أولا، وعبر عن رفع القيد بحل العقدة أي بفك رابطة النكاح استعارة، والمراد برفع العقد رفع أحكامه لأن العقود كلمات لا تبقى بعد التكلم بها كما حققه

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1509)

في الحال) بالبائن (أو المآل) بالرجعي (بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطلاق، فخرج الفسوخ كخيار، عتق وبلوغ وردة فإنه فسخ لا طلاق، وبهذا علم أن عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر (وإيقاعه مباح) عند العامة لإطلاق الآيات أكمل (وقيل) قائله الكمال (الأصح حظره) (أي منعه) (إلا لحاجة) كريبة وكبر

والمذهب الأول كما في البحر، [رد المحتار] في التلويح في بحث العلل، وعن هذا قال في البدائع: وأما بيان ما يرفع حكم النكاح فالطلاق، وقال قبله: للنكاح الصحيح أحكام بعضها أصلي وبعضها من التوابع؛ فالأول حل الوطء إلا لعارض. والثاني حل النظر وملك المتعة وملك الحبس وغير ذلك. اه. وأما ما أورد في البحر من أن من آثار العقد العدة في المدخول بها فلذا لم يفسروه برفع العقد، ففيه أن العدة ليست من أحكام النكاح لأنه غير موضوع لها، وكونها من آثاره لا ينافي وجودها بعد رفع أحكامه كما أن نفس الطلاق من آثار عقد النكاح ولا يصح أن يكون من أحكامه بيان ذلك أن العقود علل لأحكامها كما صرحوا به وقالوا أيضا: إن الخارج المتعلق بالحكم إن كان مؤثرا فيه فهو العلة، وإن كان مفضيا إليه بلا تأثير فهو السبب وإن لم يكن مؤثرا فيه ولا

مفضيا إليه؛ فإن توقف عليه وجود الحكم فهو الشرط، وإلا فإن دل عليه فهو العلامة وتمامه في كتب الأصول، ولا شبهة أن عقد النكاح علة لحل الوطء ونحوه لا لرفع الحل بل رفع الحل علته الطلاق لأنه وضع له، نعم النكاح شرطه كما أن الطلاق شرط لوجوب العدة الواجبة لأجله فقد صرحوا في باب العدة أن شرطها رفع النكاح أو شبهته، فالنكاح شرط لانعقاد الطلاق شرطا للعدة فصح كونها من آثاره بهذا الاعتبار فافهم (قوله في الحال بالبائن) متعلقان برفع (قوله أو المآل) أي بعد انقضاء العدة أو انضمام طلقتين إلى الأولى وعليه فلو ماتت في العدة أو بعدما راجعها ينبغي أن يتبين عدم وقوع الطلقة الأولى؛ حتى لو حلف أنه لم يوقع عليها طلاقا قط لا يحنث بحر. وفيه أن المراجعة تقتضي وقوع الطلاق، فقد صرح الزيلعي وغيره بأن المراجعة بدون وقوع الطلاق محال مقدسي فالصواب في تعريفه الشامل لنوعيه ما في القهستاني، من أنه إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص. قلت: ولذا قال في البدائع: أما الطلاق الرجعي فالحكم الأصلي له نقصان العدد، فأما زوال الملك وحل الوطء فليس بحكم أصلي له لازم حتى لا يثبت للحال بل بعد انقضاء العدة، وهذا عندنا. وعند الشافعي زوال حل الوطء من أحكامه الأصلية له حتى لا يحل له وطؤها قبل المراجعة (قوله هو ما اشتمل على الطلاق) أي على مادة ط ل ق صريحا، مثل أنت طالق، أو كناية كمطلقة بالتخفيف وكأنت ط ل ق وغيرهما كقول القاضي فرقت بينهما عند إباء الزوج الإسلام والعنة واللعان وسائر الكنايات المفيدة للرجعة والبينونة ولفظ الخلع فتح، لكن قوله وغيرهما أي غير الصريح والكناية يفيد أن قول القاضي فرقت، والكنايات ولفظ الخلع مما اشتمل على مادة ط ل ق وليس كذلك، فالمناسب عطفه على ما اشتمل والضمير عائد على ما وثناه نظرا للمعنى لأنه واقع على الصريح والكناية (قوله فخرج الفسوخ إلخ) قال في الفتح: فخرج تفريق القاضي في إبائها، وردة أحد الزوجين وتباين الدارين حقيقة وحكما وخيار البلوغ والعتق، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر فإنها ليست طلاقا.

اهـ. وقد مر نظم في باب الولي، ما هو طلاق وما هو فسخ وما يشترط فيه قضاء القاضي وما لا يشترط فراجعه (قوله وبهذا) أي بزيادة قوله أو المآل وقوله بلفظ مخصوص (قوله عبارة الكنز والملتقى) هي رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (قوله منقوضة طردا وعكسا) أي إنها غير مانعة لدخول الفسوخ فيها وغير جامعة لخروج الرجعي (قوله كريبة) هي الظن والشك: أي ظن الفاحشة (قوله والمذهب الأول لإطلاق قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] –

وقولهم الأصل فيه الحظر، معناه أن الشارع ترك هذا الأصل فأباحه، [رد المحتار] «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة لا لريبة ولا كبر» ، وكذا فعله الصحابة والحسن بن علي – رضي الله عنهما – استكثر النكاح والطلاق. وأما ما رواه أبو داود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق» ، فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه كما قاله الشمني بحر ملخصا قلت: لكن حاصل الجواب أن كونه مبغوضا لا ينافي كونه حلالا، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض، بخلاف ما إذا أريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله؛ وأنت خبير أن هذا الجواب مؤيد للقول الثاني، ويأتي بعده تأييده أيضا فافهم (قوله وقولهم إلخ) جواب عن قوله في الفتح: إن قولهم بإباحته وإبطالهم قول من قال لا يباح إلا لكبر أو ريبة «بأنه – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة» ولم يقترن بواحد منهما مناف لقولهم الأصل فيه الحظر لما فيه من كفران نعمة النكاح والإباحة للحاجة إلى الخلاص، ولحديث «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» وأجاب في البحر بأن هذا الأصل لا يدل على أنه محظور شرعا، وإنما يفيد أن الأصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل هو المشروع؛ فهو نظير قولهم: الأصل في

النكاح الحظر، وإنما أبيح للحاجة إلى التوالد والتناسل، فهل يفهم منه أنه محظور؟ فالحق إباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها للأدلة المارة. اهـ. أقول: لا يخفى ما بين الأصلين من الفرق فإن الحظر الذي هو الأصل في النكاح قد زال بالكلية؛ فلم يبق فيه حظر أصلا إلا لعارض خارجي بخلاف الطلاق، فقد صرح في الهداية بأنه مشروع في ذاته من حيث إنه إزالة الرق، وأن هذا لا ينافي الحظر لمعنى في غيره؛ وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية اهـ فهذا صريح في أنه مشروع ومحظور من جهتين وأنه لا منافاة في اجتماعهما لاختلاف الحيثية كالصلاة في الأرض المغصوبة، فكون الأصل فيه الحظر لم يزل بالكلية بل هو باق إلى الآن؛ بخلاف الحظر في النكاح فإنه من حيث كونه انتفاعا بجزء الآدمي المحترم واطلاعا على العورات قد زال للحاجة إلى التوالد وبقاء العالم. وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها، ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل، بل هي أعم كما اختاره في الفتح، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] أي لا تطلبوا الفراق، وعليه حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» قال في الفتح: ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة اهـ وإذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح وعليها يحمل ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة صونا لهم عن العبث والإيذاء بلا سبب، فقوله في البحر إن الحق إباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها، إن أراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب

كما هو المتبادر منه فهو ممنوع لمخالفته لقولهم إن إباحته للحاجة إلى الخلاص، فلم يبيحوه إلا عند الحاجة إليه لا عند مجرد إرادة الخلاص وإن أراد الخلاص عند الحاجة إليه فهو المطلوب، وقوله في البحر أيضا إن ما صححه في الفتح اختيار للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر لأن الضعيف هو عدم إباحته إلا لكبر أو ريبة. والذي صححه في الفتح عدم التقييد بذلك كما هو مقتضى إطلاقهم الحاجة.

Mas'alah: Why do Hanafi jurists not say divorce raises the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

وقد يقال إنما لم يقولوا برفع العقد لبقاء آثاره من العدة إلا أنه يخص المدخول بها وأما غير المدخول بها فلا أثر بعد الطلاق، والتحقيق ما أفاده في التلويح من بحث العلل بقوله وأما بقاء العلل الشرعية حقيقة كالعقود مثلا فلا خفاء في بطلانه فإنها كلمات لا يتصور حدوث حرف منها حال قيام حرف آخر، والفسخ إنما يرد على الحكم دون العقد ولو سلم فالحكم ببقائها ضروري ثبت دفعا للحاجة إلى الفسخ فلا يثبت في حق غير الفسخ اهـ.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

وقد علمت ركنه،

Mas'alah: What is the cause (sabab) of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى وشرعه رحمة منه - سبحانه -

Mas'alah: Is divorce permissible or disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

وفي المعراج: إيقاع الطلاق مباح، وإن كان مبغضا في الأصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول: لا يباح إيقاعه إلا لضرورة كبر سن أو ريبة لقوله - عليه السلام - «لعن الله كل مذواق مطلاق» ولنا إطلاق الآيات فإنه يقتضي الإباحة مطلقا «وطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - حفصة - رضي الله عنها - فأمره الله تعالى أن يراجعها فإنها صوامة قوامة» ولم يكن هناك ريبة ولا كبر سن وكذا الصحابة - رضي الله عنهم - فإن عمر - رضي الله عنه - طلق أم عاصم وابن عوف تماضر والمغيرة بن شعبة أربع نسوة والحسن بن علي - رضي الله عنهما - استكثر النكاح، والطلاق بالكوفة فقال علي - رضي الله عنه - على المنبر: إن ابني هذا مطلاق فلا تزوجوه فقالوا

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the husband has legal authority to effect ba'in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2705)

ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية، ولا خفاء في

الأهلية والمحلية، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عدتها بالمراجعة من غير قصد وليست بكنايات على التحقيق

Mas'alah: What does the first chapter of divorce cover?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(الباب الأول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه)

Mas'alah: What is the legal definition of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(أما تفسيره) شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(وأما ركنه) فقوله: أنت طالق. ونحوه كذا في الكافي

Mas'alah: What is the first section on the wording of prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

في الفصل الأول في ألفاظ التحريم

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce (Iqa' al-Talaq)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=295)

باب ايقاع الطلاق مدخل باب إيقاع الطلاق "

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=221)

باب إيقاع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on separation initiated by the husband versus the wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1846)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل فرقة بين الرجل وامرأتة وقعت من قبل الرجل فهي طلاق إلا في خصلة واحدة اذا ارتد عن

الاسلام لم تكن ردته بطلاق وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه لان الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة وقال اهل المدينة كل نكاح يفسخ على كل

حال ولا يستقيم ان يحصر على كل حال فان فسخه وفرقته ليس بطلاق وكل نكاح كان اتيانه الى المرأة او إلى الولى ان شاء من ولى ذلك منهما واثبته اقيم عليه وان شاء

نقض وفرق بينهما وفرقته اذا هو فرق تطليقه واحدة وليس لمن ملك ذلك منهما ان تبين المراة ممن نكحها بأكثر من تطليقة واحدة

Mas'alah: What is the principle that divorce is only from the husband and not the wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1849)

طلاق وما كان من فرقة من قبل المرأة ليست بطلاق انما يكون الطلاق ممن يكون في يده الطلاق وكل فرقة جاءت من قبل الزوج الذي في يده الطلاق فهو طلاق والمرأة ليس في يدها طلاق فكل فرقة جاءت من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق

Mas'alah: Why is separation initiated by the woman not considered a divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1898)

وقال محمد وكيف يكون هذا طلاقا والفرقة جاءت من قبل المرأة انما يكون الطلاق والفرقة التي تأتي من قبل الرجال فأما من لم يكن في يده طلاق فكيف يكون فرقته طلاقا

Mas'alah: What is the Madani position on irrevocable divorce (talaq bain) outside of khul'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1898)

وقال اهل المدينة ايضا فيما يعيبون به على اهل العراق ويقولون انا لا نعرف التطليقة البائن الا في الخلع الذي يؤخذ عليه الجعل فقد

عرفوا بالتطليقة الاخرى البائن ولعلهم سيعرفون أشياء كثيرة مما يكون تطليقة بائن ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Which opinion does Muhammad prefer regarding the division of household goods between spouses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1904)

وقال محمد قول اهل المدينة في هذا احسن عندي من قول ابي حنيفة ومما روى عن حماد عن ابراهيم البيت بيت الزوج فجميع ما كان فيه للزوج او لورثته ان كان قد مات الا متاع النساء فانه للمرأة وقد كنت اقول

Mas'alah: What is the definition and legal basis of divorce (talaq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=464)

[كتاب الطلاق] وهو في اللغة: إزالة القيد والتخلية، تقول: أطلقت إبلي وأطلقت أسيري. وفي الشرع: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى، وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول. أما الكتاب فلقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن}

[الطلاق: 1] وقوله: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ، والسنة قوله - عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي» ، وقال - عليه الصلاة والسلام: «أبغض المباحات إلى الله الطلاق» وعلى وقوعه انعقد الإجماع، ولأن استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص، والمالك الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد، ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض لأنه قاطع للمصالح، وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص على ما تقدم، وفي الحديث: «ما خلق الله تعالى مباحا أحب إليه من العتاق، ولا خلق مباحا أبغض إليه من الطلاق» .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=501)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=501)

وهو في اللغة : إزالة القيد والتخلية ، تقول : أطلقت إبلي وأطلقت أسيري ، وفي الشرع : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى ، وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة

والإجماع وضرب من المعقول . أما الكتاب فلقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق : 1] وقوله : (الطلاق مرتان) [البقرة : 229] والسنة قوله عليه الصلاة والسلام : ' كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' أبغض المباحات إلى الله الطلاق ' وعلى وقوعه انعقد الإجماع ، ولأن استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص ؛ والمالك الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك ، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد ، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا ، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك ، فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد ، ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض لأنه قاطع للمصالح ، وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص على ما تقدم ، وفي الحديث ' ما خلق الله تعالى مباحا أحب إليه من العتاق ، ولا خلق مباحا أبغض إليه من الطلاق ' .

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=127)

باب إيقاع الطلاق

Mas'alah: What is the definition and types of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=402)

[كتاب الطلاق] [الطلاق على ثلاثة أوجه]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=402)

(كتاب الطلاق) هو في اللغة عبارة عن إزالة القيد، وهو مأخوذ من الإطلاق تقول العرب أطلقت إبلي وأسيري، وطلقت امرأتي وهما سواء، وإنما فرقوا بين اللفظين لاختلاف المعنيين فجعلوه في المرأة طلاقا وفي غيره إطلاقا كما فرقوا بين حصان وحصان فقالوا للمرأة حصان وللفرس حصان، وهو سواء في اللفظ مختلف في المعنى، وهو في الشرع عبارة في المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح ويقال عبارة عن إسقاط الحق عن البضع ولهذا يجوز تعليقه بالشرط فالطلاق عندهم لا يزيل الملك وإنما يحصل زوال الملك عقيبه إذا كان طلاقا قبل الدخول أو بائنا وإن كان رجعيا وقف على انقضاء العدة أي لم يزل الملك إلا بعد انقضائها

Mas'alah: What are the three types of divorce according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=402)

قال - رحمه الله - (الطلاق على ثلاثة أوجه) يعني أنه حسن وأحسن وبدعي وهذا اختيار صاحب الهداية وفي الكرخي هو على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة أما تقسيم الشيخ على ثلاثة أوجه فيحتمل أنه أراد طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاقا خارجا عنهما وهو طلاق غير المدخول بها وطلاق الصغيرة والآيسة ويحتمل

أيضا أنه أراد طلاق صريح وطلاق كناية وطلاقا في معنى الصريح وليس بصريح ولا كناية وهو ثلاثة ألفاظ يقع بها الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة

Mas'alah: Is divorce disliked (makruh)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=643)

(باب الطلاق مكروه) (أبو داود: عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق" .

Mas'alah: What are the three categories of talaq: ahsan, sunna, and bid'a?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وأقسامه ثلاثة كما صرح به المصنف بقوله: (الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة) وجعله الكرخي على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة (فأحسن الطلاق) بالنسبة إلى بقية أقسامه (أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة) رجعية كما في ظاهر الرواية، وفي زيادات الزيادات: البائن والرجعي سواء، كذا في التصحيح (في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها) لأنه أبعد من الندامة؛ لتمكنه من التدارك، وأقل ضررا بالمرأة (وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار) في كل طهر تطليقة، ثم قيل: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر، احترازا عن تطويل العدة، والأظهر أن يطلقها كما طهرت، لأنه لو أخر ربما يجامعها، ومن

قصده التطليق، فيبتلى بالإيقاع عقب الوقاع. هداية (وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثا) أو اثنتين (بكلمة واحدة، أو) يطلقها (ثلاثا) أو اثنتين (في طهر واحد) ، لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، فالزيادة إسراف، فكان بدعة]. - --

Mas'alah: What is the ruling on initiating divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1141)

فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وإيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضا في الأصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول لا يباح إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله كل ذواق مطلاق» وقال - صلى الله عليه وسلم - «أيما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وقد روي مثله في الرجل يخلع امرأته ولأن فيه كفران النعمة فإن النكاح نعمة من الله تعالى على عباده قال الله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا} [الروم: 21] وقال الله تعالى {زين للناس حب الشهوات من النساء} [آل عمران: 14] الآية وكفران النعمة حرام، وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل إلا عند الضرورة وذلك إما كبر السن لما روي أن سودة لما طعنت في السن طلقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإما لريبة لما روي «أن رجلا جاء إلى

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce (ba'in) and its conformity to the Sunnah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1157)

(قال)، وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة فقد أخطأ السنة والطلاق واقع عليها، وفي زيادات الزيادات قال التطليقة البائنة تقع بصفة السنة كالرجعية لأن «ابن ركانة - رضي الله تعالى عنه - طلق امرأته ألبتة ولم ينكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إيقاع الطلاق بهذا اللفظ» فلو كان خلاف السنة لأنكر عليه كما أنكر على ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - والواقع بهذا اللفظ يكون بائنا والدليل عليه الطلاق قبل الدخول والخلع فإنه يقع بائنا ولا يكون مكروها فأما وجه ظاهر الرواية أن إباحة الإيقاع للحاجة إلى التفصي عن عهدة النكاح ولا حاجة به إلى زيادة صفة البينونة فكانت زيادة هذه الصفة كزيادة العدد ثم لا مقصود له في ذلك سوى رد نظر الشرع له بقطع خيار الرجعة وسد باب التلافي على نفسه عند الندم وهذا بخلاف الخلع فإنه يحتاج إلى ذلك لاسترداد ما ساق لها من الصداق إذا كان النشوز منها مع أن الخلع لا يكون إلا عند تحقق الحاجة ولهذا روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لا يكره في حالة الحيض والطلاق قبل الدخول لا يكون إلا بائنا والتي لم يدخل بها ليست نظير التي دخل بها بدليل الإيقاع في حالة الحيض وتأويل حديث ابن ركانة - رضي الله عنه - أنه طلقها قبل الدخول بها وقبل الدخول بأي لفظ أوقع يكون بائنا ويحتمل أن يكون أخر الإنكار إلى وقت آخر لعلمه أنه لفرط الغيظ لا يقبل في ذلك الوقت والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of talaq (divorce) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=769)

كتاب الطلاق وهو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح ــــــ [36] كتاب الطلاق لما كان متأخرا عن النكاح طبعا أخره وضعت ومناسبته للرضاع من حيث أن كلأ منهما يوجب حومة لكنه فدم الرضاع لأن حرمته مؤبدة والطلاق. بغاية، وتقدم الأرشد أشد، وهو لغة اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام أو مصدر طلقت بضم اللام أو فتحها طلاقا كالفاسد، وأنكر الأخفش الضم وعلى كل تقدير فلفظه يدل على الحل والانحلال ومن ثم قال الشارح وغيره: إنه لغة عبارة عن حل القيد ورفعه غير أنه استعمل في النكاح بالتفعيل يقال: طلق تطليقة فهو مطلق فإن كثر منه قيل تطليق وإطلاق وفي غيره بالانفعال تقول أطلقت أسيوط وبعيري إن حللت إساره قال الأزهري: وكلهم يقول: طالق بغير هاء لاختصاص الأنثى به، ولذا لم تدخل في طامي وحائض والمذكور في (الصحاح) أنه يقول: طالبة (و) كانه لغة ضعيفة، وهو رفع القيد الثابت (شرعا) خرج به عن الثابت حسب، (بالنكاح) خرج به العتق ولو قال كغيره: هو رفع قيد النكاح لكان أخصب والمراد به حكمه. قال في (البدائع) : وأما ما يرفع حكم النكاح فالطلاق وقال قبله: للنكاح الصحيح أحكام بعضها أصلي وبعضها من التوابع فالأول حل الوطء إلا لعارض والثاني حل النظر وملك المتعة وملك الحبس والقيد وغير ذلك انتهى، وبه عرف أن ما في (البحر) من أن القيد هو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز كما صرح في (البدائع) في أحكام النكاح ورفعه يحصل بالإذن لها في الخروج والبروز فكان التفريق مناسبا للمعنى اللغوي ليس بصحيح، لما علمت من أن القيد ليس مقصورا على ما ذكره وليس في كلام (البدائع) ما يوهم هذا، ولم يقل: رفع عقد النكاح لأن الوضع إنما يرد على الموجود وهو الحكم وأما العقد فعرض انقضى ولم يقل من الأهل في المحل لأمن هذا شرط في وجوده لا في حقيقته قيل: التعريف غير مطرد لصدقه على الرسوخ كخيار العتق والبلوغ وارتداد أحدهما فكان عليه أن يقول: بلفظ مخصوص كما في "الفتح" لكن يرد عليه أنه مع هذا غير منعكس إذ الرجعي لا شك أنه

طلاق ولا رفع فيه لما في المحيط) الطلاق الرجعي لا يزيل العقد والحل للحال بل في المآل متى انضم إليه اثنتان أو انقضاء العدة فكان عليه أن يقول: ولو ماش وركنه اللفظ المخصوص الخالي عن الاستثناء وهو ما اشتمل على مادة طلق ولو هجاء

. . . . ـــــــــ بلا تركيب أو كنافي كمطلقة محققا أو غيرها كقول القاضي- فرقت بينهما عند إنجاز الزوج عن الإسلام وسببه الحاجة إلى الخلوص عند عروض البغضاء الموجبة عدم إقامة الحدود أي: حقوق الزوجية وشرطه كون المطلق عاقلا ولو تقديرا كذا في "البدائع" ليدخل السكران كما سيأتي لا مجنونا ولا معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما، بالغا لا صبيا مستيقظا، لا مغمى عليه ولا نائما، وكون المرأة في النكاح أو عدته التي تصلح بها أهلا محلا للطلاق، وضبطها في (المحيط) فقال: المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق، والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق فلا تقع في عدة عن فصل كخيار العتق والبلوغ ونحو ذلك، وأورد عليه في (فتح القدير) المعتدة عن تفريق بإبائها أو ارتداد أحدث ما حيث يلحقها الطلاق مع أنها معتدة عن فسخ وسببه الحاجة إليه أي: سحبت شرعيته، وصفته أنه أبغض المباحات على ما رواه أبو داود وغيره / (أبغض المباحات عند الله الطلاق) وليس المراد بالمباح هنا ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه قاله الشمني، وهو مبني على أنه محظور إلا لحاجة. قال في (الفتح) : وهو الأصح ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات يعني أوقات تحقق الحاجة ككبر وريبة أو أن يلقي إليه عدم اشتهائها أو لا طول له، أو لم ترض بالإقامة بلا قسم لكن في (الغاية) تبعا (للدراية) ذهب بعض الناس إلى أن غير مباح إلا للضرورة لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (لعن الله كل مذواق مطلاق) والعامة على إباحته بالنصوص المطلقة، وهذا خلاف ما يرجحه في (الفتح) وهو

الحق إذ لا خلاف لأحد في عدم كراهة المسنون منه يعني المباح ولا ينافيه قولهم: الأصل فيه الحظر وإنما أبيح للحاجة لأن معناه أن الشارع ترك هذا الأصل فأباحه كقولهم: الأصل في النكاح الحظر والإباحة للحاجة، وبهذا التقويم عوف أن ما في (الفتح) من أن بين حكمهم بإباحته وتصريحهم بأنه محظور وإنما أبيح للحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعت ممنوع، بل الحاجة أعم من ذلك ومنها إرادته التخلص منها وهي بالواحدة تندفع، ويكون مستحبا وهو ما إذا كانت مؤذية أو تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله كما في "غاية البيان" وهذا يفيد أن معاشرة من لا تفعلي لا إثم فيها، وواجبا كما إذا فات الإمساك بالمعروف كامرأة العنين والمحبوب، وسيأتي أنه يكون حراما، وحكمه زوال الملك عن المحل موجبة لانقضاء العدة في الرجعي

Mas'alah: What are the six types of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=316)

كتاب الطلاق اعلم ان الطلاق علي ستة اوجه 1212 - 1 2 سني وبدعي 3434 - 3 4 وبائن ورجعي 5656 - 5 6 ومفصح ومكني فالبائن لا يكون سنيا في قول ابي عبد الله واصحاب ابي حنيفة ويكون سنيا في قول ابي حنيفة بعد ان يكون واحدة

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1074)

]

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1074)

باب إيقاع الطلاق]

Mas'alah: What are the chapters and sections of the book of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

يشتمل هذا الكتاب على أبواب الباب الأول يشتمل على فصول الفصل الأول صريح الطلاق وما يقع به واحدة أو أكثر *

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1544)

باب إيقاع الطلاق (الطلاق على ضربين: صريح، وكناية. فالصريح قوله: أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي) لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on effecting divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1544)

[فتح القدير] [باب إيقاع الطلاق] (باب إيقاع الطلاق) ما تقدم كان ذكر الطلاق نفسه

وأقسامه الأولية السني والبدعي وإعطاء لبعض أحكام تلك الكليات، وهذا الباب لبيان أحكام جزئيات لتلك الكليات، فإن المورد فيه خصوص ألفاظ كأنت طالق ومطلقة وطلاق لإعطاء أحكامها هكذا أو مضافة إلى بعض المرأة وإعطاء حكم الكلي وتصويره قبل الجزئي منزل منزلة تفصيل يعقب إجمالا، فظهر أن المراد باب بيان أحكام ما به الإيقاع والوقوع، لا أنه أراد المعنى المصدري الذي لا تحقق له خارجا

Mas'alah: What is the definition and legal nature of talaq (divorce) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1068)

كتاب الطلاق اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام والكلام، ومنه قوله تعالى: {الطلاق مرتان} ، ومصدر من طلقت المرأة بالضم كالجمال من جمل، وبالفتح كالفساد من فسد. وهو في اللغة: رفع القيد مطلقا. وفي الشرع: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح. قال صاحب «المحيط»: المستعمل في المرأة لفظ التطليق، وفي غيرها لفظ الإطلاق، ولهذا لو قال لامرأته: أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج إلى نية، وبتخفيفها يحتاج إليها. وهو مملوك الزوج لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} ولقوله صلى الله عليه وسلم «الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه. ووصفه أنه محظور نظرا إلى الأصل، ومباح نظرا إلى الحاجة. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». - --

***

Mas'alah: Is irrevocable divorce (talaq bain) also disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1076)

هذا، والطلاق البائن أيضا مكروه عندنا في ظاهر الرواية، لأنه لا يحتاج إلى صفة البينونة في الخلاص، مع تفويت مكنة المراجعة من غير تزوج ثان . تحصل له أم لا . فيوجب الندامة.

Mas'alah: What is the chapter on divorce?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=186)

باب الطلاق

Mas'alah: What is the definition of divorce and its types according to the Sunnah?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=269)

كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن وثلاثا في أطهار حسن وسني وثلاثا في طهر أو بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة، ولو حائضا وفرق على الأشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ، ولو مكرها وسكران وأخرس بإشارته حرا أو عبدا لا طلاق الصبي، والمجنون، والنائم، والسيد

على امرأة عبده. واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث والأمة ثنتان

Mas'alah: What is the definition of divorce (talaq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=552)

كتاب الطلا)

Mas'alah: What is the definition of talaq (divorce) linguistically and terminologically?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=410)

تعريفه: لغة: التخلية. يقال: ناقة طالق أي مخلاة. واصطلاحا: حل قيد النكاح أو بعضه [لأن النكاح ربط بين الزوجين] فإن كان بائنا فهو حل لكله، وإن كان رجعيا فهو لبعضه.

Mas'alah: How is talaq (divorce) divided into categories?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=410)

- والطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the second type of talaq: minor irrevocable divorce (al-baynuna al-sughra)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=410)

النوع الثاني: طلاق بائن بينونة صغرى. وهو الطلاق الذي لا يستطيع فيه المطلق ارجاع زوجته بإرادته المنفردة كما كان له ذلك في الطلاق الرجعي، والفرق بينه وبين الطلاق البائن بينوة كبرى، أن في الطلاق البائن بينوة صغرى لا يمكن أن ترجع إليه إلا بعقد جديد، بخلاف البينوة الكبرى فإنها لا تحل إلا بعد زوج. كالطلاق على عوض، والفسخ إذا حصل فسخ بموجب [فقد شرط أو وجود عيب] ، والرجعية إذا خرجت من العدة، والطلاق قبل الدخول والخلوة.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=410)

م / والأصل فيه: قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . أي: أن الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . وقال سبحانه (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...) . وقال - صلى الله عليه وسلم - لابن عمر (... ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ..) . وفي سنن أبي داود (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة وراجعها) . وقد نقل ابن قدامة في المغني إجماع الناس على جواز الطلاق.

Mas'alah: What are the five legal rulings (ahkam taklifiyya) applicable to divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=410)

- الطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة: يكره: إذا كان بلا سبب يدعوه إلى ذلك ولم تكن هناك حاجة إليه. وقد جاء في الحديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبوداود وهو ضعيف.

Mas'alah: Why is divorce considered disliked (makruh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=411)

وحديث جابر. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة، فيجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت) رواه مسلم. ولأنه به تزول المصالح المترتبة على النكاح. (من الولد، وكثرة النسل، والألفة، وعفة الزوجين) . ولما فيه من تشتيت الأسرة، وكسر قلب المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce (ba'in) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=543)

واختلفت الرواية في الواحدة البائنة قال في الأصل إنه أخطأ السنة إذ لا حاجة إلى إثبات زيادة صفة في الخلاص وفي زيادات الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا ألا ترى أن الخلع مشروع سني وهو بهذه الصفة.

Mas'alah: What are the two types of divorce: raj'i and ba'in?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=562)

ثم يتنوع الطلاق أيضا إلى نوعين آخرين رجعي وبائن

Mas'alah: What are the rulings of an irrevocable (ba'in) divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=572)

وأما بيان أحكام الطلاق البائن فنقول منها إن كان واحدا يزول به ملك النكاح وتبقى المرأة محلا للنكاح بطلاقين حتى لا يحل له الاستمتاع بها ولا يصح الظهار والإيلاء ولا يجري التوارث ولا تحل إلا بتجديد النكاح ولو وطئها لا يجب الحد لاختلاف الصحابة في الكنايات إنها بوائن أو رواجع وأصحابنا أخذوا بقول من قال إنها بوائن والشافعي أخذ بقول من قال إنها رواجع وإن كانت البينونة بالثلاث يزول الملك وحل المحلية جميعا حتى لا يحل له وطئها إلا بعد إصابة الزوج الثاني وإن وجد عقد النكاح أو ملك اليمين فإن النكاح لا يصح لعدم حل المحلية وبسبب ملك اليمين يصح ولا يفيد الحل ومنها أن المبانة والمختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة عندنا خلافا للشافعي وأجمعوا أنه لا تلحقها الكنايات المزيلة للنكاح والمسألة معروفة ومنها

أن الطلاق البائن هل يكره إذا خلا عن العدد والعوض فيه روايتان في ظاهر الرواية لا يكره وفي رواية الزيادات يكره وإذا اقترن به العدد يكره بالإجماع وإذا اقترن به العوض وهو الخلع لا يكره على ما نذكر

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce about?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1572)

باب إيقاع الطلاق [(3)] (1) في م: ثلاث. (2) في ف: ثلاثة. (3) قوله: باب إيقاع الطلاق؛ ليس المراد بيان هذا المعنى المصدري، بل بيان الأحكام المغلقة بما به الإيقاع، فما في هذا الباب كالتفصيل لما في الباب السابق، فإن ما تقدم كان ذكر الطلاق نفسه وأقسامه الأولية وإيراد الكليات وما في هذا الباب بيان لأحكام جزئياتها، والمقصود منه بيان خصوص ألفاظه وتقسيمه باعتبارها.

Sub-topic - Number of Divorces for Free and Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a husband who becomes a master of his wife, and on the number of divorces for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=207)

خرجت الحربية) إلينا (مسلمة ثم خرج زوجها كذلك) مسلما فطلقها في العدة ألغاه الثاني في المسألتين (وأوقعه الثالث) فيهما (واعتبار عدده بالنساء) وعند الشافعي بالرجال (فطلاق حرة ثلاث، وطلاق أمة ثنتان) مطلقا. (ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية) أو دلالة حال (لا عكسه) لان إزالة الملك أقوى من إزالة القيد.

Mas'alah: What are the three opinions on the number of divorces when saying 'no little and no much'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وذكر في الذخيرة ثلاثة أقوال الأول ما حكي عن ابن الفضل وأبي بكر البلخي أنه يقع واحدة لأن الطلاق لا يوصف بالقلة فلغا ذكر القلة، والكثرة، والثاني ما اختاره الصدر الشهيد أنه يقع الثلاث وعلله بما قدمناه عن الجوهرة ثم قال وحكي عن أبي جعفر الهندواني أنه يقع ثنتان لأنه لما قال لا قليل فقد قصد إيقاع الثنتين لأن الثنتين كثير فلا يعمل قوله: ولا كثير بعد ذلك وهذا القول أقرب إلى الصواب اهـ.

Mas'alah: What is the number of divorces for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=466)

وطلاق الحرة ثلاث، والأمة ثنتان، ولا اعتبار بالرجل في عدد الطلاق، [الاختيار لتعليل المختار] ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق واقع» الحديث. وأما كونه عاصيا فلمخالفة السنة وإجماع الصحابة، وقوله: (في طهر لا رجعة فيه) إشارة إلى مذهب أبي حنيفة، وهو أنه لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فراجعها ثم طلقها لا يكره فيه، وهو قول زفر، وعندهما يكره، وعلى هذا لو طلقها في الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها، وكذا لو مسها بشهوة ثم قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن للحال عنده، لأن الأولى وقعت فصار مراجعا باللمس بشهوة فوقعت أخرى، ثم صار مراجعا فوقعت الثالثة. والشهر الواحد في حق الآيسة والصغيرة على الخلاف. فالحاصل أن الرجعة فاصلة بين الطلاقين عنده، والنكاح فاصل بالإجماع. لهما أن بالطلاق في الطهر خرج من أن يكون وقتا لطلاق السنة، ولهذا لو أوقعه قبل الرجعة يكره. وله أن بالمراجعة ارتفع حكم الطلاق الأول فصار كأن لم يكن، فإذا ارتفع لا يصير جامعا والكراهة باعتباره، ولأنها عادت إلى الحالة الأولى بسبب من جهته فصار كما لو أبانها في الطهر ثم تزوجها. قال: (وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي) لما مر. قال: (وإذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها) لورود الأمر به في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - على ما تقدم، ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره (فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. قال: (وإذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة) لأن معناه لوقت السنة، ووقتها طهر لا جماع فيه لما مر، (وإن نوى وقوعهن الساعة وقعن) خلافا لزفر لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة. ولنا أنه سني وقوعا لا إيقاعا، لأنا إنما عرفنا

وقوع الثلاث جملة بالسنة فكان محتمل كلامه فينتظمه عند النية دون الإطلاق. قال: (وطلاق الحرة ثلاث والأمة ثنتان، ولا اعتبار بالرجل في عدد الطلاق) لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي لأطهار عدتهن، فتكون الطلقات على عدد الأطهار، وأطهار الحرة في العدة ثلاثة والأمة ثنتان، فيكون التطليق كذلك، ولأن الحر لو ملك على الأمة ثلاثا لملك تفريقهن على أوقات السنة ولا يملك بالإجماع، وقال - عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» وأما قوله - عليه الصلاة والسلام: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» فمعناه وجود الطلاق أو وقوع الطلاق بالرجال، كما أن العدة

Mas'alah: Does a slave's divorce take effect?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=240)]

قوله: (وينفذ طلاقه) لقوله - عليه السلام - «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي، والمعتوه» وقال - عليه السلام - «لا يملك العبد، والمكاتب شيئا إلا الطلاق» ولأنه غير متهم في ذلك وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ قال في النوازل المعتوه من كان مختلط الكلام فاسد التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون.

Mas'alah: Does a master's divorce affect his slave's wife?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=240)]

قوله: (ولا يقع طلاق مولاه على امرأته) لقوله – عليه الصلاة والسلام – الطلاق بيد من ملك الساق ولأن الحل حصل للعبد فكان الرفع إليه دون المولى.

Mas'alah: Does a slave's divorce take effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وينفذ طلاقه.

Mas'alah: Does a slave's divorce take effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(وينفذ طلاقه) ، لأنه أهل له، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه، فينفذ. –
––

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'one and one' or 'before one' to an unconsummated wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=366)

(و) يقع في غير الموطوءة (بواحدة) أي أنت طالق واحدة (وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة) طلقة (واحدة) ، أما الأول فظاهر، وأما البواقي فلأن الواحدة الأولى فيها وصفت بالقبلية، فلما وقعت لم يبق للثانية محل.

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'one before one' or 'after one' to an unconsummated wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=366)

(و) يقع (بواحدة) أي أنت طالق واحدة (قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة) طلقتان (ثنتان) ، أما الأول فلأن القبلية صفة الثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال لكن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقترنان فيقعان معا، وأما الثاني فلأن البعدية صفة للأولى فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فيقترنان، وأما الثالث والرابع فلأن مع للقران.

Mas'alah: How many divorces does a woman return with to the first husband after a second marriage according to the different views?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=438)

(فمن طلقت دونها) أي دون ثلاث (عادت إليه) أي إلى الزوج الأول (بعد) زوج (آخر عادت) إلى الأول (بثلاث) طلقات مستقلات إن كانت حرة، وثنتين إن كانت أمة عندهما (وعنده) وزفر والثلاث (بما بقي) أي عادت بالثنتين إن طلقت أو لا واحدة في الحرة وبالواحدة في الأمة وبالواحدة إن طلقت أو لاثنتين في الحرة

Mas'alah: How many divorces can be demolished in the case of a slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=439)

ولا يتحقق في الأمة إلا هدم طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of consummation for remarriage after a triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2540)

وكقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي شكت أن زوجها لا يصل غليها. فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك" .

Mas'alah: What is the view of Zufar and al-Shafi'i regarding the second husband nullifying divorces?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=99)

وقال زفر والشافعي: لا يهدم. وهو مذهب عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن الحصين.

Mas'alah: How many divorces does a free woman and a slave woman have?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1571)

وطلاق الحرة [(1)] ، والأمة ثلاثة واثنان): أي طلاق الحرة ثلاثة، وطلاق الأمة اثنان، (ولو زوجهما [(2)] خلافهما): فإن اعتبار الطلاق عندنا بالنساء [(3)] ، وعند

الشافعي(4) – رضي الله عنه – بالرجال، فإذا كان زوج الأمة حرا، فالطلاق عندنا اثنان، وعنده ثلاثة[(5) (1) قوله: وطلاق الحرة... الخ؛ أشار به إلى أن في المتن لف ونشر مرتبا، واختاره للاختصار. (2) قوله: ولو زوجهما؛ الواو الوصلية؛ أي ولو كان زوج الحرة عبدا، وزوج الأمة حرا، فهاهنا أربع صور: زوج حر مع زوجته، وفيها يملك عليها الثلاث، ولا تبين بينونة مغلظة، يحتاج إلى التحليل إلا بعد الطلاق الثالث، وزوج عبد وزوجته أمة، وفيها يملك الطلاقين، فتبين باثنين، وهاتان الصورتان اتفاقيتان، وزوج حر وزوجته أمة، وفيها تبين عندنا باثنين، وعند الشافعي بثلاث، وزوج عبد وزوجته حرة، وفيها تبين عندنا بثلاث، وعنده باثنين، له حديث: ((الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء)) ، روي موقوفا في ((مصنف عبد الرزاق)) علي بن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيره، ولنا حديث: ((طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان)) ، أخرجه أبو داود والترمذي بسند ضعيف مرفوعا، وقال ابن الهمام بعد بسط ما له وما عليه إن لم يكن هذا الحديث صحيحا كان حسنا. انتهى. ومما يؤيده عمل العلماء على وفقه، كما ذكره الترمذي ويؤيده أيضا أن حل المحلية نعمة والرق أثر في تنقصيها. (3) قوله: بالنساء؛ كاعتبار العدة، فإن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وإنما جعل حيضتين؛ لعدم إمكان تجزئ الحيضة الواحدة، ويؤيده قوله تعالى: {اذا طلقتم النساء فطلوهن بعدتهن واحصوا العدة} . (4) ينظر: ((متن الزبد)) (ص122) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميره)) (3: 337) ، و ((تحفة المحتاج)) (8: 46) ، و ((مغني المحتاج)) (3: 294) ، وغيرها. (5) قوله: وعنده ثلاثة؛ فلا تبين بعد الطلاقين بينونة مغلظة بل بعد الثالث.

]، وإن كان زوج الحرة عبدا، فالطلاق عندنا ثلاثة(1)، وعنده اثنان(2).

Sub-topic - Divorce of Unconsummated Marriages

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife with separated pronouncements?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

(وإن فرق) بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو غيره (بانت بالاولى) لا إلى عدة (و) لذا (لم تقع الثانية) بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل، وعم التفريق قوله (وكذا أنت طالق ثلاثا متفرقات) أو ثنتين مع طلاقي إياك (ف) – طلقها واحدة وقع (واحدة) كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح. جوهرة. ولو قال: واحدة وعشرين أو وثلاثين فثلاث لما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the full number of divorces is pronounced?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

(فلو ماتت) يعم الموطوءة وغيرها (بعد الايقاع قبل) تمام (العدد لغا) لما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before mentioning the number of divorces?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

(ولو مات) الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد (وقع واحدة) عملا بالصيغة، لان الوقوع بلفظه لا بقصده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife once after consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1587)

طلقها واحدة) بعد الدخول)

Mas'alah: What is the ruling on the second husband's consummation demolishing the triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1700)

والزوج الثاني يهدم بالدخول) فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية (ما دون الثلاث أيضا أي كما يهدم الثلاث إجماعا لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى خلافا لمحمد، فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو أمة. وعند محمد وباقي الأئمة بما بقي وهو الحق فتح، وأقره المصنف كغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=957)

(قوله والمتعة إن طلقها قبل الوطء) أي لها المتعة إن لم يسم شيئا وطلقها قبل الوطء والخلوة لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره} [البقرة: 236] الآية ثم هذه المتعة

واجبة رجوعا إلى الأمر ولا يكون لفظ المحسنين قرينة صارفة إلى الندب؛ لأن المحسن أعم من المتطوع والقائم بالواجب أيضا فلا ينافي الوجوب مع ما انضم إليه من لفظ حقا وعلى وفي الأسرار للدبوسي قال علماؤنا والمتعة بعد الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه تجب خلفا عن مهر المثل الذي كان واجبا به قبل الطلاق بدلا عن الملك الواقع بالعقد للرجل على المرأة في الحالين جميعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khulwa) when the husband is asleep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

وفي الخلاصة ولو دخلت عليه وهو نائم صحت علم أو لم يعلم اهـ. وهو مشكل؛ لأنه لم يتمكن مع النوم من وطئها كما إذا لم يعرفها لكن أقاموه مقام اليقظان هنا

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of another divorce after seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والأقرب إلى الصواب الوقوع؛ لأن الأحكام لما اختلفت يجب القول بالوقوع كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation and the condition of khalwa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2477)

ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره، وفيه عود المعقود عليه إليها سالما، فكان المرجع فيه إلى النص، وشرط أن يكون قبل الخلوة لأنها كالدخول عندنا، على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one and one' before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=307)

"وكذا إذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة" لما ذكرنا أنا بانت بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once and once' to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=415)

قوله (وإذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة) ؛ لأنها بانت بالأولى وإن ماتت قبل قوله واحدة لم يقع عليها شيء؛ لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل، وكذا إذا قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثا كذا في الهداية.

Mas'alah: For which divorced woman is the gift of consolation (mut'a) recommended?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=473)

وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة، وهي: التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، ـــــــ كان (أحدهما مريضا) مرضا يمنع الوطء، أو صغيرا لا يمكن معه الجماع، أو كان بينهما ثالث ولو نائما أو أعمى، إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الجماع، أو كانت رتقاء، أو قرناء أو ذات عضلة (أو) كان مانع شرعي: بأن كان أحدهما (صائما في رمضان) خرج صوم غيره، وهذا هو الأصح، نص عليه في زاد الفقهاء والينابيع والهداية. تصحيح (أو محرما بفرض أو نفل بحج أو عمرة) ؛ لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء (أو كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة) ؛ لوجود أحد الموانع المذكورة (وإذا خلا المجبوب) وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه (بامرأته ثم طلقها من غير مانع (فلها كمال المهر عند أبي حنيفة) ؛ لأنها أتت بأقصى ما في وسعها، وليس في هذا العقد تسليم يرجى أكمل من هذا؛ فكان هو المستحق، وقالا: لها نصف المهر؛ لأن عذره فوق عذر المريض، قال في التصحيح: والصحيح قوله، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما. اهـ قيد بالمجبوب لأن خلوة الخصي والعنين توجب كمال المهر اتفاقا. (وتستحب المتعة لكل مطلقة) دفعا لوحشة الفراق عنها (إلا لمطلقة واحدة، وهي: التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا) وهي المفوضة؛ فإن متعتها واجبة؛ لأنها بدل عن نصف مهر المثل كما مر، وفي بعض النسخ "وقد سمى لها مهرا" قال في التصحيح: هكذا وجد في كثير من النسخ، ويتكلف في الجواب عنه، وقال نجم الأئمة: المكتوب في النسخ "ولم يسم لها مهرا" قال في الدراية: ضبطه كذلك غير واحد، وقد صححه ركن الأئمة الصباغي في شرحه لهذا الكتاب، وكتب فوقه وتحته وقدامه "صح" ثلاث مرات، وأشار إلى أن هذا من النساخ

Mas'alah: For which divorced women is the gift of consolation (mut'ah) recommended or obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=258)

(وتستحب المتعة لكل مطلقة) دفعا لوحشة الفراق عنها (إلا لمطلقة واحدة، وهي: التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا) وهي المفوضة؛ فإن متعتها واجبة؛ لأنها بدل عن نصف مهر المثل كما مر، وفي بعض النسخ "وقد سمى لها مهرا" قال في التصحيح: هكذا وجد في كثير من النسخ، ويتكلف في الجواب عنه، وقال نجم الأئمة: المكتوب في النسخ "ولم يسم لها مهرا" قال في الدراية: ضبطه كذلك غير واحد، وقد صححه ركن الأئمة الصباغي في شرحه لهذا الكتاب، وكتب فوقه وتحته وقدامه "صح" ثلاث مرات، وأشار إلى أن هذا من النساخ. - -- وقال في الينابيع: المذكور في الكتاب غلط من الناسخ، وقد زعم صحة هذه النسخة شيخ الإسلام ركن الأئمة الدامغاني ونجم الأئمة الحفصي؛ فكتب إليهما أبو الرجاء "إن هذه خلاف المذكورة في التفسير والأصول والشروح؛ فإنه ذكر في الكشاف وتفسير الحاكم وغيرهما أن المتعة مستحبة للتي طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا، وذكر في الأصل والإسبيجاني في موضعين وزاد الفقهاء وغيرها أنها يستحب لها المتعة، فلا يصح استثناؤها من الاستحباب، بخلاف المفوضة فإنها مستثناة من الاستحباب بالوجوب" فاستصوبا ذلك، واتفقوا على أن المستثناة هي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman through clothing with desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1070)

وفي طلاق «المنتقى» : الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا لمس الرجل شيئا من جسد امرأة من فوق الثياب عن شهوة؛ فإن كان يجد مس جسدها حرمت عليه امرأته، وكذلك إذا مس رجلها فوق الخف أو ساق الخف أو أسفل الخف.

Mas'alah: Does a divorce pronounced during the waiting period after seclusion take effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1117)

أما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل: لا يقع، وقيل: يقع وهو أقرب إلى الصواب؛ لأن الأحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بالوقوع احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on effecting explicit divorce upon a woman who is already irrevocably divorced during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1278)

ومما يتصل بهذا الفصلإيقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق أجمع العلماء على أن الصريح يلحق بالصريح ما دامت في العدة، فكذلك البائن يلحق بالصريح، والصريح يلحق بالبائن ما دامت في العدة عندنا؛ لأن بعد الإبانة محلية الطلاق باقية ما دامت العدة باقية؛ لأن محلية الطلاق بقيام العقد وبعد الإبانة العقد باق ما بقيت العدة بدليل بقاء الأثر المختص به وهو المنع عن الخروج والتزين والتزوج بزوج آخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a divorced woman a gift (mut'ah) before consummation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=521)

لما تزوجها صارت أم المؤمنين وهو منهم فعادت بذلك محرما1 والرازقيتان يحتمل أن

يكون تمتيعا منه لها فإن المطلقة قبل الدخول لها المتعة صمي لها صداق أم لا روى ذلك عن علي بن أبي طالب ويحتمل أن يكون تفضلا منه عليها لا تمتيعا. ومنه ما روي "أن رسول الله صلى الله عيه وسلم ذكرت له امرأة من بني غفار فتزوجها فلما أدخلت عليه رأى ما بها وكان في كشحها بياض فكرهها ومتعها وقال:" الحقي بأهلك "فلحقت باهلها وروى" أنه أعطاها الصداق "."

Mas'alah: What is the chapter on divorce before consummation?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=812)]

فصل في الطلاق قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced, O adulteress' before consummation?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=690)]

قال أبو حنيفة. ولو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق يا زانية ثلاثا فهي ثلاث ولا حد ولا لعان. وقال أبو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد أبو حنيفة لم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها لأن قوله يا زانية نداء فلا يفصل بين العدد وهو قوله ثلاثا وبين أصل الإيقاع وهو قوله أنت طالق وإذا لم يفصل فيوقف الوقوع على آخر الكلام وهو قوله ثلاثا فتبين فلا يمكن إلحاق اللعان بعد البينونة وأبو يوسف يقول: إن قوله يا زانية يفصل بين الإيقاع والعدد فبانت بقوله أنت طالق فصادفها قوله يا زانية وهي أجنبية فيجب عليه الحد ويلغو قوله ثلاثا قال أبو يوسف ولا يشبه هذا المدخول

بها إذا قال لها أنت طالق يا زانية ثلاثا أنها تبين بثلاث ولا حد ولا لعان لأنا وإن اعتبرنا قوله يا زانية فاصلا فإنه لا يمنع إلحاق الثلاث به، فإنه لو قال لها أنت طالق وسكت فقيل له كم؟ فقال: ثلاثا فكذا إذا فصل بقوله يا زانية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation and sequential divorce formulas?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=70)

فصل في الطلاق قبل الدخول وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وكذا إذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة ولو قال لها أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا وكذا إذا قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثا ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان وكذا إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة وقالا تقع ثنتان ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة وبقية الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1595)

(قوله: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول وقعن عليها لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقا) أي تطليقا ثلاثا على ما بيناه في الفصل، وفي باب إيقاع الطلاق أن

Mas'alah: What is the ruling on separated pronouncements of divorce before consummation?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1596)]

على ما بيناه، فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعا على حدة فيقعن جملة: (فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة) وذلك مثل أن يقول: أنت طالق طالق طالق لأن كل واحدة إيقاع على حدة إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on divorce before marriage?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1656)]

تمسك الشافعي بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا طلاق قبل النكاح» أخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة، قال - صلى الله عليه وسلم - «لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك» وعنده طريق أخرى من علي - رضي الله عنه - يرفعه «لا طلاق قبل النكاح» انتهى، وفيه جويبر وهو ضعيف. وأخرج أبو داود والترمذي عنه - صلى الله عليه وسلم - «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» قال الترمذي: حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وأخرج الدارقطني عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل قال:

يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا، قال: طلق ما لا يملك» وأخرج أيضا «عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال عم لي: اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته فقال لي: تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح، قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا»
.

Mas'alah: What is the ruling on divorce that coincides with marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

وقوله وقع عقيب النكاح يفيد أن الحكم يتأخر عنه وهو المختار لأن الطلاق المقارن

. . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What are the rulings on divorce before consummation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=275)

فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وإن فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد لغا ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها ثنتان إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وإن أخر الشرط فثنتان

Mas'alah: When is a mut'ah (consolatory gift) obligatory upon divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=344)

و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة) أي تجب متعة إذا لم يسم لها مهرا، أو نفاه وحصلت الفرقة من جهة الزوج أما إذا حصلت من جهة المرأة كردتها وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وإرضاعها زوجته الصغيرة وخيارها الفسخ بالبلوغ والإعتاق

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on divorce and remarriage for a non-consummated marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

النكاح وأما قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ففي حق المدخول ليس بشيء؛ لأنه لم يوجد في التفاسير والخلافيات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=411)

- لا يكون الطلاق إلا بعد نكاح. لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) . فذكر الله النكاح قبل الطلاق، فمن قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق فقوله لا يعتبر ولا تقع به طلقة ولا غيرها. ولحديث المسور مرفوعا (لا طلاق قبل

نكاح) رواه ابن ماجه وحسنه ابن حجر.

Mas'alah: Is divorce before consummation irrevocable (ba'in)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=419)

م / وإذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) . أي: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة بها، فإنها تبين منه، ولا تحل له إلا بعقد جديد برضاها، لأنه لا عدة عليها. والدليل على ذلك الآية التي ذكرها المصنف - رحمه الله - فغير المدخول بها من حين ما يقول لها زوجها: أنت طالق؛ تبين منه.

Mas'alah: Is divorce in an invalid marriage (nikah fasid) irrevocable?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=419)

م / وإذا كان في نكاح فاسد. أي: وتبين منه إذا كان في نكاح فاسد، لأن أصل هذا النكاح غير صحيح، وأمرنا له بالطلاق من باب الحيطة، كأن يتزوجها بلا ولي، فإنها تبين منه ولا رجعة له عليها.

Mas'alah: When can a woman not yet consummated with be divorced?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2086)

مسألة: [طلاق غير المدخول بها] قال: (ويطلق غير المدخول بها متى شاء) . لأنه ليس عليها عدة، فيعتبر طلاقها للعدة.

Sub-topic – Divorce Involving Multiple Wives

Mas'alah: How does a divorce pronouncement distributed among multiple wives apply?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

(قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة، وكذا لو قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع، إلا أن ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا: ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا إلى ثمان تطليقات فإن زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا) ومثله قوله أشركتكن في تطليقة. خانية.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my wife is divorced' twice for two wives, one unconsummated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

وفيها (قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا يصدق، ولو مدخولتين فله إيقاع الطلاق على إحداهما) لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' without naming her and has one or two wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

(قال: امرأته طالق ولم يسم وله امرأة) معروفة طلقت امرأته استحسانا، فإن قال: لي امرأة أخرى إياها عنيت لا يقبل قوله إلا ببينة، ولو كان (له امرأتان كلتاهما، معروفة، له صرفه إلى أيهما شاء) خانية. ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is divorced or this one and this one are divorced'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين، وكذا العتق والاقرار) لان أو لاحد المذكورين، وقد أدخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كإحداكما طالق وهذه، ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا إذا لم يذكر للثاني والثالث خبر)

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' and he has multiple wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1572)

(ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين) اتفاقا. وأما تصحيح الزيلعي فإنما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف وسيجيء في الإيلاء [رد المحتار] [تنبيه] هذا كله مبني على أن ما ملغاة لا محل لها من الإعراب ويحتمل أن تكون موصولة أو نكرة موصوفة فتكون في محل جر بإضافة الظرف الذي قبلها إليها؛ وفيه الأوجه الثمانية؛ لكن أحكامها تختلف ففي محض قبل يقع في شوال، وفي محض بعد في شعبان، وفي قبل ثم بعدين في جمادى الآخر وفي

بعد ثم قبلين في ذي الحجة وفي الصور الأربع الباقية على عكس ما مر في إلغاء ما: أي فما وقع منها في شوال أو في شعبان على تقدير الإلغاء يقع بعكسه على تقدير الموصولية أو الموصوفية كما ذكره العلامة بدر الدين الغزي الشافعي، ورأيته بخطه معزيا إلى العلامة ابن الحاجب وقال إن للسبكي في ذلك مؤلفا. قلت: وقد أوضحت هذه المسألة في رسالة كنت سميتها إتحاف الذكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه وبينت فيها المقام بما لا مزيد عليه، وخلاصة ذلك أن قول: بشهر قبل ما قبل قبله رمضان على كون ما زائدة يكون رمضان مبتدأ والظرف الأول خبر عنه وهو مضاف إلى الثاني لأن ما الزائدة لا تكف عن العمل نحو - {فبما رحمة} [آل عمران: 159] - وغير ما رجل والثاني مضاف إلى الثالث والجملة من المبتدإ والخبر صفة شهر، والرابط الضمير المضاف إليه الظرف الأخير؛ والمعنى بشهر رمضان كائن قبل قبل قبله وهو ذو الحجة، وعلى كون ما موصولة يكون الظرف الأول صفة لشهر وهو مضاف إلى الموصول والظرف الثاني المضاف إلى الثالث خبر مقدم عن رمضان والجملة صلة ما والعائد الضمير الأخير؛ والمعنى بشهر كائن قبل الشهر الذي رمضان كائن قبل قبله، فالشهر الذي رمضان قبل قبله هو ذو الحجة، فالذي قبله هو شوال، وكذا يقال على تقدير ما نكرة موصوفة، وعلى هذا القياس في باقي الصور، وقد نظمت جميع ما مر من الصور فقلت: خذ جوابا عقوده المرجان ... فيه عما طلبته تبيان فجمادى الأخير في محض بعد ... ولعكس ذو حجة إبان ثم شوال لو تكرر قبل ... مع بعد وعكسه شعبان ألغ ضدا بضده وهو بعد ... مع قبل وما بقي الميزان ذاك إن تلغ ما وأما إذا ما ... وصلت أو وصفتها فالبيان جاء شوال في تمحض قبل ... ولعكس شعبان جاء الزمان وجمادى لقبل ما بعد بعد ... فهو ثم ذو حجة لعكس أوان وسوى ذا بعكس إلغائها افهم ... فهو تحقيق من هم الفرسان وتوضيح ذلك في رسالتنا المذكورة، والحمد لله رب العالمين (قوله وأما تصحيح الزيلعي إلخ) رد على صاحب الدرر حيث ذكر ما ذكره المصنف

وقال هو الصحيح، احترازا عما قيل يقع على كل واحدة طلاق، وعزاه إلى إيلاء الزيلعي. واعتراضه في المنح بأن عبارة الزيلعي هكذا وذكر في الفتاوى: إذا قال لامرأته أنت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق وقع الطلاق، ولو كان له أربع نسوة والمسألة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة، وقيل تطلق واحدة منهن، وإليه البيان وهو الأظهر والأشبه. وفي إيلاء الفتح والبحر أن في المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام، وإن كان له أكثر من زوجة واحدة تقع على كل تطليقة واحدة، بخلاف الصريح نحو: امرأته طالق وله أكثر من واحدة فلا تقع إلا واحدة. وأجاب الأوزجندي أنه لا يقع إلا على واحدة وهو الأشبة، وعزاه في البحر إلى البزازية والخلاصة والذخيرة.

. . . . [رد المحتار] وفي الفتح: الأشبه عندي ما في الفتاوى لأن قوله حلال الله أو حلال المسلمين يعم كل زوجة على سبيل الاستغراق كقوله هن طوالق لا البدل كإحداكن طالق، وحيث وقع بهذا اللفظ وقع بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wife is divorced' when he has multiple wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1573)

مطلب فيمن قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلق واحدة

Mas'alah: How is divorce distributed among multiple wives when the husband says 'my wives are divorced'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1574)

(قوله قال لنسائه إلخ) وجه وقوع الواحدة في هذه الصور أن بعض الطلقة طلقة كما مر فيصيب كل واحدة في إيقاع طلقة بينهن ربعها، وفي طلقتين نصف طلقة، وفي ثلاث أرباع طلقة، وفي أربع طلقة كاملة (قوله فتطلق كل واحدة ثلاثا) أي في التطليقتين، فيقع على كل واحدة منهن طلقتان، كذا في كافي الحاكم الشهيد ومثله في الفتح والبحر (قوله يقع على كل واحدة طلاقان إلخ) لأنه يصيب كل واحدة منهن في الخمس طلقة وربع طلقة، وفي الست طلقة ونصف، وفي السبع طلقة وثلاث أرباع، وفي الثمان طلقتان، وهذا حيث لا نية له كما في الكافي والفتح احترازا عما إذا نوى قسمة كل واحدة بينهن فإنه يقع على كل واحدة ثلاث (قوله ثلاثا) لأنه يصيب كل واحدة من الثمانية طلقتان وتقسم التاسعة منهن، فيقع على كل طلقة ثالثة (قوله ومثله) أي مثل بين. قال في الفتح: فلفظ بين ولفظ الإشراك سواء بخلاف ما لو طلق امرأتين كل واحدة واحدة ثم قال لثالثة أشركتك فيما أوقعت عليهما يقع تطليقتان. اهـ. وتمامه فيه عند قوله في الباب السابق: ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة (قوله امرأتي طالق امرأتي طالق) مثله ما لو قال وامرأتي بالعطف كما في الذخيرة (قوله لصحة تفريق الطلاق إلخ) كذا علل في البحر بعد نقله المسألة عن الذخيرة أي لأن المدخولة محل لإيقاع الثانية بسبب العدة، فله إيقاع الطلاقين عليها، بخلاف غير المدخولة لأنها بانت بالأول فلا يصدق في إرادته لها بالثاني كما لو كان طلق المدخولة بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها، فلا تصح إرادتها بالأول ولا بالثاني كما يعلم مما نقلاه قريبا عن البزازية.

Mas'alah: What is the ruling when one of two wives is consummated and the other is not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1574)

بقي، ما إذا كانت إحداهما مدخولا بها فقط وهي في نكاحه، فإن أرادها بالطلاقين صح، وإن أراد غير المدخول بها لا يصدق في الثاني لأنها لم تبق امرأته، بل الثانية امرأته فيقع عليها الثاني كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if a man intends to divorce one wife but names another by mistake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

وفي الجامع الأصغر سئل راشد عمن أراد أن يقول: زينب طالق فجرى على لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce involving two wives and suckling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

ذكر هشام في نوادره عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته ولأجنبية إحداكما طالق واحدة والأخرى ثلاثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد - رحمه الله تعالى - في الزيادات رجل له امرأتان رضيعتان فقال إحداكما طالق ثلاثا طلقت إحداهما والبيان إليه فلو أنه لم يبين الطلاق في إحداهما حتى جاءت امرأة فأرضعتهما معا أو على التعاقب بانتا جميعا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce and manumission by the master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

رجل تحته أمتان لرجل فقال المولى إحداكما حرة ثم قال الزوج التي أعتقها المولى طالق ثنتين أمر المولى بالبيان دون الزوج فإذا بين العتق في إحداهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وإن مات

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when the master dies before clarifying manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=362)

المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فالزوج الآن يؤمر بالبيان فإن بين الزوج في إحداهما تحرم حرمة غليظة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأنها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وإن لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فإن بدأ الزوج وقال إحداكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فإذا بين الزوج في إحداهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with different numbers of pronouncements?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=362)

تتعين الأخرى للطلقات الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجا

آخر ودخل بها ثم فارقها أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الأول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت إحداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لأنه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلاث بخلاف ما إذا كانتا حيتين وتزوج بإحداهما لأن النكاح لا يصح إلا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'one of you is divorced' and one wife dies before specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=363)

ولو قال لامرأتين له إحداكما طالق ولم يبين حتى ماتت إحداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع إحداهما أو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو طلقها تعينت الأخرى للطلاق ولو ماتت إحداهما فقال عنيت إياها لم يرثها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس ألفاظ الطلاق.

Mas'alah: How is the dower reduced for undivorced wives when the husband dies before specifying which wife was divorced?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=401)

"ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه" قيل هذا قول محمد رحمه الله خاصة وعندهما يسقط ربعه وقيل هو قولهما أيضا وقد ذكرنا الفرق وتمام تفريعاتها في الزيادات.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my two wives is divorced' and then one dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=401)

"وكذلك لو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما" لما قلنا وكذلك لو وطئ إحداهما لما تبين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is divorced or this one, and this one' to multiple wives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=438)

"ومن قال لنسوة له هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وله الخيار في الأوليين" لأن كلمة أو لإثبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الأوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما إذا قال إحداكما طالق وهذه

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives who divorces one irrevocably?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1747)

باب الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة انه لا يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة التي طلق –

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives divorcing one and marrying another before her waiting period ends?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1753)

محمد قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي البزار عن عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب عن الرجل تكون تحته اربع نسوة فيطلق احداهن (قال) لا يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the ruling on dividing a single divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

ولو قال لنسائه وهن أربع: بينكن تطليقة، تقع على كل واحدة تطليقة، لأن الواحدة إذا قسمت بينهن أصاب كل واحدة ربعها فتكمل، وكذلك ثنتان أو ثلاث أو أربع، لأن الثنتين إذا قسمتا بينهن أصاب كل واحدة نصف، ومن الثلاث ثلاثة أربا ع فتكمل، ومن الأربع كل واحدة واحدة، ولا يقسم كل واحدة وحدها لأن القسمة في الجنس الذي لا يتفاوت يقع على جملته، وإنما يقسم الآحاد إذا كان متفاوتا، فإن نوى قسمة كل واحدة بانفرادها وقع كذلك لأنه شدد على نفسه، ولو قال: خمس، طلقت كل واحدة ثنتين، وكذلك إلى ثمانية، ولو قال: تسع تطليقات، طلقت كل واحدة ثلاثا لما مر، ولو قال: فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها، أو قال: أشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا، ولو قال لأربع نسوة: أنتن طوالق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا.

Mas'alah: What happens if one of two wives dies before the husband specifies which one he divorced?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=489)

فإن لم يبين حتى ماتت إحداهما طلقت الباقية، لأنه لم يبق من يستحق الطلاق غيرها.

Mas'alah: What happens when both wives demand an oath from the husband about ambiguous divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=489)

وإن تشاحا على اليمين حلف لهما بالله ما طلق واحدة منهما، فإن حلف فالأمر على ما كان، وإن نكل طلقتا على ما بينا، فإن وطئ

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces an unknown wife among multiple wives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=526)

وإن استعدين عليه لأن الحاكم في النفقة والجماع أعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلق منهن ، ويلزمه نفقتهن لأن لكل واحدة منهن حق المطالبة بأحكام النكاح ، فكان على الحاكم إلزامه إيفاء للحق ، ويقضي عليه بنفقتهن لأنها تجب للمعتدة وللزوجة . وينبغي أن يطلق كل واحدة طلقة واحدة ، فإذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن ، فإن لم يتزوجن فالأفضل أن لا يتزوجن بواحدة ، ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق ؛ وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوجن بزوج آخر ، فإن تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع أنه يجوز نكاح الكل ، لأن الظاهر من حال المتزوجة إنما هي المطلقة ثلاثا حيث أقدمت على النكاح للتحليل ؛ ولو ادعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فإن نكل وقع على كل واحدة الثلاث ، لأنه بالنكول صار باذلا أو مقرا لها بالثلاث . وإن حلف لهن فالحكم كما قلنا

قبل اليمين . وعن محمد : إذا حلف لإحدى المرأتين طلقت الأخرى ، وإن لم يحلف للأولى طلقت ، وإن تشاحا على اليمين حلف لهما بالله ما طلق واحدة منهما ، فإن حلف فالأمر على ما كان ، وإن نكل طلقتا على ما بينا ، فإن وطئ إحداهما فالتي لم يطأها مطلقة حملا لأمره على الصلاح أنه لم يطأها حراما .

"" "" "" صفحة رقم 162 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria'?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1546)]

(ولو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة بملك الرجعة) وقال زفر: هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول [العناية] وإن نوى واحدة مع ثنتين وقع الثلاث) سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن (لأن كلمة في تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] عند بعض أهل التأويل، وهذا لأن أحد العددين لا يصلح أن يكون ظرفا للآخر وبين الظرف والمظروف معنى المعية فاستعير له (ولو نوى الظرف تقع واحدة) لأن الطلاق معنى فقهي لا يصلح أن يكون ظرفا للغير فيلغو ذكر الثاني (ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب) والضرب تضعيف أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر كالأربعة في الخمسة يحصل عشرون لأن العشرين تضعيف الأربعة خمس مرات أو تضعيف الخمسة أربع مرات (فهي ثنتان) وعند زفر ثلاث لأن قضيته أن تكون أربعا بعرف الحساب (لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث. وعندنا الاعتبار للمذكور الأول على ما بيناه) يعني في قوله إن عمل الضرب في تكثير الأجزاء

لا في زيادة المضروب. (ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة بملك الرجعة. وقال زفر: هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول) والطول يستعمل في القوة وقوة الشيء

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses the word 'to' as a limit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=128)

قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ لهما ان الشيء متى جعل غاية لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to a distant land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال أنت طالق من ها هنا إلى الشام أو إلى بلد كذا كان رجعيا عندنا وعند زفر طلقة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on joining one's wife with something that cannot be divorced in a single statement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وإذا ضم إلى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة فقال أحدكما طالق طلقت امرأته عندهما. وقال محمد لا تطلق وإن ضم إليها من يوصف بالطلاق إلا أن الزوج لا يملك طلاقها كالأجنبية لا يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a fractional part of the wife or a specific limb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

وكذلك إن طلق جزءا شائعا منها، مثل أن يقول: نصفك، أو ثلثك وإن قال: يدك - أو رجلك - طالق؛ لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on effecting divorce with an unknown specification and the husband's right to clarify?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1262)

البيع يصح إيجابه في المجهول إذا كان لا يؤدي إلى المنازعة، وهو ما إذا باع قفيزا من صبرة ففيما يكون مبنيا على السعة؛ لأن يصح إيجابه في المجهول كان أولى. وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة هنا؛ لأن الزوج ينفرد بالبيان كما ينفرد بالإيقاع فإن قال: أردت هذه حين تكلمت فالقول قوله؛ لأنه مالك للإيقاع عليها فيصح بيانه أيضا، وما في ضميره لا يوقف عليها إلا من جهته فيقبل قوله فيه، وإن قال: ما نويت واحدة بعينها يقال له: أوقع الآن على أيتهما شئت؛ لأن الإيقاع الأول كان على منكر، وأحكام الطلاق تتقرر في المنكر فلا بد من تعيينه فلهذا يقال له: أوقع على أيتهما شئت. وإن ماتت إحداهما قبل أن يبين طلقت الباقية؛ لأنه إنما كان لا يتبين قبل الموت في

إحداهما لمزاحمة الأخرى معها وقد زالت بالموت فإن التي ماتت خرجت من أن تكون محلا للطلاق، وتعيين الطلاق المبهم في حق العين كابتداء الإيقاع، فإذا خرجت إحداهما من أن تكون محلا للطلاق تعينت الأخرى، وإن قال: عنيت الميتة حين تكلمت صدق في حق نفسه حتى يبطل ميراثه عنها ولا يصدق على إبطال الطلاق عن الحية؛ لأن الطلاق تعين فيها شرعا فلا يملك صرف الطلاق عنها بقوله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces an unknown wife among four who looked at him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1262)

(قال): وإن كان له أربع نسوة فاطلعت إحداهن، فقال الزوج التي اطلعت طالق ثلاثا، ثم لم يعلم أيتهن هي، وقد علم الزوج أنها كانت إحداهن فليس له أن يقرب واحدة منهن حتى يعلم المطلقة منهن؛ لأن الوقوع هنا على المعينة ابتداء فتثبت به الحرمة. ولا طريق إلى التحري في هذا الباب؛ لأن التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله بالضرورة، وذلك لا يوجد في الفرج، وليس له البيان بالإيقاع ابتداء؛ لأن الإيقاع على المعينة هنا، وقد تم بخلاف الأولى؛ ولأن الإبهام ليس من جهته، بل باختلاط المطلقة بغيرها بخلاف الأولى، فالإبهام هناك منه، فكان البيان إليه، ولكن ينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى أن يطلق كل واحدة منهن واحدة، ويتركهن حتى يبن، ولا يتزوج شيئا منهن حتى يعلم أيتهن صاحبة الثلاث؛ لأن الأخذ بالاحتياط في باب الفرج واجب شرعا، والاحتياط في هذا.

Mas'alah: Does a general divorce pronouncement include a woman already irrevocably divorced?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1314)

ألا ترى أن الواقع بلفظ الخلع يكون بائنا، وإن لم يذكر البدل بمقابلته بخلاف الواقع بلفظ الطلاق، ولو قال: كل امرأة لي طالق لم تطلق هذه المبانة إلا أن يعنيها، فإن عناها طلقت؛ لأنه، أوقع بهذا اللفظ على كل امرأة هي مضافة إليه مطلقا، وهي المنكوحة، فإنها تضاف إليه ملكا ويدا، فأما المبانة تضاف إليه يدا لا ملكا، فكانت مقيدة فلا تدخل تحت المطلق إلا أن يعنيها، كما لو قال: كل مملوك لي فهو حر لا يدخل المكاتب فيه إلا أن يعنيه، ولا يقع شيء من الطلاق بعد انقضاء العدة؛ لأنه ليس له عليها ملك ولا يد، وبدونهما لا تكون محلا لإضافة الطلاق إليها؛ لأن الإيقاع تصرف منه على المحل فيستدعي ولايته على المحل.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces both wives and then breastfeeding occurs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6267)

ولو كان طلقهما جميعا ثم

Mas'alah: What is the ruling on effecting divorce on a specific wife and then retracting by effecting it on another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

10 * في إيقاع الطلاق على امرأة بعينها ثم الرجوع عنها بالإيقاع على أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my wife is divorced' twice regarding two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1225)

ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف رحمه الله رجل وامرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق قال: أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبنتهما منه، وكذلك لو قال: امرأتي طالق وامرأتي طالق، ولو كان قد دخل بهما وما في المسألة بحالها منه أن يوقع الطلاقين على أحديهما والله أعلم.

Mas'alah: Why does the unknown woman not get divorced in the simultaneous marriage scenario?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1318)

الأولى المجهولة إنما تطلق بإقرار الزوج، والزوج ها هنا غير مقر بطلاق المجهولة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I divorced my wife, bear witness' or 'one of my wives is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1318)

ولو قال طلقت امرأة لي فاشهدوا، أو قال امرأة من نسائي طالق، وباقي المسألة على حالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم؛ لأن هذا الكلام، أو قال امرأة لي طالق إيقاع للحال فيستدعي محلا قائما للحال، والمعروفة تعينت لذلك بحكم الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I divorced the first woman I married' or 'I divorced a woman I had'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1318)

وكذلك لو قال: طلقت أول امرأة قد كنت تزوجتها، أو قال: طلقت امرأة كانت لي، وباقي المسألة على حالها تطلق المعروفة؛ لأن قوله طلقت إيقاع في الحال ومحله في الحال المعروفة بحكم الظاهر، وكله من أيمان «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling if a husband brings a woman named Zaynab and the judge confirms her identity for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1319)

الطلاق بائنا فإن أحضر.... واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك، فإنه يوقع الطلاق عليها ويرد إليه الأولى ويبطل طلاقها وكذلك هذا في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' when including an ineligible object?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1323)

ذكر في «القدوري» : إذا ضم على امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة، وقال: إحداكما طالق أو قال هذه طالق، أو هذه طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لا تطلق؛ لأن كلمة أو إذا دخلت بين الشيئين توجب الشك، فصار في حق المرأة كأنه قال لها أنت طالق أو غير طالق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with two foster wives and the effect of subsequent suckling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : رجل له امرأتان رضيعتان فقال: إحداكما طالق ثلاثا طلقت إحداهما، والبيان إليه، الأصل في هذا أن إيقاع الطلاق في المجهول صحيح ويتعلق نفاذه ووقوعه بالبيان، والطلاق يقبل التعليق بسائر الشروط، فيقبل التعليق بالبيان ويقع الموقع بالبيان لأن التجهيل كان منه، ولو أنه لم يبن الطلاق في إحداهما حتى جاءت امرأته وأرضعتهما معا أو على التعاقب بانتا جميعا، وهذه المسألة دليل على أن الطلاق المبهم غير نازل في المحل أصلا، إذ لو كان نازلا كانت الأجنبية طارئة بعد بينونة إحداهما، وإنها لا توجب الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on including other wives in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة أخرى من الثلاث الباقيات: ثم أشركتك في طلاق هذه، ثم قال للرابعة: أشركتك في طلاقهن طلقت الأولى والثانية

كل واحدة منهما تطليقة، وطلقت الثالثة ثنتين، وطلقت الرابعة ثلاثا.

Mas'alah: What is the chapter on partial divorce (tab'id) in talaq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=339)

التبعيض في الطلاق

Mas'alah: What are the three types of partial divorce (tab'id) in talaq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=339)

قال والتبعيض في الطلاق على ثلاثة أوجه احدها في عين المرأة والثاني في يمين الطلاق والثالث فيما يخرج من المرأة

Mas'alah: What are the four types of partiality in divorce itself?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=341)

1 – واما في عين الطلاق فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق نصف تطليقة او ثلث تطليقة او ربع تطليقة او خمس تطليقة او سدس تطليقة او سبع تطليقة او جزء من الف تطليقة فان المرأة تطلق بهذا واحدة والثاني ان يقول انت طالق تطليقة او ثلثها او ربعها او خمسها فانها تطلق واحدة والثالث ان يقول انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة وخمسها فانما تطلق واحدة والرابع ان يقول انت طالق نصف

تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة طلقت ثلاثا الا ان ينوى بالثلث والربع التطليقة الاولى فتكون واحدة

Mas'alah: What is the ruling on dividing divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=341)

قسم الطلاق قال وقسم الطلاق على ثلاثة اوجه احدها ان يقول لاربع نسوة له فيكن تطليقة او تطليقتان او ثلاث تطليقات او اربع فتطلق كان امرأة تطليقة واحدة ولو اراد بقوله بينكن طلقتان يكون لكل امرأة نصف من كان طلاق طلقهن فيبن وكذلك بقوله بينكن ثلاث تطليقات والثاني ان يقول بينكن خمس تطليقات او ست تطليقات او سبع تطليقات او ثمان تطليقات أو ثمان تطليقات كل واحدة ثنتان ثنتان والثالث ان يقول بينكن تسع تطليقات او اكثر فتبين واحدة بثلاث وان قال انتن طوالق ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives but does not know which one?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=359)

قال واذا طلق الرجل بعض نسائه ولا يدري ايهن طلق فان ذلك على ثلاثة أوجه احدها ان يقول احدى نسائي طالق لا ينوي احداهن بعينها فله ان يوقع ذلك على ايهن شاء وسواء طلق ثلاثا او واحدة وكذلك لو طلق ثنتين من نسائه او ثلاثا لا ينوى باعيانهن فانه يخير فيهن

والثاني ان يطلق واحدة بعينها ثم ينسى ولا يدري ايتهن هي فهي ثلاثة أوجه احدها ان يطلقها واحدة او تنتين وقد دخل بهن فانه يراجعهن كلهن والثاني اذا لم يكن دخل بهن فانه يعيد التزوج بهن والثالث اذا طلق ثلاثا فانه يعتزلهن كلهن وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحدة منهن واحدة ثم يتركهن حتى تنقضي عدتهن ولا يتزوج واحدة منهن حتى يعلم صاحبة الثلاث فان تزوج واحدة منهن او ثنتين او ثلاثا كن له ذلك ولا يمنع منهن فان تزوج الرابعة منع منهن حتى يبين وايتهن عادت اليه بعد زوج فانها تحل له فان ابان ان يعتزلهن ويطلق احداهن ثلاثا فانه يحلف على واحدة منهن فأيتهن حلف لها تركت معه وايتهن ابا فيها اليمين فرق بينه وبينها فان حلف لهن كلهن لم ينفعه ذلك بعد أن أقر ويحبس حتى يبين وان ابا اليمين عليهن فرق بينه وبينهن والثالث ان يطلق احدى نسائه بعينها ولم يبين حتى مات ولم يعلم ايتهن المطلقة فان كان الطلاق ثلاثا او واحدة بائنة فان ميراث النسوة بينهن سواء الربع كان او الثمن وكذلك ان كانت واحدة يملك الرجعة او ثنتين وقد انقضت عدتهن جميعا او لم تنقض عدتهن ولا عدة شيء منهن فهو سواء وان انقضت عدة واحدة منهن ولم يكن راجع فانه للمنقضية العدة ثمن ميراث النساء ونصف ثمن والباقي للثلاث الاخريات بالسوية ولهن مهورهن اذا كان دخل بهن وان انقضت عدة اثنتين والمسئلة بحالها فللتي انقضت عدتها ربع الميراث وسدسه بينها سواء وللباقيتين ما بقي بينهما سواء

وان انقضت عدة ثلاث منهن فللتي لم تنقض عدتها ثمن الميراث ونصف الميراث وما بقي بين البواقي سواء ولهن مهورهن وعليهن عدة المتوفي عنهن أزواجهن وذلك لان كل واحدة من اللائي انقضت عدتهن ترث في ثلاثة أحوال ولا ترث في حال شلها ربع مالها في الأجوال

Mas'alah: Does saying 'my wives are divorced' effect divorce on a woman after khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4679)

23124 - قالوا: لو طلق طلاق الإيقاع فقال: نسائي طوالق، لم يقع عليها شيء.

Mas'alah: Does a general pronouncement of divorce apply to all wives without specification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4679)

23125 - قلنا: لأنها ليست من نسائه في الطلاق، فلا يقع عليها إلا بالتعيين، أو النية، كما لو قال: عبيدي أحرار لم يعتق المكاتبون، إلا أن ينويهم، أو يعينهم، لأن إطلاق العبيد لا يتناولهم.

Mas'alah: Is the third wife divorced when 'aw' is used between the first two and 'wa' before the third?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1342)

روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن -رحمه الله- أن الثالثة تكون معطوفة على الثانية، ولا يتنجز الطلاق في حقها والذي ذكره المصنف ظاهر الرواية، والقول بتنجيز الطلاق في حق الثالثة من غير نية من المطلق والحالة ما ذكر مشكل، فإن اللفظ صالح لكلا الأمرين العطف على الثانية والاستئناف والعطف على الثانية أظهر، لأنه إذا دار الأمر بين أن يكون العطف على الثانية فلا يتنجز وبين أن يكون اللفظ مستأنفا فيتنجز، فلا يتنجز بالشك. * * *

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on divorce when a man says 'one of you is divorced' to his wife and a foreign woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=889)

في قول أبي حنيفة حتى لا تطلق زوجته وقال أبو يوسف يصح وتطلق زوجته. وجه قول أبي يوسف أن الرجل لا يحتمل الطلاق ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنا منك طالق لم يصح فصار كما إذا جمع بين امرأته وبين حجر أو بهيمة وقال إحداكما طالق. ولأبي حنيفة أن الرجل يحتمل الطلاق في الجملة. ألا ترى أنه يحتمل البينونة حتى لو قال لامرأته أنا منك بائن ونوى الطلاق يصح والإبانة من ألفاظ الطلاق فإن الطلاق نوعان رجعي وبائن، وإذا كان محتملا للطلاق في الجملة حمل كلامه على الإخبار كما إذا جمع بينهما وبين أجنبية وقال إحداكما طالق. ولو جمع بين امرأته وبين امرأة ميتة فقال أنت طالق أو هذه وأشار إلى الميتة لم تصح الإضافة بالإجماع حتى لا تطلق زوجته الحية؛ لأن الميتة من جنس ما يحتمل الطلاق وقد كانت محتملة للطلاق قبل موتها فصار كما لو جمع بينها وبين أجنبية والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on disputed household goods when the husband dies and the heir claims a triple divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=197)

ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة وأراد أن يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله إلا بالبينة ويكون المتاع لها في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى لأن عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم أنه طلقها فإن نكلت أو أقرت أن المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'One of you is divorced' to a valid wife and an invalid wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

إذا جمع بين امرأتي إحداهما صحيحة النكاح والأخرى فاسدة النكاح فقال غحداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال إحداكما طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband has two wives named Zaynab, one valid and one invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو كأن له امرأتأن اسم كل واحد منهما زينب وإحداهما صحية النكاح والأخرى فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'Zaynab is divorced' and has two wives named Zaynab?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فأن قال عنيت به الأخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته فأن قال عنيت زينب أجنبية لا يصدق قضاء

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'One of my wives is divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

وكذا لو قال إحدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'One of you is divorced' to a valid wife and an invalid wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت إحداكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته وأجنبي فقال طلقت إحداكما طلقت منكوحته

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his two wives four times and she says three suffice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

رجل له امرأتأن فقالا لإحداهما أنت طالق أربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج أو قعت الزيادة على فلأنة لا يقع على لأنة شيء

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'three for you and the rest for your co-wife'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you' to one wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

إذا قال لامرأته أنت طالق أنت أو قال أنت طالق وأنت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة وقال محمد رحمه الله تعالى يقع اثنتأن

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'all the women of the world are divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل قال نساء العالم أو نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'all the women of this town or village are divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

ولو قال نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding saying 'the women of Baghdad are divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وعن محمد رحمه الله تعالى تطلق *

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his four wives 'among you is one divorce'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

ولو قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة منهن تطليقة لأنها تنقسم عليهن فيصيب كل واحدة منهن ربعها وأنه لا يتجزأ فيكمل

Sub-topic - Repeated and Emphatic Divorce Pronouncements

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' with the intention of emphasis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

فروع: كرر لفظ الطلاق وقع الكل، وإن نوى التأكيد دين.

Mas'alah: What is the ruling on separated divorces without conjunction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1115)

(قوله: وإن فرق بانت بواحدة) أي وإن فرق الطلاق بغير حرف العطف ويمكن جمعه بعبارة واحدة فإنها تبين بالأولى لا إلى عدة فلا يقع ما بعده إذ ليس في آخر كلامه ما يغير أوله ليتوقف عليه نحو أنت طالق طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق قيدنا بكونه بغير حرف العطف لأنه لو فرقه بحرف العطف فسيذكره المصنف قريبا فإدخاله هنا في كلامه كما فعل الشارح مما لا ينبغي وقيدنا بكونه يمكن جمعه لأنه لو قال: أنت طالق أحد عشر وقع الثلاث إذ لا يمكن جمع الجزأين بعبارة واحدة أخصر منها عند قصده هذا العدد المخصوص من حيث اللغة، وإن كان الشارع لا يعتبر ما زاد على الثلاث وقيد بغير المدخول لأن المدخولة يقع عليها الكل ولا يصدق قضاء أنه عنى الأول فإن قال له غيره ماذا فعلت فقال: طلقتها أو قد قلت هي طالق يصدق أنه

عنى الأول منه لأنه صار جوابا للسؤال، والسؤال وقع عن الأول فانصرف الجواب إليه كذا في المحيط ودخل تحت قوله، وإن فرق ما في الظهيرية لو قال: أنت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة، وما لو قال: أنت طالق ثنتين مع طلاقي إياك فطلقها واحدة فإنه يقع واحدة ولو قالت: طلقني طلقني طلقني فقال: طلقت فواحدة إن لم ينو الثلاث ولو قالت بحرف العطف طلقت ثلاثا اه. ولا يدخل تحته ما لو قال: أنت طالق واحدة تقدمها ثنتان فإنه يقع الثلاث كما في الظهيرية أيضا، وفيها لو قال: أنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان إليه لأن الإبهام جاء من جهته ولو قال ذلك لغير المدخول بها وقعت واحدة ولا يخير الزوج اه. وفي الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال: امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال: أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه، ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على إحداهما اه. ووجهه أن تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, divorced, divorced' before consummation?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2691)]

وذلك مثل أن يقول: أنت طالق طالق طالق؛ لأن كل وحدة إيقاع على حدة إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه، فتقع الأولى في الحال وتصادفها الثانية وهي مباينة، وكذا إذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة؛ لما ذكرنا أنها بانت بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=363)

ولو قال أنت طالق من واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling of al-Faqih Abu Ja'far on the number of divorces that occur?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

وقال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – يقع ثنتان وهو الأشبه

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with a fraction of a divorce, like half or a third?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=296)

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها كانت طالقا تطليقة واحدة" لأن الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one before one' or 'after one'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=308)

"ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة" والأصل أنه متى ذكر شيئين وأدخل بينهما حرف الظرف إن قرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور آخر

كقوله جاءني زيد قبله عمرو إن لم يقرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور أولا كقوله جاءني زيد قبل عمرو وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال لأن الإسناد ليس في وسعه فالقبلية في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتبين بالأولى فلا تقع الثانية والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للأخيرة فحصلت الإبانة بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one before it one'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=308)

"ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان" لأن القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال غير أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضا فيقترنان فيقعان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one after one'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=308)

"وكذا إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان" لأن البعدية صفة للأولى فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فتقترنان.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who divorced his wife thrice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1975)

انما سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن من طلق امراته

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce pronouncements without conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=474)

(ولو قال: أنت طالق وطالق، أو طالق طالق، أو واحدة وواحدة، أو واحدة قبل واحدة، أو بعدها واحدة وقعت واحدة) لأنه ما لم يعلق الكلام بشرط أو يذكر في آخره ما يغير صدره كان كل لفظ إيقاعا على حدة، فيقع الأول وتبين لا إلى عدة فتصادفها الثانية وهي بائن فلا تقع. وأما القبلية والبعدية فالأصل فيها أنه متى ذكر حرف الظرف مقرونا بهاء الكناية بين طلاقين كان الظرف صفة للمذكور آخرا، وإن لم يقرنه بهاء الكناية فهو صفة للمذكور أولا، مثاله جاءني زيد قبله عمرو، وجاءني زيد قبل عمرو، فالقبلية في الأول صفة لعمرو، وفي الثاني صفة لزيد، فقوله: أنت طالق واحدة قبل واحدة، فالقبلية صفة للأولى، والإيقاع في الماضي إيقاع للحال، لأن الإخبارات إنشاءات شرعا فوقعت الواحدة فبانت بها فلا يقع ما بعدها، وقوله: بعدها واحدة. فالبعدية صفة للأخيرة وقد حصلت الإبانة قبلها فلا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with temporal qualifiers like 'before' and 'after'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=474)

(ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو بعد واحدة فثنتان) لأن القبلية صفة للأخرى فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال، وقد بينا أن الإيقاع في

الماضي إيقاع في الحال فيقترنان. وفي المسألة الثانية البعدية صفة للأولى فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع أخرى قبلها فيقترنان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' or 'one' in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=511)

(ولو قال أنت طالق وطالق ، أو طالق طالق ، أو واحدة وواحدة ، أو واحدة قبل واحدة ، أو بعدها واحدة وقعت واحدة) لأنه ما لم يعلق الكلام بشرط أو يذكر في آخره ما يغير صدره كان كل لفظ إيقاعا على حدة ، فيقع الأول وتبين لا إلى عدة فتصادفها الثانية وهي بائن فلا تقع . وأما

"" "" "" صفحة رقم 147 "" "" "" القبلة والبعدية فالأصل فيها أنه متى ذكر حرف الظرف مقرونا بهاء الكناية بين طلاقين كان الظرف صفة للمذكور آخرا ، وإن لم يقرنه بهاء الكناية فهو صفة للمذكور أولا ، مثاله جاءني زيد قبله عمرو ، وجاءني زيد قبل عمرو ، فالقبلية في الأول صفة لعمرو ، وفي الثاني صفة لزيد ، فقوله أنت طالق واحدة قبل واحدة ، فالقبلية صفة للأولى ، والإيقاع في الماضي إيقاع للحال ، لأن الإخبارات إنشاءات شرعا فوقعت الواحدة فبانت بها فلا يقع ما بعدها ، وقوله بعدها واحدة فالبعدية صفة للأخيرة وقد حصلت الإبانة قبلها فلا يقع .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once before once'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1580)

صفة للمذكور أولا كقوله: جاءني زيد قبل عمرو، وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال لأن الإسناد ليس في وسعه فالقبلية في قوله: أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتبين بالأولى فلا تقع الثانية، والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للأخيرة فحصلت الإبانة بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once before it once'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1580)

(ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان) لأن القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال، غير أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضا فيقترنان فيقعان، وكذا إذا قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة لأن البعدية صفة للأولى فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فتقترنان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once with once'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1580)

(ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان) لأن كلمة مع للقران.
وعن أبي يوسف في قوله: معها واحدة أنه تقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once with once' according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1580)

(ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة وقعت ثنتان) لأن كلمة مع للقران فتتوقف الأولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقعا معا. وعن أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on divorce formulas with numbers and the word 'before' or 'after'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=128)

قال أنت طالق طلاقا أو أنت طالق الطلاق أو أنت الطلاق ونوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة يملك الرجعة وإن نوى ثلاث فثلاث وإن قال أنت طالق واحدة أولا فليس بشيء وإن قال لها ولم يدخل بها أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة أو قبلها واحدة أو واحدة بعد واحدة ـــــــ فهو على هذا الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the word 'first' or doubt in the number?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=128)

قوله فليس بشيء وذكر في الأصل أن من قال لامرأته انمت طالق واحدة أولا على قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد تطلق امرأته وعلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الآخر لا تطلق وجه قول محمد أنه أدخل الشك في الواحدة فبقي الإيقاع بلا شك حتى لو قال أنت طالق أولا لا يقع وجه قولهما أن الشك دخل في الإيقاع فلا يقع ألا ترى

أنه لو قال لامرأته أنت طالق واحدة إن شاء الله تعالى لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'one before one' or 'one after one'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=128)

قوله فهي اثنتان أما في كلمة طلقت ثنتين سواء قال مع واحدة أو معها واحدة لأن كلمة مع للقرآن فيتوقف الأولى على التكلم بالثانية تحقيقا لمراده فوقعا معا وفي مسئلة قبل إن قال قبلها واحدة طلقت ثنتين وإن قال قبل واحدة فطلقة واحدة وفي بعد العكس وأصل ذلك أنه إذا قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة فقد جعل القبيلة صفة للثانية وليس في وسعه تقديم الثانية على الأولى بعدما أوجبها بل في وسعه القران فوقعا معا وأما إذا قال قبل واحدة فهي صفة الأولى ولو لم يقيد بهذه الصفة لكن قال واحدة واحدة وقعت الأولى سابقة ولا يقع الثانية فإذا قيد فهو أولى وإذا قال بعد واحدة فهي صفة للأولى فيقتضى تأخير الأولى وليس ذلك في وسعه وإذا قال بعدها واحدة فهي صفة للثانية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=128)

قوله فهي ثلاث لأن نصف التطليقتين واحدة فيكون جميعه الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one before one' in divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=415)

قوله (وإن قال واحدة قبل واحدة وقعت واحدة) وكذا إذا قال واحدة بعدها واحدة والأصل أن الملفوظ به أولا إن كان موقعا أولا وقعت واحدة وإن كان الملفوظ به موقعا آخر وقعت ثنتان فإذا ثبت هذا فقوله أنت طالق طلقة واحدة قبل واحدة الملفوظ به أولا موقع أولا فتقع الأولى وتصادفها الثانية وهي أجنبية وكذا واحدة بعدها واحدة الملفوظ به أولا موقع أولا فتقع الأولى لا غير؛ لأنه أوقع واحدة وأخبر أن بعدها أخرى وقد بانت بهذه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one before one' in divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=505)

وإن قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one before it one' in divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=505)

وإن قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان. ـــــــ (وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها) والخلوة (ثلاثا) جملة (وقعن عليها) ؛ لأن الواقع مصدر محذوف، لأن معناه طلاقا ثلاثا على ما بينا فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعا على حدة فيقعن جملة،

هداية (فإن فرق الطلاق) كأن يقول لها: أنت طالق طالق طالق (بانت بالأولى ولم تقع الثانية) ، لأن كل واحدة إيقاع على حدة، وليس عليها عدة، فإذا بانت بالأولى صادفها الثاني وهي أجنبية (وإن قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها) طلقة (واحدة) لما ذكرنا أنها بانت بالأولى، فلم تقع الثانية (وإن قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت) عليها (واحدة) والأصل في ذلك أن الملفوظ به أولا إن كان موقعا أولا وقعت واحدة، وإن كان الملفوظ به أولا موقعا آخرا وقعت ثنتان، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، لأن الإسناد ليس في وسعه فيقترنان فإذا ثبت هذا فقوله: "أنت طالق واحدة قبل واحدة" الملفوظ به أولا موقع أولا، فتقع الأولى لا غير، لأنه أوقع واحدة وأخبر أنها قبل أخرى ستقع، وقد بانت بهذه، فلغت الثانية (و) كذا (إن قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة) أيضا، لأن الملفوظ به أولا موقع أولا فتقع الأولى لا غير، لأنه أوقع واحدة، وأخبر أن بعدها أخرى ستقع (وإن قال لها) : أنت طالق (واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان) لأن الملفوظ به أولا موقع آخرا، لأنه أوقع واحدة وأخبر أن قبلها واحدة سابقة؛ فوقعتا معا، لما تقدم أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال (و) كذا (إن قال واحدة بعد واحدة، أو مع واحدة، أو معها واحدة - وقعت ثنتان) أيضا، لأنه في الأولى أوقع واحدة وأخبر أنها بعد واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one after it one' in divorce?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=506)]

وإن قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة،

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'one after one' or 'with one'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=506)

وإن قال لها واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت ثنتان،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing half or a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=269)

(وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة)، لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل. - --

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce by countable and uncountable numbers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1225)

نوع آخر في إيقاع الطلاق بعدد ما له عدد وما لا عدد له وفي البينةالواقع بما له عدد وما لا عدد له

Mas'alah: What is the chapter on effecting part of a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

نوع آخر في إيقاع بعض التطليقة

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=813)

ولو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد لغا، ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة، أو قبل واحدة، أو بعدها واحدة تقع واحدة، ــــــ المعنى لأن الوقوع بالأول وظهور الفراغ من الثاني ونازعه في (البحر) بما مر من أثر الخلاف فهو معنى، قيد بغير المدخول بها لأن المدخول بها يقع عليها الكل، وبالتفريق لأنه لو جمع وقع الكل، ومنه أنت طالق واحدة وعشرين فيقع الثلاث، ولو قال واحدة ونصفا وقع اثنتان لأنه إذا أراد الإيقاع بهما ليس لهما عبارة يمكن النطق بها أخصر منها، ولو قال: واحدة وأخرى وقع اثنتان لعدم استعمال أخرى ابتداء كذا في (الشرح) وفي (المحيط) نصفا وواحدة وقعت واحدة لأنه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كله كلاما واحدا، وفيه لو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة بخلاف أحد عشر حيث يقع الثلاث لعدم العطف، وكذا لو قال: واحدة ومائة أو واحدة وألفا أو واحدة وعشرين فتقع واحدة لأن هذا غير مستعمل في المعنى فإنه يقال في العادة: مائة وواحدة وألف وواحدة فلم يجعل هذه الكلمة كلاما واحدا بل اعتبر عطفا، وقال أبو يوسف: يقع الثلاث انتهى، وجزم الشارح به في واحدة وعشرين يومئ إلى ترجيحه، وفي (الظهيرية) لو قال: أنت طالق واحدة يتقدمها اثنتان وقع الثلاث، وكذا لو قال: أنت طالق فاشهدوا ثلاثا وإن بالواو فواحدة، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت: شئت واحدة واحدة واحدة وقع الثلاث. (ولو ماتت) الزوجة (بعد الإيقاع) بقوله أنت طالق (قبل العدد) أي: قبل قوله واحدة أو

اثنتين أو ثلاث والواحدة وإن لم يكن عدد إلا أنه مبدؤه وقد مر أن الوقوع بالواحدة عند ذكرها لا بقوله أنت طالق (لغا) كلامه فلم يقع شيء وهذه المسألة تجانس على ما قبلها من حيث المعنى وهو فوات المحل عند الإيقاع قيد بالعدد لأنه لو قال: أنت كذا ثلاثا يا زينب فماتت قبل ندائها وقع الثلاث كما في (المحيط) وفيه لو قال: أنت طالق إن شاء الله فماتت قبل الاستثناء لم يقع شيء ويرثها، وبموتها لأنه لو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا فمات أو أخذ إنسان فاه قبل أن يقول: ثلاثا تقع واحدة كذا في (الخانية) (ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة أو قال) : أنت طالق واحدة (قبل واحدة أو) قال: أنت طالق واحدة (بعدها واحدة تقع واحدة) أما في العطف بالواو فلأنها بانت بالأولى إلى عدة فلا تلحقها الفائتة وفيه إيماء إلى أن الحكم كذلك في العطف بالفاء وثم وبل وبه صرح في (المحيط) وأما قبل وبعد فالضابط فيها حيث ذكر بين شيئين أنهما إن أضيفا إلى ظاهر كان صفة للمذكور أولا كجاءني زيد قبل عمرو وإن أضيف إلى ضمير كان صفة للمذكور وآخرا نحو قبله أو بعده عمرو ولأنه في هذه الحالة خبر عنه والخبر وصف للمبتدأ والمراد بالصفة

Mas'alah: How do revocable and irrevocable divorces interact when combined?

[Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=321)]

مطلب وقوع الرجعي والبائن وقوع الرجعي والبائن بعضها علي بعض على اربعة اوجه احدهما ان الرجعي يدخل علي الرجعي متفقا والثاني يدخل البائن علي الرجعي متفقا والثالث البائن لا يدخل على البائن متفقا الا في اليمين المتقدمة واليمين المتقدمة عند الفقهاء علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول لامرأته انت بائن مني كل يوم او كلما حضت

فانت بائن والثاني ان يولي من امرأته ثم يطلقها طلاقا بائنا فتمضي الاربعة الاشهر قبل مضي العدة التي هي فيها ثم يقع عليها طلاق الايلاء والثالث اذا علق طلاقها بفعل منه او من المرأة او من اجنبي ثم يطلقها تطليقة بائنة فلم تمض عليها العدة حتى حنث بيمينه فان طلاق اليمين يقع

عليها ايضا وفي قول ابي عبد الله لا يدخل البائن على البائن البته لا في هذه الوجوه الثلاثة ولا في غيرها والرابع ان وقع الطلاق الرجعي يدخل علي البائن في قول الفقهاء جميعا ولهم فيها ثلاثة اقاويل قال بعضهم اذا خلع امرأته ثم طلقها على مواصلة الخلع يقع والا فلا يقع وقال بعضهم يقع ما دام يطلقها علي ذلك الموضع وقال بعضهم يقع كلما طلقها في عدتها وفي قول ابي عبد الله والشافعي لا يدخل الرجعي على البائن لانه طلق فيما لا يملك وهو قول عبد الله بن الزبير وغيره

وقال بعض الفقهاء الطلاق البائن كالقتل والطلاق الرجعي كالقطع فالمقطوع يقطع متفقا والمقطوع يقتل متفقا والمقتول لا يقتل كذا الا في اليمين المتقدمة والمقتول يقطع في قولهم جميعا ولا يقطع في قول ابي عبد الله لانه لا معنى في ذلك القطع اذا المقتول ميت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, the divorce' and intending two divorces?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1074)

قوله: (ولو قال: أنت طالق الطلاق وقال: أردت بقولي طالق واحدة، وبقولي الطلاق

أخرى يصدق؛ لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع، فكأنه قال: أنت طالق وطالق فتقع رجعيتان إذا كانت مدخولا بها) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1077)

قوله: (ولو قال لها: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا؛ لأن نصف التطليقتين تطليقه؛ فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة) . في جعل ذلك ثلاثا نظر، وهو أن ثلاثة أنصاف تطليقتين يحتمل ما ذكر، ويحتمل أن تكون طلقة ونصفا فيكمل النصف فيصير تطليقتين، ففي إيقاع الثالثة شك لا يقع، وكذلك في المسألة التي بعدها وهي ما لو قال: ثلاثة أنصاف تطليقه في إيقاع الثالثة شك فينبغي أن لا يع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gave one talaq' then 'two talaq' and 'three talaq' in Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا أن كأن ذلك بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'taraik talaq' then 'do do talaq'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال ترايك طلاق وسكت ثم قال ودودوطلاق طلقت ثلثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two talaq' without a conjunction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولول قال دو طلاق بغير حرف العدو أن نوى العطف طلقت ثلاثثا وأن لم ينو لا يقع إلا واحد *

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced with the last of divorces'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

ولو قال أنت طالق آخر التطليقات لا يقع إلا واحدة *

Mas'alah: What is the ruling on interrupted divorce pronouncements?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل أراد أن يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا فلما قال أنت طالق أخذ أنسأن فمه أو مات يقع واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا وماتت المرأة بعد قوله أنت طالق قبل قوله ثلاثا وماتت المرأة بعد قوله أنت طالق قبل قوله ثلاثا يقع شيء وكذا لو قال أنت طالق واحدة فصادفها قوله أنت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced twenty-one times' before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل قال لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق إحدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين أو واحدة وألفا تقع واحدة في قولهم إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال أحد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with every drink' or 'with every divorce'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل قال لامرأته أنت طال قمع كل شربة لم تطلاق حتى يشرب ولو قال أنت طالق مع كل تطليقة وكأن ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا *

Mas'alah: What is the ruling on divorcing half or a third of a divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1557)

(وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها كانت) طالقا (تطليقة واحدة) لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل، وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1557)

(ولو قال لها: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا) لأن نصف التطليقتين تطليقة، [فتح القدير] ولذا لو طلق النبطي بالفارسية يقع، ولو تكلم به العربي ولا يدريه لا يقع، ولا مناقشة في هذا، إنما الخلاف في أن ما يملك تبعا هل يكون محلا لإضافة الطلاق إليه على حقيقته دون صيرورته عبارة عن الكل، فأما على مجازه في الكل لا إشكال أنه يقع يدا كان أو رجلا بعد كونه مستقيما لغة أو لغة قوم (قوله واختلفوا في الظهر والبطن والأظهر أنه لا يصح لأنه لا يعبر بهما عن كل البدن) وكذا لو قال: ظهرك علي أو بطنك علي كظهر أمي: أي لا يكون مظاهرا، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الظهر الصغار فيه، أما لو كان فيهما عرف في إرادة الكل بهما ينبغي أن يقع، ولذا لا يقع بالإضافة إلى ويدع، وما في بعض النسخ: لو قال المحشان طالق يقع. قال شمس الأئمة الحلواني: تصحيف، إنما هو بعضك أو نصفك. وفي الخلاصة: استك طالق كفرجك طالق، بخلاف الدبر، قال شارح: عندي فيه نظر لأن الاست بمعنى الدبر وليس بذاك لأن البضع بمعنى الفرج أيضا ويقع في الفرج دون البضع لجواز تعارف أحدهما في الكل دون الآخر. والأوجه أن محل النظر كونه كفرجك طالق لما ذكرنا أن المدار تعارف التعبير به عن الكل، وكون الفرج عبر به عن الكل لا يلزم كون الاست كذلك. وهذا لأن حقيقة الأمر أن يقال: يقع بالإضافة إلى اسم جزء يعبر به عن الكل فإن نفس الجزء لا صفا التعبير به. هذا وقد يقال على المصنف إن كان المعتبر في كون اللفظ يعبر به عن الكل شهرته فيجب أن لا يقع بالإضافة إلى الفرج أو وقوع استعماله من بعض أهل اللسان، فيجب أن لا يذكر الخلاف في اليد لما ثبت من استعمالها في الكل في القرآن والحديث على ما ذكرناه، وأيضا ظاهر الكلام أن المضاف إلى الجزء الشائع والمعبر به عن الكل صريح إذا لم يشترط في الوقوع به النية والصراحة بغلبة الاستعمال، ومعلوم انتفاء الطلاق كذلك. (قوله وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها كانت تطليقة) وكذا الجواب في كل جزء سماه

كالثمن أو قال: جزء من ألف جزء من تطليقة. وقال نفاة القياس: لا يقع به لأن بعض الشيء غيره، والمشروع الطلاق لا غيره، ولا يخفى أن المراد بغيره ما ليس إياه، وإلا فالبعض عند المتكلمين ليس نفسا ولا غيرا. والجواب أن الشرع ناظر إلى صون كلام العاقل وتصرفه ما أمكن، ولذا اعتبر العفو عن بعض القصاص عفوا عنه، فلما لم يكن للمذكور جزء كان كذكر كله تصحيحا كالعفو (قوله ولو قال لها: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا لأن نصف التطليقتين تطليقة،

Mas'alah: What is the ruling on combining three halves of a divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1558)

فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of one divorce'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1558)

ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة، قيل: يقع تطليقتان لأنها طلقة ونصف فيتكامل، وقيل: يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثا. [فتح القدير] فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة) وقيل: ينبغي أن لا تقع الثالثة لأن في إيقاعها شكا لأن ثلاثة أنصاف تطليقتين يحتمل ما ذكر ويحتمل كونها طلقة ونصفا، لأن الطلقتين إذا انتصفتا صارتا أربعة أنصاف فثلاثة منهما طلقة ونصف فتكمل طلقتين، وهذا غلط من اشتباه قولنا نصفنا طلقتين ونصفنا كلا من

طلقتين، والثاني هو الموجب للأربعة الأنصاف وهو احتمال في ثلاثة أنصاف تطليقتين فيثبت في النية لا في القضاء لأن الظاهر هو أن نصف التطليقتين تطليقة لا نصفا تطليقتين. (قوله ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل: يقع تطليقتان لأنها طلقة ونصف فيتكامل) وهذا هو المنقول عن محمد في الجامع الصغير وإليه ذهب الناطفي والعتابي، وعرف منه أنه لو قال: نصفي تطليقة يقع واحدة (وقيل يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثا) والثلاث كالجمع اختصارا للمتعاطفات، فكأنه قال نصف تطليقة ونصف تطليقة ونصف تطليقة. ولو قيل: إن المعنى نصف تطليقة ونصفها الآخر ومثله بالضرورة إذ ليس للشيء إلا نصفان فيقع ثنتان اتجه لأن نصفها ونصفها أجزاء طلقة واحدة كقوله نصف طلقة وسدسها وثلثها حيث يقع واحدة لاتحاد مرجع الضمير، بخلاف نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة حيث يقع ثلاث لأن النكرة إذا أعيدت نكرة فالثانية غير الأولى فأوقع من كل تطليقة جزءا ولو زاد أجزاء الواحدة مثل نصف طلقة وثلثها واستأنف وقعت ثنتان للزوم كون

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one before one' or 'after one' in divorce?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=398)]

(وكذا) تقع واحدة (لو قال: واحدة قبل واحدة، أو بعدها) وقع (واحدة) لأنه إنشاء طلاق سابق بآخر فبانت بالأول فلا تبقى محلا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) using 'illa' in the context of multiple divorces and manumissions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قوله: (وأما الاستثناء بإلا الخ) أي الواقع لفظا أو الواقع خطأ، وهو بإطلاقه يعم طلاقين وعتاقين وطلاقا وعتقا.

Mas'alah: How does the ruling on exception apply when the number exceeds the permissible limit in talaq?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=839)

قوله: (ووقع ثنتان) وإن كان الستة لا صحة لها من حيث الحكم، لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث، ومع هذا لا يجعل كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا أربعا، فكان اعتبار اللفظ أولى كما في العناية وهذا مبني على أن الاستثناء من جملة الكلام السابق، لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته، فإن الكلام السابق ست والاربع بعضه فلم يكن مستغرقا، ولو جعلناه استثناء من الكلام الذي يحكم بصحته لكان مستغرقا فيبطل الكلام الذي يحكم بصحته لو طلقها ستا فثلاث لانه غاية الطلاق والاربع تزيد عليها. والشارح جعله غاية لكونه شرط الاستثناء أن يكون بلفظ الصدر أو مساويه، والاربعة ليست بلفظ الست ولا مساوية لها بل بعضها فصح استثناؤه، لان الثنتين لها عبارتان كما ذكره الشارح، والست إلا أربع هي العبارة المطولة، فاشتراط كون الاستثناء من جملة الكلام السابق مبني على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from one to two or three in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=553)

قال – رحمه الله – (ومن واحدة أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلاث ثنتان) معناه إذا قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو بين واحدة إلى ثنتين تطلق واحدة، ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو بين واحدة إلى ثلاث تطلق ثنتين، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – تدخل الغاية الأولى دون الثانية، وقالا تدخل الغايتان حتى يقع في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث، وقال زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الأولى شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما إذا قال بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط، وجه قولهما وهو الاستحسان إن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل يقال خذ من مالي من درهم إلى مائة ويقال كل من مالي من الملح إلى الحلو ويراد به الإذن في الكل ويقال اشتر لي عبدا بدراهم من مائة إلى ألف يكون له أن يشتريه بألف والمطلق محمول على العرف، ولأن الغاية لا بد من وجودها وهو بالوقوع هنا ولأبي حنيفة أن مثل هذا الكلام يراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر [حاشية الشلبي] وصورته أن يقول لزوجته طلقي نفسك نصف تطليقة فقالت طلقت نفسي طلقة فإنه لا يقع شيء لما قلنا بخلاف ما إذا قالت والمسألة بحالها طلقت نفسي نصف تطليقة حيث يقع واحدة. اهـ (قوله وثلاث أنصاف تطليقتين ثلاث) هذه من خواص الجامع الصغير وإنما أوردها محمد إشكالا يتراءى وهو أن ثلاث أنصاف تطليقتين واحدة ونصف؛ لأن كل طلقة إذا نصفتها تكون نصفين وكان ينبغي أن يقع الطلقتان لا الثلاث كما إذا قال أنت طالق واحدة ونصفا وجوابه أن النصف الواحد من تطليقتين واحدة فإذا كان نصف واحدة طلقة واحدة

يكون ثلاثة أنصاف ثلاث طلقات ضرورة. اهـ. أتقاني قوله يكون ثلاث أنصاف ثلاث طلقات ضرورة قال الكمال – رحمه الله – وينبغي أن لا تقع الثالثة؛ لأن في إيقاعها شكا؛ لأن ثلاثة أنصاف تطليقتين يحتمل ما ذكرنا ويحتمل كونه طلقة ونصفا؛ لأن التطليقتين إذا نصفتا صارتا أربعة أنصاف فثلاثة منها طلقة ونصف فتكمل طلقتين، وهذا غلط من اشتباه قولنا نصفنا تطليقتين ونصفنا كلا من تطليقتين والثاني هو الموجب للأربعة الأنصاف وهو احتمال في ثلاثة أنصاف تطليقتين فيثبت بالنية لا في القضاء؛ لأن الظاهر هو أن نصف التطليقتين تطليقة لا نصفا تطليقتين. اهـ. (قوله قيل يقع تطليقتان) ، وهذا هو المنقول عن محمد في الجامع الصغير وإليه ذهب النافع في الأجناس والعتابي في شرح الجامع الصغير. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال العتابي هو الصحيح. اهـ. أتقاني. (قوله وبتبين ذلك فيما إذا طلقها ثلاثة أرباع) أي بأن قال أنت طالق ربع تطليقة وربع تطليقة وربع تطليقة يقع ثلاث هذا في المنكر وفي المعرف كما إذا قال أنت طالق ربع تطليقة وربعها وربعها يقع واحدة اهـ. (قوله، ولو قال خمسة أرباع) أي لو ذكر خمسة أرباع بأن قال أنت طالق ربع تطليقة وربعها وربعها وربعها وربعها يقع ثنتان هذا في المعرف وفي المنكر ثلاث وصورته ظاهرة. (قوله، ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث إلخ)، وكذا الخلاف أيضا لو قال من ثلاث إلى واحدة أو ما بين ثلاث إلى واحدة؛ لأن الغاية الأولى أقلهما مقدارا لا التي بدأ بها أولا. اهـ. قنية (قوله، وقال زفر إلخ) وعلى هذا الخلاف إذا قال لك من درهم إلى عشرة فعنده يلزمه تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية. اهـ. أتقاني. (قوله؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية) أي وإلا فلا تكون الغاية غاية. اهـ. أتقاني (قوله وجه قولهما وهو الاستحسان إلخ) مقتضى قوله وهو الاستحسان أن يكون المفتى به اهـ قال الأتقاني وجه قولهما وهو الاستحسان أن الشيء متى جعل غاية وحدا لا بد من وجوده ليصح كونه غاية ووجود الطلاق بوقوعه والطلاق بعد الوقوع لا يحتمل الرفع فيقع الكل ضرورة أنه لا يحتمل

الرفع. اهـ. (قوله ولأبي حنيفة أن مثل هذا الكلام إلخ) قال الأتقاني وفيه نظر؛ لأن الأكثر من الأقل لا يراد في قوله من واحدة إلى ثنتين عند أبي حنيفة، وكذا في قوله ما بين واحدة إلى ثنتين. اهـ. وقال الرازي – رحمه الله – ومن خطه نقلت فإذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث يجب أن يكون أكثر من الواحدة والأقل من الثلاث وذلك ثنتان وفي قوله أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثلاث يجب أن يكون أكثر من الواحدة والأقل من الثلاث وذلك ثنتان وفي قوله أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين الأقل من الأكثر موجودا والأكثر من الأقل ليس بموجود فيقع الأقل من الأكثر لإمكانه ولا يقع الأكثر

عرفا يقال سن فلان من سنتين إلى سبعين أو ما بين الستين إلى السبعين ويراد به أكثر من ستين وأقل من سبعين وقد حاج الأصمعي زفر في هذه المسألة عند باب هارون الرشيد فقال الأصمعي ما تقول في رجل قال أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث قال تطلق واحدة؛ لأن كلمة ما بين لا تتناول الحدين، وكذلك من واحدة إلى ثلاث؛ لأن الغاية لا تدخل فقال له ما تقول في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين الستين إلى سبعين أيكون ابن تسع سنين فتحير فقال أستحسن في مثل هذا وإرادة الكل فيما طريقه الإباحة كما ذكر والقياس ما قاله زفر إلا أنه لا بد أن تكون الغاية الأولى موجودة ليترتب عليها الثانية لتعذر الثانية بدون الأولى ووجودها بوقوعها فتثبت ضرورة بخلاف البيع؛ لأن الغاية فيه موجودة قبل البيع فلا حاجة إلى إدخالها ولا يقال إنه لو قال أنت طالق تطليقة ثانية لا يقع إلا واحدة ومقتضى ما ذكرتم من تعذر الثانية بدون الأولى أن تقع ثنتان؛ لأنا نقول إن قوله ثانية وقع لغوا فلا يعتبر. وقوله من واحدة إلى ثلاث كلام صحيح معتبر بإيقاع الثانية فأوقعنا الأولى ضرورة، ولو نوى واحدة في قوله من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث يدين ديانة لا قضاء؛ لأنه يحتمله وهو خلاف

الظاهر وفيه تخفيف على نفسه، ولو قال من واحدة إلى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة وقيل ثلاث؛ لأن اللفظ معتبر في الطلاق حتى لو قالت طلقني ستا بألف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمسمائة، ولو قال من واحدة إلى واحدة قيل على الخلاف وقيل يقع واحدة بالاتفاق لاستحالة أن يكون الشيء الواحد حدا أو محدودا فيلغو ويبقى قوله أنت طالق، ولو قال ما بين واحدة وثلاث يقع واحدة يروى ذلك عن أبي يوسف بخلاف ما إذا كان غاية.

Mas'alah: Does triple divorce sever the marriage completely?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=92)

ولئن سلمنا أن بقاء/ الحكم يدل على بقاء النكاح، ولكن القاطع للنكاح وهو الطلاق الثلاث يوجب انقطاع النكاح من كل وجه، لأن بقاء الشيء مع القاطع وفي غير محله، محال.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by a fraction of a divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=581)

والفصل الآخر إذا قال أنت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة تقع واحدة لأن الطلاق لا يتجزأ فيتكامل

Mas'alah: What is the ruling on combining half and quarter of a divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=581)

ولو قال أنت طالق نصفا وربع تطليقة يقع ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractional expressions like three halves of two divorces?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1579)

(وفي من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث اثنتان، وبثلاثة [(1)] أنصاف طلقتين ثلاث(2)، وبثلاثة أنصاف طلقة طلقتان(3)، وقيل: ثلاث). وجه الأول: إن ثلاث أنصاف طلقة يكون طلقة ونصفا(4)، فيتكامل النصف، فحصل طلقتان. وجه الثاني: إن كل نصف يتكامل فحصل ثلاث. (1) قوله: وبثلاثة؛ يعني إذا قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين، يقع ثلاث، وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة واحدة تقع اثنتان، وهذا هو الأصح في الصورتين، وقيل: في الصورة الاولى تقع ثنتان؛ لأن التطليقتين إذا نصفتا كانت أربعة أنصاف، فثلاثة منها يكون طلقة ونصفا، فيكمل النصف لعدم التجزي، فيقع اثنان، ورد بأنه فرق بين نصف التطلقتين ونصف كل من التطليقتين، والموجب لأربعة أنصاف إنما هو المعنى الثاني، وهو خلاف الظاهر، نعم اللفظ يحتمله، فلو نواه صدق ديانة، والظاهر هو أن نصف التطليقتين تطليقة، فتقع ثلاث بثلاثة أنصاف تطليقتين، وقيل: في الصورة الثانية تقع ثلاث؛ لأن النصف لا بد من تكميله، فثلاثة أنصافا إذا كملت تكون ثلاث تطليقات كوامل، وجوابه أنه لا حاجة إلى تكميل كل نصف على

حدة، بل يكمل أحدها بالآخر، فيكون واحدا، ويبقى النصف الثالث، فيكمل فيقع اثنان. (2) ينظر: ((الجامع الصغير)) (ص195) ، و ((بدائع الصنائع)) (3: 99) . (3) وهو المنقول عن محمد في ((الجامع الصغير)) وإليه ذهب الناطفي في ((الأجناس)) ، والعتابي في ((شرح الجامع الصغير)) . وقال العتابي : هو الصحيح ؛ لأن ثلاثة أنصاف تطليقة تكون تطليقة ونصف تطليقة فصار كقوله أنت طالق واحدة ونصف تطليقة. وقال بعض المشايخ : يقع ثلاثة لأن كل نصف يكون طلقة واحدة؛ لأن الطلاق لا يقبل التجزئة فيصير ثلاثة أنصاف تطليقة ثلاث طلقات لا محالة. ينظر: ((العناية)) (4: 17–18) . (4) في م: ونصفها.

Mas'alah: What is the ruling when a man declares a revocable divorce to be irrevocable or triple?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=156)

484. رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال: جعلت تلك التطليقة بائنة أو جعلتها ثلاثا قال: ابو يوسف: يكون بائنا ولا يكون ثلاثا. وروى عن أبي حنيفة أنها تكون ثلاثا وتكون بائنا. وقال زفر: لا تكون ثلاثا ولا بائنا. وهو قول محمد. عدة المفرق بينها وبين زوجها بزواج فاسد

Sub-topic - Effect of Death or Apostasy on Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced simultaneously with the establishment or removal of ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

(كما لغا إيقاعه) الطلاق (مقارنا) لثبوت ملك) كأنت طالق مع نكاحك، ويصح مع تزوجي إياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله (أو زواله) كمع موتي أو موتك.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to one spouse's complaint or Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1469)

لعدم المحلية (وبمرافعة أحدهما لا) يفرق لبقاء حق الآخر، بخلاف إسلامه لأن الإسلام يعلو ولا يعلى (إلا إذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما) إجماعا

Mas'alah: What happens if the judge separates the couple when the husband does not divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: أو فرق القاضي) أي إذا لم يطلق الزوج.)

Mas'alah: What is the effect of manumission on divorce after purchasing one's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1106)

وهكذا في المعراج قيد بشرائه لأنها لو ملكته أو شقصا منه ثم طلقها وقع فيما روي عن محمد ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية عن الكل لأن العدة، وإن وجبت لكن ملك اليمين مانع من مالكية الطلاق وأطلق الشراء وأراد الملك مجازا وقيد بكون الطلاق وهي مملوكة له لأنه لو أعتقها بعد الملك ثم طلقها وهي في العدة وقع الطلاق عليه لزوال المانع من ظهور العدة وهو الملك وكذا لو أعتقته بعدما ملكته ثم طلقها وقع طلاقه عند محمد لزوال المنافي لمالكية الطلاق ولهذا يجب عليه النفقة، والسكنى ولم يقع عند أبي يوسف فيهما لأن الساقط لا يعود ولو علق طلاقها بشرط أو قال: أنت طالق للسنة أو آلى منها قبل الشراء فوجد الشرط أو جاء وقت السنة أو مضت مدة الإيلاء بعد الشراء، والعتق وقع عليها الطلاق، وإن وجد ذلك بعد الشراء قبل العتق لم يقع في الوجهين، والبيع بعد الشراء كالعتق فيما ذكرنا لزوال المانع كذا ذكر الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband who apostatizes while married to a Kitabi wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

فإن أسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتد بانت كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the number of divorces is specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=307)

"ولو قال لها أنت طالق واحدة فماتت"

قبل قوله واحدة كان باطلا "لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل" وكذا إذا قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثا "لما بينا وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى."

Mas'alah: Is the separation from an impotent husband a revocable divorce or an annulment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

"وتلك الفرقة تطليقة بائنة" لأن فعل القاضي أضيف إلى فعل الزوج فكأنه طلقها بنفسه وقال الشافعي رحمه الله هو فسخ لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا وإنما تقع بائنة لأن المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة

Mas'alah: Is separation through the option of puberty considered a divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=190)

ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لأنها تصح من الأنثى ولا طلاق إليها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف المخيرة لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse apostatizes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=457)

وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق (م) ،

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before completing the number in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1579)

(ولو قال لها: أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا) لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses due to apostasy?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=244)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) جيش ظهروا ــــــــ الزوجان فلا يكون طلاقا كما إذا ملك أحدهما صاحبه ولمحمد أن هذه فرقة من جهة الزوج فصار طلاقا ولأبي حنيفة أن الفرقة بالردة تقع بمعنى التنافي لا يصلح أن يكون مستفادا بالملك ليكون طلاقا وفي الباء وقعت بسبب فوات ثمرات النكاح وذلك مضاف إلى الزوج فشابه الفرقة بسبب الجب والعنة وذلك فرقة بطلاق كذا ههنا قوله وقال محمد إلخ إن ارتدا معا ثم أسلم الزوج بعد ذلك بانت المرأة منه بغير طلاق ولا يتوارثان لأنه حال الفرقة على إصرارها على الكفر بعد إسلام الزوج وهي ليست بمشرفة على الهلاك حتى يرث الزوج منها بسبب القرابة وهي لا ترث إن مات وإن كانت المرأة هي التي أسلمت فالفرقة تكون أيضا بغير طلاق إلا في قول محمد وهي ترثه إذا مات قبل انقضاء العدة باب الأرض يسلم عليها أهلها أوتفتح عنوة قوله فإن شاء إلخ لأن الأول فعله عمر

رضي الله عنه بأهل سواد العراق والثاني فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأهل خيبر فكان كل منها مأثورا قوله فهي أرض خراج سواء قسمت بين الغانمين أو أقر عليها أهلها لأنه إذا وصل إليها ماء الأنهار التي تكون تحت ولاية السلطان (وهي الأنهار التي شقها الأعاجم) أخذ حكم الحراج بخلاف ما إذا لم يصل إليها ماء الأنهار بل ماء العيون فإنه يأخذ محكم العشر لأن ماء السماء والآبار والعيون عشري والوظيفة تتعلق بالنامي فيعتبر بالماء وأما إذا أسلم أهل بلدة وأقروا عليها فالأرض

على مدينة من الروم فإن شاء الإمام جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى أراضيهم الخراج وإن شاء خمسهم وقسم ما بقي بين الذين أصابوه وكل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج وما لم يصل إليها ماء الأنهار فاستخرج منها عين فهي أرض عشر وما أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر ومن أحيى أرضا بغير إذا الإمام لم تكن له حتى يجعلها الإمام له وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) هي له وإن لم يجعلها الإمام والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on separation by annulment when divorce is not pronounced or its ruling is not established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1120)

وفي كل موضع لم يوجد الطلاق لفظا أو لم يتثبت حكمه كانت الفرقة بحكم الفسخ

Mas'alah: What is the effect of the judge's pronouncement of separation after an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1163)

وفي «الجامع الأصغر» قال: حلف متى حلف ولا بينة لها فالقاضي يقول: فرقت بينكما وما لم يقل ذلك لا تقع الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife dies before the number is completed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1485)

وقال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق واحدة، فماتت المرأة بعد قوله: طالق قبل قوله: واحدة لم يقع عليها شيء. الأصل في هذه المسألة وأجناسها أن الزوج إذا وصل العدد بقوله: أنت طالق، كان العامل هو العدد لا قوله: أنت طالق، ألا ترى أنه لو قال لها قبل الدخول بها: أنت طالق ثلاثا، تقع الثلاث؟ وكذلك لو قال لها: أنت طالق ثنتين يقع ثنتان، ولو كان العامل قوله: أنت طالق وقد بانت به لا إلى عدة ينبغي أن لا يقع عليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorce pronouncements when the wife dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1486)

وفي «الأصل» أيضا: إذا قال لها: أنت طالق وأنت طالق، فماتت المرأة قبل أن يتكلم

بالكلام الثاني تقع واحدة بالكلام الأول، ويبطل الكلام الثاني، لأن كل كلام عامل في الوقوع، فإنما يعمل ما صادفها وهي حية، ولو قال لها: أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار فماتت عند الأولى أو الثانية لا يقع عليها شيء؛ لأن الكلمات المعطوفة بعضها على البعض إذا اتصل الشرط بآخرها يخرج من أن يكون إيقاعا، وقد وجد اتصال الشرط بعد الموت.

Mas'alah: What is the effect of apostasy (ridda) by a wife on the marriage bond?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=524)

في ارتداد الزوجة روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة أخت الأشعث وقيل بنته فارتدت مع قومها ولم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحجبها فبرأه الله منها بالارتداد فلم يضرب عليها الحجاب ولم يخيرها كما خير سائر نسائه" وروى أن عكرمة بن أبي جهل تزوجها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها ولم يقسم لها ولم يدخل بها وارتدت مع أخيها عن الإسلام وبرئت من الله ورسوله فلم يزل به حتى تركه. فأخرجها عمر من الزوجية بردتها إذ كانت لا تصلح معها أن تكون للمسلمين أما وروي عن عمر أنه وإن أخرجها من أزواج النبي لكنه فرق بينها وبين زوجها وضربه فقالت له: اتق الله يا عمر في إن كنت منهن فاعطني مثل ما تعطيهن قال: أما هنالك فلا, قالت: فدعني أنكح قال: ولا نعمة عين ولا أطمع في ذلك أحدا. فأخرجها بارتدادها من الزوجات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها وما حجبها ولا خيرها فلم يخالف أبا بكر في أمر عكرمة إلا في القتل خاصة لا فيما سواه لأن في ذلك شبهة دخلت عليه فعذره بها ورفع عنه القتل من

أجلها وفي هذا معنى من العلم لطيف وهو أن تلك المرأة كانت لها حقوق وعليها حقوق فبردتها أسقطت حقوقها من كونها محجوبة ومنفقا عليها فبطلت حقوقها فيما حاجت به عمر وبقيت الحقوق التي كانت عليها من ترك التزوج بغيره كالناشزة يبطل حقها من النفقة ولا يبطل عنها حق زوجها وإن كانت الناشزة بترك نشوزها يرجع حقها وهذا بالإسلام ما رجع حقها إليها لأنها لو لم تكن أسلمت ما طلبها عكرمة ومع هذا ما استحقت ما كان تستحق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من حجبهن والإنفاق عليهن وذلك لأنها لما ارتدت كانت ممن منعه الله دخول

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming divorce during husband's terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=333)

مات فقالت قد أبانني في مرض موته وأنا في العدة ولا أرثه وقالت الورثة أبانك في صحته قبل قولهم إلا أن تبرهن أنه في صحته وهذا يخالف ما لو قالوا أسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل قول الورثة أبانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمينها ولو طالت المدة فلو نكلت لا ترثه جامع الفصولين

Mas'alah: Is separation by a husband's ownership of his wife considered annulment or divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=671)

أقول في دعوة كون الفرقة من قبله فيما إذا أملكها أو بعضها نظر ففي (البدائع) الفرقة

الواقعة بملكه إياها أو شقصا منها فرقة بغير طلاق لأنها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج فلا يمكن أن تجعل طلاقا فتجعل فسخا انتهى. وسيأتي إيضاحه في محله

Mas'alah: Does divorce occur during the waiting period of a woman who apostatized?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=672)

ويبطل بسكوتها إن علمت بكرا ــــــــ الفرق بردته فسخ ولا خلاف في أنها بردتها فسخ ومع هذا يقع طلاقه عليها في العدة، كذا في (الفتح) ووجه في النكاح وقوع الطلاق من زوج المرتدة بأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدة من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطء زوج آخر بخلاف حرمة المحرمية فإنها متأبدة فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة انتهى. وكأن هذا هو وجه كون الوقوع هنا أوجه لمن تأمل إلا إنه يقتضي عدم فضها الوقوع في العدة على ما إذا كانت الفرقة بما يوجب حرمة مؤبدة كالتبيل وكالإرضاع وفيه مخالفة ظاهرة لظاهر كلامهم عرف ذلك من تصحفه (وبطل) خيارها (بسكوتها) عن اختيار (إن علمت) بالنكاح حال كونها (بكرا) لدلالته على الرضى اعتبارا بابتداء النكاح قيد بعلمها به لأنها لو تعلم لا يكون رضا لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به والولي به ينفرد فعذرت، أما علمها بالزوج وقدر المهر فليس بشرط حتى لو سألت عن ذلك أو سلمت على الشهود بطل خيارها، كذا في (الشرح) ، وادعى في (فتح القدير) أن هذا تعسف لا دليل عليه إذ غاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء/ النكاح ولو سألت البكر عن الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وإن كان عدم ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضى على الخلاف فإن ذلك إذا لم تسأل عنه لظهور أنها راضية بكل مهر، والسكوت

يفيد نفي ظهوره في ذلك وأنها يتوقف رضاها على معرفته كميته وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضى كيف وأنها سلمت لغرض الإشهاد على الفسخ ونازعه في (البحر) في السلام بأن الاشتغال به فوق السكوت وأقوى ممنوع فقد نقلوا في الشفعة أن سلامه على المشتري لا يبطلها لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (السلام قبل الكلام) ولا شك أن طلب المواثبة بعد العلم بالبيع يبطل السكوت كخيار البلوغ ولو كان فوقه لبطلت وقالوا: لو قال من اشتراها وبكم اشتراها لا تبطل شفعته كما في (البزازية) ، وهذا يؤيد ما في (فتح القدير) نعم ما وجه في المهر إنما يتم إذا لم يخل بها أما إذا خلى بها خلوة صحيحة فالوقوف على كميته اشتغال بما لا يفيد لوجوبه بها فإطلاق عدم سقوطه مما لا ينبغي، وأفاد المصنف أنها غير مقدورة بالجهل بأن لها الخيار لأنه لا يشترط غير علمها بالنكاح بخلاف خيار العتق وأن هذا الخيار لا يمتد إلى آخر المجلس ومن ثم قالوا: إنها تختار عند رؤية الدم، ولو في الليل ففي تلك الساعة ثم تشهد إذا أصبحت قائلة رأيت الدم الآن وليس بكذب محض بل من المعاريض المسوغة لإحياء الحق لأن الفعل الممتد بدوامة حكم

Mas'alah: Is irrevocable divorce (al-ibanah) more severing of the marriage bond than death?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1194)

قوله: (والإبانة أقطع لها من الموت، حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها) . لا نسلم أن الإبانة أطع لنعمة النكاح من الموت، فإن الإبانة يمكن عود النكاح بعدها بطريقة، ولا يمكن ذلك بعد الموت، ولا يلزم من جواز تغسيلها إياه ميتا قبل الإبانة لا بعدها، أن تكون الإبانة أقطع، لوجود القاطعين في

الموت بعد الإبانة، ولا كذلك قبلها، ولا شك أن عمل القاطعين أوى من عمل الواحد فانتفي الاستدلال بذلك على أن الإبانة أقطع من الموت. فإن قيل: إنه إذا مات بعد الإبانة مات عنها وهي غير زوجة، فلم يظهر للموت في القطع عمل لوجود القاطع قبله، فلم يوجد قاطعان، بل قاطع واحد، وهو الإبانة. قيل: بل وجد قاطعان، لكن القاطع الأول أبطل أصل النكاح، والقاطع الثاني أبطل اثره وهو النفقة والكسوة والسكني على أصلكم، ولو لم يبطل بوجوده شيء لا يخرج بذلك عن كونه قاطعا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning on the ownership of a slave's earnings upon divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1397)

وحقيقة الوجه لأبي حنيفة أن سبب ملك الزيادة غير سبب ملك الأصل بل ملك الأصل يصير شرطا، فسبب ملك الأصل مثلا قبول عقد النكاح، وفي الزيادة الاكتساب للمكتسب وهو إما احتطاب العبد أو إجارته نفسه أو قبوله الهبة، وهذه الأسباب لا تنفسخ بالطلاق غير أن المكتسب إذا لم يكن أهلا للملك خلفه فيه مولاه بذلك السبب لوصلة الملك بينهما وقت الاكتساب، وببطلان ملكه في الأصل لا يتبين أنه لم يخلفه في الملك بذلك السبب، وليس الكسب كالزيادة المتولدة؛ لأن المتولد جزء من الأصل يسري إليه ملك الأصل لا أن يكون مملوكا بسبب حادث؛ ألا يرى أن ولد المكاتبة يكون مكاتبا وكسبها لا يكون مكاتبا، وولد المبيعة قبل القبض يكون مبيعا يقابله حصة من الثمن عند القبض وكسبه ليس مبيعا ولا يقابله شيء من الثمن وإن قبض مع الأصل، ولو قبضت الأصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها تنصف الأصل

والزيادة؛ لأن حكم التنصف بالطلاق ثبت في الكل حين كانت الزيادة قبل القبض فلا يسقط ذلك بقبضها؛ ولو كانت قبضت الأصل قبل حدوث الزيادة فحدثت في يدها ثم طلقها قبل الدخول، فإما أن تكون غير متولدة أو متولدة من العين وهي إما منفصلة أو متصلة، فإن كانت غير متولدة كالكسب والغلة فهو سالم لها وردت نصف الأصل على الزوج؛ لأن حدوث الكسب كان بعد تمام ملكها ويدها فيكون سالما لها، وإن لزمها رد الأصل أو بعضه كالمبيع إذا اكتسب في يد المشتري ثم رد الأصل بعيب يبقى الكسب سالما له، وهذا لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الخراج بالضمان» وقد كان الصداق في ضمانها فتسلم منفعته والكسب بدل المنفعة؛ وإن كانت متولدة من العين.

Mas'alah: What is the legal effect of a judicial separation due to impotence?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

تكون الفرقة طلقة بائنة لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه ولها كل المهر إن خلا بها لأن خلوة العنين صحيحة وتجب العدة

Mas'alah: What is the ruling on separation due to impotence and the wife's entitlement to the full dower?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband divorces during terminal illness and dies after the idda?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=663)

قوله: (أما لو مات الخ) لعله محمول على ما إذا كان الطلاق في مرض الموت بدليل تعليله بقوله بدليل إرثها قال في المنح: قيد بكونهما زوجين للاحتراز عما إذا طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة، فإن المشكل

Mas'alah: Does the existence of a nullifier of marriage immediately dissolve it?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=92)

قوله: القاطع للنكاح والمبطل للمحلية قد وجد- قلنا: نعم، ولكن لم يحصل الانقطاع والبطلان في الحال، بل أخر الشرع عمل الطلاق فيه إلى وقت انقضاء العدة.

Mas'alah: Does separation occur if a husband claims his wife is his daughter and then retracts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=647)

وعلى هذا قالوا في الزوجة إذا قال هذه بنتي وهي تصلح بنتا له ثم قال أوهمت أو أخطأت لم تقع الفرقة وإنما تقع إذا دام على ذلك وثبت

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife after she bought and freed him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=168)

تطليقه زوجة اعتقته 533. وروى عن أبي يوسف في امرأة إذا اشترت زوجها فأعتقته فطلقها وهي في العدة يقع الطلاق ثم رجع ابو يوسف وقا لا يقع الطلاق لأنه لم يحدث ملك بعد العتق! وقال محمد: يقع.

Sub-topic – Conditional and Suspended Divorce

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a conditional divorce is followed by childbirth within half a year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

)

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect upon childbirth based on a single woman's testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة) بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر.

Mas'alah: What types of contracts may be suspended on a condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=446)

وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط، وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق، وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة، والتوليات كقضاء وإمارة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to breaking a fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(قوله ولو حلف) بأن قال امرأته طالق إن لم تفطر كذا في السراج وكذا قوله علي الطلاق لتفطرن فإنه في معنى تعليق الطلاق كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I marry you, you are divorced'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=882)

وتفرع على أصلنا ما لو قال: لامرأته إن نكحتك فأنت طالق فإنه للوطء فلو أبانها ثم تزوجها لم يحنث، ولا يرد علينا ما لو قال: لأجنبية ذلك فإنه للعقد لتعذر الوطء شرعا فكانت حقيقة مهجورة كما في الكشف ولذا لو قال: ذلك لمن لا تحل له أبدا بأن قال: إن نكحتك فعبدي حر انصرف إلى النكاح الفاسد كما في المحيط، وقيل حقيقة في الضم صرح به مشايخنا أيضا لكن قال: في فتح القدير أنه لا منافاة بين كلامهم؛ لأن الوطء من أفراد الضم والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراده كإنسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوي إلى آخر ما ذكره، وهو مردود فإن الوطء مغاير للضم ولذا قال: في المغرب، وقولهم النكاح الضم مجاز كإطلاقه على العقد إلا أن إطلاقه على الضم من باب تسمية المسبب باسم السبب، وإطلاقه على العقد بالعكس، ومما يدل على مغايرة القولين أن صاحب المحيط ذكر أنه حقيقة في الضم الشامل للوطء والعقد باعتبار ضم الإيجاب إلى القبول فهو حقيقة في العقد أيضا، وعلى القول الثالث مجاز فيه وصحح في المجتبى ما في المغرب كما في التبيين ورجح في غاية البيان الأول بأن

الأصل في الكلام الحقيقة والمشترك مستعمل في الموضوع الأصلي دون المجاز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a particle of time as a condition in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1455)

الزيلعي تبعا لما في المحيط إن حرف الظرف إذا دخل على الفعل يصير شرطا تسامح، وإنما هو بمعناه لأنه لو كان شرطا لطلقت في قوله لأجنبية أنت طالق في نكاحك مع أنها لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers when a conditional divorce is repeated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=321)

رجل قال لامرأة: كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فإنه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأنه لما تزوجها أولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فإذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لأن على قول الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فإذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لأن عندهما إذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man repeatedly has intercourse with his wife and then discovers he had sworn a divorce oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه حلف بطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce based on love?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=445)

المعلق بالشرط فصار قائلا بل أنت طالق ثلاثا إن لم تحبيني.

Mas'alah: Does the husband's acknowledgment of pregnancy suffice for a conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=366)

وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تشترط شهادة القابلة" لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بينا وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة ولأنه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة.

Mas'alah: What are the two principles governing divorce with temporal qualifiers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1580)

[العناية] فإذا قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة، وإذا قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو بعد واحدة وقعت ثنتان، وذلك مبني على أصلين ذكرهما المصنف في الكتاب: أحدهما أن الظرف إذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده، وإذا لم يقيد كان صفة لما قبله. والثاني أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال لأن الإسناد ليس في سعته، فإذا قيل لغير المدخول بها أنت طالق واحدة قبل واحدة كان الظرف صفة لما قبله فيقع واحدة قبل الأخرى فيفوت المحل وتلغو الثانية، وإذا قال قبلها واحدة يكون صفة للثانية فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال، والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقترنان في الوقوع، والبعدية في قوله بعد واحدة صفة لما قبله فيقتضي إيقاع الأولى في الحال وإيقاع الثانية قبلها فيقترنان كما مر. وفي قوله بعدها واحدة صفة للثانية فتبين بالأولى وتلغو الثانية لفوات المحلية

Mas'alah: What is the condition for a wife to be divorced when the husband marries another woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=127)

قوله لم تطلق التي تزوج لفقد الشرط لأن الشرط التزوج عليها والتزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد باب إيقاع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying her husband married another and he replies 'every wife of mine is divorced'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=209)

امرأة قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ــــــــ والقبض شرط ثبوت الملك وشرط البر الهبة المطلقة لا المقيدة لثبوت الملك وقد وجد قوله حنث لا شرط الحنث فعل الصوم وقد وجد ولو قال مكانه لا يصوم صوما أو يوما لم يحنث لانعدام صوم اليوم قوله لم يحنث لأن شرط الحنث فعل الصلاة والموجود بعض فعل الصلاة لان اكل الصلاة فعل القيام والركوع والسجود والقراءة وما وراء ذلك فهو تكرار قوله لم يحنث لأن قصده من هذا نفي ما وراء المائة فكان شرط حنثه ملك زيادة شيء على المائة قوله فشم وردا الخ إلخ لأن في عرفهم الريحان اسم لما لا يقوم على الساق من البقول مما له رائحة طيبة وهو موضوع لذلك لغة والورد والياسمين لهما ساق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth and 'iddah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=453)

ولو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد فطلقت بالأول وانقضت العدة بالثاني ولا يقع به طلاق؛ لأن الحنث الثاني صادفها، وهي أجنبية فلا يقع شيء وإن ولدت ثلاثة وقع طلقتان وانقضت العدة بالثالث؛ لأن كلما تكرر الأفعال فقد تكرر الجزاء بتكرار الشرط؛ لأنها لما ولدت الأول طلقت واحدة وبقيت معتدة لبقاء الولد في بطنها فإذا ولدت الثاني طلقت أخرى؛ لأن عدتها باقية ما لم تضع الثالث فإذا وضعت الثالث انقضت عدتها فيصادفها الطلاق الثالث، وهي أجنبية فلا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' without a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

ولو قال لها: يا فلانة أنت طالق ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by oath and the need for expiation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1116)

في السنة ما يدل على وقوع الطلاق به ولا له نظير مساو يقاس به فلا يقع، وجميع ما ذكر من الأدلة على وقوعه محتملة فلا يقع بالاحتمال؛ فإن مقتضي القول بأنه تصرف يمين أن يشرع فيها الكفارة لعموم قوله تعالي: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان} الآية، ولهذا قال أبو حنيفة رحمة الله بالكفارة في قولة: إن فعل كذا فهو كافر، أو فلله عليه صوم كذا، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission linked to a financial obligation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1144)

قوله: (وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلاله، إذا الأصل فيها الاستقلال، ولا دلالة؛ لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن الملك بخلاف البيع والإجارة، لأنهما لا يوجدان دونه) . يعني إذا قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف، أو قال لعبده: أنت حر وعليك ألف، فعند أبي حنيفة يقع الطلاق والعتق بلا مال، وعندهما يحتاج

Mas'alah: How does the impossibility of a minor fathering a child relate to conditional divorce cases?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1202)

فكما أن الصبي لا يتصور منه الولد في العادة كذلك مسألة المشرقي، والمغربية، والتي علق الطلاق بنكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to entering a house and giving a garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=701)

قال بشر عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا فأنت طالق فدخلت الدار ثم أعطته الثوب بعد ذلك فإن الطلاق يقع عليها، وإن كانت أعطته الثوب قبل أن تدخل لم يقع عليها الطلاق لأنه جعل شرط وقوع الطلاق دخولها الدار لا على صفة الإعطاء، وهو أن لا يكون الزوج معطى حال الدخول؛ لأن هذه الواو للحال بمنزلة قوله إن دخلت الدار وأنت راكبة أنه يعتبر كونها راكبة حال الدخول ولا يعتبر الركوب بعده كذا هذا، وكذلك لو قال: إن خرجت ولم تأكلي أو خرجت وليس عليك إزار أو خرجت ولم تتخمري لما قلنا، ولو قال لها إن لم تعطني هذا الثوب ودخلت هذه الدار فأنت طالق ولا نية له فإن الطلاق لا يقع عليها حتى يجتمع الأمران جميعا وهو أن لا تعطيه الثوب إلى أن يموت أحدهما أو يهلك الثوب ويدخل الدار فإذا اجتمع هذان وقع الطلاق وإلا فلا؛ لأنه جعل ترك العطية والدخول جميعا شرطا لوقوع الطلاق؛ لأن قوله ودخلت الدار شرط معطوف على ترك العطية وليس بوصف له؛ فيتعلق وقوع الطلاق بوجودهما ثم لا يتحقق الترك إلا بموت أحدهما أو بهلاك الثوب، فإذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد وجد الشرطان فيحنث، ولو قال:

والله لا تدخلين هذه الدار ولا تعطيني هذا الثوب فأيهما فعلت حنث؛ لأن كلمة النفي دخلت على كل واحد منهما على الانفراد فيقتضي انتفاء كل واحد منهما على الانفراد كما في قوله تعالى - {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ومن هذا الجنس ما روى ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن قال: والله لا أشتري بهذا الدرهم غير لحم فاشترى بنصفه لحما وبنصفه خبزا يحنث استحسانا ولا يحنث في القياس. وجه القياس أنه جعل شرط حنثه أن يشتري بجميع الدرهم غير اللحم وما اشترى بجميعه بل ببعضه فلم يوجد شرط الحنث فلا يحنث. وجه الاستحسان أن مبنى الأيمان على العادة وعادة الناس أنهم يريدون بمثل هذا الكلام أن يشتري الحالف بجميع الدرهم اللحم ولم يشتر بجميعه اللحم فيحنث، فإن كان نوى أن لا يشتري به كله غير اللحم لم يحنث، ويدين في القضاء لأنه نوى ظاهر كلامه فيصدق، ولو قال: والله لا أشتري بهذا الدرهم إلا لحما فلا يحنث حتى يشتري بالدرهم كله غير لحم وهذا يؤيد وجه القياس في المسألة الأولى؛ لأن إلا وغير كلاهما من ألفاظ الاستثناء، وإنا نقول: قضية القياس هذا في المسألة الأولى ألا ترى أنه لو نوى أن يشتري به كله غير اللحم صدق في القضاء لأنا تركنا هذا القياس هناك

للعرف والعادة ولا عرف ههنا يخالف القياس فعمدنا للقياس فيه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل قال لامرأته أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويبطل الخيار *

Mas'alah: Does a man break his oath by divorce if he swore a woman was not his wife but she proves she was his divorced wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

امرأة ادعت على رجل أنه امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ما هي بامرأة له فأقالمت المدعية البينة أنها امرأته فقال الزود قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه ند

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seclusion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1382)

الأول: لو قال إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها طلقت ويجب نصف المهر.

Mas'alah: Is a divorce uttered with a spatial or descriptive phrase considered immediate (tanjiz) or conditional?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1084)

وأنت طالق في مكة) أو بمكة، أو في الدار، وإن لم يكن في مكة ولا الدار، وكذا في الشمس والظل، وفي ثوب كذا، وكذا إذا قال: أنت طالق مريضة (تنجيز) أي تطليق في الحال، لأن الطلاق لا اختصاص له بمكان أو ظرف أو وصف دون آخر، لأن المطلقة في مكان أو ظرف أو وصف مطلقة في غيره. ولو قال: أردت في دخولك مكة مثلا،

صدق ديانة لا قضاء. ومعنى قولهم صدق ديانة: أنه لو استفتى المفتي يفتى على وفق ما نوى. ومعنى قولهم: لا يصدق قضاء: أنه لو رفع إلى القاضي يحكم عليه بظاهر كلامه ولا يعلتفت إلى ما نوى لمكان التهمة.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce and then had repeated intercourse with his wife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=346)

وإذا ظهر في المنكوحة أنه حلف بطلاقها إذا وطئها مرارا يجب مهر واحد.

Mas'alah: How did Abu Hanifa determine if a husband is toothless for a conditional divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

حكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج، فقال: إن كنت فأنت طالق، فسئل أبو حنيفة فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج. معراج.

Mas'alah: What is immediate (munajjaz) divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=417)

م / ويقع الطلاق منجزا. أي: ويقع الطلاق منجزا، والطلاق المنجز هو الذي يقع في الحال، كأن يقول: هي طالق، فتطلق من الآن، أي: يقع الطلاق في الحال.

Sub-topic - Divorce by Delegation (Tafwid)

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and then disappears?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

جعل أمرها بيدها إن لم تصل نفقتها فتغيب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her step precedes her response?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

بانت منه وكذلك الجواب إن كانت ماشية وإن سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه

Mas'alah: What legal stratagem can a husband use to avoid freeing slave girls when his wife insists on an oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت فإن أبت إلا أن يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية أشتريها فهي حرة، كيف يصنع؟ قال فليقل ذلك ويعني بذلك كل جارية سفينة، فإن الله يقول: (وله الجوار المنشآت في البحر) .

Mas'alah: What is the explanation of delegation of divorce after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1023)

بيانه: أن العبد لما قال: قبلت في هذه الصورة صار كأنه قال: قبلت على أن أمرها بيدك تطلقها كما تريد، فيكون التفويض بعد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for a specific period after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1024)

وفي «المنتقى» : الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا قال لها: أتزوجك على أن أمرك بيدك بعدما أتزوجك شهرا، فالنكاح جائز، وأمرها بيدها شهرا منذ تزوجها، فإن اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر، وروى الحسن عن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهم الله، أنه يبطل خيارها في باقي الشهر.

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce by authorization and omission of addition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1218)

نوع آخر في الإيقاع بطريق الإجازة وفي ترك الإضافة وما يشبهها

Mas'alah: What is the ruling on a husband affirming his wife's question about divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

امرأة قالت لزوجها: أنا طالق؟ قال: نعم، فهي طالق. ولو قالت: طلقتني فقال: نعم قال: لا تطلق، وإن نوى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's comment regarding another man divorcing his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

في باب الطلاق من «الأصل» : سئل الفقيه أبو بكر عن رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج: بئس ما صنعت وقال: نعم ما صنعت، قال: كان عبد الله يقول: إن قال: بئس ما صنعت وقع الطلاق، وإن قال: نعم ما صنعت لا يقع الطلاق. قال الفقيه أبو بكر: وأنا أقول على.... هذا. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله فيه نأخذ؛ لأنه هو الظاهر.

Mas'alah: What happens when a husband delegates divorce to his wife if he fails to pay maintenance for a month?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=53)

ولو فوضه إليها على أنه لو غاب شهرا ولم يصل إليها نفقتها

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-takhyir (option of choice) given to a wife?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=305)

خيار التخيير واما خيار التخيير فهو ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها كانت تطليقه بائنة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله تطليقة رجعية والخيار لها ما دامت في مجلسها فان قامت او نامت او اشتغلت بعمل او حديث يكون ذلك دليلا على رفض الاختيار ويبطل اختيارها حينئذ

Mas'alah: Does a husband's command to divorce his slave wife constitute permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

(ولو خدمته بلا استخدامه لا) أي لو [حاشية الشرنبلالي] قوله: لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح فتكون إجازة) أي اقتضاء ويرد عليه طلب الفرق بينه وبين ما لو قال لعبده كفر عن يمينك بالمال أو تزوج أربعا لا يعتق مع أن كلا منهما لا يكون إلا بعد الحرية أجيب بأن إثبات الشرائط التي هي أصول كالحرية والأهلية لا تكون بطريق الاقتضاء للمتحقق بالرق، وليس ما نحن فيه كذلك؛ لأن النكاح ما ثبت للعبد بطريق الأصالة لثبوته تبعا للآدمية والعقل وإنما توقف لاستلزامه تعييب مال الغير فقوله: طلقها رجعيا يتضمن رفع المانع اقتضاء لا إثبات ملك النكاح بطريق الأصالة، كذا في الفتح. (قوله: لا طلقها) قال في البحر قيد به؛ لأنه لو قال أوقع عليها الطلاق كان إجازة؛ لأنه لا يقال للمتاركة كما في الفتح، وكذا إذا قال طلقها تطليقة تقع عليها تكون إجازة؛ لأن وقوع الطلاق مختص بالنكاح الصحيح كما في التبيين. (قوله: ولو نكحها

ثانيا أو أخرى بعدها، ولو صحيحا) ينبغي حذف ولو من البين؛ لأن إثباتها يقتضي تصور الحكم بالنكاح الفاسد ومعه لا تظهر الثمرة؛ ولذا لم يذكرها الزيلعي (قوله: زوج عبدا مأذونا مديونا) مستدرك بما قدمه معزيا للتحفة. (قوله: لأنه غير مشروع بلا مهر) كذا قال الزيلعي وفيه تسامح؛ لأنه ليس المراد ظاهره؛ إذ النكاح لا تتوقف مشروعيته أي صحته على المهر، بل المراد أنه لا ينفك عن لزوم المهر كما صرح به في الهداية بقوله والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بالإبطال مقصودا إلا أنه إذا صح النكاح وجب الدين أي المهر بسبب لا مرد له فشابه دين الاستهلاك. اهـ. (قوله: في مثل هذه الصورة) احتراز عما لو زوجه المولى أمته على أحد القولين السابقين (قوله: من زوج أمته لا تجب التبوئة) أي ولو شرطها الزوج على المولى في العقد؛ لأنه لا يقتضيه ولا يبطل النكاح بالشرط الفاسد، والفرق بينه وبين صحة شرط حرية أولادها وإن كان لا يقتضيه العقد أن قبوله من المولى على معنى تعليق الحرية بالولادة وهو صحيح بخلاف التبوئة فإنها لا تقع بتعليقها عند ثبوت الشرط لكونها عدة مجردة، كذا في الفتح. (قوله: إذ يطأ الزوج إن ظفر) كان ينبغي أن يقول كالكنز ويطأ الزوج؛ لأن إذا ما ظرفية أو تعليلية ولا محل لهما هنا. (قوله: ولو خدمته بلا استخدامه لا) يعني في بعض الأحيان لما قال في الجوهرة قد قالوا إنه إذا بوأها فكانت تخدم المولى أحيانا من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها، وكذا المدبرة وأم الولد حكمهما حكم الأمة، وأما المكاتبة فلها النفقة سواء بوأها المولى أم لا؛ لأنها في يد نفسها لا حق

خدمت المولى ب

Mas'alah: What is the ruling on a slave conditioning his wife's divorce delegation to his master?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=162)

وكذا لو قال العبد لمولاه إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ثم تزوجها يكون الأمر بيد المولى ولا يمكنه إخراجه أبدا.

Mas'alah: What are the rulings on a wife asking for divorce and the husband's response?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

عليه غيرها فقبل قولها * امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني فقال الزوج طلقت أن نوى واحدة فواحدة وأن نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وأن قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for triple divorce and the husband saying 'You are divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني فقال زوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a wife repeatedly asking for divorce and the husband's response?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1654)

نظيره قالت لزوجها: طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج: طلقت فهي ثلاث. ولو قالت: طلقني طلقني طلقني بلا واو فطلق، فإن نوى واحدة فهي واحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث. .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice to stay with or separate from an impotent husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1967)

فصل: [خيار زوجة العنين بالرضا أو الفراق] قال أبو جعفر: (فإن اختارت المقام معه: كانت زوجته على حالها، ولم يكن لها خيار بعد ذلك، وإن اختارت فراقه: فرق بينهما، وكانت تطليقة بائنة) . وذلك أن عجزه عن الوصول إليها في المدة، بمنزلة عيب يجده المشتري بالمبيع، فيكون له الخيار في فسخ البيع فيه، فإن رضي به: لم يكن له بعد ذلك الرد، كذلك المرأة إذا اختارت المقام معه، ورضيت به: لم يكن لها بعد ذلك أن تفسخ النكاح. والمعنى في ثبوت خيارها هو الفرقة: أنها لما ملك عليها بضعها، وجب أن تملك هي المهر، وتستحقه استحقاقا صحيحا، ولا يحصل ذلك لها إلا بالوطء؛ لأن من الناس من لا يرى إيجاب كمال المهر مع الخلوة إذا طلق قبل الدخول. *وإنما كانت تطليقة بائنة، أما البينونة فلأنا لو جعلناها رجعية، لكان له أن يراجعها، فيبطل حقها في الفرقة، وقد بينا أن لها حق التفريق. وإنما كان طلاقا؛ لأن سببها من قبل الزوج، بمعنى يختص بعقد النكاح؛ لان ذلك صفة الطلاق.

Mas'alah: Does the word 'tamlik' invalidate a marriage contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

وقوله: التمليك مفسد للنكاح، والهبة من ألفاظ الطلاق إلخ ينتقض بقوله: تزوجي فإن الفرقة تقع به إذا نوى به الطلاق، وهو من ألفاظ الطلاق، والتمليك لا يفسد النكاح من حيث إنه محرم عليه أمته، وإنما يفسده من حيث إنه أبطل مالكية المرأة؛ لأن المرأة ثبت لها بالنكاح ضرب ملك على الزوج في مواجب النكاح من طلب القسم وتقدير النفقة والسكنى والمنع عن العزل وغيرها وبالتمليك بطل ذلك وصارت مملوكة محضة، والجواب عن قولهم: لا اطلاع للشهود على النيات أنها ليست بشرط مع ذكر المهر وذكر السرخسي أنها ليست بشرط مطلقا لعدم اللبس كقولهم: للشجاع أسد، وكما لو حلف أنه لا يأكل من هذه النخلة ينصرف إلى المجاز من غير نية ولأن كلامنا فيما إذا صرحا به ولم يبق الاحتمال

Mas'alah: What is the difference between 'anti' and 'fa-anti' in responding to a divorce request?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=162)

أنت، فأنت في الجواب 504.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' when his wife asks for a triple divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=162)

عن محمد في امرأة قالت لزوجها: طلقني ثلاثا. فقال: لها: أنت طالق. أو قال: فأنت طلقني، فهي واحدة لأنه ليس بجواب. وإن قال: طلقتك فهي ثلاث. وإن أراد في المسألة الأولى ثلاثا قال: استحسن وأجعله ثلاثا.

Sub-topic - Divorce Using Ambiguous or Figurative Expressions

Mas'alah: What is the ruling on divorce using distorted expressions and new coinages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1302)

كان ذلك وضعا جديدا فيصح، به أفتى أبو السعود. وأما الطلاق فيقع بها قضاء كما في أوائل الأشباه (ولا بتعاط) [رد المحتار] الشيخ زين بن نجيم، ومعاصريه فيقع الدليل في محله ح والمسألة لم توجد فيها نقل بخصوصها عن المشايخ، فصارت حادثة الفتوى. وقد صرح الشافعية بأنه لا يضر من عامي إبدال الزاي جيما وعكسه مع تشديدهم في النكاح بحيث لم يجوزوه إلا بلفظ الإنكاح والتزويج والإفتاء بحسب الإنهاء. فإذا سئل المفتي هل ينعقد بلفظ التجويز يجيب بلا لعدم التعرض لذكر التصحيف والأصل عدمه، وإذا سئل في عامي قدم الجيم على الزاي بلا قصد استعارة لعدم علمه بها بل قصد حل الاستمتاع باللفظ الوارد شرعا فوقع له ذكر ينبغي فيه موافقة الشافعية، وبالأولى فيما إذا اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة كما قطع به أبو السعود، وقد صرحوا بعدم اعتبار الغلط والتصحيف في مواضع فأوقعوا الطلاق بالألفاظ المصحفة مع اشتراك الطلاق والنكاح في أن جدهما جد وهزلهما جد، وخطر الفروج، وأفتوا بالوقوع في علي الطلاق وأنه تعليق يقع به الطلاق عند وقوع الشرط؛ لأنه صار بمنزلة إن فعلت فأنت كذا، ومثله الطلاق يلزمني لا أفعل كذا مع كونه غلطا ظاهرا لغة وشرعا لعدم وجود ركنه وعدم محلية الرجل للطلاق، وقول أبي السعود إنه أي هذا الطلاق ليس بصريح

ولا كناية نظرا لمجرد اللفظ لا إلى الاستعمال الفاشي لعدم وجوده في بلاده، فإذا لم نعتبر هذا الغلط الفاحش لزمنا أن لا نعتبره فيما نحن فيه مع فشو استعماله وكثرة دورانه في ألسنة أهل القرى والأمصار بحيث لو لقن أحدهم التزويج لعسر عليه النطق به، فلا شك أنهم لا يلمحون استعارة لنرد ملمحهم بعدم العلاقة، بل هو تصحيف عليهم فشا في لسانهم. وقد استحسن بعض المشايخ عدم فساد الصلاة بإبدال بعض الحروف، وإن لم يتقارب المخرج؛ لأن فيه بلوى العامة فكيف فيما نحن فيه. اهـ ملخصا. (قوله: وأما الطلاق فيقع بها إلخ) أي بالألفاظ المصحفة كتلاق وتلاك وطلاك وطلاغ وتلاغ. قال في البحر: فيقع قضاء ولا يصدق إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم بأن قال امرأتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أطلق فأقول هذا، ولا فرق بين العالم والجاهل وعليه الفتوى. اهـ. ثم إنه لا فرق يظهر بين النكاح والطلاق. وقد استدل الخير الرملي على ذلك بما قدمناه من قول قاضي خان إنه ينبغي أن يكون النكاح كالطلاق والعتاق في أنه لا يشترط العلم بمعناه؛ لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل. اهـ. قال فإذا علمنا أن الطلاق واقع مع التصحيف فينبغي أن يكون النكاح نافذا معه أيضا. اهـ. قلت: وأما الجواب بأن وقوع طلاق للاحتياط في الفروج فهو مشترك الإلزام، على أنه لا احتياط في التفريق بعد تحقق الزوجية بمجرد التلفظ بلفظ مصحف أو مهمل لا معنى له، بل الاحتياط في بقاء الزوجية حتى يتحقق المزيل، فلولا أنهم اعتبروا القصد بهذا اللفظ المصحف بدون وضع جديد ولا علاقة لم يوقعوا به الطلاق؛ لأن الغلط الخارج عن الحقيقة والمجاز لا معنى له، فعلم أنهم اعتبروا المعنى الحقيقي المراد ولم يعتبروا تحريف اللفظ بل قولهم يقع بها قضاء يفيد أنه يقضي عليه بالوقوع، وإن قال لم أرد بها الطلاق حملا على أنها من أقسام الصريح ولذا قيد تصديقه بالإشهاد فبالأولى إذا قال العامي جوزت بتقديم الجيم أو زوزت بالزاي بدل الجيم قاصدا به معنى النكاح يصح ويدل عليه أيضا ما قدمناه عن الذخيرة

من أنه إذا قال جعلت بنتي هذه لك بألف صح؛ لأنه أتى بمعنى النكاح، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، فهذا التعليل يدل على أن كل ما أفاد معنى النكاح يعطى حكمه، لكن إذا كان بلفظ نكاح أو تزويج أو ما وضع لتمليك العين للحال، ولا شك أن لفظ جوزت أو زوزت

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Hanifa on the reduction of dower in ambiguous divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(قوله ثم الإيجاب الثاني سقط الربع إلخ) قيل هذا قول محمد. وعندهما يسقط ربع مهر الداخلة كما في العتق. والمختار أنه بالاتفاق كما في الملتقى وغيره. والفرق لهما كما في العناية هو أن الثابت في العتق بمنزلة المكاتب؛ لأنه حين تكلم كان له حق البيان وصرف العتق إلى أيهما شاء من الثابت والخارج، فما دام له حق البيان كان كل واحد من العبدين حرا من وجه عبدا من وجه، فإذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحا من وجه؛ لأنه دار بين المكاتب والعبد إلا أنه أصاب الثابت منه الربع والداخل النصف لما قلنا، فأما الثابتة في الطلاق فمترددة بين أن تكون منكوحة أو أجنبية؛ لأن الخارجة إن كانت المرادة بالإيجاب الأول كانت الثابتة منكوحة، فيصح الإيجاب الثاني فيسقط نصف النصف وهو الربع موزعا بين مهر الداخلة والثابتة فيصيب كل واحدة منهما الثمن. اهـ.

Mas'alah: Is intention required for a Persian phrase implying divorce to be effective?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3190)

واختلفوا في قوله – هرجه بدست راست كيرم يروى حرام – أنه هل تشترط النية، والأظهر أنه يجعل طلاقا من غير نية للعرف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced a good or beautiful divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة كانت طالقا يملك رجعتها حائضا كانت أو غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a man cursing his wife with reference to God in anger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=829)

رجل قال لامرأته في الغضب: آن روسبي كه ترازادو آن بغاكه تراكشت وآن خدايى كه ترا آفريد قال بعضهم: يكون كفرا وسأل أبو نصر الدبوسي – رحمه الله تعالى – عن هذا فتأمل في ذلك أياما، ولم يجب قال – رضي الله تعالى عنه – الظاهر أنه يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a divorce formula that includes doubt, such as 'You are divorced one or nothing'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=302)

"ولو قال أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء" قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الجامع

الصغير من غير خلاف وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله آخرا وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا تطلق واحدة رجعية ذكر قول محمد رحمه الله في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا شيء ولا فرق بين المسئلتين ولو كان المذكور ههنا قول الكل فعن محمد رحمه الله روايتان له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة أو بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله أنت طالق بخلاف قوله أنت طالق أولا لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها أنت

طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث وهذا لأن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف معناه أنت طالق تطليقة واحدة على ما مر وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له كان الشك داخلا في أصل الإيقاع فلا يقع شيء

Mas'alah: What are the various phrasings of 'you are forbidden to me' and their rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=430)

قال في الكرخي إذا قال لها أنت علي حرام أو قد حرمتك علي أو أنا عليك حرام أو قد حرمت نفسي عليك أو أنت محرمة علي فهو كله

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends divorce, zihar, or prohibition when saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=519)

وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا. ———— الهداية: وهذا هو الصواب وعليه العمل والفتوى، اهـ (وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة) ؛ لأنه كناية (إلا أن ينوي الثلاث) فيكون الثلاث اعتبارا بسائر الكنايات (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة، وهو الركن فيه، ولهما أنه أطلق الحرمة، وفي الظهار نوع حرمة، والمطلق يحتمل المقيد. هداية. قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح (وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا) ؛ لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا،، فإذا قال (أردت التحريم) فقد أراد اليمين، وإن قال (لم أرد شيئا) لم يصدق في القضاء؛ لأن ظاهخر ذلك اليمين، وإذا ثبت أنه يمين كان به موليا. جوهرة. قال في الهداية: ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم إلى الطلاق من غير نية لحكم العرف، قال الإمام المحبوبي: وبه يفتى، وقال نجم الأئمة في شرحه لهذا الكتاب: قال أصحابنا المتأخرون: الحلال علي حرام، أو أنت علي حرام، أو حلال الله علي حرام، أو كل حلال علي حرام - طلاق بائن، ولا يفتقر إلى النية؛ للعرف. حتى قالوا في قول محمد (إن نوى يمينا فهو يمين، ولا تدخل امرأته إلا بالنية، وهو على المأكول والمشروب) : إنما أجاب به على عرف ديارهم، أما في عرف بلادنا فيريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه. اهـ. وفي مختارات النوازل: وقد قال المتأخرون: يقع به الطلاق من غير نية، لغلبة الاستعمال بالعرف، وعليه الفتوى، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال، قلت: ومن الألفاظ

المستعملة في مصرنا وريفنا (الطلاق يلزمني) و (الحرام يلزمني) و (علي الطلاق) و (علي الحرام) كذا في التصحيح

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are forbidden to me' and interprets his intention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=277)

(وإذا قال) الرجل (لامرأته أنت علي حرام) أو أنت معي في الحرام، أو نحو ذلك (سئل عن نيته: فإن قال أردت الكذب فهو كما قال) ، لأنه نوى حقيقة كلامه، قال في التصحيح: هذا ظاهر الرواية، ومشى عليه الحلواني، وقال السرخسي: لا يصدق في القضاء، حتى قال في الينابيع: في قول القدوري (فهو كما قال) يريد فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فلا يصدق بذلك، ويكون يمينا، ومثله في شرح الإسبيجاني، وفي شرح الهداية: وهذا هو الصواب وعليه العمل والفتوى، اهـ (وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة) ؛ لأنه كناية (إلا أن ينوي الثلاث) فيكون الثلاث اعتبارا بسائر الكنايات (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة، وهو الركن فيه، ولهما أنه أطلق الحرمة، وفي الظهار نوع حرمة، والمطلق يحتمل المقيد. هداية. قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح (وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا) ؛ لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا،، فإذا قال (أردت التحريم) فقد أراد اليمين، وإن قال (لم أرد شيئا) لم يصدق في القضاء؛ لأن ظاهخر ذلك اليمين، وإذا ثبت أنه يمين كان به موليا. جوهرة. قال في الهداية: ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم إلى الطلاق من غير نية لحكم العرف،

قال الإمام المحبوبي: وبه يفتى، وقال نجم الأئمة في شرحه لهذا الكتاب: قال أصحابنا المتأخرون: الحلال علي حرام، أو أنت علي حرام، أو حلال الله علي حرام، أو كل حلال علي حرام - طلاق بائن، ولا يفتقر إلى النية؛ للعرف. حتى قالوا في قول محمد (إن نوى يمينا فهو يمين، ولا تدخل امرأته إلا بالنية، وهو على المأكول والمشروب) : إنما أجاب به على عرف ديارهم، أما في عرف بلادنا فيريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه. اهـ. وفي مختارات النوازل: وقد قال المتأخرون: - --

Mas'alah: What are the common phrases used in oaths that effect divorce by custom without intention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=277)

يقع به الطلاق من غير نية، لغلبة الاستعمال بالعرف، وعليه الفتوى، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال، قلت: ومن الألفاظ المستعملة في مصرنا وريفنا (الطلاق يلزمني) و (الحرام يلزمني) و (علي الطلاق) و (علي الحرام) كذا في التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me like my mother'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1368)

(قال) ولو قال لها أنت علي حرام كأمي فقد انتفى احتمال معنى البر هنا لتصريحه بالحرمة فبقي احتمال الطلاق والظهار فإن أراد الطلاق فهو طلاق لأن قوله أنت علي حرام يكون طلاقا بالنية فقوله كأمي لتأكيد تلك الحرمة فلا تخرج به من أن تكون طالقا بالنية وكذلك إن أراد التحريم دون الظهار فهو طلاق وبعض مشايخنا - رحمهم الله -

يقولون ينبغي أن يكون إيلاء بمنزلة قوله أنت علي حرام إذا قصد به التحريم فقط ولكنا نقول إنما قصد التحريم هنا لزوال الملك لأنه شبهها بالأم وهي محرمة حرمة تنافي الملك وزوال الملك بالتحريم يكون بالطلاق وإن نوى به الظهار فهو ظهار لأنه شبهها في الحرمة بأمه ولو شبهها بظهر الأم كان ظهارا فكذلك إذا شبهها بالأم وإن لم يكن له نية فهو ظهار لأن عند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن والحرمة بالظهار دون الحرمة بالطلاق فالحرمة بالظهار لا تزيل الملك والحرمة بالطلاق تزيله.

Mas'alah: What is the ruling on the Persian phrase 'halal bar man haram' regarding divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1233)

وفي قوله حلال بر من حرام هرجه حلال است مرا بر من حرام أنه ينصرف إلى الطلاق من غير نية لأنه علة استعمال هذا في النساء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Fulanah taliq' without specifying or with a different name?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=783)

ولو قال: فلانة طالق ولم ينسبها أو نسبها إلى ابنها أو أمها أو أختها أو ولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال: عنيت غيرها لم يصدق قضاء ولو سماها بغير اسمها لم تطلق إلا بالنية, وعلى هذا لو حلف لدائنه فقال: إن خرجت من البلد قبل أن أعطيك فامرأته فلانة كذا واسم امرأته فلانة غيرها لا تطلق إذا خرجت قبله ولم يقيد لام طالق بالكسر إيماء غلى أنه لو فتحها وقع أيضا ولو كان تركيا فقال: أردت به الطحال لأنه

لغتي لم يصدق كما في (الخانية) وفيها لو حذف القاف فإن كسر اللام أو كان ذلك في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية, وإلا توقف عليها ووجه الوقوع بأنه ترخيم قال في (الفتح) : وهو غلط لأنه إنما يكون اختيارا في هذا وفي غيره اضطرارا في الشعر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing 'taliq' with different vowel endings and the effect of intention?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=783)]

وأقول: الترخيم لغة: يقال على مطلق الحذف كما نص عليه الجوهري وغيره وهو المراد هنا لو قال: يا طال بكسر اللام وقع بلا نية كذا في 0الخانية9 أيضا أقول: وينبغي أن يكون الضم كذلك إذ هو لغة من ينتظر بخلاف (الفتح) فإنه يتوقف على النية وفي (البحر) لو حذف اللام أو الطاء معها لم يقع, (ويقع) بما ذكر من الألفاظ الثلاثة (واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة) لا بالصريح مطلقا لما سيأتي من أنه لو نوى بالمصدر منه الثلاثة صحت نيته, أما وقوع الواحدة ولو نوى الأكثر فهو ظاهر الرواية, وإليه رجع الإمام وكان الإمام يقول أولا: بأنه يقع ما نوى وبه قالت الأئمة الثلاثة, لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه ووجه المرجوع إليه أن هذا الخبر أعني: أنت

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to his wife 'I am divorced from you'?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=803)]

ولو قال لامرأته،)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' and similar phrases?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=803)

أنا منك طالق) فهو (لغو وإن نوى) به الطلاق لأن محلية الطلاق إنما هي قائمة بها لا به فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله فيلغو، وقد قال ابن عباس في امرأة جعل زوجها أمرها بيدها

وتبين في البائن والحرام، أنت طالق واحدة أو لا، أو مع موتي، أو مع موتك لغو، ولو ملكها أو شقصها أو ملكته، أو شقصه بطل العقد، ـــــــ فقالت: طلقتك خطأ الله نوءها هلا قالت: طلقت نفسي والنوء كوكب تستمطر به العرب وروى خطأ الله وصوبه مولانا نج الدين عمر النسفي قال ولا يجوز خطا وصاحب (الفائق) عكسه والخط من الخطيطة وهي أرض لم تمطر/ كذا في (الدراية) .)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced once or not' or 'with my death or your death'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=804)

ولو قال لها:)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced once or not' or 'with my death or your death'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=804)

أنت طالق واحدة أو لا أو) أنت طالق (مع موتي أو مع موتك) فهو (لغو) ، أما الأول فهو قول الإمام والثاني آخرا وقال محمد: وهو قول الثاني أولا تطلق رجعية لأنه أدخل الشك في الواحدة فبقي قوله أنت طالق، ولهما أن الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما أجمعوا عليه من أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت كذا ثلاثا وقعن ولو كان الوقوع بالوصف للغى ذكر الثلاث.

Mas'alah: What is the linguistic problem with the phrase 'You are divorced, the divorce'?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1074)]

هذا مشكل لأن الطلاق في قوله: أنت طالق الطلاق منصوب على أنه مفعول مطلق، ولا يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي أنت الطلاق مع كونه منصوبا أصلا، وليس هذا التركيب من كلام العرب، ولا يصح التعليل بقوله: لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع والحالة هذه؛ لأنه لا يصلح للإيقاع إلا إذا تركب في صيغة أخرى، وأما هذا التركيب فهو جملة واحدة لا تصلح أن تعرب جملتان أصلا، وقوله: كأنه قال: أنت طالق وطالق ممنوع أيضا من جهة أخرى، وهو أن تقدير حرف العطف غير صحيح/ وإن كان قد قال به بعضهم، والكلام على ذلك معروف في موضعه.

Mas'alah: How does the purpose of intercourse affect the ruling on ambiguous divorce?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1276)]

قوله: (بخلاف الطلاق لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد، وقصد الولد بالوطء

يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد، أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء) . أجاب بهذا عن إلزام الصاحبين لأبي حنيفة بوطء إحدى زوجتيه بعد أن قال [لهما] إحداكما طالق، حيث يكون بيانا، وفيه نظر، فإنه متى وطئ فقد قصد الولد بقصده الوطء، وإن كان لا يريد بالوطء الولد والتفريق بين الوطء المعلق وغير المعلق تناقض لأن العلوق ليس إليه وإنما إليه الوطء وهو موجود منه مع العلوق وعدمه، ولأن الوطء سبب وجود الولد ولو كان معه عزل كما في الصحيحين عن أبي سعيد قال "أصابنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –"

Mas'alah: Does divorce occur by using the word of manumission?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=360)]

ويقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس) يعني إذا قال لامرأته أعتقتك تطلق إن نوى أو دل عليه الحال، وإذا قال لأمته طلقتك لا تعتق؛ لأن إزالة الملك أقوى من القيد، وليست الأولى لازمة للثانية فلا يصح استعارة الثانية للأولى ويصح العكس]

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'you are divorced one or two'?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)]

رجل قال امرأته أنت طالق واحدة أو اثنتين يقع واحدة ولفا يخير *

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Allah has divorced you' or 'Allah has freed you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

رجل قال لامرأته قد طلقك الله أو قال لعبده أعتقك الله ذكر في الواقعأن أنه يقع نوى أو لم ينو وذكر في العيون والبقالي أن نوى يقع وإلا فلا إلا إذا سأله الغير وقال طلقتت امرأتك فقال طلقها الله فحينئذ يقع واكذا العتق *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'tara talaq' or 'talaq tara' to one's wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

رجل قال لامرأته ترا طلاق أو قال طلاق ترافهي طالق ولا فرق بين التقديم والتأخير

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife during a discussion of divorce in Persian 'hazar talaq bazamant dardam'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بذامنت دركردم طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a man using weaving reeds as symbolic representations of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلاث تطليقات ههنا وهناك

ثلاث قصبات صغار مما يكون للحائك بلا غزل فأبأن الرجل بابع رجل واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن أماكنها ثم قال ادفعيه إلى الحائك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي أن لا تطلق امرأته لأنه جعل القصب طلاقا *

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are divorced according to the saying of the jurists'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل قال لامرأته أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول القضاء أو في قول المسلمين أو في القرأن أو في قول فلأن القاضي أو فلأن المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما نلم ينو *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like pillars, mountains, or seas'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل قال لامرأته أنت طالق مثل الأساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه عن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a man answering 'no' to 'Do you have a wife except divorced?'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال له غيره هل لك امرأة إلا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لأن في المسألة الأولى يكون قائلا لست امرأتي إلا طالقلص ولو قال ذلك طلقت امرأته وأما في المسألة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق ولو قال كذلك لا تطلق *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced such that it does not take effect'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال لامرأته أنت طالق ما لا يقع عليك أو ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا لا يقعن عليك أو لا يجزن طلقت ثلاثا *

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in Persian as a dhikr exercise?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1545)

ولو قال لقوم تعلمت ذكرا بالفارسية فقولوه معي فقال: رن من بسه طلاق فقالوه لم يحكم عليهم بالحرمة، وكذا لو لم يعتقدوه ذكرا واعتقدوه شيئا آخر، كذا نقل من فتاوى المنصوري.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are divorced once or not'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1581)

(ولو قال: أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء) . قال – رضي الله عنه: هكذا ذكر في

الجامع الصغير من غير خلاف، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا. وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف أولا تطلق واحدة رجعية، ذكر قول محمد في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة أو لا شيء، ولا فرق بين المسألتين. ولو كان المذكور هاهنا قول الكل فعن محمد روايتان، [فتح القدير] دونه، ولهذا ملك هو التزوج بالكتابية ولم تملكه هي بالكتابي والنفقة بدل احتباسه إياها. والحل الذي يثبت لها تبع للحل الذي يثبت له، فإنه لما ملك الوطء وجب عليها التمكين ومن ضرورته حل استمتاعها به، وليس الحل هو القيد الذي هو مورد الطلاق، بل الحل أثره حسب ما حققناه في باب إيقاع الطلاق من أنه المنع الشرعي إلخ، والثابت أثر النكاح ويرجع إلى ما تقدم من أن الثابت تبعا هل يكون محلا للطلاق، بخلاف الإبانة لأنها أي لفظها موضوع لإزالة الوصلة ووصلة النكاح مشتركة بينهما فصحت إضافتها إلى كل منهما عاملة بحقيقتها، وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك فصح كذلك عاملا بحقيقته، وسيأتي تمامه في الكنايات. وأما حجره عن أختها وخامسة فليس موجب نكاحها بل حجر شرعي ثابت ابتداء عن الجمع بين الأختين وخمس لا حكما للنكاح، ولهذا لو تزوجها مع أختها معا أو ضم خمسا معا لا يجوز. (قوله ولو قال: أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء) وكذا طالق أو غير طالق وطالق أو لا، وبه قالت الأئمة الأربعة. قال المصنف: هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا. وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف أولا تطلق واحدة رجعية، كذا ذكر قول محمد في كتاب الطلاق من المبسوط فيما إذا قال: أنت طالق واحدة أو لا شيء أو ثلاثا أو لا شيء إنما لا يقع عليها شيء عند أبي يوسف وعند محمد تطلق واحدة رجعية ولا فرق بين المسألتين وهما طالق وواحدة أو لا واحدة أو لا شيء، وخص الخلاف في الأصل بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر قول أبي حنيفة لكن صاحب الأجناس نقل ذكره معه في الجرجانيات، ولو كان المذكور هنا قول الكل

بسبب أنه لم يذكر

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on divorce when doubt is introduced with the word 'or'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1582)

له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة "أو" بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله أنت طالق، بخلاف قوله أنت طالق أولا لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع. ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد؛ ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا، ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث، وهذا لأن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف معناه أنت طالق تطليقة واحدة على ما مر، وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له كان الشك داخلا في أصل الإيقاع فلا يقع شيء. [فتح القدير] خلافا، فعن محمد روايتان. والأوجه كون الروايتين في المسألتين وذلك لأنه صرح بخلاف قول محمد في مسألة أو لا شيء فدل على وفاقه في هذه المسألة وهي مسألة أولا، وإذ لا فرق بينهما كان وفاقه هنا رواية في وفاقه في أو لا شيء وخلافه هناك رواية في مسألة أولا (قوله له) أي لمحمد في إيقاعه به واحدة على هذه الرواية (أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة الشك بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله أنت طالق) يقع به واحدة (بخلاف قوله أنت طالق أولا) أو طالق أو غير طالق فإنه لا يقع به بالاتفاق (لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف (أن الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بذكر العدد) واستدل على هذا بآثار إجماعية: منها أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا، ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث لأنها حينئذ

بانت بطالق لا إلى عدة فلم تبق محلا لوقوع الزائد. ومنها أنه لو قال: أنت طالق واحدة إن شاء الله لم يقع شيء، ولو كان الوقوع بالوصف كان قوله واحدة فاصلا بين الاستثناء والمستثنى منه فلم يعمل. ومنها ما لو ماتت قبل العدد واحدة أو ثلاث لم يقع شيء (وقوله وهذا لأن الواقع في الحقيقة هو المنعوت بالعدد وهو المحذوف) أي طالق تطليقة واحدة أو ثلاثا أو تطليقا ثلاثا كما قرره في أول الباب. أما على الإنشاء فلا، وقد رجع المصنف إلى طريقة الإنشاء في الفصل الذي قبل هذا في مسألة أنت طالق أمس وقد تزوجها أول من أمس فارجع إليه، والوجه هنا يتم بدون ذلك وهو ما ذكرنا من المسائل الإجماعية الدالة على أن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq' in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1596)

(وكذا إذا قال لها: أنت طالق

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce and the distinction between explicit and allusive divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=383)

[باب إيقاع الطلاق] لما ذكر أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه من حيث الإيقاع؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون بالصريح وإما أن يكون بالكناية والصريح ما كان ظاهر المراد لغلبة الاستعمال والكناية ما كان مستتر المراد فيحتاج فيه إلى النية فقال:

(صريحه)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'ba'da' (after) for a non-consummated wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2121)

مسألة: [اقتران الطلاق بلفظ بعد] قال أبو جعفر: (وإذا قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق واحدة بعدها واحدة: وقعت الأولى وحدها) . وذلك لأن المذكور أولا هو الموقع أولا، ألا ترى أنه لو قال: لقيت زيدا بعد عمر: أن زيدا هو المرئي أولا. مسألة: قال أبو جعفر: (ولو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة: وقعت واحدة) . للعلة التي ذكرناها، ألا ترى أنه لو قال: رأيت زيدا قبل عمر: أن زيدا هو المرئي أولا. مسألة: قال: "ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة: طلقت ثنتين" . من قبل أن المذكور أولا هو الموقع آخرا، فيقع معه، ولا يقع قبله؛

لأنه لو قال: أنت طالق أمس، وقد تزوجها قبل أمس: طلقت الساعة، ولم تقع في الوقت الماضي، ألا ترى أنه لو قال: رأيت زيدا قبله عمرو: أن زيدا المذكور أولا هو المرئي آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'ma'a' (with)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2122)

مسألة: قال: "ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة: طلقت اثنتين" . لأن: "مع" :

للمقارنة، حتى يقوم الدليل على غيرها، كقوله: لقيت زيدا مع عمرو، وكذلك قوله: أنت طالق واحدة معها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to a fractional part of the body?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2128)

في الأصول، فوقع به الطلاق، ووقوعه في البعض، يقتضي وقوعه في الكل.

Sub-topic - Validity and Conditions of Divorce Pronouncements

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce from every sane adult husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1517)

)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during a time when obligations are lifted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

(قوله لغو) لأن التكاليف رفعت فيه، وإنما لم يتنجز لأنه جعل الوقوع في زمان معين والزمان يصلح للإيقاع إلا أنه منع مانع من إيقاعه فيه ط

Mas'alah: What are the conditions for a valid divorce pronouncement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1063)

قوله: (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) لصدوره من أهله في محله وهو بيان للمحل وشرائطه فأشار إلى محله بذكر الزوج فإنه الزوجة ولو حكما وهي المعتدة كما سبق

وأشار إلى شرطه بالبلوغ، والعقل وهو تكليف الزوج، وقد صرح بمفهومه فيما يأتي ولم يشترط أن يكون جادا فيقع طلاق الهازل به، واللاعب للحديث المعروف «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والعتاق» ولا أن يكون خاليا عن شرط الخيار فيقع طلاق شارط الخيار في باب الطلاق بعوض وبغيره لنفسه ولها إلا في مسألة وهي ما إذا شرط لها في الطلاق بعوض لكونه من جانبها معاوضة مال كما سيأتي في الخلع ولا أن يكون صحيحا ولا مسلما فيقع من المريض، والكافر ولا أن يكون عامدا فيقع طلاق المخطئ وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فيسبق على لسانه الطلاق وكذا العتاق، وروى الكرخي أن في العتاق روايتين بخلاف الطلاق، وروى بشر أنهما سواء وهو الصحيح الكل من البدائع ولا أن يكون ناويا له لأنه شرط في الكنايات فقط واعلم أن طلاق الفضولي موقوف على إجازة الزوج فإن أجازه وقع وإلا فلا سواء كان الفضولي امرأة أو غيرها كما في المحيط، وفي الخانية: رجل قيل له إن فلانا طلق امرأتك أو أعتق عبدك فقال نعم ما صنع أو بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره: طلقت امرأتك فقال أحسنت أو قال أسأت على وجه الإنكار لا يكون إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's divorce and the husband's subsequent approval?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1063)

وفي البزازية من فصل التعليق بالملك وتطليق الفضولي، والإجازة قولا وفعلا كالنكاح اهـ. فلو حلف لا يطلق فطلق فضولي إن أجاز بالقول حنث وبالفعل لا ثم اعلم أنه إذا جمع بين منكوحته وغيرها في الطلاق بكلمة فقال إحداكما طالق فهل يقع الطلاق على

منكوحته فذكر في الخانية: لو جمع بين منكوحته ورجل فقال إحداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يقع، ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت إحداكما طلقت امرأته، ولو قال: إحداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته، وعن أبي يوسف أنها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة، والحجر، وقال إحداكما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية، والميتة وقال إحداكما طالق لا تطلق الحية اهـ. ولا يخفى أن الرجل ليس بمحل للطلاق وكذا الميتة فينبغي الوقوع كما في البهيمة، والحجر ولذا قالوا لو قال أنا منك طالق لا يقع، وإن نوى معللين بأنه ليس بمحل له لكن قال في المحيط إن إضافة الطلاق إلى الرجل، وإن لم تصح فحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة ولذا لو أضاف الزوج الحرمة، والبينونة إلى نفسه صح فصار كالأجنبية اهـ. وفيها أيضا إذا جمع بين امرأتين إحداهما صحيحة [منحة الخالق] (قوله: وبالفعل لا) قال في النهر يمكن أن يكون بالفعل أن يدفع إليها مؤخر صداقها بعدما طلقها الفضولي اهـ. قال الرملي ومثل ما في البزازية في فتاوى قاضي ظهير لكن نقل في جامع الفصولين عن فوائد صاحب المحيط إن بعث المهر إليها ليس بإجازة لوجوبه قبل الطلاق بخلاف النكاح ونقل عن مجموع النوازل في الطلاق، والخلع قولين في قبض الجعل هل هو إجازة أم لا فراجعه اهـ. إلا أن يقال إن ما في جامع الفصولين، والمجموع محمول على المهر المعجل فليراجع.

النكاح، والأخرى فاسدة النكاح فقال إحداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة وأجنبية، وقال: إحداكما طالق ولو كان له زوجتان اسم كل واحدة منهما زينب إحداهما صحيحة النكاح، والأخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح، وإن قال عنيت به الأخرى لا يصدق قضاء اهـ. وفيها أيضا لو حلف

ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي أجنبية فيمينه على التطليق باللسان كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد اهـ. فالأجنبية محل له في الأيمان. قوله: (ولو مكرها) أي ولو كان الزوج مكرها على إنشاء الطلاق لفظا خلافا للأئمة الثلاثة لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه» ولنا ما أخرجه الحاكم وصححه «ثلاث جدهن جد» كما قدمناه وما رووه من باب المقتضى ولا عموم له فلا يجوز تقدير الحكم الشامل لحكم الدنيا، والآخرة بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة، والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخرة معه وإلا يلزم عمومه أطلقه فشمل ما إذا أكره على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل فإنه يقع. وفي الخانية رجل أكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الزوج مخافة الحبس، والضرب أنت وكيل ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق لأنه أخرج الكلام جوابا لخطاب الأمر، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال اهـ. وقيدنا بالإنشاء لأنه لو أكره على أن يقر بالطلاق فأقر لا يقع كما لو أقر بالطلاق هازلا أو كاذبا كذا في الخانية من الإكراه ومراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة لما في فتح القدير ولو أقر بالطلاق وهو كاذب وقع في القضاء اهـ. وصرح في البزازية بأن له في الديانة إمساكها إذا قال أردت به الخبر عن الماضي كذبا، وإن لم يرد به الخبر عن الماضي أو أراد به الكذب أو الهزل وقع قضاء وديانة واستثنى في القنية من الوقوع قضاء ما إذا شهد قبل ذلك لأن القاضي يتهمه في إرادته الكذب فإذا أشهد قبله زالت التهمة، والإقرار بالعتق كالإقرار بالطلاق وقيده البزازي بالمظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذبا قال يصدق في الحرية، والطلاق جميعا وهذا صحيح اهـ. وقيدنا بكونه على النطق لأنه لو أكره على أن يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كذا في الخانية، وفي

البزازية أكره على طلاقها فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع اهـ. وفي الخزانة لأبي الليث وجملة ما يصح معه ثمانية عشر شيئا الطلاق، والنكاح، والرجعة، والحلف بطلاق أو عتاق وظهار [منحة الخالق] (قوله: أطلقه فشمل ما إذا أكره على التوكيل بالطلاق) قال الرملي: ومثله العتاق كما صرحوا به وأما التوكيل بالنكاح فلم أر من صرح به، والظاهر أنه لا يخالفهما في ذلك لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الإكراه استحسانا، وقد ذكر الزيلعي في مسألة الطلاق أن الوقوع استحسان، والقياس أن لا تصح الوكالة لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات فإذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اهـ. فانظر إلى علة الاستحسان في الطلاق تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل. (قوله: ومراده بالوقوع في المشبه به) أي في قوله كما لو أقر بالطلاق هازلا أو كاذبا لكن ما في الفتح ليس فيه تعرض لما ادعاه في الهازل بل في الكاذب فقط لكن الهازل كاذب في المعنى (قوله: وقع قضاء وديانة) هو مخالف لما تقدم قريبا عن الخانية بقوله لا يقع كما لو أقر بالطلاق هازلا أو كاذبا قاله الرملي لكن يمكن حمل ما في الخانية في مسألة الكذب على ما إذا أراد به الإخبار عن الماضي وكذلك عبارة الفتح تحمل على ذلك فلا مخالفة نعم تبقى المخالفة في الهازل وسيأتي التصريح فيه عن الخلاصة بمثل ما في البزازية معللا بأن الهازل مكابر باللفظ فيستحق التغليظ. والحاصل أن الهزل إن كان في إنشاء الطلاق ونحوه مما لا يحتمل الفسخ يبطل الهزل ويقع ما تكلم به لأنه رضي بسببه الذي هو ملزوم للحكم شرعا ولذا لا يحتمل شرط الخيار، وإن كان في الإقرار به وكان مما يحتمل الفسخ كالبيع أولا فلا يثبت مع الهزل كما في كتب الأصول وقال في التلويح وكما أنه يبطل الإقرار بالطلاق، والعتاق مكرها كذلك يبطل الإقرار بهما هازلا لأن الهزل دليل الكذب كالإكراه حتى لو أجاز ذلك لم يجز لأن

الإجازة إنما تلحق سببا منعقدا يحتمل الصحة، والبطلان وبالإجازة لا يصير الكذب صدقا وهذا بخلاف إنشاء الطلاق، والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ فإنه لا أثر فيه للهزل على ما سبق اه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who consummates marriage before puberty regarding divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1230)

(قوله وأراد بالمراهق) قال الرملي وفي شرح النافع للمصنف إذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع ذكره في جامع الفتاوى

Mas'alah: How is separation effected in cases of impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وقيد بقوله بانت بالتفريق؛ لأن الفرقة لا تقع باختيارها نفسها بل لا بد من تطليق الزوج بائنة أو تفريق القاضي إن امتنع

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose is not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2634)

فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم

لقوله - صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» ، [البناية] [فصل من يقع طلاقه ومن لا يقع] [طلاق الصبي والمجنون والنائم] م: (فصل) ش: أي هذا فصل. لما ذكر طلاق السنة لأنه الأصل، وذكر ما يقابله من طلاق البدعة، شرع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع. م: (ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغا عاقلا) ش: وهذا بالإجماع م: (ولا يقع طلاق الصبي) ش: وفي "المغني" للحنابلة: إذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه، وهو أكثر الروايات عن أحمد، واختاره أبو بكر والخرقي وابن حامد، وزعموا أن ذلك مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق وروى أبو الحارث عنه إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين العشر إلى ثنتي عشرة. وفي "الجامع" : إذا كان الصبي مجبوبا وفرق بينهما بالجب، يكون طلاقا على المذهب، وإن لم يقع طلاق الصبي ومنهم من جعله فسخا. م: (والمجنون) ش: من جن الرجل وأجنه الله فهو مجنون، ولا تقل مجين، وقيل الفاصل بين المجنون والمعتوه والعاقل أن العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله، والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء. وقيل: المجنون من يفعل ما يفعله المجانين أحيانا عن قصد، والعاقل ما يفعله المجانين أحيانا لا عند قصد، على ظن الصلاح. والمعتوه يفعل ما يفعله المجانين عن قصد مع ظهور الفساد. وفي "الصحاح" المعتوه: الناقص العقل. وفي "الذخيرة" من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون. م: (والنائم) ش: وفي "الذخيرة" وطلاق النائم غير واقع ولا موقوف وإن أجاز بعد ما انتبه ولو قال النائم أوقعت ما تلفظت به في النوم لا يقع. وفي "المحيط" . إن أجازه بعد بأن قال: أجزت الطلاق يقع م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» هذا حديث غريب، وذكر المصنف أيضا في الحجة لكن بلفظ المعتوه عوض المجنون. وأخرج الترمذي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة -

رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»

Mas'alah: What is the condition of ownership for the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2761)

[الملك شرط لوقوع الطلاق]

Mas'alah: Why does the divorce and manumission of a minor not depend on his guardian's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5412)

والإعتاق يتمحض مضرة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة، فلهذا لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته بخلاف سائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce judgment based on false testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها؛ حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الأول وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا تحل للأول ولا للثاني وعند محمد - رحمه الله تعالى - تحل للأول ما لم يدخل بها

الثاني فإذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة وأما الثاني فلا تحل له أبدا، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the specific conditions for divorce to be effective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(وأما شرطه) على الخصوص فشيئان (أحدهما) قيام القيد في المرأة نكاح أو عدة (والثاني) قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل وإذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وإن كان لا يزيل الحل والقيد في الحال لأنه يزيلهما في المآل حتى انضم إليه ثنتان كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Whose divorce is effective and whose is not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

[فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه] (فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه) يقع طلاق كل زوج إذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا أو عبدا طائعا أو مكرها كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by someone who does not understand its meaning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولا يعلم معنى قوله أنت طالق فإنه يقع الطلاق وإذا قال لامرأته أنت طالق ولا يعلم أن هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor, insane person, sleeper, or unconscious person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير. وكذلك المعتوه لا يقع طلاقه أيضا وهذا إذا كان في حالة العته أما في حالة الإفاقة فالصحيح أنه واقع هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a sleeping person divorces and later confirms or rejects it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك يقع ولو قال أوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on a minor ratifying a divorce pronounced by another on his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

ولو أن رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان

يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

لو قال فضولي: طلقها على ألف فقال: طلقت يتوقف فإن أجازت يقع الطلاق وإلا فلا كذا في العتابية

Mas'alah: What type of divorce is the separation ordered by the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

والفرقة تطليقة بائنة كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband announces a different dower amount than agreed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2285)

وإذا قال لامرأته: أطلقك على ألف درهم ولكنا نسمع بمائة دينار وطلقها بمائة دينار، فإنه يقع الطلاق بمائة دينار، وإن تواضعا أنهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose is not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=294)

فصل ويقع طلاق كل زوج ألخ فصل "ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم" لقوله عليه الصلاة والسلام "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون" ولأن الأهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل والنائم عديم الاختيار.

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose is not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=220)

ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون ولأن الأهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل والنائم عديم الاختيار

Mas'alah: Whose divorce is effective regarding sanity, age, and consciousness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=467)

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ.

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose is not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1519)

(فصل) (ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»

ولأن الأهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل [العناية] في العموم وهو خلاف المذهب، فإن المقتضي لا عموم له عندنا، ولعله سبب اختيار المصنف عدم الوقوع جملة، والله أعلم. [فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا] فصل لما ذكر طلاق السنة؛ لأنه الأصل وذكر ما يقابله من طلاق البدعة شرع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع، (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ دون الصبي والمجنون والنائم لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»)

والنائم عديم الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce formula that can only be an enactment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=129)

قوله وقع الساعة لأنه لايصلح إلا إنشاء فيكون هذا إيقاع الطلاق في الماضي وإيقاع الطلاق في الماضي لا يتصور لكن إيقاع الطلاق في الماضي يكون إيقاعا في الحال لأن الطلاق متى وقع في زمان يبقى في الازمنة المستقبلية

Mas'alah: Whose divorce is valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=405)

قوله (ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغا عاقلا) سواء كان حرا أو عبدا طائعا أو مكرها

هازلا كان أو جادا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل الطلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»

Mas'alah: Why is the divorce of a minor, insane person, or sleeping person not valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=405)

قوله (ولا يقع طلاق الصبي والمجنون) ؛ لأنه ليس لهما قول صحيح، وكذا المعتوه لا يقع طلاقه أيضا، وهو من كان مختلط الكلام بعض كلامه مثل كلام العقلاء وبعضه مثل كلام المجانين وهذا إذا كان في حال العته أما في حالة الإفاقة فالصحيح أنه واقع، وكذا النائم لا يقع طلاقه؛ لأنه عديم الاختيار وكذا المغمى عليه ومن شرب البنج ولو جرى على لسان النائم طلاق لا عبرة به ولو استيقظ وقال أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته لا يقع؛ لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'this is my daughter' to his wife of known lineage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=470)

الواقعات. ولو قال لامرأته وهي معروفة النسب وهي تولد لمثله أو أكبر سنا منه: هذه بنتي لم تقع الفرقة بذلك كذا في شرح المنار.

Mas'alah: Whose divorce is valid and what are explicit and allusive divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=496)

فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير: إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها. ويقع الطلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم، وإذا تزوج العبد ثم طلق وقع طلاقه، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته. والطلاق على ضربين: صريح، وكناية، فالصريح قوله: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي ــــــ الأئمة المحبوبي: وتجب رجعتها في الأصح، كذا في التصحيح. (فإذا طهرت) من حيضها الذي طلقها وراجعها فيه (وحاضت) حيضا آخر (وطهرت) منه (فهو) : أي الزوج (مخير: إن شاء طلقها) ثانيا (وإن شاء أمسكها) قال في الهداية: وهكذا ذكر في الأصل، وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة، قال أبو الحسن الكرخي: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة، وما ذكر في الأصل قولهما. اهـ. وفي التصحيح: قال الكرخي: هذا قولهما، وقول أبي حنيفة له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيه، وقال في الكافي: المذكور في الكتاب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، والذي ذكره الكرخي رواية عن أبي حنيفة. اهـ. (ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغا عاقلا) ولو مكرها أو سكران بمحظور (ولا يقع طلاق الصبي) ولو مراهقا أو أجازه بعد البلوغ، أما لو قال "أوقعته" وقع لأنه ابتداء إيقاع (و) لا طلاق (المجنون) إلا إذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط، أو كان عنينا أو مجبوبا وأسلمت امرأته وهو كافر وأبى أبواه الإسلام كما في الأشباه (و) لا طلاق (النائم) لعدم الاختيار، وكذا المغمى عليه، ولو استيقظ وقال "أجزت ذلك الطلاق" أو "أوقعته" لا يقع، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر. جوهرة (وإذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه) لأن ملك النكاح حقه فيكون الإسقاط إليه (ولا يقع طلاق مولاه على امرأته) : أي امرأة العبد،

لأنه لا حق له في نكاحه. (والطلاق على ضربين: صريح، وكناية، فالصريح) مالم يستعمل إلا فيه وهو (قوله: أنت طالق، ومطلقة) بتشديد اللام (وقد طلقتك، فهذا المذكور (يقع به بالطلاق الرجعي) لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق، ولا تستعمل في غيره فكان

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose divorce is not valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

ويقع الطلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم، وإذا تزوج العبد ثم طلق وقع طلاقه، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته.

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose is not in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=267)

(ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغا عاقلا) ولو مكرها أو سكران بمحظور (ولا يقع طلاق الصبي) ولو مراهقا أو أجازه بعد البلوغ، أما لو قال "أوقعته" وقع لأنه ابتداء إيقا ع (و) لا طلاق (المجنون) إلا إذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط، أو كان عنينا أو مجبوبا وأسلمت امرأته وهو كافر وأبى أبواه الإسلام كما في الأشباه (و) لا طلاق (النائم) لعدم الاختيار، وكذا المغمى عليه، ولو استيقظ وقال "أجزت ذلك الطلاق" أو "أوقعته" لا يقع، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر. جوهرة (وإذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه) لأن ملك النكاح حقه فيكون الإسقاط إليه (ولا يقع طلاق مولاه على امرأته) :

أي امرأة العبد، لأنه لا حق له في نكاحه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the mustas'ah in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1163)

والمستسعاة كذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنها كالمكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife three times before the guardian or judge approves the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1053)

وإن طلقها الزوج ثلاثا قبل إجازة الولي أو الحاكم؛ فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا يحل له أن يتزوجها قبل التزويج بزوج آخر، وكذلك على قول محمد رحمه الله على القول المرجوع إليه، وعلى قوله الأول يكره له التزويج قبل التزوج بزوج آخر، لكن لا يحرم؛ لأن الطلاق لم ينفذ عنده على الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor ratifying a divorce after reaching puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1212)

على هذا الصبي إذا طلق امرأته ثم قال بعدما بلغ أجزت ذلك الطلاق لا يقع، ولو قال:

أوقعت ذلك يقع، وكذلك لو أن رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع، ذكره رحمه الله في «شرح المأذون الكبير» .

Mas'alah: What is the ruling on an incomplete divorce pronouncement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

وسئل أبو القاسم عن رجل اتهم بشيء فقال: فلانة طالق أكثر من وقطع الكلام لا يقع الطلاق، ويجب أن تكون المسألة على الخلاف على قياس مالو قال لامرأته: أنت طالق إن ولم يزد، وقد مرت تلك المسألة من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's divorce of Hafsa?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=517)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's divorce of Hafsa?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=517)

في طلاق حفصة كتاب الطلاق فيه أحد عشر حديثا في طلاق حفصة روي عن عمر بن الخطاب "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها" وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة أختي وهي تبكي فقال لما يبكيك لعل رسول اله صلى الله عليه وسلم طلقك أما أنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلي وروى عن عقبة بن عامر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأتاه جبريل فقال:" راجعها فإنها صوامة قوامة "وعن أنس" أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فآتاه جبريل فقال: "يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الدنيا والآخرة" لا يقال: إنها زوجته في الدنيا والآخرة فكيف يظن أنه طلقها والحال أن الله تعالى لما خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي منهن واخترن الله ورسوله على الدنيا شكرهن على ذلك وحبسه عليهن وحبسهن عليه وجعل لهن أن يمن بعد موته كما كن يمن في حياته لأنهن محبوسات عليه لأنا نقول ما كان طلاقها طلاقا باتا قاطعا للوصلة ولهذا راجعها ولو لم يراجعها كان حكم الزوجية من الحرمة على الغير ووجوب نفقتها وكونها أم المؤمنين باقيا لا يخرجها الطلاق عن الزوجية كما لا يخرجها موتها عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who doubts the number of divorces he pronounced?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=157)

جامع الفتاوى إذا شك الرجل أنه طلق امرأته واحدة أوثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على خلافه فإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالونوا كانت واحدة قالوا إذا كانوا عدولا صدقهم وأخذ بقولهم

Mas'alah: Does the divorce of a sleeping person take effect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=780)

ولا النائم حتى لو طلقها وهو نائم ثم قال: أجزت ذلك الطلاق أي: أوقعت ما تلفظت به في النوم لم يقع, اما لو قال: أوقعت ذلك الطلاق أو جعلته طلاقا وقع لأنه ابتداء إيقاع

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue (sabq al-lisan) in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=785)

فروع: وذكر ما ذكرناه فليس بصحيح نه صرح بالوقوع قضاء فيمن سبق لسانه وإن كان شرطا للوقوع ديانة لا قضاء فكذلك لأنه يقتضي الوقوع قضاء فيما لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها وفي المتعلم فالحق ما اقتصرنا عليه انتهى, وأقولل: هذا وهم بل هو صحيح وذلك أنه أراد أنه شرط للوقوع قضاء وديانة فخرج ما لا يقع به لا قضاء ولا ديانة كمن كرر مسائل الطلاق وما يقع فيه قضاء فقط كمن سبق لسانه, وبه عرف أنه لا يرد عليه من سبق لسانه لأنه لا يقع فيه ديانة كما أفصح عنه في (الفتح) في آخر كلامه حيث قال: وقد يشير إليه أي: إلى الوقوع قضاء فقط في (الخلاصة) بعد ذكر ما لو سبق لسانه ولو كان بالعتاق يدين انتهى, يعني ولا فرق بين الطلاق والعتاق وبهذا يبطل قوله في (البحر) أن الوقوع في القضاء بشرط أن يقصد خطابها لظهور أن من أراد أن يقول: اسقني فسبق لسانه بالطلاق ولم يقصد خطابها بع فعم الهازل يقع عليه قضاء وديانة لأنه مكابر فاستحق التغليظ.

Mas'alah: What is the ruling on prompting (talqin) divorce or manumission in Arabic to someone who does not understand?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=785)

وفي (البزازية) لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم أو العتاق أو التدبير أو لقنها الزوج الإبراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم, قال الفقيه أبو الليث: لا يقع ديانة, وقال المشايخ أوزجند: لا يقع اصلا صيانة لأملاك الناس عن الإبطال بالتلبيس وكما إذا باع أو اشترى بالعربية وهو لا يعلم, والبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار أن للرضا أثر في وجود البيع لا الطلاق, والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون إلا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل: يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن الإبراء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى نص عليه في (هبة النوازل) انتهى, ولا خلاف أنه لو أراد شيئا فجرى على لسانه النذر يلزمه أو الكفر لا يلزمه, (ولو قال: أنت الطلاق)

Mas'alah: What is the sixth condition regarding the second husband divorcing the wife?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

والسادس ان يطلقها الزوج الثاني

Mas'alah: How many persons does Abu Abdullah say cannot effect divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

قال ومن لا يقع طلاقه وان طلق عشرة انفس عند ابي عبد الله خمس لا اختلاف فيها وخمس مختلف فيها

Mas'alah: Is the divorce of a minor valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

احدها طلاق الصبي

Mas'alah: Is the divorce of a sleeping person valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

والخامس طلاق النائم

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=346)

والثاني الطلاق قبل النكاح وفيه ثلاثة أقوال في قول ابي حنيفة واصحابه يقع ان خص او عم وهو قول ابن مسعود من الصحابة وفي قول مالك ان خص يقع وان عم لا يقع وهو قول ابي عمران ابن حصين

Mas'alah: What are the types of divorce that do not take effect?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=351)

ما لا يقع من الطلاق وما لا يقع من الطلاق فان طلق به فإنه على ثلاثين وجها هو ان يقول انت طالق قبل ان اخلق او قبل او اولد او قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي او انت طالق وانا صبي او انت طالق طلاقا لا يجوز عليك او لا يقع عليك طلاقي او طلاقا باطلا او طلاقا مخالفا أو طلاقا لا شيء او يقول اذا مت فأنت طالق او اذا خالعتك فأنت

طالق واذا ابنتك فأنت طالق وانت طالق عدد ما في يدي من الدراهم فاذا ليس في يده شيء لم تطلق في قول بعض الفقهاء وابي عبد الله أو يقول انت طالق قبل قدوم فلان فقدم لم تطلق او قبل موت فلان شهر فمات بعد شهر او قبله فذلك سواء او قبل موتي بشهرين فمات بعد شهر أو قال قبل موتك بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موت فلان بشهر فمات بعد شهر ففي قول ابي حنيفة وسفيان تطلق وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تطلق أو قال قبيل موتي بشهر او قال قبيل موتك بشهر او قال قبيل موت فلان بشهر او قال قبيل موتي بقليل او قال قبيل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما لم يقع شيء أو قال قبل قدوم فلان وفلان بشهر او لم يقل بشهر فقدم احدهما او قدما جميعا او قدم احدهما قبل الاخر او قدما معا لم يقع شيء او قال لاجنبية اذا جاء غد فانت طالق فتزوجها اليوم فجاء غد فانها لا تطلق واذا قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك او قبل موت فلان او قبل موت فلان وفلان ولم يقل بشهر او بقليل او بكثير او بساعة طلقت من ساعته

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on divorce before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4712)

ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -] قال: (لا طلاق إلا فيما يملكون، ولا نذر في معصية) .، وروى ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on divorce before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4712)

23263 - وطاووس لم يسمع من في معاذ، وروى الرمادي قال: حدثنا معلي بن منصور قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه قال: قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا طلاق قبل نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a wife prompts her husband to pronounce it unknowingly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1070)

ومنها فيه أيضا قالت: لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهي لا تعلم، وقد حكي عن أبي القاسم الصفار، وأبي الليث وقوع الطلاق بذلك قضاء لا ديانة، وكذلك الإعتاق.

Mas'alah: Is the hadith 'Divorce is by men and the waiting period is by women' attributed to the Prophet or Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1072)

قال ابن الجوزي: إنما هذا من كلام ابن عباس، وهكذا ذكره ابن أبي شيبة في مصنفة من قوله ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's exclusive right to divorce and the wife's lack of authority over it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1089)

والله تعالي جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين، نعم له أن يملكها أمرها باختياره فيخيرها بين المقام معه والفراق، وأما أن يخرج الأمر من يده بالكلية إليها ولا بد من عقد جديد فمن أين؟ قالوا: وكما أنه لا يكون إطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها، قالوا: وقد ملكه الطلاق على وجه معين، وهو أن يطلق واحدة، ويكون أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك ويبقي له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها حرمت عليه، ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره ويصيبها ويفارقها، ولم يشرع الله الطلاق غير معقب للرجعة إلا طلاق غير المدخول بها، والطلقة الثالثة، فهذا هو الذي ملكه الله تعالي إياه، فمن قال: إن الله شرع/ له غير [ذلك] فليبين لنا أين شرع ذلك؟

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Ibn Mas'ud's view on divorce before marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1114)

وذكر عبد الرازق عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن [ابن مسعود] يقول: "إن طلق ما لم ينكح فهو جائز" ، قال ابن عباس: "أخطأ في هذا، إن الله عز وجل يقول: {إذا

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن" .

Mas'alah: What is the comprehensive principle for when istibra' is required?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2013)

وكيف يقال: إنه يجب الاستبراء على من باع أمته من امرأته ثم تقايلا في المجلس ولا يجب إذا وطئها ثم زوجها من يومه ثم باعها ثم طلقها الزوج كل ذلك في يوم واحد، وأنه يجوز للمشتري أن يطأها من غير استبراء، والحالة هذه، قال أبو عبد الله المازري المالكي: والقول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونها

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the vocative in a divorce statement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=691)

ولو قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة فماتت قبل أن يقول يا عمرة فالطلاق لازم لأن قوله يا عمرة نداء ليس بشرط ولا عدد يتوقف الوقوع عليه فلا يتوقف والله - عز وجل - أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=761)

ومنها أن يكون بالغا فلا يقع طلاق الصبي وإن كان عاقلا لأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة وإنما يعرف ذلك بالتأمل والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل فلا يعرف.

Mas'alah: Whose divorce is valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=359)

يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر أو عبد) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يملك العبد ولا المكاتب إلا الطلاق» (ولو مكرها) فإن طلاقه صحيح لا إقراره بالطلاق (أو هازلا) وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه (أو سفيها) أي ضعيف العقل (أو سكران) زائل العقل فإن طلاقه واقع، وكذا خلعه وإعتاقه (أو أخرس) في الينابيع هذا إذا ولد أخرس أو طرأ عليه ودام، وإن لم يدم لا يقع طلاقه (بإشارته) المعهودة فإنه إذا كان له إشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا، كذا في الكافي (أو ساهيا) بأن أراد أن يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه أنت طالق تطلق؛ لأنه صريح لا يحتاج إلى النية (فلا يقع طلاق المولى) أي تطليقه (امرأة عبده) ؛ لأنه ليس بزوج (والمجنون والصبي) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» (والمبرسم) من البرسام بكسر الباء علة معروفة كالجنون (والمغمى عليه والمعتوه) من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين (والنائم) وإنما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز أو العقل فيهم (إذا ملك أحدهما) أي أحد الزوجين (الآخر) كله أو بعضه (بطل النكاح) ؛ لأن المالكية تنافي ابتداء النكاح فتمنع بقاءه (ولو حررته) أي المرأة زوجها المملوك

(حين ملكته فطلقها في العدة أو خرجت الحربية) من دار الحرب (مسلمة، ثم خرج زوجها (مسلما فطلقها في عدتها) (ألغاه) أي الطلاق (أبو يوسف) أي قال لا يقع الطلاق في المسألتين (وأوقعه) أي الطلاق (محمد) فيهما [حاشية الشرنبلالي] قال الشيخ أبو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكره في الأصل قولهما: والظاهر أن ما في الأصل قول الكل؛ لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة إلا أن يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قال في الكافي إنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وما ذكره الطحاوي رواية عن أبي حنيفة، كذا في الفتح (قوله: لأنه مطلق) أي فيما إذا لم تكن له نية فيتناول الكامل وهو السني وقوعا وإيقاعا. (قوله: له ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء) مفيد أنه لو تزوجها ثانيا طلقت أخرى، وكذا ثالثا وصرح به في الفتح. وقال في البحر فما في المعراج من وقوع الثلاث للحال بالإجماع سهو ظاهر اهـ. ويعلم من كلام الكمال أنه لو راجع المدخول بها لا تنحل اليمين فتطلق بعده في طهرين طلقتين فلينظر (قوله: ولو مكرها فإن طلاقه صحيح لإقراره بالطلاق) ؛ لأن الإقرار خبر محتمل للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح جانب الكذب ولا كذلك الإنشاء؛ لأنه عرف الشيئين فاختار أهونهما، وفوت الرضاع لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل كما في التبيين. (قوله: أو سكران) أي من محرم على الأصح كما في المواهب فلو كان مكرها الأصح عدم وقوع طلاقه كما لا يحد، كذا في قاضي خان واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب أو العسل والفتوى أنه إذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه كما في الأشباه والنظائر. (قوله: زائل العقل) وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض وفي شرح بكر السكر الذي يصح به التصرفات أن يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس ويستقبح ما يستحسنه الناس لكنه يعرف الرجل من المرأة، كذا في الفتح. (قوله: بإشارته المعهودة) أي المقرونة بتصويت منه وسواء قدر على الكتابة أو لا استحسانا. وقال بعض الشافعية إن

كان يحسن الكتابة لا تقع بالإشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل من الإشارة وهو قول حسن وبه قال بعض مشايخنا، كذا في الفتح. (قوله: أو ساهيا) يعني مخطئا لما ذكر من المثال ولا يدين لما قال في البزازية قال الإمام أي أبو حنيفة – رحمه الله – لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان. وقال الإمام الثاني أي أبو يوسف لا يدين فيهما اهـ. (قوله: والنائم) كذا لو استيقظ فقال أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته لا يقع به؛ لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر كما في الجوهرة (قوله: وإذا ملك أحدهما الآخر) يعني ملكا حقيقيا فلا تقع الفرقة بين المكاتب وزوجته إذا اشتراها لقيام الرق والثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح كما في الفتح. (قوله: ألغاه أبو يوسف وأوقعه محمد) كذا في شرح المجمع لابن الملك ونفي وقوع الطلاق

(واعتباره) أي الطلاق والمراد عدده (بالنساء فطلاق الحرة) أي جميع طلاقها (ثلاثة) حرا كان زوجها أو عبدا (و) طلاق (الأمة اثنتان) حرا كان زوجها أو عبدا)

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the number is mentioned in a divorce pronouncement?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=365)]

(فلو ماتت قبل ذكر العدد لغا) أي قوله أنت طالق فلم يقع الطلاق قيد بموتها؛ إذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة؛ لأنه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر العدد يحصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر

العدد فبقي قوله أنت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق ألا يرى أنه لو قال لامرأته أنت طالق يريد أن يقول ثلاثا فأخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر [حاشية الشرنبلالي] قوله: ويقع بأنت طالق هكذا) قيد بهكذا؛ لأنه لو لم يذكره فقال أنت طالق مشيرا بالأصابع تقع واحدة كما في الفتح. (قوله: يشير ببطن الأصبع بعدد المنشور وبظهره بعدد المضموم) ضعيف والمعتبر المنشور مطلقا وعليه المعول فلا تعتبر المضمومة مطلقا قضاء للعرف والسنة وتعتبر ديانة كما في التبيين والمواهب وقاضي خان والبحر والفتح وهناك أقوال أخر قيل النشر لو عن طي والطي لو عن نشر، وقيل إن كان بطن كفه إلى السماء فالمنشور، وإن إلى الأرض فالمضموم. (قوله: أو طويلة أو عريضة. . . إلخ) كذا في الهداية. وقال الكمال عن كافي الحاكم لو قال أنت طالق طول كذا وكذا أو عرض كذا وكذا فهي واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وإن نواها. اهـ. (قوله: ويقع بها ثلاث بالنية) كذا في الكنز والهداية، وكذا ذكر الصدر الشهيد. وقال العتابي الصحيح أنه لا تصح نية الثلاث في طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة؛ لأنه نص على التطليقة وأنها تتناول الواحدة ونسبه إلى شمس الأئمة ورجح بأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بناء الوحدة لا تحتمل الثلاث، كذا في الفتح

الطلاق يقع واحدة؛ لأن الوقوع بلفظه لا بقصده، كذا في معراج الدراية .

Mas'alah: What is the condition of mentioning the self from one of the spouses for divorce to occur?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

وشرط) في وقوع الطلاق (ذكر النفس من أحدهما) أي الزوج، أو المرأة لأنه عرف

بالإجماع وهو في المفسرة بذكر النفس من أحدهما.

Mas'alah: Does saying 'You are divorced' in response to a woman's offer of marriage constitute an admission of marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فأنت طالع يقع الطلاق وإن قال أنت طالق لا يقع شيء ولا يكون إقرارا بالنكاح

Mas'alah: May a man divorce his wife for not praying, and what about unpaid mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

رجل له امرأة لا تصلي كأن له أن يطلقها وأن لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن أبي حفص البخاري أنه قال أن لقي الله ومهرها في عنقه احب

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife without fault while paying her mahr and 'idda maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

رجل يريد أن يطلق امرأة بغير ذنب أن أوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لأنه تسريح بإحسان

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sleeping person or a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

النائم إذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد أنتباه فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي إذا طلق امرأته أو طلقها أجنبي فأجاز بعد البلوغ *

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person or minor confirming a divorce after waking or reaching puberty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

ولو قال النائم بعد الأنتباه أوقعت ذلك الطلاق أو قال جعلت ذلك الطلاق طلاقال يقع الطلاق وكذا الصبي إذا قال ذلك بعد البلوغ *

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose is not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

فصل (ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم)

Mas'alah: What is the evidence that the divorce of a minor and insane person is invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» ولأن

الأهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce from a sane adult husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

[فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا]

Mas'alah: Does explicit divorce require intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1546)

)

Mas'alah: Does explicit divorce require intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1546)

ولا يفتقر إلى النية) لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال،

Mas'alah: What is the ruling if one intends irrevocable divorce with explicit words?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1546)

وكذا إذا نوى الإبانة [فتح القدير]

Mas'alah: From whom is divorce validly effected in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1069)

(يقع) الطلاق (من مكلف) أي من كل زوج عاقل بالغ (فقط) ، ولا يقع من المولى والأب على امرأة عبده، وابنه، ولا من الصبي والمجنون، والمعتوه: وهو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون، وقيل: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا، والمجنون ضده، والمعتوه من يستوي ذلك منه. روى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في «مصنفيهما» عن علي أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: لا يجوز طلاق الصبي. وروى عبد الرزاق عن علي قال: لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم. وشمل قول المصنف: «من مكلف» الأخرس إذا أشار بالطلاق، لأن إشارته قائمة مقام العبارة، ويعم المكره أيضا، وهو قول ابن عمر، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وشريح، لما روى محمد بن الحسن بسنده، والعقيلي في كتابه من حديث الغازي بن جبلة، عن صفوان بن عمران الطائي: أن رجلا كان نائما. فقامت امرأته فأخذت سكينا فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني أو لأذبحنك. فناشدها الله، فأبت فطلقها ثلاثا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: «لا قيلولة في الطلاق» أي لا إقالة. ورواه أيضا عن صفوان الأصم الطائي، عن رجل من الصحابة: أن رجلا كان نائما... الحديث. إلا أن أبا حاتم، والثوري جعل الغازي منكر الحديث في طلاق المكره. قلنا: يتأيد بحديث حذيفة وابنه حين حلفهما المشركون، فقال صلى الله عليه وسلم «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم». فبين أن اليمين طوعا وكرها سواء. – ——

***

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose divorce is not valid?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=155)

ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وإذا تزود العبد ثم طلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce (q al- al q)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=560)

باب إيقاع الط)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's divorce after marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=318)

قوله: (ثم يطلقها) أي إذا كان بالغا.

Mas'alah: From whom is divorce valid?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=411)

- لا يصح الطلاق إلا من: زوج: فغير الزوج لا يصح طلاقه، إلا إذا قام مقام الزوج بالوكالة. عاقل: فالمجنون لا يصح طلاقه، لحديث: (رفع القلم عن ثلاث: وعن المجنون حتى يفيق) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=412)

بالغ: فالصبي الغير المميز لا يقع طلاقه بالاتفاق، أما المميز فيه قولان: الجمهور على أنه لا يقع طلاقه. لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصبي حتى يبلغ) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding divorce of one's wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2129)

مسألة: [الشك في الطلاق] قال: (ومن شك في طلاق امرأته: فهي امرأته حتى يتيقن) .
وذلك لأن أصل النكاح يقين، فلا يزول بالشك، ألا ترى أن من كان على يقين من الطهارة لم تزل طهارته بالشك، وكذلك من كان حدثه يقينه لم يرتفع إلا بيقين.

Mas'alah: How does the ruling on spoils differ from the ruling on divorce by word?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2954)

تعلق فيه وجوب الرقبة الثانية بالمعنى، لا باللفظ؛ لأن المعنى لما كان مفهوما، تعلق

الحكم به على أي وجه وقع، وأما الطلاق فحكمه مقصور على اللفظ، ولا يقع بالمعنى دون اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission regarding what one does not own?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=657)

659 - حدثنا ابن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق لامرئ فيما لا يملك ولا عتاق لامرئ فيما لا يملك"

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose is not?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=546)

قال - رحمه الله - (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ، ولو مكرها وسكران وأخرس بإشارته حرا أو عبدا) لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»؛ ولأنه صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية فوجب القول بوقوعه، وقوله يقع طلاق كل زوج لا ينتقض بالمبانة حيث لا يلحقها البائن؛ لأن امتناعه لعارض لاستحالة تحصيل الحاصل حتى لو كان [حاشية الشلبي] قوله: من حيث إن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة) لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «من طلق امرأته ألفا بانت بثلاث» اهـ. كافي ولهذا من أنكر وقوع الثلاث جملة ينسب إلى مذهب الرفض والبدعة وهو خلاف

السنة اهـ. أتقاني (قوله: فإذا صحت نيته للحال إلخ) قال الأتقاني: وكذا تصح نيته إذا نوى أن يقع عند رأس كل شهر واحدة؛ لأنه إذا نوى السني في الوقوع دون الإيقاع يصح عندنا وهنا يحتمل أن يكون سنيا في الوقوع والإيقاع؛ لأن رأس الشهر جائز أن تكون المرأة فيه طاهرة فيكون الطلاق سنيا وقوعا وإيقاعا وجائز أن تكون حائضا فيكون سنيا وقوعا لا إيقاعا ونية السني الذي لا يحتمل الإيقاع بحسب السنة تصح كما إذا نوى الثلاث جملة فما يحتمله أولى اهـ. (قوله: ولو قال أنت طالق للسنة ونوى ثلاثا) فإن لم ينو شيئا يقع واحدة إذا طهرت من الحيض اهـ. أتقاني (قوله في المتن: ولو مكرها وسكران) ولا خلاف بين أصحابنا في وقوع طلاق المكره كذا قال الأتقاني – رحمه الله – قال في الهداية وطلاق السكران واقع قال الكمال: وكذا إعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض، ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي اهـ. (قوله: لا ينتقض إلخ) هذا مأخوذ من كلام الشيخ الإمام بدر الدين حيث قال لا ينتقض بإلحاق البائن البائن حيث لا يعمل؛ لأن ذلك من أمر خارج

صريحا لحقها؛ ولأنه ليس بزوج من كل وجه والمراد هو الزوج مطلقا والمعتوه والمغمى عليه كالنائم والمجنون لعدم التمييز أو العقل، والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، وقيل في الفاصل بينهم أن العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، وقيل المجنون من يفعل ما يفعله لا عن قصد والعاقل قد يفعل ما يفعله المجانين أحيانا لا عن قصد على ظن الصلاح، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين عن قصد مع ظهور الفساد. وقال الشافعي – رحمه الله: طلاق المكره لا يقع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه»، والمراد حكمه فيشمل حكم الدارين؛ ولأنه يسلب الاختيار والتصرف الشرعي لا يعتبر بدون الاختيار فصار كالإكراه على الإقرار بالطلاق بخلاف الهازل؛ لأنه مختار في التكلم به، والحجة عليه ما روينا ولا نسلم عدم الاختيار، بل له اختيار؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما إلا أنه فات رضاه وذلك لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل؛ ولأنه مخاطب أما في غير ما أكره عليه فظاهر، وكذا فيما أكره عليه؛ لأنه أبيح له الفعل تارة وفرض عليه أخرى وحرم عليه تارة والخطاب بدون الأهلية لا يتصور بخلاف الإكراه على الإقرار؛ لأنه خبر محتمل للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح جانب الكذب والمراد بما رواه أحكام الآخرة؛ لأن نفسه ليس بمراد لوجوده حقيقة. وحكمه نوعان دنيوي وأخروي فلا يتناولهما اللفظ الواحد؛ لأنهما كالمشترك وحكم الآخرة مراد بالإجماع فانتفى الأخر أن يكون مرادا واستدل الطحاوي على أن طلاقه واقع بحديث «حذيفة وابنه حين حلفهما المشركون فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم» فقال الطحاوي بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن اليمين على الطواعية والإكراه سواء، فكذا الطلاق والعتاق لعدم القائل بالفرق، وقال – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»، رواه البخاري وجماعة، وقال الترمذي حديث حسن غريب أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا صحيح الإسناد. وقال في الغاية العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدل على عدم اشتراط الرضا، ثم جملة ما يصح من الأحكام مع الإكراه عشرة العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن [حاشية الشلبي] وهو إثبات الثابت وهو البينونة حتى لو كان صريحا يعمل ولا نقول إنه يقع كل طلاق كل زوج، بل نقول يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة اهـ. (قوله: وقيل في الفاصل إلخ) نقله الأتقاني عن الولوالجي اهـ. وذكره قاضي خان أيضا (قوله: وغيره نادر) أي غير المستقيم من كلامه وأفعاله نادر

اهـ. (قوله: وقيل المجنون من يفعل ما يفعله إلخ) قال الأتقاني - رحمه الله: وفيه أيضا أي في فتاوى الولوالجي إذا طلق إنسان امرأة الصبي فبلغ الصبي بعد الطلاق فقال أجزت لا يقع، ولو قال أوقعت عليها الطلاق الذي أوقعه فلان يقع، وقال في خلاصة الفتاوى: النائم إذا طلق امرأته في المنام لا يقع، فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في المنام لا يقع، ولو قال بعد ذلك أجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق، ولو قال أوقعت ذلك الطلاق يقع، وكذا الصبي لو قال أوقعت ما تلفظت به في حال النوم لا يقع، وقال في شرح الطحاوي، ولو أن الصبي والمجنون طلق امرأته لم يقع طلاقه، وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتقل والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه فتغير عقله إذا طلق واحد من هؤلاء زوجته لم يقع طلاقه، وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن طلاق الصغير جائز؛ لأن الله تعالى لم يستثنه. وقال سعيد بن المسيب إذا كان الصبي يعقل الصلاة جاز طلاقه إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي، وعند أحمد بن حنبل إذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه اهـ. (قوله: وقيام السيف على رأسه يرجح جانب الكذب) أي فيما كان كذبا فلا يكون صدقا بخلاف الإنشاء فإنه لا يحتمل الكذب ولهذا لو أقر بالطلاق هازلا لم يقع، وإذا أنشأ به هازلا يقع. اهـ. أتقاني (قوله: ثم جملة ما يصح من الأحكام مع الإكراه إلخ) قال الكمال - رحمه الله: وقد جمعتها لتسهيل حفظها في قولي يصح مع الإكراه عتق ورجعة ... نكاح وإيلاء طلاق مفارق وفيء ظهار واليمين ونذره ... وعفو لقتل شاب عنه مفارقي ، وهذا في الإكراه على غير الإسلام وإلا فبالإكراه على الإسلام تتم أحد عشر؛ لأن الإسلام يصح معه اهـ. قوله: وهذا في الإكراه على غير الإسلام قال قاضيخان في فتاويه فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ما نصه، وكذا إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربيا وإن كان ذميا لا يكون إسلاما اهـ. فليحفظ هذا فإنه مقيد لما أطلقوه من قولهم إسلام المكره صحيح، والله الموفق، والعجب أن قاضي خان

في باب الإكراه أطلق كما أطلقوا فقال: وإذا أجبر الكافر على الإسلام صح إسلامه فشمل كما ترى الحربي والذمي لكن قال الشيخ جلال الدين الخبازي في مختصر المحيط ما نصه: أكره الذمي على الإسلام فأسلم يصح إسلامه استحسانا خلافا للشافعي قياسا، ولو أكره الحربي على الإسلام فأسلم صح إسلامه بالإجماع اهـ. وقال في الاختيار أكره الذمي على الإسلام فأسلم يصح إسلامه اهـ. فقد ظهر أن ما ذكره قاضي خان من قوله وإن كان ذميا لا يكون أصلا ما هو جواب القياس، والاستحسان يكون إسلاما وعلى هذا فالمذهب الإطلاق ولهذا لم تقيده المشايخ بالحربي، والله الموفق، وقال قاضي خان في فتاويه في باب الإكراه: ولو أكرهت المرأة على إرضاع صغير أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل يثبت أحكام الرضاع اهـ. (فرع) السلطان إذا أكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس أنت

القصاص والرجعة والإيلاء والفيء في الإيلاء والظهار واليمين والنذر؛ لأن هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها إلى الرضا بدليل أنها تصح مع الهزل والخطأ واختار الكرخي والطحاوي أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه لا قصد له كالنائم، وهذا لأن شرط صحة التصرف العقل، وقد زال فصار كزواله بالبنج وغيره من المباحات ولنا أنه مخاطب شرعا لقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] فوجب نفوذ تصرفه؛ ولأنه زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما إذا زال بالمباح حتى لو صدع رأسه وزال بالصداع لا يقع طلاقه وبخلاف ردته حيث لا تعتبر؛ لأنه لا يدل على تبدل الاعتقاد في هذه الحالة والذي يوضحه أن عقله باق في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كحد القذف والقصاص فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم يثبت مع الشبهة واختلفوا فيما إذا شرب الخمر مكرها فسكر وطلق منهم من قال لا يقع؛ لأن عقله زال بالمباح ومنهم من قال يقع لوجود التلذذ به ولا إكراه عنده، ومثله إذا شربها للضرورة،

ولو سكر من الأنبذة المتخذة من الحبوب أو العسل لا يقع طلاقه عندهما، وعند محمد يقع بناء على أنه حرام أم لا، ولو زال عقله بالبنج لا يقع، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إن كان يعلم حين يشرب أنه بنج يقع وإلا فلا وطلاق الأخرس بالإشارة إن كانت تعرف؛ لأنه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق، ولو لم تجعل إشارته كعبارة الناطق لأدى إلى الحرج وهو مدفوع بالنص وعلى هذا جميع تصرفاته بالإشارة إن كانت تعرف كإعتاقه وبيعه وشرائه وغيرها لما ذكرنا وفي الينابيع هذا إذا ولد أخرس أو طرأ عليه ودام وإن لم يدم لا يقع طلاقه وإنما وقع طلاق العبد على امرأته دون طلاق مولاه لقول ابن عباس «جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي - صلى الله عليه وسلم - المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف. ورواه الدارقطني أيضا عن غيره وفي المنافع قال - عليه الصلاة والسلام - «لا يملك العبد ولا المكاتب شيئا إلا الطلاق»؛ ولأن ملك النكاح من خصائص الآدمية والعبد دخل في ملك المولى من حيث المالية دون الآدمية ولهذا يملك الإقرار بالدم والحدود ولا يملكه المولى عليه فوقع طلاقه لكونه مالكا لإطلاق مولاه على امرأته لاستحالة وقوعه بدون الملك

Mas'alah: What is the role of intent and desire in effecting divorce?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=446)

قوله: لم قلتم بأنه قصده وأراده حتى يكون تطليقا - قلنا: لأن الكلام فيما إذا وجد منه القصد والإرادة، والصيغة دليل القصد.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce outside of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=583)

فصل آخر لا خلاف أن تنجيز الطلاق لا يصح إلا في الملك

Mas'alah: Whose divorce is valid in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1569)

(ويقع [(1)] طلاق كل زوج [(2)] عاقل بالغ حر، أو عبد، [ولو سكران] (3)): [أي وإن(4) كان الزوج سكران خلافا للشافعي(5)[(6)]][(7)، ([طائع(8) أو مكره] (9) ، أو(10) (1) قوله: ويقع... الخ؛ الأصل فيه حديث: ((كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)) ، أخرجه الترمذي، وعن ابن عباس: لا يجوز طلاق الصبي، أخرجه ابن أبي شيبة، قال ابن الهمام: معلوم من كليات الشرع أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف، وأدناها بالعقل والبلوغ، خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع، خصوصا ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق، فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر، ولم يكف عقل الصبي؛ لأنه لم يبلغ مبلغ الاعتدال. (2) قوله: كل زوج؛ ولو كان مكرها؛ لأن الطلاق مما يستوي فيه الجد والهزل؛ لحديث: ((ثلاث جدهن جدهن، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق)) ، أخرجه الطبراني، وعند عبد الرزاق: ((من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز)) ، ومن المعلوم أن الهازل لا يكون له قصد الإيقاع، فلأن يقع طلاق المكره وهو قاصد له أولى. (3) العبارة في ق: صاح أو سكران. (4) في م: لو. (5) لكن في كتب الشافعي

وأصحابه: يقع طلاق السكران. ينظر: ((الأم)) (5: 270) ، و ((المنهاج)) (3: 279) ، و ((مواهب الصمد)) (ص122) . (6) قوله: خلافا للشافعي؛ فإنه لا يقع عنده طلاق السكران؛ لأنه أسوء حالا من النائم، فإذا لم يقع طلاقه لحديث: ((رفع القلم عن ثلاث، وفيه: وعن النائم حتى يستقيظ)) ، فلأن لا يقع طلاقه أولى، وهذا هو مختار بعض مشايخنا كالكرخي والطحاوي، وأكثرهم قالوا بوقوع طلاق السكران، زجرا له على سكره. (7) ذكرها في م: بعد المعهودة. (8) في ف: وطالع. (9) زيادة من ت و ف و ق و م. (10) في أ و س و ص: و.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are divorced' to a woman who offers herself in marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=161)

محمد عن أبي حنيفة في امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي. قال: لها: فأنت طالق. فإنه يقع الطلاق. فصار كأنه قال: إن تزوجتك فأنت طالق. وإن قال: لها: أنت طالق. لم يقع الطلاق. 503. وكذلك لو أن رجلا قال: لآخر: بعتك مملوكي هذا بألف درهم فقال: فهو حر، فإنه يعتق ويلزمه المال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and claims another wife to avoid debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=162)

ولو قال: امرأتي طالق، ولامرأتي علي ألف درهم ثم قال: لي امرأة أخرى فإنه يقبل قوله في المال ولا يقبل في الطلاق. وأخذنا في المال بالقياس وفي الطلاق بالاستحسان.

Sub-topic - Confirmation and Retraction of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces pronounced?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1565)

ولو شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her after remarrying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1702)

سمعت من زوجها أنه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها) إلا بقتله [رد المحتار] واستشكل بأن إقدامها على النكاح اعتراف منها بصحته فكانت مناقضة فينبغي أن لا تقبل منها، كما لو قالت بعد التزوج بها: كنت مجوسية، أو مرتدة، أو معتدة أو منكوحة الغير، أو كان العقد بغير شهود، ذكره في الجامع الكبير وغيره، بخلاف قولها لم تنقض عدتي ثم رأيت في الخلاصة ما يوافق الإشكال المذكور. قال في الفتاوى في باب الباء: لو قالت بعد ما تزوجها الأول ما تزوجت بآخر فقال الزوج الأول تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة اه ما في الفتح. أقول: قد يدفع الإشكال بأن المطلقة ثلاثا قام فيها المانع من إيراد العقد عليها ولا يزول إلا بعد وجود شرط الحل وذلك بأن تخبر بأنها تزوجت بعده بآخر ودخل بها وانقضت عدتها والمدة تحتمله، أو تخبر بأنها حلت له وهي عالمة بشرائط الحل على ما مر عن النهاية فحينئذ لا يقبل قولها للتناقض أما بدون

ذلك فيقبل، ولا تناقض لاحتمال ظنها الحل بمجرد العقد ولأن إقدامها على العقد بدون تفسير لا يزول به المانع فلم يكن اعترافا، ولذا قال السرخسي: لا بد من استفسارها، ويؤيده ما مر عن الفضلي أيضا، وهذا بخلاف قولها: كنت مجوسية إلخ فإنها حين العقد لم يقم مانع من إيراد العقد عليها فصح العقد فلا يقبل إخبارها بما ينافيه لتناقضها، فإن مجرد إقدامها على العقد اعتراف بعدم مانع منه، فإذا ادعت ما ينافيه لم يقبل وما مر عن الفتاوى محمول على ما إذا تزوجها بعد ما فسرت توفيقا بين كلامهم. وفي البزازية: تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة، إن كان بين النكاح والطلاق أقل من شهرين صدقت في قول الإمام وكان النكاح الثاني فاسدا، وإن أكثر لا وصح الثاني، والإقدام على النكاح إقرار بمضي العدة لأن العدة حق الأول، والنكاح حق الثاني، ولا يجتمعان فدل الإقدام على المضي، بخلاف المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بالأول بعد مدة ثم قالت: بك تزوجت قبل النكاح الثاني حيث لا يكون إقدامها دليلا على إصابة الثاني ونكاحه. قالت المطلقة ثلاثا: تزوجت غيرك وتزوجها الأول ثم قالت: كنت كاذبة فيما قلت، لم أكن تزوجت؛ فإن لم تكن أقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا، وإن كانت أقرت به لم تصدق اهـ وهذا مؤيد لما قلنا من الفرقة والتوفيق، وبالله التوفيق، وبما قررناه ظهر لك ما في كلام الشارح والظاهر أنه تابع ما بحثه في الفتح.
(قوله: وفي البزازية إلخ) اقتصر على بعض عبارة البزازية تبعا للبحر وهو غير مرضي، وتمام عبارتها هكذا: ونص في الرضاع على أنها إذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه له أن يتزوجها لأن الحرمة ليست إليها. الولوالجية وبه يفتى في جميع الوجوه اهـ ومقتضاه أن المفتى به أن لها أن تزوج نفسها منه هنا، وهذا ما قدمه الشارح في آخر الرضاع بقوله ومفاده إلخ وقدمنا أن ما ذكره الشارح هناك نقله في الخلاصة عن الصدر الشهيد بلفظ: وفيه دليل على أنها لو ادعت الطلقات الثلاث وأنكر الزوج حل لها أن تزوج نفسها منه. اهـ. وعلله في النهر بأن الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل

به فصح رجوعها اه أي صح في الحكم، أما في الديانة لو كانت عالمة بالطلاق فلا يحل، وبما قررناه علمت أن ما قدمه الشارح منقول لا بحث منه فافهم. (قوله: أنه طلقها) أي ثلاثا لأن ما دونها يمكن فيه تجديد العقد إلا إذا كان ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims divorce occurred after consummation and the husband claims before?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=956)

وفي القنية افترقا، فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها؛ لأنها تنكر سقوط نصف المهر اه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I divorced you' and the wife responds that her idda has ended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2797)

ولهذا لو قال لها: طلقتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي يقع الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a man who uses ambiguous divorce phrases and then has intercourse during iddah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=456)

"ولو قال لها أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال

علمت أنها علي حرام لم يحد" لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه فمن مذهب عمر رضي الله عنه أنها تطليقة رجعية وكذا الجواب في سائر الكنايات وكذا إذا نوى ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorced her with one divorce that gives the right of return'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=122)

بإجازة وإن قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he divorced his wife and she claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1163)

ولم يذكر في الكتاب ما إذا قال لها قد طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي قيل هو على هذا الخلاف ولا يقع الطلاق عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كما لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك والأصح أنه يقع لإقرار الزوج بالوقوع كما لو قال بعد انقضاء العدة كنت طلقتك في العدة كان مصدقا في ذلك بخلاف الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of past divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1265)

(قال): وإذا قال: قد كنت طلقتك أمس واحدة، لا، بل اثنتين فهي طالق اثنتين استحسانا، وفي القياس تطلق ثلاثا، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى - كما في الإيقاع؛ لأن اثنتين غير واحدة فرجوعه عن الإقرار بالواحدة باطل، وإقراره بالثنتين صحيح، وفي الاستحسان يقول الإقرار إخبار، وهو مما يتكرر بخلاف الإيقاع، والعادة. الظاهر أن في الإخبار بهذا اللفظ يراد تدارك الغلط بإثبات الزيادة على العدد الأول مع إعادتها فإن الرجل يقول: حججت حجة، لا، بل حجتين يفهم من هذا الإخبار حجتين، وإذا قال: سني ستون سنة لا، بل سبعون، يفهم من هذا الإخبار سبعين لا غير، ومطلق الكلام محمول على المتعارف فلهذا تطلق اثنتين، وإن قال: فلانة طالق، لا بل فلانة طلقتا؛ لأنه ذكر الثانية ولم يذكر لها خبرا فيكون خبر الأولى خبرا لها فكأنه قال: لا، بل فلانة طالق، وكذلك لو قال: فلانة طالق ثلاثا لا، بل فلانة، أو قال، بل فلانة تطلق كل واحدة ثلاثا. وإن قال: فلانة طالق ثلاثا، لا بل فلانة طالق طلقت الأولى ثلاثا، والثانية واحدة؛ لأنه ذكر للثانية خبرا فوقع الاستغناء بذلك عن جعل الخبر الأول خبرا لها.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I divorced a woman I married' in the past tense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1318)

وإذا قال الرجل كنت طلقت امرأة تزوجتها أو قال كانت لي امرأة فطلقتها، وادعت المعروفة أنها هي وقال الزوج كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة وإياها طلقت، فالقول قول الزوج لأن الزوج لم يقر بالإيقاع في الحال في هذه الصورة، حتى تتعين المعروفة لهذا الطلاق بحكم الظاهر، إنما أقر بالإيقاع فيما مضى في نكاح بما مضى؛ لأن قوله كنت إخبار عن الماضي. فإن قيل هذا التعليل لا يستقيم في قوله فطلقتها؛ لأن

قوله طلقتها إيقاع في الحال، فيستدعي محلا قائما في الحال وليس ذلك إلا المعروفة، قلنا: قوله: وطلقتها عطف على قوله كانت لي امرأة، وقوله: كانت لي امرأة إخبار عن نكاح ماض فيصير قوله فطلقتها إخبارا عن نكاح ماض بحكم العطف. فإن قيل هذا الشكل بما لو قال كانت لي امرأة، فاشهدوا أنها طالق، فادعت المعروفة أنها هي، فالقول قول المعروفة حتى تطلق هي. وقوله إنها طالق معطوف على نكاح ماض، ولم يجعل إخبارا عن طلاق ماض بحكم العطف قلنا: قوله: إنها طالق معطوف على قوله: فاشهدوا الإشهاد للحال، فقوله إنما يكون إنشاء الطلاق للحال.

Mas'alah: What is the ruling when the husband dies and his heir claims he divorced the wife three times in health to take back the dower items?

[Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=16)]

ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة كان طاقك ثلاثا في الصحة وأراد أن يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله إلا ببينة ويكون المتاع لها في قول أبي حنيفة لأن عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم أنه طلقها فإن نكلت أو أقرت كان المشكل للوارث

Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband claims his wife's previous husband divorced her but she denies it?

[Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=17)]

ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة

Mas'alah: Should a girl's claim of reaching puberty be accepted with an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=25)

أقول في مسألة أمس والليل ينبغي أن يقبل قولها مع اليمين لأنها قد تبلغ بلا خيار في وقت يتعذر فيه الإشهاد وتكليف الأشهاد فيه حرج والحرج مرفوع والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي أن يقبل قولها وإن أضافته إلى الماضي وهذا أولى من تجويز الكذب وسيبين فيما يأتي من المحيط فيه إشارة إلى ما قلنا

Mas'alah: Does the girl's claim of repudiation yesterday require an oath?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=25)

أقول قوله والإشهاد لا يشترط لاختيارها إلى قوله يسقط اليمين إلى قوله صدقت مع اليمين يستدعي أن يصدق مع اليمين أيضا في مسالة أمس

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he divorced his wife a year ago to avoid maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=55)

وإن طالبته امرأته بالنفقة وقدمته إلى القاضي فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها في هذه المردة وجحدة المرأة الطلاق فإن القاضي لا يقبل قول الزوج أنه طلقها منه سنه ولكن يقع الطلاق عليها من قربه عند القاضي لأنه يصدق في حق نفسه لا في إبطال حق الغير

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce in relation to marrying a sister?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4352)

21569 - ولا يقال: يحتمل أن يكون الطلاق رجعيا؛ لأنه لو كان كذلك لم يخف على مروان حتى يفتقر إلى الاستشارة.

Mas'alah: What is the ruling on changing a revocable divorce into three or an irrevocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=765)

ولو طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم قال لها قبل انقضاء العدة: قد جعلت تلك التطليقة التي أوقعتها عليك ثلاثا أو قال قد جعلتها بائنا اختلف أصحابنا الثلاثة فيه قال: أبو حنيفة يكون ثلاثا ويكون بائنا. وقال محمد: لا يكون ثلاثا ولا بائنا. وقال أبو يوسف: يكون بائنا ولا يكون ثلاثا. وجه قول محمد: أن الطلاق بعد وقوعه شرعا بصفة لا يحتمل التغيير عن تلك الصفة؛ لأن تغييره يكون تغيير الشرع والعبد لا يملك ذلك ألا ترى أنه لو طلقها ثلاثا فجعلها واحدة لا تصير واحدة؟ وكذا لو طلقها تطليقة بائنة فجعلها رجعية لا تصير رجعية لما قلنا كذا هذا. وجه قول أبي يوسف أن التطليقة

الرجعية يحتمل

أن يلحقها البينونة في الجملة ألا يرى أنه لو تركها حتى انقضت عدتها تصير بائنة فجاز تعجيل البينونة فيها أيضا. فأما الواحدة فلا يحتمل أن تصير ثلاثا أبدا فلغا قوله: جعلتها ثلاثا ولأبي حنيفة أنه يملك إيقاع هذه التطليقة بائنة من الابتداء فيملك إلحاقها بالبائنة؛ لأنه يملك إنشاء الإبانة في هذه الجملة كما كان يملكها في الابتداء، ومعنى "جعل الواحدة ثلاثا" أنه ألحق بها تطليقتين أخريين لا أنه جعل الواحد ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on responding to news of divorce or manumission with approval or disapproval?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

رجل قيل له أن فلأنا طلق امرأتك أو أعتق عبدك فقال نعم ما صنع أو بئسما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يقع الطالق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال أحسنت أو قال أسأت على وجه الأنكار لا يكون إجارة ولو قال أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها أو قال في إعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كأن إجازة *

Mas'alah: What is the ruling on retracting a divorce statement for an unconsummated wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل اثنتين طلقت واحدة *

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced' and the wife says 'I am not satisfied with one'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل قال لامرأته المدخولة أنت طالق فقالت لا أكتفي بواحدة فقال دوكير أن نوى إثبات الطلاق طلقت ثلاثا *

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I did not intend anything by the remaining words' after saying 'observe your waiting period' multiple times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1613)

(وإن قال: لم أنو بالباقي شيئا فهي ثلاث) لأنه لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية، بخلاف ما إذا قال: لم أنو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لأنه لا ظاهر يكذبه، وبخلاف ما إذا قال: نويت بالثالثة الطلاق دون الأولين حيث لا يقع إلا واحدة لأن الحال عند الأولين لم تكن حال مذاكرة الطلاق،

Mas'alah: What acts serve as clarification in ambiguous divorce?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=320)

وهو والموت بيان في الطلاق المبهم

Mas'alah: What is the scope of Abu Yusuf's view on whose statement is accepted in divorce disputes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده) ، والظاهر أن مراده القول له في الطلاق قبل الدخول وبعده لكن في الهداية القول قوله بعد الطلاق وقبله عنده. وفي الخانية القول له في الوجوه كلها عنده فيكون مخالفا إلا أن يقال القول له قبل الدخول وبعده قام النكاح أو لا فيكون قول المصنف مشتملا على أربع صور: الأولى اختلافهما قبل الدخول حال قيام النكاح، والثانية اختلافهما بعد الدخول حال قيام النكاح أيضا، والثالثة اختلافهما قبل الدخول بعد زوال النكاح، والرابعة اختلافهما بعد الدخول بعد زوال النكاح أيضا فعند أبي يوسف القول له في هذه الصور كلها كما في الخانية وعندهما تحكم مهر المثل في الأول والثانية والرابعة وتحكم متعة المثل في الثالثة على رواية الجامع الكبير ويعتبر قول الزوج في نصف المهر على رواية الجامع الصغير، تتبع،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of return (raj'a) after the waiting period?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

قوله: (بعدة عدة) قيد للثاني كما في الدرر، أما قبل مضي العدة يثبت بقوله وإن كذبته، لانه أمر يملك استئنافه للحال، ولو ادعتها هي فيها فهي من مواضع الخلاف، ولو ادعاها بعد مضيها وصدقته ثبت بتصادقهما.

Mas'alah: What are the rulings on doubt (shakk) in divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=418)

- الشك في الطلاق له عدة صور: الصورة الأولى: أن يشك في وقوع أصل الطلاق - يشك هل طلق أم لم يطلق: الأصل عدم الطلاق، لأن النكاح متيقن والطلاق مشكوك فيه والشك لا يعارض اليقين (اليقين لا يزول بالشك) . الصورة الثانية: أن يشك في عدد الطلاق، بأن يتيقن بأنه طلق امرأته لكنه شك هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فاليقين الأقل وهو واحدة، وما زاد على الواحدة مشكوك فيه. الصورة الثالثة: أن يشك في وجود الشرط وعدمه، هل طلاق زوجته كان معلقا أو كان منجزا، فالأصل عدم الشرط. الصورة الرابعة: الشك في تحقق الشرط وجودا أو عدما، تيقن أنه طلق وأنه علق زوجته على شرط لكن يشك بحصول الشرط، كأن يقول: إن فعلت كذا فزوجتي طالق، وشك هل حصل الأمر أم لا، فالأصل عدم الوقوع.

Mas'alah: How is the verse on housing for divorced women interpreted regarding revocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2335)

ويحتج فيه أيضا بجملة حديث فاطمة بيت قيس، ويتأول في قوله: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} وقوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} : أنه على الطلاق الرجعي؛ لأنه قال: فإذا بلغن أجلهن

Mas'alah: Is the right established after divorce the same as before divorce?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=92)

قوله: الثابت بعد الطلاق غير الثابت قبله- قلنا: لا نسلم بل عينه، لأنه شرع لما شرع له الثابت قبله، وهو وثوق الزوج بالولد لو حصل.

Mas'alah: Does a man's confirmation of a divorce uttered in sleep make it effective?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=176)

579. ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق وقع.

Sub-topic - Divorce for Compensation (Khul')

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1730)

(قالت: طلقني ثلاثا بألف، أو على ألف فطلقها واحدة وقع في الأول بائنة بثلثه) أي بثلث الألف إن طلقها في مجلسه وإلا فمجانا فتح. وفي الخانية: لو كان طلقها ثنتين فله كل الألف

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling a divorce for a dower he knows is not owed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering compensation for divorce and the husband pronouncing triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

لو قالت لزوجها: طلقني واحدة بألف درهم أو على ألف درهم فقال: أنت طالق ثلاثا

ولم يذكر الألف طلقت مجانا عنده وعندهما طلقت ثلاثا وعليها الألف بإزاء الواحدة لو قالت: طلقني واحدة بألف أو على ألف فقال: أنت طالق ثلاثا بألف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة وإذا قبلت الكل يقع الثلاث بألف وعندهما إن لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة ولا تقع الثنتان الباقيتان وإن قبلت فهي طالق ثلاثا إحداهن بألف واثنتان بغير شيء كذا في الكافي حكى أبو الحسن عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه رجع إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه رجع إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة وهكذا ذكره في الجامع كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced for a thousand' and the wife accepting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

ولو قال لها: أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله: أنت طالق بالألف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced and you owe a thousand' or the wife saying 'Divorce me and you have a thousand'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

لو قال: أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قالت: طلقني ولك ألف فطلقها طلقت بلا مال عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband adding to the response and saying 'I divorced you three times for a thousand'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال: طلقتك ثلاثا بألف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتوقف على قبولها فإن قبلت يقع الثلاث ويلزمها ألف وإن لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بألف قبلت أم لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering money for divorce and the husband accepting conditionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

ولو قالت: طلقني ولك ألف فقال: طلقتك على الألف التي سميتها إن قبلت يقع الطلاق ويجب المال وإن لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the principle regarding multiple divorces and compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=495)

(الأصل) أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا بهما إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني وإن شرط وجوب المال على المرأة حصول البينونة فلو قال لها: أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف أو على

أنك طالق غدا أخرى بألف أو قال: اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا أخرى بغير شيء إلا أن يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce followed by a compensated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=495)

لو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة

على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم ولو قال لها: أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم إذا جاء الغد تقع عليها أخرى بغير شيء فإن تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع تطليقة أخرى بالألف ولو قال لها: أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بألف وانصرف البدل إليهما وكذلك لو قال: أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف درهم فقبلت وقعت الطلقتان في اليوم واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بنصف الألف إن تخلل التزوج ولو قال لها: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم أو قال: أنت طالق الساعة بائنة وغدا أخرى بائنة بألف درهم أو قال: أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بغير شيء بألف درهم فالبدل ينصرف إليهما ويكون تطليقة بنصف الألف فتقع واحدة في الحال بنصف الألف وغدا أخرى مجانا إلا أن يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد

فحينئذ يقع أخرى بنصف الألف ولو قال لها: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة أو قال: بائنة أو قال بغير شيء وغدا أخرى بألف درهم فالبدل ينصرف إلى التطليقة الثانية ولو قال: أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم ينصرف البدل إليهما كذا في المحيط لو كانت له امرأتان فقال: إحداكما طالق بألف درهم والأخرى بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة خمسمائة لأن ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والأخرى بمائة دينار لا شيء عليهما لوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتابية. لو طلقها على أن تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي، لو طلقها على أن تبرئه عن الألف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التتارخانية. طلقني على أن أؤخر مالي عليك فطلقها فإن كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وإن لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا فيجوز اختلاعها على زراعة أرضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزمه خلوته بها أو خدمة أجنبي كذا في فتح القدير ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح إذا كانت غائبة وإذا بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والإضافة إلى الوقت كقولنا: إذا جاء غد أو إذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالقبول إليها بعد مجيء الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a second divorce or manumission for a different compensation amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2285)

ولو طلقها أو أعتقه أو صالح عن دم العمد على مال في السر ثم طلقها أو أعتقه أو صالح في العلانية مرة أخرى إن كان الثاني بجنس الأول إلا أنه أكثر إن أشهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر، وإن لم يشهدا على ذلك فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - البدل ما سميا في السر، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا: البدل ما سميا في العلانية ويجعل أحد الألفين زيادة في بدل العقد الأول، وقال بعضهم: البدل ما سميا في السر، وحاصل الخلاف راجع إلى أن الزيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح.؟ على قول بعض المشايخ لا تصح وهو الأصح، وإن كان الثاني بجنس آخر فكذلك الجواب إن أشهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة فالمهر مهر السر، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced for 1000' and the wife accepts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=259)

ولو قال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف ولا بد من القبول في الوجهين لأن معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لي عليك ومعنى قوله على ألف على شرط ألف يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده والطلاق بائن لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission when the offer includes a payment and the other party does not accept?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1747)

وكذا إذا لم يقبلا (وقالا على كل واحد منهما الألف إذا قبل) وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق. لهما أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة، فإن قولهم احمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم. وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة، إذ الأصل فيها الاستقلال ولا دلالة، لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال، بخلاف البيع [العناية] الحكم إن لم يقبلا. وقالا: على كل واحد منهما الألف إذا قبلا، وإذا لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق) ويعلم من هذا أن الخلاف في موضعين أحدهما أن المرأة أو العبد إذا قبل المال وقع الطلاق والعتاق مجانا عند أبي حنيفة ولا معتبر بقبولهما، وعندهما يجب على المرأة والعبد المال. والثاني أنهما إذا لم يقبلا المال يقع الطلاق والعتاق عنده كما إذا قبلا، وعندهما إذا لم يقبلا لم يقعا (لهما أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة، فإن قولهم احمل هذا المتاع ولك علي درهم بمنزلة قولهم بدرهم) والخلع معاوضة فيحمل الواو على معنى الباء بدلالة حال المعاوضة كأنه قال أنت طالق بألف درهم فقبلت. ولهما هاهنا طريق آخر وهو أن يجعل الواو للحال كأنه قال أنت طالق في حال ما يجب لي عليك ألف ولا يكون ذلك إلا بعد قبولها، فإذا قبلت وجب الألف. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن قوله وعليك ألف جملة تامة من مبتدأ وخبر وكل ما هو كذلك لا يرتبط بما قبله إلا بدليل، إذ الأصل في الجملة التامة الاستقلال ولا دليل هاهنا (لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال) بل عادة الكرام فيهما الامتناع عن قبول عوض (بخلاف البيع

والإجارة لأنهما لا يوجدان دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced for one thousand' without acceptance?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=149)

خلع ابنته بمهرها وهي صغيرة لم يجز فإن خلعها على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع والألف عليه رجل قال لامرأته أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف وإن قال لها أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شيء عليهما وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) على كل واحد منهما ألف درهم ولو لم يقبلا طلقت ——— بها والنصف إن لم يدخل بها وإن لم يقبل هي وقبل الأب عنها فعلى هذا روايتان وأما إذا ضمنه الأب فإن كان المهر الفا فالقياس ان يحب عليه الألف ولها على الزوج خمسمائة إن كان قبل الدخول بها وفي الاستحسان يجب خمسمائة عليه وعلى الزوج أيضا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission without acceptance according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

المرأة وعتق العبد عند أبي حنيفة (رضي الله عنه) وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد

Mas'alah: What is the ruling on effecting divorce in exchange for money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

15 * في إيقاع الطلاق بالمال.

Mas'alah: What is the chapter on effecting divorce for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1331)

الفصل الخامس عشر: في إيقاع الطلاق بالمال

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering money for divorce and the husband's conditional acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1332)

على هذا الخلاف إذا قالت المرأة للرجل طلقني ولك ألف درهم وطلقها، فلا شيء له في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو قالت: طلقني ولك ألف درهم، فقال الزوج أنت طالق على ألف التي سميت فإن قبلت لزمها المال ووقع الطلاق، وإن لم تقبل لا يقع الطلاق، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قولهما يقع الطلاق وتجب الألف قبلت أو لم تقبل، ولو قال لها: أنت طالق بألف درهم على أني بالخيار، أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت، فالخيار باطل إذا كان للزوج، وهو جائز إذا كان للمرأة،

فإن ردت المال ارتد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with compensation before and after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1506)

رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين تطليقة بألف وقبلت المرأة، إن كانت المرأة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء، وإن كانت مدخولا بها يقع تطليقتان بألف درهم، ووجه ذلك: أن إحدى التطليقتين للعجل؛ لأنها بغير بدل لا يحتاج لوقوعها إلى القبول، والأخرى تقف على القبول، فإذا كانت غير مدخول بها تبين بالمعجلة ولا تقع الثانية. وإذا كانت مدخولا بها لا تبين بالمعجلة، وتجب العدة فيصح قبول الثانية ويقع لما دفعها المعتدة.

Mas'alah: Does an irrevocable divorce attach after divorce for compensation during the waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=823)

وأقول: قوله أو طلقها على مال سهو لما مر أن هذا من الصريح لا من البائن الذي يلحق الصريح نعم ما في (القنية) راقما لشمس الأئمة والأوزجندي طلقها على ألف فقبلت، ثم قال في عدتها: أنت بائن لا يقع مشكل وكذا ما في (الخلاصة) طلقها على مال ثم خلعها في العدة لم يصح، وحمله على عدم لزوم المال بدليل ما صرح به في عكسه وهي ما لو خلعها ثم طلقها على مال ولا يجب المال بعيد ولابد من عدم لزوم

المال في وقع الطلاق من قبولها كما في (البزازية) ،

Mas'alah: What is the difference between stipulating a substitute from a third party in divorce versus manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1284)

قوله: (لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز، وفي العتاق لا يجوز، وقد قررناه من قبل) .

Mas'alah: Why does the wife become irrevocably divorced and owe the thousand when she accepts the husband's offer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

وبانت) أي إذا قال أنت (طالق بألف، أو على ألف فقبلت بانت) المرأة (ولزم الألف) لأنه مبادلة، أو تعليق فيقتضي سلامة البدلين، أو وجود الشرط وذلك بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding divorce and manumission with a financial obligation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

وبأنت طالق) أي إذا قال لامرأته أنت طالق (وعليك ألف، أو) قال لعبده (أنت حر

وعليك ألف طلقت) المرأة (وعتق) العبد (مجانا) سواء قبلا، أو لا عنده وقالا: على كل واحد منهما الألف إذا قبل ولا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول؛ لأن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال احمل هذا المتاع، ولك علي ألف درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة الحال؛ إذ الأصل فيها الاستقلال ولا دلالة هنا لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والإجارة فإنهما لا يوجدان بدونه.

Mas'alah: What is the difference between a disputed divorce for compensation and a disputed sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له، وفي البيع) القول (للمشتري) يعني من قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري والفرق أن الطلاق بمال يمين من جانب الزوج، والقبول شرط الحنث، فيتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الإقرار باليمين إقرارا بشرط الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لأن الزوجين إذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج لأنه منكر فأما البيع فإيجاب وقبول ولا صحة لأحدهما بدون الآخر [حاشية الشرنبلالي] مهرها) فيه إيماء إلى أنه مقبوض ولا فرق في ذلك بين كونه مسمى، أو مهر المثل فإذا لم يكن مقبوضا فلا شيء عليها كما في العمادية وكذا لو كانت قد أبرأته منه كما في الجوهرة كذا في النهر. (قوله: خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) يخالف البراءة من عيبه فإنها صحيحة كما في النهر. (قوله: فطلقها واحدة. . . إلخ) هذا إذا طلق في المجلس حتى لو قام فطلقها لا يجب

شيء كما في الفتح بخلاف ما إذا بدأ هو فقال: خالعتك على ألف فإنه يعتبر مجلسها في القبول لا مجلسه حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت في مجلسها ذلك صح قبولها كذا في البحر عن الجوهرة. (قوله: يقع في الأولى بائنة بثلث) هذا إذا لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين فإن كان فطلقها واحدة كان له كل الألف كما في المبسوط وغيره كما لو طلقها ثلاثا دفعة، أو متفرقة في مجلس واحد كذا في النهر والبحر. (قوله: فقبلت بانت المرأة ولزم) يعني إذا قبلت في المجلس وهو مستدرك لأنه علم من قوله أول الباب: الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن كذا في البحر. (قوله: وقالت قبلت فالقول له) أي بيمينه كما في الفتح ولو أقاما بينة فبينة المرأة أولى كما في التتارخانية. وفي القنية: أقامت بينة على خلع زوجها المجنون في صحته وأقام وليه، أو هو بعد الإفاقة أنه في جنونه فبينتها أولى كما في النهر

فصار الإقرار بالبيع إقرارا بما لا يتم إلا به فإذا أنكره فقد رجع عما أقر به فلا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for dower when the wife is a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1779)

وفي جوامع الفقه: طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت طلقة ولا يبرأ. وإن قبل أبوها أو أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'Divorce me three times upon a thousand dirhams' using 'ala'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2139)

[مسألة: اقتران الطلاق بحرف: "على"] * قال: (ولو قالت: طلقني ثلاثا على ألف درهم، فطلقها واحدة طلقت واحدة بغير شيء في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن: "على" : شرط، فقد جعلت وقوع الثلاث شرطا في استحقاق المال. والدليل على أن: "على" شرط: أنك تقول: أعطيك هذا المال على أن تدخل الدار، و: على أن تكلم فلانا، فيكون ذلك شرطا. وليس كذلك: "الباء" ، لأن: "الباء" : تصحب الأبدال في الأثمان، وليس فيها معنى الشرط. "وفي قول أبي يوسف ومحمد: تطلق واحدة بثلث الألف، كقولها: بألف" . لأن الألف قد جعلت بدلا من الثلاث في المسألتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times seeking separation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=525)

في الآية دلالة الإلزام وإنما هي توجب التخيير، وفيها إشارة إلى أن مجيئهما شرط بقوله: {فإن جاءوك} [المائدة: 42] ، وذكر في الغاية معزيا إلى المحيط أن المطلقة ثلاثا لو طلبت التفريق يفرق بينهما بالإجماع؛ لأنه لا يتضمن إبطال حق الزوج. وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كتابية، وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر في المطلقة ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the phrase 'upon a thousand' according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=622)

وفي على ألف وقع رجعي مجانا) أي وفي قولها طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة وقع طلاق رجعي بغير شيء، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا تطلق واحدة بائنة بثلث الألف كالمسألة الأولى؛ لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى إن قوله أحمل هذا بدرهم أو على درهم سواء، وكذا بعتكه بدرهم أو على درهم سواء وأقرب منه أنها لو قالت طلقني وفلانة [حاشية الشلبي] قوله: ولا وجه إلى إيجاب المسمى) أي: وهو المال اهـ. (قوله وقيمته للجهالة) أي لجهالة كل منهما اهـ. . (قوله في المتن وإن خالع على عبد أبق لها على أنها بريئة) أي بمعنى أنها لا تطالب بتحصيله وتسليمه بل إن حصل تسليمه إليه وإلا فلا شيء عليها اهـ. (قوله لا في الخلع) وإنما تجوز تسمية العبد الآبق في الخلع؛ لأن مبناه على المسامحة دون البيع؛ لأن مبناه على المضايقة. اهـ. رازي. (قوله له ثلث الألف وبانت إلخ) وإن طلقها ثنتين يجب ثلث الألف. اهـ. كاكي في طلاق السنة وعند مالك لزمها كل الألف وعند أحمد يقع بغير شيء. اهـ. عيني. (قوله بخلاف البيع) أي لو قال له بعتك هذه العبيد الثلاثة بألف فقبل في واحد بعينه بثلث الألف لم يجز اهـ. . (قوله، وقالا تطلق واحدة بائنة بثلث الألف) وبه قال الشافعي وعند مالك يلزمها كل الألف اهـ عيني

على ألف فطلقها وحدها كان عليها حصتها من الألف وله أن على للاستعلاء وضعا فإذا تعذر فللوجوب فإذا تعذر فللشرط مجازا لمناسبة بين الشرط والوجوب من حيث اللزوم ومنه قوله تعالى {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] أي بشرط أن لا يشركن، ولو قال أنت طالق على أن تدخلي الدار كان الدخول شرطا وأمكن العمل به في الطلاق؛ لأنه يقبل التعليق بالشرط بخلاف البيع والإجارة؛ لأنهما لا يقبلانه فجعلت مجازا عن الباء فإذا كانت على للشرط فلا يتوزع المشروط على أجزاء الشرط؛ لأن المعلق بالشرط لا يوجد إلا عند استكمال الشرط؛ لأنه علامة على وجود

الجزاء كأشراط الساعة فكان الكل علامة واحدة فلا يوجد الجزاء بدونه فيقع رجعيا لأنه صريح خلا عن العوض بخلاف المستشهد به؛ لأنها لا غرض لها في طلاق فلانة ليجعل ذلك كالشرط منها ولها في اشتراط إيقاع الثلاث على نفسها غرض صحيح فافترقا. . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced and you owe a thousand' or 'you are free and you owe a thousand'?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=623)]

أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا) أي لو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف طلقت المرأة وعتق العبد بغير شيء قبلا أو لم يقبلا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا إن قبلا وقع الطلاق والعتاق ولزمهما المال وإلا فلا وعلى هذا الخلاف لو قالت هي طلقني ولك ألف أو قال العبد أعتقني ولك ألف ففعل لهما أنه يستعمل للمعاوضات فإن قولهم احمل هذا ولك درهم كقولهم أحمله بدرهم فإنه يفهم منه وجوبه بسببه ولا يقال إن في الإجارة قرينة دالة على وجوبه لأنها عقد معاوضة؛ لأنا نقول الخلع أيضا عقد معاوضة فاستويا، ولأن الواو تكون للحال والأحوال شروط على ما عرف في موضعه فيصير كأنه قال أنت طالق في حال وجوب الألف لي عليك أو قال لعبده أد إلي ألفا وأنت حر وله أن قوله وعليك ألف أو ولك ألف جملة تامة فيكون مبتدأ ولا يتصل بما قبله إلا بدلالة الحال؛ لأن الأصل في الجمل الاستقلال، ألا ترى أنه لو قال إن دخل فلان الدار فأنت طالق وضرتك طالق تطلق ضرتها في الحال لما قلنا حتى لو كانت قاصرة بأن قال إن

دخل فلان الدار فأنت طالق وضرتك تعلق طلاق ضرتها بالشرط لكونه مفردا فلا يكون مستقلا ولو قال إن دخل فلان الدار فأنت طالق وعبدي حر تعلق عتق عبده بدخول الدار وإن كان جملة تامة؛ لأنه في حق التعليق قاصر؛ لأن الخبر الأول لا يصلح أن يكون خبرا للثاني فكان الخبر محتاجا إليه بخلاف طلاق الضرة؛ لأن خبر الأول يصلح خبرا له، ولو كان غرضه التعليق لاقتصر على قوله وضرتك فإذا كان مستقلا يكون كلاما مبتدأ لا تعلق له بالأول فيصير قوله وعليك ألف أو قولها ولك ألف مجرد دعوى أو وعد بخلاف البيع والإجارة؛ لأنهما لا يوجدان بدون المال فلا ينفكان عنه، ولهذا إذا قال له خط هذا الثوب ولم يذكر له الأجر يكون استئجارا بأجر المثل وفي البيع تجب القيمة وبخلاف قوله أد إلي ألفا وأنت حر؛ لأن أول كلامه غير مفيد دون آخره فيصير تعليقا للعتق بأداء المال، ولأن الواو للعطف حقيقة والكلام محمول على حقيقته حتى يقوم الدليل على خلافه ولم يوجد؛ لأن أحد العوضين لا يعطف على الآخر، وكذا الشرط لا يعطف على الجزاء والمال غير لازم بيقين فلا يلزم بالشك، وكذا حاله لا يدل على وجوبه؛ لأن الكرام يمتنعون عن أخذ العوض. قال - رحمه الله - (

Mas'alah: Does an explicit divorce affect a woman who has taken khul' during her waiting period?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=131)

55 - مسألة: المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة. والوجه فيه- أنه قصد إيقاع التصرف تطليقا، في محل قابل للتطليق، فوجب أن يقع، قياسا على ما بعد الطلاق الرجعي. وبيان أنه قصد- أن صحة القصد ثابتة. ودليل القصد ثابت، وهو الإقدام. وبيان أن المحل قابل- لأن المحل القابل للطليق محل فيه قيد النكاح، وقيد

النكاح

قائم، لأن أثره قائم، وهو المنع من الخروج والتزوج بزوج آخر/. فإن قيل: لا نسلم بأن المحل قابل. قوله: لأن أثره قائم، وهو المنع من الخروج- قلنا: لا نسلم بأن هذا أثر قيد النكاح بل هون حكم الوطء. ولئن سلمنا أن الأثر قائم- ولكن لم قلتم بأن المؤثر قائم؟ . ولئن سلمنا أن قيام هذا الأثر يدل على بقاء قيد النكاح، ولكن الخلع يدل على زواله بأبلغ الوجوه. والدليل على زواله الأحكام: منها- وجوب الحد إذا وطئها. ومنها- إذا قال: كل امرأة لي طالق، لا يدخل المختلعة. ولو قال لامراته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق- فخالعها، ثم تزوج، لا يحنث. ولئن سلمنا أن قيد النكاح قائم، ولكن حقا للشرع أم حقا للعبد؟ م ع. والدليل على أنه حق للشرع أنه لا يسقط بإسقاطه، والقيد الثابت لحق الشرع لا يكون محلا للطلاق، كما في النكاح الفاسد. وصار هذا كما إذا قال لها: "أنت بائن" فإنه لا يلحقها. الجواب: أما الجواب عن الأول والثاني- ما مر في مسألة نكاح الأخت. وكذلك الجواب عن مسألة الحد. وأما مسألة الطلاق- قلنا: أضاف الطلاق إلى امرأة مضافة إليه مطلقا، فيقتضي قيام النكاح، في حق جميع الأثار.

وكذلك المسألة الثالثة، لأن شرط الطلاق النزوج عليها مطلقا. وأما قوله: بقي حقا للشرع أم حقا للعبد- قلنا: حقا للعبد لا وسيلة إلى حقه وهو الولد. إلا أنه تأكد لحق الشرع، حتى لا يزول بإزالة الزوج. وأما إذا قال لها: "أنت بائن" - قلنا: هذا يقتضي قيام وصلة النكاح والحل الثابت بالنكاح، وقد زالت الوصلة وفات الحل بالخلع، فلا يصح للإبانة والتحريم. أما الطلاق- [ف] يقتضي قيام القيد، وإنه قائم- على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce coupled with an acknowledgment of a debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=162)

اقتران الطلاق باقراره المال 505.

Sub-topic - Divorce by a Non-Muslim Husband

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife without knowing she converted to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وكذا لو كان تحته كتابية فأسلمت فطلقها الزوج ثلاثا، وهو لا يعلم بإسلامها كما في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife a disbeliever or Jew in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=849)

يا كافر يا يهودي، فقال: همجنينم بامن صحبت مدار، أو قال: اكر همجنين نيمي باتو صحبت ندارمي إلى آخر ما ذكرنا من الألفاظ، فهو على ما قلنا بين الزوجين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on Jews, Christians, and Magians who divorce their wives and then embrace Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1743)

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي في

اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم ثم يسلمون

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce pronounced by polytheists before embracing Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1744)

قال هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة

Mas'alah: What is the ruling on a pre-Islamic divorce after conversion to Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1745)

طلق امراته في الشرك ثم اسلم قال لم يزده الاسلام الا شدة وحدة

Mas'alah: Does Islam increase the severity of a divorce, oath, or zihar made by a Jew or Christian before conversion?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1933)

اخبرنا محمد قال اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله ابن حمزة بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الشعبي قال

اذا طلق اليهودي او النصراني او آلى او ظاهر واسلم فانه يؤخذ بذلك كله فان الاسلام لا يزيده الا شدة

Mas'alah: Does divorce occur from one intoxicated by grain-based drinks according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=547)

ثم إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه عند أبي حنيفة بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبنج. وقال محمد: يقع طلاقه كما في سائر الأشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما إذا

شربه للتداوي أما إذا شربه للهو، والطرب فإنه يقع طلاقه بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi husband divorcing his Muslim wife who emigrated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=168)

تطليق الحربي زوجته المسلمة المهاجرة 535. ولو أن حربية خرجت إلينا مسلمة ثم خرج زوجها بأمان فطلقها لم يقع الطلاق، فإن اسلم الزوج أو صار ذميا ثم طلق فإنه يقع الطلاق في قول محمد، وفي قياس قول أبي يوسف الآخر لا يقع.

Sub-topic - Divorce in Jest or Under Coercion

Mas'alah: What is the ruling on a joking person's marriage and divorce according to hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2345)

قلت: رواه أبو داود أيضا وفيه أن طلاق الهازل ونكاحه ورجعته مؤاخذ به، ولا يلتفت إلى قوله كنت هازلا ولا يدين أيضا فيما بينه وبين الله عز وجل.

Mas'alah: Is the divorce of one playing or joking effective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation in a jest divorce or manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2285)

لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد الإجازة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل، هكذا قال الفقيه أبو جعفر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the hadith stating that divorce, marriage, and return are serious even if said in jest?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1545)

عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة –

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a joking or playing person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=467)

وكذلك اللاعب بالطلاق والهازل به، [الاختيار لتعليل المختار] بالنساء، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يطلق العبد أكثر من اثنتين» يعني زوجته الأمة توفيقا بين الأحاديث والدلائل، أو لأن الغالب أن العبد إنما يتزوج الأمة، فخرج مخرج الغالب، ولأن النكاح نعمة في حقها، والرق مؤثر في تنصيف النعم، فوجب أن يعتبر برقها، وقضيته طلقة ونصف، لكن لما لم تتنصف الطلقة كملتا. قال: (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه» ، وفي رواية: «إلا طلاق الصبي والمجنون» ، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون لما روينا، ولأنهما عديما العقل والتمييز والأهلية بهما، ولو طلق الصبي أو النائم ثم بلغ أو استيقظ وقال: أجزت ذلك الطلاق لا يقع، ولو قال: أوقعته وقع. [حكم طلاق المكره والسكران والأخرس والهازل] (وطلاق المكره واقع) لما روي: «أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة وقالت: لتطلقني ثلاثا أو لأقتلنك، فناشدها الله أن لا تفعل فأبت فطلقها ثلاثا، ثم ذكر ذلك للنبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: لا قيلولة في الطلاق» . ولأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار

كالهازل، ولأنه معنى تقع به الفرقة فيستوي فيه الإكراه والطوع كالرضاع، ثم عندنا كل ما صح فيه شرط الخيار فالإكراه يؤثر فيه كالبيع والإجارة ونحوهما، وما لا يصح فيه الشرط لا يؤثر فيه كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها. قال: (وطلاق السكران واقع) ، وقال الطحاوي: لا يقع، وهو اختيار الكرخي اعتبارا بزوال عقله بالبنج والدواء. ولنا أنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض، ويلزمه حد القذف والقود بالقتل، وطلاق المكلف واقع كغير السكران، بخلاف المبنج لأنه ليس له حكم التكليف، ولأن السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا حتى لو شرب فصدع رأسه وزال عقله بالصداع. نقول: لا يقع، والغالب فيمن شرب البنج والدواء التداوي لا المعصية، ولذلك انتفى التكليف عنهم. (ويقع طلاق الأخرس بالإشارة) والمراد إذا كانت إشارته معلومة. وقد عرف في موضعه. قال: (وكذلك اللاعب بالطلاق والهازل به) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق» ، وقال - عليه الصلاة والسلام: «من طلق لاعبا جاز ذلك عليه» ، وعن أبي الدرداء أنه قال: من لعب بطلاق أو عتاق لزمه، قال: وفيه نزل: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [البقرة: 231] ، وكذلك إذا أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق وقع، لأنه عدم القصد وهو غير معتبر فيه. وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أن من أراد أن يقول لامرأته اسقني الماء فقال أنت طالق، وقع. ويعم هذه الفصول كلها قوله - عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق واقع» الحديث.

Mas'alah: Does divorce take effect if uttered jokingly or by a slip of the tongue?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=505)

قال : (وكذلك اللاعب بالطلاق والهازل به) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والعتاق ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' من طلق لاعبا جاز ذلك عليه ' وعن أبي الدرداء أنه قال : من لعب بطلاق أو عتاق لزمه ، قال : وفيه نزل (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) [البقرة : 231] وكذلك إذا أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق وقع ، لأنه عدم القصد وهو غير معتبر فيه . وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أن من أراد أن يقول لامرأته اسقني الماء فقال أنت طالق واقع ؛ ويعم هذه الفصول كلها قوله عليه الصلاة والسلام : ' كل طلاق واقع ' الحديث

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, and marriage being serious even if uttered in jest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4832)

وذكر نظيره عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: ثلاث لا لعب بهن، واللعب فيهن جد النكاح، والطلاق، والعتاق،

Mas'alah: What is the ruling on the seriousness of divorce, marriage, and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4832)

وعن ابن المسيب - رضي الله عنه - قال: ثلاث ليس فيهن لعب: الطلاق، والنكاح، والعتاق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband utters a formula in jest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1492)

وسئل هو أيضا: عمن قال: بينه هزار طلاق مرد كنت طلاق دادمت طلاق دادمت امرأته تتمة رنان خويشين ازمردان خريديذ من خويشين ازتومي هرم في فروشي زن كنت اكر طلاق درشكم من است دادمت وميكو يدا فسوس وي خواستم ورد سخن وي قال سه طلاق افته لأن صيغته صيغة التطليق وينبغي أن يقال: إن غير النغمة بحيث يعلم أنه أراد به فسوس زن ورد كردن سخف وي لا تطلق. وقد مر شيء من هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one who swears falsely by divorce (al-laghi)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=348)

والرابع طلاق اللاغي وهو ان يحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يفعل كذا وكذا وهو يرى انه لم يفعل ثم علم انه فعل ذلك الفعل فان امرأته تطلق وكذلك العتق واما اليمين بالله فيه فلا يلزمه فيها كفارة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by jest or play (talaq al-'abith wa al-hazil)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=348)

والخامس طلاق العابث والهازل طلاق لقوله عليه الصلاة والسلام أربع جدهن جد

وهزلهن جد الطلاق والعتاق والرجعة

Mas'alah: What is the ruling on playing with divorce or manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2716)

13611 - وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من لعب بطلاق أو عتاق، فهو جائز) .

Mas'alah: What hadith states that marriage, divorce, and return are serious even if said in jest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4827)

23755 - ويدل] عليه ما روى عطاء بن أبي رباح عن أبي روح عن أبي ماهل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=761)

وكذا كونه جادا ليس بشرط فيقع طلاق الهازل بالطلاق واللاعب لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق، وروي النكاح والطلاق والرجعة» وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من لعب بطلاق أو عتاق لزمه» . وقيل فيه نزل قوله – سبحانه وتعالى – {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [البقرة: 231] وكان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجع فيقول كنت لاعبا ويعتق عبده ثم يرجع فيقول كنت لاعبا فنزلت الآية فقال – صلى الله عليه وسلم – «من طلق أو حرر أو نكح فقال إني كنت لاعبا فهو جائز منه» .

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by mistake or slip of the tongue?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=761)

وكذا كونه عامدا ليس بشرط حتى يقع طلاق الخاطئ وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق لأن الفائت بالخطأ ليس إلا القصد وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق كالهازل واللاعب بالطلاق وكذلك العتاق لما قلنا في الطلاق وذكر الكرخي أن في العتاق روايتين فإن هشاما روى عن محمد عن أبي حنيفة أن من أراد أن يقول لامرأته اسقيني ماء فقال لها أنت طالق وقع ولو أراد ذلك في العبد فقال أنت حر لم يقع وروى بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما يتساويان وهو الصحيح لما ذكرنا (وجه) رواية هشام أن ملك البضع ثبت بسبب يتساوى فيه القصد وعدم القصد وهو النكاح فعلى ذلك زواله بخلاف ملك العبد فإنه يثبت بسبب مختلف فيه القصد وعدم القصد وهو البيع ونحو ذلك فكذلك زواله وهذا ليس بسديد لأنه

قد يشرط لثبوت الحكم من الشرائط ما لا يشرط لزواله، فكان الاستدلال بالثبوت على الزوال استدلالا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce, manumission, and vows?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو أراد أن يقول شيئا فجرى على لسأنه النذر أو الطلاق أو العتاق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد رحمه الله تعالى ولو جرى على لسأنه كلمة كفر لا يكفر بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced once' and the wife says 'jest'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رج لقال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الإيقالع فهو على ما نوى *

Mas'alah: Does divorce occur when joking or by a slip of the tongue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1546)

وقيل لا كالبيع يقتضي عدم الخلاف في الوقوع في مسألة الذكر، وفيها في الجنس الأول من مقدمة كتاب الطلاق طلاق الهازل وطلاق الرجل الذي أراد أن يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع.

Mas'alah: Does divorce uttered in jest take effect according to the hadith?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=423)

م / وفي الحديث (ثلاث جدهن جد , وهزلهن جد: النكاح , والطلاق , والرجعة) رواه الأربعة إلا النسائي ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أبي هريرة. قال: قال - صلى الله عليه وسلم - (ثلاث جدهن جد , وهزلهن جد: النكاح , والطلاق , والرجعة) ليستدل به على وقوع طلاق الهازل. [ثلاث] أي: ثلاث خصال. [هزلهن جد] الهزل: أن يقول أو يفعل شيئا على سبيل اللعب والمزاح لا يريد حقيقته. - الفرق بين الجاد والهازل: الجاد قصد اللفظ والحكم، والهازل: قصد اللفظ دون الحكم. وقد اختلف العلماء هل يقع طلاق الهازل أم لا على قولين: القول الأول: أنه يقع. وهذا قول الأكثر، وهو قول الحنفية والشافعية. فإذا تلفظ ولو هازلا بصريح لفظ الطلاق فإن الطلاق يقع، لحديث الباب. ولو قلنا لا يقع لصار مفسدة، وهي أن كل إنسان يطلق امرأته ثم يقول: إنه لم ينو. القول الثاني: أن طلاق الهازل لا يقع. وهو قول جماعة من العلماء. واستدلوا بقوله تعالى (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) فدل على اعتبار العزم، والهازل لا عزم له. قالوا: ولأن الهازل لم يرد الطلاق ولا نوى معناه، فكيف يترتب عليه مقتضاه؟ والراجح القول الأول.

Mas'alah: What is the hadith that divorce is binding whether serious or in jest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2044)

ويدل عليه: حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف

بن ماهك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest versus seriousness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2044)

فسوى عليه الصلاة والسلام بين حكم الجاد والهازل، مع اختلافهما في كون أحدهما قاصدا لإيقاع حكم اللفظ، والآخر غير قاصد له، فدل ذلك على أن كل مكلف وجد إيقاع الطلاق في لفظه، فحكمه لازم له، وأن لا تأثير لعدم إرادته في ارتفاع حكم لفظه.

Mas'alah: Is the divorce of a jester or one who errs in speech valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=583)

وعلى هذا طلاق الهازل وطلاق الخاطىء واقع وهو أن يريد الرجل غير الطلاق فسبق على لسانه الطلاق والعتاق وذكر الكرخي أن في العتاق عن أبي حنيفة روايتين

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a coerced divorce before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1022)

ثم الطلاق إن كان قبل الدخول بها يلزمه نصف المهر المسمى

Mas'alah: Is a divorce uttered in sleep valid if ratified upon waking?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=176)

578. ولو أن رجلا نائما طلق امرأته فاستيقظ فقال: قد أجزت ذلك الطلاق لم يجز.

BAB 2

باب الطلاق الصريح والكناية

The Chapter on Explicit and Allusive Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition of Explicit Divorce (Sarih)

Mas'alah: What are the explicit words of divorce (sarih) and their rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=207)

باب الصريح (صريحه ما لم يستعمل إلا فيه) ولو بالفارسة (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال: إن خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجي إلا بإذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة إليها (ويقع بها) أي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح، ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك أو ط ل ق. أو طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل، وإن قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء، إلا إذا أشهد عليه قبله، به يفتى، ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم أو بلى بالهجاء طلقت. بحر

Mas'alah: What are the types of divorce wording?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1512)

وألفاظه: صريح، وملحق به وكناية

Mas'alah: What is the definition of explicit divorce (sarih) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1529)

باب الصريح (صريحه ما لم يستعمل إلا فيه) ولو بالفارسية (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) [رد المحتار] آخر كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها فأتاها وقع إن أقر الزوج أنه كتابة أو قال للرجل: ابعث به إليها، أو قال له: اكتب نسخة وابعث بها إليها، وإن لم يقر أنه كتابه ولم تقم بينة لكنه وصف الأمر على وجهه لا تطلق قضاء ولا ديانة، وكذا كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه كتابه اهـ ملخصا (قوله كتب لامرأته) إلخ، صورته: له امرأة تدعى زينب ثم تزوج في بلدة أخرى امرأة تدعى عائشة فبلغ زينب فخاف منها، فكتب إليها كل امرأة لي غيرك وغير عائشة طالق، ثم محا قوله وغير عائشة. اهـ. ح. قلت: وينبغي أن يشهد على كتابة ما محاه لئلا يظهر الحال فيحكم عليه القاضي بطلاق عائشة تأمل (قوله عجيبة) وجه العجب نفع الكتابة بعد محوها ط (قوله وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة) أي في باب التعليق عند قوله قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلا. اهـ. ح. وفي الهندية: وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح؟ لا رواية لهذه المسألة وينبغي أن يصح كذا في الظهيرية ط، والله سبحانه وتعالى أعلم. باب الصريح لما قدم ذكر الطلاق نفسه وأقسامه الأولية السني والبدعي وبعض أحكام تلك الكليات ذكر أحكام بعض جزئياتها مضافة إلى المرأة أو إلى بعضها وما هو صريح منها أو كناية، فصار كتفصيل يعقب إجمالا. [باب صريح الطلاق] (قوله ما لم يستعمل إلا فيه) أي غالبا كما يفيده كلام البحر. وعرفه في التحرير بما يثبت حكمه الشرعي بلا نية، وأراد بما اللفظ أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة أو الإشارة المفهومة فلا يقع بإلقاء ثلاثة أحجار إليها أو بأمرها بحلق شعرها وإن اعتقد الإلقاء والحلق طلاقا كما قدمناه لأن ركن الطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه مما ذكر كما مر (قوله ولو بالفارسية) فما لا يستعمل فيها إلا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية، وما استعمل فيها استعمال الطلاق وغيره فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام

بحر. وفي حاشية للخير الرملي عن جامع الفصولين أنه ذكر كلاما بالفارسية معناه إن فعل كذا تجري كلمة الشرع بيني وبينك ينبغي أن يصح اليمين على الطلاق لأنه متعارف بينهم فيه. اهـ. قلت: لكن قال في [نور العين] الظاهر أنه لا يصح اليمين لما في البزازية من كتاب ألفاظ الكفر: إنه قد اشتهر في رساتيق شروان أن من قال جعلت كلما أو علي كلما أنه طلاق ثلاث معلق، وهذا باطل ومن هذيانات العوام اه فتأمل.

Mas'alah: What is the difference between revocable and irrevocable explicit divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1532)

وإن نوى خلافها) من البائن أو أكثر خلافا للشافعي (أو لم ينو شيئا) ولو نوى به الطلاق [رد المحتار] مطلب الصريح نوعان رجعي وبائن ففي البدائع أن الصريح نوعان: صريح رجعي، وصريح بائن. فالأول أن يكون بحروف الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا إشارة ولا موصوف بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو صفة تدل عليها. وأما الثاني فبخلافه، وهو أن يكون بحروف الإبانة بحروف الطلاق، لكن قبل الدخول حقيقة أو بعده، لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا أو إشارة أو موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف العطف، أو مشبها بعدد أو صفة تدل عليها. اهـ. ويعلم محترز القيود مما يذكره المصنف آخر الباب من وقوع الثلاث في أنت هكذا مشيرا بأصابعه. ووقوع البائن في أنت طالق بائن بخلاف وبائن وبأنت طالق كألف أو تطليقة طويلة واختار في الفتح أن القسم الثاني ليس من الصريح، فلا حاجة لاحتراز عنه. واستظهر في البحر ما في البدائع معللا بأن حد الصريح يشمل الكل. قال في النهر: للقطع بأنه قبل الدخول

أو على مال ونحوه ذلك ليس كناية، وإلا لاحتاج إلى النية أو دلالة الحال، فتعين أن يكون صريحا إذ لا واسطة بينهما. اهـ. وفيه عن الصيرفية: لو قال لها أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية، ولو قال: على أن لا رجعة لي عليك فبائن. اهـ. وسيأتي آخر الباب تمام الكلام على الفرع الأخير. (قوله وإن نوى خلافا) قيد بنيته لأنه لو قال جعلتها بائنة أو ثلاثا كانت كذلك عند الإمام، ومعنى جعل الواحدة ثلاثا على قوله أنه ألحق بها اثنتين لا أنه جعل الواحدة ثلاثا، كذا في البدائع. ووافقه الثاني في البينونة دون الثلاث ونفاهما الثالث نهر، وتمامه فيه. وفي البحر: وسيذكره المصنف في باب الكنايات. وعلم مما ذكرنا أنه لو قرنه بالعدد ابتداء فقال: أنت طالق ثنتين، أو قال ثلاثا يقع لما سيأتي في الباب الآتي أنه متى قرن بالعدد كان الوقوع به وسنذكر في الكنايات ما لو ألحق العدد بعدما سكت (قوله من البائن أو أكثر) بيان لقوله خلافها فإن الضمير فيه للواحدة الرجعية فخلاف الواحدة الأكثر رجعيا أو بائنا، وخلاف الرجعية البائن ففي كلامه لف ونشر مشوش. وفيه أيضا إشارة إلى أنه لا يشمل نية المكره الطلاق عن وثاق، فلا يرد أنه تصح نيته قضاء كما يأتي قريبا فافهم (قوله خلافا للشافعي) راجع إلى قوله أو أكثر فقط، والأولى أن يقول خلافا للأئمة الثلاثة كما يفاد من البحر، وهو القول الأول للإمام لأنه نوى محتمل لفظه ط. مطلب في قول البحر: إن الصريح يحتاج في وقوعه ديانة إلى النية (قوله أو لم ينو شيئا) لما مر أن الصريح لا يحتاج إلى النية، ولكن لا بد في وقوعه قضاء وديانة من قصد إضافة لفظ الطلاق إليها عالما بمعناه ولم يصرفه إلى ما يحتمله كما أفاده في الفتح، وحققه في النهر، احترازا عما لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها، أو كتب ناقلا من كتاب امرأتي طالق مع التلفظ، أو حكى يمين غيره فإنه لا يقع أصلا ما لم يقصد زوجته، وعما لو لقنته لفظ الطلاق فتلفظ به غير عالم بمعناه فلا يقع أصلا على ما أفتى به مشايخ أوزجند صيانة عن التلبيس وغيرهم من الوقوع قضاء فقط. وعما لو سبق لسانه من قول أنت حائض مثلا إلى أنت طالق فإنه

يقع قضاء فقط، وعما لو نوى بأنت طالق الطلاق من وثاق فإنه قضاء فقط أيضا. وأما الهازل فيقع طلاقه قضاء وديانة لأنه قصد السبب عالما بأنه سبب فرتب الشرع حكمه عليه أراده أو لم يرده

Mas'alah: Is divorce in exchange for money considered explicit divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1589)

(قوله وكذا الطلاق على مال) أي أنه أيضا من الصريح وإن كان الواقع به بائنا

Mas'alah: What is the distinction between verbal and meaning-based irrevocable divorce (ba'in)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1590)

وفي حواشي الخير الرملي قال في مشتمل الأحكام: والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي، أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث من المبسوط. اهـ. (قوله لا يلحق البائن البائن) المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان بلفظ الكناية لأنه هو الذي ليس ظاهرا في إنشاء الطلاق كذا في الفتح، وقيد بقوله الذي لا يلحق إشارة إلى أن البائن الموقع أولا أعم من كونه بلفظ الكناية أو بلفظ الصريح المفيد للبينونة كالطلاق على مال، وحينئذ فيكون المراد بالصريح في الجملة الثانية أعني قولهم فالبائن يلحق الصريح لا البائن هو الصريح الرجعي فقط دون الصريح البائن، وبه ظهر أن ما نقله الشارح أولا عن الفتح من أن الصريح ما لا يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا خاص بالصريح في الجملة الأولى: أعني قولهم الصريح يلحق الصريح والبائن كما دل عليه

كلام الفتح الذي ذكرناه هنا، ويدل عليه أيضا أمور:

Mas'alah: What is the meaning of explicit divorce in the context of revocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1591)

[رد المحتار] الثاني، فهذا صريح فيما قلناه أيضا من أن المراد بالصريح هنا الرجعي فقط، وبالبائن الأول ما يشمل البائن الصريح.

Mas'alah: What are explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1052)

[منحة الخالق] (قوله: صريحا وكناية) أي كأنت طالق وكأنت مطلقة بالتخفيف وأنت ط ل ق فإنها كناية وقوله: وسائر الكنايات. . . إلخ معطوف على قوله ما اشتمل لأن هذه الألفاظ غير مشتملة على مادة ط ل ق لكن عبارة الفتح تفيد خلاف هذا فتأمل

Mas'alah: What does 'removing the permissibility of being a lawful spouse' mean in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1052)

(قوله: وهو إزالة حل المحلية في النوعين) أي في الصريح، والكناية وأراد بحل المحلية كون المرأة محلا للحل أي حل الوطء ودواعيه وقوله: أو ما يقوم مقام اللفظ معطوف على اللفظ في قوله ركن الطلاق اللفظ وفسر في البدائع الذي يقوم مقام اللفظ

بالكتابة، والإشارة أي الكتابة المستبينة، والإشارة بالأصابع المقرونة بلفظ الطلاق

Mas'alah: What are the types of divorce wording?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1056)

وأما ألفاظه فثلاثة صريح وما ألحق به وكناية وسيأتيان.

Mas'alah: Does the term 'explicit divorce' include triple divorce and divorce for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

فالأولى إبقاء الصريح في كلامه على حقيقته فيدخل الطلاق الثلاث، والطلاق على مال بناء على أن الصريح شامل

Mas'alah: What is meant by explicit divorce (sarih) in the context of revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

(قوله: لكن يرد عليه. . . إلخ) أي على قوله، والمراد بالصريح هنا الواقع به الرجعي

Mas'alah: What is the role of contextual indication in explicit divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

إلا أنه يجاب بأن عدم احتياجه إلى النية لدلالة الحال وهي ذكر الطلاق الموصوف بلفظ

بائن، والدلالة قائمة مقام النية فلم يدخل في تعريف الصريح لأنه متوقف على الدلالة القائمة مقام النية فكأنه توقف على النية وعلى هذا فلا حاجة إلى دعوى إلغاء الوصفية تأمل.

Mas'alah: Does divorce in exchange for property (khul' or talaq 'ala mal) count as explicit divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

(قوله: أطلقه فشمل ما إذا خالعها أو طلقها على مال) قال في النهر: قوله: أو طلقها على مال: سهو لما مر أن هذا من الصريح لا من البائن الذي يلحق الصريح

Mas'alah: What is the meaning of 'sarih' in the rule that irrevocable divorce follows explicit divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

(قوله: ويشكل عليه ما في القنية. . . إلخ) أقول: هذا الفرع المنقول في القنية وكذا الفرع الآخر المنقول عن الخلاصة من الجنس السادس الذي استشكله المؤلف بعد يفيد أن المراد بالصريح هنا في قولهم، والبائن يلحق الصريح هو الرجعي فقط بخلاف الصريح في قولهم الصريح يلحق الصريح فإنه المراد به ما يشمل الصريح، والبائن وإذا حمل الصريح هنا على الرجعي فقط يندفع الإشكالان تأمل وراجع وعلى هذا فيكون المراد بالبائن الثاني ما يشمل البائن الصريح، والتعليل بصدق جعله خبرا يشمله

Mas'alah: How does Zayla'i's reasoning support that 'sarih' refers only to revocable divorce?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)]

ويدل على ذلك أيضا قول الزيلعي أما كون البائن يلحق الصريح فظاهر لأن القيد الحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستمتاع اهـ. إذ لا يخفى أن بقاء الاستمتاع لا يكون إلا بالرجعي فلو كان المراد بالصريح هنا ما يشمل الصريح البائن لم يصح التعليل

Mas'alah: What is the meaning of 'la al-ba'in' in the context of divorce?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)]

(قوله: لا البائن) أي البائن لا يلحق البائن إذا أمكن جعله خبرا عن الأول لصدقه فلا حاجة إلى جعله إنشاء

Mas'alah: What are explicit and allusive forms of divorce?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2642)]

باب إيقاع الطلاق الطلاق على ضربين: صريح وكناية. فالصريح قوله: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره، فكان صريحا، وأنه يعقب الرجعة بالنص، ولا يفتقر إلى النية، لأنه صريح فيه، لغلبة الاستعمال. وكذلك إذا نوى الإبانة لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه. ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء. [البناية] [باب إيقاع الطلاق] [أنواع الطلاق] م: (باب إيقاع الطلاق) ش: (أي هذا باب في بيان

إيقاع الطلاق. ولما ذكر أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنوعه من حيث الإيقاع على ما يجيء بيانه مفصلا إن شاء الله تعالى. م: (الطلاق) ش: أي التطليق م: (على ضربين: صريح) ش: أي أحدهما: صريح وهو ما ظهر المراد به ظهورا بينا، بحيث يسبق إلى فهم السامع مراده م: (وكناية) ش: أي والثاني كناية وهي ما لا يظهر المراد منه إلا بنية. ثم الطلاق لا يقع بمجرد العزم والنية عند أئمة العرب وأصحابهم، وقال الزهري: يقع بمجرد العز والنية من التطليق. م: (فالصريح قوله) ش: أي قول الرجل لامرأته م: (أنت طالق ومطلقة وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي) ش: أي الطلاق الرجعي م: (لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وأنه يعقب الرجعة بالنص) ش: وهو قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] (البقرة: 228) سماه بعلا فدل على أن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية. فإن قلت: لفظ الرد يدل على زوال ملكه. قلت: أطلق اسم الرد بعد انعقاد سبب زوال الملك، فيكون رد السبب من إثبات زوال الملك، ويكون فسخا للسبب، ويطلق الرد على الفسخ كما يقال: رده بالعيب وأنه فسخ. م: (ولا يفتقر إلى النية لأن صريح فيه لغلبة الاستعمال) ش: أي على الطلاق ولا دلالة على البينونة، وهذا بإجماع الفقهاء. وقال داود: يفتقر الصريح إلى النية لاحتمال غير الطلاق. قلت: هذا الاحتمال مرجوح، فلا يعتبر نفي الاستعمال في الطلاق والنية في تعيين المبهم والإبهام فيه م: (وكذا) ش: أي وكذا يكون معقبا للرجعة م: (إذا نوى الإبانة) ش: بلفظ الصريح م: (لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه) ش: كالوارث إذا قتل مورثه يحرم الميراث، لأنه قصد تعجيل ما أخره الشرع. م: (ولو نوى الطلاق عن وثائق) ش: بفتح الواو وكسرها لغتان، والأفصح الفتح، يعني لو نوى الطلاق عن قيد م: (لم يدين في القضاء) ش: يعني لم يصدق قضاء. وفي المغرب: قولهم

Mas'alah: What are the types of explicit (sarih) and allusive (kinayah) divorce formulas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=295)

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي" لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وأنه يعقب الرجعة بالنص "ولا يفتقر إلى النية" لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال "وكذا إذا نوى الإبانة" لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه. "ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء" لأنه خلاف الظاهر "ويدين فيما بينه وبين الله تعالى" لأنه نوى ما يحتمله "ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى" لأن الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يستعمل للتخليص. "

Mas'alah: What are the explicit and allusive forms of divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=221)

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وأنه يعقب الرجعة بالنص ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا إذا نوى الإبانة لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه

Mas'alah: Does intention affect the ruling of explicit divorce words?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=221)

ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء

Mas'alah: Does a husband's intention to divorce from a bond affect the ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=222)

فيما بينه وبين الله تعالى لأن الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يستعمل للتخليص

Mas'alah: What are the types of explicit divorce and their rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=468)

وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، وهو نوعان: أحدهما أنت طالق ومطلقة وطلقتك. والثاني أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقا، فالأول تقع به طلقة واحدة رجعية، ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث. والثاني تقع به واحدة رجعية، وتصح فيه نية الثلاث دون الثنتين (ز) ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة، وبقوله طلاقا أخرى وقعتا، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ومن ملك امرأته أو شقصا منها، أو ملكته أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما) لأن الملكية تمنع ابتداء النكاح لما سبق في النكاح فتمنعه بقاء كالمحرمية والمصاهرة والرضاع. [فصل صريح الطلاق] فصل (وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية) لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة، والحقيقة لا تحتاج إلى نية، ويعقب الرجعة لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] ولو نوى الإبانة فهو

رجعي لأنه نوى ضد ما وضع له شرعا. (وهو نوعان: أحدهما أنت طالق ومطلقة وطلقتك. والثاني أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقا. فالأول تقع به طلقة واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث) لأنه نعت فرد. يقال للواحدة طالق وللثنتين طالقان وللثلاث طوالق، ونعت الفرد لا يحتمل العدد لأنه ضده، ولئن قال قائل: ذكر الطالق ذكر للطلاق حتى صح ذكر العدد تفسيرا له، وأنه دليل المصدرية، والمصدر يحتمل الثلاث. قلنا هو ذكر لطلاق تتصف به المرأة، والعدد المذكور بعده نعت لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا كقولهم: ضربته وجيعا وأعطيته جزيلا. (و) النوع (الثاني تقع به واحدة رجعية، وتصح فيه نية الثلاث دون الثنتين) لأنه ذكر المصدر، وهو يحتمل العموم لأنه اسم جنس، ويحتمل الأدنى، فعند الإطلاق يحمل على الواحدة لأنه متيقن، وإن نوى الثلاث وقعن لأنه محتمل كلامه، وإنما لا تصح نية الثنتين لأنها جنس الطلاق لا من حيث العددية حتى لو كانت الزوجة أمة صحت نية الثنتين من حيث الجنسية. وقال زفر: تصح نية الثنتين لأنها بعض الثلاث. وجوابه ما قلنا. (ولو نوى بقوله: أنت طالق، واحدة، وبقوله: طلاقا أخرى وقعتا) لأن كل واحد من اللفظين يحتمل الإيقاع، فصار كقوله: أنت طالق أنت طلاقا فإنه يقع ثنتان كذا هاهنا، وهكذا الحكم في قوله أنت طالق الطلاق، ولو قال: أنت طالق، وقال: عنيت به عن وثاق لا يصدق قضاء، ولو قال عن

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=505)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce not requiring intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=505)

وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية) لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة ، والحقيقة لا تحتاج إلى نية ، ويعقب الرجعة لقوله تعالى :) وبعولتهن أحق بردهن ([البقرة : 228] ولو نوى الإدانة فهو رجعي لأنه نوى ضد ما وضع له شرعا

Mas'alah: What are the two types of explicit divorce formulas and their rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=505)

(وهو نوعان : أحدهما أنت طالق

"" "" "" صفحة رقم 141 "" "" "" ومطلقة وطلقتك . والثاني أنت الطلاق ، وأنت طالق الطلاق ، وأنت طالق طلاقا . فالأول تقع به طلقة واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث) لأنه نعت فرد يقال للواحدة طالق وللثنتين طالقان وللثلاث طوالق ، ونعت الفرد لا يحتمل العدد لأنه ضده ؛ ولئن قال قائل : ذكر الطالق ذكر للطلاق حتى صح ذكر العدد تفسيرا له وأنه دليل المصدرية والمصدر يحتمل الثلاث . قلنا هو ذكر لطلاق تتصف به المرأة ، والعدد المذكور بعده نعت لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا كقولهم ضربته وجيعا وأعطيته جزيلا .

Mas'alah: What is the ruling on combining explicit divorce formulas with intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=506)

(ولو نوى بقوله : أنت طالق واحدة ، وبقوله طلاقا أخرى وقعتا) لأن كل واحد من اللفظين يحتمل الإيقاع فصار كقوله أنت طالق أنت طلاقا فإنه يقع ثنتان كذا ههنا ، وهكذا الحكم في قوله أنت طالق الطلاق ، ولو قال أنت طالق وقال عنيت به عن وثاق لا يصدق قضاء ، ولو قال عن العمل يدين أيضا ، ولو قال أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد لم يقع شيء في القضاء ؛ ولو قال أنت طالق من هذا العمل وقع قضاء لا ديانة ، ولو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ، ولا يصدق قضاء أنه لم ينو الطلاق .

Mas'alah: What are the two types of divorce: explicit and allusive?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1527)

بسم الله الرحمن الرحيم (الطلاق على ضربين: صريح، وكناية. فالصريح قوله: أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي) لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا [العناية] [باب إيقاع الطلاق] لما فرغ من بيان أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه فقال (الطلاق) أي التطليق (على ضربين: صريح، وكناية، فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بها طلاق رجعي) لكون هذه الألفاظ صريحة، والصريح يعقب الرجعة بالنص وهو قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] وهو يشير بتسميته بعلا إلى أن الطلاق

وأنه يعقب الرجعة بالنص [العناية] الرجعي لا يبطل الزوجية. ورد بأنه قال أحق بردهن والرد إنما يستعمل فيما زال عنه ملكه. وأجيب بأن البعل

Mas'alah: What are the two types of divorce: explicit and allusive?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=405)

[الطلاق على ضربين صريح وكناية]

Mas'alah: What is the definition of explicit and allusive divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=405)

قوله (والطلاق على ضربين صريح وكناية) فالصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا مثل أنت طالق أنت حرة ومنه سمي القصر صرحا لارتفاعه على سائر الأبنية والكناية ما استتر المراد به

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive divorce formulas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=497)

ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر إلى النية. وقوله: أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقا، فإن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا. والضرب الثاني: الكنايات، ولا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال. وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدى، واستبرئي رحمك، ـــــــ صريحا، وإنه يعقب الرجعة بالنص، ولا

يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال هداية. (ولا يقع به إلا واحدة) رجعية (وإن نوى أكثر من ذلك) أي: أكثر من الواحدة الرجعية؛ فيشمل الواحدة البائنة، والأكثر من الواحدة، لأنه نعت فرد حتى قيل للمثنى: طالقان، وللثلاث: طوالق، فلا يحتمل العدد، لأنه ضده، والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا، هداية. ومجرد النية من غير لفظ دال لا عبرة بها (ولا يفتقر إلى النية) لأن النية لتعيين المحتمل، وهذا مستعمل في خاص (وقوله أنت الطلاق) أو طلاق (أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقا، فإن لم تكن له نية) أو نوى واحدة أو اثنتين (فهي واحدة رجعية) ، لأنه مصدر صريح لا يحتمل العدد (وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا) ، لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة، فيتناول الأدنى مع احتمال الكل، ويتعين بالنية. (والضرب الثاني الكنايات) وهي: مالم يوضع له واحتمله وغيره (ولا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال) من مذاكرة الطلاق، أو وجود الغضب لأنها غير موضوعة للطلاق، بل تحتمله وغيره، فلابد من التعيين أو دلالته، لأن الطلاق لا يقع بالاحتمال (وهي) : أي ألفاظ الكنايات (على ضربين: منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي) إذا نوى الطلاق (ولا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهي: قوله اعتدى) لاحتمال أنه أراد اعتدى نعم الله تعالى، أو نعمى عليك، أو اعتدى من النكاح فإذا نوى الاعتداد من النكاح زال الإبهام ووجب بها الطلاق اقتضاء، كأنه قال: طلقتك، أو أنت طالق فاعتدى (و) كذا (استبرئي رحمك) ، فإنه

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of talaq?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وهو لغة: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقا، وفي غيرها إطلاقا، ولذا كان "أنت مطلقة" بالتشديد صريحا، و "مطلقة" بالتخفيف كناية.

Mas'alah: What are the two types of divorce: explicit and allusive?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=267)

(والطلاق على ضربين: صريح، وكناية، فالصريح) مالم يستعمل إلا فيه وهو (قوله: أنت طالق، ومطلقة) بتشديد اللام (وقد طلقتك، فهذا) المذكور (يقع به بالطلاق الرجعي) لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق، ولا تستعمل في غيره فكان صريحا، وإنه يعقب الرجعة بالنص، ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال هداية. (يتبع...) @(تابع... 1): - الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة؛... ... - --

Mas'alah: What is the nature of marital ownership and its relation to divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1218)

لا يقبل الطلاق وما ثبت له عليها ملك الحل، وهو الملك الأصلي الذي يقابله البدل والطلاق مشروع لرفعه وإنما يرفع الشيء عن المحل الوارد عليه دون غيره، ثم الملك الذي يثبت في جانبها تبع للملك الثابت للزوج، وما يكون تبعا في النكاح لا يكون محلا لإضافة الطلاق إليه عندنا كيدها ورجلها على ما نقرره في قوله يدك طالق ورجلك طالق.

Mas'alah: What is the distinction between explicit and allusive divorce phrases in Persian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1284)

في لساننا صريح بمنزلة الطلاق في لسان العرب، وإنما معنى تفسير التخلية بله كردم فينوي في ذلك، والحاصل أن كل لفظ لا يستعمل إلا مضافا إلى النساء فهو صريح، وكل ما يستعمل في النساء، وغير النساء فهو بمنزلة الكناية ينوي فيه، فقوله: بله كردم، يستعمل في غير النساء كما يستعمل في النساء، فأما قوله: هسته أو بهستمت لا يستعمل إلا في النساء فيكون صريحا والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

Mas'alah: What is the classification of literal and figurative meanings in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1215)

حقيقة باعتبار الوضع، وحكمه لا يندفع ما لم ينو المجاز، ومجاز صار كالحقيقة وهو ما ثبت عرفا وشرعا، وحكمه لا يندفع أيضا ما لم ينو المجاز، لأنه ألحق بالحقيقة، ومجاز متعارف ومطلق للفظ ينصرف إليه ولكن إذا نوى أن لا يثبت ذلك لا يثبت وإن لم ينو غيره. ومجاز غير متعارف، وإنه لا يثبت بمطلق الكلام إلا الهيئة.

Mas'alah: What is the difference between attributing separation to the wife versus to the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1237)

الزوج لا يصح من غير ذلك المرأة، حتى لو قال: حرمت نفسي أو قال: أنا حرام، ولم يقل عليك نوى الطلاق لا يقع. وكذلك يصح إضافة البينونة إلى الرجل كما يصح أضافتها إلى المرأة غير إضافة البينونة إلى المرأة صحيحة، من غير ذكر الرجل حتى إن الرجل إذا قال للمرأة أنت بائن، ولم يقل مني، يقع الطلاق إن نوى، ولو قال: أنا بائن ولم يقل منك، لا يقع الطلاق وإن نوى. والفرق: إن وصله المرأة يختص بهذا الزوج لأن المرأة لا يحل لها الأزواج واحد، فإذا قال: لها أنت بائن، علمنا أنه أراد قطع الوصلة التي بينها وبينه فقد وضع البينونة في محلها فتقع وأما وصلة الزوج لا تختص بها المرأة لأن الرجل يحل له أربع نسوة فإذا قال: أنا بائن لا يعلم أنه أراد به قطع الوصلة التي بينه وبين هذه أو بينه وبين امرأة أخرى، ولهذا لا تقع ما لم يقل أنا منك بائن، وإذا قال أنت علي كمتاع فلان ينوي الطلاق الإيلاء فهذا ليس بشيء. وإذا قال لها: أنت علي كالخمر والخنزير فهذا وما لو قال لها: أنت علي حرام سواء على التفاصيل التي قلنا. فالحاصل: أن بالتشبيه إذا حصل بما هو محرم العين كالعين والخنزير والميتة فالحكم فيه كالحكم في قوله: أنت علي حرام إلا أن في قوله أنت علي حرام إذا لم ينو شيئا كان يمينا بلا خلاف بين المشايخ ههنا إذا لم ينو شيئا فقد اختلف المشايخ فيه أنه هل يكون يمينا. امرأة قالت لزوجها: أنا حرام عليك أو حلال لك فقال أنت علي مثل ما أنت على جميع أهل المصر، أو قال بالفارسية: ير أحياني كي ينمة سهررا أو قال بائن حياتي كباسمة سهر فهي طالق إذا نوى الطلاق. وسئل نجم الدين عمر قال: إن فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله علي حرام، وقال: عنيت به لحم الإبل قال: طلقت امرأته. نوع آخر في قوله أنت خلية أو ما أشبهها إذا قال لها أنت خلية أو قال برية، أو قال بتة أو قال بائنة، وقال لم أنو به الطلاق فالأصل في جميع ألفاظ الكنايات أنه لا يقع الطلاق إلا بالنية، وإذا قال الزوج (236ب1) لم أنو به الطلاق فالمسألة على وجوه: أما إن قال ذلك في حالة الرضا، أو في حالة الغضب أو

في حال مذاكرة الطلاق بأن سألت طلاقها أو سأل غيرها طلاقها، ففي حال الرضا يصدق الزوج في قوله لم أنو به الطلاق في الألفاظ كلها قضاء، وديانة وفي حال مذاكرة الطلاق لا يصدق الزوج في قوله لم أنو به الطلاق في كل لفظة يصلح جوابا ولا يصلح ردا قضاء ويصدق الزوج ديانة وذلك نحو قوله الرحله أنت بحرية نية بائن حرام لأن هذه الألفاظ لما خرجت عقيب سؤال الطلاق وأنها صالحة للجواب، فالظاهر أنه يريد الجواب فإذا قال: لم أنو به الجواب فقد ادعى

Mas'alah: What is the difference between Arabic and Persian divorce formulas regarding contextual indication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1240)

فقال لو قال في حال مذاكرة الطلاق بالعربية خليتك أنه يكون طلاقا، ويتعين بدلالة الحال، ولو قال بالفارسية في حال مذاكرة الطلاق أو حالة الغضب بهشتم لم يقع شيء حتى ينوي، لأن هذه اللفظة وإن أقيمت مقام لفظة التخلية إلا أنها تستعمل لا للتخلية فكانت أضعف من لفظة التخلية فلا تؤثر فيها دلالة الحال، ولو قال بله كردم يرافقه اختلاف الشيخين على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم ولو قال دست بازداشتم يرافقه اختلاف الشيخين ولكن على عكس ما ذكرنا في قوله بهشم ولو قال باي كشا دكردم كسرا يقع الطلاق بلا نية، ويكون رجعيا باتفاق الشيخين ولو قال حبك بازداشتم ترا فهو نظير قوله دست بازداشتم ترا، ومن المتأخرين من مشايخ بخارا من جعل الثلاث، الأول تفسيرا لقوله طلقت عرفا حتى يقع بلا نية وجعل الرابع والخامس تفسيرا لقوله خليت سبيلك حتى لا يقع الطلاق إلا بالنية ويكون الواقع بائنا، وكان الشيخ الإمام

ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعنا ويفتي

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce formulas?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=781)

الصريح هو كأنت طالق ومطلقة ـــــــ أمرها بيده يطلقها كيف يشاء صح وكان الأمر في يده بخلاف ما لو قال له: زوجني أمتك على ان أمرها بيدك فزوجها منه حيث لا يكون في يده كما في (الخانية) وفيها لو قال العبد إذا تزوجتها فأمرها في يدك أبدا كان الأمر في يده ولا يمكنه إخراجه أبدا وسيأتي نظيره في المحلل (واعتباره) أي: اعتبار عدده له (بالنساء وطلاق الحرة ثلاثا) حرا كان زوجها أو عبدا. (و) طلاق (الأمة انثتان) حرا كان زوجها أيضا أو عبدا لما أخرجه الترمذي وغيره (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) ولا خلاف في كونه مفردا مضافا فيعم كل أمة من غير نظر إلى حرية الزوج أو رقبته / ولا خلاف في اعتبار العدة بحال النساء والله الموفق بمنه وكرمه وجوده وإحسانه لإتمامه.

Mas'alah: What is the definition of explicit divorce (al-talaq al-sarih)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=781)

باب الطلاق الصريح لما فرغ من بيان أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه كذا في (العناية) يعني تنويع ما به الإيقاع غلى الصريح والكناية فبدأ أولا ببيان الصريح ثم

اعقبه بالكناية وفي 0الفتح) ما تقدم كان ذكر الطلاق نفسه وأقسامه الأولية السني والبدعي وإعطاء لبعض الأحكام تلك الكليات, وهذا الباب لبيان أحكام وجزئيات تلك الكليات فإن المورد فيه خصوص ألفاظ كانت طالق ومطلقة, وطلاق لإعطاء أحكامها هكذا أو مضافة غلى بعض المرأة وإعطاء أحكام الكلي وتصويره قبل الجزئي منزل منزلة تفصيل يعقب إجمالا, (الصريح هو) لغة: إما من صرح خلص من تعلقات الغير وزنا ومعنى فهو صريح وكل خالص صريح وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل, أو من صرحه أظهره, وفقها: ما استعمل في الطلاق دون غيره وفي (التحرير) هو ما يثبت حكمه الشرعي بلا نية هو (كأنت طالق ومطلقة) بتشديد اللام ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال: أردت ذلك الطلاق صدق ديانة باتفاق الروايات وقضاء في رواية ابي سليمان وهو حسن كذا في (الفتح) , وهو الصحيح كما في (الخانية) , ثم قال في (الفتح) : وينبغي على قياس ما في العتق لو سماها طالقا ثم

Mas'alah: What is the distinction between explicit (sarih) and allusive (kinaya) divorce formulas?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=784)

قال في (الفتح) : وقد يقال: الصريح هو المقتصر عليه من ذلك فلا حاجة إلى القيد لكن جعل (البدائع) الصريح على قسمين: رجعي وبائن والثاني: ما كان بحروف الإبانة أو بحروف الطلاق قبل الدخول أو بعده مقرونا بالثلاث نصا أو إشارة أو موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها, والرجعي: بخلافه وهو الظاهر, للقطع بأنه قبل الدخول أو على مال أو نحو ذلك ليس كناية وإلا لاحتاج إلى النية أو دلالة الحال, فتعين أن لا يكون صريحا إذ لا واسطة بينهما وفي (القنية) لو قال: على أن لا رجعة لي عليك فبائنة

ولو قال: ولا رجعة لي عليك فرجعية, فإن قلت: لو قال وإن نوى غيرها لكان موفيا بالمراد مع أخصريته؟ قلت: لو قاله لاقتضى إطلاقه وقوع الواحدة الرجعية فيما إذا نوى الطلاق عن وثاق وكان مكرها لصدق الغيرية بذلك والحكم أنه لا يقع شيء ويقبل منه ذلك قضاء أيضا كما في 0فتح القدير) وسياتي بقية تفاريعه, (أو لم ينو شيئا) لأن المعنى لا يحتاج إلى النية يعني إذا لم ينو شيئا اصلا يقع ولم يقل أو لم ينوهما لئلا يرد عليه ما لو نوى غيرهما بأن نوى الطلاق عن وثاق فإنه يصدق ديانة أما عن العمل فلا إلا في رواية, ولو صرح بالمنوي ففي العمل لا يصدق قضاء وفي الوثاق بفتح الواو وكسرها بمعنى القيد يصدق لأنه يستعمل قليلا وهذا الإطلاق قيده في (المحيط) بما إذا لم يقرنه / بالثلاث أما غذا قال أنت طالق من هذا القيد ثلاثا لم يصدق في القضاء أنه لم ينو طلاقا لأنه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف إلى قيد النكاح كيلا يلغو انتهى, وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال: مرتين.

Mas'alah: What is the difference between explicit and allusive divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=324)

المفصح والمسكني واما المفصح والمكني

Mas'alah: What is the Hanafi definition of explicit (sarih) divorce wording?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4743)

23377 - لنا: أن الصريح: ما اختص في الاستعمال والعرف بما حصل صريحا له لا

يستعمل فيه وفي غيره على وجه واحد، كإطلاق أنه يختص بالزوجات. تقول: طلقت زوجتي، وأطلقت أسيري.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4747)

23393 - والمعنى في الطلاق أنه يختص بالزوجات في الاستعمال، وليس كذلك السراح، والفراق لأنه يستعمل فيهن وفي غيرهن على وجه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4747)

23394 - قالوا: إزالة ملك بنى على التغليب، فوجب أن لا يقف صريحه على لفظة واحدة، كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4747)

23395 - قلنا: هذا تحجر على أهل اللغة وإلزامهم أن يسوى بين مشكلات المعاني في الاتساع، والوضع. وإذا وضعوا لبعضها/ أسماء وضعوا للباقي مثلها، ونحن نعلم أن الخمر كثرت أسمائها، ولم يضعوا للخل إلا اسما واحدا، ولم يجز أن يحجر عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4747)

23396 - فإن قيل: لسنا نتكلم في اللغة لكن في الحكم، وهو افتقار هذا اللفظ على النقل، ووقوفه على غير النية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4747)

23397 - قلنا: اعتبار النية، وسقوطها حكم من الأحكام، إلا أنكم جعلتموها تابع للتسمية، والتسمية لا يجوز القياس فيها. ولأن العتق: إزالة ملك عن الرق، والأسباب التي يملك بها الرق كثيرة، فجاز أن يكون إزالته لا تخصيص بصريح واحد، وأما الطلاق: فهو إزالة ملك عن الاستباحة وذلك لا يملك إلا بسبب واحد، وهو النكاح، فجاز أن يختص إزالة الملك فيه بصريح واحد.

Mas'alah: What is the distinction between sarih and kinaya in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4748)

23401 - قلنا: الكناية: عدول عن الوضع، وتوسع فلا تختص. والصريح هو: اللفظ المستعمل في موضوعه وذلك متخصص فلا يعتبر أحدهما بالآخر، ولهذا عندهم الصريح ثلاث ألفاظ والكناية لا يحصرها عدد

Mas'alah: What is the meaning of explicit words in divorce according to Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4748)

23405 - قلنا: قد ثبت أن الصريح ما ثبت في الاستعمال، ولم يثبت أن القرآن اختص حتى يعتبر استعماله. على أنا قلنا: إن هذا اللفظ لا يستعمل في القرآن. (والطلاق) إنما يستعمل في المفارقة بترك المراجعة، أو بانضمام قرينة إليه [وهي تقع للمتعة] .

Mas'alah: What is the difference between explicit and allusive divorce regarding context?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4754)

23434 - قلنا: هنا ذكر الصريح الذي لاحتمال فيه، فدلالة الحال لا تعمل فيه كما لا تعمل في النية، وليس كذلك ألفاظ/ الكنايات، لأنها محتملة فجاز أن تعمل فيها الدلالة، كما تعمل فيها النية.

Mas'alah: What is the difference between explicit and allusive divorce regarding intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4786)

23590 - ولأن قوله: أنت باين كناية، والكنايات تتسلط النية عليها فتصرفها من وجه إلى وجه، لأن أصل وقوعها يقف على النية، فكذلك كيفية الوقوع وأما الصريح، فلا تسلط النية عليه لأن ابتداء وقوعه لا يقف عليها، فلا يتصرف بها من وجه إلى وجه.

Mas'alah: What are the two types of divorce wording: explicit (sarih) and allusive (kinayah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=762)

أما الأول فالألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعان: صريح وكناية

Mas'alah: What are the types of divorce that occur: revocable and irrevocable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

[فصل في بيان صفة الواقع بكل واحد من نوعي الطلاق] (فصل) : وأما بيان صفة الواقع بها: فالواقع بكل واحد من النوعين اللذين ذكرناهما من الصريح والكناية نوعان: رجعي وبائن أما الصريح الرجعي فهو أن يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا إشارة ولا موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو وصف يدل عليها

Mas'alah: What is the ruling on divorce described with words indicating irrevocability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=771)

وكذا إذا كان موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف العطف مثل قوله: أنت طالق بائن أو أنت طالق حرام أو أنت طالق ألبتة ونحو ذلك وهذا عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on describing divorce as irrevocable (ba'in)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=771)

وقال الشافعي: يقع واحدة رجعية وجه قوله: أنه لما قال: أنت طالق فقد أتى بصريح الطلاق وأنه معقب للرجعة، فلما قال: بائن فقد أراد تغيير المشروع فيرد عليه كما لو قال: أعرتك عارية لا رد فيها، وكما لو قال: أنت طالق.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i view on describing divorce as ba'in?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=771)

وقال: أردت به الإبانة، ولنا أنه وصف المرأة بالبينونة بالطلاق الأول وأنه مما يحتمل البينونة ألا ترى أنه تحصل البينونة قبل الدخول وبعده بعد انقضاء العدة؟ فكان قوله: بائن قرينة مبينة لا مغيرة، ثم إذا لم يكن له نية لا يقع تطليقة بقوله طالق والأخرى بقوله بائن ونحو ذلك؛ لأن قوله: بائن ونحو ذلك يصلح وصفا للمرأة بالطلاق الأول فلا يثبت إلا مقتضى واحد؛ لأن ثبوته بطريق الضرورة فيؤخذ فيه بالأدنى. وكذا إذا قال لها: أنت طالق تطليقة قوية أو شديدة؛ لأن الشدة تنبئ عن القوية، والقوي هو البائن. وكذا إذا قال لها: أنت طالق تطليقة طويلة أو عريضة؛ لأن الطول والعرض يقتضيان القوة، ولو قال لها: أنت طالق من هنا إلى موضع كذا فهو رجعي في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر هو بائن. وجه قوله أنه وصف الطلاق بالطول فصار كما لو قال لها: أنت طالق تطليقة طويلة (ولنا) أنه وصفه بالطول صورة وبالقصر معنى؛ لأن الطلاق إذا وقع في مكان يقع في الأماكن كلها فكان القصر على بعض الأماكن وصفا له بالقصر، والطلقة القصيرة هي الرجعية، ولو قال: أنت طالق أشد الطلاق، فإن لم يكن له نية أو نوى واحدة فهي واحدة بائنة؛؛ لأن حكم البائن أشد من حكم الرجعي فيقع بائنا وإن نوى ثلاثا فثلاث؛ لأن ألف التفضيل قد تذكر لبيان أصل التفاوت وهو مطلق التفاوت

وذلك في الواحدة البائنة؛ لأنها أشد حكما من الرجعية وقد تذكر لبيان نهاية التفاوت وهو مطلق التفاوت وذلك في الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله كلامه فصحت نيته وإن لم يكن له نية ينصرف إلى الأدنى؛ لأنه متيقن به، ولو قال لها: أنت طالق ملء البيت فإن نوى الثلاث كان ثلاثا وإن لم يكن له نية فهو واحدة بائنة؛ لأن قوله: ملء البيت يحتمل أنه أراد به الكثرة والعدد ويحتمل أنه أراد به الصفة وهي العظم والقوة فأي ذلك نوى فقد نوى ما يحتمله لفظه وعند انعدام النية يحمل على الواحدة البائنة لكونه متيقنا بها، ولو قال لها: أنت طالق أقبح الطلاق قال أبو يوسف هو رجعي. وقال محمد هو بائن. وجه قول محمد إنه وصف الطلاق بالقبح والطلاق القبيح هو الطلاق المنهي عنه وهو البائن فيقع بائنا ولأبي يوسف أن قوله: أقبح الطلاق يحتمل القبح الشرعي، وهو الكراهية الشرعية ويحتمل القبح الطبعي وهو الكراهية الطبيعية وهو أن يطلقها في وقت يكره الطلاق فيه طبعا فلا تثبت البينونة فيه بالشك. وكذا قوله: أقبح الطلاق يحتمل القبح بجهة الإبانة ويحتمل القبح بإيقاعه في زمن الحيض أو في طهر جامعها فيه، فلا تثبت البينونة بالشك، ولو قال: أنت طالق للبدعة فهي واحدة رجعية؛ لأن البدعة قد تكون في البائن وقد تكون في الطلاق حالة الحيض فوقع الشك في ثبوت البينونة فلا تثبت البينونة بالشك، ولو قال لها: أنت طالق طلاق الشيطان فهو كقوله أنت طالق للبدعة وروي عن أبي يوسف فيمن قال لامرأته: أنت طالق للبدعة ونوى واحدة بائنة تقع واحدة بائنة؛؛ لأن لفظه يحتمل ذلك على ما بينا فتصح نيته، ولو شبه صريح الطلاق بالعدد فهذا على وجهين إما أن شبه بالعدد فيما له عدد وإما أن شبه بالعدد فيما لا عدد له فإن شبه بالعدد فيما هو ذو عدد كما لو قال لها: أنت طالق كألف أو مثل ألف فهنا ثلاثة فصول: (الأول) هذا. (والثاني) أن يقول لها: أنت طالق واحدة كألف أو مثل ألف، والثالث أن يقول لها: أنت طالق

كعدد ألف (أما) الفصل الأول فإن نوى ثلاثا فهو ثلاث بالإجماع وإن نوى واحدة أو لم يكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال: محمد هو ثلاث، ولو قال: نويت به واحدة دينته فيما بينه وبين الله تعالى ولم أدينه في القضاء. وجه قوله أن قوله: كألف تشبيه بالعدد إذ الألف من أسماء الأعداد فصار كما لو نص على العدد فقال لها: أنت طالق كعدد ألف، ولو قال ذلك كان ثلاثا كذا هذا، ولهما أن التشبيه بالألف يحتمل التشبيه من حيث العدد ويحتمل التشبيه من حيث الصفة وهو صفة القوة والشدة فإن الواحد من الرجال قد يشبه بألف رجل في الشجاعة، وإذا كان محتملا لهما فلا يثبت العدد إلا بالنية، فإذا نوى فقد نوى ما يحتمله كلامه وعند عدم النية يحمل على الأدنى؛ لأنه متيقن به، ولا يحمل على العدد بالشك. وأما الفصل الثاني وهو ما إذا قال: أنت طالق واحدة كألف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا؛ لأنه لما نص على الواحدة علم أنه ما أراد به التشبيه من حيث العدد فتعين التشبيه في القوة والشدة. وذلك في البائن فيقع بائنا. وأما الفصل الثالث وهو ما إذا قال لها: أنت طالق كعدد ألف أو كعدد ثلاث أو مثل عدد ثلاث فهو ثلاث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة؛ لأن التنصيص على العدد ينفي احتمال إرادة الواحد فلا يصدق أنه ما أراد به الثلاث أصلا كما إذا قال: أنت طالق ثلاثا ونوى الواحدة، وإن شبه بالعدد فيما لا عدد له بأن قال: أنت طالق مثل عدد كذا أو كعدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر ونحو ذلك فهي واحدة بائنة في قياس قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف هي واحدة يملك الرجعة. وجه قول أبي يوسف أن التشبيه بالعدد فيما لا عدد له لغو فبطل التشبيه، وقوله: أنت طالق ولأبي حنيفة أن هذا النوع من التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة لا محالة، ولا يمكن حمله على الزيادة من حيث العدد فيحمل على الزيادة من حيث الصفة، وقالوا فيمن قال: لامرأته أنت طالق عدد شعر راحتي أو عدد ما على ظهر كفي من الشعر وقد حلق ظهر كفه طلقت واحدة؛ لأنه شبه بما لا عدد له؛ لأنه

علق الطلاق بوجود الشعر على راحته أو على ظهر كفه للحال وليس على راحته ولا على ظهر كفه شعر للحال فلا يتحقق التشبه بالعدد فلغا التشبه وبقي قوله: أنت طالق فيكون رجعيا ولو قال: أنت طالق عدد شعر رأسي وعدد شعر ظهر كفي وقد حلقه طلقت ثلاثا؛ لأنه شبه بما له عدد؛ لأن شعر رأسه ذو عدد وإن لم يكن موجودا في الحال فكان هذا تشبيها به حال وجوده، وهو حال وجوده ذو عدد بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ذلك تعليق التشبيه بوجوده للحال وهو غير موجود للحال، فيلغو التشبيه، ولو قال لها: أنت طالق مثل الجبل أو مثل حبة الخردل فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف هي واحدة يملك الرجعة. وجه قول أبي يوسف أن قوله: مثل الجبل أو مثل حبة الخردل يحتمل التشبيه في التوحد؛ لأن الجبل بجميع أجزائه شيء واحد غير متعدد فلا تثبت البينونة بالشك، ولأبي حنيفة أن هذا التشبيه يقتضي زيادة لا محالة وأنه لا يحتمل الزيادة من حيث العدد لأنه ليس بذي عدد لكونه واحدا في الذات فيحمل على الزيادة التي ترجع إلى الصفة وهي البينونة فيحمل على الواحدة البائنة؛ لأنها المتيقن بها، ولو قال مثل عظم الجبل أو قال: مثل عظم كذا فأضاف ذلك إلى صغير أو كبير فهي واحدة بائنة وإن لم يسم واحدة وإن نوى ثلاثا فهو ثلاث؛ لأنه نص على التشبيه بالجبل في العظم فهذا يقتضي زيادة لا محالة على ما يقتضيه الصريح ثم إن كان قد سمى واحدة تعينت الواحدة البائنة؛ لأن الزيادة فيها لا تكون إلا البينونة وإن كان لم يسم واحدة احتمل الزيادة في الصفة وهي البينونة بواحدة أو بالثلاث فإن نوى الثلاث يكون ثلاثا؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه وإن لم يكن له نية يحمل على الواحدة لكونها أدنى والأدنى متيقن به وفي الزيادة عليه شك، ولو قال: أنت طالق مثل هذا وهذا وأشار بثلاث أصابع فإن نوى به ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة بائنة فواحدة بائنة؛ لأنه شبه الطلاق بما له عدد فيحتمل التشبيه من حيث العدد ويحتمل التشبيه في الصفة وهي الشدة فإذا نوى به الثلاث صحت نيته؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه كما في قوله:

أنت طالق كألف وإذا نوى به الواحدة كانت واحدة؛ لأنه أراد به التشبيه في الصفة. وكذا إذا لم يكن له نية يحمل على التشبيه من حيث الصفة لأنه أدنى والله عز وجل أعلم. [فصل في ألفاظ الكناية في الطلاق] (فصل) : وأما الكناية فثلاثة ألفاظ: من الكنايات رواجع بلا خلاف وهي قوله: اعتدي، واستبري رحمك،

Mas'alah: What are the types of explicit and allusive divorce?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=68)

باب أيقاع الطلاق الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر إلى النية وكذا إذا نوى الإبانة ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت مطلقة لا يكون طلاقا إلا بالنية ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طلاقا فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وإن نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق الطلاق وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك وكذلك إن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك طالق ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طالقا تطليقة واحدة ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع

تطليقتان ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة وإن قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة وقالا في الأولى هي ثنتان وفي الثانية ثلاث ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو

Mas'alah: What are the rulings on intention and wording in divorce?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=69)

لم تكن له نية فهي واحدة فإن نوى واحدة وسنتين فهي ثلاث ولو نوى الظرف تقع واحدة ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان ولو قال أنت طالق من ههنا إلى الشام فهي واحدة ويملك الرجعة ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك لو قال أنت طالق في الدار ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة

Mas'alah: What are the types of explicit and allusive divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=360)

باب إيقاع الطلاق] [أنواع الطلاق] باب إيقاع الطلاق) الطلاق نوعان صريح وكناية، الصريح عند الأصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازا (صريحه ما) أي لفظ (لم يستعمل إلا فيه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة وطلاق) قال الشاعر: فأنت طالق والطلاق

عزيمة فإن هذه الألفاظ لم تستعمل إلا في الطلاق (ويقع به) أي بالصريح (واحد) ، أما قوله أنت طالق فلما قال في الهداية إنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد؛ لأنه ضده وذكر الطلاق ذكر لطلاق هو صفة المرأة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح أن قوله أنت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلاث؛ لأنه غير متعدد في ذاته وإنما التعدد في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه أي الذي هو صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلاث، وأما الذي هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلاث أيضا؛ لأنه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر أن قول الزيلعي وقول صاحب الهداية إنه نعت فرد لا يستقيم؛ لأن الكلام في الطلاق لا المرأة لا يستقيم فليتأمل، وأما البواقي فلأنها للإخبار لغة، والشارع نقلها إلى الإنشاء لكنه لم يسقط معنى الإخبار بالكلية؛ لأنه في جميع أوضاعه اعتبر المعاني اللغوية حتى اختار للإنشاء ألفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كألفاظ الماضي فإذا قال طلقتك وهو في اللغة للإخبار وجب كون المرأة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الإيقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام، فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلاث؛ إذ لا عموم للمقتضي؛ ولأن نية الثلاث إنما تصح بطريق المجاز بكون الثلاث واحدا اعتباريا ولا تصح نية المجاز إلا في اللفظ كنية التخصيص (رجعي) لقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ، وقد قالوا الإمساك بمعروف هو الرجعة (مطلقا) أي سواء نوى واحدا بائنا أو أكثر منه أو لم ينو شيئا؛ لأنه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنية الإبانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما إذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو، وكذا نية الثلاث تعتبر لمقتضى اللفظ كما

سنبين فتلغو (ولا يمنع) أي الطلاق الرجعي (الإرث أصلا) أي لا في الصحة ولا في المرض (وصدق في نية [حاشية الشرنبلالي] قول أبي يوسف الآخر وتطلق في قوله الأول وهو قول محمد كما ذكره قاضي خان ويخالفه نقل الكمال عن المبسوط أنه لا يقع طلاقه في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وفي قول أبي يوسف الآخر يقع اهـ. (تنبيه) : لم يذكر المصنف عكس المسألة وهي ما لو حررها بعد شرائه، ثم طلقها في العدة والحكم وقوع الطلاق في قول محمد وأبي يوسف الأول ورجع أبو يوسف عن هذا. وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى قاله قاضي خان اهـ. فعليه تكون الفتوى على ما مشى عليه المصنف تبعا للمجمع من عدم وقوع الطلاق فيما لو حررته هي بعد شرائها إياه (باب إيقاع الطلاق) . (قوله: الطلاق ضربان) أي التطليق كما في العناية. (قوله: ظهورا بينا) أي بكثرة الاستعمال والصريح ما يقوم لفظه مقام معناه. (قوله: حقيقة كان أو مجازا) الضمير للصريح وسيأتي بيان الحقيقة والمجاز (قوله: مطلقا أي سواء نوى واحدا بائنا أو أكثر منه) شامل لقوله وطلاق، وليس بصحيح على المشهور؛ لأنه لا فرق بين المصدر المجرد عن اللام والمحلى فيقع به الثلاث على المشهور إذا نوى؛ لأنه محتمل كلامه باعتبار الجنس (فإن قيل) كيف تقع به الثلاث، وقد أريد به أنه قائم مقام طالق ولا تصح نية الثلاث فيها (قلنا) إنه يراد على حذف مضاف أي ذات طلاق أو يجعل ذاتها طلاقا للمبالغة فلا يرد الإيراد، كذا في الفتح والبحر والتبيين

Mas'alah: What is the definition of an explicit word of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1544)

(قوله فكان صريحا) فإن ما غلب استعماله في معنى بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا صريح، فإن لم يستعمل في غيره فأولى بالصراحة فلذا رتب الصراحة في هذه الألفاظ بقوله فكان صريحا على الاستعمال في معنى الطلاق دون غيره، إلا أن في قوله في تعليل عدم افتقارها إلى النية لأنه صريح لغلبة الاستعمال تدافعا لأن الموصوف

Mas'alah: What is the criterion for considering a word as explicit in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1545)

قلنا: المعتبر تعارفهما في العرف العام في الطلاق لا استعمالهما شرعا مرادا هو بهما

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive divorce pronouncements?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=274)

وعدتها ثلاث حيض أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث أنت طالق بائن أو ألبتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثا

Mas'alah: What is the chapter on explicit and allusive divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

نوع في الصريح والكناية

Mas'alah: What are the types of divorce and what is explicit divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لأن هذه الألفاظ مستعملة في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وأنه تعقبه الرجعة بالنص ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا إذا نوى الابانة لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=416)

م / ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من صريح: لا يفهم منه سوى الطلاق، كلفظ (الطلاق) وما تصرف منه، وما كان مثله، وكناية: إذا نوى بها الطلاق، أو دلت القرينة على ذلك. ذكر المصنف - رحمه الله - الألفاظ التي يقع بها الطلاق، وقد ذكر أن ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: ألفاظ صريحة. وهي الألفاظ الموضوعة له التي لا تحتمل غيره. (وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه) . حكمه: يقع الطلاق بمجرد نطقه به ولو لم ينوه، لأنه فراق معلق على لفظ فحصل به، وليس عملا يتقرب به الإنسان إلى ربه حتى نقول: إنما الأعمال بالنيات. [قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله] . مثل: أنت طالق، أنت مطلقة، طلقتك، فلو قال رجل لزوجته: أنت طالق، فإنها تطلق ولو لم ينوه. - لو قال الزوج: أنا أقصد بقولي: أنت طالق، طالق من وثاق، فهل يقبل؟ فيه تفصيل: أما حكما فلا يقبل، بمعنى أن الزوجة لو حاكمته عند القاضي فلا يقبل، لأن

هذا اللفظ صريح في الطلاق لا يحتمل

غيره، لكن إن دينته الزوجة (وكلته إلى دينه) فلا يقع في الظاهر، فلها ذلك (فالزوجة تخير) فإن كان زوجها معروفا بالصدق فلتدينه، وإن كان معروفا بالكذب والفجور فيجب أن تدينه. القسم الثاني: ألفاظ كنائية. وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره. مثال: كأن يقول الحقي بأهلك، أنت حرة، أنت خلية، اذهبي. حكمه: لا يقع به الطلاق إلا مع نية أو قرينة. فإنه إذا قال الحقي بأهلك فإنه يحتمل مجرد الطلب إليها أن تذهب إلى أهلها، ويحتمل إرادة الطلاق. مع النية: أن يقول لها: الحقي بأهلك، وينوي أنه طلاق. القرينة: كأن يكون جوابا لسؤالها [كأن تقول له طلقني فيقول: الحقي بأهلك] أو خصومة بين الزوجين، فهنا تكون الكناية مقام الصريح. وذهب بعض العلماء إلى أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية، حتى لو وقع جوابا لسؤالها أو في حالة خصومة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إنما الأعمال بالنية) . فائدة: والزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق، فلا يخلو من ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن ينوي الطلاق، فيقع. الحالة الثانية: أن ينوي غير الطلاق، كأن يقول: أنت طالق، وقال قصدي طالق من وثاق، فهنا لا يقبل حكما. الحالة الثالثة: ألا ينوي شيئا، فالأكثر على وقوعه، لأنه أتى بلفظ صريح موضوع للطلاق.

Mas'alah: What are the four categories of divorce according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2088)

قال أبو بكر: الطلاق على أربعة أنحاء: أحدهما: صريح الطلاق، وهو قوله: أنت طالق،

و: طلقتك، ونحوه

مما كان هذا وصفه من الألفاظ، فإن الإيقاع متعلق به بوجود اللفظ من مكلف. والثاني: وقوع الطلاق بالكنايات التي تصح أن تكون عبارة عن الطلاق، نحو قوله: أنت خلية، و: برية، و: بتة، و: بائن، و: حرام، ونحوها من الألفاظ التي هي كنايات عن الطلاق، من حيث كان اللفظ مفيدا للبينونة، والتحريم، وقطع الزوجية، ونحو ذلك. والثالث: قوله: اعتدي، و: استبرئي رحمك، و: استري، و: تقنعي، وما جرى مجرى ذلك، فإن هذه الألفاظ ليست كناية عن الطلاق نفسه، وإنما الطلاق مدلول عليه باللفظ؛ لأن الطلاق لما تعلق به وجوب العدة، صار قوله: اعتدي: دلالة على الطلاق، لا أن العدة نفسها طلاق، ولا عبارة عنه، وكذلك استبراء الرحم، وكذلك الاستتار، والتقنع، والخروج، ونحوها، وإنما الطلاق مدلول عليه باللفظ، غير ملفوظ به، ولا بما هو كناية عنه. والرابع: ما ليس بكناية، ولا مدلول عليه باللفظ، وإنما يقع به من طريق الحكم، وهو قوله: اختاري؛ لأن التخيير ليس من ألفاظ الطلاق، ولا هو مدلول عليه به، ألا ترى أنه لو قال لها: اختاري، أو قال: قد خيرتك، ونوى به إيقاع الطلاق: لم يقع به شيء، ما لم تقل هي: قد اخترت نفسي، أو طلقتها، ومن أجل ذلك لم يوقعوا به الثلاث وإن أراد بها.

فهذه جملة ما تنصرف عليه ألفاظ الطلاق.

Mas'alah: What are the two types of divorce?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=549)]

]

Mas'alah: What is explicit divorce and what is allusive divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=549)

باب الطلاق ضربان] (باب الطلاق) الطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازا ومنه الصرح للقصر لظهوره

Mas'alah: What is revocable (raj'i) divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=562)

أما الرجعي فهو صريح الطلاق إذا كان واحدا أو اثنتين

Mas'alah: What are the three types of irrevocable divorce (talaq ba'in)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=567)

وأما الطلاق البائن فنذكر أقسامه وأحكامه فنقول الطلاق البائن أقسام ثلاثة أحدها أن يقترن بصريح الطلاق ما يدل على البينونة والثاني أن يكون اللفظ منبئا عن البينونة والثالث ما يقع به البينونة من طريق الحكم

Mas'alah: What is explicit divorce (sarih) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1573)

(صريحه: [(1)] ما استعمل [(2)] فيه دون غيره، مثل [(3)] : أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، ويقع بها واحدة [(4)] رجعية، وإن نوى ضده): أي[(5)] (1) قوله: صريحه... الخ؛ قسموا الطلاق إلى قسمين: صريح وكناية، فالصريح اللفظ الذي لم يستعمل إلا فيه، أو يستعمل فيه غالبا، حقيقة كان أو مجازا، والكناية ما بخلافه، كذا ذكر في ((الفتح)) وغيره. (2) قوله: ما استعمل؛ المراد بما: اللفظ، فإن ركن الطلاق هو التلفظ بلفظ يدل عليه، فلا يقع بمجرد والعزم والنية. كذا في ((البناية)) ، ويلحق به ما يقوم مقامه كالإشارة المفهومة والكتابة وفي إطلاقه إشارة إلى عدم اعتبار خصوصية اللغة العربية بل يعمها وغيرها من الفارسية والهندية وغيرهما، وفي إطلاق الاستعمال إشارة إلى أنه لا يشترط كونه موضوعا له، وإنما العبرة للاستعمال، وعليه بنوا وقوع الطلاق بالألفاظ المصحفة التي لا تستعمل إلا فيه، وإن كانت متضمنة للتحريف من العوام مثل: طلاع، وطلاك، وتلاق وتلاك ونحو ذلك، وأما إن تهجى بحروف الطلاق، فقال لزوجته: ألف ونون تا ط الف لام قاف، فهو من قبيل الكنايات، يقع به الطلاق بالنية. كذا في ((الذخيرة)) . (3) قوله:مثل؛ أشار به إلى أنه ليس الصريح منحصرا في هذا الألفاظ، فيدخل فيه: كوني طالقا، وأطلقي، ويا مطلقة بتشديد اللام، وأطلقتك. كذا في ((البحر)) ، ولا بد في الكل من إضافته إلى زوجته على سبيل الخطاب أو غيره، سواء كانت صريحة أو مدلولة بالقرائن. (4) قوله: واحدة؛ صفة لمحذوف؛ أي طلقة واحدة رجعية إذا لم يكن هناك شيء يجعله بائنا، فالصريح على نوعين، نوع يقع به الطلاق الرجعي الذي يملك به الزوج الرجعة في العدة، ونوع

يقع به الطلاق البائن الذي يحتاج فيه إلى نكاح جديد قبل التحليل أو بعده. (5) قوله: أي ضد... الخ؛ إشارة إلى أن الضمير إلى الواحدة الرجعية لا إلى الواحدة فقط، ولا إلى الرجعية، والحاصل أن وقوع الطلاق بالألفاظ الصريحة لا يحتاج إلى النية، بل يقع بها، سواء نوى شيئا أو لم ينو شيئا، وسواء نواه أو نوى خلافه، والأصل فيه حديث وقوع الطلاق بالهزل كما ذكرناه، نعم لا بد في وقوعه قضاء وديانة من قصد إضافة لفظ الطلاق إليها عالما بمعناه، وعدم صرفه إلى ما يحتمله، فلو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته مخاطبا أو كتب نقلا: امرأتي طالق، مع التلفظ، أو لقنته لفظ الطلاق فتكلم به غير عالم بمعناه لا يقع لا قضاء ولا ديانة، ولو أراد التكلم بكلام فسبق لسانه إلى: أنت طالق، لا تطلق ديانة. كذا في ((الفتح)) ((والنهر)) .

Sub-topic - Explicit Divorce Formulas and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on uttering 'You are divorced' as a single revocable divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=207)

(واحدة رجعية، وإن نوى خلافها) من البائن أو أكثر خلافا للشافعي (أو لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد، ولو مكرها صدق قضاء أيضا كما لو صرح بالوثاق أو القيد، وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح. خانية. ولو نوى عن العمل لم يصدق أصلا، ولو صرح به دين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'You are the divorce' or 'You are divorced with a divorce'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=207)

(وفي أنت الطلاق) أو طلاق (أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا، يقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئا أو نوى) يعني بالصدر، لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق أخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله: أنت طالق أنت طالق. زيلعي (واحدة أو ثنتين) لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد (فإن نوى ثلاثا فثلاث) لانه فرد حكمي (ولذا) كان (الثنتان في الامة) وكذا في حرة تقدمها واحدة. جوهرة. لكن جزم في البحر أنه سهو (بمنزلة الثلاث في الحرة) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the Turkish phrase 'sen bo '?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1530)

بالتشديد قيد بخطابها، لأنه لو قال: إن خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجي إلا بإذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الإضافة إليها (ويقع بها) أي بهذه الألفاظ وما بمعناها من الصريح، [رد المحتار] مطلب "سن بوش" يقع به الرجعي [تنبيه] قال في الشرنبلالية: وقع السؤال عن التطليق بلغة الترك هل هو رجعي باعتبار القصد أو بائن باعتبار مدلول "سن بوش" أو "بوش أول" لأن معناه خالية أو خلية فينظر. اهـ. قلت: وأفتى الرحيمي تلميذ الخير الرملي بأنه رجعي وقال كما أفتى به شيخ الإسلام أبو السعود. ونقل مثله شيخ مشايخنا التركماني عن فتاوى علي أفندي مفتي دار السلطنة وعن الحامدية (قوله بالتشديد) أي تشديد اللام في مطلقة، أما بالتخفيف فيلحق بالكناية بحر وسيذكره في بابها (قوله لتركه الإضافة) أي المعنوية فإنها الشرط والخطاب من الإضافة المعنوية، وكذا الإشارة نحو هذه طالق، وكذا نحو امرأتي طالق وزينب طالق. اهـ. أقول: وما ذكره الشارح من التعليل أصله لصاحب البحر أخذا من قول البزازية في الأيمان قال لها: لا تخرجي من الدار إلا بإذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم حلفه بطلاقها، ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له. اهـ. ومثله في الخانية، وفي هذا الأخذ نظر، فإن مفهوم كلام البزازية أنه لو أراد الحلف بطلاقها يقع لأنه جعل القول له في صرفه إلى طلاق غيرها، والمفهوم من تعليل الشارح تبعا للبحر عدم الوقوع أصلا لفقد شرط الإضافة، مع أنه لو أراد طلاقها تكون الإضافة موجودة ويكون المعنى فإني حلفت بالطلاق منك أو بطلاقك، ولا يلزم كون الإضافة صريحة في كلامه؛ لما في البحر لو قال: طالق فقيل له من عنيت؟ فقال امرأتي طلقت امرأته. اهـ. على أنه في القنية قال عازيا إلى البرهان صاحب المحيط: رجل دعته جماعة إلى شرب

الخمر فقال: إني حلفت بالطلاق أني لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت. وقال صاحب التحفة: لا تطلق ديانة اهـ وما في التحفة لا يخالف ما قبله لأن المراد طلقت قضاء فقط، لما مر من أنه لو أخبر بالطلاق كاذبا لا يقع ديانة بخلاف الهازل، فهذا يدل على وقوعه وإن لم يضفه إلى المرأة صريحا، نعم يمكن حمله على ما إذا لم يقل إني أردت الحلف بطلاق غيرها فلا يخالف ما في البزازية ويؤيده ما في البحر لو قال: امرأة طالق أو قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم أعن امرأتي يصدق اهـ ويفهم منه أنه لو لم يقل ذلك تطلق امرأته، لأن العادة أن من له امرأة إنما يحلف بطلاقها لا بطلاق غيرها، فقوله إني حلفت بالطلاق ينصرف إليها ما لم يرد غيرها لأنه يحتمله كلامه، بخلاف ما لو ذكر اسمها أو اسم أبيها أو أمها أو ولدها فقال: عمرة طالق أو بنت فلان أو بنت فلانة أو أم فلان، فقد صرحوا بأنها تطلق، وأنه لو قال: لم أعن امرأتي لا يصدق قضاء إذا كانت امرأته كما وصف كما سيأتي قبيل الكنايات وسيذكر قريبا أن من الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعلي الطلاق، وعلي الحرام، فيقع بلا نية للعرف إلخ. فأوقعوا به الطلاق مع أنه ليس فيه إضافة الطلاق إليها صريحا، فهذا مؤيد لما في القنية، وظاهره أنه لا يصدق في أنه لم يرد امرأته للعرف، والله أعلم (قوله وما بمعناها من الصريح) أي مثل ما سيذكره من نحو: كوني طالقا واطلقي ويا مطلقة بالتشديد، وكذا المضارع إذا غلب في الحال مثل أطلقك كما في البحر. قلت: ومنه في عرف زماننا: تكوني طالقا، ومنه: خذي طلاقك فقالت أخذت، فقد صرح الوقوع به بلا اشتراط نية كما في الفتح، وكذا لا يشترط قولها أخذت كما في البحر. وأما ما في البحر من أن منه: شئت طلاقك،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are the divorce' or 'You are divorced with a divorce'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1533)

(وفي أنت الطلاق) أو طلاق (أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئا [رد المحتار] كما مر، وبهذا ظهر عدم صحة ما في البحر والأشباه من أن قولهم إن الصريح لا يحتاج إلى النية إنما هو القضاء. أما في الديانة فمحتاج إليها أخذا من قولهم: ولو نوى الطلاق عن وثاق أو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق يقع قضاء فقط أي لا ديانة لأنه لم ينوه. وفيه نظر لأن عدم وقوعه ديانة في الأول لأنه صرف اللفظ إلى ما يحتمله، وفي الثاني لعدم قصد اللفظ، واللازم من هذا أنه يشترط في وقوعه ديانة قصد اللفظ وعدم التأويل الصحيح. أما اشتراط نية الطلاق فلا بدليل أنه لو نوى الطلاق عن العمل لا يصدق ويقع ديانة أيضا كما يأتي مع أنه لم ينو معنى الطلاق وكذا لو طلق هازلا. (قوله عن وثاق) بفتح الواو وكسرها القيد وجمعه وثق كرباط وربط مصباح وعلم أنه لو نوى الطلاق عن قيد دين أيضا (قوله دين) أي تصح نيته فيما بينه وبين ربه تعالى لأنه نوى ما يحتمله لفظه فيفتيه المفتي بعدم الوقوع. أما القاضي فلا يصدقه ويقضي عليه بالوقوع لأنه خلاف الظاهر بلا قرينة (قوله إن لم يقرنه بعدد) هذا الشرط ذكره في البحر وغيره فيما لو صرح بالوثاق أو القيد، بأن قال: أنت طالق ثلاثا من هذا القيد فيقع قضاء وديانة كما في البزازية، وعلله في المحيط بأنه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف إلى قيد النكاح كي لا يلغو. اهـ. قال في النهر: وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتين اهـ ولذا أطلق الشارح العدد. ولا يخفى أنه إذا انصرف إلى قيد النكاح بسبب العدد مع التصريح بالقيد فمع عدمه بالأولى (قوله صدق قضاء أيضا) أي كما يصدق ديانة لوجود القرينة الدالة على عدم إرادة الإيقاع، وهي الإكراه ط. (قوله كما لو صرح إلخ) أي فإنه يصدق قضاء وديانة إلا إذا قرنه بالعدد فلا يصدق أصلا كما مر (قوله وكذا لو نوى إلخ) قال في البحر: ومنه أي من الصريح: يا طالق أو يا مطلقة بالتشديد، ولو قال: أردت الشتم لم يصدق قضاء ودين خلاصة، ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال: أردت ذلك الطلاق صدق ديانة

باتفاق الروايات وقضاء في رواية أبي سليمان، وهو حسن كما في الفتح، وهو الصحيح كما في الخانية. ولو لم يكن لها زوج لا يصدق، وكذا لو كان لها زوج قد مات. اهـ. قلت: وقد ذكروا هذا التفصيل في صورة النداء كما سمعت، ولم أر من ذكره في الإخبار كأنت طالق فتأمل (قوله لم يصدق أصلا) أي لا قضاء ولا ديانة قال في الفتح: لأن الطلاق لرفع القيد وهي ليست مقيدة بالعمل فلا يكون محتمل اللفظ وعنه أنه يدين لأنه يستعمل للتخلص (قوله دين فقط) أي ولا يصدق قضاء لأنه يظن أنه طلق ثم وصل لفظ العمل استدراكا بخلاف ما لو وصل لفظ الوثاق لأنه يستعمل فيه قليلا فتح. والحاصل كما في البحر أن كلا من الوثاق والقيد والعمل إما أن يذكر أو ينوى؛ فإن ذكر فإما أن يقرن بالعدد أو لا، فإن قرن به بلا نية وإلا ففي ذكر العمل وقع قضاء فقط، وفي لفظي الوثاق والقيد لا يقع أصلا، وإن لم يذكر بل نوى لا يدين في لفظ العمل ودين في الوثاق والقيد، ويقع قضاء إلا أن يكون مكرها والمرأة كالقاضي إذا سمعته أو أخبرها عدل لا يحل له تمكينه. والفتوى على أنه ليس لها قتله، ولا تقتل نفسها بل تفدي نفسها بمال أو تهرب، كما أنه ليس له قتلها إذا حرمت عليه وكلما هرب ردته بالسحر. وفي البزازية عن الأوزجندي أنها ترفع الأمر للقاضي، فإنه حلف ولا بينة لها فالإثم عليه. اهـ. قلت: أي إذا لم تقدر على الفداء أو الهرب ولا على منعه عنها فلا ينافي ما قبله. (قوله وفي أنت الطلاق أو طلاق إلخ) بيان لما إذا أخبر عنها بمصدر معرف أو منكر أو اسم فاعل

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1069)

قوله: (الصريح كأنت طالق ومطلقة وطلقتك) بتشديد اللام من مطلقة أما بتخفيفها فملحق بالكناية كما قدمناه وإنما كانت هذه الثلاثة صرائح لأنها استعملت فيه دون غيره فإن الصريح في أصول الفقه ما غلب استعماله في معنى بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا فإن لم يستعمل في غيره فأولى بالصراحة وهو في اللغة أما من صرح خلص من تعلقات الغير وزنا ومعنى فهو صريح وكل خالص صريح ومنه قول صريح وهو الذي لا يحتاج إلى إضمار وتأويل كذا في المصباح أو من صرحه أظهره، وفي الفقه هنا ما استعمل في الطلاق دون غيره كما في الوقاية. وقد وقع في الهداية تدافع فإنه علل كونها صرائح

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce being a single revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1075)

قوله: (وتقع واحدة رجعية، وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئا) بيان لأحكام الصريح وهي ثلاثة الأول وقوع الرجعي به ولا تصح نية الإبانة لقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] بعد صريح طلاقه المفاد بقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن} [البقرة: 228] فعلم أن الصريح يستعقبها للإجماع على أن المراد بالبعولة في الآية المطلقون صريحا حقيقة كان أو مجازا غير متوقف على إثبات كون المطلق طلاقا رجعيا بعلا حقيقة ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فإنه أعقبه الرجعة التي هي المراد بالإمساك، وفي الصيرفية: لو قال لها أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال على أن لا رجعة لي عليك فبائن اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between revocable and irrevocable explicit divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1075)

أطلق وقوع الرجعي به لأن الطلاق عند تسمية مال أو في مقابلة إبراء أو عند وصفه بما ينبئ عن الشدة أو عند تقدم طلاق بائن ليس منه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بشيء، وإن كان من الصريح فالمراد عند عدم العارض، وفي هذه المواضع البينونة للعارض واختار الأول في فتح القدير واختار الثاني في البدائع مقتصرا عليه فقال: الصريح نوعان صريح رجعي وصريح بائن فالصريح الرجعي أن يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة ليس مقرونا بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا إشارة ولا موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو صفة تدل عليها وأما الصريح البائن فبخلافه وهو أن يكون بحروف الإبانة أو بحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة أو بعده لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا أو إشارة أو موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف العطف أو مشبها بعدد أو صفة تدل عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending more than one divorce with explicit wording?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1075)

وهو الظاهر لأن حد الصريح يشمل الكل وأما عدم صحة نية الإبانة فلأنه نوى تغيير الشرع لأن الشرع أثبت البينونة بهذا اللفظ مؤجلا إلى ما بعد انقضاء العدة فإذا نوى إثباتها للحال معجلا فقد نوى تغيير الشرع وليس له هذه الولاية فبطلت نيته الثاني وقوع الواحدة به ولا تصح نية الأكثر ثنتين أو ثلاثا وقال الأئمة الثلاثة: يقع ما نوى وهو قول الإمام الأول لأنه نوى محتمل لفظه لأن ذكر الطلاق ذكر للطلاق المصدر

لأن الوصف كالفعل جزء مفهومه المصدر وهو يحتمله اتفاقا ولذا صح قران العدد به تفسيرا حتى ينصب على التمييز وحاصل التمييز ليس إلا تعيين أحد محتملات اللفظ ولذا صحت نية الثلاث في قوله أنت بائن وهو كناية ففي الصريح الأقوى أولى ولنا أن الشارع نقله من الإخبار إلى إنشاء الواحدة إذ لا يفهم من أنت طالق قط لازم الإخبار وهو احتمال الصدق، والكذب فجعله موقعا به ما شاء استعمالا في غير المنقول إليه وملاحظة ما يصح أن يراد بالمصدر إنما يتفرع عن إرادة الاستعمال اللغوي ونقله إلى الإنشاء يباينه لأنه جعل اللفظ علة لدخول المعنى الخاص في الوجود المخالف لمقتضاه لغة على أن المصدر الذي يدل عليه اللفظ هو الانطلاق الذي هو وصفها وذلك لا يتعدد أصلا وبهذا يظهر عدم صحة إرادة الثلاث في مطلقة وطلقتك لأنه صار إنشاء في الواحدة غير ملاحظ فيه معنى اللغة وعلى هذا فالعدد نحو ثلاثا لا يكون صفة لمصدر الوصف بل لمصدر غيره أي طلاقا أي تطليقا ثلاثا كما ينصب في الفعل مصدر غيره مثل: {أنبتكم من الأرض نباتا} [نوح: 17] أو يضمر له فعل على الخلاف فيه بخلاف طلقتها وطلقي نفسك. لأن المصدر المحتمل للكل مذكور لغة فصح إرادته منه لأنه لا نقل فيه إلى إيقاع واحدة، وفيه أبحاث مذكورة في فتح القدير وإنما صحت نية الثلاث في الكنايات لأنها عاملة بحقائقها وهي متنوعة إلى غليظة وخفيفة فعند عدم النية يثبت الأخف للتيقن به قيد بالنية لأنه لو طلقها بعد الدخول واحدة ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة أو [منحة الخالق] (قوله: ولو قال على أن لا رجعة لي عليك فبائن) سيأتي للمؤلف تحقيق هذه المسألة وأن هذا هو المذهب قبيل فصل الطلاق قبل الدخول (قوله: ليس منه) خبر إن، والضمير يعود على الصريح (قوله: فالمراد عند عدم العارض) أي على تقدير كون ما ذكر من الصريح فالمراد بالصريح الواقع به الرجعية ما لم يعرض له شيء من تسمية مال ونحوه

جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات، والصحيح أن على قول أبي حنيفة تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول أبي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد العدة ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال إن ألزمها ثلاثا فهي ثلاث، وإن قال ألزمها تطليقتين فهي ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لأنه لا يملك إبطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول إذا طلقتك واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فإنه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لأنه قدم القول قبل نزول الطلاق. ولو قال لها إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنا أو قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لأن التطليقة لم تقع عليها كذا في الخانية، وفي التتمة: لو طلقها واحدة ثم قال جعلتها بائنة رأس الشهر قال إن لم يراجعها فهي بائن، وإن راجعها فيما بين ذلك لا يكون بائنا ولو طلقها رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا رأس الشهر ثم راجعها قال تكون رأس الشهر ثلاثا قال وليس يشبه قوله: جعلتها بائنا قوله جعلتها ثلاثا اهـ. أما قول محمد فظاهر وأما قول أبي يوسف فإن الرجعية تصير بائنة بانقضاء العدة وأما الواحدة فلا تصير ثلاثا وأما قول الإمام فلأنه يملك إيقاعها بائنة من الابتداء فيملك إلحاقها بالبائنة لأنه يملك إنشاء الإبانة في هذه الحالة كما كان يملكها في الابتداء ومعنى جعل الواحدة ثلاثا أنه ألحق بها تطليقتين أخريين لا أنه جعل الواحدة ثلاثا كذا في البدائع، وفي الولوالجية لو قال أنت طالق ألبتة وقعت بائنة إلا إذا نوى تطليقة أخرى سوى قوله أنت طالق فهما بائنتان اهـ. الثالث عدم توقفه على النية ونقل فيه إجماع الفقهاء ولأن احتمال إرادة الطلاق عن غير قيد النكاح احتمال بعيد عند خطاب المرأة فلا عبرة به فصار اللفظ بمنزلة المعنى، وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – حيث أمره بالمراجعة ولم يسأله أنوى أم لا يدل على ذلك فإن ترك الاستفصال في وقائع

الأحوال كالعموم في المقال وعدل المصنف عن قوله، وإن نوى غيره ليفيد أنه لو نوى غيره صدق ولذا قال في فتح القدير ثم قولنا لا يتوقف على النية معناه إذا لم ينو شيئا أصلا يقع لا أنه يقع، وإن نوى شيئا آخر لما ذكر أنه إذا نوى الطلاق عن وثاق صدق إلى آخره اهـ. وحاصل ما ذكروه هنا ثلاثة ألفاظ الوثاق، والقيد، والعمل وكل منهما إما أن يذكر أو ينوى فإن ذكر فإما أن يقرن بالعدد أو لا فإن قرن بالعدد لا يلتفت إليه ويقع الطلاق بلا نية كما لو قال: أنت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق ثلاثا ولا يصدق في القضاء كما في المحيط. وإن لم يقرن بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لا ديانة نحو أنت طالق من هذا العمل كما في البزازية وغيرها وهو يدل على أنه لو قال: علي الطلاق من ذراعي لا أفعل كذا كما يحلف به بعض العوام أنه يقع قضاء بالأولى، وفي لفظي الوثاق، والقيد لا يقع أصلا، وإن لم يذكر شيئا من هذه الثلاثة وإنما نواها لا يدين في لفظ العمل أصلا ويدين في الوثاق، والقيد ويقع قضاء إلا أن [منحة الخالق] (قوله: أما قول محمد فظاهر) قال الرملي هذا بيان لما قدمه من قوله: والصحيح أن على قول أبي حنيفة تصير بائنا وثلاثا (قوله: وعدل المصنف عن قوله، وإن نوى غيره. . . إلخ) يعني إنما قال: وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئا وعدل عن أن يقول بدله، وإن نوى غيره مع أنه أخصر لاقتضائه وقوع الرجعية فيما لو نوى الطلاق عن وثاق مع أنه ليس كذلك (قوله: وهو يدل على أنه لو قال علي الطلاق من ذراعي. . . إلخ) . قال الرملي في حواشي المنح وعندي أنه لا يدل لا بالأولوية ولا بالمساواة لأن فرع البزازي مصدر بقوله أنت طالق وهو معين لها بخلاف علي الطلاق ولذا لو اقتصر عليه لا يقع عليه الطلاق كما أفتى به أبو السعود العمادي معللا بأنه ليس بصريح ولا كناية كما يأتي، والقائل بوقوعه اعتمد على تعارف أهل دياره به على أن فيه نظرا ظاهرا بخلاف الأول، والحالف به أي بقوله علي الطلاق من ذراعي لا يريد الزوجة قطعا إذ عادة العوام الإعراض به عنها خشية الوقوع فيقولون تارة علي الطلاق من ذراعي وتارة من

كشتواني وتارة من مروءتي وبعضهم يزيد بعد ذكره لأن النساء لا خير فيهن. والوقوع به في غاية البعد ألا ترى إلى قولهم لو قال: أنا منك طالق فهو لغو، وإن نوى معللين بأن الطلاق لإزالة الملك بالنكاح، والقيد فمحل الطلاق بمحلهما وهي محلهما دون الرجل فالإضافة إليه إضافة الطلاق إلى غير محله وإلى ما نصوا عليه من أنه لو أضافه إلى مضمونها مما لا يعبر به عنها إلى غير ذلك من الفروع فكيف يقع بالإضافة إلى ذراعه أو خاتمه أو مروءته وهذا ظاهر فتأمل ثم استند إلى ما كتبناه عنه في مسألة الطلاق يلزمني وعلي الطلاق لا أفعل كذا ثم قال اللهم إلا أن يزيد ويقول علي الطلاق ثلاثا من ذراعي

Mas'alah: What is the distinction between judicial and religious validity of explicit divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1078)

[منحة الخالق] (قوله: أما في الديانة فلا يقع على واحدة منهما. . . إلخ) فيه نظر والذي يظهر وقوعه على المجيبة قضاء وديانة لأنه خاطبها بالطلاق وعلى زينب قضاء فقط كما هو مفاد تعليل الأصل وأما ما في الحاوي فليس فيه إشارة ومخاطبة بل مجرد التسمية بلا قصد تأمل (قوله: والحاصل أن قولهم الصريح لا يحتاج إلى نية إنما هو في القضاء) هذا خاص بالمخطئ أما الهازل فلا يحتاج إليها مطلقا وما ذكره المؤلف هنا تبع فيه ما حققه في فتح القدير وهو ما حققه أيضا في التحرير فقال ثم من ثبوت حكم الصريح بلا نية جريانه على لسانه غلطا في نحو: سبحان الله واسقني أما قصد الصريح مع صرفه بالنية إلى محتمله فله ذلك ديانة كقصد الطلاق من وثاق فهي زوجته ديانة ومقتضى النظر ثبوت حكمه بلا نية في الكل أي الغلط وما قصد صرفه بالنية إلى

محتمله قضاء فقط وإلا أشكل بعت واشتريت إذ لا يثبت حكمهما في الواقع مع الهزل مع أنهما صريح وإنما ثبت حكمه مطلقا في الهزل في نحو الطلاق، والنكاح لخصوصية دليل وهو حديث «ثلاث جدهن جد» وهذا الدليل لا ينفي ما قلنا لأن الهازل راض بالسبب لا بالحكم، والغالط غير راض بهما فلا يلزم من ثبوت الحكم في حق الأول ثبوته في حق الثاني اهـ. موضحا من شرحه لابن أمير حاج (قوله: بدليل ما قالوا. . . إلخ) الذي يظهر أن ما ذكره مستدلا به عدم الفساد به في الديانة دون القضاء وكذا ما نقله عن القنية يدل عليه ما نقله سابقا عن الخلاصة من قوله قالت لزوجها اقرأ علي. . . إلخ تأمل (قوله: فليس بصحيح لأنه إن كان شرطا. . . إلخ) قال في النهر أقول: هذا وهم بل هو صحيح وذلك أنه أراد أنه شرط للوقوع قضاء وديانة فخرج ما لا يقع به لا قضاء ولا ديانة كمن كرر مسائل الطلاق وما يقع به قضاء فقط كمن سبق لسانه وبه عرف أنه لا يرد عليه من سبق لسانه لأنه لا يقع فيه ديانة كما أفصح به في الفتح في آخر كلامه حيث قال: وقد يشير إليه أي إلى الوقوع قضاء فقط قوله: في الخلاصة بعد ذكر ما لو سبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعتاق يدين اهـ. يعني ولا فرق بين الطلاق، والعتاق وبهذا يبطل قوله: في البحر إن الوقوع في القضاء بشرط أن يقصد خطابها لظهور أن من أراد أن يقول اسقني فسبق لسانه بالطلاق لم يقصد خطابها نعم الهازل يقع عليه قضاء وديانة لأنه مكابر فاستحق التغليظ اهـ. قلت ويرد عليه أيضا لو قال امرأتي طالق بل كثير من أمثاله مما مر مع أنه لا خطاب فيها أصلا لا بأصل اللفظ ولا بالطلاق.

أنه يقع قضاء لا ديانة، وفي البزازية قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدا لا يمكن له التزوج بها وإقراره حجة عليه ولو قال لها بقي لك طلاق واحد، والمسألة بحالها كان له أن يتزوج بها لأن التخصيص بالواحد لا يدل له على نفي بقاء الآخر لأن النص على العدد لا ينفي الزائد كما في أسماء الأجناس اهـ. وينبغي أن تكون المسألة

الأولى إنما هو في القضاء أما في الديانة فلا يقع إلا ما كان أوقعه. قوله: (ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية أو نوى واحدة أو ثنتين فإن نوى ثلاثا فثلاث) بيان لما إذا كان الخبر عنها المصدر معرفا كان أو منكرا أو اسم الفاعل وذكر بعده المصدر معرفا أو منكرا أما الوقوع باللفظ الأول أعني المصدر فلأنه يذكر ويراد به اسم الفاعل يقال رجل عدل أي عادل فصار كقوله أنت طالق ويرد عليه أنه إذا أريد به اسم الفاعل يلزمه عدم صحة نية الثلاث وجوابه أنه حيث استعمل كان إرادة طالق به هو الغالب فيكون صريحا في طالق الصريح فيثبت له حكم طالق ولذا كان عندنا من الصريح لا يحتاج إلى النية. لكونه يحتمل أن يراد على حذف مضاف أي ذات طلاق وعلى هذا التقدير تصح إرادة الثلاث قلما كان محتملا توقف على النية بخلاف نية الثنتين بالمصدر لأن نية الثلاث لم تصح باعتبار أنه كثره بل باعتبار أنها فرد من حيث إنه جنس واحد وأما الثنتان في الحرة فعدد محض وألفاظ الوحدان لا تحتمل العدد المحض بل يراعى فيها التوحيد وهو بالفردية الحقيقية، والجنسية التي هي فرد اعتباري، والمثنى بمعزل عنهما فلو كان طلق الحرة واحدة ثم قال لها: أنت الطلاق ناويا اثنتين فهل تقع الثنتان لأنه كل ما بقي قلت لا تقع إلا واحدة لما في الخانية لو قال لحرة طلقها واحدة أنت بائن ونوى ثنتين تقع واحدة اهـ. وعلله في البدائع بأن الباقي ليس كل جنس طلاقها وصرح في الذخيرة بأنه إذا نوى ثنتين بالمصدر فإنه لا يصح، وإن كان طلقها واحدة وأما ما في الجوهرة من أنه إذا تقدم على الحرة واحدة فإنه يقع ثنتان إذا نواهما يعني مع الأولى فسهو ظاهر وفرق الطحاوي بين المصدر المنكر حيث لا تصح فيه نية الثلاث وبين المعرف حيث يصح لا أصل له على الرواية المشهورة كما في البدائع. وأما وقوعه بأنت طالق الطلاق أو طلاقا فظاهر وأما صحة نية الثلاث فبالمصدر مع أن المنتصب هو مصدر طالق لكون الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم فهو مصدر لمحذوف كذا قالوا ولا يتم إلا بإلغاء طالق

مع المصدر كإلغائه مع العدد وإلا لوقع بطالق واحدة وبالطلاق ثنتان حين إرادته الثلاث فيلزم الثنتان بالمصدر وهم لا يقولون به قيد بكونه نوى ثنتين بالمجموع لأنه لو نوى ثنتين بالتوزيع كأن يريد بقوله أنت طالق واحدة وبالطلاق أخرى تقع ثنتان خلافا لفخر الإسلام لأن طالقا نعت وطلاقا مصدره فلا يقع إلا واحدة رجعية، ووجه الأول أن كلا منهما صالح للإيقاع فصار كقوله أنت طالق طالق وهو أولى من قول بعضهم طالق وطالق إذ ليس في الكلام ما يدل على الواو ورجح الأول في فتح القدير بأن طلاقا منصوب ولا يرفع بعد صلاحية اللفظ لتعدده وصحة الإرادة به إلا بإهدار لزوم صحة الإعراب في الإيقاع من العالم، والجاهل، وفي المغني لابن هشام من الباب الأول من بحث اللام (تنبيه) كتب الرشيد ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها قال أبو يوسف فقلت هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي فأتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته فقال إن رفع ثلاثا طلقت واحدة [منحة الخالق] (قوله: فسهو ظاهر) قال في النهر فيه نظر لأنه إذا نوى الثنتين مع الأولى فقد نوى الثلاث وإذا لم يبق في ملكه إلا ثنتان وقعتا اهـ. أقول: يؤيده ما في الذخيرة في الفصل الرابع في الكنايات في قوله أنت علي حرام إن نوى ثلاثا فثلاث أو واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة أيضا ولو كانت أمة تصح نية الثنتين ولو طلق الحرة واحدة ثم قال لها أنت علي حرام ينوي ثنتين لا تصح نيته ولو نوى الثلاث في هذه الصورة تصح نيته وتقع تطليقتان أخريان اهـ. (قوله: ورجح الأول في فتح القدير) كذا في النسخ وصوابه الثاني لأن الترجيح لكلام فخر الإسلام وذكر في النهر أنه المرجح في المذهب

لأنه قال أنت طلاق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثا لأن معناه

أنت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة فكتبت بذلك إلى الرشيد فأرسل إلي بجوائز فوجهت بها إلى الكسائي اهـ. ملخصا. وأقول: إن الصواب أن كلا من الرفع، والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة أما الرفع فلأن أل في الطلاق إما لمجاز الجنس كما تقول: زيد الرجل أي هو الرجل المعتد به، وإما للعهد الذكري مثلها في {فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 16] أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس الحقيقي لئلا يلزم الإخبار عن العام بالخاص كما يقال الحيوان إنسان وذلك باطل إذ ليس كل حيوان إنسانا ولا كل طلاق عزيمة وثلاثا فعلى العهدية تقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة كما قال الكسائي: وأما النصب فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق وحينئذ يقتضي وقوع الثلاث إذ المعنى فأنت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله، والطلاق عزيمة ولأن يكون حالا من الضمير المستتر في عزيمة وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لأن المعنى، والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا فإنما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه معنى هذا اللفظ وأما الذي أراده هذا الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله بعد فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم اهـ. وتعقبه في فتح القدير بأنه بعد كونه غلطا بعيد عن معرفة مقام الاجتهاد فإن من شرطه معرفة العربية وأساليبها لأن الاجتهاد يقع في الأدلة السمعية العربية والذي نقله أهل الثبت في هذه المسألة عمن قرأ الفتوى حين وصلت خلافه وأن المرسل بها الكسائي إلى محمد بن الحسن ولا دخل لأبي يوسف أصلا ولا للرشيد ولمقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الألفاظ ثم قال: وإن تخرقي بضم الراء مضارع خرق بكسرها، والخرق بالضم الاسم، وهو ضد الرفق. ولا يخفى أن الظاهر في النصب كونه على المفعول المطلق نيابة عن المصدر لقلة الفائدة على إرادة أن الطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا وأما الرفع فلامتناع الجنس الحقيقي بقي أن يراد مجاز الجنس فتقع واحدة أو العهد الذكري وهو أظهر الاحتمالين فيقع الثلاث

ولذا ظهر من الشاعر أنه إرادة كما أفاده البيت الأخير فجواب محمد بناء على ما هو الظاهر كما يجب في مثله من حمل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات إلى الاحتمال اهـ. ولا يخفى أن العهد الذكري حيث كان أظهر الاحتمالين فكان ينبغي أن يجيب محمد بما يقتضيه وهو الثلاث فكلام ابن الهمام آخره مخالف لأوله كما لا يخفى ثم اعلم أن ابن الصائغ تعقب ابن هشام في منع كونها للجنس الحقيقي بأنه يجوز كونها بمعنى كل المجموعي لا كل الأفرادي ويصير المعنى أن مجموع أفراد الطلاق ثلاث لا أن الواقع منه ثلاث ورده الشمني بأن اللام ليس من معانيها الكل المجموعي، وإن كان معنى من معاني كل وتعقب ابن هشام أيضا الدماميني في كون الثلاث حالا من الضمير في عزيمته بأن الكلام محتمل لوقوع الثلاث على تقدير العهد أيضا بأن تجعل للعهد الذكري ورده الشمني بأنه إنما نفى لزوم الثلاث وهو صادق باحتمال الثلاث وتعقب الشمني ابن هشام أيضا في كون النصب يحتمل أن يكون على المفعول المطلق فيقتضي الثلاث بأنه إنما يقتضيه لو كان مفعولا مطلقا للطلاق الأول أو للطلاق الثاني، واللازم للعهد أما إذا كان مفعولا مطلقا للطلاق الثاني، واللام للجنس فلا يقتضي ذلك اهـ. وقيد بقوله أنت طالق. لأنه لو قال: أنت الثلاث ونوى لا يقع لأنه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال لامرأته أنت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لأنه نوى ما يحتمله، وإن قال لم أنو الطلاق لم يصدق إن كان في حالة مذاكرة الطلاق لأنه [منحة الخالق] (قوله: وأقول: إن الصواب. . . إلخ) قال الرملي قائله ابن هشام المذكور في كتابه المغني (قوله: وأما الرفع فلامتناع الجنس الحقيقي) الجار، والمجرور في قوله فلامتناع متعلق بما بعده وهو قوله: بقي فهو علة مقدمة على معلولها (قوله: آخره مخالف لأوله) أي قوله: إن جواب محمد بناء على ما هو الظاهر مخالف لقوله قبله إن العهد الذكري أظهر الاحتمالين فيقع ثلاث.

Mas'alah: What is the problem with the ruling in al-Qunyah regarding intention of triple divorce in explicit divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

ووجه إشكاله أنه إذا لغا الوصف بقي قوله: أنت طالق وهو لا تصح فيه نية الثلاث،

Mas'alah: What is the weakness of the ruling in al-Qunyah regarding intention of triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

وقد حكم بضعف ما في القنية شارح منظومة ابن وهبان وأنه مبني على الرواية الضعيفة المصححة لنية الثلاث في أنت طالق،

Mas'alah: How can the ruling in al-Qunyah be reconciled without relying on a weak narration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

وقد يقال إنهم ألغوا الوصف من وجه دون وجه فألغوه ليقع الثاني ولم يلغوه في نية الثلاث احتياطا في الموضعين وحينئذ لا يحتاج إلى حمله على الرواية الضعيفة كما لا يخفى

Mas'alah: What is the distinction between saying 'you are divorced' and 'I have separated you'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وفرق في الذخيرة بينهما بأنا إذا ألغينا بائنا يبقى قوله: طالق وبه يقع، ولو ألغينا أبنتك يبقى قوله: بتطليقة وهو غير مفيد

Mas'alah: What is the ruling on intention in explicit divorce and the pronunciation of 'muttalaqa'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2643)

لأنه خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله. ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى، لأن الطلاق لرفع القيد وهو غير مقيد بالعمل. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يستعمل للتخليص. ولو قال: أنت مطلقة - بتسكين الطاء - لا يكون طلاقا إلا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا. قال: ولا يقع به إلا واحدة. [البناية] يدين أي يصدق م: (لأنه خلاف الظاهر) ش: أي لأن نية الطلاق عن وثائق خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م: (ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه) ش: أي لأن كلامه م: (يحتمله) ش: والله مطلع على نيته م: (ولو نوى به) ش: بقوله طالق م: (الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، لأن الطلاق لرفع القيد، وهو غير مقيد بالعمل) ش: بالتذكير. قال الأكمل: وهو قيد بتأويل الشخص أو الذات، وليس بشيء، بل الضمير يعود إلى القيد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح. وقال الأترازي: وهو غير مقيد بالعمل بالنكاح فلا يصح بنية الطلاق عن العمل أصلا، لا قضاء ولا ديانة. والمعنى أي الزوج غير مقيد المرأة بالعمل فلا تصح نية الطلاق عن العمل أصلا. م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن يدين فيما بينه وبين الله تعالى) ش: هذه رواية رواها الحسن عن أبي حنيفة م: (لأنه) ش: أي لأن الطلاق م: (يستعمل للتخليص) ش: فكان

معناه أنت مخلصة عن العمل، وهذا إذا لم يصرح بذكره. أما إذا قال: أنت طالق من عمل كذا موصولا صدق ديانة وقضاء رواية واحدة. م: (ولو قال: أنت مطلقة - بتسكين الطاء - لا يكون طلاقا إلا بالنية، لأنها غير مستعملة فيها عرفا، فلم يكن صريحا) ش: إذا لم يكن صريحا كان كناية لعدم الواسطة، والكناية تحتاج إلى النية. ولو قال بالطاء أي طالق لا يقع وإن نوى. ولو قال: أنت طالق من هذا القيد لم تطلق لأنه لم يرد به قيد النكاح. ولو قال: أنت طالق ثلاثا من هذا القيد طلقت ثلاثا ولا يصدق في القضاء في ترك الطلاق لأنه لا يتصور رفع هذا القيد ثلاث مرات، وإنما يرتفع ثلاث مرات قيد النكاح. وفي "الذخيرة" : لو قال: أنت طالق من قيد أو غل أو عمل ذكر هذه المسألة في موضعين، فأجاب في أحدهما: أن لا يقع في القضاء، وأجاب في الأخرى أنه يقع في القضاء. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو قال: أنت طالق من هذا القيد أو من هذا العمل لم تطلق، وإن قال: ثلاثا تطلق ثلاثا كما تقدم. م: (قال: ولا يقع به إلا واحدة) ش: هذا من كلام القدوري - رحمه الله تعالى - متصل بقوله: فهذا يقع به الطلاق الرجعي: أي لا تقع بكل واحد من الألفاظ الثلاث المذكورة إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on intending more than one divorce with the word 'taliq'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2644)

وإن نوى أكثر من ذلك، وقال الشافعي - رحمه الله - يقع ما نوى، لأنه محتمل لفظه. فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة؛ كذكر العالم ذكر للعلم، ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التمييز. ولنا أنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان، وللثلاث طوالق، فلا يحتمل العدد، لأنه ضده وذكر الطالق ذكر للطلاق هو صفة للمرأة لا الطلاق

والطلاق هو تطليق، والعدد الذي يقترن به نعت لمصدر محذوف، معناه طلاقا ثلاثا، كقوله: أعطيته جزيلا، أي عطاء جزيلا. [البناية] م: (وإن نوى أكثر من ذلك) ش: كلمة إن واصلة بما قبله وهذا قول الحسن البصري وعمرو بن دينار والأوزاعي والثوري وأبي سليمان وأبي ثور. م: (وقال الشافعي: يقع ما نوى) ش: من ثنتين أو ثلاث، وبه قال مالك، والليث وزفر وأحمد في رواية وهو مذهب الظاهرية، وهو قول أبي حنيفة الأول، ولم يرتضيه ورجع عنه، ذكره في "المبسوط" . وفي "البدائع" : وهو غير ظاهر الرواية، م: (لأنه محتمل لفظه فإن ذكر الطالق) ش: يعني لفظ الطالق م: (ذكر للطلاق لغة) ش: لكون لفظ الطالق نعته وهو لا يتحقق بدون المشتق منه م: (كذكر العالم ذكر للعلم) ش: لأن ذكر النعت يقتضي وصفا ثابتا بالموصوف لغة، فإن ذكر العالم ذكر لعلم قام بالموصوف لا بالواصف. م: (ولهذا) ش: أي ولكونه محتمل لفظه م: (يصح قران العدد به) ش: أي بقوله: أنت طالق م: (فيكون) ش: أي العدد م: (نصبا على التمييز) ش: والتمييز من محتملات اللفظ لما صح التمييز. م: (ولنا أنه) ش: أي قوله: أنت طالق م: (نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق، فلا يحتمل العدد) ش: أي النعت الفرد لا يحتمل العدد م: (لأن الضد لا يحتمل الضد، وذكر الطالق) ش: جواب عن قوله: فإن م: (ذكر الطالق ذكر للطلاق) ش: لغة، وتقديره بأن ذكر الطلاق م: (هو صفة للمرأة) ش: لأنه نعت من الثلاثي، وهو يدل على طلاق يكون صفة للمرأة م: (لا للطلاق) ش: يعني ليس بصفة الطلاق م: (هو تطليق) ش: يعني الطلاق الذي هو بمعنى التطليق كسلام بمعنى التسليم، ومحل النية هو الثاني لأنه فعل الرجل دون الأول لأنه وصف ضرورة تتصف به المرأة ليس بفعل الزوج، لكنه يقتضي الثاني تصحيحا له، فكان ثابتا ضرورة صحة الكلام مقتضى، ولا عموم له. م: (والعدد الذي يقترن به) ش: جواب عن قوله: ولهذا يصح قران العدد به: تقريره أن العدد الذي يقرن، أي بقوله: أنت طالق م: (نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا) ش: يعني أنت طالق طلاقا ثلاثا، فلا يدل

على وقوع الثلاث إلا لمصدر المحذوف الموصوف بالثلاثة لا قوله: أنت طالق، ثم مثل لوقوع المصدر المحذوف المنعوت بقوله م: (كقوله) ش: أي كقول القائل م: (أعطيته جزيلا أي عطاء جزيلا) ش: فالذي دل على هذا، كثرة العطاء هو المصدر المحذوف المنعوت، لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti al-talaq' or 'anti taliq al-talaq'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2645)

ولو قال: أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقا، فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثلاثا فثلاث.

Mas'alah: Why does divorce occur with the first word 'al-talaq' and what is the ruling on 'anti talaq'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2645)

وأما وقوعه باللفظة الأولى فلأن المصدر قد يذكر ويراد به الاسم، يقال: رجل عدل: أي عادل، فصار بمنزلة قوله: أنت طالق، وعلى هذا لو قال: أنت طلاق يقع الطلاق به أيضا، [البناية] قوله أعطيته لأنه لا يدل إلا على مجرد الإعطاء فافهم. [قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا] م: (ولو قال: أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا، فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة) ش: أي أو نوى بواحد من هذه الألفاظ الثلاث طلقة واحدة م: (أو اثنتين) ش: أي أو نوى طلقتين م: (فهي) ش: أي الطلقة بهذه الألفاظ طلقة م: (واحدة رجعية) ش: فوقع الطلاق بهذه الألفاظ

ظاهرا لأنها صريحة في الطلاق لغلبة الاستعمال فيه م: (وإن نوى ثلاثا) ش: أي ثلاث طلقات طلقة م: (فثلاث. ووقوع الطلاق باللفظة الثانية) ش: وهو قوله أنت طالق الطلاق م: (والثالثة) ش: أي وقوع الطلاق باللفظة الثالثة، وهو قوله: أنت طالق طلاقا م: (ظاهر) ش: بالرفع خبر لقوله ووقع الطلاق. م: (لأنه) ش: أي لأن الرجل م: (لو ذكرت النعت) ش: أي الصفة م: (وحده يقع به الطلاق فإذا ذكره) ش: أي فإذا ذكر النعت م: (وذكر المصدر معه) ش: أي مع النعت م: (وأنه) ش: أي والحال أن ذكر المصدر مع النعت م: (يزيده وكادة) ش: أي يزيد المصدر وكادة، أي تأكيدا كقولك قمت قياما، وقعدت قعودا، وقوله م: (أولى) ش: جواب إذا. م: (أما وقوعه باللفظة الأولى) ش: وهو قوله أنت الطلاق م: (فلأن المصدر قد يذكر ويراد به الاسم، يقال: رجل عدل، أي عادل) ش: للمبالغة م: (فصار) ش: أي قوله: أنت الطلاق م: (بمنزلة قوله أنت طالق) ش: م: (وعلى هذا لو قال: أنت طلاق، يقع الطلاق به أيضا) ش: لأنه بمعنى طالق، والخلاف في قوله أنت الطلاق صريح أو كناية، فعندنا ومالك والشافعي في قول صريح. وقال الشافعي: أنها كناية، وبه أخذ القفال. فإن قلت: أنت الطلاق لو كان بمنزلة أنت طالق لما صح فيه نية الثلاث، كما لا يصح في أنت طالق. قلت: أجيب: بأن نية الثلاث إنما لا يصح في طالق، لأنه نعت فرد كما تقدم، وأما الطلاق فهو مصدر في أصله، وإن وصفت به يلمح فيه جانب المصدرية، وصحت نية الثلاث. وقال الطحاوي في "مختصره" : فلو قال: أنت طالق لم يكن أكثر من واحدة وإن نوى أكثر منها، وفرق بينه وبين أنت الطلاق للتعريف، وليس ذلك بمشهور بين أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are released' with a sukoon on the ta?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

ولو قال أنت مطلقة أو يا مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا إلا بالنية كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You have the divorce' or 'Divorce is obligatory upon you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إن نوى الطلاق فهي طالق وإن لم تكن له نية فلا شيء عليه وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن نوى الطلاق فهو طلاق وإلا فالأمر بيدها ولو قال عليك الطلاق فهي طالق إذا نوى ولو قال لها طلاقي عليك واجب وقع وكذا إذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره البقالي في فتاواه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your divorce is obligatory upon me' or 'binding'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – في فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو منهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وإن نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف إذا قال لها إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب أو قال لازم أو قال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في المحيط. وهو الصحيح

كذا في محيط السرخسي. وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني - رحمه الله تعالى - يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط. وفي الفتاوى الكبرى للخصي المختار أنه يقع في الكل كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive Persian words for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

والأصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية أنه إذا كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية إذا أضيف إلى المرأة وما كان بالفارسية من الألفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the Persian phrase 'beheshtam tora az zani' for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

إذا قال الرجل لامرأته: بهشتم ترا اززني فاعلم بأن هذه اللفظة استعملها أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنها صريحة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - حتى كان الواقع بها رجعيا ويقع بدون النية. وفي الخلاصة وبه أخذ الفقيه أبو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'beheshtam tora' without 'az zani' for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

وإذا قال: بهشتم ترا ولم يقل: ازژني فإن كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وإن نوى بائنا أو ثلاثا فهو كما نوى وقول محمد - رحمه الله تعالى - في هذا كقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on various Persian phrases used for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

ولو قال الرجل لامرأته: ترا جنك باز داشتم أو بهشتم أو يله كردم ترا أو باي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What was the fatwa of Shaykh Zahir al-Din al-Marghinani regarding the phrase 'متشهب'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله تعالى - يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'بُ يّ َك ط َل قا د َس ّ َت ْب َزا ٍ داشتمت'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

رجل قال لامرأته "بيك طلاق دست باز داشتمت" يقع الطلاق بائنا ولو قال "بيك"

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'طَلَاق دست باز داشتم'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)

طلاق دست باز داشتم "يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد."

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to his wife's request for divorce using Persian phrases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)

امرأة قالت لزوجها: "مرا طلاق ده" فقال الزوج: "داده كيرو كرده كير" أو قال "داده باد وكرده بادان نوى" يقع ويكون رجعيا وإن لم ينو لا يقع ولو قال: داده است أو كرده است يقع نوى أو لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال: داده إنكار أو كرده إنكار لا يقع وإن نوى ولو قال لها بعدما طلبت الطلاق: داده كير وبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti mutallaqa' with sukun?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=295)

ولو قال أنت مطلقة" بتسكين الطاء "لا يكون طلاقا إلا بالنية" لأنها غير مستعملة فيه

عرفا فلم يكن صريحا.

Mas'alah: How many divorces occur with the word 'talik'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=295)

قال: "ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك" وقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى لأنه محتمل لفظه فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التمييز. ولنا أنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لأنه ضده وذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا كقولك أعطيته جزيلا أي عطاء جزيلا. "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti al-talaq' or 'anti taliq al-talaq'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=295)

ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وإن نوى ثلاثا فثلاث" ووقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر لأنه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فإذا ذكره وذكر المصدر معه وأنه يزيده وكادة أولى. وأما وقوعه باللفظة الأولى فلأن المصدر قد يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل أي عادل فصار بمنزلة قوله أنت طالق وعلى هذا لو قال أنت طلاق يقع الطلاق به أيضا ولا يحتاج فيه إلى النية ويكون رجعيا لما بينا أنه صريح

الطلاق لغلبة الاستعمال فيه وتصح نية الثلاث لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة لأنه اسم جنس فيعتبر بسائر أسماء الأجناس فيتناول الأدنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين فيها خلافا لزفر رحمه الله هو يقول إن الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة ونحن نقول نية

الثلاث إنما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية أما الثنتان في حق الحرة فعدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لأن معنى التوحد يراعى في ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية أو الجنسية والمثنى بمعزل منهما. "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq al-talaq' with separate intentions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=296)

ولو قال أنت طالق الطلاق وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق" لأن كل واحد منهما صالح للايقاع فكأنه قال أنت طالق وطالق فتقع رجعيتان إذا كانت مدخولا بها. "

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti mutallaqa' with sukun on the ta?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=222)

ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا إلا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا

Mas'alah: How many divorces occur with the word 'taliqu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=222)

قال ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك وقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى لأنه محتمل لفظه فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التمييز ولنا أنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لأنه ضده وذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا كقولك أعطيته جزيلا أي عطاء جزيلا

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'anti al-talaq' or 'anti taliq al-talaq'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=222)

ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وإن نوى ثلاثا فثلاث ووقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر لأنه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فإذا ذكره وذكر المصدر معه وأنه يزيده وكادة أولى

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti talaq' and intention of three divorces?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=222)

وأما وقوعه باللفظة الأولى فلأن المصدر قد يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل أي

عادل فصار بمنزلة قوله أنت طالق وعلى هذا لو قال أنت طلاق يقع الطلاق به أيضا ولا يحتاج فيه إلى النية ويكون رجعيا لما بينا أنه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه وتصح نية الثلاث لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة لأنه اسم جنس فيعتبر بسائر أسماء الأجناس فيتناول الأدنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين فيها خلافا لزفر رحمه الله هو يقول إن الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة ونحن نقول نية الثلاث إنما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية أما الثنتان في حق الحرة فعدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لأن معنى التوحد يراعى في ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية أو الجنسية والمثنى بمعزل منهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq al-talaq' with separate intentions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=222)

ولو قال أنت طالق الطلاق وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق لأن كل واحد منهما صالح للايقاع فكأنه قال أنت طالق وطالق فتقع رجعيتان إذا كانت مدخولا بها

Mas'alah: What are the explicit words for irrevocable divorce (ba'in)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=513)

بائنا) لأنه يملك إيقاع البائن وأنه أحد نوعي البينونة فيملكه كالثلاث وقد أوقعه بقوله

أنت بائن أو أنت طالق بائن أو أبنتك بطلقة ونحو ذلك ، فإن هذه الألفاظ تدل على البينونة بصريحها ومعناها ، فإن قوله بائن صريح : وبتة وبتلة ينبئان عن القطع وذلك في البائن دون الرجعي ، وكذا سائر الألفاظ إذا تأملت معناها .

Mas'alah: What are the words of irrevocable divorce and how many divorces do they effect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=513)

(وألفاظ البائن قوله : أنت بائن ، بتة ، بتلة ، حرام ، حبلك على غاربك ، خلية ، برية ، الحقي بأهلك ، وهبتك لأهلك ، سرحتك ، فارقتك ، أمرك بيدك ، تقنعي ، استتري ، أنت حرة ، اغربي ، اخرجي ابتغي الأزواج ؛ ويصح فيها نية الواحدة والثلاث) لأن البينونة خفيفة وغليظة فأيهما نوى صح ، وإن نوى نفس الطلاق فواحدة لأنه الأدنى (ولو نوى الثنتين فواحدة) لأنهما عدد واللفظ لا يدل على العدد ، وفيه خلاف زفر وقد تقدم ، ولا يقع إلا بالنية أو في حال مذاكرة الطلاق لأنه دليل عليه فيقع في القضاء ولا يقع ديانة إلا بالنية ، وتقع واحدة لأنه أدنى . ثم هي ثلاثة أقسام : منها ما يصلح جوابا لا غير ، وهي ثلاثة : أمرك بيدك ، اختاري ، اعتدي . ومنها ما يصلح جوابا وردا لا غير وهي سبعة : اخرجي ، اذهبي ، اغربي ، قومي ، تقنعي ، استتري ، تخمري . ومنها ما يصلح جوابا وردا وشتيمة وهي خمسة : خلية ، برية ،

"" "" "" صفحة رقم 149 "" "" "" بتة ، بائن ، حرام . وعن أبي يوسف أنه ألحق بالقسم الأول خمسة أخرى : خليت سبيلك ، سرحتك ، لا ملك لي عليك ، لا سبيل لي عليك ، الحقي بأهلك . والأحوال ثلاثة : حالة مطلقة وهي حالة الرضا ، وحالة

مذاكرة طلاقها ، وحالة غضب . أما حالة الرضا فلا يقع الطلاق بشيء من ذلك إلا بالنية لما تقدم ، والقول قول الزوج في عدم النية لأنه لا يطلع غيره عليه والحال لا يدل عليه . وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق قضاء ولا يصدق على عدمه إلا فيما يصلح جوابا وردا لأنه لا يحتمل الرد وهو الأدنى فيصدق فيه . وفي حالة الغضب يصدق إلا فيما يصلح جوابا لا غير ، لأنه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب فيجعل طلاقا .

Mas'alah: Does explicit divorce require intention?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1529)]

)

Mas'alah: Why does explicit divorce not require intention?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1529)]

ولا يفتقر إلى النية) لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال، وكذا إذا نوى الإبانة [العناية] في اللغة اسم للزوج حقيقة وهي لا تترك إلا بدليل، وأما لفظ الرد فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه كالبائع جارية بالخيار له وللمشتري فإنه لم يثبت الملك فيها للمشتري. ثم إذا فسخه يقال رد الجارية وإن لم يزل عنها ملك البائع (ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه والصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال وهذا كذلك، والصريح يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر إلى النية. وقوله وكذا إذا نوى الإبانة) معطوف على قوله وإنه يعقب الرجعة: يعني إن لم ينو شيئا، وكذا إذا نوى الإبانة لأنه خالف الشرع حيث قصد

تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء

لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti al-talaq' or 'anti taliq al-talaq'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1534)

ذكر لطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطليق، والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا كقولك أعطيته جزيلا: أي عطاء جزيلا

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'talaq' as a masdar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1534)

(وإذا قال: أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا، فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثلاثا فثلاث) ووقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر، لأنه لو ذكر النعت وحده [العناية] ضروري تتصف به المرأة وليس بفعل الزوج لكنه يقتضي الثاني تصحيحا له وكان ثابتا ضرورة صحة الكلام مقتضى ولا عموم له. وقوله والعدد الذي يقرن به) جواب عن قوله ولهذا يصح قران العدد به وهو واضح. وقوله (وإذا قال أنت الطلاق) واضح

Mas'alah: Does saying 'anti talaq' effect a revocable divorce?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1535)]

يقع به الطلاق، فإذا ذكره وذكر المصدر معه وأنه يزيده وكادة أولى. وأما وقوعه باللفظة الأولى فلأن المصدر قد يذكر ويراد به الاسم، يقال: رجل عدل: أي عادل فصار بمنزلة قوله أنت طالق، وعلى هذا لو قال: أنت طلاق يقع به الطلاق أيضا ولا يحتاج فيه إلى النية ويكون رجعيا لما بينا أنه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه، وتصح نية الثلاث لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة لأنه اسم جنس فيعتبر بسائر أسماء الأجناس فيتناول الأدنى مع احتمال الكل، ولا تصح نية الثنتين فيها خلافا لزفر. هو يقول: إن الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة. ونحن نقول: نية الثلاث إنما صحت لكونها جنسا، حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية، أما الثنتان في حق الحرة فعدد، واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لأن معنى التوحد يراعى في ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية أو الجنسية والمثنى بمعزل منهما. [العناية] وقوله (فصار بمنزلة قوله أنت طالق) اعترض عليه بأن قوله أنت الطلاق لو كان بمنزلة أنت طالق لما صح فيه نية الثلاث كما لم تصح في أنت طالق. وأجيب بأن نية الثلاث إنما لا تصح في طالق لأنه نعت فرد كما تقدم، وأما الطلاق فهو مصدر في أصله وإن وصف به فلمح فيه جانب المصدرية وصح فيه نية الثلاث، وبقية كلامه واضح.

Mas'alah: What explicit words effect a revocable divorce?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=405)]

قوله (فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وقد طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي) ؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تست

Mas'alah: Does an explicit divorce require intention for the number of divorces?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=405)]

قوله (ولا يقع به إلا واحدة) . وقال الشافعي يقع ما نوى

Mas'alah: Does explicit divorce require intention and what about intending separation?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=405)]

قوله (ولا يفتقر إلى نية) يعني الصريح لغلبة الاستعمال، وكذا إذا نوى الإبانة لا يصح؛ لأنه نوى تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده وإن نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمله وإن صرح به فقال أنت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء وإن نوى به الطلاق عن العمل لم يصدق قضاء ولا ديانة وعن أبي حنيفة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا إلا بالنية ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها بائنا أو ثلاثا صار كذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف تصير بائنا ولا تصير ثلاثا. وقال محمد وزفر لا تصير بائنا ولا ثلاثا ولو قال لها كوني طالقا أو أطلقي قال محمد أراه واقعا وكذا إذا قال لأمته كوني حرة أو أعتقي قوله

(وقوله أنت الطالق وأنت طالق الطلاق وأنت طالق طلاقا فإن لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى اثنتين فهي واحدة رجعية أيضا وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث) ، وكذا إذا قال أنت طلاق يقع به الطلاق أيضا ولا يحتاج فيه إلى نية ويكون رجعيا وتصح نية الثلاث فيه؛ لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة؛ لأنه اسم جنس ولا تصح نية الثنتين فيه خلافا لزفر هو يقول: إن الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ونحن نقول نية الثلاث إنما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار الجنسية أما الثنتان في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد ولو قال أنت طالق الطلاق وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى صدق؛ لأن كل واحدة منهما صالحة للإيقاع فكأنه قال أنت طالق وطالق فيقع رجعيتان إذا كانت مدخولا بها.

Mas'alah: What if one intends two divorces with explicit wording?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=405)

قوله (وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة) هذا إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة يقع ثنتان وتحرم أو يكون قد تقدم على الحرة واحدة فيقع اثنتان إذا نواهما يعني مع الأولى ولو قال أنت طالق طلاقا ولا نية له وقعت واحدة؛ لأن المصدر إنما يفيد التأكيد لا غير كقولك قمت قياما وأكلت

أكلا والتأكيد لا يفيد إلا ما أفاده المؤكد وإن نوى ثلاثا كان ثلاثا في رواية الأصل؛ لأن المصدر يفيد معنى الكثرة وعن أبي حنيفة لا يقع إلا واحدة ولو قال يا مطلقة بالتشديد

وقع عليها الطلاق؛ لأنه وصفها بذلك فإن نوى ثلاثا كان ثلاثا ولو قال أنت طالق لا يقع إلا بالنية إلا في حال مذاكرة الطلاق ولو قال يا طالق بكسر اللام وقع الطلاق وإن لم ينوه ولو قال أنت طالق طالق أو قال أنت طالق أنت طالق وقال عنيت الأول صدق ديانة، وكذا إذا قال قد طلقتك قد طلقتك أو أنت طالق قد طلقتك أو قال أنت طالق فقال له رجل ما قلت قال قد طلقتها أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء ولو قال للمدخول بها أنت طالق أنت أو أنت طالق وأنت قال أبو يوسف يقع واحدة وقال محمد ثنتان.

Mas'alah: What are the explicit (sarih) words of divorce and what is their ruling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

والطلاق على ضربين: صريح، وكناية، فالصريح قوله: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'You are the divorce' or 'You are divorce with a divorce'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

وقوله: أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقا، فإن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا.

Mas'alah: How many divorces fall with explicit words and does intention matter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=268)

(ولا يقع به إلا واحدة) رجعية (وإن نوى أكثر من ذلك) أي: أكثر من الواحدة الرجعية؛ فيشمل الواحدة البائنة، والأكثر من الواحدة، لأنه نعت فرد حتى قيل للمثنى: طالقان، وللثلاث: طوالق، فلا يحتمل العدد، لأنه ضده، والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا، هداية. ومجرد النية من غير لفظ دال لا عبرة بها (ولا يفتقر إلى النية) لأن النية لتعيين المحتمل، وهذا مستعمل في خاص (وقوله أنت الطلاق) أو طلاق (أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقا، فإن لم تكن له نية) أو نوى واحدة أو اثنتين (فهي واحدة رجعية) ، لأنه مصدر صريح لا يحتمل العدد (وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا) ، لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة، فيتناول الأدنى مع احتمال الكل، ويتعين بالنية.

Mas'alah: How does the phrase 'you are divorced' operate in relation to ownership and prohibition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1214)

حتى تتأيد بما يقويها، وهو القبض وبشرطها لا تتقوى. وهنا قوله أنت طالق لا يزيل الملك بنفسه لا لضعفه لأنه قوي لازم بل لأنه غير مناف للنكاح فإذا قال تطليقة بائنة فقد زال ذلك المعنى حين صرح بما هو مناف للنكاح وهذه الألفاظ تعمل في حقائق موجباتها فإن حرمتها عليه تثبت بهذا اللفظ مؤبدة عند نية الثلاث ولكن الزوج الثاني رافع للحرمة كما أن زوال الملك بالطلاق يثبت مؤبدا وإن كان العقد بعده يوجب الملك إلا أنه لا يمكن إثبات حقيقة موجب هذا اللفظ من جهة الزوج إلا بالطلاق؛

فلهذا وجب إعمال نيته في الطلاق وعلى هذا لو قال لها أنت حرة لأن فيه معنى إزالة الملك فإن النكاح رق وحريتها عنه تكون بإزالته.

Mas'alah: What is the ruling on the explicit phrase 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1214)

فأما إذا قال لها أنت طالق يقع به تطليقة رجعية نوى أو لم ينو لأن هذا اللفظ صريح في الطلاق عند النكاح لغلبة الاستعمال فلا حاجة إلى النية فيه ولأنه يختص بالنساء ولا يذكر لفظ الطلاق إلا مضافا إلى النساء، وإنما يذكر في غيرهن الإطلاق والمعنى المختص بالنساء النكاح فتعين الطلاق عن النكاح عند الإضافة إليها، وكذلك ما يكون

Mas'alah: What is the ruling on derivatives of the word talaq and intention of number?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1215)

مشتقا من لفظ الطلاق كقوله قد طلقتك أو أنت مطلقة إلا أنه روي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه إذا قال أنت مطلقة بإسكان الطاء وتخفيف اللام لا يكون طلاقا إلا بالنية لأن هذا اللفظ غير مختص بالنساء ولو نوى بقوله أنت طالق ثلاثا أو اثنتين لا تعمل نيته عندنا ولا يقع عليها إلا واحدة رجعية.

Mas'alah: Why does the word 'taliq' not admit number according to the Hanafis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1215)

وإنما قلنا ذلك لأن قوله أنت طالق نعت فرد فلا يحتمل العدد ألا ترى أنه يقال للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فيكون نعتا للنساء لا للطلاق وقوله طلقتك فعل وهو لا يحتمل العدد كقوله قمت وقعدت، وأحد لا يخالف في هذا، وإنما تعمل النية عنده بما قال إنها لا تكون طالقا إلا الطلاق، ولكن هذا ثابت بمقتضى كلامه، ولا عموم للمقتضى عندنا؛ لأن ثبوته لتصحيح الكلام حتى لو صح بدون المقتضى لا يثبت المقتضى ويصح بدون صفة العموم في المقتضى، ولأن ذكر النعت يقتضي وصفا ثابتا للموصوف لغة فأما الوصف الثابت للواصف لتصحيح كلامه يكون ثابتا شرعا لا لغة، والطلاق بهذه الصفة لأن تقديم الإيقاع لتصحيح كلامه شرعا، وكذلك في قوله قد طلقتك فإنه حكاية قوله، ولا احتمال فيه لمعنى العدد ولا لمعنى العموم بخلاف قوله طلقي نفسك فإن نية العدد لا تعمل هناك عندنا حتى لو نوى الثنتين لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti al-talaq' and the effect of intention for three?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1216)

وكذلك قوله أنت الطلاق فمعناه أنت طالق الطلاق حتى تسع فيه نية الثلاثة، وقد يذكر المصدر ويراد به الفعل يقال إنما هو إقبال وإدبار على سبيل النعت للمقبل والمدبر، وعلى هذا لو قال أنت الطلاق يقع به الطلاق بمنزلة قوله أنت طالق وذكر ابن سماعة - رحمه الله تعالى - أن الكسائي - رحمه الله تعالى - بعث إلى محمد - رحمه الله تعالى - بفتوى فدفعها إلي فقرأتها عليه ما قول القاضي الإمام فيمن يقول لامرأته فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم كم يقع عليها. فكتب في جوابه إن قال ثلاث مرفوعا تقع

واحدة وإن قال ثلاثا منصوبا يقع ثلاث لأنه إذا ذكره مرفوعا كان ابتداء فيبقى قوله أنت طالق فتقع واحدة وإن قال ثلاثا منصوب على معنى البدل أو على التفسير يقع به ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce in Persian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1283)

ولم يذكر في الكتاب حكم الطلاق بالفارسية.

Mas'alah: What is the ruling on Persian divorce phrases according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1283)

وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الفارسي إذا قال لامرأته: هسته، أو قال: از زنى هسته، ينوي في ذلك، فإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة رجعية ويستوي إن كان في حال مذاكرة الطلاق، أو لم يكن، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن قال: هسته، ينوي فيه، ولو قال: از زني هسته فهي تطليقة رجعية إلا أن ينوي ثلاثا، وعند محمد – رحمه الله تعالى – في قوله: بهستمت، أو از زني بهستمت، أنه طلاق، وكأنهم جعلوا هذا اللفظ تفسيرا للتخلية؛ ولهذا قال زفر – رحمه الله تعالى – يكون الواقع به بائنا، ولكن أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا: يحتمل أن يكون هذا في معنى التخلية؛ فيكون الواقع به بائنا، ويحتمل أن يكون هذا معنى لفظ آخر، فلا تثبت البينونة بالشك، ولكنا نقول: نحن أعرف بلغتنا منهم، والواقع بهذا

اللفظ عندنا تطليقة رجعية سواء نوى الطلاق، أو لم ينو، أو نوى الثلاث أو لم ينو؛ لأن هذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce wording?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1213)

الفصل الرابع: فيما يرجع إلى صريح الطلاق إذا قال لامرأته: يا مطلقة وقع الطلاق عليها، ولو قال: أردت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء؛ لأنه وصفها بالطلاق. وإذا قال: أردت الشتم فقد نوى شيئا ليس بوصف لها فيكون مدعيا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء، ولو قال: أردت طلاق زوج كان لها قبل ذلك إن لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت إلى قوله، وكذا إذا كا لها زوج قبل ذلك وقد مات عنها زوجها لا يلتفت إلى قوله، وإن كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ويدين في القضاء في رواية أبي سليمان لأنه وصفها بطلاق واقع والطلاق لا يختص بإيقا ع زوج دون زوج فيصدق في ذلك، ولو قال لها: أنت مطلقة بالتخفيف فذلك على النية. وفي «الواقعات» : إذا طلق امرأته ثم قال لها: قد طلقتك أو قال بالفارسية: طلاق دادم تر ادادم ترا طلاق يقع تطليقة بائنة، ولو قال: قد كنت طلقتك أو قال بالفارسية طلاق داده اهم ترا لا يقع شيء. وفي «الأصل» في باب الطلاق إذا قال لامرأته قد طلقتك أمس وهو كاذب كانت طالقا

في القضاء ولو قال لها: أنت طالق طالق أو قال: طلقتك (1أ231) طلقتك، أو قال: أنت طالق قد طلقتك، ثم قال عنيت الأولى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في

القضاء. ومن هذا الجنس ما ذكر في «الفتاوى» إذا قال لامرأته نبك طلاق دست بازدا سمت أو قال: دست بازدا سم نبك طلاق، فقالت امرأته: بازاوى تامرديان سنويد باز كيت اكرباء دوم حنين كفت دست بازدا سته أم باكد بردست باردا سنه كم بكت واحدا. وإن قال: دست بارداسمت نبك طلاق يقع إلا إذا قال: عنيت بالثاني الإخبار فيصدق ديانة، ولو قال لها: أنت طالق فقال له رجل: ما قلت فقال طلقتها قال: أو قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء لأن قوله في المرأة الثانية خرج جوابا فيكون إخبارا عن الإيقاع الأول ليتحقق جوابا بخلاف المسألة المتقدمة لأن قوله في المرة الثانية خرج على سبيل الابتداء فكان إيقاعا، هذه الجملة في «شرح القدوري» . ولو قال لها: أنت طالق ثم قال لها: يا مطلقة لا تقع أخرى لأنه صادق في مقالته، ولو قال لها: أنت طالق ونوى طلاقا من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولو صرح وقال: أنت طالق من وثاق لا يقع في القضاء شيء. ولو قال: أنت طالق من قبل أو من عل ذكر هذه المسألة: «المنتقى» في موضعين وأجاب في أحد الموضعين أنه لا يقع الطلاق في القضاء وأجاب في الموضع (الآخر) أنه يقع الطلاق في القضاء، فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا قال لامرأته، أنت طالق من هذا القبل أو من هذا العل لم تطلق، ولو قال أنت طالق ثلاثا من هذا القبل أو من هذا العل طلقت ثلاثا ولم يدين في القضاء. ولو قال لها: أنت طالق وأراد به أنها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه لأن الطلاق لإزالة القيد وهي غير مقيدة بالعمل فروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يدين لأن الإطلاق يذكر ويراد به التخليص عن العمل فكان ناويا ما يحتمله لفظه. ولو قال: أنت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن المرأة إذا لم تكن مقيدة بالعمل كان قوله من هذا العمل بيانا صورة لا حقيقة فلا يصدق قضاء باعتبار الحقيقة فيدين فيما بينه وبين الله تعالى، لوجود البيان صورة. ولو قال لها أنت طالق وقال: لم أعن

الطلاق عن وثاق النكاح فإنه يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى كما يقع في القضاء، والوجه في ذلك أن الطلاق في حقيقة اللغة، وإن كان الإطلاق عن وثاق العبد، إلا أنه صار الإطلاق عن وثاق النكاح حقيقة، والإطلاق عن قيد الحقيقي مجازا لأنه ثبت هذا الاسم للطلاق عن وثاق النكاح عرفا وشرعا والاسم متى ثبت لغير ما وضع له عرفا وشرعا يصير لذلك حقيقة ولما وضع له مجازا والحقيقة من الكلام لا النية ندفع حكمها إلا بإرادة المجاز، أما بمجرد ترك نية الحقيقة من غير نية المجاز لا يندفع حكم الحقيقة لأن النية ليست بشرط لثبوت ما هو حقيقة اللفظ ولا لمنع ثبوت حكم الحقيقة بترك النية والحاصل أن الكلام أنواع أربعة

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=782)

وطلقتك, ـــــــ ناداها به لا تطلق أما بتحقيقها فيعطى حكم الكناية (وطلقتك) عدل عن قول القدوري فالصريح قوله أنت طالق إلخ لأن ظاهر الحمل يفيد أن لا صريح سوى ذلك وليس مرادا, فمن أتى بالكاف المشعرة بعدم الحصر إيذانا بأن منه غير هذه الألفاظ فيذكر منه مطلق التطليق بالمصدر, وعلى هذا فلا يصح ضبط الصريح بأنه ما اجتمع ف ط ل ق بصيغة التفعيل لا الأفعال إلا أن يقال: الوقوع بالمصدر لتأوله بطالق كذا في (الفتح) . وأقول: عبارة القدروي فالصريح قوله أنت طالق غلى آخره وقوله أنت الطلاق إلى آخره وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكر, وقوله في (البحر) : أن منه شئت ورضيت طلاقك ووهبته لك وكذا أودعتك ورهنتك وخذي طلاقك في الأصح ولا يفتقر إلى قولها أخذت كما في (البزازية) ظاهر في أنه فهم أن الصريح يكون بغير الثلاثة

والمصدر وليس كذلك إذ الوقوع فيما ادعاه إنما هو بالمصدر على أنه في (تصحيح القدوري) نقل عن قاضي خان وهبتك طلاقك الصحيح فيه الوقوع انتهى, ففي أودعتك ووهبتك بالأولى, وسيأتي أن رهنتك كناية وفي (المحيط) لو قال: رهنتك طلاقك قالوا: لا يقع لأن الرهن لا يفيد زوال الملك وعلل في (الصيرفية) الوقوع بأن الرهن والإيداع لا يكونان إلا في الموجود, وفي أعرتك صار الأمر بيدها كقولي أنا طالق وكذا إذا بدل الطاء تاء والقاف عينا أو غينا أو كافا أو لاما ولم يصدق أنه لم يرد الطلاق إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم سواء كان عالما أو جاهلا وعليه الفتوى, وقوله أنت أطلق من فلانة كناية كما في (الولوالجية) فإن كان جوابا لقولها إن فلانا طلق امرأته وقع ولا يدين كما في (الخلاصة) لأن دلالة الحال قائمة مقام النية حتى لو لم تكن قائمة لم يقع غلا بالنية وأما طلقك الله ففي (النوازل) أنه يقع وبه جزم في (المحيط) معللا بأنه لا يطلقها الله إلا وهي طالق وشرط النية في موضع آخر. قال في (الفتح) : وهو الحق, وفيه لو قال: أطلقك لم يقع إلا إذا غلب استعماله في الحال وفي (الصيرفية) لو كان جوابا لسؤالها الطلاق وقع عند مشايخ سمرقند كأنه لأن سؤالها إياه معينة للحال لكن ينبغي أن لا يختلف في عدم الوقوع فيما إذا قرنه بحرف التنفيس إلا إذا نواه فتكون السين لمجرد التأكيد نحو (ولسوف يعطيك ربك فترضى ([الضحى: 5] واختلف في قوله طلاقك على واجب أو لازم أو ثابت أو فرض فرجح بعضهم عدم الوقوع في الكل وفي (البزازية) هو المختار وفي (الواقعات) الأصح الوقوع وفي (فتاوى الخاصي) أنه المختار, قال في (الفتح) : وقد تعورف في عرفنا الحلف بالطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد إن فعلته لزم الطلاق ووقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti al-talaq' (you are divorce)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=785)

ولو قال: أنت الطلاق ــــــــ

Mas'alah: What are the seven forms of explicit divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=325)

فالمفصح على سبعة اوجه احدها ان يقول لها انت طالق او انت طالق واحدة او انت طالق اثنتين او انت طالق ثلاثا او أنت الطلاق او طلقتك او يا مطلقة فهذه الالفاظ لا تحتاج الى النية والنية فيها لا تعمل شيئا

Mas'alah: Are the words 'firaq' and 'sarah' explicit or allusive terms for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4743)

مسألة 1130 الفراق والسراح كنايتان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on divorce using the words 'firaq' and 'sarah'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4743)

23375 - قال أصحابنا: الفراق، والسراح كنايتان لا يقع الطلاق بهما إلا بنية أو بدلالة حال

Mas'alah: What is the Shafi'i view on 'firaq' and 'sarah' as divorce terms?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4743)

23376 - وقال الشافعي في الجديد: هما صريحا الطلاق لا يفتقران إلى نية.

Mas'alah: Why is 'sarah' not exclusive to wives in usage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4743)

23378 - والسراح: يستعمل في الزوجة، وغيرها على وجه واحد. يقول:

Mas'alah: How does the general usage of 'sarah' and 'firaq' make them kinayah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4744)

سرحت أبلي، وزوجتي، وفارقت زوجتي، وفارقت صديقي، وفارقت بلدي، فصار كقوله: بنت وحرمت لما استعمل في الزوجة، وغيرها على وجه واحد، لم يكن صريحا.

Mas'alah: What is the objection that 'talaq' is also used for worldly matters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4744)

23379 - فإن قيل: يقال: فلان طلق الدنيا. فيستعمل لفظ الطلاق على وجه غير الزوجية، كما يستعمل فيها.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the objection about 'talaq' being used for worldly matters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4744)

23380 – قلنا: هذا غلط، لأنه إذا قال: طلقت فهم من ظاهره طلاق للنساء، ولا يفهم طلاق الدنيا إلا بتقيد، فإذا قال: فارقت، أو سرحت. لم يختص ذلك بالنساء حتى يضيفه إليهن، كما لا يفهم غير النساء حتى يضيفه فيقول: سرحت إبلي.

Mas'alah: Is saying 'you are divorced' (anti taliq or mutallaqa) considered explicit in Hanafi law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4744)

23383 – ولا يلزم قوله: أنت طالق، أو مطلقة، لأنه ليس بصريح عندنا،

Mas'alah: Why are words like 'sarrahaha' and 'faraqaha' considered allusive rather than explicit divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4745)

ولأن هذا إخبار عن الصفة التي يؤول إليها أمر المطلقة، لأنه إذا طلقها سرحها، وفارقها، فكان من كنايات الطلاق، كقوله: تقنعي، واستتري، لأنه لفظ لا يقع به الطلاق من المكره بغير نية، فلم يكن صريحا كقوله: أنت بائن.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that 'tasrih' (release) is a form of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4745)

23384 - احتجوا: بقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

.

Mas'alah: Are the Quranic terms for separation (tasrih, firaq) considered explicit for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4746)

23389 - فإن قيل: لما ذكر الله تعالى: الفرقة بلفظ الطلاق، والفراق بلفظ التصريح والمفارقة بقوله (أو تسريح بإحسان) وقوله (وأسرحكن) وقوله: (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) . دل إلى أن الجميع صريح.

Mas'alah: Does the Quranic verse use tasrih to effect separation or merely to describe it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4746)

23390 - قلنا: ليس المراد بهذا إيقاع الفرقة بهذه الألفاظ، وإنما هو ذكر المفارقة والتسريح، وإن وقع ذلك بلفظ الطلاق، كما يقول الرجل: فارق امرأتك. ليس معناه قل لها: فارقتك بل طلقها، يبين ذلك: أنه قال (الطلاق مرتان) ثم قال (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن) ثم قال (فإن طلقها) ولو كان التسريح إيقاعا لكان في الآية أربع تطليقات، فعلم أن المراد بالإمساك المراجعة [والمراد بالتسريح ترك المراجعة] حتى تنقضي) العدة.

Mas'alah: Is a Quranic word that intends separation between spouses considered explicit for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4746)

23391 - قالوا: لفظ ورد به القرآن، والمقصود منه الفرقة بين الأزواج، فكان صريحا فيها. أصله: لفظ الطلاق.

Mas'alah: Does the Quran use explicit, literal, and figurative language, so a word's occurrence does not prove it is explicit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4746)

23392 - قلنا: لا نسلم [أن القرآن] ، ورد بهذا اللفظ [في] إيقاع الفرقة به، وإنما ورد بألفاظ الطلاق، [أو ترك] المراجعة، ولو سلمنا ذلك فالقرآن يرد بالصريح، والحقيقة، والمجاز، لأنه بلغة العرب، والتفاضل في

Mas'alah: Does eloquence in Arabic involve departing from literal meanings, and does Quranic usage determine explicitness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4747)

الفصاحة إنما يكون بالعدول عن الحقائق، فلم يستدل بورود القرآن على أنه صريح، أو كناية.

Mas'alah: Should Quranic usage be considered in determining explicit words?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4748)

23404 – قالوا: اعتبار الاستعمال في الصريح لا يصح، لأن الواجب اعتبار استعمال القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce uttered after a specific context?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4754)

23433 – قالوا: قال الشافعي: الكلام إذا خرج على سبب تعلق الحكم به، وعمل بمقتضاه، ولم يراع حكم السبب بدلالة من قال: أنت الفاضلة التي يعين من يطلقك. ثم قال لها: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the divorce' (anti al-talaq)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4782)

23572 – ولا يلزم إذا قال: أنت الطلاق، لأن هذا ليس بصريح في الإيقاع عندنا.

Mas'alah: Can words used for a single divorce also be used for triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4786)

23591 – قالوا: كل لفظة صح استعمالها في المطلقة الواحدة، صح استعمالها في

الثلاث، كقوله: [أنت خلية وأنت بائن.

Mas'alah: What are the explicit (sarih) words of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=762)

أما الصريح فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح، وهو لفظ الطلاق أو التطليق مثل قوله: "أنت طالق" أو "أنت الطلاق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة" مشددا، سمي هذا النوع صريحا؛ لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع من قولهم: صرح فلان بالأمر أي: كشفه وأوضحه، وسمي البناء المشرف صرحا لظهوره على سائر الأبنية، وهذه الألفاظ ظاهرة المراد؛ لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح فلا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق؛ إذ النية عملها في تعيين المبهم ولا إبهام فيها. وقال الله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] شرع الطلاق من غير شرط النية. وقال سبحانه وتعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] مطلقا. وقال سبحانه وتعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، حكم سبحانه وتعالى بزوال الحل مطلقا عن شرط النية وروينا: "أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لما طلق امرأته في حال الحيض أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ولم يسأله هل نوى الطلاق أو لم ينو؟ ". ولو كانت النية شرطا لسأله ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فدل على وقوع الطلاق من غير نية، ولو قال لها: أنت طالق ثم قال: أردت أنها طالق من وثاق لم يصدق في القضاء لما ذكرنا أن ظاهر هذا الكلام الطلاق عن قيد النكاح فلا يصدقه القاضي في صرف الكلام عن ظاهره. وكذا لا يسع للمرأة أن تصدقه؛ لأنه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين

الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه في الجملة والله تعالى مطلع على قلبه، ولو قال: أنت طالق. وقال: أردت أنها طالق من العمل لم يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن هذا اللفظ لا يستعمل في الطلاق عن العمل فقد نوى ما لا يحتمله لفظه أصلا فلا يصدق أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in Persian in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=763)

وأما الطلاق بالفارسية فقد روي عن أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال في فارسي قال لامرأته: بهشتم إن زن، أو قال: إن زن بهشتم، أو قال: بهشتم لا يكون ذلك طلاقا إلا أن ينوي به الطلاق؛ لأن معنى هذا اللفظ بالعربية خليت، وقوله: خليت من كنايات الطلاق بالعربية، فكذا هذا اللفظ إلا أن أبا حنيفة فرق بين اللفظين من وجهين: أحدهما أنه قال: إذا نوى الطلاق بقوله: خليت يقع بائنا، وإذا نوى الطلاق بهذه اللفظة يقع رجعيا؛ لأن هذا اللفظ يحتمل أن يكون صريحا في لغتهم ويحتمل أن يكون كناية فلا تثبت البينونة بالشك. والثاني قال: إن قوله: خليت في حال الغضب وفي حال مذاكرة الطلاق يكون طلاقا حتى لا يدين في قوله إنه ما أراد به الطلاق، وهذا اللفظ في هاتين الحالتين لا يكون طلاقا حتى لو قال: ما أردت به الطلاق يدين في القضاء؛ لأن هذا اللفظ أقيم مقام التخلية فكان أضعف من التخلية فلا تعمل فيه دلالة الحال، ولم يفرق بينهما فيما سوى ذلك حتى قال: إن نوى بائنا يكون بائنا وإن نوى ثلاثا يكون ثلاثا كما لو قال: خليت ونوى البائن أو الثلاث ولو نوى ثنتين يكون واحدة، كما في قوله: خليت إلا أن ههنا يكون واحدة يملك الرجعة بخلاف لفظة التخلية لما بينا.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's ruling on divorce using the Persian word 'bihishtam'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=763)

وقال محمد – في قوله: بهشتم إن زن، أو إن زن بهشتم – إن هذا صريح الطلاق كما قال أبو يوسف. وقال – في قوله: بهشتم إنه – إن كان في حال مذاكرة الطلاق فكذلك ولا يدين؛ إنه ما أراد به الطلاق، وإن لم يكن في حال مذاكرة الطلاق يدين، سواء كان في حال الغضب أو الرضا؛ لأن معنى هذا اللفظ بالعربية: أنت مخلاة أو قد خليتك.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on divorce using the Persian word 'bihishtam'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=763)

وقال زفر: إذا قال بهشتم ونوى الطلاق بائنا أو غير بائن فهو بائن وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنتين فاثنتان وأجري هذه اللفظة مجرى قوله: خليت، ولو قال: خليتك ونوى الطلاق فهي واحدة بائنة نوى البينونة أو لم ينو، وإن نوى ثلاثا يكون ثلاثا، وإن نوى اثنتين يكون اثنتين على أصله فكذا هذا.

Mas'alah: What is the general principle for divorce in Persian based on explicit and allusive words?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=763)

هذا ما نقل عن أصحابنا في الطلاق بالفارسية، والأصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية أنه إن كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فذلك اللفظ صريح

يقع به الطلاق من غير نية إذا أضيف إلى المرأة، مثل أن يقول في عرف ديارنا: دها كنم أو في عرف خراسان والعراق بهشتم؛ لأن الصريح لا يختلف باختلاف اللغات وما كان في الفارسية من الألفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' intending divorce from a bond?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

الوثاق ديانة) يعني إذا قال أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها لكن تعتبر نيته بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a husband explicitly says 'You are divorced from a bond'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

(ولو صرح به) أي قال أنت طالق عن وثاق (صدق مطلقا) أي لم يقع في القضاء أيضا شيء؛ لأنه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء

Mas'alah: What expressions can be used to refer to the wife in divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=361)

(إن أضاف الطلاق إليها) أي المرأة، وقال أنت طالق مثلا (أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة) لقوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] (والعنق) لقوله تعالى {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] (والروح) يقال هلك روحه (والبدن والجسد والفرج) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله الفروج على السروج» (والوجه) يقال يا وجه العرب (والرأس) فلان رأس القوم

Mas'alah: What words constitute a valid divorce and what is the role of intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(تطلق) المرأة (بأنا) أي بقول الزوج أنا (منك بائن أو عليك حرام إن نوى لا بأنا منك طالق وإن نوى) ؛ لأن الطلاق [حاشية الشرنبلالي] فقلت لزم علينا نظم الصحيح ليتنبه له الحاذق النحرير الفصيح (فقلت) تفريعه بمنعها عن إرثها ... فرع استناد عدة كانت لها مبدؤها الوقوع للطلاق ... والراجح القصر بالاتفاق لعدة على وفاة الفاني ... ورثها الإمام والشيخان على اختلاف الحكم في التخريج ... أنقيته من متعب مريج وتمامه مبسوط برسالة سميتها الفريدة بين الإعلام. (قوله: بل يمتد النكاح حتى يموت أحدهما) يفيد أن موتها كموته وهو الصحيح كما في الهداية، وليس مثل هذا حلفه على الدخول حيث لا يقع بموتها؛ لأنه يمكنه الدخول بعده فلم يتحقق اليأس بموتها بخلاف إن لم أطلقك لتحقق اليأس بموته فيحنث قبيله كما في البحر. (قوله: أمرك بيدك يوم أتزوجك) اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب قاله نضر بن شميل وعليه الفقهاء، وقيل

من طلوع الشمس، والنهار البياض خاصة وهو من طلوع الشمس إلى غروبها كما في التبيين (قوله: اليوم إذا قرن بفعل يمتد. . . إلخ) قال المحققون إنه يعتبر في الامتداد وعدمه الجزاء وهو الطلاق هنا ومن المشايخ من تسامح فاعتبر المضاف إليه فيما لم يختلف فيه الجواب وهو ما يكون به المعلق والمضاف إليه مما يمتد نحو أمرك بيدك يوم يسير فلان، كذا في الفتح. وقال صاحب البحر قول الزيلعي الأوجه أن يعتبر الممتد منهما ليس بالأوجه وقول صدر الشريعة أنه ينبغي أن يعتبر الممتد منهما ليس مما ينبغي (قوله: مع عتق سيدك) لم يصرح بالمفعول كالكنز حيث قال مع عتق مولاك إياك لما فيه من استعارة الحكم للعلة؛ لأن المراد الإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on distributing divorce pronouncements among multiple wives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=366)

(لو قال لنسائه الأربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة، وكذا لو قال بينكن تطليقتان أو قال ثلاث أو أربع إلا أن ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا، ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا إلى ثمان تطليقات فإن زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا) ، كذا في الخانية

Mas'alah: What explicit divorce phrases result in one divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

رجل قال لامرأته طلقتك وأنت مطلقة أو شئت طلاقك أو رضيت طلاقك أو أوقعت

عليك الطلاق أو قال خذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال أردت طلاقك لا يقع *

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission pronounced in Arabic by someone who does not understand the meaning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

رجل طلق امرأته أو أعتق عبده أو دبر بالعربية وهو لا يعلم أن كأن يعلم أنه هذا إيقالع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وأن كأن لا يعرف معنى اللفظ وأن كأن لا يعلم أن هذا طلاق أو عتاق إلا أن الرجل لقن أن يقول طلقت امرأتي أو امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق عن المهر وسيأتي جنس هذا في فصل الخلع أن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the explicit words of divorce according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1544)

(قوله فالصريح أنت طالق إلخ) ظاهر الحمل يفيد أن لا صريح سوى ذلك وليس بمراد، فسيذكر منه التطليق بالمصدر، ولفظ الكنز: كأنت طالق ومطلقة وطلقتك أحسن لإشعار الكاف بعدم الحصر، وعلى هذا لا يصح ضبط الصريح بأنه ما اجتمع به (ط ل ق) بصيغة التفصيل لا الأفعال إلا أن يقال الوقوع بالمصدر لتأوله بطالق.

Mas'alah: What words are considered explicit for divorce according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1545)

بالغلبة هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال في غيره، والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغير قليلا للتقابل بين الغلبة والاختصاص، وزاد الشافعية في الصريح لفظي التسريح والفراق لورودهما في القرآن للطلاق كثيرا.

Mas'alah: What are the two rulings for explicit divorce regarding revocable return and intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1545)

(قوله وأنه يعقب الرجعة) ذكر للصريح حكمين: كونه يعقب الرجعة وعدم احتياجة إلى نية.

Mas'alah: What is the condition for explicit divorce to be followed by revocable return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1545)

أما الأول فمقيد بما إذا لم يعرض عارض تسمية مال أو ذكر وصف على ما سيأتي. وقد يقال الصريح هو المقتصر عليه من ذلك فلا حاجة إلى القيد، واستدل عليه بالنص وهو قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] بعد صريح طلاقه المفاد بقوله تعالى {والمطلقات يتربصن} [البقرة: 228] فعلم أن الصريح يستعقبها للإجماع. على أن المراد بالبعولة في الآية المطلقون صريحا كان أو مجازا غير متوقف على إثبات كون المطلق رجعيا بعلا حقيقة فلا حاجة إلى إثباته في ذلك. وأما قولهم سماه بعلا فعلم أن

الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية، ثم إيراد أن حقيقة الرد يدل على زوال الملك فلا يكون زوجا إلا مجازا، وجعله حقيقة يتوقف على التجوز بلفظ الرد وليس هو بأولى من قلبه. ثم الجواب عنه بمنع تصور كون الرد حقيقة بعد زوال الملك. بل قد يقال أيضا بعد انعقاد سبب زواله معلقا بمتعلق الملك على معنى منع السبب من تأثير زوال الملك عنه كقولنا رد البائع المبيع في البيع الذي فيه خيار شرط للبائع، فإن معناه: رد المبيع عن أن يخرج عن ملكه عند مضي المدة بفسخ السبب في الحال، وذلك لأنه لم يخرج عن ملكه، كما يقال متعلقا به بعد تأثير السبب كما في رد المشتري المبيع بالعيب: يعني إلى قديم الملك الزائل فإنما يحتاج إليه لإثبات بحث آخر على أن كونه في الأول حقيقة مما يمنعه الخصم، ويدل عليه قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فإنه أعقبه الرجعة التي هي المراد بالإمساك وهو الأنسب بقول المصنف وأنه يعقب الرجعة بالنص، وذلك لأن الإمساك استدامة القائم لا إعادة الزائل، فدل على إبقاء النكاح بعد الرجعي وهو المطلوب الآخر،

Mas'alah: Does explicit divorce require intention according to the consensus of jurists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1545)

وأما الثاني وهو كونه لا يفتقر إلى النية فنقل فيه إجماع الفقهاء. إلا داود فإنه لا يمنع أن يراد به الطلاق من غير قيد النكاح، قلنا: هذا احتمال يعزب إخطاره عند خطاب المرأة به عن النفس فلا عبرة به فصار اللفظ بمنزلة المعنى. وحديث ابن عمر حيث أمره بالمراجعة ولم يسأله أنوى أم لا؟ يدل على ذلك، فإن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال، ولا يخفى أن قرائن إرادة الإيقاع قائمة فيما فعل ابن عمر

من الاعتزال والترك لها حتى فهم ذلك منه، ودلالة إطلاق قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ونحوه اعتبار عدم النية أبعد، ثم قولنا لا يتوقف على النية معناه إذا لم ينو شيئا أصلا يقع لا أنه يقع وإن نوى شيئا آخر، لما ذكر أنه إذا نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء، وكذا عن العمل في رواية كما سيذكر،

Mas'alah: What is the ruling on adding explicit (sarih) and ba'in divorces to each other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1615)

واعلم أن الصريح يلحق الصريح والبائن عندنا، والبائن يلحق الصريح لا البائن إلا إذا كان معلقا.

Mas'alah: What objection is raised regarding explicit divorce after khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1615)

وأورد عليه أن مثله لازم في أنت طالق أنت طالق فلزم أن لا يلحق الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce following a ba'in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1615)

وفي الخلاصة نقلا من الزيادات: الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا، والصريح يلحق البائن وإن لم يكن رجعيا. وقوله: الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا لأنه لا يتصور لأن

البينونة السابقة تمنع الرجعة التي هي حكم الصريح غير المقيد بإبانة. ما ذكر من أنه إذا أبانها ثم قال لها: أنت طالق بائن يلغو بائن هو لما ذكرنا من عدم تصور الرجعة فكان ذكره وتركه سواء، وما زاد في تعليل الإلغاء في هذه المسألة في الحاوي من قوله: يلغو تصحيحا لكلامه لا معنى له، وعلى مجرد الإلغاء اقتصر في الخلاصة ومحله ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and what is their ruling?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1080)]

(وصريحه) أي صريح الطلاق (ما استعمل فيه دون غيره مثل: أنت طالق ومطلقة) بتشديد اللام المفتوحة (وطلقتك) ولا يحتاج إلى نية الطلاق عن النكاح بإجماع الفقهاء إلا داود. فلو نوى بشيء من ذلك الطلاق عن القيد لا يصدق قضاء، لأنه خلاف الظاهر، ويصدق ديانة لاحتمال كلامه ذلك. (وتقع به) أي بالصريح واحدة (رجعية أبدا) سواء لم ينو شيئا أو نوى واحدة بائنة، أو أكثر. أما وقوع الرجعة بالصريح فلقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فأثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح. وأما عدم احتماله نية الثنتين والثلاث، فلأنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، ولم يستفسره أنه نوى الثلاث أم لا، ولو كان الصريح يحتمل النية لاستفسره. وقال مالك والشافعي وزفر: يحتمل الصريح النية لأنه أقوى من الكتابة، وهي تحتملها فكذا هو، . وهو قول أبي حنيفة الأول .، لأنه إذا صح نية الثلاث في قوله: أنت بائن، فلأن يصح في قوله: أنت طالق أولى. ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه، فلا يعمل بنيته فتلغى، لأنه قصد باللفظ تجيز ما علقه الشرع (بانقضاء العدة) عند وجوده بقوله تعالى: {إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن

بمعروف} ، والإجماع على ذلك، فيرد عليه قصده لاستعجاله ما أخره الشرع. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the word 'talaq' is mentioned as a verbal noun?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling if the word 'talaq' is mentioned as a verbal noun?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1081)

وإن ذكر المصدر) بأن قال: أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقا أو أنت طلاق، خلافا للطحاوي في هذه المسألة من حيث العدد (فثلاث) للحرة (إن نواها وإلا) أي وإن لم ينو الثلاث سواء لم ينو شيئا أو نوى ثنتين (فرجعية) أما وقوع الطلاق بالمصدر فلأنه يذكر بمعنى طالق أو ذو طلاق، كعدل بمعنى عادل، أو ذو عدل، أو مبالغة كرجل عدل. وأما صحة نية الثلاث للحرة دون الثنتين فلأن المصدر جنس يقع على الواحد ويحتمل الكل، فإذا لم ينو شيئا حمل على المتيقن منه، وهو الواحد الحقيقي، وإن نوى الثلاث صحت النية لأنها كل الطلاق، وهو واحد اعتباري، وإن نوى الثنتين لا يصح، لأنه عدد ليس بواحد حقيقي ولا اعتباري إلا إذا كانت الزوجة

أمة، لأن الثنتين كل الطلاق في حقها كالثلاث في الحرة. ولا يبعد أن يعتبر الثلاث، ويكون الثالث في حقها لغوا كما إذا قال لحرة: أنت طالق أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'أنت مطلقة' with a sukun on the طاء?

[Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)]

ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'أنت الطلاق' or 'أنت طالق الطلاق'?

[Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)]

وإذا قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم يكن له نية أو نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة رجعية وإن نوى ثلاثا فثلاث

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and their rulings in Hanafi fiqh?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=384)]

أي الطلاق (ما استعمل فيه) أي الطلاق (خاصة) أي حال كونه مخصوصا بالطلاق بين الألفاظ (ولا يحتاج إلى نية) لأن الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية حتى لو نوى بشيء من ذلك الطلاق من القيد لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر ويصدق ديانة لاحتمال كلامه ذلك بخلاف ما إذا صرح، وقال أنت طالق

من وثاق فلا يقع عليها شيء في القضاء؛ لأنه صريح بما يحتمله اللفظ، ولو نوى الطلاق عن العمل لا يصدق قضاء ولا ديانة؛ لعدم استعمال الطلاق فيه لا حقيقة ولا مجازا، ولو قال أنت طالق من هذا العمل يقع الطلاق قضاء لا ديانة (وهو) أي صريح الطلاق: (أنت طالق ومطلقة وطلقتك) بتشديد اللام فيهما وهذا يدل على أن لا صريح سوى ذلك وليس بمراد والأولى أن يقول كانت طالق كما في الكنز لإشعار الكاف بعدم الحصر، تدبر. وفي القهستاني. وفي المنية يدخل نحو "وسوبيا طلاغ، أو تلاع، أو تلاغ أو طلاك" بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضلي، وإن قال: تعمدته تخويفها لا يصدق قضاء إلا بالإشهاد عليه، وكذا أنت "ط ل اق" ، أو "طلاق باش" ، أو "طلاق شو" كما في الخلاصة ولم يشترط علم الزوج معناه فلو لقنه الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء كما في الظهيرية والمنية. وفي الفتح لو طلق النبطي بالفارسية يقع، ولو تكلم به العربي ولا يدريه لا يقع وفيه نوع مخالفة لما قبلها إلا أن في الأولى يريد الزوج الطلاق بهذا اللفظ وإن لم يعلم معناه بخلاف الثانية فلا مخالفة، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a single revocable divorce using explicit words in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=384)

(وتقع بكل منها) ، أو من هذه الألفاظ وما في معناها من ألفاظ الصريح طلقة (واحدة رجعية) لأنها مستعملة في الطلاق لا في غيره فكانت صريحة يعقب الرجعة بالنص وهو قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] ، الآية، فقوله إمساك هو الرجعة فالتعبير بالإمساك يدل على بقاء النكاح ما دامت العدة باقية؛ لأن الإمساك

استدامة القائم لا إعادة الزائل. وفي المحيط قال أنت طال بترخيم القاف حالة الرضا لا يقع ما لم ينو؛ لأنه كالكناية، ولو قال يا طال يقع وإن لم ينو؛ لأن الترخيم يجري كثيرا في المنادى فصار كأنه أفصح بالقاف.

Mas'alah: What is the ruling on intending more than one divorce with explicit words in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=384)

(وإن) وصلية (نوى أكثر) من واحدة؛ لأن الطلاق لم يذكر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of divorces when intention is ambiguous?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=385)

بل ثبوته بطريق الاقتضاء والمقتضى يثبت بقدر الضرورة، ولا ضرورة في الأكثر بل تندفع بالأقل المتيقن.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and what is their ruling?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=155)

والطلاق على ضربين: صريح وكناية فالصريح قوله: أنت طالق ومطلقه وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى النية

Mas'alah: What are the explicit words of divorce (ar) and their rulings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=560)

لاق) صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج إلى نية وهو أنت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وإن نوى أكثر أو بائنة وقوله أنت الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on explicit divorce formulas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2088)

باب صريح الطلاق

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and how many divorces do they effect?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2088)

مسألة: [ألفاظ صريح الطلاق] قال أبو جعفر: (ومن قال لزوجته وقد دخل بها: أنت طالق، أو: أنت واحدة، أو: اعتدي، أو: استبرئي رحمك، وأراد الطلاق في هذه الألفاظ الثلاثة، طلقت واحدة يملك فيها الرجعة، ولا يقع بهذا القول أكثر من واحدة وإن أراد ذلك "."

Mas'alah: What is the ruling on the explicit divorce phrase 'You are divorced' (anti taliq)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2091)

وإذا صح ما وصفنا، قلنا في قوله: أنت طالق: إنه صريح الطلاق، واللفظ الموضوع في الشرع لإيقاع الطلاق، معلق وقوعه بوجود لفظه به.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=549)

قال – رحمه الله – (الصريح هو كأنت طالق ومطلقة وطلقتك) لأن هذه الألفاظ يراد بها الطلاق وتستعمل فيه لا في غيره فكانت صريحا

Mas'alah: Does explicit divorce result in a single revocable divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=549)

قال – رحمه الله – (وتقع واحدة رجعية) لقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فأثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح، وقال تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] وإنما يكون هو أولى إذا كان النكاح باقيا فدل على بقاء النكاح، وتسميته بعلا أيضا يدل عليه ولا يقال الرد لا يكون إلا بعد خروجه عن ملكه؛ لأنا نقول لا يلزم من الرد الخروج عن ملكه كما يقال رد البائع المبيع إذا فسخ البيع بعدما باعه بشرط الخيار ولم يخرج به عن ملكه.

Mas'alah: What are the explicit (sarih) words of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=562)

والصريح ما اشتق من لفظ الطلاق نحو قولك أنت طالق وأنت مطلقة وطلقتك ونحو ذلك وكذلك إذا قال أنت الطلاق لأن المصدر قد يراد به المفعول كأنه قال أنت مطلقة وقد يراد به الفاعل فكأنه قال أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'you are the divorce' or 'you are divorced with a divorce'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1574)

وفي أنت الطلاق [(3)] ، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئا، أو نوى واحدة، أو اثنتين [(4)] [(5)] (1) انتهى من ((النقاية)) (ص84) . (2) قوله: لم ينو شيئا؛ أما لو نوى بالطلاق الطلاق عن الوثاق أو القيد صدق ديانة إن لم يقرنه بعدد، وإن كان مكرها صدق قضاء أيضا. كذا في ((البحر)) . (3) قوله: وفي أنت الطلاق... الخ؛ هذه الصور التي يخبر عنها بالمصدر معرفا أو منكرا أو باسم فاعل بعده مصدر معرفا أو منكرا حكمها مغاير من وجه المصدر التي يخبر عنها بالمشتق فقط على الصور التي لا يذكر فيها المصدر، تقع فيها الطلاق الواحد مطلقا، وفي هذه الصور تقع الواحد الرجعي إذا لم ينو شيئا أو نوى الواحد رجعيا كان أو بائنا، أو نوى اثنتين، وأما إذا نوى فيها الثلاث يقع فيها الثلاث بخلاف الصور الأول، فإن نية الثلاث هناك ملغاة. (4) قوله: أو نوى واحدة أو اثنتين؛ أي بالمصدر، وأما لو نوى بالمشتق واحدة وبالمصدر أخرى وقعت رجعيتان على رأي بعض المشايخ، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، ووجهه أن كلا منهما صالح لإيقاع الطلاق به، فصار كأنه قال: أنت طالق طالق، وعند فخر الإسلام لا تقع إلا واحدة؛ لأن الطالق نعت، والطلاق مصدره جيء به للتأكيد، وهو الذي رجحه في ((الفتح)) و ((

النهر)) وغيرهما. (5) قوله: أو اثنتين؛ فيه خلاف زفر، فإنه يقول: الثنتان بعض الثلاث، فلما صحت نية الثلاث صحت نية الثنتين؛ لأن المصدر يحتمل الواحد والإثنين والثلاث، ونحن نقول: إن معنى التوحد مراعاة أي الفاظ الواحد أن إما باعتبار الذات، كزيد، وإما باعتبار النوع كرجل، وإما باعتبار الجنس كحيوان، ولا يدل لفظ المفرد على العدد المحض، ومراعاة التوحد تكون بأحد أمرين، إما بالفردية بحسب الحقيقة، أو الفردية بحسب الاعتبار كالطلقات الثلاثة، فإنه واحد اعتبارا، وإن كان متعددا حقيقة، والمثنى عدد محض ليس بواحد، لا حقيقة ولا اعتبارا في حق الحرة، ولا تعتبر نيته بلفظ الواحد. كذا في ((الهداية)) وشروحها.

[

Sub-topic – Ambiguous and Incomplete Divorce Words

Mas'alah: Does saying 'Your divorce is upon me' effect a divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=207)

ولو قال طلاقك علي لم يقع، ولو زاد واجب أو لازم أو ثابت أو فرض هل يقع؟ قال البزازي: المختار لا. وقال القاضي الخاصي: المختار نعم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah divorce you' or 'Be divorced'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=207)

ولو قال: طلقك الله هل يفتقر لنية؟ قال الكمال: الحق نعم ولو قال لها: كوني طالقا أو اطلقي أو يا مطلقة بالتشديد وقع، وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم أو أنت طال

Mas'alah: What is the ruling on divorce using ambiguous phrases like 'most of divorce' or 'more of divorce'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=211)

(بخلاف) أنت طالق (أكثره) أي الطلاق (بالتاء المثناة من فوق فإنه يقع به الثلاث، ولا

يدين في) إرادة (الواحدة) كما لو قال أكثر الطلاق أو أنت طالق مرارا أو ألوفا أو لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة. ولو قال: أقل الطلاق فواحدة، ولو قال عامة الطلاق أو أجله أو لونين منه أو أكثر الثلاث أو كبير الطلاق فثنتان، وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات. وفي القنية: طلقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاث، وطالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة. والفرق دقيق حسن.

Mas'alah: What is the ruling if a man calls his wife by the name 'Taliq' or 'Hurra' with or without intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

كان اسمها طالقا أو حرة فناداها إن نوى الطلاق أو العتاق وقعا، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'All women of the world are divorced'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

قال: نساء الدنيا أو نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته، بخلاف نساء المحلة والدار والبيت: وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني، وكذا العتق.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous divorce phrases like 'go and marry' or 'go to hell'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=215)

وفي القنية: زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم، إن نوى طلقت اذهبي وتزوجي

تقع واحدة بلا نية، اذهبي إلى جهنم يقع إن نوى. خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on mispronounced or distorted words of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1531)

ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك أو "ط ل ق" أو "طلاق باش" بلا فرق بين عالم وجاهل، وإن قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء إلا إذا أشهد عليه قبله وبه يفتى؛ ولو قيل له: طلقت امرأتك فقال: نعم أو بلى بالهجاء طلقت بحر (واحدة رجعية، [رد المحتار] ورضيت طلاقك، ففيه خلاف. وجزم الزيلعي بأنه لا بد فيهما من النية كما ذكره الخير الرملي: أي فيكون كناية لأن الصريح لا يحتاج إلى النية. وأما ما في البحر أيضا من أنه منه: وهبت لك طلاقك وأودعتك طلاقك ورهنتك طلاقك فسيذكر الشارح تصحيح الوقوع به، وأما أنت الطلاق فليس بمعنى المذكورات لأن المراد بها ما يقع به واحدة رجعية وإن نوى خلافها كما صرح به المصنف. وأنت الطلاق تصح فيه نية الثلاث كما ذكره عقبه. وأما أنت أطلق من فلانة، ففي النهر عن الولوالجية أنه كناية قال: فإن كان جوابا لقولها إن فلانا طلق امرأته وقع ولا يدين كما في الخلاصة لأن دلالة الحال قائمة مقام النية، حتى لو لم تكن قائمة لم يقع إلا بالنية اه فافهم. مطلب من الصريح الألفاظ المصحفة (قوله ويدخل نحو طلاغ وتلاغ إلخ) أي بالغين المعجمة. قال في البحر: ومنه الألفاظ المصحفة وهي خمسة فزاد على ما هنا ثلاثا. وزاد في النهر إبدال القاف لاما. قال ط: وينبغي أن يقال إن فاء الكلمة إما طاء أو تاء واللام إما قاف أو عين أو غين أو كاف أو لام واثنان في خمسة بعشرة تسعة منها مصحفة، وهي ما عدا الطاء مع القاف اه. (قوله أو ط ل ق) ظاهر ما هنا ومثله في

الفتح والبحر أن يأتي بمسمى أحرف الهجاء والظاهر عدم الفرق بينها وبين أسمائها. ففي الذخيرة من كتاب العتق: وعن أبي يوسف فيمن قال لأمته: ألف نون تاء حاء راء هاء، أو قال لامرأته ألف نون تاء طاء ألف لام قاف أنه إن نوى الطلاق والعتاق تطلق المرأة وتعتق الأمة، وهذا بمنزلة الكناية لأن هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام، إلا أنها تستعمل كذلك فصارت كالكناية في الافتقار إلى النية. اهـ. وأنت خبير بأنه إذا افتقر إلى النية لا يناسب ذكره هنا لأن الكلام فيما يقع به الرجعية وإن لم ينو وسيصرح الشارح أيضا بعد صفحة بافتقاره إلى النية، وذكره أيضا في باب الكناية، وقدمناه أيضا أول الطلاق عن الفتح. وفي البحر: يقع بالتهجي كأنت ط ل ق، وكذا لو قيل له طلقتها فقال ن ع م أو ب ل ى بالهجاء وإن لم يتكلم به أطلقه في الخانية ولم يشترط النية، وشرطها في البدائع اه قلت: عدم التصريح بالاشتراط لا ينافي الاشتراط، على أن الذي في الخانية هو مسألة الجواب بالتهجي والسؤال بقول القائل طلقتها قرينة على إرادة جوابه فيقع بلا نية، بخلاف قوله ابتداء أنت طالق بالتهجي تأمل (قوله أو طلاق باش) كلمة فارسية. قال في الذخيرة: ولو قال لها سه طلاق باش أو قال بطلاق باش تحكم النية، وكان الإمام ظهير الدين يفتي بالوقوع في هذه الصورة بلا نية (قوله بلا فرق إلخ) هذا ذكره في الألفاظ المصحفة فكان عليه ذكره عقبها بلا فاصل (قوله تعمدته) أي التصحيف تخويفا لها بلا قصد الطلاق (قوله طلقت امرأتك) وكذا تطلق لو قيل له ألست طلقت امرأتك على ما بحثه في الفتح من عدم الفرق في العرف بين الجواب بنعم أو بلى كما سيأتي في الفروع آخر هذا الباب. (قوله طلقت) أي بلا نية على ما قررناه آنفا (قوله واحدة) بالرفع فاعل قوله ويقع وهو صفة لموصوف محذوف أي طلقة واحدة، أفاده القهستاني (قوله رجعية) أي عند عدم ما يجعل بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'before' in a divorce statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

(قوله وقبله تنجيز) لأن القبلية ظرف متسع فيصدق بحين التكلم ط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the most of divorce' or similar ambiguous phrases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1562)

(بخلاف) أنت طالق (أكثره) أي الطلاق (بالتاء المثناة من فوق فإنه يقع به الثلاث، ولا يدين في) إرادة (الواحدة) كما لو قال أكثر الطلاق أو أنت طالق مرارا أو ألوفا أو لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on common phrases like 'you are divorced, whenever the scholar makes you permissible, another scholar makes you forbidden'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1562)

[رد المحتار] المذكورة؛ ومثله تحلي للخنازير وتحرمي علي. وقد خفي ذلك على الرحمتي فجزم بأن هذا وما في الصيرفية من الفرق بين المسألتين مخالف للقاعدة المذكورة، نعم ولو قصد بقوله وتحرمي علي إيقاع الطلاق وقع به أخرى بائنة ما لم ينو به الثلاث فثلاث كما في أنت طالق وبائن كما قدمناه، ومثله قول العوام في زماننا أيضا: أنت طالق كلما أحلك الشيخ حرمك شيخ، فإن مرادهم بالثاني تأبيد الحرمة، فهو

بمنزلة قوله كلما حللت لي حرمت علي فكلما عقد عليها بانت منه إلا أن يريد بذلك الكلام الإخبار عن الطلاق المذكور دون إنشاء التحريم ودون جعل هذه الجملة صفة للطلاق المذكور فلا تحرم أبدا لأنه إخبار بخلاف المشروع، لكن العامي لا يفهم ذلك، بل الظاهر أنه يريد إنشاء تأبيد الحرمة؛ فما وقع في فتاوى الشيخ إسماعيل الحائك من وقوع الرجعي به فقط مرة واحدة غير ظاهر، فاغتنم تحرير هذا المحل فإنه مما يخفى. (قوله بالتاء المثناة من فوق) الظاهر أنه قيد بذلك ليعلم بالأولى ما إذا قاله بالثاء المثلثة، وليفيد أن هذا التحريف هنا لا يضر لأن ذلك صار لغة عامية، وقد مر أن الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة، فلا يرد ما اعترض به في الخيرية على المصنف من أن هذا ذهول منه وأن المذكور في كلامهم ضبطه بالمثلثة، ولم نر أحدا ضبطه بالمثناة. وعبارة البحر إلا أكثره بالثاء المثلثة فإنه يقع به الثلاث، ولا يدين إذا قال نويت واحدة (قوله ولا يدين في إرادة الواحدة) مفهومه أنه يدين في إرادة الثنتين، ووجهه أن أفعل التفضيل قد يراد به أصل الفعل: أي كثير الطلاق، فكان محتمل كلامه فيصدق ديانة. اهـ. ح قلت: لكن يأتي ترجيح أن الكثير ثلاث لا اثنتان، وحينئذ فلا فرق بين أكثر وكثير فافهم (قوله كما لو قال: أكثر الطلاق) أي بالثاء المثلثة، وأشار به إلى ما قلنا من أن ضبطه بالمثناة ليس للاحتراز عن المثلثة (قوله أو أنت طالق مرارا) في البحر عن الجوهرة: لو قال: أنت طالق مرارا تطلق ثلاثا إن كان مدخولا بها كذا في النهاية. اهـ. وذكر في البحر قبله بأكثر من ورقة عن البزازية: أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة اهـ وما في البزازية ذكره في الذخيرة أيضا، وذكره الشارح آخر باب الإيلاء. أقول: ولا يخالف ما في الجوهرة، لأن قوله ألف مرة بمنزلة تكريره مرارا متعددة، والواقع به في أول مرة طلاق بائن، ففي المرة الثانية لا يقع شيء لأن البائن لا يلحق إذا أمكن جعل الثاني خبرا عن الأول، كما في أنت بائن أنت بائن كما يأتي بيانه في الكنايات، بخلاف ما إذا نوى الثلاث بأنت حرام أو بأنت بائن فإنه يصح "لأن لفظ واحدة صالح للبينونة الصغرى

والكبرى، وقوله: أنت طالق مرارا بمنزلة تكرار هذا اللفظ ثلاث مرات فأكثر، والواقع بالأولى رجعي، وكذا بما بعدها إلى الثالثة لأنه صريح، والصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة، ولذا قيد بالمدخول بها لأن غيرها تبين بالمرة الأولى لا إلى عدة فلا يلحقها ما بعدها، فاغتنم تحرير هذا المقام فقد خفي على كثير من الأفهام." (قوله أو ألوفا) جمع ألف ح أي فيقع به الثلاث ويلغو الزائد (قوله أو لا قليل إلخ) عبارة الجوهرة: وإن قال أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع ثلاثا هو المختار لأن القليل واحدة والكثير ثلاث "فإذا قال أولا: لا قليل فقد قصد الثلاث ثم لا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك. اهـ. قلت: لكن في الخلاصة والبزازية يقع الثلاث في المختار. وقال الفقيه أبو جعفر: ثنتان في الأشباه اهـ ذكر في الذخيرة أن الأول اختيار الصدر الشهيد وعلله بما مر."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' meaning false news?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1575)

قال: أنت طالق أو أنت حر وعنى الإخبار كذبا وقع قضاء، إلا إذا أشهد على ذلك؛ وكذا المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية.

Mas'alah: Is grammatical inflection (i'rab) considered in the utterance of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1582)

مطلب لا اعتبار بالإعراب هنا ولا اعتبار بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ، وهو

الأصح لأن العوام لا يميزون بين وجوهه والخواص لا يلتزمونه في مخاطبتهم بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم، ولذا ترى أهل العلم في مجاري كلامهم لا يلتزمونه، على أن الرفع لا ينافي الوقوع لاحتمال أن يريد أنت طلقة واحدة، فجعلها نفس الطلقة مبالغة كرجل عدل، لكن قد اعتبروا الإعراب في الإقرار فيما لو قال له علي درهم غير دانق رفعا ونصبا فيطلب الفرق، وكأنه عملا بالاحتياط في البابين فتدبره، وتمامه في النهر (قوله أنت حرة) أي لبراءتك من الرق أو من رق النكاح وأعتقتك مثل أنت حرة كما في الفتح، وكذا كوني حرة أو اعتقي كما في البدائع نهر (قوله اختاري أمرك بيدك) كنايتان عن تفويض الطلاق: أي اختاري نفسك بالفراق أو في عمل أو أمرك بيدك في الطلاق أو في تصرف آخر. وفي النهر عن الحواشي السعدية: وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام، ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم أنه يقع به الطلاق وأفتى به وحرم حلالا نعوذ بالله من ذلك اهـ وقد نبه عليه الشارح عند قوله خلا اختاري ح أي حيث ذكر أنه لا يقع بهما الطلاق ما لم تطلق المرأة نفسها أي مع نية الزوج تفويض الطلاق لها أو دلالة الحال من غضب أو مذاكرة كما يأتي في الباب الآتي ويعلم مما هنا (قوله سرحتك) من السراح بفتح السين: وهو الإرسال أي أرسلتك لأني طلقتك أو لحاجة لي، وكذا فارقتك لأني طلقتك أو في هذا المنزل نهر (قوله لا يحتمل السب والرد) أي بل معناه الجواب فقط ح أي جواب طلب الطلاق أي التطليق فتح (قوله تأثيرا) تمييز محول عن الفاعل: أي يتوقف تأثير الأقسام الثلاثة على نية ط (قوله للاحتمال) لما ذكرنا من أن كل واحد

Mas'alah: What is the ruling on intending a ba'in divorce with ambiguous phrases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1585)

البائن إن نواها أو الثنتين) لما تقرر أن الطلاق مصدر [رد المحتار] أراد الأول وقع وصرف إلى إحدى البينونتين وهي التي دون الثلاث. اهـ. قلت: مقتضى هذا وقوع واحدة بائنة لأن الوقوع ليس بلفظ الصريح بل بلفظ برئت تأمل (قوله وخليت سبيل طلاقك) وكذا خليت طلاقك أو تركت طلاقك، إن نوى وقع وإلا فلا خانية. (قوله بالتخفيف) أي تخفيف اللام، أما بالتشديد فهو صريح يقع به بلا نية كما مر في بابه (قوله وأنت أطلق من امرأة فلان) فإن كان جوابا لقولها إن فلانا طلق امرأته وقع ولا يدين لأن دلالة الحال قائمة مقام النية؛ حتى لو لم تكن قائمة لم يقع إلا بالنية نهر في باب الصريح عن الخلاصة فليس من الصريح وإلا لم يتوقف على النية، وعلله في الفتح بأن أفعل التفضيل ليس صريحا فافهم (قوله وهي مطلقة) أي والحال أن امرأة فلان مطلقة وإلا فلا يقع، وهذا القيد ذكره في البحر، لكن في الفتح في أول باب الصريح أنه لا فرق بين كونها مطلقة أو لا. قال: والمعنى عند عدم كونها مطلقة لأجل فلانة، يعني أن (من) في قوله من امرأة فلان للتعليل (قوله وأنت ط ل ق) قدمنا في باب الصريح عن الذخيرة تعليله بأن هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل كذلك، فصارت كالكناية في الافتقار إلى النية (قوله وغير ذلك إلخ) مثل: الطلاق عليك، وهبتك طلاقك، بعتك طلاقك، إذا قالت اشتريت من غير بدل خذي طلاقك، أقرضتك طلاقك، قد شاء الله طلاقك أو قضاه، أو شئت؛ ففي الكل يقع بالنية رجعي كما في الفتح: زاد في البحر: الطلاق لك أو عليك، أنت طال بحذف الآخر، لست لي بامرأة وما أنا لك بزوج، أعرتك طلاقك، ويصير الأمر بيدها على ما في المحيط اهـ ومثله طلقك الله وهو الحق، خلافا لمن قال لا تشترط له النية كما قدمه الشارح في باب الصريح، لكن قدمنا هناك تصحيح عدم اشتراط النية في خذي طلاقك فهو من الصريح وأما ما قيل من أن من الصريح أيضا في الأصح أعرتك طلاقك ووهبته لك وشئت طلاقك فقدمنا تصحيح خلافه هناك فافهم وقدم الشارح

هناك أن أنت طال إن بالكسر لا يتوقف على النية وإلا توقف، وقدمنا الكلام عليه ثمة. وذكر في الفتح هناك: لو قال أنت بثلاث وقعت ثلاث إن نوى لأنه محتمل لفظه، ولو قال لم أنو لا يصدق إذا كان في حال مذاكرة الطلاق لأنه لا يحتمل الرد وإلا صدق (قوله خلا اختاري) استثناء من قوله وبباقيها بالنظر إلى قوله الآتي وثلاث إن نواه، ولو أخره بعده: أن يقول وثلاث إن نواه إلا في اختاري لكان أولى ط (قوله لا تصح فيه أيضا) أي كما لا تصح نية الثلاث في الألفاظ الثلاثة السابقة ط (قوله ما لم تطلق المرأة نفسها) أي مع نية الزوج الطلاق أو دلالة الحال لأن ذلك كناية إيقاع كما يأتي في الباب الآتي (قوله البائن) بالرفع فاعل يقع في قوله ويقع بباقيها (قوله إن نواها) أي نوى الواحدة وليس الضمير للبائن، وأنثه لكونه بمعنى الطلقة لأن وقوع البائن لا يتوقف على نيته، وقوله أو الثنتين عطف على الهاء. وحاصله أنه إذا نوى الواحدة أو الثنتين لا تقع إلا واحدة حتى لو طلق الحرة واحدة ثم أبانها ونوى ثنتين كانت واحدة، ولو نوى الثلاث وقعن لحصول البينونة في حقها بالثنيتين وبالواحدة السابقة بحر عن المحيط وتقدم في باب الصريح أن ما في الجوهرة سهو وقدمنا الكلام عليه (قوله لما تقرر أن الطلاق مصدر) فيه أن ألفاظ الكنايات سوى الثلاثة السابقة غير متضمنة للفظ الطلاق لأنها كناية عما هو أعم منه ومن حكمه لأنها لم يرد بها الطلاق أصلا

Mas'alah: What are the rulings on distorted divorce words and the present tense?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1071)

وهو الحق كما في فتح القدير وليس منه أطلقك بصيغة المضارع إلا إذا غلب استعماله في الحال كما في فتح القدير. وفي الصيرفية سئل الفقيه أبو الليث عمن قال لجماعة:

كل من كان له امرأة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا طلقن وقيل لا، وفيها قالت له طلقني فقال أطلقك وقع عند مشايخ سمرقند ومنه الألفاظ المصحفة وهي خمسة: تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك فيقع قضاء ولا يصدق إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم بأن قال امرأتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أطلق فأقول: هذا ولا فرق بين العالم، والجاهل وعليه الفتوى ومنه ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده: العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بألف فقال قبلت يكون بيعا كما في الخانية، وفي فتح القدير لو قال عليك الطلاق أو لك اعتبرت النية وليس منه لله علي طلاق امرأتي فلا يلزمه شيء كما في الأصل واختلفوا فيما لو قال طلاقك علي واجب أو لازم أو ثابت أو فرض قيل يقع في الكل بلا نية وقيل لا، وإن نوى وقيل نعم بالنية وصحح الصدر الشهيد في شرح المختصر عدمه في الكل عند الإمام وصحح في الواقعات الوقوع في الكل وفرق الفقيه أبو جعفر فأوقع في واجب ونفى في غيره كذا في الخانية، وفي فتاوى الخاصي المختار الوقوع في الطلاق في الكل لأن الطلاق لا يكون واجبا أو ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق، وفي فتح القدير. وهذا يفيد أن ثبوته اقتضاء ويتوقف على نيته إلا أن يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه، وفيما بينه وبين الله تعالى إن قصده وقع وإلا لا فإنه يقال هذا الأمر علي واجب بمعنى ينبغي أن أفعله لا إني فعلته فكأنه قال ينبغي أن أطلقك اهـ. ، والمعتمد عدم الوقوع في الكل لأنه المذكور في الأصل، وفي البزازية، والمختار عدم الوقوع، وفي فتح القدير، وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد إن فعلته لزم الطلاق ووقع فوجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقوله علي الطلاق

Mas'alah: When does the present tense constitute an effective divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1071)

[منحة الخالق] (قوله: إلا إذا غلب استعماله في الحال) قال الرملي: يستفاد منه الوقوع بقوله تكوني طالقا أو تكون طالقا إذ هو الغالب في كلام أهل بلادنا تأمل اهـ. وقال في النهر، وفي الصيرفية: لو كان جوابا لسؤالها الطلاق وقع عند مشايخ سمرقند كأنه لأن سؤالها إياه قرينة معينة للحال لكن ينبغي أن لا يختلف في عدم الوقوع فيما إذا قرنه بحرف التنفيس إلا إذا نواه فتكون السين لمجرد التأكيد نحو {ولسوف يعطيك ربك فترضى} [الضحى: 5] . (قوله: يريد إن فعلته لزم الطلاق) أي فهو في معنى المعلق على شرط وهذا يفيد أن الإفتاء بالوقوع بشرط فعل المحلوف عليه لا مطلقا وهذا، وإن كان الشرط فيه غير صريح لكنه في العرف ملاحظ وهو معتبر يدل عليه ما في الفصل التاسع عشر من التتارخانية في نوع في ذكر مسائل الشرط، وفي الحاوي عن أبي الحسن الكرخي فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة، فقال عبده حر إنه قد صلاها، وقد صلاها، وقد تعارفوا شرطا في لسانهم هذا قال أجرى أمرهم على الشرط على تعارفهم كقوله: عبدي حر إن لم أكن صليت الغداة وصلاها لم يعتق كذا هنا اهـ. ويحتمل أنهم أجروه مجرى القسم مثل والله فعلت كذا وعليه جرى الحنابلة (قوله: فوجب أن يجري عليهم. . . إلخ) قال في النهر ويؤيده ما سيأتي في قوله كل حل علي حرام أو أنت علي حرام، أو حلال الله علي حرام حيث قال المتأخرون: وقع بائنا بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف، ولو قال علي الطلاق أو الطلاق يلزمني أو الحرام ولم يقل لا أفعل كذا لم أجده في كلامهم، وفي الفتح: لو قال طلاقك علي لا يقع، وفي تصحيح القدوري ومن الألفاظ المستعملة في مصرنا وريفنا: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعلي الطلاق، وعلي الحرام قال في المختارات، وإن لم يكن له امرأة يكون يمينا فتجب الكفارة

بالحنث، وهكذا ذكر الشهيد في واقعاته وبه كان يفتي الإمام الأوزجندي وكان نجم الدين النسفي يقول إن الكلام يبطل ولا يجعل هذا يمينا اهـ. وفي حواشي مسكين، وقد ظفر به شيخنا مصرحا به في كلام الغاية للسروجي معزيا إلى المغني ونصه: الطلاق يلزمني أو لازم لي صريح لأنه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق وكذا قوله: علي الطلاق اهـ. ونقل السيد الحموي عن الغاية معزيا إلى الجواهر الطلاق لي لازم يقع بغير نية اهـ. قلت والذي يظهر لي جريان الخلاف المار في طلاقك علي واجب ونحوه هنا إذ لا فرق يظهر بين طلاقك علي واجب أو لازم وبين علي الطلاق أو الطلاق يلزمني فتأمل إلا أن يقال إن الوقوع في قوله علي الطلاق لا أفعل بسبب كونه في معنى إن فعلت كذا وقع الطلاق باعتبار العرف كما أفاده كلام الكمال فيكون حينئذ قوله: علي الطلاق فقط بمنزلة قوله: أنت طالق ولم يقل إن فعلت كذا فليتأمل وينبغي أن يدين إن أراد التعليق لا التنجيز (قوله: وكذا تعارف أهل الأرياف) أي الفلاحون قال في القاموس: الريف بالكسر: أرض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من أرض العرب، وفي حواشي المنح للرملي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti tal' (dropping the qaf) in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1074)

ولو حذف القاف من طالق فقال أنت طال فإن كسر اللام وقع بلا نية وإلا فإن كان في مذاكرة الطلاق، والغضب فكذلك وإلا توقف على النية كذا في الخانية، وفي الجوهرة لو قال: أنت طال لم يقع إلا بالنية إلا في حال مذاكرة الطلاق أو الغضب ولو قال يا طال بكسر اللام وقع الطلاق، وإن لم ينو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti ta' (dropping lam and qaf) in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1074)

وهذا هو الظاهر، وإن حذف اللام فقط فقال أنت طاق لا يقع، وإن نوى ولو حذف اللام، والقاف بأن قال أنت طا وسكت أو أخذ إنسان فمه لا يقع، وإن نوى لأن العادة ما جرت بحذف حرفين من آخر الكلام وأطلق في طالق ومطلقة فشمل ما إذا سماها به فإنه يقع بخلاف ما إذا سماه حر أو ناداه، والفرق أن الحر اسم صالح فصحت التسمية به وهو اسم لبعض الناس وأما المطلقة، والطالق فليس اسما صالحا فلا تصح التسمية كذا ذكر المحبوبي في التلقيح وهو ضعيف، والمعتمد ما في الخانية من عدم الفرق واعتمده في فتح القدير وروي فيه أثرا عن عمر - رضي الله تعالى عنه -، وفي المحيط لو قالت المرأة أنا طالق فقال الزوج نعم كانت طالقا إن نوى به طلاقا مستقبلا، وإن نوى به الخبر عما مضى وقع، وفي البزازية قالت له أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قالت طلقني فقال نعم لا، وإن نوى اهـ.

Mas'alah: Which phrases like 'I have no need of you' do not effect divorce even with intent according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1127)

وقيد المصنف بهذه الألفاظ للاحتراز عما إذا قال: لا حاجة لي فيك أو لا أريد أو لا أحبك أو لا أشتهيك أو لا رغبة لي فيك فإنه لا يقع، وإن نوى في قول أبي حنيفة. [منحة الخالق] (قوله: وفي التنقيح قالوا. . . إلخ) حاصله أن إطلاق الكناية على كنايات الطلاق مجاز بناء على تفسير الأصوليين لها بما استتر المراد منها وهذا بناء

على أن المستتر الطلاق وهذا مقابل لما مر من أنها كنايات حقيقة بناء على منع كون المكني عنه الطلاق وإنما هو البينونة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the phrase 'you are not my wife'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the phrase 'you are not my wife'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

قوله: وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى طلاقا)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the phrase 'you are not my wife' according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

يعني وكان النكاح ظاهرا وهذا عند أبي حنيفة لأنها تصلح لإنشاء الطلاق كما تصلح لإنكاره فيتعين الأول بالنية وقالا لا تطلق، وإن نوى لكذبه ودخل في كلامه ما أنت لي بامرأة وما أنا لك بزوج ولا نكاح بيني وبينك

Mas'alah: What phrases do not constitute divorce even with intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

وخرج عنه لم أتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح ووالله ما أنت لي بامرأة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no need of you' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

وقوله: لا حاجة لي فيك كما في البدائع ففي هذه الألفاظ لا يقع، وإن نوى عند الكل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no marriage exists between us' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

ولكن في المحيط ذكر من الوقوع قوله لا عند سؤاله قال: ولو قال: لا نكاح بيننا يقع الطلاق،

Mas'alah: What is the principle regarding denial of marriage as divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

والأصل أن نفي النكاح أصلا لا يكون طلاقا بل يكون جحودا ونفي النكاح في الحال يكون طلاقا إذا نوى وما عداه فالصحيح أنه على هذا الخلاف قيد بالنية لأنه لا يقع بدون النية اتفاقا لكونه من الكنايات ولا يخفى أن دلالة الحال تقوم مقامها حيث لم

يصلح للرد، والشتم ويصلح للجواب فقط وقدمنا أن الصالح للجواب فقط ثلاثة ألفاظ ليس هذا منها فلذا شرط النية للإشارة إلى أن دلالة الحال هنا لا تكفي وأشار بقوله: تطلق إلى أن الواقع بهذه الكناية رجعي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I never married you' or 'You are not my wife' as divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

ولو قال: لم أتزوجك أو لم تكوني بامرأة، وما أنت بامرأة إلي، أو نوى، لا يقع، وكذا لو قال له لك امرأة فقال لا لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'There is no marriage between us' with intent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وأجمعوا على أنه لو قال لم أتزوجك أو لم يكن بيننا لا يقع وإن نوى، وإن قال لا نكاح بيننا يقع إذا نوى، قال المرغيناني: ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words requiring intention for divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية. قال إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه.

Mas'alah: Does saying 'atlaq al-talaq' require intention for divorce to occur?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=371)

ولو قال أنت طالق أطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العتابية في فصل الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian ambiguous phrases in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

ولو قال ويراشوى حلال مي بايد صارت مطلقة الثلاث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian ambiguous phrases in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

ولو قال لها توحيله خوبشتن كن لا يكون إقرارا منه بالثلاث ولو قال: حيلة زنان كن يكون إقرارا بالثلاث إذا نوى ولو قال: ميان ما راه نيست إن نوى الثلاث فثلاث وإلا فلا شيء ولو قال أين ساعت ميان ما راه نيست ليس بشيء بلا نية لو قال ميان ماد يوار آهنين مي بايد لا يقع كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian ambiguous phrases in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

قالت مرا طلاق ده هرسه ثم قالت دادي فقال دادم نه إن قال مثقلا فإنه يدل على الرد

لا يقع وإن قال مخففا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian ambiguous phrases in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها أخرزن توام فقال الزوج نه توونه زنى تو لا يقع بهذا شيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian ambiguous phrases in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

ولو قال توزن من نيي لا يقع وإن نوى هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

ولو قال أنت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة ويملك الرجعة" وقال زفر رحمه الله هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول قلنا لا بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع وقع في الأماكن كلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Mecca' or 'in the house'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=298)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one or nothing'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=227)

ولو قال أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله آخرا وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا تطلق واحدة رجعية ذكر قول محمد رحمه الله في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا شيء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced kaza kaza'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=472)

وفي الفتاوى: إذا قال: أنت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا، لأنه إذا أقر بكذا كذا لزمه أحد

عشر على ما عرف، فكأنه قال: أنت طالق أحد عشر، ولو قال كذلك طلقت ثلاثا كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'not little nor much'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=473)

ولو قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير، يقع ثلاثا، ولو قال: لا كثير ولا قليل، تقع واحدة، فيثبت ضد ما نفاه أولا، لأن بالنفي ثبت ضده فلا يرتفع،

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce from a bond or work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1530)

ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله.

Mas'alah: Is 'muttalaqah' (with sukun on ta) considered divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1531)

ولو قال: أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا إلا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا. [العناية] معناه أنت مخلصة من العمل، وهذا إذا لم يصرح بذكره، أما إذا قال أنت طالق من عمل كذا موصولا صدق ديانة رواية واحدة (ولو قال أنت مطلقة

بتسكين الطاء لا يكون طلاقا إلا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفا فلا يكون صريحا)

Mas'alah: Why does the word 'taliq' not accept a number?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1533)

ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التمييز. ولنا أنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لأنه ضده، وذكر الطالق [العناية] لكونه نعتا وهو لا يتحقق بدون المشتق منه (ولهذا) أي لكونه محتمل لفظه (يصح قران العدد به ويكون نصبا على التفسير) وكل ما هو محتمل اللفظ تصح نيته (ولنا أنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق) وكل ما هو نعت فرد (لا يحتمل العدد لأنه ضده) والضد لا يحتمل الضد. وقوله وذكر الطوالق) جواب عن قوله فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة. وتقريره أن الطالق نعت من الثلاثي وهو يدل على طلاق يكون صفة للمرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومحل النية هو الثاني لأنه فعل الرجل دون الأول لأنه وصف

Mas'alah: Is divorce valid if one intends it without uttering any word?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1573)

ولو نوى طلاقا ولم يتلفظ بلفظ لم يعتبر طلاقا لئلا يتغير المشروع وهو شرعية الوقوع بألفاظ الطلاق.

Mas'alah: What is the principle of interpreting ambiguous divorce phrases by the lower meaning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1589)

وما يجري هذا المجرى لأنه يحتمل الرد وهو الأدنى فحمل عليه.

Mas'alah: What is the difference between Imam Muhammad and the two companions regarding the reduction of dower in ambiguous divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2003)

قيل هذا قول محمد - رحمه الله - خاصة، وعندهما يسقط ربعه، وقيل هو قولهما أيضا، وقد ذكرنا الفرق وتمام تفريعاتها في الزيادات. [العناية] الثاني (فقيل هذا قول محمد) فلا يكون حجة عليهما لأن عندهما يسقط ربعه (وقيل هو قولهما أيضا) فلا بد من الفرق بين العتق والطلاق، وفرق بأن الثابت في العتق بمنزلة المكاتب لأنه حين تكلم كان له حق البيان وصرف العتق إلى أيهما شاء من الثابت والخارج، فما دام له حق البيان كان كل واحد من العبدين حرا من وجه عبدا من وجه، فإذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحا من كل وجه لأنه دائر بين المكاتب والعبد إلا أنه أصاب الثابت منه الربع والداخل النصف لما قلنا: فأما الثابتة في الطلاق فمترددة بين أن تكون منكوحة وبين أن تكون أجنبية لأن الخارجة إذا كانت مرادة بالإيجاب الأول كانت الثابتة منكوحة فيصح الإيجاب الثاني، وإن كانت الثابتة هي المرادة بالإيجاب الأول كانت أجنبية فيلغو الإيجاب الثاني، فجعلت أجنبية من وجه دون وجه فيصح الإيجاب الثاني من وجه دون وجه فيسقط نصف النصف وهو الربع موزعا بين مهر الداخلة والثابتة فيصيب كل واحدة منهما الثمن. وأما التفريعات فمنها ما ذكرنا في أول

البحث إذا كان المولى والعبيد أحياء. ومنها إذا كان المولى حيا ومات أحد العبيد، فإن مات الثابت عتق الخارج والداخل، أما الخارج فلأن الكلام الأول أوجب عتق رقبة بينه وبين الثابت فبطلت بموته مزاحمته، وكذلك الكلام الثاني أوجب عتق رقبة بين الثابت والداخل، وبطلت مزاحمة الثابت هذا عندهما، وأما عند محمد فإنما يعتق الخارج لما قلنا، وأما الداخل فلأن الثابت لما تعين للرق بموته ظهر أن الكلام الثاني صحيح بكل حال فصار قوله كقولهما وإن مات الداخل قيل للمولى أوقع العتق على أيهما شئت من الخارج والثابت، فإن أوقعه على الخارج عتق الثابت أيضا لأنه ظهر أنه كان عبدا عند الإيجاب الثاني وبطل مزاحمة الداخل بموته، وإن أوقعه على الثابت لم يعتق الخارج بلا شبهة، وكذا الداخل لأن المضموم إليه حر. قال الإمام فخر الإسلام في شرح الزيادات: هذا عند محمد، فأما عندهما فيجب أن يعتق الخارج والثابت لأن الكلام الثاني صحيح تعين له الثابت بموت الداخل فأوجب تعيينه تعين الخارج بالكلام الأول، وإن مات الخارج تعين الثابت بالكلام الأول وبطل الكلام الثاني لأن المضموم إليه حر، هذه تفريعات العتاق. وأما تفريعات الطلاق: فمنها أن الزوج إذا كان حيا والنسوة أحياء وأوقع الطلاق الأول على الخارجة صح الكلام الثاني، وله الخيار في تعيين الثابتة أو الداخلة بالثاني، وإن أوقعه على الثابتة لغا الكلام الثاني، وإن أوقع الطلاق الثاني على الداخلة كان له الخيار في تعيين الخارجة أو الثابتة بالكلام الأول. ومنها أن الثابتة لو ماتت والزوج حي طلقت الخارجة والداخلة لما قلنا من بطلان المزاحمة بموتها ولكل واحدة ثلاثة أرباع المهر، وإن

. . . . [العناية] ماتت الداخلة

كان مخيرا في الأخريين بالكلام الأول، فإن أوقعه على الخارجة طلقت الثابتة أيضا لانعدام مزاحمة الداخلة بالموت، وإن أوقعه على الثابتة لم تطلق الخارجة، فإن ماتت

الخارجة طلقت الثابتة ولم تطلق الداخلة لما مر في مسألة العتاق. ومنها أن ميراث النساء وهو الربع أو الثمن ينقسم بين الداخلة والأوليين نصفين، نصفه للداخلة لأنه لا يزاحمها إلا إحدى الأوليين، والنصف الآخر بين الأوليين لأن إحداهما ليست بأولى به. قال

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce terms like khaliyya, bariyya, batta, ba'in, and haram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=139)

وإن قال لها أنت خلية أو برية أو بتة او بائن او حرام او ـــــــ قوله ثلاثا أما مذهب أبي حنيفة فكما ذكر عن الحسن بن أبي مطيع أنه احتج فقال الاختيار مذكر والمرأة أخرجت الكلام مخرج التأنيث حيث قالت الأولى ولم تقل الأول فبطل قولها الأولى وبقي قولها اخترت وذكر عن ابن سلام أنه احتج لأبي حنيفة فقال لأن الزوج جمع الخيارات وأتبع بعضها بعضا فصار قبول البعض بمنزلة قبول الكل الا يرى لو ردت البعض يرد الكل فكذلك إذا قبلت البعض قوله في قولهم جميعا لأن قولها اختيارة يذكر للمرة فيكون معناه اخترت بمرة والاختيار بمرة إنما يتحقق إذا اختارت نفسها بالثلاث قوله فهي واحدة لا يملك الرجعة لأن الموجود من جانب الزوج ليس بصريح الطلاق وهي إنما تملك بحسب ما يملك الزوج والزوج ملكها بلفظة الاختيار وهي لا تعقب الرجعة وإن أتت بصريح الطلاق كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في بعض النسخ من هذا الكتاب أنه تقع واحدة رجعية وهذا غلط من الكاتب قوله فهي واحدة يملك الرجعة لأنه جعل لها أن يختار نفسها لكن بتطليقة والتطليقة معقبة للرجعة قوله وإن قال لها إلخ الكنايات ثلاثة أقسام في هذا الباب منها ما يصلح جوابا لا غير وذلك ثلاث أمرك بيدك

واختاري واعتدي ومنها ما يصلح جوابا ردا لا غير فسبعة ألفاظ أخرجي واذهبي واغربي وقومي وتقنعي واستتري وتخمري ومنها ما يصلح جوابا وردا وسبا وذلك خمسة خلية وبرية بائن بتة حرام وروي عن أبي يوسف انه الحق بالقسم الاول خمسة

Mas'alah: What are the rulings on allusive divorce words like 'you are one' and 'you are bain'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=268)

(وأنت واحدة) لاحتمال أنه أراد أنت واحدة عند قومك أو منفردة عندي ليس لي معك غيرك أو نعتا لمصدر محذوف: أي أنت طالق تطليقة واحدة، فإذا نواه جعل كأنه قاله، قال في الهداية: ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره تحتاج فيه إلى النية، ولا يقع إلا واحدة لأن قوله "أنت طالق" فيها مقتضى مضمر ولو كان مظهرا لا يقع به إلا واحدة فإذا كان مضمر أولى، ثم قال: ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ، وهو الصحيح لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب اه، وقوله "فيها مقتضى أو مضمر" يعني أن ثبوت الطلاق بهذه الألفاظ إما بطريق الاقتضاء كما في "اعتدي واستبرئي رحمك" لأن الطلاق ثبت شرعا لا لغة، وإما بطريق الإضمار كما في قوله "أنت واحدة" ؛ لأنه لما زال الإبهام بنية الطلاق ثبت الطلاق لغة على أنه مضمر فيه بحذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، وهذا سائغ في كلامهم، وقوله "ولا معتبر بإعراب الواحدة - الخ" احتراز عما قيل إن رفع واحدة لا يقع به شيء، لأنه صفة للمرأة، وإن نصبها وقعت واحدة لأنها صفة للمصدر، وإن سكن اعتبرت نيته كما في غاية البيان، وتمامه فيها (وبقية الكنايات) أي ما سوى الألفاظ الثلاثة المذكورة (إذا نوى بها الطلاق كانت طلقة (واحدة بائنة) لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق، بل عن الطلاق على وجه

البينونة؛ لأنها عوامل في حقائقها، واشترط النية لتعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق (وإن نوى) طلاقا (ثلاثا كانت ثلاثا) ؛ لأن البينونة نوعان: مغلظة وهي الثلاث، ومخففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ (وإن نوى اثنتين كانت طلقة واحدة) لأن الثنتين عدد محض، ولا دلالة عليه؛ فيثبت أدنى البينونتين وهي الواحدة (وهذا مثل قوله) لامرأته: (أنت بائن) أو (وبتة) أو (وبتلة) أو (وحرام) أو (وحبلك على غاربك) أو (والحقي) بالوصل والقطع (بأهلك) أو (وخلية) أو (وبرية) أو (وهبتك لأهلك) أو (وسرحتك) أو (وفارقتك) أو (وأنت حرة) – – –

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words of separation like 'ba'in' or 'battah'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1211)

(قال) ولو قال أنت مني بائن أو بتة أو خلية أو برية فإن لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق لأنه تكلم بكلام محتمل فالبينونة تارة تكون من المنزل وتارة تكون في الصحبة والعشرة وتارة من النكاح واللفظ المحتمل لا

يتعين فيه بعض الجهات بدون النية أو غلبة الاستعمال ولأن بدون النية معنى الطلاق مشكوك في هذا اللفظ، والطلاق بالشك لا ينزل وإن نوى الطلاق فهو كما نوى إن نوى ثلاثا فثلاث لأنه نوى أتم أنواع البينونة فإن البينونة تارة تكون مع احتمال الوصل عقيبه وتارة تكون على وجه لا يحتمل الوصل عقيبه، وهو الثلاث ما لم تتزوج بزوج آخر فعملت نيته، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – وقد بينا في الفصل الأول الكلام في هذا فإن قوله بائن كلمة واحدة فلا تحتمل العدد،

وإن نوى واحدة أو نوى الطلاق فقط فهي واحدة بائنة عندنا وعند الشافعي – رضي الله عنه – هي واحدة رجعية،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are one' as a divorce allusion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1214)

وكذلك لو قال لها أنت واحدة لأنه كلام محتمل يجوز أن يكون قوله واحدة نعتا لها أي واحدة عند قومك أو منفردة عندي ليس معك غيرك أو واحدة نساء العالم في الجمال ويحتمل أن يكون نعتا لتطليقة أي أنت طالق واحدة فلا يقع الطلاق به إلا بالنية، فإذا نوى يقع به تطليقة رجعية لأن الوقوع بطريق الإضمار فكأنه صرح بما هو المضمر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the phrase 'you are one' as a divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1214)

وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يقع بهذا اللفظ شيء وإن نوى لأن قوله واحدة نعت لها وليس فيه احتمال معنى الطلاق أصلا ولكنا نقول كلام العاقل متى أمكن حمله على ما هو مفيد يحمل عليه

Mas'alah: What is the ruling if a man describes his wife with a trait she does not have when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1287)

وامرأته تميمية لم تطلق، وكذلك لو قال: فلانة العمياء طالق، وامرأته صحيحة العينين، فإن نوى امرأته بهذا كله طلقت؛ لأنه قصد الإيقاع عليها بذكر اسمها، وما زاد على ذلك فضل من الكلام، وفي هذا تشديد عليه فتعمل نيته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'tallaqaki Allah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1216)

ولو قال لامرأته: طلقك الله تطلق، وإن لم ينو لأنه لا يطلقها الله إلا وهي طالق، هكذا ذكر في «فتاوى أبي الليث رحمه الله» .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases in Persian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1217)

سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عمن قال لامرأته هذا وطلاق بدا منت اندر كردم قال: إن كان هذا في مذاكرة الطلاق فكذلك وإن لم يرد الطلاق فالقول قوله مع يمينه، إذا قال لها: طالق يرتحا دركوشه توبرشت قومي والبسي الملحفة لا يقع الطلاق عليها في الحال ولا بعد ما لبست الملحفة، وكذا لو قال لها طلاق توكو ارستان برتهادة است مريه هنل بخلاف ما ذكرنا في المسألتين جميعا وهو الأظهر والأشبه لأن هذا يقتضي وجود الطلاق فرايت ديوى بجوارشان أراد به رف نجم الدين في قوله شبه طلاق تركزانه خادرت بريشتم إنه يقع الطلاق، قال ولها دار طلاق يتوى لعدم الإضافة إليها

وقيل يقع من غير نية وهو الأشبه لأن قوله دار في العادة وقوله حد سواء ولو قال لها: خذي طلاقك يقع من غير نية كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by ambiguous Persian phrases and the role of intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1218)

وفيه أيضا اكرتوا فلان كاركني نويتك طلاق ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لأن المعنى كلامه نويتك طلاق هشتي، ولو قال لها: نوبيه ثارا بدون فكان ذلك في حالة الغضب فالقول قوله أنه لم يرد الطلاق لأن قوله الدون كما يحتمل الطلاق يحتمل اللعن وغيره ولا يتعين الطلاق مرادا إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement in anger with the intention of divorce when the preposition is omitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

إذا قال لها في حالة الغضب: اكرتوزن مني بنية طلاق لا يقع شيء لأنه حذف الباء فلم يكن مضيفا إليها فلا يكون موجبا، وعلى هذا فصل للتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is described by a trait she does not have?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1220)

ولو قال: امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأة وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها، وعلى هذا امرأته الأسدية وغلامه السندي وعلى هذا إذا سماها بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته، وإن نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته، وإن سمى امرأته واسم أبيها بأن قال: امرأتي عمره بنت صبيح بن فلان أو قال: أم هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال أو لم يكن، لأنه وصفها باسمها ونسبتها قيمت المعرفة الشرعية فلا حاجة إلى ذكر بني آخر ويجعل كل شيء آخر كلامه.

Mas'alah: What is the next section heading about Persian divorce phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1239)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on Persian divorce phrases like 'nahashtam'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1239)

في قوله: نهشم وما يتصل به. الأصل في هذا النوع من الألفاظ أن يقال كل لفظ في الفارسية يستعمل في الطلاق، ولا يستعمل في غيره، فهو كصريح الطلاق بالعربية، وإن كانت اللفظة مستعملة في الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات العربية.

Mas'alah: What is the ruling on the Persian phrase 'bihishtam tara arzati' for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1239)

إذا ثبت هنا فنقول (1أ237) إذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا أرزتي فاعلم بأن هذا لفظ استعمله أهل خراسان وأهل العراق في الطلاق، وإنه صريح عند أبي يوسف رحمه الله، حتى كان الواقع به رجعيا ويقع بدون النية لأن الناس تعارفوا إيقاع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on 'bihishtam tara' without 'arzati' and the differences among Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1240)

بالفارسية بهذا اللفظ فالمستحق تصريح الطلاق بالعربية فكان الواقع به رجعيا لهذا، أو أما إذا قال: بهشتم ترا ولم يصل أرزتي، فإن كان في حال غضب أو مذاكرة الطلاق فواحدة لملك الرجعة، إذ ليس لهذا اللفظ اختصاص بالنكاح، فلا يحمل عليه إلا بقرينة أو دلالة حال، أو نية، فإذا وجد شيء من ذلك لا يصدق في صرفه إلى غير الطلاق، وإن نوى بائنا أو ثلاثا فهو كما نوى، وقول محمد رحمه الله في هذا كقول أبي يوسف رحمه الله، وعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان، في رواية الحسن رحمه الله يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا، وبه أخذ الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله، وفي رواية ابن رستم رحمه الله، لا يقع إلا بالنية ويكون بائنا وبه أخذ الفقيه أبو نصر أحمد بن سهل رحمه الله، لأن هذا تفسير قوله خليتك.

Mas'alah: What is al-Quduri's view on Persian divorce formulas and the role of intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1240)

وذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» : وقال أبو حنيفة رحمه الله في فارسي قال لامرأته: بهشتم ترا أو: بهشتم أرزتي إنه لا يكون طلاقا إلا بالنية، وأنه يوافق رواية ابن رستم ثم قال: فإن نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا عددا فهو واحد بملك الرجعة، وإن نوى ثلاثا قبلت وإن نوى بائنا كان بائنا قال القدوري رحمه الله: فصارت هذه اللفظة ملحقة بكنايات العربية من حيث اعتبار أصل النية وصحت نية الثلاث، ولم يلحقه في حق صفة البينونة، إذا لم ينو البينونة وهذا لأن هذا اللفظ كما يحتمل غيره فلا بد من اعتبار النية، فإذا نوى الطلاق كان صريحا فتقع واحدة رجعية، وإن نوى البينونة، أو الثلاث فقد جعل هذا اللفظ تفسير التخلية، ونية الثلاث والبينونة في التخلية صحيحة، فكذا في هذه اللفظة.

Mas'alah: What is the ruling when intention for irrevocability or triple divorce is absent in Persian formulas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1240)

أما إذا لم ينو البينونة والثلاث لم يجعل هذا اللفظ تفسيرا للتخلية فبقيت صريحا فتقع واحدة رجعية، أو يقال عند عدم نية البينونة والثلاث، يحتمل أنه جعله تفسير التخلية، ويحتمل أنه جعله تفسير التصريح، فلا تقع البينونة بالشك والاحتمال قال القدوري

رحمه الله: وأثبتت المغايرة بين العربية والفارسية من وجه آخر.

Mas'alah: What are the rulings on various Persian divorce phrases according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1241)

وعن شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله، أنه كان يقول صريح الطلاق في ديارنا طلقتك طلاق دادم ترايا كشادة كردمت وفي بلاد العراق دهاكردم بيك طلاق إذا قال تيك طلاق بازداشتم فهي واحدة بائنة وكذلك إذا قال: طلاق فهو واحدة بائنة، ولو قال به تك صلاق دست بازداشتم أو قال رها كردم بيك طلاق فهي واحدة رجعية، وإذا قالت مرارهاكن فقال رهاكردم فهو بمنزلة قوله دهاكردمت في «فتاوى النسفي» ، وإذا قالت بازداشتم مرا وقال بازداشتم فهذا بمنزلة ما لو قال: دست بازداشتم ترا لأن كلامه خرج جوابا فيتضمن إعادة ما في السؤال، وإذا قال مرادركارخداي كن فقال الزوج برادركارخداي كردم أو قالت براخداي إن نوى الطلاق يقع وإن لم ينو لا يقع استدلالا بما لو قال تصده أبت.... أو خولتك الله فإن هناك إن نوى يقع العتق، وإن لم ينو لا يقع العتق ويصدق في أنه لم ينو الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء سواء كان ذلك في حالة الرضا، أو في حال الغضب أو في جواب كلامها، وفي «فتاوى أهل سمرقند» إذا قال الرجل لامرأته من نيردست بازداشتم أزتوان نوى الزوج فقالت المرأة بازداشتم بنية الطلاق فقال الزوج من بزدست بازداشتم ارتوان نوى الزوج واحدة أو ثلاثا فهو كما نوى، لأنه محتمل لذلك، وإن لم ينو شيئا لا يقع شيء، لأنه لو وقع وقع بقوله من نيرازتو وبهذا لا يقع إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on spatial descriptions in divorce formulas?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=796)

قال في (العناية) : وهذا أقرب قلنا: بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع في مكان وقع في كل الأماكن فتخصيصه بالشام تقصير بالنسبة إلى ما وراءه ثم هو لا يحتمل القصر حقيقة فكان قصر حكمه وهو بالرجعي وطوله بالبائن ولأنه لم يصفها بعظم ولا كبر بل مدها إلى مكان وهو لا يحتمله فلم يثبت به زيادة في شدة على أن التمرتاشي يقول: إنما قصد المرأة لا الطلاق ووجهه في (الفتح) بأنه حال ولا يصلح صاحب الحال في التركيب إلا الضمير في طالق حتى لو وصفها بكبر أو عظم أو طول بأن قال: كبيرة أو عظيمة أو طويلة كانت بائنا كما في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'You are divorced one or no' or 'with my death'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=804)

ولو قال: أنت كذا واحدة إن شاء الله أو ماتت قبل ذكر العدد واحدة أو ثلاثا لم يقع شيء، ولم ينقلوا خلافا في أنه لو أراد أن يقول: أنت طالق بائن أو للسنة فمات قبل أن يقول: بائن أو للسنة لا يقع شيء وخلاف محمد هنا لا يلزم منه الخلاف في هذه القاعدة، أعني: أن الوقوع بالعدد أو الصفة كما قد ظن، بل لأنه يصرف الشك إلى العدد فكأنه لم يتلفظ به، وهما صرفاه إلى أصل الإيقاع فلم يقع شيء ومن ثم أجمعوا أنه لو قال: أنت طالق أو لا وغير طالق أو لا شيء أنه لا يقع شيء وأما الثاني فلأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له وهو موته وموتها لأن موته بناء في الأهلية وموتها ينافي المحلية ولابد في الوقوع من الأهلية وفي الموقع عليها من المحلية،

Mas'alah: Is a word that can imply triple divorce considered explicit or allusive in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4744)

23381 - ولأنه لفظ إيقاع يصح إرادة الثلاث به، فوجب أن لا يكون صريحا في الطلاق، كقوله: أنت بائن.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of circumstantial evidence in determining the meaning of ambiguous divorce words?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4752)

23420 - قلنا: [هذا غلط، لأنا أجمعنا أن اللفظ المحتمل للطلاق وغيره يحمل على الطلاق، بدلالة تصرفه عن أحد محمليه إلى الآخر، واتفقنا على أن النية دلالة ودللنا على أن دلالة الحال] تؤثر فيجب أن يتشاغل بإبطال دلالة الحال، فتبين أنها لا تؤثر في تعيين أحد الاحتمالين، وإنما فيها نقول لمخالفنا: إنك لم تعتبر دلالة الحال في مسألة بعينها، أو مسائل، فليس باعتراض، لأن دلالة الحال إن صح اعتبارها فقط غلط مخالفه في تركها في مسألة الإلزام، وليس ذلك بعذر له في أن يقتدى به في الخطأ، وإن لم يصح فيجب أن يبين الوجه الذي يطلب على أن قوله: كل امرأة لي طالق عموم، وظاهر العموم الاستغراق [فلا ينزل ظاهر اللفظ بدلالة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in pronouncing divorce or manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1070)

ومنها: لو أراد يتكلم بكلام، فسبق لسانه بالطلاق أو بالعتاق على أحد الأقوال فيهما أنه لا يقع فيما بينه وبين الله تعالي، وإن كان يقع فيهما في القضاء اتفاقا لأن الظاهر يكذبه، ذكر معناه في "الذخيرة" .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'I divorce you' in anger?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1089)

قوله: (كقوله اعتدي، واختاري، أمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها؛ لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' without the definite article?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=765)

ولو قال لها: أنت طالق بدون الألف واللام ذكر الطحاوي أنه لا يكون إلا واحدة وإن نوى الثلاث، وفرق بينه وبين قوله: أنت الطالق وذكر الجصاص: أن هذا الفرق لا يعرف له وجه إلا على الرواية التي روى عن أبي حنيفة في قوله: أنت طالق طلاقا أنه لا يكون إلا واحدة وإن نوى الثلاث،. فأما على الرواية المشهورة في التسوية بين قوله: أنت طالق الطلاق، وبين قوله: أنت طالق طلاقا، فلا يتبين وجه الفرق بين قوله: أنت طلاق وبين قوله: أنت الطلاق. وحكي أن الكسائي سأل محمد بن الحسن عن قول الشاعر: فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم فقال محمد - رحمه الله: إن قال:

والطلاق عزيمة ثلاث طلقت واحدة بقوله أنت طلاق، وصار قوله: والطلاق عزيمة ثلاث ابتداء وخبرا غير متعلق بالأول، وإن قال: والطلاق عزيمة ثلاثا طلقت ثلاثا، كأنه قال: أنت طالق ثلاثا والطلاق عزيمة؛ لأن الثلاث هي في الحال تفسير الموقع فاستحسن الكسائي جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on words that cannot bear the meaning of divorce when intended as divorce?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)]

وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق، وإن نوى، مثل قوله: بارك الله عليك أو قال لها: أطعميني أو اسقيني ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on combining a word that can bear divorce with one that cannot, with the intention of divorce?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)]

ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بأن قال لها: اذهبي وكلي، أو قال اذهبي وبيعي الثوب، ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن في قول أبي يوسف: لا يكون طلاقا وفي قول زفر يكون طلاقا. وجه قول زفر أنه ذكر لفظين: أحدهما يحتمل الطلاق والآخر لا يحتمله فيلغو ما لا يحتمله ويصح ما يحتمله ولأبي يوسف أن قوله: اذهبي مقرونا بقوله كلي أو بيعي لا يحتمل الطلاق؛ لأن معناه اذهبي لتأكلي الطعام واذهبي لتبيعي الثوب، والذهاب للأكل والبيع لا يحتمل الطلاق

فلا تعمل نيته،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'every permissible thing is forbidden to me'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=388)

كذا كل حل علي حرام "وهرجه بدست راسث كيرم بروي حرام") أي الفتوى على أنه طلاق، وإن لم ينوه "ولو قال بدست جب كيرم" لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال "هرجه بدست كيرم" كان طلاقا كذا في النهاية.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced or not'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

رجل قال لامرأته أنت طالق أو لا لا يقع الطلاق في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced or not'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال أنت طالق ثلاثا أو لا أو قال أو لا شيء يقع واحدة في قول محمد وأبي بوسف الأول ثم رجل أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال لا يقع شيء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced or nothing'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال أنت طالق أو لا شيء روى أبو سليمأن رحمه الله تعالى أنه لا يقع شيء *

Mas'alah: What is the ruling on Persian denial formulas and the Arabic phrase 'I think you are divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال الزوج داده أنكار أو قال كرده أنكار لا يقع الطلاق اتل وأن نوى كأنه قال لها بالعربية احسبي أنك طالق وأن قال ذلك لا يقع وأن نوى

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases in Turkish and the distinction between a learned and ignorant person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

رجل قال لامرأته تراتلاغ فهذه خمسة ألفاظ إحداهما هذه والثأنية تراطلاغ موالثالثة تراتلاك والرابعة ترا طلاقك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه يميز بين العالم والجاهل فقال إذا كأن عالما لا يقع وأن أن جاهلا يقع ثم رجل وقال يقع الطلا في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لأن العوام يزعمون الكل طلاقالص ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري على لسأنه ذلك في الغضب والخصومة قيل له فأن كأن الرجل

عربيا قال وأن أن عربيا فكذلك لأن من العرب من يذكر الكاف مكأن القالف فأن قال تعمدت ذلك كليا يقع الطلاق لا يصدق قضاءا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود أن امرتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أريد فأنا أتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فأن شهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'taraseh' to his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

رجل قال لامرأته تراسه ذكر في النوازل أنها لا تطلق وقال الصدير الشهيد رحمه الله تعالى عندي أنها تطلق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ay talaq dadah'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال أي طلاق داده يقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on incomplete or truncated divorce words?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

تقع الزيادة غلا بالنية * رجل قال لامرأته أنت طال ونوى به الطلاق يقع الطلاق يقع

الطلاق ولو قال أنت طاق لا يقع شيء وأن نوى لأن حذف آخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه أبو القالسم رحمه الله تعالى لو أن عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الآخر لا يقع وأن نوى لأنه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده توازا ولم يذكر الذال لا يعتق وأن نوى وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لا فرق بين العربية والفارسية إذا نوى صحت نيته وهذا كله إذا قال أنت طال لا بسكر اللام وأن قال بكسر اللام يقع الطلاق وأن لم ينو ويكون الإعراب قائلما مقالم الحرف هذا إذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب وأن كأن ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في حالة الغضب يقع لطلاق وأن لم ينو ولو قال أنت طا وسكت أو أخذ أنسأن فمه لا يقع الطلاق وأن نوى لأن العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلاق ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقثال دايم أن كأن ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج توخودسرتاباى طلاق كرده قالوا أن نوى الطلاق يقع وإلا فلا قال مولأنا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يقع الطلاق على كل حال لأن معنى كلامه أنت بجميع أجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وأن لم ينو كما لو قال أنت مطلقة *

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous Persian divorce expressions like 'tar yik ' or 't sah'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل قال لامرأته ترايكي أو قال تراسه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى طلقت ثلاثا ولو قال تويكي أو قال توسه قال أبو القالسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلا فقال مولأنا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل أن كأن ذلك في حال

مذكرة الطلاق أو في حاللة الغضب يقع الطلاق وأن لم يكن لا يقع غلا بالبينة كما لو قال بالعربية أنت واحدة ولو قال أين زن كه مراست بسه قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يقفع وقال أبو بكر العياضي رحمه الله تعالى أن نوى الطلاق يكون طلاقالص ولو قال لامرأته أنت بثلاث قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن نوى يقع *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May you be divorced if this is divorce, otherwise not'?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)]

رجل قال لامرأته توبسه طلاق باش أن إون طلاقال وإلا فلا لأن هذا الكلام محتمل يحتمل أنه أراد بذلك توبسه طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال أنت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك أيضا إلا أنه غلب استعماله في إيقالع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على أنه أراد به الملك لا يقع *

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement made after a pause in speech?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)]

رجل أكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نأن خورديم ونبيذ خورديم زنأن ما بسه ثم قال له رجل بعدما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لأنه لما فرغ عن الكلام وسكت ساعة كأن هذا ابتداء كلام ليس فيه إضافة إلى شيء *

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I'taddi' three times with various intentions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=232)

رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالأولى الطلاق ولم أعن بالباقيتين شيئا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالأولى شيئا ونويت بالثأنية والثالثة الطلاق فهما تطليقتأن رجعيتنا ولو قال لم أعن بالأولى والثأنية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم أعن بالأولى والثالثة شيئا ونويت بالثأنية الطلاق وطلقت ثنتين ولو قال عنيت بالأولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيتسه ولو قال عنيت بالأولى وبالثأنية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته أيضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض يصدق قضاء ولو قال أنت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وأن عنى به تطليقة أخرى أو لم ينو شيئا فهي تطليقة أخرى وكذلك لو قال واعتدي أو قال اعتدي بغير حرف العطف وعن أبي بوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي أو قال بغر حرف العطف يقع أخرى

*

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in Persian with incomplete speech?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل قال بالفارسية امرأته طالق اكرمن وقطع الكلام قال أبو القالسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on intending divorce from the word 'وثاق'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1547)

وعن أبي حنيفة أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يستعمل للتخليص. [فتح القدير] لأنه قصد باللفظ تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة) عند وجوده بقوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] والإجماع على ذلك (فيرد عليه) لأنه استعجل ما أخر الشرع كما رد إرث الوارث بالقتل لاستعجاله فيه (قوله ولو نوى الطلاق) أي بقوله: أنت طالق (عن وثاق لم يدن في القضاء لأنه خلاف الظاهر) إلا أن يكون مكرها. ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله (ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدن في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى) لأنه لا يحتمله لأن الطلاق لرفع القيد وهي ليست مقيدة بالعمل فلا يكون محتمل اللفظ. وعن أبي حنيفة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يستعمل للتخلص فكأنه قال: أنت متخلصة عن العمل، ولو صرح فقال: أنت طالق من هذا العمل صدق ديانة لا قضاء على الأول لأنه يظن أنه طلق ثم وصل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'divorce is upon you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال: عليك الطلاق أو لك اعتبرت النية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring with the phrase 'wajib' or 'thabit'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

وفي الفتاوى الكبرى للخاصي: المختار أنه يقع في الكل لأن الطلاق لا يكون واجبا أو ثابتا بل حكمه، وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع، وفرق بينه وبين العتاق، وهذا يفيد أن ثبوته اقتضاء، ويتوقف على نيته إلا أن يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى إن قصده وقع وإلا لا، فإنه قد يقال هذا الأمر علي واجب بمعنى ينبغي أن أفعله لا أني فعلته فكأنه قال: ينبغي أن أطلقك، وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا: يريد إن فعلته لزم الطلاق ووقع، فيجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة قوله إن فعلت كذا فأنت طالق، وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل،

Mas'alah: What are the ambiguous words that can imply divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1605)

(قوله: وهذا مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك بوصل الهمزة (وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري وأنت حرة) وأعتقتك مثل أنت حرة (تقنعي وتخمري واستتري واغربي) بالغين المعجمة والراء المهملة وبالعين المهملة والزاي (واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الأزواج لأنها تحتمل الطلاق وغيره) وتحرير المحتملات غير خاف، وحبلك على غاربك تمثيل لأنه تشبيه بالصورة المنتزعة من أشياء وهي هيئة الناقة إذا أريد إطلاقها للرعي وهي ذات رسن فألقى الحبل على غاربها: وهو ما بين السنام والعنق كي لا تتعقل به إذا كان مطروحا، فشبه بهذه الهيئة الإطلاقية إطلاق المرأة عن قيد النكاح أو العمل أو التصرف من البيع والشراء والإجارة والاستئجار وصار كناية في الطلاق لتعدد صور الإطلاق، وفي وهبتك

لأهلك إذا نوى يقع وإن لم يقبلوها لأنه يجب كون وهبتك لأهلك مجازا عن رددتك عليهم فيصير إلى الحالة الأولى وهي البينونة فلا يحتاج إلى قبولهم إياها في ثبوت البينونة، والحقي بأهلك مثله في صيرورتها إلى الحالة الأولى، وقوله: وهبتك لأبيك أو لابنك مثله بخلاف الأجانب (فلا بد من النية) أي في الحكم بوقوع الطلاق (إلا أن يكون في حالة مذاكرة الطلاق) وهو حال سؤالها الطلاق أو سؤال أجنبي (فيقع في القضاء) وإن قال: أردت غير الطلاق (ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه) ويستثنى منها اختاري لما نذكر وأمرك بيدك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases that cannot serve as a reply?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1606)

قالوا (وهذا فيما لا يصلح ردا)

Mas'alah: What are the three states that affect the ruling on ambiguous divorce phrases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1606)

والجملة في ذلك أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقة وهي حالة الرضا، وحالة مذاكرة الطلاق، وحالة الغضب.

Mas'alah: What are the three categories of ambiguous divorce phrases and their rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1606)

والكنايات ثلاثة أقسام: ما يصلح جوابا وردا، وما يصلح جوابا لا ردا، وما يصلح جوابا وسبا وشتيمة. ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقا إلا بالنية، فالقول قوله في إنكار النية لما قلنا، وفي حالة مذاكرة الطلاق لا يصدق فيما يصلح جوابا، ولا يصلح ردا في القضاء مثل قوله خلية برية بائن بتة حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري؛ لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق، ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله: اذهبي اخرجي قومي تقنعي تخمري

Mas'alah: Why is an expression interpreted as a rejection in divorce context?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1607)

وما يجري هذا المجرى لأنه يحتمل الرد وهو الأدنى فحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on words not suitable for effecting divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1645)

[فتح القدير] الذي ليس بصالح للإيقاع به نحو اسقني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'shi'tu' (I will) and 'aradtu' (I intend)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

ولما كان الوجود على هذا محتمل اللفظ لا موجبه احتاج إلى النية فلزم الوجود فيها،

فإذا قال: شئت كذا في التخاطب العرفي فمعناه أوجدته عن اختيار، بخلاف أردت كذا مجردا يفيد عرفا عدم الوجود، وأحببت طلاقك ورضيته مثل أردته، ولو قال: شائي طلاقك ناويا للطلاق فقالت: شئت وقع، ولو قال أريديه أو اهويه أو أحبيه أو ارضيه ينوي الطلاق فقالت: أردته أحببته هويته رضيته لا يقع، بخلاف ما لو قال: إن أردت أو أحببت إلى آخرها فقالت: أردت أو أحببت إلى آخرها فإنه يقع وإن لم ينو لأنه تعليق لا يفتقر إلى النية، وهو كقوله إن كنت تحبيني يتعلق بإخبارها فإذا قالت: أحببت وقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria' or 'in Mecca'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

الثلاثة رحمهم الله تعالى وعند زفر يلزمه مائة درهم وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله ولو قال أنت طالق من هاهنا إلى الشام فهي واحدة يملك الرجعة وقال زفر هي بائنة ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله أنت طالق في الدار لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وإن عني به إذا دخلت مكة يصدق ديانة ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة ولم تطلق حتى تدخل مكة لأنه علقه بالدخول

Mas'alah: Does saying 'there is no marriage between us' effect divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

ولو قال لا نكاح بيننا فإنه يقع اجماعا

Mas'alah: Does saying 'be divorced on behalf of Muhammad' effect a valid divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

ولو قال لامرأته كوني طالقا عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أراه واقعا وكذا لو قال لأمته كوني حرة لأنه صريح في الطلاق والعتاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=389)

(وفي قوله أنت طالق من هنا إلى الشام) تقع (واحدة رجعية) . وقال زفر بائنة؛ لأنه وصفه بالطول ولا ينتقض بإيقاعه الرجعي فيما لو صرح بالطول؛ لأن الكناية أقوى من الصريح ولنا أنه وصفه بالقصر لأن الطلاق متى وقع وقع في الأماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر؛ لأنه ليس بجسم وقصر حكمه لكونه رجعيا وذكر بعضهم أن قوله إلى الشام للمرأة دون الطلاق حتى لو قال تطليقة إلى الشام يكون بائنا كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses ambiguous Persian phrases in response to the wife's request?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1494)

(ولو قالت) المرأة ("مر إطلاق ده" فقال) الزوج ("داده كير أو حزب كير أو داده باد

أو حزب باد) معناه أعطني طلاقا فقال افرضي وقدري أنه قد أعطى أو أنه قد فعل أو أنه كان أعطى أو أنه كان قد فعل؛ لأن قوله" كير "معناه الأصلي أمسك لكن معناه هنا افرضي وقدري (إن نوى) الطلاق (يقع وإلا) أي وإن لم ينو (فلا) يقع لاحتمال الوعد والإيقاع فيحتاج إلى نية الإيقاع."

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses a Persian phrase indicating past occurrence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1494)

(ولو قال) الزوج ("داده است") في جواب قولها "مر إطلاق ده" (أو "حزب است" يقع) الطلاق. (وإن) وصلية (لم ينو) ؛ لأنه لا يحتمل غير الإيقاع فلا يحتاج إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses a Persian phrase implying assumption rather than occurrence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1494)

(ولو قال "داده آنكار") و "حزب آنكار" (لا يقع) الطلاق. (وإن) وصلية (نوى) الوقوع والفرق بينهما أن في الأول إخبارا عن الوقوع

فيقع مطلقا وفي الثانية ليس بإخبار؛ لأن معنى قوله "داده آنكار" افرضي أنه وقع أو احسبي فلا يقع به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses a Persian phrase indicating permanent unsuitability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(ولو قال "وى مرا نشايد تاقيامت) يعني هي لا تليق لي إلى يوم القيامة (أو" همه عمر ") أي هي لا تليق في جميع عمري أو مدة عمري (لا يقع) الطلاق (إلا بالنية) ؛ لأنه من الكنايات."

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'You are the divorce'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=155)

وقوله: أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce before consummation and its effect on dower?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=783)

لداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة أثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce words that could mean one or three divorces?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2090)

وأصل آخر: وهو أن كل لفظ احتمل الطلاق، واحتمل غيره: لم يجز لنا إيقاع الطلاق به إلا باعترافه بنية الطلاق، أو بدلالة الحال عليه. وكذلك كل لفظ احتمل الثلاث والواحدة: لم نلزمه به الثلاث إلا بالنية. والأصل في ذلك: ما روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة،

فاستحلفه النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام: "ما أردت إلا واحدة؟" . لما احتمل قوله: "ألبتة" : الثلاث، واحتمل الواحدة، جعل النبي صلى الله عليه وسلم القول قوله فيما أراد، فصار ذلك أصلا في نظائر ذلك من المسائل.

Mas'alah: How are ambiguous divorce words that could be insults interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2096)

قال أبو بكر: أما قوله في الخمس البواقي، فإنه يحتمل وجهين: يحتمل الشتيمة والسب، ويحتمل الطلاق، وليست دلالة الحال بأظهر في الطلاق منها في الشتيمة، فصدق على ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce from a bond when saying 'you are divorced'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=550)

ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced from a bond'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=550)

ولو قال أنت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيء؛ لأنه صريح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء، وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce from work by saying 'you are divorced'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=550)

ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة ولا قضاء لعدم الاستعمال فيه حقيقة ومجازا، وهذا لأنه لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل وعن أبي حنيفة أنه يدين ديانة لا قضاء؛ لأنه يستعمل للتخليص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced from such work'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=550)

ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة لوجود البيان الموصول صورة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه وفي الاختيار لو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء أنه لم ينو الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are mutlaqah' with a sukoon on the ta?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=550)

ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يقع إلا بالنية؛ لأنها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous Persian divorce formulas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1809)

قالت مرا طلاق ده فقال داذه كير، وكرده كير أو داذه باذ وكرده باذ ينوى، ولو قال داذه است كرده است يقع نوى أو لا، ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وإن نوى وى مرانشا يذتا قيامت أو همه عمر لا يقع إلا بنية حيله زنان كن إقرار بالثلاث حيله خويش كن لا كابين ترابخشيذم مارا ازجنك بإردار إن طلقها سقط المهر وإلا لا)

Mas'alah: What is the ruling on words that are not suitable for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=569)

يصلح للطلاق يصلح للإبعاد عن نفسه والتغريب من غير طلاق محتمل والمحتمل لا يقع بدون النية وإن كان لفظا لا يصلح للطلاق فإنه لا يقع به الطلاق وإن نوى لأن الطلاق يقع باللفظ لا بالنية كقوله اسقني واقعدي وأعرضت عن طلاقك وصفحت عن فراقك وتركت طلاقك وخليت سبيل طلاقك ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an incomplete divorce pronouncement interrupted by another person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=157)

قوله يا طا ...

Mas'alah: Does an incomplete divorce word 'tala' count as divorce if interrupted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=157)

491. قال هشام: قلت لمحمد: رجل قال: لامرأته أنت طا ... فأخذ إنسان بفمه. قال: لا يقع حتى يجيء باللام لأن العرب تنقص حرفا. ثم قال محمد: ونادوا يا مال ليقض علينا ربك. قال:

Mas'alah: Does saying 'anti ta' count as divorce with or without intention?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=158)

492.

Mas'alah: Does saying 'anti ta' count as divorce with or without intention?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=158)

قال الفقيه: إذا قال: لها أنت طا يكون طلاقا إذا نوى الطلاق، فأما إذا لم ينو فلا يكون طلاقا لأن هذا اللفظ بمنزلة الكتابة وليس بإفصاح، فأما إذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on the incomplete word ' ' for divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=159)

أنت طا ... فإنه لا يكون طلاقا نوى أو لم ينو.

Sub-topic - Divorce by Body Parts and Fractions

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to parts of the wife's body?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

بالكسر، وإلا توقف على النية، كما لو تهجى به أو بالعتق. وفي النهر عن التصحيح: الصحيح عدم الوقوع برهنتك طلاقك ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to the wife's body parts or a common share?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(وإذا أضاف الطلاق إليها) كأنت طالق (أو) إلى (ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد) الاطراف داخلة في الجسد دون البدن (والفرج والوجه والرأس) وكذا الاست، بخلاف البضع والدبر والدم على المختار. خلاصة (أو) أضافه (إلى جزء شائع منها) كنصفها وثلثها إلى عشرها (وقع) لعدم تجزيه. ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت ببخارى، فأفتى بعضهم بطلقة، وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين. خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this limb is divorced' when pointing to a specific body part?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(وإذا قال الرقبة منك أو الوجه أو وضع يده على الرأس والعنق) أو الوجه (وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح) لانه لم يجعله عبارة عن الكل، بل عن البعض، حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأسها وقع في الاصح، ولو نوى تخصيص العضو ينبغي أن يدين فتح (كما) لا يقع (لو أضافه إلى اليد) إلا بنية المجاز (والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق) وكذا الثدي والدم. جوهرة. لانه لا يعبر عن الجملة، فلو عبر به قوم عنها وقع، وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة لا الحل اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me is divorce'?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1072)]

[منحة الخالق] سأل شيخ الإسلام أبو السعود العمادي مفتي الروم عما صورته ما قول شيخ الإسلام في رجل قال علي الطلاق أو يلزمني الطلاق هل هو صريح أو كناية فأجاب بقوله ليس بشيء منهما وسأل بعض المتأخرين أيضا عما صورته ما قولكم - رضي الله تعالى عنكم - في زيد قال علي الطلاق ثلاثا لا أشغل عمرا وبكرا عندي فإذا أشغلهما بعد ذلك عنده فهل يقع عليه الطلاق أو لا فأجاب بما صورته في البزازية طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا، والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاق علي لا ولو قال عليك الطلاق يقع إذا نوى اهـ. كلام الرملي لكن قال في المنح: في ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الإفتاء به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف الشيخ قاسم في تصحيحه

وإفتاء أبي السعود مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلا كما لا يخفى (قوله: ومنه أنت طالق في قول الفقهاء. . . إلخ) تأمل هذا مع ما مر في طلاق السنة أن قوله على قول القضاة أو الفقهاء إن نوى السنة يدين ويقع في الحال في القضاء أي يقع ثلاثا في الحال قضاء، وإن نوى السنة ففي أوقاتها (قوله: ومنه أنت مني ثلاثا) قال الرملي: وفي التتارخانية، وفي فتاوى الفضلي إذا قال لها أنت مني ثلاثا إن نوى الطلاق طلقت، وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق إذا كان الحال مذاكرة الطلاق، وإذا قال لها توسه ونوى الطلاق قال يقع (قوله: وقيد بخطابها لأنه لو قال. . . إلخ) اعترض عليه بأن عبارة البزازية لا تفيد أن عدم الوقوع لعدم الخطاب حتى يؤخذ منه فائدة التقييد بالخطاب في كلام المصنف وأجيب بأن خصوص الخطاب ليس مرادا بل ما هو الأعم منه أو ما يقوم مقامه كالإضافة وذكر الاسم بدليل ما يأتي اهـ. وهذا الجواب في نفسه حسن لكن يبعد أن يكون مرادا للمؤلف ما يأتي قبيل قول المتن ولو قال أنت الطلاق من قوله. والحاصل أن قولهم الصريح لا يحتاج إلى النية إنما هو في القضاء أما في الديانة فمحتاج إليها لكن وقوعه في القضاء بلا نية إنما هو بشرط أن يقصدها بالخطاب. . . إلخ هذا، وفي القنية عن المحيط رجل دعته جماعة إلى شرب الخمر فقال إني حلفت بالطلاق أني لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت، وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اهـ. أي فقوله: طلقت أي قضاء وهو موافق لما مر من أنه إذا أقر بالطلاق كاذبا وقع قضاء لا ديانة وظاهر أن قول البزازية هنا لا يقع أي قضاء ففيه مخالفة لهذا وقد ذكر في لسان الحكام عبارة البزازية ثم أعقبها بعبارة القنية ولم يتعرض لهما ويمكن أن يوفق بينهما بأن ما في البزازية محمول على إنشاء الحلف لا على الإخبار وما في القنية على الإخبار لقوله وكان كاذبا فيه لكن بعد هذا يرد على ما في القنية أن قوله إني حلفت بالطلاق يحتمل الحلف بطلاق امرأة أخرى إلا أن يحمل على أنه ليس له امرأة غيرها فيكون إخبارا عن طلاق مضاف إليها وما في البزازية محمول

على أن له غيرها وإلا لا يصدق بدليل ما يأتي عن الظهيرية من قوله لو قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت استحسانا، وإن قال لي امرأة أخرى وإياها عنيت لا يقبل قوله: إلا أن يقيم البينة هذا ما ظهر لي فتأمل وراجع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband adds the divorce to the wife's entire body or a part of it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1081)

قوله: (وإن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة، والعنق، والروح، والبدن، والجسد، والفرج، والوجه أو إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها تطلق) أراد بالإضافة إلى الجملة أن يكون بطريق الوضع كأنت طالق وبما يعبر به عن الجملة بطريق التجوز كرقبتك وإلا فالكل يعبر به عن الجملة كذا في فتح القدير وذكر الشارح أن ما يضاف إلى الجملة أنت، والروح، والبدن، والجسد وأما ما يعبر به عنها ما عداها، والظاهر الأول كما لا يخفى وأشار بالتعبير به عنها إلى أنه لا بد أن يقول مثلا رقبتك طالق أما لو قال الرقبة منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح لأنه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض بخلاف ما إذا لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأس امرأته الصحيح أنه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق. ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بألف درهم وأشار إلى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع كذا في الخانية وقيد بالرقبة وما بعدها لأنه لا يقع بالبطن، والظهر، والبضع، والدم على الصحيح ولهذا لو قال دمك حر لا يعتق، وقد صححوا صحة التكفل بالدم لما يقال دمه هدر أي نفسه فكان العرف جرى به في الكفالة دون العتق، والطلاق، وصحح في الجوهرة وقوع الطلاق يقال ذهب دمه هدرا

فحينئذ لا فرق بين الطلاق والكفالة وتقييدهم الجزء بالشائع ليس للاحتراز عن المعين لما في الخلاصة: لو قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل ثنتين فقد وقعت هذه المسألة ببخارى فأفتى بعضهم بوقوع الواحدة لأن الرأس في النصف الأعلى وبعضهم اعتبر الإضافتين لأن الفرج في الأسفل اهـ. وقد علم به أنه لو اقتصر على أحدهما وقعت واحدة اتفاقا، وقد أطلق المصنف وقوع الطلاق بما ذكر فأفاد أنه صريح لا يتوقف على النية فلو قال أردت به العضو حقيقة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة لكنه كيف يكون صريحا مع أنه إنما يكون بغلبة الاستعمال كما قدمناه ولقد أبعد الشارح الزيلعي حيث قال في بحث قوله أنا منك طالق لغو وكونه غير متعارف إيقاعه لا يخرجه من أن يكون صريحا كقوله عشرك طالق أو فرجك أو طلقتك نصف تطليقة اهـ. لأن الصراحة إنما هي بغلبة الاستعمال، والتحقيق أن الوقوع قضاء إنما هو إذا كان التعبير به عن الكل عرفا مشتهرا ولو اقتصر على التعبير عن الجملة لكان أولى لأن الإضافة إلى الجملة علمت من أول الباب من قوله كأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband adds the divorce to a limb that does not represent the whole body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1081)

قوله: (وإلى اليد، والرجل، والدبر لا) أي لا تطلق بالإضافة إلى ما ذكر أي إلى ما لا يعبر به عن الجملة فدخل فيه الشعر، والأنف، والساق، والفخذ، والظهر، والبطن، واللسان، والأذن، والفم، والصدر، والذقن، والسن، والريق، والعرق، والكبد، والقلب أطلقه فشمل ما إذا نوى به كل البدن لكن في البزازية وذكر الإمام الحلواني [منحة الخالق] (قوله: وتقييدهم الجزء بالشائع ليس للاحتراز عن المعين) قال في النهر أقول:

بل هو احتراز عن المعين الذي لا يعبر به عن الكل كما سيأتي، والوقوع بالنصف الأعلى أو بهما ليس إلا باعتبار أن في كل منهما ما يعبر به عن الكل كما أفصح عنه التعليل اهـ. أقول: وفيه أن الاحتراز عن المعين الذي لا يعبر به عن الكل خرج بقوله أو إلى ما يعبر به عنها وأيضا فإن الجزء الشائع يقابله الجزء المعين سواء كان يعبر به عن الكل أو لا (قوله: وقد علم به أنه لو اقتصر على أحدهما وقعت واحدة اتفاقا) قال في النهر ممنوع في الثاني كما هو الظاهر اهـ. وهو كما قال بناء على ما هو المتبادر من العبارة ولكن يبعد أن يكون ذلك مراد المؤلف فينبغي حمله على أن المراد اقتصر على أحدهما أي وقال طالق واحدة لأن مراده إثبات أنها تطلق بإضافة الطلاق إلى النصف سواء كان الأعلى أو الأسفل لكن الوقوع اتفاقا في النصف الأسفل غير صحيح لأن من أفتى بوقوع واحدة بالنصف الأعلى لا يوقع شيئا بالنصف الأسفل (قوله: ولقد أبعد الشارح الزيلعي. . . إلخ) قد يقال لا إبعاد في كلامه إذ الصريح ما فيه مادة ط ل ق كطالق وطلاق وتطليق ونحوه فقوله: أنت طالق صريح ولا مدخل لقوله أنت في صراحته وكذا لا مدخل لغلبة الاستعمال في صراحته وإنما هي شرط للوقوع بلا نية ومما يدل على ما قلنا ما مر عن الهداية أول الباب من تعليل كونها صرائح بالاستعمال في معنى الطلاق دون غيره ومن كونها لا تفتقر إلى النية بغلبة الاستعمال فظهر أنها إذا كانت لا تستعمل غالبا إلا في الطلاق فهي صرائح لكن وقوعها بلا نية متوقف على كونه متعارفا

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mentions a limb and intends the entire body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1082)

إن ذكر عضوا يعبر به عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يبعد أن يصدق ولو ذكر اليد، والرجل وأراد به كل البدن فلنا أن نقول يقع الطلاق، وإن كان جزءا لا يستمتع به كالسن، والريق لا يقع اهـ. وفي الظهيرية: لو أضافه إلى قلبها لا رواية لهذا في الكتاب، وفي فتح القدير من كتاب الكفالة ولم يذكر محمد ما إذا كفل بعينه قال البلخي: لا يصح كما في الطلاق إلا أن ينوي به البدن والذي يجب أن يصح في الكفالة، والطلاق إذ العين مما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانهم أما في زماننا فلا شك في ذلك اهـ. ومثل الطلاق الظهار، والإيلاء، والعفو عن القصاص، والعتاق حتى لو أعتق أصبعه لا يقع قيدنا بكونه لا يعبر به عن الجملة لأن اليد وما معها لو كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع الطلاق وهو محمل ما ورد منها مرادا به الجملة كالحديث «على اليد ما أخذت حتى ترد» وكقوله تعالى: {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] وحاصله أنه ثلاثة صريح يقع قضاء بلا نية كالرقبة وكناية لا يقع بها إلا بالنية كاليد وما ليس صريحا ولا كناية لا يقع به، وإن نوى كالريق، والسن، والشعر، والظفر، والعرق، والكبد، والقلب وقيد بالدبر لأنه لو قال استك طالق وقع كفرجك كما في الخلاصة فالاست، وإن كان مرادفا للدبر لا يلزم مساواتهما في الحكم. لأن الاعتبار هنا لكون اللفظ يعبر به عن الكل ألا ترى أن البضع مرادف للفرج وليس حكمه هنا كحكمه في التعبير وقيد بالطلاق في الجزء الشائع للاحتراز عن العتاق وتوابعه فإنه من قبيل ما يتجزأ فلو أعتق نصف عبده لم يعتق كله عند الإمام وللاحتراز عن النكاح فإنه لو تزوج نصفها لم يصح النكاح احتياطا كما في الخانية وبه ضعف قول الشارح أن الجزء الشائع محل للنكاح، والعفو عن دم العمد وتسليم الشفعة كالطلاق، والأصل أن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I annul the marriage' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

وقال ابن أبي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك إذا نوى، وفي التفاريق عن ابن سلام يكون ثلاثا إذا نوى، ولو قال: فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة إن نوى ثلاثا فثلاث، والرواية هكذا عن محمد أنه بائن إن نوى الطلاق،

Mas'alah: What is the evidence for using body parts to refer to the whole person in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2648)

وقال - عليه الصلاة والسلام: "لعن الله الفروج على السروج" ويقال: فلان رأس القوم ويا وجه العرب، وهلك روحه بمعنى نفسه. ومن هذا القبيل الدم. [البناية] أريد بها حقيقة العنق لقيل خاضعة م: (وقال - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الفروج على السروج» وأراد بالفروج النساء، وهذا الحديث غريب جدا. وقال مخرج الأحاديث ولهذا بعد شيخنا علاء الدين حيث استشهد بحديث أخرجه ابن عدى في "الكامل" قال ابن عباس - رضي الله عنهما: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذوات الفروج أن يركبن السروج» فإن المصنف استدل بالحديث المذكور على أن الفروج هي الأعضاء التي يعبر بها عن جملة المرأة كالوجه والعنق بحيث يقع الطلاق باستناده إليه. وحديث ابن عدي أجنبي عن ذلك، وأخرج ابن عدي أيضا عن علي بن علي المزني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذوات الفروج أن يركبن السروج» ، وضعفه يعلى بن أبي علي، وقال: إنه مجهول. م: (ويقال: فلان رأس القوم) ش: أي كبيرهم، وليس المراد به العضو، بل

الشخص وكذا يقال: فلان أعتق كذا وكذا رأسا، ويقال: أمري حسن ما دام رأسك سالما. لكن هذا فيما إذا تكلم بإضافة الرأس: أما إذا قال: رأسك طالق والرأس منك طالق، ووضع يده على رأسها، وقال: هذا العضو منك طالق، فقال شمس الأئمة السرخسي في "شرح الكافي" : لا يقع بشيء ووجهه أن لا يراد به الذات م: (ويا وجه العرب) ش: أي أنت وجه، لأن الاستعمال شائع بين العرب بقول بعضهم لبعض: يا وجه، ويريدون به الذات، وقال الله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88] أي ذاته م: (وهلك روحه بمعنى نفسه) ش: أراد به الذات. وفي "الينابيع" : أي أن إضافة إلى العضو لا يبقى الإنسان بفقده يقع وإن كان يبقى بفقده ولا يقع، ومثله في العتق لا يبقى الإنسان بفقده وقيل يرد عليه القلب، قال المرغيناني: لا رواية في القلب. وفي "المحيط" : وإن كان عضو لا يعبر به عن البدن لا يقع، وإن نوى ولو قال بعضك طالق ذكر شمس الأئمة السرخسي أنها لا تطلق، وذكر شمس الأئمة الحلواني أنها تطلق، وفي "الزيادات" لو قال: وبرك طالق لا يقع، وفي خزانة الأكمل: لو قال: إستك طالق يقع عند أبي يوسف كما لو قال فرجك. وفي "الروضة" : لو قال: إستك طالق يقع ولم يحك خلافا، ولا قول لأحمد، ولو قال: خرتك طالق، أو بلغمك أو ظفرك أو إصبعك أو شعرك لا يقع م: (ومن هذا القبيل الدم) ش: أي مما يعبر به عن جملة البدن الدم، بأن قال: دمك طالق أنه يقع في رواية هي رواية كتاب الكفالة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head' or 'your face is divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

ولو قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو

طالق لم يقع في الأصح كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this head is divorced' while pointing to the wife's head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

ولو قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأس امرأته الصحيح أنه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your anus' or 'your vagina is divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغيناني لو قال قبلك طالق لا رواية فيه وينبغي أن يقع كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to the whole body or its parts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=296)

وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق" لأنه أضيف إلى محله "وذلك مثل أن يقول أنت طالق" لأن التاء ضمير المرأة "أو" يقول "رقبتك طالق أو عنقك" طالق أو رأسك طالق "أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك" لأنه يعبر بها عن جميع البدن أما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما قال الله

تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] وقال: {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] وقال عليه الصلاة والسلام "لعن الله الفروج على السروج" ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر "وكذلك إن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك طالق" لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة. "

Mas'alah: Why does mentioning part of an indivisible thing count as mentioning the whole in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

لا يتجزأ وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband attributes it to the wife's entire body or a part thereof?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=223)

وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لأنه أضيف إلى محله وذلك مثل أن يقول أنت طالق لأن التاء ضمير المرأة أو يقول رقبتك طالق أو عنقك طالق أو رأسك طالق أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك لأنه يعبر بها عن جميع البدن أما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما قال الله تعالى { فتحرير رقبة } وقال { فظلت أعناقهم لها خاضعين } وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله

الفروج على السروج ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر وكذلك إن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك طالق لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Your hand is divorced' or 'Your foot is divorced'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=223)

ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لهما أنه جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للإضافة ثم يسري إلى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح لأن التعدي ممتنع إذ الحرمة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء وفي الطلاق الأمر على القلب ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها أو ظفرها وهذا لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد لأنه ينبي عن رفع القيد ولا قيد في اليد ولهذا لا تصح إضافة النكاح إليه بخلاف الجزء الشائع لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح إضافته إليه فكذا يكون محلا للطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'Your back is divorced' or 'Your belly is divorced'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=223)

واختلفوا في الظهر والبطن والأظهر أنه لا يصح لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to the wife's whole body or a part of it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=506)

قال : (وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والروح والجسد ، أو إلى جزء شائع منها وقع) لأنها محل الطلاق ، فإذا قال أنت طالق فقد أضاف الطلاق إلى محله فيصح . وهذه الأشياء يعبر بها عن جملة البدن . قال تعالى :) فتحرير رقبة ([النساء : 92] والمراد الجملة . ويقال يا وجه العرب ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' لعن الله الفروج على السروج ' ويقال : أنا بخير ما سلم رأسك وما بقيت روحك ويراد الجميع ، والجسد عبارة عن الجميع وكذلك العنق . قال تعالى :) فظلت أعناقهم ([الشعراء : 4] وكذلك الدم يقال دمه هدر ، وهذا على ما ذكر في الكفالة أنه لو تكفل بدمه يصح ، وأشار في كتاب العتق أنه لا يقع لأنه

"" "" "" صفحة رقم 142 "" "" "" قال : لو قال لعبده دمك حر لا يعتق ، وفي الظهر والبطن روايتان ، وإنما يقع بالإضافة إلى هذه الأعضاء باعتبار أنه يعبر بها عن جميع البدن لا بالإضافة إليها حتى لو قال الرأس منك طالق أو الوجه ، أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لا يقع . وأما الجزء الشائع كالثلث والربع فلأنه قابل لسائر التصرفات بيعا وإجارة وغيرهما ، ولهذا يصح إضافة النكاح إليه فكذا الطلاق ، لكن لا يتجزى في حكم الطلاق فيثبت في الكل ، ولو أضافه إلى اليد والرجل ونحوهما مما لا يعبر به عن البدن لا يقع كالأصبع والشعر لأنه أضافه إلى غير محله

فصار كإضافته إلى الريق والظفر ، وهذا لأن الطلاق رفع القيد ولا قيد في هذه الأعضاء لأنه لا يصح إضافة النكاح إليها ، بخلاف الجزء الشائع على ما بينا ، ولو تعارف قوم أن اليد يعبر بها عن البدن عرفا ظاهرا يقع الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to the wife's body parts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=500)

وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق ــــــــ الطلاق، وحالة الغضب، والكنايات ثلاثة أقسام: قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما، وهي ثلاثة ألفاظ: أمرك بيدك، اختاري، اعتدي، ومرادفها، وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا، وهي خمسة ألفاظ: خلية، برية، بتة، بائن، حرام، ومرادفها، وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتما؛ وهي خمسة أيضا: اخرجي، اذهبي، اغربي، قومي، تقنعي، ومرادفها، ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها إلا بالنية، والقول قوله في عدم النية، وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع بكل لفظ لا يصلح للرد وهو القسم الأول والثاني، وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث، ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل للجواب فقط وهو القسم الأول. كما في الإيضاح. (وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان الطلاق (بائنا) ، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ، فإذا وصفه بزيادة وشدة أفاد معنى ليس في لفظه، وذلك (مثل أن يقول: أنت طالق بائن؛ أو طالق أشد الطلاق) أو (أفحش الطلاق) أو أشره أو أخبثه أو (وطلاق الشيطان) أو (البدعة) أو (كالجبل) أو (ملء البيت) أو عريضة، أو طويلة. لأن الطلاق إنما يوصف بهذه الصفة باعتبار أثره، وهي البينونة في

الحال، فتقع واحدة بائنة إذا لم يكن له نية، أو نوى ثنتين في غير الأمة، أما إذا نوى الثلاث فثلاث، لما مر من قبل، ولو عنى بقوله "أنت طالق" واحدة، وبقوله "بائن" أو "البتة" أخرى يقع تطليقتان بائنتان، لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع، هداية. (وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق)

Mas'alah: What expressions referring to the wife's body count as explicit divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=501)

مثل أن يقول: أنت طالق، أو رقبتك طالق، أو عنقك طالق، أو روحك طالق، أو بدنك، أو جسدك، أو فرجك، أو وجهك.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a common part of the wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=501)

وكذلك إن طلق جزءا شائعا منها، مثل أن يقول: نصفك، أو ثلثك وإن قال: يدك - أو رجلك - طالق؛ لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=501)

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to the wife's whole body or its parts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل أن يقول: أنت طالق، أو رقبتك طالق، أو عنقك طالق، أو روحك طالق، أو بدنك، أو جسدك، أو فرجك، أو وجهك.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is attributed to a part of the wife's body or a common share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=269)

(وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق). وذلك (مثل أن يقول) لها: (أنت طالق، أو رقبتك طالق، أو عنقك طالق، أو روحك طالق، أو جسدك، أو بدنك، أو فرجك، أو وجهك) أو رأسك، لأن هذه الأشياء يعبر بها عن الجملة؛ فكان بمنزلة قوله أنت طالق (وكذلك إن طلق جزءا شائعا) منها، وذلك (مثل أن يقول) لها: (نصفك أو ثلثك طالق) ، لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره، فكذا يكون محلا للطلاق، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة (وإن قال: يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق) ، لإضافته إلى غير محله؛ فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها أو إلى ظفرها، واختلفوا في البطن والظهر، والأظهر أنه لا يعبر بهما عن جميع البدن، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered with physical blows in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1217)

وسئل الإمام أحمد الغلاييني رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: طلقني فوكزها قال: اينك طالق ثم وكزها ثانيا وقال: اينك ذو طلاق ثم وكزها ثالثا وقال: اينك ننته طلاق قال: تطلق ثلاثا قال: ولو كان قال لها: اينك نكي، اينك دو، اينك ننته ولم يتلفظ بالطلاق لم تطلق، قال نجم الدين النسفي رحمه الله: جواب شيخ الإسلام في المسألة الأولى كجوابه في المسألة الثانية يعني لا تطلق، وجواب الغلاييني رحمه الله في المسألة الأولى كجوابه في المسألة الثانية يعني تطلق فشيخ الإسلام يقول: تسمى الضربة طلاقا فبطل، والغلاييني يقول يلفظ الطلاق فيقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'harjah ba dast-e-rast giriftam'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1235)

وقوله هرجه بدست راست كرفته أم نظير قوله هرجه بدست راست كيرم وسيأتي في فصل المتفرقات بخلافه ولو قال: هرجة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'harjah ba dast giram' or 'giriftam'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1236)

بدست كيرم أو قال كرفته أم لا يكون طلاقا لانعدام العرف ولو قال هرجة بدست كيرم فقد قيل: يجب أن يكون طلاقا لأن اليد اسم جنس. وقيل: لا يكون طلاقا لانعدام العرف.

Mas'alah: Does saying 'Your hand is divorced' or 'Your wife is divorced' effect divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ولو قال يدك طالق أو زوجتك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما يقع لسان الحكام

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to the entire person or to a part that represents the whole?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=789)

(وإن أضاف) أي: نسب (الطلاق إلى جملتها) كأنت طالق. قال في (العناية) : هذا وإن عرف مما مر إلا أنه ذكره تمهيدا لقوله (أو إلى ما يعبر به عن الجملة) يعني إلى الجزء الذي يعبر به عن الإنسان من حيث هو إنسان كذا في 0الحواشي السعدية) وبه بندفع ما في (الفتح) من أن الإضافة في أنت طالق ورقبتك طالق إلى ما يعبر به عن الجملة وأن التحقيق أن ما يعبر به عن الجملة إما بالوضع أو التجوز لأنه بتسليمه يلزم عليه استعمال اللفظ أعني ما يعبر به عن الجملة في حقيقته وهو أنت طالق ومجازه وهو رقبتك طالق وأن الجملة الأولى حشو محض فتدبره, وبهذا التقرير علمت أن الإضافة إلى الجملة مقصورة على أنت طالق وأن ما عداه من أمثلة ما يعبر به عن الجملة فقول الشارح من

الإضافة إلى الجملة أيضا الروح والجسد والبدن ممنوع, أما الروح فلأنها جزء من الإنسان وكذا الجسد أيضا باعتبار الروح وأما البدن فلأن الرأس والأطراف غير داخلين فيه بخلاف الجسد كذا فرق بينهما في (إيضاح الإصلاح)

Mas'alah: Which body parts are considered expressions for the whole person in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=789)

(كالرقبة والعنق) قال تعالى: (فتحرير رقبة) [النساء: 92] أي: ذات وقال: (فظلت أعناقهم) [الشعراء: 4] أي: ذواتهم (والروح)

والبدن, والجسد, والفرج, والوجه, ــــــــ والنفس يقال: هلكت روحه وقال تعالى: (النفس بالنفس) [المائدة: 45]

Mas'alah: What is the ruling on divorce using terms like 'body', 'genitals', and 'face'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=790)

(والبدن والجسد والفرج) ومنه ما روي: (لعن الله الفروج على السروج) لكنه غريب جدا وفي بضعك ما يقع وما في بعض النسخ من أنه يقع قال شمس الأئمة: تصحيف, وإنما هو بعضك وفي (الخلاصة) استك كفرجك بخلاف الدبر قال الإتقاني: وعندي فيه نظر لأن الاست بمعنى الدبر ورده في (فتح القدير) بأن البضع أيضا بمعنى الفرج ويقع في الفرج دونه لجواز تعارف أحدهما في الكل دون الآخر (والوجه) والرأس قال

تعالى: (ويبقى وجه ربك ([الرحمن: 27] أي: ذاته ويقال: أمري حسن ما دام رأسك سالما كذا في (الشرح) وعدل عن استدلال كثير بقوله يا وجه العرب ويا رأس القوم لأنه فاسد إذ معنى الأول أنك في العرب بمنزلة الوجه والثاني أن القوم كالجسد وفلان الرأس منه لا أنه عبر عن جملة العرب بالوجه وناداهم به وبفلان عن القوم كلهم قال في (الفتح) : وهو مبني / على أن الاستعارة مكنية لكن يجوز أن تكون حقيقية بأن يكون شبه الرجل بالرأس لشرفه على سائر الأعضاء لكونه مجمع الحواس وبالوجه لظهوره وشهرته فأطلق عليه رأس القوم ووجه العرب أي: اشرفهم انتهى, وسكت عن الدم مع أنهم صححوا الكفالة به لما في (الخلاصة) الأصح أنه لا يقع به والعتق كالطلاق فكأنه تعورف إطلاقه على الكل في الكفالة كما يقال: دمه هدر دون غيره لكن صحح في 0الجوهرة) الوقوع, والقلب والعين. وقد قال في (الظهيرية) : لو أضاف إلى قلبها لا رواية لهذا في (الكتاب) وجزم الشارح بأنه لا يقع به إلا أن يتعارف إطلاقه في الكل وفي كفالة (فتح القدير) لم يذكر محمد ما إذا كفل بعينه قال البلخي: لا تصح كما في الطلاق إلا أن ينوي به البدن, والذي يجب أن يصح في الكفالة والطلاق إذ العين مما يعبر بها عن الكل يقال: عين القوم وهو عين في الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانهم, أما في زماننا فلا شك في ذلك, قيد بالإضافة إلى ما يعبر به عن الجملة لأنه لو قال: الرأس أو الوجه منط طالق أو وضع يده على أحدهما أو قال: هذا العضو طالق لم يقع في الأصح كذا في 0الشرح) وفي 0الخانية) لو قال: هذا الرأس طالق وأشار إلى رأس امرأته فالصحيح أنه يقع كما لو قال: رأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره: بعت منك هذا الرأس بألف درهم وأشار غلى رأس عبده فقال المشتري: قبلت جاز البيع, وعليه فالإضافة إلى ما يعبر به عن الكل ليست مقصورة على الإتيان بضمير المخاطبة بل قد يكون بالإشارة إليه أيضا وكأن هذا هو السر في عدم إتيان المصنف بضمير المخاطبة, ولو نوى اقتصار الطلاق على ذلك العضو قال الحلواني: لم يبعد أن يصدق, قال في

(الفتح) :

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are not my wife' as a kinaya divorce phrase?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=326)

وقال ابو يوسف ومحمد ان قوله لست لي بأمرأة ليست بلفظة الطلاق وعارضناها بقوله ما انت لي بأمرأة وهذه ليست بلفظة الطلاق متفقا وعارضها ابو حنيفة بقوله لا نكاح بيني وبينك ونحوه وهذه ليست بلفظة الطلاق وبه اخذ ابو عبد الله

Mas'alah: What is the difference between 'You are not my wife' in the present and past tense in divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=326)

وقال ان قوله لست لي بأمرأة لفظة حين وقوله ما انت لي بأمرأة ماض وهو مثل قول الرجل ما تزوجت فلانة وهو يكذب ونحو ذلك

Mas'alah: Can sale and gift wording effect divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4338)

21487 - ألا ترى أن البيع والهبة لا يقيدان الإيلاء والرجعة والعدة، ويعبر بهما عن الطلاق فيقع الطلاق بهما، وكذلك العتاق، ويستفاد بها أحكام لا يوجبها البيع والهبة في موضوعه.

Mas'alah: Is the phrase 'return her to her family' a kinayah (allusion) for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4502)

22393 - ولأن في خبرهم ردها على أهلها وهذا من كنايات الطلاق، ولو أراد الفسخ لقال: ردها على نفسها.

Mas'alah: Is the word 'رد' (return) explicit for annulment or allusive for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4502)

22396 - فإن قيل: الرد صريح في الفسخ كناية في الطلاق، وحمل اللفظ على الصريح الأول.

Mas'alah: Why is the word 'رد' interpreted as divorce rather than annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4502)

22397 - قلنا: الفسخ لا يصح عند مخالفنا باختيار الزوج حتى يفسخ الحاكم الطلاق مع اختيار الزوج، فحمل الرد على الطلاق أولى لأنه نقل فرد تفرد به النبي

Mas'alah: Why does the Prophet's action indicate divorce rather than annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4503)

- صلى الله عليه وسلم - ولم يوقعه الحاكم، وذلك لا يكون إلا الطلاق.

Mas'alah: Is the phrase 'رد النكاح' a valid term for divorce or annulment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4503)

22399 - قنا: هذا اللفظ لا يعرف، ولو ثبت كان من ألفاظ الطلاق أيضا، وهو الذي يملكه الزوج، وإنما رد النكاح الذي هو الفسخ؛ فلا ينفرد به، ولا يملكه إلا أن يرفعها الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce and the husband says 'you are bain'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4750)

23410 - وتقديره وجدنا ما وعدنا ربنا حقا. فإذا قالت له: طلقني فقال: أنت بائن [فالظاهر أنه أجابها إلى ما سألت، وقال لها: أنت بائن] بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband responds to a divorce request with 'I have no way to you' or 'Go'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4750)

23411 - فإن قيل: هذا يبطل إذا قالت له: طلقني، فقال: لا سبيل لي عليك. أو قال لها: أخرجي أو اذهبي، أنه لا يحمل على الطلاق إلا بنية ولا يجعل جوابا.

Mas'alah: Is the phrase 'Observe your waiting period' considered a valid divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4753)

23428 - قلنا: هذا الأصل غير مسلم. لأنه إذا قال: اعتدي، لم يصدق في حال الغضب ولا عند ذكر الطلاق، وكذلك إذا قال لها: استبرئي رحمك.

Mas'alah: What is the ruling on the allusive expression 'Join your family' in anger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4753)

23431 - قالوا: كناية لا يقع بها طلاق، بذكرها في حال الغضب، وذكر الطلاق كقوله: الحقي بأهلك.

Mas'alah: What is the ruling on the allusive expression 'Join your family' in anger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4753)

23432 - قلنا: قوله الحقي بأهلك يحتمل الطلاق، والإبعاد، والإنسان يبعد المرأة إذا غضب وإذا طالبته بالطلاق، فلم يجز على الطلاق، وليس

كذلك اختاري وأمرك بيدك، لأنه لا يصلح للسب ولا للإبعاد فلا نحمله في حال الغضب وذكر الطلاق إلا على الطلاق.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the word 'i'taddi' (observe your waiting period) as a divorce formula?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4755)

23438 – فإن قيل: قوله: أنت طالق يفيد طلاقها عن حبسه، وذلك لا يكون إلا بالبينونة، ثم يقع به الطلاق الرجعي. وقوله: اعتدى يفيد وجوب العدة، ويقع

الطلاق به قبل الدخول، وإن لم يكن هناك عدة

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the word 'anti ba'in' (you are irrevocably divorced) as an allusive formula?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4756)

23439 – قلنا: قوله: أنت طالق مقتضاه في الشرع، منقول عن مقتضى اللغة باتفاق. ومقتضى قوله: أنت بائن غير منقول، أن الشرع لم يؤثر في إباحته، فينقله عن مقتضاه. وأما قوله: اعتدي فهو مدلول الطلاق، فمعناه اعتدي، لأني طلقتك، فقدم المدة التي ذكرها لا يمنع وقوع الطلاق.

Mas'alah: Does the phrase 'You are irrevocably divorced' effect irrevocable separation in a consummated marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4756)

23440 – ولأنها إحدى نوعي البينونة، فجاز أن يقع بمقتضي قوله: أنت بائن في المدخول بها، كالثلاث، ولأن البينونة من غير عدد في ملك الزوج بدلالة أنه يأخذ العوض عنها، وما كان في ملكه يجوز أن يقع بمجرد قوله كالثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on describing a divorce as 'irrevocable' (ba'in) and its effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4756)

23442 - ولأنه طلاق يوجب تحريم الوطء، فيوجب البينونة كالثلاث ولأنه طلاق لو حصل بعد الخلوة [لم تثبت] ، كالطلاق بعوض، والطلاق الثلاث،

23443 - ولأنه إذا قال: أنت طالق بائن فقد وصف الطلاق بصفة يصح أن يوصف بها. لأن التطليقة تصير بائنة بانقضاء العدة، وبأخذ العوض عنها، فلم يجز أن يقع الطلاق، ويلغي الصفة، كمالو قال: أنت طالق رأس الشهر، أو إذا دخلت الدار ولأن له أن (يقطع) ملكه عنها بالواحدة معجلا بالجعل ومؤجلا بغير جعل، فملك أن يقع ملكه معجلا من غير جعل بالمعنى الذي يقطعه به بالجعل، كالثالث. 23444 - فإن قيل: المعنى في الثلاث، أنها توقع البينونة، وإن كانت بلفظ الصريح [كذلك إذا كانت بلفظ الكناية. والواحدة لو كانت بلفظ الصريح] لم يبينها، كذلك بلفظ الكناية. 23445 - قلنا: ليس إذا لم تبن الواحدة بالصريح، لم تبن بمعنى ينضم إليها، بدلالة أنها تبينها إذا انضم إلى اللفظ العوض، فإذا انضم إلى قوله: أنت طالق صفة البينونة قامت مقام ذكر العوض في: إيقاع الثلاث. 23446 - احتجوا: بقوله تعالى: (الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن) . 23447 - قلنا: الآية تقتضي ثبوت الرجعة في إيقاع الطلاق للمطلق، ومتى قال: أنت طالق بائنة، أو بتة، فقد زال الإطلاق فاللفظ لا يتناوله. 23448 - احتجوا بحديث ركانة: أنه طلق امرأته البتة، وجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: طلقت زوجتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة. فردها عليه. 23449 - الجواب: أن هذا الخبر رواه الشافعي قال: أخبرني عمي

محمد بن

علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة. وهذا حديث مقطوع لأن نافع بن عجير لم يدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا رواه عن ركانة، ومثل هذا لو احتج به علي الشافعي لم يقبله، ومن وصل هذا الخبر روى فيه عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده، ولم يذكر في الخبر أنه ردها عليه، وإنما فيه لما حلف أنه لم يرد إلا واحدة قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فهو على ما أردت، والمتصل لا حجة فيه، والمنقطع لا يصح على أصله 23450 - ولأن قوله: (ردها عليه) . يحتمل بنكاح جديد، بدلالة أنه أضاف الرد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والرد، الذي هو الرجعة، يضاف إلى الزوج. فلما أضاف ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان الظاهر أنه ردها بنكاح آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no ownership over you' as allusive in divorce and manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4772)

23526 - فأما قوله: لا ملك لي عليك، يقتضي إزالة الملك، وذلك ينافي كل واحد من الأمرين فيصح أن يكون كناية فيه.

Mas'alah: What is the argument that any ownership removable by manumission is removable by divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4772)

23527 - [قالوا: كل ملك صح] استعمال الإعتاق في إزالته، صح استعمال الطلاق في إزالته، كالزوجة.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the difference between marriage ownership and slave ownership in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4772)

23528 - قلنا: ملك الزوجة يستدرك الحق فيه (بالرجعة) بعد الطلاق بخلاف ملك الرقبة فإنه لا يسد الحق فيه بعد العتاق، فلم يجز أن يزول الملك عنه

بلفظ الطلاق.

Mas'alah: What is the argument that a word for removing ownership by preponderance is allusive in similar contexts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4773)

23529 - قالوا: لفظ وضع لإزالة ملك بني على التغليب، فوجب أن يكون كناية في مثله. أصله: استعمال الحرية في موضع الطلاق.

Mas'alah: What is the argument against considering 'freedom' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4773)

23530 – قلنا: قد بينا أنه لا يصح أن يقال: إن اللفظ كناية في شيء، حتى يتبين أن فيه معناه، ومعنى الطلاق موجود في الحرية لأنها تفيد إسقاط الحقوق، وذلك لا يجتمع في النكاح، ومعنى العتق لا يوجد في الطلاق، لأن لفظه يقتضي إزالة اليد وذلك موجود في المكاتب، ووضعه التحريم إما في الحال، وإما في الثاني، وذلك لا ينافي ملك اليمين، بدلالة أخته من الرضاع، فلم يصح هذا الكلام.

Mas'alah: Does divorce contain the meaning of freedom (removal of servitude)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4773)

23531 – فإن قيل: في الطلاق معنى الحرية، وهو زوال جنس الرق.

Mas'alah: Does the word 'taliq' (divorced) imply separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4786)

23593 – [وقوله: أنت طالق، لا يتضمن بينونة، حتى يصح أن يحصل على الثلاث] .

Mas'alah: Does the term 'ra's' or 'wajh' refer to the entire body in the context of divorce oaths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1075)

يعني أن هذا يدل على أن الرأس والوجه والروح يعبر بكل منها عن جميع البدن، وفي ذلك نظر؛ فإن قولهم فلان رأس القوم إنا معناه أن القوم الذين فلان منهم كالجسد الواحد، وفلان رأسه، لا أن فلانا يعبر به عن القوم كلهم، وكذلك قوهم: يا وجه العرب إنما معناه أنك في العرب بمنزله الوجه في الجسد؛ فإن الوجه جامع بجملة المحاسن، وأنت بمنزلته ي جمعك للمحاسن، لا أن يكون معناه أنه عبر عن جملة العرب بالوجه وناداهم به فكأنه قال: يا أيها العرب! فإن هذا غير مراد، ولا يتم استدلال على أن الوجه يعبر به عن الجملة إلا إذا كان المراد من قولهم: يا وجه العرب: يا أيها العرب، وهذا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on using 'ruh' to refer to the entire body in divorce?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1075)]

وأما قوله: هلك روحه فالمعروف في مثله أن يقال: خرجت روحه، ولو صح قوله: هلك روحه فالمراد مفارقتها للجسد، وفي إطلاق الروح على

الكل نظر، وإنما يعرف ذلك في النفس، والعين، يقال: جاءني زيد نفسه، وعينه، ولم يذكر المصنف العين. وقد حكي السغناقي في شرحه عن كتاب الأسرار للدبوسي: أن هذا باب بني على حسب عرف السان بكل بلد، فمتي جاء بلفظ كني به عن البدن كله في عر بلدهم كان طلاقا صحيحا، وإن امتنع ذلك في بلد آخر لا يكون طلاقا في ذلك البلد كالنبطي يطلق امرأته بالفارسية فتطلق، والعربي إذا تكلم به وهو لا يدري ما هو لم تطلق، فهذا باب لا مناقشة فيه وإنما الخلاف في أن ما يملك تبعا هل يصلح محلا

لإضافة الطلاق إليه على حقيقته دون صيرورته عبارة عن جملة البدن، فأما على مجازه وصيرورته عبارة عن البدن فلا إشكال أن يقع بذلك يدا كان أو رجلا بعدما يستقيم ذلك في اللغة، أو كانت لغة القوم يعرف لسانهم. قال شمس الأئمة الحلواني: إذا قال لها رأسك طالق وعني اقتصار الطلا على الرأس لا يبعد أن يقال بأنها لا تطلق، كذا في "المحيط" انتهي كلام السغناقي، ولو استدل لإطلاق الرأس على الجملة بقولهم: اشتريت رأسا من الغنم، أو الرقيق، أو نحو ذلك، أو رأسين، أو ثلاثة رؤوس، أو

أكثر من ذلك لكان أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Persian phrases like 'hazar talaq' and 'tura talaq'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=224)

رجل قالل لامرأته هزار طلاق توبكي كردم قالوا يقع الثالث كأنه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمأن خزار طلاق توبكي كتم وأراد به إيقالع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مرترا هزار طلاق داده ستند لا يكو طلاقال ولو قال لها تراسه طلاق يقع الثلاث كأنه قال أعطيتك ثلاث تطليقات وأن قال لها من طلاق ترادادم أن نوى الإيقالع يقع وأن نوى التفويض لا يقع وأن لم ينو التفويض يكون إيقالعاث ولو قال لها لك الطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه أن عني به التفويض يدين وغذا قالمت عن مجلسها بطل وأن لم ينو شيئا لا رواية فيه عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يقع الطلاق وهكذا روي عن أبي بوسف رحمه الله تعالى ولو قال إليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعيب بازدادمت ونوى به الطلاق يقع قال لها ثلاث

تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بألف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الال على وجه الاستشهاد فقال ألا ترى أنه لو قال لله على طلاق امرأتي لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have given divorce' in Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال الزوج داده است أو قال كرده است أو قال دادشده است او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو

Mas'alah: Does divorce occur when attributed to a comprehensive part like the head or body?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

وكذا لو أضاف إلى بعض جامع نحو أن يقول رأسك طالق أو فرجك طالق أو رقبتك طالق أو وجهك أو روحك طالق أو جسدك يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your blood is divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال دمك طالق فيه روايتأن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your belly or back is divorced' according to Imam Sarakhsi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال بطنك أو ظهرك قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى عندي لا يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'This head is divorced' while pointing to the wife's head?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأس امراته الصحيح أنه يقع كما لو قال راسك هذا طالق و ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بألف درهم وأشار إلى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in a non-Arabic language like Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

إذا قال لامرأته بعد الدخول ترايك طلاق ترايك طلاق ترايك طلاق يقع الثالث كما لو قال لها بالعربية أنت طالق أنت طالق أنت طالق فأنه يقع الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a husband pronouncing divorce in a foreign language with the intention of triple divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

ولو قال لامرأته ترا طلاق أو قال دادمت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce and the husband saying 'dadi' or 'dadam'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

امرأة قالت لزوجها طلقني فأبى فقال دادى فقال دادم أن كأن ف قوله دادم ادنى تثقيل لا يقع الطلاق *

Mas'alah: Does spitting with the intention of divorce constitute divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال لامرأته أنا أستنكف منك كالبزاق في الفم فقالت المرأة فأن كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تلطق لأنه لو قالء ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا إذا بزق ونوى به الطلاق *

Mas'alah: What is the ruling on divorce by referring to the back or belly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1557)

واختلفوا في الظهر والبطن، والأظهر أنه لا يصح لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I gifted you your divorce' and 'I sold you your divorce'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1605)

[فتح القدير] وقع وصرف إلى إحدى البينونتين وهي التي دون الثلاث، وكذا في قوله: الطلاق عليك يقع بالنية وفي وهبتك طلاقك إذا نوى يقع رجعيا، وكذا قالوا في بعتك طلاقك إذا قالت: اشتريت من غير بدل، ثم في الهبة إذا لم تكن نية تطلق في القضاء.

Mas'alah: To which parts of the wife can divorce be validly attributed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'يدك طالق' or 'رجلك طالق'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your divorce is an obligatory duty upon me'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

وفي أدب القضاء للسروجي رجل قال لامرأته طلاقك علي فرض لازم أو قال طلاقك

علي حتم لازم الصحيح أنه يقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لأنه مما يجب فجعل إخبارا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Divorce is upon you'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

وفي الولوالجي رجل قال لامرأته الطلاق عليك لا يقع الطلاق إلا أن يريد الإيقاع لأن هذا اللفظ يستعمله الناس للإيقاع

Mas'alah: What parts of the wife can be used metonymically for divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=386)

(أو إلى ما) أي جزء (يعبر به كالرقبة) لقوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] (والعنق) لقوله تعالى {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] أي ذواتهم ولهذا لم يقل خاضعة (والرأس) يقال أمري حسن ما دام رأسك أي ما دمت باقيا لكن هذا فيما يلفظ بالإضافة إلى الرأس أما إذا قال الرأس منك طالق وأراد الرأس فقط، أو وضع يده على رأسها فقال هذا العضو منك طالق لا يقع شيء بخلاف ما إذا لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأس المرأة الصحيح أنه يقع كما في الخانية (والوجه) لقوله تعالى {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] أي ذاته الكريم (والروح) في قولهم هلكت روحه أي نفسه (والبدن والجسد) في قولهم جسد فلان يخلص من ذل الرق أي نفسه والفرق بينهما أن الأطراف داخل في الجسد دون البدن، وكذا شخصك ونفسك

وجسمك وصورتك، وفي الاست والدم خلاف (والفرج) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الفروج على السروج» قد قالوه وإن عد الحديث غريبا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by reference to a common fraction of the wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=386)

(أو) بإضافته (إلى جزء شائع منها) أي من المرأة (كنصفها وثلثها) لأن الطلاق يقع في ذلك الجزء ثم يسري إلى الكل لشيوعه فيقع في الكل كما إذا أعتق بعض جاريته؛ ولأن المرأة لا تتحمل التجزؤ في حكم الطلاق وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by reference to a specific limb like the hand or foot?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=386)

(لا بإضافته إلى يدها أو رجلها) أي لا يقع بإضافة الطلاق إلى جزء غير شائع لا يعبر به عن الكل كاليد فإن قيل اليد يعبر بها عن الكل قال الله تعالى {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] لأن المراد النفس كما صرح في التفاسير، أجيب بأن مجرد الاستعمال لا يكفي بل لا بد من شيوع ذلك الاستعمال وكونه عرفا، واستعمال اليد في الكل نادر حتى إذا كان عند قوم يعبرون به بل بأي عضو كان عن الجملة يقع الطلاق لا في عرفهم ولا يقع في عرف غيرهم كما في أكثر المعتبرات

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by reference to the back or belly?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=386)

(أو ظهرها، أو بطنها) والأصح أنه لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by reference to the pudendum or other specific body parts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=387)

وكذا في البضع كما في الزيلعي مع تصريحهم بالوقوع في الفرج بلا خلاف فلا بد من الفرق بينهما وعند الأئمة الثلاثة وزفر يقع أيضا، وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كالأصابع والعين والأنف والصدر والأذن والدبر وأما بالإضافة إلى الشعر والظفر والسن والريق والعرق فلا يقع بالإجماع، وفي الفتح تفصيل فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to a part of the wife's body?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وإذا أضاف الطلاق إلى جملها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق

Mas'alah: What phrases constitute divorce when referring to parts of the wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

مثل أن يقول: أنت طالق أو رقبتلك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an undivided portion of the wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وكذلك أن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول: نصفك أو ثلثك

Mas'alah: Does divorce occur when referring to a limb like the hand or foot?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وإن قال: يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق

Mas'alah: What body parts can divorce be attributed to in explicit divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=563)

به كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج أو إلى جزء شايع

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to body parts like 'Your head is divorced'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2127)

مسألة: [إضافة الطلاق إلى الأعضاء] قال: "ومن قال لزوجته: رأسك طالق: طلقت" .
قال أبو بكر: هذه المسائل على ثلاثة أنحاء: أحدها: إيقاع الطلاق بذكر عضو يعبر في العادة به عن سائر البدن: وقع به الطلاق، نحو قوله: رأسك طالق، أو: فرجك، أو: رقبتك، أو: وجهك. وذلك لأن الرأس يعبر به عن جميع البدن، كقولك: عندي كذا وكذا رأسا من الرقيق، وعندي كذا وكذا فرجا. وقال الله تعالى: {فتحرير رقبة} ، وأراد الشخص. وقال تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} ، وأراد ذاته. فما كان بهذا الوصف من الألفاظ فهو بمنزلة قوله: أنت طالق. والثاني: ما كان عبارة عن جزء شائع في جميع البدن، مثل النصف، والربع: فيقع به الطلاق، وذلك لأن الجزء الشائع في الجميع يثبت حكمه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=560)

قال - رحمه الله - (أنا منك طالق لغو وإن نوى وتبين في البائن والحرام) يعني إذا قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى الطلاق وتبين منه بقوله أنا منك بائن أو عليك حرام، وقال الشافعي - رحمه الله - يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى وعلى هذا الخلاف إذا ملكها الطلاق فطلقته هو يقول إن الملك وقع مشتركا بينهما حتى ملك كل واحد منهما المطالبة بحقوق النكاح، وكذا حكم النكاح وهو الحل وقع مشتركا بينهما حتى يستمتع كل واحد منهما بصاحبه ويسميا متناكحين وينتهي بموت

أحدهما ويرث كل واحد منهما الآخر والزوج مقيد من جهتها حتى لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها والطلاق وضع لإزالة الملك والحل فيصح مضافا إليه كما يصح مضافا إليها كما في الإبانة والتحريم غير أن إضافة الطلاق إليه غير متعارف فلا بد من النية ولنا أن الطلاق شرع مضافا إلى المرأة بقوله تعالى {فطلقوهن} [الطلاق: 1] وبقوله {إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] وغير ذلك من النصوص وهو إذا طلق نفسه فقد غير المشروع فيلغو كالعتق المضاف إلى المولى، ولهذا قال ابن عباس في امرأة جعل زوجها أمرها بيدها في الطلاق الثلاث فقالت أنت طالق ثلاثا خطأ الله نوأها لو قالت أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت تحقيقه أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دونه أو لإزالة الملك وهو عليها دونه كالعتق لإزالة الرق ثم المولى إذا أعتق نفسه أو أعتق العبد مولاه لا يعتق العبد فكذا الزوج إذا طلق نفسه أو طلقته هي لا تطلق المرأة لعدم إضافته إلى المحل ولأنه يستحيل أن يطلق الإنسان ويقع الطلاق على غير المطلق ولا نسلم أن الملك مشترك بل الملك للزوج خاصة حتى ظهر عليها أثره من المنع من التزوج والخروج وجاز له تزوج الكتابية دونها وصار المهر لها بدل ما ملك عليها وما ثبت لها من الحل تبع لثبوت الحل للزوج فيزول بزواله وما يكون تبعا في النكاح لا يكون محلا لإضافة الطلاق إليه على ما عرف في موضعه وما ثبت لها عليه من الحق كالمهر والنفقة والكسوة فالطلاق غير موضوع لإزالته ورفعه وتسميتهما متناكحين من باب التغليب لا سيما عنده حيث لا يجوز العقد منها. وأما حرمة أختها وأربع سواها فثابت بالنص لا لدخوله في ملكها، ألا ترى أن حرمة الجمع بين الأختين أو بين الخمس ثابت قبل التزوج بها بخلاف الإبانة والتحريم؛ لأنهما لإزالة الوصلة والحل وهما مشترك بينهما فتصح إضافتهما إليهما والطلاق لرفع القيد فلا يضاف إلا إلى المقيد. وقوله إلا أنه غير متعارف فلا بد من النية قلنا إنه صريح غير محتاج إلى النية إجماعا وكونه غير متعارف إيقاعه لا يخرجه من أن يكون صريحا كقوله عشرك طالق أو فرجك طالق أو طلقتك

نصف تطليقة ونحوه، ولو قال أنا بائن ولم يقل منك أو حرام ولم يقل عليك لم تطلق بخلاف ما إذا قال أنت بائن أو حرام ولم يزد عليه حيث تطلق إذا نوى والفرق أن البينونة أو الحرام إذا كان مضافا إليها تعين لإزالة ما بينهما من الوصلة والحل وإذا أضافه إليه لا يتعين لجواز أن يكون له امرأة أخرى فيريد بقوله أنا بائن منها أو حرام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from me' (anta minni t liq)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=127)

53 - مسألة: إذا قال لامرأته: "أن منك طالق" لا يقع الطلاق، وإن نوى، خلافا له. وأجمعوا على أنه لو قال: "أنا منك بائن" أو "أنا عليك حرام" : إذا نوى، يقع. والوجه فيه- أن حكم الطلاق لو ثبت في المرأة لا يخلو: إما أن يثبت ابتداء أو بناء على ثبوته في الرجل: لا وجه للأول- لأنه ما أضاف الطلاق إلى المرأة. ولا وجه للثاني- لأنه لم يثبت حكم الطلاق في الرجل، لأنه حكم الطلاق زوال القيد/ ولا قيد على الرجل، فلا يثبت بناء. فإن قيل: لا نسلم بأنه لا يثبت حكم الطلاق في المرأة ابتداء. قوله: ما أضاف الطلاق إلى المرأة- قلنا: حقيقة أم مجازا؟ م ع. وبيان المجاز من وجهين: أحدهما- أن يجعل قوله "أنا منك طالق" مجازا على قوله "أنا منك بائن" . والثاني- أن يجعل مجازا عن قوله "أنت مني طالق" لما بينهما من الاتصال. ولئن سلمنا أنه لا يثبت حكم الطلاق في المرأة ابتداء، لم قلتم بأنه لا يثبت بناء؟ . قوله: حكم الطلاق لا يثبت في الرجل، لأنه إزالة القيد- قلنا: هذا كل حكم الطلاق أم بعضه؟ ع م. وهذا لأن حل الاستمتاع أيضا من أحكام الطلاق، وإنه ثابت في الرجل للمرأة بالنكاح.

ولئن سلمنا أن هذا كل حكم الطلاق، ولكن لم قلتم بأنه لا قيد على الرجل؟ : - وبيانه: وهو أنه مقيد بسبب الإنفاق عليها، محجور عن التزوج بأختها وأربع سواها وعن التزوج بمحارمها وعن نكاح الأمة عليها. الجواب: قوله: طريق المجاز موجود بين اللفظين- قلنا: لا نسلم بأن ما ذكره من الوجهين طريق المجاز. ولئن سلمنا أنه وجد طريق المجاز- ولكن إنما يحمل اللفظ على المجاز إذا تعذر حمله على الحقيقة. وههنا امكن حمله على الحقيقة، لأن قوله "أنا منك طالق" إخبار عن كونه منطلقا عن قيدها، وهو صادق فيه، لأنه لا قيد عليه منها، فلا حاجة إلى المجاز. قوله: هذا كل حكم الطلاق أم بعضه؟ قلنا: الجواب عنه ما مر في مسألة إضافة الطلاق. قوله: لم قلتم بأن قيد النكاح والحجر غير ثابت في الرجل؟ قلنا: لأن الدليل ينفي القيد على الحر، إلا أنا توافقنا على ثبوت القيد في جانب المرأة، ففيما عداها نتمسك بقضية الدليل. قوله بأنه مقيد بما ذكر من الأحكام- قلنا: المعنى من القيد أن يكون عاجزا عن الانطلاق، والرجل غير عجز عن الانطلاق، لأنه قادر على إزالة هذه القيود، لأن الطلاق في يده، ولا كذلك المرأة/، لعجزها عن تطليق نفسها شرعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by adding it to specific body parts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1577)

؛ كأنت طالق، أو رأسك، أو رقبتك، أو عنقك، أو روحك، [أو بدنك] (1) ، أو جسدك، أو وجهك، أو فرجك، أو إلى جزء شائع كنصفك، أو(2) ثلثك يقع، وإلى يدها [(3)] ، أو رجلها لا، وكذا الظهر، والبطن، وهو الأظهر)(4)، لأنه لا يعبر بهما

عن الكل، وعند البعض: يقع(5) [(6)] . (1) سقطت من ق. (2) في ج و ق: و. (3) قوله: وإلى يدها... الخ؛ يعني لا يقع الطلاق بإضافته إلى ما لا يعبر به عن الكل عرفا مشتهرا كاليد والرجل والظهر والبطن والشعر والأنف والدبر والساق واللسان والأذن والفم والصدر والذقن والسن والريق ونحو ذلك، فإن قلت: قد يطلق اليد وتراد به الذات، كما قال الله {بما قدمت يداك} ، فينبغي أن يقع بإضافته إليها، قلت: العبرة في هذا الباب العرف والاشتهار لا لمجرد وقوع الاستعمال، فكل لفظ لم يشتهر إطلاقه على الذات لم يقع به، نعم لو نوى به الذات مجازا وقع، بخلاف ما اشتهر استعماله في الكل، فإنه لا يحتاج هناك إلى نية الكل، ولذا لا يصدق هناك قضاء إذا قال: أردت ذلك العضو بعينه. كذا في ((فتح القدير)) وغيره. (4) وهو الأصح في ((التبيين)) (2: 200) ، (5) والمعتبر في هذا الباب هو تعارف التعبير به عن الكل. هذا إذا لم ينو به الذات مجازا، وإن نوى وقع بخلاف ما اشتهر استعماله في الكل، فإنه لا يحتاج إلى نية الكل. ينظر: ((فتح القدير)) (4: 15) ، و ((عمدة الرعاية)) (2: 74) . (6) قوله: يقع؛ لأنه قد يطلق الظهر والبطن ويراد به الذات، يقال: فلان يقوي ظهرك، والجواب أن صحة استعماله في الذات لا يوجب وقوع الطلاق به بلا نية، فإن مداره على اشتهاره عرفا، وإذ ليس فليس، وبالجملة: لا نزاع في الوقوع بهذه الألفاظ عند إرادة الذات مجازا إنما النزاع عند عدم النية.

Sub-topic - Numerical and Range-Based Divorce Expressions

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce expressions like 'half a divorce' or 'a divorce and a half'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(وجزء الطلقة) ولو من ألف جزء (تطليقة) لعدم التجزئ، فلو زادت الاجزاء وقع أخرى، وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على وسدس طلقة فيقع الثلاث، ولو بلا واو فواحدة المختار، جوهرة. وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة. قهستاني، وسيجئ إن استثناء بعض التطليق لغو بخلاف إيقاعه

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions using numerical ranges like 'from one to two'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(و) يقع بقوله (من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين، واحدة) بقوله من واحدة أو ما بين واحدة (إلى ثلاث ثنتان) الاصل فيما أصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام، وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة إلى ألف الغايتين اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions like 'three halves' or 'two halves'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(و) يقع (بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة) وقيل ثنتان (وبثلاثة أنصاف طلقة أو نصفي طلقتين طلقتان، وقيل يقع ثلاث) والاول أصح

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'three' not bearing a pure number?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1586)

لا يحتمل محض العدد)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'observe three waiting periods' with intention of divorce for the first and menstruation for the rest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1586)

قال اعتدي ثلاثا ونوى بالأول طلاقا وبالباقي حيضا صدق) قضاء لنيته حقيقة كلامه (وإن لم ينو به) أي بالباقي (شيئا فثلاث) لدلالة الحال بنية الأول؛ حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان أو بالثالث فواحدة، ولو لم ينو بالكل لم يقع، وأقسامها أربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة [رد المحتار] بل البينونة كما قدمناه أول الباب، وإلا لكان الواقع بها رجعيا كالألفاظ الثلاثة والألفاظ المصرح فيها بذكره، فالمناسب التعبير بالبينونة فإنها مصدر والمصدر من ألفاظ الوحدان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية أو الجنسية والمثنى بمعزل عنهما لأنه عدد

محض ثم رأيت صاحب الجوهرة عبر بالبينونة كما قلنا بدل الطلاق وبما قررناه علم أنه ليس المراد بالمصدر نفس ألفاظ الكناية حتى يعترض عليه بأن نحو سرحتك فارقتك خلية برية لا مصدر فيها فافهم (قوله ولذا صح في الأمة إلخ) لأن الثنتين في حقها كل الجنس كالثلاث للحرة (قوله قال اعتدي ثلاثا) أي قاله ثلاث مرات (قوله وبالباقي حيضا) هذا إذا كان الخطاب مع من هي من ذوات الحيض لا فلو كانت آيسة أو صغيرة فقال أردت بالأول طلاقا وبالباقي تربصا بالأشهر كان حكمه كذلك فتح (قوله لنيته حقيقة كلامه) وهو إرادته أمرها بالاعتداد بالحيض بعد الطلاق (قوله بنية الأول) أي دلالة الحال بسبب نيته الإيقاع بالأول. قال في فتح القدير فقد ظهر مما ذكر أن حالة مذاكرة الطلاق لا تقتصر على السؤال، وهو خلاف ما قدموه من أنها حال سؤالها أو سؤال أجنبي طلاقها بل هي أعم منه ومن مجرد ابتداء الإيقاع. (قوله حتى) تفريع على ما فهم من اعتبار دلالة الحال ط (قوله لو نوى بالثاني فقط) أي نوى به الطلاق ولم ينو بغيره شيئا فثنتان: أي يقع به واحدة، وكذا بالثالث أخرى وإن لم ينو به لدلالة الحال بإيقاع الثاني، ولا يقع بالأول شيء لأنه لم ينو به ودلالة الحال وجدت بعده (قوله أربعة وعشرون) حاصلها أنه إما أن ينوي بالكل طلاقا أو بالأولى طلاقا أو حيضا لا غير أو بالأوليين طلاقا لا غير أو بالأولى والثالثة كذلك أو بالثانية والثالثة طلاقا وبالأولى حيضا، ففي هذه الستة تقع الثلاث أو بالثانية طلاقا لا غير، أو بالأولى وبالثانية حيضا لا غير، أو بالأولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير أو بالأخريين طلاقا لا غير، أو بالأوليين حيضا لا غير أو بالأولى والثالثة حيضا لا غير، أو بالأولى والثانية طلاقا وبالثانية حيضا أو بالأولى والثالثة طلاقا، وبالثانية حيضا، أو بالأولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا أو بالأولى والثالثة حيضا وبالثانية طلاقا أو بالثانية حيضا لا غير. فهذه إحدى عشرة تقع فيها ثنتان أو بكل منها حيضا أو بالثالثة طلاقا أو حيضا لا غير، أو بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير أو بالأخريين حيضا لا غير أو بالأولى طلاقا وبالثانية

والثالثة حيضا؛ وفي هذه الستة تقع واحدة والرابعة والعشرون أن لا ينوي بكل منها شيئا فلا يقع شيء، والأصل أنه إذا نوى الطلاق بواحدة ثبتت مذاكرة الطلاق، فإذا نوى بما بعدها الحيض صدق لظهور الأمر بالاعتداد بالحيض عقب الطلاق، ولا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها. وإذا لم ينو الطلاق بشيء صح وكذا كل ما قبل المنوي بها، ونية الحيض واحدة غير مسبوقة بواحدة ينوي بها الطلاق يقع بها الطلاق وتثبت حالة المذاكرة فيجري فيها الحكم المذكور بخلاف ما إذا كانت مسبوقة بواحدة أريد بها الطلاق حيث لا تقع بها الثانية كذا في النهر عن الفتح ح. قلت: ولنبين هذا الأصل في بعض الصور المارة لزيادة التوضيح فإذا نوى بالأولى حيضا لا غير وقع الثلاث لأنه لما نوى بالأولى الحيض وقعت طلقة لأنها غير مسبوقة بإيقاع، لما نوى بالثانية والثالثة الحيض أيضا صحت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are by three' as a kinayah for divorce?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1081)]

لا يحتمل الرد ولو قال أنت بثلاث وأضمر الطلاق يقع كأنه قال أنت طالق بثلاث كذا في المحيط وظاهره أن أنت مني بثلاث وأنت بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية وأما أنت الثلاث فليس بكناية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' or 'a third of a divorce'?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1082)]

قوله: (ونصف التطليقة أو ثلثها طلقة) ومراده أن جزء الطلقة تطليقة ولو جزءا من ألف جزء لأن الشرع ناظر إلى صون كلام العاقل عن الإلغاء وتصرفه ما أمكن ولذا اعتبر العفو عن بعض القصاص عفوا عنه فلما لم يكن للطلاق جزء كان كذكر كله تصحيحا كالعفو، وفي الظهيرية أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة قيل على قول أبي يوسف يقع ثنتان لأن التطليقة كما لا تتجزأ في الإيقاع لا تتجزأ في الاستثناء فيصير كأنه قال إلا واحدة وعند محمد يقع الثلاث لأن النصف في الطلاق لا يتجزأ في الإيقاع ولا في الاستثناء ولو قال: أنت طالق تطليقة إلا نصفها تقع واحدة وهذا إشارة إلى ما قال محمد اهـ. وقد يقال إنه لا يشير إلى قول محمد لأن أبا يوسف إنما لم يقل بالتكميل في الاستثناء هنا لعدم فائدته لأنه حينئذ لا يصح لكونه استثناء الكل من الكل ولو قال وجزء الطلقة تطليقة لكان أوجز وأشمل وأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'from here to Syria, one revocable divorce'?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1085)]

قوله: (ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية) لأنه وصفه بالقصر لأن الطلاق متى وقع وقع في جميع الدنيا، وفي السموات فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة، وقال التمرتاشي: مع أنه إنما مد المرأة لا الطلاق ووجهه أنه حال ولا يصلح صاحب الحال في التركيب إلا الضمير في طالق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by a number'?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)]

وفي المحيط لو قال أنت طالق عددا تقع ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced until you complete three divorces'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

ولو قال أنت طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات فهي طالق ثنتين،

Mas'alah: Is the phrase 'you are one' considered a kinayah according to scholars of rhetoric?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1127)

ولا يخفى عليك أن قوله أنت واحدة ليس من باب الكناية بتفسير علماء البيان ولكنه من قبيل المحذوف لكنه كناية باعتبار استتار المراد كذا في التلويح

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'like a thousand' regarding strength or number?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2686)

وأما الثاني: فلأنه قد يراد بهذا التشبيه في القوة تارة، وفي العدد أخرى يقال: هو كألف رجل، ويراد به القوة فتصح نية الأمرين، وعند فقدانها يثبت أقلهما. وعن محمد - رحمه الله تعالى - يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد يراد به التشبيه في العدد ظاهرا، فصار كما إذا قال طالق كعدد ألف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'fill the house' regarding greatness or quantity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2686)

وأما الثالث: فلأن الشيء قد يملؤه البيت لعظمة في نفسه، وقد يملؤه لكثرته وأي ذلك نوى صحت نيته، وعند انعدام النية يثبت الأقل. [البناية] الطلاق وهو أن المراد من أفعل التفضيل هنا مجرد الإثبات لا إثبات التفضيل فلا يجوز حمل مطلق اللفظ مع الاحتمال على الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'like a thousand' when intention is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2686)

م: (وأما الثاني) ش: وهو قوله كألف م: (فلأنه) ش: أي فلأن الشأن م: (قد يراد بهذا ش: أي بقوله: كألف م: (التشبيه في القوة تارة وفي العدد أخرى) ش: أي ويراد التشبيه في العدد مرة أخرى م: (يقال: هو كألف رجل) ش: أي فلان كألف رجل، يعني يعد كألف رجل م: (ويراد به القوة) ش: يقال فلان كألف رجل في القوة م: (فتصح نية الأمرين) ش: يعني إذا وسع المسافة نوى الواحدة يقع البائن باعتبار التشبيه في القوة. وإذا نوى الثلاث يقع أيضا باعتبار التشبيه في العدد م: (وعند فقدانها) ش: أي عند فقدان النية م: (يثبت أقلهما) ش: أي أقل الأمرين وهو الواحد البائن، لأن الأقل متيقن.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on divorce by 'like a thousand' without intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2686)

م: (وعن محمد - رحمه الله تعالى - يقع الثلاث عن عدم النية لأنه عدد) ش: أي لأن الألف عدد م: (يراد به التشبيه في العدد ظاهرا) ش: هذه رواية عن محمد وذكرها الولوالجي وغيره م: (فصار) ش: أي فصار الحكم في هذا م: (كما إذا قال: طالق كعدد ألف) ش: وهذا لا خلاف فيه، لأنه نص على العدد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once like a thousand'?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2686)]

ولو قال أنت طالق واحدة كألف فهي واحدة بائنة، ولا تكون ثلاثا، لأن الواحدة لا تحتمل العدد فيكون التشبيه لزيادة القوة. [قال أنت طالق مثل الجبل أوملء البيت]

Mas'alah: What is the ruling on divorce by 'fill the house'?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2686)]

م: (وأما الثالث) ش: وهو قوله ملء البيت م: (فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمة في نفسه، وقد يملؤه لكثرته، وأي ذلك نوى صحت نيته) ش: فالعظم في الطلاق بالإبانة والكثرة بالثلاث، فأيهما نوى صح م: (وعند انعدام النية يثبت الأقل) ش: وهو الإبانة، لأن الأقل متيقن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' or 'half of two divorces'?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)]

ولو قال أنت طالق نصف تطليقة تقع واحدة كاملة ولو قال أنت طالق نصفي تطليقة فهي كواحدة كذا في محيط السرخسي. ولو قال ثلاثة أنصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا أربعة أنصاف تطليقة كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three or no' in the context of divorce?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)]

ولو قال ثلاثا أو لا قيل على الخلاف والأصح أنه لا يقع كذا في العتابية في فصل الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'دَوٍ كِيرَانِ' intending two divorces?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)]

ولا تقع أخرى إلا إذا نوى اثنتين ولو قالت لا اكتفى بالواحدة فقال: دو كيران نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعدما طلبت منه الطلاق: كفته كير لا يقع وإن نوى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband responding 'da'im' to a wife's request for triple divorce?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)]

امرأة قالت: "مرا سه طلاق ده" فقال الزوج "دايم" بالياء فإن كان هذا لغة أهل بلدة من

البلدان ولم يكن لغة أهل بلدة الزوج لا يصدق أنه لم يرد به الجواب وإن لم يكن لغة أهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have divorce of the first and last'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)

ولو قال ترايك طلاق وأين طلاق أولين وآخرين است تقع واحدة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'dadam sih talaq' to his wife during her idda after khul?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

سئل نجم الدين - رحمه الله تعالى - عمن خالع امرأته ثم قال لها في عدتها دادمت سه طلاق ولم يزد عليه قال إن نوى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا وإلا فلا زن راكفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت مردند كفت ديكر دادم نكفت ويرا ونكفت طلاق قال يقع إذا كان في العدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when a husband uses Persian phrases with pauses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

ولو قال لها دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث ولو قال ترايك طلاق وسكت ثم قال: ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو إن نوى

العطف تقع الثلاث وإن لم ينو تقع واحدة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using a Persian expression meaning 'until the Day of Judgment'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

ولو قال لامرأته تو مر انشايي تاقيامت أوهمه عمر لا يقع الطلاق بدون النية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three halves of two divorces' resulting in three divorces?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا" لأن نصف التطليقتين تطليقة فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' in divorce and intending multiplication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one, with one' or 'with it one' in Hanafi divorce law?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=308)

"ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان" لأن كلمة مع للقران. وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله معها واحدة أنه تقع واحدة لأن الكناية تقتضي ضيق المكنى عنه لا محالة "وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع الأولى ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين" بالاتفاق لهما أن حرف الواو للجمع المطلق فتعلقن جملة كما إذا نص على الثلاث أو أخر الشرط وله أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب فعلى اعتبار الأول تقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة كما إذا نجز بهذه اللفظة فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك بخلاف ما إذا أخر الشرط لأنه مغير صدر الكلام فيتوقف الأول عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي رحمه الله وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق لأن الفاء للتعقيب وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced half a divorce' or 'a third of a divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=223)

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها كانت طالقا تطليقة واحدة لأن الطلاق لا يتجزأ وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced three halves of two divorces' or 'three halves of one divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=223)

ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا لأن نصف التطليقتين تطليقة فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لأنها طلقة ونصف فيتكامل وقيل يقع ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' or 'a third of a divorce'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=507)

قال : (ونصف الطلقة تطليقة وكذلك الثلث) فلو قال لها أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة وقعت تطليقة ، لأن ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله . وكذلك كل جزء شائع من التطليقة لما قلنا : (وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث) لأن نصف التطليقتين واحدة فكأنه قال أنت طالق ثلاثا (وثلاثة أنصاف تطليقة ثنتان) لأنه ثلاثة أنصاف تطليقة تطليقة ونصف وإنه لا يتجزى فيكمل النصف فيصير تطليقتين ، وقيل ثلاث لأنه يكمل كل نصف فيكون ثلاثا . ولو قال نصفي تطليقة فهي واحدة كنصفي درهم يكون درهما ، ولو قال نصفي تطليقتين فثنتان كنصفي درهمين ، ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث . ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها

تقع واحدة لأنه أضاف الأجزاء إلى تطليقة واحدة ، وفي الأولى أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة ، فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة ، فإن جاوز المجموع الأجزاء كقوله نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل واحدة ، وقيل ثنتان وهو المختار ، لأن الزيادة على الواحدة من تطليقة أخرى ، فكأنه أوقع واحدة وبعض أخرى فتتكامل .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'between you is one divorce' to multiple wives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=507)

ولو قال لنسائه وهن أربع : بينكن تطليقة تقع على كل واحدة تطليقة ، لأن الواحدة إذا قسمت بينهن أصاب كل واحدة ربعها فتكمل ؛ وكذلك ثنتان أو ثلاث أو أربع ، لأن الثنتين إذا قسمتا بينهن أصاب كل واحدة نصف ، ومن الثلاث ثلاثة أرباع فتكمل ، ومن الأربع كل واحدة واحدة ، ولا يقسم كل واحدة لأن القسمة في الجنس الذي لا يتفاوت يقع على جملته ؛ وإنما يقسم الآحاد إذا كانا متفاوتا ، فإن نوى قسمة كل واحدة بانفرادها وقع كذلك لأنه شدد على نفسه ؛ ولو قال خمس طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك إلى ثمانية ؛ ولو قال تسع تطليقات طلقت كل واحدة ثلاثا لما مر ؛ ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها ، أو قال

"" "" "" صفحة رقم 143 "" "" "" أشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا ؛ ولو قال لأربع نسوة أنتن طوالق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to three' or 'from here to Syria'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=508)

(ولو قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث يقع ثنتان ، وإلى ثنتين تقع واحدة) وقالا : يقع في الأولى ثلاث ، وفي الثانية ثنتان وقد مرت في الإقرار (ولو قال واحدة في ثنتين وقعت واحدة ، وثنتين في ثنتين اثنتان ، وإن نوى الحساب) وقد مر في الإقرار أيضا . قال : (ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية) لأنه لم يزدها وصفا بقوله إلى الشام لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن (ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال في جميع البلاد) لما بينا ، وإن عنى به إذا أتيت مكة لم يصدق قضاء لأن الإضمار خلاف الظاهر ، ولو قال : في دخولك مكة تعلق الطلاق بالدخول لأنه تعذر الظرفية والشرط قريب من الظرف فيحمل عليه .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from here to Syria' intending one divorce?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=132)]

وإن قال أنت طالق من ههنا إلى الشام ينوي واحدة فهي واحدة يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are one' intending divorce?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=143)]

وإن قال لها أنت واحدة ينوي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the number of fish in this pond' when it is

empty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال أنت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس فيه سمك يقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing half or a third of a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'you are a thousand' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1217)

امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج: إنك هزار لا تطلق من غير نية لأن قوله إنك هزار كلام محتمل لو قال: بنية طلاق وليست امرأته في بيته وقت هذه المقالة تطلق امرأته إذ ليس المراد من البيت المذكور في هذه الصورة حقيقة البيت إنما المراد بيت النكاح فكأنه، قال: المرأة التي في نكاحي طالق، ولو قال: ابن طالق وليست امرأته في ذلك البيت وقت المقالة لا تطلق امرأته، لأن المراد من اسم البيت عند تعيين الزيادة على ما سمى أولا وهو الطلاق فصار كأنه قال: دادش هزار طالق ذكر امرأة قالت لزوجها من طلاقه لم فقال الزوج شي أو قال: طلاقه تشي أو قال توكن بالبيت فيقع عليها ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a thousand divorces' to one's wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1217)

سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله عمن قال لامرأته: هزار طلاق تو لكن قال يقع ثلاث تطليقات كأنه قال طلقتك الصادر وكذلك إذا قال: هزار طلاقي توكى ونوى الطلاق تطلق ثلاثا لأنه يراد بمثل هذا الكلام الإيجاب وقيل في الصورة الأولى ينوي الزوج لأنه يحتمل هزار طالق توكى كردم فيكون هذا وعدا في الإيقاع (1أ232) فينوي لهذا وقيل: في الصورة الثانية لا تطلق وإن نوى لأن هذا وعد ولا يحتمل الايقاع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti 'alayya haram' one thousand times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1236)

إذا قال لآمرأته: أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة، لأن معنى كلامه مرة بعد مرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by adding it to a common part like half or a third?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=791)

أو إلى جزء شائع منها كنصفها، أو ثلثها تطلق، وإلى اليد والرجل والدبر لا، ———

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=793)

قال في (الهداية) :لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية انتهى. وقد نص غير واحد على أن قولهما استحسان لكن قولهم في وجه قول الإمام أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر يعني إذا كان بينهما عدد يفيد أن قوله استحسان أيضا، ومن ثم قال في (الفتح) : إن قول كل من الثلاث استحسان بالعرف إلا أنهما أطلقا فيه وأبو حنيفة يقول: إنما وقع كذلك فيما مرجعه الإباحة كخذ من مالي أو بع من عبيدي ما بين مائة إلى ألف وكل من الحامض إلى الحلو أما ما أصله الحظر حتى ما يباح إلا لحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة على عدم إرادة الكل، قيل: إن الأصمعي حاج زفر عند باب الرشيد فقال له الأصمعي: ما تقول في رجل قيل له: كم سنك؟ فقال: من ستين إلى سبعين أيكون سنه تسع سنين؟ ونسب ذلك إلى الإمام غير أنه قال له: كم سنة فقال: ما بين ستين إلى سبعين فقال الإمام: سنك إذا تسع سنين/.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous number in divorce expressions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=809)

أنت طالق بائن، أو البتة، أو أفحش الطلاق، أو طلاق الشيطان، أو البدعة، ـــــــ وأقول: المراد بالعدد المبهم ما لم يصرح فيه بكميته لا ما كان كناية عنه ولا شك أن كونه تشبيها بعدد المشار إليه بذا في هكذا ليس صريحا في الكمية ويدلك على ذلك عنونة صاحب (الهداية) الفصل بقوله في تشبيه الطلاق وهذا أولى من كونه غلطا لفظا

ومعنى كما في (فتح القدير) قيد بهكذا بأنه لو قال: أنت طالق وأشار/ بالثلاث فقط تقع واحدة ولو سألته الطلاق فأشار إليها مريدا بها ثلاث طلقات ولم يقل هكذا لم تطلق كذا في (المحيط) ، وفي (المبتغى) : أنت طالق مثل هذا وأشار إلى أصابعه الثلاث فهي ثلاثا إن نواها وإلا فهي واحدة أي بائنة كقوله أنت طالق كألف كذا في (المحيط) وأيضا لم يقل: منشورة لأن الإشارة إنما تقع بها ولو نواها بالمضمومة منها أو بالكف صدق ديانة وفي (الدراية) الإشارة بالكف أن تكون الأصابع كلها منشورة، وقيد بالثلاث لأنه لو أشار بواحدة أو اثنتين وقع بما أشار به. (أنت طالق بائن أو ألبتة) شروع في بيان وقوع البائن بوصف الطلاق بما ينبئ عن الشدة والزيادة، والبتة مصدر بت أمره إذا قطع به وجزم، وإنما وقع البائن فيها بلا نية لأنه وصف الطلاق بما يحتمله ألا ترى أن البينونة قبل الدخول وبعده عند ذكر المال وبعده العدة تحصل به، وأورد أنه لو احتملها لصحت إرادتها بطالق مع أنه لا يصح وأجيب بأن عمل النية في الملفوظ لا في غيره، ولفظ بائن ما صار ملفوظا بالنية ورد بأنه ليس معنى عمل النية في الملفوظ إلا توجيهه إلى بعض محتملاته فإذا فرض اللفظ ذلك صح عمل النية فيه وقد فرض بطالق ذلك، على أن هذا قد يعطي بظاهره افتقار وقوع البائن فيما نحن فيه إلى النية، ولو نوى بطالق واحدة وببائن أو البتة أخرى فهو على ما نوى، قيد بقوله: بائن لأنه لو قال: ثم بائن وقال: لم أعن بذلك شيئا فهي رجعية ولو بائنا فهو بائن كذا في (الذخيرة) . (و) أنت طالق (أفحش الطلاق) وأرد به كل وصف على أفعل مرادا به أصله كأخبثه وأسوأه وأشره وأخشنه وأطوله وأعظمه وأكبره بالموحدة لأن الطلاق إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره وهو البينونة في الحال لا باعتبار ذاته لأنه غير محسوس، وما هو كذلك فإنما يعرف بأثره، فصار كأنه قال أنت بائن قيد بأفحش الطلاق، لأنه لو قال أجمل الطلاق أو أكمله أو أعدله أو أحسنه وقعت رجعية إلا أن ينوي ثلاثا، (و) أنت طالق (طلاق الشيطان أو) طلاق (البدعة) لأن الرجعي هو السنة فيكون البدعة وطلاق

الشيطان بائنا كذا في (الهداية) ، وفيه تساهل بل السني أعم لأنه لو طلقها في الحيض كان رجعيا ولو سنيا. قال في (البدائع) : لو قال: أنت طالق طلاق البدعة والشيطان ولا نية له فإن

Mas'alah: What is the ruling on kinaya phrases in revocable divorce when the husband intends a specific number?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=326)

قال وجميع الالفاظ المكنية في الرجعة ان نوى ثلاثا او ثنتين فلا يقع الا واحدة كأنه نوى واحدة وان نوى عددا او نوى طلاقا فهي واحدة رجعية وان لم ينو شيئا فليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on kinaya phrases in irrevocable divorce regarding intention of number?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=326)

والالفاظ المكنية في البوائن محتاجة الى النية في جميع الوجوه على النية في قول ابي عبد الله وزفر ووكيع وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ان نوى فيها واحدة فواحدة وان نوى ثنتين فواحدة ايضا وان نوى ثلاثا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces for a slave woman using kinayah words?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=327)

وزعموا ان من أراد بها ثنتين لم يرد الحرمة القصية فحينئذ لا تكون الحرمة القصية وللأمة عندهم ثنتان فأن نواهما فهي ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'every woman of mine is divorced' in response to his wife's statement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4752)

23419 - فإن قيل: هذا يبطل بمن قالت امرأته: قد تزوجت علي. فقال: كل امرأة لي طالق فإن المخاطبة تطلق مع نسائه، ودلالة الحال لا تقتضي ذلك، لأن ظاهر الفعل أنه يرضيها بطلاق نسائه، فكان يجب أن لا تدخل في الطلاق، ثم طلقت باتفاقنا فدل على بطلان اعتبار دلالة الحال.

Mas'alah: Does saying 'You are one' in the context of divorce count as a divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4753)

23430 - قلنا: لا نسلم الأصل لأنه إذا قال: أنت واحدة. في حال ذكر الطلاق كانت طالقا، لأنه يعتبر كقوله: أنت طالق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are irrevocably divorced' intending two divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4764)

مسألة 1133 إذا قال أنت بائن ونوى تطليقتين 23482 - قال أصحابنا [إلا زفر] :

إذا قال: أنت بائن، ونوى تطليقتين، كانت تطليقة واحدة. 23483 – وقال الشافعي: يكون كما نوى. 23484 – لنا: أن بائن وصف لها بالبينونة، والوصف لا يتضمن العدد كقوله: أنت قائمة، أو آكلة. فإذا نوى واحدة فقد نوى أدنى البينونتين، فإذا نوى الثلاث، فقد نوى أعلى البينونتين، فيقع ذلك، فإذا نوى اثنتين، فلم ينو البينونة الكبرى، فلم يبق إلا البينونة الصغرى وهي لا تستتبع أكثر من طلقة، فوقع ذلك دون مالا تفتقر البينونة الصغرى إليه، فصار كمن قال: لله علي صلاة ينوي الصوم لم يلزمه، لأن الصلاة [لا تتضمن] الصوم، ولا هو من توابعها. 23485 – فإن قيل: الموقع لم ينو البينونة، [وإنما نوى عددا واعتداده، فوقوع البينونة لا معنى له.

23486 – قلنا: قد أوقع البينونة]، ونوى عددا، واللفظ لا يقتضي العدد، فنحن نوقع البينونة التي أوقعها، ونتبعها ما تفتقر إليه تلك البينونة من العدد. 23487 – فإن قيل: العدد يقع أولا ثم تتبعه البينونة، فأما أن تقع البينونة ويتبعها العدد فلا، لأن البينونة من أحكام العدد. 23488 – قلنا: لسنا نقول: إن البينونة تسبق العدد ولكنا نقول: إنه إذا أوقع بينونة، فإذا أراد الثلاث، والبينونة العليا تفتقر إليها أضمرنا العدد في اللفظ، فكأنه قال: أنت بائن بالثلاث. وإن لم ينو الثلاث أضمرنا ما تفتقر إليه البينونة الصغرى، فكأنه قال: أنت بائن واحدة والثانية لا يفتقر إليها (فوقع البينونة) في الحرة، فلم يضمرها، فإن لزم على هذا إذا طلق واحدة، ثم قال لها: أنت بائن ينوى اثنتين 23489 – قلنا: البينونة الكبرى فيما تقع باثنتين وبواحدة التي تقدمت والبتة لا تتعلق بما تقدم من الطلاق، فلو علقناها باثنتين، يقع بهما بينونة كبرى، فلم يبق إلا أن تضمر ما تفتقر إليه البينونة الصغرى. 23490 – ويدل عليه أن مالا يقع به الطلاق لفظ البينونة بإجماع لا يقع وإن نوى، كالظهار. ولا يلزم الثلاث لأن عليا وزيدا قالا تقع بإطلاق قوله: أنت بائن، ولأن التطليقة الثانية لا يحتاج إليها في تحريم العقد، ولا في تحريم البضع فلم يقع

بقوله: أنت بائن، إن نواها كالظهار. 23491 - احتجوا: بأن كل من ملك إيقاع الطلقتين بصريح اللفظ ملك إيقاعها دفعه بالكناية مع النية. 23492 - الجواب: أنه إن أردتم أنه ملك إيقاع تطليقتين بالصريح الذي هو لفظة

واحدة، لم نسلم ذلك، لأنه لو قال: أنت طالق. ينوي اثنتين (كانت واحدة) وإن أردتم أنه يملك بلفظي صريح مثل قوله: أنت طالق، وأنت طالق، فكذلك يملك عندنا بلفظي كناية مثل أن يقول: استبرئي رحمك، واعتدي. وأصلهما العبد، وهو غير مسلم إذا كانت تحته حرة، وإنما نسلم ذلك إذا كانت تحته أمة، والمعنى فيه أنها أعلى البينونتين فيها، فوقع ذلك من حيث البينونة، وفي الحرة ليس ذلك البينونة العظمى، ولو وقع لوقع بمجرد النية واللفظ لا يتضمنه، فلم يصح. 23493 - قالوا: كل عدد وقع بصريح اللفظ دفعة صح بالكناية على حرة، كالثلاث. 23191 - قلنا: المعنى في الثلاث: أنه نوع بينونة في الحرة [فوقعت من حيث] توقع البينونة، وهذا لا يوجد في الثانية. 23495 - قالوا: إذا جاز أن يقع بهذا اللفظ الثلاث مما لا بيان في ضمنها، لأنهما بعضها فجاز أن يقعا بها. 23496 - قلنا: يبطل إذا قال: أنت طالق ثلاثا لو أراد به اثنتين لم يصح، ويقع به الثلاث. ولأننا بينا أن الثلاث يقع فيها المعنى، وهو افتقار البينونة [الكبرى إليها والواحدة تقع وإضمار البينونة] الصغرى إليها وهذا لا يوجد اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce through allusive words like 'idda' or 'istibra'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4767)

مسألة 1134 إذا نوى الثلاث بالكنايات الرجعية 23497 - قال أصحابنا: إذا قال لامرأته: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة (ينوي بها الثلاث) فإنه تقع واحدة. 23498 - وقال الشافعي: تقع ثلاثا في قوله اعتدي واستبرئي. 23499 - قالوا: والصحيح من مذهبه في قوله: أنت واحدة، أنها تكون واحدة. ومنهم من قال: تكون ثلاثا. 23500 - لنا: أنها كناية يقع بها الطلاق الرجعي أو لفظ يقع به الطلاق الرجعي فلا يقع به الثلاث، وإن نواها، كقوله أنت (واحدة) والدليل على هذا الأصل: أن واحدة تفسير لقوله: أنت طالق، لأنه يصلح أن يقول ذلك ولا يصلح أن يقول [أنت بائن] واحدة [وإذا أراد به الطلاق، أضمرناه فيه] فكأنه قال: أنت

طالق واحدة ينوي ثلاثا فتكون واحدة ولأن قوله: أنت واحدة صريح في عدد، فلا يقع به عدد آخر، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا ينوي واحدة. 23501 - فإن قيل: يحتمل أن يكون قوله: أنت واحدة: أي منفردة عن النكاح. 23502 - قلنا: هو صريح في عدد الطلاق. وعندهم: أن الصريح في النوع لا يجوز أن يكون كناية في بابه ونوعه. 23503 - احتجوا: بأنها كناية لا تنبئ عن عدد فجاز أن يقع به الثلاث، كقوله: أنت بائن. 23504 - الجواب: أن المعنى فيه أن اللفظ صريح في البينونة، والثلاث البينونة الكبرى، فإذا نوى ما يصلح له من اللفظ وقع، واللفظ في مسألتنا لا يفيد البينونة، فلا تقع مطلقة باتفاق، فلم يجز أن يحمل عليه بالنية كقوله: أنت واحدة.

Mas'alah: Does a single pronouncement of divorce prohibit intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4900)

24091 – قالوا: طلقة واحدة، فوجب أن يقع بها تحريم الوطء. أصله: إذا قال

Mas'alah: What is the interpretation of saying 'you are one' (anti wahidah) in divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1086)

يعني قوله: أنت واحدة، ولا تحتاج إلى أن يكون قوله: واحدة نعتا لمصدر محذوف، فإن فيه تكلفا لا حاجة إليه، وإنما هو خبر عنها فيحتمل أن يريد أنها واحدة، أو منفردة لا زوج لها، لأن أن يكون المراد أنها تطليقه واحدة تجوزا فتأمله!

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are one' as an allusive expression for divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=767)

وأما المسألة الثانية فوجه قوله أن قوله: "أنت واحدة" صفة المرأة فلا يحتمل الطلاق كقوله: أنت قائمة وقاعدة ونحو ذلك. ولنا أنه لما نوى الطلاق فقد جعل الواحدة نعتا لمصدر محذوف أي: طلقة واحدة وهذا شائع في اللغة يقال أعطيته جزيلا وضربته وجيعا أي: عطاء جزيلا وضربا وجيعا؛ ولهذا يقع الرجعي عندنا دون البائن

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding the word 'one' in allusive divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=767)

واختلف مشايخنا في محل الخلاف قال بعضهم: الخلاف فيما إذا قال "واحدة" بالوقف

ولم يعرب. فأما إذا أعرب الواحدة فلا خلاف فيها لأنه إن رفعها لا يقع الطلاق بالإجماع لأنها حينئذ تكون صفة الشخص وإن نصبها يقع الطلاق بالإجماع؛ لأنها حينئذ تكون نعتا لمصدر محذوف على ما بينا فكان موضع الخلاف ما إذا وقفها ولم يعربها ويحتمل أن يقال: إن موضع الرفع محل الاختلاف أيضا؛ لأن معنى قوله: أنت واحدة أي: أنت منفردة عن النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce through allusive words like 'you are free' or 'you are forbidden to me'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

ولو نوى في شيء من الكنايات التي هي بوائن أن يكون ثلاثا مثل قوله: أنت بائن أو أنت علي حرام أو غير ذلك يكون ثلاثا إلا في قوله: اختاري؛ لأن البينونة نوعان: غليظة وخفيفة، فالخفيفة هي التي تحل له المرأة بعد بينونتها بنكاح جديد بدون التزوج بزوج آخر، والغليظة ما لا تحل له إلا بنكاح جديد بعد التزوج بزوج آخر فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله لفظه، والدليل عليه ما روي أن ركانة بن زيد أو زيد بن ركانة طلق امرأته ألبتة فاستحلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أردت ثلاثا فلو لم يكن اللفظ محتملا للثلاث لم يكن للاستحلاف معنى.

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces through kinayah expressions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

وإن نوى ثنتين كانت واحدة في قول أصحابنا الثلاثة.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on intending two or three divorces through kinayah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

وقال زفر: يقع ما نوى. وجه قوله: إن الحرمة والبينونة أنواع ثلاثة: خفيفة وغليظة ومتوسطة بينهما، ولو نوى أحد النوعين صحت نيته فكذا إذا نوى الثلاث؛ لأن اللفظ يحتمل الكل على وجه واحد.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against intending two divorces through kinayah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

(ولنا) أن قوله: بائن أو حرام اسم للذات، والذات واحدة فلا تحتمل العدد وإنما احتمل الثلاث من حيث التوحد على ما بينا في صريح الطلاق ولا توحد في الاثنين أصلا، بل هو عدد محض فلا يحتمله الاسم الموضوع للواحد مع أن الحاصل بالثنتين، والحاصل بالواحدة سواء؛ لأن أثرهما في البينونة والحرمة سواء ألا ترى أنها تحل في كل واحدة منهما بنكاح جديد من غير التزوج بزوج آخر؟ فكان الثابت بهما بينونة خفيفة وحرمة خفيفة كالثابت بالواحد فلا يكون ههنا قسم ثالث في المعنى،

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces through kinayah for a slave wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

وعلى هذا قال أصحابنا: إنه إذا قال لزوجته الأمة: أنت بائن أو حرام ينوي الاثنتين يقع ما نوى؛ لأن الاثنتين في الأمة كل جنس الطلاق في حقها فكان الثنتان في حق الأمة

كالثلاث في حق الحرة،

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces through kinayah after a prior single divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

وقالوا: لو طلق زوجته الحرة واحدة ثم قال لها: أنت بائن أو حرام ينوي اثنتين كانت واحدة؛ لأن الاثنتين بأنفسهما ليسا كل جنس طلاق الحرة بدون الطلقة المتقدمة؛ ألا ترى أنها لا تبين فالاثنتين بينونة غليظة بدونها،

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces with the words 'iddi, istabri'i rahimik, or anti wahidah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

ولو نوى بقوله اعتدي استبرئي رحمك وأنت واحدة ثلاثا لم تصح؛ لأن هذه الألفاظ في حكم الصريح ألا ترى أن الواقع بها رجعية فصار كأنه قال: أنت طالق ونوى به الثلاث ولأن قوله: أنت واحدة لا يحتمل أن يفسر بالثلاث فلا يحتمل نية الثلاث وكذا قوله: اعتدي واستبرئي رحمك؛ لأن الواقع بكل واحدة منهما رجعي فصار كقوله: أنت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce and the husband says 'You are more divorced than her'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فأنت أطلق منها فهي طالق وكذا لو قال فأنت أطلق من فلانة *

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the number of hairs on Iblis or on the body?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

رجل قال لامرأته أنه أنت طالق بعدد شعر إبليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرججك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فأنه يقع ويلغو ذكر الشعر لأن بطن الكف ليس

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'three divorces upon you' or responding in Persian without intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=224)

رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثالثا ولو قال لامرأته أنت طالق واالحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا إلى الوقوع أقرب *

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have divorced you a thousand times' but denies intent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق راست بروهزاربار طلاق داده ثم قال لم أرد طلاقها كأن القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband compares it to weights using multiple scales?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال مثل ثلاث دراهم يقع طلاقان فالحال أنه إذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وأن شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقان وأن شبه بما يوزن بثلاث سنجات أو أكثر يقع الثلاث فالدأنق يوزن بسنجة واحدة وكذلك الدرهمأن ودأنق ونصف دأنق يوزن بسنجتين وكذا ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti wahidah' intending divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

قال لامرأته أنت واحدة وهوى به الطلاق يقع واحدة أعرب الواحدة أو لم يعرب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ay hazar talaqah baro' in anger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال لها في غضب أو خصومة أي هزار طلاقه برو طلقت ثلثا وكذا لو قال أي سه طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'three divorces' during a quarrel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

وإذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقالمت لتخرج فقال الزوج سه طلاق يا خويشتن يبر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عن نوى الإيقال يقع وأن لم يكن له نية فكذلك لأنه إيقالع ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are from me three' with or without intention of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل قال لامرأته أنت مني ثلاثا أن نوى الطلاق طلقت ثلاثا وأن قال لم أنو الطلاق أن كأن ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وأن لخم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا نخشى أن لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني فأشار إليها بثلاثة اابع ونوى به ثلاثة اابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته أنت طالق وأشار إليها بثلاث اابع ونهوى به الثلاث ولم يذكر بلسأنه فأنها تطلق واحدة * رجل رأى شخصا وظن أنها عمرة فقال يا عمرة أنت طالق ولم يشر إلى هذا الشخص فإذا الشخص غير عمرة وامرأته ولو قيل لرجل أطلقت امرأتك فاق عدها مطلقة واحسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال

لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج إلى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة ن رجل طلق امرأته واحة أو اثنتين فدخلت عليه امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظه حق أبيها وعاتبته في ذلك فقال الرجل هي ثأنية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced such such'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لأن كذا يستعمل في العدد وأقل

عددين ليس بينهما حرف العطف أحد عشر فتطلق ثلاثا *

Mas'alah: Does saying 'a thousand divorces' in response to a wife's request effect divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

امرأة قالت لزوجها طلقني ثلااثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق ارمأته لأنه كلام محتمل *

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are bain' to his slave wife with intention of two divorces?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=232)

رجل قال لمنكوحته الأمة أنت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced forever since before today'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا مذ خلا اليوم طلقت للحال كأنه قال أنت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the word 'taliq' effecting only one divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

(ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك) وقال الشافعي: يقع ما نوى لأنه محتمل لفظه، فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'length' or 'width'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1595)

وفي الكافي للحاكم: لو قال: أنت طالق طول كذا وكذا أو عرض كذا وكذا فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا، وإن نواها لأن الطول والعرض يدلان على القوة لكنهما يكونان للشيء الواحد فكأنه قال: طالق واحدة طولها كذا وعرضها كذا فلم تصح نية

الثلاث

Mas'alah: Is the grammatical inflection of 'al-wahidah' considered in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1604)

الثلاث، ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب.

Mas'alah: Why does 'anti wahidah' only effect a single divorce even if triple is intended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1604)

فلأنها تحتمل أن تكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة، فإذا نواه فكأنه قاله: يعني إذا نواه مع الوصف المذكور فكأنه قاله لظهور أن مجرد نية الطلاق لا يوجب الحكم والطلاق يعقب الرجعة، ويحتمل غيره نحو أنت واحدة عندي أو في قومك مدحا وذما، فقد ظهر أن الطلاق في هذه الألفاظ الثلاثة مقتضى كما هو في اعتدي استبرئي رحمك لأنه يقع شرعا بها فهو ثابت اقتضاء ومضمر في واحدة، ولو كان مظهرا لا يقع إلا واحدة، فإذا كان مضمرا وأنه أضعف منه أولى أن لا يقع إلا واحدة، وفي واحدة إن صار المصدر مذكورا بذكر صفته لكن التنصيص على الواحد يمنع إرادة الثلاث لأنها صفة للمصدر المحدود بالهاء فلا يتجاوز الواحدة. واعتراض بعضهم على قوله يحتمل أن يكون نعتا لمصدر محذوف: أي تطليقة واحدة بأن فيه تكلفا غير محتاج إليه، بل يحتمل أن يراد به منفردة عن الزوج ساقط لأنه لا يدفع احتماله لما ذكر

المصنف، والتطليق بالمصدر الملفوظ به شائع في طلاق العرب منه ما قدمناه من الشعر القائل: فأنت طلاق والطلاق عزيمة إلى آخره، ومن قول المغيرة بن شعبة حين طلق الأربع: اذهبن فأنتن الطلاق أو طلاق وكثير، بخلاف التطليق بلفظ أنت منفردة عن الزوج فكان احتمال أنت واحدة للمصدر أظهر من احتمالها لمنفردة عن الزوج فضلا عن تعين الثاني (قوله ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح) احتراز عما قال بعضهم إن رفع الواحدة لا يقع شيء وإن نوى، وإن نصبها وقعت واحدة وإن لم ينو لأنها حينئذ نعت للمصدر: أي أنت طالق تطليقة واحدة فقد أوقع بالصريح وإن سكن احتيج إلى النية. وجه الصحيح أن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب فلا يجوز بناء حكم يرجع إلى العامة عليه، ولأن الرفع يجوز لكونه نعتا لطلقة: أي أنت طلقة واحدة، والنصب يجوز لكونه نعتا لمصدر آخر: أي أنت متكلمة كلمة واحدة، وهذا الوجه يعم العوام والخواص، ولأن الخاصة لا تلتزم التكلم العرفي على صحة الإعراب بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم، ولذا ترى أهل العلم في مجاري كلامهم لا يقيمونه (قوله: وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، فإن نوى الثلاث كانت ثلاثا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة) وفي هذا الإطلاق نظر، بل يقع الرجعي ببعض الكنايات سوى الثلاث، فقد ذكر في أنا بريء من طلاقك يقع رجعي إذا نوى، بخلاف ما إذا قال من نكاحك، قاله ابن سلام. وفي الخلاصة اختلف في برئت من طلاقك إذا نوى، والأصح يقع رجعيا، والأوجه عندي أن يقع بائنا لأن حقيقة تبرئته منه تستلزم عجزه عن الإيقاع وهو بالبينونة بانقضاء العدة أو الثلاث أو عدم الإيقاع أصلا وبذلك صار كناية، فإذا أراد الأول

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce with words like 'ba'in'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1612)

وليست كنايات على التحقيق لأنها عوامل في حقائقها، والشرط تعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق، وانتقاص العدد لثبوت الطلاق بناء على زوال الوصلة، وإنما تصح نية الثلاث فيها لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces with a kinayah word?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1613)

وعند انعدام النية يثبت الأدنى، ولا تصح نية الاثنتين عندنا خلافا لزفر لأنه عدد وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I'taddi' three times and intends talaq for the first and hayd for the rest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1613)

(وإن قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي وقال: نويت بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء) لأنه نوى حقيقة كلامه، ولأنه يأمر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Observe your waiting period' and 'You are one' in divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1097)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are one' and the effect of grammatical case on the type of divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1097)

وفي اعتدي) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسودة حين أراد أن يطلقها: اعتدي (واستبرئي رحمك) لأنه بمنزلة التفسير لما قبله (وأنت واحدة) يقع (رجعية) ولا فرق بين نصب الواحدة وعدمه، لأن العوام، بل بعض الفقهاء الكرام لا يفرقون بين وجوه الإعراب. وقال بعض المشايخ: إن نصب الواحدة تقع رجعية وإن لم ينو، لأنه نعت لمصدر محذوف، وإن رفعها لا يقع شيء وإن نوى، لأنه نعت للمرأة، وإن سكن يحتاج إلى النية لاحتمال الأمرين. وقيل: يجوز الرفع لكونه نعتا لطلقة، أي أنت تطليقة واحدة، ويجوز النصب لكونه نعتا لمصدر آخر، أي أنت متكلمة كلمة واحدة، فعلى هذا لا فرق بين الخواص والعوام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

ولو قال أنت طالق ثلاث أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا لأن نصف التطليقتين تطليقة فإذا جمع بين ثلاث أنصاف تطليقة يكون ثلاث تطليقات ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of one divorce'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

ولو قال أنت طالق ثلاث أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لأنها طلقة ونصف فتتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقع في الأول ثنتان وفي الثاني ثلاث وقال زفر رحمه الله في الأولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two' with or without intention?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم يكن له نية فهي واحدة وقال زفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث وعلى هذا الخلاف إذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة عند علمائنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Three divorces upon you' or 'No marriage between us'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك تطلق ثلاثا لأنه أوقع الثلاث عليها

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by a fraction of a divorce pronouncement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=387)

(ولو طلقها نصف تطليقة أو سدسها، أو ربعها طلقت واحدة) وكذا الجواب في كل جزء سماه كالثمن أو قال جزء من ألف جزء من تطليقة لأن الشرع ناظر إلى صون كلام العاقل وصرفه ما أمكن عن الإلغاء ولذا اعتبر العفو عن القصاص عفوا فلما لم يكن للطلاق جزء كان كذكر كلها تصحيحا كالعفو فعلى هذا لو قال وجزء الطلقة تطليقة لكان أخصر وأشمل.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing half or a third of a divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'like a thousand divorces'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2132)

مسألة: [من طلق كألف طلاق] قال: "ومن قال لامرأته: أنت طالق كألف: فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا" . وذلك لأن: "الكاف" : حرف تشبيه يقتضي المساواة بينهما من وجه دون وجه. ثم لا يخلو من أن يكون تشبيهه بالألف من طريق البينونة، أو العدد، فلو جعلنا من جهة العدد: لسقط معنى التشبيه، وصار كقوله: أنت طالق ألفا، وفي وجوب إثبات حكم اللفظ ما يوجب أن يكون التشبيه واقعا من جهة البينونة دون العدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce described as 'severe', 'long', or 'wide'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2133)

مسألة: [التعبير عن الطلاق بالشديد والطويل وغيره] قال: (ومن طلق امرأته تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة: كانت طالقا تطليقة بائنة) . وذلك لأنه وصف التطليقة بضرب من العظم، وتلك الزيادة التي وصفها به ينبغي أن يكون بينونة، إذ لو لم تثبت البينونة كنا قد ألغينا الصفة

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'from here to Syria'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2133)

مسألة: [الطلاق من ههنا إلى الشام] قال: (ولو قال أنت طالق من ههنا إلى الشام: كانت طالقا تطليقة رجعية) . لأنه لم يصف التطليقة بشيء، وإنما وصف المرأة بأنها طالق في مكان دون مكان، وهي متى طلقت في موضع: طلقت في سائر المواضع، وتخصيصه لبعض المواضع بكونها طالق فيه لغو لا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'ugliest divorce'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2133)

مسألة: [الطلاق بلفظ أقبح الطلاق] قال: "ولو قال: أنت طالق أقبح الطلاق: فهو بائن، إلا أن ينوي ثلاثا" .

وذلك لأن أقبح الطلاق: أن يكون لغير السنة، ويكون منهيا عنه، وذلك قد يكون واحدة بائنة، ويكون ثلاثا، فيلزمه الأقل، ولا يلزمه الأكثر إلا باعترافه.

Mas'alah: What constitutes an irrevocable divorce when explicit wording is accompanied by a number or description?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=567)

أما الأول فنقول إذا اقترن بالصريح العدد الثلاث بأن قال أنت طالق ثلاثا أو اقترن باللفظ المنبىء عن البينونة صفة للمرأة من غير حرف العطف كقوله أنت طالق بائن أو طالق البتة أو أنت طالق حرام وعن أبي يوسف أنه إذا قال أنت طالق للبدعة ونوى واحدة

بائنة تكون بائنة وروى هشام عن محمد في هذه المسألة أنه واحدة رجعية ولو قال أنت طالق أقبح الطلاق روي عن أبي يوسف أنه رجعي وقال محمد أنه بائن

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are one' as an allusive word for divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1620)

، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة [(1)] ، وبها يقع(2) واحدة رجعية. (1) قوله: وأنت واحدة؛ ذكر بعض المشايخ أنه إن قال: أنت واحدة، بنصب التاء، يقع به الطلاق، وإن لم ينو؛ لكونه صفة تطليقه، فصار كأنه قال: أنت طالق طلقة واحدة، وأما إذا رفعها فلا يقع، وإن نوى، وإن سكن فهو محتاج إلى النية، والصحيح أن الكل سواء في وقوع الواحد الرجعي بها عند النية، إذ العوام لا تمييز لهم في وجود الإعراب. كذا في ((العناية)) . (2) في أ و ب: تقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced not once'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=159)

طالق غير واحدة 494. وعن محمد في رجل قال لامرأته: أنت طالق غير واحدة فهي طالق ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced not twice'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=159)

طالق غير ثنتين 495. ولو قال: أنت طالق غير ثنتين فهي طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the number of dust particles'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=159)

طالق عدد التراب 496. ولو قال لامرأته: أنت طالق عدد التراب، قال أبو يوسف:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like three'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=164)

وكذلك إذا قال: أنت طالق كالثلاث. 517.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the number of a thousand'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=164)

ولو قال: أنت طالق كعدد ألف أو مثل عدد ألف فهي ثلاث في القضاء، وفيما بينه وبين الله عز وجل تقع واحدة. لا حاجة لي فيك الخ 518.

Sub-topic - Wife's Statements and Self-Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I am divorced from you' or 'I am free from you'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

(أنا منك طالق) أو برئ (ليس بشئ ولو نوى) به الطلاق (وتبين في البائن والحرام) أي أنا منك بائن أو أنا عليك حرام (إن نوى) لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة إليه، حتى لو لم يقل منك أو عليك لم يقع، بخلاف أنت بائن أو حرام حيث يقع إذا نوى وإن لم يقل منى، نعم لو جعل أمرها بيدها شرط قولها بائن مني، ويقع بأبرأتك عن الزوجية بلا نية

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'Divorce me' and the husband responding 'I did it'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

وقالت لزوجها: طلقني فقال فعلت طلقت، فإن قالت زدني فقال فعلت طلقت أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'Divorce me' three times and the husband responding 'I divorced you'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

ولو قالت: طلقني طلقني طلقني، فقال طلقت فواحدة إن لم ينو الثلاث، ولو عطفت بالواو فثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorced myself' and the husband approving?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

ولو قالت: طلقت نفسي فأجاز طلقت اعتبارا بالانشاء، كذا أبنت نفسي إذا نوى ولو ثلاثا، بخلاف الاول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered without understanding its meaning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1077)

[منحة الخالق] فللقول بوقوعه وجه لأن ذكر الثلاث يعينه فتأمل وارجع إلى ما عللوا به يظهر لك ذلك، والعلة التي في علي الطلاق تقتضي عدم الوقوع تأمل ونقل بعض المحشين نحو هذا عن العلامة المقدسي وحاصل ما ذكره أن إضافته في هذه الصورة إلى غير محله وما نظيره إلا إذا قال لأجنبية أو بهيمة أنت كذا قال وهو وجيه قلت إن كان العرف كما قال الرملي من عدم قصد الزوجة فيحتمل ما قاله لأن لفظ الطلاق من ألفاظ الصريح ومعنى علي الطلاق أن الطلاق علي واقع أو لازم أو ثابت أو نحو ذلك مما يناسب وليس فيه خطاب امرأته ولا إضافته إليها فهو مثل ما مر عن البزازية من قوله لا تخرجي إلا بإذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها، وإن لم يكن العرف ذلك فالأظهر الوقوع لأنه يكون بمنزلة إن فعلت فأنت طالق كما مر عن

الفتح فقوله: بعده من ذراعي مثل قوله من هذا العمل تأمل. (قوله: لا يدين في لفظ العمل) قال في الفتح لأن الطلاق لرفع القيد وهي ليست مقيدة بالعمل فلا يكون محتمل اللفظ وعن أبي حنيفة يدين لأنه يستعمل للتخلص فكأنه قال أنت متخلصة عن العمل وعلل وقوعه أيضا فيما لو ذكر العدد بأنه يظن أنه طلق ثم وصل لفظ العمل استدراكا بخلاف ما لو وصل لفظ الوثاق حيث يصدق قضاء لأنه يستعمل فيه قليلا (قوله: وقال مشايخ أوزجند لا يقع أصلا) قال في التتارخانية وحكي عن القاضي الإمام محمود الأوزجندي عمن لقنته امرأته طلاقا فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه المسألة بأوزجند فشاورت أصحابي في ذلك واتفقت آراؤنا أنه لا يفتي بوقوع الطلاق صيانة لأملاك الناس عن الإبطال بنوع تلبيس ولو لقنها أن تخلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واختلعت وخالعها من المشايخ من قال صح لكن ما لم يقبل الزوج لا يصح ومنهم من قال لا يصح وبه يفتى اهـ. وقال في البزازية في موضع آخر لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم أو العتاق أو التدبير أو لقنها الزوج الإبراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه أبو الليث لا يقع ديانة. وقال مشايخ أوزجند لا يقع أصلا صيانة لأملاك الناس عن الإبطال بالتلبيس وكما إذا باع أو اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع، والشراء، والطلاق، والعتاق، والخلع، والهبة باعتبار أن للرضا أثرا في وجود البيع لا الطلاق، والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون إلا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم قيل يصح الخلع بقبولها، والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن الإبراء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل اهـ. (قوله: يقاس على النكاح) قال الرملي الذي ذكره قاضي خان في كتاب النكاح في الفصل الأول يقتضي قياس النكاح على الطلاق، والعتاق لا قياسهما عليه فإن عبارته بعد الكلام عليهما وإذا عرف الجواب في الطلاق، والعتاق ينبغي أن يكون الجواب في النكاح كذلك فراجعه (قوله: فلا يقع على المخطئ) قيد به

لأن طلاق الهازل، واللاعب واقع ديانة أيضا كما يأتي قريبا وتقدمت المسألة أيضا عند قول المتن ولو مكرها ومر ما فيها من المخالفة أيضا بين الخانية، والبزازية

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by mistake or without intention?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1078)]

مخطئا لا يكفر كما في الخانية أيضا وكذا إذا تلفظ به غير عالم بمعناه وإنما يقع قضاء فقط بدليل ما في الخلاصة قالت لزوجها اقرأ علي اعتدي أنت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم الزوج ولم ينو بخلاف الهازل فإنه يقع عليه قضاء وديانة لأنه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ وما في الخلاصة معزيا إلى الأصل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقت هذه بالإشارة وتلك بالاعتراف اهـ. محمول على القضاء أما في الديانة فلا يقع على واحدة منهما لما في الحاوي معزيا إلى الجامع الصغير أن أسدا سئل عمن أراد أن يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق فقال في القضاء تطلق التي سمى، وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما أما التي سمى فلانة لم يردها وأما غيرها فلأنها لو طلقت طلقت بمجرد النية قال في فتح القدير وأما ما روى عنهما نصير من أن من أراد أن يتكلم فجرى على لسانه الطلاق يقع ديانة وقضاء فلا يعول عليه اهـ. والحاصل أن قولهم الصريح لا يحتاج إلى النية إنما هو في القضاء أما في الديانة فمحتاج إليها لكن وقوعه في القضاء بلا نية إنما هو بشرط أن يقصدها بالخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول أنت طالق ولا ينوي لا تطلق، وفي متعلم يكتب ناقلا من كتاب رجل قال ثم

يقف ويكتب: امرأتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة باللفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه وما في القنية: امرأة كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها: اقرأ علي فقرأ لا تطلق اهـ. وأما ما في فتح القدير ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه أو النسبة إلى الغائبة كما يفيده فروع وذكر ما ذكرناه فليس بصحيح لأنه إن كان شرطا للوقوع قضاء وديانة فليس بصحيح لأنه صرح بالوقوع قضاء فيمن سبق لسانه، وإن كان شرطا للوقوع ديانة لا قضاء فكذلك لأنه يقتضي الوقوع قضاء فيما لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها، وفي المتعلم وليس كذلك فالحق ما اقتصرنا عليه، وفي القنية ظن أنه وقع الطلاق الثلاث على امرأته بإفتاء من لم يكن أهلا للفتوى وكلف الحاكم كتبها في الصك فكتبت ثم استفتى من هو أهل للفتوى فأفتى بأنها لا تقع، والتطليقات مكتوبة في الصك بالظن فله أن يعود إليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم اهـ. وهذا من باب الإقرار بالطلاق كاذبا وقدمنا

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have separated myself' and the husband agreeing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

وفي تلخيص الجامع وشرحه لو قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي عليك فقال: أجزت وقع بائنا بشرط أن ينوي كل منهما الطلاق وتصح نية الثلاث، ولو قالت اخترت نفسي فقال: أجزت ناويا الطلاق لا يقع وسنذكره بتمامه في فصل الاختيار،

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'you are not my husband'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

وقوله: صدقت في جواب قولها لست لي بزوج كما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'O divorced one' when she had a previous husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

رجل قال لامرأته يا مطلقة إن لم يكن لها زوج قبل أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وإن كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج إن لم ينو بكلامه الإخبار طلقت وإن قال عنيت به الإخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها أطلقتك إن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by name or description when the description does not match?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

ولو قال فاطمة الهمدانية أو العوراء طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وإن وصفها بصفة ليست فيها لأن الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O Hijazi, you are divorced' while pointing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

لو قال يا حجازية أنت طالق وهو يشير إليها طلقت كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is named with her father's name or a description?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

إن سمى امرأته باسمها وباسم أبيها بأن قال امرأتي عمرة بنت صبيح بن فلان أو قال أم هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال أو لم يكن كذا في المحيط. وكذا لو قال امرأتي بنت صبيح أو بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is described as a specific person but that person is not her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

ولو قال امرأتي عمرة أم ولدي هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement after the husband refuses to divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)

ولو قالت: "مرا طلاق ده" فقال لا أفعل فقالت "اكربدهي بروم شوى كنم كفت بكن

خواهي يكي خواهي ده" لا يقع كذا في العتابية.

Mas'alah: Does a wife become divorced if her husband commands her to say 'I am divorced'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=482)

ولو قال لامرأته: قولي أنا طالق لم تطلق حتى تقول لأنه أمر بالإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling someone to inform his wife she is divorced?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=482)

ولو قال لغيره: قل لامرأتي إنها طالق طلقت قال أو لم يقل، لأنه أمره بالإخبار وأنه يستدعي سبق المخبر به،

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'i'taddi' and 'istabri'i rahimak' in divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=513)

(إلا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فيقع بها واحدة رجعية) لأن قوله اعتدي يحتمل اعتدي نعم الله تعالى ، ويحتمل اعتدي عدة الطلاق فإذا نواها يصير كأنه قال طلقتك فاعتدي ، وذلك يوجب الرجعة . وأما قوله استبرئي رحمك فلأنه يستعمل للعدة إذ هو المقصود منها ، ويحتمل استبرئي لأطلقك ، فإن نوى الأول كان في معناه فيكون رجعيا لما مر ، وقوله أنت واحدة يصلح نعتا لمصدر محذوف ويصلح وصفا لها

بالتوحيد عنده ، فإذا نوى الطلاق تعين الأول ومثله جائز كقوله : أعطيتك جزيلا : أي عطاء جزيلا ، وإذا احتمله فإذا نواه تعين مجملا فيصير كأنه قال أنت طالق طلقة واحدة ؛ ولو قال ذلك كان رجعيا فكذا هذا ، ولهذا قال بعض أصحابنا : إذا أعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وإن نوى لأنه صفة لشخصها ، وإن أعرب بالنصب تقع واحدة من غير نية لأنه نعت مصدر محذوف ، وإن سكن يحتاج إلى نيته ، وعامة المشايخ قالوا : الكل سواء ، لأن العامة لا يميزون بين ذلك فلا يبنى حكم يرجع إليهم عليه ، ولا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة إلا واحدة ، لأن قوله أنت طالق مضمر فيها أو مقتضى ، ولو أظهر لا يقع إلا واحدة لما بينا ، كذا هذا .

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Say: I am divorced'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=519)

ولو قال لامرأته : قولي أنا طالق لم تطلق حتى تقول لأنه أمر بالإنشاء ؛

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells someone 'Tell my wife she is divorced'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=519)

ولو قال لغيره : قل لامرأتي إنها طالق طلقت قال أو لم يقل ، لأنه أمره بالإخبار وأنه يستدعي سبق المخبر به ؛

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have divorced myself three times'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=139)

ثلاث في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have divorced myself once' or 'I choose myself with one divorce'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=139)

وإن قالت قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة لا يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'ana minki taliq' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1217)

(قال) ولو قال أنا منك طالق فليس هذا بشيء وإن نوى الطلاق عندنا وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - يقع به الطلاق إذا نوى الوقوع عليها لأنه لو قال أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام ونوى به وقوع الطلاق يقع ولفظ الصريح أقوى من لفظ الكناية، وهذا لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى سميا متناكحين ويبتدأ في النكاح بذكر كل واحد منهما وينتهي النكاح بموت كل واحد منهما حتى يرث كل واحد منهما من صاحبه فيصح إضافة الطلاق إلى كل واحد منهما إلا أن إضافة الطلاق إلى الزوج غير

متعارف فيحتاج فيه إلى النية ومحل وقوع الطلاق المرأة فلا بد من نية الوقوع عليها كما في ألفاظ الكنايات، وحجتنا في ذلك ما روي أن امرأة قالت لزوجها لو كان إلي ما إليك لرأيت ماذا أصنع فقال جعلت إليك ما إلي فقالت طلقتك فرفع ذلك إلى عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنه – فقال فض الله فاها هلا قالت طلقت نفسي منك، وفي الكتاب علل فقال لأن الزوج لا يكون طالقا من امرأته ومعنى الطلاق هو الإطلاق والإرسال وقيد الملك في جانبها لا في جانبه ألا ترى أنها لا تتزوج بغيره والزوج يتزوج بغيرها فلا يتحقق الإرسال في جانبه، ولهذا يكون الوقوع عليها لا عليه فإنما هو مطلق لها كما يكون المولى معتقا لعبده، ولو قال للعبد أنا حر منك لم يعتق العبد فكذلك الطلاق وبه فارق لفظ البينونة والحرمة لأن البيونة قطع الوصلة، والوصلة مشتركة بينهما ألا ترى أنه يقال بانت عنه وبان عنها، وكذلك لفظ الحرمة يقال حرم عليها وحرمت عليه وقد بينا أن هذه الألفاظ لم تعمل بحقائق موجباتها والذي يقول الملك مشترك كلام لا معنى له بل الملك للزوج عليها خاصة حتى يتزوج المسلم الكتابية ولا يتزوج الكتابي المسلمة، وفيه كلام طويل لأصحابنا رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am ba'in' or 'I am haram' without specifying his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1222)

وإذا قال لامرأته أنا بائن يعني منك ولم يقل منك فليس هذا بشيء وإن عنى به الطلاق وكذلك لو قال أنا حرام ولم يقل عليك بخلاف ما إذا قال أنت بائن أو أنت حرام والفرق أن البينونة قطع الوصلة المشتركة ولا وصلة في حقها إلا التي بينه وبينها إذ لا يتصور على المرأة نكاحان فعند إضافة البينونة إليها تتعين الوصلة التي بينه وبينها وإن لم

يضف إلى نفسه وأما في جانبه فالوصلة تتحقق بينه وبين غيرها مع قيام الوصلة بينه وبينها. فإذا قال أنا بائن لا يتعين بهذا اللفظ الوصلة التي بينهما ما لم يقل منك، وكذلك في لفظ الحرمة فإنها لا تحل إلا له خاصة فإذا قال أنت حرام يتعين الحل الذي بينهما للرفع بهذا اللفظ وإذا قال أنا حرام لا يتعين الحل الذي بينهما لجواز الحل الذي بينه، وبين غيرها فما لم يقل عليك لا يتم كلامه إيجابا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti atlaqu' as a response to a request for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1216)

وسأل نصر عن ذلك فقال: تقع ثم قال في اليوم الثاني، وجدت رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقع، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله معناه: إن لم ينو وإذا نوى يقع كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي» .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to a wife's hypothetical statement about divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1217)

سئل شمس الأئمة الأوزجندي رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي ألف تطليقة فقال الزوج من هزار هذا طلاق دارم ولم يقل دارم برا قال: يقع الطلاق لأن كلامه خرج جوابا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband responds to his wife's question about divorce with an ambiguous Persian phrase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

«نوادر أبي الليث» رحمه الله قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال لها بالفارسية توخودا سراز تاناني طلاق كردواي قال: تسأل الزوج عن مراده لأنه أخبر عن الطلاق فتسأل عن مراده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to his wife's request for divorce using an ambiguous Persian word?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

إذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج طالق يرداورو في إن نوى طلاقها يقع الطلاق، ولو قال بنية طلاق جود يقع الطلاق من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'halal jiray badanu haram' and the husband repeating it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1236)

سئل نجم الدين رحمه الله أيضا: عن امرأة قالت لزوجها حلال جيراي بدنو حرام قال يروي حرام شودبيك طلاق قال شود لأن قوله لدي يتضمن إعادة كلامها فصار كأن

الزوج قال: حلال خذاي من حرام وهو تطليق في عرفنا تغير نية ثم في قوله: حلال خداي. واختار نية إذا وقع الطلاق بغير نية كان الواقع بها ثانيا اشتراط النية بحكم العرف فبقي فيما ورائه غير صريح، فيجوز أن يكون اللفظ صريحا في حق حكم كتابه في حق حكم آخر كقوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فقال هذه الألفاظ في حكم الصريح على معنى أن الواقع بها رجعي ولا يقع بها أكثر من واحدة، وهي في معنى الكنايات لافتقارها إلى النية أو دلالة الحال.

Mas'alah: Can a husband effect divorce with explicit words after khul' if he cannot with implicit words?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4678)

23119 - قالوا: لا يملك إيقاع الطلاق بالكنايات الظاهرة، فلا يملك بالصريح، كما بعد العدة.

Mas'alah: Does explicit divorce count after khul' and remarriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4681)

23135 - قلنا: ينتقض إذا خالعها ثم تزوجها، ثم طلقها. ولأن الكنايات لفظها يقتضي التحريم، وهي محرمة بالفرقة، فلا يتعين كتحريم المحرمة. وإذا تعذر إعمال اللفظ لم يجز إيقاع معناه من نقصان العدد، وليس كذلك صريح الطلاق، لأنه يتضمن نقصان العدد الذي يملك، فأمكن إعماله فلذلك وقع.

Mas'alah: Is the phrase 'divorce yourself' considered an explicit pronouncement of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4744)

23382 - ولا يلزم قوله: طلقي نفسك، لأنها ليس بإيقاع، وإنما هو أمر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce yourself' (talliqi nafsaki) with the intention of three divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4782)

23573 - ولا يلزم إذا قال: طلقي نفسك، لأنه أمر، وليس بصريح إيقاع ولأن ما لا يقع بإطلاق قوله: أنت طالق، لا يقع به، وبالنية، كالواحدة البائنة ولأن البينونة أقرب إلى صريح الطلاق من الثلاث، لأن الواحدة تصير بائنة بمضي المدة، ولا تصير ثلاثا أبدا، فإذا لم تعمل نيته في إيقاع البينونة بهذا اللفظ فلأن لا تقع الثلاث أولى ولأن الثلاث أحد نوعي البينونة، فلا يقع بقوله: أنت طالق وإن نوى كالواحدة البائنة.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'divorced' as a form of address?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1070)

ومنها: ما ذكره في البدائع، لو قال: يا مطلقة يقع عليها الطلاق، ولو كانت مطلقة من غيره أو منه، وقال: عنيت ذلك الطلاق صدق في.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'Divorce me' and the husband responding in

Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير أو قال كرده كيرا وقال دادهبادو قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينوي أن نوى الإيقال يقع واحدة رجعية وأن لم ينو لا يقع شيء

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to a wife's request for divorce in Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قالت المرأة لزوجها مرامدار فقال الزوج ناداشته كير قالوا أن نوى الغيقالع يقع وغلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on telling one's wife to say 'I am divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل قال لامرأته قولي أنا طالق لا يقع ما لم تقل

Mas'alah: What is the ruling on telling another person to convey divorce to one's wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

ولو قال لغيره قل لها أنها طالق طلقت للحال *

Mas'alah: Does saying 'I am divorced from you' effect a divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=231)

رجل قال لامرأته أنا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال أنا منك بائن وأنا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع *

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking her husband to name her 'divorced' and him complying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عيينة عن خيثمة بن عبد الرحمن أن امرأة قالت لزوجها: سمني فسماها الطيبة فقالت: ما قلت شيئا فقال: هات ما أسميك به فقالت: سمني خلية طالق قال: فأنت خلية طالق فجاءت إلى عمر فقالت له: إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص القصة فأوجع عمر رأسها وقال له: خذ بيدها وأوجع رأسها،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I have made it a ba'in divorce' after one revocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1614)

[فروع] طلقها واحدة ثم قال: جعلتها بائنة صارت بائنة، وقال محمد: لا تكون إلا رجعية. ولو قال: جعلتها

. . . .

Mas'alah: Does saying 'all women of the world are divorced' divorce one's wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

قال جميع نساء أهل الدنيا طوالق تطلق امرأته لأنها من حساب العالم

Sub-topic - Allusive Divorce (Kinaya) and Intention

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'bain' or 'al-batta'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=211)

(و) يقع (ب) - قوله (أنت طالق بائن أو البتة) وقال الشافعي: يقع رجعيا لو موطوءة (أو أفحش الطلاق، أو طلاق الشيطان أو البدعة، أو أشر الطلاق، أو كالجبل أو كألف، أو ملء البيت، أو تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة، أو أسوأه، أو أشده، أو أخبثه أو أخشنه (أو أكبره، أو أعرضه أو أطوله، أو أغلظه أو أعظمه: واحدة بائنة) في الكل، لانه وصف الطلاق بما يحتمله (إن لم ينو ثلاثا) في الحرة وثنتين في الامة، فيصح لما مر، كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن أخرى فيقع ثنتان بائنتان، ولو عطف وقال وبائن أو ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية، ولو بالفاء فبائنة. ذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'you own yourself'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=211)

(كما) يقع البائن (لو قال: أنت طالق طلقة تملكي بها نفسك) لانها لا تملك نفسها إلا بالبائن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose' in the context of divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع إلا جوابا.

Mas'alah: What is the chapter on allusive words (kinayat) in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=214)

باب الكنايات

Mas'alah: What are the categories of allusive words (kinayat) in divorce and their rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=214)

(كنايته) عند الفقهاء (ما لم يوضع له) أي الطلاق (واحتمله) وغيره (ف) - الكنايات (لا تطلق بها) قضاء (إلا بنية أو دلالة الحال) وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب، فالحالات ثلاث: رضا وغضب ومذاكرة، والكنايات ثلاث: ما يحتمل الرد، أو ما يصلح للسب، أو لا ولا (فنحو اخرجي واذهبي وقومي) تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة أو من العزوبة (يحتمل ردا، ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة (يصلح سبا، ونحو اعتدي واستبرئي رحمك، أنت واحدة، أنت حرة، اختاري، أمرك بيدك، سرحتك فارقتك، لا يحتمل السب والرد، ففي حالة الرضا) أي غير الغضب والمذاكرة (تتوقف الاقسام) الثلاثة تأثيرا (على نية) للاحتمال، والقول له بيمينه في عدم النية، ويكفي تحليفها له في منزله، فإن أبى رفعته للحاكم، فإن نكل فرق

بينهما. مجتبى. (وفي الغضب) توقف (الاولان) إن نوى وقع وإلا لا (وفي مذاكرة الطلاق) يتوقف (الاول فقط) ويقع بالاخيرين وإن لم ينو، لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها أقوى لكونها ظاهرة، والنية باطنة، ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية إلا أن تقام على إقراره بها. عمادية. ثم في كل موضع تشترط النية، فلو السؤال بها يقع بقول نعم إن نويت، ولو يكم يقع بقول واحدة، ولا يتعرض لاشتراط النية. بزازية. فليحفظ.

Mas'alah: Which allusive words produce a revocable divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=214)

(وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة) وإن نوى أكثر، ولا عبرة بإعراب واحدة في الاصح

Mas'alah: What is the ruling on the remaining allusive words and the word 'ikhtari'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=214)

(و) يقع (بباقيها) أي باقي ألفاظ الكنايات المذكورة، فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات أيضا، نحو: أنا برئ من طلاقك، وخليت سبيل طلاقك، وأنت مطلقة بالتخفيف، وأنت أطلق من امرأة فلان، وهي مطلقة، وأنت ط ل ق وغير ذلك مما صرحوا به (خلا اختاري) فإن نية الثلاث لا تصح فيه أيضا ولا تقع به، ولا بأمرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي (البائن إن نواها أو الثنتين) لما تقرر أن الطلاق مصدر

لا يحتمل محض العدد (وثلاث إن نواه) للواحدة الجنسية، ولذا صح في الامة نية الثنتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I'taddi' (observe your waiting period) with multiple intentions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=214)

(قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق) قضاء لنيته حقيقة كلامه (وإن لم ينو به) أي بالباقي (شيئا فثلاث) لدلالة الحال بنية الاول، حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان، أو بالثالث فواحدة، ولو لم ينو بالكل لم يقع، وأقسامها أربعة وعشرون ذكرها الكمال، ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء، ولو قال: أنت طالق اعتدي أو عطفه بالواو أو الفاء، فإن نوى واحدة فواحدة، أو اثنتين وقعتا، وإن لم ينو ففي الواو اثنتان، وفي الفاء قبل واحدة وقيل اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on adding the phrase 'from me' in divorce by allusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1555)

(قوله نعم إلخ) قال في البحر: والحاصل أنه إذا أضاف الحرمة أو البينونة إليها كأنت بائن أو حرام وقع من غير إضافة إليها، وإن أضاف إلى نفسه كأنا حرام أو بائن لا يقع من غير إضافة إليها؛ وإن خيرها فأجابت بالحرمة أو البينونة فلا بد من الجمع بين الإضافتين: أنت حرام علي أنا حرام عليك أنت بائن مني أنا بائن منك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free from your marriage' without intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1555)

(قوله بلا نية) في حال الغضب وغيره تتارخانية. ومقتضاه أنه طلاق صريح وفيه نظر. وفي كنايات الجوهرة أنا بريء من نكاحك يقع إن نوى؛ وفي أنا بريء من طلاقك لا يقع لأن البراءة من الشيء ترك له. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a ba'in divorce' or 'al-battah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1558)

(و) يقع (ب) قوله (أنت طالق بائن أو ألبتة) وقال الشافعي: يقع رجعيا لو موطوءة (أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة، أو أشر الطلاق، [رد المحتار] أقول: أي لأن كلا منهما مرتبط بلفظ: طالق مقدرا، وقول الرملي إن اللفظ لا يشعر به غير مسلم، وما نقله عن الزيلعي لا ينافيه لأن المراد بالاسم المبهم لفظ هكذا المراد به العدد الذي أشير به إليه، وسماه مبهما لكونه لم يصرح بكميته كما حققه في النهر. والاسم المبهم مذكور في مسألتنا، فيفيد العلم بعدد الطلاق المقدر الذي نواه المتكلم، كما أن قوله بثلاث دل على عدد طلاق مقدر نواه المتكلم، ولا فرق بينهما إلا من جهة أن العدد في أحدهما صريح وفي الآخر غير صريح، وهذا الفرق غير مؤثر بدليل أنه لا فرق بين قوله: أنت طالق هكذا مشيرا إلى الأصابع الثلاث وبين قوله أنت طالق بثلاث، هذا ما ظهر لي فافهم (قوله ولو أشار بظهورها فالمضمومة) أراد به تقييد قوله قبله وتعتبر المنشورة لا المضمومة أي تعتبر إذا أشار ببطونها، بأن جعل باطن المنشورة إلى المرأة وظهرها إلى نفسه، أما لو أشار بظهورها بأن جعل ظهرها إلى المرأة وباطنها إليه فالمعتبر

المضمومة، وهذا التفصيل عبر عنه في الهداية بقيل، وصرح في الشرنبلالية بأنه ضعيف وقال: إن المعتبر المنشورة مطلقا، وعليه المعول، فلا تعتبر المضمومة مطلقا قضاء للعرف والسنة، وتعتبر ديانة كما في التبيين والمواهب والخانية والبحر والفتح. وقيل: النشر لو عن طي والطي لو عن نشر، وقيل: إن بطن كفه إلى السماء فالمنشور وإن للأرض فالمضموم اهـ. وكذا قدمناه عن البحر أن المعتمد الإطلاق، وعن الفتح أنه المعول عليه، فالأقوال الثلاثة المفصلة ضعيفة وإن مشى على الأول منها في الوقاية والدرر فافهم (قوله ويقع إلخ) شروع في بيان وقوع البائن بوصف الطلاق بما ينبئ عن الشدة والزيادة نهر، وفاعل يقع قوله الآتي واحدة بائنة (قوله ألبتة) مصدر بت أمره إذا قطع به وجزم نهر (قوله وقال الشافعي إلخ) كان المناسب ذكره بعد قوله واحدة بائنة، وذكره هنا لأنه محل الخلاف دون الألفاظ التي بعده كما يفيده كلام الهداية لكن كلام درر البحار وشرحه يفيد أن الخلاف في الكل. (قوله أو أفحش الطلاق) أشار به إلى كل وصف على أفعل مما يأتي لأنه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة، وهو أفحش من الطلاق الرجعي بحر (قوله أو طلاق الشيطان أو البدعة) وإنما وقع بائنا، لأن الرجعي سني غالبا. فإن قلت: قد تقدم في الطلاق البدعي أنه لو قال: أنت طالق للبدعة أو طلاق البدعة ولا نية، فإن كان في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته، وإن كان في طهر لا جماع فيه لا يقع في الحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر. قلت: لا منافاة بينهما لأن ما ذكروه هنا هو وقوع الواحدة البائنة بلا نية أعم من كونه تقع الساعة أو بعد وجود شيء بحر، لكن قال في النهر مقتضى كلام المصنف وقوع بائنة للحال وإن لم تتصف بهذا الوصف لأن البدعي لم ينحصر فيما ذكره، إذ البائن بدعي كما مر. اهـ. قلت: وبوقوع البائنة للحال صرح في شرح درر البحار. ويرد عليه أيضا ما في البدائع من هذا الباب: ولو قال أنت طالق للبدعة فهي واحدة رجعية لأن البدعة قد تكون في البائن، وقد تكون في الطلاق حالة الحيض فيقع

الشك في البينونة فلا تثبت بالشك، وكذا إذا قال طلاق الشيطان. وروي عن أبي يوسف في أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusion and the role of intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1565)

[رد المحتار] بل يقع الطلاق مطلقا لكن في مسألة السمك لما أمكن وجود العدد فإذا وجد وقع بقدره. (قوله طلاق إن نواه) لأن الجملة تصلح لإنشاء الطلاق كما تصلح لإنكاره فيتعين الأول بالنية وقيد. بالنية لأنه لا يقع بدونها اتفاقا لكونه من الكنايات، وأشار إلى أنه لا يقوم مقامها دلالة الحال لأن ذلك فيما يصلح جوابا فقط وهو ألفاظ ليس هذا منها. وأشار بقوله طلاق إلى أن الواقع بهذه الكناية رجعي، كذا في البحر من باب الكنايات (قوله لا تطلق اتفاقا وإن نوى) ومثله قوله لم أتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح، أو لا حاجة لي فيك بدائع لكن في المحيط ذكر الوقوع في قوله عند سؤاله. قال: ولو قال: لا نكاح بيننا يقع الطلاق والأصل أن نفي النكاح أصلا لا يكون طلاقا بل يكون جحودا ونفي النكاح في الحال يكون طلاقا إذا نوى وما عداه فالصحيح أنه على هذا الخلاف اهـ بحر (قوله قرينتا إرادة النفي فيهما) وذلك لأن اليمين لتأكيد مضمون الجملة الخبرية فلا يكون جوابه الأخير، وكذا جواب السؤال والطلاق لا يكون إلا إنشاء فوجب صرفه إلى الإخبار عن نفي النكاح كاذبا (قوله وفي الخلاصة إلخ) عبارة الخلاصة: ألست طلقتها ووجد كذلك في بعض النسخ كما يفيده ما في ح. قال صاحب البحر في شرحه على المنار: وذكر في التحقيق أن موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام منفي أو مثبت استفهاما كان أو خبرا كما إذا قيل لك: قام زيد أو أقام

زيد أو لم يقم زيد فقلت: نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة، وموجب بلى إيجاب ما بعد النفي استفهاما كان أو خبرا فإذا قيل: لم يقم زيد فقلت: بلى كان معناه قد قام، إلا أن المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر اهـ (قوله وفي الفتح إلخ) عبارته: والذي ينبغي عدم الفرق فإن أهل العرف لا يفرقون بل يفهمون منهما إيجاب المنفي (قوله وفي البزازية) أي في أوائل كتاب النكاح (قوله كان إقرارا بالنكاح وتطلق) أي فإذا كان أنكره؛ يلزمه مهرها ونفقة عدتها؛ وترثه لو مات في عدتها (قوله لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا) لأن الطلاق لغة وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح فلا بد لصحته من سبق النكاح لأن المقتضى ما يقدر لصحة الكلام، فكأنه قال: نعم أنت امرأتي وأنت طالق، كما قالوا في: أعتق عبدك عني بألف قلت: وهذا حيث لا مانع. ففي الخلاصة من النكاح عن المنتقى قال لها: ما أنت لي بزوجة وأنت طالق فليس بإقرار بالنكاح. قال في البزازية لقيام القرينة المتقدمة على أن ما أراد الطلاق حقيقة اهـ: أي لأن تصريحه بنفي الزوجية ينافي اقتضاءها فلا يكون الطلاق مرادا به حقيقة. (قوله بنى على الأقل) أي كما ذكره الإسبيجابي، إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه. وعن الإمام الثاني إذا كان لا يدري أثلاث أم أقل يتحرى؛ وإن استويا عمل بأشد ذلك عليه؛ أشباه عن البزازية قال ط: وعلى قول الثاني اقتصر قاضي خان؛ ولعله لأنه يعمل بالاحتياط خصوصا في باب الفروج. اهـ. قلت: ويمكن حمل الأول على القضاء والثاني على الديانة؛ ويؤيده مسألة المتون في باب التعليق. لو قال

Mas'alah: Fiqh passage: إذَا خَرَجَ . اهـ. (قَوْلُهُ
اسْتِحْسَانًا) كَذَا فِي الْبَحْ?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1575)]

إذا خرج. اهـ. (قوله استحسانا) كذا في البحر عن الظهيرية، ومثله في الخانية، ومقتضاه أن القياس خلافه تأمل (قوله كلتاهما معروفة) احتراز عما لو كانت إحداهما فقط وهو المسألة التي قبلها، وأما المجهولتان فكالمعروفتين، ثم هذه المسألة كما قال ح مكررة مع قوله ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث (قوله ولم يحك خلافا) رد على صاحب الدرر كما مر تقريره

Mas'alah: What is the definition of kinayah (allusive words) in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1578)

باب الكنايات (كنايته) عند الفقهاء (ما لم يوضع له) أي الطلاق (واحتمله) وغيره (ف) الكنايات (لا تطلق بها) [رد المحتار] طالق فقال واحد "هلا" ثم صفع القائل صاحبه لا يقع، لأن هلا ليس بيمين اهـ وهلا كلمة فارسية (قوله والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين) أشار بهذا إلى أن دخول الحالف هنا عموم كلامه لقرينة إن قلنا إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. وفي التحرير أن دخوله قول الجمهور، والله تعالى أعلم. [باب الكنايات] لما فرغ من أحكام الصريح الذي هو الأصل في الكلام لما أنه موضوع للإفهام والصريح أدخل فيه شرع في الكنايات، وهو مصدر كنا يكن إذا ستر نهر (قوله كنايته عند الفقهاء) أي كناية الطلاق المرادة في هذا المحل وإلا فمعناها عندهم مطلقا كالأصوليين: ما استتر المراد منه في نفسه قال في النهر: وخرج بالأخير ما استرد المراد في الصريح بواسطة نحو غرابة اللفظ أو انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير، والصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التي لم تهجر صريح والمهجورة التي غلب معناها المجاز كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير

غالب كناية. اهـ. ح (قوله ما لم يوضع له إلخ) أي بل وضع لما هو أعم منه ومن حكمه لأن ما سوى الثلاث الرجعية الآتية لم يرد به الطلاق أصلا، بل هو حكمه في البينونة من النكاح؛ وعليه ففي قوله واحتمله تساهل، والمراد احتمله متعلقا لمعناه، وأفاده في الفتح، وأشار به إلى عدم حصرها، لذلك قال في شرح الملتقى ثم ألفاظ الكناية كثيرة ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والنتف وزيد غيرها فتنبه. اهـ. ومنها عديت عنها فيقع به البائن بالنية كما أفتى به الشيخ إسماعيل الحائك. قلت: ومنها أنت خالصة المستعمل في زماننا فإنه في معنى خلية وبرية تأمل.

Mas'alah: What is the role of intention and contextual indication in allusive divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1579)

قضاء (إلا بنية أو دلالة الحال) وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب، [رد المحتار] صالح لشيء من الثلاثة لأنها إذا سألته الطلاق لا يصلح جوابها بقوله علي يمين لأفعلن كذا لأن الجواب يكون بما يدل على إنشاء الطلاق إجابة لسؤالها كاعتدي أو على عدمه ردا لطلبها كاخرجي أو سبا لها كخلية، وعلي يمين لا يدل على إنشاء الطلاق اهـ ملخصا مع زيادة، ثم قال وبه ظهر أن ما نقل عن فتاوى الطوري إذا قال أيمان المسلمين تلزمني تطلق امرأته خطأ فاحش، وسمعت كثيرا من شيخنا أن فتاوى الطوري كفتاوى ابن نجيم لا يوثق بها إلا إذا تأيدت بنقل آخر اهـ واعترضه ط بأن علي يمين يحتمل الطلاق وغيره يكون به وبالله تعالى، فحيث نوى الطلاق عملت نيته وكأنه قال علي الطلاق لا أفعل كذا؛ وتقدم أن علي الطلاق من التعليق المعنوي وما في فتاوى الطوري من تخصيصه بالطلاق للعرف كحلال المسلمين علي حرام. اهـ. أقول:

والحاصل أن علي يمين ليس كناية لما مر، وليس صريحا لأنه ما لا يستعمل إلا في الطلاق، وهذا ليس كذلك، وهو ظاهر، لكن لفظ اليمين جنس من إفراده الحلف بالطلاق، فإذا عينه بالنية صار كأنه قال علي حلف بالطلاق لا أفعل كذا وهو لو صرح بهذا المنوي صار حالفا به والأعم إذا أريد به الأخص ثبت به حكم ذلك الأخص؛ والأخص هنا طلاق صريح فتقع به واحدة رجعية لا بائنة. وفي أيمان البزازية من الفصل الثاني قال: لي حلف أو قال لي حلف بالطلاق أن لا أفعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وإن كان كاذبا وقدمنا في أول فصل الصريح عن جامع الفصولين إن فعلت كذا تجري كلمة الشرع بيني وبينك ينبغي أن يصح اليمين علي الطلاق لأنه متعارف بينهم فيه؛ وقدمنا هناك أيضا عن الذخيرة لو قال لها ألف نون تاء طاء ألف لام قاف إن نوى الطلاق تطلق لأن هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من الصريح إلا أنها لا تستعمل كذلك فصارت كالكناية في الافتقار إلى النية، فهذا يدل على أنه لو أراد باليمين الطلاق يصح ويقع به رجعية إذا حنث. وأما أيمان المسلمين فإنه جمع يمين والإضافة إلى المسلمين قرينة على أنه أراد جميع أنواع الأيمان التي يحلف بها المسلمون كاليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق المعلقين وسيأتي لهذا زيادة بيان في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى (قوله قضاء) قيد به لأنه لا يقع ديانة بدون النية، ولو وجدت دلالة الحال فوقوعه بواحد من النية أو دلالة الحال إنما هو في القضاء فقط كما هو صريح البحر وغيره (قوله أو دلالة الحال) المراد بها الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده ومنها ما تقدم ذكر الطلاق بحر عن المحيط؛ ومقتضى إطلاقه هنا كالكنز أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال. قال في البحر: وقد تبع في ذلك القدوري والسرخسي في المبسوط؛ وخالفهما فخر الإسلام وغيره من المشايخ فقالوا بعضها لا يقع بها إلا بالنية اهـ وأراد بهذا بعض ما يحتمل الرد كاخرجي واذهبي وقومي؛ لكن المصنف وافق المشايخ في التفصيل الآتي فبقي الاعتراض على عبارة الكنز. وأجاب عنه في النهر بما

ذكره ابن كمال باشا في إيضاح الإصلاح بأن صلاحية هذه الصور للرد كانت معارضة لحال مذاكرة الطلاق فلم يبق الرد دليلا؛ فكانت الصورة المذكورة خالية عن دلالة الحال ولذلك توقف فيها على النية. اهـ. (قوله وهي حالة مذاكرة الطلاق) أشار به إلى ما في النهر من أن دلالة الحال تعم دلالة المقال قال: وعلى هذا فتفسر المذاكرة بسؤال الطلاق أو تقديم الإيقاع كما في اعتدي ثلاثا وقال قبله المذاكرة أن تسأله هي أو أجنبي الطلاق (قوله أو الغضب) ظاهره أنه

Mas'alah: What are the three states and three categories of allusive words in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1580)

فالحالات ثلاث: رضا وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد أو ما يصلح للسب، أو لا ولا (فنحو اخرجي واذهبي وقومي) تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة أو من العزوبة (يحتمل ردا، ونحو خلية برية حرام [رد المحتار] معطوف على مذاكرة فيكون من دلالة الحال (قوله فالحالات ثلاث) لما كان الغضب يقابله الرضا فهو مفهوم منه صح التفريع وفي الفتح: واعلم أن حقيقة التقسيم في الأحوال قسمان: حالة الرضا وحالة الغضب. وأما حالة المذاكرة فتصدق مع كل منهما بل لا يتصور سؤالها الطلاق إلا في إحدى الحالتين لأنهما ضدان لا واسطة بينهما قال في البحر بعد نقله: وبه علم أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقة عن قيدي الغضب والمذاكرة وحالة المذاكرة وحالة الغضب اهـ. وفي النهر وعندي أن الأولى هو الاقتصار على حالة الغضب والمذاكرة، إذ الكلام في الأحوال التي تؤثر فيها الدلالة مطلقا ثم رأيته في البدائع بعد أن قسم الأحوال ثلاثة قال: ففي حالة الرضا يدين في القضاء وإن كان في

حال مذاكرة الطلاق أو الغضب، فقد قالوا إن الكنايات أقسام ثلاثة إلخ وهذا هو التحقيق. اهـ. (قوله والكنايات ثلاثة إلخ) حاصله أنها كلها تصلح للجواب: أي إجابته لها في سؤالها الطلاق منه، لكن منها قسم يحتمل الرد أيضا: أي عدم إجابة سؤالها، كأنه قال لها لا تطلبي الطلاق فإني لا أفعله وقسم يحتمل السب والشتم لها دون الرد، وقسم لا يحتمل الرد ولا السب بل يتمحض للجواب كما يعلم من القهستاني وابن الكمال، ولذا عبر بلفظ يحتمل وفي أبي السعود عن الحموي أن الاحتمال إنما يكون بين شيئين يصدق بهما اللفظ الواحد معا، ومن ثم لا يقال يحتمل كذا أو كذا كما نبه عليه العصام في شرح التلخيص من بحث المسند إليه (قوله فنحو اخرجي واذهبي وقومي) أي من هذا المكان لينقطع الشر فيكون ردا أو لأنه طلقها فيكون جوابا رحمتي. ولو قال فبيعي الثوب لا يقع وإن نوى عند أبي يوسف لأن معناه عرفا لأجل البيع فكان صريحه خلاف المنوي، ووافقه زفر نهر ولو قال: اذهبي فتزوجي بالفاء أو الواو فسيأتي الكلام عليه في الفروع (قوله تقنعي تخمري استتري) أمر بأخذ القناع أي الخمار. على الوجه، ومثله تخمري وأمر بالاستتار. قال في البحر: أي لأنك بنت وحرمت علي بالطلاق أو لئلا ينظر إليك أجنبي. اهـ. فهو على الأول جواب، وعلى الثاني رد. وفي البحر عن شرح قاضي خان: لو قال استتري مني خرج عن كونه كناية اهـ وهل المراد عدم الوقوع به أصلا أو أنه يقع بلا نية: والظاهر الثاني، وعليه فهل الواقع بائن أو رجعي والظاهر البائن لكون قوله مني قرينة لفظية على إرادة الطلاق بمنزلة المذاكرة تأمل (قوله انتقلي) مثل اخرجي وقد تقدم ح (قوله من الغربة) بالغين المعجمة والراء راجع للأول، قوله أو من العزوبة بالمهملة والزاي راجع للثاني، من عزب عني فلان يعزب: أي فمعناه أيضا تباعدي ح بزيادة ففيه ما في اخرجي أيضا من الاحتمالين (قوله يحتمل ردا) أي ويصلح جوابا أيضا ولا يصلح سبا ولا شتما ح (قوله خلية) بفتح الخاء المعجمة فعيلة بمعنى فاعلة: أي خالية إما عن النكاح أو عن الخير ح:

أي فهو عن الأول جواب، وعلى الثاني سب وشتم، ومثله ما يأتي (قوله برية) بالهمزة وتركه، أي منفصلة إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق ح (قوله حرام) من حرم الشيء بالضم حراما امتنع، أريد بها هنا الوصف ومعناه الممنوع فيحمل ما سبق، وسيأتي وقوع البائن به بلا نية في زماننا للتعارف، لا فرق في ذلك بين

. . . . [رد المحتار] محرمة وحرمتك، سواء قال علي أو لا أو حلال المسلمين علي حرام وكل حل علي حرام وأنت معي في الحرام، وفي قوله حرمت نفسي لا بد أن يقول عليك، وأورد أنه إذا وقع الطلاق بهذه الألفاظ بلا نية ينبغي أن يكون كالصريح في أعقابه الرجعية. وأجيب بأن المتعارف إنما هو إيقاع البائن لا الرجعي حتى لو قال لم أنو لم يصدق ولو قال مرتين ونوى بالأولى واحدة وبالثانية ثلاثا صحت نيته عند الإمام وعليه الفتوى كما في البزازية ح عن النهر. قلت: لكن عبارة البزازية قال لامرأتيه أنتما علي حرام ونوى الثلاث في إحداهما والواحدة في الأخرى صحت نيته عند الإمام وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' in divorce and its classification as explicit or kinayah based on custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1581)

ثم اعلم أن ما ذكره من الإيراد والجواب مذكور في البزازية أيضا، ومقتضى الجواب وقوع الرجعي به في زماننا لأنه لم يتعارف إيقاع البائن به فإن العامي الجاهل الذي يحلف بقوله علي الحرام لا أفعل كذا لا يميز بين البائن والرجعي فضلا على أن يكون عرفه إيقاع البائن به، وإنما المعروف عنده أن من حنث بهذا اليمين يقع عليه الطلاق

مثل قوله علي الطلاق لا أفعل كذا، وقد مر أن الوقوع بقوله علي الطلاق إنما هو للعرف لأنه في حكم التعليق، وكذا علي الحرام وإلا فالأصل عدم الوقوع أصلا كما في طلاقك علي كما تقدم تقريره، فحيث كان الوقوع بهذين اللفظين للعرف ينبغي أن يقع بهما المتعارف بلا فرق بينهما، وإن كان الحرام في الأصل كناية يقع بها البائن لأنه لما غلب استعماله في الطلاق لم يبق كناية، ولذا لم يتوقف على النية أو دلالة الحال، ولا شيء من الكناية يقع به الطلاق بلا نية أو دلالة الحال كما صرح به في البدائع، ويدل على ذلك ما ذكره البزازي عقب قوله في الجواب المار إن المتعارف به إيقاع البائن لا الرجعي، حيث قال ما نصه: بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو "رهاء كردم" لأنه صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم الزاهدي الخوارزمي في شرح القدوري اه وقد صرح البزازي أولا بأن: حلال الله علي حرام أو الفارسية لا يحتاج إلى نية، حيث قال: ولو قال حلال "أيزدبروي" أو حلال الله عليه حرام لا حاجة إلى النية، وهو الصحيح المفتى به للعرف وأنه يقع به البائن لأنه المتعارف ثم فرق بينه وبين سرحتك فإن سرحتك كناية لكنه في عرف الفرس غلب استعماله في الصريح فإذا قال "رهاكردم" أي سرحتك يقع به الرجعي مع أن أصله كناية أيضا، وما ذاك إلا لأنه غلب في عرف الفرس استعماله في الطلاق وقد مر أن الصريح ما لم يستعمل إلا في الطلاق من أي لغة كانت، لكن لما غلب استعمال حلال الله في البائن عند العرب والفرس وقع به البائن ولولا ذلك لوقع به الرجعي.

Mas'alah: What are the categories of kinayah words that can be used as insult, response, or neither in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1582)

بائن) ومرادفها كبتة بتلة (يصلح سبا، ونحو اعتدي واستبرئي رحمك، أنت واحدة، أنت حرة، اختاري أمرك بيدك سرحتك، فارقتك لا يحتمل السب والرد، ففي حالة الرضا) أي غير الغضب والمذاكرة (تتوقف الأقسام) الثلاثة تأثيرا (على نية) للاحتمال والقول له [رد المحتار] لا ينافي وقوع البائن به، فإن الصريح قد يقع به البائن كتطليقة شديدة ونحوه: كما أن بعض الكنايات قد يقع به الرجعي، مثل اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة. والحاصل أنه لما تعورف به الطلاق صار معناه تحريم الزوجة، وتحريمها لا يكون إلا بالبائن، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام، وعليه فلا حاجة إلى ما أجاب به في البزازية من أن المتعارف به إيقاع البائن، لما علمت مما يرد عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله بائن) من بان الشيء: انفصل أي منفصلة من وصلة النكاح أو عن الخير ح (قوله كبتة) من البت بمعنى القطع، فيحتمل ما احتمله البائن، وأوجب سيبويه فيه الألف واللام، وأجاز الفراء إسقاطهما، أو بتلة من البتل وهو الانقطاع، وبه سميت مريم لانقطاعها عن الرجال وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل عن الدنيا إلى ربها، وفيه من الاحتمال ما مر من النهر (قوله يصلح سبا) أي ويصلح جوابا أيضا ولا يصلح ردا ح ومثله في النهر وابن الكمال والبدائع، خلافا لما يظهر من البحر من أنه يصلح للرد أيضا (قوله اعتدي) أمر بالاعتداد الذي هو من العدة أو من العد: أي اعتدي نعمي عليك بدائع (قوله واستبرئي) أمر بتعرف براءة الرحم وهي طهارتها من الماء وأنه كناية عن الاعتداد الذي هو من العدة. ويحتمل استبرئي لأطلقك بدائع (قوله أنت واحدة) أي طالق تطليقة واحدة ويحتمل أنت واحدة عندي أو في قومك مدحا أو ذما، فإذا نوى الأول فكأنه قاله.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce using kinayah expressions like 'I'tiddi' and 'Istibri'i'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1584)

(وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة) وإن نوى أكثر، ولا عبرة بإعراب واحدة في الأصح (و) يقع (بباقيها) أي باقي ألفاظ الكنايات المذكورة، فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات أيضا نحو: أنا بريء من طلاقك، [رد المحتار] رد وجواب، سب وجواب، جواب فقط،،،،، اخرجي اذهبي، خلية برية، اعتدي

استبرئي،،،،،، رضا، تلزم النية، تلزم النية، تلزم النية،،،،،، غضب، تلزم النية، تلزم النية، يقع بلا نية،،،،،، مذاكرة، تلزم النية، تلزم النية، يقع بلا نية،،،،، (قوله لأن مع الدلالة) اسم أن ضمير الشأن محذوف (قوله لأنها) أي الدلالة (قوله بينتها) أي المرأة (قوله على الدلالة) أي الغضب أو المذاكرة (قوله لا على النية) أي لو برهنت فيما يتوقف على نية الطلاق أنه نوى لا تقبل (قوله فلو السؤال بهل يقع) يعني إذا قال السائل: قلت كذا هل يقع علي الطلاق: يقول المفتي نعم إن نويت ح (قوله ولو بكم يقع) يعني لو قال السائل: قلت كذا كم يقع علي يقول له المفتي يقع واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية؛ يعني لا يقول له المفتي تقع واحدة إن نويت ح (قوله وتقع رجعية) وإن نوى البائن ح (قوله بقوله اعتدي) لأنه من باب الإضمار: أي طلقتك فاعتدي أو اعتدي لأني طلقتك، ففي المدخول بها يثبت الطلاق وتجب العدة، وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنيته ولا تجب العدة، كذا في التلويح وتمامه في النهر (قوله واستبرئي رحمك) قدمنا عن البدائع أنه كناية عن الاعتداد من العدة: فيقال فيه ما قلناه آنفا في اعتدي (قوله وأنت واحدة) لأنه إذا نوى الطلاق صار لفظ واحدة صفة لمصدر محذوف أي طالق طلقة واحدة وصريح الطلاق يعقب الرجعة والمصدر وإن احتمل نية الثلاث، لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث (قوله في الأصح) كذا صححه في الهداية وغيرها وقدمنا الكلام عليه (قوله فلا يرد إلخ) أي إذا علمت أن الضمير في باقيها عائد على الألفاظ المذكورة في المتن، فلا يرد أن غيرها من ألفاظ الكنايات قد يقع به الرجعي من كل كناية كان فيها ذكر الطلاق، لكن جعلها في البحر داخلة بالأولى تحت

الألفاظ الثلاثة الواقع بها الرجعي لأن علة وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضى أو مضمرا، فما ذكر فيها الطلاق يقع بها الرجعي بالأولى (قوله نحو أنا بريء من طلاقك) أي يقع به الرجعي إذا نوى فتح، لكن في الجوهرة؛ ولو قال أنا بريء من نكاحك وقع الطلاق إذا نواه، وإن قال أنا بريء من طلاقك لا يقع شيء لأن البراءة من الشيء ترك له. اهـ. وذكر في البزازية اختلاف التصحيح في: برئت من طلاقك، وجزم في الخانية بتصحيح عدم الوقوع به لكن قال في الفتح: وفي الخلاصة: اختلف في برئت من طلاقك، والأوجه عندي أن يقع بائنا لأن حقيقة تبرئته منه تستلزم عجزه عن الإيقاع وهو البينونة بانقضاء العدة أو الثلاث أو عدم الإيقاع أصلا وبذلك صار كناية، فإذا

Mas'alah: What are the rulings on various kinayah expressions for divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1585)

وخليت سبيل طلاقك، وأنت مطلقة بالتخفيف، وأنت أطلق من امرأة فلان، وهي مطلقة، وأنت ط ال ق وغير ذلك مما صرحوا به)

Mas'alah: What are the rulings on allusive expressions of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1596)

وفي القنية: زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم، إن نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي إلى جهنم يقع إن نوى خلاصة، وكذا اذهبي عني وأفلحي وفسخت النكاح، وأنت علي كالميتة أو كلحم الخنزير أو حرام كالماء لأنه تشبيه

بالسرعة، ولا يقع بأربعة طرق عليك مفتوحة وإن نوى ما لم يقل خذي أي طريق شئت.

Mas'alah: What is the ruling on discharge using the phrase 'abraki Allah' according to custom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1737)

مطلب في البراءة بقولها أبرأك الله (قوله: ذكره البهنسي) وتبعه تلميذه الباقاني في شرحه على الملتقى، وأفتى به الخير الرملي، لكن نقل ط عن العلامة المقدسي أنه أفتى بصحة البراءة به للتعارف. قلت: وبه أفتى قارئ الهداية وابن الشلبي معللا بأن العرف على كونه إبراء قال: وكتب مثله الناصر اللقاني وشيخ الإسلام الحنبلي اه وكذا ذكره في المنظومة المحبية، وأفتى به في الحامدية، وأيده السائحاني بما في البزازية. قال: طلقك الله، أو لأمته: أعتقك الله يقع الطلاق والعتاق زاد في الجوهرة نوى أو لم ينو.

Mas'alah: What is meant by kinaya in the context of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3395)

(قوله: أو كناية) المراد بها ما قابل الصريح مثل كنايات الطلاق لا البيانية

Mas'alah: How does customary usage affect the classification of divorce words?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1070)

[منحة الخالق] باب الطلاق) . (قوله: ولو حمل العبارة الأولى على الغالب لاندفع) بأن

يقال للاستعمال في معنى الطلاق دون غيره أي غالبا فيوافق قوله: لغلبة الاستعمال، وقد يجاب أيضا بأنها في أصل الوضع تستعمل في الطلاق وغيره ثم غلب الاستعمال فيها على الأصل الوضعي فتخصصت بالطلاق فقط أي بسبب غلبة الاستعمال اختصت بالطلاق عرفا فمعنى غلبة الاستعمال هو الاستعمال العرفي الذي غلب على الأصل الوضعي وليس معناه أنها تستعمل في الطلاق غالبا، وفي غيره نادرا حتى ينافي قوله: دون غيره (قوله: والفرق دقيق حسن) وجهه كما قال بعض الفضلاء أنه أضاف الآخر إلى ثلاث معهودة ومعهوديتها بوقوعها بخلاف المنكر اهـ. لكن هذا إنما يظهر على تعريف الثلاث في قوله طلقتك آخر الثلاث والذي في البزازية في نوع في الألفاظ التي يقع بها الثلاث أو الواحدة بتنكير الثلاث في الصورتين وعلل الأولى بقوله لأنه الثالث ولا يتحقق إلا بتقدم مثليه عليه وعلل الثانية بقوله لأنه في الأول أخبر عن إيقاع الثلاث فيقع، وفي الثاني وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الإيقاع وهي لا توصف بذلك فبقي أنت طالق وبه يقع الواحد اهـ. وكذا رأيته منكرا في الصورتين في التتارخانية، والذخيرة، والهندية (قوله: وأفاد بالكاف عدم حصر الصريح) تعريض بما في كلام القدوري حيث قال: فالصريح قوله: أنت طالق. . . إلخ، ولذا قال في الفتح ظاهر الحمل أن لا صريح سوى ذلك وليس بمراد فسيذكر منه التطليق بالمصدر، ولفظ الكنز أحسن لإشعار الكاف بعدم الحصر قال في النهر: وأقول: عبارة القدوري فالصريح قوله: أنت طالق. . . إلخ وقوله: أنت الطلاق. . . إلخ وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكر وقوله: في البحر أن منه شئت ورضيت طلاقك ووهبته لك وكذا أودعتك ورهنتك وخذي في الأصح ولا يفتقر إلى قولها أخذت كما في البزازية ظاهر في أنه فهم أن الصريح يكون بغير الثلاث، والمصدر وليس كذلك إذ الوقوع فيما ادعاه إنما هو بالمصدر. (قوله: ومنه ما في الخانية) قال الرملي: ظاهره أنه لا يحتاج إلى النية لعده إياه من الصريح مع إن شئت طلاقك ورضيت طلاقك لا بد فيهما منها كما ذكره الزيلعي

في شرح قوله أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت وذكره هذا الشارح أيضا في ذلك المحل لكن ساق في قوله شئت طلاقك قولين في اشتراط النية فراجعه

Mas'alah: What is the explanation of the pronoun of allusion in divorce formulas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1117)

[منحة الخالق] (قوله: فإن لم يقرن بهاء الكناية) أي بالهاء التي هي ضمير مكنى به عن الاسم الظاهر

Mas'alah: What is the chapter on allusive expressions (kinayat) in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1121)

(باب الكنايات في الطلاق)

Mas'alah: What is the definition and purpose of allusive expressions (kinaya) in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1121)

قدم الصريح عليها لأنه الأصل في الكلام إذ هو موضوع للأفهام وهي في اللغة مأخوذة من كنى يكنو إذا ستر وذكر الرضي أنها في اللغة، والاصطلاح أن يعبر عن شيء معين لفظا كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه إما للإبهام على بعض السامعين كقولك جاءني فلان وأنت تريد زيدا وقال فلان كيت وكيت إبهاما على بعض من

يسمع أو لشناعة المعبر عنه كهن في الفرج أو للاختصار كالضمائر أو لنوع من الفصاحة كقولك فلان كثير الرماد وكثير القرى أو لغير ذلك اهـ. وفي علم [منحة الخالق] لا يحنث لو اقتصر وبه يندفع استشهاد زفر ولأن الجملة لو لم تكن واحدة لنزل طلقتان على المدخولة بتكرير كلما طلقتك فأنت طالق لأن قوله ثانيا كلما طلقتك مخاطبة لها وكذلك فأنت طالق خطاب ثان. فإذا ثبت انعقاد اليمين الثانية انحلت بوجود الثالثة لا إلى جزاء لأن الجزاء يصادفها وهي مبانة فتلغوا الثالثة لعدم الملك، وقال أبو مطيع وجماعة من مشايخ بلخ: لا ينحل منها شيء إلا بكلام مبتدأ وإليه سبق وهم أبي حنيفة حين سأله محمد في صغره عمن قال ثلاثا والله لا أكلمك وقال يا شيخ انظر حسنا فقال حنث مرتين، فقال محمد أحسنت وقوله: وفي إن حلفت. . . إلخ أي، وفيما لو قال ثلاث مرات لغير المدخولة إن حلفت بطلاقك فأنت طالق لا تنحل اليمين الثانية إلا بتعليق طلاقها بالملك بأن يقول إن تزوجتك فأنت طالق أو يتعلق بعد ملك النكاح بأن يتزوجها، ويقول إن دخلت الدار فأنت طالق لأن شرط الانحلال هنا هو الحلف بطلاقها وذلك بإدخالها في جزاء اليمين الثالثة وهو الطلاق ولا يصح إدخالها فيه لعدم الملك عند وجودها بخلاف الأولى لأن الشرط وهو الكلام يتصور في غير الملك وكذا الحكم في تعليق الرجل طلاق امرأتيه المدخول بها غير المدخول بها بالحلف بطلاقيهما بأن قال لهما ثلاثا: إن حلفت بطلاقيكما فأنتما طالقان إنما تنحل الثانية في حقهما بتعليق طلاق غير المدخول بالملك أو بعده بشرط آخر كما مر لأن اليمين الثالثة التي هي شرط انحلال الثانية إنما انعقد على المدخولة خاصة لأن الشرط في انحلال الثانية الحلف بطلاقهما وذلك بإدخالهما في جزاء الثالثة وهو الطلاق ولم يمكن إدخال غير المدخولة فيه لعدم الملك كما مر فكانت الثالثة في حق انحلال الثانية شطر الشرط لا كله فلا يؤثر في انحلال شيء فإذا علق بعده طلاق غير المدخول بالملك أو بعد بشرط آخر كمل الشرط فتطلق كل طلقة أخرى مع التي وقعت بانحلال

اليمين الأولى. وقوله: وذا إشارة إلى تعليق طلاق غير المدخولة بالملك أو بعده في حق اليمين الثالثة شطر أيضا من شروط الانحلال في حق المدخولة لأن الثالثة منعقدة في حقها خاصة إلا أن شرط وقوع الطلاق عليها الحلف بطلاقيهما وقد وجد الحلف بطلاق غير المدخولة بقي لتمام شرط انحلال الثالثة في حق المدخولة الحلف بطلاقها فلا تنحل ما لم يحلف به وهي في العدة بأن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق فحينئذ تطلق ثالثة وبهذا أعني الحلف بطلاق غير المدخولة وجد ثلاثة أشياء انعقاد اليمين عليهما وتمام شرط انحلال اليمين الثانية وشطر شرط الحنث في اليمين الثالثة كذا في شرح الفارسي ملخصا. [باب الكنايات في الطلاق]

Mas'alah: When does divorce occur using kinayah expressions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1122)

(قوله: لا تطلق بها إلا بنية أو دلالة الحال) أي لا تطلق بالكنايات قضاء إلا بإحدى هذين لأنها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم منه ومن حكمه لما سيأتي أن ما عدا الثلاث منها لم يرد بها الطلاق أصلا بل ما هو حكمه من البينونة من النكاح، والمراد بدلالة الحال الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده ومنها تقدم ذكر الطلاق كما في المحيط، ولو قال لها: أنت طالق إن شئت واختاري فقالت شئت واخترت يقع طلاقان أحدهما بالمشيئة، والآخر بالاختيار من غير نية لتقدم الصريح عليها، والحال في اللغة صفة الشيء يذكر ويؤنث يقال حال حسن وحسنة كذا في المصباح قيدنا بالقضاء لأنه لا يقع ديانة إلا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال كما إذا قال: أنت طالق ونواه عن الوثاق لا يقع ديانة، وفي المجتبى عن صدر القضاة في شرح الجامع الصغير إذا قال: لم أنو

الطلاق فعليه اليمين إن ادعت الطلاق، وإن لم تدع يحلف أيضا حقا لله تعالى ن قال أبو نصر قلت لمحمد بن سلمة يحلفه الحاكم أم هي تحلفه قال يكتفى بتحليفها إياه في منزله فإذا حلفته فحلف فهي امرأته وإلا رافعته إلى القاضي، وإن نكل عن اليمين عنده فرق بينهما اهـ. وفي البزازية: وفي كل موضع تشترط النية ينظر المفتي إلى سؤال السائل إن قال: قلت كذا هل يقع يقول نعم إن نويت، وإن قال: كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I'taddi' (observe your waiting period) as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1122)

(قوله: فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك وأنت واحدة) لأن الأولى تحتمل الاعتداد من النكاح ومن نعم الله تعالى فتعين الأول بالنية ويقتضي طلاقا سابقا وهو يعقب الرجعة إن كان بعد الدخول وأما قبله فهو مجاز عن كوني طالقا من إطلاق الحكم وإرادة العلة ولا يجعل مجازا عن طلقي لأنه لا يقع به طلاق ولا عن أنت طالق أو طلقتك لأنهم يشترطون التوافق في الصيغة كذا في التلويح وما في الشرح من أنه من إطلاق المسبب وإرادة السبب فممنوع لأنه يرد عليه أن شرطه اختصاص المسبب بالسبب، والعدة لا تختص بالطلاق لثبوتها في أم الولد إذا أعتقت وما أجيب به من أن ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء إلا بالأصالة فغير دافع سؤال عدم الاختصاص كذا في فتح القدير، وفي التلويح، والاعتداد شرعا بطريق الأصالة مختص بالطلاق لا يوجد في غيره إلا بطريق التبع، والشبه كالموت وحدوث حرمة المصاهرة وارتداد الزوج وغيرها، وقد يقال: إن اعتدي من باب الإضمار أي

طلقتك فاعتدي أو اعتدي لأني طلقتك ففي المدخول يثبت الطلاق وتجب العدة، وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنيته ولا تجب العدة اهـ. [منحة الخالق] (قوله: أن لا يصرح بذكر المستعار إلخ) ليس هذا هو الكناية المصطلح عليها عند البيانيين بل هي ما يأتي في كلام التنقيح أما هذه فهي الاستعارة المكنية المقابلة للمصرحة ثم رأيته تعقبه في النهر بعد ما ذكر معنى الكناية عندهم بنحو ما يأتي قال إن ما ذكره في البحر هو الاستعارة بالكناية التي من المجاز بعلاقة المشابهة ولا يصح إرادتها في شيء من الألفاظ الآتية بخلاف الكناية بالمعنى المذكور فإنه يصح إرادتها في نحو اعتدي كما سيأتي.

Mas'alah: What is the basis for a revocable divorce using the kinayah 'I'taddi'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1123)

وهو يفيد أنه من باب الاقتضاء في غير المدخولة أيضا، وإن كان أمرها فيها بالعدة ليس بموجب شيئا فلا حاجة إلى تكلف المجاز، والمراد بالمسبب هنا وجوب عد الإقراء المستفاد من الأمر وما في النوادر من أن وقوع الرجعي بها استحسان «لحديث سودة يعني أنه - عليه السلام - قال لها اعتدي ثم راجعها» ، والقياس أن يقع البائن كسائر الكنايات بعيد بل ثبوت الرجعي قياس واستحسان لأن علة البينونة في غير الثلاثة منتفية فيها فلا يتجه القياس أصلا كذا في فتح القدير، وقد سلك المحقق في فتح القدير طريقا غير طريقهم في تقرير أن اعتدي من باب الاقتضاء فقال إن اعتدي يقتضي فرقة بعد الدخول وهي أعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعيين البائن بل تعيين الأخف لعدم الدلالة على الزائد اهـ. وهو مسلك حسن لكن يلزم عليه أنه لو نوى البائن في قوله اعتدي صحت نيته وعلى ما قرره المشايخ من الطلاق لم تصح نيته وأما استبري رحمك

فلأنه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فيحتمل استبريه لأني طلقتك أو لأطلقك إذا علمت خلوه عن الولد وعلى الأول يقع وعلى الثاني لا فلا بد من النية ويجب كونه مجازا عن كوني طالقا في المدخولة إذا كانت آيسة أو صغيرة، وفي غير المدخولة مطلقا وأما أنت واحدة فيحتمل أن يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة فإذا نواه مع هذا الوصف فكأنه قاله. والطلاق يعقبه الرجعة ويحتمل غيره نحو أنت واحدة عندي أو في قومك مدحا وذما فقد ظهر أن الطلاق في هذه الألفاظ الثلاثة مقتضى، ولو كان مظهرا لا يقع به إلا واحدة فإذا كان مضمرا وإنه أضعف منه أولى وأشار المصنف بقوله واحدة رجعية إلى أنه لو نوى البينونة الكبرى أو الصغرى لا تعتبر نيته وهو ظاهر في الأوليين وأما في أنت واحدة فالمصدر، وإن كان مذكورا بذكر صفته لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث لأنها صفة للمصدر المحدود بالهاء فلا يتجاوز الواحدة وأطلق في واحدة فأفاد أنه لا معتبر بإعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب، والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم، والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار أنهم لم يعتبروه هنا واعتبروه في الإقرار فيما لو قال له درهم غير دانق رفعا ونصبا فيحتاجون إلى الفرق ولما كانت العلة في وقوع الرجعي بهذه الألفاظ الثلاثة وجود الطلاق مقتضى أو مضمرا علم أن لا حصر في كلامه بل كل كناية كان فيها ذكر الطلاق كانت داخلة في كلامه ويقع بها الرجعي بالأولى كقوله أنا بريء من طلاقك الطلاق عليك عليك الطلاق لك الطلاق وهبتك طلاقك إذا قالت اشتريت من غير بدل قد شاء الله طلاقك قضى الله طلاقك شئت طلاقك تركت طلاقك خليت سبيل طلاقك أنت مطلقة بتسكين الطاء أنت أطلق من امرأة فلان وهي مطلقة أنت طال بحذف الآخر خذي طلاقك أقرضتك طلاقك أعرتك طلاقك ويصير الأمر بيدها على ما في المحيط لست لي بامرأة وما أنا لك بزوج لست لك بزوج وما أنت لي بامرأة بخلاف ما لو قال: أنا بريء من نكاحك

فإنه لا يقع قاله ابن سلام، وفي الخلاصة اختلف في برئت من طلاقك إذا نوى. ، والأصح أنه يقع، والأوجه عندي أن يقع بائنا كما في فتح القدير، وفي المعراج، والأصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية أنه إن كان فيه لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع بلا نية إذا أضيف إلى المرأة مثل زن رها كردم في عرف أهل خراسان، والعراق بهيم لأن الصريح لا يختلف باختلاف اللغات وما كان بالفارسية يستعمل في الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام اهـ. (قوله: وفي غيرها بائنة [منحة الخالق] (قوله: وهو يفيد أنه من باب الاقتضاء) قال في النهر فيه نظر كيف، وقد جعله مقابلا له فتدبر. (قوله: فلا يتجاوز الواحدة) أي فلا تعتبر نية البينونة الكبرى ولم يصرح بعدم اعتبار الصغرى مع أن الكلام مسوق لبيانه أيضا للعلم به من كون الوقوع بالمصدر وهو تطليقة (قوله: وهو قول العامة، وهو الصحيح) احتراز عما قال بعضهم إن رفع الواحدة لا يقع شيء، وإن نوى، وإن نصبها وقعت واحدة، وإن لم ينو لأنها حينئذ نعت للمصدر أي أنت طالق تطليقة واحدة فقد أوقع بالصريح، وإن سكن احتيج إلى النية كذا في الفتح (قوله: فيحتاجون إلى الفرق) قال في النهر وكأنه عملا بالاحتياط في البابين (قوله: بل كل كناية كان فيها ذكر الطلاق. . . إلخ) فيه قصور عما يذكره أيضا من قوله لست لي بامرأة. . . إلخ فإنه لا ذكر للطلاق فيه تأمل.

Mas'alah: Can a husband intend two or three divorces with kinayah expressions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1124)

وإن نوى ثنتين وتصح نيته الثلاث) أي في غير الألفاظ الثلاثة وما في معناها تقع واحدة

بائنة أو ثلاث بالنية ولا تصح نية الثنتين في الحر لما قدمناه أنه عدد محض بخلاف الثلاث لأنه كل الجنس ولأن البينونة متنوعة إلى غليظة وخفيفة فأيهما نوى صحت نيته بخلاف أنت طالق لأنه موضوع شرعا لإنشاء الواحدة الرجعية فلا يملك العبد تغييره، وفي المحيط لو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة لأن البينونة الغليظة لا تحصل بما نوى فلا تصح النية حتى لو نوى الثلاث تقع لأن البينونة في حقها تحصل بالثنتين وبالواحدة السابقة اهـ. والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرة فلا ترد عليه كما لا يرد عليه اختاري، وأمرك بيدك فإنه لا يقع بهما بل إذا نوى التفويض كان لها التطليق فلا يقع إلا بقولها بعده اخترت نفسي ونحوه وكما لا يرد عليه اختاري فإنه كناية ولا يصح فيه نية الثلاث لما سنذكره في باب التفويض وبه اندفع اعتراض الشارح عليه. والحاصل أن الكنايات كلها تصح فيها نية الثلاث إلا أربعة الثلاث الرواجع واختاري كما في الخانية.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the word 'ba'in' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1124)

(قوله: وهي بائن) من باب بان الشيء إذا انفصل فهو بائن وأبنته بالألف فصلته، وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغيرها، وأبانها زوجها بالألف فهي مبانة قال ابن السكيت في كتاب التوسعة تطليقة بائنة، والمعنى مبانة قال الصاغاني - رحمه الله - فاعلة بمعنى مفعولة كذا في المصباح وفي منظومة ابن وهبان ما حاصله أنه لو علق بالشرط إبانة بلا نية طلاق لم يقع إذا وجد شرطه اهـ. فأنت بائن كناية معلقا كان أو منجزا

Mas'alah: What is the meaning of 'khaliyyah' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1124)

(قوله: خلية) من خلت المرأة من مانع النكاح خلوا فهي خلية ونساء خليات وناقة خلية مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت ومنه يقال في كنايات الطلاق هي خلية كذا في المصباح

Mas'alah: What is the ruling on 'bari'ah' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1124)

(قوله: بريئة) يحتمل النسبة إلى الشر أي بريئة من حسن الخلق وأفعال [منحة الخالق] (قوله: وما في معناها) أي مما مر قريبا وهو جواب عما أورد على المصنف أن كون ما عدا الثلاث يقع به بائنا ممنوع بل يقع الرجعي ببعض الكنايات سوى الثلاث، وفي حاشية مسكين أن مبنى الإيراد على أن ما سبق من هذه الألفاظ منه قسم الكناية والذي يظهر خلافا وأنها من الصريح، وقد كنت توقفت في ذلك برهة حتى رأيت بخط الحموي الموافقة عليه اهـ. وفيه نظير لأنها لو كانت من الصريح لما احتاجت إلى نية، وقد تقدم في باب الصريح أنه لا يتوقف على نية بإجماع الفقهاء ومقتضى كلام المؤلف من كون ما سبق داخلا في كلام المصنف توقفها عليها (قوله: وكما لا يرد عليه اختاري) أي بدون الجمع بينه وبين الأمر باليد وقوله: لما سنذكره أي عند قول المصنف ولم تصح نية الثلاث لأنه إنما يفيد الخلوص، والصفا فهو غير متنوع، والبينونة تثبت فيه مقتضى فلا تعم بخلاف أنت بائن ونحوه لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة اهـ. وفي هذا الجواب نظر وكلام النهر يقتضي أن النسخة لما سيذكر بالياء أي المصنف،

والمعنى أنه أطلق هنا، والمراد ما عدا اختاري اعتمادا على ما يأتي من أنه لا تصح نية الثلاث قال في النهر وأرى أن في قول المصنف وهي أي غير الثلاث من الكنايات التي يقع بها البائن هذه الألفاظ المحصورة فكأنه قال: وفي غيرها التي هي كذا لا غيرية مطلقة دفعا للإيراد اهـ. وحاصله: أنه لما بين المراد من قوله، وفي غيرها. . . إلخ بقوله وهي بائن. . إلخ لم يدخل فيه اختاري.

Mas'alah: What is the meaning of 'habluki 'ala gharibik' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1125)

(قوله: حبلك على غاربك) تمثيل لأنه تشبيه بالصورة المنتزعة من أشياء وهي هيئة الناقة إذا أريد إطلاقها ترعى وهي ذات رسن وألقي الحبل على غاربها وهو ما بين السنام، والعنق كي لا تتعقل به إذا كان مطروحا فشبه بهذه الهيئة الإطلاقية انطلاق المرأة من قيد النكاح أو العمل، والتصرف كذا في فتح القدير، وفي المصباح أنه استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها أي اذهبي حيث شئت كما يذهب البعير، وفي النوادر الغارب أعلى كل شيء، والجمع الغوارب

Mas'alah: What is the meaning of 'alhaqi bi-ahlik' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1125)

(قوله: الحقي بأهلك) بهمزة وصل كما في فتح القدير يعني فتكسر الهمزة وتفتح الحاء من لحقته ولحقت به من باب تعب لحاقا بالفتح أدركته، وفي المصباح: وألحقته بالألف

مثله فعلى هذا لا تتعين الهمزة للوصل فيجوز أن تكون للقطع مع كسر الحاء من باب الأفعال، وفي غاية البيان: والحقي من اللحوق لا من الإلحاق وانتقلي وانطلقي كالحقي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'radadtuki bi hadha al-'ayb' intending divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1125)

وفي القنية: قالت لزوجها تغير لوني، فقال الزوج: رددتك بهذا العيب ونوى الطلاق يقع قال الكمال في فتح القدير ثم في الهبة إذا لم تكن له نية تطلق في القضاء، ولو قال: نويت أن يكون في يدها لا يصدق وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو كما نوى فإن طلقت نفسها في ذلك المجلس طلقت وإلا فهي زوجته هذا إذا ابتدأ الزوج فلو ابتدأت فقالت هب طلاقي تريد أعرض عنه فقال: وهبت لا يقع، وإن نوى لأنه جوابها فيما طلبت كذا قيل، وفيه نظر بل يجب أن يقع إذا نوى لأنه لو ابتدأ به ونوى يقع فإذا نوى الطلاق فقد قصد عدم الجواب وأخرج الكلام ابتداء وله ذلك وهو أدرى بنفسه ونيته، وفي البزازية الحقي برفقتك يقع إذا نوى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'wahabtuki li-ahlik' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1125)

(قوله: وهبتك لأهلك) يحتمل البينونة لأن الهبة تقتضي زوال الملك أطلقه فشمل ما إذا لم يقبلوها لأن القبول لا يحتاج إليه لإزالة الملك كذا في المحيط، والتحقيق أنه مجاز

عن رددتك إليهم فتصير إلى الحالة الأولى وهي البينونة الحقي بأهلك ومثله وهبتك لأبيك أو لابنك أو للأزواج لأنها ترد إلى هؤلاء بالطلاق عادة وخرج عنه ما لو قال: وهبتك للأجانب فإنه ليس بكناية، والأخ، والأخت، والعمة، والخالة من الأجانب هنا فلا يقع، وإن نوى كما في المعراج لأنها لا ترد إليهم بالطلاق عادة وخرج عنه ما لو قال: وهبتك بعض طلاقك فإنه ليس بكناية وقدمنا أنه لو قال: وهبت لك طلاقك فإنه يقع في القضاء بلا نية ولا يصدق أنه أراد كونه في يدها إلا إذا وقع جوابا لقولها هب لي طلاقي فإنه لا يقع، وإن نوى، وفي المعراج لو قال: أبحتك طلاقك لا يقع، وإن نوى، وفي الذخيرة: وهبت نفسك منك يقع إذا نوى.

Mas'alah: Is the word 'tasrih' considered explicit or allusive for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1125)

(قوله: سرحتك فارقتك) وجعلهما الشافعي من الصريح لورودهما في القرآن للطلاق كثيرا قلنا المعتبر تعارفهما في العرف العام في الطلاق لاستعمالهما شرعا مرادا هو بهما كذا في فتح القدير، وفي الكافي ولنا الصريح ما لا يستعمل في غير النساء وهم يقولون سرحت إبلي وفارقت غريمي ومشايخ خوارزم من المتقدمين ومن المتأخرين كانوا يفتون بأن لفظ التسريح بمنزلة الصريح يقع به طلاق رجعي بدون النية كذا في المجتنى، وفي الخانية لو قال: أنت السراح فهو كقوله أنت خلية اعزبي، وفي القنية، والإقرار بالفرقة ليس بإقرار بالطلاق لاختلاف أسبابها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'amruki bi-yadik' and 'ikhtari' as kinayah for tafwid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1125)

قوله: أمرك بيدك اختاري) كنايتان للتفويض فإذا نوى تفويض الطلاق إليها كان لها أن تطلق نفسها كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti hurrah' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1125)

(قوله: أنت حرة) عن حقيقة الرق أو عن رق النكاح، وفي فتح القدير وأعتقتك مثل أنت حرة، وفي البدائع كوني حرة أو اعتقي مثل أنت حرة ككوني طالقا مثل أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'taqanna'i', 'takhammari', and 'istatiri' as kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1125)

(قوله: تقنعي تخمري استتري) لأنك بنت وحرمت علي بالطلاق أو لئلا ينظر إليك أجنبي، وفي المصباح قناع المرأة جمعه قنع مثل كتاب وكتب وتقنعت لبست القناع [منحة الخالق] (قوله: قال الكمال في الفتح ثم في الهبة. . . إلخ) ساقط من بعض النسخ وهو الأنسب فإن محل ذكره في القولة التي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'be distant' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1126)

وفي المعراج تقنعي من القناعة وقيل من القناع وهو الخمار واقتصر على قوله استتري

فأفاد أنه لو قال استتري مني خرج عن كونه كناية كما ذكره قاضي خان في شرح (قوله اعزبي) من العزبة بالعين المهملة أو من الغروب بالمعجمة وهو البعد أي ابعدي لأني طلقتك أو لزيارة أهلك

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'leave', 'go', and 'stand up' as kinayah for divorce?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1126)]

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'go' as a kinayah for divorce?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1126)]

قوله: اخرجي اذهبي قومي) لحاجة أو لأني طلقتك قيد باقتصاره على اذهبي لأنه لو قال: اذهبي فبيعي ثوبك لا يقع، وإن نوى، ولو قال: اذهبي إلى جهنم يقع إن نوى كذا في الخلاصة، ولو قال: اذهبي فتزوجي وقال: لم أنو الطلاق لم يقع شيء لأن معناه تزوجي إن أمكنك وحل لك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان، وفي القنية اذهبي وتحللي إقرار الثلاث، وفي المعراج تنحي عني يقع إذا نوى، وفي البزازية اذهبي وتزوجي تقع واحدة ولا حاجة إلى النية لأن تزوجي قرينة فإن نوى الثلاث فثلاث اهـ. وهو مخالف لما في شرح الجامع إلا أن يفرق بين الواو، والفاء وهو بعيد هنا، وفي المنتقى عن محمد اذهبي ألف مرة ينوي به طلاقا فثلاثا، وفي البدائع عن محمد قال لها: افلحي يريد الطلاق يقع لأنه بمعنى اذهبي تقول العرب أفلح بخير أي ذهب بخير

ويحتمل اظفري بمرادك يقال أفلح الرجل إذا ظفر بمراده.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'seek husbands' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1126)

)

Mas'alah: What is the ruling on 'seek husbands' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1126)

قوله: ابتغي الأزواج) إن أمكنك وحل لك أو اطلبي النساء إذ الزواج مشترك بين الرجل، والمرأة أو ابتغي الأزواج لأني طلقتك وتزوجي مثلي، وفي القنية زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا ثم رقم لآخر إذا نوى الطلاق طلقت، وفيها قبله أنت أجنبية ونوى الطلاق لا يقع لأنه رد، وفي حال مذاكرة الطلاق إقرار وأشار المصنف بإطلاق إلى أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال، وقد تبع في ذلك القدوري والسرخسي في المبسوط وخالفهما فخر الإسلام وغيره من المشايخ فقالوا بعضها لا يقع بها إلا بالنية، والضابط على وجه التحرير أن في حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق في الكل أنه لم يرد الطلاق، وفي حالة الرضا المسئول فيها الطلاق يصدق فيما يصلح رد أنه لم يرد مثل اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري، وفي حالة الغضب المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سبا أو ردا أنه لم يرد به إلا السب أو الرد كخلية برية بتة بتلة بائن حرام وما يجري مجراه ولا يصدق فيما يصلح جوابا فقط

كاعتدي واستبري رحمك وأنت واحدة واختاري وأمرك بيدك فما يصلح للجواب فقط خمسة كما في غاية البيان، وفي حالة الغضب المسئول فيها الطلاق يجتمع في عدم تصديقه في المتمحض جوابا سببان المذاكرة، والغضب وكذا في قبول قوله فيما يصلح ردا لأن كلا من المذاكرة، والغضب يستقل بإثبات قبول قوله في دعوى عدم إرادة الطلاق، وفيما يصلح للسبب ينفرد الغضب بإثباته فلا تتغير الأحكام وبهذا علم أن الأحوال ثلاثة حالة مطلقة، وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب وأن المراد بالمطلقة المطلقة عن قيدي الغضب، والمذاكرة فقول الشارح وهي حالة الرضا مما لا ينبغي وأن الكنايات ثلاثة أقسام قسم يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح شتما وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وعن أبي يوسف في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السبب كذا في الهداية وجعل فخر الإسلام وصاحب الفوائد الظهيرية هذه الألفاظ ملحقة عند أبي يوسف بما يصلح للجواب فقط وهي اعتدي واختاري وأمرك بيدك وإنما لم يذكر المصنف هذه التفاصيل لأن الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد في كتبه لم يذكره ولم يتعرض له شارحه الإمام السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on 'go and marry' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1126)

وحاصل ما في الخانية أن من الكنايات [منحة الخالق] (قوله: وهو بعيد هنا) أقول: يؤيده تصريح الذخيرة بخلافه حيث قال: ولو قال لها اذهبي وتزوجي لا يقع الطلاق إلا

بالنية، وإن نوى فهي واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فهي ثلاث اهـ. (قوله: وفي المنتقى. . . إلخ) يخالفه ما مر في شرح قوله: أنت طالق بائن أو ألبتة أو أفحش الطلاق. . . إلخ أنه لو قال أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة ونبهنا عليه هناك. (قوله: كخلية برية. . . إلخ) تمثيل لقوله سبا لا له ولقوله أو ردا لأنها لا تصلح له وارجع إلى النهر تزدد بصيرة (قوله: وبهذا علم أن الأحوال ثلاثة) قال في النهر: وعندي أن الأولى هو الاقتصار على حالة الغضب، والمذاكرة إذ الكلام في الأحوال التي تؤثر فيها الدلالة لا مطلقا ثم رأيته في البدائع بعد أن قسم الأحوال ثلاثة كالشارح قال ففي حالة الرضا يدين في القضاء، وإن كان في حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب فقد قالوا إن الكنايات أقسام ثلاثة وذكر ما مر وهذا هو التحقيق (قوله: قسم يصلح جوابا) أي جوابا لطلبها الطلاق أي التطليق

Mas'alah: Which thirteen kinayah words require intention for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1127)

ثلاثة عشر لا يعتبر فيها دلالة الحال ولا تقع إلا بالنية: حبلك على غاربك، تقنعي، تخمري، استتري، قومي، اخرجي، اذهبي، انتقلي، انطلقي، تزوجي، اعزبي، لا نكاح لي عليك، وهبتك لأهلك، وفيما عداها تعتبر ` الدلالة.

Mas'alah: Which eight kinayah words effect divorce in the context of discussing divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1127)

لكن ثمانية تقع بها حال المذاكرة، أنت خلية، برية، بتة، بائن، حرام، اعتدي، أمرك بيدك، اختاري.

Mas'alah: Which three kinayah words effect divorce in anger and what other words effect it in divorce discussion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1127)

وثلاثة من هذه الثمانية يقع بها حال الغضب، اعتدي، أمرك بيدك، اختاري، ثم قال بعد هذه لو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك أو باينتك أو بنت منك أو لا سلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو تركت طلاقك أو خليت سبيل طلاقك أو سبيلك أو أنت بائنة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك، فقالت: اخترت نفسي يقع الطلاق.

Mas'alah: Why do kinayah words effect a ba'in divorce rather than a raj'i divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1127)

وإنما وقع البائن بما عدا الثلاث وما كان بمعناها مع أن المكنى عنه الطلاق وهو يعقب الرجعة لأنا نمنع أن المكنى عنه الطلاق بل إنما هو البينونة لأنها هي معنى اللفظ الدائر في الأفراد فكونها كناية لا تستلزم كونها مجازا عن الطلاق لأنه مشترك معنوي من قبيل المشكك فالقطع المتعلق بالنكاح فرد من نوع ما يتعلق به، والمتعلق بالخير، والشر كذلك إذا لم يذكر متعلقه كما يحتمل رجل كلا من زيد وعمرو وغيرهما، والبينونة متنوعة إلى غليظة وهي المترتبة على الثلاث وخفيفة كالمترتبة على الخلع وأيهما أراد صح وثبت ما يثبت بلفظ طالق على مال وطالق ثلاثا وحاصله أن ما يثبت

عند طالق شرعا لازم أعم يثبت عنده وعند هذا الألفاظ، والخلع فقولنا يقع بها الطلاق معناه يقع لازم لفظ الطلاق شرعا وانتقاص عدده هو بتعدد وقوع ذلك اللازم واستكماله بذلك وبإرسال لفظ الثلاث بل معنى وقوع الطلاق وقوع اللازم الشرعي لأنه هو معنى لفظ الطلاق فالواقع بالكناية هو الطلاق بلا تأويل وبهذا ظهر أن إطلاق اسم الكناية حقيقة، فقول صاحب الهداية ليست كنايات على التحقيق لأنها عوامل في حقائقها قال في التحرير إنه غلط لأنه يدل على أن الحقيقة تنافي الكناية وليس كذلك لأن الكناية قد تكون حقيقة لأنها بتعدد المعنى، وقد لا تكون حقيقة فيها وقولهم إن الكناية الحقيقية هي التي تكون مستتر المراد وهذه معلومة، والتردد فيما يراد بها هي أبائن من الخير أو النكاح قال في التحرير إنه منتف بأن الكناية بسبب التردد في المراد لا بسبب التردد في المعنى الموضوع كالمشترك، والخاص في فرد معين فإذا كانت كناية على الحقيقة تعين أن يكون المجاز في إضافتها إلى الطلاق فإن المفهوم من الإضافة أنها كناية عنه وليس كذلك وإلا وقع رجعيا، وفي الهداية، والشرط تعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق اهـ. وظاهره أنه لا اعتبار بنية الطلاق في الكنايات البوائن وأنه لا بد من نية بينونة النكاح،

Mas'alah: Are kinayah words of divorce used figuratively or literally according to al-Tanqih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1127)

وفي التنقيح قالوا وكنايات الطلاق تطلق مجازا لأن معانيها غير مستترة لكن الإبهام فيما يتصل بها كالبائن مثلا فإنه مبهم في أنها بائنة عن أي شيء عن النكاح أو غيره فإذا نوى نوعا منها تعين وتبين بموجب الكلام، ولو جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لأنهم

فسروها بما يستتر المراد منه، والمراد المستتر هنا الطلاق فيصير كقوله: أنت طالق وبتفسير علماء البيان لا يحتاجون إلى هذا التكلف لأنها عندهم أن يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له فيراد بالبائن معناه ثم ينتقل منه بنية إلى الطلاق فتطلق على صفة البينونة لا أنه أريد به الطلاق وتمامه في التلويح

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I divorce you without compensation' as a kinayah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

وذكر في البدائع من الكنايات خالعتك لا على سبيل العوض وسيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I am free of you' as a divorce kinayah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

وفي البزازية: أنا بريء منك لا يقع، وإن نوى، ولو قال: أبرأتك عن الزوجية يقع بلا نية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I am free from your divorce' as a kinayah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

وفي الخانية أنا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا، ولو قال: برئت إليك من طلاقك يقع نوى أو لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on the indication of context in initiating divorce with allusive words?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وقد منع المحقق في فتح القدير كون ابتداء الإيقاع يثبت دلالة الحال بأن الإيقاع مرة لا يوجب ظهور الإيقاع مرة ثانية وثالثة فلا يكون اللفظ الصالح له ظاهرا في الإيقاع بخلاف سؤال الطلاق لأنه ذكر الكناية الصالحة للإيقاع دون الرد عقب سؤال الطلاق ظاهر في قصد الإيقاع به وهو ترجيح لقول زفر المنقول في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on using allusive phrases like 'observe your waiting period' after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

والمراد بالصريح هنا ما وقع به الرجعي فتدخل الكنايات الرواجع من اعتدي واستبري رحمك وأنت واحدة وما ألحق بالثلاثة فلو أبانها أو خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن أبي يوسف نظرا إلى أنها كناية وجه ظاهر الرواية أن الواقع بها رجعي فكان في معنى الصريح كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on allusive divorce phrases after an irrevocable divorce according to different narrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

وما في الظهيرية لو قال لها أنت بائن ناويا الطلاق ثم قال لها في العدة اعتدى أو

استبرئي رحمك أو أنت واحدة ناويا الطلاق لا يقع، وإن كان الرجعي يلحق البائن اهـ.

Mas'alah: How is the ruling on allusive divorce after ba'in divorce reconciled with Abu Yusuf's narration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

محمول على رواية أبي يوسف

Mas'alah: Do allusive (kinaya) expressions of divorce follow the same ruling as explicit ones?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

وتلحق الكنايات الرواجع به في حق هذا الحكم

Mas'alah: What does al-Kafi say about uttering kinaya after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

ويدل على ما قلناه عبارة الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية وذلك حيث قال وإذا طلقها تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها أنت علي حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بتة أو شبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شيء لأنه صادق في قوله هي علي حرام وهي مني بائن اهـ.

Mas'alah: Do allusive words of divorce (kinayat) effect divorce without intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وكذا ما قدمه عن الحاوي من قوله ولا يقع بكنايات الطلاق شيء، وإن نوى

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian kinayah expressions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3079)

قال - رحمه الله - (قالت الزوجة لزوجها مرا طلاق بغلي) يعني اعطني طلاقا (فقال الزوج داده كيرا وكرده كيرا وداده باد وكرده

باد ينوي يقع) معناه الاعتبار للنية وعدمها فإن نوى بهذه الألفاظ الطلاق وقع فإن لم ينو لا يقع؛ لأنه من الكنايات عندهم فلأنه من النية قوله داده بفتح الدال بعدها ألف ساكنة ومعناه الإعطاء وقوله كير بكسر الكاف الصماء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء معناه الأصل امسك ولكن معناه هنا افرضي وقدري يعني قدري الطلاق قد أعطى قوله كرده بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال وسكون الهاء وهو اسم مفعول من كرداني الذي هو المصدر ومعناه الفعل والعمل قوله باز بفتح الباء وسكون الألف والزاي المعجمة معناه فليمكن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses past-tense Persian words?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3080)

قال – رحمه الله – (ولو قال الزوج داده است وكرده است يقع) الطلاق (نوى الوقوع (أولا) أي وإن لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian hypothetical expressions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3080)

قال – رحمه الله – (ولو قال الزوج داده أنكار وكرده أنكار) لا يقع الطلاق (وإن نوى الوقوع) والفرق بينهما أن في الأولى إخبارا عن وقوع فيقع الطلاق وفي الثاني ليس بإخبار؛ لأن معنى قوله داده أنكار افرضي أنه وقع أو احسبي فلا يقع به شيء وأنكار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الكاف الصماء وفي آخره راء مهملة، ومعناه افرض وقدري قوله (وي مرانشا يد تاقيامت أو همه عمر) لا يقع طلاق (إلا بنية) ؛ لأنه من الكنايات قوله وي بفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف بمعنى هي التي هو ضمير الغائب وقوله مرا بفتح الميم والراء مقصورة ومعناه لا خلى وقوله نشايد بفتح النون والشين المعجمة وياء ساكنة بعد ياء مفتوحة آخر الحروف ودال مهملة ومعناه لا يليق قوله أو همه بفتح الهاء والميم وسكون الهاء ومعناه الجميع والمعنى يعني لا يليق في جميع عمرى أو مدة عمري أو إلى يوم القيامة قوله تا بفتح التاء المثناة من فوق مقصورة ومعناه إلى يوم القائمة، والحاصل في معنى هذا التركيب لا يليق بي إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah (allusive expressions)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2696)

وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال؛ [البناية] أنت طالق واحدة واحدة حيث لا يقع إلا واحدة بالاتفاق لعدم المحلية للثانية م: (فلا يقع الزائد على الواحد بالشك، بخلاف ما إذا أخر الشرط لأنه) ش: أي لأن الشرط م: (يغير صدر الكلام فيتوقف الأول عليه) ش: أول الكلام على الشرط م: (فيقعن جملة) ش: كان ينبغي أن يقول يقعان جملة م: (ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف) ش: فيقع على الترتيب فتبين بالأولى ولا تقع الثانية لعدم المحلية. م: (ولو عطف بحرف الفاء) ش: بأن قال: أنت طالق واحدة فواحدة إن دخلت الدار م: (فهو على هذا الخلاف) ش: يعني عند أبي حنيفة ثنتان، وعندهما واحدة م: (فيما ذكره الكرخي) ش: فإن جعل العطف بالفاء والواو سواء. وقال: إن حرف العطف يجعلها كلاما واحدا فتعلقتا كما في صورة الواو سواء قدم الشرط أو أخره عندهما خلافا له. وفي "المبسوط" : الطحاوي مكان الكرخي. م: (وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق، لأن الفاء للتعقيب) ش: فتقع الأولى ولا محل للثانية م: (وهو الأصح) ش: أي الاتفاق أصح؛ لأن الفاء للعطف على التعقيب لغة لا مطلق العطف، فيقتضي التعليق على التعقيب فينزمن كما علقت بالأولى تبين، فلا تقع الثانية، كذا في المبسوط، وفيه لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق في المدخول بها تعلقت الأولى ووقعت الثانية، لغت الثالثة عند أبي حنيفة، ولو أخرت الشرط وقعت الأولى والثانية في الحال تعلقت الثالثة في المدخولة وغير المدخولة يقع واحدة في الحال، وبلغو ما سوى ذلك عنده وعندهما، وللشافعي ومالك وأحمد يتعلق الثالث بالشرط سواء قدم أو أخر في المدخولة وغيرها، وعند وجود الشرط إن كانت مدخولة يقع الثلاث وإلا تطلق واحدة. [وقوع الطلاق بالكناية] م: (وأما الضرب الثاني وهو الكنايات) ش: هذا عطف على ما ذكر بقوله فالصريح مثل قوله أنت طالق في أول باب إيقاع الطلاق؛ لأنه قسم الطلاق ثمة إلى صريح وكناية، وقد فرغ من بيان الصريح، والآن شرع في بيان الكتابة.

والصريح ما هو المشكوف المراد، والكناية ما هو مستتر المراد من قولهم كنيت أو كنوت الشيء إذا سترته م: (لا يقع بها) ش: أي الكناية م: (الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال) ش: إذ هي دليل على المراد كما في البيع بالدراهم المطلقة يصرف إلى غالب نقد البلد، وكذا لو أطلق النية في الحج

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) words in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2697)

لأنها غير موضوعة للطلاق، بل تحتمل الطلاق وغيرها، فلا بد من التعيين أو دلالته.

Mas'alah: What are the three kinayah words that effect a revocable divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2697)

قال: وهي على ضربين: منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا تقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك، أنت واحدة. أما الأولى: فلأنها تحتمل الاعتداد عن النكاح، وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى. فإن نوى الأولى تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا، والطلاق يعقب الرجعة، وأما الثانية فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد لأنه صريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته وتحتمل الاستبراء لتطليقته. [البناية] يصرف إلى الفرض بدلالة الحال، ولهذا جعل أحمد - رحمه الله تعالى - دلالة الحال مقام النية في جميع الكنايات في حالة الغضب وغيره بلا نية من الزوج. وقال الشافعي: لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات في حالة الغضب وغيره بلا نية من الزوج ومن المرأة، وعندنا يكفي

نية الزوج، لاحتمال إرادة غير الطلاق فيها في جميع الأمور. وقال مالك: يقع الطلاق بلا نية في الكنايات الظاهرة، كقوله: بائن، بتة، حرام. فإذا قال ما نويت الطلاق لا يصدق؛ لأن ظاهرها في الطلاق. م: (لأنها) ش: أي لأن الكنايات م: (غير موضوعة للطلاق بل تحتمل الطلاق وغيرها فلا بد من التعيين) ش: بالنية م: (أو دلالة) ش: أي أو دلالة معنى التعيين، ويجوز أن يرجع الضمير إلى الحال؛ لأن الحال مما يذكر ويؤنث ودلالة الحال بأن تكون في مذكرة الطلاق، وكان اللفظ لا يصلح ردا. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى: م: (وهي على ضربين) ش: أي نوعين؛ وأراد بهما الرجعي والبائن، أجمل أولا ثم فصل ذلك بقوله م: (منها) ش: أي من الكنايات م: (ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلى واحدة، وهي قوله: اعتدى، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة أما الأولى) ش: وهي لفظة اعتدى م: (فلأنها تحتمل الاعتداد عن النكاح، وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى، فإذا نوى الأولى تعين بنيته) ش: أي نية الأولى، ويجوز أن يقال بنية الزوج م: (فيقتضي طلاقا سابقا، والطلاق يعقب الرجعة) . م: (وأما الثانية) ش: هي لفظة استبرئي رحمك م: (فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد؛ لأنه صريح بما هو المقصود منه) ش: أي من الاعتداد م: (فكان بمنزلته) ش: أي بمنزلة الاعتداد، أي في حق إثبات الرجعة لا في حق احتمال الاعتداد بنعم الله تعالى م: (وتحتمل الاستبراء لتطليقته) ش: والاستبراء طلب براءة الرحم من الولد، كذا في "المغرب" ، وإنما يحتاج إلى النية؛ لأن قوله استبرئي رحمك يحتمل أن يكون معناه اطلبي براءة رحمك حتى تعلمي أنها فارغة عن الولد أم لا، فلو كانت فارغة أطلقك، وإلا فلا، فلو كانت نيته هكذا لا يقع الطلاق، ولو كانت نيته الاعتداد عن النكاح يقع الطلاق سابقا كما في قوله اعتدى، فلذلك احتاج إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah word 'anti wahidah' in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2698)

وأما الثالثة فلأنها تحتمل أن تكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة، فإذا نواه جعل كأنه قاله. والطلاق يعقب الرجعة، وتحتمل غيره وهو أن يكون واحدة عنده أو عند قومها. ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره يحتاج فيه إلى النية ولا يقع بها إلا واحدة؛ لأن: قوله أنت طالق منها مقتضى أو مضمر. ولو كان مظهرا لا تقع بها إلا واحدة، فإذا نوى مضمرا أولى، وفي قوله "واحدة" وإن صار المصدر مذكورا، لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث [البناية] م: (وأما الثالثة) ش: أي لفظ أنت واحدة م: (فلأنها تحتمل أن تكون نعتا لمصدر محذوف، معناه تطليقة واحدة، فإذا نواه جعل كأنه قاله) ش: أي قال مصدرا محذوفا م: (والطلاق يعقب الرجعة) ش: أراد بهذا أنه طلاق رجعي، والطلاق من الرجعي فيه الرجعة م: (ويحتمل غيره) ش: أي غير ما ذكر م: (وهو أن يكون واحدة عنده) ش: أراد بها اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة م: (الطلاق وغيره يحتاج فيه إلى النية) ش: لأجل التمييز م: (ولا يقع بها إلا واحدة؛ لأن قوله: أنت طالق منها مقتضى) ش: في قوله اعتدي واستبرئي رحمك م: (أو مضمر) ش: في قوله أنت واحدة كان تقديره أنت طالق طلقة واحدة، وعند الشافعي لا يقع شيء بقوله أنت واحدة وإن نوى، لأنه نعت المرأة وليس فيه معنى احتمال الطلاق أصلا. قلنا: إذا نوى يقع؛ لأنه أمكن حمل كلام العاقل على الفائدة فيحمل عليه. وعند زفر يقع بائنا بقوله أنت واحدة كما في سائر الكنايات. وبعض المشايخ جعل الطلاق في اعتدي بعد الدخول بالاقتضاء، وقبله بطريق الاستعارة المحضة. فإن قبل: قلت: الأمر بالاعتداد إنما يصح بعد وقوع الطلاق، فكيف يكون قبله؟ قلت: قوله اعتدي قبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق، لأن الطلاق سبب لوجوب العدة على ما هو الأصل،

إذ الطلاق قبل الدخول إنما وقع لعارض أن النكاح لم يوضع لهذا والعوارض غير داخلة ي القواعد، فيكون الطلاق سببا لوجوب العدة، فاستعير الحكم لسببه. م: (ولو كان مظهرا) ش: يعني لو كان الطلاق وقال أنت طالق م: (لا تقع بها) ش: يعني بلفظة أنت طالق م: (إلا واحدة) ش: أي إلا طلقة واحدة م: (فإذا نوى) ش: أي الطلاق م: (مضمرا) ش: في قوله أنت واحدة م: (أولى) ش: أن لا يقع إلا واحدة، وذلك أن الأصل في الكلام الصريح لكونه أولى على المراد، بخلاف المضمر لأن فيه قصورا، ولهذا لا يثبت حكمه إلا بالنية. م: (وفي قوله واحدة وإن صار المصدر مذكورا) ش: هذا سؤال بيانه أن يقال لما المصدر مذكورا ينبغي أن يصح نية الثلاث، فأجاب بقوله م: (لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث) ش: بيانه أن نية الثلاث لا تصح، وقوله أنت واحدة وإن ذكر المصدر بأن قيل أنت طالق واحدة؛

Mas'alah: What is the ruling on remaining kinayah words and their effect on divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2699)

ولا يعتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح؛ لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب. قال: وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة، وهذا مثل قوله: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وخلية، وبرية، [البناية] لأن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث للمنافاة بين الواحد والعدة فلا يحتمل لفظا لا حقيقة؛ لأنه ليس بموضوع له ولا مجازا للمنافاة. م: (ولا يعتبر إعراب الواحدة عند عامة المشايخ) ش: يعني سواء قال أنت واحدة بالرفع أو بالنصب أو بالسكون م: (وهو

الصحيح) ش: احترز به عن قول بعض المشايخ المذكور في شرح "الجامع الصغير" أنه إذا أعرب الواحدة بالرفع لم يقع شيء، وإن نوى لأنها صفة شخصها، إذا أعرب بالنصب يقع من غير نية، لأنه نعت مصدر محذوف، وإن سكن ولم يحرك يحتاج إلى النية، وإن نوى كان على الاختلاف، يعني عندنا يقع واحدة رجعية، وعند الشافعي لا يقع شيء. وقيل: عدم الوقوع في الرفع قول محمد. والصحيح أن الكل سواء، فلا اعتبار للإعراب م: (لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب) ش: فلا يحتاج إلى التفصيل. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى - م: (وبقية الكنايات) ش: أراد بها ما سوى الألفاظ الثلاثة المذكورة م: (إذا نوى بها) ش: بلفظ فيها م: (الطلاق كانت واحدة بائنة) ش: أي طلقة واحدة بائنة م: (وإن نوى ثلاثا) ش: أي ثلاث تطليقات م: (وإن نوى ثنتين) ش: أي طلقتين م: (كانت واحدة) ش: أي كانت الطلقة واحدة. وقال زفر ومالك والشافعي يقع ما نوى. وقال أحمد: هو عندي ثلاث لكني أكره. م: (وهذه) ش: أي المذكور من بقية الكنايات م: (مثل قوله) ش: أي قول الزوج م: (أنت بائن) ش: أي من البينونة وهو القطع، وهو نعت للمرأة، ويحتمل أن يكون استبرئي عن النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات ونحو ذلك م: (وبتة) ش: من البت وهو القطع أيضا، وفيه الاحتمالات المذكورة م: (وبتلة) ش: أي بتلت الشيء إذا ابتله عن غيره، ويه الاحتمالات المذكورة م: (وحرام) ش: أصله المصدر كالحرمة، ويراد به النعت ومعناه الممنوع، وفيه الاحتمالات المذكورة م: (وحبلك على غاربك) ش: وهو استعارة عن التخلية، والغارب بالغين المعجمة ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق فيحتمل الخلو من الخيرات لكونك غير مطيعة ويحتمل الخلو عن قيد النكاح لكونك بائنة. م: (والحقي بأهلك) ش: الحقي: أمر من لحق، من حد علم، وفتح الألف وكسر الحاء خطأ فإنه يصير من الإلحاق وهو فعل متعد، والصحيح أن يجعل من اللحوق فيحتمل لأني طلقتك الحقي بأهلك، ويحتمل سيري بسير أهلك م: (وخلية) ش: من

الخلو، بضم الخاء من حد دخل، فيحتمل الخلو عن الخيرات أو عن قيد النكاح م: (وبرية) ش: من البراءة من حد علم، فيحتمل

Mas'alah: What are the remaining kinayah words that can effect divorce by intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2700)

ووهبتك لأهلك، وسرحتك، وفارقتك، وأمرك بيدك، واختاري، وأنت حرة، وتقنعي، وتخمري، واستتري، واغربي، واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الأزواج. [البناية]

البراءة عن حسن الثناء أو عن قيد أهلك، م: (ووهبتك لأهلك) ش: لأني طلقتك م: (وسرحتك) ش: يحتمل التسريح بالطلاق أو بغيره م: (وفارقتك) ش: تحتمل المفارقة بالطلاق أو بغيره. قال الشافعي: هما صريحان لا يحتاجان إلى الطلاق، فيكون تفويضا له إليها، ويحتمل غيره في تصرف آخر. م: (وأمرك بيدك، واختاري) ش: يحتمل اختيار نفسها بالفراق من النكاح أو في أمر آخر، وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تطلق نفسها م: (وأنت حرة) ش: يحتمل عن حقيقة الرق أو رق النكاح م: (وتقنعي) ش: هذا أمر بأخذ القناع على وجهها، فيحتمل لأنك بتت مني بالطلاق وحرم علي نظرك أو عن الأجنبي لأنظر إليك م: (وتخمري) ش: هو أمر بأخذ الخمار، فيحتمل ما يحتمله تقنعي م: (واستتري) ش: هو أمر بالسترة، فيحتمل ما احتمل تخمري م: (واغربي) ش: هو بالغين المعجمة والراء المهملة، أي تباعدي عني لأني طلقتك. واغربي لزيارة أهلك، ويروى اعربي بالعين المهملة، والثاني من العروبة وهو النقد م: (واخرجي) ش: يحتمل اخرجي من عندي لأني طلقتك، واخرجي أمر لشيء آخر م: (واذهبي، وقومي، وابتغي الأزواج) ش: أي اطلبيهم، فيحتمل لأني طلقتك، أو ابتغي الأزواج من النساء؛ لأن لفظ

الأزواج مشترك بين الرجال والنساء، وهذه اثنتان وعشرون لفظا. وفي شرح "الأسبيجابي" "وجوامع الفقه" هي كنايات ومدلولات. وفي "الينابيع" ثلاث كنايات ومدلولات وتفويضات، أما الكنايات فقوله أنت بائن وبتة وخلية وبرية وحرام. وما الحق بها القاضي أبو يوسف في رواية الطحاوي وهي أربعة ذكرها السروجي في "المبسوط" وقاضي خان ي "الجامع الصغير" ، وهي لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، خليت سبيلك وفارقتك، خرجت عن ملكي. قالوا: هو بمنزلة خليت سبيلك. وفي "الينابيع" وألحق أبو يوسف بالخمسة ستة أخرى، وهي الأربعة المتقدمة، وزاد خالعتك، والحقي بأهلك. وقال السروجي: ينبغي أن يزاد فيها: أنت بتلة، ولا سلطان لي عليك، فتصير ثلاثة عشر. أما المدلولات، قيل: قومي واذهبي واخرجي وتقنعي وتخمري واستبرئي والحقي وانتقلي واغربي وابتغي الأزواج، لا نكاح بيني وبينك، وحبلك على غاربك ووهبتك لأهلك، وما أنا بزوج لك، وبنت مني. ولو قال فسخت نكاحك أو النكاح الذي بيني وبينك، وأنا بريء من نكاحك ونجوت مني أو

Mas'alah: What is the ruling on a kinayah expression implying divorce by intention?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)]

. . . . [البناية] تخلصت أو نزلت لك طلاقا يقع بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'taharrumi' as a kinayah for divorce?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)]

وفي "التكملة" تحرمي ونوى به الطلاق كانت طلقة بائنة إذا لم ينو ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free from your marriage' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وفي "المرغيناني" قال أنا براء من نكاحك يقع، وأطلق في الكتاب وهو محمول على النية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gift you your divorce' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

ولو قال ابتداء وهبت لك طلاقك أو وقعت به يقع بالنية عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -. وقال أبو يوسف هو تمليك إن نوى بها تمليكا كان تمليكا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gift you to your family' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وفي "الذخيرة" عن أبي يوسف إذا قال لها وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأمك أو لابنك أو للأزواج فهو طلاق بالنية. وإن قال: وهبتك لأختك أو لعمتك أو لخالتك وما أشبه ذلك فليس بطلاق، وإن نواه، ولا يشرط القبول لوقوع الطلاق عندنا، ولو قال: اذهبي ألف مرة ونوى به الطلاق فثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusion with intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وقال أبو جعفر (...) وأنى يقع إن نواه.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

وقال أكثر أصحاب الشافعي يقع بلا نية بمنزلة الصريح، ومع النية يقع عند جميعهم، وبه قال مالك وأحمد، وقيل على عكسه.

Mas'alah: What did the author say about the classification of allusive words for divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

م: (قال) ش: أي المصنف - رحمه الله تعالى - م: (سوى) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى: م: (بين هذه الألفاظ وقال: لا يصدق في القضاء) ش: يعني سوى القدوري بين هذه الألفاظ

Mas'alah: What are the three states regarding the context of divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2703)

إذا كان في حال مذاكرة الطلاق وهذا فيما لا يصلح ردا، والجملة في ذلك أن الأحوال

ثلاثة حالة مطلقة، وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب.

Mas'alah: What are the three categories of allusive words for divorce and their rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2703)

والكنايات ثلاثة أقسام ما يصلح جوابا وردا، وما يصلح جوابا لا ردا لا غير، وما يصلح جوابا ويصلح سبا وشتيمة، ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقا إلا بالنية، والقول قوله في إنكار النية لما قلنا، وفي حالة مذاكرة الطلاق لم يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا في القضاء مثل قوله خلية وبرية بائن بتة حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري، لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله: اذهبي، اخرجي، قومي، تقنعي، تخمري، وما يجري هذا المجرى؛ [البناية] في وقوع الطلاق بلا نية في م: (حال مذاكرة الطلاق وهذا) ش: أي الذي قاله من التسوية م: (فيما لا يصلح ردا) ش: إذا سوى للمرأة ثم شرع يبين تفصيل ذلك بقوله م: (والجملة في ذلك) ش: أي في بيان ذلك م: (أن الأحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا) ش: وهي حالة ابتداء الزوج بالطلاق، وليست بحالة مذاكرة الطلاق ولا حالة الغضب م: (وحالة مذاكرة الطلاق) ش: وهي أن تسأل المرأة أو غيرها طلاقها زوجها م: (وحالة الغضب) ش: وهو الغضب من الجانبين.

Mas'alah: What are the three categories of allusive words for divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2703)

[أقسام الكنايات في الطلاق] م: (والكنايات ثلاثة أقسام) .

Mas'alah: What is the first category of allusive words for divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2703)

الأول: م: (ما يصلح جوابا وردا لا غير) ش: أي جوابا لسؤال المرأة الطلاق وردا لكلامها عند سؤالها.

Mas'alah: What is the second category of kinayah in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2703)

الثاني: م: (وما يصلح جوابا لا ردا) ش: أي لا يصلح ردا.

Mas'alah: What is the third category of kinayah and its ruling in a state of contentment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2703)

الثالث: م: (وما يصلح جوابا ويصلح سبا وشتيمة) ش: فإذا عرف هذا يعرف حكم هذه الأقسام م: (ففي حال الرضا لا يكون شيء منها) ش: أي من هذه الألفاظ م: (طلاقا إلا بالنية) ش: للاحتمال وعدم دلالة الحال: (والقول قوله) ش: أي قول الزوج: م: (في إنكار النية لما قلنا) ش: إشارة غلى قوله لأنها غير متنوعة للطلاق بل يحتمله وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah words in a state of anger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2704)

لأنه يحتمل الرد وهو الأدنى فحمل عليه، وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب إلا فيما يصلح للطلاق، ولا يصلح للرد والشتم كقوله: اعتدي واختاري، وأمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها؛ لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on certain kinayah phrases in anger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2704)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - في قوله لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وخليت سبيلك، وفارقتك، أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب ثم وقوع البائن بما سوى الثلاث الأول مذهبنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on divorce by kinayah expressions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2704)

وقال الشافعي - رحمه الله: يقع بها رجعي؛ لأن الواقع بها طلاق، لأنها كنايات عن الطلاق؛ ولهذا تشترط النية وينتقض بها العدد.

Mas'alah: How does anger affect the interpretation of ambiguous divorce words?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2704)

م: (وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك) ش: أي فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا، وفيما يصلح جوابا وردا م: (لاحتمال الرد) ش: في السبعة المذكورة مثل اخرجي ... إلى آخره.

Mas'alah: Which divorce expressions are not accepted as valid in anger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2704)

م: (والسب) ش: أي لاحتمال السب في الخمسة المذكورة في أوائل الثمانية، وهي خلية ... إلى آخره م: (إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم) ش: الاستثناء في قوله: يصدق في جميع ذلك م: (كقوله: اعتدي، اختاري، وأمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها) ش: أي في هذه الثلاثة م: (لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق) ش: ألا ترى أنه من قال لغيره في حالة الرضا لا يكون قاذفا، ولو قال حالة الغضب يكون قاذفا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on 'No ownership' and similar expressions in anger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2704)

م: (وعن أبي يوسف في قوله: لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وخليت سبيلك، وفارقتك؛ أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب) ش: لأن معنى لا ملك لي عليك لأنك أدون من أن تملك ومعنى لا سبيل لي عليك لسوء خلقك واجتماع أنواع الشر فيك.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the type of divorce (ba'in vs raj'i) effected by kinayat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2704)

ومعنى فارقتك أي في المسكن اتقاء لشرك م: (ثم وقوع البائن بما سوى الثلاث الأول ش: وهي المذكورة في أول الكنايات بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة م: (مذهبنا) ش: وهو مذهب عامة الصحابة. كذا في الحصر؛ منهم علي وزيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنهما -.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the type of divorce (raj'i) effected by kinayat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2704)

م: (وقال الشافعي: يقع بها) ش: أي بالكنايات م: (رجعي) ش: أي طلاق رجعي، وهو مذهب عمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما -، وبه قال أحمد في رواية وفي أخرى كقولنا، وبه قال مالك م: (لأن الواقع بها) ش: أي بألفاظ الكنايات م: (طلاق؛ لأنها كنايات عن الطلاق، ولهذا تشترط النية) ش: أي ولكونها كناية عن الطلاق يشترط النية في وقوع الطلاق م: (وينتقض بها العدد)

Mas'alah: What is the Hanafi argument that divorce by kinayat is ba'in and not raj'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2705)

والطلاق معقب للرجعة كالصريح.

Mas'alah: What does it mean that divorce by kinayat reduces the count and permits return like explicit divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2705)

[البناية] ش: أي ينتقض عدد الطلاق بوقوع واحدة منها م: (والطلاق معقب للرجعة كالصريح) ش: أي كما هو معقب للرجعة في الطلاق الصريح.

Mas'alah: What is the evidence that the husband has legal authority to effect a divorce using the word 'ibana'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2705)

م: (ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله) ش: وهو الزوج، لأنه يملك تصرف البينونة، ولهذا إذا أخذ العوض يقع البائن بالإجماع فعلم أن الإبانة مملوكة للزوج وإلا لم يجز الاعتياض عنه م: (مضافا إلى محله) ش: أي محل التصرف وهو المرأة م: (عن ولاية شرعية) ش: لأن الشارع جعل ولاية الطلاق إليه م: (ولا خفاء في الأهلية) ش: أي في أهلية الزوج م: (والمحلية) ش: أي محلية المرأة للبينونة اللفظية بالاتفاق م: (والدلالة على الولاية) ش: وهذا جواب عما يقال لم قلتم إن له ولاية شرعية في تصرف الإبانة؟ فأجاب بقوله والدلالة على الولاية م: (أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسد عليه باب التدارك) ش: قال بعض الشراح أي التدارك بإيقاع الثلاث، والأوجه ما قاله صاحب "النهاية" تدارك دفع المرأة عن نفسه، وذلك لأنه لو لم تقع البينونة عند نيته فتثبت الرجعة والزوج يريد فراقها.

Mas'alah: Are the words of 'ibana' considered allusive or explicit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2705)

م: (وليست بكنايات على التحقيق) ش: هذا جواب عن قول الشافعي أنها كنايات، فأجاب بالمنع بأنا لا نسلم أن ألفاظ الكنايات على التحقيق، أي على الحقيقة لأنها معلومة المعاني، ولا استتار في حقائقها وإنما سميت كنايات مجازا للاستتار فيما يتصل بهذه الألفاظ لا للاستتارة في

Mas'alah: Can one intend a triple divorce using the word 'ibana' and what is the ruling on intending two divorces?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2706)

لأنها عوامل في حقائقها والشرط تعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق وانتقاص العدد لثبوت الطلاق بناء على زوال الوصلة، وإنما تصح نية الثلاث فيها لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة، وعند انعدام النية يثبت الأدنى، ولا تصح نية الثنتين عندنا، خلافا لزفر - رحمه الله -؛ لأنه عدد، وقد بيناه من قبل،

Mas'alah: What is the ruling on kinayah words being operative in their true meanings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2706)

[البناية] نفسها، فلما زال ذلك الاستتار بينة الطلاق عملت في حقائقها وهو معنى قوله م: (لأنها) ش: أي لأن الكنايات م: (عوامل في حقائقها) ش: لانعدام مضي التردد بنية

الطلاق، فاللفظ هو عامل في حقيقة موجبته حتى تحصل به الحرمة والبينونة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intention being for specifying the type of baynunah rather than divorce itself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2706)

م: (والشرط تعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق) ش: هذا جواب عن قوله ولهذا تشترط النية، أي نية الطلاق، تقرير اشتراط النية لو كان لأجل الطلاق كان دليلا على ما ذكرتم، وليس كذلك، بل هو لتعيين أحد نوعي البينونة الغليظة والخفيفة لا للطلاق، يعني النية شرط للطلاق البائن لا للطلاق المجرد م: (وانتقاص العدد) ش: جواب عن قول الشافعي وينتقص به العدد، تقرير أن انتقاص العدد من الطلاق م: (لثبوت الطلاق) ش: في ضمن البينونة م: (بناء على زوال الوصلة) ش: أي على وصلة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intending three divorces in kinayah expressions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2706)

ومنه يلزم وقوع الطلاق ولا منافاة بين نقص العدد والطلاق البائن، فكان النقص من حيث كونه طلاقا بائنا م: (وإنما تصح نية الثلاث) ش: هذا جواب عما يقال إن البائن لو كان عاملا بنفسه ينبغي أن لا تصح نية الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces in kinayah and the invalidity of intending two?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2706)

م: (وإنما تصح نية الثلاث) ش: أي ثلاث تطليقات م: (فيها) ش: أي في الكنايات م: (لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة) ش: فالخفيفة هي الطلقة الواحدة البائنة والغليظة هي الطلقات الثلاث م: (وعند انعدام النية) ش: أي نية الثلاث م: (يثبت الأدنى) ش: وهي الواحدة البائنة لأنها متيقنة م: (ولا تصح نية الثنتين) ش: أي الطلقتين م: (عندنا خلافا لزفر) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في الكنايات الخفيفة م: (لأنه عدد) ش: أي لأن الثنتين عدد، وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور، أو باعتبار لفظ الخبر وهذا دليلنا، لأن الثنتين عدد في حق الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ba'in' and its capacity for number?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2706)

وقوله: أنت بائن لا يحتمل العدد، لأنه فرد إلا إذا كانت المرأة أمة لأنه جنس طلاقها م: (وقد بيناه من قبل) ش: يعني في أوائل باب إيقاع الطلاق، وهو وقوله ونحن نقول نية الثلاث إنما صحت لكونها جنسا إلى آخره.

Mas'alah: What is the meaning of 'sultan' in the context of divorce and manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

ووجه آخر أن السلطان مشترك بين الحجة واليد، ونفي أحدهما لا يستدعي نفي الآخر،

ونفي كل واحد منهما لا يستدعي نفي الملك كما في الكتابة،

Mas'alah: What are the rulings on divorce by kinayah (allusive words) according to the Companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3349)

وكذا الجواب في سائر الكنايات [البناية] ثلاثا، قال: هي واحدة. وأما المروي عن جابر - رضي الله عنه - فرواه عبد الرزاق أيضا، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول في الرجل يخير امرأته، فاختارت نفسها، قال: هي واحدة. وروى فرواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية: إن كل واحد منهما ثلاث تطليقات، ورواه مالك في "الموطأ" . وأما المروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فرواه الدارقطني في "سننه" عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام: ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وأما المروي عن ابن عباس فرواه عبد الرزاق أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم، عمن سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت برية: إنها واحدة. وأما المروي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فرواه ابن أبي شيبة عنه وعن ابن عباس وابن عمر إذا ملك الرجل امرأته أمرها بيدها فالقضاء ما قضت، إلا أن ينكر الرجل، فيقول لم أرد إلا واحدة، ويحلف على ذلك فيكون أملك بها ما كانت في عدتها، وأخرجه عبد الرزاق أيضا نحوه. م: (وكذا الجواب في سائر الكنايات) ش: قال الحاكم الشهيد وفي "الكافي" : إن أبانها بشيء من الكنايات ثم جامعها وهو يقول علمت أنها علي حرام فلا حد عليه. وقال الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" : فإن طلقها طلقة بائنة ثم

وطئها في العدة لا حد عليه، سواء ادعى الشبهة أو لم يدع فيها الشبهة شبهتان، شبهة حكم، وشبهة اشتباه، فهاهنا شبهة حكم، لأن الصحابة اختلفوا فيه، قال بعضهم: الكنايات كلها بوائن. وقال بعضهم: رجعية وجعلها بعضهم ثلاثا، فأورث اختلاف الصحابة شبهة في المحل، لأن في الواحدة للرجعية يبقى الحل، فينبغي على هذا أن يثبت النسب بالدعوى على ما أشار إليه الصدر الشهيد بقوله: ولا يثبت إذا لم يدع، وذلك لأن الفعل لم يقع وفاء لبقاء الحل باعتبار الشبهة في المحل. ولكن قال فخر الإسلام البزدوي في "شرحه للجامع الصغير" : ولا يثبت نسب الولد في ذلك كله، لأنه زنا، وإنما يسقط الحد بالشبهة لأنه عقوبة، ولا يثبت النسب بالزنا بحال. وقال الأترازي: كأنه جعل هذه الشبهة شبهة الاشتباه وليس ذلك بصحيح عندي، لأن الرواية منصوصة في "الجامع الصغير" . وفي "الكافي" للحاكم: أنه لا يجب عليه الحد. وإن

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' in Persian with intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)

ولو قال لها تو سه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on various Persian divorce formulas and the effect of intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)

رجل قال لامرأته دست ازمن بازدار فقالت المرأة باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيزاز تو باز داشتم إن نوى الواحدة فواحدة وإن نوى الثلاث فثلاث وإن لم ينو شيئا لا

يقع شيء رجل قال لامرأته مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق لا يقع رجل قال لامرأته هزار طلاق ترا وقع الثلاث رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به إيقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه رجل قال لامرأته تو سه طلاق باش إن نوى إيقاع الثلاث يقع وإلا فلا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's Persian response to a wife's request for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)

ولو قالت طلقني فقال سه طلاق بدا من تو در نهادم برو يقع الثلاث كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on Persian divorce phrases like 'you are my divorce' without intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)

ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع كما لو قال لها تو طالقي وكذا لو قال لها تو طلاق باش اوسه طلاق باش اوسه طلاقه باش اوسه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي الإمام الأستاذ ظهير الدين خالي - رحمه الله تعالى - وفي باب السنن لا تطلق من غير

Mas'alah: What is the ruling on Persian divorce phrases requiring intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=379)

نية كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband speaks to servants about his wife using Persian phrases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء جندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش أو جندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband uses Persian phrases indicating purchase and release?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

ولو قال ترا طلاق دادم خريدي كفت خريدم وخويش راسه طلاق دادم شوى كفت رستى إن عنى بقوله رستى الإجازة وقع الطلقات الثلاث وإلا فواحدة رجعية كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband uses Persian phrases of aversion and dismissal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

ولو قال لها ازتو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزار شوازمن ودست باز دارا زمن فقال بيزارشدم تشترط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها مرا باتو كاري نيست وترا با من ني أعطيني ما كان لي عندك واذهبي حيث شئت لا

يقع بدون النية كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have divorced you (khala'tuk)' intending divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

لو قال لها: قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah (allusive expressions)?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=136)

مسألة: الطلاق الواقع بالكنايات نحو أنت حرام أو بائن أو بتة طلاق بائن عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله الواقع بجميع الكنايات رجعي. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن العمل بموجب اللفظ واجب وقد صرح بالبينونة والحرمة فثبت موجبها وهو كون الطلاق بائنا وهو مروي عن 1 سورة البقرة: الاية 236

عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم. حجة الشافعي رحمه الله: أن الصريح أقوى من الكناية لأن الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية تحتاج إليها فإذا وقع الطلاق الرجعي بالصريح فبالكناية أولى لأنها كناية عن الصريح. الجواب عنه: أن هذه الإطلاقات ليست بكناية عن الطلاق حقيقة بل هي حوامل لحقائقها لكن الإبهام فيما يحصل به الاستتار بالنسبة إلى المحل فلهذا الإبهام سميت كنايات مجازا فاحتاجت إلى النية فبعد النية كانت عاملة بموجبها بخلاف الصريح فان موجبه أن يكون معقبة للرجعية دون

البينونة بالنص والاتباع فافترقا والكناية قد تكون أقوى من الصريح باتفاق أهل البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am divorced from you' intending divorce?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=138)

مسألة: إذا قال: الرجل لامرأته أنا منك طالق ونوى الطلاق لا يقع به الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يقع. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الطلاق إزالة قيد النكاح فيعمل في محل قيام النكاح والرجل ليس منكوحا لامرأته فلا يكون محلا للطلاق ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج والخروج ولهذا سميت منكوحة. حجة الشافعي رحمه الله: لو قال لها أنا منك بائن ونوى الطلاق يقع بالإجماع مع أن هذا اللفظ كناية وهي ضعيفة من الصريح فإذا وقع الطلاق بالضعيف فبالقوي أولى. الجواب عنه: أن مقتضى ذلك زوال وصلة النكاح وهي قائمة بينهما فصحت إضافته إلى كل واحد منهما وأما مقتضى الطلاق فهو رفع القيد عن النكاح فيصح إضافته إليها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' or similar phrases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=302)

"ومن قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق" وقال الشافعي رحمه الله يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة

بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين وكذا الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لإزالتهما فيصح مضافا إليه كما صح مضافا إليها كما في الإبانة والتحريم. ولنا أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج بزوج آخر والخروج ولو كان لإزالة الملك فهو عليها لأنها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت إضافتهما إليهما ولا تصح إضافة الطلاق إلا إليها.

Mas'alah: What are the rules for allusive words (kinayat) in divorce according to Hanafi fiqh?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=308)]

"وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال" لأنها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين أو دلالته.

Mas'alah: Which three allusive words effect a revocable (raj'i) single divorce in Hanafi fiqh?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=309)]

قال: "وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله اعتدى واستبرئي رحمك وأنت واحدة" . أما الأولى: فلأنها تحتمل الاعتداد عن النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى فإن نوى الأول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة. وأما الثانية: فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد لأنه تصريح بما هو

المقصود منه فكان بمنزلته وتحتمل الاستبراء ليطلقها. وأما الثالثة: فلأنها تحتمل أن تكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة فإذا نواه جعل كأنه قاله والطلاق يعقب الرجعة ويحتمل غيره وهو أن تكون واحدة عنده أو عند قومه ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره تحتاج فيه إلى النية ولا تقع إلا واحدة لأن قوله أنت طالق فيها مقتضى أو مضمر ولو كان مظهرا لا تقع بها إلا واحدة فإذا كان مضمرا أولى وفي قوله واحدة وإن صار المصدر مذكورا لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining allusive words (kinayat) for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=309)

قال: "وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا كانت بثلاث وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غلوبك الحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الأزواج" لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية.

Mas'alah: How does the context of discussing divorce affect the ruling of allusive words in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=309)

قال: "إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه" قال رضي الله عنه "سوى بين هذه الألفاظ وقال ولا يصدق في القضاء إذا كان في حال مذاكرة الطلاق" قالوا "وهذا فيما لا يصلح ردا" والجملة في ذلك أن الأحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب. والكنايات ثلاثة أقسام ما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا لا ردا وما يصلح جوابا وسبا وشتيمة ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقا إلا بالنية فالقول قوله في إنكار النية لما قلنا وفي حالة مذاكرة الطلاق لم يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا في القضاء مثل قوله خلية برية بائن بتة حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري لأن الظاهر أن مراده

الطلاق عند سؤال الطلاق ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله اذهبي اخرجي قومي تقنعي تخمري وما يجري هذا المجرى لأنه يحتمل الرد وهو الأدنى فحمل عليه وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وأمرك بيدك فإنه لا يصدق فيها لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يقع بها رجعي لأن الواقع بها طلاق لأنها كنايات عن الطلاق ولهذا تشترط النية وينتقص به العدد والطلاق معقب للرجعة كالصريح. ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية ولا خفاء في الأهلية والمحلية والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد وليست بكنايات على التحقيق لأنها عوامل في حقائقها والشرط

تعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق وانتقاص العدد لثبوت الطلاق بناء على زوال الوصلة وإنما تصح نية الثلاث فيها لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة وعند انعدام النية يثبت الأدنى

Mas'alah: Is it valid to intend two divorces with a single kinayah expression?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=310)

"ولا تصح نية الثنتين عندنا خلافا لزفر رحمه الله" لأنه عدد وقد بيناه من قبل

Mas'alah: What are the allusive words (kinayat) of divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=232)

وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال لأنها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين أو دلالته

Mas'alah: Which allusive words of divorce result in revocable divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=232)

قال وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله اعتدى واستبرئي رحمك وأنت واحدة أما الأولى فلأنها تحتمل الاعتداد عن النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى فإن نوى الأول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا

والطلاق يعقب الرجعة وأما الثانية فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد لأنه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته وتحتمل الاستبراء ليطلقها وأما الثالثة فلأنها تحتمل أن تكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة فإذا نواه جعل كأنه قاله والطلاق يعقب الرجعة ويحتمل غيره وهو أن تكون واحدة عنده أو عند قومه ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره تحتاج فيه إلى النية ولا تقع إلا واحدة لأن قوله أنت طالق فيها مقتضى أو مضمر ولو كان مظهرا لا تقع بها إلا واحدة فإذا كان مضمرا أولى وفي قوله واحدة وإن صار المصدر مذكورا لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب

Mas'alah: What is the ruling on remaining allusive words when intending divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=232)

قال وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا كانت بثلاث وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غلوبك

Mas'alah: What are the examples of allusive divorce words that require intention?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=233)

الحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري

وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الأزواج لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية

Mas'alah: When does allusive divorce take effect in court but not religiously?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=233)

قال إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه

Mas'alah: How are allusive divorce words treated in the context of discussing divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=233)

قال رضي الله عنه سوى بين هذه الألفاظ وقال ولا يصدق في القضاء إذا كان في حال مذاكرة الطلاق

Mas'alah: What are the three states (halat) affecting allusive divorce rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=233)

قالوا وهذا فيما لا يصلح ردا والجملة في ذلك أن الأحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب

Mas'alah: What are the three categories of kinayah (allusive words) and their rulings in different states?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=233)

والكنايات ثلاثة أقسام ما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا لا ردا وما يصلح جوابا وسبا وشتيمة ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقا إلا بالنية فالقول قوله في إنكار النية لما قلنا وفي حالة مذاكرة الطلاق لم يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا في القضاء مثل قوله خلية برية بائن بتة حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله اذهبي اخرجي قومي تقنعي تخمري وما يجري هذا المجرى لأنه يحتمل الرد وهو الأدنى فحمل عليه وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وأمرك بيدك فإنه لا يصدق فيها لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on certain phrases like 'la mulka li' during anger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=233)

وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب

Mas'alah: Does divorce by kinayah words result in ba'in or raj'i divorce according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=233)

ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يقع بها رجعي لأن الواقع بها طلاق لأنها كنايات عن الطلاق ولهذا تشترط النية وينتقص به العدد والطلاق معقب للرجعة كالصريح

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that kinayah words effect a ba'in divorce rather than raj'i?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=233)

ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية ولا خفاء في الأهلية والمحلية والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد وليست بكنايات على التحقيق لأنها عوامل في حقائقها والشرط تعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق وانتقاص العدد لثبوت الطلاق بناء على زوال الوصلة وإنما تصح نية الثلاث فيها لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة وعند انعدام

Mas'alah: Can one intend two divorces with kinayah words according to Hanafi and Zufar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=234)

النية يثبت الأدنى ولا تصح نية الثنتين عندنا خلافا لزفر رحمه الله لأنه عدد وقد بيناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I'tadd , i'tadd ' and denies intention for the rest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=234)

وإن قال لم أنو بالباقي شيئا فهي ثلاث لأنه لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما إذا قال لم أنو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لأنه لا ظاهر يكذبه وبخلاف ما إذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الأولين حيث لا يقع إلا واحدة لأن الحال عند الأوليين لم تكن حال مذاكرة الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusive) divorce and its effects?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=475)

وكنايات الطلاق لا يقع بها إلا بنية أو بدلالة الحال، ويقع بائنا إلا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فيقع بها واحدة رجعية. [الاختيار لتعليل المختار] أو قدمه لأنه تعليق بحرف الجمع. وله أن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فتقع جملة، أما إذا تقدم لا مغير له فلا يتوقف، والجميع يحتمل الترتيب ويحتمل القران، فعلى تقدير احتمال الترتيب لا تقع إلا واحدة كما إذا صرح به فلا يقع الزائد عليه بالشك، ولو عطف بحرف الفاء. قال الكرخي: هو على الخلاف، وقال أبو الليث: تقع واحدة بالإجماع لأن الفاء للتعقيب، قالوا: وهو الأصح، ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق طالق إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم تتعلق بالثانية، وفي المدخول بها تقع واحدة للحال وتتعلق الثانية بالدخول. [فصل كنايات الطلاق] فصل (وكنايات الطلاق لا يقع بها إلا بنية أو بدلالة الحال) لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا

يتعين إلا بالتعيين، وهو أن ينويه أو تدل عليه الحال فتترجح إرادته. قال: (ويقع بائنا) لأنه يملك إيقاع البائن وأنه أحد نوعي البينونة فيملكه كالثلاث وقد أوقعه بقوله: أنت بائن أو أنت طالق بائن أو أبنتك بطلقة ونحو ذلك، فإن هذه الألفاظ تدل على البينونة بصريحها ومعناها، فإن قوله بائن صريح. وبتة وبتلة ينبئان عن القطع وذلك في البائن دون الرجعي، وكذا سائر الألفاظ إذا تأملت معناها. قال: (إلا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فيقع بها واحدة رجعية) لأن قوله: اعتدي يحتمل اعتدي نعم الله تعالى، ويحتمل اعتدي عدة الطلاق فإذا نواها يصير كأنه قال: طلقتك فاعتدي، وذلك يوجب الرجعة. وأما قوله: استبرئي رحمك فلأنه يستعمل للعدة إذ هو المقصود منها، ويحتمل استبرئي لأطلقك، فإن نوى الأول كان في معناه فيكون رجعيا لما مر. وقوله: أنت واحدة يصلح نعتا لمصدر محذوف ويصلح وصفا لها بالتوحيد عنده، فإذا نوى الطلاق تعين الأول ومثله جائز كقوله: أعطيتك جزيلا أي عطاء جزيلا، وإذا احتمله فإذا نواه تعين مجملا فيصير كأنه قال: أنت طالق طلقة واحدة، ولو قال ذلك كان رجعيا فكذا هذا، ولهذا قال بعض أصحابنا: إذا أعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وإن نوى؛ لأنه صفة لشخصها، وإن أعرب بالنصب تقع واحدة من غير نية لأنه نعت مصدر محذوف، وإن سكن يحتاج إلى نيته، وعامة المشايخ قالوا: الكل سواء، لأن العامة لا يميزون بين ذلك فلا يبنى حكم يرجع إليهم عليه. ولا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة إلا واحدة، لأن قوله: أنت طالق مضمر فيها أو مقتضى، ولو أظهر لا يقع إلا واحدة لما بينا، كذا هذا.

Mas'alah: What are the words of irrevocable (ba'in) divorce and their rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=476)

وألفاظ البائن قوله: أنت بائن، بتة، بتلة، حرام، حبلك على غاربك، خلية، برية، الحقي بأهلك، وهبتك لأهلك، سرحتك، فارقتك، أمرك بيدك، تقنعي، استتري، أنت حرة، اغربي، اخرجي، ابتغي الأزواج. ويصح فيها نية الواحدة والثلاث، ولو نوى الثنتين فواحدة، ولو قال لها: اختاري ينوي الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها، ويبطل خيارها بالقيام، وبتبدل المجلس، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وألفاظ البائن قوله: أنت بائن، بتة، بتلة، حرام، حبلك على غاربك، خلية، برية، الحقي بأهلك، وهبتك لأهلك، سرحتك، فارقتك، أمرك بيدك، تقنعي، استتري، أنت حرة، اغربي، اخرجي، ابتغي الأزواج. ويصح فيها نية الواحدة والثلاث) لأن البينونة خفيفة وغليظة فأيهما نوى صح، وإن نوى نفس الطلاق فواحدة لأنه الأدنى. (ولو نوى الثنتين فواحدة) لأنهما عدد واللفظ لا يدل على العدد، وفيه خلاف زفر وقد تقدم، ولا يقع إلا بالنية أو في حال مذاكرة الطلاق لأنه دليل عليه فيقع في القضاء ولا يقع ديانة إلا بالنية، وتقع واحدة لأنه أدنى. ثم هي ثلاثة أقسام: منها ما يصلح جوابا لا غير، وهي ثلاثة: أمرك بيدك، اختاري، اعتدي. ومنها ما يصلح جوابا وردا لا غير، وهي سبعة: اخرجي، اذهبي، اغربي، قومي، تقنعي، استتري، تخمري. ومنها ما يصلح جوابا وردا وشتيمة، وهي خمسة: خلية، برية، بتة، بائن، حرام. وعن أبي يوسف أنه ألحق بالقسم الأول خمسة أخرى: خليت سبيلك، سرحتك، لا ملك لي عليك، لا سبيل لي عليك، الحقي بأهلك. والأحوال ثلاثة: حالة مطلقة وهي حالة الرضا، وحالة مذاكرة طلاقها، وحالة غضب. أما حالة الرضا فلا يقع الطلاق بشيء من ذلك إلا بالنية لما تقدم، والقول قول الزوج في عدم النية لأنه لا يطلع غيره عليه والحال لا يدل عليه. وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق قضاء ولا يصدق على عدمه إلا فيما يصلح جوابا وردا لأنه لا يحتمل الرد وهو الأدنى فيصدق فيه. وفي حالة الغضب يصدق إلا فيما يصلح جوابا لا غير، لأنه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب فيجعل طلاقا. قال: (ولو قال لها: اختاري. ينوي

الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها) فإن كانت حاضرة فبسماعها، وإن كانت غائبة فبالإخبار لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأنه ملكها فعل الاختيار، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كالبيع والهبة ونحوهما. (ويبطل خيارها بالقيام) لأنه دليل الإعراض (وبتبدل المجلس) حقيقة بالانتقال إلى مجلس آخر، ومعنى بتبدل الأفعال، فمجلس الأكل غير مجلس القتال، ومجلس القتال غير مجلس البيع والشراء، ويبطل بتبدل المجلس وإن كانت معذورة؛ فإن محمدا

Mas'alah: What is the chapter on allusive divorce (kinayat al-talaq)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=512)

فصل

Mas'alah: When does allusive divorce (kinayah) take effect?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=512)

(وكنايات الطلاق لا يقع بها إلا بنية أو بدلالة الحال) لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالتعيين ، وهو أن ينويه أو تدل عليه الحال فتترجح إرادته . قال : (ويقع

"" "" "" صفحة رقم 148 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah for a consummated marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1581)

لأن الكناية تقتضي سبق المكنى عنه لا محالة، وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع الأولى

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah for a consummated marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1581)

[العناية] في قوله معها أنها تقع واحدة لأن الكناية تستدعي سبق المكنى عنه وجودا، وذلك في الطلاق بالوقوع. وقوله (وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها) أي فيما ذكر من قبل وبعد بالكناية وغيرها لقيام المحلية بعد وقوع الأولى. .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah (allusion) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1584)

وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال) لأنها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين أو دلالته. قال)

Mas'alah: What are the three kinayah words that effect a single revocable divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1584)

وهي على ضربين: منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة) أما الأولى فلأنها تحتمل الاعتداد عن النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى، فإن نوى الأول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة. [العناية] [ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي] قال (وأما الضرب الثاني وهو الكنايات) لما فرغ من الضرب الأول وهو الصريح شرع في بيان الضرب الثاني وهو الكنايات. الكناية: ما استتر المراد به. وحكمها أنه لا يجب العمل بها إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال

Mas'alah: What is the ruling on the three kinayah words that effect a single revocable divorce?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1585)]

وأما الثانية فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد لأنه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته وتحتمل الاستبراء ليطلقها، وأما الثالثة فلأنها تحتمل أن تكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة، فإذا نواه جعل كأنه قاله، والطلاق يعقب الرجعة، ويحتمل غيره وهو أن تكون واحدة عنده أو عند قومه، ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره تحتاج فيه إلى النية ولا تقع إلا واحدة لأن قوله: أنت طالق فيها مقتضى أو مضمر، ولو كان مظهرا لا تقع بها إلا واحدة، فإذا كان مضمرا أولى، وفي قوله واحدة وإن صار المصدر مذكورا لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية [العناية] لأنها غير موضوعة لما استعملت فيه بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين أو دلالته)

Mas'alah: What are the two types of kinayah and the three expressions for revocable divorce?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1585)]

ثم الكناية على ضربين) ما يكون الواقع به واحدة رجعية، وما يكون واحدة بائنة، فالأول ثلاثة ألفاظ هي اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة، ولا بد لكل واحدة منها من احتمال معنيين حتى يحتاج إلى التعيين بالنية أو بما يقوم مقامها من دلالة الحال، وقد ذكر المصنف في كل واحد منها ذلك وكلامه فيه واضح. وقوله (لأن قوله أنت طالق فيها) أي في هذه الألفاظ الثلاثة (مقتضى) أي ثابت بالاقتضاء في قوله اعتدي واستبرئي كما أشار إليه في قوله فيقتضي طلاقا سابقا، لأن الأمر بالاعتداد بغير طلاق غير صحيح فلا بد من تقدير الطلاق سابقا. وقوله (أو مضمر) يعني في قوله أنت

الثلاث، ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب.

Mas'alah: What is the ruling on remaining kinayah expressions and the effect of intention for one, two, or three divorces?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1586)

وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة، [العناية] واحدة. وقوله (ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ) يعني سواء قال أنت طالق واحدة بالنصب أو بالرفع أو بالسكون، فقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول بعض المشايخ يقع الطلاق إذا نصب الواحدة وإن لم ينو لكونه صفة للطلقة، أما إذا رفعها فلا يقع وإن نوى لأنها حينئذ تكون صفة شخصها، وقيل هو قول محمد. وعند أبي يوسف يقع في الأحوال كلها لأن نية الطلاق تعرب عن الغرض وإن أخطأ في الإعراب، وإن أسكن فهو محتاج إلى النية لاحتمال المعنيين،

والصحيح أن الكل سواء (لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب) والثاني هو بقية الكنايات وهي المذكورة في الكتاب (إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا كان ثلاثا وإن نوى ثنتين كانت واحدة) أما وجوب النية فلما ذكرنا من احتماله الطلاق وغيره إلا أن يكون في حال مذاكرة

Mas'alah: What are the examples of kinayah expressions that require intention for divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1587)

وهذا مثل قوله: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الأزواج) لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية.

Mas'alah: Are the words of irrevocable divorce (ibanah) considered kinayah or explicit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1594)

وليست كنايات على التحقيق لأنها عوامل في حقائقها، والشرط تعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق، وانتقاص العدد لثبوت الطلاق بناء على زوال الوصلة، وإنما تصح نية الثلاث فيها لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة، [العناية] فتعين أن تكون البينونة الخفيفة بطلقة واحدة. وقوله (وليست كنايات على التحقيق) جواب عن قوله لأنها كنايات عن الطلاق. وتقريره أن الكناية عن الطلاق الصريح إنما تكون كالصريح في

العمل أن لو كانت حقيقة، وليست كذلك لأنها عوامل في حقائقها (وقوله والشرط تعيين أحد نوعي البينونة) جواب عن قوله ولهذا يشترط النية. وتقريره أن اشتراط النية لو كان لأجل الطلاق كان دليلا على ما ذكرتم، وليس كذلك بل هو لتعيين أحد نوعي البينونة الغليظة والخفيفة لا للطلاق، يعني: النية شرط للطلاق البائن لا للطلاق المجرد. وقوله (وانتقاص العدد) جواب عن قوله وينتقص به العدد. وتقريره أن الطلاق البائن يزيل الوصلة وكل ما هو كذلك ينتقص به العدد، وتحقيقه أنه لا منافاة بين نقص العدد والطلاق البائن فكان النقص من حيث كونه طلاقا بائنا. وقوله (وإنما تصح نية الثلاث) جواب عما يقال لو كانت عوامل في حقائقها لما صح نية الثلاث في قوله أنت بائن مثلا كما لا تصح في قوله أنت طالق لأنه عامل بنفسه، وتقريره صحة نية الثلاث لم تكن من حيث إنه عامل في حقيقته

وعند انعدام النية يثبت الأدنى، ولا تصح نية الاثنتين عندنا خلافا لزفر لأنه عدد وقد بيناه من قبل.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the terms 'ba'in' or 'al-battah'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=131)

قوله ولو قال أنت طالق بائن أو البتة فهي طالق واحدة بائنة إن ــــــــ للتطليق والظرف يقتضي وجود المظروف فيه لاستيعابه الأنه إذا لم يكن له نية يقع في أول الغد لأنه فيترجح بالسبق بخلاف ما إذا قال أنت طالق غدا لأنه أوقع الطلاق في كل الغد فجعل جميع الغد وقتا للطلاق فلا يصدق إذا قال نويت آخر النهار قوله لم يدين في القضاء

لأن قوله وأنت مريضة جملة تامة عطف على الأول فلا يتغير به حكم الأول

Mas'alah: What is the ruling on 'ba'in' divorce after consummation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=131)

قوله واحدة بائنة سواء دخل بها أو لم يدخل وقال الشافعي يقع واحدة رجعية إن دخل بها لأن الزوج لا يملك الإبانة بعد الدخول عنده إلا بطريق الخلع أو بالثلاث

Mas'alah: What are the rulings on allusive expressions (kinayat) in divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=137)

باب الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah (allusive words)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=137)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قال ـــــــــ إذا كان أيامها دون العشرة قوله حين تغيب الشمس لأنه اسم لبياض النهار إذا قرن به ما يمتد والصوم مما يمتد قوله ولم يعتق العبد إلخ لأنها في حق نفسها أمينته وفي حق الزوج شاهدة وشهادة

الفرد مردودة قوله وعند محمد لا يقع هو يقول بأن الطلاق علق بالمحبة والمحبة عمل القلب الان اللسان جعل خلفا عند تيسيرا والتقييد بالقلب مما يبطل خلافه اللسان عنه وهما يقولان إن المحبة لما لم يكن إلا بالقلب وكان الإطلاق والتقييد بالقلب سواء ولو أطلق تطلق فكذا إذا قيد بالقلب باب الكنايات قوله رجل قال لامرأته إلخ هذه المسئلة في ما إذا نوى الزوج بقوله

Mas'alah: When does divorce occur with allusive words?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=406)]

قوله (والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال) ؛ لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية أو الدلالة

Mas'alah: Which allusive words produce revocable divorce?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=406)]

قوله (وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة، وهو قول اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة) أما قوله اعتدي فلأنه يحتمل الاعتداد من النكاح والاعتداد بنعم الله فيحتاج إلى النية وقوله استبرئي رحمك يحتمل؛ لأني قد طلقتك ويحتمل أني أريد طلاقك وقوله أنت واحدة يحتمل أن يكون نعتا لمصدر محذوف أي تطليقة واحدة ويحتمل أنت واحدة في قومك ولا معتبر بإعراب الواحدة

عند عامة المشايخ، وهو الصحيح؛ لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب وقال بعضهم إن نصب الواحدة يقع نوى أو لم ينو وإن رفع لا يقع شيء وإن نوى وإن سكنها ففيه الكلام والصحيح أن الكل سواء في أنه لا يقع إلا بالنية

Mas'alah: What is the ruling on remaining allusive words?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=406)

قوله (وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة) الكنايات كلها بوائن إلا الثلاثة التي ذكرناها. وقال الشافعي كلها رجعي

Mas'alah: Can allusive words produce three divorces by intention?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=406)

قوله (وإن نوى ثلاثا كان ثلاثا) ؛ لأن البينونة تتنوع إلى غليظة وخفيفة فتارة تكون البينونة بواحدة وتارة تكون بالثلاث فيقع ما نوى منها

Mas'alah: What are the examples of kinayah (allusive) divorce terms?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=406)

قوله (وهذا مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية إلى آخره) ؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية فقوله أنت بائن

يحتمل البينونة من النكاح ويحتمل من الدين وقوله وبتة البت هو القطع فيحتمل القطع من النكاح وعن المروءة والخير وبتلة بمنزلة بتة وقوله حرام يحتمل الطلاق واليمين وحبلك على غاربك يحتمل؛ لأنك قد بنت مني ويحتمل أنك لا تطيعيني والحقي بأهلك يحتمل؛ لأني طلقتك ويحتمل الزيادة لأهلها وخلية يحتمل من النكاح ومن الخير ومن الشغل وبرية يحتمل من النكاح ومن الدين وقوله ووهبتك لأهلك سواء قبلوها أو لم يقبلوها يحتمل وهبتك لهم؛ لأنك قد بنت مني ويحتمل هبة العين وعن أبي حنيفة إذا قال وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأمك أو للأزواج فهو طلاق إذا نوى؛ لأنها ترد بالطلاق على هؤلاء ويملكها الأزواج بعد الطلاق وإذا قال وهبتك لأخيك أو لعمك أو لخالك أو لفلان الأجنبي لم يكن طلاقها؛ لأنها لا ترد بالطلاق على هؤلاء وقوله وسرحتك وفارقتك هما كنايتان عندنا؛ لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره يقال سرحت إبلي وفارقت صديقي فقوله سرحتك يحتمل بالطلاق ويحتمل في حوائجي وفارقتك يحتمل الطلاق ويحتمل ببدني وقوله وأنت حرة يفيد التحريم ويحتمل كونها حرة. وقوله وتقنعي يحتمل؛ لأنك مطلقة ويحتمل ستر العورة ومثله واستتري وقوله واغربي يحتمل؛ لأنك قد بنت مني ويحتمل أنك لا تطيعيني ومثله اعزبي بالعين المهملة والزاي ومعناه غيبي وابعدي ومنه قوله تعالى {وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة} [يونس: 61] والعزوب البعد والذهاب وقوله وأبتغي الأزواج يحتمل؛ لأني طلقتك ويحتمل إبعادها منه ومن الكنايات أيضا اخرجي واذهبي وقومي وتزوجي وانطلقي وانتقلي ولا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك ولا نكاح لي عليك فإن أراد به الطلاق كان طلاقا

وإلا فلا ولو قال أنا بريء من نكاحك وقع الطلاق إذا نواه وإن قال أنا بريء من طلاقك لا يقع شيء؛ لأن البراءة من الشيء ترك له وإعراض عنه والمعرض عن الطلاق لا يكون مطلقا والمعرض عن النكاح يكون مطلقا كذا في الواقعات ولو قال خذي طلاقك فقالت قد أخذته طلقت ولو قال لها طلقك الله أو قال لأمته أعتقك الله وقع الطلاق والعتاق نوى أو لم ينو ولو قال جميع نساء الدنيا طوالق تطلق امرأته ولا يصدق في القضاء أنه لم ينوها وإن قال عبيد أهل الدنيا أحرار قال أبو يوسف لا يعتق عبده. وقال محمد يعتق ولو قال أولاد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده إجماعا، وكذا في الواقعات ولو قال لست لي امرأة أو قال ما أنت لي بامرأة كان طلاقا عند أبي حنيفة، وكذا ما أنا بزوجك أو سئل هل لك امرأة فقال لا فإنه إن نوى الطلاق كان طلاقا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا يكون شيء من ذلك طلاقا نوى أو لم ينو؛ لأن نفي الزوجية كذب فلا يقع به شيء كقوله لم أتزوجك وقد اتفقوا جميعا على أنه لو قال والله ما أنت لي بامرأة أو لست والله لي بامرأة أنه لا يقع به شيء وإن نوى؛ لأن اليمين على النفي يتناول الماضي، وهو كاذب فيه فلا يقع شيء ولأنه لما أكد النفي باليمين صار ذلك إخبارا لا إيقاعا؛ لأن اليمين لا يؤكد بها إلا الخبر والخبر لا يقع به الطلاق ألا ترى أنه لو قال كنت طلقتك أمس لم يقع بذلك شيء إذا لم يكن طلقها أمس كذا في شرحه ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال أفلحي أو فسخت النكاح بيني وبينك ينوي الطلاق كان طلاقا

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce when there is no intention?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=407)

قوله (فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق) ، وهو أن تطالبه بالطلاق أو تطالبه بطلاق غيرها

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce in the context of discussing divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=407)

قوله (فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه) أما إذا كانا في مذاكرة الطلاق فإنه يقع بكل لفظة تدل على الفرقة كقوله أنت حرام وأمرك بيدك واختاري واعتدي وأنت خلية وبرية وبائن؛ لأن هذه الألفاظ لما خرجت جوابا لسؤالها الطلاق كان ذلك طلاقا في الظاهر وإنما لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل أن يكون جوابا لها ويحتمل أن يكون ابتداء فلا يقع إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce during a dispute or argument?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=407)

قوله (وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب

والشتيمة) مثل اعتدي اختاري أمرك بيدك؛ لأن هذه الألفاظ لا تصلح للشتيمة بل تحتمل الفرقة وحال الغضب حال الفرقة فالظاهر من كلامه الفرقة فحاصله أن الكنايات

ثلاثة أقسام كنايات ومدلولات وتفويضات فالكنايات أنت حرام وبائن وبتة وبتلة وخلية وبرية واعتدي واستبرئي رحمك فإن تكلم بها في مذاكرة الطلاق وقال لم أرد به الطلاق لم يصدق وإن تكلم بها في حالة الرضا إن نوى بها الطلاق وقع وإلا فلا ويصدق أنه لم ينو الطلاق وإن تكلم بها في حالة الغضب صدق في خمسة ألفاظ أنه لم يرد بها الطلاق وهي أنت حرام وبائن وبتة وخلية وبرية؛ لأن هذه تصلح للشتيمة يحتمل بائن من الدين وبتة من المروءة وخلية من الخير وبرية من الإسلام وحرام الاجتماع معك والحال حال الشتيمة فالظاهر أنه أرادها ولم يرد الطلاق والمدلولات اذهبي وقومي واستتري وتقنعي واخرجي والحقي بأهلك وحبلك على غاربك ولا نكاح بيني وبينك وأشباه ذلك فإن نوى بها الطلاق وقع بائنا وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن لم ينو لا يكون طلاقا سواء كانا في حالة الرضا أو الغضب أو مذاكرة الطلاق والتفويضات أمرك بيدك اختاري ففي حالة الغضب لا يصدق في التفويضات ولا في الكنايات الرجعية يعني لا يصدق في التفويضات إذا قالت مجيبة له اخترت نفسي أو طلقت نفسي ثم في قولها اخترت نفسي يقع طلقة بائنة وفي قولها طلقت نفسي واحدة رجعية.

Mas'alah: What are the rulings on allusive divorce words and their effects?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=498)

وأنت واحدة، وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى بها ثلاثا كانت ثلاثا، وإن نوى اثنتين كانت واحدة، وهذا ـــــــ يستعمل بمعنى الاعتداد؛ لأنه تصريح بما هو المقصود بالعدة، فكان بمنزلته، ويحتمل الاستبراء ليطلقها حال فراغ رحمها. أي تعرفي رحمك لأطلقك. (وأنت واحدة) لاحتمال أنه أراد أنت واحدة عند

قومك أو منفردة عندي ليس لي معك غيرك أو نعتا لمصدر محذوف: أي أنت طالق تطليقة واحدة، فإذا نواه جعل كأنه قاله، قال في الهداية: ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره تحتاج فيه إلى النية، ولا يقع إلا واحدة لأن قوله "أنت طالق" فيها مقتضى مضمر ولو كان مظهرا لا يقع به إلا واحدة فإذا كان مضمر أولى، ثم قال: ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ، وهو الصحيح لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب اهـ، وقوله "فيها مقتضى أو مضمر" يعني أن ثبوت الطلاق بهذه الألفاظ إما بطريق الاقتضاء كما في "اعتدي واستبرئي رحمك" لأن الطلاق ثبت شرعا لا لغة، وإما بطريق الإضمار كما في قوله "أنت واحدة" ؛ لأنه لما زال الإبهام بنية الطلاق ثبت الطلاق لغة على أنه مضمر فيه بحذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، وهذا سائغ في كلامهم، وقوله "ولا معتبر بإعراب الواحدة – الخ" احتراز عما قبل إن رفع واحدة لا يقع به شيء، لأنه صفة للمرأة، وإن نصبها وقعت واحدة لأنها صفة للمصدر، وإن سكن اعتبرت نيته كما في غاية البيان، وتمامه فيها (وبقية الكنايات) أي ما سوى الألفاظ الثلاثة المذكورة (إذا نوى بها الطلاق كانت) طلقة (واحدة بائنة) لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق، بل عن الطلاق على وجه البينونة؛ لأنها عوامل في حقائقها، واشترط النية لتعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق (وإن نوى) طلاقا (ثلاثا كانت ثلاثا) ؛ لأن البينونة نوعان: مغلظة وهي الثلاث، ومخففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ (وإن نوى اثنتين كانت) طلقة (واحدة) لأن الثنتين عدد محض، ولا دلالة عليه؛ فيثبت أدنى البينونتين وهي الواحدة (وهذا

Mas'alah: What are the allusive divorce words that require intention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=499)

مثل قوله: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وخلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، وسرحتك، وفارقتك، وأنت حرة، وتقنعي، وتخمري،

واستتري، واعزبي، واغربي، وابتغي الأزواج، فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق، إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق، فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه، وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة، ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه، ــــــــ مثل قوله) لامرأته: (أنت بائن) أو (وبتة) أو (وبتلة) أو (وحرام) أو (وحبلك على غاربك) أو (والحقي) بالوصل والقطع (بأهلك) أو (وخلية) أو (وبرية) أو (وهبتك لأهلك) أو (وسرحتك) أو (وفارقتك) أو (وأنت حرة أو (وتقنعي) أو (وتخمري) أو (واستتري) أو (واغربي) بمعجمة فمهملة، من الغربة وهي البعد، أو (واعزبي) بمهملة فمعجمة، من العزوبة وهي عدم الزواج، أو اخرجي، أو اذهبي، أو قومي، أو (وابتغي الأزواج) أو نحو ذلك (فإن لم تكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق) ؛ لأنها تحتمله وغيره، والطلاق لا يقع بالاحتمال (إلا أن يكونا) : أي الزوجان (في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق) أي ببعضها، وهو: كل لفظ لا يصلح ردا لقولها وهذا (في القضاء) ؛ لأن الظاهر أن مراده الطلاق، والقاضي إنما يقضي بالظاهر (ولا يقع) فيما يصلح ردا لقولها، لاحتمال إرادة الرد وهو الأدنى فيحمل عليه، ولا (فيما بينه وبين الله تعالى) في الجميع (لا أن ينويه) ؛ لأنه يحتمل غيره (وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق، و) لكن (كانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق) قضاء أيضا (بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة) ، لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق (ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه) ، لأن الحال يدل على إرادة السب والشتيمة.

وبيان ذلك أن الأحوال ثلاثة: حال مطلقة وهي حالة الرضا، وحالة مذاكرة

Mas'alah: What are the allusive (kinayah) words of divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

-- -

Mas'alah: What are the categories and rulings of allusive (kinayah) divorce words?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

والضرب الثاني: الكنايات، ولا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال. وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدى، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى بها ثلاثا كانت ثلاثا، وإن نوى اثنتين كانت واحدة، وهذا مثل قوله: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وخلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، وسرحتك، وفارقتك، وأنت حرة، وتقنعي، وتخمري، واستتري، واعزبي، واغربي، وابتغي الأزواج، فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق، إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق، فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه، وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة، ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه،

Mas'alah: What are the allusive words of divorce and how do they operate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=268)

(والضرب الثاني الكنايات) وهي: مالم يوضع له واحتمله وغيره (ولا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال) من مذاكرة الطلاق، أو وجود الغضب لأنها غير موضوعة للطلاق، بل تحتمله وغيره، فلابد من التعيين أو دلالته، لأن الطلاق لا يقع بالاحتمال (وهي) : أي ألفاظ الكنايات (على ضربين: منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي) إذا نوى الطلاق (ولا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهي: قوله اعتدى) لاحتمال أنه أراد اعتدى نعم الله تعالى، أو نعمى عليك، أو اعتدى من النكاح فإذا نوى الاعتداد من النكاح زال الإبهام ووجب بها الطلاق اقتضاء، كأنه قال: طلقتك، أو أنت طالق فاعتدى (و) كذا (استبرئي رحمك) ، فإنه يستعمل بمعنى الاعتداد؛ لأنه تصريح بما هو المقصود بالعدة، فكان بمنزلته، ويحتمل الاستبراء ليطلقها حال فراغ رحمها. أي تعرفي رحمك لأطلقك.

—— —

Mas'alah: What phrases are considered allusive divorce and require intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1212)

وكذلك كل لفظ يشبه الفرقة إذا أريد به الطلاق كقوله حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي بأهلك واخرجي واستتري وتقنعي وقد وهبتك لأهلك إن قبلوها أو لم يقبلوها وقد أبنت نفسك مني أو أبنت نفسي منك فالجواب في كله كما ذكرنا في قوله أنت مني بائن وقد نقل عن عمر - رضي الله تعالى عنه - في قوله حبلك على غاربك أنه طلاق إذا نوى ولأن في هذه الألفاظ احتمال معنى زوال الملك فإن من سيب ناقته يجعل حبلها على غاربها ويخلي سبيلها، وفي قوله لا ملك لي عليك تصريح بنفي الملك، وفي قوله الحقي بأهلك إلزامها الالتحاق بأهلها وذلك بعد

انقطاع النكاح بينهما، وفي قوله اخرجي واستتري وتقنعي إلزامها ما صرح به وإنما يلزمها ذلك في حقه بعد زوال الملك وكذلك هبتها لأهلها تكون أمرا بالالتحاق بهم بإزالة ملك نفسه عنها فإذا ثبت هذا كانت هذه الألفاظ كلها كلفظة البينونة وبعض المتأخرين من مشايخنا يسمون هذه الألفاظ كنايات وهو مجاز لا حقيقة لأن عندنا هذه الألفاظ تعمل في حقائق موجباتها ولهذا يقع به التطليقة البائنة. والكناية ما يستعار لشيء آخر فإنما يستقيم هذا الأصل على أصل الشافعي – رحمه الله تعالى – فإنه يجعل هذه الألفاظ كناية عن لفظ الطلاق ولهذا كان الواقع به رجعيا وكان محمد – رحمه الله تعالى – أشار إلى هذا المعنى في قوله وكذلك كل كلام تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق ثم الكلام بيننا وبين الشافعي – رحمه الله تعالى – ينبني على أصل وهو أن عنده إزالة الملك بعد الدخول غير مملوك للزوج إلا باشتراط البدل أو باستيفاء العدد وعندنا هو مملوك له كإيقاع أصل الطلاق حتى لو قال لامرأته أنت طالق بائن عندنا تقع تطليقة بائنة وعنده تقع تطليقة رجعية واستدل فقال إن خيار الرجعية بعد إيقاع الطلاق ثابت شرعا في العدة لا بإيجاب من الزوج فلا تصرف

له في إسقاطه شرعا، وفي وصف التطليقة بالبينونة إسقاط خيار الرجعة ولو صرح به فقال أنت طالق ولا رجعة لي عليك لم يسقط حق الرجعة فهنا أولى، ولأن إزالة ملك النكاح معتبر بإزالة ملك اليمين تارة يكون بالمعاوضة فيثبت بنفسه، وتارة يكون بجهة التبرع فيتأخر إلى ما بعد القبض، ولو أراد تغييره لا يملك ذلك حتى لو قال وهبت منك هبة توجب الملك بنفسه كان باطلا فكذلك إزالة ملك النكاح تارة يكون بعوض وهو الخلع فيثبت بنفسه، وتارة يكون بغير عوض فيتأخر إلى ما بعد انقضاء العدة أو استيفاء العدد فلا يملك تغييره بتنصيصه لأن هذا التنصيص تصرف منه في حكم الشرع لا في ملك نفسه، ولأن هذه الألفاظ دون لفظ الصريح حتى إنها لا تعمل إلا بالنية. فإذا كان

الصريح الذي هو أقوى لا يزيل الملك بنفسه فهذا أولى وهذه الألفاظ كناية عن الطلاق غير عاملة بحقائق موجباتها فإن حقيقة حرمتها عليه أن تكون مؤبدة كحرمة الأمهات ولا يثبت ذلك بشيء من هذه الألفاظ فإن ما يثبت بهذه الألفاظ الحرمة التي تثبت بالطلاق فعرفنا أنها كناية عن الطلاق وحجتنا في ذلك أن إيقاع صفة البينونة تصرف من الزوج في ملكه فيكون صحيحا كإيقاع أصل الطلاق وبيانه أن الطلاق بالنكاح مملوك للزوج، وما صار مملوكا له إلا لحاجته إلى التقصي عن عهدة النكاح وذلك بإزالة ملك النكاح وكذلك قبل الدخول إزالة الملك مملوك للزوج وبالدخول يتأكد له ملكه فلا يبطل ما كان ثابتا له بالملك من ولاية الإزالة وكذلك يملك الاعتياض عن إزالة الملك وإنما يملك الاعتياض عما هو مملوك له فثبت أن الإبانة مملوكة له فكان وصفه الطلاق الذي أوقع بالبينونة تصرفا منه في ملك نفسه فيجب إعماله ما أمكن وكان ينبغي على هذا الأصل أن يزول الملك بنفس الطلاق إلا أن حكم الرجعة بعد صريح الطلاق ثبت شرعا بخلاف القياس وما ثبت شرعا بخلاف القياس لا يلحق به ما ليس في معناه، وهذا ليس في معنى صريح لفظ الطلاق لأنه يجامع النكاح ألا ترى أنها بعد الرجعة توصف بأنها مطلقة ومنكوحة ولا توصف بأنها مبانة ومنكوحة فإذا لم يكن في معنى المنصوص يؤخذ فيه بأصل القياس، ولأن في قوله أنت طالق يحتمل الطلاق المبين وغير المبين فكان قوله بائنا لتعيين أحد المحتملين كما نقول الناس يكون محتملا للعموم والخصوص وإذا قال الناس كلهم يزول به هذا الاحتمال وكذلك إذا قال بعت يحتمل البيع بالخيار والبيع البات فإذا قال بيعا باتا يزول هذا الاحتمال وهذا بخلاف الهبة فإنها لا توجب الملك لضعفها في نفسها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sarrahtuk' or 'faraqtuk' without intention of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1216)

(قال) ولو قال لامرأته سرحتك أو فارقتك ولم ينو الطلاق لم يقع شيء عندنا وعند الشافعي - رضي الله عنه - يقع الطلاق وهما صريح عنده لأن كتاب الله تعالى ورد بهما في قوله تعالى وسرحوهن ولكنا نقول الصريح ما يكون مختصا بالإضافة إلى النساء فلا يستعمل في غير النكاح وهذا لا يوجد في هذين اللفظين

Mas'alah: Why are 'sarrahtuk' and 'faraqtuk' considered ambiguous words requiring intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1217)

فإن الرجل يقول سرحت إبلي وفارقت غريمي أو صديقي فهما كسائر الألفاظ المبهمة لا يقع بهما الطلاق إلا بالنية.

Mas'alah: What additional words did Abu Yusuf consider as allusive divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1220)

مدينا في القضاء وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه ألحق بهذه الألفاظ أربعة ألفاظ أخر: خليت سبيلك فارقتك لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك لأنها تحتمل معنى السب أي لا ملك لي عليك لأنك أدون من أن تملكي لا سبيل لي عليك لشرك وسوء خلقك وفارقتك اتقاء لشرك وخليت سبيلك لهوانك علي.

Mas'alah: Why does the word 'tahrir' (manumission) serve as a metaphor for divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1437)

فأما إذا استعمل لفظ التحرير في الطلاق فليس ذلك عندنا للمشابهة معنى بل؛ لأن موجب النكاح ملك المتعة، وملك الرقبة في محل المتعة يوجب ملك المتعة فما يزيل ملك الرقبة يكون سببا لإزالة ملك المتعة فيصلح أن يكون كناية عنه فأما ما يزيل ملك المتعة لا يكون سببا لإزالة ملك الرقبة فلا يصلح كناية عنه، ولهذا قلنا في طرف الاستجلاب أن ما وضع لاستجلاب ملك المتعة، وهو لفظ النكاح، والتزويج لا يثبت به ملك الرقبة وما وضع لاستجلاب ملك الرقبة، وهو لفظ الهبة، والبيع يصلح لإيجاب ملك المتعة، وهو النكاح، ولا يدخل على هذا اللفظ البيع فإنه لا تنعقد به الإجارة على ما قال في كتاب الصلح إذا باع سكنى داره من إنسان، لا يجوز وإن كان بهذا اللفظ ثبت ملك الرقبة، وهو سبب لملك المتعة؛ لأن عندنا: الإجارة تنعقد بلفظ البيع، فإن الحر إذا قال لغيره بعت نفسي منك شهرا بدرهم لعمل كذا يكون إجارة صحيحة فأما بيع السكنى إنما لا يجوز لانعدام المحل

Mas'alah: What are allusive expressions (kinayat) in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

5 * في الكنايات.

Mas'alah: What is the fifth section on allusive expressions of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

الفصل الخامس: في الكنايات هذا الفصل يشتمل على أنواع

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of intention for certain Persian divorce phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1241)

فيما سواها في اشتراط النية ويكون الواقع بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'laysat li bi-imra'ah' and related expressions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1241)

نوع آخر في قوله ليست لي بامرأة وما يتصل به

Mas'alah: What is the ruling on saying 'mar h r bayant ' or 'lam atazawwajki' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1241)

إذا قال: مراحيرى بيانتي وكذا هذا القول ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق وكذا إذا قال لم يكن بيننا نكاح، أو قال لم أتزوجك ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق، بالإجماع، ولو قال: لست لي امرأة، إذا ما تزوجتك ونوى الطلاق، وطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'no' when asked if he has a wife, with the intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1241)

وإذا سئل الرجل ألك امرأة فقال لا، ونوى الطلاق فهو على هذا الخلاف، فرق أبو حنيفة رحمه الله بين قوله ليست لي امرأة وبين قوله لم يكن بيننا نكاح، لم أتزوجك.

Mas'alah: Why does the phrase 'I did not marry you' not constitute divorce by implication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1241)

والفرق: أن قوله لم أتزوجك لم يكن مبينا نكاح لا يحتمل النفي بالطلاق، ولهذا لو قال لم أتزوجك لم يكن بيننا نكاح لأني قد طلقتك لا يصح، فإن نوى الطلاق به فقد نوى ما لا يحتمله لفظه أما قوله ليست لي امرأة، ما أنا بزوجك كما يحتمل نفي النكاح من الأصل يحتمل للحال بالقطع أي ليست لي امرأة لأني قد طلقتك، ألا ترى أنه لو صرح به يصح، فإذا نوى به الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه، ولو قال لا نكاح بيني وبينك.

Mas'alah: What did al-Sadr al-Shahid say about divorce by intention in denial of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1241)

ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : إنه إذا نوى الطلاق يقع، ولم يحك

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implication when the husband says 'there is nothing between us'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1242)

خلافا، قيل: وينبغي أن يكون هذا قول أبي حنيفة رحمه الله بناء على ما إذا قال لست لي بامرأة ونوى به الطلاق وعلى هذا (237ب1) إذا قال: ليس بيني وبينك نكاح ونوى به الطلاق، ولو قال: لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع، ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج: صدقت، قال الفقيه أبو نصر رحمه الله: أخاف أن يقع عند أبي حنيفة رحمه الله كما في قولهما، أما تزوجتك ونوى الطلاق، ولو قال: والله ما أنت لي بامرأة أو قال علي حجة إن كانت لي امرأة، لم يكن طلاقا بلا خلاف، وإن نوى، هكذا ذكر القدوري رحمه الله في كتابه، لأنه لما قرن به اليمين، واليمين لتأكيد الخبر، علمنا أنه أراد به الماضي، إذ الخبر إنما يقع عن الماضي، فإذا أراد به الماضي كان كذبا، فأما بدون اليمين يحتمل معنى الإنشاء فيقع به الطلاق إذا نوى عند أبي حنيفة رحمه الله ومن مشايخنا من قال:

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implication when the husband says 'I have no wife'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1242)

هذه المسألة على الخلاف أيضا: وذكر الناطفي في «طلاق الهداية» : إذا قال: ما لي امرأة ونوى الطلاق لا يكون طلاقا عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implication when the statement is not addressed to the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1242)

ولو قال: لست لي بامرأة ولم يواجهها لا يقع به الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله وإن نوى في هذا الموضع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You have become not my wife' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1242)

ولو صرت غير أمرأتي ونوى به الطلاق يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have dissolved the marriage' or 'I have no need of you' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1242)

قال الناطفي رحمه الله: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. ولو قال لها فسخت النكاح بيني

وبينك ونوى الطلاق فهو طلاق، لأن الفسخ أوجب البينونة، فقد نوى ما يوجبه لفظه، وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا قال: لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وإن نوى؛ لأن نفي الحاجة لا ينفي الزوجية، ولا أحكامها لأن النكاح نكاح مع عدم الحاجة فإن الإنسان قد يتزوج بمن لا حاجة له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying a phrase and the husband responding in a foreign language?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1242)]

في «مجموع النوازل» : امرأة قالت لزوجها احرز بوم فقال الزوج مه تودمه رني تو لا يقع بها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife a foreign woman with the intention of divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1242)]

وفيه أيضا: رجل قال لامرأته: إنبكانة لا يقع الطلاق لأن كونها أجنبية لا ينافي النكاح فقد نوى ما لا يحتمله لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'sokeedkhorbur' in response to his wife?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)]

ولو قال: سوكيدخوربر فقالخورده كير حكى، فتوى شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله أنه لا تطلق، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن تطلق إذا نوى التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'najdabeen keer' in response to his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

امرأة قالت لزوجها من بيك سو وتونيك سو فقال الزوج نجذبين كير لم تطلق لأن هذا ليس من ألفاظ الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I am your wife but have no property' and the husband's response?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

امرأة قالت لزوجها: برمن جرا امرءاي كرمن زن تونم ومالي ني كير فقال: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'ekrarzooni tojneen ast haneen kobar' when his wife asks for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

رجل دعى امرأته إلى الفراش فأبت فقال: لها اخرجي من عندي فقالت: طلقني حتى

أذهب فقال الزوج: إكرارزوني توجنين است حنين كبر ولم تقل شيئا، قد قامت لا تطلق في أيمان «مجموع النوازل» .

Mas'alah: What is the section on the ruling of kinayah (allusive) divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1244)

نوع آخر في بيان حكم الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on allusive expressions that are irrevocable (ba'in) in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1244)

فنقول: الكنايات التي هي بوائن، إذا نوى به الزوج الطلاق كان طلاقا بائنا، وإن نوى اليمين كان يمينا، لأن هذه الألفاظ تحتمل إيجاب الحرمة فصارت هذه الألفاظ بمنزلة قوله: أنت علي حرام، وإن لم يكن نوى شيئا، هل يكون يمينا؟ ففيه اختلاف المشايخ: من قال بأنها يمين قاس هذه الألفاظ على قوله: أنت علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating allusive expressions in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1244)

نوع آخر في تكرار ألفاظ الكنايات وما يتصل به

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Observe idda, O divorced woman' with intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1245)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها: اعتدي يا مطلقة، ونوى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين أحدهما: بقوله اعتدي، والثانية: بقوله يا مطلقة فإن قال: نويت أنها مطلقة بما لزمها من الطلاق فاعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: بيني فأنت طالق فهي طالق واحدة إذا لم ينو بقوله بيني طلاقا (ولو بيني طلاقا) . ولو قال: حرمت نفسي عليك فاستتري ونوى بها طلاقا فهي واحدة بائنة؛ لأنه لا يقع بائن بائن، وكذلك إذا قال: نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي استتري ثلاثا فهي واحدة. ولو قال: لم أنو بقولي حرمت نفسي شيئا، وأردت بقولي فاستتري واحدة أو ثلاثا فهو كما نوى. ولو قال لها: أنت طالق ألبتة، أو قال لها: أنت طالق بائن تقع تطليقة واحدة بقوله: أنت طالق نوى الطلاق أو لم ينو فبعد ذلك المسألة على خمسة أوجه. وإن أراد بقوله ألبتة والبائن صيغة قوله: أنت طالق أو لم ينو شيئا فالواقع واحدة بائنة. وإن نوى بقوله: ألبتة أو البائن طلاقا آخر كان كما نوى وطلقت تطليقتين سوى الأول طلقت تطليقتين: g أحدهما بالكلام الأول والثانية بالكلام الثاني. ولو نوى بقوله ألبتة ثلاثا تقع ثلاث تطليقات كما لو قال ابتداء: أنت بائن أنت بتة. وفي «المنتقى» لو قال: أنت طالق واحدة بائن ونوى ثلاثا فهي اثنتان، واحدة بالطلاق وواحدة بالواحدة. ولو نوى بالبائن الثلاث فهي ثلاث.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on allusive divorce phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

وقال أبو يوسف رحمه الله؛ لا يقع بها شيء لأنها من جملة الكنايات، وبهذا يحتاج فيه إلى النية، فلا يقع بها شيء كسائر الكنايات.

Mas'alah: What is the difference between saying 'I have separated you' and 'you are irrevocably divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

ولا يلغو، قوله أبنتك، بخلاف ما لو قال لها: أنت طالق بائن، فإنه يقع عليها تطليقة، ويلغو قوله: أبنتك، لأن في قوله أنت طالق بائن لو ألغينا قوله بائن، يبقى قوله أنت طالقة وإنه كلام مبتدأ في الإيقاع فألغيناه تصحيحا للإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have separated you with one divorce' when the word 'separated' is ignored?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

أما في قوله: أبنتك بتطليقة لو ألغينا قوله: أبنتك يبقى قوله بتطليقة، وإنه غير مفيد في الإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like her' regarding divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وفي «المنتقى» : إذا قال لامرأته: إن طلقتك، فهذه مثلك لامرأة أخرى له، ولا نية له في الطلاق أو نوى الطلاق، ثم إنه طلق الأولى ثلاثا تطلق هذه الأخيرة واحدة.

Mas'alah: Which types of kinayah (allusive) divorce apply to a woman after khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1355)

قال: الكنايات التي تقع بائنا لا تلحق المختلعة، وأما الكنايات التي تقع رجعيا، نحو قوله: اعتدي، اسبرئي رحمك وأنت واحدة لمجيئها، وهذا لأن صحة هذا اللفظ بالإضمار، فإن معنى قوله: «دادمت سه» «دادمت سه» طلاق كأنه صرح بالطلاق، وصريح الطلاق يلحق البائن، والخلع قبل الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous Persian terms for betrothal versus marriage in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1384)

أو قال «مرزني كه نحواهم» ، فعن كل موضع يكون هذا اللفظ مبهم تفسيرا للخطبة لا تنعقد اليمين أيضا، وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين إذا كان

مراده هذا وإذا تزوجها هذه الجملة مذكورة في شرح «كتاب الحيل» لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله، في عرف ديارنا قوله «نحواهم» تفسير قوله: نكحت أو تزوجت فتنعقد اليمين.

Mas'alah: What is the eleventh section on conditional statements that are effectively immediate divorce through metaphorical expression?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1427)

الفصل الحادي عشر: في التعليقات التي هي إيقاع في الحال معنى بطريق المجازات

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'damat sih' to his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1481)

وسئل هو أيضا عمن خلع امرأته ثم قال لها في العدة: ادادمت سه ولم ترد على هذا قال: إن نوى الطلقات الثلاث طلقت ثلاثا؛ لأنه لم يتلفظ بالطلاق وقوله دامت سه كلام محتمل فلا بد من النية، قيل له: ينبغي أن لا يقع حتى وإن نوى لأن هذا من كنايات التي الطلاق، والكنايات لا تلحق المختلعة بالإجماع؟ قال: الكنايات التي بوائن لا تلحق المختلعة أما الكنايات التي هي رواجع تلحق المختلعة.

Mas'alah: How many divorces occur when a husband uses ambiguous phrases and explicit divorce together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1482)

التطليقتين والصريح ثالثهما فتقع الثلاث، وقد قيل: تقع تطليقتان إحداهما بقوله: برخيز والثاني بالصريح، ولا يقع بقوله: بخانه ما دردووسي؛ لأن الواقع بقوله: برخيز عند ثلاثة الطلاق الناس والواقع بقوله: بخانه مادر وكذلك والناس لا تلحق الثاني، أما الصريح يلحق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Bazdadam' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1483)

امرأة قالت لزوجها: مرا حنين كران نحرينه بقيت باردة فقال الزوج: بازدادم، وهو ينوي الطلاق قال شيخ الإسلام أبو الحسن: لا تطلق، قيل له: إن قال: إن المرأة كران لحريده باردة فقال: دادم، ونوى به الطلاق؟ قال: تطلق ويكون هذا بمنزلة قوله لامرأته: الحقي بأهلك، وهو ينوي الطلاق.

Mas'alah: Does a husband's response in Persian to a wife's request for separation constitute divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1492)

وسئل هو أيضا: عمن قالت له (294ب1) امرأته «تواز من بيك سو ومن أزتو بيك سو» فقال الزوج: «تيمجنان كير» هل تطلق بهذا؟ قال: لا؛ لأنه لو قال الزوج لها: توازمن بيكسو ومن ازتو بيكو لا تطلق؛ لأن هذا ليس بصريح ولا كناية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words implying triple divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1499)]

وسئل هو أيضا: عن رجل باع من امرأته بمهرها ونفقة عدتها، واشترت هي ثم قال الزوج من ساعته: هرسنة هرسنة، قال: أخاف أن يقع عليها ثلاث تطليقات. وينبغي أن ينوي الزوج إن أراد بقوله: هرسنة إيقاع الطلاق طلقت ثلاث تطليقات، وما لا فلا. وقد مر نظير هذا في مسائل الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on the Persian phrase 'I have let you go' being considered a second divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1501)]

قوله: جنك بازد اشتم فارسية، وقوله: خليت سبيلك وذلك ثاني، والثاني لا يلحق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are truthful' after his wife claims to have bought herself?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1501)]

سئل نصر عمن قال لامرأته: طلاق ترادام خريدي، فقالت: خريدم وخويشين راشين بارهشتم ازژني، فقال لها الزوج: رستي، قال: إن أراد بقوله: رستي الإجازة وقع الثلاث، وإن لم يرد به الإجازة لا يقع إلا واحدة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a single divorce pronouncement in a specific formula?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1502)]

هذا إذا قال لغيره: خوامي تازنت طلاق كنم فقال: دادمش شيه طلاق. وفي هذه المسألة تقع تطليقة واحدة، والثانية يقول: دادمش شيه طلاق وفي هذه المسألة (1أ297) لا تطلق أصلا، وهو فتوى قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are as far from me as Makkah is from Madinah'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1503)]

قال لامرأته: تواز من جنان دوري جون مكة از مدينة لا تطلق إلا بنية الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I do not give you medicine' implying she is forbidden?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1503)]

قال لها: سرم نمي داوي كه حرام كرد كيار منكر دي، فهذا إقرار بحرمتها.

Mas'alah: What is the ruling on admission of divorce and conditional divorce involving weaving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1512)

وعنه أيضا: رجل قال لغيره: زن تورتو مهر ارطلا است فقال ذلك الغير: أن تونيز برتو منجمنن است، فهذا منه إقرار بتطليق امرأته، وعنه إذا قال: اكرتايك سال كرباس كيرم وبافيم فامرأته معجز كرافت وبافت لا تطلق امرأته؛ لأنه اختص باسم على حدة.

Mas'alah: What is the distinction between the effect of ambiguous divorce on the husband and on the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1635)

بعد هذا اختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: يعتبر جهة الإنشاء في محل التهمة، وجهة الإظهار في غير محل التهمة، وبعضهم قالوا: يعتبر جهة الإظهار في حق حكم يختص بالموقع، وجهة الإنشاء في حق حكم يختص بالمحل وهو الأصح؛ لأن الإيجاب المبهم نازل في حق الموقع غير نازل في حق المحل وكل حكم يختص بالموقع فالإطلاق والعتاق يكون نازلا فيه، فيعتبر البيان فيه إظهارا. وكل حكم يختص بالمحل فالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Join your family' as a form of divorce?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=520)

في قوله: "الحقي بأهلك" عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد عذت بمعاذ إلحقي بأهلك" قال الأوزاعي فنرى أن هذا القول تطليقة لأنها كرهت مكانه وطلبت فراقه فأراد به صلى الله عليه وسلم الطلاق وفي حديث كعب لما أمر باعتزال امرأته قال له: أطلقها؟ قال: لا ولكن اعتزلها فقال لها: إلحقي بأهلك, ولم تصربه طالقا لأنه ما أراده وروى: أن أبا أسيد أتاه بها وأنزلها في موضع فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حتى انتهى إليها فأقعى وأهوى ليقبلها فقالت: أعوذ بالله منك فقال لها: "لقد عذت بمعاذ" وأمرني أن أردها إلى أهلها, وفي بعض الآثار فقال: "يا أبا أسيد اسكها رازقيتين وألحقها بأهلها" وإنما جاز لأبي أسيد حملها من عند أهلها ولي أهلها وليس من محارمها لأنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and the husband's claim of intention in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=35)

ولو قالت تركت طلاقك يريد الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدقت في القضاء وفي فتاوي النسفي لو قال لامرأته دست بازد داشمت بيك طلاق فقالت امرأته بازكوي تامر سان شوند فقال دست بازداشتمت بيك وكردك ثلاثا ينظر

إن كان قال ثانيا وثالثا ددست بازدا شتيم أودست بازداشتم لانشك أنه غخبار ويكون الواقع هو الأول فيكون واحدة أما إذا قال دست بازد اشتم اودست بازد شست يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانيةوالثالثة الإخبار صدق ديانة لا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements and the husband's claim of intended emphasis?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=35)

وأصل هذا في طلاق الأصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق طالق أو قال أنت طالق وطالق أو قال قد طلقتك قد طلقتك أو أنت قد طلقتك وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء

Mas'alah: Does a wife's self-divorce take effect when she misunderstands her husband's ambiguous statement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=36)

امرأة قالت لزوجها كاري كتم دوادر ثبت فقال دائتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول قوله ،

Mas'alah: Does divorce occur when a husband says 'I sold you' without the wife saying 'I bought'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=36)

ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous statement regarding divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=38)

ولو قالت دست بازاشتم ول يقل خوشين وإلا تبين ولو قالت المكنر فقالت ما نويت طلاقا صدقت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'four roads are open to you' as a divorce formula?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=39)

قال لها أربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل لها خذي أي طريق شئت وينوي الطلاق وإن أنكر نية الطلاق فالقول له

Mas'alah: Is a husband believed when he claims he meant engagement by a word that could mean marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

وفي الخزانة ولو قال عنيت بهذه الكلمة الخطبة في ديارنا لا يصدق قضاء لأن المجاز المتعارف ملحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing 'muttalaqa' with sukun?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

ولو قال مطلقة بالسكون الطار لا يكون طلاقا إلا بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti al-talaq' and 'anti taliq al-talaq'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

وإذا قال أنت الطلاق وأنت طالق الطلاق وأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'your hand is divorced' or 'your wife is divorced'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

طلاقا فإن لم يكن له بينة أو نوى واحدة أو ثنتين رجعية فهي واحدة رجعية وإن نوى ثلاثا فثلاث

Mas'alah: What are the allusive words (kinayat) in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=815)

باب الكنايات ـــــــــ

Mas'alah: What is the definition of kinayah (allusion) in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=815)

لما فرغ من أحكام الصريح الذي هو الأصل في الكلام لما أنه موضوع للإفهام والصريح أدخل فيه، شرع في الكنايات وهو مصدر كنى يكنو إذا ستر وعند النحاة واللغويين أن يعبر عن شيء معين لفظا أو معنى بلفظ غير صريح إما للإبهام على السامع كقولك: جاءني فلان وأنت تريد معينا، أو للشناعة كالهن للفرج أو للاختصار

كالضمير، أو لنوع من الفصاحة كثير الرماد، وعند الأصوليين ما استتر المراد منه في نفسه وخرج بالأخير ما استتر المراد في الصريح بواسطة نحو غرابة اللفظ، أو انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان، وهما أعني الصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التي لم تهجر صريح والمهجور التي غلب المجازي كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية، وعند علماء البيان لفظ قصده بمعناه معنى ثان وملزوم له أي: استعمل في معناه الموضوع له لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع التصديق والتكذيب إليه بل لينتقل منه إلى ملزومه فيكون هو مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب، بخلاف المجاز فإنه استعمل في غير ما وضع له فينافي إرادة الموضوع له فقولنا: فلان طويل النجاد وقصد بطول النجاد إلى طول القامة فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد قط، بل وإن استحال المعنى الحقيقي نحو

{والسموات مطويات بيمينه} [الزمر: 67] و {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5] وأمثال ذلك فإن هذه كلها كنايات عند المحققين كذا في (التلويح) وإذا عرف هذا فما في (البحر) من أنها أن لا يصرح اسم المستعار بل يذكر رديفه ولازمه فتلك الاستعارة بالكناية التي من المجاز بعلاقة المشابهة، ولا يصح إرادتها في شيء من الألفاظ الآتية بخلاف الكناية بالمعنى

Mas'alah: When does a kinayah (allusive) divorce take effect?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=816)]

لا تطلق بها إلا بنيته، أو دلالة الحال ـــــــــ

Mas'alah: What are the three categories of kinayah words and the three states affecting their ruling?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=816)]

المذكور فإنه يصح إرادتها في نحو اعتدى كما سيأتي، وعند الفقهاء ما احتمل طالق وغيره (لا تطلق بها) أي: بالكناية يعني قضاء (إلا بالنية) أي: نية الطلاق (أو دلالة الحال) / وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب، أما في الديانة فيصدق بيمينه ويكفي تحليفها له في البيت فإن امتنع رفعته إلى القاضي، فإن نكل فرق بينهما كما مر في (المجتبي) وقد سوى المصنف بين هذه الألفاظ في أنه لا يصدق مع الدلالة إذا قال: نويت غير الطلاق تبعا للإمام السرخسي والمشايخ كفخر الإسلام وغيره قالوا: هذا إنما هو فيما لا يصلح ردا أما ما يصلح له فيصدق إذا ادعى الرد وجملة الأمر أن الأحوال

ثلاثة: حالة مطلقة، وحالة مذاكرة الطلاق، وحالة الغضب، والكنايات ثلاثة أقسام منها ما يصلح جوابا فقط، وهو: أمرك بيدك واختاري اعتدي ومرادفها، وقسم يصلح جوابا وشتما لا ردا: هي خلية برية بتة بائن حرام ومرادفها، وقسم يصلح جوابا وردا لا سبا: اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي ومرادفها ومعنى الرد في هذه أي: اشتغلي بالتقنع الذي هو أنفع لك ففي الرضى لا يقع بشيء منها إلا بالنية، والقول له مع اليمين في عدمها وفي الحال المذاكرة وهي أن تسأله هي أو أجنبي الطلاق يقع بها في القسم الأول والثاني دون الثالث، وفي حالة الغضب يقع بالقسم الأول فقط وأجاب بعض المتأخرين بأن صلاحيته وكان معارضة لحال مذاكرة الطلاق فلم يبق دليلا فكانت الصور المذكورة خالية عن دلالة لحال ولذا توقف فيها على النية.

Mas'alah: How does Fath al-Qadir analyze the states of consent and anger in kinayah divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=816)

قال في (فتح القدير) : وحقيقة التقسيم في الأحوال قسمان الرضى والغضب وأما المذاكرة فيصدق مع كل منهما بل لا يتصور سؤالهما الطلاق إلا في إحدى الحالتين لأنهما ضدان لا واسطة بينهما فتحرير التقدير أن في حالة الرضى المجرد عن سؤال يصدق في الكل، والمسئول فيه الطلاق يصدق فيما يصلح ردا وفي حالة مع الغضب المجرد يصدق فيما يصلح سبا أو ردا لا فيما يصلح جوابا ففي الغضب مع السؤال يجتمع في عدم التصديق في المتمحض جوابان سببيان، وكذا في قبول قوله: فيما يصلح ردا وفيما يصلح للسب ينفرد الغضب فلا تتغير الأحكام انتهى، ملخصا.

Mas'alah: What is the correct classification of states affecting kinayah divorce according to al-Bahr and al-Bada'i?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=816)

قال في (البحر) – بعد نقله: وبه علم أن الأحوال ثلاثة حالة مطلقة عن قيدي الغضب والمذاكرة وحالة المذاكرة وحالة الغضب انتهى، وعندي أن الأولى هو الاقتصار على حالة الغضب والمذاكرة إذ الكلام في الأحوال التي تؤثر فيها الدلالة لا مطلقا ثم رأيته في (البدائع) بعد أن قيم الأحوال ثلاثة كالشارح قال: ففي الحالة حالة الرضى يدين في القضاء وإن كان في حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب فقد قالوا: إن الكنايات أقسام ثلاثة وذكر ما مر وهذا هو التحقيق. واعلم أن دلالة الحال تعم

Mas'alah: What is the ruling on the word 'i'taddi' (observe your waiting period) as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=817)

فتطلق واحدة رجعية في اعتدي، واستبري رحمك، وأنت واحدة، ــــــــ

Mas'alah: How is the word 'I'taddi' interpreted as a kinayah for a single revocable divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=817)

دلالة المقال أيضا وعلى هذا فتفسير المذاكرة بسؤال الطلاق أو تقديم الإيقاع كما سيأتي في اعتدي ثلاثا، (وتطلق) الزوجة (واحدة رجعية) يعني عند النية (أو) دلالة

الحال (في) قوله: (اعتدي) لأنه عليه الصلاة والسلام قال لسودة: (اعتدي) ثم راجعها فيصح أن تكون الثلاث كنايات بتفسير علماء البيان بناء على أنها أريد بها معانيها لينتقل منها إلى الطلاق الملزوم إلا أنها لا دلالة في معانيها على البينونة بخلاف لفظ بائن أو حرام وبيان اللزوم أن اعتدي يحتمل عدي الدراهم والدنانير أو نعم الله عليك أو ما بعد من الإقراء فإذا نواه ثبت الطلاق بطريق الاقتضاء ضرورة أن وجود عد الأقراء يقتضي سابقة الطلاق والضرورة تندفع بإثبات واحدة رجعية فلا يصار إلى الزائد، وفي هذا تنبيه على الملزوم المنتقل إليه في الكناية قد يكون لازما متقدما على ما هو المعتبر في الكناية هذا إذا كان ذلك بعد الدخول فإن كان قبله فلا جهة للاقتضاء فيجعل مجازا عن كوني طالقا بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب لأن الطلاق سبب لوجوب الاعتداد ولا يجعل مجازا عن طلقي أن لا يقع به طلاق ولا عن أنت طالق أو طلقتك لأنهم يشترطون التوافق في الصفة والحاصل أنه لما جاز إرادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية، ولما تعذر جعل مجازا وأما تفسير علماء الأصول فهو كناية على التقديرين لاستتار المراد منه، وقد يقال: أن اعتدي من باب الإخبار أي: طلقتك فاعتدي أو اعتدي لأني طلقتك ففي المدخول بها ثبت الطلاق وتجب العدة وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنيته ولا تجب العدة كذا في (التلويح) .

Mas'alah: What is the ruling on 'I'taddi' for a non-consummated marriage as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=817)

واختار في (الفتح) أنه في غير المدخولة من إطلاق الحكم وإرادة العلة لأن شرط إطلاق المسبب على السبب اختصاصه بالسبب لتحقق الاتصال من جانبه أيضا والعدة لا

تختص بالطلاق لثبوتها في أم الولد وما أجيب من أن ثبوتها فيما ذكر لا بأصالة/ فغير دافع سؤال الاختصاص انتهى، وما في (البحر) من قوله في (التلويح) :

Mas'alah: What is the ruling on 'Istabri rahimak' and 'Anti wahidah' as kinayah for divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=817)

وقد يقال إلى آخره يفيد أنه من باب الاقتضاء في غير المدخولة أيضا ففيه نظر، وقد جعله مقابلا له فتدبره (و) في قوله: (استبري رحمك) لاحتمال أن يريد لأني طلقتك ويجب أن يكون فيما إذا كانت آيسة أو صغيرة مجازا عن كوني طالقا، كما إذا لم تكن مدخولا بها (و) قوله: (أنت واحدة) أي: طالق تطليقة واحدة ويحتمل أنت واحدة عندي أو في قومك مدحا أو ذما فإذا نوى الأول فكأنه قال: ولا اعتبار بإعراب الواحدة عند العامة وهو الأصح لأن العوام لا يميزون بين وجوهه والخواص لا يلتزمونه

Mas'alah: What is the ruling on intending two or three divorces with kinayah expressions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=818)

وفي غيرها بائنة، وإن نوى ثنتين، وتصح نية الثلاث، وهي بائن بتة ــــــــ

Mas'alah: What is the linguistic analysis of 'Anti wahidah' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=818)

في مخاطباتهم بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم، ولذا ترى أهل العلم في مجاري كلامهم لا يلتزمونه على أن الرفع لا ينافي الوقوع لاحتمال أن يريد أن طلقة واحدة فجعلها نفس الطلقة مبالغة كرجل عدل لكن قد اعتبروه في الإقرار فيما لو قال له: على درهم غير دانق رفعا ونصبا فيطلب الفرق وكأنه عملا في الاحتياط في البابين فتدبره، قيل: كونه نعتا لمصدر محذوف تكلف غير محتاج إليه بل يحتمل أن يراد به منفرده عن الزوج ورده في (الفتح) بأن التطليق بالمصدر الملفوظ به شائع في طلاق العرب كما مر في قوله فأنت طالق والطلاق عزيمة بخلافه بلفظ أنت منفرد عن الزوج فكان احتمال أنت واحدة هو للمصدر أظهر من الاحتمال الثاني فضلا عن تعينه.

Mas'alah: Which kinayah words effect a ba'in divorce and how does intention affect the count?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=818)

(و) تقع (في غيرها) أي: غير هذه الألفاظ الثلاثة من الكنايات طلقة (بائنة، وإن نوى اثنتين) ولو كان طلقها واحدة قبل ذلك ولم يبق إلا الاثنتين كما في (المحيط) (وتصح نية الثلاث) لأنها كل الجنس ولذا صحت نية الاثنتين في الأمة لا في غيرها لأن نية العدد في الجنس لا تصح وفي كلامه مؤاخذة من وجهين الأول أن كون ما عدا الثلاث يقع به بائن ممنوع بل يقع الرجعي ببعض الكنايات سوى الثلاث كإن أبرئ من طلاقك، الطلاق عليك يقع، وهبتك طلاقك، بعتك طلاقك، خليت سبيل طلاقك أنت مطلقة بسكون الطاء، أنت أطلق من امرأة فلان وهي مطلقة، أنت طالق بلا قاف لكن في (فتح القدير) الوجه إطلاق التوقف على النية مطلقا إذا لم يكن هناك دلالة حال، خذي أقرضتك أعرتك طلاقك وفي برئت من طلاقك خلاف، والأصح لا يقع.

Mas'alah: What is the meaning of 'ba'in' and 'battah' in divorce terminology?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=818)

قال في (الفتح) : والأوجه عندي أن يقع بائنا، الثاني أن من الكنايات المذكورة اختاري ولا تصح نية الثلاث وغاية ما أجاب به في (البحر) عن الأول بأن تلك الألفاظ ملحقة بالثلاثة وعن الثاني بأنه مقيد بغير اختاري لما سيذكره في بابه وأرى أن في قوله (وهي) أي: غير الثلاث من الكنايات التي يقع بها البائن هذه الألفاظ المحصورة فكأنه قال: وفي غيرها التي هي كذا لا غيرية مطلقة دفعا للإيراد نعم قوله في (الهداية) وذلك مثل قوله أنت بائن حينئذ يرد عليه ما ذكر وفرق بين العبارتين لمن تأمل، (بائن) من بان الشيء انفصل وتطليقة بائنة بمعنى مبانة فيحتمل عن وصلة النكاح أو عن الخير أو بائن مني نسبا فلا بد من المعين لا فرق في ذلك بين المنجز والمعلق، (بتة) من البت بمعنى القطع جاء المضارع منه من باب ضرب وقتل وأبت طلاقها لغة وفي (أدب الكاتب) أن سيبويه لا يجيز إلا البت بالألف واللام وأجاز القراء

Mas'alah: What are the kinayah words for divorce: battah, haram, khaliyyah, barriyyah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=819)

بتلة حرام خلية برية، حبلك على غاربك الحقي بأهلك، وهبتك لأهلك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'battah', 'haram', and 'khaliyyah'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=819)

إسقاطهما وحكى أنهما لغتان، وقد جاء مجردا في (مسلم) فيحتمل ما مر في بائن، (بتلة) من البتل وهو الانقطاع وبه سميت مريم لانقطاعها عن الرجال وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسنا، وقيل: عن الدنيا إلى ربها وفيه من الاحتمال ما مر، (حرام) من حرم الشيء بالضم حراما امتنع أريد به هنا الوصف ومعناه الممنوع فيحتمل ما سبق وسيأتي وقوع البائن به بلا نية في زماننا للتعارف، لا فرق في ذلك بين محرمة وحرمتك سواء قال: علي أو لا وحلال المسلمين علي حرام وكل حل علي حرام أو أنت معي في الحرام، وفي قوله: حرمت نفسي لابد أن يقول عليك، وأورد أنه إذا وقع الطلاق بهذه الألفاظ بلا نية فينبغي أن يكون كالصريح في إعقابه الرجعة، وأجيب بأن المتعارف إنما هو إيقاع البائن به لا الرجعي، حتى لو قال: لم أنو لم يصدق ولو قال مرتين ونوى بالأولى واحدة وبالثانية ثلاثا صحت نيته عند الإمام وعليه الفتوى كذا في (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrases 'habluki 'ala gharibik' and 'alhaqi bi-ahlik'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=819)

(خلية) بفتح الخاء المعجمة فعليه بمعنى فاعلة أي: خالية إما عن النكاح أو عن الخير، (برية) بالهمز وتركه أي: منفصلة إما عن قيد النكاح أو عن حسن الخلق/ أو عن الدنيا مدحا أو ذما، (حبلك على غاربك) تمثيل لأنه تشبيه بالصورة المنتزعة من أشياء وهي هيئة الناقة إذا أريد إطلاقها للرعي وهي ذات رسن، فألقى الحبل على غاربها، وهو ما بين السنام والعنق كيلا يتعقل به إذا كان مطروحا فشبه بهذه الهيئة الإطلاقية انطلاق المرأة من قيد النكاح، أو العمل والتصرف من البيع والشراء والإجارة والاستئجار،

وصار كناية في الطلاق لتعدد صور الطلاق كذا في (الفتح) وحاصله أنه استعارة تمثيلية وقال غيره: هذا اللفظ استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها أي: خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويترك حبله على غاربه فاذهبي حيث شئت إما لأني طلقتك أو لأني لا أمنعك، (الحقي بأهلك) أو برفقتك بكسر الهمز وفتح الحاء من اللحوق قيل: وفتح الهمز مع كسر الحاء خطأ لأنه يصير من الإلحاق المتعدي لكن في (المصباح) لحقته ولحقت به من باب تعب لحاقا بفتح اللام أدركته وألحقته بالألف مثله وعليه فلا يكون خطأ والمعنى لأني طلقتك أو سيري كسيرهم، (وهبتك لأهلك) أو لأبيك أو لأمك عفوت عنك لأجلهم أو رددتك إليهم مجازا، ولذا لم يشترط قبولهم فتصير إلى حالتها الأولى وهي البينونة، وعلم منه ما لو قال: وهبتك لنفسك بالأولى وقيد بالأهل لأنه لو قال: وهبتك الطلاق وقع قضاء بلا نية، وأراد بهم من ترد إليهم عادة، فلو قال لأخيك أو لأختك أو لعمتك أو لخالتك لم يقع وإن نوى، وعرف منه عدم الوقوع فيما لو قال

Mas'alah: What are the kin yah divorce terms listed as examples?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=820)

سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي، اخرجي، اذهبي قومي، ابتغي الأزواج، ———

Mas'alah: What are the rulings on kin yah terms like 'sarra tuk', 'f raqtuk', and 'amruki bi-yadik'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=820)

للأجانب بالأولى بخلاف وهبتك الأزواج حيث يقع بالنية، (سرحتك) من السراح بفتح السين وهو الإرسال وفي (الخانية) : أنت السراح كأنت خلية، (فارقتك) لأنهما لا يتعينان في النساء بل يقال سرحت إبلي وفارقت مالي وما لا يتعين يكون كناية كذا في (الشرح) وقد يقال: ليس الكلام في المطلق من التسريح والمفارقة بل في المضافين إليهما ولو قيل: إن سرحتك بمنزلة أرسلتك لأني طلقتك أو لحاجة لي وكذا فارقتك لأني طلقتك أو في هذا المنزل فلم تمكثي فيه لاحتمل الطلاق وغيره وفي (المجتبي) ومشايخ خوارزم من المتقدمين والمتأخرين كانوا يفتون بأن لفظ التسريح بمنزلة الصريح يقع به الرجعي بلا نية، (أمرك بيدك اختاري) كنايتان عن تفويض الطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on kin yah terms like 'anti urrah', 'iqna ', 'ukhruj ', and 'ibtagh al-azw j'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=820)

قال في (الحواشي السعدية) : وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المفتيين فزعم أنه يقع به الطلاق وأفتى به وحرم حلالا نعوذ بالله من ذلك ثم هو يحتمل عملك بيدك أو في تصرف آخر وفي الطلاق واختاري نفسك بالفرق أو في عمل، فإذا نوى الطلاق وطلقت نفسها وقع، (أنت حرة) لبراءتك من الرق أو عن رق النكاح وأعتقتك مثل أنت حرة كما في (الفتح) وكذا كوني حرة أو أعتقي كما في (البدائع) ، (تقنعي) أمر بأخذ القناع أي: الخمار على الوجه أو بالقناعة، (تخمري) يقال: تخمرت المرأة واختمرت لبست الخمار، (استتري) لأنه حرام علي النظر إليك بالبينونة أو لئلا ينظر إليك الأجانب، ولو قال: مني خرج عن كونه كناية، (اغربي) جاء بالغين المعجمة والراء المهملة بمعنى تباعدي وبالعين المهملة والزاي من

العزوبة أي: كوني عازبة أو تباعدي عني أيضا يقال: غرب عني فلان يغرب ويغرب أي: بعد كذا في (الصحاح) اذهبي لحاجتك وافلحي بمعنى اذهبي لغة واظفر بمرادك (اخرجي قومي) إليها أو لأني طلقتك، ولو قال: فبيعي لا يقع وإن نوى عند أبي يوسف، لأن معناه عرف لأجل البيع فكان صريحه خلاف المنوي ووافقه زفر، ولو قال: (اذهبي فتزوجي وقال: لم أنو لم يقع لأن معناه إن أمكنك قاله قاضي خان والمذكور في (الحافظية) وقوعه بالواو بلا نية، ولو قال: إلى جهنم وقع إن نوى كما في (الخلاصة) والله الموفق، (ابتغي الأزواج) إن قدرت أو لأني طلقتك ومثله تزوجي.

Mas'alah: What are additional kin yah terms for divorce and their rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=820)

تتمة: في الكنايات أيضا تنجي واختلف في قوله لم يبق بيني وبينك عمل أو شيء قيل: يقع إذا نوى وقيل: لا ومنها فسخت النكاح وإن نوى الطلاق وقع بائنا ولو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not my wife' or 'I am not your husband' as divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=822)

وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح ....

ـــــــ اعتدي أو عطفه بالواو والفاء فإن نوى واحدة يعني لا غير وقعت واحدة أو اثنتين وقعتا، وإن لم يكن له نية فعن الثاني أنه في الفاء تقع واحدة وفي الواو اثنتان وبه جزم في (المحيط) على أنه المذهب والمذكور في (الخانية) وقوع الاثنتين في الوجوه

الثلاثة، (وتطلق) رجعيا (بلست لي امرأة أو) كذا بقوله: (لست لك بزوج) أو ما أنا لك بزوج (إن نوى طلاقا) عند الإمام وقالا: لا يقع لأن نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب محض وله أن اللفظ يحتمل لأني طلقتك كما يحتمل لأني لم أتزوجك فيتعين الأول بالنية، ولو قالت له: لست لي بامرأة سواء ولو قال: صرت غير امرأتي أو فسخت النكاح تطلق إذا نوى، ولو قال لها: لست بامرأتي إن دخلت الدار وقع إذا دخلت الدار، وأجمعوا أنه لو أكده بالقسم أو قال: لم أتزوجك أو قال: لم يبق بيني وبينك شيء، أو قال: ما لي امرأة أو قال: علي حجة إن كانت لي امرأة أنه لا يقع وإن نوى، وفي (الأجناس) أجمعوا على أنه لو قال: لا سبيل لي عليك يقع إذا نوى، كذا في (الخلاصة) وفيها من النكاح عن (المنتقى) قال لها: ما أنت لي بزوجة وأنت طالق فليس بإقرار بالنكاح. قال البزازي: لقيام القرينة المتقدمة على أنه ما أراد الطلاق حقيقة انتهى. يعني ولو أراده حقيقة لكان إقرارا بنكاح سابق وقع ولذا ذكر في (البزازية) قبله لو قالت له: أنا امرأتك فقال لها: أنت طالق كان إقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا وإذا عرف هذا فقول المصنف: وتطلق مستغنى عن تقييده بما إذا كان النكاح ظاهر كما في (البحر) أخذا من الفرع الأول، لأنه إذا كان مع الصريح لا يقع فالكناية أولى، إن المسألة مفروضة فيما إذا نوى الطلاق ولا خفاء أنه في هذه الحالة مقر بالنكاح اقتضاء إذا لم يكن ثابتا قيل: ويقع ولم يذكر الدلالة هنا لما مر من أنها إنما تعمل فيما يصلح جوابا فقط وهو ألفاظ مخصوصة ليس هذا منها (والصريح) وهو ما لا يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا كذا في (الفتح) (يلحق/ الصريح) ويلحق البائن حتى لو قال لها: أنت طالق ثم طلقها على مال وقال: أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال: أنت طالق أو طالق بائن وقع الثاني، وكذا لو طلقها ثلاثا بعدما أبانها، لكن مقتضى التعريف أنه لو أبانها ثم قال لها في العدة: اعتدي ينوي الطلاق أنه لا يقع وهو رواية عن الثاني، وظاهر الرواية يقع كما في (البدائع) إلا أن

Mas'alah: What is the chapter heading for allusive divorce (al-talaq al-mukanna)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=325)

الطلاق المكنى

Mas'alah: How many categories does allusive divorce (al-mukanna) have?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=325)

واما المكنى فهو على ثلاثة اقسام

Mas'alah: What are the five words of allusive divorce where the husband is not believed in denying intent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=325)

قسم منها اذا ادعى الرجل فيه انه لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه الا في ابعد الاحوال عن الطلاق وهو حال الرضا وهو خمسة الفاظ 1 - يقول اعتدى 2 واستبرئي رحمك 3 واختاري 4 وامرك بيدك 5 وانت واحدة

Mas'alah: What are the five words of allusive divorce where the husband is believed in denying intent?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=325)

وقسم منها اذا ادعى فيه انه لم يرد به الطلاق فانه يصدق فيه الا ان يقول 1 - انت

خلية 2 وانت برية 3 او بتة 4 او بائن 5 او حرام

Mas'alah: What are the words of allusive divorce where the husband is always believed regardless of context?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=325)

وقسم منها يصدق الرجل فيه على اي وجه كان ان كان في حال الرضا او في حال الغضب او علي تقدمة ذكر الطلاق وهو قوله 1 خلعتك 2 وفارقتك 3 وخليتك وسبيلك 4 ولا سبيل لي عليك 5 ولا ملك لي عليك 6 ولا نكاح بيني وبينك 7 او قال انكحي من شئت او تزوجي

او تزوجي من شئت او اذهبي او اذهبي حيث شئت او قومي او اخرجي او اعزبي او اعتدي او حبلك على غاربك او قال احللتك للزواج او اربع طرق عليك مفتوحة فخذى ايها شئت او وهبتك لاهلك او انت حرة او انت عتيقة او الحقي بأهلك او استبرئي رحمك او استتري او تقنعي او تخمري أو لست لي بأمرأة او لست لي بزوجة فكل هذه الالفاظ يصدق الرجل فيها

Mas'alah: Does 'release' (tasrih) require intention to be considered divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4745)

23386 – والجواب: أن هذا يدل أن التسريح طلاق وكذلك نقول، إلا أنا نشترط فيه النية، كما يشترطون فيه عدم الإكراه، ووجود القصد لا التلفظ به.

Mas'alah: Does the verse 'I will let you go with a handsome release' indicate divorce without intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4745)

23387 - قالوا: قال الله تعالى: (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا) [يعني به الطلاق فدل أن السراح طلاق بغير نية.

Mas'alah: Does divorce occur by intention or by contextual indication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4745)

23388 - قلنا: عندنا يقع الطلاق بالنية أو بدلالة القول، فلما قال (أمتعكن

Mas'alah: Does mentioning mut'ah (compensation) serve as contextual indication for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4746)

وأسرحكن)]. لم يحتج إلى النية، لأن ذكر المتعة يصير دلالة حال، فيغنى ع ن النية.

Mas'alah: What is the role of intention and context in divorce by kinaya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4748)

23399 - قلنا: الوصف غير مسلم، لأنها تفتقر في حال الغضب [إلى النية ليقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى. وفي حال الرضى يفتقر إلى النية ودلالة غير النية

والغضب] دلالة فلا يفتقر مع وجودها إلى النية، كما لو وجد في حال الرضى مع مذاكرة الطلاق، أو بدل العوض، لم يحتج عندنا مع ذلك إلى النية.

Mas'alah: Are kinaya and sarih divorce pronouncements treated the same?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4748)

23400 – قالوا: الكناية لا تختص بلفظ واحد، كذلك الصريح.

Mas'alah: Does the context of the situation affect the occurrence of divorce by allusive words?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4749)

مسألة 1131 اعتبار دلالة الحال في وقوع الطلاق بالكنايات

Mas'alah: When do allusive words of divorce not require intention according to Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4749)

23406 – [قال أصحابنا] : ألفاظ الكنايات إذا انضمت إليها دلالة الحال في ذكر الطلاق، أو الغضب وفي الألفاظ التي لا تصلح للسبب لم تفتقر إلى النية.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the effect of contextual evidence in allusive divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4749)

23407 – وقال الشافعي: دلال الحال لا تؤثر ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية

Mas'alah: How does contextual evidence affect the interpretation of speech in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4749)

23408 – لنا: أن دلالة الحال تؤثر في حكم الكلام بدلالة أن اللفظة الواحدة تحمل على المدح تارة وعلى الذم أخرى، لما يقارنها من دلالة الحال، ألا ترى: أنك تقول للمستحق المدح: يا فاضل، فتمدحه بذلك، فإن كانت الحال للذم قلت: يا فاضل. وأنت تريد وصفه بضد ذلك، والصفة واحدة، وقد استعملت في الشيء، ونقيضه لانضمام دلالة الحال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on allusive words without intention of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4751)

23417 – قالوا كناية لم تقترن بها نية الطلاق، فلم تكون طلاقا، كما لو عرت عن دلالة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous kinayah (allusive) divorce without intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4753)

23427 – قالوا: كناية عريت عن نية، فصار كقوله: اعتدى، واستبرئي رحمك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusive expressions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4755)

مسألة 1132 ما يقع بكنايات الطلاق

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on allusive divorce (kinayat) with intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4755)

23435 - قال أصحابنا: كنايات الطلاق إذا نوى بها الطلاق كانت بوائن، إلا قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on allusive divorce (kinayat)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4755)

23436 - وقال الشافعي: الكنايات كلها طلاق رجعي، إلا أن يريد بها ثلاثا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that allusive divorce results in irrevocable separation (baynuna)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4755)

23437 - لنا: أن البينونة تفيد القطع. ومنه قوله - عليه السلام: (ما أبين من حي، فهو ميت) فإذا اقتضى اللفظ القطع ووقع به وجب أن يقع مقتضاه، كقوله: أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on effecting divorce using allusive expressions (kinayat)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4756)

23441 – ولأن هذا الفظ إيقاع الطلاق بلفظ الكنايات دلالة على أن مقتضاه البينونة، ولا يلزم أنت واحدة واعتدي، أنه لا يكره إيقاع الطلاق به عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on using the words 'khaliyya' and 'ba'in' for triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4786)

23592 – قلنا: الخلية، والبائن لا يصح استعمالهما في الثلاث] عندنا وإنما نستعملها في البينونة العظمى، فتتبع البينونة العدد الذي يفتقر إليه، ويصير ذلك مضمرا في الإيقاع فكأنه قال: بائن بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are bain' (irrevocably divorced)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4901)

لها أنت بائن.

Mas'alah: Why does the word 'bain' not imply prohibition of intercourse in Hanafi law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4901)

24092 – قلنا: الطلقة في قوله: أنت بائن لا توجب التحريم، وإنما تتضمن عندنا زوال الملك، فوقع التحريم بذلك، وهذا لا يوجد في صريح الطلاق. والمعنى فيه أن لفظ البينونة يوجد في الإيقاع، فصار كالبينونة الواقعة من طريق الحكم، وصريح الطلاق لم يوجد في لفظ بينونة، ولا وقعت حكما، فلم يثبت تحريم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on remaining kinayah (allusive) divorce when intention is present?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1086)

قوله: (وبقية الكنايات إذا نوي بها الطلاق كانت واحدة بائنة) .

Mas'alah: What are the two aspects of intention in allusive divorce (kinayah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=762)

ومنها النية في أحد نوعي الطلاق وهو الكناية، وجملة الكلام في هذا الشرط في موضعين: أحدهما في. بيان الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع، والثاني في بيان صفة الواقع بها

Mas'alah: What is the chapter on allusive expressions in divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=766)

[فصل في الكناية في الطلاق] (فصل) :

Mas'alah: What are the two types of allusive expressions in divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=766)

(وأما) الكناية فنوعان: نوع هو كناية بنفسه وضعا، ونوع هو ملحق بها شرعا في حق النية، أما النوع الأول فهو كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره نحو قوله: أنت بائن، أنت علي حرام خلية برئية بتة أمرك بيدك اختاري اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة خليت سبيلك سرحتك حبلك على غاربك فارقتك خالعتك - ولم يذكر العوض - لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك لا نكاح لي عليك أنت حرة قومي اخرجي اغربي انطلقي انتقلي تقنعي استتري تزوجي ابتغي الأزواج الحقي بأهلك ونحو ذلك. سمي هذا النوع من الألفاظ كناية؛ لأن الكناية في اللغة اسم لفظ استتر المراد منه عند السامع، وهذه الألفاظ مستترة المراد عند السامع فإن قوله: "بائن" يحتمل البينونة عن النكاح ويحتمل البينونة عن الخير أو الشر، وقوله: "حرام" يحتمل حرمة الاستمتاع ويحتمل حرمة البيع والقتل والأكل ونحو ذلك، وقوله: "خلية" مأخوذ من الخلو فيحتمل الخلو عن الزوج والنكاح ويحتمل الخلو عن الخير أو الشر، وقوله "بريئة" من البراءة فيحتمل البراءة من النكاح ويحتمل البراءة من الخير أو الشر وقوله: "بتة" من البت وهو القطع فيحتمل القطع عن النكاح ويحتمل القطع عن الخير أو عن الشر، وقوله: "أمرك بيدك" يحتمل في الطلاق. ويحتمل في أمر آخر من الخروج والانتقال وغير ذلك وقوله: "اختاري" يحتمل اختيار الطلاق ويحتمل اختيار البقاء على النكاح وقوله: "اعتدي" أمر بالاعتداد وأنه يحتمل الاعتداد الذي هو من العدة ويحتمل الاعتداد الذي هو من العدد أي اعتدي نعمتي التي أنعمت عليك وقوله "استبرئي رحمك" أمر بتعريف براءة الرحم وهو طهارتها عن الماء وأنه كناية عن الاعتداد الذي هو من العدة ويحتمل استبرئي رحمك لأطلقك وقوله "أنت واحدة" يحتمل أن تكون الواحدة صفة

الطلقة أي: طالق واحدة أي: طلقة واحدة ويحتمل التوحيد في الشرف أي: أنت واحدة في الشرف، وقوله "خليت سبيلك" يحتمل سبيل النكاح ويحتمل سبيل الخروج من البيت لزيارة الأبوين أو لأمر آخر، وقوله "سرحتك" يعني خليتك يقال: سرحت إبلي وخليتها بمعنى واحد، وقولك حبلك على غاربك استعارة عن التخلية؛ لأن الجمل إذا ألقي حبله على غاربه فقد خلي سبيله يذهب حيث شاء، وقوله "فارقتك" يحتمل المفارقة عن النكاح ويحتمل المفارقة عن المكان والمضجع وعن الصداقة، وقوله "خالعتك" ولم يذكر العوض يحتمل الخلع عن نفسه بالطلاق ويحتمل الخلع عن نفسه بالهجر عن الفراش ونحو ذلك، وقوله: "لا سبيل لي عليك" يحتمل سبيل النكاح ويحتمل سبيل البيع والقتل ونحو ذلك. وكذا قوله: "لا ملك لي عليك" يحتمل ملك النكاح ويحتمل ملك البيع ونحو ذلك. وقوله: لا نكاح لي عليك لأني قد طلقتك ويحتمل لا نكاح لي عليك أي: لا أتزوجك إن طلقتك ويحتمل لا نكاح لي عليك أي: لا أطؤك؛ لأن النكاح يذكر بمعنى الوطء وقوله: أنت حرام يحتمل الخلوص عن ملك النكاح ويحتمل الخلوص عن ملك اليمين ونحو ذلك وقوله: "قومي" واخرجي واذهبي يحتمل أي: افعلي ذلك لأنك قد طلقت. والمرأة إذا طلقت من زوجها تقوم وتخرج من بيت زوجها وتذهب حيث تشاء، ويحتمل التقيد عن نفسه مع بقاء النكاح وقوله: "اغربي" عبارة عن البعد أي: تباعدي فيحتمل البعد من النكاح ويحتمل البعد من الفراش وغير ذلك، وقوله: انطلقي وانتقلي يحتمل الطلاق؛ لأنها تنطلق وتنتقل عن بيت زوجها إذا طلقت ويحتمل الانطلاق والانتقال إلى بيت أبويها للزيارة ونحو ذلك وقوله: "تقنعي واستتري" أمر بالتقنع والاستتار فيحتمل الطلاق؛ لأنها إذا طلقت يلزمها ستر رأسها بالقناع وستر أعضائها بالثوب عن زوجها، ويحتمل تقنعي واستتري أي: كوني متقنعة ومستورة لئلا يقع بصر أجنبي عليك، وقوله: تزوجي يحتمل الطلاق إذ لا يحل لها التزوج بزوج آخر إلا بعد الطلاق ويحتمل تزوجي إن طلقتك. وكذا قوله: ابتغي

الأزواج. وقوله الحقي بأهلك يحتمل الطلاق لأن المرأة تلحق بأهلها إذا

صارت مطلقة، ويحتمل الطرد والإبعاد عن نفسه مع بقاء النكاح وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغير الطلاق فقد استتر المراد منها عند السامع، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد ولا خلاف في هذه الجملة إلا في ثلاثة ألفاظ وهي قوله: سرحتك، وفارقتك، وأنت واحدة فقال أصحابنا: قوله: سرحتك وفارقتك من الكنايات لا يقع الطلاق بهما إلا بقرينة النية كسائر الكنايات. وقال الشافعي: هما صريحان لا يفتقران إلى النية كسائر الألفاظ الصريحة، وقوله: "أنت واحدة" من الكنايات عندنا وعنده هو ليس من ألفاظ الطلاق حتى لا يقع الطلاق به وإن نوى (أما) المسألة الأولى فاحتج الشافعي بقوله سبحانه وتعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . والتسريح هو التطليق وقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] والمفارقة هي التطليق، فقد سمى الله عز وجل الطلاق بثلاثة أسماء: الطلاق والسراح والفراق، ولو قال لها: طلقتك كان صريحا فكذا إذا قال: سرحتك أو فارقتك. (ولنا) أن صريح الطلاق هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح لما ذكرنا أن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع وما كان مستعملا فيه وفي غيره لا يكون ظاهر المراد، بل يكون مستتر المراد ولفظ السراح والفراق يستعمل في غير قيد النكاح يقال: سرحت إبلي وفارقت صديقي فكان كناية لا صريحا فيفتقر إلى النية ولا حجة له في الآيتين لأنا نقول بموجبهما: إن السراح والفراق طلاق، لكن بطريق الكناية لا صريحا لانعدام معنى الصريح على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in allusive divorce expressions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=767)

وقال أكثر المشايخ: إن الخلاف في الكل ثابت؛ لأن العوام لا يهتدون إلى هذا ولا يميزون بين إعراب وإعراب ولا خلاف أنه لا يقع الطلاق بشيء من ألفاظ الكناية إلا بالنية فإن كان قد نوى الطلاق يقع فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان لم ينو لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى، وإن ذكر شيئا من ذلك ثم قال: ما أردت به الطلاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الله تعالى يعلم سره ونجواه.

Mas'alah: What are the three categories of allusive divorce phrases and their rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=767)

وإن كانت حال مذاكرة الطلاق وسؤاله أو حالة الغضب والخصومة فقد قالوا: إن الكنايات أقسام ثلاثة: في قسم منها لا يدين في الحالين جميعا؛ لأنه ما أراد به الطلاق لا في حالة مذاكرة الطلاق وسؤاله ولا في حالة الغضب والخصومة، وفي قسم منها يدين في حال الخصومة والغضب ولا يدين في حال ذكر الطلاق وسؤاله، وفي قسم منها يدين في الحالين جميعا (أما) القسم الأول فخمسة ألفاظ: "أمرك بيدك" "اختاري" "اعتدي" "استبرئي رحمك" "أنت واحدة" ؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره والحال يدل على إرادة الطلاق؛ لأن حال الغضب والخصومة إن كانت تصلح للشتم والتبعيد كما تصلح للطلاق فحال مذاكرة الطلاق تصلح للتبعيد والطلاق، لكن هذه الألفاظ لا تصلح للشتم ولا للتبعيد فزال احتمال إرادة الشتم والتبعيد فتعينت الحالة دلالة على إرادة الطلاق فترجح جانب الطلاق بدلالة الحال فثبتت إرادة الطلاق في كلامه ظاهرا فلا يصدق في الصرف عن الظاهر كما في صريح الطلاق إذا قال لامرأته: أنت طالق ثم قال: أردت به الطلاق عن الوثاق لا يصدق في القضاء لما قلنا كذا هذا.

(وأما) القسم الثاني فخمسة ألفاظ أيضا

خلية "" بريئة "" بتة "" بائن "" حرام "؛ لأن هذه الألفاظ كما تصلح للطلاق تصلح للشتم، فإن الرجل يقول لامرأته عند إرادة الشتم: أنت خلية من الخير، بريئة من الإسلام، بائن من الدين، بتة من المروءة، حرام أي مستخبث، أو حرام الاجتماع والعشرة معك." وحال الغضب والخصومة يصلح للشتم ويصلح للطلاق فبقي اللفظ في نفسه محتملا للطلاق وغيره، فإذا عني به غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه، والظاهر لا يكذبه فيصدق في القضاء ولا يصدق في حال ذكر الطلاق؛ لأن الحال لا يصلح إلا للطلاق؛ لأن هذه الألفاظ لا تصلح للتبعيد، والحال لا يصلح للشتم فيدل على إرادة الطلاق لا التبعيد ولا الشتم فترجحت جنبة الطلاق بدلالة الحال.

Mas'alah: What additional allusive divorce phrases did Abu Yusuf add?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=768)

وروي عن أبي يوسف أنه زاد على هذه الألفاظ الخمسة خمسة أخرى: لا سبيل لي عليك فارقتك خليت سبيلك لا ملك لي عليك بنت مني لأن هذه الألفاظ تحتمل الشتم كما تحتمل الطلاق فيقول الزوج لا سبيل لي عليك لشرك وفارقتك في المكان لكراهة اجتماعي معك وخليت سبيلك وما أنت عليه ولا ملك لي عليك لأنك أقل من أن أتملكك وبنت منى لأنك بائن من الدين أو الخير وحال الغضب يصلح لهما، وحال ذكر الطلاق لا يصلح إلا للطلاق لما ذكرنا فالتحقت بالخمسة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the third category of allusive divorce phrases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=768)

(وأما) القسم الثالث فبقية الألفاظ التي ذكرناها؛ لأن تلك الألفاظ لا تصلح للشتم وتصلح للتبعيد والطلاق؛ لأن الإنسان قد يبعد الزوجة عن نفسه حال الغضب من غير طلاق وكذا حال سؤال الطلاق فالحال لا يدل على إرادة أحدهما فإذا قال: ما أردت به الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه، والظاهر لا يخالفه فيصدق في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'I'taddi' (observe your waiting period) as a kinayah for divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=773)

وأنت واحدة أما قوله: اعتدي فلما روي عن أبي حنيفة أنه قال: القياس في قوله اعتدي أن يكون بائنا وإنما اتبعنا الأثر وكذا قال أبو يوسف: القياس أن يكون بائنا وإنما تركنا القياس لحديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لسودة بنت زمعة: - رضي الله عنها - اعتدي فناشدته أن يراجعها لتجعل يومها لعائشة - رضي الله عنها - حتى تحشر في جملة أزواجه فراجعها ورد عليها يومها، ولأن قوله اعتدي أمر بالاعتداد. والاعتداد يقتضي سابقة الطلاق والمقتضى يثبت بطريق الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بالأقل وهو الواحدة الرجعية فلا يثبت ما سواها ثم قوله: اعتدي إنما يجعل مقتضيا للطلاق في المدخول بها. وأما في غير المدخول بها فإنه يجعل مستعارا من الطلاق، وقوله: استبري رحمك تفسير قوله اعتدي؛ لأن الاعتداد شرع للاستبراء فيفيد ما يفيده قوله: اعتدي وأما قوله: أنت واحدة فلأنه لما

نوى الطلاق فقد جعل قوله: واحدة نعتا لمصدر محذوف وهو الطلقة كأنه قال: أنت طالق طلقة واحدة كما يقال: أعطيته جزيلا أي: عطاء جزيلا

Mas'alah: What is the ruling on the remaining kinayah (allusive) words for divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=773)

واختلف في البواقي من الكنايات فقال أصحابنا - رحمهم الله: إنها بوائن. وقال الشافعي: رواجع. وجه قوله أن هذه الألفاظ كنايات الطلاق فكانت مجازا عن الطلاق ألا ترى أنها لا تعمل بدون نية الطلاق فكان العامل هو الحقيقة وهو المكنى عنه لا المجاز الذي هو الكناية؛ ولهذا كانت الألفاظ الثلاثة رواجع فكذا البواقي، ولنا أن الشرع ورد بهذه الألفاظ وأنها صالحة لإثبات البينونة، والمحل قابل للبينونة فإذا وجدت من الأهل ثبتت البينونة استدلالا بما قبل الدخول، ولا شك أن هذه الألفاظ صالحة لإثبات البينونة فإنه تثبت البينونة بها قبل الدخول وبعد انقضاء العدة ويثبت به قبول المحل أيضا؛ لأن ثبوت البينونة في محل لا يحتملها محال، والدليل على أن الشرع ورد بهذه الألفاظ قوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وقوله تعالى {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] ، وقوله: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . والتسريح والمفارقة من كنايات الطلاق على ما بينا وروي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة فرأى في كشحها بياضا فقال لها: الحقي بأهلك، وهذا من ألفاظ الكنايات وأن ركانة بن زيد أو زيد بن ركانة طلق امرأته ألبتة فحلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أراد بها الثلاث، وقوله: ألبتة من الكنايات فإذا ثبت أن هذا

التصرف مشروع فوجود التصرف - حقيقة - بوجود ركنه ووجوده - شرعا - بصدوره من أهله وحلوله في محله، وقد وجد فتثبت البينونة وإذا ثبتت البينونة فقد زال الملك فلا يملك الرجعة؛ ولأن شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه إلا أن المخالفة قد تكون من جهة الزوج وقد تكون من جهة المرأة، فالشرع شرع الطلاق وفوض طريق دفع المخالفة والإعادة إلى الموافقة إلى الزوج لاختصاصه بكمال العقل والرأي فينظر في حال نفسه فإن كانت المخالفة من جهته يطلقها طلاقا واحدا رجعيا أو ثلاثا في ثلاثة أطهار ويجرب نفسه في هذه المدة فإن كان يمكنه الصبر عنها ولا يميل قلبه إليها يتركها حتى تنقضي عدتها، وإن كان لا يمكنه الصبر عنها راجعها وإن كانت المخالفة من جهتها تقع الحاجة إلى أن تتوب وتعود إلى الموافقة وذلك لا يحصل بالطلاق الرجعي؛ لأنها إذا علمت أن النكاح بينهما قائم لا تتوب فيحتاج إلى الإبانة التي بها يزول الحل والملك لتذوق مرارة الفراق فتعود إلى الموافقة عسى وإذا كانت المصلحة في الطلاق بهذين الطريقين مست الحاجة إلى شرع الإبانة عاجلا وآجلا تحقيقا لمصالح النكاح بالقدر الممكن، وقوله هذه الألفاظ مجاز عن الطلاق ممنوع، بل هي حقائق عاملة بأنفسها؛ لأنها صالحة للعمل بأنفسها على ما بينا فكان وقوع البينونة بها لا بالمكنى عنه على أنا إن سلمنا أنها مجاز عن الطلاق فلفظ المجاز عامل بنفسه أيضا كلفظ الحقيقة، فإن المجاز أحد نوعي الكلام فيعمل بنفسه كالحقيقة ولهذا قلنا: إن للمجاز عموما كالحقيقة إلا أنه يشترط النية لتنوع البينونة والحرمة إلى الغليظة والخفيفة فكان الشرط في الحقيقة نية التمييز وتعيين أحد النوعين لا نية الطلاق والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on explicit and allusive divorce apply when the husband acts personally?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=773)

ويستوي فيما ذكرنا من الصريح والكناية والرجعي والبائن أن يكون ذلك بمباشرة الزوج بنفسه

Mas'alah: Does allusive divorce affect a woman in the waiting period after khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=796)

وأما الكناية فهل يلحقها؟ ينظر إن كانت رجعية وهي ألفاظ وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة يلحقها في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه لا يلحقها حتى لو قال لها اعتدي لا يلحقها شيء. وجه هذه الرواية أن هذه كناية، والكناية لا تعمل إلا في حال قيام الملك كسائر الكنايات وجه ظاهر الرواية أن الواقع بهذا النوع من الكناية رجعي فكان في معنى الصريح فيلحق الخلع والإبانة في العدة كالصريح.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a woman irrevocably separated during her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=796)

وإن كانت بائنة كقوله: أنت بائن ونحوه ونوى الطلاق لا يلحقها بلا خلاف؛ لأن الإبانة قطع الوصلة، والوصلة منقطعة فلا يتصور قطعها ثانيا بخلاف الطلاق؛ لأنه إزالة القيد وإزالة حل المحلية، وكل ذلك قائم؛ ولأنه يمكن تصحيح هذا الكلام بطريق الإخبار لأن المخبر به على ما أخبر ولا يمكن تصحيحه بطريق الإنشاء؛ لأن إبانة المبان محال

فيصحح بطريق الإخبار؛ لأنه يكون كذبا فيصحح بطريق الإنشاء؛ ولأن الإبانة تحريم شرعا، وهي محرمة وتحريم المحرم محال، وسواء نجز الإبانة في حال قيام العدة أو علقها بشرط بأن قال لها في العدة: إن دخلت هذه الدار فأنت بائن، ونوى الطلاق حتى لو دخلت الدار وهي في العدة لا يقع الطلاق؛ لأن الإبانة قطع الوصلة فلا ينعقد إلا في حال قيام الوصلة وهو الملك ولم يوجد فلا ينعقد، ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت بائن أو حرام ونحو ذلك ثم أبانها أو خالعها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالشرط في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: لا يقع ويبطل التعليق وجه قوله إن التعليق بالشرط يصير تنجيزا عند الشرط تقديرا، ولو نجز الإبانة عند الشرط لا يقع شيء لعدم الملك. (ولنا) أن التعليق وقع صحيحا لقيام الملك عند وجوده من كل وجه فانعقد موجبا للبينونة وزال الملك عند وجود الشرط من كل وجه، إلا أن الإبانة الطارئة أوجبت زوال الملك من وجه للحال وبقي من وجه حال قيام العدة لقيام بعض آثار الملك فخرج التعليق من أن يكون سببا لزوال الملك عند الشرط من كل وجه؛ لزوال الملك من وجه للحال بالتنجيز فبقي سببا لزوال الملك من وجه، وفيه تصحيح التصرفين في حق الحكم بقدر الإمكان فكان أولى من تصحيح أحدهما وإبطال الآخر، بخلاف تنجيز الإبانة على المعتدة المبانة وتعليقها أنهما لا يصحان؛ لأن ثمة الملك وقت التنجيز، والتعليق قائم من وجه دون وجه فقيامه من وجه لقيام العدة يوجب الصحة، وزواله من وجه يمنع الصحة وما لم تعرف صحته إذا وقع الشك في صحته لا يصح بالشك بخلاف التعليق في مسألتنا؛ لأنه وقع صحيحا بيقين لقيام الملك من كل وجه، فتنجيز الإبانة المعترضة يقع الشك في بطلانه فلا يبطل مع الشك فهو الفرق بين الفصلين، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on allusive divorce (kinayat) and the effect of intention?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=71)

إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الأزواج إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه وهذا فيما لا يصلح ردا ولا تصح نية الثنتين عندنا خلافا لزفر وإن قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء وإن قال لم أنو بالباقي شيئا فهي ثلاث

Mas'alah: What is the definition of kinayah (allusive divorce) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=366)

(وكنايته) وهي عند الأصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان أو مجازا وهي [حاشية الشرنبلالي] قوله: أما الأول فظاهر) أي وجهه؛ لأنها بانت بالأولى لا إلى عدة واحترز المصنف بما ذكر عما لو قال واحدة ونصفا أو واحدة وأخرى أو واحدة وعشرين بضم العين وفتح الراء؛ لأنه يقع في الأول والثاني ثنتان والثالث ثلاث، أما الأول والثالث فلأنه ليس لهما عبارة أخصر منهما فكان فيهما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فإنه يمكنه تثنيته، وأما الثاني فلعدم استعمال أخرى ابتداء واستقلالا كما في التبيين. (قوله:

وأما البواقي) من قبيل إطلاق الجمع وإرادة المثنى؛ لأن الباقي صورتان واحدة قبل واحدة وواحدة بعدها واحدة. (قوله: فلأن الواحدة الأولى فيها وصفت بالقبلية) يعني بالصراحة فيما صرح فيها بالقبلية وباللازم فيما لم يصرح؛ لأن البعدية في قوله بعدها واحدة صفة الأخيرة فوقعت الأولى قبلها ضرورة. (قوله: وفي المنجز وتقع واحدة؛ إذ لا يبقى للثاني والثالث محل) يعني فيما لو ذكر الثالث (قوله: قال امرأتي طالق وله امرأتان إلى قوله ذكره الزيلعي) عبارة الزيلعي. وفي الفتاوى إذا قال لامرأته أنت علي حرام، ثم قال: ولو كانت له أربع نسوة والمسألة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة، وقيل تطلق واحدة منهن والبيان إليه وهو الأظهر والأشبه فليتأمل. (قوله: من طلق امرأته ثلاثا. . . إلخ) قد تقدم إلا أن يقال أعيد لما فيه من التعليل (قوله: إلا أن ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة منهن ثلاثا) يعني في غير قوله بينكن تطليقتان؛ لأنه بقسمة كل واحدة من الثلاث على الأربع يصيب كل زوجة ربع من كل طلقة من الثلاث فيكمل كل ربع طلقة فيصير المجتمع ثلاث تطليقات ضرورة وبقسمة كل واحدة من الأربع كذلك وزيادة، وأما بقسمة الواحدة بينهن فظاهر أنه يصيب كل واحدة ربع وبقسمة كل من الثنتين يصيب كل واحدة ربع من كل واحدة فيجتمع لكل ربعان فلا تطلق كل زوجة ثلاثا فيهما، ولو نوى؛ لأن الواحدة منقسمة ضرورة أرباعا والربع لا يصير ثلاثا، وكذلك الربعان من قسمة كل من الطلقتين عليهن هذا ما ظهر لي، ثم رأيته نصا بفتح القدير. (قوله: ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا إلى ثمان) يعني إذا لم يكن له نية فإن نوى انقسام كل واحدة عليهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا ولا يخفى التوجيه بفتح القدير (قوله: حقيقة كان أو مجازا) قال في البحر عن التنقيح كل واحد من الحقيقة والمجاز إذا كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح وإلا فكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اهـ.

وقال في المنار وكنايات

Mas'alah: What is the ruling on words that are not specifically for divorce but can imply it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

ها هنا (ما لم يوضع له) أي للطلاق (واحتمله وغيره) فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال؛ لأنها لما لم توضع له واحتملته وغيره وجب التعيين بالنية أو دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب

Mas'alah: What are the three categories of allusive words for divorce and what is the ruling on 'I'taddi' (observe your waiting period)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(وهو) أي ما لم يوضع له ثلاثة أقسام ذكر الأول بقوله (إما صالح للجواب) عن سؤال المرأة الطلاق (فقط) أي لا يكون ردا لكلامها ولا سبا لها ولا شتما (كاعتدي) فإنه يحتمل أن يراد به اعتدي نعم الله تعالى أو نعمي عليك أو اعتدي من النكاح فإذا نوى الاعتداد من النكاح زال الإبهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كأنه قال طلقتك أو أنت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق؛ لأنه سببه في الجملة، وإن لم يكن سببا هنا وتجوز استعارة الحكم لسببه إذا اختص السبب به كما تقرر في الأصول

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Istabri'i rahimak' (ascertain the purity of your womb) as an allusive divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(استبرئي رحمك) فإن الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد؛ لأنه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها أي تعرفي براءة رحمك لأطلقك

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Anti wahidah' (you are one) as an allusive divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(أنت واحدة) أي أنت واحدة عند قومك أو منفردة عندي ليس لي معك غيرك ويحتمل أن يكون نعتا لمصدر محذوف أي أنت طالق طلقة واحدة ولا عبرة بإعراب واحدة عند عامة المشايخ؛ لأن عوام الأعراب لا يفرقون بين وجوه الإعراب فإذا زال الإبهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد ولا السبب

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Amruki biyadik' (your affair is in your hand) as an allusive divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(أمرك بيدك) أي عملك بيدك كما في قوله تعالى {وما أمر فرعون برشيد} [هود: 97] ويحتمل إرادة الأمر باليد في حق الطلاق كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Ikhtari' (choose) as an allusive divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(اختاري) أي اختاري نفسك بالفراق في النكاح أو اختاري نفسك في أمر آخر فإنهما لا يصلحان للرد والشتم، فيكونان جوابا لسؤال الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ukhruji' in the context of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

وذكر الثاني بقوله (وإما) صالح (للجواب) عن سؤال الطلاق (والرد لسؤالها كاخرجي) أي من عندي لأني طلقتك أو اخرجي ولا تطلبي الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'idhhabi' and 'qumi' in the context of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(وكذا اذهبي قومي) ، وأما

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'taqanna'i' in the context of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(تقنعي) فإما من القناع وهو الخمار أي استتري لأني طلقتك أو القناعة أي اقنعي بما رزقك الله مني من أمر المعيشة ولا تطلبي الطلاق، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'takhammari' and 'istatiri' as kinayah for divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(تخمري واستتري) وأما

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ughrubi' as kinayah for divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(اغربي) فمن الغربة أي اختاري الغربة لأني طلقتك أو لتزوري أهلك، وقيل اعزبي وهي إما من العزوبة وهي التجرد عن الزوج أو بمعنى البعد أي اختاري العزوبة أو البعد عني لأني طلقتك أو لزيارة أهلك ولا تطلبي الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'tazawwaji' and 'ibtaghi al-azwaj' as kinayah for

divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(تزوجي ابتغي الأزواج) أي لأني طلقتك أو اطلبي النساء؛ إذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلبي الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ilhaqi bi-ahlik' as kinayah for divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(الحقي بأهلك) أي لأني طلقتك أو لأني أذنت لك ولا تطلبي الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'habluki 'ala gharibik' as kinayah for divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(حبلك على غاربك) الغارب ما بين السنام والعنق أي اذهبي حيث شئت لأني طلقتك أو لئلا تطلبي الطلاق وفي معناه سرحتك ولذا لم يفرد بالذكر

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I have no way to you' as kinayah for divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك) احتمالها للطلاق ظاهر، وأما احتمال الرد فلأن [حاشية الشرنبلالي] الطلاق سميت بها مجازا اهـ. وقال الكمال في التحرير ما قيل لفظ كنايات الطلاق مجاز؛ لأنها عوامل بحقائقها غلط؛ إذ لا تنافي الحقيقة الكناية اهـ. وبسط الكلام عليه في فتح القدير. (قوله: إما صالح للجواب فقط كاعتدي إلى اختاري) جعل منه في المواهب سرحتك فارقتك أنت حرة وهبتك لأهلك الحقي بأهلك. (قوله: وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق؛ لأنه سببه في الجملة) كذا قال الزيلعي وهو ممنوع لما قال الكمال، أما إذا قاله أي لفظ اعتدي قبل الدخول فهو مجاز عن كوني طالقا باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد أن شرطه اختصاص المسبب والعدة لا تختص بالطلاق لثبوتها في أم الولد إذا أعتقت والجواب بأن ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء لا بالأصالة غير دافع سؤال عدم الاختصاص اهـ. . وفي البحر ما يفيد أنه من باب الاقتضاء في غير المدخول بها أيضا فلا حاجة إلى تكلف المجاز. (قوله: وإن لم يكن سببا هنا) يعني قبل الدخول. (قوله: ولا عبرة بإعراب واحدة عند عامة المشايخ) هو الصحيح كما في الفتح. (قوله: فإنهما لا يصلحان للرد والشتم) ضمير التثنية راجع إلى أمرك بيدك اختاري لا لمحتمل اختاري. (قوله: ومرادفها من أي لغة كان) وقع السؤال عن التطليق بلغة الترك هل هو رجعي باعتبار القصد أو بائن باعتبار مدلول "سن بوش" أو "بوش أول" ؛ لأن معناه خالية أو خلية فلينظر وفي المحيط ذكر الطلاق بالفارسي مفيد الحكم في هذا فليراجع. (قوله: وإما صالح للجواب والرد إلى قوله الحقي بأهلك) جعل في المواهب الحقي بأهلك مما هو صالح للجواب فقط كما ذكرناه. (قوله: وفي معناه سرحتك) جعله في المواهب من الصالح للجواب فقط ما ذكرناه

كلا منها جحود للنكاح فلا يكون طلاقا، بل كذبا كما سيأتي فوجب الحمل على الرد

بأبلغ وجه

Mas'alah: What is the ruling on synonyms of divorce kinayah from any language?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=368)

(ومرادفها) من أي لغة كان،

Mas'alah: What is the ruling on words like khaliyyah, barriyyah, and batlah as kinayah for divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=368)

وذكر الثالث بقوله (وإما) صالح (للجواب والشتم كخلية برية بتلة بتة بائن) وفي معناه (فارقتك) ولذا لم يفرد بالذكر (حرام) احتمالها للطلاق ظاهر، وأما احتمالها الشتم فلجواز أن يراد أنت خلية عن الخير لا حياء لك برية عن الطاعات والمحامد بتة بتلة بائن كلها بمعنى المنقطعة أي منقطعة عن كل رشد، وعن الأخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة، ثم إن الأحوال أيضا ثلاث، حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بأن تسأل هي طلاقها أو يسأله أجنبي وحال الغضب

Mas'alah: When does divorce occur with kinayah words in a state of mutual consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=368)

(ففي) حال (الرضا لا يقع) الطلاق (بشيء منها إلا بالنية) للاحتمال والقول له مع يمينه في عدم النية.

Mas'alah: Fiqh passage: (وَفِي) حَالِ (مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ) يَقَعُ (الطَّلَاقُ (بِ?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=368)

(وفي) حال (مذاكرة الطلاق يقع) الطلاق (بالصالح للجواب والرد بالنية) ؛ لأنه لما احتمل الجواب والرد ثبت الأدنى بدون النية وهو الرد؛ لأنه إبقاء ما كان على ما كان، وإذا وجدت تعين الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah words that are suitable for both answer and insult?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=368)

(و) يقع الطلاق (بالباقيين) وهما القسم الأول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم (بدونها) أي بلا نية، أما الأول فلأن الحال حال الجواب فحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا، وكذا الثالث؛ لأن الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah in a state of anger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=368)

(وفي) حال (الغضب يقع) الطلاق (بالصالح له) أي للجواب (فقط بلا نية) ؛ لأنه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد والشتم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah words that are suitable for both answer and insult in anger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=368)

(و) يقع (بالباقيين) وهما القسم الثاني الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشتم (بها) أي بالنية؛ لأنه لما احتمل الجواب وغيره احتيج إلى ما يرجح الجواب وهو النية

Mas'alah: What is the ruling on the words 'I'taddi' (observe your waiting period) and 'Istabri'i rahimak' (purify your womb) as kinayah for divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=368)

(وتطلق) المرأة (بالثلاث الأول) يعني اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة (واحدة رجعية) ، أما اعتدي فلأن حقيقته الأمر بالحساب ويحتمل أن يراد اعتدي نعم الله تعالى أو نعمي عليك أو اعتدي من النكاح فإذا نوى الأخير زال الإبهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كأنه قال أنت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق؛ لأنه سببه وتجوز استعارة الحكم للسبب إذا كان الحكم مختصا به كما تقرر في الأصول والطلاق معقب للرجعة، وأما استبرئي فلأنه يستعمل بمعنى الاعتداد؛ لأنه

تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها أي تعرفي براءة رحمك لأطلقك، وأما أنت واحدة فلأنه يحتمل أن يراد به أنت واحدة عند قومك أو منفردة عندي ليس لي معك غيرك ونحو ذلك وأن يكون نعتا لمصدر محذوف أي أنت طالق طلقة واحدة، وقد مر أن عوام الأعراب لا يفرقون بين وجوه الإعراب فإذا زال الإبهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on divorce using other kinayah (allusive) words?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

(و) تطلق (بغيرها) من ألفاظ الكنايات طلقة واحدة (بائنة، وإن نوى ثنتين) ، أما البينونة فلأنها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق، بل عن الطلاق على وجه البينونة، وأما امتناع إرادة الثنتين فلما تقرر أن الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد

Mas'alah: In which kinayah words is the intention of triple divorce valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

)

Mas'alah: Why is the intention of triple divorce not valid in the word 'Iktari' (choose)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

وتصح نية الثلاث) في غيرها من الكنايات (إلا في اختاري) لما سيأتي في الباب الذي يليه أن الاختيار لا يتنوع، وهذا الاستثناء لا بد منه ولم يقع في الكنز

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I'taddi' three times and intends divorce with the first and menstruation with the rest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you will be given divorce' in Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال لامرأته تراسه طلاق داده ستند لا يقع لأنه ذكر الإيقاع دون الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' meaning release from a bond?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

رجل قال لامرأته أنت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديأنة لا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'muttalaqa' (divorced) without intent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله ولا في القضاء *

Mas'alah: What is the ruling on a Persian expression of divorce without intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال لاه غيره تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الأولى فقال بالفارسية ازبلات ترا ولم يكن تزوج امرأة أخرى ولا كأن طلق الأولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته *

Mas'alah: What are the categories of allusive divorce (kinaayat) and their rulings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=231)

{فصل في الكنايات والمدلولات} الكناية ما يحتمل اللا ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي ثلاثة أقسام والأحوال ثلاثثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي أن تسأل المرأة طلاقها أو يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضى لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية ولو قال لم أعن به الطلاق كأن القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمأنية ألفاظ ولو قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله أنت خلية برية بتة بائن حرام اعتدى أمرك بيدك اختاري وفي

حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمأنية وإذا قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء لأنها تصلح للشتم فتحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لم أنو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن أبي بوسف حرمه الله تعالى في الإملاء أنه الحق بهذه الخمسة أربعة أخرى لا ملك لي عليك لاا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي بأهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في الغضب وقال لم أنو به الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق فيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوللك حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي أنتقلي اتنطلقي تزوجي اغربي لا نكاح لي عليك وهبتك لا هلك قبل الاهل أو لم يقبل لا يقع الطلاق إلا بالنية وإذا قال لم أنو الطلاق كأن مصدقال وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قال وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأمك أو للأزواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك أو لأخيك أو لأختك أو لفلأن الأجنبي لا يقع الطلاق وأن نوى وكذا لو قال لا حادة لي فيك وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقال ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارقتك أو باينت كأو أبنتك أو أبنت منك أو لا سلطأن لي عليك أو سرحتك أو هوبتك لنفس أو تركت طلاقك أو خليت سبيل طلاقك أو سيبتتك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وأن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح و قال فسخت تكاحك يقع الطلاق إذا نوى ولو قالت امرأة لزوجها است لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحه الله تعالى ولو قال لها تومراجيمى نباشى وكرر ذلك لا يكون طلاقال وكذا لو قال تومراكسنى نهء ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطق إذا وكذا لو قال أنا بريء من نكاحك يقع الطلاق إذا نوى وكذا لو قال أنا بريء من نكاحك يقع الطلاق إذا نوى ولو قال لا

حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرابكار نيستي وكذا لو قال ما أريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الط ق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب أو اذهبي فتقنعي أو قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها أربع طرق عليك مفتوحة

ونوى الطلاق لا يقع غلا أن يقول أربع طرق عليك مفتوحة فخذي في أي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق إذا نوى ولو قال جهارراه برتوكشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال توبسه بارايدون وقال لم أنو الطلاق كأن القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا أفعل فقالت أن لم تطلقني أذهب وأتزوج فقال الزوج خواهي شوى كن وخواهي دوست لا يقع الطلا ق لأن هذا إظهار قلة المبالاة ظن الرجل أن نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر أن نكاحهما كأن صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته أنا بريء من طلاقك لا يكون طلاقال ولو قال برئت إليك من طلاقك يقع الطلاق ونوى أو لم ينو ولو قال أن بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق إذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقال وأن نوى وهو الظاهر قالت له امرأته كرأن نخريده بعيب بازده فقال بازدادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال أب المرأة لزوجها كرأن نخريده ازمن بمن بازده قال بتو بازدادم يقع الطلاق إذا نوى كأنه قال لها ألحقي باهلك ولو قال لها أنت السراح فهو كما لو قال لها أنت خلية قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج أن شئت ألف مرة لا يقع شيء ولو قال بيزارخ ازن وازخواسته عن نوى طلاقال يكون طلاقال وإلا فلا والواقع بالكنايات بائن عندنا إلا الواقع بثلاثة اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة فأنه يقع بها واحدة رجعية وأن نوى الثلاث بكالنايات تصح نيته إلا في أربعة اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فأنه لا تصح نية الثلاث في هذه الأربعة ولا تصح نية الثنتين في

الكنايات ولو أوقع الطلاق بالفارسية فقالت دست بازداشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو وغذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية وتكون رجعية وقال الفقيه أوب الليث والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى تقع واحدة بائنة ولا يصدق أنه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت تقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج إلى النية لأنه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست بازدا شتمت يكون رجعيا ولا يصدق أنه لم ينو الطلاق ولو قال جنك بازداشتم إزتق ونوى الطلاق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والأول اح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترابله كردم أورها كردم أودست بازداشتم أو قال تراهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست بازداشتمت أورها كرها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت أوباله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله رها كردمت أوباله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست بازداشتمت يقع واحدة رجعية وأن قرن الطلاق بهذه الألفاظ نحو أن يقول دست بازداشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال بهشم أو بهشتم ازژني لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأن كأن ذلك في ذكر طلاق أو خصومة وإذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن أبي بوسف رحمه الله تعالى أنه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وأن لم ينو في أي حال كأن ولا يدين قضاء أنه عنى به الترك للخروج وأن نوى بائنا أو ثلاثا فهو على ما نوى لأنه يحتم ذلك في لغتهم *

Mas'alah: How does the use of kin yah (allusion) affect the ruling on divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1565)

لأن الإثبات بطريق الكناية أبلغ منه بالصريح كما في كثير الرماد لأنه أبلغ من الجواد لأنه إثبات الجود له ببينة أعني كثرة الرماد، وأنه تعليل على مذهبنا إلزاما كأنه قال: لما قال: من هنا إلى الشام فقد وصفه بالطول، ولو وصفه بالطول صريحا بأن قال: طلقة طويلة تقع بائنة عندكم فكذا كناية بالأولى لما قلنا، وقد فعل له مثل ذلك حيث علل سقوط النية في صوم رمضان عن الصحيح المقيم بالقياس على صاحب النصاب إذا دفعه إلى الفقير بعد الحول ولم ينو الزكاة مع أن الزكاة لا تسقط عنده إذا تصدق بجميع النصاب بعد الحول كذلك، أو أن عنه في المسألة روايتين كما جوزه في الكافي لأن بعض المشايخ قال في دليله لأنه وصفه بالطول. ولو قال: أنت طالق طلقة طويلة كان بائنا كذا هنا، ولأن قوله من هنا إلى الشام يفيد الطول والعرض فجاز أن لا تحصل البينونة عنده بأحدهما وتحصل بالوصف بهما لأنه يفيد وتقرر فكأنه قال: كالجبل، لكن مقتضى هذا أن لا يقتصر على قوله لأنه وصفها بالطول بل يقول لأنه وصفها بالطول والعرض (قوله قلنا: بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع الطلاق وقع في كل الدنيا وفي السموات) ثم هو لا يحتمل القصر حقيقة فكان قصر حكمه وهو بالرجعي وطوله بالبائن ولأنه لم يصفها موقع ولا كبر بل مدها إلى مكان وهو لا يحتمل ذلك أصلا فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة فلا بينونة. وقال التمرتاشي: إنه إنما مد المرأة لا الطلاق. ووجهه أنه حال ولا يصلح صاحب الحال في التركيب إلا الضمير في طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am divorced from you' or 'I am separated from you' intending divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1579)

فصل (ومن قال لامرأته: أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا، ولو قال: أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق. وقال الشافعي: يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى) [فتح القدير] ولو مات بعد العدة فيما إذا طلقها في أثناء الشهر ثم وضعت حملها أو لم تكن مدخولا بها فلم تجب عدة لا يقع لعدم المحل إذ المستقبل يثبت للحال ثم يستند، كذا في الجامع الكبير والأسرار. هذا على طريق كون الحكم هنا يثبت بطريق الاستناد وهو الأصح، وقد قيل يثبت عنده بطريق التبيين. ولو قال: أنت طالق قبل موتي أو قبل موتك بشهر عندهما لا يقع شيء وترث منه لامتناع وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت، وعنده يقع مستندا حتى إذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض. أما إذا مات قبل مضي تلك المدة لا يقع الطلاق ولها الميراث. ولو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق أو آخر عبد أملكه حر فتزوج امرأة ثم امرأة ثم مات أو ملك عبدا ثم عبدا ثم مات يقع الطلاق والعتق عنده مستندا إلى وقت الملك والتزوج، وعندهما مقتصرا حتى يعتبر العتق من جميع المال إذا كان صحيحا وقت الشراء. فإن كان مريضا فمن الثلث وفي الزوجة الأخيرة تطلق من حين تزوجها حتى لا تلزمها العدة إذا لم يكن دخل بها ولا ميراث لها. وإن كان دخل بها فعليها العدة ولها الميراث. والفرق لأبي حنيفة بين القدوم والموت أن الموت معرف والجزاء لا يقتصر على المعرف، كما لو قال: إن كان في الدار زيد فأنت طالق فخرج منها آخر النهار طلقت من حين تكلم، وهذا لأن الموت في الابتداء يحتمل أن يقع قبل الشهر فلا يوجد الوقت أصلا فأشبه سائر الشروط في احتمال الخطر، فإذا مضى شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لأن الموت كائن لا محالة إلا أن الطلاق لا يقع في

الحال لأنا نحتاج إلى شهر يتصل بالموت وأنه غير ثابت والموت يعرف، ففارق من هذا الوجه الشرط وأشبه الوقت في قوله أنت طالق قبل رمضان بشهر فقلنا بأمر بين الظهور والاقتصار وهو الاستناد، ولو قال: قبل رمضان بشهر وقع أول شعبان اتفاقا، ولو قال لهما: أطولكما حياة طالق الساعة لم يقع حتى تموت إحداهما، فإذا ماتت طلقت الأخرى مستندا عنده ومقتصرا عندهما. [فصل قال لامرأته أنا منك طالق] (فصل) . فيه متفرقات من الإيقاع لأنه لم يقيد جهة البحث في مسائله بعارض واحد (قوله ومن قال: لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقها ولو قال: أنا منك بائن أو عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق) وبقولنا قال أحمد وقال الشافعي ومالك: يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى لأن ملك النكاح: أي الملك الذي يوجبه النكاح

لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين، وكذا الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لإزالتهما فيصح مضافا إليه كما صح مضافا كما في الإبانة والتحريم. ولنا أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج، ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج والخروج ولو كان لإزالة الملك فهو عليها لأنها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما بخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت إضافتهما إليهما ولا تصح إضافة الطلاق إلا إليها. [فتح القدير] مشترك بين الزوجين حتى ملكت المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين، وكذا الحل مشترك حتى حل لكل منهما الاستمتاع بصاحبه والطلاق لإزالته فيصح مضافا إلى كل منهما. وقوله وضع لإزالتهما الضمير للملكين المدلول عليهما بقوله مشترك لأن المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه، وهذا التعليل غير مرضي عند أكثر أصحابه، قالوا: لو كان كذلك لم يحتج إلى نية كالإضافة إليها، والمختار عندهم أن على الزوج حجرا من

جهتها حتى أنه لا ينكح أختها وأربعا سواها فتصح إضافته إليه باعتبار رفع ذلك القيد، لكن إضافة الطلاق إليه غير متعارف فاحتيج إلى نية، ولا يخفى أن يندفع ما أورده على الأول بالنكتة الأخيرة إذ يقال تتميما للأول، وإنما احتاج إلى نية في الإضافة إليه لأنه غير متعارف (قوله ولنا) تحقيقه أن الطلاق لإزالة الملك الثابت بالنكاح أو القيد، فمحل الطلاق محلهما وهي محلهما دونه فالإضافة إليه إضافة الطلاق إلى غير محله فيلغو بيان أنها المحل أنها هي المقيدة بالنكاح عن الخروج وعن الرجال دونه، وملكها عليه إنما هو في المال كالمهر وهو بدل ملكه لأمور ترجع إلى نفسها فهي المملوكة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah (allusive expressions)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

)

Mas'alah: Why does divorce by kinayah require intention or contextual indication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال) لأنها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين أو دلالته.

Mas'alah: Which allusive expressions effect a single revocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

قال (وهي على ضربين: منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'I'taddi' (observe your waiting period) as an allusive expression for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

أما الأولى فلأنها تحتمل الاعتداد عن النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى، فإن نوى الأول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the definition of allusive expressions (kinayat) in divorce and how do they differ from explicit expressions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

(قوله: وأما الضرب الثاني وهو الكنايات) لما ذكر أحكام الصريح شرع في بيان الكنايات وقدم الصريح إذ هو الأصل في الكلام لأنه وضع للإفهام، فما كان أدخل وأظهر فيه كان أصلا بالنسبة لما وضع له، وحين كان الصريح ما ظهر المراد منه لاشتهاره في المعنى كان الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه، وإنما لم يعرف المصنف الكناية كما عرف الصريح بل ابتدأ فقال (وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية) إلى آخره لاشتهار أنها ضد الصريح، وحين عرفه علم أن الكناية ما لم يصدق عليه تعريفه مع أنه يؤخذ رسمها من تعليله حيث قال: إنها تحتمله وغيره، فكأن الكناية ما احتمل الطلاق وغيره فلزم أن يستفسر عن مقصوده به، أما إذا كانت حالة

ظاهرة تفيد مقصوده فإن القاضي يعتبرها ولا يصدقه في ادعاء فإنه ينصرف إلى ما يخالف مقتضاها وهي دلالة الحال فإنها مما يحكم بإرادة مقتضاها شرعا كما في البيع بالدراهم المطلقة فإنه ينصرف إلى غالب نقد البلد بدلالة الحال، وكذا إذا أطلق الضرورة نية الحج ينصرف إلى نية الحج الفرض.

Mas'alah: Why are kinayah words not specifically set for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

(قوله: لأنها غير موضوعة للطلاق) بل موضوعة لما هو أعم منه أو من حكمه، والأعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلا مما صدقاته، ولا يتعين أحدهما إلا بمعين، والمعين في نفس الأمر هو النية، وبالنسبة إلى القاضي دلالة الحال، فإن لم تكن فدعواه ما أراد، وإنما قلنا: أعم منه ومن حكمه، ولم نقل: أعم منه لما سنذكر من أنها لم يرد بما سوى الثلاث الرجعية اعتدي استبرئي أنت واحدة الطلاق أصلا بل ما هو حكمه من البينونة من النكاح، وعلى هذا فقول المصنف بل تحتمله وغيره تساهل لأن محتملات اللفظ تستعمل فيها، وسنشير إلى أنه لم يرد بها الطلاق ونقرره.

Mas'alah: What is the meaning of 'it includes divorce' in the context of kinayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

والجواب أن المراد تحتمله متعلقا لمعناها أو واقعا عنده فتدخل الثلاث الرجعية

Mas'alah: How are kinayah words for divorce divided into two types?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

(قوله وهي) أي الكنايات (على ضربين) هذا تقسيم للكنايات، وهي تنقسم أولا بحسب ما هي كناية عنه، وثانيا باعتبار الواقع بها، وما ذكره المصنف هي القسمة الثانية.

Mas'alah: What are the two categories of kinayah words for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

أما الأولى فتنقسم إلى ما هو كناية عن حكم الطلاق وإلى ما عن تفويضه الثاني لفظان اختاري وأمرك بيدك

Mas'alah: What is the ruling on the allusive phrases 'I'taddi', 'Istabri'i rahimak', and 'Anti wahidah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1603)

وأما الثانية فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد لأنه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته وتحتمل الاستبراء ليطلقها، وأما الثالثة فلأنها تحتمل أن تكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة، فإذا نواه جعل كأنه قاله، والطلاق يعقب الرجعة، ويحتمل غيره وهو أن تكون واحدة عنده أو عند قومه، ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره تحتاج فيه إلى النية ولا تقع إلا واحدة لأن قوله: أنت طالق فيها مقتضى أو مضمر، ولو كان مظهرا لا تقع بها إلا واحدة، فإذا كان مضمرا أولى، وفي قوله واحدة وإن صار المصدر مذكورا لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Amruki bi-yadik' and the three specific allusive phrases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1603)

لا يدخل في يدها إلا بنية الطلاق فلا يقع إلا بقولها بعد نيته طلقت نفسي واخترت نفسي، والأول ما سواهما وينقسم إلى ما يقع به البائن وهو ما سوى الألفاظ الثلاثة وسنذكر ما فيه، وإلى ما يقع به الرجعي وهي الألفاظ الثلاثة اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة ثم لا يقع به إلا واحدة.

Mas'alah: Why is the word 'I'taddi' considered a kinayah and what does it imply?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1603)

أما الأولى: أي كون الأولى وهي كلمة اعتدي كناية فلأنها تحتمل الاعتداد عن النكاح والاعتداد بنعم الله تعالى، فإن نوى الأول تعين ويقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I'taddi' before and after consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1603)

ولا يخفى أن القول بالاقتضاء وثبوت الرجعة فيما إذا قاله بعد الدخول، أما قبله فهو مجاز عن كوني طالقا باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد أن شرطه اختصاص المسبب بالسبب، والعدة لا تختص بالطلاق لثبوتها في أم الولد إذا عتقت.

ويجاب بأن ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء لا بالأصالة وهو غير دافع سؤال عدم الاختصاص.

Mas'alah: What is the ruling on 'Istabri'i rahimak' for a post-menopausal or minor woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1603)

واعلم أنه كما يجب كونها مجازا عن كوني طالقا في غير المدخول بها يجب كون استبرئي رحمك كذلك في المدخول بها إذا كانت آيسة أو صغيرة، وما في النوادر من أن وقوع الرجعي بها استحسان لحديث «سودة: يعني أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لها: اعتدي ثم راجعها» والقياس أن يقع البائن كسائر الكنايات بعيد بل ثبوت الرجعي بها قياس واستحسان لأن عليه البينونة في غير الثلاثة منتفية فيها فلا يتجه القياس أصلا. نعم الاعتداد يقتضي فرقة بعد الدخول وهي أعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعين البائن بل يتعين الأخف لعدم الدلالة على الزائد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on 'istabri'i rahimak' as a kinayah for divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1603)

وأما الثانية وهي كلمة استبرئي رحمك فلأنه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فاحتمل استبرئيه لأني طلقتك أو لأطلقك: يعني إذا علمت خلوه عن الولد، وعلى الأول يقع وعلى الثاني لا فلا بد من النية، ولا يخفى أنها أيضا قبل الدخول مجاز عن كوني طالقا كاعتدي، وكذا في الآيسة والصغيرة المدخول بها كما

ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti wahidah' (you are one) as a kinayah for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1603)

وأما الثالثة وهي أنت واحدة

Mas'alah: What are the examples of allusive divorce expressions that require intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1605)

وهذا مثل قوله: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الأزواج) لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية.

Mas'alah: Fiqh passage: قَالَ (إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1605)

قال (إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق) فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه.

Mas'alah: Fiqh passage: قَالَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (سَوَّى بَيْنَ هَذِهِ الْأَل?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1605)

قال – رضي الله عنه – (سوى بين هذه الألفاظ وقال: ولا يصدق في القضاء إذا كان في حال مذاكرة الطلاق)

Mas'alah: Fiqh passage: قَالَ الْمُصَنِّفُ (سَوَّى) أَيْ الْقُدُورِيُّ (بَيْنَ هَذِه?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1605)

قال المصنف (سوى) أي القدوري (بين هذه الألفاظ وقال: لا يصدق حال مذاكرة الطلاق في القضاء) إذا قال: نويت غير الطلاق من المحتملات، وهكذا فعل شمس الأئمة في المبسوط والمشايخ

Mas'alah: How are states and allusive expressions categorized in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1606)

ثم استأنف تقسيما ضابطا فقال: الأحوال هنا ثلاثة: حالة مطلقة وفسرها بحالة الرضا. وحالة مذاكرة الطلاق وهي ما قدمنا. وحالة الغضب. والكنايات في الطلاق ثلاثة أقسام: ما يصلح جوابا لطلبها الطلاق: أي التطليق ويصلح ردا له. وما يصلح جوابا ولا يصلح ردا له. وما يصلح جوابا وشتما. ففي حالة الرضا يصدق في الكل إذا قال لم أرد الطلاق لأنه لا ظاهر يكذبه، وفي حالة المذاكرة للطلاق لا يصدق فيما يصلح جوابا لا ردا كخلية برية بائن بتة بتلة حرام اعتدي استتري اختاري أمرك بيدك، ويصدق فيما

يصلح له وللرد مثل اخرجي اذهبي افلحي، تقول العرب افلح عني: أي اذهب عني، واغربي قومي تقنعي، ومرادفها كاستتري وتخمري، ومعنى الرد في هذه: أي اشتغلي بالتقنع الذي هو أنفع لك من القناع وكذا أخواه، ويجوز فيه بخصوصه كونه من القناعة وفي حال الغضب يصدق فيما يصلح جوابا وردا، وما يصلح جوابا وشتيمة لا ردا كخلية برية بتة بتلة حرام وما يجري مجراه، إذ يحتمل خلية من الخير برية منه بتة بتلة: أي مقطوعة عنه، ولا يصدق فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم كاعتدي اختاري أمرك بيدك استتري.

Mas'alah: What is the true division of states in allusive divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1606)

واعلم أن حقيقة التقسيم في الأحوال قسمان: حالة الرضا، وحالة الغضب. وأما حالة المذاكرة فتصدق مع كل منهما، بل لا يتصور سؤالها الطلاق إلا في إحدى الحالتين لأنهما ضدان لا واسطة بينهما، فتحرير التقرير أن

Mas'alah: What additional phrases did Abu Yusuf include as potentially insulting in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1607)

(قوله: وعن أبي يوسف إلخ) ألحق أبو يوسف بالتي تحتمل السب ألفاظا أخرى وهي: لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك فارقتك، فهذه أربعة ألفاظ ذكرها الولوالجي، وذكرها العتابي خمسة: لا سبيل لا ملك خليت سبيلك الحقي بأهلك حبلك

على غاربك.

Mas'alah: What are the six phrases listed by various scholars for divorce by allusion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1607)

وفي الإيضاح وشرح الجامع الصغير لشمس الأئمة ذكر خمسة هي هذه، إلا أنه ذكر مكان حبلك على غاربك فارقتك فتتم ستة ألفاظ.

Mas'alah: What is the interpretation of the six words of allusive divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1607)

ووجه احتمالها الست أن لا ملك لي: يعني أنت أقل من أن تنسبي إلي بالملك ولا سبيل لي عليك لزيادة شرك وخليت سبيلك وفارقتك والحقي بأهلك وحبلك على غاربك: أي أنت مسيئة لا يشتغل أحد بتأديبك إذ لا طاقة لأحد بممارستك.

Mas'alah: What is the ruling on various allusive divorce formulas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

وقال المتأخرون في وهبتك طلاقك: لا يقع، وقيل يقع، ولا يقع في أبحتك طلاقك وإن نوى أو صفحت عنه ولا بأحببت طلاقك أو رضيته أو هويته أو أردته وإن نوى، وأما طال بلا قاف فأطلق بعضهم الوقوع به وفصل بعضهم فقال مع إسكان اللام يحتاج إلى

النية ومع كسرها يقع بلا نية والوجه إطلاق التوقف على النية مطلقا لأنه بلا قاف ليس صريحا لعدم غلبة الاستعمال ولا الترخيم لغة جائز في غير النداء فانتفى لغة وعرفا فيصدق قضاء مع اليمين، هذا في حالة الرضا وعدم مذاكرة الطلاق، أما في أحدهما فيقع قضاء أسكتها أو لا، وفيه أيضا النظر المذكور لأنه إيقاع بلا لفظ له ولا لأعم منه ليكون كناية وليس بمجاز فيه، وهذا البحث يوجب أن لا يقع به أصلا وإن نوى، ومثل هذا البحث يجري في التطليق بالتهجي كأنت ط ال ق لأنه ليس طلاقا ولا كناية لأن موضوعها يحتمل أشياء، وأوضاع هذه المسميات هي حروف، ولذا لو قرأ آية السجدة تهجيا لا يجب السجود لأنه ليس قرآنا، ولا مخلص إلا بعدم اشتراط غلبة الاستعمال في الصريح والاكتفاء فيه بكون اللفظ دالا عليه وضعا أو عرفا وحينئذ يقع بالتهجي في القضاء، ولو ادعى عدم النية، وكذا بطال بلا قاف، وفي قوله لآخر: احمل إليها طلاقها أو أخبرها به أو بشرها تطلق في الحال لأن الحمل لا يتحقق قبل المحمول، ومنها أنت علي كالميتة أو الخمر أو لحم الخنزير يقع بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'you are not my wife' with intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

واختلف في لست لي بامرأة وما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة، وقالا لا لأن نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب فهو كقوله: لم أتزوجك أو والله ما أنت لي امرأة، أو لو سئل هل لك امرأة؟ فقال: لا ونوى الطلاق لا يقع كذا هنا.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on 'You are not my wife' as a divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

وله أنها تحتمله: أي لست لي بامرأة لأني طلقتك فيصح نفيه كما في لا نكاح بيني وبينك ومسألة الحلف ممنوعة، وبعد التسليم نقول بدلالة اليمين علم أنه أراد النفي عن الماضي لا في الحال لأن الحلف يكون فيما يدخله الشك لا في إنشاء النفي في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I did not marry you' in the context of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

وقوله: لم أتزوجك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on whether divorce by kinayah results in a ba'in or raj'i divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1609)

ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبنا. وقال الشافعي: يقع بها رجعي لأن الواقع بها طلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a denial of marriage as a form of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1609)

[فتح القدير] جحود لا يحتمل الإنشاء إذ الطلاق لا يتصور بلا نكاح، وكذا بدلالة السؤال عرف أنه أراد النفي في الماضي.

Mas'alah: Are words like 'ba'in' considered kinayah or explicit in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1611)

وليست كنايات على التحقيق لأنها عوامل في حقائقها: يعني لا تردد في المراد للقطع بأن معنى بائن الحقيقي الذي هو ضد الاتصال مراد، وكذا البت والبتل: القطع، والتردد إنما هو في متعلقها: أعني الوصلة وهي أعم من وصلة النكاح والخيرات والشر، فإذا تعين بالنية عمل

Mas'alah: What is the ruling on words like 'haram', 'khaliyya', and 'bariyya' in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1612)

بحقيقته، وكذا معنى الحرام والخلية والبرية معلوم والتردد في كونه بالنسبة إليه أو إلى غيره من الرجال، فإذا عين المراد بالنية عمل اللفظ بوضعه، وإنما أطلق عليه كناية مجازا للتردد في ذلك المتعلق الذي به يتعين الفرد المستعمل فيه اللفظ.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic nature of kinayah in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1612)

والوجه أن إطلاق اسم الكناية حقيقة لأن الكناية لا تساوي المجاز بل قد تكون حقيقة لأنها بتعدد المعنى وقد تكون حقيقة فيها، وقد حقق في نحو: طويل النجاد وكثير الرماد أن المراد حقيقة طول النجاد وكثرة الرماد، لكن لا يقتصر عليه بل ليعبر منه إلى طول القامة وكثرة الأضياف، فالوجه أن يقال: كونها كناية لا يستلزم كونها مجازا عن

الطلاق.

Mas'alah: What is the meaning of 'qat' (cutting) as a shared term in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1612)

وتحقيقه أنه مشترك معنوي من قبيل المشكك، فالقطع المتعلق بالنكاح فرد من نوع ما يتعلق به والمتعلق بالخير والشر كذلك، فإذا لم يذكر متعلقه احتمل كما يحتمل رجل كلا من زيد وعمرو وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on metaphorical expressions used as kinayah for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1612)

والوجه أن يقول: إنها عوامل بحقائقها أو بحقيقة ما استعملت فيه، وهذا لأن نحو: حبلك على غاربك مجاز عن التخلية والترك وهو بالبينونة، وكذا وهبتك لأهلك لتعذر حقيقة الهبة: أعني التمليك فهو مجاز عن رددتك على ما قدمناه، وقياس الباقي سهل،

Mas'alah: What is the intended meaning of kinayah words in divorce: baynunah or talaq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1612)

وبهذا ظهر أنه لا يراد بها الطلاق بل البينونة لأنها هي معنى اللفظ الدائر في الإفراد وهي متنوعة إلى غليظة وهي المترتبة على الثلاث، وخفيفة كالمترتبة على الخلع فأيهما

أراد صح، ويثبت ما يثبت بلفظ طالق على مال وطالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the general principle regarding what is established by the word 'taliq' and kinayah words?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1612)

وحاصله أن ما يثبت عند طالق شرعا لازم أعم يثبت عنده وعند هذه الألفاظ

Mas'alah: What does the author say about the meaning of divorce occurring through kinayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1613)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the legal consequence of divorce through kinayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1613)

والخلع، فقولنا: يقع به الطلاق حينئذ معناه يقع لازم لفظ الطلاق شرعا، وانتقاص عدده هو بتعدد وقوع ذلك اللازم واستكماله في ذلك وبإرسال لفظ الثلاث، بل معنى وقع الطلاق وقع اللازم الشرعي لأنه هو معنى لفظ الطلاق على ما يفيده ما أسلفناه في فاتحة كتاب الطلاق فارجع إليها، فالواقع بالكناية هو الطلاق بلا تأويل.

Mas'alah: What is the author's position on whether divorce or separation occurs through kinayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1613)

وتقرير المصنف أن الواقع البينونة بالكنايات ثم ينتقص العدد بناء على زوال الوصلة. وهذا جواب عن قول الشافعي وينتقص به وهو بناء على أنه غيره، وأنت تعلم أنه لا يلزم من زوال وصلة النكاح وقوع الطلاق لتحقق زوالها في الفسوخ مع عدم الطلاق.

Mas'alah: What is the response to the Shafi'i view regarding the reduction of the divorce count through kinayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1613)

والجواب أن زوال الوصلة لا بد أن يستعقب في غير الفسخ النقصان، والاتفاق على أن الثابت بالكناية ليس فسخا فلزمه نقصان العدد

Mas'alah: What is the ruling on intention in kinayah divorce for a woman who is not menstruating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1614)

ولا يخفى التخريج بعد هذا، وأن هذا فيما إذا كان الخطاب مع من هي من ذوات الحيض، فلو كانت آيسة أو صغيرة فقال: أردت بالأول طلاقا وبالباقي تربصا بالأشهر كان حكمه مثل ما نحن فيه، ولو قال: نويت بهن واحدة فهو كما قال ديانة لاحتمال قصد التأكيد كأنت طالق طالق طالق لا قضاء لأنه خلاف الظاهر،

Mas'alah: How is the distinction between explicit and allusive divorce explained in the context of khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1615)

أجيب بأنه لا احتمال فيه لأن أنت طالق متعين للإنشاء شرعا. ولو قال: أردت به الإخبار لا يصدق قضاء. وفي مسألتنا لم يذكر أنت بائن ثانيا ليجعل خبرا بل الذي وقع أثر التعليق السابق وهو زوال القيد عند وجود الشرط وهو محل فيقع ويقع المعلق بعد المعلق، وقد عرف من استدلالهم الذي أطبقوا عليه أن المراد من البائن الذي لا يلحق ما هو بلفظ الكناية لأنه هو الذي ليس ظاهرا في إنشاء الطلاق، وبه يقع الفرق بين الصريح أنت طالق وأنت بائن، ولأنهم جعلوه مقابل الصريح، ولا يقابله البائن إلا إذا كان كناية لأن الصريح أعم من البائن لأنه ما لا يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا، والكناية ما يحتاج إليها، غير أنه لا يقع بها في غير الألفاظ الثلاثة اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة إلا بائن.

Mas'alah: What is the ruling on khul' as a kinayah for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1755)

ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكناية بائن [فتح القدير] أبي هريرة «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصوم نصف الصبر» فلهذا صرح أصحابنا بنقل مذهبنا عن عثمان وابن مسعود وعلي - رضي الله عنهم -، ثم يعارضه قول غيره، بل والمروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أسند ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي عن

علقمة عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء. وروي عن علي أيضا وتقدم ما رويناه عن عثمان، وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الخلع تطليقة» ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا عن صحابي وإن اتفق غيره نادرا فعن ثقة، هكذا تتبعت مراسيله، وبه يقوى ظن حجية ما رواه المصنف عنه – صلى الله عليه وسلم – «الخلع طلقة بائنة» وكذا ما أخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي وأعله بعباد بن كثير الثقفي من «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الخلع تطليقة بائنة» وإن كان لا يصح على طريق أهل الشأن لأن الحكم بالضعف إنما هو ظاهر مع احتمال الصحة في نفس الأمر، فجاز أن يقوم دليل الصحة في نفس الأمر مع الضعف في الظاهر. وهاهنا نظر على أصولنا، وهو أن ابن عباس – رضي الله عنهما – روى حديث امرأة ثابت بن قيس على ما في البخاري عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال – صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» ثم إن ابن عباس قال بأنه فسخ، وعمل الراوي عندنا بخلاف روايته ينزل منزل روايته للناسخ، اللهم إلا أن يثبت رجوعه كما قالوا، والله أعلم به. والجواب أن بتقدير أن ثابتا طلقها امتثالا لأمره – صلى الله عليه وسلم – لا يبقى من محل النزاع وهو الخلع، بل يصير طلاقا على مال، فقول ابن عباس بعد ذلك: الخلع فسخ كلام في مسألة أخرى فحينئذ ما يأتي من تسمية الراوي له خلعا حيث قال: وكان أول خلع في الإسلام يعني أول طلاق بمال، لأن الظاهر أن المخاطب بقوله – صلى الله عليه وسلم – طلقها امتثل قوله – صلى الله عليه وسلم – فطلق، وكثيرا ما يطلق الخلع

على الطلاق بمال. وعلى كل حال فالأظهر من قول الصحابة ما قلناه مع ما فيه من المرفوع الصريح الذي لا يقاومه النقل التقديري، ولو تركنا الكل يتعارض ورجعنا إلى النظر في المعنى أفاد ما قلناه فمن ذلك ما ذكره المصنف - رحمه الله - بقوله (ولأنه) أي الخلع (من الكنايات) حتى لو قال خلعتك ينوي الطلاق وقع الطلاق البائن عندنا، لأن حقيقة الخلع لا تتحقق إلا به، وقد قدمنا في الكنايات أنها عوامل بحقائقها والنكاح قائم بالرجعى فلم ينخلع، ثم لم يخرج عن ذلك إلا بذكر المال، وذلك لا يقتضي خروجه عن حاله، وأيضا هذه فرقة بعد تمام النكاح، والأصل فيه كونها طلاقا لأنه هو المعهود والحمل على ما عهد واجب حتى يدل على خلافه دليل ولم يثبت كما أريناك. والفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة قبل تمامه لأن النكاح فيه خيار إذا بلغت وعتقت وخيار المولي فكان ذلك امتناعا عن إتمامه معنى، وأيضا ملك النكاح ضروري لأنه وارد

Mas'alah: What is the ruling on allusive divorce phrases used for a woman who has undergone khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1782)

ولو قال لها الكنايات التي يقع بها الرجعي مثل اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة ينوي الطلاق يقع عليها طلقة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد - رحمه الله -. لهم ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق وإن كانت في العدة» ويروى عن ابن عباس. ولنا ما رواه أبو يوسف بإسناده في الأمالي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة» وحديثهم لا أصل له، ذكره سبط ابن الجوزي في إيثار الإنصاف:

امرأة قالت خلعت نفسي منك بألف ثلاث مرات فقال الزوج رضيت أو أجزت كان ثلاثا بثلاثة آلاف.

Mas'alah: What are the types of kinayah (allusive) divorce and their rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1095)

وكنايته) وهي لغة: ضد التصريح، والمراد بها عند الفقهاء هنا (ما يحتمله) أي لفظ يحتمل الطلاق (وغيره) فيفتقر إلى نية في حالة الرضا وعدم مذاكرة الطلاق. وكذا الكتابة المستبينة في لوح بمداد أو في رمل ونحوه يحتاج إلى نية أو دلالة حال. واحترز بالمستبينة عن الكتابة في الماء والهواء والصخرة الصماء ونحوها بلا مداد، فإنه لا يقع به شيء وإن نوى. فلو كتب رسالة على رسم الكتابة بأن كتب: أما بعد، يا فلانة إذا بلغك كتابي هذا، فأنت طالق، فإنه يقع به الطلاق، ولا يصدق قضاء في عدم النية، لدلالة الحال في الكل.)

Mas'alah: Which kinayah words can be interpreted as rejection or insult?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1095)

فنحو: اخرجي، واذهبي، وقومي، يحتمل ردا) لسؤال المرأة الطلاق بأن يريد تبعيدها عن نفسه، وجوابا لسؤالها الطلاق بأن يريد اخرجي لأني طلقتك، وكذا البواقي (ونحو: خلية برية بائن، بتة، حرام، يصلح سبا) للمرأة بأن يراد خلية من الخير، برية عن الطاعة

أو عن المحامد، وبائن عن الرشد والدين، وبتة عن الأخلاق الحسنة، لأن البين والبت بمعنى القطع، حرام في الصحبة أو العشرة، ويصلح جوابا لسؤالها الطلاق: بأن يراد أنت خلية لأني طلقتك وكذا البواقي. - --

***)

Mas'alah: Which kinayah words cannot be interpreted as rejection or insult?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1096)

ونحو: اعتدي، واستبرئي رحمك، أنت واحدة، أنت حرة، اختاري، أمرك بيدك، وسرحتك، وفارقتك، لا يحتملهما) أي الرد لسؤال المرأة، والسب لها، وإنما يصلح جوابا لسؤالها ومعاني أخر.)

Mas'alah: What is the ruling on words like 'khaliyya', 'bariyya', 'ba'in', and 'batta'?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=187)

وكذا إذا قال لامرأته: هي على

حرام. وكذلك إذا قال لامرأته: خلية أو برية أو بائن أو بتة فالقول

Mas'alah: What was Ibn Abi Layla's ruling on allusive divorce words?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=190)

وكان ابن أبي ليلى يقول في جميع ما ذكرت: هي ثلاث تطليقات لاندينه في شيء منها ولا نجعل القول قوله في شيء من ذلك.

Mas'alah: Is the statement 'I have no need of you' considered a divorce?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=205)

قال: وإذا قال الرجل لامرأته: لا حاجة لي فيك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس هذا بطلاق وإن أراد به الطلاق. وبه نأخذ.

[وكان ابن أبي ليلى يقول: هي تطلق ثلاثا] وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: وكيف يكون هذا طلاقا وهو بمنزلة: لا أشتهيك ولا أريدك ولا أهواك ولا أحبك؟ فليس في شيء من هذا طلاق.

Mas'alah: What are the allusive words of divorce and their rulings?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=276)

باب الكنايات لا تطلق بها إلا بنيته أو دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة وفي غيرها بائنة وإن نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك

فارقتك أمرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الأزواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالأول طلاقا وبما بقي حيضا صدق

وإن لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن إلا إذا كان معلقا

Mas'alah: What is the ruling on Persian divorce phrases like 'dadah gir' and 'kardah gir'?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=688)

قالت: مرا طلاق ده، فقال: داذه كير، و: كرده كير، أو قال: داذه باذ، و: كرده باذ: ينوى.

Mas'alah: Does the Persian phrase 'dadah ast' effect divorce regardless of intention?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=688)

ولو قال: داذه أست، وكرده أست: يقع، نوى أو لا.

Mas'alah: Does the Persian phrase 'dadah ankar' effect divorce even with intention?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=688)

ولو قال: داذه أنكار، وكرده أنكار: لا يقع وإن نوى.

Mas'alah: What is the ruling on Persian divorce phrases like 'way mar nash yad t qiy mat'?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=688)

وي مرا نشايذتا قيامت، أو: همه عمر: لا يقع إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Observe your waiting period' or 'You are one' to a divorced woman intending divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=111)

وفي الذخيرة لو قال لمختلعة اعتدي ينوي به الطلاق أو قال استبرئي رحمك أو قال لها أنت واحدة يقع عليها تطليقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع بها شيء لأنها من جملة الكنايات ولهذا يحتاج فيها إلى النية كسائر الكنايات ولهما أن هذه الألفاظ في حكم الصريح على معنى أن الواقع بها رجعي

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I am divorced from you'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=394)

(ولو قال) لامرأته (أنا منك طالق فهو لغو) لا يعبأ به.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I am separated from you' or 'you are forbidden to me'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=394)

(ولو قال أنا منك بائن، أو عليك حرام بانت إن نوى) الطلاق تطلق بطريق الكناية؛ لأن الإبانة لإزالة الوصلة والتحريم لإزالة الحل وهما مشتركان فيهما فتصح الإضافة، ولو قال أنا بائن ولم يقل منك، أو قال حرام ولم يقل عليك لم تطلق بخلاف ما إذا قال أنت بائن، أو حرام ولم يزد عليه حيث تطلق إذا نوى والفرق أن البينونة أو الحرام إذا كان مضافا إليها تعين لإزالة ما بينهما من الوصلة والحل وإذا أضافه إليه لا يتعين لجواز أن يكون له امرأة أخرى فيريد بقوله أنا بائن منها، أو حرام عليها.

Mas'alah: What are the kinayat (allusive expressions) of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=400)

[فصل في كنايات الطلاق] فصل في الكنايات: (وكنايته) أي الطلاق عطف على ما ذكر من الصريح وهو في اللغة مصدر كنى أو كناية عن كذا يكنى، أو يكنو إذا تكلم بشيء يستدل به على غيره، أو يراد به غيره، وفي علم البيان لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة ذلك المعنى منه وقيل لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له، وفي الشريعة ما استتر في نفسه معناه الحقيقي، أو المجازي فإن الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب وكناية الطلاق (ما) أي لفظ (احتمله) أي الطلاق (وغيره) فيستتر المراد منه في نفسه فإن البائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح، وفي الدلالة عليه خفاء زال بقرينة (ولا يقع بها) أي ولهذا لا يقع الطلاق بالكنايات قضاء (إلا بنية) أي بنية الزوج، أو الطلاق مضافا إلى الفاعل، أو المفعول (أو دلالة حال) ؛ لأنها غير موضوعة للطلاق

بل موضوعة لما هو أعم منه والمراد بدلالة الحال الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده وفيه إشارة إلى أن الكنايات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال.

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on contextual evidence in kinayat divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=400)

وقال الشافعي: لا اعتبار بالدلالة بل لا بد من النية؛ لأنه لا يعد أن يضمر خلاف الظاهر ولنا أن الحال أقوى دلالة من النية؛ لأنها ظاهرة والنية باطنة كما في التبيين ثم الكناية على قسمين ذكر الأول بقوله (فمنها) أي من الكنايات (اعتدي) فإنها تحتمل الاعتداد عن النكاح والاعتداد بنعم الله تعالى فإن نوى الأول تعين ويقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة ولا يخفى أن القول بالاقتضاء وثبوت الرجعة فيما قاله بعد الدخول أما قبله فهو مجاز عن كوني طالقا باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب كما قال الزيلعي ليرد عليه أن شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعدة لا تختص بالطلاق؛ لثبوتها في أم الولد إذا أعتقت وما أجيب به من أن ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء لا بالأصالة فغير دافع سؤال عدم الاختصاص كما في الفتح:

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah word 'istabri'i' (seek to ascertain the purity of your womb) in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=400)

(واستبرئي) بكسر الهمزة قبل الياء (رحمك) ؛ لأنه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فاحتمل استبراءه، لأني طلقتك أو لأطلقك يعني إذا علمت خلوه عن الولد وعلى الأول يقع وعلى الثاني لا فلا بد من النية ولا يخفى أنها قبل الدخول مجاز عن كوني طالقا كاعتدي، وكذا في الآيسة والصغيرة المدخول بها كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah phrase 'anti wahidah' (you are one) in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=400)

(وأنت واحدة) عند قومك، أو منفردة عندي

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti wahidah' and other kinayah expressions in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=401)

ليس لي معك غيرك ويحتمل أن يكون نعتا لمصدر محذوف ولا عبرة بإعراب واحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح؛ لأن عوام الأعراب لا يفرقون بين وجوه الإعراب لكن فيه دلالة على أن الخواص الذين يفرقون بين وجوهه يعتبرون فيه التفصيل المذكور، تدبر، وقيل إنما يقع بالسكون وأما إذا أعربت فإن رفعت لم يقع وإن نوى وإن نصبت وقع وإن لم ينو (يقع بكل منها) أي من الألفاظ الثلاثة (واحدة رجعية) وإن نوى ثنتين، أو ثلاثا ولم يذكر المصدر؛ لأنه قد ظهر أن الطلاق في هذه مقتضى، ولو

كان مظهرا لا تقع به إلا واحدة رجعية فإذا كان مضمرا وأنه أضعف منه أولى أن لا يقع إلا واحدة رجعية

Mas'alah: What is the ruling on kinayah expressions in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=401)

(وما سواها) أي الألفاظ الثلاثة (يقع بها واحدة بائنة) وعند الشافعي الكنايات كلها رواجع

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce with kinayah expressions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=401)

(إلا أن ينوي ثلاثا فيقعن) ؛ لأنها من نوعي البينونة عليها،

Mas'alah: What is the ruling on specific kinayah expressions that may result in revocable divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=401)

وفي هذا الإطلاق نظر بل قد يقع رجعيا ببعض الكنايات ففي قوله أنا بريء من طلاقك يقع رجعيا إذا نوى بخلاف ما إذا قال من نكاحك، وكذا في وهبتك طلاقك إذا نوى

يقع رجعيا، وكذا في خذي طلاقك أو أقرضتك، وفي قد شاء الله طلاقك، أو قضاه أو شئت يقع بالنية رجعيا كما في الفتح تأمل

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces with kinayah expressions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=401)

(ولا تصح نية الثنتين) ؛ لأنه نية العدد فلا تصح في الجنس خلافا لزفر، ولذا لو كانت أمة صحت وقد قررناه

Mas'alah: What are the allusive words for divorce and their meanings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=401)

(وهي) أي ألفاظ الكناية ما سوى الثلاثة (بائن) وهو نعت للمرأة من البين والبينونة وهي الفرقة فيحتمل أن يكون عن الطلاق وعن المعاصي وعن الخيرات وغيرها كما في أكثر الكتب لكن هذا الاحتمال بلفظ البينونة متعين وأما في بائن بعدم التاء لا يحتمل بل تعين الطلاق، إذ هو من الألفاظ المخصوصة بهن فلا بد فيه من التاء إلا أن يقال أمر التذكير والتأنيث فيه سواء

Mas'alah: What are the meanings of allusive divorce words like battah and khaliyyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=401)

(بتة) بالتشديد القطع عن النكاح، أو عن الخيرات، أو عن الأقارب (بتلة) كالبتة (حرام) وله معان كثيرة فيحتمل ما يحتمله ألبتة (خلية) بضم الخاء من الخلو أي خالية عن النكاح، أو الحسن (برية) مثل خلية (حبلك على غاربك) تمثيل؛ لأنه تشبيه بالصورة المنتزعة من أشياء وهي هيئة الناقة إذا أريد إطلاقها للرعي وهي ذات رسن فألقي الحبل على غاربها وهو ما بين السنام والعنق فشبه بهذه الهيئة الإطلاقية انطلاق المرأة من قيد النكاح، أو العمل، أو التصرف وصار كناية في الطلاق لتعدد صور الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'alhaqi bi-ahlik' as an allusive divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=401)

(الحقي بأهلك) يحتمل بمعنى اذهبي حيث شئت لأني طلقتك، أو سيري بسيرة أهلك

Mas'alah: What are the rulings on allusive divorce phrases like 'wahabtuki li-ahlik' and 'amruki bi-yadik'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(وهبتك لأهلك) أي عفوت عنك لأجل أهلك، أو وهبتك لهم؛ لأني طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on 'sarrahtuka' and 'faraqtuka' as allusive divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(سرحتك فارقتك) يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق أو بغيره وعند الشافعي هما صريحان في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Choose' as a divorce formula?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(اختاري) أي نفسك بالفراق في النكاح أو اختاري نفسك في أمر آخر، وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تختار نفسها لأنهما كناية عن التفويض فعلى هذا الأنسب أن لا يذكر في هذا المقام لأنه زعم بعض المفتين أنه يقع به الطلاق وأفتى به فضل وأضل

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ughrubi' in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(اغربي) أي ابعدي عني؛ لأني طلقتك، أو لزيارة أهلك ويروى اعزبي من العزوبة وهي التجرد عن الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the words 'ukhruji' and 'idhhabi' in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(اخرجي اذهبي) مثل اغربي

Mas'alah: What is the ruling on the word 'qumi' in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(قومي) ، ولو اكتفى به عن الأولين لفهم بالطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ibtaghi al-azwaj' in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(ابتغي الأزواج) لأني طلقتك أو الأزواج من النساء للمعاشرة

Mas'alah: What are the rulings on allusive words of divorce in different states?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=403)

والحاكم يتبع الظاهر (ولا) يصدق قضاء في إنكاره أيضا (عند الغضب فيما يصلح

للطلاق دون الرد والشتم) فيقع بما يصلح له دونهما الحاصل أن أحوال التكلم ثلاثة حالة الرضاء وحالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق، والكنايات ثلاثة أقسام ما يصلح ردا جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهو اعتدي وأمرك بيدك واختاري وقد بينا أن اختاري وأمرك بيدك كنايتان عن التفويض لا يقع بهما الطلاق إلا بإيقاعها بعده حتى لا يدخل الأمر في يدها إلا بالنية وما يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهو خلية برية بتة بائن حرام ومرادفها من أي لغة كان وما يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتيمة وهو اخرجي اذهبي قومي اغربي تقنعي ومرادفها من أي لغة كان ولم يذكر حكم ما يصلح جوابا وردا. وفي الهداية ويصدق؛ لأنه احتمل الرد وهو الأدنى فحمل عليه (ويصدق ديانة في الكل) أي كل الكنايات مع اختلاف الحالات؛ لأن الله تعالى مطلع على النيات. (ولو قال ثلاث مرات اعتدي ونوى بالأولى) من المكرر (طلاقا وبالباقي حيضا صدق) ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه مع شهادة الظاهر له إذ الزوج يأمر زوجته بعد الطلاق بالاعتداد. (وإن لم ينو) أي قال لم أنو (بالباقي شيئا) لا طلاقا ولا حيضا (وقع الثلاث) ؛ لأنه نوى بالأول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان له فلا يصدق بخلاف ما إذا قال لم أنو بالكل شيئا لا يقع شيء لأن الظاهر لا يكذبه، ولو قال نويت بالثلاثة الطلاق دون الأولين لا تقع إلا واحدة؛ لأن الحال عند الأولين لم يكن حال مذاكرته. وعلى هذا إذا نوى بالثانية الطلاق دون الأولى والثالثة تقع ثنتان وهذه على اثني عشر وجها مذكورة في التبيين. وفي العيون والمرأة لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت ذلك، أو علمته (وتطلق) أي المرأة (بلست لي بامرأة، أو لست لك بزوج إن نوى الطلاق) عند الإمام؛ لأن هذا يصلح إنكارا للنكاح

Mas'alah: What are the allusive words of divorce that result in a revocable divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=155)

والضرب الثاني: والكنايات ولا يقع بها الطلاق إلا بينة أو دلاله حال وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة

Mas'alah: What is the ruling on remaining allusive words when intention is present?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=155)

وبقيه الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة

Mas'alah: What are the allusive words that effect an irrevocable divorce with intention?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وإن نوى ثلاثا كانت وإن نوى اثنتين كانت واحدة مثل قوله: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واعزبي واغربي وابتغي الأزواج فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولايقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on words not intended for insult or abuse in divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمه إلا أن ينويه

Mas'alah: What is the ruling on allusive divorce phrases and divorce conditioned on death?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=574)

ولو قال: أنا منك بائن أو عليك حرام بانت إن نوى ولو قال

أنت طالق مع موتي أو مع موتك فهو لغو وكذا لو قال: أنت طالق واحدة أولا خلافا لمحمد في رواية وإن ملك امرأته أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها: وهي أمة أنت طالق ثنتين مع إعتاق سيدك إياك فاعتقها ملك

الرجعة وإن علق طلقتيها بمجيء الغد، وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له إلا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة إجماعا.

Mas'alah: What are the allusive words of divorce and their rulings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=583)

(فصل) وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها إلا بنية أو دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي

رحمك وأنت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة إلا أن

Mas'alah: What are the rulings on allusive divorce words and the validity of intention?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=585)

ينوي ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غار

بك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري أغربي أخرجي اذهبي قومي ابتغي الأزواج فلو أنكر النية صدق مطلقا

حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال: ثلاث

مرات اعتدي ونوى بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وإن لم ينو بالباقي شيئا وقع

الثالث وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين يلحق الصريح لا الباين إلا إذا كان معلقا بالشرط.

Mas'alah: In which four cases does divorce become irrevocable?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=419)

م / ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل. أي: ويقع الطلاق ويكون بائنا بينونة كبرى أو

صغرى في مسائل سيذكرها المصنف – رحمه الله – منها.

Mas'alah: Can allusive words of divorce (kinayat) effect divorce without the intended meaning of separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2090)

ومما يجب اعتباره: أن كنايات الطلاق الموجبة للبينونة، لا يصح إيقاع الطلاق فيها عاريا من البينونة التي يقتضيها اللفظ، لما فيه من إسقاط اللفظ، وحصول الطلاق بنية عارية من اللفظ.

Mas'alah: What are the words that effect an irrevocable (ba'in) divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2093)

مسألة: [ألفاظ الطلاق البائن] قال أبو جعفر: (ومن قال لزوجته: أنت خلية، أو: برية، أو: بائن، أو: بتة، أو: حرام، أو: اعتدي، أو: أمرك بيدك، أو: اختاري، فقالت قد اخترت نفسي، فقال الزوج: لم أرد بذلك طلاقا، فإن كان في ذكر طلاق: لم يقبل قوله، وكان ذلك طلاقا بائنا، غير اعتدي: فإنه رجعي "." قال أبو بكر: إذا لم يكن في ذكر الطلاق: فالقول قوله؛ لأن اللفظ المحتمل للطلاق وغيره لا يوقع به الطلاق إلا بالنية، لما في حديث يزيد بن ركانة من الدلالة عليه، وقد بيناه. فإن كان في ذكر الطلاق: لم يصدق، نحو أن تقول له: طلقني، فأجابها بشيء من هذه الألفاظ. وذلك لأن دلالة الحال في مثل ذلك قائمة مقام النطق به، ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، كان ذلك كقوله: نعم طلقتها، وإن كانت: "نعم" : ليست

عبارة عن الطلاق، ولا فيها دلالة عليه. وقال الله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} ، فقام ذلك مقام قولهم: وجدنا. * وإنما كان سائر الألفاظ التي ذكرنا بائنا، غير: "اعتدي" ؛ لأن الرجل يملك إبانتها، ويقطع ما بينه وبينها من الزوجية، والدليل على

ذلك: أنه يجوز أن يأخذ منها عوضا، ولولا أنه يملك البينونة، لما جاز أخذ البدل عنها؛ لأنه لا يجوز أن يستحق بدل ما لا يملكه. فإن قال قائل: لو قال: أنت طالق، ونوى البينونة: لم تبن، ومع ذلك يجوز له أخذ البدل، بأن يقول لها: أنت طالق على ألف درهم، فيستحق عنه العوض، ومع ذلك لا يصح منه إيقاع البينونة بهذا اللفظ، إذ لم يعقده بشرط العوض. قيل له: إنما يقع الطلاق باللفظ المقتضي للبينونة، فأما اللفظ الذي لا دلالة له فيه على البينونة، فلا يصح إيقاع البينونة به. وقوله: أنت طالق: إذا أفرده عن ذكر المال: لم يدل على البينونة، فإذا عقده بالمال، فقد دل على البينونة بذكره البدل، وشرط استحقاق البدل، فصار كقوله: أنت طالق بائن إن حصل لي البدل، فإذا لم يحصل لي البدل لم تكن بائنا. * وأما قوله: أنت بائن: ونظائره من الألفاظ المقتضية للبينونة، فإن البينونة موجودة في اللفظ، فوجب إيقاعها به. ودليل آخر: وهو أن قوله: أنت بائن، ونحوه: لا يقع بها الطلاق إلا بانضمام النية إلى اللفظ، ومتى انفرد أحدهما عن الآخر لم يقع به طلاق، ونحن فمتى لم نوقع البينونة بها، فقد أسقطنا اللفظ، ومتى عريت النية من اللفظ لم يقع بها طلاق. وأيضا: فقد اتفق الجميع على أنه لو نوى بها ثلاثا كانت ثلاثا، من

حيث اقتضى اللفظ بينونة الثلاثة، ودل عليها، فينبغي أن تقع به واحدة بائنة من حيث دل اللفظ عليها.

Mas'alah: Why do allusive divorce formulas not take effect during the waiting period of a ba'in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2175)

فصل: وأما الكنايات التي توجب البينونة: فإنها لا تلحق البائن، من قبل أن من شرطها أن لا تقع باجتماع اللفظ والنية في صحة الإيقاع. ألا ترى أنه لو وجد منه اللفظ من غير نية: لم يعمل، ولو نوى الإيقاع، ولم يلفظ به: لم يقع. فلما احتيج في إيقاعها إلى اجتماع الأمرين، ونحن متى أوقعناها لم نوجب بها بينونة، فقد ألغينا حكم اللفظ، ومتى سقط حكم اللفظ: لم يقع به طلاق؛ لأن النية إذا عريت من اللفظ: لم يقع بها سيء. وأما صريح الطلاق فليس يحتاج في إيقاع الطلاق به إلى نية، ومتى أوقعناه، فإن شرط إيقاعه نقصان العدد فيمن هي محبوسة عليه عن عقد صحيح، وقد نقص العدد بوقوعه، فلذلك صح إعماله.

Mas'alah: What is the chapter on allusive words of divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=566)

(باب الكنايات)

Mas'alah: What is the ruling on allusive words of divorce requiring intention or contextual indication?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=566)

قال – رحمه الله – (لا تطلق بها إلا بنيته أو دلالة الحال) أي لا تطلق بالكنايات إلا بأحد هذين الأمرين؛ لأن ألفاظ الكنايات غير مختصة بالطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من المرجح، وقال الشافعي – رحمه الله – لا اعتبار ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله أو معها ثنتان) أي في هذه الصور الأربع. اهـ. (قوله فلأن كلمة مع للقران) أي اقترنت بالضمير أولا. اهـ. عيني. (قوله وعندهما يقع ثنتان) قال الكمال – رحمه الله –. وقولهما أرجح. اهـ. (قوله بإقامة الثاني مقام الأول) أي ولا يمكن ذلك في الطلاق. اهـ. (قوله وفي المدخول بها تقع الثانية) أي في مسألة المتن وهي قوله أنت طالق واحدة وواحدة لا في قوله أنت طالق واحدة لا بل ثنتين فإنها إذا كانت مدخولا بها وقع عليها الثلاث ا هـ. (قوله، ولو عطف بالفاء) أي بأن قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة فواحدة. اهـ. (قوله قال الكرخي والطحاوي إنه على الخلاف الذي ذكرناه) فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث. اهـ. كمال. (قوله، ولو عطف بثم وأخر الشرط) أي بأن قال أنت طالق واحدة ثم واحدة ثم واحدة إن دخلت الدار. اهـ. (قوله وإن قدم الشرط) أي إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة ثم واحدة ثم واحدة. اهـ. [باب الكنايات] (باب الكنايات) لما ذكر أحكام الصريح شرع في بيان الكنايات وقدم الصريح إذ هو الأصل في الكلام؛ لأنه وضع للإفهام فما كان أدخل وأظهر إفهاما كان أصلا بالنسبة لما وضع له وحين كان الصريح ما ظهر المراد منه لاشتهاره في المعنى كان الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه. اهـ. فتح

بالدلالة بل لا بد من النية؛ لأنه مختار في جميع أحواله ولا يبعد أن يضمر خلاف الظاهر ولنا أن الحال أقوى دلالة من النية؛ لأنها ظاهرة والنية باطنة ومن قال لغيره يا عفيف أو يا عتيق أو يا بريا من العيوب ونحوه يكون مدحا له في حال تعظيمه والثناء عليه كما قال حسان يمدح النبي – عليه الصلاة والسلام – فما حملت من ناقة فوق رحلها ...

أبر وأوفى ذمة من محمد وفي حال الشتم والغضب يكون ذما كما قال النجاشي يهجو قوما قبيلته لا يغدرون بذمة ... ولا يظلمون الناس حبة خردل ، وكذلك في الأفعال الحسية حتى لو أن رجلا سل سيفه وقصد إنسانا والحال يدل على المزح واللعب لم يجز قتله ولا يعتبر احتمال الجد وإظهار المزح للتمكن، ولو دل الحال على الجد جاز قتله دفعا فكانت الحالة الظاهرة مغنية عن النية ومعينة للجهة ظاهرا فإذا قال لم أرد به الطلاق فقد أراد بطلان حكم الظاهر فلا يصدق قضاء كما إذا قال أنت طالق، وقال نويت به الطلاق عن وثاق وعلى هذا أحكام جمة تتعلق بظاهر الحال فلا ينكرها إلا مكابر كتعيين غالب نقد البلد عند إطلاق الثمن مع اختلاف النقود وصرف مطلق النية في الحج إلى حجة الإسلام للضرورة بدلالة حالهما، وأوضح منه أن الرجل إذا قال لغيره لي عليك ألف فقال نعم لزمه، ولو قال أعتقت عبدك فقال نعم عتق لإقراره به دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'observe your waiting period' and 'you are one'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=567)

قال - رحمه الله - (فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة) يعني لا يقع في هذه الثلاثة إلا واحدة رجعية، ولو نوى ثلاثا أو ثنتين كما في الصريح إذا لم يذكر المصدر أما الأول فلما روي أنه «- عليه الصلاة والسلام - قال لسودة اعتدي ثم راجعها»، ولأن حقيقتها أمر بالحساب فيحتمل أن يراد بها اعتداد نعم الله تعالى أو ما أنعم الله عليها أو ما أنعم عليها الزوج أو الاعتداد من النكاح فإذا نواه زال

الإبهام ووجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء فيكون المقتضى صريح الطلاق كأنه قال لها طلقتك فاعتدي وهو رجعي ولا يقبل العدد وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق؛ لأنه سببه في الجملة وإن لم يكن سببا له في هذه الحالة فاستعير الحكم لسببه فجاز ذلك وإن لم يكن السبب علة لكونه مختصا به مثل قوله تعالى {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] أي عنبا فصار مجازا عن صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة. وأما الثاني فلأنه صريح بما هو المقصود في الاعتداد وهو براءة الرحم فيكون بمنزلته غير أنه يحتمل الاستبراء ليطلقها أو بعدما طلقها فلا يقع الطلاق بدون القرينة. وأما الثالث فلأنه يحتمل أن يكون نعتا لمصدر محذوف أي أنت طالق طلقة واحدة ويحتمل أن يكون نعتا للمرأة أي أنت واحدة عند قومك أو عندي أو لعدم نظيرها في الجمال والكمال أو في القبح فإذا زال الإبهام بالنية أو بدلالة الحال كان الواقع به صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على الواحدة ينافي العدد ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ، وقال بعضهم إن نصب الواحدة وقع وإن لم ينو؛ لأنه نعت لمصدر محذوف وإن

[حاشية الشلبي] قوله فلا يصدق قضاء) أي. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيصدقه سبحانه إذا نوى خلاف مقتضى ظاهر الحال فقول المصنف لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال يحمل على حكم القاضي بالوقوع أما في نفس الأمر فلا يقع إلا بالنية مطلقا، ألا ترى أن أنت طالق إذ قال أردت عن وثاق لا يصدقه وفيما بينه وبين الله هي زوجته إذا كان نواه. اهـ. كمال. (قوله فيكون المقتضى صريح الطلاق) قال الكمال - رحمه الله - ولا يخفى أن القول بالاقتضاء وثبوت الرجعة فيما إذا قاله بعد الدخول أما قبله فهو مجاز عن كوني طالقا باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد أن شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعدة لا تختص بالطلاق لثبوتها في أم الولد إذ أعتقت ويجاب بأن ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء لا بالأصالة وهو غير دافع سؤال عدم الاختصاص (واعلم) أنه كما يجب كونها مجازا عن

كوني طالقا في غير المدخول بها يجب كون استبرئي كذلك في المدخول بها إذا كانت آيسة أو صغيرة وما في النوادر من أن وقوع الرجعي بها استحسان لحديث سودة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لها «اعتدي ثم راجعها» والقياس أن يقع البائن كسائر الكنايات بعيد بل ثبوت الرجعي بها قياس واستحسان؛ لأن علة البينونة في غير الثلاثة منتفية فيها فلا يتجه القياس أصلا نعم الاعتداد يقتضي فرقة بعد الدخول وهي أعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعين البائن بل يتعين الأخف لعدم الدلالة على الزائد عليه اه والله أعلم. (قوله ليطلقها) أي في حال فراغ رحمها اه. (قوله فلا يقع الطلاق بدون القرينة) ولا يخفى أيضا أنها قبل الدخول مجاز عن كوني طالقا كاعتدي، وكذا في الآيسة والصغيرة المدخول بها كما ذكرناه. اه. فتح (قوله أنت طالق طلقة واحدة) أي فإذا نواه فكأنه قاله يعني إذا نواه مع الوصف المذكور فكأنه قاله لظهور أن مجرد نية الطلاق لا يوجب الحكم. اه. كمال. (قوله ويحتمل أن يكون نعتا) أي بالرفع اه قال الكمال فقد ظهر أن الطلاق في هذه الألفاظ الثلاثة مقتضى كما هو في اعتدي واستبرئي رحمك؛ لأنه يقع شرعا بها فهو ثابت اقتضاء ومضمر في واحدة، ولو كان مظهرا لا يقع إلا واحدة فإذا كان مضمرا وأنه أضعف منه أولى أن لا يقع إلا واحدة وفي واحدة وإن كان المصدر مذكورا بذكر صفته لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث؛ لأنها صفة للمصدر المحدود بالهاء فلا يتجاوز الواحدة اه

رفع لا يقع شيء وإن نوى؛ لأنه نعت للمرأة وإن سكنها يحتاج إلى النية لاحتمال الأمرين والصحيح الأول؛ لأن العوام لا يفرقون بين وجوه الإعراب، ولأن الرفع لا ينافي الطلاق؛ لأنه يحتمل أن نفس المرأة جعلها طلاقا للمبالغة أي أنت طلقة واحدة كما يقال رجل عدل، ولهذا قلنا يقع في قوله أنت الطلاق أو أنت طلاق والنصب لا يتعين أن يكون نعتا لمصدر الطلاق بل يجوز أن يكون مصدر فعل آخر كقوله أنت

ضاربة ضربة واحدة ونحوه فصار الاحتمال موجودا في الكل فلا يتعين البعض مرادا مع الاحتمال إلا بدليل.

Mas'alah: What are the allusive words of divorce that require intention?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=568)

قال - رحمه الله - (وهي) أي غير الثلاثة الأول من الكنايات (بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الأزواج) ؛ لأن هذه الجملة تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من التعيين ليتبين الحال أما البائن فلأنه يحتمل وجوه البينونة عن وصلة النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات أو بائن مني نسبا؛ لأن البينونة ضد الاتصال والاتصال متنوع والبت القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح أو عن الخيرات أو عن الأقارب، وكذلك البتل؛ لأن معناه القطع قال الله تعالى {وتبتل إليه تبتيلا} [المزمل: 8] أي انقطع إلى الله تعالى ومنه سميت مريم بتولا لانقطاعها إلى الله «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التبتل» وهو الانقطاع عن النكاح فيحتمل ما يحتمله البت من الوجوه فلا يكون طلاقا مع الاحتمال إلا بمعين له من نية أو دلالة حال والحرام هو الممنوع فيحتمل ما يحتمله ألبتة والخلية من الخلو فيحتمل الخلو عن الخيرات أو عن قيد النكاح والبرية مثله؛ لأنه من البراءة فيحتمل البراءة عن حسن الثناء أو عن قيد النكاح وحبلك على غاربك ينبئ عن التخلية؛ لأنهم كانوا إذا أرسلوا النوق يخلون حبلها أي مقودها على غاربها ويخلون سبيلها وهو كالخلية والغارب ما بين العنق والسنام أي اذهبي حيث شئت والحقي بأهلك؛ لأني طلقتك أو

سيري بسيرة أهلك أو؛ لأني أذنت لك أن تلحقي بهم ووهبتك لأهلك أي عفوت عنك لأجل أهلك أو وهبتك لهم؛ لأني طلقتك وسرحتك وفارقتك؛ لأنه يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق أو بغيره وقال الشافعي هما صريحان لا يحتاجان إلى النية قلنا الصريح ما تعين استعماله في شيء وما لم يتعين لا يكون صريحا وهما لم يتعينا في النساء يقال سرحت إبلي وفارقت مالي وأصحابي وصار كسائر الكنايات وأمرك بيدك أي عملك بيدك إذ المراد بالأمر العمل هنا قال الله تعالى {وما أمر فرعون برشيد} [هود: 97] أي فعله فصار كأنه قال لها عملك بيدك ثم يحتمل أنه أراد به الأمر باليد في حق الطلاق فيكون تفويضا له إليها ويحتمل أنه أراد به الأمر باليد في حق تصرف آخر واختاري محتمل أيضا أي اختاري نفسك بالفرق في النكاح أو اختاري نفسك في أمر آخر وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تطلق نفسها؛ لأنهما تفويضان وأنت حرة عن حقيقة الرق أو رق النكاح وتقنعي وتخمري واستتري؛ لأنك بنت مني بالطلاق وحرم علي نظرك أو لئلا ينظر إليك أجنبي واغربي أي ابعدي عني؛ لأني طلقتك أو لزيارة أهلك ويروى اعزبي من العزوبة واخرجي واذهبي وقومي مثل اغربي وابتغي الأزواج؛ لأني قد طلقتك أو الأزواج من النساء؛ لأنه لفظ مشترك بين الرجال والنساء. وقوله في أول الباب لا تطلق بها أي [حاشية الشلبي] قوله بل يجوز أن يكون مصدر فعل آخر)، وهذا الوجه يعم العوام والخواص، ولأن الخاصة لا تلتزم التكلم العرفي على صحة الإعراب بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم فلذا ترى أهل العلم في مجاري كلامهم لا يقيمونه. اهـ. فتح. (قوله لكونهما جميع جنس طلاقها) أي فيكون فردا حكما فتصح نيته. اهـ. رازي. (قوله لما نذكر من قريب) أي في باب التفويض اهـ. (قوله فبطل إطلاقه) أي إطلاق المصنف حيث قال وفي غيرها تصح نية الثلاث. اهـ. . (قوله مقودها على غاربها) كي لا تتعقل به إذا كان مطروحا. اهـ. فتح. (قوله ويخلون سبيلها إلخ) شبه بهذه الهيئة الإطلاقية إطلاق المرأة عن قيد النكاح أو العمل أو التصرف من البيع

والشراء والإجارة والاستئجار وصار كناية في الطلاق لتعدد صور الإطلاق. اهـ. كمال (قوله والحقي بأهلك) بوصل الهمزة. اهـ. فتح قال في المستصفى وهو من حد علم وفتح الألف وكسر الحاء خطأ. اهـ. وقال الأتقاني الحقي من اللحوق لا من الإلحاق. اهـ. (قوله ووهبتك لأهلك) وفي وهبتك لأهلك إذا نوى يقع وإن لم يقبلوها؛ لأنه يجب كون وهبتك لأهلك مجازا عن رددتك عليهم فيصير إلى الحالة الأولى وهي البينونة فلا يحتاج إلى قبولهم إياها في ثبوت البينونة. اهـ. فتح. (قوله لا تطلق حتى تطلق نفسها) وإنما هما كنايتان عن التفويض حتى لا يدخل الأمر في يدها بالنية. اهـ. كمال. (قوله واغربي) بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربة. اهـ. فتح. (قوله ويروى اعزبي) بالعين المهملة والزاي اهـ. (قوله واذهبي) قال شمس الأئمة في المبسوط لو قال اذهبي ونوى به الطلاق كان طلاقا موجبا للبينونة؛ لأنه لا يلزمها الذهاب إلا بعد زوال الملك. اهـ. أتقاني

Mas'alah: How do contextual circumstances affect the occurrence of divorce by kinayah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=569)

بالكنايات إلا بنية أو بدلالة حال أراد بدلالة الحال حال مذاكرة الطلاق أو حالة الغضب وأشار بإطلاقه أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وليس كذلك وإنما يقع ببعضها دون بعض وجملة الأمر أن الأحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب.

Mas'alah: What are the three categories of kinayah words in divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=569)

والكنايات ثلاثة أقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهي ثلاثة ألفاظ أمرك بيدك اختاري واعتدي ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهي خمسة ألفاظ خلية برية بتة بائن حرام ومرادفها، وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتيمة وهي خمسة ألفاظ اخرجي واذهبي اغربي قومي تقنعي ومرادفها ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها إلا بالنية للاحتمال والقول قوله مع يمينه في عدم النية وفي حال مذاكرة الطلاق وهي أن تسأله المرأة طلاقها أو يسأله أجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح للرد وهي القسم الأول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية؛ لأن الظاهر أنه أراد به الجواب؛ لأن القسمين لا يصلحان للرد والقسم الثالث وإن كان يصلح للشتم لكن الظاهر يخالفه؛ لأن السب غير مناسب في هذه الحالة فتعين الجواب ولا يقال وجب أن يصدق في غير الطلاق؛ لأنه غير حقيقة فيه أيضا؛ لأنا نقول إنما يصدق في الحقيقة لما أنه يخطر بالبال وهنا لما ذكر فقد خطر بالبال فكلما كان أشد خطرا بالبال كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah in a state of anger?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=569)

ولهذا قلنا في هذه الحالة لا يقع بما يقصد به الرد وهو القسم الثالث لاحتمال الرد لخطرانه بالبال وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني

والثالث؛ لأنه يحتمل الرد والشتم ولا ينافيه حالة الغضب ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الأول لظاهر حاله وعن أبي يوسف في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك أنه لا يصدق لما فيها من معنى السب أي لا ملك لي عليك؛ لأنك أدون من أن تملكي ولا سبيل لي عليك لشرك وسوء خلقك وخليت سبيلك لهوانك علي وفارقتك اتقاء شرك ثم وقوع البائن بما سوى الثلاث الأول مذهبنا، وقال الشافعي - رحمه الله - الكنايات كلها رواجع لكونها كنايات عن الطلاق، ولهذا يشترط فيها نية الطلاق فيكون الواقع بها طلاقا حتى ينتقض به العدد وهو يعقب الرجعة ولنا أنه أتى بالإبانة بلفظ صالح لها وهو من أهلها والمحل قابل لها والولاية ثابتة عليها فوجب أن يعمل ويتعجل أثرها كما لو كان بعوض أو قبل الدخول

Mas'alah: Why does kinayah divorce result in a ba'in divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=569)

وهذا لأن الإبانة تصرف مشروع إذ هي رفع وصلة النكاح وهو مشروع وقد أمر الله تعالى به بقوله {سرحوهن} [البقرة: 231] وبقوله أو فارقوهن، ولأن الحاجة ماسة إلى إثبات البينونة في الحال كي ينسد عليه باب التدارك حتى لا يقع في مراجعتها فوجب أن يكون مشروعا دفعا للحاجة وكان القياس في الصريح أن يكون بائنا إلا أن الرجعة فيه ثبتت نصا بخلافه فلا يلحق به ما ليس في معناه؛ لأنها أبلغ في الدلالة على المقصود وهي

Mas'alah: What is the definition of the state of contentment (rida) in the context of kinayah divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=569)

[حاشية الشلبي] قوله وهي حالة الرضا) أي حالة ابتداء الزوج بالطلاق ليست بحالة مذاكرة الطلاق وليست بحال الغضب. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What are the categories of kinayah (allusive) expressions for divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=569)

[أقسام الكنايات] (قوله والكنايات) أي مطلق الكنايات اهـ. (قوله قسم منها يصلح جوابا) أي لطلبها الطلاق أي التطليق. اهـ. فتح. (قوله ولا يصلح ردا) قال الأتقاني والقسم الثاني ما يصلح جوابا لا ردا وهو قوله أنت واحدة اعتدي واستبرئي وأمرك بيدك واختاري وهذه الألفاظ لا تصلح إلا لجواب سؤال الطلاق؛ لأنها لا تصلح للرد والتبعيد ولا للشتم. اهـ. (قوله وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا) قال الأتقاني وهذه الألفاظ تصلح جوابا لسؤال الطلاق على معنى أنت خلية؛ لأني طلقتك، وكذا الباقي ويحتمل الشتيمة على معنى أنت خلية عن الخير خليعة العذار لا حياء لك برية عن الطاعات والمحامد أو عن الإسلام بائن بتة عن كل رشد أو بائن عن الدين بتة عن الأخلاق الحسنة حرام الصحبة والعشرة ويقال حرام مكروه مستخبث قبيح. اهـ.

Mas'alah: What are the five or seven kinayah words that can serve as both a response and a rejection?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=569)

(قوله وقسم يصلح جوابا وردا) أي ردا لكلام المرأة عند سؤالها الطلاق اهـ ومعنى الرد في هذه أي اشتغلي بالتقنع الذي هو أهم لك من القناع، وكذا أخواه ويجوز فيه بخصوصه كونه من القناعة. اهـ. فتح (قوله وهي خمسة ألفاظ) قال الأتقاني وهو سبعة ألفاظ ذكرها الصدر الشهيد في الجامع الصغير اخرجي اذهبي قومي اغربي تقنعي استبرئي تخمري، وذكر في شرح أبي نصر تزوجي أيضا وهو في معنى ابتغي الأزواج وألحق في شرح الطحاوي بهذا القسم الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك وهذه الألفاظ كما تصلح جوابا للطلاق أي اخرجي واذهبي؛ لأني طلقتك تصلح للرد وتبعيد المرأة عن نفسه، وكذا الألفاظ الباقية. وقوله تزوجي كونه جوابا ظاهر وكونه ردا لكلامها بحسب التهديد، وكذا لا نكاح بيني وبينك. اهـ. (قوله ومرادفها) أي نحو تخمري استبرئي. اهـ. كافي. (قوله للاحتمال) أي وعدم دلالة الحال اهـ أتقاني. (قوله والقول قوله مع يمينه في عدم النية) أي إذا قال لم أرد الطلاق؛ لأنه لا ظاهر يكذبه. اهـ. فتح (قوله؛ لأن الظاهر أنه أراد به الجواب) فيقع الطلاق بدلالة الحال وإن لم ينو. اهـ. (قوله لا يقع بما يقصد به الرد إلخ) وهو القسم الثالث أي ويصدق في أنه لم ينو الطلاق؛ لأنه لما احتمل الوجهين ثبت الرد وهو الأدنى لكونه متيقنا ولم يتعين الجواب بالشك. اهـ. أتقاني. (قوله ويقع بكل لفظ إلخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي إذا قال لها اعتدي سئل عن نيته فإن لم ينو الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف، وكذا كل شيء مما ذكرت إذا قال لم أنو فيه الطلاق فعليه اليمين وإن نوى باعتدي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة وإن نوى ثلاثا فهي

واحدة رجعية إلى هنا لفظ الحاكم. اهـ. أتقاني – رحمه الله –

Mas'alah: Are all allusive divorce expressions irrevocable except 'idda and istibra?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=118)

49 – مسألة: الكنايات كلها بوائن إلا قوله: اعتدي –واستبري رحمك– وأنت واحدة. والوجه فيه– أن هذا التصرف أعني به قوله: "أنت بائن" تصرف إبانة، فوجب أن/ يقع به البينونة وينقطع به النكاح، قياسا على ما إذا قال لها ذلك، قبل الدخول بها أو بعد الدخول على مال. وإنما قلنا إنه تصرف إبانة– ذلك لأنه إخبار صادر عن عاقل مكلف بصريح الإبانة، فوجب الحكم بالإبانة، تصديقا له في إخباره، وتصحيحا لتصرفه، وتحصيلا لمقصوده. فإن قيل: قولكم بأنه تصرف إبانة– قلنا: لا نسلم. قوله: أتى بصريح الإبانة– قلنا: يحتمل أنه أراد الإخبار كقوله: أنت قائم وقاعد، ويحتمل أنه أراد الإنشاء، فلا يكون حجة. ولئن سلمنا أنه تصرف إبانة، ولكن لم قلتم بأنه يقع به البينونة؟ .

وأما القياس على ما قبل الدخول– قلنا: الفرق ظاهر، لأن هذا التصرف قبل الدخول فسخ ملك النكاح، كالمبيع قبل القبض. ولهذا لو قال لها قبل الدخول بها: أنت طالق ثبت [ت] البينونة. وأما بعد الدخول على مال، فهو معاوضة، وقضية المعاوضة ثبوت الملك في العوضين في الحال تحقيقا للتساوي، ومن ضرورة ذلك ثبوت البينونة، لا أن يكون التصرف إبانة ابتداء. وصار كقوله: اعتدى– واستبرى– وأنت واحدة هـ.

الجواب: قوله: يحتمل الإخبار ويحتمل الإنشاء– قلنا: هذه الصيغة موضوعة للإنشاء لا

للإخبار، كما في قوله: بعت واعتقت وغيرها- فكل ذلك إنشاء لا إخبار- كذا هذا.
قوله: بأن افبانة قبل الدخول فسخ، وبعده على مال معاوضة- قلنا: النكاح لا يقبل الفسخ والمعاوضة، ولهذا لم يترتب عليه أحكام الفسخ والمعاوضة. ولئن سلمنا أنه فسخ، ولكنه إبانة أيضا، واللفظ ينبئ على الإبانة، لا على الفسخ والمعاوضة. وأما قوله: اعتدى واستبرى رمك -وأنت واحدة- قلنا: هذا لا ينبئ عن إزالة الملك: ملك النكاح وإبانة وصلة/ النكاح، بل هو دليل الطلاق، لأن الأمر بالعدة واستبراء الرحم لا يكون إلا بعد الطلاق، فيقع الطلاق اقتضاء. وقوله: "أنت واحدة" – معناه: أنت طالق طلقة واحدة، فكان الواقع هو الطلاق، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What are the three kinayah words that constitute revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=562)

وكذلك الألفاظ الثلاثة التي تسمى كناية نحو قولك اعتدي واستبري رحمك وأنت واحدة فإنه يكون رجعيا لأن قوله اعتدي إن كان بعد الدخول يقع الطلاق به بطريق الاقتضاء لأن الأمر بالاعتداد يكون بعد الطلاق فيصير الطلاق ثابتا مقتضى صحة الأمر كأنه قال طلقتك فاعتدي وإن كان قبل الدخول بها يجعل مجازا عن الطلاق وكذا قوله استبري رحمك وقوله أنت واحدة أي أنت طالق طلقة واحدة

ثم ما كان من الصريح لا يحتاج فيه إلى النية وأما في هذه الألفاظ الثلاثة فيحتاج إلى النية فإن نوى بقوله أنت طالق ونظائره ثلاث تطليقات أو طلقتين لا يصح عندنا وعند زفر والشافعي يصح فأما إذا ذكر بلفظة الأمر بأن قال طلقي نفسك أو قال لرجل طلق

امرأتي ونوى الثلاث صح وكذلك إذا قرن به المصدر بأن قال أنت طالق طلاقا وكذا إذا ذكر المصدر وحده بأن قال أنت الطلاق ونوى الثلاث صح بالإجماع ولا خلاف في الكنايات المنبئة عن البينونة والحرمة نحو قولك أنت بائن أنت علي حرام ونوى الثلاث فإنه يقع الثلاث والمسألة معروفة ولو قال أنت طالق وقال أردت طلاقا عن وثاق يصدق فيما بينه وبين الله دون القضاء لأنه صرف الكلام عن ظاهره شرعا ولو قال أنت طالق وقال أردت الطلاق عن العمل لا يصدق أصلا كذا قال أصحابنا وروى الحسن على أبي حنيفة أنه قال يصدق فيما بينه وبين الله في الفصلين ولو قال أنت مطلقة رجعية لا يقع بدون النية ولو قال أنت أطلق من امرأة فلان وهي مطلقة فإنه يقف على النية إلا إذا كان في حال سؤال الطلاق منها فإنه يقع من غير نية ولو قال يا مطلقة أو يا طالق وقال أردت به الشتم يصدق فيما بينه وبين الله دون القضاء إن لم يكن لها زوج قبله فأما إذا كان لها

زوج قبله فإنه يصدق في القضاء ولو قال أنت طالق طالق أو طلقتك طلقتك وعنى بالثاني الإخبار يصدق فيما بينه وبين الله دون القضاء ولو قال أنت طالق فقال رجل ما قلت فقال قلت هي طالق أو قال قد طلقتها فهي واحدة في القضاء لأن الظاهر يدل عليه وأما حكم الطلاق الرجعي فنقول إنه يوجب الحرمة وزوال الملك عند انقضاء العدة وفي الحال ينعقد سببا لزوال الملك ويتم عليه عند انقضاء العدة وكذا ينعقد سببا لزوال حل المحلية عند انضمام الطلقة الثانية والثالثة إليه فأما في الحال فلا يزول شيء من الحل والملك وهذا عندنا وعلى قول الشافعي حكمه للحال زوال حل الوطء وزوال الملك من وجه

Mas'alah: What are the categories of allusive words (kinayat) used for irrevocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=568)

والقسم الثاني أن يوقع بألفاظ دالة على البينونة والقطع والحرمة وهي تسمى كنايات الطلاق وهي في الجملة أقسام ثلاثة منها ما يصلح للشتم والتبعيد والطلاق ومنها ما يصلح للطلاق والتبعيد ولا يصلح للشتم ومنها ما لا يصلح للطلاق والأحوال ثلاثة حال ذكر الطلاق وحال الغضب وحال ابتداء الزوج بالطلاق ليس بحال سؤال الطلاق ولا حال الغضب

Mas'alah: Which nine kinayah words effect divorce without intention in anger or divorce context?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=569)

وأما في حال ذكر الطلاق وحال الغضب ففي تسعة ألفاظ من الكنايات يقع الطلاق بلا نية وهي قوله أنت بائن وأنت علي حرام وخلية وبريئة وبتة وأمرك بيدك واختاري واعتدي واستبري رحمك لأن هذه الألفاظ كما تصلح للطلاق تصلح لغيره والحال يدل على الطلاق ظاهرا لأنه حال سؤال الطلاق وحال الغضب والخصومة فكان الظاهر أنه قصد الطلاق بذلك فرجح جانب الطلاق على غيره

Mas'alah: Which kinayah words require intention for divorce to occur?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=569)

وأما في سائر الألفاظ نحو قولك لا سبيل لي عليك وفارقتك وخليت سبيلك ولا ملك

لي عليك والحقي بأهلك ووهبتك لأهلك واغربي واخرجي واذهبي وقومي واستتري وتقنعي وتزوجي ولا نكاح عليك ونحو ذلك فلا يقع إلا بالنية لأنه كما تصلح للطلاق تصلح للتبعيد عن نفسه والإنسان قد يبعد امرأته من غير طلاق فلا بد من النية

Mas'alah: Which four kinayah words are never accepted as non-divorce in court?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=570)

قسم منه لا يدين في الأحوال كلها وهو أربعة ألفاظ قوله أمرك بيدك واختاري واعتدي واستبري رحمك لأن هذه الألفاظ لا تصلح للشتم ولا للتبعيد فالظاهر منها الطلاق والحال يدل عليه فلا يصدق في القضاء

Mas'alah: What is the chapter on allusive words of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1617)

فصل في كنايات الطلاق] (وكنايته[(1) (1) قوله:

Mas'alah: What is the definition of allusive words (kinayah) in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1617)

وكنايته؛ أي الطلاق، اعلم أن الكناية عند الأصوليين ما استتر المراد منه في نفسه،

ويقابله الصريح، وهو ما ظهر المراد منه، وهما من أقسام الحقيقة والمجاز، فالحقيقة التي لم تهجر صريح، والمهجورة التي غلب معناها المجازي كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح، وغير الغالب كناية، ولو استتر المراد في الصريح بواسطة نحو غرابة اللفظ، أو انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير، لا يقدح ذلك في كون الصريح صريحا والكناية كناية؛ لأن المعتبر في الصريح والكناية الظهور والخفاء في نفسه لا بواسطة، وقد سمى الفقهاء ألفاظ الطلاق التي تقع بها البائن بالنية أو الرجعي بالنية، ولا يقع بها بدون النية كنايات، وأورد عليهم بأن حقيقة الكناية ما استتر المراد منه، والمراد المستتر هاهنا هو الطلاق، فيجب أن يقع بها الرجعي، فإن: أنت بائن وبتة مثلا عند النية يصير بمنزلة أنت طالق، وبه يقع الرجعي، والجواب عنه على ما في ((التوضيح)) و ((التلويح)) و ((كشف الأسرار)) وغيرها أن إطلاق الكنايات على هذه الألفاظ التي يقع بها البائن بطريق المجاز دون الحقيقة؛ لأن حقيقته ما استتر المراد منه، وهذه الألفاظ معانيها غير مستترة، لكنها تشابه الكناية من جهة الإبهام والخفاء، مثلا: البائن معناه معلوم إلا أن محل البينونة هي الوصلة، وهي متنوعة على أنواع كوصلة النكاح وغيره، فاستتر المراد لا في نفسه، بل باعتبار إبهام المحل الذي يظهر أثر البينونة فيه، فاستعير لها لفظ الكناية، فيقع الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير أن يجعل أنت بائن كناية عن أنت طالق، حتى يلزم كون الواقع به رجعيا، وقال الشارح في ((تنقيح الأصول)) : وبتفسير علماء البيان لا يحتاجون إلى هذا التكلف؛ لأنها عندهم أن يذكر لفظ، ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له، فيراد بالبائن معناه، ثم ينتقل منه بنيته إلى الطلاق، فتطلق على صفة البينونة لا أنه أريد به الطلاق. انتهى. وفي ((التلويح)) بعد تقرير الجواب بنحو ما ذكرنا: لا يخفى ما فيه من التكلف، إذ لقائل أن يقول: إن أريد به أن مفهوماتها اللغوية ظاهرة، فهذا لا ينافي الكناية، واستتار مراد المتكلم بها، كما في جميع الكنايات، وإن أريد به أن ما أراد به المتكلم بها ظاهر لا استتار فيه فممنوع،

كيف ولا يمكن التوصل إليه إلا ببيان من جهة المتكلم، وهم مصرحون بأنها من جهة المحل مبهمة، ولم يفسروا الكناية إلا بما استتر منه المراد، سواء كان باعتبار المحل أو غيره. انتهى. ثم أورد في ((التلويح)) على جعلها كنائيات على تفسير علماء المعاني والبيان: إن المعنى اللازم في الكناية لا يكون مقصودا يرجع إليه الصدق والكذب، بل يكون وسيلة إلى انتقال الذهن منه إلى ملزومه، مثلا طويل النجاد كناية عن طويل القامة عندهم، من دون اعتبار طول نجاده أو قصره، فمن أين يلزم الطلاق بصفة البينونة، ولعلك تفطنت من هاهنا أنه لا ضرورة إلى جعلها كنايات بتفسير علماء المعاني، بل لا صحة له، ولا إلى اختيار التجوز، بل هي كنايات حقيقة؛ لاستتار المراد بها باعتبار إبهام المحل، وإنما يقع بها البائن لدلالة معانيها على معنى زائد على نفس الطلاق، واحتيج إلى النية للتعيين، مثلا: أنت بتة، يدل القطع والمفارقة اللازمة، وهو أمر زائد على نفس الطلاق، لكنه يحتمل القطع من وصلة النكاح ومن غيرها، فإذا أراد هذا وقع البائن بذلك اللفظ، وقس عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusive words without intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1618)

[ما لم يوضع [(1)] (2) له واحتمله وغيره، فلا [(3)] تطلق إلا بنية(4)، أو دلالة الحال(5) [(6)] . (1) قوله: ما لم يوضع؛ الغرض منه بيان ما يصدق عليه الكناية في بحث الطلاق، لا بيان تفسير الكناية، فإن ما ذكره ليس تفسيرا له، لا عند أرباب الأصول ولا عند غيرهم، والحاصل أن كناية الطلاق يطلق على ألفاظ لم توضع للطلاق، واحتمل الطلاق وغير الطلاق. (2) في ج و ق: توضع. (3) قوله: فلا... الخ؛ تفريع

على ما مر من كون تلك الألفاظ محتملة للطلاق وغيره، والحاصل أنها لما لم تكن ظاهرة في الطلاق بل محتملة لغيره أيضا لم يتعين وقوع الطلاق بها إلا بنية الطلاق أو ما يقوم مقامها، وهذا في القضاء، وأما ديانة فلا يقع بها الطلاق بدون النية وإن وجدت دلالة الحال، صرح به في ((البحر)) وغيره. (4) في أ و ب: بنيته. (5) لأنها لما لم توضع له واحتملته وغيره وجب التعيين بالنية أو دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 368) . (6) قوله: أو دلالة الحال؛ المراد به الحالة الظاهرة المفيدة للمقصود، كمذاكرة الطلاق وحالة الغضب ونحو ذلك، وظاهر عبارة المصنف يحكم بأن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال، وقد صرح فخر الإسلام وغيره أن بعضها لا يقع الطلاق به بدلالة الحال، بل يتوقف على النية، وهو ما يحتمل الرد: كأخرجي واذهبي وقومي على ما سيجيء تفصيله عن قريب، إلا أن يقال: صلاحية تلك الصور للرد صارت معارضة لحال مذاكرة الطلاق، فلم يبق دليلا، فكانت خالية عن دلالة الحال، فتوقفت على النية، وبالجملة: المعتبر دلالة الحال الوافية، فإذا لم تف احتيج إلى النية، ولعلك تفطنت من هاهنا أن أو في كلام المصنف لمنع الخلو، إذ لا يمتنع الجمع بين النية وبين دلالة الحال.

ومنها: اعتدي[(1) (1) قوله:

Mas'alah: Which allusive words result in a revocable divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1619)

ومنها: اعتدي... الخ؛ توضيحه على ما في ((التلويح)) و ((النحر)) و ((البحر))

وغيرهما: إن ألفاظ الكنايات التي لا يقع الطلاق بها بدون النية أو دلالة الحال، بعضها يقع بها الرجعي وبعضها يقع بها البائن، أما التي يقع بها الرجعي فهي على ما ذكره أكثرهم ثلاثة أحدها قوله لزوجته: اعتدي، بتشديد الدال المهملة المكسورة على صيغة الأمر من الاعتداء، والوجه فيه أن قوله: اعتدي يحتمل الأمر بعد الدراهم والدنانير، أو نعم الله عليها أو غير ذلك مما يعد ويحتمل عد الإقراء لإكمال العدة، فصار المراد مستتر، فإذا نوى الأخير ثبت الطلاق بطريق الاقتضاء ضرورة إن وجوب عد الإقراء يقتضي سابقية الطلاق، والضرورة ترتفع بواحد رجعي، ولذا صرحوا بأن المقتضى لا عموم له بل يثبت بقدر الضرورة، فلا أثر للبائن هاهنا، هذا في المدخول بها، وأما إذا كانت غير مدخول بها فلا يتمشى هذا، فإن طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة، فيجعل قوله: اعتدي مجازا عن: كوني طالقا، أو: طلقتك، بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب، فإن الطلاق سبب للعدة، وفي مثله يقع به الرجعي، ومنهم من قال: إنه من باب الإضمار، فكأنه قال: طلقتك فاعتدي، أو اعتدي لأني طلقتك، فصريح الطلاق محذوف مؤخرا أو مقدما، فيقع به الرجعي، إذ المحذوف كالملفوظ، وهذا يجري في كل امرأة، ففي المدخول بها يثبت الطلاق بمضمره، وتجب العدة، وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بمضمره، ويلغو الأمر بالعدة، وثانيهما: استبرئي رحمك، وهو أمر من الاستبراء بمعنى طلب البراءة، والرحم بالكسر مستقر الجنين، والوجه فيه أنه مثل اعتدي، فإنه توضيح لما هو المقصود من العدة وهو طلب براءة الرحم من الحمل، إلا أنه يحتمل أن يكون للوطئ أو طلب الولد، فإذا نوى الإبراء باستبراء الرحم للتزوج بزوج آخر يثبت الطلاق اقتضاء أو إضمارا، فيقع به الرجعي، وثالثها: أنت واحدة، والوجه فيه أنه يحتمل أن يراد به أنت واحدة في قومك، أو في الجمال أو في الكمال، أو متفردة عندي، ويحتمل أن يراد به تطليقة واحدة، على أنها وصف للمصدر، فإذا نوى ذلك تعين هذا المحتمل، ووقع الرجعي؛ لوجود صريح لفظ الطلاق، وبالجملة:

لما لم تدل معاني هذه الألفاظ على معنى البينونة كباقي الألفاظ، بل دلت على صريح الطلاق اقتضاء وإضمارا وقع بها الرجعي.

[

Mas'alah: What is the ruling on the remaining allusive words for divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1621)

وبباقيها [(1)] :

Mas'alah: Which allusive words result in an irrevocable divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1621)

كانت بائن.[(2) (1) قوله: وبباقيها؛ متعلق بقوله: بعد سرد الألفاظ تقع واحدة بائنة، وظاهره أن الذي يقع به الرجعي من ألفاظ الكنايات منحصر في الألفاظ الثلاثة السابقة، وبباقيها تقع بائنة، وليس كذلك، فقد ذكر في ((الفتح)) و ((البحر)) وغيرهما ألفاظا أخر من الكنايات أيضا، تقع بها الرجعي إذا نوى، كقوله: خليت سبيل طلاقك، وأنت مطلقة بسكون الطاء، وأنت أطلق من امرأة فلان وهي مطلقة، وأنت ط ل ق، والطلاق عليك، ووهبتك طلاقك، وبعتك طلاقك، إذا قالت: اشتريت بلا بدل، وخذي طلاقك، وقد شاء الله طلاقك، والطلاق لك، وأنت طال، ولست لي بامرأة، وما أنا لك بزوج،

وأعرتك طلاقك، وأقرضتك طلاقتك، وطلقك الله، وفي بعض هذه الألفاظ خلاف في التوقف على النية مبسوط في ((رد المحتار)) وغيره. (2) قوله: كانت بائن... الخ؛ هذه الألفاظ كلها تدل على معنى زائد على نفس الطلاق ويحتمله، وغيره فأنت بائن: من البينونة، والبتة: بفتح الباء الوحدة وفتح التاء المثناة الفوقية المشددة، والبتلة: بفتح الباء الموحدة على وزنه، ومعنى كل منهما: القطع والتفريق، والخلية: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، وتشديد الياء المثناة التحتية، والبرية على وزنه، وهما من الخلو والبراءة إلي من النكاح أو غيره، ولفظ حرام يحتمل حرمتها عليه ويحتمل غيره، وحبلك على غاربك، يقال إذا أريد إرسال الإبل بحالة، والحبل بالفتح، بالفارسية: رسن، والغارب: بكسر الراء المهملة: بند كردن، والحقي بأهلك: أمر من اللحوق، ووهبتك لأهلك من الهبة، وسرحتك من التسريح بمعنى الإرسال، والنجاة من المخمصة، وفارقتك: من المفارقة، وأمرك بيدك أي باختيارك وقصدك وهو من كلمات التفويض، وأنت حرة إذا قال لزوجته يحتمل كونها منفكة عن النكاح كالحرة تنفك عن الرقبة، وتقتنعي: أمر من التقنع، أي البسي المقنعة وهي الخمار، ومنه: تخمري واستبرئي: أمر من الاستبراء بمعنى طلب البراءة، واغربي: أمر من الغروب أو الغربة؛ أي ابعدي، واخرجي واذهبي وقومي: أمر من الخروج، والذهاب والقيام، وابتغي الأزواج؛ أي اطلبي.

Mas'alah: What is the ruling on specific allusive words that result in an irrevocable divorce?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1622)]

[بتة(1)، بتلة(2)، حرام، [خلية(3)، برية(4)] (5) ، حبلك على غاربك، إلحقي

بأهلك، وهبتك لأهلك، سرحتك، فارقتك، أمرك بيدك، أنت حرة، تقنعي، تخمري، استتري، أغربي، أخرجي، إذهبي، قومي، ابتغي الأزواج يقع(6) واحدة بائنة إن نواها أو الثنتين [(7)] (8) ،

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive divorce (kinaya) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1622)

وثلاث إن نواه [(9)] (10) . (1) بتة: من البت بمعنى القطع إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق. ينظر: ((حاشية الشلبي)) (2: 217) . (2) بتلة: من البتل، وهو الانقطاع، وبه سميت مريم؛ لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة الزهراء؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 465) . (3) خلية: أي خالية إما عن النكاح أو عن الخير. ينظر: ((البحر)) (2: 324) . (4) برية: أي منفصلة إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 464) . (5) زيادة من أ و ب. (6) في أ و ب و ج: تقع. (7) قوله: أو ثنتين؛ أي تقع واحدة بائنة إن نوى ثنتين لما مر أنه لا تعتبر نية العدد المحض بل الواحد الحقيقي أو الحكمي. (8) في أ و ب و ص: ثنتين. (9) قوله: إن نواه؛ أي الثلاث، والأصل في الباب ما أخرجه الترمذي وأبو داود والشافعي رحمهم الله وغيرهم أن ركانة بن يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه، وأخرج مالك أن عمر قال لرجل قال لامرأته: حبلك على غاربك، وأراد الفراق: هو ما أردت، وفي الصحيحين في قصة كعب بن مالك أنه قال لامرأته: الحقي بأهلك، ولم يرد الطلاق، فلم يعد طلاقا، وروى البيهقي عن ابن مسعود أنه قال: في الحرام نيته، في الحرام ما

نوى، وإن لم يكن نوى طلاقا فهي يمين. (10) في ف و ق: نواها.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'i'taddi' (observe your waiting period) as a kinaya for divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1623)

وفي اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالأول طلاقا، وبغيره حيضا [(1)] صدق [(2)] ، وإن لم ينو بغيره شيئا فثلاث [(3)]). (1) قوله: حيضا؛ أي عد الحيض لعدة الطلاق السابق، وهذا في ذوات الحيض، وفي ذوات الأشهر يصدق إن قال: أردت بالثاني التربص بالأشهر. (2) قوله: صدق؛ مجهول من التصديق؛ أي اعتبر صادقا قضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه. (3) قوله: فثلاث؛ لوجود دلالة الحال بنية الإيقاع بالأول، وبه ظهر أن حال مذاكرة الطلاق لا يقتصر على مجرد سؤالها أو سؤال أجنبي الطلاق، بل هي أعم منه، ومن الإيقاع ابتداء. كذا في ((الفتح)) .

Mas'alah: What are the categories of kinaya (allusive) words for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1624)

وعبارة(1) [(2)] ((المختصر)) [هكذا] [(3)] (4) : [وكنايته: ما يحتمله وغيره] (5) ، [فنحو] (6) : أخرجي [(7)] ، وأذهبي، وقومي، يحتمل ردا(8) [(9)] . (1) أورد عبارة مختصره لكونها مع اختصارها مفيدة لتفصيل لم يذكره المصنف. (2) قوله:

وعبارة... الخ؛ إنما أوردها لكونها مع اختصارها مفيدا لتفصيل لم يذكره المصنف رح. (3) قوله: هكذا؛ تمام عبارته هكذا: وكناية يحتمله وغيره ونحو: اخرجي... الخ. (4) سقطت من ص و ف، وفي م: وهو. (5) زيادة من ب. (6) سقطت من م، وفي أ و ف: ونحو. وفي ص: نحو. (7) قوله: ونحو اخرجي؛ أشار به إلا أن هذا الحكم لا يختص بهذه الألفاظ الثلاثة بل ما يشابهها مثلها، نحو: تقنعي، تخمري، استتري، انتقلي، انطلقي، اغربي، وهو من الغربة، اعزبي، وهو أمر من العزوبة، الأول بالغين المعجمة بعدها راء مهملة، والثاني بالعين المهملة بعدها زاي معجمة، وكلاهما من البعد. (8) أي لسؤال المرأة الطلاق بأن يريد تبعيدها عن نفسه، وجوابا لسؤالها الطلاق بأن يريد اخرجيلأني طلقتك، وكذا البواقي. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 108) . (9) قوله: يحتمل ردا؛ أي يحتمل أن يكون جوابا لسؤال الطلاق، يكون بمعنى اخرجي من عندي؛ لأني طلقتك، وأن يكون رد السؤال الطلاق بأن يريد بقوله: اخرجي؛ اتركي سؤال الطلاق، وقس عليه غيره، فتقنعي يحتمل أن يكون معناه: اقنعي بما رزقك الله مني واتركي سؤال الطلاق، وكذا قوله: استتري وتخمري. كذا في ((العناية)) .

Mas'alah: What are the categories of kinaya (allusive) words for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1625)

ونحو: خلية، برية، بتة، حرام، بائن، يصلح سبا(1) [(2)] .

Mas'alah: What are the categories of kinaya (allusive) words for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1625)

ونحو: اعتدي، واستبرئي رحمك، أنت واحدة، أنت حرة، اختاري، أمرك بيدك، سرحتك، فارقتك، لا يحتمل الرد والسب(3) [(4)] . (1) أي للمرأة، وجوابا لسؤالها الطلاق. (2) قوله: يصلح سببا؛ بفتح السين، وتشديد الباء؛ أي شتما، وذلك بأن يكون المراد أنت خالية من الخيرات أو من الدين، وبريئة من الكمالات، وبتة وبتلة أي مقطوعة عن هذه الأشياء، أو عني نسبا، ولست لي بكفوء، والبائن كذلك، فإنه من البينونة بمعنى الانقطاع، وحرام بمعنى الممنوع، فهو كالبتة، أو يكون معناه حرام على صحبتك؛ لسوء خلقتك أو خلقك، فهذه الألفاظ بهذه المعاني تكون للشتم، ويحتمل أن تكون جوابا لسؤال الطلاق، فالمعنى أنت خالية وبريئة ومقطوعة وممنوعة عن النكاح، ولا يحتمل هذه الألفاظ الرد. (3) للمرأة، وإنما يصلح جوابا لسؤالها ومعاني أخر. (4) قوله: لا يحتمل الرد والسب؛ فإن هذه الألفاظ لا تستعمل لا لغة ولا عرفا في الشتم، ولا في الرد، نعم تحتمل معاني أخر لا يثبت بها الطلاق كاعتد أو نعم الله واستبراء الرحم لصحبته، ووحدتها في الجمال والكمال، وكونها حرة؛ أي كريمة أو غير رقيقة، واختيار نفسها وكون الأمر بيدها في غير النكاح من الصحبة وأمور المعاشرة والتصريح والمفارقة في الصحبة ونحو ذلك.

Sub-topic – Divorce by Admission and Doubt

Mas'alah: What are the rulings on divorce by admission and doubt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=211)

وفي الخلاصة: قيل له ألست طلقتها؟ تطلق ببلى لا بنعم. وفي الفتح: ينبغي عدم الفرق للعرف. وفي

البزازية: قالت له أنا امرأتك، فقال لها أنت طالق كان إقرارا بالنكاح، وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا. علم أنه حلف ولم يدر بطلاق أو غيره لغا، كما لو شك أطلق أم لا، ولو شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الاقل. وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل، ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission combined with a debt statement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا) وإن لم يقبلا، لان قوله وعليك ألف جملة تامة.

Mas'alah: How is the dower divided when a man divorces three wives with an ambiguous

pronouncement before consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=273)

(وإن طلق) نسوته الثلاث (كذلك) ومهرهن سواء (قبل الوطئ) ليفيد البينونة (سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت) لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فيسقط ربع كل، ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period for wives in an ambiguous divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=273)

(وأما الميراث) لهن من ربع أو ثمن (فللداخلة نصفه) لانه لا يزاحمها إلا الثابتة (والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان) لعدم المرجح (وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا) لا الطلاق لعدم الدخول (والوطئ والموت بيان في طلاق بائن (مبهم) كقوله لامرأتيه إحداكما بائن فوطئ إحداكهما أو ماتت كان بيانا للاخرى، قيل وكذا التقبيل لا الطلاق، وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع؟ لم أره (كبيع) ولو فاسدا (وموت) ولو بقتل العبد نفسه (وتحرير) ولو معلقا (وتدبير) ولو مقيدا (واستيلاد) وكذا كل تصرف لا يصح، إلا في الملك ككتابة وإجارة وإيصاء وتزويج. ورهن (وهبة وصدقة) ولو غير (مسلمتين) ذكره ابن الكمال، لان المساومة بيان فهذه أولى بلا قبض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after seclusion?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)]

[رد المحتار] بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة بحر: أي لوقوع الطلاق بائنا كما قدمناه)

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wife is divorced' when he has two known wives?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1573)]

وفي الخانية: امرأته طالق وله امرأتان معروفتان له أن يصرف إلى أيتهما شاء، ولم يحك خلافا فظهر أن التصحيح في غير الصريح كحلال المسلمين ونحوه لكونه يعم كل زوجة لا كما زعم في الدرر اه كلام المنح ملخصا وسيأتي في الإيلاء عن النهر أن قول الزيلعي هنا والمسألة بحالها يعني التحريم، لا بقيد أنت علي حرام مخاطبا لواحدة، بل يجب فيه أن لا يقع إلا على المخاطبة. اه.

Mas'alah: What is the ruling when a man names a specific woman in divorce but claims he meant someone else?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1574)]

(قوله ولم يسم) أما لو سماها فكذلك بالأولى، ويقع على التي عناها أيضا حتى لو كانت زوجته. قال في البزازية: ولو قال فلانة بنت فلان طالق ثم قال أردت امرأة أخرى أجنبية بذلك الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امرأته، بخلاف ما إذا أقر بمال لمسمى فادعى رجل أنه هو وأنكر يصدق بالحلف ما له علي هذا المال لا ما هو فلان، وكذا لو

قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال أردت به غير امرأتي لا يصدق ويقع عليهما إن كانتا زوجة له، وكذا لو نسبها إلى أمها أو أختها أو ولدها وهي كذلك؛ ولو حلف إن خرج من المصر فامرأته عائشة كذا واسمها فاطمة لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'so-and-so is divorced' when her name matches?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1575)

وفي النهر قال: فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين؛ ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق. [رد المحتار]

Mas'alah: Which wife is divorced when a man says 'the most impure of you is divorced'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1660)

له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال أخبثكن طالق طلقت النفساء، وفي أفحشكن طالق فعلى الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband names or describes his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1073)

وذكر اسمها أو إضافتها إليه كخطابه كما بينا فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال

امرأتي طلقت امرأته ولو قال امرأة طالق أو قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم أعن به امرأتي يصدق، ولو قال عمرة طالق، وامرأته عمرة، وقال لم أعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الأب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم أعن امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته وكذا لو لم ينسبها إلى أبيها وإنما نسبها إلى أمها أو ولدها تطلق كذا في الخانية زاد في فتح القدير أو نسبها إلى أختها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses a description that does not match his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1073)

وفي المحيط الأصل أنه متى وجدت النسبة وغير اسمها بغيره لا يقع لأن التعريف لا يحصل بالتسمية متى بدل اسمها لأن بذلك الاسم تكون امرأة أجنبية ولو بدل اسمها وأشار إليها يقع ثم قال ولو قال امرأتي بنت صبيح أو بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن لها خال وكذا التي هي عمياء أو زمنى وهي بصيرة صحيحة طالق طلقت وذكر العمى، والزمن باطل لأنه عرف امرأته بالنسبة ووصفها بصفة فصح التعريف ولغت الصفة ولو قال امرأتي عمرة أم ولدي هذه الجالسة طالق ولا نية له، والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق لأنه سماها وأشار، والعبرة للإشارة لا للتسمية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'my wife is divorced' without naming her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1073)

وسيأتي ما إذا نادى امرأته فأجابه غيرها، وفي وضع آخر منها لو قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت استحسانا ولو قال لي امرأة أخرى وإياها عنيت لا يقبل قوله: إلا أن يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له أن يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء، وفي البزازية من الأيمان إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة، والبيان إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my wife is divorced' and 'I owe my wife 1000 dirhams' when he has two wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1074)

أخرى، والدين لها كان القول قوله، ولو قال: امرأتي طالق ولها علي ألف درهم فالطلاق، والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف إلى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي علي ألف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي ألف درهم ثم قال لي امرأة أخرى وإياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق، ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثانيا فإن قال أردت واحدة منهما لا يقبل وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق ثانيا وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له أن يوقع الطلاقين على إحداهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Fulanah is divorced' without naming the wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1074)

وفي المحيط لو قال فلانة طالق ولم يسم باسمها إن نوى امرأته يقع وإلا فلا لأن فلانة

اسم مشترك يتناول امرأته، والأجنبية وأطلق اللام في طالق فشمل ما إذا فتحها فإنه يقع لأنه مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب، والخصومة فلو كان تركيا وقال أردت به الطحال، وفي التركية: يقال للطحال طالق لا يصدق قضاء كذا في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband responding 'no' to 'is your wife not divorced?'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1074)

ولو قال لآخر هل: امرأتك إلا طالق فقال الزوج لا: تطلق ولو قال نعم لا تطلق لأن في الأول صار قائلا ليس امرأتي إلا طالق، وفي الثاني صار قائلا نعم امرأتي غير طالق اه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no' when asked 'do you have a wife' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

وقوله: لا عند سؤاله بقوله ألك امرأة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband acknowledges the marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

[منحة الخالق] (قوله: وقيدنا بظهور النكاح) اعترضه في النهر بأن قول المصنف وتطلق مستغن عن التقييد به لما في البزازية لو قالت أنا امرأتك فقال لها أنت طالق كان إقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا.

Mas'alah: What is meant by 'ba'in' that does not attach to another ba'in in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

والمراد بالبائن الذي لا يلحق البائن الكناية المفيدة للبينونة بكل لفظ كان لأنه هو الذي ليس ظاهرا في الإنشاء في الطلاق كما أوضحه في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to one's wife and a stone or another woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2689)

فروع: لو قال لامرأته والحجر أو بهيمة إحداكما طالق، أو قال: هذه وهذه طلقت امرأته عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يقع للشك، وإن قال لامرأته ورجل إحداكما طالق، أو هذه لا يقع عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يقع ولو قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق، أو قال هذه أو هذه لا تطلق زوجته إلا بالنية، وفي "المبسوط" حلف أنه لم ينوها، وعند الشافعي وأحمد يقع على زوجته إلا النية وإن قال أردت الأجنبية قيل في الصحيح على المنصوص ذكر في "الإملاء" ، وعند مالك لا يقبل منه، ذكر في "الجواهر" . ولو قال: إحدى امرأتي طالق وليس له إلا امرأة واحدة يقع عليها ذكره الصدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband is asked about consummation and responds ambiguously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=380)

رجل تزوج امرأة فقيل له: جرا كردي فقال: كرده ناكرده كيراونا كرده ترى كير يقع إذا نوى وقيل لا يقع وإن نوى وبه يفتي كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says another man's wife is divorced a thousand times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

رجل قال لآخر زن تو برتو هزار طلاقه است فقال له الآخر زن توبر تونيز هزار طلاقه است أفتى الشيخ الإمام النسفي أنه تطلق امرأته قال - رحمه الله تعالى - ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق

Mas'alah: Does a husband's denial of having a wife count as divorce if he intends it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=482)

ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا ونوى الطلاق وقع، ذكره في المحيط وقال: هو الصحيح، وكذا لو قالت: لست لي بزوج، فقال الزوج: صدقت ونوى الطلاق. وكذا قوله: لست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، أو لست لك بزوج، أو ما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع، وقالا: لا يقع لأنه إخبار كذب فلا يقع وإن نوى. وله أنه يحتمل الطلاق بالإضمار تقديره: لست لي بامرأة لأني طلقتك، وإذا احتمل ذلك ونواه صحت نيته فيقع الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling when someone asks 'is your wife not divorced?' and the husband says 'no'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=482)

ولو قال له آخر: هل امرأتك إلا طالق؟ فقال الزوج: لا، طلقت، ولو قال: نعم، لا تطلق، لأن قوله: نعم معناه نعم، امرأتي غير طالق، وقوله: لا، معناه ليس امرأتي إلا طالق،

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on swearing to one of two wives in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=489)

وعن محمد: إذا حلف لإحدى المرأتين طلقت الأخرى، وإن لم يحلف للأولى طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' or 'I am separated from you'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=509)

(ولو قال أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى ، ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة) والفرق أن الطلاق إزالة القيد ، والقيد قائم بالمرأة دون الرجل ، أو لإزالة الملك وهي المملوكة وهو المالك ؛ أما الإبانة فلقطع الوصلة والتحريم لرفع الحل والوصلة ، والحل مشترك بينهما فصح إضافتهما إليهما دون الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling when someone asks 'Is your wife not divorced?' and the husband replies 'No' or 'Yes'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=519)

ولو قال له آخر : هل امرأتك إلا طالق ؟ فقال الزوج : لا طلقت ولو قال نعم لا تطلق ، لأن قوله نعم معناه نعم امرأتي غير طالق ، وقوله لا معناه ليس امرأتي إلا طالق ؛

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1561)

ومن قال لامرأته: أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا، ولو قال: أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق. وقال الشافعي: يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى) [العناية] [فصل قال لامرأته أنا منك طالق]

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=134)

رجل قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my two wives is divorced' and one dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=184)

وكذلك إن قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' or 'I am separated from you'?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)]

فتزوجها ليلا طلقت وإن قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا؛ لأن الطلاق لإزالة القيد، وهو فيها دونه ألا ترى أنها هي الممنوعة من التزوج والخروج والزوج ينطلق إلى ما شاء من التزويج بثلاث سواها ويستمتع بإمائه وإن قال أنا منك بائن أو عليك حرام ينوي الطلاق طلقت؛ لأن الإبانة لإزالة الوصلة وهي مشتركة، وكذا التحريم لإزالة الحل وهو مشترك فصحت إضافتها إليهما وإن قال أنت طالق أو لا فليس بشيء إجماعا وإن قال أنت طالق واحدة أو لا فكذلك أيضا عندهما. وقال محمد تطلق واحدة رجعية والفرق لمحمد أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة أو بينها وبين النفي فسقط اعتبار الواحدة وبقي قوله أنت طالق بخلاف قوله أنت طالق أو لا؛ لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' when married to one woman and two unrelated women?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1083)]

(قال:) وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة ولم يدخل بشيء منهن حتى قال: إحداكن طالق، فهذا الكلام لغو منه؛ لأن السابق منهن امرأته والأخريان أجنبيتان، ومن جمع بين امرأته وأجنبيتين وقال: إحداكن طالق لم يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of my wives is divorced' when only one wife exists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1083)

(قال:) وإن قال: إحدى نسائه طالق وقع على امرأته منهن؛ لأنه أضاف الطلاق إلى امرأته، فإن في نكاحه امرأة واحدة، ومن كان في نكاحه امرأة واحدة إذا قال: إحدى نسائي طالق وقع الطلاق بذلك اللفظ على امرأته، بخلاف الأول فإن هناك أوقع الطلاق على إحدى المعينات بغير عينها، وفيهن من ليست بمنكوحة له، فلا تتعين امرأته لذلك الطلاق، وإذا وقع الطلاق على امرأته فلها نصف المهر ثم الخلاف في نصف المهر هنا كالخلاف في جميع المهر في المسألة الأولى، ولا ميراث لواحدة منهن لوقوع الفرقة بالطلاق قبل الدخول. (قال:) وإن كان تزوج البنتين في عقدة ثم قال: إحدى نسائي طالق طلقت الأم بذلك؛ لأن الصحيح نكاح الأم وهو بهذا اللفظ موقع الطلاق على من صح النكاح بينه وبينها، فلهذا طلقت الأم ولها نصف المهر، ولا عدة عليها ولا ميراث لها، وإن قال: إحداكن طالق لم يقع الطلاق على الأم إلا أن ينوبها؛ لأنه جمع بين امرأته وأجنبيتين وأوقع الطلاق على إحداهن، فلا يتعين لذلك امرأته إلا أن ينويها بقلبه، ولو كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن فاسد بعلة الجمع، فإن كان فيهن أمة جاز نكاح الأمة؛ لأن نكاح الحرتين منهن باطل بيقين، فإن الحرتين إن كانتا ابنتين بطل نكاحهما للجمع بين الأختين، وإن كانتا أما وبنتا بطل نكاحهما للجمع أيضا، ومتى كان

نكاح الحرتين باطلا بيقين لا يبطل به نكاح الأمة؛ لأن بطلان نكاح الأمة بضمها إلى الحرة، وذلك عند صحة نكاح الحرة لا عند بطلان نكاحها. (قال:) وإن كان فيهن أمتان جاز نكاح الحرة؛ لأن نكاح الأمتين باطل بيقين، فإنهما إما أختان أو أم وبنت، وإذا بطل نكاحهما كان ضمهما إلى الحرة لغوا فجاز نكاح الحرة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' meaning freed from a rope or camel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1221)

وإذا قال أنت طالق ثم قال عنيت طالقا من الوثاق أو طالقا من الإبل لم يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه محتمل فإن الطلاق من الإطلاق والإطلاق مستعمل في الإبل والوثاق فيحتمل أن يكون الطلاق عبارة عنه مجازا فيدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced from a bond'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1221)

ولو قال أنت طالق من وثاق لم يقع عليها شيء لأنه بين كلامه موصولا مراده من قوله طالق والبيان المغير صحيحا موصولا وقد بيناه في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he meant 'divorced from work'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1221)

وإن قال عنيت بقولي طالقا من عمل من الأعمال ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هذا والأول سواء، وفي ظاهر الرواية هناك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأن لفظ الطلاق لا يستعمل في العمل حقيقة ولا مجازا إلا أن يذكره موصولا فيقول أنت طالق من عمل كذا فحينئذ هي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى ويقع الطلاق في القضاء لأنه ليس ببيان من حيث الظاهر لما لم يكن ذلك اللفظ مستعملا فيه وكل ما لا يدينه القاضي فيه فكذلك المرأة إذا سمعت منه أو شهد به شاهدا عدل لا يسعها أن تدين الزوج فيه لأنها لا تعرف منه إلا الظاهر كالقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to one's wife and a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1230)

(قال) ولو قال لامرأته ولأجنبية: إحداكما طالق فإن قال: عنيت امرأتي، وقع الطلاق عليها، وإلا لم يقع؛ لأن اللفظ المذكور يصلح عبارة عن امرأته وعن المرأة الأخرى فكان هذا كناية من حيث المحل وكما أن ألفاظ الكناية لا تعمل إلا بالنية فكذلك الكناية من حيث المحل لا يتعين فيه امرأته إلا بالنية ويحلف بالله ما عني امرأته كما بينا في الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband addresses one wife but another responds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1260)

(قال): ولو قال: يا زينب، فأجابته عمرة؛ فقال: أنت طالق ثلاثا طلقت التي أجابته، لأنه

أتبع الإيقاع الجواب فيصير مخاطبا للمجيبة، وإن قال: أردت زينب قلنا تطلق زينب بقصده، ولكنه لا يصدق في صرف الكلام عن ظاهره فتطلق عمرة أيضا بالظاهر كما لو قال: زينب طالق، وله امرأة معروفة بهذا الاسم تطلق، فإن قال: لي امرأة أخرى بهذا الاسم تزوجتها سرا، وإياها عنيت قلنا تطلق تلك بنيته، والمعروفة بالظاهر، ولو قال: يا زينب أنت طالق ولم يجبه أحد طلقت زينب؛ لأنه أتبع الإيقاع النداء فيكون خطابا للمنادى وهي زينب.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'So-and-so is divorced' intending his wife but without naming her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1287)

وإن كان اسم امرأته زينب، فقال: فلانة طالق يعني امرأته، وإنما قال: فلانة، ولم يسمها فالطلاق واقع عليها، وإن لم يعنها لم تطلق؛ لأنه أوقع الطلاق بذكر مطلق الاسم، ومطلق الاسم كما يتناولها يتناول غيرها فكان هذا بمنزلة الإيقاع بلفظ الكناية فينوي في ذلك؛ لكون اللفظ مبهما محتملا،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'a woman is divorced' but claims he did not mean his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

رجل قال: طلقت امرأة أو قال: امرأة طالق، ثم قال: لم أعن امرأتي يصدق ولم يقل

عمرة طالق وامرأته عمرة وقال: لم أعن امرأتي لم يصدق قضاء لأن في الوجه الأول لم تعرف امرأته أصلا وفي الوجه الثاني عرفها بالاسم ذكره في «فتاوى أهل سمرقند» .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is referred to by her father's name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

إذا قال ابنته لأنها طالق نسب امرأته إلى أبيها ولم يسميها أو نسبها إلى أمها أو إلى أخيها أو ما أشبه ذلك ولم يذكر اسمها طلقت امرأته إذا كانت كذلك وعن أبي يوسف رحمه الله ممن قال: عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لم تطلق امرأته وإن كان صبيح زوج أمها فكانت في حجره وكانت تنسب إليه وإنما أبوها حفص وهو يعلم نسبها أو لا يعلم فقال مثل ما قلنا ولا نية له لم يدين في القضاء ويقع الطلاق، وأما فيما

Mas'alah: Does a divorce uttered without intention in court (qada) or religiously (diyana) take effect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=785)

قال في (البحر) : وفي قولهم لو قرن بالعمل وقع قضاء دلالة على أنه لو قال: على الطلاق من دراعي كما يحلف به العوام أن يقع قضاء بالأولى ثم قال: والحاصل أن قولهم الصريح لا يحتاج إلى النية إنما هو في القضاء أما في الديانة فمحتاج إليها لكن وقوعه في القضاء بلا نية بشرط أن يقصدها بالخطاب بليل ما قالوه لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول: أنت طالق ولا ينوي لا تطلق, وفي متعلم يكتب ناقلا من

كتاب رجل قال: ثم يقف ويكتب امرأتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ يقصد الحكاية لا يقع عليه وفي (القنية) امرأة كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها: اقرأ علي هذا فقرأ لا تطلق, وما في (الفتح) ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه أو بالنسبة غلى الغائبة كما يفيده.

Mas'alah: What is the difference between saying 'I am divorced from you' and 'I am separated from you'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4775)

23538 - وأما المعنى: فلأن الطلاق عبارة عن إزالة اليد. والمرأة تحت يد الزوج فتوصف أنها مطلقة منه، وليس لها يد عليه فلا يوصف أنه مطلق منها، كما لا يقال والأمير: إنه مطلق من حبس أسيره، [وإذا لم تصح الإضافة لم يقع الطلاق بلفظ لا يقتضيه، وإن انضمت إليه نية. وليس كذلك قوله: أنا منك بائن، أو حرام عليك، لأن هذه إضافة صحيحة في المعنى، لأن البينونة عبارة عن القطع، وحبل الزوجية متصل بينهما، فكل واحد منهما يوصف أنه انقطع من الآخر، والاستباحة موجودة فيهما، فيوصف كل واحد منهما أنه محرم على الآخر. فإذا صحت الإضافة، جاز أن يراد بها الطلاق.

Mas'alah: Can the husband be described as divorced from his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4776)

23539 - فإن قيل: الزوج يصح أن يوصف بالطلاق، لأنه محرم عليه بعقد النكاح

العقد على أختها وأربع سواها، فإذا طلقها زال [ملك] ذلك عنه، فيوصف بالإطلاق من هذا الوجه.

Mas'alah: Why is the wife described as divorced from the husband but not vice versa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4776)

23540 - قلنا: زوال النكاح إطلاق للزوج في التزويج، إلا أن ذلك ليس بإطلاق منها، والطلاق الذي يقع عليها هو أن يتخصص بها، ولا يد للمرأة في منع الزوج من تزويج أختها، والمرأة مطلقة من الزوج، لأن يده عليها، واليد تمنعها من الأزواج، فيصح أن يضاف إليها الإطلاق منه، يبين ذلك أن من حبس إنسانا بغير حق ثم أطلقه فقد سقط المأثم عن الحابس.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4776)

23541 - ولا يقال: مطلق بمعنى زوال المأثم لأنه لا يد للمحبوس عليه كذلك الزوج لا يوصف بالطلاق منها لزوال الحظر عنه، ولأنه أضاف الطلاق إلى من لا يصح أن يوصف به بحال، فصار كما لو قال الأجنبي: أنا منك طالق.

Mas'alah: Does the word 'baynuna' function like explicit divorce when attributed to the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4776)

23542 – فإن قيل: الأجنبي لو أضاف إليه لفظ البينونة، لم يقع به الطلاق، كذلك لفظ الصريح، والزوج لو أضاف إليه لفظ البينونة وقع به الطلاق كذلك الصريح.

Mas'alah: Why does divorce occur with 'baynuna' but not with explicit divorce when attributed to the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4776)

23543 – قلنا: الإضافة إلى الأجنبي بلفظ البينونة، والصريح لا يصح، فلا يقع بكل واحد منهما الطلاق والإضافة إلى الزوجة صحيحة بلفظ البينونة والتحريم،

فوقع به الطلاق وهي غير صحيحة بلفظ الطلاق، فلم يقع به شيء ولأن كل من لو أضيف إليه صريح الطلاق من غير نية لم يقع، فإذا أضيف إليه مع النية/ لم يصح كالأجنبي، وعكسه: الزوجة. 23544 – فإن قيل: الطلاق يستعمل في المرأة، فالإضافة إليها لا تحتاج إلى النية، والإضافة إلى الزوج غير مستعملة في العادة فلذلك احتاجت إلى النية. 23545 – قلنا: هذه معارضة في الوصف، والمعارضة إنما تقع في الأصل ولأن اللفظ غير المستعمل هو المانع من وقوع الطلاق به مع النية لأن البينونة تؤثر في اللفظ غير المستعمل إذا كان فيه احتمال. 23546 – فأما أن تؤثر فيما لا يستعمل فلا. ألا ترى أنه لو قال: أحمد الله ينوي الطلاق لم يقع لأنه غير مستعمل فيه، وإن جاز أن يحمده على توفيقه لمفارقتها، ولأن الزوج له عليها حق) بالنكاح يملك استيفاءه، وإسقاطه فإذا أضاف لفظ الإسقاط إلى نفسه لم يتعلق به حكم، كما لو قال صاحب الدين لغريمه: أنا بريء من الدين. 23547 – ولأن الطلاق لفظ وضع لإزالة الملك عن البضع، كما أن الحرية لفظ وضع لإزالة الملك عن الرقبة، والرق وإذا كان

إضافة لفظ الحرية إلى المولى إذا

[قال لأمته] أنا منك حر لا تقع به الحرية كذلك لفظ الطلاق إذا أضافه إلى الزوج وهذا أصل سلمه المروزي ومنعه ابن أبي هريرة وهو منع، لأن المولى موصوف بالحرية قبل الإيقاع على وجه واحد فلا تجدد له هذه الصفة حكما لم يكن. ولا يقال للعبد على مولاه حق النفقة، فهو بالعتق حر من ذلك الحق، لأن سقوط هذا الحق عن المولى لا يقتضي الحرية بدلالة المكاتب. 23548 - فإن قيل: الحرية إزالة الرق، وليس في جهة المولى رق يزيل لفظ الحرية، والطلاق إزالة النكاح، والنكاح ثابت في جهة الزوج والمرأة فجاز أن يضيف إزالته إلى نفسه. 23549 - قلنا: في جهة الزوج ملك المملوك يثبت في جهتها، كما أن الرق معنى مملوك للمولى فالمالك هو المولى، والرق فيه المملوك العبد، ثم لم يصح إضافة الحرية إلى المالك للرق، كذلك لا يصح إضافة الطلاق إلى المالك في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am in iddah' or 'I am free from you'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4779)

23550 - ولأنه وصف نفسه بما لا يجوز أن يوصف به، فلا يقع به طلاق، كما لو قال: أنا معتد منك أو مستبريء. وهذا الأصل قد اضطربوا فيه فحكوا عن أبي على الطبري أنه لا يقع على المرأة بقوله: أنت معتدة، ولا على الرجل وهذا ليس بصحيح، لأن قوله: أنت معتدة يحتمل لأني طلقتك فهو كقوله: أنت محرمة أو بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am in iddah' as a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4779)

23551 - وقال غيره: يقع إذا قال أنا معتد ويكون معناه: أنا معتد بطلاقك، وهذا لا يصح، لأن أصل ذلك العدة التي هي الاستبراء.

Mas'alah: Can divorce wording be attributed to the husband as to the wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4780)

23557 - قالوا: كل لفظ صح استعماله فيه بالطلاق مضافا إلى الزوجة صح استعماله فيه بالإضافة إلى الزوج كقوله: أنا منك بائن، أو حرام.

Mas'alah: Is the term 'talaq' specific to the wife in usage and ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4780)

23562 - فإن قيل قولكم: إن الطلاق تختص به المرأة. إن أردتم به حكما لم نسلم، لأن حكمه يصح فيها، وإن أردتم استعمالا في العادة، فهو مسلم، إلا أن ينتقض بلفظ البينونة، والبت والتحريم، فإنه يستعمل في [جهتها، ولا يستعمل في] جهته في العادة، ومع ذلك يقع به الطلاق.

Mas'alah: Are the words 'tahrim' and 'baynuna' used for men as well?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4780)

23563 – قلنا: لفظ التحريم والبينونة يستعمل في الرجال، لأنه يقال حرم عليها، كما يقال: حرمت عليه، وبان منها، كما بانت منه.

Mas'alah: Is the phrase 'he is talaq from her' used in Arabic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4780)

23564 – ولا يقال: هو طالق منها، وهي طالق منه فثبت ما قلنا.

Mas'alah: Does divorce occur if a husband informs someone else that his wife is divorced?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1070)

ومنها: لو أخذ زوجته الطلق، وقال لغيره إخبارا عنها بذلك أنها طالق لم تطلق، ولم أر هذا الفرع في كتب الأصحاب بل رأيته في كتب غيرهم وما ينبغي أن يكون فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced' but intends divorce from work or a bond?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=762)

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن قال: أنت طالق. وقال: نويت الطلاق من عمل أو قيد يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنها مطلقة من هذين الأمرين حقيقة فقد نوى ما يحتمله حقيقة كلامه فجاز أن يصدق فيه، ولو صرح فقال: أنت طالق من وثاق لم يقع في القضاء؛ لأن المرأة قد توصف بأنها طالق من وثاق وإن لم يكن مستعملا فإذا صرح

به يحمل عليه وإن صرح فقال: أنت طالق من هذا العمل وقع الطلاق في القضاء؛ لأن هذا اللفظ لا يستعمل في الطلاق عن العمل لا حقيقة ولا مجازا ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمله في الجملة وإن كان خلاف الظاهر، وعلى قياس رواية الحسن ينبغي أن لا يقع أيضا في القضاء

Mas'alah: What is the ruling when someone asks 'Did you divorce your wife?' and the reply is 'Yes' without uttering the divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

رجل قال لغيره أطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء أو قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق *

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'My wife is divorced' without naming her and he has one known wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فن قال لي امرأة أخرى وإياها عنيت لا يقبل قوله إلا أن يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امرأتأن كلتاهما معروفتأن كأن له أن يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء *

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband calls one wife but another responds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي أجابت أن كانت امرأته وأن لم تكن امرأته بطل لأنه أخرج الطالق جوابا لكلام التي أجابت وأن قال بويت زينتا طلقت زينت ولو قال يا زينب أنت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينت ولو قال لامرأة ينظر إليها ويشير إليها يا زينب أنت طالق فإذا هي امرأة له أخرى اسمها عمرة يقع الطالق على عمرة تعتبر الإشارة وتبطل التسمية *

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife during her iddah 'I have divorced you' after already divorcing her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك أو قال بالفارسية تراطلاق دادم يقع تطليقة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'I had divorced you' or in Persian 'I had given you divorce'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال كنت طلقتك أو قال بالفارسية طلاق داده أم ترا لا يقع أخرى *

Mas'alah: What is the ruling when a man denies having a wife when asked?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى أنه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه على هذا الخلاف أيضا

Mas'alah: Does the phrase 'every wife of mine is divorced' include a woman in her 'idda after a ba'in divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

رجل قال كل امرأة لي طالق أو قال امرأتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن

Mas'alah: Does saying 'you are divorced' to a woman who has taken khul' effect triple divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال لها أنت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة أين زن من بسه طلاق يقع الثلاث *

Mas'alah: Does saying 'perhaps I will reconcile' constitute an admission of triple divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

رجل طلق امرأته فقيل له آشتي نميكني فقال مراشمي شايد لا يكون إقرارا بالثلاث *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement about remaining divorces when asked about his wife's status?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها ووفاها مهرها وأخرجها من منزله فقال له رجل لم تعيدها إلى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خودشده است وابن طلاق ديكرشد قال الشيخ الإمام هذا أن أراد به الإيقالع يقع وأن أراد به الإخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تقع أخرى *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of my wives is divorced' when only one wife exists?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

رجل قال إحدى امرأتي طالق وليس له إلا امرأة واحدة طلقت امرأته *

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he did not hear the word 'divorce'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل قيل له أين فلأنة زن توهست فقال هست وهو يزعم أنه لم يسمع قوله سه طلاقه وأنما سمع أين زن توهست قالوا لا يصدق قضاء *

Mas'alah: What is the ruling on a father saying 'I gave divorce to one of my daughters'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل له بنات ذوات أزواج فقال زوج واحدة منهن دختررايك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته *

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'divorced' and is asked whom he meant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال طالق فقيله له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته *

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement lacking explicit reference to the wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال المرأته في الغضب ارتوزن من سه طلاق وحذف الياء لا تطلق ارمأته لأنه ما أضاف الطلاق إليها *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Every wife of mine is divorced except this one' when he has only one wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل قال كل امرأة لي طالق إلا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I divorced you yesterday' when he is lying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال: طلقتك أمس وهو كاذب كان طلاقا في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'So-and-so is divorced' without specifying his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال: فلانة طالق ولم ينسبها أو نسبها إلى أبيها أو أمها أو أختها أو ولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال: عنيت أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء، بخلاف الإقرار لفلان بن فلان إذا ادعى ذلك من اسمه ونسبه ذلك لا يلزمه الإعطاء ويحلف ما له عليه هذا المال لا ما هو فلان بن فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he meant his wife when he said 'this woman'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال: هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في إبطال الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو على إقرارهما به قبل ذلك أو تصدقه المرأة المعروفة، كذا في الكافي للحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my wife so-and-so is divorced' using a different name?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال: امرأتي فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته إلا بالنية. وعلى هذا لو حلف لدائنه فقال: إن خرجت من البلدة قبل أن أقضيك حقك فامرأتي فلانة طالق واسم امرأته غيره لا تطلق إذا خرج قبله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband addresses one wife but another responds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال لإحدى نسائه: يا زينب فأجابته زوجته عمرة فقال: أنت طالق طلقت المجيبة. ولو قال: أردت زينب طلقتا هذه بالإشارة وتلك بالإقرار. هذا في القضاء. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإنما يقع على التي قصدها ذكره في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakenly identifies his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال: أنت زينب فقالت: عمرة: نعم فقال: إذن أنت طالق لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when two wives share the same name but one marriage is invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو كان له امرأتان اسمهما واحد ونكاح إحداهما فاسد فقال: فلانة طالق وقال: عنيت التي نكاحها فاسد لا يصدق في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband responds 'you are not divorced' to a wife's request for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال له في جواب طلقني لا تطلق وإن نوى.

Mas'alah: Does a husband's affirmative response to 'Did you divorce her?' effect divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قيل له: ألست طلقتها فقال: بلى طلقت أو نعم لا تطلق.

Mas'alah: Is there a difference between 'bala' and 'na'am' in affirming divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

والذي ينبغي عدم الفرق، فإن أهل العرف لا يفرقون بل يفهمون منهما إيجاب المنفي

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'You are not my husband' and the husband affirming it with the intention of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1609)

وفي فتاوى صاحب الناقع: إذا قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ينوي طلاقها يقع عند أبي حنيفة خلافا لهما، وعلى هذا الخلاف إذا قال: لست أو ما أنت امرأتي أو لست أو ما أنا زوجك عنده يقع بالنية وألغياه،

Mas'alah: What is the ruling on Persian phrases like 'h la zan n kun' as an admission of triple divorce?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=689)

حيله زنان كن: إقرار بالثلاث. حيله خويش كن: لا

Mas'alah: Does saying 'My wife's divorce is upon me' effect a divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

رجل قال علي طلاق امرأتي لا يقع

Mas'alah: Is denying marriage considered divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

وقال في المنبع جحود النكاح لا يكون طلاقا والله أعلم

Mas'alah: Does a husband's confirmation of 'you are not my wife' with intent to divorce count as talaq?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

رجل قالت له امرأته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا فهذا وما لو قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى الطلاق سواء وثمة يقع الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله كذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'hila zanan kun' as an acknowledgment of triple divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(ولو قال لها "حيله زنان كن" فهو إقرار بالطلاق الثلاث) ؛ لأن معنى كلامه افعلي حيلة النساء ومقصودهم بهذا احفظي عدتك أو عدي أيام عدتك فإن هذا عندهم كناية عن وقوع الطلاق الثلاث؛ لأن المرأة لا تشتغل بأمور إلا بعد تيقن وقوع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'hila khwishtan kun' as an acknowledgment of triple divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(ولو قال "حيله خويشتن كن" فلا) يكون إقرارا بالطلاق الثلاث؛ لأن هذا ليس بكناية عن الطلاق عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=574)

ولو قال: أنا منك طالق فهو لغو وإن نوى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the women of the world are divorced'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=176)

581. وكذلك لو قال: نساء أهل الدنيا طالق. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are free' (khaliyya) to his wife intending triple divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=288)

أنت خلية 1123. لو أن رجلا قال لامرأته: أنت خلية أو برية فجعلها ثلاثا فإن أبا حنيفة قال: يمضى ذلك القضاء. وقال أبو يوسف: يجعلها واحدة إن لم يكن يراها ثلاثا. والله أعلم.

Sub-topic - Divorce by Indirect Commands and Phrases

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'whoever has a divorced wife let him clap' and others clapping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

وسئل أبو الليث عمن قال لجماعة: كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا

فقالطلقن، وقيل ليس هو بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'by the judge's ruling'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

(كقوله) أنت طالق (بحكم القاضي، وإن) قال ذلك (باللام يقع في الوجوه كلها) لانه للتعليل

Mas'alah: What is the ruling on a man telling a group that whoever's wife is divorced should clap, and they clap?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1577)

وسئل أبو الليث عمن قال لجماعة: كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال

طلقن، وقيل ليس هو بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I have left her, take her' with the intention of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1578)

وفي البزازية: قال لآخر إن كنت تضربني لأجل فلانة التي تزوجتها فإني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with the intention of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1578)

[تنبيه] أفتى بعض المتأخرين بأن منها على يمين لا أفعل كذا ناويا الطلاق، فتقع به واحدة بائنة لقولهم الكناية ما احتمل الطلاق وغيره، ورده عليه السيد محمد أبو السعود في حاشية مسكين بأنه لا يلزمه إلا كفارة يمين لأن ما ذكروه في تعريف الكناية ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بلفظ يصح خطابها به ويصلح لإنشاء الطلاق الذي أضمره أو للأخيار بأنه أوقعه كأنت حرام، إذ يحتمل لأني طلقتك أو حرام الصحبة وكذا بقية الألفاظ، وليس لفظ اليمين كذا إذا لا يصح بأن يخاطبها بأنت يمين فضلا عن إرادة إنشاء الطلاق به أو الإخبار بأنه أوقعه حتى لو قال أنت يمين لأني طلقتك لا يصح فليس كل ما احتمل الطلاق من كنايته بل بهذين القيدين ولا بد من ثالث هو كون اللفظ مسببا عن الطلاق وناشئا عنه كالحرمة في أنت حرام ونقل في البحر عدم الوقوع، بلا أحبك لا أشتهيك لا رغبة لي فيك وإن نوى. ووجهه أن معاني هذه الألفاظ ليست ناشئة

عن الطلاق لأن الغالب الندم بعده فتنشأ المحبة والاشتهاء والرغبة، بخلاف الحرمة، فإذا لم يقع بهذه الألفاظ مع احتمال أن يكون المراد لأني طلقتك، ففي لفظ اليمين بالأولى، لأنهم قسموا الكناية ثلاثة أقسام كما يأتي ما يصلح جوابا لسؤال الطلاق لا غير كاعتدي، وما يصلح جوابا وردا لسؤالها كاخرجي؛ وما يصلح جوابا وسبا كخلية، ولا شك أن هذا اللفظ غير

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' or 'I am irrevocably separated from you' or 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

قوله: (أنا منك طالق لغو، وإن نوى وتبين في البائن، والحرام) يعني إذا قال أنا منك بائن أو عليك حرام فإنها تبين بالنية، والفرق أن الطلاق لإزالة الملك الثابت بالنكاح أو القيد فمحل الطلاق محلهما وهي محلهما دونه فالإضافة إليه إضافة الطلاق إلى غير محله فيلغو وأما حجره عن أختها أو خامسة فليس موجب نكاحها بل حجر شرعي ثابت ابتداء عن الجمع بين الأختين وخمس لا حكما للنكاح ولهذا لو تزوجها مع أختها معا أو ضم خمسا معا لا يجوز بخلاف الإبانة لأن لفظها موضوع لإزالة الوصلة ووصلة النكاح مشتركة بينهما فصحت إضافتها إلى كل منهما عالما بحقيقتها وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك قيدنا بقولنا منك وعليك لأنه لو قال أنا بائن أو أبنت نفسي ولم يقل منك أو حرام ولم يقل عليك لم تطلق، وإن نوى لأن البينونة متعددة كما في المعراج بخلاف ما إذا قال: أنت بائن أو حرام ولم يزد عليه حيث تطلق إذا نوى لتعيين إزالة ما بينهما من الوصلة بخلاف الأول وأشار إلى أنه لو ملكها الطلاق فطلقته لا يقع لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are forbidden' or 'You are irrevocably separated' without adding 'from me'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

وفي القنية أنت حرام أو أنت علي حرام يقع الطلاق بدون النية ولا يحتاج إلى كلمة "علي" مت وكذا في سن فقال لو قال لها: أنا بائن ولم يقل منك أو أنا حرام ولم يقل عليك فهذا ليس بشيء بخلاف ما إذا قال أنت بائن أو أنت حرام قال - رضي الله عنه -، وفي خزانة الأكمل ع لو قال لها: أنت حرام أو بائن ولم يقل مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون، وفي العيون ذكر ذلك من جانب المرأة فقال لو جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو حرام أو أنا عليك حرام أو بائن وقع ولو قالت أنت بائن أو حرام ولم تقل مني فهو باطل ووقع في بعض

Mas'alah: What is the summary of rulings on adding prohibition or separation to oneself or one's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1103)

والحاصل من جهة الأحكام أنه إذا أضاف الحرمة أو البينونة إليها وقع من غير إضافة إليه، وإن أضاف إلى نفسه لا يقع من غير إضافة إليها، وإن خيرها فأجابت بالحرمة أو البينونة فلا بد من الجمع بين الإضافتين أنت حرام علي أنا حرام عليك أنت بائن مني أنا بائن منك والله سبحانه وتعالى الموفق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorced on condition of no return'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

وهكذا شرحه في فتح القدير وغاية البيان، والتبيين فقد علمت أن المذهب وقوع البائن، وقد تمسك به بعض من لا خبرة له ولا دراية بالمذهب على أن قول الموثقين في التعاليق تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها لا يوجب البينونة وأجاب بذلك على الفتوى مستدلا بأنه لو قال أنت طالق على أن لا رجعة كان رجعيا وهو خطأ من وجهين الأول أن مسألة الرجعة ممنوعة كما علمته الثاني أنه لم ينف الرجعة صريحا وإنما نفاها ضمنا فهو كقوله أنت طالق بائن

Mas'alah: Does saying 'there is no work between us' with the intention of divorce effect divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

وفي جمع برهان قال: لم يبق بيني وبينك عمل ونوى الطلاق لا يقع، وفي فتاوى الفضلي خلافه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'four roads are open to you' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

وفي التفاريق قيل في قوله لم يبق بيني وبينك شيء أنه لا يصح، ولو قال: أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع، وإن نوى ما لم يقل خذي إلى أي طريق شئت،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'there is nothing between us' as divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

وفي البزازية طلبت منه الطلاق فقال: لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق إلا أن ينوي به النكاح وينوي به إيقاع الطلاق فحينئذ يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'go' or 'leave'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1530)

(قوله: أو اخرجي أو قومي) معطوف على اذهبي مدخول الفاء فتكون الفاء داخلة عليه في كلام الحالف يدل عليه قوله الآتي: ولو قال اذهبي طلقت؛ لأنه منقطع (قوله: أو واذهبي) قال الرملي تأمل فيه وراجع نسخة صحيحة فإن صاحب البزازية صرح فيها بالحنث فيه أقول: الذي في النسخ هكذا بلفظ لا تطلق، وهكذا في الفتح، وفي التتارخانية، وكذلك إذا قال واذهبي إلا أن يريد بهذا كلاما مستأنفا، وفي الذخيرة والمنتقى إن أراد بقوله فاذهبي طلاقا طلقت به واحدة وباليمين أخرى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' or 'I am separated from you'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2667)

فصل ومن قال لامرأته: أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا، ولو قال: أنا منك بائن أو عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق، وقال الشافعي - رحمه الله: يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى؛ لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى تملك المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين، وكذا الحل مشترك بينهما، والطلاق وضع لإزالتهما فيصح مضافا إليه كما يصح مضافا إليها، كما في الإبانة والتحريم.

[البناية] [فصل إضافة الطلاق إلى النساء] [قال لامرأته أنا منك طالق] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في إضافة الطلاق إلى النساء. ولما كانت هذه مخالفة لإضافة الطلاق إلى الرجال ذكرها في فصل على حدة. وقال الأكمل: ذكر فيه مسائل أخر متنوعة، وكان حقها أن يذكرها في مسائل شتى. قلت: ليس من حقها ما ذكره، لأن الذي ذكره في هذا الفصل كله من أنواع الطلاق، والمناسب ذكرها كلها في فصول الطلاق. م: (ومن قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا) ش: هذه من مسائل "الجامع الصغير" ، وصورتها فيه عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، في رجل يقول لامرأته أنا منك طالق، ينوي الطلاق، قال لا يكون طلاقا، انتهى. وهذا معنى قول المصنف فليس قوله - وإن نوى طلاقا - واصل بما قبله. م: (ولو قال: أنا منك بائن أو عليك) ش: أي أو قال أنا عليك م: (حرام) ش: حال كونه م: (ينوي الطلاق فهي طالق) ش: هاتان الصورتان من تتمة مسائل "الجامع الصغير" المذكورة: الأولى: أنا منك بائن ينوي الطلاق كانت طلاقا، الثانية: قوله أنا عليك حرام ينوي الطلاق كانت طلاقا، وبقولنا قال أحمد. م: (وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى) ش: الوجه الأول هو قوله أنا منك طالق م: (لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى تملك) ش: أي المرأة م: (المطالبة) ش: أي مطالبة زوجها م: (بالوطء كما يملك هو) ش: أي الزوج م: (المطالبة) ش: أي مطالبة المرأة م: (بالتمكين) ش: أي تمكين نفسها من الزوج م: (وكذا الحل مشترك بينهما) ش: أي بين الزوجين وذلك محل استمتاع كل منهما بصاحبه ولانتهاء النكاح بموت كل منهما وتسمية كل واحد ناكحا م: (والطلاق وضع) ش: أي شرعا م: (لإزالتهما) ش: أي لإزالة الحل والتمكين، وكل ما وضع كذلك م: (فيصح مضافا إليه) ش: أي على الزوج م: (كما يصح مضافا إليها) ش: أي إلى المرأة م: (كما في الإبانة والتحريم) ش: أي كما يصح في قوله أنا منك بائن، وأنا عليك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I loaned you your divorce' or similar phrases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

ولو قال لها أعرتك طلاقك، وأنا بريء من طلاقك. أو بريت لك من طلاقك، أو أعرضت أو صفحت عن طلاقك لا يقع، وإن نوى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the phrase 'I lend you your divorce'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وعن أبي حنيفة يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I loan you your divorce' or 'I sell you your divorce'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وعن محمد ولو قال: أقرضتك طلاقك يقع ولو قال: رهنتك، قال المتأخرون لا يقع، وقيل يقع، ولو قال: بعتك طلاقك فقالت: اشتريت يقع رجعيا، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I permit you your divorce' or 'I sell you yourself'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وقال أحمد وإسحاق: لا يقع، ونحن نعتبر بالهبة، ولو قال: أبحتك طلاقك لا يقع،

وبمهرك بائن، وكذا بعتك نفسك، ولو زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا، قاله أبو حامد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I grant you your divorce' or 'four roads are open to you'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

ولو أراد أن يطلقها فقالت: هب لي طلاقي فقال: وهبت لا يقع، ولو قال: أربع طرق مفتوحة لك لا يقع وإن نوى ما لم يقل: خذي أو اذهبي أيها شئت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go and sell your garment' with intention of divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وفي "المبسوط" اذهبي وبيعي ثوبك ونوى الطلاق لا يقع عند أبي يوسف،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'make her divorce permissible' or 'inform her'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

وعند زفر يقع، وبه قال الشافعي، ولو قال لآخر: أحل إليها طلاقها أو أخبرها به طلقت فيه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah divorce you' or 'May Allah free you'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

ولو قال طلقك الله، أو لعبده أعتقك الله وقعا بلا نية، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Divorce is obligatory upon you'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

ولو قال طلاقك علي واجب، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وفي قوله: لازم واجب تطلق عند الجميع، وقيل: لا يقع شيء، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقيل يقع عند أبي حنيفة خلافا لهما إلا في قوله: لازم، فإنه يقع به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Go' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2704)

[البناية] وقال شمس الأئمة في "المبسوط" : لو قال: اذهبي ونوى به الطلاق كان طلاقا موجبا للبينونة، لأنه لا يلزمها الذهاب إلا بعد زوال الملك م: (لأنه يحتمل الرد، وهو الأدنى فحمل عليه) ش: أي على الأدنى، لأن الأدنى متيقن، وذلك لأن الرد رافع، والجواب رافع، لأن الطلاق رافع لقيد النكاح والدفع أسهل من الرفع فيكون الرد أدنى في الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I loaned you your divorce' or 'I pawned your divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

ولو قال لها أقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله رهنتك طلاقك والصحيح أنه لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'Take your divorce' and she says 'I took it'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

رجل قال لامرأته: خذي طلاقك فقالت أخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والأصح أنها ليست بشرط

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have left your divorce' intending divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have freed the way of your divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have kept it away' in response to a wife's request for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)

ولو قالت: دست از من بازدار فقال "باز داشته كير يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائنا كذا في المحيط."

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have not kept it' in response to a wife's request for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=378)

ولو قالت: "مرا مدار" فقال الزوج "ناداشته كير" يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband addresses his wife with a question?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

سئل نجم الدين – رحمه الله تعالى – عمن قال لامرأته

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' or 'I am forbidden to you'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=227)

ومن قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق وقال الشافعي رحمه الله يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين وكذا الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لإزالتهما فيصح مضافا إليه كما صح مضافا إليها كما في الإبانة والتحريم ولنا أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج بزوج آخر والخروج ولو كان لإزالة الملك فهو عليها لأنها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت إضافتهما إليهما ولا تصح إضافة الطلاق إلا إليها

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'with' (ma'a)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=231)

ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان لأن كلمة مع للقران وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله معها واحدة أنه تقع واحدة لأن الكناية تقتضي ضيق المكنى عنه لا محالة وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد

وقوع الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' or indicating divorce with fingers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=472)

ولو قال: أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى، ولو قال: أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة، ولو قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فثلاث، وبالواحدة واحدة، وبالثنتين ثنتان، والمعتبر المنشورة، وإن أشار بظهورها فالمعتبر المضمومة. [الاختيار لتعليل المختار] الخالي عن التطليق.

Mas'alah: What is the difference between 'I am divorced from you' and 'I am separated from you' or 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=472)

(ولو قال: أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى، ولو قال: أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة) والفرق أن الطلاق إزالة القيد، والقيد قائم بالمرأة دون الرجل، أو لإزالة الملك وهي المملوكة وهو المالك، أما الإبانة فلقطع الوصلة والتحريم لرفع الحل والوصلة، والحل مشترك بينهما فصح إضافتهما إليهما دون الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on indicating divorce by the back of the hand or specifying the number after death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=472)

(وإن أشار بظهورها فالمعتبر المضمومة) لأنه يريد إعلام العدد بقدر المضمومة رجوعا إلى العادة بين الناس، ولو قال: أنت طالق ولم يقل هكذا وقعت واحدة، لأنه لما لم

يذكر العدد بقي مجرد قوله: أنت طالق، فتقع واحدة، ولو قال: أنت طالق واحدة، أو قال: ثنتين، أو قال: ثلاثا فماتت بعد قوله أنت طالق قبل ذكر العدد لم يقع شيء، لأنه متى ذكر العدد فالواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'with' (ma'a)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=474)

(ولو قال: مع واحدة أو معها واحدة فثنتان أيضا) لأن كلمة (مع) للمقارنة.

Mas'alah: What is the ruling on two irrevocable divorces according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1573)

وقوله (تطليقتان بائنتان) يعني عندنا. وقياس قول الشافعي تطليقتان رجعيتان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the type of divorce (ba'in) resulting from certain divorce phrases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1591)

ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the type of divorce resulting from certain divorce phrases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1591)

وقال الشافعي: يقع بها رجعيا لأن الواقع بها طلاق، [العناية] والحقي بأهلك لأنك أوحش من أن تكوني خليلتي. قال (ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبنا) وهو مذهب عامة الصحابة (وقال الشافعي يقع بها رجعي) وهو مذهب عمر وابن مسعود (لأن الواقع بها طلاق)

Mas'alah: What is the argument that allusive divorce phrases are like explicit divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1592)

لأنها كنايات عن الطلاق ولهذا تشترط النية وينتقص به العدد، والطلاق معقب للرجعة كالصريح.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of irrevocable divorce (ba'in) through allusive phrases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1592)

ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية، ولا خفاء في الأهلية والمحلية، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كي لا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد، [العناية] واحد (لأنها كنايات عن الطلاق ولهذا تشترط النية) والكنايات عن الطلاق طلاق ولهذا ينتقص به العدد

(والطلاق يعقب الرجعة كالصريح) فإنه إنما يكون معقبا للرجعة لكونه طلاقا (ولنا أن تصرف الإبانة صدر عن أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية) وكل ما صدر من أهله كذلك كان صحيحا لا محالة. أما الأهلية فلا خفاء فيه لأن الكلام في الأهل، وأما المحلية فثابتة ولهذا كانت المرأة محلا للبينونة الغليظة بالاتفاق، وأما الولاية الشرعية فلأن الدليل الدال على ولاية الطلاق شرعا وهو مساس الحاجة إلى إثباتها دال على ولاية الإبانة بوجهين ذكرهما المصنف: أحدهما قوله (كي لا ينسد باب التدارك) والثاني قوله (ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد) وقوله (باب التدارك) أي تدارك دفع المرأة عن نفسه لأنه لو لم يقع البينونة عند نيته عسى توقع المرأة عليه نفسها وقبلته بشهوة فثبتت الرجعة والزوج يريد فراقها، كذا في النهاية، وفي هذا كما ترى جعل الوجهين وجها واحدا لأنه بعينه تفسير الوجه الثاني، فإن جعلت الثاني تفسيرا للأول بالعطف فسد النكتة جملة لأن وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم على مذهبه، وإذا فسد التفسير فسد المفسر. والأولى أن يفسر قوله كي لا ينسد باب التدارك بأن الرجل

. . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Observe your 'idda' or 'Your affair is in your hand' and claims he did not intend divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=140)

اعتدي أو أمرك بيدك أو اختاري فاختارت نفسها وقال لم أنو الطلاق فالقول قوله وإن

كان في ذكر الطلاق لم يدين في شيء من ذلك وإن كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وأمرك بيدك واختاري ودين فيما بقي وإن نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا أو واحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون إلا واحدة يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by words like 'Leave', 'Go', 'Be veiled', and 'You are free' with intention of three divorces?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=140)

وإن قال لها أخرجي أو اذهبي أو اغربي أو قومي أو تقنعي أو استتري أو تخمري أو أنت حرة ينوي ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة وإن نوى لم ينو عددا فواحدة بائنة وإن قال لأمته أنت طالق أو تخمري أو بائن ينوي العتق لم تعتق وإن قال لزوجته انت بائن ـــــــ أخرى وهو قوله خليت سبيلك وسرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي بأهلك والاحول الثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي أن تسأل هي طلاقها أو غيرها طلاقها وحالة الغضب اما في حالة المطلقة لا يعتبر شيء من الأقسام الثلاثة طلاقا إلا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية لأنها محتملة للأشياء ولا دلالة على الحال وفي حال مذاكرة الطلاق لا يصدق في شيء من الأقسام الثلاثة قضاء إلا في ما يصلح جوابا وردا لأنه يحتمل الإجابة والرد فيثبت الأدنى وهو الرد فأما في حالة الغضب يصدق في الأقسام الثلاثة إلا في ما يصلح جوابا لا غير لأنه يصلح الطلاق الذي يدل عليه الغضب فيجعل طلاقا قوله لم تعتق والمسئلة معروفة وهي ان صريح الطلاق وكتايته إذا نوى بهما العتق عندنا لا تعتق وقال الشافعي تعتق قوله دين في القضاء لان الانسان بعد الطلاق بأمر امرأته بالاعتداد قوله

فهي ثلاث لأنهما ذكرنا بعد مذاكرة الطلاق فتعينتا بدلالة الحال

Mas'alah: Fiqh passage: أو (وتقنعي) أو (و تخمري) أو (واغربي) أو (واستتري) بمعجمة فهم?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=269)

أو (وتقنعي) أو (و تخمري) أو (واستتري) أو (واغربي) بمعجمة فمهملة، من الغربة وهي البعد، أو (واعزبي) بمهملة فمعجمة، من العزوبة وهي عدم الزواج، أو اخرجي، أو اذهبي، أو قومي، أو (وابتغي الأزواج) أو نحو ذلك (فإن لم تكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق) ؛ لأنها تحتمله وغيره، والطلاق لا يقع بالاحتمال (إلا أن يكونا) : أي الزوجان (في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق) أي ببعضها، وهو: كل لفظ لا يصلح ردا لقولها وهذا (في القضاء) ؛ لأن الظاهر أن مراده الطلاق، والقاضي إنما يقضي بالظاهر (ولا يقع) فيما يصلح ردا لقولها، لاحتمال إرادة الرد وهو الأدنى فيحمل عليه، ولا (فيما بينه وبين الله تعالى) في الجميع (لا أن ينويه) ؛ لأنه يحتمل غيره (وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق، و) لكن (كانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق) قضاء أيضا (بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة) ، لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق (ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه) ، لأن الحال يدل على إرادة السب والشتيمة، وبيان ذلك أن الأحوال ثلاثة: حال مطلقة وهي حالة الرضا، وحالة مذاكرة الطلاق، وحالة الغضب، والكنايات ثلاثة أقسام: قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما، وهي ثلاثة ألفاظ: أمرك بيدك، اختاري، اعتدي، ومرادفها، وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا، وهي خمسة ألفاظ: خلية، برية، بتة، بائن، حرام، ومرادفها، وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتما؛ وهي خمسة أيضا: اخرجي، اذهبي، اغربي،

قومي، تقنعي، ومرادفها، ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها إلا بالنية، والقول قوله في عدم النية، وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع بكل لفظ لا يصلح للرد وهو القسم الأول والثاني، وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث، ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل للجواب فقط وهو القسم الأول. كما في الإيضاح. – —

Mas'alah: What is the ruling on saying 'observe your waiting period' as a divorce allusion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1214)

فأما إذا قال اعتدي فهذا اللفظ كناية لأنه محتمل يحتمل أن يكون مراده اعتدي نعم الله أو نعمي عليك أو اعتدي من النكاح فإذا نوى به الطلاق وقعت تطليقة رجعية لأن وقوع الطلاق ليس بحقيقة اللفظ فإن حقيقته في الحساب فلا تأثير له في إزالة الملك والعدة تجامع النكاح ابتداء وبقاء ولكن من ضرورة عدتها من النكاح تقدم الطلاق فكان وقوع الطلاق بطريق الإضمار في كلامه فكأنه قال طلقتك فاعتدي، ولهذا قلنا إنه وإن تكلم بهذا اللفظ قبل الدخول تعمل نيته في الطلاق ولا عدة عليها قبل الدخول فعرفنا أن اللفظ غير عامل في حقيقته ولكن الطلاق فيه مضمر يظهر عند نيته عرفنا ذلك بالنص، وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – لسودة حين أراد أن يطلقها اعتدي»، وكذلك قوله استبرئي رحمك بمنزلة التفسير لقوله اعتدي لأنه تصريح بما هو المقصود من العدة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'idhhabi' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1217)

(قال) ولو قال اذهبي ونوى به الطلاق كان طلاقا موجبا للبينونة لأنه لا يلزمها الذهاب إلا بعد زوال الملك فإن قال اذهبي وبيعي ثوبك، ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وكان طلاقا في قول زفر - رحمه الله تعالى - ذكره في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى لأن نية الطلاق عاملة في قوله اذهبي، وقوله بيعي ثوبك مشورة فلا يتغير به حكم اللفظ الأول، وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول معنى كلامه اذهبي لتبيعي ثوبك فكان مصرحا بخلاف المنوي؛ فلهذا لا تعمل نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Observe the waiting period' when asked for divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1219)

(قال) وإذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم أنو به الطلاق لم يصدق في القضاء عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - يصدق لأنه لو ذكر هذا اللفظ قبل سؤالها الطلاق لم يعمل إلا بنية الطلاق فكذلك بعد سؤالها؛ لأن العامل لفظ الزوج ولفظه لا يختلف بسؤالها وعدم سؤالها ويجوز أن يكون مراده اعتدي نعمتي عليك ولا تشتغلي بسؤال الطلاق فإنه كفران النعمة ولكنا نقول هذا الكلام بعد سؤال الطلاق لا يراد به إلا الطلاق عادة والقاضي مأمور باتباع الظاهر وما هو المعتاد، ثم الكلام الواحد قد يكون مدحا، وقد يكون ذما، وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بالمقدمة. ودلالة الحال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my wife' intending divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1220)

(قال) وإن قال لامرأته لست لي بامرأة ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تطلق وهذا ليس بشيء لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال إذا سئل الرجل ألك امرأة فقال لا فإنما هي كذبة وهذا المعنى أنه نفى نكاحها ونفي الزوجية لا يكون طلاقا بل يكون كذبا منه لما كانت الزوجية بينهما معلومة كما لو قال لامرأته والله ما أنت لي بامرأة أو علي حجة إن كانت لي امرأة أو ما لي امرأة، أو قال لم أتزوجك لم يقع الطلاق بهذه الألفاظ وإن نوى وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول قوله لست لي بامرأة كلام محتمل أي لست لي بامرأة لأني فارقتك أو لست لي بامرأة لأنك لم تكوني في نكاحي وموجب الكلام المحتمل يتبين بنيته فلا تكون هذه الألفاظ طلاقا بغير النية ونية الطلاق تعمل فيه لأنه من محتملاته كما في قوله خلية برية.

Mas'alah: What is the ruling on phrases that deny past marriage as divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1220)

فأما في قوله والله ما أنت لي بامرأة فيمينه لا يكون إلا على النفي في الماضي وذلك يمنع احتمال معنى الطلاق فيه وكذلك إذا قال لم أتزوجك فهو جحود للنكاح من الأصل. والطلاق تصرف في النكاح، وجحود أصل الشيء لا يحتمل معنى التصرف فيه.

Mas'alah: What is the difference between denying marriage in the past and present for divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1220)

، وإذا قيل ألك امرأة فقال لا فالسائل إنما سأله عن نكاح ماض وكلامه جواب فيكون نفيا للنكاح في الماضي، وهو كذب كما قال عمر - رحمه الله تعالى -. فأما قوله: لست. نفي للنكاح في الحال وفي المستقبل لا في الماضي فيكون محتملا للطلاق، وفي قوله ما لي امرأة فحرف ما للنفي فيما مضى فهو كحرف إذ للماضي وإذا للمستقبل حتى لو قال طلقتك إذ دخلت الدار تطلق في الحال ولو قال إذا دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل فأما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no marriage between us' intending divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1221)

إذا قال لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك فهو نفي في الحال، وفي المستقبل لا في الماضي فتسع فيه نية الطلاق بالاتفاق، وهذا دليل لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'go and marry' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1282)

(قال): ولو قال لامرأته: اذهبي فتزوجي، فإن كان نوى طلاقا فهو طلاق، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن لم يكن له نية فليس بشيء؛ لأن كلامه محتمل فلا يتعين معنى الطلاق فيه إلا بالنية، وهو محتمل للطلاق؛ لأنه ألزمها الذهاب من بيته، روي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه لو قال لها: افلحي أو استفلحي ينوي به الطلاق فهو بمنزلة قوله: اذهبي؛ لأن العرب تقول: أفلح بخير أي اذهب بخير،

وكذلك لو قال: استفلحي؛ لأن معناه اطلبي فحلا فكان هذا، وقوله تزوجي سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no need of you' to one's wife intending divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6132)

وإذا قال الرجل لامرأته لا حاجة لي فيك وأراد الطلاق لم تطلق عندنا وقال ابن أبي ليلى هي تطلق ثلاثا لأنه نفى حاجته فيها على الإطلاق وحقيقة ذلك إذا صارت محرمة عليه وأما ما دامت محللة في حقه فله فيها حاجة طبعا أو شرعا لأن النساء خلقن لحوائج الرجال إليهن فكان هذا وقوله أنت محرمة علي سواء. ولكنا نقول: قوله لا حاجة لي فيك بمنزلة قوله لا أشتهيك ولا أريدك ولا أهواك ولا أحبك وليس في شيء من هذه الألفاظ ما يدل على الطلاق، والنية متى تجردت عن لفظ يدل عليه كان باطلا والأصل فيه ما روي «أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يرغبها رغبة فقال: لا حاجة لي إلى النساء» الحديث. ومعلوم أنه ما كان الطلاق من محتملات لفظه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'take your divorce', 'I found your divorce', and 'I wished your divorce'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1216)

إذا قال: خذي طلاقك يقع، وكذا وإذا قال لها: أوجدت طلاقك يقع، وإذا قال لها

شئت طلاقك ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه» أنه يقع الطلاق، ولم يشترط نية الإيقاع، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» إذا قال: شئت طلاقك بنية الإيقاع يقع.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I wished your divorce' and similar expressions in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1216)

وذكر في «المنتقى» في باب اللفيف من كتاب الطلاق: قال لامرأته: شئت طلاقك وهو ينوي الطلاق طلقت، وذكر في باب الكنايات إذا قال لها: شاء الله طلاقك، قضى الله طلاقك، شئت طلاقك، أمضيت، قضيت لا تطلق إلا أن ينوي، ولو قال: نويت طلاقك أحببت طلاقك رضيت طلاقك أردت طلاقك لا تطلق وإن نوى.s

Mas'alah: What is the distinction between 'I wished your divorce' and other similar phrases in Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1216)

قال في «المنتقى» : والقياس في ذلك سواء غير أن شئت هو أشبه بالطلاق فاستحسنه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I gifted you your divorce' and similar expressions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1216)

إذا قال لها وهبت طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وإن لم ينو به الطلاق، وإذا قال: نويت أن يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يصدق قضاء أيضا، ولو قال لها: أعدتك طلاقك، روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يقع، وعن محمد أنه لا يقع، وذكر هذه المسألة في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله، وقال نصر: الطلاق في يدها بمنزلة ما لو قال لها: أمرك بيدك، ولو قال لها: أقرضتك طلاقك لا يقع، ولو قال لها: وهبتك طلاقك قال (في) مشايخنا ينبغي أن لا يقع، وإذا قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق ساعة ما تكلم أخبرها ذلك الرجل أو لم يخبرها فكذلك إذا قال شهرها بطلاقها، احمل إليها طلاقها، أخبرها أنها طالق قل لها إنها طالق بخلاف ما لو قال لها أنت طالق فإنه لا يقع الطلاق هناك ما لم يطلقها إذا قال لها برشه طلاق دادستند لا يقع لأنه ذكر الإيقاع دون الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusive phrases like 'I gift you to your family'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1239)

طلاقا سابقا ليصح الأمر بالاعتداد، والمقتضى بائن بطريق الضرورة، يرتفع بأصله فلا يظهر سبق الطلاق في حق صحة بنية الثلاث فيه في قوله: اخرجي، اذهبي، اغربي، تقنعي، استتري، تخمري، تصح نية الثلاث، لأن هذه الألفاظ ينبى عن البينونة، وأنها نوعان على ما مر، وإذا قال لها وهبتك لأهلك فهو من جملة الكنايات لا يقع الطلاق به

إلا بالنية، وإنما وقع الطلاق بالنية لأنه نوى ما يحتمله لفظه، لأن الهبة تقتضي زوال الملك، ويتسوى إن قبلتها أو لم تقبلها، لأن القبول في الهبة إنما يحتاج إليه لدخول الموهوب في ملك الموهوب له والبائن ههنا: إزالة الملك، فلا يحتاج إلى القبول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusive phrases like 'I gift you to your family' and Persian expressions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1239)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا قال لها: وهبتك لأهلك، أو لأبيك، أو لأمك أو للأزواج فهو طلاق، إذا نوى لأن المرأة ترد على هؤلاء فلا يكون بالطلاق، ويملكها الزوج بعد الطلاق فكانت من مدلولات هذه الألفاظ، ولو قال وهبتك لأخيك، أو لأختك أو ما أشبه ذلك، فليس بطلاق، وإن نوى لأن المرأة بالطلاق لا ترد على هؤلاء فلا يكون الطلاق من مدلولات هذا، وإذا قال لها وهبت نفسك منك، فهو من جملة الكنايات إن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا، ولو قال لها: ألحقك لا تقع وإن نوى، ولو قال لها: جهارداه برتوكشادم دست لا يقع الطلاق، وإن نوى ما لم يقل خذي إنها سبب عند أكثر المشايخ، وأنه منقول عن محمد رحمه الله، ولو قال جهارداه برتوكشادم يقع الطلاق إذا نوى، وإن لم يقل خذي أيها شئت لأن في الوجه الأول أخبر عن كون الطلاق مفتوحة عليها فهي كذلك، فإذا قال خذي في أيها شئت فكأنه قال: اذهبي، ونوى الطلاق، وفي الوجه الثاني أخبر عن فتح الطريق عليها وذلك قد يكون بالإذن، وقد يكون برفع النكاح بالطلاق، فإذا نوى رفع النكاح فقد عين الطلاق، ولو قال لها: اذهبي فتزوجي لا يقع الطلاق إلا بالنية، وإن نوى فهي واحدة بالله وإن نوى الثلاث

فهي ثلاث، وإذا قالت لزوجها طلقني فقال: لا أفعل فقالت إن لم تطلقني أذهب فأتزوج فقال الزوج: سوى كن خوانتي بكلي خواهي دوخواهي نية لا يقع الطلاق في «واقعات الصدر الشهيد» رحمه الله، ولو قال: اذهبي البسي الثوب أو قال: اذهبي فتقنعني أو ما أشبه ذلك فأراد بقوله: اذهبي الطلاق لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go to hell' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1239)

وفي «مجموع النوازل» : دستاز من بدار فقال لها: اذهبي إلى جهنم ونوى الطلاق يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using implicit expressions like 'observe your waiting period'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4678)

23120 - قلنا: الوصف غير مسلم، لأن الطلاق يقع عليها بقوله: اعتدى واستبرئي رحمك. فهذه كناية ظاهرة، والمعنى في منقضية العدة أنه لا يقع عليها الطلاق، وإن كان المقدم بغير عوض، ولما وقع الطلاق في مسألتنا إذا كان المتقدم بغير عوض، كذلك إذا كان بعوض، أو نقول: المعنى فيها أنه لا يستبيحها [إلا بما يستبيحها] به سائر الأجانب، فصار في طلاقها كالأجانب، ولما كان في مسألتنا يختص بإعادتها على وجه يخالف فيها سائر الناس، جاز أن يفارق الناس في حكم طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's divorce of all his wives when asked about a new marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1123)

ثم قال: قال في "الذخيرة" قيل "الأولى فيها تحكيم الحال، إن كان قد جري بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضا، وإن لم يكن كذلك لا يقع يعني فيما إذا قالت: لك امرأة غيري؟ أو قالت: تزوجت علي؟ فقال: كل امرأة لي طالق."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you to your family' as a divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=768)

وكذلك لو قال: وهبتك لأهلك قبلوها أو لم يقبلوها لأنها هنا تحتمل الطلاق؛ لأن المرأة بعد الطلاق ترد إلى أهلها وتحتمل التبعيد عن نفسه والنقل إلى أهلها مع بقاء النكاح. والحال لا يدل على إرادة أحدهما فبقي محتملا، وسواء قبلها أهلها أو لم يقبلوها؛ لأن كون التصرف هبة في الشرع لا يقف على قبول الموهوب له، وإنما الحاجة إلى القبول لثبوت الحكم فكان القبول شرط الحكم وهو الملك، وأهلها لا يملكون طلاقها فلا حاجة إلى القبول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gifted you to your father, mother, or husband' as a divorce expression?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=768)

وكذا إذا قال: وهبتك لأبيك أو لأمك أو للأزواج؛ لأن العادة أن المرأة بعد الطلاق ترد إلى أبيها وأمها وتسلم إليهما ويملكها الأزواج بعد الطلاق فإن قال: وهبتك لأخيك أو لأختك أو لخالتك أو لعمتك أو لفلان الأجنبي لم يكن طلاقا؛ لأن المرأة لا ترد بعد الطلاق على هؤلاء عادة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not my wife' or 'I have no wife' with intent of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=768)

ولو قال لامرأته: لست - لي بامرأة، ولو قال لها: ما أنا بزوجك، أو سئل فقيل له هل لك امرأة؟ فقال: لا فإن قال أردت الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق، وإن قال: نويت الطلاق يقع الطلاق على قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع الطلاق، وإن نوى ولو قال: لم أتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع. وكذا إذا قال: والله ما أنت لي بامرأة أو قال: علي حجة ما أنت لي بامرأة أنه لا يقع الطلاق وإن نوى بالاتفاق. وجه قولهما: أن قوله: لست لي بامرأة أو لا مرأة لي أو ما أنا بزوجك كذب؛ لأنه إخبار عن انتفاء الزوجية مع قيامها فيكون كذبا فلا يقع به الطلاق كما إذا قال: لم أتزوجك أو قال: والله ما أنت لي بامرأة ولأبي حنيفة أن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق فإنه يقول: لست لي بامرأة لأني قد طلقتك فكان محتملا للطلاق، وكل لفظ يحتمل الطلاق إذا نوى به الطلاق كان طلاقا كقوله: أنت بائن ونحو ذلك بخلاف لم أتزوجك؛ لأنه لا يحتمل الطلاق لأنه نفي فعل التزوج أصلا ورأسا وأنه لا يحتمل الطلاق فلا يقع به الطلاق وبخلاف قوله: والله ما أنت لي بامرأة؛ لأن اليمين على النفي تتناول الماضي وهو كاذب في ذلك فلا يقع به شيء،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no need of you' with intent of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=768)

ولو قال: لا حاجة لي فيك لا يقع الطلاق وإن نوى؛ لأن عدم الحاجة لا يدل على عدم الزوجية فإن الإنسان قد يتزوج بمن لا حاجة له إلى تزوجها فلم يكن ذلك دليلا على انتفاء النكاح فلم يكن محتملا للطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Aflihi' (prosper/go) with intent of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=768)

وقال محمد فيمن قال: لامرأته أفلحي يريد به الطلاق إنه يقع به الطلاق؛ لأن قوله: أفلحي بمعنى اذهبي فإن العرب تقول للرجل: أفلح بخير أي: اذهب بخير، ولو قال لها: اذهبي يريد به الطلاق كان طلاقا كذا هذا ويحتمل قوله: أفلحي أي: اظفري بمرادك يقال: أفلح الرجل إذا ظفر بمراده، وقد يكون مرادها الطلاق فكان هذا القول محتملا للطلاق فإذا نوى به الطلاق صحت نيته،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I annulled the marriage' with intent of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=768)

ولو قال: فسخت النكاح بيني وبينك ونوى الطلاق يقع الطلاق؛ لأن فسخ النكاح نقضه فكان في معنى الإبانة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gifted you a divorce'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=768)

ولو قال: وهبت لك طلاقا. وقال أردت به أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gifted you your divorce' intending to place it in her hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

الطلاق في يدك لا يصدق في القضاء ويقع الطلاق؛ لأن الهبة تقتضي زوال الملك، وهبة الطلاق منها تقتضي زوال ملكه عن الطلاق وذلك بوقوع الطلاق، وجعل الطلاق في يدها تمليك الطلاق إياها فلا يحتمله اللفظ الموضوع للإزالة.

Mas'alah: What is the alternative ruling from Abu Hanifa on saying 'I gifted you your divorce'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى أنه لا يقع به شيء؛ لأن الهبة تمليك، وتمليك الطلاق إياها هو أن يجعل إليها إيقاعه، ويحتمل قوله: وهبت لك طلاقك أي: أعرضت عن إيقاعه فلا يقع به شيء،

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks her husband to 'gift' her divorce meaning to abandon it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

ولو أراد أن يطلقها فقالت له: هب لي طلاقي تريد: أعرض عنه فقال: قد وهبت لك طلاقك يصدق في القضاء؛ لأن الظاهر أنه أراد به ترك الإيقاع؛ لأن السؤال وقع به فينصرف الجواب إليه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I left your divorce' or 'I freed your divorce' intending divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

ولو قال: تركت طلاقك أو خليت سبيل طلاقك، وهو يريد الطلاق وقع؛ لأن ترك الطلاق وتخلية سبيله قد يكون بالإعراض عنه وقد يكون بإخراجه عن ملكه وذلك بإيقاعه فكان اللفظ محتملا للطلاق وغيره، فتصح نيته،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have turned away from your divorce' or 'I have pardoned your divorce' with the intention of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

ولو قال: أعرضت عن طلاقك أو صفحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق؛ لأن الإعراض عن الطلاق يقتضي ترك التصرف فيه، والصفح هو الإعراض فلا يحتمل الطلاق ولا تصح نيته.

Mas'alah: Does saying 'Be divorced' or 'Divorce yourself' effect divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال لها كوني طالقالص أو اطلقي يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have withdrawn my hand' in response to a wife's request?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قالت دست ازمن بازدار فقال الزوج بازداشته كير فذلك أن نوى الإيقالع يقع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to inform the wife of her divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

رجل قال لغيره أخبر امأتي بطلاقها أو بشرها بطلاقها أو احمل إليها طلاقها أو أخبرها أنها طالق أو قل لها أنها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر إليها ولا على قول المأمور ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Tell her: You are divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها لاملامور ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go away a thousand times' with intent of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Go to your mother' with the intention of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

رجل قال لامرأته اذهبي ألف مة ينوي الطلاق طلقت ثلثا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I don't have it' with intent of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

قالت المرأة لزوجها مرامدار فقال الزوج ناداشته كير ونوى الطلاق طلقت

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have taken it' in response to a request for divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال مراسه طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الإمام هذا لا يقع وأن نوى

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced from such-and-such work'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال أنت طالق من عمل كذا طلقت قضاء *

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to say 'I am divorced'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال: قولي أنا طالق لا تطلق حتى تقولها.

Mas'alah: Does a husband's statement 'take your divorce' and the wife's acceptance effect divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال: خذي طلاقك فقالت: أخذت اختلف في اشتراط النية وصحح الوقوع بلا اشتراطها،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go' with the intention of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

[فتح القدير] اذهبي يعمل فيه نية الطلاق ويبقى الزائد مشورة فلا يتغير به حكم الطلاق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the phrase 'Go' with the intention of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

ولأبي يوسف أن معناه عادة لأجل البيع فكان صريحه خلاف المنوي.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Move away from me' as a kinayah for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

ومن الكنايات تنحي عني.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'There is no work between us' as a kinayah for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

واختلف في لم يبق بيني وبينك عمل، قيل يقع إذا نوى وقيل لا، ومثله لم يبق بيني وبينك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Take any of four paths' as a kinayah for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

وفي أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بالنية إلا أن يقول خذي أيها شئت، ثم عن محمد في رواية أسد يقع ثلاثا، وقال ابن سلام: أخاف أن يقع ثلاثا لمعاني كلام الناس كأنه يريد أن مراد الناس بمثله اسلكي الطرق الأربعة وإلا فاللفظ إنما يعطي الأمر بسلوك أحدها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are free from me' as a kinayah for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

والأوجه أن يقع واحدة بائنة، ومنها نجوت مني.

Mas'alah: Does saying 'I have no need of you' with intent to divorce constitute talaq?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك أو قال ما أريدك وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقا لأن اللفظ لا يحتمله

Mas'alah: Does a gesture without the word 'talaq' constitute divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

قال فيها: ولم أر الآن حكم أنت هكذا مشيرا بأصبعه ولم يقل طالق اه. والظاهر عدم الوقوع لانه ليس من صريح الطلاق ولا كنايته لانه ليس لفظ يحتمله وغيره ط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like this' with a gesture of three?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

تقدم في كتاب الطلاق أنه لو قال هكذا وأشار بثلاث يقع ثلاث ولو لم يشر بالرأس، فالظاهر أنه في هذه الصورة لا فائدة في إشارة الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the words 'Observe your waiting period' (i'taddi) and 'Check your womb' (istabri'i rahimak)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2091)

* وأما قوله: اعتدي، و: استبرئي رحمك: فإن الأصل في صحة إيقاع الطلاق به وبنظائره من الألفاظ: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the word 'Observe your waiting period' (i'taddi) and similar allusive expressions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2092)

قال لسودة: اعتدي، ثم راجعها "، فدل ذلك على معنيين:" أحدهما: أن قوله: اعتدي: ليس بكناية عن الطلاق، ولا عبارة عنه، وإنما الطلاق مدلول عليه باللفظ، فصار ذلك أصلا في إيقاع الطلاق بالألفاظ الدالة عليه، نحو قوله: استبرئي رحمك، و: اخرجي، و: اذهبي، و: حبلك على عاتقك، ونظائرها من الألفاظ. والمعنى الثاني: أن اللفظ الذي ليس فيه دلالة على البينونة، لا يوجب البينونة؛ لأن لفظ العدة ليس من ألفاظ البينونة، ولا هو دلالة عليها؛ لأن العدة تجب في الطلاق الرجعي كوجوبها من البائن، فإذا لم يخص اللفظ بالبينونة، لم يجب إيقاع البينونة بها، فمن أجل ذلك قلنا في قوله: استبرئي رحمك: إنه رجعي؛ لأن استبراء الرحم، هو العدة في مثل ذلك، فصار كقوله: اعتدي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are one' as an allusion to divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2092)

* وقوله: أنت واحدة: كناية عن الطلاق نفسه، والمعنى فيه: أنت طالق تطليقة واحدة، ومع ذلك فليس في اللفظ دلالة على البينونة. ولا يقع به إلا رجعيا؛ لأن الواحدة لا تختص بالبينونة، ولا يدل عليها، لأن الواحدة تكون بائنا، وتكون رجعيا، فلم يجز إيقاع البينونة بها، فهو في هذا الوجه بمنزلة قوله: اعتدي وإن خالفه في موضوع معنى اللفظ؛ لأن الطلاق مدلول عليه في قوله: اعتدي، ويكنى عنه في قوله: أنت واحدة.

Mas'alah: Why are words like 'i'taddi' and 'ikhtari' treated as explicit divorce in anger?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2096)

وأما قوله: اعتدي، و: اختاري، و: أمرك بيدك: فلا يحتمل السب والشتيمة، وحال الغضب يدل على قصد الطلاق والبينونة بهذه الألفاظ، فكذلك لم يصدق على أنه لم يرد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on words like 'idhhabi' and 'qumi' when intended as divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2096)

قال أبو بكر: وأما قوله لها: اذهبي، و: قومي، أو: استتري، أو: تقنعي، أو: تخمري: فإنه إن نوى بها الطلاق: كان طلاقا بائنا، إلا أن ينوي ثلاثا: فيكون ثلاثا، وسواء كان في ذكر غضب، أو طلاق، فهو مصدق في أنه لم يرد الطلاق. وهو مفارق لجميع ما

قدمنا ذكره من الألفاظ، من قبل أن البينونة مدلول عليها بهذه الألفاظ، وليست الألفاظ كناية عنها، فهو مصدق

على ما نوى بها في الغضب وذكر الطلاق، وغيره.

Mas'alah: Why is 'i'taddi' treated differently from other ambiguous divorce words?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2097)

فإن قيل: فقوله: اعتدي: ليس من ألفاظ الطلاق، فلم لا نصدقه على نفي إرادة الطلاق في حال الغضب؟. قيل له: إنما اختلفنا من جهة أن قوله: اعتدي: فيما يتعلق به من حكم الطلاق، بمنزلة صريح الطلاق، ألا ترى أنه لا يقع به إلا رجعي، وليس كذلك سائر ما وصفنا. وأيضا: فإن قوله: اعتدي: قد وردت به السنة في إيقاع الطلاق به، ولم ترد في سائر ما ذكرنا من الألفاظ. وأيضا: فإن دلالة: اعتدي: على الطلاق، أظهر من دلالة اللفاظ التي ذكرنا؛ لأن العدة موجبة عن الفرقة، مختصة بها. والتقنع، والاختمار، والتستر، لا تدل بأنفسها على الطلاق، إذ ليست مختصة بها. وأيضا: فإن هذه الألفاظ قد تحتمل معاني غير الطلاق مع ذكر الطلاق والغضب، وهو الإقصاء، والإعراض، بأن يقول لها: اخرجي: على جهة الطرد والإبانة، و: استتري: يريد به الإعراض عنها في ترك النظر إليه، فصدق من أجل احتمال اللفظ لذلك على ما أراد.

Mas'alah: Does divorce occur by words like 'May Allah bless you' or 'Feed me' with the intention of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2109)

مسألة: [ألفاظ لا يقع بها الطلاق] قال أبو جعفر: (ومن قال لامرأته: بارك الله فيك، أو: أطعميني، أو: اسقيني، ونوى به الطلاق: لم يقع) . لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ، وليس هذا القول من ألفاظ الطلاق، لا صريحا ولا كناية. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعلموا به"

.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'fill this vessel'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2131)

مسألة: [الطلاق بملء الكون] قال: (ولو قال: أنت طالق ملء هذا الكون: فهي تطليقة بائنة في قول أبي حنيفة "." لأنه قد وصف الطلاق بضرب من العظم، وإذا وصفه بضرب من العظم كان بائنا. وفي قولهما: هو رجعي، كقوله: أنت طالق من هاهنا إلى الشام، ونحوه؛ لأنه لم يصف الطلاق بشيء، وإنما جعله في موضع دون موضع. وفي قولهما أيضا: إن أراد ثلاثا: كان ثلاثا؛ لأنه يصح أن يريد به صفة التطليقة، فيكون واصفا لها بضرب من العظم، فيصح إرادة البينونة العظمى. * قال: "ولو قال: أنت طالق تطليقة تملأ الكون: كانت طالقا تطليقة بائنة في قولهم جميعا" . لأن هذه صفة راجعة إلى التطليقة، يقتضي لها زيادة عظم، وتلك

الزيادة لا تكون إلا بينونة.

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his wife 'Go back to your family' as a form of divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=616)

635 – حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا دحيم بن اليتيم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن المرأة التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: حدثني عروة، عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك" قال الأوزاعي: نرى أن قول الرجل لأهله: الحقي بأهلك تطليقة

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are not my wife' or 'I am not your husband' with the intention of divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=570)

قال – رحمه الله – (وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى طلاقا) يعني تطلق امرأته بقوله لها لست أنت امرأتي أو قال لست أنا زوجك إذا نوى به طلاقا، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا تطلق؛ لأنه نفي النكاح فلا يكون طلاقا بل يكون كذبا فصار كما لو قال لم أتزوجك أو قال والله ما أنت لي بامرأة أو قيل له هل لك امرأة فقال لا ونوى به الطلاق وله أن هذه الألفاظ تصلح إنكارا للنكاح وتصلح أن تكون إنشاء للطلاق، ألا ترى أنه يجوز أن يقول لست لي بامرأة؛ لأني طلقتك كما يجوز أن يقول لست لي بامرأة؛ لأني ما تزوجتك فإذا نوى الطلاق فقد نوى محتمل كلامه فيصح كما لو قال لا نكاح بيني وبينك ومسألة الحلف ممنوعة ولئن سلم فنقول بدلالة اليمين علم أنه أراد به النفي في الماضي لا في الحال؛ لأن الحلف إنما يستقيم في شيء يدخل فيه الشك وذلك يستقيم في الإخبار لا في الإنشاء. وقوله لم أتزوجك جحود للنكاح

فلا يحتمل الإنشاء. وقوله لا عند السؤال ألك امرأة علم بدلالة السؤال [حاشية الشلبي] قوله؛ لأنها تعمل عمل نفسها إلخ) إلا في الألفاظ الثلاثة المتقدمة فإنها كنايات على سبيل الحقيقة. اهـ. (قوله بناء على زوال وصلة النكاح) أي؛ لأنه يلزم من زوال وصلة النكاح وقوع الطلاق. اهـ . (قوله؛ لأنه نوى حقيقة كلامه) أي باللفظة الثانية والثالثة ونوى محتمل كلامه بالأولى. اهـ. أتقاني. (قوله فلا يصدق في نفي النية) أي، ولو قال نويت بالأولى الطلاق ولم أنو بالباقيتين طلاقا ولا حيضا لا يصدق في نفي النية. اهـ. (قوله، ولو قال نويت إلخ) وهذه صورة زائدة على الصور الاثنتي عشرة المتقدمة إلا أنه إنما أفردها؛ لأنه لا يصدق في هذه قضاء بخلاف تلك. اهـ. (قوله في المتن أو لست لك بزوج) وفي فتاوى صاحب النافع إذا قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ينوي طلاقها يقع عند أبي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف إذا قال لست أو ما أنت امرأتي أو لست أو ما أنا زوجك عنده يقع بالنية وألغياه. اهـ. فتح. (قوله أو قيل له هل لك امرأة فقال لا) هذا الفرع نقله قاضي خان وقد نقلت عبارته على شرح المجمع عند قوله، ولو قال لست امرأتي فلينظر هناك. اهـ. (قوله ونوى به الطلاق) أي لا يقع كذا هنا. اهـ. فتح.

أنه أراد به النفي في الماضي وعلى هذا الخلاف لو قال ما أنت بامرأة لي أو قال ما أنا زوج لك. قال - رحمه الله - (والصريح يلحق الصريح والبائن) ، وقال الشافعي - رحمه الله - الصريح لا يلحق البائن حتى لو قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال أنت طالق وقع عندنا وعنده لا يقع بعد الخلع؛ لأن الطلاق شرع لإزالة ملك النكاح وقد زال بالخلع أو الطلاق على مال فلم يصادف محله وصار كما إذا طلقها بعد انقضاء العدة ولنا قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] يعني الخلع ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب

مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع مرتين، وقال - عليه الصلاة والسلام - «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة»، ولأن القيد الحكمي باق لبقاء أحكام النكاح وإنما فات الاستمتاع وذلك لا يمنع التصرف في المحل كفواته بالحيض وغيره. قال - رحمه الله - (والبائن يلحق الصريح لا البائن إلا إذا كان معلقا بأن قال إن دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن) ثم دخلت الدار وهي في العدة فتطلق أما كون البائن يلحق الصريح فظاهر؛ لأن القيد الحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستمتاع. وأما عدم لحوق البائن البائن فلأنه أمكن جعله خبرا عن الأول وهو صادق فيه فلا حاجة إلى جعله إنشاء؛ لأنه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة؛ لأنها ليست بثابتة في المحل فلا يمكن جعله إخبارا عن ثابت فيجعل إنشاء ضرورة، ولهذا لو كان معلقا بأن قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ثم قال لها أنت بائن ثم دخلت الدار يقع المعلق؛ لأنه لا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع وفيه خلاف زفر - رحمه الله - هو يقول المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط وجوابه ما بينا والله سبحانه أعلم. (باب تفويض الطلاق) قال - رحمه الله - (ولو قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة) ؛ لأن المخيرة لها ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وعنده لا يقع بعد الخلع) أي، ولو قال بائن لم يقع اتفاقا. اهـ. فتح. (قوله في المتن والبائن يلحق الصريح إلخ) المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن ما كان بلفظ الكناية أما لو طلقها ثلاثا وقعن قال في التهذيب حتى أن المعتدة البائنة لا يلحقها شيء من الكنايات عندنا إلا ما يقع به الرجعي وفي الذخيرة إذا قال للمبانة أنت بائن لا يصلح لعدم مصادفته محله؛ لأن محل الإبانة من قام به الاتصال؛ لأن الإبانة لقطع الوصلة وقد انقطعت بالإبانة السابقة، ولو قال للمبانة أنت طالق بائن يلغو قوله بائن لعدم تأثيره ويبقى قوله أنت طالق فيقع، ولو قال أبنتك بتطليقة يلغو أبنتك لما تقدم

ويبقى قوله بتطليقة فلا يقع اهـ ق قوله المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن أي فلو قال لزوجته أنت بائن ثم قال لها وهي في العدة أنت بائن لا تطلق ثلاثا إلا إذا أراد بقوله ثانيا أنت بائن البينونة الغليظة فحينئذ تطلق ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ. (فرع) ذكر صاحب الفوائد أن الثلاث هل تلحق البائن ذكر عن بعض المعاصرين أنه رجح الوقوع؛ لأنه صريح قال وتتبعت المسألة فلم أجدها منقولة ثم نقل عن فتاوى قاضي خان ما يقتضي صحة الجواب وهو ظاهر فإنه لا يمكن جعله إخبارا عن الأول اهـ شرح وهبانية قال في القنية في باب الخلع ما نصه في خلاصة العزى خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح وإن طلقها بمال بعد الخلع وقع الطلاق ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فإن اختلعت بمال ثم أقامت بينة أنه كان طلقها قبله بائنا استردت المال. اهـ . [باب تفويض الطلاق] (باب تفويض الطلاق) لما فرغ من بيان مباشرة الإنسان الطلاق بنفسه شرع في بيانها بغيره؛ لأن الأصل أن يتصرف الإنسان بنفسه وقدم فصل الاختيار على فصل الأمر باليد والمشيئة؛ لأن ذلك مؤيد بإجماع الصحابة. اهـ. أتقاني، وقال الكمال لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع في بيانه بولاية مستفادة من غيره وتحت هذا الصنف ثلاثة أصناف التفويض بلفظ التخيير وبلفظ الأمر باليد وبلفظ المشيئة. اهـ. (قوله في المتن لو قال لها اختاري ينوي به الطلاق) يعني ينوي تخييرها فيه أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها. اهـ. فتح قال بعضهم في شرحه إذا قال اختاري فقالت اخترت نفسي يشترط نية الطلاق أما إذا قال اختاري نفسك فقالت اخترت يقع الطلاق بدون النية وذلك خلاف الرواية والتحقيق أما الأول فلأن شمس الأئمة السرخسي اشترط النية في الموضعين في المبسوط، وكذا صرح العتابي في شرح الجامع الصغير باشتراط النية فيهما. وأما الثاني فلأن اختاري ليس بصريح في الطلاق وما ليس بصريح فيه فكيف لا يشترط النية اهـ أتقاني. (قوله فاختارت في مجلسها) قال الأتقاني اعلم أن

القياس أن لا يقع الطلاق إذا اختارت نفسها وإن نوى الزوج ذلك؛ لأن الزوج لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ بنفسه فكان ينبغي أن لا يملك التفويض إلى غيره، ولهذا لو قال اخترتك من نفسي أو اخترت نفسي منك لا يقع الطلاق ولكنا تركنا القياس بما روى محمد بن الحسن - رحمه الله - في الأصل، وقال بلغنا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فإذا قامت من مجلسها فلا خيار لها وقد صح في صحيح البخاري والسنن وغيرهما مسندا إلى مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله» فلو كان التخيير لا يقع به الفرقة لم يكن له معنى. اهـ. (قوله؛ لأن المخيرة لها

مجلس العلم بإجماع الصحابة أجمعين، ولأنه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي الخيار في المجلس كما في سائر التمليكات فإن قيل كيف يعتبر تمليكا مع بقاء ملكه، والشيء يستحيل أن يملكه شخصان كل واحد منهما كله قلنا هذا تمليك الإيقاع لا تمليك العين فلا يستحيل وإنما ذلك في العين ولا بد من النية فيه؛ لأنه من الكنايات على ما تقدم، وهذا؛ لأنه يحتمل أنه خيرها في النفقة أو الكسوة أو الدار للسكنى ويحتمل أنه خيرها في نفسها فلا يتعين إلا بالنية والواقع به بائن؛ لأن اختيارها نفسها به يتحقق لثبوت اختصاصها بنفسها في البائن دون الرجعي قال - رحمه الله - (ولم تصح نية الثلاث) ؛ لأن الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة؛ لأنه متنوع إلى غليظة وخفيفة فأيهما نوى صح وبخلاف الأمر باليد؛ لأنه ينبئ عن التمليك وضعا بصيغة العموم كقوله تعالى {والأمر يومئذ لله} [الانفطار: 19] ، وقال تعالى {قل إن الأمر كله لله} [آل عمران: 154] وهو مصدر والمصدر جنس يحتمل العموم والخصوص فإذا نوى الثلاث فقد نوى تمليك جميع ما يملك وهو محتمل لفظه فيجوز.

وأما قوله اختاري فليس بتمليك وضعا وإنما جعل تمليكا على خلاف القياس لإجماع الصحابة لكونه لا ينبئ عن الإيقاع ولا عن التفويض والإجماع منعقد على الواحدة وبقي ما وراءه على الأصل. قال - رحمه الله - (فإن قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها) ؛ لأنه تمليك فيبطل بما يدل على الإعراض من قيام أو أخذ في عمل آخر غيره كسائر التمليكات بخلاف الصرف والسلم؛ لأن المبطل هناك الافتراق لا عن قبض دون الإعراض. قال - رحمه الله - (وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرط) ؛ لأنه إنما عرف كونه طلاقا بإجماع الصحابة وهو في المفسرة من أحد الجانبين، وهذا لأن قولها اخترت مبهم فلا يصلح تفسيرا للمبهم ويشترط ذكر النفس متصلا وإن انفصل فإن كان في المجلس صح وإلا فلا وذكر الاختيارة كذكر النفس؛ لأنها تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد أخرى بأن قال لها اختاري نفسك بما شئت أو بثلاث تطليقات، وهذا لأن التعدد من لوازم الطلاق وذلك باختيارها نفسها مرارا دون اختيارها زوجها، وكذا ذكر التطليقة أو تكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس، وكذا قولها أختار أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج يغني عن ذكر النفس بخلاف قولها اخترت أختي أو عمتي وإن قالت اخترت نفسي وزوجي فالعبرة للسابق، ولو قالت أو زوجي يبطل، ولو قال لها اختاري فقال اخترت لم يقع لعدم التفسير من الجانبين وهو شرط من أحدهما بخلاف ما إذا قالت اخترت نفسي أو قال هو اختاري نفسك فقالت هي اخترت حيث يقع؛ لأن كلامها مفسر وما نواه الزوج من محتملات كلامه أو كلامه مفسر وكلامها [حاشية الشلبي] مجلس العلم) قال الشارح عند قوله فيما سيأتي، ولو مكثت بعد التفويض ثم إن كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها؛ لأنه يتوقف على ما وراء مجلس الزوج. اهـ. (قوله كما في سائر التمليكات) قال الحاكم الشهيد في الكافي وإذا خير الرجل امرأته فلها الخيار في ذلك المجلس وإن تطاول يوما أو أكثر. اهـ. أتقاني قوله وإن تطاول يوما أو أكثر قال

الكمال وإن طال يوما أو أكثر ما لم يتبدل بالأعمال. اهـ. (قوله ولا بد من النية فيه) أما إذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو الطلاق لا يصدق في القضاء، وكذا إذا كانا في غضب وإذا لم يصدق في القضاء لا يسوغ للمرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل اهـ كمال قال في الشامل فإن خيرها ثم قال ما أردت الطلاق يقبل قوله مع يمينه؛ لأنه ليس بصريح، وقال في الشامل أيضا خيرها فأكلت طعاما أو امتشطت أو أقامها الزوج بيده يبطل خيارها، ولو لبست ثوبا أو شربت الماء لا يبطل خيارها. اهـ. (قوله والواقع به بائن) أي؛ لأنه ينبئ عن الاستخلاص والصفاء عن ذلك الملك وهو بالبينونة وإلا لم يحصل فائدة التخيير إذا كان له أن يراجعها شاءت أو أبت. اهـ. فتح. (قوله وبخلاف الأمر باليد) أي حيث تصح نية الثلاث فيه أيضا. اهـ. (قوله وبقي ما وراءه على الأصل) أي وعند مالك يقع ثلاث بلا نية وعند الشافعي يقع ثلاث إذا كان بالنية. اهـ. عيني. (قوله أو أخذ في عمل آخر غيره) أي؛ لأن المجلس قد يكون مجلس المناظرة ثم ينقلب فيكون مجلس الأكل إذا اشتغلوا به فيكون مجلس القتال إذا اقتتلوا. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وذكر النفس أو الاختيارة) قال في الهداية ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها قال الكمال يعني أو ما يقوم مقامه كالاختيارة والتطليقة، وكذا إذا قالت اخترت أبي أو أمي أو الأزواج أو أهلي بعد قوله اختاري يقع؛ لأنه مفسر في الأزواج ظاهر، وكذا أهلي؛ لأن الكون عندهم وهو المعروف من اخترت أهلي إنما يكون للبينونة وعدم الوصلة مع الزوج ولذا تطلق بقول الزوج الحقي بأهلك بخلاف قولها اخترت قومي أو ذا رحم محرم لا يقع وينبغي أن يحمل على ما إذا كان لها أب أو أم أما إذا لم يكن ولها أخ ينبغي أن يقع؛ لأنها تكون عنده عادة عند البينونة إذا عدمت الوالدين. (قوله؛ لأنه إنما عرف كونه طلاقا بإجماع الصحابة) قال الكمال فإن قيل إجماع الصحابة على المفسر بذكر النفس فينبغي أنه لا يجوز بقولها اخترت اختيارة أو أهلي أو نحوه فإن هذه لم يجمع عليها قلنا عرف من إجماع الصحابة اعتبار

مفسر لفظا من جانب فيقتصر عليه فينتفي غير المفسر. وأما خصوص لفظ المفسر فمعلوم الإلغاء واعتبار المفسر أعم منه حتى بقرينة غير لفظية توجب ما ذكرنا من الوقوع بلا لفظ صالح. اهـ. (قوله باختيارها نفسها مرارا) يعني بأن تختار نفسها كلما فوض إليها (قوله أو تكرار قوله اختاري إلخ) وفي الشامل قال لها اختاري ثم أبانها فقالت اخترت نفسي لا يقع؛ لأن المبانة لا تبان. اهـ. عيني

خرج جوابا له فيكون المذكور في كلامه كالمعاد في كلامها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no need of you' intending divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=164)

ولو أن رجلا قال لامرأته: لا حاجة لي فيك: او قال: ما أريدك، وهو ينوي الطلاق، قال أبوحنيفة لم يكن ذلك طلاقا. وهكذا قال أبو يوسف:. وروى عن أبي ليلى أنه يقع ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'go' (يبهذا) with the intention of divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=174)

562. قال: رجل لامرأته: أذهبي فبيعي هذا الثوب أو قومي فكلي، وأراد بقوله أذهبي طلاقا فإن في قول زفر يكون طلاقا زاما في قول أبي يوسف لا يكون طلاقا.

Sub-topic – Repeated and Emphatic Divorce Pronouncements

Mas'alah: Can explicit divorce words be joined to other explicit or irrevocable divorces?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=215)

(الصريح يلحق الصريح و) يلحق (البائن) بشرط العدة

Mas'alah: Does irrevocable divorce attach to explicit divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=215)

(والبائن يلحق الصريح) الصريح: ما لا يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا. فتح، فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما، وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة، فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور

Mas'alah: Does irrevocable divorce attach to another irrevocable divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=215)

(لا) يلحق البائن (البائن) إذا أمكن جعله إخبارا عن الاول: كأنت بائن بائن، أو أبنتك

بتطليقة فلا يقع لانه إخبار فلا ضرورة في جعله إنشاء، بخلاف أبنتك بأخرى أو أنت طالق بائن، أو قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل إنشاء، ولذا وقع المعلق كما قال

Mas'alah: What is the ruling on combining 'taliq' and 'ba'in' in one utterance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1560)

كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن أخرى فيقع ثنتان بائنتان؛ ولو عطف وقال وبائن أو ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية؛ ولو بالفاء فبائنة ذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an explicit divorce being joined to another explicit or irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1588)

الصريح يلحق الصريح و) يلحق (البائن) بشرط العدة)

Mas'alah: What types of explicit divorce attach to both revocable and irrevocable divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1589)

[رد المحتار] فيدخل فيه الطلاق الرجعي والطلاق على مال وكذا ما مر قبل فصل طلاق غير المدخول بها من ألفاظ الصريح الواقع بها البائن، مثل: أنت طالق بائن أو ألبتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو طلقة طويلة أو عريضة إلخ فهذا كله صريح

لا يتوقف على النية، ويقع به البائن ويلحق الصريح والبائن. قال في الخلاصة: والصريح يلحق البائن وإن لم يكن رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce after an explicit irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1590)

ومنها ما في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد في كتبه ظاهر الرواية حيث قال: وإذا طلقها تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها أنت علي حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بتة أو شبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شيء لأنه صادق في قوله هي علي حرام وهي مني بائن اه أي لأنه يمكن جعل الثاني خبرا من الأول، وظاهر قوله طلقها تطليقة بائنة أن المراد به الصريح البائن بقرينة مقابلته له بألفاظ الكناية تأمل

Mas'alah: Does a kinayah divorce follow an explicit irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1590)

ومنها ما قدمناه من قول المنصوري وإن كان الطلاق رجعيا يلحقها الكنايات، لأن ملك النكاح باق؛ فتقييده بالرجعي دليل على أن الصريح البائن لا يلحقه الكنايات؛ وكذا تعليله دليل على ذلك.

Mas'alah: What is the poetic summary of rulings on divorce pronouncements affecting a woman who is already separated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1594)

ويضبط الكل ما قيل: كلا أجز لا بائنا مع مثله ... إلا إذا علقته من قبله إلا بكل امرأة وقد خلع ... والحق الصريح بعد لم يقع)

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce when combined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1605)

(قوله كعكسه) يعني أن الصريح إذا قرن بالكناية كان بائنا نحو أنت طالق بائن (قوله بخلاف) الباء للسببية متعلق بقيد: أي إنما قيد بفي بسبب مخالفة إلخ وقوله ومثلها الباء اعتراض ح (قوله فهي بائنة) لأنه فوض إليها بلفظ البائن، وذكر الصريح علة أو غاية لا على أنه هو المفوض، بخلاف في لأنه جعل الأمر مظروفا في التطليقة والباء هنا بمعنى "في" رحمتي (قوله كما لو جعل أمرها بيدها) أي بأن قال أمرك بيدك لو لم إلخ فقوله لو لم تصل شرط، وقوله أمرك بيدك دليل جوابه وقوله فطلقي تفسير لكون أمرها بيدها ح (قوله لأن لفظة الطلاق) علة للمسائل الثلاث ط (قوله لم تكن في نفس الأمر) أي في نفس الأمر باليد: أي لم تكن معمولا له، وليس المراد بنفس الأمر الواقع ح (قوله فلم تختر) يعني لم يكن لها الخيار كما عبر به في البحر، وحيث ارتكب الشارح هذا التركيب كان عليه أن يحذف الفاء كما لا يخفى ح. وفي بعض النسخ: فلا خيار لها ما لم يخيرها (قوله بخلاف أخبرها بالخيار) أي فقبل أن يخبرها سمعت فاختارت نفسها وقع لأن الأمر بالإخبار يقتضي تقدم المخبر عنه، فكان هذا إقرارا من الزوج بثبوت الخيار لها بحر (قوله وقع ثنتان) إحداهما بالمشيئة وأخرى بالخيار لأنه فوض إليها طلاقين أحدهما صريح والآخر كناية فالكناية حال ذكر الصريح لا تفتقر إلى نية بحر (قوله اتحد) حتى إذا ردت في اليوم بطل أصلا هندية ومثله إذا قال اختاري في اليوم

وغد كما في البحر ط (قوله ولو واختاري غدا) بأن قال اختاري اليوم واختاري غدا، فهما خياران بقرينة إعادة ذكر الاختيار ط وسيأتي ما يتحد وما يتعدد في الباب الثاني (قوله قال اختاري في اليوم إلخ) لما ذكره معرفا انصرف إلى المعهود وهو الحاضر ولم يمكن تخييرها في الماضي منه فكانت مخيرة إلى انقضائه، وذلك بغروب الشمس في اليوم وبرؤية الهلال في الشهر وبتمام ذي الحجة في السنة كما لو حلف لا يكلمه اليوم أو الشهر أو السنة، وأما لو نكره انصرف إلى كامله وكان ابتداؤه من حين التخيير فينتهي بمثله من الغد، فيدخل ما بينهما من الليل ضرورة مع أن الليل لا يتبع اليوم المفرد، وكأن هذه المسألة مستثناة من ذلك رحمتي، وما ذكره الشارح مأخوذ من الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the conjunction 'and' versus 'then' for multiple wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1073)

وهو يفيد أنه لو كان بالواو وقع على الكل لأنها للوصل والجمع، وصرح في الظهيرية بأن الواو كذلك وعبارتها ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وأنت يقع ثنتان، وفي الفتاوى واحدة ولو قال: وأنت لامرأة أخرى يقع عليها ولو قال أنت طالق وأنتما للأولى، والثانية يقع على الأولى ثنتان وعلى الثانية واحدة، ولو قال أنت طالق أو لا بل أنت يقع واحدة ولو قال ثانيا أنت للأخرى لا يقع بدون النية فأما وأنت تقع واحدة كقوله هذه طالق وهذه يقع عليها ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا، ولو قال: هذه هذه طالق لم تطلق الأولى إلا أن يقول طالقان، ولو قال: هذه طالق هذه لم يقع على الأخرى بدون النية ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الأخيرة

وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن ولو قال هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة إلا بالنية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and irrevocably separated'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

وروي عن أبي يوسف أنه لو قال أنت طالق وبائن أو فبائن فواحدة بائنة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced many times'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

ولو قال أنت طالق كثيرا ذكر في الأصل أنه يقع الثلاث لأن الكثير هو الثلاث وذكر أبو الليث في الفتاوى يقع ثنتان،

Mas'alah: What is the ruling if one calls a woman's name three times as a form of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1116)

يا فاطمة أو يا زينب ثلاثا تقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my wife' followed by 'you are divorced'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

وقيدنا بظهور النكاح لأنه لو قال: ما أنت لي بزوجة وأنت طالق لا يكون إقرارا بالنكاح لقيام القرينة المتقدمة على أنه ما أراد بالطلاق حقيقته كما في البزازية أول كتاب النكاح فالنفي لا يقع به بالأولى.

Mas'alah: Does a general divorce pronouncement apply to a woman in the waiting period after khul?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

قيدنا الصريح اللاحق للبائن بكونه خاطبها به أو أشار إليها للاحتراز عما إذا قال: كل امرأة له طالق فإنه لا يقع على المختلعة وكذا إذا قال: إن فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من بائن كما في البزازية،

Mas'alah: What is the ruling when an explicit divorce follows an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

وإذا لحق الصريح البائن كان بائنا لأن البينونة السابقة عليه تمنع الرجعة كما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when an irrevocable divorce follows an explicit revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

(قوله: والبائن يلحق الصريح) كما إذا قال لها: أنت طالق ثم قال لها في العدة أنت بائن

أطلقه فشمل ما إذا خالعها أو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال كما في الخلاصة

Mas'alah: Does irrevocable divorce (ba'in) follow explicit revocable divorce in rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

فقوله: ولو طلقها تطليقة بائنة ظاهر في أنه طلقها بالصريح البائن ولفظ طلقها يفيد ذلك حيث لم يقل وإذا أبانها وبقرينة المقابلة أيضا فهذا يفيد أن البائن لا يلحق الصريح البائن فيتعين حمل الصريح هنا على الرجعي كما قلنا، والفرعان المشكلان يدلان على ذلك وبما قلنا يندفع إشكالهما

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'anti taliq' twice in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

ولا يرد أنت طالق أنت طالق لأنه لا احتمال فيه لتعينه للإنشاء شرعا حتى لو قال: أردت به الإخبار لا يصدق قضاء،

Mas'alah: Why does divorce occur with the second and third words in the phrase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2645)

ووقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر، لأنه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق،

فإذا ذكره وذكر المصدر معه وأنه يزيده وكادة أولى

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Iddi' three times with different intentions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2706)

وإن قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي، وقال: نويت بالأولى طلاقا، وبالباقي حيضا دين في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when saying 'Iddah' multiple times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2707)

لأنه نوى حقيقة كلامه، ولأنه يأمر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق، وكان الظاهر شاهدا له، وإن قال: لم أنو بالباقيتين شيئا فهي ثلاث؛ لأنه لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية، بخلاف ما إذا قال: لم أنو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء، لأنه لا ظاهر يكذبه، وبخلاف ما إذا قال: نويت بالثالثة الطلاق دون الأوليين حيث لا يقع إلا واحدة ولأن الحال عند الأوليين لم تكن حال مذاكرة الطلاق، [البناية] كلامه بالأولى، لأن لفظة اعتدي تحتمل معنيين، أحدهما اعتدي لا في طلقتك، والأخرى اعتدي نعمي عليك أو نعم الله تعالى عليك، أو اعتدي خباياتك تهديدا لها. وفي اللفظ المحتمل لا يتعين الطلاق إلا بالنية أو بما يدل عليه من غضب أو مذاكرة الطلاق، وهاهنا قد صرح بأنه نوى الطلاق باللفظة الأولى وبالباقيتين الحيض فيصدق لما ذكرنا م: (ولأنه) ش: دليل

آخر لتصديقه، أي ولأن الرجل م: (يأمر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق وكان الظاهر) ش: أي ظاهر الحال م: (شاهدا له) ش: فيما يقول. م: (وإن قال لم أنو بالباقيتين شيئا فهي ثلاث) ش: أي ثلاث طلقات م: (لأنه لما نوى بالأولى) ش: أي باللفظة الأولى م: (الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة ش: أي بدلالة الحال لأنها حال مذاكرة الطلاق م: (فلا يصدق في نفي النية) ش: أي في قوله لم أنو بالباقي شيئا م: (بخلاف ما إذا قال لم أنو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لأنه لا ظاهر بكذبه، وبخلاف ما إذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الأولين حيث لا يقع إلا واحدة؛ لأن الحال عند الأوليين لم تكن حالة مذاكرة الطلاق) . ش: قال الإمام السرخسي وقاضي خان المسألة على اثني عشر وجها، أحدها: أن يقول: لم أنو الطلاق بشيء، فالقول قوله مع اليمين، وبه قال الشافعي وأحمد. والثاني: قال نويت بالأولى ولم أنو بالباقي شيئا فهي ثلاث. الثالث: قال لم أنو بالثالثة شيئا فهي ثلاث، وفيه خلاف زفر والشافعي ومالك، فعندهم واحدة. الرابع: قال: نويت بكلها الطلاق فهي ثلاث بالإجماع. الخامس: قال: نويت بالأولى والثانية الطلاق، وبالثالثة الحيض فهو يدين قضاء أيضا بالإجماع. (.... . ...) . والسابع: قال: نويت بالأولى الطلاق، وبالثالثة الحيض، ولم أنو بالثانية شيئا فإنها تطلق ثنتين، وبه قال أحمد، وعن الشافعي ومالك وزفر واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are the divorce' or 'You are divorced with a divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

وإن قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن له نية أو

نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وإن نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه إلى النية ويكون رجعيا وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثنتين فيها كذا في الهداية. هذا إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة فتقع ثنتان أو يكون قد تقدم على الحرة واحدة فتقع ثنتان إذا نواهما مع الأولى كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, the divorce' with separate intentions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

ولو قال أنت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجعيتان إن كانت مدخولا بها وإلا لغا الكلام الثاني كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Observe your waiting period' twice and denies intending anything for the second utterance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=310)

"وإن قال لم أنو بالباقي شيئا فهي ثلاث" لأنه لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما إذا قال لم أنو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لأنه لا ظاهر يكذبه وبخلاف ما إذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الأولين حيث لا يقع إلا واحدة لأن الحال عند الأوليين لم تكن حال مذاكرة الطلاق وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قول الأمين مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'Observe your waiting period' and intending one divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=519)

ولو قال لها : اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت واحدة صدق ديانة ويقع ثلاثا في القضاء ؛ ولو قال : عنيت بالثانية العدة صدق قضاء ؛ ولو قال : نويت بالأولى طلاقا ولم أنو بالثانية والثالثة شيئا فهي ثلاث لأنهما في حال مذاكرة الطلاق فتتعين له .

Mas'alah: How many divorces occur with explicit words if one intends more?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1532)

قال (ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك) وقال الشافعي: يقع ما نوى لأنه محتمل لفظه، فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم [العناية] وإذا لم يكن صريحا كان كناية لعدم الواسطة والكناية تحتاج إلى النية وقوله (ولا يقع به) من كلام القدوري متصل بقوله وهذا يقع به الطلاق: أي لا يقع بكل واحد من الألفاظ الثلاثة المذكورة (إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك. وقال الشافعي: يقع ما نوى لأنه محتمل لفظه فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'anti taliq al-talaq' and intends two divorces?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1536)

(ولو قال: أنت طالق الطلاق فقال: أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق) لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع فكأنه قال: أنت طالق وطالق فتقع رجعيتان

إذا كانت مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on combining 'taliq' and 'ba'in' in one utterance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1573)

وقوله لأن هذا الوصف) يعني قوله بائن أو ألبتة يصلح لابتداء الإيقاع بأن كان يقول أنت بائن أو أنت ألبتة ونوى به الطلاق، وكذا إذا نوى ببته تطليقة أخرى ويكون خبرا بعد خبر فكان كقوله أنت طالق أنت بائن وكان ينبغي أن يكون أحدهما رجعيا عملا بقوله أنت طالق إلا أنا جعلناه بائنا لعدم الإمكان لأن الثاني يكون بائنا لا محالة عندنا فيكون الأول كذلك ضرورة إذ لا يتصور بقاء الأول رجعيا إذا صار الثاني بائنا، وهذا يشير إلى أن الأول يقع رجعيا ابتداء فينقلب بائنا بوقوع الثاني بائنا لعدم تصور بقائه رجعيا. وهذا صحيح ظاهر، ومن الناس من ذهب إلى أن الأول يقع رجعيا. فإن أراد ما ذكرناه فلا كلام فيه، وإن أراد بقاءه رجعيا فليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'not many' or 'not many nor few' after a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

ثم لا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك وإن قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة على هذا القياس كذا في الواقعات

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced repeatedly'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال أنت طالق مرارا تطلق ثلاثا إذا كانت مدخولا بها كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on a single revocable divorce with intent for more?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=783)

وتقع واحدة رجعية, وإن نوى الأكثر أو الإبانة, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making a divorce irrevocable (ba'in) or triple by saying 'ja'altuha'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=784)

طالق نقله الشارع إلى إنشاء الواحدة لأنه لا يفهم منه لازمته أعني احتمال الصدق والكذب فجعله موقعا به ما شاء استعماله في غير المنقول إليه, قيد بنيته لأنه لو قال: جعلتها بائنة أو ثلاثا كانت كذلك عند الإمام, ومعنى جعل الواحدة ثلاثا على قوله أنه ألحق بها اثنتين لا أنه جعل الواحدة ثلاثا كذا في (البدائع) , ووافقه الثاني في البينونة دون الثلاث ونفاهما الثالث ولو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لأنه لا يملك إبطال الرجعة وعلى هذا تفرع ما في (اليتيمة) لو طلقها واحدة ثم قال: جعلتها بائنة رأس الشهر إن لم يراجعها فهي بائنة لا إن راجعها بخلاف ما لو قال: جعلتها ثلاثا رأس الشهر حيث يكون مطلقا والفرق بين لمن تدبر, ولو علق طلاقها بدخول الدار ثم قال قبل الدخول: جعلتها

بائنة ثلاثا فهو لغو وأما وقوع الرجعي بها ولو نوى الإبانة بنيته إياها قصد بهذا اللفظ تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فرد عليه قصده قيل: هذا مقيد لما إذا لم يعرض عارض كتسمية مال أو ذكر وصف على ما سيأتي.

Mas'alah: Does an irrevocable divorce (bain) attach to an explicit divorce (sarih)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=823)

والبائن يلحق الصريح لا البائن ـــــــ يدعي أن نحو اعتدي صريح حكما وسيأتي ما يؤيده ويرد على إطلاقه ما في (البزازية) لو قال: كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة، ولو قال: إن فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على المعتدة من بائن انتهى، (والبائن يلحق الصريح) حتى لو قال لها: أنت طالق ثم قال في العدة: أنت بائن وقع إن نواه.

Mas'alah: Does an irrevocable divorce (bain) attach to another irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=823)

(لا) يلحق البائن (البائن) أراد به ما كان بلفظ الكناية عرف ذلك من استدلالهم الذي أطبقوا عليه كذا في (الفتح) وفي (تحرير الكرماني) لفظ الكنايات التي تقتضي البينونة لا يقع على المبانة وما هو في حكم الصريح يلحقها فذكر اعتدي واستبري رحمك وأنت وحدة وفي (المنصوري) (شرح المسعودي) : المختلعة يلحقها صريح الطلاق إذا كانت في العدة والكناية أيضا تلحقها إذا كانت في حكم الصريح، فذكر الألفاظ الثلاثة

ثم قال والكنايات والبوائن لا تلحقها وإن كان الطلاق رجعيا تلحقها الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are ba'in' to a woman already in a ba'in state?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=823)

قال في (عقد الفرائد) : وهذا مؤيد لما في (الفتح) ومعنى العطف في كلام المنصوري ما أوقع من البوائن لا بلفظ الكناية فإنه يلغو ذكر البائن كما أطبقوا عليه فلا حاجة إلى جعله إنشاء، حتى لو قال: عنيت به البينونة الغليظة يصدق في نيته وقيل: لا يصدق وحكاهما في (المحيط) واقتصر على الأول غير واحد بلفظ ينبغي والظاهر أن معناه يجب لا أنه بحث كما فهمه كثير، قال في (عقد الفرائد) : والذي ظهر لي أن مقتضى تعليلاتهم أنه إذا تعذر حمله على الإخبار يكون إنشاء فيلحق، ففي (البزازية) قال للمبانة: أبنتك بأخرى يقع لأنه لا يصلح إخبارا وفيها قال للمبانة: أنت طالق بائن يقع أخرى بائنة، ولو قال: أنت بائن لا يقع لأنه إخبار بخلاف الأول، ولو قال لها: أبنتك بتطليقة لا يقع انتهى، وذلك لأنه يصلح إخبارا ثم نقل ما قدمناه عن (القنية) طلقها على ألف فقبلت ثم قال في عدتها أنت طالق لا يقع وكذا لو قال: أنت بائن ثم قال في عدتها: أنت بائن بتطليقة أخرى يقع، ثم برقم لو قال

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending a future irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=40)

ولو كان قال لها أنت طالق تطليقة بائنة يريد طلاقا مستقبلا كان هذا اختيارا للرجعة

بالكلام الأول لأنه إنما أبانها بالكلام الثاني ولا يتصو

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement to two wives and subsequent specification?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=41)

ت طالق تطليقة أملك الرجعة وقال أردت به بيان الأول والإخبار صدق وكذا لو قال أنت طالق تطليقة بائنة وقال أردت بيان الأول والإخبار صدق حتى لا تقع إلا واحدة في الوجهين لأن هذه اللفظة تحتمل الإخبار والإنشاء فيصدق أيهما أراد به ولو قال لامرأتيه ولم يدخل بهما إحداكما طالق ثم طلق إحداهما بعينها فهو بيان أن المراد بالأول الأخرى والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced with a divorce'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=764)

ولو قال: أنت طالق طلاقا فإن لم تكن نية فهي واحدة وإن نوى ثلاثا كان ثلاثا، كذا ذكر في الأصل وفي الجامع الصغير عن أبي حنيفة أنه لا يكون إلا واحدة. وجه هذه الرواية أنه ذكر المصدر للتأكيد لما ذكرنا أن قوله: طالق يقتضي الطلاق فكان قوله: "طلاقا" تنصيصا على المصدر الذي اقتضاه الطالق فكان تأكيدا كما يقال: قمت قياما وأكلت أكلا، فلا يفيد إلا ما أفاده المؤكد وهو قوله: "طالق" فلا يقع إلا واحدة كما لو قال: أنت طالق، ونوى به الثلاث. وجه ظاهر الروايات أن قوله: - "طلاقا" - مصدر فيحتمل كل جنس الطلاق؛ لأن المصدر يقع على الواحد ويحتمل الكل قال الله تعالى

{لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا} [الفرقان: 14] وصف الثبور الذي هو مصدر بالكثرة، والثلاث في عقد واحد كل جنس الطلاق، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله كلامه فتصح نيته، وإذا لم يكن له نية يحمل على الواحد؛ لأنه متيقن، وقد خرج الجواب عما سبق؛ لأن الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة جديدة، وههنا أمكن على ما بينا، ولو نوى اثنتين لا على التقسيم في قوله: طالق طلاقا لا تصح نيته؛ لأن لفظ المصدر واحد فلا بد من تحقيق معنى التوحيد فيه، ثم الشيء قد يكون واحدا من حيث الذات، وهو أن يكون ذاته واحدا من النوع كزيد من الإنسان، وقد يكون واحدا من حيث النوع كالإنسان من الحيوان، ولا توجد في الاثنين لا من حيث الذات ولا من حيث النوع فكان عددا محضا فلا يحتمله لفظة الواحد بخلاف الثلاث فإنه واحد من حيث الجنس؛ لأنه كل جنس ما يملكه من الطلاق في هذا النكاح، وكل جنس من الأفعال يكون جنسا واحدا ألا ترى أنك متى عددت الأجناس تعده

جنسا واحدا من الأجناس، كالضرب يكون جنسا واحدا من سائر أجناس الفعل. وكذا الأكل والشرب ونحو ذلك، ولو نوى ثنتين على التقسيم تصح نيته لما نذر، ولو قال: أنت الطلاق ونوى الثلاث صحت نيته؛ لأن الفعل قد يذكر بمعنى المفعول يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير أي: مضروبه وهذا علم أبي حنيفة أي معلومه فلو حملناه على المصدر للغا كلامه، ولو حملناه على معنى المفعول لصح فكان الحمل عليه أولى وصحت نية الثلاث؛ لأن النية تتبع المذكور، والمذكور يلازم الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, the divorce' with intention of three?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=765)]

وكذا لو قال: أنت طالق الطلاق ونوى الثلاث؛ لأنه ذكر المصدر وعرفه فاللام التعريف فيستغرق كل جنس المشروع من الطلاق في هذا الملك وهو الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى حقيقة كلامه فصحت نيته إلا أن عند الإطلاق لا ينصرف إليه لقرينة تمنع من التصرف إليه على ما نذكره، ولو نوى ثنتين لا على التقسيم لا تصح نيته لما ذكرنا أن الطلاق مصدر، والمصدر صيغته صيغة واحدة فكان تحقيق معنى التوحيد فيه لازما، والاثنان عدد محض لا توجد فيه بوجه فلا يحتمله اللفظ الموضوع للتوحيد، وإنما احتمل الثلاث من حيث التوحيد؛ لأنه كل جنس ما يملكه من الطلاق في هذا الملك، وكل الجنس جنس واحد بالإضافة إلى غيره من الأجناس وأمكن تحقيق معنى التوحيد فيه وإن لم يكن له نية لا يقع إلا واحدة؛ لأنه وإن عرف المصدر فاللام التعريف الموضوعة لاستغراق الجنس لكنه انصرف إلى الواحد بدلالة الحال؛ لأن إيقاع الثلاث جملة محظور، والظاهر من حال المسلم أن لا يرتكب المحظور فانصرف إلى الواحد بقرينة وصار هذا كما إذا حلف لا يشرب الماء أو لا يتزوج النساء أو لا يكلم بني آدم أنه إن نوى كل جنس من هذه الأجناس صحت نيته، وإن لم يكن له نية ينصرف إلى الواحد من كل جنس لدلالة الحال كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he intended one divorce with one phrase and another with a second phrase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=765)

ولو قال: أردت بقولي أنت طالق واحدة، وبقولي: الطلاق أو طلاقا أخرى صدق؛ لأنه ذكر لفظين كل واحد منهما يصلح إيقاعا تاما ألا ترى أنه إذا قال لها: أنت طالق يقع الطلاق، ولو قال: أنت الطلاق أو طلاق يقع أيضا، فإذا أراد ذلك صار كأنه قال لها:

أنت طالق وطالق.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce phrases being cumulative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

)

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce following an irrevocable divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

(و) الصريح يلحق (البائن) أي إذا أبانها، ثم قال أنت طالق يقع الطلاق؛ لأنه تعالى قال {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] يعني الخلع، ثم قال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والفاء للتعقيب مع الوصل، فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع الذي هو طلاق بائن، وقد حقق هذا في التلويح وأوضحناه في حواشيه فمن أراده فليراجعه ثمة

Mas'alah: What is the ruling on multiple pronouncements of 'You are bain' and 'You are divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

رجل قال لامرأته المدخولة أنت بائن أنت طالق أنت بائن أن نوى بالأولى طلاقالص فهي ثلاث وأن لم ينو بالأولى طلاقالص يقع ثنتأن ولو قال لامرأته أنت بائن أنت طالق أن بائن أن نوى بالأولى طلاقال فهي ثلاث وأن لم ينو بالأولى طلاقال يقع ثنتأن ولو قال لامرأته أنت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها أمس أنت بائن فأنه يقع الأولى والثأنية ولا يصدق في إبطال ما أوقعه القاضي *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you' to two wives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال ذلك لامرأتين فقال أنت طالق أنت للمرأة الأخرى أو قال فأن أو قال وأنت يقع الطلاق عليهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you are divorced' to a consummated wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال لامرأته المدخول بها أنت طالقف أنت طالق يقع اثنتأن وأن نوى التكرار صدق ديأنة لا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you are divorced' to an unconsummated wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال ذلك فغير المدخلو بها تقع واحدة

Mas'alah: Does a man's statement 'Every wife of mine is divorced' in response to a question effect divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

رجل قال له غيره ألك امرأة غير هذه فأجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل أنه لا تطلق امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I withheld my hand from you with one divorce' repeatedly?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل قال لامرأته دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت المرأة بازكوئ تاكواهأن بشنوند فقال الزود دست بازداشتمت بيك طلاق فلما افترقال قالت له أجنبية زن رادست بازداشتي فقال دست بازداشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثأنهية والثالثة دست بازداشتم يكون أنشاء فتطلق ثلاثا إلا إذا قال عنيت بالثأنية والثالثة الإخبار ولو قال دست بازاداشتيم يكون إخبارار *

Mas'alah: How does divorce apply when addressing multiple wives sequentially?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل له أربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالق للرابعة طلقت الرابعة لأنه جعل الطلاق نعتا للرابعة *

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband repeats words without knowledge or intent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1546)

وفي الخلاصة أيضا: قالت لزوجها: اقرأ علي اعتدي أنت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم الزوج ولم ينو، وهذا يوافق ما في المنصوري، ويخالف مقتضى ما ذكره آنفا من مسألة التلقين بالعربية، والذي يظهر من الشرع أن لا يقع بلا قصد لفظ الطلاق عند الله تعالى، وقوله فيمن سبق لسانه واقع: أي في القضاء، وقد يشير إليه قوله ولو كان بالعتاق يدين، بخلاف الهازل لأنه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ، وسيذكر في أنت طالق إذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع أنه أصرح صريح في الباب ثم لم يعارض ذلك قوله ولا يحتاج إلى النية لأن المعنى لا يحتاج إلى النية: يعني اللفظ بعد القصد إلى اللفظ.

Mas'alah: What is the principle regarding intention and knowledge in the occurrence of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1546)

والحاصل أنه إذا قصد السبب عالما بأنه سبب رتب الشرع حكمه عليه أراده أو لم يرده إلا إن أراد ما يحتمله. وأما أنه إذا لم يقصده أو لم يدر ما هو فيثبت الحكم عليه شرعا وهو غير راض بحكم اللفظ ولا باللفظ فمما ينبو عنه قواعد الشرع، وقد قال تعالى {لا

يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] وفسر بأمرين: أن يحلف على أمر يظنه كما قال مع أنه قاصد للسبب عالم بحكمه فإلغاؤه لغلطه في ظن المحلوف عليه، والآخر أن يجري على لسانه بلا قصد إلى اليمين كلا والله بلى والله، فرفع حكمه الدنيوي من الكفارة لعدم قصده إليه، فهذا تشريع لعباده أن لا يرتبوا الأحكام على الأسباب التي لم تقصد، وكيف ولا فرق بينه وبين النائم عند العليم الخبير من حيث إنه لا قصد له إلى اللفظ ولا حكمه وإنما لا يصدقه غير العليم وهو القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends triple divorce using allusive phrases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1097)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce with allusive phrases and the resulting type of divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1097)

فإن نوى الثلاث) بهذه الألفاظ من الكنايات كلها سوى ثلاثة ألفاظ تذكر بعد ذلك بمنزلة الاستثناء، وسوى لفظ اختاري كما سيأتي (يقعن) الثلاث، (وإلا) أي وإن لم ينو الثلاث: بأن لم ينو شيئا، أو نوى واحدة أو ثنتين (فبائنة) أي فيقع واحدة بائنة. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع بها رجعي إن لم ينو الثلاث. والمسألة مختلف فيها بين

الصحابة، فقال عمر وابن مسعود: الواقع بها رجعي. رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، ومحمد بن الحسن في «آثاره». وقال علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة: الواقع بها بائن. وإنما لا تصح نيته اثنتين عندنا خلافا لزفر، لأن معنى التوحيد مراعى في ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية أو الجنسية، والمثنى بمعزل منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends one or two divorces with allusive words?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=189)

قول الزوج وهو ما نوى، إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا فثلاث بلغنا ذلك عن شريح وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن

Mas'alah: How does divorce apply when a man says 'you, then you, then you, then you are divorced' to four wives?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

وفي الولوالجي رجل له أربع نسوة فقال أنت ثم أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الرابعة لا غير لأنه لم يذكر الجزاء إلا للرابعة

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce following explicit or irrevocable divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=111)

والصريح يلحقه الصريح والبائن حتى إن المطلقة الرجعية لو طلقها زوجها أو أبانها يقع

بالاجماع لقيام الزوجية والوصلة والبائن يلحقه الصريح ولا يلحقه البائن حتى إن المبتوتة المختلعة لو أبانها لا يقع لأن محلها الوصلة والوصلة قد انقطعت بالخلع والابانة ولو طلقها في العدة يقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قلت وقد نظم بيتا في هذا المعنى شيخنا العلامة قاضي القضاة سعد الدين للديري الحنفي تغمده الله تعالى برحمته وهو ... وكل طلاق بعد آخر واقع ... سوى بائن مع مثله لم يعلق ...

Mas'alah: What is the ruling on explicit and irrevocable divorce following previous divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=404)

ويصلح إنشاء للطلاق، وكذا قوله ما أنت لي بامرأة وما أنا لك بزوج، وقالا لا؛ لأنه نفى النكاح وهو كذب فصار كما لو قال لم أتزوجك، أو قال والله ما أنت لي بامرأة، أو سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق فإنه لا يقع شيء وإن نوى فكذا هنا. وفي الجوهرة خلاف في مسألة السؤال، تتبع. وإنما قيد بأن نوى؛ لأنه إن لم ينو لا يقع شيء بالاتفاق (والصريح يلحق) الطلاق (الصريح) سواء كان صريحا بائنا مثل أن يقال للمدخول بها أنت طالق بائن وطالق، أو طالق بائن أو صريحا غير بائن مثل أن يقال أنت طالق وطالق وهي في العدة تطلق ثنتين لتعذر جعله إخبارا لتعينه إنشاء شرعا، وكذا لا يصدق لو قال أردت الإخبار (و) يلحق الصريح (البائن) يعني إذا أبانها، أو خالعها على مال، ثم قال لها أنت طالق، أو هذه طالق في العدة يقع عندنا؛ لحديث الخدري مسندا «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة» خلافا للشافعي في الخلع؛ لأنه لم يصادف محله. (والبائن) أي غير الصريح (يلحق الصريح) كما إذا قال للمدخول بها أنت طالق، ثم قال لها أنت بائن في العدة فشمل ما إذا خالعها، أو طلقها على مال بعد

الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال ويشكل عليه ما في القنية من أنه لو طلقها على ألف فقبلت، ثم قال في عدتها أنت بائن لا يقع. انتهى، فإنه من قبيل البائن اللاحق للصريح وإن كان بائنا فإنهم جعلوا الطلاق على مال من قبيل الصريح فينبغي الوقوع واعلم أن الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن، وكذا الطلاق على مال بعد البائن فإنه واقع فلا يلزم المال فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكنايات التي هي بوائن لا تلحق المختلعة فأما الكنايات التي تقع رجعية فإنها تلحق المختلعة كقوله بعد الخلع أنت واحدة، ثم نقل عن الجواهر لو قال للمختلعة التي هي مطلقة بتطليقتين أنت طالق يقع الطلاق بكونه صريحا وإن كان يصير ثلاثا وهو بائن وهذا ظاهر في اعتبار اللفظ لا المعنى والتفصيل في المنح، فليطالع. (لا) يلحق البائن (البائن) بأن قال للمدخول بها أنت بائن، ثم قال في العدة أنت بائن لا تقع الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional irrevocable divorce following an immediate one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=405)

لإمكان جعله خبرا عن الأول فلا حاجة إلى جعله إنشاء؛ لأنه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة كما في أكثر الكتب والمفهوم من هذا أن قولهم البائن لا يلحق البائن ليس على إطلاقه بل إذا لم يكن المراد بالثاني البينونة الغليظة وأما إذا كان فيلحق، وكذا قولهم والبائن يلحق الصريح ينبغي أن لا يكون على إطلاقه؛ لأنه يلحق الصريح البائن لاحتمال الخبرية عن الأول أنه يدعي الفرق بين البائنين فلا تصح الخبرية بأحدهما عن الآخر تأمل (إلا إذا كان البائن (معلقا بالشرط) قبل المنجز البائن فإنه حينئذ يلحقه البائن يعني لو قال إن دخلت الدار

فأنت بائن ينوي به الطلاق، ثم أبانها فدخلت الدار وهي في العدة وقع عليها طلاق آخر عندنا لأنه لا يمكنه جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع. وقال زفر لا يقع فإنه قاس المعلق على المنجز، وإنما قيدنا قبل المنجز؛ لأنه لو علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدائع فلا يخلو عبارة المصنف عن قصور، تدبر، وفي التنوير كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها.]

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with intensifying adjectives?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت

Mas'alah: What are the rulings on phrases like 'you are divorced, the divorce'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=561)

أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وإن نوى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the divorce' or 'you are divorced the divorce'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=550)

قال – رحمه الله – (ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية أو نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث) ، وكذا إذا قال أنت طلاق فوقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر؛ لأن ذكر النعت وحده يقع به الطلاق ومع المصدر المؤكد له أولى. وأما وقوعه باللفظة الأولى والرابعة فلأن المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل أي عادل وأبو حنيفة علم أي عالم، وقال قائلهم فإنما هي إقبال وإدبار أي مقبلة ومدبرة، وقال آخر فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما أنوهت باسمي في العالمين ... وأفنيت عمري عاما فعاما فصار كقوله أنت طالق فلا يحتاج فيه إلى النية؛ لأنه صريح فيه ويكون رجعيا لما تلونا وتصح نية الثلاث؛ لأن المصدر جنس فيحتمل الأدنى مع احتمال الكل فإذا نواه فقد نوى محتمل كلامه فصحت نيته ولا تصح نية الثنتين خلافا لزفر هو يقول إنها بعض الثلاث فتصح ضرورة صحة الثلاث ونحن نقول إنه عدد محض ولفظ الجنس لا يدل عليه فتلغو نيته ونية الثلاث إنما صحت لكونها جميع الجنس، وهذا لأن اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته غير أن الفرد نوعان فرد حقيقي وهو أدنى الجنس وفرد حكمي وهو جميع الجنس فأيهما نوى صحت نيته؛ لأن اللفظ يحتمله ولا كذلك التثنية حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين فيه؛ لأنه جميع الجنس في حقها كالثلاث في حق الحرة فإن قيل ذكر المصدر ظاهر في قوله أنت طالق طلاقا أو طالق الطلاق. وأما في قوله أنت الطلاق أو أنت طلاق فقد أقمته مقام أنت طالق وفيه لا يصح نية الثلاث فينبغي أن يكون هذا كذلك لقيامه مقامه قلنا هو مصدر في أصله فيلاحظ فيه جانب المصدرية كما يلاحظ فيه جانب المصدرية في حق غيره حتى استوى فيه المذكر والمؤنث، وكذا المفرد والتثنية والجمع فكذا في احتمال الجنس كله أو يكون معناه أنت ذات الطلاق على حذف المضاف فينتفي الإيراد رأسا أو يجعل ذاتها طلاقا للمبالغة فلا يرد، وذكر ابن سماعة أن الكسائي كتب إلى محمد بن الحسن فتوى فدفعها إلي فقرأتها عليه ما قول

القاضي الإمام فيمن قال لامرأته فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم [حاشية الشلبي] قوله ونوى به الطلاق عن وثاق) أي عن قيد. اهـ. أتقاني والوثاق بفتح الواو وكسرها والفتح أفصح. اهـ. أتقاني. (قوله؛ لأنه يستعمل للتخليص) أي الطلاق. اهـ. (قوله لوجود البيان الموصول) يحترز من المفصول بأن سكت ثم قال ذلك اهـ من خط الشارح. (قوله؛ لأنها غير مستعملة فيه عرفا) أي بل في الانطلاق عن القيد الحسي اهـ فتح. (قوله في المتن أو أنت طالق الطلاق) ضبطه الشارح الرازي - رحمه الله - بالقلم بالنصب كما شاهدته في خطه، وكذا العيني ومقتضى كلام الشارح الرفع على ما سيأتي في آخر هذه المقالة من قوله؛ لأن كلا منهما يصلح للإيقاع بإضمار أنت إلخ وقد يقال إنه لا يقتضي الرفع؛ لأنه وإن كان منصوبا فهو بالجملة يصلح أن يكون مرفوعا، ولأن العوام لا يفرقون بين وجوه الإعراب. اهـ. (قوله ويكون رجعيا لما تلونا) أي في قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . اهـ. (قوله وفرد حكمي وهو جميع الجنس) أي؛ لأنه فرد محض فلا يجوز نيته غير أنه عند إطلاق النية ينصرف إلى الواحد لسعته؛ لأنه أدنى ويكون فردا حقيقة وحكما. اهـ. رازي. (قوله ولا كذلك التثنية) أي فإنه ليس من المحتملات اهـ

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم كم يقع عليها فكتب محمد - رحمه الله - جوابه إن رفع ثلاث يقع واحدة وإن نصب يقع ثلاث؛ لأنه إذا رفع ثلاثا فقد تم الكلام بقوله أنت طلاق ثم ابتدأ أو الطلاق عزيمة ثلاث والطلاق مبتدأ وثلاث خبره وعزيمة إن رفعها خبر وإن نصبها حال وإذا نصب ثلاثا فكأنه قال فأنت طالق ثلاثا ثم ابتداء والطلاق عزيمة،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced the divorce' and intends two divorces?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=551)

ولو قال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يقع ثنتان؛ لأن كل واحدة منهما تصلح للإيقاع بإضمار أنت فصار كقوله أنت طالق أنت طالق فيقع رجعيتان إذا كانت مدخولا بها [حاشية الشلبي] قوله في الشعر فأنت طلاق) فيه وجهان الأول أن يكون مصدرا موضوعا موضع اسم الفاعل كرجل عدل وصوم ونذر وفطر أي مفطر قال تعالى {ماؤكم غورا} [الملك: 30] وقد يقع موقع المفعول كرجل رضا، والثاني أن يكون على حذف مضاف كما قيل صلى المسجد أي أهله وكما قالت الخنساء فإنما هي إقبال وإدبار. اهـ. (قوله في الشعر أعق) قال العيني في فوائده يريد فهو أعق فحذف فهو وهو من قبيل الضرورات. اهـ. (قوله وعزيمة إن رفعها خبر) أي خبر أول وثلاث خبر ثان. اهـ. (قوله وإن نصبها حال) قال العيني في الدرة أي إذا كان عزيمة. اهـ. وفي المغني لابن هشام نقلا عن بعض التواريخ أن الرشيد كتب إلى أبي يوسف ما قول القاضي الإمام فيمن قال لامرأته فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها قال أبو يوسف هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن من الغلط فيها فأتى إلى الكسائي فسأله فأجاب عنها بما سنذكره وهو بعد كونه غلطا فيه بعد عن معرفة مقام الاجتهاد فإن من شرطه معرفة العربية وأساليبها؛ لأن الاجتهاد يقع في الأدلة السمعية العربية والذي نقله أهل الثبت من هذه المسألة عمن قرأ الفتوى حين وصلت خلاف هذا وأن المرسل بها الكسائي إلى محمد بن الحسن ولا

دخل لأبي يوسف أصلا ولا للرشيد ولمقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الألفاظ ففي المبسوط ذكر ابن سماعة أن الكسائي بعث إلى محمد بفتوى فدفعها إلي فقرأتها عليه فقال ما قول قاضي القضاة الإمام فيمن قال لامرأته فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم فما يقع عليه فكتب في جوابه إن قال ثلاث مرفوعا كان ابتداء فيبقى قوله أنت طلاق فيقع واحدة وإذا قال ثلاثا منصوبا على معنى البدل أو التفسير فيقع به ثلاث كأنه قال أنت طلاق ثلاثا والطلاق عزيمة؛ لأن الثلاث في تفسير الواقع فاستحسن الكسائي جوابه ثم قال الشيخ جمال الدين بن هشام بعد الجواب المذكور والصواب أن كلا من الرفع والنصب يحتمل وقوع الثلاث والواحدة أما الرفع فلأن "أل" في الطلاق إما لمجاز الجنس نحو زيد الرجل أي المعتد به وإما للعهد الذكري أي، وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس الحقيقي لئلا يلزم الإخبار بالخاص عن العام وهو ممتنع إذ ليس كل طلاق عزيمة ثلاثا فعلى العهدية تقع الثلاث وعلى الجنسية واحدة. وأما النصب فيحتمل كونه على المفعول المطلق فيقع الثلاث إذ المعنى حينئذ فأنت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما بالجملة وكونه حالا من الضمير في عزيمة فلا يلزم وقوع الثلاث؛ لأن المعنى والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا فإنما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ. وأما الذي أراده الشاعر فالثلاث؛ لأنه قال بعده فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم اهـ وتخرقي بضم الراء مضارع خرق بضمها أو بفتح الراء مضارع خرق بكسرها والخرق بالضم الاسم وهو ضد الرفق ولا يخفى أن الظاهر في النصب كونه على المفعول المطلق نيابة عن المصدر لقلة الفائدة في إرادة الطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا. وأما الرفع فلامتناع الجنس الحقيقي كما ذكر بقي أن يراد مجاز الجنس فيقع واحدة أو العهد الذكري وهو أظهر الاحتمالين فيقع الثلاث، ولهذا ظهر

من الشاعر أنه أراده كما أفاده البيت الأخير فجواب محمد بناء على ما هو الظاهر كما يجب في مثله حمل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات إلى الاحتمال. اهـ. كمال. (قوله ولو قال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق إلخ) اعلم أنه ذكر قبل هذا إذا قال أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا ونوى به ثنتين لا يصح عندنا إلا إذا كانت المرأة أمة ثم ذكر هاهنا صحة نية الثنتين في تلك الصورة بعينها إذا أراد الثنتين على التقسيم فقال إذا نوى طلقة واحدة بقوله طالق وطلقة أخرى بقوله طلاقا أو الطلاق يصدق؛ لأن كل واحد من اللفظين صالح للإيقاع فيصير طالق مقتضيا وطلاقا دليلا على نعت محذوف فيقع تطليقتان رجعيتان إذا كان بعد الدخول هكذا نقلوه في شروح الجامع الصغير عن الفقيه أبي جعفر وذلك مروي عن أبي يوسف ومنعه فخر الإسلام البزدوي؛ لأن طالق نعت وطلاقا مصدره فلا يقع إلا واحدة، وكذلك أنت طالق الطلاق فأقول إنما كان كذلك؛ لأنه إذا نوى الثنتين على الجمع لا يصح؛ لأن لفظه لا يحتمل العدد فكذا إذا نواهما على التقسيم قاله الأتقاني. اهـ .

وإلا لغا الكلام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing 'taliq' with the intention of triple or double divorce?

[Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=102)]

43 - مسألة: إذا قال لها: أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك ونوى الثلاث أو الثنتين- لا تصح نيته، وتقع واحدة رجعية. والوجه فيه- أنه لو صحت نيته الثلاث لا يخلو: إما أن تصح في الملفوظ أو في غير الملفوظ: لا وجه للثاني، لأن الطلاق لا يقع بمجرد النية

بدون اللفظ. ولا وجه للأول، لأن الملفوظ لا يحتمل الثلاث، لأن قوله "أنت طالق" وصف لها بالانطلاق، وهو نعت فرد والفرد ضد الثلاث، والشيء لا يحتمل ما يضاده. فإن قيل: قولكم بأنه نعت فرد فلا يحتمل الثلاث- قلنا: لغة وشرعا أم هو نعت لغة إنشاء شرعا؟ ع م. بيانه- أن هذا اللفظ إخبار لغة ولكنه إنشاء شرعا، والإنشاء يحتمل العدد- دل عليه أن الثلاث عدد من حيث هي ثلاث، فرد من حيث الجنس، والجنس فرد بالإضافة إلى الأجناس. والدليل على أنه تصح نية الثلاث، أنه يصح تفسيره به، بأن يقول "أنت طالق" والشيء لا يفسر بما لا يحتمله.

ولئن سلمنا أنه لا يحتمله من حيث هو جنس، ولكن لم قلتم بأنه لا يحتمله من وجه آخر؟ بيانه أن قوله "طالق" ينبئ عن الانطلاق، والانطلاق حسا وشرعا متنوع، فيقبله من حيث النوع، وصار كما إذا قال: "أنت بائن" ونوى الثلاث/، فإنه يصح- كذا هنا. وصار أيضا كما إذا قال: "أنت طلق للسنة" ونوى الثلاث: تصح نيته، أو قال: "طلقي نفسك" ونوى الثلاث تصح نيته، وإن كان ما ذكرتم موجودا- كذا ههنا. الجواب: قوله: هذا نعت وإخبار لغة وشرعا، أو نعت لغة وإنشاء شرعا؟ قلنا: عنه جوابان: أحدهما- أنه نعت لغة وشرعا، لأن الأصل تقرير الأحكام على موضوع اللغة. والثاني- أنه إنشاء شرعا، ولكن هذا لا يصير الطلاق مذكورا شرعا، لأن المعني من كونه إنشاء وقوع الانطلاق من القيد الشرعي، وذلك لا يحتمل العدد. قوله بأن فرد من حيث الجنس- قلنا: لا نسلم بأن الثلاث جنس أو هو جنس، ولكنه عدد في ذاته، فلا يحتمله نعت الفرد. قوله: يصح تفسيره بالثلاث- قلنا: لا نسلم. وقوله: "أنت طالق ثلاثا- معناه أنت طالق طلاقا ثالثا." قوله: لم لا يحتمله من حيث النوع؟ قلنا: لأن الانطلاق الشرعي والحسي لا يتنوع، لأنه لا يتفاوت من حيث كونه منطلقا، بخلاف قوله: "أنت بائن" لأن البينونة متنوعة: بعيدة وقريبة. وبخلاف "أنت طالق للسنة" لأن الانطلاق لا يوصف

بكونه سنيا أو بدعيا، فكان وصفا لقول يوصف بذلك، وهو التطليق، فصار

الطلاق مدلول اللفظ. وبخلاف قوله "طلقي نفسك" لأنه دلالة على الانطلاق وصفا، لأنه مختصر عن قوله: افعلي فعل الطلاق.

Sub-topic - Divorce by Similes and Comparisons

Mas'alah: What are the rulings on allusive divorce phrases like 'go away' or 'you are like carrion'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=215)

وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح، وأنت علي كالميتة أو كلحم الخنزير أو حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة، ولا يقع بأربعة طرق عليك مفتوحة وإن نوى ما لم يقل خذي أي طريق شئت.

Mas'alah: What is the ruling on common phrases like 'you are divorced, you are permissible for pigs and forbidden to me'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1561)

[تتمة] يقع كثيرا في كلام العوام: أنت طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي وأفتى في الخيرية بأنه رجعي لأن قوله وتحرمي علي إن كان للحال فخلاف المشروع لأنها لا تحرم إلا بعد انقضاء العدة، وإن كانت للاستقبال فصحيح ولا ينافي الرجعة، وكذلك أفتى بالرجعي في قولهم أنت طالق لا يردك قاض ولا عالم لأنه لا يملك إخراجه عن موضوعه الشرعي. وأيده في حواشيه على المنح بما في الصيرفية: لو قال: أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية، ولو قال: على أن لا رجعة لي عليك فبائن اهـ وقال: إن قولهم لا يردك قاض إلخ مثل قوله ولا رجعة لي عليك لأن حذف الواو كإثباتها كما لو

ظاهر، لا مثل علي أن لا رجعة اهـ. قلت: والفرق أن علي أن لا رجعة قيد للطلاق لأنه شرط فيه، فهو في معنى أنت طالق طلاقا مشروطا فيه عدم الرجعة: أي طلاقا بائنا، فهو داخل تحت القاعدة من أنه إذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة يقع به البائن كما مر عن الهداية. أما ولا رجعة لي عليك فليس صفة للطلاق بل هو كلام مستأنف أخبر به عما هو خلاف الشرع، فإن الشرع هو وقوع الرجعي بأنت طالق؛ فقوله ولا رجعة لغو، مثل قوله: أنت طالق وبائن أو ثم بائن بلا نية كما مر، وكذا قولهم لا يردك قاض إلخ ليس صفة للطلاق بل هو صفة للمرأة فلم يدخل تحت القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife a dog or slave a donkey intending divorce or manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1575)

قال لامرأته: هذه الكلبة طالق طلقت، أو لعبده هذا الحمار حر عتق.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce (al-baynunah) by a severe divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

وأما البينونة بتطليقة شديدة وما بعده فلأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن وما يصعب تداركه يقال فيه لهذا الأمر طول وعرض فهو البائن أيضا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like snow'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

وفي البزازية أنت طالق كالثلج إن أراد في البرودة فبائن، وإن أراد في البياض فرجعي،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by comparing to dust according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

[منحة الخالق] (قوله: فهي واحدة عند أبي يوسف) أي رجعية كما في الفتح وقال واختاره إمام الحرمين من الشافعية لأن التشبيه بالعدد فيما لا عدد له لغو ولا عدد للتراب.

Mas'alah: Does comparing one's wife to carrion or pork with the intention of divorce effect divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

وفي المبسوط قال لها: أنت علي كالميتة أو كلحم الخنزير أو الخمر ونوى الطلاق يقع كذا في المعراج،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'do the trick of women' as a kinayah for triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3080)

قال – رحمه الله – (ولو قال الزوج حيلة زنان كن إقرارا بالثلاث) أي لوقوع الطلاق الثلاث؛ لأن معنى كلامه افعلي حيلة النساء مقصودهم بهذا احفظي عدتك أو عدي أيام عدتك فإن هذا عندهم كناية عن وقوع الطلاق الثلاث؛ لأن المرأة لا تشتغل بأمور العدة

إلا بعد وقوع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq afhash al-talaq'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2683)

لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع. وكذا إذا قال أنت طالق أفحش الطلاق؛ لأنه إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره، وهو البينونة في الحال، فصار كقوله: بائن. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'most obscene' or 'worst' based on its effect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2683)

ولو نوى الثلاث فثلاث، ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة، وبقوله أفحش الطلاق أخرى تقع تطليقتان، وكذا الجواب عن قوله أخبث الطلاق أو أشره أو أشده أو أكبره م: (إذا قال: أنت طالق أفحش الطلاق، لأنه إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره) ش: أي أثر الطلاق باعتبار ذاته م: (وهو البينونة في الحال، فصار كقوله: بائن) ش: إنما قلنا لا باعتبار ذاته، لأن ذاته لا توصف بهذه الأوصاف أعنى الفحش، والشر، والشدة والخبث والعظمى والكبر، لأن الطلاق ليس بمحسوس، ولا هذي هيئته، حتى يكون وصفا لذاته، وغير المحسوس يعرف بأثره، فتكون هذه الأوصاف لأثره. ومن شدة أثره وفحشه وخبثه وكبره وعظمه أن يكون قاطعا للنكاح في الحال، فصار كأنه بلفظ البائن، لأن أفعل التفضيل لبيان أصل التعارف، وذلك في الواحدة البائنة لأنها أشد حرمة حكما

وأفحش من الرجعية، وقد يذكر لبيان نهاية التعارف وذلك في الثلاث. فإن نوى الثلاث، فقد نوى محتمل كلامه فصحت، وإن لم تكن له نية يصرف إلى الأدنى، لأنه المتيقن.

وكذا إذا قال: أخبث الطلاق أو أسوؤه؛ لما ذكرنا، وكذا إذا قال: طلاق الشيطان، أو طلاق البدعة، لأن الرجعي هو السنة، فيكون طلاق البدعة وطلاق الشيطان بائنا، وعن أبي يوسف - رحمه الله - في قوله أنت طالق لبدعة أنه لا يكون بائنا إلا بالنية، لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة حيض فلا بد من النية. وعن محمد - رحمه الله - أنه إذا قال: أنت طالق للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعيا؛ لأن هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك. [البناية] فإن قيل أفحش أفعل التفضيل، فيقتضي أن يكون هناك فاحشا. قلت: هذا الوزن مشترك بين التفضيل وبين الإثبات، لأن طالقا لا يحتمل طالقان، ولأن مجرد هذا متيقن، هذا في "الفوائد الظهيرية" . [قال أنت طالق أخبث الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq akhbath al-talaq' or 'aswa'uhu'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2684)

م: (وكذا إذا قال: أخبث الطلاق) ش: أي وكذا الجواب إذا قال أنت طالق أخبث الطلاق م: (أو أسوؤه) ش: أو قال طالق أسوأ الطلاق م: (لما ذكرنا) ش: من قوله لأنه إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره، وذكر ابن سماعة في نوادره أنه إذا قال أنت طالق أقبح الطلاق، فإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة رجعية، عند أبي

يوسف، بائنة عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq akthar al-talaq' or 'akmal al-talaq'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2684)

وفي "الكافي" للحاكم الشهيد، وإن قال أنت طالق أكثر الطلاق فهي ثلاث لا يدين إذا قال نويت واحدة، وإن قال أنت طالق أكمل الطلاق وأشر الطلاق، فهي واحدة رجعية، وإن قال أنت طالق طول كذا وكذا أو عرض كذا وكذا فهي واحدة بائنة وإن قال أنت طالق خير الطلاق أو أعدله أو أحسنه أو أفضله فهي طالق للسنة في وقت السنة، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq taliqatan hasanah' or 'jamilah'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2684)

وقال الطحاوي في "مختصره" : ولو قال لها أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة كانت طالقا تطليقة يملك فيها الرجعة، كانت حائضا أو غير حائض، ولم تكف هذه التطليقة للسنة، ثم قال: وروى صاحب الإملاء عن أبي يوسف أنها طالق تطليقة للسنة كما إذا قال أنت طالق أحسن الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq ka al-jabal' or 'mithl al-jabal'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2685)

وكذا إذا قال: كالجبل لأن التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك بإثبات زيادة الوصف، وكذا إذا قال مثل الجبل لما قلنا. وقال أبو يوسف - رحمه الله: يكون رجعيا لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيها به في توحيده.

Mas'alah: What is the response to the objection that 'most severe' should imply three divorces without intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2685)

فإن قيل هذا ينبغي أن يتيقن الثلاث بلا نية، لأنه لو قال أنت طالق شديد، يقع البائن وأشد أقوى منه فينبغي أن يصرف إلى الثلاث. قلنا: الجواب عندما ذكرناه عند قوله: أفحش

Mas'alah: What is the ruling on divorce by 'like a mountain' or 'fill the house' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2686)

وروى الطحاوي - رحمه الله تعالى - عن أبي يوسف ومحمد في غير ظاهر الرواية إذا قال أنت طالق مثل الجبل أو ملء البيت أو ملء الكوز، يكون رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a divorce that fills the cup'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2686)

وفي شرح الأقطع لو قال: أنت طالق تطليقة تملأ الكوز كان بائنا في قولهم جميعا، لأنه صفة للطلاق يقتضي زيادة عظم، وليس ذلك إلا بالبينونة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to carrion or wine with intention of divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

وقال في "المبسوط" : لو قال لها: أنت علي كالميتة أو كالخمر أو كلحم الخنزير ونوى الطلاق وقع، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more divorced than so-and-so'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=355)

ولو قال: أنت أطلق من فلانة. وفلانة مطلقة أو غير مطلقة فإن عنى به الطلاق وقع وإلا فلا. وهذا بخلاف ما إذا قالت له مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فإنه يقع وإن لم ينو كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the size of a needle's head'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

وبيان ذلك إذا قال أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة كان بائنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on divorce by simile using a mustard seed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال مثل رأس الإبرة أو مثل حبة الخردلة فهو بائن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ورجعي عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like a mountain'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

وإن قال مثل الجبل كان بائنا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يكون رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the size of a mountain'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if one intends triple divorce by these similes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

وإن نوى بهذه الألفاظ كلها ثلاثا كانت ثلاثا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using a Persian expression comparing wife to Mecca and Medina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

ولو قال لها نواز من جنان دوري جنامكه مكه ازمدينه لا يقع الطلاق بدون النية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like a mountain' in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=305)

"وكذا إذا قال كالجبل" لأن التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك بإثبات زيادة الوصف وكذا إذا قال مثل الجبل لما

قلنا وقال أبو يوسف رحمه الله يكون رجعيا لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيها به في توحده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'severest divorce', 'like a thousand', or 'filling the house'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=306)

"ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا" أما الأول فلأنه وصفه بالشدة وهو البائن لأنه لا يحتمل الانتقاض والارتفاض أما الرجعي فيحتمله وإنما تصبح نية الثلاث لذكره المصدر وأما للثاني فلأنه قد يراد بهذا التشبيه في القوة تارة وفي العدد أخرى يقال هو كألف رجل ويراد به القوة فتصح

نية الأمرين وعند فقدانها يثبت أقلهما وعن محمد رحمه الله أنه يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهرا فصار كما إذا قال أنت طالق كعدد ألف وأما الثالث فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه وقد يملؤه لكثرته فأي ذلك نوى صحت نيته وعند انعدام النية يثبت الأقل ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا أي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر لما مر أن التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند أبي يوسف رحمه الله أن ذكر العظم يكون بائنا وإلا فلا أي شيء كان المشبه به لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة وعند زفر رحمه الله إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإلا فهو رجعي وقيل محمد رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله وقيل مع أبي يوسف رحمه الله وبيانه في قوله مثل رأس الإبرة مثل عظم رأس الإبرة ومثل الجبل مثل عظم الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a severe, wide, or long divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=306)

"ولو قال أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة" لأن مالا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن وما يصعب تداركه يقال لهذا الأمر طول وعرض وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقع بها لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة على ما مر والواقع بها بائن.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on describing divorce as 'ba'in' and its effect on the number of divorces?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=229)]

ولنا أنه وصفه بما يحتمله لفظه ألا ترى أن البينونة قبل الدخول بها وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين أما إذا نوى الثلاث فثلاث لما مر من قبل ولو عنى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن أو البتة أخرى تقع تطليقتان بائنتان لأن هذا الوصف يصلح

Mas'alah: What is the ruling on divorce described as 'ashadd', 'ka-alf', or 'mil' al-bayt'?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=230)]

ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا أما الأول فلأنه وصفه بالشدة وهو البائن لأنه لا يحتمل الانتقاض والارتفاض أما الرجعي فيحتمله وإنما تصبح نية الثلاث لذكره المصدر وأما للثاني فلأنه قد يراد بهذا التشبيه في القوة تارة وفي العدد أخرى يقال هو كألف رجل ويراد به القوة فتصح نية الأمرين وعند فقدانها يثبت أقلهما وعن محمد رحمه الله أنه يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهرا فصار كما إذا قال أنت طالق كعدد ألف وأما الثالث فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه وقد يملؤه لكثرته فأي ذلك نوى صحت نيته وعند انعدام النية يثبت الأقل ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا أي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر لما مر أن التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند أبي يوسف رحمه الله أن ذكر العظم يكون بائنا

وإلا فلا أي شيء كان المشبه به لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة وعند زفر رحمه الله إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإلا فهو رجعي وقيل محمد رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله وقيل مع أبي يوسف رحمه الله وبيانه في قوله مثل رأس الإبرة مثل عظم رأس الإبرة ومثل الجبل مثل عظم الجبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce described as 'shadida', 'arida', or 'tawila'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=230)

ولو قال أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة لأن مالا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن وما يصعب تداركه يقال لهذا الأمر طول وعرض

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقع بها لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة على ما مر والواقع بها بائن

Mas'alah: What is the ruling on divorce using intensified or descriptive phrases like 'ba'in' or 'worst divorce'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=473)

قال: (وإن نوى الثلاث فثلاث) لأن الشدة والبدعة وطلاق الشيطان يتنوع إلى نوعين: شدة ضعيفة وقوية، فالضعيفة الواحدة البائنة، فعند عدم النية ينصرف إليها للتيقن، وإذا نوى الثلاث فقد نوى أحد نوعيه فيصدق، وكذا لو قال: أنت طالق كألف لأنه يشبه بها

في القوة. قال: وواحد كالألف إن أمر عنى ويشبه بها في العدد فأيهما نوى صح، وعند عدمها يثبت الأقل لما مر. وعن محمد أنه يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد فالظاهر هو التشبيه في العدد. ثم عند أبي حنيفة ومحمد متى شبه الطلاق فهو بائن، لأن التشبيه يقتضي زيادة الوصف وذلك بالبينونة، لأن عند عدم التشبيه يكون رجعيا، وعند أبي يوسف – وقيل هو قول محمد – إن ذكر العظم كان بائنا وإلا فلا، وسواء كان المشبه به عظيما في نفسه أو لا لأنه يحتمل التشبيه في نفس التوحيد، فإذا ذكر العظم علمنا أنه أراد الزيادة. وعند زفر إن شبهه بما هو عظيم في نفسه كان بائنا وإلا فهو رجعي، والخلاف يظهر في قوله: أنت طالق مثل رأس الإبرة، مثل عظم رأس الإبرة، مثل الجبل، مثل عظم الجبل، فعند أبي حنيفة هو بائن في الجميع، وعند أبي يوسف هو بائن في الثانية والرابعة، رجعي في الباقي، وعند زفر هو بائن في الثالثة والرابعة، رجعي في الباقي، ولو قال: أنت طالق مثل عدد كذا. لشيء لا عدد له كالشمس والقمر فواحدة بائنة عند أبي حنيفة، رجعية عند أبي يوسف، ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد، لأن معناه كالنجوم ضياء إلا أن ينوي العدد فثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the foulest divorce'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1573)

وكذا إذا قال: أنت طالق أفحش الطلاق) لأنه إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره وهو البينونة في الحال فصار كقوله بائن، وكذا إذا قال أخبث الطلاق (أو أسوأه لما ذكرنا، وكذا إذا قال طلاق الشيطان [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the foulest divorce'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1573)

وقوله (وكذا إذا قال أنت طالق أفحش الطلاق) معطوف على قوله أنت طالق بائن في الأحكام

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding divorce by comparison to something that becomes irrevocable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1575)

ثم الأصل عند أبي حنيفة أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا: أي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'ashadd al-talaq'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=131)

قوله فهي واحدة بائنة إلخ أما قوله أشد الطلاق فإنه وصف الطلاق بالشدة وشدة الطلاق من حيث الحكم إنما يكون إذا كان بائنا فإن حكمه لا يقبل الانتفاض وحكم الرجعي يحتمل ذلك وإنما يحتمل نية الثلاث لان ذكر المصدر

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exaggerated expressions like 'ashadd al-talaq' or

'ka-alf'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=132)

لم يكن له نية وإن قال رجل لامرأته أنت طالق أشد الطلاق أو أنت طالق كألف أو ملأ البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced a severe, wide, or long divorce'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=132)

وإن قال أنت طالق تطليقة شديدية أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with an intensifying adjective?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=408)

قوله (وإذا وصف الطلاق وبضرب من الزيادة والشدة كان بائنا) ؛ لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ فإذا وصفه بزيادة أفاد معنى ليس في لفظه

Mas'alah: What are examples of describing divorce with intensifying adjectives and their rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=408)

قوله (مثل أن يقول أنت طالق بائن أو طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو طلاق البدعة أو كالجبل أو ملء البيت) ، وكذا أخبث الطلاق أو أسوأ الطلاق أو أنت طالق ألبتة وإذا قال أنت طالق أقبح الطلاق ونوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة رجعية عند أبي يوسف. وقال محمد بائنة وفي الهداية إذا قال أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا فيكون ثلاثا لذكر المصدر وفي شرحه إذا قال كألف إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن لم يكن له نية فواحدة بائنة عندهما. وقال محمد هي ثلاث؛ لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد كما إذا قال كعدد الألف قال محمد فإن نوى واحدة بائنة دينته فيما بينه وبين الله تعالى ولا أدينه في القضاء وإن قال واحدة كألف فهي واحدة بائنة إجماعا ولا يكون ثلاثا وإن نوى؛ لأن الواحدة لا تحتمل الثلاث وإن قال أنت طالق كعدد الألف أو مثل عدد الألف أو كعدد ثلاث أو مثل عدد ثلاث فهي ثلاث وإن نوى غير ذلك. قال الخجندي إذا قال أنت طالق مثل الجبل أو مثل عظم الجبل أو ملء الكون أو ملء البيت أو كألف أو مثل ألف كان بائنا في ظاهر الرواية بالإجماع والأصل أن عند أبي حنيفة متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا بأي شيء شبهه صغيرا كان أو كبيرا سواء ذكر العظم أو لا وعند أبي يوسف إن ذكر العظم كان بائنا وإلا فلا سواء كان المشبه به صغيرا أو كبيرا وإن لم يذكر العظم يكون رجعيا وعند زفر إن كان المشبه به يوصف بالشدة والعظم كان بائنا وإلا فهو رجعي ومحمد قيل مع أبي حنيفة وقيل مع أبي يوسف بيانه إذا قال أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة كان بائنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زفر هو رجعي وإن قال مثل رأس الإبرة أو مثل حبة الخردل فهو بائن عند أبي حنيفة ورجعي عند أبي يوسف وزفر وإن قال مثل الجبل كان بائنا عند أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف رجعي وإن قال مثل عظم الجبل كان بائنا إجماعا فإن نوى بهذه الألفاظ كلها ثلاثا كان ثلاثا بالإجماع وإن قال أنت

طالق مثل عدد كذا وأضاف إلى شيء ليس له عدد كما إذا قال أنت طالق عدد الشمس أو عدد القمر فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة ورجعية عند أبي يوسف ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد؛ لأن معناه كالنجوم ضياء إلا أن ينوي العدد فيكون ثلاثا وإن قال أنت طالق عدد التراب فهي واحدة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد وإن قال عدد الرمل فهي ثلاث إجماعا وإن قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا هو المختار؛ لأن القليل واحدة والكثير ثلاث فإذا قال أولا لا قليل فقصد الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on describing a divorce as 'strong' or 'wide'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال أنت طالق تطليقة شديدة أو قوية أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة وعن أبي يوسف رجعية؛ لأن هذا الوصف لا يليق بها فيلغو

Mas'alah: What is the ruling on describing a divorce as 'beautiful' or 'just'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال طلقة نبيلة أو جميلة أو عدلة أو حسنة ففي ظاهر الرواية يقع للحال سواء كان حالة حيض أو طهر ولا يكون للسنة وعن أبي يوسف للسنة ويقع في وقت السنة

Mas'alah: What is the ruling on joining one's wife with a man or a corpse in a divorce statement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وإن ضم إليها رجلا فقال أحدكما طالق لم تطلق امرأته عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف تطلق امرأته؛ لأن الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه بحال كالبهيمة ولأبي حنيفة أنه يوصف بالطلاق؛ لأن البينونة تسمى طلاقا، وهو يوصف بالبينونة وإن جمع بين امرأته وميتة لم تطلق زوجته إجماعا؛ لأن الميتة توصف بالطلاق قبل موتها وإن قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت وكذا إذا قال لعبده هذا الحمار حر عتق.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with intensifying words?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=500)

وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا، مثل أن يقول: أنت طالق بائن، أو طالق أشد الطلاق، أو أفحش الطلاق، أو طلاق الشيطان والبدعة، وكالجبل، وملء البيت.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with intensifying phrases like 'bain' or 'ashadd al-talaq'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا، مثل أن يقول: أنت طالق بائن، أو طالق أشد الطلاق، أو أفحش الطلاق، أو طلاق الشيطان والبدعة، وكالجبل، وملء

البيت.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is described with intensifying attributes like 'ba'in' or 'ashadd al-talaq'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=269)

(وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان) الطلاق (بائنا) ، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ، فإذا وصفه بزيادة وشدة أفاد معنى ليس في لفظه، وذلك (مثل أن يقول: أنت طالق بائن؛ أو طالق أشد الطلاق) أو (أفحش الطلاق) أو أشره أو أخبثه أو (وطلاق الشيطان) أو (البدعة) أو (كالجبل) أو (ملء البيت) أو عريضة، أو طويلة. لأن الطلاق إنما يوصف بهذه الصفة باعتبار أثره، وهي البينونة في الحال، فتقع واحدة بائنة إذا لم يكن له نية، أو نوى ثنتين في غير الأمة، أما إذا نوى الثلاث فثلاث، لما مر من قبل، ولو عنى بقوله "أنت طالق" واحدة، وبقوله "بائن" أو "البتة" أخرى يقع تطليقتان بائنتان، لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq al-battata' and its various intentions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1218)

(قال) ولو قال أنت طالق ألبتة سئل عن نيته فإذا نوى تطليقة واحدة فهي واحدة بائنة لأن قوله ألبتة نعت للطلاق أي قاطع للنكاح كقوله بائن ولو نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم يكن له نية فهي واحدة بائنة كما في قوله أنت بائن فإن قال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي ألبتة أخرى تطلق اثنتين بائنتين لأن الرجل لو قال لامرأته أنت بتة ونوى به

الطلاق تعمل نيته فكذلك إذا نوى بلفظة ألبتة تطليقة أخرى، ولو قال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي ألبتة اثنتين طلقت اثنتين لأن نية العدد لا تسع في لفظ ألبتة، وكذلك كل كلام يشبه الطلاق ضمه إلى الطلاق إلا قوله اعتدي فإنه رجعي لا تسع فيه نية الثلاث لأن وقوع الطلاق به بإضمار لفظ الطلاق فيه فلا يكون أقوى مما لو صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'talaquki alayya wajib' or 'lazim'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1215)]

ولو قال لها: طلاقك علي لا يقع، ولو قال: طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «فتاويه» خلافا بين المتأخرين، منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو، ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو، ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية، وفي قوله لازم لا يقع وإن نوى والفارق العرف، وعلى هذا الخلاف إذا قال لها إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب، أو قال: لازم أو قال ثابت ففعلت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti atlaqu min imraati fulan'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1216)]

وفي «المنتقى» وفي «العيون» شرط النية، والأول أصح، ولو قال لها: نسيه طلاق باش، أو قال بطلاق باش تحكم النية، فكان الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله يفتي

بالوقوع (في) هذه الصورة بل لنية إذا قال لامرأته أنت أطلق من امرأة فلان وهي مطلقة فذلك على نيته إلا أن يكون جوابا لمسألة الطلاق، هكذا ذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» وصورة ذلك: أن المرأة إذا قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني، فقال الزوج: أنت أطلق منها فهي طالق ولا يدين، وكذلك لو قال: أنت أبين منها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using similes mentioning 'greatness' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1227)

والأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه متى ذكر العظم باللفظ يكون بائنا وإن كان المشبه به صغيرا أو من لم يذكر العظم باللفظ وشبهه بشيء عظيم أو شيء صغير حقير إن كان له حدة يكون بائنا وإن لم يكن له حدة يكون رجعيا بناه في مسائل إذا قال لها أنت طالق عظم سمسم أو عظم الخردل.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are forbidden to me' in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

نوع منه

Mas'alah: What is the difference between minor and major prohibition in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

حقيقة: وهي التي تثبت بالواحدة البائنة.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'alayya al-talaq' and 'al-haram yalzimuni'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=783)

فيجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة قوله إن فعلت فأنت كذا, وكذا تعارف أهل الأرياف بقوله على الطلاق لا أفعل كذا انتهى, ويؤيده ما سيأتي في قوله كل حل على أنه حرام أو أنت علي حرام أو حلال الله علي حرام حيث قال المتأخرون: وقع بائن بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف, ولو قال: علي الطلاق أو الطلاق يلزمني أو الحرام ولم يقل لا أفعل كذا لم أجده في كلامهم وفي (الفتح) لو قال: طلاقك علي لا يقع وفي (تصريح القدوري) ومن الألفاظ المستعملة في مصرنا وريفنا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام.

Mas'alah: Is it permissible for the Prophet to use a kinayah (allusion) for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4502)

22394 - فإن قال: إيقاع الفرقة بلفظ الكناية مكروه، فكيف يوقعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟

Mas'alah: When is it permissible to use a kinayah (allusion) for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4502)

22395 - قلنا: إنما يكره حال الاختيار، فأما عند الحاجة إلى الفرقة؛ فلا يكره كما يكره، كالخلع عند الشقاق.

Mas'alah: Does a statement that is not divorce in a state of contentment become divorce in anger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4753)

23429 - قالوا: مالا يكون طلاقا حال الرضى لا يكون طلاقا حال (الغضب) ، وذكر الطلاق، كقوله: أنت واحدة.

Mas'alah: What is the literal meaning of 'ahl' (family) in the context of divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2171)

قوله: (وله، أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة، يشهد بذلك قوله تعالى {وسار بأهله} ومنه قولهم: تأهل ببلدة كذا. والمطلق ينصرف إلى الحقيقة) . تخصيص الزوجة باسم الأهل مخالف لما قاله أهل اللغة، ولما عليه جمهور أهل العلم، قال في المغرب: أهل الرجل أخص الناس به، عن الغوري

Mas'alah: What is the linguistic and Quranic usage of the term 'ahl' (family)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2172)

والأزهري، وقيل: الأهل المختص بالشيء اختصاص القرابة، وقيل: خاصة الشيء الذي ينسب إليه، ويكنى به عن الزوجة، ومنه: {وسار بأهله} انتهى. فقد جعله كناية عن الزوجة لا كما ادعاه المصنف، وهذا هو المعروف في استعمال الشرع، قال تعالى: {قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول} إلى أن قال: {فقال رب إن ابني من أهلي} إلى أن قال: {إنه ليس من أهلك} الآية، وقال تعالى: {فدية مسلمة إلى أهله} وقال تعالى: {وشهد شاهد من أهلها} وقال تعالى: {فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك} وقال تعالى: {وأتوني بأهلكم أجمعين} ، ولا دليل له في قوله تعالى: {وسار بأهله}

لأن ظاهر الآية يدل على أن مع زوجته غيرها من عياله، لقولها: {امكثوا} ثم قال: {آتيكم} ثم قال: {لعلكم تصطلون} ولم يقل: امكثي، اتيك، لعلك تصطلي، ولا يلزم من قولهم: تأهل ببلدة كذا. اختصاص الاسم بالزوجة، وإنما يدل على جواز استعماله في الزوجة، ولا كلام فيه، وقوله: والمطلق ينصرف في الحقيقة، إنما يتم استبدلاله به أن لو سلم له أن الأهل حقيقة في الزوجة مجاز في غيرها، وليس على هذه الدعوى دليل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are more divorced than so-and-so's wife'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=762)

ولو قال: أنت أطلق من امرأة فلان وهي مطلقة فذلك على نيته إلا أن يكون جوابا لمسألة الطلاق؛ لأن لفظة أفعل ليست صريحة في الكلام ألا ترى أن من قال لآخر:

أنت أزنى من فلان لم يكن قذفا صريحا حتى لا يجب الحد. ومعلوم أن صريح القذف يوجب الحد وإذا لم يكن صريحا وقف على النية إلا إذا خرج جوابا لسؤال الطلاق فينصرف إليه بقرينة السؤال وكذا إذا قال لها أنت مطلقة وخفف فهو على نيته لما ذكرنا أن الانطلاق لا يستعمل في قيد النكاح وإنما يستعمل في القيد الحقيقي والحبس فلم يكن صريحا فوقف على النية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the phrases 'you are not my wife' or 'I am not your husband'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال لامرأته لست لي بامرأة أو قال ما أنت لي بامرأة أو قال ما أنا بزوج لك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن نوى وقوع الطلاق يقع وإلا فلا وقال صاحباه لا يقع وأن نوى

Mas'alah: What is the ruling on divorce by oaths and conditional statements like 'by Allah you are not my wife'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال والله ما أنت لي بامرأة أو قال علي حجة أن كنت لي بامرأة أو قال ما كنت لي بامرأة أو قال ما كنت لي بامرأة أو قال لم أكن تزوجتك لا يقع الطلاق وأن نوى *

Mas'alah: Fiqh passage: ولو قال لامرأته توبسه في حال مذاكرة الطلاق أو الغضب طلقت ثلث?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال لامرأته توبسه في حال مذاكرة الطلاق أو الغضب طلقت ثلثا

Mas'alah: What is the ruling on divorce using similes like 'like a thousand' or 'like a mountain'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=233)

رجل قال لامرأته أنت طالق كألف أن نوى ثلاثا فثلاث وأن لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي بوسف الآخر رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هي في القضاء ثلاث ولو قال أنت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث أو لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال أنت طالق كعدد الألف أو كعدد الثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال أنت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق حتى يتم ثلاث فهي ثلاث ولو قال حتى أكمل لك ثلاثا أو حتى أوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو قال أنت طالق ملء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال أنت طالق مثل الجبل أو مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي بوسف رحمه الله تعالى واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل أو كعظم الجبل أو شبه بصغير أو كبير فهي واحدة بائنة وأن نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بابع واحدة فهي واحدة وأن أشار بابعين فهي ثنتأن وأن أشار بثلاث فهي ثلاث والمعتبر فيه الابع المنشورة دون المضمومة فأن قال عنيت الكف أو المضموم لا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار إلى ثلاثة الابع ونوى ثلاثا فثلاث وأن نوى واحدة *

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband calls his wife 'daughter of an adulteress'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

رجل قال لامرأته عن قذبتك فأنت طالق ثم قال لها يا ابنة الزأنية تطلق لأن في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وأن كأن في الحقيقة فذفا لأمها

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'good' or 'beautiful'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1535)

وقال محمد في الجامع الكبير: وقع في الحال في كليهما؛ لأن هذه الصفات جاز أن توصف بها المرأة فلا تجعل للطلاق حتى يتأخر فيقع في الحال، واعتبر أبو يوسف الغالب وباقي هذا الفصل تشبيه الطلاق.

Mas'alah: Does the phrase 'May Allah divorce you' effect divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ويقع بطلقك الله أطلقها في النوازل مرة ثم أعادها وشرح النية وهو الحق،.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using a simile that implies greatness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1594)

لما مر أن التشبيه يقتضي زيادة وصف. وعند أبي يوسف إن ذكر العظم يكون بائنا وإلا

فلا أي شيء كان المشبه به لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد. أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة. وعند زفر إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإلا فهو رجعي. وقيل محمد مع أبي حنيفة، وقيل مع أبي يوسف. وبيانه في قوله مثل رأس الإبرة مثل عظم رأس الإبرة ومثل الجبل مثل عظم الجبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a description that does not fit according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1595)

[فتح القدير] البائن أيضا (وعن أبي يوسف أنه يقع بها رجعية لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو)

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'your divorce is upon me' and 'I gifted you to your father'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1607)

وعن أبي يوسف يقع خلافا لمحمد، وفي النوازل عن أبي حنيفة يصير الطلاق في يدها لأنه ملكها منافع الطلاق ومنفعة الطلاق التطليق إن شاءت كما كان للزوج، ولو قال: طلاقك علي لا يقع أصلا، وروى الحسن عن أبي حنيفة: لو قال: وهبتك لأبيك أو لابنك أو للأزواج فهو طلاق لأن المرأة ترد على هؤلاء بالطلاق عادة، ولو قال: لأختك أو خالتك أو عمتك أو لفلان الأجنبي ونحوه لم يكن طلاقا وإن نوى لأنها لا ترد بالطلاق عليهم، ولو زاد على اذهبي فقال: اذهبي فبيعي ثوبك لا يقع عند أبي يوسف خلافا لزفر لأن

. . . .

Mas'alah: Does attributing separation or prohibition to oneself effect a divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1097)

)

Mas'alah: Does divorce occur by attributing separation or prohibition to oneself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1097)

ويقع) الطلاق البائن (بإسناد البينونة والحرمة إليه) بأن قال: أنا منك بائن، أو قال: أنا منك حرام ونوى الطلاق، كما يقع بإسنادهما إلى المرأة (لا الطلاق) أي لا يقع بإسناد الطلاق إليه شيء بأن قال: أنا منك طالق وإن نوى الطلاق، وهو قول أحمد. وقال مالك والشافعي: يقع الطلاق إذا نواه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'You are not my wife' or 'I am not your husband'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1098)

وحجتنا في ذلك ما روي أن امرأة قالت لزوجها: لو كان إلي ما إليك لرأيت ماذا أصنع؟ فقال: جعلت إليك ما إلي، فقالت: طلقتك. فرفع ذلك إلى ابن عباس فقال: خطأ الله نواها، هلا قالت: طلقت نفسي منك. ثم الطلاق واقع بـ: لست بامرأتي، أو: لست زوجك، إن نوى الطلاق عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are forbidden to me' when intending divorce or having no intention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1137)

(وإن نوى الطلاق، أو لم ينو شيئا فيه) أي في: أنت علي حرام، (وكذا في: كل حل علي حرام (وفي حلال الله علي حرام، وفي: حلال المسلمين علي حرام) فبائنة) أما إن نوى «بأنت علي حرام» الطلاق، فإن التحريم من ألفاظ الكنايات، والواقع بها بائن. وأما إذا لم ينو شيئا فجعله المتقدمون إيلاء، وهو مختار صاحب «مواهب الرحمان»، وصرفه المتأخرون إلى الطلاق البائن، وهو مختار الفضل، والإسكاف، وأبي بكر بن أبي سعيد، والفقيه أبي جعفر الهندواني. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، لأن العادة جرت أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'every permissible thing is forbidden' regarding his wife?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=187)

كل حل على حرام، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: القول قول الزوج، فإن لم يعن طلاقا فليس بطلاق وإنما هي يمين يكفرها، وإن عنى الطلاق ونوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'there is no marriage between us'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=444)

نعم التوفيق ظاهر فيما نذكره في القولة الآتية عن البحر، ولو قال لا نكاح بيني وبينك إلى آخر ما نذكره عن (1) اسم كتاب وهو عدة الفتاوى اه. منه.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I have freed your way' as divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2096)

قال: (وروي عن أبي يوسف أن قوله: قد خليت سبيلك، و: لا ملك لي عليك، و: لا سبيل لي عليك: بمنزلة هذه الخمس التي أوقع أبو حنيفة الطلاق بها) .

Mas'alah: What is the ruling on 'I have separated from you' and 'I have divorced you (khul')' as divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2096)

قال: (وروي عن أبي يوسف أيضا أنه قال: قد فارقتك، و: قد خلعتك: بمنزلتهن أيضا)

.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like a mountain'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2130)

مسألة: [تشبيه الطلاق بالجبل] قال: (وإذا قال لها: أنت طالق مثل الجبل: طلقت تطليقة بائنة في قول أبي حنيفة) . لأن تشبيهه إياها بالجبل يقتضي أن يكون المراد في عظم الجبل. ولم يختلفوا أنه لو قال: أنت طالق مثل عظم الجبل: أنها بائن. (وقال أبو يوسف ومحمد في قوله: أنت طالق مثل الجبل: أنه

رجعي "." إذ ليس في اللفظ ما يقتضي البينونة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the stars'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=163)

عن محمد في رجل قال لامرأته: أنت طالق كالنجوم، فهي واحدة، يعني كالنجوم في الضوء، إلا أن يقول عنيت كعدد النجوم. تعليق الطلاق على فعله 509.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the letter Qaf'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=164)

قال أبوحنيفة: لو قال: أنت طالق كالف فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا. **516**.

Sub-topic - Husband's Claim of Intention in Allusive Divorce

Mas'alah: What is the procedure when a husband denies intention in kinayah divorce and the wife requests an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1583)

بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله، فإن أبى رفعته للحاكم فإن نكل فرق بينهما مجتبى.

Mas'alah: Is a husband believed if he says he did not intend divorce with kinayah words?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1127)

وإن قال: لم أنو الطلاق لا يصدق اهـ. فصارت الألفاظ الواقع بها حال المذاكرة عشرين لفظا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'khala'tuk' after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

ولذا قال في الخلاصة: لو قال لها بعد البينونة خلعتك، ونوى به الطلاق لا يقع به شيء،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman in her waiting period after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وفي الحاوي القدسي: إذا طلق المبانة في العدة، وإن كان بصريح الطلاق وقع ولا يقع بكنايات الطلاق شيء، وإن نوى اهـ. ومراده ما عدا الرواجع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have separated you with one divorce' to a separated woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وشمل كلامه ما لو قال للمبانة أبنتك بتطليقة فإنه لا يقع بخلاف أنت طالق بائن كما في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have separated you again' to a separated woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وفي البزازية: لو قال للمبانة أبنتك أخرى يقع لأنه لا يصلح جوابا اهـ. أي لا يصلح كونه خبرا عن الأول،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are bain' again during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وفي القنية: لو قال لها أنت بائن ثم قال في عدتها أنت بائن بتطليقة أخرى يقع اه.

Mas'alah: What is the ruling on intending a second divorce when saying 'you are bain'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وينبغي أنه إذا أبانها ثم قال لها: أنت بائن ناويا طلقة ثانية أن تقع الثانية بنيته لأنه بنيته لا يصلح خيرا فهو كما لو قال: أبنتك بأخرى

Mas'alah: What is the Hanafi position on whether describing divorce as ba'in makes it irrevocable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2681)

وقال الشافعي - رحمه الله: يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول لأن الطلاق شرع معقبا للرجعة، فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو، كما إذا قال: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك ولنا أنه وصفه بما يحتمله لفظه، ألا ترى أن البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين. [البناية] م: (وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: يقع رجعيا) ش: أي طلاقا رجعيا م: (إذا كان بعد الدخول) ش: وبه قال مالك وأحمد م: (لأن الطلاق شرع معقبا للرجعة، وكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو) ش: أي وصفه بالبينونة م: (كما إذا قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك، ولنا أنه) ش: أي أن الزوج م: (وصفه) ش: أي وصف الطلاق م: (بما يحتمله) ش: وهو البينونة، ولهذا تثبت البينونة به قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة بالطلاق. فإن قيل ينتقض بما إذا قال أنت طالق ونوى البينونة إلى الثلاث حيث لا يصح

بالإجماع، فينبغي أن يصح لأنه محتمل كلامه، قلنا: النية تصح للملفوظ والبينونة ما صارت ملفوظة بقوله أنت طالق، بخلاف قوله أنت طالق بائن، فإن البينونة ملفوظة.

Mas'alah: What is the critique of the Hanafi argument regarding ba'in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2681)

وقال الكاكي: في هذا الجواب نوع ضعف، لأنه ذكر في "المبسوط" قوله أنت طالق يحتمل المبين وغير المبين، فكان قول بائنا تعيين أحد محتمليه، إلا أن يقول لا يحتمله بطريق الحقيقة لكنه يحتمله بطريق المجاز فلا بد للمجاز من نيته، ولهذا لا يندفع السؤال.

Mas'alah: Is 'ba'in' a description of the woman or of the divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2681)

فإن قيل: بائن صفة المرأة لا صفة الطلاق، فكيف واصفا للطلاق بالبينونة، كذا قيل وقال الكاكي وفيه نوع تأمل، انتهى. قلت: قوله بائن صفة لطلاق، أو خبر بعد خبر، وليس صفة الطلاق وإنما يكون صفة الطلاق لو قال أنت طالق بائنا.

Mas'alah: How does describing divorce as ba'in specify one of the possible meanings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2681)

م: (ألا ترى أن البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به) ش: أي بقوله أنت طالق م: (فيكون هذا الوصف) ش: أي وصف المرأة بقوله - أنت طالق بائن - م: (لتعيين أحد المحتملين) ش: وهو البينونة.

Mas'alah: What is the difference between explicitly negating return and implying irrevocability in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2682)

وقال الكاكي: مسألة الرجعة ممنوعة يعني تقع واحدة بائنة فيها، ولئن سلم فالفرق في قوله أن لا رجعة صرح بنفي الشروع وفي مسألتنا وصف البينونة، وما نفى الرجعة صريحا، ولكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا، وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا، كذا سمعته من شيخي العلامة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced once' and then says 'irrevocably' or 'absolutely'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2682)

م: (ولو عنى بقوله: أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن أو البتة أخرى) ش: أي طلقة أخرى م: (تقع تطليقتان بائنتان) ش: وقياس قول الشافعي تطليقتان رجعيتان.

Mas'alah: What is the ruling on the first divorce being revocable in this context?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2682)

وقال في "فتاوى" الولوالجي وقيل: الأول يقع رجعيا.

Mas'alah: What is the analysis of 'bain' as a second predicate in the divorce formula?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2682)

وقال الأترازي: أقول هذا أصح عندي، لأن قوله: بائن في قوله: أنت طالق بائن، وقع خبرا بعد خبر للمبتدأ، كما في قولهم: زيد عالم عامل، أي جامع لهذين الوصفين، فثبت لكل واحد منهما موجبه، وموجب الطلاق ثبوت الرجعة، وموجب البائن ثبوت البينونة، ولا معنى لثبوت التطليقتين البائنتين، ولا يلزم من كون الثاني بائنا كون الأول بائنا، انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the view that the first divorce remains revocable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2682)

قلت: هذا كله مبادر من غير تأمل، ولا يخلو عما هو قصر، لأن قوله: خبر بعد خبر لا يصل أن يكون مصححا لكلامه بل هو يرد كلامه، لأن معناه كأنه قال أنت طالق أنت بائن نعم، كان قوله أنت طالق يقتضي أن يكون رجعيا ابتداء، إلا أنه جعل بائنا لعدم الإمكان، لأن الثاني يكون بائنا لا محالة عندنا فيكون الأول بائنا أيضا ضرورة، إذ لا يتصور بقاء الأول رجعيا إذا صار الثاني بائنا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the first divorce becoming irrevocable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2683)

وقال الأكمل: ومن الناس من ذهب إلى أن الأول يقع رجعيا بأن أراد ما ذكرناه يعني قوله أن الأول يقع رجعيا ابتداء، فينقلب بائنا لوقوع الثاني بائنا لعدم تصور بقائه رجعيا، فهذا صحيح ظاهر، وإن أراد بقاؤه رجعيا فليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'bain' or 'al-batta' to initiate divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2683)

م: (لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع) ش: أراد بالوصف لفظ بائن والبتة، وأنه يصلح للإيقاع ابتداء، بأن قال أنت بائن، أو أنت طالق البتة، ونوى به الطلاق يصح ويقع، وكذا إذا نوى بلفظ البتة تطليقة أخرى.

Mas'alah: What is the view of al-Atrazi on the occurrence of two divorces with the word 'al-batta'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2683)

وقال الأترازي: وقوع الثنتين في قوله أنت طالق البتة فيه نظر عندي، لأن قوله: البتة ذكر منصوبا، وهو من حيث العربية لا يصح إذا جعل صفة لمصدر محذوف بأن يراد أنت طالق البتة، والطلقة للمرة الواحدة ولا دلالة فيها على التكرار، وأما إذا لم ينوه فظاهر، كذا إذا نواه، لأن الطلقة مصدر وقع تأكيدا لما دل عليه قوله طالق، فلا يثبت بها شيء آخر على سبيل الأصالة انتهى.

Mas'alah: What is the response to al-Atrazi's view on the word 'al-batta'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2683)

قلت: هذا أيضا فيه ما فيه، لأن المصدر المحذوف المؤكد بكسر الكاف لما قبله صفة في نفس الأمر وصف بها لفظ طالق بلفظ الشدة، فلا ينافي أن يكون له معنى زائدا يقع طلقة أخرى، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with an irrevocable divorce'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2683)

م: (وكذا) ش: أي وكذا تقع التطليقة البائنة، وهذا معطوف على قوله أنت طالق بائن في الأحكام الأربعة وهو قوله فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on not being believed in court regarding intention for divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

قال - رضي الله عنه - سوى بين هذه الألفاظ، وقال: ولا يصدق في القضاء [البناية]

Mas'alah: Fiqh passage: م: (وفي حال مذاكرة الطلاق لم يصدق) ش: أي الزوج م: (فيما يصلح?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2703)

م: (وفي حال مذاكرة الطلاق لم يصدق) ش: أي الزوج م: (فيما يصلح جوابا ولا

يصلح ردا في القضاء) ش: يتعلق بقوله يصدق، أي لا يصدق قضاء في أنه لم ينو الطلاق م: (مثل قوله خلية برية بائن بتة حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري) ش: هذه ثمانية ألفاظ ومثله يصلح جوابا ولا يصلح ردا في حال مذاكرة الطلاق، وقد ذكرنا معانيها عن قريب م: (لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق) ش: لأن كلامه جواب لسؤالها الطلاق والسؤال يصلح مفادا في الجواب، والقاضي مأمور باتباع الظاهر م: (ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله: اذهبي، اخرجي، قومي، تقنعي، تخمري، وما يجري هذا المجرى) ش: أراد ما يصلح جوابا وردا كالألفاظ المذكورة، وفي قوله: اغربي واستبرئي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'divorced' without intending divorce?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)]

رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Fiqh passage: قَالَ (إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ)?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1587)]

قال (إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق) فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه. قال - رضي الله عنه - (سوى بين هذه الألفاظ وقال: ولا يصدق في القضاء إذا كان في حال مذاكرة الطلاق) [العناية] الطلاق فإن القاضي

يحكم بالوقوع وإن ادعى الزوج عدم النية. وأما جواز نية الثلاث فلأن الواقع بها إذا كان بائنا فالبينونة تتصل بالمرأة للحال، ولاتصالها وجهان: انقطاع يرجع إلى الملك، وانقطاع يرجع إلى الحل فيتعدد المقتضى بتعدد المقتضي على الاحتمال فصح تعيينه والمستثنى بمعزل عن ذلك. قال المصنف (سوى) يعني القدوري (بين ألفاظ الكنايات) في وقوع الطلاق بلا نية حال مذاكرة الطلاق، وليس على إطلاقه بل إنما ذلك

Mas'alah: How do the three states (rida, muthakarat al-talaq, ghadab) affect kinayah divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1588)

قالوا (وهذا فيما لا يصلح ردا) والجملة في ذلك أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقة وهي حالة الرضا، وحالة مذاكرة الطلاق، وحالة الغضب. والكنايات ثلاثة أقسام: ما يصلح جوابا وردا، وما يصلح جوابا لا ردا، وما يصلح جوابا وسبا وشتيمة. ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقا إلا بالنية، فالقول قوله في إنكار النية لما قلنا، وفي حالة مذاكرة الطلاق لا يصدق فيما يصلح جوابا، ولا يصلح ردا في القضاء مثل قوله خلية برية بائن بتة حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري؛ لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق، ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله: اذهبي اخرجي قومي تقنعي تخمري [العناية] فيما لا يصلح ردا) فلا بد من بيان، وبين بقوله (والجملة في ذلك أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقة وهي حالة الرضا، وحالة مذاكرة الطلاق) بأن تسأله عن ذلك (وحالة غضب الزوج. والكنايات على ثلاثة أقسام: ما يصلح جوابا وردا) وهو سبعة: اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري تخمري، أما صلاحية هذه الألفاظ للرد فأن يريد الزوج بقوله اخرجي اتركي سؤال الطلاق وكذلك اذهبي واغربي وقومي. وأما تقنعي فمن

القناعة، وقيل من القناع وهو الخمار؛ ومعنى الرد فيه هو أن ينوي واقنعي بما رزقك الله مني من أمر المعيشة واتركي سؤال الطلاق واشتغلي بالتقنع الذي هو أهم لك من سؤال الطلاق، وكذا قوله استتري وتخمري لأنهما من الستر والخمار (وما يصلح جوابا لا ردا) ثمانية ألفاظ: خلية. برية. بائن. بتة حرام. اعتدي. أمرك بيدك. اختاري. والخمسة الأولى تصلح للسب والشتيمة أيضا. إذا عرف هذا ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقا إلا بالنية لما قلنا إن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية بتعيين أحد المحتملين، والقول قوله في إنكار النية مع يمينه وفي حالة مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء في قوله لم أنو الطلاق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا وهو الألفاظ الثمانية المذكورة لأن الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce in a state of anger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1589)

وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب، إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله: اعتدي واختاري وأمرك بيدك فإنه لا يصدق فيها لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on certain kinayah phrases in anger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1589)

وعن أبي يوسف في قوله: لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك

وفارقتك، أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب. [العناية] أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق، والحاكم إنما يستتبع الظاهر ويصدق فيما يصلح جوابا وردا وهو الألفاظ السبعة المتقدمة. وقوله (وما يجري هذا المجرى) يريد به مثل اغربي واستتري لأنه احتمل الرد وهو الأدنى فحمل عليه، وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك: يعني أقسام الكنايات لاحتمال الرد أو السب إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم، وهو ثلاثة ألفاظ: اعتدي، واختاري وأمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها لأن الغضب يدل

. . . . [العناية]

Mas'alah: What are the four or five kinayah phrases that may be interpreted as insult in anger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1590)

على إرادة الطلاق. وعن أبي يوسف أنه إذا قال في حالة الغضب لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك وقال لم أنو الطلاق صدق لما فيها من احتمال معنى السب، وهذه أربعة ألفاظ. وقيل خمسة ألفاظ خامسها الحقي بأهلك ألحقها أبو يوسف بالخمسة المذكورة المحتملة للسب من حيث احتمالها السب، فإن قوله لا ملك لي عليك يحتمل أن يكون معناه لأنك أقل من أن تنسبي إلى ملكي أو أنسب إليك بالملك ولا سبيل لي عليك لسوء خلقك واجتماع أنواع الشر فيك وخليت سبيلك لقذارتك وفارقتك في المضجع لذفرك وعدم نظافتك،

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends two divorces with a kinayah term?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=406)

قوله (وإن نوى اثنتين كانت واحدة) ولا تصح نية الثنتين عندنا. وقال زفر يقع اثنتان، لنا أن البينونة لا تتضمن العدد ألا ترى أنك لا تقول أنت بائنتان فلا يصح أن يقع بالنية ما لم يتضمنه الكلام وليس كذلك إذا أراد الثلاث؛ لأنها لا تقع من حيث العدد ولكنها نوع بينونة ولهذا إذا قال لزوجته الأمة أنت بائن ينوي اثنتين وقعتا؛ لأنها البينونة العليا في حقها كالثلاث في الحرة.

Mas'alah: How does the context of anger or discussion affect allusive divorce words?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1219)

فإن لم تعتبر دلالة الحال لا يتميز المدح من الذم، إذا عرفنا هذا فنقول الأحوال ثلاثة حال مذاكرة الطلاق وحال الغضب وحال الرضا فأما في حال مذاكرة الطلاق لا يدين في القضاء في شيء من الألفاظ التي ذكرناها بل يحمل على الجواب لما تقدم في سؤالها ويكون ما تقدم في السؤال كالمعاد في الجواب، وفي حالة الغضب لا يدين في ثلاثة ألفاظ اعتدي واختاري وأمرك بيدك لأن هذه الألفاظ لا تحتمل معنى السب والإيعاد وعند الغضب إما أن يكون مراده السب أو الطلاق فإذا لم يكن في اللفظ احتمال معنى السب تعين الطلاق مرادا به، وفي خمسة ألفاظ يدين في القضاء وهي قوله أنت بائن حرام بتة خلية برية لأن هذه الألفاظ تحتمل معنى السب أي أنت بائن من الدين برية من الإسلام خلية من الخير حرام الصحبة والعشرة بتة عن الأخلاق الحسنة

فلا يتعين الطلاق مرادا به. فإذا قال أردت السب كان

Mas'alah: What is the ruling on allusive divorce words in a state of contentment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1220)

وأما في حالة الرضا فهو مدين في هذه الألفاظ ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية وكذلك فيما سواها من الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on allusive divorce words when the husband denies intent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1238)

أمرا بخلاف الظاهر فلا يصدق القاضي بيان أنها صالحة للجواب، لأن الصالح للجواب عن سؤال الطلاق كل لفظة منه إيجاب نفس الطلاق إذ إيجاب حكمه، لأنها تطلب بالطلاق حكمه. إذا ثبت هذا فنقول في هذه الألفاظ إيجاب حكم الطلاق لأن حكم الطلاق ما يثبت بالطلاق من غير فعل فاعل مختار، والبينونة والحرمة والخلو عن النكاح والمرأة عن النكاح يثبت بنفس الطلاق من غير فعل فاعل مختار فكانت هذه الألفاظ صالحة للجواب من هذا الوجه. بخلاف قوله: اغربي اذهبي، اخرجي، تقنعي، استتري، تخمري لأنه ليس في هذه الألفاظ تنصيصا على حكم الطلاق، لأن الذهاب والتقنع والتستر والتغرب كلها أفعال اختيارية لا أحكام شرعية ولم توجد الإجابة لا في عين الطلاق ولا في حكمه. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه ألحق قوله خليت سبيلك لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، الحقي بأهلك، فارعتك، سرحتك بقوله خلية، برية

وأشباهها فقال لا يصدق الزوج في القضاء، إذا قال الزوج لم أنوبها الطلاق في حال مذاكرة الطلاق، لأنها صالحة للجواب فيجعل جوابا بدلالة الحال ولها في حالة الغضب كل ما لا يصلح للشتم ويصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب يجعل طلاقا فلا يصدق الزوج في قوله: أنوي به الطلاق، وما يصلح ردا فيصلح جوابا، نحو قوله: اعدلي اخرجي، لا يجعل طلاقا وصلاحية هذه الألفاظ للرد أن يرد الزوج بقوله: اخرجي، اتركي سؤال الطلاق، ولما احتمل هذا الرد والإجابة تثبت الأولى.... أو الرد أدنى والإجابة أعلى، ولا تثبيت الإجابة بالشك وما يصلح أن يكون جوابا، ويصلح تسميه بحق قوله: خلية، برية، بتة، بائن حرام لا يجعل طلاقا إذا قال: لم أنو به الطلاق وصلاحية هذه الألفاظ التسمية إن يريد الزوج بقوله: خلية الخلية من الخيرات، ويريد بقوله برية البرية عن الطاعات، والمحامد، ويريد بالبته والبائن أبتة والبائن عن كل ... ، فإذا احتمل الشتم والطلاق، وحالة المقايضة كما تدل على الطلاق تدل على الشتم يثبت أدناهما وهو....، وإن نوى في الخلية والبرية وألبتة والبائن والحرام ثلاثا أو واحدة بائنة، فهو على ما نوى، أما في البائن والحرام، لأن البينونة به نوعان غليظة لا تحتمل الفصل، وخفيفة تحتمل الوصل، وكذا الحرمة ولكل نوع مقتضى، فتقتضي الخفيفة طلقة واحدة ومقتضى الغليظ الثلاث، فعند عدم النية تثبت الخفيفة وهو الخفيفة، وإذا نوى الغليظة تثبت الغليظة، لأنه نوى أحد نوعي الحرمة واحد نوعي البينونة، وكذا في الخلية والبرية وألبتة لأن هذه الألفاظ تبنى عن البينونة، والبينونة على ما مر. وأما قوله: اعتدي لا يكون إلا واحدة تملك الرجعة، لأنه أمر بالاعتداد وليس فيه ما يبنى في الطلاق لأن الأمر بالاعتداد لما كان لا يصلح إلا بعد سابقة للطلاق اقتضى

Mas'alah: What is the distinction between divine and judicial rulings regarding customary expressions in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=791)

وينبغي أن يكون ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء إذا كان التعبير به عرفا مشهورا لا يصدق وسيأتي ما يؤيده،

Mas'alah: What is the ruling on considering intention in the number of divorces and circumstantial evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4751)

23416 - قلنا: إنما [لم يعتبر نيته، لأنه] قال: [إنى طلقت] ، وإنما اعتبر نيته في العدد، ومن نوى الطلاق، لم تعتبر دلالة الحال [مع نيته] ، فلم يكن في الخبر دلالة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced' intending irrevocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=763)

ولو قال لامرأته: أنت طالق ونوى به الإبانة فقد لغت نيته؛ لأنه نوى تغيير الشرع لأن الشرع أثبت

البينونة بهذا اللفظ مؤجلا إلى ما بعد انقضاء العدة، فإذا نوى إبانتها للحال معجلا فقد نوى تغيير الشرع وليس له هذه الولاية فبطلت نيته وإن نوى ثلاثا لغت نيته أيضا في ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة أنه تصح نيته وبه أخذ الشافعي وجه هذه الرواية أن قوله: "طالق" مشتق من الطلاق كالضارب ونحوه، يدل على ثبوت مأخذ الاشتقاق وهو

الطلاق كسائر الألفاظ المشتقة من المعاني، ألا ترى أنه لا يتصور الضارب بلا ضرب والقاتل بلا قتل ولا يتصور الطالق بلا طلاق؟ فكان الطلاق بائنا فصحت نية الثلاث منه كما لو نص على الطلاق فقال: أنت طالق طلاقا وكما لو قال لها: أنت بائن، ونوى الثلاث أنه تصح نية الثلاث لما قلنا، كذا هذا. وجه ظاهر الرواية قوله عز وجل {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] أثبت الرجعة حال قيام العدة للمطلق مطلقا من غير فصل بين ما إذا نوى الثلاث أو لم ينو، فوجب القول بثبوت حق الرجعة عند مطلق التطليق إلا بما قيد بدليل، ولأنه نوى ما يحتمله لفظه فلا تصح نيته كما إذا قال لها: اسقيني ونوى به الطلاق، ودلالة الوصف أنه نوى الثلاث، وقوله: طالق لا يحتمل الثلاث لوجهين: أحدهما أن طالق اسم للذات، وذاتها واحد، والواحد لا يحتمل العدد إلا أن الطلاق ثبت مقتضى الطالق ضرورة صحة التسمية بكونها طالقا؛ لأن الطالق بدون الطلاق لا يتصور كالضارب بدون الضرب، وهذا المقتضى غير متنوع في نفسه فكان عدما فيما وراء صحة التسمية. وذلك على الأصل المعهود في الثابت ضرورة أنه يتقدر بقدر الضرورة، ولا ضرورة في قبول نية الثلاث فلا يثبت فيه بخلاف ما إذا قال لها: أنت طالق طلاقا؛ لأن الطلاق هناك منصوص عليه فكان ثابتا من جميع الوجوه فيثبت في حق قبول النية وبخلاف قوله: أنت بائن؛ لأن البائن مقتضاه البينونة، وإنها متنوعة إلى غليظة وخفيفة فكان اسم البائن بمنزلة الاسم المشترك لتنوع محل الاشتقاق وهو البينونة كاسم الجالس؛ يقال: جلس أي: قعد ويقال جلس أي: أتى نجدا فكان الجالس من الأسماء المشتركة لتنوع محل الاشتقاق وهو الجلوس، فكذا البائن والاسم المشترك لا يتعين المراد منه إلا بمعين، فإذا نوى الثلاث فقد عين إحدى نوعي البينونة فصحت نيته، وإذا لم يكن له لا يقع شيء لانعدام المعين بخلاف قوله: "طالق" لأنه مأخوذ من الطلاق، والطلاق في نفسه لا يتنوع لأنه رفع القيد، والقيد نوع واحد. والثاني: إن سلمنا أن

الطلاق صار مذكورا على الإطلاق لكنه في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح؛ والقيد في نكاح واحد واحد فيكون الطلاق واحدا ضرورة فإذا نوى الثلاث فقد نوى العدد فيما لا عدد له فبطلت نيته، فكان ينبغي أن لا يقع الثلاث أصلا؛ لأن وقوعه ثبت شرعا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع،

Mas'alah: When is a husband believed in court regarding his intention in allusive divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=767)

وهل يدين في القضاء؟ فالحال لا يخلو إما إن كانت حالة الرضا وابتدأ الزوج بالطلاق وإما إذا كانت حالة مذاكرة الطلاق وسؤاله، وإما أن كانت حالة الغضب والخصومة فإن كانت حالة الرضا وابتدأ الزوج بالطلاق يدين في القضاء في جميع الألفاظ لما ذكرنا أن كل واحد من الألفاظ يحتمل الطلاق وغيره، والحال لا يدل على أحدهما فيسأل عن نيته ويصدق في ذلك قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am not your husband' with intention of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

(و) كذا قوله لها أنا (لست لك) بزوج (طلاق بائن إن نواه) ، وقالا لا يكون طلاقا؛ لأنه نفى النكاح وهو لا يكون طلاقا، بل كذبا لكون الزوجية معلومة فصار كما لو قال لم أتزوجك أو سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع فكذا هنا وله أن هذه الألفاظ تصلح لإنكار النكاح وتصلح لإنشاء الطلاق ألا يرى أنه يجوز أن يقول ليست

لي بامرأة؛ لأني طلقتها كما يجوز أن يقول ليست بامرأة؛ لأني ما تزوجتها فإذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بيني وبينك

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement implying divorce without intent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=388)

والفتوى على أنه طلاق، وإن لم ينوه) وجعل ناويا عرفا ولهذا لا يحلف به إلا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له أربع نسوة والمسألة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة، وقيل: تطلق واحدة منهن، وإليه البيان وهو الأظهر والأشبه ذكره الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling when a Turkish husband says 'tara talagh' claiming he meant the spleen and not divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

وعن الشيخ الإمام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامرأته ترا تلاق وفي التركية يقال للطحال تلاق وقال الزوج أردت الطحال وما أردت ب الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء فلأن هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا ولايصدق قضاء *

Mas'alah: Is a husband believed if he says he did not intend divorce by the word 'talaq'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق الا وأن صدقته المرأة في ذلك ل يلتفت إلى تصديقها

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements and the credibility of the husband's intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال امرأة طالق أو قال طلقت امرأة ثلاثا وزقال لم أعنن به امرأتي يصق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن به امرأتي يدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاءا وكذا لو قال بنت فلأن طالق ذكر اسم الأب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلأن وقال لم أعن به امرأتي لا يصجق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء\ص في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها إلى أبيها وأنما نسبها إلى أمها أو إلى ولدها تطلق المرأته وكذا لو أخذته أم امرأته وقالت لا أدعك تخرج إلى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دخترتراسه طلاق وقال لم أنو امراتي طلقت امرأته قضاء *

Mas'alah: How does intention and circumstantial evidence affect the ruling of kinayah divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

والحاصل أن النية باطنة والحال ظاهرة في المراد فظهرت نيته بها فلا يصدق في إنكار مقتضاها بعد ظهوره في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيصدقه الله سبحانه إذا نوى خلاف مقتضى ظاهر الحال. فقول المصنف لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال يحمل على حكم القاضي بالوقوع، أما في نفس الأمر فلا يقع إلا بالنية مطلقا، ألا ترى أن أنت طالق إذا قال: أردت عن وثاق لا يصدقه وفيما بينه وبين الله هي زوجته إذا كان نواه

Mas'alah: What is the ruling on remaining kinayah words when the husband intends divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1604)

قال (وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة، [فتح القدير]

Mas'alah: When is a husband believed regarding his intention in allusive divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1606)

[فتح القدير] كفخر الإسلام وغيره (قالوا وهذا) أي كونه لا يصدق إذا ادعى نية غير الطلاق بعد سؤال الطلاق إنما هو (فيما لا يصلح ردا) أما ما يصلح له فيصدق إذا ادعى الرد.

Mas'alah: How does anger affect the interpretation of divorce phrases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1607)

وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب، إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله: اعتدي واختاري وأمرك بيدك فإنه لا يصدق فيها لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on phrases like 'no ownership' in anger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1607)

وعن أبي يوسف في قوله: لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك، أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on words like i'taddi and ukhtari in anger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1607)

وفي رواية جامع فخر الإسلام والفوائد الظهيرية أن أبا يوسف ألحقها بالثلاث التي لا يدين فيها في الغضب كما لا يدين في المذاكرة، وهي اعتدي اختاري أمرك بيدك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on words like la sabila li 'alayk and others in anger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1607)

وفي شرح مختصر الكرخي قال أبو حنيفة: لا سبيل لي عليك تقنعي استتري اخرجي اذهبي قومي تزوجي لا نكاح لي عليك يدين في الغضب لأن هذه الألفاظ تذكر للإبعاد، وحالة الغضب يبعد الإنسان عن الزوجة فيه، وكذا في حال ذكر الطلاق، وهذا لأن لا سبيل لي عليك يحتمل علي طلاقك وهو يذكر للامتناع عن الطلاق وانطلقي وانتقلي كالحقي ولا رواية في أعرتك طلاقك ظاهرة.

Mas'alah: How does the context of anger or discussing divorce affect the need for intention in kinayah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1096)

ففي الرضا) وهو أن لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق (يتوقف الكل على النية) للاحتمال وعدم دلالة الحال (وفي الغضب) يتوقف القسمان (الأولان) على النية لأن الأول لما احتمل الرد والثاني السب، وقع الشك في الجواب، فلا تطلق إلا بالنية. (وفي مذاكرة الطلاق) يتوقف (الأول فقط) أي ولا يتوقف الأخيران. أما توقف الأول فلأنه لما احتمل الرد والجواب، والرد أدنى من الجواب لأن الرد دفع والجواب رفع، حمل عند عدم النية على الرد. وأما عدم توقف الآخرين فلأن الظاهر منهما عند مذاكرة الطلاق إرادته، فلا يتوقفان عندها على النية. والقول قوله في تركها مع يمينه لأنها محتملة، فإن أنكر النية في مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء فيما يصلح منها جوابا فقط، ولا يصلح سبا ولا ردا، أو يصلح جوابا وسبا أيضا، وصدق فيما يصلح جوابا وردا. وإن أنكرها في حال الغضب لم يصدق فيما يصلح جوابا فقط، ويصدق فيما عداه. ولا يقع الطلاق بكنايتي التفويض وهما: اختاري نفسك، وأمرك بيدك، إلا بإيقاعها بعد

التفويض كما سيأتي في محله. وإنما ذكرا مع الكنايات ههنا لاحتمالهما تخييرها في نفسها بالإقامة على النكاح وعدمه، واحتمالهما تخييرها في غيره من نفقة أو كسوة. فإن اختارت نفسها وأنكر الزوج قصد الطلاق، كان القول له مع يمينه، إلا إذا كان بعد مذاكرة الطلاق، أو في حال الغضب، فاختارت نفسها فإنه لا يصدق قضاء. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the husband did not intend divorce with allusive words?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=190)

لم ينو طلاقا فليس بطلاق غير أن عليه اليمين ما نوى طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies intention in allusive divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(لو أنكر) الزوج (النية) بأن قال: لم أنو طلاقا (صدق مطلقا) أي ديانة وقضاء في جميعها (حالة الرضاء) للاحتمال وعدم دلالة الحال والقول قوله مع يمينه في عدم النية.

Mas'alah: When is the husband not believed regarding the intention of divorce in court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق) بأن سألت الطلاق أو سأله أجنبي، وفي تلك الحال لا يصدق قوله (فيما يصلح للجواب دون الرد) ؛ لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق

Mas'alah: How does intention affect the number of divorces in explicit divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=562)

ثنتين أو باينة وإن نوى الثلاث وقعن ويقع بإضافته إلى جملتها كما مر أو إلى ما يعبر

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement 'Join your family' being considered divorce based on intention?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=619)

640 - وحدثناه فهد حدثنا يوسف بن بهلول الكوفي، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده كعب فذكر مثله فدل ذلك أن قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، يكون طلاقا إذا أراد به الطلاق، ولا يكون طلاقا إذا لم يرد به الطلاق، وقد روي ما كان من هذه المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها عند ذلك من وجه آخر بزيادة على ما روينا في ذلك في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusive words when the husband intends two or three?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=568)

قال – رحمه الله – (وفي غيرها بائنة وإن نوى ثنتين وتصح نية الثلاث) أي في غير الثلاثة المذكورة تقع واحدة بائنة إن نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث وقد ذكرنا مرارا أن نية العدد في الجنس لا تصح ونية الثنتين نية العدد فلا يصح إلا أن تكون المرأة أمة فحينئذ يصح نية الثنتين في حقها لكونهما جميع جنس طلاقها كالثلاث في حق الحرة ولا تصح نية الثلاث في قوله اختاري لما نذكر من قريب إن شاء الله تعالى فبطل إطلاقه.

Mas'alah: How does intention (niyya) determine the effect of kinayah expressions in divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=570)

البينونة ولا نسلم أنها كنايات عن الطلاق؛ لأنها تعمل عمل نفسها لا عمل المكني عنه وتسميتها كنايات مجاز وإنما احتيج فيها إلى النية؛ لأن البينونة مشتركة بين الحسية والمعنوية فإذا تعينت المعنوية فهي أيضا متنوعة بين الخفيفة والغليظة فاشترطت النية لتعيين إحدى البينونتين لا لتعيين المكني عنه وهو الطلاق فيعمل بموجباتها وعند عدم النية لا يقع للاحتمال وعند وجودها يقع الأقل ما لم ينو الأكثر للتيقن به وانتقاص العدد ضرورة ثبوت الطلاق بناء على زوال وصلة النكاح.

Mas'alah: Does divorce by allusive words require intention, and is the husband believed if he denies intent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=568)

وههنا حكمان أحدهما أن وقوع الطلاق بهذه الألفاظ يفتقر إلى نية الطلاق أم لا والثاني إذا قال المتكلم ما عنيت بهذا اللفظ الطلاق هل يصدق أم لا فنقول أما بيان الحكم الأول إذا ذكر لفظا يصلح للطلاق في غير حال مذاكرة الطلاق وحال الغضب كيفما كان فإذا نوى به الطلاق يقع وإن لم يكن له نية لا يقع لأنه كما يصلح للفرقة لأمر آخر فإن قوله بائن يحتمل بينونة الطلاق ويحتمل البينونة عن الخير أو عن الشر وكذلك قوله اذهبي واغربي والحقي بأهلك فإنه كما

Mas'alah: Is a husband believed if he denies intending divorce by kinayah words?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=569)

وأما الحكم الثاني وهو أنه إذا قال ما عنيت به الطلاق هل يصدق فنقول في كل لفظ يصلح للطلاق يصدق فيما بينه وبين الله لكونه محتملا فأما في القضاء فهل يصدق فهو على أقسام ثلاثة

Mas'alah: Which divorce words are accepted as non-divorce only in anger?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=570)

وقسم منه يدين في حال الغضب ولا يدين في حال ذكر الطلاق وذلك في كل لفظ يصلح للشتم وهي خمسة ألفاظ أنت خلية برية بتة باين أنت علي حرام لأن هذه الألفاظ تصلح للشتم وتصلح للطلاق وحال الغضب يصلح للأمرين جميعا فكان الحال محتملا واللفظ محتملا للطلاق وغيره فلا يكون قوله خلاف الظاهر فيصدق وأما في حال ذكر

الطلاق فذكر هذه الألفاظ مع الرضى لا يصلح إلا للطلاق فحمل عليه دون الشتم

Mas'alah: Which divorce words are accepted as non-divorce in both anger and calm states?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=570)

وقسم منه يدين في حال الغضب وحال ذكر الطلاق وهي الألفاظ التي تصلح للتبعيد والطلاق دون الشتم لأن هذه الألفاظ تصلح للتبعيد وتصلح للطلاق فلا يترجح أحد الأمرين بالحال وقد نوى ما يحتمله كلامه والظاهر لا يخالفه فيصدق في القضاء

Mas'alah: How does the husband's state (contentment, anger, or discussing divorce) affect the need for intention in kinayah divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1626)

ففي حالة(1) الرضاء [(2)] يتوقف الكل [(3)] على النية، وفي الغضب [(4)] الأولان، وفي [(5)] مذاكرة الطلاق الأول فقط(6).

Mas'alah: What is the definition of the state of contentment (rida) in the context of kinayah divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1626)

[و] (7) المراد بحالة الرضاء: أن لا يكون [(8)] [حالة] (9) غضب، ولا مذاكرة الطلاق، فحينئذ يتوقف(10) الأقسام الثلاثة على النية. (1) زيادة من ف و م. (2) قوله: ففي الرضا... الخ؛ لما كانت الألفاظ على ثلاثة أنواع، وكانت الحالات ثلاثا: حالة الغضب، وحالة مذاكرة الطلاق، وحالة الرضا، أراد أن يفصل حكمها فيها. (3) قوله: يتوقف الكل؛ أي جميع الألفاظ، سواء صلحت للرد أو للسب أولا، وذلك لما مر أن هذه الألفاظ تحتمل غير الطلاق أيضا، فلا يتعين الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال، وإذا لم يوجد الثاني فلا بد من الأول. (4) قوله: وفي الغضب؛ أي في حالة غضب الزوج على الزوجة، يتوقف النوعان الأولان؛ أي ما يصلح ردا، وما يصلح سبا على النية، إذ قرينة الحال كما يناسب الطلاق يناسب الرد والسبب أيضا فلا يتعين الطلاق إلا بالنية، وأما النوع الأخير فلا يحتاج إلى النية بل يقع الطلاق بها لدلالة الحال. (5) قوله: وفي؛ يعني عند مذاكرة الطلاق، كان يسأل الزوجة أو غيرها طلاقها، يتوقف النوع الأول فقط على النية؛ لكون الرد محتملا عند المذاكرة، بخلاف النوعين الآخرين، فإن دلالة الحال لا يناسب إلا الرد أو الطلاق لا السب ولا غيره. (6) انتهى من ((النقاية)) (ص87) . (7) سقطت من . (8) قوله: أن لا يكون؛ يشير به إلى أنه ليس المراد بها حالة النشاط والسرور، فإنه حينئذ لا تنحصر الحالة في الثلاثة، بل المراد بها ما هو أعم منها. (9) زيادة من أ و ب. (10) في أ: تتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce words in a state of anger?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1627)

وفي حال الغضب يتوقف الأولان: أي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية، إن نوى

الطلاق يقع به الطلاق، وإن لم ينو لا يقع، وأما(1) القسم الأخير(2): وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق، وإن لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce words when discussing divorce (mudhakarat al-talaq)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1627)

وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الأول: أي ما يصلح ردا على النية، أما الآخران(3)، وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب، فيقع بهما الطلاق وإن لم ينو(4).

BAB 3

باب الطلاق بالشرط

The Chapter on Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Conditional Divorce with Impossible or Doubtful Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on knowledge of daily obligatory rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

قال لنسائه: من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق، فقالت إحداهن عشرون، والثانية سبعة عشر، والثالثة خمسة عشر، والرابعة إحدى عشر، لم يطلقن، لان الاولى ضمت الوتر، والثانية تركته، والثالثة ليوم الجمعة، والرابعة للمسافر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases containing doubt or impossible conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

(أنت طالق وادحة أولا أو مع موتي أو مع موتك لغو) أما الاول فلحرف الشك، وأما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع أو الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on fasting a day?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

(وفي إن صمت يوما فأنت طالق تطلق حين غربت) الشمس (من يوم صومها، بخلاف

إن صمت) فإنه يصدق بساعته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving an exaggerated number of acts of intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

إن لم أجامعك ألف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the condition is prevented by external factors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

قال لاصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by a third party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

إن لم تجيئي بفلان أو إن لم تردي ثوبي الساعة فأنت طالق، فجاء فلان من جانب آخر بنفسه وأخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث، كذا إن لم أدفع إليك الدينار الذي علي إلى رأس الشهر فكذا، فأبرأته قبل رأس الشهر بطل اليمين.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the condition is a universal negative that is false?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=758)

(قال إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق، قالوا: لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب) كذا في الخانية وظاهر توجيهه أن المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى، أو أطفال المشركين فإنهم مشركون شرعا، وإذا ثبت أن البعض لا يعذب، وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة: كل مشرك يعذب. قاله المصنف. وقد أورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال: وهل قائل لا يدخل النار كافرولكنها بالمؤمنين تعمر قال: ومعناه أن الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم، قال تعالى: * (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) * (غافر: 58) ولعجز البيت معنى آخر وهو أن عمرها خزنتها القائمون بأمرنا وهم مؤمنون. ففي البيت سؤالان. قال ابن الشحنة: وعندي أن هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به، ولا ينبغي أن يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى. قلت: هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه، فيكف الاول فلا تغفل، ثم رأيت شيخنا قال: قد قضى بنقله على نفسه بالانكار، أنصه ما كان له أن يدونه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on circular divorce (talaq al-dawr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1511)

ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم أن طلاق الدور بنحو: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا واقع إجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى، حتى لو حكم

بصحة الدور حاكم لا ينفذ أصلا [رد المحتار] وبما قررناه أيضا زال التنافي بين قولهم بإباحته، وقولهم إن الأصل فيه الحظر لاختلاف الحيثية وظهر أيضا أنه لا مخالفة بين ما ادعاه أنه المذهب وما صححه في الفتح فاغتنم هذا التحرير فإنه من فتح القدير (قوله بل يستحب) إضراب انتقالي ط (قوله لو مؤذية) أطلقه فشمل المؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها ط (قوله أو تاركة صلاة) الظاهر أن ترك الفرائض غير الصلاة كالصلاة، وعن ابن مسعود لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلي ط (قوله ومفاده) أي مفاد استحباب طلاقها وهذا قاله في البحر. وقال: ولهذا قالوا في الفتاوى: له أن يضربها على ترك الصلاة ولم يقولوا عليه مع أن في ضربها على تركها روايتين ذكرهما قاضي خان. اهـ. (قوله لو فات الإمساك بالمعروف) ما لو كان خصيا أو مجبوبا أو عنينا أو شكازا أو مسحرا والشكاز: بفتح الشين المعجمة وتشديد الكاف وبالزاي هو الذي تنتشر آلته للمرأة قبل أن يخالطها ثم لا تنتشر آلته بعده لجماعها والمسحر بفتح الحاء المشددة وهو المسحور، ويسمى المربوط في زماننا ح عن شرح الوهبانية (قوله لو بدعيا) يأتي بيانه (قوله ومن محاسنه التخلص به من المكاره) أي الدينية والدنيوية بحر: أي كأن عجز عن إقامة حقوق الزوجة، أو كان لا يشتهيها. قال في الفتح: ومنها أي من محاسنه جعله بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى ونقصان الدين. ومنها شرعه ثلاثا لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إليها ثم يحصل الندم فشرع ثلاثا ليجرب نفسه أولا وثانيا اهـ ملخصا مطلب طلاق الدور (قوله وبه) أي بكون التخلص المذكور من محاسنه، إذ لو لم يقع طلاق الدور لفاتت هذه الحكمة. اهـ. ح وسمي بالدور لأنه دار الأمر بين متنافيين لأنه يلزم من وقوع المنجز وقوع الثلاث المعلقة قبله، ويلزم من وقوع الثلاثة قبله عدم وقوعه فليس المراد الدور المصطلح عليه في علم الكلام، وهو توقف كل من الشيئين على الآخر فيلزم توقف الشيء على نفسه وتأخره إما بمرتبة أو مرتبتين ط (قوله واقع) أي إذا

طلقها واحدة يقع ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من المعلقة، ولو طلقها ثنتين وقعتا وواحدة من المعلقة أو طلقها ثلاثا يقعن فينزل الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغوا، ولو قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك كذا في فتح القدير (قوله حتى لو حكم إلخ) تفريع على قوله واقع إجماعا، ثم هذا ذكره المصنف أيضا عن جواهر الفتاوى، فإنه قال: ولو حكم حاكم بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على حاكم آخر تفريقهما لأن مثل هذا لا يعد خلافا لأنه قول مجهول باطل فاسد ظاهر البطلان ونقل قبله عن جواهر الفتاوى أن هذا القول لأبي العباس بن سريج من أصحاب الشافعي وأنه أنكر عليه جميع أئمة المسلمين وأنه قول مخترع فإن الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة السلف من أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما أجمعت على أن طلاق المكلف واقع. اهـ.

قلت: لكن يشكل على دعوى الإجماع أن كثيرا من أئمة الشافعية قالوا بصحة الدور كالمزني وابن الحداد والقفال والقاضي أبي الطيب والبيضاوي وكذا الغزالي والسبكي لكنهما رجعا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child when the order of birth is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1566)

[رد المحتار] إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها أي ديانة.

Mas'alah: What are examples of conditional divorce that do not take effect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1625)

[رد المحتار] طالق فإذا الدينار في كيسه لا تطلق بحر، ومنه ما في القنية: سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال إن لم تفتحي الباب الليلة فأنت طالق ولم يكن في الدار أحد لا تطلق نهر ومنه مسائل ستأتي في الفروع آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is considered superfluous?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1626)

تنجيز كان كذلك أو لا وذكر المشروط، فنحو أنت طالق إن لغو به يفتى ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is forgotten?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1659)

دعاها للوقاع فأبت فقال متى يكون؟ فقالت غدا، فقال: إن لم تفعلي هذا فالمراد غدا فأنت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع. [رد المحتار] أيمان الفتح، حيث قال: ولو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان. اهـ. والظاهر أنه إن نوى التأكيد يدين ح. قلت: وتصوير المسألة بما إذا ذكر لكل شرط جزاء، فلو اقتصر على جزء واحد. ففي البزازية إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى تدخل دخلتين فيها، والاستحسان يحنث

بدخول واحد ويجعل الباقي تكرارا وإعادة اهـ ثم ذكر إشكالا وجوابه وذكر عبارته بتمامها في البحر عند قوله والملك يشترط لآخر الشرطين، وقوله وهما واحد: أي الداران في الموضعين واحد، بخلاف ما لو أشار إلى دارين فلا بد من دخولين كما هو ظاهر (قوله لم تطلق) هذا مبني على قول ضعيف كما حققناه عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين فافهم (قوله بخلاف ما لو قدم الجزاء) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بخلاف ما لو لم يؤخر الجزاء وكلاهما صحيح، وأما ما في بعض النسخ، بخلاف ما لو أخر الجزاء فقال ح: صوابه قدم الجزاء، ومع ذلك فقد ترك ما إذا وسطه. قال في النهر وفي المحيط: لو قال إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت طالق لم يقع حتى يتزوجها مرتين؛ بخلاف ما إذا قدم الجزاء أو وسطه اهـ كلام النهر، وفصله في الفتاوى الهندية فقال: وإن كرر بحرف العطف فقال إن تزوجتك وإن تزوجتك، أو قال إن تزوجتك، فإن تزوجتك أو إذا تزوجتك أو متى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين، ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك فهذا على تزوج واحد، ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجتك طلقت بكل واحد من التزويجين (قوله إن غبت عنك إلخ) أقول: المسألة ذكرها في البحر عند قول الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها. ونصه في القنية: لو قال لها أمرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففي بقاء الأمر بيدها روايتان والصحيح أنه لا يبقى قال: إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت ثم عادت إلى الأول وغاب عنها أربعة أشهر فلها أن تطلق نفسها. اهـ. والفرق بينهما أن الأول تنجيز للتخيير فيبطل بزوال الملك، والثاني تعليق التخيير فكان يمينا فلا يبطل اهـ كلام البحر، وبه تعلم ما في كلام الشارح من الإيجاز المخل. والحاصل أن التخيير يبطل بالطلاق البائن إذا كان التخيير منجزا، بخلاف المعلق وهذا ما وفق به في الفصول العمادية بين كلامهم كما حررناه قبيل فصل المشيئة (قوله لا يقع) لأن الحنث شرطه أن يطلب منها غدا وتمتنع ولم يطلب بحر،

ونحوه في التتارخانية عن المنتقى. قلت: ومقتضاه أن النسيان لا تأثير له هنا، لكن سيأتي في الأيمان بأن تعليله إمكان البر شرط لبقاء اليمين بعد انعقادها كما هو شرط لانعقادها، خلافا لأبي يوسف، ولا يخفى ما فيه، فإن إمكان البر محقق بالتذكر،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the subject matter is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2106)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the subject matter is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2106)

فروع] يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو: إن لم تصبي هذا في هذا الصحن فأنت كذا فكسرته أو إن لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فأنت كذا فطار الحمام طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the number of hairs on a shaved body part?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1111)

وحكى ابن سماعة عن محمد قال كنا عند محمد بن الحسن فسئل عمن قال لامرأته: أنت طالق عدد الشعر الذي على فرجك، وقد كانت أطلت فبقي محمد بن الحسن يتفكر فيه وشبهه بظهر الكف ثم أجمع رأيه على أنه إن قال أنت طالق بعدد الشعر الذي

على ظهر كفي وقد أطلي أنه لا يقع، وإن قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي أنه يقع واحدة لأنه في الأول يقع على عدد الشعور النابتة فإذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط، وفي الثانية لا يقع على عدد الشعر،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a past event?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1167)

وإن كان لشيء مضى طلقت) يعني لو قالت المرأة شئت إن كان فلان قد جاء وقد جاء طلقت لأن التعليق بالكائن تنجيزا ولذا صح تعليق الإبراء بكائن، والمراد من الماضي المحقق وجوده سواء كان ماضيا أو حاضرا كقولها شئت إن كان أبي في الدار وهو فيها أو إن كان هذا ليلا وهي في الليل أو نهارا هي في النهار أو كان هذا أبي أو أمي أو زوجي وكان هو

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce involving capture and ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1173)

وفي كشف الأسرار ولو قال لحرة إن ارتديت فسبيت فملكتك فأنت حرة صح. اه. لأن السبي من أسباب الملك الموضوعة، ولو مثل بقوله أنت طالق يوم أتزوجك لكان أولى،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband's knowledge of a person's gender

is the condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ومنها ما فيها أيضا قالت لزوجها لك مع فلانة شغل، ولك معها حديث فقال إن كنت أعرف أنه رجل أو امرأة فأنت كذا قال إن كان له معها حديث أو شغل وقع، وإلا فلا لأن الاعتبار هنا للمعنى لا للحقيقة، والمعنى ترك التعرض،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exaggerated number?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ومنها ما فيها أيضا قال إن لم أجامعها ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد، ولا تقدير في ذلك، والسبعون كثير اه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a suspended condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ومنها ما فيها لو قال لامرأته إن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثا فإن لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a suspended condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ولو قال إن أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition becomes impossible due to external prevention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1190)

للفتوى الحنث قال لها، وهي في بيت أمها إن لم أذهب بك إلى داري فأنت طالق ثم أخرجها من دار أمها فهربت منه فلم يقدر على أخذها وقع. حلف لا يسكن فلم يقدر على الخروج إلا بطرح نفسه عن الحائط بعدما أوثق لم يحنث، ولو وجد الباب مغلقا لم يمكنه ففي حنثه قولان ولو قال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث. وكذا لو قال لها في منزل والدها إن لم تحضري في منزلي الليلة فأنت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار، ولو قال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث. إن لم أعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث، ولو حبسه السلطان لا يحنث اهـ. أقول: إن قوله إن لم أخرب، وإن لم أذهب بك، وإن لم أخرج، وإن لم تحضري منزلي سواء في أن القيد والمنع لا يمنع الحنث لأنه إكراه، وللإكراه تأثير في الفعل بالإعدام كالسكنى لا في العدم، والمعلق عليه في هذه المسائل العدم فلم يؤثر فيه الإكراه، وإنما يشكل مسألة العسس فإن الشرط العدم، وقد أثر فيه الحبس، وكذا يشكل مسألة إن لم أعمل هذه السنة فإن الشرط العدم، وقد أثر فيه حبس السلطان، ومنها ما في الخانية امرأة دفعت من كيس زوجها درهما فاشترت به لحما، وخلط اللحام الدرهم بدراهمه، وقال لها الزوج إن لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فإن أراد الحيلة للخروج عن اليمين أن تأخذ المرأة كيس اللحام

وتسلمه إلى الزوج اهـ. وذكر قبله رجل دفع إلى امرأته درهما ثم قال ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت به اللحم فقال الزوج إن لم تردي علي ذلك الدرهم فأنت طالق، وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم أنه أذيب ذلك الدرهم أو سقط في البحر لا يحنث اهـ. ومفهومه أنه إذا لم يمكن رده فإنه يحنث فعلم به أن قولهم يشترط لبقاء اليمين إمكان البر إنما هو، وفي المقيدة بالوقت فعدمه مبطل لها أما المطلقة فعدمه موجب للحنث. والحاصل أن إمكان البر شرط لانعقاد اليمين مطلقا مطلقة كانت أو مقيدة، وأما في البقاء فإن كانت مقيدة فيشترط بقاء إمكان البر لبقائها، وإن كانت مطلقة فلا، ولذا قال في الكتاب من باب اليمين في الأكل والشرب إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا، ولا ماء فيه أو كان فصبت أو أطلق، ولا ماء فيه لا يحنث، وإن كان فصبه حنث. اهـ. وسنوضحه إن شاء الله تعالى، وفي الخانية رجل قال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم اللصوص، وحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه، وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد أصله مسألة الكوز اهـ. بقي ههنا مسألتان كثر وقوعهما الأولى حلف بالطلاق ليؤدين له اليوم كذا فعجز عن الأداء بأن لم يكن معه شيء، ولا وجد من يقرضه الثانية ما يكتب في التعاليق أنه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is no longer in marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1191)

(قوله والأظهر عندي أنه مثل امرأتي طالق) قال في النهر، وفيه نظر ظاهر. اهـ. ولم يبين وجهه أقول: إن قول القنية، وقيل يقع، وهو الأظهر يفيدان المرجح اعتبار حالة التعليق

لا حالة وجود الشرط، ولما قال إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام كانت زوجته حلالا له، وإن بانت منه بفعل أحد الأمرين اعتبارا لحالة التعليق. ويؤخذ من هذا أن كلام القنية السابق مبني على خلاف الأظهر، وهو اعتبار حالة وجود الشرط بقرينة التعليل بقوله لأنها ليست امرأته، وقت وجود الشرط أما على ما هو الأظهر من اعتبار حالة التعليق فينبغي أن تطلق لأنها كانت امرأته، ويدل على ترجيح اعتبار حالة التعليق ما ذكره بعده عن المحيط من الفرعين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding the fate of sinners in Hell?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1193)

إن لم تخرج الفساق من النار فأنت طالق ثلاثا لا تطلق لتعارض الأدلة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on hunger or sexual satisfaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1198)

بخلاف الحيض والمحبة والبغض، ومن قبيل الدخول والكلام ما لو علق بقوله إن كنت جائعة في بيتي قال قاضي خان إن لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا، ومنه ما لو علقه بقوله إن لم أشبعك من الجماع قال القاضي إن جامعها حتى أنزلت فقد أشبعها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on joy or jealousy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1198)

وفي القنية، والمسرة كالمحبة، وكذا الغيرة باللسان لا بالقلب. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to twins of unknown order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2761)

فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما أول لزمه في القضاء تطليقة، وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة؛ لأنها لو ولدت الغلام أولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا تقع أخرى به؛ لأنه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية أولا وقعت تطليقتان، وانقضت عدتها بوضع الغلام، ثم لا يقع شيء آخر به؛ لما ذكرنا أنه حال الانقضاء، فإذا في حال تقع واحدة، وفي حال تقع ثنتان، فلا تقع الثانية بالشك والاحتمال. والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزها واحتياطا، والعدة منقضية بيقين لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the condition is already true or impossible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=419)

ولو قال لامرأته: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا أو قال: أنت طالق إذا كان هذا نهارا أو كان هذا ليلا وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال لأن هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لأن الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال: إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق لا يقع الطلاق لأن غرضه منه تحقيق النفي

حيث علقه بأمر محال كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the object is already in the husband's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=419)

رجل قال لامرأته: إن لم تردي علي الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition refers to an existing state or a future event?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=419)

إذا قال لامرأته وهي حائض: إن حضت أو قال لها وهي مريضة: إن مرضت فأنت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فإن نوى ما يحدث من هذا الحيض أوهذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها: إن حضت غدا فأنت طالق وهو يعلم أنها حائض فهذا على هذه الحيضة فإذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدا عليه فإن كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك إذا قال لها: إن حممت وهي محمومة أو قال: إن صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة: إن صححت فأنت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك إذا قال: إن بصرت إن سمعت فأنت طالق وهي بصيرة وسميعة وقع للحال قال: وأما القيام والقعود

والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين وأما الدخول فلا يكون إلا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون إلا على خروج مستقبل وكذلك الحبل إذا قال للحبلى: إن حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والأكل على الحادث بعد اليمين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using a negative condition when the state already exists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=419)

ولو قال لامرأته: أنت طالق ما لم تحيضي أو ما لم تحبلي وهي حائض أو حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فإن كان يعني ما هي فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله – تعالى – فأما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is not literally true?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

وقع الطلاق وإن أراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله – تعالى – فلا يقع لأنه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري – رضي الله تعالى عنه – أن رجلا سماه فقيها فقال له الحسن: وهل رأيت فقيها قط إنما الفقيه الزاهد عن الدنيا أي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on fire in the house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

رجل قال: إن كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج إن حلف لأجل أن بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وإن كانت اليمين لأجل أنهم طلبوا الخبز أو نحوه أو لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on improper conduct with a boy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

اتهم بصبي فقال بالفارسية: كرمن باوى ناحفاظي كنم فامرأته طالق وقد كان نظر إلى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding purchase of a slave woman or marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فأنت طالق واحدة قالت: لا أرضى بواحدة فقال: فأنت طالق ثلاثا إن لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال شيء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on God punishing monotheists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

قال لها: إن كان الله يعذب الموحدين فأنت كذا قال: لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه لأن من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الأمر فلا يقضى بالشك كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding God's punishment of polytheists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

رجل قال: إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا: لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding forced intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

رجل قال لامرأته: إن حللت التكة بحرام منذ أنت امرأتي فأنت طالق فقالت: أخذني رجل فجامعني كرها قالوا: إن كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وإن قدرت حنث إذا صدقها الزوج في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding bathing from unlawful acts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

رجل قال: إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق أجنبية فأمنى واغتسل قالوا: يرجى

أن لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for involuntary actions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

وإذا قال: إن ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه الضراط من غير قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل فأدخل مكرها أو حلف أن لا يخرج فأخرج مكرها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknowable condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

قال أبو بكر الإسكاف - رحمه الله تعالى - هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when intoxicant enters the mouth involuntarily?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه إن دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو أمسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to playing chess?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=630)

امرأة قالت لزوجها: اترك اللعب بالشطرنج فقال: نعم فقالت أنا منك طالق إن كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج: إن كنت ألعب بالشطرنج فقالت أيش هذا فقال الزوج: همان كه نتوميكوبي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born and the order is unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=323)

ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما أول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل" لأنها لو ولدت الغلام أولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا تقع أخرى به لأنه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية أولا وقعت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لما ذكرنا أنه حال انقضاء العدة فإذا في حال تقع واحدة وفي حال تقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك والاحتمال والأولى أن يؤخذ بالثنتين تنزها واحتياطا والعدة منقضية بيقين لما بينا "

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband does not own the wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=242)

وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت

طالق وهذا بالاتفاق لأن الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط فيصح يمينا أو إيقاعا ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك لأن الجزاء لا بد أن يكون ظاهرا ليكون مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور بأحد هذين والإضافة إلى سبب الملك بمنزلة الإضافة إليه لأنه ظاهر عند سببه فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لأن الحالف ليس بمالك ولا أضافه إلى الملك أو سببه ولا بد من واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce or manumission when a hermaphrodite is born?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين أمر الخنثى لأن الخنث لا يثبت بالشك

Mas'alah: Does loss of ownership invalidate an oath of conditional divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=483)

وزوال الملك لا يبطل اليمين، فإن وجد الشرط في ملك انحلت ووقع الطلاق، وإن وجد في غير ملك انحلت ولم يقع شيء،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when ownership ends before the condition occurs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=520)

قال (وزوال الملك لا يبطل اليمين) لأنه لم يوجد الشرط (فإن وجد الشرط في ملك انحلت) اليمين (ووقع الطلاق) لأن الشرط وجد والمحل

"" "" "" صفحة رقم 156 "" "" "" قابل للجزاء فينزل وينتهي اليمين لما مر

Mas'alah: What happens if the condition for divorce occurs outside of ownership?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=521)]

(وإن وجد في غير ملك انحلت) لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لعدم قبول المحل ؛ في كلما لا تنحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلاث على ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for twins of unknown birth order?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=521)]

قال : (ولو قال : إن ولدت غلاما ، فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدري أيهما أولا طلقت واحدة ، وفي التنزه ثنتين) لأن الواحدة متيقنة وفي الثانية شك فلا يقع في القضاء ، والأحوط أن يأخذ بوقوع الثنتين وانقضت العدة بيقين ، لأن الطلاق وقع بالولد الأول وانقضت العدة بالثاني .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for intercourse with continuous insertion?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=521)]

قال : (ولو قال لها : إن جامعتك فأنت طالق ثلاثا فأولجه ولبث ساعة فلا شيء عليه ، وإن نزعه ثم أولجه فعليه مهر ، ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بالإيلاج الثاني .)

"" "" "" صفحة رقم 157 "" "" ""

Mas'alah: How is a conditional divorce interpreted when the condition is impossible?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1640)]

[العناية] يئول معناه إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق صيانة عن الإلغاء. وأجيب بأن فعل اليمين مما يذم به فلا يجوز تصحيح قوله على وجه يؤدي إلى مذمته، كذا قال عامة الشارحين، وفيه نظر لأن التعليق ليس بيمين حقيقة. ولئن كان فقد يقع فيما يكون محمودا شرعا، كما إذا قال إن اشتريتك ودخلت الدار فأنت حر فإن لصاحب الشرع عناية بوقوع الحرية. والصواب أن يقال: المقدر إما أن يكون محذوفا أو مقتضى، وليس بمحذوف لأن المذكور ليس بمتوقف عليه لغة ولا مقتضى لأن من شرطه أن يكون المقدر أحط رتبة من المذكور وأن لا يتغير المذكور عند التصريح بالمقدر، والشرطان منتفيان، أما الأول فظاهر لأن التزوج أعلى رتبة من دخول الدار، وأما الثاني فلأن الشرط قبل التصريح دخول الدار وحده وبعده التزوج والدخول، فما كان شرطا صار بعضه وموضعه أصول الفقه. [ألفاظ الشرط] (قال وألفاظ الشرط) عبر بألفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط كما قال بعضهم لأن عامتها أسماء، ولم يورد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce or manumission regarding a hermaphrodite child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين أمر الخنثى) لأن الخنث لا يثبت بالشك)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the gender of a child?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=135)

لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لا يدري أيهما أول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in conditional divorce based on the order of births?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=135)

قوله لزمه في القضاء تطليقة إلخ لأنها لو ولدت الغلام أولا وقعت واحدة وتصير معتدة وإذ ولدت الجارية بعده تنقضي العدة بوضع الجارية فلا يقع شيء لأنه لو وقع وقع مع الانقضاء بالوضع والطلاق لا يقع مع انقضاء العدة ولو ولدت الجارية أولا وقعت

تطليقتان وتنقضي العدة بوضع الغلام ولا يقع شيء فإذا في حال يقع تطليقتان وفي حال تطليقة وفي الواحدة يقين وفي الزيادة شك فلا تقع الثانية بالشك ولكن في التنزه يجب أن يأخذ بتطليقتين لاحتمال وقوعهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)

ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما أولا لزمه في القضاء طلقة وفي التنزه ثنتان وانقضت العدة؛ لأنها إن ولدت الغلام أولا وقعت الواحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع شيء آخر؛ لأنه حال انقضاء العدة وإن ولدت الجارية أولا وقعت طلقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر؛ لأنه حال انقضاء العدة فإذا في حال يقع واحدة وفي حال اثنتان فلا تقع الثانية بالشك والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزها واحتياطا والعدة منقضية بيقين

Mas'alah: Does a stillborn child trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)

وإن قال إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت، وكذا إذا قال لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة فهو كذلك؛ لأن الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويعتبر ولدا

في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد فيتحقق الشرط، وهو ولادة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'as long as you do not become pregnant'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1249)

ولو قال: أنت طالق ما لم تحبلي، أو ما لم تحيضي وهي حائض فهي طالق كما سكت؛ لأن صيغة كلامه لحبل وحيض حادث، يقال حبلت المرأة وحاضت عند ابتداء ذلك ولم يوجد ذلك متصلا بسكوته فلهذا تطلق، فإن كان يعني ما فيه من الحبل والحيض دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن استدامة الحيض بخروج الدم منها ساعة فساعة وما يبرز منها حادث من وجه فيجوز أن يطلق عليه اسم ابتداء الحيض مجازا، ولكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الحبل فلا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لا يتجدد الحبل في مدته ساعة فساعة فلا يكون لاستدامته اسم الابتداء لا حقيقة ولا مجازا ألا ترى أنه يقال: حاضت عشرة أيام، ولا يقال: حبلت تسعة أشهر إنما يقال حبلت ووضعت لتسعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is not fulfilling the divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا، إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلقها؛ لأن كلمة إن للشرط، فقد جعل عدم إيقاع الطلاق عليها شرطا، ولا يتيقن بوجود هذا

الشرط ما بقيا حيين، فهو كقوله: إن لم آت البصرة فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on divine knowledge of a future event?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1259)

(قال): ولو قال: أنت طالق الساعة إن كان في علم الله تعالى أن فلانا يقدم إلى شهر فقدم فلان لتمام الشهر طلقت بعد القدوم، وهو دليل لهما على أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن علم الله تعالى محيط بالأشياء كلها كما أن الموت كائن لا محالة، ولكنا نقول: معنى هذا الكلام إن قدم فلان إلى شهر؛ لأن علم الله تعالى لا طريق للحالف إلى معرفته، وإنما تنبني الأحكام على ما يكون لنا طريق إلى معرفته فكأنه قال: إن قدم فلان إلى شهر فلهذا

تأخر الوقوع إلى القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is already occurring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1274)

(قال): ولو قال لها: أنت طالق إن ركبت، وهي راكبة فمكثت كذلك ساعة طلقت؛ لأن الركوب مستدام حتى تضرب له المدة يقال: ركبت يوما، والاستدامة على ما يستدام إنشاء قال الله تعالى: {وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى} [الأنعام: 68] أي لا تمكث قاعدا، وكذلك لو قال: أنت طالق إن قعدت، وهي قاعدة، أو إن قمت، وهي

قائمة، أو إن مشيت، وهي ماشية، أو إن اتكأت، وهي متكئة فمكثت كذلك ساعة يحنث بخلاف ما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وهي في الدار فمكثت كذلك لم تطلق حتى تخرج وتدخل؛ لأن الدخول ليس بمستدام فإنه انفصال من الخارج إلى الداخل، ألا ترى أنه لا تضرب له المدة، فلا يقال: دخل يوما، وإنما يقال: دخل، وإنما يقال: دخل وسكن يوما، والخروج نظير الدخول؛ لأنه انفصال من الداخل إلى الخارج فلا يكون لاستدامته حكم إنشائه.

Mas'alah: Why is death not considered a valid condition for divorce according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1308)

ولو كانت معرفة من كل وجه لوقع الطلاق من أول الشهر من كل وجه، كما لو قال لها أنت طالق قبل رمضان بشهر، فإن هناك يقع الطلاق في أول شعبان من كل وجه، ولو كانت شروطا من كل لوقع الطلاق بعدها مقصورا عليها من كل وجه، كما لو ذكرها بحرف الشرط صريحا بأن قال؛ إن قدم فلان، إن مات فلان، إن دخلت الدار، فأنت طالق قبل ذلك بشهر، فإذا كانت شروطا من وجه معرفات من وجه، قلنا بالوقوع بعدها، عملا بالشرطية. وقلنا بالاستناد عملا بالمعرفية، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الموت ليس بشرط لوقوع الطلاق؛ لأن الموت أمر لا يدخل تحت الأمر والنهي وما لا يدخل تحت الأمر والنهي لا يصلح شرطا، لوقوع الطلاق؛ لأن المقصود من الأيمان النهي عن إيجاد شرط وقوع الطلاق، فبذكر ما لا يدخل تحت الأمر والنهي يعلم أنه لم يقصد به النهي عنها، فلا يكون شرطا. وذكرها لتعريف الوقت المضاف إليه الطلاق، والتعريف حاصل قبله بآخر أجزاء حياته؛ لأن آخر أجزاء حياته يتصل بموته بتقدير الله

عز وجل لا يفصل عنه إلا أنا لا نعرف آخر أجزاء حياته (1أ252) إلا بالموت، فبالموت عرفنا وجود ذلك الجزء قبله، فهو معنى قولنا: إن التعريف حاصل قبل الموت بآخر جزء من أجزاء حياته، فيقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء حياته. ويستند إلى أول الشهر، بخلاف الدخول والقدوم وما شاكلهما؛ لأن هذه الأشياء تدخل تحت الأمر والنهي، فأمكن جعلها شرطا، فيقع الطلاق عندها مقصورا عليها على ما ذكرنا، فهذه النكتة منقولة عن القاضي الإمام الكبير أبي زيد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for an involuntary act like passing wind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1384)

إذا قال: إن ضرطت فامرأتي طالق، فخرج منه الضراط من غير قصده لا تطلق امرأته؛ لأن يمينه وقعت على العمد، وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل، فأدخل مكرها، أو حلف لا يخرج فأخرج مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a purchase of water with bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1385)

وفي «فتاوى ما وراء النهر» : إذا قال الرجل لامرأته: إن اشتريت بالخبز ما من السقاء إلى.... فاشترت من الماء بالخبز تطلق، ولو كانت دفعت الخبز إلى السقاء أولا ليحمل إليها الماء بهذا لا تطلق، وقيل تطلق لأنه سواء عرفا، سئل أبو نصر الدبوسي رحمه الله

عمن قال: إن تزوجت فلانة أبدا فهي طالق، فتزوجها مرة حتى طلقت أو تزوجها مرة أخرى لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for fever or headache when the wife already has them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1396)

وكذلك إذا قال لها إن حممت وهي محمومة، أو قال إن صدعت وهي مصدوعة، فهذا على التفصيل الذي قلنا في الحيض والمرض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using terms like 'if you become healthy' when the wife is already healthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1396)

ولو قال وهي صحيحة: إن صححت فأنت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال، وكذلك إذا قال لها: إن أبصرت أو سمعت فهي طالق وهي سمعة بصرة وقع للحال؛ لأن هذا ليس بمعنى حادث فيتعلق اليمين بوجودها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an incomprehensible condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1489)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رحمه الله: إن قال لامرأته: إن لم يكن فلان أوسع دبرا منك فأنت طالق قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: هذا شيء غير مفهوم ولا مقدور على معرفته فلا يقع الطلاق.

Mas'alah: How is a conditional divorce resolved when the condition is subjective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1489)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : كان رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه: إن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأتي طالق، فطريق معرفة ذلك أنهما إذا أقاما وعاق وأيهما كان الأسرع جوابا كان رأس الآخر أثقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for touching wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1493)

وسئل هو أيضا عمن قال: اكر من خرم يا بدست كيرم زن ازوى شه طلاق، فيتناول إناء من الخمر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم. قال: وكذا يكون تناول الخمر باليد فإن عنى أن لا يتناول باليد بانفرادها وإنما يتناول في الإناء، فقيل له: إن أخذ الإناء لا للفسق لكن للنقل إلى مكان التخليل هل تطلق امرأته؟ قال: نعم إذا لم يخطر بباله عند اليمين الأخذ للشرب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is an act the wife cannot perform?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

وإن جعل التعليق بفعل ليس في وسعها إقامته يقع الطلاق في الحال إلا إذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق إلا بعد مضي ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when the wife is unable to fulfill the condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1503)

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله عمن قال لامرأته: اذهبي إلى فلان واستردي منه كذا واحمليه إلي الساعة، فإن لم تحمليه فأنت طالق ثلاثا، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد، فرجعت ثم استردته في يوم آخر فحملته فقال: قد وقع عليها ثلاث تطليقات؛ لأن قوله: فإن لم تحمليه كان مطلقا، إلا أنه بناء على قوله: واحمليه إلي الساعة فيكون على الفور، وينبغي أن لا يقع الطلاق، ويكون عجزها عن الاسترداد بمنع فلان إياها عن ذلك عذرا كما في المسألة التي تقدم ذكرها وهو ما إذا حلف بالفارسية: اكرا شيت بدين شهر اندر باشم، فكذا فتوجه للخروج فأخذ وجلس فإنه لا يلزمه الحنث، وجعل عجزه عن الخروج بمنعهم إياه عن الخروج عذرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding another person's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1515)

وعنه في رجل قال له رجل آخر: فلان راترديك توزرهما وديهها است، فقال: اكركشي بترد (1أ300) من زرها وديهها است أن ازمن شية طلاقه، ولم يكن لفلان عنده شيء لكن كان لرجل عنده ذهب ودياج قال: تطلق امرأته، هكذا أجاب، وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وأما على قول أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition becomes impossible to fulfill?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=852)

قال في (البحر) : والأظهر عندي أنه مثل امرأته طالق كما لا يخفى وفيه نظر ظاهر

Mas'alah: How does lack of ownership affect the validity of conditional divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4719)

23286 – قلنا: عدم الملك ينافي الطلاق عندنا، وإنما لا ينفي عقده إذا أضيف إلى الملك، كما أن الصغر والجنون ينفي النذر، وينفي [عدم الملك] ، ولا ينفي عدم الملك عند النذر.

Mas'alah: Is a conditional divorce valid when added to future ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4719)

23287 - قالوا: أحد شرطي الطلاق [لم ينعقد في غير الملك، فلم ينعقد إذا أضيف إلى الملكز 23288 - قلنا] : (وليس) إذا لم بنفذ الشيء في] غير الملك] لم ينعقد إذا أضافه إلى الملك، كما أن النذر لا ينفذ فيما لا يملك، وينعقد فيه مضافا، وكما أن الحيض ينفي وقوع طلاق السنة، ولا ينفي العقد عليه إذا أضافه إلى وقت السنة.

Mas'alah: Can a person contract a conditional divorce before owning the spouse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4720)

23290 - قلنا: نقول بموجبه، لأنه لا يملك الطلاق بعوض، ولا بغير عوض، وإنما يملك العقد على الطلاق بعوض، وبغير عوض، لأنه لو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأعطيتيني ألفا، فأنت طالق. صح العقد، ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man suspends divorce on an oath to strike someone who then dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=691)

ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أو والله لأضربن فلانة فماتت فلانة قبل أن يضربها فقد حنث في يمينه وهو مخير إن شاء ألزم نفسه الطلاق وإن شاء الكفارة لأن شرط البر فات بموتها فحنث في إحدى اليمينين ولو كان الرجل هو الميت والمحلوف على ضربها حية فقد وقع الحنث على الرجل والطلاق وقد مات قبل أن يبين فلا يقع الطلاق

عليها ولها الميراث لأنه لما كان مخيرا بين الطلاق والتزام الكفارة لا يقع الطلاق بالشك ولا يجبره الحاكم على البيان لأن أحدهما وهو الكفارة لا يدخل تحت الحكم فلا يقدر الحاكم على إلزامه ولكن يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولو كان بدل الكفارة طلاق أخرى فقال أنت طالق ثلاثا أو هذه فههنا يجبره الحاكم حتى يبين لأن الواقع طلاق وإنه

Mas'alah: What is the ruling on a statement that appears conditional but refers to an existing fact?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=793)

ولو قال لامرأته: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا أو قال: أنت طالق إن كان هذا نهارا أو إن كان هذا ليلا وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال؛ لأن هذا تحقيق وليس بتعليق بشرط؛ إذ الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on an impossible event?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=793)

ولو قال: إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق لا يقع الطلاق؛ لأن غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a past event?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=375)

(بخلاف الموجود) فإنها لو قالت قد شئت إن كان كذا لأمر قد مضى طلقت لأن التعليق بشرط كائن تنجيز. .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is related to ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

(وفي شرط [حاشية الشرنبلالي] قوله: وفي الثاني خلاف الشافعي) أي في إضافة التعليق إلى الملك. (قوله: فلا تطلق أجنبية) مفرع على قولنا إنه يصح في الملك، أو مضافا إليه لا على قول الشافعي - رحمه الله -. (قوله: ويبطله - أي التعليق - زوال الحل) أي الحل الكامل بالطلقات الثلاث. (قوله: ويعني إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق) أتى بالفاء في الجواب لأن الجواب إذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء إن لم يؤثر فيه الشرط لا لفظا ولا معنى، وإن حذف الفاء إن نوى تعليقه دين ونظم الكمال مواضع الفاء بقوله: تعلم جواب الشرط حتم قرانه ... بفاء إذا ما فعله طلبا أتى كذا جامدا أو مقسما كان أو بقد ... ورب وسين أو بسوف ادر يا فتى أو اسمية أو كان منفي ما وإن ... ولن من يحد عما حددناه قد عتى (قوله: بخلاف ما إذا أبانها) أي بما دون الثلاث. (قوله: إن) أي بكسر الهمزة ولو بالفتح طلقت للحال وكذا إن دخلت في القضاء، وإن أراد التعليق دين كما في السراج. (قوله: وألفاظ الشرط إن. . . إلخ) لا يخفى أن كلمة إن صرف الشرط لأنه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها لما فيها من معنى الشرط لأنها تدل على الوقت الذي هو علم عليه ومن جملة الألفاظ لو ومن وأي وأيان وأين وأنى كما في التبيين. (قوله: وكل وهذا ليس بشرط) الإشارة إلى كل وهي من العام المعنوي فإن دخلت على المنكر أوجبت عموم أفراده، وإن دخلت على المعرف

أوجبت عموم أجزائه. (قوله: بأن قال كلما تزوجتك فأنت طالق) كذا إذا قال تزوجت امرأة كما في الفتح (فرع يكثر وقوعه) قال في السراج نقلا عن المنتقى قال إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وكلما حلت حرمت فتزوجها فبانت بثلاث، ثم تزوجها بعد زوج قال يجوز قال فإن عنى بقوله "كلما حلت حرمت" الطلاق فليس بشيء، وإن لم يكن أراد به طلاقا فهو يمين. (قوله: اختلفا في وجود الشرط فالقول له) أي مع اليمين كما في الغاية وكذا لو اختلفا في أصله كما في المجمع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce dependent on the will of a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أن شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يقع شيء ولو قال شئت أربعا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي بوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع الثلاث إذا قال شئت أربا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the brother's house changes ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل قال لامرأته أن دخلت دار أخي فأنت طالق فكسكن أخو لحالف دارا أخرى ودخلت المرأة تلك الدار الحديثة قال بعضهم أن كانت يمينه ليغيظ لحقه من تلك الدار الأولى لا يحنث في يمنه وأن كانت يمينه لأجر الأخ حنث في يمينه وأن لم يكن له في

يمنه نية يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فأن دخلت المرأة الدار التي كانت لأخيه وقت اليمين أن كانت الدار في ملك أخيه إلا أنه لا يسكن فيها حنث في يمينه وأن خرجت تلك الدار عن ملك الأخ بعد اليمين ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث وأن مات الأخ وصارت داره ميراثا لورثته فأن دخلت بعدما صارت ملكا لأحد الورثة بالقسمة لا يحنث وأن دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاح أن لا يكون حانثا وأن مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه *

Mas'alah: Does selling the cow referenced in a conditional divorce oath nullify the oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل قال لامرأته أن أكلت من لبين بقرتك أو من مصلها فأنت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها م حلبت وأكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولأنا رضي الله تعالى عنه وهذا إذا كانت اليمين لملك المرأة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves a lost item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل دفع إلى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج أن لم تردي علي ذلك الدرهم فأنت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالو ما لم يعلم أن أذيب ذلك الدرهم أو سقط في البحر لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on bestiality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل قال أن أتيت حراما فامأته طالق فأتى بهيمة لا تطلق امرأته لأنه لا يراد باليمين إلا إذا كأن الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving an impossible condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

سكرأن قال لامرأته أن لم يكن لأن أوسع دبر منك فأنت طالق قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on whose head is heavier?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

رجلأن قال كل واحد منهما لصاحبه أن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما دعيا فايهما كأن أسرع جوابا فرأس الآخر يكون أثقل منهنج

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a false premise about God's punishment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال أن كأن الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحنث *

Mas'alah: Does an involuntary fart trigger a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال عن ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه بغير اختياره لا يحنث في يمنيه كما لو حلف لا يدخل دار فلأن فأدخر مكرها *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the husband committing a forbidden act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

ولو قال لامرأته: إن فعلت حراما في هذه السنة فأنت طالق ثلاثا فهذا على الجماع، فإن علمته بأن فعله بمعاينتها بتداخل الفرجين وتعرف أنها ليست مملوكة له ولا زوجة أو شهد عندها أربعة على ذلك لأنه شهادة على الزنا والزنا لا يثبت إلا بذلك، ولو أقر لها كفى مرة لا يسعها المقام معه، فإن جحد عند الحاكم أنه فعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم، فإن حلف وسعها المقام معه. قلت: فهذه المسألة تقيد مسألة ما إذا علمت أنه طلقها ثلاثا يقينا ثم أنكر فإنها لا تمكنه أبدا، وإذا لم تستطع منعه عنها لها أن تسمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an impossible number like fish in a pond or hairs on Iblis?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

رجل قال لامرأته أنت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذلك لو قال أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس لعنه الله تعالى يقع واحدة لا غير

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on love in the heart according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=420)

ولو قال لها إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت أحبك كاذبة طلقت قضاء وديانة عند الشيخين؛ لأن المحبة بالقلب فذكره وعدمه سواء. وقال محمد لا تطلق ديانة إلا إذا صدقت؛ لأن الأصل في المحبة هو القلب واللسان خلف عنه والتقييد بالأصل يبطل الخلفية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on God's punishment of polytheists?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

وفي التنوير قال إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته؛ لأن من المشركين من لا يعذب، وتمامه في شرحه فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love or hatred?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=158)

وإن قال لها: إن كنا تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت: أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is linked to a non-existent matter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=602)

شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم وإن علق بم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on love of Allah's punishment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=613)

وكذا لو قال: إن كنت تحبين عذاب الله فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving an exaggerated number of acts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

حلف إن لم يجامع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة ولا تقدير فيه والسبعون كثير

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's will is attached to a non-existent or existent condition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1653)

(وكذا [(1)] كل تعليق بمعدوم(2). ويقع لو علقت بموجود)، كما لو قالت: شئت إن كانت السماء فوق الأرض. (1) قوله: وكذا... الخ؛ أي إذا قال الزوج: أنت طالق إن شئت، فعلقت في جوابه مشيئتها بأمر معدوم لا يقع الطلاق؛ لأنه عتق الطلاق بمشيئتها المنجزة، ولم يوجد، وفي إطلاق المعدوم إشارة إلى تعميمه المعدوم الممكن، والمعدوم المحال، والمعدوم النفس الأمري، والمعدوم بحسب علمها، بخلاف ما إذا علقتها بأمر موجود ماض أو حال، كقولها: شئت إن كانت السماء فوقنا، وشئت إن كان كذا الأمر قد مضى، فإنه حينئذ يقع الطلاق لوجود المشيئة المنجزة، فإن التعليق بشرط كائن تنجيز. (2) أي لم يوجد بعد: كأن شاء أبي، أو إن جاء الليل، وهي في النهار. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 489) .

Mas'alah: What is the ruling when divorce is conditioned on the gender of a twin birth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1670)

ولو علق [(1)] طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما، ولم يدر الأول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها): أي ديانة: يعني فيما بينه وبين الله تعالى، (وانقضت العدة[(2) (1) قوله: ولو علق... الخ؛ يعني لو قال: أنت طالق واحدة إن وضعت

ذكرا، واثنتين إن ولدت أنثى، فأيهما ولدته يقع ما علق به، فإن ولدت الذكر والأنثى توأمين فلا يخلو إما أن يعلم أولهما ولادة أو لم يعلم، فإن علم أن الأول كان ذكرا يقع ما علق به، ثم لا يقع شيء بتولد الأنثى، وكذا إذا علم أن الأول كان أنثى يقع ما علق به، فإن لم يدر الأول لزمه في القضاء طلاق واحد؛ لأنه تيقن، ووقوع الزائد مشكوك، والقاضي إنما يحكم بالمتيقن دون المشكوك، وأما ديانة فينبغي أن يأخذ بالتطليقتين احتياطا، حتى لو كان طلقها قبل ذلك واحدة، فلا ينبغي له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره، لاحتمال أنها مطلقة ثلاثا. كذا في ((النهاية)) . (2) قوله: العدة؛ أي الواجبة بوقوع الطلاق بالوضع الأول ذكرا كان أو أنثى. أي لا الامرأة الاخرى التي علق طلاقها بحيضها وبنيتها العذاب. ب1

Sub-topic – Conditional Divorce and the Phrase 'In sha Allah'

Mas'alah: What is the ruling on living with a non-praying woman and on conditional divorce (talaq al-dawr)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=205)

غاية. ومفاده أن لا أثم بمعاشرة من لا تصلي، ويجب لو فات الامساك بالمعروف، ويحرم لو بدعيا. ومن محاسنه التخلص به من المكاره، وبه يعلم أن طلاق الدور بنحو: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثصا واقع إجماعا، كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوي، حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with zihar and ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

ولو قال إن تزوجتك فوالله لا أقربك، وأنت علي كظهر أمي، وأنت طالق فتزوجها وقع الطلاق، وصح الظهار، والإيلاء لأنها بنزول الظهار والإيلاء لا تصير مبانة، وكذا لو قال إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها صحا لأنهما يمينان ذكر لكل واحدة شرطا على حدة، وهو التزوج فنزلا معا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to twins of different

genders?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

(قوله وفي إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما، ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها، ومضت العدة) لأنها لو ولدت الغلام وقعت واحدة، وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع أخرى به لأنه حال انقضاء العدة، ولو ولدت الجارية أولا وقعت تطليقتان، وانقضت عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لما ذكرنا أنه حال انقضاء العدة فإذا في حال تقع واحدة، وفي حال تقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك، والأولى أن يؤخذ بالثنتين تنزها واحتياطا، والعدة منقضية بيقين لما بينا قيد بقوله لم يدر الأول لأنه لو علم فقد بيناه، وإن اختلفا فالقول للزوج لإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to multiple children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

وقيد بقوله فولدتهما أي الغلام والجارية لأنها لو ولدت غلاما وجاريتين، ولم يدر الأول وقع الثلاث تنزها وثنتين قضاء، ولو ولدت غلامين وجارية وقعت واحدة قضاء، وثلاث تنزها، وقدمنا أن الولادة لا تثبت بقولها اتفاقا بل لا بد من نصاب الشهادة عنده، وامرأة عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to a stillborn child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

ولو علق طلاقها بولادتها ولدا فولدت ميتا طلقت، وسيأتي تمامه في الأيمان،

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce for a pregnant woman giving birth to triplets?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

ولو قال لامرأته الحامل كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة في بطن واحد لم يقع عندهما حتى تطهر من نفاسها فيقع في كل طهر تطليقة، وعند محمد وزفر طلقت واحدة بالولد الأول، وتنقضي عدتها بالأخير،

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when conditional divorce involves multiple children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

(قوله وقعت واحدة قضاء، وثلاث تنزها) قال في الفتح لأنه إن كان الغلامان أولا وقعت واحدة بأولهما، ولا يقع بالثاني شيء، ولا بالجارية الأخيرة لانقضاء العدة، وإن كان الجارية أولا أو وسطا وقع ثنتان بها، وواحدة بالغلام بعدها أو قبلها فتردد بين ثلاث، وواحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned upon Allah's will or the will of others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=522)

(ولو قال لها : أنت طالق إن شاء الله ، أو ما شاء الله ، أو ما لم يشإ الله ، أو إلا أن

يشاء الله لا يقع شيء إن وصل) والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : ' من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلا به لا حنث عليه ' ولأنه تعليق بشرط لا يعلم وجوده فلا يقع بالشك ، إذ المعلق بالشرط عدم قبله ، وكذا إذا علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته من الخلق كالملائكة والشيطان والجن ؛ ويصح الاستثناء موصولا لا مفصولا لما روينا ، ولأنه إذا سكت ثبت حكم الأول ، فيكون الاستثناء أو التعليق بعده رجوعا عنه فلا يقبل ، ولو سكت قدر ما تنفس أو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال إن شاء الله صح الاستثناء ، وإن تنفس باختياره بطل ؛ ولو حرك لسانه بالاستثناء صح عند الكرخي وإن لم يكن مسموعا . وقال الهندواني : لا يصح ما لم يكن مسموعا .

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'if you menstruate a full menstruation, you are divorced'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=504)

وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر من حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت: قد حضت، طلقت هي ولم تطلق فلانة، وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام، فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت، وإذا قال لها: إذا

حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر من حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to twins or triplets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1186)

(قال) رجل قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد كانت طالقا بالولد الأول لوجود شرط الطلاق، وهو ولادة الولد ثم تصير معتدة فلما وضعت الولد الثاني حكمنا بانقضاء عدتها لأنها معتدة وضعت جميع ما في بطنها والولد الذي تنقضي به العدة لا يقع به طلاق لأن أوان وقوع الطلاق ما بعد وجود الشرط وبعد وضع الولد الثاني هي ليست في نكاحه ولا في عدته ولو ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد وقعت عليها تطليقتان لأن كلمة كلما تقتضي تكرر نزول الجزء بتكرر الشرط وبولادة الولد الثاني تكرر الشرط ولا تنقضي به العدة لأن في بطنها ولدا آخر فيقع عليها تطليقة أخرى ثم بوضع الولد الثالث تنقضي عدتها ولا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when children are born six months apart?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1186)

ولو كان كل ولد في بطن على حدة فإن كان بين كل ولدين ستة أشهر حتى يعلم أنهما ليسا بتوأمين تطلق ثلاثا وعليها ثلاث حيض لأن بولادة الولد الأول وقعت عليها تطليقة فلما ولدت الولد الثاني لستة أشهر فصاعدا عرفنا أنه من علوق حادث ويجعل ذلك من الزوج حملا لأمرها على الصلاح فصار مراجعا لها ثم وقع عليها تطليقة ثانية لوجود

الشرط، وهو ولادة الولد الثاني وكذلك حين وضعت الولد الثالث وقعت عليها تطليقة ثالثة لوجود الشرط بعد ما صار مراجعا لها فصارت مطلقة ثلاثا وعليها العدة بثلاث حيض.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on whether saying 'you are divorced when you menstruate' constitutes an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1240)

وعن زفر - رحمه الله تعالى - أن هذا يمين؛ لوجود الشرط والجزاء وليس بتفسير لطلاق السنة، ألا ترى أنه لو جامعها في هذه الحيضة ثم طهرت طلقت ولو قال لها: أنت طالق للسنة ثم جامعها في الحيض فطهرت لم تطلق وكذلك لو قال لها: إذا حضت حيضتين، أو إذا حضت ثلاث حيض لم يكن شيء من ذلك حلفا بطلاقها بخلاف ما لو قال لها: إذا حضت فهذا حلف بطلاقها حتى تطلق عمرة؛ لأن بهذا اللفظ يقع الطلاق في الحيض قبل الطهر فلا يكون تفسيرا لطلاق السنة، فإن قيل هذا تفسير لطلاق البدعة، ولو قال: أنت طالق للبدعة، لم يكن حالفا بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce oaths linked to menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1241)

(قال): وإن قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق وقال لها أيضا: كلما حضت، فأنت طالق فرأت الدم، فهي طالق واحدة باليمين الثانية؛ لأن الشرط فيها وجود الحيض لا الخروج منه، فإذا طهرت من الحيض فهي طالق أخرى باليمين الأولى؛ لأن الشرط فيها

الحيضة الكاملة، وقد وجدت بعدها، ولا يحتسب بهذه الحيضة من عدتها؛ لأن وقوع الطلاق كان بعد مضي جزء منها، وإذا حاضت الثانية فهي طالق أخرى باليمين الثانية؛ لأنها عقدت بكلمة كلما، وكلمة كلما توجب تكرار الشرط، وقد وجد الشرط فيها مرة أخرى. (قال): ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق، وقال أيضا: إذا حضت حيضتين، فأنت طالق فحاضت حيضة وطهرت، فهي طالق واحدة باليمين الأولى؛ لأن شرط الحنث فيها حيضة واحدة وقد وجدت، فإذا حاضت حيضة أخرى، طلقت أخرى لوجود الشرط في اليمين الثانية وهو مضي الحيضتين بعدها فإن الحيضة الأولى كمال الشرط

Mas'alah: When does a conditional divorce linked to menstruation take effect?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1242)]

(قال): وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق فإنما يقع عليها بعد ما ينقطع عنها الدم، وتغتسل؛ لأن الشرط مضى حيضة كاملة ولا يتيقن به إلا بعد الحكم بطهرها، فإن كانت أيامها عشرة فبنفس الانقطاع يتيقن بطهرها، وإن كانت أيامها دون العشرة، فإنما يحكم بطهرها إذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة بعد انقطاع الدم؛ فلهذا توقف الوقوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to twins?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1244)]

وكذلك إذا قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق ثم قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق فتزوج فلانة، تطلق اثنتين؛ لأنها فلانة وامرأة، والشيء الواحد يصلح شرطا للحنث في أيمان كثيرة، ولو قال لامرأته: كلما ولدت غلاما، فأنت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد، فإن علم أنها ولدت الغلام أولا، وقع عليها تطليقة بولادة الغلام، وانقضت عدتها بولادة الجارية، وإن علم أنها ولدت الجارية أولا، وقعت عليها تطليقة بولادة الغلام وعليها العدة بثلاث حيض، وله أن يراجعها في العدة، إذا علم أن الغلام ولد آخرا، وإذا لم يعلم أيهما أول، فعليهما الأخذ بالاحتياط في كل حكم فيلزمها العدة بثلاث حيض؛ لجواز أن تكون ولدت الجارية أولا وليس للزوج أن يراجعها في هذه العدة؛ لجواز أن تكون ولدت الغلام أولا، ولو مات أحدهما لم يتوارثا؛ لجواز أن تكون ولدت الغلام أولا ثم انقضت عدتها بولادة الجارية، والميراث لا يثبت بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman miscarries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1244)

(قال): وإن قال: إذا ولدت ولدا، فأنت طالق فأسقطت سقطا مستبين الخلق أو بعض الخلق طلقت؛ لأن مثل هذا السقط ولد، ألا ترى أن العدة تنقضي به، وتصير الجارية أم ولد له، ولو لم يستبن شيء من خلقه، لم يقع به طلاق؛ لأنه ليس بولد في حكم العدة وثبوت أمية الولد، فكذلك في حكم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving birth to two children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1246)

(قال): وإذا قال الرجل لامرأته: إذا ولدت ولدين، فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد، ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر ولدا آخر، فقد وقعت عليها تطليقة بولادة الولدين الأولين؛ لتمام الشرط بهما، وانقضت عدتها بالولد الثالث؛ لأنها معتدة وضعت جميع ما في بطنها فإن الولد الرابع من حبل حادث بيقين؛ لأن التوأم لا يكون بينهما مدة حبل تام؛ ولهذا لا يثبت نسب الولد الرابع من الزوج؛ لأنها علقت به بعد انقضاء عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the first child being a boy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1246)

(قال): ولو قال: أول ولد تلدينه غلاما، فأنت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم أيهما أول، لم يقع عليها شيء في الحكم؛ لجواز أن تكون ولدت الجارية أولا ثم الغلام، وفي النزهة قد وقعت عليها تطليقة؛ لجواز أن تكون ولدت الغلام أولا فوقع عليها تطليقة، ثم انقضت عدتها بولادة الجارية في هذا الوجه غير أنها لا تحل للأزواج حتى يوقع عليها طلاقا مستقبلا، وتعتد بعدة مستقبلة؛ لأنها في الحكم امرأته فإن الطلاق بالشك لا يقع في الحكم فلهذا يحتاج في حلها للأزواج إلى إيقاع مستقبل وعدة مستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving birth to two children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1246)

(قال): وإذا قال لها: كلما ولدت ولدين، فأنت طالق فولدتهما في بطن واحد، أو في بطنين، فهو سواء، ويقع عليها الطلاق بالولد الآخر؛ لأن تمام الشرط به ولا فرق في الشرط بين أن يوجدا معا أو متفرقين، ولو ولدت الثاني وهي ليست في نكاحه ولا في عدته، لم يقع عليها شيء عندنا، وعلى قول ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى -، يقع؛ لأن المعتبر عنده أن الطلاق يقع عند وجود الشرط بالتعليق السابق، وقد صح في ملكه ألا ترى أن الصحيح إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثم جن ثم دخل الدار، تطلق باعتبار وقت التعليق لا وقت وجود الشرط، ولكنا نقول: أو أن وقوع الطلاق عليها عند وجود الشرط، وعند ذلك ليست بمحل لوقوع طلاقه عليها؛ لأنها ليست في نكاحه ولا في عدته. وبدون المحل لا يثبت الحكم بخلاف جنون الزوج فإنه لا يعدم المحلية إنما يعدم الأهلية للإيقاع، والإيقاع بكلام الزوج، وذلك عند التعليق لا عند وجود الشرط فلهذا لا يعتبر قيام الأهلية

عند وجود الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the first child is born outside marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1247)

ولو أبانها فولدت الأول في غير نكاحه وعدته، ثم تزوجها، فولدت، عندنا، يقع الطلاق عليها، وعند زفر - رحمه الله تعالى -، لا يقع؛ لأن ولادة الولد الأول شرط للطلاق لولادة الولد الثاني. ، فكما لا يعتبر قيام الملك للوقوع عند ولادة الولد الثاني، فكذلك عند ولادة الولد الأول، وعلماؤنا رحمهم الله تعالى يقولون: المحل إنما يعتبر عند

التعليق لصحة التعليق بوجود المحلوف به، وعند تمام الشرط لنزول الجزاء، فأما في حال ولادة الولد الأول ليس بحال التعليق ولا حال نزول الجزاء إنما هو حال بقاء اليمين. وملك المحل ليس بشرط لبقاء اليمين كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ودخل الدار، عتق، وهذا؛ لأن بوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء ألا ترى أنه لو قال لامرأته في رجب ولم يدخل بها: إذا جاء يوم الأضحى، فأنت طالق ثم أبانها ثم تزوجها يوم عرفة فجاء يوم الأضحى، طلقت، وما لم يمض الشهر لا يتحقق وجود الشرط بمجيء يوم الأضحى ثم لا يعتبر قيام المحل في تلك الشهور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation occurring outside marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1247)

وعلى هذا الخلاف لو قال: إذا حضت حيضتين فحاضت الأولى في غير ملك، والثانية في ملك، وكذلك إن تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة، أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة، أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل، وأيامها دون العشرة، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة، طلقت؛ لأن الشرط قد تم وهي في نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to twins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1248)

(قال): وإذا قال لها: إذا وضعت ما في بطنك فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بآخرهما، وعليها العدة؛ لأن حرف "ما" يوجب التعميم، فشرط وقوع الطلاق أن تضع جميع ما في بطنها، وذلك لا يحصل إلا بالولد الثاني، وعلى هذا لو قال: إن كان حملك هذا جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان غلاما فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع عليها شيء؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في بطنها قال الله تعالى: {أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، ولا تنقضي عدتها إلا بوضع جميع ما في بطنها. فالشرط أن يكون جميع حملها غلاما أو جارية، ولم يوجد ذلك حين ولدت غلاما وجارية في بطن واحد ألا ترى أنه لو كان قال: إن كان ما في هذا الجوالق حنطة فامرأته طالق، وإن كان ما فيه شعيرا فعبده حر، فإذا فيه شعير وحنطة لم يلزمه طلاق ولا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is known only after an event?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1401)

فإن قيل: كون ما في البطن غلاما إنما يعرف بالولادة، فينبغي أن يجعل الولادة شرطا في المسألة الثانية، حتى لا تقع الواحدة سابقا على الولادة كما في المسألة المتقدمة، ألا يرى أن من قال لامرأته: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر، فقدم فلان لتمام الشهر فإنه يقع الطلاق عليها بعد القدوم، أو مقارنا للقدوم على حسب ما اختلفوا، وبقدوم فلان لتمام الشهر، (فإن) ظهر أن هذا شهر قبل قدوم فلان فينبغي أن يقع الطلاق من أول الشهر، ولكن قبل بأن الوقت الموصوف بأنه قبل قدوم فلان بشهر إنما يعرف بالقدوم، فيجعل القدوم شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition involves an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1405)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: فيمن قال لامرأته: إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فأنت طالق، فدخل فلم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى أصبح، قال: إن كان حين حلف كان عالما أنه غائب عن منزله يحنث، وإن كان لا يعلم بغيبته لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله. وهو نظير ما لو حلف ليقتلن فلان وفلان ميت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to retaliation or compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

رجل ضرب إنسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرمن سزاي وى نكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو الأرش أو التعزير أو نحوه وغنما يقع على الإساءة بأي وجه يكون فإن نوى الفور فهو على الفور وإن لم ينو ذلك يكون مطاقا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to reconciliation after an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

رجل أساء إليه رجل فقال اكر بيش م اباوي نرود فامرأته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على

المخالطة والموافقة بعد اليمين *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to buying jewelry immediately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

رجل قال لامرأته إن تركتني أدخل دارك فلم أشتر لك حليا فأنت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكر الناطفي رحمه الله تعالى إن اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث وإلا يحنث قال مولانا رضي الله عنه هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتبر الفور وإنما جعل هذه المسألة على الاختلاف قياسا على المسألتين ذكرهما في النوادر إحداهما إذا قال لغيره عن ركبت دابتك فلم أعطك دابتي حر روى ابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى أنه عن ركب دابته ينبغي أن يعطي دابة نفسه ساعتئذ وإلا يعتق عبده لأن حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لأمته إذا استبان حملك فلم أعتقك فامرأتي طالق روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق إلى الموت فلا يكون على الفور قال مولانا رضي الله عنه إنما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب عن جنس هذه المسائل وإن لم تكن هذه المسألة من جنس ما تقدم والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce after khul' and on conditional ba'in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1615)

فلو قال لها بعد الخلع: أنت طالق يقع الطلاق عندنا خلافا للشافعي، ولو قال: بائن لم

يقع اتفاقا، ولو قال: إن دخلت فأنت بائن ينوي الطلاق ثم أبانها فدخلت في العدة وقع عليها طلاق آخر عندنا خلافا لزفر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to future intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1656)

لو قال: كل امرأة أجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق، وكذا كل جارية أطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يضف إلى الملك.

Mas'alah: Does divorce occur when a husband says 'You are divorced if so-and-so wills'?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=208)

قال: وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدري أحي هو أو ميت أو فلان ميت قد علم بذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يقع عليها الطلاق، وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: يقع عليها الطلاق. قال أبو حنيفة: وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=215)

وإذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار، فإن أبا

حنيفة وابن أبي ليلى رضي الله عنهما قالا: لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on God's will (In sha Allah)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

إن شاء الله طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on God's will (In sha Allah)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

590. رجل قال لامرأته: إن شاء الله أنت طالق تطلق في القضاء في قول محمد، قال أبو يوسف: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's will repeated three times?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

طالق إن شئت وشئت وشئت

Sub-topic - Disputes and Credibility in Conditional Divorce

Mas'alah: When is a husband believed regarding his intention in conditional divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(ويصدق) في الكل (ديانة) لا قضاء (لو قال عنيت إذا) دخلت أو إذا (لبست أو إذا مرضت) ونحو ذلك، فيتعلق به كقوله: إلى سنة أو إلى رأس الشهر أو الشتاء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband swears not to have intercourse during menstruation and disputes occur?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=221)

وفي التبيين: إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق للسنة، ثم قال: جامعتك إن حائضا فالقول له، لانه يملك الانشاء.

Mas'alah: When is the wife's claim about menstruation accepted in suspended divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

(وما لا يعلم) وجوده (إلا منها صدقت في حق نفسها خاصة) استحسانا بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's mistaken belief about a conditional divorce?

[Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)]

وأفتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شئ بالطلاق فأنشأ له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع اه.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a person known for righteousness regarding conditional divorce?

[Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)]

وقيل إن عرف بالصلاح فالقول له

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is to fulfill a need that the husband denies?

[Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)]

قال: لي إليك حاجة فقال امرأته طالق إن لم أقضها، فقال هي أن تطلق امرأتك فله أن لا يصدقه

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute the occurrence of a condition for divorce?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1638)]

فإن اختلفا في وجود الشرط) أي ثبوته ليعم العدمي (فالقول له مع اليمين) لإنكاره الطلاق، ومفاده أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أياما فادعى الوصول وأنكرت أن القول له وبه جزم في القنية، لكن صحح في الخلاصة والبزازية أن القول لها، وأقره في البحر والنهر، وهو يقتضي تخصيص المتون؛ لكن قال المصنف: وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده المتون والشروح لأنها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى [رد المحتار] مطلب في اختلاف الزوجين في وجود الشرط (قوله في وجود الشرط) أي أصلا أو تحققا كما في شرح المجمع: أي اختلفا في وجود أصل التعليق بالشرط أو في تحقق الشرط بعد التعليق. وفي البزازية: ادعى الاستثناء أو الشرط فالقول له، ثم قال: وذكر النسفي: ادعى الزوج الاستثناء وأنكرت فالقول لها ولا يصدق بلا بينة، وإن ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الإرسال فالقول له اهـ وسيذكر المصنف الاختلاف في دعوى الاستثناء. وظاهر ما ذكر عن النسفي أن الاختلاف غير جار في دعوى الشرط تأمل. وفي البحر عن القنية: ادعت أنه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه للمرأة؛ ولو ادعت عليه أنه حلف لا يضربها وادعى هو أنه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة فيثبت كلا الأمرين وتطلق بأيهما كان. اهـ. (قوله ليعم العدمي) نحو إن لم تدخلي الدار اليوم (قوله فالقول له) أي إذا لم يعلم وجوده إلا منها ففيه القول لها في حق نفسها كما يأتي (قوله لإنكاره الطلاق) أي إنكاره وقوعه؛ وهذا أولى من التعليل بأنه متمسك بالأصل وهو عدم الشرط لأنه لا يشمل مثل: إن لم أجامعك في حيضتك فالقول له أنه جامعها مع أن الظاهر شاهد لها من وجهين: كون الأصل عدم العارض، وكون الحرمة مانعة له من الجماع (قوله ومفاده) أي مفاد إطلاق قوله فالقول له (قوله إن القول له) بكسر الهمزة والجملة جواب لو، وهي وجوابها خبر أن الأولى المفتوحة الهمزة والمصدر المنسبك من المفتوحة وجملتها خبر المبتدأ وهو مفاد. قال في البحر: ثم اعلم أن ظاهر المتون يقتضي أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها شهرا

ثم ادعى الوصول وأنكرت فالقول قوله في عدم وقوع الطلاق، وقولها في عدم وصول المال إلخ (قوله فادعى الوصول) أي بعد مضي الأيام المعينة كما في القنية والذخيرة (قوله وبه جزم في القنية) كذا قاله في البحر والنهر، لكن الذي رأيته في القنية رامزا للعيون وللأصل القول للمرأة، ثم رمز للمنتقى على العكس: أي القول للرجل (قوله وأقره في البحر) حيث قال في فصل الأمر باليد، قيل القول له لأنه ينكر الوقوع، لكن لا يثبت وصول النفقة إليها. والأصح أن القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي إيفاء حق وهي تنكر. اهـ. وقال هنا: وكأنه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال. اهـ. ونقل الخير الرملي أيضا تصحيحه عن الفيض والفصول ثم اعلم أنه ذكر في جامع الفصولين برمز فوائد صدر الإسلام أنه قال في مسألة النفقة: لو نشزت حتى مضت المدة ينبغي أن لا تطلق لأنها لما نشزت لم يبق لها نفقة (قوله وهو يقتضي تخصيص المتون) أي تخصيصها بكون القول له إذا لم يتضمن دعوى إيصال مال حملا للمطلق على المقيد (قوله وجزم شيخنا) يعني الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر، حيث سئل عمن حلف بالطلاق لدائنه أنه يدفع له الدين في وقت معين. فأجاب بأنه يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق، ولا يبرأ من الدين، ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه اهـ قلت: وهذا نظير المأمور بدفع الدين إذا ادعى الدفع من مال الآمر فإنه يصدق في حق براءة نفسه لا في حق براءة الآمر.

Mas'alah: When is a wife's evidence accepted regarding the occurrence of a condition in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1639)

إلا إذا برهنت) فإن البينة تقبل على الشرط وإن كان نفيا كإن لم تجئ صهرتي الليلة

فامرأتي كذا فشهد أنها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي التبيين: إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق للسنة ثم قال جامعتك إن حائضا فالقول له لأنه يملك الإنشاء وإلا لا. [رد المحتار] هذا، وقد علم مما قدمناه عن القنية وعن صاحب البحر أن في المسألة قولين فقط: أحدهما القول بالتفصيل. والآخر كون القول للمرأة في حق الطلاق وفي حق عدم وصول المال، وأما كون القول للرجل في الأمرين فلا قائل به خلافا لما توهمه الخير الرملي، وكذا صاحب نور العين من كلام جامع الفصولين، حيث ذكر أن القول للرجل لأنه منكر للحكم. ثم ذكر أن القول لها وأنه الأصح، ثم رمز للذخيرة التفصيل، فتوهم منه أن الأقوال ثلاثة مع أنه لا يمكن أن يقال إن القول له في إيفاء المال إليها أو إلى الدائن أصلا، إذ لا وجه له مع ما يلزم عليه من اتخاذ ذلك حيلة لكل مديون أراد منع الحق عن مستحقه حيث يمكنه أن يعلق الطلاق على عدم الأداء في وقت معين ثم يدعي الأداء، وهذا مما لا يقول به أحد فضلا عن أن يكون هو المفاد من المتون والشروح، فعلم أن ما حكاه في جامع الفصولين آخرا هو المراد بالقول الذي ذكره أولا، ويدل عليه التعليل بأنه منكر للحكم: أي حكم التعليق وهو الحنث عند وجود الشرط فتدبر (قوله إلا إذا برهنت) وكذا لو برهن غيرها لأنه لا يشترط دعوى المرأة للطلاق ولا أن تبرهن لأن الشهادة على عتق الأمة وطلاق المرأة تقبل حسبة بلا دعوى؛ أفاده في البحر؛ ولو برهنا فالظاهر ترجيح برهانها لأنه إذا كان القول له كان برهانه لغوا، ويدل عليه أيضا ما قدمناه عن البحر عن القنية فيما لو ادعت أنه طلقها بلا شرط إلخ (قوله وإن كان نفيا) لأنها على النفي صورة وعلى إثبات الطلاق حقيقة، والعبرة للمقاصد لا للصورة كما لو شهدا أنه أسلم واستثنى وشهد آخران أنه أسلم ولم يستثن تقبل الثانية ولو كان فيها نفي، إذ غرضهما إثبات إسلامه. ويشكل عليه ما سيأتي في الأيمان: لو قال عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق خلافا لمحمد لأنها شهادة نفي معنى لأنها بمعنى لم يحج العام، فهذا يدل على أن

شهادة النفي لا تقبل على الشرط، ولذا قال في الفتح إن قول محمد أوجه، لكن قيل إن علة عدم العتق اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد، وعليه فلو كانت أمة تعتق اتفاقا إذ لا تشترط دعواها، فحينئذ لا إشكال، أفاده في البحر (قوله لأنه يملك الإنشاء) أي فلا يتهم، أما إن كانت طاهرة فلا يصدق لأنه يريد إبطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة، وقد اعترف بالسبب لأن المضاف سبب للحال زيلعي. قلت: وهذا مشكل لأن الاعتراف بالسبب إنما يثبت عند ثبوت الشرط وقد أنكر الشرط، نعم هذا يظهر لو قال أنت طالق للسنة بدون تعليق. ففي البحر عن الكافي: لو قال لامرأته الموطوءة أنت طالق للسنة لا يقع إلا في طهر خال عن الطلاق، والوطء عقيب حيض خال عن الطلاق والوطء، فإذا حاضت وطهرت وادعى الزوج جماعها أو طلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع الطلاق السني لانعقاد المضاف سببا للحال، وإنما يتراخى حكمه فقط، فدعوى الطلاق أو الجماع بعده دعوى المانع، فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق في الطهر، لكن يقع طلاق آخر بإقراره بالطلاق في الحيض، وإن ادعى الطلاق أو الجماع وهي حائض صدق، ولو قال: إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق فادعى الجماع في الحيض لا تطلق لأنه علق الطلاق بصريح الشرط والمعلق بالشرط إنما ينعقد سببا عند الشرط لما عرف، فإذا أنكر الشرط فقد أنكر السبب، فيقبل قوله. وكذا لو قال: والله

Mas'alah: What is the ruling when only the wife knows the occurrence of a condition in conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1640)

قلت: فالمسألة السابقة والآتية ليستا على إطلاقهما (وما لا يعلم) وجوده (إلا منها صدقت في حق نفسها خاصة) استحسانا بلا يمين نهر بحثا، [رد المحتار] لا أقربك

أربعة أشهر فمضت المدة ثم ادعى قربانها في المدة لا يقبل لأن الإيلاء سبب في الحال لكن تراخى وقوع الطلاق إلى مضي المدة وقد مضت المدة ووقع ظاهرا، فدعوى القربان دعوى المانع فلا يقبل؛ ولو ادعى القربان قبل مضي المدة يقبل قوله لأنه لم يقع الطلاق بعد، وقد أخبر عما يملك إنشاءه فيقبل قوله، ولو قال: إن لم أقربك في أربعة أشهر فأنت طالق فمضت المدة ثم ادعى القربان في المدة لا يقع لأنه علق الطلاق بصريح الشرط، فمتى أنكر الشرط فقد أنكر السبب فيقبل قوله اهـ فهذا كما ترى مخالف لما مر عن الزيلعي فليتأمل. (قوله فالمسألة السابقة) هي قوله فإن اختلفا في وجود الشرط إلخ، والآتية هي قوله إن حضت كما بينه الشارح فيها ح. والأحسن تفسير الآتية بقوله وما لا يعلم إلا منها إلخ (قوله ليستا على إطلاقهما) فتقيد الأولى بما إذا كان يملك الإنشاء، وتقيد الآتية بما إذا كان لا يملكه أخذا من هذا التفصيل المذكور هنا وما قاله الشارح تبع فيه ابن كمال في شرح الاصطلاح وفيه بحث. أما أولا فلما علمت من مخالفة هذا التفصيل لما ذكرناه عن الكافي، وأما ثانيا فلأن الاختلاف هنا في الجماع لا في الحيض، والجماع ليس مما لا يعلم وجوده إلا منها لأن الرجل يعلمه لكونه فعله. وأما ثالثا فلأنه لو سلم هذا التفصيل في هذه المسألة لا يلزم منه تقييد هاتين المسألتين اللتين هما قاعدتان تحتهما مسائل جزئية لهما، قد أطلق بعضها وصرح في بعضها بما يخالف هذا التفصيل كما قدمناه في مسألة النفقة عن الذخيرة والقنية من دعوى الوصول بعد مضي الأيام المعينة وكما قدمناه عن الكافي قريبا في قوله إن لم أقربك في أربعة أشهر من أن الدعوى بعد مضي المدة فقد قبل قوله مع أنه لا يملك الإنشاء فتدبر (قوله وما لا يعلم إلا منها) قيد به لأنه لو كان يعلم من غيرها توقف الوقوع على تصديقه أو البينة كالدخول والكلام اتفاقا. واختلفوا فيما لو علق بولادتها، فقالا: يقع بشهادة القابلة، وعنده لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين جوهرة، ولا يشمل ما لو قال إن شربت مسكرا بغير إذنك فأمرك بيدك وشرب

ثم اختلفا فالقول له لأنه ينكر وقوع الطلاق مع أن الإذن لا يستفاد إلا منها لكن يطلع عليه بالقول بخلاف الحيض والمحبة (قوله استحسانا) والقياس أن يكون القول قوله لأنها تدعي شرط الحنث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكر فيكون القول قوله ولا تصدق إلا بحجة كغيره من الشروط. وجه الاستحسان أن هذا الأمر لا يعرف إلا من قبلها؛ وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها أن تخبر كي لا تقع في الحرام، إذ الاجتناب عنه واجب عليهما شرعا فيجب طريقه وهو الإخبار فتعينت له، فيجب قبول قولها لتخرج عن عهدة الواجب زيلعي (قوله نهر بحثا) أصل البحث لأخيه صاحب البحر، حيث قال: وظاهره أنه لا يمين عليها، ويدل عليه قولهم إن الطلاق المعلق بإخبارها وقد وجد، ولا فائدة في التحليف لأنه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول، وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها اهـ لكن في حواشي مسكين: نقل الحموي عن رمز المقدسي أن عليها اليمين بالإجماع، إذ ليس هذا من المواضع المستثناة من قولهم كل من قبل قوله فعليه اليمين. اهـ. قلت: ولا يخفى ما فيه لما علمت من عدم الفائدة في التحليف، ومن وجه الاستحسان، وعدم ذكرها في المستثنيات لا يدل على عدم كونها منها، فكم من أصل استثني منه أشياء مع بقاء غيرها لكون ذلك بحسب ما خطر في ذهن المستثني ولا سيما مع ظهور الوجه، نعم هذا في القضاء ظاهر؟ وأما في الديانة فينبغي التفرقة بين الحيض

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath in a claim context?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1192)

ومما يناسب قوله فإن وجد الشرط طلقت ما في المحيط من باب الأيمان التي يكذب

بعضها بعضا إذا حلف المدعى عليه بالطلاق فقال امرأته طالق إن كان لك علي ألف، وبرهن المدعي، وقضى به حنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is forgotten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1193)

وفيها دعا امرأته إلى الوقاع فأبت فقال متى يكون قالت غدا فقال إن لم تفعلي لي هذا المراد غدا فأنت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث اه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word when the apparent evidence supports the wife in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1193)

لأنه لا يشمل ما إذا كان الظاهر شاهدا لها، والحكم قبول قوله مطلقا فلذا لو قال لهما إن لم تدخلي هذه الدار اليوم فأنت طالق فقالت لم أدخلها، وقال الزوج بل دخلتيها فالقول له، وإن كان الظاهر شاهدا لها، وهو أن الأصل عدم الدخول لكونه منكرا، وأقوى منه لو قال لها إن لم أجامعك في حيضتك فالقول له أنه جامعها مع أن الظاهر شاهد لها من وجهين كون الأصل عدم العارض، وكون الحرمة مانعة له من الجماع قيد بالشرط لأن الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما إذا قال لها أنت طالق للسنة ثم قال جامعتك، وهي طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما إذا كانت حائضا لأنه يمكنه إنشاء الجماع فيه، وإن لم يجز شرعا أما إذا كانت طاهرة فلكونه اعترف بالسبب لما قدمنا أن المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق، وفي الكافي من هذا

الباب لو قال لامرأته الموطوءة أنت طالق للسنة لا يقع إلا في [منحة الخالق] (قوله طلقت الشابة في الحال) حاصله أنه ما دامتا حيتين لا يقع شيء، وإن ماتت واحدة منهما تكون الباقية أطولهما حياة، ولا ينظر إلى السن كما في التتارخانية عن اليتيمة قال وأنشد لنا شعرا وإن حياة المرء بعد عدوه ... ولو ساعة من عمره لكثير

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intercourse in conditional divorce and Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1194)

ولو قال إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق فادعى الجماع في الحيض لا تطلق لأنه علق الطلاق بصريح الشرط، والمعلق بالشرط إنما ينعقد سببا عند الشرط لما عرف فإذا أنكر الشرط فقد أنكر السبب فيقبل قوله وكذا لو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فمضت المدة ثم ادعى قربانها في المدة لا يقبل لأن الإيلاء سبب في الحال لكن تراخي وقوع الطلاق إلى مضي المدة، وقد مضت المدة، ووقع ظاهرا فدعوى القربان في المدة دعوى المانع فلا يقبل، ولو ادعى القربان قبل مضي المدة يقبل قوله لأنه لم يقع الطلاق بعد، وقد أخبر عما يملك إنشاءه فيقبل قوله وإن قال إن لم أقربك في أربعة أشهر فأنت طالق فمضت المدة ثم ادعى القربان في المدة لا يقع لأنه علق الطلاق بصريح الشرط فمتى أنكر الشرط فقد أنكر السبب فيقبل قوله: وإن قال عبده حر إن طلقتك ثم خيرها فقالت اخترت نفسي في المجلس، وادعى أنك أخذت في عمل آخر قبل الاختيار، وأنكرت وقع الطلاق والعتق لأن سبب الطلاق وجد، والظاهر وقوعه فدعواه الإعراض دعوى المبطل فلا يقبل، وإذا ثبت الطلاق ثبت العتق لبنائه عليه، ولو قال عبده حر إن لم تشتغلي بعمل آخر فادعى الاشتغال بعمل آخر قبل الاختيار لا يعتق

لأنه أنكر شرط العتق، وتطلق لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of delivering maintenance in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1195)

ويجري هذا في الطلاق أيضا فلو قال كل امرأة لي طالق إلا امرأة خبازة أو وطئتها البارحة، ونحوه، وادعى ذلك لا يقبل إلى آخر المسائل ثم اعلم أن ظاهر المتون يقتضي أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها شهرا ثم ادعى الوصول، وأنكرت فالقول قوله في عدم وقوع الطلاق، وقولها في عدم وصول المال، وقد جزم به في القنية فقال إن لم تصل نفقتي إليك عشرة أيام فأنت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول، وأنكرت هي فالقول له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wife's evidence for a condition in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1195)

(قوله إلا إذا برهنت) أي أقامت البينة على وجود الشرط لأنها نورت دعواها بالحجة أطلقه فشمل ما إذا كان الشرط عدميا فإن برهانها عليه مقبول لما في جامع الفصولين الشرط يجوز إثباته ببينة، ولو كان نفيا كما لو قال لقنه إن لم أدخل الدار فأنت حر فبرهن القن أنه لم يدخلها يعتق قيل فعلى هذا لو جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية ثم ضربها، وقال ضربتها بجناية وبرهنت أنه ضربها بغير جناية ينبغي أن تقبل بينتها، وإن أقامت على النفي لقيامها على الشرط حلف إن لم تجئ صهرتي هذه الليلة فامرأتي كذا

فشهد أنه حلف كذا، ولم تجئ صهرته في تلك الليلة، وطلقت امرأته تقبل لأنها على النفي صورة، وعلى إثبات الطلاق حقيقة، والعبرة للمقاصد لا للصورة كما لو شهدا [منحة الخالق] (قوله وقد جزم به في القنية) ذكر فيها من باب التفويض ما نصه ع إن غبت عشرة أيام، ولم تصل إليك النفقة فالأمر بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة ص مثله م على العكس. اهـ. والرمز الأول للعيون والثاني للأصل والثالث للمنتقى (قوله لكن صحح في الخلاصة والبزازية إلخ) قال الرملي جزم هذا الشارح في فتاواه بما يقتضيه كلام أصحاب المتون، والشروح لأنها الكتب الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى كذا ذكر في منح الغفار، وأقول: قال في الفيض للكركي، والأصح أنه لا يكون القول قوله. اهـ. وأنت على علم بأن المطلق يحمل على المقيد فيحمل إطلاق المتون على ما إذا لم يتضمن دعوى إيصال مال فتأمل، وفي فصول الأسروشني، ويكون القول قولها، وهو الأصح، وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة أقوال في المسألة، وجعل الثالث رامزا للذخيرة أن القول قولها في عدم الوصول إليها، والقول قوله في حق الطلاق، وأقول: هذا القول عندي، وسط، والحاصل أن في المسألة كلاما كثيرا، وقد كتبنا أيضا شيئا على جامع الفصولين فليتأمل اهـ. وما اختاره المحشي هو ما عليه المتون كما لا يخفى لكن ما ذكره من أن الأقوال ثلاثة لا وجه له لأن صاحب جامع الفصولين ذكر القول الأول أنه يصدق الزوج لأنه ينكر الحكم ثم ذكر القول الثاني أنه لا يصدق ثم ذكر كلام الذخيرة، ولا يخفى أن القول الأول معناه أن القول للزوج في حق الطلاق لا في حق وصول النفقة إليه بدليل التعليل بقوله لأنه ينكر الحكم أي حكم التعليق، وهو الحنث بوجود الشرط أما كون القول له في وصول النفقة إليها أيضا فلا وجه له أصلا لأنها منكرة، والقول قول المنكر، ولا سيما إذا علق على عدم أداء الدين لدائنه في، وقت كذا فإنه لا يمكن أن يقال القول للحالف في الأداء كما لا يخفى على من له أدنى إلمام فعلم بهذا أن ما في الذخيرة تفصيل، وبيان

لهذا القول لا قول ثالث، وهذا هو القول الذي ذكر المؤلف أنه ظاهر المتون، وأفتى به في فتاواه لكن أخر كلاما هنا يفيد ترجيح القول الآخر بناء على ما قاله العلامة قاسم من أن التصحيح الصريح أقوى من الالتزامي، وعلى ما قاله البرهان الحلبي في شرح المنية من أنه لو صرح بعض الأئمة بقيد لم يذكر غيره ما يخالفه يجب الأخذ به تأمل. (قوله كما قدمناه في فصل الأمر باليد) عبارته هناك، وإن ادعى وصول النفقة إليها، وادعت حصول الشرط قيل القول له لأنه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة إليها، والأصح أن القول قولها في هذا، وفي كل موضع يدعي إيفاء حق، وهي تنكر

أنه أسلم، واستثنى وشهد آخران أنه أسلم، ولم يستثن تقبل بينة إثبات الإسلام، ولو كان فيها نفي إذ غرضهما إثبات إسلامه ثم رقم بعلامة مح قال تقبل على الشرط، وإن كان نفيا اهـ. فإن قلت سيأتي في كتاب الأيمان في هذا المختصر أنه لو قال عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بنحره في الكوفة لم يعتق يعني عندهما خلافا لمحمد. وعللوا لهما بأنها شهادة نفي معنى لأنها بمعنى لم يحج العام فهذا يدل على أن شهادة النفي لا تقبل على الشرط قلت قد اختلفوا في بناء هذه المسألة فقيل إنها مبنية على مسألة اشتراط الدعوى في شهادة عتق القن قال في جامع الفصولين فعلى هذا لو وضعت المسألة في الأمة ينبغي أن تعتق وفاقا إذ دعواها العتق لا يشترط اهـ. فحينئذ لا إشكال، وأما على ما علل به في الهداية من أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنها لا مطالب بها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد، ولكنه لا يميز بين نفي، ونفي تيسيرا اهـ. فمشكل. ولذا قال في فتح القدير إن قول محمد أوجه ظاهره تسليم أنها على الشرط مقبولة، ولو نفيا، وقد نقله عن المبسوط أيضا، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى، ولو قال المصنف، ولو ادعى عليه أن الشرط قد وجد، وأنكر فالقول له إلا إذا شهدت البينة لكان أولى لأنه لا

يشترط دعوى المرأة للطلاق، ولا أن تبرهن لأن الشهادة على عتق الأمة وطلاق المرأة تقبل حسبة بلا دعوى، ولا يشترط حضور المرأة والأمة لكن يشترط حضور الزوج والمولى صح تحضر المرأة ليشير إليها الشهود ط لو شهدا أنه أبان امرأته فلانة فقالت لم يطلقني، وقال الزوج ليس اسمها فلانة، وشهدا أن اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما، ويماثله عتق الأمة فلو شهدا أنه حررها، وأن اسمها كذا، وقالت لم يحررني فالقاضي يحكم بعتقها، والشهادة بحرمة المصاهرة والإيلاء والظهار بدون الدعوى تقبل، ويشترط حضور المشهود عليه، وقيل لا تقبل بدون الدعوى في الإيلاء والظهار، وفي عتق الأمة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف، وقيل لا فليتأمل عند الفتوى كذا في جامع الفصولين، وفي القنية ادعت أنه طلقها من غير شرط، والزوج يقول طلقتها بالشرط، ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة، ولو ادعت عليه أنه حلف لا يضر بها، وادعى هو أنه لا يضر بها من غير ذنب، وأقاما البينة فيثبت كلا الأمرين، وتطلق بأيهما كان. اهـ. وفي القنية من باب البينتين المتضادتين، ولو قال لامرأته إن شربت مسكرا بغير إذنك فأمرك بيدك فأقامت بينة على وجود الشرط، وأقام الزوج بينة أنه كان بإذنها فبينة المرأة أولى. اهـ . (قوله وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كأن حضت فأنت طالق، وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط) عليه الأئمة الأربعة لأنها أمينة مأمورة بإظهار ما في رحمها، وفائدته ترتيب أحكام الطهر، وهو فرع قبول قولها كما قبل إخبارها بالحيض في انقضاء العدة وحرمة جماعها وبالطهر، وبقولها طهرت في حله، وهي متهمة في حق غيرها إن كذبها الزوج، وإن صدقها طلقت فلانة أيضا. والحاصل أن المنظور إليه في حقها شرعا الإخبار به لأنها أمينة، وفي حق ضرتها متهمة، وشهادتها على ذلك شهادة فرد، ولا بعد في أن يقبل قول الإنسان في حق نفسه لا في حق غيره كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت اقتصر على نصيبه إذا لم يصدقه الباقون، والمشتري إذا أقر بالمبيع لمستحق لا يرجع بالثمن

على البائع كذا في فتح القدير، وقد يقال إن المقر في المسألتين لم يتعد ضرر إقراره إلى أحد، وهنا تعدى إلى الزوج بقطع العصمة مع كونها متهمة في حق نفسها أيضا، ولا بد من قيام الحيض عند الإخبار أما بعد الانقطاع فلا لأنه ضرورة فيشترط قيام الشرط بخلاف إن حضت حيضة حيث يقبل قولها في الطهر الذي يلي الحيضة لا قبله، ولا بعده [منحة الخالق] (قوله فيثبت كلا الأمرين إلخ) أقول: رأيت في نسختي القنية من هذا المحل مكتوبا على هامشها ما نصه هذا خلاف رواية الفصول فإنه قال لا تسمع البينة في هذا، والقول قول الزوج مع اليمين تأمل جدا اهـ. ما رأيته أقول: وهذا هو الذي يظهر لأنهما اتفقا على أصل الحلف، واختلفا في القيد، وهو من غير ذنب، والزوج يدعي وجود القيد، وهي تنكره فكأنه يدعي بذلك عدم وقوع الطلاق، وهي تدعي وقوعه فالقول له، ويؤيده ما سيأتي عند قول المصنف، ولا في أنت طالق إن شاء الله حيث قال ويشمل ما إذا ادعى الاستثناء، وأنكرته فإن القول قوله وكذا في دعوى الشرط. (قوله وبالطهر، وبقولها طهرت في حله) كذا فيما رأيناه من النسخ، والظاهر أن الواو في قوله، وبقولها زائدة من قلم الناسخ لأن المعنى، وكما قبل إخبارها

Mas'alah: What testimony is required for divorce conditional on childbirth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1197)

وقال الإمام الأعظم لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما في الجوهرة، ولا يشمل ما لو علقه على فعل بغير إذنها لما في البزازية إن شربت مسكرا بغير إذنك فأمرك بيدك، وشرب ثم اختلفا في الإذن فالقول له، والبينة لها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of permission in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1197)

وفي الصيرفية إن ذهبت إلى بيت أبي بغير إذنك فأنت طالق فادعى إذنها، وأنكرت فالقول له لأنه ينكر وقوع الطلاق اهـ.

Mas'alah: How is permission known in conditional divorce cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1197)

مع أن الإذن لا يستفاد إلا منها، ولكن يطلع عليه بالقول

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of menstruation and purity after ten days in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

وفي الكافي لو قالت بعد عشرة أيام حضت وطهرت، وكذبها الزوج تطلق لأنها أخبرت عن الأمانة في أوانها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delayed claim of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

ولو قالت بعد مضي شهر إني حضت، وطهرت ثم حضت حيضة أخرى، وأنا الآن

حائض لا يقبل قولها، ولكن إذا طهرت يقع لأنها أخرت الإخبار عن أوانه فصارت متهمة، ولو قال إذا حضت حضت فأنت طالق فقالت بعد خمسة أيام حضت، وأنا حائض الساعة فالقول لها لأن الإخبار في أوانه، ولو قالت حضت وطهرت لا تصدق حتى تحيض لأنها أخبرت، والحال منافية لما أخبرت. اهـ.

Mas'alah: When is a woman's report of menstruation accepted for conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

(قوله لا تصدق حتى تحيض) أي، ولا يتوقف على الطهر لأن الكلام فيما إذا قال لها إذا حضت بخلاف ما مر فإنها إذا أخبرت بحيضتها الثانية لا يقبل حتى تطهر لأنها مصورة فيما إذا قال إذا حضت حيضة، وهي اسم للكاملة تأمل

Mas'alah: Does a woman's testimony about childbirth trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1346)

ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق) يعني لم يقع إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة وقالا تطلق؛ لأن شهادتها حجة في ذلك قال - عليه السلام - «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال» ولأنها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق ولأبي حنيفة أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة، وهذا؛ لأن شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق؛ لأنه ينفك عنها وشرط في البدائع على قولهما أن تكون المرأة عدلة، قيد بالطلاق؛ لأن

النسب يثبت بشهادتها، وكذا ما هو من لوازمه من أمومية الولد لو كانت أمة وثبوت اللعان فيما إذا نفاه ووجوب الحد بنفيه إن لم يكن أهلا للعان وليس مراده خصوص الطلاق بل كل ما لم يكن من لوازم الولادة فالعتاق كذلك. (قوله

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the occurrence of a condition in a conditional divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2756)

وإن اختلفا في الشرط فالقول قول الزوج، إلا أن تقيم المرأة البينة؛ لأنه متمسك بالأصل، وهو عدم وجود الشرط، ولأنه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه. وإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها، مثل أن يقول إن حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت: قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة، ووقوع الطلاق استحسان، [البناية] صورته: قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها تبقى اليمين م: (لأنه لم يوجد الشرط، فبقي) ش: أي اليمين م: (والجزاء باق لبقاء محله) ش: لأن الثلاث لم توجد م: (فبقي اليمين) ش: كما كان في ذمة الحالف. م: (ثم إن وجد الشرط) ش: وهو دخول الدار م: (في ملكه) ش: يعني بعد أن تزوجها ثانيا. م: (انحلت اليمين) ش: لأن اللفظ لا يدل على التكرار، فبوجود الشرط مرة انتهت اليمين، بخلاف كلمة كلما م: (ووقع الطلاق؛ لأنه وجد الشرط، والمحل قابل للجزاء) ش: المحل هي المرأة والملك فيها موجود والجزاء ووقوع الطلاق م: (فينزل الجزاء ولا يبقى اليمين) ش: لأنها انتهت لعدم دلالة اللفظ على التكرار م: (لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله فبوجود الفعل مرة يتم الشرط م: (وإن وجد) ش: أي الشرط، وهو دخول الدار م: (في غير الملك) ش: يعني بعد زوال الملك قبل التزوج ثانيا م: (انحلت اليمين لوجود

الشرط ولم يقع شيء) ش: من الطلاق م: (لانعدام المحلية) ش: أي محل الطلاق لعدم الملك. [اختلف الزوج والزوجة في وجود الشرط في الطلاق] م: (وإن اختلفا في وجود الشرط) ش: بأن قال الزوج لم يوجد الشرط ولم يقع الطلاق، وقالت الزوجة: قد وجد الشرط ووقع الطلاق، م: (فالقول قول الزوج) ش: لأن الأصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالأصل م: (إلا أن تقيم المرأة البينة) ش: على وجود الشرط حينئذ يكون القول قولها م: (لأنه) ش: أي لأن الزوج م: (متمسك بالأصل وهو عدم وجود الشرط) ش: لدلالة الظاهر على ملك كالمدعى عليه إذا أنكر المال. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الزوج م: (ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه) ش: أي تدعي وقوع الطلاق، فالقول قول الزوج إلا إذا أقامت المرأة البينة م: (وإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها، فالقول قولها في حق نفسها) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه، ثم أوضح الذي لا يعلم إلا من جهتها بقوله م: (مثل أن يقول) ش: أي الزوج م: (إن حضت فأنت طالق وفلانة) ش: يعني ضرتها م: (فقالت: قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة، ووقوع الطلاق استحسان،

Mas'alah: Why is the wife's statement accepted regarding menstruation as a condition for divorce but not regarding entry?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2757)

والقياس أن لا يقع؛ لأنه شرط فلا تصدق، كما في الدخول وجه الاستحسان أنها أمينة في حق نفسها، إذ لم يعلم ذلك إلا من جهتها، فيقبل قولها كما يقبل في حق العدة والغشيان، لكنها شاهدة في حق ضرتها، بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها، [البناية] والقياس أن لا يقع ش: أي الطلاق م: (لأنه) ش: أي لأن الحيض م: (شرط فلا

تصدق) ش: أي المرأة م: (كما في الدخول) ش: أي في دخول الدار، فكان ينبغي أن يكون القول قول الزوج، ولا يقع الطلاق لأنه ينكر وقوعه متمسكا بالأصل. م: (وجه الاستحسان أنها أمينة في حق نفسها) ش: لأن النساء أمينات بإظهار ما في أرحامهن مأمورات بذلك لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] (البقرة: الآية 228) ، م: (إذا لم يعلم ذلك إلا من جهتها) ش: لأنه لم يعلم الحيض إلا منها م: (فيقبل قولها) ش: في حقها م: (كما يقبل في حق العدة) ش: أي في انقضائها م: (والغشيان) ش: أي وكما قيل قولها في الغشيان، وإذا قالت أنا حائض حيث يجب الزوج عن غشيانها، وهو كناية عن الوطء. م: (لكنها) ش: أي لكن المرأة م: (شاهدة في حق ضرتها) ش: بوقوع الطلاق عليها م: (بل هي متهم) ش: لأنها ليست بأمينة في حق ضرتها م: (فلا يقبل قولها في حقها) ش: لأن شهادة المتهم مرودة، وهذا إذا كذبها الزوج. أما إذا صدقها يقع الطلاق على ضرتها أيضا، قيل فيه بحث، وهو أن المرأة لا تخلو من الحيض وعدمه، والحال شمول طلاقها، وشمول عدمه لأنها إن كانت حائضة فقد وجد الشرط، ويقع طلاقها وإن لم تحض لم يوجد الشرط فلا يقع طلاق واحدة منهما. فأما أن يوجد الحيض في حقها دون ضرتها فإنه يستلزم كون الشيء موجودا معدوما في حالة واحدة وهو محال. وأجيب: بأن الشرع أثبت بقولها حضت في هذه الصورة وصفين متعاقدين الأمانة والشهادة، ورتب على ذلك حكمين بحسب اقتضائهما. وليس ذلك ببدع في الشرع، فإنه رتب على النكاح، وهو أمر واحد الحل للزوج والحرمة لغيره، وفيه نظر لأن الحل والحرمة لا يقتضي أحدهما الوجود والآخر العدم بخلاف ما نحن فيه. والجواب أن اقتضاء الوجود والعدم إنما هو بالنسبة إلى الحيض بعينه، وليس الكلام فيه لأنه أمر خفي لا يطلع عليه، وإنما الكلام في الأمر الدال عليه، وهو قولها: حضت وليس فيه اختلاف في مقتضى وجوده وعدمه، انتهى. قلت: هذا ذكره الأكمل ناقلا عن كلام السغناقي، وهذا تطويل كان يكتفى عنه بشيء

مختصر، بأن يقال الحيض أمر خفي لا يطلع عليه إلا الله تعالى، والمرأة هنا متهمة، والشرع رتب عليه الحكم بحسب ما يقتضيه ظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a woman gives birth and the spouses disagree on the marriage date?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2975)

فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر، وقالت هي: منذ ستة أشهر، فالقول قولها، وهو ابنه، لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح، ولم يذكر محمد الاستحلاف وهو على الاختلاف، وإن قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: تطلق لأن شهادتها حجة في ذلك، قال - صلى الله عليه وسلم - «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» ، ولأنها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو [البناية] [ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت هي منذ ستة أشهر] م: (فإن ولدت ثم اختلفا، فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر، وقالت هي: منذ ستة أشهر، فالقول قولها، وهو ابنه، لأن الظاهر شاهد لها، فإنها تلد ظاهر من نكاح لا من سفاح) ش: وهو الزنا لا يقال: الظاهر شاهد له أيضا، لأن الأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأزمان، فتعارضا، فلا بد من دليل الترجيح لأنا نقول: الحوادث هي لزوم حمل أمرها على الفساد] ... [اعتبار قول الزوج ولا يجوز ذلك. م: (ولم يذكر محمد الاستحلاف) ش: أي إن المرأة تستحلف أم لا م: (وهو على الاختلاف) ش: المذكور في الأشياء الستة، فتستحلف عندهما خلافا لأبي حنيفة، لأن الاختلاف وقع في النسب والنكاح. م: (وإن قال لامرأته: إذا

ولدت فأنت طالق، فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق لأن شهادتها) ش: أي لأن شهادة المرأة م: (حجة في ذلك) ش: أي في باب الولادة وهنا قيدان تركهما المصنف فلا بد من ذكرهما. أحدهما عدم إقرار الزوج بالحمل، والآخر عدم كون الحبل ظاهرا. وهنا مسألتان إما أن يقر الزوج بالحبل أو لا يقر به، فلو لم يقر به لا يقع الطلاق بقولها ولدت، ولا يثبت النسب بالاتفاق إذا لم تشهد القابلة. أما إذا شهدت وقع الطلاق. م: (قال - صلى الله عليه وسلم - «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه ") » ش: هذا حديث غريب، فلذلك لم يذكره أكثر الشراح. وقال مخرج الأحاديث: روى ابن أبي شيبة في" مصنفه "في البيوع: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: «مضت السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء منهن. ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك.» ورواه عبد الرزاق في" مصنفه "أخبرنا ابن جريج عن الزهري فذكره." م: (ولأنها) ش: أي ولأن المرأة أعني القابلة م: (لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو

Mas'alah: What is the ruling on a midwife's testimony for conditional divorce upon childbirth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=422)

ولو قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق فقالت: ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقضى بشهادة القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on mutual conditional oaths of divorce in a debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه: امرأتي طالق إن كان لك علي ألف درهم فقال المدعي: إن لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتي طالق فأقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وإحدى الروايتين عن محمد - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى فإن أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك أنه كان أوفاه ألف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي إن كان المدعي يزعم أنه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم وإن أقام المدعي البينة على إقرار المدعى عليه بألف درهم قالوا: لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا - رضي الله عنه: وهذا مشكل لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين إقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته والله أعلم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional oaths regarding eating a morsel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=448)

رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل إن أكلتها فامرأته طالق فقال له آخر: إن أخرجتها فعبدي حر قالوا: يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث أحدهما كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man admits to a prior marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=450)

ولو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق فأقر بعد اليمين بتزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت أنها الأولى فقال: قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة أو كذبته لم يصدق في القضاء على التي أقر بنكاحها أو تزوجها معاينة وطلقها لأنه أقر بوجود الشرط وهو الأولية في التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع إلا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فإذا ادعى صرفه عنها إلى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو أقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لأنها هي الأولى وتطلق الأخرى أيضا لإقراره على نفسه بحرمتها ثم الأخرى إن صدقته فلها نصف المهر وإن كذبته في النكاح فلا شيء لها وإن صدقته المعروفة أن المجهولة كانت هي الأولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on a third party's conditional divorce statement ratified by the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

رجل قال لامرأة الغير إذا دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الإجازة طلقت ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طلقت كذا في المحيط.

Mas'alah: Whose word is accepted when the couple disputes the occurrence of a condition in divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=483)

وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة للمرأة، [الاختيار لتعليل المختار] ما لم يدفعه إليها لأنه كالأجنبي. [تعليق الطلاق] قال: (وألفاظ الشرط: "إن" و "إذا" و "إذا ما" و "متى" و "متى ما" و "كل" و "كلما") لأنها مستعملة فيه وضعا. أما (إن) فشرط محض ليس فيه معنى الوقت وما وراءها فيها معنى الوقت على ما بيناه، وكلمة (كل) ليست بشرط لأنها يليها الاسم، والشرط ما يليه الفعل لأنه يتعلق به الجزاء وهو فعل، إلا أنه لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ألحق بالشرط، مثل قوله: كل عبد اشتريته فهو حر. قال: (فإذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه وانحلت اليمين وانتهت) لأن الفعل إذا وجد ثم الشرط فلا تبقى اليمين (إلا في كلما) فإنها لعموم الأفعال، قال تعالى: {كلما نضجت جلودهم} [النساء: 56] الآية، وإذا كانت للعموم يلزم التكرار ضرورة حتى تقع الثلاث المملوكات في النكاح القائم، فلو تزوجها بعد زوج آخر ووجد الشرط لم يقع شيء خلافا لزفر لمقتضى العموم. ولنا أنه إنما علق ما يملكه من الطلقات، وقد انتهى ذلك وهو الجزاء فتنتهي اليمين ضرورة. قال: (ولا يصح التعليق إلا أن يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو يقول لعبده: إن كلمت زيدا فأنت حر، أو يضيفه إلى ملك كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو كل عبد أشتريه فهو حر) لأنه لا بد أن يكون الجزاء ظاهرا ليكون مخوفا ليتحقق معنى اليمين وهو القوة على المنع أو الحمل، ولا ظهور له إلا بأحد هذين. قال: (وزوال الملك لا يبطل اليمين) لأنه لم يوجد الشرط، (فإن وجد الشرط في ملك انحلت) اليمين (ووقع الطلاق) ، لأن الشرط وجد والمحل قابل للجزاء فينزل وينتهي اليمين لما مر. (وإن وجد في غير ملك انحلت) لوجود

الشرط (ولم يقع شيء) لعدم قبول المحل، وفي (كلما) لا تنحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلاث على ما بيناه، (وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج) لأنه منكر ومتمسك بالأصل وهو العدم، (والبينة للمرأة) لأنها مدعية مثبتة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute the occurrence of a condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=521)

(وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج) لأنه منكر ومتمسك بالأصل وهو العدم (والبينة للمرأة) لأنها مدعية مثبتة .

Mas'alah: What is the ruling when a condition in divorce is known only from the wife, such as menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=521)

قال : (وما لا يعلم إلا من جهتها فالقول في حق نفسها ، كقوله : إن حضت فأنت طالق وفلانة ، فقالت حضت طلقت هي خاصة) والقياس أن لا تطلق لأنه شرط كغيره من الشروط . وجه الاستحسان أنها أمينة في ذلك ولا يعرف إلا من جهتها ، وقد اعتبر الشرع قولها في ذلك في العدة والوطء ، فكذا هذا إلا أنه في حق ضرتها شهادة وهي متهمة فلا يقبل قولها وحدها .

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims menstruation as a condition for divorce affecting a

co-wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1646)

يقول: إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت: قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة) ووقع الطلاق استحسانا، والقياس أن لا يقع لأنه شرط فلا تصدق كما في الدخول. وجه الاستحسان أنها أمينة في حق نفسها إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony of childbirth for a conditional divorce according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1874)

وإن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق) لأن شهادتها حجة في ذلك. قال - عليه الصلاة والسلام - «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» ولأنها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتني عليها وهو الطلاق ولأبي حنيفة أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة، وهذا لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في [العناية] فيكون القول قولها، وعن الثاني بأن النسب مما يحتاط في إثباته؛ فإذا تعارض الظاهران فيه ترجح المثبت. على أن ظاهر حالها يتأيد بظاهر حاله من حيث إنه لا يباشر النكاح بصفة الفساد فإن نكاح الحبلى فاسد وهل تحرم على الزوج بهذا الكلام؟ ينبغي أن لا تحرم. فإن قيل: يجب أن تحرم لأن هذا إقرار منه بتزوجه وهي حبلى فصار كما إذا ادعى أنه تزوجها بغير شهود. أجيب بالفرق بينهما من وجهين: أحدهما أن النكاح بغير

شهود فاسد لا محالة ونكاح الحبلى ليس كذلك لجواز أن يكون الحمل من الزنا. والثاني أنه وإن أقر بالحرمة إلا أن الشرع كذبه في ذلك حيث أثبت النسب منه والإقرار إذا قابله تكذيب من جهة الشرع يبطل. وقوله (ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف) يعني الاختلاف المذكور في الأشياء الستة. وقوله (وإذا قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق) ظاهر. وقوله (فيما يبتنى عليها وهو الطلاق) يعني أن الطلاق حكم متعلق بالولادة، وشهادة القابلة حجة في إثبات الولادة فكذلك فيما يتعلق بها ضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا (ولأبي حنيفة أن دعواها ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها) ، وإنما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت إلا بحجة كاملة. سلمنا أن دعواها الطلاق لكن لا يمكن إثباتها بشهادتها ضمنا لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة لعدم حصول الرجال عندها فلا تظهر في حق الطلاق لأنه ينفك عنها. ولقائل أن يقول: كلامنا

حق الطلاق لأنه ينفك عنها)

Mas'alah: Does divorce occur if the wife falsely claims love when the condition is 'love in your heart'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=137)

وإن قال إن كنت تحبيني بقلبك فقالت أحبك وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد (رحمه الله) لا يقع والله أعلم

Mas'alah: Is the wife's word accepted regarding menstruation as a condition for suspended divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=413)

ا قال إذا حضت حيضة فأنت طالق فقالت حضت يقبل قولها ما لم تر حيضة أخرى؛ لأن شرط الطلاق وجود الطهر فيقبل قولها ما بقي الطهر حتى لو قالت حضت وطهرت ثم الآن أنا حائض أو طهرت منها لا يقبل

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect based on a woman's testimony of birth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

وإذا قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة؛ لأنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة وعندهما تطلق؛ لأن شهادتها حجة في ذلك وإن كان الزوج قد اعترف بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة؛ لأن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة وعندهما يشترط شهادة القابلة؛ لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث.

Mas'alah: What is the ruling when the condition is known only from the wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=270)

(فإن كان الشرط) لا يطلع عليه غيرها و (لا يعلم إلا من جهتها فالقول) فيه (قولها)

لكن (في حق نفسها) فقط وذلك (مثل أن يقول) لها: (إن حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت: طلقت) استحسانا، لأنها أمينة في حق نفسها حيث لا يوقف عليه إلا من جهتها كما في انقضاء العدة (وإذا قال) لها (إن حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت: قد حضت، طلقت هي) فقط (ولم تطلق فلانة) لأنها في حق الغير كالمدعية، فصارت كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت قبل قوله في حصته ولم يقبل في حق بقية الورثة (وإذا قال لها) أي لزوجته: (إن حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق) عليها حالا، بل (حتى يستمر ثلاثة أيام) ، لاحتمال انقطاعه دونها فلا يكون حيضا (فإذا تمت لها ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت) لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضا من الابتداء (وإذا قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها) ؛ لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها، ولهذا حمل عليه حديث الاستبراء، وكما لها بانتهائها، وذلك بالطهر، هداية.

Mas'alah: Is the wife's claim of menstruation accepted in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1242)

ولو قال: إذا حضت حيضة، فأنت طالق فقالت: قد حضت حيضة لم تصدق في القياس إذا كذبها الزوج؛ لأنها تدعي وجود شرط الطلاق، ومجرد قولها في ذلك ليس بحجة في حق الزوج كما لو كان الشرط دخولها الدار وهذا؛ لأن دعواها شرط الطلاق كدعواها نفس الطلاق، وفي الاستحسان القول قولها؛ لأن حيضها لا يعلمه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه؛ كما لو قال: إن كنت تحبينني أو تبغضينني، وجب قبول قولها في ذلك مادام في المجلس.

Mas'alah: Why is the wife's claim of menstruation accepted in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1242)

وكذلك لو قال لها: إن شئت إلا أن هناك تقدر على الاختيار في المجلس فبالتأخير عنه تصير مفرطة، وهنا لا تقدر على الإخبار بالحيض ما لم تر الدم، فوجب قبول قولها متى أخبرت به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of childbirth in a conditional divorce when the husband denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1244)

(قال): ولو قال لها: إذا ولدت، فأنت طالق فقالت: قد ولدت، وكذبها الزوج، لم يقع الطلاق بقولها بخلاف الحيض؛ لأن الولادة مما يقف عليها غيرها.

Mas'alah: What is the evidentiary value of a midwife's testimony in a conditional divorce case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1244)

فإن قول القابلة يقبل في الولد فلا يحكم بوقوع الطلاق ما لم تشهد القابلة به، والحيض لا يقف عليه غيرها، فإن شهدت

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the requirement of male witnesses for establishing the condition of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1245)

وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: شرط الطلاق إذا كان لا يثبت إلا بالشهادة فلا بد فيه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كسائر الشروط وهذا؛ لأن شرط الطلاق كنفس الطلاق، وتأثيره أن شهادة المرأة الواحدة ليست بحجة أصلية، وإنما يكتفى بها فيما لا يطلع عليه الرجال؛ لأجل الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce and the husband denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

، وإن قال: قلت لك أنت طالق إن كلمت فلانا، وقالت هي: طلقتني فالقول قول الزوج؛ لأن تعليق الطلاق بالشرط يمين، واليمين غير الطلاق ألا ترى أنه لا يقع الطلاق بها ما لم يوجد الحنث فهي تدعي عليه إيقاع الطلاق، والزوج منكر لذلك فالقول قوله،

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and others on conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1305)

وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله، وقال طلقت في قول أبي يوسف رحمه الله، فقد إلى الخلاف، ولكن لم ينص عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband disputes which wife was first after a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1317)

المعروفة، ولو كان قال: إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها، فادعت هي الطلاق، وقال الزوج؛ تزوجت امرأة قبلها، وهذه ليست بأولى، فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the principle regarding the husband's word in conditional divorce disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1317)

الأصل في جنس هذه المسائل: أن الزوج متى ما أنكر وجود ما هو شرط وقوع الطلاق، فالقول قوله؛ لأنه ينكر وقوع الطلاق ومتى أقر ما هو شرط وقوع الطلاق، وله امرأة معروفة، فادعت المعروفة أنها طلقت، وادعى الزوج أن له امرأة أخرى سوى هذه المعروفة، وهي التي طلقت فالقول قول المعروفة؛ لأن الزوج لما أقر بما هو شرط وقوع الطلاق، فقد أقر بالإيقاع؛ لأن المعلق بالشرط يصير مرسلا عند الشرط، فصار كأنه قال عند إقراره بوجود الشرط: امرأتي طالق. ولو قال لها هكذا، وله امرأة معروفة ينصرف الإيقاع إليها؛ لأن صحة الإيقاع يعتمد محلا قائما والمحل المنكوحة والمنكوحة الظاهرة المعروفة، فيصير الزوج مقرا بطلاقها من حيث الظاهر، فإذا ادعى بعد ذلك الوقوع على امرأة أخرى، فقد ادعى أمرا بخلاف الظاهر. وإذا ادعت

المعروفة الوقوع عليها، فقد ادعت أمرا موافقا للظاهر قبل فيما قد تم اعتبار الظاهر، لإيقاع الطلاق على المعروفة، ولاستحقاق المعروفة نفسها على زوجها، والظاهر يصلح للدفع دون الاستحقاق قلنا.... يعتبر الظاهر لدفع دعوى الزوج، ثم يقع الطلاق على المعروفة بالإيقاع الثالث بإقرار الزوج، فلا يكون في هذا اعتبارا لظاهر حجته في إيقاع الطلاق على المعروفة. إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسألة، فنقول: في المسألة الأولى الزوج أقر بما هو شرط وقوع الطلاق؛ لأن على ما زعم وعلى ما ظهر الطلاق واقع، وله امرأة معروفة يدعي طلاق نفسها، فيكون القول قولها وفي المسألة الثانية الزوج منكر ما هو شرط وقوع الطلاق؛ لأن شرط وقوع الطلاق كون هذه المرأة موصوفة بصفة الأولية في التزوج، والزوج ينكر ذلك، ألا ترى أنه لو ثبت ما أقر به الزوج، لا يقع الطلاق أصلا، فيكون القول قول الزوج، وإذا وقع الطلاق على المعروفة في المسألة الأولى ينظر إن كذبت المجهولة الزوج في النكاح لا يقع عليها شيء، وإن صدقته يقع عليها الطلاق بإقرار الزوج، والمعروفة مطلقة بحكم الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband disputes whether his wife fulfilled the condition for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1364)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل قال لغيره: طلق امرأتي على أن تخرج من البيت، ولا تخرج منه شيئا ففعل ثم اختلفا، فقال الزوج: أخرجت، وقالت: المرأة لم أخرج، فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر شرط وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and testimony regarding entry into a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1414)

وفي «المنتقى» : روي عن محمد في رجل قال: امرأته طالق ثلاثا إن كان دخل الدار اليوم، فشهد شاهدان أنه دخل، فقال: امرأته طالق، فإن قال الزوج: عبده حر إن كانا رأياني دخلت الدار، معناه: إن كان الشاهدان رأياني لا يحكم بعتق العبد بقولهما، حتى شهد شاهدان غير الأولين أن الأولين رأياه قد دخل، وكذلك لو كان الزوج قال: عبدي حر إن لم يكونا شهدا علي الزور لا يحكم بعتق عبده؛ لأنه يمكن للذي حلف أن يقول: إن الشاهدين لم يرياني قد دخلت وقد شهدوا بزور.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses give conflicting testimony about a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1414)

بشر عن أبي يوسف رحمه الله: شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته وشهد آخران في ذلك أنه قال: إن دخلت الدار، والمجلس واحد والكلام واحد، فإني أجد ببينة الثبات، ولو لم تدع المرأة ذلك فرقت بينهما؛ لأنهما شهدا بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses disagree on the time of a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1415)

وعنه أيضا في أخرى: إذا قال لامرأته: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فشهد أحد الشاهدين أنها كلمته غدوة، وشهد الآخر أنها كلمته عشية طلقت امرأته، وعنه في

Mas'alah: What is the ruling on divorce when two men swear conflicting oaths about the time of the adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1493)

مؤذن أذن في يوم غيم، فقال رجل: هو للظهر، وقال الآخر: هو للعصر، وحلف كل واحد منهما بطلاق امرأته على ما يقول، فسألوا المؤذن، فحلف أن لا يخبرهم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband falsely claims consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

قال رجل لامرأته: إن قربتك فأنت طالق ثنتين، فتركها أربعة أشهر ثم قال: قربتها، قال: هي ثلاث تطليقات عند محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband is seen drunk but denies drinking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1496)

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته: إن شربت شيئا من المسكر إلى سنة فأنت طالق، فرآه الناس سكران خارج من مجلس الشراب وجحد هو أن يكون شرب، فشهدوا عند الحاكم قال ينبغي للحاكم أن يحتاط لنفسه ولا يقبل بشهادة من لا يعاين الشرب، وينبغي للمرأة أن تحتاط لنفسها في مفارقته بالعدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when witnesses testify to drunkenness but not to drinking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1496)

وفي أحد حدود «المنتقى» عن محمد رحمه الله: إذا قال الرجل: امرأته طالق إن شرب نبيذا، أو قال: خمرا حتى سكر، فشهد شاهدان أنهما وجداه سكران، ووجد منه رائحة الخمر وجاءوا به إلى الحاكم على تلك (الحالة) قال الحاكم: (1أ295) نحده ونفرق بينه وبين امرأته، ولا يحمل هذا على أنه.... وإنما هذا على أن يشربه، قال ثمة: ألا ترى أنه إذا وجد الرجل سكرانا، أو وجد منه ريح الخمر أو الشراب أنه يحد. ولا يوضع هذا على أن أكرهه عليه ذلك الحاكم أبو الفضل رحمه الله: يحتمل أن هذا قول محمد رحمه الله. قد ذكر في «الأصل» أنه لا يحد بالريح ولا بالسكر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when witnesses testify to drunkenness without knowing the cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1497)

وفي هذا الموضع أيضا قال محمد رحمه الله: إذا قال: امرأتي طالق إن شربت نبيذا حتى سكرت، فشهد عليه شاهدان أنه سكر وقالا: لم نجد منه الشرب ولا ندري من أي شيء سكر، فأمضى القاضي الحكم عليه بالطلاق، ثم رفع إلي لم أنقض قضاءه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when the wife claims she fulfilled the condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1499)

وسئل هو أيضا: عن رجل قال لامرأته: هبي صداقك مني فقالت: لا أهب. قال: أنت طالق ثلاثا إن لم تهبي وأتى على ذلك أيام، ثم إن المرأة تزعم أنها كانت وهبت منه إلا أنه لم يسمع لا يصدق، وطلقت ثلاثا، وفيه نظر، وينبغي أن لا تطلق ما دامت حية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that his wife took money, then it is found she did not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1501)

سئل أبو نصر عن رجل أتهم امرأته برفع شيء من الدراهم فأنكرت، فقال الزوج: تواز من بسيه طلاق هشته اكر تيو داشيه، ثم ظهر أنها لم ترفعه قال: طلقت ثلاثا، وهذا ظاهر؛ لأن الزوج علق طلاقها به، وكذلك لو قال: تواز من به طلاق هشته كه برداسته وظهر أنها لم ترفع طلقت ثلاثا لأن الزوج أخبر عن دفعها وأكد ذلك باليمين، فكان شرط وقوع الطلاق عليها عدم الدفع وهو نظير ما روي عن أبي يوسف رحمه الله في

«النوادر» : إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار ولم يكن دخل طلقت؛ لأنه أخبر عن الدخول وأكده باليمين، فكان شرط الحنث عدم الدخول.

Mas'alah: Does a conditional divorce oath regarding a missing item take effect when the item is later found to have been taken by the swearer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1509)

قال: صاع في دار رجل فحلفوا كل واحد ممن كان من أهل الدار بطلاق امرأته أنه لم يأخذه ولم يخرجه من الدار، فحلفوا واحدا بعد واحد، ثم ظهر أن واحدا ممن حلف قد أخرجه مع رجل آخر هل تطلق امرأة هذا الحالف؟ ينظر إن كان ذلك شيئا لا تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled without the husband's knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1513)

وعنه أيضا فيمن حلف وقال: اكر فلان راماهم ما ماي بدين درايد مهذ فامرأته طالق ثلاثا، ثم إن الحالف رآه في الكرم ولم يره حال ما دخل فيه ولم يخرجه، وتركه فيه قال: تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by a deputy when the condition is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=34)

رجل قال لغيره طلقت امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج أنها قد أخرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة لم أخرج ذكر في

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims the wife approached him after the period and she denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=46)

وفيما إذا ادعى الولي قربانها بعد المدة فيها وأنكرت

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims he swore by divorce not to drink wine and then drinks it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=75)

وفي القنية قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة لشرب الخمر فقال إني حلفت بالطلاق أن لا أشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال الشيخ يعني صاحب التحفة لا تطلق ديانة

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a negative condition in a delegated divorce case?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

جناية ينبغي أن تقبل وإن قامت على النفي لكونها على الشرط يجوز إثباته بالبينة وإن كان نفيا.

Mas'alah: When is the wife's word accepted regarding conditions known only to her in conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=854)

وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كإن حضت فأنت طالق، وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق، وفلانة فقالت: حضت، أو أحبك طلقت هي فقط ـــــــ إثبات فقد ذكر السرخسي أن الشرط يجوز إثباته بالبرهان وإن كان نفيا، كما لو قال لعبده: إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فأقام ببينته أنه لم يدخل تقبل، فعلى هذا يتخرج جواب واقعة الفتوى، ولو جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية ينبغي أن تقبل وفي (شهادات الصغرى) إن لم تجئ صهرتي في هذه الليلة ولم أكلمها في كذا فامرأته كذا فشهد أنها لم تجئه ولم يكلمها وأنها طلقت قبلت كذا في الفصل الثالث عشر من (العمادية) لكن يشكل عليه ما سيأتي. لو قال: عن لم أحج العام فعبدي حر فشهد بنحره بالكوفة لم يقبل عندهما خلافا لمحمد لأنها قامت على النفي معنى نعم إن كان عدم القبول لاشتراط دعوى العبد كما قد قيل فلا إشكال، (وما) أي: وكل شرط (لا يعلم) وجوده (إلا منها فالقول لها في حقها) ظاهره من غير يمين ويدل عليه قوله: فقالت: حضت أو أحبك طلقت وهذا لأن الطلاق إنما تعلق بإخبارها وقد وجد، والمراهقة في هذه كالبالغة، واختلف فيما لو قال لعبده: إن احتلمت فأنت حر فقال: احتلمت فروى هشام أنه لا يصدق والأصح أنه يصدق لأن الاحتلام لا يعرفه غيره كالحيض كذا في (المحيط) (كإن حضت فأنت طالق، وفلانة أو إن كنت تحبيني سواء

قال بقلبك أو لا أو تحبيني يعذبك الله بنار جهنم أو تحبين الفراق أو الطلاق كما في (المحيط) أو تكرهين الجنة أو تبغضيني (فقالت: حضت) وهي حائض فإن طهرت لم يقبل قولها لأنه ضروري فيشترط قيام الشرط ولم أر ما لو كانت صغيرة لا تحيض مثلها أو آيسة وينبغي أن يقبل قول الآيسة لا الصغيرة (أو) قالت: (أحبك) أو أحب أو أكره أو أبغض (طلقت هي فقط) دون فلانة إذا كذبها الزوج بإجماع الأربعة، فإن صدقها طلقت فلانة أيضا وكذا تطلق فلانة إذا علم وجود الحيض منها كما في (الجوهرة) . فإن قلت هذا الحصر ممنوع فإنه لو قال: إن شربت مسكرا بغير إذنك فأنت كذا وشربه ثم اختلفا في الإذن فالقول له والبينة لها كذا في (الحافظية) . ولو قال: إن ذهبت على بيت أبي بغير إذنك فأنت طالق فادعى إذنها وأنكرت فالقول له لأنه ينكر وقوع الطلاق نص عليه في (الصيرفية) ومعلوم أن الإذن لا يستفاد إلا منها قلت: كل من الحيض ونحو المحبة لا يطلع عليها غيرها بخلاف الإذن فإنه يطلع عليه غيرها بقولها إذ هو فعل اللسان، قيد بمحبتها لأنها لو علقها بمحبة غيرها توقف الوقوع على تصديقه فقد نص في (المحيط) على أنه لو قالت: أنت كذا إن لم تكن أمك تهوى ذلك فقالت الأم: أنا لا أهواه وكذبها الزوج لا تطلق فإن صدقها

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the husband forgets his oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=346)

وأما طلاق الناسي فليس بطلاق عند الشعبي وعطاء وابي عبد الله وهو ان يحلف الرجل بطلاق امرأته ان لا يدخل دار فلان او لا يأكل من طعامه او لا يكلم فلانا ونحوه ثم نسي فدخل داره فانه لا يحنث ولا تطلق امرأته وفي قول ابي حنيفة واصحابه يحنث

وتطلق امرأته

- 4

Mas'alah: What is the ruling on 'هذه لب ال' when the condition is about speaking to someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

ولو قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا لا بل هذه فكان على الكلام لا على الطلاق وهذا خلاف ما ذكره محمد في الجامع ويجوز أن يكون قول أبي يوسف لأنه نسقها على الكلام فتعلق طلاقها بكلام فلان،

Mas'alah: What is the ruling on 'هذه لب ال' when the condition precedes the divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

فإن قال إن كلمت فلانا فأنت طالق لا بل هذه فقوله لا بل هذه على الطلاق؛ لأنه نسقها على الجزاء فتعلق طلاقها بما تعلق به طلاق الأخرى،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of fulfilling a condition for divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=791)

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق أو إن كلمت فلانا فأنت طالق فقالت: دخلت أو

كلمت، لا يقع الطلاق ما لم يصدقها الزوج أو يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان بالإجماع؛ لأن قولها دخلت أو كلمت إقرار على الغير وهو الزوج بإبطال حقه فكان شهادة على الغير فلا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth when the husband denies the birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=877)

ولو قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: ولدت، وأنكر الزوج الولادة فشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب بالإجماع

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect based on a midwife's testimony alone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=877)

وإن لم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا فهل يقع الطلاق؟ قال أبو حنيفة: لا يقع ما لم يشهد على الولادة رجلان أو رجل وامرأتان. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع بشهادة القابلة إذا كانت عدلا. (وجه) قولهما أن الولادة قد تثبت بشهادة القابلة بالإجماع ولهذا ثبت النسب ومن ضرورة ثبوت الولادة وقوع الطلاق؛ لأنه معلق بها ولأبي حنيفة أن شهادة القابلة حجة ضرورية؛ لأنها شهادة فرد ثم هو أنثى فيظهر فيما فيه الضرورة، وفيما هو من ضرورات تلك الضرورة، والضرورة في الولادة، فيظهر فيها، فتثبت الولادة، ووقوع الطلاق ليس من ضرورات الولادة لتصور الولادة بدون الطلاق في الجملة فلا ضرورة إلى إثبات الولادة في حق وقوع الطلاق فلا يثبت في

حقه. والنسب ما ثبت بالشهادة وإنما يثبت بالفراش لقيام النكاح، وإنما الثابت بالشهادة الولادة، وتعين الولد ووقوع الطلاق ليس من ضرورات الولادة ولا من ضرورات ثبوت النسب أيضا، فلم يكن من ضرورة الولادة وثبوت النسب وقوع الطلاق،

Mas'alah: Who is believed when the husband and wife dispute over the occurrence of a condition in conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

(اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا أن تبرهن) أي المرأة لأنه يتمسك بالأصل وهو عدم الشرط ولأنه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه.

Mas'alah: Who is believed regarding the occurrence of a condition known only to the wife in conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

لا يعلم إلا منها كإن حضت فأنت طالق وفلانة صدقت في حقها) إذا قالت حضت (فقط) أي لا في حق ضرتها والقياس أن لا تصدق في حق نفسها أيضا لأنه شرط فلا تصدق فيه كما في الدخول. وجه الاستحسان أنها أمينة في حق نفسها إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها فيقبل قولها كما في حق العدة والوطء، لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها، نقل في النهاية عن شرح الطحاوي أن هذا ليس بمجرى على عمومه بل هذا فيما إذا كذبها الزوج في قولها حضت، وأما إذا صدقها

يقع الطلاق عليهما جميعا

Mas'alah: Does a single woman's testimony of childbirth effect a conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=408)

فشهدت امرأة (بها) واحدة (بها) أي بالولادة (لم يقع) أي الطلاق عند أبي حنيفة وعندهما

Mas'alah: What is the dispute regarding the establishment of conditional divorce through a woman's testimony of childbirth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=408)

يقع لأن الولادة تثبت بشهادة امرأة، ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله أن الولادة تثبت ضرورة فتتقدر بقدرها فلا تتعدى إلى الطلاق وهو ليس بتابع لها؛ لأن كلا منهما يوجد بدون الآخر اعترض عليه بعض شراح الهداية بأن كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه، والولادة تثبت بشهادتها والشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه. أقول: قوله والشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على إطلاقه بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم كما في اللزوم العقلي وقد أشار إليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب الأصول في بحث الاقتضاء أن قوله أعتق عبدك عني بألف يقتضي البيع ضرورة صحة العتق فصار كأنه قال بع عبدك عني بألف وكن وكيلي بالإعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى لا يثبت من

الأركان والشرائط إلا ما لا يحتمل السقوط أصلا.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who breaks his divorce oath but does not know if he swore one or three?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري أنه كأن حلف بواحدة أو بثلاث قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وأن استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطا *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce with ambiguous intent regarding permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

رجل قال لامرأته اكبيش ببرون شوى تامن نفر ما يم فأنت طالق قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى أن نوى الإذنن في كل مرة صحح نيته وأن نوى الإذن مرة واحدة فكذلك وأن لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال إلا أني أخاف أن يكون مراد النماس خلاف هذا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife claims she was raped?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل قال لامرأته أن حللت التكة بالحرام منذ كنت امرأتي فأنت طالق فقالت أخذني رجل وجامعني كرها قالوا أن كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وأن قدرت حنث إذا صدقها الزوج في ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on proving adultery for a conditional triple divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا وإثبات ذلك يكون بإقرار المرأة أو بأربعة من الشهود *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in a debt dispute with conflicting oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق أن كأن لك علي ألف ردهم وقال المدعي أن لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتي طالق فأقالم المدعي بينته على حق وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأتهوهذا قو لأبي وسف رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فأن أقالم المدعى عليه البينة بعد ذلك أنه كأن أوفاه ألف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي أن كأن المدعي يزعم أنه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم وأن أقالم المدعي البينة على إقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين ارمأته قال مولأنا رضي الله تعالى عنه وهذا مشكل لأن الثابت بالبينة كالثابت عيأنا ولو عاينا إقرار المدعى عليه على نفسه بألف

درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته *

Mas'alah: What constitutes immediate compliance in a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال لامرأته أن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى دار والدتي فأنت طالق فقالمت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي أيضا وأتت دار والدته بعدما أتاها الزوج لا يحنث لأن المرأة لما قالمت تتهيأ للخروج لا ينقطع الفور فأنها لو أخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ألا ترى أنه لو قال لها أن لم تجيئي إلى فراشي الساعة فأنت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت إلى الفراش لا يحنث وأن خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير بن يحيي رحمه الله تعالى حنث الزوج لأن الصلاة عمل آخر بخلاف ما إذا كأنا فيه وقال بعضهم لا يحنث *

Mas'alah: Does a wife's delayed entry after her husband's conditional divorce oath trigger divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها أن لم تدخلي معي البيت فأنت طالق ثلاثا فلم تدخل في ذلك على الفور ودخلت بعده قالوا أن دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت *

Mas'alah: Does a wife's compliance without consummation fulfill a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

ولو قال لامرأته أن لم تأتيني لأجامعك فأنت طالق فجاءت ولم يجامعها لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is not fully performed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال لجماعة بالفارسية اكربخأنهء من مهمأن بزويت فامرأته طالق فذهبوا إلى بيته ولم يأكلوا شيئا لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of immediate intent in a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال امرأته عند خروجها أن رجعت إلى منزلي فأنت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمأنا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لأن يمينه ينصرف إلى الخرجة التي قالت إليها من غير نية الزوج فإذا نوى الفور كأن أولى أن يكون مصدقا *

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of a condition in a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال لامرأته أن صعدت هذا السطح فأنت طالق فارتفعت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها أن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لأن الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال أن وضعت قدمي في دار فلأن فامرأته طالق فوضع إحدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لا وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث إلا بالدخول أما في هذه المسألة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم ها كما لو قال لها أن خرجت من هذه الدار أو ضعت رجلك في السكة فأنت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت إحدى قدميها في السكة لا يحنث *

Mas'alah: Does repairing a shared wall with intent to benefit a neighbor break an oath to repair one's own house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال أن عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائطا بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لاعمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل *

Mas'alah: Does an oath to bring companions home break if they are prevented by robbers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال لاحابه أن لم أذهب بكم الليلة على منزلي فامرأتي طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم اللصوص وحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a wife regarding a conditional divorce when the husband is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

رجل قال لامرأته أن طلقت فأن امرأته فأنت طالق ثلاثا وغاب فلأن وأقالمت امرأة الحلاف البينة ن الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لأنها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلأن الدار فأقامت امرأة الحالف البينة أن فلأنا دخل الدار فأنها تقبل ويقضي بطلاق الحاضرة لأن هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر للغائب *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife fails to retrieve an item immediately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

رجل قال لامرأته اذهبي إلى فلأن واستردي منه كذا واحمليه إلي الساعة فأن لم تحمليه فأنت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثأني وحملته إليه قالوا يحنث في يمينه لأن قوله احمليه غلي الساعة تنصيص على الفور *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband denies intercourse with his slave-girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

رجل قال لامرأته أن وطئت أمتي فأنت طالق فقالت الأمة أن وطئني وكذبها المولى كأن القول قول المولى فأن علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا أن تدعه أن يجامعها عن قال المولى اكر كرده ام خوش آو رده ام كأن ذلك إقرارا منه ويحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife delays leaving after the condition was set?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

وفي المرأة إذا قامت لتخرج فقال الزوج أن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife does not understand the husband's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو قال لها إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق فأذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت

حنث ولو قال لها إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت كذا فاستأذنت للخروج إلى بعض أهلها فأذن له ولم تخرج في ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت إلى باب الدار تكنس الباب حنث لأنها خرجت بغير إذنه وإن أذن لها بالخروج إلى بعض أهلها ولم تخرج ثم خرجت في وقت آخر إلى بعض أهلها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حانثا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband claims he meant a single permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو قال لها لا تخرجي إلا بإذني تحتاج على الإذن في كل خروج فإن قال عنيت الإذن مرة واحدة قال أبو يوسف رحمه اله تعالى إنه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending immediacy (fawr) in a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=295)

رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل إن رجعت إلى منزلي فأنت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت إلى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح *

Mas'alah: When is a husband believed regarding his intention in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1565)

وإن قال: عنيت إذا لبست وإذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء لما فيه من التخفيف على نفسه، كما إذا قصد بقوله بمكة أو في مكة إذا دخلت مكة فإنه يتعلق بالدخول ديانة لا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on a husband's hidden intention in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1566)

وإن عني به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر، وكذا إذا قال: أنت طالق وأنت مريضة، وإن نوى إن مرضت لم يدن في القضاء

Mas'alah: How is the conflict resolved between an immediate and a conditional divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1568)

فظهر أنه مضاف لا أنه طلاق آخر، وعلى هذا التقرير يسقط الجواب بأن ذكر الشرط يبين أن قوله اليوم لبيان وقت التعليق لا لبيان وقت الوقوع، وما نحن فيه ليس فيه ذكر الشرط فيبقى قوله اليوم بيانا لوقت الوقوع وهو ظاهر، وكذا يسقط الجواب بأن طالق اليوم إيقاع في الحال، وإذا جاء غد تعليق فلا بد من اعتبار أحدهما للتنافي واعتبار المعلق أولى لأن في اعتباره إلغاء كلمة واحدة وهي لفظة "اليوم" ، وفي اعتبار المنجز إلغاء كلمات وهي قوله إذا جاء غد لأنه لم يقع الفرق في الجوابين بأنه لم توقف فلم

يكن تنجيزا مع اتصال المغير الشرطي ولما لم يتوقف فكان تنجيزا مع اتصال المغير الإضافي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband clarifies he intended pure condition in a conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

نعم لو صرح فقال: أردت مجرد الشرط لنا أن نقول يتقيد بالمجلس كما إذا قال: أنت طالق إن شئت فإنه يتقيد بالمجلس ويحلف لنفي التهمة على نحو ما تقدم أنه أراده وقوله وقد مر: يعني في فصل إضافة الطلاق.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute the occurrence of a condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1666)

(وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة) لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الشرط، ولأنه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه

Mas'alah: Whose word is accepted when the condition is only known from the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1666)

(فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن [فتح القدير] انقسام الآحاد على الآحاد عند التساوي وهو منتف لأن دائرة عموم الأفعال

أوسع لأن كثيرا من أفراده ما يتحقق بالتكرار من شخص واحد وقد فرض عمومه بكلما فلا يعتبر كل اسم بفعل واحد فقط، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. (قوله وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) حتى لو طلقها فانقضت عدتها بعد التعليق بدخول الدار ثم تزوجها فدخلت طلقت، وكذا إذا قال لعبده: إن دخلت فأنت حر فباعه ثم اشتراه فدخل عتق في الحال، ولا بد من تقييد عدم البطلان بما إذا زال الملك بما دون الثلاث، أما إذا طلقها ثلاثا فتزوجت بغيره ثم عادت فدخلت لا تطلق على ما سيأتي. ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين إلى آخر ما في الكتاب، هذا وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلاث خلافا لزفر كذلك يبطل بلحاقه بدار الحرب عند أبي حنيفة خلافا لهما، حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما. وفائدة الخلاف فيما إذا جاء تائبا مسلما فتزوجها ثانيا لا ينقص من عدد الطلاق شيء عنده وينقص عندهما. (قوله وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج، إلا أن تقيم المرأة البينة لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الشرط ولأنه ينكر وقوع الطلاق) وعلى هذا لو قال: إن لم تدخلي اليوم فأنت طالق فقالت: لم أدخل وقال: دخلت فالقول له وإن كانت متمسكة بالأصل وهو عدم الدخول. ولو قال: إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق فقالت: لم يجامعني وقال: فعلت فالقول له مع أنها متمسكة بظاهرين عدم الجماع وحرمته في الحيض الداعية إلى عدمه لكونه أنكر الطلاق واستحضر هنا ما في النكاح. لو قال: بلغك الخبر فسكت وقالت: رددت القول قوله، خلافا لزفر لهذا أيضا فهذا أصل كلي، بخلاف ما لو قال وهي في طهر خال عن الجماع: أنت طالق للسنة ثم قال: جامعتك في حيضتك فأنكرت فالقول لها إن كانت طاهرة لأنه يريد إبطال حكم واقع بعد وجود السبب والمضاف إليه، أما الأول فلأن المضاف سبب في الحال. وأما الثاني فلأن الوقت وقت طلاق السنة بالفرض (قوله فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها) عليه الأربعة رحمهم

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'If you menstruate, you are divorced' and the wife claims she menstruated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1667)

يقول: إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت: قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة) ووقع الطلاق استحسانا، والقياس أن لا يقع لأنه شرط فلا تصدق كما في الدخول. وجه الاستحسان أنها أمينة في حق نفسها إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها [فتح القدير] الله تعالى. وعن أحمد لا يقع وتختبرها النساء بإدخال قطنة في فرجها في زمان قالت ذلك. ودفع بأنها أمينة مأمورة بإظهار ما في رحمها بقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] تحريم كتمانها أمر بالإظهار. وفائدة الأمر بالإظهار ترتيب أحكام المظهر، وهو فرع قبوله مع أن إدخال القطنة لا يوصل إلى علم ولا ظن لجواز أخذ دم من الخارج تحملت به (قوله ولم تطلق فلانة) هذا إذا كذبها، أما إذا صدقها طلقت فلانة أيضا، وكذا في جميع نظائره (قوله كما قبل في حق العدة) أي انقضائها، حتى لو طلقها طلاقا رجعيا ثم لم يراجعها فقالت له بعد مدة تحتمل صدقها قد انقضت عدتي انقطع حق الرجعة، أو قالت لرجل آخر: انقضت عدتي من فلان والمدة تحتمله جاز له تزوجها إذا غلب على ظنه صدقها (والغشيان) أي حل الوطء وحرمته، فلو قالت: أنا حائض حرم أو طاهر حل، أو قالت للمطلق ثلاثا: تزوجت بثان وغشيني حلت له. لا يقال: إما أن تكون حاضت أو لا، فعلى الأول يقع عليهما، وعلى الثاني لا يقع على واحدة منهما. لأنا نقول: المنظور إليه في حقها شرعا الإخبار به لأنها أمينة وفي حق ضرتها حقيقته وشهادتها على ذلك شهادة فرد وإخبارها به لا يسري في حقها مع التكذيب، ولا بعد في أن يقبل قول الإنسان في

حق نفسه لا غيره، كأحد الورثة إذا أقر بدين لرجل على الميت فيقتصر على نصيبه إلا أن يصدقه الباقون، والمشتري إذا أقر بالمبيع لمستحق لا يرجع بالثمن على البائع، هذا وإنما يقبل قولها إذا أخبرت بالحيض وهو قائم، أما بعد الانقطاع فلا لأنه ضروري فيشترط قيام الشرط، بخلاف قوله إن حضت حيضة حيث يقبل قولها في الطهر الذي يلي الحيضة لا قبله ولا بعده، حتى لو قالت بعد مدة حضت وطهرت وأنا الآن حائض بحيضة أخرى لا يقبل قولها ولا يقع لأنها أخبرت عن الشرط حال عدمه، ولا يقع إلا إذا أخبرت في الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع، وهذا لأنها جعلت أمينة شرعا فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة إقامة الأحكام المتعلقة بهما فلا تكون مؤتمنة حال عدم تلك الأحكام لعدم الحاجة إذا كذبها الزوج ولو قال لامرأتيه: إذا حضتما فأنتما طالقان فقالتا: حضنا لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقهما، فإن صدق إحداهما وكذب

Mas'alah: What is the ruling on a wife's false statement regarding a condition in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1669)

وفي حقها إن تعلق الحكم بإخبارها وإن كانت كاذبة، ففي حق غيرها بقي الحكم على الأصل وهي المحبة

Mas'alah: What is Imam Zahir al-Din's opinion on conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

قال الإمام ظهير الدين: ينبغي أن يقع كما لو قال معلقا دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a woman's testimony of childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1901)

(وإن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق) لأن شهادتها حجة في ذلك. قال - عليه الصلاة والسلام - «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» ولأنها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتني عليها وهو الطلاق ولأبي حنيفة أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة، وهذا لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في [فتح القدير] تزوجت بهذا الزوج في عدته، وهو مقدم على الظاهر الذي يشهد له وهو إضافة الحادث وهو النكاح هنا إلى أقرب الأوقات، لأنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه حتى أنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات، مع أن ظاهرها متأيد بظاهره وهو عدم مباشرته النكاح الفاسد إن كان الولد من زوج أو حبلت من زنا وإن صح على الخلاف فيه ثم لا تحرم عليه بهذا النفي؛ لأنه لا يلزم منه تزوجها حاملا بثابت النسب ليكون إقرارا بالفساد كما إذا تزوجها بلا شهود لجوازه وهي حامل من زنا فإنه صحيح على الصحيح، ولأن الشرع كذبه حيث أثبت النسب، والشرع إذا كذب الإقرار يبطل. (قوله ولم يذكر) أي محمد (الاستحلاف) أي استحلافها وهو على الخلاف المعروف في الأشياء الستة فعندهما تستحلف وعنده لا تستحلف لأن الخلاف واقع في النكاح والنسب. (قوله ومن قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة)

حق الطلاق لأنه ينفك عنها

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when the person does not know how many divorces he swore?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2239)

حلف بطلاق ولا يدري حلف بواحدة أو أكثر يتحرى ويعمل بما يقع عليه للتحري، فإن استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when the wife admits to theft after the oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2239)

ولو اتهمت امرأة بالسرقة فأمرت زوجها أن يحلف بطلاقها أنها لم تسرق فحلف فقالت قد كنت سرقت فللزوج أن

Mas'alah: What is the dispute between Zufar and Abu Hanifa regarding conditional divorce and multiple divorces?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1087)

وقال زفر: يقع في هذه الصورة تطليقتان. وفيما لو قال: أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك

أنت طالق، يقع ثلاثا، لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عنه، وقد وجد زمان لطيف، وهو وقت قوله: أنت طالق قبل أن يفرغ منه. ولنا: وهو وجه الاستحسان أن قوله أنت طالق هو زمان البر، وزمان البر لا يدخل في اليمين. ويوضحه: أن البر مراد الحالف، ولا يتأتى له البر إلا بعد أن يجعل هذا القدر مستثنى، وما لا يستطيع الامتناع عنه يجعل عفوا. وأصل المسألة فيما إذا قال: إن ركبت هذه الدابة وهو راكبها، فأخذ في النزول في الحال، حيث لا يحنث عندهم، ويحنث عند زفر. – ––

***

Mas'alah: Is the wife believed when she claims a condition only she can know, like menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1113)

(وفي شرط لا يعلم إلا منها نحو: إن حضت فأنت طالق وفلانة) فقالت: حضت، وكذبها الزوج (صدقت في حقها فقط) أي ولم تصدق في حق فلانة (فيحكم بعد ثلاثة أيام بالطلاق) أي بوقوعه (في أولها) أي أول الثلاثة. ومذهب الشافعي عند انقضاء يوم وليلة، وفي وجه في مذهبه وهو قول أحمد: عند أول رؤية الدم. والقياس أن لا تصدق لأنها تدعي حنث الزوج، وهو ينكره. ووجه الاستحسان أنها مأمورة بإظهار ما عندها لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} ولو لم يكن قولها فيه مقبولا لم يكن لأمرها به فائدة. وإنما لا تصدق في حق فلانة لأنها متهمة فيه، ولو صدقها الزوج طلقت ضرتها أيضا لثبوت الحيض في حقها بتصديقه. ولما كان أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام، فإذا استمر الدم إليها عرف أنه حيض، فتطلق عندها طلاقا

مستندا إلى أوله. حتى لو كانت غير مدخول بها وتزوجت عند رؤية الدم، صح نكاحها.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over the occurrence of a condition for divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=111)

وإذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول وقالت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول قول الزوج لأنه متمسك بالأصل إذا الأصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لأن الظاهر شاهد له ولأنه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر إلا أن تقيم المرأة بينة لأنها نورت دعواها بالحجة

Mas'alah: Why is a wife's testimony not accepted against a co-wife in conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=419)

لا في حق غيرها) ؛ لأنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا تقبل قولها في حقها وهو تصريح بما علم ضمنا فلا حاجة إليه إلا أنه ذكره توطئة لما بعده وهو قوله.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband conditions divorce on menstruation and the wife claims it occurred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=419)

فلو قال إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا) تطلق (فلانة) لما ذكر. وفي النهاية وغيرها هذا إذا كذبها

الزوج في قولها، وأما إذا صدقها طلقت فلانة أيضا لكن فيه كلام وهو أن الكلام في صورة الاختلاف في وجود الشرط تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife insults the husband or when menstruation is uncertain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=420)

وفي الفتح وقال أبو جعفر إذا قالت المرأة لزوجها شيئا من السب نحو: قرطبان وسفلة فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن. (ولا يقع) الطلاق (في) قوله (إن حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا) أي ثلاثة أيام؛ لأنه يحتمل أن يكون مستحاضة (فإذا استمر) الدم ثلاثة أيام (وقع) الطلاق (من ابتدائه) أي من حين رأت الدم؛ لأنه بالامتداد

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the occurrence of a condition in divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

فإن وجد في ملكه انحلت اليمين

ووقع الطلاق وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه إلا أن تقيم البينة فإن كان الشرط لا يعلم إلا من وجهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول: إن حضت فأنت طالق فقالت: قد حضت طلقت وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق وفلانة فقالت: قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الأمة تطليقتان حرل كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا

Mas'alah: What happens when the condition is fulfilled or disputed in conditional divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=612)

الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق وإلا انحلت ولا يقع وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وفيما لا يعلم إلا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها

Mas'alah: Will the commentator revisit the issue of evidence in this chapter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=617)

قوله: (ثم أقامها المدعي) سيعيد الشارح المسألة في أثناء هذا الباب.

Mas'alah: What is the fatwa position on the detailed ruling in conditional divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=617)

قوله: (وعليه الفتوى) أي على التفصيل الذي في المصنف، ومقابله إطلاق الدرر تبعا للزيلعي، بل هو الذي عن إطلاق الخانية كما يفيده سياق المنح،

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute the occurrence of a condition for divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=588)

في غير الملك لوجود الشرط حقيقة ولا يقع شيء لعدم المحلية قال - رحمه الله - (وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له) أي للزوج لأنه متمسك بالأصل فكان الظاهر شاهدا له، ولأنه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه فالقول قول المنكر وعلى هذا لو قال لها إن لم تدخلي هذه الدار اليوم فأنت طالق فقالت لم أدخلها، وقال الزوج بل دخلتها فالقول له؛ لأنه المنكر لوقوع الطلاق وزوال الملك وإن كان الظاهر شاهدا لها وهو أن الأصل عدم الدخول، ولأن الزوج ينكر السبب؛ لأن المعلق يصير سببا عند الشرط فكان القول له وعلى هذا لو قال إن لم أجامعك في حيضك فالقول له مع أن الظاهر يشهد لها وهو أن الأصل عدمه وأن الحرمة أيضا تمنعه من الوقاع ولو قال لها إن لم أجامعك في حيضك فأنت طالق للسنة ثم قال جامعتك فإن كانت حائضا فالقول له؛ لأنه يملك الإنشاء فلا يتهم وإن كانت طاهرا لا يصدق؛ لأنه يريد إبطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة وقد اعترف بالسبب؛ لأن المضاف سبب للحال لكونه يريد

كونه بخلاف المعلق حيث يتأخر سببه؛ لأنه لا يريد كونه فيكون منكرا فالقول قوله

Mas'alah: What happens if the wife provides evidence for the condition in a conditional divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=588)

قال – رحمه الله – (إلا إذا برهنت) أي إذا أقامت بينة؛ لأنها نورت دعواها بالحجة

Mas'alah: What is the ruling when divorce is conditioned on a matter known only to the wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=588)

قال – رحمه الله – (وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كإن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط) أي إذا علقه بما لا يعلم إلا من جهتها كقوله إن حضت فأنت طالق وفلانة أو قال إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقال حضت أو أحبك طلقت هي وحدها ولم تطلق فلانة والقياس أن لا يقع الطلاق عليها بقولها لأنها تدعي شرط الحنث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكر فيكون القول له ولا تصدق إلا بحجة كغيره من الشروط وجه الاستحسان أن هذا أمر لا يعرف إلا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها أن تخبر كي لا يقعا في الحرام إذ الاجتناب عنه واجب عليهما شرعا فيجب طريقه وهو الإخبار فتعينت له فيجب قبول قولها ليخرج عن عهدة الواجب، ولأنها مأمورة بالإظهار لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة:

228] ، ولو لم يقبل قولها لم يكن للإخبار فائدة، ولهذا قبل قولها في حق العدة والغشيان حتى انقطعت الرجعة بقولها انقضت عدتي ويحل لها التزوج بالثاني ويحرم غشيانها وهو الوطء بقولها أنا حائض ويحل بقولها قد طهرت لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا ضرورة في حقها فلا يقبل قولها حتى يعلم أنها حاضت حقيقة ولا يمتنع أن يقبل قول شخص بالنسبة إلى نفسه دون غيره كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت لرجل وكالمشتري إذا أقر بالمبيع للمستحق، وكذا لا يبعد أن يكون لكلام واحد جهتان، ألا ترى أن شهادة رجل وامرأتين تقبل في السرقة لوجوب الضمان لا الحد وإنما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم فإذا انقطع لا يقبل قولها؛ لأنه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط ولو قال إن حضت حيضة تقبل في الطهر الذي يلي الحيضة؛ لأنه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا إذا كذبها الزوج. وأما إذا صدقها فتطلق ضرتها أيضا لثبوت الحيض في حقها بتصديقه، ولو قال لامرأتيه إذا حضتما فأنتما طالقان فقالتا حضنا لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقهما وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة وإن كن ثلاثا فقال إن حضتن فأنتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن إلا أن يصدقهن وكذا إن صدق واحدة منهن وإن صدق ثنتين وكذب واحدة [حاشية الشلبي] قوله في المتن وإن اختلفا في وجود الشرط) أي والحال أنه يوقف عليه من جهة غيرها كدخول الدار مثلا أما إذا كان الشرط لا يعلم إلا منها فحكمه يعرف مما بعده. (قوله لأنه متمسك بالأصل) أي؛ لأن الأصل عدم الشرط والقول قول من يتمسك بالأصل. اهـ. كافي. (قوله وعلى هذا لو قال إن لم أجامعك في حيضك) ثم قال جامعتك وأنكرت اهـ. (قوله مع أن الظاهر يشهد لها) أي من وجهين اهـ. (قوله كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت لرجل) أي فيقتصر على نصيبه إلا أن يصدقه الباقون. اهـ. فتح. (قوله وكالمشتري إذا أقر بالمبيع للمستحق) أي لا يرجع بالثمن على البائع. اهـ. فتح؛ لأن إقراره لا ينفذ عليه اهـ. (قوله فإذا انقطع لا يقبل) أي بأن قالت في

الصورة المذكورة حضت وطهرت فلا تصدق إذا كذبها الزوج؛ لأنها أخبرت عما هو الشرط حال فواته. (قوله ولا بعده) أي حتى لو قالت بعد مدة حضت وطهرت وأنا الآن حائض بحيضة أخرى لا يقبل قولها ولا يقع؛ لأنها أخبرت عن الشرط حال عدمه ولا يقع إلا إذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع؛ لأنها جعلت أمينة شرعا فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة إقامة الأحكام المتعلقة بهما فلا تكون مؤتمنة حال عدم تلك الأحكام لعدم الحاجة إذا كذبها الزوج. اهـ. كمال. (قوله ولو قال لامرأتيه إذا حضتما إلى آخره) أي ولو قال لهما إذا حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان فحاضت أو ولدت إحداهما طلقتا؛ لأنه يراد به إحداهما لاستحالة اجتماعهما في حيضة واحدة وولد واحد، ذكره الشارح في باب الصرف في مسألة السيف المحلى اهـ. (قوله لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقهما)، وكذا إذا قال إن ولدتما يعتبر وجود الولادة منهما اهـ. (قوله طلقت المكذبة) لوجود الشرط في حقها وهو حيضها الثابت بإقرارها وحيض ضرتها الثابت بإقرارها وحيض ضرتها الثابت بتصديق الزوج ولا تطلق المصدقة لعدم وجود الشرط حيث لم يقر الزوج بحيض ضرتها، وإقرار ضرتها بالحيض مقبول في حق المخبرة لا غير اهـ

Mas'alah: Can a wife's claim of loving punishment be accepted in a conditional divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=589)

فإن قيل تيقنا بكذبها؛ لأن محبة العذاب أمر تأباه العقول قلنا احتمال الصدق في خبرها ثابت لأن الإنسان قد يبلغ به ضيق الصدر وقلة الصبر وسوء الحال درجة يحب الموت فيها فجاز أن يحملها شدة بغضها إياه على إيثار العذاب على صحبته

Sub-topic – Grammatical and Linguistic Issues in Conditional Divorce

Mas'alah: What is the difference between 'when you enter Makkah' and 'for your entering Makkah' in conditional divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

(وإذا دخلت مكة تعليق) وكذا في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا أو في صلاتك ونحو ذلك، لان الظرف يشبه الشرط، ولو قال لدخولك أو لحيضك تنجيز، ولو بالباء تعلق، وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض أخرى، وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر، وفي ثلاثة أيام تنجيز، وفي مجئ ثلاثة أيام تعليق بمجئ الثالث سوى يوم حلفه، لان الشروط تعتبر في المستقبل، ويوم القيامة لغو، وقبله تنجيز. وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار: إن رفع حسنة تنجز، وإن نصبها تعلق.

Mas'alah: How does grammatical case affect the number of divorces in a conditional verse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

وسأل الكسائي محمد عمن قال لامرأته: فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم كم يقع؟ فقال: إن رفع ثلاثا فواحدة، وإن نصبها فثلاث، وتمامه في المعنى وفيما علقناه على

الملتقى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband uses the word 'pregnancy' versus 'what is in your womb'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

(وإن ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها) وإن ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها (و) هذا بخلاف ما (لو قال: إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة، وإن كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق) لان الحمل اسم للكل، فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم تطلق (وكذا) لو قال (إن كان ما في بطنك غلاما) والمسألة بحالها لعموم ما (بخلاف إن كان في بطنك) والمسألة بحالها (فإنه يقع الثلاث) لعدم اللفظ العام.

Mas'alah: What is the ruling on immediate versus conditional divorce when using phrases like 'you are divorced while sick or praying'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1544)

الدار أو الظل أو الشمس أو ثوب كذا تنجيز) يقع للحال (كقوله أنت طالق مريضة أو مصلية) أو أنت مريضة أو أنت تصلين (ويصدق) في الكل (ديانة) لا قضاء (ولو قال عنيت إذا) دخلت أو إذا (لبست أو إذا مرضت) ونحو ذلك؛ فيتعلق به كقوله: إلى سنة أو إلى رأس الشهر أو الشتاء. (وإذا دخلت مكة تعليق) وكذا في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا أو في صلاتك ونحو ذلك لأن الظرف يشبه الشرط، ولو قال لدخولك

أو لحيضك تنجيز؛ ولو بالباء تعلق، وفي حيضك وهي حائض فحتى [رد المحتار] فتخصيصه بالشام تقصير بالنسبة إلى ما وراءه ثم لا يحتمل القصر حقيقة، فكان قصر حكمه وهو بالرجعي وطوله بالبائن ولأنه لم يصفها بعظم ولا كبر بل مدها إلى مكان وهو لا يحتمله، فلم يثبت به زيادة شدة نهر. (قوله أو ثوب كذا) أي وعليها ثوب غيره نهر (قوله يقع للحال) تفسير لقوله تنجيز، وذلك لأن الطلاق الذي هو رفع القيد الشرعي معدوم في الحال، وقد جعل الشارع لمن أراده أن يعلق وجوده بوجود أمر معدوم يوجد الطلاق عند وجوده والأفعال والزمان هما الصالحان لذلك لأن كلا منهما معدوم في الحال ثم يوجد، بخلاف المكان الذي هو عين ثابتة فإنه لا يتصور الإناطة به، وتمامه في الفتح (قوله لا قضاء) لما فيه من التخفيف على نفسه بحر (قوله فيتعلق) عطف على قوله ويصدق، وقوله به: أي بالشرط المذكور في الصور ط (قوله كقوله إلى سنة إلخ) في التتارخانية عن المحيط: ولو قال: أنت طالق إلى الليل أو إلى شهر أو إلى سنة أو إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الربيع أو إلى الخريف فهو على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف إليه فيقع الطلاق بعد مضيه، أو ينوي الوقوع ويجعل الوقت للامتداد فيقع للحال، أو لا تكون له نية أصلا فيقع بعد الوقت عندنا، وللحال عند زفر قاسه على ما إذا جعل الغاية مكانا كإلى مكة أو إلى بغداد فإنه تبطل الغاية ويقع للحال. اهـ. (قوله تعليق) لوجود حقيقته بحر (قوله وكذا إلخ) أي فيتعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل بحر (قوله أو في صلاتك) ولا تطلق حتى تركع وتسجد، وقيل حتى ترفع رأسها من السجدة، وقيل: حتى توجد القعدة تتارخانية (قوله ونحو ذلك) كقوله في مرضك أو وجعك فإنه لا فرق بين الفعل الاختياري وغيره كما في البحر ط (قوله لأن الظرف يشبه الشرط) من حيث إن المظروف لا يوجد بدون الظرف كالمشروط لا يوجد بدون الشرط، فيحمل عليه عند تعذره معناه أعني الظرف نهر (قوله تنجيز) الأولى تنجز على أنه فعل ماض جواب لو كما قال بعده تعلق بصيغة

الفعل، وإنما تنجز لأنه أوقع الطلاق للحال، وعلله بما ذكر فيقع سواء وجد الدخول أو الحيض أو لا رحمتي. قلت: وينبغي أن يتعلق لو نوى باللام التوقيت كما في {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] (قوله ولو بالباء تعلق) لأنها للإلصاق، وقد أوقع عليها طلاقا ملصقا بما ذكر فلا يقع إلا به رحمتي (قوله وفي حيضك إلخ) قال في البدائع: وإذا قال أنت طالق في حيضك أو مع حيضك فحيثما رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر ثلاثة أيام لأن كلمة في للظرف والحيض لا يصلح ظرفا فيجعل شرطا وكلمة مع للمقارنة، فإذا استمر ثلاثا تبين أنه كان حيضا من حين وجوده فيقع من ذلك الوقت، ولو قال: في حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق لأن الحيضة اسم للكامل وذلك باتصال الطهر بها، ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا يقع ما لم تطهر وتحيض أخرى لأنه جعل الحيض شرطا للوقوع والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهو الحيض المستقبل لا الموجود في الحال اهـ. قلت: وينبغي الوقوع لو نوى في مدة حيضك الموجود تأمل. وفي الجوهرة: ولو قال لها وهي حائض إذا حضت فهو على حيض مستقبل فإن عنى ما يحدث من هذا الحيض فكما نوى لأنه يحدث حالا فحالا، بخلاف قوله للحبلى إذا حبلت ونوى هذا الحبل لا يحنث لأنه ليس أجزاء متعددة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with grammatical case affecting immediacy or suspension?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار إن رفع حسنة تنجز وإن نصبها تعلق.

Mas'alah: How does grammatical case affect the number of divorces in a conditional statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

(قوله إن رفع إلخ) الفرق أنه على الرفع يكون نعتا للمرأة فاصلا، وعلى النصب يكون نعتا للتطليقة، فلم يكن فاصلا نهر عن المحيط: أي وإذا لم يكن فاصل أجنبي لم يكن قوله في دخولك مستأنفا بل يتعلق بطالق فيتقيد به

Mas'alah: How many divorces occur based on grammatical case in a conditional phrase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

كم يقع؟ فقال: إن رفع ثلاثا فواحدة، وإن نصبها فثلاث، وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى

Mas'alah: What are the four methods of establishing rulings: inqilab, iqtisar, istinad, and tabyin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1551)

اعلم أن طريق ثبوت الأحكام أربعة: الانقلاب، والاقتصار، والاستناد، والتبيين فالانقلاب: صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق. والاقتصار: ثبوت الحكم في الحال. والاستناد: ثبوت في الحال مستندا إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة، كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب. والتبيين: أن يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله إن كان زيد في الدار فأنت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه

Mas'alah: What is the ruling on the words 'idha ma' and 'idha' without intention in conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1552)

(وإذا ما وإذا بلا نية مثل إن عنده و) مثل (متى عندهما) وقد مر حكمها.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'day' in divorce oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1553)

(قوله والأصل أن اليوم إلخ) قيد باليوم لأن الليل لا يستعمل لمطلق الوقت بل هو اسم لسواد الليل وضعا وعرفا، فلو قال: إن دخلت ليلا لم تطلق إن دخلت نهارا، أما لفظ اليوم فيطلق على بياض النهار حقيقة اتفاقا قيل: وعلى مطلق الوقت حقيقة أيضا فيكون مشتركا، وقيل: مجازا وهو الصحيح لأن المجاز أولى من الاشتراك: أي لعدم احتياجه إلى تكرر الوضع، والمشهور أن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والنهار من طلوعها إلى غروبها ولو نوى باليوم بياض النهار صدق قضاء، لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق وإن كان فيه تخفيف على نفسه ذكره الزيلعي، ثم اليوم إنما يكون لمطلق الوقت فيما لا يمتد إذا كان منكرا فلو عرف بأل التي للعهد الحضوري مثل لا أكلمك اليوم فإنه يكون لبياض النهار، وتمامه في البحر. وما في النهر من أنه لو خرج الفرع المذكور على أن الكلام مما يمتد لاستغنى عن هذا التقييد فيه نظر لأنه يقتضي دخول الليل على القول بأن الكلام لا يمتد مع أن اليوم معرف بالعهد الحضوري فكيف يكون لغيره فالحق ما في البحر، نعم قد يدخل الليل إذا اقترن المعرف بما يدخله كما في أمرك بيدك اليوم وغدا، ففي الجامع الصغير دخلت فيه الليلة. قال في التلويح وليس مبنيا على أن اليوم لمطلق الوقت بل على أنه بمنزلة: أمرك بيدك يومين "وفي مثله

يستتبع اسم اليوم الليلة، بخلاف أمرك بيدك اليوم وبعد غد" فإن اليوم المنفرد لا يستتبع بإزائه من الليل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'with' (ma'a)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1555)

(قوله لأنه شرط) لأنه علق التطليق بالإعتاق غير أنه عبر عنه بالعتق مجازا من استعارة الحكم للعلة؛ والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهي حرة. وهذا لأن الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة. وأورد أن كلمة مع للقران فيكون منافيا لمعنى الشرط. وأجيب بأنها قد تذكر للمتأخر تنزيلا له منزلة المقارن لتحقق وقوعه ومنه {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] وصير إليه هنا لموجب هو وجود معنى الشرط لها، وتمامه في النهر

Mas'alah: What is the difference between explicit and general expressions in conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1573)

أقول: والحاصل أنه لا خلاف في: امرأته طالق أن له أن يصرفه إلى أيتهما شاء خلافا لما في الدرر، ولا في: أنت علي حرام أنه لا يقع إلا على المخاطبة فقط خلافا لما يوهمه كلام الزيلعي، وإنما الخلاف فيما يعم كل زوجة على سبيل الاستغراق فاختار الأوزجندي أنه لا يقع إلا على واحدة فله صرفه إلى أيتهما شاء نظرا إلى أنه لفظ مفرد. واختار المحقق ابن الهمام أنه يقع على الكل لاستغراقه، وهذا هو الظاهر، ويدل على أن

محل الخلاف ما قلنا إنه في الذخيرة حكاه في حلال المسلمين علي حرام، وهو صريح تعليل الفتح. والظاهر أنه لا خلاف في كل حل علي حرام لأنه بعد التصريح بأداة العموم لا يمكن حمله على فرد خاص، بخلاف العموم المستفاد من الإضافة ويظهر لي أن عدم الخلاف في الصريح لا لخصوص صراحته بل لكونه بلفظ امرأتي الذي عمومه بدلي: أي صادق على واحدة لا بعينها أي واحدة كانت مثل قوله إحداهن طالق، حتى لو كان الصريح بلفظ عمومه استغراقيا مثل: حلال الله طالق أو من يحل لي طالق، أو من في عقد نكاحي طالق، جرى فيه الخلاف المذكور وكان فيه ترجيح ابن الهمام أظهر ويظهر من هذا أن قوله امرأتي حرام لا يتأتى فيه الخلاف المذكور، لما علمت من أن عمومه بدلي لا استغراقي فهو مثل امرأتي طالق، وبه ظهر أن حمل الشارح تصحيح الزيلعي على امرأتي حرام غير مناسب للمقام، وقوله كما حرره المصنف إلخ فيه أنه مخالف لما قدمناه عن المصنف من قوله فظهر أن التصحيح في غير الصريح كحلال المسلمين ونحوه لكونه يعم كل زوجة فالذي حرره المصنف هو الحمل على العام الاستغراقي كما اختاره ابن الهمام فافهم. ويظهر مما قررناه أيضا أن قوله علي الطلاق كما هو الشائع في زماننا مثل قوله امرأتي طالق لأن معناه كما مر إن فعلت كذا لزم الطلاق ووقع. ولا يخفى أن هذا محتمل لأنه يكون المراد لزم الطلاق من امرأة أو من أكثر ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فينبغي أن يثبت له صرفه إلى من شاء، وينبغي أن يكون قوله علي الحرام كذلك لأن معناه إن فعل كذا فامرأته حرام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the fa' in the answer of a conditional statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1632)

مطلب فيما لو حذف الفاء من الجواب (قوله وكذا لو حذف الفاء من الجواب) يعني يقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين. وعن أبي يوسف أنه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء، والخلاف مبني على جواز حذفها اختيارا، فأجازه أهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف، ومنعه أهل البصرة وعليه تفرع المذهب بحر. وذكر قبله عن المغني أن الأخفش قال: إن ذلك واقع في النثر الفصيح، وإن منه {إن ترك خيرا الوصية للوالدين} [البقرة: 180] وقال ابن مالك: يجوز في النثر نادرا، ومنه حديث اللقطة «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» اهـ قلت: ينبغي في زماننا إذا قال إن دخلت أنت طالق أن يتعلق قضاء لأن العامة لا يفرقون بين دخول الفاء وعدمه عند قصد التعليق، وقد صار ذلك لغتهم ولا سيما مع وقوعه في الكلام الفصيح كما مر، وكما في قوله تعالى {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} [الأنعام: 121] {وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم} [الجاثية: 25] {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} [الشورى: 39] وغير ذلك، وإن ادعى تأويل الأول بأنه على تقدير القسم والثاني والثالث على جعل إذا لمجرد الوقت بلا ملاحظة الشرط فإنه مؤيد لقول الكوفيين والتأويل خلاف الظاهر، وإذا صار ذلك لغة للعامة ينبغي حمل كلامهم عليه كما لو تكلم به

Mas'alah: What are the particles of condition used in suspended divorce and oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1633)

في نحو: طلبية واسمية وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى (وإذا وإذا ما وكل و) لم تسمع (كلما) إلا منصوبة ولو مبتدأ لإضافتها لمبني (ومتى ومتى ما) ونحو ذلك [رد المحتار] من كان من أهل تلك اللغة من العرب وكذا

لو كان التعليق بلفظ أعجمي، وقد قال العلامة قاسم إنه يحمل كلام كل عاقد وناذر وحالف على لغته، هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم رأيت بعد كتابتي لهذا في شرح نظم الكنز للعلامة المقدسي أقول: ينبغي ترجيح قول أبي يوسف لكثرة حذف الفاء كما سمعت، وقالوا العوام لا يعتبر منهم اللحن في قولهم أنت واحدة بالنصب الذي لم يقل به أحد. اهـ.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when the condition is based on a general statement that has exceptions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4192)

قال إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب) كذا في الخانية وظاهر توجيهه أن المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركا في عمره، ثم يختم له بالحسنى أو أطفال المشركين فإنهم مشركون شرعا وإذا ثبت أن البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف: وقد أورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال: وهل قائل لا يدخل النار كافر ... ولكنها بالمؤمنين تعمر قال: ومعناه أن الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله؛ ولا ينفعهم، قال تعالى - {فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} [غافر: 85] - ولعجز البيت معنى آخر وهو أن عمرتها خزنتها القائمون بأمرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة: وعندي أن هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به، ولا ينبغي أن يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى. [رد المحتار] قوله إذا ما ذكيت) بالبناء للمجهول والتاء علامة التأنيث (قوله واللقطة) قيده بعضهم بغير لقطة الذمي فليس للقاضي إقراضها لقوله لا

يجوز التصدق بها بل يضعها في بيت المال، لأن الإقراض قربة والذمي ليس من أهل القرب اهـ وأطلق في إقراضه اللقطة فشمل إقراضها. من الملتقط وغيره، وقول البحر من الملتقط الظاهر أنه غير قيد تأمل (قوله بشروط تقدمت في القضاء) حيث قال: من مليء مؤتمن حيث لا وصي، ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه اهـ وقوله: حيث لا وصي ذكره صاحب البحر بحثا وفيه كلام يعلم من محله (قوله بخلاف الأب إلخ) فإن أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي ويستثنى إقراضهم للضرورة كحرق ونهب، فيجوز اتفاقا بحر كذا ذكره الشارح في القضاء، وما ذكره المصنف من أن الأب كالوصي لا كالقاضي هو أحد قولين مصححين، وعليه المتون فكان المعتقد كما أفاده في البحر (قوله إلا إذا أنشدها إلخ) ذكره الزيلعي بصيغة ينبغي، فالظاهر أنه بحث منه لكنه يوهم أنه لا يضمن إذا لم يجز صاحبها كالقاضي مع أنه لا يمكن إلحاق الإقراض بالتصدق إلا إذا قلنا بالضمان (قوله فإقراضه أولى) أي إقراضه من فقير زيلعي (قوله وظاهر توجيهه إلخ) عبارة المنح وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الإمام قاضي خان أن المراد بالمشركين في الشرط المذكور الجميع، فلذا قال في تعليله، لأن من المشركين من لا يعذب، فيمكن أن يراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة إلخ فتنبه (قوله بهذا البعض) أي الذي دلت عليه من التبعيضية (قوله فإنهم مشركون شرعا) أي بطريق التبعية منح فالمعنى أنهم يعاملون شرعا معاملة آبائهم أما حكمهم في الآخرة ففيه أقوال عشرة أحدها أنهم خدم أهل الجنة، والمشهور عن الإمام التوقف (قوله لم تصدق الموجبة الكلية) أي فلا يحنث، لأنه علق الطلاق على كون المشركين جميعا معذبين، ولم يتحقق منح أي حملا لأل على الاستغراق (قوله وهل قائل) أي هل يوجد قائل والجملة بعده مقول القول وكافر فاعل يدخل (قوله ففي البيت سؤالان) وهما عدم دخول النار كافر ودخول المؤمنين النار (قوله ولا يقبل تأويل قائله) مقتضاه أنه يحكم عليه بالكفر وفيه نظر لما تقرر أنه لو كان وجوه توجب الكفر ووجه

واحد يمنعه، فعلى المفتي الميل لما يمنع، ولا سيما عند وجود القرينة فإرادة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced until near' and similar conditional divorce formulas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

أنت طالق إلى قريب فهو إلى ما نوى لأن مدة الدنيا كلها قريبة، وإن لم ينو فإلى أن يمضي شهر إلا يوما، وفي الذخيرة أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت واحدة للحال بنصف الألف، والأخرى غدا بغير شيء، وإن تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء وقعت أخرى بخمسمائة

Mas'alah: How does the grammatical function of 'ma' affect the interpretation of conditional divorce phrases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1118)

ما وجدته بخطه وبيانه أن ما إما أن تكون زائدة أو موصولة أو موصوفة فإن كانت زائدة فالجواب ما مر بيانه، وإن كانت موصولة أو موصوفة ففي قبل ما بعد بعده رمضان يقع في جمادى الأخرى لأن الذي بعد بعده رمضان هو رجب فالذي قبله جمادى، وفي عكس هذه نحو بعد ما قبل قبله رمضان يقع في ذي الحجة لأن الشهر الذي قبل قبله رمضان هو ذو القعدة فالذي بعده ذو الحجة، وفي محض قبل في شوال لأن الذي قبل قبله رمضان ذو القعدة كما مر فالذي قبله شوال، وفي عكسه في شعبان لأن الذي بعد بعده رمضان هو رجب فالذي بعده شعبان فهذه أربع صور وبقي أربع سواها الأولى قبل

ما قبل بعده الثانية بعدما بعد قبله الثالثة قبل ما بعد قبله الرابعة بعدما قبل بعده وحكمها عكس ما مر في إلغاء ما ففي الصورة الأولى من هذه الأربع إذا كانت ما ملغاة يقع في شوال كأنه قال قبل قبل بعده رمضان فيلغى قبل ببعد فيصير كأنه قال قبله رمضان وذلك شوال وإذا كانت موصولة أو موصوفة يصير كأنه قال قبل شهر أو قبل الشهر الذي قبل بعده رمضان فيلغي قبل ببعد كما مر لأن الذي قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه فتكون ما عبارة عنه وبإضافة قبل إليها يصير كأنه قال بشهر قبل رمضان وذلك شعبان وقس عليه الثلاثة الباقية فما يقع في شعبان أو في شوال مع إلغائها يعكس مع عدمه وأنا لم أدر لم اقتصر علماؤنا على بيان أوجه الإلغاء مع أن هذا هو التحقيق والذي يظهر أن الحكم عندنا لا يخالف ذلك لأنه أمر مبني على لفظ لغوي والله تعالى أعلم فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of the conjunction 'waw' in conditional divorce according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1120)

وهذا كله تقرير الأصول، وأما تقرير الفروع فوجه قول الإمام أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده، ولو نجزه حقيقة لم يقع الثانية بخلاف ما إذا أخر الشرط لوجود المغير كذا ذكر الشارح وحاصل ما في الهداية: أن الواو لمطلق الجمع لا تصدق إلا في ضمن معية أو ترتيب فعلى اعتبار المعية يقع الكل وعلى اعتبار الترتيب لا يقع إلا واحدة فلا يقع الزائد بالشك وهو أقرب ما وجه به قول الإمام قيد بالواو لأنه لو عطف بالفاء وقدم الشرط وقعت واحدة اتفاقا على الأصح للتعقيب، ولو عطف بثم وأخر الشرط وقعت واحدة منجزة ولغا ما بعدها، وإن كانت مدخولا بها تعلق الأخير وتنجز

ما قبله، وإن تقدم الشرط تعلق الأول وتنجز الثاني فيقع المعلق عند الشرط بعد التزويج الثاني ولغا الثالث، وفي المدخول بها تعلق الأول ونجز ما بعده وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره إلا عند وجود الشرط تطلق المدخول بها ثلاثا وغيرها واحدة بناء على أن أثر التراخي يظهر في التعليق عنده فكأنه سكت بين كل كلمتين وعندهما يظهر في الوقوع عند نزول الشرط لا في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with different conjunctions (fa, waw, thumma) and the order of the condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1120)

والحاصل أن الحروف ثلاثة وكل على وجهين تقديم الشرط وتأخيره ففي الفاء، والواو يقع واحدة إن قدمه واثنتان إن أخره، وفي ثم إن قدم الشرط تعلق الأول وتنجز الثاني ولغا الثالث. وإن أخره تنجز الأول ولغا ما بعده وقيد بحرف العطف لأنه لو ذكر بغير عطف أصلا نحو إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة واحدة ففي فتح القدير يقع واحدة اتفاقا عند وجود الشرط ويلغو ما بعده لعدم ما يوجب التشريك وأشار المصنف إلى أنه لو قال لغير المدخولة إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي والله لا أقربك فدخلت طلقت وسقط الظهار، والإيلاء عنده لسبق الطلاق فتبين فلا تبقى محلا لما بعده وعندهما هو مطلق مظاهر مول وإلى أنه لو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك وتزوجها فعلى الخلاف بخلاف ما لو قدم الظهار، والإيلاء وقع الكل عند الكل أما عندهما فظاهر وأما عنده فلسبق الإيلاء ثم هي بعده محل للظهار ثم هي بعدهما محل للطلاق فتطلق كذا في فتح القدير وإلى أنه لو قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق وطالق وطالق فتزوجها وقعت واحدة وبطلت

الثنتان، ولو قال أنت طالق وطالق وطالق يوم أتزوجك وقعت الثلاث كذا في الحاوي القدسي وكذا لو قال: إن تزوجتك كما في المحيط. وفي تلخيص الجامع من أول كتاب الإيمان لو قال: ثلاثا لغير المدخولة إن كلمتك فأنت طالق انحلت الأولى بالثانية لاستئناف الكلام بخلاف فاذهبي يا عدوة الله لكن عند زفر بالشرط [منحة الخالق] (قوله: ولو عطف بثم وأخر الشرط اح) قال الرملي: هذا غلط بلا شبهة ولا صحة لهذا الكلام إلا لو كان التعليق بقوله أنت طالق ثم طالق إن تزوجتك ثم طالق فإنه حينئذ ينجز الأول ويتعلق الثاني ويلغو الثالث لأن بقوله أنت طالق وقع الطلاق وبقوله ثم طالق إن تزوجتك تطلق بالتزوج المعلق عليه الطلاق ولغا الثالث لعدم الإضافة إلى التزويج فتأمل وانظر إلى قوله، والحاصل أن الحروف ثلاثة إلى آخره اهـ. وهذا الاعتراض مبني على ما وقع له من نسخة سقيمة وهي ولو عطف بثم وأخر الشرط تعلق الثاني وتنجز الأول فيقع المعلق عند الشرط بعد النزوح الثاني ولغا الثالث، وفي المدخول بها تعلق الأول وتنجز ما بعده وعلى ما في عامة النسخ لا اعتراض بل هو الموافق لما في الفتح، والتبيين، والنهر وغيرها (قوله: وقيد بحرف العطف. . . إلخ) في أيمان البزازية من الثالث في يمين الطلاق إن دخلت الدار فأنت طالق طالق وهي غير ملموسة فالأول معلق بالشرط، والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث، وإن تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا إلى جزاء، ولو موطوءة تعلق الأول ونزل الثاني، والثالث في الحال اهـ. وهذا كما ترى مخالف لما نقله هنا عن الفتح إلا أن يفرق بين واحدة واحدة وبين طالق طالق وهو الظاهر (قوله: بخلاف فاذهبي يا عدوة الله) لأن ذكره بفاء العطف يقتضي تعلقه بما سبق فصار الكل كلاما واحدا بخلاف ما لو لم يذكره بالفاء لكن انحلال اليمين الأولى في مسألتنا عند زفر بشرط الثانية وهو قوله: إن كلمتك لأن شرط الحنث مطلق الكلام، وقد وجد فصار كما لو اقتصر عليه ولم يتلفظ بالجزاء فيصادفها الجزاء وهي مبانة لا إلى عدة فلا تنعقد

عليها اليمين الثانية وعند الثلاثة بالجزاء فانعقدت الثانية لأن الجملة الشرطية واحدة، والمتعارف الكلام المفيد بخلاف ما لو اقتصر على الشرط لأن الكلام يكون تاما وناقصا فإن اقتصر على الناقص علم أنه المراد، وإن جاوزه إلى التام علم أنه المراد وعلى اختيار ابن الفضل

كما لو اقتصر فعلت الثانية وعندنا بالجزاء فانعقدت إذ الجملة واحدة وإلا نزل اثنان على المدخولة بتكرير كلما كلمك فأنت طالق وانحلت بالثانية لا إلى جزاء ولغت هي بعدم الملك، وفي إن حلفت بطلاقك لا تنحل اليمين الثانية إلا بتعليق طلاقها بالملك أو بعده إذ الشرط إدخالها في الجزاء كذا في تعليق طلاقها ومدخولة بالحلف بطلاقهما إنما تنحل الثانية بتعليق طلاقها بالملك أو بعده إذ الثالثة أنعقدت على المدخولة حسب فكانت الثالثة شطر الشرط وذا في حق الثالثة شطر أيضا فلا تنحل ما لم يحلف بطلاق المدخولة وهي البردعية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'how' in conditional divorce formulas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1170)

لتعلق الحال ومنعه الإمام، والحق قوله: لانتقاض قاعدتهما كما بيناه في شرح المنار وبما قررناه اندفع ما قيل إنها للشرط عندهما لأن شرط شرطيتها اتفاق فعلي الشرط، والجزاء لفظا ومعنى نحو كيف تصنع أصنع بالرفع وتمامه في المغني وقيد بإضافة المشيئة إلى العبد لأنه لو أضافها إلى الله تعالى فإن مشيئة الكيفية تلغو وتقع واحدة رجعية لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى وعلله في المحيط بأنه تحقيق وليس بتعليق

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a person by name versus pointing in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1174)

فتزوجها لم تطلق، وأورد عليه ما ذكره في الجامع رجل اسمه محمد بن عبد الله، وله غلام فقال إن كلم غلام محمد بن عبد الله هذا أحد فامرأته طالق أشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه ثم إن الحالف كلم الغلام بنفسه تطلق، ولو كان التعريف بالاسم كالتعريف بالإشارة لم تطلق امرأته كما لو أشار إلى نفسه. والجواب أن تعريف الحاضر بالإشارة والغائب بالاسم والنسب، وفي مسألة محمد بن عبد الله الحالف حاضر فتعريفه بالإشارة أو الإضافة، ولم يوجدا فبقي منكرا فدخل تحت اسم النكرة، وفي مسألة الطلاق الاسم النسب في الغائب لا في الحاضر فيحصل بهما التعريف، وتلغو الصفة حتى أن في مسألة الطلاق لو كانت فلانة حاضرة عند الحلف فبذكر اسمها ونسبها لا يحصل التعريف، ولا تلغو الصفة، ويتعلق الطلاق بالتزوج هكذا ذكره شيخ الإسلام في الجامع، وفرق بعضهم بأن التعريف بالإضافة والإشارة لا يحتمل التنكير بوجه ما، والتعريف بالاسم والنسب يحتمل التنكير.

Mas'alah: What is the role of the 'fa' in the response of a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1181)

وأشار بقوله: ألفاظ الشرط إلا أنه لا يتحقق التعليق إلا بالفاء في الجواب في موضع

وجوبها إلا أن يتقدم الجواب فيتعلق بدونها على خلاف في أنه حينئذ هو الجواب أو يضمر الجواب بعده، والمقدم دليله، وأما الفقيه فنظره من جهة المعنى فلا عليه من اعتبار الجواب كذا في فتح القدير، وكون الأول هو الجواب مذهب الكوفيين، وكونه دليلا عليه مذهب البصريين.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the particle 'fa' in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1182)

قاصر عن الاستيفاء، وزيادة المحقق عليه في فتح القدير ما ذكره المرادي ليس تحريرا، والحق ما أسلفناه عن الرضي فإذا عرف ذلك تفرع عليه أنه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فإنه يتنجز كإن دخلت الدار أنت طالق فإن نوى تعليقه دين، وكذا إن نوى تقديمه، وعن أبي يوسف أنه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء.

Mas'alah: What is the ruling if one uses 'wa' instead of 'fa' in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1182)

ولو أجاب بالواو في موضع وجوب الفاء تنجز، وإن نوى تعليقه يدين، وفي المعراج، ولو نوى تقديمه قيل يصح، وتحمل الواو على الابتداء، وفيه ضعف لأن واو الابتداء لا تستعمل في أول الكلام. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on implied condition in divorce formulations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1182)

، ولأن الإضمار إنما يصح متى أظهر ما أضمر لا يختل الكلام، وهنا لو ظهر ما أضمر اختل الكلام لأنه يصير إن دخلت الدار فوأنت طالق، ولو لم يأت بحرف التعليق كأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on presenting the answer before the condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1183)

دخلت الدار تنجز لعدم التعليق، ولو قدم الجواب، وأخر الشرط لكن ذكره بالواو، وكأنت طالق، وإن دخلت الدار تنجز لأن الواو في مثله عاطفة على شرط هو نقبض المذكور على ما عرف في موضعه تقديره إن لم تدخلي، وإن دخلت، وإن هذه هي الوصلية كذا في فتح القدير، وهو اختيار لقول الجرمي، وهو ليس بمرضي عند الرضي لأنه يلزمه إن يأتي بالفاء في الاختيار فتقول زيد، وإن كان غنيا فبخيل لأن الشرط لا يلغى بين المبتدأ والخبر اختيارا، وأما على ما اخترنا من كون الواو اعتراضية فيجوز لأن الاعتراضية بين أي جزأين من الكلام كانا بلا فصل إذا لم يكن أحدهما حرفا. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the 'waw' of condition being parenthetical in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1183)

وقال قبله، وشرط دخولها أن يكون ضد الشرط المذكور أولى بذلك المقدم الذي هو

كالعوض عن الجزاء من ذلك الشرط كقوله أكرمه، وإن شتمني فالشتم بعيد من إكرامك الشاتم، وضده، وهو المدح أولى بالإكرام، وكذلك اطلبوا العلم ولو بالصين، والظاهر أن الواو الداخلة على كلمة الشرط في مثله اعتراضية، ونعني بالجملة الاعتراضية ما تتوسط بين أجزاء الكلام ومتعلقاته معنى مستأنفا لفظا على طريق الالتفات إلى آخره، وفي المحيط، وذكر الكرخي أنه لو نوى بيان الحال على معنى أنت طالق في حال دخولك تصح نيته ديانة لا قضاء لأن الواو في مثله تذكر للحال كقوله أنت طالق وأنت راكبة. اهـ.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the particle 'wa' in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1183)

وقال الرضي، وعن الزمخشري في مثله الحال فيكون الذي هو كالعوض عن الجزاء عاملا في الشرط أيضا على أنه حال كما عمل جواب متى عند بعضهم في متى النصب على أنه ظرفه، ومعنى الظرفية والحال متقاربان. ولا يصح اعتراض الجرمي عليه بأن معنى الاستقبال الذي في أن يناقض معنى الحال الذي في الواو لأن حالية الحال باعتبار عامله مستقبلا كان العامل أو ماضيا نحو اضربه غدا مجردا أو ضربته أمس مجردا، واستقبالية شرطان باعتبار زمن التكلم فلا تناقض بينهما اهـ. كلام الرضي، وهو مؤيد لقول الكرخي، ولو ذكره بالفاء كأنت طالق فإن دخلت الدار قال في المعراج لا رواية فيه، ولقائل أن يقول تطلق لأن الفاء صارت فاصلة، ولقائل أن يقول لا تطلق لأن الفاء حرف التعليق. اهـ. وفي فتح القدير وقياس المذكور في حرف الفاء في موضع وجوبها، وذكر الواو مع الجواب أن يكون التنجيز موجب اللفظ إلا أن ينوي التعليق لاتحاد

الجامع، وهو عدم كون التعليق إذ ذاك مدلول اللفظ فلا يثبت إلا بالنية، والفاء، وإن كان حرف تعليق لكن لا يوجبه إلا في محله فلا أثر له هنا. اهـ. وثم كالواو قال في المحيط لو قال أنت طالق ثم إن دخلت الدار طلقت للحال، ولا تصح نية التعليق أصلا لأنه لا يحتمله لأن ثم للتعقيب مع الفصل، والتعليق للوصل فكان بينهما مضادة اهـ. ثم اعلم أن ما المذكورة بعد أداة شرط زائدة قال الرضي وأما ما فتزاد مع الخمس كلمات المذكورة إذا أفادت معنى الشرط نحو إذا ما تكرمني أكرمك بغير الجزم، ومتى ما تكرمني أكرمك بمعنى متى تكرمني، ولا تفيد ما معنى التكرير، ولو أفادتها لم تكن زائدة فمن قال إن متى للتكرير فمتى ما مثله، ومن قال ليس للتكرير فكذا متى ما، وأياما تفعل أفعل، وأينما تكن أكن {فإما نذهبن بك} [الزخرف: 41] ، وقد تدخل بعد أيان أيضا قليلا، وليست في حيثما، وإذ ما زائدة لأنها هي المصححة لكونهما جازمتين فهي الكافة أيضا عن الإضافة اهـ. ذكره في بحث حروف الزيادة، ولم يذكر هنا ما في كلما لكونها ليست زائدة لإفادتها التكرار، ولذا قال: وتفيد كل التكرار بدخول ما عليه دون غيره من أدوات الشرط. اهـ. . وفي المحيط وعن أبي يوسف لو قال أنت طالق لدخلت الدار فهذا يخبر أنه دخل الدار، وأكده باليمين فيصير كأنه قال إن لم أكن دخلت الدار فإن لم يكن دخل الدار طلقت، ولو قال أنت طالق لا دخلت الدار يتعلق بالدخول لأن لا حرف نفي، وقد أكده بالدخول فكان الطلاق معلقا بالدخول، ولو قال أنت طالق لدخولك الدار طلقت الساعة [منحة الخالق] . . . .

. . . .

لأن اللام للتعليل فقد جعل الدخول علة للوقوع وجدت العلة أو لا، ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بحيضك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض لأن الباء للوصل والإلصاق، وإنما يتصل الطلاق، ويلتصق بالدخول إذا تعلق به، ولو قال أنت طالق على دخولك

الدار إن قبلت يقع، وإلا فلا لأنه استعمل الدخول استعمال الأعواض فكان الشرط قبول العوض لا وجوده كما لو قال أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم. اهـ. وفي فتح القدير، ويقع في الحال بقوله أنت طالق إن دخلت، وبقوله ادخلي الدار وأنت طالق فيتعلق بالدخول لأن الحال شرط مثل أدي إلي ألفا، وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدي. اهـ. ، وسيأتي في العتق أنه على القلب أي كوني طالقا في حال الأداء، وكن حرا في حال الأداء، وقوله لأن الحال شرط منقوض بأنت طالق، وأنت مريضة فإنه يقع للحال فالتعليل الصحيح أن جواب الأمر بالواو كجواب الشرط بالفاء كذا في المعراج، وفيه لو قال أدي إلي ألفا فأنت طالق بالفاء يتنجز لأنها للتعليل كقوله افتحوا الأبواب، وأنتم آمنون يتعلق، ولو قال فأنتم آمنون لا يتعلق للتفسير، ولو قال أنت طالق، و: والله لا أفعل كذا فهو تعليق، ويمين، ولو قال أنت طالق، والله لا أفعل كذا طلقت في الحال ذكرهما في جوامع الفقه. (قوله ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين) أي في ألفاظ الشرط إن وجد المعلق عليه انحلت اليمين، وحنث وانتهت لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط، ولا يتم بقاء اليمين بدونه، وإذا تم وقع الحنث فلا يتصور الحنث مرة أخرى إلا بيمين أخرى أو بعموم تلك اليمين، ولا عموم، وفي المحيط معزيا إلى الجامع الأصل أن إضافة الجمع إلى الواحد يعتبر جمعا في حق الواحد، والجمع المضاف إلى الجمع يعتبر آحادا في حق الآحاد، ولا يعتبر جمعا في حق الآحاد فلو قال إن دخلتما هذه الدار فلا بد من دخولهما، وإن قال هاتين الدارين فدخلت كل واحدة دارا على حدة طلقتا، ولو قال إن ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فولدت إحداهما أو حاضت طلقتا لعدم إمكان الاجتماع بخلاف إن ولدتما أو حضتما أو إن ولدتما ولدين أو حضتما حيضتين لا بد من ولادة كل واحدة وحيضها، وكذا إن أكلتما هذا الرغيف لا بد من أكلهما للإمكان، وإن قال إن لبستما قميصين لا بد من لبسهما معا للحنث فلا يحنث بلبسهما متفرقين بخلاف هذين القميصين يحنث بلبسهما

متفرقين كأن تغديت رغيفين يحنث بأكلهما متفرقين بخلاف إن أكلت رغيفين لا بد من أكلهما معا، وأفاد بإطلاقه أنه لو زاد على إن أبدا فإنها لا تفيد التكرار كما لو قال إن تزوجت فلانة أبدا فهي طلاق فتزوجها طلقت ثم إذا تزوجها ثانيا لا تطلق كذا أجاب أبو نصر الدبوسي كما في فتح القدير ، وعلله البزازي في فتاويه بأن التأبيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتأبد عدم التزوج، ولا يتكرر، ومن مسائل أن ما في الواقعات الحسامية والمحيط لو كان له أربع نسوة فقال لواحدة منهن إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الأولى وقع عليها الثلاث لأنه انحل عليها ثلاثة أيمان، ويقع على كل واحدة منهن ممن لم يبت عندهن تطليقتان لأنه انحل على كل واحدة منها ثنتان، ولو بات مع ثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان، وعلى الأخريين على كل واحدة منهما تطليقة يخرج على هذا الأصل أنه لو بات مع الثلاث وقع على كل واحدة منهن تطليقة لأنه انحل على كل واحدة منهن واحدة، وهي اليمين التي عقدت على التي لم يبت عندها، ولا يقع على هذه التي لم يبت عندها شيء لأن الأيمان التي عقدت على الثلاث لم ينحل شيء منها على الرابعة، وهي التي لم يبت عندها. اهـ. ومنها ما في الخانية إن دخلت الدار إن دخلت الدار إن [منحة الخالق] (قوله طلقت في الحال) لعل وجهه أنه لما لم يعطف القسم على أنت طالق تمحض ما بعده لجواب القسم، وصار القسم فاصلا بين أنت طالق وبين جزائه المعنوي فلم يصلح للتعليق فوقع في الحال بخلاف ما إذا عطف القسم لأنه يصير قوله لا أفعل كذا جوابا لهما، ويكون أنت طالق للتعليق معنى نظير ما مر قريبا في أنت طالق لدخلت أو لا دخلت

Mas'alah: What is the ruling on using synonyms in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

والفرع الأخير يفيد أن قولهم إن التعليق يراعى فيه اللفظ، ولا يقوم لفظ آخر مقامه يستثنى منه المرادف له فإن قوله قد طلقتك مرادف لقوله أنت طالق من جهة إفادة وقوع الطلاق،

Mas'alah: Does the word 'idha' indicate repetition in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ودل أيضا على أن إذا لا تفيد التكرار، وأما قوله تعالى {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم} [الأنعام: 68] فإنما حرم القعود مع الواحد في كل مرة من العلة لا من الصيغة كمن فيما تقدم لما فيهما من ترتيب الحكم، وهو الجزاء في الأول، ومنع القعود على المشتق منه، وهو القتل والخوض فيتكرر به كما في فتح القدير،

Mas'alah: Does the word 'ayy' indicate repetition in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ودل أيضا على أن أيا لا تفيد التكرار،

Mas'alah: What is the difference between 'ayy imra'atin' and 'kullu imra'atin' in conditional marriage and divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

وفي المحيط وجوامع الفقه لو قال أي امرأة أتزوجها فهو على امرأة واحدة بخلاف كل

امرأة أتزوجها حيث يعم بعموم الصفة اهـ.

Mas'alah: Why does 'ayy imra'atin' not generalize by the generality of the attribute in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

واستشكله في التبيين، وفتح القدير حيث لم يعم أي امرأة أتزوجها بعموم الصفة، ولم يجيبا عنه.

Mas'alah: What is the distinction between 'ayy' and 'kull' in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

وقد ظهر لي أنه لا إشكال فيه من حيث الحكم، وهو منقول في الخلاصة والولوالجية أيضا، وزاد في البزازية إلا أن ينوي جميع النساء لأن الصفة هنا ليست عامة لأن الفعل، وهو أتزوج مسند إلى خاص، وهو المتكلم فهو نظير ما صرح به الأصوليون في الفرق بين أي عبيدي ضربته لا يتناول إلا واحدا، وبين أي عبيدي ضربك يعتق الكل إذا ضربوا لأنه في الأول أسند إلى خاص، وفي الثاني إلى عام بخلاف كل امرأة أتزوجها

Mas'alah: What is the correct wording of a conditional divorce phrase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

[منحة الخالق] (قوله ومنها ما لو قال إن لم أكن اليوم في العالم) الظاهر أن لم زائدة

من الناسخ، والصواب حذفها فليراجع ثم راجعت الفتاوى الصيرفية المعزو إليها هذا الفرع فرأيته إن أكن بدون لم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the generality of 'kull' and 'ayy' in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

(قوله بخلاف كل امرأة أتزوجها) قال الرملي كما أن كلمة كل للعموم فكذا كلمة أي فقد صرحوا قاطبة بأنها من صيغ العموم، وممن صرح به ابن السراج، وصاحب جمع الجوامع، وقوله فإن العموم إنما هو من كلمة كل إلى قوله لأنه لا عموم لهما فيهما مخالف لصريح كلام محمد حيث قال كما نقله عنه البزدوي في أصوله لكنها متى وصفت بصفة عامة عمت بعمومها كسائر النكرات في موضع الإثبات، وقد ظهر لي أن الوجه في الجواب العرف يدل عليه ما نقله عن كافي الحاكم فليتأمل، والله تعالى هو الموفق اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between 'ayy' in different contexts of conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

أقول: ما ذكره لا يرد على المؤلف لأنه نقل تصريح الأصوليين بالفرق بين أي عبيدي ضربته، وأي عبيدي ضربك فيعلم من كلامهم

Mas'alah: Does the word 'ayy' with a general description create generality in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

فإن العموم إنما هو من كلمة كل لا من الوصف إذ الوصف خاص كما قلنا، وإنما الإشكال في قوله حيث تعم بعموم الصفة لأنها لا عموم لها فيهما لا إن الإشكال لتسليم عمومها، وأنه ينبغي أن يكون كذلك في أي كما فعلا فإن قلت هذا يقتضي أنه لو قال أي امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق أن يتناول جميع النساء لأن الوصف هنا عام لأنه لم يستند إلى معين فهو كقوله أي عبيدي ضربك بل أولى لتنكير المضاف إليه قلت الحكم كذلك كما في الخلاصة من الفصل الرابع في اليمين في النكاح،

Mas'alah: What is the difference between 'in waladt' and 'in kana hamluki' in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

وقيد بقوله إن ولدت لأنه لو قال إن كان حملك غلاما فطالق واحدة أو جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق لأن حملك اسم جنس مضاف فيعم كله فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم يقع كما في قوله إن كان ما في بطنك غلاما، والباقي بحاله، وقوله إن كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق أو دقيقا فطالق فإذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق بخلاف قوله إن كان في بطنك غلام، والباقي بحاله حيث تقع الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if' versus 'when'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2662)

ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت، عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: تطلق حين سكت، لأن كلمة إذا للوقت، قال الله تعالى: {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] (التكوير الآية1) : "وقال قائل:" وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب [البناية] [قال أنت طالق إن لم أطلقك] م: (ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت، لأن العدم) ش: أي عدم التطليق م: (لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة، وهو الشرط) ش: أي اليأس عن الحياة هو الشرط، فإذا انتهى إلى الموت وقد وجد اليأس فوجد الشرط، والمحل قائم والملك باق، فوقع قبل موته بقليل وليس لذلك القليل حد معروف باتفاق الفقهاء، ثم إن كان دخل بها فلها الميراث بحكم القرار عندنا خلافا للشافعي، وإن لم يدخل بها فلا ميراث لها م: (كما في قوله: إن لم آت البصرة) ش: يعني كما إذا قال لها أنت طالق إن لم آت البصرة لا يقع الطلاق، حتى يقع الإياس عن الإتيان، فإذا انتهى إلى الوقت فقد وقع اليأس فوجد الشرط فوقع. م: (وموتها بمنزلة موته) ش: أي موت الزوج يعني يقع الطلاق قبل موتها أيضا م: (هو الصحيح) ش: احترازا عن رواية النوادر، فإنه قال فيها لا يقع الطلاق بموتها، وفائدة وقوع الطلاق عليها بعد موتها أن لا يرث الزوج منها، لأنها بانت قبل الموت فلا تبقى بينهما واجبته عند الموت، وشرط التوريث هذا وقد عدم. م: (ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت، عند أبي حنيفة) ش: وبه قال أحمد في رواية م: (وقالا تطلق حين سكت) ش: وبه قال الشافعي ومالك م: (لأن كلمة "إذا" للوقت، قال الله تعالى: {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] ش: (التكوير) استدلالهم بهذه الآية ضعيف، فإن إذا فيها للشرط، ولهذا أتى فيها بالجواب، وهو قوله تعالى: {علمت نفس ما قدمت وأخرت} [الانفطار: 5] (الانفطار: الآية 5) والشمس مرفوعة بالفاعلية رافعة فعل مضمر، تفسيره كورت بكذا، ذكره الزمخشري، ورفعه بالفاعلية مذهبه، وغيره يرفعه بالفعل المقدر أو المفسر على

أنه مفعول ما لم يسم فاعله. وقال قائل: وإذا تكون كريهة أدعى لها ... إذا يحاس الحيس يدعى جندب ولم يبين المصنف قائل هذا البيت من هو، وعزاه الكاكي إلى عنترة العبسي وليس بصحيح، وعزاه سيبويه إلى رجل من مذحج، وقال أبو رياش: قائله همام بن مرة أخو جناس بن مرة قاتل كليب، وزعم ابن الأعرابي أنه لرجل من بني عبد مناف قبل الإسلام بخمسمائة عام، وذكر هذا

فصار بمنزلة "متى" و "متى ما" ، ولهذا لو قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله متى شئت، ولأبي حنيفة - رحمه الله - تستعمل في الشرط أيضا. قال قائلهم: [البناية] وأن البيت من قصيدة من الكامل مع بيان لغاتها وإعرابها في الكتاب الذي صنفته وسميته "بالمقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية" . وقال الكاكي أول الشعر: بل في القضية أن إذا استغنيتم ... وأمنتموا فأنا البعيد الأجنب قلت: ليس كذلك، بل أوله: يا ضمر أخبرني وليس بكاذب ... والقول ما فعل الذي لا يكذب أمن السوية إن إذا استغنيتم ... وأمنتموا فأنا البعيد الأجنب وإذا الشدائد بالشدائد مرة ... أسجتكم فأنا المحب الأقرب ولجندب سهل البلاد وعذبها ... وإلى الملاح وحزنهن المجذب وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب هذا وجدكم الصغار بعينه ... لا أم لي إذا كان ذاك ولا أب عجبا لتلك قضية وإقامتي ... فيكم إلى تلك القضية أعجب قوله: يا ضمر، أراد: "يا ضمرة؛ فرخم. قوله: أسجتكم - من السجأة إذا غضبه. قوله: الملاح - بضم الميم وبتشديد اللام - نبات الحمص، والحزن بالفتح: ما حزن من الأرض، وفيها غلاظة. قوله: وإذا يحاس الحيس - وهو تمر يخلط بسمن وأقط ثم يدلك حتى يختلط. قوله: وجدكم - الواو فيه للقسم، أي وحق حظكم ... وسعدكم. والصغار - بالفتح - الذلة." م: (فصار) ش: أي إذا م: (بمنزلة متى ومتى ما) ش: يعني في عدم سقوط معنى

الوقت عند استعماله شرطا واستوضح كونه بمعنى متى بقوله م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونه بمعنى متى م: (لو قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يديها بالقيام من المجلس؛ كما في قوله: متى شئت، ولأبي حنيفة - رحمه الله - يستعمل في الشرط أيضا) . م: (وأصل الخلاف بين أهل اللغة والنحو) ش: الكوفيون يقولون: إن إذا قد تستعمل للشرط أيضا، وقد تستعمل للوقت على السواء، وإذا كان بمعنى الشرط يسقط عنه معنى الوقت أصلا كحرف أن، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى، وعند البصريين حقيقة للوقت وللشرط يستعمل مجازا ولا يسقط منه معنى الشرط م: (قال قائلهم) ش: أي قائل الجمع الذين قالوا: إنه

واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتحمل

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of the word 'ma'a' in conditional divorce?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2674)]

يبقى شيء، وهو أن كلمة "مع" للقران، قلنا قد تذكر للتأخر كما في قوله تعالى: {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] الشرح الآية: 6 فحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the conjunction 'fa'?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2696)]

ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي - رحمه الله -، وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق، لأن الفاء للتعقيب وهو الأصح.

Mas'alah: What are the particles and words used for conditional divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2752)

وألفاظ الشرط إن وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما؛ [البناية] [ألفاظ الشرط في تعليق الطلاق] م: (وألفاظ الشرط) ش: إنما لم يقل حروف الشرط، لأن كلمة "إن" هو الحرف وحده، والباقي أسماء وكلمة م: (إن) ش: وهو الأصل في باب الشرط لدخوله على الفعل، وفيه حظر، بخلاف سائر الألفاظ، فإنها تدخل على الاسم وليس فيه حظر، فيرد لثلاثة معان أخرى: الأول: معنى المعنى نحو {إن الكافرون إلا في غرور} [الملك: 20] (الملك: الآية 20) . الثاني: أن تكون مخففة من الثقيلة نحو {وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين} [الأعراف: 102] (الأعراف: الآية 102) . الثالث: أن تكون زائدة نحو إن طبا حين. م: (وإذا) ش: اعلم أن إذا ترد على وجهين. أحدهما: أن تكون للمفاجأة، فتختص بالجملة الاسمية، نحو خرجت فإذا زيد. والأخرى: أن يكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط، فيختص بالجملة الفعلية، ويكون الفعل بعدها ماضيا كثيرا أو مضارعا دون ذلك. م: (وإذا ما، ومتى) ش: متى ترد على أربعة أوجه استفهام نحو {متى نصر الله} [البقرة: 214] (البقرة: الآية 214) ، واسم شرط كقوله متى أضع العمامة تعرفوني، واسم مرادف للوسط، يقال وضعت متى كمي أوسط كمي. وحرف بمعنى من أدنى، وذلك في لغة هذيل، ويقولون أخرجها متى كمه، أي منه م: (ومتى ما) ش: دخلت ما في متى وكلاهما يلزمان م: (وكل) ش: لفظية "كل" اسم

موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو قوله تعالى {كل نفس ذائقة الموت} [آل عمران: 185] (آل عمران: الآية 185) . والمعرف المجموع نحو قوله تعالى {وكلهم آتيه} [مريم: 95] (مريم: الآية 95) ، وأجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن م: (وكلما) ش: وقد ذكر المصنف ألفاظ الشرط هنا سبع كلمات. وفي "جوامع الفقه" حروف الشرط: إن، وإذا، ومتى، ومتى ما، ولولا. وقال ابن نفيس في "شرح المفصل" : الأسماء التي يجازى بها إحدى عشر: من، وما ومهما، وأي، والظروف: أين، وإن، ومتى، ومتى ما، وحيثما، وإذا، وإذا ما. زاد عليها في "المحلل في شرح الجمل" أيا وكيفما عند الكوفيين، ولم يذكروا كلا وكلما. وجميعا يجزم مثل أن. وفي الروضة للنووي - رحمه الله - الألفاظ التي تعلق بها الطلاق بالشرط من وإذ وإذا ومتى ومتى ما وكيفما وأي، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما، وإنما لم يذكر المصنف كلمة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'shart' (condition)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2753)

لأن الشرط مشتق من العلامة

Mas'alah: What is the linguistic analysis of conditional particles in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2753)

وهذه الألفاظ مما تليها أفعال، [البناية] لو مع أنه للشرط وضعا، ذكر في شرح المفصل باعتبار أنه يعمل عمل الشرط معنى لا لفظا، وغيرها يعمل لفظا، وغيرها يعمل لفظا

ومعنى حتى يجزم في مواضع الجزم، وفي غير مواضع الجزم لزم دخول الفاء في جزائهن. م: (لأن الشرط مشتق من العلامة) ش: هذا الكلام لا يستقيم، لأن معنى الاشتقاق هو أن ينتظم الصيغتان معنى واحدا من لفظ الشرط ومن لفظ العلامة، غير أن الشراح تكلفوا وقالوا الشرط بالتحريك العلامة، فتقدير كلامه الشرط مشتق من العلامة، أي من الشرط الذي هو بمعنى العلامة. ثم اعلم أن الشرط مشتق من أشرط بفتح الراء الذي بمعنى العلامة، لا من شرط الحاكم وشرط اليمين فإنه بسكون الراء على شروط في الكثرة، وأشرط في القلة كفلوس وأفلس في جمع فلس. وأما الشرط بالتحريك فيجمع على أشراط، ومنه ذكر أشراط الساعة، أي علامتها، والشرط هنا عبارة عن أمر منتظر على حظر الوجود يقصد نفيه وإثباته، كقولك إن زرتني أكرمتك، وإن لم تشمتني أجبتك، فمن هذا يعرف أن كلمة إن هي الأصل في باب الشرط لدخولها على الفعل، وفيه حظر بخلاف سائر الألفاظ، فإنها تدخل على الاسم، وليس فيها حظر وإنما لمجازاة باعتبار تضمنها معنى إن، فكان ينبغي على هذا أن لا تستعمل كل في مجازاة الدخول على الاسم خاصة، إلا أن الاسم الذي يتعقبه يوصف بفعل لا محالة، فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط، كقولك: كل عبد اشتريته فهو حر، وكل امرأة تزوجتها فهي طالق، فألحق كل بحرف الشرط. ثم اعلم أن الشروط شرعية وعقلية وعرفية ولغوية. فالشريعة كالضوء للصلاة، والعقلية كالحياة مع العلم، يلزم من وجود العلم وجود الحياة دون العكس. والعرفية، ويقال لها الشروط العادية أيضا، كالسلم مع صعود السطح يلزم من وجود صعود السطح وجود نصب السلم. واللغوية مثل التعليقات كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فيلزم من دخول الدار وقوع الطلاق. م: (وهذه الألفاظ) ش: أي إن وإذا إلى آخرها م: (مما تليها أفعال) ش: يستثنى منها كلمة كل، لأنها ليست شرطا حقيقة، لأن ما يليها اسم الشرط يتعلق به الجزاء، والأجزية تتعلق بالأفعال، إلا أنه ألحق

بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها مثل: كل عبد اشتريته، وكل امرأة

Mas'alah: How do conditional words like 'in', 'kull', and 'kullama' operate in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2754)

فتكون علامات على الحنث، ثم كلمة إن حرف للشرط؛ لأنه ليس فيها معنى الوقت، وما وراءها ملحق بها، وكلمة "كل" ليست شرطا حقيقة؛ لأن ما يليها اسم، والشرط ما يتعلق به الجزاء، والأجزية تتعلق بالأفعال، إلا أنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها، مثل قولك: كل عبد اشتريته فهو حر. قال: ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت؛ لأنها غير مقتضية للعموم، والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط، ولا بقاء لليمين بدونه، إلا في كلمة "كلما" ، فإنها تقتضي عموم الأفعال، قال الله تعالى: {كلما نضجت جلودهم} [النساء: 56] الآية (النساء: الآية 56) ، ومن ضرورة التعميم التكرار. [البناية] أتزوجها، ولهذا لم يذكره النحاة في أدوات الشرط م: (فيكون علامات على الحنث) ش: أي فتكون الأفعال علامات على الحنث، أي على الجزاء. م: (ثم كلمة "إن" حرف للشرط) ش: أي خالص الشرط م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (ليس فيها معنى الوقت) ش: لكونها أصلا في باب الشرط بدخولها على الفعل وفيه حظر. فإن قلت: قد جاء دخولها على الاسم أيضا كقوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] (التوبة: الآية 6) ، وقوله تعالى {إن امرؤ هلك} [النساء: 176] (النساء: الآية 176) ، فينبغي أن يكون أصلا. قلت: الفعل فيه مضمر يفسره الظاهر تقديره إن استجارك أحد، إن هلك امرؤ، وإنما حذف لئلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر. م: (وما وراءها) ش: أي ما وراء كلمة إن م:

(ملحق بها) ش: أي بأن باعتبار تضمنها معنى إن م: (وكلمة "كل" ليست شرطا حقيقة؛ لأن ما يليها) ش: أي لأن الذي يليها م: (اسم) ش: ولا يليها فعل م: (والشرط ما يتعلق به الجزاء، والأجزية تتعلق بالأفعال، إلا أنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل) ش: أي لملازمة الفعل م: (بالاسم الذي يليها، مثل قولك كل عبد اشتريته فهو حر) ش: وكذا إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى: م: (ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت؛ لأنها) ش: أي لأن هذه الألفاظ، أي إن وما ذكر معها م: (غير مقتضية للعموم والتكرار لغة، فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدنه) ش: أي بدون الشرط، وذلك لأن اليمين تعليق جزاء معدوم، والشرط إذا انتهى بوجوده مرة، لعدم دلالة اللفظ على التكرار، لا يبقى اليمين لا محالة م: (إلا في كلمة "كلما" ، فإنها تقتضي عموم الأفعال) ش: وفي بعض النسخ: تعميم الأفعال م: (قال الله تعالى {كلما نضجت جلودهم} [النساء: 56] ... الآية (النساء: الآية 56) ، م: (ومن ضرورة التعميم التكرار) ش: بخلاف سائر ألفاظ الشرط، فإنها تدل على جنس الفعل لا التكرار، وجنس الفعل يتحقق في المرة الواحدة، فإذا وجد الفعل مرة انحلت اليمين، ولا يقع الجزاء إذا وجد الفعل ثانيا لارتفاع اليمين.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce using words like 'idha' and 'lawla'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2766)

فروع: لو قال أنت طالق إن دخلت الدار، كان شرطا مثل "إن" عند أحمد - رحمه الله - وروي ذلك عن أبي يوسف، وقيل لا يتعلق لأنها للمضي، كأنه قال أمس. وفي "جوامع الفقه" لا يقع. وقال بعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله - يقع في الحال،

ولا يتعلق. وكذا لو قال أنت طالق لولا دخولك الدار لا يقع. وفي "المغني" قال: أنت طالق أو دخلت الدار يقع وأو للمضي، ويحتمل أن لا يقع كقوله أمس، وعندنا يقع فيهما. وفي "جوامع الفقه" قال: ادخلي الدار وأنت طالق تطلق، لأن جواب الأمر كالشرط بالفاء. وفي "المبسوط" والذخيرة " قال: أدي إلى الفاء وأنت طالق لا يقع حتى تؤدي، لأنه جواب الأمر. وفي "المبسوط" لأن الواو للحال. ولو قال: أدي الفاء فأنت طالق يقع في الحال،"

. . . . [البناية] لأن الفاء للتعليل. ولو قال إن وطئتك فيمينه على الجماع.

Mas'alah: What is the linguistic argument for the word 'ala indicating a condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2858)

وله أن كلمة على للشرط، قال الله تعالى: {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] . (الممتحنة: الآية 12)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'ala'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2858)

ومن قال لامرأته أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا، وهذا لأنه للزوم حقيقة، واستعير للشرط لأنه يلازم الجزاء، وإذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء

الشرط، بخلاف الباء، لأنه للعوض على ما مر، وإذا لم يجب المال كان مبتدأ، فوقع ويملك الرجعة. [البناية] لمعان كثيرة منها تستعمل بمعنى الاستعلاء، فتكون بمعنى على، كما في قوله تعالى: {من إن تأمنه بقنطار} [آل عمران: 75] (آل عمران: الآية 75) ، أي على قنطار، {وإذا مروا بهم} [المطففين: 30] أي عليهم {يتغامزون} [المطففين: 30] . م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - م: (أن كلمة على للشرط، قال الله تعالى: {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] (الممتحنة: الآية 12) ش: أي شرط أن لا يشركن، وهذا في بيعة النساء والشرط يقابل المشروط جملة، ولا يقابل أجزاءه وعلى هذا لو قال لها: أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا، وكذا إذا قال بعت هذا العبد على أنه خباز أو كاتب كان شرطا. فإن قلت: يشكل هذا بما إذا قالت له طلقني وفلانة على ألف، فطلقها وحدها كان عليها حصتها من المال بمنزلة ما لو التمست بحرف الباء. وأجيب: بأنه حملت هناك على الباء، لأنه لا غرض لها في طلاق فلانة، فيجعل ذلك كالشرط، ولها في اشتراط إيقاع الثلاث غرض صحيح، كذا في "المبسوط" . [قال لامرأته أنت طالق على أن تدخلي الدار] م: (ومن قال لامرأته: أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا) ش: هذه المسألة للاستشهاد على أن على للشرط، وليست هي بمسألة ابتدائية م: (وهذا لأنه) ش: أي لأن حرف على م: (للزوم حقيقة، واستعير للشرط لأنه) ش: أي لأن الشرط م: (يلازم الجزاء) ش: بيانه، أن كلمة على للاستعلاء، ثم إذا استعملت للشرط تكون مجازا، ويجوز المجاز للاتصال من حيث الملازمة، لأن وجود الشرط مستلزم لوجود الجزاء م: (وإذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع) ش: على صيغة المجهول، يقال توازعوه إذا اقتسموه، وهو معتد كما ترى م: (على أجزاء الشرط) ش: لأن المشروط لا يوجد إلا عند وجود الشرط، والشرط عبارة عن جميع الأجزاء فلا يقع جزء من المشروط بوجود جزء من الشرط، لعدم وجود الشرط م: (بخلاف حرف الباء، لأنه

للعوض على ما مر) ش: أي عند قوله لأن حرف الباء يصحب الأعواض. م: (وإذا لم يجب المال) ش: في المسألة المذكورة، وهي قوله وإن قالت طلقني ثلاثا ... إلى آخره م: (كان مبتدأ) ش: أي كان الرجل مبتدأ غير مبني على سؤالها م: (فوقع) ش: أي الطلاق وقع رجعيا، وهو معنى قوله: م: (ويملك الرجعة) ش: لأن الطلاق الصريح يعقب الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man responding 'hast' without hearing the full conditional divorce phrase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

رجل قيل له أين فلانة زن نوهست فقال هست ثم قيل له أين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم أنه لم يسمع قوله سه طلاقه وإنما سمع أين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا إذا قال زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير أما إذا لم يكن كذلك صدق قضاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce response in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق كه أين كارنكرده فقال هزار طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the words of condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=413)

]

Mas'alah: What is the fourth chapter on conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=413)

الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول]]

Mas'alah: What are the words of condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=413)

الفصل الأول في ألفاظ الشرط] الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول (الفصل الأول في ألفاظ الشرط) ألفاظ الشرط إن وإذا وإذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لأنها تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده إلا في كلما لأنها توجب عموم الأفعال فإذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرار الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=413)

ولو دخلت كلمة كلما على نفس التزوج بأن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق أو كلما تزوجتك فأنت طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر هكذا في غاية السروجي. ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق إلا مرة واحدة كذا في المحيط ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف: تصح نيته في القضاء أيضا والفتوى على ظاهر المذهب وإن أخذ بقول الخصاف إذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في البحر الرائق. ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين وأنى كذا في التبيين ومنها في إذا دخل على الفعل كقوله أنت طالق في دخولك الدار يعني إن دخلت الدار هكذا في العتابية. والألفاظ التي للشرط بالفارسية

اكر وهمي وهميشة وهركاه وهرزمان وهربار فالأول بمعنى قوله إن فلا يحنث إلا مرة والثاني بمعنى متى فلا يحنث إلا مرة والثالث كالثاني ومعناها واحد وفي الرابع والخامس يحنث مرة لأنه بمعنى كل وهو الصحيح والسادس بمعنى كلما فيحنث كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الأيمان. أما لفظه كه بأن قال لامرأته طالق ثلاثا كه اينكار ميكند فإن لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لأنه تحقيق وإن لم يتعارفوا التعليق إلا به لا تطلق ما لم يوجد الشرط وإن تعارفوا التعليق بهذا وبصريح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه أنه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - قالوا: لا يقع وهو الأصح كذا في المحيط. وزوال الملك بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين لا يبطلها فإن وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بأن قال لامرأته: إن دخلت

الدار فأنت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم تبق اليمين وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين بأن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين ولم يقع شيء كذا في الكافي. ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها واحدة أو ثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت إلى الزوج الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في البدائع تنجيز الطلقات الثلاث يبطل تعليق الثلاث وما دونها فلو علق الثلاث أو ما دونها ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء أصلا كذا في شرح النقاية للبرجندي وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلاث يبطل بلحاقه بدار الحرب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما إذا جاء تائبا مسلما فتزوجها ثانيا لا ينتقص من عدد الطلاق شيء عنده وينتقص عندهما كذا في فتح القدير.]

Mas'alah: What is the second section on suspending divorce with the words 'kull' and 'kullama'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=414)

الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما] لو قال: كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله أربع نسوة فدخلها أربع مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة إن شاء فرقها عليهن وإن شاء جمعها على واحدة ولو قال: كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فأنت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فإذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فإذا كلمت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا

في البحر الرائق. إذا قال الرجل لرجلين: كلما أكلت عندكما طعاما فامرأته طالق وتغدى عند أحدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا لأنه لما تغدى عند الأول وأكل ثلاث لقمات أو أكثر كأنه أكل عنده ثلاث مرات وإذا تغدى عند الآخر فكأنه أكل عنده أيضا ثلاث مرات فقد وجد الأكل عندهما ثلاث مرات والأكل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك إذا قال لأحدهما: كلما أكلت عندك ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط. رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فأنت طالق ثم قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر طلقت واحدة ولو قال: سبحان الله والحمد لله لا إله إلا الله أكبر طلقت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا. ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما أو لم يدخل بإحداهما دون الأخرى: كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق أو قال: فإحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب أنه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا: لا يقع إلا إذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فحينئذ يصير حالفا

بطلاقهما فيحنث في اليمين الأولى ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق تقع واحدة وإليه البيان. ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع التطليقتان وله الخيار إن شاء جعلهما على واحدة وإن شاء عليهما ولو قال لهما وقد دخل بإحداهما دون الأخرى: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان قاله ثلاث مرات انعقدت الأولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما فلو تزوج غير المدخولة وقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق تنحل الثانية

والأولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لأن بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فتبين كل واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها: إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق صحت اليمين وانحلت الأولى والثانية إلا أن المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتنحل اليمين الأولى والثانية لا إلى جزاء إلا أن اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر أثر الانحلال فبقيتا فإذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان ولو قال للمدخولة: إذا تزوجتك فأنت طالق لا يصح لأنها مبانة إلا إذا قال: إن تزوجتك بعدما تزوجت بزوج آخر فأنت طالق فحينئذ تصح اليمين لأنه أضاف إلى الملك كذا في شرح الجامع الكبير

للحصيري. ولو قال لواحدة منهن: كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية ثنتين والأولى واحدة لأن بالكلام الثاني صار حالفا بطلاق الأولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الأولى والثانية ولو كان مكان كلما إذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة تطليقتين والأولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية. ولو قال: كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى هكذا ذكره في المنتقى قال أبو الفضل: هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة. وفي النوازل قال نصير: سألت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته: كلما دخلت هذه الدار دخلة فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت طالق فدخل الدار دخلتين قال: تطلق ثلاثا كذا في التتارخانية. ولو قال لامرأتين: كلما تزوجتكما فأنتما طالقان فتزوج إحداهما مرة والأخرى مرتين طلقتا واحدة إلا إذا تزوج الأولى مرة أخرى طلقتا أخرى ولو قال: كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقن لأنه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال: كلما أكلت عندكما فامرأته طالق فأكل عند كل واحدة ثلاث لقمات طلقت ثلاثا كذا في العتابية. ولو قال: كل امرأة لي وكلما

تزوجت امرأة لي ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واحدة بالإيقاع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة واحدة بالحنث كذا في المحيط وإذا قال: كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا أو فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق إلا مرة واحدة ولو قال: كلما دخلت هذه الدار فإن كلمت فلانا فأنت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل الدار

مرة تقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة أخرى طلقت أخرى ولو دخلها ثلاثا طلقت ثلاثا ونظيره لو قال لامرأته: كلما أكلت تمرة وجوزة فأنت طالق فأكل ثلاث تمرات وجوزة واحدة لا يقع إلا واحدة ولو أكل جوزة أخرى طلقت أخرى، ولو أكل جوزة ثالثة طلقت ثلاثا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير. قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف - رحمه الله تعالى - قال: ولو قال: كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فأنت طالق قال فهذا عليهما ويكون الفاء جزاء فإن بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا كذا في البدائع في كتاب الأيمان. ولو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرارا يحنث في الأيمان كلها ولو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق. رجل قال: كل امرأة أتزوجها أبدا في قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق، وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث ولو قال: كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية

حنث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: كل امرأة لي تكون ببخارى فهي طالق ثلاثا الصحيح أنه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارى وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخارى ثم نقلها إلى بخارى ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الأيمان في الجنس الثالث في المنكوحة. رجل له امرأة لم يدخل بها فقال: كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجهما في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي أوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثا وأما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو أن الزوج حين طلقها أول مرة لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وإن كان المنعقد في حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون فأما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط. ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له أو كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فإن تزوجها بعد ذلك أو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى كذا في الظهيرية. ولو قال: كل امرأة أتزوجها أبدا أو قال: إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فإن لم تكن اليمين موقتة بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا إن كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقتة فإن نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم

تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الأول شرط الحنث وتقديره إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة أملكها فهي طالق إن دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وإن عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=418)

التعليق بصريح الشرط وهو أن يذكر حرف الشرط يؤثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال: المرأة التي أتزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بأن قال: هذه المرأة التي أتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the consequence is a verb without the particle 'fa'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=418)

وإذا كان الجزاء فعلا إما فعل مستقبل أو فعل ماض فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبتنى على هذا الأصل ما إذا قال لها: إن دخلت الدار وأنت طالق فإنها تطلق للحال وإن قال: عنيت التعليق لا يدين أصلا هكذا ذكر في الجامع وبعض مشايخنا قالوا: يسأل الزوج كيف نويت إن قال: بإضمار حرف الفاء لا تصح نيته أصلا وإن كان بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه وبين الله - تعالى - وكذلك إذا قال لها: فإن

دخلت الدار أنت طالق تطلق للحال. وإن عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله – تعالى – وكذلك إذا قال لها: أنت طالق وإن دخلت الدار فإنها تطلق للحال وإن عنى التعليق لا يدين أصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – ما إذا نوى به بيان الحال معناه أنت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن أبي الحسن الكرخي – رحمه الله تعالى – أنه قال: يجب أن تصح نيته لأن الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if' without completing the condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=418)

ولو قال: أنت طالق إن ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد – رحمه الله تعالى – ولا تطلق في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثا لولا أو قال: وإلا وقال: إن كان أو قال: وإن لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وبه أخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the phrase 'an dakhalti' is used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=418)

ولو قال: أنت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال: أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'Enter the house and you are divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=419)

قول الجمهور وبقوله ادخلي الدار وأنت طالق يتعلق بالدخول لأن الحال شرط مثل أدي إلي ألفا وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on divorce when 'thumma in dakhalti' is used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=419)

ولو قال: أنت طالق ثم إن دخلت الدار فإنه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا تصح نيته أصلا وأما إذا نوى المقارنة بأن نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامة مشايخنا - رحمهم الله تعالى - على أنه لا تصح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using various Persian expressions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=423)

ولو قال: اكر فلانة راخوا هندكى كنم فعلى الخطبة ولو قال: اكرزن كنم هذا بمنزلة قوله إن: تزوجت امرأة ولو قال: اكرزن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على أنه على الزفاف ولو قال: اكردختر فلان مراد هندويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال: اكروير ابزني دهند بمن أو قال: داده شود والمسألة بحالها المختار أنها لا تطلق أيضا وفي فتاوى النسفي اكر فلان كاركنم هرزني كه بخواهم خواستن ازمن بطلاق ففعل ذلك

الفعل ثم تزوج لا تطلق. وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته إن: تزوجتك أو قال بالفارسية: اكر ترابزني كنم فأنت طالق فهذا ينصرف إلى العقد ولا ينصرف إلى الوطء وكذا لو قال بالفارسية: اكرترا نكاح كنم فإذا تزوجها لم تطلق فإذا فارقها ثم تزوجها طلقت أما إذا قال لمنكوحته أو لامرأة لا يحل نكاحها: إن نكحتك فأنت طالق فينصرف إلى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الأيمان. رجل قال: إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق تطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد. ولو قال: إن زنيت بفلانة أو خاطبتها فقال: إن زنيت بك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق كذا في الخلاصة. ولو قال لوالديه: إن زوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه

امرأة بغير أمره لا تطلق كذا في فتح القدير. ولو قال لوالديه: إن زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بأمره قالوا: لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: تصح وتطلق وهو الصحيح. رجل قال: إن تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا: لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين رجل قال: إن تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضي خان. قال: إن تزوجت فلانة أبدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم إذا تزوجها أخرى لا يقع قال لأجنبية: ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال: إن تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها والمسألة بحالها يقع كذا في الوجيز للكردري. رجل له مطلقة فقال: إن تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته: إن تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال: إن

تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الأولى وتقع أخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها إلى أيتهما شاء كذا في فتح القدير. رجل قال: إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس والمزيد. ولو قال: إن تزوجتك فأنت طالق قبله ثم نكحها يوقعه أبو يوسف وقالا: لا يقع كذا في فتح القدير ولو قال: إن تزوجت عليك فالتي أتزوج طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة أخرى في عدتها لا تطلق ولو قال رجل: إن تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك أو قال مع عمرة فتزوجهما معا أو قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال: إن تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة إذا نكحها ولو قال: قبيل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن إن تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها: إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - هكذا في الكافي. وفي المنتقى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لو قال: إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في عقدة طلقت واحدة من الأخريين والخيار إليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت الأخيرة ولو قال: إن تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان منهن والبيان إليه كذا في محيط السرخسي. رجل له ثلاث نسوة فقال لإحداهن: إن طلقتك فالأخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة طلقت كل واحدة من الأخريين واحدة ولو لم يطلق الأولى لكن طلق الوسطى تقع على الأولى تطليقة وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان

وعلى الأولى واحدة ولو كان له أربع نسوة فقال لواحدة منهن: إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الأولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل واحدة مما لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الأخريين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in Persian followed by khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – إذا قال لها بالفارسية: اريوفردازن من باشى فأنت طالق ثلاثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر إن كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فإذا أخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وإن لم تكن له نية إذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition's subject changes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

قال لامرأته: إن دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فأنت طالق ثم إن فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد إليها قيل: لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث وقيل: يحنث والصحيح أنه لا يقع كذا في جواهر الأخلاطي في فصل الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on comparing private parts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

رجل قال لامرأته: إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق وقالت المرأة: إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى: إن كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وإن كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لأن فرجها حاله القيام أحسن من فرج الزوج وحاله القعود الأمر على العكس وإن كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى: لا أعلم هذا قال وينبغي أن يحنث كل واحد منهما لأن شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband questions his wife in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=435)

وضع دراهمه على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية: اكرتودرم برداشتي سه طلاق هستي على وجه الاستفهام فقالت المرأة: هستم ثم بان أنها كانت رفعت فإن نوى الزوج به الإيقاع عند الحنث يقع الطلاق وإن نوى مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a woman's foot is partly inside and partly outside a door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

الباب وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك خارجا فإن كان اعتمادها على البعض الداخل أو عليهما لا تطلق وإن كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband gives permission in a language the wife does not understand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

وإذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار من غير إذني فأنت طالق فأذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة هكذا ذكر في النوازل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband's permission is not heard by the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

وفي أيمان الأصل إذا أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن إذنا وإن خرجت بعد ذلك طلقت في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وفي المنتقى إذا قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بأمري فالأمر أن يسمعها الأمر بنفسه أو رسوله فإن أشهد قوما على ذلك لم يكن أمرا فلو أن هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الأمر بلغوها أن الزوج

قد أمرها بالخروج إن لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهي طالق، وإن أمرهم أن يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband expresses desire or consent without the wife hearing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

وفي الإرادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وإرادته حتى لو خرجت بعد ما قال: رضيت. أردت. هويت، لا تطلق وإن لم تسمع هي ذلك بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding exiting the city with a wrong name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

إذا حلف أن لا يخرج من المصر فإن خرج فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق إذا خرج كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: How is 'family' defined in a conditional divorce regarding permission to visit them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أهلها فأهلها أبواها فإن لم يكونا في الأحياء فأهلها كل ذي رحم محرم منها فإن كان لها أبوان لكل واحد منهما منزل على حدة بأن تزوجت الأم وتزوج الأب فالأهل منزل الأب كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is not properly attached to the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

قال لها: إن خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الإضافة لها كذا في القنية في باب فيما يكون تعليقا أو تنجيزا.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that does not constitute permission in a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=438)

أذنت لا يكون إذنا كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: How is the cause of an oath considered in a conditional divorce for exiting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=439)

تشاجر مع امرأته فقال لها: إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فخرجت اليوم إلى الصلاة أو إلى غيرها من حاجة ثم رجعت فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق لأن اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the meaning of 'safilah' in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=442)

قالت له امرأته: يا سفلة فقال لها: إن كنت سفلة فأنت طالق وأراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن المسلم لا يكون سفلة إنما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى وروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس والمزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband responds in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=448)

السفر فحلفه صهره وقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية: هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لأنه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'law' (if)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=448)

إذا قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the negation particle 'la'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=448)

ولو قال: أنت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله: أنت طالق إن دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لأن لا حرف نفي أكده بالحلف فكأنه نفى دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce linked to an imperative command?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=448)

رجل قال لامرأته: ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت الدار طلقت لأن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضي خان. رجل قال: أية امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية: هر كدام زن كه بزنى كنم يقع كل امرأة قال الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى: والمختار أنه يقع على امرأة واحدة. ولو قال: أية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال: هرجه زن بزنى كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة إلا أن ينوي التكرار ولو قال: هرجه كاه زن بزنى كنم يقع

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are divorced, O divorced one, if you enter the house'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

ولو قال: أنت طالق يا طالق إن دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق.

Mas'alah: What is the ruling on immediate vs. conditional divorce with 'no rather'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=451)

ولو قال: أنت طالق إن دخلت لا بل فلانة طالق تنجيز طلاق الأخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الأولى فإنه بقى معلقا بالدخول ولو أخر الشرط وقال: أنت طالق لا بل فلانة طالق إن دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الأولى في الحال ويبقى طلاق الأخرى معلقا كذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=300)

"ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق حين سكت" لأن كلمة إذا للوقت قال الله تعالى: {إذا الشمس كورت} [التكوير:1] وقال قائلهم: وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب فصار بمنزلة متى ومتى ما ولهذا لو قال لامرأته أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله متى شئت ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة إذا تستعمل في الشرط أيضا قال قائلهم: واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال وإن أريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال بخلاف مسئلة المشيئة لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك والاحتمال وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية ألبتة أما إذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لأن اللفظ يحتملهما.

Mas'alah: What are the words used for conditions in conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

"

Mas'alah: What is the linguistic basis for condition words in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

وألفاظ الشرط: إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما" لأن الشرط مشتق من العلامة وهذه الألفاظ مما تليها أفعال فتكون علامات على الحنث ثم كلمة إن حرف للشرط لأنه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها وكلمة كل ليست شرطا حقيقة لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجزية تتعلق بالأفعال إلا أنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها مثل قولك كل عبد اشتريته فهو حر قال "

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'a menstruation' (hayda)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=323)

ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها" لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر "

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a negative condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=226)

ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة وهو الشرط كما في قوله إن لم آت البصرة وموتها بمنزلة موته هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha lam' according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=226)

ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق حين سكت لأن كلمة إذا للوقت قال الله تعالى { إذا الشمس كورت } وقال قائلهم ** وإذا تكون كريهة أدعى لها ** وإذا يحاس الحيس يدعى جندب ** فصار بمنزلة متى ومتى ما ولهذا لو قال لامرأته أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله متى شئت ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة إذا تستعمل في الشرط أيضا قال قائلهم ** واستغن ما أغناك ربك بالغنى ** وإذا تصبك خصاصة فتجمل ** فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال وإن أريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال بخلاف مسئلة المشيئة لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك والاحتمال وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية ألبتة أما إذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لأن اللفظ يحتملهما

Mas'alah: What are the particles of condition in suspended divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=242)

وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما لأن الشرط مشتق من العلامة وهذه الألفاظ مما تليها أفعال فتكون علامات على الحنث ثم كلمة إن حرف للشرط لأنه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها وكلمة كل ليست شرطا حقيقة لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجزية تتعلق بالأفعال إلا أنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها مثل قولك كل عبد اشتريته فهو حر قال ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه إلا في كلمة كلما فإنها تقتضي تعميم الأفعال قال الله تعالى { كلما نضجت جلودهم } الآية ومن ضرورة التعميم التكرار

Mas'alah: What are the words of condition used in suspended divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=483)

وألفاظ الشرط: "إن" و "إذا" و "إذا ما" و "متى" و "متى ما" و "كل" و "كلما" ،

Mas'alah: What are the particles of condition used in suspending divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=520)

قال : (وألفاظ الشرط : إن وإذا وإذا ما ومتى ومما وكل وكلما) لأنها مستعملة

فيه وضعا . أما إن فشرط محض ليس فيه معنى الوقت وما وراءها فيها معنى الوقت على ما بيناه ؛ وكلمة كل ليست بشرط لأنها يليها الاسم ، والشرط ما يليه الفعل لأنه يتعلق به الجزاء وهو فعل ، إلا أنه لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ألحق بالشرط مثل قوله : كل عبد اشتريته فهو حر .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' for negation?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1555)]

(ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة، وقالا: تطلق حين سكت) لأن كلمة إذا للوقت قال الله تعالى {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] وقال قائلهم: وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب فصار بمنزلة متى ومتى ما، ولهذا لو قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس [العناية] الشرط بموتها لأنه قادر على إتيانه البصرة فلم يتحقق الشرط فلا يقع الطلاق. قال (ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت) أقول: إذا قال لها أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك. فإما إن نوى شيئا أو لم ينو، فإن كان الأول، فإن نوى الوقت وقع في الحال، وإن نوى الشرط وقع في آخر العمر لأن اللفظ يحتملهما ونية المحتمل صحيحة، وإن كان الثاني فقد اختلف فيه العلماء. قال أبو حنيفة: لم تطلق حتى يموت، وقالا: طلقت حين سكت الزوج لأن كلمة إذا موضوعة للوقت وتستعمل للشرط من غير سقوط الوقت كمتى وهو مذهب البصريين، واستدل لهما بقوله تعالى {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] لإفادة الوقت الخالص في أمر مترقب: أي منتظر

لا محالة، وبقوله: وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب لإفادته في أمر كائن في الحال، وأشار بقوله فصار بمنزلة قوله متى ومتى ما إلى عدم سقوط معنى الوقت عند استعماله شرطا. واستوضح كونه بمعنى متى بقوله (ولهذا لو قال لامرأته أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام) كما في قوله متى شئت، ولو كان بمعنى إن يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس كما في إن.

كما في قوله متى شئت. ولأبي حنيفة أن كلمة إذا تستعمل في الشرط أيضا، قال قائلهم: واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل [العناية] ولأبي حنيفة أن كلمة إذا مشتركة بين الظرف والشرط تستعمل) فيهما وهو مذهب الكوفيين، واستدل على ذلك بقول الشاعر في نصيحة ابنه: واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل ووجه ذلك أن إصابة الخصاصة من الأمور المترددة وهي ليست موضع إذا فكانت بمعنى إن، واستدل على

Mas'alah: What is the difference between 'idha' and 'mashi'a' in conditional divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1558)

بخلاف مسألة المشيئة لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها، وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك والاحتمال، وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية ألبتة، أما إذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لأن اللفظ يحتملها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrase with 'ma lam'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1558)

ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التطليقة) معناه قال ذلك موصولا به، والقياس أن يقع المضاف فيقعان إن كانت مدخولا بها، وهو قول زفر - رحمه الله - لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منها. وجه الاستحسان أن زمان [العناية] بخلاف مسألة المشيئة لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها، وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك) وفيه نظر لأن الأمر صار بيدها بقوله إذا شئت فلا يمكن أن يكون مخرجا للأمر عن يدها، وإلا لزم أن يكون الشيء الواحد علة للضدين. والجواب ما قررناه في التقرير فليطلب ثمة. (ولو قال لها أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق) واضح وأوله بقوله (موصولا) لأنه إذا قال ذلك مفصولا وقعتا قياسا واستحسانا لأنه واجد الزمان الخالي عن التطليق.

Mas'alah: What are the particles of condition used in conditional divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1640)

وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما)

Mas'alah: What are the linguistic rules for conditional particles in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1641)

وكل وكلما ومتى ومتى ما) لأن الشرط مشتق من العلامة، وهذه الألفاظ مما تليها أفعال فتكون علامات على الحنث، ثم كلمة إن حرف للشرط لأنه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها، وكلمة كل ليست شرطا حقيقة لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجزية تتعلق بالأفعال إلا أنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم

Mas'alah: How does the particle 'law' differ from other conditional particles?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1641)

[العناية] أحد حرفي الشرط وضعا وهو لو. قال في النهاية: لأن كلمة لو تعمل عمل الشرط معنى لا لفظا، وهذه الألفاظ تعمل عمله لفظا ومعنى، فإنها في مواضع الجزم تجزم وفي غير مواضع الجزم لزم دخول الفاء في جزائهن، بخلاف كلمة لو، وهذا لا مدخل له في علم الفقه.

Mas'alah: Why is the particle 'law' not used for conditional divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1641)

والصواب أن يقال: قد تقدم أن التعليق يمين تعقد للحمل أو المنع، وذلك إنما يكون في المستقبل، ولو موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فأنى له مدخل في ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'shart' (condition)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1641)

وقوله لأن الشرط مشتق من العلامة) قال في الصحاح: الشرط بالتحريك العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، فعلى هذا يكون معنى ما ذكر في الكتاب أن الشرط مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة، لأن المراد بالاشتقاق هو الاشتقاق الكبير، وهو أن تجد بين اللفظين تناسبا في اللفظ والمعنى، وليس بين الشرط والعلامة تناسب لفظي فيقدر ذلك ليستقيم. وقوله (وهذه الألفاظ مما تليها الأفعال) يعني غير كلمة كل فإنه يذكر فيما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'whenever I do not divorce you'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

وإن قال أنت طالق متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'you are divorced if I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

وإن قال أنت طالق متى لم أطلقك أنت طالق فهي طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ــــــــ إيقاعه لأنه في معنى المعلق فصار لغوا

Mas'alah: Why does a conditional divorce using 'if' not take effect until death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

قوله لم تطلق حتى يموت لأن كلمة إن للشرط فكان الطلاق معلقا بعدم التطليق والعدم لا يثبت إلا باليأس عن الحياة فصار كما إذا قال إن لم أدخل الدار فأنت طالق أو قال إن لم آت البصرة فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'idha' (when) as a conditional particle?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

قوله حين يسكت لان كلمة إذ اللوقت مثل كلمة حتى ولأبي حنيفة أن كلمة إذا تستعمل للشرط خالصا مثل كلمة إن هذا قول أهل الكوفة فوقع الشك في وقوع الطلاق في الحال فلا يقع الحال بالشك

Mas'alah: When does divorce occur if a man says 'you are divorced if I do not divorce you'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=131)

(رحمهما الله) إلا في قوله أنت طالق إذا لم أطلقك فإنها تطلق حين يسكت

Mas'alah: What are the words used for conditions in conditional divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=411)

قوله (وألفاظ الشرط

إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما) إنما قال وألفاظ الشرط ولم يقل وحروف الشرط؛ لأن بعضها أسماء وبعضها حروف فالأسماء مثل كل وإذا ولهذا يدخلهما التنوين فيقال كل وإذا والتنوين علامة الاسمية، وكذا متى اسم للوقت المبهم والألفاظ تتناول الحروف والأسماء؛ لأن كل واحد منهما لفظ فلهذا قال وألفاظ ليشمل الحروف والأسماء وإنما بدأ بإن؛ لأنها صرف للشرط ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها وإذا تصلح للوقت والشرط فيجازى بها تارة ولا يجازى بها تارة ومتى اسم للوقت المبهم ولزم في باب المجازاة مثل إن لكن مع قيام الوقت وكل للإحاطة على سبيل الإفراد وهي تعم الأسماء؛ لأنها تلازمها فإذا وصلت بما أوجبت عموم الأفعال وإنما جعلت هذه شروطا؛ لأن الأفعال تليها والشرط إنما جعل شرطا للفعل ولهذا قالوا: إن كلمة كل ليست بشرط على الحقيقة؛ لأن الذي يليها الاسم دون الفعل إلا أنها جعلت في معنى الشرط؛ لأن الأفعال المذكورة بعدها تعود على الأسماء التي وقعت عليها كل فيكون ذلك الفعل بمعنى الشرط مثل كل عبد اشتريته فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on using 'an' (with fatha) in conditional divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=412)

وإن قال أنت طالق أن دخلت الدار بفتح أن طلقت في الحال؛ لأن أن المفتوحة ليست بشرط؛ لأنها تتناول الماضي فكأنه قال أنت طالق؛ لأنك دخلت الدار، وكذا إذا قال إذا دخلت الدار يقع في الحال أيضا؛ لأنه يفيد الماضي وحروف الشرط ما وقع على المستقبل

Mas'alah: What are the words used for conditional divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=503)

وألفاظ الشرط: إن، وإذا، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما،

Mas'alah: What are the words of condition in divorce and how do they affect the ruling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

وألفاظ الشرط: إن، وإذا، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين، إلا في كلما، فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات، فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء، وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها. فإن وجد في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق. وإن وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء، وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه، إلا أن تقيم البينة فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول: إن حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and divorce by a mute person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=270)

(ويقع طلاق الأخرس بالإشارة) المعهودة له، لأنها قائمة مقام عبارته دفعا للحاجة، (وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع) الطلاق (عقيب النكاح) وذلك (مثل أن يقول) لأجنبية: (إن تزوجتك فأنت طالق، أو) يقول: (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فإذا تزوجها طلقت، ووجب لها نصف المهر، فإن دخل بها وجب لها مهر مثلها، ولا يجب الحد، لوجود الشبهة، ثم إذا تزوجها لا تطلق ثانيا لأن "إن" لا توجب التكرار، وأما "كل" فإنها توجب تكرار الأفراد دون الأفعال، حتى لو تزوج امرأة أخرى تطلق (وإذا أضافه) أي الطلاق (إلى) وجود (شرط وقع عقيب) وجود (الشرط) وذلك (مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق) ، وهذا بالاتفاق، لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط، ويصير عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت.

Mas'alah: What are the words of condition and their rulings in suspended divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=270)

(وألفاظ الشرط: إن) بكسر الهمزة (وإذا، وإذ ما، وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة، لأن ما يليها اسم، والشرط ما يتعلق به الجزاء، والأجزية تتعلق بالأفعال، لكنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها، كقولك: كل امرأة أتزوجها فكذا، درر (وكلما، ومتى، ومتى ما) ونحو ذلك، كلو، نحو: أنت كذا لو دخلت الدار (ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين) ، لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار، فبوجود الفعل مرة يتم الشرط، ولا بقاء لليمين بدونه (إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط) لأنها

تقتضي تعميم الأفعال، ومن ضرورة التعميم التكرار (حتى يقع ثلاث تطليقات) ، وينتهي الحل بزوال المحلية (فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء) ، لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط، وفيه خلاف زفر. هداية (وزوال الملك) بطلقة أو اثنتين (بعد اليمين لا يبطلها) : أي لا يبطل اليمين، لأنه لا يوجد الشرط فبقي، والجزاء باق لبقاء محله، فبقي اليمين. قيدنا زوال الملك بالطلقة أو الثنتين لأنه إذا زال بثلاث طلقات فإنه يبطل اليمين، لزوال المحلية (فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين) لوجود الشرط (ووقع الطلاق لوجود المحلية (وإن وجد) الشرط (في غير ملكه انحلت اليمين) أيضا، لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لعدم المحلية (وإذا اختلفا) : أي الزوجان (في وجود الشرط) وعدمه (فالقول قول الزوج فيه) لتمسكه بالأصل، وهو عدم الشرط (إلا أن تقيم) المرأة (البينة) لأنها مدعية. — ——

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce using 'kullama' and 'in' or 'idha'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1237)

إذا عرفنا هذا، فنقول إذا قال لامرأته: إذا تزوجتك أو إذا ما تزوجتك أو إن تزوجتك أو متى ما تزوجتك فهذا كله للمرة الواحدة؛ لأنه ليس في لفظه ما يدل على التكرار فإن كلمة إن للشرط، وإذا، ومتى للوقت بخلاف ما لو قال: كلما تزوجتك؛ لأن كلمة كلما تقتضي التكرار فلا يرتفع اليمين بالتزوج مرة ولكن كلما تزوجها، يصير عند التزويج كالمنجز للطلاق، وكذلك لو قال: كلما دخلت الدار فهذا على كل مرة حتى تطلق ثلاثا بخلاف إن وإذا ومتى فإن ذلك على المرة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'mata' (when)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

وإن قال: أنت طالق متى لم أطلقك طلقت كما سكت؛ لأن كلمة متى تستعمل للوقت فقد أضاف الطلاق إلى وقت بعد يمينه لا يطلقها فيه، وقد وجد ذلك الوقت كما سكت، وكذلك إن قال: متى ما لم أطلقك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'idha' (if)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

فأما إذا قال: إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

فإن قال: عنيت بإذا الشرط فهو بمنزلة أن لا يقع الطلاق حتى يموت أحدهما، وإن قال: عنيت به متى وقع الطلاق كما سكت؛ لأن إذا تستعمل لكل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students on 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تطلق حتى يموت أحدهما وعند أبي يوسف

Mas'alah: What is the linguistic basis for the disagreement on 'idha' between Kufan and Basran grammarians?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1251)

ومحمد رحمهما الله تعالى كما سكت يقع، وأصل الخلاف بين أهل اللغة والنحو فالكوفيون منهم يقولون إذا قد تستعمل للوقت وقد تستعمل للشرط على السواء فيجازى به مرة ولا يجازى به أخرى، وإذا كان بمعنى الشرط سقط فيه معنى الوقت أصلا كحرف أن وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والبصريون رحمهم الله تعالى يقولون: إذا للوقت، ولكن قد تستعمل للشرط مجازا، ولا يسقط به معنى الوقت إذا أريد به الشرط بمنزلة متى وهو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فهما يقولان: إذا تستعمل فيما هو كائن لا محالة، وليس فيه معنى الخطر قال الله تعالى {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] و {إذا السماء انفطرت} [الانفطار: 1] .

Mas'alah: How does the literal meaning of 'idha' affect the ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1251)

ويقال الرطب إذا اشتدت الحر، والبرد إذا جاء الشتاء، والشرط ما هو على خطر الوجود فعرفنا أنه للوقت حقيقة فعند عدم النية يحمل اللفظ على حقيقته، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: إذا شئت فأنت طالق، لم يخرج الأمر من يدها بقيامها عن المجلس بمنزلة

قوله: متى شئت بخلاف قوله: إن شئت.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that 'idha' can be used as a conditional particle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1251)

وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: "إذا" قد تكون للشرط حقيقة يقول الرجل: إذا زرتني، زرتك، وإذا أكرمتني، أكرمتك، والمراد الشرط دل عليه قول القائل شعر: استغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك حصاصة فتحمل معناه وإن تصبك، فعند عدم النية هنا، إن حمل على معنى الشرط، لم يقع الطلاق حتى يموت أحدهما.

Mas'alah: How does uncertainty about the meaning of 'idha' affect the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1251)

وإن جعل بمعنى متى، طلقت في الحال، وقد عرفنا أن الطلاق غير واقع فلا نوقعه بالشك؛ ولهذا قلنا في مسألة المشيئة لا يخرج الأمر من يدها بقيامها عن المجلس؛ لأنا إن جعلنا "إذا" بمعنى الشرط، خرج الأمر من يدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' and the example of silence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1251)

وإن جعلناها بمعنى متى، لم يخرج الأمر من يدها، وقد عرفنا كون الأمر في يدها بيقين

فلا نخرجه من يدها بالشك، وفي الكتاب قال: ألا ترى أنه لو قال: إذا سكت عن طلاقك، فأنت طالق تطلق كما سكت، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لو قال: إن سكت،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using Persian phrases?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1223)]

في الوجه الأول النكاح إنما يتم عند قوله دست باز داسبيه لأنه صار يعتبر الأول فيتوقف فتقع الثلاث جملة وفي الثاني الأول كلام تام صاحب به لا إلى عدة قال لامرأته المدخول بها طلاق داديت طلاق داديت تقع عليها ثلاث تطليقات لأن هذا في الفارسية عطف بمنزلة قوله وتبين في العربية، ولو قال دويعبر حرف الواو وإن نوى العطف تقع الثلاث، وإن لم ينو العطف تقع واحدة، ولو قال لها: ترابك طلاق اكرم من لكن قال شيخ الإسلام أبو الحسن رحمه الله تقع الثلاث عند وجود الشرط قال الشيخ الإمام محمد بن علي.... رحمه الله: تقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'idha' in conditional divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1272)]

أما في قوله إذا زادا ما، أما عندهما فإن إذا وإذا عندهما للوقت، وعنده يستعملان للشرط وللوقت فباعتبار الشرط يخرج الأمر عن يدها بالقيام عن الملجس، وباعتبار الوقت لا يخرج فلا يخرج بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a pause due to necessity in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1293)

وفي «النوازل» : إذا قال لها أنت طالق ثلاثا، فأراد أن يقول: إن دخلت الدار فأخذ غيره فمه وإن قال بعدما خلى فمه موصولا: إن دخلت الدار، لا يقع؛ لأنه سكت لضرورة، فلا يعتبر فاصلا، كما إذا اعترض له عطاس أو جشاء.

Mas'alah: What is the ruling on 'la bal' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1303)

وفي «القدوري» : إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه، فدخلت الأولى الدار طلقتا ثلاثا والتعليق في هذا يخالف التنجيز، فإنه لو قال لها أنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه وقع على الأخيرة واحدة، وعلى الأولى الثلاث.

Mas'alah: What is the difference between 'kullu' and 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1371)

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن، ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق إلا مرة واحدة، وقرب بين قوله كل امرأة أتزوجها، وبين قوله كلما

تزوجت امرأة، فإن هناك لو تزوج امرأة مرارا طلقت في كل مرة. والفرق: أن كلمة كلما وكل توجبان التعميم لأن كل موضوعة للتعميم؛ لأن ضد البعض، والبعض للخصوص وضده وهو لكل يكون العموم ... غير أن كلمة كلما توجد عموم الأفعال نصا ووضعا، وعموم الأسماء ضرورة عموم الأفعال؛ لأنها تصحب الأفعال، ولا تصحب الأسماء، ألا ترى أنه يقال: كلما ذهب وكلما قام، ولا يقال كلما رجل وكلما امرأة والأصل فيه قوله تعالى: {إن الذين كفروا بئايتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلنهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما} (النساء: 56) ، وقوله تعالى: {تكاد تميز من الغيظ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتهآ ألم يأتكم نذير} (الملك: 8) فإذا أوجبت عموم الأفعال دخل تحت اليمين كل تزوج يوجد منه، فيجب بكل تزوج منه، أما كلمة كل توجب عموم الأسماء لأنها تصحب الأسماء، قال الله تعالى: {كل نفس ذآئقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا إلا متع الغرور} (آل عمران: 185) وبكل يقال: كل رجل وامرأة، ولا يوجب عموم الأفعال؛ لأنها لا تصحب الأفعال، ألا ترى أنه لا يقال كل قام وكل ذهب وإذا ثبت أنها توجب عموم الأسماء دون الأفعال ... عموم النساء، لا عموم التزوج، ويكون شرط الحنث في كل امرأة التزوج مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on six Persian words used in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1372)

قال الناطقي رحمه الله: ها هنا ستة ألفاظ «آكرو ميمي وميمشة وهركاه وهرز بان وميربار» ، والأول فارسية قوله «ان» ولا يحنث إلا مرة واحدة، وقوله: «ميمي» ،

معناه: قوله: متى وقوله: «ميمشة» معناه قوله.... (267ب1) ، فلا يحنث فيهما إلا مرة واحدة، وأما قوله: «هركاه وحرزمان» ، قال الناطفي: رحمه الله في «واقعاته» : هذه الألفاظ تشبه كلمة كل، ولا يقع الحنث فيها إلا مرة واحدة، وتشبه بكلمة كلما فيتكرر الحنث فيها، ورجح المشابهة وكلمة كلما فيتكرر الحنث فيها.6

Mas'alah: What is the section on 'law' and 'lawla' as conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1373)

نوع آخر في لو ولولا إذا جعل شرطا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'law' (if)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1373)

إذا قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار، لم تطلق حتى تدخل الدار؛ لأن لو بمعنى الشرط، فإنه يستعمل لأمر مترقب، فصار بمعنى الشرط الذي هو مترقب الثبوت، فيتوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'law' and 'lawla'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1373)

وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لها: أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك، فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها إن دخلت الدار، وهو بمنزلة قوله: عبدي حر لو دخلت الدار وضربتك، وهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربها إن دخلت الدار، فإن دخلت الدار في مسألة الطلاق لزمه الطلاق إن طلقها، فإن ماتت أو مات هو فقد فات الشرط في آخر جزء من آخر الحياة فيقع الطلاق، كما في قوله: إن لم آت فأنت طالق فمات قبل أن يأتيها طلقت في آخر جزء من أجزاء حياته، قال محمد رحمه الله: إذا قال لامرأته: أنت طالق لولا دخولك الدار، فهذا استثناء ولا يقع الطلاق عليها، وكذلك لو قال: لولا مهرك علي، والأصل في جنس هذه المسائل أن لولا تستعمل لامتناع الشيء بوجود غيره، قال الله تعالى: {ولولا رهطك لرجمنك} (هود: 91) فيصير تقدير كلامه: امتناع وقوع الطلاق عليك لمكان مهرك علي، ولمكان دخولك الدار. وقول محمد رحمه الله في «الكتاب» : هذا استثناء معناه: أن هذا بمعنى الاستثناء، فإنه يمنع ثبوت موجب الكلام كالاستثناء.

Mas'alah: What is the analogy for conditional divorce with an exception regarding a cloak?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1374)]

وهو نظير ما لو قال لها: إن خرجت من هذه الدار إلا بملحفة، فخرجت بغير ملحفة طلقت فطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the section on issues of condition with the word 'in'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,]

page=1377)

نوع آخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة إن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if you are my wife, you are divorced thrice'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1381)

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمن قال لامرأته: إن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثا، أنه إن لم يطلقها تطليقة ثانية عند فراغه من اليمين، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath using ambiguous Persian words for fire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1382)

إذا قال لامرأته «آكر بحانة آندر ايش باشد برا طلاق» فإذا في البيت سراج، قال الفقيه أبي الليث: إن كان يمينه لأجل إيقاد النار تطلق امرأته، وإن كانت يمينه لأجل الاصطلاء ونحوه لا تطلق امرأته، وإن لم يكن له نية لا تطلق امرأته؛ لأن هذا مما لا يسمى نارا على الإطلاق.

Mas'alah: What is the section on conditional divorce using the words 'kull' and 'kullama'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1385)

نوع آخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة كل وكلما

Mas'alah: What is the ruling on the word 'bud' in a conditional divorce according to the scholars of Bukhara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1386)

وحكي عن بعض مشايخ بخارى أن قوله «بود» يقع على المرأة التي تحته للحال، وإن نوى الحالية وما يستعيد ينصرف إليهما؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، فإنه جعل قوله «بود» عبارة عن الكائنة في هذه المدة، وعند الشرط إن علق الطلاق بالشرط والحالية كائنة والذي يستعيدها كذلك، وإن نوى الحالية غير ما يستعيد لم ينقل عن المتقدمين في هذا الفصل شيء، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» قال رحمه الله: والظاهر أنه يقع عليها، وقد ذكرنا عن بعض مشايخ بخارى أن قوله: «بود» من غير نية يقع على امرأته التي تحته للحال، ولا يقع على التي يتزوجها فها هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the phrase 'bud wa bashad'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1386)

وأما إذا قال «هرزني كه ورا بائد» فهذا وما لو قال «هرزني كه ورا بود» سواء، وأما إذا قال «هرزني كه ورا بود وباشد» حكي عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الحسن

عطاء بن حمزة رحمه الله أنه قال: كان المتقدمين من مشايخ سمرقند يقولون بأن هذه اليمين لا تنعقد على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن قوله: «بود باشد» بمعنى واحد، فيصير أحدهما آخرا فاصلا بين الشرط والجزاء كما في قول الرجل لعبده: أنت حر وحرا إن شاء الله، صار أحد اللفظين فاصلا بين الجزاء والاستثناء عند أبي حنيفة رحمه الله، فها هنا يجب أن يكون كذلك.

Mas'alah: What is the difference between 'whenever divorce occurs to you' and 'whenever I divorce you' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1387)

والفرق: أن في قوله كلما وقع عليك طلاق شرط الحنث وقوع الطلاق عليها، وقد تكرر الوقوع، فإنه يقع عليه تطليقتان بالإيقاع وتطليقة بالحنث، وفي قوله: كلما طلقتك شرط الحنث تطليقها، ولم يطلقها إلا مرة واحدة فإنه لم يقل لها: أنت طالق إلا مرة واحدة.

Mas'alah: What is the difference between Al-Jami' and Al-Quduri on conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1389)

ولا وجه إليه؛ لأنه ذكر الكلام بكلمة إن، وإنها لا توجب التكرار، وزعم بعض مشايخنا أن المذكور في «الجامع» يخالف المذكور في «القدوري» .

Mas'alah: What is the reasoning for the analogy in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1391)

وجه القياس: وهو أن كلمة أفعل للاستقبال، كقوله أسافر وأتزوج، فكأنه صرح الاستقبال.

Mas'alah: What is the reasoning for juristic preference regarding the tense of conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1391)

وجه الاستحسان أن صفة أفعل للاستقبال حقيقة، وللحال حقيقة؛ لأنها مستعملة فيهما في الاستقبال كقول الرجل: أسافر وأتزوج وفي الحال كقول الرجل بين يدي القاضي: أشهد.

Mas'alah: What do scholars say about the tense of the verb in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1391)

بعد هذا اختلف عبارة المشايخ، بعضهم قالوا: إنها للحال أحق إذ ليس للحال صفة

Mas'alah: What is the ruling on the tense of verbs in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1392)

أخرى، وللاستقبال صفة أخرى وهي سأفعل، سوف أفعل، فإذا كانت هذه الصفة للحال أحق فعند الإطلاق ينصرف إليه، فكأنه مضى على الحال. وبعضهم قالوا: لما كانت هذه الصفة حقيقة لهما يتعين لإحداهما بحكم العرف، وعليه الاستعمال كما تعين للاستقبال، كما في قوله: أسافر وكما تعين للحال كما في قول الشاهد: أشهد. قلنا وفي الأملاك استعمال هذه الكلمة للحال بقول الرجل: أنا أملك كذا، وفلان يملك كذا يريدون الحال.

Mas'alah: What is the chapter on conditions that may apply to the present or future?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1395)

نوع آخر في الشرط الذي يحتمل الحال والاستقبال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is immediate or deferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1397)

نوع آخر في الشرط يكون على الفور أو على التراخي عن محمد رحمه الله فيمن قال

لغيره: إن ضربتني ولم أضربك فامرأته طالق، هذا على الفور قال: ولم تكون على وجهين: على قبل وبعد، فإذا كان على بعد فهو على الفور، وإذا كان على قبل فهو على ذلك، قال وقوله: إن ضربتني ولم أضربك فهذا على الماضي عندنا، كأنه قال: ضربتني، ولم أكن ضربتك قبل ضربك إياي فكذا وإن نوى بعد فهو على (ما) نوى، ومعناه: إن ضربتني ابتداء فلم أضربك بعد ذلك فكذا، فهو على ما نوى، ويكون على الفور، والحاصل: أن كلمة «لم» قد تقع على الأبد كقوله: إن أتيتني ولم آتك إن زرتني ولم أزرك، فهذا على الأبد وقد يقع على الفور، والمعتبر في حمله على أحدهما معاني كلام الناس، وكذلك قد تقع هذه الجملة على قبل وقد تقع على بعد، والمعتبر في حمله على أحدهم معاني كلام الناس، أو يوجد منطق يستدل به عليه، وما كان شبيها نحو قوله: إن كلمتك ولم تكلمي، فهذا على قبل وبعد، فإن نوى شيئا فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية فإنه إن فعل فقد بر في يمينه، ولو قال: إن كلمتني ولم أكلمك فهو على المستقبل والفور؛ لأن الجواب لا يصح إلا بتقديم الكلام، وإنما حمل على الفور باعتبار العادة. وعن محمد رحمه الله فيمن قال: كل جارية أشتريها فلا أطؤها فكذا، فهو على الوطء ساعة يشتري، فإن قال: فإن لم أطأها فهذا على ما بينه وبين الموت، ومتى وطئها بر في يمينه؛ لأن إن شرط لا يقتضي التعجيل، وعن أبي يوسف رحمه الله: فيمن قال لغلامه: إن لم تأتني حتى أضربك فكذا، فأتى قال متى ضربه بر في يمينه، إلا أن ينوي أن يضربه ساعة ما يأتي، وكذا إذا لم يأت ساعة ما أمره وأتاه في وقت آخر؛ لأنه ليس في لفظه ما ينبىء عن التعجيل فلا يحمل على الفور إلا بدلالة. وعن محمد رحمه الله فيمن قال: إن لم أشتر اليوم عبدا فأعتقه فامرأته طالق، فاشترى عبدا ووهبه ثم اشترى آخر فأعتقه، قال: اليمين على العبد الأول وتطلق امرأته؛ لأن تقدير كلامه: أشتري اليوم عبدا فأعتقه، فإن لم أعتقه فكذا، فحين اشترى عبدا فقد انعقد عليه اليمين إذ لا مزاحم له فلا يدخل غيره تحت اليمين. وعن محمد رحمه الله:

قال لغيره: إن بعثت إليك فلم تأتني فكذا، فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه فلم يأته حنث في يمينه؛ لأن اليمين لم تسقط بإتيانه، وكذلك إذا قال: إن بعثت إلي فلم آتك، فبعث إليه، فأتاه ثم بعث إليه فلم يأته حنث في يمينه. وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله: إذا قال لغيره: إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طالق، فلم يفعل ما قال على إثر المحلوف عليه طلقت امرأته. ولو قالت: إن فعلت كذا ثم لم أفعل كذا فهو على الأبد، قال أبو يوسف رحمه الله: هما سواء وهو على الفور. وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال: إن أحدث فلانا لأضربنه مائة سوط، فحدثه

وضربه سوطا أو سوطين، قال: هو على الأبد. ذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله: إذا قال الرجل: إن رأيت فلانا لم آتك به فامرأته طالق، فرآه الحالف في أول ما رآه مع هذا الرجل الذي قال له فلم آتك به، قال: الحالف حانث الساعة؛ لأنه لا يستطيع أن يأتيه به. ولو قال: إن رأيت فلانا، فلم أعلمك به فكذا، فرآه أول ما رآه مع هذا الرجل الذي قال له: فلم أعلمك به لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه ليس هاهنا موضع إعلام، وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله يحنث، وهو بمنزلة قوله: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز غدا، فانصب الماء قبل مجيء الغد ولم ينضح. ولنا وجه الفرق بين المسألتين على قول أبي حنيفة رحمه الله. وروى إبراهيم عن محمد رحمهما الله: في رجل خرج إلى الصيد، فأعجب رجلا فقال له: اخرج معي إلى الصيد، فقال: نعم، اذهب بما معي إلى البيت فأضعه وأتيك، فقال له: احلف بالطلاق، فحلف بالطلاق ليأتينه ولم يقل اليوم فأتاه بعدما رجع عن الصيد، قال هو حانث. وفي «المنتقى» : إذا قال الرجل لغيره: ادخل هذه الدار اليوم فقال: إن دخلت اليوم فكذا، فهو على تلك الدار دون غيرها، وكذلك إذا قال له: كلم هذا الرجل، فقال: إن كلمت فكذا، فهو على كلام ذلك الرجل، ولو قال لغيره: تزوج فلانة، فقال:

إن تزوجت فلانة أبدا فكذا، فتزوج غير فلانة حنث في يمينه، ومسألة التزوج يخالف مسألة الدخول وإنها مشكلة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the story of Moses as analogy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1399)

قصة موسى عليه السلام: {فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله فى البحر سربا} (الكهف: 61) أضاف النسيان (1أ274) إلى الاثنين، والنسيان كان من أحدهما، وهو يوشع بن نون بدليل قوله: {قال أرأيت إذ أوينآ إلى الصخرة فإنى نسيت الحوت ومآ أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا} (الكهف: 63) والمعنى في ذلك: وهو أنه ليس في ذكر الاثنين، فإرادة الواحد إرادة الخصوص من العموم، وإرادة الخصوص من العموم شائع في اللغة والشرع، فإذا جاز ذلك جعلنا ذكر الاثنين ههنا مجازا عن ذكر الواحد، وصار تقدير هذه اليمين: إذا ولدت إحداكما ولدا إذا حاضت إحداكما حيضة. وبهذا يتبين أن الطلاق معلق بفعل إحداهما لا بفعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on plural nouns added to a plural in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1400)

لوليه سلطنا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا (الإسراء: 33) هذا جمع أضيف إلى الواحد ولم يعتبر معا في حق الواحد حتى لا يشترط التحريم ثم اجتماع الناس على زنا

واحد، بل إذا وجد الزنا من واحد كان حراما؛ لأن اجتماع الناس على زنا واحد غير ممكن، وأما الجمع المضاف إلى الجمع يعتبر واحدا في حق الواحد استحسانا، ولا يعتبر جمعا في حق الواحد؛ لأن في اعتباره جمعا في حق الواحد إبطال القيد الذي ذكره الحالف، وهو إضافة الجمع إلى الجمع، ولكن إنما يعتبر واحدا في حق الواحد إذا كان شيئا يقبل الخصوص، بأن كان عاما كل.

Mas'alah: What is the distinction between a condition and a mere identifier in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1401)

والجواب: أن في القدوم أمكن جعل القدوم شرطا؛ لأن القدوم ملفوظة به، وهي على خطر الوجود، وفي مسألتنا لا يمكن أن يجعل الولادة شرطا؛ لأنها غير ملفوظ بها إن كانت على خطر الوجود، فلم يجعل شرطا بل كان معرفا محضا وكان بمنزلة ما لو قال لامرأته: إن كان في هذا الجوالق حنطة فأنت طالق، فحل الجوالق فإذا فيها حنطة وقع الطلاق من حين تكلم، وإنما عرف كون ما في الجوالق حنطة بالحل، ومع هذا لم يجعل الحل شرطا؛ لأن الحل غير ملفوظ به.

Mas'alah: What is the ruling when a man swears an oath using the word 'one' and then enters his own house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1406)

بيان هذا الأصل في مسائل ذكرها محمد بن الحسن في «الجامع» : إذا قال الرجل: إن دخل داري هذه أحد، فامرأته طالق، فدخلها الحالف بنفسه لا تطلق امرأته إذا لم يكن له نية وقت اليمين؛ لأن شرط وقوع الطلاق دخول شخص منكر، والحالف صار معرفا من كل وجه بإضافة الدار إليه بالكناية، وإن نوى الحالف نفسه صحت نيته لأنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأن أحد اسم شخص من بني آدم نكرة، فإذا نوى نفسه فقد نوى شخصا من بني آدم معرفة، فقد وجد بعض معاني الحقيقة فكان، وبالمجاز من كلامه، وفيه تغليظ عليه؛ لأنه يحنث بدخوله بإرادته ويحنث بدخول غيره بالظاهر في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the oath-taker is identified by name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1406)

قال: رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام قال: إن كلم غلام محمدا بن عبد الله هذا أحد فامرأته طالق أشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه، فإن الحالف كلمه بنفسه، أو كلم غيره تطلق امرأته، وإنما وقع الطلاق بكلام الحالف وإن صار معرفا بالاسم؛ لأنه صار معرفا من وجه لما ذكرنا أن التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه، وقد ذكرنا أن المعرف من وجه يدخل تحت اسم النكرة، فإن قيل: لا بل التعريف بالاسم تعريف من كل وجه، بدليل أن من قال: فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق لا يتعلق بالتزوج؛ لأنها صارت معرفة بالاسم فلغت الصفة إذا بالإشارة في هذه الصفة فههنا يجب أن يكون كذلك، ولو عرف الحالف نفسه بالإشارة إلى نفسه لا يدخل تحت اليمين، فكذا إذا عرف نفسه بالاسم.

Mas'alah: What is the response to the objection that identification by name makes a person definite?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1406)

والجواب عن هذا الإشكال من وجهين. أحدهما: لا بل التعريف بالاسم تعريف من وجه على ما مر، فصار الحالف معرفا من وجه دون وجه وحاجتنا إلى إخراجه عن قوله: أحد، فمن حيث أنه معرف إن كان يخرج من حيث أنه منكر لا يخرج، فلا يخرج بالشك والاحتمال، وفي مسألة الطلاق الحاجة إلى إيقاع الطلاق عند التزوج، فلا يقع بالشك والاحتمال. فإن قيل: ما ذكرتم يشكل كما لو قال: كل امرأة أتزوجها ما دامت عمرة حية، أو قال متى يموت عمرة معرفة بالاسم فينبغي أن يدخل تحت اسم النكرة وهو قوله كل امرأة، حتى تطلق إذا تزوجها، ومع هذا لا تطلق. قلنا: عامة المشايخ على أن تأويل المسألة أن عمرة كانت مشارا إليها، فإن قال: ما دامت عمرة هذه حية، فأما إذا لم تكن مشارا إليها تطلق وتدخل تحت اسم النكرة.

Mas'alah: What is the second response regarding the use of name and lineage for identifying a present person in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1406)

الجواب الثاني: أن الاسم والنسبة وضعا لتعريف الغائب، لا لتعريف الحاضر، بل لتعريف الحاضر الإشارة كما في الشهادة فإنها (إن) قامت على غائب أو ميت يشترط الاسم والنسب، وإذا قامت على حاضر تشترط الإشارة. إذا ثبت هذا فنقول: الحالف

ها هنا حاضر يشترط لتعريفه الإشارة أو الإضافة بالكناية ولم يوجد، فلم يصير معرفا بل بقي منكرا، فتدخل تحت اسم النكرة، وفي مسألة الطلاق الاسم والنسب في الغائب لا في الحاضر، فيحصل بهما التعريف وتلغوا الصفة، حتى لو كانا في الخاص بأن كانت فلانة

حاضرة لا يحصل لهما التعريف، ولا تلغوا الصفة ويتعلق الطلاق بالتزوج، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is identified by name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1407)

ولو قال: امرأته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت فلانة للحال، ولا يتعلق طلاقها بدخول الدار؛ لأن في المسألة الأولى المسماة غير معرفة، فتعلق الحكم بالصفة المذكورة وصارت بمعنى الشرط، كأنه قال: إن دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق.g وفي المسألة الثانية المسماة معرفة بالنسبة، فلغى ذكر الصفة فيها والتحقت بالعدم كأنه قال: فلانة طالق، وعلى قياس مسألة عمرة ينبغي أن يقال على قول عامة المشايخ: إنما تطلق فلانة للحال إذا كانت فلانة مشارا إليها؛ لأن التعريف لا يحصل بالاسم من كل وجه، فلا يلغوا ذكر الصفة فيها، وعلى ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله يجب أن يقال: لو كانت فلانة حاضرة لا تطلق فلانة للحال؛ لأنها إذا كانت حاضرة فتعريفها بالإشارة فلا تصير معرفة بالاسم، فلا يلغوا ذكر الصفة فيها، ولو قال: فلانة بنت فلان طالق إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل، بخلاف ما لو قال: فلانة بنت

فلان التي تدخل الدار طالق، والفرق: أن قوله: إن دخلت صريح في الشرط وإن حكم الشرط أن المعلق به لا يزال إلا عند وجوده، وفي حق هذا المعنى المعرف والمنكر سواء، فأما النسبة أو الصفة ليس بصريح في الشرط ولكن يعتبر النسب والصفة شرطا إذا صح ذكرهما، وإنما يصح ذكرهما في المنكر دون المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is identified by pointing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1407)

ولو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق؛ لأن في المسألة الأولى المسماة غير معرفة أصلا، فتعلق الحكم بالصفة المذكورة وصارت شرطا كأنه قال: إن تزوجت امرأة، وفي المسألة الثانية المسماة معرفة بالإشارة فلغت الصفة المذكورة، والتعريف بالعدم كأنه قال: هذه طالق، ومن قال لأجنبية: هذه طالق ثم تزوجها لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1408)

وحكي عن شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله أنه سئل عمن قال: امرأته «آكر ترا ترنم زني كه مرابو دو باشد آزمن بطلاق» ، فضربها وطلقها وتزوجها بعد ذلك إنها لا تطلق؛ لأنه أوقع الطلاق على امرأة منكرة وهي صارت معرفة بالخطاب، وفتواه توافق....

Mas'alah: What is the ruling on a definite noun in the condition entering under an indefinite noun in the consequence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1408)

وصار الحاصل: أن في كل موضع كان الموجود يمينان بالمعرف في شرط إحديهما تدخل تحت اسم النكرة في اليمين الأخرى، وإن كانت يمينا واحدة؛ والمعرفة في الجزاء تدخل تحت اسم الشرط إن إذا كان الشرط باسم النكرة، كما لو قال لامرأته: إن دخل داري هذه أحد فأنت طالق، فدخلت المرأة الدار طلقت، وإن صارت معرفة في الجزاء ولم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة، والمعرفة في الشرط تدخل تحت الجزاء إذا كان الجزاء باسم النكرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the term 'dozakhi' (hell-bound)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1428)

وفي «المنتقى» : رواية مجهولة أن السفلة الخسيس في عقله ودينه، والساقط قد يكون على الحسب، وعلى ما وصفت لك من الخسيس في العقل والدين، وقيل في تفسير «بي حميت» : أن لا يمنع امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم، وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله أيضا: أن الموت لا يكون بأحد أمور، ألا ترى أنه يأتي بكلمة الشهادة، ويدعو في صلاته للمؤمنين والمؤمنات، وإذا قال لها: «آكرمن دوزجي أم ترا طلاق» لا تطلق؛ لأنه لا يدري هل هو «دوزخي» أم لا، فإن

قيل: أليس أن كل أحد يدخل النار، قلنا: المسلم بدخول النار لا يسمى دورخيا، وإن وطئه فيها مستعار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on whether a complaint is considered serious?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1428)

امرأة قالت لزوجها: إنك تقنت ولا تجلب إلي النفقة، فغضب الزوج وقصد ضربها، فقالت: ليس هذا بكلام عظيم، فقال الزوج: إن لم يكن عظيما فأنت طالق وأراد التعليق، فقيل في الجواب: إن الزوج إن كان إذا قدر بحيث تكون هذه الشكاية إهانة به لا يقع الطلاق؛ لأن هذه الشكاية من قبل هذا الشخص تكون كلاما عظيما فأبت، وإن كان دون ذلك يقع الطلاق؛ لأن هذه الشكاية من مثل هذا الشخص لا تكون كلاما عظيما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional versus immediate divorce in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1479)

امرأة قالت لزوجها: من باتمونمي باشم فقال الزوج: اكربناشم ابس تراطلاق فقالت بعد ذلك: مي باشم اختلف المشايخ فيه، عامتهم على أنه يقع الطلاق؛ لأنه تحقيق لا تعليق؛ لأن مثل هذا إنما يذكر على سبيل المجاراة، وقد مر جنس هذا، وعلى هذا إذا قال الرجل: ابنه لأجل امرأته فقال: مه ابازن توخوش ينست كه اوجنين ميكند فقال الابن:

اكر تراوي خوش ينسب داد مش سه طلاق فقال الأب بعد ذلك: مراباوي خوش نيست فليست مع الطلاق عند عامة المشايخ رحمهم الله، ولا يشبه المسلمين قوله لامرأته ابتداء: اكرمرا نجوامي ترا طلاق فقالت ميخواهم حيث لا تطلق، فقيل: إن في الفرق إن قول الزوج: ابتداء اكرمرا نجوامي لا يمكن حمله على المجازاة وإنه من حيث الصورة تعليق فحمل على التعليق حتى أن المرأة لو بدأت فقالت: برانمي خواهم فقال الزوج: اكر مرانمي خواهي تراطلاق فقالت: ميخواهم تطلق. وفي تلك المسألتين لو قال الزوج لها ابتداء: اكرا بامي نباشي تراطلاق فقالت: مي باشم أو قال الابن للأب ابتداء: اكر تراباذن من خوش بنست ورا طلاق فقال الأب: خوش است لا يقع الطلاق ويكون تعليقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using ambiguous Persian numbers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1481)

إذا قال: اكر فلانة رابزني كنم وي ازمن بيكي ودوسه طلاق فتزوجها تطلق ثلاثا هكذا حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله، وليس هذا كقوله: اكر فلانة رابزني كنم وي ازمن طلاق ودووسه طلاق فتزوجها، فإن هناك يقع تطليقة واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن قوله: ازمن يكي كلام مبهم محتاج إلى التفسير، وكذلك دو وكذلك سه والتفسير بذكر الطلاق، وعند ذكر الطلاق الأعداد قد اجتمعت فصار كقوله: أنت طالق ثلاثا، أما قوله: أن من بيكي طلاق كلام مفسر فثبت حكمه ثم ترتب عليه الثاني والثالث فيثبتان عند الشرط كذلك والأول في الملك ويقع دون سائرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce expressed in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1492)

وسئل هو أيضا: عمن قال: كأين خانه اندر جيزى اندرارم أرباب كدخدامي فامرأته طالق. بشر أين مردنجانه بدر آمد ربيما رشد بدر كينرك أورد ... بحب باحمله فورد ند. قال: لو جاء للمريض وحده لا تطلق امرأته، ولو كان بخلافه تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a wife's name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1493)

وسئل هو أيضا عمن قال: اخر ثمة زن تراجه نام است، فقال: عائشة وكان اسم امرأته فاطمة فقال: ون الدين أن زن كه ترا نجانه است عائشة نام ازتو بطلاق اكر فردابنا هي ومرايينيي، قال نعم فردا بيايم هل تطلق امرأته؟ قال لا. وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the difference between 'ma dumtu' and 'ma kuntu' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

رجل قال لامرأته: إن كلمتك ما دمت في هذه الدار فأنت طالق، فخرجت المرأة عن الدار، ثم عادت وكلمها لا تطلق. ولو قال لها: إن كلمتك ما كنت في هذه الدار،

وباقي المسألة بحالها طلقت.

Mas'alah: What is the explanation of the difference between 'ma dumtu' and 'ma kuntu' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

قال الإمام إسماعيل الزاهد رحمه الله: في العرف أنه يكون كون بعد كون، ولا يكون ديمومة بعد ديمومة. وتفسير قوله: ما دمت باتويدين ان اندرى، وتفسير قوله: ما كنت بابوايدي سراى اندراباش. قال الفقه أبو حامد رحمه الله: ما كنت أعرف الفرق إلا ببيان الإمام إسماعيل رحمه الله، وستأتي مسألة ما دام في كتاب الأيمان مع تفاصيلها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the phrase 'the word of Allah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

رجل قال لامرأته إن.... شيء كلمة الله تعالى فأنت طالق ثلاثا، قيل: ينبغي أن بالنار، فإن الله تعالى كلم النار. قال الله جلت قدرته: {قلنا يا نار كوني بردا وسلاما} (الأنبياء: 69) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in Persian when the husband carries a shirt on his

shoulder?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1496)]

وسئل أبو القاسم عمن قال لامرأته بالفارسية: اكر ابن بامه ترين من اندا فأنت طالق، وكان ذلك قميصا فحمل على عاتقه قال: إنها تقع يمينه على ما يلبس الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce expressed in Persian?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1505)]

قال لامرأته: اكر ترا نجا اندرني كنم بيروت باسدى ترا طلاق ومرادس ازتو وكه

جهان برتوبيك وعيش برتو تلخ كنم وبحق لوجفاها اكراين جيزها بكندا طلاق بيفيد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding taking a single item or a whole?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1510)]

وإن كان هو جملة واحدة طلقت امرأته، وإن كان شيئا تطلق وإن كان هو جملة واحدة لا تطلق امرأته. وهو نظير مسألة جملة الخشبة المذكورة في «الجامع» .

Mas'alah: Does a conditional statement in Persian trigger divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1511)

وسئل هو أيضا عمن أخذ حق رجل فقال: سوما بكس روم وكونم زن بطلاق وتجه آوردم هل تطلق امرأة المتكلم بهذا الكلام؟ (قال) لا وإنه ظاهر، وسئل هو أيضا عمن دفع بكعب غيره حصة ودفعه إلى غيره فقال صاحب المكعب لدافعه كفش توبرد اشيه بازده، فقال الزوج: من نه برداشتين ام فقال صاحب المكعب: زن توازتو بطلاق كي بردا تحنة ونمي داني كه كي بردا شية است وباكيست، فقال الدافع: بمحنتين قال: تطلق امرأته؛ لأنه تعليق عندنا، وهو حانث بشرطيه، وأنه يعلم من دفعه، ويعلم أنه في الحال باكيست.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband performs a symbolic act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1513)

وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اكر باتو حنان تكتم كرشيك ما ايتارا رد كندا شية طلاق أنه ينبغي له أن يحرق بعض ثيابها ويجرها ويلقها على الإذن ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك لا تطلق امرأته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the purchase price of sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1516)

وعنه أيضا: فيمن اشترى ثلاث شياه بثلاثين درهما، ثم حلف بطلاق امرأته على واحدة منها بعينها أنه اشترى هذه بعشرة دراهم، قال: هذا مطلق بطلاق امرأته؛ لأنه ما اشترى هذه بعشرة دراهم، إنما اشترى الكل بثلاثين، وذلك ينقسم عليهن بمقدار قيمتهن فلا يصير هذا القدر من هذه الواحدة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband's statement is interpreted as referring to intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

وعنه أيضا: فيمن قال: أين كه زن منت اكرم ابكنارايد فهي طالق ثلاثا قال: هذا على الوطىء، قيل: إن قال الزوج مرادمن أن بودكه اكرم ايكنارايد يكد ما نوى هل يصدق قال: يصدق في حق تعليق طلاق ما فقال: يسمى كد ما نوى ولا يصدق في حق حرف الطلاق عن القربان لأن الوطء هو المراد بمثل هذا الكلام في العرف بقول الرجل: جندين كاه كه مرازن كارنيا مدو است ويريد به الوطء ويقول: هدس مرازن بكارمى ايد، ويفهم منه الوطء، فإذا قال: ما أردت الوطء فقد أراد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدقه القاضي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using Persian phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

وعنه أيضا: فيمن قال لغيره: إن لم أفعل كذا غدا بدايك ايكه مرانجانه است بطلاق است ولم يفعل ذلك الفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله بدايك طلاق است وبين قوله فهي طاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if' or 'when'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=796)

(و) لو قال: (إذا دخلت مكة) فهو (تعليق) لوجود الشرط وكذا لو قال: في دخولك إياها أو في مرضك أو صلاتك لصحة استعارة الظرف لأداة الشرط المقاربة بين معنى الشرط والظرف من حيث أن المظروف لا يوجد بدون الشرط فيحمل عليه عند تعذر معناه، أعني: الظرف، وفي (المحيط) أنت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار إن رفع حسنة طلقت للحال وإن نصبها تعلقت والفرق أنه على الرفع يكون نعتا للمرأة فكان فاصلا وعلى النصب يكون نعتا للتطليقة فلم يكن فاصلا وفيه أيضا معزيا إلى (الجامع) ولو قال: أنت طالق فيها دخولك الدار طلقت للحال لأنه جعل الطلاق ظرفا للدخول وأنه لا يصلح ظرفا فبقي مرسلا انتهى. إن الضمير حينئذ يرفع للطلقة الواحدة وهو ظاهر في أنه لو قال: فيه فالحكم كذلك بل هو أظهر لرجوع الطلاق وفي (الخانية) لو قال: لدخولك الدار ولحيضك طلقت، ولو بالباء الموحدة لا تطلق حتى تدخلها وتحيض وفي (المحيط) أنت طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى ولو قال: في حيضة أو في حيضتك فحتى تحيض وتطهر ولو في ثلاثة أيام طلقت للحال لأن الوقت يصلح ظرفا لكونها طالقا ومتى طلقت في وقت طلقت في سائر الأوقات، ولو عنى في مجيء ثلاثة أيام لم تطلق حتى يجيء الثالث لأن المجيء فعل فلم يصلح

ظرفا فصار شرطا ولا يحتسب باليوم الذي حلف فيه لأن الشروط تعتبر في المستقبل لا في الماضي جزء منه، ولو قال في مضي يوم طلقت في الغد من مثل تلك الساعة، ولو قال: في مجيء يوم طلقت يطلع الفجر من الغد والله الموفق بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the validity of conditional divorce with past-tense clauses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=799)

لكن الذي رجحه الشيخان عندهم وقوع المنجزة دون المعلقة وقد منع في (البحر) كون عدم الوقوع فيه تغييرا لحكم العقل والشرع، أما الأول فلأنا لا نسلم أنه يلزم كون مدخول أداة الشرط سببا والجزاء مسبب عنه فقد قال الرضي: لا يلزم مع الفاء كون الأول سببا للثاني بل اللازم أن يكون ما بعدها لازما لمضمون ما قبلها كما في جميع صور الشرط والجزاء ففي قوله تعالى: {وما بكم من نعمة فمن الله} [النحل: 53] كون النعمة منه لازم حصولها معنى ولا تعتبر من قول بعضهم أن الشرط

Mas'alah: What is the linguistic definition of conditional particles in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=847)

وألفاظ الشرط) عدل عن الأسماء والحروف لاشتمالهما عليهما وهو بسكون الراء مشتق اشتقاقا كبيرا من الشرط محركة بمعنى العلاقة سمي بذلك لأنه علامة على ترتيب الثانية على الأولى،

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the terminology for the conditional clause and its response in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=848)

وسمي الثاني جوابا لأنه لما لزم على القول الأول صار كالجواب الآتي بعد كلام السائل وجزاء تجوزا لأنه لما ترتب على فعل آخر أشبه الجزاء وهذا أولى من قول صاحب (الهداية) وهذه الألفاظ يليها أفعال فتكون علامات على الحنث ولا يلزم من كونها وليها فعل أن يكون ثمة حنث.

Mas'alah: When must the response clause be preceded by the letter fa in conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=848)

وأشار في (الفتح) إلى الجواب بأن قوله فتكون علامات على الحنث فهي ألفاظ الشرط علامات وجود الجزاء أي: تدل على ذلك بالذات وأراد به اللغوي، واعلم أن جواب الشرط يجب اقترانه بالفاء حيث لم يصلح جعله شرطا وذلك في مواضع جمعت في قوله: طلبية واسميه وبجامد .... وبما وقد وبلن وبالتنفيس أي: جملة طلبية كالأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والتحضيض وبالتنفيس والدعاء، وأراد بالجامد نعم وبئس وعسى وفعل العجب وقوله: وبما أي: وبالجملة الفعلية المقرونة بما النافية وبقد وهي ظاهرة أو مقدرة كما في (التسهيل) وعبارة الرضى كل فعلية مصدرة بحرف سوى لا ولم في المضارع سواء كان الفعل المصدر ماضيا أو مضارعا فدخل النفي كما زاده

المرادي وزاد المقرونة بالقسم أو رب لكن جعل ابن هشام في (مغنيه) القسيمة من الطلبية وجعل الشارح المواضع سبعة بناء على أن التنفيس واحد وإن عم السين وسوف وعلى عد بهما موضعين كما فعل غيره مع إدخال القسمية في الطلبية تكون تسعة فلو حذف الفاء في الجواب تنجز سواء أبدل مكانها واوا أو لا، فإن نوى التعليق دين ولو أدخلها على الشرط كانت طالق فإن دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on using 'waw' and 'thumma' in conditional divorce formulations?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=848)

قال في (الدارية) : لا رواية في هذا ولقائل أن يقول: تعلق انتهى، والأول أوجه إذ التعليق حينئذ ليس مدلولا للفظ والفاء وإن كانت حرف تعليق لكنه لا توجيه إلا في محله فلا أثر له هنا، ولو أتى بالواو طلقت بكل حال لأنها في مثله عاطفة على شرط هو نقيض المذكور وتقديره إن لم تدخلي الدار وإن دخلت وإن هذه هي الوصلية كذا في (الفتح) ، وفي (المحيط) وثم كالواو وفيه لو قال: أنت طالق لدخلت الدار أو لدخولك الدار تنجيز، ولو قال: لا دخلت الدار أو بدخولك الدار تعلق بالدخول، ولو قال: على دخولك الدار فإن قبلت وقع وإلا لا، وفي (الفتح) / ادخلي الدار وأنت طالق تعلق بالدخول لأن الحال شرط وفي (الدارية) أدى إلى الفا فأنت طالق تنجيز، ولو قال: أنت طالق ووالله لا أفعل كذا كان تعليقا ويمينا، ولو قال: والله لأفعلن كذا تنجيز ثم المذكور هنا من ألفاظ الشرط سبعة وسيأتي ما زيد

Mas'alah: What is the ruling on using 'in' (إن) as a conditional particle in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=849)

عليها أولها (إن) المكسورة بدأ بها لأنها أصل الباب وجوزي بغيرها لتضمينه معناه وبكل مع اختصاصها بالاسم لاتصالها بفعل لا محالة فكان في معنى الشرط، فلو فتحها وقع للحال وهو قول الجمهور، لأنها للتعليل ولا يشترط وجود العلة وزعم الكسائي مناظرا للشيباني في مجلس الرشيد أنها شرطية بمعنى إذا وهو مذهب الكوفيين ورجحه في (المغني) بأمور ثلاثة وعلى كل حال فإذا نوى التعليق ينبغي أن تصح نيته.

Mas'alah: What is the ruling on using 'kull' and 'kullama' as conditional particles in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=849)

(و) الرابع (كل) وهو اسم عام معنى لاستغراق أفراد المنكر نحو {كل نفس ذائقة الموت} [العنكبوت: 57] والمعرف المجموع نحو {وكله آتيه يوم} [مريم: 95] وأجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فإذا قلت: أكلت كل الرغيف لزيد كان لعموم الأفراد فإن أضفت الرغيف إلى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ومن ثم وجب في قراءة غير أبي عمرو وأبي ذكوان {كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر} [غافر: 35] بإضافة قلب بتقدير كل بعد قلب ليعم أفراد القلوب كما عم كل أجزاء القلب، الخامس (كلما) قال العيني: زيد على كلما للتوكيل ثم قيل: يجوز أن يكون حرفا مصدريا وأن يكون اسما نكرة انتهى. وهذا سهو ظاهر إذ الزائدة لا تكون كذلك وكيف تكون زائدة مع أنها إفادة معنى لم يكن موجودا قبل، نعم نقل النجاة أن كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف ودل عليه جواب الشرط والتقدير أنت طالق كلما كان كذا وكذا وما التي معها هي المصدرية التوقيتية وزعم ابن عصفور: أنها مبتدأ وما

Mas'alah: What is the argument regarding conditional divorce and the particle 'idha'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4709)

23253 - فإن قيل: إذا من حروف الشرط، والحكم المتعلق بالشرط، يدل على نفي ما عداه.

Mas'alah: What is the refutation regarding the conditional clause in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4709)

23254 - قلنا: هذا غلط، لأن الحكم المتعلق بالشرط في قوله تعالى: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} الآية بعد الفاء، وجواب الشرط ما جاء بعد الفاء، وقوله: {طلقتموهن} تمام الشرط، فلا يكون متعلقا به حتى يعتبر به دليله.

Mas'alah: How does a conditional divorce phrase operate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4741)

23369 - ولأن قوله: إذا طلقتك شرط، فإذا وجد صار كالمتكلم بالجزاء في تلك الحال، فكأنه قال لها بعد الطلاق: أنت طالق قبل أن أطلقك. فيقع في الحال، ولا يقع فيما تقدم، لأنه لا يملك ذلك.

Mas'alah: Why does a conditional divorce phrase lack generality and refer to a single occurrence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4752)

23424 – قلنا: لأنه لا عموم لهذا اللفظ، ألا ترى أن قوله: إن خرجت يقتضي

خروجا واحدا يقع به الحنث وقوله: إن تغديت يقتضي غداء واحدا يقع به الحنث فيخصص ذلك الواحد المنكر بدلالة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on describing a single revocable divorce as irrevocable (ba'in)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4763)

طالق بائن بطل شرطه. 23477 – قلنا: المطلقة الواحدة، البينونة من صفاتها، بدلالة أنها تكون بائنة بشرط العوض وانقضاء العدة، فإذا وصفها بصفة يجوز أن تنصف بها تعلق بوصفه حكم، وليس كذلك التحريم إلا بعد زوج، لأن المطلقة الواحدة لا توصف بهذه الصفة بوجه، فإذا وصفها بما تتصف به لم يتعلق بوصفه حكم. 23478 – قالوا: طلاق المدخول بها يقتضي الرجعة، كما يقتضي العتق الولاء، ثم ثبت أنه لو أعتقه بشرط أن لا ولاء له سقط الشرط، كذلك هنا يسقط شرط البينونة. 23479 – قلنا: لا نسلم أن الرجعة توجب الطلاق البائن، وإنما توجب الطلاق المطلق، وخلافنا في الطلاق الموصوف بالبينونة. ثم العتق لو حصل ببدل لم ينف الولاء عنه، كذلك الشرك لأنه نفي، وليس كذلك الرجعة، لأنها تنتفي بشرط العوض، فجاز أن تنتفي بوصف الطلاق بصفة البينونة، لأن صريح الصفة أدل من شرط العوض. 23480 – قالوا: كل تحريم تعلق بالثلاث لم يتعلق بالواحدة، كتحريم نكاحها إلا بعد زوج. 23481 – قلنا: يبطل بتحريم الوطء على أصلهم، فإنه يتعلق بالواحدة وبالثلاث جميعا، والمعنى في تحريم العقد أنه لا يثبت مع شرط البينونة وتحريم الرجعة بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1078)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'idha'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1078)

قوله: (ولو قال: أنت [طالق] إذا لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تطلق حين سكت؛ لأن كلمة إذا للوقت، قال الله تعالي: {إذا الشمس كورت} ، وقال قائلهم: وإذا تكون كريهة ادعي لها .... وإذا يحاس الحيس يدعي جندب فصار بمنزلة متى ومتى، ولهذا لو قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله: متى شئت، ولأبي حنيفة أنه يستعمل للشرط أيضا، قال قائلهم: واستغن ما إنك ربك بالغني .... وإذا تصبك خصاصة فتجمل فإن أراد به الشرط لم تطلق في الحال، وإن أراد به الوقت تطلق، فلا تطلق بالشك والاحتمال) إلى آخر المسألة.

Mas'alah: How does the grammatical analysis of 'idha' and 'mata' affect rulings on conditional divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1080)

وإلحاقها بـ "إن" ؛ فإن "متى" يجزم بها كما يجزم بـ "إن" ولم يوجب ذلك إخراجها عن

دلالاتها على الزمان، ومفارقة "إذا" لـ "متى" في أنها تتمخض للوقت ي بعض أحوالها ويجزم بها، ولا يجزم بها في بعض أحوالها لا يوجب إلحاقها بـ "إن" ؛ فإن "متى" يجزم بها في غالب أحوالها، وقد جاء أيضا ترك الجزم بها شاهد، وشاهد الجزم بها قول بعضهم: "ولكن متى تسترفد القوم أرفد" ، وشاهد ترك الجزم بها "إن أبا بكر رجل أسيف، وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس" ذكره ابن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on using 'law' (if) in conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=684)

ولو قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار كان يمينا كما لو قال إن دخلت الدار وإذا دخلت لأن كلمة لو تذكر لتوقف المذكور على وجود ما دخلت عليه قال الله تعالى {ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} [آل عمران: 159] . وقال - عز وجل - {ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} [الأنعام: 28] فكانت في معنى الشرط لتوقف الجزاء على وجود الشرط وإن لم يكن شرطا حقيقة،

Mas'alah: What is the effect of an intervening address (nida) on conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=689)

(ومنها) أن لا يدخل بين الشرط والجزاء حائل، فإذا دخل لم يكن يمينا وتعليقا بل يكون تنجيزا وعلى هذا يخرج إدخال النداء في وسط الكلامين أنه يكون فاصلا مانعا من التعليق أولا وجملة الكلام فيه أن النداء أنواع ثلاثة نداء بالقذف بأن يقول يا زانية،

ونداء بالطلاق بأن يقول يا طالق، ونداء بالعلم بأن يقول يا زينب أو يا عمرة، وكل واحد من الأنواع الثلاثة على ثلاثة أوجه إما أن ذكر النداء في أول الكلام وإما أن ذكره في أوسطه وإما أن ذكره في آخره وكل ذلك ينقسم إلى قسمين إما أن علق بشرط وهو دخول الدار ونحوه وإما أن نجز وأدخل فيه الاستثناء فقال إن شاء الله تعالى أما النداء بالقذف إذا ذكره في أول التعليق بالشرط لا يمنع من التعليق ويكون قذفا صحيحا بأن قال لامرأته يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار. لأن قوله يا زانية وإن كان موضوعا للنداء لكنه وصف لها بالزنا من حيث المعنى لأنه اسم مشتق من حيث المعنى وهو الزنا والاسم المشتق من معنى يقتضي وجود ذلك المعنى لا محالة كسائر الأسماء المشتقة من المعاني من المتحرك والساكن ونحو ذلك سواء كان الاسم موضوعا للنداء أو غيره فصار بوصفه إياها بالزنا ونسبة الزنا إليها قاذفا لها بالزنا وهي زوجته وموجب قذف الزوجات اللعان عند استجماع شرائط اللعان ثم صار معلقا طلاقها بدخول الدار بقوله أنت طالق إن دخلت الدار فيتعلق به وهذا لأنه ناداها لتتنبه لسماع كلامه فلما تنبهت خاطبها باليمين وهي تعليق طلاقها بدخول الدار وكذا لو قال يا زانية أنت طالق إن شاء الله تعالى صار قاذفا لما قلنا ولا يقع الطلاق لدخول الاستثناء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with a divorce address in conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=689)

ولو بدأ بالنداء في الطلاق فقال يا طالق أنت طالق إن دخلت الدار وقع الطلاق بقوله يا طالق لأنه وصفها بالطلاق فيقتضي تقدم ثبوت الطلاق على وصفه إياها لضرورة صحة الوصف وتعلق طلاق آخر بدخول الدار لما ذكرنا في الفصل الأول، وكذا لو قال يا

طالق أنت طالق إن شاء الله – تعالى – يقع الطلاق بقوله يا طالق ولم يقع الثاني لدخول الاستثناء عليه، ولو بدأ بالنداء بالعلم فقال يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار لا يقع شيء وتعلق الطلاق بالدخول لأنه بندائه إياها بالعلم نبهها على سماع كلامه ثم علق طلاقها بالدخول. وكذا لو قال يا عمرة أنت طالق يا عمرة إن شاء الله – تعالى – لا يقع شيء لما ذكرنا، هذا إذا بدأ بالنداء إما بالقذف أو بالطلاق أو بالعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an intervening address in a conditional divorce statement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=689)

فأما إذا أتى بالنداء في وسط الكلام في التعليق بالشرط بأن قال لها أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار، فقد روى ابن سماعة عن محمد أنه لا يصير فاصلا ويتعلق الطلاق بدخول الدار ويصير قاذفا ويجب اللعان، وكان أبو يوسف يقول بهذا القول ثم رجع. وقال يقع الطلاق للحال ولا يصير قاذفا حتى لا يجب اللعان. وذكر محمد في الجامع أن الطلاق يتعلق بدخول الدار ولا يصير النداء فاصلا بين الشرط والجزاء مانعا من التعليق، ولا يصير قاذفا ولا يجب اللعان. قال المشايخ: ما ذكره ابن سماعة عن محمد هو قوله الأخير، وما ذكره محمد في الجامع قول أبي حنيفة، فحصل في المسألة ثلاثة أقوال على قول أبي حنيفة تعلق القذف وبطل في نفسه وتعلق الطلاق، وعلى قول محمد تعلق الطلاق ولم يتعلق القذف بل تحقق للحال، وعلى قول أبي يوسف تعلق القذف فبطل في نفسه ولم يتعلق الطلاق بل تنجز. (وجه) قول أبي يوسف أنه لما ذكر قوله إن دخلت الدار عقيب قوله يا زانية فقد علق القذف بالشرط، والقذف لا يتعلق بالشرط لأنه وصف الشخص بالزنا كقوله قائمة وقاعدة أنه وصفها بالقيام والقعود

ووصف الشيء بصفة يكون إخبارا عن وجود الصفة فيه والإخبار مما لا يتعلق بالشرط حتى يكون صادقا عند وجوده كاذبا عند عدمه أو مخبرا عند وجوده غير مخبر عند عدمه، وإذا لم يتعلق صار لغوا فصار حائلا بين الشرط والجزاء فينزل الجزاء، لكن مع هذا لا يصير قاذفا لأنه قصد تعليق القذف بالشرط ومن قصد تعليق شيء بشرط لا يكون مثبتا له في الحال فلم يصر قاذفا، وعند وجود الشرط لا يصير قاذفا أيضا لأنه لم يتعلق به حتى ينزل عند وجوده. (وجه) ما روى ابن سماعة عن محمد أن قوله يا زانية وإن لم يتعلق ولكنه مع هذا لا يصير لغوا لأنه لتأكيد الخطاب الموجود بقوله أنت طالق فصار مؤكدا لباب الخطاب فالتحق به فصار كأنه قال أنت يا زانية إن دخلت الدار طالق

فتعلق الطلاق بالدخول وبقي القذف متحققا ألا ترى أنه لو قال أنت طالق يا عمرة إن دخلت الدار صح التعليق؟ ولم يصر قوله يا عمرة فاصلا كذا ههنا. (وجه) قول أبي حنيفة: إن تعليق الطلاق بالشرط قد صح لما مر في كلام محمد والقذف لم يتحقق لأنه ذكر عقيبه الشرط، والقذف متى علق بالشرط لا يقصد الإنسان تحقيقه للحال واليا بعد وجود الشرط على ما مر، وكان القاضي الجليل يقول تعليق القذف بالشرط يكون تبعيدا للقذف كما يقول الرجل إن فعلت كذا فامرأته زانية أو أمه زانية يريد بذلك تبعيد الفعل ولن يتحقق تبعيد الفعل إلا بتبعيد الاتصاف بالزنا عن أمه وامرأته وبمثل هذا يحصل الوصف بالإحصان دون الوصف بالزنا وإلحاق العار به - والله عز وجل أعلم - وكذا لو قال أنت طالق يا زانية إن شاء الله تعالى فهو على هذا الخلاف، ولو كان النداء بالطلاق بأن قال أنت طالق يا طالق إن دخلت الدار هذا أيضا على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد إلا أن أبا حنيفة يفرق بين هذا وبين النداء بالزنا بقوله يا زانية ويقول يقع الطلاق منجزا بقوله أنت طالق ولا يتعلق بدخول الدار ويصير كقوله يا طالق فاصلا،

ووجه الفرق أن قوله يا طالق وإن كان نداء فهو إيقاع الطلاق فكان قوله أنت طالق يا طالق إيقاعا عقيب إيقاع من غير عطف البعض على البعض والشرط اتصل بآخر الإيقاعين دون الأول منهما فبقي الأول تنجيزا بخلاف قوله يا زانية فإنه نداء وتأكيد لما تقدم من تاء الخطاب لا إيقاع فلم يتعلق به فلم يصر حائلا فلم يمنع من تعلق الشرط بالجزاء، ولو قال أنت طالق يا طالق إن شاء الله هذا أيضا على ما ذكرنا من الخلاف بينهم والفرق لأبي حنيفة بين هذا وبين قوله أنت طالق يا زانية إن شاء الله ولو كان النداء بالعلم بأن قال أنت طالق يا عمرة إن دخلت الدار فههنا يتعلق الطلاق بالشرط بالإجماع وأبو يوسف يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين قوله يا زانية، والفرق أن قوله يا عمرة لا يفيد إلا ما يفيده قوله أنت فكان تأكيدا له فالتحق به فلم يصر فاصلا. (وأما) قوله يا زانية ففيه زيادة أمر لا تفيده تاء الخطاب وهو إثبات وصف الزنا ويتعلق به شرعا حكم وهو الحد أو اللعان في الجملة فلا يمكن أن يجعل تكرارا للتاء الموضوعة للخطاب فكان معتبرا في نفسه فلم يصر ملتحقا بتاء الخطاب فبقي فاصلا. فأما فيما نحن فيه بخلافه على ما مر، ولو قال أنت طالق يا عمرة إن شاء الله لا يقع الطلاق لما مر، هذا إذا أتى بالنداء في أول الكلام أو وسطه.

Mas'alah: What is the ruling on a vocative at the end of a conditional divorce statement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=690)

فأما إذا أتى به في آخر الكلام أما في النداء بالزنا بأن قال أنت طالق إن دخلت الدار يا زانية فإن الطلاق يتعلق بالدخول لأنه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفا ولم يوجد بعد القذف شرط ليقال أنه قصد تعليق القذف بعد تحقيقه. وكذا في

قوله أنت طالق إن شاء الله يا زانية بطل الطلاق وتحقق القذف، وفي قوله أنت طالق إن دخلت الدار يا طالق تعلق الأول بالدخول ووقع بقوله يا طالق طلاق لدخول الشرط في الأول دون قوله يا طالق. وكذا لو قال أنت طالق إن شاء الله يا طالق. وكذا قوله أنت طالق إن دخلت الدار يا عمرة، فهذا رجل علق الطلاق بدخول الدار ثم ناداها ونبهها بالنداء على اليمين والخطاب فصح التعليق وكذا لو قال أنت طالق إن شاء الله يا عمرة لا يقع شيء لما مر.

Mas'alah: What is the difference between using 'waw' and 'fa' in conditional divorce regarding entering houses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

فقال في الأول يقع الطلاق عند دخول الدارين من غير مراعاة الترتيب، وفي الثاني لا يقع إلا أن يكون المذكور بالفاء آخرا حتى لو دخلت الدار الثانية قبل الأولى ثم دخلت الأولى لا يحنث.

Mas'alah: What is the distinction between 'waw' and 'fa' in conditional statements?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

ووجه الفرق ما ذكرنا أن الواو تقتضي الجمع المطلق من غير شرط الترتيب والفاء تقتضي التعقيب فيستدعي تأخر الفعل الثاني عن الأول

Mas'alah: What is the ruling when 'idha' and 'in' are used together in a conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك فإنما انعقدت اليمين بالكلام الآخر والكلام الأول لغو، لأن إن شرط محض ألا ترى أنه لا يستعمل إلا في الشرط وإذ قد يستعمل في الوقت ولا بد من تعليق الطلاق بأحدهما فتعليقه بالشرط المحض أولى.

Mas'alah: What is the ruling when speech precedes the conditional divorce formula?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

ولو بدأ بالكلام فقال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها إلى سنة فهي طالق فهذا يقع على ما بعد الكلام، والتوقيت وعدم التوقيت فيه سواء، لأنه لما بدأ بالكلام فقد جعل الكلام شرطه انعقاد اليمين فلا يدخل فيه المزوجة قبل الكلام ويكون فائدة التوقيت تخصيص العقد بمن تزوج في المدة دون ما بعدها، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with a description?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

وفائدة هذا لا تظهر في التنجيز؛ لأن الطلاق قبل الدخول لا يقع إلا بائنا سواء وصفه بالبينونة أم لم يصفه، وإنما تظهر في التعليق بأن يقول لها: أنت طالق بائن إن دخلت الدار إنه لا يتنجز بل يتعلق بالدخول؛ لأن قوله: بائن بين الإيقاع والشرط لا يقع فاصلا بينهما لما ذكرنا أن الصفة مع الموصوف كلام واحد فلا يكون حائلا بين الإيقاع

والشرط فلا يمنع التعليق بالشرط،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the particle fa according to Abu al-Layth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=801)

والفقيه أبو الليث جعله مثل كلمة بعد وعده مجمع عليه فقال: إذا كانت غير مدخول بها لا يقع إلا واحدة بالإجماع، وهكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل الأستاذ علاء الدين - رحمه الله تعالى -. وهذا أقرب إلى الفقه؛ لأن الفاء للترتيب مع التعقيب ووقوع الأول يمنع من تعقب الثاني والثالث،

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat without necessity between the condition and divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

وكذا إذا تنحنح من غير سعال غشيه أو تساعل؛ لأنه لما تنحنح من غير ضرورة أو تساعل فقد قطع كلامه فصار كما لو قطعه بالسكوت.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'idha' and 'idha ma' in conditional divorce without intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(وإذا وإذا ما بلا نية كان عنده ومتى عندهما) ، وقد مر حكمهما

Mas'alah: What are the words used for conditions in conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

(وألفاظ الشرط: إن، وإذا، وإذا ما، وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء، والأجزية تتعلق بالأفعال لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقولك: كل امرأة أتزوجها فكذا

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

(وكلما، ومتى، ومتى ما، وفي كلما ينحل اليمين) أي تبطل اليمين ببطلان التعليق (بعد وقوع الطلقات (الثلاث) يعني إذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on other conditional particles besides 'kullama'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

(وفيما سواها) أي سوى كلما من حروف الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the debtor says 'yes' without intending it as a response?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال لمديونه امرأتك طالق أن لم تقض حقي اليوم فقال المديون ناعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له لأنه إذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كأن الكل كلاما واحدا *

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'by a thousand divorces' in response to a conditional threat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال لغيره زن أزتوبسه طلاق كه اين كارنكرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if you do not come as a guest'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

رجل قال لغيره زن وي أزوي بسه طلاق أكرتومهمأن من بنائي قال الفقيه أبو جعفر رحمه الل تعغالى في هذا تعليق صحيح كأنه قال أن لم تجئ إلي ضيفا فامرأتي طالق وكذا لو أتهم امرأته برفع شيء فقال توازمن بسه طلاق أكرتواين نه برداشته أيولم تكن رفعت تطلق ثلاثا لأنه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in Persian that specifies only one wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

رجل قال أكرمراجز فلأنة زن باشد هزار طلاق دادم او قال لأجنبية أكرجزازتوزن كنم أو قال اكرجزتومرازن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج أخلى طلاق الأولى دون الثأنية لأنه إذا لم يقل هرزني له مراجزتوبود لا يدخل في هذا اليمين إلا امرأة واحدة فإذا تزوج الأولى حنث ووقع الطلاق وأنتهت اليمين فلا تطلق الثأنية وكذا لو قال أكرمرا بدين جهأن رن بودسة طلاق فتزوج امرأة طلقت فأن تزوج أخرى لا تطلق الثأنية لأن هذا اليمين لم يتناول إلا امرأة واحدة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in Persian with the condition placed after the consequence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

رجل قال لامرأته بوهزار طلاق كر فلأن كاركني وأراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال كر فلأن كاركني هزار طلاق وأراد به التعليق كأن تعليقال وعند المتأخرين يتعلق في وجهين لأنه أنما جعل تعليقال في تقديم الشرط بإضمار الخطاب فيه فينبغي أن يجعل تعليقالص في تاخير الشرط وبإضمار الخطاب أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'you are divorced as I have done' or 'as I have not done'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

رجل قال لامرأته أنت طالق كماين كاردرده أم أو قال كماين كارنكرده أم وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا تنجيز وليس بتعليق إلا أن يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم إلا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن أبي بوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced, not enter the house'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

رجل قال لامرأته أنت طالق لا دخل الدار فهو كقوله أنت

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with Persian and Arabic phrases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=235)

طالق أن كنت دخلت * ولو قال أنت طالق دخلت الدار طلقت للحال لأنه لم يوجد منه ما يكون تعليقالص * رجل قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لأطلقك فهو حلف بطلاقها أن لم يطلقها إذا دخلت الدار كأنه قال إذا دخلت الدار أطلقك فأن لم أطلقك فأنت طالق فأن دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فأن لم يطلقها حتى تموت المرأة أو يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال أن دخلت الدار فعبدي حر أن لم أضربك * رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت طلقت * وذا لو اقل ذلك لعبده لأن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء * ولهذا لو قال لعبده أد إلي

ألفا وأنت حر كأن تعليقال بأداء الالف * رجل حلف بالفارسية وقال هر كاء كه من أين كاركنم فكذا * فهذه جملة ألفاظ الفارسية هر وقت وهو كاه وهر جه كاه وهر زمأن وهمي وهميشه وهر بارفي واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هربار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بكرر الدخول وفيما سواها من ألفاظ هرزمأن وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث إلا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار أو متى ما دخلت الدار فامرأته طالق فأن لا يحنث إلا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمأن وهركاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لأن قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الإحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث إلا في قوله هربار وعليه الاعتماد * وذكر محمد بن مقالتل الرازي في ترجمة قوله هربار وهرزمأنوهركاه شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مة * وقوله إكراره مثل قوله أن دخلت الدار ولو دخلت فلا يحنث إلا مرة واحدة قوله همي على وزن متى فلا يحنث به إلا مرة * وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما أن متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما إلا مرة واحدة * رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لأن الدوام على القعود وعلى كلم ما يستدام بمنزلة الأنشاء * ولو قال كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وأن ضربها بكف واحد لا تطلق إلا واحدة وأن وقعت الاابع متفرقة لأن في اليدين تكرار الضرب لأن الضرب بكل يد ضربة على حدة فكأن ذلك بمنزلة الضرب بضغث واجدة ند أما في الوجه الثأني لم تتكرر الضربة لأن الال في الضرب هو الكف والاابع تابعة لها فلم يتعدد الضرب * رجل قال لامرأته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقالن طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فأنت طالق * ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا * ولو قال إذا طلقتك واحدة فهي بائن أو قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في

قوله فهي بائن * وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من أجزاء حياته لأنه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد وإذا حنث في اليمين الثأنية صار حانثا في اليمين الأولى فيقع عليها تطليقة أخرى * ولو قال أولا إذا لم أطلقك فأنت طالق ثم قال وإذا طلقتك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت تطليقة واحدة باليمين الأولى وما يقع باليمين الأولى وهو سابق على اليمين الثأنية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثأنية لن الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الطلاق واحدة * رجل قال لامرأته أن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثم أراد أن لا تطلق امرأته ولا يصير حأنثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فإذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فإذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كأن الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لأنه طلقها في اليوم ثلاثا وأنما لم موجودة في حاسب ياسر

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment making a conditional divorce?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)]

رجل به فأفأة أو ثقل في لسأنه لا يمكنه إتمام الكلام إلا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط أو الاستثناء بعد تردد وتكلف أن كأن معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband's statement has a preamble?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)]

رجل قال لامرأته اكرترأنيز برودبر من حناتكه تااكنون رفت فأن طالق قالوا أن كأن لكلامه مقدمة ينصرف اليمين إلى المقدمة وأن لم يكن ولم ينو شيئا أن كأن يينكر عليها فما زلت ولا يغمض شيئا لا يكون حأنثا وإلا يكون حأنثا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on comparing body parts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

رجل قال لامرأته أن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق وقالت الم اة أن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجايتي حرة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن كأنا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج ولو كأنا قاعدين بر الزوج وحنث المرأة لأن فرجها حلة القيام أحسن من فرج الزوج والأمر على العكس في حالة القعود وأن كأن الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا أعلم هذا وينبغي أن يحنث كل واحد منهما لأن شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد نهما *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'if you know I am qurtaban'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

امرأة قالت لزوجها أنك قرطبأن فقال الزوج أن علمت أنك قرطبأن فقال الزوج أن علمت أني قرطبأن فأنت طالق ثلاثا فأنها لاا تطلق ما لم تقل علمت لأنه علق الطلاق

بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالأخبار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a wife calls her husband 'kawsaj' (sparse-bearded)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج أن كنت كوسجا فأنت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال يعد أسنأنه أن كانت ثمأنيا وعشرين طلقت لأنه كوسج وأن كانت أسنأنه ثلاثين أو أكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الحدين أو كانت على الذقن والخدين إلا أنها طاقالت متفرقة غير متصلة وأن كأن شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for cursing versus insulting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

إذا قال لامرأته إذا شتمتني فأنت طالق وأن لعنتي فأنت طالق فلعنته تقع واحدة ولو قال لها أن شتمتني فأنت طالق فلعنته طلقت المرأة *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'like dust'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

رجل قال لامرأته أن لم تكوني علي هون من التراب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is treated with extreme contempt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

فأنت الق أن كأن يستهينها استهأنة فاحشة يقول الناس أنها أهون عليه من التراب لا تطلق *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'may Allah not bless you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

رجل قال لامرأته أن شتمتك فأن طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لأنه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where visiting a dead person is interpreted as attending a funeral?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال أن زرت فلأنا حيا أو ميا فامأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حأنثا لأن التشييع لا يسمى زيارة وعن أبي بوسف رحمه الله تعالى أنه يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'whenever I forbid you, I have permitted you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو أذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد أذنت لك فنهاها لا يصح نهيه *

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'day' in conditional divorce as only daylight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1578)

ولو قال: عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول إلا السواد والنهار يتناول البياض خاصة وهذا هو اللغة. . [فتح القدير] في الكتاب في وزان هذه المسألة فعل الشرط لا الجزاء، قال: في الأيمان: لو قال: يوم أكلم فلانا فامرأتي طالق فهو على الليل والنهار، إلى أن قال: والكلام لا يمتد، ولأن ذكر الفعل إنما يستقيم من غير تأويل في أتزوجك لا في أنت طالق، ولأن ذكر القران في قوله إذا قرن يدل على إرادة التزوج لا الطلاق لأن مقارنته اليوم أقوى لأنه على وجه الإضافة والمضاف مع المضاف إليه كشيء واحد انتهى. والأصوب الاعتبار الأول: أعني اعتبار الجزاء كالطلاق هنا لأن المقصود بذكر الظرف إفادة وقوعه فيه، بخلاف المضاف إليه فإنه وإن كان مظروفا أيضا لكنه لم يقصد بذكر ذلك الظرف، بل إنما ذكر المضاف إليه ليتعين الظرف فيتم المقصود من تعيين زمن وقوع مضمون الجواب. ولا شك أن اعتبار ما قصد الظرف له لاستعلام المراد من الظرف أهو الحقيقي أو المجازي أولى من اعتبار ما لم يقصد له في استعلام حاله، إلا أن بعض المشايخ تسامحوا فيما لم يختلف فيه الجواب: أعني ما يكون به المعلق والمضاف إليه

مما يمتد نحو أمرك بيدك يوم يسير فلان، أو لا يمتد كأنت حر يوم يقدم وطالق يوم أتزوجك فعللوا بامتداد المضاف إليه وعدمه، والمحققون ارتفعوا عن ذلك الإيهام. ومن الشارحين من حكى خلافا في الاعتبار ويشبه كونه وهما، ولذا نقل اتفاقهم على اعتبار المعلق فيما يختلف فيه الجواب لو اعتبر المضاف إليه وهو ما يختلف فيه المعلق والمضاف إليه بالامتداد وعدمه كأنت حر يوم يسير فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife says 'I wish one and one and one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

وذكر شمس الأئمة في المسألة خلاف زفر فلا يقع عنده إلا واحدة لوجود العطف فيسبق الواقع الأول، أما لو قال: أنت طالق إحدى عشر فإنه يقع الثلاث بالاتفاق لعدم العاطف ووقوع الثلاث عليها إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت: شئت واحدة وواحدة وواحدة لأن تمام الشرط بآخر كلامها، وما لم يتم الشرط لا يقع الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'one and one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1599)

ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة، وقالا: تقع ثنتان، ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين) بالاتفاق. لهما أن حرف الواو للجمع المطلق فتعلقن جملة

كما إذا نص على الثلاث أو أخر الشرط. [فتح القدير] وصوره ثلاث: لأنه إما أن يكون جميع ما ذكر بلفظ "قبل" أو جميعه بلفظ بعد أو جمع بينهما، ففي الجمع كالبيت يلغي قبل ببعد فيبقى شهر قبله رمضان فيقع في شوال، وفي نحوه ثلاث صور أخرى وذلك لأنه لا يخلو من أنه إذا كرر لفظة قبل مرة واحدة أن يتخلل بينهما بعد كما في البيت وقد عرفت حكمه. أو لا يتخلل بل يكون المذكور محض قبل نحو في شهر قبل ما قبل قبله رمضان فيقع في ذي الحجة، ومن أنه إذا كرر لفظة بعد مرة واحدة أن يتخلل بينهما قبل قلب البيت. وحكمه أنه يلغي بعد بقبل فيبقى شهر بعد رمضان فيقع في شعبان، أو لا يتخلل بل المذكور محض بعد نحو في شهر بعد ما بعد بعده رمضان فيقع في جمادى الآخرة (قوله: وفي المدخول بها) يعني أن ما ذكرناه من التفصيل في: قبل واحدة وقبلها واحدة وبعد واحدة وبعدها واحدة هو في غير المدخول بها. أما في المدخول بها فيقع ثنتان في الوجوه كلها: أي في قبل واحدة وقبلها واحدة وبعد واحدة وبعدها واحدة. واستشكل في واحدة قبل واحدة لأن كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر محمد في الزيادات نحو قوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] {لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي} [الكهف: 109] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «خللوا أصابعكم قبل أن يتخللها نار جهنم» وأجيب بأن اللفظ أشعر بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهرا وإن لم يستدعه لا محالة، والعمل بالظاهر واجب ما أمكن. (قوله: ولو قال لها) أي لغير المدخول بها (إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة، وقالا ثنتان) ولو قدم الجزاء فقال: أنت طالق واحدة وواحدة، فإن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين بالاتفاق. لهما أن الواو للجمع المطلق: أي لجمع المتعاطفات مما قبلها وما بعدها في الحكم سواء كان عاملا كجاء زيد وعمرو

وله أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب، فعلى اعتبار الأول تقع ثنتان، وعلى اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة كما إذا نجز بهذه اللفظة فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك، بخلاف ما إذا أخر الشرط لأنه مغير صدر الكلام [فتح القدير] أو لا كزيد وعمرو وبكر جاءوا مطلقا: أي بلا قيد معية أو ترتب بل أعم من ذلك يصدق مع كل منهما فقد جمع بين الواحدة والواحدة في التعليق بدخول الدار فصار كما إذا جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثنتين، وكما إذا أخر الشرط والمسألة بحالها، وهذا التفريق اللفظي لا أثر له لأنه في حال التكلم يتعلق الطلاق لا في حال التطليق تنجيزا، بخلاف قوله لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة وواحدة لأنه في حال الإيقاع ولا موجب لتوقف الأول فيقع، أما هنا فيتوقف فيتعلق الكل دفعة ثم ينزلن كذلك فيقع الكل، ولو سلم التعاقب في التعليق فالمتعلقات بشرط واحد على التعاقب تنزل جملة عند وجوده كما لو حصل بأيمان تتخللها أزمنة؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بعد زمان قال: إن دخلت فأنت طالق فدخلت يقع الكل اتفاقا، وقول المصنف كما إذا نص على الثلاث غير مناسب للصورة وكذا فيتعلقن ويقعن. (قوله وله أن الجمع المطلق) الذي هو معنى الواو يحتمل عند وقوع الواو في الاستعمال أن يراد من حيث هو في ضمن القران أو الترتيب، وهذا لأنه لا يراد في الاستعمال الخاص الأعم إلا من حيث هو في ضمن أحد أخصائه، وعلى الاعتبار الثاني وهو أن يراد الجمع بوصف الترتيب لا يقع إلا واحدة. كما إذا نجز الثلاث بالواو لغير المدخول بها يقع واحدة لملاحظة هذا الاعتبار ويلغو ما بعدها لفوات المحل، فهكذا هذا لأنه حينئذ يكون المراد إن دخلت فأنت طالق واحدة وبعدها واحدة أخرى وبعدها أخرى ويفوت المحل بالأولى، وعلى اعتبار إرادة المعية ينزل الكل ولا تتعين لأحد الجائزين ونزول الطلاق عند الشرط لا بد منه فتنزل واحدة ولا ينزل الزائد بالشك. وتقرير الأصول أن الأول تعلق قبل الثاني لعدم ما يوجب توقفه، وتعلق الثاني بواسطته

والثالث بواسطتهما فينزل على الوجه الذي وقع عليه التعلق، بخلاف مسألة تكرار الشرط لأن تعلق الثاني بغير شرط الأول ليس بواسطة الأول لأن كلا منهما جملة مستقلة، فتعلق بالشرط الواحد طلقات ليس منها شيء بواسطة شيء فينزلن جميعا عند الشرط، وبخلاف ما إذا تقدم الجزاء لأن تأخر الشرط موجب لتوقف الأول لأنه مغير فتعلق الكل فيه دفعة فينزل دفعة. ونقض بما لو قال لغير المدخول بها: إن دخلت فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت يقع ثلاث، ولو نجز بهذا اللفظ وقع واحدة. وأجيب بأن لا بل لاستدراك الغلط بإقامة الثاني بدل الأول. ولا يمكن في الطلاق فيتعلق الأول ويصح تعلق الثاني لبقاء محل التعليق بعد تعلق الأول فيتعلق بلا واسطة كأنه أعاد الشرط لتعليق ثنتين وجعله يمينين، فإذا وجد الشرط وقع الكل جملة، بخلاف ما إذا نجز لأنها بانت بالأولى فلم تبق محلا لإيقاع الثنتين وقولهما أرجح. وقوله: تعلق الثاني بواسطة تعلق الأول، إن أريد أنه علة تعلقه فممنوع بل علته جمع الواو إياه إلى الشرط، وإن أريد كونه سابق التعلق سلمناه، ولا يفيد كالأيمان المتعاقبة؛ ولو سلم أن تعلق الأول علة لتعلق الثاني لم يلزم كون نزوله علة لنزوله إذ لا تلازم فجاز كونه علة لتعلقه فيتقدم في التعلق، وليس نزوله علة لنزوله، بل إذا تعلق الثاني

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the conjunction 'fa'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1601)

ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي، وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق لأن الفاء للتعقيب وهو الأصح. [فتح القدير] بأي سبب كان صار مع الأول متعلقين بشرط، وعند نزول الشرط ينزل المشروط. وتقرير

المصنف – رحمه الله – أقرب، ولا يرد عليه مسألة الأيمان. فإن قيل: قوله: لا يقع الزائد بالشك يدفع بأنه لا شك في تعلق الكل سواء كان بطريق المعية أو الترتيب فيجب أن تنزل كلها عند الشرط كالأيمان المتعاقبة بشرط واحد. قلنا: الترتيب الذي يراد بالواو يقتضي كما قررناه أن وقوع كل متقدم جزء شرط وقوع المتأخر؛ فإن معناه: إن دخلت فأنت طالق واحدة وبعدها أخرى وتليها أخرى فلا يقع متأخر إلا بعد وقوع المتقدم فصار الدخول شرط كل متأخر، بخلاف الترتيب الذي اتفق في الأيمان فإنه ليس الشرط في الكل إلا شرط الأول فقط، فإذا وجد الدخول مثلا فقد وجد تمام شرط كل معلق من الطلقات الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the conjunction 'fa' according to different scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1601)

(قوله ولو عطف بحرف الفاء) فقال: أي لغير المدخول بها إن دخلت فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت (فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي) فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها، وعندهما يقع الثلاث وفي المبسوط نقله عن الطحاوي فليكن عنهما (وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق وهو الأصح) لأن الفاء للتعقيب فصارت كثم وبعد فقد جعل الشرط دخول الدار ووقوع طلقة، ولا وقوع قبل مجموع الشرط فتقع الثانية بعدهما، وشرط الثالثة الدخول ووقوع طلقتين فيقع بعدهما على النحو الذي قررنا عليه كلام المصنف لأبي حنيفة، وهذا لأنه يصير المعنى إن دخلت فأنت طالق واحدة وبعدها أخرى، ولو عطف بثم وأخر الشرط كأنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'thumma' for a consummated and non-consummated wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1601)

فإن كانت مدخولا بها، فعنده يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط لأنها للتراخي، وكماله باعتباره في اللفظ والمعنى فكأنه فصل بسكوت، ولو سكت وقع الأول ولا يتوقف ليتعلق فكذا هنا. وإذا وقع الأول بقيت محلا فتقع الثانية وتتعلق الثالثة بدخولها الدار، وإن كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال ويلغو الثاني لانتفاء محليتها، وإن قدم الشرط فقال: إن دخلت فأنت طالق ثم طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلق الأول ووقعت الثانية والثالثة، وإن لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'shi'tu' (I will) for a past event?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

(قوله وإن قالت: قد شئت إن كان كذا لأمر قد مضى) كشئت إن كان فلان قد جاء وقد جاء، أو لأمر كائن كشئت إن كان أبي في الدار وهو فيها طلقت لأن التعليق بأمر كائن تنجيز.

Mas'alah: What is the objection regarding treating place words as conditional in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

أورد عليه أنه إذا لغا المكان صار أنت طالق شئت، وبه يقع للحال كقوله أنت طالق إن

دخلت الدار أجيب بأنه يجعل الظرف مجازا عن الشرط لأن كلا منهما يفيد ضربا من التأخير وهو خير من إلغائه بالكلية فأورد عليه فلم يبطل بالقيام وفي أدواته ما لا يبطل به كمتى، وإذا أجيب بأن الحمل على إن أولى لأنها أم الباب وصرف لشرط وفيه يبطل بالقيام.

Mas'alah: What is the meaning of spatial and temporal particles in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

فإن أراد بالمعنى الحقيقي الزمان كمتى حتى لا يخرج من يدها بعد المجلس فليس معنى لحيث وأين بل معناهما المكان، وإن أراد معنى الظرفية مطلقا فليس معناهما أصلا، بل اسم الظرف اصطلاح مبني على تشبيه الزمان والمكان بالأوعية للأمتعة وهي الظروف لغة

Mas'alah: What are the particles of condition used in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1661)

(وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما [فتح القدير] لا يصح لأن الملك يثبت عقيب سببه، فإذا كان الشرط هو ذلك السبب اقترن الملك والوقوع والطلاق المقارن لثبوت ملكه أو لزواله لا يقع كالطالق مع نكاحك أو مع موتي، بخلاف ما إذا علقه بنفس الملك فإنه حينئذ يتقدم الملك. والجواب ما قال محمد: حمل الكلام على الصحة أولى من إلغائه فيكون قد ذكر السبب وأراد به المسبب، فتقدير قوله إن تزوجتك إن ملكتك بالتزوج،

لكن تعليل المصنف بقوله لأنه ظاهر عند سببه ينبو عن هذا، إلا أن يجعل بيان وجه التجوز بالسبب عن المسبب وهو بعيد إذ ليس هذا موضعه، بل هو في هذا القن من المسلمات وكان سبب عدول المصنف عنه أنهم دفعوا الوارد على قولهم في قوله للأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فتزوجها فدخلت لا تطلق من أنه لم يعتبر تمام الكلام مضمرا تصحيحا، والتقدير إن تزوجتك فدخلت حتى يصح ويقع به كما قال به ابن أبي ليلى لأن اليمين مذموم في الشرع أو غير مطلوب فلا يحتال في تصحيحه، وهذا ينافي ذلك الجواب. ويكفي في جواب ابن أبي ليلى ما قدمه المصنف، لكن لا يخفى ورود أن يقال إما أن يراد بالسبب المسبب أو حقيقته، والأول تصحيح اليمين فيلزم مثله في المنقول عن ابن أبي ليلى، وعلى الثاني يرد ما قال بشر المريسي. والأولى أن يدفع ما قال ابن أبي ليلى بأنه لا طريق إلى تحقيق تلك الإرادة لانتفاء الحقيقة وطريق المجاز، بخلاف ما نحن فيه، وعلى هذا لا يحسن المذكور في الكتاب أيضا، بل الأولى أن يقال: الإضافة إلى سبب الملك مراد بها الإضافة إلى الملك كما أجاب به محمد – رحمه الله –.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1661)

[فروع] .

Mas'alah: What are the particles of condition in Arabic used for conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1661)

(قوله وألفاظ الشرط إلخ) ومن جملتها لو ومن وأي وأيان وأين وأنى وجميعها تجزم إلا لو وإذا،

Mas'alah: What are the subsidiary issues in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1662)

[فروع] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'lawla' (if not for)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1662)

قال: أنت طالق لولا دخولك أو لولا أبوك أو لولا مهرك لم يقع، وكذا في الإخبار بأن قال: طلقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce without the particle 'fa'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1663)

الذي يليها مثل قولك كل عبد اشتريته فهو حر. قال - رضي الله عنه: [فتح القدير] بالأمس لولا كذا. واعلم أن موضع وجوب الفاء لا يتحقق التعليق إلا بها إلا أن يتقدم فيتعلق بدونها على خلاف في أنه حينئذ هو الجواب أو يضمر الجواب بعده والمتقدم دليله. وأما الفقيه فنظره من جهة المعنى فلا عليه من اعتباره الجواب. فإذا قال: إن

دخلت الدار أنت طالق وقع للحال، فإن نوى تعليقه دين، وكذا إن نوى تقديمه. وعن أبي يوسف لا يتنجز حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء كما في قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ودفع بما إذا أجاب بالواو فإنه يتنجز ويلغو الشرط مع أنه يمكن تعليقه حتى لو نواه دين. وفي الحكم روايتان ذكره في الغاية. قال في الدراية: ولو نوى تقديمه في هذه الصورة قيل: يصح وتحمل الواو على الابتداء، وفيه ضعف لأن واو الابتداء لا تستعمل إلا في أول كلام ومواضع الفاء جمعت مفاريد في بيت هو هذا: طلبية واسمية وبجامد ... وبما ولن وبقد وبالتنفيس وأحببت ذكر بعض زيادة على ذلك وإيضاحه ليفهم فنظمتها في ثلاثة أبيات وهي هذه: تعلم جواب الشرط حتم قرانه ... بفاء إذا ما فعله طلبا أتى كذا جامدا أو مقسما كان أو بقد ... ورب وسين أو بسوف ادر يا فتى أو اسمية أو كان منفي ما وإن ... ولن من يحد عما حددناه قد عتا ولو أخر الشرط وأدخل الفاء في الشرط بأن قال: أنت طالق فإن دخلت لا رواية فيه فيمكن أن يقال: يتنجز لأن الفاء فاصلة، ويمكن أن يقال: يتعلق لأن الفاء حرف تعليق. وقياس المذكور في حذف الفاء في موضع وجوبها، وذكر الواو مع الجواب أن يكون التنجيز موجب اللفظ إلا أن ينوي التعليق لاتحاد الجامع وهو عدم كون التعليق إذ ذاك مدلول اللفظ فلا يثبت إلا بالنية، والفاء وإن كان حرف تعليق لكن لا يوجبه إلا في محله فلا أثر له هنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if' without completing the condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1663)

ولو قال: أنت طالق إن تنجز عند محمد لعدم ما يتعلق به، وعند أبي يوسف لا لأن

ذكره بيان لإرادته التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'an' (أن) with fatha in conditional clauses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1663)

ولو قال أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور لأنها للتعليل، ولا يشترط وجود العلة. وقد ناظر محمد الكسائي في ذلك في مجلس الرشيد فزعم الكسائي أنها بمعنى إذا استدلالا بقوله تعالى {يمنون عليك أن أسلموا} [الحجرات: 17] وبقوله تعالى {تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا} [مريم: 90] {أن دعوا للرحمن ولدا} [مريم: 91] وقول محمد أولى إذ لا أصل لجعلها كإذا، وليس المراد في الآيتين ما ذكر بل التعليل هو المعنى الظاهر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the term 'half a menstruation'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1669)

(قوله لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة) عن هذا لو قال نصف حيضة كان الحكم كما في حيضة لأنه اسم للكامل وهي لا تتجزأ خلافا لزفر في قوله تطلق بحيض خمسة أيام للتيقن بالنصف. قلنا: هذا نصف أقصى مدته لا نصف الدرور، ولو كانت حائضا لا تطلق ما لم تطهر ثم تحض. وإذا قال لطاهرة: أنت طالق إذا طهرت لم تطلق حتى تحيض وتطهر لأن اليمين يقتضي شرطا مستقبلا وهذا الحيض قد مضى بعضه وبقي

بعضه، وما مضى لم يدخل تحت اليمين والباقي تبع للماضي فلا يتناوله اليمين كما لا يتناول الماضي، بخلاف

Mas'alah: What is the difference between 'with a thousand' and 'on a thousand' in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1769)

معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لي عليك، ومعنى قوله على ألف على شرط ألف يكون لي عليك، والعوض لا يجب بدون قبوله، والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده. والطلاق بائن لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention regarding the word 'day' in a conditional divorce oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2206)

(قوله وإن عني النهار خاصة) أي بلفظ اليوم (دين) أي صدق (في القضاء لأنه مستعمل فيه) أي لأنه حقيقة مستعملة كثيرا فيقبله القاضي وإن كان فيه تخفيف على نفسه أو هو مشترك بين النهار ومطلق الوقت. وعن أبي يوسف لا يدين في القضاء لأنه خلاف المتعارف فكان الظاهر فلا يصدق في القضاء

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves the weight of meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)

اشترى منا من اللحم فقالت امرأته: هو أقل من من وحلفت عليه فقال: إن لم يكن منا فأنت طالق فإنه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنث هو ولا المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in Persian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2269)

ولو قال لها بالفارسية: اكرتو باكسي حرام كنه فأنت طالق فأبانها فجامعها في العدة طلقت عندهما؛ لأنهما يعتبران عموم اللفظ، وأبو يوسف يعتبر الغرض، فعلى قياس قوله لا يحنث فلا تطلق وعليه الفتوى، ذكره في الخلاصة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific part of a day in conditional divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1085)

ولا تصح) عند أبي حنيفة (نية العصر) مثلا (في الثاني فقط) وعندهما: لا تصح في الثاني كما لا تصح في الأول، وهذا في القضاء. وأما في الديانة فتصح نية العصر في المسألتين عند الجميع. ولأبي حنيفة أن غدا يقتضي الاستيعاب نحو: لأصومن عمري ودهري، وسرت فرسخا وانتظرت يوما، فإذا نوى البعض كان مجازا، فلا يصدق قضاء إذا كان فيه تخفيف له، وفي غد لا يقتضي الاستيعاب نحو: لأصومن في عمري وفي

دهري، وسرت في فرسخ، وانتظرت في يوم. وإنما وقع الطلاق في الجزء الأول لضرورة عدم المزاحم، فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى من الضروري.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the husband does not remain silent but connects the conditional phrase to the divorce statement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1087)

وإنما قال: وسكت، لأنه لو لم يسكت بل قال: أنت طالق موصولا بقوله: أنت طالق متى لم أطلقك، فإنه لا يقع بقوله: أنت طالق متى لم أطلق شيء، وإنما يقع بالموصول به وهو أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'idha' in a conditional divorce and how is intention considered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1088)

(وفي إذا) بأن قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك (ينوى) بتشديد الواو المفتوحة، أي يسأل عن نيته ويعمل بما في طويته، فإن قال: نويت الظرف . وهو الوقت . يقع الطلاق في الحال، وإن قال: نويت الشرط يقع في آخر العمر، لأن لفظ «إذا» يحتملهما لاستعماله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on 'idha' in divorce when no intention is specified, according to Abu Hanifa and others?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1088)

(فإن لم ينو) شيئا (فك: «إن» عند أبي حنيفة) لا يقع الطلاق إلا آخر العمر. وبه قال الشافعي، وفي قول أحمد. وك: متى عند أبي يوسف ومحمد، فيقع الطلاق حين سكت، وبه قال مالك، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية. لأن كلمة «إذا» لا تكون شرطا إلا في الشعر كما هو مذهب البصريين من النحاة، ومنه قول القائل: *واستغن ما أغناك ربك بالغنى ** وإذا تصبك خصاصة فتجمل ولهذا لو قال: إذا شئت فأنت طالق، لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس، كما لو قال: متى شئت، بخلاف إن شئت. ولأبي حنيفة أن «إذا» قد تكون للشرط كما هو مذهب الكوفيين، فإذا كانت هنا للشرط لا تطلق المرأة في الحال، وإن كانت للوقت تطلق فيه. فوقع الشك في الطلاق في الحال، فلا تطلق فيه. وإنما لم يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس في قوله: إذا شئت، لأن الأمر صار في يدها بيقين، فلا يخرج بالشك. - --

***

Mas'alah: What are the scholarly differences on considering extension in conditional divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1090)

واختلفت عباراتهم فيما إذا اعتبر الامتداد وعدمه: فمنهم من يعتبره في المضاف إليه اليوم، لأن المضاف يحصل له التعريف والاختصاص من المضاف إليه، وهو مختار فخر الإسلام والصدر الشهيد والعتابي حيث اعتبروه في الشرط. ومنهم من يعتبره في الجواب والجزاء، لأنه هو العامل فيه. وفي «شرح الكنز»: والأوجه أن يعتبره الممتد منهما، وعليه مسائلهم.

Mas'alah: What are the particles of condition used in suspended divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1110)

(وألفاظه) أي ألفاظ التعليق المتداولة عند الفقهاء (إن، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، وكل، وكلما) وهنا ألفاظ أخر للشرط لم يبحثوا عنها كثير بحث وهي: من، وما، وكيفما، وأين، وغير ذلك. وعدوا كل واحد من ألفاظ التعليق باعتبار أن الحكم يتعلق بالفعل الذي يلي مدخولها نحو: كل من دخلت منكن الدار فهي طالق، فإنه لا تطلق غير التي تدخل. ثم متى تقدم الجزاء على الشرط امتنع أن يرتبط بحرف الفاء، ومتى تأخر عنه وجب أن يرتبط به إذا كان واحدا من سبع وهي: طلبية، واسمية ، وبجامد، وبما، ولن، وبقد، وبالتنفيس. فلو قال: إن دخلت الدار أنت طالق، يتنجز عند محمد وإن نوى التعليق، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي لعدم ما به التعليق وهو الفاء. ولا يتنجز عند أبي يوسف، وهو قول أحمد وبعض أصحاب الشافعي، لأن ذكر هذا الكلام لإرادة التعليق، والعبرة بالمعاني دون الألفاظ والمباني. — ——

***

Mas'alah: What acts serve as clarification (bay n) in ambiguous divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1240)

(والوطء والموت بيان في طلاق مبهم) كما إذا قال الرجل لامرأتيه: إذا جاء غد فإحداكما طالق، فوطء إحداهما أو ماتت، ثم جاء الغد، فإن غير الموطؤة وغير الميتة تتعين للطلاق. أما كون الوطء بيانا في الطلاق المبهم، فلما سيأتي. وأما كون الموت بيانا فيه، فلأن الميتة لم تبق بالموت محلا للطلاق، فتتعين الأخرى له.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of divorce versus a specific one in Hanafi fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=203)

لأنه عمم فقال: كل امرأة أتزوجها، فإذا سمى امرأة مسماة أو مصرا بعينه أو جعل ذلك إلى أجل، فقولهما فيه سواء، ويقع به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'you are divorced for entering the house'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=389)

(وكذا الدار) في الصور كلها أما لو قال أنت طالق لدخولك الدار، أو لحيضك فتطلق للحال.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'idha' according to Abu Yusuf and Muhammad in conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=392)

(وعندهما) والأئمة الثلاثة (مثل متى) ؛ لأنه يستعمل للشرط مع الوقت كما ذهبت إليه البصرية فتطلق حالا

Mas'alah: How does the distinction between extended and non-extended acts affect conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=393)

(ولمطلق الوقت) في جزء من الزمان، ولو ليلا (مع فعل لا يمتد) والفرق مبني على قاعدة هي أن مظروف اليوم إذا كان غير ممتد يصرف اليوم عن حقيقته وهو بياض النهار إلى مجازه وهو مطلق الوقت؛ لأن ضرب المدة لغو إذ لا يحتمله وإن ممتدا تكون باقيا على حقيقته والمراد بما يمتد ما يصح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق وبما ما لا يمتد لا يصح ضرب مدة له كالطلاق والتزوج والسلام والعتاق والدخول والخروج

Mas'alah: What are the particles of condition used in suspended divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=416)

وألفاظ الشرط إن) وهي أصل فيه لوضعها له وما وراءها ملحق بها (وإذا وإذا ما وكل وكلمة كل ليست بشرط حقيقة؛ لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجزئية تتعلق بالأفعال لكنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقوله: كل امرأة أتزوجها فكذا (وكلما ومتى ومتى ما) ومن جملتها لو ومن وأي وأيان وأين أنى. ثم متى تقدم الجزاء على الشرط امتنع أن يرتبط بحرف الفاء ومتى تأخر عنه وجب أن يرتبط به إذا كان واحدا من سبع وجمعها قول الشاعر وهو طلبية واسمية وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس فلو قال إن دخلت الدار أنت طالق يتنجز عند محمد وإن نوى التعليق وهو قول أكثر أصحاب الشافعي لعدم ما به التعليق وهو الفاء، ولا يتنجز عند أبي يوسف وهو قول أحمد وبعض أصحاب الشافعي؛ لأن ذكر هذا الكلام لإرادة التعليق، ولو قال أنت طالق وإن دخلت الدار يتنجز؛ لأن معناه في كل حال، وكذا لو قال أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة؛ لأن أن للتعليل ولا يشترط وجود العلة وتمامه في الفتح فليطالع (ففي جميعها) أي جميع الألفاظ (إذا وجد الشرط انتهت اليمين) ؛ لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط وإذا تم وقع الحنث فلا يتصور الحنث

Mas'alah: What are the words of condition in divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وألفاظ الشرط: إن وإذا وإذ ما وكل وكلما ومتى ومتى ما

Mas'alah: What is the ruling on the word 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=572)

قع ما لم يمت أحدهما وإذا بلا نية مثل إن وعندهما مثل متى ومع نية الشرط أو الوقت فما نوى واليوم

للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when the universal proposition is not verified?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=342)

قوله: (لم تصدق الموجبة الكلية) أي فلا يحنث، لأنه علق الطلاق على كون المشركين جميعا معذبين، ولم يتحقق. منح.

Mas'alah: What is the meaning of the definite article 'al' in conditional divorce oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=342)

أي حملا لأل على الاستغراق. قوله: (وهل قائل) أي هل يوجد قائل، والجملة بعد مقول القول، وكافر فاعل يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition placed after multiple sentences without a conjunction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قوله: (ولو بلا عطف) مفهوم قوله عطفت: أي إذا وقع الشرط بعد جمل غير متعاطفة أو متعاطفة لكن حصل سكوت بينها: أي في اللفظ أو فرجة في الخط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition after a pause between sentences?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

(أو به بعد سكوت) أي إذا كان السكوت بين الجملة الأخيرة وبين ما قبلها.

Mas'alah: What is the meaning of 'the last sentence' in conditional divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (فللاخير اتفاقا) مراده بالاخير ما بعد السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on using 'thumma' in conditional divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2119)

مسألة: [استعمال لفظ: "ثم" : في الطلاق] قال: (ولو قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'idha' in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2140)

[مسألة:] قال: (ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك: لم تطلق باليمين حتى

يموت، ولم يطلقها قبل ذلك، فتطلق في آخر أجزاء حياته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق إذا سكت بعد اليمين). قال أبو بكر: لم يختلفوا أنه إذا قال: أنت طالق إن لم أطلقك: أنه على المهلة، وعلى أنه لا يحكم بتطليقها حتى يموت. ولم يختلفوا أيضا أنه لو قال: أنت طالق متى لم أطلقك: أنه على الفور، فإن سكت عقيب اليمين: طلقت. واختلفوا في: "إذا" : على الوجه الذي قدمنا، فجعل أبو حنيفة: "إذا" : بمعنى: "إن" ، وجعلها أبو يوسف ومحمد بمعنى: "متى" . والأصل في ذلك أن: "إن" : شرط محض، ليس فيه وقت، وأن: "متى" : وقت، و: "إذا" : شرط فيه معنى الوقت. ألا ترى أنه لو أراد أن تكون: "إذا" : على الفور، كانت على الفور عندهم جميعا، وأنه لو أراد أن تكون على المهلة: كانت على المهلة في قولهم. * وإذا كانت: "إذا" : واسطة بين: "متى" ، و: "إن" : يحتمل أن يراد بها كل واحد من المعنيين في الحال: حملها أبو حنيفة على المهلة، وذلك لأن وقوع الطلاق في الحال مشكوك فيه، فلم يوقع فيه الطلاق إلا بيقين، ولم يوقعه بالاحتمال.

ومما يدل على أن: "إذا" : ليست بوقت محض: أنها لو كانت كذلك، لجاز أن تقوم مقام: "متى" : في سائر الأحوال، إذ كانت مثل: "متى" وقتا. وقد علمنا أنه قد يصح أن نقول: متى لقيت زيدا؟ ولا يجوز أن نقول: إذا لقيت زيدا؟ وهو يريد به استفهام الوقت. ولو كانت بمنزلة: "متى" ، لجاز أن يستفهم بها الأوقات، فصح أنها مفارقة لـ:

"متى" : من هذا الوجه، وأن: "إذا" : واسطة بين الوقت والشرط، فجاز أن تلحق بها تارة، وتفارقها تارة. ويدل على أن: "إذا" : قد تكون بمعنى: "إن" ، وهي شرط محض: قول الشاعر: وإذا تصبك خصاصة فتجمل معناه: "وإن تصبك" ، ولولا ذلك لما جزم الفعل. * و: "إن" : قد تكون بمعنى: "إذا" : أيضا، نحو قوله تعالى: {متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم} . معناه: إذا خرجن، يعني به مضي الوقت، وهو الحول المؤقت به للعدة، إذ لو كان المراد: الشرط، لكان جائزا لها أن تتزوج أي وقت خرجت فيه.

وأيضا: فإن الناس لا يفرقون في العادة بين: "إذا" ، و: "إن" : في مثل ذلك، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، و: إذا دخلت الدار. فإن قيل: فلو قال لها: أنت طالق إن شئت: كان على المجلس، وإذا شئت: على المجلس وبعده. قيل له: لأن: "إذا" : لها حظ من الوقت، ومن الشرط، وليست هي شرطا محضا، ولا وقتا محضا، وإنما تكون تارة في معنى الشرط، وتارة في معنى الوقت، على حسب قيام الدلالة عليه، لما بينا، فلذلك كانت حالها على ما وصفنا. * وإذا قال: أنت طالق إذا شئت: فقد ثبتت لها المشيئة في الإيقاع، فلم نبطلها بالقيام عن المجلس إذا كانت: "إذا" : محتملة للوقت والشرط؛ لأنه كما لا يجوز الإيقاع بالشك، لم يجز إبطال ما ثبت لها من حق الإيقاع بالاحتمال، فحملناه على سائر الأوقات، كما قلنا في قوله: أنت طالق إذا لم أطلقك: أنا لا نوقعه بالاحتمال.

Mas'alah: What are the words used for conditions in conditional divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=585)

قال – رحمه الله – (وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما) لأن الشرط مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها قال الله تعالى {فقد جاء أشراطها} [محمد: 18] فسميت هذه الألفاظ به لاقترانها بالفعل الذي هو علامة الحنث؛ لأن الجزاء إنما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الأفعال دون الأسماء لاستحالة معنى [حاشية الشلبي] قوله، ولأن المعلق بالشرط إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – في جوابه قلت المعلق إنما يكون كالمنجز إذا صح التعليق ولا نسلم صحة التعليق في هذه الصورة اهـ. (قوله ظاهرا أو لازما) أي غالب الوجود أو متيقن الوجود اهـ. (قوله ليكون مخيفا) أي بوقوع الجزاء اهـ. (قوله ولا يقال يضمر له الملك) قال الأتقاني فإن قلت لم لم يدرج في كلامه التزوج تصحيحا لكلام العاقل بأن يقدر إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق؟ قلت كلامه صحيح بدون تقدير التزوج؛ لأن الكلام ما أفاد المستمع وقد أفاد؛ لأنه شرط وجزاء، غاية ما في الباب أن الشارع ما أثبت حكمه لعدم شرطه وذلك لا يدل على عدم صحة الكلام وأيضا يلزم من إدراجه التكلف في إثبات الطلاق وهو أبغض المباحات عند الله تعالى فلا يجوز التكلف في إثبات ما كان بغيضا فافهم اهـ مع حذف. (قوله؛ لأنا نقول) أي بدون الملك أو سببه اهـ. (قوله والجزاء يقع عقيب شرطه) أي والشرط هنا التزوج اهـ. . (قوله في المتن وألفاظ الشرط إلخ) وإنما قال ألفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط؛ لأن إن هو الحرف وحده والألفاظ الباقية أسماء ثم اعلم أن الشرط عبارة عن أمر منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه وإثباته كقولك إن زرتني أكرمتك وإن لم تشتمني أحببتك فعلمت من هذا أن كلمة إن هي الشرط في باب الشرط لدخوله على الفعل وفيه خطر بخلاف سائر الألفاظ فإنها تدخل على الاسم وليس فيه خطر وإنما المجازاة بها باعتبار تضمنها معنى إن وكان ينبغي على هذا أن لا يستعمل كل في المجازاة لدخوله على الاسم خاصة إلا أن الاسم الذي يتعقبه يوصف بفعل لا محالة فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط

كقولك كل عبد أشتريه فهو حر وكل امرأة أتزوجها فهي طالق فألحق كل بحرف الشرط وللمجازاة أسماء تقع موقع إن وهي ظروف وغير ظروف فالظروف متى وأين وأنى وأي وحيث وحيثما وإذ ما ولا يجازى بحيث ولا بإذا حتى يلزم كل واحد منهما ما وغير الظروف ما ومن وأي فإن قلت قد استدللت على كون إن أصلا في باب الشرط بدخولها على الفعل وفيه خطر وقد جاء دخولها على الاسم أيضا كقوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] وقوله {إن امرؤ هلك} [النساء: 176] فينبغي أن لا يكون أصلا قلت الفعل فيه مضمر يفسره الظاهر فافهم. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What are the particles and rules of conditional sentences in suspended divorce?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=586)]

الخطر فيها والأصل فيها إن وهي صرف الشرط وما وراءها ملحق بها لما فيها من معنى الشرط؛ لأنها تدل على الوقت الذي هو علم عليه وكلمة كل وإن كانت تدخل على الأسماء لكنها جعلت منها؛ لأن الاسم الذي تدخل عليه يلازمه الفعل فكانت منها بهذا الاعتبار ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين وأنى ثم الجواب إذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء إن لم يؤثر فيه الشرط لا لفظا ولا معنى وذلك في سبع مواضع نظموها موزونا في قوله طلبية واسمية وبجامد ... وبما ولن وبقد وبالتنفيس وإن تقدم فلا تدخل فيه الفاء واختلفوا فيه هل هو الجزاء أو يقدر بعد الشرط من جنسه فإذا عرفنا هذا فنقول لو قال لامرأته إن دخلت الدار أنت طالق طلقت للحال لعدم الرابط وهو الفاء فإن نوى تعليقه يدين، وكذا إن نوى تقديمه وفي رواية عن أبي يوسف لا يتنجز حملا لكلامه على الفائدة وهو أولى من إلغائه فيضمر الفاء كقوله من يفعل

الحسنات الله يشكرها ... الشر بالشر عند الله مثلان ، وهذا يبطل بما إذا أجاب بالواو فإنه يتنجز ويلغو الشرط مع أنه يمكن تعليقه حتى لو نواه يدين وفي الحكم روايتان ذكره في الغاية ولو أخر الشرط وأدخل الفاء في الشرط لا رواية فيه ويمكن أن يقال يتنجز؛ لأن الفاء فاصلة ويمكن أن يقال يتعلق؛ لأن الفاء حرف تعليق، ولو قال أنت طالق إن فعند محمد يتنجز لعدم ذكر ما يتعلق به وعند أبي يوسف لا؛ لأن ذكره بيان إرادته التعليق، ولو قال أنت طالق دخلت الدار يتنجز لعدم التعليق والصفة المعتبرة كالشرط، مثل أن يقول المرأة التي أتزوجها طالق أو المرأة التي تدخل الدار طالق وذلك في غير المعينة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'ma' for the pregnancy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=591)

وكذا لو قال إن كان ما في بطنك غلاما والمسألة بحالها؛ لأن كلمة ما عامة،

Mas'alah: How many divorces occur with fractional or retracted statements?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=126)

فأنت طالق واحدة ونصف واحدة، فدخلت- يقع ثنتان. وكذا لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة، لا بل اثنتين، فدخلت يقع الثلاث. أو فرق في ثلاثة أيام، يقع الثلاث- كذا هذا. الجواب: قوله: / بأن نزول الثلاث بصفة الترتيب غير متصور، فلا

يحتمل الترتيب في التعيق- قلنا: تعليق الثلاث يفتقر إلى احتمال النزول في الجملة لا إلى النزول لا محالة. بدليل أنه لو قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق يصح، وإن مات فلان. واحتمال النزول ههنا ثابت في الجملة، حتى لو دخل بها ثم دخلت الدار يقع الثلاث وذلك يكفي لصحة التعليق. قوله: توقف أول الكلام على آخره- قلنا: لا نسلم. وظاهر أنه لم يتوقف بدليل أنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق- لا يتوقف أول الكلام على آخره، بخلاف ما إذا قدم الجزاء لأنه تعين أول كلامه أصلا وإنه تنجيز ويصير تأخيره تعليقا. قوله: احتمال الترتيب مخل بغرضه- قلنا: لا نسلم. وهذا لأن الغرض من تعليق الثلاث نزول الثلاث. وذلك على نوعين: أحدهما- أن نزول الثلاث عند الشرط قبل الدخول بها، والثاني- بعد الدخول بها فلا يخل بالغرض، لأنه قد يقصد نزول الثلاث على تقدير الدخول بها. قوله: بأن العطف يقتضي الاشتراك- قلنا: يقتضي الاشتراك المطلق، وهو أن يشارك الثاني الأول بأن يتعلق بعين ما تعلق به الأول. وأما قوله: واحدة ونصف واحدة بمنزلة قوله "ثنتان" لا أن يكون عطف النصف على الواحدة.

وأما إذا قال واحدة لا بل اثنتين- قلنا: هذا ليس بعطف وجمع، بل هو رجوع عن الأول- أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: Does the word 'every' (kull) in a conditional divorce statement generalize names or actions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=689)

ولو تزوج امرأة أخرى تطلق لأن كلمة كل توجب عموم الأسماء ولا توجب عموم

الأفعال وتكرارها

Mas'alah: What are the Persian equivalents of these conditional divorce formulas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=693)

وتجيء هذه الفصول بالفارسية ترا طلاق اكربيرون آي ازين سرائي مكربد ستوري من يا كويد بيرون آي ازين سرائي بي دستوري من أو يقول ترا طلاق اكربيرون آي ازين سرائي تا من دستوري دهم ترا أو يقول تراسه طلاق أكر ازين سرائي بيرون آئي مكر من دستوري دهم ترا

Mas'alah: What is the ruling on 'idha' without intention in conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1589)

وإذا(1) ما بلا نية مثل: إن؛ عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما كمتى، ومع نية [(2)] الوقت، أو الشرط فكنيته): فهذا بناء(3) على أن: إذا؛ عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - مشترك [(4)] بين الشرط والظرف. (1) سقطت من م. (2) قوله: ومع نية... الخ؛ يعني إن نوى بإذا لم أطلقك وقت عدم تطلقيه، أو نوى معنى الشرط، كأن تعتبر بنيته، ويحكم بحسبها؛ لأنها تحتمل كليهما، ونية المحتمل معتبرة، وهذا اتفاقي، وإنما الخلاف بينه وبينهما فيما إذا لم ينو شيئا. (3) في م: ابناء. (4) قوله: مشترك... الخ؛ هذا هو مذهب الكوفيين من النحاة، فإنهم قالوا: قد تستعمل إذا للظرف، بمعنى وقت حصول ما أضيف إليه، فلا يحرم به الفعل، ويكون استعماله فيهما

هو قطعي الوجود، وقد تستعمل للشرط بمعنى تعليق حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى، ويجزم به المضارع، ويكون استعماله في أمر على خطر الوجود مثل أن قوله حقيقة، هذا هو مذهب البصريين، ورجحه في ((فتح القدير)) وغيره.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of 'idha' in conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1590)

وعندهما حقيقة في الظرف، وقد يجيء(1) للشرط بطريق المجاز [(2)] . فقوله: إذا لم أطلقك؛ يكون بمعنى: متى لم أطلقك، كما إذا(3) قال [(4)] : طلقي نفسك إذا شئت، فإنه بمعنى متى شئت. (1) في م: تجيء. (2) قوله: بطريق المجاز؛ لكن لا يسقط عنه معنى الظرف، صرح به الشارح في ((التنقيح)) ، وأورد عليه أنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز، وأجيب عنه بأنه على سبيل عموم المجاز، حيث استعمل اللفظ الموضوع للوقت في مجموع الوقت والشرط، وفيه أنه لا يجوز إطلاق الأرض مثلا على مجموع السماء والأرض، وليس هذا من عموم المجاز، فالحق في الجواب أن يقال: إنها لم تستعمل إلا في معنى الظرف، لكن تضمنت معنى الشرط باعتبار إفادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة، بمنزلة المبتدأ المتضمن لمعنى الشرط، ولا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له. كذا حققه التفتازاني في ((التلويح)) ، ولعلك أن تتفطن من هاهنا ما في كلام الشارح هاهنا من المسامحة. (3) في م: إن. (4) قوله: كما إذا قال؛ يعني إذا قال الرجل مخاطبا لامرأته: طلقي نفسك إذا شئت، كان بمنزلة: متى شئت، في أنه لا تتقيد المشيئة في المجلس، بخلاف إن شئت، فإن المشيئة هناك متعلقة بالمجلس، لا تتجاوز عنها، كما سيأتي تفصيله في

موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is divorce considered a non-extended action in conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1601)

وإنما قلنا: إن الطلاق غير ممتد؛ لأن المراد إيقاع الطلاق، فلا(1) يقال: إن كون المرأة طالقا ممتد؛ لأن الطلاق إذا وقع، فكون المرأة طالقا أمر مستمر [(2)] ، فلا فائدة [(3)] في تعلق(4) اليوم به، فيكون اليوم متعلقا [(5)] بإيقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا. (1) في م: ولا. (2) قوله: أمر مستمر؛ أي باق دائما لا يفنى، فإن قلت: كيف يصح هذا مع أنه لو نكح تلك المرأة بعد أو راجعها في العدة لا يبقى أثر كونها مطلقة، وهو التفارق، فكيف الاستمرار، قلت: المراد به البقاء إلى وجود المانع، والرافع على أن بعد النكاح والرجعة أيضا يصدق أنه وقع عليها الطلاق، ولم يبق أثره بسبب آخر. (3) قوله: فلا فائدة... الخ؛ قال التفتازاني في ((التلويح)) : فإن قيل: كيف جعلوا التخيير والتفويض مما يمتد، والطلاق والعتاق مما لا يمتد، مع أنه إن أريد إنشاء الأمر وحدوثه فهو غير ممتد في الكل، وإن أريد كونها مخيرة ومفوضة فهو ممتد، فكذا كونها مطلقة، وكون العبد معتقا، قلنا: أريد في الطلاق والعتاق وقوعهما؛ لأنه لا فائدة في تقييد كون الشخص مطلقا أو معتقا بالزمان؛ لأنه لا يقبل التوقيت بالمدة، وفي التخيير والتفويض كونها مخيرة ومفوضة؛ لأنه يصح أن يكون يوما أو يومين أو أكثر، ثم ينقطع، فيفيد توقيته بالمدة، فإن قلت: ذكر في ((الجامع الصغير)) أنه لو قال: أمرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة، قلت: ليس هو مبنيا على أن اليوم لمطلق الوقت، بل على أنه بمنزلة أمرك بيدك يومين، وفي مثله يستتبع اسم اليوم الليلة،

بخلاف ما إذا قال: أمرك بيدك اليوم وبعد غد، فإن اليوم المفرد لا يستتبع ما بإزائه من الليل. (4) في ف و م: تعليق. (5) قوله: متعلقا؛ فيكون المراد بأنت طالق إيقاعه.

Mas'alah: What is meant by 'extended' and 'non-extended' in the context of conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1602)

واعلم [(1)] أن المراد بالامتداد: امتداد يمكن [(2)] أن يستوعب النهار، لا مطلق الامتداد؛ لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد [(3)] ، ولا شك أن التكلم ممتد زمانا طويلا، لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة [(4)] (5) . (1) قوله: واعلم... الخ؛ الغرض منه دفع ما يرد عليهم في هذا المقام، وهو أن المراد بالامتداد وعدمه إن كان مطلق الامتداد فلا يصح عدهم الكلام غير ممتد؛ لأن التكلم قد يمتد ساعة أو ساعتين، وإن كان المراد به الدوام والاستمرار فكثير مما عدوه ممتدا غير ممتدا بهذا المعنى، كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة والتفويض وغير ذلك، وحاصل الدفع أنه ليس المراد بالامتداد مطلقه ولا الدوام، بل امتداد يكون به مستوعب للنهار، فما يبقى في تمام النهار عادة فهو ممتد، وما لا فلا. (2) قوله: يمكن؛ أي إمكانا واقعيا عاديا. (3) قوله: من قبيل غير الممتد؛ كما صرح به في ((الهداية)) في (كتاب الأيمان) بقوله: والكلام لا يمتد كما مر نقله، وأما توجيهه بأن المراد به ليس مطلق الكلام، بل المراد به الكلام المذكور في تلك المسألة الذي تعلق به اليوم، وحينئذ فيرتفع الاضطراب بين عبارتي ((الهداية)) فضعيف وركيك لا ينبغي أن يسعى إليه، وقد صرح غير صاحب ((الهداية)) أيضا بكون الكلام غير ممتد، ورجحه في ((البحر

)) ، ورجح في ((فتح القدير)) كونه ممتدا، وحينئذ فلا حاجة إلى تقييد الامتداد باستيعاب النهار، والحق أن المراد بالامتداد كون الشيء بحيث يصح ضرب المدة له، كالسير والركوب، وهو لا يتحقق إلا فيما يتجدد أمثاله، والكلام ليس كذلك، كما حققه التفتازاني وغيره. (4) قوله: عادة؛ أشار به إلى أن المعتبر في هذا الباب هو العرف العادي لا الإمكان الذاتي. (5) زيادة أ و ب و س.

Mas'alah: What are the words used for conditions in conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1664)

(وألفاظ الشرط [(1)] : إن، وإذا، واذاما، وكل [(2)])(3)، نحو: كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق،

Mas'alah: What are the words used for conditions in conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1664)

(وكلما، ومتى، ومتى ما، ففيها[(4) (1) قوله: وألفاظ الشرط؛ إنما لم يقل الحروف أو الأسماء ليعم الكلام إن، وهي حروف وإذا وغيره، وهي أسماء، والشرط بفتح الشين وسكون الراء مأخوذ من الشرط، محركة بمعنى العلامة، سمي به لكونه علامة على وجود الجزاء، والمقصود هاهنا بيان الألفاظ المشهورة المستعملة كثيرا فيما بينهم لا الحصر، فإن هناك ألفاظ كثيرة غيرها تستعمل للشرط مثل: لو وأين وأيان وأنى وأي

وما غير ذلك، كما بسطه في ((البحر)) وغيره. (2) قوله: وكل؛ لم يذكر النحاة كلا وكلما من ألفاظ الشرط، وإنما هو على مذاق الفقهاء وجود معنى الشرط فيهما، وهو التعليق بأمر على خطر الوجود، وهو الفعل الواقع صفة للاسم الذي أضيفا إليه. كذا في ((البحر)) ، وفي ((النهر)) : نقل النحاة أن كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية، والعامل فيها محذوف، دل عليه جواب الشرط، والتقدير: أنت طالق كلما كان كذا وكذا، وما التي معها هي المصدرية التوقيتية، وزعم ابن عصفور أنها مبتدأ، وما نكرة موصوفة، والعائد محذوف، وجملة الجزاء والشرط في موضع الخبر، ورده أبو حيان بأن كلما لم تسمع إلا منصوبة، وأنت خبير بأن هذا بعد تسليمه لا ينافي كونها مبتدأ، إذ الفتحة فيها فتحة بناء، وبنيت لإضافتها إلى مبني. (3) كلمة كل ليست بشرط؛ لأنها يليها الاسم، والشرط ما يليه الفعل؛ لأنه يتعلق به الجزاء، وهو فعل، إلا أنه لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ألحق بالشرط مثل قوله: كل عبد اشتريته فهو حر. ينظر: ((الاختيار)) (3: 181) . (4) قوله: ففيها؛ يعني إذا علق الطلاق بإيراد هذه الألفاظ، ووجد الشرط انحل التعليق، ولم يبق إلا في كلما المفيدة للتكرار، نحو: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فإنه تطلق بكل دخول إلى أن يتم الثلاث.

[

Sub-topic - Conditions and Intent in Conditional Divorce

Mas'alah: What are the four methods of establishing legal rulings in conditional divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

اعلم أن طريق ثبوت الاحكام أربعة: الانقلاب،

والاقتصار، والاستناد، والتبيين. فالانقلاب: صيرورة ما ليس بعلة كالتعليق. والاقتصار: ثبوت الحكم في الحال. والاستناد: ثبوته في الحال مستندا إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة، كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب. والتبيين: أن يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله إن كان زيد في الدار فأنت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه

Mas'alah: What is the ruling on intention of time or condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

(وإن نوى الوقت أو الشرط اعتبرت) نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'intercourse' when the husband intends something else?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

وإن وطئتك فعلى جماع الفرج، وإن نوى الدوس بالقدم حنث به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditions being considered in the future for divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

(قوله لأن الشروط تعتبر في المستقبل) علة لقوله سوى يوم حلفه، فإن مجيء اليوم عبارة عن مجيء أول جزئه، يقال جاء يوم الجمعة كما طلع الفجر واليوم الأول قد مضى أول جزئه، أفاده في البحر. ومفاده أن هذا فيما لو حلف نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on intention when using time or condition words in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1552)

(وإن نوى الوقت أو الشرط اعتبرت) نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور.

Mas'alah: What is the difference between Zufar's analogy and istihsan in conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1553)

(قوله استحسانا) والقياس أن يقع المضاف والمنجز جميعا إن كانت مدخولا بها وإلا وقع المضاف وحده، وهو قول زفر لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل، وهو زمان

قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منه. وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى بدلالة حال الحالف لأن مقصوده باليمين البر ولا يمكن إلا بجعل هذا القدر مستثنى، وتمامه في الفتح.

Mas'alah: How does a restricted divorce fulfill the condition of an unrestricted oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1553)

(قوله لأن التطليق المقيد) أي بقوله على ألف يدخل تحت المطلق أي الذي في قوله إن لم أطلقك فإنه صادق بالمقيد وغيره، فإذا وجد التطليق ولو مقيدا انعدم شرط الحنث وهو عدم التطليق. .

Mas'alah: When does a conditional divorce not count as a suspended divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1624)

[رد المحتار] الشرط والجزاء لأنه تفسير الكتابة فلم يتمحض للتعليق، ولا بقوله أنت طالق إن حضت حيضة لأن الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فأمكن جعله تفسيرا لطلاق السنة فلم يتمحض للتعليق وإنما لم نحنثه بما لم يتمحض للتعليق في هذه الصور، لأن الحلف بالطلاق محظور، وحمل كلام العاقل على وجه فيه إعدام المحظور أولى، وقد أمكن حمله هنا على ما يحتمله من التمليك أو التفسير فلا يحمل على الحلف بالطلاق، وإنما حنث في قوله إن حضت فأنت طالق لوجود شرط الحنث وهو اليمين بذكر ركنه وهو الجزاء والشرط وقوله إن حضت لا

يصلح تفسيرا للطلاق البدعي لتنوع البدعي إلى أنواع فلم يمكن جعله تفسيرا بخلاف السني فإنه نوع واحد وإنما حنث فيما إذا قال لها أنت طالق إن طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو الحمل أو المنع مفقود ومع أن طلوع الشمس متحقق الوجود لا يصلح شرطا لأنه لا خطر في وجوده. لأنا نقول: الحمل والمنع ثمرة اليمين وحكمته، فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة والحكمة، إذ الحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة والحكمة، ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسدا حنث لوجود ركن البيع وإن كان المطلوب منه وهو انتقال الملك غير ثابت، ولا نسلم عدم الخطر لاحتمال قيام الساعة في كل زمان اهـ ملخصا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid conditional divorce regarding connection and intent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1625)

وكونه متصلا إلا لعذر وأن لا يقصد به المجازاة، فلو قالت يا سفلة فقال: إن كنت كما قلت فأنت كذا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce intended as retaliation rather than a genuine condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1625)

مطلب التعليق المراد به المجازاة دون الشرط (قوله وأن لا يقصد به المجازاة إلخ) قال في البحر: فلو سبته بنحو قرطبان وسفلة، فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق تنجز،

سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق، فإن أراد التعليق يدين وفتوى أهل بخارى عليه كما في الفتح اه يعني على أنه للمجازاة دون الشرط كما رأيته في الفتح وكذا في الذخيرة. وفيها والمختار والفتوى أنه إن كان في حالة الغضب فهو على المجازاة وإلا فعلى الشرط اه ومثله في التتارخانية عن المحيط. وفي الولوالجية: إن أراد التعليق لا يقع ما لم يكن سفلة، وتكلموا في معنى السفلة. عن أبي حنيفة أن المسلم لا يكون سفلة إنما السفلة الكافر وعن أبي يوسف أنه الذي لا يبالي ما قال وما قيل له. وعن

Mas'alah: What is the condition of ownership for a valid conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1626)

)

Mas'alah: What is the condition of ownership for a valid conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1626)

شرطه الملك) حقيقة كقوله لقنه: إن فعلت كذا فأنت حر أو حكما، ولو حكما (كقوله لمنكوحته) أو معتدته (إن ذهبت فأنت طالق) (، أو الإضافة إليه) أي الملك الحقيقي عاما أو خاصا، كإن ملكت عبدا أو إن ملكتك لمعين فكذا أو الحكمي كذلك (كإن نكحت امرأة أو إن نكحتك فأنت طالق)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and the requirement of immediacy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1626)

[رد المحتار] محمد أنه الذي يلعب بالحمام ويقامر. وقال خلف: إنه من إذا دعي لطعام يحمل من هناك شيئا والفتوى على ما روي عن أبي حنيفة لأنه هو السفلة مطلقا. اهـ. والقرطبان الذي لا غيرة له (قوله تنجيز) الأولى تنجز بصيغة الماضي لأنه جواب قوله فلو قال (قوله وذكر المشروط) أي فعل الشرط لأنه مشروط لوجود الجزاء (قوله لغو) أي فلا تطلق لأنه ما أرسل الكلام إرسالا وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا لولا أو إلا أو إن كان أو إن لم يكن بحر (قوله به يفتى) هو قول أبي يوسف. وقال محمد تطلق للحال بحر (قوله ووجود رابط) أي كالفاء وإذا الفجائية ح (قوله كما يأتي) أي عند قوله وألفاظ الشرط ح (قوله شرطه الملك) أي شرط لزومه فإن التعليق في غير الملك والمضاف إليه صحيح موقوف على إجازة الزوج حتى لو قال أجنبي لزوجة إنسان إن دخلت الدار فأنت طالق توقف على الإجازة، فإن أجازه لزم التعليق فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها وكذا الطلاق المنجز من الأجنبي موقوف على إجازة الزوج، فإذا أجازه وقع مقتصرا على وقت الإجازة بخلاف البيع فإنه بالإجازة يستند إلى وقت البيع والضابط فيه أن ما صح تعليقه بالشرط يقتصر وما لا يصح يستند بحر (قوله حقيقة) أشار إلى أن المراد ما يشمل تعليق الطلاق والعتق وكذا النذر كإن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بهذا الثوب اشترط ملكه له حالة التعليق أفاده الرحمتي (قوله أو حكما) أي أو كان الملك حكما كملك النكاح فإنه ملك انتفاع بالبضع لا ملك رقبة. ثم إن هذا الحكمي إن كان ملك النكاح قائما فهو حكمي حقيقة وإن كان بعد الطلاق وهي في العدة فهو حكمي حكما وإلى هذا أشار بقوله ولو حكما ط (قوله لمنكوحته أو معتدته) فيه نشر مرتب. قال في البحر: وقدمنا آخر الكنايات عند قوله والصريح يلحق

الصريح أن تعليق طلاق المعتدة فيها صحيح في جميع الصور إلا إذا كانت معتدة عن بائن وعلق بائنا كما في البدائع اعتبارا للتعليق بالتنجيز (قوله أو الإضافة إليه) بأن يكون معلقا بالملك كما مثل، وكقوله: إن صرت زوجة لي أو بسبب الملك كالنكاح: أي التزوج وكالشراء في إن اشتريت عبدا بخلاف قوله لعبد مورثه: إن مات سيدك فأنت حر فإنه لا يصح التعليق لأن الموت ليس بموضوع للملك بل لإبطاله ثم اعلم أن المراد هنا بالإضافة معناها اللغوي الشاملة للتعليق المحض وللإضافة الاصطلاحية كأنت طالق يوم أتزوجك كما أشار إليه في الفتح وقد أطال في البحر في بيان الفرق بينهما فراجعه (قوله فكذا) أي فهو حر أو فأنت حر (قوله أو الحكمي) عطف على الحقيقي ح (قوله كذلك) أي عاما أو خاصا، وأشار بذلك إلى خلاف مالك - رحمه الله - حيث خصه بالخاص بامرأة أو بمصر أو قبيلة أو بكارة أو ثيوبة ككل بكر أو ثيب (قوله كإن نكحت امرأة) أي فهي طالق، وحذفه لدلالة ما بعده عليه (قوله أو إن نكحتك) لا فرق بين كونها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is confirmed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2133)

قيل له إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its distinction from oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1097)

وتوضيحه في شرح الفارسي وحاصله في النساء الثلاث أنه إن طلق زينب طلقت عمرة فقط، وإن طلق عمرة طلقت حمادة فقط، وإن طلق حمادة طلقت زينب وعمرة، وفي التلخيص أيضا من الأيمان باب الحنث بالحلف لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لوجود الركن دون الإضافة لعدمه إلا أن يعلق بأعمال القلب أو بمجيء الشهر في ذوات الأشهر لأنه يستعمل في التمليك أو بيان وقت السنة فلا يتمحض للتعليق، ولهذا لم يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق لاحتمال حكاية الواقع ولا بإن أديت فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق لأنه تفسير الكتابة ولا بإن حضت حيضة أو عشرين حيضة لاحتمال تفسير السنة ولا يلزم إن حضت لأنه لا يصلح تفسيرا للبدعي لتنوعه وتعذر التعيين فتمحض تعليقا ولا إن طلعت الشمس لأن الحمل، والمنع ثمرة فتم الركن دونها اهـ.

Mas'alah: What are the rules for suspended divorce and when does it not constitute an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1097)

أما التعليق ليس سببا في الحال سواء كان فعل نفسه أو غيره أو مجيء الوقت، والمرأة ممن تحيض وسواء كان الجزاء طلاقا أم عتاقا أم حجا أو نذرا إلا أن يعلق الجزاء بعمل من أعمال القلب كأنت طالق إن شئت أو أحببت أو رضيت أو بمجيء الشهر كإذا جاء رأس الشهر، والمرأة من ذوات الأشهر دون الحيض فلا يحنث لأن الأول مستعمل في التمليك دون التعليق ولذا يقتصر على المجلس، والثاني: مستعمل في بيان وقت السنة لأنه وقت وقوع الطلاق السني في حقها فلم يتمحض للتعليق ولهذا لم يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق كأنت طالق إن طلقتك لاحتمال إرادة حكاية الواقع من كونه مالكا لتطليقها ولا بإن أديت. . . إلخ لأنه تفسير الكتابة فلم يتمحض للتعليق ولا بأنت طالق

إن حضت حيضة لأنها اسم للكامل منها ولا وجود له إلا بجزء من الطهر فأمكن جعله تفسيرا لطلاق السنة وكذا عشرين حيضة لأن ما بعدها وقت لطلاق السنة في الجملة إذ لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فإن راجعها وتركها حتى حاضت عشرين حيضة ثم قال: أنت طالق للسنة وهي حائض وقعت سنية بعد هذا الحيض فلم يتمحض للتعليق وإنما لم يحنث في هذه الصور لأن الحلف بالطلاق محظور وحمل كلام العاقل على ما فيه إعدام المحظور أو تقليله أولى، وقد أمكن حمله هنا على ما يحتمله من التمليك أو التفسير فلا يحمل على الحلف بالطلاق وقوله: ولا يلزم إني حضت أي حيث يحنث مع إمكان جعله تفسيرا للبدعي كأنه قال: أنت طالق للبدعة لأنه لا يصلح تفسيرا له لتعدد أنواعه كالإيقاع في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في طهر قبله ونحوه ولا يمكن جعله تفسيرا للكل للتنافي ولا لواحد للجهالة فتعذر التعيين بخلاف السني فإنه نوع واحد ولا يلزم أيضا أنت طالق إن طلعت الشمس، وإن كان معنى اليمين وهو الحمل، والمنع مفقودا لأنهما ثمرة اليمين لا ركنه، والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة كما لو حلف لا يبيع فباع فاسدا أو بخيار له يحنث لوجود الركن، وإن كان انتقال الملك غير ثابت كذا في شرح الفارسي ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional phrase linked to consummation in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

(قوله: تعلق بالدخول) الضمير فيه يعود إلى كل من قوله: يا زانية وقوله: أنت طالق قال الفارسي في شرح التلخيص في باب الاستثناء يكون على الجميع أو البعض اعلم أن قول الرجل لامرأته يا زانية إن تخلل بين الشرط، والجزاء بأن

Mas'alah: What is the ruling on the difference of narrations regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1165)

والحاصل أن في المسألة روايتين فلا يحكم بالسهو على من تكلم مفرعا على أحدهما تأمل (قوله: ولم يصرح المصنف بالتقييد بالمجلس. . . إلخ) محل هذا بعد قوله: وإن كان لشيء مضى طلقت إذ لا يقع شيء بما قدمه من المتن فلا فرق بين ما يكون في المجلس أو في غيره تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a future condition according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1174)

وقدم التعليق في الملك لأنه لا خلاف فيه، وأخر المعلق به لأن الشافعي قائل بعدم صحته خصص أو عمم لحديث أبي داود والترمذي، وحسنه مرفوعا «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» ، ولنا أن هذا تعليق لما يصح تعليقه، وهو الطلاق فيلزم كالعتق والوكالة، والحاجة داعية إليه لأن نفسه قد تدعوه إلى تزويجها مع علمه بفساد حالها، ويخشى غلبتها عليه فيؤيسها بتعليق طلاقها بنكاحها فطاما لها، والحديث محمول على نفي التنجيز، وما هو مأثور عن السلف - رضي الله عنهم - كالشعبي والزهري وجماعة كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو وإن كان ظاهرا لنا لكن لما كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا، ويعدونه طلاقا إذا وجد النكاح نفاه صاحب الشرع، والخلاف هنا مبني على أن المعلق بالشرط هل هو سبب للحال أو لا نفيناه وأثبته، وتحقيقه أن اللفظ الذي ثبتت سببيته شرعا لحكم إذا جعل جزاء الشرط هل نسلبه سببيته لذلك الحكم قبل وجود معنى

الشرط كأنت طالق، وحرة جعل شرعا سببا لزوال الملك فإذا دخل الشرط منع الحكم عنده، وعندنا منع سببيته فتفرعت الخلافية فعندنا ليس بطلاق قبل وجود الشرط فلم يتناوله الحديث، وعنده طلاق فيتناوله.

Mas'alah: What is the cause of divorce in conditional divorce: the oath or the violation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1174)

والأوجه قولنا لأن الحنث هو السبب عقلا لا اليمين، ولأن السبب هو المفضي إلى الحكم، والتعليق مانع من الإفضاء لمنعه من الوصول إلى المحل، والأسباب الشرعية لا تصير أسبابا قبل الوصول إلى المحل فضعف قوله إن السبب هو قوله أنت طالق، والشرط لم يعدمه، وإنما أخر الحكم، وأورد بأنه يجب أن يلغو كالأجنبية، وأجيب بأنه لو لم يرج لغا كطالق إن شاء الله، وأما غيره فبعرضية أن يصير سببا فلا يلغى تصحيحا لكلام العاقل، أو نقول لما توقف الحكم على الشرط صار الشرط كجزء سببه، ولا يرد علينا البيع المؤجل فإنه سبب قبل حلوله لأن الأجل دخل على الثمن فقط، وكذا لا يرد البيع بشرط الخيار لأن الشرط بعلى لتعليق ما بعده فقط لغة فآتيك على أن تأتيني: المعلق إتيان المخاطب فكذا قوله بعتك على أني بالخيار أي في الفسخ فالمعلق الفسخ لا البيع، وهو منجز فتعلق الحكم دفعا للضرر لا لأن المعلق ينعقد سببا للحال، وكذا لا يرد المضاف كقوله أنت طالق غدا فإنه عندنا سبب في الحال لأن التعليق يمين، وهو للبر، وهو إعدام موجب المعلق فلا يفضي إلى الحكم أما الإضافة فلثبوت حكم السبب في وقته لا لمنعه فيتحقق

Mas'alah: What is the explanation of the apparent meaning of conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1174)

[منحة الخالق] (قوله وهو وإن كان ظاهرا لنا إلخ) جواب سؤال مقدر، وأصله في الفتح حيث قال فإن قيل لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية إلخ

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with conditional phrasing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

وفي المحيط من باب تعليق اليمين بالشرط لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام، وامرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام، ولو قدم الشرط بأن قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق طلقت التي تزوجها بعد الكلام، وكذا إذا وسطه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if you enter the house, you are divorced'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

دخلت الدار فأنت طالق فهذه على دخلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs during marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1192)

(قوله فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت اليمين) لأنه قد وجد الشرط، والمحل قابل للجزاء فينزل، ولم تبق اليمين لأن بقاءها ببقاء الشرط والجزاء، ولم يبق واحد منهما، وفي القنية قال لها إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق فوقع فيها غرق أو حرق غالب فخرجت لا يحنث اهـ. مع كون الشرط قد وجد، ولكن الشرط الخروج بغير إذنه لغير الغرق والحرق، وفيها قبيل النفقة قال لزوجته الأمة إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان، وفي جامع الكرخي طلقت ثنتين، وملك الزوج الرجعة. له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال أخبثكن طالق طلقت النفساء، وفي أفحشكن على الحائض لأنه نص اهـ. أطلق الملك فشمل ما إذا وجد في العدة كما قدمناه قبيل باب التفويض، وليس مراده أن يوجد جميع الشرط في الملك بل الشرط تمامه فيه حتى لو قال لها إذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الأولى في غير ملك، والثانية في ملك طلقت، وكذلك إن تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل، وأيامها دون العشرة فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة طلقت لأن الشرط قد تم، وهي في نكاحه. وكذا لو قال إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلت عامة الرغيف في غير ملكه ثم تزوجها فأكلت ما بقي منه طلقت لأن الشرط تم في ملكه، والحنث به يحصل كذا في المبسوط، وسيصرح بأن الملك يشترط لآخر الشرطين، وكلامنا هنا في الشرط الواحد، وفي البزازية أنت طالق إن فعلت كذا، وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل، وإن كرر حرف الشرط إن أكلت أو شربت إن قدم الجزاء فأي شيء وجد منها يقع الطلاق، وترتفع اليمين، وإن أخر الطلاق لا يقع ما لم توجد الأمور على قول محمد، وعلى قول أبي

يوسف إذا وجد واحد يقع الطلاق، ويرتفع اليمين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only one divorce remains?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

وفي فتح القدير، وأورد بعض أفاضل أصحابنا أنه يجب أن لا يقع إلا واحدة كقول زفر لقولهم المعلق تطليقات هذا الملك، والفرض أن الباقي من هذا الملك ليس إلا واحدة فصار كما لو طلق امرأته ثنتين ثم قال أنت طالق ثلاثا فإنما يقع واحدة لأنه لم يبق في ملكه سواها.

Mas'alah: What is the consideration of restriction in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

قلت: وعلى هذا فاعتبار التقييد في الإضافة فيما إذا كان المعلق طلاقها لا غيره فلا ينافي ما في المحيط تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in the context of an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2426)

وفي الخانية من الطلاق والفتوى على أنه يحنث، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن محمد. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce and adding divorce to marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2746)

باب الأيمان في الطلاق وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فعند الشافعي - رحمه الله - لا يقع لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل النكاح» . [البناية] [باب الأيمان في الطلاق] [أضاف الطلاق إلى النكاح] م: (باب الأيمان في الطلاق) ش: أي هذا باب في بيان حكم الأيمان في الطلاق. ولما فرغ من ذكر الطلاق بالتخيير بالصريح والكناية، شرع في ذكره بسبيل التعليق قدم التخيير، لأنه هو الأصل والتعليق مركب من ذكر الطلاق، وحرف الشرط والمركب فرع المفرد، ثم اليمين يقع على الحلف بالله حقيقة، ويقع على التعليق مجازا، لأن اليمين لغة القوة، قال الشاعر: إن المقادير بالأوقات نازلة ... ولا يمين على دفع المقادير أي لا قوة، واليمين في الطلاق عبارة عن تعليقه بأمر يدل على معنى الشرط، فهو في الحقيقة شرط وجزاء، سميا يمينا مجازا، لما فيه من معنى التشبيه، وإضافة ما يحتمل التعليق في الشرط كالطلاق والعتاق والظهار إلى المالك جائزة، سواء كانت على الخصوص كما إذا قال لامرأته: إذا تزوجتك فأنت طالق أو على العموم، كقوله: كل امرأة تزوجتها فهي طالق. فإن قلت سميت اليمين بالله يمينا لزيادة القوة، لأن الإنسان منقلب البال، فربما لا يثبت على ما يقصده، فيذكر اسم الله تعالى على وجه الحمد أو المنع فيتقوى بذلك على ما يريده، فما معنى اليمين في ذكر الشرط والجزاء. قلت وفيه معنى الحمد أو المنع، فسمي لذلك فافهم. م: (وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق) ش: وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو بكر بن عمرو بن حزم وأبو بكر بن

عبد الرحمن وشريح والزهري وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد الله وعطاء وحماد بن أبي سليمان في آخرين، وهو قول مالك وربيعة والأوزاعي والقاسم وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى، لكن قالوا: هذا إذا لم يعين بل عين امرأة أو قال: كل امرأة أتزوجها من بني تميم أو بني أسد. فإن عين قبيلة أو بلدة م: (فعند الشافعي - رحمه الله - لا يقع) ش: وبه قال أحمد، ويروى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة - رضي الله تعالى عنهم -، وهو قول الظاهرية، وفيه قول آخر، وهو أنه إذا نكح لم يؤمر به، قاله أبو عبيد، وفيه قول آخر، وهو أنه يصح تعليق العتق بالملك دون الطلاق، وهو رواية عن أحمد - رحمه الله - م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل النكاح»

. . . . [البناية] ش: هذا

الحديث رواه ابن ماجه في "سننه" عن هشام بن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور ابن مخرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك» وضعفه ابن عدي، وقال: رواه الزهري عن عروة مرة مرفوعا، ومرة عن عروة مرسلا. وفي هذا الباب روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، ومعاذ، وجابر، وابن عباس، وأبو ثعلبة، الخشني - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين -، فحديث علي عند ابن ماجه من رواية جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل نكاح» . وجويبر هو ابن سعيد أبو القاسم الأزدي الخراساني البلخي ضعفه علي بن المديني ويحيى بن سعيد. وقال أحمد: لا يشتغل بحديثه. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عند الدارقطني في "سننه" عن أبي خالد

الواسطي عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: طلق ما لا يملك» . قال صاحب التنقيح: هذا حديث باطل، وأبو سعيد الواسطي هو عمرو بن خالد، وهو وضاع. وقال أحمد ويحيى: كذاب. وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - عند أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك» . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال؛ [البناية] قلت: قال ابن العربي: أخبارهم ليس لها أصل في الصحة، فلا يشتغل بها، ولئن صح فهو محمول على التخيير، ولا يلزم من بطلان التخيير بطلان التعليق، ولم يقل - صلى الله عليه وسلم - لا تعليق طلاقا. فإن قالوا: هو مضمر، فنقول: الأصل عدم الإضمار. وقال صاحب "الاستذكار" : روي من وجوه إلا أنها عند أهل الحديث معلولة. فإن قلت: قال البخاري: هذا الحديث أصح ما في الباب. قلنا: تركه إياه وعدم تخريجه في "الصحيح" يرد ما ذكر عنه من هذا. وحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - عند الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الأزدي عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا سفيان بن حرب، فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لم يتزوج ولا يعتق ما لم يملك» . قال الأزدي وابن حبان: الوليد بن سلمة: كان يضع الحديث على الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال: هو كذاب. وحديث معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - عند الدارقطني من رواية عبد المجيد، وهي ابن داود عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن

جبل أو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك» ، ورواه أيضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب وطاوس عن معاذ بن جبل مرسلا، وكذا سعيد بن المسيب، ورواه أيضا ابن عدي في "الكامل" من رواية عمرو بن عمرو عن أبي فاطمة النخعي وعمرو بن عمرو يروي الموضوعات، وأبو فاطمة مجهول لا يعرف. وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الحاكم عن أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا. وقال عبد الحق في "أحكامه" : إسناده ضعيف، وسليمان بن أبي سليمان شيخ ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وحديث أبي ثعلبة الخشني عند الدارقطني من رواية بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث، وفيه: «لا طلاق إلا بعد نكاح» . م: (ولنا أن هذا) ش: أي التعليق بالشرط م: (تصرف يمين) ش: من الحالف في ذمة نفسه م: (لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط) ش: وهو التعليق م: (لصحته قيام الملك في الحال) ش: كاليمين

لأن الوقوع عند الشرط، والملك متيقن به عنده، وقيل ذلك أثره المنع وهو قائم بالتصرف. والحديث محمول على نفي التنجيز، والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما.

Mas'alah: Why is a conditional divorce valid due to the presumption of continued ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2750)

لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط فيصح يمينا أو إيقاعا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on conditional divorce regarding ownership at the time of the condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2762)

ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم إلا أن الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال [البناية] م: (وقال زفر: لا يقع، وهذه) ش: أي هذه المسألة م: (على وجوه) ش: الأولى: هي قوله م: (أما إن وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق، وهذا ظاهر) ش: أي وقوع الطلاق ظاهر لوجود الشرط في الملك، وهذا لا خلاف فيه. والثانية: هي قوله م: (أو وجدا) ش: أي الشرطان م: (في غير الملك فلا يقع) ش: أي الشرط الأول م: (في الملك والثاني) ش: أي وجد الشرط الثاني م: (في غير الملك فلا يقع) ش: أي الطلاق م: (أيضا؛ لأن الجزاء) ش: وهو الطلاق م: (لا ينزل على غير الملك فلا يقع) ش: لأنه غير محل، وفيها خلاف ابن أبي ليلى، ذكره في "المبسوط" . والرابعة: وهي قوله م: (أو وجد الأول) ش: أي الشرط الأول م: (في غير الملك والثاني) ش: أي وجد الشرط الثاني م: (في الملك، وهي مسألة الكتاب الخلافية) ش: بيننا وبين زفر م: (له) ش: أي لزفر - رحمه الله تعالى - م: (اعتبار الأول بالثاني) ش: أي اعتبار الوصف الأول بالوصف الثاني، كذا فسره الأترازي، ثم قال: بيانه أن الوصف الثاني لو وجد في غير الملك لا ينزل الجزاء، فكذا إذا وجد الأول في غير الملك ينبغي أن لا ينزل الجزاء، لأن كلام أحدهما بعد الشرط كلام الآخر، وفي أحدهما يشترط الملك، فكذا في الآخر. وقال تاج الشريعة: قوله اعتبار الأول بالثاني،

يعني أن الملك شرط لوقوع الطلاق عند وجود الشرط الثاني، فكذلك عند وجود الشرط الأول م: (إذ هما) ش: أي الشرطان م: (في حكم الطلاق كشيء واحد) ش: من حيث إنه لا يقع إلا بهما. م: (ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم) ش: أي صحة هذا الكلام الذي هو اليمين بأهلية المتكلم، وهو كونه عاقلا بالغا، وهي قائمة به فيكون صحة الكلام قائمة به، ومحله الذمة، فإذا كان كذلك كان ينبغي أن لا يشترط الملك وقت التعليق، فأجاب عن ذلك بقوله م: (إلا أن الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال) ش: لأن استصحاب الحال عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل، فإذا كان الملك باقيا عند وجود الشرط بالنظر إلى الاستصحاب ينزل الجزاء عنده غالبا، لأن الأصل في كل ثابت دوامه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's action and the husband's intent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=448)

ولو قال لامرأته: اكر مرغ داري فأنت طالق فدعت إلى غيرها ليمسك إن حلف لأجل اللوث لا يحنث وإن حلف لاشتغالها بالطيور يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of divorce that is a promise rather than an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=448)

ولو قال: أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس

بيمين وإنما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband promises to divorce if the wife enters the house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=448)

رجل قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها إن لم يطلقها إذا دخلت الدار كأنه قال: إذا دخلت الدار أطلقك فإن لم أطلقك فأنت طالق فإن دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فإن لم يطلقها حتى يموت الزوج أو تموت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال: إن دخلت الدار فعبدي حر إن لم أضربك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a named person enters a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=643)

رجل قال لغيره: إن دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله: اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا: يلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving a specific action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=705)

قال: ساع اكر يبش أزين كس رازيان أزده درم كنم فامرأته طالق زن خودرازيان زيادة

كد فالصحيح أنها تطلق أنها كذا في الوجيز للكردري والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why must the person making a conditional divorce be a husband or link it to ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك" لأن الجزاء لا بد أن يكون ظاهرا ليكون مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور بأحد هذين والإضافة إلى سبب الملك بمنزلة الإضافة إليه لأنه ظاهر عند سببه

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=241)

باب الأيمان في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced on condition that you enter the house'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=258)

ومن قال لامرأته أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا وهذا لأنه للزوم حقيقة واستعير للشرط لأنه يلازم الجزاء وإذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط بخلاف الباء لأنه للعوض على ما مر وإذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع الطلاق ويملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband agreeing to a conditional divorce proposed by another person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=482)

ولو قال له آخر: إن لم تقض حقي اليوم فامرأتك طالق، قال: نعم. وأراد جوابه انعقدت يمينه، لأن الجواب يستدعي إعادة السؤال، فكأنه قال: نعم، امرأتي طالق إن لم أقض حقك.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect and when does the oath end?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=483)

فإذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه وانحلت اليمين وانتهت إلا في "كلما" ،

Mas'alah: What are the conditions for a valid suspended divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=483)

ولا يصح التعليق إلا أن يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو يقول لعبده: إن كلمت زيدا فأنت حر، أو يضيفه إلى ملك كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل عبد أشتريه فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Yes' to a conditional divorce statement from another person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=519)

ولو قال له آخر : إن لم تقض حقي اليوم فامرأتك طالق ، قال نعم وأراد جوابه انعقدت يمينه ، لأن الجواب يستدعي إعادة السؤال ، فكأنه قال : نعم امرأتي طالق إن لم أقض حقك ؛

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suspending divorce or manumission on a condition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=520)

قال : (ولا يصح التعليق إلا أن يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته : إن دخلت النار فأنت طالق ، أو يقول لعبده : إن كلمت زيدا فأنت حر ، أو يضيفه إلى ملك كقوله لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو كل عبد أشتريه فهو حر) لأنه لا بد أن يكون الجزاء ظاهرا ليكون مخوفا ليتحقق معنى اليمين وهو القوة على المنع أو الحمل ، ولا ظهور له إلا بأحد هذين .

Mas'alah: What is the ruling on intending a condition when saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1548)

وإن عنى به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر، وكذا إذا قال: أنت طالق وأنت مريضة، وإن نوى إن مرضت لم يدين في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned upon a future event?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1637)

(وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق) وهذا بالاتفاق لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط

Mas'alah: Why does only one divorce occur when a conditional divorce is fulfilled?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

قوله هذه التطليقة لأنه انعدم الوقت الخالي عن التطليقة فقد وجد الشرط للبر فلا يقع طلاق آخر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an option for the husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال أنت طالق على أني بالخيار طلقت ولا خيار له

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a condition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=411)

قوله (وإذا أضاف الطلاق إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق) هذا بالاتفاق؛ لأن الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط ولأنه إذا علقه بالشرط صار عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت فإذا وجد الشرط والمرأة في ملكه وقع الطلاق كأنه قال لها في ذلك الوقت أنت طالق وإن كانت خرجت من ملكه بعد هذا القول ثم وجد الشرط وهي في غير ملكه لم تطلق وانحلت اليمين لما بينا أنه يصير عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق ولو قال لها وقد خرجت من ملكه أنت طالق لم تطلق حاصله إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها وانقضت عدتها ودخلت الدار انحلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع عليها طلاق؛ لأن المعلق عند وجود الشرط كالمتكلم بالجواب في ذلك الوقت من طريق الحكم فإن قيل أليس إذا قال الصحيح لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم جن فدخلت فإنها تطلق وإن كان لو ابتدأه لم يقع قلنا إنما اعتبرنا الوقوع حكما والمجنون إنما يقع طلاقه من طريق الحكم ألا ترى أن العنين إذا أجل فمضت المدة وقد جن فإن القاضي يفرق بينهما ويكون ذلك طلاقا في الصحيح ولو قال المجنون لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت، وهو صحيح لم تطلق لما قلنا ولو قال ذلك الصحيح فدخلت وهو مجنون طلقت.

Mas'alah: When is conditional divorce valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=411)

قوله (ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك) فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق؛ لأنه لم يوقع

الطلاق في نكاح ولا أضافه إلى نكاح

Mas'alah: Does the loss of ownership after an oath invalidate the conditional divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=412)

قوله (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) صورته أن يقول لها إن دخلت الدار فأنت طالق فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار طلقت؛ لأن اليمين انعقدت وهي في ملكه وانحلت وهي في ملكه وهذا معنى قوله فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وإن كانت دخلت الدار بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق؛ لأن اليمين انحلت وهي في غير ملكه وهذا معنى قوله وإن وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء وكان شيخنا موفق الدين - رحمه الله - يقول في معنى قوله وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها زوال حل المحلية لا زوال الحل حتى لو طلقها ثلاثا بعد التعليق وتزوجها بعد زوج ودخلت لا يقع شيء؛ لأنه إذا وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق؛ لأنه وجد الشرط والمحل قابل وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لانعدام المحلية وإن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت غيره ثم عادت إليه ودخلت الدار طلقت ثلاثا عندهما. وقال محمد تطلق ما بقي، وهو قول زفر وأصله أن الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود إليه بالثلاث وعند محمد وزفر لا يهدم فتعود بما بقي وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ثم رجعت إليه ودخلت الدار لم يقع شيء كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a specific condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=502)

وإن أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a conditional divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=502)

ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suspending divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=270)

(ولا يصح إضافة الطلاق) أي تعليقه (إلا أن يكون الحالف مالكا) للطلاق حين الحلف، كقوله لمنكوحته: إن دخلت الدار فأنت طالق (أو يضيفه إلى ملك) ، كقوله الأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق (وإن) لم يكن مالكا للطلاق حين الحلف ولم يضفه إلى ملك بأن (قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق) ، لعدم الملك حين الحلف والإضافة إليه، ولابد من واحد منهما. - --

Mas'alah: What is the ruling on a suspended condition being divorce or other than divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1233)

بالشرط طلاقا كان، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is the act of divorce itself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1238)

(قال): وإذا قال لها: إذا طلقتك، فأنت طالق ثم طلقها واحدة وقد دخل بها؛ فهي طالق اثنتين في القضاء إحداهما بالإيقاع والأخرى بوجود الشرط؛ لأن قوله إذا طلقتك شرط، وقوله فأنت طالق جزاء له، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان نوى بقوله إذا طلقتك فأنت طالق تلك التطليقة، فهي واحدة؛ لأن ما نواه محتمل على أن يكون قوله فأنت طالق بيانا لحكم الإيقاع لا جزاء لشرطه، والله تعالى مطلع على ضميره، وكذلك إذا قال: متى ما طلقتك، أو إن طلقتك، فأنت طالق ولو قال: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق ثم طلقها واحدة، تطلق ثلاثا؛ لأن بوقوع الواحدة، يوجد الشرط فوقع عليها تطليقة اليمين ثم بوقوع هذه التطليقة، وجد الشرط مرة أخرى، واليمين معقودة بكلمة كلما فتقع عليها الثالثة، وهذا بخلاف ما لو قال: كلما طلقتك، فأنت طالق ثم طلقها واحدة تقع عليها أخرى فقط؛ لأن وقوع الثانية عليها ليس بإيقاع مستقبل منه بعد يمينه فلا يصلح شرطا للحنث؛ فلهذا لا يقع عليها إلا واحدة، فأما في الأول الشرط الوقوع لا الإيقاع، والوقوع يحصل بالثانية بعد اليمين، وعلى هذا لو قال: كلما قلت أنت طالق فأنت طالق، أو كلما تكلمت بطلاق يقع عليك، فأنت طالق وطلقها واحدة فهي طالق أخرى باليمين، ولا يقع بالثانية طلاق؛ لما بينا أن ما جعله شرطا لا يصير موجودا بعد اليمين بما وقع باليمين، والأصل فيما نذكره بعد هذا أن اليمين إنما يعرف بالجزاء حتى لو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق كان - يمينا بالطلاق ولو قال: فعبدي حر كان

يمينا بالعتق.

Mas'alah: What is the principle that the oath is determined by its consequence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1238)

والشرط واحد وهو دخول الدار ثم اختلفت اليمين باختلاف الجزاء وأصل

Mas'alah: What is the correct ruling on conditional divorce when the condition precedes the oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1239)

وفي نسخ أبي حفص - رضي الله تعالى عنه - قال: ولا يعود على زينب وهو غلط ثم قال: ولو لم يطلق زينب ولكنه طلق عمرة وقعت عليها تطليقة بالإيقاع، وعلى زينب تطليقة باليمين ثم وقعت أخرى على عمرة باليمين؛ هكذا ذكر في نسخ أبي حفص - رضي الله تعالى عنه -، وهو غلط، والصحيح ما ذكره في نسخ أبي سليمان - رضي الله تعالى عنه - أنه لا يقع على عمرة باليمين؛ لأن زينب إنما طلقت باليمين السابقة على اليمين بطلاق عمرة فلا يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين بطلاق عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a prior oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1239)

قال: ألا ترى أنه لو قال لزينب: إذا طلقت عمرة، فأنت طالق ثم قال لعمرة: إن دخلت

الدار، فأنت طالق فدخلت عمرة الدار؛ تطلق بالدخول، وتطلق زينب أيضا؛ لأن عمرة إنما طلقت بكلام بعد اليمين بطلاق زينب، ولو كان قال لعمرة أولا: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثم قال لزينب: إن طلقت عمرة، فأنت طالق ثم دخلت عمرة الدار؛ طلقت، ولم يقع الطلاق على زينب؛ لأن عمرة إنما طلقت بيمين قبل اليمين بطلاق زينب فلا يصلح أن يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين بطلاق زينب.

Mas'alah: What is the correct view on conditional divorce according to Abu Sulayman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1239)

وبهذا الاستشهاد يتبين أن الصواب ما ذكره في نسخ أبي سليمان، وأن جوابه في نسخ أبي حفص وقع على القلب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1240)

الحنث في اليمين الأولى.

Mas'alah: What is the scope of istihsan in conditional divorce rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1242)

(قال): ويدخل في هذا الاستحسان بعض

Mas'alah: What anecdote illustrates Abu Hanifa testing Hasan ibn Ziyad's intelligence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1248)

ونظير هذه المسألة امتحن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فطنة الحسن بن زياد - رضي الله عنه - قال: ما تقول في عنز ولدت ولدين لا ذكرين ولا أنثيين، ولا أسودين ولا أبيضين؟ كيف يكون هذا؟ فتأمل ساعة ثم قال: أحدهما ذكر

والآخر أنثى، وأحدهما أسود، والآخر أبيض فتعجب من فطنته.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the ruling of conditional divorce by qiyas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1251)

وفي القياس تطلق ثلاثا، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى -؛ لأنه إلى أن يفرغ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is attached to the husband's own will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1827)

ولو أضاف إلى نفسه فكان على الأبد؛ لأن في حق الغير يجعل تمليكا للأمر منه فيختص بالمجلس وفي حق نفسه لا يمكن أن يجعل تمليكا فيبقى حقيقة الشرط معتبرا ولو قال: إن لم أشأ ثم قال بعد ذلك لا أشاء لا يقع به الطلاق؛ لأن الشرط عدم مشيئة طلاقها في عمره ولم يوجد ذلك بقوله لا أشاء فإنه متمكن من أن يشاء بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband says 'if I refuse your divorce'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1827)

ولو قال: إن أبيت طلاقك أو كرهت طلاقك ثم قال: لست أشاء طلاقك وقد أبيته طلقت؛ لأنه جعل الشرط هنا وجود فعل هو إباء منه، وقد وجد ذلك بقوله: لا أشاء، أو بقوله: أبيت، وفي الأول جعل الشرط عدم المشيئة فكأنه قال: إن سكت عن مشيئة طلاقك حتى أموت فلا يصير الشرط موجودا بقوله لا أشاء فلهذا لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement 'You are not my wife if you enter the house' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1242)

وفي هذا الموضع أيضا: إذا قال لها: لست لي بامرأة إن دخلت الدار ونوى به الطلاق طلقت إذا دخلت في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: When does conditional divorce take effect according to the three imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1307)

ثم عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارنا للدخول، ويقتصر الوقوع على وقت القدوم والدخول حتى لو خالعها تطلق في وسط الشهر، ثم دخلت الدار أو قدم

فلان لتمام وهي في العدة، لا يظهر بطلان الخلع، خلافا لزفر رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using conditional or threatening phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

وفيه أيضا؛ إذا قال لامرأته أنت طالق أو أنا لست برجل، أو أنا غير رجل، فهي طالق وهو كاذب، ولو قال أنت طالق أو أنا رجل فهو صدق ولا تطلق، وفي موضع آخر منه لو قال لها: أنت طالق أو ما أنا برجل فهي طالق، وهذا منه على التهديد ولو قال أو هذه الأسطوانة من ذهب، والأسطوانة من ساج، فهي طالق كأنه قال إن لم تكن من ذهب.

Mas'alah: What is the difference between an immediate pronouncement of divorce and a conditional one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1382)

والفرق: أن قوله: أنت طالق إن شئت إيقاع؛ لأنه تقدر جعله تعليقا بدلالة اقتصاره على المجلس، وقوله: إن دخلت الدار تعليق فلم يكن إثباتا لتطليق.

Mas'alah: What is the ruling on considering the context of anger in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1409)

وحكي من بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله: أنه ينبغي أن يحكم الحال في هذا، فإن كان قد جرى بينهما قبل ذلك مشاجرة وخصومة فدل على أن ذلك أغضب الزوج وأن الزوج قد قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها، وإن لم يجر بينهما قبل ذلك خصومة ومشاجرة تدل على أن ذلك أغضب الزوج لا يقع الطلاق عليها، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وهذا القول حسن عندي،

Mas'alah: What is the ruling on combining immediate and conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

في باب الطلاق. من «الأصل» : أنت طالق اليوم، إذا جاء غد، يقع الطلاق إذاجاء الغد؛ لأن قوله أنت طالق اليوم إيقاع في اليوم، وقوله: إذا جاء غد تعليق، والإيقاع مع التعليق إذا اجتمعا كانت العبرة للتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath where the husband does not complete the oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1515)

وعنه أيضا فيمن استحلف غيره بهذه اللفظة: زن ازتوشيه طلاق كي فلان درخانة تونست، فقال: نجانه من اندرست ولم يزد على هذا قال: لا تطلق امرأته؛ لأنه لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a man's state of mind regarding his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1517)

وعنه أيضا: في رجلين بينهما ألفة ومودة، قيل: لأحدهما إن صاحبك يتبع امرأتك فقال: اكرمن بازن خويش دريكى تسير تنيسم جدول بنا ندمراواكر بنايد زن أزمن بشيه طلاق ثم رآها مع هذا الرجل قال: إن قال جدوك نمى اندم لا تطلق لأنه علق الطلاق بصفة من صفات قلبه، فيتعلق بالأخبار عنه على ما عرف.

Mas'alah: How is a conditional oath of divorce interpreted after a valid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1874)

نكاحا صحيحا ثم يطلقها؛ لأن عنده حقيقة الطلاق ههنا متصور لغة وشرعا بأن تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها فانصرف يمينه إليه عملا بالحقيقة، وصار تقدير يمينه: إن تزوجتك وطلقتك فعبدي حر.

Mas'alah: How does a conditional divorce differ from an immediate divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=529)

الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق يكون حكمه خلاف ما إذا قال: هي طالق لا يملكون

فمثل ذلك قول ولم يقل إن تزوجتها فيلزمه إذا علق ولا يلزمه إذا نجز.

Mas'alah: Does a conditional divorce uttered by a minor take effect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=39)

صبي قال في صباه إن شربت مسكرا فامرأته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

وفي الخلاصة توازسه طلاق كرمادر نفادر اشة است أي شيراد وقد رفعت أنها لا تطلق والرفع والشتم شرط البر

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=845)

باب التعليق

Mas'alah: What are the conditions for valid conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=845)

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته: إن زرت فأنت طالق، ـــــــ شئت أو أبيت أو إن شئت ولم تشائي لم تطلق أبدا لأنه جعل المشيئة والإباء شرطا واحدا ولا يمكن اجتماعهما، ولو قال: إن شئت وإن لم تشائي فشاءت في المجلس طلقت ولو قامت بلا مشيئة تطلق أيضا ولو قال أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد فقال: شئت واحدة أو أربعا لا يقع شيء قالت له: طلقني وطلقني طلقني فقال طلقت فهي ثلاث ولو بلا واو فطلق فإن نوى واحدة وإن نوى ثلاثا فثلاثا الكل من (فتح القدير) والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the definition and scope of conditional divorce (ta'liq)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=845)

باب أحكام التعليق ذكره بعد بيان تنجيز الطلاق صريحا وكناية لأنه مركب من ذكر الطلاق والشرط فأخر عن المفرد وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى، وفي بعض النسخ باب الأيمان في الطلاق كما في (الهداية) قيل: والأول أصح وفي وهو الأولى لشمول التعليق ما ليس عينا كالتعليق بحيضها أو طهرها أو بحيضها حيضة أو بما تملك الامتناع عنه كطلوع الشمس ومجيء الغد أو يفعل من أفعال قبلها كالمحبة/ والمشيئة أو من أفعال قلبه فإنه في هذه ليس بيمين كما في (المحيط) فلا يحنث لو حلف أن لا يحلف بها مع أن بعضها مذكور في هذا الباب كالمحبة والحيض. وأقول: فيه نظر لأنه إنما لم يحنث لأنها ليست يمينا عرفا وهذا لا ينافي كونها يمينا في اصطلاح الفقهاء ومن ثم قال في (الدراية) : اسم اليمين تقع على الحلف بالله تعالى على التعليق ووجهه في (الفتح) بأن اليمين في الأصل القوة وسمي الحلف يمينا لإفادته

القوة على المحلوف عليه ولاشك في إفادة تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرعا عند نزوله قوة الامتناع عن ذلك الأمر وتعلي المحبوب لها على ذلك الحمل عليه فكان يمينا نعم التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء الطلاق اليمين عليه، مجاز لما فيه من معنى السببية فكان التعبير بالتعليق أولى،)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=847)

قال في (الذخيرة) : والتعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالإشارة فلو قال: فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق، وأن لا يقصد به المجازاة فلو وصفته بنحو سفلة فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق تنجيز سواء كان الزوج كذلك أو لا، وأن يكو الشرط متصلا فلو أتي به بعد سكونه لم يصح إلا أن لا يمكنه إتمام الكلام إلا بعد مدة كما في (الظهيرية) ووجود رابط/ حيث تأخر الجزء كما سيأتي وذكر المشروط حتى لو اقتصر على الأداة لم يكن تعليقا اتفاقا، واختلف في تنجيزه فلو قال: أنت طالق إن ولم يزد عليه أو أنت كذا ثلاثا لولا أو إن كان أو إن لم يكن لم تطلق في قول الثاني وبه يفتى ووافقه محمد للحال، واعلم أن للحاكم الحنفي أن يرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة فإذا كانت بالثلاث فلما تزجها ادعت الطلاق عند الشافعي فحكم ببقاء العصمة وأن الطلاق ليس بشيء حل له ذلك ولو وطئها بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ كان حلالا، ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي كذا فتزوج امرأة ثم فسخ اليمين فتزوج أخرى لم يحتج إلى الفسخ في كل امرأة كذا في (الخلاصة) وهذا قول محمد وبه يفتى كما في الظهيرية وحكم المحكم كالقضاء على الصحيح كما في

(الخانية) .

Mas'alah: Is ownership of divorce required at the time of the last condition in a conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=857)

والملك يشترط لآخر الشرطين، ـــــــــ فاثنتان فولدتهما والمسألة بحالها لم تطلق لأنه اسم جنس مضاف فيعم كله فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم تطلق، وكذا لو قال إن كان ما في بطنك غلاما والباقي بحاله لأن كلمة ما عامة، ولو قال: إن كان في بطنك والمسألة بحالها وقع الثلاث ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين، ويندب أن يستبرئها قبل أن يطأها لتصور حدوثه، (والملك) أي: ملك الطلاق (يشترط) وجوده (لآخر الشرطين) دون أولهما يعني بعد انعقاد اليمين لقوله أول الباب: إنما يصح في الملك أو تضاف إليه. اعلم أن تحقق الشرطين إنما يكون بتكرار إرادتهما وهو على وجهين بواو وبغيره، أما الثاني فكقوله إن أكلت إن لبست فأنت طالق لا تطلق ما لم يوجد بأن تلبس ثم تأكل لا فرق في ذلك بين تقديم الجزاء أو تأخيره أو توسطه، ويشترط الملك عند آخرهما وهو الملفوظ به أولا في التقديم والتأخير وفي التوسط عندهما. ففي (التجريد) قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا لابد من اعتبار الملك عند الشرط الأول فإن طلقها بعد الدخول ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت انتهى. وعلله في (البدائع) بأن جعل الدخول شرط انعقاد اليمين كأنه قال عند الدخول: إن كلمت فلانا فأنت طالق واليمين لا تنعقد إلا في الملك أو مضافة إليه فإن كانت في ملكه عند دخول الدار صحت اليمين المتعلقة بالكلام/ فإذا كلمت يقع، وإن لم تكن في ملكه

عند الدخول لم يصح التعليق فما في (فتح القدير) من أن ما في (التجريد) بناء على الظاهر من التقديم والتأخير فكان المتقدم شرط الانحلال فيعتبر الملك عنده فيه تأمل، إذ لو كان كذلك لكان الشرط الأول هو الكلام وما في (التجريد) ظاهر في أنه الدخول وبه صرح في (البدائع) هذا إذا كان الثاني غير الأول فإن كان عينه كإن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر حنث بدخول واحد استحسانا، ويجعل الثاني تكرارا والقياس أن لا يحنث إلا بدخولين، ولقائل أن يقول لو جعل تكرارا لزم ثبوت الحرمة حالا ويصير الثاني فاصلا كما في أنت حر وحر إن شاء الله تعالى، وحاصل الجواب أن مع العطف لا يمكن جعل الثاني تكرارا لفظا وإن كان تكرارا معنى إذ لا يعطف الشيء على نفسه، فكان فاصلا لانتفاء التكرار بخلافه مع عدمه كما في (البزازية) ، وفي (الخانية) إن دخلت الدار وإن دخلت الدار فأنت طالق فهذا على دخلتين انتهى، فإما أن يفرق بين الصورتين أو أن هذا اختيار لوجه القياس، وفي (المحيط) لو قال: إن تزوجتك وإن

Mas'alah: What is the objection regarding the analogy between divorce and bequests in terms of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4706)

23239 - فإن قيل: المعنى في الوصية، والنذر أن كل واحد منهما يصح أن يعقد مطلقا، وإن لم يضف إلى الملك، وليس كذلك الطلاق، والعتاق، لأن كل واحد منهما لا يصح إطلاق العقد عليه قبل الملك فلم يصح وإن أضيف إلى الملك.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on ownership compared to bequests?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4706)

23240 - قلنا: القدر الذي قسنا عليه، هو نذر صدقة والعتق، وذلك لا يصح إطلاق العقد عليه قبل ملكه، وإنما يصح إذا أضيف إلى الملك، وأما الذي يصح إطلاق العقد عليه فهو قدر ما في الذمة، ولم نقس على هذا. فأما الوصية: فلا تصح إلا في ملك، أو مضافة إلى ملك إلا أن الإضافة تكون تارة: بالصريح، وتارة من طريق الحكم. [فإذا قال: أوصيت لفلان بثلث مالي والوصية تمليك] يتعلق بالموت، فقد أضاف الوصية إلى تملكه عند موته، فإذا قال: أوصيت بألف. فكأنه قال: ملكته بموتي ألفا، فيتناول ذلك ما يملكه عند الموت حكما، ولهذا لو علق الوصية بعين على ملك غيره، لم يصح حتى يضيفها إلى ملكه.

Mas'alah: What evidence supports the validity of conditional divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4740)

23364 - لنا: قوله تعالى (الطلق مرتان) ، وقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم ما لم تمسوهن) وقال - صلى الله عليه وسلم: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي وقال: الطلاق لمن أخذ بالساق.

Mas'alah: Does a divorce triggered by an oath occur before or after the oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4742)

ثبت هذا لم يكن في إيقاع الطلاق إسقاطه لأن الطلاق الواقع باليمين لا يتقدم عليه وإنما يقع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific intended action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4752)

23422 - فإن قيل: قد قلتم فيمن قال لامرأته، وقد عزمت على الخروج: إن خرجت فأنت طالق. أن يمينه على ذلك الخروج الذي تأهبت له، فإن خرجت في وقت آخر لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific invitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4752)

23423 - وقلتم: إذا قال لرجل: تغدى عندي. قال: إن تغديت عندك فامرأتي طالق، يمينه على الغداء عنده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intends condition versus time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1081)

ولكنه قليل جدا، وإنما كان ترك الجزم بـ "إذا" هو الأصل لأن "إذا" الشرطية مختصة بالتعليق على الشرط المقطوع بوقوعه حقيقة أو حكما، أو كقولك: آتيك إذا أحمر

البسر، وإذا قدم الحاج، ولو قلت: إن أحمر البسر كان قبيحا، وإنما جاء الجزم في النظم قليلا دون النثر عكس "متى" . والرابع: قوله: (إن أراد به الشرط لم تطل في الحال، وإن أراد به الوقت تطلق) ، يرد عليه أن "متى" لا تخرج بإرادة الشرط بها عن الظرفية ف "إذا" أولى، وإنما يسلم له مدعاة أن لو كان معني الشرط ينافي معنى الظرف، وليس الأمر كذلك، فإن "متى" و "أيان" يجزم بهما الشرط والجزاء ولا تخرجان بذلك عن كونهما من ظروف الزمان، و "أين" و "حيثما" يجزم بهما كذلك ولا تخرجان بذلك عن كونهما من ظروف المكان، وإنما صحت نيته الشرط المحض، وأن لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته إذا نوي ذلك؛ لأنه نوي محتمل كلامه، ولكن الأول هو الأصل والحقيقة، وإذا عرف ذلك ظهرت قوة قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول مالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد رحمهم الله.

Mas'alah: Is a conditional divorce treated as an immediate divorce upon fulfillment of the condition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1202)

وقولهم: إن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده، فكأنه قال بعد القبول هي طالق، والطلاق يعقب التطليق.

Mas'alah: Can the exact time of a conditional divorce be precisely determined?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1202)

جوابه: أن هذا لا يمكن ضبطه فإن معرفة كم مقدار ذلك الوقت من الليل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=787)

وأما التعليق بشرط فنوعان: تعليق في الملك، وتعليق بالملك. والتعليق في الملك نوعان: حقيقي، وحكمي أما الحقيقي: فنحو أن يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو إن كلمت فلانا أو إن قدم فلان ونحو ذلك وإنه صحيح بلا خلاف؛ لأن الملك موجود في الحال، فالظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط، فكان الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط فيحصل ما هو المقصود من اليمين وهو التقوي على الامتناع من تحصيل الشرط فصحت اليمين، ثم إذا وجد الشرط، والمرأة في ملكه أو في العدة يقع الطلاق وإلا فلا يقع الطلاق، ولكن تنحل اليمين لا إلى جزاء حتى إنه لو قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فدخلت الدار وهي في ملكه طلقت. وكذا إذا أبانها قبل دخول الدار فدخلت الدار وهي في العدة عندنا؛ لأن المبانة يلحقها صريح الطلاق عندنا، وإن أبانها قبل دخول الدار وانقضت عدتها ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق لعدم الملك والعدة، ولكن تبطل اليمين حتى لو تزوجها ثانيا ودخلت الدار لا يقع شيء؛ لأن المعلق بالشرط يصير عند الشرط كالمنجز، والتنجيز في غير الملك والعدة باطل. فإن قيل: أليس أن الصحيح إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم جن فدخلت الدار أنه يقع طلاقه، ولو نجز في تلك الحالة لا يقع فالجواب من وجهين: أحدهما أن التطليق كلامه السابق عند الشرط فتعتبر الأهلية وقت وجوده وقد وجدت، والثاني أنا إنما اعتبرناه تنجيزا حكما وتقديرا، والمجنون من أهل أن يقع الطلاق على امرأته بطريق الحكم، فإن العنين إذا أجل فمضت المدة وقد جن يفرق القاضي بينهما ويكون ذلك طلاقا فاطرد الكلام بحمد الله تعالى، ولو أبانها قبل دخول الدار ولم تدخل الدار حتى تزوجها ثم دخلت يقع الطلاق؛ لأن اليمين لم تبطل بالإبانة؛ لأنه يتصور عود

الملك فما قامت الجزاء على وجه لا يتصور عوده،

Mas'alah: What is the basis for the ruling that conditional divorce applies to the current marital bond?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=789)

ولنا أن المعلق طلقات الحل القائم للحال، وقد بطل على وجه لا يتصور عوده فلا يتصور الطلاق المبطل للحل القائم عند وجود الشرط فتبقى اليمين كما إذا صار الشرط بحال لا يتصور عوده بأن جعل الدار بستانا أو حماما. والدليل على أن المعلق طلقات هذا الحل أن المعلق طلاق مانع من تحصيل الشرط؛ لأن الغرض من مثل هذه اليمين التقوي على الامتناع من تحصيل الشرط، والمنع لا يحصل إلا بكونه غالب الوجود عند وجود الشرط. وذلك هو الحل القائم للحال؛ لأنه موجود للحال، فالظاهر بقاؤه فيصلح مانعا، والذي يحدث بعد إصابة الزوج الثاني عدم للحال، فالظاهر بقاؤه على العدم فكان غالب العدم عند وجود الشرط فلا يصلح إطلاقه مانعا فلا يكون معلقا بالشرط ما لا يكون معلقا به. وأما قوله: الحالف أطلق فنعم لكنه أراد به المقيد عرفنا ذلك بدلالة الغرض المطلوب من التصرف وهو التقوي على الامتناع. وذلك لا يحصل إلا بتطليقات هذا الحل فيتقيد بها. وأما مسألة الظهار ففيها اختلاف الرواية روى أبو طاهر الدباس عن أصحابنا أنه يبطل بتنجيز الثلاث فلا يصير مظاهرا عند دخول الدار، ثم ما ذكرنا من اعتبار الملك أو العدة لوقوع الطلاق في الملك بشرط واحد.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=73)

باب الإيمان في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on intention in conditional divorce phrases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(وإن نوى الوقت أو الشرط فذاك لاحتمال اللفظ كلا منهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=375)

(شرط صحته الملك كقول الزوج) لزوجته (إن ذهبت فأنت طالق، أو الإضافة [حاشية الشرنبلالي] قوله: فقالت طلقت نفسي واحدا بائنا) قيد به لما قال الشيخ الشلبي محله ما إذا قالت طلقت نفسي بائنة أما إذا قالت أبنت نفسي لا يقع شيء فاغتنم هذا القيد فإنك لا تجده في شرح من الشروح ولله الحمد على ما وهب. اه. كلامه. (قوله: والطلاق لا يقع إلا بمشيئة الثلاث، ومشيئتها) الضمير راجع إلى الثلاث ويصح أن يكون للمرأة، والمفعول محذوف تقديره الثلاث (قوله: وأما الثاني) يعني: به قوله لا بعكسه. (قوله: بخلاف قوله أردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود) قال الكمال بل هي أي الإرادة طلب النفس الوجود عن ميل، وغاية الأمر أن المشيئة والإرادة في صفة العباد مختلفان، وفي صفة الله مترادفان كما هو اللغة فيهما مطلقا وتمامه فيه. [باب التعليق في الطلاق] (باب التعليق) التعليق كما في القاموس من علقه تعليقا جعله معلقا،

وفي الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فخرج ما كان محققا كقوله أنت طالق إن كان السماء فوقنا فهو تنجيز وخرج ما كان مستحيلا كإن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق فلا يقع أصلا لأن غرضه منه تحقيق المنفي حيث علقه بأمر محال وهذا يرجع إلى قولهما: إمكان البر شرط انعقاد اليمين خلافا لأبي يوسف كذا في منح الغفار للغزي. (قوله: شرط صحته الملك. . . إلخ) هذا إذا كان التعليق بصريح الشروط، وإن كان بمعنى الشرط كقوله المرأة التي أتزوجها طالق فإنما يتعلق إذا كانت غير معينة، وإن كانت معينة كقوله هذه المرأة التي أتزوجها طالق لا يقع إذا تزوجها لأنه عرفها بالإشارة فلا يراعى فيها الصفة فبقي قوله: هذه المرأة طالق كذا في شرح المجمع وفتح القدير ونقل في فتح عن المحيط لو قال كل امرأة أجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا كل جارية أطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يضف إلى الملك

Mas'alah: What happens when a condition in a conditional divorce occurs within the marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

(إذا وجد الشرط في الملك ينحل) أي اليمين (إلى جزاء) أي تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a husband declaring a conditional divorce irrevocable before the condition occurs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

ولو قال لها إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لأن التطليقة لم تقع عليها

Mas'alah: Does a conditional threat of divorce without explicit wording effect divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير إذني فأني حلفت بالطلاق فخرجت بغير إذنه لا تطلق لأنه لم يذكر أنهحلف بطلاقها فلعله حلف بطلاقغيرها فكأن القول قوله *

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'You are divorced if you enter the house'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل قال لامرأته أنت طالق وأن دخلت الدار طلقت للحال ولو قال أن دخلت الدار أنت طالق أو قال فأن دخلت الدار أنت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال أنت طالق أن ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي بوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا أو لا أو قال وإلا أو قال أن كأن أو قال أن لم يكن لا تطلق في قول أبي بوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in anger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل قال لامرأته في غضب أن فعلت كذا في خمس سنين تصير مطلقة ففعلت قالوا أن كأن الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وأن لم يكن حلف بطلاقها وقال لك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج أني قلت ذلك على وجه التخويف *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a specific intention to exclude others?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

رجل قال لامرأته أن أعطيت من حنطتي أحدا فأنت طالق وقال نويت بذلك أمها صدق ديأنة لا قضا لأنه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله تعالى صحت نيته في مثل هذا مطلقالص قالوا هذا إذا قال بالعربية فأن قال بالفارسية لا تصح نيته لأن تخصص العام من كلام العرب والصحيح أنه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا إذا لم يكن الحالف مظلوما فأن حلفه ظالم كأن له أن يأخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالى وينوي الخصوص *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered by a minor before puberty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

صبي قال أن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ

وظن صهره أن الطلاق واقع فقال هذا البالغ أرى حرا مست برمن قالوا هذا إقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لأنه ما أقر بالحرمة ابتداء وإنما أقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل *

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of immediacy (fawr) in a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=295)

رجل قال لامرأته أنت طالق ما لم أخرج إلى الكوفة فمضى في وجهه إلى المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امرأته لأن اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وإن اشتغل بالوضوء لصلاة مكتوبة أو بصلاة مكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وإن اشتغل بصلاة التطوع أو بالوضوء للتطوع أو بالأكل أو بالشرب أو مكث ساعة في غير طلب الكراء انقطع الفور وتطلق امرأته *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with phrases like 'except with my consent' or 'except by my command'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=295)

رجل قال لامرأته إن خرجت إلا برضاي أو بهواي أو بإرادتي فهو كقوله إلا بإذني تحتاج إلى الإذن في كل مرة ولو قال لها إلا أن أرضى أو أريد فهو كقوله إلا أن آذن إذا أذن مرة واحدة تبطل اليمين ولو قال إلا بأمري لا بد من الأمر في كل مرة ولو قال إلا أن آمر فهو على الأمر مرة واحدة ولو قال إن خرجت بغير رضاي أو إلا برضاي

فأذن لها بالخروج فلم تسمع أو سمعت فلم تفهم بأن كان الإذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم إذا خرجت لأن الرضا يتحقق بدون علم المرأة ولو قال لها إلا بإذني فأذن لها وهي نائمة أو لم تسمع لم يكن ذلك إذنا قال بعضهم هذا قو أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى يكون إذنا وقال بعضهم الإذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم وإنما الخلاف بينهم في الأمر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح أن على قولهما الإذن لا يكون إلا بالسماع وأجمعوا على أن إذن العبد في التجارة لا يكون إذنا بدون السماع وكذلك التوكيل *

Mas'alah: What is the ruling on a husband ratifying a conditional divorce before the condition occurs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1357)

وفي المنتقى، إذا دخلت قبل الإجازة فقال الزوج أجزت الطلاق علي فهو جائز، ولو قال أجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الإجازة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1656)

ولنا أن هذا تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق فيلزم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce from the Salaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)

والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon a future condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)

(وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق) وهذا بالاتفاق لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط

Mas'alah: What does the discussion about conditional versus immediate divorce entail?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

[فتح القدير] تعليقه بل على نفي تنجيزه.

Mas'alah: What is meant by saying conditional divorce is not a cause for divorce in the present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

قلنا: لا بد أولا من بيان المراد بقولنا هو طلاق أو ليس به إذ لا شك في أنه لفظ الطلاق، والمراد أنه ليس سببا في الحال لحكم الطلاق من العدة وغيرها تأخر عمله كالبيع بشرط الخيار.

Mas'alah: How does a condition prevent a statement from being a legal cause for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

وحينئذ نقول: لا إشكال في أن كون الشيء سببا شرعا لثبوت حكم في محل لا يتصور بدون اتصاله بذلك المحل شرعا: أعني أن يعتبر الشرع أنه اتصل به سببا للحكم فيه لا مجرد الاتصال في اللفظ فإن سببيته ليست إلا بإيجابه الحكم في محل حلوله ملزوما للحكم فيحل حيث حل، ولا ريب في أن الشرط يمنع من ذلك للقطع بأنه لم يعن أنت طالق الآن، بل إذا كان كذا فأنت طالق إذ ذاك لا الآن، فإذا كان ذاك يرتفع المانع وهو التعليق فحينئذ ينزل بالمحل سببا، بخلاف البيع بشرط الخيار لأنه لم يعلق البيع على منتظر بل أثبته في الحال، غير أنه جعل له خيار أن يفسخ إن لم يوافق غرضه رفقا به، وهذا لا يمنعه من الوصول في الحال بل يحقق سببيته في الحال لو تأملت هذا التركيب.

Mas'alah: Why is a child's conditional divorce invalid while an adult's is valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

وأما عدم اعتباره من الصبي فليس لعدم ولايته على المحل بل لعدم أهليته للتعليق كالتنجيز، بخلاف البالغ فإن افتقاره في التصرف إلى المحل إنما هو عند قصد التنجيز فيه للحال، وما نحن فيه التزام يمين يقصد بها بالذات البر: أعني منع نفسه من تزوجها، وهذا يقوم به وحده فيتضمن هذا منع كونه تصرفا في المحل في حال عدم ولايته عليه بل تصرف مقتصر عليه إلا أنه لما كان الحنث أحد الجائزين وبتقديره ينعقد كلامه سببا وهو يستدعي المحلية وهما معا يتوقفان على ملك النكاح لزم لصحة كلامه في الحال

ظهور قيام ملكه عند انعقاده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on ownership and the validity of suspending divorce on a future event?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

ثم رأينا الشرع صححه مكتفيا بظهور قيامه عنده فيما إذا قال للمنكوحة: إن دخلت الدار فأنت طالق فإن قيام الملك عنده بناء على الاستصحاب فتصحيحه إياه مع تيقن قيامه أحرى وذلك في المتنازع فيه وهو تعليقه بالملك،

Mas'alah: What is the ruling on suspending the obligation of divorce versus suspending divorce itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

قال في المحيط وفيه نظر، وينبغي أن لا تطلق في اليمين الثانية لأن اليمين الثانية تعليق إيجاب الطلاق بالتزويج وإنه لا يصح، بخلاف تعليق نفس الطلاق، وينبغي أن يقع باليمين الأولى طلاق إحداهما يصرف إلى أيتهما شاء، ولأن اليمين الأولى لما

فيصح يمينا أو إيقاعا (ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك) لأن الجزاء لا بد أن يكون ظاهرا ليكون مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور بأحد هذين، والإضافة إلى سبب الملك بمنزلة الإضافة إليه لأنه ظاهر عند سببه (فإن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار [فتح القدير]

انصرفت إلى الطلاق صار كأنه قال زن ويرا طلاق، ومن قال ذلك وله امرأتان يقع على إحداهما انتهى. وفي نظره نظر. أما قوله وينبغي أن لا تطلق في اليمين الثانية إلخ فبناء على أن التنجيز بالطلاق على واجب ليس بصحيح، وأنت قد علمت ما في ذلك من الاختلاف، وأن المختار وقوع الطلاق، والمذكور في النوازل بناء عليه. وأما قوله وينبغي أن يقع باليمين الأولى طلاق إحداهما إلخ فليس بصحيح لأن حلال الله عام استغراقي لا بدلي فيشمل الزوجتين معا فقد حرمهما وزن ويرا طلاق ليس مثله لأن معناه امرأته، وهو إنما يتناول الواحدة فقد أوقع الطلاق على واحدة مبهمة فإليه تعيينها وإذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق فزوجه فضولي فأجاز بالفعل بأن ساق المهر ونحوه لا تطلق، بخلاف ما إذا وكل به لانتقال العبارة إليه. (قوله فيصح يمينا أو إيقاعا) أي فيصح التعليق المذكور يمينا عندنا لأنه لا يعمل عندنا في الحال، أو إيقاعا عند الشافعي لأنه عنده سبب في الحال (قوله ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملكه لأن الجزاء لا بد أن يكون ظاهر الوجود) أي ظاهرا وجوده عند الفعل، وقوله وهو القوة: أي على الامتناع هنا (قوله والظهور بأحد هذين) لفظ الظهور هنا بالمعنى اللغوي كذا لفظ ظاهر المذكور آنفا، وما كان ظاهر الوجود فتعلق الإدراك به قد يكون على وجه الظهور بالمعنى العرفي الخاص وقد يكون على وجه القطع. والحاصل أن قوله للأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق حين صدر لا يصح جعله إيقاعا لعدم المحل ولا يمينا لعدم معنى اليمين وهو ما يكون حاملا على البر لإخافته لأنه لم يصدر مخيفا لعدم ظهور الجزاء عند الفعل لعدم ظهور ثبوت المحلية عند وجود الشرط. لا يقال: لم لم يكن الأمر فيه موقوفا على العاقبة، إن تزوجها ظهر كونه يمينا وإلا فهو على الاحتمال إلى أن يموت أحدهما. لأنا نقول: تحقق عدم اليمين حال صدوره لانتفاء حقيقته فإنه لم يقع مخيفا فلم يقع يمينا فلا تتحقق يمين في الوجود إلا بلفظ آخر، ومعنى الإخافة هنا إخافة لزوم نصف المهر إن تزوجها لأنه حينئذ يقع

الطلاق فيجب المال فيمتنع عن التزوج خوفا من ذلك. وقد أورد على هذا قوله: إذا حضت فأنت طالق فإنه يمين مع أنه لا حمل فيه ولا منع بإخافة. وأجيب بأن العبرة للغالب لا للشاذ (قوله والإضافة إلى سبب الملك) يعني التزوج (بمنزلة الإضافة إليه) وقال بشر المريسي:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband does not own the right to divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1661)

لم تطلق) لأن الحالف ليس بمالك ولا أضافه إلى الملك أو سببه ولا بد من واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath when the condition is fulfilled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1664)

(ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين) لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة، فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه

Mas'alah: What happens if the condition for divorce occurs while the husband still owns the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1666)

(ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق) لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ولا تبقى اليمين لما قلنا

Mas'alah: What happens if the condition for divorce occurs after the wife is no longer owned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1666)

(وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين) لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لانعدام المحلية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath and the timing of the penalty in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1672)

لاستصحاب الحال فتصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لأنه لا ينزل إلا في الملك، وفيما بين ذلك

Mas'alah: Does a prior conditional divorce become an actual divorce at the occurrence of the condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

ولنا أن التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا [فتح القدير]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a conditional divorce (ta'liq)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1107)

(صحة شرط التعليق الملك) بأن يكون المعلق مالكا لما علقه في وقت التعليق، كأن يقول في التعليق لمنكوحته: إن دخلت الدار فأنت طالق. (أو الإضافة إليه) أي إلى الملك، بأن يعلق على نفس الملك نحو: إن ملكت طلاقك فأنت طالق، أو على سببه نحو: إن تزوجتك فأنت طالق. ثم التعليق قد يكون بصريح الشرط وهو ظاهر، وقد يكون بمعناه ويشترط حينئذ أن تكون المرأة غير معينة نحو: المرأة التي أتزوجها طالق، بخلاف هذه التي أتزوجها لأنها لما تعرفت بالإشارة لم يراع فيها صفة التزوج، فبقي قوله: هذه طالق. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce prohibiting remarriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) الخامس (الطلاق) بأن قال طلقتك على أن لا تتزوجي غيري.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وإن أضافه إلى شرط وقع عقب الشرط مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق

Mas'alah: What is the condition for a valid conditional divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

ولا يصح إضافة الطالق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce specifying a single divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=157)

وإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a suspending clause?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=571)

بل أمس وقع الآن ولو قال: أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته

Mas'alah: What is conditional (mu'allaq) divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=417)

م / أو معلقا على شرط كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع. ذكر المصنف - رحمه الله - تعليق الطلاق، وتعليق

الطلاق ينقسم إلى أقسام: أولا: أن يكون تعليقا محضا. (سمي محضا لأنه لا اختيار للزوج فيه) . كأن يقول: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فيقع الطلاق إذا طلعت الشمس. (فطلوع الشمس لا تملك منعه) . ومثله: إذا دخل رمضان فأنت طالق، وإذا غربت الشمس فأنت طالق. ثانيا: أن يعلق الطلاق على فعل زوجته أو فعله هو، كأن يقول لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو ذهبت لبيت أختك فأنت طلاق:

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends divorce by a conditional statement?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=418)

أ- فهذه إن قصد إيقاع الطلاق بالفعل إذا حصل المعلق عليه فإن هذا الطلاق يقع عند حصول ما علق عليه قولا واحدا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends coercion by a conditional divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=418)

ب- وإن لم يقصد الطلاق ولكنه يريد بذلك حملها على فعل أو منعها من فعل، فهذه اختلف فيها العلماء على قولين: القول الأول: يقع الطلاق إذا حصل المعلق عليه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة. القول الثاني: أنه لا يقع الطلاق إذا حصل ما علق عليه، وإنما فيه كفارة يمين. وهذا مذهب داود الظاهري وجماعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a future condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2123)

مسألة: [تعليق الطلاق بشرط مستقبل] قال: (وإذا علق طلاقها بشرط مستقبل، سواء مما قد يكون، أو لا يكون: فإنه لا يقع شيء حتى يوجد الشرط، وليس عليه أن يعتزل امرأته "." وذلك لأنه علق الطلاق بالشرط، ولم يوقعه في الحال، فلا يجوز إيقاعه دون وجود الشرط، كما لو قال: أنت طالق غدا: لم يقع في الحال. وذلك لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} ، وهذا عقد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" .

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce (ta'liq)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=583)

(باب التعليق) قال - رحمه الله - (إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو مضافا إليه) أي إلى الملك (كإن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده) أي يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الأول والنكاح في الثاني ومثل بقوله إن نكحتك بعد أن شرط أن يكون مضافا إلى الملك والنكاح ليس بملك وإنما هو اسم للعقد لكونه سببا للملك كأنه قال إن ملكتك بالنكاح وإطلاق السبب وإرادة المسبب طريق من طرق المجاز، ومثله قوله إن اشتريت عبدا أي إن ملكته بالشراء وإلا لما انعقد تعليقا ثم ذكر في المختصر فصلين: أحدهما أن يكون الحالف مالكا وتعلقه بأي شرط كان، والثاني أن لا يكون مالكا ولكنه علقه بالملك فكل واحد منهما جائز أما الأول

فظاهر ولا خلاف فيه. وأما الثاني فالمذكور هنا مذهبنا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمرو ورواية عن ابن مسعود، وقال مالك إن عمم بأن قال كل امرأة أتزوجها طالق ونحوه لا يجوز وإن خصص بلدا أو قبيلة بأن قال كل امرأة من مصر أو من بني تميم أو كل بكر أو ثيب أتزوجها طالق صح [حاشية الشلبي] قوله، وهذا عند أبي حنيفة) ثم عند أبي حنيفة إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء؛ لأن مذهبه أن التي فوض إليها الواحدة إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع فكذا التي فوض إليها الثنتين إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله بخلاف ما لو قال كل من طعامي ما شئت) أي؛ لأن ثمة قام الدليل على إرادة المجاز وعدل عن الحقيقة؛ لأن الإباحة لا يتعلق بها اللزوم فكان الأمر فيها مبنيا على التوسع؛ لأن في العرف يراد بمثل هذا الكلام إظهار السخاء والكرم وذلك بالعموم بخلاف الطلاق فإنه تعلق به اللزوم فلم يعدل فيه عن حقيقة كل لفظ. اهـ. أتقاني. (قوله وما للتعميم) أي حقيقة اهـ. (قوله فيعمل بهما) أي حملا للكلام على الحقيقة إذ الأصل في الكلام الحقيقة ما لم يدل دليل المجاز والثنتان بالنسبة إلى الواحدة عام وبالنسبة إلى الثلاث بعض ولا يقال على هذا ينبغي أن لا تطلق نفسها واحدة؛ لأن الواحدة ليس فيها معنى العموم أصلا وهي بعض صرف؛ لأنا نقول لما ملكت الثنتين بحكم الأمر ملكت الواحدة أيضا. اهـ. أتقاني. (قوله حتى لو قال من شئت) أي في المسألة التي استشهدا بها طلق من نسائي من شئت اهـ [باب التعليق] (باب التعليق) بوب له في الهداية بباب الأيمان في الطلاق قال الأتقاني لما فرغ من ذكر الطلاق بالتنجيز بالصريح والكناية شرع في ذكره بسبيل التعليق؛ لأن التنجيز هو الأصل لكونه سببا في الحال والتعليق لا يكون سببا ما لم يوجد الشرط؛ لأن جملتي الشرط والجزاء بمنزلة جملة واحدة؛ لأن جملة الشرط لا تفيد ما لم يكن معها جملة الجزاء، والأصل في الجملة أن تكون مفيدة بنفسها بحيث يصح السكوت عليها والتنجيز بهذه المثابة لا التعليق ثم اعلم أن الحلف باسم الله تعالى وصفاته يمين عند أهل

اللغة والفقهاء جميعا أما التعليق بالشرط فيمين عند الفقهاء ولا تسميه أهل اللغة يمينا اهـ. (قوله في المتن أو مضافا إليه) قال الرازي التعليق إذا كان في الملك أو مضافا إلى الملك أو سببه يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيادة في الأول والنكاح أو ملكه في الثاني اهـ فقد جعله كما ترى على ثلاثة أقسام إما في الملك أو مضافا إلى الملك أو مضافا إلى سببه والمصنف جعل التعليق على قسمين إما في الملك أو مضافا له ومثل للمضاف للملك بإن نكحتك فأنت طالق وأفاد الشارح بأن هذا ليس مضافا للملك بل لسببه وهو النكاح فحينئذ لم يمثل بما هو مضاف للملك ويصح أن يمثل له بما لو قال لأجنبية إن دخلت في عصمتي فأنت طالق. (قوله يقع الطلاق بعد وجود الشرط) هذا إذا ذكر الرابط وهي الفاء أما لو لم يذكره بأن قال إن زرت أنت طالق يقع في الحال لعدم صحة التعليق وسيجيء هذا في كلام الشارح عند قوله في المتن ولا في أنت طالق إن شاء الله. (قوله ولكنه علقه بالملك إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – واعلم أن تعليق الطلاق بالملك أو بسبب الملك يصح عندنا والتعليق بالملك كقوله إن ملكتك فأنت طالق والتعليق بسبب الملك كقوله إن تزوجتك فأنت طالق اهـ مع حذف. (قوله صح) أي؛ لأن المانع هو الجهالة فإذا خص ارتفعت فيصح. اهـ. كافي

؛ لأن في التعميم سد باب النكاح على نفسه فلا يصح أما إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي حيث يصح ويصير مظاهرا إذا تزوج مع العموم لأن الحرمة ترتفع بكفارة فلا سد فيه، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يصح هذا التعليق أصلا وهو قول ابن عباس وعائشة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك» رواه أحمد وابن ماجه وسئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال قال الله تعالى {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49] شرع الله الطلاق بعد النكاح فلا طلاق قبله، ولأنه لا يملك التنجيز

لعدم المحل فلا يملك التعليق بالملك كما لا يملك التعليق بغيره من الشروط، وهذا لأن المحل شرط للطلاق كالأهلية فكما لا يجوز التعليق من غير الأهل بالأهلية كالصبي يقول إذا بلغت فامرأتي طالق فكذا في غير المحل فصار كبيع ما لا يملك كالطير في الهواء ثم ملكه، ولأنه يضاد المقصود من النكاح وهو التوالد فلا يشرع أصلا ولنا أن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى، وهذا لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه؛ لأنه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق؛ لأنه لا يكون طلاقا إلا بعد الوصول إلى المحل وما لم يصل فهو يمين واشتراط قيام الملك لأجل الطلاق لا لأجل الحلف لكن المحلوف به سيصير طلاقا عند وجود الشرط بوصوله إلى المحل وعند ذلك الملك واجب، ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق ولو كان إيقاعا يكره فإذا لم يكن طلاقا للحال لا يشترط له المحل كمن قال إن ملكت عبدا فلله علي أن أعتقه، ولهذا لو حلف أن لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث، ولو حلف أن لا يحلف يحنث، ولو كان طلاقا لحنث بالتعليق فعلم أنه يمين واليمين تعقد للمنع أو الحمل إذا احتمل وجود الملك عند الشرط ليكون محققا عند وقوع الجزاء وهنا الملك لازم عنده فكان أولى بالجواز ونظيره من الحسيات الرمي فإنه ليس بقتل لا يكون مانعا ما هو قتل ولا مؤخرا له بل يكون مانعا ما سيصير قتلا إذا وصل إلى المحل وما رواه الشافعي - رحمه الله - لم يصح قاله أحمد، وقال أبو الفرج روي من طرق مجتنبة بمرة، وقال ابن العربي أخبارهم ليس لها أصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التنجيز والتأويل منقول عن السلف كمكحول وسالم والشعبي والزهري وهو المراد بالآية إذ المطلق ينصرف إلى الكامل والبيع كالطلاق لا يصح إلا في الملك فيكون لغوا قبل الملك بخلاف اليمين لأنه لا يشترط له الملك وهو الموجود هنا والأهلية شرط لجميع التصرفات واليمين منها فلا يجوز من صبي. وقوله لا يملك التنجيز لعدم الملك فلا

يملك التعليق يبطل بما إذا قال لجاريته إن ولدت ولدا فهو حر حيث تعتق إذا ولدت وإن كان لا يملك التنجيز في الولد المعدوم وقت اليمين. وحاصل الخلاف أن المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال وأثر التعليق في إعدامه إلى زمان وجود الشرط عندنا فلا يكون طلاقا قبله فلا يشترط الملك له وعنده ينعقد سببا وأثر التعليق في تأخير الحكم فكان إيقاعا في الحال فيشترط له الملك وقد عرف الدليل في موضعه ولا يقال لو جن بعد التعليق ووجد الشرط وهو مجنون تطلق، ولو كان إيقاعا عنده لما طلقت لعدم الأهلية؛ لأنا نقول هو إيقاع حكما والمجنون أهل لذلك، ألا ترى أنه لو كان عنينا أو مجبوبا يفرق بينهما ويجعل طلاقا وكذا إذا أسلمت امرأته وعرض الإسلام على أبويه وأبيا، وكذا إذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لكونه أهلا له حكما وقول مالك – رحمه الله تعالى – إن في التعميم سد باب النكاح لا يصح؛ لأنه لا ينسد عليه بابه؛ لأن كلمة كل تقتضي التعميم دون التكرار فيمكنه أن يتزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها. وقوله فيقع بعده أي بعد الشرط فيه إشارة إلى أن الحكم يتأخر عنه وهو المختار؛ لأن [حاشية الشلبي] قوله وعند ذلك الملك واجب) أي ثابت اهـ. (قوله، ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق) أي إذا قال لامرأته الحائض إذا طهرت فأنت طالق كان هذا إطلاقا للسنة وإن كان لا يملك تنجيزه في الحال. اهـ. كفاية. (قوله فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث) ذكر الشارح – رحمه الله – في باب طلاق المريض لو حلف أن لا يطلق بعد ما علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط لا يحنث فراجعه اهـ. (قوله، ولو حلف أن لا يحلف يحنث) هذا إذا علقه بغير المشيئة، أما إذا علقه بالمشيئة بأن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد ويحنث عند أبي يوسف كما سيجيء عند قوله وفي أنت طالق إن شاء الله. (قوله والشعبي) اسمه عامر بن شراحيل وهو من كبار التابعين. (قوله والزهري) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري اهـ ويوجد في بعض النسخ بعد قوله والزهري وغيرهم اهـ فإنهم قالوا كانوا في الجاهلية يطلقون

قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله «لا طلاق قبل النكاح» اهـ. (قوله ولا يقال إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – ثم إنما وقع الطلاق عقيب الشرط في تعليق طلاق امرأته؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فإن قلت لو كان المعلق كالمنجز عند وجود الشرط لما وقع الطلاق على امرأة الرجل إذا علق في حال الصحة ثم وجد الشرط في حال جنونه؛ لأن المجنون ليس بأهل للتنجيز قلت إنما وقع ذلك حكما لكلام صدر من العاقل البالغ فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وضمنيات الشيء لا تعلل، ولهذا إذا ملك أقاربه يعتقون عليه حكما لصحة ملك القريب وإن كان لا يصح إعتاق المجنون ابتداء، وكذا تقع الفرقة بينه وبين امرأته بسبب الجب والعنة والفرقة طلاق حكما لصحة تفريق القاضي وإن كان لا يصح طلاقه ابتداء اهـ .

Mas'alah: What happens when the condition of a conditional divorce is fulfilled during ownership?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=587)]

قال – رحمه الله – (فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت) ؛ لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل ولم تبق اليمين؛ لأن بقاءها ببقاء الشرط والجزاء ولم يبق واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling if the condition of a conditional divorce is not fulfilled during ownership?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=587)

قال – رحمه الله – (وإلا لا وانحلت) أي وإن لم يوجد الشرط في الملك لا يقع الطلاق وتنحل اليمين ومراده إذا وجد الشرط في غير الملك أما بمجرد عدم الشرط في الملك لا تنحل اليمين وإنما تنحل بوجوده [حاشية الشلبي] قوله تكرر دائما) أي وإن كان بعد زوج آخر وذلك؛ لأن الطلاق لا يصح تعليقه إلا إذا كان الرجل مالكا للطلاق أو مضيفا له إلى الملك أو إلى سبب الملك وقد مر بيان ذلك فيكون عند وجود الشرط كالمنجز للطلاق. اهـ. أتقاني. (قوله وكلمة كل تقتضي عموم الأسماء إلخ) قال في الكافي. وأما كل فتستدعي عموم الأسماء فلا يتكرر الحنث بتكرر الفعل لأن كلمة التعميم لم تدخل عليه فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن، ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق إلا مرة اهـ. (قوله في المتن ولو بعد زوج آخر) قال الرازي في شرحه؛ لأن صحة هذا اليمين باعتبار ما سيحدث من الملك وهو غير متناه في حق غير المطلقة وفي حقها متناه إلى استيفاء طلقات هذا الملك عندنا، فقوله في حق غير المطلقة صوابه في حق غير المنكوحة وفي حقها أي حق المنكوحة متناه إلى استيفاء طلقات هذا الملك فإذا قال لزوجته كلما دخلت الدار فأنت طالق فتكرر الشرط حتى بانت بثلاث ثم عادت إليه بعد زوج آخر فوجد الشرط لا يقع شيء خلافا لزفر كما قرره الشارح، ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دائما، ولو بعد زوج آخر كما ذكره في المتن فظهر لك أن ما قاله الرازي فيه نظر وصوابه ما قلناه فتأمله اهـ . (قوله في المتن وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) أي كما إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها تبقى اليمين وذلك؛ لأن اليمين تنعقد وتصح مع عدم الملك ابتداء كما إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فلأن تصح مع عدم الملك بقاء أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء اهـ أتقاني. (قوله في المتن فإن وجد الشرط في

الملك) أي، مثل أن تزوجها ثانيا ثم وجد الشرط وهو دخول الدار اهـ أتقاني. (قوله ولم يبق واحد منهما) أي؛ لأن اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الشرط مرة انتهت اليمين بخلاف كلمة كلما وقد مر بيانها. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وإلا لا وانحلت) مثل ما إذا وجد دخول الدار بعد زوال الملك قبل التزوج ثانيا. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce (tanjiz) invalidating a suspended divorce (ta'liq)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=107)

45 - مسألة: التنجيز يبطل التعليق. وصورة المسألة: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا- فطلقها قبل دخول الدار ثم تزوجت بزوج آخر وعادت إليه ودلت الدار لا يقع الطلاق. والوجه فيه- أنه لا يلتزم بتصرفه طلاقا يبطل حلا سيحدث، / فلا يقع. وإنما قلنا ذلك- لأنه إنما التزم بتصرفه طلاقا يمنعه عن تحصيل الشرط أو يحمله على تحصيله، والمنع لا يحصل بطلاق يبطل حلا سيحدث. وإنما قلنا: إنه التزم بتصرفه طلاقا يمنع عن الشرط، لأن غرضه في قوله: إن شربت فامرأتي طالق- منع النفس عن الشرب، لأنه لولا هذا الغرض لما أقدم على اليمين بالطلاق لحرمته، والطلاق الذي يبطل حلا سيحدث لا يمنعه، لأن المنع إنما يحصل بالخوف، والخوف إنما يكون ببطلان نعمة يغلب وجودها أو يحتمل وجودها، لا يبطلان نعمة نادر وجودها، والحل الذي سيحدث نادر الوجود، لأن ذلك يبتني على الطلقات والعدد وعلى التزويج بزوج آخر وعلى طلاق ذلك الزوج والعود إليه، وكل هذه المقدمات نادر [ة] الوجود. فإن قيل: قولكم بأنه التزم طلاقا يمنعه عن تحصيل الشرط أو لا يمنعه- قلنا: لا نسلم بل هو مطلق، لإطلاق اللفظ، فلا يجوز تقييده. قوله: دل الدليل على التقييد- قلنا: لا نسلم.

قوله: لولا ذلك لما أقدم على اليمين- قلنا: لا نسلم بأن هذا يمين، بل هو تطليق عند الشرط. ولئن سلمنا أنه يمين، ولكن لم قلتم إن المنع لا يحصل بطلاق يبطل حلا سيحدث؟

قوله: بأن المنع يحصل بالخوف عن زوال نعمة بغلب وجودها- قلنا: لا نسلم أن غلبة الوجود شرط، وهذا لأن المنع كما يحصل بنزول المكروه غالبا وظاهرا، يحصل بنزول المكروه على سبيل الاحتمال، لأن الإنسان كما يمتنع عن الضرر الغالب، يمتنع عن الضرر المحتمل- دلت عليه أنه لو أبانها ثم تزوجها ودخلت الدار يقع. ولئن سلمنا أن غرضه الامتناع عن مطلق الضرر، ولكن في الحال فقط أم في الحال وثاني الحال؟ ع م. وهذا لأن الامتناع في الحال كما يصلح غرضا، فكذلك الامتناع في الحال وثاني الحال يصلح غرضا/. ولئن سلمنا أن الغرض هو المنع مطلقا، ولكن لم قلتم بأن الطلاق الذي يبطل حلا سيحدث، لا يصلح مانعا؟ . والدليل على أنه يصلح مانعا أنه لو قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت على [ك] ظهر أمي" فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر وعادت إلى الأول ودخلت الدار، يلزمه الظهار. ولئن سلمنا أنه لم يلتزم طلاقا يبطل حلا سيحدث، ولكن لم قلتم بأن هذا الحل غير ذلك الحل، بل هو عينة- لأنا أجمعنا على أنها لو ارتدت ثم عادت إليه بعد الإسلام تبقى اليمين وينزل الجزاء وإن بطل حل المحلية بالردة؟ . الجواب: قوله: بأنه مطلق لإطلاق اللفظ- قلنا: بلى، ولكن مطلق الكلام يجوز تقييده بدلالة الغرض. كما إذا اشترى عبدا مطلقا، ينصرف إلى المسلم.

قوله: لم قلتم بأنه يمين؟ - قلنا: لأن تعليق الطلاق يسمى يمينا عرفا وشرعا.

قوله: لم قلتم بأن المنع لا يحصل بطلاق يبطل حلا سيحدث؟ قلنا: لما ذكرنا أن الإنسان لا يخاف زوال نعمة لا يغلب وجودها. قوله: لم قلتم بأن الغلبة شرط؟ قلنا:

لأن المانع إنما يمنعه إذا كان غالب الوجود. وأما إذا أبانها- قلنا: لأن نزول الجزاء ليس بنادر الوجود ثمة. أما ههنا بخلافه. قوله: غرضه الامتناع عن الضرر في الحال فقط أم في الحال وثاني الحال؟ - قلنا: غرضه المنع مطلقا من غير تعرض للزمان، وهذا الغرض يحصل بطلاق يبطل حلا قائما للحال، لأن الحال القائم للحال، الظاهر دوامه إلى وقت وجود الشرط. وأما مسألة الظهار فممنوع على رواية أبي طاهر الدباس عن أصحابنا: أنه لا [يلزمه] الظهار. قوله: لم قلتم بأن الحل الذي يوجد بعد الزوج الثاني غير ذلك الحل- قلنا: لأن الزوج الثاني مثبت للحل ابتداء على ما مر في مسألة الهدم.

Mas'alah: Does triple divorce before consummation take effect when conditioned on entry?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=125)

52 - مسألة: إذا قال، لامرأته قبل أن يدخل بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق- فدخلت الدار قبل الدخول بها، لا يقع إلا تطليقة واحدة. والوجه فيه- أنه علق الثلاث بالشرط بحرف الواو للجمع المطلق فعلا. والجمع المطلق قد يكون بصفة الترتيب، وقد يكون بصفة القران عرفا. كما إذا قال: جاءني زيد وعمر وبكر، فإنه يستعمل للقران والترتيب جميعا. فعلى تقدير أن يكون للقران يقع الثلاث، وعلى تقدير أن يكون للترتيب لا يقع إلا واحدة، فلا يقع الثلاث بالشك. كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق. فإن قيل: لا نسلم بأن المذكور ههنا يحتمل الترتيب، وهو لأن التعليق للنزول عند الشرط، ونزول الثلث بصفة الترتيب غير متصور، فلا يحتمل الترتيب في التعليق- بخلاف قوله ثمة، فإنه ليس بتعليق الثلاث بل هو تعليق الواحدة.

ولئن سلمنا أن المذكور يحتمل الترتيب، ولكن إنما يبقى احتمال الترتيب إذا لم يكن القران مرادا، وههنا صار القران مرادا، بدلالة اللفظ، لأنه يتوقف أول الكلام على آخره- دل عليه أنه لو قدم الجزاء بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار- صار القران مرادا، لما ذكرنا- كذا هذا. ولئن سلمنا أن احتمال الترتيب قائم- ولكن لم قلتم بأنه معتبر، وإنما يكون معتبرا إذا لم يكن مخلا بغرضه، وإنه مخل بغرضه، لأن غرضه من تعليق الثلاث نزول الثلاث عند الشرط مطلقا، والترتيب يمنع غرضه، فلا يعتبر. ولئن سلمنا أنه معتبر، ولكن لم قلتم بأنه لا يقع الثلاث. وهذا لأنه عطف الثاني والثالث على الأول، والعطف يقتضي الاشتراك، فصار كما إذا قال لها: إن دخلت الدار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on another person's will?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=581)

ولو قال أنت طالق إن شاء فلان فهو معلق بمشيئته فإن شاء في مجلس العلم يقع

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect upon fulfillment of the condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=583)

ثم إذا علق الطلاق في النكاح ثم وجد الشرط فإن كانت منكوحة يقع الطلاق وتنحل اليمين وإن كانت مبانة وهي في العدة عند الشرط يقع الطلاق أيضا عندنا لأن المبانة والمختلعة يلحقها صريح الطلاق عندنا وإذا انقضت عدتها فوجد الشرط تنحل اليمين لا إلى الجزاء

Mas'alah: Does a triple conditional divorce become void after actual triple divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=583)

ولو علق ثلاث تطليقات في الملك ثم طلقها ثلاثا يبطل التعليق عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يبطل حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت إليه بعد إصابة الزوج الثاني وطلاقه ثم وجد الشرط لا يقع شيء عندنا خلافا له

Mas'alah: Does a second husband's intercourse nullify a prior conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=584)

ولو طلقها واحدة أو اثنتين فتزوجت بزوج آخر فوطئها وعادت إليه فوجد الشرط فإنه يقع ثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقع بقدر ما بقي من الطلاق المملوك بالنكاح الأول ولقب المسألة أن إصابة الزوج الثاني هل تهدم الطلقة والطلقتين أم لا والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on intention in repeated conditional oaths of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=690)

لا يكون له نية أو نوى بالثانية التغليظ والتشديد أو نوى بالثانية الأولى فإن لم يكن له نية فهما يمينان حتى لو دخل الدار مرة يلزمه كفارتان في اليمين بالله تعالى وفي اليمين بالطلاق يقع طلقتان ويكون الدخول شرطا في اليمينين وإن نوى به التغليظ فكذلك لأن التغليظ في أن يكون يمينين حتى يلزمه كفارتان ويقع طلاقان وإن نوى بالثانية الأولى

كانت يمينا واحدة لأنه نوى التكرار وهو مستعمل في العرف للتأكيد إلا أن في مسألة الطلاق لا يصدق في القضاء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a conditional divorce oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1662)

)شرط صحته [(2)] الملك، أو الإضافة إليه(3)، فلا تطلق [(4)] أجنبية قال لها: إن كلمتك فأنت كذا، فنكحها فكلمها. (1) قوله: باب الحلف بالطلاق؛ لما فرغ عن صور تنجيز الطلاق وتفويضه، شرع في مسائل تعليق الطلاق، والتعليق عبارة عن ربط حصول مضمون جملة بحصول جملة أخرى، ويسمى هذا الربط في عرف الفقهاء وغيرهم يمينا وحلفا؛ لأن اليمين في الأصل القوة، وفي التعليق قوة، فاليمين والحلف بالطلاق أو العتاق يراد به تعليقه على أمر، وتفصيله ليطلب من ((البحر)) و ((النهر)) و ((الفتح)) وغيرها. (2) قوله: شرط صحته... الخ؛ اعلم أنه يشترط له أمور منها: أن يكون الشرط معدوما مترددا بين أن يكون وبين أن لا يكون، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن كان محققا كأن كان السماء فوقنا، فهو تنجيز، وإن كان مستحيلا فهو لغو، كإن وجد شريك الباري، ومنها: كون الشطر متصلا بالجزاء بلا فاصل يعتد به، ومنها: ذكر الشرط، ففي أنت طالق أن يكون لغوا، ومنها: إن وجود الملك أو الإضافة إليه. (3) أي مضافا إلى الملك بان يعلق على نفس الملك نحو: إن ملكت طلاقك فأنت طالق أو على مسببه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 417) . (4) قوله: فلا تطلق؛ يعني إذا قال لأجنبية: إن كلمتك فأنت طالق، أو إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها ووجد الشرط بعده لا يقع الطلاق بالتعليق السابق؛ لأنه لم يكن يملكها عند

ذلك، ولا إضافة إلى الملك، بخلاف ما إذا قال لزوجته، فإنه ينزل الجزاء بوجود الشرط.

Mas'alah: When does divorce take effect after a condition is fulfilled in a conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1663)

وتطلق بعد الشرط(1) إن قال لزوجته فكلمها(2)) ؛ لوجود الملك وقت التعليق،

Mas'alah: When does a conditional oath dissolve in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1665)

تنحل اليمين إذا وجد الشرط مرة إلا في: كلما؛ فإنها تنحل بعد الثلاث)، المراد بانحلال اليمين: بطلان اليمين ببطلان التعليق،

Mas'alah: Does the loss of ownership invalidate a conditional oath in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1665)

)

Mas'alah: Does the loss of ownership invalidate a conditional oath in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1665)

وزوال الملك [(6)] لا يبطل اليمين، وتنحل[(7) (1) في ب و ت و ص و ف و ق: وفيها. (2) قوله: فلا يقع؛ تفريع على قوله: فإنه تنحل بعد الثلاث، وذلك لأن المحلوف عليه إنما هو طلاق هذا الملك، وقد انتهى ذلك بالثلاث، فلا يبقى أثره في ملك جديد. (3) لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط. ينظر: ((الهداية)) (1: 251) . (4) قوله: إلا إذا... الخ؛ استثناء من قوله: فلا يقع، وحاصله أن هذا الحكم إذا لم يدخل على التزوج، فإن دخلت على سبب الملك كقوله: كلما نكحتك فأنت طالق، أفادت وقوع الطلاق بعد كل نكاح، فيقع الطلاق عليها بعد كل تزوج بها. (5) زيادة من ت و ج و ق و ف. (6) قوله: وزوال الملك... الخ؛ يعني إذا علق الطلاق على شرط نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم أزالها عن ملكه بأن طلقها بائنا لا يبطل اليمين بل يبقى، فلو نكحها ووجد الشرط طلقت، وقس عليه العتق وغيره. (7) قوله: وتنحل؛ أي يبطل اليمين وينحل التعليق بوجود الشرط مطلقا، فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين، وترتب الجزاء، فوقع الطلاق، وإن وجد لا في ملكه بأن أبانها بعد التعليق ثم وجد الشرط انحلت اليمين، ولم يقع الطلاق؛ لعدم المحلية، فلو نكحها ثانيا فوجد الشرط لم يقع الطلاق لإنحلال اليمين قبله. قوله: إن نكحتك وكذا ان نكحت امراة وكذا إذا قال ان نكحت فلانة فهي طالق واحدة أو اثنتين أو ثلثا فيقع بعد النكاح ما علق به كذا افتى به ابن عمر اخرجه مالك في الموطأ.

Sub-topic - Conditional Divorce with Multiple or Sequential Conditions

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced unless I divorce you' with a connected phrase?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

(وفي) قوله (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق مع الوصل) بقوله ما لم أطلقك (طلقت ب) - المنجزة (الاخيرة) فقط استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'once and once if you enter the house'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

(و) يقع (بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت) لتعلقهما بالشرط دفعة.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is conditioned on a prior condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

(و) تقع (واحدة إن قدم الشرط) لان المعلق كالمنجز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband includes himself in the condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=214)

جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجال منهم: من تكلم بعد هذا فامرأته طالق، ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on suspending triple divorce and its effect on immediate divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

(ويبطل تنجيز الثلاث) للحرة والثنتين للامة (تعليقه) للثلاث، وما دونها إلا المضافة إلى الملك كما مر (لا تنجيز ما دونها) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

فروع: في أيمان الفتح ما لفظه، وقد عرف في الطلاق أنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث، وأقره المصنف ثمة.

Mas'alah: What is the ruling on 'you are divorced unless I divorce you' with immediate divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1552)

(وفي) قوله (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق مع الوصل) بقوله ما لم أطلقك (طلقت ب) المنجزة (الأخيرة) فقط [رد المحتار] عن البحر (قوله لا تطلق بالسكوت إلخ) لأن شرط البر تطليقه إياها في المستقبل، وهو ممن في كل وقت يأتي ما لم يمت أحدهما فيتحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق، وهذا عند عدم النية أو دلالة الفور كما يأتي في إذا (قوله حتى يموت أحدهما) أشار به إلى أن موته كموتها وهو الصحيح خلافا لرواية النوادر، بخلاف قوله إن لم أدخل الدار فأنت طالق حيث يقع بموته لا بموتها لأنه بعد موتها يمكنه الدخول فلا يتحقق اليأس بموتها فلا يقع، أما الطلاق فإنه يتحقق اليأس عنه بموتها فتح (قوله لتحقق الشرط) أي شرط الحنث؛ أما في موته فظاهر، وأما في موتها فلتحقق اليأس عنه. قال في الفتح: وإذا حكمنا بوقوعه قبل موتها لا يرثها الزوج لأنها بانت قبل الموت فلم تبق بينهما زوجية حالة الموت، وإنما حكمنا بالبينونة وإن كان المعلق صريحا لانتفاء العدة كغير المدخول بها، لأن الفرض أن الوقوع في آخر جزء لا يتجزأ فلم يله إلا الموت وبه تبين. قال في البحر: وقد ظهر أن عدم إرثه منها مطلق سواء كانت مدخولا بها أو لا ثلاثا أو واحدة، وبه ظهر أن تقييد الزيلعي عدمه بعدم الدخول أو الثلاث غير صحيح. اهـ. ومثله في النهر (قوله ويكون فارا) أي إذا كان هو الميت لوقوع طلاقه في حال إشرافه على الموت ويأتي في باب طلاق المريض: لو علق الطلاق في صحته وحنث مريضا كان فارا وهذا منه رحمتي، فإن كانت مدخولا بها ورثته بحكم الفرار وإن كان الطلاق ثلاثا وإلا لا ترثه بحر (قوله مثل إن عنده إلخ) أي فلا تطلق عنده ما لم يمت أحدهما وتطلق عندهما للحال بسكوته. والحاصل أن إذا عنده هنا حرف لمجرد الشرط لأنها تستعمل ظرفا وحرفا فلا يقع الطلاق للحال بالشك، وهذا قول بعض النحاة كما في المغني، لكن ذكر أن جمهورهم على أنها متضمنة معنى الشرط ولا تخرج عن الظرفية. قال في البحر: وهو مرجح لقولهما هنا، وقد رجحه في فتح القدير (قوله وإن نوى الوقت أو الشرط إلخ) قال في

البحر: وقيدنا بعدم النية لأنه لو نوى بإذا معنى متى صدق اتفاقا قضاء وديانة لتشديده على نفسه، وكذا إذا نوى بإذا معنى إن على قولهما، وينبغي أن يصدق عندهما ديانة فقط لأنها عندهما ظاهرة في الظرفية والشرطية احتمال فلا يصدقه القاضي اهـ والبحث أصله لصاحب الفتح، وانظر لو نوى بأن الفور هل يصح: الظاهر نعم؛ كما لو قامت قرينة عليه. (قوله ما لم تقم قرينة الفور) وهي قد تكون لفظية وقد تكون معنوية، فمن الأول طلقني طلقني، فقال إن لم أطلق فأنت كذا كان على الفور كما في القنية، ومن الثاني ما لو طلب جماعها فأبت فقال: إن لم تدخلي البيت فأنت كذا فدخلته بعدما سكنت شهوته طلقت والبول لا يقطعه، وينبغي أن يكون الطيب ونحوه وكل ما كان من دواعي الجماع كذلك، وفي الصلاة خلاف نهر: أي إذا خافت خروج وقتها. قال الحسن: لا تقطع الفور وبه يفتى. وقال نصير: تقطع وستأتي مسائل الفور في آخر باب اليمين على الدخول والخروج إن شاء الله تعالى بحر، وفي المثالين دلالة على اعتبار قرينة الفور في إن وإن كانت لمحض الشرط اتفاقا (قوله فعلى الفور) جواب شرط مقدر أي فإن قامت قرينة الفور فتطلق على الفور ط. (قوله مع الوصل) فلو كان مفصولا وقع المنجز والمعلق بحر (قوله فقط) أي دون المعلقة، وفائدة وقوع المنجزة دون المعلقة أن المعلق لو كان ثلاثا وقعت واحدة بالمنجز فقط بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the description of irrevocability precedes the divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1561)

لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة: إن طلقتك واحدة فهي بائنة أو ثلاثا ثم طلقها يقع رجعيا، الوصف لا يسبق الموصوف، وكذا لو قال: إن دخلت الدار فكذا ثم قبل

دخولها الدار قال جعلته بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى، ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في: متى تزوجت عليك فأنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، إذ غايته مساواته لأنت بائن، والوصف لا يسبق الموصوف. كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two numbers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1570)

(و) يقع (بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت) لتعلقهما بالشرط دفعة. [رد المحتار] عند رفع اليد عن فمه، أما لو قال ثلاثا مثلا على الفور وقعن كما مر (قوله عملا بالصيغة) أشار إلى وجه الفرق بين موتها وموته، وهو أن الزوج وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها ولم يتصل في موته ذكر العدد بلفظ الطلاق، فبقي قوله أنت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق كما أفاده في البحر عن المعراج (قوله لأن الوقوع بلفظه لا بقصده) الضمير أن للزوج أو للعدد، وعلى الأول يكون التعليل لمنطوق العلة التي قبله. وعلى الثاني لمفهومها وهو عدم العمل بالعدد الذي قصد فافهم (قوله بالعطف) أي بالواو فتقع واحدة لأن الواو لمطلق الجمع أعم من كونه للمعية أو للتقدم أو التأخر، فلا يتوقف الأول على الآخر إلا لو كانت للمعية وهو منتف فيعمل كل لفظ بالأولى فلا يقع ما بعدها، ومثل الواو العطف بالفاء وثم بالأولى لاقتضاء الفاء التعقيب وثم التراخي مع الترتيب فيهما؛ وأما بل في أنت طالق واحدة لا بل ثنتين فكذلك لأنها باق بالأولى، ولو كانت مدخولا بها تقع ثلاث لأنه أخبر أنه غلط في إيقاع الواحدة ورجع عنها إلى إيقاع الثنتين بدلها فصح إيقاعهما دون رجوعه. نعم لو قال لها:

طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين تقع ثنتان لأنه خبر يقبل التدارك في الغلط، بخلاف الإنشاء بحر ملخصا (قوله أو قبل واحدة إلخ) الضابط أن الظرف حيث ذكر بين شيئين إن أضيف إلى ظاهر كان صفة للأول كجاءني زيد قبل عمرو، وإن أضيف إلى ضمير الأول كان صفة للثاني كجاءني زيد قبله أو بعده عمرو لأنه حينئذ خبر عن الثاني والخبر وصف للمبتدأ، والمراد بالصفة المعنوية والمحكوم عليه بالوصفية هو الظرف فقط، وإلا فالجملة في قبله عمرو حال من زيد لوقوعها بعد معرفة والحال وصف لصاحبها؛ ففي واحدة قبل واحدة أوقع الأولى قبل الثانية فبانت بها، فلا تقع الثانية وفي بعدها ثانية كذلك لأنه وصف الثانية بالبعدية، ولو لم يصفها بها لم تقع فهذا أولى. وهذا في غير المدخول بها وفي المدخول بها تقع ثنتان لوجود العدة كما يأتي (قوله ثنتان) لأنه في واحدة بعد واحدة جعل البعدية صفة للأولى فاقتضى إيقاع الثانية قبلها لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال لامتناع الاستناد إلى الماضي فيقترنان فتقع ثنتان، وكذا في واحدة قبلها واحدة لأنه جعل القبلية صفة للثانية فاقتضى إيقاعها قبل الأولى فيقترنان، وأما (مع) فللقران فلا فرق فيها بين الإتيان بالضمير، وإلا فاقتضى وقوعهما معا تحقيقا لمعناها (قوله متى وقع بالأول) كما في قبل واحدة وبعدها واحدة فإن الأولى فيهما هي الواقعة لوصفها بأنها قبل الثانية أو بأن الثانية بعدها، وهو معنى كونها قبل الثانية فتكون الثانية متأخرة في الصورتين فلغت (قوله أو بالثاني اقترنا) المراد بالثاني المتأخر في إنشاء الإيقاع لا في اللفظ وذلك كما في بعد واحدة أو قبلها واحدة فإنه أوقع فيهما واحدة وهي الأولى الموصوفة بأنها بعد الثانية، أو بأن الثانية قبلها، وهو معنى كونها بعد الثانية فيقترنان ويحتمل أن يراد بالثاني اللفظ المتأخر فإنه سابق في الإيقاع من حيث الإخبار لتضمن الكلام الإخبار عن إيقاع الثانية قبل الأولى (قوله ويقع إلخ) من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله وإن فرق فكان الأولى ذكره عقبه (قوله ثنتان) أي إن اقتصر عليهما، وإن زاد فثلاث (قوله لتعلقهما بالشرط دفعة) لأن

الشرط مغير للإيقاع، فإذا اتصل المغير توقف صدر الكلام عليه فيتعلق به كل من الطلقتين

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if I divorce you, it is irrevocable or triple' then divorcing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1588)

فهو كما قال؛ ولو قال إن طلقتك فهي بائن أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لأن الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر)

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional irrevocable divorce pronouncements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1593)

وفي البحر عن الوهبانية: أنت بائن كناية معلقا كان أو منجزا فيغتفر للنية، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال إن كلمت زيدا فأنت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع أخرى ذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple births?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1644)

(وإن ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الأول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها) وإن ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if a stillborn child is delivered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1645)

قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق أو حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the wife gives birth to twins of different genders?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1645)

[رد المحتار] الأخيرة لانقضاء العدة وإن كانت الجارية أولا أو وسطا وقع ثنتان بها وواحدة بالغلام بعدها أو قبلها فتردد بين ثلاث وواحدة (قوله لأن الحمل اسم للكل لأنه اسم جنس مضاف فيعم كله فتح (قوله والمسألة بحالها) أي وولدت غلاما وجارية (قوله لعموم ما) أي فينقضي أن شرط وقوع الواحدة أو الثنتين كون جميع ما في بطنها غلاما أو جارية، ومثله ما في الفتح: إن كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق أو دقيقا فطالق فإذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق (قوله لعدم اللفظ العام) أي ولصدق اللفظ فإنه يصدق على الجارية والغلام أنهما كانا في البطن ط. وفي الجامع: لو قال إن ولدت ولدا فأنت طالق، فإن كان الذي تلدينه غلاما فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين لأن المطلق موجود في المقيد، وهو قول مالك والشافعي فتح (قوله لم تطلق حتى تلد إلخ) لأنه علقه بحدوث الحبل بعد اليمين وبتوهم حدوث الحبل قبل اليمين إلى سنتين فوقع الشك في الموقع فلا يقع بالشك كذا في المحيط بحر، وتنقضي العدة بالولد كما في كافي الحاكم، وهو صريح في أن الطلاق لم يقع بعد الولادة وإلا لم تنقض العدة بها بل يقع قبلها بالحبل لحادث بعد اليمين لأنه المعلق

عليه، فقوله حتى تلد معناه ظهر بالولادة لأكثر من سنتين من وقت اليمين أن الطلاق قد وقع من أول الحبل، وإنما اشترط كون الولادة لأكثر من سنتين من وقت اليمين ليتحقق حدوث الحبل بعد اليمين، إذ لو كان لأقل من ذلك احتمل حدوثه قبل اليمين فلا يقع بالشك، ثم إذا ظهر بالولادة وقوع الطلاق من وقت الحبل فوقت الحبل مجهول فلم يعلم وقت الوقوع، إلا أن يقال بوقوعه قبل الولادة بستة أشهر لتيقن الحبل فيه وما قبله مشكوك فيه فلا يقع بالشك كذا بحثه ح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is repeated with a conjunction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1646)

حقيقة بتكرر الشرط أو لا) كإن جاء زيد وبكر فأنت كذا (يقع) المعلق (إن وجد الشرط (الثاني في الملك وإلا لا) لاشتراط الملك حالة الحنث والمسألة رباعية

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditions in divorce with or without a conjunction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1646)

[رد المحتار] [مطلب فيما لو تكرر الشرط بعطف أو بدونه] (قوله بتكرر الشرط) وذلك بأن عطف شرطا على آخر وأخر الجزاء، نحو: إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق فإنه لا يقع حتى يقدما لأنه عطف شرطا محضا على شرط لا حكم له ثم ذكر الجزاء، فيتعلق بهما فصارا شرطا واحدا فلا يقع إلا بوجودهما، فإن نوى الوقوع بأحدهما صحت نيته بتقديم الجزاء على أحدهما وفيه تغليظ. أو بأن كرر أداة الشرط

بغير عطف كإن أكلت إن لبست فأنت طالق لا تطلق ما لم تلبس ثم تأكل وتقدم المؤخر، والتقديم إن لبست، فإن أكلت فأنت طالق وكذا كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلانا فهي طالق يقدم المؤخر، فيصير التقدير، إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق. وعلى هذا إذا قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لا تطلق حتى تسأله أولا ثم يعدها ثم يعطيها لأنه شرط في العطية الوعد وفي الوعد السؤال، فكأنه قال: إن سألتني إن وعدتك إن أعطيتك كذا في الفتح: وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مترتبا على الأول عادة وكان الجزاء متأخرا عن الشرطين أو متقدما عليهما وإلا كان كل شرط في موضعه، كإن أكلت إن شربت فأنت حر، حتى إذا شرب ثم أكل لم يعتق، وكذا إن دعوتني إن أجبتك أو إن ركبت الدابة إن أتيتني يقر كل شرط في موضعه لأنهما إذا كانا مرتبين عرفا أضمرت كلمة ثم، وكذا إن توسط الجزاء بين الشرطين يقر كل شرط في موضعه لأنه تخلل الجزاء بين الشرطين بحرف الوصل وهو الفاء، فيكون الأول شرطا لانعقاد اليمين، والثاني شرط الحنث كإن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا ويشترط قيام الملك عند الشرط الأول لأنه جعل شرط انعقاد اليمين كأنه قال عند الدخول إن كلمت فلانا فأنت طالق واليمين لا تنعقد إلا في الملك أو مضافة إليه، فإن كانت في ملكه عند دخول الدار صحت اليمين المتعلقة بالكلام فإذا كلمت يقع وإلا بإن دخلت بعد الطلاق والعدة لم يصح وإن كلمت وإذا دخلت الدار في العدة وكلمت فيها طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeated condition particles without a conjunction in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1646)

مطلب لو تكررت أداة الشرط بلا عطف فهو على التقديم والتأخير والحاصل أنه إذا كرر أداة الشرط بلا عطف توقف الوقوع على وجودهما، لكن إن قدم الجزاء عليهما أو أخره فالملك يشترط عند آخرهما وهو الملفوظ به أولا على التقديم والتأخير، وإن وسطه فلا بد من الملك عندهما وإن كان بالعطف توقف على أحدهما قدم الجزاء أو وسطه، فإن أخره توقف عليهما، وإن لم يكرر أداة الشرط فلا بد من وجود الشيئين قدم الجزاء عليهما أو أخره بحر ملخصا، وتمامه فيه (قوله أو لا) عطف على حقيقة. قال في البحر: وأما الثاني أعني ما ليسا شرطين حقيقة، وهو أن يكون فعلا متعلقا بشيئين من حيث هو متعلق بهما نحو: إن دخلت هذه الدار وهذه، أو إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فكذا فإنهما شرط واحد إلا أن ينوي الوقوع بأحدهما فاشترط للوقوع قيام الملك عند آخرهما، وكذا إذا كان فعلا قائما باثنين من حيث هو قائم بهما نحو: إن جاء زيد وعمرو فكذا فإن الشرط مجيئهما اهـ (قوله إن وجد الشرط الثاني في الملك) احتراز عن الشرط الأول فإنه على التفصيل كما علمت. وأما أصل التعليق فشرط صحته الملك أو الإضافة إليه كما مر أول الباب فالكلام فيما بعد صحة التعليق (قوله والمسألة رباعية) لأنهما إما أن يوجدا في الملك أو خارجه أو الأول فقط في الملك أو العكس

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1658)

[فروع] في أيمان الفتح ما لفظه، وقد عرف في الطلاق أنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث،

وأقره المصنف ثمة. [رد المحتار] إسقاط الأكثر من الأقل فلا يجب إبراز الضمير اهـ ح. وبيان ذلك في مسألة الطلاق أن تسقط السبعة من الثمانية يبقى واحد تسقطه من التسعة يبقى ثمانية تسقطها من العشرة يبقى ثنتان (قوله أن تأخذ العدد الأول إلخ) بيانه أن تعد الأوتار بيمينك أي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع، وهي تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحدة وجملتها خمسة وعشرون، وتعد الأشفاع بيسارك: أي الثاني والرابع والسادس والثامن، وهي ثمانية وستة وأربعة واثنان وجملتها عشرون تسقطها مما باليمين يبقى خمسة. قلت: وله طريقة ثانية، وهي إخراج الأوتار وإدخال الأشفاع، بأن تخرج كل وتر من شفع قبله بيانه أن تخرج التسعة من العشرة يبقى واحد تضمه إلى الثمانية تصير تسعة، أخرج منها سبعة يبقى اثنان تضمها إلى الستة تصير ثمانية، أخرج منها خمسة يبقى ثلاثة، تضمها إلى الأربعة تصير سبعة، أخرج منها ثلاثة يبقى أربعة، تضمها إلى الاثنين تصير ستة أخرج منها الواحد يبقى خمسة. والطريقة الثالثة إسقاط كل مما يليه كما مر، بأن تسقط الواحد من الاثنين يبقى واحد أسقطه من الثلاثة يبقى اثنان أسقطهما من الأربعة يبقى اثنان أيضا أسقطهما من الخمسة يبقى ثلاثة أسقطها من الستة يبقى ثلاثة أيضا أسقطها من السبعة يبقى أربعة، أسقطها من الثمانية يبقى أربعة أيضا، أسقطها من التسعة يبقى خمسة، أسقطها من العشرة يبقى خمسة (قوله فهو الواقع) أي المقر به ط (قوله وعن الثاني ثنتان) لأن التطليقة لا تتجزأ في الإيقاع فكذا في الاستثناء، فكأنه قال إلا واحدة. والجواب أن الإيقاع إنما لا يتجزأ المعنى في الموقع وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزأ فيه، فصار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا كذا في الفتح. وحاصله أن إيقاع نصف الطلقة مثلا غير متصور شرعا، فكان إيقاعا للكل، بخلاف استثناء النصف فإنه ممكن لكنه يلغو لأن النصف الباقي تقع به طلقة. قلت: والأقرب في الجواب أنه لما أخرج نصفا له حكم الكل وأبقى نصفا كذلك أوقعنا عليه طلقة بما أبقى ولم يصح إخراجه لأنه لو صح لزم إخراج طلقة

حكمية من طلقة حكمية فيلغو (قوله فكأنه استثنى من ثلاث مقدر) قلت: وجهه أن لفظ طالق لا يحتمل الثنتين لأنهما عدد محض، بل يحتمل الفرد الحقيقي أو الجنس أعني الثلاث، والأول لا يصح هنا لأنه يلزم منه إلغاء الاستثناء فتعين الثاني فافهم (قوله في أيمان الفتح) خبر عن ما وليس نعتا لفروع لأن الفرع الأول فقط في أيمان الفتح ح (قوله وقع الثلاث) يعني بدخول واحد كما تدل عليه عبارة

Mas'alah: What is the ruling on the circular divorce (talaq al-dawr)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1093)

أيضا فكان إنشاء، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة وعلى هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المنقولة عن متأخري الشافعية بالوقوع وهي إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وحكم أكثرهم بأنها لا تطلق بتنجيز طلاقها لأنه لو تنجز وقع المعلق قبله ثلاثا ووقوع الثلاث سابقا على التنجيز يمنع المنجز بوقوع المنجز والمعلق لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال ونقول أيضا إن هذا تغيير لحكم اللغة لأن الأجزئة تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله ولحكم العقل أيضا. لأن مدخول أداة الشرط سبب، والجزاء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان قوله: قبله لغوا ألبتة فيبقى الطلاق جزاء للشرط غير مقيد بالقبلية ولحكم الشرع لأن النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي إلى رفعها فيتفرع في المسألة المذكورة: وقوع ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من المعلقة ولو طلقها ثنتين وقعتا وواحدة من المعلقة أو طلقها ثلاثا يقعن فينزل الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغو ولو كان قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقعت ثنتان المنجزة،

والمعلقة وقس على ذلك كذا في فتح القدير، وفيه نظر لأنه ينتقض بقوله تعالى: {وما بكم من نعمة فمن الله} [النحل: 53] فإن الأول استقرار النعمة بالمخاطبين، والثاني كونها من الله عز وجل وليس الأول سببا للثاني بل الأول فرع للثاني وقال الرضي لا يلزم مع الفاء أن يكون الأول سببا للثاني بل اللازم أن يكون ما بعد الفاء لازما لمضمون ما قبلها كما في جميع صور الشرط، والجزاء ففي قوله تعالى {وما بكم من نعمة فمن الله} [النحل: 53] كون النعمة منه لازم حصولها معنى ولا يغرنك قول بعضهم إن الشرط سبب في الجزاء اهـ. وتمامه في شرح المغني للدماميني من بحث ما من المبحث الأول وحينئذ فلا يلغو قوله: قبله لعدم المنافاة ولا يضر رفع شرعية الطلاق على واحد اختار لنفسه ذلك فألزم نفسه به كما لو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق فإنه صحيح عندنا، وإن كان فيه سد باب النكاح المشروع،

Mas'alah: What is the ruling on circular divorce (talaq al-dawr) in the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1093)

وفي القنية من آخر كتاب الأيمان قال لها كلما وقع عليك طلاقي وأنت قبله طالق ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا طلاق الدور وإنه لا يقع عند الشافعي قال الغزالي في وجيزه إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا يحسم باب الطلاق على أظهر الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving circular formulations and its effect on the number of divorces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1094)

وقيل إذا نجز واحدة تقع تلك الواحدة وقيل تقع الثلاث إن كان بعد الدخول ثم قال الغزالي إن وطئت وطئا مباحا فأنت طالق قبله فوطئ فلا خلاف أنها لا تطلق اهـ. والأصح عند الشافعية ما صححه الشيخان من وقوع المنجزة دون المعلقة كما في شرح التنبيه،

Mas'alah: How are the eight possible outcomes calculated for conditional divorce involving months?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1118)]

وحاصله أن المذكور إن كان محض قبل وهو الأول وقع في ذي الحجة، وإن كان محض بعد وقع في جمادى الآخرة وهو الخامس ويقع في الوجه الثاني، والرابع، والسابع في شوال لأن قبله رمضان بإلغاء الطرفين الأولين ويقع في الثالث، والسادس، والثامن في شعبان لأن بعده رمضان بإلغاء الطرفين الأولين ووجه الحصر في الثمانية أن الظروف الثلاث إما أن تكون قبل أو بعد أو الأولين قبل أو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'and' with a condition?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1119)]

(قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة، وإن أخر الشرط فثنتان) بأن قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار وهذا عند أبي حنيفة وقالا يقع ثنتان فيهما ونسب لأبي حنيفة القول بأن الواو للترتيب أخذا من قوله بوقوع الواحدة فيما إذا قدم الشرط لأنها لو كانت للجمع لتعلق الكل وليس بصحيح بل إنما

قال بالواحدة لأن موجب هذا الكلام عنده تعلق المتأخر بواسطة المتقدم فينزلن كذلك فيسبق الأول فتبطل محليتها، وتوضيحه أن الأول تعلق قبل الثاني لعدم ما يوجب توقفه وتعلق الثاني بواسطته، والثالث بواسطتهما فينزل على الوجه الذي وقع عليه التعليق بخلاف ما إذا كرر الشرط لأن تعلق الثاني بغير شرط الأول ليس بواسطة الأول لأن كلا جملة مستقلة فتعلق بالشرط الواحد طلقات ليس شيء منها بواسطة شيء فينزلن جميعا عند الشرط بخلاف ما إذا أخر الشرط لأن تأخره موجب لتوقف الأول لأنه مغير فتعلق الكل به دفعة فينزل دفعة ونسب إليهما القول بأنها للمعية أخذا من قولهما بوقوع الثنتين وليس بصحيح بل قالا بعدما اشتركت في التعلق بواسطة أن تنزل دفعة لأن نزول كل حكم الشرط فتقترن أحكامه كما في تعدد الشرط قال في فتح القدير: قولهما أرجح وقول الإمام تعلق الثاني بواسطة تعلق الأول إن أريد أنه علة تعلقه فممنوع بل علته جميع الواو إياه أي الشرط، وإن أريد كونه سابق التعلق سلمناه ولا يفيد كالأيمان المتعاقبة ولو سلم أن تعلق الأول علة لتعلق الثاني لم يلزم كون نزوله علة لنزوله إذا لا تلازم فجاز كونه علة لتعلقه فيتقدم في التعلق [منحة الخالق] (قوله: ومن مسائل الظروف الثلاثة ما في تلخيص الجامع. . . إلخ) لم أجده في الجزء الذي عندي من شرح الفارسي. (قوله: كالأيمان المتعاقبة) قال الرملي تفسيره لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بعد زمان قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت يقع الكل اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1120)

وليس نزوله علة لنزوله بل إذا تعلق الثاني بأي سبب كأن صار مع الأول متعلقين بشرط

وعند نزول الشرط ينزل المشروط اه.

Mas'alah: What is the 'Bardha'iyya' case in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1121)

يعني: أن هذه المسألة تلقب بالبردعية لأن أبا سعيد البرادعي بعدما تفقه ودرس سئل عنها فلم يهتد إلى جوابها فارتحل إلى بغداد وتعلم سبع سنين حتى صار من كبار أصحابنا وقيد بغير المدخولة لأن فيها يتعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره، وفي المحيط لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا إن دخلت الدار طلقت واحدة للحال وثلاثا إن دخلت الدار لأن قوله أنت طالق واحدة للتنجيز وأراد بقوله لا بل ثلاثا إن دخلت الدار تعليق الثلاث، والرجوع عن إيقاع الواحدة فلا يصل الشرط المذكور آخرا بإيقاع الواحدة فصح تعليقه ولم يصح رجوعه عن الواحدة، ولو قدم الشرط فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق حتى تدخل لأن قوله لا بل ثلاثا غير مستقل تام بنفسه فتعذر أن يجعل تنجيزا فصار تعليقا اه. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع، والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when conditions are joined with 'and' (waw)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

وفي المحيط من باب عطف الشروط بعضها على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions joined by 'and'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

وفي باب إضافة الطلاق إلى الملك لو قال إذا تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأتين تطلق إحداهما، والبيان إليه، ولو كان قال وحدها لا يقع شيء فإن تزوج أخرى بعدهما وقع عليها، ولو قال يوم أتزوجك فأنت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث لأن هذه أيمان، ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك ثم تزوجها وقع الطلاق، ويلغو الظهار والإيلاء عند أبي حنيفة خلافا لهما لما عرف أن عنده ينزل الطلاق أولا فتصير مبانة عندهما ينزلن جملة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is interrupted by another condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

(قوله فإن طلقها ثم تزوجها وقع) قال في الفتح، ووجهه أنه اعتراض الشرط على الشرط كقوله إن تزوجتك فأنت طالق إن دخلت الدار لا تطلق حتى يتحقق مضمون الشرطين (قوله ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'man' (whoever) and the repetition of the condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1181)

وفي المعراج، وإنما لم يذكر المصنف كلمة لو مع أنها للشرط وضعا ذكره في شرح المفصل باعتبار أنه يعمل عمل الشرط معنى لا لفظا، وغيرها يعمل معنى ولفظا حتى تجزم في مواضع الجزم، وفي غير مواضع الجزم لزم دخول الفاء في جزائهن بخلاف لو انتهى، ولم يذكر من مع أنها من الجوازم لفظا ومعنى، ومن مسائلها فرع غريب في المعراج رجل قال لنسوة له من دخلت منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لأن الدخول لما أضيف إلى جماعة فيراد به تعميمه عرفا مرة بعد مرة كقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] فإنه أفاد عموم الصيد، ولهذا ذكر محمد في السير الكبير لو قال لأمير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل واحد قتيلين فله سلبهما قيل لا حجة لمحمد في الاستشهادين لأن الصيد في قوله لا تقتلوا الصيد عام باعتبار اللام الاستغراقية، والقتيل عام لوقوعه في سياق الشرط، ولو استشهد بقوله تعالى {وإذا رأيت الذين يخوضون} [الأنعام: 68] الآية {وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا} [الأنعام: 54] الآية فإن إذا في ذلك تفيد التكرار، وعن بعض الحنابلة إن متى تقتضي التكرار، والصحيح أن غير كلما لا يوجب التكرار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a double conditional divorce statement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت فهذا على دخلتين،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if I say you are divorced, you are divorced' and then says 'I have divorced you'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ولو قال إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين. اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on the repetition of conditional divorce in the Ghaya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

والحق أن ما في الغاية أحد القولين فقد نقل القولين في القنية في مسألة صعود السطح،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband combines two conditions on childbirth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

ولو قال لامرأته الحامل إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين ثم قال إن كان الولد الذي تلدينه غلاما فأنت طالق فولدت غلاما طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What are the three scenarios for conditional divorce with two conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

وذكر في المحيط أنها على ثلاثة أوجه أحدها إذا أخر الجزاء عن الشرطين، والثاني إذا قدمه، والثالث إذا وسطه أما الأول، والثاني فعلى التقديم والتأخير، وأما الثالث فيقر كل

شرط في موضعه، ولا يكون من المسائل المعترضة لأنه لا حاجة إلى التقديم والتأخير لأنه تخلل الجزاء بين الشرطين بحرف الوصل، وهو الفاء فيكون الأول شرطا لانعقاد اليمين، والثاني شرط الحنث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the penalty is placed between two conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

وكذا في البدائع في مسألة توسط الجزاء فقال لو قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا يشترط قيام الملك عند وجود الشرط الأول، وهو الدخول لأنه جعل الدخول شرط انعقاد اليمين كأنه قال عند الدخول إن كلمت فلانا فأنت طالق، واليمين لا تنعقد إلا في الملك، ومضافة إلى الملك فإن كانت في ملكه عند دخول الدار صحت اليمين المتعلقة بالكلام فإذا كلمت يقع، وإن لم تكن في ملكه عند الدخول بأن طلقها، وانقضت عدتها ثم دخلت لم يصح التعليق، وإن كلمت، وإن طلقها بعد الدخول ثم دخلت في العدة ثم كلمت فيها طلقت اهـ.

Mas'alah: What is the requirement of ownership at the time of both conditions in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

والحاصل أن الجزاء إذا كان متوسطا فلا بد من الملك عند الشرطين، وأن كل شرط يقر في موضعه فلم تكن هذه المسألة داخلة تحت قوله والملك يشترط لآخر الشرطين إلا باعتبار أن الشرط الأول هو شرط الانعقاد، وقدمنا أن الملك لا بد منه وقت التعليق

فحينئذ ليس معلقا إلا بشرط واحد فجعله في فتح القدير من قسم تقديم المؤخر منهما من كلام التجريد، وهم لما علمت أن كل شرط في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the two conditions are identical?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

وهذا كله إذا كان الشرط الثاني غير الأول فإن كان عينه فقال في البزازية إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر، وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى تدخل دخلتين فيها، وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد، ويجعل الباقي تكرارا، وإعادة، ولقائل أن يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم ثبوت الحرية حالا على قول الإمام، ويصير الثاني فاصلا كما في أنت حر، وحر إن شاء الله، ويجاب بأن يجعل الثاني تكرارا معنى لا لفظا لأن الثاني عطف على الأول، ولا يعطف الشيء على نفسه، والعبرة في الباب للفظ فإذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني حشوا فصار فاصلا، وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الأول فأمكن جعل الثاني تكرارا فكان واحدا معنى فلا يفصل، ونظيره حر حر إن شاء [منحة الخالق] . . . .

. . .

Mas'alah: What is the ruling when the condition is one of two identical phrases without conjunction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)

فعلى هذا إذا كانا بمعنى واحد بلا عطف فإن تأخر الجزاء عنهما فالشرط أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a single action is related to two objects as a condition in suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)

وأما الثاني أعني ما ليسا شرطين حقيقة، وهو أن يكون فعلا متعلقا بشيئين من حيث هو متعلق بهما نحو إن دخلت هذه الدار، وهذه أو إن كلمت أبا عمرو، وأبا يوسف فكذا فإنهما شرط واحد إلا أن ينوي الوقوع بأحدهما فاشترط للوقوع قيام الملك عند آخرهما، وكذا إذا كان فعلا قائما باثنين من حيث هو قائم بهما نحو إذا جاء زيد وعمرو فكذا فإن الشرط مجيئهما فإذا عرف هذا فقصر الشارح كلام المصنف على القسم الثاني مما لا ينبغي، واعتراض الكمال على الشارح في جعله مسألة الكلام من تعدد الشرط سهو لأنه إنما جعله من قبيل الشرط المشتمل على وصفين، وعليه حمل عبارة المصنف لا من قبيل تعدد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces for repeated conditional statements?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1485)

وفي فتح القدير: وعرف في الطلاق أنه لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع ثلاث تطليقات. .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'you are divorced if I do not divorce you'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2662)

ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت، لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة، وهو الشرط كما في قوله: إن لم آت البصرة، وموتها بمنزلة موته، هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'You are divorced unless I divorce you'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2665)

ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أنت طالق فهي طالق بهذه التطليقة، معناه: قال ذلك موصولا به، والقياس أن يقع المضاف فيقعان إن كانت مدخولا بها، وهو قول زفر - رحمه الله - لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه، وإن قل وهو زمان قوله: أنت طالق، قبل أن يفرغ منها. وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال، لأن البر هو المقصود، ولا يمكنه تحقيق البر إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى، وأصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته وأخواته على ما يذكر في الأيمان إن شاء الله تعالى. [البناية] م: (وأما إذا نوى الوقت يقع) ش: الطلاق م: (في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر) ش: يموت أحدهما م: (لأن اللفظ يحتملهما) ش: أي يحتمل الوقت والشرط، فإذا احتملهما على السواء يقع ما نوى بالإجماع، وقيل: إذا تستعمل للشرط مجازا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذا عندهما فينبغي أن لا يصدقه القاضي فيما إذا نوى به معنى إن؛ لأن فيه تخفيفا على نفسه. قيل في جوابه لما كثر استعماله في معنى الشرط فصار كالظاهر في حقه، فجاز أن يصدقه القاضي، مع أنه قيل حقيقة فيهما عنده، وفيه نوع تأمل. [قال أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق] م: (ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التطليقة) ش: أي التطليقة

الأخيرة المضافة إلى المعلقة بعدم التطليق م: (معناه) ش: أي معنى ما قاله محمد أو القدوري م: (قال ذلك موصولا به) ش: قيد به لأنه لو قال مفصولا يقعان بالإجماع قياسا واستحسانا، لأنه وجد الزمان الخالي عن التطليق م: (والقياس أن يقع المضاف) ش: وهو قوله ما لم أطلقك م: (فيقعان) ش: أي المضاف والتطليقة الأخيرة م: (إن كانت مدخولا بها وهو) ش: أي القياس م: (قول زفر، لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منها) ش: بيانه أنه وجد ما بين اليمين، ووقوع الطلاق مقدار ما يقع فيه ستة أحرف، وشرط الحنث يستوي فيه القليل والكثير. م: (وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين به لدلالة الحال) ش: لأن الحالف إنما يحلف ليبر في يمينه ولم يمكنه البر في هذه إلا أن يجعل الساعة التي تشتغل بالإيقاع فيها مستثنى، فيصير هذا القدر مستثنى من اليمين بدلالة الحال م: (لأن البر هو المقصود، ولا يمكنه تحقيق البر، إلا أن يجعل هذا المقدار) ش: أي مقدار ما تشتغل بالإيقاع فيه م: (مستثنى) ش: عن اليمين م: (وأصله) ش: أي أصل هذا الخلاف الذي وقع بيننا وبين زفر مسألة كتاب الإيمان، وأشار إليها بقوله: م: (من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته) ش: فإنه لا يحنث استحسانا وعند زفر يحنث قياسا م: (وأخواته) ش: أي وأخوات من حلف، وهي قوله لا تلبس هذا الثوب وهو لابسه، فنزعه في الحال، ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لا يحنث، خلافا لزفر م: (على ما يذكر في الإيمان إن شاء الله تعالى) ش: أي على ما يذكر أصل هذه المسألة وأخواتها في

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'one and one' when the condition is placed first?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2695)

ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة، وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة، عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: تقع ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'one and one' when the condition is placed last?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2695)

ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين بالاتفاق. لهما أن حرف الواو للجمع المطلق فيقعن جملة كما إذا نص على الثنتين وأخر الشرط. وله أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب، فعلى اعتبار الأول تقع ثنتان، وعلى اعتبار الثاني لا يقع إلا واحدة، كما إذا أنجز بهذه اللفظة [البناية] بالظاهر واجب كما لو قال أنت طالق، فإن الطلاق الثاني يقع أيضا كالأول، وإن احتمل الخير والتأكيد لكونه غالبا في الإنشاء ظاهرا فيه. [قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة] م: (ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فدخلت الدار؛ وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة) ش: وبه قال الشافعي في وجه. وقال أبو نصر من أصحابه: وهو أقيس م: (وقالا يقع ثنتان) ش: وبه قال الشافعي في وجه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وهو قول مالك وأحمد وربيعة والليث بن سعد وابن أبي ليلى؛ لأن حرف الجمع كلفظ الجمع عندهم. م: (ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت الدار طلقت ثنتين بالاتفاق) ش: هذه من مسائل القدوري - رحمه الله تعالى - وفيها أخر الشرط فوقعت طلقتان، لأن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجبه فوجد الشرط فوقع جميع ذلك بخلاف المسألة الأولى التي فيها قدم الشرط حيث يقع واحدة، لأن المعلق بالشرط بالمنجز عند

وجوده، فلما طلقت واحدة لغت الثالثة، لأنها صادفتها وهي أجنبية، وإن كانت المرأة مدخولا بها وقع الجميع بلا خلاف، قدم الشرط أو أخره؛ لأن الثانية صادفتها وهي في العدة. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن حرف الواو لجمع المطلق فيقعن جملة) ش: كلاهما به بغير جماعة النساء على إسناد الفعل إلى المطلقات، وهي غير مذكورة أي المطلقات جملة، وكان ينبغي أن يقول فيتعلقان أو يقعان بالتثنية، لأن الواحدة ذكرت مرتين لا ثلاث مرات كما إذا نص على الثلاث كان ينبغي أن يقول هنا أيضا م: (كما إذا نص على الثنتين) ش: على ما لا يخفى م: (وأخر الشرط) ش: أي كما لو أخر الشرط كما في قوله أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار حيث يقع ثنتان كما مر. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - م: (أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب) ش: لأن تحققه في الخارج لا يمكن إلا بأحد الوجهين م: (فعلى اعتبار الأول) ش: أي على اعتبار القران م: (يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني) ش: أي على اعتبار الترتيب م: (لا يقع إلا واحدة) ش: لكونه غير المدخول بها فلا يقع على ما زاد على الواحدة بالشك م: (كما إذا أنجز بهذه اللفظة) ش: بأن قال

فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك، بخلاف ما إذا أخر الشرط لأنه يغير صدر الكلام، فيتوقف الأول عليه فيقعن جملة، ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is added?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2749)

وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط، مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت

طالق، وهذا بالاتفاق؛ [البناية] بالله تعالى، والنذر المعلق بالعتق م: (لأن الوقوع عند الشرط) ش: أي لأن وقوع الطلاق عند وجود الشرط لا يقع قبل وجوده، فحين وجود الشرط يحصل ملك الطلاق، لأن التزوج سبب لملك الطلاق وذمة الحال كافية لصحة اليمين لأهليته م: (والملك متيقن به عنده) ش: أي عند الشرط، ويصح مع احتمال الملك عند الشرط، فمع المتيقن بالملك أولى، وبيانه أن من قال لامرأته: إن دخلت الدار، وإن احتمل عند وجود الشرط بأن تصير مطلقة فلأن يصح هنا هو التيقن أولى. م: (وقيل ذلك أثره المنع) ش: أي قبل وجود الشرط أثر الشرط لم يمنع السبب من أن يتصل بالمحل م: (وهو قائم بالتصرف) ش: أي تصرف اليمين الحلف قائم بالمتصرف، ولا حاجة إلى اشتراط المحل، بل ذمة الحالف كافية م: (والحديث) ش: أي الحديث الذي احتج به الشافعي - رحمه الله - ومن معه المذكور م: (محمول على نفي التنجيز) ش: أي لا طلاق قبل النكاح منجزا، والمنجز هو الطلاق حقيقة لا المعلق. وتحقيقه أنهم سألوه - صلى الله عليه وسلم - عن كون ذلك الطلاق، فقال: لا طلاق قبل النكاح وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في تعليق الطلاق بالنكاح جائز أو ليس بجائز، وليس في الحديث ما يدل على نفيه أم إثباته. م: (والحمل) ش: أي حمل الحديث على التخيير م: (مأثور عن السلف) ش: أي مروي عنهم م: (كالشعبي) ش: هو عامر بن شراحيل من كبار التابعين نسبته إلى شعيب الأصغر بطن بالكوفة م: (والزهري) ش: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب، ونسبته إلى م: (غيرهما) ش: أي غير الشعبي والزهري مثل سالم والقاسم وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والأسود وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول. فإن أبا بكر بن أبي شيبة - رضي الله عنه - خرج عن هؤلاء في "مصنفه" في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق، قالوا: هو كما قال. وفي لفظ: يجوز ذلك عليه. [أضاف الرجل الطلاق إلى شرط] م: (وإذا أضافه) ش: أي أضاف الرجل الطلاق م: (إلى شرط وقع عقيب

الشرط، مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق) ش: لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط م: (وهذا بالاتفاق) ش: احترز به عن المسألة المتقدمة أعني قوله: إن تزوجتك فأنت طالق، لأن فيها خلاف الشافعي - رحمه الله - كما مر. قال الأترازي: يجوز أن يكون احترازا عن المسألة التي بعد هذه، أعني قوله لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق، لأن فيها خلاف ابن أبي ليلى، فعنده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement that a single divorce will be irrevocable or triple?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=371)

ولو قال لها بعد الدخول إذا طلقتك واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فإنه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لأنه قدم القول قبل نزول الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on declaring a conditional divorce to be irrevocable or triple before the condition occurs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=371)

ولو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to entering a house and future marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=425)

وإذا قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة هذه وأشار إلى المرأة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت وإذا قال الرجل: إن فعلت كذا ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two conditions and the effect of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=425)

إذا كان الشرط ذا وصفين بأن قال لها: إن دخلت دار زيد ودار عمرو أو قال لها: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق يشترط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعدما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر - رحمه الله تعالى - لا تطلق وتنقسم هذه المسألة عقلا إلى أربعة أقسام: إما أن يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق أو يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق أو يوجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أو يوجد الأول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions joined by different conjunctions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=425)

قال لها: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق أو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار أو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق إلا عند دخول الدارين جميعا وكذلك إذا كان العطف بحرف الفاء بأن قال: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق أو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار فهذه الدار أو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق إلا عند دخول الدارين جميعا كما في الفصل الأول إلا أن هناك لا يراعى الترتيب في دخول الدارين وههنا يراعى وهو أن تدخل الدار الثانية بعد دخولها الأولى وكذلك إن كان العطف بكلمة ثم بأن قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء يراعى الترتيب في الدخول في كل واحدة منهما إلا أن ههنا لا بد أن يكون دخول الدار الثانية متراخيا عن دخول الأولى كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is divorced before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=425)

قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن دخلت هذه الأخرى فأبانها وانقضت عدتها فدخلت الأولى ثم تزوجها فدخلت الأخرى لم تطلق لأن دخول الأولى معتبر ولم يوجد كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves multiple sequential acts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=426)

ولو قال: إن دخلت هذه الدار وخرجت منها فأنت طالق فحملها إنسان وأدخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها: إن توضأت وصليت فأنت طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضأت طلقت وكذلك القيام والقعود والصوم والإفطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الأيمان في باب عطف الشروط بعضها على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves spinning and weaving?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=426)

ولو قال لها: إن غزلت ثوبا ونسجته فأنت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is repeated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=426)

رجل قال: إن دخلت الدار إن دخلت الدار فأنت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition uses 'fa' or 'thumma'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=426)

ولو قال: أنت طالق إن تزوجتك فإن تزوجتك أو وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لأن الفاء للتعقيب وذلك إنما يتحقق في شيئين فتعذر جعل الثاني إعادة للشرط الأول ولو قال: أنت طالق إن تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج الأول ولو قال إن تزوجتك ثم تزوجتك فأنت طالق انعقدت على الأخير لأن ثم للفصل فانفصل الشرط الثاني عن الجزاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions using wa and fa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=426)

وإن قال: أنت طالق إن أكلت وإن شربت أو قال: إن أكلت فأنت طالق وإن شربت فأيهما وجد نزل الجزاء ولا تبقى اليمين وكذا قوله: أنت طالق في أكلك وفي شربك ولو قال: إن أكلت فأنت طالق وإن شربت فأنت طالق تلك التطليقة قال: الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وإن لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان وإن قال: إن أكلت وإن شربت فأنت طالق لم يحنث إلا بهما ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول الدار هكذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two different houses as conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=426)

ولو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى أو وسط الجزاء فقال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت هذه الدار طلقت بدخول أي

الدارين وبطلت اليمين وإن أخر الجزاء فقال: إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces for speaking to someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=426)

ولو قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق وقال لها أيضا: إن كلمت إنسانا فأنت طالق فكلم فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته: إذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال: كل امرأة أتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with immediate purchase or acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=427)

في الفتاوى لو قال لامرأته: إن تركتني أدخل دارك فلم أشتر لك حليا فأنت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فيه اختلاف والمختار أنه يحنث قال - رضي الله عنه: ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته: إن بعت بقرتك فلم أقبله فأنت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على الفور أفتوا على أنها لا تطلق وفي الزيادات رجل قال: امرأتي طالق إن لم أخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فأخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are not fully met?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=427)

إذا قال: إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم فامرأته طالق أو قال: إن لم أضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل إحدى الدارين وضرب أحد السوطين ولم يضرب الآخر ولم يدخل الأخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لأن شرط البر دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا إذا قال: إن لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فعبده حر وكلم أحدهما دون الآخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصار الأصل أن اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محلين ينظر فيهما إلى شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث ولو قال: إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه في منزله ولم يلقه إلى أن أصبح فإن كان عالما بأنه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث في يمينه وإن لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن يحنث في يمينه ههنا أيضا لما ذكرنا من المعنى فتأمل عند الفتوى. وفي القدوري عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا فأنت طالق فدخلت الدار قبل إعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه ولو أعطته ثم دخلت لم تطلق لأن الواو في مثل هذا للحال كقوله: إن دخلت الدار وأنت راكبة ولو قال: إن لم تعطني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع أمران دخول الدار وعدم الإعطاء وعدم الإعطاء إنما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب فأما إذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران فتطلق كذا في الذخيرة. أراد أن يشتري جارية فقال لامرأته: إن اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فأنت طالق ثلاثا فاشترى

ودخلت عليها الغيرة فإن دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وإن دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا إذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو لجاج أما إذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها فلا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى. ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلانا فالطلاق الأول والثاني يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو خلل الشرط فقال: أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار أو قدم الشرط

ما لم تدخل لا يقع الطلاق فإذا دخلت وقعت ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة. رجل قال لغيره: إن إن لم آتك غدا إن استطعت فامرأته طالق ولم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ أمر لا يقدر معه على إتيانه فلم يأت حنث في يمينه وهذا إذا لم تكن له نية أو نوى الاستطاعة من حيث الأسباب وإن نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله – تعالى – ولا يصدق قضاء وفي رواية أخرى يصدق قضاء أيضا كذا في الجامع الصغير لقاضي خان. ولو قال: إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج أياما يحنث الحالف وهو الصحيح ولو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج لا يحنث كذا في خزانة المفتين. إذا قال لامرأته: إن أكلت من القدر التي تطبخين أنت فأنت طالق فإن أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الإيقاد بعدما وضعت القدر على الكانون أو في التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها وإن أوقد النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الإيقاد بعدما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك وإليه أشار في القدوري حيث قال: الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب

الماء وتلقي الأبازير واختار الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – أنها تكون طابخة إذا وضعت القدر في التنور أو على الكانون بعد إيقاد النار وإن حصل الإيقاد من غيرها قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في واقعاته: وعليه الفتوى كذا في المحيط. رجل قال لامرأته: إنك تفسدين كل طعام فإن أدخلت عليك طعاما إلى شهر فأنت طالق فأدخل الحالف لحما للأجراء لتحمل إليهم لا يحنث في يمينه لأن يمينه وقعت على الإدخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية. في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها: إن لم تدخلي معي في البيت فأنت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وإن دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط. حلف الرجل أنه يطأ امرأته الليلة كالدر فسئل محمد فقال: لا أدري هذا وقال أبو يوسف: هذا على المبالغة في الجماع فإن بالغ بر في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان. قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامع فلانة ألف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الألف ولا تقدير فيه وقالوا: سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى. قال لامرأته: إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال لا يعرف ذلك إلا بقولها وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – والشيخ الإمام أبو حفص البخاري: إنه إن جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط.
رجل قال لامرأته: اكرامشب نزديك من نيائي فأنت طالق فجاءت إلى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط أن تجيء إليه بحيث لو مد يده إليها تصل إليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الأيمان امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها إلى فراشه فأبت فقال لها: إن لم تجيئ إلى فراشي الليلة فأنت طالق فجاء بها الزوج كرها إلى فراشه من غير أن تضع قدمها على الأرض فنامت معه الليلة لا تطلق رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع يظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال: إن لم آت بامرأتي إلى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما أصبح قالت المرأة: كنت في هذه الدار لم

يحنث كذا في خزانة المفتين. رجل قال

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths of divorce before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

ولو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطء: إن كلمتك فأنت طالق حنث للحلف الأول الحلف الثاني، وينعقد الحلف الثاني عندنا، وتنحل اليمين بالثالثة بلا جزاء، ولا ينعقد الثالث، ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية عندنا، كذا في الكافي.

Mas'alah: Does an immediate triple divorce nullify a prior conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=143)

مسألة: التنجيز يبطل التعليق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا يبطله حتى لو قال: لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: لها أنت طالق ثلاثا فتزوجها غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول: ودخلت الدار لم يقع شيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله تقع الثلاث المعلقة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن اللفظ وإن كان مطلقا لكن قرينة الحال دليل على أن المراد الحل القائم لأن الجزاء طلقات هذا الملك لأنها هي المانعة لأن الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع أو الحمل وإذا كان الجزاء ما ذكرنا وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين. حجة الشافعي رحمه الله: أن لفظ التعليق مطلق فيتناول الحل القائم في

النكاح الأول: والحادث بالنكاح الثاني: وقد بقي احتمال النكاح الثاني: فيبقى اليمين.
الجواب عنه: أن المطلق يجوز تقييده بما ذكرناه من الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on not divorcing until death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=300)

"ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت" لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة وهو الشرط كما في قوله إن لم آت البصرة وموتها بمنزلة موته هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced when you give birth' and she then gives birth to another child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=333)

"

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with multiple births?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=334)

وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق لولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث" لأنها إذا جاءت بالولد الأول وقع الطلاق وصارت معتدة وبالثاني صار مراجعا لما بينا أنه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لأن اليمين معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة

وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا وتقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالأقراء لأنها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'one and one'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=232)

ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين بالاتفاق لهما أن حرف الواو للجمع المطلق فتعلقن جملة كما إذا نص على الثلاث أو أخر الشرط وله أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب فعلى اعتبار الأول تقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة كما إذا نجز بهذه اللفظة فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك بخلاف ما إذا أخر الشرط لأنه مغير صدر الكلام فيتوقف الأول عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي رحمه الله وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق لأن الفاء للتعقيب وهو الأصح

Mas'alah: How does a conditional divorce with 'every time you give birth' affect revocable return across multiple births?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=252)

وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق لولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث لأنها إذا جاءت بالولد الأول وقع الطلاق

وصارت معتدة وبالثاني صار مراجعا لما بينا أنه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لأن اليمين معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا وتقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالأقراء لأنها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on not divorcing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=471)

(ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك وسكت طلقت) لوجود شرط الوقوع بالسكوت، وهو زمان خال عن التطليق، لأن هذه الألفاظ للوقت، أما "متى" و "متى ما" فحقيقة فيه، وأما "ما" فإنه يستعمل فيه، قال تعالى: {ما دمت حيا} [مريم: 31] أي وقت الحياة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'if I do not divorce you' or 'when I do not divorce you'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=471)

(وإن قال: إن لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى تموت) لأن هذه الألفاظ للشرط فكان الطلاق معلقا بعدم التعليق فلا يتحقق العدم إلا بالموت، أما "إن" فظاهر، وأما "إذا" و "إذا ما" فكذلك عنده، وقالا: هما بمعنى "متى" ، قال تعالى: {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] وأمثالها والمراد الوقت، ولأبي حنيفة أنها تستعمل للشرط أيضا، قال: وإذا تصبك خصاصة فتحمل جزم بها وهي دليل الشرطية.

وإذا استعملت في الأمرين لا يقع الطلاق بالشك لاحتمال إرادة كل واحد منهما على الانفراد، بخلاف قوله: طلقي نفسك إذا شئت، حيث لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس، ويحمل على الوقت لأنه لما احتملهما وقد ملكها فلا يخرج الأمر من يدها بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce conditioned on not divorcing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=471)

(ولو قال: أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق هذه الواحدة) لأنه وجد شرط البر، وهو عدم الوقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=474)

(ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة وقالا: ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is placed after the pronouncement?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=474)

(ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان) بالإجماع.

لهما أن حرف الواو للجمع المطلق، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، ولا فرق بينهما إذا أخر الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'If I do not divorce you'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=509)

(وإن قال إن لم أطلقك ، أو إذا لم أطلقك ، أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى تموت) لأن هذه الألفاظ للشرط فكان الطلاق معلقا بعدم التطليق فلا يتحقق العدم إلا بالموت ، أما إن فظاهر ، وأما إذا وإذا ما فكذلك عنده ، وقالا : هما بمعنى متى ، قال تعالى : (إذا ما السماء انشقت) [الانشقاق : 1] وأمثالها والمراد الوقت ، ولأبي حنيفة أنها تستعمل للشرط أيضا ، قال : وإذا تصبك خصاصة فتحمل جزم بها وهي دليل الشرطية ، وإذا استعملت في الأمرين لا يقع الطلاق بالشك لاحتمال إرادة كل واحد منهما على الانفراد ، بخلاف قوله طلقي نفسك إذا شئت حيث لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس ويحمل على الوقت لأنه لما احتملهما وقد ملكها فلا يخرج الأمر من يدها بالشك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced unless I divorce you'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=509)

(ولو قال أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق هذه الوحدة) لأنه وجد شرط البر وهو عدم الوقت الخالي عن التطليق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated pronouncements?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=512)

(ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة) وقالا ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is placed after the pronouncements?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=512)

(ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان) بالإجماع . لهما أن حرف الواو للجمع المطلق ، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ، ولا فرق بينهما إذا أخر الجزاء أو قدمه لأنه تعليق بحرف الجمع . وله أن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فتقع جملة ، أما إذا تقدم لا مغير له فلا يتوقف ، والجميع يحتمل الترتيب ويحتمل القران ، فعلى تقدير احتمال الترتيب لا تقع إلا واحدة كما إذا صرح به فلا يقع الزائد عليه بالشك ؛ ولو عطف بحرف الفاء . قال الكرخي : هو على الخلاف ، وقال أبو الليث : تقع واحدة بالإجماع لأن الفاء للتعقيب ، قالوا : وهو الأصح ، ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق طالق إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم تتعلق بالثانية ، وفي المدخول بها تقع واحدة للحال وتتعلق الثانية بالدخول .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs and the effect of

'kullama'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=520)

قال : (فإذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه وانحلت اليمين وانتهت) لأن الفعل إذا وجد ثم الشرط فلا تبقى اليمين (إلا في كلما) فإنها لعموم الأفعال ، قال تعالى : (كلما نضجت جلودهم) [النساء : 56] الآية ، وإذا كانت للعموم يلزم التكرار ضرورة حتى تقع الثلاث المملوكات في النكاح القائم ، فلو تزوجها بعد زوج آخر ووجد الشرط لم يقع شيء خلافا لزفر لمقتضى العموم . ولنا أنه إنما علق ما يملكه من الطلقات ، وقد انتهى ذلك وهو الجزاء فتنتهي اليمين ضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on not divorcing until death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1554)

(ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت) لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة وهو الشرط كما في قوله إن لم آت البصرة، وموتها بمنزلة موته هو الصحيح. [العناية] وقوله (كما في قوله إن لم آت البصرة) يعني كما إذا قال لها أنت طالق إن لم آت البصرة لا يقع الطلاق حتى يقع اليأس عن الإتيان، فإذا انتهى إلى الموت فقد وقع اليأس فوجد الشرط والمحل قابل والملك باق فوقع فكذلك هنا (وموتها بمنزلة موته) يعني يقع الطلاق بموتها قبيل موته أيضا. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن رواية النوادر فإنه قال فيها لا يقع الطلاق بموتها لأن الزوج قادر على أن يطلقها ما لم تمت، وإنما عجز بموتها، فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت وهو نظير قوله إن لم آت البصرة. وجه ظاهر الرواية أن الإيقاع من حكمه الوقوع وقد تحقق

العجز عن إيقاعه قبيل موتها لأنه لا يعقبه الوقوع، كما لو قال أنت طالق مع موتك فيقع الطلاق قبيل موتها بلا فصل، ولا ميراث للزوج لأن الفرقة وقعت بينهما قبل موتها بإيقاع الطلاق عليها. والفرق بين رواية مسألة الكتاب وبين قوله أنت طالق إن لم آت البصرة حيث لا يقع الطلاق بموتها فيه، وفي مسألة الكتاب يقع في ظاهر الرواية أن في مسألة الكتاب تحقق شرط الوقوع وهو عدم التطليق في زمان يمكن التطليق وهو آخر جزء من أجزاء حياته فتطلق لوجود الشرط، بخلاف قوله إن لم آت البصرة لأنه لا يتحقق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced as long as I have not divorced you'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1558)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1581)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the conjunction 'wa'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1581)

ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة، وقالا: تقع ثنتان، ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين) بالاتفاق. لهما أن حرف الواو للجمع المطلق فتعلقن جملة كما إذا نص على الثلاث أو أخر الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1581)

قال (ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة) أقول: إذا علق بالشرط عددا من الطلاق وعطف بعضه على بعض بالواو، فإما أن قدم الشرط أو أخره، فإن كان الثاني كما إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت وقع الجميع بالاتفاق، وإن كان الأول كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فكذلك عندهما. وقال أبو حنيفة يقع واحدة (لهما أن الواو للجمع المطلق) وقد دخلت بين الأجزية فيجمع بينهما فيتعلقن جميعا وينزلن جملة، كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the condition precedes the pronouncement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1582)

وله أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب، فعلى اعتبار الأول تقع ثنتان، وعلى

اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة كما إذا نجز بهذه اللفظة فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك، بخلاف ما إذا أخر الشرط لأنه مغير صدر الكلام

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the condition precedes the pronouncement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1582)

[العناية] لأن الجمع بواو الجمع كالجمع بلفظ الجمع، وكما لو أخر الشرط فإن تأخيره لا يغير موجب الكلام. وله أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب لأن تحققه في الخارج لا يمكن إلا بأحد الوجهين. وعلى اعتبار الأول تقع الجملة، وعلى اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة، كما إذا نجز بهذه اللفظة بأن قال لها أنت طالق واحدة وواحدة فإنه لا يقع إلا واحدة بالاتفاق فكان في الزائد على الواحدة شك فلا يقع، بخلاف ما إذا أخر الشرط لأنه مغير صدر

فيتوقف الأول عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف. ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي، وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق لأن الفاء للتعقيب وهو الأصح. [العناية] الكلام عن التنجيز إلى التعليق، وكل ما كان كذلك توقف فيه صدر الكلام عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف فوقع على الترتيب وبانت بالأولى فلا تقع الثانية ولم يجب عن التنصيص بلفظ الجمع لظهوره لأنه لا يحتمل الترتيب. وقوله (ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي) فإنه جعل العطف بالواو والفاء سواء، وقال إن حرف العطف يجعلهما كلاما واحدا فتعلقا كما في صورة الواو، وسواء قدم الشرط

أو أخره عندهما خلافا له (وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق لأن الفاء للتعقيب وهو الأصح) .

)

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorces tied to each childbirth and the effect on revocable return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1692)

وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث) لأنها إذا جاءت بالأول وقع الطلاق وصارت معتدة، وبالثاني صار مراجعا لما بينا أنه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لأن اليمين معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة، وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا، وتقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالأقراء لأنها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق [العناية] لزوال الملك بنفس الطلاق: يعني إلا إلى عدة لأن الفرض عدم الوطء قبله لأنه أنكره بعد الخلوة والمسلم لا يفعل الحرام، وإن كانت موطوءة قبل الطلاق كان الطلاق بعد الدخول وذلك يعقب الرجعة فكانت الرجعة صحيحة. قال (فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق) ومن علق طلاق امرأته بولادتها فولدت ولدا ثم ولدت ولدا، فإما أن يكون بين الولدين ستة أشهر أو لا، فإن كان الثاني فالولادة الثانية لا تكون دليل الرجعة فيكون الطلاق قد وقع بالولد الأول وانقضت العدة بالولد الثاني، وما ثم دليل على أنه وطئها بعد الولد الأول فلا يثبت به الرجعة وإن كان الأول وهو المذكور في الكتاب فهي رجعة لأن الولادة

الثانية رجعة، ووجهه ما ذكر في الكتاب وهو واضح. وقوله وإن كان أكثر من سنتين) إن للوصل: أي لما كان بين الولدين ستة أشهر لا تفاوت بعد ذلك بين أن تكون الولادة الثانية في أقل من سنتين وبين أن تكون أكثر من ذلك في ثبوت الرجعة لأن الولد الثاني مضاف إلى علوق حادث لا محالة وهو بالوطء بعد الطلاق وكان رجعة. (وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق) على ما ذكره في الكتاب واضح. وقوله (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول إلخ.

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is a divorce itself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2184)

وفي مسألة الطلاق إنما يظهر في حق الشرط دون الجزاء، حتى لو قال لها إن طلقتك فأنت طالق ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if I do not divorce you, you are not divorced until death'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

ولو قال إذا لك أطلقك أو إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving two conditions and remarriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=135)

قوله رجل قال لامرأته إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after remarriage and re-entering the house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=135)

رجل قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا ـــــــ والمال لما تعلق به من المصالح دينا ودنيا

Mas'alah: What are the four scenarios for a conditional divorce involving two conditions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=135)

قوله فكلمت أبا عمرو إلخ هذه المسئلة على اربعة أوجه أمام أن وجد الشرطان في الملك بأن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف في الملك قبل الطلاق أو وجدا في غير الملك

بأن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف بعد طلاقها وانقضاء عدتها أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك أو وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك فعلى الوجه الأول يقع الطلاق وفي الوجه الثاني والثالث لا يقع وفي الوجه الرابع اختلفوا فقال علماءنا الثلاثة يقع وقال زفر لا يقع هو اعتبر الشرط الأول بالثاني لأنهما سواء ثم الملك شرط عند وجود الشرط الثاني فكذا عند وجود الشرط الأول ولنا أن الملك إنما يشترط حال انعقاد اليمين

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a conditional divorce after remarriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=136)

وقال محمد (رحمه الله) هي طالق ما بقي من الطلاق وإن طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of divorce with the word 'kullama'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=412)

قوله (وكل هذه الشروط إذا وجدت انحلت اليمين) أي انتهت؛ لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار فبوجود الشرط مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه قوله (إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات) ؛ لأن كلما تقتضي تعميم الأفعال قال الله تعالى {كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها} [النساء:

[56 و {كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها} [السجدة: 20] فكررت النضج وإرادة الخروج وذلك أفعال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition recurs after remarriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=412)

قوله (فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء) أي فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء عندنا. وقال زفر تطلق لنا أن الملك قد انقضى والتطليقات التي استأنفها في الثاني لم تكن في ملكه حالة اليمين ولا شيء منها ولا كانت مضافة إلى ملكه فلم يقع شيء واعلم أن كلما إذا دخلت على نفس التزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج؛ لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزويج وذلك غير محصور بيانه إذا قال كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا طلقت كلما تزوجها أبدا؛ لأنها تكرار الفعل وقد أضاف الطلاق إلى تزوجها فمتى وجد الشرط وقع الطلاق ولا يشبه ذلك قوله كلما دخلت الدار وكلما كلمت فلانا فإن الطلاق يتكرر عليها ما دامت في ملكه في ذلك النكاح فإذا زال طلاق ذلك الملك لم ينصرف التكرار إلى غيره كذا في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on two conditional divorces tied to halves of a menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)

وإذا قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق لا يقع شيء ما لم تحض وتطهر فإذا حاضت وطهرت وقع طلقتان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'one and one' according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=506)

وإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on conditional divorce with sequential wording?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using the word 'kullama'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1242)

(قال): ولو قال: كلما حضت حيضة، فأنت طالق فحاضت أربع حيض طلقت ثلاثا كل حيضة واحدة؛ لتكرر الشرط في اليمين المعقودة بكلمة كلما وانقضت العدة بالحيضة الرابعة؛ لأن الحيضة الأولى لا تكون محسوبة من عدتها فإنها سبقت وقوع الطلاق

عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Whenever I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1251)

وإن قال: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، وقد دخل بها ثم سكت فهي طالق ثلاثا يتبع بعضها بعضا؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لا يطلقها فيه بكلمة كلما.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1251)

وعقيب سكوته يوجد ثلاثة أوقات بهذه الصفة، بعضها على أثر البعض فتطلق ثلاثا بطريق الإتباع ولا يقعن معا حتى إذا لم يكن بها لا يقع إلا واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by divorcing one when the condition was for three?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1251)

وإن قال: متى ما لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا، ثم قال موصلا بكلامه: أنت طالق واحدة فقد بر في يمينه استحسانا، ولا يقع عليها إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce upon subsequent pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1266)

حبلت، وقعت الثالثة عليها بالكلام الأول؛ لأن كلمة كلما تقتضي التكرار، ثم تنقضي عدتها بالولادة؛ لأنها معتدة وضعت جميع ما في بطنها.

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce with repeated conditions and other formulations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1267)

أنه لم يكن طلاقا يومئذ فإنما يصير طلاقا كما تعلق وهذا بخلاف ما لو أعاد الشرط عند ذكر كل تطليقة؛ لأن تعلق كل تطليقة هناك بالشرط بلا واسطة، وإنما التفرق في أزمنة التعليق، وذلك لا يوجب تفرقا في المعلق بالشرط وبخلاف قوله إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا، بل اثنتين؛ لأن لا، بل لاستدراك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول، وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الأول بالشرط فتعلق الثنتان بالشرط بلا واسطة كالأولى، وهنا حرف الواو للعطف، وبخلاف ما لو نجز بقوله لا، بل؛ لأنها بانت بالأولى فلم يصح منه التكلم بالثنتين، لعدم المحل، وأما إذا أخر الشرط فنقول: أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله، وهنا في آخره ما يغير موجب أوله؛ لأن أوله إيقاع وبآخره تبين أنه تعليق، فإذا توقف عليه تعلق الكل بالشرط جملة، وأما إذا قدم الشرط فليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فلا يتوقف أوله على آخره، فإذا لم يتوقف، كان هذا، والتنجيز سواء، ونظيره ما لو تزوج أمتين نكاحا موقوفا، فقال المولى: أعتقت هذه وهذه، بطل نكاح الثانية؛ لأنه ليس في آخره ما يغير موجب أوله فلم يجعل كعتقهما معا، ولو زوج أختين من رجل بغير أمره في عقدتين،

فقال الزوج: أجزت نكاح هذه وهذه، بطل نكاحهما كما لو قال: أجزتهما؛ لأن في آخره ما يغير موجب أوله، وإن قال: إذا تزوجتك فأنت طالق طالق طالق، ثم تزوجها طلقت واحدة؛ لأنه ما عطف الثانية، والثالثة على الأولى فتتعلق الأولى بالشرط وتلغو الثانية، والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on triple conditional divorce using 'fa'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1267)

ولو قال: أنت طالق فطالق إذا كلمت فلانا فكلم فلانا؛ تطلق ثلاثا بالاتفاق، والفرق لأبي حنيفة ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated 'fa'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1267)

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق

Mas'alah: What is the difference between 'fa' and 'waw' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1268)

فطالق فطالق، ذكر الطحاوي – رحمه الله – أن هذا على الخلاف أيضا، وحرف الفاء للعطف كحرف الواو فتطلق ثلاثا عندهما، والأصح أنها تطلق واحدة عند وجود

الشرط؛ لأن الفاء للتعقيب في أصل الوضع لا لعطف مطلق فإن كل حرف موضوع لمعنى خاص، وإذا كان للتعقيب، ففي كلامه تنصيص على أن الثانية تعقب الأولى فتبين بالأولى لا إلى عدة بخلاف الواو.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with a condition and the effect of consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1268)

وإن قال لها: أنت طالق طالق طالق إن كلمت فلانا، فإن كان دخل بها تطلق اثنتين في الحال، والثالثة تعلقت بالكلام، وإن لم يكن دخل بها، طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها؛ لأنه ما عطف التطليقات بعضها على بعض، ولو قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق طالق طالق، فإن كان دخل بها تعلقت الأولى بالكلام، ووقعت الثانية، والثالثة في الحال، وإن لم يدخل بها، تعلقت الأولى بالكلام وتقع الثانية في الحال، والثالثة لغو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'thumma'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1268)

ولو قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن كلمت فلانا، فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن كانت مدخولا بها يقع في الحال اثنتان، والثالثة تتعلق بالكلام، وإن لم يكن دخل بها، تقع واحدة في الحال، ويلغو ما سوى ذلك، وإذا قدم الشرط، فقال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فإن كان قد دخل بها تعلقت الأولى بالشرط، ووقعت الثانية، والثالثة في الحال، وإن لم يكن دخل بها تعلقت الأولى

بالشرط، ووقعت الثانية في الحال، والثالثة لغو عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى سواء قدم الشرط أو أخر تتعلق الثلاث بالشرط إلا أن عند وجود الشرط إن كانت مدخولا بها، تطلق ثلاثا، وإن كانت غير مدخول بها تطلق واحدة فأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: كلمة "ثم" للتعقيب مع التراخي، فإذا أدخله بين الطلاقين كان بمنزلة سكتة بينهما، وهما يقولان حرف "ثم" للعطف، ولكن بقيد التراخي، فلوجود معنى العطف يتعلق الكل بالشرط؛ ولمعنى التراخي يقع مرتبا عند وجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a second person says 'upon me is the like of that'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1834)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، وقال آخر علي مثل ذلك في امرأتي من الطلاق إن دخلتها فدخل الثاني الدار لم تطلق امرأته عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وطلقت عند زفر - رحمه الله تعالى -؛ لأنه ألزم نفسه عند دخول الدار في امرأته من الطلاق ما التزمه الأول والأول إنما ألزم نفسه وقوع الطلاق عليها عند الدخول لا لزوم الطلاق دينا في ذمته فيثبت ذلك في حق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce for a monetary consideration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1211)

أبو يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم وقبلت المرأة ذلك، وقال: عنيت أن تقع الثلاث جميعا لزمها ثلاث تطليقات بقوله فلا يكون له إلا ثلث الألف إلا أن تصدقه المرأة في هذه الثلاثة، ولو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم إن شئت، أو قدم المشيئة على الطلاق، فإن كانت هذه المقالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يكون حتى تطهر من الحيض، وإن كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه، فحتى تحيض حيضة أخرى وتطهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated pronouncements before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1223)

إذا قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق طالق إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم تتعلق البائنة بالدخول، ولو كان معطوفا فقال أنت فقال: طالق وطالق إن دخلت الدار أو طالق إن دخلت تعلقا جميعا بالدخول لأنه كما ذكر بحرف الواو علم أن عرض الزوج من الأول التعليق والأول ناقصى في معنى التعليق فتوقف أول الكلام على آخره وتعلق الكل بالشرط دفعة واحدة فيما لم يذكر حرف العطف لم يظهر إن عرض المتكلم من أول التعليق فنفى الأول يتخير فبانت بالأولى لا إلى عدة وعلقت الثانية لأن تعليقها حصن في غير الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1223)

إذا قال لها ولم يدخل بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار تقع واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: تقع الثلاث ولو قدم الجزاء فقال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار فدخلت الدار تقع الثلاث بلا خلاف والمسألة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with 'thumma'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1267)

وهو نظير ما لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فإنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة تطلق ثلاثا، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم إن دخلت الدار فأنت طالق ثم إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار مرة تطلق واحدة ولا يقع الثلاث ما لم تدخل الدار ثلاث مرات كذا ههنا ومنهم من قال (1أ243) تقع الثلاث وإن ذكر الثانية والثالثة بكلمة ثم فعلى هذا يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الدخول.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife multiple options for divorce at different times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1273)

وفيه أيضا: عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة بائنة متى ما شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة حينما شئت، فقالت بعد أيام أنا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا بالكلام الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband offers his wife a choice between one or two divorces conditionally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1273)

وفيه أيضا: داود بن رشيد عن محمد رحمهما الله: إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت أنت طالق ثنتين إن شئت فقالت: قد شئت واحدة قد شئت ثنتين، قال:

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces using 'anti ba'in'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

قال مشايخنا رحمهم الله: وينبغي على قياس هذه المسألة أنه إذا قال: إن دخلت هذه الدار فأنت بائن، ينوي به الطلاق ثم قال لها: إن كلمت فلانا فأنت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار ووقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك يقع عليها تطليقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a later condition in absolute and time-bound

cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1306)

صورة الإضافة مع التعليق والشرط لاحق في المطلق والمؤقت إذا قال لأجنبية: أنت طالق قبل أن أتزوجك أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر إذا تزوجتك، فتزوجها لا نص فيه عن محمد رحمه الله، وقد اختلف المشايخ فيه: بعضهم قالوا لا فرق بينما إذا كان الشرط لاحقا، وبينما إذا كان سابقا، وإليه مال شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن أول الكلام يتوقف على آخره إذا وجد في آخره ما يقلب حكم أوله، ويصير كأنه تكلم بكلمة واحدة، وفي حق هذا المعنى تقديم الشرط، وتأخيره سواء، وبعضهم قالوا ها هنا يقع الطلاق بلا خلاف، وإليه مال فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two alternative conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1312)

جئنا إلى المعلق، فنقول: المعلق بأحد الفعلين يقع بأولهما لأن الحالف جعل أحد الفعلين شرطا، وإنما يكون أحدهما شرطا إذا وقع الطلاق بأولهما، بيان هذا الأصل: إذا قال لها أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان، فأيهما وجد أولا يقع الطلاق ثم لا يقع عند الآخر شيء؛ لأن المعلق (1أ253) طلاق واحد، إلا أن ينوي بكل فعل تطليقة، فيكون كما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأنه يذكر بمعنى الواو، قال الله تعالى {وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا أو تكون لك جنة من نخيل وعنب} (الإسراء: 90، 91) ومعناه وتكون لك ويصير تقدير المسألة أنت طالق إذا

جاء رأس الشهر، وإذا قدم فلان.

Mas'alah: What are the three types of conditional divorce with two conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1312)

وأما المعلق بالفعلين، فهو على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون الجزاء مقدما على الفعلين، وإنه على وجهين: أما (إن) ذكر للثاني حرف الشرط، بأن قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان وإذا قدم فلان آخر، وفي هذا الوجه أيهما قدم أولا يقع الطلاق ولا يقع بالثاني شيء إلا إذا نوى ذلك. وأما إن لم يذكر للثاني حرف الشرط، بأن قال لها أنت طالق إذا قدم فلان وفلان، وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقدما، والفرق أن قوله أنت طالق إذا قدم فلان وإذا قدم فلان يمين تامه؛ لأنه ذكر شرط وجزاء، فإذا ذكر للثاني حرف الشرط، فالثاني تام في معنى الشرطية، ناقص في معنى الجزائية، فصار جزاء الشرط الأول جزاء له بحكم

العطف إذ العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف وبين المعطوف عليه، فيما هو ناقص، ويصير تقدير المسألة؛ كأنه قال أنت طالق إذا قدم فلان، وإذا قدم فلان آخر فأنت طالق تلك التطليقة ولو نص على ذلك كان الجواب كما قلنا فها هنا كذلك. وأما إذا لم يذكر للثاني حرف الشرط فالثاني ناقص في معنى الشرطية، كما هو ناقص في معنى الجزائية وقد عطفه على الأول بحرف الجمع، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فصار كأنه قال: أنت طالق إذا قدما. الوجه الثاني: أن يكون الجزاء وسط الفعلين، بأن قال لها إذا قدم فلان، فأنت طالق، وإذا قدم فلان فالجواب فيه كالجواب

فيما إذا قدم الجزاء؛ لأن قوله إذا قدم فلان، فأنت طالق يمين تامة، فإذا قال وإذا قدم فلان فقد ذكر حرف الشرط ولم يذكر له الجزاء، فصار جزاء الأول جزاء للثاني بحكم العطف. الوجه الثالث: أن يكون الجزاء مؤخرا عن الفعلين، بأن قال: إذا قدم فلان، وإذا قدم فلان فأنت طالق، فما لم يقدما لا يقع الطلاق لأن قوله إذا قدم فلان ليس بكلام تام، بل هو شرط محض، وإذا قال: وإذا قدم فلان، فهذا أيضا شرط محض، وقد جمع بينهما، فصار كالمجموع بلفظ الجمع فكأنه قال: إذا قدما فأنت طالق، بخلاف ما إذا قدم الجزاء أو وسط؛ لأن هناك الكلام الأول يمين تامة على ما ذكرنا والكلام الثاني تام في معنى الشرطية ناقص في معنى الجزائية على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband divorces before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1340)

يقع الطلاق وعليها قيمة العبد، ولو طلقها ثلاثا في يومه، ثم جاء الغد فلا شيء له.

Mas'alah: How many divorces occur when a husband conditions divorce on both cursing and insulting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1380)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا قال لها: إن شتمتني فأنت طالق وإن لعنتني فأنت طالق فلعنته. قال محمد بن سلمة رحمه الله: يقع تطليقتان؛ لأن في كل لعنة شتمة، ألا ترى أن

من قال لامرأته: إن شتمتني فأنت طالق فلعنته طلقت امرأته، وقال نصر رحمه الله يقع طلقة واحدة لأن الزوج عبر عن الشتم وعن اللعن، فدل تعبيره على أنه أراد بقوله: إن شتمتني غير اللعن وإن (269ب1) كان في اللعن شتما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating at two people's houses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1386)

قال في «الرقيات» : إذا قال الرجل لرجلين: كلما أكلت عندكما طعاما فامرأته طالق، فتغدى عند أحدهما اليوم، وتغدى عند الآخر غدا طلقت امرأته ثلاثا؛ لأنه لما تغدى صفة الأول، فأكل ثلاثة لقم أو أكثر فكأنه أكل عنده ثلث مرات، فإذا تغدى عند الآخر فأكل عنده ثلاثة لقم فكأنه أكل عنده أيضا ثلاث مرات، فقد وجد الأكل عندهما ثلاث مرات، والأكل عندهما (1أ271) في كل مرة شرط وقوع طلاق تطليقة، ولذا إذا قال لأحدهما: كلما أكلت عندك ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1387)

وفي «الأصل» : إذا قال لامرأته وقد دخل بها: إذا طلقتك فأنت طالق، فطلقها واحدة يقع عليها ثنتان؛ لأنه حلف بطلاقها وجعل شرط وقوع الطلاق عليها تطليقها، فإذا قال

لها: أنت طالق فقد طلقها فيقع عليها تطليقة بالإيقاع وتطليقة بالحنث، فإن قال: عنيت به الإخبار عن كونها طالقا إذا طلقها، فإنه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'whenever I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1387)

كما لو قال لها: أنت طالق أنت طالق وقال: عنيت بالثانية الإخبار عن كونها طالقا أن يطلقها، فإنه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك إذا قال: متى طلقتك فأنت طالق فإنه يقع عليه ثنتان لما قلنا، وإذا قال لها: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها واحدة فإنه يقع عليها ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling when two conditions are mentioned with a conjunction in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1389)

هذا كله إذا ذكر الحالف شرطين وذكر بينهما جزاء، وأما ذكر شرطين ولم يذكر بينهما جزاءه وإنما ذكر الجزاء عقيبها، فإن ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما، ويصيران في معنى شرط واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a condition intervenes before the consequence in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1389)

بيانة: في قوله: كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق، فتزوج امرأة قبل الدخول وامرأة بعد الدخول تطلق المتزوجة بعد الدخول، ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول، ويصير تقدير المسألة: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو معنى قول محمد رحمه الله في الكتب: الشرط إذا اعترض على الشرط قبل مجازاة الأول بشيء يجعل المقدم هو جزاء، والمؤخر مقدما. وإن ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما إن جمع بينهما بحرف الجمع يتعلق الجزاء بهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is conditioned on entering two houses with a conjunction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1389)

بيانه: فيما إذا قال لها: أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار، فإنها لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling when two conditions are mentioned without a conjunction and the consequence precedes them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1390)

ما لم تدخل الدارين، وإن لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential conditions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1390)

بيانه: فيما إذا قال لأجنبية: أنت طالق إن تزوجتك إن كلمت فلانا، ثم تزوجها تطلق، ولو تزوجها أولا ثم كلم فلانا لا تطلق. هذا إذا لم يذكر كل شرط بصريح حرف الشرط، فإن ذكر الجزاء بينهما يقدر كل شرط في موضعه، ويعتبر الأول شرطا لانعقاد اليمين، ويعتبر الشرط الثاني شرطا لانحلال اليمين ويزول الجزاء.

Mas'alah: How does the order of conditions affect conditional divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1390)

بيانه: فيما إذا قال لها: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا، فدخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق، ولو كلمت فلانا أولا ثم دخلت الدار لم تطلق، وإن ذكر الجزاء أولا فإن جمع بين الشرطين بحرف الجمع فإنه يعتبر كل شرط شرطا ليزول الجزاء أو لا يشترط اجتماعهما، وإذا وجد إحداهما ويزول الجزاء فيبطل اليمين. بيانه: فيما ذكر «القدوري» : إذا قال لها: أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى. فدخلت إحدى الدارين طلقت وبطلت اليمين؛ لأنه لما أعاد حرف الشرط لم

يكن عطفا على الأول في الشرطية، بل كان شرطا على حدة وصار جزاء الأول مضمرا فيه. كأنه قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار أنت طالق إن دخلت هذه الدار الأخرى تلك التطليقة، وهناك يقع الطلاق بدخول إحدى الدارين وتبطل اليمين؛ لأن جزاء الثاني لم يبق كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1390)

وإن ذكر الجزاء آخرا إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع ففي قول محمد رحمه الله يعتبر كلاهما شرطا واحدا ويشترط وجودهما لزوال الجزاء، وفي قول أبي يوسف يعتبر كل شرط شرطا ليزول الجزاء ولا يشترط وجودهما ليزول الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1390)

بيانه فيما ذكر «القدوري» : إذا قال لها: إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق، فعلى قول محمد رحمه الله لا تطلق إلا بدخول (1أ272) الدارين، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: تطلق بدخول إحدى الدارين، أبو يوسف يقول: لا فرق في الأيمان بين تقديم الجزاء أو تأخيره، ومحمد فرق بينهما، وإن لم يجمع بين

الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الأول مؤخرا عن الجزاء، حتى يصير الجزاء بين الشرطين، ويصير الشرط الأول شرط انحلال اليمين والشرط الآخر شرط انعقاد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two houses joined by 'and'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1391)

ولو قال لها: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه الدار، فإنها لا تطلق ما لم تدخل الدارين؛ لأن قوله: وهذه لا يصلح عطفا على الجزاء، فيجعل عطفا على الشرط، وتخلل الجزاء بينهما لا يمنع صحة العطف، هكذا ذكر «القدوري» : رحمه الله في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with conjunctive particles wa and thumma?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1392)

فإذا علمت استعمال هذه الكلمة للحال كالمنصوص عليه فانصرف يمينه إلى الحال لهذا، ولو عطف أحد الشرطين على الآخر بحرف الياء بأن قال: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار، يشترط لوقوع الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو، إلا أن في هذه المسألة يجب أن يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الأولى، وكذلك إذا عطف بكلمة ثم بأن قال: إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار؛ لأن كلمة ثم للتراخي، فاقتضى أن يكون دخول الدار الثانية متراخيا عن دخول الدار الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with conditions joined by 'and' versus 'then'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1392)

ولو قال: إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار أو قال: فدخلت هذه الدار يشترط دخول الدارين في الحرفين جميعا، إلا أن في حرف الواو لا يعتبر الترتيب، وفي حرف الفاء يعتبر لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the first condition is fulfilled after remarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1392)

وروي عن محمد رحمه الله إذا قال لها: إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار، فأتى بها فدخلت الدار الأولى ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق، كأنه جعل دخول الدار الأولى شرط انعقاد اليمين الثانية، بخلاف قوله: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار، وروي عن أبي يوسف رحمه الله مثل ذلك في مسألة أخرى أنه إذا قال لامرأتين له: إن غشيت هذه، فغشيت هذه الأخرى فليس الحلف على الأولى، ويكون موليا من الثانية إذا غشى الأولى فقد جعل غشيان الأولى شرط انعقاد اليمين في حق الثانية، ثم قال: والفاء في هذه الموضع لا تشبه الواو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled before remarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1393)

ولو أن الزوج حين طلقها أول مرة لم يتزوجها حتى تدخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج، وإن كان المنعقد في حقهما يمينان يمين التزوج ويمين الكون؛ لأنه حين دخل الدار قبل أن يتزوج القديمة فقد وجد شرط الحنث في يمين الكون، وهي ليست في نكاحه ولا عدته، وأنه يوجب انحلال اليمين، لا إلى جزاء، وأما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء؛ لأن المنعقد في حقها يمين التزوج، ووقوع الطلاق فيها معلق بالدخول، وحين دخل الزوج الدار لم تكن هي في نكاحه ولا عدته فانحلت اليمين في حقها لا إلى حنث، وحين تزوجها من أخرى لم تنعقد عليها يمين أخرى؛ لأن عقد اليمين بكلمة كل، وإنها لا توجب تكرار الفعل في المرأة الواحدة، فلا يتكرر انعقاد اليمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is repeated multiple times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1394)

ولو قال: كلما دخلت هذه الدار فإن كلمت فلانا فأنت طالق، فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا بأمره طلقت ثلاثا؛ لأن قوله: فإن كلمت فلانا فأنت طالق يمين تامة هو جزء الدخول، والجزاء يتكرر بتكرار الشرط، والشرط وهو الدخول تكرر، فيصير قائلا عند كل دخول: أنت طالق إن كلمت فلانا، فإذا كلم فلانا مرة والشرط الواحد يصلح شرطا في أيمان كثيرة طلقت ثلاثا. وفي «القدوري» : إذا قال: كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا، أو فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق، فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة، لم تطلق إلا امرأة واحدة؛ لأن الشرط هو الدخول والكلام والدخول، إن تكرر لم يتكرر الكلام وإن تكرر بعض الشرط لا يتكرر الجزاء. ولو قال: كلما دخلت

هذه الدار فإن كلمت فلانا فأنت طالق، فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا بأمره طلقت ثلاثا؛ لأن قوله: فإن كلمت فلانا فأنت طالق يمين تامة هو جزء الدخول، والجزاء يتكرر بتكرار الشرط، والشرط وهو الدخول تكرر، فيصير قائلا عند كل دخول: أنت طالق إن كلمت فلانا، فإذا كلم فلانا مرة والشرط الواحد يصلح شرطا في أيمان كثيرة طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorces tied to menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1396)

وفي «البقالي» : إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، ثم قال كلما حضت حيضتين فأنت طالق وقع بأول الحيضة طلاق وبانقضائها، وحيضة أخرى بعدها تقع تطليقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements regarding childbirth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1401)

وفي «الأصل» : إذا قال لها: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، وقال لها أيضا: إذا

Mas'alah: What is the ruling when a woman gives birth after two conditional divorce statements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1402)

ولدت غلاما فأنت طالق، فولدت ولدا فصارت ولادتها شرطا لانحلال اليمينين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when the condition applies to the same act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1402)

وهو نظير ما لو قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق وقال لها أيضا: إن كلمت أنا فأنت طالق، فكلم فلانا طلقت تطليقتين؛ لأنه فلان وإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when the conditions are fulfilled at different times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1402)

وكذلك إذا قال لامرأته: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين؛ لأنها امرأة وفلانة، إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين ووجد الشرط الأول وهي في نكاحه ووجد الشرط الثاني وهي ليست في نكاحه ولا عدته بأن أبانها بواحدة بعدما وجد الشرط الأول وانقضت عدتها، ثم وجد الشرط الثاني لا يقع الطلاق، ولو وجد الشرط الأول في غير ملكه وعدته ووجد الشرط الثاني في ملكه بأن تزوجها بعد ما وجد الشرط الأول ثم وجد الشرط الثاني يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are joined by 'or'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1404)

إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا أكل كذا أو شرب كذا وكلم فلانا، أو قال إذا أكلت كذا وشربت كذا وكلم فلانا، وامرأته طالق ما لم تجتمع هذه الأمور لا يقع الطلاق إلا أن ينوي شيئا آخر، هكذا حكي عن الفقيه أبي القاسم الصفار رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the conditional particle is repeated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1404)

وإن كرر حرف الشرط فقال: إن أكل وإن شرب وإن كلم فلانا، إن قدم الجزاء فأي شرط وجد من هذه الأشياء يقع الطلاق ويرتفع اليمين، وإن أخر الجزاء لا يقع الطلاق ما لم توجد الأمور كلها، وهذا يجب أن يكون قول محمد رحمه الله، فأما على قول أبي يوسف رحمه الله: إذا وجد واحد من هذه الأشياء يقع الطلاق وترتفع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves entering a land and picking cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1404)

وذكرنا الخلاف على هذا الوجه في قوله: إن دخلت هذه الدار الأخرى، وقد مرت

المسألة من قبل ... به طلاق «سكند خورد كه بزمين فلان آندر بياتم وينبه ني جينم» ، فدخل الأرض ولم يلتقط القطن طلقت لأن كل واحد منهما منتف فيبقى على حدة، فصار كل واحد منهما شرطا على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce involving multiple prohibitions joined by 'nor'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1404)

وإذا حلف بطلاق امرأته أن لا تذوق طعاما ولا شرابا، فذاقت إحداهما طلقت امرأته، وكذلك إذا حلف أن لا تكلم فلانا ولا فلانا فكلمت أحدهما، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل كذا ولا كذا فأكل أحدهما. وأما إذا قال: لا أذوق طعاما وشرابا، فذاق أحدهما لا يحنث، هكذا ذكر محمد رحمه الله في أيمان «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1431)

قال لمطلقته طلاقا رجعيا: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا، فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق، لأن في الوجه الأول: المحل يقبل حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'if I say you are divorced, you are divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1479)

في «المنتقى» أيضا: بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: رجل قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق، ثم قال لها: قد طلقتك فقال: تطلق أخرى قال: وإن عنى أن يكون الطلاق معلقا باللفظ وهو قوله: أنت طالق لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'You are thrice divorced if you do not accept one'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1483)

وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك فأنت طالق واحدة، فقال: لا أرضى بطلقة واحدة، فقال: أنت طالق ثلاثا إن لم ترض بواحدة؟ قال: هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء، ولا يقع في الحال شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with specific numbers and types of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1491)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد رحمه الله: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين قال: هي طالق بدخول ثنتين، وكذلك إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار وكذلك إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار بائن، كانت طالقا بدخول الدار واحدة

بائنة، ولو قال: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار ثنتين، كانت طالقا الساعة ثنتين، وإن دخلت الدار طلقت واحدة أخرى. قال: ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار طالق كانت طالقا الساعة واحدة بقوله: طالق، وكانت الأول على دخول الدار؟.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1495)

قال لامرأته: أنت طالق إن جاء فلان أو قال: إذا جاء فلان وإذا جاء فلان، أو قال: متى جاء فلان، ومتى جاء فلان طلقت عند وجود أحد الفعلين. ولو قدم الفعلين بأن قال: إن جاء فلان فأنت طالق لا يقع الطلاق إلا بوجود الفعلين؛ لأن في المسألة الأولى الكلام تام بذكر أحد الفعلين، وفي الفصل الثاني الكلام لا يتم إلا بذكر الفعلين. ولو جعل الجزاء بين الفعلين بأن قال: إن جاء فلان فأنت طالق، وإن جاء فلان فإنهما جاءا أول مرة طلقت واحدة، وإذا جاء الآخر لا تطلق إلا أن ينوي تطليقتين، فيكون على ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a large number of acts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

سئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يجامع فلانا ألف مرة، قال: يمينه على كثرة العدد لا على كمال بالألف ولا يقدر فيه تقديرا، والسبعون كثير،

قال الله: {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الهم} (التوبة: 80) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving time and actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1506)

وفي «القدوري» المساء مساءان أحدهما إذا زالت الشمس والآخر إذا غربت الشمس، وإذا حلف بعد الزوال لا يفعل حتى يمسي فهذا على غيبوبة الشمس، قال لامرأته: إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فأنت طالق، فأفلت منها وخرج، أو قامت تصلي فخرج فإنها لم تتركه ولم تطلق، قال لقوم: اكرنجانه من مهمان ترويت فامرأته طالق، فذهبوا ولم يعطهم شيئا لا تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1513)

وعنه أيضا فيمن قال: اكرمي خورم بان مكتم حلال خداي برمن حرام ومرجد بدست راست كيرم برمن حرام في خورد، ولكن زنا بكرد، قال: تطلق تطليقتين؛ لأن الشرط أحد الشبهتين والحر أنجز يمينين فيتنزلان عند وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a wedding feast for one son instead of another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1515)

وعنه في رجل (له) ابنان صغير وكبير، وقد عزم أن يتخذ وليمة بعرس الولد الأكبر، وخيار الولد الأصغر ثم حلف فقال: اكبر بس كلان ترراسوركنم حلال خداي برمن هم، أنه اتخذ وليمة لخيار الابن الأصغر وحمل زوجة الأكبر إلى داره بهذه الوليمة، قال: تطلق امرأته، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband later utters a similar phrase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1521)

وعنه أيضا: قال لامرأته: اكرمن سمن طلاق تو برزبان دائم فأنت طالق ثلاثا، ثم قال لها: اكر فلان كاركنى توارمن يشبه طلاق قال: طلقت ثلاثا باليمين السابقة لأنها انعقدت بروايدن طلاق اوبرزبان راند فقد تحقق الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement making a future divorce irrevocable or triple?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1521)

وفي «المنتقى» أيضا: إذا قال لها: إن طلقتك واحدة فهي بائن أو ثلاث، فطلقها واحدة

لم يكن بائنا ولا ثلثا من قبل أنه قدم القول قبل نزول الطلاق، وكذلك إذا قال

Mas'alah: What is the ruling on declaring a conditional divorce irrevocable or triple before the condition occurs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1522)

لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: جعلت هذه التطليقة بائنا أو ثلاثا، وكان ذلك قبل أن تدخل الدار، وروى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه إذا قال لها: أنت طالق تطليقة يكون ثلاثا فهي ثلاث.

Mas'alah: How many divorces occur when a wife says 'if I swear by your divorce, you are divorced' repeated three times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

وفي «الجامع: إذا قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وكرر ثلاثا وقعت تطليقتان، إن كانت مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'If I say you are divorced, you are divorced' and then says 'I have divorced you'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=33)

رجل قال لامرأته إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق فقال قد طلقتك تطلق أخرى في القضاء وإن عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as 'you are divorced as long as I do not divorce you'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=800)

وأنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت ـــــــ سبب في الجزاء انتهى، وحينئذ فلا يلغو قوله قبله لعدم المنافاة وأما الثاني فلأنا عهدنا شرعا أن من ألزم نفسه بشيء لزمه وإن كان فيه سد باب المشروع له ألا ترى أنه لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق صح وإن كان فيه سد باب النكاح المشروع له انتهى. وأقول: فيه نظر من وجهين الأول: ما قاله الرضي إنما هو مذهب النحاة يفصح عن ذلك ما في (المطول) لا نسلم أن الشرط النحوي ما يتوقف عليه وجود الشيء بل هو المذكور بعد إن وأخواته معلق عليه حصول مضمون الجزاء أي: حكم بأنه يحصل مضمون تلك الجملة عند حصوله، فهو في الغالب ملزوم والجزاء لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس، ثم قال: الشرط عندهم أعم من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وشرطا نحو لو كان لي مال لحججت أو غيرها نحو لو كان النهار موجودا لكانت الشمس طالعة انتهى، الثاني: سلمنا أن أداة الشرط لا يلزم أن تكون سببا لكن بطلان تقدم الشيء على شرطه ضرورة لأنه موقوف عليه فلا يحصل قبله كما في (التلويح) وفيه الحق أن بطلان تقديم الشيء على شرطه أظهر من بطلان تقديمه على السبب لجواز أن يثبت بأسباب شتى انتهى، وبهذا يبطل قوله: فلا يلغو قوله: قبله لعدم المنافاة.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if I do not divorce you' until death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=801)

وفي) أنت طالق (إن لم أطلقك وإذا لم أطلقك) هذه المسألة مع ما بعدها من التعليق لا الإضافة فذكرها فيه أنسب (أو إذا ما لم أطلقك لا) ، يعني: لا تطلق (حتى يموت أحدهما) لأنه جعل الشرط عدم طلاقها ولن يتحقق ذلك إلا باليأس وذلك في آخر جزء من أجزاء حياته فتطلق قبيل الموت وهذا يقتضي التسوية بين موته وموتها وهو الأصح خلافا، ولو كان الطلاق ثلاثا ولا ميراث له في موتها مطلقا أعني سوء كان بعد الدخول أو قبله وكان الطلاق واحدة أو ثلاثا لأنها لما أن بانت قبيل الموت لم يبق بينهما زوجية حال الموت وما في (الشرح) من التقييد بكونه ثلاثا في المدخول بها لأنه منه وجد سهو، هذا كله إذا لم يكن ثمة نية وما يدل على الفور فإن كان طلقت غير مقيد بالموت ثم الدلالة قد تكون لفظية وقد تكون معنوية فمن الأول طلقني طلقة فقال إن لم أطلقك فأنت كذا كان على الفور كما في (القنية) ومن الثاني ما لو طلب جماعها فأبت فقال: إن لم تدخلي البيت فأنت كذا فدخلته بعدما سكنت شهوته طلقت، والبول لا يقطعه وينبغي أن يكون الطيب ونحوه وكل ما كان من دواعي الجماع كذلك، وفي الصلاة خلاف وسيأتي ثم التسوية بين أن وإذا قول الإمام وجعلاها كمتى كما في قوله: وإذا تكون كريهة أدعى لها وله أنها استعملت للشرط كما في قوله: وإذا تصبك خصاصة فتجمل فلا يقع الطلاق بالشك أي: إن تصبك فقر ومسكنة فأظهر الغنى من نفسك والتزين وتكلف الجميل أو كل الجميل وهو الشحم المذاب قال الشاعر: قد كنت قدما مثريا متمولا .... متجملا متعففا متدينا فالآن صرت وقد عدمت تمولي متجملا متعففا متدينا أي كنت ذا ثروة وعفة وديانة فصرت آكل شحم مذاب وشارب عفافة أي: بقية ما في الضرع من اللبن وزاد ديني كذا في (التلويح) واعترض بأن الشك

يوجب الوقوع تقديما للمحرم وأجيب بأن ذاك إنما هو إذا تعارض دليل الحرمة والحل أما هنا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced as long as I have not divorced you' and then saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=802)

أنت طالق ما لم أطلقك، أنت طالق طلقت هذه الطلقة، أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الأمر باليد ـــــــ لو اعتبرنا الحرمة لم نعمل إلا بالشك والخلاف مقيد بما إذا لم ينو شيئا أما إذا نوى معنى الشرط أو الظرف فهو على ما نوى، (أنت طالق ما لم أطلقك، أنت طالق طلقت هذه الطلقة) بيان لما علم من التقييد بالسكوت في المسألة السابقة ولو أولاه بها قائلا بعد قوله طلقت إلا أن يقول: أنت طالق فتطلق هذه الطلقة لكان أولى يعني هذه الطلقة فقط المعلقة أيضا والقياس أن يقع به قال زفر: لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وهو زمان قوله أنت كذا قبل أن يفرغ. وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة حاله لأنه المقصود ولا يمكنه تحقيقه إلا بجعله مستثنى. وفي (المحيط) إن لم أطلقك اليوم فأنت كذا ثلاثا فحيلته أن يقول لها: أنت كذا ثلاثا على ألف ولا تقبل المرأة فإن مضى اليوم وقعت الثلاث في قياس ظاهر الرواية وعن الإمام أنها لا تطلق وعليه الفتوى/ لأنه أتى بالتطليق وإن كان مقيدا،)

Mas'alah: What are the detailed rulings on conditional divorce using 'kullama' and the effect of loss of marital authority?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=851)

(فلو قال: كلما تزوجت امرأة) فهي كذا تفريع على اقتضائها عموم الأفعال (حنث بكل امرأة ولو) كان التزوج (بعد زوج آخر) ، لأن الشرط ملك يوجد في المستقبل وهو محصور وكلما وجد هذا الشرط تبعه ملك فيتبعه جزاؤه ومن فروع كلما اللفظية ما لو قال لمدخول بها: كلما طلقتكم فأنت طالق فطلقها واحدة وقعت اثنتان ولو قال: كلما وقع عليك طلاقي فطلقها واحدة وقع الثلاث، والفرق أن الشرط في الثانية اقتضى تكرر الجزاء بتكرر الوقوع فيتكرر غير أن الطلاق لا يزيد على الثلاث فيقتصر عليها، وفي الأولى اقتضى تكرره بتكرر طلاقه، ولا يقال: طلقها إذا طلقت بوجود الشرط فيقع تطليقتان أحدهما بحكم الإيقاع والأخرى بحكم التعليق (وزوال الملك) يعني ملك النكاح واليمين (بعد اليمين لا يبطلها) ، لأن الشرط لم يوجد والجزاء باق لبقاء محله فبقيت، حتى لو طلقتها فانقضت عدتها بعد التعليق بدخول الدار مثلا ثم تزوجها فدخلت فطلقت وكذا لو قال ذلك لعبده فباعه ثم اشتراه فدخل عتق وسيأتي أن تنجيز الثلاث يبطل تعليقه وكذا يبطل بلحاقه بدار الحرب عند الإمام خلافا لهما، حتى لو دخلت الدار معتدة بعد لحاقه لا تطلق عنده خلافا لهما وأثر الخلاف يظهر فيما إذا جاء ثانيا مسلما فتزوجها لم ينتقض من عد الطلاق شيء عنده وعندها انتقض كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Does pronouncing three divorces invalidate a suspended conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=858)

ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه، ـــــــ تزوجتك فأنت طالق لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما إذا قدم الجزاء أو وسطه وعلى هذا فيفرق بين ما إذا كان بالواو أو بدونه

فيما إذا أخر الجزاء وكان بمعنى واحد فليحفظ كذا في (البحر) . أما الأول فإذا قال: أنت طالق إذا قدم فلان وفلان أو ذكر بكلمة إن أو متى فأيهما قدم أولا وقع الطلاق ولا ينتظر قدوم الآخر، وكذا إذا خلل الجزاء بين الشرطين ولابد من الملك عند أيهما وجد، فإن قدما معا لم يقع إلا واحدة فإن أخره لم يقع حتى يقدما، أما إذا لم يكرر الأداة بل ذكر شرطا متعلقا بشيئين من حيث هو متعلق بهما كإن كلمت أبا عمر وأبا يوسف، وإن دخلت دار زيد ودار عمرو فأنت كذا اشترط قيام الملك عند آخرهما عندنا، وقال زفر عند كل منهما، وقياسه فيما إذا كان فعلا قائما باثنين من حيث هو قائم بهما أن يكون كذلك نحو إن جاء زيد وعمرة فأنت طالق فلا يقع إلا أن يجيء كل منهما، وإذا علم هذا فالمراد بالشرطين أمر يتعلق الطلاق بهما ولا يقع بأحدهما، سواء كانا شرطين حقيقة بتعدد أداتهما أو لا فقصر الشارح كلام المصنف على ما إذا كان الشرط ذا وصفين مما لا ينبغي، واعترض الكمال على الشارح في جعله مسألة الكلام من تعدد الشرط سهو لأنه إنما جعله من قبيل الشرط المشتمل على وصفين، وعلى حمل عبارة المصنف لا من قبيل تعدد الشرط ويرد عليه ما إذا وسط الجزاء فإنه حينئذ يشترط الملك لأولهما وعن هذا أجاب ابن الملك إنما اشترط في الأولى لانعقاد الثانية وقد مر أن التعليق إنما يصح في الملك أو مضاف إليه، وأنت خبير بأن هذا فيه إيهام خلاف الواقع وذلك أن الشرطين صادقان بالعطف أيضا، وقد علمت أنه يقع الطلاق معه بأولهما، ودعواه أن الشارح لم يجعله من تعدد الشرط كما فهمه في (فتح القدير) سهو وذلك أنه قال بعد ذكر كلام المصنف يعني إذا كان الشرط ذا وصفين إلى آخره وهو ظاهر في أن هذا من تعدد الشرطين وكان العذر للشارح أنه لا يصح أن يراد كل شرطين لما قد علمته بخلاف كل شرط ذا وصفين فإن اشتراط الملك آخره صحيح فتدبر هذا المقام فإنه من مزال الأقدام، (ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه) أي: تعليق الثلاث قال مسكين، وإلى هذا يشير أكثر الكتب والأولى أن يعود إلى الزوج يشمل ما دون

الثلاث. وفي (البحر) الأولى أن يعود إلى الطلاق ولا يخفى أن إضافة المصدر إلى فاعله هي الأصل ومعنى المسألة أنه لو علق طلاقها ثلاثا أو واحدة أو اثنتين بدخول الدار فطلقها ثلاثا ثم عادت إليه بعد زوج آخر ثم دخلت لم تطلق لأن المعلق إنما هو طلقات هذا الملك وقد فات قيد بالثلاث لأنه لو طلقها اثنتين فعادت إليه بعد زوج

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with various scenarios?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4718)

23281 - قلنا: إذا وقع وقف فهو لا يملك المنجز، فإذا عقد انعقد، وإن أسلم وقع، وإن لم يسلم لم يبين أنه لم ينعقد، لكن الشرط الذي علق به الطلاق [لم يوجد] ، فلم يقع الطلاق لفقد الشرط، ويبطل بالعقد إذا كانت عنده أمة لا يملك منها التطليقة الثالثة، ولو قال لها: إن أعتقت، فأنت طالق ثلاثا. صح عقده وينعكس بالزوجة الحائض لا يملك أن يباشر منها طلاق السنة، ولو علق على طلاق السنة فقال: إذا طهرت فأنت طالق. صح، ووقع وينعكس بالنذر فإنه لو أوجب في ملك الغير لم يلزم، لو أضاف النذر إلى ملكه انعقد ولا يقال: لما لم يملك المنجز منه لم يملك المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to swear and then said 'every wife of mine who enters this house is divorced'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=683)

ولو حلف لا يحلف فقال كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق أو قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق يحنث لا لوجود تعليق الطلاق بالدخول لتعذر التعليق

لانعدام حرفه بل لضرورة

Mas'alah: What is the difference between 'kullu' and 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=684)

وجود الاتصاف على ما بينا والتعليق بالدخول ظرف في وجود الاتصاف فصار من حيث إنه تعلق به بواسطة الاتصاف شبيه الشرط لا أن يكون شرطا ثم في كلمة "كل" إذا دخلت مرة فطلقت ثم دخلت ثانيا لم تطلق، وفي كلمة "كلما" تطلق في كل مرة تدخل، وإنما كان كذلك لأن كلمة "كل" كلمة عموم وإحاطة لما دخلت عليه، وفي المسألة الأولى دخلت في العين وهي المرأة لا في الفعل وهو الدخول، فإذا دخلت مرة فقد انحلت اليمين فلا يحنث بدخولها ثانيا وأما في المسألة الثانية فإنما دخلت الكلمة على فعل الدخول لأن كلمة ما ترجع مع ما بعدها من الفعل مصدرا لغة، يقال: بلغني ما قلت وأعجبني ما صنعت أي قولك وصنعك فصارت الكلمة داخلة على المصدر لا على من وقع عليه المصدر فيقتضي تعميم المصدر. قال الله تعالى {كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها} [النساء: 56] يتجدد التبدل عند تجدد النضج وإن كان المحل متحدا فصار الطلاق متعلقا بكل دخول وقد وجد الدخول في المرة الثانية والثالثة فطلقت ثلاثا فلو أنها تزوجت بزوج آخر بعد ذلك ثم تزوجها الأول فدخلت الدار لا يقع الطلاق عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وسنذكر المسألة في كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' regarding remarriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=684)

ولو عقد اليمين على التزوج بكلمة كلما فطلقت ثلاثا بكل تزوج ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت؛ لأنه أضاف الطلاق إلى الملك، والطلاق المضاف إلى الملك يتعلق بوجود الملك بخلاف الدخول،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are combined with 'or' and 'and'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=691)

وروى ابن سماعة عن محمد فيمن قال إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار وإن دخلت هذه فعبدي حر أن اليمين على أن يدخل إحدى الأولين ويدخل الثالثة فأي الأولين دخل ودخل الثالثة حنث لأنه جعل شرط حنثه دخول إحدى الأولين ودخول الثالثة لأنه ذكر إحدى الأولين بكلمة أو فيتناول إحداهما ثم جمع دخول الثالثة إلى دخول إحداهما لوجود حرف الجمع وهو الواو في قوله وإن دخلت هذه فصار دخول الثالثة مع دخول إحدى الأولين شرطا واحدا فإذا وجد حنث هذا إذا أدخل كلمة أو بين شرطين في يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'If you enter the house of so-and-so and then enter this house, you are divorced'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

وقد ذكر ابن سماعة عن محمد في هذا زيادة تفصيل فقال في رجل قال لامرأته إن دخلت دار فلان فدخلت هذه الدار فأنت طالق ولم يدخل بها ثم طلقها فدخلت دار

فلان ثم تزوجها فدخلت الدار الثانية لم تطلق كأنه جعل دخول دار فلان شرطا لانعقاد اليمين فإنما يصير حالفا حين دخلت الدار الأولى ولا ملك له في ذلك الوقت فيصير حالفا بطلاق امرأة لا يملكها فلا تطلق وإن دخلت الدار الثانية وهي امرأته لم لم تنعقد اليمين؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two separate conditions before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

ولو قال لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار أو وسط الجزاء بأن قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت هذه الدار فإن أبا يوسف ومحمدا قالا: أي الدارين دخلت طلقت وسقطت اليمين ولا تطلق بدخول الدار الأخرى لأنه لما أعاد حرف الشرط مع الفعل فلم يكن عطفا على الأولى في الشرط بل صار ذلك يمينا أخرى أضمر فيها الجزاء فأيهما وجد نزل الجزاء وانحلت اليمين لأن جزاء الثاني لم يبق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when both conditions precede the consequence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

وإن قدم الشرطين على الجزاء فقال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق فإنها لا تطلق حتى تدخل الدارين جميعا وهو قول محمد، روى ابن سماعة عنه وذكر محمد في الجامع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on conditional divorce with two conditions before the consequence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

وقال هو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه سوى بين ذلك فقال: أي الدارين دخلت طلقت كما في الأولى.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning for conditional divorce with two conditions before the consequence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

وجه قول محمد أنه لما عطف الشرط على الشرط قبل الجزاء دل ذلك على أنها يمين واحدة لأن الكلام الأول وهو قوله إن دخلت هذه الدار ليس بتام لأنه لا جزاء له فقوله بعد ذلك وإن دخلت هذه الدار يكون شرطا على حدة إلا أنه لم يذكر له جزاء فكان جزاء الأول جزاء الثاني فأيهما وجد نزل الجزاء وتبطل اليمين الأخرى؛ لأنه لم يبق لها جزاء بخلاف الفصل الأول لأن هناك اليمين قد تمت بذكر الجزاء فلما أعاد حرف الشرط مع الفعل دل ذلك على أنه كلام مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditions in divorce oaths according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

وجه قول أبي يوسف أن تقديم الشرط على الجزاء وتأخيره عنه في باب اليمين سواء،

ولو قدمه كان الجواب هكذا فكذا إذا أخر والله – عز وجل – أعلم، ولو كرر الشرط وعلق به جزاء واحد فإن كرر بدون حرف العطف بأن قال إن تزوجت فلانة إن تزوجت فلانة فهي طالق فاليمين انعقدت بالقول الثاني، والقول الأول لغو، وكذلك إذا متى وإن إذا وإن متى، وكذلك إن بدأ بإذا وأخر إن، أو قال إذا ثم قال متى، لأن الشرط لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه وقد ضم الجزاء إلى الشرط الثاني لأنه موصول به حقيقة فيقطع عن الأول فبقي الأول من غير جزاء فلغا،

Mas'alah: What is the ruling when the consequence precedes the condition in a conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

وإن قدم الجزاء فقال أنت طالق إن تزوجتك انعقدت اليمين بالكلام الأول، والكلام الثاني لغو، لأن الجزاء تعلق بالشرط الأول، والثاني غير معطوف عليه فبقي شرطا لا جزاء له فلغا

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with a conjunction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

وإن كرر بحرف العطف فقال إن تزوجتك وإن تزوجتك أو قال إن تزوجتك فإن تزوجتك أو إذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين، لأنه لما عطف أحد الشرطين على الآخر فقد علق الجزاء بهما فيتعلق بهما،

Mas'alah: What is the ruling when divorce is mentioned before a repeated condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق إن تزوجتك فإن تزوجتك فهذا على تزويج واحد وهو مخالف للباب الأول، لأن الكلام الأول تم بالجزاء والشرط فإذا أعاد الشرط بعد تمام الكلام لم يتعلق به حكم،

Mas'alah: What is the ruling on repeated entry and a single speech act in suspended divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

ولو قال كلما دخلت هذه الدار فإن كلمت فلانا فأنت طالق فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت امرأته ثلاثا؛ لأنه جعل الجملة المذكورة بعد حرف الفاء من ذكر الشرط والجزاء جزاء الدخول، والجزاء يتكرر بتكرر الشرط إذا كان الشرط مذكورا بكلمة كلما ويصير كأنه علق عند كل دخول طلاقها بكلامها فإذا كلمت فلانا مرة تطلق ثلاثا إذ الفعل الواحد يصلح شرطا في أيمان كثيرة فيحنث في جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction and substitution in conditional triple divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

وقال ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره لو أن رجلا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق لا بل هذه فدخلت الأولى الدار طلقتا ثلاثا؛ لأن قوله لا بل

هذه غير مستقل فأضمر فيه الشرط فصار طلاقها جزاء الدخول كطلاق الأولى، والجزاء في حق الأولى ثلاث تطليقات كذا في حق الثانية،

Mas'alah: What is Bishr's ruling on conditional divorce with repeated entry?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

قال بشر ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج لا يقع الطلاق فإن دخل الدار ثانيا وقع الطلاق لأنه عقد اليمين على دخول بعد التزوج لا على دخول قبله فلم يكن الدخول قبل التزوج معقودا عليه فلا تنحل به اليمين، فإذا وجد الدخول الثاني وهو المعقود عليه وقع به الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to entering and leaving a house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=702)

قال بشر: سمعت أبا يوسف يقول فيمن قال لامرأته إن دخلت هذه الدار وخرجت منها فأنت طالق فاحتملها إنسان وهي كارهة فأدخلها ثم خرجت من قبل نفسها ثم دخلتها ولم تخرج وقع الطلاق؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب؛ لأنها للجمع المطلق ولا عادة في تقدم أحد الشرطين على الآخر فيتعلق الطلاق بوجودهما من غير مراعاة الترتيب، وكذلك القيام والقعود والسكوت والكلام والصوم والإفطار ونحو ذلك لما قلنا، ولو قال لها إن حضت وطهرت فأنت طالق فطهرت من هذا الحيض ثم حاضت ثم لم يقع الطلاق حتى تطهر، ولا يقع الطلاق في هذا الموضع حتى يتقدم الحيض الطهر، وكذلك

إذا قال لها إذا حبلت وولدت وهي حبلى، وكذلك إذا قال إذا زرعت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to marriage and divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=703)

وحصدت لا بد من تقدم الزرع الحصاد، والحمل الولادة، والحيض الطهر؛ لأن أحد الأمرين يتعقب الآخر عادة فلزم مراعاة الترتيب بالعادة، ولو قال لامرأته إن تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولا نية له فطلقها واحدة بائنة ثم تزوجها عتق عبده؛ لأنها لا تحتمل التزوج للحال لكونها زوجة له وتحتمل الطلاق فيراعى فيه معنى الجمع المطلق لا الترتيب، ومتى طلقها وتزوجها فقد جمع بينهما فوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two conditions regarding the existence of marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=789)

فإن كان بشرطين هل يشترط قيام الملك أو العدة عند وجود الشرطين جميعا؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يشترط بل الشرط قيام الملك أو العدة عند وجود الشرط الأخير. وقال زفر: يشترط قيام الملك عند وجود الشرطين. وصورة المسألة إذا قال لامرأته: إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق فطلقها وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت عمرا طلقت عندنا وعند زفر لا تطلق، وإن كان الكلام الأول في الملك والثاني في غير الملك بأن كلمت زيدا وهي في ملكه ثم طلقها وانقضت عدتها ثم كلمت عمرا لا يقع الطلاق. وجه قول زفر أن الحالف جعل كلام زيد وعمرو جميعا

شرطا لوقوع الطلاق، ووجود جميع الشرط شرط لنزول الجزاء، ووقت نزول الجزاء هو وقت وجود الشرط ألا ترى أنها إذا كلمت أحدهما دون الآخر لا يقع الطلاق؟ فكذا إذا كلمت أحدهما في غير الملك فذلك ملحق بالعدم كما إذا وجد الشرطان جميعا في غير الملك. (ولنا) أن الملك عند وجود الشرط فيشترط لنزول الجزاء ووقت نزول الجزاء وهو وقت وجود الشرط الأخير فيشترط قيام الملك عنده لا غير، وهذا؛ لأن الملك إنما يشترط إما لصحة التعليق أو لثبوت الحكم وهو نزول المعلق والملك القائم في الوقتين جميعا. فأما وقت وجود الشرط الأول فليس وقت التعليق ولا وقت نزول الجزاء فلا معنى لاشتراط الملك عنده. ونظير هذا الاختلاف في كتاب الزكاة: كمال النصاب في طرفي الحول ونقصانه في أثناء الحول لا يمنع الوجوب عندنا وعنده يشترط الكمال من أول الحول إلى آخره،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the first condition is entry into a house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=789)

ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا يشترط قيام الملك عند وجود الشرط الأول وهو الدخول؛ لأنه جعل الدخول شرط انعقاد اليمين كأنه قال لها عند الدخول: إن كلمت فلانا فأنت طالق، واليمين لا تنعقد إلا في الملك أو مضافة إلى الملك فإن كانت في ملكه عند دخوله الدار صحت اليمين المتعلقة بالشرط وهو الكلام، فإذا كلمت يقع الطلاق وإن لم تكن في ملكه عند الدخول بأن طلقها وانقضت عدتها ثم دخلت الدار لم يصح التعليق لعدم الملك والعدة، فلا يقع الطلاق وإن كلمت. وإن كان طلقها بعد الدخول بها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم

كلمت فلانا وهي في العدة طلقت؛ لأن المعتدة يلحقها صريح الطلاق تنجيزا فيصح تعليق طلاقها أيضا في حال قيام العدة كالزوجة. وإذا صح التعليق ووجد شرطه في الملك أو في العدة ينزل المعلق،

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with a conditional clause?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

وإن علق بشرط فإن قدم الشرط بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق، فالأولى يتعلق بالشرط لوجود التعليق الصحيح وهو ذكر شرط وجزاء في الملك، والثاني ينزل في الحال؛ لأن قوله: أنت طالق إيقاع تام، وقوله: وطالق معناه أنت طالق وإنه إيقاع تام؛ لأنه مبتدأ وخبر وقد صادف محله - وهو المنكوحة - فيقع ويلغو الثالث لوقوع البينونة بالإيقاع، ولو تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق؛ لأن اليمين باقية؛ لأنها لا تبطل بالإبانة فوجد الشرط وهي في ملكه فينزل الجزاء، ولو دخلت الدار بعد البينونة قبل التزوج تنحل اليمين ولا

يقع الطلاق وإن كانت مدخولا بها؛ فالأول يتعلق بالشرط لما ذكرنا، والثاني والثالث ينزلان للحال؛ لأن كل واحد منهما إيقاع صحيح لمصادفته محله، وإن أخر الشرط بأن قال: أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار، أو قال: أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار فالأول ينزل في الحال؛ لأنه إيقاع تام صادف محله، ويلغو الثاني والثالث بحصول البينونة بالأولى فلم يصح التعليق لعدم الملك، وإن كانت مدخولا بها يقع الأول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط؛ لأن الأول والثاني كل واحد منهما إيقاع

تام لكونه مبتدأ وخبرا وقد صادف محله فوقع للحال، والثالث علقه بالشرط فتعلق به لحصول التعليق حال قيام العدة فصادف التعليق محله فصح بخلاف الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement three times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=801)

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار، أو قدم الشرط بأن قال: إن دخلت فأنت طالق، قال ذلك ثلاثا، يتعلق الكل بالدخول فما لم تدخل لا يقع شيء، وإذا دخلت الدار دخلة واحدة يقع الثلاث بالإجماع لما قلنا أن هذه أيمان ثلاثة لها شرط واحد؛ كل يمين إيقاع الطلاق الثلاث في زمان واحد وهو ما بعد الشرط فكان إيقاع الثلاث جملة - في زمان ما بعد الشرط - لا متفرقا فإذا وجد الشرط يقع جملة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced as long as I do not divorce you'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت) ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق، وقد وجد حيث سكت فإن متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان وما أيضا يستعمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'if I do not divorce you' with silence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(و) لو قال أنت طالق (إن لم أطلقك لا) أي لا تطلق بالسكوت، بل يمتد النكاح (حتى يموت أحدهما) قبل أن يطلق فيقع الطلاق قبيل الموت؛ لأن الشرط حينئذ يتحقق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced unless I divorce you'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(وفي) (قوله أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق تطلق بالأخيرة) معناه إذا قال ذلك موصولا والقياس أن يقع ثنتان إن كانت مدخولا بها وهو قول زفر؛ لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق، وقد وجد ذلك وإن كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبيل أن يفرغ منه وجه الاستحسان أن زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه إلا بإخراج ذلك القدر عن اليمين وأصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband says 'If I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

رجل قال لامرأته وقد دخل بها إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقالن وكذا لو قال أن طلقتك أو متى طلقتك أو متى ما لقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقالن ولو قال كلما يقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the condition in a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل قال لامرأته أنه أن دخلت الدار أن دخلت الدار فأنت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال أن دخلت الدار فأنت طالق أن دخلت الدار فهذا على دخلتين *

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'if I say you are divorced, you are divorced' then saying 'I have divorced you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل قال لامرأته أن قلت لك أنت طالق فأنت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق اثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if I buy a slave girl and jealousy enters you, you are thrice divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

رجل أراد أن يشتري جارية فقال لامرأته أن اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فأنت طالق ثلاثا فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة قالوا عن دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وأن دخلت بعد الشراء بزمأن لا تطلق لأنه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وأنما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح أما إذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لأن ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلأنا فعاداه بقلبه وحفظ لسأنه وجوارحه لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: How does a wife avoid triggering multiple conditional divorce oaths on a single cup of water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال لها أن شربته فأنت طالق وأن ضعته فأنت طالق وأن سببته فأنت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا حتى ينسف قال مولأنا رضي الله تعالى عنه لا حاجة إلى هذا التكلف فأنه لو أخذ منها غيرها أو دفعت إلى غيرها لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce statements when the wife refuses to accept one or two divorces?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

رجل قال امرأته أن اشتريت جارية أو تزوجت علي فأنت الق واحدة فقالت لا أرضى بواحدة فقال لها فات طالق اثنتين أن فعلت شيئا من ذلك فقالت لا أرضى باثنتين فقال فأن طالق ثلاثا أن لم ترضي باثنتين ولم يقل في هذه المرة أن فعلت شيئا من ذلك قال

أبو نصر بن سلام رحمه الله تعالى الكلام الثلاث بناء على ما تقدم ظاهرا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to two specific persons?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=300)

رجل قال لامرأته إن كلمت فلانا وفلانا فأنت طالق فكلمت أحدهما لم تطلق كما لو قال إن دخلت هذه الدار وهذه فأنت طالق لم تطلق ما لم تدخل الدارين فإن نوى أنها تطلق بكلام أحدهما صحت نيته لأنه نوى ما يمكن تصحيحه بإضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وإن كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الإنفراد تطلق بكلام أحدهما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا يحنث بكلام أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce using 'kullama' and the need for a judge's annulment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=521)

رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الأمر إلى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت إليه بعد زوج آخر هل يحتاج إلى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وإنما اختلفوا بناء على أن المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكما تنحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية أو ينعقد بهذا اللفظ أيمان في رواية الجامع ينعقد يمين واحدة وكما تنحل تنعقد وفي طلاق الأصل المنعقد أيمان بهذا اللفظ فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين إلى فسخ على حدة وعلى

رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'as long as I have not divorced you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1571)

(ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت) لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت، وهذا لأن كلمة متى ومتى ما [فتح القدير] بالقبلية ولحكم الشرع لأن النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي إلى رفعها فيتفرع في المسألة المذكورة وقوع ثلاث: الواحدة المنجزة وثنتان من المعلقة. ولو طلقها ثنتين وقعتا وواحدة من المعلقة أو ثلاثا وقعن فينزل الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغو. ولو كان قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك (قوله ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء لأنه أسنده إلى حالة منافية فصار كقوله إذا طلقتك وأنا صبي أو نائم) أو مجنون وكان جنونه معهودا، فإن لم يكن معهودا طلقت للحال لأنه أقر بطلاقها وأسنده إلى حالة لم تعهد فلم يعتبر قوله في الإضافة (أو يصحح إخبارا على ما ذكرناه) من كونه إخبارا عن عدم النكاح أو طلاق زوج متقدم. (قوله ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت) باتفاق العلماء لأن متى ظرف زمان، وكذا "ما" تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان، قال: تعالى قاصدا لكلام عيسى - عليه السلام - {وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا} [مريم: 31] أي مدة دوامي حيا، فصار حاصل المعنى إضافة طلاقها إلى زمان خال عن طلاقها، وبمجرد سكوته وجد الزمان المضاف إليه فيقع. فلو قال: موصولا

أنت طالق بر، حتى لو قال: متى لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت طالق قال: أصحابنا بر ووقعت واحدة، وقال: زفر: ثلاث، ولو قال: أنت طالق كلما لم أطلقك وسكت وقعت الثلاث متتابعة لا جملة لأنها تقتضي عموم الإفراد لا عموم الاجتماع، فإن لم تكن مدخولا بها بانت بواحدة فقط. ولو قال: حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت، وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك. وإن قال: زمان

صريح في الوقت لأنهما من ظروف الزمان، وكذا كلمة "ما" قال الله تعالى {ما دمت حيا} [مريم: 31] أي وقت الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on combining conditional divorce, zihar, and ila' in one statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1601)

وعلى هذا الخلاف ما لو قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك أربعة أشهر فدخلت طلقت وسقط الظهار عنده والإيلاء لسبق الطلاق فتبين فلا تبقى محلا للظهار والإيلاء. وعندهما هو مطلق مظاهر مول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements for a consummated marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

مدخولا بها تعلق الأول ووقع الثاني ولغا الثالث.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two students regarding conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1602)

والوجه بعد معرفة الأصل ظاهر، وعندهما تعلق الكل بالثاني قدمه أو أخره، إلا أن عند وجود الشرط يقع الثلاث إن كانت مدخولا بها، وفي غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره، فأثر التراخي يظهر عنده في التعليق كأنه سكت ثم تكلم، وعندهما في الوقوع عند الشرط ولو لم يعطف أصلا بأن قال: إن دخلت فأنت طالق واحدة واحدة يقع عند الشرط واحدة بالاتفاق؛ لأنه إنما تعلق الأول ولغا ما بعده لعدم ما يوجب تشريكه معه.

Mas'alah: What is the ruling on combined conditions in a single divorce oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

ولو قال إن تزوجت فلانة وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا أن يزوجها منه فتزوجها بنفسه طلقت لأن اليمين واحدة والشرط شيئان وقد وجدا، بخلاف ما لو كان الواقع مجرد الأمر حيث لا تنحل اليمين، وكذا لو تزوجها من غير أن يأمر أحدا لا تطلق لأن بعض الشرط، فإن أمر بعد ذلك رجلا فقال: زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لكمال الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the condition uses 'or'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

ولو قال: إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا أن يزوجنيها فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق لأنه حنث بالأمر قبل تزويج المأمور فانحلت اليمين بلا وقوع شيء فلا يحنث بتزوجه بعده

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths involving divorce upon remarriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

ولو قال لامرأته: إن تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام، ثم قال: إن تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الأولى وتقع أخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها إلى أيتهما شاء، هذا في النوازل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced and if you enter the house'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1663)

ولو قال: أنت طالق وإن دخلت الدار طلقت بكل حال لأن الواو في مثله عاطفة على شرط هو نقيض المذكور على ما عرف في موضعه، تقديره إن لم تدخلي وإن دخلت، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kullama' (كلما) in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1664)

(إلا في كلما فإنها تقتضي تعميم الأفعال) قال الله تعالى {كلما نضجت جلودهم} [النساء: 56] الآية ومن ضرورة التعميم التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is repeated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1664)

قال (فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء) [فتح القدير] هذه هي الوصلية، ويقع في الحال بقوله أنت طالق إذ دخلت وبقوله ادخلي الدار، وأنت طالق يتعلق بالدخول لأن الحال شرط مثل أد إلي ألفا وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدي (قوله ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة، فبوجود الفعل مرة يتم الشرط) وإذا تم وقع الحنث فلا يتصور الحنث مرة أخرى إلا بيمين أخرى أو بعموم تلك اليمين وليس فليس. وقال بعضهم في متى: إنها تفيد التكرار كقوله: متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد والحق أنها إنما تفيد عموم الأوقات بمعنى أن أي وقت تأتي تجد ذلك، ففي متى خرجت فأنت طالق، المفاد أن أي وقت تحقق فيه الخروج يقع الطلاق، فإذا تحقق في وقت وقع، ثم لا يقع بخروج آخر إلا لو أفادت التكرار، وإن مع لفظ أبدا مؤدى لفظ متى بانفراده، فإذا قال: إن تزوجت فلانة أبدا فهي طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق، كذا أجاب أبو نصر الدبوسي. ومن غرائب المسائل ما في الغاية: من قال لنسوة له: من دخل منكن فهي طالق فدخلت واحدة منهن مرارا طلقت بكل مرة لأن الفعل وهو الدخول أضيف إلى جماعة فيراد به عمومه عرفا مرة بعد أخرى، واستشهد له بقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] أفاد العموم، ولذا تكرر الجزاء

على قاتل واحد، وبما ذكر محمد في السير الكبير: إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه فقتل واحد قتيلين فله سلبهما. واستشكل بأن العموم في الأول لعموم الصيد المحلى باللام، ثم رجع إليه ضمير من قتله فعليه جزاؤه فعم لذلك لا لما ذكر. وعموم الثاني بدلالة الحال وهو أن مراده التشجيع وكثرة القتل. قيل والأولى الاستشهاد بقوله تعالى {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا} [الأنعام: 68] الآية حيث يحرم القعود مع الواحد في كل مرة فقد أفادت إذا التكرار لعموم الاسم الذي نسب إليه فعل الشرط. والأوجه أن العموم بالعلة لا بالصيغة فيهما لما فيهما من ترتيب الحكم وهو الجزاء في الأول ومنع القعود على المشتق منه وهو القتل والخوض فيتكرر به

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ayy' versus 'kull' in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1664)

وفي المحيط وجوامع الفقه: لو قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق فهو على امرأة واحدة، بخلاف كل امرأة أتزوجها حيث تعم بعموم الصفة، واستشكل حيث لم يعم أي امرأة أتزوجها بعموم الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1664)

(قوله إلا في كلما فإنه يتكرر) ومن لطيف مسائلها إذا قال لامرأته وقد دخل بها: كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها طلقة يقع ثنتان. ولو قال: كلما وقع طلاقي عليك فأنت

طالق فطلقها واحدة وقع الثلاث. والفرق أن الشرط في الثانية اقتضى تكرار الجزاء بتكرر الوقوع فيتكرر إلا أن الطلاق لا يزيد على الثلاث فيقتصر عليها، وفي الأولى اقتضى تكرره بتكرر طلاقه. ولا يقال: طلقها إذا طلقت بوجود الشرط فيقع تطليقتان: إحداهما بحكم الإيقاع، والأخرى بحكم التعليق.

Mas'alah: What is the distinction between generality and repetition in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1664)

(قوله ومن ضرورة التعميم التكرار) أورد في كل عموم ولا تكرار، فإنه لو قال: كل امرأة أتزوجها طالق فتزوج فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exhausting three divorces in a conditional oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1665)

لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط. وفيه خلاف زفر - رحمه الله تعالى - وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves speaking to two people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1671)

(قوله وإن قال لها: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف) حاصل مبنى الخلاف أنه إذا جعل

الشرط فعلا متعلقا بشيئين من حيث هو متعلق بهما نحو إن دخلت هذه الدار وهذه اشترط للوقوع قيام الملك عند آخرهما عندنا. وقال زفر – رحمه الله: عند كل منهما. وقياسه فيما إذا كان فعلا قائما باثنين من حيث هو قائم بهما أن يكون كذلك مثل إن جاء زيد وعمرو فأنت طالق فإن الشرط مجيئهما فلا يقع طلاق إلا أن يجيء كل منهما، وقد ذكرنا ما يعرف به ذلك في مسألة إذا حضتما فأنتما طالقان، وجعله في شرح الكنز مسألة الكتاب من تعدد الشرط ليس بذاك لأن تعدده بتعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل هنا بل في متعلقه، ولا يستلزم تعدده تعدده، فإنها لو كلمتهما معا وقع الطلاق لوجود الشرط، وغايته تعدد بالقوة. وجه قول زفر اعتبار الأولى من الوصفين بالثاني في وجوب قيام الملك عنده إذ هما في حكم هذا الطلاق كالشيء الواحد لتوقفه على كل منهما (ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم) وإنما اشترط لصحته فيما نحن فيه مع الأهلية: قيام الملك في الحال، وكون الشرط الملك ليصير الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of ownership at the time of the last condition in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1672)

[فتح القدير] في الأول غالب الوجود بتقدير الشرط نظرا إلى ظهور الاستصحاب ومتيقنه في الثاني، فيتحقق بذلك معنى اليمين وهو الإخافة الحاملة على الامتناع أو الفعل، فإذا تمت لا يحتاج في بقائها إلى ذلك لأن بقاءها بعد تحقق حقيقتها بقيام الذمة، وإنما يحتاج إليه لوقوع الحنث والحنث لا يثبت إلا عند الأخير فلا يشترط الملك إلا عنده، وهذا ما وعده المصنف في أوائل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on two conditions in divorce when the conjunction is repeated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1672)

وأما الشرطان فتحققهما حقيقة بتكرار أداتهما وهو على وجهين بواو وبغيره، أما الثاني فكقوله إن أكلت إن لبست فأنت طالق لا تطلق ما لم تلبس ثم تأكل فتقدم المؤخر وهذا الذي سماه محمد اعتراض الشرط على الشرط. وصورته في الجامع قال: كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلانا فهي طالق يقدم المؤخر فيصير التقدير إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق واستغنى عن اللقاء بتقديم الجزاء، فالكلام شرط الانعقاد والتزوج شرط الانحلال، وأصله قوله تعالى {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [هود: 34] المعنى: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم وقوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] فالجواب أحللنا لك امرأة مؤمنة بعد هبتها نفسها للنبي إن أراد النبي؛ فالمعنى: إن أراد النبي أن ينكح مؤمنة وهبت نفسها فقد أحللناها. قيل ويحتمل تأخر إرادته لأنها كالقبول، فالمعنى: إن وهبت مؤمنة نفسها للنبي فإن أراد النبي: أي قبل أحللناها. ووجه المسألة أنه لا يمكن أن يجعل الشرطان شرطا واحدا لنزول الجزاء لعدم العطف وإن روي عن محمد في غير رواية الأصول أنه رجع عن التقديم والتأخير وأقر كل شرط في موضعه وهو رأي إمام الحرمين من الشافعية، لأن الأصل عدم التقدير إلا بدليل، والكلام في موجب اللفظ ولا الشرط الثاني مع ما بعده هو الجزاء للأول لعدم الفاء الرابطة ونية التقديم والتأخير أخف من إضمار الحرف لأنه تصحيح للمنطوق من غير زيادة شيء آخر فكان قوله إن أكلت مقدما من تأخير لأنه في حيز الجواب المتأخر، والتقدير إن لبست فإن أكلت فأنت طالق، وهذا بناء على ما قدمناه من لزوم التنجيز في مثل إن دخلت الدار أنت

طالق. وعلى ما قدمناه عن أبي يوسف من لزوم إضمار الفاء يجب أن لا يعكس الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1673)

[فتح القدير] ولا ينتظر قدوم الآخر لأن قوله أنت طالق إذا قدم فلان يمين تام لوجود الشرط والجزاء، والشرط الثاني لا جزاء له، فإذا عطف على شرط تعلق به جزاؤه: أي تعلق جزاؤه بعينه به كأنه قال: وإذا قدم فلان فأنت طالق تلك التطليقة، فلذا لو قدما معا لم يقع إلا طلاق واحد، وكذا إذا خلل الجزاء بين الشرطين فقال: إن قدم فلان فأنت طالق وإذا قدم فلان أيهما سبق وقع، ثم لا يقع عند الشرط الثاني شيء إلا أن ينوي أن يقع عند كل واحد تطليقة فتقع أخرى عند الثاني، وإن أخر الجزاء فقال: إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق لا يقع حتى يقدما لأنه عطف شرطا محضا على شرط لا حكم له، ثم ذكر الجزاء فيتعلق بهما فصار شرطا واحدا فلا يقع إلا بوجودهما، لأنه لو وقع بأولهما صار عطفا على اليمين كالأول لا على الشرط فقط، فإن نوى وقوع الطلاق بأحدهما صحت نيته بنية تقديم الجزاء على أحد الشرطين، وفيه تغليظ على نفسه، فأما إذا عطف بلا أداة شرط كان المجموع شرطا واحدا كما في مسألة الكتاب، إلا أن ينوي وقوع الطلاق بأحدهما لأنه نوى إضمارا كلمة الشرط، كذا في شرح الزيادات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce followed by an immediate pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1673)

(قوله وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا وطلقها ثنتين إلخ) فائدة الخلاف لا تظهر في الصورة المذكورة في الكتاب للاتفاق فيها على وقوع الثلاث. أما عند محمد فلأن الباقي واحدة بها يكمل الثلاث. وأما عندهما فالثلاث المعلقة بواسطة ملكه ثنتين بالهدم مع الواحدة الباقية، وإنما تظهر فيما إذا علق طلقة واحدة ثم نجز ثنتين ثم تزوجت بغيره ثم عادت إلى الأول ثم وجد الشرط؛ فعند محمد – رحمه الله – تعالى تحرم حرمة غليظة، وعندهما لا إذ يملك بعد

Mas'alah: What is the ruling on conditional repeated divorce when the condition is mentioned first?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1091)

(كما) تبين بالأول (لو علق وقدم الشرط) بأن قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، أو فأنت طالق طالق طالق، فإنه يقع بدخولها طلقة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة وهو وجه في مذهب الشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد وربيعة والليث بن سعد وابن أبي ليلى والقاضي أبو الطيب . من أصحاب الشافعي .: يقع الكل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce when the condition is stated last?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1091)

(ويقع الكل إن أخر الشرط) لأن آخر الكلام إذا كان فيه ما يغير أوله كالشرط، توقف

أول الكلام على آخره، ولم يكن فيه تعاقب في التعليق، فلا يكون فيه تعاقب في الوقوع، وهذا إذا كان تكرار بدون عاطف أو كان العاطف الواو. وأما إذا كان الفاء فقال الكرخي والطحاوي: أنه كالواو. ويقع مع تقديم الشرط واحدة عند أبي حنيفة والكل عند أبي يوسف ومحمد. وقال الفقيه أبو الليث في «مختلفه»: يقع واحدة بالاتفاق، لأن الفاء للتعقيب وموجبه الترتيب، فيصادفها الثانية وهي أجنبية ، وهو الصحيح. ولو كان العاطف «ثم» فإن كان الشرط مقدما ففي المدخول بها تعلقت الأولى، ووقعت الثانية والثالثة، وفي غيرها تعلقت الأولى ووقعت الثانية ولغا الثالثة. وإن كان الشرط مؤخرا وهي مدخول بها وقعت الأولى والثانية في الحال، وتعلقت الثالثة. وإن كان غير مدخول بها وقعت الأولى في الحال ولغا ما سواها، وهذا كله عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: يتعلق الثلاث بالشرط، سواء تقدم أو تأخر، وقد دخل بها أو لم يدخل. وعند وجود الشرط إن كانت مدخولة يقع ثلاث وإلا واحدة. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on the order of condition and consequence in suspended divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1111)

ولو قال: أنت طالق وإن دخلت الدار يتنجز اتفاقا، لأن معناه في كل حال، وكذا لو قال: أنت طالق أن دخلت الدار . بفتح الهمزة .، لأن أن للتعليل، ولا يشترط وجود العلة. وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، فدخلت تلك الدار،

فالواقع واحدة عندنا، أي عند أبي حنيفة. وقالا: ثلاث، كما قال مالك والشافعي، كما لو أخر الشرط فقال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار. ولو عطف بحرف الفاء فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي والطحاوي. وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق، لأن الفاء للتعقيب وهو الأصح.

Mas'alah: How is the condition treated when the consequence is mentioned between two conditions without wa or fa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1115)

ولو ذكر الجزاء بين شرطين بغير حرف الواو والفاء، يجعل الشرط الأخير غاية لليمين.

Mas'alah: How is the consequence interpreted when it is mentioned after two conditions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1115)

ولو ذكر الجزاء مؤخرا عن الشرطين، يجعل الشرط الأول مع الجزاء جزاء للشرط الثاني على التقديم والتأخير إن صلح لذلك بذكر الفاء أو إضماره في الشرط الأول في الذكر، كقوله تعالى: {فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} فإن التقدير . والله تعالى أعلم . إن أتين بفاحشة فإذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ومعنى أحصن . على قراءة الفتح :. أسلمن، وعلى قراءة الضم: زوجن.

Mas'alah: How is the consequence interpreted when it is mentioned before two conditions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1115)

ولو ذكر الجزاء مقدما على الشرطين، يجعل الشرط الأخير مقدما في التقدير، ويكون شرطا لانعقاد اليمين، والشرط السابق شرط الحنث. فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا، فإذا كلمت زيدا ينعقد اليمين، ثم إذا دخلت الدار يقع الطلاق. ونظيره في التقديم والتأخير قوله تعالى: {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان ا يريد أن يغويكم} .

Mas'alah: Does executing a triple divorce invalidate a prior conditional triple divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1115)

(والتنجيز) أي تنجيز الثلاث (يبطل التعليق) أي تعليق الثلاث (فلو علق) بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا (ثم نجز الثلاث) بأن قال: أنت طالق ثلاثا قبل دخول الدار. (ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط) بأن دخلت الدار (لا يقع) الطلاق المعلق، وهو قول الشافعي الجديد ومالك وأحمد. وقال زفر. وهو قول الشافعي القديم :. يقع. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce followed by an immediate triple divorce after remarriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

وفي المنبع رجل قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا منجزا ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وهو قول مالك ذكره في المدونة والشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وقال زفر يقع الطلاق الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional irrevocable divorce (ba'in) following another irrevocable divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=111)

البائن لا يلحق البائن إلا إذا تقدم سببه بأن قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ونوى به الطلاق ثم أبانها ثم دخلت الدار وهي في العدة فحينئذ يلحقه وقال زفر رحمه الله البائن لا يلحق البائن مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=421)

ولو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما)

أي ذكرا وأنثى. (و) الحال أنه (لم يدر الأول) منهما (تطلق واحدة قضاء) لتيقنها (وثنتين تنزها) أي تباعدا عن الحرمة حتى أنه إذا كان طلقها قبل هذا واحدة فلا ينبغي له أن يتزوجها إلا بعد زوج آخر (وتنقضي العدة) بيقين؛ لأن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها فإن ولدت الذكر أولا انقضت عدتها بوضع الأنثى، وإن ولدت الأنثى انقضت عدتها بوضع الذكر، هذا إذا لم يعلما، وأما إذا علما الأول فلا إشكال، وإن اختلفا في الأول فالقول قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the wife gives birth to multiple children of unknown order?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=421)

وإن ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الأول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وإن ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة قضاء وثلاث تنزها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the pregnancy results in twins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=421)

ولو قال إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة أو جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce when the husband also pronounces an immediate triple divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=423)

إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم نجزها وقال أنت طالق ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت إليه فدخلت الدار لم تطلق عندنا خلافا لزفر والشافعي في قول أما لو أبانها بثنتين قبل أن تدخل الدار والمسألة بحالها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عند الشيخين، وأصله أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود إليه بالثلاث ثم بدخولها الدار طلقت ثلاثا وعند محمد وزفر والأئمة الثلاثة لا يهدم الزوج ما دونها فتعود إليه بما بقي كما في الهداية. وفي الهداية وفي الفتح وثمرته لا يظهر في هذه الصورة للاتفاق فيها على وقوع الثلاث بل فيما إذا علق الطلقة الواحدة بدخول الدار مثلا ثم طلقها طلقتين ثم عادت إلى الأول بعد زوج آخر فدخلت ثبتت الحرمة الغليظة عند محمد لعدم الهدم ولا تثبت عندهما لتحققه.

Mas'alah: How does the repetition of a condition affect the occurrence of divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife's consent is made contingent on another condition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=601)

ة ولو أمرها بالباين أو الرجعي فعكست وقع ما أمر ولو قال: أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for twins of different genders?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=615)

ولو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two conditions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=616)

العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فإن وجدا أواخرهما فيه

Mas'alah: Does an immediate triple divorce nullify a prior conditional divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=617)

ا يقع ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجه

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce with 'wa' for an unconsummated marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2118)

مسألة: [تعليق الطلاق الثلاث بدخول الدار] قال أبو جعفر: (ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق إن دخلت الدار، فدخلت الدار: طلقت ثلاثا وإن لم يكن مدخولا بها) . وذلك لأن الواو للجمع، وقد ذكر في آخر الكلام ما يوجب تعلق الجميع مجموعا به، وهو الشرط، فصار كقوله: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار، ولم تكن الواو للاستقبال في هذا الموضع، لما دل عليه بآخر الكلام. مسألة: قال: (ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، وطالق، ولم يدخل بها، ثم دخلت الدار: طلقت واحدة بالدخول، ولا يقع م

بعدها في قول أبي حنيفة "." لأنه يصير عند الدخول كالمتكلم بالجواب في ذلك الوقت، فتقع الأولى، وتبين بها، ولم يقع ما بعدها. "وفي قول أبي يوسف ومحمد يقع ثلاثا" . لأن الجميع متعلق بالدخول، والدخول شرط في وقوعهن، فصارت الثلاث مجموعة معلقة بالدخول. قال أبو بكر: قد قالوا جميعا: إنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق: أنها إذا دخلت الدار وقعت الأولى قبل الثانية وإن كان الجميع معلقا بالدخول، وجعلوه كأنها دخلت، ثم قال الزوج ذلك، وهذا يشهد لأبي حنيفة عليهما. * قال أبو جعفر: (والفاء مثل الواو في جميع ذلك) . وذلك لأن: "الفاء" : تقتضي الجمع، وهي كالواو من هذا الوجه وإن كانتا تختلفان من وجه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with separated numbers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=566)

قال – رحمه الله – (إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وإن أخر الشرط فثنتان) يعني إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت تطلق طلقة واحدة، ولو أخر الشرط بأن قال أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت يقع ثنتان، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يقع ثنتان فيهما؛ لأنه أوقعهما عند الشرط وحال وجود الشرط حالة واحدة فوقعا جملة ضرورة كما إذا أخر الشرط، وهذا لأن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب فيقتضي الاجتماع في الوقوع، ولأن الجملة الثانية ناقصة فشاركت الأولى في التعلق بالشرط ولأبي حنيفة أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، ولو نجزه حقيقة لم تقع الثانية فكذا إذا صار كالمنجز حكما بخلاف ما إذا أخر الشرط؛ لأن صدر الكلام توقف على آخره لوجود المغير في آخره فكان في حكم البيان ولا كذلك إذا تقدم الشرط؛ لأنه ليس في آخر كلامه ما يوجب التوقف من شرط وغيره فإن قيل أليس أنه لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار طلقت ثلاثا، ولو نجزه بهذا اللفظ لم يقع إلا واحدة فدل على أن وقوعه مرتبا في المنجز لا يدل على وقوعه كذلك في المعلق قلنا قوله لا بل لاستدراك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول فصح ذلك في التعليق لبقاء المحل بعدما تعلق الأول بالشرط فتتعلق الثانية بذلك الشرط بلا واسطة كأنه أعاد ذكر الشرط فإذا وجد الشرط نزلا جملة واحدة؛ لأن الشرط الواحد ينحل به أيمان كثيرة بخلاف ما إذا نجزه بقوله لا بل؛ لأنها بانت بالأولى لا إلى عدة فلم يصح التكلم منه بالثنتين لعدم المحل وفي المدخول بها تقع الثانية في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد

وقوع الأولى ولو عطف بالفاء قال الكرخي والطحاوي إنه على الخلاف الذي ذكرناه؛ لأنها للعطف كالواو، وذكر أبو الليث أنه تقع واحدة عند الكل إن قدم الشرط وهو الأصح؛ لأن الفاء للتعقيب فصارت ككلمة ثم وبعد بخلاف الواو، ولو عطف بثم وأخر الشرط فإن كانت مدخولا بها يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وإن كانت غير مدخول بها يقع في الحال واحدة ويلغو الباقي وإن قدم الشرط تعلق الأول بالشرط ووقعت الثانية والثالثة إن كانت مدخولا بها وإن لم تكن مدخولا بها تعلق الأول ووقع الثاني ولغا الثالث، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدم الشرط أو أخره إلا أن عند وجود الشرط تطلق ثلاثا إن كانت مدخولا بها وإلا تطلق واحدة، وهذا بناء على أن أثر التراخي يظهر في التعليق عنده فكأنه سكت بين كلمتين وعندهما يظهر في الوقوع عند وجود الشرط لا في التعليق والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kull' and 'kullama'?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=587)]

وكذا إذا كانت بكل فتزوج امرأة حتى طلقت ثم تزوجها لم يقع عليها شيء فكيف تصح دعواهم لا إلى نهاية؛ لأنا نقول كلمة كلما تقتضي عموم الأفعال وعموم الأسماء ضروري فإذا وجد الفعل مرة حنث وانحلت اليمين في حقه ولا يتصور عود ذلك الفعل بعد ذلك وبقيت في حق غيره فيحنث كلما وجد فعل لأنه غير الأول غير أن المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية فيتناهى لأجل ذلك لا؛ لأن اللفظ لا يقتضيه حتى لو أضافه إلى سبب الملك بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دائما لأن انعقادها باعتبار ما سيحدث من الملك وذلك لا نهاية له وكلمة كل تقتضي عموم

الأسماء وعموم الأفعال ضروري فإذا تزوج امرأة حنث وانحلت اليمين في حقها وبقيت في حق غيرها فإذا تزوجها بعد ذلك لم يقع شيء لعدم تجدد الاسم وإذا تزوج غيرها حنث لبقاء اليمين في حقها، وكذا إذا تزوج أخرى وأخرى بعد أخرى يقع إلى ما لا يتناهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two conditions and the requirement of ownership at the last condition?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=591)]

ولو قال إن كان في بطنك والمسألة بحالها وقع ثلاث. . قال - رحمه الله - (والملك يشترط لآخر الشرطين) يعني إذا كان الشرط ذا وصفين بأن قال لها إن دخلت دار زيد ودار عمرو أو قال لها إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق يشترط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق، وقال زفر - رحمه الله - لا تطلق حتى يوجد الأول أيضا في الملك اعتبارا له بالشرط الثاني، وهذا لأنهما كشيء واحد، ألا ترى أن الطلاق لا يقع إلا بهما ثم الملك يشترط عند وجود الثاني فكذا عند الأول ولنا أن حال وجود الشرط الأول حال البقاء فلا يشترط فيه الملك لاستغنائه عنه في حالة البقاء وإنما يشترط ذلك وقت التعليق ليكون الجزاء غالب الوجوب باستصحاب الحال إلى وجود الشرط ويشترط وجوده عند وجود الشرط لينزل الجزاء وفيما بين ذلك حال البقاء وبقاء اليمين بذمة الحالف بإيجاب البر على نفسه فلا يشترط له الملك، وهذا كالنصاب

يشترط عند انعقاد السبب وعند الوجود وفيه خلاف زفر وتنقسم هذه المسألة عقلا إلى أربعة أقسام إما أن يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق أو يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق أو يوجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع إلا عند ابن أبي ليلى أو يوجد الأول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم. . قال - رحمه الله - (ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه) أي يبطل تنجيز الطلقات الثلاث تعليقا كان علقه من قبل وصورته أن يقول لامرأته إن دخلت الدار [حاشية الشلبي] بوضع الجارية ولو ولدت الجارية أولا تنقضي عدتها بوضع الغلام؛ لأن الحامل عدتها وضع الحمل بالنص. اهـ. أتقاني. (قوله ولو قال إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة وإن كان جارية فثنتين) قال الكمال وفي الجامع لو قال إن ولدت ولدا فأنت طالق فإن كان الذي تلدينه غلاما فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين لأن المطلق موجود في المقيد وهو قول مالك والشافعي اهـ. (قوله، وكذا لو قال إن كان ما في بطنك غلاما إلخ) ، وكذا لو قال إن كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق أو دقيقا فطالق فإذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق. اهـ. فتح. . (قوله حتى يوجد الأول أيضا في الملك اعتبارا له بالشرط الثاني إلخ) فإن الملك شرط فيه حتى لو وجد في غير الملك لا ينزل الجزاء فكذا إذا وجد الأول في غير الملك ينبغي أن لا ينزل الجزاء اهـ. (قوله وبقاء اليمين بذمة الحالف إلخ) وهي موجودة فلا يشترط له الملك وزمان نزول الجزاء في مسألتنا زمان وجود الشرط الثاني فيشترط الملك عنده. اهـ. رازي (قوله إما أن يوجد الشرطان) فيه مسامحة؛ لأن كلام أحدهما دون الآخر ليس بشرط بل الشرط كلامهما جميعا فلو كان كل واحد من الكلامين شرطا تاما لوقع الطلاق إذا وجد أحدهما ولا ينزل الجزاء بوجود أحدهما ما لم يوجد الشرط في الملك فعلم أن تمام الشرط كلامهما جميعا فافهم كذا قال الشيخ قوام الدين الأتقاني - رحمه الله -، وقال الكمال - رحمه الله تعالى - وجعله في الكنز مسألة الكتاب من تعدد

الشرط ليس بذاك لأن تعدده بتعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل هنا بل في متعلقه ولا يستلزم تعدده تعدده فإنها لو كلمتهما معا وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة اهـ. (قوله أو يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق) أي لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك. اهـ. كافي. (قوله فلا يقع بالاتفاق) أي لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك. اهـ. كافي (قوله الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع) قال في الكافي أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع إجماعا أيضا؛ لأن الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اهـ. (قوله فلا يقع إلا عند ابن أبي ليلى) قال في الكافي أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع إجماعا أيضا؛ لأن الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اهـ. (قوله وصورته أن يقول لامرأته إن دخلت الدار إلخ) الظاهر من عبارة الشارح - رحمه الله - أن الضمير في قول المصنف تعليقه راجع للزوج ولذا شمل تعليق الواحدة والثنتين ورجعه العيني للثلاث وهو الظاهر من شرح الرازي وحينئذ لا يشمل الواحدة والثنتين وصنيع الشارح - رحمه الله - أحسن والله الموفق للصواب اهـ.

فأنت طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ثم ينجز الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء خلافا لزفر - رحمه الله - هو يقول إن المعلق مطلق الطلاق لا طلاق اللفظ وقد بقي احتمال الوقوع بعد تنجيز الثلاث فبقي اليمين فينزل الجزاء عند الشرط؛ لأن الشرط وجد في الملك بعد صحة اليمين وتخلل زوال المحل لا يخل كما لا يخل تخلل زوال الملك وكيف يقال يبطل التنجيز التعليق وما صادفه التنجيز غير ما صادفه التعليق؛ لأن ما صادفه التنجيز طلاق وما صادفه التعليق ما سيصير طلاقا وليس بطلاق ولا سبب له في الحال ولهذا جاز تعليقه بالملك في المطلقة الثلاث وإن عدم الحل فلأن يبقى أولى ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك؛ لأن اليمين

إنما يعقد لطلاق يصلح جزاء والذي يصلح جزاء طلاق يحصل به مقصود الحالف باليمين وهو المنع عن تحصيل الشرط أو الحمل على إعدام الشرط، وهذا المقصود إنما يحصل بما يغلب وجوده عند الشرط وطلقات هذا الملك اتصفت بهذه الصفة لكونها موجودة والظاهر بقاؤها عند الشرط فيحصل معنى التخويف فيقع الحمل أو المنع أما طلقات ملك سيوجد يندر وجوده عند الشرط فلا يصلح جزاء في يمينه فلا يتناولها مطلق التعليق؛ لأن مطلق التعليق إنما يصح فيما يصلح جزاء لا فيما لا يصلح فإذا ثبت تقييد الجزاء بطلقات هذا الملك وقد فاتت بالتنجيز فيبطل اليمين ضرورة؛ لأن بقاء اليمين بالشرط والجزاء، ولأنها بوقوع الثلاث عليها خرجت من أن تكون محلا للطلاق وفوت محل الجزاء يبطل اليمين كفوت محل الشرط بأن قال لها إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم جعلت الدار بستانا أو حماما لا تبقى اليمين فهذا مثله وقوله ليس بطلاق قلنا له شبهة ذلك على معنى أنه يمين موجبه البر وعند فواته مضمون بالطلاق فلا تتحقق الشبهة إلا في محله كالحقيقة، ولهذا لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق لا تنعقد، ولأن اليمين بالطلاق لا تنعقد إلا في الملك أو مضافة إلى الملك ولم توجد الإضافة هنا فكذا انعقادها باعتبار التطليقات المملوكات له وهي محصورة بالثلاث وقد أوقع كله فلا يتصور بعده ما يكون مخيفا له من مباشرة الشرط فإن قيل يشكل هذا بما إذا طلقها طلقتين ثم عادت إليه بعد زوج فدخلت حيث تطلق ثلاثا وبما إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه لا يبطل اليمين مع أن العبد لم يبق محلا ليمينه وبما إذا طلقها ثلاثا بعد ما ظاهر منها حيث يبقى الظهار وإن فات محله وكذا إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم نجز الثلاث تبقى اليمين بالظهار وإن فات المحل حتى لو تزوجها بعد زوج آخر ودخلت الدار صار مظاهرا لها قلنا أما الأولى فلأن المحل باق بعد الثنتين إذ المحلية باعتبار صفة الحل وهي قائمة بعد الطلقتين فيبقى اليمين وقد استفاد من جنس ما انعقد عليه اليمين فيسري إليه حكم

اليمين تبعا وإن لم ينعقد اليمين عليها قصدا. وأما الثاني فلأن العبد بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فاتت بالعتق لم يبق اليمين. وأما الثالث فلأن الظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل الأصلي إلا أن قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط كالشهود في النكاح بخلاف الطلاق؛ لأنه تحريم للحل الأصلي وقد فات بتنجيز الثلاث فيفوت بفوات محله فافترقا ولو أبانها بطلقتين قبل أن يدخل الدار والمسألة بحالها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر رحمهما الله تطلق ما بقي من الأول وهذه مبنية على أن الزوج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين أم لا وسيأتي في باب الرجعة إن شاء الله تعالى وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة؛ لأن الحرمة الغليظة تثبت بالإجماع على اختلاف الأصلين وإنما تظهر فيما إذا طلقها بعد الرد طلقة واحدة فعندهما لا تحرم حرمة غليظة وعند محمد وزفر تحرم، وكذا تظهر فيما إذا كان المعلق طلقة واحدة والمسألة بحالها فدخلت الدار بعد ما ردها بعد زوج آخر تطلق طلقة واحدة ولا تثبت الغليظة عندهما وتثبت عند محمد وزفر رحمهما الله وتظهر أيضا فيما إذا قال لها كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرتين ووقع الطلاق وانقضت عدتها ثم تزوجت بزوج آخر ثم ردها الأول تطلق كلما دخلت الدار إلى أن تبين [حاشية الشلبي] قوله فأنت طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا) الظاهر من عبارة الشارح - رحمه الله - أن الضمير في قول المصنف تعليقه راجع للزوج ولذا شمل تعليق الواحدة والثنتين ورجعه العيني للثلاث وهو الظاهر من شرح الرازي وحينئذ لا يشمل تعليق الواحدة والثنتين فصنيع الشارح أحسن والله الموفق اهـ. (قوله ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك) لما قدمنا من أن معنى اليمين إنما يتحقق بكون الجزاء غالب الوقوع لتحقق الإخافة والظاهر عند استيفاء الطلقات الثلاث عدم العود؛ لأنه موقوف على التزوج بغيره والظاهر عند التزوج به عدم فراقها وعودها إلى الأول؛ لأنه عقد يعقد للعمر فلا يكون غير الملك

القائم مرادا لعدم تحقق اليمين باعتبار تقييد الإطلاق به بدلالة حال المتكلم أعني إرادة اليمين وأيضا بوقوع الثلاث خرجت عن المحلية له وإنما تحدث محليتها بعد الثاني فصار كالمرتدة تحدث محليتها بالإسلام وبطلان المحلية للجزاء يبطل اليمين كفوات محل الشرط بأن قال إن دخلت هذه الدار فجعلت بستانا أو حماما لا يبقى اليمين فهذا كذلك. اهـ. كمال - رحمه الله تعالى -. (قوله لا يبطل اليمين) حتى لو ملكه بعد هذا فدخل الدار عتق. اهـ. ابن فرشتا. (قوله وبالبيع لم تفت تلك الصفة) أي؛ لأن زوال الملك بعرضية الزوال يشتريه ثانيا من مالكه فيجعل كالباقي في ملكه اهـ .

بثلاث طلقات عندهما وعند محمد تطلق واحدة وتبين به وكذا إذا آلى من امرأته فبانت منه بمضي أربعة أشهر مرتين ثم تزوجت بزوج آخر تطلق كلما ردها ومضي أربعة أشهر حتى تبين بثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد - رحمه الله -، ولو وقعت ثلاث طلقات في ملكه ثم ردها بعد زوج في المسألتين لا يقع شيء خلافا لزفر وهي مبنية على مسألة التنجيز على ما مر. قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on combining two conditions with the conjunction 'and' (waw) in a conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=689)

ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق إلا بوجودهما فإن جمع بحرف العطف بأن قال إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فلا يقع إلا بدخول الدارين سواء قدم الشرط أو أخر أو كان متوسطا

Mas'alah: Does the order of entering houses matter when the conjunction 'and' (waw) is used in a conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=689)

ويستوي الجواب بين أن يدخل الدار المذكورة أولا أو الثانية لأن حرف الواو لمطلق الجمع ولعطف الشيء على جنسه فيكون الشرط معطوفا على الشرط لا على الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the conjunction 'fa' (then) requiring sequential entry?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=689)

وإن عطف بحرف الفاء فقال إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق فما لم تدخل الدارين على الترتيب بأن تدخل الأولى ثم الثانية لا حنث لأن حرف الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل ويستوي الجواب بين تقدم الشرط وتقدم الجزاء وتوسطه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the conjunction 'thumma' (then) requiring delayed sequential entry?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=689)

ولو عطف بحرف ثم فقال إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل الدارين الأولى ثم الأخرى بعد ساعة أو أكثر من ذلك لا يحنث لأن حرف ثم للترتيب على

طريق التأخير وكذلك إذا أعاد حرف العطف مع الفعل في هذه الفصول بأن قال إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فالجواب لا يختلف وكذلك في حرف الفاء وحرف ثم

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional oaths of divorce in the same or different sessions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=689)

ولو قال والله لا أكلم فلانا ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر والله لا أكلم فلانا أو قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم قال بعد ذلك إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو قال والله لا أدخل هذه الدار ثم قال بعد ذلك علي حجة إن دخلت هذه الدار وعبدي حر إن دخلت هذه الدار فهذا على ثلاثة أوجه إما أن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exceptions like 'without my permission'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=692)

رجل قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني أو برضاي أو بعلمي أو بأمري أو بغير إذني أو بغير رضاي فهذا كله سواء إذا خرجت بغير إذنه أو بغير رضاه أو علمه أو أمره حنث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'one and one' when the condition is mentioned after?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1615)

و [بانت] (1) طالق واحدة وواحدة [(2)] إن دخلت الدار ثنتان[(3) (1) في أ و ب: في أنت. (2) قوله: وواحدة؛ العطف بالفاء في هذا البحث كالعطف بالواو، فتقع واحدة إن قدم الشرط اتفاقا على الأصح، وتلغو الثانية، وثنتان إن أخره، وفي العطف بثم إن أخره تنجزت واحدة، ولغا ما بعدها، ولو موطؤة تعلق الأخير وتنجز ما قبله، وإن قدم الشرط لغا الثالث، وتنجز الثاني، وتعلق الأول فيقع عند الشرط بعد التزوج الثاني، ولو موطؤة تعلق الأول وتنجز ما بعده، وعندهما: تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره. كذا في ((البحر)) . (3) قوله: ثنتان... الخ؛ حاصله أنه لو أخر الشرط وقال: أنت طالق واحدة وواحدة، أو: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار، يقع ثنتان سواء كانت مدخولا بها أو لا، وإن كرر لفظ الواحدة أو الطلاق ثلاثا يقع الثلاث معا فيهما، وإن قدم الشرط بأن قال: إن دخلت لدار فأنت طالق واحدة وواحدة، أو: فأنت طالق وطالق، تقع واحدة عنده في غير الموطؤة، وثنتان عندهما، وقس عليه التكرير ثلاثا، والوجه في ذلك على ما فصله الشارح في ((التوضيح)) و ((التنقيح)) ، والتفتازاني في ((التلويح)) وغيرهما أن تعليق الأجزية بالشرط عنده على سبيل الترتيب والتعاقب، فإن قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، جملة كاملة مستغنية عما بعدها، فيحصل به التعليق بالشرط، وقوله: وطالق، جملة ناقصة مفتقرة في الإفادة إلى الأولى، فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الأولى، وإذا كان التعليق مترتبا كان الوقوع أيضا كذلك؛ لأن المعلق كالمنجز عند وجود الشرط، وفي المنجز تبين غير الموطؤة الأولى، ولا تصادف الثانية محلا، وكذا الثالثة، فكذا في المعلق تبين بالواحدة عند دخول الدار، بخلاف ما إذا قدم الجزاء، فإن الكل متعلق بالشرط دفعة؛ لأنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله يتوقف الأول على الآخر، فلا يكون فيه ترتيب في التعليق ولا في الوقوع،

وعندهما: الكل متعلق بالشرط دفعة قدم أو أخر، فيقع الكل دفعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is mentioned first?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1616)

[لو دخلت، وواحدة إن(1) قدم شرطه(2)): أي قال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فعند [تقدم] (3) الشرط تقع(4) واحدة، وهذا في غير الموطوءة؛ [فإن الواحدة] (5) الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الأولى، فإذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب [(6)] ، وهذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وأما عندهما [(7)] يقع(8) ثنتان، وتحقيقه في أصول الفقه في حروف معاني [(9)] (10) (1) في م: لو. (2) في ص و ف:الشرط. (3) سقطت من م. (4) في ص و ف و م: يقع. (5) في م: لان. (6) قوله: بهذا الترتيب؛ ظن بعضهم من هذه المسألة الخلافية أن الواو عند أبي حنيفة للترتيب، وللمقارنة عندهما وهو ليس بصحيح، بل الواو عند الكل لمطلق الجمع، من دون ملاحظة للمقارنة والترتيب، ومنشأ الخلاف هو تعلق الأجزية بالشرط مرتبا عنده، فتنزل كذلك، وعندهما تنزل دفعة، وتفصيله في ((التنقيح)) و ((التوضيح)) في بحث حروف الواو عند البحث عن الحقيقية والمجاز. (7) قوله: وأما عندهما... الخ؛ رجح قولهما ابن الهمام في ((الفتح)) ، وأ ... شير إليه في ((الميزان)) و ((الأسرار)) و ((التنقيح)) و ((البحر)) . (8) في م: تقع. (9) قوله: في حروف المعاني؛ قد جرت عادة الأصوليين بالبحث عن بعض الحروف، كحروف الجر والعطف وغيرها، وعن الظروف عقيب بحث الحقيقة والمجاز؛ لاشتداد الحاجة إليها من جهة توقف كثير من المسائل عليها، ويسمى ذلك البحث ببحث حروف المعاني، وفي إطلاق الحروف

على الظروف، مع أنها أسماء تغليب، أو المراد بالحروف مطلق الكلمات، وفي الإضافة إلى المعاني احتراز عن حروف المباني، وهي حروف الهجاء التي تتركب منها الكلمات، وليس لها في أنفسها معنى. (10) العبارة في م: معاني الحروف. قال التفتازاني في ((التلويح)) (1: 190) : مبني الخلاف على أن تعليق الأجزية بالشرط عنده على سبيل التعاقب؛ لأن قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق جملة كاملة مستغنية عما بعدها فيحصل بها التعليق بالشرط، وقوله: وطالق جملة ناقصة مفتقرة في الإفادة إلى الأولى فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الأولى ، وإذا كان تعليق الأجزية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان وقوعها أيضا كذلك؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، وفي المنجز تبين بالأولى فلا تصادف الثانية، وهذا بمنزلة الجواهر المنظومة تنزل عند الانحلال على الترتيب الذي نظمت به، بخلاف ما إذا قدم الأجزية فإن الكل يتعلق بالشرط دفعة؛ لأنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله يتوقف الأول على الآخر، فلا يكون فيه تعاقب في التعليق حتى يلزم التعاقب في الوقوع، وعندهما يقع الكل دفعة؛ لأن زمان الوقوع هو زمان وجود الشرط؛ والتفريق إنما هو في أزمنة التعليق لا في أزمنة التطليق لأن الترتيب إنما هو في التكلم لا في صيرورة اللفظ تطليقا، وتمامه في ((التلويح)) .

Sub-topic - Legal Stratagems (Hiyal) in Conditional Divorce

Mas'alah: What is the legal stratagem for a husband who says 'if I do not divorce you today three times, you are thrice divorced'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

فرع: قال: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا، فحيلته أن يطلقها على ألف ولا تقبل المرأة، فإن مضى اليوم لا تطلق. به يفتى. خانية، لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a conditional divorce with a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

وقالا: إن قبلا صح ولزم المال عملا بأن الواو للحال، وفي الحاوي: وبقولهما يفتي.

Mas'alah: What is the legal stratagem for avoiding triple divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1553)

استحسانا. [فرع] قال: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فحيلته أن يطلقها على ألف ولا تقبل المرأة، فإن مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لأن التطليق المقيد يدخل

تحت المطلق

Mas'alah: What is the benefit of executing one divorce immediately in a conditional triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1553)

[رد المحتار] قلت: بل تظهر فائدته وإن كان المعلق واحدة حيث لم تقع المعلقة أيضا بل هذه فائدة تنجيز الواحدة موصولا فإنه لولا إيقاعه الواحدة موصولا لوقع الثلاث المعلقة، أما لو كان المعلق واحدة فلا فرق بين تنجيز الواحدة وعدمه إلا على قول زفر الآتي فافهم

Mas'alah: How can a Hanafi have a conditional oath of divorce annulled by a Shafi'i judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1628)

مطلب في فسخ اليمين المضافة إلى الملك قال في البحر: وللحنفي أن يرفع الأمر إلى شافعي يفسخ اليمين المضافة، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته إلى قاض شافعي وادعت الطلاق فحكم بأنها امرأته وأن الطلاق ليس بشيء حل له ذلك، ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا إذا فسخ، وإذا فسخ لا يحتاج إلى تجديد العقد، ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة أخرى لا يحتاج إلى الفسخ في كل امرأة؛ وكذا في الخلاصة. وفي الظهيرية أنه قول محمد، وبقوله يفتى اهـ. قلت: ومفهومه أن عندهما يحتاج إلى الفسخ في كل امرأة، وبه صرح في الظهيرية أيضا، فالخلاف هنا

فيما إذا فسخ القاضي الشافعي اليمين في امرأة ثم تزوج الحالف امرأة أخرى، فعندهما لا يكفي الفسخ الأول بل يقع الطلاق على الثانية ما لم يفسخ ثانيا. وعند محمد يكفي لأنها يمين واحدة فلا يحتاج إلى فسخها ثانيا، وبقول محمد يفتى. ولا يخفى أن هذا مبني على صحة اليمين عنده، وأنه يقع بها الطلاق، فلا ينافي ما مر عن المجتبى من أن عدم الوقوع رواية عنه، فمن زعم أنه في الظهيرية جعل عدم الوقوع قول محمد لا رواية عنه وأنه المفتى به فقد وهم فافهم.

Mas'alah: What is the effect of a Shafi'i judge's ruling on multiple conditional oaths of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1629)

بل محكم بل إفتاء عدل [رد المحتار] ثم قال في البحر: وإذا عقد أيمانا على امرأة واحدة، فإذا قضى بصحة النكاح بعده ارتفعت الأيمان كلها، وإذا عقد على كل امرأة يمينا على حدة لا شك أنه إذا فسخ على امرأة لا ينفسخ على الأخرى، وإذا عقد يمينه بكلمة كلما فإنه يحتاج إلى تكرار الفسخ في كل يمين اهـ فهي أربع مسائل في شرح المجمع للمصنف فإن أمضاه قاض حنفي بعد ذلك كان أحوط اهـ. ومحل الفسخ من الشافعي إذا كان قبل أن يطلقها ثلاثا لأنه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد كما في الخانية. وفيها أيضا أن شرطه أن لا يأخذ القاضي عليه مالا فلو أخذ لا ينفذ عند الكل إلا إن أخذ على الكتابة قدر أجرة المثل، فلو أزيد لا ينفذ والأولى أن لا يأخذ مطلقا. اهـ. [تنبيه] ذكر في البحر في كتاب القاضي إلى القاضي عن الولوالجية: لو قال لها أنت طالق ألبتة فترافعا إلى قاض يراها رجعية وهو يراها بائنة فإنه يتبع رأي القاضي عند محمد، فيحل له المقام معها. وقيل إنه قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا

يحل هذا إن قضى له، فإن قضى عليه بالبينونة والزوج لا يراها يتبع رأي القاضي إجماعا، هذا كله إذا كان الزوج عالما له رأي واجتهاد، فلو عاميا اتبع رأي القاضي سواء قضى له أو عليه وهذا إذا قضى له، أما إن أفتى له فهو على الاختلاف السابق لأن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده اهـ أي فيلزم الجاهل اتباع قول المفتي كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهاده، وبهذا علم أنه لا حاجة إلى التقليد مع القضاء لأن القضاء ملزم سواء وافق رأي الزوج أو خالفه، وكذا مع الإفتاء لو الزوج جاهلا (قوله بل محكم) في الخانية: حكم المحكم كالقضاء على الصحيح. وفي البزازية وعن الصدر أقول لا يحل لأحد أن يفعل ذلك. وقال الحلواني: يعلم ولا يفتى به لئلا يتطرق الجهال إلى هدم المذهب اهـ بحر (قوله بل إفتاء عدل إلخ) عطف على مجرور الباء وهو فسخ. وفي البحر عن البزازية: وعن أصحابنا ما هو أوسع من ذلك. وهو أنه لو استفتى فقيها عدلا فأفتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وإمساكها. وروي أوسع من هذا. وهو أنه لو أفتاه مفت بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الأولى فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى، ويعمل بكلا الفتوتين وفي حادثتين لكن لا يفتى به. اهـ.

Mas'alah: Should a Hanafi mufti advise a layperson on how to annul a conditional divorce oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1629)

قلت: يعني أن المفتي لا يفتي صاحب الحادث بما يتوصل به إلى فسخ اليمين، فلا يقول له ارفع الأمر إلى شافعي أحكمه في ذلك أو استفته، بل يقول يقع عليك الطلاق لأن عليه أن يجيب بما يعتقده، وليس له أن يدله على ما يهدم مذهبه، وليس المراد أنه

لا يفتيه بفسخ اليمين إذا فعل صاحب الحادثة شيئا من ذلك، لما علمت من أن الجاهل يلزمه اتباع رأي القاضي والمفتي. على أن قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف، فإذا فعل شيئا من ذلك فعلى الحنفي أن يفتيه بصحة الفسخ. لا يقال: إذا كان ذلك قول محمد فكيف لا يفتيه به، لما علمت من أن ذلك رواية عن محمد، وأن قوله كقول الشيخين بالوقوع، وأن ما في الظهيرية لا ينافي ذلك كما قررناه آنفا وليس للمفتي الإفتاء بالرواية الضعيفة، وكونها أفتى بها كثير من أئمة خوارزم لا ينافي ضعفها، ولذا تقدم عن الصدر أنه لا يحل لأحد أن يفعل ذلك، وكذا ما تقدم عن الحلواني من أنه يعلم ولا يفتى به، فلو ثبتت هذه الرواية عن محمد أو كانت صحيحة لبنوا الحكم عليها ولم يحتاجوا إلى بنائه على مذهب الشافعي، فهذا يدل على أنها رواية شاذة كما يشير إليه كلام المجتبى المار فافهم.

Mas'alah: What is a subtle legal stratagem for conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1697)

ومن لطيف الحيل قوله: إن تزوجتك وجامعتك، أو وأمسكتك فوق ثلاث مثلا فأنت بائن،

Mas'alah: What is the ruling on immediate versus conditional divorce when a husband attempts a legal stratagem?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1098)

حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاشتغل بالنقلة من ساعته بر وفائدة وقوع

المنجزة دون المعلقة إن المعلق لو كان ثلاثا وقعت واحدة بالمنجز فقط إذا كان موصولا فلو كان مفصولا وقع المنجز، والمعلق، وفي المحيط: لو قال لامرأته إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فحيلته أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل المرأة فإن مضى اليوم تقع الثلاث في قياس ظاهر الرواية لأنه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق لأنه أتى بالتعليق، والتعليق غير التطليق وروي عن أبي حنيفة أنها لا تطلق وعليه الفتوى لأنه أتى بالتطليق لأن هذا تطليق مقيد لأنه تطليق بعوض، والمعاوضة ليست بتعليق حقيقة، والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one today for free and another tomorrow for a thousand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

ولو قال أنت طالق اليوم واحدة بغير شيء وغدا أخرى بألف فقبلت وقع اليوم واحدة بغير شيء وغدا أخرى بالألف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with deferred payment when the wife remarries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1249)

(قوله وغدا أخرى بالألف) أي إن تزوجها قبل مجيء الغد، وإلا تقع غدا أخرى بغير شيء لأنه شرط وجوب المال في الثانية لم يوجد، وهو زوال الملك عنها بها لزوال الملك بالأولى لكونها بائنة ذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for payment using the word 'ala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1250)

ودخل تحت الطلاق على مال لو طلقها على إعطاء المال لما في الخانية لو قال لامرأته أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم فقالت قبلت تطلق للحال، وإن لم تعط ألفا كما لو قال لامرأته أنت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال، وإن لم تدخل لأن كلمة على لتعليق الإيجاب بالقبول لا للتعليق بوجود القبول. اهـ.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a conditional divorce involving an unauthorized marriage agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

وفي جامع الفصولين فإن كل امرأة أتزوجها أو يزوجها غيري لأجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه، وفي رقم حر فحيلته أن يزوجه فضولي بلا أمرهما فيجيزه هو فيحنث قبل إجازة المرأة لا إلى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه هي فإجازتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying secretly when she fears her husband will deny a conditional triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=473)

علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف أنه لو عرضت عليه أنكره واستفتت المرأة فأفتوا بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكر الحلف لها أن تتزوج بآخر وتحلل

نفسها سرا منه إذا غاب في سفر فإذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لإنكار الزوج للطلاق كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the legal stratagem for a conditional triple divorce oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

رجل قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the stratagem for a woman who fears her husband will delay divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3122)

وإن خافت أن يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها كي لا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها أن يقول قبل التزوج: إن تزوجتك وأمسكتك ولم أجامعك فوق ثلاثة أيام يوما أو ما أشبه ذلك بقدر ما يهواه فأنت طالق، فإذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه، فإذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل الخلاص

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1635)

[باب الأيمان في الطلاق] لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق صريحا وكناية أعقبه بذكر بيان تعليقه لكونه مركبا من ذكر الطلاق والشرط، والمركب مؤخر عن المفرد. واليمين في الطلاق عبارة عن تعليقه بأمر بما يدل على معنى الشرط فهو في الحقيقة شرط وجزاء، سمي يمينا مجازا لما فيه من معنى السببية. إضافة ما يحتمل التعليق في الشرط كالطلاق والعتاق والظهار إلى الملك جائزة سواء كانت على الخصوص، كما إذا قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق، أو على العموم كقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو قول عمر روي ذلك عنه في الظهار. وقال الشافعي: لا يصح وهو قول ابن عباس، واستدل على ذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا طلاق قبل النكاح» روي «عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه خطب امرأة فأبى أولياؤها أن يزوجوها منه، فقال: إن نكحتها فهي طالق ثلاثا، فسئل عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لا طلاق قبل النكاح» ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء،

ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لأن الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك أثره المنع وهو قائم بالمتصرف، والحديث محمول على نفي التنجيز، [العناية] وكل ما هو كذلك لا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لأن الوقوع عند الشرط إذ العلة ليست بعلة في الحال عندنا كما عرف في الأصول (والملك متيقن به عنده) أي عند وجود الشرط، وإذا كان متيقنا به عنده وقع الطلاق لوجود المقتضي وهو العلة لأن المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط، وانتفاء المانع لوجود الشرط وهو منقوض بقوله إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء، وقيام الملك في الحال شرط لصحته والجواب أن الملك متيقن به عند الشرط في المتنازع فيه فلا يحتاج إلى اشتراطه في الحال، بخلاف صورة النقض فإنه لو لم يشترط فيها ذلك عريت عن الملك ظاهرا لأن

الظاهر عدم ما يحدث فضلا عن التيقن به، وهذا جواب بالفرق والمصنف قائل به. وقوله (وقبل ذلك) أي وقبل وجود الشرط أثره المنع وهو قائم بالمتصرف لأنه يمين ومحله ذمة الحالف فلا يكون شرطا في ذلك الوقت، ومجال الكلام في هذه المسألة واسع وقد ذكرناه في الأنوار والتقرير. وقوله (والحديث) يعني ما رواه الشافعي محمول على نفي التنجيز، فإن المنجز هو الطلاق حقيقة لا المعلق

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on suspended divorce as an oath or immediate pronouncement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1639)

[العناية] قوله فيصح يمينا) يعني عندنا على ما مر (أو إيقاعا) يعني عند الشافعي، فإن عنده كونه طلاقا معلق لا التطليق فكان إيقاعا في الحال ولكن لم يثبت فيه حكمه (ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا) للمحلوف عليه (أو يضيفه إلى ملك لأن الجزاء لا بد أن يكون ظاهرا) أي غالب الوجود (والظهور بأحد هذين الأمرين، أما أن الجزاء لا بد أن يكون ظاهرا (فليكون مخيفا بوقوعه فيتحقق معنى اليمين وهو القوة) فإن الحامل على الحمل أو المنع اللذين عقد اليمين لأجلهما هو قوة خوف نزول الجزاء، والخوف إنما يكون إذا كان الجزاء غالب الوجود عند الشرط، وأما أن ظهوره بأحد هذين الأمرين فلأنه إذا انعدم ما انعدم الخوف فانعدم معنى اليمين: أعني الحمل أو المنع (والإضافة إلى سبب الملك) كقوله إن اشتريتك فأنت حر (بمنزلة الإضافة إلى الملك) كقوله إن ملكتك فأنت حر (لأنه) أي الجزاء (ظاهر عند سببه) يعني سبب الملك (قوله فإن قال لأجنبية) تفريع على ما مهد من الأصل وهو ظاهر. واعترض بأنه لا يجوز أن يقدر تزوجتك حتى

Mas'alah: What is the legal stratagem for a conditional divorce oath until returning to one's family?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت فإن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أرجع إليكم كيف يصنع؟ قال يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أرجع إليكم فيكون ذلك استفهاما من الحالف للألف التي زادها في أول حلفه،

Mas'alah: What is the stratagem for a conditional divorce oath until returning from a governorship?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت لأبي يوسف فإن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أرجع إليكم وعني حتى أرجع إليكم من الولاية؟ قال هذا مخرج جيد،

Mas'alah: What is the stratagem for a conditional divorce oath using the phrase 'luzmat ilaymik'?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت لأبي يوسف فإن قال حتى أرجع إليكم وعني لزمة إليمك قال أبو يوسف وهذا مخرج جيد، قلت فإن

قالت هي له كل امرأة يتزوجها فهي طالق حتى ترجع إلينا فقال نعب، وظنت المرأة أنه قال تعالى؟ قال هذا أيضا مخرج،

Mas'alah: What is the stratagem for a conditional divorce with an exception for permission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=46)

قلت فإن قال أنت طالق أن خرجت من الدار إلا بإذني فخاف أن يأذن لها ثم تخرج مرة أخرى بغير إذنه فيحنث كيف الحيلة في ذلك؟ قال يقول قد أذنت لك في الخروج أبدا كلما شئت فتخرج متى شاءت.

Mas'alah: What stratagem avoids two conflicting conditional divorces over eating a morsel?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=75)

قلت: أرأيت رجلا أخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأتي طالق ثلاثا إن أكلتها وقال آخر امرأتي طالق ثلاثا إن أخرجتها من فيك، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منهما؟ قال يأكل الذي حلف عليه بعض اللقمة ويلقي بقيتها ولا يحنث واحد من الحالفين، قلت فإن لم يفعل ولكن إنسانا آخر جاء حتى أخذ اللقمة من في المحلوف عليه فأخرجها فألقاها؟ قال إن ألقاها والمحلوف عليه مطاوع له حنث الذي حلف لا يلقيها من فيه، وإن أخرجها والمحلوف عليه جاهد عليه أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على واحد من الحالفين.

Mas'alah: Does spending gifted money on debt or pilgrimage break a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=75)

قلت: أرأيت رجلا وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق ثلاثا إن أنفقت هذا

المال الذي وهبته لك إلا على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضي ببعض ذلك المال دينا عليه أو يصل بذلك إلى بعض قرابته أو يحج ببعض ما وهب له، أترى الحالف يحنث في حلفه إن أنفق المحلوف عليه بعض الهبة وقضى ببعضه دينه أو حج؟ قال لا يحنث الحالف حتى تكون الهبة كلها تنفق على غير أهله.

Mas'alah: What is the legal stratagem for avoiding a conditional divorce oath regarding future wives?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=133)

وإن حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك، فتعمل نيته في

Mas'alah: What stratagem did Abu Hanifa devise for a man who swore his wife would be divorced if she did not speak to him by dawn?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=136)

وذكر الخصاف، رحمه الله، في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال: إن بعض من كان يتأذى منه أبو حنيفة، رحمه الله، جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنعت من جوابه، فقال إن لم تكلميني الليلة فأنت طالق فسكتت وامتنعت عن كلامه، فخاف أن يقع الطلاق إذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة، فجاء إلى أبي حنيفة، رحمه الله، وذكر له ذلك فقال: هلا أتيت أستاذك فجعل يعتذر إليه ويقول لا فرج لي إلا من قبلك، فذكر أنه قال له اذهب فقل للذين حولها من أقاربها دعوها فماذا أصنع بكلامها، فإنها أهون علي من التراب، وأسمعها من هذا بما تقدر،

فجاء وقال ذلك حتى ضجرت، وقالت بل أنت كذا وكذا، فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من يمينه.

Mas'alah: How did Abu Hanifa use a false adhan to prevent a conditional divorce from taking effect?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=136)

وهذه الحكاية أوردها في مناقب أبي حنيفة، رحمه الله، وقال إنه قال للرجل ارجع إلى بيتك حتى آتي بيتك فأتشفع لك، فرجع الرجل إلى بيته، وجاء أبو حنيفة، رحمه الله، في إثره وصعد مئذنة محلته وأذنت فظنت المرأة أن الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجاني منك، فجاء أبو حنيفة، رحمه الله، إلى الباب وقال قد برت يمينك، وأنا الذي أذنت أذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل.

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) for a conditional divorce involving a stranger's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1188)

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه قال: وقال بعض الفقهاء الحيلة

في هذه الصورة أن يزوجه فضولي امرأة بغير أمره وبغير أمرها ثم يجيز هو النكاح ثم تجيز النكاح فيقع الحنث قبل إجازة المرأة بإجازة الزوج، فإجازتها لا تعمل فيجددان النكاح بعد ذلك، فيكون هذا نكاحا جائزا لأن اليمين انعقدت على زوج واحد، ثم الفعل الذي تقع به الإجازة في نكاح الفضولي فعل هو يختص بالنكاح، وهو بعث شيء

من المهر وإن قل، وأما بعث الهدية والعطية لا يكون إجازة؛ لأنه لا يختص بالنكاح بل قد يكون بطرا أو أجرا فلا يكون ذلك إجازة للنكاح، هكذا حكي عن نجم الدين رحمه الله، فعلى هذا القياس لو بعث إليها شيئا من النفقة لا تكون إجازة؛ لأن النفقة لا تختص بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge annulling an oath of divorce for a specific woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1190)

وإذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها وقال لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها وفسخ اليمين عليها بطريقة إلى عقد جديد والعقد الأول يكفي، هكذا حكي عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، عن أستاذه القاضي الإمام علي النسفي رحمه الله وهذا لأن القاضي بالفسخ لا يرفع الطلاق الواقع إذ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a conditional divorce for compensation before the condition occurs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1277)

وفي «الزيادات» : إذا قال لامرأته: إذا جاء الغد فطلقي نفسك بألف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه. ولو كانت المرأة قالت إذا جاء الغد فطلقني على ألف

درهم، ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها. وهذا بناء على ماتقدم ذكره أن الطلاق على مال من جانب الزوج يمين، ومن جانب المرأة بمنزلة البيع. والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and divorce with immediate compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1331)

وكذلك إذا قال لها أنت طالق على ألف درهم؛ لأن كلمة على تستعمل لإيجاب البدل في المعاوضات بمنزلة حرف الباء يقول الرجل لغيره: بعت منك هذا، وعليك ألف درهم أخذت منك هذا، وعليك درهم وكان معناه بألف درهم، وهذا بخلاف قوله إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، إن جئتني بألف درهم فأنت طالق، إن أديت إلي ألف درهم فأنت طالق، إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، متى أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، حيث لا يقع الطلاق ما لم يوجد الأداء؛ لأن هذا تعليق بالشرط صريحا والتعليق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، بخلاف قوله: على ألف درهم على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a thousand dirhams upon entering a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1335)

وفيه أيضا: الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمة الله عليهما إذا قال لامرأته أنت طالق على ألف درهم إن دخلت الدار (258ب1) ، فالقول إليها بعد دخول الدار تقبل ساعة

تدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with compensation for a future divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1337)

إذا قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق الساعة على أنك طالق أخرى غدا بألف درهم، فقبلت وقعت واحدة للحال بنصف الألف؛ لأن تقدير هذه المسألة أنت طالق الساعة واحدة، وغدا أخرى بألف درهم.

Mas'alah: What is the legal distinction between sale and divorce for compensation regarding acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)

والفرق أن البيع معاوضة، والمعاوضة لا تتم إلا بالإيجاب والقبول فإذا أقر بالبيع والإتمام له لا بالقبول صار مقرا بالقبول دلالة راجعا عنه بقوله، فلم تقبل، فلا يقبل ذلك منه، فأما الطلاق على مال كما هو معاوضة فهو تعليق أيضا، والمعاوضة إن كانت لا تبنى إلا بالقبول فالتعليق بني بدون القبول، فبإقراره بالطلاق على المال إن صار مقرا بالقبول من حيث إنه معاوضة لا يصير مقرا بالقبول من حيث إنه تعليق، فلا يثبت الإقرار بالقبول بالشك بقيت المرأة مدعية والزوج منكر دعواها، فيكون القول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation with a deferred condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)

وفي «البقالي» : أنت طالق غدا على عبدك هذا، فقبلت وباعت العبد ثم جاء الغد

Mas'alah: What is the legal stratagem for a husband regarding permission to leave the house in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1374)

والحيلة للزوج في ذلك أن يقول لها: كلما شئت الخروج فقد أذنت لك، فإن أذن لها بالخروج في كل مرة ثم نهاها عن الخروج؛ قال محمد رحمه الله: يعمل نهيه، وقال أبو يوسف: لا يعمل، وأجمعوا على أنه لو أذن لها بالخروج مرة ثم نهاها يعمل نهيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving intercourse with a veil and the legal stratagem to avoid it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1379)

قال الفقيه وبه نأخذ في فتاوى الفضلي إن لم أطأك كالدر فأنت طالق ثلاثا، فهذا على المبالغة في الجماع، وإن بالغ لم تطلق وإلا تطلق، وفي «الجامع الأصغر» : إن الجماع كالدر أن ينزلا جميعا في ذلك الجماع إذا قال لها: إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت

طالق ثلاثا، ثم قال لها: إن وطئتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا، والحيلة في ذلك: أن يطأها بغير مقنعة، ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان؛ لأن شرط وقوع الطلاق في الحال يتحقق، وهو وجود الوطيء مع المقنعة، وكذلك العدم لا يتحقق أيضا للحال، فإن مات أحدهما أو هلكت المقنعة وقع الطلاق؛ لأن العدم قد تحقق.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a conditional divorce involving intercourse on a spearhead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1379)

إذا قال لها: إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق، فالحيلة في ذلك:....

Mas'alah: What is the legal stratagem for a conditional divorce involving intercourse in the middle of the market?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1380)

أن يثقب السقف، ويخرج رأس الرمح من السطح فيجامعها عليه، ولو قال لها: إن لم أجامعك وسط النهار وسط السوق فأنت طالق، فالحيلة في ذلك: أن يحملها في عمارى ويدخل السوق ويفعل ذلك الفعل.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a conditional divorce involving spending the night with a specific shirt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1380)

وفي «أيمان فتاوى أهل سمرقند» : إذا قال لها: إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا، فقالت المرأة: إن بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة، فالحيلة في ذلك: أن يلبس الرجل ذلك القميص فيبيتان ولا يحيبان؛ لأن قصد الرجل أن يبيت معها ومعه هذا القميص، وقصد المرأة أن لا تبيت لابسة قميصها.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid a conditional triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1381)

إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة في ذلك: أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا على ألف، فتقول المرأة: لا أقبل، فإن في هذه الصورة لا يقع الطلاق في رواية أبي حنيفة رحمه الله، وبه أخذ كثير من المشايخ؛ لأنه أتى بالتطليق، ولكن على ألف وكان تطليقا مقيدا، والمقيد يدخل في المطلق، فيتقدم شرط وقوع الطلاق وقيل هذه الرواية لا تصلح حيلة ويقع الطلاق؛ لأن شرط وقوع الطلاق عدم التطليق، وما أتى به ليس بتطليق، بل هو تطليق والتطليق غير التطليق.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid a conditional divorce involving a cloak?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1493)

إذا قال لها: إن لم أجامعك مع هذه الجبة التي عليك فأنت طالق، فنزعتها فأبت أن تلبسها، فالحيلة في ذلك: أن يلبس الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق؛ لأنه جامعها مع هذه الجبة.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid a conditional divorce involving entering a house with a person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1493)

إذا قال لها: إن دخلت بيتا فيه عبد الله فامرأتي طالق، ثم أراد أن يجتمع مع عبد الله في بيت؛ فالحيلة أن يدخل هو أولا ثم عبد الله فلا تطلق.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid divorce when an oath is made about reciting the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قرأت القرآن اليوم، فحضرت الصلاة؛ فالحيلة في ذلك أن تأتم بزوجها أو بامرأة أخرى.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid divorce when a conditional oath is made regarding

eating bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

إذا قال لها: إن أكلت من هذا الخبز. فأنت طالق فطلقت الحيلة في ذلك حتى تأكل ولا تطلق فالحيلة ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلينها في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتأكل العصيدة ولا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife pays a fee to the beneficiary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1496)

ووقعت عين هذه المسألة في زمن محمد رحمه الله، وكانت المرأة دفعت أجرة إلى المحلوف عليه، فسئل محمد رحمه الله، عنها، فقال للسائل: سل أبا يوسف، فسأله فقال: إن كان يجري بينهما المشاحة والمضايقة في ذلك طلقت ثلاثا، فأخبر السائل محمدا بذلك، ومن يحسن مثل هذا الجواب إلا أبا يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband's threat is not considered permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1499)

سئل هو أيضا عمن قال لامرأته: إن دخل فلان بغير مرادي فأنت طالق ثلاثا، فأرادت أن

يذهب فقال الزوج: توهمي ورو وبر من جه آيد. فقال: هذا وعيد وليس بإذن، فإذا ذهبت ودخلت دار فلان طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the stratagem to avoid divorce when a wife is threatened with divorce for not gifting her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1505)

رجل قال لامرأته: إن لم تهبي صداقك مني اليوم فأنت طالق ثلاثا، فاستأذنت أباها في ذلك فقال الأب: إن وهبت صداقك فأمك طالق ثلاثا، فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها وبعض ذلك الشيء من الزوج، فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين فلا مهر لها في ذمة الزوج، فتسقط اليمين، ولا يحنث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن الثوب المشترى، فترده بخيار الشرط، ويعود المهر على الزوج، ولا تطلق أمها أيضا؛ لأنها ما وهبت المهر، إنما اشترت به.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation when divorce occurs with a conditional payment?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=8)

شيء لأن الزوج في حق الثانية والثالثة كان مضيفا إلى وقت السنة فقد وجد وشرط وقوع الطلاق بجعل وجود القبول لا وجوب المقبول كما لو طلق الصغيرة بمال فقبلت أو طلق المبانة بمال فقبلت أو أكرهت على قبول الجعل وقع الطلاق وإن لم يجب

الجعل وإنما امتنع وجوب الجعل هنا لأن الزوج إنما يملك المال عوضا فلا بد أن يزول عن ملكه بمقابلته شيء وبوقوع الثانية لم يزل عن ملكه شيء لأن زوال الملك قد تم بالأولى فإن قيل المال في باب الطلاق إما أن يكون عوضا وبدلا عن الطلاق عن البينونة فإن كان بدلا [الشرح] بهن حتى بانت انعزل الوكيل حكما علم به أو لم يعلم لأنه أمره بطلاق ببدل في حال أمكن أن يجب فيه البدل ويوقعه بحيث يجب به البدل فانصرف إليه فإذا عجز عنه بإبانة الزوج انعزل حتى لو تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل بألف وقبلت لا يقع شيء لأن هذا ملك آخر وقد أمره بإزالة ذلك الملك ولو أبانها الزوج ثم أمره بأن يطلقها بألف فطلقها في العدة بألف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an option to rescind?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=761)

وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط فيقع طلاق شارط الخيار في باب الطلاق بغير عوض لأن شرط الخيار للتمكن من الفسخ عند الحاجة والذي من جانب الزوج وهو الطلاق لا يحتمل الفسخ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا قيلولة في الطلاق» وأما الخلو عن شرط الخيار للمرأة في الطلاق بعوض فشرط لأن الذي من جانبها المال فكان من جانبها معاوضة المال وأنها محتملة للفسخ فصح شرط الخيار فيها، فيمنع انعقاد السبب كالبيع حتى أنها لو ردت بحكم الخيار بطل العقد ولا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the legal trick to avoid breaking an oath of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل قال لامرأته أن وطئتك ما دمت معي فأنت طالق ثلاثا ث أراد الحيلة قال محمد رحمه اله تعالى يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها فلا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times upon a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1767)

(وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - ويملك الرجعة. وقالا هي واحدة بائنة بثلث الألف) لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات، حتى إن قولهم احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء. وله أن كلمة على للشرط، قال الله تعالى {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] ومن قال لامرأته أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا، وهذا لأنه للزوم حقيقة، واستعير للشرط لأنه يلازم الجزاء، وإذ كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، [فتح القدير] في بعضها إلحاق الضرر به. وبخلاف ما لو قال لها أنت طالق ثلاثا بألف فقبلت في واحدة لا يقع شيء ولا يجب شيء لأن الزوج هناك راض بالبينونة مقابلا بثلث الألف حيث كان الإيقاع منه، وفي هذه لم يرض بها إلا وأن يكون بإزائها ألف ولم يوجد منه بعد الإيجاب ما يدل على الرضا. ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها ثلاثا متفرقة في مجلس واحد استحق الألف استحسانا. وفي الذخيرة: قالت طلقني ثلاثا على ألف ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة يلزمها الألف لأنها التزمته بإزاء الحرمة الغليظة. وفي المرغيناني: لو قال أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا بألف، ولو قبلت الثلاث بالألف لم يقع. وفي الخلاصة قبيل الفصل الرابع في الأمر باليد عن أبي يوسف: لو قالت طلقني أربعا بألف فطلقها ثلاثا فهي بالألف، ولو

طلقها واحدة فبثلث الألف (قوله وهذا لأنه للزوم حقيقة واستعير للشرط) يبين أن قوله إن كلمة (على) للشرط مراده مجازا. وفي النهاية: لا يتم تعليل أبي حنيفة إلا على تعليل المبسوط حيث ادعى أنها للشرط حقيقة لأنه على تقدير كونها مستعارة للشرط، لهما أن يقولا لم صارت تلك الاستعارة أولى من استعارتها لمعنى الباء، بل استعارتها لمعنى الباء أولى لأن حقيقتها الإلزام بالاتفاق، والمناسبة بين الإلصاق واللزوم أكثر منها بين الإلزام والشرط. ثم نقل في المبسوط أنها للشرط حقيقة وهو ممكن هنا إذ الطلاق مما يتعلق به فيجب اعتبارها فيه إذ لا يعدل إلى المجاز مع إمكان الحقيقة. والحق أن يقال: إنها حقيقة للاستعلاء إذا اتصلت بالأجسام المحسوسة كقمت على السطح والعتبة وجلست على

بخلاف الباء لأنه للعوض على ما مر، وإذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع الطلاق ويملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of dower in exchange for divorce?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=689)

كابين ترا بخشيذم مرا جنك بازدار: إن طلقها سقط المهر، وإلا: لا

Mas'alah: How can a wife avoid triple conditional divorce regarding a cup of water?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=220)

وسئل عن رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء إن شربت الماء فأنت طالق وإن حسبتيه فأنت طالق وإن دفعتيه الى انسان أو وضعتيه فأنت طالق قال ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء

Mas'alah: How can a man fulfill a conditional oath to have intercourse on a spear?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=220)

وسئل عن رجل قال لامرأته إن لم أجامعك على هذا الرمح فأنت طالق قال ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح قليلا ثم يجامعها عليه

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid triple divorce and how is a dispute over the condition's occurrence resolved?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=419)

فأراد أن يدخلها من غير أن يقع الثلاث فحيلته أن يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انقضاء العدة ثم يتزوجها فإن دخلها بعد ذلك لا يقع شيء لانحلال اليمين. (وإن اختلفا) أي الزوجان (في وجود الشرط) فقالت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه (فالقول له) مع يمينه؛ لأنه المنكر. اعلم أن ظاهر المتون يقتضي أنه لو علق طلاقها بعدم وصول المال فالقول له، لكن في العمادي وغيره لو جعل أمرها بيدها إن لم تصل النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الأصح. وفي المنح وجزم شيخنا في فتواه بما يقتضيه كلام أصحاب المتون والشروح؛ لأنها الكتب الموضوعة لنقل

المذهب تتبع. (إلا إذا برهنت) أي أقامت المرأة البينة على وجود الشرط؛ لأنها أثبتت أمرا حادثا، وإن كان الشرط عدميا فإن برهانها عليه مقبول فلو حلف إن لم تجئ صهرتي هذه الليلة فامرأتي كذا فشهد أنه حلف كذا ولم تجئ صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل؛ لأنها على النفي صورة وعلى إثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور (وفيما) أي شيء علق بشرط (لا يعلم) وجود ذلك الشرط (إلا منها) كالحيض (القول لها) أي للمرأة (في حق نفسها) خاصة استحسانا؛ لأنها أمينة في حق نفسها إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها فيقبل قولها في العدة إذا أخبرت بانقضائها ويحرم وطؤها إذا أخبرت برؤية الدم ولا تحل إذا أخبرت انقطاعه والقياس أن لا تصدق في حق نفسها أيضا؛ لأنه شرط فلا تصدق فيه كما في الدخول وفيه أسئلة وأجوبة في شروح الهداية وغيرها فليطالع)

Mas'alah: What is the legal stratagem for a conditional divorce involving the dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

ففي حيل الأشباه: قال لها إن لم تهبيني صداقك اليوم فأنت طالق، فالحيلة أن تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث اهـ.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid divorce in conditional oaths with permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=694)

ثم الحيلة في قوله إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني حتى لا يقع الطلاق متى لم يأذن

لها عند كل خروج أن يقول لها كلما شئت الخروج فقد أذنت لك حتى يثبت الإذن في كل خرجة وجدت لأن كلمة كلما توجب التعميم والتكرار

Mas'alah: What stratagems exist for a man who said 'Every woman I marry is thrice divorced'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=516)

كل امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثا 2269. ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، فإن تزوج امرأة وقع عليه ثلاث تطليقات، فإن أراد الحيلة في ذلك، قال: بعضهم لا حيلة فيه ما لم تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم يفارقها فتعتد منه. 2270. وقال: بعضهم يجعل الزوج والمرأة بينهما حكما ويرضيان بحكمه ثم يتزوجها فيحكم بينهما بقول أهل المدينة، بأن الطلاق لم يقع عليها فيجوز، وهي امرأته. 2271. وقال: بعضهم: يزوجه رجل وامرأة بغير أمره، فإن أجاز الزوج بالقول يقع عليه

الطلاق وأن أجاز بالفعل. وهو أن يبعث إليها المهر أو يمسها أو نحو ذلك. فإنه لا يقع الطلاق. 2272. وقال أبو يوسف: لو أن رجلا زوجه امرأة بأذنه أو بغير أذنه فأجاز فإنه يقع الطلاق. 2273. وقال: بعضهم: إذا زوجه رجل امرأة بغير أذن فيقول: أجزت النكاح يجوز، ولا يقع الطلاق. 2274. وروى عن محمد ما يدل على أنه لا يقع الطلاق لأنه روى عن هشام أنه قال: في رجل حلف أن لا يزوج ابنته فأمر غيره فزوجها حنث، وأن زوجها غيره بغير أذنه فأجاز فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What is Abu al-Layth's fatwa on pre-marital divorce oaths based on early scholars' views?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=517)

إفتاء أبي الليث يقول أكثر الصحابة والتابعين في يمين الطلاق قبل النكاح 2275. قال الفقيه: ولو أن إنسانا ابتلى بذلك ففعل شيئا من هذه الأشياء التي ذكرناها فأرجو أن لا بأس به لأن كثيرا من الصحابة والتابعين لا يرونه طلاقا أن تزوجها إذا كانت اليمين قبل النكاح.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a man who swore triple divorce on an unavoidable act?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=518)

حلف بطلاقها ثلاثا على فعل لم يجد بدا من إتيانه 2278. ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن فل كذا وكذا، ولم يجد به بد من ذلك الفعل، فالحيلة أن يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها.

Sub-topic - Conditional Divorce Tied to Time or Location

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced on the day I marry you' and marrying at night?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

(أنت طالق يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث، بخلاف الامر باليد) أي أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير، ولو نهارا بقي للغروب، والاصل أن اليوم متى قرن بفعل ممتد يستوعب المدة يراد به النهار، كالامر باليد فإنه يصح جعله بيدها يوما أو شهرا، ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كإيقاع الطلاق، فإنه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation for a minor and an adult?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

نهر بحثا، ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح (كقوله إن حضت فأنت طالق وفلانة، أو إن كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا أو عبده حر، فلو قالت حضت) والحيض قائم، فإن انقطع لم يقبل قولها.

Mas'alah: When does a suspended divorce conditional on menstruation take effect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

(و) في (إن حضت حيضة) أو نصفها أو ثلثها أو سدسها لعدم تجزيها (لا يقع حتى تطهر منها) لان الحيضة اسم للكامل، ثم إنما يقبل قولها ما لم تر حيضة أخرى. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife leaves due to an emergency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

إن خرجت من الدار إلا بإذني فخرجت لحريقها لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1543)

(و) بقوله (من هنا إلى الشام واحدة رجعية) ما لم يصفها بطول أو كبر فبائنة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

[رد المحتار] وفي الخانية: قال لحائض: إذا حضت فأنت طالق فهو على حيض مستقبل، ولو قال لها: إذا حضت غدا فهو على دوام ذلك الحيض إلى فجر الغد لأنه لا يتصور حدوث حيضة في الغد فيحتمل الدوام، وكذا إذا مرضت وهي مريضة بخلاف

قوله للصحيحة إذا صححت فيقع كما سكت لأن الصحة أمر يمتد فلدوامه حكم الابتداء؛ كقوله للقائم إذا قمت، وللقاعد إذا قعدت، وللمملوك إذا ملكتك، والحيض والمرض وإن كان يمتد إلا أن الشرع لما علق بالجملة أحكاما لا تتعلق بكل جزء منه فقد جعل الكل شيئا واحدا. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a period of three days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

(قوله وفي ثلاثة أيام تنجيز) لأن الوقت يصلح ظرفا لكونها طالقا، ومتى طلقت في وقت طلقت في سائر الأوقات بحر

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the arrival of the third day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

(قوله بمجيء الثالث) لأن المجيء فعل فلم يصح ظرفا فصار شرطا بحر

Mas'alah: What is the ruling on 'you are divorced on the day I marry you' if marriage occurs at night?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1553)

(أنت طالق يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الأمر باليد) أي أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب، والأصل أن اليوم متى قرن بفعل ممتد

يستوعب المدة يراد به النهار كالأمر باليد فإنه يصح جعله بيدها يوما أو شهرا، ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on a complete menstrual period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1643)

(و) في (إن حضت حيضة) أو نصفها أو ثلثها أو سدسها لعدم تجزيها (لا يقع حتى تطهر منها) لأن الحيضة اسم للكامل، ثم إنما يقبل قولها ما لم تر حيضة أخرى جوهرة [رد المحتار] قبل الاستمرار يمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة لاحتمال الاستمرار (قوله وكان بدعيا) لوقوعه في الحيض، بخلاف إن حضت حيضة كما يأتي، وهذا بيان لثمرة التبين. وتظهر أيضا فيما لو كان المعلق بالحيض عتقا فجنى العبد أو جني عليه بعد رؤية الدم، فبالاستمرار تكون الجناية جناية الأحرار، وفي أنها لا تحتسب هذه الحيضة من العدة لأن الشرط حيث كان هو رؤية الدم لزم أن يكون الوقوع بعد بعضها ولذا قلنا إنه بدعي، وفيما إذا خالعها في الثلاث حيث يبطل الخلع لأنها مطلقة قاله الحدادي ونظر فيه في البحر بأن الخلع يلحق الصريح وأجاب في النهر بأن الظاهر أنه محمول على ما إذا لم تكن مدخولا بها (قوله فإن غير مدخولة) تفريع على قوله وقع من حين رأت، واحترز عن المدخول بها ولو حكما كالمختلى بها لأنها لا يمكنها التزوج بآخر في الأيام الثلاثة لوجوب العدة عليها من الأول (قوله في ثلاثة أيام) الأولى في الثلاثة الأيام. وعبارة النهر: فتزوجت حين رأت الدم ح (قوله فإرثها للزوج الأول) لأنه لا يدري أكان ذلك حيضا أو لا بحر أي فلم يتحقق شرط وقوع الطلاق، فهي باقية على عصمته، ومقتضاه أن عقد الثاني عليها باطل فلا يلزمه المهر

(قوله وتصدق في حقها إلخ) أي فيما إذا علق طلاقها وطلاق ضرتها على حيضها، وهذا يغني عنه قول المصنف المار طلقت هي فقط. وفي البحر عن شرح المجمع: فإن قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وأنكرت المرأة والعبد فالقول لهما لأن الزوج أقر بوجود شرط العتق ظاهرا لأن رؤية الدم في وقته تكون حيضا، ولهذا تؤمر بترك الصلاة والصوم، ثم ادعى عارضا يخرج المرئي من أن يكون حيضا فلا يصدق؛ فإن صدقته المرأة وكذبه العبد في الأيام الثلاث فالقول لهما، وإن كان بعدها فالقول للعبد (قوله وفي إن حضت حيضة إلخ) مثله أنت طالق مع حيضتك أو في حيضتك بالتاء بحر (قوله لعدم تجزيها) علة لمساواة التعبير بنصفها ونحوه للتعبير بحيضة، فإن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. وفي النهر عن الجوهرة: ولو قال إذا حضت نصفها فأنت كذا وإذا حضت نصفها الآخر فأنت كذا لا يقع شيء ما لم تحض وتطهر، فإذا طهرت وقع طلقتان (قوله لا يقع حتى تطهر منها) إما بانقطاعه لعشرة أو بالاغتسال أو بما يقوم مقامه من صيرورة الصلاة دينا في ذمتها إذا انقطع لما دونها نهر (قوله لأن الحيضة) بفتح الحاء المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض بحر عن الصحاح (قوله اسم للكامل) أي ولا تكمل الحيضة إلا بالطهر منها، فلو كانت حائضا لا تطلق حتى تطهر ثم تحيض، فإن نوى ما يحدث من هذه الحيضة فهو على ما نوى وكذا إذا قال إن حبلت إلا أن هنا إذ نوى الحبل الذي هي فيه لا يحنث لأنه ليس له أجزاء متعددة، بخلاف الحيض قاله الحدادي نهر. (قوله ما لم تر حيضة أخرى) وذلك بأن تخبر وهي متلبسة بالحيض أو بعد الطهر منه، أما إذا أخبرت بعد تلبسها بحيضة أخرى لا يقبل قولها إلا إذا طهرت من الحيضة الأخرى، وهذا بخلاف قوله إذا حضت ولم يقل حيضة فإن الشرط إخبارها حال قيام الحيض فلا يقبل بعده كما مر. قال في الفتح لأنه ضروري فيشترط قيام الشرط، بخلاف قوله إن حضت حيضة حيث يقبل قولها في الطهر الذي يلي الحيضة لا قبله ولا بعده؛ حتى

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on fasting a day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1644)

وفي إن صمت يوما فأنت طالق تطلق حين غربت (من يوم صومها) الشمس، بخلاف إن صمت) فإنه يصدق بساعته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband leaves the city and then divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1659)

إن سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا وخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق، بخلاف فأنت طالق فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'whenever you give birth'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(وفي كلما ولدت) فأنت طالق -

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving future and present time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1089)

وفي الصيرفية قال لها إن طلقتك غدا فأنت طالق ثلاثا في هذا اليوم ينبغي أن تطلق ثلاثا

للحال لأن الثلاث في اليوم

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce tied to the death of two persons within a specific timeframe?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1101)

وقوله: ولو قال أي لو قال لامرأته: أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر فمات أحدهما قبل شهر من وقت الكلام فات الوصف وهو القبلية على موتهما بشهر ففات الموصوف وهو الوقت المضاف إليه الطلاق فتعذر الوقوع، وإن مات أحدهما بعد شهر وقع مستندا عنده إلى أول الشهر مقتصرا عندهما لا ينتظر موت الآخر لتعين الشهر المضاف إليه الطلاق وهو المتصل بأول الكائنين وهما موت زيد وعمرو لا محالة لأنه لم يبق للثاني تأثير في إيجاد الشرط فلا يتوقف عليه فصار كأنت طالق قبل الفطر، والأضحى بشهر يقع في أول رمضان ولا ينتظر ما بعده وهذا بخلاف القدوم في أنت طالق قبل قدوم زيد وعمرو بشهر لا يقع ما لم يقدم الآخر لعدم تعين الشهر المضاف إليه الطلاق عند اتصاله بأولهما لجواز أن لا يقدم الآخر أصلا فكان للثاني تأثير في إيجاد الشرط فإذا قدم طلقت بطريق الاقتصار خلافا لزفر أما في الموت فيتعين الشهر بموت أحدهما لكون موت الآخر كائنا لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific location?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

لا تطلق كذا هذا، وأوقعه أبو يوسف بإلغاء الظرف لعدم قدرته على الإيقاع فيه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves a specific village or city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

وفي المحيط لو قال كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلاثا فتزوجها في غير تلك القرية لم يحنث لأنه لم يتزوجها في تلك القرية، ولو قال من قرية كذا حنث حيثما تزوجها، ولو قال إن تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها فتزوج امرأة لم تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة، ولو قال لامرأته إن تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال لامرأته إن تزوجت عليك فالطلاق واجب علي ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما تطليقة على القديمة والحديثة، ويقع تطليقة أخرى يصرفها إلى أيتهما شاء لأن اليمين الأولى انصرفت إلى الطلاق عرفا فينصرف إلى طلاق كل واحدة منهما، واليمين الثانية يمين بطلاق واحدة فإذا تزوج امرأة انحلت اليمينان جميعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to menstruation and purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

وأشار بقوله حين تطهر إلى أنه ليس ببدعي، وأشار بقوله حين رأت الدم إلى أنه بدعي، وإلى أنها لو كانت حائضا لا تطلق ما لم تطهر ثم تحيض كقوله لطاهرة إذا طهرت فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لما قدمنا أن اليمين تقتضي شرطا مستقبلا، وفي الصحاح الحيضة بالفتح المرة الواحدة، والحيضة بالكسر الاسم، والجمع الحيض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a menstruating woman based on future menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

وفي الخانية لو قال لها، وهي حائض إذا حضت فأنت طالق فهو على حيض في المستقبل، ولو قال لها إن حضت غدا فأنت طالق، وهو يعلم أنها حائض فهو على دوام ذلك الحيض إلى الغد إن دام إلى أن يطلع الفجر من الغد طلقت لأن الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها من الغد فيحمل على الدوام إذا علم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future pregnancy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

وكذا إذا قال للحبلى إذا حبلت فهو على حبل في المستقبل، ولو نوى الحبل الذي هي فيه لا يحنث لأنه ليس له أجزاء متعددة، وإنما هو معنى واحد بخلاف الحيض

Mas'alah: When does divorce occur after a conditional statement tied to menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

[منحة الخالق] (قوله ولكن إذا طهرت يقع) ظاهره أنه لا يحتاج إلى الإخبار ثانيا حالة الطهر لكن في التتارخانية عن الذخيرة عن الجامع، ولا يقع الطلاق إلا إذا أخبرت عند الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع الطلاق لإخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامها

Mas'alah: How does conditional divorce differ when tied to arrival or death versus menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

(قوله بخلاف ما إذا قدم أو مات) الظاهر أن ما زائدة أو فيه سقط، والأصل بخلاف ما إذا قال إذا قدم أو مات فليراجع

وأخواته لأن له أجزاء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to entering a house or going to Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2657)

ولو قال أنت طالق في دخولك الدار يتعلق بالفعل لمقارنته بين الشرط والظرف، فحمل عليه عند تعذر الظرفية. [البناية] في الدار، لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان لأن المطلقة في مكان مطلقة في كل مكان م: (وإن عني به) ش: أي وإن قصد بقوله: أنت طالق بمكة م: (إذا أتيت مكة يصدق ديانة) ش: يعني بينه وبين الله تعالى م: (لا قضاء) ش: أي لا يصدق في الحكم م: (لأنه نوى الإضمار) م: (خلاف الظاهر) ش: فلا يصدق القاضي لما فيه نوع تخفيف على نفسه. م:)

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband conditions it on menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2759)

وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة

أيام، لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضا. فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت؛ لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضا من الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a complete menstrual period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2759)

ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها؛ لأن الحيضة - بالهاء - هي الكاملة منها، ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء [البناية] م: (وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق، فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام، لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضا) ش: لأن ما دون ثلاثة أيام لا يكون حيضا م: (فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لأنه) ش: أي لأن الذي رأته عن الدم م: (بالامتداد عرف أنه من الرحم فيكون حيضا من الابتداء) ش: أي من أول الأمر، وفائدته تظهر في غير الموطوءة، فإنها لما رأت دما وتزوجت بزوج آخر فاستمر بها الدم ثلاثة أيام، كان النكاح صحيحا، ويظهر فيما إذا قال إن حضت فعبدي حر. والمسألة بحالها كان العبد حرا من حين رأت الدم، ويظهر في حق الجناية من العبد، وقيل يجب على المفتي أن يجيب بقوله كانت مطلقة من أول ثلاثة أيام إذا سئل بعد الاستمرار، ولا يقول يقع الطلاق لوهم فهم الحال والاستقبال. وعند الشافعي - رحمه الله - لو انقضى يوم وليلة يقع الطلاق وفيه وجه مشهور أنه يقع من أول الرواية، وبه قال أحمد - رحمه الله -. وقال ابن المنذر: لا يعلم أحد قال غير ذلك إلا مالكا وابن القاسم حيث قال فتنجيزه قبل الحيض، ولو كانت حائضا لم يقع حتى تطهر ثم تحيض، وكذا لو قال للطاهرة: أنت طالق إذا طهرت لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، وبه قال الشافعي وأحمد

- رحمهما الله- ذكره في "المغني" . [قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق] م: (ولو قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها، لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها) ش: أي من الحيضة، لأن الفعلة بالفتح للمرة، والمرة من الحيض لا يكون إلا بكماله وكماله بانتهائه وانتهاؤه بالطهر م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن الحيضة بالهاء هي الشيء الكامل أو الدم الكامل من الحيضة م: (حمل عليه) ش: أي على الكامل م: (في حديث الاستبراء) ش: أي قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة» . رواه أبو داود في "سننه" عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الدرداء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا"

وكمالها بانتهائها، وذلك بالطهر،

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced when you fast a day'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2760)

وإذا قال لها: أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه؛ لأن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار، بخلاف ما إذا قال لها إذا صمت لأنه لم يقدره بمعيار، وقد وجد الصوم بركنه. ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين، [البناية] غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال صحيح على شرط مسلم، وأعله ابن

القطان في كناية شريك، وقال: إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء. وروى أبو داود أيضا من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة» . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحامل حتى تستبرأ بحيض» انتهى. والأوطاس واد في بلاد هوازن وهو موضع حرب حنين. م: (وكمالها) ش: أي وكمال الحيضة م: (بانتهائها وذلك) ش: أي الانتهاء م: (بالطهر) ش: لأن الشيء ينتهي بضده، ثم الطهارة عن الحيض تثبت بالانقطاع عن العشرة بمضي العشرة، وفيما دونها تثبت بالاغتسال أو بمضي وقت صلاة، فما لم يثبت، أحدهما، لم يثبت الانقطاع، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" ، ولهذا قالوا لو كان الطلاق في الأولى بدعيا. وكان في الثانية: سببا لوقوعه في الطهر بعد الحيض، ذكره التمرتاشي. [قال لها أنت طالق إذا صمت يوما] م: (وإذا قال لها: أنت طالق إذا صمت يوما، طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه، لأن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار) ش: والصوم فعل ممتد م: (بخلاف ما إذا قال: لها صمت) ش: يعني من غير زيادة عليه فإنها إذا شرعت في الصوم يقع الطلاق بمجرد الشروع م: (لأنه لم يقدره بمعيار) ش: أي لأن الزوج لم يقدر الصوم باليوم، والمراد من المعيار الوقت المثبت لقدر الفعل، حيث يطول بطوله ويقصر بقصره. ووقت الصوم للصوم معيار لا ظرف بخلاف الصلاة، فإن وقتها ظرف لا معيار كما ذكر في الأصول م: (وقد وجد الصوم بركنه) ش: وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث نهارا وركنه، وهو النية والطهارة من الحيض والنفاس. م: (ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the arrival of two persons within a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لأن وجود القدومين ممتنع عادة فسقط اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

في فتاوى النسفي رجل قال آن زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال أين زن كه مرا باينخانه اندراست بسه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط.

Mas'alah: How is the name of a city interpreted in conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

ولو قال إن غبت عن بخارى فاسم بخارى ينطلق على القصبة على قول أكثر المشايخ قال الإمام السرخسي باسم بخارى من كرمينة إلى فربر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to fasting or menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=419)

ولو قال: أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه كذا في الكافي وإذا قال: إذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية. إذا قال: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا في الهداية ولو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة أو بمضي العشرة مع استمراره أو بالانقطاع والاغتسال أو بالانقطاع وبما يقوم مقام الاغتسال إذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي ولو قالت بعد عشرة: حضت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضي شهر: إني حضت وطهرت ثم حضت حيضة أخرى وأنا الآن حائض لا يقبل خبرها ولكن إذا طهرت يقع لأنها أخرت الإخبار عن أوانه فصارت متهمة كذا في الكافي. وإذا قال لها: إن حضت نصف حيضة فأنت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر وكذا إذا قال: إذا حضت سدس

حيضة أو ثلث حيضة وكذلك إذا قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فإذا حاضت وطهرت تقع طلقتان كذا في البدائع. قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضة فأنت طالق فإنها تطلق تطليقتين معا إذا حاضت وطهرت كذا في الجامع الكبير ولو قال: إن حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا في العتابية. ولو قال: إذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الأولى في غير ملك والثانية في ملك طلقت وكذلك إن تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل وأيامها دون العشرة فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت طلاق طلقت كذا في البحر الرائق. إذا قال لامرأته: إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت

حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الأولى كمال الشرط في اليمين الأولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الأولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين أخريين عملا بكلمة ثم فإن قال: عنيت به الأولى صدق ديانة لا قضاء في البقالي إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق ثم قال: كلما حضت حيضتين فأنت طالق وقع بأول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة أخرى بعدها يقع تطليقة أخرى كذا في المحيط (500) . وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كأن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت: حضت أو أحبك طلقت هي فقط وإنما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم فإذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال لها: إن حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لأنه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا إذا كذبها الزوج وأما إذا صدقها فتطلق ضرتها أيضا كذا في التبيين وهذا أيضا إذا لم يعلم وجود الحيض منها أما إذا علم طلقت فلانة أيضا كذا في الجوهرة النيرة. لو قال: إن حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت: حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فإن صدقها الزوج وتمادى الدم ثلاثة أيام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة وكذا لو تزوجت الضرة بزوج آخر وهي غير موطوءة وتمادى الدم ثلاثة أيام جاز نكاحها وقبل ثلاثة أيام القول قولها في انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت في الثلاثة: انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح الضرة وإن قالت بعد مضي الثلاث: انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة فإن قالت: حضت وصدقها الزوج ثم قالت: كان الطهر قبل الدم عشرة أيام لم تصدق ولو قالت: رأيت الدم ثم قالت: الطهر قبل الدم عشرة أيام صدقت وإن قال الزوج: كان طهرك قبل الدم

عشرة أيام وقالت: لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا في الكافي. ولو قال لامرأتيه: إذا حضتما فأنتما طالقان فقالتا جميعا قد حضنا إن صدقهما طلقتا جميعا وإن كذبهما لم تطلقا وإن صدق واحدة وكذب الأخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لأن كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبتها وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فإذا صدق إحداهما وجد الشرط في حق المكذبة وهو إخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبتها وأما المصدقة فقد وجد فيها أحد الشرطين ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to multiple menstruations and the iddah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=421)

قال لامرأته المدخولة: كلما حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضتين تقع واحدة ثم إذا حاضت أخريين تقع أخرى فإن حاضت أخريين لم يقع شيء لأن العدة انقضت بالحيضة الأولى من الشرط الثالث ولو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم قال: كلما حضت فأنت طالق فإن رأت الدم طلقت واحدة وإذا طهرت تقع أخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الأيمان في باب يقع الطلاق بالحيض ولو قال لها: إن لم أجامعك في حيضتك حتى تطهري فأنت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت: كنت قد جامعتك في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation and childbirth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=421)

ولو قال: فإذا حضت فأنت طالق فقالت: حضت ثم ولدت فإن ولدت لستة أشهر وقبل تمام ثلاثة أيام لا يقع لأنه ظهر أنها كانت حاملا قبل تمام ثلاثة أيام وإن كانت لستة أشهر من بعد ثلاثة أيام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا فقال: إن طهرت فأنت طالق فقالت: طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضرتها فإن صدقها وطلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال: إن طلقتك للسنة ففلانة طالق ثم قال: أنت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج: جامعتك في الحيض أو طلقتك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق طلاقها تقع أخرى وإن قال الزوج ذلك في أيام حيضها لا يقع الطلاق عليها أيضا كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon giving birth to a stillborn child?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=422)]

إن قال: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon miscarriage?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=422)]

قال الحاكم في الكافي: إذا قال لها: إذا ولدت فأنت طالق فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت فإن لم يستبن خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is tied to pregnancy rather than

birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=423)

وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين أن الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=423)

ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب أن يستبرئها قبل أن يطأها لتصور حدوثه كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on not being pregnant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=423)

لو قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وإن جاءت لأكثر من سنتين بيوم طلقت وإن حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال أن لا تكون حاملا وكذا إذا لم تحض لا ينبغي أن يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding entering a street or house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=427)

قال لها: أنت طالق إن دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة لا يحنث قال لأخي امرأته: إن لم تدخل بيتي كما كنت فامرأتي طالق فإن كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لأن الحال أوجب التقييد وإلا كانت اليمين على الأبد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الأخ مرة كما كان معتادا يحنث كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding the timing of a son's circumcision?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

رجل قال: إن بلغ ولدي الختان ولم أختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فإن نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وإن نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى: المختار أنه اثنتا عشرة سنة يعني أقصاه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the son reaches the age of circumcision?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

رجل قال: إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأته طالق قال أبو الليث: إذا أخر الختان عن عشر سنين ينبغي أن يحنث وغيره من المشايخ قال: لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in anger with a time limit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

إذا قال لامرأته في حالة الغضب: إن فعلت كذا إلى خمس سنين تصيري مطلقة مني وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فإنه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فإن أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وإن أخبر أنه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce requiring immediate action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=434)

رجل قال لامرأته: إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى دار والدي فأنت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير - رحمه الله تعالى: حنث وقال بعضهم: لا يحنث كذا في الظهيرية وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife menstruates before fulfilling the condition of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=434)

رجل قال لامرأته: إن لم تصلي اليوم ركعتين فأنت طالق فحاضت قبل أن تشرع في

الصلاة أو بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول: إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلي ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق وإذا كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولا تطلق وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تنعقد اليمين وتطلق والصحيح أن اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التتارخانية ناقلا عن الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes out to the courtyard or neighborhood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=439)

إن خرجت من بيتي فأنت كذا فخرجت إلى الدار فقط يقع ولو إن خرجت فقط لا إلا بالخروج إلى المحلة والفتوى على أنه لا يحنث إلا بالخروج إلى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=298)

"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=298)

ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة" لأنه علقه بالدخول ولو قال أنت طالق في دخولك الدار يتعلق بالفعل لمقاربة بين الشرط والظرف فحمل عليه عند تعذر الظرفية.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'If you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=323)

وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام" لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضا "فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت" لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضا من الابتداء. "

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'You are divorced if you fast a day'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=323)

وإذا قال أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم" لأن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما إذا قال لها إذا صمت لأنه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه. "

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when conditions occur partly in and out of marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=324)

أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى وقال زفر رحمه الله لا يقع "وهذه على وجوه أما إن وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر أو وجدا في غير الملك فلا يقع أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أيضا لأن الجزاء لا ينزل في غير الملك فلا يقع أو وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك وهي مسئلة الكتاب الخلافية له اعتبار الأول بالثاني إذ هما في حكم الطلاق كشيء واحد." ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم إلا أن الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال فتصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لأنه لا ينزل إلا في الملك وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك إذ بقاؤه بمحله وهو الذمة "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced upon your entering the house'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=225)

ولو قال أنت طالق في دخولك الدار يتعلق بالفعل لمقاربة بين الشرط والظرف فحمل عليه عند تعذر الظرفية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced when you enter Makkah'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1548)

(ولو قال: أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة) لأنه علقه بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced upon entering the house'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1548)

ولو قال: أنت طالق في دخول الدار يتعلق بالفعل لمقاربة بين الشرط والظرف فحمل عليه عند تعذر الظرفية. [العناية] وقوله (وإن عنى) ظاهر وقوله (عند تعذر الظرفية) إنما تعذر الظرفية لأن الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على أن يكون شاغلا له فيحمل على الشرط لمقاربة: أي لمناسبة بين الشرط والظرف لأن الظرف يسبق المظروف كما أن الشرط يسبق المشروط. قال شمس الأئمة: وقيل لأن الظرف يجامع المظروف كما أن الشرط يجامع المشروط.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if conditioned on menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1648)

(وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام) لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضا (فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت) لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضا من الابتداء

Mas'alah: When does divorce take effect if conditioned on a complete menstrual period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1648)

(ولو قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها) لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها، ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء وكمالها بانتهائها

وذلك بالطهر [العناية] عن محبتها تعذيب الله إياها بنار جهنم مقطوع بكذبه فوجب أن لا يقبل قولها أصلا. ووجهه أنه لا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخليص منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به. وقوله (وفي حقها إن تعلق الحكم بإخبارها) ظاهر. وقوله (إذا قال إذا حضت حيضة فأنت طالق) والفرق بينه وبين ما قبله ظاهر، ومن الفرق أنه لو قال إذا حضت فأنت طالق وهذا العبد حر كان حرا من حين رأت الدم حتى كان الأكساب له وكان الطلاق بدعيا. وقوله وإذا قال إذا حضت حيضة كان الطلاق سنيا لأنه لا يقع إلا بعد ما طهرت. وقوله (في حديث الاستبراء) يريد به ما قاله - عليه الصلاة والسلام - في سبايا أوطاس «ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» أراد به

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving birth to a boy or girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1649)

(ومن قال لامرأته: إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما أول لزمه في القضاء تطليقة، وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل) لأنها لو ولدت الغلام أولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا تقع أخرى به لأنه حال انقضاء العدة، ولو ولدت الجارية أولا وقعت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لما ذكرنا أنه حال انقضاء العدة، فإذا في حال تقع واحدة وفي حال تقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك والاحتمال، والأولى أن يؤخذ بالثنتين تنزها واحتياطا، والعدة منقضية بيقين لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to fasting or childbirth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1649)

[العناية] كمال الحيض وهو إنما يكون بانتهائه بانقطاع الدم إذا كان أيامها عشرة أيام، وبالانقطاع والغسل أو ما يقوم مقامه إذا كانت أيامها دون العشرة. وقوله (وإذا قال أنت طالق إذا صمت يوما) ظاهر مما تقدم. وإذا قال إذا صمت صوما فحكمه كذلك (بخلاف ما إذا قال إذا صمت) فإنها إذا صامت ساعة مقرونة بالنية وقع الطلاق لما ذكره في الكتاب. قال (ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة) هذه المسألة لا تخلو عن أوجه: إن علم أن الغلام ولدته أولا طلقت واحدة وانقضت عدتها بالجارية، ولا يقع شيء بعده، وإن علم أن الجارية ولدت أولا طلقت ثنتين، وإن اختلفا فالقول للزوج لإنكاره الزيادة، وإن لم يدر أيهما أول لزمه في القضاء واحدة لأنها ثابتة بيقين وفي الثانية شك، وفي التنزه وهو التباعد عن السوء تطليقتان، حتى لو كان قد طلقها قبل هذا واحدة لا يطؤها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال أنها مطلقة ثلاثا، وترك وطء امرأة يحل له وطؤها خير من أن يطأ امرأة محرمة عليه وقوله (والعدة منقضية بيقين لما بينا) يريد قوله لأنها لو ولدت الغلام أولا إلخ. وحاصله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speaking to two people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1650)

(وإن قال لها: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى) وقال زفر - رحمه الله: لا يقع، وهذه على وجوه: (أما إن وجد

الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر، أو وجدا في غير الملك فلا يقع، أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أيضا لأن الجزاء لا ينزل في غير الملك فلا يقع) أو وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك وهي مسألة الكتاب الخلافية. له اعتبار الأول بالثاني إذ هما في حكم الطلاق كشيء واحد. ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم، إلا أن الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود [العناية] أن انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل. وقوله (إن كلمت أبا عمرو) على ما ذكره في الكتاب واضح سوى ألفاظ نذكرها. وقوله (في حق الطلاق كشيء واحد) يعني من حيث إن الطلاق لا يقع إلا بهما، فصار الشرطان بمنزلة شرط واحد، ولو كان شرطا واحدا لما وقع بدون الملك فكذلك هذا (ولنا أن صحة الكلام) أي صحة هذا الكلام الذي هو اليمين (بأهلية المتكلم) وهي قائمة به فتكون صحته قائمة به بأن يكون محله ذمته ولا يحتاج إلى ملك، لكن شرطنا الملك حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال، فإن الملك إذا كان موجودا وقت التعليق فالظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط، وأما إذا لم يكن موجودا فليس كذلك فلا يكون مخيفا حاملا

لاستصحاب الحال فتصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لأنه لا ينزل إلا في الملك، وفيما بين ذلك [العناية] أو مانعا، وحالة تمام الشرط لنزول الجزاء لكونه لا ينزل إلا في الملك، وفيما بين ذلك مستغنى عنه، فلا يشترط وجود الملك لأن اليمين يقوم بمحله وهو الذمة، كما إذا علق طلاقها بالشرط فأبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها فأتت بالشرط فإنها تطلق بالاتفاق، ولم تبطل اليمين بزوال الملك فكان كالنصاب إذا انتقص في خلال الحول فإنه لا يضر.

الحال حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك إذ بقاؤه بمحله وهو الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering a house after remarriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1652)

(وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى عليه: هي طالق ما بقي من الطلاق) وهو قول زفر رحمة الله تعالى عليه. وأصله أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود إليه بالثلاث. وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يهدم ما دون الثلاث فتعود إليه ما بقي، [العناية] وقوله (وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا) مسألة الهدم وهي معروفة. وثمرة الخلاف لا تظهر فيما ذكره في الكتاب؛ فإنها إذا تزوجت بزوج آخر وعادت إلى الزوج الأول ثم دخلت الدار يقع عليها الثلاث بالاتفاق. أما عند محمد فلعدم الهدم. وأما عندهما وإن وجد الهدم فبالدخول في الدار يقع الثلاث لأن الثلاث معلقة بدخول الدار، وإنما تظهر فيما إذا علق الطلقة الواحدة بدخول الدار ثم طلقها طلقتين وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى

وسنبين من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering a house after a triple divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1653)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marriage and time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=141)

ولو قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا حنث وإن جعل امرها بيدها فمكث يوما لم ـــــــ قوله دخل الليل في ذلك حتى لو ردت الأمر في يومها لم يبق الأمر في يدها في الغد لأن في الفصل الأول جعل الأمر في يدها في وقتين منفصلين فلا يصح أن يجعلا كوقت واحد لتخلل ما يوجب الفصل وهو اليوم والليلة وعند اختلاف الوقت لا يمكن القول باتحاد الأمر فإبطال أحدهما لا يتعدى إلى الآخر ولا يدخل الليل في الأمر لأن كل واحد من الأمرين ذكره منفردا وفي الفصل الثاني الأمر متحد لأن تخلل الليل في يومين لا يجعلهما مدتين لأن القوم قد يجلسون للمشورة فيبقى المجلس إلى الغد فإذا ردت الامر في اليوم الا يبقى الأمر في يدها في الغد قوله ولو قال في اليوم إلخ هذا يوافق ما تقدم قوله أنت طالق غدا أو أنت طالق في الغد قوله حنث لأن الشرع جعل اليوم في النكاح واقعا على الوقت المطلق وفي الأمر باليد يقع على بياض النهار لان اليوم بطلق على مطلق الوقت ويستعمل لبياض النهار قال الله (تعالى) {ومن يولهم يومئذ دبره} وأراد به مطلق الوقت وقال الله (تعالى) {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} وأراد به

Mas'alah: How is the term 'day' interpreted in conditional divorce and delegated authority?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=142)

بياض النهار والليل لا يستعمل إلا للسواد خاصة والنهار لا يستعمل إلا للبياض خاصة فإذا كان كذلك وجب العمل بما يوجب ترجيح أحد الوجهين على الآخر فينظر فيه إن أضيف إلى أمر يمتد علم أنه أراد به بما يوجب بياض النهار لأنه أدنى ما يمتد ليجعل ذلك معيارا له وإن أضيف إلى فعل لا يمتد علم أنه أراد به مطلق الوقت والتزوج مما لا يمتد فحمل على مطلق الوقت فدخل الليل في ذلك ففي أي وقت نزوج تطلق فإذا قدم فلان وهي لا تعلم بقدومه حتى مضى النهار فلا خيار لها لأنها علمت بعد انقضاء الأمر والجهل لا يكون عذرا في مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering Makkah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=416)

(قوله وإن قال لها أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة) ؛ لأنه علقه بشرط الدخول، وهو فعل غير موجود فلم تطلق دون وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering Makkah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=506)

وإن قال لها أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses spatial or conditional expressions like 'in the house' or 'when you go to Mecca'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1256)

لأن وصفه إياها بالطلاق لا يختص بثوب دون ثوب، فإن قال: عنيت به إذا لبست ذلك الثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه جعل ذكر الثوب كناية عن فعل اللبس فيه، وهو نوع من المجاز، وكذلك قوله: في الدار أو في البيت أو في الظل أو في الشمس، وإن قال: في ذهابك إلى مكة أو في دخول الدار أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك؛ لأن حرف "في" للظرف، والفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على أن يكون شاغلا له فيحمل على معنى الشرط؛ لأن المظروف يسبق الظرف كما أن الشرط يسبق الجزاء ويجعل حرف "في" بمعنى مع قال الله تعالى {: فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي مع عبادي ويقال: دخل الأمير البلدة في جنده أي معهم. ولو قال: أنت طالق مع دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل فهذا مثله بخلاف قوله: في الدار؛ لأنه لو قال: مع الدار طلقت؛ لأنه قرن الطلاق بما هو موجود، وإن قال: أنت طالق وأنت تصلين طلقت للحال: لأن قوله: وأنت تصلين ابتداء فإن قال: عنيت إذا صليت لم يصدق في القضاء؛ لأن الشرط لا يعطف على الجزاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأن هذا اللفظ يذكر بمعنى الحال تقول: دخلت الدار على فلان، وهو يفعل كذا أي في تلك الحالة فيكون معنى هذا أنت طالق في حال اشتغالك بالصلاة فيدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتمال لفظه ما نوى، وكذلك لو قال: أنت طالق مصلية في القضاء تطلق في الحال، وإن قال: عنيت إذا صليت دين فيما بينه وبين الله تعالى بمعنى الحال. وأهل النحو يقولون إن قال: مصلية بالرفع لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال: مصلية بالنصب حينئذ يدين في القضاء أيضا وهو نصب على الحال، وهذا ظاهر عند أهل النحو وهو نصب على الحال، وعند الفقهاء يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال:

أنت طالق في مرضك أو في وجعك لم تطلق حتى يكون منها ذلك الفعل إما؛ لأن حرف "في" بمعنى مع أو؛ لأن المرض والوجع لما لم يصلح ظرفا حمل على معنى الشرط مجازا لتصحيح كلام العاقل. وإن قال: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل تمام الشهر لم تطلق؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت منتظر وهو أول شهر يتصل بآخره قدوم فلان فيراعى وجود هذا الوقت بعد اليمين ولم يوجد، وكذلك لو قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام الشهر، لم تطلق بخلاف ما لو قال لها في النصف من شعبان: أنت طالق قبل رمضان بشهر تطلق في الحال؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت قد تيقن مضيه فيكون ذلك تنجيزا منه كقوله: أنت طالق أمس. فأما إذا قدم فلان

Mas'alah: What is the distinction between death and arrival as conditions in deferred divorce according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1258)

والفرق لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ما أشار إليه في الكتاب فقال: إن موت فلان حق كائن، وقدومه لا يدري أيكون أو لا يكون، وتقريره من وجهين: (أحدهما) أن الشيء إنما يتصف بكونه شرطا بذكر حرف الشرط فيه، أو وجود معنى الشرط ولم يذكر حرف الشرط في الفصلين ولكن وجد معنى الشرط في مسألة القدوم؛ لأن وجوده على خطر وهو مما يصح الأمر به والنهي عنه وهذا معنى الشرط فإن الحالف يقصد بيمينه منع الشرط. فإذا توقف وقوع الطلاق على وجوده وفيه معنى الشرط، انتصب شرطا، فأما الموت فلا خطر في وجوده بل هو كائن لا محالة، ولا يصح الأمر به والنهي عنه فلم يكن قصده بهذا الكلام منع الموت، وإذا لم يكن فيه معنى الشرط،

كان معرفا للوقت المضاف إليه فإنما يقع الطلاق من أول ذلك الوقت كما في قوله: أنت طالق قبل رمضان بشهر يقع الطلاق في أول شعبان، إلا أن هناك الوقت يصير معلوما قبل دخول رمضان، وهنا لا يصير معلوما ما لم يمت، فإذا صار معلوما لنا، تبين أن الطلاق كان واقعا من أوله. (والثاني) أنه أوقع الطلاق في أول شهر يتصل بآخره قدوم فلان أو موته، وفي مسألة القدوم هذا الاتصال لا يقع أصلا إلا بعد القدوم؛ لجواز أن يكون لا يقدم أصلا، وبدون هذا الاتصال لا يقع الطلاق أصلا، أما في مسألة الموت، هذا الاتصال ثابت قبل الموت؛ لأن الموت كائن فيعلم يقينا أن في الشهور التي تأتي شهرا موصوفا بهذه الصفة، ولكن لا يدرى أي شهر ذاك فلا يحكم بالطلاق ما لم يصر معلوما لنا، فإذا صار معلوما، تبين أنه كان واقعا من أول ذلك الوقت، يقرره أن في مسألة الموت الوقت المضاف إليه يصير معلوما قبل حقيقة الموت؛ لأنه لما أشرف على الهلاك صار الوقت المضاف إليه معلوما فلهذا لا يتأخر الطلاق عن الموت. وفي مسألة القدوم لا يصير الوقت معلوما ما لم يوجد حقيقة القدوم؛ لجواز أن لا يقدم فلهذا تأخر الطلاق عنه،

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when the condition (not eating by evening) is met?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=75)

قلت: أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق إذا أمسيت ولم أطعم، ولا نية له، قال إن غربت الشمس ولم يطعم حنث ووقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1117)

وفي طلاق «النوازل» : إذا قال لامرأته: إن خلوت بك فأنت طالق، فخلى بها يقع الطلاق وعليه نصف المهر؛ لأن الطلاق وقع عقيب الخلوة فلا فصل، فلم يكن متمكنا من الوطىء ليقام مقام الوطىء والخلوة بالرتقاء ليست بخلوة، وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما ليست بخلوة، هكذا ذكر الكرخي في مختصره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce related to a future event?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1208)

قال ابن سماعة في «نوادره» أبا ترى أنه إذا قال لها: أنت طالق غدا إذا دخلت الدار أنت طالق غدا بدخولك الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a dower and future time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1271)

وذكر هشام عن محمد رحمهما الله: إذا قال لامرأته: أنت طالق غدا، أو لم يقل غدا على ألف إن شئت فقالت في الحال شئت لا يقع الطلاق حتى يقول الزوج: قبلت؛

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the passing of three days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1316)

ولو قال لها أنت طالق في مضي ثلاثة أيام إن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث؛ إذ به يتم الشرط، هكذا وقع في بعض نسخ «الجامع» ، ووقع في بعضها: لا يطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليل الرابعة، وهكذا ذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» ؛ لأن الأيام متى ذكرت باسم الجمع يستتبع ما بإزائها من الليالي فيجب تكميلها من الليلة الرابعة، بخلاف اليوم المفرد، والله أعلم بالصواب. /

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'until I permit you' as a time limit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1374)

ولو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك، فأذن لها بالخروج مرة بينهن اليمين، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذن لا تطلق؛ لأن كلمة حتى كلمة غاية، وقد دخلت على ما يقبل التأقيت، فإن اليمين يقبل التأقيت بوقت، ألا ترى أن من قال لامرأته: أنت طالق إن خرج فلان من هذه الدار حتى الليلة، أو قال: إلى الليلة كانت اليمين مؤقتة. إذا ثبت هذا فنقول: الزوج جعل ليمينه غاية، وهو إذن، فإذا وجد الإذن مرة فقد وجدت الغاية فتنتهي اليمين فلا تطلق بعد ذلك وإن خرجت بغير إذنه، وإن عنى بقوله حتى آذن إلا بإذني صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء؛ لأنه

نوى ما يحتمله كلامه وفيه تغليظ عليه، وإن عنى بقوله: إلا بإذني حتى آذن صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا تصح نيته في القضاء، وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'unless I permit you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1374)

ولو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك، فهذا وما لو قال: حتى آذن لك سواء حتى ينتهي اليمين بالإذن مرة.

Mas'alah: How does specifying a time affect conditional divorce rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1388)

وأما إذا وقت لذلك وقتا بأن قال: كل امرأة أتزوجها أبدا، أو إلى ثلاثين سنة تطلق المتزوجة قبل الكلام والمتزوجة بعد الكلام، وهذا إذا قدم ذكر الوقت، وأما لو قدم ذكر الكلام بأن قال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها أبدا أو إلى ثلاثين سنة فهي طالق، تطلق المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام، وإنما وقع الفرق بين تقديم ذكر الوقت وتأخيره؛ لأنه إذا قدم ذكر الوقت فقد أوقع الطلاق على كل امرأة يتزوجها في ذلك الوقت، إلا وأن يجعل الكلام شرطا ليزول الجزاء في حق المتزوجة قبل الكلام وحق شرط الانعقاد لليمين في حق المتزوجة بعد الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half a menstrual cycle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1396)

ولو قال لها: إذا حضت نصف حيضة، فكذلك الجواب لا تطلق ما لم تحض وتطهر؛ لأن الزوج ذكر النصف مطلقا، واسم النصف عند الطلاق يقع على الشائع، وذلك لا يوجد حتى بينهن، ولو قال لها: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، وإذا حضت نصفها الأخرى فأنت طالق، فحاضت حيضة طلقت ثنتان؛ لأنه وجد كلا النصفين سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not fully fulfilled within a specified time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1405)

إذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس في وقت معين بأن (275أ1) قال: إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم، أو قال: إن لم أضرب فلانا سوطين اليوم، فدخل إحدى الدارين دون الأخرى، أو ضرب أحد السوطين اليوم، ومضى اليوم حنث في يمينه؛ لأن شرط بره دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد، وفات شرط البر، وعند فوات شرط البر يتعين الحنث. وكذلك إذا قال: إن لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فامرأته طالق، فكلم أحدهما ولم يكلم الآخر حتى مضى اليوم طلقت امرأته. وصار الأصل أن اليمين متى عقدت على عدم الفعل في مجلس ينظر فيها إلى شرط، وعند فوات شرط البر يتعين الحنث في أيمان «الجامع» في باب الأيمان، مما يوجب الرجل على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on planting crops?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1490)]

إذا قال بالفارسية امر هركه من كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق ثلاثا، فإن زرع شيئا من الحبوب أو بذر البطيخ أو القطن طلقت امرأته؛ لأنه قد زرع، وإن سقى زرعا قد زرعه غيره أو حصد لا تطلق امرأته؛ لأنه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن ولو دع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا فزرع أجيره لا تطلق امرأته إذا كان بملك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه، وإن نوى أن لا يأمر غيره طلقت امرأته لأنه نوى ما يحتمل لفظه وفيه تغليظ، وإن كان قد أجر أجيرا له أو زرع غلامه وقد كان يعمل له قبل ذلك تطلق امرأته؛ لأنه كان يزرع قبل اليمين بهذا الغلام وبهذا الأجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين إلا أن يعني نفسه لأنه نوى حقيقة كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on repairing a wall?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1490)]

إذا قال: إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق، فخرب حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخر فعمره، وكان من قصده عمارة البيت الآخر طلقت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce related to holding a garment?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1492)]

وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: اكراربي سبس شرع داري ترا طلاق من غاية ايكسي ديكرداداں زن با ان كش بدارد، قال: إن كانت يمينه للثوب منها في البيت، فإذا أمسكه غيرها في بيته لا تطلق، وإن كانت يمينه لا تبعا لها بإمساكها وتدبير بعضها وعلقها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when another person holds the garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1493)

تطلق؛ لأن ذلك قابل بإمساك غيرها بأمرها.

Mas'alah: Does a conditional divorce referring to the days after Eid take effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1505)

وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته: ابن تيراهن كه ساخته اكر من ابن عبد ببوشتم تراشيه طلاق وليس بعد العيد بعشرة ايام هل تطلق امرأته؟ قال: لا لأن قوله العيد فلا يقطع فقيل: ما لي ابن وقت بعد أيام العيد قال: إلى تسعة أيام، فإن ثلاثة أيام لزيادة العادة، وبعد ذلك إلى تمام الأسبوع الأقارب يجتمعون في هذه الأيام ويسمون ذلك: مبارك بالعيد، وأهل السوق لا يفتحون الأبواب للصناعة، والتجارة، وكذلك أهل المدارس لا يجتمعون هذه الأيام للتدريس، ويسمون ذلك اليوم «فارعى» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving intercourse at night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1506)

قال لامرأته بعد أن أصبح: إن لم أجامعك هذه الليلة فأنت طالق، فإن كان يعلم أنه أصبح فيمينه على الليلة القابلة، وإن كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله، وهي مسألة الكوز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1509)

وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل بيت صهره، وصهره مستأجر بيتا في خان، فدخل الخان ولم يدخل البيت الذي فيه صهره أو دخل بيت جار له يسكنه بإجارة لا تطلق امرأته، ولو جلس على دكان متخذ على باب بيت استأجره الصهر مع البيت فإن كان الدكان تبعا للبيت ينتفع به مستأجر البيت تطلق امرأته، هكذا حكي عنه وإنه مشكل، ألا ترى أن من حلف لا يدخل دار فلان فقام على اسكفه الباب، وإن كان هذا الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارج البيت لا يحنث وإن كان داخل الباب يحنث ولا شك أن تبعية الأسكبة للدار فوق تبعية الدكان المتخذ على باب الدار، ثم لا يقع الحنث بالقيام على أسكبة الباب إذا كانت الأسكفة تبقى خارج الدار إذا أغلق الباب فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a rental contract and a husband's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1512)

وعنه أيضا: في امرأة أجرت دارها من رجل فغصب الزوج فقال: تا ان فلان درين خان است وقباله درست وي است من يدين خانه اندرينا نم واكدا ندرايم تواز من شية طلاق، ثم إن الآجرة مع المستأجر تفاسخا العقد وخرج ذلك، ودخل الحالف الدار لا تطلق امرأته؛ لأن المراد من قوله: قبالة دردست وي است قيام العقد أصالة لا قيام نفس القالة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding residence in a specific alley?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1513)

فيمن يسكن سكة كوزني، وهذه السكة في سكة عمور، حلف بطلاق امرأته أن لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding giving a monthly payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1514)

وعنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته: كه هرما هي جهل درم سو دستم مي دهم، وقد أخذ مال إنسان قرضا، والتزم لذلك كل شهر أربعين درهما في المستقبل على ما هو

العادة، ولكن لم يعط لذلك شيئا إلى الآن هل تطلق؟ قال: نعم، وهذا ظاهر، فإن كان أعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه. ولا بد من تقديم وظيفة شهر؛ لأن قوله: مي دهم صيغة حال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband enters a wedding feast to retrieve a debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1517)

رجل حلف بالطلاق أنه لا يذهب إلى وليمة فلان وللحالف غريم، فلما كان يوم الوليمة ذهب الغريم إلى دار الوليمة واتبعه الطالب ودخل دار الوليمة ليخرجه، فمنع صاحب الوليمة الغريم من الخروج فمكث الطالب هناك ليحفظ الغريم، فكتب شيخ الإسلام علي بن الإسبيجابي رحمه الله على الفتوى، زن حالف بطلاق نشود حوز حالف بخانه سور ارجهة سور اندر ما مدست، وعنه أنه لا تطلق امرأة الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding taking collection money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1517)

وعنه أيضا: في رجل كان يأخذ أموال جباية السكة مجرى ثلاثة، وبين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة اكرنبش ستم جباية ندست كيرم حلال خداى برمن حرام ودفع ما كان في جيبه إلى واحد من أهل السكة وهي شيء قليل، كان وضعه في بيته فذهب

وأخذ ذلك من بيته وجاء به على يده ودفعه إليهم، قال: تطلق امرأته لأنه أطلق أخذ الجباية بيده وقد أخذه، وقيل: هذا بعيد لأن يمينه ينعقد على جبايته، يدفع في المستقبل لا على جباية ماضية، هذا هو المتعارف والمتفاهم.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on conditional divorce regarding the timing of the action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1517)

الدليل على حجة ما قلنا أنه إذا أخرج ما كان في جيبه وقت الحلف ليدفع إلى أهل السكة لا تطلق امرأته بذلك، وإن وجد الأخذ ما كان الطريق إلا ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says he will go to his sister?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1517)

وعنه أيضا: فيمن قال: اكرامش بروم وخواهرم شتيم فامرأته طالق، ثم ركب إليها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband travels at night and dawn breaks before he sees his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

في الليل وانفجر الصبح قبل أن يأتيها ويراها قال: تطلق امرأته، لأن يمينه انعقدت على الذهاب والرؤية في الليل، وقيل: لا تطلق لأن يمينه انعقدت على الذهاب ليلا وعلى الرؤية مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a gift of grapes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

وعنه أيضا: فيمن جاء بهدية يدعى غلات إلى غيره وقال له: اطع في متايك فقال:

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a settlement after a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1519)

نعم برامناى دهم بدين غلاب واكر ندهم حلال برمن حرام ثم قال المهدي إليه: بعد ذلك بأيام، قال للمهدي: أصالحك على عشرة دراهم ورضي به المهدي وقبض العشرة وانصرف هل تطلق امرأته قال نعم، قيل (1أ301) له: أن اليمين عقدت على العدم، والعدم لا يتحقق قبل الموت قال: نعم عقدت على العدم، إلا أنه تحقق العدم ههنا لما اصطلحا عن القباء على الدراهم وقبض المهدي الدراهم وتركه وانصرف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding eating grapes or drinking wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1519)

وعنه أيضا: فيمن قال: ان بدس وسعد بي ابن باع تخورم واكربخورم زن ازمن بطلاق فأكل من حصرمه وعنبه تطلق امرأته، ولو قال: ارشتر ين اين زرنخورم فأكل من عنبه لا تطلق، وإنما تطلق إذا شرب من الشراب الذي يتخذ من ماء العنب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding drinking wine in winter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1519)

وعنه أيضا: فيمن قال: أكر مشكاره خورم باكل شرح بنتيم فارمرأته طالق وكان الحلف بالشتاء ورأى بعد ذلك وردا أحمرا وهو في الشتاء بعد فشرب الخمر قال: تطلق امرأته، لأن يمينه انعقدت على الورد الأحمر الذي يظهر في وقته المعهود من الربيع بحكم العرف والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving drinking and carrying wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1520)

وعنه أيضا: فيمن حلف بالفارسية من أين بنن ماه ابن ايكورها ابن رزرامي كتم وما بازن هم ابنجاي كورم ونجانة بيرم واكرنجانة برم زن ازمن بسته طلاق فجعل كلها خمرا وشرب بعضها مع أصحابه ههنا، وحمل غيره بغير امرأة نفسها إلى بيته قال: إن كان مراده أن لا يحمل كلها بيته بنفسه لا يحنث، بحمل البعض ولا يحمل غيره بغير امرأة

وإن (كان) مراده، أن يشرب الكل ههنا ولا يترك شيئا للحمل إلى بيته يحنث، وإن لم يكن له نية فكذلك يحنث قبل وينبغي أن لا تطلق في هذين الوجهين أيضا؛ لأن يحمل البعض إلى بيته لا يقع الناس عن الشرب، لأنه يمكن إعادة ما حمل إلى الشرب ههنا فلا تطلق ما دام الخمر دائما وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1520)

وعنه أيضا: فيمن حلف غريمه بهذه اللفظة كه اكرسيم من ناداه ازشهر بروى زن ازتو شين طلاق، فحلف على ذلك وأعطاه بعض حقه وذهب قال: تطلق امرأته، لأن معنى قوله سيم من بدهى تمه سيم، لأنه اسم جنس ولفظة واحد ومعناه الجمع وهو جميع دراهمه التي له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding attending a meeting on a specific day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1521)

وعنه أيضا: في جميع الأجزاء اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت للمشاورة في أمورهم فحلف واحد منهم بهذا اللفظ أكر من بايك سأل يا ابن جمع كردايم زن من شه طلاق، فاجتمع مع ثلاثة منهم يوم السبت. قال: لا تطلق امرأته، وإن اجتمع مع جملهم في غير يوم السبت، فإن كان اجتماعهم في غير يوم السبت للأمر الذي

يجتمعون له يوم السبت تطلق امرأته، وإن اجتمع معهم يوم السبت لأمر آخر سوى ما كانوا يجتمعون له يوم قبل هذا بأن كان اجتماعهم قبل هذا يوم السبت لأجل المشاورة فاجتمع معهم في سبت آخر للضيافة لا تطلق امرأته، فإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال: جعلته بائنا أو ثلاثا فهو بائن وثلاث عند أبو حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يكون بائنا ولا يكون ثلاثا، وعند محمد رحمه الله لا يصير بائنا ولا ثلاثا ذكر المسألة في آخر دعوى «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1872)

وكذلك إذا قال لها: إن حضت حيضة، أو قال لها: إذا حضت وطهرت فهذا ليس بيمين بل هو تفسير الطلاق السني ولو قال: إذا حضت فأنت طالق فهذا يمين حتى يحنث في يمينه الأولى لأنه ذكر الشرط والجزاء إلا عدلنا عن لفظة الصيغة في الفعلين الأولين؛ لأن معناها (1أ377) إيقاع الطلاق على السنة، وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه ههنا، فإن الطلاق في حال الحيض يقع لا على وجه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to two menstrual cycles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1872)

ولو قال لها: أنت طالق إذا حضت حيضتين فهذا ليس بيمين؛ لأنه لا يمكن أن يجعل

هذا تفسير الطلاق السني، لأن ما بعد الحيضتين وقت وقوع الطلاق السني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to three menstrual cycles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1872)

ولو قال لها: إذا حضت ثلاث حيضات فأنت طالق لم يذكر هذا الفصل في.... من الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to four menstruations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1872)

ولو قال لها: إذا حضت أربع حيض لم يذكر هذا الفصل في الكتب أيضا، وحكى الجصاص عن الكرخي رحمه الله أنه يمين ويحنث في يمينه الأولى (لأن) ما بعد الحيضة الرابعة ليس وقت وقوع الطلاق السني، فلا يمكن أن يجعل تفسيرا للطلاق السني، فتعتبر الصيغة والصيغة صيغة يمين، وغيره من المشايخ رحمهم الله قالوا: هذا ليس بيمين ولا يحنث في يمينه الأولى لأن ما بعد أربع حيض وقت وقوع الطلاق السني في الجملة، فإن من قال لامرأته: أنت طالق للسنة هي طاهرة من غير جماع يقع عليها واحدة للحال، ولو راجعها ثم حاضت بعد ذلك أربع حيض أو عشر حيض ثم قال لها: أنت طالق للسنة يقع تطليقة أخرى للسنة فما بعد الحيضة الرابعة والعاشرة يحل وقوع الطلاق السني، فأمكن أن يجعل تفسيرا للطلاق السني، فلا يكون يمينا.

Mas'alah: What is the difference between immediate divorce at the start of the month and conditional divorce upon the start of the month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

ولو كانت من ذوات الحيض، فقال لها: أنت طالق رأس الشهر فهذا ليس بيمين، ولو قال لها: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر فهو يمين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific location like Makkah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قنوله أنت طالق بمكة في الدار لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وإن عنى به إذا دخلت بمكة يصدق ديانة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering Makkah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ولو قال طالق إذا دخلت مكة لا تطلق حتى يدخل مكة لأنه علقه بالدخول لسان الحكام

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with temporal qualifiers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=814)

وفي بعد واحدة أو قبلها واحدة، أو مع واحدة أو معها ثنتان إن دخلت الدار، فأنت طالق واحدة، وواحدة، فدخلت يقع واحدة، وإن أخر الشرط فثنتان. ـــــــ المعنوية والمحكوم عليه بالوصفية هو الظرف فقد وإلا فالجملة في قبله عمرو حال من زيد لوقوعها بعد معرفة، والحال وصف إذا عرف هذا فعن واحدة قبل واحدة وقعت واحدة قبل الثانية المذكورة في اللفظ أعني المضاف إليه فلم تلحق، وفي بعدها واحدة أوقع طلقة موصوفة ببعدية لها أخرى فوقعت الأولى فلا تلحقها الثانية، (وفي) قوله أنت طالق واحدة (بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها) يقع (اثنتان) ، لأنه في بعد واحدة أو قبلها واحدة موصوفة بأنها بعد أخرى موصوفة بقبلية أخرى لها ولا قدرة له عليه إن لم يكن في الواقع لها وجود، والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقترنان فيقعان ولا فرق في الحاصل بين إضافة مع إلى الظاهر أو إلى الضمير لأنها للقران فيتوقف الأول على الثاني تحقيقا لمعناها وفي مسائل قبل وبعد ما قبل منظوما: ما يقول الفقير أيده الله .... ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبل رمضان وهذا البيت يمكن إنشاده على ثمانية أوجه حاصلها أنه إما أن يكون المذكور محض قبل أو بعد أو الأولين قبل أو بعد أو الأول فقط أو قبل بين بعين أو عكسه فعند الاجتماع يلغي قبل وبعد لأن كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال أو بعده رمضان وهو شعبان وعند عدمه في قبل يقع في ذي الحجة وفي بعد يقع في جمادى الآخرة، ولو قال لها (إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت الزوجة (يقع) طلقة (واحدة) عند الإمام، وقالا: تقع اثنتان، لهما لأن الواو للجمع أعني جمع المتعاطفين بما قبلها وما بعدها في الحكم سواء كان هناك عامل كجاء زيد وعمرو

وبكر، أم لا زيد ولا عمر وبكر جاؤوا بلا قيد معية أو ترتيب بل أعم من ذلك وقد جمع بين الواحد والواحدة في التعليق فصار كما إذا جمع بينهما بلفظ الجمع، وله أن الجمع المطلق يحتمل القرآن والترتيب فعلى الأولى يقع الكل وعلى الثاني لا يقع إلا واحدة فلا يقع الزائد بالشك، قيد بحرف العطف لأنه لو حذف وقعت واحدة اتفاقا عند وجود الشرط ولغا الباقي لعدم ما يوجب تشريكه معه، وبكونه واوا لأنه لو كان فاء وقعت واحدة أيضا اتفاقا في الأصح، قال الفقيه، أو كلمه ثم تعلق الأول وتنجز الثاني ولغا الثالث (وإن أخر الشرط فاثنتان) أي: فالواقع اثنتان اتفاقا، لأن صدر الكلام يتوقف على آخره لا فرق في ذلك بين الواو والفاء، أما في ثم فتقع واحدة للحال ويلغو الباقي وفي المدخول بها يقع اثنتان وتتعلق الثالثة وعلى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation or childbirth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=856)

إن حضت حيضة يقع حين تطهر وفي إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما، ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة ـــــــ (إن) الطلاق بدعي ولو ماتت بعدما تزوجت من ساعتها كان ميراثها للزوج الأول دون الثاني كما في (الخانية) . وفي قوله: (حضت حيضة يقع) الطلاق (حين تطهر) أي: يحكم بطهرها إما بانقطاعه لعشرة أو بالاغتسال أو بما يقوم مقامه من صيرورة الصلاة دينا في ذمتها فيما إذا انقطع لما دونها، لأن الحيضة اسم للكامل منها، وكذا لو قال: أنت كذا نصف حيضة كان الحكم كما في حيضة، ولو قال: إذا حضت نصفها فأنت كذا وإذا حضت نصفها الآخر فأنت كذا لا يقع شيء ما لم تحض وتطهر

فإذا طهرت وقع طلقتان كذا في (الجوهرة) ولو كانت حائضا لا تطلق ما لم تطهر ثم تحيض، فإن نوى ما يحدث من هذا الحيض فهو على ما نوى، وكذا إذا قال: إن حبلت إلا أنه هنا إذا نوى الحبل الذي فيه لا يحنث لأنه ليس له أجزاء متعددة بخلاف الحيض قاله الحدادي. ولو قال لطاهرة: إذا طهرت فأنت كذا لم تطلق حتى تحيض فتطهر، قيد بقوله إن حضت لأنه لو قال لها: أنت كذا قبل أن تحيض حيضة طلقت إذا حاضت ولا ينتظر طهرها (وفي) قوله: (إن ولدت ولدا ذكرا فأنت طالق) طلقة (واحدة وإن ولدت أنثى فاثنتين فولدتهما) أي: واحدا بعد واحد (ولم يدر الأول) منهما (تطلق واحدة قضاء واثنتين تنزها) تباعدا عن الحرمة. (ومضت العدة) أي: انقضت لأن الغلام إن كان أولا تقع واحدة وبوضع الجارية تنقضي العدة ولا يقع، شيء لما استقر أن الطلاق المقارن لانقضائها لا يقع وإن كانت الجارية أولا وقعت اثنتان ولا يقع بالغلام لما قلنا ولو اختلفا فالقول للزوج وقيدنا بكون الولادة واحدا بعد واحد لأنه لو تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالإقرار ولم يذكره لاستحالته عادة، وقيد بكونه لم يدر الأول لأنه لو علم وقع المعلق بالسابق ولا يقع بالآخر شيء لما مر ويكون المولود غلاما أو جارية لأنها لو ولدت معه جاريتين وقع اثنتين قضاء وثلاث تنزها لأن الغلام إن كان أولا تطلق ثلاثا واحدة به واثنتان بالجارية الأولى وإن كان آخرا وقع اثنتان بالجارية الأولى ولم يقع بالثانية شيء ولا بالغلام لما مر ولو ولدت غلامين وجارية واحدة في القضاء وفي التنزه ثلاث، قيد بالولادة لأنه لو قال: إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة وإن كان جارية ثنتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق يوم يقدم فلان او يوم ادخل دار فلان فقدم فلان ليلا حنث في قول م محمد وتطلق والمعنى عند القدوم ما لم ينو النهار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the night of arrival?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

وان قال انت طالق ليلة يقدم فلان او ليلة ادخل دار فلان فقدم نهارا او دخل الدار نهارا فلا تطلق في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the presence of a third party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2234)

وكذلك إذا قال: إذا حضرتي فلان فأنت طالق؛ فإن قطع استدامة هذا العقد لا يعتبر فيه حضور فلان، ولا يعتبر رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4469)

22209 - ألا ترى أنه لو قال: (إن دخلت الدار فمكثت فيها شهرا فأنت طالق ثلاثا) فلم يزل الملك حتى يقع الدخول وتمضي المدة، فلما قالوا: يجب المهر بالوطء؛ دل على بطلان هذا القول.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i objection that a certain future event cannot be a valid condition in conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=683)

وأما قوله: إن الشرط ما في وجوده في المستقبل خطر وهو أن يكون مما يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد، والغد يأتي لا محالة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ممنوع أن هذا من شرط كونه شرطا بل من شرط أن يكون جائز الوجود في المستقبل، ونعني به أن لا يكون مستحيل الوجود وقد وجد ههنا فكان التصرف يمينا على أن جواز العدم إن كان شرطا فهو موجود ههنا لأن مجيء الغد ونحوه ليس مستحيل العدم حقيقة لجواز قيام الساعة في كل لمحة كما قال - تعالى - {وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب} [النحل: 77] وهذا لأن الساعة وإن كان لها شرائط لا تقوم إلا بعد وجودها ولم يوجد شيء من ذلك في يومنا هذا فيقع الأمن عن قيام الساعة قبل مجيء الغد ونحو ذلك لكن هذا يوجب الأمن عن القيام، إما لا يمنع تصور القيام في نفسه لأن خبر الصادق عن امرأته لا يوجد يقتضي أنه لا يوجد، إما لا يقتضي أن لا يتصور وجوده في نفسه حقيقة ولهذا قلنا إن خلاف المعلوم مقدور العبد حتى يتعلق به التكليف وإن كان لا يوجد فكان مجيء الغد جائز العدم في نفسه لا مستحيل العدم فكان شرط كونه شرطا وهو جواز العدم حقيقة موجودا فكان يمينا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'when you menstruate and become pure, you are divorced'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=683)

ولو قال لها إذا حضت وطهرت فأنت طالق لم يكن يمينا لأن الحالف ما جعل هذا

الشرط علما لنزول الجزاء بل جعله إيقاع الطلاق على وجه السنة، لأن مثل هذا الكلام يذكر عادة كأنه قال أنت طالق للسنة. وكذا إذا قال إذا حضت حيضة فأنت طالق لأن الحيضة اسم للكامل فصار بمنزلة قوله إذا حضت وطهرت فأنت طالق وما زاد على هذا يعرف في الجامع،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'fi' for time and place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=686)

ولو قال لامرأته أنت طالق في الدار أو في مكة فالأصل فيه أن كلمة في مكة ظرف فإن دخلت على ما يصلح ظرفا تجري على حقيقتها وإن دخلت على ما لا يصلح ظرفا تجعل مجازا عن الشرط لمناسبة بين الظرف وبين الشرط، ثم الظرف نوعان ظرف زمان وظرف مكان فإن دخلت على المكان وقع الطلاق في ذلك المكان وفي غيره بأن قال لامرأته أنت طالق في الدار أو في مكة وقع الطلاق وإن لم تكن المرأة في الدار ولا في مكة لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فإذا وقع في مكان وقع في الأماكن كلها، وإن دخلت على الزمان فإن كان ماضيا يقع الطلاق في الحال نحو أن يقول أنت طالق في الأمس أو في العام الماضي لأن إنشاء الطلاق في الزمان الماضي لا يتصور فيجعل إخبارا أو تلغو الإضافة إلى الماضي ويبقى قوله أنت طالق فيقع في الحال وكذلك إذا كان حاضرا بأن قال أنت طالق في هذا الوقت أو في هذه الساعة يقع في الحال، وإن كان مستقبلا لا يقع حتى يأتي بأن قال أنت طالق في غد أو في الشهر الآتي لأن الطلاق يحتمل الاختصاص بوقت دون وقت فإذا جعل الغد ظرفا له لا يقع قبله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the coming of three days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=687)

ولو قال لها أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام فإن قال ذلك ليلا فكلما طلع الفجر من اليوم الثالث يقع الطلاق لأنه علق الطلاق بمجيء ثلاثة أيام ولا يوجد ذلك إلا بمجيء كل واحد منها، ومجيء اليوم يكون بطلوع الفجر ولو قال ذلك في ضحوة من يوم حلف فإنما يقع الطلاق عند وجود طلوع الفجر من اليوم الرابع لأن اليوم الذي حلف فيه لم يكن معتبرا لتقدم مجيئه على الشرط، والشيء يتعلق بما يجيء لا بما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

ولو قال كل امرأة أتزوجها إلى سنة فهي طالق إن كلمت فلانا فهو

Mas'alah: What is the effect of timing in conditional divorce according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

على ما يتزوج في الوقت، سواء كان قبل الكلام أو بعده، كذا ذكر محمد في الجامع لأنه لما قال كل امرأة أتزوجها إلى سنة فلا بد وأن يكون للتوقيت فائدة فلو اختصت اليمين بما يتزوج قبل الكلام بطل معنى التوقيت فيصير الكلام شرطا لوقوع الطلاق المعلق بالتزوج،

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a complete menstrual period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=790)

ولو قال لها: أنت طالق في حيضك أو مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق؛ لأن الحيضة اسم للكامل وذلك باتصال الطهر، ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا يقع ما لم تطهر من

هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى لأنه جعل الحيض شرطا لوقوع الطلاق، والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهو الحيض الذي يستقبل لا الموجود في الحال فكان هذا تعليق الطلاق بحيض مبتدأ، ولو قال لها: إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك فقالت: حضت؛ إن صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا، وإن كذبها يقع الطلاق عليها ولا يقع على صاحبتها؛ لأنها أمينة في حق نفسها لا في حق غيرها فثبت حيضها في حقها لا في حق صاحبتها، ويجوز أن يكون الكلام الواحد مقبولا في حق شخص غير مقبول في حق شخص آخر، كما يجوز أن يكون مقبولا وغير مقبول في حق حكمين مختلفين كشهادة النساء مع الرجال إذا قامت على السرقة أنها تقبل في حق المال ولا تقبل في حق القطع. وإذا قال إذا حضت فامرأتي الأخرى طالق وعبدي حر فقالت: قد حضت يقع الطلاق والعتاق إذا صدقها الزوج، وإن كذبها لا يقع لما ذكرنا أن إقرارها على غيرها غير مقبول لأنه بمنزلة الشهادة على الغير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit and its relation to Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=792)

ولو قال لها: إن لم أدخل هذه الدار سنة فأنت طالق، أو إن لم أكلم فلانا سنة فأنت طالق فمضت السنة قبل أن يدخلها أو يكلمه يقع الطلاق، وعلى هذا يخرج الإيلاء بأن قال لامرأته الحرة: والله لا أقربك أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'when you enter Makkah' or 'upon entering the house'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(وقوله) أنت طالق (إذا دخلت مكة، و) قوله أنت طالق (في دخولك الدار تعليق) ، أما الأول فلأنه علقه بالدخول، وأما الثاني فلأن في للظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع فإن المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه، وكذلك المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط، وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقاربا فجازت الاستعارة

Mas'alah: When does divorce take effect if conditioned on menstruation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

)

Mas'alah: When does divorce take effect if conditioned on menstruation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة أيام من أولها) يعني إذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى تستمر ثلاثة أيام لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضا من الابتداء

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on a complete menstrual period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

)

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on a complete menstrual period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

وبإن حضت) أي إذا قال إن حضت (حيضة) فأنت طالق (تطلق إذا طهرت) لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر.

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on fasting a day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to fasting a day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

وبإن صمت) يعني إذا قال إن صمت (يوما) فأنت طالق تطلق (إذا غربت) الشمس في اليوم الذي تصوم فيه لما مر أن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to fasting without specifying a day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

(بخلاف) ما إذا قيل (إن صمت) ولم يقل يوما لأنه لم يقدر بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وهو الإمساك وبشرطه وهو النهار والنية.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the wife only goes to the door but does not enter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

رجل قال لامرأته أكرتوبخاته مادرروي ترا طلاق فذهبت إلى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح أنها لا تطلق لأنه يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه *–

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for planting crops in a village?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

رجل قال أكرمن هزكز كشت كنم بهذه القرية فامرأتي طالق قالوا أن زرع فيها زرعا أو فاليزا أو قطنا كأن حأنثا وأن سقى زرعا أو حصده لا يكون حأنثا * وكذا إذا كرب ولم يبذر لا يحنث * ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا فزرع أجيره أن كأن الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث إلا أن يعني أن لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حأنثا * وأن زرع غلامه أو أجيره الذي كأن يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه إلا أن يعني عمله بنفسه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'you are divorced if I entered the house'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

رجل قال لامرأته أنت طالق أن دخلت الدار فهو يمين كأنه قال دخلت الدار أن لم أكن دخلته فامرأته طالق * وتفسير ذلك بالفارسية زن أوزى بطالق كه أين كاردره إسبت فأن كأن فعل ذلك الفعل لا يحنث وأن لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فأن القاضي يححلف المدعى عليه بالله تعالى كه ترا أين مال دادني نيست

بوى *

Mas'alah: What constitutes a delay that triggers a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

رجل هو ببغداد فقال امرأتي طالق ما لم أخرج إلى الكوفة فمكث ساعة إلا أنه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى إلا إذا مكث ولم يشتغل بأمر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهذا عذر ولصلاة التطوع والأكل والشرب ليس بعذر فيون حأنثا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife returns to the village before the deadline?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج أن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها ثم ذهبت إلى تلك الضيافة ومكثت هناك أياما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن دخلت عمرأن قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وأن لم تدخل عمرأن قرية زوجها ينبغي أن يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man eats at a different house than intended?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل قال اكر فرأن بخأنهء من نيايدبشام فامرأته طالق فدعا فلأنا إلى بيته ليتعشى فتعشى فلأن ثم جاء إلى الداعي والداعي ينتظره فاكر معه قالوا لا يكون حأنثا في يمنيه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a wife changes her route to a village?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)]

امرأة خرجت إلى قرية فقال لها الزوج اكربيش ازسه زوزباشي فأنت طالق فأنصرفت في طريقها إلى قرية أخلى ثم ذهبت إلى القرية التي خرجت إليها ومكثت هناك أياما قالوا أن أنصرفت من الطريق على أن لا تذهب إليها ثم أنصرفت على القرية الأولى لا يحنث في يمنه

Mas'alah: Does entering a vineyard within a house count as leaving the house for a conditional divorce?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)]

رجل قال لامرأته إذا خرجت من هذه الدار فأنت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلكاختلفوا فيه قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم أن كأن الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه وإلا يكون حأنثا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to a different village but passes through the named village's lands?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)]

رجل قال لامرأته أن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق فذهبت إلى قرية أخرى إلا أنها مرت في ضياع تلك القرية قالوا أن لم تدخل في عمرأنها لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل قال أن أدخلت فلأنا في بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلأن بأمر الحالف ولو قال أن دخل فلأن بيتي فدخل فلأن بإذن الحالف أو بغير إذنه بعلمه أو بغير علمه كأن الحالف حأنثا في يمينه ولو قال أن تركت فلأنا يدخل بيتي فدخل فلأن بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving entry into a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

رجل قال لامرأته أن دخلت دار فلأن وفلأن يدخل في دارك فأنت طالق فدخلت المرأة دار فلأن وفلأن لم يدخل دارها حنث في يمينه لأنه يراد باليمين إحداهما دون الجمع *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to delaying a son's circumcision?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

رجل قال إذا بلغ ولدي الختأن فلم أختنه فامرأته طالق قال الفقيه أبو الليث رحمه الله

تعالى إذا أخر الختأن عن عشر سنين ينبغي أن يحنث لأن عشر سنين نهاية وقت الختأن فأن الصبي إذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر بالختأن حتى يكون أبلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختأن عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لأن هذا أدنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فأن الصبي إذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه *

Mas'alah: How is a conditional divorce interpreted when the wife is already menstruating?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

رجل قال لامرأته وهي حائض إذا حضت فأنت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها إذا حضت غدا فأنت طالق وهو يعلم أنها حائض فهو على دوام ذلك الحيض على الغد أن دام إلى أن يطلع الفجر من الغد طلقت لأن الحيضة الثأنية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام إذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة إذا مرضت فأنت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال إذا مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا لو قال مرضت فأنت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال أن مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال لصحيحة إذا صححت فأنت طالق يقع الطلاق كما لو سكت عن اليمين لأن الصحة أمر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال لقائم إذا قمت ولقاعد إذا قعدت أو للبصير إذا أبصرت وللمملوكة إذا ملكت فأن حرة فأنه يحنث كما سكت عن اليمين لأن للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وأن كأن مما يمتد أيضا إلا أن الشرع لما علق بالجملة

أحكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من أجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا *

Mas'alah: How does specifying a particular house affect a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

رجل قال أن كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخأنهء است طلاق وقد كأن فعل إلا أن امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لأن المراد من هذا الكلام هو المنكوحة ولو كأن اين زن كه مراد رين خأنهء است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لأن عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding a wife's crying in a specific place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

امرأت كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته أن لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن كأن يسمع بكاءها في البيت أحد طلقت إذا بكت لأنهم أنما منعها من البكاء لأجل ذلك وأن لم يكن كذلك فإذا خرجت قبل أن تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving a named person's entry into a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

رجل قال إن دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن علد الله اشهدوا علي بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife enters a neighbor's house after a general permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

رجل اتهم امرأته بجار له فقال إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت كذا ثم قال لها أذنت لك فيما يبدو لك إلا بأمر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه إن لمت تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمرا باطلا سواه لا يحنث وإن وجد منها بعد الخروج أمر باطل وإن كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فإن كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الأمر الباطل حنث لأنها خرجت لأمر باطل عند الزوج *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife exits to a different neighbor's roof than specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

امرأة كانت تخرج من دارها إلى سطح دار جارها فغضب الزوج وقال لها إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو على الباب فأنت طالق فخرجت على سطح الجار الآخر لا يحنث في يمينه لأن يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة فإن لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife exits to a garden within the property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=294)

رجل قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت كذا فخرجت إلى البستان فإن كان البستان في وسط الأرض على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وإن لم يكن كذلك فإن كان البستان من الدار بحيث لو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife enters a vineyard within the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=295)

ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة إلى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوادر أنه قال إذا قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فدخلت كرما في الدار بأن كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وإن كان لا يفهم ولا يعد يحنث وإنما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار إذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتتحه إلى غير الدار *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife leaves and returns within a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=295)

رجل قال لامرأته إن خرجت من ههنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فخرجت اليوم على الصلاة أو على غيرها من حاجة ثم رجعت فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding climbing a roof or placing a foot on a step?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=295)

رجل قال لامرأته إن صعدت هذا الصطح فأنت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها إن ارتقيت هذا السلم أو قال إن وضعت رجلك على هذا السلم فأنت كذا فوضعت إحدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحنث في الارتقاء بوضع إحدى القدمين لأن ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال إن وضعت قدمي في دار فلان فوضع إحدى قدميه لا يحنث لأن هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها إن خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فأنت طالق فوضعت إحدى قدميها في السكة حنث في يمينه لأنه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced upon entering the house'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1566)

(قوله ولو قال: في دخولك الدار أو مكة تعلق بالفعل) أي بالدخول كما لو صرح بالشرط لصحة استعارة الظرف لأداة الشرط لمقاربة بين معنى الشرط والظرف من حيث إن المظروف لا يوجد بدون الظرف كالمشروط لا يوجد بدون الشرط فيحمل عليه عند تعذر معناه: أعني الظرف، وكذا إذا قال: في لبسك أو في ذهابك، وقد بينا وجه صلاحية الفعل لذلك، ولا فرق بين كون ما يقوم بها فعلا اختياريا أو غيره، حتى لو قال: في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي.

Mas'alah: When does divorce occur if a husband conditions it on menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1669)

(وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام) لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضا

Mas'alah: When is divorce retroactively effective if conditioned on menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1669)

(فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت) لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضا من الابتداء

Mas'alah: What are the practical consequences of retroactively dating divorce to the start of menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1669)

(قوله فكان حيضا من الابتداء) ويجب على المفتي أن يعين ذلك فيقول طلقت حين رأت الدم، وتظهر ثمرة هذا الاستناد فيما إذا كانت غير مدخول بها فتزوجت حين رأت الدم أو كان المعلق بالحيض عتقا فجنى العبد أو جني عليه بعد رؤية الدم قبل أن يستمر، فإنه إذا استمر ثلاثة أيام يصح النكاح ويعتبر في العبد جناية الأحرار، ولا تحسب هذه الحيضة من العدة لأنها بعض حيضة لأنه حين كان الشرط رؤية الدم لزم أن يقع الطلاق بعد حيضها

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the husband says 'If you menstruate a menstruation, you are divorced'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1669)

(قوله ولو قال لها: إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر) أي يحكم بطهرها عن هذا افترق الحال بين إن حضت حيضة فأنت طالق وإن حضت حيث لا يكون الأول بدعيا لأنه إنما يقع في الطهر بخلاف الثاني، ثم إنما يحكم بطهرها فيقع فيما دون العشرة بالاغتسال أو ما يقوم مقامه من صيرورة الصلاة دينا في ذمتها، وأما بالعشرة فبمجرد الانقطاع

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the husband says 'You are divorced if you fast a day'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1670)

(وإذا قال: أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم) لأن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار، بخلاف ما إذا قال إذا صمت لأنه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation within a month?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1670)

[فتح القدير] قوله: أنت طالق قبل أن تحيضي حيضة بشهر حيث تطلق إذا حاضت فلا

ينتظر الطهر، والمراد بحديث الاستبراء قوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس «ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» وسنتكلم عليه في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to fasting without specifying a duration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1670)

(قوله بخلاف ما إذا قال: إذا صمت لأنه لم يقدره بمعيار) إذ لم يقل إذا صمت يوما أو شهرا فيتعلق بما يسمى صوما في الشرع وقد وجد الصوم بركته وشرطه بإمساك ساعة فيقع به وإن قطعته بعده، وكذا إذا صمت في يوم أو شهر لأنه لم يشرط كماله، بخلاف ما إذا قدره بمعيار كإذا صمت يوما فإنه لا يقع إلا بعد الغروب من اليوم الذي صامت فيه. ونظير إذا صمت يوما إذا صمت صوما لا يقع إلا بتمام يوم لأنه مقدر بمعيار، وإذا صليت صلاة يقع بركعتين، وفي إذا صليت يقع بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking on a specific day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2206)

وإن عني النهار خاصة دين في القضاء) لأنه مستعمل فيه أيضا. وعن أبي يوسف أنه لا يدين في القضاء لأنه خلاف المتعارف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath using the word 'day'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2206)

(قوله ولو قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار) فإن كلمه ليلا أو نهارا حنث، ثم قال المصنف في وجهه: لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] ولا فرق بين التولية ليلا أو نهارا، والكلام لا يمتد؛ قيل في وجهه لأنه عرض لا يقبل الامتداد إلا بتجدد الأمثال كالضرب والجلوس والسفر والركوب ونحو ذلك. وذلك عند الموافقة صورة ومعنى، والكلام الثاني يفيد معنى غير مفاد الأول فليس مثلا. وما قيل الكلام يتنوع إلى خبر واستخبار وأمر ونهي فلا يحمل على الكلام المطلق أنه ممتد، فقد يقال ولا يحمل عليه مطلقا أنه غير ممتد إذ كل نوع منه على هذا ممتد على أنه اسم الكلام ليس إلا الألفاظ مفيدة معنى كيفما كان فتحققت المماثلة سواء كان المفاد من نوع الأول أو لا، وبه يندفع القولان، ولذا قال الشيخ عبد العزيز: الصحيح أن يقال الطلاق مما لا يمتد لأن الكلام مما يمتد يقال كلمته يوما، ولأن اعتبار المظروف أولى من اعتبار المضاف إليه كما في قوله أمرك بيدك يوم يقدم فلان، وقد تقدم تحقيق هذا الأصل في الطلاق واختلاف عباراتهم فيه. وأن الأولى الاعتبار بالعامل المعتبر واقعا فيه عند تحقق معنى ما أضيف إليه الظرف وعدمه لجعل اليوم لمطلق الوقت وعدمه لأنه هو المقصود الأصلي، بخلاف ما أضيف إليه لأنه ليس مقصودا إلا لتعيين ما يتحقق فيه ما قصد إلى إثبات معناه بالقصد الأول. واستشكل بما لو قال والله لا أكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد فكلمه ليلا لا يحنث لأن الليل لم يدخل، وكذا لو قال في كل يوم لم يدخل الليل ذكر ذلك في التتمة وبه قال الشافعي، وهذا لا يرد على ما هو المختار من اعتبار المقصود من التركيب كما ذكرنا بل على ما ذكر المصنف. وجوابه أن المراد

باليوم فيه النهار في المسألة الأولى بدلالة إعادة حرف النفي عند ذكر الغد وإلا لم يكن لذكره فائدة، حتى لو قال لا أكلمه اليوم وغدا وبعد غد تدخل الليلة، وبه قال الشافعي وهو كقوله ثلاثة أيام. وفي المسألة الثانية ذكر كلمة "في" في كل يوم لتجديد الكلام على ما عرف في أنت طالق في كل يوم تطلق ثلاثا في ثلاثة أيام، ولو قال كل يوم تطلق واحدة، ولا يتحقق التجديد لو أريد باليوم مطلق الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath using the word 'night'?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2207)]

ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة) لأنه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة، وما جاء استعماله في مطلق الوقت)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a wife enters an undivided house shared with her sister?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2267)]

في مجموع النوازل: وكذا دار بين أختين قال زوج إحداهما إن دخلت إلا في نصيبك فأنت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث؛ لأنها ما دخلت في غير نصيبها.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'If you menstruate a period'?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1113)]

(وفي: إن حضت حيضة) فأنت طالق (يقع) الطلاق (إذا طهرت) لأن الحيضة اسم للمرة من الحيض، ولا تحصل إلا بانتهائه وهو الطهر. ولو قال لحائض: إذا حضت فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض. ولو قال لطاهر: إذا طهرت فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر. لأن اليمين يقتضي شرطا مستقبلا، وهذا قد مضى بعضه وبقي بعضه ، وما مضى لا يدخل تحت اليمين فكذا ما بقي.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'If you fast a day'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1113)

(وفي: إن صمت يوما) فأنت طالق فصامت يقع الطلاق (إذا غربت الشمس) لأن ذكر اليوم يدل على كمال الصوم، وذلك بغروب الشمس (بخلاف إن صمت) فأنت طالق، فإنها تطلق بأول الشروع في الصوم لوجود ركن الصوم وعدم ما يدل على كماله. -

--

***

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'abad (forever)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=417)

وفي الفتح وإن مع لفظ أبدا مؤد لفظ متى بانفراد فإذا قال إن تزوجت فلانة أبدا فهي

طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(والطلاق) بأن قال لامرأته: إن قدم فلان فأنت طالق لا تطلق حتى يجيء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when marriage occurs at night?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=574)

وأن قال: يوم أتزوجك فأنت طالق فنكحها ليلا وقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased with 'when you enter Mecca'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=555)

قال - رحمه الله - (وإذا دخلت مكة تعليق) أي إذا قال لها إذا دخلت مكة فأنت طالق يكون تعليقا بدخول مكة لوجود حقيقة التعليق، ولو قال أنت طالق في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا يتعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل؛ لأن حرف في للظرف والفعل لا يصلح ظرفا على معنى أنه شاغل له فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بين الشرط والظرف وهو أن كل واحد منهما للجمع فإن المظروف يجامع الظرف ولا يوجد

بدونه، وكذا المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط [حاشية الشلبي] في قول اهـ ع. (قوله؛ لأن كلمة في تأتي بمعنى مع إلخ) يقال دخل الأمير البلد في جنده أي مع جنده. (قوله ولو نوى الظرف إلخ) قال الأتقاني، ولو نوى الظرف يقع في الصورة الأولى واحدة وفي الصورة الثانية ثنتان بالإجماع؛ لأن الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق؛ لأنه عرض فصار ذكر الثاني لغوا اهـ وأراد بالصورة الأولى واحدة في ثنتين وبالصورة الثانية ثنتين في ثنتين. اهـ. (قوله وهي مدخول بها) قيد في المثال الثاني وهو قوله أو ثنتين وثنتين لا في المثال الأول وهو قوله، ولو نوى ثنتين مع ثنتين إذ لا فرق في هذا بين المدخول بها وغيرها كما تقدم في آخر المقالة التي قبلها في قوله، ولو نوى واحدة مع ثنتين إلخ. اهـ. (قوله وفيه خلاف زفر) أي يقع ثلاث عنده. اهـ. (قوله في المتن ومن هاهنا إلى الشأم واحدة رجعية) أي، ولو نوى الإبانة؛ لأنه صريح لم يوصف بالزيادة أو الشدة. اهـ. (قوله وبمكة أو في مكة إلخ) بخلاف ما لو قال في دخول الدار على ما سيأتي. (قوله فيعتبر بالحقيقي) أي الحقيقي لا يختص بالمكان فكذا الحكمي اهـ من خط الشارح. (قوله وفيما إذا قال أنت طالق إلى الشتاء أو إلى رأس الشهر ونحوه خلاف زفر) قال السروجي، وقال زفر تطلق في الحال وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك اهـ قال الشمني، ولو قال أنت طالق إلى الشتاء أو إلى رأس الشهر يقع في الحال عند أبي يوسف وفي انتهاء الشتاء أو الشهر عندهما وإن نوى التنجيز يقع في الحال اتفاقا. (قوله فإذا جعلنا إذا) هكذا هو في خط الشارح وصوابه أن يقال إلى بدل إذا إذ لا ذكر لإذا في كلام الشارح والذي أوقع الشارح في التعبير بإذا ما قاله السروجي في شرحه فإنه ذكر بعد قوله أو إلى الشتاء أو إلى الصيف قوله إذا جاء رأس الشهر أو رأس السنة وإذا جاء رمضان أو إذا طهرت من حيضتك يقع في الحال عند زفر ثم قال ولنا أن الواقع إلى آخر ما ذكره الشارح – رحمه الله – اهـ فتنبه والله الموفق. اهـ. (قوله في دخولك الدار إلخ) وإن

قال أنت طالق في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي. اهـ. أتقاني. (قوله ولا يوجد بدونه) أو تحمل في على معنى مع كما في قوله فادخلي في عبادي. اهـ. أتقاني.

وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتقاربا فجازت الاستعارة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to purification from menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

[حاشية الشلبي] طالق إذا طهرت لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر. اهـ. كاكي.

Mas'alah: What constitutes a complete menstruation for conditional divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله؛ لأن الحيضة اسم للكامل من الحيض) وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر؛ لأن الشيء ينتهي بضده. اهـ. كافي وكتب على قوله أيضا؛ لأن الحيضة إلى آخره ما نصه؛ لأن الفعلة للمرة والمرة من الحيض لا تكون إلا بكماله وكماله بانتهائه وانتهاؤه بما قلنا بخلاف قوله إن حضت إذ ليس ثمة ما يدل على الكمال فيحكم بالوقوع من أول الحيض لكن بعد ما تبين الدم حيضا باستمراره ثلاثة أيام، وقالوا لا يكون الحيض الذي وقع فيه الطلاق في قوله إن حضت فأنت طالق محسوبا من العدة؛ لأن الشرط مقدم

على المشروط. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the definition of a complete menstruation in conditional divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله، ولهذا حمل عليه إلى آخره) أي لأجل أن الحيضة هي الشيء الكامل أو الدم الكامل من الحيضة. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to fasting without specifying a duration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله ونظيره قوله إن صمت) ؛ لأنه لم يقدره بمعيار إذ لم يقل إذا صمت يوما أو شهرا فيتعلق بما يسمى صوما في الشرع وقد وجد الصوم بركنه وشرطه بإمساك ساعة به وإن قطعته، وكذا إذا صمت في يوم أو شهر لأنه لم يشترط كماله. اهـ. كمال وكتب أيضا على ونظيره إلخ ما نصه قال الأتقاني هذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال في رجل قال لامرأته إن صمت يوما فأنت طالق إذا صامت حتى غربت الشمس طلقت وذلك أن اليوم إذا قرن بفعل يمتد يراد به بياض النهار والصوم ممتد وقد مر تحقيق ذلك في آخر فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان بخلاف ما إذا قال إن صمت فأنت طالق فشرعت في الصوم يقع الطلاق بمجرد الشروع فيه لوجود ركن الصوم وشرطه أما ركنه فهو الإمساك عن المفطرات الثلاث

نهارا. وأما شرطه فهو النية والطهارة عن الحيض والنفاس ولم يوجد ما يدل على بياض النهار فلم يشترط انتهاؤه. وقوله إذا صمت يوما نظير قوله إن حضت حيضة. وقوله إذا صمت نظير قوله إن حضت اهـ قال الكمال - رحمه الله - ونظير إذا صمت يوما إذا صمت صوما لا يقع إلا بتمام يوم؛ لأنه مقدر بمعيار وفي إذا صليت صلاة يقع بركعتين وفي إذا صليت يقع بركعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to fasting a day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله أو إن صمت يوما) الذي في الهداية والكافي إذا صمت يوما اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on exiting and entering a house in conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=692)

باب الخروج والدخول

Mas'alah: What are the three sub-sections of conditional divorce regarding exiting the house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=692)

وهنا ثلاث فصول أحدها هذا

Mas'alah: What is the second type of conditional divorce using 'until I permit'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=692)

والثاني أن يقول إلا أن آذن لك أو حتى أرضى

Mas'alah: What is the third type of conditional divorce using 'except that I permit'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=692)

والثالث أن يقول إلا أن آذن لك أو إلا أن أرضى أما في الأول فيشترط الإذن في كل مرة لأنه حرم عليها الخروج عاما واستثنى خروجا موصوفا بصفة وهو أن يكون مأذونا فيه من جهته فإذا وجد خروج بإذن فهو خروج مستثنى عن يمينه فلا يكون داخلا تحت اليمين فلا يحنث وإذا خرجت بعد ذلك بغير إذن يحنث لأن هذا ليس بخروج مستثنى واليمين باقية فيحنث نظيره إذا قال لامرأته إن خرجت إلا بملحفة أو إلا راكبة فأنت طالق فإن وجد الخروج المستثنى لا يحنث وإن وجد لا على ذلك الوصف يحنث لأن المستثنى غير داخل في اليمين وغير المستثنى داخل فيحنث لوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on permission followed by prohibition in 'until' conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=694)

وفي مسألة حتى إذا أذن ثم نهاها قبل الخروج فخرجت بغير إذنه ثانيا لا يحنث لأن اليمين سقطت بالإذن فلا يعتبر النهي بعد ذلك

Mas'alah: What constitutes exiting the house for the purpose of a conditional divorce oath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=697)

ولو قال إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فدخلت في صحن الدار أو في بيت علو أو كنيف شارع إلى الطريق الأعظم فإنه لا يحنث لأن هذا لا يسمى خروجا من الدار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'as long as' or 'when'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1587)

(وفي أنت كذا [(1)] ما لم أطلقك، أو متى(2) لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، وسكت [(3)] يقع حالا [(4)] (5) . (1) قوله: وفي أنت كذا... الخ، وجد وقوع الطلاق في الحال في هذه الصور على ما في كتب الأصول إن كلمة متى ومتى ما من ظروف الزمان، صريحان في الوقت، وكذا كلمة ما تجيء للوقت، كما في قوله تعالى حكاية عن قول سيدنا عيسى: {وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا} فلما أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وسكت، وجد زمان خال عن التطليق، فيقع فيه الطلاق. (2) في س: مني. (3) قوله: وسكت؛ ليس المراد به السكوت مطلقا وترك التكلم مطلقا، فإنه لو تكلم بكلام آخر متصلا بجملة طلاقه يقع الطلاق أيضا؛ لوجود الزمان الخالي عن التطليق، بل المراد به السكوت عن الطلاق، وهذا احتراز عما لو قال: أنت ما لم أطلقك أنت طالق، وسيجيء حكمه. (4) قوله: يقع حالا؛ أي بمجرد سكوته، فإن كان قيده بالثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وإن قيده باثنتين وقعتا، وإن أطلق وقعت واحدة، ثم لا تقع أخرى، نعم لو قال: كلما لم أطلقك فأنت

طالق وسكت، وقعت الثلاث إن كانت مدخولة. كذا في ((النهر)) . (5) في م: الحال. لانه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت، وهذا لأن كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت؛ لأنهما من ظروف الزمان، وكذا كلمة ما للوقت، قال الله تعالى: {ما دمت حيا} أي وقت حياتي. ينظر: ((الهداية)) (1: 235) .

Mas'alah: What is the ruling on the word 'day' when both the action and the condition are extended or non-extended?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1599)]

إذا عرفت هذا [(3)] ، فإن كان كل واحد منهما غير ممتد، كقوله: أنت طالق [(4)] يوم يقدم زيد، يراد باليوم: مطلق الوقت. وإن كان كل واحد منهما ممتدا، نحو: أمرك بيدك [(5)] يوم أسكن هذه الدار، يراد باليوم: النهار. (1) انتهى من ((الهداية)) (2: 84) . باختصار. (2) قوله: لا يمتد؛ أورد عليه أن التكلم مما يقبل التقدير بالمدة، فكيف يصح جعله غير ممتد، وأجيب عنه بأن امتداد الأعراض إنما هو بتجدد الأمثال، كالضرب والجلوس والركوب مما يكون في المرة الثانية مثلها في الأولى من كل وجه، فجعل كالعين الممتد بخلاف الكلام، فإن المتحقق في المرة الثانية لا يكون مثله في الأولى فلا يتحقق تتجدد الأمثال. (3) قوله: إذا عرفت هذا... الخ؛ تنقيح للمرام بعد ذكر الاضطراب الواقع من المشايخ، ودفع لما يظهر ببادئ الرأي من التعارض في عبارتي ((الهداية)) . (4) قوله: كقوله أنت طالق؛ فإن الفعل المتعلق به وهو الطلاق؛ أي إيقاعه، والمضاف إليه؛ أي قدوم زيد، كلاهما غير ممتدين. (5) قوله: نحو أمرك بيدك؛ فإن الفعل المتعلق به وهو الأمر باليد، والتفويض مما يمتد ويبقى زمانا، وكذا

المضاف إليه، وهو السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'day' when one action is extended and the other is non-extended?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1600)

وإن كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد، والفعل الذي أضيف إليه اليوم ممتدا، نحو: أنت طالق يوم أسكن هذه الدار، أو بالعكس(1) [(2)] ، نحو: أمرك بيدك يوم يقدم زيد، ينبغي [(3)] أن يراد باليوم النهار ترجيحا [(4)] لجانب الحقيقة. (1) أي بكون الفعل الذي تعلق به الظرف ممتدا، والمضاف اليه غير ممتد. (2) قوله: أو بالعكس؛ أي بكون الفعل الذي تعلق به الظرف ممتدا، والمضاف إليه غير ممتد. (3) قوله: ينبغي... الخ؛ ظاهره أنه لم يجد فيه تصريحا منهم، بل هو من فوائد قريحته، ويرد عليه بوجهين: الأول: إنه مخالف لما يقتضيه كلامه في ((التنقيح)) وشرحه ((التوضيح)) من اعتبار الفعل المتعلق به اليوم دون المضاف إليه، الثاني: إنه مخالف لما ذكره ابن الهمام والتفتازاني وغيرهما من أنهم اتفقوا على أن عند اختلاف الفعلين إنما الاعتبار للفعل المتعلق به. (4) قوله : ترجيحا؛ يعني أن المعنى الحقيقي لليوم هو النهار، والحمل على الحقيقي متعين إلا إذا قام المقتضي للمجاز، كما في صورة عدم امتداد الفعلين، وفيه بحث، فإن ترجيح جانب الحقيقة إنما هو إذا لم يرجح المجاز أمر، وفي صورة عدم امتداد المتعلق به مرجح المجاز موجود على ما مر تفصيله، فينبغي حمله هاهنا على مطلق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a single menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1669)

)

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on a complete menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1669)

وفي: إن حضت حيضة [(1)] لا يقع حتى تطهر [(2)])؛ فإن الحيضة هي الكاملة [(3)] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with fasting for a day?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1669)

)

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on fasting a day versus just fasting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1669)

وفي: إن صمت يوما فأنت طالق، تطلق حين غربت [(4)] من يوم صامت، بخلاف: إن صمت، فإنه يقع على صوم ساعة. (1) قوله: حيضة؛ هو بالفتح اسم للمرة الواحدة من الحيض، وأما الحيضة بالكسر، فهو اسم، وجمعه حيض. كذا في ((صحاح الجوهري)) . (2) قوله: حتى تطهر، إما بالانقطاع بمضي عشرة أيام، وإما بالاغتسال ومضي وقت صلاة فيما دونها، فحينئذ يقع الطلاق، ويكون سنيا لا بدعيا؛ لوقوعه في الطهر. (3) قوله: هي الكاملة؛ فإن بناء الحيضة للمرة، والمرة من الحيض لا يكون إلا بكماله، وكماله يكون بانتهائه، وهو بالطهر، وعليه حملت الحيضة الواردة في حديث: ((لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا غير الحبالى حتى تستبيرئن بحيضة)) ، أخرجه أبو داود وغيره. (4) قوله: حين غربت؛ أي يقع الطلاق عليها حين غروب الشمس يوم صومها، ونظيره: إن صمت صوما فلا يقع إلا بتمام يوم؛ لأنه مقدر بمعيار بخلاف: إن صمت، فإنه يتعلق الطلاق حينئذ بما يسمى صوما شرعا، وقد وجد بركته، وشرطه بإمساك ساعة فيقع به، وإن قطعه بعدها، وكذا: إن صمت في يوم أو في شهر؛ لأنه لم يشترط كماله، وفي: إذا صليت صلاة فأنت طالق، يقع الطلاق بركعتين، وفي: إذا صليت يقع بركعة. كذا في ((الفتح)) .

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce related to menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=173)

باب آخر من الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if you menstruate, you are divorced'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=173)

إذا حضت فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during menstruation referring to a future menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=173)

556. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل قال: لامرأته وهي حائض. إذا حضت فأنت طالق فهذا على حيضة مستقبلة سوى هذه، يعني أن الطلاق لا يقع ما لم تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if you menstruate tomorrow' while she is currently menstruating?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=173)

557. ولو قال: لها: إذا حضت غدا فأنت طالق وهو يعلم أنها حائض فهذا على الحيضة إن دامت بها إلى أن ينشق الفجر من الغد طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific location when the person moves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=176)

576. وقال محمد: في رجل قال: إن فعلت كذا ما دمت بالرقة فعبدي حر، أو قال: فامرأته طالق فخرج من الرقة وانتقل عنها ثم رجع إليها ففعل ذلك الفعل، قال: لا

يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to purification from menstruation when a child is born?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=524)

أن طهرت من حيضات فأنت طالق 2298. فإن سئل عن رجل قال لامرأته: إذا طهرت من حيضك فأنت طالق فطهرت من حيضها، ثم جاءت بولد لستة أشهر مذ تكلم بهذا الكلام؟ قيل له: لا يقع الطلاق عليها لأنه ظهر أن ذلك لم يكن حيضا. 2299. وكذلك لو جاءت به لستة أشهر ويوم أو يومين. وأن جاءت لستة أشهر وثلاثة أيام فإن يقع تطليقة، وهذا الولد رجعة.

Sub-topic - Conditional Divorce and Manumission (Itq)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

(أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق) سيدها طلقت ثنتين) وله الرجعة) لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط. ونقل ابن الكمال أن كلمة مع إذا أقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's divorce and manumission conditioned on the arrival of tomorrow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

(ولو علق) بالبناء للمجهول (عتقها وطلاقها بمجئ الغد فجاء) الغد (لا رجعة له) لتعلقهما بشرط واحد (وعدتها) في المسألتين (ثلاث حيض) احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when a stillborn child is delivered?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق أو حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission tied to intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

(علق الثلاث أو العتق) لامته (بالوطئ) حنث بالتقاء الختانين و (لم يجب) عليه (العقر) في المسألتين (باللبث) بعد الايلاج، لان اللبث ليس بوطئ (و) لذا (لم يصر به مراجعا في) الطلاق (الرجعي إلا إذا أخرج ثم أولج ثانيا) حقيقة أو حكما بأن حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية، ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission tied to the same condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1555)

(ولو علق) بالبناء للمجهول (عتقها وطلاقها بمجيء الغد فجاء) الغد (لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد (وعدتها) في المسألتين (ثلاث حيض) احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce and manumission on the same condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1555)

(قوله بين جنسين) كالطلاق والعتاق والعسر واليسر ط (قوله يحل محل الشرط) فكأنه قال: إن أعتقتك فتكون مع بمعنى بعد ح (قوله ولو علق إلخ) أي علق الزوج والسيد بأن قال السيد: إذا جاء الغد فأنت حرة، وقال الزوج: إذا جاء الغد فأنت طالق ثنتين ط. (قوله بمجيء الغد) أي مثلا إذ المدار اتحاد المعلق عليه، أفاده ط (قوله لا رجعة له) أي اتفاقا في رواية، وفي رواية أن عند محمد له الرجعة لأن الطلاق والعتق لما تعلقا

بشرط واحد وجب أن تطلق زمان نزول الحرية فيصادفها وهي حرة لاقترانهما وجودا فلا تحرم بهما حرمة غليظة. ولهما أن زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة تعلقهما بشرط واحد. ولا خفاء أن العتق في زمان ثبوته ليس بثابت لإطباق العقلاء على أن الشيء في زمان ثبوته ليس بثابت فلا تصادفه التطليقتان وهي حرة، بخلاف المسألة الأولى لأن العتق ثمة شرط فيقع الطلاق بعده، وتمامه في النهر (قوله في المسألتين) أي اتفاقا بحر عن المحيط (قوله ثلاث حيض) أي إن كانت من ذوات الحيض وإلا فثلاثة أشهر أو وضع الحمل ط. (قوله احتياطا) متعلق بالمسألة الثانية فقط ح يعني أن التعليل بالاحتياط لوجوب الاعتداد بثلاث حيض خاص بالثانية لأن مقتضى الطلاق عليها وهي أمة أن تكون عدتها حيضتين ولذا بانت بالطلقتين، لكن وجبت العدة بثلاث حيض للاحتياط، ولعل وجهه أنها وإن طلقت في حال الرقية لكن لما أعقبه الحرية بلا مهلة وجبت العدة عليها وهي حرة لأن الطلاق وإن كان علة

(ولو) كان الزوج (مريضا لا ترث منه) لوقوعه وهي أمة فلا ترث مبسوط (أنت طالق هكذا مشيرا بالأصابع) المنشورة (وقع بعدده) بخلاف مثل هذا، فإنه إن نوى ثلاثا وقعن وإلا فواحدة لأن الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات، ولذا قال أبو حنيفة: إيماني كإيمان جبريل لا مثل إيمان جبريل بحر (وتعتبر المنشورة) [رد المحتار] لوجوب العدة والعلة مقارنة للمعلول في الزمان لكنه متأخر عنها في الرتبة تأمل. أما في المسألة الأولى فوجوب الاعتداد بثلاث حيض ظاهر لأن وقوع الطلاق عليها بعد الإعتاق من كل وجه، ولذا لم تبن بالطلقتين كما مر (قوله ولو كان الزوج مريضا) أي وقت التعليل (قوله لا ترث منه) إنما يظهر في الصورة الثانية ط، ويدل عليه التعليل. أما في الصورة الأولى فالظاهر أنها ترث لأن التطليق فيها بعد الإعتاق كما مر والطلاق رجعي، فيكون قد مات عنها وهي حرة في عدة طلاق رجعي فترث منه (قوله لوقوعه)

أي الطلاق وهي أمة أي والأمة لا ترث، فلا يتحقق الفرار. قال في النهر. ومقتضى ما مر عن محمد أن ترث اهـ أي لأن عنده يقع الطلاق عليها وهي حرة ويملك الرجعة فترث، وهذا مؤيد لما قلنا في الصورة الأولى (قوله المنشورة) يغني عنه قول المصنف وتعتبر المنشورة (قوله وقع بعدده) أي بعدد ما أشار إليه من الأصابع الإشارة اللغوية أو بعدد ما أشار به منها الإشارة الحسية تأمل، فإن أشار بثلاث فهي ثلاث أو بثنتين فثنتان أو بواحدة فواحدة كما في الهداية. قال في البحر: لأن هذا تشبيه بعدد المشار إليه وهو العدد المفاد كميته بالأصابع المشار إليه بذا لأن الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه وذا للإشارة اهـ وانظر هل الإشارة إلى غير الأصابع من المعدودات كذلك أم لاختصاص إرادة العدد في العادة بالأصابع تأمل. (قوله بخلاف مثل هذا) أي بخلاف قوله أنت طالق مثل هذا وأشار بأصابعه الثلاث بحر (قوله وإلا فواحدة) أي بائنة كقوله أنت طالق كألف بحر عن المحيط. وبيانه ما نقله أيضا عن البدائع من أنه: أي هذا اللفظ يحتمل التشبيه في العدد أو الصفة وهي الشدة فأيهما نوى صح، وإن لم تكن له نية يحمل على التشبيه في الصفة لأنه أدنى اهـ أي إن لم ينو يحمل على أن الواقع طلقة واحدة شبيهة بالثلاث في الشدة وهي البينونة (قوله لأن الكاف) أي في هذا ط (قوله ولذا) أي للفرق المذكور بين الكاف ومثل ط. مطلب في قول الإمام إيماني كإيمان جبريل (قوله كإيمان جبريل) فإن الحقيقة في الفردين واحدة وهي التصديق الجازم (قوله لا مثل إيمان جبريل) لزيادته في الصفة من كونه عن مشاهدة فيحصل به زيادة الاطمئنان كما أشير إليه في قوله تعالى {قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى} [البقرة: 260] الآية. وبه يحصل زيادة القرب ورفع المنزلة، لكن ما نقل عن الإمام هنا يخالفه ما في الخلاصة من قوله: قال أبو حنيفة: أكره أن يقول الرجل إيماني كإيمان جبريل، ولكن يقول آمن بما آمن به جبريل اهـ وكذا ما قاله أبو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم إن إيماننا مثل إيمان الملائكة لأنا آمنا بوحدانية الله تعالى وربوبيته وقدرته وما جاء من عند الله عز

وجل بمثل ما أقرت به الملائكة وصدقت به الأنبياء والرسل، فمن هاهنا إيماننا مثل إيمانهم لأنا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة مما عاينته من عجائب الله تعالى ولم نعاينه نحن، ولهم بعد ذلك علينا فضائل في الثواب على الإيمان وجميع العبادات إلخ. ولا يخفى أن بين هذه العبارات الثلاث تخالفا بحسب الظاهر. ويمكن التوفيق بحمل الأولى على العالم لأنه قال: أقول إيماني كإيمان جبريل ولا أقول مثل إيمان جبريل. والثانية على غيره لقوله: أكره أن يقول الرجل. والثالثة على ما إذا فصل، وصرح بالمؤمن به وإن كان بلفظ المثلية لعدم الإيهام بعد التصريح، فيجوز للعالم والجاهل ""

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is a slave who becomes free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1632)

[فرع] قال لزوجته الأمة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission tied to intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1647)

(علق الثلاث أو العتق) لأمته (بالوطء) حنث بالتقاء الختانين و (لم يجب) عليه (العقر) في المسألتين (باللبث) بعد الإيلاج لأن اللبث ليس بوطء (و) لذا (لم يصر به مراجعا في) الطلاق (الرجعي إلا إذا أخرج ثم أولج ثانيا) حقيقة أو حكما بأن حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية، ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a circular conditional divorce involving both a wife and a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1094)

وفيه لو قال لزوجته: متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى دخلها وهو عبدي فأنت طالق قبله ثلاثا فدخلا معا لم يعتق العبد ولم تطلق الزوجة للزوم الدور. لأنهما لو حصلا لحصلا معا قبل دخولهما ولو كان كذلك لم يكن العبد عبده وقت الدخول ولا المرأة زوجته وقتئذ فلا تكون الصفة المعلق عليها حاصلة ولا يتأتى في هذا القول بطلان الدور إذ ليس فيها سد باب التصرف ولو دخلا مرتبا وقع المعلق على المسبوق دون السابق فلو دخلت المرأة أولا ثم العبد عتق ولم تطلق هي لأنه حين دخل لم يكن عبدا له فلم تحصل صفة طلاقها، وإن دخل العبد أولا ثم المرأة طلقت ولم يعتق العبد، وإن لم يذكر في تعليقه المذكور لفظة قبل في الظرفين ودخلا معا عتق وطلقت، وإن دخلا مرتبا فكما سبق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man marries his inheritor's slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1107)

اهـ. وفي المحيط من باب ما تحل به المطلقة ولو تزوج أمة مورثه ثم قال لها إذا مات مولاك فأنت طالق ثنتين ثم مات المولى، والزوج وارثه يقع الطلاق عند أبي يوسف وعند محمد لا تطلق لأن الطلاق مضاف إلى حال زوال النكاح لأن الوارث يملك الأمة مقارنا لزوالها عن ملك الميت وزوال النكاح يثبت مقارنا بدخولها في ملك الزوج لأن هذه أشياء متضادة متنافية وملك اليمين يضاد ملك النكاح في حق أحكامه وثمراتها وثبوت أحد الضدين يكون مقارنا لذهاب الضد الآخر لا مرتبا عليه كثبوت السواد

يكون مقارنا لذهاب البياض وكقدح مملوء من الماء إذا ألقي فيه حجر وخرج الماء يكون خروج الماء مقارنا لدخول الحجر لا مرتبا عليه لاستحالة أن يكون القدح واسعا للحجر ثم يخرج الماء بعده وإضافة الطلاق إلى حال زوال النكاح لا يصح لأبي يوسف أن الطلاق مضاف إلى حال قيام النكاح لأن زوال النكاح يترتب على ملك الوارث وملك الوارث يترتب على انقطاع ملك الميت وهذه أحوال متعاقبة مترادفة لأن القول بالمقارنة يؤدي إلى استحالة وهو سبق ثبوت الحكم على العلة، والحكم لا يثبت إلا بعد تمام العلة فالشراء ما لم يتم لا يزول ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري. وهكذا نقول في قدح الماء يترتب خروج الماء على دخول الحجر ولا يقترنان لاستحالة إثبات الخروج قبل دخول الحجر الذي هو علة الخروج وعلى هذا لو قال لأمة مورثه إذا مات مولاك فأنت حرة فمات المولى لا تعتق وقال زفر: وهو رواية عن محمد تعتق لأن موت المورث سبب لملك الوارث فقد أضافه إلى سبب الملك فصح كما لو قال إن ورثتك ولنا أن شرط العتق وهو الموت وجد حالة انقطاع ملك الميت لا حال قيام ملك الوارث فيكون ملك الحالف بعد العتق بساعتين فلا يكون العتق مضافا إلى الملك ولا إلى سبب الملك لأن الموت لم يوضع سببا لإفادة ملك الوارث بل سبب ملكه هو القرابة بعد الموت وأما إذا جمع بين اليمين بالطلاق، والعتاق بأن قال إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين قال محمد لا يقعان وقال أبو يوسف بالطلاق فقط، وفي المحيط من الطلاق المبهم: رجل تحته أمتان فقال إحداكما طالق ثم اشترى إحداهما وقع الطلاق لأن بالشراء خرج عن محلية الطلاق لانقطاع النكاح فتعينت الثانية كما لو ماتت إحداهما فإن اشتراهما بطل خيار التعيين لبطلان النكاح فإن جامع إحداهما تعين الطلاق في الأخرى. (قوله: (أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق له الرجعة) لأنه علق التطليق إذ هو السبب حقيقة بالإعتاق أو العتق فإن كان المتكلم ذكر الإعتاق فلا كلام، وإن كان المذكور العتق فالمراد به الإعتاق لأن العتق حكمه فاستعير الحكم للعلة فكان

مجازا فيه وعلى هذا فإعماله في لفظ إياك إما على اعتبار إرادة الفعل به إعمال المستعار للمصدر أو على اعتبار إعمال اسم المصدر كأعجبني كلامك زيدا وإلا فالعتق قاصر وإنما يعمل في المفعول المتعدي وإنما قلنا إنه معلق به مع كون حقيقة مع للقران لأنها قد تذكر للمتأخر تنزيلا له منزلة المقارن بتحقق وقوعه بعده ونفي الريب عنه كما في الآية {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] فصار هذا المعنى محتملا لها وصير إليه بموجب وهو وجود معنى الشرط لها وهو توقف حكم على ثبوت معنى ما بعدها المعدوم حال التكلم وهو على خطر الوجود فإن كان الإعتاق شرطا للتطليق فيوجد تطليق الثنتين بعده مقارنا للعتق المتأخر عن الإعتاق فيقع الطلاق المتأخر عن التطليق بعده فيصادفها حرة فيملك الزوج الرجعة، وإن كان العتق فأظهر لكونه مقارنا للتطليق، والطلاق يعقبهما فيقع وهي حرة، وفي الكافي لأنه جعل التطليق متصلا بالعتق وذلك لا يتصور إلا بأن يتعلق أحدهما بالآخر تعلق الشرط بالمشروط أو يتعلق أحدهما بالآخر تعلق العلة بالمعلول أو يتعلقا بشرط واحد أو بعلة واحدة وينزلا عنده، والثالث منتف لأنهما لم يتعلقا بشرط [منحة الخالق] (قوله: بأن قال إن مات مولاك) لعل في العبارة سقطا، والأصل إن مات مولاك فأنت حرة، وإن مات. . . إلخ أو الأصل بأن قال: وإن مات عطفا على قوله سابقا إذا مات مولاك فأنت حرة فليراجع.

واحد أو بعلة واحدة وكذا الثاني لأن إعتاق المولى ليس بعلة لتطليق الزوج وكذا تطليقه ليس بعلة لإعتاقه فتعين الوجه الأول واستحال أن يتعلق العتق بالتطليق لأنه حينئذ يزول ملك المالك بلا رضاه فيتعين تعلق الطلاق بالإعتاق، والمعلق به التطليق لا الطلاق عندنا لما قررت في شرح مختصر الأصول أن أثر التعلق في منع السبب لا في منع الحكم عندنا. وإنما امتنع الحكم ضرورة امتناع السبب خلافا للشافعي فيصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا وعنده صار تطليقا زمن التكلم إلى آخره وأورد عليه

ما إذا قال لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك حيث يتأتى فيه التقرير المذكور مع أنه لا يقع إذا تزوجها وحاصل ما أجابوا به أنه يملك التعليق بصريح الشرط وبمعناه بعد النكاح وأما قبله فلا يملكه إلا بالصريح كإن ونحوه الموضوعة للتعليق ولذا صح التعليق بقوله أنت طالق في دخولك الدار ولم يصح قوله: لأجنبية أنت طالق في نكاحك وتعقبه في فتح القدير تبعا لما في معراج الدراية بأن الدليل إنما قام على ملك اليمين المضافة إلى الملك فتعلق بما يوجب معناه كيفما كان اللفظ، والتقييد بلفظ خاص بعد تحقق المعنى تحكم ويمكن أن يجاب عنه بأن الطلاق مع النكاح يتنافيان فلم تصح الحقيقة فيه بخلاف ما نحن فيه لأن الطلاق، والعتق لا يتنافيان، وفي المحيط رجل تحته حرة وأمة دخل بهما فقال إحداكما طالق ثنتين فأعتقت الأمة فعين الطلاق في الأمة في مرضه طلقت ثنتين ولا تحل إلا بزوج لأن الطلاق المبهم في حق الموقع نازل رجل تحته أمتان فقال المولى إحداكما حرة فقال الزوج المعتقة طالق ثنتين فالخيار للمولى لأن الزوج جعل إيقاعه بناء على إيقاع المولى العتق وخيار البيان لمن هو الأصل في الإبهام وهو المولى وملك الزوج الرجعة لأنه طلق في حال الحرية، والحرية لا تحرم بالثنتين ولو قال الزوج: إحداكما طالق ثنتين فقال المولى: المطلقة معتقة فالبيان إلى الزوج لأنه هو المجمل ولا يملك الزوج الرجعة لأن الطلاق صادفها، وهي أمة فتحرم بالثنتين فإن مات المولى في الصورة الأولى قبل البيان عتق نصف كل واحدة وخير الزوج في بيان المطلقة لوقوع اليأس بموت المولى فجعل البيان إلى الزوج بخلاف ما لو غاب المولى لا يجبر الزوج على البيان لعدم اليأس اهـ . قوله: (ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا) يعني لو قال المولى لأمته: إذا جاء غد فأنت حرة وقال زوجها: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين فجاء الغد لا يملك الزوج الرجعة عندهما خلافا لمحمد، والأصل فيه أن العلة والمعلول يقترنان عند الجمهور في الخارج ومنهم من قال إن المعلول يعقبها بلا فصل ومنهم خصوا العلل الشرعية فجعلوها تستعقب المعلول بخلاف العقلية

كالاستطاعة مع الفعل واختار القول الثاني في فتح القدير سواء كانت عقلية أو شرعية حتى إن الانكسار يعقب الكسر في الخارج غير أنه لسرعة إعقابه مع قلة الزمن إلى الغاية إذا كان آنيا لم يقع تمييز التقدم، والتأخر فيهما وهذا لأن المؤثر لا يقوم به التأثير قبل وجوده وحالة خروجه من العدم لم يكن ثابتا فلا بد من أن تكمل هويته ليقوم به عارض وإلا لم يكن مؤثرا، وفي التلويح لا نزاع في تقدم العلة على المعلول بمعنى احتياجه إليها ويسمى التقديم بالعلية وبالذات ولا في مقارنة العلة العقلية لمعلولها بالزمان كي لا يلزم التخلف، والخلاف في العلل الشرعية اهـ. وإذا عرف هذا فمن الأوجه لمحمد أنهما لما تعلقا بشرط واحد وجب أن تطلق زمن نزول الحرية فيصادفها وهي حرة لاقترانهما وجودا فلا تحرم بها حرمة غليظة قلنا المتعلقان بشرط واحد يقتضي أن يصادفها على الحالة التي صادفها عليها العتق وهي الرق فتغلظ الحرمة بلا شك بخلاف المسألة الأولى لأن الإعتاق هناك شرط فيقع الطلاق بعده قوله: (وعدتها ثلاث حيض) يعني في المسألتين اتفاقا كما في المحيط لأنها حكم [منحة الخالق]

(قوله: ويمكن أن يجاب عنه. . . إلخ) قال في النهر: هذا مأخوذ مما في الشرح حيث قال في جواب أصل الإشكال قلنا إنما تركنا الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار أن الزوج مالك للطلاق تنجيزا وتصرفه نافذ فلزم من صحته تعلقه به وأما الأجنبي فلا يملك ذلك ولكن يملك اليمين فإن صح التركيب بذكر حروفه كإن تزوجتك فأنت طالق صح ضرورة صحة اليمين مع المنافي فيما لم يلزم العدول فيه عن الحقيقة، وفيما لم يؤد إلى التنافي، والطلاق، والعتق لا يتنافيان اهـ. ملخصا. وأنت إذا تحققته علمت أن ما أجاب به في البحر لا يمس ما نحن فيه على أنه غير صحيح في نفسه إذ صحة الحقيقة ليس هو المدعي ليترتب نفيها على التنافي اهـ. فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding meeting in bed or intercourse with a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

وأشار المصنف إلى مسائل: الأولى لو قال كل امرأة أجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق، ومثله كل جارية أطؤها حرة، واشترى جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يضف إلى الملك كذا في المحيط، وفي الولوالجية إذا قال الرجل لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصح، ويصير كأنه قال إن تزوجتك وطلقتك فعبدي حر، ولو قال لها إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا لا يصح لأن ذكر الطلاق ذكر النكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق لا ذكر لما لا يستغني عنه الجزاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining conditional divorce, manumission, and a vow in one statement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)

ولو قال امرأته طالق إن دخلت الدار، وعبدي حر، وعلى المشي إلى بيت الله تعالى إن كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق، والمشي على الكلام ألحق الجزاء المتوسط بالشرط الأخير هنا بخلاف ما تقدم لأن ثمة الكلام متفق عليه لأنه عطف الاسم على الاسم فصار الوصل أصلا، وإنما يقطع لضرورة، ولا ضرورة في حق المتخلل أما هنا فالكلام منقطع لأنه عطف الاسم على الفعل فلا يلحق بالأول إلا لضرورة لأنه أمكن إلحاقه بالثاني انتهى، وتمام تفريعات الطلاق المعلق بالتزوج وبالكلام مذكور في تتمة الفتاوى من فصل تعليق الطلاق بالملك،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's knowledge of his wife's freedom at the time of a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1216)

بخلاف ما إذا كانت حرة وقته، ولم يعلم به لأنه أمر حكمي فلا يشترط العلم به،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right of return when divorce is conditioned on the slave's manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2672)

وإن قال لها وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة؛ لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق، لأن اللفظ ينتظمهما، [البناية] من وجه) ش: العدة، لأنها أثر من آثاره، فلا يحنث مع وجود المنافي، وإلا لكان ملك النكاح باقيا من وجه (ولا من كل وجه) متعلقا بقوله ولا بقاء. وقال الأكمل: وقيل لا من وجه يعني إذا ملك الشقص لا من كل وجه، يعني إذا ملك اليمين الجمع، وعلى هذا يتعلق بقوله مع المنافي، انتهى. قلت: هذا القول الذي أشار إليه الأكمل بقوله وقيل هو قول الأترازي، هكذا فسره في شرحه، م: (وكذا إذا ملكته) ش: أي وكذا لا يقع الطلاق إذا ملكت المرأة الحرة زوجها وهو عبد بميراث أو غيره م: (أو شقصا منه) ش: أي أو ملكت شقصا من زوجها م: (لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة) ش: بين المالكية والمملوكية. م: (وعن محمد أنه يقع) ش: أي الطلاق في الصورة الثانية لوجوب العدة عليها، والطلاق يعتمد ملك النكاح أو قيام العدة، ولهذا تجب العدة، ولهذا لا يحل له وطؤها م: (لأن العدة واجبة بخلاف الفصل الأول) ش: وهو ما إذا ملك الزوج امرأته

م: (لأنه لا عدة هنالك، حتى حل وطؤها له) ش: أي لا عدة في حق مولاها الذي يملكها. وفي "الكافي" فإن قيل أليس أنه لا يجوز له التزويج، وهذا دليل على الوجوب. قلنا: قد قالوا لا عدة عليها بدليل أنه لو زوجها من آخر جاز، والصحيح أنه لا يجوز تزويجها من آخر فعلم أنه لا تجب العدة عليها في حق من استبرأها، وفي حق غيره روايتان، وهذا لأن العدة إنما تجب لاستبراء الرحم من الماء، ويستحيل استبراء رحمها من ماء نفسه مع بقاء السبب الموجب لحل الوطء. م: (وإن قال لها) ش: أي ولو قال رجل لامرأته م: (وهي أمة لغيره) ش: أي والحال أنها أمة لغيره. م: (أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك) ش: أي إعتاق مولاك إياك فاستعير الحكم لعلة، لأن العتق حكم الإعتاق، والدليل عليه أنه قال بعده علق التطليق بالإعتاق أو بالعتق، لأن الإعتاق يضاف حقيقة إلى المولى لا العتق م: (فأعتقها) ش: يعني م: (مولاها ملك الزوج الرجعة، لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق) ش: أي بالعتق الحاصل بإعتاق المولى م: (لأن اللفظ) ش: وهو قوله مع عتق مولاك م: (ينتظمهما) ش: أي ينتظم الإعتاق والعتق على طريق البدل لا الشمول، لا ضيق المسافة لاستحالة الحقيقة والمجاز مرادين، ولهذا يندفع قول الأترازي. ولنا في قوله: لأن اللفظ ينتظمهما نظر، لأنه حينئذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

Mas'alah: When does divorce occur if tied to the master's conditional emancipation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2676)

فتطلق بعد العتق. فصار كالمسألة الأولى، ولهذا تقدر عدتها بثلاث حيض. ولهما أنه علق الطلاق بما علق به المولى العتق، ثم العتق يصادفها وهي أمة، وكذا الطلاق

والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة، بخلاف المسألة الأولى، لأنه علق التطليق بإعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما قررناه، بخلاف العدة لأنه [البناية] ووجه ذلك أن الطلاق مختص ببطء الثبوت لتحققه مع المنافي، والإعتاق مختص بسرعة الثبوت، لكنه على وفاق الدليل فيقدم على الطلاق فيصادفها الطلاق وهي حرة، فيملك الرجعة، ولهذا يتأخر الملك في البيع الفاسد عن البيع إلى زمان القبض، بخلاف البيع الصحيح لما ذكرنا أن أحدهما على وفق الدليل، والآخر على خلافه، انتهى. وعلل ركن الإسلام القاضي أبو الحسن السعدي - رحمه الله تعالى - لمحمد - رحمه الله - أن العتق وإن كان يقارن الإعتاق، لكن العتق لا يزول ما لم يزل الرق مع العتق، لا يجتمعان في محل واحد، فيكون نزول العتق بعد زوال الرق فكان الطلاق بعد الحرية. وقيل في الجواب أنه يجوز أن يكون مراده بقوله بعد العتق أي معه كما أن مراده بقوله عتق مولاك وإياك، أي بعد عتق مولاك إياك، وقيل المعلق بالشرط كالمرسل عنده فيكون قول المولى عند الشرط عند حرة، وقال الزوج طالق مقترنين في زمان واحد ويتأخر ثنتين عن الحرية ضرورة فيقعان عليها، وهي حرة. م: (فصار كالمسألة الأولى) ش: وهي قوله أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك م: (ولهذا تقدر عدتها بثلاث حيض) ش: هذا إيضاح لقوله م: (لتطلق بعد العتق) ش:، بيانه أن الطلاق صادف الحرية، ولهذا تعتد بثلاث حيض، فلو صادف الأمة لزمها الاعتداد بالحيضتين، هكذا شرحه الأترازي، ثم قال: وعلى هذا الاستدلال الذي أورده صاحب "الهداية" نظر، لأن الاعتداد بثلاث حيض باعتبار أنها حرة زمان وجوب العدة كما في المسألة الأولى، باعتبار أن الطلاق صادف الحرية، انتهى. قلت: هذا الاستدلال هو الذي ذكره ثم نسبه لصاحب "الهداية" ثم نظر فيه، ولم يذكره صاحب "الهداية" هنا على ما لا يخفى. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أنه) ش: أي الزوج م: (علق الطلاق بما علق به المولى العتق) ش: وهو مجيء الغد م: (ثم العتق يصادفها وهي أمة) ش: أي والحال أنها أمة م: (وكذا الطلاق)

ش: مصادفها وهي أمة م: (والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة) ش: فلا يملك الرجعة م: (بخلاف المسألة الأولى، لأنه علق التطليق بإعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما قررناه) ش: أي في المسألة الأولى، وهو أن الشرط مقدم على المشروط م: (بخلاف العدة لأنه) ش:

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce and emancipation when both are conditional?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2677)

يؤخذ فيها بالاحتياط، وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط، ولا وجه إلى ما قال، لأن العتق لو كان يقارن الإعتاق لأنه علته، فالطلاق يقارن التطليق لأنه علته فيقترنان. [البناية] أي لأن الشأن م: (يؤخذ فيها بالاحتياط) ش: صيانة لأمر الدين م: (وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط) . م: (ولا وجه إلى ما قال) ش: أي محمد م: (لأن العتق لو كان يقارن الإعتاق لأنه علته) ش: أي لأن الإعتاق علة العتق م: (فالطلاق يقارن التطليق، لأنه علته) ش: أي لأن التطليق علة الطلاق م: (فيقترنان) ش: أي الإعتاق والتطليق، يعني كما أن الإعتاق يصادفها، وهي أمة فكذلك التطليق.

Mas'alah: What is the ruling on combining conditional divorce, manumission, and a vow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=427)

ولو قال: امرأتي طالق إن دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the master's manumission of a slave wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=303)

"وإن قال لها وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة" لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق لأن اللفظ ينتظمهما والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة والمعلق به التطليق لأن في التعليقات يصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا وإذا كان التطليق معلقا بالإعتاق أو العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متأخرا عن العتق فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين بقي شيء وهو أن كلمة مع للقران قلنا قد تذكر للتأخر كما في قوله تعالى: {فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا} [الشرح: 5، 6] فتحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and master both condition divorce and freedom on the same future event?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=303)

"ولو قال إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال المولى إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله زوجها يملك الرجعة" عليها لأن الزوج قرن الإيقاع بإعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى العتق وإنما ينعقد المعلق سببا عند الشرط والعتق يقارن الإعتاق لأنه علته أصله الاستطاعة مع الفعل فيكون التطليق مقارنا للعتق ضرورة فتطلق بعد العتق فصار كالمسألة الأولى ولهذا تقدر عدتها بثلاث

حيض ولهما أنه علق الطلاق بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها وهي أمه فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة بخلاف المسئلة الأولى لأنه علق التطليق بإعتاق المولى فيقع

الطلاق بعد العتق على ما قررناه وبخلاف العدة لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط ولا وجه إلى ما قال لأن العتق لو كان يقارن الإعتاق لأنه علته فالطلاق يقارن التطليق لأنه علته فيقترنان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission hinging on the birth of a khuntha?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين أمر الخنثى" لأن الخنث لا يثبت بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce and simultaneous manumission by the master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=228)

ولو قال إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال المولى إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on conditional

divorce and manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=229)

رحمهما الله وقال محمد رحمه الله زوجها يملك الرجعة عليها لأن الزوج قرن الإيقاع بإعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى العتق وإنما ينعقد المعلق سببا عند الشرط والعتق يقارن الإعتاق لأنه علته أصله الاستطاعة مع الفعل فيكون التطليق مقارنا للعتق ضرورة فتطلق بعد العتق فصار كالمسئلة الأولى ولهذا تقدر عدتها بثلاث حيض ولهما أنه علق الطلاق بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها وهي أمة فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة بخلاف المسئلة الأولى لأنه علق التطليق بإعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما قررناه وبخلاف العدة لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط ولا وجه إلى ما قال لأن العتق لو كان يقارن الإعتاق لأنه علته فالطلاق يقارن التطليق لأنه علته فيقترنان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a wife's love for punishment and a slave's manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=521)

(ولو قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق وعبد حر ، فقالت أحب طلقت ولم يعتق العبد) لما ذكرنا ، ولا يتيقن كذبها لأنها قد تؤثر العذاب على صحبته لبغضها إياه ؛

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission both conditioned on the same future event?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1568)

(ولو قال: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال المولى: إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: زوجها يملك الرجعة) عليها، لأن الزوج قرن الإيقاع بإعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى العتق، وإنما ينعقد المعلق سببا عند الشرط والعتق يقارن الإعتاق لأنه علته [العناية] أنت طالق مع نكاحك لأنه يكون بمعنى إن نكحتك لكن لا يقع. والجواب عن الأول أن وجهه النظر إلى لفظة العتق ليتبين أثره فيما إذا قال لها أنت طالق مع عتقك في عدم اختلاف الحكم بينه وبين الصورة المذكورة في الكتاب. وعن الثاني بأن العدول عن معنى القران الذي هو حقيقة "مع" إنما كان ضرورة صيانة كلام من يملك التصرف في ذلك تنجيزا أو تعليقا مطلقا. وفيما ذكرتم ليس كذلك فإنه لا يملك التنجيز ولا التعليق إلا بالنكاح بصريح الشرط ولا يلزم من صيانة كلام القادر مطلقا صيانة كلام من ليس كذلك. (وإذا قال إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال المولى إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد) حرمت حرمة غليظة (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: زوجها يملك الرجعة) كما في المسألة المتقدمة. واعلم أن دليل محمد على ما ذكره في الكتاب ليس بصحيح ولا يقبل الإصلاح بالعناية، وأنا أذكره بتوضيح تبعا للمصنف. قال (لأن الزوج قرن الإيقاع بإعتاق المولى) معنى يعني على وجه التعليق (حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى) فكانا مقترنين في ذلك الشرط وهو مجيء الغد، والمعلق بالشرط إنما ينعقد سببا عند الشرط فكانا مقترنين في السببية لحكمهما أيضا (والعتق يقارن الإعتاق لأنه علته) والحكم لا يتأخر زمانا عن العلة عند المحققين

سواء كانت العلة

Mas'alah: What is the ruling on divorce and waiting period when a slave woman is manumitted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1569)

أصله الاستطاعة مع الفعل فيكون التطليق مقارنا للعتق ضرورة فتطلق بعد العتق فصار كالمسألة الأولى ولهذا تقدر عدتها بثلاث حيض. ولهما أنه علق الطلاق بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها وهي أمة فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة، بخلاف المسألة الأولى لأنه علق التطليق بإعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما قررناه، وبخلاف العدة لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط، وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط، ولا وجه إلى ما قال لأن العتق لو كان يقارن الإعتاق لأنه علته فالطلاق يقارن التطليق لأنه علته فيقترنان. [العناية] شرعية أو عقلية (أصله الاستطاعة مع الفعل) كما عرف (فيكون التطليق مقارنا للعتق) لأن التطليق مقارن للإعتاق على ما ذكرنا والإعتاق مقارن للعتق والطلاق يقارن العتق لما ذكرنا أنه علته لا يتأخر عنها فالتطليق يقارن العتق، وهذا كله صحيح. وقوله فتطلق بعد العتق) فاسد لأن الطلاق حكم التطليق لا يتأخر عنه والتطليق يقارن الإعتاق والإعتاق يقارن العتق فالطلاق يقارن العتق، فإن المقارن للمقارن للشيء مقارن لذلك الشيء فكيف يقع بعده. فإذا كان العلتان والمعلولان معا، فكما أن الإعتاق صادفها وهي أمة فكذلك التطليق والطلقتان تحرمان الأمه حرمة غليظة، وظهر من هذا جميع ما ذكره، وقد ذكر لمحمد أيضا أن قوله أنت حرة أوجز من قوله أنت طالق ثنتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by manumission or tadbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2192)

(وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء) [العناية] يتعاقبان فيه (ومن قال إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته لأن الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع) وهذا في إعتاق العبد ظاهر، وأما في التدبير والأمة فلا بد من بيان لأن المدبر يجوز بيعه إذا قضى القاضي بجواز بيعه، والأمة يجوز أن ترتد فتسبى بعد اللحاق بدار الحرب، وذلك أن الكلام في المدبر ما دام مدبرا، وإذا قضى القاضي بجواز بيعه يفسخ التدبير ويكون البيع حينئذ بيع القن لا بيع المدبر، وفوات المحلية إنما كان باعتبار بقاء التدبير، وهذا كما ترى غير مخلص لأنه يفيد أن فوات المحلية ببقاء التدبير والتدبير قد يزول فلا تفوت المحلية فكان الواجب أن لا يقع الطلاق، والأولى في البيان أن يقال بيع المدبر لا يجوز، فالظاهر أن المسلم لا يقدم عليه؛ فإن أقدم فالظاهر أن القاضي لا يقدم على القضاء بما لا يجوز، ومع ذلك فالأصل عدم ما يحدث فكان عدم فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعه مخالفا للظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا، وأما الأمة فإن من مشايخنا من قال لا تطلق امرأته في التعليق بعدم بيعها باعتبار هذا الاحتمال، والصحيح أنها تطلق لأنه إنما عقد يمينه على البيع باعتبار هذا الملك وقد انتهى ذلك الملك بالإعتاق والتدبير. وقوله (ولو) (قالت المرأة لزوجها) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission occurring simultaneously?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=133)

إذا جاء غد فأنت حرة فجاء غد عتقت وطلقت اثنتني ولا يحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وقال محمد (رحمه الله) هما سواء ويملك الرجعة

Mas'alah: What is the distinction between divorce linked with manumission using 'ma'a' and divorce conditioned upon manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=133)

قوله ولا تحل للزوج إلخ لأن التطليق يقارن الإعتاق والعتق ثم الإعتاق والعتق يصادفها وهي أمة فكذا التطليق بخلاف قوله أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك لأن هناك جعل العتق شرطا للتطليق فصار مع بمعنى إن لأنه جعل التطليق مقارنا للعتق ومقارنة لا يتصور إلا بوجهين أحدهما أن يتعلق التطليق بالعتق حتى يوجدا معا لأن الجزاء مع الشرط أو يتعلق التطليق بالعتق حتى يوجدا معا لأن الجزاء مع الشرط أو يتعلق كلاهما بشرط واحد حتى ينزلا معا وفي هذه المسئلة لم يتعلقا بشرط واحد فتعين القرآن وفي مسئلتنا تعلقا بشرط واحد وهو مجيء الغد فلا حاجة إلى أن يتعلق أحدهما بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to emancipation as a fraudulent escape from inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1300)

(قال): وإذا قال: إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا كان فارا؛ لأن الطلاق هنا إنما يقع بعد

العتق وبعد ما يتعلق حقها بماله فقد قصد إسقاط حقها فيرد عليه قصده.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears 'every slave-girl I have intercourse with is free' or 'every woman I have intercourse with is divorced'?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت فإن قال كل جارية أطأها فهي حرة حتى أرجع إليك أو امرأة أطأها فهي طالق قال فإن تزوج ووطئ واشترى لم يحنث بذلك في القضاء ولا فيما بينه وبين الله،

Mas'alah: How does a conditional divorce differ from a conditional manumission regarding a stranger's contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1188)

وهذا بخلاف ما لو قال: كل عبد يدخل في ملكي فهو حر، فإنه يعتق بعقد الفضولي إذا أجازه؛ لأن ملك اليمين لا يختص بالشراء، بل له أسباب، فلا يكون ذكره ذكرا للشراء أما ههنا بخلافه؛ وإذا قال: كل امرأة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال: كل امرأة تدخل في نكاحي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when multiple wives enter the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1394)

وقال في «الجامع» إذا قال: كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر، فدخلت امرأتان الدار طلقتا وعتق عبد من عبيده، وأما (273أ1) طلاقهما فظاهر، وأما عتق عبده فلأن قوله: وعبد اسم منكر ذكر في موضع الإثبات والنكرة في موضع الإثبات تخص ولا تتناول إلا عبدا واحدا، ولهذا لو قال ابتداء: عبد من عبيدي حر لا يعتق إلا عبد واحد، لو ثبت العموم في العبد إنما يثبت ضرورة العطف على المرأة التي دخل عليها كلمة كل من حيث أن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، والعموم ثابت في حق المعطوف عليه ولا وجه إليه؛ لأن قوله وعبد غير معطوف عليه المرأة، ألا يرى

أنهما اختلفا في الإعراب، فإن إعراب المرأة كسر وإعراب العبد رفع، فبعد ذلك إما أن يعتبر معطوفا على قوله «فهي» ؛ لأن محله من الإعراب الرفع؛ لأنه مبتدأ، أو على قوله طالق؛ لأنه مرفوع، والأول لأن قوله وعبد اسم فرد لا يتصل بالفعل، وقوله فهن كناية عن فرد لا يتصل بالفعل، وقوله: طالق اسم فرد يتصل بالفعل، والأحسن في العطف عطف الاسم المفرد عن الفعل على الاسم المفرد عن الفعل، فكان عطفه على قوله فهي أولى. وإذا صار قوله: وعبد معطوفا على قوله فهي مفعول لا يجوز أن يثبت العموم في العبد لكونه معطوفا على هي؛ لأن هن فرد يضعه، وإنما يثبت العموم فيه ضرورة كونه كناية عن المرأة الداخلة عليها كلمة كل؛ لأن الكناية لا تستقل بنفسها، فأخذنا حكمها من المكنى عنه وهو المرأة، وإذا كانت المرأة عامة كانت الكناية عامة ضرورة، ولا ضرورة في قوله: وعبده لأنه ليس بكناية بل هو كلام مستقل بنفسه، ولهذا لو قال ابتداء: وعبد من عبيدي حر كان كلاما مستقيما مفهوما، ويكون له حكم نفسه وحكمه الخصوص؛ لأنه فرد صفة.

Mas'alah: What is the legal distinction between 'or' in conditions versus consequences in divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1491)

والفرق: أن في الصورة الأولى كلمة: «أو» دخلت على الشرطين ودخولها على الشرطين لا يكون دخولا على الحواشي، لأن الشرط تبع للجزاء، لأنه يوجب الجزاء حالا وهو التأخر، وما لا يوجب بغير فهو كالصفة لذلك والصفة تابعة للموصوف وإذا كان الشرط تبعا للجزاء لا يستتبع الجزاء فانصرفت كلمة أو على الشرطين وبقي كل جزاء للشرط الذي علق به فإذا وجد ذلك الشرط بدل الجزاء المتعلق به وبطل الآخر كيلا يلزمه حكم اليمينين وقد أدخل بينهما حرف «أو» ؛ لأن «أو» وإن كانت تعم في النفي وهو الشرط يخص في الإثبات وهو الجزاء. أما في الصورة الثانية كلمة «أو» دخلت على الجزائين ودخولها على الجزائين يكون دخولا على الوقتين؛ لأن الوقت كالصفة للجزاء؛ لأنه يوجب صفة التأخر للجزاء والصفة تابعة للموصوف، فما دخل على الأصل يكون داخلا على البيع فصار الطلاق مضافا إلى أحد الوقتين، والعتاق كذلك، وصار تقرير المسألة كأنه قال: امرأته طالق أو عبده حر غدا أو بعد غد، فصار ملتزما أحد الجزائين في أحد الوقتين، والملتزم في آخر الوقتين ملتزم في أحدهما، فيصير عبدا حرا لوقته كأنه قال: عبده حر وامرأته طالق، ولو قال هكذا كان له أن يختار أيهما شاء ويبطل الآخر كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional oaths of divorce and manumission regarding an unknown event?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1491)

إذا قال الرجل: امرأته طالق، إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس، ثم قال: عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس، حلف باليمينين على رجل واحد وعلى دار واحدة ولا يدري أدخل فلان هذه الدار أو لم يدخل؟ ذكر في «الجامع» : أنه تطلق امرأته ويعتق عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission when marrying a forbidden woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إن تزوج الرجل امرأة لا تحل له، ثم قال إن طلقتك فعبدي حر، فهذا على التكلم بالطلاق، ولو قال لامرأت لا تحل له: إن طلقتك فعبدي حر، فقال لها في الحال: أنت طالق لا يعتق عبده عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: When does a conditional divorce and manumission take effect according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

وإنما يعتق إذا تزوجها ثم طلقها، لأن عند أبي حنيفة رحمه الله النكاح ينعقد على المحارم على سبيل الشبهة، فيتصور في هذا المحل طلاق يقطع النكاح على سبيل الشبهة، ولا ضرورة إلى صرفه إلى التكلم بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=806)

أنت طالق اثنتين مع عتق مولاك إياك) فأعتق له الرقبة فلينظر لأنه علق التطليق بالإعتاق غير أنه عبر عنه بالعتق مجازا من استعارة الحكم للعلة والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهي حرة، وهذا لأن الشرط ما يكون معه وما على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة وما في (الهداية) من أنه علقه بالعتق أيضا لأنه لفظ العتق ينتظمهما فمشكل، لأنه لازم وإنما يعمل في المفعول أعني لفظ إياك المتعدي كذا في (كافي المصنف) ، وهو مبني على أنه مصدر وجوابه إن أعمل فيه على اعتبار كونه اسم مصدر كأعجبني كلامك زيدا، والعجب مما نقل في جوابه من أنه لما علق التطليق بالإعتاق يلزم منه تعليقه بالعتق الحاصل منه وأين هذا من صحة الإعمال، وفي (العناية) إنما يقال ذلك لتبيين أثره فيما إذا قال أنت طالق مع عتقك في عدم اختلاف الحكم بينه وبين الصورة المذكورة في (الكتاب) وعبارة (الوقاية) مع عتق سيدك لك. قال بعض المتأخرين: إنما قال: لك دون إياك لئلا يتعين المعنى المجازي للعتق وهو الإعتاق فإن المراد تقدير المسألة على وجهين فينتظم المعنيين لعدم الفرق في الجواب. وأقول: فيه نظر وذلك أن العتق حيث أضيف إلى السيد تعيين أن يكون بمعنى الإعتاق لأنه هو الموجد له، وأما العتق فوصف قائم بالمعتق لا تصح إضافته إلى السيد، نعم مع عتقك يصح أن يكون بمعنى إعتاقك، فيكون مضافا إلى مفعوله وأن يبقى على بابه فيكون مضافا إلى فاعله، ليشمل ما لو اشتراه من تعتق عليه حيث يقع الطلاق ويملك الرجعة، ولو عبروا به لكان أولى، وأورد أن كلمة مع للقرآن فيكون منافيا لمعنى الشرط وأجيب بأنها قد تذكر للتأخير تنزيلا له منزلة القارن لتحقق وقوعه، ومنه {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] وصير إليه هنا الموجب هو وجود معنى الشرط لها، وطولب بالفرق بين

هذا وبين قوله أنت طالق مع نكاحك فإنه يصح فيه أن يكون بمعنى إن نكحتك مع أن الطلاق لا يقع بنكاحك لها، وأجيب بأن عدم وقوعه للمانع وهو عدم ملكه ذلك أعني التعليق بغير صريح الشرط بخلاف ما

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce and manumission on a future event?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=807)

فأعتق له الرجعة، ولو تعلق عتقها وطلقتها بمجيء الغد فجاء لا، ـــــــ بعد النكاح فإنه يملك التعليق به وبمعناه، ولقائل أن يقول: الدليل إنما قام على ملك اليمين المضافة إلى الملك فتعلق بما يوجب معناها كيف ما كان اللفظ، والتقييد بلفظ خاص بعد تحقق المعنى تحكم، ولذا قال في (الدراية) : هذا الجواب لم يتضح لي فإنه يملك تعليق الطلاق بالنكاح ويمكن تصحيح كلامه على اعتبار معنى الشرط فينبغي أن يحمل عليه كذا في (الفتح) . قال في (البحر) : ويمكن أن يجاب بأن الطلاق مع النكاح يتنافيان فلم تصح الحقيقة فيه بخلاف ما نحن فيه لأن الطلاق والعتق لا يتنافيان وأقول: هذا مأخوذ مما في (الشرح) حيث قال في جوابه: أصل الإشكال قلنا: إنما تركنا الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار أن الزوج مالك للطلاق تنجيزا أو تعليقا وتصرفه نافذ فلزم من صحته تلعقه به وأما الأجنبي فلا يملك ذلك ولكن يملك اليمين فإن صح التركيب بذكر حروفه كإن تزوجتك فأنت طالق صح ضرورة صحة اليمين مع المنافي فيما لم يلزم العدول فيه عن الحقيقة وفيما لم يؤد إلى التنافي/ والطلاق والعتق لا يتنافيان انتهي ملخصا، وأنت إذا تحققته علمت أن ما أجاب به في (البحر) لا يمس ما نحن فيه، على أنه غير صحيح في نفسه إذ صحته الحقيقة ليس هو المدعى ليترتب نفيها على التنافي،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=808)

وعدتها ثلاث حيض، أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث، ـــــــ عرف هذا فمن الأوجه لمحمد وهو معتمده أنهما تعلقا بشرط واحد وجب أن تطلق زمان نزول الحرية فيصادفها وهي حرة لاقترانهما وجودا فلا تحرم بهما حرمة غليظة، ولهما أن زمان ثبوت العتق زمان ثبوت الطلاق ضرورة تعلقهما بشرط واحد ولا خفاء أن العتق في زمان ثبوته ليس بثابت لإطباق العقلاء على أن الشيء في زمان ثبوته ليس بثابت فلا تصادفها التطليقات وهي حرة بخلاف المسألة الأولى، لأن العتق ثمة شرط فيقع الطلاق بعده وبهذا التقرير اندفع ما في (غاية البيان) من أن قول محمد أقرب إلى التحقيق وهو الأصح عندي

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce or manumission conditioned on intercourse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=859)

ولو علق الثلاث، أو العتق بالوطء ـــــــ آخر وقد كان المعلق الثلاث فوجدت طلقت ثلاثا عندهما وعند محمد ما بقي من الأول بناء على مسألة الهدم الآتية، وعلى هذا تفرع ما لو كان المعلق واحدة والمنجز اثنتين فعادت إليه بعد زوج آخر ووجد الشرط حرمت عنده حرمة غليظة، وعندهما لا تحرم، وأورد بعض الأفاضل أنه يجب أن لا يقع إلا واحدة لقولهم: المعلق طلقتان هذا الملك. وأجاب في (الفتح) بأن هذه قضية مشروطة بدوام ملكه لها فإذا زال بتطليقها اثنتين بقي المعلق ثلاثا مطلقة ما بقيت محليتها، وأمكن وقوعها وهذا ثابت في تنجيزه الاثنتين فيقع وقيد بالطلاق لأن الظهار

لا يبطل به لأنه تحريم الفعل لا الحل الأصلي إلا أن قيام النكاح من شرطه فلا يشترط/ بقاؤه لبقاء المشرط. تتميم: مما يبطل به أيضا الحكم بلحاقه مرتدا بدار الحرب كما مر، وفوت محل البر نحو إن كلمت فلانا أو دخلت هذه الدار فمات أو جعلت بستانا ومنه ما في (القنية) لا يخرج من بخارى إلا بإذن هؤلاء الثلاثة فجن أحدهم لا يخرج، ولو مات لم يحنث لبطلان اليمين وستأتي مسألة الكون بفروعها، (ولو علق) الطلقات (الثلاث أو) علق (العتق بالوطء) في الجماع بأن قال: إن وطئتك أو جامعتك فأنت كذا حنث بالتقاء الختانين ولو نوى بالأول الدوس بالقدم لم يصدق في صونه عن الجماع لكن يحنث به أيضا. ولو قال: إن وطئت كان على الدوس بالقدم باتفاق أصحابنا، كذا في (الدراية) وبالثاني الموافقة لها في شيء من الأشياء فالظهار أنه لا يصدق أيضا، حكي عن الطحاوي: أنه كان يملي أمته مسائل قائلا فيها إننا جامعناكم على كذا ألستم جامعتمونا على كذا مريدا هذا المعنى فتبسمت يوما فقال لها: ما شأنك فتبسمت أيضا فلما أحس أنها ذهبت إلى الجماع المعروف بهذا اللفظ غضب وقطع الإملاء وقال: اللهم إني لا أريد الحياة بعد هذا فمات بعد خمسة أيام وكان سنه اثنتين وستين أو إحدى وستين بناء على الاختلاف في ولادته فقيل سنة تسع وعشرين وقيل ثلاثين ومائتين ولم يختلفوا في أن موته سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وله من المكتب (أحكام القرآن ومعاني الآثار ومشكل الآثار والمختصر الفقهي والشروط الكبير والصغير والأوسط والمحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وتاريخ كبير ومناقب أبي حنيفة والنوادر الفقهية والنوادر والحكايات واختلفا الفقهاء وعقيدة في أصول الدين وحكم أراضي مكة وقسمة الفيء والغنائم) وشرح (الجامع الصغير) و (الكبير والعقيدة) وغير ذلك تفقه علي جعفر أحمد بن أبي عمران وموسى بن عيسى بن عيسى وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave and wife 'You are divorced or my slave is free' then dies?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=48)

ي الله عنه وإنما نفرع المسائل على قولهما خاصة فنقول رجل قال في صحته لعبده وقيمته ألف درهم أو ألفان أو أكثر ولا مرأته ولم يدخل بها وقد تزوجها على ألف درهم أنت طالق أو عبدي حر ثم مات قبل أن يبين ولم يترك مالا سوى العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق نصف العبد من جميع المال ويسعى في نصف قيمته قنا فتأخذ المرأة من ذلك نصق مهرها والباقي كله للابن لأن المرأة مدعية للطلاق فلا تستحق إلا نصف الصداق وإنما قلنا ذلك لأن أنفع الوجهين لها دعوى الطلاق فإنها إن أنكرت الطلاق تصير مقرة لعتق العبد ضرورة وعتق [الشرح] الزوج والمولى قبل البيان والفرق لأبي حنيفة رضي الله عنه أن في الطلاق بين المرأتين لم يترجح أحدهما لأن في حق كل واحد لا يتجزى ولا كذلك في العتق بين عبدين لأنه في حق كل واحد يتجزى ولأن العتق بينهما والصلاق بينهما يثبت بكلام واحد وهو قوله أحدكما حر أو إحداكما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4709)

23257 - فإن قيل: لو قال لامرأته: إذا جاء غد فأنت طالق. ثم قال لعبده:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4710)

إن طلقت امرأتي فأنت حر، فجاء غد، لم عتق عبده، وطلقت امرأته في الغد باليمين، فدل على أنه مطلق عند العقد لا عند الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission linked to a financial obligation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1145)

إلى القبول، فإذا حصل وقع الطلاق، والعتق، ولزم المال، وقولهما أقوى؛ فإن قوله: (إنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة) كلام صحيح، والدلالة موجودة وهي القرينة الحالية، خصوصا إذا لم يكن على المرأة، ولا على العبد ألف؛ فإنه حينئذ يتعين حمل الكلام على التعليق صونا له عن الكذب وقوله: إذا الأصل فيها الاستقلال ممنوع، بل الأصل ارتباط الكلام بعضه ببعض، وانتظامه دون انتشاره، والفاصل في ذلك قرائن الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission linked to a financial obligation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1145)

وقوله: (ولا دلالة لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال) إلى آخره. لا يلزم من كونهما ينكان عن المال في الجملة أن يكون ذكر المال بهذه الصيغة دلالة على إرادة اشتراطه، فإن انتفاء القرينة من وجه، لا يلزم منه انتفاؤه من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving conditional divorce or manumission?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=691)]

[فصل في حكم اليمين التي تعلق بها الطلاق والعتاق عند وجود الشرط] (فصل) : وأما حكم هذه اليمين فحكمها واحد وهو وقوع الطلاق أو العتاق المعلق عند وجود الشرط فتبين أن حكم هذه اليمين وقوع الطلاق والعتاق المعلق بالشرط، ثم نبين أعيان الشروط التي تعلق بها الطلاق والعتاق على التفصيل، ومعنى كل واحد منهما حتى إذا وجد ذلك المعنى يوجد الشرط فيقع الطلاق والعتاق وإلا فلا، أما الأول فلأن اليمين بالطلاق والعتاق هو تعليق الطلاق والعتاق بالشرط ومعنى تعليقهما بالشرط - وهو إيقاع الطلاق والعتاق في زمان ما بعد الشرط - لا يعقل له معنى آخر، فإذا وجد ركن الإيقاع مع شرائطه لا بد من الوقوع عند الشرط. فأما عدم الوقوع عند عدم الشرط فليس حكم التعليق بالشرط عندنا بل هو حكم العدم الأصلي لأن الوقوع لم يكن ثابتا في الأصل، والثبوت على حسب الإثبات، والحالف لم يثبت إلا بعد الشرط فبقي حكمه باقيا على أصل العدم لا أن يكون العدم موجب التعليق بالشرط بل موجبه الوقوع عند وجود الشرط فقط

Mas'alah: What is the ruling on retraction and substitution in conditional divorce and manumission?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)]

ولو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل غلامي فلان حر عتق عبده الساعة؛ لأن قوله لا بل غلامي فلان حر جملة تامة لكونها مبتدأ وخبرا فلا تفتقر إلى ما تقدم من الشرط فلا يتعلق به بخلاف ما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة وهي امرأته أن

امرأته لا تطلق الساعة؛ لأن قوله لا بل فلانة غير مستقل بنفسه بل هو مفتقر إلى الكلام الأول وذلك متعلق بالشرط فيتعلق هذا أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the emancipation of a slave wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=794)

ولو قال لامرأته وهي أمة: أنت طالق اثنتين مع عتق مولاك فأعتقها مولاها فإن زوجها يملك الرجعة؛ لأنه تعلق طلاقها بعتق مولاها فصار عتق مولاها شرطا لوقوع الطلاق فيقع بعد تمام الشرط؛ وهي حرة في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a slave-wife owned by another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

وكذا لو قال لمنكوحته وهي أمة الغير: أنت طالق للسنة ثم اشتراها وجاء وقت السنة لا يقع شيء لما ذكرنا أنها ليست بمعتدة والطلاق المعلق بشرط أو المضاف إلى وقت لا يقع في غير ملك النكاح والعدة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a slave's manumission?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=70)

المولى إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث

حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد زوجها

Mas'alah: What is the ruling on suspending a slave woman's freedom and divorce on the arrival of tomorrow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(ولو علق) على البناء للمفعول (عتقها وطلقتها بمجيء الغد) يعني قال المولى إذا جاء الغد فأنت حرة، وقال الزوج إذا جاء الغد فأنت طالق ثنتين (فجاء) الغد (لا) أي ليس له الرجعة؛ لأن وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي أمة بخلاف المسألة الأولى فإن العتق هناك مقدم رتبة كما عرفت. وعند محمد يملك الرجعة؛ لأن العتق أسرع وقوعا لكونه رجوعا إلى الحالة الأصلية وهو أمر مستحسن بخلاف الطلاق فإنه أبغض المباحات

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission in a single oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

يكن فلأن دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لأن كل يمين إقرار منه بالحنث في اليمين الثانية *

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission both conditioned on the same future event?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1586)

في قوله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] فتحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط. (ولو قال: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال المولى: إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: زوجها يملك الرجعة) عليها، لأن الزوج قرن الإيقاع بإعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى العتق، وإنما ينعقد المعلق سببا عند الشرط والعتق يقارن الإعتاق لأنه علته [فتح القدير] ينبني على أحد القولين في أن المعلول مع العلة يقترنان في الخارج أو يتعقبهما بلا فصل وعلى أن حالة الدخول في الوجود كحالة الوجود بعد تقرره وعدم خروج مع عن المقارنة، وأطبق العقلاء على أن الشيء زمن ثبوته ليس بثابت وأنت قد علمت أن المعنى على خروجها وتقرر الشرط والجزاء يعقبه إذا ليس هو علة، فليس العتق علة للطلاق بل علة الطلاق تعمل عنده، وسنذكر ما عندنا في العلة والمعلول. وأورد على هذا ما لو قال لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك حيث يأتي فيه التقرير المذكور مع أنه لا يقع إذا تزوجها. وأجيب بأنه للمانع وهو عدم ملكه ذلك وإنما يملك اليمين، فإذا لزم بذكر حروفه: أعني إن ونحوه بأن قال: إن تزوجتك فأنت طالق صح ضرورة صحة اليمين، ومرجع هذا إلى أنه إنما يملك التعليق الصريح قبل النكاح، بخلاف ما بعده. ولقائل أن يقول: الدليل إنما قام على ملكه اليمين المضافة إلى الملك فتعلق بما يوجب معناها كيفما كان اللفظ، والتقييد بلفظ خاص بعد تحقق المعنى تحكم ولذا قال في الدراية: هذا الجواب لم يتضح لي فإنه يملك تعليق الطلاق بالنكاح، ويمكن تصحيح كلامه على اعتبار معنى الشرط فينبغي أن يحمل عليه. (قوله ولو قال أي لامرأته الأمة:

إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين، وقال لها المولى: إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: زوجها يملك الرجعة) ولم يذكر الاختلاف على رواية أبي سليمان بل على رواية الشيخ أبي حفص. وجه هذه الرواية أن الزوج قرن الإيقاع بإعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى عتقها، والمعلق إنما ينعقد سببا عند الشرط (والعتق يقارن الإعتاق لأنه علته

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce relative to manumission in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1587)

أصله الاستطاعة مع الفعل فيكون التطليق مقارنا للعتق ضرورة فتطلق بعد العتق فصار كالمسألة الأولى ولهذا تقدر عدتها بثلاث حيض. ولهما أنه علق الطلاق بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها وهي أمة فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة، بخلاف المسألة الأولى لأنه علق التطليق بإعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما قررناه، وبخلاف العدة لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط، وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط، ولا وجه إلى ما قال لأن العتق لو كان يقارن الإعتاق لأنه علته فالطلاق يقارن التطليق لأنه علته فيقترنان. [فتح القدير] أصله الاستطاعة مع الفعل) الذي يقام بها فيقترنان في الخارج (فيكون التطليق الذي هو السبب مقارنا للعتق المقارن للإعتاق فتطلق بعد العتق وصار كالمسألة الأولى ولهذا تقدر عدتها بثلاث حيض. ولهما أنه علق الطلاق بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها أمة، فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة بخلاف المسألة الأولى فإنه علق التطليق بإعتاق المولى فيقع الطلاق

بعد العتق على ما قررناه. وبخلاف العدة لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة) ثم رد المصنف قول محمد بقوله (ولا وجه إلى ما قال لأن العتق لو كان يقارن الإعتاق لأنه علته فالطلاق يقارن التطليق لأنه علته فيقترنان) أي فيقترن الطلاق بالعتق فيصادفها على ما صادفها عليه العتق وهي أمة فتحرم، وحقيقة محل الغلط في تقرير قول محمد من جعل العتق شرطا على ما يعطيه قوله والمعلق إنما ينعقد سببا عند الشرط: يعني فلا ينعقد التطليق سببا إلا عند وجود العتق المقارن للإعتاق. لكنه ليس كذلك بل الشرط مجيء اليوم كما هو الشرط في الإعتاق، فإن كانت العلة مع المعلول يلزم أن عند مجيء الغد يقترن كل من التطليق والإعتاق والطلاق والعتق فينزل الطلاق حسبما ينزل العتق وهي أمة فتحرم حرمة غليظة. وإذ قد بعد هذا التوجيه لمحمد وجه بتوجيهات أخر: أحدها أنه اعتبر قول القران في العتق والتعاقب في الطلاق في هذه المسألة لكون الإعتاق مندوبا فلتعتبر سرعة نزوله والتطليق محظور فيعتبر متأخرا نظيره البيع الصحيح ينزل الملك فيه بمجرد العقد والفاسد يتأخر فيه إلى القبض للحظر، وتوضيحه أنه ينزل عند وجود الغد التطليق والإعتاق والعتق مقترنة، وينزل الطلاق بعدها وهي حرة وهذه في البين. اعلم أن العقلاء اختلفوا في العلة مع المعلول، فذهبت طائفة إلى أن المعلول يعقبها بلا فصل، والجمهور على أنهما معا في الخارج، وطائفة منهم خصوا العلل الشرعية فجعلوها تستعقب المعلول لأنها اعتبرت كالأعيان باقية فأمكن فيها اعتبار الأصل وهو تقدم المؤثر على الأثر، بخلاف نحو الاستطاعة مع الفعل لأنها عرض لا يبقى فلم يمكن اعتبار تقديمها وإلا بقي الفعل بلا قدرة، والذي نختاره التعقيب

Mas'alah: How does conditional divorce compare to conditional manumission and agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)

[فتح القدير] كالعتق والوكالة والإبراء، وما ظن مانعا من أنه رتب على النكاح ضد مقتضاه فيلغو، وذلك لأن النكاح شرع سببا لثبوت الوصلة وانتظام المصالح فلا يملك جعله سببا لانقطاعها، بخلاف العتق يصح تعليقه بالملك لأنه مندوب مطلوب للشرع فتعليقه به مبادرة إلى المطلوب.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the dower obligation in conditional divorce upon intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1675)

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه أنه أوجب المهر في الفصل الأول أيضا لوجود الجماع بالدوام عليه إلا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد)

Mas'alah: What is the ruling on dower and revocable return in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1675)

وجه الظاهر أن الجماع إدخال الفرج في الفرج ولا دوام للإدخال، بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج لأنه وجد الإدخال بعد الطلاق إلا أن الحد لا يجب بشبهة الاتحاد بالنظر إلى المجلس والمقصود وإذا لم يجب الحد وجب العقر إذ الوطء لا يخلو عن أحدهما، ولو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللباث عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافا لمحمد - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with a financial obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1769)

(قوله ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف أو لعبده أنت حر وعليك ألف) أو قالت هي أو العبد طلقني أو أعتقني ولك ألف ففي ابتدائه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with a financial obligation when acceptance is not made?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1770)

وكذا إذا لم يقبلا (وقالا على كل واحد منهما الألف إذا قبل) وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق. لهما أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة، فإن قولهم احمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم. وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة، إذ الأصل فيها الاستقلال ولا دلالة، لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال، بخلاف البيع [فتح القدير] يقع الطلاق والعتق بمجرد ذكرهما، ولا شيء له قبلا أو ردا. وفي الثاني يقع إذا أجاب ولا شيء له، وقالا: لا يقع شيء ما لم يقبلا، فإذا قبلا وقع ولزمهما المال لهما أن هذا الكلام يقع لقصد المعاوضة حتى إن قوله للخياط خطه ولك درهم وللحمال احمله ولك درهم يفيدها، ويلزم المسمى المعلوم بإرادة تسبب الخياطة والحمل لكنه ترك لإحاطة العلم بإرادته. وطريقه إفادة اللفظ لذلك أن تجعل الواو للحال، فعنده الحاصل أنت طالق أو خطه في حال وجوب الألف لي عليك أو لك علي، ولا يتحقق هذا الحال إلا بقبوله، فعنده يثبت شرط الطلاق إذ الأحوال شروط فيقع عقيبه ولزم المال. فإن قيل: إنما عرف ذلك للعلم بالمعاوضة لدلالة الحال عليه ولا كذلك هاهنا. قلنا: الخلع أيضا معاوضة. وله أن قوله وعليك وقولهما ولك ألف جملة

تامة، والأصل في الجملة التامة أن تستقل بنفسها فلا يعتبر فيها ما اعتبر فيما قبلها من القيود، ولذا لو قال إن دخل فلان الدار فأنت طالق وضرتك طالق تطلق الضرة للحال إلا بقرينة تفيد مشاركتها فيه، كما في قوله إن دخلت فأنت طالق وعبدي حر فإن العتق يتعلق أيضا بالدخول، لأن قوله وعبدي حر وإن كان تاما إلا أنه في حق التعليق قاصر لأن الخبر الأول لا يصلح خبرا له، بخلاف مسألة الضرة لأنه يكفيه أن يقول وضرتك إن كان غرضه التعليق لأن خبر الأول يصلح خبرا له، ولا دلالة هنا لأن الطلاق والعتاق لم يلزم فيهما المال، ومع عدم اللزوم فالكرام يأبون قبول بدلهما أشد الإباء، بخلاف الإجارة لأنها لم تشرع إلا معاوضة فلا بد فيها من المال، حتى لو قال للخياط خطه مقتصرا لزم إذا خاطه أجرة المثل فوجب بقاء الواو على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الإيقاع عطف أخرى هي دعوى

والإجارة لأنهما لا يوجدان دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition of not selling is fulfilled by manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2238)

ومن قال إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته) لأن الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission involving who speaks first?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=220)

وسئل عن رجل قال لامرأته إن كلمتك أولا فأنت طالق ثم قالت له امرأته إن كلمتك أولا فعبدي حر قال يتكلم الرجل ولا يحنث لأنه قد خرج عن يمينه بكلام المرأة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to emancipation of a slave wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=395)

(ولو قال لها وهي أمة) لغيره (أنت طالق ثنتين مع إعتاق سيدك إياك فأعتقها) السيد (ملك) الزوج (الرجعة) ؛ لأنه علق الثنتين بالإعتاق والمعلق يوجد بعد الشرط وهي حرة والحرة لا تحرم بالثنتين حرمة غليظة وعند الثلاثة لا تصح الرجعة لا يقال كلمة مع للقران لأنا نقول إنها قد تجيء للتأخر كقوله تعالى {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] وفي شرح الطحاوي أن كلمة مع إذا أقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous conditional divorce and emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=395)

(وإن علق طلقتيها) في المسألة (بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به) أي بمجيء الغد أي قال المولى لأمته إذا جاء الغد فأنت حرة، وقال الزوج إذا جاء الغد فأنت طالق ثنتين (فجاء الغد لا تحل) الأمة (له) أي الزوج (إلا بعد) تزوج (زوج آخر) ؛ لأن وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي أمة، والأمة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين بخلاف المسألة الأولى فإن العتق هناك مقدم رتبة هذا عند الشيخين (وعند محمد

يملك) الزوج (الرجعة) برواية أبي حفص الكبير؛ لأن العتق أسرع وقوعا؛ لأنه رجوع إلى الحالة الأصلية وهو أمر مستحسن بخلاف الطلاق فإنه أبغض المباحات فيكون في وقوعه بطئا؛ لأن في الطلاق أيضا رجوعا إليها وبطؤه في غير المستحسن أمر تخييلي بل؛ لأن قوله أنت حرة أوجز من قوله أنت طالق ثنتين والمعلق كالمرسل عند الشرط فيكون كأن المولى والزوج أرسلا في ذلك الوقت فيقع أوجز القولين أولا وهو العتق كما في الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on marriage and manumission when conditional divorce is based on menstruation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=421)

ظهر أنه من الرحم حتى لو كانت غير مدخول بها وتزوجت عند رؤية الدم صح نكاحها، ولو كان المعلق بحيضها عتق عبد فجنى أو جني عليه عند رؤية الدم فهو في الجناية كالأحرار.

Mas'alah: Does ownership affect the dissolution of an oath in conditional divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=611)

الملك اليمين لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق المعلق لا لانحلال اليمين فإن وجد

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce and a suspended manumission together?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قوله: (أو طلاق معلق أو عتق معلق) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله تعالى، وأشار به إلى أنه لا فرق بين الشيئين من جنس واحد أو من جنسين والخلاف، هذا في النطق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to manumission of a slave wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=562)

قال - رحمه الله - (أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق له الرجعة) أي إذا قال الرجل لزوجته الأمة أنت طالق ثنتين مع إعتاق مولاك إياك فأعتقها المولى طلقت ثنتين ويملك الزوج الرجعة فالعتق حكم الإعتاق فاستعير لسببه وإنما يملك الرجعة؛ لأنه علق الطلقتين بالإعتاق والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهي حرة والحرة لا تحرم بالطلقتين حرمة غليظة وإنما قلنا بأنه معلق به لوجود معناه، وهذا لأن الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحكم يتعلق به ويضاف إليه وجودا لا وجوبا، وهذا المعنى قد وجد فيه فإذا صار معلقا به يصير تطليقا عند وجود الشرط لدخوله على السبب عندنا فيوجد التطليق بعد الإعتاق كأنه أرسله في ذلك الوقت مقارنا للعتق الذي هو حكم الإعتاق فتصير حرة به ثم يقع عليها الطلاق الذي هو حكم التطليق بعد الحرية فلا تحرم به حرمة غليظة ولا يقال إن كلمة مع للقران فكيف يتصور ما ذكرتم؛ لأنا نقول قد

تذكر للتأخر قال الله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] وقال الله تعالى {وأسلمت مع سليمان} [النمل: 44] أي بعده فإن قيل على ما ذكرتم ينبغي أن يصح قوله لأجنبية أنت طالق مع نكاحك على معنى إن تزوجتك والحكم أنه لا يصح ولا يقع الطلاق إذا تزوجها ذكره في الجامع قلنا إنما تركنا الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار أن الزوج مالك للطلاق تنجيزا أو تعليقا وتصرفه نافذ فلزم من صحته تعلقه به. وأما الأجنبي فلا يملك الطلاق تنجيزا ولا تعليقا ولكن يملك اليمين فإن صح التركيب بذكر حروفه بأن قال إن تزوجتك فأنت طالق صح ضرورة صحة اليمين مع المنافي فيما لم يلزم العدول فيه عن الحقيقة وفيما لم يؤد إلى التنافي والطلاق مع النكاح يتنافيان؛ لأن الطلاق رفع القيد والنكاح إثباته فلا يقترنان فيلغو ضرورة بخلاف ما نحن فيه؛ لأن الطلاق والعتق لا يتنافيان ونظيره ما لو قال لامرأته أنت طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول، ولو قال لأجنبية أنت طالق في نكاحك يلغو لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and emancipation tied to the arrival of tomorrow?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=562)]

قال - رحمه الله - (ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض) ومعناه إذا قال المولى لأمته إذا جاء غد فأنت حرة، وقال زوجها إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين فجاء الغد لا يملك الزوج الرجعة وعدتها ثلاث حيض، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد زوجها يملك الرجعة والأصل فيه أن العلة والمعلول يقترنان عند الجمهور كالاستطاعة مع الفعل وعند البعض يتعاقبان؛ لأن العلل الشرعية لها بقاء؛ لأنها في حكم الأعيان والأصل تقدم المؤثر على الأثر فأمكن ذلك فيها فيصار

إليه فيها [حاشية الشلبي] الرحم عن الماء ويستحيل استبراء رحمها من ماء نفسه مع بقاء السبب الموجب للحل اهـ والله أعلم. (قوله لزوال المنافي) أي وهو ملك اليمين إذ لا قيد حينئذ فلا يتصور رفعه فإذا أعتقته ظهر أحكام النكاح فتحقق القيد. اهـ. (قوله وفي الكافي جعل هذا قول محمد) ، وكذا ذكره صاحب المنظومة في باب قول أبي يوسف على خلاف محمد ولا قول لأبي حنيفة وتبعه على ذلك مصنف مجمع البحرين. اهـ. (قوله فإن عنده الطلاق واقع عليها قبل العتق) أي لم يقع عليها طلاق في ظاهر الرواية عنه وإنما ذاك في رواية ذكرها صاحب الهداية. اهـ. (قوله لم يقع في الوجهين) يعني فيما إذا اشترى الرجل امرأته أو اشترت هي زوجها اهـ. (قوله والعدة عنده) أي لا تجب العدة عند أبي حنيفة خاصة. اهـ. . (قوله؛ لأنه علق الطلقتين بالإعتاق) فيه نظر؛ لأنه أضاف الثنتين إلى الإعتاق بكلمة مع ولا تعليق هناك لعدم أداة التعليق والمضاف إلى العتق يقارنه ولا يتأخر عنه؛ لأن المضاف سبب في الحال فيقارن المضاف إليه ولا يتأخر عنه والمعلق بالشرط يتأخر؛ لأنه إنما يصير سببا عند وجود الشرط. اهـ. سروجي – رحمه الله –.

بخلاف الاستطاعة مع الفعل؛ لأنها عرض فلو تقدمت كان الفعل بلا استطاعة وهو محال ثم لتخريج قول محمد أوجه: الأول أنه يجوز أنه اختار قول من يقول بالقران في العتق وبالتعاقب في الطلاق: والوجه الثاني: أن المعلق كالمرسل عند الشرط فيكون كأن المولى والزوج أرسلا في ذلك الوقت فيقع أوجز القولين أولا وهو العتق؛ لأن قوله أنت حرة أوجز من قوله أنت طالق ثنتين ثم يقع الطلاق وهي حرة فلا تحرم بهما حرمة غليظة والوجه الثالث أن العتق والطلاق وإن كانا يقترنان مع علتهما أو يتعاقبان على اختلاف المذهبين لكن حكم التطليق يتأخر عن حكم الإعتاق في الوجود لكون الطلاق محظورا والإعتاق مندوبا إليه شرعا كما في البيع إذا كان صحيحا يفيد الحكم

وهو الملك للحال وإذا كان فاسدا يتأخر إلى وجود القبض لكونه محظورا: والوجه الرابع: وهو معتمده أنهما لما تعلقا بشرط واحد وجب أن تطلق زمن نزول الحرية فيصادفها وهي حرة لاقترانهما وجودا فلا تحرم بهما حرمة غليظة: والوجه الخامس: أن الاحتياط بقاء ما كان على ما كان؛ لأن الملك أو الحل كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك احتياطا، ولهذا كان عدتها ثلاث حيض ولهما أنهما تعلقا بشرط واحد ثم العتق يصادفها وهي أمة فكذا الطلقتان فتحرم بهما حرمة غليظة، وهذا لأن زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة تعلقهما بشرط واحد والعتق في زمان ثبوته ليس بثابت لإطباق العقلاء على أن الشيء في زمان ثبوته ليس بثابت فلا يصادفها تطليقتان وهي حرة بخلاف المسألة الأولى؛ لأن العتق ثم شرط فيقع الطلاق بعده وبخلاف العدة؛ لأنها حكم الطلاق فتعقبه أو؛ لأنه يحتاط فيها، وكذا الحرمة الغليظة يحتاط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dower when divorce or manumission is conditioned on intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=593)

ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث) أي، ولو علق الطلقات الثلاث بالجماع بأن قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها ووقع الطلاق عليها بالتقاء الختانين ثم لبث بعد الإدخال ولم يخرجه بعد وق وع الثلاث لم يجب عليه المهر، وكذا لو علق به العتق بأن قال لأمته إن جامعتك فأنت حرة فجامعها عتقت إذا التقى الختانان ثم إذا لبث ساعة لم يجب عليه العقر، ولو أخرجه ثم أولجه في الموضعين يجب العقر عليه وعن أبي يوسف يجب عليه العقر باللبث فيهما لوجود الجماع معنى بعد ثبوت الطلقات الثلاث والحرمة إذ معنى الجماع حصول الالتذاذ

بمماسة الفرجين وقد وجد إلا أنه لا يجب الحد؛ لأن المقصود واحد وهو قضاء الشهوة فكان الجماع واحدا من وجه وأوله غير موجب للحد فامتنع وجوبه فوجب العقر إذ البضع المحترم لا يصان إلا بضمان جابر أو بحد زاجر فإذا امتنع الحد للشبهة تعين المهر؛ لأنه يجب مع الشبهة وجه ظاهر الرواية أن الجماع إدخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلقات الثلاث والعتق؛ لأن الإدخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء، ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الإصطبل وهي فيه لا يحنث بإمساكها فيه بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج؛ لأنه وجد الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة إلا أنه لا يجب الحد نظرا إلى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فإذا امتنع الحد وجب المهر لما ذكرنا قال - رحمه الله -)

Mas'alah: Is suspending divorce and manumission on ownership valid?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=115)

48 - مسألة: تعليق الطلاق والعتاق بالملك جائز، خلافا له. والوجه فيه -أنه قصد إيقاع التصرف تطليقا عند الشرط، والشرع جعله بسبيل من ذلك، فيقع تطليقا عند الشرط- فيقع الطلاق، قياسا على ما إذا قال لمنكوحته: إن دخلت الدار فأنت طالق. وإنما قلنا: إنه/ قصد، لأنه أتى بصيغة القصد. وإنما قلنا: إن الشرع جعله بسبيل من ذلك- لأنه جعله بسبيل من إيقاع التصرف تطليقا عند الشرط في المنكوحة، لمعنى: ذلك المعنى موجود ههنا، لأن الإنسان يحتاج إلى منع نفسه عن فعل من الأفعال لما يتعلق به من الضرر، وربما لا يتمكن من الامتناع لو خلى وطبعه، فيحتاج إلى مانع يمنعه من ذلك، ووقوع الطلاق والعتاق يصلح مانعا لما [قد يلحقه] من المكروه.

فإن قيل: قولكم بأن الإنسان قد يحتاج إلى منع نفسه عن فعل، فيحتاج إلى مانع- قلنا: لم قلتم بأنه أمكن دفعها بهذا الطريق. وبيانه- وهو أنه إنما يمكن دفعها بهذا الطريق أن لو تصور وجود النكاح على تقدير تعليق الطلاق به- فلم قلتم بأنه يتصور؟ . وبيان عدم التصور من وجوه: أحدها- أن الطلاق إذا تعلق بالنكاح، صار الطلاق مقارنا للنكاح، لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط مقارنا له، والطلاق إذا قارن النكاح يمنع وجوده. والثاني- أن النكاح إنما ينعقد إذا كان مفيدا للمقاصد المطلوبة، وهذا النكاح لا يفيدها. والثالث- أن النكاح إذا كان بحال يتصل به الطلاق، صار في معنى نكاح المتعة، وإنه مفسوخ. ولئن سلمنا بأنه أمكن دفعها بهذا الطريق، ولكن تعين طريقا أم لم يتعين؟ ع م. وبيانه- وهو أن له طريقين: أحدهما- اليمين بالله، وإنه مشروع. والثاني- وهو اليمين بالطلاق، وإنه محظور لقوله عليه السلام: ملعون من حلف بالطلاق- وحلف به بلا اتصال لدفع الحاجة إليه دون الطريق المشروع. ثم هذا معارض بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا/ طلاق إلا فيما تملك. ولا عتق إلا فيما تملك. ولا وفاء نذر إلا فيما تملك" - أورده أبو داود وأبو عيسى.

الجواب: قوله: لم قلتم بأنه أمكن دفع هذه الحاجة بهذا الطريق؟ - قلنا: لأنه متى تعلق الطلاق بنكاحها يمتنع عن النكاح غالبا وظاهرا. قوله: لم قلتم بأنه يتصور وجود النكاح؟ - قلنا: لأن وجود النكاح بصدور الركن من أهله، وهذه الأوصاف لا تختل بتعلق الطلاق. قوله: بأن الطلاق يصير مقارنا له- قلنا: لا نسلم، بل الطلاق يقع بعده بزمانين- بيانه: أن الطلاق حز. النكاح، وحز الفعل يوجد بعده، لا مقارنا له. قوله: بأنه لا يفيد المقصد- قلنا: لا يفيد قطعا ام محتملا؟ - ع م. وهذا لأن نكاح الصغير

والمجنون والخصي والمشرقي بالمغربية- يجوز لاحتمال حصول المقصود نادرا. ولهذا قلنا: لو جاءت في هذه الصورة التي تنازعنا فيها بولد لستة أشهر يثبت النسب. على أنا لو فرضنا الكلام فيما إذا قال: إن تزوجتك فانت طالق بعده لسنة، سقط السؤال. قوله: بأنه في معنى نكاح المتعة- قلنا: لا نسلم- بأن نكاح المتعة هو النكاح الموقت، ولا تأقيت في هذا النكاح، وصورته غير هذه الصورة. قوله: اليمين بالله تعالى طريق المنع- قلنا: اليمين بالله تعالى ربما لا تمنع، لقيام الكفارة.

قوله: الطلاق محظور- قلنا: بلى، ولكن لغيره لا لعينه. ولهذا لا يمنع تعليق طلاق المنكوحة بدخول الدار. وأما الحديث- قلنا: المراد منه التنجيز دون التعليق، لأنه نفي الطلاق مطلقا، والطلاق المطلق هو التنجيز دون التعليق، وإنهم كانوا يعقدون ذلك في الجاهلية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a slave woman and her manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1603)

(وراجع في أنت طالق ثنتين(1) مع عتق سيدك لك لو أعتق(2)): رجل تزوج أمة غيره [(3)] ، فقال لها: أنت طالق ثنتين مع إعتاق مولاك إياك، فأعتقها(4) المولى، فطلقت ثنتين، فالزوج يملك الرجعة؛ لأن اعتاق المولى جعل شرطا [(5)] للتطليق، فيكون مقدما [(6)] عليه، فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق، فيقع الطلاق، وهي حرة، فيصير طلاقها ثلاثا، فيملك الزوج(7) الرجعة. فإن قيل [(8)] : كلمة: مع؛ للقران. (1) في م: ثنتان. (2) في م: اعتقت. (3) قوله: أمة غيره؛ هذا وإن لم يكن مذكورا في

المتن إلا أنه مفهوم من قوله: مع عتق سيدك، فإن مثل هذا لا يستقيم في الحرة. (4) في م: واعتقها. (5) قوله: جعل شرطا؛ وذلك لأن الشرط عبارة عما يكون معدوما على خطر الوجود، ويكون الحكم متعلقا به، وهذا الأمر موجود هاهنا. فيكون إعتاق المولى شرطا للطلاق، وإن لم يصرح به، فإن العبرة للمعاني لا للألفاظ، فإن قلت: لم يذكر في المسألة إعتاق المولى، قلت: العتق يجيء بمعنى الإعتاق، فإن قلت: أين التطليق في الكلام حتى يجعل معلقا بالإعتاق، قلت: تعليق الحكم يقتضي تعليق سببه، فإذا علق الطلاق بأمر اقتضى تعليق سببه وهو التطليق به. (6) قوله: مقدما؛ لكون الشرط مقدما على الجزاء. (7) سقط من ص و م. (8) قوله: فإن قيل... الخ؛ إيراد على ما مر من كون العتق مقدما على الطلاق، وحاصله أن كلمة مع موضوعة للقران؛ أي الاجتماع والمعية من دون دلالة على تقدم ما قبله أو بعده، فقوله: أنت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك يدل على مقارنة الطلاق والعتق، فلا يصح جعل العتق مقدما.

قلنا [(1)] : جاءت للتأخير، نحو: [قوله تعالى] (2) : {إن مع العسر يسرا} (3) .

(1) قوله: قلنا... الخ؛ حاصل الجواب أن وضع مع وإن كان للمعية لكنها تستعمل في تأخير ما بعدها عما قبلها أيضا، كما في قوله تعالى: {فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا} ، فإن مع هاهنا مستعملة للتأخير؛ لظهور أن اليسر إنما يكون بعد العسر لا معه، ويرد هاهنا أنا سلمنا مجيء مع للتأخير، لكنه ليس كليا ولا وضعا، فيجوز أن لا يكون في القول المذكور مستعملا فيه، وجوابه أن قرينة المقام اقتضت هاهنا جعله بمعنى التأخير؛ لوجود موجبه وهو تحقق المعنى الشرطي كما مر، وقال العيني في ((البناية)) : إن كلمة مع قد تذكر للاقتران في زمان الوجود، وقد تذكر للاقتران في أصل الوجود، كما في قوله تعالى: {وألمت مع سليمان لله رب العالمين} ، وكما في قوله تعالى: {إن مع العسر يسرا} ، فلو كان المراد هو الأول تحرم حرمة غليظة، ولو كان

المراد هو الثاني لم تحرم، والحرمة الغليظة لم تكن ثابتة فلا تثبت بالشك والاحتمال، فإن قيل: ينتقض هذا بما ذكر في الجامع بقوله لامرأته: أنت طالق مع نكاحك، حيث لم يصح ولم يصر بمعنى الشرط، فينبغي أن يكون كذلك هاهنا، أجيب بأن العدول عن حقيقة معنى القران باعتبار أنه ملك التطليق تنجيزا وتعليقا، فكان من ضرورة كلامه أن يحمل على معنى الشرط، أما هاهنا لم يملك الطلاق، والطلاق مع النكاح متنافيان، فلا يلزم العدول عن معنى القران، فيلغو ضرورة. (2) زيادة من أ. (3) الشرح، (6) .

Mas'alah: What is the ruling when divorce and manumission are both conditioned on the same future event?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1605)

(وعند مجيء غد [(1)] بعد تعليق عتقها [(2)] وتطليقها [(3)] (4) بمجيئه(5) لا [(6)] خلافا لمحمد - رضي الله عنه - [(7)]): يعني لو قال المولى: إذا جاء الغد فأنت حرة، وقال الزوج: إذا جاء الغد فأنت طالق ثنتين، فجاء الغد، وقع [(8)] (9) العتق والطلاق، ولا يملك [(10)] الزوج(11) الرجعة؛ لأن وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق، فيقع الطلاق، وهي أمة بخلاف المسألة الأولى[(12) (1) قوله: وعند مجيء غد؛ هذا على سبيل التمثيل، وإلا فالمدار اتحاد المعلق عليه. (2) قوله: بعد تعليق عتقها؛ هذا من المولى بأن علق عتق أمته المتزوجة بمجيء الغد، وقال: إذا جاء الغد فأنت حرة. (3) قوله: وتطليقها؛ هذا من الزوج، بأن علق طلاق امرأته الأمة بمجيء الغد، سواء كان هذا التعليق قبل التعليق للولي أو بعده أو معه. (4) في م: لتعليقها. (5) في ت و م: لمجيئه. وفي ج: بجية. (6) قوله: لا؛ أي لا يراجع، فإنها تبين في هذه

الصورة بينونة مغلظة لا يبقى معها ملك طلاق له عليها. (7) قوله: خلافا لمحمد؛ هذا على رواية أبي حفص الكبير، وأما على رواية أبي سليمان الجوزجاني فلا خلاف في المسألة. (8) قوله: وقع؛ لوجود شرط العتق والطلاق، وهو مجيء الغد، وبالجملة: إذا توحد ما علق عليه المولى العتق، وما علق عليه الزوج الطلاق يقعان عند وجود ذلك الشرط معا. (9) في م: فوقع. (10) قوله: ولا يملك؛ أي لا تجوز له الرجعة في العدة، وذلك لأن الرجعة إنما تجوز بعد اثنين في الحرة، وأما والأمة فلا رجعة فيها إلا بعد واحد، والاثنان تصير به بائنة بينونة مغلظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كالحرة بعد ثلاث، وهاهنا لما وقع العتق والطلاق معا لم يبق ملك الرجعة، فإنه إنما يمكن إذا وقع الطلاق حالة حريتها. (11) سقط من م. (12) قوله: بخلاف المسألة الأولى؛ وهي ما إذا قال: أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك، فأعتق المولى حيث يقع الاثنان، ويملك الرجعة؛ لأن وقوع الطلاق هناك مرتب على العتق، فجعل العتق مقدما والطلاق مؤخرا، فيكون الطلاق حالة حريتها، وأما هاهنا فليس كذلك، فإن الزوج لم يذكر في تعليقه عتق المولى، لا على سبيل الشرط، ولا على سبيل المعية، بل علقه بمجيء الغد، مع قطع النظر عن عتق المولى وعدمه، فلا يجعل العتق هاهنا شرطا لوقوعه، حتى يعتبر تقدمه، والحال أن المولى علق عتقها أيضا بذلك الشرط الذي علق به الزوج، فيقعان جميعا عند وجود الشرط من غير لحاظ التقدم والتأخر.

]، فإن وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق، فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة(1) [(2)]

.

Mas'alah: What is the ruling when a man swears by divorce that his wife is not in a house and by manumission that his slave woman is?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=523)

حلف على امرأته وجاريته بالطلاق إن كانت هذه أو تلك في دار فلان 2294. فإن سئل عن رجل قيل له أن امرأتك في دار فلان، فقال: إن كانت امرأتي في دار فلان فتجارتي حرة. فقيل له: أن جاريتك أيضا فيها، فقال: إن كانت جاريتي فيها فامرأتي طالق فتبين أن كلتاهما كانت في تلك الدار، قيل له: قد عتقت جاريته ولا تطلق امرأته لأنه حيث قال: أن كانت جاريتي في الدار فلم تكن جاريته في الدار وإنما كانت حرة، إلا أن يقر الزوج بأني عنيت بذلك تسمية لها جارية كذا وعنى بها شخصها.

Sub-topic - Conditional Divorce with 'Before' and 'After' Clauses

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with 'before' and 'after' relative to Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

ومن مسائل قبل وبعد ما قيل: ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان وينشد على ثمانية أوجه، فيقع بمحض قبل في ذي الحجة، وبمحض بعد في جمادى الآخرة، وبقبل أولا أو وسطا أو آخرا في شوال، وببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله أو بعده رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving the terms 'before' and 'after' with months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1117)

وفي شرح النقاية للشمني ثم من مسائل قبل وبعد ما قيل منظوما ما يقول الفقيه أيده الله ... ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان وهذا البيت يمكن إنشاده على ثمانية أوجه أحدها قبل ما قبل قبله ثانيها: قبل ما بعد قبله ثالثها: قبل ما قبل بعده، رابعها: بعد ما قبل قبله، خامسها: بعد ما بعد بعده، سادسها: بعد ما قبل بعده، سابعها

Mas'alah: What is the principle for interpreting repeated 'before' and 'after' in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1118)

[منحة الخالق] (قوله: والضابط فيما اجتمع فيه القبل، والبعد. . . إلخ) هكذا ذكره في الفتح أيضا وتبعه في شرح نظم الكنز، والنهر، والدر المختار وحاصله إلغاء أحد المتكررين بغير المتكرر واعتبار أحد المتكررين الآخر أينما كان أولا أو وسطا أو آخرا فإن كان لفظه قبل فالمراد شوال أو بعد فشعبان وعن هذا قال المقدسي في شرحه نظما قابل القبل بالذي هو بعد ... وسواه يبنى عليه البيان وتأمل بفطنة وذكاء فبه يدرك الوجوه الثمان اهـ. وعلى هذا فيقع في الوجه الثاني، والثالث، والرابع في شوال، وفي السادس، والسابع، والثامن في شعبان إذا ظهر لك ما قررناه علمت عدم صحة ما يذكره المؤلف من الحاصل حيث جعل الملغي الطرفين الأولين أيا كانا قبلين أو بعدين أو مختلفين وجعل المعتبر هو الأخير المضاف إلى الضمير وغاب عنه أنه منابذ لما نقله هنا، وقد رأيت بعضهم اغتر فتابعه ولم أر من نبه على ذلك فلله الحمد، والمنة هذا واعلم أن هذين البيتين قديمان وللإمامين الجليلين العلامة ابن الحاجب، والعلامة السبكي فيهما كلام لخصه الحافظ الإمام شيخ الإسلام بدر الدين العامري الشهير بابن الغزي الشافعي كما رأيته في مجموعه بخطه الشريف، وقد ذكر الصور الثمانية متشعبة من الشطر الأخير ورسم عند كل صورة الشهر المراد على طبق ما قررته أو لا خلافا لما ذكره المؤلف ثم قال نظما: هاك مني جواب ما قيل نظما ... من سؤال يحفه الإتقان عن فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما قبل قبله رمضان موضحا ما أجاب عنه به ابن ... الحاجب الحبر ذو التقى عثمان حكمه إن تمحضت بعد فيه ... في جمادى الآخر يرى الفرقان ثم ذو الحجة الحرام إذا ما ... محضت قبل للطلاق زمان وإذا ما جمعت ذينه الغ قبلا ... مع بعد وما بقي الميزان مع قبل المراد شوال فاعلم ... ومن البعد قصدنا

شعبان كل ذا حيث ألغيت ما وهذا ... بسط ذاك الجواب والتبيان وإذا ما وصلتها فجماد ... قبل ما بعد بعده رمضان ثم ضد بحجة محض قبل ... فيه شوال عندهم أبان ولضد شعبان ثم سوى ذا ... عكس ما مر في الزمان بيان ثم ما إن وصفتها فكوصل ... خذ جوابا قد عمه الإحسان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'before' and 'after' with an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1119)

وحاصله أنه في الإقرار يلزمه درهمان في جميع الصور أعني مع وقبل وبعد إلا في قوله لك علي درهم قبل كل درهم بلا ضمير فإنه يلزمه درهم واحد فما في التحرير لابن الهمام أنه في الإقرار يلزمه المالان مطلقا ليس بصحيح في الكل، وصرح في الخانية من الإقرار بأنه يلزمه واحد في قوله له علي درهم قبل درهم وأطلق المصنف - رحمه الله - في مسائل الظروف الثلاث فشمل ما إذا كان الطلاق منجزا أو معلقا ولذا قال في التتمة: إذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعدها واحدة إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم يلزمها اليمين لأن هذا منقطع، ولو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار فإذا دخلت طلقت واحدة، ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو معها واحدة أو مع واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار فإذا دخلت الدار يقع عليها ثنتان وكذلك الجواب فيما إذا قال: أنت طالق واحدة وبعدها أخرى إن دخلت الدار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'thumma' before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1223)

ولو قال لها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فعند أبي حنيفة رحمه الله تقع عليها واحدة للحال، وثنتين بها ويبطل ما بعد ذلك من الكلام، وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط وإذا وجد الشرط تقع الثلاث هكذا ذكر المسألة في «النوازل» وذكر القدوري رحمه الله أن على قولهما إنما تقع الثلاث عند وجود الشرط بعدما دخل الزوج بها أما إذا وجد الشرط قبل أن يدخل الزوج بها تقع واحدة وهو الأشبه.g

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding sequential conditional divorce using the word 'thumma'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1223)

وجه قولهما: أن كلمة ثم من حروف العطف كالواو والفاء إلا أنه يقتضي العطف على التراخي فلاقتضائه العطف قلنا تتعلق الكل بالشرط وباعتبار اقتضاء به التراخي قلنا تأخر البائنة، والبائنة عن الأول وقوعا، ولأبي حنيفة رحمه الله أن خاصة هذه الكلمة التراخي وقد دخلت على اللفظ فيجب إظهار التراخي في نفس اللفظ وذلك فإن يتراخى تعليق الثاني عن الأول، وعلى هذا الاعتبار يقع الفصل بين الأول والثاني فصار كما لو فصل بينهما بالسكوت وهناك الجواب كما قلنا فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'before' and 'after' before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1225)

وفي «المنتقى» : وقال أبي يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت واحدة بعدها واحدة إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم يلزمها اليمين لأن هذا منقطع، ولو قال لها: أنت طالق واحد قبل واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار، وإذا دخلت طلقت واحدة، ولو قال لها: أنت طالق واحدة أو معها أو مع واحدة أو معها واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل: وإذا دخلت تقع عليها ثنتان، ولو قال لها: أنت طالق واحدة وبعدها أخرى إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت وقع عليها ثنتان وهذا وقوله واحدة وواحدة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition precedes the divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4740)

مسألة 1129 إذا قال الرجل لامرأته إذا طلقتك فأنت طالقة قبله ثلاثا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a man saying 'if I divorce you, you are divorced three times before it'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4740)

23362 – قال أصحابنا: إذا قال الرجل لامرأته إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها، وقع الطلاق عليها، ووقع الشرط تمام الثلاث عليها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'if I divorce you, you are divorced thrice before that'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4987)

24418 - قلنا: بل يتعدى علتنا وتصير دلالة على إبطال قولهم فيمن قال لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق قبل ذلك ثلاثا فعندهم لا يقع طلاقه، ويصح ظهاره.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'if I marry you, you are divorced before it'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1661)

لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق قبله ثم نكحها يوقعه أبو يوسف لأنه علقه بالنكاح وذكر معه وقتا لا يقدر على إيقاعه فيه فلغا ذكره الوقت وبقي التعليق. وقالا: لا يقع لأن المعلق كالملفوظ عند الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if a man says at the time of marriage 'you are divorced before I marry you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1661)

ولو قال وقت النكاح: أنت طالق قبل أن أنكحك لا تطلق كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on 'you are divorced as long as I have not divorced you'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=559)

قال - رحمه الله - (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة) معناه إذا قال

ذلك موصولا والقياس أن يقع ثنتان إذا كان مدخولا بها وهو قول زفر؛ لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك وإن كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل أن يفرغ منه وجه الاستحسان أن زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه إلا بإخراج ذلك القدر عن اليمين وأصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وأخواتها.

Mas'alah: What is the ruling on 'if I do not divorce you' and its timing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1588)

وفي إن لم أطلقك يقع(1) آخر عمره(2) [(3)] . (1) زيادة من أ و ب و س و ف. (2) هذا باتفاق الفقهاء؛ لأن الشرط أن لا يطلقها وذلك لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة؛ لأنه متى طلقها في عمره لم يصدق أنه لم يطلقها بل صدق نقيضه، وهو أنه طلقها؛ واليأس يكون في آخر جزء من أجزاء حياته ولم يقدره المتقدمون بل قالوا : تطلق قبيل موته، فإن كانت مدخولا بها وورثته بحكم الفرار وإلا لا ترثه. ينظر: ((فتح القدير)) (4: 31) . (3) قوله: في آخر عمره؛ هذا إن مات قبلها، وإن ماتت قبله ففي آخر جزء من أجزاء حياتها، والوجه في ذلك على ما فصله في ((التلويح)) وغيره، أن كلمة إن موضوعة للشرط؛ أي لتعليق مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى فقط، من غير اعتبار ظرفية، كما في إذا ومتى، فأن متى تستعمل في الظرفية خاصة من دون اعتبار الشرط، وإذا مستعمل للشرط مع الظرفية، وتدخل إن على متردد الوجود بين أن يكون وبين أن لا يكون، ولا تستعمل فيما هو قطعي الوجود، ولا فيما هو قطعي الانتفاء، إلا على تنزيله منزلة المشكوك لنكتة، كما في قوله تعالى: {وإن كنتم في ريب مما نزلنا

على عبدنا، فأتوا بسورة من مثله} ، وقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} ، ففي قوله: أنت طالق إن لم أطلقك ما داما حيين يمكن أن يطلقها فلا يقع المعلق على عدم التطليق، وإنما يتحقق ذلك في آخر حياة الزوج أو الزوجة، فيقع عند ذلك، فإن قلت: هو في الجزء الأخير من الحياة عاجز عن التكلم بالطلاق، ووقوع المعلق يشترط له القدرة عليه، قلت: وقوع الطلاق المعلق بهذا الشرط عند وجود الشرط أمر حكمي، فلا يشترط له ما يشترط لحقيقة التطليق، بل يكتفي بالقدرة عند التعليق.

Sub-topic - Conditional Divorce Involving Sickness or Death

Mas'alah: What is the ruling on conditional or future irrevocable divorce attaching before an immediate irrevocable divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=215)

(إلا إذا كان) البائن (معلقا بشرط) أو مضافا (قبل) إيجاد (المنجز البائن) كقوله: إن دخلت الدار فأنت بائن ناويا ثم أبانها ثم دخلت وبانت بأخرى لانه لا يصلح إخبارا، ومثله المضاف كأنت بائن غدا ثم أبانها ثم جاء الغد يقع أخرى. وفي البحر عن الوهبانية: أنت بائن كناية معلقا كان أو منجزا فيغتفر للنية، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال إن كلمت زيدا فأنت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع أخرى. ذخيرة. وفي البزازية: إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل أحدهما بانت، وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ، قيد بالقبلية لانه لو أبانها أولا ثم أضاف البائن أو علقه لم يصح كتنجيزه بدائع. ويستثنى ما في البزازية: كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة، ولو قال إن فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن، ويضبط الكل ما قيل: كلا أجز لا بائنا مع مثله إلا إذا علقته من قبله إلا بكل امرأة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع

Mas'alah: Does suspension of divorce become invalid with the removal of marital permissibility or ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

اعلم أن التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك، فلو علق الثلاث أو ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy when delivery occurs after two years?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

فروع: علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by khul' before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

إن سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا وخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق، بخلاف فأنت طالق فليحفظ.

Mas'alah: What are the sixteen scenarios of conditional divorce in health and illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

وهو ما إذا كانا في الصحة أو التعليق فقط بفعلها أو ولها منه بد) وحاصلها ستة عشر لان التعليق إما بمجئ وقت أو بفعل أجنبي أو بفعله أو بفعلها، وكل وجه على أربعة، لان التعليق والشرط إما في الصحة أو المرض أو أحدهما، وقد علم حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says he will not divorce until one of them dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1552)

لا) تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح (حتى يموت أحدهما قبله) أي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا.

Mas'alah: Does a conditional oath regarding one's wife apply after irrevocable separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1594)

كل فرقة هي فسخ من كل وجه) كإسلام [رد المحتار] يحنث، وكذا لو قال إن قبلت امرأتي فعبدي حر فقبلها بعد البينونة لأن الإضافة للتعريف لا للتقييد اه أي لتعيين ذات المحلوف عليها لا بقيد كونها امرأة له، فإذا كان لفظ المرأة شاملا لها بعد البينونة وانقضاء العدة ففي حال بقاء العدة كما في مسألتنا بالأولى. وقد يجاب بأن المعتبر في المعلق حالة التعليق لا حالة وجود الشرط، وهي في حالة التعليق كانت امرأة له من كل وجه ولذا وقع البائن المعنق قبل وجود البائن المنجز كما مر وسنذكر تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى في التعليق عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين (قوله ويضبط الكل بضم الباء وكسرها، فالمراد بالكل صور اللحاق والمستثنى منها ط (قوله ما قيل) البيت الأول لوالد شيخ الإسلام عبد البر شارح النظم الوهباني كما في المنح، والبيت الثاني لصاحب النهر ح (قوله كلا أجز) أي أجز كلا من وقوع الصريح والبائن بعد الصريح والبائن ح ولا يخفى ما في قوله كلا من الإبهام نهر قلت: وفي كثير من نسخ الشرح لحوقا بدل كلا ولا يستقيم معه الوزن (قوله لا بائنا) عطف على كلا ومع بسكون العين

للوزن بمعنى بعد كما في قوله تعالى {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] نعت لقوله بائنا: أي لا تجز بائنا كائنا بعد مثله، وهذا العطف كالاستثناء في المعنى كأنه قال كلا أجز إلا بائنا بعد مثله، وقوله إلا إذا علقته من قبله، استثناء من العطف الذي هو بمنزلة الاستثناء: أي لا تجز بائنا بعد بائن إلا إذا علقت البائن الواقع بعد المثل قبل المثل، فضمير علقته للبائن الأول، وضمير قبله للمثل الذي هو البائن الثاني. اهـ. ح والتعبير بالمثل مشعر بإخراج البينونة الكبرى، ولا يخفى ما في البيت من التعقيد، والأوضح ما قيل: صريح طلاق المرء يلحق مثله ... ويلحق أيضا بائنا كان قبله كذا عكسه لا بائن بعد بائن ... سوى بائن قد كان علق قبله (قوله إلا بكل امرأة) استثناء ثان من قوله كلا أجز فإنه بعد إخراج البائن بعد البائن منه بقي البائن بعد الصريح والصريح بعد الصريح والصريح بعد البائن، فاستثنى منه باعتبار هذا الأخير ما في البزازية من قوله كل امرأة لي طالق وكان له مختلعة فإنه صريح لحق بائنا ولم يقع لما قدمنا وباء بكل بمعنى في، وكل بالضم على الحكاية والواو في قوله وقد خلع، للحال، وألحق مبني للفاعل معطوف على خلع، وبعد مبني على الضم لقطعه عن الإضافة ونية معناها وهو ظرف للحق: أي والحق الصريح بعد الخلع ح (قوله كل فرقة إلخ) أفاد به أن قوله والصريح يلحق الصريح إلخ إنما هو في الطلاق لا الفسخ. هذا، ويرد على الكلية الأولى إباء أحدهما عن الإسلام وارتداد أحدهما، وعلى الثانية الفرقة كاللعان كما يأتي بيانه (قوله كإسلام) أي إسلام الزوج لو امرأته مجوسية أبت الإسلام أو إسلام زوجة حربي هاجرت إلينا دونه كذا بخط السائحاني. وذكر في الفتح أول كتاب الطلاق: إذا سبي أحد الزوجين لا يقع طلاقه عليها وكذا لو هاجر أحدهما مسلما أو ذميا أو خرجا مستأمنين فأسلم أحدهما أو صار ذميا فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض فتقع الفرقة بلا طلاق فلا يقع عليها طلاق، ثم قال: إذا أسلم أحد الزوجين الذميين وفرق بينهما بإباء الآخر فإنه يقع عليها طلاقه وإن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is intended to take effect after the marriage ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1625)

[تنبيه] في فتاوى الكازروني عن فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدي أنه سئل عمن قال لزوجته أنت طالق إن لم تتزوجي بفلان فأجاب لا خفاء في أن مراد الزوج بهذا التعليق إنما هو عدم تزوجها بفلان بعد زوال سلطانه عنها بانفصال العصمة وانقضاء العدة وهي حينئذ في غير ملكه فيكون لغوا فيلغو الشرط ويبقى قوله أنت طالق فتطلق منجزا كما اختاره بعض المتأخرين من علماء اليمن، بناء على استحالة وجود الشرط المعلق عليه الطلاق حالة بقائها في عصمة الزوج واختار بعض منهم صحة التعليق وجعله ممكنا وأوقع الطلاق في آخر جزء من حياته أو حياتها لأنه في معنى العدم والعدم متحقق مستمر، لكنه لما علقه بالمستقبل صلح جميع زمان الاستقبال لوجوده فلا يتعين له وقت آخر إلى أن ينتهي إلى آخر جزء من الحياة فيتضيق فيقع. ولحظ بعضهم أنه شرط إلزامي فكأنه يريد إلزامها بعدم تزوجها بفلان وهو إلزام ما لا يلزم، فيلغو ويقع الطلاق منجزا. أقول: ولو قيل بأن مراد الزوج التعليق بعدم إرادتها التزوج بفلان بعد الطلاق صونا لكلام العاقل عن الإلغاء لم يبعد ويكون في ذلك القول قولها مع يمينها كما في نظائره من الأمور القلبية، نحو إن كنت تحبيني، فإن قالت له لم أرد التزوج به بعدك وقع الطلاق وإلا فلا اه ملخصا. ثم نقل الكازروني هذه المسألة ثانيا عن الحدادي صاحب الجوهرة وأنه أجاب عنها سراج الدين الهاملي رواية عن شيخه علي بن نوح بأنها تطلق وتتزوج من أرادت. قال الكازروني: وهو الذي ينبغي أن يعول عليه: أي بناء على أنه تعليق بمستحيل أو شرط إلزامي، (قوله وكونه متصلا إلخ) أي بلا فاصل أجنبي وسيأتي الكلام عليه عند قوله قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce related to illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4057)

كما يصير فارا بقوله إن مرضت فأنت طالق ثلاثا.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to zihar, ila', li'an, or annulment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1094)

وفيه ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت النكاح بعيب فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به صح ولغا تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه اه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of two persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1101)

ولو قال قبل موت زيد وعمرو بشهر فمات زيد قبل شهر لم يقع أبدا لفوات الوصف، وإن مات بعده وقع لتعيين الشهر وهو المتصل بأول الكائنين كقبل الفطر، والأضحى بخلاف القدوم، والقران مبنى طعن الرازي وهو محال فلا يراد كذا قبل أن تحيضي حيضة بشهر ورأت الدم ثلاثا وقبل قدوم زيد وموت عمرو وقدم لأن الباقي كائن بخلاف ما لو مات عمرو اه. وتوضيحه في شرح الفارسي،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during the waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

وأما إذا علقه في العدة فإنه يصح في جميع الصور إلا إذا كان الطلاق بائنا علق البائن في العدة فإنه غير صحيح اعتبارا بتنجيزه كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce after a prior divorce pronouncement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

ولذا قال في حاوي الزاهدي قال لامرأته: أنت طالق واحدة ثم قال إن كنت امرأة لي فأنت طالق ثلاثا إن كان الطلاق الأول بائنا لا يقع، والثاني، وإن كان رجعيا يقع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1173)

أطلق الملك فأفاد أنه يشمل الحقيقي كالملك حال بقاء النكاح، والحكمي كبقاء العدة، والتعليق يصح فيهما، وقدمنا عند شرح قوله آخر الكنايات، والصريح يلحق الصريح أن تعليق طلاق المعتدة فيهما صحيح في جميع الصور إلا إذا كانت معتدة عن بائن، وعلق بائنا كما في البدائع اعتبارا للتعليق بالتنجيز،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1175)

ودخل تحت المضاف إلى الملك ما لو قال لمعتدته إن تزوجتك فأنت طالق [منحة الخالق] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man says 'if I take you back, you are divorced' or 'if your father comes, I take you back'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1181)

أراجعك طلقت الساعة لأن لو دخلت على المراجعة. وكذا لو قدم أبوك راجعتك، وعن أبي يوسف أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها إن دخلت الدار فإذا دخلت لزمه أن يطلقها، ولا يقع إلا بموت أحدهما كقوله إن لم آت البصرة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

وقيد بالولادة لأنه لو علق طلاقها بحبلها فالمستحب أن لا يطأها إلا بالاستبراء لتصور حدوث الحبل، ولا يقع الطلاق ما لم تلد لأكثر من سنتين من يوم اليمين لأنه علقه بحدوث الحبل بعد اليمين، ويتوهم حدوث الحبل قبل اليمين

Mas'alah: When does a conditional divorce based on pregnancy take effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

(قوله: ولا يقع الطلاق ما لم تلد) قال بعض الفضلاء ظاهره أن الطلاق يقع عقب الولادة مع أن الطلاق معلق بالحبل لا بالولادة، وتعليقه بالحبل يقتضي وقوعه بمجرد حصول الحبل بعد اليمين إلا إذا ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين فشرطناه به فإذا ولدت ظهر أن الطلاق قد وقع من أول الحبل كما تقدم في مسألة استمرار الدم، ويدل على هذا قوله

Mas'alah: Does apostasy and joining the abode of war invalidate a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

وقدمنا أن مما يبطل التعليق لحاقه بدار الحرب قال في المجمع فلحاقه مرتدا مبطل لتعليقه أي عند الإمام، وقالا لا لأن زوال الملك لا يبطله، وله أن إبقاء تعليقه باعتبار قيام أهليته، وبالارتداد ارتفعت العصمة فلم يبق تعليقه لفوات الأهلية فإذا عاد إلى الإسلام لم يعد بعد ذلك التعليق الذي حكم بسقوطه لاستحالة عود الساقط كذا في شرح المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditioned on the will of the husband and another person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

وفي الخانية رجل قال لامرأته في صحته إن شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الأجنبي ثم مات الزوج لا ترث، وإن شاء الأجنبي أولا ثم الزوج ورثت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when a stillborn child is born?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1540)

قوله (إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده) أي لو قال لامرأته إن ولدت فأنت طالق أو قال لأمته إن ولدت فأنت حرة فولدت ولدا ميتا طلقت المرأة، وعتقت الجارية؛ لأن الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس، وأمه أم ولد فيتحقق الشرط، وهو ولادة الولد بخلاف ما لو قال لأمته إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة، وقالا لا يعتق واحد منهما؛ لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين لا إلى جزاء؛ لأن الميت ليس بمحل للحرية، وهو الجزاء ولأبي حنيفة أن مطلق الاسم قد تقيد بوصف الحياة؛ لأنه قصد إثبات الحرية جزاء، وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسليط الغير فلا يثبت في الميت فيتقيد بوصف الحياة كما إذا قال إذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم؛ لأنه لا يصلح مقيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife is prohibited from remarrying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2109)

قوله (والطلاق) بأن قال طلقتك على أن لا تتزوجي غيري

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband completes the number of divorces?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2691)

ولو قال لها أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا لأنه قرن الوصف بالعدد فكان [البناية] وهو الشرط. وإذا قدم الشرط فعند أبي حنيفة تقع الواحدة، لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط. فإن قيل: الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فلو قال لها أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث، فينبغي أن يقع الثلاث أيضا إذا قال لها أنت طالق وطالق وطالق. أجيب: بأنه مسلم ولكن إذا وقعت الأولى فلا توقف لعدم المغير في الآخر بانت بها، ولم يبق محل للثانية ولا للثالثة. فإن قيل: ينبغي أن تقع الثلاث تحقيقا لمعنى الجمع في الواو، أجيب: بأنه حينئذ تكون الواو للمقاربة ولا دلالة لها عليها لأنها للجمع المطلق. فإن قيل: يلزم الترتيب على ما قلتم، والواو لم توضع له. أجيب: بالمنع لأنه إنما يلزم إذا كان وقوع الثانية والثالثة متحققا فلا وقوع ولا ترتيب. م: (وذلك) ش: أي التفريق م: (مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق) ش: ذكر المصنف صورة التفريق بدون حرف الواو، والحكم فيما إذا ذكره بحرف الواو كذلك، ولهذا إذا قال لها: أنت طالق وطالق وطالق تبين بواحدة لا إلى عدة، قاله الأترازي م: (لأن كل واحدة إيقاع على حدة إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره) ش: أي صدر الكلام كالشرط والاستثناء م: (حتى يتوقف عليه) ش: أي على ما يغير صدره م: (فتقع الأولى) ش: في لفظ أنت طالق. م: (في الحال وتصادفها) ش: أي تصادف الأولى م: (الثانية) ش: أي اللفظة الثانية وهي طالق م: (وهي مباينة) ش: أي والحال أنها مباينة فلا يبقى للثانية محل ولا للثالثة. م: (وكذا إذا قال) ش: أي وكذا تقع واحدة إذا قال م: (أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لما ذكرنا أنها بانت بالأولى) ش: يعني لما سبقت الأولى في الوقوع صادفتها الثانية وهي مباينة. [قال لها أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة] م: (ولو قال لها: أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا) ش: يعني لا يقع شيء وكذا إذا قال أنت طالق ثنتين فماتت قبل أن يقول: ثنتين، أو قال: أنت طالق ثلاثا فماتت قبل أن يقول ثلاثا، أو قال أنت طالق إن شاء الله تعالى

فماتت قبل أن يقول إن شاء الله تعالى لم تطلق شيئا م: (لأنه قرن الوصف) ش: وهو الطلاق م: (بالعدد) ش: وهو واحدة أو ثنتين أو ثلاثة م: (فكان)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the obligation of dower for continuous intercourse after conditional divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2765)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه أوجب المهر في الفصل الأول أيضا لوجود الجماع بالدوام عليه، إلا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد. [البناية] قلت: أجيب: بأن الاعتبار للغالب الشائع دون النادر، وفيه نظر، لأن السؤال لم ينحصر في صورة الحيض حتى يكون نادرا، وإنما هو في الوجه كالمحبة والكراهة والجزع وغيره. والصواب: أن يقال إن الشرط في مثل ذلك هو إخبارها عن ذلك المحل، والمنع فيه متصور. م: (بخلاف ما إذا أبانها) ش: يتعلق بقوله - وقد فات بتخيير الثلاث - أي فات الجزاء بتخيير الثلاث المبطل للمحلية، بخلاف ما إذا أبانها بطلقة أو بطلقتين م: (لأن الجزاء باق لبقاء محله) ش: أي محل الجزاء، ولهذا إذا عادت إليه بعد زوج آخر عادت بطلقات ثلاث عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعند أبي يوسف - رحمه الله - وهي مسألة الهدم، لأن في صورة الإبانة طلقة أو طلقتين يزول الحل لا الملك. والدليل على بقاء الملك أن الزوج الأول تزوجها بلا تحليل زوج آخر. والجواب عن مسألة الهدم أن اليمين بقيت ببقاء الجزاء، لأن اليمين لا ينقسم على الجزاء كما لا ينقسم على الشرط، ولما بقيت اليمين بالملكية صار كأنه قائل عند الدخول أنت طالق ثلاثا، وهو يملك الثلاث فيقع. وعن مسألة العبد أن تعليق عتقه إنما لا يبطل اليمين بعد البيع، لأن محلية العتق لم تبطل بالبيع، وقد كان محلا للعتق بصفة الرق، والرق باق بعد البيع، حتى إذا أعتقه لا يبقى

اليمين لفوات المحل، وعن مسألة الظهار أن محل الظهار لم يفت بتنجيز الطلقات الثلاث، لأن حرمة الظهار غير الطلاق، لأن الأولى متناهية بالتكفير، والثانية بالزوج الآخر، وإنما لا يصير مظاهرا بعد التطليقات الثلاث، لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة ولا يتحقق ذلك إلا بالتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce upon intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2765)

[قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها]

Mas'alah: What is the ruling on dower and hadd penalty for continuous intercourse after conditional divorce or emancipation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2765)

م (ولو قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها، فلما التقى الختانان طلقت ثلاثا، وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر) ش: أي العقر، وهو مهر المثل م: (وإن أخرجه ثم أولجه) ش: من الإيلاج وهو الإدخال م: (وجب عليه المهر، وكذا) ش: أي وكذا لا يجب المهر باللبث والمكث م: (إذا قال لأمته: إذا جامعتك فأنت حرة. وعن أبي يوسف أنه أوجب المهر في الفصل الأول أيضا) ش: وهو ما إذا لبث ساعة بعد الإدخال م: (لوجود الجماع بالدوام عليه) ش: أي على اللبث، ومعناه أنه جعل الدوام على اللبث بعد الدخول بمنزلة الدخول الابتدائي م: (إلا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد) ش: أي لاتحاد الإيلاج الحال مع اللبث الحرام من حيث المقصود، وهو قضاء

الشهوة، فكان الجماع واحدا من وجه، وأوله غير موجب للحد، فسقط الحد ووجب العقر، لأنه الوطء المحرم

Mas'alah: What is the definition of intercourse and its effect on dower and hadd penalty after conditional divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2766)

وجه الظاهر أن الجماع إدخال الفرج في الفرج ولا دوام للإدخال، بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج؛ لأنه وجد الإدخال بعد الطلاق، إلا أن الحد لا يجب بشبهة الاتحاد بالنظر إلى المجلس والمقصود، وإذا لم يجب الحد وجب العقر، إذ الوطء المحرم لا يخلو عن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement during the waiting period after khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

رجل خلع امرأته ثم قال في العدة: إن أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع لأنها ليست بامرأته مطلقا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after an irrevocable triple divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=324)

وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فتزوجت غيره

ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء" وقال زفر رحمه الله يقع الثلاث لأن الجزاء ثلاث مطلق لإطلاق اللفظ وقد بقي احتمال وقوعها فتبقى اليمين. ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك لأنها هي المانعة لأن الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع أو الحمل وإذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين بخلاف ما إذا أبانها لأن الجزاء باق لبقاء محله. "

Mas'alah: How is paternity established for a child born six months after a conditional divorce marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=276)

ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر أما النسب فلأنها فراشه لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by irrevocable divorce upon a condition in health, then the condition occurs in illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1961)

باب الرجل يحلف بطلاق امراته البتة اذا قدم فلان فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض -

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before consummation followed by intercourse?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1988)

- باب الذي يوقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك - قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لامراته ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف

المهر الذي تزوج عليه ولها مهر مثلها بدخوله بها فيكون عليه مهر ونصف مهر وقال اهل المدينة تبين المراة من زوجها قبل الوطئ وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول قال محمد ارايتم حين تزوجها على مهر معلوم اليس قد وقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce before consummation followed by intercourse?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1992)

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق ان دخل بها فلها مهر ونصف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving remarriage and paternity of a child born six months later?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=127)

امرأة فهي طالق طالقت في كل مرة يتزوجها فإن طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت وإن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال في الأمالي مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج رجل قال لامرأة إن تزوجت عليك فالتي أتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's illness?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=131)]

ولو قال أنت طالق وأنت مريضة يعني إذا مرضت لم يدين في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future menstruation or illness?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)]

ولو قال لها وهي حائض إذا حضت فأنت طالق أو قال، وهو مريض إذا مرضت فأنت طالق فهذا على حيض مستقبل ومرض مستقبل فإن قال عنيت ما يحدث من هذا الحيض أو ما يزيد من هذا المرض فهو كما نوى؛ لأن الحيض ذو أجزاء فيحدث حالا فحالا. وكذا المرض فإذا نوى جزءا حادثا من ذلك صدق، وكذا صاحب الرعاف إذا قال إن رعفت فأنت طالق فهو على هذا، وكذا إذا قال للحبلى إذا حبلت فهو على حبل مستقبل إلا أنه إذا نوى الحبل الذي هي فيه لا يحنث؛ لأنه ليس له أجزاء متعددة وإنما

هو معنى واحد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after a final divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1221)

والأوجه أن يقول إن هذه الألفاظ تعمل بحقائقها من ثبوت الحرمة والبينونة بها والثابت لا يمكن إثباته وإنما تعمل هذه الألفاظ بإرادة الفرقة، أو رفع النكاح بها، وذلك لا يتحقق بعد وقوع الفرقة فأما إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ثم طلقها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها وقع عليها تطليقة أخرى بذلك اللفظ عندنا وقال زفر - رحمه الله تعالى - لا يقع عليها شيء لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز، ولو نجز قوله أنت بائن في هذه الحالة لم يقع به شيء فكذلك إذا وجد الشرط كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم أبانها ثم دخلت الدار لم يكن مظاهرا منها كما لو نجز الظهار في الحال وكذلك إذا قال لها إذا جاء غد فاختاري ثم أبانها ثم جاء غد فاختارت نفسها لم يقع شيء عليها كما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after a final divorce according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1222)

لو نجز التخيير بعد البينونة. وعلماؤنا رحمهم الله تعالى قالوا التعليق بالشرط قد صح ووجد الشرط وهي محل لوقوع الطلاق عليها فينزل ما تعلق كما لو وجد الشرط بعد الطلاق الرجعي وكما لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وهذا لأن هذه الألفاظ إنما

تخالف الصريح في الحاجة إلى نية الفرقة أو رفع النكاح بها والحاجة إلى هذه النية عند التلفظ بها. فإذا كان التلفظ بعد البينونة لم تصح هذه النية، وإذا كان قبل البينونة صحت النية وتعلق الطلاق بالشرط ثم لا حاجة إلى النية عند وجود الشرط فكانت هذه الألفاظ عند وجود الشرط في وقوع الطلاق بها كلفظ الصريح، وإنما الحاجة في وجود الشرط إلى وجود المحل وباعتبار العدة هي محل لوقوع الطلاق عليها، وبه فارق الظهار فإنها لم تبق محلا للظهار باعتبار العدة لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وموجبه حرمة مؤقتة إلى التكفير، وبعد ثبوت الحرمة بزوال الملك على الإطلاق لا تكون محلا للحرمة المؤقتة، وهذا بخلاف التخيير لأن الوقوع هناك باختيارها نفسها لا بتخيير الزوج ولهذا كان الضمان على شاهدي الاختيار دون التخيير واختيارها نفسها بعد الفرقة باطل لأنها صارت أحق بنفسها فأما هنا الوقوع عند وجود الشرط باليمين السابق؛ ولهذا كان الضمان على شاهدي اليمين دون شاهدي الشرط واليمين قد صحت كما قررنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when the condition occurs after remarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1232)

(قال): رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار ثم طلقها ثلاثا ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار، لم تطلق عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى: تطلق ثلاثا؛ لأن التعليق في الملك قد صح، والشرط وجد في الملك فينزل الجزاء كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار، وهذا؛ لأن المعلق بالشرط ليس بطلاق على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when the wife returns after an intervening marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1235)

(قال): ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة، أو اثنتين، وعادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تطلق بالدخول ثلاثا؛ لأنها عادت إليه بثلاث تطليقات، وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يقع عليها ما بقي؛ لأن عندهما إنما عادت إليه بما بقي من الطلقات.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

ثم إن مات الزوج وقع عليها قبل موته بقليل وليس لذلك القليل حد معروف، ولكن قبيل موته يتحقق عجزه من إيقاع الطلاق عليها فيتحقق شرط الحنث، فإن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها، وإن كان قد دخل بها فلها الميراث بحكم الفرار حين وقع الثلاث بإيقاعه قبيل موته بلا فصل،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

وإن ماتت المرأة وقع الطلاق أيضا قبل موتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

وفي النوادر يقول: لا يقع؛ لأنه قادر على أنه يطلقها ما لم تمت، وإنما عجز بموتها فلو وقع الطلاق، لوقع بعد الموت وهو نظير قوله: إن لم آت البصرة، وجه ظاهر الرواية أن الإيقاع من حكمة الوقوع بعد الموت، وهو قد تحقق العجز عن إيقاعه قبيل موتها؛ لأنه يعقبه الوقوع كما لو قال لها: أنت طالق مع موتك فيقع الطلاق قبيل موتها بلا فصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered during illness with recovery as the condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1298)

(قال): وإذا قال لامرأته في مرضه: إذا صححت فأنت طالق، ثم صح من مرضه وقع الطلاق عليها؛ لوجود الشرط، ولا ميراث لها إن مرض بعد ذلك ومات؛ لأنه حين وقع الطلاق عليها لم يكن لها حق في ماله؛ فلا يكون هو قاصدا الفرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a slave wife upon the death of her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1832)

(قال) - رضي الله عنه - رجل تزوج أمة ثم قال لها: إن مات مولاك فأنت طالق اثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق عليها، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله - لا يقع الطلاق؛ لأن موت المورث سبب لانتقال المال إلى الوارث وذلك مفسد للنكاح وأوان وقوع

الطلاق بعد وجود الشرط فيقترن الطلاق بحال فساد النكاح، ولا يقع الطلاق في هذه الحالة كما إذا قال: إذا باعك مني فأنت طالق اثنتين ثم اشتراها لم تطلق توضيحه أن الطلاق لا يقع إلا في النكاح المستقر وهو غير مستقر في حال انتقال الملك إليه ولهذا قال محمد لو كان قال: إذا مات مولاك فأنت حرة فمات المولى وهو وارثه لا تعتق؛ لأن العتق لا ينزل إلا في الملك المستقر، وبنفس موت المولى لا يستقر الملك للوارث ولكن أوان استقرار ملكه بعده بخلاف ما لو قال: إذا مات مولاك فملكتك؛ لأن أوان العتق هناك ما بعد استقرار الملك وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول: وجد شرط الطلاق وهي منكوحة بعد فيقع الطلاق كما لو لم يكن الزوج وارثا له. وبيان ذلك أن موت المولى سبب لزوال ملكه فإنما يزول ملكه بعد الموت ثم ينتقل إلى الوارث بعد ذلك ثم يفسد النكاح بعد ما يدخل في ملكه ووقوع الطلاق قبل هذا بدرجتين؛ لأن وقوع الطلاق يقترن بزوال ملك المولى، وزوال ملك المولى غير مؤثر في دفع استقرار النكاح والدليل عليه أنه لو قال لها إذا مات مولاك فأنت حرة لم تعتق؛ لأن أوان وقوع العتق مع زوال ملك المالك، وملك الوارث يكون بعد ذلك فإذا لم يعتبر الملك الذي يتأخر للوارث في تصحيح عتقه فكذلك لا يعتبر في المنع من وقوع الطلاق، ألا ترى أنه لو شرط الملك بقوله: إذا مات مولاك فملكتك وقع العتق دون الطلاق؟ فإذا لم يشترط الملك يقع الطلاق دون العتق؛ لأن الملك منفذ للعتق مانع وقوع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of a deceased person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6132)

ولو قال لها أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدري أحي هو أم ميت أو فلان

ميت علم بعد ذلك لم تطلق عندنا وقال ابن أبي ليلى هي طالق لأنه لا يتحقق مشيئة فلان بعد موته ويبقى أصل الإيقاع فيقع الطلاق ولكنا نقول التعليق بشرط لا يكون له تحقيقا للنفي فيخرج به كلامه من أن يكون إيقاعا وهذا لأن التعليق بالشرط يخرج كلامه من أن يكون إيقاعا إلى أن يوجد الشرط فإذا كان الشرط مما يتحقق كونه يخرج كلامه من أن يكون إيقاعا إلى أن يوجد الشرط وإذا كان مما لا يتحقق كونه يخرج كلامه من أن يكون إيقاعا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional irrevocable divorce when the condition occurs during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1278)

والبائن لا يلحق البائن إلا أن يتقدم سببه بأن قال لها: إن دخلت الدار، فأنت بائن ونوى بها الطلاق ثم أبانها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالشرط عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of conditional irrevocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1278)

والدليل عليه: أنه إذا علق بدخول الدار ظهارا أو إيلاء ثم أبانها ثم دخلت الدار لا يترك الظهار والإيلاء، وطريقه ما قلنا. ولنا: أن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل

ولكن كما تعلق بالشرط، والمتعلق بالشرط طلاق بائن لا الإبانة، فنزل عند الشرط طلاق بائن لا مجرد الإبانة كأنه قال لها عند الشرط: أنت طالق بائن. ومن قال لمبانته وهي في العدة: أنت طالق بائن تطلق كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its effect on a divorced woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

وأما الدخول في مسألة التعليق إيجاد شرط وقوع الطلاق، والوقوع مضاف إلى التعليق السابق، ووقت التعليق كان النكاح قائما فيصح قوله: أنت بائن وصار بمنزلة قوله: أنت طالق بائن، ولو قال للمختلعة اعتدي، ينوي الطلاق، أو قال لها: استبرئي رحمك ونوى بالطلاق، أو قال لها أنت واحدة يقع بها تطليقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is menstruating or ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1395)

إذا قال لامرأته وهي حائض: إن حضت أو قال لها وهي مريضة: إن مرضت فأنت طالق، فهذا على الخصوص والمرض في المستقبل، فإن نوى ما يحدث من هذا الحيض، أو من هذا المرض فهو على ما نوى؛ لأن الحيض داء أجزاء والمرض كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband knows or does not know the wife

is menstruating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1396)

وإذا نوى الجزء الذي يكون في المستقبل، فقد نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته، ولو قال: إن حضت غدا فأنت طالق، وهو يعلم أنها حائض فهذا على هذه الحيضة، فإذا دام حتى انشق الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدا على الثلاث؛ وهذا لأنه إذا كان عالما بحيضها لا يكون من قصده تعليق الطلاق بدون حيضة أخرى؛ لأن ذلك مستحيل، فكان قصده تعليق الطلاق باستمرار ذلك، وإنما اعتبرنا تمام الثلاث؛ لأن الدم إذا انقطع فيما دون الثلاث لا يكون حيضا، وإن كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدوث الحيض في الغد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife triggers a conditional divorce by an avoidable act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1419)

وإن حصل التعليق بفعلها إن كان فعلا لها منه بد فإنها لا ترث على كل حال؛ لأن مباشرة الشرط منها بلا ضرورة دلالة (الدار) الرضا بوقوع الطلاق فنفذ الطلاق في (277ب1)

Mas'alah: Does the wife inherit when she triggers a conditional divorce by an unavoidable act during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1420)

وإن كان فعلا لا بد لها منه إن كان التعليق في حالة المرض ترث بالإجماع؛ لأن مباشرة العلة وجدت في حالة المرض بغير رضاها، ومباشرة الشرط منها لا يدل على الرضا بحكم هذه العلة؛ لأنها مضطرة في مباشرة هذا الشرط، فقد ابتليت بين بليتين فاختارت أهونهما، والعاقل يكون مضطرا باختيار أدون السوءين لدفع أعلاهما، فلا يثبت به الرضا بوقوع الطلاق.

Mas'alah: How is the wife's action attributed to the husband in conditional divorce during illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1420)

بيانه: أنها محمولة من جهة الزوج على مباشرة هذا الشرط، فإنها بسبب تعليقه ابتليت بين بليتين: أن تفعل هذا الفعل فيقع الطلاق عليها، وبين أن لا تفعل فتتضرر بسبب الامتناع عن الفعل، إما في الدنيا بأن كان استيفاء مال، أو في الآخرة بأن كانت مبلوة، أو كلام الأبوين، والمبتلى بين الشرين يكون محمولا على تحمل أدناهما ودفع أعلاهما بحكم الطبيعة والعادة كالمبتلى بين قتل نفسه وبين قتل غيره يكون محمولا على قتل الغير لهذا، وفعل المحمول مضاف إلى الحامل كما في الإكراه، وإذا أضيف فعل المرأة إلى الزوج صار كأن الزوج علق الطلاق في حالة الصحة بفعل نفسه، وفعل ذلك في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband divorces his wife and then has

intercourse with her during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1501)

سئل أبو نصر عمن قال لامرأته: اكر تو باكسي حرام اكشي فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج طلقها واحدة بائنة وجامعها في عدتها هل تطلق ثلاثا؟ قال: لا ويبمينه على غيره. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أن المسألة يجب أن تكون على الخلاف

على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق، وتقع يمينه عليه وعلى غيره. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man re-enters a house after remarrying his former wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1515)

وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اكر بخانه توارندرايم هر زنى كه بزنى كنم ورا طلاق فدخل دارا لها ثم أنها حرمت عليه بعد ذلك بزمان فتزوجها هل تطلق؟ قال: لا؛ لأنها صارت معرفة في هذه اليمين بقوله: خانة تدوتو فلا يدخل تحت اسم النكرة وهو قوله: هر زنى؛ لأن اليمين عقد على عدم في محلين، في هذا ننظر إلى شرط الترجيح، وهذا ليس بصحيح إلا على رواية أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الموجود هاهنا يمينان، فيصير وزنها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to speaking after recovery from illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1519)

وعنه أيضا: في مريض قالت له امرأته: فلان تراعبادت تكردوبرتونيا مد وقال: بنرحور برديدم بنرديك وي نروم وبادوى سحن بكوتم واكربروم وباوى سحن سموتم توازمن بطلاق ثم إن فلانا عاده في مرضه وأهدى له هدايا فكلمه حين عاده وهو مريض على حاله لا تطلق امرأته لأن يمينه انعقدت على الكلام معه بعد ما قام عن مرضه حتى لو صح ثم كلمه تطلق امرأته، لأنه قال: واكر بروم وسحن كويم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the sick person recovers and speaks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1519)

وعنه أيضا: وينبغي أن يقال: إذا صح مرضه وذهب إليه وكلمه تطلق امرأته، لأنه قال: واكر بروم وسمن كويم.

Mas'alah: Does the termination of marital authority after an oath nullify the conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=851)

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها ـــــ التوحيد فيتأبد عد التزوج ولا يتكرر، وإن أبا كذلك حتى لو قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق على امرأة واحدة كما في

(المحيط) وغيره بخلاف كل امرأة أتزوجها حيث تعم بعموم الصفة واستشكل لم لم يعم أي امرأة أتزوجها بعموم الصفة (لاقتضائها عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء) تعليل لعدم انتهاء اليمين لأن كلا منهما وضع لاستغراق ما دخل عليه، وكل ما تدخل على الأسماء وكلما على الأفعال وعموما الأسماء ضروري كما أن عموم الأفعال في كل كذلك، وخص كلما وإن كانت كل كذلك باعتبار بقاء اليمين لا تنتهي فيها بوجود الشرط مرة بخلاف كل فإنها تنتهي في حق ذلك الاسم وبه تبين أنه لو قال: إلا في كل وكلما إلا وهم أن اليمين لا تنتهي بمرة فيهما وقد علمت أن هذا مطلقا في كل غير صحيح، لكن لما كان في كل عموم لا ينتهي بمرة باعتبار ما مر بينه بقوله كاقتضاء كل عموم الأسماء وجعلها مشبها بها لأنها الأصل وأدخلها عليها ولم أر من نبه على هذا وبه عرف أن ما في (البحر) من أنه لو قال: إلا في كل وكلما لكان أولى لما مر من فروع.

Mas'alah: Is the nullification of a conditional divorce due to loss of legal capacity or loss of marital authority?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=851)]

قال في (البحر) : والبطلان عنده لخروج المعلق عن الأهلية لا لزوال الملك.

.... ـــــ

Mas'alah: What is the effect of loss of marital authority on conditional divorce and related rulings?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=852)]

وأقول: الظاهر أنه لزوال ملكه بدليل عتق مدبرته وأمهات أولاده ويلزم على ما ادعى أنه لو عاد ثانيا بعد الحكم بلحاقه وهي في العدة ووجود الشرط أن يقع، وإطلاقهم بطلاق التعليق يقتضي عدمه، وأيضا خروج المعلق عن الأهلية لا يوجب البطلان ألا ترى أنه لو علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط حال جنونه وقع كما مر، نعم لو وصفها بوصف فزال بزوال الملك بطلت كقوله إن كنت زوجتي غدا فأنت طالق ثلاثا فجعلها في الغد ولم ينو كونها زوجة له في بعض النهار لم تطلق كما في (المحيط) وفي (القنية) إن سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج في الفور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لأنها ليست امرأته وقت وجود الشرط وقها إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل أحد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر قيل لا يقع الثاني لأنها ليست بامرأته عند الشرط، وقيل: يقع وهو الأظهر.

Mas'alah: When is lineage established for a child born six months after a conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=951)

ومن قال: إن نكحتها فهي طالق، فولدت لستة أشهر مذ نكحها لزمه نسبه، ـــــــ بيت المال كما في تلخيص (الجامع) وفائدة السترة لئلا تقع الخلوة بالأجنبية واكتفى بها لاعترافه بالحرمة كذا قالوا، وفيه دليل على أن الحائل يمنع الخلوة الحرمة بالأجنبية (بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصر أقل من ثلاثة أيام رجعت إليه) سواء كان من مصر أو لا إذ ليس في ذلك إنشاء سفر قيل ثم إذا كان مقصدها ثلاثة أيام ولو أقل خيرت والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج، وفي (المبسوط) عليها أن ترجع أيضا لأنها تصير مقيمة بالرجوع وبالمعنى تصير مسافرة وإطلاق المصنف يقتضية،

قال في (الفتح) : وهو أوجه (ولو) كان بينها وبين مصرها (ثلاثة) أيام وبينهما وبين مقصدها كذلك (رجعت) أي: عادت إلى منزلها (أو مضت) إلى مقصدها والرجوع أولى (معها ولى أو لا) قيد راجع إلى الصورتين، (ولو) كانت (في مصر تعتد ثمة) أي: في المصر عند الإمام سواء كان معها محرم أو لا، وقالا: إن كان معها (محرم تخرج) وإلا فلا، وفي (البدائع) وغيرها لو كان بين الجهتين مدة سفر فمضت أو رجعت وبلغت أدنى مواضع التي تصلح للإقامة أقامت فيه واعتدت إن لم تجد محرما بلا خلاف، وكذا إن وجدت عند الإمام قيد بالبائن لأن معتدة الرجعي تابعة لزوجها والله الموفق. باب ثبوت النسب لما فرغ من ذكر أنواع المعتدات وذكر ما يلزم من اعتداد ذوات الحمل وهو ثبوت النسب وهو مصدر نسبة إلى أبيه (ومن قال: إن نكحتها) أي: عقدت عليها صدر الباب بهذه المسألة لأنها كما قال فخر الإسلام: من خواص مسائل (الجامع الصغير) (فهي طالق فولدت لستة أشهر مذ) أي: من حين (نكحها) من غير زيادة ولا نقصان (لزمه نسبه) هذا استحسان وهو قول محمد الآخر لأن النسب يحتاط في إثباته والتصور ثابت بأن يتزوجها وهو مخالطها بتكلمها أو بسماع الشهود كلامهما أو وكلا في ذلك فوافق النكاح الإنزال قال صدر الشريعة: على أن الزوج إن علم أنه لم يكن على هذه الصفة وأنه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الإمكان انتهى. وفيه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce after irrevocable separation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=346)

ومن ذلك ان يقول الرجل لامرأته ان دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثا ثم ابانها بتطليقه

ثم دخلت الدار قبل مضي عدتها فانه الثلاث لا تقع عليها في قولهم وفي قول ابي حنيفة واصحابه تقع الثلاث عليها ما دامت في العدة ودخلت الدار

Mas'alah: How is conditional divorce distinguished from apostasy-based separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4469)

22211 - قلنا: هناك علق الطلاق بزمان موصوف أنه قبل الموت بشهر، والموت أمر كائن لا محالة إلا أن وقته مجهول، فإذا مات؛ استحق الشهر الذي قبله الوصف الذي علق الطلاق به، فوقعت الفرقة من ذلك الوقت، فأما استمرار الردة ثلاث حيض فليس بأمر كائن لا محالة، وإنما هو فعل يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد، [وإذا] تعلق الطلاق بفعل يمكن فعله ويمكن ألا يفعل؛ لم يجز أن يقع إلا بعد وجوده، كقوله: أنت طالق قبل قدوم فلا بشهر.

Mas'alah: What is the difference between divorce occurring by oath and initiating divorce after khul'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4681)

23137 - قلنا: يجوز أن يقع بحكم اليمين. أما لو أراد أن يبتدئ إيقاعه لم يقع، كما لو علق الطلاق بشرط فوجد الشرط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by an apostate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4718)

23279 – قلنا: يبطل بالمرتد، لا يملك الطلاق عقيب الردة منجرا، لأنه يقف عندهم، ولو قال: إن أسلمت، فأنت طالق انعقدت يمينه.

Mas'alah: Does insanity prevent the occurrence of conditional divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4722)

ذلك [لا يمنع وقوع الطلاق، كما لو جن في ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies after the word 'divorced' but before the condition in a conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=690)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا قال لها قبل الدخول بها أنت طالق ثلاثا أو قال أنت طالق إن دخلت الدار فماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله إن دخلت الدار فهذا باطل لا يلزمه طلاق لأن العدد إذا قرن بالتطليق كان الواقع هو العدد وهي عند ذلك ليست بمحل لوقوع الطلاق عليها، والشرط إذا لحق بآخر الكلام يتوقف أول الكلام

على آخره ولا يفصل آخر الكلام عن أوله وقد حصل آخر الكلام وهي أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when the wife remarries and returns?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=787)

ولو قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها واحدة أو ثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت إلى الزوج الأول فدخلت طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد هي طالق ما بقي من الطلقات الثلاث شيء، وأصل هذه المسألة أن من طلق

امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها وعادت إلى الأول أنها تعود بثلاث تطليقات في قولهما، وفي قول محمد تعود بما بقي وهو قول زفر ولقب المسألة: أن الزوج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين؟ عندهما يهدم وعند محمد لا يهدم. والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم - روي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - مثل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وروي عن عمر وأبي بن كعب وعمران بن حصين مثل مذهب محمد وزفر واحتجا بقوله سبحانه وتعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى قوله {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] حرم المطلقة الثلاث مطلقا من غير فصل بين ما إذا تخللت إصابة الزوج الثاني الثلاث وبين ما إذا لم يتخللها وهذه مطلقة الثلاث حقيقة؛ لأن هذه طلقة قد سبقها طلقتان حقيقة، والطلقة الثالثة هي الطلقة التي سبقها طلقتان فدخلت تحت النص؛ ولأن الزوج الثاني جعل في الشرع منهيا للحرمة لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وحتى كلمة غاية، وغاية الحرمة لا تتصور قبل وجود الحرمة، والحرمة لم تثبت قبل الطلقات الثلاث فلم يكن الزوج الثاني منهيا للحرمة فيلحق بالعدم ولأبي حنيفة وأبي يوسف النصوص والمعقول أما النصوص: فالعمومات الواردة في باب النكاح من نحو قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] . وقوله عز وجل {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا

ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن» فهذه النصوص وأمثالها تقتضي جواز النكاح من غير فصل بين أن تكون المرأة مطلقة أو لا وبين أن تكون مطلقة ثلاثا تخللها إصابة الزوج الثاني أو لا إلا أن المطلقة الثلاث التي لم يتخللها إصابة الزوج الثاني خصت عن النصوص فبقي ما وراءها تحتها. وأما المعقول فمن وجهين: أحدهما أن النكاح مندوب إليه ومسنون وعقد ومصلحة لتضمنه مصالح الدين والدنيا، فلا يجوز أن يمنع عنه؛ لأنه يؤدي إلى التناقض؛ لأن قطع المصلحة مفسدة، والشريعة منزهة عن التناقض إلا أنه قد خرج من أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع أو غير ذلك من المعاني ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من النكاح من زوجة أخرى، إلا أن خروج النكاح من أن يكون مصلحة لا يعرف إلا بالتأمل والتجربة، ولهذا فوض الطلاق إلى الزوج لاختصاصه بكمال الرأي والعقل ليتأمل فإذا طلقها ثلاثا على ظن المخالفة، ثم مال قلبه إليها حتى تزوجها بعد إصابة الزوج الثاني الذي هو في غاية النفار في طباع الفحل ونهاية المنع دل أن طريق الموافقة بينهما قائم، وأنه أخطأ في التجربة وقصر في التأمل؛ فبقي النكاح مصلحة لقيام الموافقة بينهما، فلا يجوز القول بحرمته كما في ابتداء النكاح، بل أولى لأن ثمة لم يوجد إلا دليل أصل الموافقة وههنا وجد دليل كمال الموافقة وهو الميل إليها مع وجود ما هو النهاية في النفرة ثم لما حل نكاحها في الابتداء لتحقيق المقاصد فبعد إصابة الزوج الثاني أولى، وهذا المعنى لا يوجب التفرقة بين إصابة الزوج الثاني بعد الطلقات الثلاث وبين ما قبلها، فورود الشرع بجواز النكاح ثمة يكون ورودا ههنا دلالة. والثاني أن الحل بعد إصابة الزوج الثاني وطلاقه إياها وانقضاء عدتها حل جديد. والحل الجديد لا يزول إلا بثلاث طلقات كما في ابتداء النكاح والدليل على أن هذا حل جديد أن الحل الأول قد زال حقيقة؛ لأنه عرض لا يتصور بقاؤه، إلا أنه إذا لم يتخلل بين الحلين حرمة يجعل كالدائم بتجدد أمثاله فيكون كشيء واحد فكان زائلا

حقيقة وتقديرا فكان الثاني حلا جديدا، والحل الجديد لا يزول إلا بثلاث تطليقات كما في ابتداء النكاح. وأما في قوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] فنقول هذه الآية الكريمة تتناول طلقة ثالثة مسبوقة بطلقتين بلا فصل، لأن الفاء للتعقيب بلا فصل وإصابة الزوج الثاني ههنا حاصلة فلا يتناولها، أو تحمل الآية على ما إذا لم يدخل بها الزوج الثاني حتى طلقها وتزوجها الأول وطلقها واحدة توفيقا بين الدلائل. وأما قوله: بأن الشرع جعل إصابة الزوج الثاني غاية للحرمة فنقول كون الإصابة غاية للحرمة يقتضي انتهاء الحرمة عند عدم الإصابة وقد بينا أنه يثبت حل جديد بعد الإصابة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce after the wife has been divorced three times and remarries?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=788)

ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا قبل الدخول وتزوجت بزوج ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار لا يقع عليها شيء عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يقع عليها ثلاث تطليقات وجه قوله أن المعلق طلقات مطلقة لا مقيدة

بالحل القائم؛ لأن الحالف أطلق وما قيد، والحل القائم إن بطل بالتنجيز فقد وجد حل آخر؛ فكان التعليق باقيا وقد وجد الملك عند وجود الشرط فينزل المعلق كما إذا قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول يبقى تعليق الظهار بالدخول حتى لو تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول فدخلت الدار يصير مظاهرا لما ذكرنا كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before the condition is fulfilled in a conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

شهرين (لم تطلق) لانتفاء الشرط

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies after two months in a conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(وإن مات بعده طلقت) لوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=408)

علق طلاقها بولادتها) أي قال لامرأته: إذا ولدت ولدا فأنت طالق)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband acknowledges pregnancy and then conditions divorce on childbirth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=408)

أقر بالحبل ثم علق) طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج (يقع) الطلاق (بلا شهادة) عند أبي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لأنها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله أن إقراره بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is later remarried after being divorced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

رجل قال لامرأته أكرتوباسكي حرام كني فأنت طالق فأبأنها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامرأته كل امرأته أتزوجها فهي طالق ثم أبأنها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند أبي بوسف رحمه الله تعالى وبهأخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لأن الظاهر أنه لا يريدها بهذا اليمين *

Mas'alah: Does illness excuse a husband from fulfilling a conditional oath of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

رجل قال أكراين أمشب درين سراي باشم فامرأته كذا وتوجه من ساعته للخروج فحم وصار بحال لا يمكنه أن يخرج حتى ابح قال أبو القالسم رحمه الله تعالى حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي أن لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه أن يستأجر من يحمله ويخرجه أو يستعين بغيره في ذلك قال مولأنا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحنث

في الحمى أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده القدرة بالغير لا تعتبر ما في الصلاة والحج والتيمم وغير ذلك *

Mas'alah: Does a conditional triple divorce dissolve the oath upon remarriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

رجل قال لامرأته أكرتوزن من يودي باباشي فأنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا فأن تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة أخرى لأن اليمين أنحلت بأحد الشرطين فلا يحنث مرة أخرى كما لو قال لأجنبية أن تزوجتك أو خطبتك فأنت طالق وخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on revocable return under duress?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا تصح الرجعة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after the waiting period and remarriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1671)

(وإن قال لها: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثا مع

الواحدة الأولى) وقال زفر - رحمه الله: لا يقع، وهذه على وجوه: (أما إن وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر، أو وجدا في غير الملك فلا يقع، أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أيضا لأن الجزاء لا ينزل في غير الملك فلا يقع) أو وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك وهي مسألة الكتاب الخلافية. له اعتبار الأول بالثاني إذ هما في حكم الطلاق كشيء واحد. ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم، إلا أن الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'You are divorced at the end of my life if I do not divorce you'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1086)

ويقع) الطلاق (آخر العمر) أي في آخر عمر الزوج أو الزوجة بأن يبقى منه ما لا يسع صيغة التطليق (في: أنت طالق إن لم أطلقك) لأنه جعل الشرط عدم الطلاق، وهو لا يتحقق إلا باليأس من الحياة، ثم إن مات الزوج لها الميراث إن كان مدخولا بها، رجعيا كان الطلاق أو بائنا، ولا ميراث لها إن كانت غير مدخول بها. وهي مسألة الفار. وإن ماتت هي لا يرثها الزوج إن كان قبل الدخول أو كان ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband apostatizes and later returns?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=111)

رجل قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار

الحرب ثم عاد مسلما وتزوجها فدخلت الدار لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق

Mas'alah: When does conditional divorce based on menstruation take effect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=613)

وعبدي حر فقالت: أحب طلقت ولا يعتق ولا يقع في إن حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا فإذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth and its effect on revocable return?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=635)

ن عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته: إن ولدت فأنت طالق ف

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect upon seeing menstrual blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2160)

مسألة: "وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق: وقع الطلاق عليها برؤية الدم إذا"

استمر بها مقدار أقل الحيض). وذلك لأن الحيض وجود الدم الذي هذه صفته، وقد وجد، فوقع.

Mas'alah: What constitutes a complete menstrual period for a conditional divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2161)

مسألة: (ولو قال: إذا حضت حيضة، فأنت طالق: لم تطلق حتى ترى الدم وتطهر). لأن الحيضة اسم لها بكمالها، ووجود الجزء منها لا يسمى حيضة. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة" . فعقل منه وجودها بكمالها إلى أن تطهر منها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sees blood but it may be irregular bleeding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=589)

قال - رحمه الله - (وبرؤية الدم لا يقع) يعني فيما إذا قال لها إن حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يقع الطلاق؛ لأنه يحتمل أن تكون مستحاضة فلا يقع بالشك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the blood continues for three days?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=589)

قال - رحمه الله - (فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت) أي إن استمر الدم ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين رأت الدم لكونه بالامتداد تبين أنه من الرحم فكان حيضا من

الابتداء وتظهر ثمرة الإسناد فيما إذا كانت المرأة غير مدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation between husband and God?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=589)

(قوله وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى) أي حتى لو وطئها الزوج بعد هذا لا يلحقه إثم بخلاف مسألة المحبة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=589)

(قوله فيما إذا قال لها إن حضت فأنت طالق إلى آخره) إذا قال أنت طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى؛ لأنها عبارة عن دور الدم وتركه ونزوله لوقته فكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي اه محيط وكتب ما نصه ولو كانت حائضا لم يقع حتى تطهر ثم تحيض، وكذا لو قال لطاهرة أنت

Mas'alah: What is the analogy between conditional divorce tied to menstruation and conditional acts of worship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

ونظيره قوله إن صمت أو إن صمت صوما أو إن صليت أو إن صليت صلاة وعن هذا قالوا فيمن قال إن حضت حيضة لا يكون الطلاق بدعيا لأن الطلاق يقع بعد ما طهرت بخلاف قوله إن حضت. .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after apostasy and joining dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=168)

تحقق الشرط الذي علق عليه الطلاق بعد ردته والتحاقه بدار الحرب 536. رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب، ثم دخلت الدار فإن الطلاق يقع في قول أبي يوسف، يعني قول أبي يوسف الأول، وفي قياس قول أبي حنيفة لا يقع وهو قياس قول أبي يوسف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man saying 'if I fall ill, my wife is divorced'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=173)

558. وكذلك مريض قال: إذا مرضت فامرأتي طالق. فهذا على مرض مستقبل. فإن قال: إن مرضت غدا فهذا على أن يثبت إلى أن ينشق الفجر.

Sub-topic - Conditional Divorce Based on the Wife's Action or Statement

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce based on love or hatred?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

فروع: قال: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي طلقت للحال. ولو قال: إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق، وإن كنت تبغضينه فأنت طالق لم تطلق، لانه يجوز أن لا تحبه ولا تبغضه، ويجوز أن تشاء ولا تشاء، ولو قال لهما: أشدكما حبا للطلاق أو أشدكما بغضا له طالق فقالت كل أنا أشد حبا له لم يقع لدعوى كل أن صاحبتها أقل حبا منها فلم يتم الشرط، ثم التعليق بالمشيئة أو الارادة أو الرضا أو الهوى أو المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق، فيتقيد بالمجلس كأمرك بيدك، بخلاف التعليق بغيرها.

Mas'alah: What is the customary meaning of a woman's visit in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

وأفاد في البحر أن زيارة المرأة في عرفنا لا تكون إلا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I love' in a conditional divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

زيلعي وحدادي (أو أحب طلقت هي فقط) إن كذبها الزوج، فإن صدقها أو علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا. حدادي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on satisfying one's wife through intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

إن لم أشبعك من الجماع فعلى إنزالها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the words 'most impure' or 'most obscene' among wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال أخبثكن طالق طلقت النفساء، وفي أفحشكن طالق فعلى الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on knowledge of daily obligatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=792)

قال لنسائه: من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت إحداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة إحدى عشر لم يطلقن لأن

الأولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1404)

كما بحثه الطرسوسي وأقره المصنف. (ولو قال إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها طلقت) بائنا لوجود الشرط (ووجب نصف المهر) ولا عدة عليها بزازية

Mas'alah: What distinguishes extended actions from non-extended actions in conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1553)

(قوله متى قرن بفعل ممتد إلخ) المراد بالممتد ما يصح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق، وبما لا يمتد عكسه كالطلاق والتزوج والكلام والعتاق والدخول والخروج بحر. فيقال: لبست الثوب يومين، وركبت الفرس يوما، بخلاف قدمت يومين ودخلت ثلاثة أيام تلويح. وذكر بعض محشيه أن المراد بامتداد اللبس والركوب امتداد بقائها مجازا والقرينة التقييد باليوم لا أصلهما أي لأن حقيقة الركوب الحركة التي يصير بها فوق الدابة واللبس جعل الثوب على بدنه وذلك غير ممتد، وأشار الشارح بقوله يستوعب المدة إلى ما في شرح الوقاية من أن المراد امتداد يمكن أن يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير

Mas'alah: What is the ruling on extended and non-extended actions in conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

[رد المحتار] الممتد، ولا شك أنه يمتد زمانا طويلا لكن لا بحيث يستوعب النهار. اهـ. وجزم به في الهداية بأن التكلم غير ممتد. وقال في البحر: إنه الحق وجزم به الهندي في شرح المغني بأنه ممتد، وجعل ما في الهداية ظنا لبعض المشايخ، ورجحه أيضا في الفتح. وعليه فلا حاجة إلى تقييد الامتداد بنهار بل هو مبني على القول الأول كما حققه صاحب النهر والمقدسي، ويشير إليه قول التلويح: ما يصح ضرب المدة له تأمل، وأشار بقوله كالأمر باليد إلى أن المراد بالفعل الممتد المظروف: أي العامل في اليوم لا الذي أضيف إليه اليوم فإنه لا عبرة بامتداده، وعدمه عند المحققين لأنه وإن كان مظروفا أيضا لكنه ذكر لتعيين الظرف، والمقصود بذكر الظرف إنما هو إفادة وقوع العامل فيه. وحاصله أن الصور أربع لأنه قد يكون المضاف إليه، ومظروف اليوم مما يمتد كأمرك بيدك يوم يركب زيد وقد يكونان من غير الممتد كأنت طالق يوم يقدم زيد وفي هذين لا فرق بين اعتبار المضاف إليه أو المظروف، وقد يكون المظروف ممتدا والمضاف إليه غير ممتد كأمرك بيدك يوم يقدم زيد، أو بالعكس كأنت حر يوم يركب زيد، وفي هذين يظهر الفرق، واتفقوا فيهما على اعتبار المظروف فإذا قدم زيد أو ركب ليلا لا يكون الأمر بيدها ولا يعتق العبد اتفاقا ووقع في كلام بعضهم أن المعتبر المضاف إليه لكنه لم يعتبره في هذين بل اعتبره في الأولين وقد علمت أنه لا فرق فيهما بين اعتبار المضاف إليه أو المظروف، فعلى هذا لا خلاف في الحقيقة كما في الكشف والتلويح وغيرهما وبه يرد على من حكى الخلاف، وعلى ما في الزيلعي وشرح الوقاية من ترجيح اعتبار الممتد منهما كما في البحر. ثم اعلم أن ما ذكر من الأصل إنما هو عند الإطلاق والخلو عن الموانع، فلا تمتنع مخالفته للقرينة، فكثيرا ما يمتد الفعل مع كون اليوم

لمطلق الوقت، مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو، وأحسنوا الظن بالله يوم يأتيكم الموت، وبالعكس مثل أنت طالق يوم يصوم زيد، وأنت حر يوم تكسف الشمس، أفاده في التلويح

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) when it intervenes between condition and consequence in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

ثم اعلم أن هذا الذي ذكره الشارح عن البزازية عزاه في الذخيرة إلى النوادر وهو ضعيف فقد ذكر الفارسي في شرح تلخيص الجامع أن قوله يا زانية إن تخلل بين الشرط والجزاء كأنت طالق يا زانية إن دخلت الدار أو بين الإيجاب والاستثناء كأنت طالق يا زانية إن شاء الله لم يكن قذفا في الأصح وإن تقدم عليهما أو تأخر عنهما كان قذفا في الحال وعن أبي يوسف أن المتخلل لا يفصل فلا يتعلق الطلاق بل يقع للحال ويجب اللعان وعن محمد يتعلق الطلاق ويجب اللعان.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce with 'if you do not wish' and 'if you love'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1622)

[رد المحتار] فأنت طالق وإن لم تشائي فأنت طالق طلقت للحال، بخلاف إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق وإن كنت تبغضين فأنت طالق لأنه يجوز أن لا تحب ولا تبغض فلم يتيقن شرط الوقوع، ولا يجوز أن تشاء ولا تشاء فيكون أحد الشرطين ثابتا لا محالة فوقع؛ ولو قال أنت طالق إن أبيت أو كرهت فقالت أبيت تطلق، ولو قال إن

لم تشائي فأنت طالق فقالت لا أشاء لا تطلق لأن أبيت صيغة لإيجاد الإباء، فقد علق بالإباء منها وقد وجد فوقع، وقوله وإن لم تشائي صيغة للعدم لا للإيجاد فصار بمنزلة إن لم تدخلي الدار، وعدم المشيئة لا يتحقق بقولها لا أشاء لأن لها أن تشاء من بعد، وإنما يتحقق بالموت بحر عن المحيط. وذكر بعده أنه لو علقه بعدم مشيئة نفسه فهو كذلك، بخلاف إن لم يشأ فلان فقال لا أشاء. والفرق أن شرط البر في الأجنبي مشيئة طلاقها في المجلس، وبقوله لا أشاء تبدل المجلس لأنه اشتغال بما لا يحتاج إليه إذ يكفيه في الإيقاع السكوت حتى يقوم (قوله لم تطلق) محله ما إذا قالت لا أحب ولا أبغض أو سكتت، أما لو قالت أحب أو أبغض طلقت لأن التعليق بالمحبة ونحوها تعليق على الإخبار بذلك ولو كان مخالفا لما في الواقع كما سيأتي (قوله ولا يجوز أن تشاء ولا تشاء) لأن المشيئة تنبئ عن الوجود ولا واسطة بين الوجود وعدمه (قوله أو أشدكما بغضا له) هذه مسألة ثانية، وقوله: فقالت كل أنا أشد حبا إلخ جواب المسألة الأولى وترك جواب المسألة الثانية لكونه معلوما بالمقايسة تقديره فقالت كل أنا أشد بغضا له لم يقع لدعوى كل أن صاحبتها أقل بغضا منها فلم يتم الشرط ح. (قوله فقالت كل إلخ) أي وكذبهما الزوج كما قيده في كافي الحاكم، ومقتضاه لو صدقهما وقع عليهما لأن أفعل التفضيل ينتظم الواحد والأكثر كما سيأتي في الوقف فيما لو شرط النظر للأرشد تأمل (قوله فلم يتم الشرط) لأنها غير مصدقة في الشهادة على صاحبتها بحر: أي لأنها لا تكون أشد من الأخرى حبا أو بغضا إلا إذا كانت الأخرى أقل وهي لا تصدق ما في قلب الأخرى فلم يثبت كونها أشد من الأخرى، ويقال في الأخرى كذلك فلم يثبت أشدية واحدة منهما فلم يتم شرط الوقوع على واحدة منهما، ومقتضى التعليل أنه لو قالت واحدة منهما فقط أنا أشد لم يقع عليها، إلا أن يقال في أن دعوى كل منهما تكذيب كل للأخرى، بخلاف دعوى إحداهما، وسيأتي في التعليق أنه لو قال إن كنت تحبين كذا فأنت كذا وفلانة فقالت أحب تصدق في حق نفسها تأمل (قوله ثم

التعليق بالمشيئة إلخ) وكذا التعليق بكل ما هو من المعاني التي لا يطلع عليها غيرها بحر ط (قوله فيتقيد بالمجلس) وكذا إذا كانت كاذبة في الإخبار بالمحبة والبغض يقع، بخلاف التعليق بالحيض ونحوه، ثم إن هذا تفريع على التمليك، قيل والأولى زيادة ولا يملك الرجوع عنه ليتفرع على كونه تعليقا فإنه أظهر من تفريعه على التمليك. قلت: وفيه أن المراد بيان ما خالف التعليق بهذه المذكورات التعليق بغيرها وعدم الرجوع عنه مما توافق فيه الجميع فافهم (قوله بخلاف التعليق بغيرها) كالتعليق على الحيض أو على دخول الدار فإنه تعليق محض لا يتقيد بالمجلس، وكذا لا يقع في نفس الأمر بالإخبار كذبا كما سيأتي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce: 'If you do not marry so-and-so, you are divorced'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1625)

مطلب إن لم تتزوجي بفلان فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on menstruation or love?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1641)

ومراهقة كالبالغة واحتلام كحيض في الأصح (كقوله إن حضت فأنت طالق وفلانة، أو إن كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا أو عبده حر، فلو قالت حضت) والحيض قائم، فإن انقطع [رد المحتار] والمحبة لأن تعلق الطلاق بإخبارها قضاء وديانة إنما هو في المحبة، أما في الحيض فلا تطلق ديانة إلا إذا كانت صادقة كما تعرفه قريبا فافهم (قوله

ومراهقة كبالغة) وأما حكم الصغيرة التي لا يحيض مثلها والآيسة؛ فقال في النهر لم أره، وينبغي أن يقبل من الآيسة لا الصغيرة (قوله واحتلام كحيض في الأصح) قال في النهر: واختلف فيما لو قال لعبده إن احتلمت فأنت حر فقال احتلمت، فروى هشام أنه لا يصدق والأصح أنه يصدق لأن الاحتلام لا يعرفه غيره كالحيض كذا في المحيط (قوله كقوله إن حضت إلخ) اعلم أن التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض إلا في شيئين أحدهما أن التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا، حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق، والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات. الثاني أنها إن كانت كاذبة في الإخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا. وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى زيلعي، ومثله في الفتح وغيره. وفي كافي الحاكم الشهيد: ولو قال أنت طالق إن كنت تحبين كذا وكذا لشيء يعرف أنها تحبه أو لا تحبه كالموت والعذاب فقالت أنا أحبه فالقول قولها ما دامت في مجلسها، وكذا إن كنت تبغضين كذا لشيء يعلم أنها تحبه كالحياة والغنى فقالت أنا أبغضه فهي طالق، وإن قال أنت طالق ثلاثا إن كنت تحبين كذا فقالت لست أحبه وهي كاذبة لم يقع، وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا إن كنت أنا أحب ذلك ثم قال لست أحبه وهو كاذب فهي امرأته ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يطأها وكذلك اليمين على البغض وكذلك لو قال: إن كنت تحبين الطلاق بقلبك أو تريدينه أو تشتهينه بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثا فقالت لا أشاء ولا أحب ولا أهوى ولا أريد ولا أشتهي فهي امرأته، ولا تصدق بعد ذلك على قولها خلافه، وإن كانت في مجلسها ذلك أو سكتت فلم تقل شيئا حتى يقوم فهي امرأته، وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت فإنه يسعها أن تقيم معه فيما بينها وبين الله تعالى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يسعها المقام معه إن كان ما في قلبها خلاف ما أظهرت على لسانها اهـ. وذكر في البحر مسألة إن كنت أنا أحب كذا إلخ. قال شمس الأئمة: هذا مشكل لأنه يعرف ما في قلبه حقيقة، وإن كان لا يعرف ما

في قلبها لكن الطريق ما قلنا إن الحكم يدار على الظاهر وهو الإخبار وجودا وعدما. وذكر قاضي خان قال لامرأته: إن سررتك فأنت طالق فضربها فقالت سرني، قالوا لا تطلق لأنا نتيقن بكذبها، قال قاضي خان: وفيه إشكال، وهو أن السرور مما لا يوقف عليه فينبغي أن يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وإن كنا نتيقن بكذبها، كما لو قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق فقالت أحب يقع. اهـ. قال في البحر: وهو ممنوع لقول الهداية إنه لا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه تحب التخلص منه بالعذاب اهـ وبهذا ظهر أنه لو علق بفعل قلبي وأخبرت به، فإن تيقنا بكذبها لم يقع وإلا وقع. وفي البدائع: إن كنت تكرهين الجنة تعلق بإخبارها بالكراهة مع أنها لا تصل إلى حالة تكره الجنة، فقد تيقنا بكذبها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on childbirth based on a woman's testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1830)

علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة) بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a wife's release of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

(قوله: وقد أوسعت الكلام فيها في رسالة. . . إلخ) أصل المسألة المؤلف فيها الرسالة هي أن رجلا قال لزوجته متى ظهر لي امرأة غيرك أو أبرأتيني من مهرك فأنت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امرأة غيرها وأبرأته من مهرها، وقد أجاب المؤلف

فيها بأنه بائن ورد فيها على من أفتى بأنه رجعي لكن قال في المنح وربما يشهد بصحة ما أفتى به البعض من وقوع الرجعي ما في الخلاصة، والبزازية من قوله إذا قال لزوجته إن طلقتك تطليقة فهي بائن ثم طلقها يقع رجعيا، قال في البزازية لأن الوصف لا يسبق الموصوف، وفي البزازية أيضا قال لها: إن دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها اهـ. وتبعه الشيخ علاء الدين الحصكفي وقال الرملي في حواشي المنح أقول: هذا بحث الشيخ هنا، وفي مصنفه المسمى بمعين المفتي على جواب المستفتي وسيذكره قريبا أيضا مع أن المعلق في مسألة التعاليق الطلاق الموصوف بالبينونة، وفي مسألة الخلاصة، والبزازية المعلق وصف البينونة فقط، والموصوف لم يوجد بعد فهو في مسألة التعاليق كأنه قال: إن تزوجت عليك فأنت طالق بائنا ولا قائل بمنعه تأمل اهـ. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife an adulteress in a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1115)

[منحة الخالق] قال: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار وبين الإيجاب، والاستثناء بأن قال أنت طالق يا زانية إن شاء الله لم يكن ذلك قذفا في الأصح فلا يجب به حد ولا لعان، وإن تقدم قوله: يا زانية على الشرط، والجزاء أو على الإيجاب، والاستثناء أو تأخر عنهما كان قذفا في الحال لأن قوله يا زانية للاستحضار عرفا لكونه نداء ولإثبات صفة الزنا وضعا فكان ملائما للخطاب من حيث كونه للاستحضار غير ملائم له من حيث إنه إثبات صفة في المنادى فتوفر على الشبهين حظهما فيتعلق إذا كان موسطا وينجز إذا كان طرفا أو متأخرا عملا بالشبهين وعن أبي يوسف أنه لا يكون المتخلل

فاصلا لأنه كلام تام لا يقبل التعليق فلم يتعلق الطلاق فكان قذفا فيقع الطلاق للحال ويجب اللعان وعن محمد يتعلق ما يقبل التعليق وهو الطلاق لا القذف ويجب اللعان وجه ظاهر الرواية أن يا زانية، وإن كان جزاء إلا أن المراد منه هنا النفي دون التحقيق أو لأنه نداء، والنداء لا يفصل لأنه لإعلام المخاطب بما يراد به فكان من نفس الكلام ولهذا لو قال: أنت طالق يا عمرة إن دخلت الدار تعلق الطلاق وإذا لم يكن فاصلا تعلق الطلاق بالشرط فيتعلق القذف أيضا لأنه من نفي الكلام ولأنه أقرب إلى الشرط وإذا تعلق الأبعد كان الأقرب أولى فإن قيل لم يعلق القذف بالشرط بل ناداها فيكون القذف مرسلا قلنا لم نعلقه نصا بل حكما لكون الكلام واحدا فإذا ذكر الشرط في الأخير انصرف إلى جميع الكلام وإذا تعلق يا زانية لم يكن قذفا في الحال وكذا عند وجود الشرط لأن الدخول لا يجعل غير الزاني زانيا اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife chooses one divorce at a time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1117)

وقيد بكونه مخاطبا لها بالعدد لأنه لو قال لها: أنت طالق ثلاثا إن شئت، فقالت: شئت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا كما في المعراج وغيره لأن تمام الشرط بآخر كلامها وما لم يتم الشرط لا يقع الجزاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'divorce her if you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

وفي المحيط: لو قال لرجل طلق امرأتي إن شئت فقال شئت لا يقع لأن الزوج أمره بتطليقها إن شاء ولم يوجد التطليق بقوله شئت فلو قال هي طالق إن شئت فقال شئت وقع لوجود الشرط وهو مشيئته، ولو قال طلقها فقال فعلت وقع لأن قوله فعلت كناية عن قوله طلقت، ولو قال: أنت طالق إن شاء فلان فمات فلان لا يقع لتعذر وجود الشرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial consideration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1165)

معلقا بالمحبة فقالت شئت وذكر هشام في نوادره لو قال أنت طالق على ألف إن شئت لم يقع حتى تقبل بخلاف قوله قبلت لأن هذه معاوضة، والمعاوضة لا تتم إلا بالقبول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if you do not will'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1165)

ولو قال إن لم تشائي طلاقك فأنت طالق ثم قالت لا أشاء لا تطلق لأن قوله أبيت صيغة لإيجاد الفعل وهو الإباء فقد علق بالإباء منها، وقد وجد فوقع فأما قوله: إن لم تشائي صيغة للعدم لا للإيجاد فصار بمنزلة قوله إن لم تدخلي الدار فأنت طالق

Mas'alah: What are the different opinions on conditional divorce using 'if you wish' and 'if you

refuse'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1166)

واعلم أن العبارات اختلفت في قوله إن شئت وأبيت بدون تكرار إن فنقل في الواقعات عن علامة النوازل كما نقلناه عن المحيط أنها لا تطلق أبدا ونقل قبله أن الصواب أنه لا يقع حتى يوجد المشيئة، والإباء إلا أن يعني الوقوع في الحال وذكر قبله أنها إن شاءت يقع، وإن أبت يقع كما لو كرر إن فحاصله أن فيها ثلاثة أقوال، والصواب أنه لا يقع حتى يوجد أو يفرق بين إن شئت، وإن لم تشائي حيث لا يقع وبين إن شئت وأبيت حيث يقع إذا وجدا

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on one's own wish or the wish of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1166)

ولم يذكر المصنف كأكثر المؤلفين ما لو علقه بمشيئة نفسه وذكره في الذخيرة فقال لو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن أرى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعدما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك لو قال إلا أن أشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس، ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء فلان أو إن أحب أو إن رضي أو إن هوى أو إن أراد فبلغ فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما لو قال إن شئت أنا أو إن أحببت أنا لا يقتصر على المجلس، والفرق أن قضية القياس في الأجنبي أن لا يقتصر على المجلس كسائر الشروط لكن تركنا القياس في الأجنبي لأنه تمليك معنى وجواب التمليك يقتصر على المجلس وهذا المعنى لا يتأتى في حق الزوج لأن الزوج كان مالكا للطلاق قبل هذا فلا يتأتى منه التمليك فبقي هذا الشرط في حق

الزوج ملحقا بسائر الشروط فلم يقتصر على المجلس في حق الزوج

Mas'alah: What is the ruling when a wife acts beyond her authority in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1166)

وأطلق البطلان فأفاد عدم وقوع الطلاق وأن الأمر خرج من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'whenever you wish, you are thrice divorced'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1169)

زوج آخر فلها أن تفرق الثلاث خلافا لمحمد وهي مسألة الهدم الآتية، وفي المبسوط: لو قال لها كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فقالت شئت واحدة فهذا باطل؛ لأن معنى كلامه كلما شئت الثلاث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce delegated to two men?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1169)

ونظير مسألة المبسوط ما في المعراج لو قال لرجلين إن شئتما فهي طالق ثلاثا فشاء أحدهما واحدة، والآخر ثنتين لا يقع شيء لأنه علق الوقوع بمشيئتهما الثلاث ولم توجد. اهـ .

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce based on love and based on menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1198)

وقد سوى المصنف بين المحبة والحيض، وليس بينهما فرق إلا من وجهين أحدهما أن التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت، وقالت أحبك لا تطلق، والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات، والثاني أنها إذا كانت كاذبة في الإخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا، وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى حتى يحل وطؤها ديانة لأن حقيقة المحبة والبغض أمر خفي لا يوقف عليها من قبل أحد لا من قبلها، ولا من قبل غيرها لأن القلب يتقلب لا يستقر على شيء فلما لم يوقف عليها تعلق الحكم بإخبارها لأنه دليل عليها لأن أحكام الشرع لا تناط بأحكام خفية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on love or hatred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1198)

وفي الفوائد الظهيرية لو قال أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا ثم قال لست أحبه، وهو كاذب فهي امرأته يسعه وطؤها ديانة قال شمس الأئمة، وهذا مشكل لأنه يعرف ما في قلبه حقيقة، وإن كان لا يعرف ما في قلبها لكن الطريق ما قلنا إن الحكم يدار على الظاهر، وهو الإخبار وجودا وعدما، وكذا الحكم لو قال إن كنت تبغضيني، ولو قال إن كنت تحبيني بقلبك فقالت أحبك طلقت ديانة وقضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن المحبة فعل القلب فكان إطلاقها، وتقييدها بالقلب سواء، وإنما يفيد التأكيد، وقال محمد لا تطلق ديانة لأن المحبة عمل القلب، وجعل اللسان خلفا عنه، وعند التقييد

بالقلب تبطل الخلفية فيبقى الحكم متعلقا بالأصل كذا في المعراج، والظاهر من كلام مشايخنا أنه لا فرق بين التعليق بمحبتها إياه أو بمحبتها فراقه، وذكره في المعراج عن غير أهل المذهب فقال: وفي التبصرة للخمي قال لها إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق فقالت أحب ثم قالت كنت لاعبة قال أرى أن يقع عليها ثم نقله عن الأنوار للمالكية، وذكر في المحيط مسألة ما إذا قال إن كنت تحبين الطلاق، ولا فرق بين الطلاق والفراق فكان منقولا عن أصحابنا أيضا، وأطلق في المحبة فشمل ما إذا قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق، ولا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخلص منه بالعذاب كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on causing pleasure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1198)

وذكر قاضي خان قال لامرأته إن سررتك فأنت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق امرأته لأنا نتيقن بكذبها قال مولانا - رضي الله تعالى عنه - وفيه إشكال وهو أن السرور مما لا يوقف عليه فينبغي أن يتعلق الطلاق بخبرها، ويقبل قولها في ذلك، وإن كنا نتيقن بكذبها كما لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق فقالت أحب يقع الطلاق عليها، ولو أعطي ألف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها، ولا يقع الطلاق لاحتمال أنها طلبت الألفين فلا يسرها الألف. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce based on pain from beating and love of punishment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1198)

[منحة الخالق] (قوله قلت بينهما فرق) قال في النهر، وقد يفرق بينهما بأن إيلام الضرب القائم بها دليل ظاهر على كذبها بخلاف مجرد محبة العذاب فإنه لا دليل فيه على التيقن بكذبها (قوله وقوله: وإن كنا نتيقن بكذبها ممنوع) مقتضى كلامه تسليم ما في الهداية فكان عليه أن يقول، وقوله كما لو قال إن كنت تحبيني إلخ ممنوع تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife's statement affects only herself and not others?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2758)

وكذا لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدي حر، فقالت أحبه، أو قال إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك، فقالت أحبك. طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها، لما بينا ولا يتيقن بكذبها، لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخليص منه بالعذاب، وفي حقها أن تعلق الحكم بإخبارها وإن كانت كاذبة ففي حق غيرها بقي الحكم على الأصل وهو المحبة. [البناية] [قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم] م: (وكذا) ش: أي وكذا الحكم في أن القول قول المرأة في حقها دون حق غيرها م: (لو قال) ش: الزوج لامرأته: م: (إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدي حر فقالت: أحبه) ش: فالقول قولها في حق نفسها فتطلق ولا يقبل في حق غيرها، فلا يعتق العبد. م: (أو قال) ش: أي أو قال زوج لامرأته: م: (إن كنت تحبيني) ش: يجوز بنون العماد وبتركه أيضا لأنه ليس بلازم في المضارع الذي في آخره نون الإعراب م: (فأنت طالق وهذه معك) ش: وأشار بهذه إلى ضرتها وعبدي حر م: (فقالت: أحبك، طلقت هي) ش: أي المرأة المخاطبة ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها) وهي ضرتها، أطلق عليها صاحبتها باعتبار الظاهر. وفي الحقيقة هي

عدوتها م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله أمينة في حق نفسها، شاهدة في حق ضرتها. م: (ولا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه) ش: أي زوجها، والبغض ضد الحب واستعمل بمعنى الإبغاض، حيث ذكر له مفعولا، وهو قوله: إياه، أي لشدة إبغاض المرأة زوجها. م: (قد تحب التخليص منه) ش: أي من الزوج م: (بالعذاب) ش: أي بعذاب نار جهنم، لأن الجاهل قد يختار عذاب الآخرة على صحبته من بغضه فلم يتيقن بكذبها م: (وفي حقها) ش: أي وفي حق المرأة المخاطبة م: (أن تعلق الحكم بإخبارها) ش: أن بفتح الهمزة يجوز أن تكون زائدة كما في قوله تعالى {فلما أن جاء البشير ألقاه} [يوسف: 96] (يوسف: الآية96) . ويقال: لما أن جاء أكرمته، ويجوز أن تكون مصدرية، وأن تكون مخففة من الثقيلة على أن ضمير الشأن فيها مستتر. م: (وإن كانت كاذبة) ش: كلمة إن هذه بالكسر واصلة بما قبله م: (ففي حق غيرها بقي الحكم على الأصل، وهو) ش: أي الأصل م: (المحبة) . ش: وبقولنا قال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وعنه إن كذبها لا يقع. ولو قال لها: إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق، فقالت أحبك بقلبي، أو قالت أحبك، وكذبها الزوج طلقت عندهما. وقال محمد: إن كانت كاذبة فيما بينها وبين الله تعالى لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'give me such-and-such if you divorce me'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

ولو قالت اعطني كذا إن كنت تطلقني بطل حتى لو طلقت لا يقع

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced if you wish' and the wife says 'I loved'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

ولو قال: أنت طالق إن شئت فقالت: أحببت لا يقع كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I wish if you wish' in a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن شئت فقال الزوج: شئت ينوي الطلاق بطل الأمر حتى لو قال: شئت طلاقك يقع إذا نوى كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when the wife conditions her wish on a past or future event in conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

إن قال لها: أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن كان كذا فهو على وجهين أما إن علقت مشيئتها بشيء ماض قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق وأما إن علقت مشيئتها بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الأمر من يدها وعن هذا قلنا: إذا قالت شئت إن شاء أبي كان ذلك باطلا وإن قال الأب بعد ذلك: شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are thrice divorced if you wish' and the wife says 'I am divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت: أنا طالق فهو باطل وإن قالت: أنا طالق ثلاثا فهو ثلاث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are once divorced if you wish' and the wife wishes for three?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

ولو قال لها: أنت طالق واحدة إن شئت فقالت: شئت ثلاثا لا يقع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تقع واحدة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are thrice divorced if you wish' and the wife wishes for one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

قال: أنت طالق ثلاثا إن شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا دخل بها أو لا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد أعرضت حتى لو شاءت بعدها لم يقع كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced if you wish and you wish and you wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت وشئت وشئت، فقالت: شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات: شئت كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are once divorced if you wish' and the wife wishes for half a divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

ولو قال: أنت طالق واحدة إن شئت فقالت: قد شئت نصف واحدة لا تطلق كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives the wife a choice between one or two divorces and she wishes for both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

داود بن رشيد عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت أنت طالق اثنتين إن شئت فقالت: قد شئت واحدة قد شئت اثنتين قال: إذا وصلت فهي طالق ثلاثا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's will or refusal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=403)

فقال: إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق لا يقع الطلاق أبدا وكذا لو قال: إن شئت

وإن أبيت فأنت طالق أو ذكر الكراهة مكان الإباء وإن قدم الطلاق على المشيئة فقال: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فقالت في مجلسها: شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وإن وسط الطلاق فقال: إن شئت فأنت طالق وإن لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وإن ذكر الإباء وقدم الطلاق على الشرط فقال: أنت طالق إن شئت وإن أبيت وقالت: شئت أو قالت أبيت يقع الطلاق وإن قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الإباء وإن وسط الطلاق فقال: إن شئت فأنت طالق وإن أبيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد – رحمه الله تعالى – هذا إذا لم ينو شيئا فإن نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط أو أخر أو وسط كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's will or refusal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=403)

إذا قال لها: أنت طالق إن شئت أو لم تشائي إن شاءت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وإن قامت عن مجلسها طلقت أيضا وإذا قال لها: أنت طالق إن شئت أو أبيت فهو على أحد الأمرين في مجلسها إن شاءت في المجلس طلقت وإن قالت في المجلس: أبيت طلقت أيضا وإن قامت قبل أن تشاء أو تأبى لا تطلق ولا يكون الإباء إلا بكلامها هذا إذا لم تكن للزوج نية فإن نوى إيقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's will or refusal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=403)

ولو قال: إن شئت فأنت طالق وإن لم تشائي فأنت طالق طلقت للحال ولو قال: إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق وإن كنت تبغضين فأنت طالق لا تطلق ولو قال: أنت طالق إن أبيت أو كرهت طلاقك فقالت: أبيت تطلق ولو قال: إن لم تشائي طلاقك فأنت طالق ثم قالت: لا أشاء لا تطلق كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's love or hatred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=403)

إن قال لها: إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت: أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت وهذا الجواب إنما يكون على المجلس ولو قال لها: إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت: أنا أحبك وهي كاذبة طلقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - تعالى - هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's dislike?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=403)

ولو قال: أنت طالق واحدة فإن كرهت فثنتان فإن كرهت يقع الثلاث إحداها بالأول وثنتان بالتعليق فإن سكتت فواحدة كذا في العتابية. بشر بن الوليد عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فقامت من

مجلسها قبل أن تشاء شيئا طلقت ثلاثا وإن شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمتها تطليقة واحدة وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن تريد واحدة أو إلا أن تهوي واحدة أو إلا أن تحبي واحدة وكذلك لو قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء فلان واحدة أو إلا أن يهوى فلان واحدة أو إلا أن يحب فلان واحدة أو إلا أن يريد واحدة فهو مثل ذلك وإن لم يكن فلان حاضرا فله ذلك إذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط.

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا أن يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فإن قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلاثا وهذا وما لو قال لها: أنت طالق ثلاثا إن لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن أرى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعدما قام عن المجلس: رأيت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك إذا قال: إلا أن أشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء فلان وإن أحب أو إن رضي أو إن هوى أو إن أراد فبلغ فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما إذا قال: إن شئت أنا أو أحببت لا يقتصر على المجلس وإذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج إذا

قال: إن شئت أنا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - هذه المسألة في شيء من الكتب قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى: وينبغي أن يقول: شئت الذي جعلته إلي ولا تشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول: شئت طلاقك ولو قال لها: أنت طالق إن لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس: لا أشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال: لا أشاء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة.

ولو قال لامرأتيه: إن شئتما فأنتما طالقان فشاءت إحداهما لا يقع ولو قال لرجلين: إن شئتما فهي طالق ثلاثا فشاء أحدهما واحدة والآخر ثنتين لا يقع ولو قال لامرأته: إن شئت فأنت طالق ثم قال لأخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليهما بمشيئته الأولى إن

أراد به الطلاق وإن لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي. ولو قال إن شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما كذا في الكافي. ولو قال: أنت طالق إذا شئت وشاء فلان فقالت: قد شئت إن شاء فلان فقال فلان: شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي. وإذا قال لها: أنت طالق غدا إن شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال: إن شئت فأنت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسألة خلافا قالوا: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن لها المشيئة في الغد في المسألتين جميعا وعلى هذا إذا قال لها: اختاري غدا إن شئت اختاري إن شئت غدا أمرك بيدك غدا إن شئت أمرك بيدك إن شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعلى هذا إذا قال لها: طلقي نفسك غدا إن شئت طلقي نفسك إن شئت غدا إن شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: إن قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها في الحال فتقول طلقت نفسي غدا كذا في المحيط. ولو قال: أنت طالق غدا إن شئت فقالت: شئت الساعة لا يقع فإن شاءت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي. ولو قال لها: إن شئت الساعة فأنت طالق غدا أو نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت: شئت أن أكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت: شئت أن يقع الطلاق في اليوم فإنه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الأمر من يدها كذا في المحيط. ولو قال: أنت طالق أمس إن شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي. ولو قال: أنت طالق رأس الشهر إن شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر. رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان: لا أشاء لا تطلق لأن له أن يشاء في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال لها: إذا جاء غد فأنت طالق إن شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط. ولو قال لها: أنت طالق إذا شئت إن شئت أو أنت طالق إن شئت إذا

شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن أخر قوله إن شئت فكذلك وإن قدمه تعتبر المشيئة في الحال فإن شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك إذا شاءت ولو قامت من المجلس قبل أن تقول شيئا بطل وقال شمس الأئمة في إن شئت فأنت طالق: إذا شئت هنا مشيئتان: الأولى على المجلس والأخرى معلقة بالمؤقتة فمتى شاءت بعد هذا طلقت قال: وإن لم تقل: شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين أن يقول: إن شئت الساعة أو لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير. ولو قال لها: أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فلها أن تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها إلا واحدة كذا في الكافي. ولو قال: أنت طالق زمان شئت أو حين شئت فهو بمنزلة قوله إذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a stipulation regarding the wife's actions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

ولو قال: طلقتك بشرط أن لا تخرجي من البيت فإن أخرجت لا تطلق وإن اختلفا فالقول قول الزوج لأنه منكر كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding sleeping on a wife's garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

لامرأته: إن نمت على ثوبك فأنت طالق فاضطجع على وسادة لها أو وضع رأسه على

مرفقة لها أو اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لأنه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها أو جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه أو أكثر جسده

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding sleeping or eating in a specific place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

رجل كان مع نفر على سطح فأراد أن يذهب فأرادوا منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال: إن بت الليلة أو أكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام أو أكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife delegates the task to a servant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

قال لها: إن لم تكوني غسلت هذه القصعة فأنت طالق وكانت المرأة أمرت خادمها بغسل القصعة فغسلها فإن كان من عادة المرأة أنها تغسل بنفسها لا غير وقع الطلاق وإن كان من عادة المرأة أنها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's custom of washing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

لا تغسل إلا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وإن كان من عادتها أنها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر أنه يقع إلا إذا عنى الزوج الأمر للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife washes only a wrapper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

رجل قال: إن غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا: لا يكون حانثا إلا إذا نوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband pays for water delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

رجل قال لامرأته: إن اشتريت لك الماء فأنت طالق فدفع إلى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه؟ قيل: ينظر إن كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم إلى السقاء يحنث لأن الماء متى كان في الكيزان عند دفع الدرهم إليه يصير مشتريا أما إذا لم يكن فيصير مستأجرا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife complains to a child instead of the brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

رجل قال لامرأته: إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة: يا صبي إن زوجي فعل بي كذا وكذا حتى يسمع أخوها لا تطلق لأنها خاطبت الصبي دون الأخ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to not remaining silent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

ولو قال لامرأته: إن لم تسكتي فأنت طالق فقالت: لا أسكت ثم سكتت لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to shouting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

ألا ترى أنه لو قال لها: إن صخبت فأنت طالق فقالت: إني أصخب وهي ساكتة لا يحنث وقولها أصخب ليس بشيء إذا تركت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to mentioning a person's name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

وكذا لو قال لها وقد كلمته في إنسان: إن أعدت علي ذكر فلان فأنت طالق فقالت: لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت: لما نهيتني عن ذكر فلان لا أذكر فلانا لا يحنث لأن هذا القدر مستثنى عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife mentions the name after being forbidden?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

ولو قالت: لما نهيتني عن ذكر فلان أو إن نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's hunger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

في الفتاوى سئل أبو القاسم - رحمه الله تعالى - إذا قالت المرأة لزوجها: لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها: إن كنت جائعة في بيتي فأنت طالق قال: إذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding service treatment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

قال لها: إن لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فأنت طالق إن كانت له خدمة يقيد بها وإلا يرجع إلى نيته كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on fear of the sultan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

رجل قال: إن كنت أخاف من السلطان فامرأته طالق إن لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من أن يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on being seen whispering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

رجل اتهم بصبي فقيل له: إن فلانا يقول: رأيته يسر معه فقال: إن رآني أسر معه فامرأته طالق وقد رآه قد ساره في أمر آخر رجوت أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife fails to comply with a prior command?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

قال مولانا: وينبغي أن يحنث إذا لم تساعده وإن لم يجدد الدعاء لأن الناس يريدون بهذا الامتثال للأمر السابق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving kissing or intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

حرام كنى فأنت طالق ثلاثا فأبانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لأنهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يعتبر الغرض فعلى قياس قوله لا تطلق وعليه

الفتوى ولو قال لها: إن قبلت أحدا فأنت طالق ثلاثا فقبلته تطلق كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding entry of a person into the house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

رجل قال: إن أدخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بأمر الحالف ولو قال: إن دخل فلان بيتي فدخل فلان بإذن الحالف أو بغير إذنه بعلمه أو بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding pleasing the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

ولو قال لامرأته: إن سررتك فأنت طالق فضربها فقالت: سرني لا تطلق لأنا نعلم أنها كاذبة ولو أعطاها ألف درهم فقالت: لم يسرني فالقول قولها لأنه يحتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها ألف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a relative enters the house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

رجل قال لامرأته: إن دخل قريبك داري فأنت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل بأنه يحنث لأن القرابة لا تتجزأ فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر إن كان

دخل لعمل يختص به لا يحنث وإن كان دخوله لعمل يختص بها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding returning a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج: إن لم تردي الثوب اليوم فأنت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع إليه لا يحنث استحسانا وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث - رحمه الله تعالى - كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving slaughtering a cow for a guest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=434)

رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية أخرى فقال: إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق إن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بر في يمينه وإلا حنث فإن ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه إلا إذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والألفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت أن يبر وإن ذبح بقرة نفسه لأجله لكن ما أضافه بعد الذبح بلحمها فإن كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر لأن شرط البر قد تحقق وإن كانت بعيدة مما يعد سفرا أخاف أن لا يبر لأن مثل هذا إذا قدم يتخذون الضيافة لأجله فتقع اليمين على الضيافة بعد الذبح

كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding preventing someone from entering a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=434)

وإذا قال: إن تركت فلانا يدخل هذه الدار فامرأتي طالق فإن كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره أن يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى - في واقعاته وفي النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال: إن كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعا وإن كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الإمام ظهير الدين - رحمه الله تعالى - يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a wife's complaint about maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=434)

امرأة قالت لزوجها: إنك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة: لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج إلى الغضب فقال الزوج: إن لم يكن كلاما عظيما فأنت طالق فإن أراد به المجازاة طلقت للحال وإن أراد به التعليق دون المجازاة قالوا: إن كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية إهانة لا تطلق وإن لم يكن محترما ذا قدر طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife picks up money not from her husband's purse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=434)

قال لامرأته: إنك تسرقين من دراهمي فقالت: تبت فقال الرجل: لو رفعت من دراهمي فأنت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية وأخبرت زوجها إن رفعت لا لتحبس عنه أرجو أن لا تطلق قال لها: إن رفعت من كيسي دراهم فأنت طالق فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب: أخاف أن تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife instructs another woman to take money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=435)

اتهم امرأة برفع دراهمه فقال لها بالفارسية اكرازدرم من توبرداري فأنت طالق ثلاثا ثم إنها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت وأعطت امرأة وقالت لها: ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته إلى الآمرة وقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife takes money without intent to steal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=435)

قال لها: إن سرقت من دراهمي إلى سنة فأنت طالق ثم دفع إليها دراهم لتنظر إليها

فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج: أرفعت من هذه الدراهم شيئا؟ فقالت: نعم لا على وجه السرقة وردت على الزوج إن ردت بعدما فارقته طلقت وإن ردت قبل أن تفارقه لا تطلق وإن أنكرت طلقت أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife cannot return a specific dirham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=435)

امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج: إن لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحام فتسلمه إلى الزوج فقد بر في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the dirham is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=435)

قال لها: ما فعلت بالدرهم؟ قالت: اشتريت اللحم قال: إن لم تردي علي ذلك الدرهم فأنت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال: ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the dirhams are mixed with others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=435)

سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج: إن لم تردي الدراهم بعينها فأنت كذا فإن ترد عليه واحدا واحدا فقد ردت بعينها كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the son steals a brick?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=435)

رجل قال لابنه: إن سرقت من مالي شيئا فأمك طالق فسرق من دار الأب آجرة روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن هذه فقال: إن كان الأب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد - رحمه الله تعالى - عن هذه فلم يجبه فقيل له: إن أبا يوسف أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا إلا أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband gives a dirham for purchasing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=435)

رجل قال لامرأته: إن أعطيتك درهما تشترين به شيئا فأنت طالق فدفع إليها درهما وأمرها أن تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فإن كانت المرأة تشتري الأشياء بنفسها لا يحنث وإن كانت لا تشتري بنفسها يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a wife sends goods from one house to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=435)

رجل قال لامرأته: إن بعثت من هذه الدار إلى تلك الدار شيئا فأنت طالق ثم إن الحالف أمر جاريته أن تعطي أهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء إنسان من تلك الدار فطلب شيئا فأعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية: اذهبي واحملي من دار المولى بأجود من ذلك إلى تلك الدار فحملت الجارية قالوا: إن علم بالدليل أنها فعلت ذلك لأجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث. وإن علم أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وإن لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا - رضي الله عنه: ويحتمل أن تكون صورة المسألة إذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيئا فأبت ولم تعط فأخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية: ارفعي من دار المولى أجود من ذلك واحملي إلى تلك الدار المسألة إلى آخرها كذا في فتاوى قاضي خان. قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار أجيره فحلف الأجير

بالفارسية فقال اكرمن ترازيان كرده أم فامرأتي طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحنث رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات أنه ليس معه دراهم غير الذي أخذوا منه فحلف فإن كان معه الأقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وإن كان معه ثلاثة أو أكثر فإن كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق وإن لم يعلم فإن كانت اليمين بالله لا كفارة عليه لأنه إن علم فهو غموس وإن لم يعلم فهو لغو ولو حلف بالفارسية بقوله اكربا من درمي هست فأنت طالق إن كان معه درهم أو أكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل ولو قال: اكر بامن سيم است إن كان معه ما لو علموا بذلك أخذوا منه يحنث وإلا فلا يحنث سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم: على الطريق ذئاب ففهم القافلة فانصرفوا إن أراد بالذئاب نفوس اللصوص حنث وإن أراد حقيقة الذئاب ليرجعوا لم يحنث ولو. قال: دخلت علي الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء

وحلفوني أن لا أخبر بأسمائهم وهم معي في السكة ولو كتب يحنث فالحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانه فتعرض عليه فيقال: هل كان هذا؟ فيقول: لا حتى ينتهي إليهم فيسكت أو يقول: لا أقول فيظهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى. رجل كان له ثوب فسرق منه سارق أو غصب منه غاصب ثم إن رب الثوب حلف وقال إن كان له ثوب وأشار إلى ذلك فامرأتي طالق فالمسألة على ثلاثة أوجه إن عرف أنه قائم تطلق امرأته وإن عرف أنه هالك لا وإن لم يعرف أحد الأمرين تطلق أيضا لأن القيام أصل كذا في التجنيس والمزيد. ولو قال بالفارسية: اكركسي رانبيذدهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فإن نوى السقى لا يحنث بالإهداء وإن نوى الإهداء لا يحنث بالسقى وإن لم ينو شيئا فإن دفع أو سقى كان حانثا كذا في خزانة المفتين في كتاب الأيمان في اليمين على الشرب. وفي الفتاوى رجل عابته امرأته في شرب الشراب فقال: إن تركت شربها أبدا فأنت طالق إن كان يعزم أن لا يترك شربها لا يحنث وإن كان لا يشربها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر. طلق المبرسم فلما صحا قال: قد طلقت امرأتي ثم قال: إنما قلته لأني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام إن كان في ذكره وحكايته صدق وإلا لا. صبي قال في صباه إن شربت سكرا فامرأته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال: حرمت عليك بنتي بتلك اليمين فقال: نعم حرمت فهذا إقرار بالحرمة والقول قوله في أنه واحد أو ثلاث وأفتى الإمام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسألة البرسام أنه لا يقع لأنه بني على غير الواقع كذا في الوجيز للكردري. ولو حلف إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج: دعوها تخرج ولا نية له لم يكن إذنا ولو نوى الإذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه: اخرجي ولا نية له كان على الإذن إلا إذا نوى اخرجي حتى تطلقي كذا في الخلاصة. لو قال لها: إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق ثم سمع سائلا يسأل فقال: أعطي للسائل هذه الكسرة فإن كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على

الدفع إليه إلا بخروجها من الدار لا تطلق بالخروج وإن كانت تقدر تطلق فإن كان السائل حين أذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج فخرج السائل إلى الطريق فخرجت إليه المرأة يحنث قال لها: إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق فقالت امرأته له: تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج: نعم فخرجت تطلق لأن هذا تهديد لا إذن فإن قامت على أسكفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's exit differs from the permitted purpose?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

وفي النوازل إذا قال لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فاستأذنته للخروج إلى بعض أهلها فأذن لها فلم تخرج إلى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت إلى باب الدار وقع الطلاق فإن تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر إلى بعض أهلها الذي أذن لها في الخروج قال: أخاف أن يقع الطلاق عليها لأن هذا إذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife exits due to emergency or for a specific task?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

قال لها: إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق فوقع فيها غرق أو حرق غالب فخرجت لا يحنث كذا في القنية في باب اليمين في الفعل ولو قال لامرأته: إن خرجت

من هذا البيت بغير إذني فأنت طالق وقد كانت رهنت محدودا لها فاستأذنت للخروج فقال لها: اذهبي وارفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت إلى الخروج مرارا لا تطلق كذا أفتى الإمام النسفي - رحمه الله تعالى - كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission after granting it in a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

لو أذن لها مرة فقبل أن تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدائع إذا نوى في إلا بإذني الإذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لأنه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردري والحيلة في عدم الحنث أن يقول: أذنت لك بالخروج في كل مرة أو يقول: أذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا إذا قال: كلما شئت الخروج فقد أذنت لك أو أذنت لك بالخروج أبدا أو أذنت لك الدهر كله فإن نهاها بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد - رحمه الله تعالى - يصح نهيه كذا في السراج الوهاج وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى وإن قال: أذنت لك عشرة أيام تخرج فيها ما شاءت وإن قال: إن فعلت كذا فقد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for exiting the house except for necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=438)

قال لها: إن خرجت من هذه الدار إلا من أمر لا بد منه فأنت طالق فأرادت تدعي حقا

إن قدرت على أن توكل يحنث لو خرجت وإن لم تقدر على أن توكل لم يحنث حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم يحنث اتهم امرأته بجار له فقال لها: إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق ثم قال لها: أذنت لك فيما يبدو لك إلا من باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فإن لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمرا باطلا سواه لا يحنث وإن وجد منها بعد ذلك أمر باطل لأنها لم تخرج لأمر باطل وإن كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لأمر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: How does a change in circumstances affect an oath of divorce regarding exiting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=438)

ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا تخرج من الدار إلا بإذني أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه أو حلف صاحب الدين مديونه أن لا يخرج من البلدة إلا بإذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فإن بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليمين ثم لا تعود أبدا وإن عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين رجل خرج مع الولي وحلف بالطلاق أن لا يرجع إلا بإذنه وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق ولو قال: امرأته طالق إن خرجت من الدار إلا بإذن

Mas'alah: What happens to a conditional divorce oath if the designated person dies before permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=439)

فلان فمات فلان قبل الإذن بطلت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a wife's exit for a funeral or necessity trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=439)

رجل قال لامرأته: إن خرجت في غير حق فأنت طالق فخرجت في جنازة والدها أو أخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها إلى العروس أو خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife exits through a neighbor's house or places a foot on a ladder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=439)

ولو قال لامرأته: إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح فنزلت دار الجار لا يحنث هو الأصح كذا في الخلاصة. رجل قال لامرأته: إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق فوضعت إحدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال: إن وضعت قدمي في هذه الدار فأنت طالق فوضع إحدى قدميه في الدار لا يحنث لأن وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية. ولو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق أو وضعت رجلك في السكة فأنت طالق فوضعت القدم في السكة حنث رجل قال لامرأته: إن صعدت هذا السطح فأنت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار

لأنها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزيد. امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها فغضب الرجل فقال: إن خرجت من هذه الدار إلى سطح دار الجار أو إلى الباب فأنت طالق فخرجت إلى سطح جار آخر لم يحنث ولو لم تتقدم هذه المقدمة حنث لأن اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهره: إن لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – إن كان يسمع بكاءها في البيت أحد طلقت إذا بكت لأنه إنما منعها عن البكاء لأجل ذلك وإن لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. في النوازل سئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من هذه الدار وكانت بجنب داره خربة مفتحها إلى الشارع وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة إلى داره بمرافقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث قال: إن كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث كذا في التتارخانية. قال لها: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فدخلت كرما في الدار إن كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وإن كان لا يعد ولا يفهم حنث لأن في الوجه الأول الكرم في الدار وفي الثاني لا وإنما يعد من الدار ويفهم بذكرها إذا لم يكن كبيرا أو لم يكن مفتحه إلى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى. امرأة ذهبت إلى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها وسألها العود إلى منزله فأبت فحلف الزوج بطلاقها إن لم تذهب إلى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها إلى منزله قبل انفجار الصبح قالوا: إن كان أكثر الليلة في تلك القرية يخالف عليه الحنث وإن ذهبت قبل أن يمضي أكثر الليلة يرجى أن لا يكون حانثا والصحيح أنه لا يحنث إذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج: اذهبي معي فأبت فقال الزوج: إن لم تذهبي معي فأنت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت

المنزل قبله قالوا: إن خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته عند خروجها: إن رجعت إلى منزلي فأنت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم: لا يصدق قضاء وقال بعضهم: يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان. دعا امرأته إلى الوقاع فأبت فقال: متى يكون فقالت: غدا فقال: إن لم تفعلي هذا المراد غدا فأنت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال لها في منزل والدها إن لم تحضري منزلي الليلة فأنت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا في البحر الرائق. رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له: هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له: احلف بثلاث تطليقات إن لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات أن ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة أجنبية اختلفوا فيه والفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه إلى ترمذ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife sends the required item via a messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

ولو قال لامرأته إن لم تجيئيني غدا بكذا فأنت طالق فبعثت به غدا على يد إنسان إن نوى الوصول إليه لا يحنث وإن نوى حملها أو لم ينو شيئا يحنث كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife curses or insults the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

ولو قال لها: إن شتمتني فأنت طالق وإن لعنتني فأنت طالق فلعنته تقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى وفي النوازل قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في التتارخانية ولو قالت له: لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له: يا جاهل يا حمار يا أبله لا تطلق لأن هذا ليس بشتم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife curses the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

ولو قال لها إن شتمتني فأنت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife insults the husband's mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

قال لها: إن شتمت أمي أو ذكرتها بسوء فأنت طالق ثم قال لها: كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة: لا بل أمك فإن كان الحلف ببلخ أو ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث أما في بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce when the wife insults the husband's sister in his presence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل أخته فقال لها: إن سببت أختي بين يدي فأنت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع أخته وتسبها فسمع الزوج أن سبتها وهي تراه طلقت لأنها سبتها بين يديه كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: Does insulting a deceased person trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

رجل قال: إن شتمت أحدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته.

Mas'alah: Does calling one's wife 'daughter of an adulteress' count as slander triggering conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

رجل قال لامرأته: إن قذفتك فأنت طالق ثم قال لها: يا ابنة الزانية تطلق لأن هذا في العرف يعد قذفا للمرأة وإن كان في الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on slander of the mother in conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=442)

قذفا لأمها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a wife calling her husband 'son of an adulteress' trigger conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=442)

ولو قال إن قذفتني فأنت طالق فقالت له: يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن في زماننا يحنث كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=442)

وروى المعلى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى: لو قال لامرأته: إن لم تكوني أسفل مني فأنت طالق فهذا على الحسب فإن كان أحسب منها لا يحنث وإن كانت أحسب منه تطلق وإن كان الأمر مشكلا فالقول قول الزوج أنا أحسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife knows the child is from adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=443)

فالكلام في الوجه الأول والثاني قد مر وأما في الوجه الثالث فلم تطلق في الحكم لعدم الشرط وإن علمت المرأة أنه من الزنا وقع عليها الطلاق لأنه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لأنها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس وإن قالت ذلك لشيء كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to anger caused by disciplining a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=443)

قال لامرأته: إن أغضبتك فأنت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ينظر إن ضربه في شيء ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وإن ضربه في شيء لا ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه تطلق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving breaking bones and tearing flesh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=443)

سئل والدي عمن قال لامرأته في حالة الغضب: إن لم أكسر عظامك وأشج لحومك فأنت طالق ثلاثا فقال: لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving causing severe harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=443)

وسئل أيضا عمن قال لامرأته: إن لم أزن منك السنجات فأنت طالق ثلاثا فقال: لو آذاها أذى بليغا وناقشها في كل أمر لا يحنث كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving splitting a child in two?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=443)

رجل قال لامرأته: إن لم أضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين طلقت ثلاثا ثم ضربه على الأرض فلم ينشق طلقت ثلاثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشتم والضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving severe beating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=443)

ولو قال لامرأته: إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هذا على أن يضربها ضربا موجعا شديدا فإذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى تبولي أو تشتكي أو حتى تستغيثي ما لم يوجد حقيقة هذه الأشياء لم يبر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife wears cloth woven by her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

كرده خويش فأنت طالق ثم إن المرأة رفعت إلى زوجها كرباسا لينسجه لها بأجر فأخذ الأجر ونسج فلبست لا يحنث لأن هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وإن كان القطن من الزوج فكذلك لأن شرط الحنث الإلباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره لا يكون حانثا لعدم الإلباس كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الحلف باللبس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife places her hand on a spindle without

spinning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

ولو قال لامرأته: إن وضعت يدك على الدوك فأنت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband is already wearing his wife's spun cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها: آن جامه كه بوشيده أم دريد وكذشت إن لبست من غزلك فأنت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته أما لو قال: اكر جزأين بيوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband sells yarn containing his wife's spun thread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

ولو قال: إن بعت غزلك فأنت طالق فباع غزلا للناس فيه غزلها حنث وإن لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife cuts a garment for her husband after a year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

امرأة تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية: اكر أين قباكه تومبيرى اكنون من بيوشم فأنت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لأنه ليس بفور كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when meat is cooked before weighing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته: هذا أقل من من وحلفت عليه فقال الزوج: إن لم يكن منا فأنت طالق فإنه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا في الخلاصة في اليمين في الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding moving household goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=447)

رجل قال لامرأته بالفارسية: اكر توامشب بدين خانه درباشي: فأنت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا: إن أراد بذلك أن تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث إن تركت قماشها ثمة وإن أراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وإن أشكل على المرأة حلفته فإن حلف فحسابه على الله - تعالى - وهذا ظاهر فيما إذا وقت فقال: اكر أين درووزا ينجاباشي وإن وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها

وقماشها وإن لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife speaking to the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

ولو قال: أية نسائي كلمتك فهي طالق فكلمنه طلقن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband addresses his wife as 'O adulteress'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لأن قوله: يا زانية نداء والنداء ليس بفاصل كما لو قال: أنت طالق يا زينب إن دخلت الدار وكذا لو قال: أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن دخلت الدار

Mas'alah: What is the ruling when the husband precedes the address 'O adulteress' before the conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

ولو قدم النداء فقال: يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به يلاعنها وإذا صح القذف ينظر إن لاعنها أولا ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقاء المحلية وإن دخلت الدار أولا ثم خاصمته في القذف إن كان الطلاق رجعيا

يلاعنها وإن كان بائنا لا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'O adulteress, daughter of an adulteress, you are divorced if you enter the house'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

ولو قال: يا زانية بنت الزانية أنت طالق إن دخلت الدار يصير قاذفا لها ولأمها في الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on the wife keeping the child at her expense?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=489)

وكذا لو طلق الرجل امرأته على أن تمسك المرأة الولد بنفقتها إلى بلوغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها عليها فقبلت ثم إنها أبت أن تمسك الولد فإنها تجبر على ذلك وإن لم تفعل كان عليها أجر إمساك الولد إلى بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with payment over time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=495)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم وهي طاهرة وقعت واحدة بثلث الألف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شيء إلا إذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال: ثلاثا

للسنة إحداهن بألف فالألف بالثالثة وإن كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شيء ثم إذا تزوجها لم تقع ولو قال: أنت طالق بعد غد بألف وغدا بألف واليوم بألف فقبلت يقع في الحال بألف فإذا جاء غد لا يقع إلا إذا تزوجها قبله فتقع أخرى بألف وكذا بعد غد ولو قال: أنت طالق ثنتين إحداهما بألف تقع واحدة في الحال وتتعلق الأخرى بالقبول ولو قالت: إن طلقتني فلك ألف أو قال الزوج: إن جئتني بألف أو أعطيتني أو أديتني ألف درهم فأنت كذا فهو على المجلس كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce upon payment of money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=495)

لو قال لها: أنت طالق ثلاثا إذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى أعطته في المجلس أو بعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج أن يمتنع منه إذا أتته به لا أنه يجبر على القبول ولكن إذا وضعته بين يديه طلقت وهو استحسان كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding slandering for more than ten dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=631)

رجل ساع يضر بالناس بالسعايات والجبايات فحلف وقال: إن سعيت أحدا في الزيادة على عشر دراهم فامرأته طالق فسعى امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - أنه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding verbal blame or striking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=703)

اكرمر اسرزنش كني فكذا يحنث بالملامة مشافهة اكرمر ابرسرزني ينصرف إلى المنة إذا احتملت القرينة وإلا فعلى الضرب على الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths regarding causing harm to the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=703)

لا يؤذي امرأته فأصابت النجاسة ثوبه فقال: اغسليه فأبت فقال: زهره دران بشوي قيل: لا يحنث وقال القاضي: يحنث وبه يفتي، كذا في الوجيز للكردري. وفي القدوري عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته: أنت طالق أو والله لأضربن الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق فإن مضى اليوم قبل الضرب حنث فيتخير بين أن يوقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت أن أوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال: في ذلك اخترت التزام اليمين وإبطال الطلاق فإن الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث أو الطلاق وقد مات قبل أن يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال: وهذا التخيير من حيث التدين يعني فيما إذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك؛ لأنه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق وأحدهما لا يدخل في الحكم لم يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأة أخرى يجبره القاضي حتى يبين؛ لأن الواقع طلاق لا محالة وأنه يدخل في الحكم، كذا في المحيط في الفصل الخامس. رجل قال لغيره: إن شتمتك فعبده حر ثم قال له: لا

بارك الله فيك لا يعتق ولو قال: ولا أنت ولا أهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم، كذا في الظهيرية. رجل حلف لا يتهم امرأته بشيء ثم قال لها خدادند كه توجه كرده، لا يحنث، كذا في الخلاصة. رجل حلف أن لا يقذف فلانا فقال له: يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى؛ لأن في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له وإن حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحدا فقذف ميتا أو شتم ميتا حنث، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حلف أني خير منه والحالف لص أو شريب وذلك من أهل الصلاح والعلم عند الناس حنث في القضاء، كذا في العتابية. رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك إن لم يكن أخذ إنسان ذلك المال ثم أعاده يكون حانثا إلا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده، كذا

في فتاوى قاضي خان في مسائل الأخذ والسرقة. ولو حلف أنه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشيء قبل ذلك فالمختار أنه لا يحنث، كذا في الفتاوى الكبرى. أكار أو وكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم إلى بيته قالوا: إن كان ما يحمل الأكار والوكيل للأكل لا يكون سرقة وأما ما يكون من الحبوب إذا أخذ شيئا ليتفرد به لا للحفظ فهو سرقة وأما غير الأكار والوكيل إذا أخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة وأما الأكار والوكيل إذا أخذ شيئا لو رآهما صاحبه لا يضمنه بل يرضى به فالجواب كذلك وإن لم يكن ينبغي أن يحنث، كذا في الظهيرية. رجل غاب فرسه عن خان فقال أكراين اسب من برده باشند فوالله لا أسكن ههنا قالوا: يرجع إلى الحالف إن نوى بقوله أنيجانباشم الحجرة أو الخان أو البلدة فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا تنصرف يمينه إلى الخان. امرأة لها ابن يسكن مع أجنبي فقال لها زوجها: إن لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى أعطيته شيئا قليلا من مالي فأنت كذا فجاء فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة: إني كنت

أعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك إن كذبها الزوج كان القول قوله وإن صدقها الزوج فإن كانت أعطته قبل أن يجيء الابن ويسكن معهما طلقت، كذا في فتاوى قاضي خان. رجل ادعى على آخر أنه سرق ثوبه فأخذ المدعى عليه ثوب المدعي وقال: امرأته طالق كه من جامهء تونبرداشته أم فقد قيل: لا تطلق امرأته إن لم يكن سرق ثوبه وقد قيل: تطلق قضاء اعتبارا للصورة والأول أظهر. رجل سرق من رجل ثوبا ثم أن السارق دفع دراهم إلى المسروق منه فجحده المسروق منه وحلف قال الفقيه أبو القاسم الصفار: إن كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك أن المسروق منه لا يحنث وإن كان قائما فلا أقول بأنه حانث قالوا: إذا كان الثوب قائما فلا شك أنه حانث وإن كان قد ذهب من يد السارق ففيما ذكر من الجواب نوع إشكال. رجل حلف وقال: سرق فلان ثيابي أو قال خرق فلان ثيابي وفلان ما سرق إلا ثوبا واحدا وما خرق إلا ثوبا واحدا قال: لا يحنث في يمينه وقيل: يحنث والأول أظهر، كذا في المحيط. سكران صحا فقال لأصحابه: كان في جيبي خمسة وأربعون درهما فأخذتموها مني فأنكروا فحلف وقال أكرامر وزدر جيب من جهل وينجدرهم نبوده است جهل غطريفي وينج عد لي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمسة غطارفة فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفصيل قالوا: إن وصل التفسير حنث وإن فصل التفسير لا يحنث وإن كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات إلى الغطارفة تصير أربعين غطريفيا فجمع وقال: أكردر جيب من جهل غطريفي نبوده آست جندين غطريفي وجندين عدلي فصدق في المبلغ وأخطأ في التفصيل قالوا: إن عنى عين الغطارفة كان حانثا أصاب التفسير أو أخطأ وصل أو فصل، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حلف أن لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاءه الحالف في الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طر صرة دراهم في كمه أو

دخل عليه ليلا فكابره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فإنه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه، كذا في خزانة المفتين. وإذا حلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love or desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=323)

وكذلك لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحبه أو قال إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت أحبك طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها" لما بينا ولا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخليص منه بالعذاب وفي حقها إن تعلق الحكم بإخبارها وإن كانت كاذبة ففي حق غيرها بقي الحكم على الأصل وهي المحبة. "

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to speaking to specific individuals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=323)

وإن قال لها إن كلمت"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=324)

ولو قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان طلقت ثلاثا

وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر" وكذا إذا قال لأمته إذا جامعتك فأنت حرة "وعن أبي يوسف رحمه الله أنه أوجب المهر في الفصل الأول أيضا لوجود الجماع بالدوام عليه إلا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد" وجه الظاهر أن الجماع إدخال الفرج في الفرج ولا دوام للإدخال بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج لأنه وجد الإدخال بعد الطلاق إلا أن الحد لا يجب بشبهة الاتحاد بالنظر إلى المجلس والمقصود وإذا لم يجب الحد وجب العقر إذ الوطء لا يخلو عن أحدهما ولو كان الطلاق رجعيا يصير

مراجعا باللبث عند أبي يوسف رحمه الله لمحمد رحمه الله لوجود المساس ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالإجماع لوجود الجماع والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a woman's testimony of childbirth trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=278)

وإن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق

عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق لأن شهادتها حجة في ذلك قال عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه ولأنها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق ولأبي حنيفة رحمه الله أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في حقا الطلاق لأنه ينفك عنها وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت

من غير شهادة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تشترط شهادة القابلة لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بينا وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة ولأنه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=521)

قال : (وكذا التعليق بمحبتها) وهو أن يقول : إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة ، فقالت أحبك طلقت وحدها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on heart love?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=521)

ولو قال لها : إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق ، فقالت أحبك وهي كاذبة طلقت . وقال محمد : لا تطلق لأن المحبة إذا علقت بالقلب يراد بها حقيقة الحب ولم يوجد . ولهما أن المحبة فعل القلب فيلغو ذكر القلب فصار كما إذا أطلق ، ولو أطلق تعلق بالإخبار عن المحبة كذا هذا .

Mas'alah: Does a woman's testimony of childbirth trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=561)

ولو قال لها : إن ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق) وقالا : تطلق لقوله عليه الصلاة والسلام : ' شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال ' فكانت شهادتها حجة في الولادة ، فتكون حجة فيما يبتني عليه وهو الطلاق . ولأبي حنيفة أنها ادعت على زوجها الحنث فلا يثبت إلا ببينة كاملة ، وشهادتها ضرورية في الولادة فلا تتعدى إلى الطلاق لأنه ينفك عنه .

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I wish if my father wishes' or similar conditional statements?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1626)

وكذا إذا قالت شئت إن شاء أبي أو شئت إن كان كذا لأمر لم يجئ بعد) لما ذكرنا أن المأتي به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق وبطل الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a divorce statement made in response to a wife's question?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2193)

وعن أبي يوسف أنها لا تطلق لأنه أخرجه جوابا فينطبق عليه، ولأن غرضه إرضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به. وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا، وقد يكون غرضه إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا، وإن نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام. [العناية] وقوله (لأنه زاد على حرف الجواب) أي أصله، لأنه لو أراد الجواب المطابق لقال إن فعلت

فهي طالق: فلما ذكر كلمة كل دل على أن مراده العموم فيعمل بعموم اللفظ دون خصوص السبب فكان مبتدئا. وقوله (وقد يكون غرضه إيحاشها) جواب عن قوله بأن الغرض إرضاؤها

Mas'alah: When does a conditional divorce for intercourse take effect?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=136)

رجل قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وكذلك إن قال لأمته إن جامعتك فأنت حرة

Mas'alah: When does a conditional divorce for menstruation or fasting take effect?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=136)

رجل قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق طلقت حين ترى الدم وإذا قال إذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر وإذا قال أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم

Mas'alah: When does divorce occur if a husband says 'if you fast' and the wife begins fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=137)

إذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife's statement of love or menstruation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=137)

رجل قال لامرأته إن كنت تحبين ان يعذبك الله بنارجهنم فأنت طالق ثلاثا وعبدي حر فقالت أحب أو قال إذا حضت فأنت طالق وهذه معك فقالت قد حضت أو قال إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت أحبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على ما إذا كذبها الزوج

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's will is not fulfilled?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=145)

قوله لم يقع شيء لأن وقوع الطلاق معلق بمشيتها الواحدة ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife says 'I will if such and such'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=145)

قوله فقالت قد شئت إن شئت إلخ لو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن كان كذا لأمر ماض طلقت لأنه علق الطلاق بنتجيز المشية والتعليق بشرط كائن تنجيز وإن قالت شئت إن كان كذا لأمر لم يجيء بعد فهو

Mas'alah: When does a conditional divorce based on menstruation take effect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=413)

قوله (وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم تطلق حتى

Mas'alah: What are the legal consequences of a conditional divorce triggered by menstruation after three days?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)

قوله (فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت) وفائدته أن الطلاق بدعي ولو علق عتق عبده بذلك كان في الثلاث حكمه حكم الأحرار ولو خالعها في الثلاث بطل الخلع لكونها مطلقة ولو كانت غير مدخول بها فتزوجت حين رأت الدم صح التزويج.

Mas'alah: When does a conditional divorce based on a complete menstruation take effect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)

قوله (وإذا قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها) ؛ لأن الحيضة بالهاء هي الكامل منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر ثم إذا كانت أيامها دون العشرة لم يحكم بطهارتها بالانقطاع ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لجواز أن يعاودها الدم في المدة فتكون حائضا وإن كانت أيامها عشرة وقع عليها الطلاق بمضيها وإن لم تغتسل وقوله حتى تطهر من حيضتها فائدته أن الطلاق سني ولو علق عتق عبده بذلك كان في الثلاث حكمه حكم العبيد وإن خالعها صح الخلع لكونها زوجة وإن كانت غير مدخول بها فتزوجت حين رأت الدم لم يصح النكاح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a fraction of menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)

وإن قال إن حضت نصف حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض وتطهر، وكذا إذا قال ثلث حيضة أو سدس حيضة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to fasting a day?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)

وإن قال أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه بخلاف ما إذا قال إذا صمت فإنها تطلق إذا أصبح صائما؛ لأنه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's statement of love or hatred?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=508)

وإن قال لها "إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق" فقالت: أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife must give money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1323)

(قال): ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا إذا أعطيتني ألفا، أو متى أعطيتني ألفا، فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك؛ لأنه علق الطلاق بشرط إعطاء المال، فلا يقع بدونه، ومتى أعطته في المجلس، أو بعده، فالطلاق واقع عليها؛ لأن "إذا" و "متى" للوقت فمعنى قوله: إذا أعطيتني في الوقت الذي تعطينني، وليس للزوج أن يمتنع منه إذا أتته به لا أنه يجبر على القبول، ولكن إذا وضعته بين يديه طلقت، وهو استحسان، وفي القياس لا تطلق حتى يقبله الزوج، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى -، وأصله في العتاق، إذا قال لعبده: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. وجه القياس أن الحالف لا يجبر على إيجاد الشرط، ووجه الاستحسان أن كلامه تعليق بالشرط صورة، وإيجاب للطلاق بعوض معنى حتى إذا قبل المال كان الواقع بائنا، ولو وجده زيوفا كان له أن يرد، ويستبدل، وهذا حكم المعاوضة، والملتزم للعوض، إذا خلى بين صاحبه، وبين المال يصير قابضا، فباعتبار الشرط قلنا: لا حاجة إلى قبولها في المجلس، وباعتبار المعاوضة قلنا: إذا وضعت المال بين يديه طلقت، وليس لها أن ترجع بشيء منه؛ لأنها أدت المال عوضا عن الطلاق، وقد سلم لها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife bringing money in the same session?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1323)

(قال): ولو كان قال لها: إن جئتني بألف درهم فأنت طالق، فإن جاءت به في ذلك المجلس وقع الطلاق، وإن تفرقا قبل أن تأتيه به بطل هذا القول؛ لأن كلام الزوج تعليق بالشرط، فيتم به من غير حاجة إلى قبولها، ولكنها تتمكن من أداء المال في المجلس، فقيامها قبل الأداء يكون مبطلا بمنزلة قوله: إن شئت فأنت طالق، وهما سواء في المعنى إلا أن ذلك تمليك الأمر منها بغير عوض، وهذا تمليك الأمر منها بعوض، فكما يبطل هناك بقيامها عن المجلس قبل المشيئة يبطل هنا بقيامها قبل الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife wills a different number?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1338)

(قال) ولو قال لها أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت قد شئت واحدة أو اثنتين فهذا باطل؛ لأن قوله إن شئت أي إن شئت الثلاث فإن هذا اللفظ غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من أن يجعل بناء على ما سبق وإذا جعلناه بناء يتبين أنه جعل الشرط مشيئتها الثلاث فلا يتم الشرط بمشيئتها الواحدة ولو قال لها أنت طالق واحدة إن شئت فقالت شئت اثنتين أو ثلاثا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأنه لم توجد مشيئتها الواحدة فإن الثلاثة غير الواحدة وعندهما تقع واحدة؛ لأنها قد شاءت الواحدة وزيادة وهذا بناء على الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I will one and one and one' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1338)

(قال) ولو قال لها أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت قد شئت واحدة وواحدة وواحدة وقع عليها ثلاث تطليقات دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن تمام الشرط بآخر كلامها فما لم يتم الشرط لا ينزل الجزاء فلهذا وقع الثلاث عند تمام الشرط جملة سواء دخل بها أو لم يدخل بها ولأن الكلام المعطوف بعضه على بعض يتوقف أوله على آخره، وبآخره تتحقق منها مشيئة الثلاث فكأنها قالت شئت ثلاثا ولو قالت شئت واحدة وسكتت ثم قالت شئت واحدة وواحدة لم يقع عليها شيء؛ لأن كلامها تفرق بسكوتها وهي

Mas'alah: What is the ruling when the wife wills something other than the condition set by the husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1339)

في الكلام الأول شاءت غير ما جعله الزوج شرطا؛ لأن الشرط مشيئتها الثلاث وقد شاءت الواحدة واشتغالها بمشيئة أخرى يكون ردا للمشيئة التي جعلها الزوج شرطا فكان هذا بمنزلة قولها لا أشاء ولو قالت ذلك لم يكن لها مشيئة بعده فكذلك هنا بخلاف الأول فإن كلامها موصول هناك وبتأخره يبين أنه إيجاد للشرط لا رد للمشيئة ولو قالت قد شئت إن شاء أبي كان هذا باطلا؛ لأن الشرط مشيئتها وما أتت به إنما علقت مشيئتها بمشيئة أبيها والتعليق غير التنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to divorce using the words 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1339)

ولو قال لها إذا شئت فأنت طالق أو متى شئت كان لها أن تشاء في المجلس وبعد القيام من المجلس متى شاءت مرة واحدة؛ لأن كلمة إذا ومتى للوقت فكأنه قال أي وقت شئت فيكون موجب هذا الحرف تعدي المشيئة إلى ما بعد المجلس من الأوقات لا التكرار فكان لها المشيئة مرة واحدة في أي وقت شاءت وكذلك قوله إذا ما شئت أو متى ما شئت ولو قال لها أنت طالق كلما شئت كان لها ذلك أبدا كلما شاءت مرة بعد أخرى حتى يقع عليها ثلاث تطليقات؛ لأن كلمة كلما تقتضي التكرار وإن شاءت مرة واحدة وصارت طالقا واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها كان لها المشيئة أيضا لبقاء بعض التطليقات المملوكة له ولو شاءت ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج فلا مشيئة لها؛ لأن كلامه إنما يتناول التطليقات المملوكة ولم يبق منها شيء بعد وقوع الثلاث وفي هذا خلاف زفر وقد بيناه ولو أنها شاءت مرتين ووقع عليها تطليقتان وانقضت عدتها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت إليه تعود بثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولها المشيئة في ذلك كله مرة بعد مرة لبقاء شيء من التطليقات المملوكة له وقد قررنا هذا الفرق فيما سبق أنه إذا بقي شيء مما تناوله عقده واستفاد من جنسه يتعدى حكم ذلك العقد إليه بخلاف ما إذا لم يبق شيء منه وكذلك لو لم يبق شيء منه، وكذلك لو لم تشأ حتى طلقها الزوج ثلاثا فلا مشيئة لها بعد ذلك وإن عادت إليه بعد الزوج بخلاف ما لو طلقها واحدة أو اثنتين ولو لم تشأ شيئا وردت المشيئة كان ردها باطلا؛ لأن ردها إعراض بمنزلة قيامها عن المجلس وفي لفظ كلما لا تبطل مشيئتها بقيامها فكذلك بردها وهذا؛ لأن شرط المشيئة في حكم الرد كسائر الشروط ولو علق الطلاق بدخولها الدار فردت كان ردها باطلا ألا ترى أن في جانب

الزوج جعل هذا في اللزوم والتعليق بشرط آخر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the wife's wish?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1343)

(قال) ولو قال لها إن شئت فأنت طالق فقالت نعم كان هذا باطلا؛ لأن الشرط مشيئتها وقولها نعم ليس بمشيئة منها للطلاق فما لم يوجد الشرط بقولها شئت لا يقع عليها شيء وكذلك لو قالت قد قبلت؛ لأن قبولها ليس بمشيئة للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two men's wish?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1343)

(قال) ولو قال لرجلين إذا شئتما ففلانة طالق ثلاثا فشاء أحدهما واحدة والآخر اثنتين لم يقع عليها شيء؛ لأن الشرط مشيئتهما الثلاث ولم يشأ أحد منهما الثلاث وبدون تمام الشرط لا ينزل الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the wife's and another's wish?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1343)

(قال) ولو قال لها أنت طالق إذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت إن شاء فلان وقال فلان قد شئت كان هذا باطلا؛ لأن الشرط مشيئتها ولم يوجد؛ لأنها علقت مشيئتها

بمشيئة فلان وقد بينا أن مثل هذا التعليق لا يكون مشيئة منها وبمشيئة فلان إنما وجد بعض الشرط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's inner feelings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1348)

وكذلك لو قال إن كنت تحبين الطلاق بقلبك أو تهوينه أو تريدينه أو تشتهينه بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثا فقالت لا أشاء ولا أحب ولا أهوى ولا أريد ولا أشتهي فهي امرأته؛ لأنها أخبرت بضد ما هو شرط الطلاق ولا تصدق بعد ذلك على خلاف هذا القول إما للتناقض أو؛ لأن بالخبر الأول قد تم شرط بره وبعد تمام شرط البر في اليمين لا يتصور الحنث وإن سكتت ولم تقل شيئا حتى قامت فهي امرأته؛ لأن الشرط لم يوجد وهو إخبارها في المجلس وإن كان في قلبها خلاف ما أخبرت به فإنه يسعها أن تقيم معه فيما بينها وبين الله تعالى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يسعها ذلك في قول محمد - رحمه الله تعالى -؛ لأنه جعل الشرط محبتها بقلبها حين صرح به فلا معتبر بخبرها بخلافه ولكنا نقول إنما يعتبر من كلامه ما يمكن الوقوف على معرفته فأما أن يقوم

خبرها مقام حقيقة ما في قلبها؛ لأنه إنما يعبر عما في قلبها لسانها أو لما جعل الشرط ما لا طريق لنا إلى معرفته حقيقة كان ذلك تحقيقا للنفي كما بينا من نظائره فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's wish at a specific time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1272)

ولو قال لها: إن شئت الساعة فأنت طالق غدا طالقا وقع الطلاق في الغد، ولو قال شئت أو نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت أن أكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد، ولو قال: شئت أن يقع الطلاق في اليوم، فإنه لا يقع الطلاق في اليوم ويخرج الأمر (244 * أ1) ، من يدها (وإن قال): أنت طالق إذا شئت أو متى شئت فلها أن تشاء في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'if you wish and if you refuse'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1274)

إن وصلت فهي طالق ثلاثا إذا قال لأمرأته أنت طالق إن شئت وأبيت لا تطلق بهذا اليمين أبدا لأنه جعل المشيئة والإباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة وإنه لا يتصور، هكذا ذكر في «المنتقى» وفي «النوازل» .

Mas'alah: What is the correct ruling when the husband says 'if you wish and if you refuse' for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1274)

وفي «العيون» : أنها إذا شاءت تطلق وإن أبت فكذلك تطلق، والصحيح: ما ذكر في «المنتقى والنوازل» ، وكذلك إذا قال: إن شئت وأبيت فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'if you wish or if you do not wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1274)

وكذلك إذا قال إن شئت ولم تشائي، ولو قال: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فإن شاءت في مجلسها طلقت بحكم المشيئة، وإن قامت من مجلسها طلقت أيضا لأنها لم تشاء، وهذا لأنه جعل المشيئة وعدم المشيئة وكل واحدة منهما شرطا على حدة لوقوع الطلاق فأيهما وجد يقع الطلاق، وكذلك الجواب فيما إذا قال لها: أنت طالق إن شئت أو لم تشائي، إن شاءت في المجلس، طلقت بحكم (244 * ب1) المشيئة وإن قامت عن مجلسها طلقت أيضا لما قلنا.k

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a condition of not removing items from the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1364)

قال الصدر الشهيد في «واقعاته» : في المسألة نوعان إيهام أنه أراد بقوله طلق امرأتي على شرط أن لا تخرج من البيت، علق طلاقها بشرط أن تخرج من البيت ولا تخرج منه شيئا، فهذا صحيح؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، فالزوج بقوله: أخرجت شيئا من البيت أنكر شرط وقوع الطلاق فالقول قوله، وإن أراد بقوله: طلقها على شرط أن لا تخرج من البيت شيئا. قل لها: أنت طالق على أن لا تخرجي من البيت شيئا، فهذا الجواب غير صحيح، لأنها إذا قبلت ينبغي أن يقع الطلاق للحال أخرجت

شيئا أو لم تخرج، فإن الرواية محفوظة فيما إذا قال: أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم ففعلت تطلق وإن لم تعط الألف، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق على دخولك الدار، يقع الطلاق إذا قبلت دخلت أو لم تدخل؛ لأنه استعمل الدخول استعمال العوض فكان الشرط قبوله لا وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on permission given where the wife cannot hear it in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1374)

وفي أيمان «الأصل» : إذا أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن إذنا، إن خرجت بعد ذلك طلقت في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمهما الله: هو إذن، ولو خرجت بعد ذلك لم تطلق، أبو يوسف يقول: الإذن يقوم بالإذن وحده وقد وجد، فهو بمنزلة ما لو أذن لها وهي نائمة، وهما قالا: الإذن مشتق من الأذان، وهو الإعلام، ومعنى الإعلام لا يحصل إلا بوصول الكلام إلى سمعها، بخلاف ما إذا أذن لها وهي نائمة؛ لأن هناك وصل الكلام إلى سمعها إلا أنه لم يحصل لها لمانع، فهو بمنزلة ما لو أذن لها وهي عاقلة، وحكي عن أبي شجاع: أنه لا خلاف في هذه المسألة، وإنما الخلاف في الأمر، إلا أن أبا سليمان حكى الخلاف في الإذن.

Mas'alah: What is the difference between permission and command in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1375)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها أنت طالق إن خرجت إلا بأمري، فالأمر أن يسمعها الأمر بنفسه أو رسوله، وإذا أشهد قوما على ذلك لم يكن أمرا قال ثمة، وهذا الخلاف الإذن على أصله؛ لأن حكم الأمر لا يثبت إلا بعد علم المأمور، كأوامر الشرع بخلاف الإذن؛ لأن المقصود من الإذن أن لا يكون الخروج مع كراهية، وانعدام الكراهية لا يتوقف على علمها، ولو أن هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الأمر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالجواب، وإن لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت، فهي طالق وإن أمرهم أن يبلغوها، فخرجت بعد ذلك لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband's command implies permission to go out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1375)

وفي الإرادات والهواء والرضاء لا يشترط رضاه، وأراد به حتى لو خرجت بعدما قال رضيت أردت هديت لا تطلق، وإن لم تسمع هي ذلك، فلا خلاف إنما الخلاف في الإذن والأمر، وفي هذا الموضع أيضا إذا قال لها إن خرجت من هذه إلا بإذني، فأنت طالق ثم سمع سائلا، فقال لها: أعط هذه السائل هذه الكسوة، فإن كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على دفع ذلك إليه إلا بالخروج، فهو إذن لها بالخروج وإن كان بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج، ثم خرج السائل إلى الطريق فخرجت إليه وأعطته طلقت، ولو دعته فجاء حتى صار بحال تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج، فلم تدفع إليه حتى انصرف، فخرجت إليه ودفعت ذلك إليه طلقت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband instructs his slave to buy meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1375)

ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا تخرج من الدار إلا بإذنه، وهي تشتري لها الحوائج، فقال لها: اشتري بهذه الدراهم لحما، فهو إذن لها بالخروج، وإذا خرجت بعد ذلك لا تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to a different place than permitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1375)

وفيه أيضا: إذا قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فاستأذنيه بالخروج إلى أبيها، فأذن لها فخرجت إلى منزل أخيها لا تطلق من قبل أنه إذن لها بالخروج ولا ذهبت إلى الذي أمرها به أو إلى غيره من قبيل أن اليمين ها هنا على الإذن في الخروج إلى أبيها، فأذن لها فخرجت إلى أخيها طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife leaves for a different purpose than permitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1375)

وفي «النوازل» إذا قال لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فاستأذنه نية للخروج إلى بعض أهلها فأذن لها، فلم تخرج إلى ذلك لكنها كانت تكنس الدار فخرجت إلى باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق؛ لأنها خرجت بغير إذن؛ لأنه إنما أذن لها في الخروج إلى بعض أهلها ولم تخرج إلى بعض أهلها، فإن تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر إلى بعض أهلها الذي أذن لها في الخروج؛ قال: أخاف أن يقع الطلاق عليها؛ لأن هذا إذن في الخروج في هذا الوقت عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband gives general permission to leave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1375)

وفي «المنتقى» : إذا قالت المرأة لزوجها: ائذن لي في الخروج إلى بيت أبي فقال: إن أذنت لك في ذلك فأنت طالق ثم قال لها: أذنت لك في الخروج، ولم يقل إلى أين لا يحنث في يمينه، وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه في تزوج أمة رجل، فقال له المولى: إن أذنت لك في تزوجها فامرأته طالق، ثم قال بعد ذلك: قد أذنت لك في تزوج

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a slave's purchase with general vs. specific permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1376)

وإذا قال لعبده: إن اشتريت هذا العبد بإذني فامرأتي طالق، ثم أذن له في التجارة، فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى، ولو قال: أذنت لك في شراء البر، فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى؛ لأن الأول إذن عام أو مطلق، فتناول شراء العبد بعمومه أو بإطلاقه، فأما الثاني إذن خاص يتقيد بالبر، ولا يتناول بالدقيق بحقيقته، ولكن صار مأذونا في التجارات كلها حكما لا بإذن ظهر منه حقيقة، ولا يتحقق شرط الحنث نظرا إلى الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding permission for drinking and eating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1376)

المعلى عن أبي يوسف رحمه الله: رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تشرب نبيذا إلا بإذن فلان، ولا تأكل طعاما إلا بإذن فلان، قائما هذا الإذن على شربة واحدة، وعلى لقمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is told to obey another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1376)

ولو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق، ثم قال لها أطيعي فلانا في جميع ما أمرك به، فأمرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife leaves with the husband's knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1376)

قال لامرأته: إن خرجت من هذا الدار إلا بعلمي أو بغير علمي فأنت طالق، فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم تطلق؛ لأنها خرجت بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband gives general permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1376)

وفي «المنتقى» : إذا قال: إن خرجت من هذه الدار بغير علمي فأنت طالق، فأذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا تطلق؛ لأن غرضه أن لا تخرج بغير رضاه، وفي «القدوري» : إذا قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق، ثم قال لها: إن فعلت كذا فقد أذنت لك لا يكون إذنا، ولو قال لها أذنت لك أبدا، أو الدهر، أو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the person whose permission is required dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1377)

وعن أبي يوسف فيمن حلف الطلاق على امرأته أن لا تخرج من بغداد إلا بإذنه، فقال

الرجل: لم آذن لك، فادعت المرأة الإذن فالقول قول الزوج، ولو قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذن فلان، فمات فلان قبل الإذن بطلت اليمين في قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لأبي يوسف. والأصل عندهما: أن اليمين إذا انعقدت على فعل في المستقبل ومات المعقود عليه أن اليمين تبطل، وعند أبي يوسف لا تبطل. وسيأتي الكلام فيه في كتاب الأيمان إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks permission to exit and the husband says yes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1377)

وفي «الفتاوى» : إذا قال إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق، فقالت المرأة للزوج تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة، فقال الزوج: نعم، فخرجت تطلق؛ لأن هذا تهديد وليس بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife cooking from a pot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1378)

إذا قال لامرأته: إن أكلت من القدر الذي تطبخي أنت فأنت طالق، فإن أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الإيقاد بعدما وضعت القدر على الكانون أو في التنور أو قبل ذلك، وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها، فإن أوقدت النار غيرها، فليست بطابخة حصل الإيقاد بعدما وضعت القدر على الكانون أو قبل ذلك،

وإليه أشار في «القدوري» حيث قال: الطابخة توقد النار دون التي تنصب القدر ونصب القدر ونصب الماء، وتلقي الأباريق، واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله: أنها تكون طابخة إذا وضعت القدر في التنور، أو على الكانون بعد إيقاد النار وإن حصل الإيقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : وعليه الفتوى. قال: ألا ترى في العادة التنور إذا كان في سكة توقد النار فيه امرأة واحدة ثم تضع كل امرأة قدرها في التنور؟ وبعد ذلك من كل واحدة منهن طبخا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife entering the room?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1378)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته، فقال لها: إن لم تدخلي معي في البيت فأنت طالق، فدخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها، وإن دخلت قبل ذلك لم تطلق؛ لأن شرط الحنث عدم الدخول لقضاء شهوته فيها، وقد تحقق ذلك في الصورة الأولى دون الثانية في الباب الأول من طلاق «الواقعات» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving travel with a specific woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1378)

رجل خرج من بخارى إلى سمرقند وقال لامرأته: «آكر سيس من بيرون بياثي» مع فلانة، فأنت طالق ثلاثا، فلم تخرج المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند، ينظر إن كانت

فلانة خرجت ولم (269أ1) تخرج امرأته معها وقع الطلاق على امرأته، وإن كانت فلانة لم تخرج أيضا فإن أراد الزوج بقوله: أن تخرجي مع فلانة أن يكون عدم خروجها شرطها لوقوع الطلاق، فإذا لم يخرجا وقع الطلاق على امرأته، وإن أراد الزوج بذلك: إن خرجت فلانة ولم تخرجي معها على إثري، فإذا رجع الزوج قبل خروج فلانة لا يقع الطلاق، وتسقط اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on going to a specific village?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1378)]

قال لامرأته: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق، فذهبت المرأة إلى قرية أخرى، ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية لا تطلق؛ لأن القرية اسم للعمران وهو الدور والبيوت خاصة. نص عليه في «شرح القدوري» في كتاب «البيع» ، هذا إذا عقد يمينه على الذهاب، وإن عقدت يمينه على الخروج بأن قال: لها إن خرجت إلى قرية كذا فأنت طالق فخرجت إلى قرية أخرى ومرت بضياع تلك القرية فإن كانت حين خرجت نوت أن تمر بتلك القرية طلقت، وإن كان من نيتها أنها لا تمر بتلك القرية، ثم بدا لها بعد ذلك فمرت بها لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on abandoning prayer?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1378)]

قال لامرأته: إن تركت أو قال إن تركت صلاة فامرأتي طالق، فترك صلاة أو تركت وقضاها هل يقع الطلاق؟ اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: لا يقع الطلاق، وبه كان يفتي الشيخ الإمام سيف الدين عبد الرحيم الكرميني رحمه الله، لأن ترك الصلاة أن يتركها ولا يقضيها، وبعضهم قالوا: يقع الطلاق، وبه كان يفتي القاضي الإمام ركن الإسلام

Mas'alah: What is the definition of abandoning prayer in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1379)

علي السغدي رحمه الله، وهو الأشبه والأظهر؛ لأن ترك الصلاة أن يتركها عن وقتها، قال محمد رحمه الله: إذا قضى المتروكة، وقال أيضا: من ترك صلاة يوم وليلة وقضاها من الغد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife being hungry or staying in a village?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1379)

وفي «الفتاوى» : سيد أبو القاسم رحمه الله: قالت المرأة لزوجها: لا طاقة لي بالكون معك جائعة، فقال لها: إن كنت جائعة في بيتي فأنت طالق قال: إذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق، وسئل هو أيضا عن امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها: إن

سكنت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها، ثم رجعت ومكثت هناك أياما، قال: لا أفتي بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن دخلت عمران قرية الزوج ثم رجعت لا تطلق، وإن لم تدخل ينبغي أن لا تطلق؛ لأن شرط الحنث المكث هناك بأكثر من ثلاثة أيام في هذا الخروج من هذه القرية بدلالة الحال، ففيما إذا دخلت عمران قرية الزوج ثم رجعت فهذا مكث في خروج آخر، وفيما إذا رجعت قبل أن تدخل عمران قرية الزوج فهذا مكث في الخروج الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife returns to a village with the intention of staying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1379)

وفي «الفتاوى» أيضا: رجل خرجت امرأته إلى قرية، فقال لها بالفارسية «آكربيش أزسه روز باشي» فأنت طالق، فانصرفت المرأة في اليوم الثالث إلى قرية أخرى، ثم انصرفت إليها وأقامت بها أياما، فإن كان انصرافها من تلك القرية على أن لا تعود ثم عادت لا تطلق، وإن كان انصرافها على أن تعود ثم عادت تطلق؛ لأن شرط الحنث الكينونة في تلك القرية أكثر من ثلاثة أيام في هذه الخرجة، فهي خرجت من تلك القرية على أن لا تعود لم تبق الكينونة في تلك القرية، ومتى خرجت من تلك القرية على أن تعود إليها فالكينونة الأولى نافية، وفي المسألة الأولى لم يذكر مثل هذا التفصيل.h

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on satisfying the wife sexually?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1379)

وسئل أيضا: عمن قال لامرأته: إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق، قال: لا يعرف ذلك إلا بقولها، وقال الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام أبو حفص البخاري رحمهما الله: أنه إذا جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها ولا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the wife spending the night in the husband's lap?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1380)

إذا قال لامرأته: إن بت الليلة إلا في حجري فأنت طالق، فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة، قال الله تعالى: {وربائبكم اللتى فى حجوركم} ولو قال بالفارسية «بكنار من آندر» ، وباقي المسألة بحالها يجب أن تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the husband's penis being harder than iron?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1380)

إذا قال لامرأته: إن لم يكن ذكري أشد من الحديد فأنت طالق ثلاثا، حكي عن شمس الأئمة الحلواني أنها لا تطلق بهذه اليمين أبدا؛ لأن الحديد يذوب بالنار وينتقص

بالاستعمال، وذكره لا يذوب بشيء، ولا ينتقص بالاستعمال.

Mas'alah: Does a wife's statement 'May Allah not bless you' or calling her husband ignorant trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1380)

ولو قالت له: لا بارك الله فيك لا تطلق؛ لأن هذا ليس بشتم بل دعاء سوء، وكذلك لو قالت له: يا جاهل يا حمار يا أبله لا تطلق؛ لأن هذا ليس بشتم.

Mas'alah: Does a wife's insult to her child count as insulting her husband for a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1380)

ولو قال لها: إن شتمتك فأنت طالق فقال: أي عراى ساحه، فهذا شتم عرفا وإن كان لا يجب به الحد فتطلق بحكم العرف، ولو قال لها: إن شتمتني فأنت طالق، فقالت المرأة لولدها الصغير منه: «أي بلاه يحه» ينظر إن قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق؛ لأنها شتمت الولد دون الوالد، وإن قالت ذلك لكراهة عن الولد تطلق لأن هذا شتم للوالد، وهذا لأن هذا اللفظ يصلح لشتم الولد ولشتم الوالد ويرجح جانب شتم الولد في الفصل الأول، وجانب شتم الوالد في الفصل الثاني.

Mas'alah: Does a wife's anger at her husband disciplining her child trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1380)

قال لامرأته إن أغضبتك فأنت طالق، فضرب صبيا لها فغضبت، ينظر إن ضربه في شيء ينبغي أن يضرب ويورث عليه لا تطلق؛ لأن هذا ليس موضع الغضب، وإن ضربه في شيء لا ينبغي أن يضرب ويورث عليه تطلق؛ لأن هذا موضع الغضب.

Mas'alah: How is a nonsensical conditional oath regarding 'ugly things' interpreted for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1380)

إذا قال لامرأته (إن لم أقل عند الآن هذا موضع أحبك تلك قبيح في الدنيا عوك غدا) ، فأنت طالق، فهذا اليمين لا يقع على جميع أنواع القبيح؛ لأنه لا يتصور عادة، وإنما يقع على ثلاث من أنواع القبيح والفواحش، فإذا قال ثلاثا من أنواع القبيح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding a wife spinning wool for others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1381)

سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن يغزلن لأنفسهن، ولغيرهن أيضا على وجه القرض، فقص زوج امرأة وقال لها: إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد فأنت طالق، ثم إن امرأة منهن وجهت إلى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله، فغزلته أمها قال: إن كان من عادة أولئك

النسوة أن كل واحدة تغزل لنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a payment of one thousand dirhams?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1381)]

ولو قال لها: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا على ألف درهم، فكذا، فهو على ما قال، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath for divorce with a monetary offer that is rejected?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1382)]

على ألف درهم فقالت: لا أقبل، لا يلزمه الحنث، وهذا الجواب يجب أن يكون على الروايات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving a wife's request and a husband's deferred response?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1382)]

وفي «فتاوى الفضلي» إذا قال لها: إن سألتني الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق

فأنت طالق ثلاثا، فقالت المرأة: إن لم أسألك الليلة طلاقي فجميع مالي صدقة في المساكين، فسألت المرأة الطلاق، فقال لها الزوج: أنت طالق إن شئت، فقالت: لا أشاء ومضت الليلة لا تطلق، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فمضت الليلة طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath in Persian regarding the next day and subsequent khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1382)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا قال لها بالفارسية «آكر توفر دازن من باشي» فأنت طالق ثلاثا، فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد، ينظر إن كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد، فإذا أخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا؛ لأن شرط وقوع الثلاث قد وجد وهو كونها امرأة له في شيء من الغد، وإن لم يكن له نية إذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين؛ لأن البر إنما يتحقق في آخر النهار، وهي ليست امرأته في آخر النهار، وإن خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين؛ لأنها امرأته قبل غروب الشمس، ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجائي، لا تطلق بحكم اليمين؛ لأنها لم تكن امرأته قبل غروب الشمس من الغد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with actions like standing, sitting, or pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1396)

قال: وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين، وأما الدخول فلا يكون من داخل إلى خارج وهذا المعنى لا يبقى، وكذلك الحبل هو ابتداء العلوق، وكذلك الشرب والأكل على الحادث بعد اليمين، ولو قال: أنت طالق ما لم تحيضي أو ما لم تحبلي وهي حائض أو حبلى، فهي طالق حين سكت إلا أن يكون ذلك منها حين سكوته، فإن نوى ما بقي فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدين في الحبل؛ لأن الحيض داء آخر وما يزداد يسمى حيضا، والحبل لا يزداد، وهذه الجملة من «القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a wife who enters the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1407)

ولو قال لنسائه: المرأة التي تدخل منكن الدار طالق، فدخلت امرأة من نسائه (275ب1) الدار طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if I have intercourse with you, every woman I have is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1408)

وذكر في «المنتقى» : عن محمد رحمه الله إذا قال لامرأته: إن وطئتك فكل امرأة لي

طالق، ثم وطئها طلقت هي، ولو قال: إن وطئتك فأنت طالق وكل امرأة لي طالق فوطئها

وقع الطلاق عليها تطليقتان، ولو كانت له امرأة أخرى وقع عليها تطليقة، والمعرف في الشرط لا يدخل تحت اسم النكرة المذكورة في الشرط. بيانه: فيما إذا قال: إن دخل داري هذه أحد فامرأتي طالق، فدخلها الحالف لا تطلق امرأته؛ لأنه صار معرفا في الشرط بإضافة الدار فلا تدخل تحت اسم النكرة، وهو قوله: أحد، فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife accuses her husband of marrying another and he says 'every woman I have is divorced'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1409)]

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا قالت المرأة لزوجها: إنك تزوجت علي، فقال الرجل: كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت (1أ276) المخاطبة. وروي عن أبي يوسف رحمة الله عليه: أنها لا تطلق؛ لأن غرض الزوج من هذه اليمين تطييب نفسها وتسكين قلبها من كل وجه، وذلك إنما يحصل إذا أراد الزوج إيقاع الطلاق على امرأة أخرى، فإنما نقول يحتمل أن يكون غرض الزوج ما قاله، ويحتمل أن يكون غرضه مغايظتها بإيقاع الطلاق عليها لما أنها بالغت في الخصومة والمشاجرة، فأغضبه كلامها، فأراد أن يطلقها مع غيرها مغايظة لها الدلالتان تثبت العبرة لعموم اللفظ.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of conditional divorce based on the wife's statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1409)

فرق بين هذا وبينما إذا قالت المرأة لزوجها: إنك تزوجت علي امرأة، فقال: كل امرأة لي فهي طالق حيث تطلق المخاطبة. والفرق أن كلام الزوج في المسألتين بناء على سؤال السائل، فإنما يدخل تحت كلام الزوج ما يجوز أن يكون داخلا في سؤال السائل، والمذكور في قول المرأة: إنك تزوجت علي امرأة، واسم المرأة يتناولها كما يتناول غيرها، فجاز أن يدخل تحت قول الزوج، أما المذكور في المسألة الأخرى في سؤال السائل غير هذه، وقوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة، فلا تدخل تحت قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband responds to the wife's insult?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1427)

إذا قالت المرأة لزوجها: «بامه» ،.... أو قالت ما «قلينان» ، فقال الزوج: إن كنت أنا ... ، فقال أو قال: إن كنت أنا «قلينان» فأنت طالق، فحاصل الجواب في هذه المسألة وأجناسها أن الزوج ينوي، إن أراد التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن كذلك، وإن أراد المكافأة والمجاراة «وفارسية حشم رادن» يقع الطلاق وإن لم يكن الزوج كذلك، ومعنى المجاراة بالعربية: أني طلقتك مجاراة على مقالتك هذه، ومعنى «خشم رايدن» بالفارسية: إنك أغضبتني بهذه المقالة «خشم فيويش باين طريق راندم كه طلاق

دادمت» ، وإن لم يكن للزوج نية تكلم المشايخ فيه والمختار للفتوى: أنه إن كان في حالة الغضب يحمل على المكافأة والمجاراة، وإن لم يكن في حالة الغضب يحمل على التعليق وتكلموا في تفسير القلينان فقيل: أن يكون عالما بفجور امرأته راضيا به، وقيل أن يكون التلميذ الكبير إلى امرأته، وقيل أن يخليها مع الغلام البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding taking companions home?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1490)]

إذا قال الرجل لأصحابه: إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته طالق فذهب منهم بعض الطريق فأخذهم العسر وحبسهم لا تطلق امرأته هكذا حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب يوافق قولهما في مسألة الكون.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife is told to divorce herself?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1490)]

وفي أيمان «المنتقى» : إذا قال لامرأته: إن لم تطلقي نفسك فأنت طالق فهذا على المجلس فهو إذن لها في التطليق ويلزمها ذلك إن طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating from the wife's earnings?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1493)

وسئل أيضا عمن قال لامرأته: اكراز كار كرد تو ومردامكي نجورم توازمن بطلاق فعملت أو رجعت ووهبت لأخرى أن الموهوب له تقديمه إلى الحالف. قال: طلقت امرأته لأنه أكل من أجر كسبها وإرضاعها، لأنه بالهبة لا يخرج عينه من عملها وأجر إرضاعها. وقال: وهذا بخلاف ما لو قال: إن أكلت من مالك وباقي المسألة بحالها حيث لا تطلق؛ لأنه خرج عن ملكها بالهبة والتسليم، فلا يكون مالها. أما هذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving regret?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1493)

وفي «فتاوى الفضلي» رحمه الله: إذا قال لامرأته: ترا طلاق اكريشمان نشوم، قال: لا يقع الطلاق، سواء ندم في الحال أو لم يندم. أما إذا ندم فلا شك، وأما إذا لم يندم فلأنه عسى يندم في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife insults the husband's sister in his presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1496)

سئل أبو نصر عمن تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها: إن تكلمت بين يدي من كلام أختي وسببتها بين يدي فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج دخل بيته، وهي تشاجر أخته

وسبتها، وهو يسمع ذلك، قال: إن كانت سبتها، وهو يراها، وهي تراه، فقد سبتها بين يدي الأخ فتطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife washes only a wrapper of the husband's clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1497)

سئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه، فغسلت لفافته قال لا تطلق إلا أن ينوي ذلك. ولو أوصى لرجل بثيابه دخلت اللفافة في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife washes only a sleeve or hem of the husband's clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1497)

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمن قال: لامرأته: إن غسلت ثيابي فأنت طالق، فغسلت كمه أو ذيله، قال: إن كانت تغسل ذلك القدر لا تسمى غاسلة الثياب في إرسال الكلام لا يلزمه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife washes only a small part of the clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1497)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله: لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر، ولم يشترط هذا الشرط، وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband eats bread made with his brother's sourdough?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1497)

حلف بالطلاق أن لا يأكل من مال (أخيه) شيئا، فجعل خميرة الخبز في دقيق الحالف وخبزه وأكل قال الحسن بن زياد رحمه الله: لا يلزمه الطلاق؛ لأن الخمير قد ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife delays going to her in-laws' house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1497)

وسئل نصر عمن قال لامرأته: إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى دار والدي فأنت طالق، فلبست الثياب وخرجت من الدار ثم رجعت وجلست، ثم ذهبت إلى دار والديه قال: لا تطلق ما دامت في نهي الذهاب ورجوعها وجلوسها ما دامت في نهي الذهاب لا يكون تركا للفوت. وكذلك أخذها الثوب، فقالت مثل لبس الثياب، ثم لبست الثياب لا تطلق. قال: ألا ترى أن رجلا قال لامرأته: إن لم تجيئي هذه الساعة إلى الفراش فأنت طالق، وهما في تشاجر ذلك الأمر حتى طال غيابها أنها لا تطلق، ولا تنقطع الصور قبل

الدار أنت إن خافت ذهاب وقت الصلاة فعلت، قال: الصلاة عمل آخر. فهي قطع للصور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife eats or drinks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1497)

وروى ابن زياد رحمه الله في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن أكلت أو شربت، فإن أكلت أو شربت طلقت واحدة، ولو قال: إن أكلت أو شربت فأنت طالق لا تطلق ما لا تأكل وتشرب. وقد ذكرنا مثل هذا في قوله: إن سببت أو إن بت سكران.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is an act the wife can perform?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

في الباب الأول من طلاق «الواقعات» : إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل إلا في آخر جزء من آخر حياتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to a different neighbor's roof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

وسئل هو أيضا: عن رجل غضب على امرأته لما أنها خرجت من دارها إلى سطح جار لها فقال لها: إن خرجت من الدار إلى سطح الجار فأنت طالق، فخرجت إلى سطح جار آخر قال: إن علم أن مراده سطح جار بعينه لا تطلق، وإن لم يعلم فيمينه على جميع الجيران، وتطلق بالخروج إلى سطح جار آخر. وستأتي هذه المسألة في كتاب الأيمان بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding placing money on a deputy's palm?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1500)]

وسئل هو أيضا: عن رجل حلفه السلطان بطلاق امرأته أن يضع مئتي درهم على كف خليفته فلان، فجاء الرجل بالدراهم ليضع على كف الخليفة فأمره الخليفة أن يدفع الدراهم إلى خادم له، ولم يضعها على كف الخليفة قال: أرجو أن لا تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving taking flour and baking bread?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1500)]

سئل أبو القاسم عمن قال لامرأته: اكم ما در توا زجر من نجورد فأنت طالق ثلاثا، فحملت المرأة من دقيق زوجها ودفعت إلى أخيها، فدفع الأخ إلى امرأته، فخبزت، ثم وضع الأخ الخبز بين يدي أمه فأكلت، قال: إن دفعت الأخت الدقيق إلى الأخ على وجه الهبة لم تطلق، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أنها لا تطلق على كل حال؛

لأن الأخ لما خبز الدقيق صار الدقيق ملكا، له وهو ضامن للدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife begins fasting but then menstruates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1501)

إذا قال لامرأته: إن لم تصومي غدا فأنت طالق، فأصبحت من الغد صائمة، فلما مضى ساعة حاضت، ومضى اليوم طلقت، هكذا ذكر في «الفتاوى» . قال الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: هذا الجواب يستقيم على قول أبي يوسف، غير مستقيم على قول محمد رحمه الله بناء على ما إذا عقد يمينه على شرب الماء الذي في الكوز اليوم، وفيه ماء، فانصب قبل مضي اليوم. والصحيح أنها تطلق عند الكل، وإليه أشار محمد رحمه الله في «أيمان الجامع» كتبته في «واقعات» بخارى بعد الرجوع من سمرقند.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband gives money to his wife for a purchase but then reclaims it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1502)

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم تشتري بها شيئا فأنت طالق، فدفع إليها دراهم، وأمرها أن تعطي فلانة تشتري بها شيئا، ثم تذكر يمينه واسترد الدراهم منها هل تطلق امرأته؟ قال: إن كانت امرأته هي التي تشتري الأشياء بنفسها لا تطلق، وإن كانت لا تتولى شراءها بنفسها أخاف أن يقع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is instructed to give money to another to purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1502)

قال صاحب «مجموع النوازل» سألت نجم الدين رحمه الله عن معنى هذا الجواب فقال: لأنها إذا كانت تشتري بنفسها وقعت يمينه على حقيقة فعلها فما لم تشتر لا يحنث، وهذا الجواب مستقيم فيما إذا دفع إليها الدراهم ولم يأمرها أن تدفع إلى فلانة تشتريها، فأما إذا أمرها أن تدفع إلى فلانة تشتري بها فلانة ينبغي أن لا تطلق امرأته على كل حال.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when the husband interacts with a woman known to his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1504)

إذا قال لها: اكرتو قلتباكي كه تراشيه طلاق، وكان الزوج يخادن امرأة وكانت تلك المرأة من معارف هذين الزوجين، وكانت تأتي دراهم مظهرة زيارتها وغرضها تجارة هذا الرجل فاجتمع هو الحالف وتلك المرأة يوما في هذه الدار وتمازحا وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر إليهما وتراهما ولا تمنعهما عن ذلك هل تطلق امرأته؟ قيل: إن كان الناس يعدون هذا نية تطلق وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is not fulfilled by the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1506)

قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك وآتيك بها حتى تنظري إليها فأنت طالق، فأتى بها فلم تنظر إليها قال: لا تطلق؛ لأن النظر ليس بغاية. وكذلك إن قال لها: إن لم آتيك بثوب أو لبسة فأنت طالق، فأتاها غدا فلم تلبسه لم تطلق؛ لأن اللبس ليس بغاية لبسته غدا أو لم تلبسه لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving spinning cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1506)

رجل قال لامرأته: إن لم تغزلي كل جمعة قطنا بدرهم فأنت طالق فاشترى قطنا بدرهم وغزلته ثم رخص القطن حتى يوجد بدرهم أضعاف ذلك أو غدا حتى يوجد بدرهم نصف ذلك أو ثلث ذلك. قال محمد رحمه الله: هو على غزل قدر ذلك القطن. معناه: أن يمينه على غزل قدر قطن يوجد بدرهم يوم الحلف، ولا ينظر إلى الغلاء والرخص بعد ذلك، وإن أعطاها قطنا وهب له أو ورثه فهو على ما يساوي درهما وقت اليمين قال بعد ثمة: أكرمن شانكاه سم توراست اي كنم رن طلاق لا تطلق امرأته قبل غيبوبة الشفق. قال: ألا ترى أن الرجل يقول لغيره في العادة شانكاه بنزد ما باش تابا ما سرام حورهم وربما يكون غيبا وهم عند غيبوبة الشفق هكذا ذكر في «مجمع النوازل» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving spinning wool and payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1507)

وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن قال: امرأته اكر حبري ازمال من برسين دهي فأنت طالق ثلاثا، فأمرت المرأة امرأة حتى غزلتها وجعل أجرتها ثوب خلق كان ملكا لها، وقبضت الثوب الخلق ثم باعت هذا الثوب من المرأة بشيء من دقيق الحالف، ورفعت الدقيق إليها ثمنا للثوب قال: تطلق امرأته ثلاثا؛ لأن غرض الزوج أن لا تعطي شيئا من ماله، وقد أعطت، وقد قيل: ينبغي أن تطلق؛ لأن اللفظ في باب اليمين مراعى عند الإمكان والإمكان ثابت هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving purchasing bread for charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1507)

وسئل هو أيضا عمن لغيره: اكر من يك درم نومكان يوم رن ازمن بطلاق فدفع ذلك الغير إلى الحالف درهما، وأمره أن يشتري به الأخباز ليتصدق بها على المساكين فاشترى هل تطلق امرأته؟ قال: نعم لأنه وجد الشرط وهو بكار بردن، واليمين مطلقة فتعمل بإطلاقها، وقيل: ينبغي أن لا تطلق؛ لأنه إنما يراد بمثل هذا في المتعارف بكار بردني بحوايح خويشين وهو الأشبه والأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving payment to a harmful person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1507)

وسئل هو أيضا عن رجل يضر الناس بالجنايات والسعايات وغير ذلك من وجوه المضرات فأخذ وحلف: اكرنيس كشي داريادت ده درم دكان كنم فامرأته طالق ثلاثا زن خويشين زازيادت ده درهان كرد لا تطلق امرأته هكذا أجاب، والصحيح أنها تطلق، وقد ذكرنا جنس هذه المسألة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving daily payment of a dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1508)

وسئل هو أيضا عمن حلف بطلاق امرأته أن يعطيها كل يوم درهما فربما دفع إليها عند المغرب وربما دفع إليها عند العشاء قال: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر؛ لأنه ذكر اليوم على سبيل العموم واسم اليوم على العموم: ستتبع ما بإزائها من المعاني فصار من حيث التقدير كأنه قال: أعطيتك كل يوم وليلة درهما وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding doing good or harm to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1509)

وعنه أيضا إذا قال لغيره: اكر يكنم امروز باتوابخه بايدكرد فامرأته طالق ثلاثا، فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئا لا إحسانا ولا إساءة، فإن الزوج يسأل عن مراده ونيته، فإن كان مراده أنه لم يفعل به ما ينبغي أن يفعل مع الناس من ترك الأذى والجفاء لا تطلق

امرأته؛ لأنه قد ترك الأذى والجفاء، وإن كان مراده أنه لم يسيء إليه بضرب أو عمن جزاء على مستأجره، فإن لم يفعل ذلك تطلق امرأته، فإن لم يكن له نية لم تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a promise to pay a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1512)

وعنه أيضا: فيمن لازم غريمه يطالبه بدينه فواعده غدا، فقال الطالب: إني أخاف أن تخلف الوعد، فقال الغريم: لا أفعل، فقال الطالب: احلف فقال الغريم: أكر فردانيا هم وترانه تينم فامرأتي طالق ثلاثا فردا غريم آمد، وطالب راز دور ديد أما طلب وانديد، قال: بر في يمينه. قال رحمه الله: وهكذا أجاب السيد الإمام الأجل أشرف بن محمد رحمه الله وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a wife speaking to a stranger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1512)

وعنه أيضا: فيمن رأى امرأته تكلم أجنبيا فغاظه فقال ذلك: اكر كوبيش بامرديبكان سخن كوهي ازمن شيه طلاق فكلمت بعد هذا لزوجها ليس من محرمها، أو رجل يسكن في دارها، بينهما معرفة إلا أنه لا حرمة بينهما، أو كلمت رجلا من ذوي رحمهما أو ليس من محارمها قال: تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving bread made from the husband's flour?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1512)

وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته لا يأكل من خبز حيه فسافر حينه وخلف لأهله وأولاده النفقة، وهي حنطة ودقيق، فاتخذت امرأته الأخباز وأكل منها الحالف طلقت امرأته؛ لأن ما حلف الحين باق على ملكه، والأخباز اتخذت بإذنه، فكانت الأخباز له قيل هذا الجواب مستقيم فيما إذا قال لها: بقي الخبز قال: كلي من حنطتي ودقيقي ما يكفيك ولم يقدر لها مقدارا معينا من ذلك، ولم يقدر لها ذلك من حنطته ودقيقه، فأما إذا قدر لها مقدارا معلوما وقدر لها ذلك من حنطته لا يحنث؛ لأن القدر يصير ملكا لها بالدفع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife acts as an intermediary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1513)

وعنه إذا حلف الرجل وقال: اكر برا درخوش رامز ما يتم ليعمل عملا به فامرأته طالق ثلاثا، ثم إن الحالف دفع مكعبه إلى امرأته لتأمر أخاه أن يصلحه فأمرته، قال: إن كان الحالف أرسلها إليه بهذا الأمر طلقت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife seeks permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1513)

وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اكر رها كتمت بخان فلان روى توازمن بهذار طلاق ما استأذنته للذهاب إلى خانة فلان فأذن لها، فذهبت طلقت وابن رها كردن بود.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding the wife being seen by people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1515)

اليمين يراها الناس إلا أنها لا تقصد رؤية الناس إياها، قال: إن تسترت في الكم واطلع عليها الناس لا تطلق، وإن تكشفت بحيث يراها الناس لكن لم يكن من قصدها رؤية الناس إياها، تطلق؛ لأنها أرت نفسها الناس لما تكشفت حيث يراها الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a husband strikes his wife for a perceived offense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1515)

وعنه فيمن قال لامرأته: إن ضربتك بغير جناية فأنت طالق ثلاثا، فأتاها بخبز قد اشتراه فقالت: باتى أوزدى جون كون بارك شياه بكير وبفلان خويش اندرفشار، فضربها بهذا لا تطلق امرأته، وهكذا حكى فتوى الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a wife accidentally spills hot soup on her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1515)

وفي غيره هذه الصورة: لو جاءت المرأة بقصعة مرق لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة وانصب بعض المرق على رجل الزوج وهي حارة فآذته فضربها لا تطلق؛ لأن هذا جناية منها، ألا ترى أن في هذه الصورة لو انصب بعض المرقة على شيء وأفسده يجب الضمان، وسقوط الإثم إذا لم تكن قاصدة لا يوجب خروجه من أن يكون جناية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband eats food containing his wife's salt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1515)

وعنه أيضا فيمن قال: إن أكلت شيئا من مالك فأنت طالق، فجعلت شيئا من ملحها في طعام وأكله الزوج قال: لا تطلق امرأته إلا أن يأكل منه مع الخبز، أو كان الطعام مالحا جدا، فيكون ظاهرا بطعمه فحينئذ تطلق، وستأتي هذه المسألة في كتاب الأيمان، واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله بخلاف ما ذكر هاهنا.

Mas'alah: What constitutes speaking to a forbidden person triggering a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1516)

وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق، ثم إن المرأة المحلوف بطلاقها اغتسلت يوما بثيابها فقالت لها فلانة: ما بده سدى وهي تعلم أنها فلانة أو لم

تعلم فقالت حبست أو قالت: نعم، أو قالت: أرى فهذا كله كلام تام، وتطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a relative enters the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1516)

وعنه فيمن قال لامرأته: اكركس توب دين خان اندرايد تراسته طلاق فدخلها إنسان هو قريب الزوج والمرأة جميعا، قال: إن قيل تطلق وله وجه، وإن قيل لا تطلق فله وجه. وإن قيل إن كان الداخل حله المرأة تطلق، وإن كان الداخل حله للزوج لا تطلق وله وجه. قال: وعليه الاعتماد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding seeking permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1517)

وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اكرتو ما يحتمر روى سي دستوري من توشية طلاق تدوك رسين (300ب1) . رفت به دستورى شوى، قال: اكرنجان منحسابة رفنست ودرانجا جندن جمع شده اندريان ومركس دوك حويش مي ريسند لا تطلق إما اكرخد أو ندخانه دمان ديكور اخوانده است تادوك خدتوندخانه ريسند تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to buy cotton but does not purchase it herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1517)

وعنه فيمن قال لامرأته: اكرسيه حرندن روى فأنت طالق ثلاثا، فذهبت هي مع امرأته أخرى إلى القطان وخبأت هي شيئا من ذلك واشترت المرأة الأخرى هل تطلق هي إذا لم تشتر بنفسها، قال: نعم لأن اليمين انعقدت على ذهابها لشراء القطن لا على شرائها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives ambiguous permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1517)

وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: أكر من به دستورى توفلان حاى روم فأنت طالق فاستأذنها وألح عليها في ذلك فقالت: خر كجا خواهى روكه من دستورى نمى دهم فذهب إلى ذلك الموضع قال: لا تطلق؛ لأن قولها هر كجا خواهى ادن، وقولها كه من دستورى نميدهم تعليل باطل، لأنها قالت اذنت له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife's words are interpreted as intimidation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1517)

وقيل: تطلق لأن قولها هركجا خواهى روو مقرونا بقولها: كه من دستورى نمى دهم

ليس بإذن بل هو تخويف وتهديد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's suspended divorce oath regarding purchase with his wife's money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

وعنه أيضا: فيمن له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشتري بها حنطة لأهل البيت فاشترى بها حنطة، وأعطت تلك الدراهم في ثمن الحنطة إلا درهما واحدا فإن صرف تلك الدراهم إلى حاجة أخرى، ثم دفع ذلك درهما من مال نفسه في ثمن الحنطة عوضا عن الدرهم الذي صرفه إلى حاجة أخرى، فقالت له المرأة الأخرى: إنك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشترى مثلها فقال الزوج: اشتريتها بدراهمها وحلف على ذلك بالطلاق قال: لا يقع الطلاق لأنه اشتراها بدراهمها.

Mas'alah: Does insulting the wife's father trigger a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1519)

وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يشتم أباها، ثم لامرأته أي عد زن بدر، هل تطلق امرأته قال: نعم وهذا شتم لأبيها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a statement made to the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1519)

وعنه أيضا: فيمن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه يروى فرم شي ووراني جيري تهمه يكنى، فحلف على ذلك ثم قال لها بعد ذلك: خداى داتدنا توجد كرده هل تطلق بهذا قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath not to harm one's wife regarding washing clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1520)

وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته لأن لا يؤذيها فتنجس ثوبه يوما، فأمرها أن تغسله فأتت فقال: زهده ودلت بدرد نايد ستر هل يكون إيذاء، وهل تطلق امرأته قال: لا؛ لأن من اليمين الإيذاء ابتداء من غير سبب أو يقال: سبب مثل هذا لا يعد إيذاء فيما بين الناس إذا كان بناء على عصائها في مثل هذه الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding giving a response?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1520)

وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اكرمدا جواب دهى توازمن بطلاق، فبعد ذلك بأزمنة قال رجل للحالف: توبازن خويش بفلان جاي رويت فقال الزوج: وي شهرة كيست كه من

باوى بحال روم فقالت المرأة: شهرة يزار توام قال: لا تطلق بهذا لأن الجواب إنما يكون بعد الخطاب وإنه لم يخاطبها فلا يكون جوابا وفيه نظر، فإن الجواب لا يتوقف على الخطاب لا محالة عرفا وعادة، فإن العرف والعادة فيما بين الناس، أن من ذكر غيره حال غيبته بسوء فإذا بلغ ذلك الغير مقالته يعارضه بنيله ويقول: جوابش دارم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding leaving the house without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1520)

وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اكر ازين خانه دستورى من بيرون اي توازمن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife leaves repeatedly without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1521)

بشه طلاق وكانت ذهبت تجدود إليها رجلا بمال وتحتاج إلى أن تخرج إليه وتقضي دينه وتفك رهنها فطلبت الإذن من الزوج بذلك فقال لها برووسيم بده وكروبير ون آر، فذهبت ولم تجده واحتاجت (301ب1) إلى الخروج مرارا حتى تم الأمر وخرجت كل مرة بغير إذن قال: لا تطلق، ووافقه بعض مشايخ عصره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding looking at another woman with suspicion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1521)

وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اكر فلان يحشم حتايب بتواندر يكرد وتوبا من نكويتي تراشه طلاق قال: إنما يعرف النظر بالخيانة إذا يضم إلى النظر كلام أو عمل يدل عليه وهو أن يمازحها أو يشير إليها بيد أو شيء، أو طلاق هو دوزن دربسترى بمفتند سرا بالى اين مرد امرويان اجعت كه درحق وى سو كند نجورده بو دوان ديكر درميمن بستر بوداررورى بايان قال: لم تطلق إن لم يمسها وصلا، وإن وضع يده على رجل آخر لتخرجها من الستر وصلا لا تطلق أيضا؛ لأن الإخراج لم يدخل تحت اليمين والمس لأجل الإخراج لا يكون داخلا تحت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wives eat from food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1831)

وذكر في «الأصل» إذا قال لنسائه: أيتكن أكلت من هذا الطعام شيئا فهي طالق، فأكلن جميعا طلقن ولو قال: أيتكن أكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام هذا فأكلن ينظر إن كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على أكله طلقن، وإن كان الطعام قليلا بحيث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on displeasing one's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1853)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال لامرأته: إن لم.... أو قال: إن لم أسرك فأنت طالق ثلاثا، فغاب عنها أشهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها، قال لها أهلها: قد أساءك زوجك فقالت ما ساءني وما.... .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional divorce oath and the husband's response?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1858)

امرأة قالت لزوجها: إن تزوجت علي امرأة فهي طالق ثلاثا. فقال الزوج: بره طلاق فتزوج تطلق، لأن كلامه خرج جوابا، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فكأنه قال: إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق عشر تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce directed at a stranger versus one's own wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1859)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا قال الرجل لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، ينصرف يمينه إلى العقد، ولو قال ذلك لامرأته أو لجاريته ينصرف إلى الوطء، حتى لو طلق امرأته وأعتق جاريته ثم تزوجها لا يحنث في يمينه، والفرق أن النكاح للوطء حقيقة وللعقد مجازا لهما إذ أمكن العمل بالحقيقة لا يصار إلى المجاز وفي الأجنبية العمل بالحقيقة غير ممكن فينصرف يمينه إلى المجاز، وهو نظيره لو قال: إن راجعتك فكذا كانت يمينه على العقد، ولو قال لمنكوحته: إن راجعتك فكذا. كان يمينه على

المراجعة الحقيقية، حتى لو طلقها ثم راجعها يحنث في يمينه، ولو تزوجها لا يحنث لأن في الأجنبية العمل بحقيقة المراجعة غير ممكن فانصرف يمينه إلى المجاز، وفي المنكوحة العمل بحقيقة المراجعة ممكن فلا ضرورة إلى صرف يمينه إلى المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife begins prayer or fasting but menstruates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

رجل قال لامرأته: إن لم تصل الساعة ركعتين فأنت وطالق، فقامت وكبرت فحاضت أو قال لها: أن لم تصومي غدا، فأنت طالق، فصامت من الغد فحاضت حنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife begins prayer or fasting but menstruates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1880)

في يمينه، قيل: هذا الجواب مستقيم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله غير مستقيم، على قولهما كما في مسألة الكوز، وقيل: لا.... هذا الجواب مستقيم على قول الكل لأن شرع الصوم مع الحيض متصور، فصار كمسألة مس السماء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife fails to complete prayer by sunrise?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1880)

رجل قال لامرأته: إن لم تصبحي غدا ولم تصلي فأنت طالق، فأصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس أفتى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله بعدم الوقوع، وأفتى ركن الإسلام السغدي رحمه الله بالوقوع، وقول ركن الإسلام أظهر، لأن هذا طلاق معلق بعدم الفصل في مجلس، فينظر فيه إلى شرط البر وشرط البر أن تصلب وتصلي وقد أصبحت ولم تصل ففات شرط البر فيتعين الحنث، وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife utters a word of disbelief?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1908)

وفي «فتاوى الفضلي» رحمه الله: إذا قال لها: إن فعلت حراما فأنت طالق، ثم إنها أجرت كلمة الكفر بلسانها ولم يعلما بوقوع الفرقة حتى أقاما على ذلك لم يحنث الزوج لأن يمينه انصرف إلى الزنا وهما أقاما على تأويل النكاح فلم يكن زنا.r

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to bathing from a forbidden act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1908)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا قال: إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق أجنبية وأنزل لا يحنث، لأن هذا يقع على الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if I bathe from you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1908)

وفي «العيون» : إذا قال لامرأته: إن اغتسلت منك من جنابة فأنت طالق، فجامعها وقع الطلاق، وإن لم يغتسل لأن هذا اللفظ صار كناية عن الجماع حكاية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1908)

قال: إن جامعتك فأنت طالق، وفي موضع آخر إذا قال لها: إن اغتسلت منك إلى شهر فكذا جامعها في المفازة فحينئذ يمينه يقع على الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to intercourse and the effect of the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1910)

رجل قال لآخر أكر بخايد ان تو ايد دخنانت كنم فكذا ثم إن ذلك الرجل طلقت امرأته، ثم إن الحالف. فارقها حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله: إن فعل ذلك قبل انقضاء العدة يحنث، وإن فعل ذلك بعد انقضاء العدة لا يحنث، سئل شمس الإسلام هذا رحمه الله عن رجل دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقال الزوج إن نمت معك

إلى الخريف فأنت طالق فنام معها قبل الخريف، قال: إن نام معها وجامعها طلقت، وإن لم يجامعها لا تطلق، وهذا بناء على أن يمينه وقعت على الجماع عرفا فإن عاد فقد ذكرنا في مسائل الإيلاء: أن من قال لامرأته: أكرنا بوا حسم فأنت طالق ثلاثا ولم ينو نفس اليوم أنه مولى حلف أنه لم يلط وقد كان لاط في صغيرة يحنث في يمينه قيل إنك تفعل بامرأة فلان كذا وكذا وكانت امرأة فلان على السطح وامرأة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض، فقال الرجل: إن فعلت بتلك المرأة كذا وكذا فامرأته طالق وأشار بأصبعه إلى المرأة الأخرى، وكان ذلك في ليلة مظلمة فلم ير أصحابه ذلك وقد كان الحالف فعل بامرأة فلان ذلك الفعل طلقت امرأته قضاء؛ لأن كلامه انصرف إلى تلك المرأة ظاهرا لخروجه عقيب ذكر تلك المرأة. وبعض مسائل هذا النوع مذكورة في كتاب الطلاق، وسيأتي شيء منه في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's statement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=33)

ذلك قال الفقيه أبو جعفر وأبو بكر الإسكاف تطلق المرأة كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لأن كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء الإيذاء المرأة زوجها فإن قال الزوج نويت التعليق قال أبو بكر الغسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء إذا قال لامرأته إن سرديك فأنت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق امرأته لليقين بكذبها قال مولانا القاضي رضي الله عنه وفيه إشكال وهو أن السرور مما لا يوقف عليه فينبغي أن يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وإن كنا نتيقن بكذبها كما قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق فقالت أحب أن

يقع الطلاق عليها ولو أعطاها ألف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال أنها طلبت ألفين ولا يسرها الألف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's statement?

[Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=33)]

رجل قال لامرأته عند خروجها ن رجعلت إلى منزلي فأنت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضم يصدق وهو الصحيح لأن يمينه تنصرف إلى الخروج التي قامت إليها من غير نية الزوج فإذا نوى الفور أو لا أن يكون مصدقا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's statement?

[Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=33)]

رجل قال لامرأته إن وطئت أمتي فأنت طالق فقالت الأمة إنه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى وإن علمت المرأة بذلك يم يسعها المقام معه ولا أن تدعه ليجامعها ولو قال المولى أكر كرده أم خوش أو مرده كان ذلك إقرار منه وحينف في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=35)

لو قال لامرأته أنت طالق إن لم أجامعك في حيضك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a wife's action?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

اتهم امرأته برفع شيء فقال توازمن سد لاق كر قبل من أزتوشه بدراشة فإن لم يكن تطلق ثلاثا لأنه تعليق الطلاق بعد الرفع عرفا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an accusation of adultery?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

ولو قبل أن امرأته زنت فعلق به طلاقها فالقول قوله أنها لم تفعل إن لم ينوي المجارات جامع الفتاوي

Mas'alah: What are the four categories of a conditional divorce based on not striking the wife?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=74)

لو قال لها إن لم أضربك فأنت طالق فهو على أربعة اقسام فإن كان فيه دلالة الفور بأن قصد ضربها فمنع انصر إلى الفور وإن نوى الفور الدلالة يصدق أيضا لأن فيه تغليظا وإن نوى الأبد أو لم تكن له نية انصر إلى الأبد وغن نوى اليوم والغد له تعمل نية مع على أن البت من لباسك وعنى به الثياب التي تضع في المستقبل صدق ديانة (( ))

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a visit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=845)

إنما يصح) التعليق أي: يلزم (في الملك كقوله) أي: الرجل (لزوجته المنكوحة إن زرت) زيارة (فأنت طالق) من زاره زيارة وزورا قصده ونسوة زور أيضا وزوار وزائرات وموضع الزيارة في العرف قصد المزور إكراما له واستئناسا به كذا في (المصباح) وعلى هذا فينبغي توقف الحنث على زيارتها للإكرام حتى لو ذهبت من

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing blood or other subjective conditions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=855)

وبرؤية الدم لا يقع فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت، وفي ـــــــ طلقت وعن محمد لو قال: إن كان فلان مؤمنا فأنت طالق لا تطلق لأن هذا لا يعلمه غيره وإن كان هو من المسلمين ويصلي ويحج. ولو قال: لي إليك حاجة فقال: امرأته طالق إن لم أقضها، فقال: هي أن تطلق زوجتك كان له أن لا يصدقه وفي (الخانية) إن سررتك فأنت طالق فضربها فقالت: سرني قالوا: لا تطلق لأنا تيقنا بكذبها واستشكله بأن السرور لا يتوقف

عليه فينبغي أن يتعلق الطلاق يخبرها وإن تيقنا بكذبها كقوله: إن كنت تحبيني يعذبك الله بنار جهنم فقالت: أحب ولو أعطاها ألف درهم فقالت: لم يسرني كان القول لها لاحتمالها طلبها الألفين فلم يسرها الألف انتهى، وقد يفرق بنيهما بأن إيلام الضرب القائم بها دليل ظاهر على كذبها بخلاف مجرد محبة العذاب فإنه لا دليل فيه على التيقن بكذبها بل لشدة بغضها إياه، وقد تحب التخلص منه به وعلى هذا فينبغي أنه لو قال لها: إن كنت تحبين العذاب فأنت كذا فحرقها بالنار فقالت: أحببته أنه لا يقع ثم رأيت في (فتح القدير) ما يومئ إلى ذلك حيث قال: جاز أن تحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق للعذاب للحال على الخلاص منه بالعذاب، واعلم أن تسوية المصنف بين الحيض والمحبة في الطلاق لا يقتضي عدم الفرق بينهما من وجه آخر فقد فرقوا بينهما بأن التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس بخلاف الحيض وأنها لو كانت كاذبة في الإخبار طلقت ديانة في التعليق بالمحبة بخلاف الحيض. وفي (الفوائد الظهيرية) أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا ثم قال: لست أحبه فهي امرأته ديانة أيضا. قال السرخسي: هذا مشكل لأنه يعرف ما في قلبه وإن كان لا يعرف ما في قلبها لكن الحكم يدار على الظاهر وهو الإخبار وجودا وعدما (وبرؤية الدم لا يقع) الطلاق المعين بحيضها لجواز أن يكون المرئي دم استحاضة (فإن استمر) الدم (ثلاثة أيام وقع) الطلاق (من حين رأت) الدم لأنه بالاستمرار تبين أن المرئي كان حيضا من الابتداء وفائدة/ هذا الإسناد تظهر فيما إذا كانت غير مدخول بها فتزوجت حين رأت الدم، أو كان المعلق بالحيض عتقا فجنى العبد أو جني عليه بعد رؤية الدم قبل أن يستمر فإذا استمر صح النكاح وكانت الجناية جناية الإحرام، (و) فيها إذا خالعها (في) الثلاث حيث يبطل الخلع لأنها مطلقة قاله الحدادي ونظر فيه بأن البائن يلحق الصريح لكن الظاهر أنه محمول على ما إذا لم تكن مدخولا بها وعليه فلا إشكال وعلى المفتي بأن يقول: طلقت حين رأت الدم ولا تحسب هذه الحيضة من العدة لأن الشرط حيث كان هو

رؤية الدم لزم أن يكون الوقوع بعد بعضها، ومن ثم قالوا:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for leaving without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6376)

مسألة 1598 قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق 32105 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق: وأذن لها فخرجت، ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه، حنث. 32106 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث. 32107 - لنا: أنه عقد يمينه على كل خروج واستثنى خروجا بصفة، فكل خروج لم يدخل في الاستثناء فهو داخل في اليمين، فيحنث به، أصله: إذا قال: إن خرجت إلا ومعك سيف، فأنت طالق. فخرجت بسيف، ثم خرجت بغير سيف، وقع الطلاق عليها. وهذا ليس كقوله: إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك. لأن (حتى) غاية وتوقيف، فإذا وجد زالت اليمين، وصار التوقيت بـ (حتى) كالتوقيت بيوم فيما بعده لا يمين. كذلك بخلاف: إلا أن آذن لك، فأذن لها مرة واحدة؛ لأن الأذن إذا دخل على ما يتوقف كان للتوقيت، بدلالة قوله تعالى: (لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم) . 321 .8 - احتجوا: بأن هذه اليمين جمعت منعا من الخروج بغير إذن وإباحة للخروج بإذنه، فإذا خرجت بالإذن وجب أن يكون برا يسقط به اليمين قياسا عليه إذا قال: لها إن خرجت مرة واحدة إلا بإذني، فأنت طالق. فإذن لها فخرجت، بر في يمينه، وسقطت اليمين. 32109 - قلنا: هذه اليمين انعقدت على منع كل خروج ولم تعقد ما انضم إليه الإذن، لكن ذلك سببها، فهو منها على الأصل، فأما أن تكون اليمين تناوله فلا.

ولهذا قال أصحابنا: إذا قال: إن كنت أملك الألف درهم فأنت طالق. وفي ملكه أقل من ألف؛ لم يحنث؛ لأن ما استثناه أخرجه من اليمين ولم يعقدها عليه، فلم يعتبر وجوده. فأما قوله: إنه يحنث بخروج واحد، فيبر به؛ فليس بصحيح؛ لأن الحنث في مقابلة النهي، والبر في مقابلة إمساك الأمر، ومعلوم أن الأمر إذا تناول جملة أفعال لم يسقط عنه مقتضاه بفعل أحدهما ويستحق الذم في الأفعال المنهي، فلا يكتفي فيه بفعل مرة، بل لا بد من التكرار. فأما استشهاده بمن قال: إن خرجت مرة واحدة إلا بإذني؛ فهذه مسألتنا إن خرجت مرة بغير إذنه حنث، وإن خرجت مرة واحدة بأمره ثم خرجت بغير أمره، حنث. وأما قوله: إن خرجت أول خروجك إلا بإذني. فالعقد وقع على خروج واحد، وما بعده لم يعقد عليه، فلا يغير صفاته. **32110** - قالوا: كذلك مسألة الخلاف المعقود عليه خروج واحد، بدلالة أنه إذا حنث لم يتكرر الحنث، وإن كان المعقود عليه كل خروج لتكرر الحنث، كما لو قال: كلما خرجت بغير إذني، فأنت طالق. **32111** - قلنا: هذا غلط، ليس إذا لم يتكرر الحنث كان المعقود عليه مرة واحدة؛ لأن الحنث يحل اليمين إذا لم يكن فيها ما يقتضي التكرار، فيوجد الخروج الثاني ولا يمين، والبر مرة واحدة لا يحل اليمين، فلا يمنع الحنث بعده. فأما إذا قال: كلما خرجت. فهذا لفظ يقتضي جميع كل خروج، وتكرار الحنث بتكراره، فإذا حنث مرة لم ينحل اليمين، فكذلك حنث بالمرة الثانية. **32112** - قالوا: الدليل على أن اليمين تناولت الخروج بغير إذنه منعا وتناولت الخروج بإذنه إباحة قولة - عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي) . فإذا نكحت بغير ولي، فقد فعلت ما نهيت عنه، فإذا نكحت بولي فقد فعلت ما أمرت به. **32113** - قلنا: هذا هو الدليل عليكم؛ لأنها إذا نكحت بولي لم يسقط حكم الثاني، بل إذا نكحت ثانيا بغير ولي كانت منهية عنه مثل مسألتنا.

32114 - قالوا: كقوله: إن خرجت ليلا بإذني. شرط يقتضي التكرار، فإذا

خرجت مرة بإذنه، بر في يمينه. 32115 – قلنا: وإن لم يقتض التكرار، إلا أنها عقد على كل خروج، فإذا أذن لها، فقد فعلت ما لم يحلف عليه، فلا يوصف ببر ولا حنث واليمين بحالها، فمتى خرجت بغير أمره حنث، ولا يتكرر الحنث بأن يكون الخروج بغير أمره؛ لأن الشرط لا يقتضي التكرار. يبين ذلك أنه لو قال: إن خرجت اليوم إلا بإذني. فخرجت بغير إذنه حنث مرة، [ولو خرجت مرة بإذنه لم يبر، بدلالة أنها إن خرجت في نفس اليوم بغير إذنه حنث] ، فالحنث يقع بخروج واحد، والبر لا يقع به. فإذا أطلق اليمين ولم يؤقتها، فجميع العمر فيها كالعمر في اليمين المؤقتة. 32116 – قالوا: لا فرق بين قوله: إلا أن آذن. وبين قوله: إلا بإذني. بدلالة أنه لو قال لوكيله: لا تبع متاعي إلا بإذني، أو أن آذن لك. فإن ذلك سواء. 32117 – قلنا: هذا غلط بيع مال الغير لا يملكه الإنسان إلا بإذنه، فلا بد من الإذن. فإذا قال: إلا أن آذن. ليس لأن اللفظ لا يقتضي التوقيت، ولكنما التوقيت إنما عاد إلى الأصل الذي هو المنع من بيع مال الغير بغير إذنه. وفي مسألتنا الخروج غير ممنوع منه على ما قبل الغاية كما بعدها لم يعقد عليه وفي رواية من الوكالة أن يقول: وكلت ببيع مالي. ثم يقول: لا تبع إلا أن آذن لك. فأذن له، لم يحتج إلى تكرار الإذن؛ لأن النهي مؤقت. ولو قال: لا تبع إلا بإذني. لم يكن بد من تكرار الإذن في كل بيع، فلا فرق بينهما. وهذه المسألة خالف الشافعي فيها مقتضى اللغة، وهم يتحملون ما ينصرونها، فلا يستقيم دفع الأمر الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1116)

قوله: (بخلاف ما إذا قال: إذا صمت، لأنه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه) فيه نظر فإنه إذا صام ساعة ثم أطفر لم/ يوجد الصوم الشرعي فإنه لا يتجزأ، فإذا أبطلة بطل من أصله، وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the wife's fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=686)

ولو قال أنت طالق في صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر إذا نوت الصوم لأن الصوم فعل وهو الإمساك وإنه لا يصلح ظرفا فتجعل الكلمة مجازا عن الشرط، والفعل يصلح شرطا فإذا وجد في أول الجزء مع النية في وقته من أهله فقد وجد الصوم الشرعي فوجد الشرط فيقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the wife's prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=686)

ولو قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة لأن الصلاة فعل أيضا فلا تصلح ظرفا كالصوم إلا أنها اسم لأفعال مختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والمتركب من أشياء مختلفة لا ينطلق عليه الاسم بوجود بعضها كالأبلق المتركب من السواد والبياض والسكنجبين المتركب عن السكر والخل ونحو ذلك فما لم توجد الأفعال التي وصفنا لا ينطلق عليها اسم فعل الصلاة فلا يحنث بنفس الشروع بخلاف الصوم فإنه اسم لأفعال متفقة الأجزاء وهي الإمساكات، وما تركب من أجزاء

متفقة متجانسة ينطلق اسم كله على بعضه لغة كاسم الماء أنه كما ينطلق على ماء البحر ينطلق على قطرة منه فكان الإمساك في أول النهار إمساكا حقيقة فيقع الطلاق بمجرد الشروع فهو الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on menstruation or purity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=686)

ولو قال أنت طالق في حيضك أو في طهرك فإن كان موجودا وقع وإلا فلا يقع ويتوقف على وجوده لأن المراد منه وقت الحيض والطهر أي في الوقت الذي تكونين حائضا أو طاهرة فيه،

ونظير هذه المسائل ما ذكره محمد في الجامع إذا قال أنت طالق في ثلاثة أيام طلقت حين تكلم به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on eating a loaf of bread?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=687)

ولو قال أنت طالق في أكلك هذا الرغيف لا يقع الطلاق ما لم تفرغ من أكل جميع الرغيف والفرق أن في المسألة الأولى دخلت كلمة الظرف على الزمان وهو يصلح ظرفا فجعل جميع الوقت ظرفا لكونها طالقا ولا يكون كذلك إلا إذا كان وقع الطلاق في أوله، وفي الثانية علق الطلاق بفعل الأكل لأن الفعل لا يصلح ظرفا ويصلح شرطا

فصار معلقا الطلاق بفعل الأكل والمعلق بالشرط لا ينزل ما لم ينزل كمال شرطه، وما يقوله مشايخنا: إن الطلاق متى أضيف إلى وقت ممتد يقع عند أوله ومتى علق بفعل ممتد يقع عند آخره، هذا صورته وعلته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon childbirth and the evidence required?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=791)

ولو قال: إذا ولدت فأنت طالق فقالت ولدت لا يقع الطلاق ما لم يصدقها الزوج أو يشهد على الولادة رجلان أو رجل وامرأتان في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع الطلاق إذا شهدت القابلة على الولادة وجه قولهما أن ولادتها قد ثبتت بشهادة القابلة لكون النكاح قائما، والولادة تثبت بشهادة القابلة حال قيام النكاح في تعيين الولد وفيما هو من لوازمه وهو النسب لمكان الضرورة، والطلاق ليس من لوازم الولادة فلا تثبت الولادة في حق الطلاق بهذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the husband's failure to act?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=792)

ثم التعليق في الملك كما يصح بشرط الوجود يصح بشرط العدم؛ لأن الشرط علامة محضة والعدم يصلح علما محضا فيصلح شرطا غير أنه إن وقت ينزل المعلق عند انتهاء ذلك الوقت وإن أطلق لا ينزل إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، بيان ذلك: إذا قال لامرأته: إن لم أدخل هذه الدار فأنت طالق، أو قال: إن لم آت البصرة فأنت طالق لا

يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، لأنه علق الطلاق بعدم الدخول والإتيان مطلقا ولا يتحقق ذلك إلا في ذلك الوقت، وعلى هذا يخرج ما إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك أنه لا يقع الطلاق عليها ما لم يثبته إلى آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأنه علق الطلاق بشرط عدم التطليق مطلقا، والعدم المطلق لا يتحقق إلا في ذلك الجزء، ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك وإذا ما لم أطلقك فإن أراد بإذا إن لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته بالإجماع وإن نوى به متى يقع الطلاق إذا فرغ من هذا الكلام وسكت وإن لم يكن له نية. قال أبو حنيفة هذه بمنزلة قوله إن. وقال أبو يوسف ومحمد هي بمعنى متى (وجه) قولهما: أن إذا للوقت قال الله تعالى {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] و {إذا السماء انفطرت} [الانفطار: 1] و {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة فكانت في معنى متى، ولو قال: متى لم أطلقك يقع الطلاق عقيب الفراغ من هذه اللفظة إذا سكت كذا هذا، والدليل أنه إذا قال لها: أنت طالق إذا شئت لا يقتصر على المجلس كما لو قال: متى شئت، ولو قال إن شئت يقتصر على المجلس، ولو كانت للشرط لاقتصرت المشيئة على المجلس كما في قوله إن شئت، ولأبي حنيفة إن هذه الكلمة كما تذكر ويراد بها الوقت، تذكر ويراد بها الشرط كما قال الشاعر: استغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل ألا ترى أنه جزم ما بعده، فإن قال أريد بها الوقت يقع الطلاق كما فرغ من هذا الكلام وسكت كما في قوله متى. وإن قال: أريد بها الشرط لا يقع إلا في آخر جزء من أجزاء حياته كما في كلمة إن، فوقع الشك في وقوع الطلاق عند الفراغ منه فلا يقع مع الشك، وإنما لا يقتصر على المجلس؛ لأنه حصلت المشيئة في يدها بقوله: أنت طالق إذا شئت، وأنها تستعمل للوقت وللشرط فإن أريد بها الشرط يبطل بالقيام عن المجلس كما في قوله: إن شئت. وإن أريد بها الوقت لا يبطل كما في قوله: متى شئت؛ فوقع الشك في البطلان بالقيام عن المجلس فلا يبطل

مع الشك فاطرد كلام أبي حنيفة في المعنى بحمد الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding a bride's virginity and its financial consequences?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل حلف بالطلاق على أن تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا أن صدقته المرأة أنها كانت ثيبا كأن لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمني وليس لها نفقة العدة والسكنى لأنها معتدة بالوطء عن شبهة وأن كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى *

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath about theft when the wife takes money without knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل حلف بطلاق امرأته أن سرقت امرأته من دراهمه إلى سنة ثم دفع الزوج إليها دراهم لينظر غليها فأخذت ثم ردت إلى زوجها ورفع قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أخاف أنها تطلق وقال الفقية أبو الليث رحمه الله تعالى أن لم تفارقه ولم تنكر ينبغي أن لا تطلق *

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding a thousand acts of intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل حلف أن لم يكن يجامع امرأته ألف مرة هي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce based on his wife's statement of love?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

رجل رأى امرأته تعأنق أختا وتقبلها فقال أنك تحبينها أكثر مما تحبيني قالت نعم فقال الزوج أكرجنين است فأنت طالق طلقت امرأته لأن المحبة لم تعرف إلا بقولها *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a wife's hunger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكينونة معك جائعة فقال الزوج أن كنتي جائعة في بيت فأنت طالق قالوا أن لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حأنثا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife substitutes yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

رجل قال لامرأته أكرر بصسمأن توبكار برم بابكار أيد مرا فأنت طالق فاستبدل غزلها

بغزل أخر أ,

Mas'alah: Does selling wheat and benefiting from its price break a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل قال أن أنتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وأنتفع بثمنها قال لا يحنث في يمنيه

Mas'alah: Does touching or sewing with yarn constitute wearing it for a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

ولو قال أكررشتهء توبرتن من آيد فأنت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها ثوبا وللبس أو اتكأ على مرفقه من غزلها أو نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه *

Mas'alah: Does a wife's act of having another woman handle dirhams trigger a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل قال لامرأته اكرازدرم من برادري فأنت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فأعطت امرأة أخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت إليها قال أبو القالسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى تطلق امرأته *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving wearing a shirt in an unconventional manner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل قال لامرأته اكراين جمه برتن من آيد فامرأته طالق وكأن ذلك قميصا فحمله على كتفه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب فلا يحنث بدونه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a wife moves money to clean, not to hide it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل اتهم امرأته بالسرقة فقال لها نك تسرقين من دراهمي كذا اكربس ازين ازسيم من بر داري فأنت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية وأخبرت زوجها بذلك قالوا أن رفعت لا للحبس عن زوجها يرجى أن لا يكون حأنثا *

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the wife spends money on herself and her children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل قال لامرأته اكررشتهء تويا كاركرده توبسودوزيأن من درايد فأنت طالق فزلت المرأة وكست نفسها وصبيأنها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وأنما يحنث إذا دخل ذل في ملكه لا غير *

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the wife uses money without the husband's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل قال لامرأته كريك توت تويسودوزيأن من درايد فأنت طالق فأخذت من تلك الاوراق والقت على دودة بغير أمره لا يحنث كما لو علقت دابته ذلك بغير أمره *

Mas'alah: What constitutes satisfying a wife sexually in a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=240)

رجل قال لامرأته أن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق حكي عن الفقيه أبو حفص البخاري رحمه الله تعالى أنه قال أن جامعها حتى أنزلت فقد أشبعها *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath to speak evil about one's wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل قال لامرأته أن لم أقل عنك مع أخيك بكل قبيح في الدنيا فأنت طالق قالوا أن قال مع أخيها عنها بما هو من أخلاق اللئام واللصوص والمخادعين والقالتلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك وأقله ثلاثة أنواع من القبح وقال الفقيه أوب الليث رحمه الله تعالى ينبغي للحالف أن يقول عند الأخ بعدما قال من القبائح أنما قلت ذلك لأجل اليمين وهي برية عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for bathing after a wet dream from embracing a non-mahram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل قال أن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعأنق أجنبية فأمنى واغتسل قالوا يرجى أن لا يكون حأنثا ويمينه يكون على الجماع *

Mas'alah: Does a wife's single-word response to a forbidden woman break a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل قال لامرأته أن كلمت فلأنة فأنت طالق فدعيت امرأة الحالف إلى عرس فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها متنقة وقالت لامرأة الحالف أين الشاة فقالت امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقالبها قالوا أن قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath about being intoxicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل قال لأنسأن يقول شيئا تقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق أن قلت هذا من السكر ولست بسكرأن قالوا أن كأن كلامه مختلطا ويعد سكرأن عند الناس يكون حاشا في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath for refusing marital relations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

سكرأن دعا امرأته إلى فراشه فأبت فقال لها أن امتثلت أمري وساعدتني وإلا فأنت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث في يمينه فأن دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولأنا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يحنث إذا لم تساعده وأن لم يجدد الدعاء لأن الناس من يريدون بهذا الامتثال للأمر السابق *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled by someone else?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

جماعة منت النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها أن غزلت لأحد أو غزل أحد لك فأنت طالق فبعثت امرأة على بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت أم هذه المرأة قالوا أن كانت المرأة تغزل بنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife washes only part of the garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل قال لامرأته أن غسلت ثيابي فأنت طالق فغسلت كمه أو ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث وأبو سلمة رحمها الله تعالى لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding being in the husband's lap?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل قال لامرأته أن بتي الليلة إلا في حجري فأنت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة إلا أن الزوج لم يكن أخذا لها ففي حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكريكنار من أندرينائي قالوا ينبغي أن يكون حأنثا لأن هذا الكلام لا يتناول إلا حقيقة الحجر *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding intercourse with a specific head covering?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل قال لامرأته أن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلثا ثم قال أن وطئتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيأن فأن مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for kissing a boy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=242)

رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكرباوي ناحفاظي كرده أم فامرأته طالق وقد كأن نظر إلى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لأن هذا يسمى ناحفاظيا رجل حلف لا يقبل فلأنا فقبل يده أو رجله اختلفوا فيه قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding secret dealings with a student?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الأستاذ أنه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ أن هذا التلميذ الآخر يقول رأيته يسر معه فقال الاستاذ أن رأني هذا التلميذ أسر معه فامرأتي طالق وقد كأن التلميذ رآه يسراه في شيء من أموره بأن يشتري شيئا أو يحمل إلى منزله شيئا لا ينبغي له أن يعلم بذلك غيره قالوا نرجو أن لا يكون حأنثا لأن يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المرأة بجارية فقال الرجل اكربساوم ويرا فأنت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لأن يمينه أنصرف إلى المس الذي تكره المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال أن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمنه أن كأن يمينه لأجل المرأة أو لأمر يدل على أنه يري به الوضع في غير الضرب *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding washing a bowl by the wife or her servant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

رجل قال لامرأته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج أن لم تكوني غسلتها فأنت طالق ثلاثا وكانت المرأة أمرت خادمها بذلك وغسل خادمها قالوا أن كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وأنما تأمر خادمها لا يحنث الزوج وأن كانت الفمراة تغسل بنفسها عادة وعنيى الزوج ذلك وقع الطلاق *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding sleeping on the wife's garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

رجل قال لامرأته أن نمت على ثوبك فأنت طالق فاتكأ على وسادة من وسائدها أو اضطجع على فغراشها أو وضع رأسه على مرفقها قالوا أن وضع جنبه أو أكثر بده على ثوبها حنث وأن اتكأ على وسادة أو جلس عليها لا يحنث *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding eating from the wife's cooking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

رجل قال لامرأته اكر من ازدايك كرم كرده تو بخورم فأنت طالق فسخنت قدرا طبها غيرها وأكل الحالف لا يحنث لأنه يراد بهذا الطبخ *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding eating from a pot the wife cooks in?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

رجل قال لامرأته أن أكلت من القدر التي تطبخين فأنت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار قد أوقدت المرأة فأكل الحالف من ذلك طلقت وأن كأن قد أوقد غيرها لم تطلق لأن وضع القدر في التنور الذي فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكأنون على هذا الوجه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband brings meat for laborers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

رجل قال لامرأته أنك تفسدين كل طعام فأن أدخلت عليك طعاما إلى سهر فأنت طالق فأدخل الحالف لحما للأجراء ليحمل إليهم لال يحنث في يمينه لأن يمينه وقعت على الإدخال لمنفعة البيت دلالة *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife sends goods via a messenger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

رجل قال لامرأته أن لم تجيئيني بمتاع كذا غدا فأنت طالق فبعث المرأة بذلك المتاع على يد أنسأن فأن كأن الحلاف نوى وصول المتاع إليه غدا لا غير لا يحنث لأنه نوى محتمل لفظه وأن لم ينو شيئا أو نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول إلا بالنية *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife takes money to buy household needs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج أن رفعت من مالي شيئا فأنت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من الفامي حوائج البيت أو كانت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives flour or bread to a neighbor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت إلى شيء من الدقيق فأعطتها أو أقرضتها خبزا أن كأن الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في الفرض وإعطاء الدقيق وأما في شراء ما يحتاج إليه في البيت أن كانت هي تتولى الشراء منالفامي لا يحنث لأن الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وأن لم تكن هي تتولىالراءبنفسها حنث إذا اشترت بكشيئا من الفامي *

Mas'alah: Does a wife's sending leftover barley to the mill trigger a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

رجل قال لامرأته إذا رفعت من شعيري تبعثين به إلى الفامي فأنت طالق وكانت في منزله دابة ترمي بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من أكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها إلى الفامي فأن كأن الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لأن ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وأن كأن الزوج يظن بذلك ويعتبره حنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a son steals a brick from his father's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

رجل قال لابنه أن سرقت من مالي شيئا فأمك طالق فسرق من دار الأب آجرة روي عن أبي بوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذه فقال رحمه الله تعالى أن كأن الأب يبخل

بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له أن أبا يوسف رمه الله تعالى أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا إلا أبو يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does a wife's instructing another to buy something trigger a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

رجل قال لامرأته أن أعطيتك درهما لتشتري به شيئا فأنت طالق فدفع إليها درهما وأمرها أن تعطي فلأنا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فأن كانت المرأة تشتري الأشياء بنفسها لا يحنث وأن كانت لا تشتري بنفسها حنث لأن شراءها أن تأمر غيرها بذلك إذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهي نظير ما ذكرنا إذا قال لامرأته أن غزلت لأحد فأنت طالق فأمرت غيرها بذلك كأن على هذا التفصيل *

Mas'alah: Does a wife's ordering a slave-girl to send goods trigger a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

رجل قال لامرأته أن بعثت من هذه الدار إلى تلك الدار شيئا فأنت طالق ثم أن الحالف امر جاريته أن تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء أنسأن من تلك الدار فطلب شيئا فأبت الجاريةفعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى بأجود من ذل على تلك الدار فحملت الجارية قالوا أن علم بالدليل أنها فعلت ذلك لأجل المولى لا لإطاعة مولاتها لا يحنث الحالف وأن علم أنها

فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وأن لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها أنها فعلت ذلك طالعة لمولاتها أو لأجل الموولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولأنا رضي الله تعالى عنه ويحتمل أن تكون صورة المسألة إذا سال أهل تلك الدار من الجارية شيئا فأبت ولم تعط فأخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحلاف للجارية ارفعي من دار المولى بأجود من ذلك واحملي على تلك الدار ثم المسألة إلى آخرها *

Mas'alah: Does a wife's feeding her mother from a neighbor's pot containing her husband's property trigger a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

رجل قال لامرأته أن أكرت والدتك من مالي شيئا فأنت طالق ثلاثا فطبخت المرأة قدر جاره لها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من الحوائج فأكلت والدتها من ذلك القدر أن فعلت المرأة ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لأنه صار ملكا لصاحب القدر *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife causes another to lift dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

رجل قال لامرأته عن رفعت من كيسي دراهم فأنت طالق فحلت المرأة رأس الكيس وأمرت ابنتها بالرفع فرفعت فقال يخاف عليها وقوع الطلاق لأن رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار أنسأن للسرقة واخذوا متاعا وحمل المتاع أحدهم وخرج كأن الكل سراقالص *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding returning a specific dirham?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

امرأة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترت به لحما فخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها بالزوج أن لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه وأن أراد الحيلة للخروج عن اليمين تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلم إلى الزوج *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the dinar is found in the husband's purse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=244)

رجل قال لامرأته أن لم تردي علي الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق فإذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding returning a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

امرأة حملت ثوبا من ثياب زوها فقال لها الزوج أن لم تردي الثوب اليوم فأنت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من الیبة لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع إليها لا يحنث استحسأنا وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on fear of the sultan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

رجل هدده رجل بسلطأن فقال المهددأن كنت أخاف من السلطأن فامرأتي الق قالوا أن لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطأن ولا كأن له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطأن يرجي أن لا تلطق امرأته *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a threat to put someone in a pit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا يكون حزأندرنكنم فامرأته طالق تكلموا في ذلك قال بقعضهم لا يحنث ما داموا في الإحياء وقال بعضهم ينث للحال لأنه عاجز عن ذلك ظاهرا إلا أن ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا في الإحياء فأن مات الحلاف أو أحد الأخوين قبل أن يفعل ذلك حنث وعليها الاعتماد *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a wife insults her husband with terms like 'safilah' or 'qurtaban'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

امرأة قالت لزوجها ياسفلة أو قالت يا قرطبأن أو كشخأن أو يا ثفال أو شيئا من الشتم فقال الزوج أن كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه أبو جعفر

وابو بكر الإسكاف رحمهما الله تعالى تطلق المرأة كما قال كأن الزوج كماقالت أو لم يكن وعليه الفتوى لأن كلامه محمول على المجازاة ظاهر أجزاء لا يذائها زوجها فإن قال الزوج نويت به التعليق قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في الفضاء لأن محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن كأن ذلك في حالة الغضب فهول على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وأن لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فإن قال نويت به التعليق أن كأن الزوج كما قالت يقع الطلاق وإلا فلا واختلفوا في معنى هذه الألفاظ أما السفلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى المسلم لا يكون سفلة أنما السفلة هو الكافر وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعن أبي بوسف رحمه الله تعالى السفلرة هو الذي لا يبالة بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله تعالى السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقالمر وقال خلف بن أيوب رحمه الله تعالى السفلة هو الذي إذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a child being illegitimate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

امرأة قالت لولدها بالفارسية أي بلايه زاده فقال الزوج أن كأن هو بلايه زاده فأنت طالق ثلاثا فأن نوى المجازاة طلقت وأن نوى التعليق عن علمت المرأة أنه من الزنا تطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقالم معه وأن علمت أنه ليس من الفجور لا تطلق *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on insulting the mother-in-law?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

رجل قال لامرأته عن شتمت أمي أو ذكرتها بسوء فأنت طالق ثم قال لامرأته كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لا بل أمك قالوا أن كأن ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ وغيره طلقت امرأته لأن في عرفهم هذا عبارة عن المكذبة أما في عرفنا فهو عبارة عن أنشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for insulting a dead person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

رجل قال أن شتمت أحدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a mother's statement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تومر اتركي أمروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت واردته مه توباش ومه زن نوبا تو فسمع الحالف ذلك طلقت امرأته *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if I anger you, you are divorced' and then beats her child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

رجل قال لامرأته أن أغضبتك فأنت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا أن ضربه لشيء ينبغي أن يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لأن هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وأن ضربه في موضع لا ينبغي أن يؤدب الولد تطلق امرأته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if I please you, you are divorced' and the wife claims she is pleased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

إذا قال لامرأته أن سررتك فأنت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق امرأته لأنا نتيقن بكذبها قال مولأنا رضي الله تعالى عنه وفيه إشكال وهو أن السرور مما لا يوقف عليه فينبغي أن يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وأن كنا نتيقن بكذبها كما لو قال أن كنت تحبين أن يعذبك الله تعالى بنار جهنم فأنت طالق فقالت أحب يقع الطلاق عليها ولو أعطاها ألف درهم فقالت لم تسرني كأن القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال أنها طلبت ألفين فلا يسرها الألف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if I harm you, you are divorced' and then buys a concubine?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

ولو قال لها عن آذيتك فأنت طالق فاشتري جارية وتسراها أن كأن كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الأذى إليها سوى ما فعل لا تطلق لأن اليمين أنصرفت إلى تلك المقدمة وأن لم يكن تطلق لأن هذا معنى يعد أذى *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if you do not love me, you are thrice divorced' and the wife responds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

رجل قال لامرأته لست تحبينني فقال له أن لم أحبك فأنت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خودتوئي فقالت لا أحبك أن قالت لا أحبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وأن فارقته قبل أن تقول شيئا لا تطلق لأن قوله خودتوئي ينصرف من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل أنت طالق ثلاثا أن لم تحبيني *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the husband's love for another woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=247)

رجل دعا امرأته إلى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلأنة لامرأة أجنبية فقال الزوج أن كنت أحبها فأنت طالق تكلموا في ذلك والصحيح أنها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving slaughtering a cow for a guest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية أخرى فقال إذا لم أذبح على وجه القالدم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل أن يرجع القالدم من بقوره بر في يمينه ولا حنث وأن ذبح بقرة امراته يحنث لأن شرط البر ذبح بقرة من بقوله إلا إذا كأن بينه

وبين امرأته من الأنبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول أحدهما من مال صاحبه لا تجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوله لكن ما أضافه بلحمها حتى رجل القالدم قالوا أن كانت القرية التي أنتقل إليها القالدم قريبة لا يحنث في يمينه وأن كانت بعيدة بحيث يعد سفرا يخاف عليه الحنث لأن في مدة السفر يتخذون الضيافة لأجله بعد الذبح فيصرف اليمين إليه *

Mas'alah: Does a husband's conditional divorce take effect when his wife belittles his complaint?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

امرأة قالت لزوجها أنك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغض الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج إلى الغضب فتغضب فقال الزوج أن لم يكن عظيما فأنت طالق ثلاثا وأراد به التعليق دون المجازاة قالوا أن كأن الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية إهأنة له لا تطلق لأنها شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وأنما لم يكن محترما ذا قدر طلقت *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife uses her own property without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال أن أنقت من مال امرأتي فهي طالق فأحرقت المرأة سرقينا لها تحت قدر ابريسم له بغير أمره لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: Does testimony of zina trigger a conditional divorce oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال أن زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلأن على إقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وأن شهد عدلأن بمعأنية الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته وأن شهد أربعة فعدل نه اثنأن لا تطلق أيضا *

Mas'alah: Does denying a statement of pride trigger a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

الملك ولا على سبب الملك * رجل قال لعجوز أنك أمي فقال لست أأمك فقال الزوج أن ل أفتخر بأمومتك فامرأته طالق وقالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسأنه لا أفتخر *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife exchanges bread for water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=250)

رجل قال لامرأته أن اشتريت بالخبز ماء فأنت طالق فاشترت بالخبز لا يقبل من السقا ماء ملأه من الوادي تطلق امرأته وأن دفعت الخبز إلى السقاء وقالت احمل الماء إلينا بهذا الخبز قال بعضهم لا يحنث في يمينه لأن هذا استئجار وليس بشراء *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by the wife purchasing water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=275)

رجل قال لامرأته إن اشتريت شيئا فأنت طالق فاشترت الماء قالوا إن اشترت قربة أو آنية طلقت وإن دفعت الجرة إلى السقاء وخبزا حتى يحمل لها لماء لا يقع الطلاق *

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce oath regarding using the wife's cloth for other purposes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

رجل قال اكررشتةفلانة مرابكارآيد فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لأن المراد من هذا لبس الثوب إلا إذا نوى أن لا يصرف إلى حاجته وإن اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحيح أنه يكون حانثا لأنه استعمله فيما يليق به *

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on choice or refusal with silence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

ولو قال: أنت طالق إن شئت وإن أبيت، فإن شاءت يقع وإن أبت يقع، وإن سكتت حتى قامت من المجلس لا يقع. وكذا إن شئت أو أبيت. وفي طالق إن أبيت أو كرهت طلاقك فقالت: أبيت تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife's love for punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1668)

(وكذلك لو قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحبه)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife's love for her husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1668)

أو قال: (إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت: أحبك) (طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها) لما قلنا، ولا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخليص منه بالعذاب، [فتح القدير] الأخرى طلقت المكذبة، وإن كن ثلاثا فقال ذلك فقلن: حضنا لم تطلق واحدة منهن إلا أن يصدقهن، وكذا إن صدق إحداهن فإن صدق ثنتين فقط طلقت المكذبة دون المصدقات. ولو كن أربعا والمسألة بحالها لم يطلقن إلا أن يصدقهن. وكذا إن صدق واحدة أو ثنتين، وإن صدق ثلاثا فقط طلقت المكذبة دون المصدقات. والأصل أن حيض الكل شرط للوقوع عليهن فلم تطلق واحدة حتى يحضن جميعا، وإن حاض بعضهن يكون ذلك بعدما يثبت به الحكم فلا يثبت، وإن قلن جميعا: حضنا لا يثبت حيض كل واحدة إلا في حق نفسها إلا أن يصدقها فيثبت في حق الكل، وإن صدق البعض وكذب البعض نظر، فإن كانت المكذبة واحدة طلقت هي وحدها لتمام الشرط في حقها لأن قولها مقبول في نفسها وقد صدق غيرها فتم الشرط فيها ولا تطلق غيرها لأن المكذبة لا يقبل قولها في غيرها فلم يتم الشرط في الغير، وإن كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن لأن كل واحدة من المكذبات لم يثبت

حيضها إلا في حق نفسها فكان الموجود بعض الشرط فلا تطلق واحدة منهن حتى يصدق من سواها جميعا. (قوله وكذلك إذا قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله، إلى قوله: لما بينا) يريد أنها أمينة في حق نفسها شاهدة في حق ضرتها. وقوله (ولا يتيقن بكذبها) جواب سؤال تقديره نزول الجزاء باعتبار خبرها بناء على احتمال صدقها، فأمنا هنا فكذبها متيقن فكيف نحكم بالجزاء مع العلم بانتفاء الشرط. أجاب بمنع تيقنه، فإن الإنسان قد يبلغ به ضيق الصدر وعدم الصبر وسوء الحال إلى درجة يحب الموت فيها فجاز أن تحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق للعذاب في الحال على تمني الخلاص منه بالعذاب. ولو قال: إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت: أحبك كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمه الله تعالى - لأن المحبة بالقلب فذكره وعدمه سواء فصار كمسألة الكتاب. وقال محمد: لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إلا إن صدقت لأن الأصل في المحبة بالقلب واللسان خلف عنه، وتقييده بالأصل يبطل الخلقية. قلنا: بل عدم إمكان الوقوف على ما في قلبها أوجب النقل إلى الخلف مطلقا فاستوى التقييد وعدمه. وفي الظهيرية ما يدل على أن المحبة بالقلب لا تعتبر وإن أمكن الاطلاع عليها، وهو قال لامرأته: أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا ثم قال: لست أحبه كاذبا فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى. واستشكل السرخسي هذا بأنه إن لم يعلم ما في قلبها فإنه يعلم ما في قلب نفسه، لكن الطريق ما قلنا إذ القلب متقلب لا يثبت على شيء، فالوقوف على حقيقة المحبة متعذر، والأحكام إنما تناط بالأمور

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when a husband responds to his wife's insult?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1669)

في الجامع الأصغر قال الفقيه أبو جعفر: إذا قالت المرأة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفلة فقال: إن كنت كما قلت: فأنت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا أن يؤذيها بالطلاق كما آذته. وقال الإسكاف فيمن قالت: يا قرطبان فقال زوجها: إن كنت أنا قرطبان فأنت طالق تطلق، وإن قال: أردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى. ونص بعضهم على أن فتوى أهل بخارى على المجازاة دون الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce triggered by speaking good words?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2206)

وما ذكر في بعض المواضع من أنه لو قال كلما تكلمت بكلام حسن فأنت طالق فقالت "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" طلقت واحدة، ولو قالت بلا عطف: سبحان الله الحمد لله لا إله إلا الله أكبر طلقت ثلاثا لأنه كلام متعدد بالاستئناف كل بخلاف المعطوف لأنه كلام واحد. وقد يدفع بأن الكلام في مطلق الكلام عرفا لا فيما قيد بقيد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not satisfying one's wife sexually?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

قال لامرأته إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال بعضهم لا يعرف شبعها حتى تقول بلسانها وقيل إن جامعها ولم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ولم يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition that his wife may only leave with his permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=552)

(وفي لا تخرج) امرأته (إلا بإذنه) أي بإذن الزوج أي لا تخرج خروجا إلا خروجا ملصقا بإذنه (شرط الإذن لكل خروج) ؛ لأن النكرة وقعت في حيز النفي فتعم، ولو نوى الإذن مرة صدق ديانة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general permission for his wife to leave the house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

لأنه محتمل كلامه، لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى، والحيلة في ذلك أن يقول لها كلما أردت الخروج فقد أذنت لك، وفيه إشارة إلى أنه يشترط ذلك الشرط في غير إذني وكذا في إلا برضائي أو إرادتي أو أمري، وإلى أنه لو أذن بلا فهم لكونها نائمة أو عجمية فليس بإذن لا يتحقق بدون العلم في قول الطرفين على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife's will is invoked?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2132)

مسألة: [مشيئة المرأة في الطلاق] قال: (ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت، إن كان كذا لشيء ماض: وقع) . لأنه موقع في الحال؛ لأن الماضي لا تنعقد به اليمين، وإنما هو الإيقاع في الحال، إذ كانت الأيمان إنما تنعقد على شروط مستقبلة، وما علقه بفعل ماض فليس بيمين، وإنما هو إيقاع في الحال. ولو قالت ذلك لشيء مستقبل: لم يقع، وخرج الأمر عن يدها؛ لأن

ذلك عقد يمين، ولم يجعل إليها عقد اليمين، وإنما جعل إليها الإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to leaving the house without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3377)

مسألة: قال أبو جعفر: (ومن قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق، فأذن لها فخرجت، ثم رجعت إليها، ثم خرجت منها بغير

إذنه: حنث). قال أحمد: وذلك لأن (الباء) للصفة، ويمينه مطلقة إلا في خروج مستثنى بصفة، وهو أن يكون بإذنه، فمتى وجد خروج بهذه الصفة، فهو خارج من يمينه، وما لم يكن بهذه الصفة من الخروج، فهو داخل في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband revokes permission after granting it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3379)

مسألة: [إذا علق الزوج الطلاق بإذن، ثم نهاها بعد الإذن] قال أبو جعفر: (ولو قال لها: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني، فأذن لها، فلم تخرج حتى نهاها، ثم خرجت منها بغير إذنه بعد ذلك: حنث) . وذلك لما قدمناه من أن اليمين مطلقة في كل خروج، إلا خروج مستثنى بصفة، وهو أن يقارنه الإذن. مسألة: قال: (ولو قال: إن خرجت منها إلا أن آذن لك، فلم تخرج حتى نهاها، ثم خرجت بغير إذنه: لم يحنث) .

وذلك لأن الإذن لما كان غاية ليمينه، ثم وجد: سقطت اليمين، فلا يضرها بعد ذلك خروجها بغير إذنه؛ لأنها خرجت وليس عليها عقد يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I wish if you wish' in conditional divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=580)

قال - رحمه الله - (وأنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا المعدوم بطل) ؛ لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شيء وبطل أمرها؛ لأنه اشتغال بما لا يعنيها فإن قيل ينبغي أن يقع بقوله شئت ينوي الطلاق؛ لأنه سبق منه ذكر الطلاق فصار كأنه قال شئت طلاقك بناء على المتقدم فيقع ابتداء غير الذي علقه بمشيئتها قلنا ليس في كلامه ولا في كلام المرأة ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما والنية لا تعمل في غير المذكور ولا يمكن البناء على ما تقدم؛ لأنه إنما يبنى على السابق إذا اعتبر السابق وهنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعنيها فخلا قوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع به شيء حتى لو قال شئت طلاقك ينوي الإيقاع يقع؛ لأنه إيقاع مبتدأ؛ لأن المشيئة تنبئ

عن الوجود فكأنه قال أوجدت أو حصلت طلاقك وتحصيل الطلاق وإيجاده بإيقاعه إلا أنه لا بد فيه من النية؛ لأنه قد يقصد وجوده وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله أردت طلاقك؛ لأن الإرادة لغة عبارة عن الطلب قال – عليه الصلاة والسلام – «الحمى رائد الموت» أي طالبه وفي المثل السائر لا يكذب الرائد أهله أي طالب الكلأ أو الغيث وليس من ضرورة الطلب الوجود ولا يلزمنا أن الإرادة والمشيئة سيان عند المتكلمين من أهل السنة؛ لأن ذلك في صفات الباري جلت قدرته وكلامنا في إرادة العباد وجاز أن يكون بينهما تفرقة بالنظر إلينا وتسوية بالنظر إلى الله تعالى؛ لأن ما أراده الله تعالى يكون لا محالة، وكذا سائر صفاته تعالى مخالف لصفاتنا وعلى هذا لو قال لامرأته شائي طلاقك ينوي به الطلاق فقالت شئت يقع وإن لم ينو لا يقع، ولو قال لها أريدي طلاقك ينوي به الطلاق فقالت أردت لا يقع لما بينا، وكذا لو قال لها أحبي طلاقك أو اهوي طلاقك ففعلت لم يقع شيء؛ لأن المحبة والهوى نوع تمن بخلاف ما إذا قال لها أنت طالق إن أردت أو أحببت أو رضيت أو هويت ففعلت حيث تطلق لوجود الشرط وهو كقوله إن كنت تحبينني فأنت طالق فقالت أحبك وفي المنتقى لو قال لها رضيت طلاقك يقع يعني إذا نوى فجعله بمنزلة المشيئة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband specifies love in the heart?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=589)]

وإن قال لها إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت أحبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن المحبة لا تكون إلا بالقلب فلا يفيد تقييدها به،

وقال محمد – رحمه الله – لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا كانت صادقة؛ لأن الأصل في المحبة القلب واللسان خلف عنه والتقييد بالأصل يبطل الخلفية ونحن نقول لا يمكن الوقوف على ما في قلبها فنقل إلى الخلف مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce based on his own love?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=589)

وذكر في الفوائد الظهيرية مسألة تدل على أن المحبة بالقلب لا تعتبر وإن أمكن الاطلاع عليها وهي ما إذا قال لامرأته أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا ثم قال لست أحبه وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى قال شمس الأئمة، وهذا مشكل؛ لأنه إن لم يعرف ما في قلبها حقيقة يعرف ما في قلبه ولكن الطريق ما قلنا أنه تعلق بالإخبار كيفما كان

Mas'alah: What are the differences between conditional divorce based on love and based on menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=589)

ثم اعلم أن التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان إلا في شيئين أحدهما أن التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت، وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني أنها إذا كانت كاذبة في

الإخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in response to a wife's insult?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=589)

[حاشية الشلبي] قوله، وكذا إن صدق واحدة منهن أو ثنتين) أي لم تطلق واحدة منهن. اهـ. (فرع) في الجامع الأصغر قال الفقيه أبو جعفر إذا قالت المرأة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفلة فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا أن يؤذيها بالطلاق كما آذته، وقال الإسكاف فيمن قالت يا قرطبان فقال زوجها إن كنت أنا قرطبان فأنت طالق تطلق وإن قال أردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله، ونص بعضهم على أن فتوى أهل بخارى على المجازاة دون الشرط. اهـ. فتح.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the wife is already exiting the house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=697)

ولو قال لها وهي خارجة من الدار إن خرجت من الدار لا يحنث

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the wife is already inside the house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=697)

وكذلك إذا كانت في الدار فقال إن دخلت هذه الدار لا يحنث ويقع على خروج ودخول مستأنف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is already in the state of the action?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=697)

وبمثله لو قال إن قمت أو قعدت أو لبست أو ركبت وهي قاعدة أو قائمة أو راكبة أو لابسة فدامت على ذلك ساعة يحنث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife continues eating or hitting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=698)

وكذا إذا قال لها وهي في الأكل والضرب إذا أكلت أو ضربت فأنت طالق فدامت على ذلك يقع لأن كل جزء من هذا الفعل يسمى أكلا وضربا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is already menstruating or ill?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=698)

ولو قال لامرأته وهي حائض أو مريضة إن حضت أو مرضت فأنت طالق فإنه يقع على الحادث في العرف

Mas'alah: Can a husband intend the ongoing parts of menstruation or increase of illness in a conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=698)

ولو نوى ما يحدث من الحيض في هذه المدة أو يزداد من المرض يصح لأن الحيض ذو أجزاء يحدث حالا فحالا فتصح نيته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband is unaware of the wife's current menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=698)

ولو قال إن حضت غدا وهو لا يعلم أنها حائض فإنه يقع على الحيض الحادث

Mas'alah: What is the ruling when the wife's act is unavoidable in a conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1693)

فجوابها [(1)] (2) : إن الفعل لا بد لها منه، فهي مضطرة إلى الإتيان به، فصار فعلها مضافا إلى الزوج كما في الإكراه [(3)] .

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times for one thousand' using 'ala'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1743)

أما إذا قالت: طلقني ثلاثا على ألف، فكلمة: على؛ للشرط [(1)] ، والطلاق يصح تعليقه بالشرط، فأبو حنيفة - رضي الله عنه - يحملها [(2)] عليه، وأجزاء الشرط لا تنقسم [(3)] على أجزاء المشروط، وأبو يوسف ومحمد - رضي الله عنهم - حمل [(4)] على العوض، بمعنى الباء، كما في بعت [(5)] عبدا بألف، أو على ألف. (1) قوله: فكلمة على للشرط؛ أي قد تستعمل في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها، كقوله تعالى: {يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا} ؛ أي بشرط عدم الإشراك، وكونها للشرط بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء؛ لأنها في أصل الموضع للإلزام، والجزاء لازم للشرط. كذا في ((التلويح)) . (2) قوله: يحملها؛ أي يحمل كلمة على في باب الطلاق على معناه الأصلي وهو الشرط لاستقامته. (3) قوله: لا تنقسم؛ قال التفتازاني في ((التلويح)) : تحقيق ذلك أن ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة، حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك، ويمتنع تقدم أحدهما على الآخر، بمنزلة المتضايفين، وثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس، فلو انقسم أجزاء الشرط على أجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط، فلا تتحقق المعاقبة، وأما إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة، يجب ثلث الألف؛ لأن الباء للمعاوضة والمقابلة، فيثبت التوضيع، ولو قالت: طلقني وضرتها على ألف، فطلقها واحدا يجب ما يخصها من الألف؛ لأنها للمقابلة بدلالة الحال، إذ لو حمل على الشرط كان البدل كله عليها. (4) قوله: حملاه... الخ؛ قال في ((التلويح)) : لأن الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة، ولهذا كان لها الرجوع قبل كلام الزوج، وكلمة على تحتمل معنى الباء، فيحمل عليها بدلالة الحال، وعنده للشرط على الحقيقة. (5) قوله: في بعت فان كلمة على

ههنا بمعنى الباء اتفاقا

Mas'alah: Why is 'ala' interpreted as compensation in sales but as a condition in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1744)

فالجواب [(1)] : أن البيع لا يصح تعليقه بالشرط، فيحمل على العوض ضرورة، ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon intercourse and the effect of return?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=163)

هشام عن محمد في رجل قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق. قال: إذا جامعها ومكث بعدما جامعها فهي رجعة، وهكذا روى عن زفر. قال أبو يوسف: لا يكون رجعة إلا أن يتنحى عنها ثم يعود. طلاق ثلاثا للسنة 510.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's statement of youth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=174)

لها أن شببت ففلانة طالق فقالت شببت يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to dyeing a garment when the dyeing is done by a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=263)

تعليق الطلاق على صبغ الثوب 1019. وقال: في رجل أخذ ثوب امرأته فذهب به إلى الصباغ وأمره أن يصبغه فقالت له امرأته أنك إنما ذهبت به لتبيعه فقال: أن صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ قال: لا يحنث لأنه لم يأمره بصبغه بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife leaving the house without permission when the husband tells her to give a piece of bread to a beggar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=263)

تعليق الطلاق على خروجها من الدار إلا بأذنه 1022. وقال: في رجل قال لامرأته: إن خرجت إلا بأذني فأنت طالق ثم يسمع سائلا يسأل فقال: أعط السائل هذه الكسرة، فقال: إن كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على دفع تلك الكسرة إليه إلا بالخروج من الدار فهو أذن لها بالخروج ولا يحنث، وإن كانت تقدر على دفعها إليه من غير أن تخرج ثم خرج السائل إلى الطريق فخرجت إليه حنث.

Sub-topic - Conditional Divorce Involving Multiple Wives or Future Wives

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child when twins are born?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

(قال لها أن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء واثنتان تنزها) أي احتياطا لاحتمال تقدم الجاري (ومضت العدة) بالثاني فلذا لم يقع به شئ، لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع، فإن علم الاول فلا كلام، وإن اختلفا فالقول للزوج لانه منكر، وإن تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when a man marries multiple women and then dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

(قال آخر: امرأة أتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج) طلقت الاخرى (عند التزوج) و (لا يصير فارا) خلافا لهما، لان الموت معرف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا.

Mas'alah: How does a conditional triple divorce occur with multiple births?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

(وفي كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة) في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا (كالولد الثالث) فإنه رجعة في الثاني وطلق به ثلاثا عملا بكلما (وتعتد) الطلاق الثالث (بالحيض) لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن اليأس فبالاشهر، ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'when I have another woman, you are divorced with a divorce by which you own yourself'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1561)

[رد المحتار] ويسمون بالشهود، وسموا موثقين لأنهم يوثقون من يشهد ببيان أنه ثقة اه أو لأنهم يكتبون صكوك الوثائق أفاده ط. قلت: وأصل المسألة التي ذكرها صاحب البحر. وقد ألف فيها رسالة أيضا هي: أن رجلا قال لزوجته: متى ظهر لي امرأة غيرك أو أبرأتني من مهرك فأنت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امرأة غيرها وأبرأته من مهرها. فأجاب بأنه بائن ورد على من أفتى بأنه رجعي (قوله لكن في البزازية إلخ) انتصار لذلك المفتي. ورده الخير الرملي في حواشي المنح بأن المعلق في حادثة التعاليق هو الطلاق الموصوف بالبينونة. وفي مسألة البزازية: المعلق وصف البينونة فقط والموصوف لم يوجد بعد، فهو في مسألة التعاليق كأنه قال: إن تزوجت عليك فأنت طالق بائنا ولا قائل بمنعه تأمل اه. والحاصل أنه في مسألة البزازية الأولى قد علقت الصفة وحدها على وجود الموصوف، والحكم في المعلق أنه لولا التعليق لوجد في

الحال، ولا يمكن أن يوجد في الحال بينونة طلقة غير موجودة ولا كونها ثلاثا لأن الوصف لا يسبق موصوفه، وكذا في المسألة الثانية جعل الطلقة المعلقة بائنة أو ثلاثا قبل وجودها فيلزم أيضا سبق الصفة موصوفها فافهم (قوله ومفاده إلخ) هذه عبارة المصنف في الكنايات مع بعض تغيير، وقد علمت الفرق بين المقيسة والمقيس عليها (قوله مساواته لأنت بائن) كان حق التعبير أن يقال مساواته لهو بائن بناء على ما فهمه من أنه تعليق لوصف الطلاق فقط، وقد علمت عدم المساواة، نعم هو مساو لأنت بائن على ما قاله صاحب البحر من أنه تعليق للموصوف وصفته معا فصار في معنى متى تزوجت عليك فأنت بائن، فهذا نطق بالحق بلا قصد.

Mas'alah: Is there a difference between conditional and immediate divorce in terms of directing the divorce to a specific wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1573)

[تنبيه] لا فرق في ذلك بين المعلق والمنجز، وكذا لا فرق بين حلفه مرة أو أكثر، فله صرف الأكثر إلى واحدة. ففي البزازية عن فوائد شيخ الإسلام قال: حلال الله عليه حرام إن فعل كذا وفعله وحلف بطلاق امرأته إن فعل كذا وفعله وله امرأتان فأراد أن يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما أشار في الزيادات إلى أنه يملك ذلك اه لكن إذا بانت إحداهما قبل وقوع الثاني ليس له صرفه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man has multiple wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1573)

ففي البزازية أيضا من كتاب الأيمان: إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة وإليه البيان، وإن طلق إحداهما بائنا أو رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الأخرى للطلاق وإن كان لم تنقض العدة فالبيان إليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'whoever speaks after this, his wife is divorced' and then he himself speaks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1577)

جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم: من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لأن كلمة (من) للتعميم [رد المحتار] الثلاث، أفاده في الذخيرة (قوله اعتبارا بالإنشاء) لأنه يملك إنشاء الطلاق عليها فيملك الإجازة التي هي أضعف بالأولى شرح تلخيص الجامع للفارسي (قوله إذا نوى) صوابه إذا نويا بضمير المثنى كما هو في تلخيص الجامع قال الفارسي في شرحه: وكذا لو قالت المرأة أبنت نفسي فقال الزوج أجزت لما قلنا، لكن بشرط نية الزوج والمرأة الطلاق وتصح هنا نية الثلاث. أما اشتراط نية الزوج فلأن لفظ البينونة من كنايات الطلاق، وأما نية المرأة فلم يذكر محمد في الكتاب وقالوا يجب أن يشترط حتى يقع التصرف تطليقا على الإجازة، وأما بدون نيتها يقع إخبارا عن بينونة الشخص أو بينونة شيء آخر كما لو كان من جانب الزوج فلا يحتمل الإجازة فلا يتوقف. وأما صحة نية الثلاث فلما عرف من احتمال لفظ هذه الكناية الثلاث اهـ (قوله بخلاف الأول) لأن قوله أجزت بمنزلة قوله طلقت فلا يحتاج إلى نية ولا تصح فيه نية الثلاث ح (قوله وفي اخترت لا يقع إلخ) أي لو قالت المرأة اخترت نفسي منك فقال الزوج أجزت ونوى الطلاق لا يقع شيء لأن قولها اخترت لم يوضع للطلاق لا صريحا ولا كناية، ولهذا لو أنشأ بنفسه فقال لها اخترتك

أو اخترت نفسك ونوى الطلاق لم يقع شيء لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه ولا عرف في إيقاع الطلاق به إلا إذا وقع جوابا لتخيير الزوج إياها في الطلاق شرح التلخيص (قوله من كانت امرأته عليه حراما) كذا في بعض النسخ برفع حرام، والصواب ما في أكثر النسخ من النصب لأنه خبر كان (قوله فهو إقرار منه بحرمتها) عبارة البزازية قال في المحيط: فهذا إقرار منه بحرمتها عليه في الحكم اه وأفاد قوله في الحكم أي في القضاء أنها لا تحرم ديانة إذا لم يكن حرمها من قبل، كما أخبر بطلاقها كاذبا. لا يقال: إن هذه لا تصح لغزا لأنه وقع الطلاق بلا لفظ أصلا لا صريح ولا كناية وبلا ردة وإباء لأنا نقول: هذا إقرار عن تحريم منه سابق طلاق لا إنشاء طلاق في الحال بغير لفظ، نعم يقال هذا إقرار بغير لفظ بل بالفعل، وقد صرحوا بأن الإقرار قد يكون بالإشارة وقد يكون بلا لفظ ولا فعل كالسكوت في بعض المواضع فافهم (قوله وقيل لا) بناء على أن هذا الفعل لا يكون إقرارا فافهم (قوله وسئل إلخ) تأييد لما قبله وبيان لعدم الفرق بين الفعل من واحد أو أكثر وبين التحريم المفيد البائن والتطليق المفيد الرجعي (قوله طلقن) أي طلق نساء كل من المصفقين بناء على أن هذا التصفيق إقرار (قوله ثم تكلم الحالف) سكت عما إذا تكلم غيره والظاهر أنه لا يقع لأن تعليق المتكلم لا يسري حكمه إلى غيره إلا إذا قال الغير وأنا كذلك مثلا، وأما الفرعان السابقان فجعلا من الإقرار لا الإنشاء والتعليق إنشاء ط. قلت: يؤيده ما في أيمان البزازية جماعة كأن يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع صاحبه بعده فامرأته

والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a future marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1627)

فرع] قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها وإن كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الأول خانية وانظر ما في الفصل العاشر من الذخيرة (قوله باسم أو نسب) الذي في البحر وغيره: ونسب بالواو قال: فلو قال فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق اهـ أي لأنه لما لغا الوصف بالتزوج بقي قوله فلانة بنت فلان طالق وهي أجنبية ولم توجد الإضافة إلى الملك فلا يقع إذا تزوجها (قوله أو إشارة) التعريف بالإشارة في الحاضرة؛ وبالاسم والنسب في الغائبة، حتى لو كانت المرأة حاضرة عند الحلف لا يحصل التعريف بذكر اسمها ونسبها ولا تلغو الصفة، ويتعلق الطلاق بالتزوج. وعليه ما في الجامع: رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام فقال إن كلم غلام محمد بن عبد الله هذا أحد فامرأته طالق وأشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه ثم كلم الغلام بنفسه تطلق لأن الحالف حاضر، فتعريفه بالإشارة أو بالإضافة ولم يوجد فبقي منكرا فدخل تحت اسم النكرة، أفاده في البحر عن جامع شيخ الإسلام (قوله فلغا الوصف) أي قوله أتزوجها، فصار كأنه قال هذه طالق كقوله لامرأته هذه المرأة التي تدخل الدار طالق فإنها تطلق للحال دخلت أو لا بحر، وإنما لم تطلق الأجنبية لعدم الملك وعدم الإضافة إليه لإلغاء الوصف، بخلاف امرأته (قوله لعدم الملك والإضافة إليه) أما في مسألة المتن فظاهر وكذا فيما بعدها لأن الاجتماع في فراش لا يلزم كونه عن نكاح، كما أن وطء الجارية لا يلزم كونه عن ملك؛ ومثل ذلك ما لو قال لوالديه إن زوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه بلا أمره لا تطلق لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح لأن تزويجهما له بلا أمره لا يصح بحر عن المحيط. ثم قال لا فرق بين كونه بأمره أو بلا أمره كما في المعراج. اهـ. قلت: لكن في الخانية في صورة الأمر أن الصحيح أنه يصح اليمين وتطلق اهـ وهو مشكل لأن الكلام في وجود شرط التعليق وهو الملك أو الإضافة إليه، وتزويج الأبوين غير سبب للملك من كل وجه لأنه قد يكون بأمره وبدونه، اللهم إلا أن يكون مراد

الخانية ما إذا قال إن زوجتماني بأمري فحينئذ يصح اليمين وتطلق وإلا فلا وجه للتفصيل المذكور قبل صحة التعليق فالأوجه ما في المعراج (قوله وأفاد في البحر إلخ) قلت: هذا العرف في دمشق الآن غير مطرد بل كان وبان، نعم بقي بين أطراف الناس وقال ط: قلت العرف الجاري في مصر الآن

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a new wife is married?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1647)

(لا تطلق) الجديدة (في) قوله للقديمة (إن نكحتها) أي فلانة (عليك فهي طالق إذا نكح) فلانة (عليها [رد المحتار] فإن كان الثاني في الملك وقع الطلاق سواء كان الأول في الملك أو لا، وإن كان الثاني خارج الملك لا يقع سواء كان الأول في الملك أو لا. اهـ. ح. ففي قوله إذا جاء زيد وبكر فأنت طالق إذا جاءا معا وهي في ملكه أو طلقها وانقضت عدتها فجاء زيد ثم تزوجها فجاء عمرو طلقت، وإن جاء بعد العدة قبل التزوج أو جاء زيد في العدة وعمرو بعدها قبل التزوج لا تطلق (قوله ولم يجب عليه العقر) أشار بنفي العقر فقط إلى ثبوت الحرمة باللبث فإن الواجب عليه النزع للحال. والعقر: بالضم مهر المرأة إذا وطئت بشبهة وبالفتح: الجرح كما في الصحاح بحر وقد مر الكلام عليه في باب المهر. (قوله باللبث) بفتح اللام وسكون الباء: المكث، من لبث كسمع، وهو نادر لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه التحريك إذا لم يتعد بحر عن القاموس (قوله لأن اللبث ليس بوطء) لأن الوطء أي الجماع إدخال الفرج في

الفرج وليس له دوام حتى يكون لدوامه حكم ابتدائه، كمن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث باللبث بحر (قوله لم يصر به مراجعا) أي عند محمد لأنه فعل واحد فليس لآخره حكم فعل على حدة وقال أبو يوسف يصير مراجعا لوجود المس بشهوة وهو القياس نهر. قال في البحر: وجزم المصنف بقول محمد دليل على أنه المختار، وقيل ينبغي أن يصير مراجعا عند الكل لوجود المساس بشهوة، كذا في المعراج. وينبغي تصحيح قول أبي يوسف لظهور دليله. اهـ. (قوله في الطلاق الرجعي) أي فيما إذا كان المعلق على الوطء طلاقا رجعيا (قوله حقيقة أو حكما إلخ) لا يصح جعله تعميما لقوله ثم أولج ثانيا بعد قوله إذا أخرج لأنه بعد الإخراج لا يمكنه تحريك نفسه إلا بعد إيلاج ثان حقيقة فيصير مراجعا بالإيلاج الثاني لا بالتحريك، فيتعين جعله تعميما لمجموع قوله أخرج ثم أولج، وعلى كل فقوله فيصير مراجعا بالحركة الثانية لا وجه لتقييدها بالثانية إلا أن تصور المسألة بما إذا أولج فقال إن جامعتك فأنت طالق فإنه كما قال في البحر: إذا لم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل لا تطلق، فإن حرك نفسه طلقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية (قوله ويجب العقر) أي فيما إذا علق الثلاث أو عتق الأمة ط لأن البضع المحترم لا يخلو عن عقد أو عقر بحر (قوله لاتحاد المجلس) أي لا يجب الحد بالإيلاج ثانيا وإن كان جماعا، لما فيه من شبهة أنه جماع واحد بالنظر إلى اتحاد المقصود وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد، وقد كان أوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبا له وإن قال ظننت أنها علي حرام. وبهذا اندفع ما يقال: إنه ينبغي أن يجب الحد في العتق لأنه وطء لا في ملك ولا في شبهته وهي العدة، بخلاف الطلاق لوجود العدة، أفاده في المعراج، لكن روي عن محمد: لو زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة، فإن لبث على ذلك ولم ينزع وجب مهران: مهر بالوطء أي لسقوط الحد بالعقد، ومهر بالعقد وإن لم يستأنف الإدخال لأن دوامه على ذلك فوق الخلوة بعد العقد. قال في النهر: وهذا يشكل على ما مر، إذ قد جعل لآخر هذا الفعل

الواحد حكما على حدة اه وأجاب ح تبعا للحموي بأن هذا مروي عن محمد وذاك قوله فلا تنافي. واعترضه ط بما في البحر عقب هذه المسألة من أن تخصيص الرواية بمحمد لا يدل على خلاف بل لأنها رويت عنه دون غيره اه فتأمل. قلت: والجواب الحاسم للإشكال من أصله أن اعتبار آخر الفعل هنا من جهة كونه لخلوة مقررة للمهر بل فوقها

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon marriage during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1648)

في عدة البائن) لأن الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد. (فلو) نكح (في عدة الرجعي) أو لم يقل عليك (طلقت) الجديدة ذكره مسكين، وقيده في النهر بحثا بما إذا أراد رجعتها وإلا فلا قسم لها كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to future marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1659)

إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين، بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the last wife a man marries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1678)

قال آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج) طلقت الأخرى (عند التزوج) و (لا يصير فارا) خلافا لهما لأن الموت معروف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر. [رد المحتار] كان ذلك في مرضه ط، لكن في اللعان ترثه كما مر لأن ابتداءه من جهته (قوله لأنها طلاق) فيعتبر إيقاعا من جهته، فلا تكون فارة لاضطرارها إلى ذلك. أما في اللعان فلدفع العار عنها، وأما في الجب والعنة فلعدم حصول الإعفاف المطلوب من النكاح فصار مثل التعليق بفعلها الذي لا بد لها منه، بخلاف ما إذا سألت الطلاق في مرضه فطلقها لرضاها بإسقاط حقها بلا ضرورة فلا ترثه وإن كان إيقاعا من جهته فافهم، نعم يشكل عدم إرثها منه باختيار نفسها في مرضه للجب والعنة، فإن علة عدم إرثها كونها راضية كما مر، فينافي دعوى اضطرارها. والجواب أنه ليس إضرارا حقيقيا فلا منافاة، ولو سلم اضطرارها حقيقة لا يلزم منه إرثها منه لأن إرثها منه لا يكون إلا إذا ثبت فراره، ولم يثبت لأنه لم يضطرها إلى ذلك فهي كمن وطئها ابنه مكرهة لا ترث منه إلا إذا أمر ابنه بذلك كما مر، فلم يلزمه من اضطرارها فراره لعدم جنايته عليها، بخلاف ما هنا فإن اضطرارها عذر في نفي فرارها لأنه من جهتها فيؤثر فيه، بخلاف فراره فإنه من جهته فلا يؤثر اضطرارها فيه كالمكره، فإن اضطراره إلى قتل غيره إنما يؤثر في فعله من حيث نفي القود عنه لا في فعل غيره وهو من أكرهه، ويؤيد ما قلنا قوله في الفتح لو حصلت الفرقة في مرضه بالجب والعنة وخيار البلوغ والعتق لا ترثه لرضاها بالمبطل وإن كانت مضطرة لأن سبب الاضطرار ليس من جهته فلم يكن جانيا في الفرقة اهـ هذا ما ظهر لي في هذا المحل فتأمله (قوله ثم ماتت أو لحقت) أي قبل انقضاء العدة ط (قوله ورثها) لأنه تبين أن قصدها الفرار ط (قوله استحسانا) والقياس أن لا يرثها لعدم جريانه بين المسلم والكافر ط (قوله لا يرثها) لأنها بانت بنفس الردة قبل أن تصير مشرفة على الهلاك وليست بالردة مشرفة عليه لأنها لا تقتل كذا في الفتح (قوله بخلاف ردته إلخ) لأنه يقتل إن استدامها ط (قوله

مطلقا) أي سواء كانت في الصحة أو المرض ط (قوله ولو ارتدا معا إلخ) قال في البحر: وإن ارتدا معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما، إن مات المسلم لا يرث المرتد، وإن كان الذي مات هو الزوج ورثته المسلمة، وإن كانت المرتدة قد ماتت، فإن كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم، وإن كانت في الصحة لم يرث كذا في الخانية. اهـ. (قوله طلقت الأخرى) زاد الشارح ذلك تبعا للدرر لإصلاح عبارة المتن لأن قوله عند التزوج متعلق بقوله طلقت، وعلى ما في المتن متعلق بقوله مات وليس المعنى عليه، وقوله ولا يصير فارا الواو فيه من الشرح للعطف على طلقت، وإذا لم يصر فارا لا ترث منه، فإن كان دخل بها فلها مهر ونصف، فالمهر بالدخول بشبهة والنصف بالطلاق قبل الدخول، وعدتها بالحيض بلا إحداد زيلعي من باب اليمين بالطلاق والعتاق (قوله خلافا لهما) وعندهما يقع عند الموت لأنه الوقت الذي تحققت فيه الآخرية، ويصير فارا فترثه، ولها مهر واحد، وتعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة. وإن كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة والإحداد أفاده الزيلعي (قوله لأن الموت معرف إلخ) علة لقول الإمام أي يعرف أن هذه المرأة آخر امرأة (قوله واتصافه) أي التزوج من وقت الشرط وهو التزوج ط (قوله فيثبت مستندا) أي

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when remarrying the same woman after divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2106)

إن تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض، وقيل

تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one wife has already been divorced and her waiting period has passed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1073)

وإن طلق إحداهما بائنا أو رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الأخرى للطلاق، وإن كان لم تنقض العدة فالبيان إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving marriage to two women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1092)

وفي المحيط إن تزوجت فلانة بعد فلانة فهما طالقتان فتزوجهما كما قال: طلقتا لأنه أضاف الطلاق إلى تزوجهما لأن قوله بعد فلانة أي بعد تزوج فلانة فصار تزوج فلانة مذكورا ضرورة وقد تزوجهما كما شرط فوجد الشرط فنزل الطلاق، وإن قال إن تزوجت فلانة قبل فلانة فهما طالقتان فتزوج الأولى طلقت لأن الشرط في حقها قد وجد وهو القبلية لأن وصف الشيء بالقبلية لا يقتضي وجود ما بعده، وإن تزوج الثانية طلقت أيضا وقيل ينبغي أن لا تطلق، ولو قال إن تزوجت زينب قبل عمرة بشهر فهما طالقتان فتزوج زينب ثم عمرة بعدها بشهر طلقت زينب للحال لوجود الشرط ولا يستند كما لو قال أنت طالق قبل قدوم فلانة بشهر ولا تطلق عمرة لأنه أضاف طلاق عمرة إلى شهر قبل تزوجها،

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorces involving multiple wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1097)

آت لا ماض وكذا لو طلق الوسطى لم تطلق الأولى إذ الأخرى طلقت بلفظ سبق يمين الأولى كما في المحيط بخلاف إن وقع طلاقي إذ الشرط الوقوع، وقد تأخر وزانه إن أوقفت أو لفظت، وإن طلق الأخرى تطلق الوسطى لتأخر طلاق الأولى عن يمين الوسطى ولو كان قال إن طلقت حمادة فبشيرة، وإن طلقت بشيرة فزينب وطلق حمادة تطلق بشيرة، وإن طلق بشيرة طلقن إلا حمادة، والحرف ما مر ولهذا لو جعل زينب جزاء لعمرة ثم عكس تطلق زينب مثنى إن طلقها وفردا إن طلق عمرة، وإن طلق إحداهن ومات قبل الدخول، والبيان ففي الثلاث لعمرة نصف مهر بلا إرث في الطلاق قطعا ولهما مهر وربع إذ تطلق فردا في حال وفردا جزما، وفي الأربع لعمرة خمسة أثمان مهرها لأنها تطلق في حال دون حال وللباقيات مهران وربع اعتبارا للحال في فرد بعد إفراد فرد للطلاق وأخرى للنكاح لا في كل فرد كزعم عيسى وأن يراد به ربعا إذ لا حاجة مع الجزم ولعمرة ثمن إرث إن طلقت في أحوال وزاحمت في حال ولحمادة ثلاثة أثمان اعتبارا للحال في نصف لم تنازعها الأولى، وفي نصف نازعت ولأن لها الكل في حال دون أحوال، والنصف في حال دون أحوال فأخذت ربعها، والباقي للأخيرتين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for the longer-living wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1101)

وفي فتح القدير ولو قال: أطولكما حياة طالق الساعة لم يقع حتى تموت إحداهما فإذا

ماتت طلقت الأخرى مستندا اهـ. وفي المحيط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when marrying one woman before another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

الثالثة: لو قال إن تزوجت فلانة قبل فلانة فهما طالقان فتزوج الأولى طلقت، واختلفوا فيما إذا تزوج الثانية فقال في المحيط تطلق أيضا، وقيل ينبغي أن لا تطلق لأن نكاح الثانية غير مذكور صريحا ولا ضرورة، ولو قال إن تزوجت زينب قبل عمرة بشهر فهما طالقتان فتزوج زينب ثم عمرة بعدها بشهر طلقت زينب للحال لوجود الشرط، ولا يستند، ولا تطلق عمرة لأنه ما أضاف طلاقها إلى نكاحها لأن تزوجها لم يصر مذكورا، وتمامه في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a second divorce and the option to direct it to either wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

[منحة الخالق] (قوله وتقع تطليقة أخرى يصرفها إلى أيتهما شاء) فيه نظر فإن التي تزوجها على امرأته بانت بالتطليقة الأولى لأنها غير مدخول بها فكيف يخير في صرف الأخرى إليها، وعبارة الولوالجية فإذا تزوج امرأة انحلت اليمينان جميعا وقع باليمين الأولى على كل واحدة منهما تطليقة واحدة، وبالثانية تطليقة تصرف إلى أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ودل اقتصاره على استثناء كلما أن من لا تقيد التكرار فعلى هذا ما في الغاية لو قال لنسوة له من دخلت منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة منهن الدار مرارا طلقت بكل مرة تطليقة لأن الفعل، وهو الدخول أضيف إلى جماعة فيراد به تعميم الفعل عرفا مرة بعد أخرى كقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] أفاد العموم، واستدل عليه بما ذكر في السير الكبير إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل واحد قتيلين فله سلبهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when all wives give good news?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

ولو قال أيتكن بشرتني بكذا فبشرنه جميعا طلقن، وإن بشرته واحدة قبل الأخرى طلقت وحدها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation of multiple wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1197)

وإذا كانت الأحكام منقضية كان الاسمان غير ثابتين فلا تصدق بخلاف المودع لو قال رددتها أو هلكت يصدق، ولا يشترط لتصديقه قيام الأمانة لأنه صار أمينا من جهة صاحب المال صريحا، وابتداء لا لضرورة حيث ائتمنه صاحب المال مطلقا كذا في

المعراج قيد بقوله إن حضت لأنه لو قال لامرأتيه إن حضتما فأنتما طالقان فقالتا حضنا لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقهما فإن صدق إحداهما، وكذب الأخرى طلقت المكذبة، وإن كن ثلاثا فقال ذلك فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن إلا أن يصدقهن، وكذا إن صدق إحداهن فإن صدق ثنتين فقط طلقت المكذبة دون المصدقات، ولو كن أربعا، والمسألة بحالها لم يطلقن إلا أن يصدقهن، وكذا إن صدق إحداهن أو ثنتين، وإن صدق ثلاثا فقط طلقت المكذبة دون المصدقات، والوجه ظاهر من الشرح، وفي المحيط قال لنسائه الأربع إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة، وصدقها الزوج طلقن لأن شرط وقوع الطلاق عليهن حيضة واحدة منهن لأن اجتماعهن على حيضة واحدة لا يتصور فيجعل ذلك مجازا عن حيضة إحداهن كما لو قال لامرأتيه إذا حضتما حيضة، وأنتما طالقان فحاضت إحداهما طلقتا، وإن كذبها طلقت وحدها تطليقة لأنها مصدقة في حقها دون ضراتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring for a co-wife based on the husband's knowledge of menstruation?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1197)]

ثم اعلم أن الوقوع على الضرة لم ينحصر في تصديقه، وإنما يتوقف على تصديقه إذا لم يعلم وجود الحيض منها أما إذا علم طلقت فلانة أيضا كذا في الجوهرة، وقيد بكونه لا يعلم إلا منها لأنه لو كان يعلم من غيرها توقف الوقوع على تصديقه أو البينة كالدخول والكلام اتفاقا، واختلفوا فيما لو علق طلاقها بولادتها فقالا يقع الطلاق بشهادة القابلة.

Mas'alah: What is the principle of menstruation as a condition for divorce of multiple wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1197)

[منحة الخالق] بالطهر بقولها طهرت في حل الجماع (قوله والوجه ظاهر من الشرح قال فيه، والأصل فيه أن حيض جميعهن شرط لوقوع الطلاق عليهن، ولم تطلق واحدة منهن حتى ترى جميعهن الحيض، وإن حاضت بعضهن يكون ذلك بعض العلة، وهي لا يثبت بها الحكم فإن قلن جميعا قد حضنا لا يثبت حيض كل واحدة منهن إلا في حقها، ولا يثبت في حق غيرها إلا أن يصدقهن فيثبت في حق الجميع، وإن صدق البعض، وكذب البعض ينظر فإن كانت المكذبة واحدة طلقت هي وحدها لتمام الشرط في حقها لأن قولها مقبول في حق نفسها، وقد صدق غيرها فتم الشرط فيها، ولا يطلق غيرها لأن المكذبة لا يقبل قولها في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها، وإن كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن لأن كل واحدة من المكذبات لم يثبت حيضها إلا في حق نفسها فكان الموجود بعض العلة، ولا تطلق واحدة منهن حتى يصدق غيرها جميعا (قوله لأنه ثبت في حق المصدقة) أي لأن الحيض ثبت في حق المصدقة دون حيض صواحبها فإنه لم يثبت في حقها لتكذيبهن بل ثبت حيضهن في حقهن فقط (قوله ثم اعلم أن الموقع على الضرة إلخ) قال الرملي لا ينافيه ما تقدم من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband addresses two wives about love for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1198)

وفي المحيط لو قال لامرأتيه أشدكما حبا للطلاق، وأشدكما بغضا له طالق فقالت كل

واحدة أنا أشد حبا في ذلك لا يقع شيء لأن كل واحدة مخيرة في حق نفسها شاهدة على صاحبتها بما في ضميرها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives claim greater love?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1199)

لأنها تقول أنا أشد حبا منها، وهي أقل حبا مني، وهي غير مصدقة في الشهادة على صاحبتها فلم يتم الشرط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when multiple conditional divorce oaths involve overlapping menstruation conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

وفي المحيط لو قال إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم قال إن حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة يقع واحدة باليمين الأول فإذا حاضت أخرى يقع أخرى باليمين الثانية لأن الحيضة الأولى كل الشرط لليمين الأولى، وشطر الشرط لليمين الثانية فإذا حاضت أخرى فقد تم الشرط لليمين الثانية فإن قال ثم إذا حاضت، والمسألة بحالها لا يقع شيء حتى يوجد حيضتان بعد الأولى لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فيقتضي وجود الحيضتين بعد الأولى. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is no longer a spouse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1570)

لكن ذكر المؤلف قبل هذا ما نصه: وفي القنية إن سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج على الفور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق؛ لأنها ليست بامرأته وقت وجود الشرط. اهـ. فقد بطلت اليمين بزوال الملك هنا فعلى هذا يفرق بين

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce after remarriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2755)

قال فإن تزوجها بعد ذلك- أي بعد زوج آخر- وتكرر الشرط لم يقع شيء، لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء، وبقاء اليمين به وبالشرط، وفيه خلاف زفر - رحمه الله - وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى. ولو دخلت على نفس التزوج، بأن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، يحنث بكل مرة، وإن كان بعد زوج آخر؛ لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج، وذلك غير محصور. قال: وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها؛ [البناية] [تزوجها بعد زوج آخروتكررالشرط] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى: م: (فإن تزوجها بعد ذلك- أي بعد زوج آخر- وتكرر الشرط) ش: أي الدخول م: (لم يقع شيء؛ لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء، وبقاء اليمين به وبالشرط) ش: أي بالجزاء وبالشرط؛ لأن اليمين ذكر شرط وجزاء. وفي "المنتقى" عن أبي يوسف لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها مرة طلقت، ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولا يحنث، وفي هذا مرتين، كما في قوله: المرأة التي أتزوجها طالق. فالحاصل أن عند أبي يوسف أن كلما إذا دخلت على المعينة فوجب التكرار، وفي غير المعينة لا تقتضي، واستدل على ذلك بما لو قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة في كذا،

وسكنت هذه الدار فعلي صدقة، كذا يلزمه لكل مرة. ولو قال كلما اشتريت ثوبا أو ركبت دابة فعلي صدقة، كذا لا يلزمه إلا مرة، ذكره في "الذخيرة" . م: (وفيه خلاف زفر) ش: أي فيما إذا تزوجها بعد زوج آخر وتكرار الشرط خلاف زفر فعنده يقع الطلاق، وهو بناء على التخيير في مطلق التعليق عندنا، خلافا له، وبه قال مالك والشافعي في "الجديد" وأحمد م: (وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى) ش: أي سنقرر خلاف زفر بعد، في قوله وإن قال لها إن دخلت الدار لم يقع شيء. م: (ولو دخلت) ش: أي لفظة كلما م: (على نفس التزوج، بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة) ش: لوجود الشرط أبدا م (وإن كان بعد زوج آخر) ش: وهذا واصل بما قبله م: (لأن انعقادها) ش: أي انعقاد اليمين م: (باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج) ش: أي بسبب التزوج م: (وذلك غير محصور) ش: أي التزوج غير محصور، فلا يكون الطلاق محصورا أيضا، لأن وجود السبب متكرر يقتضي وجود المسبب متكررا، بخلاف كلمة كل لأنه يوجب تعميم الأسماء بالأفعال. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى: م: (وزوال الملك بعد اليمين) ش: أي زوال ملك الرجل عن عصمة امرأته بأن طلقها بائنة بعد اليمين م: (لا يبطلها) ش: أي لا يبطل اليمين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to two named individuals after separation and remarriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2761)

وإن قال لها: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها، فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها، فكلمت أبا يوسف؛ فهي طالق ثلاثا مع الواحدة أولى. [البناية] فولدت غلاما وجارية، ولا يدري أيهما أول) ش: أي ولم يعلم

أي الولدين ولد أولا. الغلام: اسم لذكر لم يبلغ، فإذا بلغ صار شابا، والجارية اسم لأنثى لم تبلغ، وقد سمى الجارية غلاما م: (لزمه في القضاء تطليقة، وفي التنزه) ش: التباعد عن السوء والتورع عن مظان الحرمة؛ لأن ترك وطء امرأة بحل وطأها خير من أن يطأ امرأة محرمة عليه حتى لو كانت عنده بتطليقتين لا تتزوج إلا بعد زوج آخر احتياطا، كذا في "المبسوط" . م: (تطليقتان) ش: أي لزمه تطليقتان م: (وانقضت العدة) ش: بالولد الأخير م: (لأنها لو ولدت الغلام أولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية، ثم لا تقع أخرى به؛ لأنه حال انقضاء العدة) ش: والطلاق لا يقع مع انقضاء العدة، لأنه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال. م: (ولو ولدت الجارية أولا وقعت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام، ثم لا يقع شيء آخر به) ش: أي بوضع الغلام م: (لما ذكرنا أنه حال الانقضاء) ش: أي انقضاء العدة م: (فإذا في حال تقع واحدة، وفي حال تقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك والاحتمال، والأولى أن يأخذ) ش: على صيغة المعلوم، أي أن يأخذ الزوج، أو أن يأخذ القاضي أو يأخذ المفتي. م: (بالثنتين تنزها) ش: أي تورعا م: (واحتياطا) ش: واقتضاء فيها على التعليل. فقال الأترازي: ويجوز أن يقال بناء الغائب على صيغة المجهول بإسناد الفعل إلى الجار والمجرور م: (والعدة منقضية بيقين لما بينا) ش: أي لأنها لو ولدت الغلام؛ أولا تنقضي عدتها بوضع الجارية، ولو وضعت الجارية أولا تنقضي عدتها بوضع الغلام؛ لأنها الحامل عدتها بوضع الحمل بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled partly before and partly after remarriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2761)

م: (وإذا قال إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها، فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها، فكلمت أبا يوسف؛ فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى) ش: أي الطلقة الأولى التي تنجزها بعد التطليق.

Mas'alah: What is Zufar's view on conditional divorce when conditions are fulfilled partly outside and partly within marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2762)

وقال زفر - رحمه الله - لا يقع. وهذه على وجوه، أما إن وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر، أو وجدا في غير الملك فلا يقع في الملك والثاني في غير الملك، فلا يقع أيضا؛ لأن الجزاء لا ينزل على غير الملك فلا يقع، أو وجد الأول في غير الملك، والثاني في الملك، وهي مسألة الكتاب الخلافية، له اعتبار الأول بالثاني إذ هما في حكم الطلاق كشيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce when the wife remarries and then fulfills the condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2763)

[قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when the wife marries another man and returns?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2763)

م: (وإن قال لها) ش: أي وإن قال رجل لامرأته م: (إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجها رجل آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول) ش: أي الزوج الأول م: (فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله-) ش: قال ابن المنذر هذا قول ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -، وبه قال عطاء وشريح والنخعي. وفي "المبسوط" : وهو وقول ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -. م: (وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق، وهو قول زفر) ش: وهو قول جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - والتابعين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم- رحمهم الله - م: (وأصله) ش: أي أصل هذا الخلاف م: (أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - م: (فتعود إليه بالثلاث) ش: أي فتعود المرأة إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات م: (وعند محمد وزفر لا يهدم ما دون الثلاث، فتعود إلى ما بقي من الطلاق وسنبين من بعد إن شاء الله تعالى) ش: أي في آخر فصل مما تحل به المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when the wife marries another man and returns?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2763)

م: (وإن قال لها) ش: أي وإن قال رجل لامرأته م: (إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم قال له أنت طالق ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول) ش: أي إلى الزوج الأول م: (فدخلت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when the wife marries another man and returns?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2764)

الدار لم يقع شيء. وقال زفر والشافعي يقع الثلاث؛ لأن الجزاء ثلاث مطلق لإطلاق اللفظ، وقد بقي احتمال وقوعها، فيبقى اليمين. ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك؛ لأنها هي المانعة؛ إذ الظاهر عدم ما يحدث واليمين تنعقد للمنع أو للحمل، وإذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية، فلا تبقى اليمين، [البناية] الدار لم يقع شيء) ش: عند علمائنا الثلاثة. وبه قال الشافعي - رحمه الله - في "الجديد" على لمنصوص، ومالك وأحمد. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. م: (وقال زفر والشافعي) ش: في قوله م: (يقع الثلاث؛ لأن الجزاء ثلاث مطلق) ش: لأنه الثلاث المملوكات، فيتناول ثلاث طلقات مطلقا، سواء كانت مملوكة في الحال أو مستحدثة في المآل م: (وذلك لإطلاق اللفظ) ش: واللفظ المطلق لا يتناول المقيد، لأنه ضده حكما م: (وقد بقي احتمال وقوعها) ش: أي احتمال طلقات ثلاث مطلق م: (فتبقى اليمين) ش: فإذا وجد المحل يقع الجزاء، والدليل على أنه لم يصرف إلى الطلقات الثلاث المملوكات مسألة الهدم، فلو انصرف إلى الملك قائم يوقع بما بقي، وكما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها بعد زوج آخر يبقى اليمين. وبدليل: ولو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه ودخل الدار يعتق، فلو تقيد الجزاء بهذا الملك لما عتق، ولهذا لو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا ثم عادت إليه بعد زوج آخر يكون مظاهرا عنها، وكيف يبطل التطليق التخيير، لأن ما صادفه التخيير طلاق، وما صافه التعليق ما يصير طلاقا. م: (ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك) ش: بدلالة الحال م: (لأنها) ش:

أي لأن طلقات هذا الملك. م: (هي المانعة إذا الظاهر عدم ما يحدث) ش: وكل ما كان مانعا من وجود الشرط وحاملا عليه فهو الجزاء م: (واليمين تنعقد للمنع أو للحمل) ش: وهنا عقدت للمنع، فيكون الجزاء هذا الملك. م: (وإذا كان الجزاء ما ذكرناه) ش: وهو قوله إن طلقات هذا الملك إلى آخره م: (وقد فات) ش: أي والحال أن الجزاء قد فات م: (بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية) ش: يعني لا يبقى محلا للطلاق. م: (فلا تبقى اليمين) ش: لأن بفوات محل الجزاء يبطل اليمين لفوات محل الشرط بأن قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، ثم جعلت الدار بستانا لا يبقى اليمين، فهذا مثله. فإن قلت: انعقاد اليمين لو انحصر في المنع والحمل لم يصح أن يقال إن حضت فأنت طالق، لأنه لا يتصور فيه منع ولا حمل لكون الحيض عارضا سماويا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a specific woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

ولو قال لامرأة: كل امرأة أتزوجها ما دامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذا لامرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الأسروشني في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when a third party marries without authorization?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي وأجاز بالفعل (500) بأن ساق

المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما إذا وكل به لانتقال العبارة إليه في المنتقى إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا فزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غير أن يأمر أحدا لا تطلق وإن أمر بعد ذلك رجلا فقال: زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال إن تزوجت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'every woman I share a bed with'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=418)

ولو قال: كل امرأة أجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال: نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بأمره أو بغير أمره لا تطلق ولو تزوج امرأة على أنها طالق ولم تطلق كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of multiple wives based on menstruation or childbirth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=421)

لهما: إذا حضتما حيضة فأنتما طالقان أو إذا ولدتما ولدا فأنتما طالقان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من إحداهما أو على ولد يكون من إحداهما ثم إذا قالت إحداهما: حضت إن صدقها طلقتا جميعا وإن كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتها وإن قالت كل واحدة منهما: حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما أو كذبهما كذا في السراج الوهاج وإن كن ثلاثا فقال: إن حضتن فأنتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن إلا أن يصدقهن وكذا إن صدق واحدة منهن فإن صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت

المكذبة ولو كن أربعا والمسألة بحالها لم يطلقن إلا أن يصدقهن وكذا إن صدق واحدة أو ثنتين وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce of multiple wives based on menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=421)

قال لنسائه الأربع: إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت واحدة: حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت واحدة: حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال: كلما حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت كل واحدة: حضت حيضة فإن كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة وإن صدق واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة وإن صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلاثا وإن صدق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا لثبوت ثلاث حيض في حق المصدقات وأربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives based on childbirth or menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=422)

ولو قال لهما: إذا ولدتما أو قال لهما: ولدتما ولدين فأنتما طالقان فولدت إحداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله: إن حضتما حيضتين وإذا قال لهما: إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان فولدت إحداهما ولدين

أو قال: إذا حضتما حيضتين فأنتما طالقان فحاضت إحداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة أو ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا تشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two births across different marriages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=422)

ولو قال: إن ولدت ولدين فأنت طالق فولدت أحدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت إليه لم تطلق ولو ولدت الأول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to proposing or marrying a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=423)

ولو قال لامرأة: إن خطبتك أو تزوجتك فأنت طالق فخطبها أولا ثم تزوجها لا تطلق فإن تزوجها قبل الخطبة بأن زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two women based on proposal and marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=423)

روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رجل قال لامرأتين لا يملكهما: إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة أو عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الأخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and overnight stays?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=425)]

على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث وقعت على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا يقع على هذه التي لم يبت عندها شيء رجل له أربع نسوة فقال: كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريان طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when remarrying wives during their waiting period after apostasy?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=425)]

ولو كان له ثلاث نسوة فدخل بهن فارتددن ثم أسلمن فقال: إن تزوجت امرأة فهي طالق وإن تزوجت امرأتين فهما طالقان وإن تزوجت ثلاثا فهن طوالق فتزوجهن في العدة بعقود طلقت الأولى ثلاثا لأنها دخلت في الأيمان الثلاث وطلقت الثانية ثنتين لأنه حين تزوجها كانت اليمين الأولى منحلة فبقيت داخلة في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة

لأنه حين تزوجها كانت اليمين الأولى والثانية منحلتين كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when addressing two wives with joint conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=425)

ولو قال لامرأتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقان لم تطلق واحدة حتى تدخلا كذا في محيط السرخسي ولو قال لهما: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت إحداهما دارا ودخلت الأخرى الدار الأخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا إذا قال لهما: إن دخلتما الدار وهذه الدار الأخرى فأنتما طالقان فدخلت إحداهما دارا ودخلت الأخرى الدار الأخرى وهذا استحسان ولو قال لهما: إن دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار فأنتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الأخرى قياسا واستحسانا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves both wives eating a loaf of bread?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=426)

وإن قال لهما: إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم تأكلا جميعا فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى طلقتا لأن الشرط أكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو أكلت إحداهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بأن أكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves both wives performing an action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=426)

ولو قال: إن دخلتما هذه الدار أو كلمتما فلانا أو لبستما هذا الثوب أو ركبتما هذه الدابة أو أكلتما من هذا الطعام أو شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when marrying a specific woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=427)

فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man swears about a wife in a distant city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

ثم حلف إن كانت له امرأة بترمذ فهي طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a creditor swears about the debtor's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

رجل قال لمديونه: امرأتك طالق إن لم تقض ديني فقال المديون ناعم فقال له الرجل:

قل نعم فقال: نعم وأراد جوابه فاليمين لازمة وإن دخل بينهما انقطاع كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorces between two wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=448)

ولو قال لامرأته زينب: أنت طالق إذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة: أنت طالق إذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة تقع على زينب واحدة وعلى عمرة أخرى قيل في الصورة الأولى: وجب أن تقع على زينب أخرى وفي الثانية يجب أن لا تقع على عمرة أخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a general conditional divorce statement when the husband has no wife at the time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

على امرأة مرة واحدة ثم تنحل ولو قال: ازين روزتاهزا رسال هرزنى كه ويراست فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband speaks to all his wives simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

ولو قال: أية نسائي كلمتها فهي طالق فكلمهن معا طلقت واحدة والخيار إلى الزوج في البيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to two wives 'whichever of you eats this pomegranate is divorced' and both eat from it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

قال لامرأتين له: أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق فأكلتا منها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man marries two women in one contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=450)

ولو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة لا يقع ولو تزوج امرأتين في عقد إحداهما نكاح فاسد تطلق التي نكاحها صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the last woman a man marries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=450)

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الأخيرة حتى يموت الزوج وإذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى لو دخل بها لزمه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر

بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man remarries a divorced woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=450)

قال في الجامع إذا قال الرجل: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر إلى عشر نسوة وقال: آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسألة والمسألة الأولى سواء فيما إذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وإنما تفترقان فيما إذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بأن تزوج مثلا أربعا وفارقهن ثم تزوج أربعا أخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت وفي المسألة الأولى لو تزوج عشر نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the last marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=450)

ولو قال: آخر تزوج أتزوجه فالتي أتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم

تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر إلى عشر نسوة وقال: آخر تزوج أتزوجه منكن فالتي أتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce regarding the last marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=451)

ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلق ثم أضاف الطلاق إلى الفعل الماضي فقال: آخر امرأة تزوجتها طالق ولا نية له طلقت التي تزوجها مرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with retraction and multiple wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=451)

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل هذه للمرأة الأخرى فاليمين على دخول الأولى فإن دخلت الأولى الدار طلقتا وإن دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وإن نوى الرجوع عن شرط صحت فإن دخلت الثانية طلقت الأولى ديانة وقضاء وإن دخلت الأولى طلقت الأولى ديانة وقضاء أيضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال: أنت طالق إن شئت لا بل هذه فهو على مشيئة الأولى ولا يشترط مشيئتهما طلاقهما حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت هي خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتها طلقت صاحبتها خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعا طلقتا ولو قال: عنيت صرف المشيئة

إلى الثانية دين فيما بينه وبين الله – تعالى – ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future marriage, such as 'On the day I marry you, you are divorced'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=301)

"ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت" لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل عليه إذا قرن بفعل يمتد كالصوم والأمر باليد لأنه يراد به المعيار وهذا أليق به ويذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [لأنفال: 16] والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه إذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول إلا السواد والنهار لا يتناول إلا البياض خاصة وهذا هو اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced to a non-wife who later marries?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

"

Mas'alah: Does conditional divorce to a non-wife take effect after marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق" لأن الحالف ليس بمالك ولا أضافه إلى الملك أو سببه ولا بد من واحد منهما.

Mas'alah: Does a second husband nullify a conditional triple divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=324)

وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلقات" وهو قول زفر رحمه الله وأصله أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود إليه بالثلاث وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يهدم ما دون الثلاث فتعود إليه بما بقي وسنبين من بعد إن شاء الله تعالى "

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'kullama' for future marriages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=242)

ولو دخلت على نفس التزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير محصور قال وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لأنه لم يوجد الشرط فبقي والجزاء باق لبقاء محله فبقي اليمين ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ولا تبقى اليمين لما قلنا وإن وجد

في غير الملك انحلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لانعدام المحلية

وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الشرط ولأنه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ووقوع الطلاق استحسان والقياس أن لا يقع لأنه شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان أنها أمينة في حق نفسها إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها وكذلك لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحبه أو قال إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت أحبك طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها لما بينا ولا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخليص منه بالعذاب وفي حقها إن تعلق الحكم بإخبارها وإن كانت كاذبة ففي حق غيرها بقي الحكم على الأصل وهي المحبة وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضا من الابتداء ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر وإذا قال أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم لأن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما إذا قال لها إذا صمت لأنه لم يقدره بمعيار وقد وجد ا لصوم بركنه وشرطه ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت

غلاما وجارية ولا يدري أيهما أول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل لأنها لو ولدت الغلام أولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا تقع أخرى به لأنه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية أولا وقعت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لما ذكرنا أنه حال انقضاء العدة فإذا في حال تقع واحدة وفي حال تقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك والاحتمال والأولى أن

يؤخذ بالثنتين تنزها واحتياطا والعدة منقضية بيقين لما بينا وإن قال لها إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى وقال زفر رحمه الله لا يقع وهذه على وجوه أما إن وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر أو وجدا في غير الملك فلا يقع أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أيضا لأن الجزاء لا ينزل في غير الملك فلا يقع أو وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك وهي مسئلة الكتاب الخلافية له اعتبار الأول بالثاني إذ هما في حكم الطلاق كشيء واحد ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم إلا أن الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال فتصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لأنه لا ينزل إلا في الملك وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك إذ بقاؤه بمحله وهو الذمة وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلقات وهو قول زفر رحمه الله وأصله أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود إليه بالثلاث وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يهدم ما دون الثلاث فتعود إليه بما

بقي وسنبين من بعد إن شاء الله تعالى وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر رحمه الله يقع الثلاث لأن الجزاء ثلاث مطلق لإطلاق اللفظ وقد بقي احتمال وقوعها فتبقى اليمين ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك لأنها هي المانعة لأن الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع أو الحمل وإذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين بخلاف ما إذا أبانها لأن الجزاء باق لبقاء محله ولو قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان طلقت ثلاثا وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وكذا إذا قال لأمته إذا جامعتك فأنت حرة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه أوجب المهر في الفصل الأول أيضا لوجود الجماع بالدوام عليه إلا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد وجه الظاهر أن

الجماع إدخال الفرج في الفرج ولا دوام للإدخال بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج لأنه وجد الإدخال بعد الطلاق إلا أن الحد لا يجب بشبهة الاتحاد بالنظر إلى المجلس والمقصود وإذا لم يجب الحد وجب العقر إذ الوطء لا يخلو عن أحدهما ولو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث عند أبي يوسف رحمه الله لمحمد رحمه الله لوجود المساس ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالإجماع لوجود الجماع والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1619)

باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق –

Mas'alah: Does a general oath of divorce apply to all women or only specified ones?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1619)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل قال كل امرأة

أتزوجها فهي طالق ثلاثا البتة ان ذلك كما قال فلا ينبغي له ان يتزوج امرأة فانه ان فعل وقع الطلاق وبانت منه ووجب عليه

نصف الصداق وقال أهل المدينة اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق البتة فليس ذلك بشيء الا ان يسمى امرأة بعينها او قبيلة

او بلدة فاذا كان ذلك فحنث وجب عليه الطلاق وقال محمد ما بين جملة هذا وبين ما خص من ذلك فرق وما القول فيه عندنا الا احد قولين اما ان يجوز ذلك كله على ما قال ابو حنيفة

Mas'alah: Does a conditional divorce oath expire upon the death of the excepted women?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1631)

لم يدخله في اليمين بطلت اليمين على النساء اللاتي كانت عليهن اليمين المؤكدة ثابتة

جائزة بموت غيرهن –

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'Every woman I marry from Banu so-and-so is divorced thrice irrevocably'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1631)

باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق ثلاثا البتة – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها من بني فلان فهي طالق ثلاثا البتة فانه لا يتزوج منهن امرأة الا طلقت منه البتة فان عاد فنكحها بعد زوج لم تطلق لانه قد حنث فيها مرة ولا يحنث فيه مرة اخرى وقال اهل المدينة تطلق ابدا كلما تزوجها

Mas'alah: Does a conditional divorce oath apply only once or to every subsequent marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1632)

وان تزوجها عشرين مرة وقال محمد انما قال كل امرأة أتزوجها فانما التزويج على مرة واحدة وليس على كل تزويج ارايتم رجلا قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا البتة فتزوجها فطلقت ثم تزوجها بعد زوج آخر اتطلق مرة اخرى

وقد حنث فيها مرة فهذا مما لا يحل عندنا على احد انها لا تطلق الا مرة واحدة فكذلك قوله وكل امرأة اتزوجها فهي طالق البتة فاذا تزوج امرأة فطلقت فقد حنث فيها مرة ولا يحنث فيها مرة اخرى وانما قوله كل امرأة يعني به جماعة النساء فالتي

تزوجها من اولئك النساء فليس يقع عليها الحنث الا مرة واحدة –

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'Every woman I marry over you is divorced irrevocably'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1635)

باب الرجل يقول لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتة –

Mas'alah: Does a conditional divorce oath apply after the first wife's idda expires and she remarries?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1635)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لامرأته كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق البتة فطلق امرأته التي كانت عنده ثلاثا او واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج الاخرى ثم تزوج الاولى بعد ما تزوجت زوجا غيره ودخل بها انهما امرأتاه جميعا فلا يقع على واحدة منهما طلاق وقال اهل المدينة اذا قال الرجل لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتة فان طلق امرأته ثلاثا البتة ثم تزوج امرأة ثم

تزوج امرأته التي طلق البتة بعد زوج وقد دخل بها لم يحنث وان

طلق امرأته الاولى واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم انه تزوج التي كان طلق وقع الحنث على المرأة التي كان تزوج اول مرة بعد يمينه كأنه جمع بينهما قبل ان يذهب طلاق النكاح الاول كله

Mas'alah: Does a conditional divorce oath lapse when the first wife leaves the husband's ownership?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1637)

وقال محمد انما قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتة فاذا طلق امرأته التي عنده واحدة او ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة فلم يتزوجها عليها وقد خرجت الاولى من ملكه وحل لها ان تنكح غيره فاذا تزوج امرأة والاولى ليست في ملكه فقد خرج من يمينه وصار غير متزوج على لاولى فاذا تزوج الاولى على الثانية ولم يتزوج الثانية على الاولى فان كان طلق الاولى واحدا او ثلاثا فهو سواء فاما ما قال اهل المدينة فليس بشيء ينبغي ان جعلوا ذلك تزويجا عليها ان يحنث في الوجهين فان لم يجعلوا ذلك ان لا يحنث من واحد من الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'every woman I marry while so-and-so is alive is irrevocably divorced'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1646)

باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة - محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان لرجل سماه فهي طالق البتة فذلك كما قال وان تزوج امرأة طلقت البتة كما حلف وقال اهل المدينة له ما عاش فلان وليس هذا عندنا بوقت

قال محمد هذا ترك من اهل المدينة لقولهم لانهم يقولون لو ان رجلا قال كل امراة اتزوجها الى عشر سنين فهي طالق انه لا يتزوج حتى تمضي هذه العشر السنون وان لم

يوقت شيئا فله ان يتزوج لان الوقت عندهم مخالف لغير الوقت قيل لهم فاذا قال كل امراة اتزوجها ما عاش فلان اليس هذا وقتا وفلان لا محالة ميت قالوا بلى ولكنا

لا نراه وقتا في النكاح ونرى ان يتزوج من احب قبل ان يموت فلان قيل لهم وانتم تجعلون ما شئتم وقتا وتبطلون الوقت اذا شئتم بغير اثر ولا سنة ارايتم ما قال قول الرجل ما عاش فلان وقت بين واضح اى شيء تدخلون عليه قالوا نجيز من هذا كل وقت معروف قيل لهم وقول الرجل ما عاش فلان اليس وقت معروف لانا نعلم ان الموت كائن فهذا لا ينب

Mas'alah: What is the ruling if a man says to a non-related woman 'if you enter the house you are divorced' and then marries her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1639)

(فإن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced by a non-owner without reference to ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1640)

لم تطلق) لأن الحالف ليس بمالك ولا أضافه إلى الملك أو سببه ولا بد من واحد منهما

Mas'alah: Does the word 'every' in a conditional divorce create generality of women or marriages?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=126)

قوله لم تطلق لأن كلمة كل أوجبت عموم النساء لا عموم التزوج

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=134)

رجل قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced to a non-wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=502)

وإن قال لأجنبية "إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق.

ـــــــ (ويقع طلاق الأخرس بالإشارة) المعهودة له، لأنها قائمة مقام عبارته دفعا للحاجة، (وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع) الطلاق (عقيب النكاح) وذلك (مثل أن يقول) لأجنبية: (إن تزوجتك فأنت طالق، أو) يقول: (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فإذا تزوجها طلقت، ووجب لها نصف المهر، فإن دخل بها وجب لها مهر مثلها، ولا يجب الحد، لوجود الشبهة، ثم إذا تزوجها لا تطلق ثانيا لأن "إن" لا توجب التكرار، وأما "كل" فإنها توجب تكرار الأفراد دون الأفعال، حتى لو تزوج امرأة أخرى تطلق (وإذا

أضافه) أي الطلاق (إلى) وجود (شرط وقع عقيب) وجود (الشرط) وذلك (مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق) ، وهذا بالاتفاق، لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط، ويصير عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت. (ولا يصح إضافة الطلاق) أي تعليقه (إلا أن يكون الحالف مالكا) للطلاق حين الحلف، كقوله لمنكوحته: إن دخلت الدار فأنت طالق (أو يضيفه إلى ملك) ، كقوله الأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق (وإن) لم يكن مالكا للطلاق حين الحلف ولم يضفه إلى ملك بأن (قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق) ، لعدم الملك حين الحلف والإضافة إليه، ولابد من واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Whenever I marry you, you are divorced thrice'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1235)

(قال): ولو قال لامرأة: كلما تزوجتك، فأنت طالق ثلاثا، فهو كما قال يقع عليها ثلاث كلما تزوج بها؛ لأن كلمة كلما تقتضي نزول الجزاء بتكرار الشرط. وانعقاد هذه اليمين باعتبار التطليقات التي يملكها عليها بالتزوج، وتلك غير محصورة بعدد فلهذا بقيت اليمين بعد وقوع ثلاث تطليقات بخلاف قوله لامرأته: كلما دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثا، فإن انعقاد تلك اليمين باعتبار التطليقات المملوكة عليها؛ لأنه لم توجد الإضافة إلى الملك فلا تبقى بعد وقوع التطليقات المملوكة عليها. وهذه المسألة تنبني على أصلنا أن ما يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق والعتاق والظهار يجوز إضافته إلى الملك عم أو خص، وهو قول عمر - رضي الله عنه - روي عنه ذلك في الظهار، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يصح ذلك، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -

فإنه سئل عمن يقول لامرأة إن تزوجتك، فأنت طالق، فتلا عليه قوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقتموهن [الأحزاب: 49] ، وقال شرع الله تعالى الطلاق بعد النكاح فلا طلاق قبله، وعلى قول ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - إن خص امرأة وقبيلة، انعقدت اليمين. وإن عم فقال كل امرأة لا تنعقد، وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ لما فيه من سد باب نعمة النكاح على نفسه فالشافعي - رحمه الله تعالى - استدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا طلاق قبل النكاح». وروي «أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - خطب امرأة، فأبى أولياؤها أن يزوجوها منه، فقال إن نكحتها فهي طالق ثلاثا فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال صلوات الله عليه وسلامه: لا طلاق قبل النكاح»، والمعنى فيه أنه غير مالك لتنجيز الطلاق فلا يملك تعليقه بالشرط كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها فدخلت لم تطلق، وهذا؛ لأن تأثير الشرط في تأخير الوقوع إلى وجوده، ومنع ما لولاه لكان طلاقا، وهذا الكلام لولا الشرط لكان لغوا لا طلاقا؛ ولأن الطلاق يستدعي أهلية في الموقع وملكا في المحل ثم قبل الأهلية لا يصح التعليق مضافا إلى حالة الأهلية كالصبي يقول لامرأته: إذا بلغت فأنت طالق، فكذلك قبل ملك المحل لا يصح مضافا. وبهذا تبين أنه تصرف يختص بالملك فإيجابه قبل الملك يكون لغوا كما لو باع الطير في الهواء ثم أخذه قبل قبول المشتري. وحجتنا في ذلك أن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا؛ لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه؛ لأنه يوجب على نفسه البر، والمحلوف به ليس بطلاق؛ لأنه لا يكون طلاقا إلا بالوصول إلى المرأة، وما دامت يمينا لا يكون واصلا إليها، وإنما الوصول بعد ارتفاع اليمين بوجود الشرط فعرفنا أن المحلوف به ليس بطلاق، وقيام الملك في المحل

لأجل الطلاق. ولكن المحلوف به ما سيصير طلاقا عند وجود الشرط بوصوله إليها، ونظيره من المسائل الرمي عينه ليس بقتل، والترس لا يكون مانعا عما هو قتل ولا مؤخرا له، بل يكون مانعا عما سيصير قتلا، إذا وصل إلى المحل. ولما كان التعليق مانعا من الوصول إلى المحل، والتصرف لا يكون إلا بركنه ومحله فكما أنه بدون ركنه لا يكون طلاقا، فكذلك بدون محله لا يكون طلاقا، وبه فارق ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق فإن المحلوف به هناك غير موجود، وهو ما يصير طلاقا عند وجود الشرط؛ لأن دخول الدار ليس بسبب لملك الطلاق، ولا هو مالك لطلاقها في الحال حتى يستدل به على بقاء الملك عند وجود الشرط. أما هنا نتيقن بوجود المحلوف به موجودا بطريق الظاهر بأن قال لامرأته

إن دخلت الدار فأنت طالق انعقدت اليمين، وإن كان من الجائز أن يكون دخولها بعد زوال الملك، فإذا كان المحلوف به متيقن الوجود عند وجود الشرط، أولى أن ينعقد اليمين، وبأن كان لا يملك التنجيز لا يدل على أنه لا يملك التعليق كمن يقول لجاريته: إذا ولدت ولدا فهو حر، صح، وإن كان لا يملك تنجيز العتق في الولد المعدوم. وإذا قال لامرأته الحائض: إذا طهرت، فأنت طالق، كان هذا طلاقا للسنة، وإن كان لا يملك تنجيزه في الحال وهذا بخلاف التصرف؛ لأنه لا بد منه في تصرف اليمين كما لا بد منه في تصرف الطلاق فأما في المحل معتبر بالطلاق دون اليمين وهذا بخلاف البيع فإن الإيجاب أحد شطري البيع، وتصرف البيع قبل الملك لغو. فأما الإيجاب هنا تصرف آخر سوى الطلاق وهي اليمين، وتأويل الحديث ما روي عن مكحول والزهري وسالم والشعبي – رضي الله تعالى عنهم – أنهم قالوا: «كانوا يطلقون في الجاهلية قبل التزوج؛ تنجيزا، ويعدون ذلك طلاقا فنفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله: لا طلاق قبل النكاح». وحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله تعالى عنه – عنه

غير مشهور، وإن ثبت فمعنى قوله إن نكحتها أي وطئتها؛ لأن النكاح حقيقة للوطء، وبهذا لا يحصل إضافة الطلاق إلى الملك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorces between two wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1239)

آخر أن الشرط يعتبر وجوده بعد اليمين، وأما ما سبق اليمين لا يكون شرطا؛ لأنه يقصد باليمين منع نفسه عن إيجاد الشرط، وإنما يمكنه أن يمنع نفسه عن شيء في المستقبل لا فيما مضى فعرفنا أن الماضي لم يكن مقصودا له، واليمين يتقيد بمقصود الحالف. إذا عرفنا هذا، فنقول: رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال لزينب: أنت طالق، إذا طلقت عمرة، أو كلما طلقت عمرة ثم قال لعمرة: أنت طالق، إذا طلقت زينب ثم قال لزينب: أنت طالق فإنه يقع على زينب بالإيقاع تطليقة، ويقع على عمرة أيضا تطليقة؛ لأن كلامه الأول كان يمينا بطلاق زينب، وكلامه الثاني كان يمينا بطلاق عمرة فإن الجزاء فيه طلاق عمرة، والشرط طلاق زينب وقد وجد الشرط بإيقاعه على زينب فلهذا يقع على عمرة تطليقة باليمين ويعود إلى زينب؛ لأن عمرة طلقت بيمين بعد يمينه بطلاق زينب فيكون وقوع الطلاق عليها شرطا للحنث في اليمين بطلاق زينب فلهذا يقع عليها تطليقة أخرى؛ هكذا في نسخ أبي سليمان - رضي الله تعالى عنه -، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is swearing by another wife's divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1239)

(قال): وإذا حلف بطلاق عمرة، لا يحلف بطلاق زينب ثم حلف بطلاق زينب، لا يحلف بطلاق عمرة، كانت عمرة طالقا؛ لأنه بالكلام الأول حلف بطلاق عمرة، وشرط حنثه الحلف بطلاق زينب وبالكلام الثاني صار حالفا بطلاق زينب؛ لأن الجزاء فيه طلاق زينب فوجد فيه شرط

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'if you enter the house, you are divorced' after swearing by another wife's divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1240)

ألا ترى أنه لو قال لزينب بعد الكلام الأول: إن دخلت الدار، فأنت طالق، كانت عمرة طالقا؛ لأنه قد حلف بطلاق زينب فإن الشرط والجزاء يمين عند أهل الفقه وقد وجد فصار به حانثا في اليمين الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the longer-living wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1260)

ولو قال لامرأتيه: أطولكما حياة طالق الساعة لم يقع الطلاق حتى تموت إحداهما؛ لأن المراد طول الحياة في المستقبل لا في الماضي حتى إذا كانت إحداهما بنت عشر سنين، والأخرى بنت ستين سنة لم تطلق العجوز فعرفنا أن طول الحياة في المستقبل مراد وذلك غير معلوم؛ لجواز أن يموتا معا، فإن ماتت إحداهما طلقت الأخرى في الحال عندنا، وعند زفر - رحمه الله تعالى - طلقت من حين تكلم الزوج؛ لأنه تبين أنها كانت أطولهما حياة، وأن الزوج علق الطلاق بشرط موجود، ولكنا نقول: معنى كلام

الزوج التي تبقى منكما بعد موت الأخرى طالق، وذلك غير معلوم قبل موت إحداهما بل هو على خطر الوجود؛ لجواز أن يموتا معا فلهذا انتصب شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of my two wives is divorced thrice' without specifying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1261)

وإن قال: إحدى امرأتي طالق ثلاثا، ولا نية له فذلك إليه يوقعها على أيتهما شاء فإن إيجاب الطلاق في المجهول صحيح بخلاف ما يقوله نفاة القياس، وحجتنا عليهم الحديث «كل طلاق جائز»، ثم الأصل أن الإيجاب في المجهول يصح فيما يحتمل التعليق بالشرط؛ لأنه كالمعلق بخطر البيان في حق العين ولأن ما هو مبني على الضيق، وهو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'whichever of you eats this food is divorced' and all eat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1263)

(قال): وإذا قال لنسوة له: أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق فأكلنه؛ طلقن جميعا؛ لأن كلمة أي تتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد قال الله تعالى {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [هود: 7] ، وقال تعالى: {أيكم يأتيني بعرشها} [النمل: 38] ، وحرف من للتبعيض، فصار معلقا طلاق كل واحدة منهن بتناولها شيئا من الطعام، وقد وجد في حقهن جميعا. وكذلك لو قال: أيتكن دخلت هذه الدار فدخلنها؛ طلقن؛ لوجود الشرط من كل واحدة منهن، وكذلك لو قال أيتكن شاءت فهي طالق فشئن جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'whenever I marry a woman she is divorced' and marrying the same woman multiple times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1268)

ولو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات، ودخل بها في كل مرة لم يذكر هذا في الأصل، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي: تطلق اثنتين، وعليه لها مهران ونصف، وقال محمد – رحمه الله تعالى: تطلق ثلاثا، وعليه لها أربعة مهور ونصف، ذكره في الرقيات.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf regarding repeated marriage and divorce with 'kullama'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1268)

وجه تخريج أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لما تزوجها وقعت تطليقة قبل الدخول، ولزمه نصف مهر فلما دخل بها لزمه بالدخول، ثم لما تزوجها، وقعت تطليقة أخرى بكلمة كلما ولكنها تكون رجعية عنده؛ لأنه تزوجها قبل انقضاء عدتها منه وبنفس التزوج وجب مهر آخر، وذلك مهران ونصف، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1270)

الثالثة إنما استحقت صفة الآخرية حين أشرف على الموت وعجز عن التزوج بغيرها

فتطلق في الحال كما لو تزوج امرأة، ثم قال لها: إن لم أتزوج عليك أخرى فأنت طالق فإنما تطلق قبيل موته بلا فصل، وهما في المعنى سواء؛ لأنها إنما تكون آخرا بشرط أن لا يتزوج بعدها غيرها إلا أن عند محمد لما أخذت الميراث بحكم الفرار لزمها عدة الوفاة مع عدة الطلاق. وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا تلزمها عدة الوفاة، وإن ورثته بالفرار وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: لما تزوجها بعد الأولين فقد اتصفت بصفة الآخرية، ولكن هذه الصفة بعرض أن تزول عنها بأن يتزوج غيرها فلا يحكم بالطلاق لهذا، فإذا لم يتزوج غيرها حتى مات تقررت صفة الآخرية فيها من حين تزوجها فتطلق من ذلك الوقت كما لو قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يحكم بوقوع الطلاق: لجواز أن ينقطع فيما دون الثلاث، وإن استمر تبين أن الطلاق كان واقعا مع أول قطرة من الدم وهذا بخلاف ما لو قال: إن لم أتزوج عليك؛ لأنه جعل عدم التزوج شرطا مفصحا به للطلاق، ولا يتحقق هذا الشرط إلا عند موته، وما لم يتحقق الشرط لا ينزل الجزاء، ويجوز أن يفرق الفصلان؛ لاختلاف اللفظ مع التقارب في المعنى كما لو قال لامرأته: إن لم أشأ طلاقك فأنت طالق، ثم قال: لا أشاء لا تطلق مادام حيا ولو قال: إن أبيت طلاقك فأنت طالق، ثم قال: قد أبيت طلاقك تطلق، وهما في المعنى سواء، ثم اختلف الجواب لاختلاف لفظ الشرط من الوجه الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on 'the first woman I marry is divorced' and marrying two women in one contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1270)

(قال): ولو قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج واحدة لم يتزوج قبلها، ولا

بعدها حتى مات لم تطلق؛ لأنها أول امرأة تزوجها فلا تكون آخر امرأة فإن صفة الأولية، والآخرية لا تجتمع في مخلوق واحد؛ لما بينهما من التضاد في المعنى في المخلوقين فإن أحدهما لمعنى السبق، والآخر لمعنى التأخر في الزمان، ولو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة، وإحداهما معتدة، وقع الطلاق على التي صح نكاحها؛ لأن شرط التزوج في المستقبل يتناول العقد الصحيح دون الفاسد، ونكاح المعتدة باطل، وإنما صح نكاح الأخرى فهي فرد سابق في نكاحه فكانت أولا، وكذلك لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا، ثم تزوج امرأة بعدها بنكاح صحيح طلقت هذه؛ لأن الأولى لما لم يصح نكاحها لم تكن داخلة في كلامه، وإنما دخلت في كلامه الثانية التي صح نكاحها فهي أول امرأة تزوجها، وكذلك لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق فتزوج امرأة نكاحا فاسدا لم يبر في يمينه بهذا؛ لأن ذكر التزوج في

المستقبل ينصرف إلى العقد الصحيح سواء ذكره في موضع النفي أو في موضع الإثبات فإن المقصود بالتزوج الحل، والعفة، وذلك يحصل بالعقد الصحيح دون الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the first wife a man marries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1271)

(قال): وإن قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت حين تزوجها إن مات أولم يمت؛ لأنها بنفس العقد استحقت اسم الأولية بصفة الفردية، فإن دخل بها فلها مهر ونصف مهر، ونصف مهر بالطلاق الواقع قبل الدخول ومهر بالدخول بها؛ لأن الحد قد سقط عنه بشبهة اختلاف العلماء، والوطء في غير الملك لا ينفك عن حد أو

مهر فإذا سقط الحد لشبهة وجب المهر، وإن قال: إذا تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة فإحداهما طالق، والخيار إليه؛ لأنا تيقنا بوجود الشرط، وهو تزوج امرأة فإن في المرأتين امرأة فلهذا طلقت إحداهما بغير عينها؛ لأن كل واحدة منهما تزاحم الأخرى في الاسم الذي أوقع الطلاق به، ولا وجه للإيقاع عليهما؛ لأنه علق بالتزوج طلاق امرأة واحدة لا طلاق امرأتين فلهذا تطلق إحداهما، والخيار إليه، وإن كان نوى امرأة وحدها لم يدن في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه ذكر التزوج بامرأة مطلقا، ثم قيدها بنيته، وهو أن تكون وحدها، وتقييد المطلق كتخصيص العام، وقد بينا أن نية التخصيص في العام صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى غير صحيحة في القضاء فكذلك التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man marries a woman alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1271)

وإن كان قال: إن تزوجت امرأة وحدها، ثم تزوج امرأتين في عقدة لم تطلق واحدة منهما؛ لأن التقييد هنا بنص كلامه، وواحدة منهما لم تتصف منهما بتلك الصفة التي نص عليها في الشرط؛ لانضمام الأخرى إليها في العقد، وإن تزوج أخرى بعدهما طلقت؛ لأنها موصوفة بالصفة التي نص عليها في الشرط فإنها امرأة تزوجها وحدها، وهو كما لو قال: إذا تزوجت امرأة سوداء فهي طالق فتزوج بيضاوين، ثم تزوج سوداء تطلق الثالثة بخلاف قوله: أول امرأة أتزوجها؛ لأن هناك نص في الشرط على وصفين: الفردية، والسبق، وقد انعدم في الثالثة صفة السبق، وهنا الشرط صفة واحدة، وهي الفردية، وقد وجد ذلك في الثالثة؛ فلهذا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man marries through an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1271)

وإن قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فأمر رجلا فزوجها إياه فهي طالق؛ لأنه تزوجها بعبارة الوكيل فكأنه تزوجها بعبارة نفسه، وهذا؛ لأن الوكيل في النكاح معبر حتى لا يتعلق به شيء من العهدة، ولا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، وبه فارق البيع، والشراء إذا حلف لا يفعله فأمر غيره حتى باشره لم يحنث في يمينه؛ لأن العاقد لغيره في البيع، والشراء كالعاقد لنفسه حتى تتعلق به العهدة، ويستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولا يصير الموكل عاقدا

بمباشرة الوكيل، وإن عني في النكاح ما ولي عقده بنفسه لا يدين في القضاء، وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه في معنى نية التخصيص في العام فإن مطلق اللفظ يتناول مباشرته بنفسه ومباشرة الغير له بأمره، وكذلك إن حلف أن لا يطلقها فأمر غيره فطلقها حنث؛ لأن الزوج هو المطلق بعبارة الوكيل فإن الوكيل بالطلاق معبر ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق إن شئت فشاءت أو قال: اختاري فاختارت نفسها كان الزوج هو المطلق لها فكذلك هنا، وإن قال: نويت أن أطلقها بلساني لم يدن في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his two wives 'If you both wish, you are divorced' and only one wishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1340)

(قال) وإذا قال لامرأتيه إن شئتما فأنتما طالقان فشاءت إحداهما دون الأخرى كان باطلا عندنا وقال زفر – رحمه الله تعالى – تطلق التي شاءت؛ لأنه لو خاطبها بالطلاق مطلقا كان كلامه متناولا كل واحدة منهما فكذلك إذا خاطبها بطلاق معلق بالمشيئة يصير كأنه قال لكل واحدة منهما أنت طالق إن شئت ولكنا نقول معنى قوله إذا شئتما أي شئتما طلاقكما فبمشيئة إحداهما وجد بعض الشرط وبوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء كما إذا قال إذا دخلتما هذه الدار أو كلمتما فلانا ففعلت إحداهما دون الأخرى وعلى هذا لو شاءتا إيقاع الطلاق على إحداهما دون الأخرى لم تطلق؛ لأن الشرط مشيئتهما طلاقهما فبمشيئتهما طلاق إحداهما يوجد بعض الشرط وكذلك لو ماتت إحداهما ثم شاءت الأخرى الطلاق كان ذلك باطلا؛ لأنه تحقق فوات بعض الشرط بموت إحداهما، وكذلك هذا في الأجنبيتين وكذلك في المحبة إذا قال إن أحببتما أن أطلقكما فأحبتا طلاق إحداهما لم يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on linking one wife's divorce to another's conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1343)

وإن قال لها إن شئت فأنت طالق ثلاثا ثم قال لأخرى طلاقك مع طلاق هذه ثم شاءت تلك الطلاق طلقت وطلقت هذه معها ثلاثا إن كان أراد بقوله الطلاق؛ لأنه علق طلاق الأولى بمشيئتها فقوله للأخرى طلاقك مع طلاق هذه كلام محتمل أن يكون المراد طلاقك مع طلاق هذه في ملكي ويجوز أن يكون المراد طلاقك مع طلاق هذه متعلق بذلك الشرط فينوي في ذلك فإن نوى الطلاق وقع عليهما بمشيئة الأولى وإن قال لم أنو الطلاق كان مدينا في القضاء لكون كلامه محتملا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives with different conditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1343)

وإن قال إذا شئت فأنت طالق ثم قال لامرأة له أخرى أنت طالق إذا طلقت فلانة ثم شاءت

Mas'alah: What is the ruling on one wife's conditional divorce affecting another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1344)

فلانة الطلاق طلقت لوجود الشرط ولم تطلق الأخرى؛ لأن الوقوع على الأولى عند مشيئتها بإيقاع الزوج وإيقاعه سبق يمينه في حق الثانية وشرط الحنث يراعى وجوده بعد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional irrevocable divorce with multiple marriages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)

ولو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق بائن والمسألة بحالها بانت بثلاث وعليه خمس مهور ونصف مهر في قياس قولهما يخرج على الأصل الذي بينا.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on conditional divorce with a stranger's marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1188)

ووجه ذلك أنا لو جعلناه حانثا بالإجازة لجعلناه متزوجا إياها عند الإجازة لأن شرط الحنث التزوج، ولو صار متزوجا إياها لصار متزوجا من وقت مباشرة العقد فيقع الطلاق من ذلك الوقت. وإذا وقع من ذلك الوقت تبين أن الإجازة كانت باطلة إذ تبين أن الإجازة بعد وقوع الطلاق وارتفاع النكاح والإجازة بعد ارتفاع النكاح لا تعمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the marriage is invalid due to a stranger's agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1188)

وإذا تبين بطلان الإجازة تبين أنه لم يصر متزوجا (225ب1) إياها وبدونه لا يقع الطلاق، فتبين بطلان الطلاق ففي إيقاع الطلاق ابتداء إبطاله انتهاء، ولا يقع الطلاق ابتداء ويجعل في حق الطلاق كأن الإجازة لم توجد، قال نجم الدين رحمه الله: فكل جواب عرفته في قوله أتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي؛ لأن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزوج، فكان ذكر الدخول في نكاحه بمنزلة ذكر التزوج، فصار كأنه قال: كل امرأة أتزوجها. وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when a stranger marries on one's behalf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1189)

وسئل نجم الدين رحمه الله عمن قال: كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيري لأجلي، فهي طالق ثلاثا فما الوجه فيه؟ قال إن تزوج الفضولي لأجله فيقع الطلقات الثلاث ولكن لا يحرمه عليه؛ لأنها تطلق قبل دخولها في ملك الزوج فلا تحرم عليه، ألا ترى أن بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه وإنما لا تحرم؛ لأن الطلاق إنما يقع قبل دخولها في ملك الزوج فكذا ههنا؛ إلا أنه لا تقبل الإجازة؛ لأنه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لأجله ويجيز هو بالفعل على ما ذكرنا، هكذا حكي عن نجم الدين رحمه الله، وعندي: أن في الكرة الثانية لا حاجة إلى عقد الفضولي بل إذا تزوج بنفسه لا تطلق؛ لأن اليمين في حق هذه المرأة انجلت بتزوج الفضولي له. ألا ترى أن من قال: إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا أن يزوجها فهي طالق فأمر إنسانا ليزوجها منه فزوجها لم تطلق؛ لأن اليمين انحلت بالأمر لا إلى جزاء وكذلك إذا قال: إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق فتزوجها لم تطلق لأن اليمين انحلت بالخطبة لا إلى جزاء

Mas'alah: When does the divorce of two wives become effective after both wish it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1273)

المجلس طلقتا ثلاثا؛ لأنه يكمل الشرط فإن طلقتا إحداهما لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a conditional divorce with another wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

رواه بشر عن أبي يوسف رحمهما الله وأبو سليمان عن محمد رحمهما الله مطلقا، وزاد في «البقالي» : ولا يكون هذا إقرارا بطلاق تلك إلا أن يقول: أشركتك في طلاق فلانة التي طلقها، وفي «البقالي» أيضا: أشركها في طلاق امرأة الغير لا يصح إلا أن يقول: أنا أوقع طلاقه الذي أوقع عليها على امرأتي: ولو قال لامرأة له: إذا دخلت هذه الدار فأنت

طالق، ثم قال لامرأة أخرى له: أشركتك في هذه التطليقة، فإذا دخلت الدار طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a conditional divorce of a prospective wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وكذلك لو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك في طلاق هذه، إذا تزوجها طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'wherever I divorce you, this other is like you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وكذلك إذا قال لامرأته حيثما طلقتك، فهذه الأخرى مثلك ينوي الطلاق وطلق الأولى ثلاثا طلقت الأخرى واحدة إلا أن ينوي ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to one wife 'you are divorced if you enter the house, no rather this one'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1301)

جئنا إلى المسائل: قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا كان للرجل امرأتان، فقال لإحداهما أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه، وأشار إلى امرأة أخرى لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل الأولى الدار لم تطلق. وإذا دخلت الأولى الدار طلقتا، وإن دخلت الأخرى الدار لم تطلق واحدة منهما، قال محمد رحمه الله: وقوله: لا بل هذه على الطلاق خاصة والوجه لما ذكرنا في «الجامع» أنه علق طلاق الأولى بدخولها الدار، حيث قال لها: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وبقوله: لا بل هذه رجع عن تعليق طلاق الأولى بدخولها، وعلق طلاق الأخرى بطريق استدراك الغلط، كأنه قال: من عزمي أن أعلق طلاق الأخرى، إلا أني غلطت، فعلقت طلاق الأولى. إلا أنه لا يملك الرجوع عن تعليق طلاق الأولى، ويملك تعليق طلاق الأخرى، فبقي طلاق الأولى معلقا بدخولها الدار، وتعلق طلاق الثانية بالدخول، وإذا تعلق طلاق الثانية بالدخول، يتعلق طلاقهما بدخول الأولى؛ لأن كلمة «لا بل» لإبطال الأول، وإقامة الثاني مقام الأول على سبيل استدراك الغلط، يجب أن يكون المثبت في حق الثانية مثل المثبت في حق الأولى. وإنما يكون كذلك إذا تعلق طلاق الثانية بدخول الأولى، كما تعلق طلاق الأولى بدخول الأولى. وقول محمد رحمه الله في «الكتاب» قوله: «لا بل» هذه على الطلاق خاصة، معناه أنه للرجوع عن الطلاق لا للرجوع عن الدخول. وإن نوى الرجوع عن الشرط وهو الدخول دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه إلا أن القاضي لا يصدقه؛ لأنه نوى أمرا بخلاف الظاهر، وفيه تخفيف عليه لأن

الثانية لا تطلق بدخول الأولى الدار، فبعد ذلك إذا دخلت الأولى الدار طلقت الأولى في القضاء، وفيما بينه وبين ربه وتطلق الثانية في القضاء، لا فيما بينه وبين ربه وإن دخلت الثانية الدار طلقت الأولى في القضاء، وفيما بينه وبين ربه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to one wife 'you are divorced if you wish, no rather this one'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1301)

وكذلك لو قال لإحداهما: أنت طالق إن شئت لا بل هذه؛ لأن قوله لا بل هذه على الطلاق خاصة، لا على المشيئة كما في المسألة الأولى، إلا أن فرق ما بين المسألتين أن في هذه المسألة لو شاءت الأولى طلاق نفسها طلقت الأولى (بالنكاح) الأول دون الثانية. ولو شاءت الأولى طلاق الثانية طلقت الثانية بالكلام الثاني، دون الأولى. ولو شاءت الأولى طلاقها وطلاق الثانية طلقتا جميعا. وفي مسألة أول الباب إذا دخلت الأولى الدار مرة واحدة طلقت الأولى والثانية حميعا. والفرق أن في المسألة الأولى علق طلاق كل واحدة بدخول الأولى الدار مطلقا غير مقيد بصفة، فإذا دخلت الأولى الدار مرة واحدة، فقد وجد شرط وقوع الطلاق عليها. وفي هذه المسألة ليس الشرط مشيئة مطلقة، فإن الأولى بعد هذا التعليق لو شاءت الجاه أو المال لا تطلق، وإنما الشرط مشيئة مقيدة فالشرط في حق الأول مشيئة الأولى طلاق نفسها. والشرط في حق الثانية مشيئة الأولى طلاق الثانية.

وهذا لما ذكرنا أن المسبب في مثل هذه الصورة في حق الثانية مثل المسبب في حق

الأولى، والمسبب في حق الأولى تعليق طلاق الأولى بمشيئة الأولى طلاق الأولى، يجب أن يكون المسبب في حق الثانية تعلق طلاق الثانية بمشيئة الأولى طلاق الثانية، فإذا شاءت الأولى طلاقها وجد شرط وقوع الطلاق على الأولى دون الثانية وإذا شاءت الأولى طلاق الثانية وجد شرط وقوع الطلاق على الثانية دون الأولى. وإذا شاءت الأولى طلاقهما وجد شرط وقوع الطلاق عليهما. قول محمد رحمه الله إذا شاءت الأولى طلاقها طلقت الأولى دون الثانية، وإذا شاءت طلاق الثانية طلقت الثانية دون الأولى، كلام محتمل يحتمل أن يكون المراد منه: أن الأولى شاءت طلاق الثانية بعدما شاءت طلاق نفسها، فيكون هذا بيانا أن الأولى إن شاءت طلاق الأخرى بعدما شاءت طلاق نفسها. ويحتمل أن يكون المراد منه: أن الأولى شاءت طلاق الأخرى ابتداء، فلا يكون بيانا. كذلك حكي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله أنه إذا شاءت الأولى طلاق نفسها أولا ليس لها أن تشاء طلاق الأخرى بعد ذلك. وإذا شاءت طلاق الأخرى أولا ليس لها أن تشاء طلاق نفسها بعد ذلك، لأن المشيئة واحدة، فإذا شاءت مرة ووقع الطلاق ارتفع اليمين، فلا يعود بعد ذلك، حتى لا يؤدي إلى التكرار، إذ ليس في اللفظ ما يوجب التكرار. وعامة المشايخ على أن لها أن تشاء طلاق الأخرى بعد ما شاءت طلاق نفسها. وأن تشاء طلاق نفسها بعدما شاءت طلاق الأخرى. وأن المشيئة متعددة لما ذكرنا أن تقدير المسألة، كأنه قال للأولى: أنت طالق إن شئت طلاقك لا بل هذه طالق إن شئت أيتها الأولى طلاقها. وإن نوى الرجوع عن المشيئة، صحت نيته فيما بينه (251 أ1) وبين ربه؛ لأنه نوى ما يحتمله. ولهذا لو صرح به يصح، فإذا شاءت الأولى طلاقها طلقت الأولى فيما بينه وبين ربه. وإن شاءت الأخرى طلاق الأولى طلقت الأولى بنيته، وإن شاءت الأولى طلاق الأخرى طلقت الأخرى في القضاء، لا فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are divorced if Allah wills, no rather this one'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1302)

واستشهد محمد رحمه الله لإيضاح مسألة المشيئة أن قوله: لا بل هذه. على الطلاق خاصة، بما لو قال لها أنت طالق إن شاء الله لا بل هذه كان قوله: لا بل هذه على الطلاق خاصة، ويصير تقدير المسألة، كأنه قال: أنت طالق، لا بل هذه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are divorced if you speak to so-and-so, no rather this one'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1302)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها أنت طالق إن كلمت فلانا لا بل هذه لامرأة أخرى، كان قوله: لا بل هذه على الكلام دون الطلاق، وإذا قال أردت بلا بل الطلاق ألزمته ذلك، فإذا كلمته طلقتا، وهذا يخالف ما ذكر في «الجامع» قال ثمة: ولو قال لها إن كلمت فلانا، فأنت طالق لا بل هذه كان قوله لا بل هذه على الطلاق دون الكلام؛ لأنه أخر. فإن قال لم أرد بقولي: لا بل هذه، الطلاق دينته فيما بين الله تعالى وبينه، ولم أدين في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'the first woman I marry is divorced' and a dispute arises?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1316)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» إذا قال الرجل أول امرأة أتزوجها طالق، ثم تزوج امرأة بعد اليمين، وادعت هي الطلاق فقالت: أنا أول امرأة تزوجني بعد اليمين، وقال الزوج لا بل تزوجت فلانة بعد اليمين لا يصدق الزوج في صرف الطلاق عن

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he married two women simultaneously in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1317)

فرع على المسألة الأولى فقال: لو كان الزوج قال تزوجت هذه وفلانة معها، كان القول قول الزوج، فلا يقع (على) المعروفة؛ لأن الزوج أنكر شرط الوقوع ها هنا إذ الشرط تزوج امرأة معروفة موصوفة بصفة الأولية في التزوج، والأول اسم لفرد سابق، فالزوج يدعي المقارنة (و) ينكر الفردية فينكر الأولية فيكون منكر شرط الوقوع، ألا ترى أنه لو ثبت ما أقر به الزوج لا يقع الطلاق أصلا، فلهذا كان القول قول الزوج، ولا تطلق المجهولة ها هنا وإن صدقت الزوج في دعوى نكاحها، بخلاف المسألة الأولى لأن في المسألة

Mas'alah: What is the ruling when a man looks at two women and says 'the first I marry is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1318)

ولو نظر إلى امرأتين، فقال أول امرأة أتزوجها منكما طالق فتزوج إحداهما، وادعت هي

الطلاق، فقالت: تزوجني أولا، وقال الزوج تزوجت الأخرى أولا، فالقول قول المعروفة؛ لأن الزوج أقر بوجود شرط وقوع الطلاق ها هنا، وهو تزوج إحداهما أولا، فلا يصدق في صرف الطلاق عن المعروفة، ولو كان الزوج قال: تزوجت الأخرى معها فالقول قول الزوج، فلا تطلق المعروفة؛ لأن الزوج منكر شرط وقوع الطلاق عليها ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives with payment when the husband dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1340)

وفيه أيضا؛ روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في العتاق: إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق بألف، فقبلتا ومات فعلى كل واحد منهما خمسمائة وبانتا، ولا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's jealousy at the time of purchasing a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1384)

قال لامرأته: إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق، فهذا على وجود الغيرة وقت الشراء (1ب270) لا بعده، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله، ويشترط لوقوع الطلاق أن تظهر الغيرة بلسانها، وأما لو دخلت في قلبها غيرة ولم تظهر بلسانها لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the husband is unaware of his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1385)

سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن ترمذي تزوج ببلخ امرأة بلخية ثم إنها ذهبت إلى ترمذ بحيث لا يعرف زوجها، ثم قيل له: إن لك بترمذ امرأة، فقال: إن كان لي بترمذ امرأة فهي طالق ثلاثا. قال: قال أبو نصر رحمه الله لا تطلق وبه قال أبو يوسف، وقال غيره: تطلق، وبه قال محمد قال وهذا إن أحد يقول أبو نصر فعلى هذا إذ امرأة، فقيل لرجل: هذه امرأتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلاث إن كان لك امرأة سواها، فحلف فإذا أجنبية، هل تطلق امرأته؟ فالمسألة تكون على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'every woman I marry in Bukhara is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1385)

إذا قال: كل امرأة تكون لي ببخارى فهي طالق، فتزوج امرأة ببخارى طلقت، ولو تزوج امرأة في غير بخارى ونقلها إلى بخارى لا تطلق؛ لأن في العرف يراد بقولهم يكون التزوج قائما عقد اليمين على امرأة ببخارى، فالمرأة التي تزوجها في غير بخارى ليست بداخلة تحت اليمين في «فتاوى أبي الليث» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'every woman I marry in this village is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1385)

وفيه أيضا: إذا قال: كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فهي طالق، فتزوج امرأة في تلك القرية، إن كانت من أهل تلك القرية لا شك أنها تطلق، وإن كانت من غير أهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة وينبغي أن تطلق؛ لأنه تزوجها في تلك القرية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'every woman I marry from that village is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1385)

ولو قال كل امرأة أتزوجها من تلك القرية فهي طالق، فتزوج امرأة من أهل تلك القرية حيث ما تزوجها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding future wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1386)

قلنا: المعلى عن أبي يوسف: إذا قال الرجل لامرأته: كلما امرأة أتزوجها من

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding women of the wife's household?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1387)

عن محمد رحمه الله: إذا قال الرجل لامرأته: كل امرأة أتزوجها من أهل بيتك فهي طالق، ولها ابنة فإن كان نوى ابنتها دخلت تحت اليمين، وإن لم يكن نواها لم تدخل تحت اليمين؛ لأنها من أهل بيت زوجها؛ لأن المراد من أهل البيت بنت النسب، والنسب من الآباء دون الأمهات، وإنما أهل بيت المرأة من كانت من قبل أنها أخواتها وعماتها وبنات أخيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives with repeated oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1387)

وفي «الجامع» : رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما: كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق، قال ذلك مرتين يقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث في اليمين الأولى، ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما، فكل واحدة منكما طالق وباقي المسألة بحالها يقع على كل واحدة منكما تطليقتان، ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، قال ذلك مرتين وقع على كل واحدة منهما تطليقة، وكذلك إذا قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما طالق أو قال: وإحداكما طالق، قال: يقع تطليقة واحدة على إحداهما بغير عينها، والخيار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wives have different marital statuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1387)

وفي «الجامع» أيضا: رجل له امرأتان دخل بواحدة منهما دون الأخرى، فقال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان، قال ذلك مرات طلقت المدخولة ثلاثا، وغير المدخولة ثنتان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding future wives and speaking to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1388)

هذا الأصل فيما إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا، فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام تطلق المتزوجة قبل الكلام، ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، هكذا ذكر المسألة في «الجامع» وروى أصحاب «الأمالي» عن أبي يوسف: أنه تطلق المتزوجة بعد الكلام، ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام. بعض مشايخنا قالوا: ذكر في «الإملاء» قول أبي يوسف رحمه الله أولا، وما ذكر في «الجامع» قول أبي يوسف آخرا، وبعضهم قالوا في المسألة روايتان عن أبي يوسف، وهذا إذا لم يوقت لذلك وقتا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for future wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1391)

قال في «الجامع» : وإذا قال الرجل: كل امرأة أملكها فهي طالق إن دخلت الدار، أو قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أملكها فهي طالق، وفي ملكه يوم اليمين امرأة ثم تزوج امرأة قبل الدخول وامرأة بعد الدخول طلقت التي كانت في ملكه يوم اليمين، ولا تطلق التي استعادها بعد اليمين، وهذا الاستحسان، والقياس: أن تطلق التي يملكها في المستقبل، ولا تطلق التي كانت في ملكه يوم اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated conditions and multiple wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1394)

ولو قال: كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهي طالق، إن دخلت في ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى ثم طلقهما جميعا، ثم تزوجهما ثانيا، ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منها ثلاثا، واحدة بالإيقاع وثنتان بالحنث، وأما القديمة فلما ذكرنا، وأما الجديدة فلأن المنعقد عليها يمينان في هذه الصورة؛ لأن الزوج جعل التزوج شرط انعقاد اليمين بكلمة تقتضي التكرار، وهي كلمة كلما، فحين يتزوج الجديدة ثانيا انعقد عليها يمين التزوج ثانيا، واليمين الأولى باقية، والدخول شرط الحنث فيهما، والحنث فيهما يوجب الطلاقين، ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة واحدة بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on two separate conditional oaths regarding marriage and ordering marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1403)

لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن أمرت إنسانا بتزوجها فهي طالق، فأمر إنسانا فزوجها منه طلقت؛ لأن ههنا يمينان إحداهما انعقدت على الأمر، والثانية على التزوج؛ فبالأمران انحلت اليمين المنعقدة على الأمر، ثم تنحل اليمين المنعقدة على التزوج، وكذا لو تزوجها بنفسه طلقت لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a single conditional oath combining marriage and ordering marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1403)

لو قال: إن تزوجت فلانة وإن أمرت من يتزوجها فهي طالق، فأمر إنسانا فزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a single conditional oath requiring both ordering and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1404)

منه طلقت واليمين واحدة، والشرط إثبات الأمر والتزوج، فلمجرد الأمر لا تنحل اليمين، وهو بمنزلة قوله: إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق، وإن تزوج فلانة من غير أن يأمر أحدا بذلك لا تطلق؛ لأنه بعض الشرط، فإن أمر بعد ذلك رجلا فقال: زوجني فلانة، وهي امرأته على حالها طلقت لامرأته ... كمل الشرط، فقد تزوج وقد أمر.

Mas'alah: What is the ruling on two separate conditional oaths regarding marriage and ordering marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1404)

وعن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، إذا أمرت فلانا فزوجها فهي طالق، فأمر فلانا فزوجها إياه قال تطلق ثنتين وإن نوى واحدة فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two women with conditions of betrothal and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1404)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأتين لا يملكهما: إن خطبتكما، أو تزوجتكما فأنتما طالقتان، فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا، وقد مر مثل هذا في الواحدة، ولو تزوجهما عن غير خطبة في عقدة أو في عقدتين طلقتا، ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الأخرى وتزوجها لم تطلقا، ولو خطب واحدة وتزوجهما طلقتا، ولو تزوج واحدة وطلقها ثم تزوجهما طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man addresses multiple women with a single condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1404)

ولو قال: إن خطبتكما أو تزوجت هذه وأشار إلى امرأة أخرى غير المخاطبتين فأنتن طوالق، فتزوج المنفردة ثم خطب الأخريين وتزوجهما لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a future wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1407)

إذا قال: المرأة التي أتزوجها طالق فتزوج امرأة تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a future wife after divorcing the current wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1407)

وإذا قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وله امرأة، فدخل الدار وطلق امرأته ثم تزوجها طلقت؛ لأن المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط فيصير قائلا عند دخول الدار: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق وله امرأة، فطلقها ثم تزوجها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to his wife 'if you enter the house, every woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1407)

ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فدخلت الدار وطلقها زوجها ثم تزوجها تطلق أيضا. وروى هشام عن أبي يوسف رحمهما الله؛ لأنها لا تطلق، وروي عنه أيضا: إذا قال لامرأته: إن طلقت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وعلل فقال: لأن اليمين إنما وقعت بفعل فيها بالنكاح على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if I divorce so-and-so, every woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1407)

وروي عنه أيضا: إذا قال: إن طلقت فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا على غير وجه ما روي عن أبي يوسف رحمه الله: أنها صارت معرفة بالإضافة بالكناية، ويذكر الاسم ولا يدخل تحت اسم النكرة، كما لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها ما

دمت حية فهي طالق، فطلق امرأة ثم تزوجها لا تطلق؛ لأنها صارت معرفة بالإضافة بالكناية، فلم تدخل تحت اسم النكرة.

Mas'alah: What is the reasoning that a woman divorced under a conditional oath is affected by a second conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1408)

وجه ما ذكر أنها تطلق: أن قوله لامرأته: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق يمينان معنى إن كانت يمينا واحدة؛ لأن قوله: إن دخلت الدار شرط وجزاؤه قوله: فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، وقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق عين تامة، فعلم أنه يمينان معنى بصيرورتها معرفة في اليمين الأولى، لا يمنع دخولها تحت اسم النكرة في اليمين الثانية، ألا ترى أن الرجل إذا قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة هذه وأشار إلى المرأة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة، ثم تزوج فلانة طلقت، وهل لأحد أن يقول بأن فلانة صارت معرفة بالإشارة إليها؟ فلا تدخل تحت اسم النكرة، ولكن قبل الدخول ههنا يمينان بصيرورتها معرفة في إحديهما لا يمنع دخولها تحت اسم النكرة في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if I do such-and-such, every woman I marry is divorced' and then marries Fatima?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1408)

والدليل على صحة ما قلنا: ما ذكر الفضلي في «فتاواه» فقال: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، ففعل ذلك الفعل ثم تزوج فاطمة تطلق؛ لأن عند ذلك الفعل يصير قائلا: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فيقع الطلاق على فاطمة، وإن صارت معرفة بقوله: ما لم أتزوج فاطمة، ولكن قيل هذان يمينان معنى فصيرورتها معرفة في اليمين الأولى لا يمنع دخولها تحت اسم النكرة في اليمين الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'if you do this, my women are divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1408)

بيانه فيما ذكر في «النوادر» : إذا قال لامرأته: إن فعلت كذا فنسائي طوالق، ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce of a future wife he later marries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1409)

وكذلك إذا قالت: إنك تريد أن تتزوج علي فقال الزوج: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce excluding a specific wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1409)

ولو قيل لرجل: أكل امرأة غير هذه المرأة، فقال: كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه، هكذا ذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce of a future wife bearing his

current wife's name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1409)

قال لامرأته كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق هذه المرأة، ثم تزوجها لا تطلق وإن نواها عند اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on suspended conditional divorce when a man says 'the last woman I marry among you is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1411)

وكذلك لو نظر إلى عشر نسوة وقال: آخر تزوج أتزوجه منكن فالتي أتزوج طالق، فتزوج واحدة وطلقها، ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها، ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving future marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1490)

«المعلى» : فهي طالق فتزوج امرأة فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المقصور بعد التزويج إلا أن تكون بينة على ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife marries herself to the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1490)

«المعلى» : عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن لا تزوجيني نفسك فهي طالق ثم إن المحلوف عليها زوجت نفسها منه، قال: إذا تزوج هذه طلقت كل امرأة تزوجها بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1490)

بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا قال لامرأة لا يملكها: إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم قال لامرأة أخرى لا يملكها: إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التطليقة، فتزوج الثانية مع الأولى أو بعد الأولى طلقتا ولو تزوج الثانية يقع عليها الطلاق ما لم يتزوج الأولى لأن يقع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1492)

بشر عن أبي يوسف رحمه الله: فيمن قال: امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق

وفلانة، فسمى بعض نسائه، وقع الطلاق على المسمى قبل الدخول فإن دخلت الدار لزمها أخرى، يريد به إذا كانت في العدة فيقع عليها تطليقتان إحداهما بحكم اليمين المعتدة بقوله: كل امرأة من نسائي، والأخرى بغير يمين، وقد مرت هذه المسألة من قبل، وكذلك إذا قال: كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وأنت، قال ذلك لامرأة أخرى أو قال: من دخلت من نسائي الدار فهي طالق وأنت، قال ذلك لامرأة أخرى، لزمها الطلاق ساعة سكت، فإن دخلت لزمها أخرى أيضا ما دامت هي في العدة، وكذلك لو قال لامرأته: أنت ومن دخل الدار من نسائي طالق تطلق في الحال، فإن دخلت الدار فهي في العدة لزمها أخرى، ولو قال لها: أنت وفلانة طالق إن دخلت الدار، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار، وكذلك إذا قال لها: أنت وفلانة طالق إن دخلت فلانة الدار، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband later marries another woman or buys a slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1497)

سئل نصر عمن قال لامرأته: إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها فأنت طالق، أو قال: كل جارية أضع رأسي مع رأسها، أو قال: كل جارية أطؤها فهي حرة. ففارقها ثم تزوج امرأة، ووضع رأسه مع رأسها، أو اشترى جارية ووطئها لا يلزمه الحنث؛ لأنه حلف في ما لا يملكه وما أضاف الحلف إلى الملك، حتى لو كان في نكاحه امرأة أخرى وقت الحلف، أو كانت في ملكه جارية وقت الحلف ووطىء تلك الجارية، أو وضع رأسه مع رأس تلك الجارية يلزمه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that every woman he marries will be thrice divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1501)

سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عمن قال: اكر مرا مركز جزار فلان زن باشد وشما ازمن مهر از طلاق، ثم أراد أن يتزوج امرأة غيرها قال: ينبغي أن يبدأ ويتزوج امرأة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل، فتطلق ثلاثا، ويلزمه نصف مهرها، ثم تزوج بالتي يريد نكاحا بما أحب فلا تطلق إن لم يكن للحالف نية كل امرأة يتزوجها. وهذه المسألة تشير إلى أن اليمين بهذا اللفظ ينعقد على امرأة واحدة.

Mas'alah: Does a conditional divorce apply to a wife in her waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1504)

وسئل أيضا عمن قال: إن فعلت كذا فامرأته طالق ففعل ذلك، وله امرأة معتدة من طلاق بائن هل تطلق؟ فقال: لا إلا إذا أشار إليها بقوله: اين زن مرارز من بطلاق، فحينئذ تطلق، هذا الجواب صحيح ظاهر؛ لأن اسم امرأته وإن كان لا يقع على معتدته عن طلاق بائن إلا أنه إذا أشار إليها يقع الطلاق عليها بحكم الإشارة لا بالاسم، وهذا لما عرف أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا، والمشار إليه من جنس المسمى، فالعبرة للإشارة.

Mas'alah: Does a conditional divorce apply when the condition refers to an unborn child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1505)

سكران قال: إن كان لي ولد سوى عمر فامرأته طالق، وله ولد مسمى عمر، وامرأته حامل بولد آخر، قال: إن كان عنى بهذا الكلام الولد المولود لا تطلق امرأته، وإلا فطلقت؛ لأن الولد في البطن ولد في حق جميع الأحكام، وإنما يعرف كون الولد في البطن يوم الحلف إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing all his wives upon hearing a claim of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1515)

أصل المسألة المعروفة في «الجامع» : إذا قالت المرأة لزوجها: إنك تزوجت علي امرأة، فقال: كل امرأة لي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband marries another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1521)

وعنه أيضا: في امرأة قالت لزوجها: اكر زير من زن يزني كنى ارزتو بطلاق قال: يده طالق فتزوج امرأة قال: تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on a future marriage?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=527)

في الحلف بطلاق من يتزوج روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتقا إلا من بعد ملك" اختلف في تأويله قال ابن شهاب إنما هو أن يذكر

الرجل المرأة فيقال له: تزوجتها فيقول: هي طالق البتة فهذا ليس بشيء وأما من قال أن تزوجت فلانة فهي طالق البتة فإنما طلقها حين يتزوجها أو قال هي حرة إن اشتريتها فإنما أعتقها حين اشتراها وإليه ذهب مالك ومن قال بقوله وجعله الشافعي في حكم طلاقه لمن لم يتزوج أو عتقه لمن لم يملك وذكر الاختلاف في ذلك عن الصحابة والتابعين ولما اختلفوا تأملنا ما توجبه الأصول المتفق عليها فوجدنا الرجل يقول كل ولد تلده مملوكتي هذه فهو حر فتحمل بعد ذلك بأولاد ثم تلدهم فيعتقون عليه وقد كان وقت التعليق غير مالك لهم لأنهم غير مخلوقين فروعي فيهم وقت الوقوع إلى وقت القول فكان نظيره في القياس أن لا يراعي الوقت الذي علق فيه بقوله فلانة طالق أن تزوجتها ويراعى وقت وقوعه ولا معنى لمراعاة ملك أمها لأن المعتق الولد لا الأم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر لما استشاره في صدقته مما حصل له من سهام خيبر: "احبس الأصل وسبل الثمرة" فكان فيه ما دل على جواز العقود في الأشياء الحوادث الي لا يملكها عاقدوها وقت كلامهم فمثله ما يعقده الرجل على ما يملكه في المستقبل من المماليك وعلى ما يتزوجه من النساء ومثله أيضا ما أجمعوا عليه من تجويز التوكيل ممن تجب عليه كفارة ظهارا ويمين بابتياع رقبة يعتقها عنه فيفعل

الوكيل ما أمر به يجوز عنه من الرقبة التي كانت عليه وقد كان التوكيل منه قبل أن يملكها فلم يضره ذلك فروعي وقت العتاق لا وقت التوكيل ومثله ما أجمعوا عليه في تجويز الوصية بثلث ماله فيكون ذلك عاملا في ثلث ما كان مالكا وما سيملكه إلى وقت الموت ولم يقتصر على ما كان يملكه يوم الوصية وتأملنا في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك" كما قال: "لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك" ثم وجدنا قوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} إلى قوله: {بما أخلفوا الله ما وعدوه} الآية فكان ما كان أن يفعلوا منهم بقولهم: لئن آتانا الله من فضله لنصدقن ما قد أوجبه عليهم إذا آتاهم ما وعدوه فيه إذا آتاهم إياه وكان ذلك بخلاف من قولهم فيما

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after a conditional triple divorce and then seeks to return to her first husband?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)

قال لها إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة أقرأ وتزوجت ودخل فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الأول أن يجدد لها النكاح ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا تحل للأول (( )) فإن في حق إسقاط العدة و (( )) فإن ديانة عتب لا يجوز في المذهب الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a future marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=846)

أو مضافا إليه كإن نكحتك فأنت طالق، فيقع بعده ـــــــ غير قصده لم يحنث وفي عرفنا زيارة المرأة لا تكون إلا بطعام معها يطبخ عند المذكور كذا في (البحر) ثم نقل في (المحيط) أنه لو حلف ليزورن فلانا غدا أو ليعودنه فأتى بابه واستأذن فلم يؤذن له لا يحنث وإن لم يستأذن حنث والفرق أن في الأولى لم يتصور البر فلم تنعقد اليمين وفي الثاني يتصور وهكذا ذكر في (العيون) وعلى قياس من قال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فمنع أو قيد حيث يجب أن يحدث هنا في الوجهين وهو المختار لمشايخنا (أو مضافا إليه) أي: إلى الملك قيدنا باللزوم لأنهما في غير الملك والمضاف إليه من الأجنبي موقوفا على الإجازة (كإن نكحتك فأنت طالق) في كون هذا من المضاف إلى الملك نظر من وجهين، الأول أنه تعليق محض إضافة، الثاني أن النكاح ليس بملك وإنما هو اسم للعقد. وأجاب في (الفتح) عن الأول بأنه استعمل الإضافة في المفهوم اللغوي وفي غيره وأجيب عن الثاني بأن الإضافة إلى النكاح إضافة إلى سبب الملك فاستعير اسم السبب للمسبب فكأنه قال: إن ملكتك بالنكاح فأنت طالق (فيقع) أي: الطلاق بعد (بعده) أي: بعد وجود الشرط فيهما وفيه إيماء إلى أن الحكم يتأخر عنه وهو المختار لأن الطلاق المقارن لا يقع، كقوله: أنت طالق مع نكاحك إذ لا يثبت الشيء منتفيا كذا في (الفتح) ، وفي (الدراية) وكذا لو قال: في نكاحك ولو قال: مع تزوجي إياك وقع. قيل: والفرق أن الكلام في هذا قام لذكر الفاعل والمفعول فجعل مجازا عن الملك ومع بمعنى بعد، وبقي من الشروط أن يكون الشرط على خطر الوجود فلو كان محققا نحو أنت طالق إن كانت السماء فوقنا كان تنجيزا ولذا قال في (الخانية) : لو قال لصحيحة: إن صحت فأنت طالق أو قال: إن أبصرت أو سمعت وهي كذلك طلقت انتهى، ولو قال: إن حضت أو مرضت وهي حائض أو مريضة فعلى ما يستقبل لأنهما لا يمتدان فلم يكن لبقائهما حكم الابتداء وكان مستحيلا نحو إن دخل الجمل في سم الخياط لم يقع ومنه ما في (القنية) سكران طرق الباب فلم يفتح له،

فقال: إن لم تفتح الباب الليلة فأنت طالق ولم يكن في الدار أحد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق، وفي (الخانية) إن لم تردي على الدينار الذي أخذته في كيسي فأنت كذا فإذا الدينار في كيسه لا تطلق، وأن يكون التعليق في المعينة بصريح الشرط لا بمعناه بخلاف غير المعينة حتى لو قال: المرأة التي أتزوجها طالق طلقت بتزوجها ولو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيها الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced to a non-wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=847)

فلو قال لأجنبية: إن زرت فأنت طالق فنكحها، فزارت لم تطلق، وألفاظ الشرط

Mas'alah: Does conditional divorce to a stranger take effect after marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=847)

فلو قال) تفريع على ما مهد (لأجنبية: إن زرت) فلانا (فأنت طالق فنكحها، فزارت لا يقع) لأن الحالف لم يضفه إلى الملك ولا إلى سببه ولابد من أحدهما واعترض بأنه لم يعتبر تمام الكلام مضمرا تصحيحا له والتقدير إن تزوجتك فزرت وأجيب بأن اليمين مذموم شرعا أو غير مطلوب فلا يحتاط في تصحيحه ورده في (العناية) بأن التعليق ليس بيمين حقيقة على ما مر فالصواب أن يقال: المقدار إما أن يكون محذوفا أو مقتضى لا

جائز أن يراد الأول لأن المذكور غير متوقف عليه لغة ولا الثاني لأن من شرطه أن يكون المقدر أحط رتبة من المذكور وأن لا يتغير المذكور عند التصريح بالمقدر والشرطان منتفيان،)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'if I marry this woman, she is divorced' and then marries her?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=387)

والشافعي ومالك وكذلك لو قال ان تزوجت هذه المرأة فهي طالق ثم تزوجها فانها تطلق في قولهم وقول مالك ولا تطلق في قول ابي عبد الله والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if I marry another woman, you are divorced' without specifying a time?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=387)

والثاني ان يقول لأمرأته ان تزوجت عليك فأنت طالق ولم يوقت فاذا تزوج امرأة في جميع حياته تطلق امرأته وكذلك ان وقت فقال ان تزوجت عليك إلى سنة فانت طالق ثم تزوج في تلك السنة فأن امرأته تطلق وان تزوجها بعد السنة فلا تطلق امرأته

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if I do not marry another woman, you are divorced' without specifying a time?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=387)

والثالث ان يقول لامرأته ان لم اتزوج عليك فانت طالق فابهمه ولم يوقت فله سعة الى الموت فاذا مات قبل ان يتزوج طلقت امرأته وان وقت فقال ان لم اتزوج عليك اليوم فأنت طالق فاذا مضى اليوم ولم يتزوج طلقت امرأته

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if I marry a woman over you, you are divorced' and then marries two women in one contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=387)

والرابع ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فأنت طالق ثم تزوج امرأتين في عقدة واحدة فانها تطلق في قول ابي عبد الله وفي قول بعض الفقهاء لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if I marry women' and marries one woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=387)

والخامس ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك النساء فأنت طالق فتزوج امرأة طلقت وهذا على الواحدة فصاعدا وإن قال أردت جميع شاء الدنيا فله نيته فيما بينه وبين الله ولا ينبغي ان يصدق في القضاء لانه خلاف الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if I marry women' and marries one or two?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=387)

والسادس ان يقول ان تزوجت عليك نساء فأنت طالق فهو على ثلاث فصاعدا فان تزوج واحدة او ثنتين فانها لا تطلق وكل هذا على النكاح الصحيح والحكم له

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced over a non-owned woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4719)

23283 - قالوا: عقد طلاقا بصفة في غير ملك، فصار كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is remarried before the condition occurs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4721)

مسألة 1127 إذا علق الطلاق على صفة ثم بانت منه ثم تزوجها قبل وجود الصفة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a conditional divorce after remarriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4721)

23296 - قال أصحابنا: إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها، ثم تزوجها فدخلت الدار، يقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the Hanafi basis for conditional divorce after remarriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4721)

23297 - وقال الشافعي: لا يقع وهذا مبني على أصلنا: أن عدم الملك لا يمنع عقد اليمين، والابتداء أضعف، والبقاء أقوى، فإذا لم ينف عدم الملك ابتداء اليمين، فلأن لا يمنع بقاء أولى.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding conditional divorce after separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4722)

23300 - احتجوا: بأن البينونة وجدت بعد اليمين فصار كما لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1082)

قوله: (ومن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلا طلقت) . سيأتي الكلام على تعليق الطلاق بالنكاح في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two wives using fa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

وقد روي عن أبي يوسف مثل هذه في مسألة أخرى فقال إذا قال لامرأتين له إذا غشيت هذه فإذا غشيت هذه الأخرى فعبدي حر فليس الحلف على الأولى إنما تنعقد عليه اليمين في الثانية إذا غشي الأولى ويكون موليا من الثانية إذا غشي الأولى، والفاء في هذه المواضع لا تشبه الواو فدل ذلك على أنه جعل غشيان الأولى شرطا لانعقاد اليمين في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a general conditional divorce for future wives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأته طلقت امرأته الساعة ولا ينتظر به التزويج؛ لأن كلمة كل ليست كلمة شرط لما قلنا لكن فيها معنى الشرط من حيث إنه يتوقف نزول الجزاء على امرأة موصوفة بصفة أنها متزوجة، وفلانة غير موصوفة بهذه الصفة فلا يقف طلاقها عليها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every woman of mine who enters the house is divorced' while naming a specific wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة سمى بعض نسائه فإن الطلاق يقع عليها الساعة قبل أن دخل الدار لما ذكرنا فإن دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى لأنها قد دخلت في عموم قوله كل امرأة من نسائي تدخل الدار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you and whoever of my wives enters the house are divorced'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

ولو قال أنت ومن دخل الدار من نسائي طالق

Mas'alah: What is the ruling on a wife being divorced immediately when the condition is not applicable to her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

كانت طالقا ساعة سكت لما ذكرنا أنه أوقع الطلاق على الموصوف وهذه غير موصوفة ولو دخلت هي في هذه العدة طلقت أخرى لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you are divorced and so-and-so if I marry her'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

ولو قال لامرأته أنت طالق وفلانة إن تزوجتها لم يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج بالأخرى لأنه علق طلاقها بالشرط وهو التزوج لإتيانه بكلمة الشرط نصا فيتعلق به بخلاف الفصل الأول،

Mas'alah: What is the ruling on retraction and substitution in conditional divorce with two wives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

وذكر محمد في الجامع في رجل له امرأتان فقال لإحداهما أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل هذه فإن دخلت الأولى الدار طلقتا ولا تطلق الثانية قبل ذلك؛ لأن قوله لإحداهما أنت طالق إن دخلت هذه الدار تعليق طلاقها بشرط الدخول، وقوله: "لا" رجوع عن تعليق طلاقها بالشرط، وقوله "بل" إثبات تعليق طلاق هذه بالشرط، والرجوع لا يصح، والإثبات صحيح فبقيت فيتعلق طلاقها بالشرط،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for future wives when entry occurs before marriage?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)]

قال بشر عن أبي يوسف فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار فتزوج امرأة ثم دخل الدار ثم تزوج أخرى فإن الطلاق يقع على التي تزوج قبل الدخول ولا يقع على التي تزوج بعد الدخول، وكذلك محمد في الجامع؛ لأنه أوقع الطلاق على امرأة موصوفة بأنه تزوجها قبل الدخول والموصوفة بهذه الصفة التي تزوجها قبل الدخول لا بعد الدخول فلا تطلق المتزوجة بعد الدخول، ونظيره إذا قال كل امرأة لي عمياء طالق إن دخلت الدار فدخل ثم عميت امرأته لا تطلق كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for future wives when entry is the condition for the oath?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)]

ولو بدأ بالدخول فقال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار ثم تزوج أخرى فإن الطلاق يقع على التي تزوج بعد الدخول ولا يقع على

التي تزوج قبل الدخول؛ لأنه جعل دخول الدار شرط انعقاد اليمين الثانية فصار كأنه قال عند الدخول كل امرأة أتزوجها فهي طالق فلا يدخل في ذلك ما تزوج من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on intention in conditional divorce for future wives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

قال أبو يوسف فإن نوى ما تزوج قبل أو بعد في المسألتين جميعا فليس يقع على ما نوى ولا يلزمه ذلك؛ لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to two wives simultaneously?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=791)

ولو قال لامرأتين: إذا حضتما حيضة فأنتما طالقان أو قال إذا حضتما فأنتما طالقان الأصل في جنس هذه المسائل أن الزوج متى أضاف الشيء الواحد إلى امرأتين وجعل وجوده شرطا لوقوع الطلاق عليهما ينظر إن كان يستحيل وجود ذلك الشيء منهما كان شرطا لوقوع الطلاق عليهما وجوده من أحدهما، وإن كان لا يستحيل وجوده منهما جميعا كان وجوده منهما شرطا لوقوع الطلاق عليهما؛ لأن كلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن، إن أمكن تصحيحه بطريق الحقيقة يصحح بطريق الحقيقة، وإن لم يمكن تصحيحه بطريق الحقيقة يصحح بطريق المجاز، إذا عرف هذا فنقول إذا قال لامرأتين له: إذا حضتما حيضة فأنتما طالقان أو إذا ولدتما ولدا فأنتما طالقان فحاضت إحداهما أو ولدت إحداهما يقع الطلاق عليهما؛ لأن حيضة واحدة وولادة واحدة من

امرأتين محال فلم ينصرف إليه كلام العاقل فينصرف إلى وجود ذلك من أحدهما؛ لأن إضافة الفعل إلى اثنين على إرادة وجوده من أحدهما متعارف بين أهل اللسان قال الله تعالى في قصة موسى وصاحبه {نسيا حوتهما} [الكهف: 61] وإنما نسيه صاحبه وهو فتاه. وقال تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] وإنما يخرج من أحدهما وهو البحر المالح دون العذب. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمالك بن الحويرث وعمه: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» ومعلوم أن الأمر بالتأذين والإقامة كان لأحدهما فكان هذا تعليق طلاقهما بحيضة إحداهما وبولادة إحداهما، ولو قالت إحداهما: حضت إن صدقها الزوج طلقتا جميعا؛ لأن حيضتها في حقها ثبت بإخبارها وفي حق صاحبتها ثبت بتصديق الزوج، وإن كذبها طلقت هي ولا تطلق صاحبتها؛ لأن حيضها ثبت في حقها ولم يثبت في حق صاحبتها، ولو قالت كل واحدة منهما: قد حضت طلقتا جميعا، سواء صدقهما الزوج أو كذبهما أما إذا صدقهما فالأمر ظاهر لا يثبت حيضة كل واحدة منهما في حق صاحبتها. وأما إذا كذبهما فكذلك؛ لأن التكذيب يمنع ثبوت حيضة كل واحدة منهما في حق صاحبتها لا في حق نفسها. وثبوت حيضتها في حق نفسها يكفي لوقوع الطلاق عليها كما إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق وهذه معك فقالت: حضت، وكذبها الزوج. ولو قال: إذا حضتما فأنتما طالقان، وإذا ولدتما فأنتما طالقان لا تطلقان ما لم يوجد الحيض والولادة منها جميعا؛ لأنه أضاف الحيض أو الولادة إليهما ويتصور من كل واحدة منهما الحيض والولادة، فيعلق الطلاق بوجود الحيض أو الولادة منها جميعا عملا بالحقيقة عند الإمكان، ولو قالت كل

واحدة منهما: قد حضت، إن صدقهما الزوج طلقتا؛ لأنه علق طلاقهما بوجود الحيض منهما جميعا وقد ثبت ذلك بقولهما مع تصديق الزوج، وإن كذبهما لا تطلق واحدة منهما؛ لأن قول كل واحدة منهما مقبول في حق نفسها لا في حق صاحبتها، فيثبت في

حق كل واحدة منهما حيضها لا حيض صاحبتها، وحيض كل واحدة منهما بانفراده شطر الشرط، وطلاق كل واحدة منهما متعلق بوجود حيضهما جميعا، والمعلق بشرط لا ينزل بوجود بعض الشرط وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى تطلق المكذبة ولا تطلق المصدقة؛ لأن حيض المكذبة ثبت في حقها بإخبارها، وحيض المصدقة ثبت في حق المكذبة أيضا بتصديق الزوج فثبت الحيضتان جميعا في حق المكذبة فوجد كل الشرط في حقها فيقع الطلاق عليها، ولم يثبت في حق المصدقة إلا حيضها في حق نفسها ولم يثبت في حقها حيض المكذبة لتكذيب الزوج المكذبة في ثبوت حيضها عند المصدقة فكان الموجود في حق المصدقة شطر الشرط فلا يقع الطلاق، وكذلك إذا قال: إذا حضتما حيضتين أو إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان، فهذا وقوله إذا حضتما أو ولدتما سواء فما لم يحيضا جميعا أو يلدا جميعا لا يقع الطلاق عليهما؛ لأن وجود حيضتين منهما وولادة ولدين منهما يكون بهذا الطريق وهو أن تحيض كل واحدة منهما حيضة وتلد كل واحدة منهما ولدا. وكذا إذا قال: إذا دخلتما هذه الدار أو كلمتما فلانا أو لبستما هذا الثوب أو ركبتما هذه الدابة أو أكلتما هذا الطعام أو شربتما هذا الشراب؛ فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق لأنه يتصور وجوده منهما فيعمل بحقيقة الكلام بخلاف قوله إذا حضتما حيضة أو ولدتما ولدا؛ لأن ذلك محال

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a future marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=793)

وأما التعليق بالملك فنحو أن يقول لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وإنه صحيح عند أصحابنا حتى لو تزوجها وقع الطلاق، وعند الشافعي لا يصح ولا يقع الطلاق، واحتج

بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا طلاق قبل النكاح» . والمراد منه التعليق؛ لأن التنجيز مما لا يشكل ولأن قوله: أنت طالق في التعليق بالملك تطليق بدليل أن الطلاق عند وجود الشرط يقع به إذا لم يوجد كلام آخر سواه فكان الكلام السابق تطليقا، إلا أنه لم يثبت الحكم للحال للمانع وهو عدم الشرط. والتصرف لا ينعقد تطليقا إلا في الملك ولا ملك ههنا فلا ينعقد (ولنا) أن قوله: أنت طالق ليس تطليقا للحال، بل هو تطليق عند الشرط على معنى أنه علم على الانطلاق عند الشرط فيستدعي قيام الملك عنده لا في الحال، والملك موجود عند وجود الشرط؛ لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط. وأما الحديث فنقول بموجبه: أن «لا طلاق قبل النكاح» وهذا طلاق بغير النكاح؛ لأن المتصرف جعله طلاقا بعد النكاح على معنى أنه جعله علما على الانطلاق بعد النكاح لا أن يجعل منشئا للطلاق بعد النكاح، أو يبقى الكلام السابق إلى وقت وجود النكاح؛ لأن الثاني محال، والأول خلاف الحقيقة، وإضافة الطلاق إلى الشرع لا إلى الزوج،. وقيل في الجواب عن التعليق بالحدوث: إن هذا ليس بطلاق، بل هو يمين وتعليق الطلاق بالشرط وقوله: التنجيز لا يشكل مسلم بعد ورود الحديث. فأما قبله فقد كان مشكلا، فإنه روي: أن في الجاهلية كان الرجل يطلق أجنبية ويعتقد حرمتها فأبطل الحديث ذلك، والجواب: الأول أحق وأدق والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement suspending divorce on any future marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=793)

وعلى هذا الخلاف إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت عندنا، ولو تزوج تلك المرأة ثانيا لا تطلق. وكذا هذا في قوله: إن تزوجتك لأنه ليس في لفظه

ما يوجب التكرار، ولو قال لأجنبية: كلما تزوجتك فأنت طالق طلقت في كل مرة يتزوجها؛ لأن كلمة كل دخلت على العين وكلمة كلما دخلت على الفعل، ولو تزوجها ثلاث مرات وطلقت في كل مرة، وتزوجت بزوج آخر وعادت إلى الأول فتزوجها طلقت بخلاف ما إذا قال لمنكوحة: كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ثلاثة مرات وطلقت في كل مرة ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول فدخلت أنها لا تطلق عندنا خلافا لزفر؛ لأن المعلق هناك طلقات الملك القائم المبطلة للحال القائم، وقد بطل ذلك بالثلاث ولم توجد الإضافة إلى سبب ملك حادث وحل مستأنف فلم يتعلق ما يملك به من الطلقات وههنا قد علق الطلاق بسبب الملك وأنه صحيح عندنا فيصير عند كل تزوج يوجد منه لامرأة قائلا لها: أنت طالق، سواء كانت هذه التي تكرر عليها طلاقها أو غيرها من النساء، وعلى هذا الخلاف الظهار والإيلاء فإن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي أو قال: والله لا أقربك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple numbers for an unconsummated wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=366)

(و) يقع (بإن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة) طلقة (واحدة إن دخلت) الدار؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز يقع واحدة؛ إذ لم يبق للثاني والثالث محل فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling when a condition is delayed in a divorce pronouncement for an unconsummated wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=366)

(وإن أخر الشرط) ، وقال لغير الموطوءة أنت طالق وطالق إن دخلت الدار (فثنتان) ؛ لأن الجزأين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك.

Mas'alah: Does divorce occur after a subsequent marriage if the condition is met?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

(فلا يقع) الطلاق (إن نكحها بعد) زوج (آخر) فدخلت الدار لبطلان اليمين

Mas'alah: What is the ruling on 'kullama tazawwajtuki' in conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

(إلا إذا دخلت) أي كلما (في التزوج) بأن قال كلما تزوجتك فأنت طالق فإنها إذا طلقت ثلاثا وتزوجها الزوج الأول تطلق فإن "كلما" يفيد عموم الأفعال كما أن كل يفيد عموم الأسماء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs outside the marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=376)

(وإن وجد الشرط في غيره) أي غير الملك (ينحل) اليمين (لا إليه) أي لا إلى جزاء أي يبطل اليمين ولا يترتب عليه جزاء فإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فأراد أن تدخل الدار ولا يقع الثلاث فحيلته أن يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث، ثم يتزوجها فإن دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين، وإنما قلنا وتنقضي العدة؛ لأنها إن دخلت في العدة يقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where a man says 'the last woman I marry is thrice divorced' and then marries two women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=382)

قال: آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة، ثم أخرى ثم مات الزوج طلقت) المرأة الأخرى (عند التزوج فلا يصير) الزوج (فارا فلا ترث) المرأة عنده وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المرأة؛ لأن الآخرية لا تتحقق إلا بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله أن الموت معرف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا.)

Mas'alah: How does a conditional divorce of multiple wives operate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(كالطلاق) يعني إذا قال لنسوة له هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأولبين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'Every woman I marry is divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت أن نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع وإلا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلأنة التي أتزوجها غدا فهي طالق وأنت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي أتزوجها غدا فهي طالق وأنت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوجها غدا إلا أن ينوي ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه أو فهذه وكذا العتق كذا ذكره في المنتقى *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce using 'if you are my wife'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل قال لامرأته أنت توني امراتي فأنت طالق ثلاثا قالوا أن لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving an unknown woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات أن لم تكن لك امرأة سوى هذه افحلف بثلاث تطليقات أن ليست له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة أجنبية اختلفوا فيه والفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه إلى ترمذ ثم حلف أن كانت له امرأة بترمذ فهي طالق طلقت امرأته *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل قال لامرأته أن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لامرأة له أخرى وأنت طالق تطلق الثأنية للحال ويتعلق طلاق الأولى بالدخول ولو قال لأجنبية أن تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة له وأنت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال لأجنبية أن تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأته وهذه كأن على النكاح كله *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce cascading among multiple wives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة إذا طلقتك فالأخريأن طالقتأن ثم قال للأخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة فأنه يقع على الأخريين واحدة

واحدة ولو لم يطلق لاأولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فأنه يقع على الثالثة والأولى واحدة واجدة ثم يعود إلى الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على الأولى شيء سوى االطلاق الول ولو لم يطلق الأولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على الأولى شيء سوى الطلاق الأول ولو لم يطلق الأولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فأنه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والأولى على كل واحدة ثنتأن *

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to one wife 'You are divorced now' and to another 'You are divorced if you enter the house'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل له امرأتأن زينب وعمرة فقال عمرةى طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على إحدااهما حتى يدخل الدار فإذا دخل خير في إيقالعه على أيتهما شاء *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to multiple wives by name?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

رجل قال لامرأته اسمها عمرة أن دخلت الدار يا عمرة فأن طالق ويا زينب فدخلت عمرة الطار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فأن قال نويت طلاقها أيضا طلقت أيضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق أن دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال

لم أنو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال أنت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب إلا أن ينويها قال ألا يرى أنه لو قال لك يا فلأن على ألف درهم ويا فلأن كأن المال للأول ولو قدم المال فقال لك على ألف درهم علي يا زيد ويا سالم كأن المال لها جميعا ولو قال يا عمرة أنت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها ولو قال أنت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب إلا أن ينويها ولو قدم اسمهما فقال يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الأولى إلا أن ينويها *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce affecting all wives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=246)

رجل قال لامرأته عن فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط المرسل فصار كأنه قال بعد الشرط نسائي طوالق *

Mas'alah: Does a conditional divorce apply to a future wife after separation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل قال لامرأته عن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على الرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لم تطلق لأنه ما أضاف الطلاق إلى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to the wife's travel with another woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=295)

رجل خرج من بخارا إلى سمرقند وطلب من امرأته أن تخرج معه إلى سمرقند فأبت فقال لها بالفارسية اكرسبس من بيرون نيائي يا فلانة فامرأته طالق فلم تخرج معه حتى رجع الزوج من سمرقند إلى بخارا ثم خرج الزوج إلى سمرقند مرة أخرى قالوا إن لم تكن فلانة خرجت إلى سمرقند لا يحنث الحالف وبطلت يمينه ولا يحنث أبدا لأنه جعل شرط حنثه أن لا تخرج مع فلانة كأنه قال لها إذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فأنت طالق فإذا لم تخرج فلانة فلم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فإن كانت فلانة خرجت إلى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا إذا نوى الزوج أن يتعلق طلاقها بعدم خروجها إذا خرجت فلانة فإن نوى أن يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فإذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and mahr when a man marries the same woman multiple times in one day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1432)

المسألة الثالثة: قال لأجنبية كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته، وعليه مهران ونصف مهر، ووقع عليه تطليقتان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه لما تزوجها أولا وقع تطليقة ووجب نصف مهر، فلما

دخل بها وجب مهر كامل؛ لأنه وطئ عن شبهة في المحل، إذ الطلاق غير واقع عند الشافعي بناء على أن هذا التعليق عنده لا يصح ووجبت العدة، فإذا تزوجها ثانيا وقعت أخرى وهو طلاق بعد الدخول معنى، فإن من تزوج معتدته البائن وطلقها قبل الدخول فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون هذا الطلاق بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل وعدة مستأنفة، خلافا لمحمد في إيجابه نصف المهر وبقية عدتها

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce related to future marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1575)

وهذه ثلاث مسائل من الجامع الكبير: أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك، وقلبه أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك، وإذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك، ففي الصورتين

بخلاف مسألة المشيئة لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها، وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك والاحتمال، وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية ألبتة، أما إذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لأن اللفظ يحتملها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives based on their joint choice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

ولو قال لامرأتيه: إذا شئتما فأنتما طالقان فشاءت إحداهما أو شاءتا طلاق إحداهما لا يقع لأن الشرط مشيئتهما طلاقهما ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by two agents with partial choices?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

ولو قال لاثنين إن شئتما فهي طالق ثلاثا فشاء أحدهما واحدة والآخر ثنتين لم يقع شيء، لأن الشرط مشيئتهما الثلاث، بخلاف ما لو قال لهما طلقاها ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين وقع الثلاث لأن كل واحد ينفرد بإيقاع الثلاث فيصح إيقاعه لبعضها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of half a future wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1656)

ولو قال: نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بأمره أو بغير أمره لا تطلق لأن التعليق لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce on a non-married woman without ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

وبهذا حصل الجواب عن الأخير: أعني تطليقه في الأجنبية بغير الملك،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that coincides with marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

لا يقع كقوله: أنت طالق مع نكاحك إذ لا يثبت الشيء منتفيا، ومرجع ضمير أثره تصرف يمين وهو إضافة بيانية: أي تصرف هو يمين، وكذا هو في قوله وهو قائم بالمتصرف، أي فلا حاجة إلى اشتراط المحل بل قيام ذمة الحالف في ذلك كاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marriage and command?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

[فروع] في المنتقى: إن تزوجت فلانة: فهي طالق وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا أن يزوجها منه طلقت لأنهما يمينان: إحداهما على الأمر والأخرى على التزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his parents 'if you marry me to a woman, she is triple divorced' and they do so without his permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1661)

ولو قال لوالديه: إن زوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير أمره لا تطلق لأن التعليق لم يصح لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح لأن تزويج الوالدين له بغير أمره غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1661)

ولو قال رجل لأجنبية: ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق، أما إذا قال لها: إن تزوجتك فما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a condition is attached to a non-specific woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1663)

ولو قال: أنت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق والصفة المعتبرة كالشرط لأن ذلك في غير المعينة مثل المرأة التي أتزوجها طالق، أما في المعينة فلغو على ما قدمناه أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to twins of different genders?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1670)

(ومن قال لامرأته: إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما أول لزمه في القضاء تطليقة، وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل) لأنها لو ولدت الغلام أولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا تقع أخرى به لأنه حال انقضاء العدة، ولو ولدت

الجارية أولا وقعت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لما ذكرنا أنه حال انقضاء العدة، فإذا في حال تقع واحدة وفي حال تقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك والاحتمال، والأولى أن يؤخذ بالثنتين تنزها واحتياطا، والعدة منقضية بيقين لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the order of birth is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1670)

(قوله ومن قال لامرأته: إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما الأول) لأنه لو علم وقع المعلق بالسابق ولا يقع باللاحق شيء لأن الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع، وإن اختلفا فالقول للزوج لأنه منكر للزيادة، وتقرير المسألة واضح من الكتاب. وما عن الشافعي من أنه يقع الثلاث لاحتمال الخروج معا. قيل: لا ينبغي أن لا يعول عليه لأنه مستحيل عادة، غير أنه إن تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالأقراء. ولو ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري أولهم وقع ثنتان في القضاء وثلاث في التنزه لأن الغلام إن كان أولا أو ثانيا تطلق ثلاثا واحدة به وثنتين بالجارية الأولى لأن العدة لا تنقضي ما بقي في البطن ولد، وإن كان آخرا يقع ثنتان بالجارية الأولى ولا يقع بالثانية شيء لأن اليمين بالجارية انحلت بالأولى، ولا يقع بالغلام شيء لأنه حال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to two boys and a girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1671)

ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وفي التنزه ثلاث، لأنه إذا كان الغلامان أولا وقعت واحدة بأولهما ولا يقع بالثاني شيء ولا بالجارية الأخيرة لانقضاء العدة، وإن كانت الجارية أولا أو وسطا وقع ثنتان بها وواحدة بالغلام بعدها أو قبلها فتردد بين ثلاث وواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1671)

ولو قال: إن كان حملك غلاما فطالق واحدة أو جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق لأن حملك اسم جنس مضاف فيعم كله، فما لم يكن الكل جارية أو غلاما لا يقع كما في قوله إن كان ما في بطنك غلاما والباقي بحاله كقوله إن كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق أو دقيقا فطالق فإذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق. ولو قال: إن كان في بطنك والباقي بحاله وقع الثلاث. وفي الجامع: لو قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق، فإن كان الذي تلدينه غلاما فطالق ثنتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين لأن المطلق موجود في المقيد وهو قول مالك والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth and subsequent children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1714)

فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهي رجعة) معناه من بطن آخر وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء العدة لأنه

وقع الطلاق عليه بالولد الأول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving two wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2239)

قال: عمرة طالق الساعة أو زينب إن دخلت الدار لم يقع الطلاق على إحداهما حتى تدخل الدار، فإذا دخلت إحداهما خير في إيقاعه على أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband suspends one divorce on a male birth and two on a female birth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1114)

(وإن علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى) بأن قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فثنتين (فولدتهما ولم يدر الأول) كأن كانت الولادة ليلا (طلقت واحدة قضاء) لتيقنها (وثنتين تنزها) أي تباعدا عن الحرمة واحتياطا حتى لو كانت عنده بتطليقة لا يتزوجها (وانقضت العدة بالثاني) بيقين لأن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، فإن ولدت الذكر أولا انقضت عدتها (بوضع الأنثى، وإن ولدت الأنثى أولا انقضت عدتها بوضع) الذكر. وفي «الجامع»: لو قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق، وإن كان الذي تلدينه غلاما فأنت طالق ثنتين، فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين، لأن المطلق موجود في ضمن المقيد، وهو قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if divorce is suspended on two conditions and the second occurs outside the marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1114)

(وإن علق) الطلاق (بشيئين يقع الطلاق إن وجد الثاني في الملك) سواء وجد الأول فيه أو لا، حتى لو قال: إن كلمت أبا عمرو وأبا زيد فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها، ثم انقضت عدتها، فكلمت أبا عمرو، ثم تزوجها فكلمت أبا زيد طلقت ثلاثا. قيد بوجود الثاني في الملك، لأنه لو وجد في غيره لا يقع الطلاق باتفاق. سواء وجد الأول في الملك، أو في غيره. - --

***

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the need for both conditions to occur within the marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1115)

وقال زفر: لا بد من وجود الأول في الملك أيضا اعتبارا بالثاني، إذ هما . لتوقف الطلاق عليهما . كشيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man remarries his former wife?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=212)

وإذا قال الرجل لامرأته: إن ضممت إليك امرأة فأنت طالق واحدة فطلقها فبانت منه وانقضت العدة ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج تلك المرأة التي حلف عليها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه لم يضمها إليها. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: يقع عليها الطلاق.

قال:

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man marries a woman and divorces her by a conditional divorce?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=213)

وإذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هي طالق واحدة بائنة وعليها العدة ولها مهر ونصف. نصف من ذلك بالطلاق، ومهر بالدخول. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء، ومن حجته في ذلك أن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته، ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه

فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقا مستقبلا، ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطء صداقا. ومن حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر، وجامعها بشبهة فعلية المهر، ولو لم أجعل عليه المهر جعلت عليه الحد. وقال أبو حنيفة: كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه صداق لابد من الصداق، إذا درأت الحد وجب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated marriage in one day?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=111)

ولو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فعند محمد رحمه الله تطلق ثلاثا وعليه أربعة مهور ونصف مهر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة تطلق ثنتين وعليه مهر ونصف مهر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband marries another woman during the wife's irrevocable idda?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=423)

(ولو قال) للتي تحته (إن نكحتها) أي فلانة (عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق) زوجته الجديدة؛ لأن الشرط لم يوجد؛ لأن التزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on menstruation for multiple wives?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=613)

فلو قال: إن حضت فأنت طالق، وفلانة فقالت: حضت طلقت هي لا فلانة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a future marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=859)

لآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما يعتق عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث

Mas'alah: Does a conditional divorce apply again upon remarriage after the condition is fulfilled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2154)

مسألة: قال: (فإن تزوجها بعد ذلك: لم يقع عليها طلاق) . وذلك لأن قوله: إن تزوجتك: شرط ليس فيه تكرار، وكذلك قوله: متى: ليس فيها ما يوجب التكرار، فوقع على مرة واحدة.

Mas'alah: Does a conditional divorce apply after remarriage following a triple divorce and an intervening marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2154)

مسألة: قال: (ولو طلقت ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج آخر: طلقت أيضا) . لأن كل تزويج يوجد فقد اشتمل عليه: كلما، والطلاق مضاف إليه،

فوقع. ويدل على أن قوله: كلما: يتناول الفعل على وجه التكرار: قول الله تعالى: {كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها} .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives linked to menstruation or childbirth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2161)

مسألة: [تعليق طلاق امرأتين بالحيض والولادة] قال: (وإذا قال لامرأتيه: إذا حضتما فأنتما طالقان، أو قال: إذا ولدتما ولدا فأنتما طالقان: كان ذلك على حيضة، أو ولد يكون من إحداهما) . وذلك لأنه لما استحال وجود حيضة واحدة، أو ولد واحد منهما، علمنا أن المراد وجوده من إحداهما، كقوله تعالى: يخرج منهما اللؤلؤ

والمرجان، وإنما يخرج من إحداهما. وكقوله: {يا معشر الجن والأنس ألم يأتكم رسل منكم} ، والرسل من الإنس دون الجن. وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما" ، وإنما يؤذن ويقيم أحدهما. فلما وجدنا للكلام وجها صحيحا نحمله عليه، لم تلغه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath using 'kullama tazawwajtu imra'atan'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=587)

قال – رحمه الله – (فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل امرأة، ولو بعد زوج آخر) ؛ لأن صحة هذا اليمين باعتبار ما سيحدث من الملك وهو غير متناه على ما تقدم وعن أبي يوسف على رواية المنتقى إذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت فإذا تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث في امرأة واحدة مرتين فجعلها ككلمة كل ولو كانت اليمين على امرأة معينة بأن قال كلما تزوجتك أو كلما تزوجت فلانة تكرر

دائما واستوضح ذلك بما إذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة أو كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم، ولو قال كلما اشتريت ثوبا أو كلما ركبت دابة فعلي كذا لا يلزمه ذلك إلا مرة واحدة وفي الأول وهو ما إذا قال لها كلما دخلت الدار فأنت طالق خلاف زفر حيث يتكرر عنده دائما، ولو بعد زوج؛ لأن كلما تعم الأفعال وقد صح التعليق فلا يشترط لبقائه الملك وإنما يشترط لصحته ابتداء ليكون الجزاء مخيفا بوجوده ظاهرا عند الحنث، وهذا لأن المعلق بالشرط لا يكون طلاقا ولا سببا له قبل وجوده، ألا ترى أنه صح التعليق بالملك في المطلقة الثلاث لتحققه عند الشرط ولحصول فائدة اليمين من الإخافة مع أن الملك معدوم بل الحل الأصلي معدوم فلأن يبقى بعد الانعقاد أولى وجوابه أن التعليق باعتبار الملك الموجود ولم يبق فيبطل التعليق بخلاف المستشهد به؛ لأن انعقاده باعتبار ما سيحدث من المالك على ما تقدم ونظيره ما لو قال لأمته إن دخلت الدار فأنت حرة ثم أعتقها بطل التعليق حتى لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم استرقت لا تعتق بدخولها الدار بخلاف ما إذا باعها حيث لا يبطل التعليق حتى لو ملكها بعد ذلك ودخلت الدار تعتق. .

Mas'alah: Does the removal of marital ownership after an oath invalidate the oath?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=587)]

قال - رحمه الله - (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) لأنه لم يوجد الشرط والجزاء باق لبقاء محله فتبقى اليمين والمراد زواله بطلقة واحدة أو طلقتين أما إذا زال بثلاث طلقات فإنه يزيلها إلا إذا كانت مضافة إلى سبب الملك فحينئذ لا تبطل بالثلاث؛ لأن صحتها باعتبار ملك سيحدث على ما مر من قبل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and their claims of menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=589)

طلقت المكذبة وإن كن أربعا والمسألة بحالها لم يطلقن إلا أن يصدقهن، وكذا إن صدق واحدة أو ثنتين وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات والأصل فيه أن حيض جميعهن شرط لوقوع الطلاق عليهن ولم تطلق واحدة منهن حتى يرى جميعهن الحيض وإن حاضت بعضهن يكون ذلك بعض العلة وهي لا يثبت بها الحكم فإن قلن جميعا قد حضن لا يثبت حيض كل واحدة منهن إلا في حقها ولا يثبت في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها إلا أن يصدقها فيثبت في حق الجميع وإن صدق البعض وكذب البعض ينظر فإن كانت المكذبة واحدة طلقت هي وحدها لتمام الشرط في حقها؛ لأن قولها مقبول في حق نفسها وقد صدق غيرها فتم الشرط فيها ولا يطلق غيرها؛ لأن المكذبة لا يقبل قولها في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها وإن كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن؛ لأن كل واحد من المكذبات لم يثبت حيضها إلا في حق نفسها فكان الموجود بعض العلة ولا يطلق واحدة منهن حتى يصدق غيرها جميعا، وكذا إذا قال لها إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق وفلانة وعبدي حر فقالت أحب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله إن كنت تحبيني أو تبغضيني لأن المحبة أمر باطن لا يوقف عليها فتعلق الحكم بما يدل عليها وهو الإخبار عنها وإن كانت كاذبة؛ لأن أحكام الشرع لا تناط بمعان خفية بل بمعان جلية، ألا ترى أن الرخص والحدث والجنابة والاستبراء وتوجه الخطاب يناط بالسفر والنوم والتقاء الختانين وحدوث الملك مع اليد والبلوغ

دون المشقة وخروج النجس والإنزال وشغل الرحم واعتدال العقل حقيقة تحقيقا لليسر المرضي ودفعا للحرج المنفي إلا أنها أمينة في حق نفسها شاهدة في حق غيرها وشهادة الفرد مردودة لا سيما إذا كان في فعل نفسه أو فيه تهمة فتعلق الحكم في حقها بإخبارها وفي غيرها بحقيقة المحبة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the woman gives birth to both a boy and a girl?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=591)

ولو قال إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة وإن كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق؛ لأن الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية أو غلاما لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a new wife is married during the waiting period of an irrevocable divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=593)

ولا تطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن) أي لا تطلق امرأته الجديدة فيما إذا قال للتي تحته إن تزوجت عليك امرأة فالتي أتزوجها طالق فطلق التي معه ثلاثا ثم تزوج أخرى وهي في العدة؛ لأن الشرط لم يوجد؛ لأن التزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد. قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife gives birth to a second child after the first?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=608)

قال - رحمه الله - (إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة) أي، ولو قال لامرأته إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة الأولى وهو المراد بقوله من بطن آخر صارت مراجعة؛ لأنه وقع عليها الطلاق بالولادة الأولى لوجود الشرط ووجبت العدة عليها فيكون الولد الثاني من علوق حادث لوجود أقل مدة الحمل فيحمل على أنه منه؛ لأن الظاهر انتفاء الزنا فتكون مراجعة بالوطء الحادث وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما إذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة؛ لأن الثاني ليس بحادث بعد الولد الأول؛ لأن الطلاق وقع عليها بالولد الأول وهي حامل بالثاني فتنقضي بوضعه العدة نظيره ما إذا طلقها فجاءت بولد لأقل من سنتين ونظير الأول ما إذا جاءت به لأكثر من سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with multiple births?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=608)

قال - رحمه الله - (كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة) لأنها بولادة الأول وقع عليها الطلاق لوجود الشرط فصارت عدتها

بالأقراء ثم إذا جاءت بولد آخر من بطن آخر بأن جاءت به بعد ستة أشهر، ولو كان لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها علم أنه من علوق حدث فتثبت به الرجعة وتقع طلقة أخرى بولادته لوجود الشرط وتكون عدتها بالأقراء ثم إذا جاءت بالثالث تبين أنه كان راجعها بوقوع الثانية لما قلنا وتقع طلقة ثالثة بولادته فتحرم عليه حرمة غليظة وتكون عدتها بالأقراء، ولو جاءت بعد ذلك بولد في بطن آخر لا تثبت المراجعة لعدم تصورها حقيقة وحكما ولا يثبت نسبه منه؛ لأن وطأها حرام عليه إلا إذا ادعاه على ما يجيء في ثبوت النسب إن شاء الله تعالى فإن قيل القول بالرجعة في الثانية والثالث يؤدي إلى حمل فعلهما على الحرام على بعض وجوهه وهو ما إذا ولدت بعد النفاس لأقل من ستة أشهر من وقت الولادة لأكثر منه فإنه يؤدي إلى أنه وطئها في النفاس وهو حرام والمسلم لا يفعل الحرام قلنا لم يتعين ذلك؛ لأن دم النفاس قد لا يمتد وقد لا يوجد أصلا فيمكن وطؤها والدم منقطع بل هو الظاهر لما قلنا ورعاية ثبوت النسب واجبة فلا يعرض عنها بالاحتمال، ولأن في قطعه عنه حمله على أنه من الزنا وهو أشد حرمة من الأول. وقوله في بطون يحترز ما إذا كانوا في بطن واحد وهو ما إذا كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر؛ لأنها بوضع الأول تقع عليها طلقة لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فتكون عدتها بوضع الحمل فإذا وضعت الثاني يقع عليها طلقة أخرى لما قلنا وعدتها باقية على حالها؛ لأنها حامل بالثالث ثم إذا وضعت الثالث انقضت عدتها بولادته ولم يقع عليها شيء وإن وجد الشرط؛ لأن الطلاق لا يقع مقارنا لانقضاء العدة، ولهذا لو لم تلد الثالث لم تقع الثانية أيضا لانقضاء العدة بالثاني فلا يقع مقارنا لانقضائها وإنما يقع إذا كانت حاملا بالثالث لبقاء العدة إلى وضع الثالث حتى لو كانت هنا أيضا حاملا بالرابع تقع الثالثة لما ذكرنا. .

Mas'alah: What is the ruling on attributing birth to the nearest time when it would invalidate established rights?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=672)

لامرأتيه بعد الدخول بهما إحداكما طالق فولدت إحداهما لأكثر من ستة أشهر من وقت الإيجاب، ولأقل من سنتين منه فالإيجاب على إبهامه، ولا تتعين ضرتها للطلاق ولو أحيل إلى أقرب الأوقات لتعينت، وكذا إذا قال لامرأته إن حبلت فأنت طالق فولدت لأقل من سنتين من وقت التعليق لم تطلق، وكذا إذا جاءت المطلقة رجعيا بولد لأقل من سنتين لم يكن مراجعا لأن الحوادث إنما تضاف إلى أقرب الأوقات إذا لم تتضمن إبطال ما كان ثابتا بالدليل أو ترك العمل بالمقتضى، وفي هذه المسائل ذلك فلا يصار إليه لأن في الأولى إزالة ملك النكاح، وكذا في الثانية، وفي الثالثة ترك العمل بما أوجبه الطلاق، وهو البينونة عند انقضاء العدة، وهذا إذا كان الطلاق واحدا وأما إذا كان ثنتين فيثبت نسب ما ولدته إلى سنتين لأن الأمة تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فلا يمكن إضافة العلوق إلى ما بعد الشراء فلا يضاف إلى أقرب الأوقات لعدم الإمكان بل إلى أبعدها حملا لأمرها على الصلاح، ولا يقال ينبغي أن تزول هذه الحرمة بملك اليمين لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] لأنا نقول قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] يوجب الحرمة فتعارضا فكانت الحرمة أولى، ولهذا قلنا إذا ملك أمه من الرضاع لا تحل له ترجيحا لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] على المبيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving two named wives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

قال عمرة طالق الساعة أو زينب إن دخلت الدار لم يقع الطلاق على إحداهما حتى تدخل الدار فإذا دخلت إحداهما خير في إبقائه على أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'kullama tazawwajtuki fa-anti taliq' and marrying her multiple times?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=166)

رجل قال لامرأته: كلما تزوجتك فأنت طالق. فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة. قال أبو يوسف: هي امرأته وعليه مهران ونصف وقع وقعت عليه تطليقتان. وقال محمد: عليه أربعة أصدقة ونصف وبانت بثلاث تطليقات. 523.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'ba'in' and remarriage during the waiting period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=166)

ولو قال: لها: كلما تزوجتك فأنت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فقد بانت منه بثلاث تطليقات في قولهم جميعا وعليه خمسة أصدق ونصف في قول أبي يوسف، واما في قول محمد عليه أربعة أصدق ونصف مثل قوله الأول. قال الفقيه: ولم يذكر قول أبي حنيفة ولكن قياس قوله مثل قول أبي يوسف، وهذا

الاختلاف فرع للمسئلة التي قال: وا في كتاب النكاح إذا طلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يخلو بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'this one is divorced' referring to another woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

هذه طالق

Sub-topic - Pre-Marital Conditional Divorce Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on proposing marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

ويشكل عليه ما في الفتاوى الصيرفية معزيا إلى السرخسي أن من قال: إن خطبت فلانة أو قال: كل امرأة خطبتها فهي طالق إن يمينه لا ينعقد؛ لأن الخطبة عند العقد، وهي تسبق العقد فلا يكون هذا اللفظ مضيفا الطلاق إلى الملك ووقع في بعض النسخ إن خطبت فلانة وتزوجتها فهي طالق ثلاثا فأجاب على نحو ما ذكرنا فقال: إذا خطبها ثم تزوجها لا تطلق، وهذا غلط؛ لأن مع حرف الواو تصير الخطبة مع التزوج شرطا واحدا كما في قوله إن أكلت وشربت، وأشباه ذلك فلا تنحل اليمين بالخطبة وحدها فإذا تزوجها بعد ذلك تنحل اليمين، وهي في نكاحه فتطلق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on marriage or proposal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=893)

وذكر الولوالجي إن تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها وتزوجها لم تطلق؛ لأنه حين خطبها حنث لوجود الشرط فحين تزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to marriage and seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

بالمعجمة بأن قال إن تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المسمى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced by a third party in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1175)

ثم اعلم أن المراد بالصحة في قوله إنما يصح اللزوم فإن التعليق في غير الملك، والمضاف إليه صحيح موقوف على إجازة الزوج حتى لو قال أجنبي لزوجة إنسان إن دخلت الدار فأنت طالق توقف على الإجازة فإن أجازه لزم التعليق فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها، وكذا الطلاق المنجز من الأجنبي موقوف على إجازة الزوج فإذا أجازه وقع مقتصرا على وقت الإجازة، ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فإنه بالإجازة يستند إلى وقت البيع حتى ملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة، والضابط فيه أن ما يصح تعليقه بالشرط فإنه يقتصر، وما لا يصح تعليقه فإنه يستند، وتمامه في تلخيص الجامع،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced before marriage and recourse to a Shafi'i judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1176)

ثلاثا فهذا، وما لو قال لأجنبية سواء كما في الخلاصة، وللحنفي أن يرفع الأمر إلى

شافعي يفسخ اليمين المضافة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce before marriage and its annulment by a Shafi'i judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1176)

فلو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته إلى قاض شافعي، وادعت الطلاق فحكم بأنها امرأته، وأن الطلاق ليس بشيء حل له ذلك، ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا إذا فسخ، وإذا فسخ بعد التزوج لا يحتاج إلى تجديد العقد، ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة، وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة أخرى لا يحتاج إلى الفسخ في كل امرأة كذا ذكر في الخلاصة، وفي الظهيرية أنه قول محمد، وبقوله يفتى، وكذلك في قوله كل عبد اشتريته، وإذا عقد أيمانا على امرأة واحدة فإذا قضي بصحة النكاح بعد ارتفعت الأيمان كلها، وإذا عقد على كل امرأة يمينا على حدة لا شك أنه إذا فسخ على امرأة لا ينفسخ على الأخرى، وإذا عقد يمينه بكلمة كلما فإنه يحتاج إلى تكرار الفسخ في كل يمين اهـ. فهي أربع مسائل في شرح المجمع للمصنف فإن أمضاه قاض حنفي بعد ذلك كان أحوط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased to occur before marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

وأشار بقوله بعده إلى أنه لو قال إن تزوجتك فأنت طالق قبله ثم نكحها لم يقع، وهو

قولهما لأن المعلق كالملفوظ عند الشرط، ولو قال وقت النكاح أنت طالق قبل أن أنكحك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the action precedes the marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

وفي المحيط من كتاب الأيمان لو قال إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لأن المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده، ولم يوجد، وإذا نوى تقديم النكاح على الفعل صحت نيته لأنه نوى ما يحتمله لأن يحتمل التقديم والتأخير فصار كأنه قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced to a non-wife before marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

(قوله فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق) لأنه حين صدر لا يصح جعله إيقاعا لعدم المحل، ولا يمينا لعدم معنى اليمين، وهو ما يكون حاملا على البر لإخافته لأنه لم يصدر مخيفا لعدم ظهور الجزاء عند الفعل، وهو الزيارة هنا لعدم ثبوت المحلية عند وجود الشرط، ومعنى الإخافة هنا لزوم نصف المهر إن تزوجها لأنه حينئذ يقع الطلاق فيجب المال فيمتنع عن التزوج خوفا من ذلك، وقد أورد على هذا قوله إذا حضت فأنت طالق فإنه يمين مع أنه لا حمل فيه، ولا منع، وأجيب بأن العبرة فيه للغالب لا للشاذ كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when parents marry off a man without his command?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

الثانية لو قال لوالديه إن زوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير أمره لا تطلق لأن التعليق لم يصح لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح لأن تزويج الوالدين له بغير أمره غير صحيح لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح لأنه لم يأمرهما بالتزويج عند التعليق كذا في المحيط، ولا فرق في حق هذا الحكم بين أن يزوجاه بأمره أو بغير أمره لما في المعراج، ولو قال لغيره إن زوجتني امرأة فهي طالق فزوجه بأمره أو بغير أمره لا تطلق لأن التعليق لم يصح اه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when commanding someone to marry on one's behalf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

الرابعة لو قال إن تزوجت امرأة أو أمرت إنسانا بالتزوج لي امرأة فهي طالق ثم أمر غيره أن يزوجه امرأة ففعل المأمور لا تطلق امرأة الحالف لأنه حنث بالأمر لا إلى جزاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man says to his parents 'if you marry me to a woman, she is divorced'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

(قوله غير صحيح) لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح هذا التعليل غير ظاهر، وكأنه تكرار من الناسخ بل التعليل قوله لأنه لم يأمرهما إلخ تأمل (قوله لا تطلق لأن التعليق لم يصح) قال المقدسي يخالف ظاهر ما في الفتح، وقد كنت بحثت فيه بأنه ينبغي أن يقع إذا زوجه بأمره لأن التزويج إذا علق به الطلاق يراد به المسبب عنه، وهو الملك فكأنه قال إن ملكت امرأة بتزويجك فهي طالق، وهو صحيح فإذا وقع يقع طلاق المعلق به، وقد وجدت بحثي منقولا صحيحا في التتارخانية عن الخانية بعد نقل المسألة فلينظر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man says to his parents 'if you marry me to a woman, she is divorced' and they do so?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1178)

قلت، وعبارة التتارخانية عن الخانية، ولو قال لوالديه إن زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بأمره قالوا لا تصح هذه اليمين، ولا تطلق، وقال الشيخ الإمام أبو بكر بن الفضل يصح، وتطلق، وهو الصحيح

وهو نظير ما روي عن أبي يوسف. لو قال رجل إن تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطب امرأة، وتزوجها لا يحنث في يمينه لأنه حنث بالخطبة كذا في الخانية، وحاصل ما ذكره في الذخيرة أنه إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا فزوجها منه طلقت لأنهما يمينان فانحلال أحدهما لا يوجب انحلال الأخرى، ولو قال إن تزوجت، وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر رجلا فزوجها منه لم تطلق لأن اليمين واحدة، والشرط شيئان: الأمر، والتزويج فبمجرد الأمر

لا تنحل اليمين، ولذا لو تزوجها من غير أن يأمر أحدا بذلك لا تطلق لأنه بعض الشرط فإن أمر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة، وهي امرأته على حالها طلقت لأنه كل الشرط، ولو قال إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لأن شرط حنثه أحد شيئين فإذا خطبها فقد وجد شرط الحنث، والمرأة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا إلى حنث فإذا تزوجها بعد ذلك، واليمين منحلة فلا تطلق، وقوله لأنه حنث بالخطبة يدل على أنها يمين منعقدة، وفائدتها لو زوجه فضولي فبلغه فأجاز طلقت، ونظيرها إن تزوجت فلانة أو أمرت من يزوجنيها فأمر غيره فزوجها منه لا تطلق، وتمامه فيها من فصل التعليقات، وفي تتمة الفتاوى في مسألتي الأمر، والخطبة بأو، وهذا رد على من يقول اليمين غير منعقدة لأن الشرط أحدهما، وأحدهما بعينه صالح، والآخر لا فإنه نص على الحنث حتى لو تزوج قبل الأمر في المسألة الأولى، وقبل الخطبة في المسألة الثانية لو تصور فإنها تطلق. اهـ . وفي الخانية قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ونوى من بلد كذا أو نوى امرأة حبشية أو غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء، ولو قال أي امرأة أتزوجها فهي طالق كانت على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء، ولو قال إن تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق، وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه، ويشترط قيام البنت وقت اليمين، ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف أن لا يتزوج من أهل هذه الدار، وليس لتلك الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه، ويشترط وجود الأهل عند اليمين إلا أن هذا الجواب يوافق قول محمد، وأما قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف يدخل في هذا اليمين من كان موجودا وقت اليمين، ومن يحدث بعده كمن حلف أن لا يكلم ابن فلان، وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف حنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يحنث في قول محمد، ولو قال والله لا أتزوج امرأة من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة

ولدت بعد اليمين حنث، فرق محمد بين هذا، وبين بنت فلان. لأن أهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الأهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل الموجود، والحادث بخلاف بنت فلان لأن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث، ولو حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واستوطنت بها حنث الحالف في قول أبي حنيفة لأن المعتبر عنده في هذه الولادة، ولو حلف أن لا يتزوج من أهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لأن هذا الاسم لا يتناول أولاد البنات، ولو قال إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة طلقت لأنها لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة كما لو أجر داره إلى خمس سنين، ولو قال إن أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فأكل ثم تزوج فاطمة بعد الأكل طلقت، ولو قال كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة، ولا تطلق في الموت أما في الغيبة فلأنه ما تزوج فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث، وأما في الموت [منحة الخالق]

. . . .

فلا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد لأن عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعده، ولو قال كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج بامرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت أو قالت طلقتها أو قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها، وإن قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج أخرى قبلت لا يصح قبولها لأن ذلك قبول قبل الإيجاب اهـ. وفي الكافي للحاكم لو قال يوم أتزوجك فأنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق ثم تزوجها طلقت واحدة في قول أبي حنيفة، وثلاثا عندهما، ولو قال يوم أتزوجك فأنت طالق يوم أتزوجك فأنت طالق يوم أتزوجك فأنت

طالق ثم تزوجها طلقت ثلاثا، وكذلك إن، وإذا، ومتى، وكلما، وإن قال أنت طالق، وطالق، وطالق يوم أتزوجك ثم تزوجها طلقت ثلاثا بخلاف ما إذا أخر الطلاق فإن الأولى تقع فقط اهـ. ثم قال لو قال إذا تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة واحدة فإحداهما طالق، والخيار له، وإن نوى امرأة، وحدها لم يدين في انقضاء، ولو قال إن تزوجت امرأة وحدها لم تطلق واحدة منهما فإن تزوج أخرى بعدها طلقت. اهـ. وفي القنية قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق من جهتي أو طلقتك صح، وصار كأنه قال إن دخلت الدار، وتزوجتك فأنت طالق، ولو قال لأجنبية إن ولدت فأنت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت. اهـ. وهو مشكل، ولو زاد قوله من جهتي كما لا يخفى. (قوله وألفاظ الشرط إن، وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما) وهو في اللغة كما في القاموس إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة، والجمع شروط، وفي المثل الشرط أملك عليك أم لك، وبزغ الحجام بشرط، ويشرط فيهما، والدون اللئيم السافل، والجمع أشراط، وبالتحريك العلامة والجمع، وكل مسيل صغير يجيء من قدر عشرة أذرع، وأول الشيء، وزال المال وصغارها، والأشراف أشراط أيضا ضد اهـ. وعند الأصوليين كما في التلويح تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة، ويزاد في أن فقط أي من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما في إذا، ومتى. اهـ. وفي المعراج الشروط شرعية وعقلية وعرفية ولغوية فالشرعية كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الثوب والمكان واليدين فيتوقف وجود الصلاة عليها، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة، والعقلي كالحياة مع العلم فيلزم من وجود العلم الحياة من غير عكس، والعرفية، ويقال لها الشرطية العادية كالسلم مع صعود السطح فيلزم من الصعود وجوده من غير عكس، واللغوية مثل التعليقات فيلزم من وجود الشرط وجود المشروط قالوا، وهو حقيقة السبب، وبهذا قال النحويون في الشرط، والجزاء مع السببية للأول، والمسببية للثاني، والمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن

السبب وجوده وعدمه اهـ. وقال قبله إنما قال ألفاظ الشرط دون حروفه كما قال بعضهم لأن عامتها اسم كمتى، وإذا اهـ. وليس مقصود المؤلف الحصر في الألفاظ الستة، وقد ذكر في جوامع الفقه لو، ولولا، وفي فتح القدير، وإنما لم يذكر المصنف لو لأن مقصوده ينافيه أعني التعليق على ما على خطر الوجود لأنها أفادت تحقق عدمه فلا يحصل معنى اليمين، ولعدم حصوله لم تذكر لما، وإن كان لو دخلت فأنت طالق تعليق للطلاق كما ذكره التمرتاشي، ويروى عن أبي يوسف لكنه ليس معناها الأصلي، ولا المشهور، ولذا قال بعضهم لا يتعلق، وفي الحاوي في فروعنا قال أنت طالق لو تزوجتك تطلق إذا تزوجها، ولو قال أنت طالق لولا دخولك أو لولا أبوك أو مهرك لا يقع، وكذا في الإخبار بأن قال طلقتك أمس لولا كذا. اهـ. ولا محل للتردد لأن المذهب أن لو بمعنى الشرط قال في المحيط، وكلمة لو بمعنى الشرط فإنها تستعمل هذه الكلمة لأمر مترقب منتظر فصار بمعنى الشرط الذي هو مترقب الثبوت، وعلى خطر الوجود فتوقف عليه حتى لو قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل، ولو قال أنت طالق لو حسن خلقك سوف [منحة الخالق] (قوله ويزاد في إن فقط) أي يزاد على التعريف المذكور لفظ فقط في التعليق بأن إما في غيرها فيقتصر على ما مر. (قوله: والمعتبر من المانع وجوده) لأنه ما يلزم من وجوده العدم فالمعتبر في المنع وجوده إذ لا يلزم من عدمه وجود، والشرط بالعكس فيلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود فالمعتبر عدمه، وأما السبب فيلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لكن هذا في المساوي، وإلا فقد يكون له أسباب فلا يلزم من عدم أحدها عدم تأمل

Mas'alah: What is the ruling on repeated marriages and conditional divorce statements?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1330)

وهذه إحدى المسائل المبنية على هذا الأصل وهو أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني أولا ويتفرع عليه لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم ثلاثا ودخل بها في كل مرة ألزمه أربعة مهور ونصف وأبانها بثلاث وحكما بتطليقتين ومهرين ونصف أو بائنا ألزمه بتلك المهور وهما بخمسة ونصف نصف مهر بالطلاق الأول قبل الدخول ومهران بالتطليقتين لكونهما بعد الدخول حكما وثلاث مهور بالدخول ثلاثا وتمامه في شرح المجمع من التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2751)

فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور بأحد هذين، والإضافة إلى سبب الملك بمنزلة الإضافة إليه؛ لأنه ظاهر عند سببه. فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق؛ لأن الحالف ليس بمالك، وما أضافه إلى الملك أو سببه ولا بد من واحد منهما [البناية] المقصود منه المنع بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فعلى تقدير الإقدام على دخول الدار يقع الطلاق، لأنه دار نفقتها وكفايتها، فكان وقوعه مطلقا لها، فأما إذا كان للحمل بحرف الشرطية يدخل على المنهي، كما في قوله: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق. فإن قيل: لو قال لها إن حضت فأنت طالق يصح مع أنه لا يكون فيها فائدة اليمين، وهو المنع لما أنها غير قادرة على منع حيضها. قيل: الاعتبار للغالب لا للنادر، لأن الكلام في الكليات لا في الأفراد والتخلف في الأفراد لا يضرنا، قيل فيه نظر، لأن الكلي ينبغي أن يكون شاملا للأفراد، فإذا لم يشملها لا يكون كليا، انتهى. قلت: السؤال والجواب للكاكي، والنظر للأترازي، ولكن فيه نظر لا

يخفى على المتأمل. م: (فيتحقق معنى اليمين) ش: بالنصب عطفا على قوله ليكون م: (وهو القوة) ش: أي قوة خوف نزول الجزاء والخوف إنما يحصل بكون الجزاء غالب الوجود عند الشرط م: (الظهور) ش: أي ظهور الجزاء م: (بأحد هذين) ش: وهو كون الحالف مالكا أو مضيفا إلى الملك م: (والإضافة إلى سبب الملك) ش: أي إضافة الطالق إلى سبب الملك وهو التزوج م: (بمنزلة الإضافة إليه) ش: أي إلى الملك، وذلك فيما إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق. وهو بمنزلة إضافة الطلاق إلى الملك، لأن الجزاء جزء من الوجود عند وجود الشرط فيصير قوله: إن تزوجتك بمنزلة قوله: إن ملكتك بالتزويج م: (لأنه) ش: أي لأن الجزاء م: (ظاهر عند سببه) ش: أي عند سبب الملك. م: (فإن قال لأجنبية) ش: هذا تفريع على ما مهد من الأصل، يعني إذا قال الرجل لامرأة أجنبية: م: (إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق؛ لأن الحالف ليس بمالك، وما أضافه إلى الملك أو سببه ولا بد من واحد منهما) ش: يعني الحالف في هذه المسألة لم يكن مالكا ولا مضيفا إلى الملك وسببه، ولا بد منهما. وقال ابن أبي ليلى: يقع التزوج إذا دخلت بعد التزوج، قيل كان ينبغي أن يقع الطلاق في هذه الصورة، لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده. أجيب: بأن المعلق إنما يكون كالمنجز إذا صح التعليق، ولم يصح في هذه الصورة، ولا يقدر في تصحيح كلامه إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق؛ لأن كلامه صحيح بدون تقدير التزوج، ولا يخفى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced by a third party and ratified by the husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2767)

ولو قال: إن وطئت من غير ذكر امرأة فهو على الدوس بالقدم وهو اللغة والعرف، وذلك باتفاق أصحابنا، ولو قال رجل لامرأة غيره إذا دخلت الدار فأنت طالق فبلغ الزوج فأجازه صح، حتى لو دخلت بعد الإجازة تطلق وبعدها لا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased with 'when I marry you' and 'before I marry you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك أو أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك أو إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك ففي الصورتين الأولين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

قال لأجنبية: أنت طالق على ألف إن تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول إلا بعد التزوج كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=135)

مسألة: إذا قال: للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وقع عليه الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري وابن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد الله رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله لا يقع. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: إجماع الصحابة والتابعين والعمومات والقياس على ما لو قال لامرأته إن تزوجت فلانة فأنت طالق والجامع بينهما دفع الحاجة المناسبة إلى تحقيق المانع من نكاح تلك لجواز كونها سيئة الأخلاق بذيئة اللسان لا يمكنه الامتناع من تزويجها إلا بمثل التعليق فورد الشرع بصحة التعليق في الأصل فتقتضي الصحة في الفرع. حجة الشافعي رحمه الله: أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن هذه المسألة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق قبل النكاح" . الجواب عنه: أنا نقول بموجبه فإن الطلاق لا يقع عندنا قبل النكاح إنما يقع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=321)

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق" وقال الشافعي رحمه الله: لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام "لا طلاق قبل النكاح" . ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في

الحال لأن الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك أثره المنع وهو قائم بالمنصرف والحديث محمول على نفي التنجيز والحمل مأثور عن السلف كالشعبي

والزهري وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man stipulating at marriage that any further wife is divorced?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1640)

باب الرجل ينكح المرأة ويشترط ان نكح غيرها فهي طالق البتة -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a man who stipulates divorce upon remarriage and then claims he intended only one revocable divorce?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1640)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل نكح امرأة وشرط لها ان نكح عليها غيرها فهي طالق ثم نكح وقال انما اردت بقولي انها طالق واحدة ان ذلك يقبل منه وتطلق التي عنده واحدة ولا تبين بها ان كان دخل بها قبل ان يتزوج عليها لان قوله طالق واحدة يملك الرجعة ولم يشترط لها عند ذلك وقال اهل المدينة هي املك بنفسها ان تزوج عليها وان قال اردت واحدة غير بائن لم يلتفت الى قوله لان ذلك للزوج ولم تنتفع المرأة بشرطها وانما شرطته لتنتفع به فلا ينكح عليها غيرها

Mas'alah: What is the Madani argument that a woman who stipulates divorce upon remarriage only intended one divorce and should not receive more?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1641)

وقال محمد رحمه الله انها لم تشترط في اصل النكاح طلاقا بائنا ولا طلاقا ثلاثا وهي التي صنعت ذلك وليس علينا ان نزيدها اكثر مما طلبت وانما قالت له ان تزوجت على فانا طالق فقد ثبت انها لم تطلب ثلاثا وان كانت جهلت فليس علينا جهلها وقد كان ينبغي لها ان تشترط طلاقا بائنا فأما ان يعطيها غير ما طلبت وغير ما شرطت فهذا مالا ينبغي ان يعطاه احد وقد ذكرتم في هذا انها املك بنفسها بتطليقة واحدة فكيف قلتم هذا وانتم لا تعرفون التطليقة البائنة في قولكم

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=134)]

باب الأيمان في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before marriage?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)]

ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك وإن قال لأجنبية "إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce before marriage according to Abu Hanifa and his students?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1266)]

(قال): رجل قال لامرأة لا يملكها: يوم أتزوجك فأنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، أو قال، إن تزوجتك، أو إذا تزوجتك، أو متى تزوجتك فأنت طالق، وطالق، وطالق، ثم تزوجها تطلق واحدة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق ثلاثا، حجتهما في ذلك أنه علق ثلاث تطليقات مجتمعات بشرط التزوج فيقعن عند وجود الشرط معا كما لو أخر الشرط، فقال: أنت طالق، وطالق، وطالق إذا تزوجتك، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الواو للجمع دون الترتيب، بيانه في آية الوضوء فإنه ثبتت به فرضية الطهارة في الأعضاء الأربعة من غير ترتيب، والرجل يقول: جاءني زيد وعمرو فيكون مخبرا بمجيئهما من غير ترتيب بينهما في المجيء؛ ولأن قوله: وطالق جملة ناقصة معطوفة على الجملة التامة، فالمذكور في الجملة التامة يصير معادا في الجملة الناقصة كما في قوله تعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] معناه فعدتهن ثلاثة أشهر فهنا يصير كأنه قال: وأنت طالق إذا تزوجتك، وأنت طالق إذا تزوجتك، ولو صرح بهذا، ثم تزوجها طلقت ثلاثا جملة، فهذا مثله، وبأن كان لو نجز الطلاق بهذا اللفظ يتفرق الوقوع لا يدل على أنه إذا علق يتفرق كما لو قال لامرأته ولم يدخل بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا، بل اثنتين فدخلت الدار؛ تطلق ثلاثا، ولو نجز بهذا اللفظ الطلاق قبل الدخول لم يقع إلا واحدة، وهذا؛ لأن المنجز طلاق فتبين بالأولى قبل ذكر الثانية، والمعلق بالشرط ليس بطلاق، وإنما يصير طلاقا عند وجود الشرط فما صح تعليقه بالشرط ينزل عند وجود الشرط جملة إذا لم يكن في لفظه ما يدل على الترتيب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the conjunction 'waw' in conditional triple divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1266)

وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: تعلق بالشرط ثلاث تطليقات متفرقات فيقعن عند وجود الشرط كذلك كما لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق، وبعدها أخرى، وبعدها أخرى، فإذا وقعن متفرقات، بانت بالأولى فلا تقع الثانية والثالثة كما لو نجز، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الواو في اللغة لعطف مطلق من غير أن يقتضي جمعا، ولا ترتيبا كما في قوله: جاءني زيد، وعمرو، لا يقتضي جمعا حتى يستقيم أن يقول وعمرو بعده كما يستقيم أن يقول: وعمرو معه، فإذا كان للعطف فالتطليقة الأولى تعلقت بالشرط بلا واسطة، والثانية بواسطة الأولى؛ لأنها معطوفة عليها كالقنديل إذا علق بحبل بحلق يتعلق بالحلقة الأولى بلا واسطة، وبالحلقة الثانية بواسطة الأولى، وكعقد لؤلؤ، وإنما ينزل عند وجود الشرط كما تعلق وهب

Mas'alah: What is the ruling on combining conditional divorce, zihar, and ila' before marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1267)

ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي والله لا أقربك، ثم تزوجها طلقت وسقط عنه الظهار، والإيلاء عند أبي حنيفة؛ لأن تعلقهما بالشرط بواسطة الطلاق فبسبق وقوع الطلاق تبين لا إلى عدة فلا يكون مظاهرا موليا بعد ما خرجت من ملكه، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمه الله - هو مطلق مظاهر مول؛ لأن الكل تعلق بالتزويج عندهما جملة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with prior ila' and zihar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1267)

ولو قال: إذا تزوجتك فوالله لا أقربك، وأنت علي كظهر أمي، وأنت طالق، ثم تزوجها وقع هذا كله عليها، أما عندهما لا إشكال، وعند أبي حنيفة؛ لأنه سبق الإيلاء، وتكون بعده محلا للظهار فيصير مظاهرا، ثم تكون بعدهما محلا للطلاق فيقع الطلاق أيضا وعلى هذا لو قال لامرأته ولم يدخل بها: إن كلمت فلانا فأنت طالق وطالق وطالق فكلمته، فهي طالق واحدة في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما تقع ثلاثا نص على قولهما رواية أبي سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is remarried after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6133)

وإذا قال الزوج لامرأته إن ضممت إليك أخرى فأنت طالق واحدة فطلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج امرأته هذه التي حلف عليها فإنها لا تطلق عندنا وقال ابن أبي ليلى تطلق لأن عنده اليمين انعقد صحيحا في الملك والشرط وجد في الملك أيضا لأن الشرط ضم امرأة أخرى إليها وهذا الضم إنما يتحقق إذا اجتمعتا في نكاحه وذلك بعد ما تزوج بها، ولكنا نقول: قوله إن ضممت إليك امرأة أخرى بمنزلة قوله: إن تزوجت عليك وهذا لأن ضم غيرها إليها إنما يتحقق إذا تزوج الأخرى وهي في نكاحه. فأما إذا تزوج الأخرى بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها فإنما ضمها هي إلى الأخرى. (ألا ترى) أن الشرع حرم ضم الأمة إلى الحرة في النكاح ولو تزوج أمة ثم تزوج حرة بقي نكاح الأمة صحيحا بخلاف ما إذا تزوج حرة ثم تزوج عليها أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding future marriage?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت فإن قال لها كل امرأة أتزوجها فأطأها فهي طالق حتى أرجع إلى الكوفة؟ قال هذا حانث إلا أن يعني فأطأها بقدمي،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its effect on a subsequent marriage?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=53)

قلت أرأيت الرجل يشتري الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج با لمرأة فطلقها الزوج بعدما قبضها المشتري قبل أن تحيض عند المشتري يكون للمشتري أن يطأ هذه الجارية قبل أن يستبرئها بحيضة قال نعم] وإذا قال الرجل

إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يحنث؛ ولو كان الحالف تزوجها من قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت النكاح طلقت ثلاثا ولها نصف الصداق الذي سمى لها

Mas'alah: How can a man marry a woman after swearing she would be divorced if he married her?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=55)

قلت: أرأيت رجلا خ اف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلاثا ثم أراد أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة أخرى، فإن كان حلف فقد

أحدث نكاحا بعدما حنث فلا يحنث في التزويج الثاني وإن لم يكن حنث لم يضره التزويج الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man says 'if I propose to or marry so-and-so, she is divorced thrice'?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=117)

طلاق. وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا، فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحنث، لأنه أدخل حرف أو بين الشرطين فيكون الثابت أحدهما وتنحل اليمين بوجود أحد الشرطين، فإذا خطبها أولا انحلت اليمين وهي ليست في نكاحه، فلم يقع عليها شيء، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق، بمنزلة ما لو قال إن قبلتها أو تزوجتها فهي طالق، فقبلها ثم تزوجها لم تطلق، ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا، لأن الموجود هنا شرط التزوج، وإنما تم ذلك بإجازتها، وعند تمام الشرط هي في نكاحه، فتطلق ثلاثا، بمنزلة قوله إن قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها.

Mas'alah: Does an oath based on proposing to a woman (khitbah) constitute a valid divorce oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=117)

وتبين بهذه المسألة أن من قال إن خطبت فلانة فهي كذا، أو كل امرأة خطبها فهي كذا، أن يمينه لا تنعقد، لأن الخطبة غير العقد، وهي تسبق العقد، فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيفا الطلاق إلى الملك، وهذا لسان العربية، فإن عقد يمينه بلسان الفارسية

وقال: أكر فلانة را بخواهم يا هر زنى كه بخواهم، ففي كل موضع يكون هذا اللفظ مبهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين أيضا، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر، فأما في هذه الديار فإنما يريدون بهذا اللفظ التزوج فتنعقد اليمين إذا كان مراده هذا ويقع الطلاق إذا تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the husband has no wife at the time of the oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1235)

وكان نجم الدين النسفي رحمه الله يقول إذا لم يكن له امرأة وقت اليمين يبطل الكلام ولا يحمل هذا يمينا، لأن هذا الكلام لما تعين للطلاق بحكم العرف صار تقدير كلامه: كل امرأة لي طالق إن فعلت كذا، وليس له امرأة، وهناك لا ينعقد اليمين على قول من يقول إنه لا يكون يمينا إذا لم يكن له امرأة وقت هذه المقالة إذا عنى التعليق حتى يصير تقدير (1أ236) كلامه: إن تزوجت فهي طالق إن فعلت كذا، هل تصدق في ذلك وهل تصح عنايته، قالوا: ينبغي أن.... وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام فسيأتي شيء من هذا الجنس في فصل المتفرقات،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1274)

وفي «البقالي» : إذا قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق إن شئت، فلها مجلس العلم بعد النكاح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on betrothal (khitba) rather than marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1383)

وإذا قال: إن خطبت فلانة، أو قال كل امرأة أخطبها فهي طالق فاليمين لا تنعقد، حتى لو تزوج فلانة في الصورة الأولى، أو تزوج امرأة في الصورة الثانية لا تطلق؛ لأن الخطبة غير العقد، وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيفا الطلاق إلى الملك، ولا تنعقد اليمين وهذا في لسان العربية، أما بالفارسية: إذا قال: «آكر فلا نرا نحواهم»

،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using a Persian phrase referring to betrothal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1384)

ولو قال: «آكر فلان هكواهم يدكر كنم» فهذا تفسير الخطبة في عرفنا، ولا تنعقد اليمين بهذه اللفظة، حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in Persian where the condition is marriage but the oath is resolved before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1384)

ولو قال بالفارسية «آكرد حتر فلان مراد هندورا طلاق» فتزوجها لا تطلق؛ لأنه لم يذكر النكاح، ولو قال: «يرني دهند» وباقي المسألة بحالها إذا تزوجها طلقت، هكذا ذكر الفضلي رحمه الله في «فتاويه» ، ومن المشايخ من قال: لا تطلق في الوجهين؛ لأن اليمين عقدت على التزويج فتنحل اليمين بالتزويج قبل الدخول في نكاحه. وهو نظير ما لو قال لامرأته: إن جلست في نكاحك فأنت طالق، فجلس ثم تزوجها لا تطلق؛ لأن اليمين انحلت قبل الدخول في نكاحه، وقيل: ينبغي أن تطلق في الوجهين جميعا؛ لأن شرط الحنث وإن كان هو التزويج إلا إن قام التزويج بتزوجه، وعند ذلك هي في نكاحه، وسيأتي بعد هذا مسألة ذكرها محمد رحمه الله في كتاب «الحيل» تؤيد هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using a Persian phrase about being given in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1384)

والجواب في قوله: «آكرد حتر فلان بمن برني داده شود ورا طلاق» نظير الجواب في قوله «آكرد حتى فلان يرني بمن وهند» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to the intention to marry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1386)

وفي «فتاوى النسفي» : إذا قال: «آكر فلان كركنم هرزني كه نجواهم خواستن آزمن بطلاق» ، ففعل ذلك ثم تزوج امرأة لا تطلق؛ لأنه ما (أضاف) الطلاق إلى الملك، وإنما أضاف إلى إرادة التزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by a father and subsequent khul' by the daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1482)

وسئل هو أيضا: عمن قال: اكرد خثر من زرين جند روداز سوى بيون باندما دروى ازمن بطلاق، فأخرت أياما، ثم اختلعت من زوجها قال: إن كانت اختلعت قبل تمام شهر من وقت مقالة الأب لا يقع الطلاق على أمها. قال: لأن قوله: به أبي جعل دون يستعمل بمعنى العاجل وما دون الشهر في معنى العاجل، والشهر وما فوقه في حكم الآجل، ولهذا قدر أدنى الآجال في السلم بالشهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4717)

23273 - وقد قال الزهري: إن الجاهلية كانت إذا خطب الرجل امرأة فيمنع منها قال: هي طالق ثلاثا إنه ينوي بذلك تحريمها، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم -

بطلان هذا الاعتقاد بهذا الخبر على أن هذا الخبر فيه بيان لحكم يجوز أن يشكل، وهو الرجل إذا تزوج اليوم امرأة، ثم قال لها: أنت طالق أمس. لم يقع طلاقه عليها، لأنه طلاق قبل النكاح، وهذا حكم مفهوم بهذا الخبر، وهو مما يشكل لولاه. 23274 – قالوا: هذا الخبر خرج على سبب، وهو أن ابن عمر خطب امرأة فأغلوا في مهرها، فقال: إن نكحتها فهي طالق. فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: لا طلاق قبل النكاح. 23275 – قلنا: هذا لا يعرف، ولا خرج الخبر على هذا السبب، ولم يذكر هذه القصة معتمد، ولا غير معتمد، ولم ينقلها الدارقطني مع جمعه كل محتطب، فكيف يسوغ الكلام على هذا، ودعواه، 23276 – ثم يجوز أن يكون القوم ظنوا أن هذا تحريم العقد، فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الطلاق لم يقع، ليس أن العقد لا يحرم بهذا القول/، وإنما ينعقد بالطلاق. 23277 – قالوا: لا يملك الطلاق المباشر، فلا يملك تعليق الطلاق بصفة، كالصبي، والمجنون.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about divorce before marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1114)

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا طلاق [إلا] من بعد نكاح"

Mas'alah: Which scholars held that divorce before marriage does not occur?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1115)

وإن سماها "وهو قول عائشة رضي الله عنها، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق،

وأصحابهم، وداود، وأصحابه، وجمهور أهل الحديث، وليس في مقابلة الأحاديث الوارة في نفي الطلاق بل النكاح ما يعارضها حتى نترك العمل بها لأجل المعارض، بل المعني يساعدها أو يتقوي بها، وقد وردت من طرق فقويت بذلك، قالوا: ولم يرد في الكتاب، ولا"

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating before divorce that a single divorce will be irrevocable or triple?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

ولو قال لا بعد الدخول إذا طلقتك واحدة فهي بائنة أو هي ثلاث فطلقها واحدة فأنه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثثا لأنه قدم القول قبل نزول الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man remarries his divorced wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل أبأن امرأته فقيل له أنك تراجعها بعد شهر فقال الزوج أن راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة أو بعد أنقضاء العدة حنث في يمينه وأن كأن الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce, zihar, and ila' pronounced before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1601)

ولو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك أربعة أشهر فتزوجها فعلى الخلاف، بخلاف ما لو قدم الظهار والإيلاء فقال: والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي وأنت طالق فتزوجها وقع الكل، أما عندهما فلا إشكال، وأما عنده فلسبق الإيلاء ثم هي بعده محل للطلاق فتطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1655)

(وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق) وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يقع لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا طلاق قبل النكاح»

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1656)

ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لأن الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك أثره المنع وهو قائم بالمتصرف، والحديث محمول على نفي التنجيز،

Mas'alah: What is the rationale for the validity of conditional divorce before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)

أما الطلاق فمحظور، وإنما شرع للحاجة بتباين الأخلاق غلط لأن الحاجة كما تتحقق بعد الوصلة بالدخول كذلك قبل التزوج، فإن النفس قد تدعو إلى تزوجها مع علمه بفساد حالها وسوء عشرتها ويخشى لجاجتها وغلبتها عليه فيؤيسها بتعليق طلاقها بنكاحها فطاما لها عن مواقع الضرر، فيجب أن يشرع كما شرع تعليقه بخروجها ليفطمها عنه لما فيه من الضرر عليه فتحقق المقتضى وهو تكلمه بالتعليق لما يصح بلا مانع، بل هو أولى بالصحة من تعليق طلاق المنكوحة لما سيذكر.

Mas'alah: How are hadiths about no divorce before marriage reconciled with conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)

والجواب عن الأحاديث المذكورة أما ما قبل الحديثين الأخيرين فمحمول على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق، أما الطلاق المعلق فليس به بل له عرضية أن يصير طلاقا وذلك عند الشرط (والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري)

Mas'alah: What did the Salaf say about a man saying 'every woman I marry is divorced'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)

قال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة هو كما قال، فقال له معمر: أو ليس قد جاء «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق وعبد فلان حر.

Mas'alah: What does the author's phrase 'and others' indicate about the Salaf's position?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)

وقول المصنف (وغيرهما) تصريح بما يفهم من كاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر خصوصا بعد قوله مأثور عن السلف يعطي أنه مأثور عن غيرهما أيضا.

Mas'alah: What did early scholars rule regarding conditional divorce before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والأسود وأبي بكر بن عمرو بن حزم وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال. وفي لفظ: يجوز عليه ذلك.

Mas'alah: Which early scholars transmitted the Hanafi position on conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)

وقد نقل مذهبنا أيضا عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح رحمة الله عليهم أجمعين.

Mas'alah: What is the objection to the validity of conditional divorce before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

فإن قيل: هذا التعليق إنشاء تصرف في محل في حال لا ولاية له عليه فيلغو كتعليق الصبي بأن قال: إذا بلغت فزوجته طالق، وتعليق البالغ طلاق الأجنبية بغير الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial obligation before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1769)

قال لأجنبية أنت طالق على ألف إن تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول إلا بعد التزوج، ولم يحك خلافا في جوامع الفقه، وغيره جعل هذا قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: إذا قبلت عند قوله ثم تزوجها طلقت. والحق قول أبي حنيفة لأنه خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage according to the schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1108)

وقال الشافعي: لا يصح التعليق المضاف إلى الملك. وقال (مالك) في المشهور عنه: إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة نحو قرشية، أو أرضا نحو مكية، أو نحو هذا، بأن قال: كل امرأة، من غير زيادة وصف هنالك، فليس يلزمه ذلك لما في «الموطأ» أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، إذا لم يسم قبيلة أو امرأة

بعينها فلا شيء عليه. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت. انتهى. وهو قول ابن أبي ليلى، لما فيه من باب سد نعمة النكاح على نفسه.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of conditional divorce before marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1108)

وللشافعي ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عامر الأحول، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. ولقول ابن عباس، فإنه سئل عمن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، فتلا قوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} وقال: شرع الله الطلاق بعد النكاح، فلا طلاق قبله. واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك». رواه ابن ماجه بسنده.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of conditional divorce before marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1108)

ولنا ما رواه في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثم ـ أي حنث ـ إن ذلك لازم

له إذا نكحها، أي قبل الحنث. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage according to the Companions and Successors?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1109)

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سالم، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والزهري، والأسود (وأبي بكر بن عبد الرحمن) ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وعبد اللهبن عبد الرحمن، ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو يوم أتزوجها فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. قالوا: هو كما قال. وفي لفظ: يجوز ذلك عليه . أي يقع . وقد نقل مذهبنا . (وهو قول عمر وابنه وابن مسعود) . أيضا عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان (وشريح رحمهم الله) .

Mas'alah: What is the interpretation of 'no divorce before marriage' regarding conditional divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1109)

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن الزهري أنه قال: في رجل قال: كل

امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة: هو كما قال. فقال له معمر: أو ليس قد جاء: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر.

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths prohibiting conditional divorce before marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1109)

وأما ما في «سنن الدارقطني» عن أبي خالد الواسطي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا، قال: «طلق ما لا يملك». فحديث باطل. قال صاحب «التنقيح»: وأبو خالد هو عمرو بن خالد وهو وضاع. وقال أحمد ويحيى: كذاب. وما في «سننه» عن علي بن قرين بسنده عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال عم لي: اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي: تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح. قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا. قال صاحب «التنقيح»: وهذا أيضا باطل، وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره. وقال ابن عدي: يسرق الحديث. - --

***

Mas'alah: How are hadiths on conditional divorce before marriage reconciled with Hanafi rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1110)

هذا وما صح من الأحاديث محمول على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق، وأما المعلق فليس بطلاق، بل له عرضية أن يصير طلاقا عند وجود الشرط. وهذا محمل مأثور عن السلف كما قدمناه عن الزهري. وقد جمع أبو بكر بن العربي الأحاديث وقال: ليس لها أصل في الصحة، ولهذا ما عمل بها مالك، وربيعة، والأوزاعي. فإن قيل: لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد، فوجب حمله على التعليق. قلنا: صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع لا قبله، فإنهم كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدونه طلاقا إذا وجد النكاح، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأحاديث. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does a conditional divorce pronounced before marriage take effect after marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وإن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman before marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2151)

مسألة: [طلاق الأجنبية قبل الزواج] قال: (وإذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق: طلقت إذا تزوجها) . وذلك لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} ، فحكم بصحة طلاقه بعد النكاح، ثم نظرنا في مسألتنا هل الطلاق فيها

موقع بعد النكاح أو قبله؟ فلما اتفق الجميع على أنه لو قال لامرأته: إذا بنت مني فأنت طالق: لم يكن مطلقا في النكاح وإن كان القول منه في حال النكاح، فتعلق الحكم فيه بحال الإضافة دون حال عقد اليمين، علمنا بذلك أن القائل للأجنبية: إذا تزوجتك فأنت طالق: أنه مطلق بعد النكاح، فوقع طلاقه بعموم الآية. ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن من شرط صحة النذر:

Mas'alah: What is the evidence for the validity of conditional divorce before marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2152)

الملك، كما أن من شرط صحة الطلاق: النكاح، ثم اتفق الجميع على أنه لو قال: إن رزقني الله مالا فلله علي أن أتصدق ببعضه، ثم ملكه: لزمته الصدقة، وكان هذا ناذرا في ملك، وقد نص الله تعالى على وجوب ذلك بقوله: {ومنهم من عهد الله لن آتانا من فضله لنصدقن} الآية، فذمهم على ترك الوفاء بالنذر المضاف إلى الملك. فلما كان هذا ناذرا في الملك من أجل إضافته إلى الملك وإن لم يكن مالكا في الحال، كذلك مضيف الطلاق إلى النكاح، مطلق في الملك وغن كان غير مالك في الحال. * وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق قبل النكاح" : فهو محمول عندنا على حقيقته، وهو الإيقاع قبل النكاح. وأما عقد طلاق قبل نكاح، فلم يتناوله اللفظ؛ لأن عقد الطلاق ليس بطلاق، وإنما يسمى عقد اليمين بالطلاق طلاقا: على جهة المجاز، دون الحقيقة. وأيضا: لو أوصى الرجل بثلث ماله، ولا مال له، ثم استفاد مالا، صحت الوصية فيه، وكان بمنزلة ما كان مالكه، لأجل إضافته إلى ملكه، كأنه قال: أوصيت له بثلث مالي عند الموت، ولو أوصى بمال غيره، لم

تصح الوصية، فصارت إضافته إلى ملكه كوجود الملك في حال الإيجاب، كذلك الطلاق. وأيضا: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في ماله بخيبر حين أراد أن يتصدق به: "حبس أصلها، وتصدق بثمرتها" . فأجاز له الصدقة بثمرة ليست في ملكه إذا كانت في وقت وجوب الصدقة بها في ملكه، وكذلك الطلاق. وهكذا وجب أن يكون كذلك حكم قوله لأمته: إذا ولدت ولدا فهو حر، وإذا صح ذلك في ولد الأمة، صح في الطلاق إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما. وقد تكلمنا في هذه المسألة في غير هذا الموضع بأكثر من هذا. ويروى نحو قولنا عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، ومجاهد. وكان علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما يقولان: لا يقع. وقال الشعبي وإبراهيم: إن خص قبيلة وقع، وإن عم لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a man consummates after a conditional divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2154)

مسألة: قال أبو جعفر: (فإن دخل بها بعد التزويج: فلها مهر ونصف) . قال أبو بكر: يجب لها نصف مهر؛ لوقوع الطلاق قبل الدخول، ومهر بعد الدخول؛ لأنه دخل بها بعد وقوع البينونة، وارتفاع الزوجية على شبهة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'kullama' (whenever) before marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2154)

مسألة: [الطلاق بلفظ: "كلما"] قال: (ولو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق: طلقت كلما تزوج) . لأن: كلما: تجمع الأفعال؛ لأن الذي يليها هو الفعل، والفعل الثاني غير الأول، فقد تناوله لفظ: كلما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=660)

ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "لا طلاق إلا بعد نكاح" قال الزهري: وإنما تعني بذلك: الرجل يقال له: نزوجك فلانة، فيقول: هي طالق، فأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لزمه الطلاق. - [136] - فكان ما حكاه الزهري من ذلك هو على قول الرجل لامرأة لا نكاح بينه وبينها: أنت طالق، لا على قوله لها: إذا تزوجتك فأنت طالق على ما يختلف أهل العلم فيه من ذلك فيلزمه بعضهم فيه الطلاق إن تزوجها، منهم أبو حنيفة والقائلون بقوله، ومنهم مالك والقائلون بقوله، ولا يلزم بعضهم في ذلك طلاقها منهم الشافعي ويجعله في حكم طلاقه كمن لم يتزوج ثم، تأملنا ما يروى عن أصحاب رسول الله عليه السلام في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=663)

فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن محمد بن قيس:

يعني الأسدي، عن إبراهيم، عن الأسود أنه ابتلي بذلك فقال: "إن تزوجت فلانة فهي طالق" يعني فتزوجها، فقال ابن مسعود "قد بانت منك امرأتك، فأخطبها إلى نفسها" ووجدنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عبد الله بمثل معناه فكان ما روينا في ذلك عن عمر، وابن مسعود ما قد وافق قول الذين ذهبوا في ذلك إلى إلزام هذا القول قائله، - [139] - ثم نظرنا هل روي عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافهما في ذلك، فوجدنا علي بن شيبة قد حدثنا قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: سمعت الثوري وسئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذكر عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه لم يره شيئا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=664)

ووجدنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قد حدثنا قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس قول ابن مسعود: "إن تزوجت فلانة فهي طالق، أنه إن تزوجها طلقت" فقال ابن عباس: "ما أظن أنه قال هذا، ولئن كان قالها فرب زلة من عالم , إن الله عز وجل يقول: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49] " - [140] - وأما التابعون فمختلفون في ذلك كاختلاف من تقدمهم، واختلاف من تأخر عنهم ثم تأملنا ما توجبه شواهد الأصول المتفق عليها في ذلك، فوجدنا الرجل يقول: كل ولد تلده مملوكتي

هذه فهو حر فتحمل بعد ذلك بأولاد، ثم تلدهم أنهم يعتقون عليه، وقد كان في الوقت الذي قال فيه القول الذي عتقوا به عليه غير مالك لهم؛ لأنهم لم يكونوا خلقوا يومئذ فلم يراعوا في ذلك وقت القول الذي كان منه، وراعوا وقت وقوعه فجعلوه مكفيا، وكان منه حينئذ فكان مثل ذلك في القياس ألا يراعى الوقت الذي قال فيه الرجل الذي ذكرنا: فلانة طالق إن تزوجتها، أو فلانة حرة إن ملكتها، ويراعى وقت وقوع طلاقه، ووقت وقوع عتاقه. فإن قال قائل: إنما اختلف هذا وما قبله؛ لملك قائل هذا القول الأمة التي قاله لها في وقت قوله إياه لها. قيل له: لم يختلف في ملكه كان لها يومئذ ولا في انتفاء ملكه عن ما أوقع عتاقه عليه يومئذ، وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا، ووجدنا رسول الله عليه السلام في جوابه عمر بن الخطاب لما قال له: "إني ملكت مائة سهم من خيبر وقد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل" على ما قد

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on 'the day I marry you'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=559)

قال – رحمه الله – (أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الأمر باليد) يعني إذا قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا حنث بخلاف ما إذا قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان حيث لا يكون أمرها بيدها إلا إذا قدم بالنهار؛ لأن اليوم يذكر ويراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] ، وقال الله تعالى {وذكرهم بأيام الله} [إبراهيم: 5] أي بأوقات نعمائه وبلائه ويقال يوم لنا ويوم علينا ويذكر ويراد به بياض النهار، قال الله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] والمراد النهار وهو الحقيقة فإذا شاع استعماله فيهما فلا بد من ضابط

يمتاز به أحدهما عن الآخر فنقول إذا قرن به فعل يمتد يراد به بياض النهار وإذا قرن به فعل لا يمتد به مطلق الوقت ونعني بالممتد ما يقبل التأقيت كالأمر باليد والصوم وبما لا يمتد ما لا يقبل التأقيت كالطلاق والتزوج؛ لأنه لا يقال طلقت شهرا ويراد الإيقاع في جميعه أو الامتداد إليه ولا تزوجت يوما بهذا المعنى فكان الأليق أن يحمل الممتد على الممتد وغير الممتد على غير الممتد رعاية للمناسبة واستعمال أهل العرف ثم اختلفت عبارتهم في ماذا يعتبر الامتداد وعدمه فمنهم من يعتبره في المضاف إليه اليوم ومنهم من يعتبره في الجواب؛ لأنه هو العامل فيه فكان بحسبه والأوجه أن يعتبر الممتد منهما وعليه مسائلهم، ولهذا لو قال لها أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بالقدوم حتى الليل بطل خيارها لانصرافه إلى النهار ومضيه، ولو قال [حاشية الشلبي] قوله في الشعر فنضارب) جزمه عطفا على المحل اهـ من خط الشارح. (قوله طلقت هذه الطلقة) أي هذه الطلقة الأخيرة لا المعلقة بعدم التطبيق. اهـ. (قوله إذا قال ذلك موصولا) أي أما لو قاله مفصولا يقعان بالإجماع قياسا واستحسانا لوجود الزمان الخالي عن التطليق اهـ (قوله والقياس أن يقع ثنتان) أي المعلقة والمضافة. اهـ. (قوله وهو المقصود به) أي؛ لأن الحالف إنما حلف ليبر في يمينه. اهـ. (قوله فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه) أي فنزعه في الحال. (قوله وأخواتها) أي كما لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته اهـ. (قوله قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والفرار من الزحف حرام ليلا ونهارا. اهـ. فتح (قوله فكان الأليق أن يحمل الممتد) أي وهو الأمر باليد ونحوه. (قوله على الممتد) أي وهو بياض النهار اهـ (قوله وغير الممتد) أي كالتزوج ونحوه اهـ. (قوله على غير الممتد) أي وهو مطلق الوقت اهـ. (قوله لانصرافه إلى النهار) أي؛ لأنه جعل اليوم معيارا للأمر باليد. اهـ.

.

Mas'alah: What is the ruling on divorce concurrent with marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=585)

الطلاق المقارن للنكاح لا يقع، ولهذا لو قال أنت طالق مع نكاحك أو في نكاحك لا يقع؛ لأن الطلاق ينافي النكاح فلا يتصور أن يثبت الشيء منفيا، ولهذا لو قال لها تزوجتك على أنك طالق صح النكاح ولم يقع شيء؛ لأنه تعذر اعتباره بدلا أو شرطا؛ لأن البدل يقارن والشرط يتقدم فلغا هذا الشرط وصح النكاح بخلاف المضاف حيث يقع مقارنا للوقت المضاف إليه؛ لأن المضاف سبب للحال والمعلق يكون سببا عند وجود الشرط فيتأخر الحكم عنه ضرورة وإنما كان كذلك؛ لأن المضيف يريد الحكم والمعلق يريد انتفاءه؛ لأن غرضه المنع من إيجاد الحكم. وقوله أو مضافا إلى الملك المراد التعليق به ثم إن كان التعليق بالملك بصريح الشرط، مثل أن يقول إن تزوجتك ونحوه كان معلقا كيفما كان وإن كان بمعنى الشرط، مثل أن يقول المرأة التي أتزوجها طالق فإنما يتعلق إذا كانت غير معينة. وأما إذا كانت المرأة معينة، مثل أن يقول هذه التي أتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لأنه عرفها بالإشارة ولا يراعى فيها الصفة وهي التزوج فبقي قوله هذه المرأة طالق. وأما الفصل الأول وهو ما إذا كان الحالف مالكا فمتفق عليه وذلك مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق لأن الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط؛ لأن الأصل في كل ثابت استمراره خصوصا في النكاح الذي هو عقد عمر فصح يمينا عندنا وإيقاعا عنده.

.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=585)

قال - رحمه الله - (فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق) ، وقال ابن أبي ليلى تطلق؛ لأن المعتبر في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط لكونه يصل إلى المحل في ذلك الوقت والملك موجود عنده فيقع الطلاق ولا معنى لاشتراطه قبله، ولأن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فيكون كأنه أرسله فيه ولنا أن الجزاء لا بد أن يكون ظاهرا أو لازما ليكون مخيفا فتوجد ثمرة اليمين فيه وذلك إنما يتحقق إذا كان مالكا أو أضافه إلى الملك فلا ينعقد بدونهما ولا يقال يضمر له الملك فيكون التقدير إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق؛ لأنا نقول إن اليمين مذموم لقوله تعالى {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10] فلا يحتاج لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فبطل ولا ينقلب صحيحا بعد ذلك بوجود الملك؛ لأنه وقع باطلا والإضافة إلى سبب الملك كالإضافة إلى الملك، وقال بشر المريسي لا تصح إضافته إلى سبب الملك؛ لأن الملك يثبت عقيب سببه والجزاء يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا لثبوت الملك والطلاق المقارن لثبوت الملك أو لزواله لا يقع كما لو قال أنت طالق مع نكاحك أو مع موتي أو مع موتك بخلاف ما إذا علقه بالملك؛ لأنه جعله شرطا فيتقدم والطلاق يتأخر فلا يؤدي إلى المحظور والجواب عنه قال محمد - رحمه الله - حمل الكلام على الصحة أولى من إلغائه فيكون قد ذكر السبب وأراد به المسبب فيكون تقدير قوله إن تزوجتك إن ملكتك .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce within marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=583)

فأما التعليق في الملك فصحيح بالإجماع بأن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=583)

وأما التعليق بالملك بأن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فإنه يصح عندنا وعند الشافعي لا يصح وكذلك إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وقال مالك إن عم لا يجوز وإن خص جاز والصحيح قولنا لأن تعليق الطلاق ليس بطلاق للحال وإنما هو إيقاع الطلاق عند وجود الشرط وملك النكاح قائم في ذلك الوقت فيصح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced to a non-wife before marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1663)

(أو قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت كذا فنكحها) ؛ لوجود الإضافة إلى الملك، وعند الشافعي(3) - رضي الله عنه - لا يقع [(4)] . والمراد[(5) (1) أي ينفذ الطلاق إن كان شرط الحلف متحققا بأن كانت زوجته فكلمها كما مثل، أو أضافه إلى الملك بأن قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق فنكحها. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 277) . (2) سقطت من ج و ق، وفي ت و ص و ف: ثم كلمها. (3) ينظر: ((أسنى المطالب)) (3: 285) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (3: 336) ، و ((نهاية المحتاج)) (6: 451) ، وغيرها. (4) قوله: لا يقع؛ لأن التعليق كالتنجيز، فكما لا يمكن التنجيز في حال عدم الملك، كذلك لا يصح التعليق، وجوابه: إن التعليق بقوله: إن نكحتك

فأنت طالق وإن وجد في الحال لكن الطلاق يوجد عند وجود الشرط وعند ذلك يتحقق الملك المجوز للطلاق، بخلاف قوله لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه لا أثر للملك هناك لا حالا ولا مآلا فلا يقع الطلاق به، كما لا يقع الطلاق المنجز على الأجنبية، وعلى هذا يحل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا طلاق فيما لا يملك)) ، أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وعند ابن ماجه مرفوعا: ((لا طلاق قبل النكاح)) ، وعند الحاكم: ((لا طلاق إلا بعد نكاح)) ، فاستدلال الشافعي به لا يصح، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة اشتريتها فهي حرة، هو كما قال، فقال له معمر: أو ليس جاء: ((لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك)) ، قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر، وإن شئت زيادة التفصيل في هذه المسألة فارجع إلى تعليقي المتعلق بـ ((موطأ محمد)) المسمى بـ ((التعليق الممجد)) . (5) قوله: والمراد... الخ؛ يشير به إلى أنه ليس المراد بالإضافة هاهنا المعنى اللغوي والعرفي بل المراد بها ارتباط الطلاق بما يدل على ملك الزوجة ارتباط الجزاء بالشرط.

[بالإضافة إلى الملك: تعليق الطلاق بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce after a subsequent marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1665)

(فلا يقع [(2)] إن نكحها بعد زوج آخر(3)، إلا إذا [(4)] أدخلت على التزوج، نحو: كلما تزوجتك فأنت كذا، [يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر] (5))، فإنه كلما

تزوجها، تطلق، وإن كانت بعد زوج آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce before marriage: 'Every woman I marry is divorced'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=516)

كل امرأة تزوجها طالق 2268. ولو ن رجلا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإذا تزوج امرأة يقع عليها تطليقة فإن تزوجها من ساعته مرة أخرى جاز ولا يقع عليها شيء.

BAB 4

باب الطلاق بالإضافة

The Chapter on Divorce Relating to Future

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Divorce Tied to Future Times

Mas'alah: When does divorce pronounced for 'tomorrow' take effect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

(وب) – قوله (أنت طالق غدا أو في غد يقع عند) طلوع (الصبح، وصح في الثاني نية العصر) أي آخر النهار (قضاء وصدق فيهما ديانة) ومثله أنت طالق شعبان أو في شعبان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'The longer-living of you is divorced now'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

(قال: أطولكما عمرا طالق الآن، لا تطلق حتى تموت إحداهما فتطلق الاخرى) لوجود شرطه حينئذ.

Mas'alah: When does a divorce pronounced for 'tomorrow' take effect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

(وب) قوله (أنت طالق غدا أو في غد يقع عند) طلوع (الصبح، وصح في الثاني نية العصر) أي آخر النهار (قضاء وصدق

Mas'alah: What is the ruling on a future-dated irrevocable divorce followed by an immediate divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1593)

ومثله المضاف كأنت بائن غدا ثم أبانها ثم جاء الغد يقع أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce offer with compensation for a future divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

ولو قال أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت واحدة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد وقعت أخرى بألف

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce today and another tomorrow for a thousand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

ولو قال أنت طالق اليوم تطليقة بائنة وغدا أخرى بألف يقع للحال تطليقة بائنة بغير شيء فإذا جاء الغد وقعت أخرى بغير شيء

Mas'alah: What does the author say about completing the discussion on divorce relating to the future?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

وقد ذكرنا هذه المسائل تتميما للطلاق المضاف تكثيرا للفوائد والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الميسر لكل عسير.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers with irrevocable divorce and remarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=321)

وإن كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث؛ لأنها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث؛ لأنه وطئ المنكوحة، ولو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - نصف مهر بالنكاح الأول ومهر مثل بالدخول الأول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني؛ لأنه وطئها عن شبهة ومهر مثل بالنكاح الثالث ومهر بالدخول الثالث؛ لأنه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced this hour tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

وإذا قال أنت طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال وإن قال عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد فإنه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced with a divorce that falls on you tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال أنت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'a divorce that will not occur except tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال تطليقة لا تقع إلا غدا طلقت للحال كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced at the coming of a day'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

وإذا قال أنت طالق في مجيء يوم إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الجائي وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت إذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced after the passing of a day'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق في مضي يوم إن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من الغد وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت إذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced at the coming of three days'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت إذا طلع الفجر من اليوم الرابع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before this month'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ومن قال لامرأته أنت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a month before someone's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر فإن مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا إلى أول الشهر وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a month before Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في أول شعبان اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a month before the death of the husband or wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

وإذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر أو قبل موتك ثم مات الزوج أو المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته مستندا وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the month before Eid al-Adha and Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال لامرأته أنت طالق قبل يوم الأضحى والفطر بشهر فإنها تطلق إذا أهل هلال رمضان لأن الفطر مع الأضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before Eid al-Adha'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

ولو قال أنت طالق قبل يوم الأضحى يقع الطلاق في الحال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce before the day of Adha'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

وكذا لو قال أنت طالق تطليقة قبلها يوم الأضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced a month before you menstruate'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

ولو قال أنت طالق قبل أن تحيضي بشهر فمكثت شهرا ثم رأت يوما أو يومين دما لم تطلق حتى تراه ثلاثا فإذا استمر ثلاثا قيل هي طالق قبل ذلك بشهر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والصحيح أنها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced just before tomorrow' or 'just before so-and-so's arrival'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

وفي المنتقى عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته أنت طالق قبيل غد أو قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم أبو الفضل - رحمه الله تعالى - هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان

كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced after the day of Adha'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

ولو قال أنت طالق بعد يوم الأضحى تطلق حين يمضي الليل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'after it, the day of Adha' in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

ولو قال بعدها يوم الأضحى طلقت للحال

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the day of Adha?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

ولو قال مع يوم الأضحى طلقت حين يطلع فجره

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the day of Adha using 'with it'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

ولو قال معها يوم الأضحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before or after a day relative to Friday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

وإذا قال أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة أو قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسألتين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a month excluding a specific day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

ولو قال أنت طالق بشهر غير هذا اليوم أو سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله إلا هذا اليوم فإن هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط. والأصل إذا علق بفعلين يقع عند آخرهما لأنه إن وقع عند أولهما صار متعلقا بأحدهما وإن علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما وإن علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لأنهما مختلفان وإن علقه بوقت أو بفعل فإن سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وإن سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كأنهما وقتان أضيف الطلاق إلى أحدهما ولو قال إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأنت طالق لا يقع إلا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال أنت طالق إذا جاء فلان وإذا جاء فلان فأيهما جاء طلقت وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي. ولا يقع بالثاني شيء إلا إذا نوى ذلك كذا في المحيط. ولو قال أنت طالق إذا جاء غد وبعد غد يقع في آخره ولو قال وهي مضطجعة أنت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما فإن كانت قاعدة فدامت ثم قامت أو كانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقت ولو قال أنت طالق في قيامك وفي قعودك طلقت بأيهما وجد ولو وجدا لم يقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق إذا جاء فلان

أو إذا جاء فلان فأيهما وجد طلقت واحدة وكذلك لو قال أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فأيهما وجد وقع ولو قال أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان إن وجد القدوم أولا يقع وإن جاء رأس الشهر أولا لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسي. وإن قال أنت طالق رأس الشهر وإذا قدم فلان تعلق بكل واحد طلاق فيقع في الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط أخرى كذا في الكافي في آخر فصل الطلاق قبل الدخول. وإذا قال لامرأته الأمة إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال لها المولى إذا جاء غد فأنت حرة في الغد لم تحل حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية. ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلق حتى مات وقع تطليقتان ولو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق وإذا طلقتك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق وقع تطليقة واحدة كذا في التبيين. ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء فلو قال موصولا أنت طالق بر حتى لو قال متى لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت

طالق قال أصحابنا بر، ووقعت واحدة ولو قال حين لم أطلقك، ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وإن قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة أشهر إن لم تكن له نية كذا في فتح القدير. ولو قال يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتابية في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى. ومن قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية. وإذا قال ليلة أتزوجك فأنت طالق يقع الطلاق إذا تزوجها ليلا كذا في السراج الوهاج. ولو قال يوم أتزوجك فأنت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث كذا في محيط

السرخسي. ولو قال كلما لم أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا ولا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين. ولو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق أو إذا ما لم أطلقك فأنت طالق فإنه يرجع إلى نيته فإن قال نويت به الإيقاع في الحال طلقت من ساعته وإن قال نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله إن لم أطلقك فأنت طالق فإن لم تكن له نية فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقع الطلاق حتى يموت أحدهما وقالا طلقت حين ما سكت كذا في المضمرات. ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما إن عنى به الشرط وإن عنى به متى وقع الطلاق كما سكت وإن لم تكن له نية فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي. رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا ولو قال كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وإن ضربها بكف واحد لا تطلق إلا واحدة وإن وقعت الأصابع متفرقة، رجل قال لامرأته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فأنت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان. [الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه] (الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه) . إذا قال أنت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما أشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء تقع طلقة واحدة وكذا إذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك كذا في المحيط. ولو أضاف الطلاق إلى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي والإثبات كعدد شعر إبليس ونحوه تقع واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي أو ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير. ولو قال بعدد الشعر الذي

على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلي كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنت طالق عدد شعر رأسي وقد طلي لا يقع شيء ولو قال أنت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد إن قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلاث وإن قال بعد صب المرقة فواحدة كذا في مختار الفتاوى. ولو قال أنت طالق كألف أو مثل ألف فإن نوى ثلاثا فهو ثلاث بالإجماع وإن نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإذا قال أنت طالق واحدة كألف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا وإذا قال لها أنت طالق كعدد الألف أو كعدد ثلاث أو مثل عدد ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع. ولو

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife tomorrow in exchange for her slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=498)

لو قال: أنت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعليها قيمته ولو طلقها ثلاثا قبل مجيء الغد بطل ذلك كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'On the day I marry you, you are divorced' if married at night?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=227)

ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت لأن اليوم يذكر ويراد به

بياض النهار فيحمل عليه إذا قرن بفعل يمتد كالصوم والأمر باليد لأنه يراد به المعيار وهذا أليق به ويذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى { ومن يولهم يومئذ دبره } والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه إذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول إلا السواد والنهار لا يتناول إلا البياض خاصة وهذا هو اللغة فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

ولو قال: أنت طالق غدا تقع بطلوع الفجر، ولو نوى آخر النهار صدق ديانة، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the difference between 'in tomorrow' and 'tomorrow' for divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=471)

(ولو قال: في غد صحت قضاء أيضا) لأنه حقيقة كلامه لأن الظرف لا يوجب استيعاب المظروف، وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاحمة، وقالا: هو والأول سواء، لأن المراد منهما الظرفية لأن نصب (غدا) على الظرفية فلا فرق. وجوابه أن قوله: (غدا) للاستيعاب، ونظيره قوله: لا أكلمك شهرا وفي الشهر، ودهرا وفي الدهر، وإذا كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص كما بينا، وعلى هذا الخلاف

أنت طالق في رمضان ونوى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow' and its timing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=508)

قال : (ولو قال أنت طالق غدا تقع بطلوع الفجر) لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد فلزم أن تكون طالقا في جميعه ولا ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه (ولو نوى آخر النهار تصدق ديانة) لا قضاء لأنه مخالفة للظاهر ، إلا أنه يحتمله لأنه تخصيص فيصدق ديانة (ولو قال في غد صحت قضاء أيضا) لأنه حقيقة كلامه لأن الظرف لا يوجب استيعاب المظروف ، وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاحمة ، وقالا : هو والأول سواء ، لأن المراد منهما الظرفية لأن نصب غدا على الظرفية فلا فرق . وجوابه أن قوله غدا للاستيعاب ، ونظيره قوله لا أكلمك شهرا وفي الشهر ، ودهرا وفي الدهر ؛ وإذا كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص كما بينا ، وعلى هذا الخلاف أنت طالق في رمضان ونوى آخره .

Mas'alah: What is the ruling on intending the end of the day when saying 'you are divorced in tomorrow'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1551)

(ولو قال: أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة، وقالا: لا يدين في القضاء خاصة) لأنه وصفها بالطلاق "في" جميع الغد فصار بمنزلة قوله غدا على ما بيناه ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية، وهذا لأن حذف في

وإثباته سواء لأنه ظرف في الحالين. ولأبي حنيفة أنه نوى حقيقة كلامه لأن كلمة في للظرف والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم، فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار من الضروري، بخلاف قوله غدا لأنه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا إلى جميع الغد. نظيره إذا قال: والله لأصومن عمري، ونظير الأول: والله لأصومن في عمري، وعلى [العناية]

والموصوف به غدا لا يكون موصوفا به اليوم. أجيب بأن إيقاع الثانية فيها يفضي إلى المكروه وهي إيقاع الطلقتين دفعة واحدة فلا يسعى لإثباتها فيكون الثاني لغوا. (ولو قال أنت طالق في غد) على ما ذكره في الكتاب ظاهر. وقوله (على ما بينا) إشارة إلى قوله لأنه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله مخالفا للظاهر وقد علمت ما فيه. وقوله (ولأبي حنيفة أنه نوى حقيقة كلامه) قيل فيه إشارة إلى الجواب عن قولهما مخالفا للظاهر. وتقريره أن خلاف الظاهر إنما لا يدين في القضاء إذا لم تكن نيته مصادفة لحقيقة كلامه، وهنا صادفتها فيدين قضاء وديانة؛ ألا ترى أن من حلف لا يتزوج النساء ونوى جميع النساء صدق قضاء وديانة وإن كان مخالفا للظاهر لمصادفة نيته حقيقة كلامه. وفيه نظر لأن الحقيقة لا تحتاج إلى النية وإنما يحتاج إليها ما هو من محتملات كلامه كالمجاز. ويمكن أن يجاب عنه بعد معرفة أن في غد لا يقتضي الاستيعاب وهو حقيقته، وغد يقتضيه وهو حقيقته بدليل قوله تعالى {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} [غافر: 51] فإنه لا استيعاب فيما فيه الحرف، وهو ثابت فيما لا حرف فيه، وبيانه أن الله تعالى ذكر نصرة الرسل والمرسل والمرسل إليهم في الدنيا مقرونة بحرف "في" وذكر نصرتهم في الآخرة غير مقرونة بها في هذه الآية لأن نصرة الله إياهم في الآخرة دائمة، وأما نصرتهم في الدنيا فكانت تقع

هذين الدهر وفي الدهر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of adding divorce to a future time or condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1639)

فيصح يمينا أو إيقاعا (ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك) لأن الجزاء لا بد أن يكون ظاهرا ليكون مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور بأحد هذين، والإضافة إلى سبب الملك بمنزلة الإضافة إليه لأنه ظاهر عند سببه

Mas'alah: Is a husband's interpretation of 'tomorrow' accepted in court when he says 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

قوله لا يدين في القضاء خاصة لأنه نوى خلاف الظاهر لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فلايصدق في تخصيص الغد كما إذا قال أنت طالق غدا ولأبي حنيفة أنه نوى حقيقة كلامه فيصدق بيانه وهو أنه جعل الغد ظرفا

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced tomorrow' without specifying a time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=131)

رجل قال لامرأته أنت طالق في الغد ولا نية له يقع في أول النهار وإن قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يدين في القضاء خاصة

Mas'alah: Is a husband's interpretation of 'tomorrow' accepted in court when he says 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=131)

وإن قال انت طالق غدا لم يدين القضاء في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time like 'tomorrow'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=506)

وإن قال لها أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر.

Mas'alah: How does the meaning of 'yawm' differ when used with divorce versus fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1253)

فإذا قرن بما لا يختص بأحد الوقتين ولا يكون ممتدا، كان بمعنى الوقت كالطلاق، وإذا قرن بما يختص بأحد الوقتين كالصوم، كان بمعنى بياض النهار، وكذلك إذا قرن بما يكون ممتدا كقوله لامرأته: أمرك بيدك يوم يقدم فلان على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti ba'in ghadan' with intent of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

هذا إذا قال: أنت بائن الغد ونوى به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد يقع عليها تطليقة بالشرط عندنا.

Mas'alah: What are the two types of divorce: addition without condition and addition with condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1305)

يجب أن تعلم أن هذه المسألة على وجهين: إضافة من غير تعليق، وإضافة مع التعليق. والتعليق لا يخلو إما أن يكون بشرط سابق، أو بشرط لاحق وكل ذلك على وجهين: إما أن يكون مؤقتا، أو غير مؤقت، صورة الإضافة من غير التعليق في المؤقت ما ذكرنا، وإنما لا تطلق إما لأنه أضاف الطلاق إلى وقت سابق على قول مسمى، وهو التزوج فيكون الوقوع مقارنا للتزوج، والطلاق لا يقع مقارنا للتزوج، أو لأنه وصفها بكونها طالقا قبل التزوج، وهي كذلك؛ لأن الطلاق في الخالي عن القيد وهي خالية عن القيد قبل التزوج، فهو صاد في هذا الوقت، فلا حاجة إلى الإيقاع.

Mas'alah: What is the distinction between absolute and time-specific cases in conditional divorce with a temporal addition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1306)

هذا كله على قول عامة المشايخ: إن الخلاف في المطلق والموقت خلاف واحد، وأما على قول بعض المشايخ إن الخلاف في المطلق وفي الموقت يقع الطلاق بلا خلاف، يحتاج أبو حنيفة رحمه الله إلى الفرق بين المطلق والمؤقت، والفرق أن في المؤقت القبلية صفة الشهر لا صفة الطلاق، وهذا لأن الطلاق كما هو مذكور، والشهر أيضا مذكور والقبلية كما يصلح صفة للطلاق، ومعناه: إذا تزوجتك فالمرأة طالق قبل النكاح بشهر يصلح صفة للشهر، ومعناه: إذا تزوجتك، وقد مضى شهر قبله من وقت هذه المقالة، فجعلناها صفة للشهر حتى يصلح التعليق (251ب1) بخلاف المطلق؛ لأن القبلية صفة الطلاق هناك؛ لأن المذكور هناك الطلاق لا غير، وإذا صارت القبلية في المطلق صفة الطلاق بطل التعليق؛ لأن المعلق باطل، وهذا هو الفرق لكن ما قاله عامة المشايخ أصح؛ لأن القبلية لما صلحت صفة الطلاق وصفة الشهر وقع الشك في صحة التعليق، وفي وقوع الطلاق، فلا يصح ولا يقع بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to 'just before' a time or event?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1310)

وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله: إذا قال لامرأته أنت طالق قبيل غد أو قبيل قدوم فلان، فهو قبيل ذلك بطرفة عين؛ لأن قبيل وقت. قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله. هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم، والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'on Friday' when said during that day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1315)

وفي «مجموع النوازل» : إذا قال لها أنت طالق يوم الجمعة، أو في الجمعة وهو في بعض اليوم، فإنه يقع الطلاق، فلا يكون على الجمعة الثانية إلا أن ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased relative to a specific day like Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1315)

وفيه يضا: إذا قال لها أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة، أو قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسألتين جميعا، ولو قال لها أنت طالق واحدة كل يوم، فهي طالق واحدة كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'a month except this day'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1315)

وكذلك إذا قال لها أنت طالق كل يوم واحدة، ولو قال لها أنت طالق شهرا، غير هذا اليوم أو سوى هذا اليوم كان كما قال، فكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم، ولا يشبه هذا قوله إلا هذا اليوم، فإن هناك تطلق حين تكلم، وقوله هذا الشهر إلا هذا اليوم نظير

قوله شهرا إلا هذا اليوم. والفرق بين قوله إلا هذا وبين قوله سوى هذا، وغير هذا أن قوله غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم قد يكون وقتا، ألا ترى لو قال الرجل لغيره: والله لا أكلمك ثلاثة أيام غير هذا اليوم، أو سوى هذا اليوم كان حالفا أن لا يكلمه ثلاثة أيام مستقبلات بعد هذا اليوم. ولو قال: والله لا أكلمك ثلاثة أيام إلا هذا اليوم كان حالفا أن لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك؛ لأن بقوله هذا اليوم استثنى هذا اليوم من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission when one is deferred to the future?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1485)

وفي «المنتقى» : إذا قال لامرأته: أنت طالق غدا وهذه كانا جميعا على الغد. ولو قال: هذه طالق غدا وهذه طالق، طلقت الثانية ساعتئذ، وكذلك هذا في عتاق العبدين، وكذلك في عتق وطلاق بأن قال لامرأته: أنت طالق غدا وهذه أخرى، وأشار إلى عبد له كان العتق على الغد.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق غدا فاذا انفجر الصبح تطلق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today tomorrow' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق اليوم غدا تطلق اليوم وغدا حشو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow today' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق غدا اليوم تطلق غدا واليوم حشو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce (talaq) added to a future time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4707)

23246 - قلنا: والوصية تراد للتنفيذ، بدلالة أن الموت إذا وجد نفذت، وملك الموصى له الثلث، (وإن كان يعقد) في غير ملك، ولأنه أضاف الطلاق إلى وقت يملك إيقاع الطلاق فيه في الظاهر، وهو ممن له قول صحيح، فوجب أن ينعقد طلاقه، كما لو قال لزوجته، أنت طالق رأس الشهر، ولأنه إذا قال: أنت طالق رأس الشهر جاز أن يكون ممن يقع طلاقه ويجوز أن لا

يكون ممن ينعقد طلاقه، ومع ذلك ينعقد يمينه، فإذا أضاف/ الطلاق إلى التزويج وملكه متحقق في ذلك الوقت، أولى أن ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a future time when the husband owns the right to divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4708)

23247 – ولأن الطلاق ينعقد، فإذا أضافه إلى الملك فهو كالمرسل في الملك، كما لو قال لامرأته الحائض: أنت طالق للسنة. يبين ذلك أن الزوج يملك من امرأته نوعي الطلاق بدعي، وسني، فالبدعي يملكه في عموم أوقات النكاح، والسني يملكه في وقت [دون وقت] ، فهو قبل وقت السنة، كما قيل وقت النكاح السنة في جنس الطلاق.

Mas'alah: When does a divorce phrased as 'before so-and-so's arrival' take effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4742)

23372 – قلنا: أما إذا قال قبل قدوم فلان بشهر] فإنما يقع بعد قدومه

Mas'alah: Does divorce suspended on an unknown month require the event to determine the time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4742)

23374 – فإن قيل: أليس لا يقع الطلاق [حتى يوجد الموت. قلنا: الموت ليس بشرط الطلاق] لكن هو الذي يحصل حقه الشهر المعلق به الطلاق، لأن ذلك الشهر مجهول، وإنما يتعين بالموت فإذا وجد الموت استحق الشهر الصفة، فوقع الطلاق من أوله، ولما كان رمضان معلوم الوقت لم ينتظر فأوقعنا الطلاق في أول رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with conflicting temporal references?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=794)

ولو قال لأجنبية: أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك ثم تزوجها وقع الطلاق؛ لأنه أوقع الطلاق بعد التزوج ثم أضاف الواقع إلى ما قبل التزوج فوقع الطلاق ولغت الإضافة، وكذلك إذا قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك فتزوجها يقع الطلاق، ويلغو قوله: قبل أن أتزوجك، ولو قدم ذكر التزويج فقال: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك أو قبل ذلك ثم تزوجها يقع الطلاق عند أبي يوسف، وعند محمد لا يقع. وجه قول محمد أن المعلق بالشرط يصير كالمنجز عند وجود الشرط فيصير قائلا عند التزويج أنت طالق قبل أن أتزوجك، ولو نص على ذلك لا يقع كذا هذا. وجه قول أبي يوسف أنه أوقع الطلاق بعد التزوج ثم أضاف الواقع إلى زمان ما قبل التزوج فتلغو الإضافة ويبقى الواقع علي حاله والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a specific future time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=794)

فإن قال لامرأته: أنت طالق غدا أو رأس شهر كذا أو في غد صح لوجود الملك وقت الإضافة، والظاهر بقاؤه إلى الوقت المضاف إليه فصحت الإضافة ثم إذا جاء غد أو رأس الشهر فإن كانت المرأة في ملكه أو في العدة أو في أول جزء من الغد والشهر يقع الطلاق وإلا فلا كما في التعليق، وعلى هذا يخرج ما إذا قال لامرأته: أنت طالق متى لم أطلقك وسكت أنها طلقت؛ لأن متى للوقت فقد أضاف الطلاق إلى وقت لا يطلقها فيه فكما فرغ من هذه الألفاظ وسكت وجد هذا الوقت فيقع الطلاق. وكذا إذا قال لها: أنت طالق ما لم أطلقك؛ لأن معنى قوله ما لم أطلقك أي: في الوقت الذي لا أطلقك يقال في العرف: ما دمت تفعل كذا افعل كذا أي: في الوقت الذي تفعل. وقال

الله تعالى خبرا عن عيسى – عليه الصلاة والسلام – {وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا} [مريم: 31] أي: وقت حياتي فيصير كأنه قال: أنت طالق في الوقت الذي لا أطلقك؛ فكما فرغ وسكت تحقق ذلك الوقت فيقع الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of 'divorce tomorrow'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=795)

ولو قال: أنت طالق غدا. وقال: عنيت آخر النهار لم يصدق في القضاء بالإجماع، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in tomorrow' with a specific intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=795)

ولو قال أنت طالق في غد. وقال عنيت في آخر النهار يصدق في القضاء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصدق في القضاء وإنما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا غير، وإن لم يكن له نية يقع في أول جزء من الغد بلا خلاف. وجه قولهما أن الغد اسم زمان؛ والزمان إذا قرن بالفعل يصير ظرفا له، سواء قرن به حرف الظرف وهو حرف في أو لم يقرن به، فإن قول القائل كتبت في يوم الجمعة، ويوم الجمعة سواء، فكان ذكر حرف الظرف والسكوت عنه بمنزلة واحدة، ولو لم يذكر، ولو قال: أنت طالق غدا. وقال: عنيت آخر النهار لم يصدق في القضاء؛ ولهذا لو لم يكن له نية يقع في أول جزء من الغد، ولأبي حنيفة أن ما كان من الزمان ظرفا للفعل حقيقة؛ وهو أن

يكون كله ظرفا له يذكر بدون حرف الظرف، وما كان منه ظرفا له مجازا وهو أن يكون بعضه ظرفا له والآخر ظرف ظرفه يذكر مع حروف الظرف، فلما قال: أنت طالق غدا بدون حرف الظرف فقد جعل الغد كله ظرفا للطلاق حقيقة، وإنما يكون كله ظرفا للطلاق حقيقة إذا وقع الطلاق في أول جزء منه، فإذا وقع في أول جزء منه يبقى حكما وتقديرا فيكون جميع الغد ظرفا له بعضه حقيقة وبعضه تقديرا أما إذا وقع الطلاق في آخر النهار لا يكون كل الغد ظرفا له، بل يكون ظرف الظرف، فإذا قال: عنيت آخر النهار فقد أراد العدول من الظاهر فيما يتهم فيه بالكذب فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ولما قال: أنت طالق في غد فلم يجعل الغد كلمة ظرف للطلاق حقيقة، بل جعله ظرف الظرف وبين أن الظرف الحقيقي للطلاق هو جزء من الغد. وذلك غير معين فكان التعيين إليه، فإذا قال: عنيت آخر النهار فقد عين فيصدق في التعيين؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، ونظيره ما إذا قال: إن صمت في الدهر فعبدي حر فصام ساعة يحنث، ولو قال: إن صمت الدهر لا يحنث إلا بصوم الأبد بالإجماع لما قلنا كذا هذا إلا أنه إذا لم ينو شيئا يقع الطلاق في أول جزء من الغد؛ لأن الأجزاء قد تعارضت فترجح الأول منها احتياطا لثبوت الاستحقاق له من وجه الاحتمال أنه ذكر حرف الظرف لتأكيد ظرفية الغد لا لبيان أنه ظرف الظرف؛ فترجح الجزء الأول على سائر الأجزاء عند استواء الكل في الجواز بثبوت الاستحقاق من وجه فيقع في الجزء الأول، وقد خرج الجواب عن قولهما: إن دخول حرف الظرف في الغد وعدم الدخول سواء لأنا قد بينا أنهما يستويان والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: When does divorce take effect if said 'tomorrow' or 'on tomorrow'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(وبانت) أي بقوله أنت (طالق غدا أو في غد يقع) أي الطلاق (عند الصبح) لوجود المعلق به

Mas'alah: What is the ruling when saying 'today tomorrow' or 'tomorrow today'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(وفي) أنت طالق (اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول) ويلغو الثاني يعني طلق في الصورة الأولى في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم فإنه إذا ذكر ثبت حكمه تعليقا أو تنجيزا فلا يحتمل التعبير بذكر الثاني؛ لأن المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق، بخلاف ما إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد؛ لأنه تعلق بمجيء غد فلا يقع قبله، وذكر اليوم لبيان وقت التعليق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one, first, or with my death'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

أنت طالق واحدة أولا أو مع موتي أو مع موتك لغو) ، أما الأول فلأن الوصف متى قرن [حاشية الشرنبلالي] كما في البحر عن الخلاصة (قوله: وثلاثة أنصاف طلقة طلقتان) قال العتابي هو الصحيح. (قوله: وإن نوى مع ثنتين فثلاث) يشمل التي لم يدخل بها كما في التبيين (قوله: وإن نوى ثنتين مع ثنتين أو ثنتين وثنتين وهي مدخول بها فهي ثلاث) كذا قاله الزيلعي مع زيادة كما بيناه اهـ. فقيد الدخول خاص بالصورة الأخيرة

ويجب إطلاق الأولى عنه؛ لأن المعية لا يفترق فيها حال الدخول عن عدمه كما علم من قوله قبله كواحدة في ثنتين أن في تأتي بمعنى مع

بالعدد كان الوقوع بذكر العدد كما سيأتي، فيكون الشك داخلا في الإيقاع فلا يقع، وأما الثاني فلأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له؛ لأن موته ينافي أهلية الإيقاع وموتها ينافي محلية الوقوع ولا بد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife on Thursday 'You are divorced on Thursday'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس أنت طالق يوم الخميس أو قال أنت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال *

Mas'alah: How is divorce affected by specifying months or seasons?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=231)

رجل قال في شعبأن أنت طالق في شعبأن أنت طالق في رمضأن تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبأن ولو قال أنت طالق في غد تطلق حين يطلع الفجر من الغد ولو قال أن طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الخريف لا يقع الطلاق إلا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الأوقالت قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه إلى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه على الحشو والوقود والربيع والخريف ما

يحتاج فيه إلى الحشو لا إلى الوقود إلا أن الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الأشجار أوراق وثمار والربيع ما يكون فيه عليها الأوراق دون الثمار وكذا الخريف *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced at the beginning and end of this day'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=232)

رجل قال لامرأته في وسط النهار أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت ثنتين لأن الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع إلا واحدة أما إذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم يكون

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1567)

(ولو قال: أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر) لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في أول جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the end of the day when saying 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1567)

ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لأنه نوى التخصيص في العموم، وهو

يحتمله لكنه مخالف للظاهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today tomorrow' or vice versa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1567)

(ولو قال: أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به) فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد، لأنه لما قال: اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الإضافة، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for the next day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1567)

(قوله ولو قال: أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع فجره لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد) لأن جميعه هو مسمى الغد،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced today, tomorrow' or 'tomorrow, today'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1567)

(قوله ولو قال: أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يقع في أول الوقتين الذي تفوه به) أما الأول فلأنه نجزه فلا يرجع متأخرا إلى وقت في المستقبل.

Mas'alah: What is the distinction between adding a time and adding a condition in divorce pronouncements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1567)

وأورد عليه أنه لم لم يعتبر لإضافة أخرى لا لإضافة عين ما نجز؟ والجواب أن اعتبار كلامه إيقاعا للحاجة وهي مرتفعة بالواحدة ولا ضرورة أخرى تجب لمراعاتها وقوع أخرى، فإنها إذا طلقت اليوم كانت غدا كذلك، حتى لو كانت بالعطف بأن قال: أنت طالق اليوم وغدا أو أول النهار وآخره لا يقع إلا واحدة لأنها طالق في الغد وآخر النهار بطلاقها في اليوم وأول النهار، وقد طولب بالفرق بين هذه وبين قوله أنت طالق اليوم إذا جاء غد فإنها لا تطلق إلا بطلوع الفجر فتوقف المنجز لاتصال مغير الأول بالآخر فلم لم يتوقف باتصال الإضافة كما توقف باتصال الشرط

Mas'alah: Why does adding divorce to a future time prevent it from being immediate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1568)

وإذا قال: غدا كان إضافة والمضاف لا يتنجز لما فيه من إبطال الإضافة فلغا اللفظ الثاني في الفصلين. [فتح القدير] وكلاهما مغير للتنجيز؟

Mas'alah: Can a later divorce pronouncement abrogate an earlier one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1568)

فإن قيل: لم لم يجعل الثاني ناسخا؟ أجيب بأن النسخ فرع ثبوت الأول وتقرره، وتقرر

الطلاق الأول وثبوت وقوعه لا يمكن رفعه بعد ذلك وتأخيره. وأما الثاني وهو قوله طالق غدا اليوم فلأنه وقع مستقيما مضافا وبعدما صح مضافا إلى غد لا يكون بعينه منجزا بل لو اعتبر كان تطليقة أخرى، وإنما وصفها بتطليقة واحدة لأنها لزمت إضافتها إلى الغد فلزم إلغاء اللفظ الثاني ضرورة، ولا يمكن جعله ناسخا للأول لأن النسخ إنما يكون بكلام مستبد في نفسه متراخ وهو منتف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific time when saying 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1569)

(ولو قال: أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة، وقالا: لا يدين في القضاء خاصة) لأنه وصفها بالطلاق "في" جميع الغد فصار بمنزلة قوله غدا على ما بيناه ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية، وهذا لأن حذف في وإثباته سواء لأنه ظرف في الحالين. ولأبي حنيفة أنه نوى حقيقة كلامه لأن كلمة في للظرف والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم، فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار من الضروري، بخلاف قوله غدا لأنه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا إلى جميع الغد. نظيره إذا قال: والله لأصومن عمري، ونظير الأول: والله لأصومن في عمري، وعلى [فتح القدير] الواقع، بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع. (قوله ولو قال: أنت طالق في غد وقال: نويت آخر النهار صدق في القضاء عند أبي حنيفة، وقالا: لا يصدق في القضاء خاصة) ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى. لهما أنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار كقوله طالق غدا وفيه لا يصدق في نيته آخره، ولهذا أي ولأنه وصفها بالطلاق في

جميع الغد يقع في أول جزء منه اتفاقا عند عدم النية، وهذا وهو كون وصفها بالطلاق في جميع الغد أو صيرورته بمنزلة غدا لأن حذف لفظة في مع إرادتها وإثباتها سواء فإذا كان في حذفه يفيد عموم الزمان ففي إثباته كذلك. ولأبي حنيفة أن ذكر لفظة في يفيد وصل متعلقها بجزء من مدخولها أعم من كونه متصلا بجزء آخر أو كله أو لا، وإنما يعرف خصوص أحدهما من خارج كما في صمت في يوم يعرف الشمول وأكلت في يوم يعرف عدمه لا مدلول اللفظ فإذا نوى جزءا من الزمان خاصا فقد نوى حقيقة كلامه لأن ذلك جزء من أفراد المتواطئ، بخلاف ما إذا لم يذكروا وصل الفعل إليه بنفسه فإن المفاد حينئذ عمومه للقطع من اللغة بفهم الاستيعاب في سرت فرسخا وبعدمه في سرت في فرسخ وصمت عمري وفي عمري فنية جزء معين فيه خلاف الظاهر فلا يصدق

هذين الدهر وفي الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced for a month' or 'before Zayd's arrival by a month'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1578)

[فروع] قال: أنت طالق إلى شهر تطلق إذا انقضى شهر، وأوقعه أبو يوسف للحال، أو قبل قدوم زيد بشهر يقع إذا قدم زيد لشهر مقتصرا. وقال زفر مستندا أو قبل موت زيد بشهر فمات لتمامه وقع مستندا عند أبي حنيفة وقالا مقتصرا على الموت. وفائدة الخلاف تظهر في اعتبار العدة، فعند أبي حنيفة تعتبر من أول الشهر ولو كان وطئها في الشهر يصير مراجعا إن كان الطلاق رجعيا، ولو كان ثلاثا وطئها في الشهر غرم العقر، وعندهما تعتبر العدة من الحال ولا يصير مراجعا بذلك الوطء ولا يلزمه عقر، وقيل

تعتبر العدة من وقت الموت اتفاقا احتياطا، كذا إذا طلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعها في خلال الشهر ثم مات زيد لتمام الشهر وهي في العدة لا يقع الثلاث والبائن ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع لظهور بطلان الخلع والبائن لسبق الثلاث بالاستناد، وعندهما يقع الثلاث والبائن ويصح الخلع ويصير مع الخلع ثلاثا. ولو مات زيد قبل تمام الشهر لا تطلق لعدم شهر قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to an impossible or unknown number?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1593)

ولو أضافه إلى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي والإثبات كعدد شعر إبليس أو نحوه تقع واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه كان زائلا وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي أو ساقك وقد تنورا لا يقع لعدم الشرط

Mas'alah: What is the difference between suspended divorce and divorce related to a future time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

واعلم أن مقتضى ما ذكر كون المضاف لا ينعقد سببا في الحال كالمعلق، لكنهم جعلوه سببا في الحال نحو: أنت طالق يوم يقدم فلان، ولا فرق إلا ظهور إرادة المضيف الإيقاع، بخلاف المعلق فإن قصده البر، فكأن هذا المعنى المعقول صارف للفظ عن قضيته ولا يعرى عن شيء مع أن نحو أنت طالق غدا وإذا جاء غد واحد في قصد الإيقاع، وهم يجعلون إذا جاء غد تعليقا غير سبب في الحال والآخر سببا في الحال.

Mas'alah: When does a divorce phrased as 'you are divorced tomorrow' take effect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1085)

)

Mas'alah: Does a divorce phrased as 'you are divorced tomorrow' take effect at dawn according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1085)

ويقع) الطلاق (عند الفجر في: أنت طالق غدا أو في غد) لأنه وصفها بالطلاق بالغد، فيقع في أول جزء منه، وهو طلوع الفجر من اليوم الثاني، وهو قول الشافعي. وقال مالك: يقع في الحال اعتبارا له بإضافته إلى المكان. قلنا: اعتباره بالشرط أولى لكونه معدوما في الحال، ويوجد في المآل.

Mas'alah: Is the intention of a specific part of 'gadan' (tomorrow) valid in judicial rulings according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1085)

)

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'You are divorced in Ramadan'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1085)

وفي «الأصل»: ولو قال: أنت طالق في رمضان، تطلق حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان، لأنه حينئذ يوجد الجزء الأول من رمضان. ولو نوى آخر رمضان، فهو على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced tomorrow'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=110)

وفي المنبع ولو قال أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر ولا يقع في الحال الا أن يكون القول قبل طلوع الفجر انتهى

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today tomorrow' or 'tomorrow today'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=390)

(ولو قال: أنت طالق اليوم غدا، أو غدا اليوم يعتبر الأول ذكرا) حتى يقع في الأول في اليوم، وفي الثاني في غد؛ لأنه حين ذكره ثبت حكمه تنجيزا، أو تعليقا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني

لأن المعلق لا يقبل التنجيز ولا المنجز التعليق بخلاف ما إذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد؛ لأنه تعليق لمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق لكن فيه أسئلة وأجوبة فليطالع في الفتح وغيره هذا إذا لم يعطف بالواو، ولو عطف بها بأن قال أنت طالق اليوم وغدا، أو أنت طالق غدا واليوم تقع واحدة في الأولى وفي الثانية ثنتان. وقال زفر تقع واحدة، ولو كرر الشرط بأن قال إذا جاء غد وإذا جاء غد يقع بكل واحدة منهما والتفصيل في التسهيل فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced at the end of the day and its beginning'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=391)

وفي التبيين لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله تطلق ثنتين ولو عكس تطلق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce related to future times like 'tomorrow'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=569)

(فصل) قال أنت طالق غدا أو في غد يقع عند الصبح وإن نوى الوقوع وقت العصر

صحت ديانة وفي الثاني يصدق أيضا خلافا لهما ولو قال: أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول ذكرا ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك فهو لغو، وكذا أنت

طالق أمس وقد نكحها اليوم وإن نكحها ق

Mas'alah: Fiqh passage: قَالَ [حاشية الشّلبِيّ] لَفٌّ وَنَشْرٌ فَقَوْلُهُ تَن?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=557)

قال [حاشية الشلبي] لف ونشر فقوله تنجيزا راجع لقوله اليوم غدا. وقوله تعليقا راجع لقوله غدا اليوم قال الأتقاني - رحمه الله - وإنما اعتبر أول الوقتين حتى وقع الطلاق في الصورة الأولى وهي قوله أنت طالق اليوم غدا في اليوم وفي الصورة الثانية وهي قوله أنت طالق غدا اليوم في الغد؛ لأنه ذكر وقتين ولم يعطف أحدهما على الآخر فصار ذكر الثاني لغوا وذلك؛ لأن الطلاق في الأولى منجز والواقع منجزا لا يحتمل الإضافة وفي الثانية الطلاق مضاف إلى الغد فلا يتنجز؛ لأنه لو تنجز لا يبقى المضاف مضافا. وقوله اليوم ثانيا ليس بناسخ لحكم المذكور أولا فكان ذكر اليوم لغوا اه وتعبيره بالإضافة أولى من تعبير الشارح بالتعليق فتأمل اه. (قوله انعدام ذلك المعنى) أي وهو اتصافها في اليوم بطلقة واحدة. اه. (قوله، ولو ذكرهما بالواو إلخ) قال الأتقاني أما إذا قال أنت طالق غدا واليوم فكذلك عند زفر وعندنا يقع اليوم واحدة وغدا أخرى لزفر أنه لم يذكر بكلمة التكرار فلا يتكرر الوقوع اه وإن قال أنت طالق الساعة غدا بدون العطف طلقت الساعة واحدة وذكر الغد لغو لما بينا. اه. أتقاني. (قوله أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي) قال لها أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك فتزوجها طلقت؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقتين ليس بينهما حرف العطف فيقع في أولهما ويبطل الثاني كما لو قال أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن تخلقي يقع بالتزوج ويبطل قوله قبل

أن تخلقي. اهـ. كي. (قوله حيث يعتق عليه) أي؛ لأن كونه حرا أمس يقتضي تحريم استرقاقه اليوم وبعده فصار كأنه قال أنت حر الأصل أو معتق الغير كذا في فروق الكرابيسي. اهـ. (قوله وجعله إنشاء ضروري) يعني أن هذا الكلام إخبار بوضعه وإنما يجعل إنشاء في موضع تعذر جعله إخبارا فإذا أمكن جعله إخبارا لا يجعل إنشاء؛ لأن العمل بحقيقة كل كلام واجب ما أمكن. اهـ. (قوله فتعين الإنشاء في الحال) أي فيقع الساعة وعلى هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المنقولة عن متأخري الشافعية وهي إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وحكم أكثرهم أنها لا تطلق بتنجيز طلاقها؛ لأنه لو تنجز وقع المعلق قبله ثلاثا ووقوع الثلاث سابقا على التنجيز يمنع المنجز بوقوع المنجز والمعلق؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال ونقول إن هذا تغيير لحكم اللغة؛ لأن الأجزية تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله ولحكم العقل أيضا؛ لأن مدخول أداة الشرط سبب والجزاء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان قوله قبله لغوا ألبتة فيبقى الطلاق جزاء للشرط غير مقيد بالقبلية ولحكم الشرع؛ لأن النصوص ناطقة بشرعية الطلاق، وهذا يؤدي إلى رفعها فيتفرع في المسألة المذكورة وقوع ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من المعلقة، ولو طلقها ثنتين وقعتا وواحدة من المعلقة أو ثلاثا وقعن فيصير الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغو، ولو كان قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجزة والمعلقة

Sub-topic - Divorce Tied to Multiple Times

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to two different times like 'today' and 'tomorrow'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

(وفي أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول) ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان، كقوله أنت طالق بالليل والنهار، أو أول النهار وآخره وعكسه، أو اليوم ورأس الشهر، والاصل أنه متى أضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف، فإن بدأ بالكائن اتحد، أو بالمستقبل تعدد، وفي أنت طالق اليوم وإذا جاء غدا أو أنت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced every day' without intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

(قال لها أنت طالق كل يوم) أو كل جمعة أو رأس كل شهر (ولا نية له تقع واحدة) فإن نوى كل يوم أو قال في كل يوم أو مع أو عند أو كلما مضى يوم، يقع ثلاث في أيام ثلاثة، والاصل أنه متى ترك كلمة الطرف اتحد، وإلا تعدد. وفي الخلاصة: أنت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced today and tomorrow' and then

changes the wording?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

(قوله اعتبر اللفظ الأول) فيقع في اليوم في الأول وفي غد في الثاني لأنه بذكره اللفظ الأول ثبت حكمه تنجيزا في الأول وتعليقا في الثاني، فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لأن المنجز لا يقبل التعليق ولا المعلق التنجيز نهر

Mas'alah: What is the principle when divorce is added to two future times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1090)

وفي المحيط الأصل أن الطلاق متى أضيف إلى وقتين مستقبلين نزل في أولهما ليصير

Mas'alah: What is the ruling on divorce when 'today' is mentioned with 'tomorrow' or with manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1090)

[منحة الخالق] لا تصلح جزءا للطلاق في الغد) قال المقدسي في شرحه قلت فينبغي أن يلغو اليوم فيتعلق بالغد (قوله: ولو ذكر تأخر العتق على الأصح) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها بياض بعد قوله ذكروا في بعضها ولو ذكر الاستثناء تأخر العتق، وفي بعضها ولو ذكر غدا متقدما تأخر العتق وهي أنسب أي بأن قال: غدا أنت طالق وعبده حر فليراجع. (قوله: ولو قال اليوم وأمس فهي واحدة) قال في النهر: أنت خبير بأن العلة المذكورة في الأمس، واليوم تأتي في اليوم، والأمس فتدبر في الفرق بينهما فإنه دقيق على أن مقتضى الضابط أي الآتي قريبا وقوع واحدة في الأمس، واليوم لأنه

بدأ بالكائن والله تعالى الموفق اهـ. قلت قال المقدسي في شرحه: وفي الذخيرة طالق أمس، واليوم تقع واحدة ولو قال اليوم وأمس تقع ثنتان ونقل عن المحيط خلافه، وفيه بحث لأن إيقاعه في أمس إيقاع في اليوم فكأنه كرر اليوم اهـ. قال بعض الفضلاء وهو الحق (قوله: فلو كانت في آخره انعكس الحكم) قال في النهر: يعني فيقع في قوله أول النهار وآخره إذا قاله في آخر النهار ثنتان، وفي آخر النهار وأوله واحدة وأقول: قد يشكل عليه ما في المحيط لو قال وسط النهار أنت طالق أول النهار وآخره وقعت واحدة لأنه بدأ بالوقت الكائن فجعل الماضي بقيد كونه فيه كائنا وهذا يفيد لو كان في آخر النهار وقعت واحدة أيضا لأنه بدأ

واقعا فيهما. وإن كان أحد الوقتين كائنا، والآخر مستقبلا وبينهما حرف العطف فإن بدأ بالكائن وقع طلاق واحد في أولهما، وإن بدأ بالمستقبل وقع طلاقان اهـ.

Mas'alah: What is the principle when divorce is added to one of two times or actions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1091)

وفي المحيط الأصل أن الطلاق متى أضيف إلى أحد الوقتين وقع عند آخرهما كقوله أنت طالق غدا أو رأس الشهر يقع عند رأس الشهر وكذا اليوم أو غدا يقع عند الغد، وإن علقه بفعلين يقع عند آخرهما نحو إذا جاء فلان وفلان فلا يقع إلا عند مجيئهما، وإن علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما نحو: إذا جاء فلان أو جاء فلان فأيهما جاء طلقت، وإن علقه بالفعل، والوقت يقع بكل واحدة تطليقة، وإن علقه بفعل أو وقت فإن سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت، وإن سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow and the day after'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

وفي المنتقى أنت طالق غدا وبعد غد يقع في الغد فقط

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today and the day after'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'tomorrow or after tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال أنت طالق غدا أو بعد غد يقع بعد غد لأنه جعل أحد الوقتين ظرفا والأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'today, tomorrow, and after tomorrow' without intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له تقع واحدة كذا في محيط

السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the beginning of every month'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

وإذا قال أنت طالق رأس كل شهر فإنها تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced every month'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال لها أنت طالق كل شهر فإنها تطلق واحدة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced every Friday' based on intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال لها أنت طالق كل جمعة فإن كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وإن كانت نيته على كل جمعة تمر بأيامها على الدهر فهي طالق واحدة وإن لم تكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced every day' or 'forever'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال أنت طالق كل يوم أو أبدا أو طالق الأيام أو قال أنت طالق اليوم وغدا أو بعد غد فهي واحدة وكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today and at the beginning of the month'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

لو قال أنت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع

Mas'alah: How is a divorce resolved when both 'today' and 'tomorrow' are mentioned?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=471)

(ولو قال: أنت طالق اليوم غدا، أو غدا اليوم يؤخذ بأولهما ذكرا) ، لأن قوله: اليوم تنجيز فلا يتأخر، وقوله غدا إضافة، والتنجيز إبطال للإضافة فيلغو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today, tomorrow' or 'tomorrow, today'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=508)

(ولو قال أنت طالق اليوم غدا ، أو غدا اليوم يؤخذ بأولهما ذكرا) لأن قوله اليوم تنجيز فلا يتأخر ، وقوله غدا إضافة ، والتنجيز إبطال للإضافة فيلغو .

Mas'alah: What is the ruling on the second word being void when saying 'today tomorrow' in

divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1550)

وإذا قال: غدا كان إضافة والمضاف لا يتنجز لما فيه من إبطال الإضافة فلغا اللفظ الثاني في الفصلين. [العناية] في غير موضع الضرورة ، وفيه نظر لأن صون كلام العاقل عن الإلغاء نوع ضرورة. والأولى أن يقال وصفها بالطلاق اليوم وغدا وبالطلقة الواحدة يحصل هذا المقصود فلا حاجة إلى غيرها، وعلى هذا كان كلامه مصونا عن الإلغاء. فإن قيل: هذا لا يتم في الصورة الثانية وهي قوله أنت طالق غدا اليوم لأنه وصفها بالطلاق غدا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today, tomorrow' or 'tomorrow, today'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

وإن قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به

Mas'alah: What is the section heading on adding divorce to two times or two actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1310)

نوع آخر في إضافة الطلاق إلى الوقتين وإلى أحدهما وفي تعليق الطلاق بالفعلين وبأحدهما وفي الجمع بين وقت وفعل

Mas'alah: When does divorce added to one of two times take effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1310)

يجب أن تعلم بأن الطلاق المضاف إلى أحد الوقتين يقع عند آخرهما، إما لأن الزوج وصفها بالطلاق في أحد الوقتين، ولو وقع الطلاق في أولهما كانت موصوفة

Mas'alah: What is the ruling on divorce added to two different times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1311)

بيان هذا «الأصل» فيما إذا قال لامرأته: أنت طالق غدا أو بعد غد، فإنها تطلق بعد غد وكذلك إذا قال لها أنت طالق غدا أو رأس الشهر، فإنه يقع الطلاق عند أحديهما إلا إذا نوى أن يقع بكل وقت تطليقة، فحينئذ تقع تطليقة غدا وتطليقة بعد غد؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه بإقامة حرف الواو مقام أو ويصير تقدير المسألة: أنت طالق غدا، وبعد غد أو بإضمار كلمة في، ويصير تقدير المسألة أنت طالق في غد وفي بعد غد والمضاف إلى الوقتين يقع بأولهما؛ لأنه وصفها بكونها طالقا في الوقتين، وإنما يكون مقصودا بالطلاق في الوقتين إذا وقع الطلاق بأولهما، وإذا وقع الطلاق عند وجود أولهما لا يقع عند وجود آخرهما شيء إذا لم يكن أحد الوقتين كائنا، أو كان أحدهما كائنا وبدأ بالكائن، ففي الحالين جميعا يقع طلاق واحد عند وجود أولهما. بيان هذا «الأصل» : إذا لم يكن أحد الوقتين كائنا أن يقول لها اليوم: أنت طالق غدا، وبعد غد. وبيانه فيما إذا كان أحد الوقتين كائنا وبدأ بالكائن بأن يقول لها اليوم أنت طالق اليوم وغدا، فإنه

يقع الطلاق ساعة ما تكلم، ولا يقع عليها في الغد شيء؛ لأنه وصفها بكونها طالقا في الوقت الكائن والآتي، وهي الطلقة الواقعة في الوقت الكائن يتصف بالطلاق في الوقت الآتي. وعلى هذا إذا قال لها في الليل أنت طالق في ليلك ونهارك يقع الطلاق عليها ساعة ما تكلم بهذه المقالة، ثم لا يقع في النهار شيء، وهذا إذا لم يكن لها نية، فإن نوى أن يقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى، لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one time is present and the other is future?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1311)

وفي «مجموع النوازل» : إذا قال لها: أنت طالق اليوم وغدا، يقع واحدة اليوم، وأخرى غدا وأما إذا كان أحد الوقتين كائنا وبدأ بالآتي فإنه يقع بكل وقت تطليقة، بأن قال لها اليوم: أنت طالق غدا واليوم تقع واحدة ساعة ما تكلم به، وتقع أخرى غدا، وكذلك إذا قال في الليل أنت طالق في نهارك وليلك يقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة، ويقع أخرى إذا طلع الفجر؛ لأنه وصفها بكونها طالقا في الوقت الآتي ابتداء، وعطف عليه الوقت الكائن، وهي بالطلاق الواقع في الوقت الآتي لا تتصف بكونها طالقا في الوقت الكائن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'every month' or 'every Friday'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1315)

وفي «المنتقى» إذا قال لها أنت طالق رأس كل شهر، فإنها تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة، ولو قال لها أنت طالق كل شهر، فإنها تطلق واحدة قال لأن في الأول ثلثهما فصل في الوقوع، ولا كذلك في الباقي

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'today and tomorrow, the beginning and end of the day'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=798)

قال: أنت طالق اليوم وغدا أول النهار وآخره فالحكم كذلك أعني لا يقع إلا واحدة، لأنها طالق في الغد وآخر النهار بطلاقها في اليوم وأول النهار بخلاف ما لو قال: إذا جاء غدا حيث لا تطلق إلا بطلوع الفجر لاتصال مغير الأول بالآخر، وما لو قال: غدا واليوم وآخر النهار وأوله حيث تقع اثنتان لأن الأول وقع مضافا صحيحا والواو في عطف المفرد وهو المسمى بالجملة الناقصة يوجب تقدير ما في الأولى بما بعدها فصار أنت طالق اليوم، وبعد غد طلقت اثنتان في قول الإمام والثاني وقياس ما مر أن تقع واحدة لأنها طالق بعد غد بطلاقها في اليوم الأول، وفي (التنقيح) لو قال بالنهار: أنت طالق بالليل والنهار يقع اثنتان وفي النهار والليل واحدة ولو كان بالليل انعكس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mentions two times, one present and one future, with a conjunction?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=798)

قال في (البحر) : فما مر من التفرقة بين قوله أول النهار وآخره أو آخره وأوله مقيد بما

إذا كانت هذه المقالة في أول النهار فلو كانت في آخره انعكس الحكم انتهى، يعني فيقع في قوله أول النهار وآخره إذا قال: في آخر النهار اثنتان وفي آخر النهار وأوله واحدة، وأقول: قد يشكل عليه ما في (المحيط) لو قال: وسط النهار أنت طالق أول النهار وآخره وقعت واحدة لأنه بدأ بالوقت الكائن فجعل الماضي بقيد كونه فيه كائنا وهذا يفيد كونه لو كان في آخر النهار وقعت واحدة أيضا لأنه بدأ بالوقت الكائن وبه يحصل الفرق بين هذا وما في (التنقيح) وذلك أنه لو قال في النهار: أنت كذا في ليلك ونهارك أو قلبه وهو في الليل لا يمكن أن يقال: إنه بدأ بالكائن بعد مضيه فوقعتا وفي (المحيط) أيضا الأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى وقتين أحدهما كائن والآخر مستقبل بحرف العطف فإن بدأ بالكائن وقع الطلاق واحد وإن بالمستقبل فطلاقان، ثم قال: لو قال أمس واليوم فاثنتان لأن الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الأمس ولو قال اليوم وأمس فهو واحدة مثل قوله اليوم وغدا انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today and tomorrow'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=795)

ولو قال لامرأته: أنت طالق اليوم وغدا يقع الطلاق في اليوم؛ لأنه جعل الوقتين جميعا ظرفا لكونها طالقا ولن يكون الوقتان جميعا ظرفا إلا عند الوقوع في أولهما؛ لأنه لو تأخر الوقوع إلى الغد لكان الظرف أحدهما، ولو قال: أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم، يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به؛ لأنه في الأول أوقع الطلاق في اليوم ووصف اليوم بأنه غد وهو محال فلغا قوله: غدا وبقي قوله: اليوم فيقع الطلاق في اليوم، وفي الثاني أضاف الطلاق إلى الغد ووصف الغد بأنه اليوم وهو محال فلغا قوله: اليوم وبقي

قوله: غدا فيقع الطلاق في غد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced today and tomorrow'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1568)

فإن قلت: فما وجوه المسألة إذا وسطت الواو؟ فالجواب إذا قدم المتقدم من الوقتين كأنت طالق أول النهار وآخره أو اليوم وغدا أو في ليلك ونهارك وهو في الليل أو قلبه وهو في النهار وقعت واحدة لعدم الحاجة إلى الأخرى لأنها بطلاقها في أول الوقتين تكون طلاقا في آخرهما، ولو نوى أن يقع عليها اليوم واحدة وغدا واحدة صح ووقعت ثنتان، وكذا طالق اليوم وغدا وبعد غد يقع واحدة بلا نية، فإن نوى ثلاثا متفرقة على ثلاثة أيام وقعن كذلك. وإن قدم المتأخر كطالق غدا واليوم أو في نهارك وليلك وهو في الليل أو قلبه وهو في النهار فعن زفر كذلك تقع واحدة وعندنا يقع ثنتان، لأن الأول وقع مضافا صحيحا والواو في عطف المفرد وهو المسمى بالجملة الناقصة يوجب تقدير ما في الأولى بما بعدها فصار الحاصل أنت طالق غدا وأنت طالق اليوم، وقد نقل الخلاف بيننا وبين زفر فيما لو قال: أنت طالق كل يوم؛ فعند زفر يقع ثلاث في ثلاثة أيام لأنه موقع في كل يوم قلنا اللازم وهو كونها طالقا في كل يوم يحصل بإيقاعه في هذا اليوم فقط غير متوقف على اعتباره موقعا كل يوم، ولا يخفى أن نقل هذا الخلاف مع الرواية عنه في طالق غدا واليوم يقع واحدة مشكل، لأن كل يوم إما أن يتعين اليوم وغدا وبعد غد إلى آخر الزمان فتقع واحدة أو قلبه غدا وما بعده واليوم فكذلك، وكذا لو قال: أنت طالق أبدا لم تطلق إلا واحدة، فلو نوى أن يطلق كل يوم تطليقة أخرى صحت نيته، وفي هذه المسألة ما قدمناه من البحث أول كتاب الطلاق في أنت طالق

للسنة. وحاصل ما يقع به جواب ما قدمناه أن صحة نية الثلاث إما باعتبار إضمار التطليق كأنه قال: طالق كل يوم تطليقة أو بإضمار في كأنه قال: في كل يوم، ولو قال: في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة وهو ما قاس عليه زفر. وفرقوا بأن "في" للظرف والزمان إنما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم من كون كل يوم فيه وقوع تعدد

Mas'alah: What is the ruling on divorce with sequential numbers like 'one before one' or 'one after one'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1092)

(وفي أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة، يقع واحدة في غير الموطوءة، وفي الموطوءة) أي المدخول بها (ثنتان) لبقاء المحلية فيها بعد وقوع الأولى، بخلاف غير المدخول بها. (وفي قبلها) موطوءة كانت أو غير موطوءة بأن قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، (و) في (بعد) بأن قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة، (و) في (معها و) في (مع) بأن قال: أنت طالق واحدة معها واحدة، أو أنت طالق واحدة مع واحدة يقع (اثنان) أما وقوع اثنين في الموطوءة وغيرها بكلمة «مع» فلأنها موضوعة للقرن. وأما وقوع واحدة في غير الموطوءة وثنتين في الموطوءة بكلمة «قبل» إذا أضيفت إلى ظاهر، وبكلمة «بعد» إذا أضيفت إلى (ضمير، ووقوع ثنتين في الموطوءة وفي غيرها بكلمة «قبل» إذا أضيفت إلى ضمير، وبكلمة «بعد» إذا أضيفت إلى ظاهر)، فلأن كلمة «قبل» و«بعد» إذا أضيفتا إلى ضمير كانتا في المعنى صفة لما بعدهما، وإذا أضيفتا إلى ظاهر كانتا في المعنى صفة لما قبلهما. فإذا قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة كانت القبلية صفة للواحدة الأولى (فتبين بها) ، وغير الموطوءة لم تبق محلا

للثانية، بخلاف الموطوءة فيقعان فيها. وإذا قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة كانت البعدية صفة للواحدة الثانية، فتبين غير الموطوءة بالأولى، ولم تصر محلا للثانية، بخلاف الموطوءة فيقعان فيها. وإذا قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة كانت القبلية صفة للواحدة الثانية، وليس في وسعه تقديمها على الأولى، وفي وسعه إيقاعها في الحال، فيقع ما في وسعه، فيقع ثنتان. وإذا قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة كانت البعدية صفة للواحدة الأولى فيقتضي الكلام وقوعها بعد الثانية، وليس في وسعه ذلك فيقعان جميعا. - --

*** ومذهب مالك كمذهبنا، ومذهب الشافعي في «قبل» مع الضمير وجهان: أحدهما أنه لا يقع شيء، والثاني أنه يقع واحدة، وفي الثلاث صور الأخر يقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced after one' or 'before one'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=398)

(ولو قال) أنت طالق (بعد واحدة أو قبلها واحدة) خلافا للشافعي وعنه أنه لا يقع شيء

Sub-topic - Divorce Tied to a Past Event

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as occurring before marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

(كذا أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس و) قد (نكحها اليوم) ولو نكحا قبل أمس وقع الآن، لان الانشاء في الماضي إنشاء في الحال، ولو قال أمس واليوم تعدد، وبعكسه اتحد، وقيل بعكسه

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the term 'qubayl' (just before)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1092)

ولو قال إن تزوجت زينب قبيل عمرة فتزوج زينب وحدها لا تطلق لأن قبيل عبارة عن ساعة لطيفة يتصل به ما ذكر عقيبه وذلك لا يعرف إلا بالتزويج بعمرة كما لو قال أنت طالق قبيل الليل لا تطلق إلا عند غروب الشمس فلو قال قبل الليل تطلق للحال فإن تزوج عمرة بعد ذلك طلقت زينب لا عمرة، وإن طال ما بين التزوجين لم تطلق إحداهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the day before yesterday' when married today?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' to a woman married today?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=225)

ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء لأنه أسند الى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو كما إذا قال أنت طالق قبل أن أخلق ولأنه يمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج (ولو تزوجها أول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' to a woman married the day before?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=226)

من أمس وقع الساعة لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا أيضا فكان إنشاء والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unspecified wife (majhulah)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=488)

فصل في طلاق المجهولة أصله أن إضافة الطلاق إلى مجهولة ليس إلا تعليق الطلاق في

المعينة بالبيان لأنه لا يقع على مجهولة وإنما يقع على المعينة، وإنما ينزل بالبيان مقصورا عليه فكان للبيان حكم الإنشاء في حق المعينة، والإنشاء لا يملك إلا بملك المحل، فلو قال لامرأتيه: إحداكما طالق طلقت واحدة منهما بغير عينها إذا لم يكن له نية في معينة منهما لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز» الحديث، ولأن الجهالة مع الخطأ أجريا مجرى واحدا، ألا ترى أنهما يمنعان البيع، ثم الطلاق يقع مع الحظر فكذا مع الجهالة، ولأن البيع مع ضعفه يصح مع هذا الضرب من الجهالة حتى جاز بيع قفيز من صبرة فلأن يصح الطلاق معه أولى، وللنساء أن يخاصمنه ويستعدين عليه إلى القاضي حتى يبين إذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا، لأن لكل واحدة منهن حقا في استيفاء منافع النكاح وأحكامه، أو التوصل إلى التزوج بزوج آخر، وكان على الزوج البيان. والقول قوله لأنه المجمل كمن أقر بشيء غير معين، ويجبره القاضي أن يوقع الطلاق على معينة لتحصل الفائدة، وعليها العدة من حين بين لما تقدم،

[الاختيار لتعليل . . . . المختار]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to multiple wives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=525)

أصله إن إضافة الطلاق إلى مجهولة ليس إلا تعليق الطلاق في المعينة بالبيان لأنه لا يقع على مجهولة وإنما يقع على المعينة ، وإنما ينزل بالبيان مقصورا عليه فكان للبيان حكم الإنشاء في حق المعينة ، والإنشاء لا يملك إلا بملك المحل ، فلو قال لامرأتيه

إحداكما طالق طلقت واحدة منهما بغير عينها إذا لم يكن له نية في معينة منهما لقوله عليه الصلاة والسلام : ' كل طلاق جائز ' الحديث ، ولأن الجهالة مع الخطأ أجريا مجرى واحد ، ألا ترى أنهما يمنعان البيع ، ثم الطلاق يقع مع الحظر فكذا مع الجهالة ، ولأن البيع مع ضعفه يصح مع هذا الضرب من الجهالة حتى جاز بيع قفيز من صبرة فلأن يصح الطلاق معه أولى ، وللنساء أن يخاصمنه ويستعدين عليه إلى القاضي حتى يبين إذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا ، لأن لكل واحدة منهن حقا في استيفاء منافع النكاح وأحكامه ، أو التوصل إلى التزوج بزوج آخر ، وكان على الزوج البيان والقول قوله لأنه المجمل كمن أقر بشيء غير معين ، ويجبره القاضي أن يوقع الطلاق على معينة لتحصل الفائدة ، وعليها العدة من حين بين لما تقدم ، فإن لم يبين حتى ماتت إحداهما طلقت الباقية ، لأنه لم يبق من يستحق الطلاق غيرها . وإن قال أردت الميتة لم يرثها وطلقت الباقية ، فيصدق في الميتة على نفسه في إسقاط إرثه ، ولا يصدق على الباقية في صرف الطلاق عنها ، فإن ماتتا واحدة بعد

"" "" "" صفحة رقم 161 "" "" "" الأخرى فقال أردت الأولى لم يرث منهما لأنه سقط من الثانية بطريق الحكم ومن الأولى باعترافه ، ولو ماتتا معا ورث من كل واحدة منهما نصف ميراث ، فإن قال أردت إحداهما سقط حقه من ميراثها ويرث من الأخرى نصف ميراثها لأنه لا يصدق في زيادة الاستحقاق ؛ ولو جامع إحداهما تعينت الأخرى للطلاق ، لأن الجماع دليل على تعيين الأخرى للطلاق لاستحالة أن يطأ المطلقة ، وكذلك لو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها ، لأن هذه الأحكام من خواص الزوجية فصارت كالجماع ؛ ولو طلق إحداهما بعينه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the day before yesterday' when married then?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1553)

(ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة) لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا أيضا فكان إنشاء، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة

Mas'alah: Does a free Kitabi wife inherit from her husband if he divorces her three times before her conversion to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1300)

(قال): وإذا كانت المرأة حرة كتابية، فقال لها: أنت طالق ثلاثا غدا، ثم أسلمت قبل الغد، أو بعده فلا ميراث لها منه؛ لأنه حين تكلم الزوج بالطلاق لم يكن لها حق في ماله، لو نجز الثلاث لم ترث، ولم يقصد الإضرار بها بإضافة الطلاق إلى الغد؛ لأنه ما كان يعلم أنها تسلم قبل مجيء الغد فلم يكن فارا.

Mas'alah: What is the recommended mut'ah for a woman divorced after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1118)

وفيه أيضا: وكل فرقة من جهة الزوج بعد الدخول يستحب فيها المتعة إلا أن ترتد أو تأبى عن الإسلام وفيه أيضا: ولو خير المرأة فاختارت فهي فرقة من قبل الزوج، والمتعة

ثلاث أثواب؛ قميص وملحفة ومقنعة وسطا لا جيدا غاية الجودة فلا ولا رديء غاية الرداءة فيجب لها ذلك إلا (إذا) زاد ذلك على نصف مهر مثلها فلها الأثواب إلا أن تنقص قيمتها عن خمس دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'here is your divorce' while hitting his wife?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1216)]

امرأة قالت لزوجها طلقني فضربها وقال: اينك طالق لا يقع لأنه لم يوجد الإضافة، ولو قال: ابيكت طلاق يقع كذا حكي عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، «في مجموع النوازل» في «كتاب الأيمان» سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها عند المشاجرة: مرا طلاق ده مر دجوب برداشت ومي زدومي كفت دار طلاق قال: لا تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced today then yesterday'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1312)]

وفي «مجموع النوازل» : إذا قال لامرأته أنت طالق اليوم فأمس فهي واحدة، هذا هو الكلام في المضاف.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I had divorced my wife' in the past tense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1318)

وكذلك لو قال (254ب1) قد كنت طلقت امرأتي، قد كنت امرأة لي، قد كنت طلقت إحدى نسائي، وباقي المسألة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم؛ لأنه وإن أضاف الطلاق إلى الماضي إلا أنه إنما أضاف إلى الماضي طلاق امرأة مضافة إليه في الحال، والمرأة المضافة إليها في الحال من حيث الظاهر المعروفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced before I marry you' or 'yesterday'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=798)

أنت طالق قبل أن أتزوجك، أو أمس، ونكحها اليوم لغو، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced before I marry you' and then marries her?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=799)

وإن نكحها قبل أمس وقع الآن ــــــ معهودة منافية لمالكية الطلاق، فصار كما لو قال: طلقتك وأنا مجنون وقد عهد جنونه، ولو قال في الأولى: إن تزوجتك فأنت طالق قبله أو عكس لغت القبلية ووقع الطالق عند وجود الشرط اتفاقا، أما إذا قدم القبلية

فلأن التعليق ناسخ للإضافة فصار كما لو قال: أنت كذا قبل أن تدخلي الدار إذا دخلتها حيث تلغو ويتعلق بالدخول وأما إذا أخرها فلأنه قصد إبطال التعليق ولو أخر الجزء فكذلك عندهما خلافا للثاني لأن ذكر الفاء رجح جهة الشرطية والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده (وإن نكحها قبل أمس وقع) الطلاق (الآن) لأنه لم يسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا لكذبه وعدم قدرته على الإسناد فكأن أنشأ في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced yesterday' after recent marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق أمس وقد تزوجها أول أمس فتطلق في قول أبي حنيفة واصحابه ولا تطلق عند الفقهاء

Mas'alah: Can divorce be made effective at a time prior to the utterance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4742)

23371 - فإن قيل: أليس عندكم يقع الطلاق في زمان متقدم [إذا قال لامرأته] أنت طالق قبل رمضان بشهر، وقبل موت فلان بشهر وقبل قدومه بشهر، [فكيف يصح قولكم إن الاستباحة الماضية لا يجوز رفعها.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'You are divorced yesterday'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1085)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says to his wife 'you are divorced yesterday' and he married her before yesterday?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=391)

(وإن) كان (نكحها قبل أمس وقع الآن) ؛ لأنه أسند إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا أيضا فكان إنشاء والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before I married you'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2126)

مسألة: [لو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك] قال أبو جعفر: (ومن قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أتزوجك: لم يقع شيء) . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق قبل النكاح" . * (وكذلك إذا قال: أنت طالق أمس، وإنما تزوجها اليوم) . من قبل أن الوقت المضاف إليه الطلاق، لما لم يصح وقوع الطلاق فيه، لم يكن مطلقا. * قال: "ولو كان تزوجها أول من أمس: وقع الطلاق الساعة" . وذلك لأن الوقت المضاف إليه الطلاق، لما كان مما يصح أن يكون

مطلقا فيه، فتكون طالقا في الحال بطلاق موقع في ذلك الوقت، فتضمن هذا القول منه إيقاعا في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced yesterday' and he married her before yesterday?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=557)

قال - رحمه الله - (وإن نكحها قبل أمس وقع الآن) أي، ولو كان تزوجها قبل أمس فيما إذا قال لها أنت طالق أمس وقع الطلاق الساعة؛ لأنه لم يسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الإنشاء ولا قدرة له على الإسناد فتعين الإنشاء في الحال.

Sub-topic - Divorce Tied to Conditions or Events

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a person after a specified period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

(قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا).

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced as long as I do not divorce you'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

(أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته (وفي إن لم أطلقك لا) تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح (حتى يموت أحدهما قبله) أي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon entering a house or arrival of someone with a time reference?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر أو قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار أو قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو

دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the death of two persons within a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين أبدا وإن مضى شهر من وقت اليمين ثم مات أحدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on not divorcing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=300)

"ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت" لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت وهذا لأن كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت لأنهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما للوقت قال الله تعالى: {ما دمت حيا} [مريم: 31] أي وقت الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced as long as I have not divorced you' or 'when I have not divorced you'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=226)

ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت

لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت وهذا لأن كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت لأنهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما للوقت قال الله تعالى { ما دمت حيا } أي وقت الحياة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced as long as I do not divorce you'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=508)

(ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك ، أو متى ما لم

"" "" "" صفحة رقم 144 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a contradictory state?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1553)

(ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء) لأنه أسنده إلى حالة منافية فصار كما إذا قال: طلقتك وأنا صبي أو نائم، أو يصحح إخبارا على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced as long as I have not divorced you'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1553)

(ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت

طلقت) لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت، وهذا لأن كلمة متى ومتى ما [العناية] في قيد نكاحه، وإن كان غيره فهو المذكور بقوله (أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج) فيكون تكرارا، وأيضا قوله أنت طالق موضوع للإخبار لغة، ولا نسلم أن إمكان المصير إلى المفهوم اللغوي يمنع المصير إلى المفهوم الشرعي فإن ذلك يفضي إلى إبطال كثير من المفهومات الشرعية. والجواب عنهما أن قوله أنت طالق أمس لمن تزوجها اليوم إما لغوا لعدم شرطه وهو الملك وقت الطلاق، أو هو محمول على الإخبار عن عدم النكاح مجازا فإن رفع النكاح يستلزم عدمه، وإمكان المصير إلى المفهوم اللغوي إنما لا يمنع المصير إلى المفهوم الشرعي إذا لم يفض إلى اللغو، فأما إذا أفضى إليه منعه صونا لكلام العاقل عن الإلغاء. وقوله أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج) يعني أن هذه المرأة إما أن تكون مطلقة زوج آخر أو لا، فإن كان الثاني جعل قوله أنت طالق أمس إخبارا عن عدم النكاح مجازا، وإن كان الأول جعل إخبارا عن كونها مطلقة ذلك الزوج (ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة لأن ما أسنده إلى حالة منافية) وهو واضح (ولا يمكن تصحيحه إخبارا أيضا) وهذا على الوجه الأول واضح أيضا. وأما على الوجه الثاني فإنما يستقيم إذا كانت غير مطلقة لغيره من الأزواج، وأما إذا كانت مطلقة فلا يستقيم إلا إذا جعل نكاح هذا الزوج رافعا لتلك النسبة وفيه ما فيه وقوله (ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك) وما بعده واضح

صريح في الوقت لأنهما من ظروف الزمان، وكذا كلمة "ما" قال الله تعالى {ما دمت حيا} [مريم: 31] أي وقت الحياة.

Mas'alah: Why does divorce occur immediately when the husband remains silent after a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

قوله وسكت إلخ إنما يقع في هذه الصورة في الحال لأمتى للوقت فكان الطلاق مضافا إلى وقت خال عن التطليق وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce related to a future time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=132)

قوله وذا قال لها إذا جاء غد فأنت طالق اثنتين وقال لها مولاها ——— من غير وصف الشدة يحتمل الثلاث وهذا احق وأولى وأما قوله كألف فأنه شبه الطلاق بالألف وقد يشبه به من حيث العدد وقد يشبه به من حيث العظم والقوة وعظم الطلاق وقوته بالبينونة فأيتهما نوى صحت نيته وعنتد عدم النية ثبت أقلهما وهي البينونة بالواحدة وروى عن محمد أنه يقع الثلاث لأن الألف اسم العدد هذا هو الظاهر وأما قوله أنت طالق ملأ البيت فلأنه وصف الطلاق بأنه ملأ البيت والشيء قد يشغل الوعاء تارة فيملأ الوعاء بعظمه في نفسه وقد يملأ الوعاء لكثرته فأي ذلك نوى صحت نيته وعند عدم النية ثبت أقلهما وهو البينونة قوله فهي واحدة بائنة أما الشديدة فلما قلنا وأما الطويلة والعريضة فلأن الطول والعرض يحتمل الكمال والقوة يقال ليس لهذا الامر وهذا الطول وهذا العرض أي ليس له هذه القوة وذلك يكون في حكمه وهي والبينونة فإن الرجعي

في مقابلته ضعيف وقصير وإن نوى الثلاث في الفصول كلها صحت نيته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce related to marriage or a future condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وإن أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced when I did not divorce you' without intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

ولو قال: أنت طالق حين لم أطلقك ولا نية له، فهي طالق كما سكت؛ لأن حرف "لم" عبارة عن الماضي وقد مضى حين لم يطلقها فيه، فكان الوقت المضاف إليه الطلاق موجودا كما سكت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's consent to a future conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1272)

لأن الإيجاب من الزوج مضاف إلى الغد، فالمشيئة من المرأة قبل مجيء الغد يصير

ابتداء، ولو ابتدأت مشيئة الطلاق على ألف تتعلق بقبول الزوج، فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a prior condition and time specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1305)

صورة الإضافة مع التعليق والشرط سابق في الموت إذا قال لها: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجتك بشهر، فتزوجها بعدما مضى شهر من وقت هذه المقالة طلقت، كذا ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله.

Mas'alah: How does a later condition affect the temporal qualification in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1307)

ووجهه أن قوله أنت طالق قبل أن أتزوجك موجبه وقوع الطلاق للحال، وقوله: أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر موجبه وقوع الطلاق مقارنا للتزوج، فإذا أدخل عليه الشرط أوجب تأخيره، ومن ضرورته بطلان صفة القبلية، فيصير قائلا عند التزوج أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband combines a time and an action as conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1313)

وإذا جمع بين وقت وفعل وأضاف الطلاق إلى أحدهما، بأن قال لها: أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان، فإن وجد الفعل أولا بأن قدم فلان في هذه الصورة أولا يقع الطلاق، ويجعل كأن المضموم إليه فعل آخر، فكان هذا طلاقا معلقا بأحد الفعلين فيقع بأولهما، وإن جاء رأس الشهر أولا لا يقع الطلاق ما لم يقدم فلان، ويجعل كأن المضموم إليه وقت آخر كأنه قال: أنت طالق رأس الشهر أو وقت قدوم فلان، فكان الطلاق مضافا إلى أحد الوقتين، فيقع بآخرهما. واختلفت عبارة المشايخ في بيان العلة، فعبارة بعضهم: إن الجمع بين قضية الفعل وبين قضية الوقت متعذر، لما بين الإضافة والتعليق من التضاد وجب القول بالترجيح، فرجحنا السابق؛ لأنه لا (حكم) له فيعطى له حكمه ويجعل الآخر تبعا له، فإن وجد الفعل أولا جعل كأن المضموم إليه فعل آخر وإن وجد الوقت أولا، جعل كأن المضموم إليه وقت آخر. وعبارة القاضي الإمام أبي سعيد البردعي رحمه الله أن من أوقع أحد الطلاقين، إما الأخف وإما الأغلظ يقع الأخف، وقد أتى بالمضاف إلى الوقت أو بالمعلق بالفعل، والمعلق أخف من المضاف؛ لأن المضاف أقرب إلى المنجز من المعلق، ألا ترى أن من قال لامرأته: إن حلفت بعتق عبدي، فأنت طالق ثم قال لعبده أنت حر غدا لا تطلق امرأته، كما لو قال أعتقت للحال. وكذا النذر المضاف إلى الغد يجوز تعجيله قبل مجيء الغد، بأن قال: لله تعالى علي أن أصدق بدرهم غدا، فتصدق اليوم والنذر المعلق بمجيء

الغد لا يجوز تعجيله قبل مجيء الغد، فعلم أن المضاف قرب المنجز، فكان المعلق أخف، فيعتبر الأخف ويلغوا الوقت، ولكن هذه العلة إنما تتأتى فيما إذا وجد الفعل أولا، ولا تتأتى فيما إذا وجد الوقت أولا، واستشهد محمد رحمه الله لإيضاح هذه المسألة في «الزيادات» بمسألة أخرى، فقال: ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق غدا، أو إن شئت، فشاءت الساعة أنه يقع الطلاق، ولا ينتظر مجيء الغد، ويجعل كأن المضموم

إلى المشيئة فعل آخر، فكان الطلاق معلقا بأحد الفعلين، فكذا في مسألتنا إلا أن بين مسألتنا، وبين مسألة الاستشهاد فرق، فإن في مسألة الاستشهاد إذا قامت عن مجلسها قبل أن تشاء طلقت غدا، وفي مسألتنا هذه إذا جاء رأس الشهر قبل أن يقدم فلان لا تطلق ما لم يقدم فلان.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and divorce deferred to a future time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1490)

قال في «الجامع» : إذا قال الرجل: إن دخلت الدار فعبدي حر أو إن كلمت فلانا فامرأتي طالق فدخلت الدار عتق عبده ولا ينتظر فيه دخول الدار، ولو قال: أنت طالق غدا أو عبدي حر بعد غد لا يقع شيء ما لم يجيء بعد غد، وإذا جاء بعد غد يكن أن يختار الطلاق أو يختار العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce related to time, such as 'I will marry this year'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

في هذا الموضع أيضا: اكرا مسالي زن خواهم فهي طالق ثلاثا، فهذا يقع على.... ذي الحجة؛ لأن قوله: امسالي، إلى السنة التي هو فيها، فتصير عبارة عما بقي من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's status at a future time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1501)

وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: إن تكوني امرأتي عند غد فأنت طالق ثلاثا، قال: طلقها واحدة بائنة في يومه ذلك أو في الغد ثم مضى الغد سقطت اليمين وله أن يتزوجها بعد ذلك في العدة وبعد مضي العدة. ولا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce related to a future event?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4709)

23256 - والدليل على اعتبار حال الإضافة أنه إذا قال لزوجته: إذا بنتي مني انقضت عدتك، فأنت طالق لم يقع بهذا القول شيء، فقوله مطلق عند الشرط وليس بمطلق عند العقد [وإلا] لوقوع عليها الطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce and divorce related to time?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=69)

و متى لم أطلقك أو متى لم أطلقك وسكت طلقت ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت ولوقال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا مالم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة وقالا تطلق حين سكت ولو قال أنت طالق مالم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التطليقة ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت فصل ومن قال لامرأة أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا ولو قال أنا منك بائن

أو أنا عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق ولو قال أنت طالق واحدة أولا فليس بشيء ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء وإن قال لها وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة ولو قال إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'You are divorced whenever I do not divorce you'?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1086)]

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'You are divorced whenever I do not divorce you'?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1086)]

ويقع) الطلاق (حالا في:) أنت طالق (متى لم أطلقك) أو متى ما لم أطلقك (وسكت) ، لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق، وقد وجد. وكذا يقع حالا في: أنت طالق ما لم أطلقك، لأن كلمة «ما» تكون للوقت كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام {ما دمت حيا} والشرط كقوله تعالى: {ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده} وهي هنا للوقت، لأن التطليق لا بد له من الوقت. - --

***

Sub-topic - Divorce Tied to Marriage or Ownership

Mas'alah: What is the ruling on following the Shafi'i opinion regarding divorce added to future ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

فائدة: في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع، وبه أفتى أئمة خوارزم انتهى. وهو قول الشافعي. وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل إفتاء عدل وبفتوتين في حادثتين، وهذا يعلم ولا يفتى به. بزازية.

Mas'alah: Is a woman divorced by khul' or irrevocable divorce considered a wife for the purpose of subsequent divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1593)

مطلب المختلعة والمبانة ليست امرأة من كل وجه وحاصله أن عدم الوقوع لكونها ليست امرأة له من كل وجه بل تسمى مختلعة ومبانة، وإن كان أثر النكاح وهو العدة باقيا معنى لحقها الصريح إذا أضافه إليها بخطاب أو إشارة، وكذا لو نواها بالطلاق كما صرح به في كافي الحاكم، ومثله في الذخيرة حيث قال كل امرأة لي لا تدخل المبانة بالخلع والإيلاء إلا أن يعينها: أي فعند عدم النية صارت في حكم الأجنبية فلا تسمى امرأته؛ ولذا قال في حاوي الزاهدي قال لامرأته أنت طالق واحدة ثم قال إن كنت امرأة لي فأنت طالق ثلاثا إن كان الطلاق الأول بائنا لا يقع الثاني، وإن كان رجعيا يقع الثاني

اهـ لكن يشكل على هذا ما في تعليق البحر عن المحيط: لو حلف لا تخرج امرأة من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها وخرجت

Mas'alah: What is the ruling on divorce added to marriage according to Imam Muhammad and the Shafi'i school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1628)

فائدة] في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع وبه أفتى أئمة خوارزم انتهى، وهو قول الشافعي. وللحنفي تقليده بفسخ قاض [رد المحتار] أنها تعد زائرة ولو معها شيء غير ما يطبخ (قوله كما لغا إلخ) أصل ذلك ما في البحر عن المعراج: ولو أضافه إلى النكاح لا يقع، كما لو قال أنت طالق مع نكاحك أو في نكاحك ذكره في الجامع بخلاف أنت طالق مع تزوجي إياك فإنه يقع، وهو مشكل. وقيل الفرق أنه لما أضاف التزوج إلى فاعله واستوفى مفعوله جعل التزويج مجازا عن الملك لأنه سببه وحمل مع على بعد تصحيحا له وفي نكاحك لم يذكر الفاعل؛ فالكلام ناقص فلا يقدر بعد النكاح فلا يقع ويصح النكاح. اهـ. وأشار الشارح إلى هذا الفرق بقوله لتمام الكلام إلخ. ومقتضاه أنه لو قال: مع نكاحي إياك؛ أو قال مع تزوجك انعكس الحكم لكن قال ح: وفي النفس من هذا التعليل شيء فإن قوله مع نكاحك على تقدير مع نكاحي إياك والمقدر كالملفوظ، وإلى هذا الضعف أشار بصيغة التمريض اهـ. قلت: الأظهر الفرق بأنه عند عدم التصريح بالفاعل يحتمل تزوجه أو تزوج غيره لها، لكن مقتضى هذا عدم الفرق بين النكاح والتزوج في أنه إن صرح بذكر الفاعل يقع فيهما وإلا فلا فيهما فتأمل. وأقرب من هذا كله ما استنبطه بعض فضلاء الدرس أن التزوج يعقب التزويج، فإذا قارن الطلاق التزوج وجد الملك قبله بالتزويج فيصح وتطلق، بخلاف مع نكاحك

لأنه مقارن للملك (قوله كمع موتي أو موتك) لإضافته لحالة منافية للإيقاع في الأول والوقوع في الثاني كما تقدم في باب الصريح (قوله في المجتبى عن محمد في المضافة) أي في اليمين المضافة إلى الملك. وعبارة المجتبى على ما في البحر: وقد ظفرت برواية عن محمد أنه لا يقع، وبه كان يفتي كثير من أئمة خوارزم اه وأما ما في الظهيرية من أنه قول محمد وبه يفتى فذاك غير ما نحن فيه كما يأتي بيانه قريبا فافهم (قوله وللحنفي تقليده إلخ) أي تقليد الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to marriage in the chapter of oaths in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1173)

[منحة الخالق] (قوله ولو مثل بقوله أنت طالق إلخ) أي ليكون مضافا لا تعليقا فيطابق قوله أو مضافا إليه قال في النهر، وأجاب في الفتح بأنه استعمل الإضافة في المفهوم اللغوي، وفي غيره، ولا يخفى أن الإيراد هنا ساقط كما قال الرملي نعم هو متوجه على ما في الهداية حيث قال باب الأيمان في الطلاق، وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح يقع عقيب النكاح مثل أن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق بخلاف ما هنا لأن وضع الباب للتعليق، وضمير يصح عائد عليه، وقوله مضافا حال منه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before I marry you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the death of the husband or wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك لا يقع شيء كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to marriage versus adding it to a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=418)

إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح نحو أن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكذا إذا قال: إذا أو متى وسواء خص مصرا أو قبيلة أو وقتا أو لم يخص وإذا أضافه إلى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقا مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك والإضافة إلى سبب الملك كالتزوج كالإضافة إلى الملك فإن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to the death of either spouse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=303)

"ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء" لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لأن موته ينافي الأهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before I married you'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=226)

ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء لأنه أسنده إلى حالة منافية فصار كما إذا قال طلقتك وأنا صبي أو نائم أو يصح إخبارا على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with my death' or 'with your death'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=228)

ولا فرق بين المسئلتين ولو كان المذكور ههنا قول الكل فعن محمد رحمه الله روايتان له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة أو بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله أنت طالق بخلاف قوله أنت طالق أولا لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث وهذا لأن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف معناه أنت طالق تطليقة واحدة على ما مر وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له كان الشك داخلا في أصل الإيقاع فلا يقع شيء ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لأن موته ينافي الأهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=471)

قال: (ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك فليس بشيء) وكذا أمس وقد تزوجها اليوم، لأنه أسند إلى حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله: قبل أن أخلق، ولو كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة في الفصل الثاني لأنه أوقع الطلاق في ملكه فيقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before I marry you'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=508)

قال : (لو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك فليس بشيء) وكذا أمس وقد تزوجها اليوم لأنه أسند إلى حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله قبل أن أخلق ، ولو كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة في الفصل الثاني لأنه أوقع الطلاق في ملكه فيقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to a time before marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1553)

أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced upon my death or your death'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1565)

)

Mas'alah: Why is divorce tied to death ineffective in Hanafi law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1565)

ولو قال: أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء) لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لأن موته ينافي الأهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned upon marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1635)

(وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق) وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يقع لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا طلاق قبل النكاح» [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before I married you'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

وإن قال أنت طالق قبل أن اتزوجك لم يقع شيء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced upon my death or your death'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=132)

وإن قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك قال ليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that is added to a time when ownership ceases?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=132)

قوله ليس بشيء لأنه أضاف الطلاق إلى حال زوال الملك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to future marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=411)

قوله (وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فإنه إذا تزوجها طلقت عندنا ثم إذا طلقت وجب لها نصف الصداق وإن دخل بها وجب لها مهر مثلها ولا يجب الحد ثم إذا تزوجها مرة أخرى لا تطلق لأن "إن" لا توجب التكرار وأما كل فإنها تكرر الأسماء ولا تكرر الأفعال حتى لو تزوج امرأة أخرى طلقت قال الإمام ظهير الدين إنما يقع الطلاق في قوله إن تزوجتك فأنت طالق إذا كان وقت التعليق وهي غير مطلقة بالثلاث أما إذا طلقها ثلاثا ثم قال لها إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها بعد زوج آخر لم تطلق قال في المنتقى رجل قال إن تزوجت امرأة فهي طالق وكلما حلت حرمت فتزوجها فبانت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج فإنه يجوز فإن عنى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشيء وإن لم يرد به طلاقا فهو يمين.

Mas'alah: Is a divorce added to future ownership valid?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=646)

(باب (الطلاق) المضاف إلى الملك (صحيح)) قال الله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} الآية. فهذا دليل على أن النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك وإن لم يكن موجودا في الحال. وقد جعله الله نذرا في الملك وألزمه الوفاء (به) . فكذا هذا إذ لا فرق بينهما والخلاف فيهما واحد. فإن قيل: فقد قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، (ولا عتق له فيما لا يملك) ، ولا طلاق له فيما لا يملك" . قيل له: هذا ليس بطلاق، بل هو تعليق للطلاق، والتعليق ليس بطلاق في الحال، فلا يشترط لصحته قيام الملك. وقد روي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما أنه إذا وقت ترك. وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: "إذا سمى امرأة بعينها، أو وقت وقتا، أو قال: إن تزوجت من كورة كذا فإنها تطلق" . وهؤلاء أئمة الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to future marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=502)

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق،

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman not in one's possession 'You are divorced on the day

I speak to you'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1237)

(قال): ولو قال لامرأة لا يملكها: أنت طالق يوم أكلمك، أو يوم تدخلين الدار، أو يوم أطؤك فهذا باطل بخلاف ما لو قال: يوم أتزوجك فإنه بهذا اللفظ يصير مضيفا الطلاق إلى التزوج، وهو سبب لملك الطلاق فيصير المحلوف به موجودا بخلاف ما سبق فإن دخول الدار ليس بسبب لملك الطلاق. فإن تزوج بها ثم فعل ذلك، لم يقع عليها شيء عندنا وقال ابن أبي ليلى: يقع؛ لأن المعتبر لوقوع الطلاق وقت وجود الشرط فإن طلقها حينئذ، يصل إلى المحل، والملك موجود عند وجود الشرط فيقع الطلاق ولكنا نقول هذا بعد انعقاد اليمين ولا ينعقد اليمين بدون المحلوف به، فإذا لم يكن هو مالكا للطلاق في الحال ولا في الوقت المضاف إليه، لا ينعقد اليمين فبدون ذلك، وإن صار مالكا للطلاق في الوقت المضاف

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced for a future time before marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1238)

إليه، لا يقع شيء؛ لأن اليمين ما كانت منعقدة، وكذلك لو قال لها: أنت طالق غدا ثم تزوجها اليوم، لم يقع عليها شيء إذا جاء غد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce if he marries a woman, and an unauthorized agent marries him to her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1188)

وأما المسائل التي تتعلق بنكاح الفضولي في الطلاق المضاف: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها إن تزوجها، فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمره وأجاز هو قولا أو فعلا. أو حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فزوجه رجل امرأة بغير أمره فأجاز هو قولا أو فعلا، قال بعض مشايخنا: إن أجاب بالقول يحنث وإن أجاز بالفعل؛ لا يحنث. وقال بعضهم: يحنث أجاز بالقول أو بالفعل، لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن (في) الابتداء من حيث إن العاقد بالإجازة يصير نائبا عن المجيز من ذلك الوقت، وفعل النائب كفعل المنوب عنه، فيصير متزوجا من ذلك الوقت، وقال بعضهم لا يحنث أجاز بالقول أو بالفعل وإليه أشار في «الزيادات» وهو الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional divorce pronounced before marriage to a non-owned woman?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1305)]

وصورة الإضافة من غير تعليق في المطلق، إذا قال لامرأة لا يملكها: أنت طالق قبل (أن) أتزوجك، فتزوجها بعد ذلك لا تطلق أيضا؛ لأن هذا إيقاع للحال، فالأصل أن الطلاق إذا أضيف إلى المرأة قبل الفعل المسمى قبلية مطلقة، يكون إيقاعا للحال، كما في قوله أنت طالق قبل قدوم فلان، فإن هناك يقع الطلاق عليها للحال قدم فلان، أو لم يقدم، ولما كان هذا إيقاعا للحال يبطل لعدم الملك.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by saying 'first woman I marry' or 'last woman I marry'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,]

page=1410)

الفصل الثامن عشر: في الطلاق الذي يقع بقوله أول امرأة أتزوجها وبقوله آخر امرأة أتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on divorce before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4710)

23259 - احتجوا: بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا طلاق قبل نكاح.

Mas'alah: Can divorce be added to a future marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4720)

23291 - قالوا: الطلاق ينفي النكاح، فلو أضيف إلى النكاح انعقد العقد مع وجود ما ينافيه، وربما قالوا: ينعقد غير موجب للإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a future time when ownership is absent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=794)

ولو أضاف الزوج الطلاق إلى ما يستقبل من الزمان فإن أضافه إلى زمان لا ملك له في ذلك الزمان قطعا لم يصح كما لو قال لها: أنت طالق بعد موتي. وكذا إذا قال لها: أنت

طالق مع موتي أو مع موتك؛ لأن معناه بعد موتي أو بعد موتك،؛ لأن الطلاق معلق بوجود الموت فصار الموت شرطا إذ الجزاء يعقب الشرط فكان هذا إيقاع الطلاق بعد الموت ولا ملك بعد الموت فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced before I marry you'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=363)

(كذا أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم) ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكا له فيه فلغا كما إذا قال لها أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي أو طلقتك وأنا صبي أو نائم بخلاف ما إذا قال أنت حر قبل أن أشتريك أو أنت حر أمس، وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لإقراره له بالحرية قبل ملكه ألا يرى من قال لعبد الغير أعتقه مولاه، ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا، ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

قال أن تزوجنت امرأة فهي طالق وأن تزوجت امرأتين فهما طالقتأن فتزوج امرأتين معا فهما طالقتأن واحدة واحدة وإحداهما تطلق اثنتين *

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced before I marry you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1571)

(ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء) لأنه أسنده إلى حالة منافية فصار كما إذا قال: طلقتك وأنا صبي أو نائم، أو يصحح إخبارا على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced upon my death' or 'upon your death'?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1583)]

(ولو قال: أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء) لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لأن موته ينافي الأهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما. (وإذا ملك الرجل امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة) للمنافاة بين الملكين. أما ملكها إياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية، وأما ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي النكاح (ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء) لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح، ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه ولا من كل وجه، وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة. وعن محمد أنه يقع لأن العدة واجبة. بخلاف الفصل الأول لأنه [فتح القدير] الواقع العدد عند ذكره لا الوصف (قوله ولو قال: أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له) وهو موته وموتها، لأن موته ينافي الأهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد من الأهلية في الموقع والمحلية في الموقع عليها، وإنما كان حالة موت أحدهما منافية للنكاح لأنها حالة ارتفاع النكاح، ووقوع الطلاق يستدعي حال استقراره، أو المعنى على تعليقه بالموت وإن كان حقيقة مع للقران، ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق مع دخولك الدار تطلق به فاستدعى وقوعه تقدم الشرط وهو الموت فيقع بعد الموت وهو باطل. (قوله وإذا ملك الرجل امرأته أو شقصا منها) أي سهما بأن كان

تزوج أمة لغيره ثم اشتراها جميعها منه أو سهما منها أو وهبها أو ورثها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه بأن تزوجت الحرة عبد الغير ثم اشترته جميعه منه أو سهما منه أو وهبه لها أو ورثته (وقعت الفرقة) بينهما فسخا للمنافاة بين الملكين ملك الرقبة وملك النكاح، أما في ملكها إياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية فيها، وقد تقدم تقرير هذا في فصل المحرمات وتحريره فارجع إليه، وأما في ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري لأن إثباته على الحرة لحاجة بقاء النسل فكان ملك النكاح في الأصل مع المنافي وهو حرية المملوكة للضرورة. وقد اندفعت الضرورة بقيام ملك اليمين لثبوت الحل الأقوى به فيرتفع الأضعف الضروري للاستغناء عنه، وهذا ظاهر في ملك الأمة كلها، وأما في ملك بعضها فأقيم ملك اليمين مقام الحل لأنه سببه احتياطا، وهذا بخلاف المكاتب إذا اشترى زوجته لا يقع بينهما فرقة لأنه لم يثبت له فيها حقيقة ملك لقيام الرق بل الثابت له حق الملك، وهو لا يمنع بقاء النكاح (قوله ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي، لا من وجه) كما في ملك البعض (ولا من كل وجه) كما في ملك الكل. (وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة، وعن محمد يقع) وإنما قلنا وعن محمد لأنه لا فرق بين

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'You are divorced before I marry you, if I marry you'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1086)

وفي «الجامع الكبير»: ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك، أو أنت طالق

إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك، يقع الطلاق عند وجود التزوج بالاتفاق. ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك، لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة ومحمد، ويقع عند أبي يوسف، لأن الطلاق إذا أضيف إلى وقتين أحدهما يقبله والآخر لا يقبله، (صح ما يقبله) وبطل ما لا يقبله. ولهما: أن ذكر الفاء رجح جهة الشرطية، والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده، فصار كأنه قال: عند التزوج أنت طالق قبل أن أتزوجك، فلا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'You are divorced at the end of my life if I do not divorce you'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1086)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'on the day I marry you, you are divorced' and marries at night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=393)

(وإن قال يوم أتزوجك فأنت طالق فنكحها ليلا وقع) الطلاق؛ لأن التزويج فعل لا يقدر بالمدة المستوعبة فتطلق ولو ليلا خلافا للشافعي، ثم الامتداد وعدمه إنما يعتبران في جانب العامل لا المضاف إليه عند المحققين سواء كانا متفقين، أو مختلفين وذا بلا خلاف ومن المشايخ من تسامح فاعتبر المضاف إليه فيما يختلف فيه الجواب نظرا إلى

حصول المقصود وهو استقامة الجواب حيث صرحوا في قوله: يوم أكلم فلانا فامرأته طالق بأن المقرون هو الكلام والكلام مما يمتد، وفي قوله: يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت؛ لأن التزويج مما لا يمتد فعلى هذا قول الزيلعي الأوجه أن يعتبر الممتد منهما ليس بأوجه وقول صدر الشريعة وإن كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي أضيف اليوم ممتد نحو: أنت طالق يوم أسكن هذه الدار وبالعكس نحو أمرك بيدك يوم يقدم زيد فينبغي أن يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة ليس مما ينبغي؛ لأن المصرح فيها عدم اعتبار المضاف إليه أصلا تأمل وهذا كله عند عدم القرينة وإلا فانعكس

الحكم بنحو أنت طالق يوم يصوم زيد وأنت حر يوم تنكسف الشمس وإن نوى النهار في غير الممتد صدق قضاء وعن أبي يوسف - رحمه الله - لا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced upon my death' or 'upon your death'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=394)

(ولو قال أنت طالق مع موتي، أو مع موتك فهو لغو) ؛ لأن مع للقران وحال موت أحدهما حال ارتفاع النكاح، أو للشرط كقوله مع دخولك فلزم الوقوع بعد الموت وهو محال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق

Sub-topic - Divorce Tied to a Slave's Status

Mas'alah: What is the ruling when divorce is attributed to the slave's will?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(وإن أضافه) أي المذكور من المشيئة وغيرها (إلى العبد كان) ذلك (تمليكا فيقتصر على المجلس) كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is attributed to the will of a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1655)

وإن أضافه) أي المذكور من المشيئة وغيرها (إلى العبد كان) ذلك (تمليكا فيقتصر على المجلس) كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave woman 'You are divorced twice upon your master's freeing you'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=132)

وإن قال لها وهي أمة أنت طالق اثنتين مع عتق مولاك فأعتقها فإنه يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his slave wife knowing she will be freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1300)

(قال): وإن قال لها المولى: أنت حرة غدا، وقال الزوج: أنت طالق ثلاثا بعد الغد، فإن كان يعلم بمقالة المولى فهو فار، وإن لم يعلم بذلك فليس بفار؛ لأنه لا حق لها في ماله حين علق الزوج؛ لكونها رقيقة، ولكنه إذا أضاف إلى وقت يعلم أنها تكون حرة في ذلك الوقت، وإن حقها يكون متعلقا بماله فقد قصد إبطال حقها، وإن لم يعلم بذلك لم يكن قاصدا إسقاط حقها فلهذا لا ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife three times after two days, knowing the master's promise of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1301)

ألا ترى أنه لو نجز لم يكن بينهما توارث؛ ولأنه لا يتيقن بعتقهما بعد الغد؛ لجواز أن يبيعهما قبل مجيء الغد، ولكنه استحسن، فقال: إذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث، وإن لم يعلم، فلا ميراث لها منه؛ لأن الظاهر بعد مقالة المولى أنهما يعتقان بمجيء الغد فإن الأصل بقاؤهما في ملكه، والبناء على الظاهر واجب حتى يظهر خلافه، فهو بإضافة الثلاث إلى ما بعد الغد بعد العلم بمقالة المولى يكون قاصدا الإضرار بها فيكون فارا، وإذا لم يكن عالما بمقالة المولى، لم يكن قاصدا الإضرار بها. (قال): وإن قال زوج أم الولد، أو المرتدة، وهو حر مريض: أنت طالق ثلاثا إذا مضى شهر، ثم مات المولى قبل ذلك فعتقت، ثم وقع الطلاق عليها لم يكن لها ميراث منه؛ لأنه بهذه

الإضافة لم يقصد الإضرار؛ لأنه ما كان يعلم أن المولى يموت قبل مضي الشهر بخلاف ما لو قال: إذا مات مولاك فعتقت فأنت طالق ثلاثا؛ لأن هناك يتحقق أن قصده الإضرار بها. (قال): وإذا طلق المكاتب في مرضه امرأته الحرة ثلاثا، ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with a slave's will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

وإن أضاف الأربعة وما بعدها بالباء إلى العبد كان تمليكا،

Sub-topic - Divorce Tied to Inheritance and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife after her master promised freedom, if he knew or did not know?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

بخلاف ما لو قال لامته أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد، إن علم بكلام المولى كان فارا، (وإلا) يعلم (لا) ترث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife after her master's promise of freedom without his knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

بخلاف ما لو قال المولى لأمته أنت حرة غدا، وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد إن علم الزوج بكلام المولى كان فارا، وإلا فلا كما في الخانية لأنه [منحة الخالق] [باب طلاق المريض] (قوله وزاد في فتح القدير أن لا تقدر إلخ) قال في النهر، ومقتضى الأول أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة، وهو الظاهر (قوله وقد علم من كلامهم أنه لا يجوز إلخ) قال في النهر فيه نظر لأن الشارع حيث رد عليه قصده لم يكن آتيا إلا بصورة الإبطال لا بحقيقته فتدبر. اهـ. وقد يقال لو لم يكن ذلك القصد محظورا لم يرده عليه الشارع كمن قتل مورثه (قوله أطلق الرجعي ليفيد إلخ) قال في النهر، وعندي أنه كان ينبغي حذف الرجعي من هذا الباب لأنها فيه

ترث، ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة بخلاف البائن فإنها لا ترثه إلا إذا كان في المرض، وقد أحسن القدوري في اقتصاره على البائن، ولم أر من نبه على هذا (قوله، وذكر في جامع الفصولين خلافا فيه) ، وذلك حيث قال وسئل عمن أكره على التطليق في مرضه ثم مات قال ترثه إذ الإكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره، ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي أن لا ترثه للجبر إذ ذكر أنه لو أكره على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره لو، وارثا، ولم يوجد منه القتل قال صط بعد ذلك لا ترثه فإني وجدت رواية في الفرائض تدل على عدم الإرث. اهـ (قوله صار فارا بالبيان إلخ) قال في النهر، وعلى هذا فينبغي أنه لو حلف، وهو صحيح لكنه حنث، وهو مريض فبينه في واحدة أنه يكون فارا أيضا، ولم أره (قوله إن علم الزوج بكلام المولى كان فارا، وإلا فلا) ظاهر هذا

Mas'alah: Does a wife's statement of revocable divorce and return affect the obligation of the dower?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=345)

قالت له طلقته طلاقا رجعيا راجعتك يا همج كابين لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت مهرها قبل أو لا ولو دفع إليها داره ثم تخاصما فأبرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها لا يبرأ، من القنية.

Sub-topic - Divorce Tied to a Body Part

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to body parts like the neck, head, and body?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1538)

وإذا أضاف الطلاق إليها) كأنت طالق (أو) إلى (ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد) الأطراف داخلة في الجسد دون البدن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand is divorced'?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=138)

مسألة: إذا قال: لامرأته يدك طالق لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله يقع به. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغوا

كما لو قال: شعرك طالق وهذا لأن محل الطلاق ما يكون محلا للنكاح لأنه عبارة عن رفع قيد النكاح ولا قيد في اليد والشعر ولهذا لا يصح إضافة النكاح إليه حجة الشافعي رحمه الله: أنه لو قال: لها طلقتك نصف طلقة أو نصف يوم تقع الطلقة الكاملة في العمر كله فعلم أن بناء أمر الطلاق على النفاذ وشرعه الوقوع فإذا كان كذلك ينبغي أن لو قال: يدك طالق يقع الطلاق كاملا. الجواب عنه: أن الطلاق لا يتجزأ وذكر بعض مالا

يتجزأ كذكر كله فإذا طلقها نصف تطليقة كانت طالقا تطليقة كاملة كذلك وكذا لا يتخصص الطلاق بوقت فإذا وقع في وقت كان واقعا في جميع الأوقات بخلاف قوله يدك طالق فان اليد غير محل لبعض الطلاق ولا لكله فلم يعتبر لكونه مضافا إلى غير محله فصار كما لو قال: ريقك طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your hand is divorced' or 'Your foot is divorced'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=296)

ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق" وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لهما أنه جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للإضافة ثم يسري إلى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح لأن التعدي ممتنع إذ الحرمة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء وفي الطلاق الأمر على القلب. ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها أو ظفرها وهذا لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد لأنه ينبي عن رفع القيد ولا قيد في اليد ولهذا لا تصح إضافة النكاح إليه بخلاف الجزء الشائع لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح إضافته إليه فكذا يكون محلا للطلاق واختلفوا في الظهر والبطن والأظهر أنه لا يصح لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن "

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to the whole body or a part?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=469)

وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والروح والجسد، أو إلى جزء شائع منها وقع، ونصف الطلقة تطليقة، وكذلك الثلث، وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث، وثلاثة أنصاف تطليقة ثنتان، [الاختيار لتعليل المختار] العمل يدين أيضا، ولو قال: أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد لم يقع شيء في القضاء، ولو قال: أنت طالق من هذا العمل وقع قضاء لا ديانة، ولو قال: أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا، ولا يصدق قضاء أنه لم ينو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to the whole body or its parts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=469)

قال: (وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والروح والجسد، أو إلى جزء شائع منها وقع) لأنها محل الطلاق، فإذا قال: أنت طالق فقد أضاف الطلاق إلى محله فيصح. وهذه الأشياء يعبر بها عن جملة البدن. قال تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] والمراد الجملة. ويقال يا وجه العرب، وقال - عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الفروج على السروج» ، ويقال: أنا بخير ما سلم رأسك وما بقيت روحك. ويراد الجميع. والجسد عبارة عن الجميع، وكذلك العنق. قال تعالى: {فظلت أعناقهم} [الشعراء: 4] وكذلك الدم يقال: دمه هدر، وهذا على ما ذكر في الكفالة أنه لو تكفل بدمه يصح، وأشار في كتاب العتق أنه لا يقع لأنه قال: لو قال لعبده دمك حر لا يعتق. وفي الظهر والبطن روايتان، وإنما يقع بالإضافة إلى هذه الأعضاء باعتبار أنه يعبر بها عن جميع البدن لا بالإضافة إليها حتى لو قال: الرأس منك طالق أو الوجه، أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال: هذا العضو طالق لا يقع. وأما الجزء

الشائع كالثلث والربع فلأنه قابل لسائر التصرفات بيعا وإجارة وغيرهما، ولهذا يصح إضافة النكاح إليه فكذا الطلاق، لكن لا يتجزأ في حكم الطلاق فيثبت في الكل، ولو أضافه إلى اليد والرجل ونحوهما مما لا يعبر به عن البدن لا يقع كالأصبع والشعر، لأنه أضافه إلى غير محله فصار كإضافته إلى الريق والظفر، وهذا لأن الطلاق رفع القيد ولا قيد في هذه الأعضاء، لأنه لا يصح إضافة النكاح إليها، بخلاف الجزء الشائع على ما بينا، ولو تعارف قوم أن اليد يعبر بها عن البدن عرفا ظاهرا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is attributed to the whole of a woman or a part that represents the whole?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

(قوله وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك أو روحك أو جسدك أو فرجك أو وجهك) ؛ لأن كل واحدة من هذه الأشياء يعبر به عن الجملة ولهذا ينعقد البيع بالإضافة إليها مثل أن يقول بعتك رقبة هذه الجارية أو جسدها أو فرجها فكذا في الطلاق، وكذا إذا قال نفسك طالق أو بدنك، وكذا الدم في رواية إذا قال دمك طالق فيه روايتان الصحيحة منهما يقع؛ لأن الدم يعبر به عن الجملة يقال ذهب دمه هدرا وإذا قال الرأس منك طالق أو الوجه منك طالق أو وضع يده على رأسها أو وجهها وقال هذا العضو طالق لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يضفه إليها وكذا العتاق مثل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when divorce is added to a part that is commonly used to refer to the

whole?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=791)

(تطلق) ظاهر الكلام أن المضاف إلى الجزء المعبر به عن الكل.

Mas'alah: Which body parts when added to divorce do not effect divorce because they are not used to refer to the whole?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=791)

(وإلى) الجزء الشائع صريح إذا لم يشرط في الوقوع به النية وهذا يؤيد ما مر من أنه لا يصدق قضاء لو نوى غيره إذا كان التعبير به عرفا مشتهرا وأن إضافة (اليد والرجل والدبر) مما لا يعبر به عن الجملة، كالشعر والأنف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والأذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والحمل والقلب،

Mas'alah: Why does adding divorce to limbs like hand, foot, and anus not effect divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=791)

(لا) أي: لا تطلق لأن هذه أتباع وذكر التبع لا يكون ذكرا للأصل بخلاف ما مر وأورد أنه جاء إطلاق اليد على الكل في قوله - صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى ترد) وأجيب بأن المراد صاحبها، وعندنا أنه إذا قال عنيت بها صاحبتها فهو على ما قال بخلاف السن ونحوه كذا قالوا. وفيه بحث من جهتين الأول: أن هذا التقرير ممكن في قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ونحوه أي: فتحرير صاحب رقبة، الثاني أن تأنيث الفعل في الحديث يأباه ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه لا محوج إليه

والشرط موجود لأن الأخذ ينسب إلى اليد أيضا ولا كلام أنه في الآية لشيوع إطلاق الرقبة على الذات بخلافه في الحديث، وعن الثاني أجاب في (الحواشي السعدية) بأن التأنيث بناء على اكتسابه إياه من المضاف إليه والشرط موجود لأن الأخذ ينسب إلى اليد أيضا ولا كلام أنه إذا تعارف قوم التعبير بها عن الكل وقع بالإضافة إليها والعتاق

Mas'alah: Can causes of prohibition like zihar and ila' be added to a specific part that does not represent the whole?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=792)

والظهار والإيلاء وكل سبب من أسباب الحرمة والعفو عن القصاص كالطلاق وما كان من أسباب الحل لا تصح إضافته إلى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن الكل بلا خلاف ونصف الطلقة بالرفع على الابتداء وهو الظاهر لبعده عن التكلف البعيد والنصب على أنه صفة لمصدر محذوف يعني أنت طالق تطليقا نصف التطليقة/ هذا من حيث التركيب.

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to a specific body part like the hand or foot?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=804)

واختلف فيما إذا أضاف الطلاق إلى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل والأصبع ونحوها؛ قال أصحابنا: لا يقع الطلاق. وقال زفر: يقع وبه أخذ الشافعي وجه قولهما أن اليد جزء من البدن فيصح إضافة الطلاق إليها كما لو أضاف إلى الجزء الشائع منها. والدليل على أن اليد جزء من البدن أن البدن عبارة عن جملة

أجزاء مركبة منها اليد فكانت اليد بعض الجملة المركبة، والإضافة إلى بعض البدن إضافة إلى الكل كما في الجزء الشائع ولنا قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أمر الله تعالى بتطليق النساء، والنساء جمع المرأة والمرأة اسم لجميع أجزائها. والأمر بتطليق الجملة يكون نهيا عن تطليق جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن؛ لأنه ترك لتطليق جملة البدن، والأمر بالفعل نهي عن تركه والمنهي لا يكون مشروعا فلا يصح شرعا، ولأن قوله: يدك طالق إضافة الطلاق إلى ما ليس محل الطلاق فلا يصح كما لو أضاف الطلاق إلى خمارها، ودلالة الوصف أنه أضاف الطلاق إلى يدها، ويدها ليست بمحل للطلاق لوجهين: أحدهما أنها ليست بمحل للنكاح حتى لا تصح إضافة النكاح إليها فلا تكون محلا للطلاق؛ لأن الطلاق رفع ما يثبت بالنكاح. ألا ترى أنها لما لم تكن محلا للإقالة؛ لأنها فسخ ما ثبت بالبيع كذا هذا، والثاني أن محل الطلاق محل حكم في عرف الفقهاء، وحكم الطلاق زوال قيد النكاح، وقيد النكاح ثبت في جملة البدن لا في اليد وحدها؛ لأن النكاح أضيف إلى جملة البدن ولا يتصور القيد الثابت في جملة البدن في اليد وحدها فكانت الإضافة إلى اليد وحدها إضافة إلى ما ليس محل الطلاق فلا يصح. وكذا يقال في الجزء الشائع؛ لأنه لا يثبت الحكم في البدن بالإضافة إلى الجزء الشائع بل لمعنى آخر - وهو عدم الفائدة - في بقاء النكاح على ما مر بيانه، أو يضاف إليه؛ لأنه من ضرورات الإضافة إلى الجزء الشائع كمن قطع حبلا مملوكا له تعلق به قنديل غيره وههنا لا ضرورة لم تثبت الحرمة في الجزء المعين مقصورا عليه لإمكان الانتفاع بباقي البدن فكان بقاء النكاح مفيدا، لكن لا قائل به على ما عرف في الخلافيات. وأما قوله: اليد جزء من البدن فنقول: إن سلم ذلك لكنه جزء معين فلم يكن محلا للطلاق بخلاف

الجزء الشائع فإنه غير معين؛ وهذا لأن الجزء إذا كان شائعا فما من جزء يشار إليه إلا

ويحتمل أن يكون هو المضاف إليه الطلاق فتعذر الاستمتاع بالبدن فلم يكن في بقاء النكاح فائدة بخلاف المعين على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of a woman's body?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

رجل أضاف الطلاق إلى بعض المرأة أن أضاف إلى جزء شائع نحو أن يقول نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء من الف جزء منك يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific body part?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

وأن أضاف إلى جزء معين ير جامع نحو أن يقول شعرك طالق أو صدرك أو فخذك أو رجلك أو يدك او دبرك وما أشبه ذلك لا يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a non-common part like the hand?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1082)

لا إلى اليد) أي لا يصح إضافة الطلاق إلى جزء غير شائع لا يعبر به عن الكل كاليد. فإن قيل: اليد يعبر بها عن الكل قال تعالى: {تبت يدا أبي لهب} أي نفسه {وذلك بما قدمت أيديكم} أي أنفسكم. أجيب بأنه غير متعارف حتى لو كان متعارفا عند قوم هو

أو أي عضو كان، يقع الطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to the foot?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1082)

و) لا إلى (الرجل) وكذا الدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to the back and belly?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1082)

و) لا إلى (الظهر، و) لا إلى (البطن) في الأظهر فيهما وقال بعض المشايخ: يصح إضافة الطلاق إليهما. وقال زفر . وهو قول مالك والشافعي :. يصح إضافته إلى ذلك كله. وعلى هذا الخلاف العتاق والظهار والإيلاء والعفو عن القصاص. لهم: أن الجزء المعين مستمتع به بعد النكاح، فتصح إضافة الطلاق إليه، كالجزء الشائع، والجزء الذي يعبر به عن جميع البدن. ولنا: أنه إضافة الطلاق إلى غير محله فلا يقع، كما لو (أضاف إلى البزاق أو الظفر. ولهذا لو أضاف النكاح إلى اليد لا ينعقد، ولو أضافه إلى جزء) يعبر به عن الكل، ينعقد. - --

***)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband adds it to the hand, foot, or anus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=552)

قال – رحمه الله – (وإلى اليد والرجل والدبر لا) أي إن أضاف الطلاق إلى هذه الأعضاء لا يقع؛ لأنها لا يعبر بها عن الجملة وباعتباره كان الوقوع فيما تقدم حتى لو قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق، وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح، وقال زفر والشافعي يقع إذا أضافه إلى اليد أو الرجل ونحوه مما لا يعبر به عن الجملة؛ لأنه جزء مستمتع به بعقد النكاح فيكون محلا للطلاق فتثبت فيه قضية الإضافة ثم يسري إلى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف إضافة النكاح إليه؛ لأن الحرمة في غيره تغلب الحل فيه لما عرف فصار كما لو قال طلقتك شهرا تطلق دهرا، ولو قال تزوجتك شهرا لا يصح ولنا أن الطلاق شرع لرفع القيد فيختص بمحل القيد ومحله ما يجوز إضافة النكاح إليه لا ما يدخل تبعا كملك الرقبة تدخل فيه الأطراف تبعا ولا يجوز إضافة الشراء إليها بخلاف الجزء الشائع؛ لأنه يجوز إضافة النكاح إليه فيكون محلا للطلاق وحل الاستمتاع به تبع لورود الحل في جميعها فلا يجعل أصلا كما في إضافة النكاح إليه والأصح أنه لا يقع في الظهر والبطن والبضع وذكر في الدم روايتان هنا، وقال في العتاق إذا قال دمك حر لا يعتق وصح في كتاب الكفالة صحة التكفيل به فعلم بمجموع ما ذكرنا أنه لا يقع إلا بما يعبر به عن جميع البدن ولا يلزم على هذا اليد والقلب؛ لأنهما يعبر بهما عن الجميع بقوله تعالى {تبت يدا أبي لهب وتب} [المسد: 1] وبقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت» وبقوله تعالى {فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وبقوله تعالى {ما ألفت بين قلوبهم} [الأنفال: 63] أي بينهم، ولهذا قال {ولكن الله ألف بينهم} [الأنفال: 63]

لأنا نقول لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وإنما جاء بها على وجه الندرة حتى إذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أي شيء كان ذلك العضو.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a specific limb or part of the body?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=104)

44 - مسألة: إضافة الطلاق إلى اليد أو إلى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن، لا يصح. وعنده يصح. وعلى هذا الخلاف: العتاق والإيلاء والظهار والعفو عن القصاص. وأجمعوا على أن إضافة الطلاق إلى الجزء الشائع كالثلث والربع، يجوز. وأجمعوا على أن إضافة الطلاق إلى الوجه والفرج والرأس، يصح. وفي الظهر والبطن اختلاف المشايخ. والوجه/ فيه- أن حكم الطلاق لو ثبت في البدن لا يخلو: إما أن يثبت ابتداء، أو بناء على ثبوته في البدن. لا وجه للأول، لأنه ما أضاف الطلاق إلى البدن. ولا وجه للثاني، لن الحكم المختص بالطلاق ثبوت الانطلاق وزوال القيد، لأن الطلاق ينبئ عنه لغة، واليد ليس بمحل لقيد النكاح، ولهذا لا يصلح إضافة النكاح إلى اليد بالإجماع. فإن قيل: قولكم بأن حكم الطلاق لو ثبت في البدن لا يخلو: إما أن يثبت ابتداء أو بناء- قلنا: لم قلتم بأنه لا يثبت ابتداء؟ . قوله: ما أضاف الطلاق إلى البدن- قلنا: صريحا أم دلالة؟ م ع- وهذا لأن قوله: "يدك طالق" يدل على إرادة ثبوت الطلاق في اليد، ولا تصور له إلا بالطلاق في البدن، فصار كما لو أضاف إلى الجزء الشائع. ولئن سلمنا أنه لا يثبت الطلاق في البدن ابتداء -لم قلتم بأنه لا يثبت بناء؟ .

قوله بأن اليد ليست محل الطلاق- قلنا: لا نسلم. قوله بأن حكم الطلاق زوال القيد-

قلنا: كل حكم الطلاق أم بعضه؟ ع م. وهذا لأن زوال القيد كما هو حكم الطلاق، فزوال حل الاستمتاع أيضا حكم الطلاق، واليد محل لحل الاستمتاع، فكانت محلا لحكم النكاح من هذا الوجه. ولئن سلمنا أن هذا كل حكم الطلاق، ولكن اليد ليست بمقيدة بانفرادها أو ليست من جملة المقيدة؟ م والثاني ع. وهذا لأن اليد وإن كانت لا توصف بالقيد، ولكنها من جملة البدن الموصوف بالقيد، فيصح كما في الجزء الشائع. ولئن سلمنا أن اليد غير مقيدة، ولكن لم قلتم بأنها ليست بمحل للنكاح، وظاهر أنها محل للنكاح، لأنها محل لبعض أحكام النكاح. ولئن سلمنا أن اليد غير مقيدة، ولكن لم قلتم بأنها ليست بمحل للنكاح، وظاهر، أنها محل للنكاح، لأنها محل لبعض أحكام النكاح. ولئن سلمنا أنه لا يصح إضافة الطلاق إلى اليد حقيقة، ولكن لم قلتم بأنه لا يحق مجازا؟ وهذا لأن اليد جاز أن تذكر ويراد بها البدن، كما في قوله تعالى .. {فبما كسبت أيديكم} ... وقوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى ترد" والمراد البدن. الجواب: قوله: إنه أراد ثبوت حكم الطلاق في اليد، ولا يثبت إلا بثبوته في البدن- قلنا: هذا إشارة إلى الوجه الثاني، وقد بينا أنه لا يمكن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to a specific body part?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=582)

إلى الجزء الشائع كالإضافة إلى الكل والحاصل أنه إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع أو إلى جزء جامع يقع بأن كان ذلك الجزء يعبر به عن جميع البدن في الاستعمال نحو أن يقول رأسك طالق أو فرجك أو رقبتك أو وجهك فأما إذا أضاف الطلاق إلى جزء لا يعبر به عن جميع البدن بأن قال يدك أو رجلك أو ظهرك أو بطنك طالق فإنه لا يقع

عندنا وعند الشافعي يقع والمسألة معروفة

Sub-topic - Divorce of a Fraction or Common Part

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to a common part of the wife like half or a third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1539)

والدم على المختار خلاصة (أو) أضافه (إلى جزء شائع منها) كنصفها وثلثها إلى عشرها (وقع) لعدم تجزئه. ولو قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل ثنتين وقعت ببخارى فأفتى بعضهم بطلقة، وبعضهم بثلاث عملا بالإضافتين خلاصة. [رد المحتار] مساواتهما في الحكم لأن الاعتبار هنا لكون اللفظ يعبر به عن الكل، ألا ترى أن البضع مرادف للفرج وليس حكمه هنا كحكمه في التعبير. اهـ. والحاصل أن الاست والفرج يعبر بهما عن الكل فيقع إذا أضيف إليهما، بخلاف مرادف الأول وهو الدبر ومرادف الثاني وهو البضع فلا يقع لعدم التعبير بهما عن الكل، ولا يلزم من الترادف المساواة في الحكم لكن أورد في الفتح أنه إن كان المعتبر اشتهار التعبير يجب أن لا يقع بالإضافة إلى الفرج: أي لعدم اشتهار التعبير به عن الكل، وإن كان المعتبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع في اليد بلا خلاف لثبوت استعمالها في الكل في قوله تعالى {ذلك بما قدمت يداك} [الحج: 10] أي قدمت، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت حتى ترد» اهـ. قلت: قد يجاب بأن المعتبر الأول، لكن لا يلزم اشتهار التعبير به عن الكل عند جميع الناس بل في عرف المتكلم في بلده مثلا، فيقع بالإضافة إلى اليد إذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكل، ولا يقع بالإضافة إلى الفرج إذا لم يشتهر ثم رأيت في كلام الفتح ما يفيد ذلك حيث قال:

ووقوعه بالإضافة إلى الرأس باعتبار كونه معبرا به عن الكل لا باعتبار نفسه مقتصرا، ولذا لو قال الزوج عنيت الرأس مقتصرا. قال الحلواني: لا يبعد أن يقال: لا يقع لكن ينبغي أن يكون ذلك ديانة. وأما في القضاء إذا كان التعبير به عن الكل عرفا مشتهرا لا يصدق، ولو قال عنيت باليد صاحبتها كما أريد ذلك في الآية والحديث وتعارف قوم التعبير بها عن الكل وقع لأن الطلاق مبني على العرف، ولذا لو طلق النبطي بالفارسية يقع ولو تكلم به العربي ولا يدريه لا يقع اهـ فقد قيد الوقوع قضاء في الإضافة إلى الرأس أو اليد بما إذا كان التعبير به عن الكل متعارفا، وصرح أيضا بقوله وتعارف قوم التعبير بها أي باليد، فأفاد عند عدم تعارف ذلك عندهم لا يقع مع أن التعبير بالرأس واليد عن الكل ثابت لغة وشرعا والله تعالى أعلم (قوله والدم) كان المناسب إسقاطه حيث ذكر في محله فيما سيأتي، وأما ذكر البضع والدبر هنا فلذكر مرادفهما ح (قوله كنصفها وثلثها إلى عشرها) وكذا لو أضافه إلى جزء من ألف جزء منها كما في الخانية لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره هداية قال ط (إلا أنه يتجزأ في غير الطلاق) . وقال شيخي زاده: أنه يقع في ذلك الجزء ثم يسري إلى الكل لشيوعه فيقع في الكل (قوله لعدم تجزئه) علة لقوله أو إلى جزء شائع منها ط، وفيه أنه يلزم منه وقوع الطلاق بالإضافة إلى الأصبع مثلا، فالمناسب التعليل بما ذكرناه آنفا عن الهداية (قوله ولو قال إلخ) أشار به إلى أن تقييد الجزء بالشائع ليس للاحتراز عن المعين لما ذكرنا من الفرع أفاده في البحر (قوله وقعت ببخارى) أي ولم يوجد فيها نص عن المتقدمين ولا عن المتأخرين تتارخانية (قوله عملا بالإضافتين) أي لأن الرأس في النصف الأعلى والفرج في الأسفل فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها وإلى فرجها ط عن المحيط قال في البحر: وقد علم به أنه لو اقتصر على أحدهما وقعت واحدة اتفاقا. اهـ. وهو ممنوع في الثاني كما هو ظاهر نهر: أي لأن من أوقع واحدة بالإضافتين لم يعتبر كون الفرج في الثانية، فإذا اقتصر على الإضافة الثانية فقط كيف يقع بها اتفاقا، نعم لو

اقتصر على الإضافة الأولى يقع اتفاقا. ثم اعلم أن كلا من القولين مشكل لأن النصف الأعلى أو الأسفل ليس جزءا شائعا وهو ظاهر ولا مما يعبر به عن

)

Mas'alah: What is the ruling on adding fractions of talaq to different numbers of talaqas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1083)

منها إما أن يكون المضاف إليه واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فإن كان النصف مضافا إلى الطلقة فقط فواحدة، وإن كان النصف مضافا إلى الطلقتين فواحدة، وإن كان النصف مضافا إلى الثلاث فثنتان، وإن كان النصفان مضافا إلى الواحدة فواحدة وإلى الثنتين فثنتان وإلى الثلاث فثلاث، وإن كان الثلاثة أنصاف مضافة إلى الواحدة فثنتان وإلى الثنتين فثلاث وإلى الثلاث فكذلك استنباطا مما قبلها لا نقلا، وإن كان المضاف أربعة الأنصاف فثنتان فإن إلى الواحدة، وإن إلى الثنتين أو إلى الثلاث فثلاث استنباطا وأشار المصنف إلى أنه لو قال للمدخول بها أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة وقع ثلاث لأن المنكر إذا أعيد منكرا كان الثاني غير الأول فيتكامل كل جزء بخلاف ما إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث تقع واحدة لأن الثاني، والثالث عين الأول فالكل أجزاء طلقة واحدة حتى لو زاد على الواحدة وقعت ثانية وكذا في الثالثة وهو مختار جماعة من المشايخ. وفي المحيط، والولوالجية وهو المختار وهكذا ذكر الحسن في المجرد لأنه زاد على أجزاء تطليقة واحدة فلا بد وأن تكون الزيادة من تطليقة أخرى فتتكامل الزيادة، والأصح في اتحاد المرجع، وإن زادت

أجزاء واحدة أن تقع واحدة لأنه أضاف الأجزاء إلى واحدة نص عليه في المبسوط وعلى هذا لو قال أنت طالق واحدة ونصفها تقع واحدة كما في الذخيرة بخلاف واحدة ونصفا وأما غير المدخول بها فلا يقع عليها إلا واحدة في الصور كلها كما في البدائع ودل كلامه أنه لو قال لأربع نسوة بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة لأن الربع يتكامل وكذا بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إلا إذا نوى أن كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منهما تطليقتان، وفي الثلاث ثلاث ولو قال بينكن خمس تطليقات وقع على كل واحدة ثنتان إلى ثمان ولو قال بينكن تسع وقع على كل واحدة ثلاث ولفظ أشركتكن كلفظ بين بخلاف ما لو طلق امرأتين كل واحدة ثم قال لثالثة: شركتك فيما أوقعت عليهما يقع عليها تطليقتان لأنه شركها في كل تطليقة ولو طلقها ثلاثا ثم قال لأخرى: أشركتك معها في الطلاق وقع على الثانية ثلاث بخلاف ما تقدم لأن هناك لم يسبق وقوع شيء فلم يقسم بينهن وهنا قد أوقع الثلاث على الأولى فلا يمكنه رفع شيء منه. ولو قال: أنت طالق ثلاثا ثم قال لأخرى أشركتك فيما أوقعت عليها ثم قال لثالثة أشركتك فيما أوقعت عليهما قال في فتح القدير: وقد ورد استفتاء فيها فبعد أن كتبنا تطلق الثلاث ثلاثا ثلاثا قلنا إن وقوعهن على الثالثة باعتبار أنه أشركها في ستة اهـ. يعني: أنه علل وقوع الثلاث على الثالثة بعد الإفتاء بأنه أشركها في ست أوقعها فيقع عليها الثلاث ويلغو ثلاث وليس معناه أنه ظهر له شيء بخلاف ما أفتى به كما قد توهم، وفي المبسوط: لو قال لامرأتين أنتما طالقتان ثلاثا ينوي أن الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل منهما ثنتين لأنه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلاثا وكذا لو قال لأربع: أنتن طوالق ثلاثا ينوي أن الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة، وفي القضاء تطلق كل ثلاثا اهـ. وفي المحيط: فلانة طالق ثلاثا، وفلانة معها أو قال أشركت فلانة معها طلقتا ثلاثا ثلاثا ولو طلق امرأته ثم قال لأخرى قد أشركتك في

طلاقها طلقت واحدة. ولو قال لثالثة قد أشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة قد أشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الأولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد أشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال [منحة الخالق] (قوله: والأصح في اتحاد المرجع. إلخ) أقول: يؤيد الأول ما مر قريبا من قوله قيد بقوله تطليقتين لأنه لو قال ثلاثة أنصاف تطليقة وقعت طلقتان. . . إلخ إلا أن يفرق بأن تطليقه المضاف إليه نكرة، والإضافة تأتي لما تأتي له الألف واللام فتكون للجنس بخلاف الطلقة التي عاد عليها ضمير نصفها وثلثها وربعها فإنها واحدة معينة فيلغو الجزء الزائد عليها تأمل (قوله: بخلاف ما لو طلق امرأتين كل واحدة) وقع في الفتح لفظ واحدة مكررا وهو المناسب وكان ما هنا ساقط من قلم الكاتب (قوله: بخلاف ما تقدم) أي من قوله بينكن تطليقة أو تطليقتان أو ثلاث أو أربع أو خمس وعبارة الفتح بخلاف ما تقدم لأن هناك لم يسبق وقوع شيء فينقسم الثلاث بينهن نصفين قسمة واحدة وهنا قد أوقع الثلاث على الأولى فلا يمكنه أن يرفع شيئا مما أوقع عليها بإشراك الثانية وإنما يمكنه أن يسوي الثانية بها بإيقاع الثلاث عليها ولأنه لما وقع الثلاث على الأولى فكلامه في حق الثانية إشراك في كل واحدة من الثلاث اهـ. وبه علم أن قول المؤلف فلا يقسم بينهن صوابه فيقسم بإسقاط لا.

لأن الاشتراك وجد في الطلاق لا في المال، ولو قال أشركتك في طلاقها على كذا من المال فإن قبلت لزمها الطلاق، والمال وإلا فلا اهـ. ولم يتكلم على كونه بائنا أو رجعيا حيث لم يقل على كذا وينبغي أن يكون في المسألة الأولى رجعيا لأن البينونة لأجل المال ولم يوجد وينبغي أنه لو قال لها: أنت طالق بائن أو بائن ناويا ثم قال لأخرى أشركتك في طلاقها أن يقع على الثانية بائنا أيضا ثم قال في المحيط أيضا: ولو أعتقت الأمة المنكوحة فاختارت نفسها فقال زوجها لامرأة أخرى له: قد أشركتك في فرقة

هذه طلقت بائنا، وإن نوى ثلاثا فثلاث وحكى أبو سليمان عن محمد أنها لا تطلق ولو قال في فرقة العنين، واللعان، والإيلاء، والخلع قد أشركتك في فرقة هذه طلقت لأن هذه الفرقة فرقة طلاق بخلاف الأولى ولو قال لامرأته أنت طالق خمس تطليقات فقالت ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك، والباقي على صواحبك وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لأن الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف اللغو إلى صواحبها فلا يقع شيء اهـ. وقدمنا خلافا في الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your upper half is divorced once and your lower half twice'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

ولو قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمهم الله تعالى وقد صارت هذه المسألة واقعة ببخارى فأفتى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بوقوع الواحدة بالإضافة إلى النصف الأعلى لأن الرأس في النصف الأعلى فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث بالإضافتين لأن الرأس في النصف الأعلى والفرج في النصف الأسفل فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها بالإضافة إلى النصف الأعلى وإلى فرجها بالإضافة إلى النصف الأسفل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=264)

ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة" لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره} [البقرة: 236] الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا إلى الأمر وفيه خلاف مالك رحمه الله. "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' or 'a third of a divorce'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=469)

قال: (ونصف الطلقة تطليقة وكذلك الثلث) فلو قال لها أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة وقعت تطليقة، لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. وكذلك كل جزء شائع من التطليقة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=469)

(وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث) لأن نصف التطليقتين واحدة، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'from one to three' or 'from one to two' in divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث يقع ثنتان (سم) وإلى ثنتين تقع واحدة (سم) ،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one in two' or 'two in two' in divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

ولو قال: واحدة في ثنتين وقعت واحدة، وثنتين في ثنتين اثنتان وإن نوى الحساب،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce, a third, or a sixth'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة لأنه أضاف الأجزاء إلى تطليقة واحدة، وفي الأولى أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة، فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة، فإن جاوز المجموع الأجزاء كقوله: نصف تطليقة وثلثها وربعها. قيل: واحدة، وقيل: ثنتان وهو المختار، لأن الزيادة على الواحدة من تطليقة أخرى، فكأنه أوقع واحدة وبعض أخرى فتتكامل.

Mas'alah: Why does adding divorce to a common part like half or third effect divorce of the whole?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=791)

(أو) أضافه (إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها) لأنه محل لسائر التصرفات فيكون محلا للطلاق إلا أنه لا يتجزأ فيثبت في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your upper half is divorced one and your lower half two'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=791)

قال في (البحر) : والتقييد بالشائع ليس بالاحتراز عن المعين لما في (الخلاصة) لو قال: نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل اثنتين وقعت المسألة ببخارى فأفتى بعضهم بوقوع الواحدة لأن الرأس في النصف الأعلى وبعضهم اعتبر الإضافتين لأن الفرج في الأسفل، وبه علم أنه لو اقتصر على أحدهما وقعت واحدة اتفاق وأقول: بل هو احتراز عن المعين الذي لا يعبر به عن الكل كما سيأتي والوقوع بالنصف الأعلى أو بهما ليس إلا باعتبار أن في كل منهما ما يعبر به عن الكل كما أفصح عنه التعليل، ثم ظاهر قوله وبعضهم اعتبر الإضافتين يعني فأوقع الثلاث واحدة بالأول واثنتين بالثاني وبه عرف أن قوله: لو اقتصر على أحدهما وقعت واحدة اتفاقا ممنوع في الثاني كما هو الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on original ambiguity in divorce when the divorce word is directed to an unknown woman among multiple wives?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=885)

الجهالة الأصلية فهي أن يكون لفظ الطلاق من الابتداء مضافا إلى المجهول وجهالة المضاف إليه تكون لمزاحمة غيره إياه في الاسم والمزاحم إياه في الاسم لا يخلو إما أن يكون محتملا للطلاق وإما أن لا يكون محتملا له، والمحتمل للطلاق لا يخلو إما أن يكون ممن يملك الزوج طلاقه أو لا يملك طلاقه، فإن كان ممن يملك طلاقه صحت الإضافة بالإجماع نحو أن يقول لنسائه الأربع إحداكن طالق ثلاثا أو يقول لامرأتين له إحداكما طالق ثلاثا. والكلام فيه يقع في موضعين؛ أحدهما في. بيان كيفية هذا التصرف أعني قوله لامرأتيه إحداكما طالق، والثاني في بيان الأحكام المتعلقة به أما

الأول فقد اختلف مشايخنا في كيفية هذا التصرف قال بعضهم هو إيقاع الطلاق في غير المعين على معنى أنه يقع الطلاق للحال في واحدة منهما غير عين، واختار الطلاق في إحداهما وبيان الطلاق فيهما تعيين لمن وقع عليها الطلاق. ويقال إن هذا قول محمد وقال بعضهم: هو إيقاع الطلاق معلقا بشرط البيان معنى، ومعناه أن قوله: إحداكما طالق ينعقد سببا للحال لوقوع الطلاق عند البيان، والاختيار لا للحال بمنزلة تعليق الطلاق بسائر الشروط من دخول الدار وغيره غير أن هناك الشرط يدخل على السبب والحكم جميعا وههنا يدخل على الحكم لا على السبب كما في البيع بشرط الخيار فإذا

اختار طلاق إحداهما فقد وجد شرط وقوع الطلاق في حقها فيقع الطلاق عليها بالكلام السابق عند وجود شرط الوقوع وهو الاختيار كأنه علقه به نصا فقال إن اخترت طلاق إحداكما فهي طالق. ويقال إن هذا قول أبي يوسف والمسائل متعارضة في الظاهر بعضها يؤيد القول الأول وبعضها ينصر القول الثاني ونحن نشير إلى ذلك ههنا ونذكر وجه كل واحد من القولين وترجيح أحدهما على الآخر وتخريج المسائل عليه في كتاب العتاق إن شاء الله تعالى وقال بعضهم: البيان إظهار من وجه وإنشاء من وجه وزعموا أن المسائل تخرج عليه وأنه كلام لا يعقل بل هو محال، والبناء على المحال محال. الأحكام المتعلقة به فنوعان نوع يتعلق به في حال حياة الزوج ونوع يتعلق به بعد مماته. أما النوع الأول فنقول إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق ثلاثا فله خيار التعيين يختار أيهما شاء للطلاق؛ لأنه إذا ملك الإبهام ملك التعيين. ولو خاصمتاه واستعدتا عليه القاضي حتى يبين، أعدى عليه وكلفه البيان. ولو امتنع أجبره عليه بالحبس؛ لأن لكل واحدة منهما حقا إما استيفاء حقوق النكاح منه وإما التوصل إلى زوج آخر، وحق الإنسان يجب إيفاؤه عند طلبه وإذا امتنع من عليه الحق يجبره القاضي على الإيفاء

وذلك بالبيان ههنا فكان البيان حقها لكونه وسيلة إلى حقها، ووسيلة حق الإنسان حقه، والجبر على البيان يؤيد القول الأول؛ لأن الوقوع لو كان معلقا بشرط البيان لما أجبر إذ الحالف لا يجبر على تحصيل الشرط ولأن البيان إظهار الثابت، وإظهار الثابت ولا ثابت محال، ثم البيان نوعان نص ودلالة أما النص فنحو أن يقول إياها عنيت أو نويت أو أردت أو ما يجري مجرى هذا. ولو قال إحداكما طالق ثلاثا ثم طلق إحداهما عينا بأن قال لها أنت طالق وقال أردت به بيان الطلاق الذي لزمني لا طلاقا مستقبلا كان القول قوله؛ لأن البيان واجب عليه، وقوله أنت طالق يحتمل البيان؛ لأنه إن جعل إنشاء في الشرع لكنه يحتمل الإخبار فيحتمل البيان إذ هو إخبار عن كائن وهذا أيضا ينصر القول الأول؛ لأن الطلاق لو لم يكن واقعا لم يصدق في إرادة البيان للواقع وأما الدلالة فنحو أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان نحو أن يطأ إحداهما أو يقبلها أو يطلقها أو يحلف بطلاقها أو يظاهر منها؛ لأن ذلك كله لا يجوز إلا في المنكوحة فكان الإقدام عليه تعيينا لهذه بالنكاح. وإذا تعينت هي للنكاح تعينت الأخرى للطلاق ضرورة انتفاء المزاحم. وإذا كن أربعا أو ثلاثا تعينت الباقيات لبيان الطلاق في واحدة منهن نصا أو دلالة بالفعل أو بالقول بأن يطأ الثانية والثالثة فتتعين الرابعة للطلاق أو يقول هذه منكوحة وهذه الرابعة إن كن أربعا وإن كن ثلاثا تتعين الثالثة للطلاق بوطء الثانية أو بقوله للثانية: هذه منكوحة. وكذلك إذا ماتت إحداهما قبل البيان طلقت الباقية؛ لأن التي ماتت خرجت عن احتمال البيان فيها؛ لأن الطلاق يقع عند البيان وقد خرجت عن احتمال الطلاق فخرجت عن احتمال البيان فتعينت الباقية للطلاق وهذا يؤيد القول الثاني؛ لأن الطلاق لو كان وقع في غير المعين لما افترقت الحال في البيان بين الحياة والموت إذ هو إظهار ما كان، فرق بين هذا وبين ما إذا باع أحد عبديه على أن المشتري بالخيار يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر فمات أحدهما قبل البيان أنه لا يتعين الباقي منهما للبيع بل يتعين الميت للبيع ويصير المشتري مختارا للبيع في الميت قبيل

الموت ويجب عليه رد الباقي إلى البائع. ووجه الفرق أن هناك وجد المبطل للخيار قبيل الموت وهو حدوث عيب لم يكن وقت الشراء وهو المرض إذ لا يخلو الإنسان عن مرض قبيل الموت عادة، وحدوث العيب في المبيع الذي فيه خيار مبطل للخيار فبطل الخيار قبيل الموت ودخل العبد في ملك المشتري فتعين الآخر للرد ضرورة، وهذا المعنى لم يوجد في الطلاق؛ لأن حدوث العيب في المطلقة لا يوجب بطلان الخيار. ولو ماتت إحداهما قبل البيان فقال الزوج إياها عنيت لم يرثها وطلقت الباقية؛ لأنها كما ماتت تعينت الباقية للطلاق فإذا قال عنيت الأخرى فقد أراد صرف الطلاق عن الباقية فلا يصدق فيه ويصدق في إبطال الإرث؛ لأن ذلك حقه والإنسان في إقراره بإبطال حق نفسه مصدق لانتفاء التهمة وكذلك إذا ماتتا جميعا أو إحداهما بعد الأخرى ثم قال عنيت التي ماتت أولا لم يرث منهما، أما في الثانية فلتعينها للطلاق بموت الأولى. وأما من الأولى فلإقراره أنه لا حق له في ميراثها وهو مصدق على نفسه. ولو ماتتا جميعا بأن سقط عليهما حائط

أو غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها؛ لأنه لا يستحق ميراث كل واحدة منهما في حال ولا يستحقه في حال فيتنصف كما هو أصلنا في اعتبار الأحوال. وكذلك إذا ماتتا جميعا أو إحداهما بعد الأخرى لكن لا يعرف التقدم والتأخر فهذا بمنزلة موتهما معا. ولو ماتتا معا ثم عين إحداهما بعد موتهما وقال إياها عنيت لا يرث منها ويرث من الأخرى نصف ميراث زوج؛ لأنهما لما ماتتا فقد استحق من كل واحدة منهما نصف ميراث لما بينا فإذا أراد إحداهما عينا فقد أسقط حقه من ميراثها وهو النصف فيرث من الأخرى النصف. ولو ارتدتا جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له أن يبين الطلاق الثلاث في إحداهما أما البينونة فلأن الملك قد زال من كل وجه بالردة وانقضاء العدة وإذا زال الملك لا يملك البيان، وهذا يدل على أن الطلاق

لم يقع قبل البيان إذ لو وقع لصح البيان بعد البينونة؛ لأن البيان حينئذ يكون تعيين من وقع عليه الطلاق فلا تفتقر صحته إلى قيام الملك. ولو كانتا رضيعتين فجاءت امرأة فأرضعتهما قبيل البيان بانتا، وهذا دليل ظاهر على صحة القول الثاني؛ لأنه لو وقع الطلاق على إحداهما لصارت أجنبية فلا يتحقق الجمع بين الأختين بالرضاع نكاحا فينبغي أن لا تبينا وقد بانتا وإذا بانتا بالرضاع لم يكن له أن يبين الطلاق في إحداهما لما قلنا وهو دليل على ما قلنا ولو بين الطلاق في إحداهما تجب عليها العدة من وقت البيان. كذا روي عن أبي يوسف حتى لو راجعها بعد ذلك صحت رجعته وكذا إذا بين الطلاق في إحداهما وقد كانت حاضت قبل البيان ثلاث حيض لا تعتد بما حاضت قبله وتستأنف العدة من وقت البيان وهذا يدل على أن الطلاق لم يكن واقعا قبل البيان. وروي عن محمد أنه تجب العدة من وقت الإرسال وتنقضي إذا حاضت ثلاث حيض من ذلك الوقت ولا تصح الرجعة بعد ذلك. وهذا يدل على أن الطلاق نازل في غير المعين. ومن هذا حقق القدوري الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في كيفية هذا التصرف على ما ذكرنا من القولين واستدل على الخلاف بمسألة العدة. ولو قال لامرأتين له إحداكما طالق واحدة، والأخرى طالق ثلاثا، فحاضت إحداهما ثلاث حيض بانت بواحدة والأخرى طالق ثلاثا؛ لأن كل واحدة منهما مطلقة إلا أن إحداهما بواحدة والأخرى بثلاث فإذا حاضت إحداهما ثلاث حيض فقد زال ملكه عنها بيقين فخرجت عن احتمال بيان الثلاث فيها فتعينت الأخرى للثلاث ضرورة. ولو كان تحته أربع نسوة لم يدخل بهن فقال: إحداكن طالق ثلاثا ثم تزوج أخرى جاز له وإن كان مدخولا بهن فتزوج أخرى لم يجز وهذا حجة القول الأول؛ لأن الطلاق لو لم يكن واقعا في إحداهن لما جاز نكاح امرأة أخرى في الفصل الأول؛ لأنه يكون نكاح الخامسة ولجاز في الفصل الثاني؛ لأنه يكون نكاح الرابعة ولما كان الأمر على القلب من ذلك دل أن الطلاق لم يكن واقعا قبل البيان. ولو قال لامرأتين له في الصحة إحداكما طالق ثم بين

في إحداهما في مرضه يصير فارا؛ وترثه المطلقة مع المنكوحة ويكون الميراث بينهما نصفين وهذا حجة القول الثاني؛ لأن الطلاق لو كان واقعا في إحداهما غير عين لكان وقوع الطلاق في الصحة فينبغي أن لا يصير فارا، كما إذا طلق واحدة منهما عينا والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' to his wife and a foreign woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=888)

وإن كان ممن لا يملك طلاقها لا تصح الإضافة بالإجماع بأن جمع بين امرأته وبين أجنبية فقال إحداكما طالق حتى لا تطلق زوجته؛ لأن هذا الكلام يستعمل للإنشاء ويستعمل للإخبار ولو حمل على الإخبار لصح؛ لأنه يخبر أن إحداهما طالق والأمر على ما أخبر ولو حمل على الإنشاء لم يصح؛ لأن إحداهما وهي الأجنبية لا تحتمل الإنشاء لعدم النكاح ولا طلاق قبل النكاح على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان حمله على الإخبار أولى. هذا إذا كان المزاحم في الاسم محتملا للطلاق فأما إذا لم يكن نحو ما إذا جمع بين امرأته وبين حجر أو بهيمة فقال إحداكما طالق فهل تصح الإضافة اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف تصح حتى يقع الطلاق على امرأته. وقال محمد لا تصح ولا تطلق امرأته وجه قوله أن الجمع بين المنكوحة وغير المنكوحة يوجب شكا في إيقاع الطلاق على المنكوحة كما لو جمع بين امرأة وبين أجنبية وقال إحداكما طالق فلا يقع مع الشك. ولهما أنه إذا جمع بين من يحتمل الطلاق وبين من لا يحتمل الطلاق في الاسم وأضاف الطلاق إليهما فالظاهر أنه أراد به من يحتمل الطلاق لا من لا يحتمل الطلاق؛ لأن إضافة الطلاق إلى من لا يحتمله سفه؛ فانصرف مطلق

الإضافة إلى زوجته بدلالة الحال بخلاف ما إذا جمع بينها وبين أجنبية؛ لأن الأجنبية محتملة للطلاق في الجملة وهي محتملة للطلاق في الحال إخبارا إن كانت لا تحتمله إنشاء، وفي الصرف إلى الإخبار صيانة كلامه عن اللغو فصرف إليه. ولو جمع بين زوجته وبين رجل فقال إحداكما طالق لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a common part of the wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1082)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a common part of the wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1082)

و) صح إضافة الطلاق (إلى جزء) من المرأة (شائع كنصفك) أو ربعك، أو ثلثك، أو جزء من ألف جزء منك، لأن المرأة لا تحتمل التجزىء في حكم الطلاق، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning part of a divorce pronouncement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1083)

وبعض الطلقة طلقة) لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a fraction of the wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=564)

منها كنصفها وثلثها لا بإضافته إلى يدها أو رجلها أو ظهرها أو بطنها ولو طلقها نصف

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a common part (juz' sha'i') of the body?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=106)

وأما الجزء الشائع- قلنا: لا نسلم ثبوت حكم الطلاق في البدن بالإضافة إليه ابتداء، بل بناء، لأنه لا يتصور وجود البدن بدون الجزء الشائع. قوله: زوال القيد كل حكم الطلاق أم بعضه؟ قلنا: كل الحكم الأصلي للطلاق، والاعتبار للحكم الأصلي المقصود. قوله: اليد ليست بمقيدة بانفرادها أم ليست من جملة المقيدة؟ قلنا: ليست بمقيدة ولا من جملة المقيدة، لأنه لا يتعلق الطلاق ولا النكاح باليد، بدليل أنه يجوز نكاح مقطوعة اليد بخلاف الجزء الشائع، فإنه لا نكاح بدونه. قوله: بأن البد محل بعض أحكام النكاح- قلنا: الجواب عنه ما ذكرنا. وأما قوله: اليد يعبر بها عن البدن مجازا- قلنا: لا نسلم بأنه يصلح لذلك مجازا. وأما قوله تعالى: {فبما كسبت أيديكم} فهذا إضافة الكسب إلى اليد حقيقة، لأنها آلة الكسب، كما يقال: سيف قاطع. وقوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت" أضاف الأخذ والرد إلى اليد بطريق الحقيقة، لا بطريق المجاز.

ولئن سلمنا جواز المجاز، ولكن إنما يستعمل بالنية والإرادة، ونحن نقول: بأنه إذا ذكر اليد وأراد به البدن يصح، ولكن الكلام فيما إذا لم يرد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce of two wives before consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=159)

قوله لمن لم يدخل بهما احداكما طالق 493. هشام عن محمد بن الحسن في رجل قال: لامرأتين له، ولم يدخل بهما: احداكما طالق ثلاثا ولم يبين ثم تزوجهما ثم أوقع الطلاق على احداهما قال: نكاح التي أوقع الطلاق عليها باطل لأنه إنما أوقع الطلاق الآن. قال الفقيه: يعني في حكم العدة كأنه أوقع الطلاق الآن. وقد قال: أصحابنا في كتاب الزيادات أن العدة تجب عليها من وقت البيان ولا تجب من الوقت الذي تكلم بالطلاق.

Sub-topic – Divorce Using Conjunctions and Disjunctions

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today and tomorrow' using a conjunctive?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

(قوله ولو عطف إلخ) قال في التبيين لأن المعطوف غير المعطوف عليه غير أنه لا حاجة لنا إلى إيقاع الأخرى في الأولى لإمكان وصفها غدا بطلاق واقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان. اهـ ح

Mas'alah: What is the difference between using 'and' and 'and in' for divorce times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1311)

ولو قال لها ليلا أنت طالق في ليلك وفي نهارك، أو قال لها نهارا أنت طالق في نهارك، وفي ليلك، طلقت في كل وقت تطليقة؛ لأنه جعل كل وقت ظرفا على حدة فاستدعى مظروفا على حدة، وفيما تقدم جعل الوقتين ظرفا واحدا، فاكتفى بمظروف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'between' when followed by a limit in divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1083)

وما بين) إذا ذكر بعدها غاية (ك: من) في ابتداء الغاية. قيدنا بما تقدم، لأنه لو قال: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث يقع واحدة، يروى ذلك عن أبي يوسف. لزفر أنه لو قال: بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائطان فكذا ههنا. ولهما: أن مثل هذا الكلام يراد به الكل، نحو: خذ من مالي من درهم إلى مئة. ولأبي حنيفة: أنه يراد به الأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر. يعني أنه متجاوز عن الأقل، ولم يصل إلى الأكثر نحو: سني من ستين إلى سبعين، أو ما بين ستين إلى سبعين. وروي أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لزفر: كم سنك؟ فقال: سني ما بين ستين إلى سبعين. قال: فأنت إذا ابن تسع فتحير. – ––

*** فلو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين، أو ما بين واحدة إلى ثنتين، يقع واحدة عند أبي حنيفة، وثنتان عندهما، ولا يقع شيء عند زفر. ولو قال: من واحدة، أو ما بين واحدة إلى ثلاث، يقع ثنتان عند أبي حنيفة . وإن نوى واحدة صدق ديانة لا قضاء . وثلاث عندهما، وواحدة عند زفر.)

Mas'alah: What is the ruling on connecting divorce pronouncements?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=572)

وإن وصل أنت طالق وقع واحدة

Sub-topic - Divorce Tied to a Future Event with Uncertainty

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and divorce added to a future time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1097)

[منحة الخالق] (قوله: لوجود الركن) أي ركن اليمين وهو تعليق الجزاء بالشرط وقوله: دون الإضافة أي إلى الوقت كأنت طالق غدا فلا يحنث بها لعدم الركن فلم يوجد شرط الحنث وهو الحلف لأنها سبب في الحال فكان إيقاعا مؤجلا فيعتبر بالمعجل كأنت طالق اليوم.

Mas'alah: What is the difference between conditional and temporal divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1175)

السبب بلا مانع إذ الزمان من لوازم الوجود، وهو معنى ما فرق به الزيلعي، وهو مردود لأنه يرد عليه أن اليمين لا توجب الإعدام مطلقا بل في المنع أما في الحمل فلا نحو إن بشرتني بقدوم ولدي فأنت حر فإن المقصود إيجاد الشرط لا إعدامه، وفرقوا بينهما أيضا بأن الشرط على خطر الوجود بخلاف المضاف. وهو مردود لأنه يقتضي تسوية المضاف، والمعلق في نحو يوم يقدم زيد، وإن قدم في يوم كذا لأن كلا منهما على خطر الوجود، وإذا استويا في عدم انعقاد السببية للخطر استويا في الأحكام فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيما لو قال علي صدقة يوم يقدم فلان لعدم جواز التقديم على

السبب، وإن كان بصورة الإضافة مع أن الحكم في المضاف جواز التعجيل قبل الوقت بخلافه في المعلق، ويقتضي أيضا كون إذا جاء غد فأنت حر كإذا مت فأنت حر لأنه لا خطر فيهما فيكون الأول مضافا فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سببا في الحال كما عرف في التدبير لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد، ويفرقون بين أنت حر غدا فلا يجيزون بيعه قبل الغد، وبين إذا جاء غد فأنت حرة فيجيزونه مع أنه لا خطر فيهما، وقد يقال في الفرق بينهما إن الإضافة ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط من حيث إن الحكم يتوقف عليه فمن حيث إنه ليس بشرط لا يتأخر عنه، ولا يمنع السببية، ومن حيث إنه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فقلنا بأنه ينعقد سببا للحال، ويقع مقارنا ويتأخر الحكم عملا بالشبهين،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends time versus condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2665)

أما إذا نوى الوقت يقع في الحال، ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لأن اللفظ يحتملهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suspending divorce on a future event?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2750)

ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا، أو يضيفه إلى ملكه، لأن الجزاء لا بد أن يكون ظاهرا ليكون مخيفا، [البناية] تطلق. م: (لأن الملك قائم في الحال) ش:

هذا جواب عما يقال: سلمنا أن الطلاق يقع عقيب الشرط إذا كان الملك حينئذ قائما، أما إذا زال فلا ينبغي أن يصح يمينه أصلا لاحتمال زوال الملك، فأجاب بقوله: لأن الملك قائم في الحال لكونه تحققا في الحال م: (والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط) ش: لأن الأصل في كل ثابت استمراره، خصوصا النكاح الذي هو عقد العمر، ومجرد احتمال الزوال لا يلتفت إليه، لأنه ليس بناشئ عن الدليل، فلما صح تعليقه بالنظر إلى بقاء الملك ظاهرا وقع كلامه المعلق يمينا على أصلنا، لأن التعليقات ليست بإثبات في الحال عندنا، وإنما تنقلب أسبابا عند الشرط، وعلى أصل الشافعي إيقاعا لأن للتعليقات أسبابا عنده في الحال والملك في الحال موجود. م: (فيصح) ش: أن تعليقه على الأصلين م: (يمينا) ش: أي من حيث أنه يمين عندنا م: (أو إيقاعا) ش: أي أو صح من حيث الإيقاع عنده. وقال الكاكي: مستدلا لأصحابنا في هذه المسألة، ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» وقد صح سنده، فلا يخرج ذلك من العموم بما لا يثبت، فإن أحاديثهم ضعيفة، وقد ضعفها ابن حنبل والقاضي أبو بكر بن العربي الأشبيلي، فقال أبو بكر: أحاديثهم ليس لها أصل في الصحة فلا يشتغل بها، ولهذا ما عمل بها مالك وربيعة والأوزاعي من أهل الحديث انتهى. قلت: هذا الحديث ذكره المصنف في فصل بعد طلاق السنة، وهذا حديث غريب، وكيف يقول الكاكي وقد صح سنده، وأعاده المصنف أيضا في باب الحجر بلفظ المعتوه عوض المجنون. وأخرج الترمذي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» . وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. [قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق] م: (ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا) ش: يعني إلا إذا حلف في الملك م: (أو يضيفه) ش: أي أو يضيف الطلاق م: (إلى ملكه؛ لأن

الجزاء لا بد أن يكون ظاهرا) ش: أي ظاهر الوجود أو غالب الوجود م: (ليكون) ش: أي الجزاء م: (مخيفا) ش: أي بوقوع الجزاء فيما إذا كان

Mas'alah: When does divorce occur if tied to a future event according to the three imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ثم عند علمائنا الثلاثة - رحمهم الله - يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce tied to a future event when khul' occurs in between?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق ثلاثا أو بائنا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في أثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر إن كانت في العدة يقع الثلاث مستندا أو يبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع إلى المرأة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يقع الثلاث ولا يبطل الخلع ويصير مع الخلع ثلاثا وإن مات فلان بعد العدة بأن وضعت حملها ولم تكن مدخولا بها ولم تجب العدة لا يقع الثلاث ولا يبطل الخلع بالإجماع كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced one month before

so-and-so's arrival or death'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1257)

أو مات لتمام الشهر فعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - في الفصلين جميعا يقع الطلاق من أول الشهر حتى تعتبر العدة من ذلك الوقت، ولو كان وطئها في الشهر صار مراجعا في الطلاق الرجعي، وفي البائن يلزمه مهر بالوطء، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع الطلاق مقصورا على حالة القدوم والموت حتى تعتبر العدة في الحال، ولا يصير مراجعا بالوطء في الشهر، ولا يلزمه به مهر، وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: في القدوم الجواب كما قالا، وفي الموت الجواب كما قال زفر - رحمه الله تعالى -. وجه قول زفر - رحمه الله تعالى - أن وقوع الطلاق بإيقاعه إنما يقع في الوقت الذي أوقعه، وإنما أوقعه في أول شهر يتصل بآخره قدوم فلان أو موته فيقع في ذلك الوقت، وقد وجد ذلك الوقت بعد اليمين ولكن لم يكن معلوما لنا ما لم يوجد القدوم والموت، فإذا صار معلوما لنا، تبين أنه كان واقعا كما قال لها: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يحكم بوقوع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام ثم يتبين أنه كان واقعا عند رؤية الدم، وكذلك إذا قال: إن كان في بطنك غلام؛ فأنت طالق لا يحكم بالوقوع حتى تلد، فإذا ولدت غلاما تبين أن الطلاق كان واقعا. والدليل عليه أنه لو أوقع عند مضي شهر بعد القدوم أو الموت لا يقع إلا في ذلك الوقت، فكذلك إذا أوقع قبله بشهر، ولو قال لأجنبية: أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر ثم تزوجها بعد شهر لم تطلق. ولو انتصب التزوج شرطا وكان أوان الوقوع بعده لطلقت وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: وقوع الطلاق توقف بكلامه على وجود القدوم والموت، وإنما يتوقف على وجود الشرط فعرفنا أنه شرط معنى، والجزاء يتأخر عن الشرط ثم هذا في القدوم واضح؛ لأنه على خطر الوجود، وفي الشرط معنى الخطر والموت. وإن كان كائنا لا محالة ولكن

مضى الشهر بعد كلامه قبل الموت لم يكن كائنا عند يمينه لا محالة ولهذا قال: لو مات قبل تمام الشهر، لم تطلق ولأن الموت قد يتقدم وقد يتأخر؛ فكل شهر يمضي بعد يمينه لا يعلم أنه الوقت المضاف إليه الطلاق ما لم يتصل الموت بآخره؛ لجواز أن يتأخر عنه كما في القدوم لا يعلم ذلك؛ لجواز أن لا يقدم أصلا فكان هذا في معنى الشرط أيضا بخلاف قوله: أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر فإن الإضافة هنا لغو أصلا؛ لأنه غير مالك للطلاق في الوقت الذي أضاف إليه، واعتبار معنى الشرط بعد صحة الإضافة. وفي مسألة الحيض الشرط يوجد برؤية قطرة من الدم، ولكن لا يحكم بالطلاق؛ لجواز أن ينقطع قبل تمام الثلاث فلم يكن وقوع الطلاق هناك

موقوفا على وجود أمر منتظر، وكذلك في مسألة الحبل كلامه تنجيز للطلاق؛ لأن التعليق بما هو موجود يكون تنجيزا فلم يكن الوقوع موقوفا على أمر منتظر، ولكنا لا نحكم به قبل الولادة؛ لعدم علمنا به فلم يكن في معنى الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced three times one month before your death'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1258)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر فماتت قبل مضي الشهر لم تطلق؛ لأنه لم يوجد الوقت المضاف إليه بعد اليمين، فإن ماتت بعد تمام الشهر، فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع الطلاق؛ لأنه لو وقع وقع بعد موتها، والطلاق لا يقع عليها بعد الموت. وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقع من

أول الشهر فلا ميراث له منها، وإن كان جامعها في الشهر، فعليه مهر آخر لها؛ لأنه تبين أنه جامعها بعد وقوع التطليقات الثلاث عليها، وكذلك لو قتلت أو غرقت فهذا موت، وإن كان بسبب مخصوص، وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم مات لتمام الشهر عندهما لا تطلق؛ لأنه لو وقع وقع بعد موته. وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتبين وقوع الطلاق من أول الشهر حتى إذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها منه وعليها العدة بثلاث حيض،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced nine days before Eid al-Adha'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1259)

وإن قال: أنت طالق قبل الأضحى بتسعة أيام فهي طالق حين ينسلخ ذو القعدة؛ لعلمنا بوجود الوقت المضاف إليه الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of two persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1259)

وإن قال: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق؛ لأن الوقت المضاف إليه بعد يمينه لم يوجد: فإن مات أحدهما بعد تمام الشهر طلقت عند أبي حنيفة استحسانا مستندا إلى أول الشهر، وعندهما طلقت في الحال بخلاف لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما بعد تمام الشهر لم تطلق حتى يقدم الآخر، وبهذا يتضح فرق أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن

القدوم ينتصب شرطا، والموت لا ينتصب، ووجه الفرق أنه أوقع الطلاق في وقت موصوف بأنه قبل قدومهما بشهر وذلك لا يصير معلوما بقدوم أحدهما؛ لجواز أن لا يقدم الآخر أصلا. فأما في الموت يصير ذلك الوقت معلوما بموت أحدهما؛ لأن موت الآخر كائن لا محالة، وقد طعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذا وقالوا: ينبغي أن لا يقع الطلاق بموت أحدهما فإن الوقت إنما يصير موصوفا بأنه قبل موتهما بشهر إذا ماتا معا، فأما إذا مات أحدهما، وبقي الآخر زمانا، فأول هذا الشهر موصوف بأنه قبل موت أحدهما بشهر، وقبل الآخر بسنة، ولكنا نقول: موتهما معا نادر، والظاهر أن المتكلم لا يقصد ذلك. وإذا مات أحدهما بعد تمام الشهر، فأول هذا الشهر موصوف بأنه قبل موتهما بشهر في عرف اللسان كما يقال: رمضان قبل الفطر والأضحى بشهر، وإن كان قبل الأضحى بثلاثة أشهر وأكثر

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a future event with a time specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1307)

وفي «الجامع الكبير» لو قال لامرأته: أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر، أو قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر، فدخلت الدار أو قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق؛ لأن الطلاق المضاف إلى وقت موصوف بصفه تنصرف إلى وقت في المستقبل، ولو دخلت الدار بعد تمام الشهر، أو قدم فلان (بعد) إتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق؛ لأنه يصير قائلا عند تمام الشهر وعند قدوم فلان أنت طالق قبل هذا الشهر، ومن قال لامرأته أنت طالق قبل هذا بشهر في الحال تطلق في الحال.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his companions regarding divorce timed before future events?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1308)

والحاصل أنهما يقولان بمقارنة الوقوع القدوم والدخول والموت وبالاقتصار في الأفعال كلها، وأبو حنيفة رحمه الله قال بمقارنة الوقوع الدخول والقدوم، وبالاقتصار فيهما ويسبق الوقوع الموت والاستثناء فيه، فهما يقولان: هذه الأفعال للشروط من وجه من حيث إنها ملفوظة على خطر الوجود، ويقف وقوع الطلاق عليها معرفات من وجه حيث إن الزوج ما ذكرها بحرف الشرط، ولكن أضاف الطلاق إلى زمان موصوف بأنه قبل هذه الأفعال بشهر، فكانت هذه الأفعال معرفة إيانا أن الشهر السابق بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed before the death of two persons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1308)

ولو قال لها: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين أبدا، لانعدام الوقت المضاف إليه الطلاق وهو شهر بعد اليمين موصوف بأنه قبل موتهما. وإن مضى شهر من وقت اليمين ثم مات أحدهما طلقت، ولا ينتظر موت الآخر؛ لأن بموت أحدهما تيقنا بوجود الوقت المضاف إليه الطلاق، وهو شهر قبل موتهما يتصل بآخره موت أحدهما؛ لأن اتصالهما بآخر الشهر إنما يكون

بوقوعهما معا، واقتران بالشهر موتهما ممتنع عادة،

فيسقط اعتبار المقارنة وتعلق وقوع الطلاق بوصف التقدم على الموتين بشرط اتصال أحدهما به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed before the arrival of two persons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1309)

ولو قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر، فقدم أحدهما لتمام الشهر من وقت اليمين، ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت؛ لأن وجود القدومين معا ممتنع عادة، فيسقط اعتباره، فبقي الطلاق مضافا إلى شهر بعد اليمين يتصل به قدوم أحدهما، وقدوم الآخر يتصل بمطلق الوقت. وهو نظير ما لو قال لامرأته أنت طالق قبل مطلع يوم الأضحى والفطر بشهر، فإنها تطلق إذا أهل هلال رمضان؛ لأن الفطر مع الأضحى لا يوجدان معا، فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم، واعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون الآخر كذا ها هنا، فصار موتهما وقدومهما من حيث إنه يكتفى فيهما باتصال الشهر بأحدهما سواء، إلا أن فرق ما بينهما أنه إذا مات أحدهما لتمام الشهر يقع الطلاق، ولا يتوقف وقوعه على موت الآخر، وإذا قدم أحدهما بعد تمام الشهر لا يقع الطلاق، بل يتوقف وقوعه على قدوم الآخر.

Sub-topic - Divorce Tied to a Part of the Wife

Mas'alah: Why is divorce not valid when attributed to the wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2668)

ولنا أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج، ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج بزوج آخر والخروج، ولو كان لإزالة الملك فهو عليها لأنها مملوكة، والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة، بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما، وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت إضافتهما إليهما، ولا تصح إضافة الطلاق إليها. [البناية] وهذا التعليل الذي علل به الشافعي مرضي عند أكثر أصحابه فقالوا لو كان كذلك لما احتاج إضافة الطلاق إليه، أي إلى النية كما لا يحتاج الإضافة إليها، أي إلى النية، بل المختار عند أصحابه أن على الزوج حجرا من جهتها من حيث إنه لا ينكح أختها ولا أربعا سواها فيصح إضافته إليه باعتبار رفع القيد؛ لأن الإضافة إلى الزوج غير معهودة، فاحتيج إلى النية، كذا في كتبهم. م: (ولنا أن الطلاق لإزالة القيد) ش: أي القيد الحاصل بالنكاح م: (وهو) ش: أي القيد م: (فيها) ش: أي في المرأة م: (دون الزوج) ش: يعني القيد للنكاح حصل للرجل على المرأة لا للمرأة على الرجل، ثم أوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أنها) ش: أي المرأة م: (هي الممنوعة عن التزوج بزوج آخر والخروج) ش: أي وممنوعة من الخروج والبروز، والرجل ينطلق حيث شاء، ويريد ويستمتع بإمائه وإن كثرت وبثلاث سواها. م: (ولو كان) ش: أي الطلاق م: (لإزالة الملك) ش: كما قال الشافعي م: (فهو عليها) ش: أي فالكل

عليها م: (لأنها مملوكة والزوج مالك) ش: وهذا جواب عما قاله الشافعي بطريق التسليم بعد المنع، فإن الطلاق لإزالة الملك، ثم أوضح ذلك بقوله م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونها مملوكة م: (سميت منكوحة) ش: ولما ملك بضعها وجب عليه المهر والنفقة وبمقابلته تملكه م: (بخلاف الإبانة) ش: أي بخلاف قوله - أنا منك بائن - م: (لأنها) ش: أي لأن الإبانة م: (لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما) ش: أي بين الزوجين، ولهذا جاز إضافتها إلى كل واحد منهما ألا ترى أنه يقال بان عنها، كما يقال بانت عنه. م: (وبخلاف التحريم) ش: أي وبخلاف قوله - أنا عليك حرام - م: (لأنه) ش: أي لأن لفظ حرام م: (لإزالة الحل وهو) ش: أي الحل م: (مشترك) ش: أي م: (بينهما فصحت إضافتهما) ش: أي إضافة الحرام والإبانة م: (إليهما) ش: أي إلى الزوجين، ألا ترى أنه يقال حرم عليها كما يقال حرمت عليه م: (ولا تصح إضافة الطلاق إليها) ش: أي إلى المرأة، لأن الطلاق زوال القيد، ولما لم يكن القيد على الرجل لم يصح إضافة الطلاق إليه، ولأن الطلاق لو وقع على المرأة لا يخلو، إما أن يثبت ابتداء أو بناء على ثبوته في الرجل، فلا يجوز الأول لعدم إضافة الطلاق إليها، ولا يجوز الثاني أيضا، لأن الرجل ليس طالقا عن المرأة عدم القيد فيه، فلغي قوله - أنا منك طالق - كما إذا قال لعبده أنا منك حر، حيث لا يعتق. فإن قيل لا نسلم عدم القيد في

Mas'alah: What is the chapter on divorce relating to a part of the woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1220)

نوع آخريتصل بهذا الفصل بالإيقاع وبالإضافة إلى بعض المرأة

Mas'alah: To which parts of the wife can divorce be validly attributed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1081)

وصح إضافة الطلاق إلى كلها) أي جملتها، كأنت طالق (وإلى ما) أي بعض منها (يعبر به عن الكل كرأسك) هو بالرفع على الحكاية، أي كقوله: رأسك طالق (أو رقبتك وكذا عنقك (أو روحك) وكذا نفسك (أو وجهك أو فرجك) وكذا بدنك وجسدك، لأن الطلاق يقع بإضافته إلى كلها، فكذلك يقع بإضافته إلى شيء يعبر به عنه. أما الرأس فإنه يقال: أعتق فلان كذا رأسا أي ذاتا. وما دام رأسك سالما أي ذاتك. وأما الرقبة والعنق فلقوله تعالى: {فتحرير رقبة} أي فتحرير مملوك، وقوله تعالى: {فظلت أعناقهم لها خاضعين} وأريد به الذوات، ولو أريد بها حقيقة العنق لقيل: خاضعة. وأما الروح فلأنه يقال: هلكت روحه، ويراد به نفسه. وأما البدن والجسد والنفس فظاهر. - --

*** وأما الوجه فلقوله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} ، وقوله سبحانه: {ويبقى وجه ربك} أي ذاته الكريمة. وأما الفرج، فلما يروى: لعن الله الفروج على السروج، أي ذوات الفروج من النساء، كذا ذكره صاحب «الهداية»، وهو غير معروف بهذا اللفظ. وقد روى أحمد عن ابن عباس: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن على السروج».

Mas'alah: How is divorce effected by adding it to the whole of the wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=386)

(ويقع) الطلاق (بإضافته) أي الطلاق، الإضافة بطريق الوضع في أنت طالق ونحوه وبالتجوز فيما تعبر به عن الجملة (إلى جملتها) أي المرأة (كما مر) من قوله أنت طالق ونحوه وإنما ذكر تمهيدا لذكر ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a part of the body that represents the whole?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1576)

، وإن لم ينو يقع الواحد الحقيقي، أما الاثنان في الحرة، فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه. (وبإضافة الطلاق إلى كلها، أو إلى ما يعبر به عن الكل[(1) (1) قوله: إلى ما يعبر به عن الكل؛ أي إلى عضو يعبر به عرفا واستعمالا عن الذات، كالرقبة، يدل عليه قوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} ، وكذا العنق، قال الله تعالى: {فظلت اعناقهم لها خاضعين} ، والمراد ذواتهم، وكذا الرأس، يقال: فلان رأس القوم، وفلان أعتق كذا وكذا رأسا، وكذا الروح، يقال: هلك روحه؛ أي نفسه، وكذا الوجه، قال الله تعالى: {أينما تولوا فثم وجه الله} ؛ أي ذاته، وكذا الفرج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله الفروج على السروج)) ذكره صاحب ((الهداية)) ، ولم يجده مخرجو أحاديثه بهذا اللفظ، بل بلفظ: ((نهى عن ذوات الفروج أن يركبن السروج)) ، أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) . جمل الطلاق مبالغة كقولهم رجل عدل او بمعنى ذات الطلاق

[

Sub-topic - Divorce Tied to a Place

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific place like Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=298)

ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك لو قال أنت طالق في الدار" لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وإن عنى به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر وكذا إذا قال أنت طالق وأنت مريضة وإن نوى إن مرضت لم يدين في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=224)

ولو قال أنت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة ويملك الرجعة وقال زفر رحمه الله هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول قلنا لا بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع وقع في الأماكن كلها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Makkah'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=224)

ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in the house' or 'you are divorced and you are sick'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=225)

لو قال أنت طالق في الدار لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وإن عنى به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر وكذا إذا قال أنت طالق وأنت مريضة وإن نوى إن مرضت لم يدين في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

ولو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Mecca'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال في جميع البلاد،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Mecca'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

(ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال في جميع البلاد) لما بينا، وإن عنى به إذا أتيت مكة لم يصدق قضاء لأن الإضمار خلاف الظاهر، ولو قال: في دخولك مكة تعلق الطلاق بالدخول لأنه تعذر الظرفية والشرط قريب من الظرف فيحمل عليه.

Mas'alah: Does divorce tied to a specific location like a house apply everywhere?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=416)

قوله (وكذا إذا قال أنت طالق في الدار) يعني أنها تطلق فيها وفي غيرها في الحال فإن قيل إذا عرف عدم الاختصاص بمكة عرف أيضا عدمه بالدار فما فائدة ذكر الدار قلنا إنما ذكر الدار؛ لأنه يمكن أن يقال إنما لم يختص بمكة؛ لأنها أشرف الأماكن فإذا كانت مطلقة فيها فالأولى أن تكون مطلقة في سائر الأماكن فوضع المسألة في الدار ليعلم أن عدم الاختصاص بالمكان لا باعتبار شرف مكة وأما إذا قال أنت طالق في ذهابك إلى مكة فهو على الذهاب؛ لأنه أدخل في على فعل فصار شرطا وإن قال أنت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقا مكانها؛ لأن الشمس ليست بفعل ويكون معناه في مكان الشمس والمطلقة في مكان المطلقة في كل مكان وإن قال أنت طالق في ثلاثة أيام طلقت حين تكلم؛ لأنه جعل الأيام ظرفا ولا يمكن أن تكون كلها ظرفا للإيقاع فصار الظرف جزءا منها وقد وجد عقيب كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific location like Makkah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=506)

وإذا قال لها أنت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to entering a house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=506)

وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار،

Mas'alah: What is the ruling on divorce linked to a time or place free of prior divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=800)

و) لو قال: (أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لو أطلقك أو متى ما لم أطلقك) أو زمان لم أطلقك أو حيث لم أطلقك أو يوم لم أطلقك (وسكت طلقت) باتفاق العلماء لأنها أضاف الطلاق إلى زمان أو مكان خال عن طلاقها وبمجرد سكوته وجد المضاف إليه فيقع وهذا لأن ما عدا ما وحيث من ظروف الزمان/ وأما ما فهي وإن كانت مصدرية إلا أنها تأتي نائبة عن ظرف الزمان ومنه {ما دمت حيا} [مريم: 31] وهي وإن استعملت للشرط إلا أن الوضع للوقت، لأن التطليق استدعى الوقت لا محالة فترجحت جهة الوقت قاله المصنف قال الشارح: وهذا تحكم لأن الطلاق يتعلق بالشرط أيضا فينبغي أن يكون أولى كيلا يقع بالشك انتهى، وهذا بعد تسليمه فيه خرق لإجماعهم، وحيث من ظروف المكان فكأنه قال: أنت كذا مكان لم أطلقك على أن الأخفش جعلها للزمان أيضا ولو ذكر لا بدل لم بأن قال: زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر، والفرق أن لم تقلب المضارع ماضيا مع النفي وقد وجد زمان لم

يطلقها فيها فوقع، ولا للاستقبال غالبا فإن لم يكن له نية لا يقع في الحال وأوسط استعمال الحين ستة أشهر فحمل عليه وكذا الزمان لاستوائهما في الاستعمال، ولو قال: يوم لا أطلقك لا تطلق حتى يمضي يوم كما في (المحيط) وسيذكر المصنف محترز قوله وسكت ثم لا يخفى أن الفرق

وفي إن لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما ـــــــ بين البر والحنث لا يظهر له أثر في أنت طالق ما لم أطلقك ونحوه كما قال المصنف ومن ثم قيد بعض المتأخرين موضوع المسألة بقوله: ثلاثا وهو الأولى، نعم لو قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق وقع الثلاث متتابعات ولذا لو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة لا غير.)

Mas'alah: Why can divorce not be restricted to a specific location?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1565)

(قوله لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان) المعنى أن الطلاق لا يتصور أن يتعلق بمكان بعينه دون غيره لأن الطلاق يعدل به رفع القيد الشرعي معدوم في الحال، وقد جعل الشارع لمن له التخلص بلفظ وضعه

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a place or spatial expression?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=389)

،) وفي) قوله (أنت طالق بمكة، أو في مكة) أو في ثوب كذا وهي لابسة غيره، أو في الشمس، أو في الظل، أو أنت طالق مريضة أو مصلية (تطلق للحال حيث كانت المرأة؛ لأن الطلاق لا اختصاص له بمكان، أو ظرف دون آخر ولو قال أردت في دخولك مكة صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر بخلاف الإضافة إلى الزمان المستقبل حيث لا تقع في الحال؛ لأنه كالتعليق كما إذا قال الشتاء، أو إلى رأس الشهر ونحوه خلافا لزفر كما في أكثر المعتبرات لكن في الشمني يقع في الحال عند أبي يوسف، وفي انتهاء الشتاء، أو الشهر عندهما وإن نوى التنجيز يقع في الحال اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific location or time?

[Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=157)]

وإذا قال لها أنت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار وإن قال لها أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وإن قال لها: أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a place in Hanafi fiqh?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=555)]

قال – رحمه الله – (وبمكة أو في مكة أو في الدار تنجيز) أي إذا قال لها أنت طالق بمكة أو في مكه أو في الدار يقع للحال؛ لأن الطلاق لا اختصاص له بالمكان؛ لأنه وصف حكمي فيعتبر بالحقيقي، ولو عنى به إذا دخلت مكة صدق ديانة لا قضاء؛ لأن

الإضمار خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي، وكذلك إذا قال أنت طالق في ثوب كذا يقع في الحال ولو نوى إذا لبست يصدق ديانة لا قضاء لما ذكرنا وعلى هذا لو قال أنت طالق في الشمس أو في الظل يقع في الحال بخلاف الإضافة إلى الزمان المستقبل حيث لا يقع في الحال؛ لأنه كالتعليق بالفعل لمناسبة بينهما من حيث التجدد والحدوث وفيما إذا قال أنت طالق إلى الشتاء أو إلى رأس الشهر ونحوه خلاف زفر - رحمه الله - حيث يوقع فيها في الحال؛ لأن الطلاق لا يحتمل التأجيل؛ لأنه إذا وقع في وقت يقع في الدهر كله ولنا أن الواقع يحتمل التأجيل فإذا جعلنا إذا داخلة على الإيقاع كان عملها في تأخير الوقوع ولم يكن لغوا فكأنه قال بعد شهر واستعمال كلمة مكان كلمة شائع عند الكوفيين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced 'from here to Syria'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1582)

وفي من هنا إلى الشام واحدة رجعية(1) [(2)] ،

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced 'in Makkah' or 'in the house'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1582)

ونجز [(3)] (4) الطلاق في بمكة، أو في مكة، أو في الدار): أي إذا قال: أنت طالق بمكة [(5)] ، أو في مكة، فهو تنجيز(6). (1) لأنه وصفه بالقصر؛ لأنه متى وقع في

مكان وقع في كل الأماكن؛ فتخصيصه بالشام تقصير بالنسبة إلى ما وراءه، ثم لا يحتمل القصر حقيقة، فكان قصر حكمه، وهو بالرجعي، وطوله بالبائن؛ ولأنه لم يصفها بعظم ولا كبر بل مدها إلى مكان، وهو لا يحتمله، فلم يثبت به زيادة شدة. ينظر: ((رد المحتار)) (3: 261-262) . (2) قوله: واحدة رجعية؛ وقال زفر: بائنة؛ لأنه وصف الطلاق بالطول، بقوله: من هاهنا إلى مملكة الشام، فيحمل على تشدد، ونحن نقول: إن الطلاق متى وقع في مكان وقع في جميع الأماكن؛ لعدم تخصصه بمكان دون مكان، فلما قال: إلى الشام وصفه بالقصر؛ لأنه لا يحتمل ما وراءه، فيحمل على الطلاق القاصر وهو الرجعي. (3) قوله: وينجز؛ مضارع مجهول من التنجيز، وهو عبارة عن إيقاعه في الحال، ويقابله التعليق، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار. (4) في أ و ب و س: وينجز. (5) قوله: طالق بمكة؛ وكذا: أنت طالق في الظل أو في الشمس، أو أنت طالق مريضة أو مصلية أو نحو ذلك؛ وذلك لأن الطلاق لا يختص وقوعه بمكان دون مكان، وحال دون حال، فمتى وقع وقع في الأمكنة والأزمنة والأحوال كلها، فيلغو تخصيصه، نعم أراد به التعليق، بأن يخذف المضاف، أي في دخولك بمكة ونحوه، يصدق ديانة لا قضاء. كذا في ((التلويح)) . (6) أي تطلق للحال حيث كانت المرأة؛ لأن الطلاق لا اختصاص له بمكان، أو ظرف دون آخر، ولو قال أردت في دخولك مكة صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر بخلاف الإضافة إلى الزمان المستقبل حيث لا تقع في الحال؛ لأنه كالتعليق كما إذا قال الشتاء، أو إلى رأس الشهر ونحوه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 390) .

)

Sub-topic – Divorce Using Temporal Prepositions

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'after' with and without a pronoun?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1272)

ولو قال: بعد أخرى تطلق اثنتين؛ لأن بعد نعت للأولى فيكون معناه بعد أخرى وقعت عليك، ولو قال: بعدها أخرى تطلق واحدة؛ لأن بعدها هنا نعت للثانية، ومعناه بعدها أخرى تقع عليك فتبين بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'with' (ma'a)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1272)

(قال): ولو قال: مع أخرى، أو معها أخرى تطلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'with' and 'before' for multiple divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1273)

اثنتين؛ لأن كلمة مع للقران فقد قرن إحدى التطليقتين بالأخرى، وأوقعهما جميعا، وكذلك إن قال: اثنتين مع واحدة، أو معها واحدة، أو قبلها واحدة فهي طالق ثلاثا؛ لما قلنا.

Sub-topic - Divorce Tied to a Person's Will or Action

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=803)

أنا منك طالق لغو إن نوى ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I am divorced from you' to his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4775)

مسألة 1136 إضافة الطلاق إلى الرجل

Mas'alah: Why can divorce not be attributed to the husband linguistically or meaningfully?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4775)

23537 - لنا: أن الطلاق لا يصح إضافته إلى الرجل لفظا، ولا معنى. أما اللفظ فلأنه يقال: امرأة طالق، ولا يقال رجل طالق، ولا مطلق.

Mas'alah: Can divorce be attributed to either spouse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4780)

23558 – وربما قالوا: أحد الزوجين وقع الطلاق مضافا بإضافته إليه كالمرأة.

Mas'alah: Why is the attribution of divorce to the husband not valid like it is to the wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4780)

23560 – قلنا: اعتبار إحدى الإضافتين بالأخرى لا يصح، إلا أن يبين أن معناها موجود فيها على وجه واحد، وقد بينا: أن البينونة والتحريم يضاف إلى كل واحد منهما. والطلاق لا يضاف إلى الزوج لفظا ولا معنى، فكذلك تعلقت الفرقة بالإضافة الصحيحة، ولم تتعلق بالإضافة التي لا تصح.

Mas'alah: Why is intention considered for both husband and wife when using the word 'baynuna'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4780)

23561 – يبين ذلك: أن الإضافة بلفظ البينونة لما استوت فيهما، أستوي شرطهما، فاعتبرت النية في جهة الزوج والمرأة، فلو كانت الإضافة بالطلاق كذلك استوى شرط الإضافتين، فلما كان الطلاق يقع عليها بغير نية وقع متى أضيف إليه الطلاق بغير نية أولى، فدل على خلاف الحكم الإضافتين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

ومنها الإضافة إلى المرأة في صريح الطلاق حتى لو أضاف الزوج صريح الطلاق إلى نفسه بأن قال: أنا منك طالق، لا يقع الطلاق وإن نوى وهذا عندنا. وقال الشافعي: الإضافة إلى المرأة في صريح الطلاق حتى لو قال: أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى الطلاق يصح. وجه قوله: أن الزوج أضاف الطلاق إلى محله فيصح كما إذا قال لها: أنا منك بائن أو أنا عليك حرام. ودلالة الوصف أن محل الطلاق المقيد؛ لأن التطليق رفع القيد والرجل مقيد إذ المقيد هو الممنوع، والزوج ممنوع

عن التزوج بأختها وعن التزوج بأربع سواها فكان مقيدا فكان محلا لإضافة الكناية المبينة إليه لما أن الإبانة قطع الوصلة وأنها ثابتة من جانبه كذا هذا، ولنا الكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله عز وجل {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أمر سبحانه وتعالى بتطليقهن والأمر بالفعل نهي عن تركه وتطليق نفسه ترك لتطليق امرأته حقيقة؛ لأنه أضاف الطلاق إلى نفسه لا إلى امرأته حقيقة فيكون منهيا، والمنهي غير المشروع، والتصرف الذي ليس بمشروع لا يعتبر شرعا وهو تفسير عدم الصحة. وأما السنة فما روى أبو داود في سننه بإسناده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن» ، نهى عن التطليق مطلقا، سواء كان مضافا إلى الزوج أو إلى الزوجة وأكد النهي بقوله: فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن فظاهر الحديث يقتضي أن يكون التطليق منهيا سواء أضيف إلى الزوج أو إليها ثم جاءت الرخصة في التطليق المضاف إلى الزوجة في نصوص الكتاب من قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] وقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] ونحو ذلك فبقي التطليق المضاف إلى الزوج على أصل النهي، والمنهي غير مشروع والتصرف الشرعي إذا خرج من أن يكون مروعا، لا وجود له شرعا فلا يصح ضرورة. وأما المعقول فهو أن

قوله: أنا منك طالق إما أن يعتبر إخبارا عن كونه طالقا كما يقتضيه ظاهر الصيغة وإما أن يعتبر إنشاء - وهو إثبات الانطلاق - ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه منطلق وليس عليه قيد النكاح. وإثبات الثابت محال فتعين الأول، وهو أن يكون إخبارا عن كونه طالقا وهو صادق في هذا الإخبار، والدليل على أنه ليس عليه قيد النكاح وجهان: أحدهما أن قيد النكاح في جانب المرأة إنما ثبت لضرورة تحقيق ما هو من مقاصد النكاح - وهو السكن والنسب؛ لأن الخروج والبروز يريب فلا يطمئن قلبه إليها، وإذا جاءت بولد لا يثق بكونه منه، وهذه الضرورة منعدمة في جانب الزوج فلا يثبت عليه قيد النكاح، والثاني أن قيد النكاح هو ملك النكاح وهو الاختصاص الحاجز والزوج مالك؛ لأن المرأة مملوكة ملك النكاح، والمملوك لا بد له من مالك ولا ملك لغير الزوج فيها فعلم أن الزوج مالكها؛ فاستحال أن يكون مملوكا بخلاف ما إذا أضاف الطلاق إليها، فإن قال لها: أنت طالق أنه لا يمكن حمل هذه الصيغة على الإخبار؛ لأنه يكون كذبا لكونها غير منطلقة لثبوت قيد النكاح فيحمل على الإنشاء أنه ممكن لعدم الانطلاق قبله، بخلاف الكناية المبينة؛ لأن الإبانة قطع الوصلة وإنها ثابتة في الطرفين فإذا زالت من أحد الطرفين تزول من الطرف الآخر ضرورة؛ لاستحالة اتصال شيء بما هو منفصل عنه، والتحريم إثبات الحرمة، وإنها لا تثبت من أحد الجانبين لاستحالة أن يكون الشخص حلالا لمن هو حرام، بخلاف الطلاق؛ لأنه إثبات الانطلاق ورفع القيد، والقيد لم يثبت إلا من جانب واحد وإنه قائم وأما قوله: الزوج ممنوع عن التزوج بأختها وأربع سواها فنعم لكن ذلك لم يثبت إلا من جانب واحد وإنه قائم؛ لأن المنع من ذلك لكونه جمعا بين الأختين في النكاح وهذا كان ثابتا قبل النكاح ألا ترى لو تزوجهما جميعا لم يجز؟ وسواء كانت الإضافة إلى امرأة معينة أو مبهمة عند عامة العلماء حتى لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق أو قال لأربع نسوة له: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها صحت الإضافة. وقال نفاة القياس: لا تصح إضافة الطلاق إلى المعينة وجه قولهم: لم

يصلح محلا للنكاح فلا يصلح محلا للطلاق؛ إذ الطلاق يرفع ما ثبت بالنكاح. وكذا لم يصلح محلا للبيع والهبة والإجارة وسائر التصرفات فكذا الطلاق. وأما عمومات الطلاق من الكتاب والسنة من نحو قوله عز وجل {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقوله {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ، وقوله سبحانه {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، وقوله {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [البقرة: 236] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه» من غير فصل بين طلاق وطلاق وبين الطلاق المضاف إلى المعين والمجهول؛ ولأن هذا ليس بتنجيز الطلاق في الحقيقة، بل هو تعليق من حيث المعنى بشرط البيان لما نذكر، والطلاق مما يحتمل التعليق بالشرط ألا ترى أنه يصح تعليقه بسائر الشروط؟ فكذا بهذا الشرط بخلاف النكاح فإنه لا يحتمل التعليق بالشرط فلا تكون المجهولة محلا للنكاح. وكذا الإجارة والبيع وسائر التصرفات، وعلى هذا الوجه لا يكون هذا إيقاع الطلاق في المجهولة؛ لأنه تعليق

بشرط البيان فيقع الطلاق في المبينة لا في المجهولة، على أنا إن قلنا بالوقوع كما قال بعضهم فهذه جهالة يمكن رفعها بالبيان، فالطلاق يحتمل خطرا لجهالة ألا ترى أنه يحتمل خطر التعليق والإضافة بحقيقة أن البيع يحتمل جريان الجهالة؟ فإنه إذا باع قفيزا من صبرة جاز. وكذا إذا باع أحد شيئين على أن المشتري بالخيار يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر جاز، فالطلاق أولى؛ لأنه في احتمال الخطر فوق البيع ألا ترى أنه يحتمل خطر التعليق والإضافة، والبيع لا يحتمل ذلك؟ فلما جاز بيع المجهول فالطلاق أولى وسواء كانت الجهالة مقارنة أو طارئة بأن طلق واحدة من نسائه عينا ثم نسي المطلقة حتى لا يحل له وطء واحدة منهن؛ لأن المقارن لما لم يمنع صحة الإضافة فالطارئ لأن لا يرفع الإضافة الصحيحة أولى، لأن المنع أسهل من الرفع والله عز وجل أعلم. ومنها الإضافة

إلى جميع أجزائها أو إلى جزء جامع منها أو شائع، وجملة الكلام أنه لا خلاف أنه إذا أضاف الطلاق إلى جزء جامع منها كالرأس والوجه والرقبة والفرج أنه يقع الطلاق؛ لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن يقال: فلان يملك كذا وكذا رأسا من الرقيق وكذا وكذا رقبة. وقال الله تعالى {أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] والمراد بها الجملة، وفي الخبر: «لعن الله الفروج على السروج» ، والوجه يذكر ويراد به الذات قال الله سبحانه وتعالى {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88] أي إلا هو، ومن كفل بوجه فلان يصير كفيلا بنفسه فيثبت أن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن فكان ذكرها ذكرا للبدن كأنه قال: أنت طالق. وكذا إذا أضاف إلى وجهها؛ لأن قوام النفس بها؛ ولأن الروح تسمى نفسا قال الله تعالى {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها} [الزمر: 42] ، ولو أضاف الطلاق إلى دبرها لا يقع؛ لأن الدبر لا يعبر به عن جميع البدن بخلاف الفرج، ولا خلاف أيضا في أنه إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع منها بأن قال: نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء منك، أنه يقع الطلاق؛ لأن الجزء الشائع محل للنكاح حتى تصح إضافة النكاح إليه فيكون محلا للطلاق؛ ولأن الإضافة إلى الجزء الشائع تقتضي ثبوت حكم الطلاق فيه، وإنه شائع في جملة الأجزاء بعذر الاستمتاع بجميع البدن لما في الاستمتاع به استمتاع بالجزء الحرام فلم يكن في إبقاء النكاح فائدة فيزول ضرورة.

Mas'alah: How can a husband avoid an oath about acknowledging mahr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

رجل قال لامرأته أقررت بمهرك فأنت طالق ثم أراد أن يقر وهو صحيح فإن المرأة تبيع

شيئا من مهرها بمقدار ما يريد أن يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements regarding divorce agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=558)

رجل قال لامرأته شوتو وكسل ازجهت من حرجه خواهي يكن فقالت أكر وكيل نوام خويشتن رايسه طلاق دست يازداشتم فقال الزوم لم أرد به الطلاق كان القول قوله إذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وإن كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق

BAB 5

باب الطلاق في الحيض والطهر

The Chapter on Divorce During Menstruation and Purity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce After Khalwa (Seclusion) and Its Timing

Mas'alah: Is a woman in seclusion like a consummated wife regarding the timing of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1401)

[رد المحتار] كالموطوءة توقف طلاقها بالطهر فلا يحل في مدة الحيض فافهم)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has had khalwa with her husband regarding divorce timing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط

Sub-topic - Divorce of a Non-Menstruating Woman (Pregnant or Menopausal)

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a non-menstruating woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1514)

في ثلاثة أطهار لا وطء فيها ولا حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض و) في ثلاثة (أشهر في) حق (غيرها) حسن وسني فعلم أن الأول سني بالأولى (وحل طلاقهن) أي الآيسة والصغيرة والحامل (عقب وطء) لأن الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا

Mas'alah: How is divorce applied to a post-menopausal woman or one who menstruates by months?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=292)

"وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى" لأن الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a woman past menopause or one whose iddah is by months?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1516)

لأنه بدعة وهي ضد السنة. ولنا أنه محتمل لفظه؛ لأنه سني وقوعا من حيث إن وقوعه بالسنة لا إيقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه وينتظمه عند نيته (وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى) ؛ لأن الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بينا (وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا خلافا لزفر لما قلنا) [العناية] ليس فعل المكلف، ولأنه حكم شرعي وهو لا يوصف بالبدعة والإيقاع يوصف بها لكونه فعل المكلف، وكان الوقوع أشبه بالسنة المرضية فلهذا قال: سني وقوعا، (وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر) ولم تكن له نية (وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى؛ لأن الشهر في حقها دليل الحاجة) على ما بينا قبل هذا أن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، (وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا خلافا لزفر لما قلنا) إنه سني وقوعا، وإذا قال: أنت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث، إن كانت طاهرة لم يجامعها وقع في الحال، وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم يقع الساعة، فإذا حاضت وطهرت وقعت تطليقة؛ لأن قوله: أنت طالق للسنة إيقاع تطليقة مختصة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who does not menstruate due to age?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1151)

(قال)، وإذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض من كبر أو صغر طلقها واحدة متى شاء عندنا وقال زفر - رحمه الله تعالى - ليس له أن يطلقها عقيب الجماع حتى بمضي الشهر لأنه

يفصل بين الطلاق والجماع بما يفصل به بين الطلاقين في عدة هي ذات فصول كما في حق ذوات الأقراء ثم هنا يفصل بين طلاقيها بشهر فكذلك يفصل بين طلاقها وجماعها بشهر ولكنا نقول إنها بمنزلة الحامل في أنها لا حيض في عدتها فيباح إيقاع الطلاق عليها عقيب الجماع كما يباح الإيقاع على الحامل وكأن المعنى فيه أن في حق ذوات الأقراء إنما كره إيقاع الطلاق عقيب الجماع لتوهم الحبل وهذا لا يوجد هنا فكان إيقاع الطلاق عليها عقيب الجماع مباحا. فإذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها بعد شهر آخر ثم بعد شهر آخر وعدتها ثلاثة أشهر من التطليقة الأولى وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] والمراد الصغيرة ولا خلاف أن الإيقاع إذا كان في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة ناقصة أو كاملة فإن كان الإيقاع في وسط الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر كل شهر بالأيام وذلك ثلاثون يوما بالاتفاق. وكذلك في حق انقضاء العدة عند أبي حنيفة تعتبر ثلاثة أشهر بالأيام وعندهما يعتبر شهر واحد بالأيام وشهران بالأهلة لأن الأهلة هي الأصل قال الله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] والأيام بدل عنها ففي الشهر الواحد تعذر اعتبار ما هو الأصل فاعتبر البدل، وفي الشهرين لم يتعذر اعتبار ما هو الأصل ولكن أبو حنيفة يقول ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني فدخول الشهر الثاني وسط الشهر الثاني أيضا وكذلك في الشهر الثالث فيتعذر اعتبار الكل بالأهلة فوجب اعتبارها بالأيام ولا يحكم بانقضاء عدتها إلا بتمام تسعين يوما من حين طلقها. وقد ظن بعض مشايخنا أن الشهر في حق التي لا تحيض بمنزلة الحيض والطهر في حق التي تحيض وليس كذلك بل الشهر في حقها بمنزلة الحيض في حق التي تحيض حتى يتقدر به الاستبراء ويفصل به بين طلاقي السنة وهذا لأن المعتبر في حق ذوات القرء الحيض ولكن لا يتصور الحيض إلا بتخلل الطهر، وفي

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife in a state of purity during which intercourse occurred?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=411)

الحالة الثانية: أن يطلقها في طهر مسها فيه.

Mas'alah: What is the argument that a pregnant woman does not menstruate based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4234)

فكان هذا الحديث مما استدل به قوم من أهل العلم ممن مذهبه أن الحامل لا تحيض على مذهبه ذلك، وقال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلقها بعد أن يراجعها وهي طاهر أو حامل، دل ذلك أن الحمل لا حيض فيه؛ لأنه لو كان فيه حيض لم يأمره أن يطلقها في حال قد تكون فيها حائضا، وفي أمره إياه أن يطلقها في تلك الحال من غير أن يقول له غير حائض ما قد دل على أن لا حيض في الحمل

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the mention of a pregnant woman in the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4234)

وقال الذين خالفوهم في ذلك: هذا الكلام الذي ذكرتموه في هذا الحديث مستحيل؛ لأنه لم يطلقها وهي طاهر، فذكر موضع الطهر الذي يكون فيه موضع ذلك الطلاق، ثم

قال: "أو حامل" والحامل موضع للطلاق، فلم تكن الضرورة تدعو إلى ذكر الحمل؛ لأن المقصود بطلاق السنة إليه هو الطهر، وإذا كان الحمل لا حيض فيه، كان طهرا، وكان الكلام به فضلا، وكان ذكر الطهر الذي قبله يغني عن ذكره، - [422] - وحاش لله عز وجل أن يكون في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يحتاج إليه، وما لا فائدة فيه

Mas'alah: What is the response to the counter-argument about the benefit of mentioning a pregnant woman in the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4234)

فكان من جوابنا لهذا القائل عن الذي خاطبهم بهذا الخطاب أن في هذا الكلام المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الفائدة، وذلك أن الطاهر لا تطلق في طهرها إلا أن تكون غير مجامعة فيه، والحامل جائز أن تطلق في حملها وقد جومعت فيه، أو لم تجامع؛ لأن جماع الطاهر جماع قد يكون عنه حمل، وجماع الحامل جماع لا يكون عنه حمل، فكان حكم الطهر الذي لا حمل معه، وحكم الطهر بالحمل فيهما هذا المعنى الذي ذكرنا مما يتباينان فيه، ويختلفان فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلقها طاهرا طهرا لم يجامعها فيه، وإن كان لم ينقل إلينا في هذا الحديث، فإنه قد نقل إلينا في غيره

Mas'alah: What is the distinction between divorcing a pure woman and a pregnant woman regarding intercourse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4235)

فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماع عن الطهر الذي أمره بالطلاق فيه، وأمره أن يكون طلاقه لها وهي طاهرة غير مجامعة، ولم ينف الجماع - **[423]** - عن الحامل؛ لأن جماع الحامل لا يمنع من طلاقها للسنة، فبان بحمد الله ونعمته أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر عنه في حديث محمد بن عبد الرحمن فيه أكثر الفائدة

Sub-topic - Revocation of a Bid'a Divorce and Its Effects

Mas'alah: Is it obligatory to revoke a divorce issued during menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1515)

(وتجب رجعتها) على الأصح (فيه) أي في الحيض رفعا للمعصية [رد المحتار] وكذا بكلمة واحدة بالأولى، وعن الإمامية: لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لأنه بدعة محرمة وعن ابن عباس يقع به واحدة، وبه قال ابن إسحاق وطاوس وعكرمة لما في مسلم أن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث. قال في الفتح بعد سوق الأحاديث الدالة عليه: وهذا يعارض ما تقدم، وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بأنها كانت واحدة فلا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر وقول بعض الحنابلة: توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عنهم أو عن عشر عشر عشرهم القول بوقوع الثلاث باطل؟ أما أولا فإجماعهم ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث، ولا يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف تسمية كل في مجلد كبير لحكم واحد على أنه إجماع سكوتي. وأما ثانيا فالعبرة في نقل الإجماع نقل ما عن

المجتهدين والمائة ألف لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم وقد ثبت النقل عن أكثرهم صريحا بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف - {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] - وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأنها واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف وغاية الأمر فيه أن يصير كبيع أمهات الأولاد أجمع على نفيه وكن في الزمن الأول يبعن اهـ ملخصا ثم أطال في ذلك (قوله في طهر واحد) قيد للثلاث والثنتين (قوله لا رجعة فيه) فلو تخلل بين الطلقتين رجعة لا يكره إن كانت بالقول أو بنحو القبلة أو اللمس عن شهوة، لا بالجماع إجماعا لأنه طهر فيه جماع، وهذا على رواية الطحاوي الآتية وظاهر الرواية أن الرجعة لا تكون فاصلة، وكذا لو تخلل النكاح أفاده في البحر (قوله وطئت فيه) أي ولم تكن حبلى ولا آيسة ولا صغيرة لم تبلغ تسع سنين كما مر (قوله في حيض موطوءة) أي مدخول بها ومثلها المختلى بها كما مر (قوله لكان أوجز وأفيد) أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه يشمل ما ذكره ويشمل الطلاق البائن كما مر، وما لو طلقها في النفاس فإنه بدعي كما في البحر، وما لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه بل في حيض قبله وما لو طلقها في طهر طلقها في حيض قبله فافهم. (قوله وتجب رجعتها) أي الموطوءة المطلقة في الحيض (قوله على الأصح) مقابله قول القدوري إنها مستحبة لأن المعصية وقعت فتعذر ارتفاعها، ووجه الأصح قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين «مر ابنك فليراجعها» حين طلقها في حالة الحيض، فإنه يشتمل على وجوبين: صريح وهو الوجوب على عمر أن يأمر وضمني وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة إليه فإن عمر نائب فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو كالمبلغ، وتعذر ارتفاع المعصية لا يصلح صارفا للصيغة عن الوجوب لجواز إيجاب رفع أثرها وهو العدة وتطويلها إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه فلا تترك الحقيقة،

وتمامه في الفتح (قوله رفعا للمعصية) بالراء، وهي أولى من نسخة الدال ط أي لأن الدفع بالدال لما لم يقع والرفع بالراء للواقع والمعصية هنا

Mas'alah: What must a husband do if he divorces his wife during her menses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=466)

وإذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها، فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها،

Mas'alah: What must a husband do if he divorces his wife during her menses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=503)

قال : (وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي) لما مر . قال : (وإذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها) لورود الأمر به في حديث ابن عمر رضي الله عنه على ما تقدم ، ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره (فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

"" "" "" صفحة رقم 139 "" "" ""

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a husband to take back his wife after divorcing her during menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1512)

ويستحب له أن يراجعها) «لقوله [العناية] ؛ لأنه يمكن أن تحيض فتطهر، ولا يرجى تجدد الطهر مع الحمل؛ لأن الحامل لا تحيض قال: (وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها) ، أما الوقوع فلأن النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا: يعني من قوله: لأن المحرم تطويل العدة فإن الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تكون محسوبة منها فتطول العدة عليها. نقل صاحب النهاية عن شيخه أن المراد بالنهي هاهنا هو النهي المستفاد من ضد الأمر المذكور في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: لأطهار عدتهن أو الأمر المذكور في «قوله: - عليه الصلاة والسلام - لعمر مر ابنك فليراجعها» لما أنه كان مأمورا برفع الطلاق الواقع في حال الحيض لأجل الحيض كان منهيا عن إيقاعه في حالة الحيض. وقال بعض الشارحين: المراد بالنهي قوله تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] والنهي إذا كان لمعنى في غيره لا يمنع المشروعية كما عرف في الأصول. وأما الاستحباب «فلقوله - عليه الصلاة والسلام - لعمر: مر ابنك فليراجعها»

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to take back a wife divorced during menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1513)

عليه الصلاة والسلام - لعمر مر ابنك فليراجعها» وقد طلقها في حالة الحيض. وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشايخ. والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة ودفعا لضرر تطويل العدة. قال)

Mas'alah: What is the ruling on talaq during menstruation and the obligation to revoke it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=267)

(وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق)؛ لأن النهي عنه لمعنى في غيره، فلا تنعدم مشروعيته (و) لكن (يستحب له أن يراجعها) قال نجم الأئمة في الشرح: استحباب المراجعة قول بعض المشايخ، والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر (هو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في شأن ابنه "مره فليراجعها") ورفعا للمعصية بالقدر الممكن، ومثله في الهداية، وقال برهان الأئمة المحبوبي: وتجب رجعتها في الأصح، كذا في التصحيح.

Mas'alah: When may a husband divorce his wife after revoking a menstrual divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=267)

(فإذا طهرت) من حيضها الذي طلقها وراجعها فيه (وحاضت) حيضا آخر (وطهرت منه (فهو) : أي الزوج (مخير: إن شاء طلقها) ثانيا (وإن شاء أمسكها) قال في الهداية: وهكذا ذكر في الأصل، وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة، قال أبو الحسن الكرخي: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة، وما ذكر في الأصل قولهما. اهـ. وفي التصحيح: قال الكرخي: هذا قولهما، وقول أبي حنيفة له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيه، وقال في الكافي: المذكور في الكتاب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، والذي ذكره الكرخي رواية عن أبي حنيفة. اهـ. – ––

Mas'alah: Is it sunna to divorce a second time in the same purity period after revoking the first divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1207)

وفي «الأصل» إذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانيا في ذلك الطهر، وكان سنة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يكون سنة، وعن محمد رحمه الله روايتان وعلى هذا الاختلاف إذا راجعها بالقبلة والملامسة فأبو يوسف رحمه الله يقول: الشرط للفصل بين طلاق السنة الحيضة الكاملة ولم يوجد ذلك ههنا. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الفصل بالحيضة إنما يعتبر إذا كانت الثانية تقع في العدة وبالمراجعة ارتفعت العدة فكانت الثانية بمنزلة ابتداء الإيقاع وقد حصل في طهر لا جماع فيه فيكون سنة.

Mas'alah: When does a second divorce occur if the agent divorces in a subsequent state of purity?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=21)

أيضا في الطهر الثاني أنت طالق للسنة وقعت تطليقة ثانية لأنا تيقنا بوجود الإيقاع في الطهر الثاني ممن هو

Mas'alah: Is it obligatory to revoke a divorce given during menstruation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=358)

والأصح وجوب الرجعة في الأخيرة) أي المطلقة في حالة الحيض عملا بحقيقة الأمر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثرها وهو العدة، وعند بعض مشايخنا تستحب)

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a husband to take back his wife after divorcing her during menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1529)

(ويستحب له أن يراجعها) «لقوله [فتح القدير] جواز الإيقاع بالطهر الحاصل عقيب الحيض وهو مرجو في حقها كل لحظة ولا يرجى في الحامل ذلك. وعلى هذا التقرير سقط ما رجح به شارح قول محمد - رحمه الله - من أنه تعالى أوجب التفريق على فصول العدة بقوله سبحانه وتعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] لما بيناه من إلغاء كونه فصلا من فصول العدة بالنسبة إلى الحكم، على أنا نمنع دلالة الآية على التفريق أصلا بل على استقبال العدة بالطلاق، والعدة مجموع الأقراء، وإنما يفيد تفريقه قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - المتقدم «إن من السنة أن تستقبل الطهر فتطلقها لكل قرء» وأريد بالقرء الطهر، وقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر - رضوان الله عليهم - في تفسير الآية أن يطلقها طاهرة من غير جماع، وهذا؛ لأن لزوم التفريق طريقه أن مفهوم طلقوهن: أوجدوا طلاقهن لعدتهن، فيستلزم عمومين: عموم طلاقهن؛ لأنه جنس مضاف، وكذا عدتهن، فقد أحل جميع طلاقهن وهو ثلاث بجميع عدتهن، وجميعه بفم واحد حرام، فكان المراد تفريقه على الأطهار أو ما يقوم مقام ما يستلزمها، وهذا غير لازم؛ لأن الفعل إنما يدل على المصدر النكرة، فالمعنى: أوجدوا طلاقا عليهن لعدتهن: أي لاستقبالها. وأيضا فلفظ فصول العدة غير مذكور في النصوص إنما سماها بذلك الفقهاء، ولا يعقل من معناه سوى أنه

جزء من أجزائها له نسبة خاصة إليها اتفق أنه ثلثها اتفاقا، وكل شهر من شهور الحامل جزء من أجزاء عدتها كذلك وإن لم يتفق أن نسبته بالثلث، وعلى هذا يقوى بحث شمس الأئمة أن الشهر من فصول عدة الحامل غير أنا لا نعلق به إباحة الإيقاع من حيث هو فصل وجزء بل من حيث هو زمان يتجدد فيه الرغبة عند مسبوقيته بذلك القدر من الزمان. (قوله وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق) خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الإمامية، ونقل أيضا عن إسماعيل بن علية من المحدثين، وهذا (لأن النهي عنه لمعنى في غيره) يعني أن النهي الثابت ضمن الأمر: أي قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وهو المراد بالأمر في «قوله - صلى الله عليه وسلم - ما هكذا أمرك الله» وقوله وهو ما ذكرنا: أي من تحريم تطويل العدة ثم هو بهذا الإيقاع عاص بإجماع الفقهاء (ويستحب له أن يراجعها لقوله

Mas'alah: What is the ruling on taking back a wife divorced during menstruation based on the Prophet's command to Ibn Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1530)

- عليه الصلاة والسلام - لعمر مر ابنك فليراجعها» وقد طلقها في حالة الحيض. وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشايخ. والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة ودفعا لضرر تطويل العدة.

Mas'alah: What should a husband do if he divorces his wife during menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1076)

(ويرجع) استحبابا كما قال القدوري، ووجوبا في الأصح، عملا بحقيقة الأمر، ودفعا للمعصية بالقدر الممكن، ودفعا للضرر عن المرأة بتطويل العدة (إن طلق في الحيض فإذا طهرت طلق إن شاء)

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to take back a wife divorced during menses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=381)

(وتجب مراجعتها) إن طلق المدخولة في الحيض، ولو زاد فيه لكان أولى لأنه لو لم يراجعها فيه حتى طهرت تقررت المعصية كما في الفتح (في الأصح) عملا بحقيقة الأمر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثرها وهو العدة (وقيل تستحب) كما في القدوري؛ لأن النكاح مندوب ولا تكون الرجعة واجبة

Mas'alah: When may a husband divorce his wife after revoking a bid'ah divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=381)

(فإذا طهرت) المراجع بها عن هذه الحيض (ثم حاضت، ثم طهرت طلقها إن شاء) ، وإن شاء أمسكها هكذا ذكر في الأصل وهو ظاهر الرواية عن الإمام وهو قولهما؛ لأن حكم الطلاق الأول لم يضمحل من كل وجه ألا ترى أنه يجعل هذا طلاقا بائنا فيكون جمعا بين طلاقين في فصل واحد وهو مكروه (وقيل) قائله الطحاوي (يجوز أن يطلقها

في الطهر الذي يلي تلك الحيضة) . وفي التحفة قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول الإمام وما ذكر في الأصل قولهما وما قال الإمام هو القياس لأنه طهر لم يجامعها فيه. وقال الإسبيجابي الأولى قول الإمام وزفر والثانية قول أبي يوسف وقول محمد مضطرب. وفي الفتح والظاهر أن ما في الأصل قول الكل؛ لأنه موضوع لإثبات مذهب الإمام إلا أن يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قلنا هو ظاهر الرواية عن الإمام وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد على ما ذكره الطحاوي رواية عنه.

Mas'alah: When can a man divorce his wife according to the Sunnah after divorcing her during menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3063)

§باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للسنة , متى يكون له ذلك؟

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to take back a wife divorced during menses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=415)

- قوله - صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها) . قال النووي: أجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها. لكن هل الرجعة واجبة أم مستحبة؟ اختلف العلماء على قولين: فقيل: مستحبة. وهذا مذهب جمهور العلماء، كما نقله النووي والشوكاني. قالوا: لأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب. وقيل: واجب. فمن طلق زوجته وهي حائض وجب مراجعتها. وهو قول جماعة من

العلماء كداود وغيره. للأمر به (مره فليراجعها) . وقالوا: لما كان الطلاق في حال الحيض محرما كان استدامة النكاح واجبة. وقالوا: لأن المراجعة تتضمن الخروج من المعصية. والراجح الوجوب للأمر به في قوله (مره ...) .

Mas'alah: Why was the husband ordered to take back his wife after divorcing during menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2056)

* ووجه الأمر بالمراجعة: أنه لما أوقع طلاقا منهيا عنه، والعدة موجبة عنه، أمره عليه الصلاة والسلام بإبطال العدة بالرجعة، إذ أمكنه إبطالها، ولم يكن إبطال الطلاق ليبتدئ طلاقا مسنونا، فيكون ابتداء العدة على الوجه المسنون.

Mas'alah: When may a husband divorce his wife after revoking a divorce given during menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2067)

مسألة: [إذا راجعها في الحيض بعد طلاقه لها فيه] قال: (وقال أبو حنيفة: إذا راجعها بعد ما طلقها في الحيض: جاز له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة) . قال أبو بكر: قال محمد في كتاب الطلاق: وإذا طلقها في الحيض: راجعها، فإذا طهرت من حيضة أخرى: طلقها واحدة قبل أن يجامعها، ولم يذكر فيه خلافا بين أصحابنا رحمهم الله. وروى أبو الحسن رحمه الله الخلاف بينهم على ما ذكرنا، إلا أنه ذكر أن محمدا مع أبي يوسف في ذلك. * قال: "وقال أبو يوسف في الإملاء: لا يطلقها حتى يفصل بين الطلاق الأول والثاني بحيضة" . وجه قول أبي حنيفة: أن العدة قد بطلت بالرجعة، ولا

تحتاج إلى الفصل بين التطليقتين بحيضة، وإنما تحتاج إلى الفصل بينهما مع بقاء العدة.

Sub-topic - Timing of Valid Divorce in Relation to Menstrual Cycle

Mas'alah: When may a husband divorce his wife after menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1516)

(فإذا طهرت) طلقها (إن شاء) أو أمسكها، قيد بالطلاق لأن التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة.

Mas'alah: When should a man divorce his wife after taking her back during menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1060)

قوله: (ويطلقها في طهر ثان) يعني إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية ولا يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضته لأنه كما قدمناه بدعي وذكر الطحاوي أنه يطلقها في طهره وهو رواية عن أبي حنيفة لأن أثر الطلاق انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن تطليقها في طهرها، والأول هو المذكور في الأصل وهو ظاهر الرواية كما في الكافي وظاهر المذهب وقول الكل كما في فتح القدير ويدل له حديث الصحيحين: «مر ابنك فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ولأن السنة أن يفصل بين كل تطليقتين

بحيضة، والفاصل هنا بعض الحيضة.

Mas'alah: When is the proper time to divorce after menstruation according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2630)

وهو العدة، ودفعا لضرر تطويل العدة. قال: فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، قال - رضي الله عنه: وهكذا ذكر في "الأصل" ، وذكر الطحاوي - رحمه الله - أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى. قال أبو الحسن الكرخي ما ذكر الطحاوي قول أبي حنيفة، وما ذكر في "الأصل" قولهما ووجه المذكور في "الأصل" أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة، والفاصل هاهنا بعض الحيضة، فتكمل بالثانية ولا تتجزأ، فتتكامل. وجه القول الآخر أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة، فصار كأنه لم يطلقها في الحيض، فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه. [البناية] الطلاق في حالة الحيض م: (وهو) ش: أي أثره هو م: (العدة) ش: أي أثر الطلاق الذي هو سببه هو العدة م: (ودفعا لضرر تطويل العدة) ش: أي ولأجل رفع الضرر بطول العدة عليها يرفعها بالمراجعة. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى: م: (فإذا طهرت) ش: أي بعد المراجعة م: (وحاضت ثم طهرت، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها قال) ش: أي المصنف - رحمه الله: م: (هكذا ذكر في الأصل) ش: أي هكذا ذكر محمد في "المبسوط" ، لأنه قال فيه: فإذا طهرت من حيضة أخرى طلقها واحدة قبل الجماع. وهذا يدل على أن الطهر الذي يقع في الطلاق هو الطهر الذي بعد حيضة أخرى، لا الطهر بعد حيضة أوقع فيها الطلاق. قال المصنف: م: (وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى. قال أبو الحسن

الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة، وما ذكره في الأصل قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد. وفي "الكافي" : هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي في المشهور عنه ومالك وأحمد، وما ذكره الطحاوي برواية عن أبي حنيفة. وبه قال الشافعي في وجه. م: (ووجه المذكور في الأصل أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة، والفاصل هاهنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزأ) ش: أي الحيضة الثانية م: (فتتكامل. وجه القول الآخر) ش: أراد به ما ذكره الطحاوي م: (أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة، فصار كأنه لم يطلقها في الحيض، فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه) ش: أي يلي الحيض. واعلم أن المصنف بين وجه القولين المذكورين بالمعاني الفقهية، ولم يرجع إلى الحديث المروى في الباب، لأن كل واحدة من الروايتين مروية في الحديث. فروى البخاري بإسناده إلى نافع «عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر - رضي الله تعالى عنه - مر ابنك فليراجعها ... » الحديث، وقد ذكرناه عن قريب، وهذا يدل على رواية الأصل. وروى الترمذي في "جامعه" بإسناده إلى سالم «عن ابن عمر أنه - عليه السلام - قال: مره فليراجعها» الحديث.

Mas'alah: When is the proper time to divorce a woman after menstruation according to the Sunnah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=292)

قال: "فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها" قال رضي الله عنه "وهكذا ذكر في الأصل وذكر الطحاوي رحمه الله أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى" قال أبو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكر

في الأصل قولهما ووجه المذكور في الأصل أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزأ فتتكامل وإذا تكاملت الحيضة الثانية فالطهر الذي يليه زمان السنة فأمكن تطليقها على وجه السنة. ووجه القول الآخر أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه

Mas'alah: When is the proper time to divorce a woman after menstruation?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=219)]

قال فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها قال رضي الله عنه وهكذا ذكر في الأصل وذكر الطحاوي رحمه الله أنه يطلقها في الطهر الذي يلي

الحيضة الأولى قال أبو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكر في الأصل قولهما ووجه المذكور في الأصل أن السنة أن ي

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman between menstrual cycles?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=220)]

فصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزأ فتتكامل وإذا تكاملت الحيضة الثانية فالطهر الذي يليه زمان السنة فأمكن تطليقها على وجه السنة ووجه القول الآخر أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها

في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة لأن اللام فيه للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى سواء كانت في حالة الحيض أو في حالة الطهر وقال زفر رحمه الله لا تصح نية الجمع لأنه بدعة وهي ضد السنة ولنا أنه محتمل لفظه لأنه سني وقوعا من حيث أن وقوعه بالسنة لا إيقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه وينتظمه عند نيته

Mas'alah: When can a husband divorce his wife after taking her back from a menstrual divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1513)

فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت) ، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. قال: وهكذا ذكر في الأصل. وذكر الطحاوي أنه طلقها في الطهر الذي [العناية] وقد كان طلقها في حالة الحيض، (وهذا) الحديث (يفيد الوقوع) باقتضائه (والحث على الرجعة) بعبارته. قال المصنف: (ثم الاستحباب قول بعض المشايخ) ووجهه أن أدنى الأمر الاستحباب فيصرف إليه بقرينة أن الرجعة حق له ولا وجوب على الإنسان فيما هو حقه، (والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر) قيل: الأمر لعمر وحقيقة الوجوب على عمر أن يأمر ابنه بذلك، ولا دلالة في ذلك على الوجوب على ابنه. وأجيب بأن فعل النائب كفعل المنوب فصار كأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بذلك فثبت الوجوب، ويجوز أن يقال فليراجعها أمر لابن عمر فتجب عليه المراجعة. وقوله: (ورفعا للمعصية) معطوف على قوله: عملا؛ وذلك لأن رفع المعصية واجب، ورفعها بعد وقوعها إنما هو

برفع أثره أي: أثر الطلاق الذي هو معصية وهو العدة ودفعا لضرر تطويل العدة برفعها بالمراجعة. وقوله: (قال) يعني القدوري: (فإذا طهرت) يعني بعد المراجعة (وحاضت ثم طهرت، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها) قال المصنف: (وهكذا ذكر في الأصل، وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on the timing of divorce after taking back a wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1514)

يلي الحيضة الأولى. قال أبو الحسن الكرخي (ما ذكره قول أبي حنيفة، وما ذكر في الأصل قولهما) ووجه المذكور في الأصل أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل هاهنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزأ فتتكامل. وجه القول الآخر أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه. [العناية] يلي الحيضة) ووفق الكرخي بين الروايتين فقال: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة، وما ذكره في الأصل قولهما والمصنف ذكر وجه كل منهما ولم يرجع إلى الحديث المروي في الباب؛ لأن كل واحدة من الروايتين مروية في الحديث. روى البخاري مسندا إلى نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس» ، وهذا يدل على رواية الأصل. وروى الترمذي في جامعه مسندا إلى سالم عن ابن عمر «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لعمر: مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت» وهذا يدل على رواية الطحاوي، وإذا تعارضت الروايتان ذهب المصنف إلى

)

Mas'alah: When may a husband divorce his wife after revoking a divorce issued during menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=404)

قوله (فإن طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) وهذا قولهما. وقال أبو حنيفة وزفر إذا راجعها بالقول بعدما طلقها في الحيض جاز أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة وعلى هذا الخلاف إذا طلقها في طهر لا جماع فيه ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول وأراد أن يطلقها أخرى للسنة في ذلك الطهر فله ذلك عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ليس له ذلك وقول محمد مضطرب ذكر الطحاوي أنه مع أبي حنيفة وذكر أبو الليث أنه مع أبي يوسف وكذلك الاختلاف إذا راجعها باللمس أو بالقبلة أو بالنظر إلى الفرج وإن راجعها بالجماع ليس له

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who has menstruated and become pure again?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير: إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

Mas'alah: When is it permissible to divorce after a menstrual period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1156)

(قال) فإذا طهرت من حيضة أخرى طلقها إن شاء وهذا إشارة إلى أنها إذا طهرت من هذه الحيضة لا يباح إيقاع الطلاق عليها وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – أنه إذا طلقها في الحيض ثم طهرت من تلك الحيضة يباح إيقاع الطلاق عليها وقيل ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن وقت السنة الطهر الذي لا جماع فيه وقد وجد وما ذكر في الكتاب قولهما لأن الفصل بين الطلاقين بحيضة كاملة وذلك لا يكون إذا طهرت من هذه الحيضة وحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – روي بروايتين من طريق شعبة «مر ابنك فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر ثم ليطلقها إن شاء» فهو دليل قولهما ومن طريق آخر «مر ابنك فليراجعها فإذا حاضت وطهرت فليطلقها إن شاء» وهذا يحتمل بقية هذه الحيضة كما هو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذلك إن طلقها في حالة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced twice, one irrevocably' during her purity?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=37)

في طهرها أنت طالق تطليقتين للسنة إحداهما بائنة وقعت واحدة للحال والخيار للزوج لأن البائنة تكون للسنة كالرجعية فإن لم يختر الزوج شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية طلقت ثنتين بائنتين لأن إحدى التطليقتين وقعت من الزوج في الطهر الأول والأخرى صارت مضافة إلى وقت السنة وقد وجد وكذلك لو اختار الزوج إحداهما قبل أن تطهر ثم طهرت وقعت الأخرى وكون إحداهما بائنة يكفي لزوال الملك فلا يراجعها إلا بنكاح جديد ولو قال للمدخول بها أنت طالق تطليقة بائنة أو تطليقة رجعية [الشرح] اختار الزوج طلاق الوكيل في الطهر الأول تقع أخرى في الطهر الثاني بكلام

الزوج وإن اختار طلاق نفسه في الطهر الأول فكلام الوكيل لغو إلا أن يطلق في الطهر الثاني فتقع أخرى لأنه على وكالته ولو أن الزوج قال لامرأته في الطهر أنت طالق اثنتين للسنة إحداهما بائنة تقع واحدة والتعيين إلى الزوج فإذا حاضت وطهرت تقع أخرى وبانت بيقين إما بالأول أو بالثاني أحدهما ناجز والآخر يعلق بمجيء الطهر الثاني

Mas'alah: Does the husband's right to divorce depend on the wife's state of purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4888)

24045 - قلنا: قولكم إن العدة عبادة عليهما فليس يمنع أن تجمع العبادة على الإنسان، ويعتبر صفاتها بالمحدود. وقولهم: إن الطلاق حق للزوج، فاعتبر به [في كماله] ونقصانه، ليس بصحيح، لأنه حق له ثم اعتبر بصفاتها حتى منع من إيقاعه حال حيضها، وجاز إيقاعه حال طهرها، كذلك لا يمتنع أن يعتبر عدده بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5200)

25321 - قلنا: هذا غير مسلم؛ لأنه ممنوع من إيقاع الطلاق في الحيضة الثانية والثالثة. وإن لم يؤد ذلك إلى تطويل العدة كان الأمر على ما قالوا، وجاز أن يطلقها في آخر أجزاء الحيض، لأن ذلك سيؤدي إلى تطويل العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman after she becomes pure from menstruation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=358)

فإذا طهرت طلقها إن شاء) وإلا أمسكها (قال لموطوءته) [حاشية الشرنبلالي] ثلاثا، وأما وصفه فالأصح حظره إلا لحاجة كما في الفتح. (قوله: أقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولي يزيد. . . إلخ) لو أبدل الزيادة بما أراده صاحب الكنز وصرح به الكمال من أنه بلفظ مخصوص لكان أولى واللفظ المخصوص ما اشتمل على مادة طلق صريحا كطالق أو كناية كمطلقة بالتخفيف. (قوله: طلقة في طهر لا وطء فيه) أي ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها فيه كما في الفتح ولم يبين المصنف في أي زمن منه يوقع الطلاق. وفي الهداية قيل الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والأظهر أنه يطلقها كما طهرت كي لا يبتلى بالإيقاع عقب الوقاع اهـ. وقال الكمال لا يخفى أن الأول أقل ضررا فكان أولى. اهـ. (قوله: وطلاق موطوءة بتفريق الثلاث. . . إلخ) لم يبين أيضا زمن إيقاع الطلقة الأولى، وقيل يؤخر الطلقة الأولى إلى آخر الطهر، وقيل يطلقها عقب الطهر وهو الأظهر، كذا في التبيين ويتأتى ما قاله الكمال من الأولوية. (قوله: حسن وسني) قال الكمال تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له اهـ. أي لأن أحسن الطلاق سني أيضا اهـ. والجواب أنه لما كان من المعلوم أن الأحسن سني بالإجماع لم يحتج إلى التصريح بكونه سنيا وصرح بكون الحسن سنيا لدفع قول مالك أنه ليس بسني لا لأنه عندنا سني دون الأول، كذا أفاده شيخنا. (قوله: يعني أن تطليق غير الموطوءة) عبر بالتطليق ليبين أنه المراد بقوله وطلاق غير الموطوءة ليصح وصفه بكونه حسنا وسنيا؛ إذ الفعل هو الذي يوصف بالسنة اهـ. والسني من حيث العدد ومن حيث الوقت والبدعي كذلك. (قوله: وبه يظهر وجه تسميته سنيا) معنى السني من الطلاق ما يثبت على وجه لا

يستوجب فاعله عتابا إذا صدر لحاجة؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب، وإن كان لغير حاجة فالأصح حظره كما قدمناه عن الكمال (قوله: لتوهم الحبل وهو مفقود هنا) ضمير هو راجع للتوهم والإشارة بهنا إلى الآيسة والصغيرة والحامل؛ لأن الكراهة لاشتباه حال العدة إما بالأقراء إن لم يحصل علوق أو بالوضع إن حصل والاشتباه منتف فيهن لعدم خفاء أمر الحبل. (قوله: فلا بد أن يكون بدعيا قبيحا) ففاعله يكون عاصيا بإجماع الفقهاء كما في الفتح وشرح المجمع. (قوله: والأصح وجوب الرجعة) كذا في الفتح. (قوله: وعند بعض مشايخنا تستحب) قال الكمال كأنه قول محمد في الأصل وينبغي له أن يراجعها؛ لأنه لا يستعمل في الوجوب. (قوله: فإذا طهرت طلقها إن شاء) ظاهره أن له تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها، وكذا ذكر الطحاوي. وفي الأصل خلافه وهو نص القدوري وصاحب الهداية حيث قالا وإذا طهرت وحاضت، ثم طهرت إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها

حال كونها (ممن تحيض أنت طالق ثلاثا للسنة بلا نية) أو نوى أن يقع عند كل طهر طلقة (يقع عند كل طهر طلقة) ؛ لأنه مطلق يتناول الكامل وإنما قال ممن تحيض؛ لأنها إن كانت من ذوات الأشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى، وكذا الحال إن لم يكن له نية أو نوى كذلك وإن كانت غير موطوءة وقعت للحال طلقة، ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء؛ لأن تقدير هذا الكلام أنت طالق ثلاثا لوقت السنة ولم يبق في حقها وقت السنة لعدم العدة (إلا أن ينوي الكل) أي وقوع الكل (الآن أو) ينوي (واحدة عند كل شهر) فحينئذ يقع ما نوى؛ لأنه محتمل كلامه؛ لأنه سني وقوعا؛ إذ وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا إيقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه؛ لأنه ينصرف إلى الكامل كما مر وهو السني وقوعا وإيقاعا (

Mas'alah: What is the ruling on divorcing in the purity following the menstruation in which divorce occurred?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1076)

هكذا ذكره الطحاوي: أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing after a subsequent menstruation according to Muhammad in al-Asl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1076)

وذكر محمد في «الأصل»: أنها إذا طهرت من حيضة أخرى يطلقها قبل الجماع إن شاء.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding the timing of divorce after menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1076)

قال الكرخي: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة، وما في «الأصل» قولهما. - --

***

Mas'alah: When is the husband permitted to divorce after menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=155)

فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير: إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها

Mas'alah: Must a husband wait for a second purity period before divorcing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=415)

- قوله: (ثم ليمسكها) هل يجوز أن يطلق في الطهر الذي يلي هذه الحيضة؟ جاء في رواية: (ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء ...) . في هذه الرواية أنه ينتظر إذا أراد أن يطلق إلى طهرتان. وجاء في رواية: (مره فليراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها) . ففي هذه الرواية أن للرجل أن يطلق امرأته في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلقها فيها وراجعها، ولا يلزمه الانتظار إلى الطهر الثاني. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة في الانتظار للطهر الثاني: فذهب جماعة منهم: إلى وجوب الانتظار إلى الطهر الثاني. منهم الإمام مالك، كما نقله عنه الصنعاني واستدل بالرواية الأولى. وذهب جماعة من العلماء: إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مستحب وليس بواجب. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وهذا القول أصح. لأننا إذا أخذنا بهذا القول عملنا بجميع الروايات.

Mas'alah: Does 'purity' for divorce require ghusl or just cessation of menstruation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=416)

اختلف العلماء في وقت الطهر (حتى تطهر) وقوله (ثم ليطلقها طاهرا) هل لابد من الاغتسال أم يكفي الطهر ولو لم تغتسل؟ فقيل: المراد بالطهر انقطاع الدم. وهذا مذهب الشافعي وأحمد. قالوا لأن انقطاع دم الحيض دليل على الطهر، وهي وإن لم تغتسل فهي في حكم الطاهرات بدليل أنها تصوم ولو لم تغتسل وقيل: المراد بالطهر التطهر بالغسل. وهذا قول المالكية. واستدلوا برواية عند النسائي (فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها) . قال ابن القيم: هذا مفسر لقوله (فإذا طهرت) . والراجح هو القول الثاني.

Mas'alah: Why is divorce commanded during a pure period before intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2056)

* ووجه أمره عليه الصلاة والسلام بالطلاق في الطهر قبل الجماع، ليعلم أنه مطلق حائلا دون حامل، وإذا جامعها لا يدري لعلها قد حملت، فلا يدري ما طلاقها، أطلاق الحامل أم الحائل؟ وأيضا: فعسى أن لا يريد طلاقها بعد الحبل فتطلق، ثم يندم إذا علم بالحبل.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife after she becomes pure from menstruation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4235)

4225 - كما قد حدثنا فهد، حدثنا علي بن معبد، حدثنا أبو المليح الرقي، عن ميمون

بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه طلق امرأته في حيضها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر، فإذا طهرت، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يجامع"

Mas'alah: How many divorces may be given in sunna for a woman with extended purity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=559)

وفي حق الممتد طهرها لا يطلق للسنة إلا واحدة

Mas'alah: Can a husband divorce another wife in the same purity period if his first wife becomes pregnant?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=560)

فأما إذا جامعها فحبلت جاز له أن يطلق أخرى في ذلك الطهر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر وقال أبو يوسف لا يطلقها والصحيح قولهم لأن الكراهة لمكان احتمال الحبل فإذا علم بالحبل وطلق فالظاهر أنه لا يندم كما إذا ظهر الحبل فجامعها ثم طلقها لا يكره لما قلنا

Sub-topic - Conditional Divorce Linked to Menstruation or Purity

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on menstruation and blood is seen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1642)

(وفي إن حضت لا يقع برؤية الدم) لاحتمال الاستحاضة (فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت) [رد المحتار] وقد يقال: إنها لشدة محبتها للحياة الدنيا تكره الجنة لأنها لا تتوصل إليها إلا بالموت وهي تكرهه فلم نتيقن بكذبها. وظاهر كلامهم هنا أنها لا تكفر بقولها أنا أحب عذاب جهنم وأكره الجنة. اهـ. وفرق في النهر بينه وبين مسألة السرور بأن إيلام الضرب القائم بها دليل ظاهر على كذبها، بخلاف مجرد محبة العذاب فإنه لا دليل فيه على التيقن بكذبها، لما مر. اهـ. قلت: لكن يبقى الإشكال في مسألة إن كنت أنا أحب كذا إذا أخبر بخلاف ما في قلبه فإنه يتيقن بكذبه. وإذا أدير الحكم على الإخبار كما مر عن شمس الأئمة لم يرد هذا، لكن يتوجه إشكال قاضي خان في مسألة السرور إلا أن يجاب بأنه يتعلق الحكم بالإخبار ما لم يتيقن غير المخبر بكذبه. وبه يندفع إشكال شمس الأئمة وإشكال قاضي خان فتأمل. [تنبيه] قال في البحر: قيد بمحبتها لأنه لو علقه بمحبة غيرها، فظاهر ما في المحيط أنه لا بد من تصديق الزوج فإنه قال: لو قال أنت طالق إن لم تكن أمك تهوى ذلك فقالت الأم أنا لا أهوى وكذبها الزوج لا تطلق، فإن صدقها طلقت لما عرف. وروى ابن رستم عن محمد أنه لو قال: إن كان فلان مؤمنا فأنت طالق لا تطلق لأن هذا لا يعلمه إلا هو ولا يصدق هو على غيره وإن كان هو من المسلمين يصلي ويحج، ولو قال لآخر لي إليك حاجة فاقضها لي

فقال امرأته طالق إن لم أقض حاجتك فقال حاجتي أن تطلق زوجتك فله أن لا يصدقه فيه ولا تطلق زوجته، لأنه محتمل للصدق والكذب فلا يصدق على غيره. اهـ. قال الخير الرملي: فقد علم من هذه الفروع أنه إن علق بفعل الغير لا يصدق ذلك الغير عليه سواء كان مما لا يعلم إلا منه أم لا، ولا بد من تصديق الزوج فيهما أو البينة فيما يثبت بها من الأمر الذي يعلم (قوله لم يقبل قولها) لأنه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط زيلعي أي لأن قبول قولها ضرورة ترتب حكم شرعي عليه ويأتي تمامه (قوله طلقت هي فقط) أي دون فلانة لأن المنظور إليه في حقها شرعا الإخبار به لأنها أمينة، وفي حق ضرتها متهمة، وشهادتها على ذلك شهادة فرد، ولا بعد في أن يقبل قول الإنسان في حق نفسه لا في حق غيره كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت اقتصر على نصيبه إذا لم يصدقه الباقون، وتمامه في البحر (قوله أو علم وجود الحيض منها) لا ينافيه ما تقدم من قوله وما لا يعلم إلا منها إلخ لأن ذاك فيما إذا أشكل أمرها، وذا فيما لم يشكل بأن أخبرت في وقت عدتها المعروفة لزوجها وضرتها وشوهد الدم منها بحيث لم يبق شك تأمل رملي (قوله وفي إن حضت إلخ) تفصيل وبيان لما أجمله أولا، ومثله التعليق بفي أو مع كأنت طالق في حيضك أو مع حيضك كما في البحر (قوله وقع من حين رأت) لأنه بالاستمرار تبين أنه حيض من الابتداء فيجب على المفتي أن يعينه فيقول طلقت من حين رأت الدم، وليس هذا من باب الاستناد وإنما هو من باب التبيين، ولذا قال من حين رأت، وتمام بيانه في البحر. وفيه عن الكافي في مسألة إن حضت فعبدي حر وضرتك طالق إذا رأت الدم فقالت حضت وصدقها أنه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and remarriage after a conditional divorce during menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1643)

وكان بدعيا، فإن غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة أيام صح، فلو ماتت فيها فإرثها للزوج الأول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce linked to menstruation for a menstruating woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1061)

وفي المحيط لو قال لها أنت طالق للحيض وليست من ذوات الحيض لا يقع الطلاق، وفي البدائع ولو قال لامرأته وهي من ذوات الحيض: أنت طالق للحيض وقع عند كل طهر من كل حيضة تطليقة لأن الحيض الذي يضاف إليه الطلاق هي أطهار العدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce linked to purity periods (tuhr) and menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1061)

وهو مخالف للأول، والظاهر خلافه لأن الإضافة إنما هي للحيض لا للأطهار وذكره في المحيط عن المنتقى وأفاد بقوله عند كل طهر أنها لو كانت طاهرة وقته ولم يكن جامعها فيه وقعت للحال واحدة، وإن كانت حائضا أو جامعها في ذلك الطهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، وفي البدائع: لو قال أنت طالق ثنتين للسنة وقعت الطلقتان عند كل طهر واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the completion of a menstrual period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

وفي إن حضت حيضة يقع حين تطهر) يعني إما بمضي العشرة مطلقا أو بانقطاع الدم مع أخذ شيء من أحكام الطاهرات إذا انقطع لأقل منها لأن الحيضة اسم للكاملة، وكذا إذا قال نصف حيضة أو ثلثها أو سدسها أو أنت طالق مع حيضتك أو في حيضتك بالتاء كقوله إن صمت يوما أو صليت صلاة لا يحنث إلا بصوم يوم كامل، وبشفع بخلاف ما تقدم لأنه يدل على جنس الحيض فهو كقوله إن صمت أو صليت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'during your menstruation'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)

وإن قال لها أنت طالق في حيضك أو مع حيضك فحين ما رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر ثلاثا وإن قال في حيضتك أو مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولا يعتد بتلك الحيضة من العدة

Mas'alah: What is the response to Zufar regarding divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1240)

(قلنا): ليس كذلك، فطلاق البدعة لا يختص بالحيض، وهذا الطلاق لا يقع إلا في حالة الحيض فعرفنا أنه شرط وجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to menstruation for a woman who menstruates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1211)

الله. وفي «القدوري» ذكر المسألة من غير تفصيل فقال: إذا قال لها أنت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقع عند كل حيضة تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'during your menstruation' or 'with your menstruation'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=790)

ولو قال لها: أنت طالق في حيضك أو مع حيضك، فحين ما رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر بها الدم إلى ثلاثة أيام؛ لأن كلمة في للظرف، والحيض لا يصلح ظرفا للطلاق فيجعل شرطا فصار كأنه قال: أنت طالق إذا حضت، وكلمة مع للمقارنة فيقتضي كون الطلاق مقارنا لحيضها فإذا رأت الدم ثلاثة أيام تبين أن المرئي كان حيضا من حين وجوده فيقع الطلاق من ذلك الوقت،

Mas'alah: When does a conditional divorce for menstruation take effect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=615)

حضت حيضة يقع إذا طهرت

Sub-topic - Divorce of a Menstruating Woman: Rulings and Consequences

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman who has been consummated with?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1059)

قوله: (وطلاق الموطوءة حائضا بدعية) أي حرام للنهي [منحة الخالق] (قوله: التي لم تبلغ تسع سنين على المختار) مفهومه أن من بلغتها لا يفرق طلاقها على الأشهر إذا لم تحض وليس كذلك وإنما تظهر فائدة هذا التقييد بالنظر إلى قوله بعده وصح طلاقهن بعد الوطء كما يأتي عن الفتح من أنه لا يجوز تعقيب طلاقها بوطئها لتوهم الحبل (قوله: وفي الكافي الفتوى على قولهما) قال في الفتح قيل الفتوى على قولهما لأنه أسهل وليس بشيء، وفي النهر قيل: والفتوى على قولهما كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and the recommendation to take the wife back?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2628)

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق، لأن النهي عنه لمعنى في غيره، وهو ما ذكرناه فلا تنعدم مشروعيته، ويستحب له أن يراجعها لقوله - صلى الله عليه وسلم - [البناية] م: (ولهما ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن الإباحة) ش: أي

إباحة الطلاق م: (لعلة الحاجة) ش: أي باعتبار الحاجة م: (والشهر دليلها) ش: أي دليل الحاجة في حق الحامل م: (كما في حق الآيسة والصغيرة) ش: أي كما أنها دليل الحاجة في حقهما، لأن مدة الحمل مدة كاملة، ولهذا يلزمها الحد وأحكام العدة، فكانت كالشهور في حقهما م: (وهذا) ش: أي كون الشهر دليلا في حق الآيسة والصغيرة م: (لأنه) ش: أي لأن الشهر م: (زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة) ش: إنما قال هذا لأن الشخص ربما لا يرغب في المرأة في أكثر من شهرين أو ثلاث بآفة عارضة في ذاته. أما الشخص السليم عن الآفة فلا بد أن يجدد الرغبة في المرأة في شهر فصلح للشهر دليلا على الحاجة. م: (فصلح) ش: أي الشهر م: (أن يكون علما ودليلا) ش: على وجود الحاجة والحكم يدار على دليلها، فإذا وجد وجه على ما أبيح لأجله الطلاق، فيكون نكاحا مباحا م: (بخلاف الممتد طهرها) ش: هذا جواب عن قياس قول محمد، بيانه هو قوله م: (لأن العلم في حقها) ش: أي لأن العلم على الحاجة في حقها م: (هو الطهر) ش: بعد الحيض، يعني تجدد طهر يعقبه الحيض م: (وهو) ش: أي تجدد الطهر م: (مرجو فيها في كل زمان) ش: لأنه يمكن أن تحيض فتطهر، لأنها ليست يائسة ولا صغيرة م: (ولا يرجى) ش: أي تجدد الطهر م: (مع الحمل) ش: لأن الحامل لا تحيض، فإذا رأت دما لا يعتبر حيضها. [طلق الرجل امرأته في حالة الحيض] م: (وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق) ش: ويأثم بإجماع الفقهاء، وعند الشيعة وابن علية وهشام بن الحكم والظاهرية لا يقع م: (لأن النهي عنه) ش: أي عن الطلاق في حالة الحيض م: (المعنى في غيره، وهو ما ذكرناه) ش: وهو تطويل العدة ولاشتباه أمر العدة أوصله بالتدارك م: (فلا تنعدم مشروعيته) ش: لأن النهي إذا لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية كما عرف في الأصول، قيل: المراد بالنهي هاهنا المستفاد من ضد الأمر المذكور من قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] (الطلاق: الآية 1) ، أي لإظهار عدتهن. وقيل: المراد بالنهي قوله تعالى:

{ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] (البقرة: الآية 231) . م: (ويستحب ش: أي للرجل الذي طلق امرأته في حالة الحيض م: (أن يراجعها) ش: هذا لفظ القدوري - رحمه الله تعالى -، وقال محمد في "الأصل" : وينبغي أن يراجعها م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=292)

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق "لأن النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه فلا ينعدم مشروعيته" ويستحب له أن يراجعها "لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر" مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض "وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشايخ والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة ودفعا لضرر تطويل العدة."

Mas'alah: Does a divorce pronounced during menstruation take effect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=219)

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لأن النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه فلا ينعدم مشروعيته ويستحب له أن يراجعها لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشايخ والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعا

للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة ودفعا لضرر تطويل العدة

Mas'alah: Does a divorce pronounced during menstruation take effect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1512)

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق) ؛ لأن النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه فلا ينعدم مشروعيته)

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife during her menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=404)

قوله (وإذا طلق امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها) الاستحباب قول بعض المشايخ والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر وهو «قوله - عليه السلام - لعمر - رضي الله عنه - مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها وهي حائض» فإن قيل الأمر إنما أثبت الوجوب على عمر أن يأمر ابنه بالمراجعة فكيف يثبت وجوب المراجعة بقول عمر قلنا فعل النائب كفعل المنوب عنه فصار كأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي أمره بالمراجعة فثبت الوجوب قال الخجندي والخلع في حالة الحيض مكروه في رواية الزيادات. وفي المنتقى لا بأس به في حالة الحيض إذا رأى منها ما يكره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=643)

(باب الطلاق في الحيض كيف هو) أبو داود: عن سالم، عن أبيه: "أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فتغيظ رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ثم قال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها"

حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل "." رجح أبو جعفر الأخذ بهذا الحديث لما فيه من الزيادة على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1155)

(قال)، وإذا طلق امرأته وهي حائض فقد أخطأ السنة والطلاق واقع عليها وعلى قول الروافض لا يقع، وفي الكتاب ذكر بابا ردا عليهم فيؤخر الكلام فيه إلى ذلك الموضع والقدر الذي نذكره هنا حديث ابن عمر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر - رضي الله عنه - مر ابنك فليراجعها» والمراجعة تكون بعد وقوع الطلاق ولكنهم يدعون أن المروي فليرجعها وقد كان أخرجها من بيته فإنما أمره أن يردها إلى بيته وهذا باطل من الكلام فقد قيل

لابن عمر - رضي الله عنه - هل احتسبت بتلك الطلقة فقال ومالي لا أحتسب بها وإن استحمقت أو استجهلت أكان لا يقع طلاقي ولما ذكر لعمر - رضي الله عنه - في الشورى ابنه فقال سبحان الله أقلد أمور المسلمين ممن لم يحسن طلاق امرأته فطلقها في حالة الحيض فهو إشارة إلى أن ذلك الطلاق كان واقعا وأنه ينبغي للمرء أن يصون نفسه عن ذلك. .

Mas'alah: Does a divorce pronounced during menstruation or in a state of impurity take effect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1196)

[باب الرد على من قال إذا طلق لغير السنة لا يقع] (قال) وهذه المسألة مختلف فيها بيننا وبين الشيعة على فصلين (أحدهما) أنه إذا طلقها في حالة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه يقع الطلاق عند جمهور الفقهاء وعندهم لا يقع (والثاني) أنه إذا طلقها ثلاثا جملة يقع ثلاثا عندنا والزيدية من الشيعة يقولون تقع واحدة والإمامية يقولون لا يقع شيء ويزعمون أنه قول علي كرم الله وجهه، وهو افتراء منهم على علي - رضي الله تعالى عنه - فقد ذكر بعد هذا في كتاب الطلاق عن علي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - أن الثلاث جملة تقع بإيقاع الزوج والمشهور من قول علي - رضي الله تعالى عنه - كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه وشبهتهم فيه أن الزوج مأمور شرعا بإيقاع الطلاق للسنة والمأمور من جهة الزوج بإيقاع الطلاق للسنة وهو الوكيل إذا أوقع لغير السنة لا يقع فكذلك المأمور شرعا بل أولى لأن أمر الشرع ألزم ولأن نفوذ تصرفه بالإذن شرعا والمنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذا كطلاق الصبي والمعتوه. وحجتنا في ذلك حرفان: (أحدهما) أن النهي دليل ظاهر على تحقق المنهي

عنه لأن النهي عما لا يتحقق لا يكون فإن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون المنهي فيه مختارا حتى يستحق الثواب إذا انتهى ويستوجب العقاب إذا أقدم وما لم يكن المنهي عنه متحققا في نفسه لا يتصور كونه مختارا في الانتهاء وقد قررنا هذا في النهي عن صوم يوم العيد. (والثاني) أن النهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يعدم المنهي عنه ولا يمنع نفوذه شرعا كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والنهي عن البيع عند النداء يوم الجمعة وهنا النهي لمعنى في غير الطلاق من تطويل العدة

واشتباه أمر العدة عليها أو سد باب التلاقي عند الندم فلا يمنع النفاذ واستكثر من الشواهد في الكتاب وكل ذلك يرجع إلى هذين الحرفين وهذا بخلاف الوكيل فإن نفوذ تصرفه بأمر الموكل فإذا خالف المأمور به لا ينفذ وهنا تصرف الزوج بحكم ملكه، وهو بعقد النكاح صار مالكا للتطليقات الثلاث والملك علة تامة لنفوذ التصرف ممن هو أهل للتصرف وإن لم يكن مأمورا ولا مأذونا فيه وهذا بخلاف الصبي والمعتوه لأن الأهلية لإيقاع الطلاق غير متحققة فيهما ألا ترى أنه لا يصح منهما التعليق بالشرط ولا الإضافة إلى ما بعد البلوغ ولا تمليك الأمر منهما وكل ذلك صحيح من الرجل في حيض المرأة وبهذا ونظائره استشهد في الكتاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced during menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5200)

25323 - قلنا: فيجب إذا طلقها في الحيض أن تكون لا تختص بالعدة لأنه يتعقب

فرقة مباحة، وكذلك إذا طلقها في آخر أجزاء الطهر، ولأنا قد بينا أن الطهر عندنا عدة فقد قلنا بموجب هذا الكلام، والخلاف فيما يقتضي به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation and the recommendation to take the wife back?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1529)

هو الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحبل.

Mas'alah: Does divorce take effect if a man divorces his wife during menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1529)

(وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق) ؛ لأن النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه فلا ينعدم مشروعيته

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or a pure period with intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع، وإن لم تكن له نية، فإن كان في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته، وإن كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر.

Mas'alah: What is the recommended way to pronounce three divorces for a menstruating wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)

(و) حسنه حال كونه (للموطوءة تفريق الثلاث) طلقات (في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض) ،

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife during menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=155)

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها وإن شاء أمسكها

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3066)

4459 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا أبو بشر , عن سعيد بن جبير , عن ابن عمر قال §طلقت امرأتي وهي حائض , فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها , وهي طاهر ""

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3067)

4461 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام بن حسان , عن محمد بن سيرين , عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض , فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت. نعم قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض , فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له , فقال «مره فليراجعها , فإذا طهرت فليطلقها» . قلت: ويعتد بتلك التطليقة قال: فمه أرأيت إن عجز واستحمق؟ ولم يذكر أبو بكرة في حديثه هذا , غير ما ذكرناه فيه

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3068)

4462 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن منهال قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض , فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مره فليراجعها , فإذا طهرت فليطلقها» فقيل: أيحتسب بها؟ قال: فمه

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3069)

4463 – حدثنا فهد قال: ثنا الفضل قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا عبد الملك بن سليمان , عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت؟ قال: طلقتها وهي حائض , فذكر ذلك لعمر , فأتى عمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسأله , فقال «§مره فليراجعها , ثم ليطلقها عند طهر» . - [53] - قال: فقلت , جعلت فداك , فيعتد بالطلاق الأول؟ قال: وما يمنعني إن كنت أسأت واستحمقت

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3070)]

4464 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا يزيد بن إبراهيم , عن محمد بن سيرين قال: حدثني مغيرة بن يونس هو ابن جبير قال: سألت عبد الله بن عمر , قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فقلت: نعم قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض , فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله «§فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها , ثم يطلقها في قبل عدتها»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on divorcing a menstruating wife?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3070)]

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار , فقالوا: من طلق امرأته وهي حائض , فقد أثم , وينبغي له أن يراجعها , فإن طلاقه ذلك , طلاق خطأ , فإن تركها تمضي في العدة , بانت منه بطلاق خطأ , ولكنه يؤمر أن يراجعها , ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ , ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة , ثم يطلقها طلاقا صوابا , فتمضي في عدة من طلاق صواب , فإن شاء راجعها , فكانت امرأته وبطلت العدة , وإن شاء

تركها حتى تبين منه بطلاق صواب. فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه. وخالفهم في ذلك آخرون , منهم أبو يوسف رحمة الله عليه , فزعموا أنه إذا طلقها حائضا , لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة , ثم تحيض حيضة أخرى , ثم تطهر منها. وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول , بما

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3071)

4465 - حدثنا نصر بن مرزوق , وابن أبي داود , قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له , وهي حائض , فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§ليراجعها , ثم ليمسكها حتى تطهر , ثم تحيض فتطهر , فإن بدا له أن يطلقها , فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها , فتلك العدة كما أمر الله» 4466 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو صالح , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3072)

4467 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض , على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «أمره فليراجعها , ثم ليمسكها حتى تطهر , ثم تحيض , ثم تطهر , فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3072)

4468 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا القعنبي قال: ثنا مالك , فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: ثم يتركها حتى تطهر , ثم تحيض , ثم تطهر , ثم إن شاء طلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife and the requirement of a waiting period between divorces?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3072)

4472 - حدثنا فهد , وحسين بن نصر , قالا: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا موسى بن عقبة قال: حدثني نافع , أن عبد الله بن عمر , ثم ذكر مثله. فقد أخبر سالم , ونافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها , حتى تطهر , ثم تحيض , ثم تطهر. فزاد ذلك على ما في الآثار الأول , فهو أولى منها. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل نهي أن يطلق امرأته حائضا , ونهي أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه , وقد , نهي عن الطلاق في الطهر الذي قد جامعها فيه , كما نهي عن الطلاق في الحيض. ثم رأيناهم لا يختلفون , في رجل جامع امرأته حائضا

, ثم أراد أن يطلقها للسنة , أنه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها , ومن حيضة أخرى بعدها , وجعل جماعه إياها في الحيضة , كجماعه إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة. فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة , كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك , وكان من جامع امرأته وهي حائض , فليس له أن يطلقها بعد ذلك , حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة. كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض , ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها , لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأول الذي كان طلقها إياه وبين طلاقه إياها الثاني , حيضة مستقبلة. فهذا وجه النظر - عندنا - في هذا الباب مع موافقة الآثار , وهو قول أبي يوسف رحمة الله عليه. وفي منع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر , أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول , حتى يكون بعد ذلك حيضة مستقبلة , فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة , دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد. فافهم ذلك , فإنه قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=412)

م / وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء) . وفي رواية (مره فليراجعها

ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) . وهذا دليل على أنه لا يحل أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر وطئ فيه إلا أن تبين حملها. أراد المصنف - رحمه الله - أن يبين أنه ينبغي أن تطلق المرأة لعدتها كما أمر الله بذلك في الآية السابقة (فطلقوهن لعدتهن) . والتطليق للعدة: أن يطلقها وهي طاهر من الحيض، وأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

وقد دل حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف - رحمه الله - على تحريم طلاق الزوجة وهي حائض.

Mas'alah: Does a bid'i divorce of a menstruating wife take effect?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=414)

- فطلاق الحائض حرام، لكن اختلف العلماء هل يقع أم لا؟ على قولين: القول الأول: أنه يقع. وهذا مذهب جماهير العلماء. قال ابن قدامة: فإن طلقها للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا ... وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. لقوله تعالى (الطلاق مرتان ....) . وقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل) . وجه الدلالة: أن الآيات عامة تدل على وقوع الطلاق في أي وقت ممن له حق وقوعه، فلم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال الحيض أو الطهر، ولم يخص حالا دون حال توجب حمل الآيات على العموم. ولحديث الباب، قال - صلى الله عليه وسلم: (... مره فليراجعها ...) فهذا دليل على أن الطلاق يقع، إذ لا تكون المراجعة إلا بعد الطلاق الذي يعتد به. وروى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: (حسبت علي تطليقة) . وفي رواية للدار قطني: (أن عمر قال: يا رسول الله، فيحسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم) . وعن نافع عن ابن عمر:

(أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر ذلك له فجعلها واحدة) رواه الدار قطني قال الحافظ في الفتح: وهو نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه. أن ابن عمر مذهبه الاعتداد بها، وهو صاحب القصة، وصاحب القصة أعلم. القول الثاني: لا يقع. وهذا قول الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام، ونصره ابن القيم. لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) . وجه الدلالة: أن المطلق في حال الحيض لا يكون مطلقا للعدة، لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، وما عدا هذا لا يكون طلاقا للعدة في حق المدخول بها. واستدلوا بما رواه أبو داود من حديث أبي الزبير عن ابن عمر – حديث الباب: (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسأل عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا) . والجواب عن هذا: أن قوله (ولم يرها شيئا) بأنها لا تصح، فإن أبا الزبير خالف في روايته رواية الجمهور، وهي أكثر عددا وأثبت حفظا، فروايتهم أولى من روايته. قال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئا) منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف فيمن هو أثبت منه. قال الخطابي: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا. المراد بالمراجعة هنا إمساكها على حالها، لان المراجعة لها معنى أعم من إعادة المطلقة.

والراجح القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2064)

مسألة: [الطلاق في الحيض] قال: (ولو طلقها وهي حائض: وقع طلاقه، وكان مسيئا في ذلك، ويراجعها) . فأما وجه الإساءة: فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما حين طلق في الحيض: "ما هكذا أمرك الله" . قال: "فتطلقها طاهرا من غير جماع" . وأما وجه وقوعه: فقول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} ، وعمومه يقتضي وقوعه، وثبوت حكمه في حال الطهر، والحيض، وكذلك قوله تعالى: {الطلاق مرتان} . فإن قيل: هو محمول على ما في الآية الأخرى، وهو قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} . قيل له: نستعمل اللفظين، ولا نخص أحدهما دون الآخر مع إمكان الجمع، فنقول: قوله سبحانه: {فطلقوهن لعدتهن} : المندوب إليه، والمختار والمستحسن منه. وقوله تعالى: {الطلاق مرتان} ، وقوله تعالى: {فإن طلقها} : وارد في حكمه إذا وقع للعدة، أو لغير العدة فينفذ عليه.

وأيضا: من جهة السنة: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر طلاقه لامرأته في الحيض، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها. قال أنس ومحمد بن سيرين وجابر الحذاء ويونس بن جبير: قلنا لابن عمر رضي الله عنهما: فاعتددت بتلك الطلقة؟ قال: نعم. أرأيت إن عجز واستحمق "." وفي بعض الألفاظ: "فمة" . وأيضا: أمره عليه الصلاة والسلام إياه بمراجعتها، إخبار منه بوقوع طلاقها؛ لأن الرجعة لا تصح في غير مطلقة. فإن قال قائل: قد روى سعيد بن منصور وغيره عن خديج بن معاوية أخي زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك بشيء" . قيل له: لم يرو عن أبي إسحاق غير خديج بن معاوية، وخديج:

ضعيف عند أهل النقل، وعبد الله بن مالك: مجهول لا يدرى من هو؟ ولم يرو عنه غير

أبي إسحاق السبيعي. وعلى أنه لو ثبت، احتمل أن يريد: أنه ليس بشيء: يعني في قطع النكاح، وإيقاع البينونة، وأن له الرجعة معه. ويحتمل أن يريد: ليس بشيء صواب، كما قال الله تعالى: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء} : يعني على شيء هو حق وصواب. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا زكريا بن يحيى الشامي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أمية الذراع قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلق في بدعة ألزمناه بدعته" .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4233)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعبد الله بن عمر في امرأته التي كان طلقها وهي حائض أن يراجعها، فإذا طهرت، طلقها وهي طاهر أو حامل

Sub-topic - Evidence and Legal Reasoning (Qur'an and Hadith)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of divorcing a menstruating woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1060)

عنه الثابت ضمن الأمر في قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] «وقوله: - عليه السلام - لابن عمر - رضي الله عنهما - حين طلقها فيه ما هكذا أمرك الله» ولإجماع الفقهاء على أنه عاص قيد بالطلاق لأن التخيير، والاختيار، والخلع في الحيض لا يكره كما قدمناه وإذا أدركت الصبية فاختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في الحيض كذا في المجتبى ولما كان المنع منه فيه لتطويل العدة عليها كان النفاس كالحيض كما في الجوهرة وما في المحيط من تعليل عدم كراهة الخلع فيه من أنه ليس بطلاق صريح، والنص ورد بتحريم الطلاق الصريح فيه نظر لأنه يقتضي أن الكنايات لا تكره في الحيض وليس كذلك للعلة المذكورة ويرد عليه الطلاق على مال فإنه لا يكره في الحيض كما صرح به في المعراج مع أنه صريح، وقد ذكر المصنف ثلاثة أنواع للبدعي وهي ثمانية: الرابع: تطليقها ثنتين بكلمة، الخامس: تطليقها ثنتين في طهر لم يتخلل بينهما رجعة. السادس: تطليقها في طهر جامعها فيه. السابع: تطليقها في طهر لم يجامعها فيه لكن جامعها في حيض كان قبله، الثامن: تطليقها في النفاس

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say to Umar regarding his son's divorce during menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1513)

–

Mas'alah: Does the verse requiring separation imply separation in two pure periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4727)

23309 – فإن قيل: الآية تدل على التفريق فمن أين يجب التفريق في طهرين.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding the waiting period for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5199)

25311 – قالوا، ورى في الحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت، فليطقها إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) .

Mas'alah: What is the evidence for divorcing in the purity immediately following menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1077)

وجه ما ذكره الطحاوي ما رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والطحاوي عن سالم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». قال الطحاوي: أكثر الروايات عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن

يراجعها حتى تطهر.

Mas'alah: What is the evidence for divorcing after a subsequent menstruation according to the six books?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1077)

ووجه ما في «الأصل» ما في الكتب الستة، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله». أي في قوله: {فطلقوهن لعدتهن} .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1077)

وفي لفظ في «الصحيحين» قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا من حيضها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله». - --

***

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command regarding divorcing a menstruating wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3064)

4457 - حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق , قالا: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , عن أبي الزبير قال: سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر , عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: فعل ذلك عبد الله بن عمر. فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «مره فليراجعها حتى تطهر , ثم يطلقها» قال: ثم تلا {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في قبل عدتهن ""

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ command regarding divorcing a menstruating wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3065)

4458 - حدثنا فهد قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا وكيع , عن سفيان , عن محمد بن عبد الرحمن , مولى آل طلحة , عن سالم , عن ابن عمر , أنه طلق امرأته , وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر , أو حامل»

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on divorce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3072)

4471 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة , عن زهير بن محمد قال: أخبرني يحيى بن سعيد , وموسى بن عقبة , وعبيد الله بن عمر

, عن نافع , أن عبد الله بن عمر , ثم ذكر مثله. وزاد: قبل أن يجامعها.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of divorce during menstruation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=413)

- الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض وفاعله عاص لله إذا كان عالما بالنهي، ويؤخذ هذا الحكم من وجهين: أولا: أنه جاء في رواية في الحديث (فتغيظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يتغيظ إلا على أمر محرم. ثانيا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ابن عمر بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر، فدل على أن تطليقها في الحيض محرما، إذ لو لم يكن محرما لأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - التطليق في الحيض ويغني عن الطلقة التي تأتي في الطهر. وقد نقل جماعة من العلماء: الإجماع على أن الطلاق حال الحيض محرم (ابن المنذر - ابن قدامة - النووي) . وهذا التحريم خاص بالمدخول بها، أما غير المدخول بها فيجوز تطليقها مطلقا حائضا أو طاهرا، لأن غير المدخول بها ليس عليها عدة. [وهذا مذهب الأئمة الأربعة] .

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's ruling on divorce after revocation during menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2068)

والدليل على ذلك: أنه لو طلق امرأته قبل الدخول، ثم تزوجها في الحال: جاز له أن

يطلقها أيضا، إذ لم تكن هناك عدة باقية من التطليقة الأولى. وقد روى شعبة عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام:" ليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها "." وكذلك روى قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على صحة قول أبي حنيفة: لأنه أباح طلاقها بعد ما طهرت من الحيضة التي طلقها فيها. وروى عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، ويحيى بن سعيد، كلهم عن نافع عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره في هذه القصة أن يراجعها، ثم يدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة مستقبلة سوى الحيضة التي طلقها فيها، ثم يطلقها إن شاء" . ففي هذا الخبر إيجاب الفصل بين الطلاق الذي قد راجع فيه، وبين الطلاق الثاني بحيضة مستقلة، وفي الخبر الأول إباحة الطلاق في الطهر

الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، فنستعمل الخبرين جميعا، ونقول أيهما فعل جاز. *
وذهب أبو يوسف ومحمد إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "دعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم طلقها إن شئ

Mas'alah: How are the two verses on divorce reconciled regarding timing and validity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2099)

قيل له: نستعمل الآيتين جميعا، فنقول: إن المأمور به هو الإيقاع للعدة بهذه الآية، فإن لم يفعل وطلق لغير العدة، جاز بالآية الأخرى.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding divorcing a menstruating wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4234)

4223 - حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم، حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل للنبي عليه السلام: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال: "فليراجعها، فإذا طهرت، طلقها وهي طاهر أو حامل"

Sub-topic - Intercourse and Divorce: Separation Requirements

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intercourse during menstruation affecting the validity of a sunna divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1194)

طهر خال عن الطلاق والوطء عقيب حيض خال عن الطلاق والوطء فإذا حاضت وطهرت، وادعى الزوج جماعها وطلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع الطلاق السني لانعقاد المضاف سببا للحال، وإنما يتراخى حكمه فقط فدعوى الطلاق أو الجماع بعده دعوى المانع فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق في الطهر لكن يقع طلاق آخر بإقراره بالطلاق في الحيض، وإن ادعى الطلاق أو الجماع، وهي حائض صدق.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on separating intercourse and divorce by a month for a non-menstruating woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2626)

وقال زفر - رحمه الله: يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض. ولأن بالجماع تفتر الرغبة، وإنما تتجدد بزمان وهو الشهر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on separating intercourse and divorce for a non-menstruating woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2626)

ولنا أنه لا يتوهم الحبل فيها، والكراهية في ذوات الحيض باعتباره، لأن عند ذلك يشتبه وجه العدة، والرغبة وإن كانت تفتر من الوجه الذي ذكر لكن تكثر من وجه آخر، لأنه يرغب في وطء غير معلق [البناية] م: (قال: ويجوز أن يطلقها) ش: أي ويجوز أن يطلق الآيسة أو الصغيرة م: (ولا يفصل بين وطئها وبين طلاقها بزمان) ش: يعني لا يشترط الفصل بشهر بين وطئها وطلاقها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وأبي عبيد، وهو قول الحسن وابن سيرين وطاوس وحماد بن سليمان وربيعة. وقال شمس الأئمة: كان شيخنا يقول: هكذا إذا كانت الآيسة لا يرجى منها الحيض والحبل، وأما إذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل فالأفضل الفصل بين جماعها وطلاقها بشهر، ولا منافاة بينه وبين قول المصنف، لأن الأفضلية لا تنافي الجواز. م: (وقال زفر: يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض) ش: فيمن تحيض، وفيها يفصل بين طلاقها ووطئها بحيضة، فكذا هنا بشهر م: (ولأن بالجماع تفتر الرغبة) ش: فكانت بمنزلة ذات الأقراء إذا جومعت في الطهر م: (وإنما تتجدد) ش: أي الرغبة م: (بزمان) ش: فلا بد منه، وهو الشهر. م: (ولنا أنه) ش: أي أن الشأن م: (لا يتوهم الحبل فيها) ش: أي في التي نحن فيها من الآيسة والصغيرة م: (والكراهية) ش: أي كراهية الطلاق بعد الجماع م: (في ذوات الحيض باعتباره) ش: أي باعتبار الحبل م: (ولأن عند ذلك) ش: أي كراهية الطلاق بعد الجماع م: (في ذوات الحيض باعتباره) ش: أي باعتبار الحبل م: (ولأن عند ذلك) ش: أي عند توهم الحبل م: (يشتبه وجه العدة) ش: أي وجه عدتها، فلا يدري أنها حامل فتعتد بالقراء، أو حامل فتعتد بوضع الحمل. م: (والرغبة وإن كانت

تفتر من الوجه الذي ذكر) ش: هذا جواب عن قول زفر، وإنما تتجدد الرغبة وإن كانت تفتر من وجه. فأجاب بقوله: والرغبة وإن كانت تقل، من القلة من الوجه الذي ذكره زفر، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أي من الوجه الذي ذكره الآن م: (لكن تكثر من وجه آخر) ش: أي ولكن تكثر الرغبة من وجه آخر لا يقال إذا تعارض دليل كثرة الرغبة مع دليل فتور الرغبة، يتساقطان لأنا نقول: لا يلزم من زوال كثرة الرغبة زوال أصل الرغبة فيكون الإقدام على الطلاق في زمان الرغبة. والذي يظهر لي أن المصنف أجاب عنه بقوله م: (لأنه يرغب في وطء غير معلق) ش: أنه يترجح جهة الرغبة بكون الوطء غير معلق، بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر اللام،

Mas'alah: Is it permissible to divorce a woman immediately after intercourse without a waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=291)

قال: "ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان" وقال زفر رحمه الله يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولأن بالجماع تفتر الرغبة وإنما تتجدد بزمان وهو الشهر. ولنا أنه لا يتوهم الحبل فيها والكراهية في ذوات الحيض باعتباره لأن عند ذلك يشتبه وجه العدة والرغبة وإن كانت تفتر من الوجه الذي ذكر لكن تكثر من وجه آخر لأنه يرغب في وطء غير معلق فرارا عن مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة فصار كزمان الحبل

Mas'alah: Is it permissible to divorce a woman immediately after intercourse without a time interval?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=219)]

قال ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وقال زفر رحمه الله يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولأن بالجماع تفتر الرغبة وإنما تتجدد بزمان وهو الشهر ولنا أنه لا يتوهم الحبل فيها والكراهية في ذوات الحيض باعتباره لأن عند ذلك يشتبه وجه العدة والرغبة وإن كانت تفتر من الوجه الذي ذكر لكن تكثر من وجه آخر لأنه يرغب في وطء غير معلق فرارا عن مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة فصار كزمان الحبل وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق أو يرغب فيها لمكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع

Mas'alah: What is Zufar's opinion on separating between intercourse and divorce by a month?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1509)]

وقال زفر: يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض؛ ولأن بالجماع تفتر الرغبة، وإنما تتجدد بزمان وهو الشهر: ولنا أنه لا يتوهم الحبل فيها، والكراهية في ذوات الحيض باعتباره؛ لأن عند ذلك يشتبه وجه العدة، [العناية] صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل، وأما إذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل فالأفضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر، ولا منافاة بينه وبين قول المصنف؛ لأن الأفضلية لا تنافي الجواز (وقال زفر: يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض) فيمن لا تحيض، وفيها يفصل بين طلاقها ووطئها بحيضة فكذا هاهنا بشهر، ولأن الرغبة تعتبر بالجماع فكانت بمنزلة

ذوات الأقراء إذا جومعت في الطهر، وإنما تتجدد الرغبة بزمان فلا بد منه وهو الشهر، (ولنا أنه لا يتوهم الحبل فيها) أي: في التي نحن فيها من الآيسة أو الصغيرة، (والكراهية) أي كراهية الطلاق بعد الجماع (في ذوات الحيض كانت باعتبار الحبل؛ لأن عند ذلك يشتبه وجه العدة) فلا يدري أن انقضاءها يكون بوضع

Mas'alah: Is it permissible to divorce without a gap between intercourse and divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if another man had intercourse with the wife during her purity period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1209)

الزوج إلا أن رجلا آخر كان وطئها في طهرها هذا قال: إن كان وطئها بالزنا فالطلاق واقع عليها في طهرها هذا وإن كان وطئها لشبهة فالطلاق لا يقع عليها في هذا الطهر وعليها العدة من الذي وطئها ومن المشايخ من قال على العكس، ومن المشايخ من قال بالوقوع في الوجهين جميعا.1

Mas'alah: Whose word is accepted regarding intercourse after purity in the context of a sunna divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1209)

وفي «نوادر هشام» عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق واحدة للسنة، وقالت المرأة: قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل أن تتكلم بهذا الكلام تكلمت به وأنا طاهرة لم يقربني، وقال الزوج: قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج، ولو قال الزوج: قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة، وكذلك لو قالت: لم يكن دخلت بها قط، فالقول قولها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse during menstruation affecting divorce and ila?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=35)

ولو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وأنكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يمع وكذا في الإيلاء ولو قال في العدة جامعتها يصدق خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between spouses regarding intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=36)

فقال بعدما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وأنكرت المرأة فالقول قوله وفي مختصر القدوري الزوج مع المرأة إذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج غلا إذا كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها ،

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims intercourse during menstruation for a sunna divorce and the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=46)

وفي ما إذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وأنكرت

Mas'alah: What is the preferred ruling on separating between intercourse and divorce for a young woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1065)

وفي "الذخيرة" قيل: إذا كانت/ صغيرة يرجي منها الحيض أو الحبل، فالأفضل أن يفصل بينهما بشهر انتهي، وهذا الذي ينبغي أن يكون لأن بالجماع تفتر الرغبة، واحتمال الحبل فيها موجود واشتباه وجه العدة أيضا فيخاف لحوق الندم.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the interval between intercourse and divorce for a non-menstruating woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1526)

وقال زفر: يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض؛ ولأن بالجماع تفتر الرغبة، وإنما تتجدد بزمان وهو الشهر: ولنا أنه لا يتوهم الحبل فيها، والكراهية في ذوات الحيض باعتباره؛ لأن عند ذلك يشتبه وجه العدة، [فتح القدير]

Mas'alah: Why does Zufar require a month's interval between intercourse and divorce for a non-menstruating woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1526)

ولا يخفى أن قول زفر ليس هو أفضلية الفصل بل لزوم الفصل؛ لأن الشهر قائم مقام الحيض في التي تحيض وفيها يجب الفصل بحيضة؛ ففي من لا تحيض يجب الفصل بما أقيم مقامه وهو الشهر؛ ولأن بالجماع تفتر الرغبة وإنما تتجدد بزمان

Mas'alah: What is the preferred response regarding the prohibition of divorce after intercourse for a woman who does not menstruate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1526)

هذا ثم يمكن أن يقال: ينبغي أن يقتصر في الجواب على منع عدم الرغبة ويترك جميع ما قيل من التعليل بعد توهم الحبل وادعاء أن الكراهة في ذوات الحيض باعتباره فإنه تعليل بما لا أثر له؛ لأنها عقيب الطلاق متربصة على كل حال إلى أن ترى

Sub-topic - Divorce of an Unconsummated Wife During Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife during menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2624)

وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض، خلافا لزفر - رحمه الله - وهو يقيسها على المدخول بها. ولنا أن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها. وفي المدخول بها تتجدد بالطهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-consummated wife during menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2624)

والإقامة في حق الحيض خاصة، [البناية] الطلاق فيه سنيا في الذخيرة والزيادات. م: (وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض، خلافا لزفر) ش: فإنه يكره طلاقها في الحيض م: (وهو) ش: أي زفر م: (يقيسها) ش: أي يقيس غير المدخول بها م: (على المدخول بها. ولنا أن الرغبة في غير المدخول بها صادقة) ش: لأن الرغبة فيها لا تعتبر بحيضها ورغبته بعد الحيض، كما كانت قبله، لأن مقصوده لم يحصل منها، فكان إقدامه على الطلاق لحاجة إليه لنفرته عنه ورغبته م: (لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها) . م: (وفي المدخول بها يتجدد) ش: أي الرغبة م: (بالطهر. قال: وإذا

كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، لأن الشهر في حقها) ش: أي في حق الصغيرة والكبيرة التي لا تحيض م: (قائم مقام الحيض) ش: وكذا إذا كانت لا تحيض بالحمل عندنا لأن الحامل لا تحيض، وعند الشافعي: وإن كانت الحامل تحيض فطلاقه في حالة الحيض ليس ببدعة، وقال ابن (...) من أصحابه: بدعة، ولا يتأتى هذا خلاف الشافعي، لأن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة غير بدعة عنده، ولكن الأولى التفريق على الأشهر، وفي الأشهر، وفي "البسيط" : ليس في طلاق الصغيرة والآيسة سنة ولا بدعة، وبه قال أحمد، وكذا الحامل عندهم. م: (قال الله عز وجل {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] إلى أن قال: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] (4: الطلاق) أورد هذه الآية الكريمة دليلا على أن الأشهر تقوم مقام الحيض في حق هاتين الطائفتين، قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي الصغائر اللاتي لم يبلغن، أو اللاتي بلغت بغير حيض كذلك يعتدون بثلاثة أشهر، كذا في التيسير. وعن العلامة حميد الدين الضرير – رحمه الله تعالى – إنما قال: لم يحضن، وما قال: لا يحضن، لأنه لو قال: لا يحضن يمكن أن لا ترى الحيض في هذا الزمان، ويمكن أنها قد كانت رأت قبل هذا الزمان، فقال: لم يحضن، يعني لا يرين أصلا، وقوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] (4: الطلاق) مبتدأ، وخبره محذوف، أي واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر. م: (والإقامة في حق الحيض خاصة) ش: أي إقامة الشهر مقام الحيض خاصة، واحترز به عن

Mas'alah: Can an unconsummated wife be divorced during menstruation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=291)

"وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض" خلافا لزفر رحمه الله وهو يقيسها على المدخول بها. ولنا أن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض مالم يحصل مقصوده منها وفي المدخول بها تتجدد بالطهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-consummated wife during menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=466)

وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife during purity or menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1506)

وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض) خلافا لزفر - رحمه الله - هو يقيسها على المدخول بها. ولنا أن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها، وفي المدخول بها تتجدد بالطهر. .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife during menstruation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=404)

قوله (وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض) . وقال زفر لا يطلقها في

حالة الحيض

Mas'alah: Why is divorce during menstruation not disliked for an unconsummated wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1147)

بإيقاع الطلاق في الحيض على غير المدخول بها لأنه ليس فيه معنى تطويل العدة عليها ولأن رغبته فيها كانت بالنكاح فلا يقل ذلك بحيضها ما لم يحصل مقصوده منها فكان الإيقاع دليل عدم موافقة الأخلاق بخلاف المدخول بها فإن مقصوده بالنكاح قد حصل منها وإنما رغبته فيها في الطهر بعد ذلك لتمكنه فيه من غشيانها وينعدم ذلك بالحيض؛ توضيحه أن إباحة الإيقاع بشرط أن يأمن الندم كما قال الله تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] ، وفي الإيقاع في حالة الحيض على المدخول بها لا يأمن الندم إذا جاء زمان الطهر والرغبة فيها وكذلك في الإيقاع في طهر قد جامعها فيه لا يأمن الندم لأنه ربما يظهر بها حبل فتحمله شفقته على الولد على تحمل سوء خلقها وإلى نحوه أشار ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال لعل شفقة الولد تندمه؛ فلهذا كره الإيقاع في هذين الوقتين.

Mas'alah: Can a woman who has not been consummated be divorced during menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1523)

(وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض) خلافا لزفر - رحمه الله -، هو يقيسها على المدخول بها. ولنا أن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض

ما لم يحصل مقصوده منها، وفي المدخول بها تتجدد بالطهر. .

Mas'alah: What is Zufar's ruling on divorcing an unconsummated wife during menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)

وقال زفر: يكره طلاقها في الحيض كالمدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-consummated wife during menstruation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=380)

(ولغيرها) أي لغير المدخول بها (طلقة، ولو) كانت الطلقة (في الحيضة) وهو سني من حيث العدد ومن حيث الوقت أيضا ولا يمنع كونه في الحيض كونه سنيا؛ لأن السني من حيث الوقت طلقة في طهر لا وطء فيه مخصوص بالمدخول بها، وفي غيرها لا يضر كونه في الحيض؛ لأن غير المدخول بها لا تقل الرغبة فيها بالحيض؛ لأن الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على طلاقها إلا لحاجة بخلاف المدخول بها فإن الرغبة فيها تقل بالحيض فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها. وقال زفر يضر ويكره في الحيض قياسا على المدخول بها. وفي الهداية وغيرها ويستوي من حيث العدد المدخول بها وغير المدخول بها. انتهى، لكن الاستواء بينهما مطلقا متعذر فإن السني من حيث العدد في المدخول بها يثبت بقسمين أن يطلقها واحدة وأن يلحقها بأخريين عند الطهرين ولا يتصور ذلك في غير المدخول بها إذ لا عدة لها كما يأتي،

تأمل.

Mas'alah: Why is divorce during menstruation disliked for a consummated marriage but not for an unconsummated one?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=559)

فإن الطلاق في حالة الحيض يكره عليها إذا كان مدخولا بها لا غير لأن فيه تطويل العدة فأما في غير المدخلة فلا يكره لأنه لا يؤدي إلى تطويل العدة فإنه لا عدة عليها

Sub-topic - Prohibition and Dislike of Divorce During Menstruation

Mas'alah: Why is menstruation a time of aversion for divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1506)

أما زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة)

Mas'alah: What is the sunna timing for divorcing a woman who has been consummated with?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1146)

وأما السنة من حيث الوقت معتبر في حق المدخول بها وذلك أن يطلقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها فيه قال في الكتاب بلغنا ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمراد منه حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - «فإنه لما طلق امرأته في حالة الحيض قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا» الحديث، وفي رواية قال لعمر - رضي الله تعالى عنه - «إن ابنك أخطأ السنة مره فليراجعها فإذا حاضت وطهرت فليطلقها إن شاء طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» وجاء عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - في تفسير قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي يطلقها طاهرة من غير جماع.

والمعنى فيه أن إباحة الإيقاع للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق وذلك لا يظهر بالإيقاع حالة الحيض لأنها حال نفرة الطبع عنها وكونه ممنوعا عنها شرعا فربما يحمله ذلك على الطلاق وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه لأنه قد حصل مقصوده منها فنقل رغبته فيها فلا يكون الإيقاع دليل عدم موافقة الأخلاق فأما في الطهر الذي لم يجامعها فيه تعظم رغبته فيها فلا يقدم على الطلاق إلا لعدم موافقة الأخلاق؛ فلهذا اختصت إباحة الإيقاع به ولهذا المعنى قال زفر - رحمه الله تعالى - إنه يكره إيقاع الطلاق في حالة الحيض من غير المدخول بها لأن معنى نفرة الطبع والمنع شرعا لا يختلف بين كونها مدخولا بها أو غير مدخول بها ومعنى آخر فيه أن في الإيقاع في حالة الحيض إضرارا بها من حيث تطويل العدة عليها لأن هذه الحيضة لا تكون محسوبة من العدة وتطويل العدة من الإضرار بها قال الله تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] . وفي الإيقاع في طهر قد جامعها فيه إضرار بها من حيث اشتباه العدة عليها ولهذا قلنا لا بأس

Mas'alah: Why is divorce during menstruation and after intercourse disliked?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4734)]

23333 - ولأنه استعجل الطلاق عن وقت أبيح إيقاعه فيه فجاز أن يتعلق به الكراهة، كما لو طلقها في الحيض، وعقيب الجماع ولأنه معنى ذو عدد موقع يختلف بالرق والحرية، فجاز أن تتعلق الكراهة بجميعه، ولأنه كالحد.

Mas'alah: Why is divorce prohibited during menstruation?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5200)]

25320 – قالوا: يمنع من إيقاع الطلاق فيه؛ لأنه يفضي إلى تطويل العدة عليها أيضا.

Mas'alah: What are the two reasons for prohibiting divorce during a period of purity in which intercourse occurred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1526)

ولما كان ظاهرا أن يقال قد عللتم منع الطلاق في الطهر الذي جامع فيه آنفا بفتور الرغبة فلم يقع الطلاق دليل الحاجة فغاية الأمر أن الطلاق في ذلك الطهر ممنوع من وجهين: لاشتباه العدة، ولعدم المبيح وهو الطلاق مع عدم دليل الرغبة. وفي الصغيرة والآيسة إن فقد الأول فقد وجد الثاني فيمتنع. أجاب بقوله والرغبة إلخ. وحاصله منع عدم الرغبة مطلقا بجماع هذه، بل انتفى سبب من أسبابها وهو لا يستلزم عدمه مطلقا إلا لو لم يكن من وجه آخر وقد وجد وهو كونه وطئا غير معلق فرارا عن مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة في الوطء وصار كزمان الحبل.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting divorce during menstruation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=413)

– اختلف العلماء في الحكمة من تحريم الطلاق حال الحيض: قيل: هي خشية تطويل العدة على المرأة، لأن من المعلوم أن بقية الحيضة التي طلقت فيها غير داخلة في العدة. وقيل: إن الحيض حال نفرة وزهد وما يدري هذا الزوج الذي طلق حال الزهد أن يندم في زمان الطهر عند توقان النفس للجماع. وقيل: إن الحكمة تعبدية.

Mas'alah: What is the second type of prohibited innovated divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=416)

- قوله - صلى الله عليه وسلم: (وإن شاء طلق قبل أن يمس) هذا يدل على النوع الثاني من الطلاق البدعي المحرم، وهو الطلاق في طهر جامعها فيه. والرواية الأخرى: (فليطلقها طاهرا) أي غير حائض، وفي رواية (من قبل أن يجامعها) . وجه التحريم: من المحتمل أن ينشأ من هذا الجماع حمل.

Sub-topic - Interpretation of 'Quru' and Waiting Period

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding divorce and the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5198)

25309 - ولأن الطهر لا يكون زمان العدة حتى لا يقع الطلاق فيه، فكيف يجوز أن تقدر الآية بما قالوا، وإنما هي مقدرة. بما روى من قراءة ابن عمر (فطلقوهن لقبل عدتهن) كأنه قال: (لقبل زمان عدتهن) ، وقد أبيح له طلاقها في آخر الطهر، فيكون العدة ما يليه من الحيض، كما يطلقها في أول الطهر، ويكون العدة لما يليه من الطهر، فدل ذلك على أن كلا الأمرين زمان العدة.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'that is the waiting period' in the context of divorce during menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5199)

25312 - قلنا قوله: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فقوله (فتلك) إشارة إلى غير الحائض، فكأنه قال: فليطلقها الحيضة الماضية بتلك العدة، فإن قيل: كيف تسمى الحيضة قبل الطلاق عدة؟

Mas'alah: Why is the term 'quru' interpreted as purity rather than menstruation in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5199)

25315 – ولأن الاسم إذا تناول أحد شيئين حمل على أولهما، ولأن زمان الطهر أكثر وزمان الحيض أقل، والأكثر متبوع والأقل تبع، فحمل الاسم على المتبوع أولى.

Mas'alah: Can menstruation follow divorce just as purity can?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5199)

25317 – ولأن الحيض قد يتعقب الطلاق كما قد يتعقبه الطهر، وهو إذا طلقها في آخر الطهر فعلى قولهم يجب حمله على الحيض هاهنا.

Mas'alah: Does menstruation sometimes follow permissible divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5200)

25318 – وقولهم إن الطهر يتعقب الطلاق المباح، فقد يتعقب الطلاق المباح الحيض إذا طلقها في آخر أجزاء الطهر.

Sub-topic - Definition and Scope of Sunna Divorce

Mas'alah: What are the rulings on divorce during purity and the capacity to issue divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=556)

وتجب مراجعتها في الأصح وقيل تستحب فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء وقيل يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وإن نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق

كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها أو سكران أو أخرس بإشارته المعهودة لا طلاق صبي

ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الأمة ثنتان ولو تحت حر.

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce for women with menstrual cycles?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=559)

هذا الذي ذكرنا في حق ذوات الأقراء

BAB 6

باب الرجعة

The Chapter on Revocable Return

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Termination of the Right of Revocable Return

Mas'alah: Can a single revocable divorce be converted into three or an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=215)

(طلقها واحدة) بعد الدخول (فجعلها ثلاثا صح، كما لو طلقها رجعيا فجعله) قبل الرجعة (بائنا) أو ثلاثا، وكذا لو قال في العدة: ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو ألزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال، ولو قال إن طلقتك فهي بائن أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا، لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he revoked the divorce after the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

(ادعاها بعد العدة فيها) بأن قال كنت راجعتك في عدتك

Mas'alah: What is the ruling on establishing revocation of divorce through evidence after the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

(فصدقته صحح) بالمصادفة (وإلا لا) يصح إجماعا (و) كذا (لو أقام بينة بعد العدة أنه

قال في عدتها قد راجعتها أو) أنه (قال قد جامعتها) وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ (كان رجعة) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت إقراره بإقراره بل بالبينة (كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس فإنها تصح (وإن كذبته) لملكه الانشاء في الحال (بخلاف) قوله لها (راجعتك) يريد الانشاء (فقالت) على الفور (مجيبة) له قد مضت عدتي) فإنها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة، حتى لو سكتت ثم أجابت صحت اتفاقا،

Mas'alah: Does a conditional clause invalidate the right of revocation in marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=445)

قال شيخنا في بحره: وهو خطأ، والصواب أنها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها بأصلها وهو النكاح، وأطال الكلام، لكن تعقبه في النهر وفرق بأنها لا تفتقر لشهود ومهر، وله رجعة أمة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط، بخلاف النكاح (والصلح عن مال بمال.

Mas'alah: What is the correct ruling on the husband's right to take back his wife after delegation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1605)

[رد المحتار] هو الصواب لأن ما في الهداية وبعض نسخ الجامع الصغير من أنه يملك الرجعة جزم الشارحون بأنه غلط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming raj'a after the waiting period with or without evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1683)

(ادعاها بعد العدة فيها) بأن قال كنت راجعتك في عدتك (فصدقته صح) بالمصادقة (وإلا لا) يصح إجماعا (و) كذا (لو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها، أو) أنه (قال: قد جامعتها) [رد المحتار] وزوال الملك كما قلنا لا بسبب زوال العدة، ومع المراجعة لا يوجد انقضاء العدة المشروط لحلوله لأن فائدة هذا الشرط عدم حلوله بالمراجعة لا حلوله بها فافهم. (قوله: لئلا تنكح غيره) أولى من قول الهداية لئلا تقع في المعصية إذ لا معصية فيه مع عدم علمها بالرجعة وإن أجيب بأن المعصية لتقصيرها بترك السؤال لما فيه من إيجاب السؤال عليها، وإثبات المعصية بالعمل لما ظهر عندها، وتمامه في الفتح (قوله: فرق بينهما) أي إذا ثبتت المراجعة بالبينة، وقوله وإن دخل: أي الزوج الثاني، وقوله: في الفتح دخل بها الأول أولا لعله من تحريف النساخ، أو سبق قلم إذ لا رجعة مع عدم دخول الأول كما لا يخفى. (قوله: وندب الإشهاد) احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم لأن الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها، وإن لم يشهد صح، والأمر في قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل} [الطلاق: 2] للندب زيلعي (قوله: ولو بعد الرجعة بالفعل) لما في البحر عن الحاوي القدسي: وإذا راجعها بقلبه، أو لمس فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانيا اهـ أي الإشهاد على القول، فلا يشهد على الوطء والمس والنظر بشهوة لأنه لا علم للشاهد بها كما أشير إليه في الظهيرية در منتقى. قال في البحر: وأشار المصنف إلى أن الرجعة على ضربين: سني وبدعي. فالسني أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها، ولو راجعها بالقول ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة كما في شرح

الطحاوي. اهـ. قلت: وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانيا. قال الرحمتي: والبدعي هنا خلاف المندوب وفي الطلاق مكروه تحريما (قوله: بلا إذنها) حقه أن يقول بلا إيذانها: أي إعلامها إذ لا يكره دخوله إذا لم تأذن له. وعبارة الكنز حتى يؤذنها. قال في البحر: أي يعلمها بدخوله إما بخفق النعل، أو بالتنحنح أو بالنداء ونحو ذلك (قوله: وإن قصد رجعتها) خلافا لما في الهداية وغيرها من التقييد بعدم قصدها، ولذا قال في البحر: أطلقه فشمل ما إذا قصد رجعتها أو لا، فإن كان الأول فإنه لا يأمن أن يرى الفرج بشهوة فتكون رجعة بالفعل من غير إشهاد، وهو مكروه من جهتين كما قدمناه، وإن كان الثاني فلأنه ربما يؤدي إلى تطويل العدة عليها، بأن يصير مراجعا بالنظر من غير قصد ثم يطلقها وذلك إضرار بها اهـ وقوله: وهو مكروه من جهتين أي لكونها رجعة بالفعل وبدون إشهاد والكراهة تنزيهية فيهما كما علمت، وبه اندفع ما في الشرنبلالية. (قوله: ادعاها) أي الرجعة بعد العدة فيها أي في العدة والظرف متعلق بادعى، والجار والمجرور متعلق بالضمير العائد على الرجعة أي ادعى بعد العدة الرجعة في العدة فهو على حد قول الشاعر: وما هو بالحديث المترجم أي وما الحديث عنها (قوله: صح بالمصادقة) لأن النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى بحر. وظاهره ولو كانا كاذبين، ولا يخفى أن هذا حكم القضاء، أما الديانة فعلى ما في نفس الأمر (قوله: وإلا لا يصح) أي ما ادعاه من الرجعة لأنه أخبر عن شيء لا يملك إنشاءه في الحال وهي تنكره، فكان القول لها بلا يمين لما عرف في الأشياء بحر: أي الآتية في كتاب الدعوى حيث قال المصنف هناك: ولا تحليف في نكاح ورجعة وفي إيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى على أنه يحلف في الأشياء السبعة اهـ أي السبعة الأولى، وهذا قولهما أما الأخيران فلا تحليف اتفاقا (قوله: ولذا) أي لكونه لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing raj'a by evidence and the effect of the wife's denial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1684)

وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ (كان رجعة) لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت إقراره بل بالبينة (كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس) فإنها تصح (وإن كذبته) لملكه الإنشاء في الحال (بخلاف قوله لها (راجعتك) يريد الإنشاء (فقالت) على الفور (مجيبة له قد مضت عدتي) فإنها لا تصح عند الإمام لمقارنتها لانقضاء العدة، حتى لو سكتت ثم أجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period being invalidated by witnessing the return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: فتبطل العدة) أي فإن أشهد فتبطل

Mas'alah: Does tayammum without prayer end the right of raj'a?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1227)

(قوله أو تتيمم وتصلي) أي لا تنقطع الرجعة عند فقد الماء حتى تتيمم وتصلي به فرضا كان أو غيره، ولا يكفي مجرد التيمم عندهما لأنها طهارة ضرورية لم تشرع إلا عند العجز عن الماء فلا بد لها من مؤكد فلا ينافيه قولهما في باب الإمامة إنها طهارة مطلقة حتى جوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم لأن مرادهما بالإطلاق أنه يرفع الحدث إلى غاية

وجود الماء كالطهارة بالماء فهي مطلقة من هذه الجهة، وإن كانت ضرورية من جهة أخرى، وكذا لا ينافيه قول الكل في باب التيمم أيضا إنها مطلقة لما علمت، ولا تنافي هنا أيضا بين قول محمد هنا إنها مطلقة حتى اكتفى بمجرد التيمم لانقطاعها وبين قوله في باب الإمامة إنها ضرورية حتى منع اقتداء المتوضئ بالمتيمم لما علمت أن الإطلاق من جهة، والضرورة من جهة أخرى لكن محمدا عمل بالاحتياط فيهما، وقد رجح في فتح القدير قولهما في الإمامة وقوله في الرجعة. وتمام تحقيقه فيه قيد توقف الانقطاع على الصلاة لأن حل قربان الزوج لها غير متوقف عليها بل يجوز قبل الصلاة، وأجمعوا أن حلها للأزواج متوقف على صلاتها بذلك التيمم كما ذكره الإسبيجابي. وأشار بقوله حتى تصلي إلى أنها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة على الصحيح لاحتمال وجود الماء في أثنائها فتبطل، وقيد بالصلاة لأنها لو قرأت القرآن بعد التيمم أو مست المصحف أو دخلت المسجد لا تنقطع الرجعة لأنها اتباع الصلاة فلا يعطى لها حكمها، وقال الكرخي تنقطع لأنه من أحكام الطاهرات

Mas'alah: Does the right of return (raj'a) end if the woman performs dry ablution and prays?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2799)

وتنقطع الرجعة إذا تيممت وصلت، عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وهذا استحسان. [البناية] الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي في باب العدة: وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله وآخرين من الصحابة - رضي الله عنهم - ثم اعتبار الغسل من الحيضة الثالثة. م: (وإن انقطع) ش: أي الحيض م: (لأقل من عشرة أيام لم تنقطع) ش: أي الرجعة م: (حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل) ش: بالرفع، لأنه صفة

الوقت. وفي "الينابيع" : أو يمضي عليها وقت أقرب الصلاة مع القدرة على الاغتسال م: (لأن الحيض لا مزيد له على العشرة) ش: هذا تعليل لانقطاع الدم من الحيضة لعشرة أيام، أي لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام، لأن ما زاد على العشرة استحاضة، إلا إذا كان لها عادة تزيد على أيام عادتها، فيجوز أن تنقضي عدتها على العشرة إذا لم ينقطع على العشرة. م: (فبمجرد الانقطاع) ش: أي بمجرد انقطاع الحيض لعشرة أيام م: (خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة) ش: لأنها تنقضي بخروجها من الحيضة الثالثة وانقطعت الرجعة لعدم بقاء المحلية م: (وفيما دون العشرة) ش: أي انقطاع الحيض فيما دون العشرة أيام م: (يحتمل عود الدم) ش: لأنه في مدة الحيض م: (فلا بد أن يعتضد الانقطاع) ش: أي يبرأ م: (بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات) ش: وهو وجوب الصلاة م: (بمضي وقت الصلاة) ش: يعني أن الوقت إذا مضى صارت الصلاة فرضا في زمنها، وهو من أحكام الطاهرات مع القدرة على الاغتسال، وفيه خلاف زفر. م: (بخلاف ما إذا كانت) ش: أي المرأة م: (كتابية) ش: نصرانية أو يهودية م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا يتوقع في حقها) ش: من التوقع عبارة عن انتظار وقوع أمر عن م: (أمارة زائدة) ش: بفتح الهمزة، أي أمارة زائدة على انقطاع حقها عند تمام مدة حيضها م: (فاكتفي بالانقطاع) ش: أي بمجرد الانقطاع، لأنها لا تتكلف بالاغتسال ولا تجب عليها الصلاة م: (وتنقطع الرجعة إذا تيممت وصلت) ش: يعني إذا انقطع دم المعتدة لأقل من عشرة أيام، فتيممت وصلت مكتوبة أو تطوعا م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - وهذا استحسان) ش: أي قولهما: استحسان يعني الانقطاع لا يكون إلا بالتيمم والصلاة أيضا.

Mas'alah: What is the juristic preference (استحسان) regarding the continuation of the right to take back one's wife based on the amount of the body washed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2801)

ووجه الاستحسان وهو الفرق أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته، فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه، فقلنا بأنه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذا بالاحتياط فيهما، بخلاف العضو الكامل، [البناية] يصبه الماء، فإن كان عضوا) ش: أي فإن كان الذي لم يصبه الماء عضوا م: (فما فوقه) ش: أي فما فوق العضو م: (لم تنقطع الرجعة) ش: استحسانا م: (وإن كان أقل من عضو) ش: قال في المحيط: نحو الأصبع، وكذا بعض الساعد وبعض العضو دون العضو الكامل نحو اليد والرجل م: (انقطعت) ش: أي الرجعة. م: (قال - رضي الله عنه: وهذا استحسان) ش: أي قال المصنف: هذا المذكور استحسان. اعلم أن محمدا لم يذكر في كتبه موضع القياس هل هو العضو فما فوقه أو ما هو دونه. وروي عن أبي يوسف في العضو فما فوقه بأن القياس أن تنقطع الرجعة، وفي الاستحسان أن لا تنقطع، وعند محمد فيما دونه، فإن القياس يبقى الرجعة. وفي الاستحسان أن تنقطع، فعلم أن على كل منهما قياسا واستحسانا، فانظر الآن في عبارة المصنف كيف يفهم منها كل ذلك، وهذا يدل على قوة حذقة، وغاية إدراكه - رحمه الله تعالى -. م: (والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة، لأنها غسلت الأكثر) ش: أي أكثر البدن وللأكثر حكم الكل، فكأنها غسلت جميع البدن م: (والقياس فيما دون العضو أن تبقى) ش: أي الرجعة م: (لأن حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزأ) ش: بأن يكون البعض بحكم الجواز والبعض بعدمه. م: (ووجه الاستحسان وهو الفرق) ش: بين العضو الكامل وما دونه م: (أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته، فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه) ش: وفي المحيط: حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء إليه م: (فقلنا بأنه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج) ش: بزوج آخر م: (أخذا

بالاحتياط فيهما) ش: أي في انقطاع الرجعة والتزوج م: (بخلاف العضو الكامل لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة، فافترقا) ش: أي العضو الكامل وما دونه. م: (

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf regarding leaving out rinsing the mouth and nose during the ritual bath and its effect on the right to take back one's wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2801)

وعن أبي يوسف: أن ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل) ش: والواو في قوله: والاستنشاق بمعنى أو، كما في قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] (النساء: الآية 3) ، بيان ذلك: إذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة فيما دون العشر لكنها تركت المضمضة أو الاستنشاق، فعن أبي يوسف روايتان في رواية هشام عنه لا تنقطع الرجعة، أشار بقوله: كترك عضو كامل، حيث

لأنه لا يتسارع إليه الجفاف، ولا يغفل عنه عادة فافترقا. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل

Mas'alah: What is the ruling if a husband does not return his revocably divorced wife before the waiting period ends?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2807)

فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة له، فتبين أن المبطل عمل عمله من

وقت وجوده، [البناية] أي يعلمها بالتخلخ ونحوه م: (أو يسمعها خفق نعليه) ش: أي صوتهما حين يدخل من الباب، وهو من خفق التراب خفقا إذا اضطرب وهو لفظ مشترك، يقال خفق النجم يخفق خفوقا إذا ضاء وطلع، ومن خفق النجم والقمر إذا انحطا وغربا، وخفق القلب خفقانا وخفق الرجل خفقة إذا نعس ثم انتبه م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدوري م: (إذا لم يكن من قصده المراجعة، لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا) ش: وهو الفرج، لأنه إذا وقع نظره على فرجها يكون مراجعا م: (ثم يطلقها) ش: بأن لم يكن من قصده أن يراجعها م: (فتطول عليها العدة) ش: فيحصل عليها الأذى بذلك، لأن فيه استئناف العدة. وقال محمد في المبسوط: أكره أن يراها متجردة إذا كان لا يريد رجعتها، وإن رآها لم يكن عليه شيء، لأن ما فوق الرؤية وهو الوطء حلال، فالرؤية أولى. م: (وليس له أن يسافر بها) ش: أي بالمطلقة الرجعية م: (حتى يشهد على رجعتها، وقال زفر: له ذلك) ش: أي للزوج أن يسافر بها م: (لقيام النكاح) ش: ما لم تنقض العدة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل قيام النكاح م: (له أن يغشاها عندنا) ش: أي له أن يجامعها. م: (ولنا قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] الآية، (الطلاق: الآية 1) ش: وجه الاستدلال أن الآية نزلت في الطلاق الرجعي بالنقل عن أئمة التفسير، أي لا تخرجوهن حتى تنقضي عدتهن من بيوتهن من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة، وهي بيوت الأزواج، وأضيفت إليهن لاختصاصها بها من حيث السكنى، فدلت أن إخراجهن للأزواج لا يحل، وكذا خروجهن بأنفسهن قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسها. م: (ولأن تراخي عمل المبطل) ش: هذا دليل عقلي على جواز عدم المسافرة بها قيل الرجعة، بيانه أن تراخي عمل المبطل الذي هو الطلاق م: (لحاجته) ش: أي لحاجة الزوج م: (إلي المراجعة) ش: إذ الطلاق يعني أن الطلاق معطل لملك النكاح، فكان ينبغي أن يبطل النكاح زمان وجود الطلاق، لأن حكمه تأخر إلى وجود الشرط، وهو انقضاء العدة لحاجة الزوج إلى

الرجعة. م: (فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة له) ش: أي إلى الرجعة م: (فتبين أن المبطل للنكاح عمل عمله من وقت وجوده) ش: أي وجود المبطل، فمنع لذلك كالبيع الذي فيه الخيار

Mas'alah: Does reciting Quran or entering the mosque after tayammum end the right of raj'a?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي: تنقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي: لا تنقطع الرجعة كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on raj'a if the woman performs ghusl with donkey's leftover water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

ولو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالإجماع ولكنها لا تحل للأزواج ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم كذا في البدائع

Mas'alah: Does forgetting to wash a complete limb during ghusl affect the end of raj'a?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت قال في الينابيع: وذلك قدر أصبع أو أصبعين وهذا استحسان كذا في

السراج الوهاج وكذا بعض الساعد والعضد، والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on raj'a if the woman omits rinsing the mouth or nose during ghusl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

وإذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة فيما دون العشرة لكنها تركت المضمضة أو الاستنشاق ففي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - روايتان في رواية هشام: لا تنقطع الرجعة وفي رواية أخرى تنقطع كذا في غاية البيان وقال محمد - رحمه الله تعالى - تبين من زوجها ولكنها لا تحل للأزواج كذا في البدائع إن كان الباقي أحد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on revocation if a woman forgets to wash a limb during her ritual bath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=333)

وإذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت" .

Mas'alah: Can a man remarry his wife after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=335)

وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها" لأن حل المحلية باق لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في إطلاقه "

Mas'alah: When does the right of revocable return (raj'a) end upon cessation of the third menstrual period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=250)

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن

Mas'alah: What is the ruling on the end of raj'a when bleeding stops for less than ten days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=251)

انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لأن الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة بخلاف ما إذا كانت كتابية لأنه لا يتوقع في حقها أمارة زائدة فاكتفى بالانقطاع وتنقطع إذا تيممت وصلت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله إذا تيممت انقطعت وهذا قياس لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته ولهما أنه ملوث غير مطهر وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة

لا فيما قبلها من الأوقات والأحكام الثابتة أيضا ضرورية اقتضائية ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلاة

Mas'alah: Does forgetting to wash a body part during ghusl affect the end of raj'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=251)

وإذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت

Mas'alah: What is the istihsan distinction between forgetting a full limb versus less than a limb in ghusl for raj'a?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=251)

قال رضي الله عنه وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر والقياس فيما دون العضو أن تبقى لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ ووجه الاستحسان وهو الفرق أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا بأنه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذا بالاحتياط فيهما بخلاف العضو الكامل لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا

Mas'alah: Can a husband remarry his wife after a less-than-triple irrevocable divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=253)

وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لأن حل المحلية باق لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في إطلاقه

Mas'alah: Can a husband change a revocable divorce into a ba'in or triple divorce after pronouncing it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=473)

ولو طلق امرأته واحدة رجعية ثم قال: جعلتها بائنة أو ثلاثا يكون كذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يصير بائنا لا ثلاثا لأن الواحدة لا تحتمل العدد وتحتمل التبديل إلى صفة أخرى. وقال محمد: لا يكون بائنا ولا ثلاثا لأنه إذا وقع بصفة لا يملك تغييره لأن تغيير الواقع لا يصح. ولأبي حنيفة أن الإبانة مملوكة له فيملك إثباتها بعد الإيقاع ويملك إيقاع العدد فيملك إلحاق الثنتين بالواحدة وضمهما إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inability to nullify the husband's raj'a?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=492)

فلا تملك إبطاله.

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce, remarriage of a divorced woman, and the conditions for halalah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=493)

وإذا قال لها: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت آخر من بطن أخرى فهي رجعة، والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها، وله أن يتزوج مطلقته المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها، والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ويدخل بها ثم تبين منه، ولا تحل للأول بملك اليمين ولا بوطء المولى. والشرط هو الإيلاج دون الإنزال، [الاختيار لتعليل المختار] لأن وجوبه بناء على تسليم المبدل لا على قبضه. قال: (وإذا قال لها: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت آخر من بطن أخرى فهي رجعة) لأن الطلاق وقع بالولد الأول، والولد الآخر يكون من علوق آخر في العدة حملا لحالهما على الصلاح فيصير مراجعا بالوطء لأنها لم تقر بانقضاء عدتها. قال: (والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين) لقيام النكاح بينها وبين الزوج على ما بينا، والرجعة مستحبة والزينة حاملة عليها فتجوز. (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) إذا لم يكن قصده الرجعة لاحتمال أن يقع نظره عليها وهي متجردة فتحصل الرجعة، ثم يطلقها فتطول عليها العدة. قال: (وله أن يتزوج مطلقته المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها) لأن حل المحلية باق إذ زواله بالثالثة ولم توجد، وإنما لا يجوز لغيره في العدة تحرزا عن اشتباه الأنساب وهو معدوم في حقه. (والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه) لقوله تعالى: {فإن طلقها} [البقرة: 230] يعني الثالثة، {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، والنكاح المطلق في الشرع ينصرف إلى الصحيح حتى لو دخل بها في نكاح فاسد لا تحل للأول، وقوله: {حتى تنكح} [البقرة: 230] يقتضي الدخول لما ذكرنا أن النكاح الشرعي هو الوطء، ولقوله (زوجا) ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء، ويدل عليه الحديث المشهور وهو ما روي في الصحيح: «أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب فطلقها ثلاثا، فجاءت إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فقالت:

يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم - صلى الله عليه وسلم - وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، فقال: حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» . وسواء دخل بها في حيض أو نفاس أو إحرام لحصول الدخول. (ولا تحل للأول بملك اليمين ولا بوطء المولى) لأن الشرط نكاح زوج غيره ولم يوجد، (والشرط هو الإيلاج دون الإنزال) لحصول نكاح زوج غيره، والحديث ورد

Mas'alah: Can a man remarry his irrevocably divorced wife (less than three) during or after her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=530)

قال : (وله أن يتزوج مطلقته المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها) لأن حل المحلية باق إذا زواله بالثالثة ولم توجد ، وإنما لا يجوز لغيره في العدة تحرزا عن اشتباه الأنساب وهو معدوم في حقه

Mas'alah: Can a husband remarry his wife after a non-triple irrevocable divorce during her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1695)

وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها) لأن حل المحلية باق لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله، ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب [العناية] إذ الدليل الدال على الاستبداد وهو ما ذكرنا من القياس ينافي أن

تكون الرجعة إنشاء لأن الزوج لا يستبد به والاستدامة لا تتحقق إلا في القائم وكانت الزوجية قائمة. وقوله (والقاطع) جواب عن قوله لوجود القاطع، ومعناه أن وجود القاطع لا ينافي قيام الزوجية لأنه أخر عمله إلى مدة إجماعا أو نظرا له على ما تقدم: يعني قوله يثبت للزوج نظرا له فكان كالبيع الذي فيه الخيار تأخر عمل البيع في اللزوم إلى مدة نظرا لمن له الخيار.]

Mas'alah: When does the right of revocable return end upon the cessation of menstrual blood?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=512)

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرجعة، وإن لم تصل، وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء، فإن كان ــــــ في الصحيح، ونص عليه في الهداية، احترازا عما حكى في الينابيع من أنه على الخلاف. اهـ. (وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة) في الحرة والحيضة الثانية في الأمة (لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل) ؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة؛ فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض بيقين، فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (وإن انقطع لأقل من عشرة أيام) وكانت الزوجة مسلمة (لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل) لأن عود الدم محتمل؛ فيكون حيضا لبقاء المدة، فلابد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال (أو) بلزوم حكم من أحكام الطاهرات: بأن (يمضي عليها وقت الصلاة) فتصير دينا في ذمتها، وهي لا تجب إلا على الطاهرات (أو تتيمم) للعذر (وتصلي) فيه ولو نفلا (عند

أبي حنيفة وأبي يوسف) وهذا استحسان. هداية (وقال محمد: إذا تيممت) للعذر (انقطعت الرجعة وإن لم تصل) وهذا قياس، لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته، ولهما أنه ملوث غير مطهر وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات، وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات هداية، قال الإمام بهاء الدين في شرحه لهذا الكتاب: والصحيح قولهما، واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة اهـ. تصحيح. قيدنا بالمسلمة احترازا عن الكتابية فإنه تنقطع بمجرد الانقطاع لعدم توقع أمارة زائدة في حقها كما في الهداية وغيرها (وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء؛ فإن كان)

عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو انقطعت.

Mas'alah: When does the right of revocable return end based on menstruation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرجعة، وإن لم تصل، وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء، فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو انقطعت.

Mas'alah: When does the right of raj'ah end in relation to menstruation and ghusl?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=274)

(وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة) في الحرة والحيضة الثانية في الأمة (لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل) ؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة؛ فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض بيقين، فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (وإن انقطع لأقل من عشرة أيام) وكانت الزوجة مسلمة (لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل) لأن عود الدم محتمل؛ فيكون حيضا لبقاء المدة، فلابد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال (أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات: بأن (يمضي عليها وقت الصلاة) فتصير دينا في ذمتها، وهي لا تجب إلا على الطاهرات (أو تتيمم) للعذر (وتصلي) فيه ولو نفلا (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وهذا استحسان. هداية (وقال محمد: إذا تيممت) للعذر (انقطعت الرجعة وإن لم تصل) وهذا قياس، لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته، ولهما أنه ملوث غير مطهر وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات، وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات هداية، قال الإمام بهاء الدين في شرحه لهذا الكتاب: والصحيح قولهما، واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة اهـ. تصحيح. قيدنا بالمسلمة احترازا عن الكتابية فإنه تنقطع بمجرد الانقطاع لعدم توقع أمارة زائدة في حقها كما في الهداية وغيرها (وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء؛ فإن كان) المنسي (عضوا) كاملا (فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من ذلك انقطعت) قال في الهداية: وهذا استحسان، والقياس فيما دون العضو أن تبقى، لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ، ووجه الاستحسان - وهو الفرق - أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا: إنه تنقطع الرجعة، ولا

يحل لها التزوج؛ أخذا بالاحتياط فيهما، بخلاف العضو الكامل، لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا. اه. – ––

Mas'alah: What is the ruling on revocable return after an irrevocable divorce or separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1164)

(قال)، وإذا كانت معتدة من تطليقة بائنة أو فرقة بخلع أو إيلاء أو لعان أو اختيارها أمر نفسها أو بالأمر باليد أو ما أشبه ذلك فلا رجعة له عليها لأن حكم الرجعة عرف بالنص بخلاف القياس والنص ورد بمطلق الطلاق فبقي الطلاق المقيد بصفة البينونة على أصل القياس وهذا لأن كونها مطلقة حكم مطلق الطلاق وهذا لا ينافي ملك النكاح كما بعد الرجعة وكونها مبانة أو مالكة أمر نفسها ينافي ملك النكاح والمتنافيان لا يجتمعان فإذا ثبتت البينونة انتفى النكاح ولا رجعة له عليها، وفي الخلع إنما التزمت العوض لتتخلص من الزوج وذلك لا يحصل مع قيام الملك وحق الرجعة.

Mas'alah: Does a second divorce occur upon remarriage after a single sunna divorce according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1208)

تقع أخرى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on adding additional divorces to a single revocable divorce during the

waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1522)

وفي «المنتقى» أيضا: إذا طلق امرأته واحدة، ثم قال في العدة: قد ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة، أو قال: ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فإنه يقع عليها تطليقتان وفي الصورة الثانية يقع عليها تطليقة سوى الأولى فتقع تطليقتان.

Mas'alah: Does revocable divorce create permanent prohibition after three menstruations?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=324)

وقال بعضهم لا يوجب الحرمة الحقيقة ايضا لان المرأة تبين بعد مضي ثلاث حيض

Mas'alah: What is the Hanafi view on the husband's ability to waive the right of return (ruj'ah)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1087)

الثاني: مذهب أبي حنيفة رحمة الله والرواية الثانية أحمد فيملك

Mas'alah: How does a husband waive the right of return by pronouncing a single ba'in divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1088)

إسقاط الرجعة بأن تطلق الزوجة واحدة بائنة.

Mas'alah: Does washing most of the body in ghusl end the revocable return (raj'ah) period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1126)

قوله: (والقياس في العضو الكامل أن لا تبقي الرجعة لأنها غسلت الأكثر) .

Mas'alah: What is the ruling on changing a revocable divorce into an irrevocable divorce before reconciliation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

)

Mas'alah: What is the ruling on changing a revocable divorce into an irrevocable divorce before reconciliation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

طلقها رجعيا فجعله) أي فقال (قبل الرجعة) جعلت ذلك الطلاق (بائنا صار بائنا) ،. وعند محمد لا يصير بائنا؛ لأنه قصد تغيير المشروع وهو إبطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما أنه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة إليه فيصح إلحاق هذا الوصف به تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه وإنما قال قبل الرجعة لما قال في المحيط هذا إذا كان قبل الرجعة؛ لأنه لو راجعها، ثم قال جعلتها بائنة لا يصح اتفاقا؛ لأنه بالرجعة أبطل عمل الطلاق فتعذر به جعلها بائنة

Mas'alah: What is the ruling on declaring a divorce irrevocable after revoking it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لأنه لا يملك إبطال الرجعة

Mas'alah: Can a husband remarry his wife after a less-than-three irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1717)

وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها) لأن حل المحلية باق لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله، ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب [فتح القدير] والدليل ينافيه) أي دليل الاستبداد وهو ثبوت الرجعة بغير رضاها ينافيه: أي ينافي الإنشاء لأن لو كان إنشاء ولو من وجه لم يستبد به الزوج بل احتاج إلى رضا المرأة وإذنها والشهود والولي عند من يوجبه احتياطا، ومما يدل على بقاء الزوجية في الرجعي من كل وجه ما قدمنا في أول الباب من النصوص فارجع إليه (قوله والقاطع إلخ) جواب عن قول الشافعي الزوجية زائلة لوجود القاطع. قلنا نعم وجد، ولكن أخر عمله إجماعا لأن الإجماع على أن الرجعة تثبت بلا رضاها يفيد أن عمله وهو القطع مؤخر. أو نقول: تأخر عمله نظرا للزوج على ما تقدم من أن حق الرجعة ثبت نظرا له، والله سبحانه أعلم. [فصل فيما تحل به المطلقة] لما ذكر ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غيره (قوله لأن حل المحلية) تركيب غير صحيح، والصحيح أن يقال لأن حل المحل باق أو لأن المحلية باقية، وهذا لأن المحلية هي كون الشيء محلا ولا معنى لنسبة الحل إليها إذ لا معنى يحل كونها محلا (قوله لأن

زواله) مرجع الضمير الحل وضمير فينعدم للزوال (قوله ومنع الغير) جواب عن مقدر، والمتبادر من العبارة أن يقال ما فرق بين الزوج وغيره حيث جاز في العدة للزوج

ولا اشتباه في إطلاقه)

Mas'alah: What is the ruling on remaining divorces after remarriage and intervening marriage?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=216)

قال: وإذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها فتزوجت زوجا ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: هي على الطلاق كله. وبه نأخذ. وقال ابن أبي ليلى: هي على ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a wife after an irrevocable divorce of less than three?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لأن حل المحلية باق

Mas'alah: What happens if the husband does not take his wife back before her waiting period ends?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=422)

–

Mas'alah: What is the ruling if the waiting period expires without revocable return?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=422)

إذا فرغت من عدتها ولم يرتجعها بانت منه. وقد أجمع العلماء على أن المرأة إذا طلقها زوجها فلم يرتجعها حتى انقضت عدتها أنها تبين منه فلا تحل له إلا بنكاح جديد. قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) أي في العدة، فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها لم تبح إلا بعقد جديد بشرطه.

Mas'alah: What invalidates raj'a when conditioned on a future event?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

وصورة أخرى لفساد الرجعة بالشرط الفاسد بأن قال راجعتك إن انقضت عدتك فإنها تفسد؛ لأنها لا تصح إلا في العدة إجماعا (قوله: والصلح عن مال بمال) قال العيني بأن قال صالحتك على أن تسكنني في الدار سنة مثلا أو إن قدم زيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and future-dated raj'a?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

وكتب على قوله والصلح عن مال بمال ما نصه كقوله إذا جاء غد فقد راجعتك، وكذا لا يجوز إضافتها بأن يقول راجعتك غدا اهـ.

Mas'alah: Can revocable divorce be annulled like a gift?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=122)

أحدهما: أن الطلاق لا يحتمل الفسخ، لأنه إسقاط، وإسقاط الإسقاط لا يتصور، بخلاف مسألة الهبة: فإن الملك قائم فيتصور فسخه. والثاني- إن كان الطلاق قابلا للفسخ، ولكن الدليل ينفي ذلك، لما فيه من إعادة الملك عليها بدون رضاها. قوله: تسميتها "مطلقة" يدل على زوال النكاح -قلنا: تسميتها "مطلقة" ترك العمل بحقيقتها بالإجماع، لأن المطلقة مرتفعة القيد من كل وجه، والقيد ههنا باق من وجه بالإجماع. وأما حرمة الوطء بسبب الظهار والحيض -قلنا: الخلاف في الحرمة بسبب زوال الملك، فإن الوطء في حالة الحيض والنفاس والظهار/ ليس بحرام إنما المحرم شيء آخر. وأما الخلوة- قلنا: إن كانت المراجعة قصده يحل، وإلا فيكره، لأنه ربما يقع نظره عليها بالشهوة، فيصير مراجعا بغير اختياره ثم يطلقها، فيؤدي إلى تطويل العدة عليها، فتتضرر بذلك. وأما المسافرة- يملك ذلك: إن كان من قصده المراجعة يحل وإلا فيكره، لأنه ربما تنقضي عدتها، فتبقى مع غير محرم. وأما إذا جاءت بولد لسنتين: إنما لا يصير مراجعا، لأنه يحتمل أنه حصل بوطء قبل الطلاق، فلا يصير مراجعا. ويحتمل أنه حصل بوطء بعد الطلاق فيصير مراجعا، فلا تثبت الرجعة بالشك والاحتمال، حتى لو زال هذا الاحتمال: إن جاءت بولد لأكثر من سنتين يثبت النسب ويصير مراجعا.

Mas'alah: Does the right of return (ruj'ah) end if a full prayer time passes before the wife performs ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=566)

ولو مضى وقت صلاة كامل قبل أن تغتسل فإنه تنقطع الرجعة لأن الصلاة صارت دينا فيكون لها حكم الطاهرات مطلقا

Mas'alah: Does the right of return (ruj'ah) end if the wife performs tayammum and prays?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=566)

فأما إذا تيممت بأن كانت مسافرة فإن صلت تنقطع الرجعة أيضا فأما بنفس التيمم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تنقطع وعند محمد وزفر تنقطع والمسألة معروفة

Sub-topic - Effect of Raj'a on Marital Rights and Obligations

Mas'alah: What is the condition regarding the intention to take back the ex-wife for the division of nights?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

ذكره مسكين، وقيده في النهر بحثا بما إذا أراد رجعتها، وإلا فلا قسم لها كما مر.

Mas'alah: Can a revocably divorced woman leave her home during the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

(والمطلقة الرجعية تتزين) ويحرم ذلك في البائن والوفاة (لزوجها) الحاضر لا الغائب لفقد العلة (إذ كانت) الرجعة (مرجوة) وإلا فلا تفعل، ذكره مسكين (ولا يخرجها من بيتها) ولو لما دون السفر للنهي المطلق (ما لم يشهد على رجعتها) فتبطل العدة، وهذا إذا صرح بعدم رجعتها، فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a revocable divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ) خلافا للشافعي رضي الله عنه (فلو وطئ لا عقر عليه)

لانه مباح (لكن تكره الخلوة بها) تنزيها (إن لم يكن من قصده الرجعة وإلا لا) تكره (ويثبت القسم لها إن كان من قصده المراجعة وإلا لا) قسم لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying the sister of his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

قال: وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا (وينكح) مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب (لا) ينكح (مطلقة) من نكاح صحيح نافذ

Mas'alah: If the husband names a sum during revocable return, is it considered an increase in the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1682)

ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر؟ قولان

Mas'alah: Does the deferred dower become due immediately upon revocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1682)

ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة.

Mas'alah: When does the deferred dower become due in relation to the waiting period and revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1682)

وفي الصيرفية: لا يكون حالا حتى تنقضي العدة. [رد المحتار] المعتبر هنا المس بالشهوة، بخلاف المصاهرة لأنه يعتبر فيها زيادة على ذلك شهوة تكون سببا للولد ولذا لم يوجبها ذلك الوطء كما لو أنزل بعد المس ولذا لم يشرط أحد هنا عدم الإنزال بالمس ونحوه (قوله: إن لم يطلق بائنا) هذا بيان لشرط الرجعة، ولها شروط خمس تعلم بالتأمل شرنبلالية قلت: هي أن لا يكون الطلاق ثلاثا في الحرة، أو ثنتين في الأمة ولا واحدة مقترنة بعوض مالي ولا بصفة تنبئ عن البينونة - كطويلة، أو شديدة -، ولا مشبهة كطلقة مثل الجبل، ولا كناية يقع بها بائن. ولا يخفى أن الشرط واحد هو كون الطلاق رجعيا، وهذه شروط كونه رجعيا متى فقد منها شرط كان بائنا كما أوضحناه أول كتاب الطلاق، وقد استغنى عنها المصنف بقوله إن لم يطلق بائنا، وهو أولى من قول الكنز إن لم يطلق ثلاثا، لكن قال الخير الرملي: لا حاجة إلى هذا مع قوله استدامة الملك القائم في العدة لأن البائن ليس فيه ملك من كل وجه والكلام في الرجعي لا في البائن، فقد غفل أكثرهم في هذا المحل اهـ لكن لا يخفى أن المساهلة في العبارة لزيادة الإيضاح لا بأس بها في مقام الإفادة. [تنبيه] شرط كون الثنتين في الأمة كالثلاث في الحرة أن لا يكون رقا ثابتا بإقرارها بعدهما. ففي النهر عن الخانية: لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لآخر بعدما طلقها ثنتين كان له الرجعة، ولو بعد ما طلقها واحدة لا يملكها والفرق أنها بإقرارها في الأول تبطل حقا ثابتا له وهو الرجعة، بخلافه في الثاني إذ لم يثبت له حق ألبتة. اهـ. (قوله: فلا) أي فلا رجعة (قوله: وإن أبت) أي سواء رضيت بعد علمها، أو أبت وكذا لو لم تعلم بها أصلا. وما في العناية من أنه يشترط إعلام الغائبة بها

فسهو لما استقر من أن إعلامها إنما هو مندوب فقط نهر (قوله: وإن قال) كذا في بعض النسخ وفي بعضها "قالت" بتاء المؤنثة، والظاهر أنها تحريف (قوله: فله الرجعة) لأنه حكم أثبته الشارع غير مقيد برضاها، ولا يسقط بالإسقاط كالميراث، وقد جعل الشارح "إن" الوصلية من كلام المصنف شرطية، وجعل قوله فله الرجعة جوابها ط ويجوز إبقاؤها وصلية ويكون قوله: فله الرجعة تفريعا على ما فهم قبله وتصريحا به ليترتب عليه ما بعده (قوله: بلا عوض) قد قدمنا، وكأنه أعاده تمهيدا لما بعده رحمتي (قوله: قولان) أي قيل: نعم قبلت وقيل: لا كما قدمناه ووجه الثاني ما في الجوهرة من أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك والعوض لا يجب على الإنسان في مقابلة ملكه. اهـ. (قوله: ويتعجل المؤجل بالرجعي) أي لو طلقها رجعيا صار ما كان مؤجلا بذمته من المهر حالا فتطالبه به في الحال ولو قبل انقضاء العدة ولا يعود مؤجلا إذا راجعها في العدة. قال في البحر من باب المهر: يعني إذا كان التأجيل إلى الطلاق، أما إذا كان إلى مدة معينة يتعجل بالطلاق. اهـ. (قوله: وفي الصيرفية إلخ) قال في البحر من باب المهر: وذكر قولين في الفتاوى الصيرفية في كونه يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا أو إلى انقضاء العدة، وجزم في القنية بأنه لا يحل إلى انقضاء العدة، قال وهو قول عامة مشايخنا اهـ أي لأن العادة تأجيله إلى طلاق يزيل الملك أو إلى الموت، والرجعي لا يزيل الملك إلا بعد مضي العدة فلا يصير حالا قبلها، وقد ظهر لك بما نقلناه أن ما في الخلاصة أحد القولين، وأنه ليس في كلام الصيرفية الذي اقتصر عليه الشارح ما يفيد حلوله بالمراجعة وإن بطلت العدة بها لأن القول بحلوله بانقضاء العدة بسبب حصول الفرقة.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse during revocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1691)

(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) خلافا للشافعي - رضي الله عنه - (فلو وطئ لا عقر عليه) لأنه مباح (لكن تكره الخلوة بها) تنزيها (إن لم يكن من قصده الرجعة وإلا لا) تكره (ويثبت القسم لها إن كان من قصده المراجعة وإلا لا) قسم لها بحر عن البدائع. قال: وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on consummation in the first marriage being considered consummation in the second marriage in certain cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1807)

سابعها تزوج معتدته فارتدت قبل الدخول وباقي الصور وقع في البحر مكررا بل الصورتان الأوليان واحدة فهي في الحقيقة ستة فافهم. مطلب: الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني في مسائل. (قوله: على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني) هذا عندهما. وعند محمد وزفر لا يكون دخولا في الثاني فلا عدة مبتدأة ويجب نصف المهر، لكن عند محمد يجب تكميل العدة الأولى. وعند زفر لا يجب. اه ح أي فتحل للأزواج فيصلح حيلة لإسقاط عدة المحلل، بأن يطلقها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول فتحل للأول بلا عدة (قوله: أبطله المصنف بما يطول) نقل ح عبارة المصنف بطولها. وحاصلها أنه قال: وقد يقع كثيرا في ديارنا العمل بقول زفر من بعض القضاة الذين لا خوف لهم طمعا في تحصيل الحطام الفاني. قال الكمال في فتحه: وما قاله زفر فاسد لاستلزامه إبطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه الأنساب، ومع ذلك هو مجتهد فيه بل صرح في جامع الفصولين بأنه لو قضى به قاض نفذ قضاؤه لأن للاجتهاد فيه مساغا، وهو موافق لصريح قوله تعالى - {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] -. اه.

والوجه عندي في هذا الزمان عدم نفاذه لأنه إنما يقع لأخذ المال بمقابلته كما هو المعهود في قضاة زماننا. وقد سئل شيخنا شيخ الإسلام الكرخي عما يفعله بعض القضاة من الأخذ بقول زفر بعدم العدة فقال: قال بعض المحققين: إن ما قاله زفر فاسد. وذكر بعض العلماء عن زفر أنه يوافق المشايخ الثلاثة في عدم حل الوطء للأول قبل العدة وإن صح نكاحه إذ لا يلزم من صحته حل الوطء، لكن المشهور عن زفر الأول وهو الذي يفعله

كما لو ارتشى إلا إن نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا، وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ. (ذمية غير حامل طلقها ذمي، أو مات عنها لم تعتد) عند أبي حنيفة (إذا اعتقدوا ذلك) لأنا أمرنا بتركهم وما يعتقدون (ولو كانت الذمية (حاملا تعتد بوضعه) اتفاقا، وقيد الولوالجي بما إذا اعتقدوها. (و) الذمية (لو طلقها مسلم) أو مات عنها (تعتد) اتفاقا مطلقا لأن المسلم يعتقده. (وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين) لأن العدة حيث وجبت إنما وجبت حقا للعباد، والحربي ملحق بالجماد (إلا الحامل) . [رد المحتار] قضاة زماننا لا كثر الله تعالى منهم فيزوجون في حالة الطلاق قبل الاستئجال ولا ينظرون إلى ما نص عليه علماؤنا من أن القاضي إذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها، والمقلد إذا خالف إمامه في مسألة لا ينفذ حكمه فيها على الأصح، ومراد من قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسألة القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون. قال الشيخ حافظ الدين: لا خفاء أن علم قضاتنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة. قاله عن قضاة زمانه وبلاده، فكيف اليوم وأكثرهم جاهلون، نعوذ بالله تعالى من الجراءة على أحكام الله تعالى بلا علم، وليس للقاضي المقلد إلا اتباع مشهور المذهب ولا سيما الذي يقول له السلطان: وليتك القضاء على مذهب فلان، وقد عمل المتأخرون بقول زفر في مسائل معروفة لموافقتها الدليل

والعرف وأعرضوا عن هذه لما فيها من خطر الشبهة لاختلاط الأنساب، ولقد صحبت العلماء العاملين الأكابر قريبا من سبعين سنة فلم أر أحدا منهم أفتى بها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم، فجزاهم الله تعالى خيرا وقدس أرواحهم، حيث اجتنبوا ما يريب

واستمسكوا بما لا يريب. اهـ. (قوله: إلا إن نص السلطان إلخ) فيه نظر لاقتضائه أن مخالفة القاضي مشهور المذهب تصح إذا نص له السلطان؛ مع أنا قدمنا في هذا الباب ما مر أول الكتاب من أن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع تأمل. (قوله: طلقها ذمي) احترز به عن المسلم كما يأتي (قوله: لم تعتد عند أبي حنيفة) فلو تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جاز كما في فتح القدير بحر. قلت: والفرق بين هذه وبين ما إذا كان زوجها مسلما حيث تعتد ما أفاده بقوله لأنها حقه ومعتقده: أي إن العدة إنما تجب حقا للزوج، فإذا كان كافرا لا يعتقدها لا تجب له وإن تزوجها مسلم، بخلاف ما إذا كان الزوج مسلما فتجب لأجل حقه واعتقاده وإن تزوجها ذمي مثلها وكان لا يعتقدها، وبه سقط ما بحثه في النهر من باب نكاح الكافر من أنه ينبغي أن لا يختلف في وجوبها إذا تزوجها مسلم لأنه يعتقد وجوبها إلخ إذ لا يخفى أنه يعتقد وجوبها لنفسه لتحصين مائه ولا يعتقد وجوبها لكافر لأنه إنما يعتقد ما ثبت عند مجتهده، نعم ذكر في الخانية هناك الذمي إذا أبان امرأته الذمية فتزوجها مسلم أو ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ أنه يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول أبي حنيفة، وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض (قوله: لأنا أمرنا بتركهم وما يعتقدون) فحيث لم يعتقدوها حقا لأنفسهم لا نلزمهم بها أي أمرنا بتركهم ومعتقدهم، فما مصدرية والمصدر المنسبك في محل نصب على أنه مفعول معه (قوله: وقيد الولوالجي إلخ) قال في البحر بعد نقله: وأطلقه في الهداية مطلقا بأن في بطنها ولدا ثابت النسب. وعن الإمام: يصح العقد عليها ولا يطؤها كالحامل من الزنا والأول أصح. اهـ. ما في الهداية. (قوله: اتفاقا) أي بين الإمام

وصاحبيه، وقوله: مطلقا: أي سواء كانت حائلا، أو حاملا منح، وسواء اعتقدتها هي، أو لا. (قوله: لأن المسلم يعتقده) أي يعتقد لزوم الاعتداد من نكاحه فكانت حق آدمي، فتخاطب به الذمية وإن كان فيها حق الله تعالى. (قوله: والحربي ملحق بالجماد) حتى كان محلا للتملك، هداية أي والجماد لا يراعى وإن اعتقدها (قوله: لا لأنها معتدة إلخ) المذكور في حاشية العلامة نوح على الدرر

Mas'alah: What is the ruling on a woman owning herself in revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

وقال في فتح القدير وليس في الرجعي ملكها نفسها، وقد أوسعت الكلام فيها في رسالة ألفتها حين وقعت الحادثة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is there a dower or compensation required for ruj'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

وأشار المؤلف إلى أنه ليس في الرجعة مهر ولا عوض لأنها استبقاء ملك، والمهر يقابله ثبوتا لإبقاء، ولو قال راجعتك بألف درهم إن قبلت المرأة صح ذلك، وإلا لا لأنه زيادة في المهر، وفي المرغيناني، والحاوي قال راجعتك على ألف درهم قال أبو بكر لا تجب عليه الألف، ولا تصير زيادة في المهر كما في الإقالة كذا في المعراج، ولو قال لها زدتك في مهرك لا يصح كذا في الولوالجية، وأفاد به أنه لو طلق امرأته الأمة رجعيا ثم تزوج حرة كان له أن يراجع الأمة.

Mas'alah: What are the legal effects and conditions of ruj'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

ولو كانت الرجعة استحداث ملك لما كان له مراجعتها لحرمة إدخال الأمة على الحرة، ولهذا كان الملك باقيا في حق الإرث، والإيلاء، والظهار، واللعان، وعدة الوفاة، ويتناولها قوله زوجاتي طوالق، وجواز الاعتياض بالخلع، ونحو ذلك حتى صح الخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي، ومن أحكامها أنه لا يصح إضافتها إلى وقت في المستقبل، ولا تعليقها بالشرط كما إذا قال إذا جاء غد فقد راجعتك أو إن دخلت الدار فقد راجعت امرأتي، وتصح مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح كذا في البدائع، وفي الخلاصة، وبالطلاق يتعجل المؤجل، ولو راجعها لا يتأجل، وصححه في الظهيرية، وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة، وقيد بقيام العدة لأنه لا رجعة بعد انقضائها، والقول في انقضاء العدة بالحيض قول المرأة، ولا تصدق في انقضائها في أقل من شهرين كذا في الحاوي القدسي، وفي البزازية، وإذا أسقطت تام الخلق أو ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة، ولو قالت ولدت لا تقبل بلا بينة فإن طلب يمينها بالله تعالى لقد أسقطت بهذه الصفة حلفت اتفاقا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1229)

(قوله ولا يسافر بها) يعني يحرم عليه السفر بها لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] ولحرمته لم يكن رجعة لأن الرجعة مندوبة، والمسافرة بها حرام، ومرادة إذا كان يصرح بعدم رجعتها أما إذا سكت كانت رجعة دلالة كما أشار إليه في فتح

القدير، وشرح الجامع الصغير للقاضي، وفتاويه، والبدائع، وغاية البيان معللين بأن السفر دلالة الرجعة فانتفى به ما ذكره الشارح من أن السفر ليس دلالة الرجعة، وأورد أن التقبيل بشهوة يكون رجعة، وإن نادى على نفسه بعدم الرجعة، وجوابه الفراق بالحل، والحرمة كما نقلنا كذا في فتح القدير، وأجاب الشمني بأن التقبيل رجعة حقيقة لا دلالة بخلاف السفر فإنه رجعة دلالة لأنه يستلزم شيئا تثبت به الرجعة قيد بالسفر أي بإنشائه لأنه لو طلقها في السفر لها أن تمشي معه ذكره الإسبيجابي، ومراده من المسافرة بها إخراجها من بيتها لا السفر الشرعي المقدر بثلاثة أيام لأنه يحرم إخراجها إلى ما دونه أيضا للنهي المطلق لكن لا يكون رجعة دلالة، واعلم أن الهداية ما يدل على أن حرمة المسافرة بها مقيدة بما إذا لم يراجعها في عدتها لأنه

Mas'alah: What is the effect of revocable return on the prohibition established by divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1230)

تبين أن المبطل للعصمة عمل عمله من وقت الطلاق حتى احتسبت الأقراء الماضية من العدة فكانت المسافرة بأجنبية أما إذا راجعها في عدتها تبين أنه لم يعمل عمله فزالت الحرمة.

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit intercourse and what are the rulings on dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1230)

(قوله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) لما قدمناه من الآيات، والمعنى أول الباب فلا

يلزم به عقر والشافعي لما حرمه أوجب له العقر، وفي المعراج معزيا إلى الروضة للشافعية لو وطئها فلا حد عليه، وإن كان عالما بالتحريم، وفيه وجه ضعيف لا يجب التعزير إن كان جاهلا أو يعتقد إباحته، وإلا فيجب، ولو وطئها، ولم يراجعها يجب مهر المثل، ولو راجعها فالنص وجوب مهر المثل، وفي الروضة أيضا قال الشافعي إنها زوجته في خمس مواضع من كتاب الله في آية الميراث، والإيلاء، والظهار، واللعان، والطلاق، وعدة الوفاة، وكذا في عدم اشتراط الولي في الرجعة، وعدم اشتراط لفظة النكاح، والتزويج، ورضاها عند الكل. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and division of nights with a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1230)

وأشار إلى أن الخلوة بها لا تحرم لكنها مكروهة كراهة تنزيهية إن لم يكن من قصده المراجعة، وإلا فلا، وكذا القسم لأنه لو ثبت لها القسم فخلا بها فربما أدى إلى المساس بشهوة فيصير مراجعا، وهو لا يريدها فيطلقها فتطول العدة عليها حتى لو كان من قصده المراجعة كان لها القسم كذا في البدائع، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering upon his revocably divorced wife without permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2806)

ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها [البناية] م: (لأنها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق) ش: وذوات الحيض عدتها بالحيض، ولو ولدت ثلاثة أولاد

في بطن واحد يقع عليها طلقتان لا غير، وتنقضي العدة بوضع الولد الثالث، لأن شرط الطلاقين وجد في الملك موقوفا، بخلاف الطلاق الثالث، فإن شرطه وجد في غير الملك لعدم الرجعة، قيل ذلك، لأنهم ولدوا في بطن واحد فلم يقع لوقوعه في غير الملك وانقضت العدة بالولد الثالث، لأنها وضعت جميع ما في بطنها الآن، ولو ولدت ولدين في بطن واحد تطلق بالولد الأول واحدة، وتنقضي العدة بالولد الثاني، ولا يقع به الطلاق، لأنها حينئذ ليست بمنكوحة ولا معتدة. م: (والمطلقة الرجعية تتشوف) ش: لفظ محمد في الأصل والمعتدة من الطلاق الرجعية تتشوف لزوجها م: (وتتزين) ش: وقال ابن دريد: شفت الشيء أشوفه شوفا إذا جلوته، ومنه قوله تتشوف المرأة إذا تزينت، وفي ديوان الأدب: رأيت النساء يتشوفن، أي ينظرن، أي يتطاولن، وقيل التشوف: التزين، لكنه خاص بالوجه والتزين عام يستعمل في الوجه وغيره. قلت: إذا كان التشوف والتزين بمعنى واحد يكون قوله وتتزين عطف تفسيري، وإذا كان التزين عاما يكون عطف العام على الخاص م: (لأنها) ش: أي لأن المرأة م: (حلال له) ش: أي للزوج م: (إذ النكاح قائم بينهما) ش: أي لأن النكاح قائم بين الزوجين حتى يجري التوارث بينهما، وكذا جميع أحكام النكاح، ويدخل في قوله كل امرأة لي طالق. [حكم الرجعة] م: (ثم الرجعة مستحبة) ش: لما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، قال لعمر: «مر ابنك فليراجعها» . متفق عليه. وروى أبو داود عن عمر - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ثم راجعها» . وجاء فيه أحاديث أخرى تدل كلها على مشروعية الرجعة واستحبابها م: (والتزين حامل له عليها) ش: أي على الرجعة، لأن نظره إليها ليس بمحرم، فربما إذا نظر إلى زينتها رغب فيها وراجعها م: (فيكون مشروعا) ش: أي إذا كان الأمر كذلك، فيكون التزين مشروعا بخلاف المعتدة من طلاق بائن، حيث لا تتشوف له، لحرمة النظر إليها وعدم مشروعية الرجعة. م: (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها) ش: أي على التي طلقها

زوجها م: (حتى يؤذنها) ش:

Mas'alah: May a husband travel with his revocably divorced wife without witnessing the return?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2807)

أو يسمعها خفق نعليه، معناه إذا لم يكن من قصده المراجعة، لأنها ربما تكون مجردة، فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول عليها العدة. وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها. وقال زفر - رحمه الله - له ذلك لقيام النكاح، ولهذا له أن يغشاها عندنا ولنا قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] (الطلاق: الآية 1) . ولأن تراخي عمل المبطل لحاجته إلى المراجعة،

Mas'alah: What is the ruling on a husband expelling his revocably divorced wife from the home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2808)

ولهذا تحتسب الأقراء من العدة، فلم يملك الزوج الإخراج إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج، وقوله "حتى يشهد على رجعتها" معناه الاستحباب على ما قدمناه.

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit intercourse with the divorced wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئها لا يغرم العقر كذا في الكفاية.

Mas'alah: Is sexual intercourse permitted during a revocable divorce?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=143)

مسألة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يحرم. 1سورة البقرة: الآية 228

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الزوجية قائمة ما دامت في العدة في كثير من أحكام الشرع كالطلاق والإيلاء والظهار واللعان واستحقاق الميراث والنفقة والسكنى والمنع من الخروج والبروز وحرمة أختها وأربع سواها ولهذا يملك مراجعتها بلا رضاها لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} 1 سماه بعلا فتكون هي زوجته فيصح وطؤها لبقاء الزوجية في الأحكام المذكورة فكذا في حل الوطء لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم} 2. حجة الشافعي رحمه الله: أن الأصل في الأبضاع الحرمة بدليل أنه تعارض دليلان أحدهما موجب للحل والآخر للحرمة فرجحنا الدليل الموجب للحرمة فإذا كان الأصل في الإبضاع الحرمة لم يخالف هذا الأصل إلا عند قيام النكاح التام فإذا طلقها وقع الخلل في النكاح فيبقى على أصل الحرمة. الجواب عنه: أن الخلل إنما يقع فيه بعد انقضاء العدة وأما ما دامت في العدة فلا خلل فيه لما ذكرنا من أحكام الزوجية وقد اعترف الإمام فخر الدين أن دليلنا أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband entering upon his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=334)

"

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering upon his revocably divorced wife without permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=334)

ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه" معناه إذا لم يكن من قصده المراجعة لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول عليها العدة.

Mas'alah: May a husband travel with his revocably divorced wife without witnesses to the revocation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=334)

"

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=334)

وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها" وقال زفر رحمه الله له ذلك لقيام النكاح ولهذا له أن يغشاها عندنا ولنا قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] الآية ولأن تراخي عمل المبطل لحاجته إلى المراجعة فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة له فتبين أن البطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب

الأقراء من العدة فلم يملك الزوج الإخراج إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج وقوله حتى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب على ما قدمناه.

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit sexual intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=334)

"

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a revocable divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=334)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء" وقال الشافعي رحمه الله يحرمه لأن الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا أنها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لأن حق الرجعة ثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم وهذا المعنى يوجب استبداده به وذلك يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء إذ الدليل ينافيه والقاطع أخر عمله إلى مدة إجماعا أو نظرا له على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering upon his wife during revocable divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=252)

ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه معناه إذا لم يكن

من قصده المراجعة لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول عليها العدة

Mas'alah: Can a husband travel with his wife during revocable divorce without witnessing the return?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=252)

وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وقال زفر رحمه الله له ذلك لقيام النكاح ولهذا له أن يغشاها عندنا ولنا قوله تعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن } الآية ولأن تراخي عمل المبطل لحاجته إلى المراجعة فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ability to remove his wife during revocable divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=253)

انه لا حاجة له فتبين أن البطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الأقراء من العدة فلم يملك الزوج الإخراج إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج وقوله حتى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب على ما قدمناه

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit sexual intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=253)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وقال الشافعي رحمه الله يحرمه لأن الزوجية زائلة

لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا أنها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لأن حق الرجعة ثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم وهذا المعنى يوجب استبداده به وذلك يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء إذ الدليل ينافيه والقاطع أخر عمله إلى مدة إجماعا أو نظرا له على ما تقدم

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit sexual intercourse?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=490)]

قال: (الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) وهو أن يطلق الحرة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض والدليل عليه قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] والبعل هنا الزوج، ولا زوج إلا بقيام الزوجية، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والإجماع، ولأن الله تعالى أثبت للزوج حق الرد من غير رضاها، والإنسان إنما يملك رد المنكوحة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق، فلا يكون النكاح زائدا ما دامت العدة باقية فيحل الوطء.

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit sexual intercourse according to Hanafi fiqh?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1694)]

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) وقال الشافعي - رحمه الله: يحرمه لأن الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق. ولنا أنها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لأن حق الرجعة ثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم، وهذا المعنى يوجب

استبداده به، وذلك يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء [العناية] وأجيب بأنه إنما يرد أن لو كان المراد بالمدة العدة. وأما إذا أريد بها مدة الإقامة فلا يرد، وفيه نظر لأن عمل المبطل أخر إلى انقضاء العدة بالإجماع دون مدة الإقامة، ولعل الصواب أن عدم جواز المسافرة أيضا يثبت بالتبيين كعمل المبطل؛ وإذا ظهر عدم الحاجة تبين أن المبطل عمل عمله من وقت وجوده؛ ولهذا يحتسب الأقراء من العدة، ولو كان عمل المبطل مقتصرا على انقضاء العدة لما احتسب الأقراء الماضية من العدة كما لم تحتسب في قوله إذا حضت فأنت طالق فإن تلك الحيضة غير محتسبة من العدة لأنه شرط وقوع الطلاق، وإذا لم يقتصر عمل المبطل على وقت انقضاء العدة بل كان من وقت وقوع الطلاق كانت المطلقة الرجعية بمنزلة المبتوتة تقديرا حين لم يرد الرجعة فكأنما أنه لا يملك إخراج المبتوتة إلى السفر فكذلك لا يملك إخراج المطلقة الرجعية إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك النكاح. وقوله على ما قدمنا) يعني في أوائل الباب حيث قال: ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، وإن لم يشهد صحت الرجعة (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء. وقال الشافعي – رحمه الله: يحرمه لأن حل الوطء بالزوجية والزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق. ولنا أن الزوجية قائمة ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها) بالاتفاق، ولو كانت زائلة لكانت أجنبية فلم تصح الرجعة بدون رضاها، وهذا المقدار كان كافيا في الاستدلال لكنه استظهر بقوله لأن حق الرجعة يثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم، وهذا المعنى: أي ثبوته نظرا له يوجب استبداده به: أي بالرجعة بتأويل الرجوع إذ لو لم يكن مستبدا به لما تم النظر لأنه قد لا ترضى المرأة بالرجعة فحق الرجعة يوجب استبداد الزوج بالرجعة (واستبداده بذلك يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء)

إذ الدليل ينافيه والقاطع أخر علمه إلى مدة إجماعا أو نظرا له على ما تقدم، والله أعلم

بالصواب.)

Mas'alah: Can a man travel with his divorced wife before he has witnesses for his revocable return?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=162)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل طلق امرأته فليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a divorced wife during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=162)

رجل طلق امرأته وهي ——— باب في الرجعة

Mas'alah: Why is traveling with a divorced wife prohibited without witnessing the revocable return?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=162)

قوله فليس له أن يسافر بها إلخ لأن الله تعالى نهى الزوج عن إخراجها في العدة لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن وفي المسافر بها إخراجها فلا يباح إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة فلا يكره المسافرة بها وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وقال زفر (رحمه

الله) المسافرة بها رجعة سواء أشهد أو لم يشهد لأن المسافرة بها دلالة الرجعة وإنا نقول لا اعتبار للدلالة مع الصريح بخلافه وكلامنا في رجل ينادي أنه يراجعها ولاعبرة للدلالة مع التصريح بخلافه كما لا يباح لها المسافرة لا يباح لها أن يخرج إلى ما دون السفر لظاهر النص المحرم فإنه مطلق غير مقيد بقيد المسافرة

Mas'alah: Does revocable divorce (talaq raj'i) prohibit sexual intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=425)

[الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intercourse during revocable divorce and its effect on dower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=425)

(قوله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) . وقال الشافعي يحرمه وفائدته في وجوب المهر بالوطء فعندنا لا يجب وعنده يجب إذا وطئها قبل أن يراجعها. لنا أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يرفع العقد بدليل أن له مراجعتها من غير رضاها ويلحقها الظهار والإيلاء واللعان ولهذا لو قال نسائي طوالق دخلت في جملتهن، وإن لم ينوها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and remarriage after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=513)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها، ـــــــ المنسي (عضوا) كاملا (فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من ذلك انقطعت) قال في الهداية: وهذا استحسان، والقياس فيما دون العضو أن تبقى، لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ، ووجه الاستحسان - وهو الفرق - أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا: إنه تنقطع الرجعة، ولا يحل لها التزوج؛ أخذا بالاحتياط فيهما، بخلاف العضو الكامل، لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا. اهـ. (والمطلقة) الطلقة (الرجعية) يستحب لها أنها (تتشوف) أي تتراءى لزوجها (وتتزين) له؛ لأن الزوجية قائمة والرجعة مستحبة، والتزين داع لها (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها) بالتنحنح ونحوه (أو يسمعها خفق نعله) إن لم يكن قصد المراجعة، لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول عليها العدة. (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) ، لأنه لا يزيل الملك، ولا يرفع العقد، بدليل أن له مراجعتها من غير رضاها، ويلحقها الظهار والإيلاء واللعان، ولذا لو قال (نسائي طوالق) دخلت في جملتهن وإن لم ينوها، جوهرة (وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها) لأن حل المحلية باق، لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله، ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب، ولا اشتباه في إباحته له

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intercourse after revocable return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1160)

وكون الطلاق واقعا لا يكون دليل حرمة الوطء مع قيام الملك كما بعد الرجعة فإن

الطلاق يبقى واقعا والوطء حلال وهذا لأن هذه الإزالة بطريق الإسقاط والمسقط يكون متلاشيا لا يتصور إعادته والاحتساب بالأقراء من العدة لأنه صار غير مريد لها بالطلاق وكمن وطئ أمته ثم أراد بيعها يستبرئها مع قيام الملك والحل واستناد العلوق إلى أبعد الأوقات للتحرز عن إثبات الرجعة بالشك فإنا لو أسندنا العلوق إلى أقرب الأوقات وجعلناه مراجعا لها بالشك، وهو بناء على مذهبنا أن جماعه إياها في العدة رجعة منه وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يكون رجعة واعتبر الرجعة بأصل النكاح فكما لا يثبت أصل النكاح بالفعل فكذلك لا تثبت الرجعة، وفي الحقيقة هذا بناء على ما تقدم فإن عنده الرجعة سبب لاستباحة الوطء ورفع الخلل الواقع في الملك فلا يكون إلا بالقول. والجماع قبل الرجعة حرام فلا يكون سببا للحل وعندنا الرجعة استدامة للملك والفعل المختص به يكون أدل على استدامة الملك من القول، وهو نظير الفيء في الإيلاء فإنه منع للمزيل من أن يعمل بعد انقضاء العدة وذلك يحصل بالجماع ونقول أكثر ما في الباب أن يثبت له أن الطلاق مزيل للملك ولكن المزيل متى ظهر وأعقب خيار الاستبقاء في مدة معلومة يكون مستبقيا للملك بالوطء كمن باع أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وطئها صار بالوطء مستبقيا للملك بل أولى لأن هناك يحتاج إلى فسخ السبب المزيل وهنا لا يحتاج إلى رفع الطلاق الواقع وكذلك لو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة لأن هذه الأفعال تختص بالملك الموجب للحل كالوطء فتكون مباشرته دليل استبقاء الملك ألا ترى في ثبوت حرمة المصاهرة جعلت هذه الأفعال بمنزلة الوطء فكذلك في حكم الرجعة والأحسن له أن يشهد شاهدين بعد ذلك هكذا قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – حين سئل عمن طلق امرأته ولم يعلمها حتى غشيها فقال طلقها لغير السنة وراجعها على غير السنة وليشهد على ذلك شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower during revocable return and when does the waiting period end?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1432)

وفي «فتاوى الأصل» : إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال: زدت في مهرك لا يصح لأن الزيادة مجهولة، ولو قال: راجعتك بهذا ألف درهم إن قبلت المرأة ذلك صح وما لا فلا؛ لأن هذه زيادة في المهر فيشترط قبولها، وهذا بمنزلة ما لو جدد في النكاح، وإذا انقضت العدة فقد بطل حق المراجعة، وإنما يعرف انقضاء العدة: إذا كانت المرأة من ذوات الأشهر، بأن كانت آيسة أو صغيرة بمعنى ثلاثة أشهر، وإن كانت من ذوات الأقراء فإن كان حيضها عشرا فجرى انقطاع الدم، وإن كان أيام حيضها أقل من عشرة فحين تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل، بل تيممت بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة لمجرد التيمم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا إذا صلت به، وقال محمد وزفر رحمهما الله: تنقطع الرجعة بمجرد التيمم، فإن شرعت في الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة، هو الصحيح من مذهبها، وإن تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله، وفي «القدوري» : وأما فالرجعة في حقها تنقطع بمجرد انقطاع الدم وإن كان أيام حيضها دون العشرة.

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit sexual intercourse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=880)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء.

Mas'alah: What is the effect of divorce on marriage according to some jurists?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=324)

وقال بعض الفقهاء الطلاق يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم النكاح

Mas'alah: Does a revocably divorced woman become like a stranger regarding divorce with compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4678)

23121 - قالوا: لا يلحقها طلاق بعوض، فلا يلحقها بغير عوض، كالأجنبية.

Mas'alah: Can a husband take compensation for revocable return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4679)

223122 - قلنا: الرجعية يملكها الزوج بغير عوض، فلا يملكها بعوض، كما يملك الشفيع إسقاط الشفعة بغير عوض، ولا يملك بعضو، ويملك في الخيار إسقاطه بغير عوض، ولا يملك بعوض.

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4899)

مسألة 1164 الطلاق الرجعي لا يوجب تحريم الوطء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intercourse during revocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4899)

24079 – قال أصحابنا: الطلاق الرجعي لا يوجب تحريم الوطء.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on intercourse during revocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4899)

24080 – وقال الشافعي: هي محرمة تحريم البينونة حتى يرتجعها.

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of intercourse during revocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4899)

24081 – لنا: قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) وهذه من نسائه، بدلالة أنه إذا قال: نسائي طوالق طلقت، فوجب أن يحل له إتيانها بظاهر الآية، ولأنه طلاق لا يزيل الملك فلا يوجب التحريم، كالطلاق المعلق بالشرط، وطلاق الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and the permissibility of intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4909)

24137 - قالوا: الرجعة إنما تراد لإصلاح الخلل الداخل في النكاح، ونفس النكاح لا يقع بالفعل، كذلك إزالة ما دخله. 24138 - قلنا: ابتداء البيع لا يصح بالفعل، وإزالة الخلل الحاصل فيه إذا باع بشرط الخيار يصح بالفعل، ولأن العلم الحاصل يزول بقصده إلى تبقية النكاح، والوطء تصرف في المعقود عليه، فيدل على قصده إلى تبقية العقد، كالوطء في البيع المشروط فيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and the permissibility of intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4909)

24139 - قالوا: الإباحة لو وقعت بالوطء كان الجزء الأول محرما، ثم يباح ذلك بالعدة، وهذا لا يصح. 24140 - قلنا: الوطء عندنا مباح، وإنما تنقطع العدة حتى لا تقع البينونة، فالجزء الأول يقع العدة، ويحل بعده الوطء، ولا عدة، كمن باع بشرط الخيار ثم وطئ بالجزء الأول يوجد والبيع قائم لينفسخ فيه البيع، وتحصل فيه الوطء ولا بيع، ولو سلمنا أن الوطء محرم لانقطعت العدة في الجزء الأول وزال التحريم بزوال العدة، فلم يكن الوطء أباح الوطء، وإنما أباحه انقطاع العدة الحاصل بالجزء الأول من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during revocable divorce and the obligation of dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4910)

مسألة 1166 وطء المرأة في حال الطلاق الرجعي 24141 - قال أصحابنا: إذا طلق

امرأته طلاقا رجعيا، ثم وطئها، فلا مهر عليه. 24142 – وقال الشافعي: إن وطئها، ولم يراجعها بعد الوطء حتى انقضت عدتها، فعليه مهر المثل. وإن راجعها بعد الوطء لم يسقط المهر. نص عليه. وقال: إذا أسلم أحد الزوجين وجب عليها العدة، ووجب عليه المهر، فإن اجتمعا على الإسلام في العدة سقط المهر فيهما، [واختلف أصحابه: فقال أبو سعيد الاصطخري:] فيهما قولان، وقال غيره: يسقط المهر قولا واحدا وفرق بين المسألتين. 24143 – وهذه المسألة مبينة عندنا على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، وإنما الوطء رجعة، ووطء الزوجة لا يوجب المهر، ولأنه يصير مراجعا بالجزء الأول من اللمس، فيحصل الوطء، ولا عدة، فيوجب المهر. 24144 – ولو سلمنا أن الطلاق يوجب التحريم فإنه تحريم لا يفتقر رفعه إلى تراضيهما، فصار كتحريم الحيض، والإحرام فإذا وطئها لم يجب مهر، ولأنه طلاق لا يمنع الإرث بحال، فصار كالطلاق المعلق بشرط، ولأن الظهار يصح فيها، فلم يوجب بوطئها مهر لغير المطلقة.

24145 – ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، فلو وجب المهر بوطئها وجب عليه في ملك واحد مهران، وهذا لا يصح. 24146 – احتجوا: أنه لو لم يراجعها بانت منه بالطلاق، فصار الوطء بعد البينونة، فيجب به مهر. 24147 – قلنا: هذا غلط، لأن الطلاق لم يبنها عند وقوعه، وإنما أوجب بينونة بمضي العدة، وإذا وطئ تبين أنه كان بعده وطء قبله، كمن قال لها: إذا مضى شهر رمضان فأنت طالق ثلاثا بانقضاء العدة. 24148 – قالوا: معتدة فوجب بوطئها مهر، كالبينونة. 24149 – قلنا: يبطل إذا طلق زوجته، ثم وطئها فلا مهر عليه مع وجود الوطء في العدة، ويبطل بمن تزوج أمة فطلقها طلاقا رجعيا، ثم اشتراها فراجعها. 24150 – والمعنى في البينونة أن تحريمها لا يرتفع من غير عقد، فجاز أن يتعلق بوطئها مهر كالأجنبية وهذه ترفع العارض من غير عقد، كتحريم الحيض والإحرام، ووطء الزوجة المعتدة.

Mas'alah: What type of divorce requires the payment of mut'ah (consolatory gift)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=624)

(وأما) النوع الثاني، وهو ما يسقط به نصف المهر معنى، والكل صورة: فهو كل طلاق تجب فيه المتعة.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on traveling with a wife during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=867)

وقال زفر: له ذلك، واختلف مشايخنا في تخريج قول زفر، قال بعضهم: إنما قال ذلك لأنه قد ثبت من أصل أصحابنا أن الطلاق الرجعي عدم في حق الحكم قبل انقضاء العدة فكان الحال قبل الرجعة وبعدها سواء. وقال بعضهم: إنما قال ذلك؛ لأن المسافرة بها رجعة عنده دلالة، ووجهه أن إخراج المعتدة من بيت العدة حرام فلو لم يكن من قصده الرجعة لم يسافر بها ظاهرا تحرزا عن الحرام فيجعل المسافرة بها رجعة دلالة حملا لأمره على الصلاح صيانة له عن ارتكاب الحرام، ولهذا جعلنا القبلة واللمس عن شهوة رجعة، كذا هذا ولنا قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] نهى الأزواج عن الإخراج والنساء عن الخروج، وبه تبين فساد التخريج الأول؛ لأن نص الكتاب العزيز يقتضي حرمة إخراج المعتدة وإن كان ملك النكاح قائما في الطلاق الرجعي فيترك القياس في مقابلة النص، وإليه أشار أبو حنيفة فيما روي عنه أنه قال: لا يسافر بها؛ ليس من قبل أنه غير زوج وهو زوج وهو بمنزلة المحرم لكن الله تعالى قال {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] وأما التخريج الثاني وهو قولهم: إن مسافرة الزوج بها دلالة الرجعة فممنوع وما ذكروا

أن الظاهر أنه يريد الرجعة تحرزا عن الحرام فذلك فيما كان النهي في التحريم ظاهرا، فأما فيما كان خفيا فلا، وحرمة إخراج المعتدة عن طلاق رجعي مع قيام ملك النكاح من كل وجه مما لا يخفى عن الفقهاء فضلا عن العوام فلا يثبت الامتناع عنه من طريق الدلالة مع ما أن الخلاف ثابت فيما إذا كان الزوج يقول: إنه لا يراجعها نصا، ولا معتبر بالدلالة مع التصريح بخلافها.

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce regarding intercourse and travel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=385)

الرجعي) من الطلاق (لا يحرم الوطء) لبقاء أصل النكاح كما مر حتى لو وطئ لا يغرم العقر وقال الشافعي يحرمه حتى يغرم العقر (ومطلقته) أي مطلقة الرجعي (تتزين) ليرغب الزوج في رجعتها (ولا يسافر بها بلا إشهاد على رجعتها) لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] الآية نزلت في المعتدات من الرجعي لسياق قوله تعالى {وإذا طلقتم النساء} [البقرة: 231] وصريح الطلاق رجعي بالإجماع.)

Mas'alah: How does kissing affect revocable divorce and marriage prohibitions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

بخلاف الرجعة إلخ) أي لو قبل المطلقة الرجعية صار مراجعا وبالقبلة أيضا مع شهوة ينتشر لها الذكر تثبت حرمة أمهات المقبلة وبناتها (لأن الحكم) وهو ثبوت الرجعة وحرمة المصاهرة (أدير على السبب) لأنه يؤخذ فيهما بالاحتياط فتعدى من الحقيقة إلى

الشبهة فأقيم السبب فيه مقام المسبب أعني الوطء)

Mas'alah: How does established intercourse affect the right of revocable return after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1712)

منه جعل واطئا، وإذا ثبت الوطء تأكد الملك والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه بتكذيب الشرع، ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان فلأن تثبت به الرجعة أولى. وتأويل مسألة الولادة أن تلد قبل الطلاق، لأنها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a divorced woman during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1712)

قال: (فإن خلا بها وأغلق بابا أو أرخى سترا

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit sexual intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1716)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) وقال الشافعي - رحمه الله: يحرمه لأن الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق. ولنا أنها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لأن حق الرجعة ثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم، وهذا المعنى يوجب

استبداده به، وذلك يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء [فتح القدير] كما قلنا، وكما لا يحل لها السفر لا يحل الخروج بها إلى ما دونه لأن الحرمة ليست منوطة بالسفر بل بالخروج، وكما يكره السفر بها تكره الخلوة إذ قد ينظر نظرا يصير به مراجعا وهو لا يريد الرجعة فيطلقها أخرى فيؤدي إلى تطويل العدة عليها وذلك حرام. وقال
السرخسي: إنما تكره الخلوة إذا لم يأمن غشيانها إذ يصير مراجعا لها بغير إشهاد وهو مكروه، ومقتضى هذا أنه إذا أمن لا يكره، وأن كراهة الخلوة حينئذ تنزيهية، ولم يلتفت شمس الأئمة إلى التعليل باحتمال النظر الذي يصير به مراجعا كأنه لبعده جدا حيث كان إنما هو النظر إلى داخل الفرج، وقل أن يقع مع الخلوة، حتى إن الإنسان يكون مع زوجته التي هي في عصمته سنين لا يقع له هذا النظر إلا إن تعمده قصدا حالة الجماع، لكن الوجه الذي ذكره المصنف وهو قوله لأن تراخي عمل المبطل: يعني الطلاق وعمله قطع النكاح لحاجته: أي لحاجة الزوج إلى المراجعة فإذا لم يراجعها حتى انقضت المدة: أي العدة ظهر أنه لا حاجة إلى الرجعة فتبين أن المبطل عمل الإبانة من وقت وجوده وأن مسافرته بها كانت بأجنبية كما يقتضي قصر كراهة المسافرة على تقدير ما إذا لم يراجعها بعد ذلك في العدة كذلك يقتضي حرمة الخلوة بها إن لم يكن قصده الرجعة، ويقتضي أنه لو راجعها ظهرت حاجته، وأن المبطل لم يعمل أصلا فيتبين أن الخلوة والمسافرة لم يكونا بأجنبية، والدليل على أن عمله من وقت وجوده احتساب الأقراء الماضية قبل انقضاء العدة من العدة، فلو كان المبطل مقتصرا على انقضائها لم تحتسب واحتيج إلى عدة مستأنفة. والأوجه تحريم السفر مطلقا لإطلاق النص في منع السفر بها دون الخلوة لعدم النص وقصور المعنى وهو لزوم المراجعة بالنص على ما تقدم ولزوم ظهور أن الخلوة بأجنبية غير ضائر إذ حالة تحققها كانت زوجة يباح معها شرعا ما يباح من الزوجة (قوله وذلك) يعني استبداده به (يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء

إذ الدليل ينافيه والقاطع أخر علمه إلى مدة إجماعا أو نظرا له على ما تقدم، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: May the husband have intercourse with his wife during the revocable waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1123)

(وله وطؤها) ويكون به مراجعا. وقال الشافعي: ليس له ذلك. ولنا أن الزوجية قائمة لأنه تعالى سماه بعلا بقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} ولأنه يملك مراجعتها بالقول من غير رضاها، والأجنبي لا يقدر على ذلك.

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit sexual intercourse?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وقال الشافعي رحمه الله يحرمه اه

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his revocably divorced wife before revocable return (raj'a)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=435)

(وليس له) أي للزوج (أن يسافر بها حتى يراجعها) أي ما لم يشهد على رجعتها لقوله

تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] فالمراد من المسافرة بها إخراجها من بيتها لا السفر الشرعي؛ لأن إطلاق هذه الآية يشمل ما دون السفر فعلى هذا لو قال ليس له أن يخرجها من بيتها لكان أولى. هذا إذا كان يصرح بعدم رجعتها أما إذا لم يصرح كانت رجعة دلالة إذا كان السفر الشرعي وإلا لا تكون رجعة دلالة. وقال زفر له أن يسافر بها بدون ذلك وإذا سافر بها فقد راجعها.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce not prohibiting intercourse and on marrying a woman who is irrevocably divorced?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=435)

(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) ؛ لأن الوطء يصير رجعة لا عقر عليه عندنا خلافا للشافعي ومالك كما حققناه ثم شرع في بيان ما على المطلقة فقال (وله أن يتزوج مبانته بما دون الثلاث) في الحرة وبما دون الثنتين في الأمة

(في العدة وبعدها) ؛ لأن حل المحلية باق؛ لأن زوال الحل معلق بالطلقة الثالثة فينعدم الزوال قبله ومنع الغير لاشتباه النسب ولا اشتباه في طلاقه كما في الهداية وغيرها. وقال في الفتح هذا تركيب غير صحيح والصحيح أن يقال لأن حل المحل باق أو لأن المحلية باقية وهذا لأن المحلية هي كون الشيء محلا ولا معنى لنسبة الحل إليها إذ لا معنى لحل كونها محلا انتهى. لكن لما لا تصح أن تكون الإضافة بيانية؟ تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a woman divorced before consummation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=502)

وبالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and its effect on sexual relations?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=637)

إلا بعد وطىء زوج آخر بنكاح صحيح ومضى

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and its effect on sexual relations?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=638)

عدته ولا يحل له بملك يمين

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a prepubescent boy in the context of revocable divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=638)

ويحلها وطؤ المراهق لا السيد

Mas'alah: How many divorces remain if a husband takes his wife back during the waiting period?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=422)

أ- إذا طلق الزوج زوجته الرجعية ثم أرجعها فإنها تعود إليه بما بقي من طلاقها، بلا خلاف. مثال: طلق رجل زوجته تطليقة واحدة، ثم راجعها بالعدة، فإنه يبقى له تطليقتان.

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit sexual intercourse?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=120)

50 - مسألة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء. وهو صريح الطلاق. والوجه فيه- أن النكاح قائم من كل وجه، فيحل وطؤها، كما قبل الطلاق. وإنما قلنا ذلك- لأن الزوج يملك مراجعتها بغير رضاها، لقوله تعالى: {بعولتهن أحق بردهن في ذلك} جعل الزوج المطلق أحق بالرد. فالرجعة هي الرد لغة، فكان الزوج أحق بالرجعة بقضية النص مطلقا، من غير اشتراط رضاها. وحق المراجعة بدون رضاها يدل على بقاء النكاح من كل وجه، لأن النكاح لو كان زائلا من كل وجه أو من وجه لكانت الرجعة بدون رضاها إنشاء النكاح عليها بدون رضاها، والدليل يأبى ذلك. وإذا كان النكاح قائما من كل وجه يحل الوطء لقوله تعالى: ... فإن قيل: قولكم بأن النكاح قائم من كل وجه- قلنا لا نسلم. قوله: يملك مراجعتها بغير رضاها- قلنا: لا نسلم. وأما النص- قلنا: لفظة الرد تقتضي زوال النكاح لأن الرد إعادة إلى الحالة الأولى، وذلك إنما يكون بعد تبدل الحالة، وذلك بزوال النكاح، لأن النكاح لو كان قائما كان الحال بعد الطلاق كالحال

قبله، فلا يتصور ردها.

ولئن سلمنا أنه يملك مراجعتها، ولكن لم قلتم إن النص يقتضي أنه يملك مراجعتها بغير رضاها؟ . ولئن سلمنا أنه يملك مراجعتها بغير رضاها، ولكن لم قلتم بأن ذلك يقتضي بقاء النكاح؟ . قوله: لو كان النكاح زائلا، لكان هذا إنشاء النكاح من غير رضاها- قلنا: لا تسلم، بل يكون هذا فسخا للطلاق، ومن ضرورة فسخ الطلاق عود النكاح، كالأمة إذا وهبها مولاها من زوجها/ يزول النكاح، فإذا رجع في هبته يعود النكاح من غير إنشاء- كذا هنا. ولئن سلمنا أن حق الرجعة يدل على قيام النكاح، ولكن تسميتها "مطلقة" يدل على زواله، لأن الطلاق ضد النكاح. ولئن سلمنا أن النكاح قائم من كل وجه، ولكن لم قلتم بأنه يحل وطؤها- ألا ترى أن الوطء حالة الحيض والنفاس والظهار حرام مع قيام النكاح؟ . ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على حل الوطء، ولكن ههنا دليل يدل على حرمة الوطء، لأنا أجمعنا على أنه لا يحل للزوج الخلوة معها والمسافرة معها ولو جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب ولا يصير مراجعا ولو لم يحرم الوطء لصار مراجعا. الجواب: قوله: لفظ الرد يدل على زوال النكاح- قلنا: لا نسلم- بيانه: وهو أن الرد إعادة لها إلى الحالة الأولى فيقتضي تبدل الحالة، لا زوال النكاح. قوله: لم قلتم بأن النص يقتضي مراجعتها بغير رضاها- قلنا: لأن النص يقتضي مراجعتها، فعندنا: يحل وطؤها، وعندكم يجوز عقد النكاح عليها من غير رضاها، فانعقد الإجماع على أن رضاها ليس بشرط. قوله: بأن الرجعة فسخ الطلاق- قلنا: عنه جوابان:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the 'idda period in revocable divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=564)]

وعلى هذا ينبني حل الوطء عندنا لقيام ملك النكاح من كل وجه وإنما يزول عند انقضاء العدة فيكون الحل قائما قبل انقضاء العدة وتكون الرجعة استدامة الملك وعنده الرجعة إنشاء النكاح من وجه واستبقاء من وجه فيقول بالحرمة احتياطا

Mas'alah: What are the rulings on travel and intercourse with a woman in revocable divorce?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1713)]

(ولا يسافر بها حتى يشهد [(2)] على رجعتها(3). وله وطؤها): هذا عندنا، وأما عند الشافعي(4) – رضي الله عنه – لا يحل وطء مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول، وعندنا الوطء يصير رجعة.

Sub-topic - Definition and Ruling of Revocable Return (Raj'a)

Mas'alah: What is the definition and ruling of revocable return (raj'a) in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

باب الرجعة بالفتح وتكسر، يتعدى ولا يتعدى.

Mas'alah: What is the definition of revocable return (raj'a) and when is it valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

(هي استدامة الملك القائم) بلا عوض ما دامت (في العدة) أي عدة الدخول حقيقة، إذ لا رجعة في عدة الخلوة.

Mas'alah: What does the commentary say about the term 'raj'a' in two scenarios?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله ورجعة) أي في صورتين كما قدمناه في قوله والرجعة)

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (raj'ah) in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1679)

باب الرجعة

Mas'alah: What is the definition of raj'a and how does it relate to the continuation of marital ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1679)

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى (هي استدامة الملك القائم) [رد المحتار] إلى وقت التزوج كما لو علق الطلاق بحيضها لم يحنث برؤية الدم لاحتمال الانقطاع، فإذا استمر ثلاثا ظهر أنه وقع من أولها زيلعي، ومقتضى هذا أنه لو كان وقت التزوج مريضا أن يصير فارا فترثه (قوله لم ترث إلخ) بيانه أن عدتها الأولى قد بطلت بالتزوج فبطل إرثها الثابت لها بسبب الإبانة في مرضه لأنها إنما ترث ما دامت في العدة وقد زالت ووجب عليها عدة مستقبلة بالطلاق الثاني كما يأتي في العدة أن من طلق معتدته قبل الوطء يجب عليها عدة مستقبلة، ولا يمكن أن ترث بعد الطلاق الثاني لأن شرط وقوعه التزوج وقد حصل بفعلهما فكانت راضية بوقوع الثلاث، وهذا عندهما ومحمد يقول ترثه لأن عليها تمام العدة الأولى فقط فبقي حكم الفرار بالطلاق الأول لبقاء عدته رحمتي (قوله كذبها الورثة إلخ) أي لو ادعت أنه أبانها في مرض موته وأنه مات وهي في العدة وقالت الورثة بل في الصحة فالقول لها بيمينها لإنكارها سقوط الإرث لأنها تقر بطلاق لا يسقط الميراث (قوله فالمشكل من متاع البيت) هو ما يصلح للرجل والمرأة أما ما يصلح لأحدهما فالقول لكل فيما يصلح له، وفي المسألة تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في باب التحالف من كتاب الدعوى (قوله لصيرورتها أجنبية) أي فلم تبق ذات يد بل اليد للورثة والقول لذي اليد (قوله بخلافه في العدة) أي بخلاف موته في عدتها، فإن المشكل حينئذ للمرأة عند أبي حنيفة لأنها ترث فلم تكن أجنبية فكأنه

مات قبل الطلاق جامع الفصولين، والله سبحانه أعلم [باب الرجعة] ذكرها بعد الطلاق لأنها متأخرة عنه طبعا فكذا وضعا نهر (قوله: بالفتح وتكسر) قال في النهر: والجمهور على أن الفتح فيها أفصح من الكسر خلافا للأزهري في دعوى أكثرية الكسر ولمكي تبعا لابن دريد في إنكار الكسر على الفقهاء (قوله: يتعدى ولا يتعدى) أي يستعمل فعله متعديا بنفسه ولازما فيتعدى بإلى. قال في الفتح: يقال رجع إلى أهله ورجعته إليهم: أي رددته وقال تعالى {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم} [التوبة: 83] ويقال في مصدره أيضا رجعا ورجوعا ومرجعا والرجعة والرجعى بكسر الراء، وربما قالوا إلى الله رجعاتك (قوله: هي استدامة الملك) عبر بالاستدامة بدل الرد الذي هو معنى الرجعة لأن المتبادر منه ما يكون بعد الزوال. فينافي قوله "القائم" ولأن المراد به هنا الإبقاء قال تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] قال في الفتح: والرد يصدق حقيقة بعد انعقاد سبب زوال الملك وإن لم يكن زال بعد يقال: رد البائع المبيع في بيع الخيار للبائع اه فهذا الرد إبقاء للملك القائم: أي إدامة له وإمساك قال تعالى {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] أي قارب البلوغ {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] قال في النهر: والإمساك استدامة القائم لا إعادة الزائل، ولذا صح الإيلاء منها والظهار واللعان.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the husband has not issued an irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1682)

)

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the husband has not issued an irrevocable

divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1682)

إن لم يطلق بائنا) فإن أبانها فلا)

Mas'alah: What does the commentary say about the mention of revocable return being hoped for?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: ذكر مسكين) أي ذكر قوله إذا كانت الرجعة مرجوة إلخ أقره في البحر وغيره

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on the right of return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

فقال في العناية قوله: ومسألة الرجعة ممنوعة أي لا نسلم أنه

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of raj'ah (revocable return) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1222)

[باب الرجعة] بكسر الراء وفتحها، والفتح أفصح، وفي المصباح، وأما الرجعة بعد الطلاق فبالفتح والكسر، وبعضهم اقتصر على الفتح، وهو أفصح قال ابن فارس، والرجعة مراجعة الرجل أهله، وقد تكسر، وهو يملك

Mas'alah: What is the chapter heading for revocable return (raj'ah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1222)

[منحة الخالق] باب الرجعة) .

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'ah) to one's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

الرجعة على زوجته، وطلاق رجعي بالوجهين أيضا. اهـ.

Mas'alah: What type of divorce permits revocable return (raj'ah) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

وقدمنا أن الطلاق الصريح، وما في حكمه يعقب الرجعة، وضبطه في البدائع بأن يكون الطلاق صريحا بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض، ولا بعدد الثلاث نصا، ولا إشارة، ولا موصوف بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها من غير حرف العطف، ولا مشبه بعد أو صفته تدل عليها

Mas'alah: What is the definition of ruj'ah (revocable return) in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

(قوله هي استدامة الملك القائم في العدة) أي الرجعة إبقاء النكاح على ما كان مادامت

في العدة لقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] لأن الإمساك استدامة الملك القائم لا إعادة الزائل وقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] يدل على عدم اشتراط رضاها، وعلى اشتراط العدة إذ لا يكون بعدها بعلا، والرد يصدق حقيقة بعد انعقاد سبب زوال الملك، وإن لم يكن زائلا بعد كما بعد الزوال.

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] (قَوْلُهُ وَمُرَادُهُ أَنْ لَا يَكُونَ بَائِنًا)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

[منحة الخالق] (قوله ومراده أن لا يكون بائنا) قال الرملي لا حاجة إلى هذا مع قوله استدامة القائم لأن البائن ليس فيه ملك قائم من كل وجه، والكلام في الرجعي لا في البائن فتأمل فقد غفل أكثرهم في هذا المحل

Mas'alah: What is the objection to the term 'raj'i ba'in' in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2681)

وقال الأترازي: هو بفتح الميم، وأراد بهما الرجعي البائن وفيه نظر لأن الرجعي ليس يحتمل الطلاق بل هو البائن.

Mas'alah: Why does revocable divorce allow for reconciliation and how is intention of three divorces valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2685)

م: (أما الرجعي) ش: أي الطلاق الرجعي م: (فيحتمله) ش: أي فيحتمل الانتقاض م: (ولهذا) ش: أي في الطلاق الرجعي لأن يراجعها بقول أو فعل ولا يحتاج فيه إلى رضاها، وإنما صح نية الثلاث لذكره المصدر، هذا جواب عما يقال سلمنا أن قوله أنت طالق أشد الطلاق يقتضي الإبانة بواحدة بوصفه الطلاق بالشدة فمن أين تصح نية الثلاث؟ فأجاب بقوله: م: (وإنما تصح نية الثلاث لذكره بالمصدر) ش: وهو اسم جنس يحتمل الثلاث بلا وصف الشدة، وهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the difference between the Hanafi and Shafi'i views on the nature of revocable return?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2793)

لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح عنده حتى يحرم وطؤها، وعندنا هي استدامة النكاح على ما بيناه، وسنقرره إن شاء الله تعالى. والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في إسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح، وهذه الأفاعيل تختص به، خصوصا في حق الحرة، بخلاف النظر والمس بغير شهوة، فإنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما، والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة، فلو كان رجعة لطلقها فتطول العدة عليها. [البناية] أخرس أو معتقل اللسان، أما إذا كان كذلك فيصح بالإشارة، وبه قال أبو ثور والظاهرية، وقول أحمد مضطرب. وفي "الحلية" : هو رجعة كقولنا م: (لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح عنده) ش: أي عند الشافعي م: (حتى يحرم وطؤها) ش: أي عنده م: (وعندنا هي) ش: أي الرجعة. وفي بعض النسخ: هو على تأويل الرجوع، وتذكير المؤنث على التأويل سائغ، كما في قوله: ولا أرض أثقل أثقالها، أي ولا مكان م: (استدامة النكاح على ما بيناه) ش: أي

قوله ألا ترى أنه سمي إمساكا م: (وسنقرره إن شاء الله تعالى) ش: أي في آخر هذا الباب عند قوله: والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء م: (والفعل) ش: نحو اللمس. م: (قد يقع دلالة على الاستدامة كما في إسقاط الخيار) ش: فإن باعه على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم وطئها في مدة الخيار يكون وطؤها دليلا على استدامة الملك، فيسقط الخيار، فكذلك في الطلاق الرجعي يدل الوطء على استدامة النكاح، بل أولى، لأن هناك يحتاج إلى فسخ السبب المزيل وهو البيع، وهنا لا يحتاج إلى فسخ السبب المزيل، وهو الطلاق، لأنه لا يقبل الفسخ. م: (والدلالة فعل يختص بالنكاح) ش: أي الدلالة تتحقق بفعل مخصوص بالنكاح لا بكل فعل م: (وهذه الأفاعيل) ش: أي النظر إلى الفرج الداخل بشهوة والمس بشهوة والتقبيل بشهوة م: (تختص به) ش: أي بالنكاح فيقع دلالة م: (خصوصا في حق الحرة) ش: قيد بالحرة احترازا عن الأمة، لأن الحرة لا تحل هذه الأفاعيل بلا ثبوت نكاح، فكانت مختصة بالنكاح، فدلت على استدامة ملك النكاح، بخلاف الأمة، فإن هذه الأفاعيل تحل فيها بملك المتعة، وملك اليمين أيضا. م: (بخلاف النظر والمس بغير شهوة، فإنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما) ش: مثل الختانة والشاهد في الزنا إذا احتاج إلى تحمل الشهادة م: (والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة، فلو كان) ش: أي لو كانت هذه الأفاعيل من غير شهوة م: (رجعة لطلقها) ش: لأنه لا يريدها لتخلف الواقع م: (فتطول العدة عليها) ش: وفيه ضرر بالمرأة، فلا يجوز لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] (البقرة: الآية 231) . فإن قلت: قد ذكر هنا تقبيل الرجل ومسه إياها بشهوة ونظره إلى فرجها بشهوة، فإن قبلته

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (raj'ah) in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=331)

باب الرجعة مدخل باب الرجعة

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (raj'ah) in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=249)

باب الرجعة

Mas'alah: What is the chapter on how a divorced woman becomes permissible for her ex-husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=253)

فصل فيما تحل به المطلقة

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (raj'ah) and how is it established?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=490)

باب الرجعة الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله: راجعتك، ورجعتك، ورددتك وأمسكتك، وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of raj'ah (revocable return)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=490)

وهي مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعة: إذا أعاده ورده، يقال: رجعت الأمر إلى أوائله: إذا رددته إلى ابتدائه. قال: عسى الأيام أن يرجع ... ن قوما كالذي كانوا وفي الشرع: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها.

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (raj'ah) after divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=527)

باب الرجعة وهي مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعة : إذا أعاده ورده ، يقال : رجعت الأمر إلى أوائله : إذا رددته إلى ابتدائه . قال : عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذي كانوا وفي الشرع رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها . قال : (الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) وهو أن يطلق الحرة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض والدليل عليه قوله تعالى :) وبعولتهن أحق بردهن ([البقرة : 228] والبعل هنا الزوج ، ولا زوج إلا بقيام الزوجية ، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والإجماع ، ولأن الله تعالى أثبت للزوج حق الرد من غير رضاها ، والإنسان إنما يملك رد المنكوحة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق فلا يكون النكاح زائدا ما دامت العدة باقية فيحل الوطء . قال : (وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها) لما تلونا ولا خلاف فيه ، ولأن قوله تعالى :) في ذلك (أي في العدة لأنها مذكورة قبله ، ولقوله تعالى :) فأمسكوهن بمعروف ([البقرة : 231] والمراد الرجعة لأنه ذكره بعد الطلاق ، ثم قال :) أو فارقوهن بمعروف ([البقرة : 231] ولقوله عليه الصلاة

والسلام لعمر : ' مر ابنك فليراجعها ' . قال : (وتثبت الرجعة بقوله : راجعتك ورجعتك ورددتك ، وأمسكتك) لأنه صريح فيه . قال : (وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين) لقوله تعالى :) فأمسكوهن بمعروف (والإمساك بالفعل أقوى منه بالقول ، ولأن الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه وهذه الأفعال تدل على ذلك ، وليست الرجعة بابتداء نكاح على ما زعمه بعضهم ، لأنا أجمعنا على أنه يملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول ، ولا يجب فيها

"" "" "" صفحة رقم 163 "" "" "" مهر ولا عوض ، لأن العوض إنما يجب عوضا عن ملك البضع ، والبضع في ملكه ، ولو كان نكاحا مبتدأ لوجب ، والخلوة ليست برجعة ، لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولا ولا فعلا ، ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط لأنه استدراك فلا يصح بالتعليق كإسقاط الخيار ، ولو قال لها : أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى الرجعة صح وإلا فلا ، ويستحب أن يعلمها بالرجعة لتتخلص من قيد العدة ، وإن لم يعلمها جاز ؛ وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها ، فإذا راجعها لم تبق معتدة فيجوز لها الخروج ، وإليه الإشارة بقوله تعالى :) لا تخرجوهن من بيوتهن ([الطلاق : 1] . قال : (ويستحب أن يشهد على الرجعة) لأن النصوص الدالة على الرجعة خالية عن قيد الشهادة ، ولما تقدم أنها استدامة للنكاح ، والشهادة ليست بشرط حالة الاستدامة ، وإنما استحببناه تحرزا عن التجاحد ، وهو محمل قوله تعالى عقيب ذكر الرجعة والطلاق) وأشهدوا ذوي عدل منكم ([الطلاق : 2] وهكذا هو محمول في الطلاق أيضا توفيقا بينه وبين النصوص الدالة على جواز الرجعة ووقوع الطلاق الخالية عن قيد الإشهاد . (فإن قال لها بعد العدة : كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة ، وإن كذبته لم تصح) لأنه متهم في ذلك وقد كذبته فلا يثبت إلا ببينة ، فإذا صدقته ارتفعت التهمة (

ولا يمين عليها) عند أبي حنيفة ، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة ، وقد سبقت في الدعوى بتوفيق الله تعالى (وإن قال لها : راجعتك ، فقالت مجيبة له : انقضت عدتي فلا رجعة) وقالا : تصح الرجعة لأن الرجعة لا تتوقف على قبولها ، فلما قال راجعتك صحت الرجعة لأن الظاهر بقاء العدة ، ولهذا لو قال طلقتك ، فقالت قد انقضت عدتي وقع الطلاق فصار كما إذا سكت ساعة ثم قالت . ولأبي حنيفة أنها لما أخبرت بانقضاء عدتها فالظاهر تقدم انقطاع الدم على ذلك لأنها أخبرت بلفظ الماضي ، والظاهر أنها صادقة ، وأقرب أوقات الماضي وقت قوله ، ومسألة الطلاق على الخلاف ، ولئن سلمت فنقول : الطلاق يقع بناء على إقراره ، ولو أقر بعد انقضاء العدة حكم به ، بخلاف ما إذا سكتت ساعة لأنها تثبت الرجعة بسكوتها فلا يقبل قولها بعد ذلك . قال : (وإذا قال زوج الأمة : راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة أو بالعكس فلا رجعة) وقالا : إذا صدقه المولى صحت الرجعة لأنه أقر له بما هو خالص حقه فصار كما

"" "" "" صفحة رقم 164 "" "" ""

Mas'alah: What is the wisdom behind allowing a single irrevocable divorce (ba'in) in Hanafi law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1593)

قد يكون نافرا عن المرأة جدا بسبب من الأسباب فيريد فراقها على وجه لا يحل له الرجوع ثم يبدو له، فلو لم يوجد الواحد البائن لطلقها ثلاثا ولا يرضى بالاستحلال فينسد عليه باب التدارك، وأما إذا وجد ذلك فيتدارك بتجديد النكاح، وأما الوجه الثاني

فتفسيره ما ذكره صاحب النهاية. ولقائل أن يقول هذا الدليل يدل على أن تصرف الإبانة قد صدر من أهله إلخ فيكون صحيحا، والمدعي أن هذا التصرف تصرف إبانة فلا بد من إثباته ليصح أن يقال تصرف الإبانة صدر من أهله. والجواب أن هذا الدليل يدل على أن الإبانة التي يمكن بها التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد محتاج إليها لا بد منها، وهو لا يمكن أن تكون البينونة الغليظة لانسداد باب التدارك بها

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) during the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1677)

)

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and returning to the wife during her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1677)

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض) لقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] من غير فصل [العناية]

Mas'alah: What is the chapter on revocable return after divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1677)

]

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (Ruj'a) in divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=162)

باب في الرجعة

Mas'alah: What is the definition and ruling of revocable return (raj'ah) after divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=422)

[كتاب الرجعة] (كتاب الرجعة) هي المراجعة، وهي عبارة عن ارتجاع المطلق مطلقته على حكم النكاح الأول، وهي تثبت في كل مطلقة بصريح الطلاق بعد الدخول ما لم يستوف جملة عدد الطلاق عليها ولم يحصل في مقابلة طلاقها عوض ويعتبر بقاؤها في العدة قال - رحمه الله - (وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض) إنما شرط بقاؤها في العدة لأنها إذا انقضت زال الملك وحقوقه فلا تصح الرجعة بعد ذلك وقوله رضيت أو لم ترض؛ لأنها باقية على الزوجية بدليل جواز الظهار عليها والإيلاء واللعان والتوارث ووقوع الطلاق عليها ما دامت معتدة بالإجماع وللزوج إمساك زوجته رضيت أو لم ترض وقد دل على ذلك قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] سماه بعلا وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'ah) during the waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

كتاب الرجعة - إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض.

Mas'alah: What is the definition and ruling of revocable return (raj'a) in divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

كتاب الرجعة - --

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) after one or two divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1152)

الشهور ينعدم هذا المعنى فكان الشهر قائما مقام ما هو المعتبر، وإذا طلقها واحدة أو ثنتين فهو يملك الرجعة ما لم تنقض العدة وهذا حكم ثبت بخلاف القياس بالنص فإن إزالة الملك بالطلاق إسقاط والإسقاط يتم بنفسه كالعتق ولكن الشرع أثبت للزوج حق الرجعة في العدة بعد التطليقة والتطليقتين للتدارك عند الندم قال الله تعالى {، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] معناه قرب انقضاء عدتهن فأمسكوهن بالمراجعة وقال الله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] والمراد بالإمساك المراجعة بعد التطليقتين ما دامت في العدة ثبت ذلك بقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] وعدة التي تحيض ثلاث حيض

كما قال الله تعالى في كتابه {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، وهو حكم مقطوع به ثابت بالنص ثم عطف عليه ما هو مجتهد فيه فقال القرء هي الحيض وهذا عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – هي الأطهار حتى أن على مذهبه كما طعنت في الحيضة الثالثة يحكم بانقضاء عدتها وعندنا ما لم تطهر من الحيضة الثالثة لا يحكم بانقضاء العدة. وأصل الخلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – فقد روى الشعبي – رضي الله عنه – عن بضعة عشر من الصحابة الحبر فالحبر منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس – رضي الله تعالى عنهم – قال الزوج أحق برجعتها ما لم تحل لها الصلاة وعن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم – قالوا الأقراء الأطهار وعن ابن عباس كما طعنت في الحيضة الثالثة تبين من زوجها ولا يحل لها أن تتزوج حتى تطهر. وكذلك أهل اللغة يطلقون اسم القرء على الطهر والحيض جميعا قال القائل. يا رب ذي ضغن وضب فارض ... له قروء كقروء الحائض وقال الأعشى مورثة مال وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا والمراد الأطهار لأن زمان الحيض يضيع وإن كان حاضرا وأصله في اللغة الوقت قال القائل إذا هبت لقارئها الرياح فمنهم من يقول وقت الطهر به أشبه لأنه عبارة عن الاجتماع يقال ما قرأت الناقة سلا قط أي ما جمعت في رحمها ولدا قط واجتماع الدم في الرحم في حالة الطهر ومنهم من يقول وقت الحيض به أشبه لأن هذا الوصف عارض للنساء فوقت الطهر أصل ووقت الحيض عارض مع أن اجتماع الدم في حالة الطهر لا يعلم حقيقة ولو ثبت ذلك

فإنما يسمى ذلك الوقت قرءا باعتبار الدم المجتمع ثم إن عند اختلاف أهل اللغة يجب المصير إلى لغة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – لما اختلفوا في التابوت والتابوه رجحوا لغة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وقالوا اكتبوا بالتاء والقرء في لغة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحيض «قال – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس إذا أتاك قرؤك فدعي الصلاة» وقال – صلى الله عليه وسلم – «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» والقرء والأقراء كلاهما جمع كما يقال فلس وفلوس ونزل وأنزال ثم الشافعي – رحمه الله تعالى – رجح الأطهار باعتبار حرف الهاء المذكور في قوله ثلاثة قروء فقال جمع المذكر يؤنث والطهر هو المذكر ولكنا نقول الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى يقال ثلاثة أفراس وثلاث دواب وقال أيضا القرء عبارة عن الانتقال يقال قرأ النجم إذا انتقل وكما طعنت في الحيضة الثالثة فقد وجد ثلاث انتقالات من الطهر ولكن هذا لا معنى له فالانتقال من الحيض إلى الطهر أيضا قرء فكان ينبغي على هذا أن تنقضي العدة إذا طعنت في الحيضة الثالثة وأحد لم يقل بهذا. ولكن الصحيح ما قاله علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الله تعالى لما ذكر جمعا مقرونا بالعدد اقتضى الكوامل منه والطلاق هو المباح في حالة الطهر فلو جعلنا القرء الأطهار لكان انقضاء العدة بقرأين وبعض الثالث وهذا يستقيم في جمع غير مقرون بالعدد لقوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فأما في جمع مقرون بالعدد فلا بد من الكوامل وإنما يحصل ذلك إذا حمل القرء على الحيض فيكون انقضاء العدة بثلاث حيض كوامل. واستدل الشافعي – رحمه الله تعالى – بقوله تعالى
{فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] معناه في عدتهن والطلاق المباح في حالة الطهر فعرفنا أن العدة بالطهر وقد فسره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله لابن عمر – رضي الله عنه – «إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» واستدل علماؤنا بقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – من الحيض والحبل فهو بيان المراد بالقروء قال الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] الآية وإنما نقل إلى الأشهر عند عدم الحيض

والنقل إلى البدل يكون عند عدم الأصل فهو تنصيص على أن المراد بالقرء الحيض وقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي قبل عدتهن كما يقال زينت الدار لقدوم الحاج وتوضأت للصلاة أي قبلها، وفي قراءة ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - لقبل عدتهن مع أن المراد عدة الإيقاع ونحن نقول إن عدة الإيقاع

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1158)

[باب الرجعة] (قال)، وإذا طلقها واحدة في الطهر أو في الحيض أو بعد الجماع فهو يملك الرجعة مادام في العدة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «طلق سودة - رضي الله تعالى عنها - بقوله اعتدي ثم راجعها» «وطلق حفصة - رضي الله عنها - ثم راجعها بالوطء» ويستوي إن طالت مدة العدة أو قصرت لأن النكاح بينهما باق ما بقيت العدة وقد روي أن علقمة - رضي الله عنه - طلق امرأته فارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت فورثه ابن مسعود - رضي الله عنه - منها وقال إن الله تعالى حبس ميراثها عليك فإذا انقضت العدة قبل الرجعة فقد بطل حق الرجعة وبانت المرأة منه، وهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها إن اتفقا على ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on revocable return after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1204)

22 * في مسائل الرجعة.

Mas'alah: What is the chapter on matters of revocable return (ruj'ah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1428)

الفصل الثاني والعشرون: في مسائل الرجعة

Mas'alah: What is the difference between revocable and irrevocable divorce regarding conditional oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1432)

الرجعة فانصرفت إليه ولم يوجد، وفي الوجه الثاني: لا تقبل فانصرفت إلى الرجعة مجازا وهو النكاح.

Mas'alah: What is the first distinction regarding the wife's right in revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2720)

والفرق من وجهين: أحدهما: أن الرجعة يشترك فيه الزوجان لكل واحد منهما فيها حق، فجاز أن يجعل فعل أحد الشريكين كفعل صاحبه، والدليل على أن للمرأة في الرجعة حقا كما للرجل قال الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} (البقرة: 228) فلولا أن للمرأة حقا في ذلك، وإلا لم يكن لقوله: أحق معنى وفائدة؛ لأن الفعل إنما يستعمل بين شخصين في شيء يشتركان فيه كما يقال: فلان أحسن من فلان وأفقه من فلان وأجمل

من فلان وكقوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها» اقتضى أن يكون للولي حق في نفسها إلا أن حق المرأة أكثر فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the second distinction regarding the wife's role in marriage and revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2720)

والفرق الثاني: أن المرأة في باب النكاح عاقدة من وجه ومعقود عليها من وجه، فوفرنا على الشبهين حظهما.

Mas'alah: Why does the wife's dual role as contracting party and subject affect the ruling on revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2720)

قلنا: لكونها عاقدة من وجه تثبت الرجعة من جهتها من حيث الحكم، ولكونها معقودا عليها من وجه لا يثبت الرجعة من جهتها قصدا توفرا على الشبهين حظهما، فأما الأمة في باب الشراء معقود عليها من كل وجه وليست بعاقد، فلم يسقط خيار المشتري من جهتها لا من حيث الحكم بالنظر (إلى) فرج المشتري بشهوة ولا من حيث العقد بصريح الاختيار.

Mas'alah: What is the definition and validity of revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=873)

وإن آلى في صحته، وبانت منه في مرضه لا. باب الرجعة هي: استدامة الملك القائم في العدة، وتصح إن لم يطلق ثلاثا، ــــــــ أما في المطاوعة بعد البينونة فلأنها إنما ثبتت المحرمية وهي لا تنافي الإرث، وأما في اللعان والإيلاء فلأن الفرقة جاءت بسبب منه وهي ملجأه إلى اللعان لدفع العار عنها، ولا فرق في ذلك بين كون القذف في الصحة أو المرض وقال محمد: إن كان القذف في الصحة واللعان في المرض لا ترث ولا خلاف أنهما لو كانا فيه ورثت (وإن آلى) الزوج (في صحته، وبانت منه) بمضي المدة (في مرضه لا) أي: لا ترث لأن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق، وبمضي مدته الخالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت والله الموفق للصواب. باب الرجعة ذكرها بعد الطلاق لأنها متأخرة عنه طبعا فكذا وضعا والجمهور على أن الفتح فيها أصح من الكسر خلافا للزهري في دعوى أكثرية الكسر، وللمكي تبعا لابن دريد في إنكار الكسر على الفقهاء، يتعدى ولا يتعدى يقال: رجع إلى أهله ورجعته إليهم رددته رجعا ورجوعا ومرجعا، (هي استدامة النكاح القائم في العدة) زاد بعض المتأخرين بعد الوطء لما مر أن الخلوة الصحيحة تجب العدة بعدها ولا تصح الرجعة، ولا حاجة إليه في الماهية لأن هذا من الشروط، وعلى هذا فلو قال المصنف: هي استدامة القائم لكفاه إذ العدة من الشرط أيضا ونقل البزازي وغيره أنه لو ادعى الوطء بعد الخلوة/ وأنكرت كان له الرجعة لا في عكسه، ثم الدليل على ذلك قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] أي: قاربن الانقضاء، والإمساك استدامة القائم لا إعادة الزائل ولذا صح منها الإيلاء والظهار واللعان وتناولها قوله: زوجاتي طوالق ولم يشترط فيها شهود، ولم يجب عوض مالي حتى لو راجعها على ألف توقف لزومها على

قبولها وتجعل زيادة في مهرها وقال أبو بكر: لا تصير زيادة فلا تجب، ولو راجع الأمة على الحرة التي تزوجها بعد طلاقها صح، نبه بقوله: في العدة على أن غير المعتدة لا تراجع سواء كان انقضاؤها بالحيض في مدة تحتمل ذلك إلا إذا قالت: أسقطت سقطا فإن طلب يمينا بذلك حلفت اتفاقا. (وتصح) الرجعة (إن لم يطلق) الزوج (ثلاثا) أو اثنتين إن كانت أمة ولم يقترن الطلاق الواحد بعوض ما إذ لا صفة تنبئ عن البينونة ولا مشيئة ولم يكن بكناية يقع

Mas'alah: What are the rulings on revocable return (raj'a) regarding consent and wording?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=874)

ولو لم ترض براجعتك، أو راجعت امرأتي، وبما يوجب حرمة المصاهرة ــــــــ بها البائن، وعلى هذا فلو قال: إن لم يطلق بائنا لكان أولى وفي (الخانية) لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لآخر بعدما طلقها اثنتين كان له الرجعة، ولو بعد ما طلقها واحدة لا يملكها، والفرق أنها بإقرارها في الأول تبطل حقا يثبت له وهو الرجعة، بخلافة في الثاني إذ يثبت له حق البتة وفي (القنية) قال لزوجته الأمة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أعتقت ودخلت وقع اثنتان وملك الرجعة، ولعل وجهه أن المعلق إنما وهو طلقات هذا الملك هو اثنتان وبالعتق ثبت له ملك آخر كما هو ظاهر. (ولو لم ترض) بذلك بعد علمها ولو لم تعلم بها أصلا، وما في (العناية) من أنه يشترط إعلام الغائبة بها فسهو، ولما استقر من أن إعلامها إنما هو مندوب فقط ولو قال: أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي كان له الرجعة كما في (البدائع) (راجعتك) في حال خطابها بيان لركنها وهو قول أو فعل بدأ بالقول لأنه لا خلاف فيه، (وراجعت امرأتي) في حال غيبتها أو

حضورها وهذا من الصريح ومنه أرجعتك ورجعتك ورددتك أمسكتك، واشترط في بعض المواضع في الصلة بأن يقول إلي أو إلى نكاحي أو إلى عصمتي. قال في (الفتح) : وهو حسن إذ مطلقه يستعمل في ضد القبول ومنه النكاح والتزويج عند محمد وعند الإمام لا تكون رجعة وعن الثاني روايتان، وجعل في (البدائع) قول محمد هو ظاهر الرواية وفي (الينابيع) وعليه الفتوى، والكناية أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي فلا يصير مراجعا إلا بالنية لأن حقيقته تصدق على إرادته باعتبار الميراث، (وبما) أي: وبكل فعل (يوجب حرمة المصاهرة) من الوطء في قبلها واللمس والتقبيل على أي موضع كان من بدنها والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة لا فرق بين كون اللمس وما بعده منه أو منها بعد كونه باختيار منه، فإن كان اختلاسا بأن كان نائما أو مكرها قيل: على قول أبي حنيفة ومحمد تثبت الرجعة خلافا لأبي يوسف وأجمعوا أنها لو أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم أو مجنون كان رجعة، ومقتضى ظاهر كلامه أن الوطء في الدبر لا يكون رجعة لما مر من أنه لا يوجبها لكن الفتوى على أنه رجعة وإن لم يوجب حرمة المصاهرة ولم أره لهم، وفي (المحيط) يكره التقبيل واللمس بغير شهوة إذا لم يرد الرجعة قيل فيه دلالة على أنهما لا يكونان رجعة يعني إذا تجردا عنها، لكن قولهم في الاستدلال على أن الفعل يكون رجعة بأن يصلح دليلا على الاستدامة والدلالة إنما تكون بفعل يختص بالنكاح أي: يختص حكمه به يفيد عدم اشتراطها في القبلة لأن القبلة مطلقا يختص حكمها به كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on the description of divorce being revocable?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=40)

رجعيا إلا بعد أن يكون الأول رجعيا وكما يجب حمل كلامه على الصحة في أصل الطلاق فكذلك في الصفة

Mas'alah: What is the ruling when one of two divorces is described as irrevocable?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=40)

ر ذلك إلا وأن يكون الأول رجعيا فلهذا جعلناه اختيارامنه للتطليقة الرجعية بالكلام الأول ولكن إذا اتصفت إحدى التطليقتين بأنها بائنة فهما جميعا بائنتان واستوضح هذا بما لو كان قال لامرأتين له لم يدخل بهما إحداكما [الشرح] رجعي لأن البائن يلحق الرجعي دون البائن وكذا لو قال لها أنت طالق بألف فلم تقبل لم يقع شيء ويكون منه بيانا أن الأول رجعي وكذا لو وكل وكيلا بالخلع قبل طلاقه الأول أو بعده فخلعها الوكيل بعد طلاقه الأول فهو كخلعه ويكون بيانا أن الأول رجعي وكذا لو قال الزوج أنت طالق تطليقة رجعية فهو بيان أن الأول رجعي لأن الثاني لا يكون رجعيا إلا وأن يكون الأول رجعيا ولو قال أنت طالق فهذا لا يكون بيانا لأن الصريح يلحق البائن فإن اختار أن يكون الأول رجعيا فله الرجعة وإن اختار أن يكون الأول بائنا فلا

طالق ثم طلق إحداهما بعينها تطليقة مستقبلة كان ذلك بيانا منه أن المطلقة بغير عينها هي الأخرى لأن المبتوتة قبل الدخول لا يقع عليها الطلاق فلا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'you are divorced with the right of return' as clarification?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=41)

رجعة ولو قال لها بعد طلاقه الأول أن

Mas'alah: What distinguishes revocable (raj'i) divorce from irrevocable (ba'in) divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=319)

الطلاق الرجعي واما الطلاق الرجعي فان كل لفظة فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظ فيه عنف وغلظ فهو بائن

Mas'alah: What are the fourteen differences between revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=320)

الفرق بين الرجعي والبائن والفرق بين الرجعي والبائن اربعة عشر خصلة احدها الطلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد النكاح والثاني لا يحتاج الى زيادة المهر والثالث لا يحتاج الى الشاهدين والرابع لا يحتاج الى رضاء المرأة والخامس لا يحتاج الى رضاء المولى وان كانت المرأة صغيرة والسادس لو ظاهر منها الزوج كان مظاهرا والسابع لو آلى منها كان موليا

والثامن لو قذفها وجب اللعان دون الحد والتاسع لو مات احدهما ورثه الآخر ما دامت المرأة في عدتها والعاشر لو مات الرجل والمرأة في عدتها صارت عدتها عدة المتوفي عنها زوجها والحادي عشر ليس على المرأة في هذه العدة ترك الزينة والثاني عشر تبقى المرأة مع زوجها في هذه العدة في بيت واحد والثالث عشر اذا اعتقت الأمة في عدتها

فان كان الطلاق رجعيا اعتدت عدة الحرائر والرابع عشر الطلاق الرجعي يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم النكاح والطلاق البائن يهدم النكاح والبائن خلاف ذلك في هذه كلها

Mas'alah: What are the types of revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=323)

أنواع الرجعة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on revocable return?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=323)

وقال الشافعي الرجعة لا تكون الا بالقول وقاسها علي النكاح

Mas'alah: What is the title of the section on revocable return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4897)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الرجعة

Mas'alah: Is divorce less than three considered ba'in (irrevocable) or not?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1086)

أصل الخلاف في أن ما دون الثلاث من الطلاق هل يكون بائنا أم لا؟ مترتب على أن الرجعة هل ي حق الله تعالي، أو حق الزوج، أو حق الزوجين؟ فيه ثلاث مذاهب:

Mas'alah: What is the Shafi'i view on pronouncing a ba'in divorce as revocable?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1087)

الأول: مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد، فلو قال: أنت طالق بائنة وقعت رجعية، ولا يملك إسقاط الرجعة.

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (رجعة) after divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1125)

باب الرجعة

Mas'alah: What are the rulings on revocable return (raj'ah) after divorce?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=70)

يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'ah) after a revocable divorce?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=76)

باب الرجعة وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطلقتين فله أو يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة وقالا القول فول المولى وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل وإذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة فإن خلا بها وأغلق بابا أو أرخى سترا وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فإن راجعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهي رجعة وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق

نعليه وليس له أن يسافر بها حتى يشهد عن رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (raj'a) in divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=382)

باب الرجعة) (

Mas'alah: What is the definition and ruling of revocable return (raj'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=382)

هي استدامة القائم في العدة) أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فإن النكاح قائم فيها لقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] فإن الإمساك عبارة عن استدامة النكاح القائم لا عن إعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة، وشرطية بقاء العدة لأن الاستدامة إنما تتحقق ما دامت العدة باقية؛ إذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها (

Mas'alah: What is the ruling on revocable return after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1545)

وأنه يعقب الرجعة بالنص [فتح القدير]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of raj'a (revocable return)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1699)

[فتح القدير] [باب الرجعة] وجه المناسبة في إعقاب الطلاق بالرجعة ظاهر، والرجعة تتعدى ولا تتعدى، يقال رجع إلى أهله ورجعته إلى أهله: أي رددته، وقال الله تعالى {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم} [التوبة: 83] ويقال في مصدره أيضا رجعا ورجوعا ومرجعا والرجعي والرجعة بكسر الراء، وربما قالوا إلى الله رجعانك (قوله رجعية) الرجعي تطليق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال، أو ما دون الثنتين إن كانت أمة بصريح الطلاق غير الموصوف والمشبه أو ببعض الكنايات المخصوصة على ما تقدم في الكنايات. وأما تقييده بالألفاظ الثلاثة فلا لما قدمناه من كنايات رجعية غيرها فما فقد شيئا من هذه فليس برجعي كالثلاث وغالب الكنايات ولو بلا مال وكالواحدة على مال وقبل الدخول لأنها لا عدة لها قبله فلا تتصور الرجعة، والموصوف والمشبه مستدركان على ما في النهاية وغيرها قوله لقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] بعد قوله {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ثم قوله {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] والمراد ببلوغ الأجل قرب انقضاء العدة: أي فقرب انقضاء عدتهن للإجماع على أن لا رجعة بعد الانقضاء. ففي الآية دليل على قيام النكاح لأن الإمساك استدامة القائم لا إعادة الزائل، وعلى شرعية الرجعة شاءت أو أبت لأن الأمر مطلق في التقديرين وقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] ظاهر في عدم توقف الرجعة على رضاها لأنه تعالى جعله أحق مطلقا: أي هو الذي له حق الرجعة وإن أبت هي وأبوها، وحكمته استدراك الزوج ما وقع منه من التفريط في حقه من النكاح لا لغيره لا أنه له ولغيره وهو أحق منه، وفي اشتراط العدة إذ لا يكون بعدها بعلا، وهو مما يدل على قيام النكاح أيضا، وقدمنا في باب إيقاع الطلاق أن إطلاق الرد لا يوجب

كون البعل مجازا باعتبار ما كان لأن الرد يصدق حقيقة بعد انعقاد سبب زوال الملك وإن لم يكن زال بعد. يقال رد البائع المبيع في بيع فيه الخيار للبائع كما يقال بعد الزوال يجوز رد المبيع بالعيب، ولو تعارضا كان حمل الرد على ذلك على أنه مجاز محافظة على حقيقة البعل أولى من جعل البعل مجازا محافظة على حقيقة الرد لتأيد إرادة حقيقة البعل بجعل الرجعة إمساكا في قوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] أو نقول: يمكن المحافظة على الحقيقتين بكون المراد بالرد

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (raj'ah) after divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1121)

فصل (في الرجعة)

Mas'alah: What are the rulings on revocable return (ruj'ah) during the waiting period?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=288)

باب الرجعة هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة إن لم يطلق ثلاثا، ولو لم ترض بـ راجعتك أو راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والإشهاد مندوب إليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح وإلا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وإن قال زوج الأمة بعد العدة راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته أو قالت مضت عدتي وأنكرا فالقول لها وتنقطع إن طهرت من الحيض الآخر لعشرة وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة أو تتيمم وتصلي

ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع، ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل أو ولد، وقال لم أطأها راجع وإن خلا بها، وقال لم أجامعها ثم طلقها لا فإن راجعها ثم ولدت بعدها لأقل من عامين صحت تلك الرجعة إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (ruj'ah) during the waiting period?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=112)

نوع في الرجعة إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض لقوه تعالى {فأمسكوهن بمعروف} الآية من غير فصل ولا بد من قيام العدة لأن الرجعة استدامة الملك

Mas'alah: What distinguishes revocation (raj'a) from marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=870)

بين النكاح والرجعة بأنه لا يشترط فيها رضى الزوجة ولا شهود ولا مهر وبأنه يجوز عود الأمة على الحرة التي تزوجها بعدما طلق الأمة بخلاف النكاح. تدبر

Mas'alah: What is the definition and ruling of revocable return (raj'ah) after divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=628)

(باب الرجعة) هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلاث بصريح الطلاق أو بالثلاث

الأول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله أن يراجع وإن أبت

ما دامت في العدة بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي أو بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من

وطىء ومس ونحوه من أحد الجانبين وندب الإشهاد عليها وإعلامها بها

Mas'alah: What is the third type of talaq: revocable divorce (al-talaq al-raj'i)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=410)

النوع الثالث: الطلاق الرجعي. وهو: إذا طلق دون ماله من العدد، كأن يطلق مرة أو مرتين، وسمي رجعيا لأنه يستطيع فيه الزوج خلال فترة العدة التي يجب على المرأة أن تبقى في بيت زوجها مراجعتها وإعادة الحياة الزوجية.

Mas'alah: What is the definition of revocable return (raj'ah) in divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=416)

- الحديث دليل على إثبات الرجعة: وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد. [وسيأتي البحث بها]

Mas'alah: What is the difference between irrevocable and revocable divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=418)

الطلاق البائن والرجعي سبق تعريف الطلاق البائن بنوعيه والطلاق الرجعي، وسيذكر المصنف - رحمه الله - بعض المسائل المتعلقة بهما، وقد تقدم أكثرها.

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (raj'ah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=420)

باب الرجعة

Mas'alah: What is revocable divorce (talaq raj'i) and its definition?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=420)

م / وما سوى ذلك فهو رجعي. أي: ما سوى ما مضى فإن الطلاق يكون رجعيا يحق للزوج ارجاع زوجته ولو كرهت. تعريف الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ما دامت في العدة (وسيأتي محترزات هذا التعريف بعد قليل) . مثال: رجل قال لزوجته أنت طالق، فتطلق، فله الحق ما دامت في العدة أن يراجعها، لكن لها شروط ستأتي أدلة مشروعية الرجعة: قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) . والمراد بالبعل هنا الزوج. وقال تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . فقوله (فإمساك بمعروف) هو الرجعة مع المعروف (أو تسريح بإحسان) وهو تطليقها. وفي قصة ابن عمر حينما طلق زوجته قال - صلى الله عليه وسلم - لعمر (مره فليراجعها) . وثبت في سنن أبي داود (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ثم راجعها) . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة) رواه أبوداود. وأجمع العلماء على مشروعية الرجعة.

Mas'alah: What are the words and ruling of revocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2057)

فصل: [ألفاظ الطلاق الرجعي، وحكمه]

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and the husband's right to take her back?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2057)

قال أبو جعفر: (وإذا طلقها بأن قال لها: أنت طالق، أو: قد طلقتك: فإنه يملك رجعتها، فإن شاء راجعها قبل انقضاء العدة، وإن شاء تركها حتى تنقضي عدتها "." وذلك لقول الله عز وجل: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، ثم قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} . وقال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} . وقال تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} ، ثم قال جل وعلا: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا: يعني أن يندم فيراجع. ثم قال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} ، فأثبت له الرجعة فيما دون الثلاث من الطلاق ما دامت في العدة. وقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن} : معناه: فإذا قاربن من بلوغ الأجل؛ لأنه لا خلاف أنه لا رجعة له بعد انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce (talaq raj'i) for explicit divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2091)

* وهو رجعي؛ لقوله الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} ، وقال: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} . وقال: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، ثم قال: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} . فأثبت تعالى الرجعة في إيقاع ما دون الثلاث، إذ كان موقعا بصريح اللفظ.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of revocable return (raj'a) during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2176)

مسألة: [الرجعة في الطلاق الرجعي] قال: (ومن طلق امرأته طلاقا رجعيا: فله أن يراجعها في العدة، ويتوارثان ما بقيت العدة) . لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} ، فأفادنا بذلك معنيين: أحدهما: أنه سماه بعلا بعد الطلاق، وقال الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزوجكم} . والثاني: أنه جعله أحق بها في العدة. وقال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} ، فأجاز له الإمساك بعد الطلاق.

وقال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} ، والمعنى مقاربة بلوغ الأجل، لا حقيقة بلوغه؛ لأنه لو أراد الحقيقة لمنع الرجعة، لقوله تعالى في آية أخرى: {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوجهن} ، وذلك على بلوغه على الحقيقة.

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (raj'a) in divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=603)

(باب الرجعة) وقد بينا في أول الطلاق أن الله تعالى شرع النكاح والطلاق لمصالح العباد وجعله غير قاطع للحال تكميلا للمصلحة بحكمته ولطفه بعباده وجعلهم متمكنين من إبطال عمل الطلاق ما دامت في العدة وقد بيناهما فالآن نشرع في بيان الرجعة ووقتها.

Mas'alah: What is the definition and basis of revocable return (raj'a) during the waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=603)

قال - رحمه الله - (هي استدامة القائم في العدة) أي الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة؛ لأن النكاح قائم لقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] أي لهم حق الرجعة لا أن يكون لها أو للأجنبي حق فيكون البعل أولى؛ لأنها ليس لها أن تمتنع ألبتة ولا للأجنبي أن يتزوجها ما دام حقه باقيا وهذه الآية تدل على شرعية الرجعة وعدم رضاها بها واشتراط العدة لأن بعد انقضائها لا يسمى بعد ولا له حق بل هو والأجنبي فيها سواء ولا دلالة في قوله تعالى {أحق بردهن} [البقرة: 228] على أن ملكه قد زال لأن الرد يستعمل للاستدامة يقال رد البائع المبيع إذا باعه بشرط الخيار ثم فسخ وهو لم يخرج عن ملكه لكن لما كان بعرضية أن يخرج لو لم يفسخ حتى مضت المدة سمي ردا فكذا هنا، وقال الله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] والإمساك هو الإبقاء فيكون أقوى دلالة على أن الرجعة استدامة

Mas'alah: What is the chapter on revocable return (Raj'ah) after divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1696)

فالحاصل أن التعليق إن كان بفعله ترث مطلقا، وإن كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك، إلا أنه إن كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر - رضي الله عنهم -، وإن كان لها منه بد لا ترث، وإن علق بغير فعلهما، فإن كان التعليق في المرض ترث وإلا

فلا(1). باب الرجعة [(2)] (1) في ب و س و ص: لا. (2) قوله: باب الرجعة؛ ذكرها بعد الطلاق؛ لكونها متأخرة عنه طبعا، والرجعة بفتح الراء وجاء الكسر أيضا، لغة: الرد، يستعمل فعله متعديا بنفسه، ولازما فيتعدى بإلى، يقال رجع إلى أهله ورجعته إليهم، ويقال في مصدره أيضا: رجعا ورجوعا ومرجعا ورجعة ورجعي بالكسر كذا في الفتح، وعرفها الفقهاء بأنه استدامة الملك القائم من وجه، ويدل عليه قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن . أي أزواجهن . أحق بردهن في ذلك إن إرادوا إصلاحا} ، ولذا يصح الظهار والإيلاء من المعتدة، وتدخل في قوله: زوجاتي طوالق، ولو كان الملك زائلا من كل وجه، وكانت الرجعة إعادة له لما كان كذلك.

Mas'alah: What is the chapter on how a divorced woman becomes permissible (for remarriage)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1713)

[فصل فيما تحل به المطلقة] (1) قوله: ومطلقة الرجعي؛ أي التي طلقت طلاقا رجعيا واعتدت يحل لها بل يستحب أن تتزين لباسا وهيئة؛ لأن الرجعة مستحبة، والتزين حامل عليها، والنكاح قائم بينهما من وجه حتى يجري التوارث، ويحل الوطئ ودواعيه، واحترز بقيد الرجعي عن مطلقة البائن، فإها لا تتزين في العدة؛ لحرمة النظر إليها، وعدم حل المرجعة، واحترز بالمطلقة عن المعتدة بالوفاة، فإنها يجب عليها الإحداد بالنص. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: حتى يشهد؛ مضارع من الإشهاد؛ أي يقيم شهودا على أنه راجعها، وهذا على سبيل الاستحباب؛ لئلا يتهم، والإشهاد ليس بواجب كما مر سابقا، والحاصل أنه لا يحل له السفر بها قبل الرجعة؛ لقوله تعالى: {ولا تخرجوهن . أي

المطلقات. من بيتوهن} ؛ أي مساكنهن التي تسكن فيها قبل العدة. كذا في ((البناية)) . (3) أي يحرم عليه السفر بها لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} فلكونه حراما لم يكن رجعة؛ لأن الرجعة مندوب، والمسافرة بها حرام هذا إذا صرح بأن لا يراجعها في السفر، وأما غذا سكت كانت رجعة دلالة. ينظر: ((كشف رموز غرر الأحكام)) (1: 271) . (4) ينظر: ((المنهاج)) (3: 337) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (4: 4) ، و ((تحفة المحتاج)) (8: 149) ، وغيرها.

Sub-topic - Raj'a in Cases of Denied or Disputed Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah when the husband claims intercourse after divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

وفي البزازية ادعى الوطئ بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة لا في عكسه.

Mas'alah: When does a husband's denial of intercourse invalidate his right to revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله، فلا مسامحة في كلام الوقاية (كما) صحح (لو طلق من ولدت قبل الطلاق) فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي المدة (منكرا وطأها) لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش، فبطل زعمه حيث لم يتعلق بإقراره حق الغير (ولو خلا بها ثم أنكره) أي الوطئ (ثم طلقها) (لا) يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on raj'a when the husband admits intercourse but the wife denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

لان الشرع لم يكذبه، ولو أقر به وأنكرته فله الرجعة، ولو لم يخل بها فلا رجعة له، لان

الظاهر شاهد لها.

Mas'alah: Why does Islamic law not consider a husband's denial of intercourse as a contradiction regarding revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: لأن الشرع لم يكذبه) لأنه لا يملك الرجعة إلا في عدة الدخول: أي الوطء لا في عدة الخلوة وهو قد أنكر الوطء فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يكذبه الشرع فيه، بخلاف ما مر وما يأتي فإنه بثبوت النسب صار مكذبا شرعا. ولا يرد أنه بالخلوة يتأكد المهر وتجب العدة لأن تأكد المهر يبتنى على تسليم المبدل والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطء، ولا يلزم من ذلك إثبات الوطء فلم يكن مكذبا شرعا بإنكاره، كذا يفاد من البحر

Mas'alah: What does 'the case remains as is' mean in the context of seclusion and denial of intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: والمسألة بحالها) يعني اختلى بها وأنكر وطأها

Mas'alah: How does establishing lineage affect the husband's denial of intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: لصيرورته مكذبا) أي في قوله لم أجامعها لأنه بثبوت النسب نزل واطئا قبل

الطلاق لا بعده وإن أنكر لأن تكذيبه أولى من حمله على الزنا نهر، وقدمنا تحقيق المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing that one never issued a divorce after two divorces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

(قوله: حتى لو حلف أنه لم يوقع عليها طلاقا قط لم يحنث) قال المقدسي في شرحه: كيف يقال لم يوقع طلقة ولو أوقع ثنتين بعدها حرمت حرمة غليظة إجماعا، والمراجعة تقتضي وقوع الطلاق فقد صرح الزيلعي وغيره بأن المراجعة بدون وقوع الطلاق محال

Mas'alah: How does denial of intercourse affect the right of ruj'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

وفيها لو قال بعد الخلوة بها وطئتك، وأنكرت فله الرجعة، وإن أنكر الزوج الوطء لا رجعة له. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce in the context of khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1249)

(قوله والطلاق رجعي على كل حال) أي سواء كان للتأخير غاية معلومة أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a man divorces his wife after denying intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2804)

أو قال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة، لأن تأكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه، والرجعة حقه ولم يصر مكذبا شرعا، بخلاف المهر لأن تأكد المهر المسمى يبتني على تسليم المبدل لا على القبض، بخلاف الفصل الأول،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocable return when a child is born after a denied seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2804)

فإن راجعها معناه بعد ما خلا بها وقال لم أجامعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة، لأنه يثبت النسب منه، إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة، فأنزل واطئا قبل الطلاق دون ما بعده، لأن على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله، فيحرم الوطء، والمسلم لا يفعل الحرام. [البناية] وإرخاء الستر كاف في ثبوت الخلوة الصحيحة م: (وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة، لأن تأكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه) ش: فيصدق في حقه إذا قال لم أجامعها. م: (ولم يصر مكذبا شرعا) ش: جواب عما يقال قد صار مكذبا شرعا، ولا يجب المهر كاملا إلا إذا كان الطلاق بعد الدخول، وأجاب بقوله: ولم يصر مكذبا شرعا م: (بخلاف المهر لأن تأكد المهر المسمى يبتني على تسليم المبدل) ش: أي البضع م: (لا على القبض) ش: أي قبض المبدل وهو

الوطء يعني إن تأكد المهر بالخلوة الصحيحة لم يدل على كون الرجل واطئا حكما، لأن المهر يتأكد بتسليم البضع ولا يتوقف على الوطء فلم يلزم ثبوت الوطء بثبوت كمال المهر، وذلك أن المرأة قادرة على تسليم نفسها، وليست بقادرة على جعل الرجل واطئا، فتأكد المهر بالتسليم دفعا للضرر عنها. م: (بخلاف الفصل الأول) ش: مرتبط بقوله: ولم يصر مكذبا، والفصل الأول هو ثبوت النسب فبظهور الحمل حالة الطلاق أو بالدلالة قبل الطلاق صار مكذبا شرعا في قوله: لم أجامعها حيث جعله الشرع واطئا حكما، لأن الرجعة تنبئ عن الدخول، وقد ثبت النسب فتثبت الرجعة، لأنه لا نسب بلا ماء، ولا ماء بلا دخول، فتثبت الرجعة لوجود الدخول [قال رجل لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم أتت بولد آخر] م: (فإن راجعها) ش: معناه بعد ما خلا بها م: (وقال: لم أجامعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم) ش: أي من يوم الطلاق لا من يوم الرجعة م: (صحت تلك الرجعة) ش: أي الرجعة السابقة م: (لأنه يثبت النسب منه) ش: فيثبت الدخول لا محالة، والطلاق بعد الدخول معقب للرجعة. م: (إذ هي) ش: أي لأن المرأة م: (لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة) ش: ولا يكون ذلك إلا بالدخول م: (فأنزل واطئا قبل الطلاق دون ما بعده، لأن على اعتبار الثاني) ش: وهو كونه واطئا بعد الطلاق، لأن المذكور الأول هو كونه واطئا قبل الطلاق م: (يزول الملك بنفس الطلاق) ش: إلى عدة م: (لعدم الوطء قبله) ش: أي قبل الطلاق م: (فيحرم الوطء) ش: لأنه أنكره بعد الخلوة م: (والمسلم لا يفعل الحرام) ش: ولا يرضاه لغيره فيحمل على الدخول قبل الطلاق حملا لأمر المسلم على الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) when a husband claims he did not consummate the marriage after khulwa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

خلا بامرأته ثم طلقها وقال: لم أجامعها فصدقته أو كذبته لا رجعة له فإن راجعها مع ذلك ثم ولدت لأقل من سنتين بيوم قبل أن تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) when a husband divorces his pregnant wife and denies intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

ولو طلق امرأته وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته وقال: لم أجامعها فله الرجعة لأن الحبل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا إذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدت لستة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى يثبت نسبه منه في الموضعين ولو قال لامرأته: إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة الأولى صارت مراجعة وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما إذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on lineage and revocation of divorce after valid seclusion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة، ثم طلقها صريحا وقال: لم أجامعها فصدقته أو كذبته

وجبت عليها العدة، ولها كمال المهر، فإن قال لها: راجعتك لم تصح المراجعة، وإن جاءت بولد لأقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right of revocation if he divorces his pregnant wife and denies intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=333)

ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة" لأن الحبل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه جعل منه لقوله عليه الصلاة والسلام "الولد للفراش" وذلك دليل الوطء منه وكذا إذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا وإذا ثبت الوطء تأكد الملك والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه بتكذيب الشرع ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان فلأن تثبت به الرجعة أولى وتأويل مسئلة الولادة أن تلد قبل الطلاق لأنها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة.

Mas'alah: Does a husband retain the right of return after divorce if he secluded with his wife but denied intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=333)

فإن خلا بها وأغلق بابا أو أرخى سترا وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة" لأن تأكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر مكذبا شرعا بخلاف المهر لأن تأكد المهر المسمى يبتني على تسليم المبدل لا على القبض

بخلاف الفصل الأول "

Mas'alah: Does a husband have the right of return if he secluded with his wife but denied intercourse before divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=252)

قال فإن خلا بها وأغلق بابا أو أرخى سترا وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة لأن تأكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر مكذبا شرعا بخلاف المهر لأن تأكد المهر المسمى يبتني على تسليم المبدل لا على القبض بخلاف الفصل الأول

Mas'alah: How is the wife who was not intercourse considered divorced in ambiguous cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=490)

إحداهما فالتي لم يطأها مطلقة حملا لأمره على الصلاح أنه لم يطأها حراما. [باب الرجعة]

Mas'alah: Does a husband have the right of raj'a if he divorces his pregnant wife and claims he did not consummate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=529)

قال : (ومن طلق امرأته وهي حامل وقال لم أجامعها فله الرجعة) وكذا إذا ولدت منه

لأن الحبل والولادة في وقت يمكن حبله منه يجعل منه ، قال عليه الصلاة والسلام : ' الولد

"" "" "" صفحة رقم 165 "" "" "" للفراش ' وإذا كان منه كان واطئا ، والطلاق بعد الوطء يعقب الرجعة (وإن قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له) لأن الرجعة إنما تثبت عقيب الطلاق في ملك متأكد بالوطء ، وقد أقر بعدم الوطء فيثبت فيما له والرجعة حقه ، بخلاف المهر لأن وجوبه بناء على تسليم المبدل لا على قبضه .

Mas'alah: Does a husband have the right of return if he divorces his pregnant wife and denies intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1689)

ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة) لأن الحبل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه جعل منه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الولد للفراش» وذلك دليل الوطء منه وكذا إذا ثبت نسب الولد [العناية] لأنه لا يتسارع إليه الجفاف) فلما لم يكن مبلولا علم أنه لم يصبه الماء لعدم الغفلة عنه عادة فلا تنقطع الرجعة، وهذا إشارة إلى استحسان أبي يوسف، فانظر حذق المصنف في هذا الإدراج اللطيف الذي قلما وقع مثله لغيره، جزاه الله عن المحصلين خيرا (وعن أبي يوسف أن ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل) والواو بمعنى أو لأن الحكم في كل واحد منهما ذلك وهو رواية هشام عنه، وذلك لأن حكم الحيض باق لكونهما فرضين في الجنابة (و) في رواية أخرى (عنه) وهو رواية الكرخي عن محمد (هو) أي كل واحد منهما (بمنزلة ما دون العضو لأن في فرضيته اختلافا) فإن المضمضة والاستنشاق سنتان

عند مالك والشافعي وكان الاحتياط في انقطاع الرجعة (بخلاف غيره من الأعضاء) فإنه لا خلاف لأحد في فرضيته. قال (ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه ثم طلقها وقال لم أجامعها ثم أراد الرجعة) فله ذلك، ولا معتبر بقوله لم أجامعها لأنه ظهر الحبل في مدة يتصور أن يكون منه لكون المسألة موضوعة في ذلك، ومتى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه جعل منه (لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الولد للفراش») الحديث (وذلك) أي جعل الحمل منه (دليل الوطء منه، وكذا إذا ثبت نسب الولد

منه جعل واطئا، وإذا ثبت الوطء تأكد الملك والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه بتكذيب الشرع، ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان فلأن تثبت به الرجعة أولى. وتأويل مسألة الولادة أن تلد قبل الطلاق، لأنها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة. قال:)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of no intercourse after seclusion with his wife in the context of revocable divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1690)

فإن خلا بها وأغلق بابا أو أرخى سترا [العناية] منه جعل واطئا) لأنه لا يتصور بدونه (وإذا ثبت الوطء تأكد الملك، والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه) أنه لم يجامعها (بتكذيب الشارع) وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن النسب يثبت دلالة، وقوله لم أجامعها صريح، والصريح يفوق الدلالة. والثاني أنه أقر بقوله لم أجامعها لسقوط حق مستحق له، وتكذيب الشارع لا يرده، كما لو أقر بعين لإنسان ثم اشتراها ثم استحقت من يده ثم وصلت إليه أمر بالتسليم إلى المقر له وإن صار مكذبا شرعا.

وأجيب عن الأول بأن الدلالة من الشارع والصريح من العبد ودلالة الشارع أقوى لاحتمال الكذب من العبد دون الشارع. وعن الثاني بأنه لم يتعلق هاهنا بإقراره حق الغير والموجب للرجعة وهو الطلاق بعد الدخول ثابت فيترتب عليه الحكم لثبوت المقتضى وانتفاء المانع، بخلاف المستشهد به فإن المانع ثم موجود وهو تعلق حق الغرماء به. وقوله (ألا ترى) توضيح لقوله والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة وبيان الأولوية أن الإحصان له مدخل في وجود العقوبة ومع هذا يثبت بهذا الوطء (فلأن يثبت به الرجعة) التي ليست فيها جهة العقوبة (أولى) وقوله (وتأويل مسألة الولادة) ظاهر. (فإن خلا بها وأغلق بابا أو أرخى سترا) على رواية كتاب الطلاق بكلمة أو،

وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة) لأن تأكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر مكذبا شرعا، بخلاف المهر لأن تأكد المهر المسمى يبتنى على تسليم المبدل لا على القبض، بخلاف الفصل الأول.)

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce when the husband describes it as lengthy?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=132)

قوله يملك الرجعة وقال زفر بائنة لأنه أكد وصف الطلاق بالطول ولنا أنه وصف الطلاق بالقصر لأنه حيث وقع الطلاق في مكان وقع في الأماكن كلها وقصره من حيث الحكم هو الرجعي

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the husband claims he did not consummate

after valid seclusion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1164)

(قال)، وإذا كان الطلاق بعد الخلوة، وهو يقول لم أدخل بها فلا رجعة له عليها لأنه مقر بالبينونة وسقوط حقه في الرجعة وإقراره على نفسه صحيح ولأن الخلوة إنما جعلت تسليما في حق المهر لدفع الضرر عنها وذلك المعنى

لا يوجد في الرجعة لأنها حق الزوج، وهو متمكن من غشيانها. .

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims consummation after seclusion but the wife denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1165)

(قال)، وإذا ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها وأنكرته المرأة فله الرجعة لأن الظاهر شاهد له لأن الظاهر من حال الفحل أنه متى خلى بالأنثى التي تحل له نزا عليها فإن قيل الظاهر حجة لدفع الاستحقاق والزوج إنما يريد استحقاق الرجعة بقوله قلنا لا كذلك بل الزوج إنما يستبقي ملكه بما يقول ويدفع استحقاقها نفسها والظاهر يكفي لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) when the husband claims consummation but there was no seclusion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1165)

(قال) وإن لم يخل بها حتى طلقها وادعى الدخول فلا رجعة له عليها لأنه يدعي عارضا لا يعرف سببه ولأنه لا عدة له عليها في هذه الحالة فإن إنكارها سبب العدة كإنكارها أصل العدة والرجعة لا تكون إلا في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the husband denies consummation after seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1430)

وإذا كان الطلاق بعد الخلوة والزوج يقول: لم أدخلها فلا رجعة له عليها، فالخلوة

Mas'alah: Does a conditional divorce upon reconciliation with a revocably divorced wife invalidate the return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4720)

23292 - قلنا: لا ينعقد عندنا ما ينافيه، لأن النكاح يقع ثم يتعقبه الطلاق، فهو كشري ذي الرحم، لأن العتق [يتعقب الملك. 23293 - ولا يقال إن العقد انعقد مع وجود ما ينافيه وقولهم في النكاح] ينعقد غير موجب للإباحة غلط، بل هو موجب للإباحة وإن زالت بالطلاق كمن قال للمطلقة الرجعية: إن راجعتك فأنت طالق اثنتين. فراجعها صحت الرجعة، وإن كانت البينونة تعقبها، ثم لم يجز أن يقال: كيف تصح الرجعة موجبة للإباحة.

Mas'alah: How does a husband's acknowledgment of paternity affect his right of revocable return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1712)

[فتح القدير] إياه في ذلك حيث حكم بثبوت النسب فله الرجعة ما دامت في العدة، وهذا لعدم تعلق حق أحد بسبب إقراره ذلك، بخلاف ما لو أقر بعين في يد غيره لإنسان ثم اشتراها ثم استحقت فأخذت منه قبل أن يقضي بها للمقر له ثم وصلت إلى يده بسبب من الأسباب حيث يؤمر بتسليمها للمقر له وإن كان مكذبا شرعا بالحكم للمستحق ثم بصحة الرجوع له، وبخلاف ما لو قال في عبد إنسان إنه حر الأصل أو أعتقه مولاه وكذبه المولى ثم اشتراه حكم بصحة الشراء وبحرية العبد مع أن الحكم بصحة الشراء فرع تكذيبه.

Mas'alah: What is the legal principle when the law contradicts a husband's claim denying intercourse and revocable return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1712)

فالحاصل أن تكذيب الشرع إقراره بما يستلزم بطلان حق له تكذيب في اللازم فينتفيان، وإذا انتفى عدم الوطء والرجعة ثبت وجودهما فعاد حقه في الرجعة، بخلاف إقراره بما يثبت به حق الغير فإن تكذيب الشرع يقصره على حق نفسه فيبقى لازم المرتفع بالتكذيب كما لو لم يكذب فلذا كذب في إقراره بالحرية وثبت الحكم بها، وفي استحقاق المقر له بالعين مع تكذيبه بالحكم للمستحق.

Mas'alah: How can the existence of a legal cause be conceived when its legal effect is absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1712)

فإن قلت: كيف يتصور وجود الملزوم مع تخلف اللازم وإن كان لزوما شرعيا لأن تخلفه يبطل اعتبار الشرع إياه لازما وقد فرض اعتباره لازما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to revoke divorce if he denies intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1713)

وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة) لأن تأكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر مكذبا شرعا، بخلاف المهر لأن تأكد المهر المسمى يبتنى على تسليم المبدل لا على القبض، بخلاف الفصل الأول.)

Mas'alah: Does revocable return allow a second divorce before a menstrual period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2086)

مسألة: قال: (ومن طلق امرأته ثلاثا للسنة، وهي مدخول بها، فطلقت واحدة، ثم راجعها: وقعت أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: حتى تحيض حيضة بعد الطلاق الأول) . قال أبو بكر: ذكر أبو جعفر محمدا مع أبي حنيفة، وهو مع أبي يوسف. فأما أبو حنيفة، فلأن من أصله أنه إذا بطلت العدة بالرجعة، جاز له أن يطلقها أخرى قبل الحيضة، ويكون للسنة، فتقع الثانية بقوله: أنت طالق ثلاثا للسنة. ومن أصل يوسف ومحمد: أنه لا فرق بين أن يراجعها أو لا يراجعها، في أنه لا يجوز له أن يطلقها

أخرى حتى يفصل بينهما بحيضة. قال أبو جعفر: (ولو كان راجعها بعد الطلاق الأول بالوطء: لم تقع

التطليقة الثانية بالمراجعة في قولهم جميعا "." لأنه يحتاج أن يفصل بين الجماع والطلاق بحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on converting a revocable divorce into a triple or irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2149)

مسألة: [تحويل الرجعية إلى الثلاث] قال أبو جعفر: (وإذا طلقها تطليقة رجعية، ثم قال لها قبل انقضاء العدة: قد جعلت تلك التطليقة ثلاثا، أو بائنا: كانت كما جعلها في قول أبي حنيفة) . وذلك لأنه قد كان يملك إيقاعها بائنا في الابتداء، فجاز أن يلحقها

بها؛ لأنه يملك البينونة في هذه الحال، كما كان يملكها في الابتداء. وأيضا: فإن التطليقة الرجعية قد يجوز أن تلحقها البينونة بعد وقوعها رجعية، ألا ترى أنها تصير بائنة بانقضاء عدتها، فكذلك جائز له تعجيل البينونة فيها. وأما إذا جعلها ثلاثا، فإنما ألحق بها تطليقتين أخريين، فيصح ذلك، وتكون طالقا في الحال، كقوله: أنت طالق ثنتين قبل هذا الوقت، فتطلق في الحال، ولا تطلق قبل ذلك. * قال: (وقال أبو يوسف: إن جعلها ثلاثا: لم تكن ثلاثا) . لأن الواحدة لا تكون ثلاثا أبدا، فصار كقوله: جعلتها ثلاثا لغوا. (وإن جعلها بائنا: كانت بائنا). لأن البينونة صفة لها، يصح إيقاعها معها، فجاز له أن يلحقها معها. * قال: (وقال زفر ومحمد: لا تكون ثلاثا، ولا بائنا) . لأن الطلاق لا

يلحقه الفسخ بعد وقوعه، فلا يتغير حكمه بما وصفه به بعد وقوعه. وهذا لا يلزم أبا حنيفة؛ لأن الرجعي يصير بائنا بانقضاء العدة. فإن قال: فالواحدة لا تكون ثلاثا أبدا، فينبغي أن لا يصح إلحاقها بها. قيل له: إنما ألحق الثلاث على معنى: أنه جعل القول الأول، وهو

قوله: أنت طالق واحدة، بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثا، وهذا معنى يصح إيقاعه ابتداء، فكذلك جائز إلحاقه به على هذا الوجه، ولا يحمل الأمر على أنه جعل الواحدة ثلاثا؛ لأن الواحدة بعينها لا تكون ثلاثا أبدا، إلا أن يحمل على معنى: أنت طالق واحدة ثلاثا، فتقع الثلاث، لأنه لو لفظ به ابتداء على هذا الوجه: صح، فكذلك يجوز إلحاقه به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during the idda of a ba'in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2171)

مسألة: [الطلاق في عدة طلاق بائن] قال: (ومن طلق امرأته طلاقا بائنا بخلع أو غيره، ثم طلقها في العدة بصريح الطلاق: طلقت) . قال أبو بكر: روي هذا القول عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، والزهري. وقال ابن عباس: وابن الزبير، وجابر بن زيد، والشعبي، وطاوس: لا

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a second time after revocation by kiss or touch?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=560)

فأبو حنيفة ألحق المراجعة بالتزويج والمعنى الجامع بينهما أن بالمراجعة بطل حكم الطلاق فجعل كأن لم يكن وعلى هذا قالوا لو راجعها بالقبلة واللمس له أن يطلقها ثانيا في ذلك الطهر عند أبي حنيفة فأما إذا راجعها بالوطء فلا يطلق ثانيا لأن الوطء دليل المراجعة فيصير كما لو راجع ثم جامعها ليس له أن يطلقها

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a husband divorces his pregnant wife while denying intercourse?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1704)]

(ولو طلق حاملا، أو من ولدت [(1)] منكرا [(2)] وطأها، فله الرجعة): أي طلق امرأته، وهي حامل فأنكر وطأها، فله الرجعة(3). (1) قوله: أو من ولدت؛ أي ولدت الزوجة ثم طلقها وقال: لم أجامعها أبدا. (2) قوله: منكرا؛ حال من فاعل طلق، ومتعلق بكلتي الصورتين. قوله: حتى تغتسل الا ان تكون المرأة كتابية لانه لا يتوقع في حقها امارة زائدة كذا في الهداية. (3) أي له امرأة حامل طلقها وأنكر وطئها ثم راجعها ثم ولدت لأقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بإنكاره للوطء؛ لأن الشرع كذبه بجعل الولد للفراش. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 385) .

Mas'alah: What is the critique of the ruling on revocable return for a pregnant wife whose husband denies intercourse?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1705)]

أقول [(1)] : في قوله: فله الرجعة؛ تساهل؛ لأن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف[(2) (1) قوله: أقول... الخ؛ إيراد على المصنف بأن عبارته لا تفيد مقصوده بل هي مختلة، وذلك لأنه لما طلق زوجته وهي حامل وأنكر وطئها بأن قال: لم أجامعها قط، وتضمن هذا الإنكار إنكار كون حملها منه، فبمقتضى زعمه لا تصح الرجعة؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة لغير المدخول بها، وقول المصنف في هذه الصورة: فله الرجعة، يفيد أنه تجوز له الرجعة، ولا يعتبر زعمه وهو مشكل، فإن عدم اعتبار زعمه إنما يكون إذ ظهر كذبه شرعا، وهو لا يكون إلا إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، فلا تصح له الرجعة قبله، وأما بعده فلا تصح أيضا؛ لانقضائها، فإن الحامل عدتها وضع حملها، وبالجملة لا تسقيم صحة الرجعة لا قبل وضع الحمل ولا بعده. (2) قوله: إنما يعرف... الخ؛ أورد عليه صاحب ((البحر)) وغيره بوجهين: أحدهما بأن ثبوت الحمل عند الطلاق غير موقوف على ما ذكر، بل قد يثبت الحمل قبل الوضع، ويثبت به النسب لما صرحوا به في باب خيار العيب: إن حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع، وفي باب ثبوت النسب: إنه يثبت بالحبل الظاهر، والحاصل إن معرفة كونها ذات حمل عند الطلاق لا يتوقف على الولادة، فيمكن الحكم بصحة الرجعة قبلها، بناء على أنه صار مكذبا في قوله: لم أجامعها؛ لظهور الحمل، وكون عدة ذات حمل وضع حملها، وثانيهما: إنه سيجئ أنه لو راجعها ثم ولدت لأقل من عامين يثبت نسبه، فعلم به أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر أيضا، وأجيب عن الأول بأن ثبوت الحمل بظهور أماراته بحيث يغلب ظن كل من شاهدها بكونها حاملا، إنما يكون إذا لم يعارضه غيره، وقد عارضه غيره في مسألتنا، فإن إقراره بأنه لم يطأ ينافي صحة رجعته ما لم يظهر كذبه قطعا وذلك لا يكون إلا بأن تلد لأقل من ستة أشهر، وقال بعضهم في الجواب عنه: بمنع اعتبار ثبوت الحمل بظهوره، وفيه ضعف، كما بسطه في ((رد المحتار على الدر المختار)) ، والجواب

عن الثاني: إن الطلاق في المسألة الآتية مفروض بعد إقراره بالخلوة بها، والطلاق بعد الخلوة موجب للعدة، ومعتدة الرجعي إذا لم تقر بانقضاء عدتها وجاءت بولد ثبت نسبه، لكن إن ولدته لأكثر من سنتين كانت الولادة رجعة، وإلا لا؛ لجواز علوقه قبل الطلاق، فإذا ثبت نسبه وكان قد راجعها بالقول مثلا تبينت صحة تلك الرجعة بالولادة لأقل من عامين، أما في هذه المسألة فإنه لم يقر بالخلوة، لتلزمها العدة، فإذا طلقها يكون طلاقا قبل الدخول ظاهرا، فلا عدة عليها، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر تبين أن الطلاق كان بعد الدخول وأنها معتدة، فإذا كان قد راجعها قبل الولادة تبينت صحة الرجعة؛ لكونها في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return if a man divorces his wife who has already given birth while denying intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1707)

وأما مسألة الولادة فصورتها: إنه طلق [(2)] امرأته التي ولدت(3) قبل الطلاق منكرا وطأها، فله الرجعة، وإنما تصح الرجعة في مسألتي الحمل والولادة مع إنكاره(4) الوطء؛ لأن الشرع كذبه في إنكاره(5) الوطء؛ لأن الولد للفراش [(6)] (7) . (1) أي العبارة الأفضل عن عبارة المصنف وصاحب ((الكنز)) (ص57) لما تحتويه من الإيهام. (2) قوله: إنه طلق؛ يعني: طلق زوجته قائلا إنه لم يجامعها، وقد ولدت عنده قبل الطلاق، فتجوز له الرجعة؛ لأن قوله: إنه لم يجامعها وإن كان مقتضاه أن لا تصح الرجعة؛ لكونها غير مدخول بها على زعمه، فلا عدة لها، فلا رجعة، لكن الشرع لما كذبه في إقراره جعل إقراره كأنه لم يكن، وهذا إذا ولدت عنده لأكثر من ستة أشهر

بعد النكاح، وأما لو ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح فلا؛ لعدم ثبوت نسبه منه، فلا يجعله الشارع كاذبا. (3) أي لست أشهر أو صاعدا من العقد. (4) في ص و م: إنكار. (5) في ص: إنكار. (6) قوله: لأن الولد للفراش؛ هذا لفظ حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله في موضعه، ومعناه: إن الولد يكون لصاحب الفراش، ويثبت نسبه منه، فكل مولود ولد بعد النكاح لأكثر من ستة أشهر يكون ولدا له، وإن أنكر كونه ولدا له، ويلزم منه ثبوت أنه جامعها. (7) وقد أيد ابن عابدين في هذا التفصيل، ينظر: ((رد المحتار)) (2: 535) .

Mas'alah: Why is the husband considered to have had intercourse before divorce to validate revocable return?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1710)

قبل الطلاق لا بعده(1)؛ لأنه لو لم يطأ [(2)] قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق [(3)] ، فيكون الوطء بعد الطلاق حراما، فيجب صيانة فعل المسلم عنه، فإذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة. (1) ويجعل إنكاره الوطء كذبا لأن تكذيبه أهون من حمله على الزنا، نعم لو كانت أقرت بانقضاء العدة وولدت بعده لأقل من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت نسب ذلك الولد منه. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 114) . (2) قوله: لأنه لو لم يطأ... الخ؛ حاصله أنه لو لم يجعل واطئا قبل الطلاق يلزم منه نسبة ما لا ينبغي إليه أو إليها وهو الزنا، فإن ملكه عليها يزول بعد الطلاق، فلا يحل له وطئها بعده، بل يكون حراما وزنا، وهو مما يجب صون فعل المسلم عنه، فإن شأن كل مسلم أن لا يرتكب هذا الأمر المهم. (3) قوله: بنفس الطلاق؛ وذلك لكونها غير

مدخول بها على حسب زعمه، حيث أنكر وطئها، فلا يحل له وطئها بعده.

Sub-topic - Valid Formulas and Actions for Effecting Raj'a

Mas'alah: What are the valid formulas for effecting raj'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

وتصح مع إكراه وهزل ولعب وخطأ (بنحو) متعلق باستدامة (راجعتك ورددتك ومسكتك) بلا نية لانه صريح

Mas'alah: How is raj'ah effected by actions that establish marital prohibition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

(و) بالفعل مع الكراهة (بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) كمس ولو منها اختلاسا أو نائما أو مكرها أو مجنونا أو معتوها إن صدقها هو أو ورثته بعد موته.

Mas'alah: Does seclusion effect a revocable return (raj'a) in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1401)

قوله والرجعة) أي لا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة له

Mas'alah: What are the valid formulas and conditions for effecting revocable return (raj'a)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1680)

وتصح مع إكراه وهزل ولعب وخطإ (بنحو) متعلق باستدامة (رجعتك) ورددتك ومسكتك بلا نية لأنه صريح (و) بالفعل مع الكراهة [رد المحتار] وتناولها قوله: زوجاتي طوالق، ولم يشترط فيها شهود، ولم يجب عوض مالي، حتى لو راجعها توقف لزومه على قبولها وتجعل زيادة في مهرها، وقال أبو بكر لا يصير زيادة فلا تجب ولو راجع الأمة على الحرة التي تزوجها بعد طلاقها صح اهـ. (قوله: بلا عوض) أي بلا اشتراط عوض، فالمراد نفي اشتراطه لا نفي وجوده لما علمت، وإنما ذكره تأكيدا لدعوى قيام الملك إذ لو زال اشترط في ردها إليه العوض (قوله: أي عدة الدخول حقيقة) أي الوطء ح (قوله: إذ لا رجعة في عدة الخلوة) أي ولو كان معها لمس، أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج الداخل ح ووجهه أن الأصل في مشروعية العدة بعد الوطء تعرف براءة الرحم تحفظا عن اختلاط الأنساب، ووجبت بعد الخلوة بلا وطء احتياطا، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها رحمتي (قوله: ابن كمال) حيث قال في العدة بعد الدخول: لا بد من هذا القيد لأن العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولا تصح فيها الرجعة. اهـ. قلت: وتقدم أيضا في باب المهر أن الخلوة الصحيحة لا تكون كالوطء في الرجعة. اهـ. وإذا كان ذلك في الخلوة الصحيحة فالفاسدة بالأولى (قوله: وفي البزازية إلخ) الأولى إسقاطه لأنه سيأتي متنا وشرحا، وقوله: بعد الدخول المراد به بعد الخلوة والأولى التعبير به كما عبر به فيما سيأتي. (قوله: وتصح مع إكراه إلخ) قال في البحر: ومن أحكامها أنها لا تصح إضافتها إلى وقت في المستقبل ولا تعليقا بالشرط، كما إذا قال إذا جاء غد فقد راجعتك، أو إن دخلت الدار فقد راجعتك، وتصح مع الإكراه والهزل واللعب والخطإ كالنكاح كذا في البدائع ط. وفي القنية: لو

أجاز مراجعة الفضولي صح ذلك بحر (قوله: وهزل ولعب) فسرهما في القاموس بضد الجد أفاده ط (قوله: وخطأ) كأن أراد أن يقول: اسقني الماء فقال راجعت زوجتي (قوله: بنحو راجعتك) الأولى أن يقول بالقول نحو راجعتك ليعطف عليه قوله الآتي وبالفعل ط، وهذا بيان لركنها وهو قول، أو فعل. والأول قسمان: صريح كما مثل، ومنه النكاح والتزويج كما يأتي، وبدأ به لأنه لا خلاف فيه. وكناية مثل أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي، فلا يصير مراجعا إلا بالنية أفاده في البحر والنهر (قوله: راجعتك أي في حال خطابها، مثله: راجعت امرأتي في حال غيبتها وحضورها أيضا، ومنه ارتجعتك ورجعتك فتح (قوله: ورددتك ومسكتك) قال في الفتح: وفي المحيط مسكتك بمنزلة أمسكتك وهما لغتان، وفي بعض المواضع يشترط في رددتك ذكر الصلة فيقول إلي، أو إلى نكاحي أو إلى عصمتي وهو حسن إذ مطلقه يستعمل لضد القبول. اهـ. (قوله: وبالفعل) هذا ليس من الصريح ولا الكناية لأنهما من عوارض اللفظ فافهم، نعم ظاهر كلامهم أن الفعل في حكم الصريح لثبوت الرجعة به من المجنون كما يأتي (قوله: مع الكراهة) الظاهر أنها تنزيه كما يشير إليه كلام البحر في شرح قوله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء رملي، ويؤيده قوله في الفتح - عند الكلام على قول الشافعي بحرمة الوطء: إنه عندنا يحل لقيام ملك النكاح من كل وجه، وإنما يزول عند انقضاء العدة فيكون الحل قائما قبل انقضائها. اهـ. ولا يرد حرمة السفر بها لأن ذاك ثابت بالنص على خلاف القياس كما يأتي ويؤيده أيضا قوله: في الفتح

Mas'alah: What actions establish the prohibition of marriage through affinity and how does this relate to raj'a?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1681)

)

Mas'alah: What does it mean that the revocable return is valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: صحت رجعته) أي ظهر صحتها

Mas'alah: When does intercourse after divorce constitute a revocable return (raj'a)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: فهو رجعة) أي الوطء - الذي كان الولد منه - رجعة وأسندها إليه لأن الوطء لم يعلم إلا به

Mas'alah: What is the ruling on new intercourse during the waiting period as a revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: بوطء حادث) أي بعد الطلاق في العدة فيصير به مراجعا حملا لحالهما على الصلاح حيث لم تقر بانقضاء العدة، كما إذا طلقها رجعيا فولدت لأكثر من سنتين فإنه يكون بوطء حادث ألبتة؛ بخلاف ما إذا ولدته لأقل من سنتين فإنه لا يكون رجعة لاحتمال علوقه قبل الطلاق كما قدمناه، وهذا الاحتمال ساقط هنا لأنهما متى كانا من بطنين كان الثاني من وطء حادث بعد الطلاق ألبتة كما ذكره في الفتح، وبه اندفع ما

في شرح مسكين من دعوى المخالفة

Mas'alah: What is the ruling on travel as a tacit indication of revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: وهذا إلخ) الإشارة إلى ما فهم من قوله ما لم يشهد أن الإخراج ليس رجعة، ففي البحر أن المراد إن كان يصرح بعدم رجعتها، أما إذا سكت كانت المسافرة رجعة دلالة، كما أشار إليه في الفتح وشرح الجامع الصغير للقاضي وفتاويه والبدائع وغاية البيان معللين بأن السفر دلالة الرجعة فانتفى به ما ذكره الزيلعي من أن السفر ليس دلالة الرجعة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on traveling as evidence of revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: فتح بحثا) فيه أنه ليس في كلام الفتح ما يفيد أنه بحث منه كيف وهو مشار إليه في الكتب السابقة. وعبارة الفتح: ولحرمتها أي المسافرة بهذا النص لم تكن رجعة قيل: ولا دلالتها: أي ولا تكون دلالة الرجعة لأن الكلام فيمن يصرح بعدم رجعتها.

Mas'alah: What is the distinction between kissing and traveling as acts of revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1691)

(لا) ينكح (مطلقة) من نكاح صحيح نافذ [رد المحتار] وأورد عليه أن التقبيل بشهوة ونحوه يكون نفسه رجعة وإن نادى على نفسه بعدم الرجعة. وجوابه الفرق بالحل والحرمة اهـ أي فإن التقبيل حلال فيكون رجعة والمسافرة حرام فلا تكون رجعة ولا دلالة عليها مع التصريح بعدمها. فقوله لأن الكلام إلخ يفيد أن ذلك منقول لا بحث فافهم. (قوله: خلافا للشافعي) مبنى الخلاف هو أن الرجعة عندنا استدامة الملك القائم. وعنده استحداث الحل الزائل، فيحل عندنا لقيام ملك النكاح من كل وجه، وإنما يزول عند انقضاء العدة (قوله: لأنه مباح) فيه مسامحة لأن الوطء مكروه عندنا لمخالفته للسنة كما مر تحريره والمباح ما تعلق به خطاب الشارع تخييرا بين الفعل والترك على السواء، والمكروه - ولو تنزيها - راجح الترك فلا يكون مباحا فالأولى أن يقول لأنه جائز فإن الجائز يطلق على ما لا يحرم شرعا ولو واجبا، أو مكروها كما ذكره في التحرير (قوله: لكن تكره الخلوة بها) الاستدراك مستدرك فإن الوطء مثلها كما علمت (قوله: إن لم يكن من قصده الرجعة) لأن الخلوة ربما أدت إلى المس بشهوة فيصير مراجعا وهو لا يريدها فيطلقها فتطول العدة عليها ط عن البحر (قوله: ويثبت القسم لها إلخ) سيأتي في الباب الآتي أن المطلقة الرجعية لا حق لها في الجماع لا قضاء ولا ديانة ولذا استحب مراجعتها بغيره، وحينئذ فالقسم لأجل الاستئناس تأمل (قوله: وإلا لا) أي وإن لم يكن من قصده المراجعة لا يثبت القسم لأنه لو ثبت مع عدم قصدها ربما أدى إلى الخلوة فيلزم ما مر ط. [مطلب في العقد على المبانة] (قوله: وينكح مبانته بما دون الثلاث) لما ذكر ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غيره فتح ولذا عقد له في الهداية هنا فصلا (قوله: بالإجماع) راجع إلى قوله في العدة وهو جواب عن سؤال هو أن قوله: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] يعني انقضاء العدة عام، فكيف جاز للزوج تزوجها في العدة والنص بعمومه يمنعه، والجواب أنه خص منه العدة من الزوج نفسه بالإجماع (قوله: ومنع غيره) أي غير الزوج في

العدة لاشتباه النسب بالعلوق، فإنه لا يوقف على حقيقته أنه من الأول، أو الثاني، وهذا حكمة شرعية العدة في الأصل، والمراد بذكرها هنا بيان عدم المنع من تحصيص الزوج بالإجماع لا بيان علته لأنه يرد عليه الصغيرة والآيسة، وعدة الوفاة قبل الدخول، ومعتدة الصبي والحيضة الثانية والثالثة فإنه لا اشتباه في ذلك، ولا يجوز التزوج في المدة لعلة أخرى هي إظهار خطر المحل أو هو حكم تعبدي، وتمام بيانه في الفتح. (قوله: لا ينكح مطلقة) تقديره لفظ "ينكح" هو مقتضى العطف على ما قبله، لكن الأولى أن يزيد ولا يطأ بملك يمين لأنه كما لا يحل له نكاحها بالعقد لا يحل له وطؤها بالملك كما يأتي، ولو قال لا تحل كما في الآية الكريمة لشمل كلا منهما (قوله: من نكاح صحيح نافذ) احترز بالصحيح عن الفاسد، وهو ما عدم بعض شروط الصحة ككونه بغير شهود فإنه لا حكم قبل الوطء. وبعده يجب مهر المثل، والطلاق فيه لا ينقص عددا لأنه متاركة فلو طلقها ثلاثا لا يقع شيء وله تزوجها بلا محلل كما تقدم آخر باب الصريح، واحترز بالنافذ عن الموقوف

Mas'alah: Does seclusion (khalwa) constitute a revocable return (raj'a) after explicit divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وفي الرجعة فلا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة

Mas'alah: What is the ruling on divorce followed by reconciliation before the waiting period ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

الرابع أنه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ينبغي أن لا يكون طلاقا لأنه لم يوجد الرفع في المآل وجوابه أن الرفع في المآل لم ينحصر في انقضاء العدة قبل المراجعة بل فيه، وفيما إذا طلقها بعد ثنتين فإنه حينئذ يظهر عمل الطلقة الأولى بانضمام الثنتين إليها فتحرم حرمة غليظة. كما أشار إليه في المحيط بقوله: وإذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق، وإن كان لا يزيل القيد، والحل للحال لأنه يزيلهما في المآل إذا انضم إليه ثنتان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'radadtuk' (I returned you) for revocable return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

(قوله ورددتك) قال في النهر اشترط في بعض المواضع ذكر الصلة بأن يقول إلى أو إلى نكاحي أو إلى عصمتي قال في الفتح وهو حسن إذ مطلقه يستعمل في ضد القبول

Mas'alah: What words effect revocable return without intention, and is marriage during the waiting period considered return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1224)

ورددتك، وأمسكتك ومسكتك فيصير مراجعا بلا نية، ومنه النكاح والتزوج. فلو تزوجها في العدة كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع، وهو المختار كذا في الولوالجية، وعليه الفتوى كذا في الينابيع فقول الشارحين إنه ليس برجعة عند أبي حنيفة خلافا لمحمد على غير ظاهر الرواية كما لا يخفى فعلم أن لفظ النكاح يستعار للرجعة، وهل يستعار لفظ الرجعة للنكاح قال في الخلاصة ولو طلق امرأته ثم قال إن

راجعتك فأنت طالق فإذا انقضت عدتها فتزوجها لم تطلق، ولو كان الطلاق بائنا تطلق، وعلل له في المحيط بأنها لما لم تكن محلا انصرف إلى النكاح مجازا انتهى، وحاصله أنه إذا أمكن انصراف اللفظ إلى حقيقته وقت التعليق، وانصرف إليه لا يصير بعده مجازا، وإلا صار مجازا، وأما الكناية فنحو أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي فيتوقف على النية، وأما الثاني أعني الفعل فأفاد أن كل فعل أوجب حرمة المصاهرة فإن الرجعة تصح به، وسوى بين القول والفعل في الصحة للاحتراز عن الكراهة فإنها مكروهة بالفعل كما في الجوهرة فدخل الوطء والتقبيل بشهوة على أي موضع كان فما أو خدا أو ذقنا أو جبهة أو رأسا أو المس بلا حائل أو بحائل يجد الحرارة معه بشهوة، والنظر إلى داخل الفرج بشهوة فإن كانت متكئة والوطء في الدبر على المفتى به لأنه لا يخلو عن مس بشهوة، ولا فرق بين كون التقبيل، والمس، والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدقها سواء كان بتمكينه أو فعلته اختلاسا أو كان نائما أو مكرها أو معتوها أما إذا ادعته وأنكره لا تثبت الرجعة، وقدمنا في باب التعليق أنه لو قال لها إن جامعتك فأنت طالق فجامعها ومكث بعدما جامعها فهو رجعة عند محمد. وقال أبو يوسف لا يكون رجعة إلا أن يتنحى عنها، ولا تقبل الشهادة على فعلها لأن الشهوة لا تعرف إلا بقولها، وخرج ما إذا كانت هذه الأفعال بغير شهوة أو نظر إلى غير داخل الفرج بشهوة، ولو إلى حلقة الدبر فإنه لا يكون مراجعا لكنه مكروه كما في الولوالجية، وفي الجوهرة، ولو صدقها الورثة بعد موته أنها لمسته بشهوة كان ذلك رجعة انتهى، وفي المعراج والأمة لو فعلت بالبائع في الخيار كان فسخا لأن الفسخ قد يحصل بفعلها كما لو زنت أو قتلت نفسها وأبو يوسف سوى بين الخيار والرجعة في أنهما لا يثبتان بفعلها ومحمد أثبت الرجعة دون الفسخ، وفي البدائع أبو حنيفة سوى بينهما في الثبوت، وفي شرح الطحاوي لو قال أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي عليك لا تبطل الرجعة انتهى، وفي القنية أجاز مراجعة الفضولي صح، ويصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من

غير قصد المراجعة انتهى، واختلف فيما إذا طلق رجعيا ثم جن ثم راجعها بقول أو فعل فقيل لا يصح بهما، وقيل يصح بهما، وقيل تصح بالفعل دون القول كما في القنية من غير ترجيح، واقتصر البزازي على الأخير، ولعله الراجح لما عرف أنه مؤاخذ بأفعاله دون أقواله، وعلله في الصيرفية بأنه استدامة النكاح والرضا ليس بشرط، ولهذا لو أكره على الرجعة بالفعل يصح انتهى، وفي الحاوي القدسي، وإذا راجعها بقبلة أو لمس فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانيا اه. وفي المحيط قال أبو يوسف، ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة إذا لم يرد الرجعة، ويكره أن يراها متجردة لأنه لا يأمن من أن يشتهي فيصير به مراجعا ثم يحتاج إلى الطلاق فيؤدي إلى تطويل العدة انتهى. (قوله) (والإشهاد مندوب عليها) أي على الرجعة وفاقا لمالك والشافعي على الأظهر خروجا من خلاف عند الشافعي ومالك، وإن كان ضعيفا، وعملا بقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] بناء على أنه للندب بدليل أنه أمر بالإشهاد بعد الأمر بشيئين الإمساك والمفارقة فلو كان الإشهاد واجبا في الرجعة مندوبا في المفارقة للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وهو ممنوع عندنا، واحترازا عن التجاحد، وعن الوقوف في مواضع التهم. وأشار المصنف - رحمه الله - إلى أن الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني أن يراجعها [منحة الخالق] (قوله: وهل يستعار لفظ الرجعة للنكاح) أقول: قدم المؤلف في النكاح أنه ينعقد بقوله لمبانته راجعتك بكذا (قوله فإنها مكروهة بالفعل) قال الرملي الظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية كما يشير إليه كلام هذا الشارح الآتي في شرح قوله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء. اه. قلت ويدل عليه قوله في الفتح، والمستحب أن يراجعها بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return through action without witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1229)

[منحة الخالق] (قوله وهو مكروه من جهتين) أي من جهة كونها بالفعل، ومن جهة كونها بدون إشهاد، ونظر في الأولى في الشرنبلالية بأن الكلام في المطلقة رجعيا، ولا يحرم وطؤها فالنظر مثله بل أولى لأنه يكون مقدما عليه اهـ. نعم يظهر ذلك فيما إذا لم يرد رجعتها، وليس كلام المؤلف فيه، ويدل عليه ما مر قبيل قوله والإشهاد مندوب من قوله وفي المحيط قال أبو يوسف ويكره التقبيل، واللمس بغير شهوة إذا لم يرد الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeing his revocably divorced wife unclothed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1229)

(قوله وقد صرح بالإطلاق في الولوالجية) أقول: الذي رأيته فيها ما نصه، ويكره أن يراها متجردة إن لم يرد الرجعة لأنه ربما يأتي بشيء يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة عليها فإن كان من شأنه أن لا يراجعها فأحسن ذلك أن يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح وخفق النعل كي تتأهب لدخوله كي لا يقع بصره على فرجها فيصير مراجعا لها ثم يطلقها، وكذا إن كان من شأنه أن يراجعها فالأحسن أن يعلمها كي لا يصير مراجعا بغير شهود، وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة اهـ. فما نسبه إليها من التصريح بالإطلاق ليس موجودا كما رأيت، وأما قوله ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة فهو فيما إذا لم يرد مراجعتها أيضا صرح به في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of divorce (raj'a)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

قوله (والرجعة) بأن قال لمطلقته الرجعية راجعتك على أن تقرضيني كذا أو إن قدم زيد؛ لأنها استدامة الملك فتكون معتبرة بابتدائه فكما لا يجوز تعليق ابتدائه لا يجوز تعليقها، كذا ذكره العيني وهو سهو ظاهر وخطأ صريح فسيأتي في الكتاب قريبا إن شاء الله تعالى أن النكاح لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on suspending revocable return (raj'a) on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

وقد رأيت في الحواشي العزمية على الدرر ما نصه قلت: قد صرح الأسروشني بأن في كون الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده روايتين. اه.

Mas'alah: What does al-Kafi state about suspending revocable return (raj'a) on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

وفي الكافي للحاكم الشهيد وتعليق الرجعة بالشرط باطل ولم يذكر أنها تبطل بالشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of divorce (raj'a) and its validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

[منحة الخالق] تحت القاعدة الأولى أيضا وحيث لم يوجد لا تدخل وحينئذ فلا خطأ

في كلام الماتن ولا غيره إلا العيني على أنه لا يمكن أن تكون الرجعة مما يفسد بالشرط الفاسد لأنها ليست مبادلة مال بمال كما يعلم مما ذكره المؤلف أول البحث من الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of divorce (raj'a)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

(قوله: وفي الكافي للحاكم الشهيد إلخ) قال في نور العين وفي الخلاصة تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا إضافتها إلى مستقبل كالنكاح كما إذا قال إذا جاء غد فقد راجعتك وإنما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يحلف ولا يحلف بالرجعة يقول الحقير في إطلاق كلامه نظر لأن عدم التحليف في الرجعة إنما هو قول أبي حنيفة وأما عند أبي يوسف ومحمد فيحلف وبه يفتى كما مر تفصيله في فصل التحليف فعلى هذا ينبغي أن يصح تعليق الرجعة بالشرط على قولهما كما لا يخفى اه. كلام نور العين وفيه نظر لأن الكلام فيما يحلف به كالحج فيقال إن فعلت كذا فعلي حج والرجعة ليست كذلك، وأما الذي فيه الخلاف فكونها مما يحلف عليها عند الإنكار كالخلاف في النكاح ونحوه فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband unintentionally revoking a divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2705)

م: (ولا يقع) ش: بالنصب عطفا على قوله - كيلا ينسد - م: (في عدتها) ش: وفي

بعض النسخ في عهدتها م: (بالمراجعة من غير قصد) ش: فيقع في فرطها بالمراجعة إذا كانت فاجرة أو بها سلاطة، وما رأيت شارحا حرر هذا الموضع كما ينبغي، غير أن الأكمل تعرض لكلام الصنف بغير جدوى، حيث قال ما ملخصه أن هاهنا وجهين، وأراد بهما قوله: والدلالة على الولاية - إلى قوله: التدارك-.

Mas'alah: Can a revocable divorce be revoked by action such as looking at the wife's private parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2705)

وقوله: ولا يقع ... إلى آخره - وقد جعلهما واحدا، لأن الأول بعينه تفسير الوجه الثاني، وإن جعل الثاني تفسير الأول فلا يستقم، لأن وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم على مذهبه، وإذا فسد التفسير فسد المفسر، والحال الكلام فيه ويراد دعواه للوجهين، لأن قوله - لا يقع.. إلى آخره - تتمة الكلام الذي قبله وإيضاح له، وقوله: لا يستقيم، غير مستقيم، لأن الطلاق الرجعي يعقب الرجعة، والرجعة أعم من أن تكون بالقول أو بالفعل ووقوع نظره إلى داخل فرجها فعل منه فتقع به الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) through prolonged contact after a revocable divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2766)

ولو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللباث عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافا لمحمد - رحمه الله - لوجود المساس، ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالإجماع لوجود الجماع، والله تعالى أعلم بالصواب. [البناية] لا يخلو عن عقر أو حد، وعلى هذا

الخلاف إذا قال لأمته إن جامعتك فأنت حرة. م: (وجه الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية م: (أن الجماع إدخال الفرج في الفرج) ش: ولم يوجد ذلك بعد الطلقات والعتق م: (ولا دوام للإدخال) ش: حتى يكون لدوامه حكما لابتداء، كمن حلف أن لا يدخل هذه الدار هو فيها لا يحنث باللبث ساعة، وكذا لو حلف لا يدخل فرسه الاصطبل وهو فيها فأمسكها فيه لا يحنث م: (بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج، لأنه وجد الإدخال بعد الطلاق، إلا أن الحد لا يجب بشبهة الاتحاد) ش: أي بين الإخراج والإبلاج م: (بالنظر إلى المجلس) ش: أي بالنظر م: (والمقصود) ش: هو قضاء الشهوة. م: (وإذا لم يجب الحد وجب العقر) ش: أي مهر المثل. وفي ديوان الأدب: العقر مهر المرأة إذا وطئت على شبهة، والمراد منه المثل، وبه فسر العتابي العقر في "شرح الجامع الصغير" م: (إذ الوطء المحرم) ش: أي لأن الوطء المحرم م: (لا يخلو عن أحدهما) ش: أي عن أحد العقر والحد. م: (ولو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللباث) ش: أي باللبث والمكث م: (عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافا لمحمد) ش: فإنه لا يصير مراجعا عنده، لأنه نظير الدخول والدوام على المدخول ليس بدخول م: (لوجود المساس) ش: وهو دليل أبي يوسف، وأي المقصود المساس بشهوة م: (ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالإجماع لوجود الجماع) ش: النزع: الإخراج والإيلاج: الإدخال، قال الله تعالى {يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل} [لقمان: 29] (لقمان: الآية29) .

Mas'alah: What actions constitute a valid revocable return (raj'a) according to the Hanafis?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2792)]

قال: أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، وهذا عندنا.

وقال الشافعي - رحمه الله: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه، [البناية] أهل التفسير م: (وهو الإبقاء) ش: أي الإمساك م: (وإنما تتحقق الاستدامة في العدة، لأنه لا ملك بعد انقضائها) ش: فإذا انقضت العدة لم يبق محل الإمساك والطلاق والرجعي في الحال سبب لزوال الملك عند انقضاء العدة، والزوال محل حل المحلية عند استيفاء عدد الطلاق. م: (والرجعة أن يقول) ش: أي كيفية الرجعة أن يقول للذي طلقها طلقة أو تطليقتين م: (لامرأته: راجعتك) ش: بالخطاب لها م: (أو راجعت امرأتي) ش: أي أو يقول: راجعت امرأتي بالغيبة م: (وهذا صريح في الرجعة، ولا خلاف فيه) ش: أي في هذا يعني بالقول م: (بين الأئمة) ش: أراد أن الرجعة بالقول تصح بالإجماع. وفي "المحيط" : وكذا إذا قال: ارتجعتك أو رجعتك أو رددتك أو مسكتك، وهذه الألفاظ صريحة في الرجعة غير مفتقرة إلى النية. ومن الكنايات في الرجعة: أنت عندي كما كنت، أو قال: أنت امرأتي ونوى به الرجعة صار مراجعا، ذكره في "الذخيرة" . وفي "الحاوي" : عزاه إلى محمد بن مقاتل الرازي قاضي قضاة بغداد، وفي "الروضة" : في حصول الرجعة ب راجعتك بلا نية قولان لمالك، كنكاح الهازل، واختلفوا في الإمساك والنكاح والتزوج. وفي "الذخيرة" : لو قال راجعتك بمهر ألف درهم وقبلت صحت، وإلا فلا، لأنها زيادة في المهر، ويشترط قبولها. وفي "المرغيناني" و "الحاوي" : راجعتك على ألف، قال أبو بكر: لا يجب الألف ولا يصير زيادة في المهر، كما في "الإقالة" . [يطأ التي طلقها أو يقبلها] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى - م: (أو يطأها) ش: أي أو يطأ التي طلقها م: (أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة) ش: وفي "المبسوط" و "الذخيرة" والتقبيل بشهوة والنظر إلى داخل فرجها بشهوة رجعة، ولم يقيد الشهوة في التقبيل في الكتاب. وفي البدائع: وهو قول محمد المرجوع إليه. وأما النظر إلى موضع الجماع من دبرها فليس برجعة، واختلفوا في الدبر، قيل ليس برجعة، إليه أشار القدوري، والفتوى على أنه رجعة. م: (وهذا

عندنا) ش: أي كون الرجعة بالوطء أو بالمس بالشهوة أو بالنظر إلى فرجها بالشهوة عند أصحابنا الحنفية، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وطاوس وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وجابر والشعبي وسليمان التيمي. وقال مالك وإسحاق: إن أراد به الرجعة فهو رجعة. م: (وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه) ش: أي على القول بأن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on revocable return through touch, kiss, or lustful glance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

وكذلك الاختلاف إذا راجعها باللمس أو بالقبلة أو بالنظر إلى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on revocable return through intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالإجماع كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What constitutes a valid revocable return (raj'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=467)

التزويج جاز عند محمد – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى وكذا إذا تزوجها صار

مراجعا لها هو المختار كذا في الجوهرة النيرة. ولو قال لها: نكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع. ولو قال: راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت المرأة ذلك صح وإلا فلا لأن هذه زيادة في المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في المحيط. وكما تثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل وهو الوطء واللمس عن شهوة كذا في النهاية وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالإجماع فإن كان على الخد أو الذقن أو الجبهة أو الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما أطلقه في العيون القبلة في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة النظر إلى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير ولا يكون بالنظر إلى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا في التبيين كل ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة كذا في التتارخانية. ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة إذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره أن يراها متجردة بغير شهوة كذا قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في البدائع. إذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالإجماع كذا في السراج الوهاج لا فرق بين كون القبلة والنظر واللمس منها أو منه في كونه رجعة إذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا فإن كان اختلاسا منها بأن كان نائما مثلا لا بتمكينه أو فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - تثبت الرجعة هذا إذا صدقها الزوج في الشهوة فإن أنكر لا تثبت الرجعة وكذا إذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير. وإن شهدوا على الجماع جاز إجماعا كذا في السراج الوهاج إذا أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم أو مجنون كان رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير ولو قالت للزوج: راجعتك لم يصح كذا في البدائع. الخلوة بالمعتدة ليست برجعة لأنها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك إذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة كذا في المحيط. إذا قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان فطلقت ولبث ساعة لم يجب عليه

المهر وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وإن كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى - ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالإجماع هكذا في الهداية وإذا قال لها: إن لمستك فأنت طالق فلمسها فإذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة إذا قال لمنكوحته: إذا راجعتك فأنت طالق تنصرف يمينه إلى الرجعة الحقيقية لا إلى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق لو قال لأجنبية: إن راجعتك تنصرف يمينه إلى العقد قال لمطلقته طلاقا رجعيا: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط. وإن نظر إلى دبرها بشهوة لا يكون رجعة إجماعا كذا في الجوهرة النيرة. اختلفوا في الوطء في الدبر قيل إنه ليس برجعة

وإليه أشار القدوري والفتوى على أنه رجعة كذا في التبيين. رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول كذا في فتح القدير تصح الرجعة مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح وفي القنية إن أجاز مراجعة الفضولي صح كذا في البحر الرائق قال الحاكم الشهيد: إذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير أنه قد أساء فيما صنع وإنما قال: قد أساء لترك الاستحباب وهو الإشهاد والإعلام كذا في غاية البيان. ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول: إذا جاء غد فقد راجعتك وإذا دخلت الدار وإذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة إجماعا كذا في الجوهرة النيرة ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق: راجعتك غدا أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قولهم جميعا هكذا في البدائع. ولو قال: أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض كذا في الهداية. وإن ادعى

الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وإن لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا في المحيط. في الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح أن القول قولها وعليه الجمهور كذا في غاية السروجي ولا يمين عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الهداية وإن كانت العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي. ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها أو أنه قال قد جامعتها كان رجعة كذا في البحر الرائق. وإذا انقضت العدة فقال: كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة كذا في الهداية. ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت: انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه أم هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الأول كذا في معراج الدراية. ذكر في شرح الطحاوي لو قال لها: راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم تصح الرجعة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تصح الرجعة كذا في النهاية والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المضمرات هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء فلو لم تحتمله تثبت الرجعة كذا في النهر الفائق وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها كذا في فتح القدير أجمعوا على أنها إذا سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت: انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها: راجعتك لا تصح الرجعة كذا في النهاية. إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا: القول قول المولى كذا في الهداية والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المضمرات ولو كان على القلب بأن كذبه المولى وصدقته الأمة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة

Mas'alah: Can revocable return be effected by actions like intercourse or kissing with desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=331)

قال: "أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو بنظر إلى فرجها بشهوة" وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم وطؤها وعندنا هو استدامة النكاح على ما بيناه وسنقرره إن شاء الله والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في إسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الأفاعيل تختص به خصوصا في حق الحرة بخلاف المس والنظر بغير شهوة لأنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة فلو كان رجعة لطلقها فتطول العدة عليها.

Mas'alah: Can revocable return be effected by actions like intercourse or kissing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=249)

قال أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو بنظر إلى فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم وطؤها وعندنا هو استدامة النكاح على ما بيناه وسنقرره إن شاء الله والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في إسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الأفاعيل تختص به خصوصا في حق الحرة بخلاف المس والنظر بغير شهوة لأنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة فلو كان رجعة لطلقها فتطول العدة عليها

Mas'alah: What explicit verbal formulas establish revocable return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=490)

قال: (وتثبت الرجعة بقوله: راجعتك، ورجعتك، ورددتك، وأمسكتك) لأنه صريح فيه.

Mas'alah: Can revocable return be established by actions rather than words?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=490)

قال: (وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين) لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] ، والإمساك بالفعل أقوى منه بالقول، ولأن الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه، وهذه الأفعال تدل على ذلك، وليست الرجعة بابتداء نكاح على ما زعمه بعضهم، لأنا أجمعنا على أنه يملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول، ولا يجب فيها مهر ولا عوض، لأن العوض إنما يجب عوضا عن ملك البضع، والبضع في ملكه، ولو كان نكاحا مبتدأ لوجب، والخلوة ليست برجعة، لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولا ولا فعلا.

Mas'alah: What is the distinction between saying 'no return' and describing divorce as irrevocable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1573)

وقوله (ومسألة الرجعة ممنوعة) أي لا نسلم أنه لا يقع بائنا بل تقع واحدة بائنة، ولئن سلم فالفرق أن في قوله أن لا رجعة تصريحا بنفي المشروع، وفي مسألتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا فيلزم منها نفي الرجعة ضمنا، وكم من شيء يثبت

ضمنا وإن لم يثبت قصدا، كذا أفاده شيخ شيخي العلامة.

Mas'alah: What words constitute a valid revocable return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1678)

)

Mas'alah: What are the explicit words and actions that constitute revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1678)

والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي) وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة. قال (أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة) وهذا عندنا [العناية]

Mas'alah: What are the verbal and physical acts that effect revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1678)

[ألفاظ الرجعة] و) ألفاظ (الرجعة أن يقول راجعتك) إن كان في حضرتها (أو راجعت امرأتي) في الغيبة بشرط الإعلام أو في الحضرة أيضا، أو يقول رددتك أو أمسكتك، أو يقول أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي إن نوى الرجعة، ولا خلاف لأحد في جواز الرجعة بالقول. وأما بالفعل مثل أن (يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى

فرجها بشهوة) فهي صحيحة (عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of revocable return (raj'a) by action?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1679)

وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم وطؤها، وعندنا هو استدامة النكاح على ما بيناه وسنقرره إن شاء الله تعالى، والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في إسقاط الخيار، [العناية] وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه؛ لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح) لثبوت الحل بها، وابتداء النكاح لا يصح بالوطء ودواعيه؛ فكان الوطء حراما كما في ابتداء النكاح. وقلنا: هي عبارة عن استدامة النكاح كما بينا، وهو إشارة إلى قوله؛ ألا ترى أنه سمي إمساكا وهو الإبقاء. وقوله (وسنقرره) إشارة إلى ما ذكر في آخر هذا الباب وهو قوله قلنا إنها قائمة حتى يملك مراجعتها إلخ. وقوله والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة) جزء الدليل. وقوله (كما في إسقاط الخيار) دليله. وتقريره: الرجعة استدامة الملك، والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة كما في إسقاط الخيار، فإن من باع جارية على أنه

والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الأفاعيل تختص به خصوصا في الحرة، بخلاف النظر والمس بغير شهوة لأنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما، والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة، فلو كان رجعة لطلقها فتطول العدة عليها.

Mas'alah: What actions constitute a valid revocation (raj'a) of divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=510)

والرجعة أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو أن ينظر إلى فرجها بشهوة.

Mas'alah: What actions constitute a valid revocable return (raj'ah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

والرجعة أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو أن ينظر إلى فرجها بشهوة.

Mas'alah: What are the verbal and physical methods of effecting revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

بالفتح وتكسر، وهي عبارة عن استدامة الملك القائم في العدة بنحو (راجعتك) وبما يوجب حرمة المصاهرة، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية) وهي الطلاق بصريح الطلاق بعد الدخول من غير مقابلة عوض قبل استيفاء عدد طلاقها (أو طلقتين) رجعيتين (فله أن يراجعها في عدتها) أي عدة امرأته المدخول بها حقيقة، إذ لا رجعة في عدة الخلوة، ابن كمال. وفي البزازية: ادعى الوطء بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة، لا في عكسه (رضيت بذلك أو لم ترض) ؛ لأنها باقية على الزوجية، بدليل جواز الظهار عليها والإيلاء واللعان والتوارث والطلاق ما دامت في

العدة بالإجماع، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} سماه بعلا وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما. جوهرة (والرجعة) إما أن تكون بالقول مثل (أن يقول: راجعتك) إذا كانت حاضرة، أو رددتك، أو أمسكتك (أو راجعت امرأتي) إذا كانت غائبة، ولا يحتاج في ذلك إلى نية؛ لأنه صريح (أو) بالفعل؛ مثل أن (يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها) الداخل (بشهوة) وكذا بكل ما يوجب حرمة المصاهرة؛ إلا أنه يكره ذلك، ويستحب أن يراجعها بعده بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce by kissing or touching with desire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1157)

لو راجعها بالتقبيل أو المس عن شهوة حتى روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه إذا كان أخذ بيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا لأن كلما وقع عليها تطليقة صار مراجعا لها فتقع أخرى فأما إذا راجعها بالجماع فإن لم تحبل فليس له أن يطلقها أخرى في هذا الطهر بالإجماع لأنه طهر قد جامعها فيه وإن راجعها بالجماع فحبلت فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ليس له أن يطلقها أخرى أيضا لأنه قد طلقها في هذا الطهر واحدة والطهر الواحد لا يكون محلا لأكثر من تطليقة واحدة على وجه السنة وعند أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهما الله تعالى له أن يطلقها أخرى لأن العدة الأولى قد سقطت والطلاق عقيب الجماع في الطهر إنما لا يحل لاشتباه أمر العدة عليها وذلك لا يوجد إذا حبلت وظهر الحبل بها.

Mas'alah: What constitutes revocable return through looking at the wife's body?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1160)

(قال) ولا يكون النظر إلى شيء من جسدها سوى الفرج رجعة لأن ذلك لا يختص بالملك ولأنه لا تثبت به حرمة المصاهرة ولأن النظر إلى الفرج نوع استمتاع فإن النظر إلى الفرج إما لحسنه أو للاستمتاع وليس في الفرج معنى الحسن فكان النظر إليه استمتاعا بخلاف سائر الأعضاء والنظر إلى الفرج بغير شهوة لا يكون رجعة لأنه غير مختص بالملك فإن القابلة تنظر

والحافظة كذلك

Mas'alah: Does the wife's act of kissing or touching her husband with desire constitute a revocable return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1161)

فأما إذا قبلته بشهوة أو لمسته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة تثبت به الرجعة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تثبت عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لأن هذا الفعل من الزوج دليل استبقاء الملك وليس لها ولاية استبقاء الملك فلا يكون فعلها رجعة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا فعلها به كفعله بها فإن الحل مشترك بينهما وفعلها به في حرمة المصاهرة كفعله بها فكذلك في الرجعة ثم فرق أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في ظاهر الرواية بين هذا وبين الخيار فقال الأمة إذا فعلت ذلك بالبائع في مدة الخيار يكون فسخا للبيع وهنا لا يكون رجعة منها لأن إسقاط

الخيار قد يحصل بفعلها، وهو ما إذا جنت على نفسها أو قتلت نفسها والرجعة لا تكون بفعلها قط وقد روى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى التسوية بين الفصلين فقال لا يسقط هناك الخيار بفعلها. ومحمد - رحمه الله تعالى - يفرق فيقول هناك يسقط الخيار بفعلها لما فيه من فسخ البيع إن كان الخيار للبائع وإثبات الملك إن كان الخيار للمشتري وليس إليها ذلك وهنا ليس في الرجعة فسخ السبب ولا إثبات الملك ولكن إنما تثبت الرجعة بفعلها إذا أقر الزوج أنها فعلت ذلك بشهوة فأما إذا ادعت هي وأنكر الزوج لا تثبت الرجعة وكذلك إن شهد شاهدان أنها فعلت ذلك بشهوة لأن الشهود لا يعرفون ذلك إلا بقولها وقولها غير مقبول إذا أنكره الزوج.

Mas'alah: Does seclusion with a woman in her waiting period constitute revocation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1162)

والخلوة بالمعتدة ليست برجعة لأنها لا تختص بالملك فإنه يحل للرجل أن يخلو بذوات محارمه فلا يكون دليل استدامة الملك.

Mas'alah: What acts constitute a revocable return during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1429)

والجماع في العدة رجعة، وكذلك التقبيل واللمس بشهوة، وكذلك النظر إلى الفرج بشهوة، وهذا لأنه لو لم يجعل ذلك رجعة تظهر في الآخرة أنه وطئها حراما؛ لأنها تبين عند انقضاء العدة من وقت الطلاق، والتحرز عنه ممكن بأن يجعل ذلك من الزوج دليل

استدامة الملك بهذا الطريق، قلنا: إن البائع يشترط الخيار له إذا وطىء الجارية المبيعة في مدة الخيار كان ذلك منه استدامة ملكه، وإذا ظهر الكلام في الوطء ظهر في التقبيل واللمس والنظر إلى الفرج؛ لأن هذه الأشياء دواعي الوطء فيعطى لها حكم الوطء، وقيد شيخ الإسلام النظر بالنظر إلى داخل الفرج، وأما النظر إلى دبرها موضع الجماع بغير شهوة لم يكن رجعة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، هكذا ذكر القدوري؛ لأن هذا السبيل عنده لا يجري مجرى الفرج، ألا ترى أن الوطء فيه لا يوجب الحد عنده، فكان النظر إلى هذا الموضع والنظر إلى سائر الأعضاء سواء.

Mas'alah: Does looking at the anus constitute a revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1429)

في «نوادر ابن رستم» عن محمد رحمه الله: لا يصير النظر إلى الدبر رجعة، ولا يصير رجعة إلا النظر إلى الفرج من داخل، ويكره أن يراها متجردة إذا لم يرد الرجعة، وكذلك يكره التقبيل واللمس بغير شهوة؛ لأنه لا يأمن أن يشتهي، فيصير مراجعا لها، وإذا لم يكن من قصده الرجعة يطلقها من ساعته، فيؤدي إلى تطويل العدة عليها، وذلك منهي.

Mas'alah: Does a wife's sexual act with the husband's permission constitute a revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1429)

وإن كانت المرأة قبلته بشهوة أو لمسته بشهوة، أو نظرت إلى فرجه بشهوة، فإن كان ذلك بتمكين من الزوج فهو رجعة، ومعنى تمكين الزوج ههنا: أن الزوج علم ذلك منها، فتركها حتى فعلت ذلك، وإن فعلت ذلك اختلاسا لا بتمكين من الزوج ذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده أن قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: يصير مراجعا، خلافا لأبي يوسف رحمه الله، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يصير مراجعا، وعن محمد رحمه الله فيه روايتان، والظاهر من قول أبي يوسف أنه مع أبي حنيفة رحمه الله تماما تثبت الرجعة بفعلها إذا أقر الزوج أنها فعلت ذلك بشهوة، فأما إذا أنكر الزوج الشهوة والمرأة ادعت ذلك لا تثبت الرجعة، وكذلك لو شهد شهود أنها فعلت ذلك بشهوة لا تثبت الرجعة؛ لأن بالرجعة الشهود لا يعرفون الشهوة إلا بقولها، وقولها غير مقبول إذا أنكر الزوج ذلك.

Mas'alah: What are the differing narrations on the wife's act establishing revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1430)

نكاح «الجامع» : أن الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة جائزة، وفي «القدوري» : أن فعل المرأة لا تثبت به الرجعة عند محمد رحمه الله، وفي رواية ابن سماعة: أن فعلها رجعة إذا صدقها الزوج في الشهوة، أو مات الزوج وصدقها ورثة الزوج، فصار عن محمد رحمه الله روايتان كما ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's act of kissing or touching with desire as revocable return according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1430)

قال في «نوادر ابن سماعة» : وكذلك لو قبلته وهو نائم أو معتوه، ثم مات وصدقها الورثة في الشهوة، وعن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي» : أن المرأة إذا لمسته بشهوة، وأقر الزوج أنها فعلت بشهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: هذه رجعة، وإن نظرت إلى فرجه بشهوة فإني لا أحفظ فيها قولا، وهو في القياس مثل ذلك، ولكن هذا فاحش قبيح لا يكون رجعة. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا لمس أو قبل في الصلاة بشهوة فهو رجعة، ولا تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a man's act of looking at the private part with desire as revocable return and its effect on prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1430)

ولو كان الرجل وإن نظر إلى الفرج من شهوة فهو رجعة، ولا تفسد صلاته، ولو كان الرجل في الصلاة وما فعلت ذلك فالقياس على الرجعة أن تنقض صلاته، قال: والصلاة وما سواء يعني الرجعة، وهو في الصلاة أقبح، وقال أبو يوسف: إذا تركها تقبله وتباشره فهذه رجعة في الطلاق ونقض للصلاة، وإن فعلته اختلاسا وهو لم يكن رجعة ولا نقضا للصلاة، ولو ... أنه وهو مكره ثم تركها دائمة عليه، فهو رجعة لا نقضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by intercourse or touching and its relation

to revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1430)

وفي «نوادر هشام» عن محمد رحمهما الله: إذا قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق، فجامعها قال: قال أبو يوسف: إذا أخرج ذكره ثم أدخله فهو رجعة، وكذلك إذا قال لها: إن لمستك فأنت طالق، فلمسها فإذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة، فقال محمد رحمه الله: إذا مكث هنيهة بعد ما جامع وإن لم يخرج ذكره فهو رجعة، وكذلك في اللمس (280ب1) إذا لم يرفع يده هنيهة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a woman in her waiting period and the conditions of revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1430)

والخلوة بالمعتدة ليست برجعة، لأنها لا تختص بالملك، وكل فعل لا يختص بالملك بالمعتدة إذا فعل الزوج لا يكون رجعة، وتعليق الرجعة بالشرط باطل؛ لأن الرجعة استدامة ملك النكاح فيعتبر بابتدائه، وليس في الرجعة مهر ولا عوض لما ذكرنا أن الرجعة استدامة الملك. والعوض يقابل ثبوت الملك لا استدامته، والمعتدة من الطلاق الرجعي تتزين لزوجها إذا كانت المراجعة مرجوة، فأما إذا كانت المرأة تعلم أنها لا يراجعها لشدة غضبه عليها فإنها لا تفعل ذلك، وإذا كان من شأنه أن لا يراجعها فالأحسن أن يعلمها بدخوله عليها إما بالتنحنح أو تحقق الفعل؛ لأن الدخول عليها ليس بمباح ولكن لأن المرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها فربما يراها متجردة، ويكره له

أن يراها متجردة إذا لم يكن من شأنه الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion being equivalent to intercourse for revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1431)

ما أقيمت مقام الوطء في حق المراجعة؛ لأن ذلك حق الزوج.

Mas'alah: Does marrying a revocably divorced woman constitute taking her back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1431)

إذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا لها، وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الأول من «واقعاته» : هو المختار؛ لأن العمل بحقيقة الرجوع إن لم يكن أمكن العمل بمجازه بأن يجعل مجازا عن الرجعة. وكتبت في «المستزاد» أن على قول محمد رحمه الله يصير مراجعا، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يصير مراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements regarding taking back a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1431)

قال لمطلقته طلاقا رجعيا: أنت عندي كما كنت، أو قال: أنت امرأتي، فإن نوى الرجعة يصير مراجعا، وإن نوى في حكم الميراث وغيره أو لم تكن له نية لا يصير مراجعا في هذا الموضع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words used for revocable return after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1432)

رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا، فذهب إلى بيت أبيها، فقال الزوج: «إن رقية بارا وردمت» إن عنى به الرجعة يصح.

Mas'alah: Does staying with a woman in her waiting period require a dower or constitute a revocable return?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=860)

لم يجب العقر باللبث، ولم يصر به مراجعا في الرجعي، إلا إذا أولج ثانيا ولا تطلق في إن نكحتها عليك، فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في أنت طالق إن شاء الله

ـــــــ تغمده الله برضوانه، (لم يحب العقر) بضم العين دية الفرج المغصوب وصداق المرأة كذا في (القاموس) وفي (المصباح) إنه دية فرج المرأة إذا غصب ثم كثر حتى استعمل في المهر وبفتحها الجرح، (باللبث) بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع وهو نادر لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذا لم ينفد كذا في (القاموس) أيضا وعن الثاني وجوبه في الفصلين لوجود الجماع بالدوام بعد الثلاث

والحرية وجه الظاهر أن الجماع الثاني هو الإدخال ليس له دوام حتى يكون لدوامه حكم الابتداء. (ولم يصر به) أي: بالمكث (مراجعا في) الطلاق (الرجعي) ، هذا قول محمد لأنه فعل واحد فليس لآخره حكم على حدة، وقال الثاني: يصير مراجعا لوجود المس بشهوة وهو القياس (إلا إذا أولجه ثانيا) حقيقة أو حكما بأن حرك نفسه فإنه يجب عليه العقر ويصير مراجعا اتفاقا، لكن لا يجب الحد ولقائل أن يقول: هذا في الطلاق مسلم لوجود العدة أما في العتق فينبغي أن يجب لخلو الوطء عن الملك وشبهته وجوابه أن هذا ليس بابتداء فعل من كل وجه لاتحاد المجلس والمقصود، واعلم أنه روي عن محمد أنه لو زنى بامرأة فتزوجها في تلك الحالة فإن لم ينزع من ساعته بل لبث وجب مهران مهر بالوطء ومهر باللبث لأن دوامه على ذلك فوق الخلوة، وهذا يشكل على ما مر إذ قد جعل لآخر هذا الفعل الواحد حكم على حدة. (ولا تطلق) الجديدة (في) قوله للقديمة: (إن نكحتها) أي: فلانة (عليك فهي طالق فنكح) فلانة (عليها في عدة) الطلاق (البائن) ، لأن التزوج هو أن يدخل عليها من يشاركها في القسم ولو يوجد، قيد بقوله عليك لأنه لو لم يقله طلقت الجديدة بالبائن لأنه لو كان رجعيا طلقت كذا في (شرح مسكين) وينبغي أن يقيد بما إذا أراد رجعتها لما مر من أنه لا يقسم لها إلا عند هذه الإرادة، وهذه واردة على المصنف (ولا) تطلق في قوله: (أنت طالق إن شاء الله) ، حاصله أنه إذا علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته أو بإرادته أو محبته أو رضاه كالباري والملائكة والجن والإنس والحائط وأشرك معه من تعلم مشيئته كإن شاء الله وزيد بأداة هي إن أو إلا إن أو إذا أو ما أو الياء أو إن لم تطلق لرواية الترمذي: (من حلف على يمين وقال: إن شاء الله لم يحنث) ولو قال: بأمره أو يحكمه أو بقضائه أو بعلمه أو بقدرته أو بعونه وقع

Mas'alah: What are the two types of revocable return: verbal and physical?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=323)

قال والرجعة نوعان قولية وفعلية

Mas'alah: What are the two types of verbal revocable return: sunna and bid'a?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=323)

فالقولية نوعان سنية مستحبة وبدعية مكروهة

Mas'alah: What is the verbal formula for revocable return?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=323)

والرجعة القولية ان يقول راجعتك

Mas'alah: What are the seven types of physical revocable return?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=323)

الرجعة الفعلية

Mas'alah: What are the seven types of actual revocation (رجعة فعلية)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=323)

واما الرجعة الفعلية فهي علي سبعة اوجه احدهما الجماع في الفرج

والثاني الجماع فيما دون الفرج والثالث بالمعانقة والرابع بالمباشرة والخامس باللمس والسادس بالتقبيل والسابع بالنظر الى الفرج اذا كانت هذه كلها بشهوة

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the validity of actual revocation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=324)

ويدل علي صحة الرجعة بالفعل قوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} البقرة 229 فالامساك هو الفعل

Mas'alah: What is the ruling on the word 'return' (radd) in the context of revocable return (ruj'ah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4759)

23451 - فإن قالوا: هذا يقتضي إضمار العقد، ومن استعمل اللفظ بغير إضمار أولى. 23452 - قلنا: وما يقولونه ينفي إضمار الرجعة لأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ليس برجعة، فالمعنى الذي وقع به الرد غير مذكور بالاتفاق. 23453 - قالوا: الرد صريح في الرجعة. قال الله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن) وهو كناية في العقد. وحمل اللفظ على الصريح أولى. 23454 - قلنا: الرد كناية فيهما جميعا، وليس إذا ذكر الله تعالى الرد في الرجعة ما يدل أنه صريح، لأنه تعالى يذكر الصحيح والكناية. 23455 - ولأنه لم يرد الرجعة بهذا اللفظ [وإنما أراد ردها بالرجعة] كما يقال: رد

فلان إلى مودتك يعني افعل ما يقع به الرد، وليس معناه [أنه يأتي] بلفظ الرد. 23456 – قالوا: الرد يحتاج إلى حضور الولي، والشهود. 23457 – قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – كان الولي، وقد أضيف الرد إليه، والشهود يحتاج إلى حضورهم في الرجعة عندهم. ولم ينقل حضورهم، ولا نقل تلفظ ركانة بالرجعة. 23458 – قالوا: روى أن المطلب بن حنطب قال: طلقت زوجتي البتة، فقال له عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمسك عليك زوجك فإن الواحدة [لا تبت] . 23459 – قلنا: روى عن علي وزيد أنهما قالا في البتة: طلاقا ثلاثا. 23460 – وعن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا في مدة الإيلاء إذا انقضت وقعت

واحدة بائنة. وعن أبي موسى الأشعري أنه قال فيمن قال لامرأته: ما فوق نطاقك محرم أنها بأئنة. وذكر الطحاوي حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن المطلب بن حنطب عن عمر – رضي الله عنه – في البتة: واحدة فقد اختلفت الرواية عن عمر – رضي الله عنه –، واتفقت عن غيره. 23461 – قالوا: طلاق مجرد عن عوض صادف عدة قبل استيفاء العدد، فوجب أن يكون رجعيا كما لو وقع بالصريح وربما قالوا: طلاق في غير مدخول بها. 23462 – قلنا: العوض إنما يجعل الطلاق بائنا، لأنها لا تعطى العوض إلا في مقابلة ملكها لنفسها، وصريح البينونة بإزالة الملك دل على ذلك. 23463 – وقولهم: من غير عدد لا معنى له. لان العدد يوقع البينونة العظمى، وزوال الملك لا بدلالة انقضاء العدة، والمعنى في الطلاق أنه أبيح إيقاع الفرقة به فلم يفد البينونة لنفسه، فلما منع من إيقاع الطلاق بلفظ الكناية دل على أنها تزيل الملك، أو نقول: إن الطلاق مقتضاه إزالة اليد، وذلك لا ينافي الأملاك، فلم يزل به الملك، والبتة تفيد القطع، وذلك لا يجتمع مع الملك، فوقع في كل واحد من اللفظ من مقتضاه. 23464 – قالوا: تبطل بقوله: أنت واحدة. فإن مقتضاه الانفراد عن النكاح،

وهذا معنى البينونة. وزوال الملك، وقد قلتم: إنه يقع رجعيا. **23465** – قلنا: هذه اللفظة تحتمل أنت واحدة: بمعنى مفردة عن الأزواج وتحتمل: أنت طالق واحدة، فيوقع المتيقن من الأمرين. **23466** – قالوا: الصريح الأصل، والكناية فرع عليه، ولهذا لا يقع الطلاق بها إلا بقرينة، فإذا كان الصريح يقع به الرجعى، فالكناية أولى. **23467** – قلنا: الكناية من غير نية أضعف من الصريح، فإذا انضمت النية إليها صارت أقوى من الصريح، لأن البينونة في لفظها، وليست هي لفظ الصريح، والنية إنما يحتاج إليها لتمييز اللفظ فيحمل على الطلاق دون غيره، وإذا تميز لم يحتج في الوقوع إلى النية. يبين ذلك: أن قوله: أنت طالق يفتقر عند مخالفينا إلى النية ليقع به الثلاث. **23468** – ثم لا يدل ذلك على أنه إذا وقع به الثلاث كان كمطلق طلاق الذي لا يحتاج إلى النية، ثم قولهم: الصريح هو الأصل، والكناية فرع لا نسلمه، لأن قوله: أنت بائن كناية عن قوله: أنت طالق بائن، وليس بكناية عن أنت طالق، فعلى هذا: الكناية لا تكون أقوى مما هي كناية عنه. **23469** – قالوا: لو صرح بنفي الرجعة، فقال: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك ثبتت الرجعة. فإذا لم يصرح بنفيها أولى أن تثبت. **23470** – قلنا: هذه المسألة ليست منصوصة، وكان أبو بكر الرازي يقول: إن كان جعل نفي الرجعة صفة للطلاق، فهو بائن مثل مسألتنا، وإن أراد به نفي موجب/ الطلاق لم يكن بائنا. لأنه لا يصح النفي.

23471 – ومن أصحابنا من قال: إذا قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك. [فهو بائن، لأنه جعل نفي الرجعة شرطا في الطلاق الموقع، وإن قال: أنت طالق ولا رجعة لي عليك] فهذا إنما أتى بسقوط الرجعة ولم يجعل بينها شرطا فلا يتعلق بقوله حكم. **23472** – قالوا: كل طلاق لو وقع بصريح اللفظ كان رجعيا، فكذلك الكناية تقع مع

النية كقوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة 23473 – قلنا: أصل هذه العلة قد دخل في جملة وصفها، وأصل العلة يجب أن يكون في غير وصفها، العنى في قوله: اعتدي واستبرئي رحمك: أنه ليس في لفظه [ما يختص بإزالة النكاح لأنه تكون العدة في الطلاق الرجعي والبائن، وفي مسألتنا لفظه] اقتضى زوال النكاح لأن البينونة لا تجتمع معه. وقوله: أنت واحدة يحتمل أن يكون صفة لصريح الطلاق، ومقتضاه أنت طالق [واحدة فلم] يختص اللفظ بإزالة الملك، فلذلك كان رجعيا. 23474 – قالوا: كل من وقع طلاقه عليها لم يكن بائنا، كالزوجة. 23475 – قلنا البينونة إذا كانت توجد مع بقاء ملكه في التطليقات لم يمتنع أن يقع طلاقه فيزيل ملكه عما بقي، إنما البينونة التي تمنع التصرف هي التي لا تبقى معها ملك في الطلاق، فلا يصح التصرف في الطلاق بعدها. 23476 – قالوا: إن الله تعالى حرم المطلقة ثلاثا إلا بعد أن تزوج، فلو قال لها: أنت طالق واحدة لا تحلين لي إلا بعد زوج بطل شرطه، كذلك إذا قال: أنت

Mas'alah: What is the Quranic evidence that a husband may take back his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4900)

24089 – احتجوا: بقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن) وجميع أحكام النكاح بحالها، والرد لابد أن يكون زوال شيء حتى يرد، وما ذاك إلا الإباحة.

Mas'alah: What actions constitute a valid revocable return (raj'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4903)

مسألة 1165 ما تصح به الرجعة 24102 - قال أصحابنا: تصح الرجعة بالفعل إذا وطئها الزوج، أو باشرها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة. 24103 - وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه، كأن يقول: راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك، فإن قال أمسكتك، ففيه وجهان، وإن كان عاجزا عن القول كالأخرس، فتثبت الرجعة بالإشارة. فإذا أسلم الحربي وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، فله أن يختار أربعا منهن بالقول، فإن وطء أربعة منهن نص الشافعي: أن الوطء ليس باختياره، وفيها وجه آخر: أنه اختيار، وإذا طلق إحدى امرأتيه ثم وطئ إحداهما: ففيه وجهان. 24104 - لنا: قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك والمراد به الفعل تقول: رددت الوديعة، والمراد به الفعل.

Mas'alah: Is revocable return (raj'a) established by action or by speech?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4904)

24105 - فإن قيل: ذكر الله تعالى أن للزوج الرد، ولم يبين المعنى الذي يقع بقوله: رددتك، ولهذا اتفقنا أن هذا اللفظ صريح في الرجعة. 24106 - قلنا: إذا كان الرد هو الفعل اقتضى أن حق الزوج هو الفعل، وعنده حقيقة القول الذي يقع به الرد. فأما قوله: رددتك، فيقع به الرجعة بتضمن معناها، لا لأنه يراد بالآية.

Mas'alah: What evidence supports that revocable return can be by action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4904)

24107 – فإن قيل: الرد إذا أضيف إلى صفة المعين اقتضى أن يكون بالقول. تقول: رددتك فلانا إلى المودة وقد يكون بالفعل، وهو أن يفعل ما يستصلحه به ويتصل به. ويدل عليه قوله تعالى: (فأمسكوهن بمعروف) فأثبت الرجعة بالإمساك، وحقيقة ذلك بالفعل دون القول، وظاهر الأمر أنه إذا أمسكها بشهوة فقد فعل المأمور به من الرجعة، وذكر أبو داود أن عمران بن الحصين سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد، ثم واقعها ولم يشهد، فقال: طلقها لغير السنة وراجعها كذلك. 24108 – وذكر أبو الحسن عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل طلق امرأته، ثم وقع عليها فقال صار مراجعا لها، ولا يعرف لهما مخالف، ولأنها مدة علق بها حكم التربص، وثبت ابتداؤها بقول الزوج، فجاز أن يملك الزوج إبطالها بفعله كمدة الإيلاء.

Mas'alah: Does intercourse effect a valid return (raj'a) after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4908)

24129 – قالوا: فعل من قادر عليه بالقول، فلا تصح به الرجعة، كما لو قبلها بشهوة، أو سافر بها. 24130 – قلنا: لا تأثير لقولكم من قادر في الأصل، لأن الرجعة كما تقع من القادر تقع أيضا من العاجز. والمعنى في القبلة بغير شهوة، والمسافر بهن لا تختص بالنكاح، فلما لم يختص ذلك بالنكاح لم يستدل به على تبقيته. وليس كذلك الوطء، لأن استباحته في الحرة تختص بالنكاح، لأن الإنسان يقبل أمته، وابنته بغير شهوة، ويسافر بهن، فلما لم يختص ذلك بالنكاح لم يستدل به، والتقبيل بشهوة من خصائص النكاح، فجاز أن يستدل به على قصد تبقية النكاح، فوقعت به الرجعة.

Mas'alah: Is the return (raj'a) to a wife after revocable divorce valid by action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4908)

24133 - قالوا: استباحة بضع مقصودة في عينه، فوجب أن [لا] يصح بالقول مع القدرة/ عليه كالنكاح. 24134 - قلنا: هذا على أصلكم أن الطلاق الرجعي يوجب التحريم والرجعة استباحة. ونحن لا نسلم هذا، ولأن النكاح يصح عندنا بغير القول من القادر إذا تزوج بالكتابة، وينتقض بمن سبا جارية ليطأها بالتكفير في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) through intercourse after withdrawal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1676)

لوجود المساس، ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالإجماع لوجود الجماع، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on revocable return through prolonged intercourse after conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1676)

وإذا امتنع الحد وجب المهر لأن التصرف في البضع المحترم لا يخلو عن حد زاجر أو مهر جابر، ولو كان الطلاق المعلق في هذه المسألة رجعيا يصير مراجعا باللباث عند أبي حنيفة خلافا لمحمد لوجود المساس بشهوة وهو القياس.

Mas'alah: What is Muhammad's argument that remaining does not constitute a new cause for revocable return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1676)

ولمحمد أن الدوام ليس بتعرض للبضع على ما مر فلم يوجب سبب مستأنف للرجعة، بخلاف ما إذا أخرجه ثم أدخل فإنه يصير مراجعا بالإجماع.

Mas'alah: What actions constitute a valid revocable return (raj'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1700)

(والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي) وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة قال (أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة) وهذا عندنا [فتح القدير] الرد إلى الحالة الأولى وهي كونها بحيث لا تحرم بعد مضي العدة فلا إشكال حينئذ أصلا (قوله ولا بد من قيام العدة لأن الرجعة) إمساك على الوجه الذي كان أولا وهو الملك على وجه لا يزول بانقضاء العدة ولا ملك بعد العدة ليستدام، وكأنه جواب عن مقدر تقديره كما وقع الإطلاق بالنسبة إلى رضاها وعدمه كذلك هو بالنسبة إلى قيام العدة وعدمها. أجاب بأن اشتراط قيامها ضروري لما قلنا (قوله وهذا صريح) ألفاظ الرجعة صريح وكناية، فالصريح راجعتك في حال خطابها وراجعت امرأتي في حال غيبتها وحضورها أيضا، ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك. وفي المحيط: مسكتك بمنزلة أمسكتك وهما لغتان، فهذه يصير مراجعا بها بلا نية، وفي بعض المواضع يشترط في رددتك ذكر الصلة فيقول إلي أو إلى نكاحي أو إلى عصمتي، ولا يشترط في الارتجاع والمراجعة وهو حسن إذ مطلقه يستعمل لضد

القبول. والكنايات أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي فلا يصير مراجعا إلا بالنية. لأن حقيقته تصدق على إرادته باعتبار الميراث. واختلفوا في الإمساك والنكاح والتزوج، فلو تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند أبي حنيفة، وعند محمد هو رجعة، وعن أبي يوسف روايتان، قال أبو جعفر: وبقول محمد نأخذ. وفي الينابيع عليه الفتوى، وكذا في القنية. وجه قول أبي حنيفة أن تزوج الزوجة ملغي فلا يعتبر ما في ضمنه. قلنا نحن لا نعتبره باعتبار ما في ضمنه بل باعتبار لفظ التزوج مجازا في معنى الإمساك. وفي الذخيرة: لو قال راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت صح وإلا فلا لأنها زيادة في المهر فيشترط قبولها. وفي المرغيناني والحاوي قال: راجعتك على ألف، قال أبو بكر: لا تجب الألف ولا تصير زيادة في المهر كما في الإقالة (قوله ولا خلاف فيه بين الأئمة) كأنه لم يعتبر أحد قولي مالك خلافا، فإنه ذكر في الجواهر في حصول الرجعة براجعتك بلا نية قولان لمالك كما في نكاح الهازل (قوله أو يقبلها أو يلمسها بشهوة) يحتمل كون الشهوة قيدا في اللمس لا فيهما لأنه أفرد النظر إلى الفرج بقيد الشهوة، فلو كان من غرضه التشريك في القيد لاقتصر على ذكره بعد الكل. وفي المبسوط والذخيرة: التقبيل بشهوة والنظر إلى داخل فرجها بشهوة رجعة، ولم يقيد التقبيل في الكتاب. وأما النظر إلى دبرها فليس برجعة على قياس قول أبي حنيفة. وفي البدائع وهو قول محمد المرجوع إليه، وفي بعض المواضع يكره التقبيل واللمس بغير شهوة، فدل أنهما لا يكونان رجعة. وفي الخلاصة أجمعوا على أنه لو مكنها أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة تثبت الرجعة فقيد القبلة بالشهوة، لكن قولهم في الاستدلال إن الفعل يصلح دليلا على الاستدامة والدلالة إنما تقوم بفعل يختص بالنكاح: أي يختص حكمه به يفيد عدم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of revocable return by action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1701)

وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم وطؤها، وعندنا هو استدامة النكاح على ما بيناه وسنقرره إن شاء الله تعالى، والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في إسقاط الخيار، [فتح القدير] اشتراطها في القبلة لأن القبلة مطلقا يختص حكمها به، بخلاف اللمس والنظر فإنهما لا يختصان به إلا إذا كانا عن شهوة لما يذكر فلا يكونان عن غير شهوة دليلا، ولا يكون النظر بشهوة إلى غير داخل الفرج منها رجعة.

Mas'alah: Does a revocable return occur when the wife initiates the action with the husband's knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1701)

هذا ولا فرق بين كون القبلة واللمس والنظر منها أو منه في كونه رجعة إذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا، فإن كان اختلاسا منها بأن كان نائما مثلا لا بتمكينه، أو فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة أن على قول أبي حنيفة ومحمد تثبت الرجعة خلافا لأبي يوسف انتهى، وعن محمد كقول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding raj'a by the wife's action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1701)

وذكر أن أبا يوسف مع أبي حنيفة. وجه الأول الاعتبار بالمصاهرة لا فرق في ثبوت حرمتها بين كون ذلك منها أو منه، وكذا إذا أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم أو

مجنون كانت رجعة اتفاقا، كالجارية المبيعة بشرط الخيار للبائع إذا فعلت بالبائع ذلك في مدة الخيار ينفسخ البيع. وأبو يوسف فرق بأن إسقاط الخيار قد يكونان بفعلها كما إذا جنت على نفسها والرجعة لا تكون بفعلها قط. وعن أبي يوسف أيضا أنه قال في الجارية لا يسقط الخيار بفعلها، هذا إذا صدقها الزوج في الشهوة، فإذا أنكر لا تثبت الرجعة، وكذا إن مات فصدقها الورثة، ولا تقبل البينة على الشهوة لأنها غيب، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is seclusion or traveling with the wife considered revocable return (raj'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1701)

ولا تكون الخلوة ولا المسافرة بها رجعة إلا عند زفر وأبي يوسف في رواية، وتكره المسافرة بها ككراهة خروجها من المنزل، وعن أبي حنيفة لا تكره، ويأتي الكلام في ذلك (قوله مع القدرة) احتراز عن الأخرس ومعتقل اللسان (قوله لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح إلخ) الحاصل أن الخلاف هنا مبني على أن الرجعة سبب استدامة الملك القائم أو سبب استحداث الحل الزائل. قلنا بالأول وقال بالثاني، وعلى هذا ينبني حل الوطء وحرمته، فعندنا يحل لقيام ملك النكاح من كل وجه، وإنما يزول عند انقضاء العدة فيكون الحل قائما قبل انقضائها، وعنده إنشاء النكاح من وجه واستيفاء من وجه فتثبت الحرمة احتياطا، وعلى هذا ينبني أن الإشهاد ليس بشرط عندنا وشرط عنده على قول له لأنه إنشاء النكاح من وجه كذا في التحفة (قوله على ما بيناه) يعني قوله ألا ترى أنه يسمى إمساكا (قوله وسنقرره) أي في آخر هذا الباب وهو قوله ولنا أنها: أي الزوجية قائمة إلى آخره، وهناك نتكلم عليه (قوله كما في إسقاط الخيار) يحصل بالفعل

المختص

Mas'alah: What are the methods of effecting revocable return (raj'ah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1122)

وأما كنايتها فنحو: أنت عندي كما كنت، وأنت امرأتي إذا نوى الرجعة (وبوطئها) في فرجها أو دبرها، وعليه الفتوى. (ومسها بشهوة ونظره إلى فرجها) الداخل (بشهوة) قيد بالفرج لأن النظر إلى دبرها ليس برجعة. وقال مالك وإسحاق: إن أراد بالوطىء الرجعة فهو رجعة. وقال الشافعي وأبو ثور: لا تكون الرجعة إلا بالقول. ولنا: أنه بوطئها وبكل فعل يختص بالنكاح يكون مستديما لملك النكاح، كوطىء البائع أمته إذا كان له الخيار. ولو لمست زوجها بشهوة، أو نظرت إلى فرجه بشهوة وعلم الزوج بذلك وتركها، فهو رجعة. وإن كان ذلك اختلاسا منها لا بتمكينه، فقال السرخسي وشيخ الإسلام: إنه رجعة عند أبي حنيفة ومحمد اعتبارا بالمصاهرة، وليست برجعة عند أبي يوسف، لأن الرجعة إنما تكون من جانب الزوج. ولو تزوجها في العدة فرجعة عند محمد، ولغو عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف روايتان. قال أبو جعفر: وبقول محمد نأخذ. وفي «الينابيع»: وعليه الفتوى.

Mas'alah: What constitutes a valid revocable return (ruj'ah) and what are its rulings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=112)

والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي وهو صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين

الأمة أو يطأها أو يقبلها أو يمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين وإن لم يشهد صحت الرجعة وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها وإذا قال الزوج راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وقالا تصح الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) through physical acts like touching with desire?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=431)

وقال الشافعي لا تصح الرجعة إلا بالقول عند القدرة عليه بأن لا يكون أخرس أو معتقل اللسان فلا يجوز عنده الوطء قبل الرجعة بالقول (ومس) بشهوة (ونحوه) كالقبلة والنظر إلى داخل فرجها (من أحد الجانبين) فلو لمست زوجها بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة وعلم الزوج بذلك وتركها فهو رجعة سواء كان بتمكينه أو فعلته اختلاسا أو كان نائما أو مكرها أو معتوها.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) when the wife initiates physical contact with desire?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=431)

وفي السرخسي قال شيخ الإسلام أنه رجعة عند الطرفين اعتبارا بالمصاهرة كما لو إذا

أدخلت ذكره في فرجها وهو نائم، وليس برجعة عند أبي يوسف هو يقول الرجعة قولا منه لا منها فكذا فعلا.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return with a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=869)

(و) الخامس (الرجعة) بأن قال لمطلقة الرجعية: راجعتك على أن تقرضيني كذا أو إن قدم زيد لأنها استدامة الملك فيكون معتبرة بابتدائه كما لا يجوز تعليق ابتدائه لا يجوز تعليقها كما ذكره العيني قال في البحر وهو سهو ظاهر وخطأ صريح وسيأتي أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وإن كان لا يصح تعليقه وفصل كل التفصيل فليراجع.

Mas'alah: What are the methods and rulings of revocable return (raj'a)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=159)

والرجعة أن يقول: راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها شهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة وإذا انقضت العدة فقال: قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وإذا قال الزوج: قد راجعتك فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل

Mas'alah: How is revocable return (raj'ah) effected: by words or by action?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=422)

- بما تحصل الرجعة؟ تكون بالقول، و هذا محل اتفاق بين العلماء. واختلفوا في حصول الرجعة بالفعل وهو الوطء. يعني لو وطء زوجته الرجعية دون أن يتلفظ هل مجرد الوطء يكون رجعة قولان: القول الأول: إن الرجعة لا تحصل بالفعل، فلا تحصل إلا بالقول. وهذا قول الشافعي وهو قول ابن حزم. لان إعادة الزوجية بعد الطلاق إنشاء للزواج من وجه، فلا بد من القول. القول الثاني: إنها تحصل بالوطء. وهذا قول مالك وأبي حنيفة. لكن حصل بينهم اختلاف هل يشترط أن ينوي مراجعتها أو لا يشترط: فقيل: لا تحصل بالوطء إلا مع النية وهذا قول مالك وأحمد، لعموم (إنما الأعمال بالنيات) . وقيل: إن مجرد الوطء يكفي سواء نوى المراجعة أم لا. وهو قول أبي حنيفة. والراجح تحصل بالوطء مع نية المراجعة، واختاره ابن تيمية.

Mas'alah: Is it permissible to effect revocable return through intercourse or kissing without witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2059)

* قال: (ولا ينبغي له أن يراجعها بما سوى ذلك من جماع أو قبلة) . وذلك لأنه مندوب إلى الإشهاد على الرجعة، وهذه الأحوال يتعذر الإشهاد فيها.

Mas'alah: What actions constitute a valid revocable return (raj'ah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2059)

مسألة: [ما تتم به المراجعة من الأفعال]

Mas'alah: Does intercourse or kissing with desire constitute a revocable return?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2059)

قال: (فإن جامعها، أو قبلها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة: كان مراجعا لها بذلك، وهو مسيء لتركه الإشهاد) .

Mas'alah: What is the evidence that intercourse constitutes a revocable return?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2060)

وذلك لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} ، والجماع رد منه لها إلى حال التبقية على النكاح؛ لأن عقد النكاح يختص بإباحة الوطء والاستمتاع، فصار ذلك ردا لها إلى النكاح. وأيضا: قوله سبحانه: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} ، وهذه الأفعال إمساك لها على النكاح، إذ كان عقد النكاح مختصا باستباحة ذلك منها. وأيضا: قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين أعتقت، وخيرها في فراق زوجها: "إن وطئك فلا خيار لك" ، فجعل رضاها بالوطء بمنزلة قولها: قد رضيت بالبقاء على النكاح، إذ كان الوطء مختصا بالنكاح، لا يصح استباحته إلا من هذا الوجه، فدل ذلك على أن كل ما لا يصح من الزوج إلا مع البقاء على النكاح، هو بمنزلة قوله لها: قد اخترت مراجعتك في تبقيتك على النكاح. وأيضا: قد اتفق الجميع على من اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا، فوطئها: أن ذلك اختيار منه لإجازة البيع؛ لأنه قد فعل ما لا

يجوز له فعله إلا مع الإجازة، والتبقية على الملك، كذلك الوطء لما لم يصح للمطلقة إلا مع التبقية على النكاح، وجب أن

يعتبر كقوله: قد راجعتك. وأيضا: فإن للوطء من التأثير في تبقية النكاح ما ليس للقول، والدليل على ذلك: أن الطلاق إذا ورد على العقد قبل الدخول أبطله، وإذا ورد بعد الدخول لم يبطله، وكان العقد باقيا إلى انقضاء العدة، فكان للوطء من التأثير في تبقية النكاح ما ليس للقول، فكان وقوع الرجعة بالوطء أولى منه بالقول، إذ كانت الرجعة موضوعها لتبقية النكاح، ومنع الفرقة. فإن قال قائل: ما أنكرت أن يكون مراد الآية مقصورا على الرجعة بالقول دون الوطء؛ لأنه قد عقب ذكر الرجعة بما لا يصح معه أن يكون الوطء مرادا، وهو قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، والوطء لا يصح الإشهاد عليه. قيل له: ليس في الآية دليل على أن الإشهاد حكمه أن يكون واقعا في حال الرجعة، وليس يمنع أن يكون المراد القول والوطء جميعا، فيكون الإشهاد بعدهما، ألا ترى أن قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} : عائد على الفراق كعوده على الرجعة، ولم يقتض وقوع الإشهاد في حال الفرقة غير متأخر عنها، كذلك في الرجعة؛ لأنه تعالى

قال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} ، ثم قال سبحانه: {وأشهدوا} . وأيضا: لو كان الإشهاد مندوبا إليه في حال الرجعة، لم يمتنع أن يكون المراد الرجعة بالقول والفعل جميعا، كما قال تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، وذلك حكم عام في الرجعي، والبائن، والواحدة، والثلاثة، ثم قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} ، ومراده فيما دون الثلاث. كذلك قوله عز وجل: {فأمسكوهن} : لا يمنع أن يكون مراده الإمساك بالقول والفعل جميعا، ثم قال:

{وأشهدوا ذوي عدل منكم} : فيما يصح الإشهاد عليه منهما. وقد روي وقوع الرجعة بالوطء عن عمران بن حصين من غير مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي وطاووس رحمة الله عليهم. *

Mas'alah: Does looking at the private parts or touching with desire constitute a revocable return?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2062)

والنظر إلى الفرج واللمس بمنزلة الوطء في ذلك؛ لأن عموم الآية

ينتظم جميع ذلك، ولأن أحدا لم يفرق بينهما وبين الوطء في وقوع الرجعة بها، فلما صح ذلك عندنا في الوطء: كان اللمس والنظر بمثابته بالاتفاق. وأيضا: فلأنه يتعلق بهما من الحكم في إيجاب التحريم ما يتعلق بالوطء.

Mas'alah: What actions do not constitute a revocable return?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2063)

مسألة: [ما لا تكون به الرجعة] قال: (ولا يكون النظر إلى غير الفرج من شهوة رجعة) . وذلك لأنه لا يتعلق به حكم التحريم، فصار كالنظر إلى الوجه وسائر الأعضاء.

Mas'alah: Can revocable return be established by action (intercourse) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=565)

وعلى هذا إن الرجعة لا تثبت بالفعل عنده لأن إنشاء النكاح من كل وجه يكون بالقول والرجعة إنشاء من وجه فيجب أن تكون بالقول أيضا لكنا نقول عندنا تثبت الرجعة والإعادة إلى الحالة الأولى بطريق الدلالة لأن الطلاق الرجعي متى زال الملك به عند انقضاء العدة يثبت من وقت التكلم من وجه لأن الإبانة قول الزوج قوله هو الطلاق السابق فلو لم تصح الرجعة بالوطء لصار الوطء واقعا في ملك الغير من وجه فكان الإقدام على الوطء دلالة الرجعة والرد إلى الحالة الأولى احترازا عن الحرمة من وجه وكذا إذا لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة لأن ذلك حرام أيضا في غير الملك من وجه فأما النظر إلى فرجها لا عن شهوة والنظر إلى سائر أعضائها عن شهوة فلا يوجب المراجعة لأن هذا مما يباح في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's surreptitious lustful touch as revocable return?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=565)

ولو لمسته المرأة بشهوة مختلسة أو كان نائما واعترف أنه كان بشهوة فهو رجعة عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف وقال محمد ليس برجعة وقد ذكرنا المسألة في كتاب البيوع في الجارية المشتراة بشرط الخيار للمشتري إذا لمست المشتري بشهوة على الاختلاس فلا نعتد به

Mas'alah: What actions constitute a valid revocable return (raj'a)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1698)

]: راجعتك، وبوطئها، ومسها بشهوة، ونظره(1) إلى فرجها بشهوة [(2)] ([(3)] : هذا عندنا، وأما عند الشافعي(4) – رضي الله عنه – فلا تصح إلا بالقول [(5)] . (1) في ب و ج و م: وبنظره. (2) قوله: بشهوة؛ إنما اعتبر في المس قيد الشهوة، وكذا في النظر، وقيد النظر بكونه إلى فرجها، حتى لو مسها أو قبلها أو نظر إلى فرجها بلا شهوة، أو نظر إلى غير فرجها بشهوة لا يكون رجعة؛ لأن كون الفعل رجعة إنما هو لكونه دليلا، والدليل إنما يكون ما يختص به، والنظر إلى الفرج بشهوة، والمس بشهوة والتقبيل بشهوة من الأفاعيل الخاصة بالنكاح، خصوصا في حق الحرة، بخلاف المس والنظر إلى الفرج بغير شهوة، فلإنه قد يحل بدون النكاح، كما في القابلة والطبيب والخاتنة والشاهد في الزنى، والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين الساكنين في بيت. كذا في ((الهداية)) و ((النهاية). (4) ينظر: ((المنهاج)) (3: 337) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (4: 4) ، و ((تحفة المحتاج)) (8: 149) ، وغيرها. (5) قوله: إلا بالقول؛ أي إذا كان قادرا عليه، فإن كان أخرس أو معتقل اللسان تصح رجعته بالإشارة، ووجه ذلك أن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح، فلا تصح بالفعل، ونحن نقول: إن حق الرجعة ثبت شرعا نظرا للزوج؛ ليمكنه التدارك عند الندم على المفارقة، وهذا يوجب استقلاله به، ولذلك صحت الرجعة بلا رضاها اتفاقا، وذلك يشعر بكون الرجعة استدامة للملك القائم لا إنشاء له من كل وجه، والفعل وإن لم يكن كافيا في الانشاء فهو كاف في الاستدامة، ألا ترى أنه لو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وطئها، سقط الخيار كما يسقط بالقول. كذا في ((العناية)) .

Sub-topic - Conditions for Validity of Raj'a

Mas'alah: What is the ruling on the return (ruju') of an insane person by action?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

ورجعة المجنون بالفعل.

Mas'alah: Is revocable return valid by marrying a woman in her waiting period or by anal intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1681)

)

Mas'alah: Is revocable return valid by marrying a woman in her waiting period or by anal intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1681)

و) تصح (بتزوجها في العدة) به يفتى جوهرة (ووطئها في الدبر على المعتمد) لأنه لا يخلو عن مس بشهوة [رد المحتار] والمستحب أن يراجعها بالقول فافهم (قوله: بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) بدل من "الفعل" بدل بعض من كل ح أي لأن من الفعل ما لا يوجب حرمة المصاهرة كالتزوج والوطء في الدبر ولذا عطفها المصنف على قوله بكل، فليس مراده الحصر بما يوجب حرمة المصاهرة فافهم، وباعتبار هذا العطف يصح

كونه بدل مفصل من مجمل (قوله: كمس) أي بشهوة كما في المنح، ويفيده قوله: بما يوجب حرمة المصاهرة ح. قال في البحر: ودخل الوطء، والتقبيل بشهوة – على أي موضع كان، فما أو خدا، أو ذقنا، أو جبهة، أو رأسا –، والمس – بلا حائل أو بحائل يجد الحرارة معه بشهوة –، والنظر إلى داخل الفرج بشهوة – بأن كانت متكئة –، وخرج ما إذا كانت هذه الأفعال بغير شهوة، أو نظر إلى داخل الفرج بشهوة ولو إلى حلقة الدبر فإنه لا يكون مراجعا لكنه مكروه كما في الولوالجية. وفي القنية ويصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد المراجعة. اهـ. وفي المحيط: ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة إذا لم يرد الرجعة. اهـ. (قوله: ولو منها اختلاسا) خلست الشيء خلسا من باب ضرب: اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك مصباح. قال في البحر: ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه، أو بشرط أن يصدقها سواء كان بتمكينه، أو فعلته اختلاسا، أو كان نائما أو مكرها، أو معتوها، أما إذا ادعته وأنكره لا تثبت الرجعة إلا (قوله: إن صدقها إلخ) قال في الفتح: هذا إذا صدقها الزوج في الشهوة، فإن أنكر لا تثبت الرجعة وكذا إن مات فصدقها الورثة، ولا تقبل البينة على الشهوة لأنها غيب كذا في الخلاصة. اهـ. قلت: لكن مر في محرمات النكاح متنا وشرحا: وإن ادعت الشهوة في تقبيله، أو تقبيلها ابنه وأنكرها الرجل فهو مصدق لا هي، إلا أن يقوم إليها منتشرة آلته فيعانقها لقرينة كذبه، أو يأخذ ثديها، أو يركب معها، أو يمسها على الفرج، أو يقبلها على الفم. اهـ. ومقتضاه أنها لو مست فرجه، أو قبلته على الفم أن تصدق وإن كذبها وأنه تقبل البينة على الشهوة لأنها مما تعرف بالآثار كما صرح به هناك ويأتي تمامه فتأمل (قوله: ورجعة المجنون بالفعل) أي إذا طلق رجعيا ثم جن. قال في الفتح ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول، وقيل بالعكس وقيل بهما. اهـ. وظاهره ترجيح الأول، واقتصر عليه البزازي. قال في البحر: ولعله الراجح لما عرف أنه مؤاخذ بأفعاله دون أقواله. علله في الصيرفية بأن الرضا ليس

بشرط، ولهذا لو أكره على الرجعة بالفعل يصح. اهـ. (قوله: وتصح بتزوجها) الأولى حذف "تصح" لأن قول المصنف وبتزوجها معطوف على قوله بكل المتعلق بقوله "استدامة" (قوله: به يفتى) قال في البحر: وهو ظاهر الرواية كذا في البدائع، وهو المختار، كذا في الولوالجية وعليه الفتوى، كذا في الينابيع، فقول الشارحين إنه ليس برجعة عنده خلافا لمحمد على غير ظاهر الرواية كما لا يخفى، فعلم أن لفظ النكاح يستعار للرجعة ولا تستعار هي له اهـ ملخصا. قلت: وفيه أنه صرح نفسه في النكاح بأنه ينعقد بقوله لمبانته: راجعتك بكذا فافهم، إلا أن يجاب بأن مراده في نكاح الأجنبية (قوله: على المعتمد) لأن عليه كما في الفتح والبحر (قوله: لأنه لا يخلو عن مس بشهوة) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocable return in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2976)

(والرجعة) قال المصنف: إنما ذكرتها تبعا للكنز وغيره. قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب أنها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها بأصلها وهو النكاح وأطال الكلام، [رد المحتار] إلى التنبيه على صحته تأمل (قوله والإجارة) أي كأن آجر داره على أن يقرضه المستأجر أو يهدي إليه أو إن قدم زيد عيني، ومن ذلك استأجر حانوتا بكذا على أن يعمره ويحسب ما أنفقه من الأجرة فعليه أجر المثل وله ما أنفق وأجر مثل قيامه عليه، وتمامه في البحر؛ وبه علم أنها تفسد بالشرط الفاسد وبالتعليق لأنها تمليك المنفعة والأجرة (قوله فيصح به يفتى) لعل وجهه أنه وقت يجيء لا محالة فلم يكن تعليقا بخطر، أو هو إضافة لا تعليق والإجارة تقبل الإضافة كما سيأتي، وعليه فلا حاجة إلى

الاستثناء (قوله مع أنه تعليق بعدم التفريغ) ولعل وجه صحته أنه لما كان التفريغ واجبا على الغاصب في الحال فإذا لم يفرغ صار راضيا بالإجارة في الحال كأنه علقه على القبول فقبل تأمل (قوله فقول البكر إلخ) الأولى إبدال البكر بالبالغة كما هو في عبارة البزازية (قوله وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط) وهو التمليكات والتقييدات كما مر، وهذا التعميم أخذه في البحر من إطلاق عبارة الكنز لفظ الإجازة، واستشهد له بما مر عن البزازية، وأقره في النهر، واعترضه الحموي بما في القنية قال باعني فلان عبدك بكذا فقال إن كان كذا فقد أجزته أو فهو جائز جاز إن كان بكذا أو بأكثر من ذلك النوع؛ ولو أجاز بثمن آخر يبطل اهـ: قلت: قد يجاب بأن هذا تعليق بكائن فلم يكن شرطا محضا، كما لو قال إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك كما قدمناه تأمل (قوله فقصرها على البيع قصور) تعريض بما يفيده كلام العيني حيث صور الإجازة بقوله بأن باع فضولي عبده فقال أجزته بشرط أن تقرضني أو تهدي إلي أو علق إجازته بشرط لأنها بيع معنى اهـ ومثله قول الدرر والبيع وإجازته. وقال ح: ينبغي أن يراد بالإجازة إجازة عقد هو مبادلة مال بمال لأن كلامه فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط وذلك خاص بالمعاوضات المالية، وما ذكره عن البزازية من إجازة النكاح صحيح في نفسه، لكنه لا يلائم المتن لأن إجازة النكاح مثله فلا تبطل بالشرط الفاسد وإن لم يصح تعليقها به اهـ ملخصا. قلت: قد علمت مما قررناه سابقا أن ما ذكره المصنف قاعدتان لا واحدة، والفروع التي ذكرها المصنف بعضها مفرع على القاعدتين وبعضها على واحدة منهما، فمثل إجازة النكاح مفرعة على الثانية فقط، ومثل إجازة البيع مفرعة على كل منهما، وكأن من اقتصر على تصوير الإجازة بالبيع قصد بيان ما تفرع على القاعدتين فافهم (قوله قال شيخنا في بحره) من كلام المصنف في المنح (قوله وأطال الكلام إلخ) حاصله أن ما ذكره في الكنز لم ينفرد به بل قاله جماعة غيره، ويدل على بطلانه أن المذكور في كافي الحاكم وغيره أن تعليق الرجعة بالشرط

باطل ولم يذكروا أنها تبطل بالشرط الفاسد، وكيف تبطل به مع أن أصلها وهو النكاح لا يبطل به؟ وصرح في البدائع بأنها تصح مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح. وفي كتب الأصول من بحث الهزل أن ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة، وما لا يصح معه تبطله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) with a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2977)

لكن تعقبه في النهر وفرق بأنها لا تفتقر لشهود ومهر، وله رجعة أمة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط، بخلاف النكاح

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) and its relation to invalid conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2977)

[رد المحتار] قلت: وقد مر أيضا في الأصل الأول أن ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد، ولا يخفى أن الرجعة كذلك. والجواب عما قاله في البحر أنه مبني على أن قولهم ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به قاعدة واحدة والفروع المذكورة بعدها مفرعة عليها وذلك غير صحيح بل هما قاعدتان كما قررناه، والرجعة مفرعة على الثانية منهما فقط فلا بطلان في كلامهم بعد فهم مرامهم، فافهم (قوله لكن تعقبه في النهر) حيث قال: وحيث ذكر الثقات بطلانها بالشرط الفاسد لم يبق الشأن إلا في السبب الداعي للتفرقة بينها وبين النكاح، ثم ذكر الفرق المذكور في الشرح.

واعترضه ح بأنه لا يلزم من مخالفتها النكاح في أحكام أن تخالفه في هذا الحكم اهـ. قلت: وأيضا فقوله وتبطل بالشرط هو محل النزاع، فالصواب ذكره بالفاء لا بالواو على أنك قد سمعت الجواب الحاسم لمادة الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on suspending revocable return (raj'a) on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2977)

[تنبيه] علل في الخلاصة لعدم صحة تعليق الرجعة بالشرط بأنه إنما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يحلف به ولا يحلف بالرجعة اهـ. واعترضه في نور العين بأن عدم التحليف في الرجعة قول الإمام، والمفتى به قولهما أنه يحلف وعليه فينبغي أن يصح تعليقها بالشرط اهـ. قلت: اشتبه عليه الأمر، فإن قول الخلاصة لا يحلف بالرجعة بتخفيف اللام بمعنى أنه لا يقال إن فعلت كذا فعلي أن أراجع زوجتي كما يقال فعلي حج أو عمرة أو غيرهما مما يحلف به وكأنه ظنه يحلف بتشديد اللام وجعل الباء للسببية: أي إذا أنكر الرجعة لا يحلفه القاضي عليها كبقية المسائل الستة التي لا يحلف عليها المنكر عنده وعندهما يحلف، ولا يخفى أن هذا من بعض الظن فاجتنبه

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced on condition that I have no right of return'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ثم قال: وإن قال أنت طالق على أنه لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة وقيل تقع واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revocable return (raj'a) during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

(قوله وتصح في العدة إن لم يطلق ثلاثا، ولو لم ترض براجعتك أو راجعت امرأتي، وبما يوجب حرمة المصاهرة) بيان لشرطها وركنها فشرطها أن لا يكون الطلاق ثلاثا كما ذكره، ومراده أن لا يكون بائنا سواء كان واحدة أو ثنتين، وقدمنا الرجعي، والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرة بشرط أن لا يكون رقها ثابتا بإقرارها، ولهذا لو كان اللقيط امرأة متزوجة، وقد طلقها اثنتين ثم أقرت بالرق فله الرجعة لأنها متهمة في إبطال حقه بخلاف ما لو كان طلقها واحدة ثم أقرت بالرق فإنه يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة، وتمامه في الخانية في باب اللقيط، وفي القنية قبيل النفقة قال لزوجته الأمة إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان، وفي جامع الكرخي طلقت ثنتين، وملك الزوج الرجعة انتهى، وأطلق في المرأة فشمل المسلمة والكتابية والحرة والمملوكة لإطلاق الدلائل كما في المحيط، وأما ركنها فقول أو فعل فالأول صريح، وكناية أما الأول فراجعتك وراجعت امرأتي، وجمع بينهما ليفيد ما إذا كانت حاضرة فخاطبها أو غائبة، وارتجعتك ورجعتك

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) being invalidated by a defective condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

بالشرط الفاسد وإن كان لا يصح تعليقه والمذكور في الظهيرية والجوهرة والبدائع والتتارخانية من الرجعة أنه لا يصح تعليقها بالشرط ولا إضافتها ولم يذكروا أنها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح أن يقال به وأصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد مع أن

المصنف لم ينفرد بذكر الرجعة فيما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه بل ذكره كذلك في الخلاصة والبزازية من البيوع والعمادي في فصوله وجامع الفصولين وفتح القدير من البيوع، ولم أر أحدا نبه على هذا، وقد توقفت في تخطئة هؤلاء، ثم جزمت بها وكان يجب أن تذكر الرجعة مع النكاح في القسم الثاني

Mas'alah: Is revocable return (raj'a) invalidated by a defective condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

ومما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافقه ما في البدائع من كتاب الرجعة أنها تصح من الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح. اهـ. فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل؛ لأن ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط الفاسدة هكذا ذكره الأصوليون في بحث الهزل من قسم العوارض

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses for a valid revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2794)

قال ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة. وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه: لا تصح، وهو قول مالك - رحمه الله - لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] (الطلاق: الآية 2) ، والأمر للإيجاب. ولنا أن الطلاق المنصوص عربي عن قيد الأشهاد؛ [البناية] المرأة بشهوة أو لمسته أو

نظرت إلى فرجه بشهوة كيف يكون حكمه؟ قلت: قال شمس الأئمة في "المبسوط" : تثبت الرجعة عندهما، ولا تثبت عند أبي يوسف؛ لأن هذا الفعل من الزوج دليل استبقاء الملك، وليس لها ولاية استبقاء الملك، ولا يكون فعلها به رجعة، وهما يقولان فعلها به كفعله بها، فإن الحل مشترك بينهما، ولهذا تثبت المصاهرة بفعلها بهذه الأشياء، فكذلك الرجعة. [الإشهاد على الرجعة] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله تعالى - م: (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين) ش: صورة الإشهاد أن يقول لاثنين من المسلمين اشهدوا أني قد راجعت امرأتي. وفي "المبسوط" استحباب الإشهاد على الرجعة قول ابن مسعود - رضي الله عنه - وعمار م: (فإن لم يشهد صحت الرجعة) ش: وبه قال مالك. م: (وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تصح) ش: أي لا تصح الرجعة بلا إشهاد، وهو قوله القديم، وقوله الجديد: أن الإشهاد مستحب فيها كقولنا، ذكره في "المبسوط" وفي "الروضة" الإشهاد ليس بشرط على الأظهر. وفي "المحيط" : الإشهاد لازم عند الشافعي، ولا يصح بمهر عنده. وفي "المبسوط" : وفي أحد قولي الشافعي الإشهاد واجب، وعن أحمد روايتان في الإشهاد، وذكرهما في "المغني" ولا يفتقر إلى ولي لا مهر ولا رضاها، وهو إجماع. وقال ابن حزم: الإشهاد عند الرجعة شرط، وإذا رجع ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها حتى انقضت عدتها بانت منه. وفي "الأشراف" : لم يختلف أهل العلم أن الإشهاد فيه سنة، وأن الرجعة إلى الرجل ما دامت في عدتها وإن كرهت، وذلك بغير مهر ولا عوض. م: (وهو قول مالك) ش: أي قول الشافعي، وهو قول مالك، وقد ذكرنا أن قول مالك كقولنا م: (لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] (الطلاق: الآية 2) والأمر للإيجاب) ش: في الحقيقة الاستدلال بهذه الآية للظاهرية ومن تابعهم، لأن مذهب الشافعي في الأظهر وأحمد ومالك كقولنا إلا في رواية عن أحمد كقولهم. م: (ولنا أن الطلاق المنصوص عري عن قيد الإشهاد) ش: المنصوص في قوله تعالى

ولأنه استدامة للنكاح والشهادة ليست بشرط فيه في حالة البقاء، كما في الفيء في الإيلاء، إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها، وما تلاه محمول عليه، ألا ترى أنه قرنها بالمفارقة، وهو فيها مستحب،

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocable return (raj'ah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=331)

قال: "ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة" وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه لا تصح وهو قول مالك رحمه الله لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] والأمر للايجاب ولنا إطلاق النصوص عن قيد الاشهاد ولأنه استدامة للنكاح والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها وما تلاه محمول عليه ألا ترى أنه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب ويستحب أن يعلمها كيلا تقع في المعصية.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses for revocable return?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=250)

قال ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه لا تصح وهو قول مالك رحمه الله لقوله تعالى {

وأشهدوا ذوي عدل منكم } والأمر للايجاب ولنا إطلاق النصوص عن قيد الاشهاد ولأنه استدامة للنكاح والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها وما تلاه محمول عليه ألا ترى أنه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب ويستحب أن يعلمها كيلا تقع في المعصية

Mas'alah: Can a husband take back his wife during the waiting period without her consent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=490)

قال: (وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها) لما تلونا ولا خلاف فيه، ولأن قوله تعالى: {في ذلك} [البقرة: 228] أي في العدة لأنها مذكورة قبله، ولقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] والمراد الرجعة لأنه ذكره بعد الطلاق، ثم قال: {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - لعمر: «مر ابنك فليراجعها» .

Mas'alah: Is it valid to suspend revocable return on a condition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=490)

ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط لأنه استدراك فلا يصح بالتعليق كإسقاط الخيار، ولو قال لها: أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي

Mas'alah: What is the ruling on revocable return after conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1566)

ولو قال لها وهي أمة لغيره: أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة) لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق لأن اللفظ ينتظمهما والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود [العناية] آثاره فلا يجب مع وجود المنافي وإلا لكان ملك النكاح باقيا من وجه (ولا من كل وجه) يعني من حيث ملك النكاح، وعلى هذا كان قوله لا من وجه ولا من كل وجه متعلقا بقوله ولا بقاء. وقيل لا من وجه: يعني إذا ملك الشقص ولا من كل وجه: يعني إذا ملك الجميع، وعلى هذا يتعلق بقوله مع المنافي. وقوله (لا عدة هناك) يعني في حق مولاها الذي كان زوجها: أي لا يظهر أثر عدتها بدليل حل وطئها. وأما العدة في نفسها فواجبة، حتى إنه لو أعتقها ليس لها أن تتزوج بآخر قبل انقضاء عدتها قال (وإذا قال لها وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها ملك الزوج الرجعة لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق) وهذا الكلام يحتاج إلى بيان أنه تعليق مع عدم شيء من أداته وأنه تعليق التطليق المذكور دون الطلاق وأنه تعليق التطليق بالإعتاق أو العتق. أما أنه تعليق فلما بينه المصنف بقوله والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور: يعني بقوله مع عتق مولاك إياك بهذه الصفة لأن الإعتاق من المولى أمر متردد بين الوجود والعدم والحكم وهو الطلاق تعلق به فكان العتق شرطا ووقوع الطلاق مشروطا. وأما أنه تعليق التطليق فلأن تصرف المرء إنما ينفذ فيما يملكه وهو التطليق دون الطلاق لكونه أمرا شرعيا ليس داخلا تحت قدرته، وأشار إلى ذلك بقوله والمعلق به

وللحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة والمعلق به التطليق لأن في التعليقات يصير

التصرف تطليقا عند الشرط عندنا، وإذا كان التطليق معلقا بالإعتاق أو العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متأخرا عن العتق فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين. بقي شيء وهو أن كلمة مع للقران. قلنا: قد تذكر للتأخر كما [العناية] التطليق لأن في التعليقات يصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا بناء على أن الشرط عندنا يمنع علية العلة إلى زمان وجوده كما عرف في الأصول. وأما أنه تعليق التطليق بالإعتاق أو العتق فلما قال لأن اللفظ ينتظمهما: أي يتناولهما على سبيل البدل. أما الإعتاق فعلى طريق الاستعارة لما أن العتق لما لم يتصور في غير القريب إلا بالإعتاق كان من باب ذكر الحكم وإرادة علته. وأما العتق فعلى طريق الحقيقة وهو الملفوظ فثبت أنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق، وإذا كان التطليق معلقا بالإعتاق أو العتق يوجد بعده لأن الجزاء يعقب الشرط، ثم الطلاق يوجد بعد التطليق بعدية ذاتية لكونه حكمه فيكون الطلاق متأخرا عن العتق فيصادفها وهي حرة فلم تحرم بالثنتين حرمة غليظة. بقي عليه شيء وهو أن كلمة مع للمقارنة فيكون منافيا لمعنى الشرطية. وأجاب عنه بقوله قلنا قد تذكر للتأخر كما في قوله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] فتحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط ضرورة تصحيح الكلام. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن قوله مع عتق مولاك إياك لا يصح إلا بمعنى الإعتاق فما وجه الشق الثاني من الترديد؟ . والثاني أنه على ذلك التقرير يجب أن يقع طلاق من قيل لها وهي أجنبية

في قوله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] فتحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط.

Mas'alah: What are the conditions for revocable return after divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1677)

باب الرجعة] لما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق طبعا أخرها وضعا ليناسب الوضع الطبع والرجعة بالفتح والكسر والفتح أفصح، وهي عبارة عن استدامة ملك النكاح. ولها شرائط: إحداها تقديم صريح لفظ الطلاق أو بعض ألفاظ الكناية كما تقدم. والثانية أن لا يكون بمقابلته مال. والثالثة أن لا يستوفى الثلاثة من الطلاق. والرابعة أن تكون المرأة مدخولا بها. والخامسة أن تكون العدة قائمة ولا خلاف في مشروعيتها لأحد لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: Why must the waiting period still be ongoing for revocable return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1678)

ولا بد من قيام العدة لأن الرجعة استدامة الملك؛ ألا ترى أنه سمى إمساكا وهو الإبقاء وإنما يتحقق الاستدامة في العدة لأنه لا ملك بعد انقضائها

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) without witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1681)

فإن لم يشهد صحت الرجعة) وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه لا تصح، وهو قول مالك - رحمه الله - لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والأمر للإيجاب. ولنا إطلاق النصوص عن قيد الإشهاد، ولأنه استدامة للنكاح،

والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء، إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر فيها، وما تلاه محمول عليه؛ ألا ترى أنه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب [العناية] اشهدا علي بأني راجعت امرأتي (وإن لم يشهد صحت الرجعة. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تصح، وهو قول مالك) وهو غريب لأنه لا يوجب الإشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة (لهما قوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والأمر للإيجاب. ولنا إطلاق النصوص في الرجعة عن قيد الإشهاد) وهو قوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] وقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] وقوله تعالى {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «مر ابنك فليراجعها» وقوله (ولأنه) أي الرجعة بمعنى الرجوع أو على تأويل المذكور (استدامة للنكاح) كما تقدم، والاستدامة إنما هي حالة البقاء (والشهادة ليست بشرط في النكاح حال البقاء) بالاتفاق فكانت (كالفيء في الإيلاء) في أن الشهادة عليه ليست بشرط لكونه حالة البقاء (إلا أنها) أي الشهادة (مستحبة لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر فيها) أي في الرجعة (وما تلاه) يعني من قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] (محمول عليه) أي على الاستحباب دفعا للتناكر؛ فكان الأمر للإرشاد إلى ما هو الأوفق به كما في قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] بدليل أنه قرنها بالمفارقة حيث قال {أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا} [الطلاق: 2] (وهو) أي الإشهاد (فيها) أي في المفارقة (مستحب) فكذا في الرجعة. واعترض بأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم كما في قوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] . وأجيب بأن ذلك فيما إذا حكم على إحدى الجملتين المتقارنتين بحكم الجملة الأخرى، وما نحن فيه ليس كذلك بل فيه

كل جملة من الجملتين مستقلة بحكمها، وإنما تعقبهما جملة أخرى تعلقت بهما وإحداهما تقتضي تعلقها بها من حيث الاستحباب، فكذلك الأخرى لئلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) without the wife's knowledge?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2821)]

النكاح حتى تكون الرجعة إلزام أمر جديد، سلمناه لكن ليس فيه إلزام ضرر لأن النكاح من عوالي النعم فاستدامته بالرجعة لا تكون ضررا ولا ما قيل اختيار المخيرة ينفذ على زوجها

Mas'alah: Why does a husband retain the right of return (raj'a) when divorce is linked with manumission using the word 'ma'a'?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=133)]

قوله فإنه يملك الرجعة لأنه علق الطلاق مع العتق لأنه كلمة مع متى دخلت بين مختلفي الجنس يقتضي التأخير كقوله (تعالى) {فإن مع العسر يسرا} ثم الطلاق صادفها وهي حرة والحرة لا تبين بالثنتين

Mas'alah: Is it permissible to suspend revocable return (raj'ah) on a condition?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=422)]

[تعليق الرجعة بالشرط] ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط مثل أن يقول إذا جاء غد فقد راجعتك أو إذا دخلت الدار أو إذا فعلت كذا فهذا

لا يكون رجعة إجماعا. (قوله ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين) يقول لهما: اشهدا أني قد راجعت امرأتي فلانة أو ما يؤدي عن هذا المعنى قال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولأنه لا يأمن أن تنقضي العدة فلا تصدقه على الرجعة (قوله وإذا لم يشهد صحت الرجعة) وقال مالك لا تصح للآية والأمر للوجوب ولنا إطلاق النصوص عن قيد الإشهاد وهو قوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وقوله تعالى {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230] وقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] «وقوله - عليه السلام - لعمر - رضي الله عنه - مر ابنك فليراجعها» ولم يذكر الإشهاد في شيء من هذا ولأنه استدامة النكاح والشهادة ليست بشرط فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء إلا أنه يستحب الإشهاد كي لا يجري التناكر فيها والآية محمولة على الاستحباب ألا ترى أنه قرنها بالمفارقة أي قرن المراجعة بالمفارقة في قوله {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}
[الطلاق: 2] والإشهاد في المفارقة مستحب فكذا في المراجعة. (قوله وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها) ؛ لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال فكان متهما إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة وهذا إذا ادعى بعد انقضاء العدة (قوله ولا يمين عند أبي حنيفة) وهذه من المسائل الثمان التي لا يستحلف فيها وقد بيناها في النكاح وتستحلف المرأة على انقضاء العدة بالإجماع. (قوله وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة) . وقال أبو يوسف القول قول الزوج وتصح الرجعة والخلاف فيما إذا قالت له على الفور متصلا بكلامه أما إذا سكتت ساعة ثم قالت له

ذلك صحت الرجعة بالإجماع وتستحلف في هذه المسألة عند أبي حنيفة؛ لأنها بنكولها تبذل الامتناع من الأزواج والكون في منزل الزوج وهذا مما يصح بذله فلهذا صح منها ولا يقال إذا نكلت صحت الرجعة والرجعة لا يصح بذلها فنقول إنما ثبت بنكولها العدة والزوج يملك الرجعة من طريق الحكم لبقاء العدة لا بقولها ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت: انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها: راجعتك لم تصح الرجعة كذا في الخجندي. (قوله وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها) وهذا عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ومحمد القول قول المولى؛ لأن بضعها مملوك له فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الإقرار عليها بالنكاح ولهما أن حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها ولأن المولى لا مدخل له في ذلك؛ لأن الرجعة إلى الزوج والعدة من الأمة ألا ترى أن المولى لو قال للزوج أنت قد راجعتها فأنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه ولو كذبه المولى وصدقته الأمة فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح؛ لأنها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في إبطالها بخلاف الأول؛ لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة ولا يظهر ملكه مع العدة وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها؛ لأنها أمينة في ذلك. (قوله وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقضت العدة وإن لم تغتسل) ؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة

فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (قوله وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة) كاملة؛ لأن فيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد من الغسل أو مضي وقت الصلاة، وهذا إذا كانت مسلمة أما إذا كانت كتابية فإن عدتها تنقضي بنفس الانقطاع وانقطعت

رجعتها سواء كان الانقطاع لأكثر الحيض أو لأقله؛ لأنه لا يتوقع في حقها أمارة زائدة؛ لأن فرض الغسل لا يلزمها وقوله أو يمضي عليها وقت صلاة، وهذا إذا انقطع أول الوقت فإن انقطع آخره يعتبر أدنى وقت تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة. (قوله أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل) يعني إذا كانت مسافرة فتيممت. لهما إن التيمم لا يرفع الحدث، ألا ترى أنها لو رأت الماء بطل تيممها وصار كأن لم يكن فلم تنقطع الرجعة وليس كذلك إذا صلت؛ لأنه تعلق بالتيمم حكم لا يلحقه الفسخ، ألا ترى أنها لو رأت الماء لم تبطل تلك الصلاة فصار كالغسل ولمحمد أنها إذا تيممت استباحت به ما تستبيحه بالغسل فصار كما لو اغتسلت، ثم قيل: تنقطع الرجعة بنفس الشروع في الصلاة عندهما، وقيل بعد الفراغ وصحح في الفتاوى أنها تنقطع بالشروع (قوله فإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت) وذلك قدر إصبع أو إصبعين والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة؛ لأنها قد غسلت أكثر بدنها، وللأكثر حكم الكل إلا أن في الاستحسان تبقى الرجعة؛ لأن الحدث باق ببقائه فكأنها لم تغتسل. وإن بقي أقل من عضو انقطعت الرجعة؛ لأن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا تيقن لعدم وصول الماء إليه فقلنا: تنقطع الرجعة إلا أنها لا يحل لها التزوج احتياطا وأما إذا بقيت المضمضة والاستنشاق قال محمد أبينها من زوجها ولا تحل للأزواج ما لم تأت بذلك وعن أبي يوسف روايتان إحداهما أن الرجعة لا تنقطع؛ لأن الحدث في عضو كامل والثانية مثل قول محمد؛ لأن المضمضة والاستنشاق مختلف في وجوبهما والرجعة يعتبر فيها الاحتياط فلا يجوز إثباتها بالشك، ولا تستبيح الأزواج بالشك وأما إذا اغتسلت بسؤر حمار وتيممت فلا رجعة عليها ولا تحل للأزواج؛ لأن سؤر الحمار مشكوك فيه فإن كان طاهرا انقطعت الرجعة وحلت للأزواج وإن كان نجسا بقيت الرجعة ولم تحل

للأزواج فاعتبر الاحتياط في الحيثيتين فقالوا تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج. (قوله والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين) ؛ لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل عليها وقوله: تتشوق أي تنتظر وتتطاول كي يراها الزوج (قوله ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) يعني بالتنحنح وما أشبهه (قوله أو يسمعها خفق نعليه) هذا إذا لم يكن قصده المراجعة؛ لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول عليها العدة وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] نزلت هذه الآية في ثابت بن يسار الأنصاري طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة وكادت تبين منه راجعها ثم طلقها ففعل بها مثل ذلك حتى مضت عليها سبعة أشهر مضارة لها بذلك وكان الرجل إذا أراد أن يضار

Mas'alah: Is it necessary to have witnesses for a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=510)

ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة ــــــــ وبما يوجب حرمة المصاهرة، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية) وهي الطلاق بصريح الطلاق بعد الدخول من غير مقابلة عوض قبل استيفاء عدد طلاقها (أو طلقتين) رجعيتين (فله أن يراجعها في عدتها) أي عدة امرأته المدخول بها حقيقة، إذ لا رجعة في عدة الخلوة، ابن كمال. وفي البزازية: ادعى الوطء بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة، لا في عكسه (رضيت بذلك أو لم ترض) ؛ لأنها باقية على الزوجية، بدليل جواز الظهار عليها والإيلاء واللعان والتوارث والطلاق ما دامت في

العدة بالإجماع، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} سماه بعلا وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما. جوهرة (والرجعة) إما أن تكون بالقول مثل (أن يقول: راجعتك) إذا كانت حاضرة، أو رددتك، أو أمسكتك (أو راجعت امرأتي) إذا كانت غائبة، ولا يحتاج في ذلك إلى نية؛ لأنه صريح (أو) بالفعل؛ مثل أن (يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها) الداخل (بشهوة) وكذا بكل ما يوجب حرمة المصاهرة؛ إلا أنه يكره ذلك، ويستحب أن يراجعها بعده بالقول. (ويستحب) له (أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة) لما مر أنها استدامة للنكاح القائم، والشهادة ليست شرطا فيه حالة البقاء، كما في الفيء في الإيلاء، إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط؛ كيلا يجري التناكر فيها ويستحب له أن يعلمها كيلا تقع في المعصية. هداية

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses for a valid revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

(ويستحب) له (أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة) لما مر أنها استدامة للنكاح القائم، والشهادة ليست شرطا فيه حالة البقاء، كما في الفيء في الإيلاء، إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط؛ كيلا يجري التناكر فيها ويستحب له أن يعلمها كيلا تقع في المعصية. هداية. - --

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1158)

وإذا أراد أن يراجعها قبل انقضاء العدة فأحسن ذلك أن لا يغشاها حتى يشهد شاهدين على رجعتها والإشهاد على الرجعة مستحب عندنا، وفي أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى - شرط لا تصح الرجعة إلا به، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى - وهذا عجيب من مذهبه فإنه لا يجعل الإشهاد على النكاح شرطا ويجعل الإشهاد على الرجعة شرطا لظاهر قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والأمر على الوجوب ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وعمار بن ياسر - رضي الله عنهما - ولأن الرجعة استدامة للنكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح وبيانه أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا، وهو منع للمزيل من أن يعمل عمله بعد انقضاء المدة فلا يكون الإشهاد عليها شرطا كالفيء في الإيلاء والمراد بالآية الاستحباب ألا ترى أنه جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليهما ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة، وهو نظير قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ثم البيع صحيح من غير إشهاد وليس في الرجعة عوض لا قليل ولا كثير لأنه استدامة للملك فلا يستدعي عوضا ولهذا لا يعتبر فيه رضاها ولا رضى المولى لأن الله تعالى جعل الزوج أحق بذلك بقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] وإنما يكون أحق إذا استبد به والبعل هو الزوج، وفي تسميته بعلا بعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما فالمباعلة هي المجامعة ففيه إشارة إلى أن وطأها حلال له، وهو قول علمائنا إن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولكن لا يستحب له أن يطأها قبل الإشهاد على المراجعة لأنه يصير مراجعا لها من غير شهود. وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - يحرم عليه

وطؤها ما لم يراجعها ولهذا شرط الإشهاد على الرجعة لأنه سبب لاستباحة الوطء واستدل بقوله تعالى {إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] والإصلاح يكون بعد تمكن

الفساد ولم يتمكن الفساد هنا بزوال أصل الملك عرفنا أنه تمكن الفساد بحرمة الوطء ويجوز أن يثبت حرمة الوطء مع قيام أصل الملك كمن كاتب أمته يحرم عليه وطؤها وإن بقي الملك بعد الكتابة ولهذا لا يلزمه مهر جديد بالوطء كما في المكاتبة ولأن هذا طلاق واقع فيحرم الوطء كالواقع بقوله أنت بائن وتقريره أن الأقراء يحتسب بها من العدة بعد الطلاق ومع بقاء ملك النكاح مطلقا لا يحتسب بالأقراء من العدة لأن العدة لصيانة الماء وصون الماء بالنكاح أبلغ منه بالعدة ولأن العدة لتبين فراغ الرحم فيستحيل أن تكون هي مشغولة بما يبين فراغ رحمها ويكون الزوج مسلطا على شغل رحمها والدليل عليه أنها إذا جاءت بالولد إلى سنتين يجعل هذا من علوق قبل الطلاق ولو بقي الحل بينهما لكان يستند العلوق إلى أقرب الأوقات وهي ستة أشهر وحجتنا في ذلك أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا وذلك استدامة للملك فدل أن الملك باق على الإطلاق وملك النكاح ليس إلا ملك الحل فإنه لا يملك عينها ولا منافعها فبقاء ملك النكاح مطلقا يكون دليل بقاء حل الوطء إلا بعارض يحرم به الوطء في ملك اليمين كالحيض والظهار واختلاف الدين وبكونها مطلقة لا يحرم الوطء بملك اليمين لأنها لو كانت أمة فاشتراها بعد الطلاق كان له أن يطأها فكذلك لا يحرم الوطء في ملك النكاح والدليل على بقاء الملك مطلقا أنه يملك التصرفات كالظهار والإيلاء واللعان وأنهما يتوارثان وأنه يملك الاعتياض بالخلع وملك الاعتياض لا يكون إلا مع بقاء أصل الملك وأنه الرجعة يحل له وطؤها والرجعة ليست بسبب لحل الوطء مقصودا حتى لا يعتبر فيها المهر ولا رضاها والدليل عليه أن الطلاق بعد الطلاق واقع فلو كان حكم الطلاق زوال الملك به لم يقع الطلاق بعد الطلاق لأن المزال لا يزال وكما أن الطلاق الثاني واقع من غير أن يزول الملك به فكذلك الأول لأن الحكم الأصلي للطلاق رفع الحل عن المحل إذا تم ثلاثا. فأما زوال الملك به معلق بانقضاء العدة قبل الرجعة والمعلق بالشرط عدم قبله وإنما سمى الله تعالى الرجعة ردا وإصلاحا لأنه يعيدها

بالرجعة إلى الحالة الأولى حتى لا تبين بانقضاء العدة لا لأنه يعيدها إلى الملك وملك النكاح ليس نظير ملك اليمين فإن صفة الحل هناك تنفصل عن أصل الملك ابتداء وبقاء كالأخت من الرضاعة والأمة المجوسية وهنا صفة الحل تنفصل عن أصل

الملك ابتداء وبقاء مع أن المكاتبة صارت أحق بنفسها بما التزمت من العوض وهنا الزوج أحق بها ووزان هذا من المكاتبة أن لو طلقها بعوض.

Mas'alah: Is suspending revocable return on a condition valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1161)

(قال) وتعليق الرجعة بالشرط باطل وكذلك الإضافة إلى وقت حتى إذا قال راجعتك غدا أو إذا جاء غد فهو باطل لأنه استدامة الملك فلا يحتمل التعليق بالشرط كأصل النكاح وإنما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يحلف به ولا يحلف بالرجعة بخلاف الطلاق، وهو نظير الإذن للعبد والتوكيل يحتمل التعليق بالشرط لأنه إطلاق ورفع للقيد والحجر على العبد وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط لأنه تقييد.

Mas'alah: What if the husband conceals the divorce and revocation from the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1162)

(قال) ولو كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته لأنه في إيقاع الطلاق هو مستبد به وكذلك في الرجعة فإنه استدامة لملكه ولا يلزمها به شيء فلا معتبر بعلمها

فيه ولكنه أساء فيما صنع حين ترك الإشهاد على الرجعة، وهو مستحب قال بلغنا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا أراد

أن يراجع امرأته لم يدخل عليها حتى يشهد.

Mas'alah: Does omitting mouthwash and sniffing in ghusl affect the right of revocable return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1167)

(قال) ولو تركت المضمضة والاستنشاق في الاغتسال لا تنقطع الرجعة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لبقاء عضو كامل وتنقطع عند محمد - رحمه الله - احتياطا لشبهة اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى فإن من الناس من يقول المضمضة والاستنشاق في الاغتسال سنة فكان الاحتياط في قطع الرجعة.

Mas'alah: Is a husband's revocable return (raj'a) to his wife valid without her knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2262)

في الابتداء أنه إذا راجعها ولم يعلمها لا يثبت حكم الرجعة في حقها ما لم تعلم حتى إذا اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني لم يبق للأول عليها سبيل لدفع الضرر عنها، ثم رجع إلى قول علي - رضي الله عنه - أن مراجعته إياها صحيح بغير علمها، وهي منكوحة سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل؛ لأن الزوج يستبد بالرجعة كما يستبد بالطلاق فكما يصح إيقاع الطلاق عليها، وإن لم تعلم به فكذلك رجعتها لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق

بردهن} [البقرة: 228] في ذلك، وإنما يكون أحق إذا كان يستبد به. والرجعة إمساك بالنص كما قال الله تعالى: {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] والمالك ينفرد بإمساك ملكه من غير أن يحتاج إلى علم غيره.

Mas'alah: Is the wife's knowledge required for the validity of revocable return (ruj'ah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1429)

بالرجعة، وإن لم تعلم جازت الرجعة عندنا استدامة للعلم وليست، فكان الزوج بالرجعة متصرفا من خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير، ولكن استحب الإعلام كيلا تقع في المعصية، فإنها ربما تتزوج إذا انقضت عدتها بناء على زعمها فتقع في المعصية.f

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1431)

إذا قال لمنكوحته: إن راجعتك فأنت طالق، ينصرف يمينه إلى الرجعة الحقيقية لا إلى العقد حتى (إن) طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting woman's ghusl and its effect on the right of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1432)

ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد لم يصبها الماء فالرجعة قائمة استحسانا ثم قال في بعض النسخ: سواء كان الباقي يدا أو رجلا أو شعرا، فقد سوى بين الشعر وغيره، قال بعض مشايخنا رحمهم الله: المراد منه منابت الشعر وأصله لا أطراف الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete ghusl and its effect on the right of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1432)

وقال بعضهم رحمهم الله: المرادكل الشعر بناء على أن الجنب أو الحائض إذا اغتسل وأصاب الماء منابت الشعر وأصله إلا أنه لم يصل أطرافه هل يكفها ذلك من الاغتسال؟ ففيه اختلاف المشايخ، وعن أبي حنيفة رحمهم الله فيه روايتان، وإن كان أقل من ذلك يعني أقل من العضو، وذلك نحو الأصبع واللمعة فلا رجعة استحسانا. والفرق: أن انقطاع الرجعة معلق بالاغتسال، ولم يتم الاغتسال في الفصل الأول بيقين؛ لأن العضو الكامل لا يتسارع إليه الجفاف من الأعضاء، ولا يغفل الإنسان عن معرفة حاله عادة، فدل الجفاف على عدم وصول الماء إليه، فلا يتم الاغتسال؛ لأن اللمعة يتسارع إليها الجفاف قبل سائر الأعضاء، فيحتمل أن الماء وصل إليها فتنقطع الرجعة، ويحتمل أنه لم يصل فلا تنقطع الرجعة، فيعتبر الماء واصلا إليها في حق انقطاع الرجعة دون إباحة الصلاة، وإباحة تزوج آخر احتياطا حتى لو تيقنت هي بعدم وصول الماء إليها بأن منعت عنها قصدا لا تنقطع الرجعة، بخلاف العضو الكامل على ما مر، ولو تركت المضمضة

Mas'alah: What is the ruling on leaving mouth rinsing and nose cleaning during ghusl and its effect on return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1433)

والاستنشاق فالرجعة قائمة عند أبي حنيفة، وقالا: تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج، فإن كان الباقي أحد المنجزين فالرجعة باقية بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) if a woman forgets to wash a limb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=878)

ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع، ولو عضوا لا، ولو طلق ذات حمل أو ولد، وقال: لم أطأها راجع، ـــــــ الضعف الكائن فيه لم يظهر له تأثير في شيء من الأحكام عندنا فعلمنا أنه شيء له معنى في نفسه فتنقطع الرجعة به. (ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو) كالإصبع وبعض الساعد (تنقطع) الرجعة لأن تسارع الجفاف إليه بعد إصابته بالماء غير بعيد، ولا سيما في الحر الشديد لكن لا يحل لها التزوج، وكذا لا يحل قربانها حتى تغسله احتياطا في أمر الفروج، أو يمضي عليها وقت صلاة. قيد بقوله نسيت لأنها لو تعمدت إخلاءه عن إصابة الماء له لم تنقطع، (ولو) نسيت (عضوا) كاليد والرجل (لا) أي: لا تنقطع لأن احتمال جفافه بعد الإصابة يبعد جدا، وترك المضمضة والاستنشاق كالعضو عند الثاني وعنه كما دون العضو وهو قول محمد، لأن في فرضيتها اختلاف فعل الافتراض لا تنقطع وعلى السنة تنقطع فقطعها ملاحظة لهذا الاحتمال احتياطا، ولو بقي أحد المنخرين لم تنقطع كذا في (الفتح) .

(ولو طلق) امرأته وقد كانت (ذات حمل أو ولد) قبل الطلاق وهي في عصمته (وقال الزوج (لم أطأها) سواء قال ذلك حال التطليق أو بعده (راجع) أي: كان له أن يراجعها، أما إذا ولدت منه فلأنها بولادتها لستة أشهر فصاعدا من وقت التزويج ثبت نسبه منه وصار مكذبا في زعمه شرعا، وأما ذات الحمل ففيها إشكال، وذلك أن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقته، وإذا ولدت انقضت العدة فكيف يملك الرجعة ولا يراد/ أنه يملك الرجعة قبل وضع الحمل، لأنه لما أنكر الوطء لم يكن مكذبا شرعا إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها ففي العبارة تساهل، والصواب أن يقال: ومن طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة، هذا حاصل ما قاله صدر الشريعة. قال في (الحواشي اليعقوبية) : وفيه كلام من وجهين الأول أنه سيجيء في المسألة الآتية أنه لو راجعها ثم ولدته لأقل من عامين ثبت نسبه فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر اللهم إلا أن تحمل هذه المسألة على إقرارها بمضي العدة لكنه بعيد، الثاني أن الحمل يعرف بدون الولادة بقول النساء ويحكم به كما صرحوا به في دعوى النسب لسبب الحمل، وصرح أيضا في (الهداية) وسائر الكتب في باب ثبوت النسب إذا كان الحبل ظاهرا وصدر الاعتراف من قبل الزوج يثبت النسب قبل الولادة فيحكم بها هاهنا حملا لقوله على الحمل انتهى، ولو حمل

Mas'alah: Can revocable return and settlement for money be suspended on a condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1506)

والرجعة والصلح عن مال ــــــ (البزازية) وتعليق الإجازة بالشرط باطل كقوله: إن

زاد فلان في الثمن فقد أجرت، ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت: أجزت إن رضيت أمي بطلت الإجازة إذ التعليق يبطل الإجازة اعتبارا بابتداء العقد (والرجعة) بأن قال لمطلقته الرجعية: راجعتك على أن تقرضيني كذا، وإن قدم زيد لأنها استدامت الملك فتكون معتبرة بابتدائه وكما لا يجوز تعليق ابتدائه، فكذا لا يجوز تعليقها أيضا كذا ذكر العيني. قال في (البحر) : وهو سهو ظاهر وخطأ صريح فسيأتي قريبا أن النكاح لا يبطل الشرط الفاسد، فكيف يصح أن يقال: إنها تبطل الشرط الفاسد؟ وأصل النكاح لا يبطل به والمذكور في (الظهيرية) و (التتارخانية) و (الجوهرة) و (البدائع) أنه لا يصح تعليقها بالشرط والمص لم ينفرد بذلك بل جرى على ذلك في (الخلاصة) و (البزازية) و (العمادية) وابن قاضي سماونة و (فتح القدير) ولم أر أحدا نبه على ذلك وقد كنت توقفت في تخطئة هؤلاء ثم جزمت بها، وكان يجب أن تذكر الرجعة مع النكاح في القسم الثاني، ومما يدل على بطلان قول المص ومن وافقه ما في (البدائع) من الرجعة أنها تصح مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح، ولو بطلت بالشرط الفاسد لما صحت مع الهزل لأن ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة، وما لا يصح تبطله الشروط الفاسدة كما ذكره الأصوليون في بحث الهزل انتهى. وأقول: أما كون ما قاله العيني سهو وخطأ فممنوع إن ما ذكره من التوجيه مأخوذ مما في (الشرح) وهو توجيه صحيح لعدم صحة تعليقها كما أن النكاح كذلك، وأما بطلانها بالشرط فمسكوت عن توجيهه وحيث ذكر الثقات بطلانها بالشرط لم يبق الشأن إلا في السبب الداعي للتفرقة بينها وبين النكاح وكأنه لأنها فارقته كما مر في أنه لا يشترط لها شهود ولا يجب بها عوض مالي ولا أن يراجع الأمة على الحرة التي تزوجها بعد طلاقها، وتبطل بالشرط الفاسد بخلاف النكاح (والصلح عن مال) بمال لأنه معاوضة مال بمال، كذا في (السراج) وهذا يقتضي تخصيص المسألة بما إذا كان بيعا، وقرر في الصلح بأنه إنما يكون إذا كان عن مال بمال على خلاف الجنس، وإن كان على جنسه

فإن كان أقل من المدعى به كان خطأ وإبراء، وإن بمثله كان قبضا واستيفاء وإن بأكثر منه كان ربا انتهى، وأراد بالبيع ما يعم الصرف، وكذا لو كان المدعى به ذهبا أو فضة فصالحه على جنسه لم يجز إلا مثلا بمثل، واشترط التقابض، وإن على خلاف جنسه جاز التفاضل واشترط التقابض أيضا إلا أن

Mas'alah: What is the view of some hadith scholars on revocable return without witnesses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=323)

وقال بعض أهل الحديث لا تجوز الرجعة بغير الاشهاد

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce through intercourse or without witnesses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره ان يراجع بالوطء والقبلة وان يراجع بغير شهود وان يضار في الرجعة والنفقة والظهار مكروه والايلاء كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the husband's exclusive right to revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2235)

10857 - فأما الرجعة فهي حق الزوج ينفرد به، بدلالة: قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} ، فلما كان الحق له تفرد به، ولم يقف على حضورها. فإن قيل: فثبت لها حق

التصرف في نفسها بمضي المدة، [وبالرجعة يبطل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the revocable return (raj'a) through intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4907)

24120 - احتجوا: بقوله تعالى: (فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) فأمر بالرجعة بما يصح الإشهاد عليه، والوطء لا يشهد عليه. 24121 - قلنا: قوله تعالى: (وأشهدوا) لا يقتضي المقارنة، فيراجعها بالوطء، ثم يشهد أنه وطئها. 24122 - قالوا: هذا إشهاد على الإقرار بالرجعة، والله أمر بالرجعة. 24123 - قلنا: بل أمر بالإشهاد، ولم يبين المعنى الذي يشهد عليه، فإن قيل: فأي فائدة في الإشهاد بعد الرجعة. 24124 - قلنا: الفائدة أنه لو لم يشهد حتى انقضت العدة، ثم ادعى الرجعة لم يقبل قوله، ويرجع إلى قولها، فيشهد مع بقاء العدة حتى يصدق في الرجعة.

Mas'alah: Is the husband's statement a condition for the validity of revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4909)

24135 - فإن قيل: الكفارة لا يقصد بها الاستباحة، وإنما يقصد إسقاط الواجب عن ذمته. 24136 - قلنا: هذا لا يمنع أن يستباح البضع منها، والمعنى في النكاح أن الاستباحة لما شرط فيه القول، اعتبر قولهما، ولما لم يعتبر قولهما في الرجعة دل على أن قول الزوج أيضا ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4912)

مسألة 1167 حكم الإشهاد على الرجعة 24151 - قال أصحابنا: الإشهاد على الرجعة مستحب، وتركه لا يمنع صحة الرجعة. 24152 - وهو قول الشافعي: في الأم والقديم، وقال في الإملاء: إن الإشهاد شرط، وإن لم يشهد لم تصح الرجعة. 24153 - لنا: قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) ، وقال (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن) ولم يشرط الشهادة، وقال - صلى الله عليه وسلم - في قصة ابن عمر: (مرة فليراجعها) ، ولم يقل: يشهد. 24154 - قالوا: ذكر الله تعالى النكاح في القرآن، ولم يذكر الإشهاد، وهو شرط، وذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لفاطمة: أنكحي أسامة ولم يشرط الشهادة. 24155 - قلنا: الظاهر يقتضي صحة النكاح بغير شهود. ولو قالوا: إنه يملك بقوله الطلاق والرجعة لولا أن الله تعالى ذكر في الآية الأخرى الإشهاد.

24156 - قلنا: لما ذكره في موضع لم يكن واجبا. ويدل عليه ما قدمنا عن عمران بين حصين أنه سئل عمن طلق امرأته، ولم يشهد [ثم وقع عليها، ولم يشهد على رجعتها] فقال: طلق لغير السنة وراجع لغير السنة. وعن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثم وقع عليها كانت رجعية، ولا يعرف لهما مخالف. 24157 - ولأنه حق للزوج ينفرد به فلا يفتقر إلى الإشهاد كالطلاق. 24158 - ولا يلزم ابن العم إذا أبان ابنة عمه الصغيرة، ثم تزوجها، لأنه حال ما يعقد ليس بزوج. ونحن قلنا: ينفرد به الزوج، ولأن الرجعة لا تتعلق بها، فلم يفتقر إلى الإشهاد كالظهار، ولأنها لا تفتقر إلى قول كالظهار والإيلاء. 24159 - ولأن الرجعة رد إلى حالة سابقة، فلم تفتقر إلى شهادة كفسخ

البيع. 24160 - ولا يلزم تزويج المبتوتة، لأن التزويج قد يكون ردا، وقد يكون مبتدأ، والرجعة لا تقع إلا على وجه الرد، ولأنه معنى لا مدخل للولي فيه بوجه، فلا يقف على الإشهاد فيه كالبيع. 24161 - فإن قيل: النكاح لا يقف على الولي عندكم. 24162 - قلنا: للولي فيه مدخل يستحب أن يعقده ويعترض فيه بعدم الكفاءة ولنقصان البدل، ولأنه تصرف لا يقف على إذن المولى إذا كان الزوج عبدا، فلا يفتقر إلى الإشهاد كالطلاق، والظهار. 24163 - احتجوا: بقوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا) (الآية) . 24164 - والجواب: أن الواو لا تقتضي المقارنة، فظاهر الآية يقتض جواز

الإشهاد بعد الإمساك، وكل من حمل الإشهاد على ما بعد الرجعة جعله استحبابا. 24165 - فإن قيل: الأمر على الوجوب، وكل من أوجب الإشهاد قال: يجب أن يقارن. 24166 - قلنا: الآية مشتركة الدليل، لأنه ليس في اللفظ مقارنة، وإن اعتبر الوجوب سقطت المقارنة، وإن تركنا المقارنة للظاهر سقط الوجوب، لأن الإشهاد لا يجب بالرجعة. 24167 - فإن قيل: أمر الله بالإشهاد، ولم يبين كيفية ما يقع الإشهاد عليه. ولأن الله تعالى أمر بالإشهاد على الفرقة والرجعة، وقد ثبت أن الإشهاد على المفارقة، والرجعة استحباب فيستحيل أن يحمل على الوجوب، لأن اللفظ الواحد لا يحمل على المفارقة المذكورة في الآية، فله تركها حتى تنقضي عدتها. 24168 - قلنا: ذكر المفارقة مضافة إلى الزوج، وهذا لا يكون إلا بالطلاق، فأما الفرقة الحاصلة بانقضاء العدة حكما فإضافتها إليه مجازا، فثبت أن الفرقة هي الطلاق، والإشهاد إليها أقرب فتناولها أقرب. 24169 - قالوا: استباحة فرج مقصود، فوجب أن يفتقر إلى شاهدين. أصله: عقد النكاح. 24170 - قلنا: الوصف عندنا مسلم، لأن الطلاق لا يحرمها، والبضع مباح، ولا يقال: إنه يستبيحه بالرجعة، لأنه يبطل بالتكفير بالظهار فإنه

استباحة بضع مقصودة. 24171 - فإن قيل: التكفير يستباح به البضع، والمقصود به إسقاط الغرض، ولهذا يجوز بعد الطلاق. 24172 - قلنا: النقص يتبع كمن يكفر عن الزوجة. فلم يقصد به الاستباحة وغيرها.

24173 - قلنا: إذا طلقها ثم حلف بمراجعتها، فالمقصود من الرجعة الاستباحة، والبر في اليمين، وإذا طلقها حال الحيض ثم راجعها، والمقصود بالاستباحة، أن لا يزول الملك بطلاق محرم، والمعنى في النكاح أنه للولي فيه مدخل شرط فيه الشهادة، أو نقول: يعتبر فيه الرضا من غير التفسيخ. 24174 - فإن قالوا: يبطل بابن عم الصغيرة إذا زوجها. 24175 - قلنا: النكاح في الجملة يعتبر فيه الرضا، وههنا أيضا الرضا معتبر، ولكن تأخر إلى حين القدرة عليه، ولهذا إذا بلغت كان لها الخيار. 24176 - قالوا: تزوج المولى أمته لا يقف على رضاها، ويفتقر إلى الشهادة. 24177 - قلنا: تزويج المولى أمته يفتقر إلى رضى غير المستبيح، وهو المولى. 24178 - قالوا: الشهادة اعتبرت في النكاح، ليثبت بها عند التجاحد احتياطا للبضع، وهذا المعنى موجود في الرجعة. 24179 - قلنا: هذا غير مسلم، لأن النكاح ينعقد عندنا بشهادة من لا تثبت بشهادته كالفاسقين وابني الزوج منها وعلى الأصلين بمن ظاهره العدالة، ولم تعلم عدالته في الباطن، وإنما اعتبرت الشهادة، ليخرج العقد من عين الزنا الذي فعل سرا إلى حين النكاح الذي يعلم، وهذا المعنى غير موجود في الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) being established by the wife's actions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1093)

فرجه بشهوة، قد خالف فيه أبو يوسف رحمه الله، وقوله أقوي دليلا، فإن الله تعالي إنما شرع الرجعة لرجل لا للمرأة فقال: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرداوا إصلاحا} ولم يجعل الله الرجعة إلى المرأة، ولا رسوله، فإثبات الرجعة بفعل المرأة لا يقوي، فكيف يغير له حكم الطلاق عن وصفه المشروع؟!

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to have witnesses for revocable return (raj'ah)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1125)

قوله: (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين وإن لم يشهد صحت الرجعة، وقال الشافعي في أحد قوليه، لا يصح، وهو قول مالك) .

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on witnessing revocable return (raj'ah)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1125)

قال السروجي: وفي "المقدمات" وهو من كتب المالكية والصحيح أنه مندوب إليه وليس بواجب، وليس شرطا عند من أوجبه في صحة الرجعة، ولو وجب لما صحت الرجعة دونه، بل مراده أنه يأثم تاركه، وفي الجديد للشافعي أن الإشهاد مستحب فيها كقولنا، ذكره في البسيط، وفي الروضة: ليس بشرط على الأظهر انتهي كلام السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional or future-dated revocable return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

(ومنها) عدم التطليق بشرط، والإضافة إلى وقت في المستقبل حتى لو قال الزوج بعد الطلاق إن دخلت الدار فقد راجعتك، أو راجعتك إن دخلت الدار، أو إن كلمت زيدا أو إذا جاء غد فقد راجعتك غدا أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قولهم جميعا؛ لأن الرجعة استيفاء ملك النكاح، فلا يحتمل التعليق بشرط، والإضافة إلى وقت في المستقبل كما لا يحتملها إنشاء الملك؛ ولأن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سببا لزوال الملك، ومنعه عن عمله في ذلك فإذا علقها بشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل فقد استبقى الطلاق إلى غاية، واستبقاء الطلاق إلى غاية يكون تأبيدا له إذ هو لا يحتمل التوقيت كما إذا قال لامرأته أنت طالق يوما أو شهرا أو سنة أنه لا يصح التوقيت، ويتأبد الطلاق، فلا تصح الرجعة، هذا إذا أنشأ الرجعة، فأما إذا أخبر عن الرجعة في الزمن الماضي بأن قال: كنت راجعتك أمس فإن صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة، سواء قال ذلك في العدة أو بعد انقضاء العدة بعد أن كانت المرأة في العدة أمس.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocable return (raj'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1703)

فإن لم يشهد صحت الرجعة) وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه لا تصح، وهو قول مالك - رحمه الله - لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والأمر للإيجاب. ولنا إطلاق النصوص عن قيد الإشهاد، ولأنه استدامة للنكاح،

والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء، إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر فيها، وما تلاه محمول عليه؛ ألا ترى أنه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب [فتح القدير] فالسنية بالقول ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين (قوله وهو قول مالك) المذكور في كتبهم أنها تصح بلا إشهاد وأنه مندوب إليه، وكذا في شرح الطحاوي كقولنا فكان ما ذكره المصنف رواية عنه، وكذا المنسوب إلى الشافعي قول له غير معمول به عند أصحابه فإنه قال في البسيط وفي الجديد للشافعي: الإشهاد مستحب، وفي الروضة لهم ليس بشرط على الأظهر (قوله ولنا إطلاق النصوص في الرجعة من غير شرط الإشهاد) كقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وقوله {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] وقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] وقوله {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «مر ابنك فليراجعها» وهذه النصوص ساكتة عن قيد الإشهاد فاشتراطه إثبات بلا دليل وما تلي فليس بدليل عليه إذ الأمر فيه للندب بدليل أنه قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ثم أمر بالإشهاد على كل منهما فقد أمر بشيئين في جملتين ثم أمر بالإشهاد على كل منهما بلفظ واحد وهو قوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] واللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي كالوجوب فيما نحن فيه والمجازي كالندب، فإذا ثبت إرادة أحدهما بالنسبة إلى أحدهما لزم أن يراد به ذلك أيضا بالنسبة إلى الآخر وإلا لزم تعميم اللفظ في الحقيقي والمجازي وهو ممنوع عندنا وقد ثبت إرادة الندب به بالنسبة إلى المفارقة فلزم إرادته أيضا بالنسبة إلى المراجعة، فيكون الندب المراد به شاملا لهما وهذا على قولنا. أما الشافعي فيجيز الجمع بينهما فلا ينتهض هذا عليه إلا بانتهاض الأصل المذكور، وقد بيناه على وجه بديع فيما كتبناه في الأصول، ومع هذا التقرير لا حاجة

Mas'alah: How do conflicting analogies apply to forgetting to wash a limb in ghusl regarding the interruption of raj'a?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1710)

ولا يخفى تأتي كل من القياسين في كل من العضو وما دونه فيقتضي أن يتعارض في كل منهما قياسان: قياس أن للأكثر حكم الكل فيوجب انقطاع الرجعة، وقياس بقاء الحدث بعينه فيوجب عدم انقطاعها.

Mas'alah: What is the basis of juristic preference (istihsan) regarding the effect of incomplete ghusl on the revocable return (raj'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1710)

ومبنى وجه الاستحسان على اعتبار القياس الثاني، إذ حاصله اعتبار ظهور عدم إصابة الماء لشيء وعدمه، فإذا ظهر عدمه لم تنقطع الرجعة، وإذا ظهر ثبوت الإصابة انقطعت غير أن ظهور الترك يتحقق في العضو لا في الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the return to marriage when water does not reach a part of the body less than a full limb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1711)

ثم وجه التفصيل المذكور أن ما دون العضو يتسارع الجفاف إليه بعد إصابة الماء غير بعيد، وبتقديره تنقطع الرجعة، فحكم بانقطاعها بناء على هذا الاحتمال احتياطا، ولم

يجز لها أن تتزوج بآخر حتى تغسل ذلك الموضع احتياطا في أمر الفروج، حتى إنها لو تيقنت عدم إصابة الماء بأن علمت قصدها إلى إخلاء ذلك الموضع عن الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of revocable return when a full limb is left dry in ghusl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1711)

قلنا: لا تنقطع الرجعة، بخلاف العضو الكامل فإن احتمال جفافه بعد الإصابة يبعد فيه جدا لأن الغفلة عنه ممن هو بصدد تعميم جميع الأعضاء في غاية البعد فلم يظهر أثره فلم تنقطع (قوله وعن أبي يوسف أن ترك المضمضة والاستنشاق كترك العضو) الواو بمعنى أو إذ ترك كل بانفراده كترك عضو، وعنه وهو قول محمد كترك ما دون العضو (قوله لأن في فرضيتهما) أي في فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل اختلافا فعلى تقدير الافتراض لا تنقطع الرجعة، وعلى تقدير السنة تنقطع، فقطعناها ملاحظة لهذا الاحتمال احتياطا، ولو بقي أحد المنخرين لم تنقطع الرجعة

Mas'alah: When is revocable return (raj'ah) valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1121)

(تصح الرجعة) بفتح الراء وبكسرها (في العدة) لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف} ، ولأن الرجعة استدامة ملك النكاح، ولا ملك بعد انقضاء العدة. والدليل على بقاء الملك مطلقا أنه يملك التصرفات كالظهار والإيلاء، وأنهما يتوارثان، وأنه يحل وطؤها بعد الرجعة، وهي ليست بسبب لحل الوطىء مقصودا، حتى لا يعتبر فيها مهر ولا

رضاها، وهذا معنى قوله: (وإن أبت) أي المرأة لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي زمان العدة، وعليه إجماع أهل العلم (إذا لم تبن) لم تصر بائنة (خفيفة) وهي طلقة بائنة (أو غليظة) وهي الثلاث في الحرة. والثنتان في الأمة (بنحو: راجعتك وارتجعتك، ورجعتك، ورددتك، وأمسكتك، ومسكتك، أو راجعت امرأتي إن كانت غائبة، وهذا صريح الرجعة. – ––

***

Mas'alah: Is witnessing recommended or obligatory for revocable return (raj'ah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1122)

(وندب إشهاده على الرجعة) بأن يقول لاثنين من المسلمين: اشهدا أني راجعت زوجتي، وبهذا قال مالك، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية. وقال القاضي أبو بكر بن العلاء، وأهل الظاهر: يجب الإشهاد لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} حيث أمر بالإشهاد، والأمر للوجوب. ولنا: أن النصوص الواردة في الرجعة ليست مقيدة بإشهاد لقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} ، وقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} ، وقوله تعالى: {فإمساك بمعروف} وقوله: {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} ، وقوله صلى الله عليه وسلم «مر ابنك فليراجعها». وهو مروي عن ابن مسعود وعمار بن ياسر. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for revocable return (raj'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=431)

(وندب الإشهاد عليها) بأن يقول لاثنين من المسلمين اشهدا أني قد راجعت امرأتي كي لا يقع التجاحد بينهما كالإشهاد بالبيع، ولو لم يشهد عليها صحت إلا عند الشافعي في قول فإنه قال يجب الإشهاد وهو قول مالك وهذا أعجب من مالك؛ لأنه لا يوجب الإشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة كما في أكثر المعتبرات لكن لا عجب فيه فإن الرجعة محتاجة إلى الإشهاد لكونها صادرة عن الزوج فقط بخلاف النكاح فإنه عقد صادر منهما مع شرط الإعلان فليس هذا محل الإنكار بخلاف الرجعة لكن بقي هاهنا كلام فإن الرجعة عنده لا يكون إلا بالجماع والإشهاد عليه بعيد تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return (ruj'ah) if the wife forgets to wash a limb during ghusl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=434)

(ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو) نحو أصبع (انقطعت) الرجعة ولا تحل للأزواج (وإن نسيت عضوا) تاما (لا) أي لا تنقطع الرجعة استحسانا؛ لأنه كثير لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة بخلاف القليل من العضو فافترقا، فقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حل التزوج أخذا بالاحتياط كما في الاختيار وإنما قال نسيت لأنها لو تعمدت إبقاء ما دون العضو لا تنقطع (وكل من المضمضة والاستنشاق) والواو بمعنى أو

(كالأقل) وهو رواية الكرخي عن محمد لوقوع الاختلاف في فرضيتهما فتنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج احتياطا (وفي رواية عن أبي يوسف كتمام العضو) وهو رواية هشام عنه. وفي الهداية وهو قول محمد؛ لأن الحدث باق في عضو.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete ghusl and the right to revocable return?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=159)

وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت والمطقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء

Mas'alah: What are the conditions for a husband to exercise revocable return (raj'ah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=420)

م / يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) . أي: يملك الزوج إرجاع زوجته التي طلقها تطليقة واحدة أو اثنتين أن يرجعها لعصمته ولو لم ترضى بشرط أن يكون ذلك في العدة، وهذا أحد شروط إرجاع الزوجة الرجعية: فالشرط الأول: أن يكون ذلك في العدة. فإن راجعها بعد انتهاء العدة فلا رجعة، لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) . أي: في العدة. فعلم من الآية أنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة. قال القرطبي: وأجمع العلماء

على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها، وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي، وهذا إجماع من العلماء. الشرط الثاني: أن يكون الفراق بلا عوض، فإن كان بعوض (وهو الخلع) فلا رجعة إلا بعقد جديد، لأن العوض الذي دفعته فداء، تفدي نفسها منه. الشرط الثالث: أن يكون مدخولا بها (قد جامعها زوجها أو خلا بها) أما غير المدخول بها فلا رجعة، لأنها تبين بمجرد ما يقول لها: أنت طالق (تقدمت المسألة) .

الشرط الرابع: أن يكون الطلاق دون ما له من العدد وهو ثلاثة، فإن كان آخر ما له من العدد فلا رجعة لقوله تعالى (الطلاق مرتان ... إلى قوله تعالى (فإن طلقها) يعني الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

Mas'alah: Is witnessing required for a valid revocable return (raj'ah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2059)

مسألة: [الإشهاد في الرجعة]

Mas'alah: What is the ruling on revocable return with witnesses, regardless of the wife's consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2059)

قال: (والمراجعة بأن يشهد على رجعتها، كان ذلك برضاها أو بغير رضاها) . وذلك

لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} ، فلم يجعل لها حقا معه إذا أراد رجعتها. وقال تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} ، فأجاز سبحانه له إمساكها ولم يشترط رضاها.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocable return (raj'a)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2177)

مسألة: [الإشهاد على الرجعة] قال: (ولا ينبغي أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها) . قال أبو بكر: وإنما صحت الرجعة بغير إشهاد، لقول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} ، وقال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} ، وقال: {وبعولتهن أحق بردهن} . فأجاز الرجعة في هذه الوجوه من غير ذكر إشهاد، فوجب جوازها لعموم هذه الآيات. فإن قيل: فقد شرطه في آية أخرى، وهو قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . قيل له: لا دلالة فيه على وجوب الإشهاد عند الرجعة، وأنه شرط

فيها؛ لأن قوله: {وأشهدوا} : كلام مستأنف بعد ذكر الرجعة، فجائز أن يراجع، ثم يشهد، فيكون موافقا لمعنى الآية. ويدل عليه قول الله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} ، ثم قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، ومعلوم أن الإشهاد مأمور به في الأمرين جميعا، من الإمساك أو الفراق، وليس الإشهاد مع ذلك شرطا في وقوع الفرقة، فكذلك ليس بشرط في صحة الإمساك. وأيضا: فإن الرجعة حق له، وليس في الأصول كون الإشهاد شرطا في استيفاء حق الإنسان لنفسه. وأيضا: لما صحت الفرقة بغير إشهاد، كانت الرجعة كذلك، إذ كل واحد منهما متعلق بفعله دون غيره. * وإنما

كره له إخراجها حتى يشهد على رجعتها، لقول الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} . فإن قال قائل: هلا جعلت إخراجه إياها إلى السفر رجعة منه، كالوطء والقبلة؛ لأنه لا يجوز أن يسافر بها حتى يراجع. قيل له: لو كان كذلك، لوجب أن يكون لو أخرجها من منزله أن يكون رجعة، لأنه ليس له إخراجها حتى يراجع، ولا خلاف أنه لو

أخرجها من منزله ولم يسافر بها: لم يكن مراجعا. وأما الوطء والقبلة ونحوها، فإنما كان رجعة؛ لأنه يختص بالإمساك على النكاح، فصار تمسكا بها. والإخراج إلى السفر ليس مخصوصا بالنكاح، ألا ترى أن المرأة تسافر مع ذوي محرمها.

Mas'alah: What are the conditions and validity of revocable return (raj'a) after divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=603)

قال - رحمه الله - (وتصح إن لم يطلق ثلاثا، ولو لم ترض براجعتك أو راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة) أي تصح الرجعة إن لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثا بغير رضاها بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي أو بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطء والقبلة واللمس والنظر إلى داخل الفرج بشهوة أما صحتها فثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وأما كون الطلاق غير ثلاث فمن شرائطها لأنه لو طلقها ثلاثا تحرم عليه حرمة غليظة فلا يتصور فيها المراجعة، والطلقتان في الأمة كالثلاث في الحرة ومن شرائطها أن يكون الطلاق صريحا لفظا أو اقتضاء وأن لا يكون استرقها بمال وأن تكون المرأة في العدة، ولهذا لم تشرع قبل الدخول. وأما صحتها بما ذكرنا من الأقوال

والأفعال فلأن اللفظين الأولين صريحان فيها، وقال – عليه الصلاة والسلام – «مر ابنك فليراجعها» وقد أجمعت الأمة على صحتها بهما ومن الصريح قوله ارتجعتك أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك ومن الكنايات أنت عندي كما كنت أو قال أنت امرأتي وما عداها من الأفعال يدل على الاستبقاء أيضا؛ لأنها أفعال تختص بالنكاح فيكون مستديما للملك كما إذا باع جاريته على أنه بالخيار ثم وطئها يكون ردا للبيع ومستبقيا لها على ملكه، وكذا وطء المولى جعل استبقاء؛ لأنه لو لم يطأها كانت تبين منه بمضي أربعة أشهر، وقال الشافعي – رحمه الله – لا تصح الرجعة إلا بالقول عند القدرة عليه بأن لا يكون أخرس أو معتقل اللسان، وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون مثبتا للحل كما هو أصله وعندنا لا يحرم فيكون استدامة على ما يجيء من قريب إن شاء الله تعالى فكل فعل يدل على الاستدامة تكون به رجعية وهو فعل يختص بالنكاح بخلاف النظر والمس بغير شهوة؛ لأنه قد يحل للطبيب والقابلة والخافضة وتحمل أداء الشهادة في الزنا ولا يكون بالنظر إلى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة حتى الدبر لما فيها من الحرج فلو كانت رجعة لطلقها وطال عدتها عليها واختلفوا في الوطء في الدبر قيل أنه ليس برجعة وإليه أشار القدوري والفتوى على أنه رجعة، ولو قبلته أو لمسته أو نظرت إلى فرجه بشهوة وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة ولو كان ذلك اختلاسا منها لا بتمكينه فكذلك وعن أبي يوسف ومحمد لا يكون رجعة وجه الأول الاعتبار بالمصاهرة، ولهذا لو أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم كانت رجعة فصار كالجارية المبيعة بشرط الخيار للبائع لو فعلت ذلك بالبائع في مدة الخيار حتى صار فسخا للبيع وإن تزوجها في العدة لا تكون رجعة عند أبي حنيفة؛ لأن إنشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن أبي يوسف روايتان واختار الفقيه أبو جعفر قول محمد وبه يفتى ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب الرجعة]) هي مصدر من رجع يرجع اهـ ع لما ذكر أنواع الطلاق،

وذكر صفة موقعه صحة ومرضا شرع في بيان الرجعة للمناسبة لأن الرجعة تقتضي سابقة الطلاق. اهـ. أتقاني. (قوله إن لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثا بغير رضاها) أي؛ لأن النص مطلق. اهـ. رازي قال الأتقاني وإنما لا يعتبر رضاها، وكذا لا يعتبر رضا الولي لقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] مطلقا عن قيد الرضا ولقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] فلو كان رضاها معتبرا لم يكن البعل أحق بالرد؛ لأنها ربما لا ترضى بالرجعة، ولأن الرجعة وضعت لاستدراك الزوج حقه من النكاح لقوله تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] فلا يشترط رضا المرأة والولي كالفيء في الإيلاء اهـ. (قوله وما عداها من الأفعال يدل على الاستبقاء) سيأتي في باب ثبوت النسب أن المراجعة بالفعل خلاف السنة. اهـ. (فرع) التقبيل بالشهوة ونحوه يكون رجعة وإن نادى الزوج على نفسه بعدم الرجعة اهـ كمال قبيل ما تحل به المطلقة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the revocable return (raj'a) of an insane person?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=604)]

ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما. .

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocable return (raj'a)?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=604)]

قال – رحمه الله – (والإشهاد مندوب إليها) أي الإشهاد على الرجعة مندوب إليها احترازا عن التجاحد وعن الوقوف في مواضع التهم؛ لأن الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وإن لم يشهد على رجعتها صحت، وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا تصح لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] أمر به وهو للوجوب ولنا النصوص المطلقة كقوله تعالى {فأمسكوهن} [البقرة: 231] ، {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] وكقوله – عليه الصلاة والسلام – «مر ابنك فليراجعها» من غير قيد بالإشهاد واشتراطها زيادة وهي نسخ فلا يجوز إلا بمثله، ولأن الملك باق فيها والرجعة استدامة على ما بينا، ولهذا كان باقيا في حق الإرث والإيلاء والظهار واللعان وعدة الوفاة وتناولها قوله زوجاتي طوالق وجواز الاعتياض بالخلع ومراجعة الأمة على الحرة وعدم اشتراط رضاها ولفظة الإنكاح والولي والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء والأمر في الآية محمول على الندب يدل عليه أنه قرنها بالمفارقة وهي ليست شرطا فيه فكذا في الرجعة لاستحالة إرادة معنيين مختلفين بلفظ واحد وهو يحتمل الندب كقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وكقوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ، وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا والعجب منهم أنهم يشترطون الإشهاد في الرجعة اعتبارا بابتداء النكاح ولا يشترطون رضاها ولا تجديد المهر ولا الولي، وأعجب منه أن مالكا يشترط فيها الإشهاد ولا يشترطه في ابتداء النكاح، وقال في الهداية، وكذا يستحب له أن يعلمها بالمراجعة كي لا تقع في المعصية يعني بالتزوج بغيره وفيه إشكال لأن المعصية لا تكون بدون العلم وفي الغاية لا تتحقق المعصية بغير ذلك إلا أن يقال ينبغي أن لا تتزوج بغيره حتى تسأل عن ارتجاعه لانفراده به فإذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية، وهذا مشكل أيضا من حيث إنه أوجب عليها السؤال، والمعصية بالعمل بما ظهر عندها. .

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of revocable return (raj'ah)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=564)

وعلى هذا ينبني أن الإشهاد ليس بشرط في الرجعة عندنا وعنده شرط لما كان إنشاء النكاح من وجه

Mas'alah: What are the conditions for revocable return without the wife's consent or new dower?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=564)

وأجمعوا أنه يملك المراجعة من غير رضا المرأة ومن غير مهر ومن غير تجديد العقد وهو أن يقول لامرأته راجعتك أو عبارة تقوم مقامها في هذا المعنى والأفضل أن يشهد على رجعتها وأن يعلمها بذلك

Mas'alah: Does revocable return take effect if the wife has intercourse with a sleeping or insane husband?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=565)

ولو جامعت الزوج وهو نائم أو مجنون تثبت الرجعة

Mas'alah: What is the condition for the validity of revocable return (raj'a) regarding the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=565)

ثم إنما تصح الرجعة إذا راجعها في العدة فلا تصح بعد انقضاء العدة لأنه زال الملك فلا بد من تجديد العقد

Mas'alah: What is the ruling on revocable return if the wife performs ghusl with the leftover water of a donkey?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=566)

ولو اغتسلت بسؤر حمار فلا تصح الرجعة ولا تحل للأزواج لأن سؤر الحمار مشكوك فيه فكان الاحتياط في باب الحرمة أن لا تصح الرجعة ولا تحل للأزواج

Mas'alah: What is the ruling on revocable return if a limb remains unwashed after ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=566)

ولو اغتسلت وبقي في بدنها عضو كانت له الرجعة وإن كان أقل من عضو فلا رجعة وهذا استحسان والقياس أنه إذا بقي أقل من عضو أن تبقى الرجعة لأن الحدث باق حتى لا تحل لها الصلاة هكذا روي عن أبي يوسف وقال محمد الاستحسان في العضو أنه لا تنقطع الرجعة والقياس أنه تنقطع كما في المضمضة والاستنشاق إلا أنهم استحسنوا وقالوا لا تنقطع الرجعة لأن وجوب غسل العضو مجمع عليه فلا يكون الاغتسال معتبرا معه كما لو زاد على العضو

Mas'alah: What is the ruling on revocable return if only rinsing the mouth or nose remains after ghusl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=566)

فأما إذا بقي المضمضة أو الاستنشاق فقد روي عن محمد أنه قال تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج لأن المضمضة مختلف في وجوبها فكان الاحتياط أن تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج

Mas'alah: What are the conditions for revocable return (raj'a) during the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1697)

(هي في العدة [(1)] لا بعدها لمن طلقت(2) دون ثلاث [(3)]): أي في الحرة، أما في الأمة فلا رجعة إلا في الواحدة [(4)] ، (وإن أبت [(5)] بنحو[(6)] (1) قوله: في العدة؛ أي عدة الدخول لا عدة الخلوة، فإن الخلوة الصحيحة وإن كانت في حكم الوطئ في وجوب العدة، لكن لا يصح الرجوع فيها، كذا ذكره ابن كمال في ((الإصلاح)) . (2) في ت و ج و ص و ق و ف: طلق. (3) قوله: دون ثلاث؛ لقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، وقوله تعالى: {فإن طلقها . أي مرة ثالثة . فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . (4) قوله: إلا في الواحدة؛ لما مر سابقا أن الاثنين في حقها كالثلاث في حق الحرة. (5) قوله: وإن أبت؛ الواو وصلية، أي وإن أبت المرأة ولم ترض بالرجعة فإنه لا يشترط في الرجعة رضاء المرأة، كما لا يشترط في الطلاق، وذلك لإطلاق نصوص الكتاب والسنة. (6) قوله: بنحو؛ المراد به قول دال على الرد: كراجعت، وراجعتك، ومسكتك، ورددتك، وأمسكتك وغير ذلك، وهذا كله لا يحتاج إلى نية؛ لكونه صريحا. قوله في قوله لمن يتعلق بمحذوف وبه يتعلق قوله الآتي نحو. قوله علقت الأولى لن لتبن فإن الرجعة لا تصح في الواحدة البائنة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses and informing the wife of revocable return?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1699)

(وندب إشهاده [(1)] على الرجعة وإعلامها [(2)] بها): أي إعلام الزوج إياها بالرجعة، (وأن لا يدخل عليها حتى يستأذنها [(3)] (4) إن لم يقصد رجعتها. (1) قوله: إشهاده؛ بكسر الهمزة؛ أي أقامة الشاهدين العدلين رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كانت الرجعة قولا أو فعلا، احتراز عن التجاحد، وعن الوقوع في مواضع التهم؛ لئلا يتهم بقعوده معها بعدما عرف أنه طلقها، والأمر في قوله تعالى: {واشهدوا ذوى عدل منكم} للندب. كذا في ((الشرح الكنز)) للزيلعي. (2) قوله: وإعلامها؛ أي إخبار الزوج معتد برجعته؛ لئلا تنكح بعد العدة زوجا غيره. (3) قوله: حتى يستأذنها؛ ظاهره أنه يكره له الدخول عليها في البيت إن لم تأذن له، وإنه لا يستحب الاستئذان إذا قصد الرجعة، وفي بعض النسخ حتى يؤذنها؛ أي يعلمها بدخوله، بالتنحنح أو خفق نعليه أو النداء، وهو الموافق لما في ((الهداية)) ، والصحيح على ما في ((البحر)) وغيره أن الاستئذان لا يستحب، وإنما يستحب الايذان مطلقا قصد الرجعة أو لم يقصد، إذ على الأول لا يأمن من أن يرى الفرج بشهوة، فتكون رجعة بالفعل، وهو مكروه تنزيها مع عدم الإشهاد، وهو أيضا مكروه، وعلى الثاني ربما يصير مراجعا بالنظر من غير قصد، ثم يحتاج إلى تطليقها، فتطول العدة عليها. (4) في ت و ج و ف و ق: يؤذنها.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return if the woman forgot to wash a part of a limb after her ritual bath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1704)

، وفيما دونه لا): أي نسيت غسل ما دون العضو، فحينئذ لا تصح الرجعة؛ لأنه لا اعتبار لما دون العضو، فكأنها اغتسلت ومضت عدتها.

Sub-topic - Disputes Between Spouses Regarding Raj'a

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the wife refuses or the husband claims to have annulled it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

(إن لم يطلق بائنا) فإن أبانها فلا (وإن أبت) أو قال أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض، ولو سمي هل يجعل زيادة في المهر؟ قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها.

Mas'alah: Can a husband revoke his divorce even if the wife refuses or he claims to have annulled his right of return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1682)

وإن أبت) ، أو قال أبطلت رجعتي، أو لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض،

Mas'alah: What is the ruling if a woman first says her waiting period ended then retracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

(قالت: انقضت عدتي ثم قالت: لم تنقض كان له الرجعة) لإخبارها بكذبها في حق عليها شمني، ثم إنما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط، وله تحليفها أنه مستبين الخلق،

ولو بالولادة لم يقبل إلا ببينة ولو حرة فتح.

Mas'alah: Is the wife's statement about the waiting period accepted in revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

[رد المحتار] نهر (قوله: فالقول لها عند الإمام) وقالا: القول للمولى لأنه أقر بما هو خالص حقه فيقبل، كما لو أقر عليها بالنكاح. وله أن حكم الرجعة من الصحة وعدمها مبني على العدة من قيامها وانقضائها وهي أمينة فيها مصدقة بالإخبار بالانقضاء والبقاء لا قول للمولى فيها أصلا، وإنما قبل قوله: في النكاح لانفراده به، بخلاف الرجعة نهر (قوله: على الصحيح) أي عند الكل. قال في الفتح: إن القول للمولى بالاتفاق، وقوله: على الصحيح احتراز عما في الينابيع أنه على الخلاف أيضا. اهـ. (قوله: لظهور إلخ) قال في النهر: والفرق للإمام بين هذا وما مر أنها منقضية العدة في الحال، ويستلزم ظهور ملك المولى المتعة فلا يقبل قولها في إبطاله، بخلاف ما مر لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة فلا يظهر ملكه مع العدة ليقبل قوله. اهـ. قال في البحر: فالحاصل أنه لا فرق في الحكم بين المسألتين وهو عدم صحة الرجعة وإن اختلف التصوير.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming revocable return after the waiting period if the wife confirms it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1225)

(قوله ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح، وإلا لا) أي، وإن لم تصدقه لا

تصح الرجعة لأنه أخبر عن شيء لا يملك إنشاءه في الحال، وهي تنكره فكان القول لها من غير يمين لما عرف في الأشياء الستة، وإن صدقته صحت لأن النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى، ونظيره الوكيل بالبيع إذا قال قبل العزل كنت بعته من فلان صدق بخلاف ما لو قاله بعد العزل كذا في الكافي، وفي تلخيص الجامع للصدر من ملك الإنشاء ملك الإخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع، ومن له الخيار انتهى، ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها أو أنه قال قد جامعتها كان رجعة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، وهذا من أعجب المسائل فإنه يثبت إقرار نفسه بالبينة بما لو أقر به في الحال لم يكن مقبولا كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة لأنه لو قال في العدة كنت راجعتك أمس ثبتت، وإن كذبته لملكه الإنشاء في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the wife responds that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1225)

(قوله كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي) يعني لو قال لها راجعتك فأجابته بقولها مضت عدتي لا تصح الرجعة عند أبي حنيفة لأنها صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح، وقالا تصح، والقول له لأنها صادفت العدة لبقائها ظاهرا ما لم تخبر بالانقضاء، وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء كما لو قال طلقتك فقالت مجيبة انقضت عدتي فإنه يقع الطلاق، وكالموكل إذا قال للوكيل عزلتك فقال الوكيل مجيبا له بعت لا يصح كذا في المحيط، وله أن قوله راجعتك إنشاء، وهو إثبات أمر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة، وقولها انقضت عدتي إخبار، وهو إظهار أمر قد كان فيقتضي سبق الانقضاء ضرورة،

ومسألة الطلاق قيل على الخلاف فلا يقع عنده كما لو قال أنت طالق مع انقضاء عدتك، والأصح أنه يقع لإقرار الزوج بالوقوع كما لو قال بعد انقضاء العدة كنت طلقتها في العدة كان مصدقا في ذلك بخلاف الرجعة قيد بكونها إجابته من غير سكوت لأنها لو سكتت ساعة تصح الرجعة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the wife initiates the claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1225)

وأشار بكون الزوج بدأها إلى أنها لو بدأت فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا يصح بالأولى، ولهذا لم يذكر الإسبيجابي فيها خلافا، وإذا لم تصح الرجعة في مسألة الكتاب لا تستحلف عنده، والفرق بينها وبين الأولى أن اليمين فائدتها النكول، وهو بذل عنده، وفي المسألة الأولى تحليفها على الرجعة، وبذلها لا يجوز، وفي الثانية تحليفها على مضي عدتها، وهو الامتناع عن التزوج، والاحتباس في منزل الزوج، وبذله جائز، وأما مذهبهما في المسألة الثانية فقد عرفت أنه صحة الرجعة فلا يتصور أن يقال تستحلف المرأة بالإجماع كما ذكره الشارح، وقلده في فتح القدير وشرح المجمع، وقد اقتصر على أنها تستحلف عند أبي حنيفة في البدائع، وغاية البيان والأقطع والخلاصة والولوالجية فكان نقل الإجماع سهوا.

Mas'alah: What is the distinction between the case where the wife is not believed and the case where she is believed without an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1225)

(قوله والفرق بينها وبين الأولى المراد بالأولى المذكورة في المتن، وهي ما إذا قال بعد العدة راجعتك فيها، ولم تصدقه فإن القول لها من غير يمين

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period has ended and then retracts her statement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1226)

انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لأنها أخبرت بكذبها في حق عليها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims raj'a after the idda ends?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2796)

وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة، وإن كذبته فالقول قولها، لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال، فكان متهما إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وقد مر في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies the idda was ongoing when the husband claimed raj'a?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2796)

وإذا قال الزوج قد راجعتك في العدة فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، لم تصح

الرجعة عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: تصح لأنها صادفت العدة، إذ هي باقية ظاهرا إلى أن تخبر وقد سبقته الرجعة، [البناية] عاصية بغير علم؟ أجيب: بأنها إذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية، لأن التقصير جاء من جهتها. م: (وإذا انقضت العدة) ش: أي عدة المرأة المطلقة بالطلاق الرجعي م: (فقال) ش: أي الزوج: م: (كنت راجعتك في العدة فصدقته) ش: أي فصدقت المرأة زوجها في ذلك م: (فهي رجعة) ش: أي مقالة الزوج بذلك، وتصديق المرأة إياه تكون رجعة لظهورها بتصادقها م: (وإن كذبته فالقول قولها، لأنه) ش: أي لأن الزوج م: (أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال) ش: لأن العدة منقضية م: (فكان متهما) ش: في دعوى الرجعة م: (إلا أن بالتصديق) ش: أي بتصديق المرأة إياه م: (ترتفع التهمة) ش: وهذا كالوكيل إذا قال بعد العزل: قد كنت بعت حيث لا يقبل قوله، بل يكون القول قول الموكل إلا إذا صدقه الموكل، بخلاف ما إذا قال في العدة قد كنت راجعتك أمس فأنكرت المرأة حيث يكون القول قوله، لأنه أخبر بما يملك إنشاءه في الحال، فإذا لم تثبت الرجعة في الأمس يصير كأنه راجعها في الحال. م: (ولا يمين عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة وقد مر في كتاب النكاح) ش: لم يبين هذه المسألة في كتاب النكاح، بل قال في مسألة دعوى السكوت على البكر، فلا يمين عليها عن أبي حنيفة، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، ثم قال: وسيأتيك في الدعوى، ومثل هذا لا يقال مر لأنه لم يكن ثمة للرجعة أثر. [قال الزوج قد راجعتك في العدة فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي] م: (وإذا قال الزوج: قد راجعتك في العدة، فقالت مجيبة له) ش: أي للزوج م: (قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: هذا إذا قالت متصلا بكلام الزوج حتى لو سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج مجيبا لها موصولا: راجعتك لا تصح الرجعة بالاتفاق، ذكره في "شرح الطحاوي" ، وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد. م: (وقالا: تصح الرجعة لأنها

صادفت العدة) ش: أي زمان العدة م: (إذ هي باقية ظاهرا إلى أن تخبر) ش: أي المرأة عملا باستصحاب الحال، والرجعة في العدة صحيحة م: (وقد سبقته الرجعة) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he revoked the divorce during the waiting period after it has ended?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=331)

"وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها" لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال فكان متهما إلا أن بالتصديق ترتفع

Mas'alah: Is an oath required from the wife when she denies the husband's claim of revocable return?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=332)

التهمة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وهي مسئلة الاستحلاف في الأشياء الستة وقد مر في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I have taken you back' and the wife responds 'my waiting period has ended'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=332)

"وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة رحمه الله" وقالا تصح الرجعة لأنها صادفت العدة إذ هي باقية ظاهرا إلى أن

تخبر وقد سبقته الرجعة ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق ولأبي حنيفة رحمه الله أنها صادفت حالة الانقضاء لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج ومسئلة الطلاق على الخلاف ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding revocable return of a slave woman when the husband, master, and woman disagree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=332)

"وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول المولى" لأن بضعها مملوك له فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الإقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبتني على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح لأنها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في إبطاله بخلاف الوجه الأول لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة "وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها" لأنها أمينة في ذلك إذ هي العالمة به.

Mas'alah: What if the husband claims he made a revocable return after the waiting period ends?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=250)

وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال فكان متهما إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وهي مسئلة الاستحلاف في الأشياء الستة وقد مر في كتاب النكاح

Mas'alah: What if the wife claims her waiting period has ended when the husband says he has taken her back?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=250)

وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تصح الرجعة لأنها صادفت العدة إذ هي باقية ظاهرا إلى أن تخبر وقد سبقته الرجعة ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق ولأبي حنيفة رحمه الله أنها صادفت حالة الانقضاء لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج ومسئلة الطلاق على الخلاف ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a man who divorces his wife and reconciles without her knowledge?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1993)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي يطلق امراته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها

ولا يبلغها رجعته حتى تحل وتنكح ان زوجها الاول احق بها ان دخل بها الاخر او لم يدخل بها ويفرق بينهما وبين الاخر فان كان الاخر لم يدخل بها فلا شيء لها عليه وان كان قد دخل فلها الاقل مما سمى لها ومن صداق مثلها وترد على زوجها الاول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاخر

Mas'alah: How can a reconciliation be valid if the wife remarries before learning of it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1994)

وقال محمد وكيف تكون امراته ان ادركها ولم تتزوج وتكون تلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة ارايتم قبل

Mas'alah: What is the contradiction in the Madinan view on the wife's marital status during reconciliation and remarriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1995)

ان تتزوج الاخر وفي الحال الذي يتزوجه أي الرجلين كان زوجها قبل ان يدخل بها الزوج الاخر قالوا الاول قيل لهم وهي امراة الاول قد تزوجها فاذا دخل بها حرمت على الاول بدخول الثاني وحلت للاخر بدخوله بغير تزويج جديد وقد زعمتم انها تزوجت الزوج الاخر وهي امراة الاول هذا من الامور التي لا ينبغي ان يشكل عليكم مع اثار كثيرة في ذلك فقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال هي امراة الاول على كل حال دخل بها الاخر او لم يدخل بها ارايتم الاول حين راجعها فلم تعلم اتكون ذلك رجعة وتكون امراته حين تتزوج قالوا نعم قيل لهم فانها لم تتزوج حتى

طلقها بعد الرجعة تطليقة او تبين منه حين طلقها او يكون عليها عدة مستقبلة قالوا فان قلنا ان عليها عدة مستقبلة كما تقول قيل لهم فلا بد لكم من ان تقولوا هذا قيل لهم فان لم يطلقها التطليقة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on testimony and disputes regarding revocable return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=491)

ويستحب أن يشهد على الرجعة، فإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة، وإن كذبته لم تصح ولا يمين عليها (سم) وإن قال لها: راجعتك، فقالت مجيبة له: انقضت عدتي فلا رجعة (سم) ، وإذا قال زوج الأمة: راجعتها في العدة وصدقه المولى (سم) ، وكذبته الأمة أو بالعكس فلا رجعة، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims raj'a after the waiting period and the wife confirms or denies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=491)

(فإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة، وإن كذبته لم تصح) لأنه متهم في ذلك، وقد كذبته فلا يثبت إلا ببينة، فإذا صدقته ارتفعت التهمة، (ولا يمين عليها) عند أبي حنيفة، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وقد سبقت في الدعوى بتوفيق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I have taken you back' and the wife responds that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=491)

(وإن قال لها: راجعتك، فقالت مجيبة له: انقضت عدتي فلا رجعة) ، وقالا: تصح الرجعة لأن الرجعة لا تتوقف على قبولها، فلما قال: راجعتك صحت الرجعة لأن الظاهر بقاء العدة، ولهذا لو قال: طلقتك، فقالت قد انقضت عدتي وقع الطلاق فصار كما إذا سكتت ساعة ثم قالت. ولأبي حنيفة أنها لما أخبرت بانقضاء عدتها فالظاهر تقدم انقطاع الدم على ذلك، لأنها أخبرت بلفظ الماضي، والظاهر أنها صادقة، وأقرب أوقات الماضي وقت قوله، ومسألة الطلاق على الخلاف، ولئن سلمت فنقول: الطلاق يقع بناء على إقراره، ولو أقر بعد انقضاء العدة حكم به، بخلاف ما إذا سكتت ساعة لأنها تثبت الرجعة بسكوتها فلا يقبل قولها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word regarding the waiting period and revocable return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=529)

إذا أقر عليها بالنكاح . ولأبي حنيفة أن القول قولها في العدة والرجعة تنبني عليها ؛ وأما إذا كذبه المولى وصدقته فعن أبي حنيفة روايتان ، والفرق على إحدى الروايتين أن العدة منقضية في الحال وصار ملك المتعة للمولى فلا تملك إبطاله .

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he made a revocable return (raj'a) after the waiting period ends?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1682)

وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة، وإن كذبته فالقول قولها) لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال فكان متهما إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة وقد مر في كتاب النكاح .)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims raj'a but the wife says her waiting period has ended?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1682)

وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة - رحمه الله -) وقالا: تصح الرجعة لأنها صادفت العدة إذ هي باقية ظاهرا إلى أن تخبر وقد سبقته الرجعة، ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنها صادفت حالة [العناية] استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين (ويستحب أن يعلمها) بالرجعة؛ لأنه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة في المعصية فإنها قد تتزوج بناء على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي أوقعها فيه مسيئا بترك الإعلام، ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لأنها استدامة للقائم وليست بإنشاء؛ فكان الزوج بالرجعة متصرفا في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير. فإن قيل: كيف تكون عاصية بغير علم؟ أجيب بأنها إذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية لأن التقصير جاء من جهتها (وإذا انقضت العدة فقال قد كنت

راجعتها في العدة؛ فإن صدقته فهي رجعة، وإن كذبته فالقول قولها لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال) وكل من فعل كذلك فهو متهم، وذلك يقتضي أن لا تصح الرجعة وإن صدقته أيضا (إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وقد مر في كتاب النكاح) ،. (وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي) فأما إن قالت ذلك متصلا بكلام الزوج أو بعد مكث فإن كان الثاني تصح الرجعة بالاتفاق وإن كان الأول لم تصح عند أبي حنيفة خلافا لهما. قالا: الرجعة صادفت العدة لبقائها ظاهرا إلى أن تخبر، وقد سبقت الرجعة فكانت واقعة في العدة وهي صحيحة لا محالة (ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي وقع الطلاق ولأبي حنيفة أنها صادفت حالة

الانقضاء لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج ومسألة الطلاق على الخلاف، ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به [العناية] الانقضاء لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء) إذ لا يعلم ذلك إلا بإخبارها وقد أخبرت بذلك، والإخبار يقتضي سبق المخبر عنه ولا دليل على مقدار معين (وأقرب أحواله حال قول الزوج) فإذا صادفت حالة الانقضاء لا تكون معتبرة. ولا نسلم أن مسألة الطلاق على الوفاق بل على الخلاف، ولئن كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره

)

Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband claims to have taken back his wife during the waiting period and the wife denies it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=122)

رجل تزوج امة بالاذن في العزل لابى المولى وإن طلقها وقال قد راجعتك في العدة وأنكرت وصدقه المولى فالقول قولها

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding whose statement is accepted in a dispute over return during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=122)

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) القول قول المولى

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he revoked the divorce after the waiting period ends?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=511)

وإذا انقضت المدة فقال: "قد كنت راجعتها في العدة" فصدقته فهي رجعة، وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims her waiting period has ended when the husband claims revocation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=511)

وإذا قال الزوج "قد راجعتك" فقالت مجيبة له "قد انقضت عدتي" لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses and disputes regarding revocable return?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة وإذا انقضت المدة فقال: "قد كنت راجعتها في العدة" فصدقته فهي رجعة، وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وإذا قال الزوج "قد راجعتك" فقالت مجيبة له "قد انقضت عدتي" لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة، وإذا قال زوج الأمه بعد انقضاء عدتها. "قد كنت راجعتها في العدة" فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he made raj'ah after the waiting period ends?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

(وإذا انقضت العدة فقال) الزوج: (قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة) بالتصادق (وإن كذبته فالقول قولها) ؛ لدعواه مالا يملك إنشاءه في الحال؛ فلا يصدق إلا بالبرهان (ولا يمين عليها عند أبي حنيفة) وقالا: عليها اليمين، وهي إحدى مسائل الاستحلاف الستة، قال في التصحيح: قد تقدم أن الفتوى على قولهما، قال الإمام قاضيخان في شرح الجامع الصغير في كتاب الفضاء في باب القضاء في الإيمان: المنكر يستحلف في الأشياء الستة عندهما، فإذا نكل حبس حتى يقر أو يحلف،

والفتوى على هذا، قال الإمام السديدي الزوزني: وهو المختار عندي، وبه كنت أعمل بالري وأصبهان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims her waiting period ended before the husband's raj'ah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=274)

(وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت) الزوجة مجيبة له (قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة) وقالا: تصح، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما؛ كذا في التصحيح (وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى) : أي مولى الأمة (وكذبته الأمة) ولا بينة (فالقول قولها) عند أبي حنيفة، وقالا: القول قول المولى لأن بضعها مملوك له، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج، فشابه الإقرار عليها بالنكاح، وهو يقول بأن حكم الرجعة يبتنى على العدة، والقول في العدة قولها، فكذا فيما يبتنى عليها. هداية. قال في التصحيح قول الإمام، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما، ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى، وكذا عنده في الصحيح، ونص عليه في الهداية، احترازا عما حكى في الينابيع من أنه على الخلاف. اهـ. – ––

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he made a revocable return yesterday?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1161)

(قال) وإن قال كنت راجعتك أمس صدق إن كانت في العدة بعد لأنه أخبر بما يملك

استئنافه فلا يكون متهما في الإخبار ولم يصدق إذا قال ذلك بعد انقضاء العدة لأنه أخبر بما لا يملك استئنافه وهذا لأن الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فإذا كان يملك مباشرته في الحال تنتفي تهمة الكذب عن خبره، وإذا كان لا يملك مباشرته تتمكن تهمة الكذب في خبره وهو كالوكيل بالبيع إذا قال قبل العزل كنت بعته من فلان يصدق بخلاف ما لو قال بعد العزل فإن صدقته المرأة في إخباره بعد انقضاء العدة كان مصدقا لأن الحق لا يعدوهما وتصادقهما على الرجعة

Mas'alah: Can the husband prove revocation of divorce by evidence after the waiting period ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1162)

فإذا انقضت عدتها ثم أقام الزوج البينة أنه قال في عدتها قد راجعتها أو أنه قال قد جامعتها كان ذلك رجعة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من أعجب المسائل فإنه يثبت إقرار نفسه بالبينة بما لو أقر به للحال لم يكن مقبولا منه

Mas'alah: Is the wife required to take an oath regarding revocation of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1162)

وإن لم تكن له بينة وكذبته المرأة فأراد أن يستحلفها فلا يمين له عليها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها اليمين لأن هذا استحلاف في الرجعة وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يرى ذلك على ما بيناه في النكاح فإن قيل أليس أنها لو ادعت انقضاء عدتها تستحلف في ذلك ثم لو

نكلت كان للزوج أن يراجعها قلنا ذلك استحلاف في العدة فإذا نكلت بقيت العدة وهي محل الرجعة وهذا استحلاف في نفس الرجعة

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims revocable return and the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1163)

(قال)، وإذا قال زوج المعتدة لها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة لأنها صادفت العدة فإن عدتها باقية ما لم تخبر بالانقضاء وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت العدة فإنها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة لو سكتت ساعة ثم أخبرت ولأنها صارت متهمة في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها كما لو قال الموكل للوكيل عزلتك فقال الوكيل كنت بعته وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح لأن انقضاء العدة ليس بعدة مطلقا وشرط الرجعة أن تكون في عدة مطلقة وبيانه أنها أمينة في الإخبار ولا يمكنها أن تخبر إلا بعد الانقضاء فإذا أخبرت مجيبة للزوج عرفنا ضرورة أن الانقضاء سابق وأقرب أحواله حل قول الزوج راجعتك بخلاف ما إذا سكتت ساعة فإن أقرب الأحوال للانقضاء هناك حال سكوتها ولا يقال مصادفة الرجعة حال انقضاء العدة نادر لأن انقضاء العدة لا بد من أن يوافق حالة فتارة يوافق كلها وتارة يومها وتارة قول الزوج راجعتك وإن تمكن ما هو نادر، وهو رجعة الزوج في هذه الحالة وإنما تصير متهمة إذا فرطت في الإخبار بالتأخير ولا تفريط منها هنا لأنها لا تقدر على الإخبار إلا بعد الانقضاء بخلاف الوكيل

فإنه مفرط في الإخبار لأن بيعه كان قبل العزل لا مع العزل

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims he revoked divorce of a slave woman after her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1163)

(قال)، وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها في قول

أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول الزوج لأن بضعها مملوك للمولى وينزل المولى فيها منزلة الحرة من نفسها حتى يصح تزويجه إياها وإقراره بالنكاح عليها فكذلك إقراره بالرجعة بمنزلة إقرار الحرة على نفسها به وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول الرجعة تنبني على سبب لا قول للمولى فيه، وهو قيام العدة فإن القول في العدة قولها في البقاء والانقضاء دون المولى فكذلك فيما ينبني عليه توضيحه أن صحة الرجعة حال قيام العدة ولا ملك للمولى عند ذلك في البضع ولا تصرف فكان القول فيه قولها بخلاف التزويج والإقرار به عليها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of revocable return after seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1431)

ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها، فله الرجعة، وإن لم يكن خلا بها فلا رجعة له.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of revocable return when the wife denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1431)

وإذا قال لمعتدته: راجعتك أمس، وكذبت فالقول قوله، ولو كان ذلك بعد انقضاء العدة، فالقول قولها؛ لأن في الفصل الأول. .... تملك استئنافه في الحال، فلا يتهم بالكذب، ولا كذلك في الفصل الثاني ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: عليها اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocable return and the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1431)

ولو قال لها: راجعتك فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، فالقول قول الزوج عندهما، والقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله مع اليمين وإنما وجبت اليمين عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن كان الاستحسان لأجل النكول، والنكول بدل عند أبي حنيفة رحمه الله والبدل لا يجرى في الانقضاء؛ لأنها أمينة في الإخبار عما في رحمها، والأمينة تستحلف لنفي التهمة، فإذا نكلت عن اليمين فقد حققت التهمة فلم يبق قولها حجة مكان التهمة، فبقي حق الرجعة لانعدام دليل الانقضاء، لا بسبب النكول الذي هو بدل عند أبي حنيفة رحمه الله، فأما إذ قال لها: طلقتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، منهم من قال: القول قولها عند أبي حنيفة رحمه

الله، وعندهما: القول قول الزوج كما في تلك المسألة، ومنهم من قال: القول قولها بالاتفاق في هذه المسألة، ولا يقع الطلاق، ومنهم من قال: القول قول الزوج بالاتفاق، ويحكم بوقوع الطلاق، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the husband and wife disagree about the completion of the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1434)

إذا قال بعد مضي شهرين: قد انقضت عدتي بالحيض، فقال الزوج أخبرتني أمس أنها لم تحض، فإن صدقته ملك الزوج الرجعة، وإن كذبته فالقول قولها مع اليمين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he revoked the divorce during the waiting period but the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=38)

ولو قال لها بعد انقضاء عدتها راجعتك في العدة وصدقته في الإسناد وصد وإن كذبته فالقول لها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have taken you back' and the wife responds that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=38)

ولو قال لها راجعتك :

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim that her waiting period has ended when the husband claims revocation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=39)

فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند أبي حنيفة وعندهما فتثبت خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he revoked the divorce yesterday?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

إذا قال لامرأته كنت راجعتك أمس فإنه ينظر إن قال ذلك وهي في العدة صدق لما أنه أخبر في حال يملك الابتداء فكذلك يملك الخبر وأما إذا لم تكن في العدة فإنه لا يصدق لأنه أخبر في الحجر واضاف إلى حالة الإذن من العمادية

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended when the husband

claims he revoked the divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=49)

ولمولى وتثبت الرجعة لأنها ملك المولى ولأبي حنيفة إن نقضا العدة إخبار منها عن حال حيضها وذلك غليها لا على المولى كالحرة فإن قال لها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها وقال أبو يوسف ومحمد القول قول الزوج وأجمعوا على أنها لو سكنت ساعة ثم قالت انقضت عدت يكون القول قوله ولا اختلاف أيضا في أنا إذا بدت فقالت انقضت عدت فقال الزوج فجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك يكون القول قولها فإن تزوجها ولم تخبره بشيء فلما وقع قالت لم أتزوج زوجا غيرك أو قالت تزوجت ولم يدخل بي أو قالت قد خلا بي وجامعني فيما دون الفرج وكذا بها الأول وقال دخل بك الثاني لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أن القول قول المرأة في ذلك كله لأن هذا المعنى لا يعلم إلا من جهتها فكان القول قولها كما في خبر الحيض والحبل وفيه إشكال وهو أنها يجعل القول قولها إذا لم يسبق منها ما يكذبها في قولها وهو إقدامها على النكاح من الزوج الأول لأن ذلك لا يجوز إلا بعد التزوج بزوج آخر والدخول فكان فعلها مناقضا بقولها فلا يقبل وإن كان الزوج هو الذي قاله لم تتزوجني أو قال لم يدخل بك الثاني وقالت المرأة وقد دخل بي قال الحسن ابن زياد القول قول المرأة وهذا صحيح لما ذكرنا أن هذا إنما يعلم من جهتها ولم يوجد منها دليل للتناقض فكان القول قولها ويفيد النكاح بقولالزوج ولها نصف المسمى إن كان لم يدخل بها والكل إن كان دخل بها الآن الزوج معترف بالحرمة وقوله فيما يرجع إلى الحرمة مقبول لأنه يملك إنشاء الحرمة فكان اعترافه بفساد النكاح بمنزلةإنشاء الفرقة فيقبل قوله فيه ولا يقبل في إسقاط حقها من المهر والله أعلم

Mas'alah: What is the counter-argument using the hadd penalty and the right of return (ruj'ah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4894)

24070 - قلنا: أصل الحد إلى القاضي، أو إلى المقذوف يطالب به أو يسقطه عندهم، ثم عدده لا يعتبر بواحد منها، وكذلك الرجعة أصلها إلى الزوج: يملك التصرف فيها، ويملك إسقاطها، وكمالها معتبر بالزوجة دونه.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for the husband's authority to effect irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1092)

نظر، وتصوير ما ذكره من المعني: أن الزوج قد يحتاج إلى الإبانة لئلا يقع في الرجعة بغير قصد منه، بأن تأتي المرأة إليه فتقبله بشهوة فيصير بذلك مراجعا وهو لا يريد الرجعة فيحتاج إلى طلاق ثان وثالث، فيسند عليه باب التدارك بالنكاح بعد ذلك، فهو لأجل ذلك يحتاج إلى أن يشرع له إثبات البينونة عند الطلاق لئلا ينسد عليه باب تدارك هذه المصلحة، ولقد ضعفت مسألة هذا دليلها، فإن هذه المصلحة التي يريدها يمكن تحصيلها من غير ارتكاب هذا المحذور الذي يلزم منه إذا ندم بعد ذلك يجد باب التدارك مسدودا عليه بل هذا أغلب وأكثر وقوعا؛ إن الرجل إنما يطلق زوجته لما يقوم في نفسه منها من النفرة، والإنسان محل التغير فربما يندم بعد ذلك وتتغير تلك النفرة برغبة ولا يتمكن من العود إليها إلا برضاها، وقد لا ترضي فيقع في حرج عظيم، فأين هذه المصلحة من تلك المصلحة التي يمكن تداركها بالتحرز عنها؟ وباب التحرز عنها واسع، فلا يعمر قصرا ويهدم مصرا. وكيف يقال فيما فيه مصلحة من وجه

ومفسدته أعظم من مصلحته أنه يكون مشروعا، فهذه الخمر وإن كان فيها منافع للناس، ولكن مضارها تربو على منافعها فكان من كمال هذه الشريعة تحريمها، وهذه سنة الله فيما شرعه، وفيما قدره، فما كانت مصلحة حصوله أعظم من مفسدة فواته شرعة وقدره، والعكس بالعكس، مع أن ثبوت الرجعة من جانب المرأة وإن كان اختلاسا منها بغير اختيار من الزوج بأن قبلته بشهوة، أو لمسته بشهوة، أو نظرت إلى

Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband claims he made a revocable return during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

وإن كذبته فإن قال ذلك في العدة فالقول قوله؛ لأنه أخبر عما يملك إن شاءه في الحال؛ لأن الزوج يملك الرجعة في الحال، ومن أخبر عن أمر يملك إن شاءه في الحال يصدق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of revocable return after the waiting period has ended?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

إذ لو لم يصدق ينشئه للحال، فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل إذا قال بعته أمس، وإن قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها؛ لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال؛ لأنه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل إذا قال قد بعت، وكذبه الموكل ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد

تستحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the wife remains silent after the husband's claim of revocable return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

وقال أبو يوسف، ومحمد: القول قول الزوج،، وأجمعوا على أنها لو سكتت

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates the claim that her waiting period has ended and the husband responds with revocable return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=847)

ساعة ثم قالت: انقضت عدتي - يكون القول قول الزوج، ولا خلاف أيضا في أنها إذا بدأت فقالت: انقضت عدتي فقال الزوج - مجيبا لها موصولا بكلامها: راجعتك يكون القول قولها؛ وجه قولهما أن قول الزوج راجعتك وقع رجعة صحيحة لقيام العدة من حيث الظاهر فكان القول قول المرأة انقضت عدتي إخبارا عن انقضاء العدة ولا عدة لبطلانها بالرجعة، فلا يسمع، كما لو سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي؛ ولأن قولها "انقضت عدتي" إن كان إخبارا عن انقضاء العدة في زمان متقدم على قول الزوج - لا يقبل منها بالإجماع، كما لو أسندت الخبر عن الانقضاء إليه نصا بأن قالت: كانت عدتي قد انقضت قبل رجعتك؛ لأنها متهمة في التأخير في الإخبار، وإن كان ذلك إخبارا عن انقضاء العدة في زمان مقارن لقول الزوج فهذا نادر، فلا يقبل قولها. ، ولأبي حنيفة أن المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء العدة فإن الشرع ائتمنها في هذا الباب؛ قال الله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله

واليوم الآخر} [البقرة: 228] قيل في التفسير: إنه الحيض، والحبل نهاهن - سبحانه، وتعالى - عن الكتمان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار، إذ النهي عن الشيء أمر بضده، والأمر بالإظهار أمر بالقبول لتظهر فائدة الإظهار فلزم قبول قولها، وخبرها بانقضاء العدة، ومن ضرورة قبول الإخبار بانقضاء العدة حلها للأزواج، ثم إن كانت عدتها انقضت قبل قول الزوج راجعتك - فقوله راجعتك يقع بعد انقضاء عدتها، فلا يصح، وإن كانت انقضت حال قوله راجعتك فيقع حال قوله راجعتك حال انقضاء العدة، وكما لا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة لا تصح حال انقضائها؛ لأن العدة حال انقضائها منقضية فكان ذلك رجعة لمنقضية العدة، فلا تصح، فإن قيل يحتمل أنها انقضت حال إخبارها عن الانقضاء، وإخبارها متأخر عن قوله راجعتك فكان انقضاء العدة متأخرا عنه ضرورة فتصح الرجعة فالجواب إذا احتمل ما قلنا واحتمل ما قلتم وقع الشك في صحة الرجعة،، والأصل أن ما لم يكن ثابتا إذا وقع الشك في ثبوته - لا يثبت مع الشك، والاحتمال خصوصا فيما يحتاط فيه ولا سيما إذا كان جهة الفساد آكد، وههنا جهة الفساد آكد؛ لأنها تصح من وجه، وتفسد من وجهين فالأولى أن لا يصح والله - عز وجل - الموفق ثم عند أبي حنيفة تستحلف، وإذا نكلت يقضى بالرجعة، وهذا يشكل على أصله؛ لأن الاستحلاف للنكول، والنكول بدل عنده، والرجعة لا تحتمل البدل لكن الاستحلاف قد يكون للنكول ليقضى به وقد يكون لا للنكول بل لنفي التهمة بالحلف. ألا ترى أنه يستحلف عنده فيما لا يقضى بالنكول أصلا كما في دعوى القصاص في النفس نفيا للتهمة، والمرأة، وإن كانت أمينة لكن الأمين قد يستحلف لنفي التهمة بالحلف فإذا نكلت فقد تحققت التهمة فلم يبق قولها حجة فبقيت الرجعة على حالها حكما لاستصحاب الحال لعدم دليل الزوال؛ لأنه جعل نكولها بدلا مع ما أنه يمكن تحقيق معنى البدل ههنا؛ لما ذكرنا أنها بالنكول صارت متهمة فخرج قولها من أن يكون حجة للتهمة فتبقى العدة، وأثرها في المنع من

الأزواج، والسكون في منزل الزوج فقط، ثم يقضى بالرجعة حكما لاستصحاب الحال؛ لأنها بإخبارها بانقضاء عدتها حلت للأزواج، وإذا نكلت فقد بدلت الامتناع من الأزواج، والسكون في منزل الزوج، وهذا معنى يحتمل البدل، ومنها عدم شرط الخيار حتى لو شرط الخيار في الرجعة لم يصح؛ لأنها استبقاء النكاح، فلا يحتمل شرط الخيار كما لا يحتمل الإنشاء. (ومنها) أن يكون أحد نوعي ركن الرجعة -، وهو القول - منه لا منها حتى لو قالت للزوج راجعتك لم يصح لقوله سبحانه وتعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] أي: أحق برجعتهن منهن ولو كانت لها ولاية الرجعة لم يكن الزوج أحق بالرجعة منها، فظاهر النص يقتضي أن لا يكون لها ولاية الرجعة أصلا إلا أن جواز الرجعة بالفعل منها عرفناه بدليل آخر، وهو ما بينا. وأما رضا المرأة فليس بشرط لجواز الرجعة، وكذا المهر لقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] مطلقا عن شرط الرضا، والمهر؛ ولأنه لو شرط الرضا، والمهر لم يكن الزوج أحق برجعتها منها؛ لأنه لا يملك بدون رضاها، والمهر فيؤدي إلى الخلف في خبر الله - عز وجل - وهذا لا يجوز؛ ولأن الرجعة شرعت لإمكان التدارك عند الندم فلو شرط رضاها لا يمكنه التدارك؛ لأنها عسى لا ترضى، وعسى لا يجد الزوج المهر، وكذا كون الزوج طائعا وجادا، وعامدا ليس بشرط لجواز الرجعة فتصح الرجعة مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ؛ لأن الرجعة استبقاء النكاح، وأنه دون الإنشاء ولم تشترط هذه

الأشياء للإنشاء فلأن لا تشترط للاستبقاء أولى، وقد روي في بعض الروايات «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح، والرجعة، والطلاق» . [فصل في حكم الطلاق البائن] (فصل) : وأما حكم الطلاق البائن فالطلاق البائن نوعان: أحدهما الطلقات، والثاني الطلقة الواحدة البائنة، والثنتان البائنتان، ويختلف حكم كل واحد من النوعين وجملة الكلام فيه أن الزوجين أما إن كانا حرين. وأما إن كانا مملوكين. وأما إن كان أحدهما

حرا، والآخر مملوكا فإن كانا حرين فالحكم الأصلي لما دون الثلاث من الواحدة البائنة، والثنتين البائنتين هو نقصان عدد الطلاق، وزوال الملك أيضا حتى لا يحل له وطؤها إلا بنكاح جديد ولا يصح ظهاره، وإيلاؤه ولا يجري اللعان بينهما ولا يجري التوارث ولا يحرم حرمة غليظة حتى يجوز له نكاحها من غير أن تتزوج بزوج آخر؛ لأن ما دون الثلاثة – وإن كان بائنا – فإنه يوجب زوال الملك لا زوال حل المحلية. وأما الطلقات الثلاث فحكمها الأصلي هو زوال الملك، وزوال حل المحلية أيضا حتى لا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر؛ لقوله – عز وجل – {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، وسواء طلقها ثلاثا متفرقا أو جملة واحدة؛ لأن أهل التأويل اختلفوا في مواضع التطليقة الثالثة من كتاب الله قال بعضهم هو قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] بعد قوله {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وقالوا: الإمساك بالمعروف هو الرجعة، والتسريح بالإحسان هو أن يتركها حتى تنقضي عدتها. وقال بعضهم: هو قوله تعالى {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فالتسريح هو الطلقة الثالثة، وعلى ذلك جاء الخبر، وكل ذلك جائز محتمل غير أنه إن كان التسريح هو تركها حتى تنقضي عدتها كان تقدير قوله سبحانه، وتعالى {فإن طلقها فلا تحل له} [البقرة: 230] أي: طلقها تطليقة ثالثة، وإن كان المراد من التسريح التطليقة الثالثة كان تقدير قوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] أي: طلقها طلاقا ثلاثا، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. وإنما تنتهي الحرمة وتحل للزوج الأول بشرائط منها النكاح، وهو أن تنكح زوجا غيره لقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] نفى الحل، وحد النفي إلى غاية التزوج بزوج آخر، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج، فلا يحل للزوج الأول قبله ضرورة، وعلى هذا يخرج ما إذا وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة أنها لا تحل لزوجها لعدم النكاح،

وكذا إذا وطئها المولى بملك اليمين بأن حرمت أمته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها؛؛ لأن الله تعالى نفى الحل إلى غاية، فلا ينتهي النفي قبل وجود النكاح ولم يوجد، وكذا روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في هذه المسألة: ليس بزوج يعني: المولى. وروي أن عثمان سئل عن ذلك، وعنده علي، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - فرخص في ذلك عثمان، وزيد وقالا: هو زوج، فقام علي مغضبا كارها لما قالا وقد روي أنه قال: ليس بزوج. وكذا إن اشتراها الزوج قبل أن تنكح زوجا غيره لم تحل له بملك اليمين، وكذا إذا أعتقت لما قلنا. [فصل في شرائط رجوع المبتوتة لزوجها] (فصل) : ومنها أن يكون النكاح الثاني صحيحا حتى لو تزوجت رجلا نكاحا فاسدا ودخل بها لا تحل للأول؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومطلق النكاح ينصرف إلى ما هو نكاح حقيقة ولو كان النكاح الثاني مختلفا في فساده، ودخل بها لا تحل للأول عند من يقول بفساده لما قلنا، فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل فإن لم يشرطا ذلك بالقول، وإنما نويا، ودخل بها على هذه النية حلت للأول في قولهم جميعا؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحا لاستجماع شرائط الصحة فتحل للأول كما لو نويا التوقيت، وسائر المعاني المفسدة. وإن شرط الإحلال بالقول، وأنه يتزوجها لذلك، وكان الشرط منها فهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة، وزفر، وتحل للأول، ويكره للثاني، والأول. وقال أبو يوسف: النكاح الثاني فاسد، وإن وطئها لم تحل للأول وقال محمد: النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول. (وجه) قول أبي يوسف أن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل، ولمحمد أن النكاح عقد مؤبد فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل فيبطل الشرط، ويبقى النكاح صحيحا لكن لا يحصل به الغرض كمن قتل مورثه أنه

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he made a revocable return after the waiting period ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1704)

(وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة، وإن كذبته فالقول قولها) لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال فكان متهما إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة وقد مر في كتاب النكاح .

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he has taken his wife back and she says her waiting period has ended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1704)

(وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة - رحمه الله -) وقالا: تصح الرجعة لأنها صادفت العدة إذ هي باقية ظاهرا إلى أن تخبر وقد سبقته الرجعة، ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنها صادفت حالة [فتح القدير] إلى إيراد أن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم فكيف قلتم به هنا والاشتغال بجوابه للمتأمل أصلا؟ (قوله كي لا تقع في المعصية) قيل عليه لا معصية بدون علمها بالرجعة. ودفع بأنها إذا تزوجت بغير سؤال تقع في المعصية لتقصيرها في الأمر. واستشكل من حيث إن هذا إيجاب للسؤال عليها وإثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها، وليس السؤال إلا لدفع ما هو متوهم الوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان إعلامه إياها إذ هو

أيضا لمثل ذلك، فإذا كان مستحبا لأنه تصرف في خالص حقه فكذا سؤالها يكون مستحبا لأنها في النكاح كذلك، ولو راجعها ولم تعلم فتزوجت بآخر فهي امرأة الأول دخل بها الأول أو لا (قوله وإذا انقضت العدة إلخ) هنا مسألتان: الأولى إذا لم يظهر رجعتها في العدة حتى انقضت فقال بعد العلم بانقضائها كنت راجعتك فيها. والثانية قال قبل العلم راجعتك على سبيل الإنشاء. أما الأولى فإما أن تكون المرأة أمة أو حرة، وكل منهما إما أن تصدقه أو تكذبه،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's testimony regarding the end of her waiting period in revocable return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1705)

الانقضاء لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج ومسألة الطلاق على الخلاف، ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به [فتح القدير] ففي الحرة إن صدقته تثبت الرجعة لأن النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى، وإن كذبته لا تثبت لأنه أخبر والخبر مجرد دعوى تملك بضعها بعد ظهور انقطاع ملكه، ومجرد دعوى ملك في وقت لا يملك إنشاءه فيه لا يجوز قبولها مع إنكار المدعى عليه إلا ببينة، بخلاف ما إذا كان ذلك في وقت يمكنه فيه إنشاؤه كأن يقول في العدة كنت راجعتك أمس تثبت وإن كذبته لأنه ليس متهما فيه لتمكنه من أن ينشئه في الحال أو يجعل ذلك إنشاء إن كانت الصيغة تحتمله، فصار كالوكيل إذا أخبر قبل العزل ببيع العين يصدق لملكه الإنشاء، وبعد ما بلغه العزل لو أخبر ببيعه سابقا وكذبه المالك لا يقبل قوله إلا ببينة لأنه متهم حيث لم يخبر قبل ذلك، ثم لا تحلف المرأة إذا كذبته بل تذهب إلى حالها بلا

يمين عند أبي حنيفة، وهي إحدى الأشياء الستة التي لا يمين فيها عنده وفي الأمة إذا كذبته وصدقه المولى فالقول لها عند أبي حنيفة خلافا لهما، وإن صدقته وكذبه المولى فعندهما القول للمولى.

Mas'alah: What is the correct position of Abu Hanifa on the revocable return when the wife responds that her waiting period has ended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1705)

واختلف في قول أبي حنيفة، والصحيح أنه كقولهما، وستأتي أوجه الأقوال في الكتاب فإنه فصل بين قوله للحرة وبين قوله للأمة بالمسألة الثانية، وهي إذا قال قبل الانقضاء فلنوافقه فنقول: وأما المسألة الثانية، فإن قالت مجيبة انقضت عدتي مفصولا تثبت الرجعة اتفاقا لأنها متهمة في ذلك بسبب سكوتها وعدم جوابها على الفور. ولو قيل وجب إحالته على أقرب حال التكلم وذلك حال سكوتها فيضاف إليه وهو بعد ثبوت الرجعة أمكن، وإن قالته موصولا بكلامه لا تثبت عند أبي حنيفة. ولا يخفى أن هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء، فلو لم تحتمله تثبت الرجعة إلا إذا ادعت أنها ولدت وثبت ذلك. وعندهما تصح الرجعة لأنه أنشأها حال قيام العدة ظاهرا لبقائها ظاهرا ما لم تقر بانقضائها فتثبت كما يثبت الطلاق لو قال طلقتك فقالت مجيبة انقضت عدتي لحقها طلقة أخرى، وأبو حنيفة يمنع قيامها حال كلامه لأنها أمينة في الإخبار شرعا فوجب قبول إخبارها وأقرب زمان يحال عليه خبرها زمان تكلمه فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح، كما لا يقع الطلاق في قوله طالق مع انقضاء عدتك، وعلى هذا لو اتفق أن خرج كلام الرجل مع قولها انقضت عدتي ينبغي أن لا تثبت الرجعة، ومسألة الطلاق المقيس لهما عليها ممنوعة فلا يقع عنده. قيل والأصح أنه يقع

لأنه مؤاخذ به لإقراره بالوقوع في حق نفسه، ولا يخفى أن هذا إنشاء وليس بإخبار ليكون إقرارا، فإذا ظهر أنه أنشأ في وقت لا يصح ينبغي أن لا يقع. نعم لو عرف أن

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revoking divorce after the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1706)

مقتضى الفقه كون إيقاعه وجد في حال الانقضاء فلج وقال لا أعتبر هذا بل وقع لزمه حينئذ لأنه مقر على نفسه والأوجه فيما إذا ادعى صحيته إن طلقتك ونحوه من أنت طالق ظاهر في الإخبار والإنشاء يحتمله لتقدم الطلاق الأول وراجعتك بالعكس. فإن لم يسلم هذا فالتعويل على المنع،

Mas'alah: What is the distinction between the oath in cases of revocation and other matters in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1706)

والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة حيث لم تستحلف عنده أنه لم يراجعها في العدة أن إلزام اليمين لفائدة النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع عن التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز، بخلاف الرجعة وغيرها من الأشياء الستة فإن بذلها لا يجوز، ثم إذا نكلت هنا تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لنكولها ضرورة كثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة.

Mas'alah: Is a woman believed when she denies the husband's claim of revocable return during the

'idda?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1124)

(و) في (تكذيبها إخباره) أي وصدقت المرأة في تكذيبها إخبار الزوج بعد العدة (بالرجعة في العدة) بأن قال بعد العدة: كنت راجعت فيها، وكذبته.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) when the husband denies the wife's claim of acting with desire?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=431)

وفي التبيين وعن أبي يوسف ومحمد لا يكون رجعة ويعلم من هذا أن محمدا مع أبي يوسف لكن يمكن أن يحمل على الروايتين هذا إذا صدقها الزوج أنها فعلت بشهوة أما لو أنكر فلا تثبت الرجعة وإن شهدوا بها؛ لأن الشهوة لا يمكن إثباتها بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) when the heirs confirm the wife's act of desire after the husband's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=431)

وفي الجوهرة، ولو صدقها الورثة بعد موته أنها فعلته بشهوة كان ذلك رجعة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he made a revocable return during the waiting period after it has ended?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=432)

(ولو قال) الزوج (بعد) انقضاء (العدة كنت راجعتك فيها) أي في العدة (فصدقته) المرأة (صحت) الرجعة؛ لأن النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى (وإلا) أي وإن لم تصدقه (فلا) تصح الرجعة؛ لأنه يدعي ولا بينة له ولا يملك الإنشاء في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا يمين عليها على قول الإمام؛ لأن الرجعة من الأشياء الستة التي لا يمين فيها عنده خلافا لهما فلو أقام بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها أو أنه قال قد جامعتها كانت رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس وإن كذبته.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim of revocable return by evidence after the waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=432)

وفي المنح وهذا من أعجب المسائل فإنه يثبت إقرار نفسه بالبينة بما لو أقر به في الحال لم يكن مقبولا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have taken you back' and the wife says 'my waiting period has ended'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=432)

(ولو) (قال راجعتك) يريد به الإنشاء (فقالت) من غير فصل إذ الفاء تدل على التعقيب حال كونها (مجيبة له انقضت عدتي) (فالقول لها ولا تصح الرجعة) عند الإمام؛ لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء وإنما قيدنا من غير فصل؛ لأنها لو سكتت ساعة ثم أجابت لا تصدق وتصح الرجعة إجماعا (خلافا لهما) ؛ لأنها صادفت وقت العدة إذ هي باقية ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'I have taken you back' and the wife says 'my waiting period has passed' while both deny it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=433)

(وإن قال راجعتك فقالت مضت عدتي وأنكرا) أي أنكر الزوج والمولى انقضاءها (فالقول لها) ؛ لأنها أعرف بحالها وهي أمينة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he revoked the divorce during the waiting period but the wife denies it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=631)

ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I have taken you back' and the wife says her waiting period has ended?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=631)

ولو قال راجعتك فقالت: مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation and the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=633)

وإن قال: راجعتك فقالت: مضت عدتي وأنكرا فالقول لها

Mas'alah: What happens if the husband claims he has taken his wife back but she claims her waiting period has ended?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2179)

مسألة: [اختلاف الزوجين في انقضاء العدة والجعة] قال أبو جعفر: (وإذا قال لها: قد راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي: لم تصدق، ولزمتها الرجعة) . قال أبو بكر: هذا على وجهين: إن قالت مجيبة له عقيب كلامه: قد انقضت عدتي: فهو على الخلاف: قال أبو حنيفة: لا تثبت الرجعة، والقول قولها. وقال أبو يوسف ومحمد: تصح الرجعة. وإن سكتت عن ذلك، ثم قالت بعدما تراخى الوقت: قد انقضت عدتي: لم تصدق،

وصحت الرجعة في قولهم جميعا، ولم يذكر أبو جعفر هذا التفصيل. * وأما وجه قول أبي حنيفة في مسألة الخلاف: فهو أنها لما كانت مصدقة على انقضاء العدة، وكان معلوما أن قولها: قد انقضت عدتي، إنما هو إخبار عن حال ماضية غير موجودة في الوقت، صار حال انقضاء عدتها في التقدير متقدما لقول الزوج: قد راجعتك، فصار كأن المرأة

Mas'alah: What is the ruling if the wife says her 'iddah expired before the husband's claim of raj'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2180)

قالت: قد انقضت عدتي، ثم قال: راجعتك: فلا تصح الرجعة. وأما إذا تراخى الوقت، فقد صحت الرجعة من الزوج حين سكتت عن الإخبار بانقضاء العدة، فإذا قالت بعد ذلك: قد انقضت عدتي، فإنما قالته بعد حكمنا بصحة الرجعة، وبطلان العدة، فلا يلتفت إلى قولها. وأيضا: يحتمل أن تكون عدتها انقضت بعد قول الزوج: قد راجعتك فيما بينه وبين قولها: قد انقضت عدتي، فلا تمنع صحة الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims 'iddah expiry and the husband claims prior raj'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2180)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims raj'ah after the wife declares her 'iddah has ended?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2180)

قال: "ولو قالت المرأة: قد انقضت عدتي، فقال: قد راجعتك قبل ذلك: لم تصدق، وكانت بائنا منه" . وذلك لأنها لما قالت: قد انقضت عدتي: بانت وبطلت العدة، فقوله: قد راجعتك: إن أراد به إيقاع رجعة في الحال: لم تصح؛ لأن الرجعة لا تصح إلا مع بقاء العدة. وإن قال: كنت راجعتك قبل ذلك: لم يصدق؛ لأنه غير مالك للرجعة في حال الإقرار، وإقرار الإنسان بما لا يملكه لا يجوز. ألا ترى أن من باع عبدا، ثم قال: قد كنت أعتقته قبل البيع: لم يصدق، لأنه أقر بما لا يملكه من العتق. وليس هذا مثل أن يقول وهي في العدة: كنت راجعتك أمس، فيصدق؛ لأنه كان مالكا للرجعة في حال الإقرار، فإنما أقر بما يملكه،

فجاز إقراره.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he made a revocable return (raj'a) after the waiting period has ended?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=604)

قال - رحمه الله - (ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح وإلا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي) أي لو قال لها بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك في العدة فإن صدقته تصح الرجعة وإن كذبته لا تصح كما لا تصح في قوله لها راجعتك يريد به الإنشاء فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي أما الأولى فلأنه مدعي ما لا يملك إنشاءه في

الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر وإن صدقته تثبت الرجعة؛ لأنه بتصادق الزوجين يثبت النكاح فالرجعة أولى بخلاف ما إذا كانت العدة باقية حيث يكون القول فيها قوله؛ لأنه أخبر عما يملك إنشاءه في الحال فلا يكون متهما فيه كالوكيل بالبيع إذا قال بعته من فلان فإنه يصدق قبل العزل لا بعده لما ذكرنا ثم لا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة على ما يجيء في موضعها إن شاء الله تعالى. وأما المسألة الثانية فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما تصح الرجعة؛ لأن عدتها باقية ظاهرا ما لم تقر بانقضائها وسقطت بالرجعة؛ لأن العدة لا تبقى معها وإخبارها بعد ذلك بانقضاء العدة ولا عدة عليها من قبيل المحال فصار كما إذا أجابته بعد سكتة، ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق وله أن هذه الرجعة صادقت حال انقضاء العدة [حاشية الشلبي] قوله ورجعة المجنون بالفعل) ويتصور فيما إذا طلقها وهو مفيق ثم جن اهـ . (قوله في المتن والإشهاد مندوب) أي مستحب اهـ ع وصورة الإشهاد أن يقول لاثنين من المسلمين اشهدوا أني قد راجعت امرأتي. اهـ. أتقاني. (قوله، وقال مالك والشافعي لا تصح) أي لقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . (قوله ولنا النصوص المطلقة إلخ) ، وهذا لو دل على الوجوب للزم التعارض والتدافع، والتعارض خلاف الأصل فيحمل على الندب توفيقا بين المطلق والمقيد ولا يجوز حمل المطلق على المقيد لئلا يلزم بطلان صفة الإطلاق بل كل واحد منهما يجري على سننه. اهـ. أتقاني. (قوله وهي ليست شرطا فيه) قال الأتقاني - رحمه الله - والثاني أن الإشهاد مقرون بالمفارقة والرجعة جميعا ثم الإشهاد عند المفارقة مستحب بالإجماع فلا يجوز أن يراد به الوجوب عند الرجعة للزوم خرق الإجماع وذاك؛ لأن العلماء اختلفوا في موجب الأمر، فقال بعضهم بالوجوب وبعضهم بالندب وبعضهم بالإباحة إلى غير ذلك ولم يقل أحد منهم أن موجبه الوجوب والندب جميعا وكان منهم إجماعا على

أن إرادة الآخرين جميعا على الوجوب، والندب لا يجوز اهـ. (قوله وكذا يستحب له أن يعلمها بالمراجعة كي لا تقع في المعصية) أي وذاك؛ لأن المرأة إذا لم تعلم الرجعة ربما تتزوج بعد انقضاء مدة العدة رجلا بناء على الطلاق السابق فتقع في الحرام قال في شرح الطحاوي قبيل باب صريح الطلاق الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني هو أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها ولو راجعها بالقول ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة، وقال الحاكم الشهيد وإذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير أنه قد أساء فيما صنع وإنما قال أساء لترك الاستحباب وهو الإشهاد والإعلام اهـ . (قوله لا يملك إنشاءه في الحال) أي فكان متهما إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة. اهـ. هداية. (قوله بخلاف ما إذا كانت العدة باقية) أي، وقال كنت راجعتك أمس وأنكرت المرأة اهـ. (قوله ثم لا يمين عليها إلخ) أي إن لم تصدقه المرأة على الرجعة فالقول قولها عند الإمام بلا يمين وعندهما مع اليمين اهـ. (قوله وعندهما تصح الرجعة) أي؛ لأنها صادفت العدة. اهـ. هداية. (قوله؛ لأن عدتها باقية ظاهرا) أي عملا باستصحاب الحال. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on the wife's testimony regarding the end of her waiting period in a dispute over revocable return (raj'a)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=605)

فلا تصح، وهذا لأنها أمينة في الإخبار فوجب قبول قولها فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج راجعتك فتكون مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما إذا سكتت ثم أخبرت بالانقضاء؛ لأن أقرب الأحوال فيها حال السكتة

فيضاف إليه ولأن الواجب عليها أن تخبر متصلا بكلامه لو كان الانقضاء ثابتا والتأخير يدل على عدمه فتكون متهمة بالإخبار فلا يقبل قولها وبخلاف ما إذا قال الموكل عزلتك فقال الوكيل بعته من فلان حيث لا يصدق؛ لأن بيعه مقارنا لعزله غير ممكن فلا يصدق ومسألة الطلاق على الخلاف فلا يقع عنده كما لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك والأصح أنه يقع لإقراره بالوقوع كما لو قال لها بعد انقضاء عدتها كنت طلقتك في العدة ولا يقال كان قولها يقتضي سبق الانقضاء. وقوله أيضا يقتضي سبق الرجعة فلا يكون مقارنا؛ لأنا نقول قوله راجعتك إنشاء وهو إثبات أمر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي إخبار وهو إظهار أمر قد كان فيقتضي سبق الانقضاء ضرورة وتستحلف المرأة هنا بالإجماع والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة أن اليمين فائدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الأشياء الستة فإن بذلها لا يجوز فيها ثم إذا نكلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة لنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة. .

Mas'alah: Whose word is accepted if the husband claims he revoked the divorce but the wife denies it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=567)

ولو قال الزوج قد كنت راجعتك أمس وكذبته المرأة فإن كانت في العدة فالقول قوله لأنه أخبر بما يملك إنشاءه للحال وإن قال بعد انقضاء العدة وكذبته المرأة فالقول قولها لأنه أخبر بما لا يملك للحال إنشاءه ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما وهذه من جملة المسائل السبعة التي لا يستحلف فيها عنده

Mas'alah: Whose word is accepted if the husband claims revocation but the wife says her waiting period has ended?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=567)

فإن قال قد راجعتك فقالت مجيبة قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة وقالا القول قول الزوج والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocable return after the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1700)

ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته، فهو رجعة، وإن كذبته فلا [(1)] (2) ، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -)؛ فإن الرجعة من الأشياء [(3)] التي لا يمين فيها عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. (وإن قال: راجعتك [(4)] ، فقالت[(5) (1) قوله: فلا يعني؛ إذا قال الزوج بعد العدة: كنت قد راجعتك فعلا أو قولا في العدة وصدقته الزوجة، تثبت الرجعة بتصادقهما، كما يثبت النكاح بتصادقهما، نعم لو كان كاذبين في نفس الأمر لم تثبت ديانة، وإن كذبته لا تثبت الرجعة إلا أن يثبت الزوج بالبينة، فإن لم يأت بها لا تحلف هي عنده، وتحلف عندهما. (2) أي فلا رجعة؛ لأنه متهم في ذلك وقد كذبته فلا يثبت إلا ببينة، فإذا صدقته ارتفعت التهمة. ينظر: ((الاختيار)) (3: 191) . (3) قوله: من الأشياء؛ هي سبعة: نكاح ورجعة وفي إيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء، وتفصيله ليطلب من (كتاب الدعوى) من هذا الكتاب. (4) قوله: راجعتك مريدا به الإنشاء؛ فإنه إن أراد الإخبار فهو المسألة السابقة، يرجع

فيه إلى تصديقها. (5) قوله: فقالت؛ أشار بالفاء إلى وقوع جوابها موصولا، حتى لو سكتت ثم قالت: انقضت عدتي، تصح الرجعة اتفاقا؛ لأنها متهمة بسبب سكوتها وعدم جوابها فورا، ولو بدأت بقولها: انقضت عدتي، فقال الزوج: راجعتك، كان القول قولها اتفاقا، ولو وقع الكلامان معا لا تثبت الرجعة أيضا. كذا في ((الفتح)) و ((النهر)) .

من طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims her waiting period has expired after a claim of revocable return?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1701)

]: مضت عدتي فلا رجعة): أي إن كانت [(1)] المدة مدة تحتمل انقضاء العدة، فالمرأة تصدق [(2)] في إخبارها بانقضاء العدة، وهذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وأما عندهما فتصح الرجعة؛ لأنها لم تخبر قبل الرجعة بإنقضاء العدة، فالظاهر بقاؤها [(3)] . (1) قوله: أي إن كانت... الخ؛ فإن كانت لا تحتمل انقضاء العدة وهي ثلاث حيض، بأن يكون قولهما قبل انقضاء شهر واحد أو نصفه مثلا من وقت الطلاق، لم تصدق في قولها؛ لكون الظاهر المتحقق مكذبا لها. (2) قوله: تصدق؛ أي مع يمينها، فلو نكلت تثبت الرجعة بناء على بقاء العدة، والفرق لأبي حنيفة بين ما هاهنا وبين ما مر حيث لا تحلف عنده أن إلزام اليمين لفائدة النكول، وهو بذل عنده، والرجعة ونحوها من الأشياء التي لا تحليف فيها، لا يجري فيها البذل، وأما العدة فهي امتناع عن التزوج، والاحتباس في منزل الزوج، وهو يمكن جريان البذل فيه، فلذلك يجب عليه اليمين هاهنا. كذا حققه الزيلعي وابن الهمام. (3) قوله: فالظاهر بقاؤها؛ لأن الظاهر

بقاء ما كان على ما كان، ولو كانت انقضت قبله لأخبرته، وفي الإخبار عنه حين قوله: راجعتك تتهم، والجواب عنه من قبله: إن التهمة هاهنا لا تعتبر، فإنها آنية في حال نفسها، وتقبل قولها فيه يدل عليه قوله تعالى: {ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن} ، فلما أخبرت بانقضاء العدة، والإخبار لا بد له من سابقية زمان المخبر عنه، وأقرب أحواله حال قول الزوج؛ لعدم الدليل على مقدار معين، فيجعل كأن العدة انقضت مقارنا لقوله: راجعتك، فلا تصح الرجعة.

Sub-topic - Recommended and Disliked Acts in Revocable Divorce

Mas'alah: Is it recommended to inform the wife of revocable return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

(وندب إعلامها بها) لئلا تنكح غيره بعد العدة، فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل.

Mas'alah: What are the recommended acts regarding witnessing and entering upon the wife after revocable return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

شمني (وندب الاشهاد) بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل (و) ندب (عدم دخوله بلا إذنها عليها) لتتأهب وإن قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر.

Mas'alah: Is it recommended to inform the wife of the revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1683)

(وندب إعلامها بها) لئلا تنكح غيره بعد العدة، فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل شمني.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for revocable return and to avoid entering without the wife's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1683)

(وندب الإشهاد) بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل (و) ندب (عدم دخوله بلا إذنها عليها لتتأهب وإن قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman adorning herself for her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(والمطلقة الرجعية تتزين) ويحرم ذلك في البائن والوفاة (لزوجها) الحاضر لا الغائب لفقد العلة (إذا كانت) الرجعة (مرجوة) وإلا فلا تفعل، ذكره مسكين

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking his revocably divorced wife out of her home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(ولا يخرجها من بيتها) ولو لما دون السفر للنهي المطلق (ما لم يشهد على رجعتها) فتبطل العدة، وهذا إذا صرح بعدم رجعتها، فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا وأقره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the absolute prohibition of expelling a revocably divorced woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: للنهي المطلق) أي في قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] نزل في المطلقة رجعية والنهي عن الإخراج مطلق شامل لما دون سفر

Mas'alah: What is the ruling on travel and seclusion with a revocably divorced woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: ما لم يشهد على رجعتها) لعل الأولى ما لم يراجعها لأن الإشهاد مندوب فقط ط أي فلا يحسن جعل الإشهاد غاية لحرمة الإخراج لأنها تنتهي بالرجعة مطلقا. وذكر في الفتح أن مقتضى ما في الهداية قصر كراهة المسافرة والخلوة أيضا عند عدم قصد المراجعة على تقدير ما إذا لم يراجعها بعد ذلك في العدة لأنه تبين أنها لم تكن أجنبية لأن الطلاق لم يعمل عمله. والأوجه تحريم السفر مطلقا لإطلاق النص في منعه دون الخلوة لعدم النص فيها اهـ ملخصا فافهم

Mas'alah: Is it obligatory to take back a wife divorced during menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1060)

قوله: (فيراجعها) أي وجوبا في الحيض للتخلص من المعصية بالقدر الممكن لأن رفعه بعد وقوعه غير ممكن ورفع أثره وهو العدة بالمراجعة ممكن ولم يذكر صفتها للاختلاف فاختار القدوري استحبابها لقول محمد في الأصل وينبغي له أن يراجعها فإنه

لا يستعمل في الوجوب. والأصح وجوبها لما قلنا وعملا بحقيقة الأمر في قوله – عليه السلام: «مر ابنك فليراجعها» ، والأصل فيه أن لفظ الأمر مشترك بين الصيغة النادبة، والموجبة عند الشافعية حتى يصدق الندب مأمورا به فلا يلزم الوجوب من قوله مر ابنك وأما عندنا فمسمى الأمر الصيغة الموجبة كما أن الصيغة حقيقة في الوجوب فيلزم الوجوب منها، وإن كانت صادرة عن عمر – رضي الله عنه – لا النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه نائب عنه فيها فهو كالمبلغ للصيغة فاشتمل قوله: «مر ابنك» على وجوبين صريح وهو الوجوب على عمر – رضي الله عنه – أن يأمر وضمني وهو ما يتعلق بابنه عند توجه الصيغة إليه قيدنا بقولنا في الحيض لأنه لو لم يراجعها حتى طهرت تقررت المعصية كذا في فتح القدير مستندا إلى أنه المفهوم من كلام الأصحاب عند التأمل، ويدل عليه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في الصحيحين: «مر ابنك فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر» إلى آخره، وقد يقال إن هذا ظاهر على رواية الطحاوي الآتية من أنها إذا طهرت طلقها وأما على المذهب فينبغي أن لا تقرر المعصية حتى يأتي الطهر الثاني الذي هو أوان طلاقها.

Mas'alah: What are the sunna requirements for revocable return regarding witnesses and informing the wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1225)

بالقول، ويشهد على رجعتها، ويعلمها، ولو راجعها بالقول، ولم يشهد أو أشهد، ولم يعلمها كان مخالفا للسنة كما في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in revocable divorce adorning herself for her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1229)

(قوله) ()، والمطلقة الرجعية تتزين) يعني لزوجها إذا كانت الرجعة مرجوة لأنها حلال للزوج لأن النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة، والتزين حامل عليها فيكون مشروعا قيدنا بكونه لزوجها لأنه لو كان غائبا فلا تتزين لفقد العلة، وقيدنا بالرجعية لأن المعتدة من طلاق بائن لا يجوز لها التزين مطلقا لحرمة النظر إليها، وعدم مشروعية الرجعة كذا في غاية البيان، وخرجت المعتدة عن، وفاة فإنها تحد، وقيدنا بكونها مرجوة لأنها لو كانت تعلم أنه لا يراجعها لشدة بغضها فإنها لا تفعل ذلك كما ذكره في شرح مسكين، وقد صرحوا بأن للزوج أن يضرب امرأته على تركها الزينة إذا طلبها منها لأنها حقه، وهو شامل للمطلقة رجعيا.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for a husband entering upon his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1229)

(قوله) (وندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) أي يعلمها بدخوله إما بخفق النعل أو بالتنحنح أو بالنداء أو نحو ذلك أطلقه فشمل ما إذا قصد رجعتها أولا فإن كان الأول فإنه لا يأمن إن برئ الفرج بشهوة فتكون رجعة بالفعل من غير إشهاد، وهو مكروه من جهتين كما قدمناه، وإن كان الثاني فلأنه ربما يؤدي إلى تطويل العدة عليها بأن يصير مراجعا بالنظر من غير قصد ثم يطلقها، وذلك إضرار بها فبهذا علم أنه لا يحتاج إلى حمل المتون على ما إذا لم يقصد رجعتها كما فعل في الهداية وغيرها، وإنما هي على إطلاقها كما لا يخفى، وقد صرح بالإطلاق الولوالجي في فتاواه.

Mas'alah: What should a woman do if her divorced husband tries to approach her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وذكر الأوزجندي أنها ترفع الأمر إلى القاضي فإن لم يكن لها بينة تحلفه فإن حلف فالإثم عليه وإن قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث. اهـ.

Mas'alah: Is it recommended to inform the wife of the revocable return?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2795)

ويستحب أن يعلمها كيلا تقع في المعصية. [البناية] {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] (البقرة: الآية 228) ، وقوله تعالى: {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] (البقرة: الآية 229) . وقوله - عليه السلام - «مر ابنك فليراجعها» قاله - عليه السلام - لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - حين طلق ابنه عبد الله امرأته وكل هذا عارية عن قيد الإشهاد. وفي "الكافي" وفي اشتراط الإشهاد زيادة على النص المطلق، وهي فسخ فلا يجوز. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الرجعة ذكر الضمير باعتبار الرجوع م: (استدامة للنكاح) ش: أي طلب الدوام للنكاح م: (والشهادة ليست بشرط فيه) ش: أي في النكاح م: (في حالة البقاء) ش: أي بقاء النكاح م: (كما في الفيء في الإيلاء) ش: حيث يصح بلا إشهاد م: (إلا أنها) ش: أي إلا أن الشهادة م: (تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها) ش: أي في الرجعة م: (وما تلاه) ش: الشافعي وهو قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] (الطلاق: الآية 2) م: (محمول عليه) ش: أي على الاستحباب. م: (ألا ترى) ش: توضيح لما قبله م: (أنه) ش: أي أن الله تعالى م: (قرنها) ش: أي قرن الرجعة م: (بالمفارقة) ش: حيث قال الله

تعالى: {أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا} [الطلاق: 2] (البقرة: الآية 231) ، اعترض بأن القران في التكلم لا يوجب القران في الحكم، كما في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] (البقرة: الآية 43) . وأجيب: بأن ذلك فيما إذا حكم على إحدى الجملتين المتقاربتين بحكم الجملة الأخرى، وما نحن فيه ليس كذلك بل فيه كل من الجملتين مستقل بحكمها، وإنما يعقبا جملة أخرى تعلقت بهما أو إحداهما، فتقتضي تعلقها بها من حيث الاستحباب، فكذلك الأخرى لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنيين مختلفين م: (وهو فيها مستحب) ش: أي الإشهاد يستحب في الرجعة، وهو من وجه تكرار، لأنه علم مما قبله. [إعلام المرأة بالرجعة] م: (ويستحب أن يعلمها) ش: أي يعلم المرأة بالرجعة م: (كيلا تقع في المعصية) ش: وذلك أن المرأة إذا لم تعلم بالرجعة ربما تتزوج على زعمها أن زوجها لم يراجعها، وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج، فكانت عاصية وزوجها يكون مسيئا بترك الإعلام، ولكن مع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة، لأنها استدامة القائم، وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفا في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير للغير، قال: فإن قيل: كيف تكون

Mas'alah: Why is it permissible for a woman in revocable divorce to adorn herself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2806)

لأنها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق. والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين؛ لأنها حلال له، إذ النكاح قائم بينهما،

Mas'alah: Is it recommended for a revocably divorced woman to adorn herself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2806)

ثم الرجعة مستحبة، والتزين حامل له عليها، فيكون مشروعا.

Mas'alah: What are the etiquettes and restrictions regarding a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه إذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية وكذا لا يحل إخراجها إلى ما دون السفر كذا في النهر الفائق وكما يكره السفر بها تكره الخلوة وقال السرخسي إنما تكره الخلوة إذا لم يأمن من غشيانها كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman adorning herself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=334)

"

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman adorning herself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=334)

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين" لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل له عليها فيكون مشروعا.

Mas'alah: Is it permissible for a woman in revocable divorce to adorn herself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=252)

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل له عليها فيكون مشروعا

Mas'alah: What are the rulings on informing the wife and traveling after revocable return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=491)

ونوى الرجعة صح وإلا فلا، ويستحب أن يعلمها بالرجعة لتتخلص من قيد العدة، وإن لم يعلمها جاز، وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها، فإذا راجعها لم تبق معتدة فيجوز لها الخروج، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] .

Mas'alah: Why is it recommended to have witnesses for revocable return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=491)

قال: (ويستحب أن يشهد على الرجعة) لأن النصوص الدالة على الرجعة خالية عن قيد

الشهادة، ولما تقدم أنها استدامة للنكاح، والشهادة ليست بشرط حالة الاستدامة، وإنما استحببناه تحرزا عن التجاحد، وهو محمل قوله تعالى عقيب ذكر الرجعة والطلاق: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وهكذا هو محمول في الطلاق أيضا توفيقا بينه وبين النصوص الدالة على جواز الرجعة ووقوع الطلاق الخالية عن قيد الإشهاد.

Mas'alah: May a revocably divorced woman adorn herself during her 'idda?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=530)

قال : (والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين) لقيام النكاح بينها وبين الزوج على ما بينا ، والرجعة مستحبة والزينة حاملة عليها فتجوز (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) إذا لم يكن قصده الرجعة لاحتمال أن يقع نظره عليها وهي متجردة فتحصل الرجعة ثم يطلقها فتطول عليها العدة .

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1680)

قال (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، [العناية] بالخيار ثلاثة أيام ثم وطئها سقط الخيار، كما إذا أسقط بالقول، بل هنا أولى لأنه في البيع يحتاج إلى رفع السبب المزيل وهو البيع، أما هاهنا فلا يحتاج إلى رفع الطلاق بل يحتاج إلى دفع ما لولاه لزال والدفع أسهل من الرفع. ولما كان الثابت بالدليل أن بعض الفعل قد يقع دلالة على

الاستدامة احتاج إلى أن يعينه فقال (والدلالة) أي الدليل (فعل يختص بالنكاح، وهذه الأفاعيل تختص بالنكاح) فتقع دلالة. وقوله (خصوصا في الحرة) لبيان أن حل الاستمتاع بها ليس إلا بالنكاح، وأما في الأمة فيحل به وبملك اليمين أيضا (بخلاف النظر والمس بغير شهوة لأنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب) والخاتنة، والشاهد في الزنا إذا احتاج إلى تحمل الشهادة، (والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة، فلو كان النظر إليها رجعة لطلقها فتطول العدة عليها) وفيه ضرر بها فلا يجوز لقوله تعالى {فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] . قال (ويستحب أن يشهد على الرجعة) إذا أراد الرجعة يستحب أن يقول لاثنين

Mas'alah: Is it recommended to inform the wife of the revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1682)

ويستحب أن يعلمها كي لا تقع في المعصية)

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman adorning herself and the husband's etiquette during the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1693)

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين) لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل له عليها فيكون مشروعا (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه) معناه إذا لم يكن من قصده المراجعة لأنها ربما

تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة عليها)

Mas'alah: Can a husband travel with his revocably divorced wife without witnessing the return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1693)

وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه: له ذلك لقيام النكاح، ولهذا له أن يغشاها عندنا. ولنا قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] الآية، ولأن تراخي عمل المبطل لحاجته إلى المراجعة، فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة له فتبين أن المبطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الأقراء من العدة فلم يملك الزوج الإخراج إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج. وقوله حتى يشهد على رجعتها [العناية] وقوله (والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين) التشوف خاص في الوجه والتزين عام تفعل من شفت الشيء جلوته ودينار مشوف: أي مجلو وهو أن تجلو المرأة وجهها وتصقل خديها. وقوله إذ النكاح قائم بينهما) يدل عليه أن التوارث قائم بينهما وكذلك جميع أحكام النكاح قائم ولهذا لو قال كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق. فإن قيل: لو كان النكاح قائما بينهما لجاز أن يسافر بها كالتي في نكاحه وليس كذلك على ما نذكره. أجيب بأنه امتنع بالنص وهو قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] فإنه نزل في الطلاق الرجعي بدليل قوله تعالى {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] أي لعله يبدو له فيراجعها والمسافرة بها إخراج من البيت فيكون منهيا عنها. فإن قيل: لما لا يكون نفس المسافرة دليلا على الرجعة. أجيب بأن الإخراج منهي عنه والرجعة مندوب إليها وهما متنافيان. وقوله (ولأن تراخي عمل

المبطل) دليل معقول على عدم جواز المسافرة بها قبل الرجعة، وتقريره تراخي عمل المبطل وهو الطلاق لحاجة الزوج إلى المراجعة ولا حاجة له إليها فلا تراخي. أما أن التراخي كذلك فقد علم مما تقدم، وأما عدم حاجته إليها فلأنه إذا لم يراجعها حتى انقضت المدة ظهر أنه لا حاجة له إليها، وفيه نظر لأن كلامه يدل على أن المسافرة لا تجوز إذا انقضت المدة ولم يراجعها، وأما إذا سافر بها وهي في العدة فليس فيه دلالة على عدم جواز ذلك والكلام فيه.

معناه الاستحباب على ما قدمناه)

Mas'alah: What are the sunna and bid'a types of revocable return (raj'ah) and their formulas?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=422)

[الرجعة على ضربين سني وبدعي] (قوله والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي) هذا صريح الرجعة ولا خلاف فيه فقوله راجعتك هذا في الحضرة وقوله راجعت امرأتي في الحضرة والغيبة ثم الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فإن راجعها بالقول نحو أن يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو مخالف للسنة، والرجعة صحيحة وإن راجعها بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة فإنه يصير مراجعا عندنا إلا أنه يكره له ذلك ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالإشهاد وإن نظر إلى سائر أعضائها بشهوة لا يكون مراجعا. (قوله أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة) يعني الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك

إلا عند انكبابها وقال الشافعي لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه ولا مهر في الرجعة ولا عوض لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، والعوض لا يجب على الإنسان في مقابلة ملكه وإن راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد وعليه الفتوى وكذا إذا تزوجها صار مراجعا لها هو المختار وإن قال أنت امرأتي ونوى الرجعة قال ابن مقاتل هو رجعة ومن ألفاظ الرجعة أيضا رددتك وأمسكتك أو أنت عندي كما كنت إذا نوى بذلك الرجعة كذا في النهاية وهذه كنايات الرجعة ولو جامعته وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون صار مراجعا وقوله أو يقبلها بشهوة يعني على الفم بالإجماع وإن كان على الخد أو الذقن أو الجبهة أو الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما أطلق في العيون أن القبلة في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة عند بعض المشايخ وهو الصحيح كذا في الذخيرة وقوله أو يلمسها بشهوة. وكذا إذا لمسته هي أيضا بشهوة كان رجعة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا لمسته فتركها وهو يقدر على منعها فهو رجعة وإن منعها ولم يتركها لم يكن رجعة. وفي الينابيع إذا لمسته مختلسة وهو كاره أو نائم أو زائل العقل وأقر الزوج أنها فعلته بشهوة كان رجعة عندهما. وقال أبو يوسف لا يكون رجعة إلا إذا تركها وهو يمكنه منعها وأما إذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالإجماع قال محمد ولو صدقها الورثة بعد موته أنها لمسته بشهوة كان ذلك رجعة وإن شهد الشهود أنها قبلته بشهوة لم تقبل الشهادة لأن الشهوة معنى في القلب لا يشاهدونها وقال بعضهم تقبل لأنه يظهر للشهوة نشاط في الوجه وإن شهدوا على الجماع جاز إجماعا لأنه يشاهد فلا يحتاج فيه إلى شرط الشهوة وإن نظرت هي إلى فرجه بشهوة فعند أبي حنيفة يكون رجعة وعند أبي يوسف لا يكون رجعة وإن نظر إلى دبرها بشهوة لا يكون رجعة إجماعا لأنه لا يجري مجرى الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on harming the wife by prolonging the waiting period through revocable return?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=425)

امرأته طلقها ثم يتركها حتى تحيض الحيضة الثالثة ثم راجعها ثم طلقها فتطول عليها العدة فأنزل الله تعالى {وإذا طلقتم النساء} [البقرة: 231] الآية ومعناها {إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] تطليقة أو تطليقتين {فبلغن أجلهن} [البقرة: 231] أي قاربن وقت انقضاء العدة {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] أي أمسكوهن بالرجعة على أحسن الصحبة لا بتطويل العدة {أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن {ولا تمسكوهن ضرارا} [البقرة: 231] أي ولا تحبسوهن مضارة لهن بتطويل العدة {لتعتدوا} [البقرة: 231] عليهن أي تظلموهن بذلك وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] نزلت في المعتدات من الرجعي فإن قيل الرجعة تصح بدلالة فعل يختص بالنكاح فلم لا تكون المسافرة بها رجعة قلنا المسافرة لا تكون أعظم من السكنى معها في منزل واحد وذلك لا يكون رجعة فكذا المسافرة بها.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for a revocably divorced woman and her husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=513)

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه.

Mas'alah: What are the etiquettes for a revocably divorced woman and her husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه. - --

Mas'alah: What is recommended for a woman in revocable divorce regarding adornment and for the husband regarding entering upon her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=274)

(والمطلقة) الطلقة (الرجعية) يستحب لها أنها (تتشوف) أي تتراءى لزوجها (وتتزين له؛ لأن الزوجية قائمة والرجعة مستحبة، والتزين داع لها (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها) بالتنحنح ونحوه (أو يسمعها خفق نعله) إن لم يكن قصد المراجعة، لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول عليها العدة.

Mas'alah: Why should a husband revoke a divorce given during menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1156)

(قال) ثم ينبغي له أن يراجعها كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأنه لو راجعها لم تبن منه بطلاق محظور ويندفع عنها ضرر تطويل العدة فإذا لم يراجعها بانت منه بطلاق محظور ويتحقق معنى تطويل العدة فلهذا ينبغي له أن يراجعها.

Mas'alah: Should a woman in a revocable divorce waiting period adorn herself for her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1164)

(قال) والمعتدة من طلاق رجعي تتشوف وتتزين له لأن الزوجية باقية بينهما، وهو مندوب على أن يراجعها وتشوفها له يرغبه في ذلك

Mas'alah: How should a husband announce his entry to a woman in revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1164)

فإن كان من شأنه أن لا يراجعها فأحسن ذلك أن يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح وخفق النعل كي تتأهب لدخوله لا لأن الدخول عليها بغير الاستئذان حرام ولكن المرأة في بيتها في ثياب مهنتها فربما يقع بصره على فرجها وتقترن به الشهوة فيصير مراجعا لها بغير شهود وذلك مكروه، وإذا صار مراجعا وليس من قصده إمساكها احتاج إلى أن يطلقها وتستأنف العدة فيكون إضرارا بها من حيث تطويل العدة

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeing his wife naked during revocable divorce if he does not intend to take her back?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1164)

ولهذا قال أكره أن يراها متجردة إذا كان لا يريد رجعتها وإن رآها لم يكن عليه شيء لأن ما فوق الرؤية، وهو الغشيان حلال له.

Mas'alah: What is the preferred method for a husband to revoke a divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1428)

إذا أراد الزوج أن يرجع امرأته فالأحسن أن يراجعها بالقول لا بالفعل؛ لأن صحة المراجعة بالقول متفق عليها، وصحة المراجعة بالفعل مختلف فيها، ويستحب أن يعلمها

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a revocably divorced wife and its effect on raj'a?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1433)

وفي «القدوري» : لو اغتسلت بسؤر الحمار فقد انقطعت الرجعة، ولا تحل للأزواج، وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا فليس له أن يسافر بها، والسفر بها ليس برجعة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأنه لا يختص بالملك، وليس لها أن تخرج بنفسها أيضا لسفر وما دونه سواء؛ لأن النص المحرم بخروجها مطلق غير مقيد بالسفر، قال الله تعالى: {يأيها النبى إذا طلقتم النسآء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (الطلاق: 1) والمراد من النص الطلاق الرجعي، بدليل ساقه وهو قوله تعالى: {يأيها النبى إذا طلقتم النسآء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (الطلاق: 1) إلى قوله: {لا تخرجوهن من بيوتهن} .

Mas'alah: What are the rulings on a revocably divorced woman adorning herself and the effect of the husband's denial of consummation on raj'ah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=879)

والمطلقة الرجعية تتزين، ــــــــ الأول على ما إذا أقرت بمضي العدة والثاني على ما إذا لم تقر لكان حسنا ولا بعد، وإلى ذلك يشير قوله في (الهداية) في وجه الثانية والمرأة فيه لم تقر بانقضاء العدة فتدبره، (وإن خلا بها) يعني خلوة صحيحة (وقال: لم أجامعها ثم طلقها لا) أي: لا يراجع لأنه تأكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه والرجعة حقه فيصدق في حق نفسه وليس مكذبا شرعا لأن تأكيد المهر بني على تسليم المبدل لا على القبض، قيد بإنكاره لأنه لو أقر وأنكرته كان له الرجعة كما مر ولو لم يخل بها فلا رجعة له لأن الظاهر شاهد لها كذا في (الولوالجية) .)

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for a husband after revocable divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=880)

وندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها،

Mas'alah: Is it recommended not to travel with the revocably divorced wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=880)

ولا يسافر بها،

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce and returning to the wife during her waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=880)

وينكح مبانته في العدة، وبعدها ـــــــ الرجعة وهي مندوبة أيضا كذا في (الشرح) وفيه إيماء إلى أن زوجها حاضر إذ لا تكون حاملا مع غيبته، وعليه فلا تفعل ذلك لو كان غائبا وقيده مسكين بكونها مرجوة فإن كانت لا يرجوها لشدة بغضه إياها لا تفعل. قال في (البحر) : وصرحوا بأن للزوج أن يضرب زوجته على ترك الزينة إذا طلبها وهي شامل للمطلقة الرجعية، قيد بالرجعية لأن المعتدة عن بائن أو وفاة يحرم عليها ذلك، (وندب أن لا يدخل عليها) أي: على المطلقة رجعيا (حتى يؤذنها) أي: يعلمها بما به الإعلام عادة، يعني إذا لم يكن من قصده مراجعتها لأنه ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة عليها كذا في (الهداية) وعليه جرى الشارح وغيره، قال في (البحر) : ولا حاجة إلى هذا الحمل بل كلامهم شامل لما إذا أراد رجعتها أيضا لأنه لا يأمن من أن يرى الفرج بشهوة فتكون/ رجعة بالفعل من غير إشهاد وهو مكروه من وجهين كما مر. وأقول: الداعي إلى هذا الحمل تقدم إفادة ذلك الحكم تلويحا بقوله الإشهاد مندوب عليها وقد علمته، (ولا يسافر بها) أي: بالمطلقة الرجعية لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق:1] نزلت في الرجعة وبحرمته لم يجعل رجعة لأنها مندوبة والمسافرة حرام قيل: ولا دلالة له لأن الكلام فيمن يصرح بعدم رجعتها، وكذا لا يحل إخراجها إلى ما دون السفر لأن مناط الحرمة إنما هو الخروج لا خصوص السفر إلا إذا أشهد على رجعتها وفي (الهداية) ما يدل على أن الحرمة مفيدة بما إذا لم يراجعها في العدة فإن راجعها زالت الحرمة كذا في (البحر) وفيه نظر يعرفه من تدبر ما في (الهداية) والله الموفق، (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) لأن الله تعالى سمى المطلق بعلا بقوله: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228]

والتسمية حقيقة تستلزم قيام الزوجية وقيامها يستلزم حال الوطء إجماعا والله الموفق للصواب بمنه ويمنه. فصل فيما تحل به المطلقة لما ذكر ما يتدارك به الرجعي ذكر ما يتدارك به غيره، (وينكح مبانته) بما دون الثلاث (في العدة وبعدها) أي: بعد انقضائها لأن الحل الأصلي باق ما لم يتكامل العدد ومنع غيره إلى انقضائها خوفا من اشتباه الأنساب والاشتباه بالنسبة إليه، واعترض بالصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة الصبي والحيضة الثانية

Mas'alah: What is the recommended form of verbal revocable return?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=323)

فالمستحبة ان تكون بالاشهاد

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for revocable return (raj'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1702)

والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الأفاعيل تختص به خصوصا في الحرة، بخلاف النظر والمس بغير شهوة لأنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما، والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة، فلو كان رجعة لطلقها فتطول العدة عليها. قال (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، [فتح القدير] بالملك كمن باع أمته على أنه بالخيار ثم وطئها قبل انقضاء مدته يكون دليلا على استدامة ملكه فيها فيسقط خياره، فكما أن سقوط الخيار باستدامة ملك الرقبة

يثبت بالفعل كذلك استدامة ملك النكاح بعد سبب الزوال بل أولى، لأن البيع معه يزيل الملك إلى ثلاثة أيام، والطلاق يزيله إلى ثلاث حيض فكان أضعف في زوال الملك من البيع. وبقولنا قال كثير من الفقهاء. قال ابن المنذر: الجماع رجعة عند ابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وطاوس وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وجابر والشعبي وسليمان التيمي. وقال مالك وإسحاق: إن أراد به الرجعة فهو رجعة (قوله خصوصا في الحرة) فإنه لا سبب لحلها فيها مطلقا إلا النكاح، بخلاف الأمة فإنه يحل فيها بأمرين (قوله وغيرهما) كالخاتنة والشاهد على الزنا (قوله فلو كان أي النظر إلى غير الفرج رجعة لطلقها لأن مقصوده الطلاق، وهذا التعميم يفيد أن النظر إلى دبرها لا يكون رجعة وبه صرح في نكاح الزيادات. واختلفوا في الوطء في الدبر أشار القدوري إلى أنه ليس برجعة، والفتوى على أنه رجعة إذ هو مس بشهوة وزيادة لا ترفع الرجعة بعد ثبوتها، ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول، وقيل بالعكس. وقيل بهما. ولو طلقها بعد الخلوة ثم قال وطئتها وأنكرت له الرجعة. ولو قال لم أدخل بها لا رجعة له عليها. وتعليق الرجعة بالشرط وإضافتها إلى وقت في المستقبل باطل كالنكاح، والمستحب أنه يراجع بالقول. وفي الينابيع: الرجعة سنية وبدعية،

Mas'alah: Is it recommended to inform the wife of the revocable return (raj'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1704)

ويستحب أن يعلمها كي لا تقع في المعصية

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman adorning herself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1715)

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين) لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل له عليها فيكون مشروعا)

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering upon his revocably divorced wife without intention of return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1715)

ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه) معناه إذا لم يكن من قصده المراجعة لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة عليها)

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his revocably divorced wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1715)

وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه: له ذلك لقيام النكاح، ولهذا له أن يغشاها عندنا. ولنا قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] الآية، ولأن تراخي عمل المبطل لحاجته إلى المراجعة، فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة له فتبين أن المبطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الأقراء من العدة فلم يملك الزوج الإخراج إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج. وقوله حتى يشهد على رجعتها [فتح القدير] العدة بالثاني ولا يقع بالثالث شيء، ولو كان الأول في بطن والثاني والثالث في بطن يقع ثنتان بالأول والثاني وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع به شيء، وإذا كانوا في بطون فالولد

الثاني رجعة، وكذا الثالث لأنها إذا جاءت بالأول وقع الطلاق لوجود شرطه ودخلت في العدة، وبالولد الثاني صار مراجعا لما بينا أن العلوق بوطء حادث في العدة فيصير به مراجعا. وقوله وبالثاني صار مراجعا معناه ظهر به الرجعة سابقا ثم يقع بالثاني طلقة ثانية لأن اليمين بكلما المقتضية للتكرار ودخلت في العدة وبالولد الثالث تظهر رجعته على ما ذكرنا وتقع الثالثة بولادته، ولا يلزم الحكم بالوطء في النفاس وهو محرم لأن النفاس لا يلزم له كمية خاصة فجاز أن يكون غير ممتد وجاز أن لا ترى شيئا أصلا على ما تقدم في الحيض فلم يلزم الحكم بالوطء (قوله تتشوف) التشوف خاص بالوجه والتزين عام من شفت الشيء جلوته ودينار مشوف: أي مجلو وهو أن تجلو وجهها وتصقله (قوله إذ النكاح قائم بينهما) وكذا جميع أحكامه من التوارث. ولو قال كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فتطلق سوى المسافرة بها فإنها تحرم على الزوج لنص فيها على خلاف القياس وهو قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] نزلت في الرجعية لسياق الآية وهو قوله تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] أي يبدو له أن يراجعها، ولحرمتها بهذا النص لم تجعل رجعة لأن الرجعة مندوبة والمسافرة بها حرام. قيل ولا دلالتها لأن الكلام فيمن يصرح بعدم رجعتها. وأورد عليه أن التقبيل بشهوة ونحوه يكون نفسه رجعة وإن نادى على نفسه بعدم الرجعة، وجوابه الفرق بالحل والحرمة

معناه الاستحباب على ما قدمناه)

Mas'alah: Is it recommended to inform the wife of the revocable return (raj'ah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1123)

(و) ندب (إعلامها) أي إعلام الرجل المرأة (بها) أي بالرجعة، لأنها إذا لم تعلم ربما تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها. قال الطحاوي في شرحه: والرجعة على ضربين: سني وبدعي، فالسني أن يراجعها بالقول، ويشهد على رجعتها ويعلمها، حتى لو راجعها بالقول ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة. وقال الحاكم الشهيد: وإذا كتمها الطلاق، ثم راجعها وكتمها الرجعة، فهي امرأته، غير أنه قد أساء فيما صنع. ولو راجعها ولم تعلم حتى انقضت عدتها وتزوجت بآخر، فهي امرأته ويفرق بينها وبين الثاني سواء دخل بها، أو لم يدخل.

Mas'alah: Should the husband avoid entering upon his wife without informing her of the return?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1123)

(و) ندب (أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) أي يعلمها بدخوله: بأن يخفق نعله أو يتنحنح (إن لم يقصد رجعتها) لأنه قد يقع بصره على موضع يصير به مراجعا، فيحتاج إلى طلاقها ثانيا فيطول عليها العدة، وتتضرر بامتداد المدة.

Mas'alah: May a woman in the waiting period of a revocable divorce adorn herself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1123)

(ومعتدة الرجعي تتزين) لأن النكاح قائم إلى انقضاء العدة، ولهذا يجري التوارث بينهما، وتطلق طلقة أخرى إذا قال: كل امرأة لي طالق. ولأن التزين ربما كان حاملا له

على الرجعة وهي مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a wife in the revocable waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1123)

(ولا يسافر بها حتى) يراجعها و (يشهد على رجعتها) على سبيل الاستحباب، لأن بالإشهاد يتقرر ملك الزوج اتفاقا. - --

***

Mas'alah: What is the disagreement regarding traveling with a wife in the revocable waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1124)

وقال زفر: يجوز له أن يسافر بها، وإن لم يراجعها لأن النكاح بينهما قائم، فصار كما لو لم يطلقها. ولنا: قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} الآية في الرجعي لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} ، وقوله تعالى: {لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا}

.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman adorning herself?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=112)

والمطلقة الرجعية تتشوف أي تتزين بأن تجلو وجهها وتصقل خديها لأنها حلال للزوج إ ذالنكاح

Mas'alah: What are the etiquettes for a husband regarding a revocably divorced wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

قائم بينهما ويستحب للزوج أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

Mas'alah: Is it recommended to inform the wife of the revocable return?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=431)

(و) ندب أيضا (إعلامها بها) كي لا تقع في المعصية بالتزويج بغيره كما في الهداية.

Mas'alah: Does a wife commit sin by remarrying without knowledge of the revocable return?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=431)

وفي الفتح قيل لا معصية بدون علمها بالرجعة ودفع بأنها إذا تزوجت بغير سؤال

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to inquire about revocable return?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=432)

تقع في المعصية لتقصيرها في الأمر واستشكل من حيث إن هذا إيجاب للسؤال عليها وإثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها، وليس السؤال إلا لدفع ما هو متوهم الوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان إعلامه إياها إذ هو أيضا لمثل ذلك فإذا كان إعلامه مستحبا؛ لأنه تصرف خالص حقه فكذا سؤالها يكون مستحبا؛ لأنها في النكاح كذلك انتهى. ويمكن التوجيه بوجه آخر وهو أن الوقوع في المعصية لا يوجب العصيان فإنه يجوز أن تقع في المعصية ولا تكون عاصية لعدم علمها بها، واستحقاق الفاعل بالعذاب مشروط بالعلم ويؤيده قوله كي لا تقع في المعصية دون أن يقول كي لا تكون عاصية، وأما احتمال أن يكون الرواية في يقع بالتحتانية كما ذهب إليه بعض الفضلاء فبعيد لا يلائم المساق مع أنه يوجب الوجوب لا الاستحباب؛ لأن ترك المستحب لا يوجب المعصية تدبر.

Mas'alah: What are the recommended behaviors for a revocably divorced woman regarding adornment and for the husband regarding entering upon her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=435)

(والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين) التشوف خاص بالوجه والتزين عام من شفت الشيء جلوته، ودينار مشوف أي مجلو وهو أن تجلي وجهها وتصقله هذا إذا كانت الرجعة

مرجوة، فإن كانت لا ترجوها لشدة بغضه لها فإنها لا تفعل كما في الكافي وغيره لكن في المبسوط والتزين مندوب مطلقا (وندب أن لا يدخل عليها حتى يعلمها) بالتنحنح وما يشبهه (إن لم يقصد رجعتها) كي لا يقع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج إلى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزم الضرر بذلك وفيه إشارة إلى أن دخوله عليها ليس بحرام.

Mas'alah: What is the hadith about the seriousness of marriage, divorce, and revocation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3207)

4654 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوحاظي , قال: ثنا سليمان بن بلال , قال: ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهك أنه , سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§ثلاث جدهن جد , وهزلهن جد , النكاح , والطلاق , والرجعة» .

Mas'alah: What is the ruling on publicizing and witnessing marriage, divorce, and revocable return?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=421)

م / والمشروع إعلان النكاح والطلاق والرجعة والإشهاد على ذلك. أي: ويشرع إعلان النكاح (وسبقت المسألة في كتاب النكاح) . قوله (والطلاق) أي ويشرع إعلان الطلاق لقوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) . والحكمة والفائدة من الإشهاد على الطلاق: أولا: مسألة

الإرث، فإن كان أشهد على الطلاق ثم مات بعد انقضاء العدة فإنها لا ترث. ثانيا: أن هذه المرأة يمكن خطبتها. (وسبق من المعتدة التي تخطب تعريضا) . ثالثا: أن الطلاق إذا ثبت بالشهادة لا يتمكن الزوج من الإنكار. قوله (والرجعة) أي: ويشرع الإشهاد على الرجعة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه واجب. وهو قول الشافعي في القديم وابن حزم ونقله ابن كثير عن عطاء. لقوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) والضمير يعود على الطلاق والرجعة. ولما يترتب على ذلك من المصلحة، من عدم الإنكار، فإذا كان الزوج قد أشهد على الرجعة فلا تستطيع الزوجة أن تنكر. القول الثاني: أنه مستحب. وهذا قول الجمهور مالك وأبي حنيفة. لحديث ابن عمر (مره فليراجعها) ولم يذكر الإشهاد والمقام مقام بيان. والراجح القول بالاستحباب، والقول بالوجوب قول قوي:

Mas'alah: What are the wisdoms behind witnessing revocable return (raj'ah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=422)

أ- لأن فيه قطعا للنزاع فيما لو ادعت الزوجة أنه لم يراجع. ب- ولأن فيه احتياطا والنكاح ينبغي فيه الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman adorning herself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=608)

قال – رحمه الله – (والمطلقة الرجعية تتزين) ؛ لأن النكاح بينهما قائم والتزين للأزواج مستحب، ولأنه حامل على الرجعة وهي مستحبة أيضا، وقال القدوري تتزين وتتشوف التزين عام في البدن والتشوف في الوجه خاصة وهو من شفت الشيء أي جلوته ودينار مشوف أي مجلو.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering upon his revocably divorced wife without permission?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=608)]

قال – رحمه الله – (وندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) أي يعلمها بخفق النعل أو التنحنح ونحو ذلك معناه إذا لم يكن من قصده أن يراجعها فيخاف أن يقع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج إلى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر بذلك.

Mas'alah: May a husband travel with his revocably divorced wife?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=608)]

قال – رحمه الله – (ولا يسافر بها) ، وقال زفر له أن يسافر بها لأن النكاح بينهما قائم فصار كأن لم يطلقها، ولأن المسافرة تكون رجعة دلالة لكونها حراما بدونها للنهي عن الإخراج والخروج فظاهر حاله اجتناب المحرم فصار الإخراج كالوطء في النكاح الموقوف ولنا قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] الآية

نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سياقه وسباقه وهو قوله تعالى {فطلقوهن} [الطلاق: 1] وقوله تعالى {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] فلو كانت المسافرة [حاشية الشلبي] قوله فنزل واطئا) أي قبل الطلاق تحسينا للظن به. اهـ. رازي. (قوله فهي) أي الولادة الثانية. اهـ. (قوله علم أنه من علوق حدث) أي ولا يلزم الحكم بالوطء في النفاس وهو محرم؛ لأن النفاس لا يلزم له كمية خاصة فجاز أن يكون مجة وجاز أن لا ترى شيئا أصلا على ما تقدم في الحيض اهـ. (قوله تقع بالثالث) كذا بخط الشارح وصوابه بالثاني اهـ. . (قوله وهو قوله تعالى {فطلقوهن} [الطلاق: 1] ذكره بعد صريح الطلاق وهو معقب للرجعة اهـ من خط الشارح. (قوله {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] أي يحدث المراجعة بأن تبدو له المراجعة اهـ من خط الشارح

رجعة لما نهى عنها لكونها مندوبا إليها، ولأنهما ضدان؛ لأن أحدهما منهي عنه والآخر مأمور به فلا يكون أحدهما من الآخر وتعليله مخالف للنص فيكون مردودا. وقوله تكون رجعة دلالة لكونها حراما بدونها إلخ يبطل بإخراجها إلى ما دون السفر فإنه حرام للنهي أيضا ومع هذا لا تكون رجعة والدلالة فعل يختص بالنكاح والمسافرة لا تختص به، ألا ترى أنها تجوز لها مع المحرم فصارت كالخلوة والخروج إلى ما دون السفر، ولأن تراخي عمل المبطل وهو الطلاق للحاجة إلى المراجعة فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة له إليها وظهر أن المبطل عمل عمله من وقت وجوده، ولهذا تحتسب الأقراء من العدة، ولو كان النكاح باقيا لما احتسبت إذ العدة لصيانة الماء وصون الماء بالنكاح أبلغ منه بالعدة فصار كالمبيع بشرط الخيار حيث تأخر عمله لحاجته إلى الفسخ فإذا لم يفسخ حتى مضت المدة عمل البيع عمله من وقت وجوده حتى استحقه المشتري بزوائده الحاصلة في مدة الخيار ولا يلزمنا إسناد عمله في حق حرمة الخلوة بها؛ لأن الخلوة من ضرورات السكنى فلا يمكن إباحتها بدون حلها

مطلقا، وهذا على ما ذكره شمس الأئمة أن الخلوة بها لا تكره إلا إذا خاف أن يراجعها بغير إشهاد وهو مكروه وغيره أطلق الكراهية فيها فعلى هذا لا فرق بينهما.

Mas'alah: May a woman in a revocable divorce (raj'i) adorn herself?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1713)

(ومطلقة الرجعي [(1)] تتزين)؛ ليرغب الزوج في رجعتها.

Sub-topic - Raj'a Involving Non-Muslim or Slave Spouses

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the husband, wife, and master disagree?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

(قال زوج الامة بعدها) أي العدة (راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته) الامة ولا بينة (أو قالت مضت عدتي وأنكر) الزوج والمولى (فالقول لها) عند الامام لانها أمينة (فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له) أي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنه إبطاله (قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة) لاخبارها بكذبها في حق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's husband claiming raj'a when the master confirms and she denies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1684)

(قال زوج الأمة - بعدها:) أي العدة (راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته) الأمة ولا بينة (أو قالت: مضت [رد المحتار] قوله إذا لم تصدقه لو أقام بينة تقبل لأنه إذا كان القول لها تكون البينة عليه لأن البينة لإثبات خلاف الظاهر وفي نسخة وكذا بالكاف وكلاهما صحيحتان فافهم (قوله: وتقدم إلخ) أي فصل المحرمات ح حيث قال وتقبل الشهادة على الإقرار باللمس والتقبيل عن شهوة، وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر

إلى ذكره، أو فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لأن الشهوة ربما يوقف عليها في الجملة بانتشار أو آثار اهـ وقدمنا قريبا أن القول لمدعي الشهوة في المعانقة مع الانتشار والمس للفرج والتقبيل على الفم وهو مؤيد لقبول الشهادة بالشهوة (قوله: وهذا من أعجب المسائل إلخ) نقلوا ذلك عن مبسوط الإمام السرخسي أي لأنه إذا قيل لك رجل أقر بشيء في الحال فلم يثبت إقراره ولو برهن على أنه أقر به في الماضي يثبت فإنك تتعجب من ذلك لأن إقراره في الحال ثابت بالمعاينة وهو أقوى من الثابت بالبينة لاحتمال أن البينة كاذبة، ولذلك لو ادعى على آخر بمال وبرهن عليه ثم أقر المدعى عليه به بطلت البينة لأن الإقرار أقوى وهنا عكسوا ذلك. ووجهه أن إقراره في الحال بأنه أقر في العدة مجرد دعوى فلا تثبت بلا بينة وإذا ظهر السبب بطل العجب، فإطلاق الاعتراض عليهم بأنه لا عجب ناشئ عن سوء الأدب فافهم (قوله: لملكه الإنشاء في الحال إلخ) أي ومن ملك الإنشاء ملك الإخبار كالوصي والمولى والوكيل بالبيع ومن له الخيار بحر عن تلخيص الجامع (قوله: يريد الإنشاء) أما إذا أراد الإخبار فيرجع إلى تصديقها ط. (قوله: فقالت مجيبة له) أشار إلى أنها قالته موصولا كما يأتي محترزه وإلى أن الزوج بدأ، فلو بدأت فقالت انقضت عدتي فقال الزوج راجعتك فالقول لها اتفاقا وفي الفتح: لو وقع الكلامان معا ينبغي أن لا تثبت الرجعة نهر (قوله: فإنها لا تصح إلخ) لا يخفى أن هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء وإلا تثبت الرجعة إلا إن ادعت أنها ولدت وثبت ذلك. وعندهما تصح لأنه إنشاء حال قيام العدة ظاهرا وأبو حنيفة يمنع قيامها حال كلامه لأنها أمينة في الإخبار، وأقرب زمان يحال عليه خبرها زمان تكلمه فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح وتمامه في الفتح (قوله: صحت اتفاقا) لأنها متهمة بسبب سكوتها وعدم جوابها على الفور فتح (قوله: كما لو نكلت إلخ) قال في الفتح: وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها منقضية حال إخبارها والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة حيث لا تستحلف عنده؛

أنه لم يراجعها في العدة: أن إلزام اليمين لفائدة النكول وهو بذل عنده وبذل الرجعة وغيرها من الأشياء الستة لا يجوز والعدة هي الامتناع عن التزوج والاحتباس في منزل الزوج وبذله جائز، ثم إذا نكلت هنا تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لنكولها ضرورة كثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة اهـ لكن ما ذكره من الإجماع تبعا للزيلعي وشرح المجمع اعترضه في البحر بأن مذهبهما صحة الرجعة هنا فلا يتصور الاستخلاف عندهما، ولذا اقتصر على الاستحلاف عنده في البدائع وغيرها (قوله: عن مضي العدة) الأولى على مضي العدة لأنه متعلق باليمين ط. (قوله: فصدقه السيد وكذبته) قيد به لأنهما لو صدقاه تثبت الرجعة اتفاقا، ولو كذباه لا تثبت اتفاقا ط عن النهر (قوله: ولا بينة) فلو أقامها تثبت الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return of a slave woman when the master confirms but the woman denies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1225)

(قوله ولو قال زوج الأمة بعد العدة راجعت فيها فصدق سيدها وكذبته أو قالت مضت عدتي، وأنكرا فالقول لها) أي أنكر الزوج، والمولى، وقبول قولها في الأولى قول أبي حنيفة لأن الرجعة تبتنى على قيام العدة، والقول فيها قولها، وقالا القول للمولى لأن البضع حقه كإقراره عليها بالنكاح قيد بتصديق السيد لأن المولى لو كذبه، وصدقته الأمة فالقول قول المولى على الصحيح لأن ملكه قد ظهر للحال بخلاف الأول لاعترافه ببقاء العدة، ولا يظهر ملكه معها فالحاصل أنه لا فرق في الحكم بين المسألتين، وهو عدم صحة الرجعة، وإن اختلف التصوير، وقيد بكونها قالت مضت عدتي لأنها لو قالت ولدت يعني انقضت عدتي بالولادة لا يقبل إلا ببينة، وكذا لو قالت

أسقطت سقطا مستبين الخلق، وللزوج أن يطلب يمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق، ولا فرق في هذا بين الحرة والأمة، كذا في فتح القدير، وفي شرح النقاية لو قالت

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation of divorce during the waiting period but the slave-wife denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2797)

وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة، فالقول قولها عند أبي حنيفة - رحمه الله -. [البناية] ش: أي وقد سبقت أخبارها الرجعة بانقضاء العدة، فصحت الرجعة وسقطت العدة. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل سبق إخبارها م: (لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق) ش: لسبق إخبارها، وقيل مثله الطلاق على الخلاف، والأصح أنه يقع لإقرار الزوج بالوقوع، كما لو قال بعد انقضاء العدة كنت طلقتها في العدة، كان مصدقا بخلاف الرجعة. وفي "الروضة" : لو اتفقا على انقضاء العدة، واختلفا في الرجعة، والصحيح أن القول لها، وعليه الجمهور، ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة، وقالت: انقضت عدتي يوم الخميس، وقال الزوج: يوم السبت قيل يصدق بيمينه أم هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه: الصحيح الأول. ولو كانت العدة باقية فالصحيح أن القول قوله، لأنه يملك الإنشاء فلا تهمة في الإخبار، وقيل: القول قولها. م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنها) ش: أي الرجعة م: (صادفت حالة الانقضاء) ش: أي صادفت زمان انقضاء العدة، فلا تصح الرجعة زمان الانقضاء م: (لأنها) ش: أي لأن المرأة م: (أمينة في الإخبار عن الانقضاء) ش: أي أمينة في الإخبار عما في أرحامهن، قال الله

تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] (البقرة: الآية 228) م: (فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء، وأقرب أحواله) ش: أي أقرب أحوال الانقضاء م: (حال قول الزوج) ش: لأن الإخبار يقتضي سبق المخبر عنه، ولا دليل على مقدار معين، فيعتبر حال قول الزوج، بخلاف ما إذا سكتت ساعة، فإن أقرب أحوال الانقضاء حال السكوت. م: (ومسألة الطلاق على الخلاف) ش: هذا منع لاستشهادهما بما لو قال لها: طلقتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، يقع الطلاق، يعني: لا نسلم أن مسألة الطلاق على الخلاف ثم أشار إلى الجواب بطريق التسليم بقوله م: (ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء) ش: أي بعد انقضاء العدة إن طلقها في العدة م: (والمراجعة لا تثبت به) ش: أي أو بالإقرار بعد الانقضاء، فإن فيه تهمة، لأنه تصرف على حق الغير. [قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة] م: (وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة، فالقول قولها) ش: أي قول الأمة م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وبه قال زفر والشافعي ومالك

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the slave woman's waiting period is disputed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

إجماعا في الصحيح كذا في التبيين ولو صدقه المولى والأمة تثبت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم تثبت اتفاقا كذا في النهر الفائق وإن قالت: قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج: لم تنقض فالقول قولها كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims the husband made a revocable return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

المولى لو قال للزوج: أنت قد راجعتها فأنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Can a man return to his slave wife after revocable divorce if he marries a free woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

لو طلق امرأته الأمة رجعية ثم تزوج حرة كان له أن يراجع الأمة كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocable return of a slave-wife when the master confirms but the wife denies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=250)

وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول المولى لأن بضعها مملوك له فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الإقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبتني على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح لأنها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في إبطاله بخلاف الوجه الأول لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة

Mas'alah: What is the ruling on raj'a when the husband of a slave woman claims it and the owner or slave woman denies it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=491)

قال: (وإذا قال زوج الأمة: راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة أو بالعكس فلا رجعة) ، وقالا: إذا صدقه المولى صحت الرجعة لأنه أقر له بما هو خالص حقه فصار كما إذا أقر عليها بالنكاح. ولأبي حنيفة أن القول قولها في العدة والرجعة تبنى عليها، وأما إذا كذبه المولى وصدقته فعن أبي حنيفة روايتان، والفرق على إحدى الروايتين أن العدة منقضية في الحال وصار ملك المتعة للمولى

Mas'alah: What is the ruling on raj'a for a Kitabi woman and a Muslim woman who forgets to wash part of her body?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=492)

(وفي الكتابية تنقطع الرجعة بمجرد انقطاع الدم) لأنه لا غسل عليها فصارت كالمسلمة إذا اغتسلت. (فإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها، فإن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة ولا تحل للأزواج) لأنه قليل يتسارع إليه الجفاف فلم نتيقن بعدم غسله، فقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حل التزوج أخذا بالاحتياط، (وإن كان عضوا لم تنقطع) لأنه كثير لا يتسارع إليه الجفاف فافترقا، والمضمضة والاستنشاق كالعضو عند أبي يوسف لأن الحدث باق في عضو. وعند محمد لا لوقوع الاختلاف في فرضيتهما فينقطع حق الرجعة، ولا تحل للأزواج احتياطا. قال: (ومن طلق امرأته وهي حامل، وقال: لم أجامعها فله الرجعة) ، وكذا إذا ولدت منه لأن الحبل والولادة في وقت يمكن حبلها

منه يجعل منه، قال – عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» ، وإذا كان منه كان واطئا، والطلاق بعد الوطء يعقب الرجعة. (وإن قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له) لأن الرجعة إنما تثبت عقيب الطلاق في ملك متأكد بالوطء، وقد أقر بعدم الوطء فيثبت فيما له والرجعة حقه، بخلاف المهر

Mas'alah: Does raj'a end for a Kitabi woman upon the mere cessation of menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=529)

(وفي الكتابية تنقطع الرجعة بمجرد انقطاع الدم) لأنه لا غسل عليها فصارت كالمسلمة إذا اغتسلت (فإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها ، فإن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة ولا تحل للأزواج) لأنه قليل يتسارع إليه الجفاف فلم نتيقن بعدم غسله ، فقلنا بانقطاع الرجعة وعدم حل التزوج أخذا بالاحتياط (وإن كان عضوا لم تنقطع) لأنه كثيرا لا يتسارع إليه الجفاف فافترقا ، والمضمضة والاستنشاق كالعضو عند أبي يوسف لأن الحدث باق في عضو . وعند محمد لا لوقوع الاختلاف في فرضيتهما فينقطع حق الرجعة ، ولا تحل للأزواج احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of raj'a to a slave woman when the master confirms but the woman denies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1684)

وإذ قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: القول قول المولى) لأن بضعها

مملوك له، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الإقرار عليها بالنكاح، وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها، فكذا فيما يبتنى عليها، ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى، [العناية] بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به. (وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها) وهي في العدة؛ فإما أن يصدقه المولى والأمة أو يكذباه، أو يصدقه المولى وتكذبه الأمة أو بالعكس، فإن كان الأول صحت الرجعة بالاتفاق، وإن كان الثاني لم تصح بالاتفاق إلا إذا برهن، وإن كان الثالث وليس له بينة (فالقول قولها عند أبي حنيفة، وقالا: القول قول المولى لأن البضع مملوك) له بعد انقضاء العدة، ومعناه منافع البضع، فكان الإقرار بها للزوج إقرارا بما هو خالص حقه فلا مرد له، وكان كالإقرار عليها بالنكاح، بأن يقر بأنه زوج أمته من فلان (وهو) أي أبو حنيفة (يقول حكم الرجعة يبتنى على بقاء العدة) وانقضائها، وكل ما يبتنى على ذلك يبتنى على قول من يقول القول قوله في ذلك لكونه أمينا (والقول في العدة قولها) فحكم الرجعة يبتنى على قولها، ولم يذكر الجواب عن الإقرار بالتزويج لظهوره، وذلك لأنه لما صدقه في الرجعة لم يبق له حق في منافع بضعها، فأنى يكون له إقرار بما هو خالص حقه، بخلاف الإقرار بالتزويج فإنه إقرار بذلك وكان الفرق بينا، وإن كان الرابع وعبر عنه المصنف بقوله (ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى) لأن منافع البضع خالص حقه والزوج يدعيها عليه

وكذا عنده في الصحيح لأنها منقضية العدة في الحال، وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في إبطاله، بخلاف الوجه الأول لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر م

Mas'alah: Does a master's intercourse with his slave woman make her permissible for her former husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=426)

(قوله ووطء المولى أمته لا يحلها له) ؛ لأن الله تعالى شرط أن يكون الوطء من زوج والمولى ليس بزوج والوطء في النكاح الفاسد لا يحلها للأول وقد قالوا في الأمة إذا اشتراها الزوج وقد طلقها اثنتين لم يحل له وطؤها بملك اليمين حتى تتزوج غيره ويدخل بها وكذا لو أعتقت فأراد أن يتزوجها لم يكن له ذلك؛ لأن الطلاق أوجب تحريما لا يرتفع إلا بوطء الزوج، ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها، ولو لم تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocable return regarding a slave-wife after her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=511)

وإذا قال زوج الأمه بعد انقضاء عدتها. "قد كنت راجعتها في العدة" فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها. ـــــــ (وإذا انقضت العدة فقال) الزوج: (قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة) بالتصادق (وإن كذبته فالقول قولها) ؛ لدعواه مالا يملك إنشاءه في الحال؛ فلا يصدق إلا بالبرهان (ولا يمين عليها عند أبي حنيفة) وقالا: عليها اليمين، وهي إحدى مسائل الاستحلاف الستة، قال في التصحيح: قد تقدم أن الفتوى على قولهما، قال الإمام قاضيخان في شرح الجامع الصغير في كتاب الفضاء

في باب القضاء في الإيمان: المنكر يستحلف في الأشياء الستة عندهما، فإذا نكل حبس حتى يقر أو يحلف، والفتوى على هذا، قال الإمام السديدي الزوزني: وهو المختار عندي، وبه كنت أعمل بالري وأصبهان اهـ. (وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت) الزوجة مجيبة له (قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة) وقالا: تصح، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما؛ كذا في التصحيح (وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى) : أي مولى الأمة (وكذبته الأمة) ولا بينة (فالقول قولها) عند أبي حنيفة، وقالا: القول قول المولى لأن بضعها مملوك له، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج، فشابه الإقرار عليها بالنكاح، وهو يقول بأن حكم الرجعة يبتنى على العدة، والقول في العدة قولها، فكذا فيما يبتنى عليها. هداية. قال في التصحيح قول الإمام، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما، ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى، وكذا عنده

Mas'alah: Can a husband revocably return to his non-Muslim or slave wife during her waiting period?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1163)]

ويملك مراجعة المرأة الكتابية والمملوكة في عدتها مثل ما يملكه على الحرة المسلمة لأنها استدامة للملك كما قلنا

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman confirms the husband's claim of revocation but the master denies it?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1164)]

ولو كانت هي التي صدقت الزوج وكذبه المولى لم تثبت الرجعة أما عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلأن بضعها في الحال خالص حق المولى فإن عدتها منقضية؛ فلهذا لا يقبل قولها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when divorce and manumission occur simultaneously?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=807)

(ولو تعلق عتقها) أي: علق المولى عتق أمته (وطلقتها) يعني علقهما الزوج (بمجيء الغد فجاء) أي: فجاء الغد ووقع العتق والطلاق (لا) أي: لا يملك الزوج الرجعية اتفاقا في رواية أبي سليمان وجعل في رواية أبي حفص هذا عندهما، وقال محمد: يملكهما، وأصله أن العلة مع المعلول يفترقان في الخارج عند الجمهور وقيل: يتعاقبان ومنهم من خص العلة بالشرعية فجعلها تستعقب المعلول لأنها اعتبرت كالأعيان واقية فأمكن فيها اعتبار الأصل وهو تقديم المؤثر على أثره، بخلاف نحو الاستطاعة مع الفعل لأنها عرض لا يبقى فلم يمكن اعتبار تقديمها وإلا بقي الفعل بلا قدرة. قال في (الفتح) : والذي نختاره التعقيب في العلل الشرعية والعقلية حتى أن الانكسار يعقب الكسر في الخارج غير أنه لسرعة أعتابه مع قلة الزمن إلى الغاية إذا كان آنيا لم يقع تمييز التقدم والتأخر فيهما وهو لأن المؤثر لا يقوم به التأثير قبل وجوده، وحالة خروجه من العدم لم يكن ثابتا فلابد أن يكمل به هويته ليقوم به عارضه وإلا لم يكن مؤثرا انتهى، وأفاد المولى سعد الدين أنه لا نزاع في تقدم العلة على المعلول بمعنى احتياجه إليها ويسمى التقديم بالعلية وبالذات، ولا في مقارنة العلة العقلية لمعلولها بالزمان كيلا يلزم التخلف، والخلاف في العلل الشرعية، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) for a slave woman after her 'idda?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=876)

ولو قال زوج الأمة بعد العدة: راجعت فيها فصدقه سيدها، وكذبته، أو قالت مضت عدتي، وأنكرا فالقول لها. وتنقطع إن طهرت من الحيض الأخير لعشرة، وإن لم تغتسل ولأقل، لا حتى تغتسل، أو يمضي وقت صلاة، ـــــــ وأجاب في (الحواشي السعدية) : بأن المراد أنهما قالا كما قال الإمام من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك في المزارعة فراجعها انتهى، وبعده لا يخفى والله الموفق، (ولو قال زوج الأمة بعد) انقضاء (العدة راجعتك فيها فصدقة سيدها وكذبته) ولا بينة (أو قالت مضت عدتي وأنكر) الزوج والمولى (فالقول لها) في المسألتين، أما الأولى فهو قول الإمام وقالا: القول للمولى لأنه أقر بما هو خالص في حقه فيقبل، كما لو أقر عليها بالنكاح، وله أن حكم الرجعة من الصحة وعدمها مبني على العدة من قيامها أو انقضائها وهي أمينة فيها مصدقة بالإخبار بالانقضاء لا قول للمولى فيها أصلا، وإنما قبل قوله بالنكاح لانفراده به بخلاف الرجعة، قيد بقوله وكذبته لأنهما لو صدقا ثبتت الرجعة اتفاقا، ولو كذبه المولى وصدقته فكذلك في الأصح، والفرق للإمام هذا وما مر أنها منقضية العدة في الحال ويستلزم ظهور ملك المولى المتعة فلا يقبل قولها في إبطاله بخلاف ما مر، لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة فلم يظهر ملكه لها فيقبل قوله، وقيدنا بعدم البينة لأنه لو أقامها ثبتت الرجعة وأما الثانية فلأنها أمينة في ذلك إذ هي العالمة به، ولو قالت: بعد ذلك لم تنقضي كان له الرجعة لأنها أخبرت بكذبها في حق عليها كذا في (شرح النقاية) . وفي (فتح القدير) لو قالت: انقضت بالولادة لا يقبل إلا ببينة، أو قالت: أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق، له أن يطلب يمينها على أن صفته كذلك لا فرق في ذلك بين الأمة والحرة، (وتنقطع) الرجعة (إن طهرت) المعتدة (من الحيض الأخير) لم

يقل كما (الهداية) من الحيضة الثالثة ليشمل الأمة (لعشرة) علة لطهرت أي: لأجل تمامها سواء انقطع الدم أو لا (وإن لم تغتسل، ولأقل) أي: وإن طهرت لأقل منها (لا) أي: لا ينقطع (حتى تغتسل) ولو بماء مشكوك كسؤر الحمار، (أو يمضي) عليها (وقت الصلاة) لأن احتمال العدد فيما إذا انقطع لما دون العشرة قائم، ولابد أن يعتضد بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطهارات بمضي وقت الصلاة بأن يخرج وقتها الذي طهرت فيه فيصير دينا في ذمتها، وعلى هذا لو طهرت وقت الشروق لا تنقطع إلا بدخول وقت العصر، ودل كلامه أن هذا فيمن يخاطب بالغسل أو الصلاة أما الكتابية فبمجرد الانقطاع لما دون العشرة تنقطع رجعتها لعدم خطابها، وينبغي أن تكون المجنونة والمعتوهة كذلك ولقائل أن يقول: اشتراط الغسل بعد الانقطاع لتمام العادة/ قبل العشرة يرده الدليل وهو قوله تعالى {ثلاثة قروء} [البقرة

Mas'alah: What is the ruling on revocable return for a divorced Kitabi woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

وجه الرواية الأخرى لأبي يوسف أن الحديث قد بقي في عضو كامل فتبقى الرجعة، هذا إذا كانت المطلقة مسلمة، فأما إذا كانت كتابية فقد قالوا: إن الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم؛ لأنها غير مخاطبة بالغسل ولا يلزمها فرض الغسل كالمسلمة إذا اغتسلت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocable return when the divorced woman is a slave belonging to another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

وهذه من المسائل المعدودة التي لا يجري فيها الاستحلاف عند أبي حنيفة نذكرها في كتاب الدعوى فإن أقام الزوج بينة قبلت بينته، وتثبت الرجعة؛ لأن الشهادة قامت على الرجعة في العدة فتسمع ولو كانت المطلقة أمة الغير فقال زوجها - بعد انقضاء العدة - كنت راجعتك، وكذبته الأمة وصدقه المولى فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا تثبت الرجعة، وعندهما القول قول الزوج، والمولى، وتثبت الرجعة؛ لأنها ملك المولى،، ولأبي حنيفة أن انقضاء عدتها إخبار منها عن حيضها، وذلك إليها لا إلى المولى كالحرة، فإن قال الزوج لها: قد راجعتك، فقالت - مجيبة له: قد انقضت عدتي فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced twice with the freeing of your master' and the master frees her?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)]

(وفي أنت طالق ثنتين مع عتق سيدك فأعتق سيدها له) أي للزوج (الرجعة) يعني رجل تزوج أمة غيره فقال لها هذه العبارة فأعتقها المولى فطلقت ثنتين وكان الظاهر أن لا يملك الزوج الرجعة؛ لأن الثنتين في حق الأمة كالثلاث لكنه يملكها؛ لأن إعتاق المولى شرط للتطليق ولا ينافيه لفظ مع؛ لأنه يستعمل في معنى بعد كقوله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] ، فيتقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلاقها ثنتين، بل ثلاثا فيملك الرجعة بعد الثنتين

Mas'alah: What is the ruling on revocable return of a slave woman when the master confirms but the slave

woman denies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1706)

(وإذ قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: القول قول المولى) لأن بضعها مملوك له، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الإقرار عليها بالنكاح، وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها، فكذا فيما يبتنى عليها، ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when the husband of a slave woman claims revocation after the waiting period and the master confirms it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1706)

(قوله إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول لها عنده، وقالا: للمولى لأنه أقر بما هو خالص حقه) وهو منافع بضعها للزوج فيقبل كما لو أقر عليها بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling when the master denies and the slave woman confirms the husband's claim of revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1706)

(قوله ولو كان على القلب) بأن كذبه المولى وصدقته فالقول للمولى بالاتفاق.

Mas'alah: Why is the slave woman's statement not accepted when the waiting period has ended and the master's ownership is clear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

وكذا عنده في الصحيح لأنها منقضية العدة في الحال، وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في إبطاله، بخلاف الوجه الأول لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة

Mas'alah: What is the ruling when the husband of a slave woman claims revocable return after the waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=432)

(وإن قال زوج الأمة بعد) مضي (العدة كنت راجعت فيها) أي في العدة (فصدقه سيدها وكذبته) المرأة (فالقول لها) عند الإمام؛ لأن الرجعة تبتنى

Mas'alah: When does the right of return (ruj'ah) end for a non-Muslim wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=433)

(وفي الكتابية بمجرد الانقطاع) تنقطع الرجعة (اتفاقا) وإن كانت لأقل من العشرة؛ لأنه لا يتوقع في حقها أمارة

زائدة؛ لأنها لا تخاطب بالشرائع فيكتفى بمجرد الانقطاع

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the wife is a slave and the master denies the claim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=631)

وإن قال زوج الأمة بعد العدة: كنت راجعت فيها فصدقه

Mas'alah: Does the right of revocation end immediately upon cessation of bleeding for a Kitabi woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=634)

بمجرد الانقطاع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on revocable return after divorce for a free woman and a slave woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=637)

الحرة بعد الثلاث ولا الأمة بعد الثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over revocable return (raj'a) involving a slave woman and her master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=605)

قال – رحمه الله – (ولو قال زوج الأمة بعد العدة راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته أو قالت مضت عدتي وأنكرا فالقول لها) أي لو قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها كنت راجعتها في العدة فصدقه مولاها وكذبته الأمة أو اختلفوا في انقضاء عدتها فقالت انقضت وأنكر الزوج والمولى انقضاءها كان القول قولها في المسألتين أما في الأولى فالمذكور هنا قول أبي حنيفة، وقالا القول قول المولى؛ لأن البضع ملكه وهو خالص حقه وقد أقر به لغيره فيصدق كإقراره عليها بالنكاح وهي تنكر بل أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، وهذا لأن الإقرار تصرف في البضع فيستبد به المولى كإنشاء النكاح وله أن الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها ولا نسلم أنه يملك البضع ما دامت في العدة بل هو كالأجنبي فيه بخلاف الإقرار بالنكاح والإنشاء فيه؛ لأن ملكه فيه ثابت عند التصرف فينفذ ولو كان على القلب بأن كذبه المولى وصدقته الأمة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة إجماعا في الصحيح أما عندهما فظاهر. وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأنها منقضية العدة في الحال فظهر ملك المولى في البضع فلا يقبل قولها في إبطاله بخلاف الأول؛ لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة، وقيل هي أيضا على الخلاف وقيل لا يقضي بشيء ما حتى يتفق المولى والأمة. وأما في الثانية فلأنها أعرف بحالها وهي أمينة فيه فيقبل قولها فيه دون المولى والزوج، ولهذا يقبل قولها أني حائض في حق حرمة الوطء عليهما وفي حق الصلاة والصوم. .

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a slave woman's husband claims it after the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1702)

(كما في زوج [(1)] أمة أخبر بعد العدة بالرجعة(2) فيها لسيدها فصدقه [(3)] (4) وكذبته(5))؛ فإن القول قولها عند أبي حنيفة، وأما عندهما فالقول قول المولى(6)، (أو قال: راجعتك، فقالت[(7) (1) قوله: كما في زوج... الخ؛ صورته: إن أمة لرجل زوجها من رجل فطلقها الزوج وأخبر سيد زوجته بعد انقضاء العدة أنه راجعها قبل انقضائها، فصدقه السيد وكذبته الأمة المعتدة، فالقول قوله عندهما، وقولها عنده، لهما: إنه أقر بما هو خالص حقه فيقبل، كما لو أقر عليها بالنكاح، وله أن صحة الرجعة وعدمها مبني على قيام العدة وانقضائها، وهي أمنية مصدقة بالأخبار بالانقضاء والبقاء، لا قول للمولى فيها أصلا، فكذا فيما يتبنى عليها، وإنما يقبل قوله في النكاح لاستبداده به، بخلاف الرجعة. كذا في ((النهر)) . (2) العبارة في ق: بالرجعة بعد العدة. (3) قوله: فصدقه؛ ولو كذبه المولى وصدقته الأمة فالقول للمولى اتفاقا، وقيل: هو على الخلاف أيضا، والصحيح أنه اتفاقي، والفرق لأبي حنيفة أن الأمة منقضية العدة في الحال؛ لأن الفرض أن الزوج أخبره بعدها، فثبت حق المولى في ملك المتعة، فلا تقبل قولها في إبطاله، بخلاف الوجه الأول، فإن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عند الرجعة، ولا يظهر ملك المولى مع العدة. كذا في ((الهداية)) . (4) سقطت من ج و ص و ق، و في ت: صدقه. (5) العبارة في: وكذبته فصدقه. (6) لأنه أقر بما هو خالص حقه فيقبل، كما لو أقر عليها بالنكاح. وللإمام أن حكم الرجعة من الصحة وعدمها مبني على العدة من قيامها وانقضائها، وهي أمينة فيها مصدقة بالإخبار بالانقضاء والبقاء لا قول للمولى فيها أصلا، وإنما قبل قوله: في النكاح لانفراده به بخلاف الرجعة. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 532) . (7) قوله: فقالت: يعني قال زوج الأمة:

راجعتك مريدا به إنشاء الرجعة، فقالت فورا: مضت عدتي، وأنكر الزوج وسيد الأمة مضي العدة، فالقول قولها عنده لما مر.

Sub-topic - Timing and Duration of the Right of Revocable Return

Mas'alah: When does the right of revocation end during the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

ثم إنما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط، وله تحليفها أنه مستبين الخلق، ولو بالولادة لم يقبل إلا ببينة ولو حرة.

Mas'alah: When does the right of revocation terminate after the last menstrual period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

فتح (وتنقطع) الرجعة (إذا ظهرت من الحيض الاخير) يعم الامة (لعشرة) أيام مطلقا (وإن لم تغتسل ولاقل لا) تنقطع (حتى تغتسل) ولو بسؤر حمار لاحتمال طهارته مع وجود المطلق، لكن لا تصلي لاحتمال النجاسة ولا تتزوج احتياطا (أو بمضي) جميع (وقت صلاة) فتصير دينا في ذمتها، ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة (أو) حتى (تتيمم) عند عدم الماء (وتصلي) ولو نفلا صلاة تامة في الاصح، وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها.

Mas'alah: Does the same ruling on revocation apply to an insane or mentally deficient woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

قلت: ومفاده أن المجنونة والمعتوهة كذلك.

Mas'alah: During which waiting period is revocable return (raj'a) valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1680)

بلا عوض ما دامت (في العدة) أي عدة الدخول حقيقة إذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال، وفي البزازية: ادعى الوطء بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة لا في عكسه.

Mas'alah: When does the right of revocable return end in relation to menstruation and ritual bathing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1226)

(قوله وتنقطع إن طهرت من الحيض الأخير لعشرة، وإن لم تغتسل، ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة) أي، وتنقطع الرجعة إن حكم بخروجها من الحيضة الثالثة إن كانت حرة أو الثانية إن كانت أمة لتمام عشرة أيام مطلقا، وليس المراد من الطهارة هنا الانقطاع لأنها بمضي العشرة خرجت من الحيض، وإن لم ينقطع. وأشار بمضي الوقت إلى أنه لا بد من خروجه لتصير الصلاة دينا في ذمتها فإن كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لا ما دونه، وإن كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه لأن الصلاة لا تصير دينا إلا بذلك، وعلى هذا لو طهرت في وقت مهمل كبعد الشروق لا تنقطع الرجعة إلى دخول وقت العصر، وأطلق الاغتسال فشمل ما إذا اغتسلت بسؤر الحمار، ولو مع وجود الماء المطلق فإنه تنقطع الرجعة لاحتمال طهارته، وإن كانت لا تصلي به لاحتمال النجاسة، ولذا لا يقربها

الزوج، ولا تتزوج بآخر احتياطا كما في التتارخانية، وإنما شرط في الأقل أحد الشيئين لأنه لما احتمل عود الدم لبقاء المدة فلا بد من أن يتقوى الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو يلزم شيء من أحكام الطاهرات فخرجت الكتابية لأنه لا يتوقع في حقها أمارة زائدة فاكتفى بالانقطاع كذا ذكره الشارحون، وظاهره أن القاطع للرجعة الانقطاع لكن بما كان غير محقق اشترط معه ما يحققه فأفاد أنها لو اغتسلت ثم عاد الدم، ولو يجاور العشرة كان له الرجعة، وتبين أن الرجعة لم تنقطع بالغسل. ولو تزوجت بعد الانقطاع للأقل قبل الغسل، ومضى الوقت تبين صحة النكاح هكذا

Mas'alah: Does the ruling on the end of revocable return apply to a Kitabi woman or an insane woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1226)

[منحة الخالق] (قوله وظاهره أن القاطع للرجعة الانقطاع إلخ) قال في النهر ودل كلامه أي المصنف أن هذا فيمن تخاطب بالغسل، والصلاة أما الكتابية فبمجرد الانقطاع لما دون العشرة تنقطع رجعتها لعدم خطابها، وينبغي أن تكون المجنونة والمعتوهة كذلك، ولقائل أن يقول اشتراط الغسل بعد الانقطاع لتمام العادة قبل العشرة يرده الدليل، وهو قوله تعالى {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] لخلوه عن اشتراطه، وإن أجيب بأن تيقن الانقطاع منتف لغرض أنه ليس أكثر الحيض، واحتمال عود الدم دفع بأن هذا الاغتسال الزائد لا يجدي قطع هذا الاحتمال لا في الواقع، ولا شرعا لأنها لو اغتسلت ثم عاد الدم، ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة بعد أن قلنا انقطعت الرجعة فكان الحال موقوفا على عدم العود بعد الغسل كما هو كذلك قبله، ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا إن به تنقطع الرجعة ثم عاودها، ولم يجاوز العشرة صحت رجعته،

وكذا الكلام في التيمم فليس جواب المسألة في الحقيقة إلا مقيدا هكذا إذا انقطع لأقل من عشرة، ولم يعاودها أو عاودها، ولم يتجاوزها ظهر انقطاع الرجعة من وقت الانقطاع لانقضاء العدة إذ ذاك حتى لو كانت تزوجت قبل الغسل ظهر صحته، وإن عاودها الدم، ولم يجاوز فالأحكام المذكورة بالعكس كذا في فتح القدير قال في البحر وهذا أعني صحة الرجعة والنكاح فيما إذا عاودها الدم فيما دون العشرة كذا أفاده في فتح القدير بحثا، وهو وإن خالفه ظاهر المتون لكن المعنى يساعده. اهـ. وأنت قد علمت بأن البحث ليس إلا في اشتراط الغسل فقط، ولا نسلم المخالفة لظاهر المتون لأنه لو عاودها تبين عدم انقطاعه، والله تعالى الموفق اهـ. ولا يخفى عليك أن البحث في اشتراط الغسل يؤدي إلى صحة النكاح بعد الانقطاع للأقل قبل الغسل، وكذا يؤدي إلى صحة الرجعة، وعدم صحة النكاح لو اغتسلت ثم عاودها، ولم يجاوز بل كل ذلك موجود في كلام الفتح فما معنى الرد على المؤلف في النقل ثم إن قول المتن، ولأقل لا حتى تغتسل يفيد أنها لو لم تغتسل لا تنقطع الرجعة، وإن لم يعاودها الدم، وكذا يفيد عدم صحة تزوجها قبل الغسل، وبحث صاحب الفتح بخلاف هذا كما لا يخفى، وقوله قال في البحر وهذا أعني صحة الرجعة والنكاح إلخ الظاهر أن فيه سقطا، والأصل وعدم صحة النكاح تأمل بقي أن ظاهر كلام المتن هنا أن الاغتسال فيما لو انقطع لأقل من العشرة يقطع الرجعة، ولو كان لدون العادة، وظاهر صدر عبارة الفتح السابقة تخصيصه بالعادة، وذكر المؤلف في باب الحيض ما نصه وفي الخلاصة إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حتى تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا، ولو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا، ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز، وإن عاودها إن كان في العشرة، ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني، وكذا صاحب الاستبراء

يجتنبها احتياطا اهـ. قال في فتح القدير ومفهوم التقييد أنه إذا زاد لا يفسد، ومراده إذا كان العود بعد انقضاء العادة أما قبلها فيفسد، وإن زاد لأن الزيادة توجب الرد إلى العادة، والفرض أنه عاودها فيها فظهر أن النكاح

Mas'alah: What does Fath al-Qadir discuss regarding the end of raj'a?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1227)

أفاد في فتح القدير بحثا، وهو إن خالف ظاهر المتون لكن المعنى يساعده، والقواعد لا تأباه

Mas'alah: What does the author say about the end of menstruation and raj'a?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1227)

[منحة الخالق] قبل انقضاء الحيضة اهـ. كلام المؤلف هناك

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) during the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2791)

باب الرجعة وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض، لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] (البقرة: الآية 231) من غير فصل. ولا بد من قيام العدة، لأن الرجعة استدامة الملك

ألا ترى أنه سمي إمساكا. [البناية] [باب الرجعة] [مراجعة من طلق امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين] م: (باب الرجعة) ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجعة. ولما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق طبعا أخره وضعا، ليناسب الوضع الطبع من قولهم: رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعته إلى أهله، أي ردته إليهم. ويقال: إلى الله مرجعك ورجوعك ورجعاك، وربما قالوا: رجعناك، وطلق فلان امرأته بملك الرجعة والرجعة قاله ابن دريد. قلت: يعني بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، وفي المنافع: رجع يستعمل لازما ومتعديا، فالرجوع مصدر اللازم، كالقعود والجلوس والدخول، فمن اللازم قوله تعالى: {لئن رجعنا إلى المدينة} [المنافقون: 8] (المنافقون: الآية 8) ، {فلما رجعوا إلى أبيهم} [يوسف: 63] (يوسف: الآية 63) ، {وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] (البقرة: الآية 156) ، ومن المتعدي قوله تعالى: {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم} [التوبة: 83] (التوبة: الآية 83) {ثم ارجع البصر} [الملك: 4] (الملك: الآية 4) . والرجع مصدر المتعدي، وهي في الشريعة استدامة ملك النكاح، ولها شرائط، أحدها: تقديم صريح لفظ الطلاق وبعض ألفاظ الكناية كما تقدم. والثانية: أن لا يكون بمقابلة مال. والثالثة: أن لا يستوفي الثلاثة من الطلاق. والرابعة: أن لا تكون المرأة مدخولا بها. والخامسة: أن تكون العدة قائمة، ولا خلاف لمشروعيتها لأحد لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع. م: (وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض) ش: وهذا بإجماع أهل العلم م: (لقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] ش: م: (البقرة: الآية 231) ش: الإمساك هو الإبقاء، وقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] يعني إذا بلغن منتهى عدتهن، فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك من غير ضرار، وإن شئتم فالمفارقة من غير ضرار، وروى أبو داود عن عمر - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة - رضي الله عنها - ثم

راجعها. وفي حديث ابن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له: "مر ابنك فليراجعها» ..." الحديث متفق عليه م: (من غير فصل) ش: يعني أن إطلاق النص لم يفصل بين رضا المرأة وعدمه، بل أثبت الرجعة مطلقا. م: (ولا بد من قيام العدة، لأن الرجعة استدامة الملك) ش: ولا ملك بعد انقضاء العدة م: (ألا ترى أنه سمي إمساكا) ش: توضيح لما قبله، بيانه إن شاء الله تعالى سمى الرجعة إمساكا، وذلك بإجماع

وهو الإبقاء، وإنما تتحقق الاستدامة في العدة، لأنه لا ملك بعد انقضائها. والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي، وهذا صريح في الرجعة، ولا خلاف فيه بين الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and the waiting period in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2808)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء. وقال الشافعي - رحمه الله: يحرمه، لأن الزوجية زائلة لوجود القاطع، وهو الطلاق. ولنا أنها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها؛ لأن حق الرجعة ثبت نظرا للزوج، ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم. [البناية] وتأخر عمل البيع في اللزوم، ثم بالإجازة يعمل من وقت البيع، ولهذا يملك الزوائد الحاصلة في مدة الخيار م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن عمل المبطل من وقت وجود المبطل م: (تحتسب الأقراء من العدة) ش: أي الأقراء الماضية قبل انقضاء العدة تحتسب من العدة، فلو كان عمل المبطل مقتصرا على انقضاء العدة لا تحتسب الأقراء الماضية من العدة، كما لا تحتسب في قوله إذا حضت فأنت طالق، فإن تلك الحيضة غير محتسبة من العدة، لأنه شرط وقوع الطلاق، فإذا كان كذلك م: (فلم يملك الزوج الإخراج) ش: أي إخراجها

إلى السفر، لأنه عمل المبطل لما لم يكن مقتصرا على الانقضاء كانت المرأة كالمبتوتة، فلا يملك إخراجها كالمبتوتة تحقيقا. م: (إلا أن يشهد) ش: الزوج م: (على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج) ش: فلم يكره السفر. فإن قيل: السفر بها دلالة الرجعة فتثبت الرجعة أشهد أو لم يشهد. أجيب: بأن كلامنا في رجل ينادي صريحا بأنه لا يراجعها، ولا عبرة للدلالة مع وجود الصريح، ثم كما لا يباح إخراجهن وخروجهن إلى السفر لا يباح أيضا إلى ما دون السفر لإطلاق النص المحرم. م: (وقوله) ش: أي قول محمد في "الجامع الصغير" : م: (حتى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب) ش: يعني لا يريد به أن الإشهاد على الرجعة واجب، بل الإشهاد مستحب عندنا م: (على ما قدمناه) ش: يعني في أوائل الباب عند قوله ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، وإن لم يشهد صحت الرجعة. [الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء] م: (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء. وقال الشافعي: يحرمه) ش: وبه قال أحمد: في رواية، وقال الثوري: والأظهر أنه ليس بشرط على الأظهر م: (لأن الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق) ش: قال أبو نصر: قال الشافعي: فإن وطئها قبل الرجعة فعليه المهر م: (ولنا أنها) ش: أي الزوجية م: (قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها، لأن حق الرجعة ثبت نظرا للزوج، ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم) ش: وإليه أشار الله تعالى بقوله {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] (الطلاق: الآية 1) . قال الزمخشري: الأمر الذي يحدثه الله تعالى أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها، والمعنى: فطلقوهن

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and the waiting period in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2809)

وهذا المعنى يوجب استبداده وتفرده به، وذلك يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء، إذ الدليل ينافيه، والقاطع أخر عمله إلى مدة إجماعا أو نظرا له على ما تقدم. [البناية] بعدتهن وأحصوا العدة لعلكم ترغبون وتندمون فتراجعون. م: (وهذا المعنى) ش: أي ثبوته نظرا للزوج م: (يوجب استبداده) ش: أي استقلاله م: (وتفرده به) ش: أي بحق الرجعة م: (وذلك) ش: أي تفرد الزوج بحق الرجعة م: (يؤذن) ش: أي يعلم م: (بكونه) ش: أي بكون حق الرجعة م: (استدامة) ش: أي طلب دوامه كما كان م: (لا إنشاء) ش: أي ليس بإنشاء نكاح جديد م: (إذ الدليل ينافيه) ش: أي لأن الدليل الدال على استبداده ينافي الإنشاء، إذ لو كانت الرجعة إنشاء لم ينفرد الزوج بالرجعة بلا رضا المرأة أو رضا وليها. م: (والقاطع أخر عمله إلى مدة) ش: جواب عن قول الشافعي أن الزوجية زائلة لوجود القاطع، تقريره أن وجود القاطع لا ينافي قيام الزوجية بأن أخر عمله إلى انقضاء العدة م: (إجماعا) ش: بدليل أن الرجعة بالقول تصح بلا رضا المرأة عند الشافعي أيضا م: (أو نظرا له) ش: أي أو أن القاطع أخر عمله إلى انقضاء العدة م: (على ما تقدم) ش: بيانه وهو قوله تثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'ah) during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=331)

"وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض" لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] من غير فصل ولا بد من قيام العدة لأن الرجعة استدامة الملك ألا ترى أنه سمى إمساكا وهو الإبقاء وإنما يتحقق الاستدامة في العدة لأنه لا ملك بعد انقضائها "والرجعة أن يقول راجعتك

أو راجعت امرأتي" وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة.

Mas'alah: When does the right of revocable return end in relation to the cessation of menstrual blood?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=332)

"وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل" لأن الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة بخلاف ما إذا كانت كتابية لأنه لا يتوقع في حقها أمارة زائدة فاكتفى بالانقطاع وتنقطع إذا تيممت وصلت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله إذا تيممت انقطعت وهذا قياس لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته ولهما أنه ملوث غير مطهر وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات والأحكام الثابتة أيضا ضرورية اقتضائية ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=334)

العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا "

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'ah) during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=249)

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض لقوله تعالى { فأمسكوهن بمعروف } من غير فصل ولا بد من قيام العدة لأن الرجعة استدامة الملك ألا ترى أنه سمى إمساكا وهو الإبقاء وإنما يتحقق الاستدامة في العدة لأنه لا ملك بعد انقضائها والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة

Mas'alah: When does the right of raj'a end upon the cessation of menstrual blood in the third cycle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=492)

وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي (م ز) ، وفي الكتابية تنقطع الرجعة بمجرد انقطاع الدم، فإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها، فإن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة، ولا تحل للأزواج، وإن كان عضوا لم تنقطع، ومن طلق امرأته وهي حامل وقال: لم أجامعها فله الرجعة، وإن قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on the end of raj'a when menstrual blood stops for less than ten days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=492)

قال: (وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل لأنها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة، (وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي) لاحتمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل، أو بمضي وقت صلاة لأنها تصير مخاطبة بها، وهو من أحكام الطاهرات، وكذا إذا تيممت وصلت، والقياس أن تنقطع بمجرد التيمم، وهو قول محمد وزفر، لأن التيمم كالغسل عند عدم الماء. وجه الاستحسان أن التيمم إنما اعتبر طهارة ضرورة كيلا تتضاعف عليه الواجبات، أما إنه مطهر في نفسه فلا بل هو ملوث، وهذه الضرورة تتحقق إذا أرادت الصلاة لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل، ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد. قال: الكرخي: انقطعت الرجعة لأنها من أحكام الطاهرات. وقال: أبو بكر الرازي: لا لأنها ليست من أحكام الصلاة ولو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت، ولا تحل للأزواج أخذا بالاحتياط.

Mas'alah: When does the right of revocable return end if blood stops in the third menstrual cycle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=529)

قال : (وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل) لأنها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة .

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of raj'a when bleeding stops for less than ten days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=529)

(وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة ، أو تتيمم وتصلي) لاحتمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل أو بمضي وقت صلاة لأنها تصير مخاطبة بها ، وهو من أحكام الطاهرات ، وكذا إذا تيممت وصلت ، والقياس أن تنقطع بمجرد التيمم ، وهو قول محمد وزفر ، لأن التيمم كالغسل عند عدم الماء . وجه الاستحسان أن التيمم إنما اعتبر طهارة ضرورة كيلا تتضاعف عليه الواجبات ، أما إنه مطهر في نفسه فلا بل هو ملوث ، وهذه الضرورة تتحقق إذا أرادت الصلاة لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل ، ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد . قال الكرخي : انقطعت الرجعة لأنها من أحكام الطاهرات . وقال أبو بكر الرازي : لا لأنها ليست من أحكام الصلاة ولو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت ، ولا تحل للأزواج أخذا بالاحتياط .

Mas'alah: When does the right of revocable return (raj'a) end in relation to menstruation and ghusl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1685)

لكه مع العدة)

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of the right of return when menstruation stops at ten days or less?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1685)

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل) لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة، وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة، بخلاف ما إذا كانت كتابية لأنه لا يتوقع في حقها أمارة زائدة فاكتفى بالانقطاع، وتنقطع إذا تيممت وصلت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وهذا استحسان وقال محمد - رحمه الله: إذا تيممت انقطعت، وهذا قياس لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة [العناية] وهي منكرة (وكذا عنده في الصحيح لأنها منقضية العدة في الحال) بالاتفاق، وبالانقضاء يظهر ملك المتعة للمولى وهي تبطله فلا يقبل قولها فيه، بخلاف الوجه الأول لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها. أي عند الرجعة، ولا يظهر ملكه مع العدة في هذا الكلام إشارة إلى الجواب عن مسألة التزويج كما أشرنا إليه. قوله (وإن قالت قد انقضت عدتي) ظاهر والضمير فيه راجع إلى الانقضاء. وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام قال (وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة) كلامه واضح. وقوله بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة) يعني أن الوقت إذا مضى صارت الصلاة دينا في ذمتها وهو من أحكام الطاهرات. وقوله (إذا تيممت وصلت) أطلق الصلاة لتناول المكتوبة وغيرها

حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته. ولهما أنه ملوث غير مطهر، وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات، وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات، [العناية] وقوله (حتى يثبت به من الأحكام) يريد به دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وإباحة الصلاة

والأحكام الثابتة أيضا ضرورية اقتضائية، ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما، [العناية] وسجدة التلاوة. وقوله والأحكام الثابتة أيضا ضرورية اقتضائية) يعني أن ثبوت هذه الأحكام من ضرورة جواز الصلاة بالتيمم، أما قراءة القرآن فلأنها ركن الصلاة. وأما المسجد فلأنه مكان الصلاة. وأما سجدة التلاوة فهي من توابع القراءة فإنه يجوز أن تقرأ في صلاتها آية السجدة. ولقائل أن يقول: الحاصل من دليلهما أن التيمم طهارة ضرورية وأن الضرورة إنما تتحقق حال أداء الصلاة ولا يكون قبله طهارة يتعلق بها انقطاع الرجعة. وقد تقرر من الأصول أن الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فكان الواجب أن لا تنقطع الرجعة وإن صلت ما لم تغتسل

وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلاة .)

Mas'alah: What is the ruling on the right of return if a woman forgets to wash a part of her body during ghusl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1688)

وإذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء، فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو انقطعت) قال - رضي الله عنه: وهذا استحسان. والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر. والقياس فيما دون العضو أن تبقى لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ. ووجه الاستحسان وهو الفرق أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه، فقلنا بأنه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذا بالاحتياط فيهما، بخلاف العضو الكامل

[العناية] أو يمضي عليها وقت صلاة. والجواب أن الضروري متى ما ثبت ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم ثبوت الطهارة عند أداء الصلاة انقطاع الحيض، ومن لوازم انقطاعه مضي المدة، ومن لوازم مضيها انقطاع الرجعة، ولازم لازم اللازم لازم فيثبت عند ثبوته. وأما الجواب عن جعلهما التيمم طهارة ضرورية هاهنا وطهارة مطلقة في باب الإمامة وجعل محمد بالعكس فقد سبق هناك مستوفى. (وإذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو كأصبع ونحوه انقطعت. قال المصنف: وهذا استحسان) اعلم أن محمدا لم يذكر في كتبه موضع القياس هل هو عضو فما فوقه أو هو ما دونه، وروي أنه عند أبي يوسف في العضو فما فوقه، فإن القياس أن تنقطع الرجعة لأنها غسلت أكثر البدن، وللأكثر حكم الكل فكأنها أصاب الماء جميع البدن، وفي الاستحسان لا تنقطع لأن العدة باقية لعدم الطهارة، وعند محمد فيما دونه، فالقياس أن تبقى الرجعة لبقاء الحدث، والاستحسان أن تنقطع لأن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه، والمصنف أشار إلى ذلك بقوله: والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر، وهو إشارة إلى قياس أبي يوسف وبقوله والقياس فيما دون العضو أن لا تبقى لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ وهو إشارة إلى قول محمد. وذكر وجه الاستحسان وبين الفرق بين العضو الكامل وما دونه بقوله إن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا بانقطاعها، حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء إليه بأن منعت قصدا لم تنقطع الرجعة، وهذا إشارة إلى استحسان محمد. وقال (بخلاف العضو الكامل

لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا.

Mas'alah: When can a husband revoke a revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=510)

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض.

Mas'alah: Does the right of revocable return remain if the woman becomes pure from the third menstruation but has not bathed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1162)

(قال)، وإذا طهرت من الحيضة الثالثة غير أنها لم تغتسل فالرجعة باقية له عليها وهذا إذا كانت أيامها دون العشرة؛ فأما إذا كانت أيامها عشرة فقد تيقنا بخروجها من الحيض بنفس انقطاع الدم، وإذا كانت أيامها دون العشرة لم نتيقن بذلك لجواز أن يعاودها الدم فيكون ذلك حيضا إذا لم يجاوز العشرة وقد قالت الصحابة - رضوان الله عليهم - الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل أو ما لم تحل لها الصلاة وحل الصلاة يكون بالاغتسال، وإذا أخرت الغسل حتى ذهب وقت أدنى الصلاة إليها انقطع حق الرجعة عندنا ولا ينقطع عند زفر - رحمه الله تعالى - عملا بقول الصحابة - رضي الله عنهم - ما لم تحل لها الصلاة ولبقاء توهم معاودة الدم وكون ذلك حيضا ولكنا نقول بذهاب الوقت صارت الصلاة دينا في ذمتها وذلك من خواص أحكام الطاهرات فإذا انضم ذلك إلى الانقطاع تقوى به كالاغتسال ولا يعتبر توهم معاودة الدم بعده كما لا يعتبر بعد الاغتسال وقيل في معنى قول الصحابة - رضي الله عنهم - حتى تحل لها الصلاة أي تحل عليها الصلاة بأن تلزمها بذهاب الوقت، وهو نظير قوله تعالى {أولئك لهم اللعنة}

الرعد: 25] أي عليهم اللعنة

Mas'alah: What if the woman delays bathing to prolong the husband's right of return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1162)

أرأيت لو أخرت الاغتسال شهرا طمعا في أن يراجعها الزوج أكان تبقى الرجعة إلى هذه المدة هذا قبيح

Mas'alah: When does the husband's right to revocable return end?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=230)

الرجعة للزوج في هذه المرأة، فنقول:

Mas'alah: When does the husband's right to revocable return end?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=230)

إذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلاثون يوما يحكم بانقطاع الرجعة؛ لأن هذا أمر يحتاط فيه. ومن الجائز أن حيضها كان ثلاثة وطهرها كان خمسة عشر، وكان وقوع الطلاق في آخر جزء من أجزاء طهرها، فتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلاثين في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلاثة حيض كل حيض ثلاثة وبطهرين كل طهر خمسة (عشر) ،

وهذا الجواب في حق امرأة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing and timing of revocable return (raj'a)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=875)

والإشهاد مندوب عليها، ولو قال بعد العدة: راجعتك فيها فصدقته تصح، وإلا لا، كراجعتك فقالت مجيبة: مضت عدتي، ـــــــ واختلفوا في رجعة المجنون على أقوال ثالثها اختصاصها بالفعل وجزم به البزازي وتقديم الشارح له يؤذن بترجيحه لما عرف من أنه مؤاخذ بأفعاله دون أقواله، (والإشهاد) أي: إشهاد عدلين (مندوب عليها) أي: على الرجعة بالقول لئلا يجري التناكر فيها، وقيدنا بالعدلين أخذا من قولهم إن الأمر في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] محمول على الندب والحاصل أن الرجعة سنية وبدعية فالسنية هي أن يراجعها بالقول معلما بها وأن يشهد عليها عدلين ومن ثم قال في (الحاوي القدسي) : لو راجعها بقبلة أو لمس فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانيا، وخلافها بدعية (ولو قال) الزوج لها (بعد انقضاء العدة راجعتك فيها وصدقته تصح) الرجعة لأن النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى (وإلا) / أي: وإن لم تصدقه (لا) أي: لا تصح الرجعة لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه ولا مصدق له حتى لو أقام البرهان على أنه قال في العدة راجعتها أو جامعتها قبل قوله، قال السرخسي: هذا من أعجب المسائل حيث يثبت إقرار نفسه بالبرهان، ولو أقر به في الحال لم يقبل، ثم إذا لم يكن له برهان فلا يمين عليها لما سيأتي، (كراجعتك) أي: كما لا تصح إذا قال لها: راجعتك (فقالت مجيبة) له: (مضت عدتي) عند الإمام، وقالا: تصح لأنها صادفت العدة إذ هي باقية ظاهرا إلى أن تخبر، وله أنها صادفت حالة الانقضاء لأنها أمينة في

الإخبار عنه فإذا أخبرت دل ذلك على سبقه وأقرب أحواله حال قول الزوج وفي قوله: فقالت مجيبة إيماء إلى أنها قالته موصولا إذ شأن الجواب المعتد بقولها أن يكون كذلك، فلو قالت مفصولا ثبتت الرجعة اتفاقا. قال في (البحر) : وأشار بكون الزوج بدأ إلى أنها لو بدأت فقالت: انقضت عدتي فقال الزوج: راجعتك فالقول لها اتفاقا وفي (الفتح) لو وقع الكلامان معا ينبغي أن لا تثبت الرجعة، ثم لا يخفى أن هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء، فلو لم تحتمله ثبتت الرجعة إلا إذا ادعت أنها ولدت وثبت ذلك، وتستحلف المرأة هنا على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها بالإجماع، فإن نكلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة، والفرق لأبي حنيفة بين هذا وما قبلها أن إلزام اليمين لفائدة النكول وهو بدل عنه وبدل الامتناع عن الزوج والاحتباس في منزله جائز بخلاف الرجعة. واعلم أن حكاية الإجماع والاستحلاف هنا وقع للشارح وتبعه في (فتح القدير) وفيه بحث وذلك لأنها صحيحة عندهما فعلام تستحلف؟ والذي في (البدائع) وغيرها الاقتصار على قول الإمام.

Mas'alah: When does the right of revocable return (raj'a) terminate after purification?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=877)

أو تتيمم، وتصلي ـــــــ 288] لخلوة عن اشتراطه فإن أجيب بأن تعين الانقضاء منتف لفرض أنه ليس أكثر من الحيض، واحتمال عود الدم دفع بأن هذا الاغتسال الزائد لا يجدي قطع هذا الاحتمال لا في الواقع ولا شرعا، لأنها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة بعد أن قلنا انقطعت الرجعة فكأن الحال موقوفا على عدم العود بعد الغسل كما هو كذلك قبله، ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا: إن به

تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعية، وكذا الكلام في التيمم فليس جواب المسالة في الحقيقة إلا مقيدا هكذا إذا انقطع لأقل من عشرة ولم يعاودها أو عاودها وتجاوزها ظهر انقطاع الرجعة من وقت الانقطاع لانقضاء العدة إذ ذاك، حتى لو كانت تزوجت قبل الغسل ظهر صحته، وإن عادوها ولم يجاوز فالأحكام المذكورة بالعكس كذا في (فتح القدير) قال في (البحر) : وهذا أعني: صحة الرجعة والنكاح فيما إذا عاودها الدم فيما دون العشرة أفاده في (فتح القدير) بحثا وهو وإن خالفه ظاهر المتون لكن المعنى يساعده انتهى، وأنت قد علمت بأن البحث ليس إلا في اشتراط الغسل فقط ولا نسلم المخالفة لظاهر المتون، لأنه إذا عاودها تبين عدم انقطاعه والله الموفق. (أو) حتى (تتيمم) إن فقد الماء (وتصلي) ولو نفلا صلاة تامة في الأصح وقيل: تنقطع بمجرد الشروع، قيد بالصلاة لأنها لو قرأت القرآن أو دخلت المسجد أو مست المصحف لا تنقطع فيما اختاره الرازي، وقال الكرخي: تنقطع، وتقييد المصنف بالصلاة يومئ إلى اختيار الأول وهذا عندهما وقال محمد: تنقطع لمجرد التيمم وهو القياس لأنها طهارة مطلقة، ولهما أنه ملوث غير مطهر وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة محققة حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات والأحكام الثابتة أيضا ضرورية اقتضائية، وأورد أن محمدا منع اقتداء المتوضئ بالمتيمم لأنه طهارة ضرورية وجوزاه لأنها مطلقة واتفقت كلمتهم على جواز أداء الفرائض المتعددة بالتيمم الواحد، لأنه طهارة مطلقة وجعلاه هنا ضرورية، والجواب أن فيه جهة الإطلاق وجهة الضرورة وفيه أيضا أنه ملوث في نفسه مغير لا يطهر أي: لا ينظف فمعنى الإطلاق أنه يزيل الحدث أو الماء ومعنى الضرورة أن شرعيته ضرورة أداء المكتوبات، وهذا يفيد الإحلال بمعنى الإطلاق، وأما كونه ملوثا ومغيرا فهو سبب عدم شرعيته ابتداء كالماء ولا تناقض في الأقوال. قال في (فتح القدير) -بعدما أطال في التوجيه وأطاب-: وعندي أن قولهما في الاقتداء أحسن من قول محمد وقول محمد

في الرجعة أحسن من قولهما، لأن

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1699)

باب الرجعة (وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض) لقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] من غير فصل

Mas'alah: Why must the waiting period still be ongoing for a valid revocable return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1700)

ولا بد من قيام العدة لأن الرجعة استدامة الملك؛ ألا ترى أنه سمى إمساكا وهو الإبقاء وإنما يتحقق الاستدامة في العدة لأنه لا ملك بعد انقضائها

Mas'alah: When does the right of revocation end upon the cessation of the third menstrual period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

(وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل) لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض

فانقضت العدة وانقطعت الرجعة، وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة، بخلاف ما إذا كانت كتابية لأنه لا يتوقع في حقها أمارة زائدة فاكتفى بالانقطاع،

Mas'alah: Does the right of revocation end when the woman performs dry ablution and prays?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

وتنقطع إذا تيممت وصلت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وهذا استحسان وقال محمد - رحمه الله: إذا تيممت انقطعت، وهذا قياس لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة [فتح القدير] وقوله في الصحيح احتراز عما في الينابيع أنه على الخلاف أيضا.

Mas'alah: When does the right of revocable return (raj'a) cease after the waiting period ends?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=433)

(وإذا طهرت) المعتدة حقيقة أو حكما ولا عادة لها وهذا أشمل من قول الوقاية وإن انقطع (من حيض الأخير) أي من الحيضة الأخيرة التي تنقضي العدة بها وهي الحيضة الثالثة إن كانت حرة والثانية إن كانت أمة، ومن اقتصر بالثالثة فقد قصر تدبر (لعشرة) أيام (انقطعت الرجعة) .

Mas'alah: Does the right of return cease with tayammum alone according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=433)

(وعند محمد تنقطع بالتيمم وإن) وصلية (لم تصل) ؛ لأن التيمم نزل منزلة الاغتسال في التطهير وبه قال زفر ولهما أنه ملوث غير مطهر وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا يتضاعف عليها الواجبات والضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات وفي الفتح كلام فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) during the waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=159)

باب الرجعة إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض

Mas'alah: When does the right to revocable return end after menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=159)

وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: Does tayammum end the right to revocable return according to Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=159)

وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل

Mas'alah: When does the right of revocation end after the final menstrual period?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=633)

وإذا طهرت من حيض الأخير لعشرة انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل لا ما لم تغ

Mas'alah: Does the right of revocation end with tayammum according to Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=633)

تسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتميم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية

Mas'alah: What did Umar and Abdullah rule regarding the husband's right to return during the third menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3096)

4500 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: ثنا سفيان بن سعيد , عن منصور , عن إبراهيم , عن علقمة , أن رجلا §طلق امرأته فحاضت حيضتين , فلما

كانت الثالثة ودخلت المغتسل , أتاها زوجها فقال: قد راجعتك , ثلاثا , فارتفعا إلى عمر , فأجمع عمر , وعبد الله على أنه أحق بها , ما لم تحل لها الصلاة , فردها عمر عليه ""

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the husband's right to return upon seeing the first drop of the third menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3098)

4502 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا محمد بن راشد , عن مكحول , أنه قدم المدينة , فذكر له سليمان بن يسار , أن زيد بن ثابت كان يقول: «§إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة , فلا رجعة له عليها» . قال: فسألت عن ذلك بالمدينة , فبلغني أن عمر بن الخطاب , ومعاذ بن جبل , وأبا الدرداء رضي الله عنهم , كانوا يجعلون له عليها الرجعة , حتى تغتسل من الحيضة الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2176)

باب الرجعة

Mas'alah: When does the right of revocable return end in relation to menstruation and ritual bathing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=605)

قال – رحمه الله – (وتنقطع إن طهرت من الحيض الآخر لعشرة وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة) أي تنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام ولا تنقطع حتى تغتسل إن انقطع لأقل منه؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة فبتمامها يحكم بطهارتها وانقضاء العدة طهرت أو لم تطهر وإنما شرطت الطهارة فيه اعتبارا للغالب أو يكون معناه إن طهرت لتمام [حاشية الشلبي] قوله دل ذلك على سبق الانقضاء) أي على الرجعة ولا دليل على مقدار معين اهـ. (قوله وتستحلف المرأة هنا بالإجماع) هكذا مشى عليه الكمال – رحمه الله – في شرحه ولم يتعقبه وفيه نظر فإن الرجعة صحت على قولهما فعلام تحلف وفي فتاوى الولوالجي فالقول قولها مع اليمين عند أبي حنيفة، وكذا ذكره الأقطع في شرحه والأتقاني في شرح الهداية قال الأتقاني – رحمه الله – القول قولها عند أبي حنيفة مع اليمين نص عليه الكرخي في مختصره وبه صرح في شرح أبي نصر وخلاصة الفتاوى وفتاوى الولوالجي؛ لأنها بنكولها تبذل الامتناع من الانتقال من منزل الزوج، وهذا المعنى يصح بذله وأورد الشيخ أبو نصر سؤالا وجوابا فقال فإن قيل إذا نكلت صحت الرجعة والرجعة لا يصح بذلها قيل الرجعة لا تثبت بنكولها وإنما يثبت بنكولها العدة ويملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا ببذلها كما نقول إن النسب يثبت بالفراش عند شهادة امرأة واحدة بالولادة وإن لم يثبت النسب بشهادتها ثم إنما تصدق المرأة في انقضاء العدة إذا كانت المدة تحتمل ذلك وإلا فلا وبه صرح الطحاوي في مختصره اهـ وكتب أيضا على قوله وتستحلف ما نصه قال الكمال وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها اهـ. (قوله والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة) أي حيث لم تستحلف عنده أنه لم يراجعها في العدة. اهـ. كمال. . (قوله فالمذكور هنا قول أبي

حنيفة) أي وقول زفر كقول أبي حنيفة كذا في شرح الأقطع. اهـ. أتقاني. (قوله أما عندهما فظاهر) أي؛ لأن منافع بضعها مملوكة للمولى، والزوج متهم في الرجعة؛ لأنها منقضية العدة فلا تثبت الرجعة بلا تصديق المولى اهـ. (قوله اعتبارا للغالب) يعني أن الغالب فيمن انقطع حيضها الاغتسال عادة اهـ. (قوله أو يكون معناه إلخ) أقول هذا تقدير ثان لكلام المصنف مغاير لما قدمه وعلى التقدير الثاني يكون في قول المصنف لعشرة مضاف محذوف تقديره لتمام عشرة والجار والمجرور على هذا متعلق بطهرت وعلى التقدير الأول ليس فيه مضاف محذوف لكن قوله بعشرة متعلق بمحذوف تقديره بالانقطاع وذلك المحذوف متعلق بطهرت هذا ما ظهر لي

العشرة أي لأجل أنها تمت لا لانقطاع الدم؛ لأنه لا يشترط فيه الانقطاع؛ لأن ما زاد عليها استحاضة فوجود الانقطاع بعد تمام العشرة كعدمه إلا أنه إن انقطع لعشرة تنقطع الرجعة في الحال وإن لم ينقطع وكان لها عادة ترد إلى عادتها فيتبين أن الرجعة انقطعت من ذلك الوقت وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد أن يعضد الانقطاع بأخذ شيء من أحكام الطهارات وذلك بالاغتسال؛ لأنه يحل لها به القراءة ودخول المسجد والصلاة وغيرها أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض، وقال زفر لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل؛ لأن دمها يتوهم عوده وقد قال بعض الصحابة الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل قلنا الموهوم لا يعارض المحقق كما إذا اغتسلت، وهذا لأن الاغتسال إنما انقطعت به الرجعة؛ لأنها أخذت شيئا من أحكام الطاهرات كما ذكرنا، وهذا المعنى موجود بمضي الوقت عليها؛ لأن الصلاة تجب عليها وهي من أحكام الطاهرات فيتعدى إليها بخلاف ما إذا كانت كتابية حيث تنقطع الرجعة عنها بمجرد انقطاع الدم وإن كان لأقل من عشرة ويحل قربانها وإن توهم عود الدم؛ لأن القياس أن لا يعتبر الموهوم أصلا ولا

يعارض المحقق إلا أنا تركناه في المسلمة بالأثر فبقي في حق الكافرة على الأصل ولأن الأمارة الزائدة متعذرة في حقها فلا تعتبر بخلاف المسلمة، ولو اغتسلت بسؤر الحمار مع وجود الماء المطلق انقطعت الرجعة لكنها لا تصلي حتى تغتسل بماء آخر أو تتيمم لاحتمال نجاسة ذلك الماء احتياطا.

Mas'alah: Does dry ablution end the right of revocable return?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=606)]

قال - رحمه الله - (أو تتيمم وتصلي) أي لا تنقطع الرجعة حتى تتيمم وتصلي به وهو معطوف على قوله ولأقل لا حتى تغتسل إلخ ولا فرق بين أن تكون الصلاة فرضا أو تطوعا، وقال محمد تنقطع الرجعة بمجرد التيمم وهو القياس؛ لأن التيمم عند عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال بدليل جواز الصلاة وجواز دخول المسجد وغيره من الأحكام به ولا فرق بين الحكم بجواز صلاة أديت وبين الحكم بجواز الإقدام على أدائها إذ كل واحد منهما يشترط له الطهارة فإذا كان كالاغتسال في حق الأحكام فكذا في حق هذا الحكم بل أولى؛ لأن انقطاع الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط ألا ترى أنها لو اغتسلت وبقيت لمعة في جسدها لم يصبها الماء أو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة وإن لم يحل لها أداء الصلاة ولهما أنه طهارة ضرورية لكونه تلويثا حقيقة وهذا لأنه لا يرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الماء كان محدثا بالحدث السابق وإنما جعل طهارة ضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة كي لا تتضاعف الواجبات عليها، والثابت ضرورة يتقدر بقدرها وهي أداء الصلاة وتوابعها من دخول المسجد وقراءة القرآن فكان في حق الرجعة عدما إلا إذا حكمنا بجواز الصلاة بالأداء فيلزمه الحكم بطهارتها ضرورة صحة الصلاة؛ لأنها

لا تصح إلا من الطاهرات فيلزمه انقطاع الرجعة ضرورة حكمنا بها وقبل الأداء لا يحكم لها بشيء؛ لأن حل الإقدام على الأداء مشروط باستمرار العجز، ولهذا تعيد الصلاة إذا وجدت الماء في خلال الأداء وقولهم حل لها الصلاة بالتيمم كقولهم حل لها الصلاة إذا طهرت فلا ينافي شرطا آخر بخلاف ما إذا اغتسلت وبقي في جسدها لمعة لأن انقطاع الرجعة هنا لتوهم وصول الماء إلى ذلك الموضع وسرعة الجفاف فكانت طهارة مطلقة قوية حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء إليه بأن تركته عمدا لا تنقطع أيضا بخلاف الاغتسال بسؤر الحمار؛ لأنه ماء حقيقة فيكون مطهرا مطلقا لكنها تؤمر بضم التيمم إليه في حق الصلاة احتياطا لاشتباه الحال فيه ثم قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع في الصلاة عندهما والصحيح أنها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة؛ لأن الحال بعد شروعها في الصلاة كالحال قبله، ألا ترى أنها تبطل برؤية الماء بخلاف ما بعد الفراغ منها، ولو قرأت بعد التيمم أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع الرجعة؛ لأن صحة القراءة وجواز مس المصحف حكم من أحكام الطاهرات كجواز الصلاة، وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع الرجعة؛ لأنها أتباع للصلاة فلا يعطى لها حكمها. .

Mas'alah: What is the ruling on revocable return if the woman forgets to wash a limb during ritual bathing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=606)

قال - رحمه الله - (ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع، ولو عضوا لا) ، وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل أن تنقطع الرجعة؛ لأنها غسلت الأكثر وله حكم

[حاشية الشلبي] حال المطالعة اهـ . (قوله فيتعدى إليها) أي يتعدى الرجعة حين ينقطع اهـ من خط الشارح. (قوله حيث تنقطع الرجعة عنها بمجرد انقطاع الدم) أي؛ لأنها ليس عليها غسل فهي بمنزلة المسلمة إذا اغتسلت. اهـ. أتقاني. (قوله انقطعت الرجعة) أي بالاتفاق. اهـ. أتقاني. (قوله لكنها لا تصلي به) أي ولا يقربها زوجها. اهـ. أتقاني. (قوله لاحتمال نجاسة ذلك إلخ) أقول وبالله التوفيق القول باحتمال النجاسة مشكل وغاية ما يقال فيه إنه غير طهور، أما النجاسة فلا فتأمل وانظر ما ذكره في المقالة الآتية وهو قوله وبخلاف الاغتسال بسؤر الحمار؛ لأنه ماء حقيقة فيكون مطهرا مطلقا فإن هذا التقدير ينافي احتمال النجاسة كما لا يخفى اهـ. (قوله، وقال محمد) أي وزفر والشافعي. اهـ. أتقاني. (قوله، ألا ترى أنها لو اغتسلت وبقيت لمعة إلخ) وأجمعوا أنها لا يحل لها أن تتزوج بزوج آخر ما لم تصل بذلك التيمم أو يمض عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها. اهـ. شرح الطحاوي. . (قوله في المتن، ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو) والعضو كاليد والرجل وأقل منه كالأصبع. اهـ. مستصفى قال الأتقاني والمراد بما دون العضو أن يبقى لمعة يسيرة نحو أصبع وأصبعين ونحوهما وبه صرح الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي.

الكل وفيه قياس آخر أن الرجعة لا تبقى فيما دون العضو أيضا؛ لأن حكم الحدث لا يتجزأ زوالا كما لا يتجزأ ثبوتا فبقيت على ما كانت قبل الاغتسال، ولهذا لم يجز لها من الأحكام ما لا يجوز للحائض وفي المبسوط العضو وما دونه سواء غير أن أبا حنيفة – رحمه الله – استحسن ولم يذكر موضع القياس والاستحسان وقيل عند أبي يوسف القياس والاستحسان في العضو الكامل وعند محمد فيما دون العضو وجه الاستحسان وهو الفرق بين العضو وما دونه أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا تنقطع الرجعة احتياطا ولا يحل لها التزوج بزوج آخر حتى

تغسل ذلك الموضع احتياطا أيضا؛ لأن الماء لم يصل إليه ظاهرا بخلاف العضو الكامل؛ لأنه لا يغفل عنه عادة ولا يتسارع إليه الجفاف غالبا فبقيت على ما كانت وهو القياس فيما دون العضو لما قلنا إلا أنا استحسنا لما ذكرنا من عدم التيقن حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء إلى ما دون العضو بأن تركته عمدا لا تنقطع الرجعة أيضا لما قلنا ذكره في المحيط، ولو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق لا تنقطع الرجعة عند أبي يوسف لبقاء عضو كامل وعنه أنها تنقطع وبه قال محمد احتياطا لشبهة الاختلاف لأنهما سنتان في الاغتسال عند البعض فكان الاحتياط في الانقطاع. .

Mas'alah: Does the right of return (raj'a) end with tayammum during the third menses?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=135)

57 - مسألة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: المعتدة عن طلاق رجعي إذا كانت أيام حيضها دون العشرة، فانقطع الدم في أثناء الحيضة الثالثة، لا تنقطع الرجعة بمجرد التيمم، خلافا للباقين. والوجه فيه- أن انقطاع الرجعة معلق بشرط حصول الطهارة، ولم تحصل الطهارة بمجرد التيمم، فلا تنقطع، قياسا على ما قبل التيمم. وإنما قلنا ذلك- لأن انقطاع الرجعة معلق بانقضاء العدة، وانقضاء العدة معلق بالخروج عن الحيضة الثالثة، والخروج عن الحيضة الثالثة معلق بحصول الطهارة، ولم تحصل الطهارة، لأن كون التيمم طهارة معل قبشرط عدم الماء إلى آخر الصلاة، ولم يوجد هذا الشرط، فانعدمت الطهارة.

فإن قيل: قولكم [أن كون التيمم طهارة معلق بشرط عدم الماء إلى آخر الصلاة- قلنا:

لا نسلم. وهذا لأنه لو كان كذلك، يؤدي إلى انسداد باب الصلاة بالتيمم، لأنه لا صلاة إلا بالطهارة. والدليل على أن التيمم طهارة مطلقا، / الكتاب، والسنة، والمعقول، والحكم. أما الكتاب- قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} الآية. وأما السنة- قوله عليه السلام: "التراب طهور المسلم" . وأما المعقول- أن التيمم خلف الماء، وللخلف حكم الأصل. وأما الأحكام- أجمعنا على أنه يباح له قراءة القرآن، ومس المص-حف، ودخول المسجد. وصار كما إذا اغتسلت بسؤر الحمار، أو اغتسلت وبقي لمعة لم يصبها الماء، فإنه تنقطع الرجعة. وكالكتابية إذا انقطع دمها ولم تجد الماء.

ولئن سلمنا أن كونه طهارة معلق بما ذكرتم، ولكن الكلام فيما إذا وجد ذلك الشرط، بأن تيممت وصلت، ولم تجد الماء، وكان الزوج راجعها قبل الصلاة. الجواب: أما قوله: كون التيمم طهارة معلقا بشرط عدم الماء، إلى آخر الصلاة، يؤدي إلى انسداد باب الصلاة بالتيمم- قلنا: حكمنا بحصول الطهارة قبيل الشروع في الصلاة، على خلاف الدليل، لأن الدليل ينفي كون التيمم طهارة، لأن الحدث قائم به مع التيمم، بدليل أنه إذا رأى الملء في خلال الصلاة يظهر حكم الحدث. أما الآية- قلنا: يجري التيمم مقيدا بحالة الصلاة. وكذا الحديث- على أنه مقيد بعدم الماء، ولا يتحقق العدم إلا بعد الفراغ من الصلاة، لما ذكرنا. قوله: بأن التيمم خلف عن الماء- قلنا: بلى- ولكن بشرط عدم الماء إلى آخر الصلاة، لما ذكرنا. وأما الحكام فممنوعة: ولئن سلمت، فلحصول الطهارة في حق الصلاة ضرورة وهذه الأحكام من لوازم الصلاة. وأما سور الحمار- فمشكوك في طهارته لتعارض الأدلة، فرجحنا جانب انقطاع الرجعة احتياطا.

وأما إذا بقي لمعة- قلنا: يحتمل أنه أصابها الماء ثم جف. وأما الكتابية- فالتيمم ما

جعل طهورا في حقها أصلا، لأنه لا يصح بدون النية، وهي ليست بأهل للنية. قوله: الكلام فيما إذا وجد هذا الشرط، وهو عدم الماء إلى آخر الصلاة- قلنا: بلى، ولكن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، كالطلاق/ المعلق بدخول الدار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return if the husband says 'I take you back' after the third menstruation ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=565)

ولو أنها إذا طهرت من الحيضة الثالثة فقال راجعتك لا يخلو إما أن تكون أيامها عشرة أو ما دون العشرة فإن كانت أيامها عشرة فإنه لا تصح الرجعة وتحل للأزواج

لأن عدتها تنقضي بمجرد مضي العشرة فأما إذا كانت ما دون العشرة فإن اغتسلت لا تصح الرجعة وتحل للأزواج وإن كان قبل الاغتسال فلا تحل للأزواج وتصح الرجعة لأن مدة الاغتسال من الحيض بإجماع الصحابة

Mas'alah: How are menstrual periods counted in the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=567)

ومن حكم الطلاق الرجعي أن تكون الأقراء محسوبة من العدة لأن الطلاق واقع في حق أحد الحكمين وهو انعقاده سببا لزوال حل التزوج

Mas'alah: When does the waiting period end with the cessation of menstrual blood for the purpose of revocable return?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1703)

(وإن انقطع دم آخر العدة [(1)] لعشرة(2) أيام تمت(3) ولأقل منها لا، حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت فرض(4)، أو تيمم [(5)] فتصلي(6)، ولو نسيت غسل عضو راجع[(7) (1) قوله: دم آخر العدة؛ وهو الحيض الثاني في الأمة والثالث في الحرة، فإن عدة الحرة ثلاثة قروء، وعدة الأمة حيضتان، والحاصل أن الرجعة تنقطع بتمام العدة، وهو يكون بمجرد انقطاع دم آخر حيض العدة إن كان الحيض عشرة أيام، إذ الحيض لا مزيد له على عشرة، فإن ما زاد عليها استحاضة على ما مر في موضعه، فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض فتنقضي العدة وتنقطع الرجعة، وفيما دون العشرة يحتمل عود الحيض، فلا بد أن يتأكد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة. كذا في ((الهداية)) . (2) في ت و ق: بعشرة، وفي ف: لعشر، وفي م: العشرة. (3) في س: نمت. (4) إذا بمضي وقتها صارت الصلاة دينا في ذمتها، وهو قدر ما يقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 435) . (5) قوله: أو تيمم؛ أصله تتيمم، فحذفت إحدى التائين، أي تتيمم المرأة عند عدم الماء وتؤدي صلاة، وهذا عندهما، وعند محمد تتم العدة بمجرد التيمم، كما في الاغتسال من دون شرط أداء الصلاة به؛ لأن التيمم حال عدم القدرة على الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال، وهما يقولان: إن التيمم في نفسه ملوث غير مطهر، وإنما اعتبر طهارة ضرورة، وهذا لا يتحقق إلا في حال أداء الصلاة. كذا في ((الهداية)) .

(6) في ج و ق: فيصلي. (7) قوله: راجع؛ أي يصح له أن يراجع؛ لعدم وجود الاغتسال منه، لترك عضو من الأعضاء، بخلاف ما دونه، فإن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته، فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه، ولا كذلك العضو الكامل، ومن هاهنا ظهر لك دفع ما يقال: إن الاغتسال كما لا يكون معتبرا بترك غسل عضو كذلك لا يصح بترك ما دونه، فما وجه الفرق.

[

Sub-topic - Raj'a During Pregnancy and Issues of Paternity

Mas'alah: What is the ruling on a husband's revocable return (raj'a) when he denies intercourse and the wife gives birth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

بهنسي (طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها) قبل الوضع (فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر) من وقت الطلاق ولستة أشهر (فصاعدا) من وقت النكاح (صحح) رجعته السابقة،

Mas'alah: What is the ruling on raj'a when the wife gives birth less than two years after divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

(فإن طلقها فراجعها) والمسألة بحالها (فجاءت بولد لاقل من حولين) من حين

Mas'alah: When is a revocable return (رجعة) valid after a wife gives birth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

الطلاق (صحح) رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth with multiple births?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

(ولو قال: إن ولدت فأنت طالق فولدت) فطلقت فاعتدت (ثم) ولدت (آخر ببطنين) يعني بعد ستة أشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة، لان امتداد الطهر لا غاية له إلا اليأس (فهو) أي الولد الثاني (رجعة) إذ يجعل العلوق بوطئ حادث في العدة، بخلاف ما لو كانا ببطن واحد.

Mas'alah: When does a prior revocable return (raj'a) become valid after childbirth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1687)

(قوله: صحت رجعته السابقة) أي المذكورة في قوله فراجعها قبل الوضع، أي ظهر بهذه الولادة أن تلك الرجعة كانت صحيحة وإن كان مقتضى إنكاره الوطء أنها تصح لأنها على زعمه قبل الدخول؛ والمطلقة قبله لا رجعة لها، لكن لما ثبت نسبه صار مكذبا شرعا فصحت رجعته.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a woman gives birth before divorce and the husband denies intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(كما) صحت (لو طلق من ولدت قبل الطلاق) فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي المدة (منكرا وطأها) لأن الشرع كذبه بجعل الولد للفراش، فبطل زعمه حيث لم يتعلق

بإقراره حق الغير

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a prior revocable return when a child is born within two years of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(فإن طلقها فراجعها) والمسألة بحالها (فجاءت بولد لأقل من حولين) من حين الطلاق (صحت) رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a second child born after a conditional divorce being considered a revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(ولو قال: إن ولدت فأنت طالق فولدت) فطلقت فاعتدت (ثم) ولدت (آخر ببطنين) يعني بعد ستة أشهر ولو لأكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا اليأس (فهو) أي الولد الثاني (رجعة) إذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة، بخلاف ما لو كانا ببطن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) for a woman in her waiting period who gives birth after more than six months?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

[رد المحتار] مفروضة في المختلى بها الواجب عليها العدة فتصح رجعتها وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر، فاغتنم تحرير هذا المقام الذي زلت فيه الأفهام والسلام، فافهم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'with two pregnancies' in the context of divorce rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: ببطنين) حال من مفعول "ولدت" الأول و "ولدت" الثاني لا متعلق بولدت

Mas'alah: What is the minimum interval between two births for the second to constitute a revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: يعني بعد ستة أشهر) تفسير لقوله ببطنين، لأنه لو كان بين الولادتين أقل من ذلك تعين كون الثاني موجودا قبل ولادة الأول فيكون قد اجتمعا في بطن، فلا تكون ولادة الثاني رجعة لأنه علق قبل الطلاق يقينا

Mas'alah: What is the ruling on multiple births and revocable return in successive divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة) في الطلاق الأول كما مر وتطلق به ثانيا (كالولد الثالث) فإنه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلما (وتعتد) الطلاق الثالث (بالحيض) لأنها من ذوات الأقراء ما لم تدخل في سن اليأس فبالأشهر ولو كانوا

ببطن يقع ثنتان بالأولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح.

Mas'alah: What is the definition of multiple pregnancies in the context of revocable return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: ثلاث بطون) بأن كان بين كل ولادتين ستة أشهر فأكثر

Mas'alah: Can a husband revoke divorce if he denies intercourse with a pregnant wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1227)

(قوله ولو طلق ذا حمل أو ولد، وقال لم أطأها راجع) يعني لو طلق امرأته، وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته، وقال لم أجامعها فله الرجعة لأنها مبنية على الدخول، وقد ثبت حكما لثبوت النسب لأنه يثبت بظهور الحمل بأن ولدت لأقل من ستة أشهر فلم يلتفت إلى قوله لم أطأها لأنه صار مكذبا شرعا، ومن صار مكذبا شرعا بطل زعمه ما لم يتعلق بإقراره حق الغير فلا يرد ما أورده في الكافي بأن من أقر بعبد لآخر ثم اشتراه ثم استحق من يده ثم وصل إليه فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، وإن صار مكذبا شرعا لكونه تعلق بإقراره حق الغير بخلاف مسألة الرجعة ثم اعلم أن من فروع الأصل المذكور ما إذا اختلف البائع، والمشتري في ثمن العقار فقال المشتري اشتريته بألف، وقال البائع بعته بألفين، وأقام البينة فإن الشفيع يأخذها بألفين لأن القاضي كذب المشتري في إقراره، ومن فروعه أيضا أن المشتري إذا أقر بالملك للبائع ثم استحق المبيع من يده بالبينة فإن له الرجوع عليه بالثمن لكونه صار مكذبا في إقراره حين قضى

القاضي به للمستحق، والفرعان في الخلاصة، ومنه ما في التلخيص لو ادعى عليه كفالة معينة فأنكرها فبرهن المدعي، وقضي على الكفيل فإن له الرجوع على المديون إذا كانت بأمره عندنا لكونه صار مكذبا في إنكارها حين قضى القاضي بها عليه، وقيد في الخلاصة الأصل المذكور في كتاب القضاء من الفصل الثالث منه بأن يكون القضاء بالبينة أما إذا قضى القاضي باستصحاب الحال فإنه لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا، وأقر أن البائع أعتقه قبل البيع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocable return when the wife gives birth less than two years after reconciliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1228)

(قوله وإن راجعها ثم ولدت بعدها لأقل من عامين صحت تلك الرجعة) يعني راجعها، والمسألة بحالها، والمراد بالصحة ظهور صحة الرجعة السابقة لأن العدة لما وجبت ثبت نسب الولد منه، وظهر أن العلوق كان سابقا على الطلاق فنزل واطئا قبل الطلاق دون ما بعده لأن على الاعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء، والمسلم لا يفعل الحرام، وهو إن كان لا يكذب لكن لما لزم أحد الاعتبارين من الزنا أو كذبه فجعله كاذبا أخف من حمله على الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth and subsequent births within the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1228)

(قوله إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت في بطن آخر فهي رجعة) يعني ثم ولدت بعد ستة أشهر، وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء عدتها لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول، ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا حملا لأمرها على الصلاح كما إذا طلقها رجعيا فجاءت بولد لأكثر من سنتين قيد بكونه من بطن آخر لأنه لو كان بينهما أقل من ستة أشهر لا يكون رجعة لأن الثاني ليس

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than two years after a revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1229)

بحادث بعد الولد الأول كما إذا طلقها رجعيا فجاءت بولد لأقل من سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces tied to successive births and their effect on revocable return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1229)

(قوله كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثا في بطون فالولد الثاني، والثالث رجعة) لوقوع الطلاق بالأول، وثبتت الرجعة بالثاني والثالث، ويقع بكل طلقة أخرى فتحرم حرمة غليظة، ويثبت نسب الأولاد من الزوج، وعليها العدة بالأقراء قيد بكونهم في بطون أي بين كل واحد مدة الحمل فأكثر لو كان بين الولادتين أقل منها لا يكون رجعة، ويقع طلقتان بالأول، والثاني، ولا يقع بالثالث شيء لانقضاء العدة به، ولو كان الأولان في بطن، والثالث في بطن تقع تطليقة واحدة بالأولى لا غير، وتنقضي العدة

بالثاني، ولا يقع بالثالث شيء، ولو كان الأول في بطن، والثاني، والثالث في بطن يقع ثنتان بالأول، والثاني، وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع به شيء كذا في فتح القدير، وفي المحيط، ولو ولدت ولدين في بطن وقع بالأول، ولا يقع بالثاني لمصادفته انقضاء العدة، والمراد من كون الولد الثاني، والثالث رجعة أنه ظهر صحة الرجعة السابقة بهما كما قدمناه أنه يحمل على أنه بوطء حادث.

Mas'alah: What is the interpretation of the case of childbirth in relation to the waiting period and the right to take back one's wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2803)

وتأويل مسألة الولادة أن تلد قبل الطلاق، لأنها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة. قال: فإن خلا بها وأغلق بابا، أو أرخى سترا، [البناية] وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر» . م: (وذلك) ش: أي جعل العمل منه م: (دليل الوطء منه، وكذا إذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا، وإذا ثبت الوطء تأكد الملك، والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه) ش: بفتح الزاي وضمها لغتان فصيحتان، قاله ابن دريد، وأكثر ما يقع الزعم على الباطل م: (بتكذيب الشرع) ش: إياه وفيه بحث من وجهين، أحدهما: أن النسب يثبت دلالته وقوله: لم أجامعها صريح، والصريح يفوق الدلالة، والثاني: أنه أقر بقوله: لم أجامعها سقوط حق مستحق له وتكذيب الشرع لم يرده كما لو أقر يعني لإنسان ثم اشتراها ثم استحقت في يده ثم وصلت إليه، أمر بالتسليم إلى المقر له وإن صار مكذبا شرعا. وأجيب عن الأول بأن الدلالة من الشارع، والصريح من العبد ودلالة الشرع أقوى لاحتمال الكذب من العبد دون الشارع. وعن الثاني: بأن لم يتعلق بإقراره هاهنا حق الغير والموجب للرجعة هو الطلاق بعد الدخول

ثابت فيترتب عليه الحكم لثبوت المقتضى وانتفاء المانع، بخلاف المسر المستشهد به، فإن المانع ثمة موجود وهو تعلق حق الغير. م: (ألا ترى) ش: توضيح لقوله: والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة م: (أنه) ش: أي أن الشأن م: (يثبت بهذا الوطء الإحصان، فلأن تثبت به الرجعة أولى) ش: بيان الأولوية أن الإحصان له مدخل في وجوب العقوبة، ومع هذا يثبت بهذا الوطء فلا تثبت به الرجعة التي ليست فيها جهة العقوبة أولى، ولأنه لا يلزم من ثبوت الرجعة ثبوت الإحصان كالأمة النصرانية. م: (وتأويل مسألة الولادة أن تلد قبل الطلاق) ش: قال الأترازي: هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير" ، ولو تبع المصنف لفظ محمد في "الجامع الصغير" ، وجعله كما هو لا يحتاج إلى التأويل، وصورته في "الجامع الصغير" : روى محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل تزوج امرأة ثم طلقها، وهي حامل، فقال: لم أجامعها، قال له: عليها الرجعة، وكذلك إن كانت ولدت قبل ذلك. م: (لأنها لو ولدت بعد الطلاق تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة) ش: لفوات المحل م: (قال فإن خلا بها) ش: أي بالمرأة م: (إذا أغلق بابا أو أرخى سترا) ش: ذكر وأرخى سترا، وذكر في كتاب الطلاق أو أرخى بكلمة أو، وهو الصحيح، لأن أحد الأمرين من إغلاق الباب

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a conditional divorce is triggered by childbirth and a second child is born?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2805)

فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق، فولدت ولدا ثم أتت بولد آخر فهي رجعة، معناه من بطن آخر، وهو أن يكون بعد ستة أشهر، وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء العدة؛ لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول، ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق

حادث منه في العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة، فيصير مراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when multiple children are born under a repeated conditional divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2805)

وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فالولد الأول طلاق، والولد الثاني رجعة، وكذا الثالث؛ لأنها إذا جاءت بالولد الأول وقع الطلاق وصارت معتدة، وبالثاني صار مراجعا؛ لما بينا قبل أنه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني؛ لأن اليمين معقودة بكلمة "كلما" ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا وتقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالإقراء؛ [البناية] م: (وإن قال لها) ش: أي إن قال رجل لامرأته م: (إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا، ثم أتت بولد آخر) ش: لأقل من سنتين بيوم أو أكثر م: (فهي رجعة) ش: أي الولادة الثانية رجعة م: (معناه من بطن آخر وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء العدة) ش: كلمة أن للوصل، يعني لما كان بين الولدين ستة أشهر لا يتفاوت بعد ذلك بين أن تكون الولادة الثانية في أقل من سنتين، وبين أن يكون في أكثر من ثبوت الرجعة م: (لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول، ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه) ش: أي من الزوج حال كونه م: (في العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا) ش: لأن العلوق الحادث بعد الطلاق في العدة معقب للرجعة. فإن قيل: ذكر في كتاب الدعوى أن المطلقة طلاقا رجعيا لو ولدت لأقل من سنتين بيوم لا تكون رجعة، وفي الأكثر من سنتين تكون رجعة لاحتمال العلوق قبل الطلاق في الأول دون الثاني. قلنا: قد سقط

هذا الاحتمال هنا لأنهما إذا كانا من بطنين كان الثاني من علوق حادث ضرورة، ولا يصار مع الولد الأول من بطن واحد والاتحاد لا يثبت بالشك. [قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة] م: (وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الأول طلاق) ش: المراد من البطون المختلفة أن يكون بين الولدين ستة أشهر فصاعدا م: (والولد الثاني رجعة، وكذلك الثالث، لأنها إذا جاءت بالولد الأول وقع الطلاق وصارت معتدة) ش: لأن العدة تعقب الطلاق م: (وبالثاني) ش: أي وبالولد الثاني م: (صار مراجعا لما بينا قبل أن يجعل العلوق بوطء حادث في العدة، ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني؛ لأن اليمين معقودة بكلمة كلما) ش: وهي تقتضي تكرار الجزاء عند تكرار الشرط، م: (ووجبت العدة، وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا) ش: إشارة إلى قوله: لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول ... إلى آخره م: (وتقع الطلقة الثالثة بولادة الولد الثالث، ووجبت العدة بالأقراء) ش: أي بالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after revocation by intercourse resulting in pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

هذا إذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فإن حبلت منه فله أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocable return (raj'a) when half of a child is delivered during the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

ولو جاءت بولد قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من العجز إلى المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) when a woman gives birth more than two years after revocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

المطلقة طلاقا رجعيا إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين كان رجعة وإن جاءت لأقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) in a conditional divorce tied to successive births?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

قال: كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة فإن كان بين كل ولدين ستة أشهر طلقت بالأول وبعلوق الثاني صار مراجعا وبولادته طلقت أخرى وبعلوق الثالث صار مراجعا وبولادته طلقت أخرى فتعتد بها هكذا في التمرتاشي.

Mas'alah: Is a husband's revocation of divorce valid if his ex-wife gives birth within two years after he denied intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=333)

فإن راجعها" معناه بعد ما خلا بها وقال لم أجامعها "ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة" لأنه يثبت النسب منه إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فأنزل واطئا قبل الطلاق دون ما بعده لأن على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء والمسلم لا يفعل الحرام.

Mas'alah: Does a second birth after a conditional divorce constitute a revocation of the divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=333)

فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهي رجعة" معناه من بطن آخر وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء العدة لأنه وقع الطلاق عليه بالولد الأول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في

Mas'alah: Does a husband have the right of return (ruj'ah) if he divorces his pregnant wife and denies intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=251)

ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة لأن الحبل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه جعل منه لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وذلك دليل الوطء منه وكذا إذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا وإذا ثبت الوطء تأكد الملك والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه بتكذيب الشرع ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان فلأن تثبت به الرجعة أولى وتأويل مسئلة الولادة أن تلد قبل

الطلاق لأنها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة

Mas'alah: Is a revocable return valid if the wife gives birth within two years after a denied seclusion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=252)

فإن راجعها معناه بعد ما خلا بها وقال لم أجامعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة لأنه يثبت النسب منه إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فأنزل واطئا قبل الطلاق دون ما بعده لأن على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء والمسلم لا يفعل الحرام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth followed by another birth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=252)

فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهي رجعة معناه من بطن آخر وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء العدة لأنه وقع الطلاق عليه بالولد الأول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا

Mas'alah: Does a child born at two years or more constitute a revocable return?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=522)

(وإن جاءت به لسنتين أو أكثر كان رجعة) لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه منه وأنه وطئها في العدة حملا لحالهما على الأحسن والأصلح.

Mas'alah: What is the ruling on raj'a when a husband says 'you are divorced upon giving birth' and she gives birth twice?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=530)

قال : (وإذا قال لها : إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت آخر من بطن أخرى فهي رجعة) لأن الطلاق وقع بالولد الأول ، والولد الآخر يكون من علوق آخر في العدة حملا لحالهما على الصلاح فيصير مراجعا بالوطء لأنها لم تقر بانقضاء عدتها .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a revocable return if the wife gives birth within two years after seclusion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1691)

فإن راجعها) معناه بعدما خلا بها وقال لم أجامعها (ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة) لأنه يثبت النسب منه إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فأنزل واطئا قبل الطلاق دون ما بعده لأن على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء [العناية] وعلى رواية الجامع الصغير وأرخى سترا بالواو والأول أصح (ثم قال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة لأن تأكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه) فإن قيل: قد صار مكذبا شرعا لوجوب كمال المهر ولا يجب المهر كاملا إلا إذا كان الطلاق

بعد الدخول. أجاب بقوله (ولم يصر مكذبا شرعا لأن تأكد المهر المسمى يبتنى على تسليم المبدل لا على القبض) ومعناه إنما يصير مكذبا شرعا أن لو كان كمال المهر مستلزما للقبض وهو الوطء وليس كذلك، وإنما هو مستلزم لتسليم المبدل وقد حصل بالخلوة الصحيحة، إذ التسليم عبارة عن رفع الموانع بين المسلم والمسلم إليه ويقدر المسلم إليه على أن يقبضه وقد وجد ذلك والتسليم غير مستلزم للقبض فلا يلزم التكذيب (بخلاف الفصل الأول) لأن الحمل وثبوت النسب يستلزم القبض فيلزم التكذيب. (فإن راجعها بعدما خلا بها وقال لم أجامعها) يعني وإن كان لا يملكها (ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة) أي الرجعة السابقة (لأن النسب ثابت منه لعدم الإقرار منها بانقضاء العدة) ولاحتمال المدة (فإن الولد يبقى في البطن هذه المدة ولا يكون ذلك إلا بالدخول فأنزل واطئا قبل الطلاق دون ما بعده) لأن فيما بعده يكون الوطء حراما

والمسلم لا يفعل الحرام)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth and the status of a subsequent child as a revocable return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1692)

فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهي رجعة) معناه من بطن آخر وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء العدة لأنه وقع الطلاق عليه بالولد الأول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا)

Mas'alah: Does a husband have the right of revocable return if his divorced wife gives birth to his child?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=162)

قوله فله عليها رجعة لأنه لما ظهر بها الحبل في مدة يتصور الحبل منه شرعا جعل واطئا شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فإذا جعل واطئا صار مكذبا شرعا في قوله لم اجامعها واذا ثبت الوطئ تأكد الملك في البضع والملك المتأكد لا يبطل بنفس الطلاق فثبت الرجعة وكذلك إذا ولدت منه وقال هو لم أجامعها تكون له عليها الرجعة ومعنى المسألة أنها ولدت قبل الطلاق لأنه إذا ولدت بعد الطلاق تنقضي العدة فلا تتصور الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the wife gives birth after a conditional divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=163)

حامل أو قد ولدت منه وقال لم أدخل بها فله عليها رجعة

Mas'alah: What is the ruling on raj'a if the wife gives birth within two years of divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=163)

فإن راجعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين فهي رجعة

Mas'alah: What is the ruling on raj'a when a conditional divorce is followed by a subsequent birth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=163)

رجل قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة

Mas'alah: What is the ruling on raj'a when multiple children are born after a conditional divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=163)

وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث ـــــــ

Mas'alah: How does establishing paternity affect the validity of raj'a?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=163)

يبقى في البطن سنتين عندنا وإذا ثبت نسب الولد منه تبين أنه كان واطئا وقد تأكد الملك في البضع فتبين إذن أن الرجعة كانت صحيحة

Mas'alah: How is the timing of conception used to determine revocable return after divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=163)

قوله ثم أتت بولد آخر إلخ وجه المسئلة أن الولد الثاني من علوق حادث وذكر في كتاب الدعوى ثم المطلقة طلاقا رجعيا إذا جاءت إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين كانت رجعة لأنها إذا جاءت به لأقل من سنين احتمل العلوق بعد الطلاق فتكون رجعة واحتمل العلوق بعد الطلاق فتكون رجعة فلا يكون رجعة فلا يثبت الرجعة بالشك واما في مسئلتنا هذه سقوط اعتبار هذا الاحتمال لأنها ولدت ولدين فلو لم يجعل الولد الثاني من علوق حادث بعد الطلاق صار الولد الثاني مع الولد الأول بطنا واحدا وفي ثبوت اتحاد البطن شك إذا كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا فلا يثبت الاتحاد بالشك فصار الولد الثاني من علوق حادث بعد الطلاق فيكون رجعة

Mas'alah: How does childbirth trigger revocable return and subsequent divorce in a conditional divorce scenario?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=163)

قوله رجعة لأنها لما ولدت الولد الأول وقع الطلاق ووجبت العدة فلما ولدت الولد الثاني جعلنا واطئا قبل الولادة بعد الطلاق فصار به مراجعا ووقع به الطلاق الآخر فلما ولدت الولد الثالث صار مراجعا ايا بالوطئ بعد الطلاق ووقع آخر بالولادة ولا رجعة بعد ذلك لأنه تم الثلاث ولأنه لم توجد الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on raj'a when a revocably divorced woman gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1433)

قال في «الجامع الصغير» : وإذا طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه، وقال لما جامعها فله عليها الرجعة لأنا قضينا ببيان النسب منه وبيان النسب منه دليل وجود الوطء منه، فيثبت الوطء منه حكما بدليل شرعي، فإذا وجد الوطء منه تأكد الملك في الرجعي، والملك المتأكد في الرجعي لا يبطل بنفس الطلاق، فتثبت الرجعة، وقول محمد رحمه الله في «الكتاب» : أو ولدت منه معناه ولدت منه قبل الطلاق، أما إذا ولدت منه بعد الطلاق تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on raj'a when a woman gives birth to a second child after a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1433)

وفيه أيضا: إذا قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت ثم أتت بولد آخر لأكثر من سنتين من ولادة الولد الأول ولم تقر بانقضاء العدة فهو رجعة، وكذلك إذا جاءت به لأقل من سنتين من ولادة الولد الأول ولكن لأكثر من سنتين أو لستة أشهر فهو رجعة، أما الفصل الأول لأنها لما جاءت بولد آخر لأكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة يجعل الزوج واطئا إياها في العدة؛ لأنها مسلمة، والظاهر أن المسلمة العاقلة لا تزني، فلا يجعل ولد الزنا من زوج آخر؛ لأنها لم تقر بانقضاء العدة، وأمكن أن يجعل منه

بوطء في العدة، فيجعل كذلك، ويصير بذلك الوطء مراجعا.

Mas'alah: What is the reasoning for considering a second birth after divorce as raj'a?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1433)

وأما الفصل الثاني: فلأنه لا يمكن أن يجعل هذا الولد من علوق سابق على الطلاق؛ لأنا متى جعلنا هكذا صار مع الولد الأول بطنا واحدا، وفي ثبوت اتحاد البطن شك إذا كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا، ولا يثبت الاتحاد بالشك، فصار الولد الثاني من علوق حادث بعد الطلاق فيكون رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on raj'a when a revocably divorced woman gives birth within two years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1433)

وذكر في كتاب الدعوى: أن المطلقة طلاقا رجعيا إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين كان رجعة، فإن جاءت به لأقل من سنتين لا تكون رجعة؛ لأنها إذا جاء بالولد لأقل من سنتين احتمل العلوق بعد الطلاق فيكون رجعة، واحتمل العلوق قبل الطلاق فلا يكون

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a divorced woman gives birth to two children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1434)

رجعة فلا تثبت الرجعة بالشك، فأما في مسألتنا هذه: هذا الاحتمال ساقط الاعتبار، لأن في مسألتنا ولدت ولدين، فلو لم يجعل الثاني وعلوق حادث صار مع الولد الأول بطنا واحدا، وفي اتحاد البطن شك على ما مر، فصار العلوق الثاني من وطء حادث بعد الطلاق فيكون رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of miscarriage and its effect on revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1434)

وفي «الأصل» : إذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا: أسقطت سقطا مستبين الخلق أو بعض الخلق صدقت، ولا رجعة عليها. ولو قالت: ولدت لا يقبل قولها إلا ببينة، فإن طلب الزوج يمينها بالله لقد أسقطت سقطا بهذه الصفة تحلف بالاتفاق، هو الصحيح؛ لأن هذا ليس استحلافا على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) after khulwa and childbirth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=879)

وإن خلا بها وقال: لم أجامعها، ثم طلقها لا، وإن راجعها، ثم ولدت بعدها لأقل من عامين صحت تلك الرجعة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth and its effect on revocable return?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=879)

إن ولدت فأنت طالق، فولدت، ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة،

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces tied to successive childbirths and their effect on revocable return?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=879)

كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of raj'ah when the wife gives birth within two years of divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=879)

فإن راجعها) والمسألة بحالها (ثم ولدت بعدها لأقل من عامين) من وقت الطلاق (صحت تلك الرجعة) أي: يظهر صحتها لتكذيب الشارع له في قوله: لم أراجعها حيث جعله واطئا حكما، لأن الرجعة تنبني على الدخول، وقد ثبت لثبوت النسب لأنه لا نسب بلا ماء ونزل واطئا قبل الطلاق لا بعده وإن أنكر لأن تكذيبه أولى من حمله على الزنا، (إن ولدت فأنت طالق، فولدت) ووقع الطلاق (ثم ولدت) ولدا آخر (في بطن آخر) يعني بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة، لأن الطهر لا غاية له إلا الإياس (فهي) أي: الولادة (رجعة) لأن الثاني يضاف إلى علوق حادث بعد الطلاق في العدة وبه يصير مراجعا، قيد بالبطن الآخر لأنهما لو كان بينهما

أقل من ستة أشهر لم تكن رجعة لأنهما حينئذ من بطن واحد، إذا لم يقم دليل على كون الثاني من بطن على حدة، (كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة) أولاد (في بطون مختلفة وهو أن يكون بين كل ولادتين ستة أشهر (فالولد الثاني والثالث رجعة) أي: تظهر بهما الرجعة السابقة لأن العلوق بوطء حادث في العدة، فإن قلت: فيه حكم عليه بالوطء في النفاس وهو حرام قلت: ليس للنفاس كمية خاصة إذ جوز أن لا ترى شيئا أصلا، قيد بقوله: في بطون لأنهما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر كانا توأمين فيقع طلقتان بالأولين لا غير، وبالثالث تنقضي العدة ولو كان الأول في بطن والثالث في بطن تقع واحدة بالأول لا غير وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع بالثالث شيء، ولو كان الأول في بطن والثاني والثالث في بطن تقع اثنتان بالأول والثاني وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع به شيء. (والمطلقة الرجعية تتزين) لأنها زوجة والتزين للأزواج مندوب لأنه حامل على

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a woman gives birth during the waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=953)

ما لم تقر بمضي العدة، فكانت رجعة في الأكثر منهما، لا في الأقل منهما، والبت لأقل منهما وإلا لا ـــــ بغيره لأن البقاء أسهل من الابتداء، وأفهم كلامه أنها لو جاءت به لأقل منهما ثبت نسبة بالأولى وقيد بقوله (ما لم تقر بانقضاء العدة) لأنها لو أقرت بانقضائها في مدة تحتمله بأن تكون ستين يوما على قوله، وتسعة وثلاثين يوما على قولهما، ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإنه يثبت نسبة للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها (وكانت) الولادة

(رجعة في الأكثر منها) لما بينا ان العلوق في العدة فيصير بالوطء مراجعا (لا في الأقل) لأنه كما احتمل أن يكون العلوق بعد الطلاق واحتمل أن يكون قبله مراجعا بالشك وأورد أن الاحتمال الأول مرجحا هو أن الظاهر أن الحوادث تضاف إلى أقرب أوقاتها وأجيب بأن محله ما لم يعارضه ظاهر آخر وهو الوطء في العصمة لا في العدة وفيه أيضا مخالفة السنة في الرجعة بالوطء والعادة، وهو الرجعة باللفظ فكان ما قضت به العادة والسنة أرجح ولم يكتف بقوله في الأكثر بل صرح في المفهوم لأنها لو جاءت به لسنتين كان كالأكثر كما في (الاختيار) . (و) يثبت نسب ولد معتدة (البت لأقل منهما) أي: من السنتين من وقت الطلاق لجواز كون الحمل وقت الطلاق (وإلا) أي: وإن لم تأت به لأقل منهما (لا) ، أي: لا يثبت نسبه منه هذا ظاهر فيما إذا جاءت به لأكثر من سنتين إذ الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه وأما إذا جاءت به لتمام سنتين فعدم ثبوته منه كما هو ظاهر كلامه مخالف لما سيأتي من أن أكثر مدة الحمل سنتان، ورواية (الإيضاح) والإسبيجابي والأقطع من أنه يثبت إذا جاءت به لسنتين، ومن ثم جزم الشارح بحمل كلامه على الأول. وأجاب في (البحر) بأنه لو ثبت النسب فيما إذا جاءت به لسنتين لزم أن يكون العلوق سابقا على الإطلاق لحل الوطء وبه يلزم أن يكون الولد في البطن أكثر منهما بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق وأقول كون لزوم الولد في البطن أكثر ممنوع بالحمل على جعل العلوق في حال الطلاق لأنه حينئذ قبل زوال الفراش كما قدره قاضي خان وهو حسن، / وفي (الجوهرة) إن قول القدوري بعدم ثبوت النسب فيما إذا جاءت به لسنتين سهو والمذكور في غيره من الكتب أنه يثبت والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته – كما قال القدوري – إذ قد جرى عليه المصنف هنا وفي (الوافي) وهكذا صدر الشريعة وصاحب (المجمع) وهم بالرواية أدرى والمسألة مقيدة إذا لم تلد توءمين أحدهما لأقل من سنتين والآخر

Mas'alah: Can a woman be retained by intercourse when separation is imminent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4907)

24127 - قالوا: جارية إلى بينونة، فلم يصح إمساكها بالوطء. أصله: إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a woman forgets washing a limb during ghusl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=384)

قد انقطعت الرجعة؛ لأنا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلاتها بالتيمم. (نسيت غسل عضو راجع) الزوج (و) نسيت (ما دونه) أي دون عضو (لا) أي لا يراجع وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت أكثر البدن والقياس فيما دونه أن تبقى لأن حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزأ، وجه الاستحسان وهو الفرق أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا بأنه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذا بالاحتياط في الرجعة والتزوج بخلاف العضو الكامل؛ إذ لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا. (طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فولدت لأقل المدة) فصاعدا (صحت الرجعة) ي

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a divorced pregnant woman gives birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=384)

عني: له امرأة حامل طلقها وأنكر وطئها، ثم راجعها، ثم ولدت لأقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بإنكاره للوطء لأن الشرع كذبه بجعل الولد للفراش وهذه العبارة أحسن من عبارة الوقاية والكنز لأنها خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة (و) طلق (من ولدت) لأقل المدة فصاعدا (قبله) أي قبل الطلاق (منكرا وطئها فله الرجعة) يعني له امرأة ولدت لأقل المدة وأنكر وطئها جاز له أن يراجعها ولا عبرة لإنكاره لما مر أن الشرع كذبه (وإن خلا بها) خلوة صحيحة (فأنكر) الوطء (فلا) أي لا تصح رجعتها لأنه أنكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون إنكاره حجة عليه (فإن طلقها) أي بعدما خلا بها وأنكر وطئها إن طلقها (فراجعها فولدت لأقل من سنتين صحت) الرجعة فإنها إذا ولدت لأقل منهما من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لأنها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد أن يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لأنه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فإذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة. (قال: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا، ثم) ولدت ولدا (آخر ببطنين فهو رجعة) المراد ببطنين أن يكون بين الولادتين ستة أشهر، أو أكثر أما إذا كان أقل يكون ببطن واحد، وإنما يثبت الرجعة؛ لأنها طلقت بالولادة الأولى ثم الولادة الثانية دلت على أنه راجعها بعد [حاشية الشرنبلالي] الرجعة ولو قالت: انقضت بالولادة لا يقبل إلا ببينة ولو قالت أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فله طلب يمينها على أن صفته كذلك، لا فرق في ذلك بين الأمة والحرة كما في النهر. (قوله: وهو الحيض الثالث) لو اقتصر على قوله قبله إذا طهرت من الحيض الأخير لكان أولى لشموله الأمة. (قوله: حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع إلى قوله يحكم بطهارتها) يعني للزوم الصلاة عليها لأن طهارتها بالنظر لحل الوطء لا يتوقف على هذا، ثم إن هذا القدر مشترك بينها وبين من انقطع دمها لدون أكثر الحيض من حيثية لزوم الصلاة عليها فكان الأنسب حذف هذا المفرع

من ذا المحل واقتصاره على قوله بعده: لأن الحيض لا يزيد على العشرة. . . إلخ فليتنبه له. (قوله: حتى تغتسل) هذا إذا كانت مسلمة ولو كان غسلها بسؤر حمار مع وجود الماء المطلق، والكتابية تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع لما دون العشرة لعدم خطابها وينبغي أن تكون المجنونة والمعتوهة كذلك في النهر. (قوله: أو تتيمم وتصلي مكتوبة، أو تطوعا) يشير إلى أنها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة وهو الصحيح كما في الفتح عن المبسوط وصححه في التبيين وشرح المجمع،. وفي الجوهرة تصحيح خلاف هذا ونصه صحح في الفتاوى أنها تنقطع بالشروع اهـ. ولو مست المصحف، أو قرأت القرآن أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع وقال الرازي لا تنقطع به كذا في الفتح. (قوله: نسيت غسل عضو) المراد به كاليد والرجل لا ما دونه كالأصبع وبعض الساعد ولو بقي أحد المنخرين لم تنقطع قاله الكمال وقيد بالنسيان لأنها لو تعمدت إبقاء ما دون عضو لا تنقطع كما في البحر. (قوله: وطلق من ولدت لأقل المدة) يعني من وقت التزوج

الولادة الأولى ليكون الوطء حلالا أما إذا كانت الولادتان ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لأن علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الأولى. . (و) لو قال (كلما ولدت فأنت طالق وولدت ثلاثة ببطون يقع) طلقات (ثلاث، و) الولد (الثاني والثالث رجعة) فإنها طلقت بالولد الأول وصارت معتدة وبالولد الثاني صار مراجعا في الطلاق الأول؛ إذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة حملا لأمر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثاني لأن اليمين عقدت بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا في الطلاق الثاني لما مر وطلقت ثالثا بالولد الثالث (فتعتد بالحيض) ؛ لأنها حائل من ذوات الأقراء حين وقع الطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity and revocable return when a divorced woman gives birth twice within two years?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لأقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وتثبت الرجعة لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الأول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when a child is born within two years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1713)

فإن راجعها) معناه بعدما خلا بها وقال لم أجامعها (ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم (صحت تلك الرجعة) لأنه يثبت النسب منه إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فأنزل واطئا قبل الطلاق دون ما بعده لأن على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء [فتح القدير] قوله لأن تأكد الملك بالوطء) إذ بعدمه تبين بالطلاق لا إلى عدة، وشرط الرجعة العدة وقد أقر بعدمه فصار مبطلا حق نفسه من الرجعة (قوله ولم يصر مكذبا شرعا إلخ) جواب عما قد يقال إنه هنا أيضا صار مكذبا شرعا حيث لزمه تمام المهر بناء على صحة الخلوة والحكم بذلك شرعا إنزالا له واطئا شرعا فمنع كونه بناء على ذلك شرعا أو على ما يستلزمه، بل هو بناء على تمام تسليم المبدل وهو بضعها بالتخلية التي هي وسعها، ولو توقف لزوم كمال المهر على غير ذلك مما ليس هو فعلها لتضررت فلم يكن مكذبا شرعا وتجب العدة عليها مع ذلك لاحتمال كذبه أو كذبهما والعدة يحتاط في إثباتها لأن انقضاءها

يستلزم حلها للأزواج فهي حق الشرع فلا يصدقان في إبطالها فتصير العدة قائمة شرعا ولا رجعة عليها فلم تقم الخلوة هنا مقام الوطء لما أوجب ذلك. وقول إمام الحرمين إن العدة تستدعي سببا في الشغل مردود بالآيسة والصغيرة، ولو قال جامعتها كان له الرجعة وإن كذبته المرأة في الوطء (قوله بخلاف الفصل الأول) يتصل بقوله لم يصر مكذبا شرعا، وعنى به ثبوت النسب بظهور الحمل حال الطلاق أو بالولادة قبل الطلاق كما هو حكم المسألة المتقدمة لتكذيب الشرع له في قوله لم أجامعها حيث جعله واطئا حكما لأن الرجعة تنبني على الدخول وقد ثبت لثبوت النسب لأنه لا نسب بلا ماء فتثبت (قوله معناه بعدما خلا بها وقال لم أجامعها) أي ثم طلقها ثم راجعها لا تصح الرجعة لاعترافه بعدم الوطء، فلو جاءت بعد هذه الرجعة بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق صحت: أي ظهر صحتها (قوله لأن على اعتبار الثاني) وهو إنزاله واطئا بعد الطلاق، وحينئذ فالصلف في العبارة أن يقول لأن على الاعتبار الثاني يحرم الوطء لزوال الملك بنفس الطلاق على زعمه في عدم

والمسلم لا يفعل الحرام)

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a woman gives birth to multiple children after a conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1714)

وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث) لأنها إذا جاءت بالأول وقع الطلاق وصارت معتدة، وبالثاني صار مراجعا لما بينا أنه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة

ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لأن اليمين معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة، وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا، وتقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالأقراء لأنها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق [فتح القدير] الوطء إذ المؤدي على عبارته هكذا على اعتبار إنزاله واطئا بعد الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم، وتحصيل المقصود من هذه بتكلف بعد توهم خطئها (قوله والمسلم لا يفعل الحرام) فإن قيل: والظاهر منه أيضا أنه لا يكذب، فالجواب لا بد من أحد الاعتبارين وعلى الأول يلزم كذبه وعلى الثاني يلزم الزنا وهو أعظم من مثل هذه الكذبة (قوله وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين) أن فيه للوصل، فأفاد أن قوله بعد ستة أشهر معناه: أي فصاعدا أقل من سنتين أو أكثر وإن كان عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة، لأن الثاني يضاف إلى علوق حادث بعد الطلاق في العدة لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا الإياس وبه يصير مراجعا، بخلاف ما ذكر في كتاب الدعوى أن المطلقة طلاقا رجعيا لو ولدت لأقل من سنتين بيوم لا يكون رجعة، وفي أكثر من سنتين يكون رجعة لاحتمال العلوق قبل الطلاق في الأول دون الثاني، وإن هذا الاحتمال سقط هنا لأنهما إذا كانا من بطنين كان الثاني من وطء حادث ألبتة، بخلاف ما إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر فإنهما حينئذ من بطن واحد إذ لم يقم دليل يوجب الحكم بكون الثاني من وطء على حدته بعد الطلاق الواقع بولادة الأول فلم تثبت الرجعة لأنها بالوطء الكائن بعد الطلاق (قوله وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة) وهو أن يكون بين كل ولدين ستة أشهر، فإن كان أقل فهما توءمان فيقع طلقتان بالأولين لا غير إذ بالثالث تنقضي العدة، ولو كان الأولان في بطن والثالث في بطن تقع تطليقة واحدة بالأول لا غير، وتنقضي

)

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a child is born more than two years after divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1198)

ما لم تقر بمضي العدة) في مدة تحتمل. وأما لو أقرت بمضيها ثم جاءت لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لم يثبت نسبه، لاحتمال حدوث الحبل بنكاح جديد، بخلاف ما لو جاءت به لأقل من ستة أشهر، حيث ثبت نسبه لظهور كذبها (فتثبت الرجعة) إن جاءت به لأكثر من سنتين، لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا عن المسلم، فيصير بالوطء مراجعا. (ولأقل منهما) أي من السنتين (لا) أي لا تثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الطلاق واحتماله بعده، فلا يصير مراجعا بالشك.

Mas'alah: Can a husband revoke the divorce of a pregnant wife if he denies intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=434)

(ولو طلق حاملا) وجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من يوم التزويج (أو من) حين (ولدت منه وأنكر وطأها له أن يراجع) . وقال في الإصلاح لو طلق امرأته وهي حامل أو بعدما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها سواء كان هذا القول منه حال التطليق أو بعده فله الرجعة. قد مر أن الرجعة في قوله فله الرجعة الواقعة قبل وضع الحمل في المسألة الأولى ومعنى كون الرجعة له أنه لو راجعها تصح إلا أن صحتها إنما تظهر إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، وتوقف ظهور صحتها على وضع الحمل لا

ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في الكلام كما سبق إلى بعض الأوهام، وإنما تصح الرجعة فيما ذكر من المسألتين مع إنكاره الوطء؛ لأن الشرع كذبه في إنكاره الوطء حيث أثبت النسب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a prior revocation (ruj'ah) if the wife gives birth within two years?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=434)

(وإن راجعها) أي بعدما خلا بها وأنكر وطأها (ثم ولدت بعد الرجعة لأقل من عامين) من وقت الطلاق (صحت الرجعة) السابقة؛ لأنه يثبت النسب منه إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فينزل واطئا قبل الطلاق لا بعده؛ لأنه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما ويجب صيانة المسلم عنه فإذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) when a husband says 'if you give birth, you are divorced' and she gives birth to two children from separate pregnancies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=434)

(ولو قال لامرأته إن ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم) ولدت ولدا (آخر من بطن آخر) بأن يكون بين الولادتين ستة أشهر أو أكثر، ولو بعد سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة (فهو) الذي جاءت به بعد ستة أشهر (رجعة)

لأنها طلقت بالولادة الأولى ثم الولادة الثانية دلت على أنه راجعها بعد الولادة الأولى ليكون الوطء حلالا بخلاف ما إذا كان أقل حيث تكون ببطن واحد فلا تثبت الرجعة؛ لأن علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) when a husband says 'whenever you give birth, you are divorced' and she gives birth to three children from separate pregnancies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=435)

(وإن قال) لامرأته (كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة) أولاد (في بطون) مختلفة بين كل ولدين ستة أشهر فصاعدا (فالثاني والثالث رجعة) ؛ لأنها لما ولدت الأول وقع الطلاق وهو رجعي وصارت معتدة فلما ولدت الثاني من بطن آخر علم أنه صار مراجعا بوطء حادث في العدة، فبولادة الثاني وقع طلاق ثان؛ لأن اليمين معقودة بكلمة كلما والشرط وجد في الملك؛ لأنه تثبت رجعيته ثم لما ولدت الثالث من بطن آخر علم أنه كان من علوق حادث بعد وقوع الطلاق الثاني فصار مراجعا به (وتتم) الطلقات (الثلاث) بولادة) الولد (الثالث) فتحتاج إلى زوج آخر (وعليها العدة بالأقراء) ؛ لأنها حامل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق.

Mas'alah: Can a husband revoke divorce if he denies intercourse with a pregnant wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=634)

ولو طلق حاملا أو من ولدت منه وأنكر وطأها له إن يراجع

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the wife gives birth within two years?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=635)

يراجع وإن راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لأقل م

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces tied to successive births and revocable return?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=635)

ولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وإن قال: كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلاث

Mas'alah: Can a husband revoke the divorce of a pregnant woman if he denies intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=607)

قال - رحمه الله - (ولو طلق ذات حمل أو ولد، وقال لم أطأها راجع) أي، ولو طلق امرأته وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته، وقال لم أجامعها فله الرجعة؛ لأن الحبل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فكان ذلك

دليل الوطء منه، وكذا إذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى ثبت نسبه منه في الموضعين فتأكد الملك والطلاق في الملك المتأكد بعقب الرجعة وبطل زعمه بتكذيب الشرع، ولهذا يثبت به الإحصان مع ثبوت تغلظ العقوبة عنده فهذا أولى وشرط أن يكون الولادة قبل الطلاق بقوله ذات حمل أو ولد؛ لأنها لو ولدت بعده تنقضي به العدة فتستحيل الرجعة فإن قيل وجب أن لا يكون له حق الرجعة لإنكاره ذلك وكونه مكذبا شرعا ضرورة ثبوت النسب فلا يوجد بقاء حقه كرجل أقر بعين في يد غيره لإنسان ثم اشتراها منه ثم استحقت من يده ثم وصلت إليه بسبب من الأسباب يؤمر بتسليمها إلى المقر له وإن كان مكذبا شرعا بالحكم للمستحق ثم بصحة الانتقال إليه قلنا لم يتعلق بإقراره هنا حق الغير والموجب للرجعة ثابت وهو الطلاق بعد الدخول فوجب أن يكون له حق الرجعة بخلاف الإقرار؛ لأنه تعلق به حق الغير فلا يبطل حقه برد زعمه أن المستحق ظالم ولها أخوات كلها تخرج على هذا الفرق منها إذا أقر أن فلانا أعتق عبده أو قال هو حر الأصل وكذبه مولاه ثم اشترى المقر العبد حكم بحريته وإن صار مكذبا شرعا بالحكم بصحة شرائه فإن قيل قوله لم أجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها فكان أولى قلنا الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocable return if the wife gives birth less than two years after divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=607)

قال – رحمه الله – (وإن راجعها ثم ولدت بعدها لأقل من عامين صحت تلك الرجعة) أي راجعها في تلك الحالة وهي ما إذا خلا بها ثم طلقها بعد ما قال لم أجامعها ثم ولدت بعد المراجعة ولدا لأقل من سنتين من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة؛ لأن العدة [حاشية الشلبي] قوله وتركت المضمضة والاستنشاق) الواو هنا بمعنى أو إذا حكم في ترك أحدهما كذلك قاله الأكمل والأتقاني. (قوله لأنهما سنتان) أي قبل الدخول اهـ . (قوله في المتن أو ولد) أي معها ولد مولود اهـ. (قوله فكان ذلك) أي جعل الحمل منه اهـ. (قوله ثم طلقها بعدما قال لم أجامعها) أي ثم راجعها وإن كان لا يملكها اهـ. .

لما وجبت ثبت نسب الولد منه وظهر أن العلوق كان سابقا على الطلاق فنزل واطئا فيكون به مكذبا شرعا فصار كالمسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return if the wife gives birth less than six months after divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1706)

إذا ولدت لأقل [(1)] من ستة أشهر من وقت الطلاق، فإذا ولدت انقضت العدة [(2)] ، فلا يملك الرجعة، فيكون [(3)] المراد بالرجعة الرجعة قبل وضع الحمل، فيكون المراد أنه إن راجع قبل وضع الحمل، فولدت لأقل من ستة أشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة، ولا يراد أنه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل؛ لأنه لما أنكر [(4)] الوطء، والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق، بل إنما يحكم إذا ولدت لأقل

من ستة أشهر من وقت الطلاق، فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل، فالصواب[(5) (1) قوله: لأقل... الخ؛ أما إذا ولدت بعد ستة أشهر أو لتمام ستة أشهر من وقت الطلاق فلا يعرف وجود الحمل قطعا عند الطلاق، فلا تصح الرجعة السابقة. (2) قوله: انقضت العدة؛ لقوله تعالى: {واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن} . (3) قوله: فيكون؛ تفريع على ما ذكره من وجه التساهل، وتوجيه لكلام المصنف، وحاصله: إنه لما علم أنه لا يمكن حمل قوله: فله الرجعة على صحة الرجعة بعد الولادة أو قبلها، فيكون المراد من قوله: فله الرجعة أنه لو راجع قبل الولادة يحكم بصحته الآن إذا ولدت لأقل من ستة أشهر؛ لأنه يظهر به كذبه في قوله: لم أجامعها، ويعلم أنها كانت معتدة بالطلاق بعد الوطئ وإن رجعته وقعت في العدة. (4) قوله: لما أنكر... الخ؛ يعني لما قال: إني لم أجامع هذه أبدا تكون لا تجب عليها العدة حسب زعمه، فلا تحل له الرجعة، نعم إذا ولدت لأقل من ستة أشهر صار مكذبا شرعا، يعني: إن الشارع كذبه في قوله: لم أجامعها؛ لوجود الحبل عند الطلاق، وقد ورد في الأخبار الصحيحة: ((إن الولد للفراش وللعاهر الحجر)) . (5) قوله: فالصواب؛ قد يقال: هذا يقتضي أن يكون كلام المصنف خطأ غلطا، وما سبق من التوجيه يقتضي أنه صحيح مع تأويل وتساهل، فبين كلامي الشارح تدافع، والجواب عنه: إن إطلاق الصواب هاهنا مبني على المبالغة، فإن الإخلال في فهم المقصود في قوة الخطأ عندهم.

(1)[

Mas'alah: What is the correct formulation for the ruling on revocable return when a pregnant wife gives birth less than six months after divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1707)

أن يقال: ومن طلق حاملا منكرا وطأها، فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a woman gives birth within two years of divorce after seclusion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1709)

(فإن طلقها [(1)] فراجعها، فجاءت بولد لأقل [(2)] من سنتين صحت [(3)])، هذه المسألة متعلقة بمسألة الخلوة، صورتها: إنه خلا بامرأته، وأنكر وطأها، ثم طلقها [(4)] فراجعها... إلى آخره، فإنها إذا ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت [(5)] نسب هذا الولد منه، إذ هي [(6)] لم تقر بإنقضاء العدة، والولد يبقى في البطن في هذه المدة، فلا بد من أن يجعل الزوج واطئا (1) قوله: طلقها؛ أي المرأة التي خلا بها وأنكر وطئها. (2) قوله: لأقل؛ أي من وقت الطلاق؛ قيد به لأنه لو جاءت لأكثر من سنتين لا تصح الرجعة، ولا يثبت نسب الولد منه إذ أكثر مدة الحمل سنتان، والمراد أنها ولدت فيما بين السنتين وستة أشهر، فإنها لو ولدت لأقل من ستة أشهر فهي المسألة السابقة. (3) قوله: صحت؛ معناه يظهر بعد الولادة لأقل من سنتين، صحت الرجعة السابقة لظهور أنها كانت مدخولا بها، وكون الرجعة في العدة. (4) قوله: ثم طلقها؛ هذا مذكور اتفاقا، وإلا فلا يختلف الحكم فيما إذا أنكر وطئها أولا ثم طلقها، وفيما إذا طلقها أولا ثم أنكر وطئها. (5) قوله: يثبت؛ وذلك لأن الشارع احتاط في ثبوت الأنساب، وجعل النسب ثابتا في كل موضع محتمل أيضا، ما لم يدل دليل قطعي

على عدمه. (6) [133 قوله: إذ هي؛ يعني أن المرأة لم تقر بأن عدتها قد انقضت، ويمكن بقاء العدة ببقاء الولد في هذه المدة؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر، وأكثره سنتان، فيثبت نسب هذا الولد منه، ولا يمكن ذلك إلا بالوطئ، فيجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده، ويجعل إنكاره الوطء كذبا؛ لأن تكذيبه أهون من حمله على الزنا، نعم: لو كانت أقرت بانقضاء العدة، وولدت بعده لأقل من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت نسب ذلك الولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a husband says 'when you give birth you are divorced' and she gives birth twice?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1711)

(ولو قال: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت [(1)] ، ثم آخر ببطنين [(2)] ، فهو رجعة [(3)]): المراد [(4)] ببطنين أن يكون بين الولادة الأولى، والثانية ستة أشهر أو أكثر(5) [(6)] ، أما إذا كان أقل يكون ببطن واحد، وإنما تثبت الرجعة [(7)] ؛ لأنها طلقت بالولادة الأولى، ثم الولادة الثانية (1) قوله: فولدت؛ أي فوقع الطلاق عليها؛ لوجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، ثم ولدت ولدا آخر بعد مضي ستة أشهر من الولادة الأولى. (2) قوله: ببطنين؛ احتراز عما إذا كانا ببطن واحد، وهما اللذان يسميان بالتوأمين، والتفصيل إنه لا يخلو إما أن يكون بين الولادة الأولى التي وقع بها الطلاق المعلق أكثر من ستة أشهر أو ستة أشهر أو أقل منه، فإن كان أقل منه أو ستة أشهر، علم أن الولد الثاني كان موجودا ببطنها قبل ولادة الأول، إذ لا حمل أقل من ستة أشهر، فلا يدل ذلك على وطئ حادث بعد الولادة الأولى؛ ليكون رجعة، وأما إذا

كان أكثر من ستة أشهر يجعل علوق الولد الثاني بوطئ حادث بعد الطلاق، والوطئ في زمان العدة رجعة. (3) قوله: فهو رجعة؛ أي الولد الثاني رجعة، ونسبت الرجعة إليه؛ لكونه دليلا على والي حادث بعد الطلاق وهو رجعة. (4) قوله: المراد..الخ؛ دفع توهم متوهم يتوهم أن المراد ببطنين بمرتين، وحاصله أن المراد هاهنا تعدد البطن وتوعده ما هو بحسب عرف الفقهاء. (5) ولو لأكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة؛ لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا اليأس. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 535) . (6) قوله: أو أكثر؛ ولو أكثر من عشر سنين مثلا، ما لم تقر بانقضاء العدة؛ لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا اليأس. (7) قوله: وإنما تثبت الرجعة؛ أشار به إلى أن قوله: فهو رجعة ليس معناه أن نفس الولد الثاني رجعة، بل معناه أنه دليل على الرجعة، وإن الرجعة تثبت به.

دلت على أنه راجعها بعد الولادة الأولى؛ ليكون الوطء حلالا [(1)] ، أما إذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة؛ لأن علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return and waiting period when a husband says 'whenever you give birth' and she gives birth three times?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1712)

(وفي كلما ولدت فولدت(2) ثلاثة بطون يقع الثلاث، والولد الثاني رجعة كالثالث [(3)] ، وعليها العدة بالحيض)(4): أي عدة الطلاق الثالث الذي وقع بالولادة الثالثة. (1) قوله: ليكون الوطئ حلالا؛ فإن وطئ المطلقة بدون قصد الرجعة حرام، وهو بعيد عن شأن المسلم. (2) في ت و ج و ص و ق: وولدت. (3) قوله: كالثالث؛ لأنها إذا

جاءت بالولد الأول وقع الطلاق، وصارت معتدة، وبالثانية صار راجعا، فإنه يجعل العلوق بوطئ حادث في العدة، ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني؛ لأن اليمين معقودة بكلمة كلما، وهي تدل على التكرار، وبالولد الثالث صار مراجعا وتقع الطلقة الثالثة بالولادة الثالثة، وتجب عليه عدة هذا الطلاق بالحيض؛ أي ثلاثة قروء إن لم تكن آيسة، وإلا فبأشهر ثلاثة، هذا كله إذا كانوا ببطون مختلفة، ولو كانوا ببطن تقع ثنتان بالأولين لا بالثالث؛ لانقضاء العدة به، فيكون وقت الشرط وهو الولادة قارن وقت انقضاء العدة، فلا يقع به شيء، ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني، ولو كان الأولان في بطن والثالث في بطن تقع واحدة بالأول، وتنقضي العدة بالثاني، ولا يقع شيء بالثالث، ولو كان الأول في بطن، والثاني والثالث في بطن، تقع ثنتان بالأول والثاني، وتنقضي العدة بالثالث، فلا يقع به شيء. كذا في ((الهداية)) و ((فتح القدير)) . (4) صورة المسألة: إذا قال لامرأته: كلما ولدت فأنت طالق، فأنها تطلق رجعية بالولادة، فإذا ولدت الثاني علم أنه قد راجعها فتطلق رجعية أيضا، فإذا ولدت الثالث فكذلك إلا أنه يكون قد وقع عليها ثلاث طلقات فتحسب عدتها بالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man buys his divorced wife after a single revocable divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1870)

اما اذا كان الطلاق واحدا يحل له وطيها بعد الشراء بملك اليمين فيضاف الولد الى اقرب الاوقات فيكون الولد ولد امة كذا في العناية والبناية (2) قوله الى اقرب الاوقات وهو ههنا ما بعد الشراء وذلك لما تقرر في مقره ان ما حدث ولم يعلم وقت

حدوثه ينسب الى اقرب الاوقات التي يمكن وجوده فيها (3) في م: فيلزمه. (4) هذا بناء على أن الفراش أربعة: أقوى، قوي، وسط، وضعيف، فالأقوى : كفراش معتدة البائن , فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا , لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية، والقوي: فراش المنكوحة حتى يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي إلا باللعان، والوسط: فراش أم الولد حتى يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي من غير لعان، والضعيف: فراش الأمة حتى لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة. ينظر: ((البدائع)) (6: 243) ، و ((رد المحتار)) (3: 549) .ع. (5) قوله فلا يلزم بلا دعوة ذكر في الدر المختار وغيره ان الفراش على اربع مراتب ضعيف وهو فراش اسلامة لا يثبت النسب فيه الا بدعوة المولى ومتوسط وهو فراش ام الولد فانه يثبت فيه بلا دعوة لكنه ينتفي بالنفي وقوي وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فانه فيه لا ينتفي الا باللعان وأقوى كفراش معتدة البائن فان الولد لا ينتفي فيه اصلا لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية،

]. (ومن قال: لأمته إن كان [(1)] في بطنك ولد، فهو مني، فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده(2) [(3)] ،

Sub-topic - Raj'a After Invalid Seclusion or Impotence

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when the husband had seclusion but denies intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(ولو خلا بها ثم أنكره) أي الوطء (ثم طلقها لا) يملك الرجعة لأن الشرع لم يكذبه، ولو أقر به وأنكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لأن الظاهر شاهد لها ولوالجية.

Mas'alah: What is the basis for allowing revocable return after seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: فله الرجعة) لأن الظاهر شاهد له فإن الخلوة دلالة الدخول بحر

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a husband claims he did not consummate after seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1228)

(قوله وإن خلا بها ثم قال لم أجامعها ثم طلقها لا) أي لا يملك الرجعة لأن الملك يتأكد بالوطء، وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه، والرجعة حقه، ولم يصر مكذبا شرعا لأن

تأكيد المهر المسمى يبتنى على تسليم المبدل لا على القبض، والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطء فلم يكن القضاء بها قضاء بالدخول قيد بإنكاره الجماع لأنه لو قال جامعتها، وأنكرت المرأة فله الرجعة لأن الظاهر شاهد له فإن الخلوة دلالة الدخول فإن لم يخل بها فلا رجعة له عليها لأن الظاهر شاهد لها كذا في الولوالجية، وفي المبسوط فإن قيل الظاهر حجة لدفع الاستحقاق، والزوج إنما يريد استحقاق الرجعة بقوله قلنا ليس كذلك بل الزوج إنما يستبقى ملكه بما يقول، ويدفع استحقاقها نفسها، والظاهر يكفي لذلك

Mas'alah: Does a husband have the right of revocable return after a valid seclusion without intercourse?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=162)]

قوله لم يملك الرجعة وإن تأكد المهر بالخلوة لانه لم يوجد الوطئ فلا يتأكد ملك الزوج في البضع فلا يملك الرجعة فإن طلقها بعدما خلا بها ثم راجعها وقال لم أجامعها ثم جاءت بالولد لأقل من سنتين بيوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة لأنها جاءت بالولد الاقل من سنيتن من يوم الطلاق ولم تكن اقرب بانقضاء العدة فيثبت نسب الولد منه بوطئ كان قبل الطلاق لان الولد قد

Mas'alah: Does khulwa without intercourse entitle the husband to raj'a?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=163)]

فإن خلا بها وأغلق بابا وأرخى سترا وقال لم أجامعها لم يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on revocable return after invalid seclusion due to menstruation, fasting, ihram, or being sealed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1165)

(قال) وإن كانت حين خلا بها حائضا أو صائمة في رمضان أو محرمة أو رتقاء فلا رجعة له عليها لأن الخلوة فاسدة في هذه الأحوال فإذا كان حق الرجعة لا يثبت بالخلوة الصحيحة فبالفاسدة أولى

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) when the husband is impotent, castrated, or has no penis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1165)

(قال)، وإذا كان عنينا أو مجبوبا أو خصيا فخلى بها ولم يدخل بها فلا رجعة له عليها لأنه لو كان فحلا ولم يدخل بها لم يكن له حق المراجعة في العدة فإذا كان المانع من الدخول ظاهرا فيه أولى أن لا يكون له حق المراجعة في العدة.

Mas'alah: Can a husband revoke the divorce of a wife he had seclusion with but denies intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=434)

(وإن طلق من خلا بها) خلوة صحيحة (وأنكر وطأها فليس له أن يراجع) إذ حينئذ لا يكذبه الشرع في إنكاره فيكون إنكاره حجة عليه وإنما قال وأنكر؛ لأنه لو قال جامعتها وأنكرت المرأة فله الرجعة كما في البحر.

Mas'alah: Can a husband revoke divorce if he denies intercourse after valid seclusion?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=634)

وإن طلق من خلا بها وأنكر وطأها

Mas'alah: Does a husband retain the right of revocable return after seclusion if he denies intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=607)

قال - رحمه الله - (وإن خلا بها، وقال لم أجامعها ثم طلقها لا) أي لا يملك الرجعة؛ لأن الرجعة تثبت في الملك المتأكد بالوطء وقد أنكره فيصدق في حق نفسه إذ لم يكن مكذبا شرعا ولا يلزم من وجوب المهر ووجوب العدة أن يكون مكذبا شرعا؛ لأن تأكد المهر ينبني على تسليم المبدل وهو التخلية ورفع الموانع؛ لأن ذلك وسعها ولا يشترط فيه حقيقة القبض لعجز عنه ولو شرط لتضررت والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطء فلم يكن القضاء بهما قضاء بالدخول فلم يتأكد الملك والرجعة لا تملك إلا في الملك المتأكد بخلاف المسألة الأولى لأن القضاء بثبوت النسب قضاء بالدخول فيكون الملك متأكدا فيملك الرجعة ضرورة تأكده ولا يعتبر إنكاره لكونه مكذبا شرعا على ما مر

بيانه. .

Mas'alah: What is the ruling on revocable return when a husband divorces a woman after seclusion (khalwa) while denying intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1708)

(وان خلا [(1)] بها وأنكر(2) فلا): أي لا(3) تصح(4) رجعتها؛ لأنه أنكر الوطء، ولم يوجد تكذيب الشرع إنكاره، فيكون إنكاره حجة عليه [(5)] ، وإنما [(6)] يتأكد المهر بالخلوة؛ لأنها سلمت[(7) (1) قوله: وإن خلا؛ ماض من الخلوة، حاصله: إنه خلا بامرأته ثم طلقها منكرا وطئها لا تصح رجعته؛ لأن المراد يؤخذ بإقراره ما لم يكذبه الشرع أو شهادة الوجود، وقد أقر على نفسه بأنه لم يطأها، والرجعة إنما تصح في عدة المجامعة لا في عدة الخلوة، بخلاف ما مر من مسألتي الحمل والولادة، فإن الإقرار هناك بطل بوجود الحمل والولادة، ولا كذلك هاهنا، فإن قلت: قد جعل الشرع الخلوة مقام الوطئ ودليلا على وجوده، حيث أوجب العدة على من طلقت بعد الخلوة بدون الوطئ، وأوجب المهر الكامل بعد الخلوة، فلم لم يجعل الإقرار باطلا هاهنا بوجود الخلوة، وإقراره بها، قلت: الخلوة لا تستلزم الوطئ، فلا يثبت كذبه شرعا، بخلاف الولادة والحمل، فإنه لا يمكن بدون الوطئ، وأما وجوب العدة في الخلوة فللاحتياط ووجوب كمال المهر؛ لأنها سلمت المعقود عليه، لا لأنه وطئها. (2) في أ و م: فأنكر. (3) في م: فلا. (4) في ص و ف: يصح. (5) قوله: حجة عليه؛ حيث يبطل حق الرجعة وهو حقه، ولو أقر بالوطئ وأنكرته فله الرجعة؛ لأنها لا تصدق في إبطال حق الغير، ولو لم يخل بها في هذه الصورة فلا رجعة؛ لأن الظاهر شاهد لها. كذا في ((الفتاوى

الولوالجية)) . (6) قوله: وإنما... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أنه قد مر في موضعه أن المهر يتأكد وجوبه بالخلوة، ويجب كماله، وهذا يدل على أن الخلوة قائمة مقام الوطئ، وتقرير الدفع أنه ليس لكونه مستلزما للوطئ، أو في حكم الوطئ من كل وجه، بل لأنها بالخلوة تسلم إليه منافع البضع، ولم تمنعه عن تحصيلها. (7) قوله: سلمت؛ لأن التسليم عبارة عن رفع المواقع بين المسلم والمسلم إليه، ويقدر المسلم إليه على أن يقبضه، وقد وجد ذلك، والتسليم غير مستلزم للقبض، بخلاف الفعل الأول؛ لأن الحمل وثبوت النسب يسلتزم القبض، فيلزم التكذيب. كذا في ((النهاية)) .

] إليه المعقود عليه؛ لا لأنه قبض المعقود عليه بأن وطئها.

Sub-topic – Inheritance and Legal Status During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling if a woman dies during the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

وعلى هذا لو طلقها ثم ماتت قبل انقضاء العدة أو طلقها ثم راجعها ثم ماتت بعد سنين ينبغي أن يتبين عدم وقوع الطلقة الأولى حتى لو حلف أنه لم يوقع عليها طلاقا قط لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2810)

فصل فيما تحل به المطلقة وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها؛ لأن حل المحلية باق؛ لأن زواله متعلق بالطلقة الثالثة، فينعدم قبلها، ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of consummation for a woman to become permissible to her first husband after a second marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2813)

ولا خلاف لأحد فيه سوى سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - وقوله غير معتبر

[البناية] وروى أبو موسى محمد الحافظ بن أبي بكر المديني في كتاب الأماني بإسناده إلى مقاتل بن حيان قال: «قوله - عز وجل - {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير القرظي ثم طلقها، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن زوجي عبد الرحمن طلقني قبل أن يمسني فأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا، حتى يكون مس" ، فلبثت ما شاء الله أن لبثت ثم رجعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إن زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي الأول كان قد مسني، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: كذبت بقولك الأول، فلن فلن أصدقك في الآخر، فلبثت ثم قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتت أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - فقالت: يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرجع إلى زوجي الأول قد مسني، فقال أبو بكر - رضي الله تعالى عنه: قد عهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قال لك وسمعته حين أتيته وعلمت ما قال لك، فلا ترجعي إليه، فلما قبض أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - أتت عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فقال لها: لئن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنك» . واختلف في رفاعة، قيل إنه رفاعة بن شموال، وقيل: رفاعة بن وهب، وفرق بينهما أبو جعفر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المروزي المعروف بابن شاهين، والظاهر أنها واحدة. وكذا اختلف في اسم المرأة، فقيل اسمها سهيمة وتميمة والرميصاء والغميصاء. م: (ولا خلاف لأحد فيه) ش: أي في شرط الدخول م: (سوى سعيد بن المسيب) ش: بن حزن ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أبي محمد المديني سيد التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن

الخطاب - رضي الله عنه - مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى عن جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وكان زوج ابنته وأعلم الناس بحديثه وعائشة وأم سلمة وخولة بنت حكيم وفاطمة بنت قيس - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين - وروى عن أبيه المسيب بن حزن وله صحبة. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أمثل من سعيد بن المسيب وهو أثبتهم في أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وقول صاحب الهداية، ولا خلاف فيه سوى سعيد بن المسيب ليس على إطلاقه، لأنه تبعه في هذا بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة والخوارج، ولكن لا يلتفت إلى هذا. قال المصنف: م: (وقوله غير معتبر) ش: لأنه خلاف الإجماع، وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال من أهل العلم بقوله إلا الخوارج ولا أسوغ لأحد المصير إليه. وقال أبو بكر الرازي: لا أعلم أحدا قال بقوله، وقوله غير

حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ،

Mas'alah: Does a second marriage nullify a previous divorce of less than three?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=141)

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته الحرة وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فطلقها وانقضت عدتها ثم عادت إلى الزوج الأول: مطلقها ثنتين يملك الرجعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يملك الرجعة وهذه المسألة: مبنية على أن

الزواج الثاني: يهدم ما دون الثلاث عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رحمه الله وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم خلافا للشافعي ومحمد وزفر. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله عليه أفضل الصلاة والسلام "لعن الله المحلل والمحلل له" سماه محللا وهو مثبت للحل الجديد فيقتضي أن الزوج الثاني: يهدم ما طلقها الأول: لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى. 1 سورة النساء: الآية 12

حجة الشافعي رحمه الله: أن الزوج الأول لما طلق في النكاح الأول: طلقة وفي الثاني طلقتين صار المجموع ثلاثا وبعد الثلاث لا يمكن الرجعة لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} 1. الجواب عنه: أن المراد بالآية الكريمة إيقاع الثلاث قبل الزوج الثاني: لأن الله تعالى بين حق الرجعة بعد المرتين بقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} 2 ثم طلقها فينصرف إلى إطلاقها في هذه الحالة وهذه الحالة قيام العدة وإنما تكون العدة قائمة قبل التزوج بزوج آخر.

Mas'alah: Does a woman inherit if she asked for a revocable divorce but was given a triple divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=246)

وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثته لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها

Mas'alah: Does a wife inherit from a revocable divorce in all cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=249)

قال رضي الله تعالى عنه والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه لما بينا أنه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء فكان السبب قائما

Mas'alah: Why does a woman inherit from a revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=159)

قوله وورثته لأن الطلاق الرجعي ليس بمبطل للحل ولم ترض بعمل المبطل فلا يظهر عمله

Mas'alah: Does inheritance apply between a husband and his wife during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1163)

(قال) والتوارث قائم بين الرجل والمعتدة من طلاق رجعي لأن الزوجية بينهما قائمة وإنما انتهت بالموت، وهو سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان

Mas'alah: What is the ruling on a sale invalid due to ignorance of idda maintenance and revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1355)

فبيع الثوب باطل بجهالة نفقة العدة، ويقع الطلاق رجعيا؛ لأنه أتى بصريح الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during the waiting period of another woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4352)

21568 - وعن سليمان بن يسار أن خالد بن عقبة كان تحته أربع نسوة، فطلق إحداهن، ثم تزوج أخرى فاستشار مروان في ذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم متوافرون وفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man remarrying his thrice-divorced wife based on her claim of an intervening marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

و كذا المطلقة ثلاثا إذا قالت لزوجها انقضت عدتي و تزوجت بزوج آخر و دخل بي الزوج ثم طلقني و انقضت عدتي و كان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني و انقضاء العدتين فإنه لا بأس لزوجها الأول أن يتزوجها إذا كانت ثقة

عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لأنها أخبرت بأمر محتمل و ما أخبرت بأمر مستنكر * قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذا بيان أنها لو قالت لزوجها الأول حللت لك لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لأن العلماء اختلفوا في أنها هل تحل للزوج بمجرد النكاح الثاني * قال بعضهم تحل و لا يكون له أن يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسر *

Mas'alah: What is the ruling on judicial separation due to a wife's refusal to embrace Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1470)

أن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك. ولهما أن بالإباء امتنع الزوج عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة، أما المرأة فليست بأهل للطلاق فلا ينوب القاضي منابها عند إبائها (ثم إذا فرق بينهما بإبائها فلها المهر إن كان دخل بها) لتأكده بالدخول (وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها) ؛ لأن الفرقة من قبلها والمهر لم يتأكد فأشبه الردة والمطاوعة.

Mas'alah: What is the effect of revocable divorce on inheritance rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)

الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها

Mas'alah: What is the legal status of a woman in revocable divorce (raj'iyyah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=421)

م / والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم. أي: أن المطلقة الرجعية – ما دامت في العدة – حكمها حكم الزوجات من وجوب النفقة والكسوة والمسكن، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة. لكن يستثنى شيء واحد ذكره المصنف –

رحمه الله – فقال: م / إلا في وجوب القسم. أي: لو كان له زوجات أخر، فليس لها حق في القسم، لأنها مطلقة.

Mas'alah: When does a woman in revocable divorce become lawful for other husbands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2058)

مسألة: [بانقضاء عدة الرجعية تحل للأزواج]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife asks for a revocable divorce but receives a triple divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=599)

قال – رحمه الله – (وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت) أي فيما إذا قالت له طلقني طلقة رجعية فطلقها ثلاثا ترث لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها إياه راضية ببطلان حقها، وكذا لو طلقها واحدة بائنة لما قلنا، وذكر في النهاية معزيا إلى فتاوى أبي الليث إذا قالت لزوجها طلقني فطلقها ثلاثا ورثت استحسانا ولم يذكر الرجعة في سؤالها، وهذا صحيح لأن قولها طلقني ينصرف إلى الواحد الرجعي عند الإطلاق، ولهذا ينصرف إليه في الوكالة والتفويض والإنشاء فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced revocably?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1693)

(وفي الرجعي ترث في الأحوال أجمع [(4)] (5) . (1) قوله: فجوابهما؛ أي الجواب من قبل أبي حنيفة وأبي يوسف، وحاصله أن تعليقه وإن كان في الصحة لكن لما علقه بفعل لا بد لها منه، فهي مضطرة إلى إتيانها في كل حالة، فكأنه وقع الصنع في إبطال حقها منه. (2) أي جواب أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -. (3) قوله: كما في الإكراه؛ فإنه إذا أكره زيد عمرا على إتلاف مال الغير، فأتلفه عمرو يجب ضمانه على زيد؛ لأن المكره بالفتح صار كأنه آلة للمكره بالكسر، كالسكين للذابح، فانتقل الفعل إليه. (4) قوله: في الأحوال أجمع؛ يعني سواء كان الطلاق بسؤالها أو بغير سؤالها، وسواء كان التعليق بفعلها أو بفعله، وسواء كان الفعل مما له منه بد، ولا وذلك؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح من كل وجه، حتى يحل الوطئ في العدة، ويصير رجعة، فكان سبب الإرث قائما. كذا في ((العناية)) . (5) أي سواء كان في المرض، أو في الصحة، أو أحدهما في الصحة والآخر في المرض بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي، وسواء كان الفعل مما له منه بد أو لم يكن. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق104/ب) .

BAB 7

باب الطلاق ثلاثا

The Chapter on Triple Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Wife's Admission and Testimony in Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a woman's retraction of her admission of triple divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه. بزازية. ومفاده أنها لو أقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه

Mas'alah: Can a woman who claims triple divorce remarry her ex-husband without proof?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

وفي البزازية: قالت طلقني ثلاثا ثم أرادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك، أصرت عليه أم أكذبت نفسها.

Mas'alah: If two witnesses testify that a husband divorced his wife three times, may she marry another for tahlil?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

وفيها شهدا أنه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل لو غائبا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says 'divorce me three times' and then wants to remarry him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

(قوله: قالوا به يفتى في جميع الوجوه) أي سواء قالت ذلك قبل النكاح أو بعده وسواء أصرت عليه أو أكذبت نفسها وهذا خلاف ما يفهم من كلام الخانية السابق فإن مفهومه إنها لو قالت ذلك قبل النكاح وأصرت عليه ليس لها التزوج به ونص عبارة البزازية آخر كتاب الطلاق قبيل كتاب الأيمان قالت: طلقني ثلاثا ثم أرادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أو أكذبت نفسها ونص في الرضاع على أنها إذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لأن الحرمة ليست إليها قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه اه. كلام البزازية

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying after triple divorce when the husband denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1231)

وأطلق فشمل ما إذا كان الزوج الأول معترفا بالطلاق الثلاث أو منكرا بعد أن كان الواقع الطلاق الثلاث، ولذا قالوا ولو طلقها ثلاثا، وأنكر لها أن تتزوج بآخر، وتحلل نفسها سرا منه إذا غاب في سفر فإذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لإنكار الزوج النكاح، وقد ذكر في القنية خلافا فرقم للأصل بأنها إن قدرت على الهروب منه لم يسعها أن تعتد، وتتزوج بآخر لأنها في حكم زوجية الأول قبل القضاء بالفرقة ثم رمز شمس الأئمة الأوزجندي، وقال قالوا هذا في القضاء، ولها ذلك ديانة، وكذلك إن سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد، وحلف أنه لم يفعل، وردها القاضي عليه

لم يسعها المقام معه، ولم يسعها أن تتزوج بغيره أيضا قال يعني البديع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying after triple divorce when the husband is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1231)

قال المصنف - رحمه الله - وقد نقل في القنية قبل ذلك عن شرح السرخسي ما صورته طلق امرأته ثلاثا، وغاب عنها فلها أن تتزوج بزوج آخر بعد العدة ديانة [منحة الخالق] (قوله وفي القنية المحلل إذا أولج إلخ) قال في النهر وكأنه ضعيف لما في الشرح يشترط أن يكون الإيلاج موجبا للغسل، وهذا ليس كذلك ففي طهارة المحيط، لو أتى امرأة إلخ (قوله ودخل في قوله لا بملك يمين ثلاث صور) ذكر في النهر أن دخول الثانية والثالثة فيه أبعد من البعيد اهـ. لأن قول المصنف لا المبانة حتى يطأها غيره معناه لا ينكح المبانة حتى يطأها غيره فالمغيا عدم النكاح، والذي في المسألتين عدم الوطء بملك اليمين نعم لو قال المصنف لا ينكح المبانة، ولا يطؤها بملك اليمين حتى يطأها غيره إلخ لصح ذلك فساوى قوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] حيث جعل غاية لعدم الحل الشامل لما إذا كان بنكاح أو ملك يمين (قوله لا تحل له بوطئه حتى تتزوج بغيره) لعل الصواب لا تحل له بملكه قال في البدائع وكذا إن اشتراها الزوج قبل أن تنكح زوجا غيره لم تحل بملك اليمين اهـ. وعبارة الفتح لو طلقها ثنتين، وهي أمة ثم ملكها أو ثلاثا لحرة فارتدت، ولحقت ثم ظهر على الدار فملكها لا يحل له وطؤها بملك اليمين حتى يزوجها فيدخل بها الزوج ثم يطلقها (قوله فإنه يرفع الأمر إلى شافعي إلخ) الذي حرره ابن حجر في شرح المنهاج أن القاضي لا يقضي ببطلان النكاح بالنسبة إلى سقوط التحليل لأنه حق الله تعالى، وإنما

يحل

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying after triple divorce when the husband is unaware of the oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1232)

قلت إنما رقم لشمس الأئمة الأوزجندي، وهو الموافق لما تقدم عنه، والقائل بأنه المذهب الصحيح العلاء الترجماني ثم رقم بعده لعمر النسفي، وقال حلف بثلاثة فظن أنه لم يحنث، وعلمت الحنث، وظنت أنها لو أخبرته ينكر اليمين فإذا غاب عنها بسبب من الأسباب فلها التحلل ديانة لا قضاء قال عمر النسفي سألت عنها السيد أبا شجاع فكتب أنه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال إنه لا يجوز، والظاهر أنه إنما أجاب في امرأة لا يوثق بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has witnesses to her triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1232)

كذا في شرح المنظومة، وفي البزازية شهد أن زوجها طلقها ثلاثا إن كان غائبا ساغ لها أن تتزوج بآخر، وإن كان حاضرا لا لأن الزوج إن أنكر احتيج إلى القضاء بالفرقة، ولا يجوز القضاء بها إلا بحضرة الزوج. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Marry a husband to make yourself permissible' as an admission of triple divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

ولو قال: تزوجي زوجا ليحلك فهو إقرار بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the timing of a triple divorce for a payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=497)

لو قال: طلقتها ثلاثا بألف درهم فقالت المرأة: هذا منك إقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج: كان هذا مني إقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وإن أقاما البينة أخذت ببينة المرأة كذا في

Mas'alah: What is the format for a legal document when a woman claims triple divorce based on the husband's admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2898)

أنه طلقها ثلاثا وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح، وأن هذا الذي أحضرته أقر في حال صحة إقراره ونفاذ تصرفاته أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وأنه يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها المذكور إليها (سجل هذه الدعوى) على نحو الأول إلا أن هاهنا يذكر الإقرار في الحكم فيكتب: وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها

بثبوت إقرار هذا الذي أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، ويتم السجل.

Mas'alah: When can a husband believe his wife's claim that her idda has ended and she has remarried?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1704)

(وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة) . [العناية] الزوج الثاني (سماه محللا وهو المثبت للحل) ثم الحل الذي يثبت به إما أن يكون الحل السابق، أو حلا جديدا لا سبيل إلى الأول لاستلزامه تحصيل الحاصل فتعين الثاني، وبالضرورة يكون غير الأول، والأول حل ناقص وكان الجديد كاملا، وهو ما يكون بالطلقات الثلاث، فإن قيل: سلمنا أن المحلل هو المثبت للحل وأن يكون ذلك حلا جديدا لكنه يقتضي أن يكون ذلك في المطلقة ثلاثا لأمرين: أحدهما ما ذكره المصنف أن محمله هو شرط التحليل وذلك لا يكون إلا في المطلقة ثلاثا. والثاني أن الحل قبل ذلك ثابت فيصرف إلى ما ليس بثابت عملا بالحقيقة. فالجواب أنا قد ذكرنا لقوله وهو محمله معنيين: أحدهما ما ذكرت وليس بمرضي. والثاني أن محمله الكراهة لا الفساد، وحينئذ يندفع الأمر الأول، فإن الحل وإن كان قبل ذلك ثابت لكن إطلاق المحلل يقتضي أن يكون الزوج الثاني على الإطلاق محللا، فصرفه إلى بعض الصور تقييد بلا دليل، والثابت به غير الثابت قبله على ما ذكرناه فكانت المطلقة ثلاثا وغيرها سواء وبه يندفع الأمر الثاني. (وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي)

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect based on a woman's testimony of childbirth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=169)

وإذا قال الزوج لها اذا ولدت فأتت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) تطلق فإن كان الرجل قد أقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة حتى تشهد امرأة عدلة رجل ـــــــ الولادة فبعد ذلك وقعت الحاجة إلى إثبات الولادة وتعيين الولد لأن الخصم ربما يقول لعله خرج ميتا أو مات بعد الخروج وقول القابلة حجة في إثبات الولادة وتعيين الولد

Mas'alah: When may a husband believe his wife's claim that her waiting period ended and she remarried?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=515)

وإذا طلقها ثلاثا فقالت "قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي" والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of being divorced thrice and the husband's oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1262)

(قال): فإن تزوج واحدة منهن قبل أن تعلم فخاصمته في الطلاق يحلف لها؛ لأنها تزعم

أنها المطلقة ثلاثا، والزوج منكر لذلك، ولو كانت الخصومة منها قبل أن يطلقها كان يحلف لها فكذلك بعده، فإن حلف أمسكها؛ لأنا عرفناها في الأصل غير مطلقة ثلاثا فحين حلف؛ بقي الأمر في الحكم على ما كان معلوما لنا قبل هذا، وكذلك إن تزوج اثنتين، أو ثلاثا، فإن لم تعلم، وتزوجن بأزواج غيره، ودخل بهن أزواجهن، ثم فارقوهن نكح أيتهن

Mas'alah: What is the ruling when all wives claim to be the thrice-divorced one and the husband denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1263)

وإن ادعت كل واحدة منهن أنها المطلقة، ولا بينة لها، وجحد الزوج يحلف لكل واحدة منهن بالله تعالى ما هي المطلقة ثلاثا؛ لأن كل واحدة تدعي عليه ما لو أقر به لزمه، فإن حلف لهن جميعا بقي الأمر على ما كان؛ لأنا تيقنا مجازفته في هذه الأيمان، فإن المطلقة فيهن، واليمين الكاذبة لا ترفع الحرمة، وعن محمد أنه قال: إذا حلف لثلاث منهن تعينت للطلاق الرابعة، ولا يحلف لها وإن أبى أن يحلف لهن فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات؛ لأن نكوله في حق كل واحدة منهن بمنزلة إقراره أنها المطلقة ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband confirms the triple divorce after the wife establishes evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

فإن كان مصدقا لها فيه يعني بعد إقامة البينة لم يقع على الثانية شيء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different numbers of divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1415)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: إذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخر أنه طلقها ثنتين، وشهد آخر أنه طلقها ثلاثا، وكانت المرأة مدخولا بها قال: هي طالق ثلاثا، وإن لم يكن دخل بها فهي طالق ثنتين. قال في تعليل وقوع الثلاث: قيل إن صاحب الثلاث وصاحب الثنتين قد أجمعا على الثنتين، وصاحب الثلاث مع صاحب الواحدة أجمعا على الواحدة فطلقت ثلاثا لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband confirms a wife's claim of triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

امرأة قالت لزوجها: طلقتني ثلاثا فقال الزوج: أنت طالق، طلقت واحدة إلا أن ينوي الثلاث. ولو قال: طلقتك أو قال: فعلت، فهي طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's question about the number of divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1503)

سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال: دا دم يكي ودوست فقالت: جه يكي وجه

دو وجه شه، فلم يجبها بشيء فقد قيل: إنها تطلق ثلاثا. وظهر بسبق سؤال العدد في الطلاق أنه أراد به عدد الطلقات.

Mas'alah: Who has the burden of proof when spouses dispute over revocable return after the waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لأن الأصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لأنه يملكه الإنشاء فيملكه الأخبار

Mas'alah: What should a woman do if her husband swore triple divorce unknowingly and she fears he will deny it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

وسئل نجم الدين النسفي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وظن أنه لم يحنث فأفتيت المرأة بوقوع الثلاث وخافت إن أعلمته بذلك أن ينكر هل لها أن تستحل بعد ما يفارقها بسفر وتأمره إذا حضر بتجديد العقد؟ قال: نعم ديانة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband denies pronouncing triple divorce?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=210)

قال: وإذا طلق الرجل امرأته في صحته ثلاثا فجحد ذلك الزوج وادعته

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of triple divorce and a settlement with the husband?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

فائدة: في فروق المحبوبي: لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن تبرئه من الدعوى لم يصح، ويرجع الزوج عليها والمرأة على دعواها. ولو ادعى على امرأة نكاحها فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقر فأقرت صح ويلزمه المال ويكون هذا ابتداء عقد، وبه يظهر الفرق بين الاولى والثانية، لان في الفصل الاول لا يمكن جعله ابتداء عقد، وفي الثانية ممكن.

Sub-topic - Ruling on Triple Divorce in One Utterance

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends all three divorces to occur immediately?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=205)

وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman in an invalid marriage three times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1566)

وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces with the word 'three'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1586)

وثلاث إن نواه) للواحدة الجنسية ولذا صح في الأمة نية الثنتين

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced during the waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1589)

قلت: وفي الحاوي الزاهدي عازيا إلى الأسرار لنجم الدين قال لها: أنت بائن ثم قال في العدة أنت طالق ثلاثا لا يقع الثلاث عند أبي حنيفة لكون الثلاث بينونة غليظة في المعنى. وعندهما يقع لكونها في اللفظ صريحا. والأصح قوله لأن الاعتبار للمعنى دون اللفظ، ثم عزا إلى شرح العيون مثله، ثم عزا إلى كتاب آخر. قال محمد

Mas'alah: How many divorces are needed to make a woman irrevocably prohibited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1692)

كما سنحققه (بها) أي بالثلاث (لو حرة وثنتين لو أمة) ولو قبل الدخول، وما في المشكلات باطل، أو مؤول كما مر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced' to a wife who has been consummated with?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1060)

قوله: (ولو قال لموطوءته: أنت طالق ثلاثا [منحة الخالق] (قوله: وما في المحيط من تعليل. . . إلخ) قدم المؤلف عن المحيط أنه علل عدم كراهته بأنه لا يمكن تحصيل العوض إلا به وهذا أحسن من تعليله هنا وبه يظهر وجه عدم كراهة الطلاق على مال وأما التخيير، والاختيار فالظاهر أن وجهه أن التخيير ليس طلاقا مستقلا بنفسه لأنه بقوله لها اختاري نفسك لا يقع ما لم تختر نفسها فإذا اختارت فكأنها هي التي أوقعت على نفسها الطلاق كما لو اختارت نفسها بخيار العتق أو البلوغ أو العنة فإنه لا يكره في الحيض أيضا كما صرح به في الذخيرة، والممنوع عن الطلاق في الحيض هو الرجل لا

هي هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله: وقد ذكر المصنف ثلاثة أنواع للبدعي) وهي الطلاق ثلاثا في طهر أو بكلمة وطلاق الموطوءة حائضا ومرفوع آخر عن البدائع وهو طلاقها في طهر طلقها في حيض قبله فهي تسعة. (قوله: وضمني وهو ما يتعلق بابنه) قال في العناية: ويجوز أن يقال فليراجعها أمر لابن عمر فتجب عليه المراجعة (قوله: وأما على المذهب فينبغي. . . إلخ) لا يخفى أن ما استند إليه في الفتح من قوله في الحديث «ثم ليمسكها حتى تطهر» يدل على وجوب المراجعة في الحيض وحيث كان المعتمد في المذهب محتملا لتقرر المعصية بالطهر الأول أو الثاني تعين أن يحمل على الحديث كي لا يخالفه سيما مع قوله في الفتح أنه المفهوم من كلام الأصحاب عند التأمل تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce to occur immediately or monthly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1061)

قوله: (وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت) أي نيته أما الأولى فلأن الثلاث سني وقوعا أي وقوعه بالسنة فتصح إرادته وتكون اللام للتعليل أي لأجل السنة التي أوجبت وقوع الثلاث فإن وقوعها مذهب أهل السنة خلافا للروافض ولأن وقوع الطلاق المجتمع سنة عند بعض الفقهاء فيحمل عليه عند النية وعند عدمها يحمل على الكامل وهو السني وقوعا وإيقاعا فإن قيل الوقوع بدون الإيقاع محال فلما كان الوقوع سنيا كان الإيقاع سنيا لامتناع أن يكون الشيء سنيا ولازمه بدعيا قلت الوقوع لا يوصف بالحرمة لأنه حكم شرعي لا اختيار للعبد فيه وحكم الشرع لا يوصف بالبدعة، والإيقاع فعل العبد فيوصف بالحرمة، والبدعة فكان الوقوع أشبه

بالسنة المرضية، كذا في الفوائد الظهيرية وأما الثانية فلأن رأس الشهر إما أن يكون زمان حيضها أو طهرها فعلى الثاني هو سني وقوعا وإيقاعا وعلى الأول هو سني وقوعا فنية الثلاث عند رأس كل شهر واحدة مع العلم بأن رأس الشهر قد تكون حائضا فيه بنية الأعم من السني وقوعا وإيقاعا معا أو أحدهما قيد بقوله ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce collectively versus separately in sunna divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1062)

إن كانت في طهر لم يجامعها فيه، وإن كان قد جامعها أو كانت حائضا لا يقع شيء حتى تطهر فيقع واحدة فلو نوى ثلاثا مفرقا على الأطهار صح لأن المعنى في أوقات طلاق السنة ولو نوى الثلاث جملة اختلف فيه فذهب صاحب الهداية وفخر الإسلام والصدر الشهيد وصاحب المختلفات إلى عدم صحتها وإنما يقع به واحدة فقط، وذهب القاضي أبو زيد وشمس الأئمة وشيخ الإسلام إلى أنه يصح فتقع الثلاث جملة كما تقع مفرقا على الأطهار، والأول أوجه كما في فتح القدير ولو نوى واحدة بائنة لم تكن بائنة لأن لفظ الطلاق لا يدل على البينونة وكذا لفظ السنة بل يمنع ثبوت البينونة لأن الإبانة ليست بمسنونة على ظاهر الرواية ولو نوى ثنتين لم تكن ثنتين لأنه عدد محض بخلاف الثلاث لأنه فرد من حيث إنه جنس كل الطلاق ولو أراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة أخرى لم يقع لأن قوله للسنة ليست من ألفاظ الطلاق بدليل أنه لو قال لامرأته أنت للسنة لا يقع، وإن نوى الطلاق كذا في البدائع وقيد باللام لأنه لو صرح بالأوقات فقال: أنت طالق ثلاثا أوقات السنة لا تصح نية الثلاث جملة.

Mas'alah: Does a triple divorce occur when pronounced in the past tense?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1093)

[منحة الخالق] (قوله: بالوقوع) أي وقوع الثلاث كما هو مقتضى التفريع ويأتي التصريح به أيضا في كلامه وسنذكر عن ابن حجر الخلاف في وقوع المنجز وحده ووقوع الثلاث (قوله: لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال) الظاهر أنه تعليل للقول الأول بالوقوع وقوله: ونقول أيضا إلخ تأييد له فأخر تعليل القول الأول إلى ما بعد القولين ليرتبط الكلام. (قوله: وفيه نظر لأنه ينتقض. . . إلخ) منع لقوله ولحكم العقل، وقوله: بعده ولا يضر رفع شرعية الطلاق. . . إلخ منع لقوله ولحكم الشرع قال في النهر: بعد ذكره لحاصل كلام المؤلف، وفيه نظر من وجهين: الأول ما قاله الرضي إنما هو مذهب النحاة يفصح عن ذلك ما في المطول لا نسلم أن الشرط النحوي ما يتوقف عليه وجود الشيء بل هو المذكور بعد إن وأخواته معلق عليه حصول مضمون الجزاء أي حكم بأنه يحصل مضمون تلك الجملة عند حصوله فهو في الغالب ملزوم، والجزاء لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس ثم قال: الشرط عندهم أعم من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء أو شرطا نحو لو كان لي مال لحججت أو غيرهما نحو لو كان النهار موجودا لكانت الشمس طالعة الثاني سلمنا أن أداة الشرط لا يلزم أن تكون سببا لكن بطلان تقدم الشيء على شرطه ضروري لأنه موقوف عليه فلا يحصل قبله كما في التلويح، وفيه الحق أن بطلان تقدم الشيء على شرطه أظهر من بطلان تقدمه على السبب لجواز أن يثبت بأسباب شتى اهـ. وبهذا يبطل قوله: فلا يلغو قوله: قبله لعدم المنافاة اهـ. قلت لا يخفى عليك أن أول هذين الوجهين مؤيد لكلام المؤلف في دعواه عدم لزوم كون مدخول أداة الشرط سببا، والجزاء مسببا عنه إذ لا خفاء أن المراد هنا بالشرط الواقع بعد الأداة الشرط النحوي لا الشرعي

(قوله: قال الغزالي في وجيزه. . . إلخ) أقول: رأيت مؤلفا مستقلا في هذه المسألة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي ونقل أن الغزالي رجع في آخر عمره عما ذكره في وسيطه ووجيزه وأنه قال الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل ونقل أيضا عن التاج السبكي أن والده التقي السبكي رجع عن القول بالمسألة السريجية وألف فيها مؤلفا سماه النور في الدور ثم نقل عن جماعة من الشافعية أنهم ألفوا تأليفات في ذلك ردوا فيها على القائلين منهم بصحة الدور وقال أيضا وجمهور العلماء من سائر المذاهب غير مذهبنا على فساد الدور قال وهذا مما لا شك فيه كيف وشنع على القائلين بصحة الدور جماعة من المالكية، والحنفية، والحنابلة، وقد نقل بعض الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced while holding the wife's hand with desire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

فإذا كان آخذا بيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا لأن كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فتقع أخرى كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for triple divorce and someone covers the husband's mouth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فأراد أن يطلقها فأخذ إنسان فمه بيده فلما رفع يده قال دادم فإنها تطلق ثلاثا هكذا حكى فتوى شمس الإسلام كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband repeating the word talaq three times in response to his wife's request?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

قالت لزوجها من باتو نمیباشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لأنه استقبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one utterance?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=135)

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فهو بدعة وحرام عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول جمهور الصحابة مثل أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله ليس بحرام بل هو مشروع مباح. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} 1 لإظهار عدتهن هكذا فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما وقال تعالى: {الطلاق مرتان} 2 أي الطلاق الرجعي مرة بعد أخرى لا دفعة 1 سورة الطلاق: الآية 1. 2 سورة البقرة: الآية 229.

فيقتضي شرعيته متفرقا وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن من السنة أن تستقبل العدة استقبالا فتطلقها في كل طهر بطلقة واحدة" وهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سياقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه لما سمع أن ابنه طلق امرأته

في الحيض: "مر ابنك أن يراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" وفي رواية "هكذا أمر ربك إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة" . وروي أن رجلا طلق امرأته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم" سماه لعبا بكتاب الله وهو حرام. وحكى محمد رحمه الله أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما هو عليه مذهبنا فكان عمر رضي الله عنه لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثا إلا علاه بالدرة. حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} 1 أطلق ولم يفصل فيقتضي الشرعية بأي طريق كان. الجواب عنه: أن هذا النص ساكت عن ذكر العدد وما ذكرنا صريح فيكون أولى.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing multiple divorces at once?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=125)]

قوله لا تطلق إلا واحدة وذلك لأن الأصل في الطلاق الخطر لقوله (عليه الصلاة والسلام) أبغض الحلال إلى الله الطلاق وقد ورد الشرع بالتفريق

Mas'alah: What is the ruling on a besieged man or one in battle divorcing his wife three times?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=159)]

رجل محصور أو في صف القتال طلق امرأته ثلاثا لم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1143)

وعلى هذا الأصل قال علماؤنا - رحمهم الله - إيقاع الثلاث جملة بدعة وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا أعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل الكل مباح وربما يقول إيقاع الثلاث جملة سنة حتى إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وقع الكل في الحال عنده قال وبالاتفاق لو نوى وقوع الثلاث جملة يقع جملة ولو لم يكن سنة لما عملت نيته لأن النية بخلاف الملفوظ باطل واستدل في ذلك بحديث «العجلاني فإنه لما لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إيقاع الثلاث جملة» وقالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا الحديث إلى أن قالت «فلم يجعل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفقة ولا سكنى» وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - طلق امرأته تماضر - رضي الله عنها - ثلاثا في مرض موته والحسن بن علي - رضي الله عنهما - طلق امرأته شهباء - رضي الله عنها - ثلاثا حين هنأته بالخلافة بعد موت علي. - رضي الله عنه - والمعنى فيه أن إزالة الملك بطريق الإسقاط فيكون مباحا مطلقا جمع أو

فرق كالعتق والدليل عليه أنه لو طلق أربع نسوة له جملة كان مباحا بمنزلة ما لو فرق فكذلك في حق الواحدة بل أولى لأن هذا يزيل الملك عن امرأة واحدة وهناك الإيقاع يزيل الملك عن أربع نسوة ولأن الطلاق تصرف مملوك بالنكاح فيكون مباحا في

الأصل والتحريم فيه لمعنى عارض كالظهار الذي انضم إليه وصف كونه منكرا من القول وزورا والإيلاء الذي انضم إليه معنى قطع الإمساك بالمعروف على وجه الإضرار والتعنت فكذلك الطلاق مباح الإيقاع إلا إذا انضم إليه معنى محرم وهو الإضرار بها بتطويل العدة عليها إذا طلقها في حالة الحيض. وتلبيس أمر العدة عليها إذا طلقها في طهر قد جامعها فيه لأنها لا تدري أنها حامل فتعتد بوضع الحمل أو حائل فتعتد بالأقراء وذلك منعدم إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه سواء أوقع الثلاث أو الواحدة وهو معنى قولهم هذا طلاق صادف زمان الاحتساب مع زوال الارتياب

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of pronouncing triple divorce in one sitting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1145)

وقال الكرخي لا أعرف بين أهل العلم خلافا إن إيقاع الثلاث جملة مكروه إلا قول ابن سيرين وأن قوله ليس بحجة ويتبين بهذا أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - إنما طلق امرأته ثلاثا في ثلاثة أطهار وأن الحسن - رضي الله تعالى عنه - إنما قال لشهباء أنت طالق ثلاثا للسنة وعندنا لا بأس به والمعنى فيه أنه تحريم البضع بمجرد قوله من غير حاجة فيكون مكروها كالظهار بل أولى فإن الظهار تحريم البضع بمجرد قوله من غير إزالة الملك، وفي إيقاع الثلاث تحريم البضع مع إزالة الملك والفقه فيه ما بينا أن إباحة الإيقاع للحاجة إلى التفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق وذلك يحصل بالواحدة ولا يحصل بها تحريم البضع فلا تتحقق الحاجة إلى ما يكون محرما للبضع فكان ينبغي أن لا يباح أصلا. ولكن أبيح عند اختلاف الأطهار لتجدد الحاجة حكما على ما قررنا ولأن في إيقاع الثلاث قطع باب التلافي وتفويت التدارك

عند الندم، وفيه معنى معارضة الشرع فالإسقاطات في الأصل لا تتعدد كالعتاق وغيره وإنما جعل الشرع الطلاق متعددا لمعنى التدارك عند الندم فلا يحل له تفويت هذا المعنى في نفسه بعد ما نظر الشرع له كما لا يباح له الإيقاع في حالة الحيض لأنه حالة نفرة الطبع عنها وكونه ممنوعا شرعا فالظاهر أنه يندم إذا جاء زمان الطهر فيكره إيقاع الطلاق لمعنى خوف الندم فهذا مثله والدليل عليه أنه لو طلقها واحدة في الطهر ثم أخرى في الحيض يكون مكروها وليس في إيقاع الثانية في الحيض معنى تطويل العدة ولا معنى اشتباه أمر العدة عليها فدل أن معنى كراهة الإيقاع لمعنى خوف الندم إذا جاء زمان الطهر وهذا في إيقاع الثلاث أظهر فكان مكروها ويستوي في هذا المدخول بها

Mas'alah: Is pronouncing two divorces also disliked like triple divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1146)

وكذلك يستوي في الكراهة إيقاع الثلاث جملة وإيقاع الثنتين لأن الكراهة لمعنى عدم الحاجة حقيقة وحكما، وهو موجود في الثانية كوجوده في الثالثة ولأن إيقاع الثنتين وإن كان لا يحصل به تحريم البضع فإنه يقرب منه وهذا القرب معتبر في الحكم ألا ترى أن المرأة إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف وطلقها واحدة يجب ثلث الألف ولو طلقها اثنتين يجب ثلثا الألف وكما أن سد باب التلافي حرام من غير حاجة فكذلك ما يقرب منه يكون حراما.

Mas'alah: What is the ruling on making a single divorce into a triple divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3625)

إياه ثابتا، ولكن الواحد قط لا يصير ثلاثا فكان جعله الواحدة ثلاثا تصرفا في غير محله فلهذا كان لغوا وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول لا يملك جعل الواحدة ثلاثا حقيقة ولكن يملك ضم البينتين إلى الواحدة بالإيقاع لتصير ثلاثا كناية عن قوله أوقعت اثنتين على سبيل المجاز لتصحيح مقصوده كما جعلنا لفظة الخلع مجازا عن إيقاع الطلاق في الحال لتحصيل مقصوده بحسب الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife with a single triple divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره ان يطلق الرجل امرأته تطليقه بمرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in one utterance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4725)

مسألة 1128 إيقاع التطليقات ثلاثا بكلمة واحدة 23302 - قال أصحابنا: إيقاع التطليقات الثلاث بكلمة واحدة بدعة.

23303 - وقال الشافعي - رضي الله عنه: هو مباح 23304 - فالذي يدل على قولنا قوله تعالى: (الطلق مرتان) ، فلا يخلو: إما أن يكون خبرا، أو أمرا، ولا يجوز أن يكون خبرا، لأنه لو كان خبرا ما كان يوجد خبره بخلاف مخبره، فلم يبق إلا أن يكون أمرا فكأنه قال: طلقوا مرتين، والأمر بالتفرق يمنع الجمع. 23305 - فإن قيل: يمكن

حمله على الجمع، ويكون معناه الطلاق الرجعي مرتان، قيل له: الطلاق الرجعي يكون مرة واحدة، ويكون مرتين، فلا يجوز أن يخص بالثنتين، الدليل عليه قوله تعالى: (نؤتها أجرها مرتين) . 23306 - قلنا: ليس ههنا تفسير جملة، وإنما قوله: الطلاق على قول من جعله: خبر مبتدأ. وقوله: مرتان الخبر وليس فيه عندنا بيان زمان، وإنما فيه الأمر بالتفريق خاصة. 23307 - فإن قيل: مرتان إذا ذكرت عقيب فعل اقتضت التفريق بقوله صريحة مرتين فإذا ذكرت عقيب اسم أفادت التضعيف كقوله: (تؤتها أجرها مرتين) ، وقوله (يضعف لها العذاب ضعفين) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in a single utterance?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4731)]

23319 - قالوا: روى (أن ابن عمر) وحفص بن المغيرة: طلق فاطمة بنت قيس ثلاثا في كلمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in a single utterance?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4731)]

23320 - قلنا: فعله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [لا يقدح في الإجماع، لأن فعله في تلك الحال ليس بحجة، إلا أن يعلم به - صلى الله عليه وسلم -] ، فيقره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in a single utterance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4731)

23321 - ولأنه روى عن فاطمة أنها قالت: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعثة، وخرج زوجي معه فكتب إلى ببعثه تطليقاتي الثلاث، وهذا يدل على أنه فرق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one utterance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1054)

قال السروجي رحمه الله: ووقوع الثلاث جملة قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم، وكان طاوس وعطاء وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، وأبو الشعثاء يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة ذكره في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (talaq thalath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1060)

امرأته ثمان طلقات "وغير ذلك: ثم بحث ثم قال: والجواب عن حديث ابن عباس الذي رواه مسلم من وجهين:"

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (talaq thalath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1060)

أحدهما: الإنكار على من تحرج على نفسه الطلاق بإيقاع الثلاث، والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين كأنه قال: الطلاق الموقع الآن ثلاثا كان في ذينك العصرين واحدة/ كما يقال: كان الشجاع الآن جبانا في عصر الصحابة فيفيد تغير الحال بالناس. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (talaq thalath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1060)

وهذا الجواب يرده قوله: (فلما تتابع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم) والتتابع في الشيء، الإكثار منه. قال ابن الأثير: التتايع: الوقوع في الشر والتهافت من غير تماسك ولا توقف.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (talaq thalath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1061)

وأيضا فإن في بعض طرق الحديث أن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: "أما علمت [أنا الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علي عهد رسول الله -صلي الله عليه وسلم- وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلي" ، وفي لفظ آخر: "أن أبا بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم" ، وهذا نص في جعل الثلاث واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (talaq thalath) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1062)

ثم قال: الوجه الثاني أن قول الزوج: أنت طالق، طلقة واحدة عندهم محمولا على التأكيد والخبر، وصار الناس بعدهم يحملونه على التجديد والإنشاء فألزمهم عمر ذلك لما ظهر قصدهم إليه، يدل عليه قول عمر: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة" وهذا الجواب يرده ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of triple divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1065)

يعني غير مسنون، ووقوعه سني، وقد تقدم الكلام في وقوع الثلاث جملة.

Mas'alah: What is the chapter on a man divorcing his wife three times at once?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3073)

§باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered at once in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3074)

4473 - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا عبد الرزاق قال:

أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس , عن أبيه , أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أن ۩الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: «نعم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معا , فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة , وذلك أن تكون طاهرا في غير جماع. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا: لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة , فطلقوا على غير ما أمرهم به , لم يقع طلاقهم. وقالوا: ألا ترون أن رجلا لو أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت على صفة , فطلقها في غيره , أو أمره أن يطلقها على شريطة , فطلقها على غير تلك الشريطة , أن ذلك لا يقع , إذ كان قد خالف ما أمر به. قالوا: فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد , فإذا أوقعوه كما أمروا به , وقع , وإذا أوقعوه على خلاف ذلك , لم يقع. وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم , فقالوا: الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق , فهو كما ذكرتم , إذا كانت المرأة طاهرا , من غير جماع , أو كانت حاملا , وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن , ولا يوقعونهن معا. فإذا خالفوا ذلك , فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه , وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أمروا بإيقاعه , لزمهم ما أوقعوا من ذلك , وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز وجل. وليس ذلك كالوكالات , لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين , فيحلون في أفعالهم تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزم وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم. والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم , لا لربهم عز وجل , ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم , فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله. فلما كان ذلك كذلك , لزمهم ما فعلوا , وإن كان ذلك مما قد نهوا عنه , لأنا قد رأينا أشياء مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها , أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاما , من ذلك أنه نهاهم عن الظهار , ووصفه بأنه منكر من القول وزور ,

ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم به المرأة على زوجها , حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة. فلما - [56] - رأينا الظهار قولا منكرا وزورا , وقد لزمت به حرمة , كان كذلك الطلاق المنهي عنه , هو منكر من القول وزور , والحرمة به واجبة. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم , لما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض , أمره بمراجعتها , وتواترت عنه بذلك الآثار , وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة , من لم يقع طلاقه. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ألزمه الطلاق في الحيض , وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه , كان كذلك من طلق امرأته ثلاثا , فأوقع كلا في وقت الطلاق لزمه من ذلك ما ألزم نفسه , وإن كان قد فعله على خلاف ما أمر به. فهذا هو النظر في هذا الباب. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما , ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة , وذلك أنه قال: فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال: أيها الناس , قد كانت لكم في الطلاق أناة وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3085)

4487 - حدثنا فهد , قال ثنا ابن أبي مريم , قال: أخبرنا ابن لهيعة , ويحيى بن أيوب , قالا: ثنا ابن الهاد , عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن , عن عطاء بن يسار , عن عبد الله بن عمرو , قال: «§الواحدة تبينها , والثلاث تحرمها»

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and its consequence?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3086)

4488 - حدثنا صالح , قال: ثنا سعيد هو ابن منصور , قال: ثنا أبو عوانة: عن شقيق , عن أنس , قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» . قال: وكان عمر بن الخطاب إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=414)

o أن يطلق امرأته ثلاث تطليقات بلفظ واحد.

Mas'alah: Does triple divorce in one tuhr take effect?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2056)

وأنه إذا طلق ثلاثا في طهر واحد: كان طلاقه واقعا؛ لأنه قال: "أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين" .

Mas'alah: What was Umar's practice regarding a man who divorced his wife thrice in one session?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2077)

قال أنس بن مالك: "كان عمر رضي الله عنه إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس: أوجعه ضربا، وفرق بينهما" .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in a single utterance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2080)

وعلى أنه لو ثبت أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: طلقني ثلاثا في كلمة واحدة _وإن لم يروه أحد_، لم يكن فيه دلالة على قولهم؛ لأن إيقاع الثلاث إذا كان محظورا، لم يكن تصديق المرء عليه في مواقعة المحظور جائزا، والزوج كان غائبا باليمن ولم يكن حاضرا فيسأله.

Mas'alah: What is the ruling on combining three divorces in a single utterance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2081)

أحدهما: أنه جائز أن يكون قبل أن يبين الطلاق للعدة، ومنع الجمع بين الثلاث في الإيقاع.

ووجه آخر: أنها قد كانت استحقت الفرقة والبينونة باللعان الذي كان منها، فلما كانت البينونة مستحقة: جاز ترك النكير عليه في إبانتها بالثلاث. فإن قال قائل: لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما: "فإذا طهرت فطلقها" ، ولم يقل: واحدة ولا ثلاثا، اقتضى العموم الجميع. قيل له: هو مرتب على ما قدمه من إيقاع الفصل بين التطليقتين بحيضة؛ لأنه معلوم أنه لم يرد به فسخ الأول، لاستحالة جواز الفسخ قبل استقرار الحكم، ألا ترى أنه لم يبح بذلك إيقاع التطليقة الثانية في الحيض، بل كان مرتبا على ما بينه في النهي عن إيقاعها في الحيض، كذلك في حكم التفريق بين التطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce in a single utterance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2098)

مسألة: [حكم طلاق الثلاث في كلمة واحدة]

Mas'alah: Does triple divorce in one word effect three divorces, making the wife unlawful until she marries another?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2098)

قال أبو جعفر: (ومن طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة، وقد دخل بها، أو لم يدخل: طلقت ثلاثا، ولا تحل له إلا بعد زوج يدخل بها) .

Mas'alah: Is there consensus that triple divorce in one word takes effect on a consummated marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2098)

قال أبو بكر: أما وقوع الثلاث معا على المدخول بها، فهو إجماع السلف من الصدر الأول، ومن بعدهم من التابعين، وفقهاء الأمصار. ولم يجعل أصحابنا قول من نفى من وقوع الثلاث معا خلافا؛ لأنهم قالوا فيمن طلق امرأته ثلاثا معا، ثم وطئها في العدة: أن عليه الحد، ولم يجعلوا قول من نفى وقوعه بشبهة في سقوط الحد عنه.

Mas'alah: What is the evidence that triple divorce against the sunna is effective?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2100)

وأيضا: في حديث عبادة الذي قدمناه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أباكم لم يتق الله، فلم يجعل له مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة" .

Mas'alah: Does the husband have the right to pronounce three divorces at once?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2100)

ومن جهة النظر: إن الزوج قد ملك الثلاث بعقد النكاح، فمن حيث ملك التفريق، وجب أن يملك الجمع، كما أن من له تزويج أربع نسوة متفرقات، جاز له أن يجمعهن في عقدة.

Mas'alah: Is the husband like an agent who must space out three divorces?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2100)

فإن قال قائل: إنما ملك بعقد النكاح ثلاثا يوقعهن في أطهار متفرقة، مثل الوكيل بإيقاع الثلاث في أطهار، ولا يجوز له جمعهن.

Mas'alah: Why does the husband own the three divorces he pronounces?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2101)

الطلاق تتعلق به، ولا تتعلق بالوكيل، فدل أنه مالك يوقع ما أوقعه من الثلاث المملوكة بالعقد.

Mas'alah: Is pronouncing three divorces in one utterance prohibited?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=110)

46 - مسألة: إرسال الطلقات الثلاث جملة حرام. والوجه- أن إرسال الطلقات الثلاث جملة إيقاع الطلاق من غير حاجة، فوجب أن يكون حراما، قياسا على الطلاق في حالة الحيض. وإنما قلنا ذلك- لأنا نعني بهذه الحاجة الخلاص عن عدة النكاح، وهذه الحاجة تندفع بالطلقة الواحدة، فإيقاع الثانية والثالثة يكون إيقاعا من غير حاجة، فيكون حراما، لأن الدليل يقتضي حرمة الطلقات الثلاث جملة لما فيه من سد باب التدارك والوصول إليها بطريق الحلال، وربما يميل طبعه إليها على وجه لا يمكنه الصبر عنها، فيقع في الحرام، وما هذا حاله فهو حرام. فإن قيل: قولكم الدليل يقتضي حرمة الطلقات الثلاث لما فيه من سد باب التدارك- قلنا: لا نسلم، وهذا لأن إمكان الوصول إليها بالحلال قائم، بأن تتزوج بزوج آخر ثم تعود إليه بالنكاح. ولئن سلمنا أنه لا يمكن الوصول إليها بطريق الحلال، ولكن لم قلتم بأنه يقع في الحرام، وظاهر أنه لا يقع، لأن العقل والدين يمنعانه عن ذلك. وكذلك الإقدام على إرسال الطلقات الثلاث جملة دليل نفر الطبع عنها بأبلغ الوجوه، فلا يقدم على الحرام.

ولئن سلمنا أن احتمال هذا الضرر قائم- ولكن لم قلتم بأنه يوجب تحريم إرسال اثلاث؟ وهذا لأنه ليس يجب على الشرع أن يدفع الضرر عن العبد بدون اختياره بل يجعله بسبيل من اختيار الضرر والاحتراز عنه. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يقتضي تحريم الإرسال/ ولكن ههنا دليل يأبى ذلك، وذلك لأنها أجمعنا على أن إيقاع الثلاث مباح، وإن كان فيه جميع ما ذكرتم. وكذلك أجمعنا على أن الطلقات الثلاث مملوكة للزوج،

بدليل أنه لو أوقع يقعن، والملك لا يشرع إلا لإطلاق الاستبقاء شرعا، ولأن الإقدام دليل الحاجة إلى سد باب الوصول إليها، لاحتمال أن يكون في نكاحها مفسدة ومضرة، وربما لا يمكنه الامتناع عنها ويحتاج إلى سد باب التدارك في الحال، دفعا لهذه الحاجة. الجواب: قوله: إمكان الوصول إليها بالحلال ممكن- قلنا: لا نسلم. وهذا لأن الوصول موقوف على مقدمات كثيرة نادرة، والنادر ملحق بالعدم. ولئن سلمنا إمكان الوصول ولكن بعد زمان طويل، يعرى عن احتمال ما ذكرنا من الضرر. وأما قوله بأن العقل والدين يمنعانه- قلنا: بلى، ولكن ذاك لا يمنع احتمال الوقوع على ضرر الزنا، لمكان الهوى بالطبع.

وأما قوله بأن الإقدام على إرسال الثلاث دليل نفر الطبع عنها- مع: محتمل: يحتمل أنه أقدم لعارض يدوم، ويحتمل أنه أقدم لعارض يزول، فلا يبطل ما ذكرنا بالشك. قوله بأن هذا الضرر يلحقه باختياره- قلنا: لا نسلم بأنه باختياره، وإنما يكون باختياره أن كان عالما بلحوق هذا الضرر به، أما إذا لم يكن عالما فلا. وأما الطلاق الثلاث- قلنا: ذاك إنما يكون بعد نفر الطبع عنها، لأن إيقاع الأول والثاني دل على نفر الطبع، أما إيقاع الثلاث جملة [ف] قد يكون لغضب ولعارض يزول، فلا يدل على تنافر الأخلاق. قوله بأن الطلاق الثلاث مملوك له- قلنا: إن عنيت به الإباحة فممنوع، وإنه عين النزاع. وإن عنيت به أنه لو أوقع يقع ويترتب عليه حكم شرعي فعلم، ولكن الشرع قد يرتب/ الحكم على التصرف المباح وقد يرتبه على الحرام كالزنا وشرب الخمر وسائر المحظورات. قوله بأن دليل الحاجة موجود، وهو الإقدام على الإرسال- قلنا: كما لا يجوز تعليق الحكم بحقيقة الحاجة، لا يجوز تعليقه بالإقدام على الطلاق. وأما الحاجة إلى سد باب التدارك- قلنا: ما ذكرنا محكم في تحريم الإرسال، وما ذكرتم محتمل، والمحتمل لا يعارض المحكم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce according to the Sunnah and the effect of return?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=163)

أنت طالق ثلاثا للسنة فوقعت عليها تطليقة بعد الطهر فراجعها وقعت عليها أخرى في قول أبي حنيفة. وقال: ابو يوسف لا يقع حتى تطهر من حيضة أخرى. ولو راجعها بالجماع لم تقع أخرى في القولين جميعا. طلقها ثم آيست 511.

Sub-topic – Effect of Number and Pronouncement in Triple Divorce

Mas'alah: Does divorce occur by the number mentioned or by the pronouncement itself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

(والطلاق يقع بعدد قرن به لا به) نفسه عند ذكر العدد، وعند عدمه الوقوع بالصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives saying 'my wife is divorced three times'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1574)

ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني عن المنية: لو كان لرجل ثلاث نساء فقال امرأتي طالق ثلاث تطليقات يقع ثلاث لكل واحدة. وعند أبي حنيفة لكل واحدة منهم طلاقا بائنا وهو الأصح اه وفيه مخالفة لما قدمناه من أنه لا خلاف في أن له صرفه إلى من شاء فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a husband assigning remaining divorces to other wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=359)

ولو قال لأربع نسوة أنتن طالقات ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأته أنت طالق خمس تطليقات فقالت: ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي على صواحبك وقع

الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لأن الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف اللغو إلى صواحبها فلا يقع شيء كذا في المحيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced more than one and less than two'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

رجل قال لامرأته أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - القياس أن يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the third divorce and its application to slave women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1697)

فالمراد الطلقة الثالثة، والثنتان في حق الأمة كالثلاث في حق الحرة، لأن الرق منصف لحل المحلية على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا، والزوجية المطلقة إنما تثبت بنكاح صحيح، وشرط الدخول ثبت بإشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج [العناية] بقوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] الطلقة الثالثة عند أكثر أهل التأويل (والثنتان في الأمة كالثلاث في حق الحرة لأن الرق منصف لحل المحلية) لكونه نعمة والعقدة الواحدة لا تتجزأ فكملت على ما عرف، وإنما يجب أن يكون النكاح صحيحا لأن الغاية نكاح زوج آخر مطلقا حيث لم يقيد بصحة ولا فساد، والمطلق ينصرف إلى

الكامل على ما عرف في الأصول (والزوجية المطلقة) أي الكاملة (إنما تثبت بنكاح صحيح) وإنما يشترط الدخول بها إما بإشارة الكتاب

أو يزاد على النص بالحديث المشهور، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر» روي بروايات، [العناية] على ما ذكره المصنف وهو طريقة بعض المشايخ وهو أن يحمل النكاح في قوله تعالى {حتى تنكح} [البقرة: 230] على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة، فإن العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج في قوله {زوجا غيره} [البقرة: 230] ، فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تأكيدا والتأسيس أولى من التأكيد، وأما بالحديث المشهور وهو حديث رفاعة بن وهب القرظي «طلق امرأته في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي تميمة، وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي ثم طلقها فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وقد روي بروايات مختلفة في بعضها بلفظ الغيبة كما ذكر في الكتاب، وفي بعضها بلفظ الخطاب كما رويت وهو المذكور في كتب الأصول، وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب ونسخ إطلاقه، وقد ذكرنا ذلك في التقرير على الوجه الأتم

ولا خلاف لأحد فيه سوى سعيد بن المسيب. وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ، والشرط الإيلاج دون الإنزال لأنه كمال ومبالغة فيه والكمال قيد زائد (

Mas'alah: What is the ruling on precautionary triple divorce when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1244)

ينبغي أن يأخذ بثلاث تطليقات احتياطا وقد انقضت عدتها بيقين بولادة الآخر منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the division of compensation when the husband pronounces triple divorce in separate utterances?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1321)

(قال): ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق حصلت له جميع الألف، فإن كانا قد افترقا من ذلك المجلس، لزمها الطلاق إن كانت في العدة؛ لإقرار الزوج بوقوع الطلاق عليها، وهو مالك للإيقاع، ولا يكون عليها إلا ثلث الألف؛ لأنه في حق المال متهم في خبره، فإنه يخبر بما يملك إنشاءه، فكان القول قولها مع يمينها، وعليه إثبات الزيادة بالبينة. (قال): وإذا قالت المرأة: سألتك أن تطلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقني واحدة، ولا شيء لك، وقال هو: بل سألتني واحدة على ألف، وقد طلقتكها، فالقول في ذلك قول المرأة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ولا شيء عليها؛ لأنها تنكر وجوب المال بناء على ما تقدم إذا قالت: طلقني ثلاثا على ألف درهم، فطلقها واحدة لا يجب عليها شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وإن قالت: سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف درهم، فلم تطلقني في ذلك المجلس، وقال الزوج: قد طلقتك ثلاثا في ذلك المجلس، فالثلاث واقعات عليها؛ لإقرار الزوج بها، والقول في المال قولها مع يمينها: إما لإنكارها وجوب المال، أو لإنكارها الزيادة على الثلاث، إن أقرت أنه طلقها واحدة في ذلك المجلس، وإن قالت: سألتك أن تطلقني أنا وصاحبتي فلانة على

ألف درهم فطلقتني وحدي، وقال الزوج طلقتها معك، وقد افترقا من ذلك المجلس، فالقول قول المرأة، وعليها حصتها من الألف؛ لأن الاختلاف بينهما في مقدار ما عليها من المال، والزوج مخبر بما لا يملك إنشاءه في حق المال، ولكن الطلاق واقع على الأخرى بإقرار الزوج؛ لأنه ينفرد بالإيقاع عليها، وكذلك إن قالت لم تطلقني، ولا صاحبتي في ذلك المجلس، فالقول قولها مع يمينها؛ لإنكارها أصل المال، وعلى الزوج أن يثبت المال بالبينة، ولكن الطلاق واقع عليها بإقرار الزوج. (قال): وإذا خلع الرجل امرأتيه على ألف درهم فإن

Mas'alah: What is the ruling on assigning a share in a triple divorce to another wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

وفي «البقالي» : لو طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له أخرى: جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا، أنه ينوي، فإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the third wife not being divorced immediately in a series?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

وذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمة الله عليهما أن الثالثة لا تطلق للحال، ويخير الزوج بين الإيقاع على الأولى وبين الإيقاع على الثانية، والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying which wife receives triple divorce when the idda of one expires?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1327)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا كان للرجل امرأتان دخل بهما، فقال لهما أنتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية، فإن لم يراجع واحدة منهما حتى (قال) لهما إحداكما طالق ثلاثا كان له البيان، وإن لم يبين حتى انقضت عدة إحداهما تعينت الثانية للثلاث؛ لأن التي انقضت عدتها خرجت من أن تكون محلا للبيان؛ لأن البيان إيقاع من وجه، وإظهار للواقع من وجه، وأي الأمرين اعتبرنا يجب أن يشترط لصحة البيان قصدا ما يشترط لصحة الإيقاع إن اعتبرناه إيقاعا فظاهر، وإن اعتبرناه إظهارا للواقع فلأن ولاية الإظهار إنما تستفاد بولاية الإيقاع على ما عرف، والتي انقضت عدتها ليست بمحل للإيقاع ابتداء، فلا يكون محلا للبيان، فتتعين الأخرى للثلاث، وإن انقضت عدتهما معا لم تقع الثلاث على واحدة منها.

Mas'alah: How does marrying one woman determine the other as the recipient of triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1328)

ولو تزوج بإحداهما جاز وتتعين الأخرى للطلقات الثلاث أما جواز نكاحها؛ لأن المقتضي لحل المحلية موجود في حقها وهو كونها أنثى من بنات آدم عليه السلام والمزيل، وهو الطلقات الثلاث لا ندري هل صادفت هذه أم لا.

Mas'alah: What is the logical necessity of one woman being the recipient of triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1328)

وإذا جاز نكاح هذه تعينت الأخرى للثلاث ضرورة؛ لأن من ضرورة صحة نكاح هذه انتفاء الثلاث عن هذه، ومن ضرورة انتفاء الثلاث عن هذه تتعين الأخرى للثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for triple divorce for a sum but the husband gives only one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4702)

مسألة 1124 إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة 23225 - قال أبو حنيفة: إذا قالت لزوجها: طلقني ثلاثا على ألف، فطلقها واحدة، فلا شيء له. 23226 - وقال الشافعي: يستحق ثلث الألف. 23227 - لنا: أن (علي) فيها معنى الشرط، لها غرض صحيح في إيقاع الثلاث شرطا [حتى تبين منه أعظم البينونة، والطلاق يتعلق بالشرط، فصار إيقاع الطلاق شرطا] في استحقاق العوض، فلم يوجد الشرط، وليس هذا كقوله: طلقني ثلاثا بألف، لأن الباء فيها معنى العوض، وليس فيها شرط، والطلاق بلا شرط شرط بعضه في بعض حكما، فاعتبرت كل طلقة على حيالها، بما جعل لها من العوض. 23228 - ولا يلزم إذا قالت: طلقني، وصاحبتي على ألف، لأنه لا غرض لها

في طلاق صاحبتها بعد بينونتها، فعلم أنها أرادت العوض لا الشرط. 23229 - احتجوا: بأنها جعلت الألف في مقابلة التطليقات، وانقسمت كقولها: طلقني ثلاثا بألف.

23230 – قلنا: (وقد بينا) الفرق بينهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4739)

يجوز جمعه، كعدد (الإرضاع) .

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple divorces compared to combining multiple wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4739)

23359 – قلنا: الوصف لا يوجد في الأصل لأن عدد الأبضاع لا يملك بالعقد، وإنما/ يملك أن يستبيحه بعقد الشرع، ثم نقلب فنقول: فجاز أن يمنع جمعه كعدد الأبضاع إذا جمع بين حرة وأمة وأختين، ولأن ملك الأبضاع لا يختص بوقت دون وقت، فاستوى في الجائز منه الجمع والتفريق. ولما اختص الطلاق بوقت دون وقت جاز أن يختلف حكم اجتماعه وافتراقه في الإيقاع.

Mas'alah: Does a husband have the same power to effect triple divorce as a wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4785)

23588 – قالوا: كل لفظ لو أضافه إلى الزوجة ملكت إيقاع الثلاث بها، [وجب أن يملك هو إيقاع الثلاث بها] كقوله: أنت بائن، وأبيني نفسك.

Mas'alah: What is Muhammad's view on saying 'you are divorced a divorce' effecting triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4788)

23603 - وذكر محمد في الأصل والجامع الكبير أنه يكون ثلاثا، وسوى بينه وبين قوله: الطلاق وطلاقا لأنه لا فرق بين قوله: أنت طالق الثلاث وأنت طالق ثلاثا فكأنه قال: أنت طالق طلاقا ثلاثا، ثم حذف الصفة وأرادها، وقد جاء حذف الصفة وإرادتها في القرآن قال تعالى: (يوصيكم الله في أولدكم) فأراد غير المملوك، فحذف الصفة وأرادها، وقال (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1059)

وحديث الذي سأله "أنه طلق امرأته مائة طلقة" وحديث الذي "طلق"

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce explicitly pronounced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

وكذلك إذا كان مقرونا بعدد الثلاث نصا بأن قال لها: أنت طالق ثلاثا لقوله عز وجل {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered in one sentence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

وقال الحسن البصري: لا يقع إلا واحدة ويلغو قوله: ثلاثا أو اثنتين (وجه) قوله إن قوله: أنت طالق كلام تام لكونه مبتدأ وخبرا وقد سبق العدد في الذكر فيسبق في الوقوع فبين بقوله أنت طالق، والعدد يصادفها بعد حصول البينونة فيلغو كما إذا قال: أنت طالق وطالق. (ولنا) أنه أوقع الثلاث جملة واحدة فيقع جملة واحدة، ودلالة الوصف من وجهين: أحدهما أن العدد هو الواقع وهو الثلاث وقد أوقع الثلاث مجتمعا، والثاني أن الكلام إنما يتم بآخره؛ لأن المتكلم ربما يعلق كلامه بشرط أو بصفة إلى وقت أو يلحق به الاستثناء لحاجته إلى ذلك فيقف أول الكلام على آخره، وإذا وقف عليه صار الكل جملة واحدة فيقع الكل جملة واحدة ولا يتقدم البعض على البعض، ولهذا لو قال لها: أنت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل قوله واحدة لم يقع شيء؛ لأن الواقع هو العدد وذلك وجد بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times'?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=817)]

قال أنت طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on divorce using three halves of two divorce pronouncements?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)]

(و) يقع (بثلاث أنصاف طلقتين) ثلاث؛ لأن نصف الطلقتين طلقة، وإذا جمع بين ثلاثة أنصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة [حاشية الشرنبلالي] (قوله: يعني إذا قال أنت

طالق ونوى به الطلاق عن وثاق) لعل إنما قال يعني وحصر شرحه بالتصوير بطالق؛ لأن المتن شامل لقوله مطلقة وطلاق فينظر هل تعمل نية الطلاق عن وثاق فيهما ديانة أولى. (قوله: والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه. . . إلخ) فتدفعه عن نفسها بغير القتل على المختار للفتوى وعلى القول بقتله نقتله بالدواء كما في البحر، وهذا إذا كان بعد انقضاء العدة ولم يكن قربها فيها، وأما إذا كانت العدة قائمة فلا يحرم عليه وطؤها؛ لأنه رجعي فلا تمنعه عن نفسها. (قوله: ولو صرح به صدق مطلقا) هذا إذا لم يصرح بالعدد فلو قال طالق ثلاثا من هذا القيد وقع في القضاء كما في البحر عن المحيط. (قوله: وإن نوى تمام العدد صح) ظاهر في غير قوله طالق تطليقة؛ لأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا يحتمل الثلاث كما ذكره الكمال قبل فصل الطلاق قبل الدخول وسنذكر في الكنايات عن الكافي أن التنصيص عن الواحدة ينافي نية الثلاث اهـ. وذكر الكمال في الكنايات أن المصدر المحدود بالهاء لا يتجاوز الواحدة. (قوله: والثنتان في الأمة) يشير إلى أنه لا يصح نيتهما في الحرة، ولو سبق لها طلقة وما في الجوهرة من صحة نيتهما فيمن سبق تطليقها سهو كما في البحر (قوله: وإن أضاف. . . إلخ) الإضافة بطريق الوضع في أنت طالق وبالتجوز فيما يعبر به عن الجملة كرقبتك وسواء أشار إلى ما يعبر به عن الجسد كهذا الرأس أم قال رأسك، أما لو وضع يده على نحو الرقبة فقال هذا العضو طالق أو قال الرقبة منك طالق لم يقع في الأصح؛ لأنه لم يجعله عبارة عن الكل كما في البحر وكان ينبغي أن يذكر جواب الشرط في شرح هذه القولة ليحسن استدلاله لإطلاق نحو الرقبة على إرادة الذات فيما عطف عليها. (قوله: والفرج) كذا الاست فيقع بقوله استك طالق

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the husband intends three divorces?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=365)

(و) يقع (بها) أي بنية الثلاث (ثلاث) لما مر أنها تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are divorced' then pausing and saying 'three'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا "أن كأن سكوته لأنقطاع النفس تطلق ثلاثا وأن لم يكن لأنقطاع النفس تقع واحدة لأن السكوت لأنقطاع النفس لا يفصل *

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce occurring consecutively after intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1534)

ولقائل أن يقول: ينبغي أن تقع الثلاث في الحال متتابعة؛ لأن هذه يجوز أن يطلقها عقيب جماعه فكان كل وقت في حقها وقت طلاق السنة، وما وجهتم به ذلك وهو أن الرغبة مستمرة ولو عقيب الجماع يوجب توالي الثلاث في الوقوع، كما لو مسها بشهوة وقال أنت طالق ثلاثا للسنة على ما مر عن أبي حنيفة حيث تقع الثلاث متتالية؛ لأن وقت كل واقع منها وقت السنة وإن اختلف الوجه، وعلى هذا يجب أن لا ينحصر حل طلاقها ثلاثا بطلقات متفرقة في أن يفرق بين كل تطليقتين بشهر، بل غايته أن يكون أولى، وينعطف بهذا البحث على ما تقدم أيضا. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Iddah' three times and its effect on divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1613)

(قوله: ولو قال لها اعتدي اعتدي اعتدي) هذه المسألة تحتمل وجوها: أن ينوي بكل من هذه الألفاظ طلاقا، أو بالأولى طلاقا لا غير، أو بالأولى حيضا لا غير، وبالأوليين طلاقا لا غير، أو بالأولى والثالثة طلاقا لا غير، أو بالثانية والثالثة طلاقا وبالأولى حيضا، وفي هذه الوجوه الستة تطلق ثلاثا. أو ينوي بالثانية طلاقا لا غير، أو بالأولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير، أو بالأولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير، أو بالأخريين طلاقا لا غير، أو بالأوليين حيضا لا غير، أو بالأولى والثالثة حيضا لا غير، أو بالأولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا، أو بالأولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا، أو بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife a thousand times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1075)

وحديث عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة، فانطلق عبادة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بانت بثلاث في معصية الله، وبقي تسع مئة وسبعة وتسعون عدوانا وظلما إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له». أسنده عبد الرزاق.

Mas'alah: How is the number of divorces counted when indicated by finger gestures?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1093)

)

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with intensity, length, or width?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1094)

)

Mas'alah: Why does the second and third divorce not fall on a woman who has already become a non-wife?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=193)

عدة فقد بانت منه بالتطليقة الأولى وحلت للرجال، ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثنية زوجا كان نكاحها جائزا؟ فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست بامرأته وهي امرأة غيره؟ وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: عليها الثلاث التطليقات إذا كانت من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك.

Mas'alah: Does the husband's intention affect the timing of a triple divorce pronounced for the Sunnah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=381)

(وإن نوى الوقوع جملة) أي وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة، أو عند كل شهر واحد (صحت نيته) خلافا لزفر؛ لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة ولنا أنه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when three divorces are connected with 'thumma'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=399)

ولو عطف الثلاث بثم فإن كان الشرط مقدما ففي المدخول بها تعلقت الأولى والباقية تنجز عند الإمام وفي غيرها تعلقت الأولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة، ولو أخره ففي المدخول بها تعلقت الثالثة والباقي تنجز وفي غيرها وقعت الأولى في الحال ولغا ما سواها إذ التراخي كالاستئناف عند الإمام وقالا: يتعلق الكل سواء قدم الشرط، أو أخر دخل بها أو لا؛ لأن التراخي في الحكم كالتكلم اختلفوا في أثر التراخي فقال الإمام هو بمعنى الإيقاع كأنه سكت ثم استأنف قولا بعد الأول اعتبارا لكمال التراخي، وقالا التراخي راجع إلى الوجود والحكم وأما في التكلم فمتصل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3080)

4481 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان , عن عمرو بن مرة , عن سعيد بن جبير , أن رجلا سأل ابن عباس أن رجلا§ طلق امرأته مائة. فقال: «ثلاث تحرمها عليه , وسبعة وتسعون في رقبته , إنه اتخذ آيات الله هزوا»

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3081)

4483 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن ابن أبي نجيح , وحميد الأعرج , عن مجاهد , أن رجلا قال لابن عباس: §رجل طلق امرأته مائة , فقال: "عصيت ربك وبانت منك امرأتك , لم تتق الله فيجعل لك مخرجا , من يتق الله يجعل له مخرجا , قال الله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» . ثم قد روي عن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم , ما يوافق ذلك أيضا"

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3083)

4485 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا شعبة , عن منصور , عن إبراهيم , عن علقمة , عن عبد الله , أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة , قال: «§ثلاث تبينها منك , وسائرها عدوان»

Mas'alah: How many divorces does a free man possess?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=418)

م / ويملك الحر ثلاث طلقات. أي: من كان كله حر أو بعضه حر يملك ثلاث

تطليقات، حرة كانت زوجته أو أمة، لأن الطلاق معتبر بالرجال. والدليل على أنه يملك ثلاث تطليقات قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .... إلى قوله تعالى (فإن طلقها) يعني الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) . ج-
وقوله (يملك الحر ثلاث تطليقات) مفهومه أن العبد ليس كذلك، فالعبد يملك تطليقتين، فقد ورد عن عمر أنه قال (ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين) أخرجه الدارقطني، ولأن العبد على النصف من الحر، ولم يجعل الطلاق طلقة ونصف لأن الطلاق لا يتنصف.

Mas'alah: What is the benefit of the second and third divorce in a single utterance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2072)

{ولا تتخذوا آيات الله هزوا} ، وذلك لأنه ليس في إيقاعها فائدة، فإن أراد البينونة تركها حتى تنقضي عدتها، وإن أراد الإمساك: راجعها، فلا معنى للثانية. قيل له: بلى، له في هذا فائدة، وهي أن الثانية والثالثة تبينها قبل انقضاء العدة، والأولى لا تبينها إلا بعد انقضاء العدة، فلما كان له في الثانية والثالثة فائدة حكم، وهي البينونة قبل انقضاء العدة، جاز له أن يطلق كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife a thousand times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2076)

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المنقري قال: حدثنا محمد

بن عبد الله بن القاسم الصنعاني قال: حدثنا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني قال: حدثنا محمد بن عيينة أخو سفيان بن عيينة ثقة عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، وصدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: "طلق بعض آبائي امرأته، فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له من مخرج؟" قال عليه الصلاة والسلام: "إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه" .

Mas'alah: Is it permissible for a husband to divorce his wife three times in three separate periods of purity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2080)

وعلى أنه لو ثبت أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "طلقني زوجي ثلاثا" ، لما كان يستحق النكير عليه؛ لأنه يجوز أن يطلقها في ثلاثة أطهار، ولا يستحق اللوم، ولا يجب النكير عليه.

Mas'alah: Does triple divorce take effect only with intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2100)

فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة، فلولا أن الثلاث كانت تقع بإرادته، ما كان لتحليفه عليها معنى.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when twins are born simultaneously?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها) قال الكمال وما عن الشافعي من أنه يقع الثلاث لاحتمال الخروج معا قيل ينبغي أن لا يعول عليه لأنه مستحيل عادة غير أنه إذا تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالأقراء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the order of twin births is unknown?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله ولم يدر الأول) أي بأن كانت الولادة ليلا اهـ.

Sub-topic – Triple Divorce Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once and once' to an unconsummated wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

(ولو قال) لغير الموطوءة (أنت طالق واحدة وواحدة) بالعطف (أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة) بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

(قوله: طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن) سواء قال أوقعت عليك ثلاث تطليقات أو أنت طالق ثلاثا ولا خلاف في الأول كما في فتح القدير، وفي الثاني خلاف قيل يقع واحدة، والجمهور على خلافه، وقد صرح به محمد بن الحسن وقال بلغنا ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن علي وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - ولما قدمناه من أن الواقع عند ذكر العدد مصدر موصوف بالعدد أي تطليقا ثلاثا فتصير الصيغة الموضوعة لإنشاء الطلاق متوقعا حكمها عند ذكر العدد عليه، وفي المحيط: لو قال لنسائه أنت طالق وهذه وهذه ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا لأن العدد المذكور آخرا يصير ملحقا بالإيقاع أولا كي لا يلغو ولو قال: أنت طالق واحدة وهذه

وهذه ثلاثا طلقت الأولى، والثانية واحدة، والثالثة ثلاثا لأن الثانية تابعة للسابقة، والثالثة مفردة بعدد على حدة ولو قال: أنت طالق وأنت طالق وهذه ثلاثا طلقت الأولى واحدة، والثانية، والثالثة ثلاثا ثلاثا لأن العدد صار ملحقا بالإيقاع الثاني دون الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2690)]

فصل في الطلاق قبل الدخول وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها، لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقا ثلاثا؛ على ما بيناه، فلم يكن قوله: أنت طالق إيقاعا على حدة فيقعن جملة. فإن فرق الطلاق، وبانت بالأولى ولم تقع الثانية، ولا الثالثة. [البناية] [فصل في الطلاق قبل الدخول] [طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها] م: (فصل في الطلاق قبل الدخول) ش: أي هذا فصل في الطلاق قبل الدخول على المرأة لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض، والعارض يذكر بعد الأصل وهو الطلاق بعد الدخول. م: (وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها) ش: عند عامة العلماء، وهو مذهب عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وأنس بن مالك - رضي الله تعالى عنهم -، وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعكرمة وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير والحكم وابن أبي ليلى والأوزاعي وسفيان الثوري. وقال ابن المنذر: وبه أقول ذكر أبو بكر بن أبي شيبة أنه قول عائشة وأم سلمة وخالد بن محمد ومكحول وحميد بن عبد الرحمن، وكان طاوس وابن الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة. وفي "مصنف" ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد وطاوس

وعطاء أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة، وفي "المبسوط" وهو قول الحسن البصري، م: (لأن الواقع مصدر محذوف) ش: وهو الطلاق الذي قام صفة، وهو الثلاث مقامه م: (لأن معناه طلاقا ثلاثا؛ على ما بيناه) ش: إشارة إلى ما ذكره في الفصل المتقدم على فصل تشبيه الطلاق بقوله: ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد إلى آخره م: (فلم يكن قوله: أنت طالق إيقاعا على حدة فيقعن جملة) ش: يعني إذا كان الواقع مصدرا محذوفا لم يكن قوله أنت طالق إيقاعا على حدة، وإلا زاد عدد الطلاق وهو غير مشروع، فيقعن جملة، وصار الكلام واحدا ولا يفصل بعضها عن بعض، فإن إيقاع الطلاق لا يتأتى بلفظ أو جزء منه، بخلاف قوله: أنت طلاق وطالق وطالق، حيث انفصلت الثانية والثالثة لأنها كلمات متفرقة، فوقعت الأولى. م: (فإن فرق الطلاق) ش: بأن يقول أنت طالق طالق طالق على ما يجيء الآن م: (بانت بالأولى) ش: أي باللفظ الأول، وهو قوله: أنت طالق، وتبين لا إلى عدة، لأنها غير مدخولة م: (ولم تقع الثانية ولا الثالثة) ش: لأنه لا يبقى لوقوعها محل، فيلغو كلاهما. وحكي عن الشافعي القديم أنها تطلق ثلاثا ثلاثا. وقال ابن أبي هريرة من أصحابه: هذا قول آخر، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد وربيعة ومالك. وقال أحمد: لو ذكر بالواو تطلق ثلاثا، وبغير الواو لا تطلق لمذهب العلماء، وهذا بخلاف ما إذا قال لها: أنت طالق طالق وطالق إن دخلت الدار، حيث يقع الثلاث جملة إذا وجد الدخول لوجود المعين في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=371)

[الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول] (الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول) إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية. والأصل في هذه المسائل أن الملفوظ به أولا إن كان موقعا أولا وقعت واحدة وإذا كان الملفوظ به أولا موقعا آخرا وقعت ثنتان فلو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا إذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وإن قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا إذا قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج. ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فثلاث كقوله واحدة مع ثنتين أو معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا في العتابية. ولو قال أنت طالق ثنتين مع طلاقي إياك فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وبعده طالق إن دخلت الدار تقعان بالدخول كذا في الظهيرية. ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق إحدى وعشرين تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة ولو قال أحد عشر تقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة أو واحدة وألفا كانت واحدة في رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - تقع الثلاث كذا في المحيط. وفي المنتقى إذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فإني لا أبطل عنها الثنتين وألزمها التي أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الذخيرة. وإن قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وإن قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعند محمد - رحمه الله تعالى - واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة. ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق. وإذا قال أنت طالق ثلاثا أو نحوه من العدد فماتت بعد قوله أنت طالق

قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شيء كذا في التبيين. ولو قال أنت طالق ألبتة أو طالق بائن فماتت قبل أن يقول ألبتة أو بائن لا يقع شيء كذا في البحر الرائق. ولو قال أنت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في العتابية. وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما ثنتان وأما إذا خرج يقع ثنتان إجماعا كذا في

الجوهرة النيرة. وإن علق الطلاق بالشرط إن كان الشرط مقدما فقال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولغا الباقي وعندهما يقع الثلاث وإن كانت مدخولة بانت بثلاث إجماعا إلا أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتبع بعضها بعضا في الوقوع وعندهما يقع الثلاث جملة واحدة. وإن كان الشرط مؤخرا فقال أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار أو ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلاث إجماعا سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة هذا كله إذا ذكره بحرف العطف فإن ذكره بغير حرف العطف إن كان الشرط مقدما فقال إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة. فالأول بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم إذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وإن دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شيء وإن كانت مدخولة فالأول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وإن أخر الشرط فقال أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخولة. فالأول ينزل للحال ولغا الباقي وإن كانت مدخولة ينزل الأول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج. ولو عرف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث. وذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – أنه تقع واحدة

بالاتفاق وهو الأصح ولو عطف بثم وأخر بالشرط كأنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فإن كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وإن كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال وتلغو الثانية وإن قدم الشرط فقال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلقت الأولى ووقعت الثانية والثالثة وإن لم تكن مدخولا بها تعلقت الأولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره إلا أن عند وجود الشرط يقع الثلاث إن كانت مدخولا بها في غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره كذا في فتح القدير. ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار فماتت قبل قوله إن دخلت لم تطلق ولو قال أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار فماتت المرأة عند الأول أو في الثاني لا يقع كذا في البحر الرائق. ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة تقع واحدة في الحال وتتعلق الثانية بالدخول إن دخلت في العدة وقعت، كذا في الظهيرية. وفي المنتقى قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعدها واحدة إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم يلزمها اليمين لأن هذا منقطع ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فإذا دخلت طلقت واحدة ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت وقع عليها ثنتان ولو قال أنت طالق واحدة وبعدها واحدة أخرى إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط.

[الفصل الخامس في الكنايات في الطلاق] (الفصل الخامس في الكنايات) لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة حال كذا في الجوهرة النيرة. ثم الكنايات ثلاثة أقسام (ما يصلح جوابا لا غير) أمرك بيدك، اختاري، اعتدي (وما يصلح جوابا وردا لا غير) اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري (وما يصلح جوابا وشتما) خلية برية

بتة بتلة بائن حرام

والأحوال ثلاثة (حالة) الرضا (وحالة) مذاكرة الطلاق بأن تسأل هي طلاقها أو غيرها يسأل طلاقها (وحالة) الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الألفاظ كلها إلا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الأقسام قضاء إلا فيما يصلح جوابا وردا فإنه لا يجعل طلاقا كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وأمرك بيدك فإنه لا يصدق فيها كذا في الهداية. وألحق أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بخلية وبرية وبتة وبائن وحرام أربعة أخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضي خان في الجامع الصغير وآخرون وهي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي الينابيع ألحق أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بالخمسة ستة أخرى وهي الأربعة المتقدمة وزاد خالعتك والحقي بأهلك هكذا في غاية السروجي. وفي قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق إلا بالنية كذا في فتاوى قاضي خان. وانتقلي وانطلقي كالحقي وفي البزازية وفي الحقي برفقتك يقع إذا نوى كذا في البحر الرائق. تطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فلا يقع في هذه الثلاثة إلا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا أو ثنتين وفي غيرها بائنة وإن نوى ثنتين وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثلاث في قوله اختاري كذا في التبيين. وبابتغي الأزواج تقع واحدة بائنة إن نواها أو اثنتين وثلاث إن نواها هكذا في شرح الوقاية. وكذا صحت نية الثنتين في الأمة كذا في النهر الفائق. ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث تقع كذا في محيط السرخسي. ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة - رحمه الله

تعالى – إن نوى ثلاثا فثلاث كذا في معراج الدراية. ولو قال لامرأته لست لي بامرأة أو قال لها ما أنا بزوجك أو سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فإن قال أردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وإن قال نويت الطلاق يقع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن قال لم أتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع كذا في البدائع. ولو قال ما لي امرأة لا يقع وإن نوى وكذا لو قال علي حجة إن كانت لي امرأة وهذا بالإجماع ذكره الإمام السرخسي في نسخته والشيخ الإمام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة. قد اتفقوا جميعا أنه لو قال والله ما أنت لي بامرأة أو لست والله لي بامرأة فإنه لا يقع شيء وإن نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحي ينوي الطلاق كان طلاقا كذا في السراج الوهاج. إذا قال لا أريدك أو لا أحبك أو لا أشتهيك أو لا رغبة لي فيك فإنه لا يقع وإن نوى في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في البحر الرائق. ولو قال ما أنت لي بامرأة أو لست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يقع ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع وإن نوى كذا في محيط السرخسي. ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك أو أبنتك أو أبنت منك أو لا سلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك. فقالت: اخترت نفسي. يقع الطلاق وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق إذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا قال وهبتك لأهلك أو لأبيك أو

لأمك أو للأزواج فهو طلاق إذا نوى وإن قال وهبتك لأخيك أو لخالك أو لعمك أو لفلان الأجنبي لم يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج. ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات إن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا ولو قال لها أبحتك لا يقع وإن نوى كذا في المحيط. ولو قال صرت غير امرأتي في رضا أو سخط تطلق إذا نوى كذا في الخلاصة. ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في العتابية. ولو قال أنا بريء من نكاحك يقع الطلاق إذا نوى ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع كذا في فتاوى قاضي خان. ومن الكنايات تنحي عني ونجوت مني كذا في فتح القدير. رجل قال لامرأته أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وإن نوى إلا إذا قال خذي أي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال لها اذهبي أي طريق شئت لا يقع بدون النية وإن كان في حال مذاكرة الطلاق وفي المنتقى لو قال لها اذهبي ألف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي إلى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة. ولو قال أعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية. وكوني حرة أو اعتقي مثل أنت حرة كذا في البحر الرائق. ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك فهو بائن وكذلك في قوله بعت نفسك امرأة قال لها زوجها أنا أستنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فإن كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية. ظن الزوج أن نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر أن نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته. ولو قال لامرأته أنا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق إذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وإن نوى وهو الظاهر. ولو قال لها أنت السراج فهو كما قال لها أنت خلية كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا قال لها أبرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره

كذا في الذخيرة. في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها أنا بريئة منك فقال الزوج أنا بريء منك أيضا فقالت انظر ماذا تقول فقال ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط. ولو قال صفحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وإن نوى مثل قوله بارك الله عليك أو قال لها أطعميني أو اسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بأن قال اذهبي وكلي أو قال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يكون طلاقا وفي قول زفر يكون طلاقا كذا في البدائع. ولو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة إذا نوى فإن نوى الثلاث تقع الثلاث وفي الفتاوى لو قال اذهبي فبيعي الثوب أو اذهبي فتقنعي أو قومي فكلي وأراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة. ولو قال تزوجي زوجا ليحلك لي فهو إقرار بالثلاث ولو قال تزوجي ونوى الطلاق أو الثلاث صح وإن لم ينو شيئا لم يقع كذا في العتابية. رجل قال لآخر إن كنت تضربني لأجل فلانة التي تزوجتها فإني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة. ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسألة تحتمل وجوها أن ينوي بكل من هذه الألفاظ طلاقا أو بالأولى طلاقا لا غير أو بالأولى حيضا لا غير أو بالأولين طلاقا لا غير

أو بالأولى والثالثة طلاقا لا غير أو بالثانية والثالثة طلاقا وبالأولى حيضا ففي هذه الوجوه الستة تطلق ثلاثا أو ينوي بالثانية طلاقا لا غير أو بالأولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير أو بالأولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير أو بالأخريين طلاقا لا غير أو بالأولين حيضا لا غير أو بالأولى والثالثة حيضا لا غير أو بالأولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا أو بالأولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا أو بالأولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا أو بالأولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا أو بالثانية حيضا لا غير ففي هذه الأحد عشر وجها تطلق

ثنتين أو ينوي بكل منها حيضا أو بالثالثة طلاقا لا غير أو بالثالثة حيضا لا غير أو بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير أو بالثانية والثالثة حيضا وبالأولى طلاقا أو بالأخريين حيضا لا غير ففي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة. أو لم ينو بكل منها شيئا فلا يقع في هذا الوجه شيء كذا في فتح القدير. رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال اعتدي ثلاثا وقال نويت ب "اعتدي" طلاقا ونويت بثلاث ثلاث حيض فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي أو اعتدي واعتدي أو قال اعتدي واعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي. في المنتفى إذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعنى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين إحداهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وإن قال نويت أنها مطلقة بما لزمها من الطلاق ب "اعتدي" يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها بيني فأنت طالق فهي واحدة إذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستتري ونوى بهما طلاقا فهي واحدة بائنة لأنه لا يقع على بائن بائن وكذلك إذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي استتري ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم أنو بقولي حرمت نفسي شيئا وأردت بقولي فاستتري واحدة أو ثلاثا فهو كما نوى كذا في المحيط. ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق كذا في التتارخانية. الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بأن قال أنت طالق وقعت طلقة ثم قال أنت طالق تقع أخرى ويلحق البائن أيضا بأن قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بأن قال لها أنت طالق ثم قال لها أنت بائن تقع طلقة أخرى ولا يلحق البائن البائن بأن قال لها أنت بائن ثم قال لها أنت بائن لا يقع إلا طلقة واحدة بائنة لأنه يمكن جعله خبرا عن الأول وهو صادق فيه فلا حاجة إلى جعله إنشاء لأنه اقتضاء ضروري

حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة إلا إذا كان البائن معلقا بأن قال إن دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز. ولو قال لها أنت بائن أو خالعها ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق ولو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها قبل مضي أربعة أشهر أنت بائن ونوى به الطلاق أو خالعها يقع الطلاق ثم إذا مضت أربعة أشهر ولم يقر بها يقع الطلاق أيضا ولو خالعها أولا ثم قالها أنت بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله أنت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك كذا في السراج الوهاج. فلو أبانها أو خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق. رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال أما

وقوع الطلاق فلأنه صريح فيلحق ولو طلقها على مال أو خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح. ولو قال لها بعد البينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع. إذا قال لها أنت بائن غدا ونوى به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي على قياس هذه المسألة أنه إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها إن كلمت فلانا فأنت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك تقع عليها تطليقة أخرى كذا في الذخيرة. ولو قال للمبانة أنت طالق بائن فإنه يلحقها ولو قال أنت بائن لا يقع ولو قال لها أبنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس فيمن يكون محلا للطلاق. كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فإن الطلاق لا يلحقها وإن كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعدما دخل بها لا يلحقها الطلاق

لأنها ليست بمعتدة كذا في البدائع. [الفصل السادس في الطلاق بالكتابة] (الفصل السادس في الطلاق بالكتابة) الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب إلى الغائب وغير موسومة أن لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو أما إن أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق فكلما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة. وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فما لم يجئ إليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان. وإن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة. رجل كتب إلى امرأته بحوائج وكتب في آخره أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فبدا له فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به إليها لم تطلق لأنه إذا محا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وإن كتب في أول الكتاب أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وإن محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية. ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب إليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كتب إليها أما بعد فأنت طالق ثلاثا إن شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابته لا تطلق وإن كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية. ولو كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ووصل الكتاب إلى أبيها فأخذ الأب ومزق

الكتاب ولم يدفعه إليها إن كان الأب متصرفا في جميع أمورها فوصل الكتاب إلى أبيها في بلدها وقع الطلاق وإن لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل إليها وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه فإن دفع الأب الكتاب إليها وهو ممزق إن كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=307)

فصل في الطلاق قبل الدخول "وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها" لأن الوقاع مصدر محذوف لأن معناه طلاقا بائنا على ما بيناه فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعا على حدة فيقعن جملة

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=307)

"فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة" وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق لأن كل واحدة إيقاع على حدة إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=231)

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها لأن الوقاع مصدر محذوف لأن معناه طلاقا بائنا على ما بيناه فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعا على حدة فيقعن جملة فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق لأن كل واحدة إيقاع على حدة إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة وكذا إذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لما ذكرنا أنا بانت بالأولى ولو قال لها أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل وكذا إذا قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثا لما بينا وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce pronouncements before consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=474)

ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن، ولو قال: أنت طالق وطالق، أو طالق طالق، أو واحدة وواحدة، أو واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة، ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو بعد واحدة فثنتان، ولو قال: مع واحدة أو معها واحدة فثنتان أيضا، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة (سم) ، ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=474)

[فصل الطلاق قبل الدخول] فصل (ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن) لأن قوله: أنت طالق ثلاثا إيقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة، وليس قوله أنت طالق إيقاعا على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=511)

(ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن) لأن قوله أنت طالق ثلاثا إيقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة ، وليس قوله أنت طالق إيقاعا على حدة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1577)

إذا قال لغير الملموسة أنت طالق ثلاثا وقعن) وقال الحسن البصري: يقع واحدة بقوله أنت طالق وتبين بها لا إلى عدة. وقوله ثلاثا يصادفها وهي أجنبية فلا يقع به شيء، كما لو قال أنت طالق طالق طالق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=414)

قوله (وإذا طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها) ؛ لأن قوله أنت طالق ثلاثا كلمة واحدة؛ لأنه لا يقدر أن يتكلم بها إلا على هذا الوجه؛ لأن قوله ثلاثا تفسير وصفة وليس بابتداء إيقاع وكذا أنت طالق بائن؛ لأن الصفة والموصوف كلام واحد وكذا أنت طالق اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=505)

وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها،

Mas'alah: What happens if a husband separates the pronouncements of divorce before consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=505)

فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation and on sequential divorce formulas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=271)

(وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها) والخلوة (ثلاثا) جملة (وقعن عليها) ؛ لأن الواقع مصدر محذوف، لأن معناه طلاقا ثلاثا على ما بينا فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعا

على حدة فيقعن جملة، هداية (فإن فرق الطلاق) كأن يقول لها: أنت طالق طالق طالق (بانت بالأولى ولم تقع الثانية) ، لأن كل واحدة إيقاع على حدة، وليس عليها عدة، فإذا بانت بالأولى صادفها الثاني وهي أجنبية (وإن قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها) طلقة (واحدة) لما ذكرنا أنها بانت بالأولى، فلم تقع الثانية (وإن قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت) عليها (واحدة) والأصل في ذلك أن الملفوظ به أولا إن كان موقعا أولا وقعت واحدة، وإن كان الملفوظ به أولا موقعا آخرا وقعت ثنتان، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، لأن الإسناد ليس في وسعه فيقترنان فإذا ثبت هذا فقوله: "أنت طالق واحدة قبل واحدة" الملفوظ به أولا موقع أولا، فتقع الأولى لا غير، لأنه أوقع واحدة وأخبر أنها قبل أخرى ستقع، وقد بانت بهذه، فلغت الثانية (و) كذا (إن قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة) أيضا، لأن الملفوظ به أولا موقع أولا فتقع الأولى لا غير، لأنه أوقع واحدة، وأخبر أن بعدها أخرى ستقع (وإن قال لها) : أنت طالق (واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان) لأن الملفوظ به أولا موقع آخرا، لأنه أوقع واحدة وأخبر أن قبلها واحدة سابقة؛ فوقعتا معا، لما تقدم أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال (و) كذا (إن قال واحدة بعد واحدة، أو مع واحدة، أو معها واحدة – وقعت ثنتان) أيضا، لأنه في الأولى أوقع واحدة وأخبر أنها بعد واحدة سابقة فاقترنتا، وفي الثانية والثالثة "مع" للمقارنة، فكأنه قرن بينهما فوقعتا. (يتبع...) @(تابع... 2): – الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة؛... ... – ––

Mas'alah: Does the ruling on triple divorce apply to an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1146)

وغير المدخول بها لأن معنى تحريم البضع بإيقاع الثلاث يحصل في الحالتين بصفة واحدة.

Mas'alah: How does triple divorce apply to an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4785)

23586 - ولا يدل ذلك على أن اللفظ يتضمنه قبل القرينة. فأما غير المدخول بها، فإنما وقع عليها الثلاث بقوله: أنت طالق ثلاثا، لأنها جملة واحدة تنعقد لفائدة بجميعها، فلا يتعلق ببعضها، فإذا كان ذلك وقع الوقوع على تمام الكلام، ولم يقع ببعضه دون بعض وليس كذلك قوله أنت طالق، وطالق لأنهما جملتان كل واحدة منهما مفيدة، فتقع الأولى قبل الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation according to early scholars?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1054)

وقال السروجي أيضا في فصل الطلاق قبل الدخول: وفي "مصنف أبي بكر بن أبي شيبة" عن جابر بن زيد، وطاوس، وعطاء، أن الرجل إذا طلق امرأته [ثلاثا] قبل أن يدخل بها فهي واحدة، ثم قال السروجي هنا: وقال

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1595)

(فصل في الطلاق قبل الدخول) (وإذا طلق رجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها) لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced' to a non-consummated wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1090)

(وفي أنت طالق ثلاثا لغير المدخولة يقعن) وهو قول عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وجمهور العلماء. وقال الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد: تقع واحدة، لأنها تبين بقوله: أنت طالق لا إلى عدة، فيصادفها قوله ثلاثا وهي بائن فلا يقع به شيء، وصار كقوله أنت طالق وطالق وطالق. ولنا أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه، والموصوف لا يوجد بدون صفته، فصار الكلام واحدا، وصار كقوله: أوقعت عليك ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with conjunction or repetition for a non-consummated wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1090)

(وبالعطف) نحو: أنت طالق وطالق وطالق، أو بالتكرير من غير عطف نحو: أنت طالق طالق (تبين بالأول) وكانت الثنتان فيما لا يملك، وهو قول علي وابن مسعود وزيد وإبراهيم. وقال ابن (أبي) ليلى: إذا كان في مجلس واحد يقع ثلاث تطليقات، لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها واحدا. وقال مالك، والشافعي في

القديم، والأوزاعي، والليث بن سعد: تطلق ثلاثا. وقال أحمد: إن ذكر بالواو تطلق ثلاثا وإلا تبين بالأول، لأن المذكور بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع. ولهم: أن المجلس واحد وهو يجمع المتفرقات، فيقع الثلاث. - --

*** ولنا: أن الواو لمطلق العطف وليس في آخر الكلام ما يغير أوله من شرط أو استثناء وكان كل واحد إيقاعا على حدة، فتبين بالأول، ولم تبق محلا للثاني لأنها غير معتدة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=192)

قال: وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه. بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وإبراهيم رضي الله عنه بذلك، لأن امرأته ليست عليها

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

وفي المشكلات من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلاثا فله أن يتزوج بها بلا تحليل

Mas'alah: How does triple divorce apply before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=157)

وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية وإذا قال لها: أنت طالق وواحدة وقعت عليها واحدة وإن قال لها أنت طالق واحدة وقعت واحدة وإن قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت اثنتان وإن قال واحدة بعدها وقعت واحدة وإن قال واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت اثنتان

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated wife and sequential divorce formulas?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=580)

(فصل) طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وإن فرق بانت بالأولى ولا تقع الثانية ولو قال:

أنت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحد واحدة، أو معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما

ثنتان ولو أخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر

العدد في قوله أنت طالق واحدة لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3076)

4477 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن ابن شهاب , عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان , عن محمد بن إياس بن البكير قال: §طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها , ثم بدا له أن ينكحها , فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك. فقالا: «لا نرى أن تنكحها , حتى تتزوج زوجا غيرك» . فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنك أرسلت من يدك , ما كان لك من فضل

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of a virgin before consummation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3077)

4478 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد , أن بكير بن الأشج أخبره , عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري , أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير , وعاصم بن عمر , فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية §طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها , فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه من قول , فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا. فذهب فسألهما , فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة

, فقد جاءتك معضلة - أي مسألة صعبة مشكلة - فقال أبو هريرة: «الواحدة تبينها , والثلاث تحرمها , حتى تنكح زوجا غيره»

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of a virgin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3078)

4479 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: أخبرنا ابن أبي ذئب , عن الزهري , عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان , عن محمد بن إياس بن البكير , أن رجلا سأل ابن عباس , وأبا هريرة , وابن عمر , §عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه , فكلهم قال: «حرمت عليك»

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces a virgin three times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3079)

4480 - حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان , عن الزهري , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا في §الرجل يطلق البكر ثلاثا: «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3082)

4484 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا سفيان , وأبو عوانة , عن منصور , عن أبي وائل , عن عبد الله , أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها , قال: «§لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of a virgin before consummation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3084)

4486 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن يحيى بن سعيد , عن بكير بن الأشج , عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري , عن عطاء بن يسار , أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو , فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا , قبل أن يمسها. قال عطاء: فقلت له , طلاق البكر واحدة؟ فقال عبد الله: «إنما §أنت قاص , الواحدة تبينها , والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره»

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of a virgin and the analogy with entering and exiting contracts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3087)

4489 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا سفيان , عن عاصم بن بهدلة , عن شقيق , عن عبد الله بن مسعود , قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا: «إنها §لا تحل له , حتى تنكح زوجا غيره» . 4490 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا سفيان , قال: حدثني شقيق , عن أنس بن مالك , عن عمر , مثله. فإن قال قائل: قد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط , منها أنهم منعوا من نكاحهن في عدتهن , فكان من نكح امرأة

في عدتها , لم يثبت نكاحه عليها , وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا , فالنظر على ذلك , أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقا , في وقت قد نهي عن إيقاع الطلاق فيه , أن لا يقع طلاقه ذلك , وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقا. فالجواب في ذلك: أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو , وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها. وأما الخروج منها , فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به , من ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد بدخولها , أن لا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون فيها , وأمروا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم. فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير , لم يكن داخلا فيها , وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها , من الأكل والشرب , والمشي , وما أشبهه , خرج به من الصلاة , وكان مسيئا فيما فعل من ذلك في صلاته. فكذلك الدخول في النكاح , لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه. والخروج منه , قد يكون بما أمروا بالخروج منه وبغير ذلك. فهذا كله قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: Is there disagreement among the Salaf regarding triple divorce for an unconsummated marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2098)

* وأما طلاق الثلاث معا لغير المدخول بها، ففيه خلاف بين السلف.

Mas'alah: Which early scholars held that triple divorce before consummation counts as only one?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2098)

وقال الحسن، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد: إذا طلقها ثلاثا قبل

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation according to the Tabi'un?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2099)

الدخول: فهي واحدة، وروي عن ابن عباس مثله في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What was the ruling on triple divorce before consummation in early Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2101)

"كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها: جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها، فقال: أجيزوهن عليهم" .

Mas'alah: How does triple divorce occur when pronounced sequentially before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2101)

ووجه ذلك عندنا: أن يقول لها: أنت طالق، وطالق، وطالق، فتقع

الأولى، وتبين بها، ولا يقع ما بعدها؛ لأنه صادفها وهي أجنبية.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of triple divorce before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2102)

فصل: وأما وجه إيقاع الطلاق الثلاث على غير مدخول بها: فهو أنه قد ملك الثلاث بعقد النكاح، وله إيقاعها مع بقاء الملك، إذ لا فرق بين الواحدة وبين الثلاث في أنه مالك للجميع، وإيقاعه صادف ملكا. والدليل على أنه قد ملك الثلاث بعقد النكاح: أنه لو طلقها واحدة فبانت منه، ثم تزوجها، ثم طلقها، ثم تزوجها فطلقها أخرى، أنها تبين بثلاث، فعلمنا أنه ملك الثلاث بالنكاح الأول، ألا ترى أنه لم يجعل الطلاق الثاني طلاقا مستأنفا، فدل ذلك على أنه قد ملك الثلاث بالنكاح الأول، ولا يختلف فيها حكم المدخول، وغير المدخول، كما لا يختلف حكمها في إيقاع الواحدة. وأيضا: فإن الدخول لا يحدث له ملك طلاق، ولو دخل بها ثم طلق ثلاثا معا: وقعن كذلك قبل الدخول. فإن قيل: لما قال: أنت طالق: فقد بانت قبل أن يقول ثلاثا، فلا يقع إلا واحدة. قيل له: هذا فاسدا؛ لأن الكلام إنما يتعلق حكمه بآخره، ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق على ألف درهم: لم يجز لنا إفراد الطلاق عن المال، وكذلك لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فإنا نعلق طلاقه بالشرط وإن لم يدخل بها، كذلك قوله: أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'thumma' for a non-consummated wife according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2120)

وهي غير مدخول بها: فإنه تقع الأولى، وتبين في الحال، ويبطل ما بعدها في قول أبي

حنيفة "." لأن: "ثم" : لما كانت للتراخي، فصلت بين الأولى والشرط، فوقعت في الحال، لأنه كالبادئ بإيقاعها. قال أبو بكر: وفي قول أبي يوسف ومحمد تتعلق الثلاث بالدخول، إلا أنها إذا دخلت: وقعت الأولى وبانت، ولم تقع الثانية والثالثة. فإن كانت مدخولا بها: وقعت الثلاث واحدة بعد أخرى عندهما. وجه قول أبي حنيفة: أن: "ثم" : للتراخي، وليست للجمع، فتقع الأولى وتبين، ويبطل ما بقي. وجعلها أبو يويف ومحمد للجمع، فتعلق الجميع بالدخول، إلا أنها وقعت على الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1612)

(ومن طلقها ثلاثا [(1)] قبل الوطء وقعن [(2)] ، فإن فرق [(3)] بانت بالأولى ولم تقع(4) الثانية(5)، ففي: أنت طالق واحدة وواحدة، تقع(6) واحدة. (1) قوله: ثلاثا؛ وكذا لو طلقها ثنتين مجتمعا كقوله: أنت طالق ثنتين، وكذا لو قال: واحدة ونصفا تقع ثنتان؛ لأنه جملة واحدة، ولو قال: نصفا وواحدة تقع واحدة. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: وقعن؛ أي تلك الطلقات الثلاث، فإن غير المدخولة وإن كانت تبين بالواحدة لعدم العدة لها، لكن البينونة هناك لا تكون مغلظة، حتى يحل له نكاحها بلا تحليل، فإن طلقها ثلاثا معا وقعن جميعا، وصارت بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، بهذا أفتى ابن عباس وأبو هريرة حين سئلا عن رجل طلق امرأته قبل الدخول، فقال السائل: إنما طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يديك ما كان لك من فضل، أخرجه مالك في ((الموطأ)) ، وأبو داود في ((سننه)) ، ومن ظن أن الثلاث لا يقع على غير المدخول بها أو أنه لا يشترط فيها التحليل مع وقوع الثلاث فقد أخطأ، كما

بسطه ابن الهمام في ((فتح القدير)) . (3) قوله: فإن فرق؛ ماض من التفريق، وهو أعم من أن يكون بالجمل، نحو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو بالخبر، نحو أنت طالق طالق طالق، أو بالوصف نحو أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة. (4) في ج و ص و م: يقع. (5) أي إن فرق الطلاق بانت بالأولى بلا إلى عدة لعدم الدخول بها، ولم تقع الثانية لانتفاء المحل. (6) في ت و ج و ف و ق و م: يقع.

Sub-topic - Grammatical and Linguistic Analysis in Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once after once' or 'with once'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

(وفي) أنت طالق واحدة (بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحد ثنتان) الاصل أنه متى أوقع بالاول لغا الثاني، أو بالثاني اقترنا، لان الايقاع في الماضي إيقاع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce based on grammatical analysis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

(قوله وتمامه في المغني) حيث قال: أقول: وإن الصواب أن كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث والواحدة، أما الرفع فلأن ال في والطلاق إما لمجاز الجنس ك: زيد الرجل: أي هو الرجل المعتد به، وإما للعهد الذكري أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث، فعلى العهدية تقع الثلاث، وعلى الجنسية تقع واحدة. وأما النصب فإنه يحتمل أن يكون على المفعول المطلق فيقتضي وقوع الثلاث، إذ المعنى فأنت طالق طلاقا ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله: والطلاق عزيمة وأن يكون حالا من المستتر في عزيمة وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لأن المعنى والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا بل يقع ما

نواه، هذا ما يقتضيه اللفظ. والذي أراده الشاعر الثلاث لقوله فبيني بها إلخ. اه.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the poet's intent regarding triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

وذكر في الفتح أن الظاهر في النصب المفعول المطلق، وفي الرفع العهد الذكري فيقع الثلاث، ولذا ظهر من الشاعر أنه أراده.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'waqa'na' in the context of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

(قوله وقعن) جواب الشرط المقدر في قول المتن قال لزوجته وكان الأولى للشارح ذكره عقب ثلاثا

Mas'alah: What is the basis for the opinion that 'much' means two divorces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وهذا كما ترى مبني على ما قاله أبو الليث من أن الكثير ثنتان

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a phrase implying triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

وفي اللآلي وهكذا عن محمد، وفي النظم قال أسد قال محمد يقع ثلاثا، وقال ابن سلام أخاف أن يقع ثلاثا لمعاني كلام الناس،

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times using Persian expressions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

برخيز وبخانه مادر رووسه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت يكي طلاق ثم قال أين سخن آخرين بدان كفتم كه نبايد كه معنى سخن أول ندانسته باشي هل له أن يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا كذا

Mas'alah: What is the ruling on joining the word 'three' with divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1218)

أحدها: أن يضم بالطلاق الثلاث وفي هذا الفصل لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' then after a pause saying 'three'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1229)

ولو قال لها: أنت طالق فقيل له بعدما سكت ثم قال ثلاثا قال أبو يوسف رحمه الله: كانت طالقا ثلاثا هكذا ذكر في «العيون» فيحتمل أن يكون هذا قول أبي يوسف رحمه

الله خاصة بناء على ما روى عنه أن من قال لامرأته: أنت طالق ونوى الثلاث أنه يصح ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا على أن من طلق امرأته واحدة ثم قال جعلها ثلاثا قال الصدر الشهيد رحمه الله وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces with the indefinite 'talaq'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=786)

وأقول: فيه نظر لأنه إذا نوى الاثنتين مع الأولى فقد نوى الثلاث وإذا لم يبق في ملكه الاثنتان وقعتا وقصر الطحاوي نية الثلاث على المعرف أما المنكر فتقع به واحدة لا أصل له في الرواية المهورة بل لا فرق بينهما كما قال الخصاف, وأما الباقي فظاهر لأن ذكر النعت وحده يقع به مع المصدر المؤكد له أولى غير أن وقوع الثلاث بطالق طلاق إن لم يكن بالمصدر ويلغو طالق في حق الإيقاع كما إذا ذكر معه العدد وإن الواقع إنما هو بالعدد وإلا فمشكل فإنه حينئذ يقع به واحدة وإن نوى

________ . . . .

Mas'alah: What is the linguistic argument for requiring separation in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4727)

23308 - قلنا: الطلاق مصدر للفعل، والمفعول، فإذا هو عقيب الفعل، ولأنا بينا أن المراد به الأمر، والأمر لا يكون إلا أمرا بفعل، فعلى هذا: يجب أن يفيد التفريق، لأنه

عقيب الفعل.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the Shafi'i view that the word 'taliq' is ambiguous for one or three divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4781)

23570 - وزعم الشافعي: أن اللفظ مشترك في تناول الواحدة والثلاث، ولابد لمدعي ذلك من دلالة إما شرعية، وإما لغوية. فأما نحن فقد حملنا اللفظ على ما اتفقنا على تناوله.

Mas'alah: What is the analogy between saying 'you are thrice divorced' once and throwing multiple pebbles in one throw?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1063)

ومن قال: الأخذ برأيه فقد تقدم التنبية على ما في كلامه من النظر في فصل الأسار، مع أن السنة مقررة لما دل عليه الكتاب، فإن قوله تعالي: {مرتان} لا يفهم منه إلا مرة بعد أخرى، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، هذا مرة، كمن رمي الجمرة بحصاتين أو أكثر رمية واحدة كانت له مرة، حتى لو رماها بالسبع جملة كانت له رمية، وبقي عليه رمي ست حصيات ست مرات، ولو قال عقيب الصلاة: سبحان الله ثلاثا وثلاثين، هكذا من غير

Mas'alah: What is the ruling on the description of 'first' being وغل when multiple divorces are owned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1626)

وله أن هذا وصف لغو لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان، والكلام للترتيب والإفراد من ضروراته، فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء

Mas'alah: How should a Muslim interpret a statement of triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2080)

ولأنا لو سمعنا من يقول: طلقت امرأتي ثلاثا، كان الواجب علينا أن نحمل أمره على ما يجوز من الطلاق، ولا نحمله على أنه واقع المحظور بجمع الثلاث؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة.

Sub-topic - Conditions for Remarriage After Triple Divorce (Tahlil)

Mas'alah: What conditions must be met for a woman to become lawful to her first husband after triple divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

كما سنحققه (بها) أي بالثلاث (لو حرة وثنتين لو أمة) ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل أو مؤول كما مر (حتى يطأها غيره ولو) الغير (مراهقا) يجامع مثله، وقدره شيخ الاسلام بعشر سنين أو خصيا، أو مجنونا، أو ذميا لذمية (بنكاح) نافذ خرج الفاسد والموقوف، فلو نكحها عبد بلا إذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها.

Mas'alah: Does a divorce of less than three also require consummation for remarriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

قنية (ما دون الثلاث أيضا) أي كما يهدم الثلاث إجماعا، لانه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى خلافا لمحمد، فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة واثنتين لو أمة.

Mas'alah: What is the correct ruling on a woman marrying another for tahlil after triple divorce testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

قلت: يعني ديانة، والصحيح عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being made permissible by intercourse with another man, including a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1692)

(حتى يطأها غيره ولو) الغير (مراهقا) يجامع مثله، وقدره شيخ الإسلام بعشر سنين، [رد المحتار] ففي نكاح الرقيق من الفتاوى الهندية عن المحيط: إذا تزوج العبد، أو المكاتب، أو المدبر أو ابن أم الولد بلا إذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل إجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق فإن أجاز المولى النكاح بعد لا تعمل إجازته. وإن أذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها ولم أفرق بينهما. اهـ. (قوله: كما سنحققه) أي في باب العدة حيث قال هناك: والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ جوهرة اهـ ولم يذكر الموقوف هناك لأنه من أقسام الفاسد. ويحتمل أن مراده ما يأتي قريبا من قوله خرج الفاسد والموقوف إلخ فإنه وإن كان في المحلل لكنه يفهم أنه في الذي طلق غير معتبر أيضا وليس مراده الإشارة إلى تحقيق ما يأتي بعده من قوله ثم هذا كله فرع صحته النكاح الأول إلخ. لأن مراده به صحته في المذاهب كلها كما ستعرفه، وليس مما نحن فيه فافهم (قوله: وما في المشكلات) حيث قال: من طلق امرأته قبل الدخول

بها ثلاثا فله أن يتزوجها بلا تحليل. وأما قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ففي المدخول بها (قوله: باطل) أي إن حمل على ظاهره، ولذا قال في الفتح: إنه زلة عظيمة مصادمة للنص والإجماع لا يحل لمسلم رآه أن ينقله فضلا عن أن يعتبره لأن في نقله إشاعته وعند ذلك ينفتح باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه. ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع، نعوذ بالله من الزيغ والضلال، والأمر فيه من ضروريات الدين لا يبعد إكفار مخالفه. اهـ. أقول: وإياك أن تغتر بما ذكره الزاهدي في آخر الحاوي في أول كتاب الحيل فإنه عقد فيه فصلا في حيلة تحليل المطلقة ثلاثا، وذكر فيه هذه المسألة غير قابلة للتأويل الآتي، وذكر حيلا كثيرة كلها باطلة مبنية على ما يأتي رده من الاكتفاء بالعقد بدون وطء (قوله: أو مؤول) أي بما قاله العلامة البخاري في شرحه غرر الأذكار على درر البحار ولا يشكل ما في المشكلات لأن المراد من قوله ثلاثا ثلاث طلقات متفرقات ليوافقن ما في عامة الكتب الحنفية اهـ وقدمنا تأييد هذا التأويل بجواب صاحب المشكلات عن الآية، فإن الطلاق ذكر فيها مفرقا مع التصريح فيها بعدم الحل، فأجاب بها في المدخول بها فافهم (قوله: كما مر) أي في أول باب طلاق غير المدخول بها (قوله: حتى يطأها غيره) أي حقيقة، أو حكما، كما لو تزوجت بمجبوب فحبلت منه كما سيأتي، وشمل ما لو وطئها حائضا، أو محرمة، وشمل ما لو طلقها أزواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بآخر ودخل بها تحل للكل بحر، ولا بد من كون الوطء بالنكاح بعد مضي عدة الأول لو مدخولا بها، وسكت عنه لظهوره. ثم اعلم أن اشتراط الدخول ثابت بالإجماع فلا يكفي مجرد العقد. قال القهستاني: وفي الكشف وغيره من كتب الأصول أن العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول، وفي الزاهدي أنه ثابت بإجماع الأمة. وفي المنية أن سعيدا رجع عنه إلى قول الجمهور، فمن عمل به يسود وجهه ويبعد، ومن أفتى به يعزر، وما نسب إلى الصدر

الشهيد فليس له أثر في مصنفاته بل فيها نقيضه. وذكر في الخلاصة عنه أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنه مخالف الإجماع ولا ينفذ قضاء القاضي به وتمامه فيه. (قوله: ولو مراهقا) هو الداني من البلوغ نهر ولا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه غير واقع در منتقى عن التتارخانية (قوله: يجامع مثله) تفسير للمراهق ذكره في الجامع، وقيل هو الذي تتحرك آلته ويشتهي النساء كذا في الفتح، ولا يخفى أنه لا تنافي بين القولين نهر. والأولى أن يكون حرا بالغا: فإن الإنزال شرط عند مالك كما في الخلاصة.

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced by triple talaq to become permissible for her former husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1230)

(قوله لا المبانة بالثلاث لو حرة، وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره، ولو مراهقا بنكاح صحيح، وتمضي عدته لا بملك يمين) أي لا ينكح مبانته بالبينونة الغليظة أطلقه فشمل ما إذا كان قبل الدخول أو بعده كما صرح به في الأصل، وأما ما عن المشكلات فيمن طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثا فله أن يتزوجها بلا تحليل، وأما قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ففي المدخول بها اهـ. فمعناه أنه طلقها ثلاثا متفرقة فلا يقع إلا بالأولى لا الثلاث بكلمة واحدة كما ذكره العلامة البخاري شارح الدرر فحينئذ لا حاجة إلى ما في فتح القدير من أنها زلة عظيمة إلى أن قال لا يبعد إكفار مخالفه، وفي القنية أن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - رجع عن مذهبه في أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للأول، ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فإن شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة م فع يحتال في

التطليقات الثلاث، ويأخذ الرشى بذلك، ويزوجها للأول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح، وما جزاء من يفعل ذلك قالوا أن يسود وجهه، ويبعد فع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب، ويزوج للأول قال بقيت مطلقة بثلاث، ويعزر الفقيه. اهـ. وشمل ما إذا طلقها أزواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بآخر فدخل بها تحل للكل. وأشار بالوطء إلى أن الشرط الإيلاج بشرط كونه عن قوة نفسه، وإن كان ملفوفا بخرقة إذا كان يجد لذة حرارة المحل فلو أولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لا بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها للأول إلا إن انتعش، وعمل بخلاف من في آلته فتور، وأولجها فيها حتى التقى الختانان فإنها تحل به، وخرج المجبوب الذي لم يبق له شيء يولج في محل الختان فلا تحل بسحقه حتى تحبل، ودخل الخصي الذي مثله يجامع فيحلها، وأراد بالمراهق الذي مثله يجامع، وتتحرك آلته، ويشتهي الجماع، وقدره شمس الإسلام بعشر سنين، واحترز به عن الصغير الذي لا يجامع مثله فلا يحلها، وأطلق الوطء فشمل ما إذا وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام

Mas'alah: What is the ruling on a woman being permissible for remarriage after a triple divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2810)

وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها، [البناية] [فصل فيما تحل به المطلقة] م: (فصل فيما تحل به المطلقة) ش: أي هذا فصل في بيان ما تحل به المرأة المطلقة. ولما فرغ من بيان ما يتدارك به الطلاق الرجعي، شرع في بيان ما يتدارك به غيره من الطلقات، ففي الحرة فيما دون الثلاث التدارك نكاح جديد. وفي الثلاث

بإصابة الزوج الآخر بعد نكاحه، وكذا التدارك في الأمة في الشين بإصابة الزوج الآخر. م: (وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث) ش: بأن كانت واحدة بائنة أو ثنتين م: (فله) ش: أي للزوج م: (أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها، لأن حل المحلية باق) ش: أي لأن حل المحل باق، لأن محل النكاح أنثى من بنات آدم مع انعدام المحرمية والشرك والعدة عن الغير م: (لأن زواله) ش: أي زوال المحل م: (متعلق بالطلقة الثالثة) ش: وإذا وجدت الطلقة الثالثة م: (فينعدم قبلها) ش: لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (البقرة: الآية 230) ، أي فإن طلق الثالثة م: (ومنع الغيرة في العدة) ش: أي غير الزوج عن النكاح في العدة م: (لاشتباه النسب) ش: لأجل اشتباه النسب صيانة م: (ولا اشتباه في إطلاقه) ش: أي لا اشتباه في إطلاق الشارع الزوج في نكاح معتدته. هكذا فسره الأترازي والأحسن أن يقال: ولا اشتباه في إطلاقه، أي في تجويز نكاح معتدته إذ الاشتباه إنما يكون عند اختلاف المياه، وذلك إنما يكون في معتدة الغير. قال الأكمل: واعترض عليه بالصغيرة والآيسة وعدة المياه قبل الدخول ومعتدة الصبي والحيضة الثانية والثالثة فإنه لا اشتباه في هذه المواضع، ولا يجوز التزوج في هذه المواضع في العدة. وأجيب: بأن ذلك بيان الحكمة، والحكم يرى في الجنس لا في كل فرد، لبيان العدة لوجود التخلف فيما ذكر من المواضع، انتهى. قلت: أخذ هذا من كلام السغناقي ملخصا. [كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثنتين في الأمة] م: (وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها) ش: أي الطلقة الثالثة لا بنكاح ولا بملك يمين حتى

والأصل فيه قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (البقرة: الآية 230) والمراد الطلقة الثالثة، أو الثنتان في حق الأمة

كالثلاث في حق الحرة؛ لأن الرق منصف لحل المحلية على ما عرف، ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا، والزوجية المطلقة إنما تثبت بنكاح صحيح، وشرط الدخول ثبت بإشارة النص، وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة، إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج، [البناية] تنكح زوجا غيره، وأطلق الزوج ليشمل البالغ وغيره والمجنون وغيره، إذا كان يجامع مثله. وبذلك صرح في شرح الطحاوي ويذكر عن قريب ما فيه من المذهب والأقوال، وإنما قيد بالنكاح الصحيح، لأن الزوج الثاني إذا تزوجها نكاحا فاسدا لا تحل للأول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، لأنه عز وجل قال: {زوجا غيره} [البقرة: 230] والزوج المطلق هو الذي صح نكاحه. م: (والأصل فيه) ش: أي الأصل في هذه المسألة م: (قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (البقرة: الآية 230) ش: أي وإن طلقها الطلقة الثالثة بعد التطليقتين المذكورتين في قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أي مرة بعد أخرى م: (والمراد الطلقة الثالثة) ش: كما ذكرنا هذا في حق الحرة. م: (والثنتان) ش: أي الطلقتان م: (في حق الأمة كالثلاث) ش: أي كالطلقات الثلاث م: (في حق الحرة، لأن الرق منصف لحل المحلية) ش: إضافة التنصيف إلى الرق مجاز لمعنى أن الرقية سبب لتنصيف حل المحلية، لكونه نعمة، والطلقة الواحدة لا تتجزأ فكملت، وقد مر بيانه قبيل باب الطلاق في فصل المحرمات أيضا م: (على ما عرف) ش: أي في الأصول م: (ثم الغاية) ش: أي الغاية بكلمة حتى في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] م: (نكاح الزوج مطلقا) ش: يعني ذكر من غير قيد نصفه م: (والزوجية المطلقة) ش: أي الكاملة م: (إنما تثبت بنكاح صحيح) ش: لأن الوطء يحرم في الفاسد، ويجب التفريق. م: (وشرط الدخول) ش: هذا جواب عما يقال المشروط في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، مطلق النكاح، فمن أين شرط الدخول؟ فأجاب بقوله: وشرط الدخول م: (ثبت بإشارة النص،

وهو أن يحمل النكاح) ش: في قوله: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] م: (على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة) ش: يعني لو حملنا النكاح على العقد في الآية يلزم ذكر العقد مرتين م: (إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج) ش: في قوله تعالى: {زوجا غيره} [البقرة: 230] وأيضا في حمل النكاح على العقد يكون ذلك تأكيدا، والتأسيس أولى من التأكيد. فإن قيل: يلزم أن تكون المرأة واطئة على هذا التقدير، والمرأة موطوءة وليست بواطئة. أجيب: بجواز إضافة الوطء إليها، ولهذا تسمى زانية، والزنا هو الوطء الحرام، إلا أنه لا يشتهر استعماله. والحاصل أن المصنف استدل هاهنا في شرط الدخول بوجهين: أحدهما: بإشارة نص الكتاب على ما قررناه.

أو يزاد على النص بالحديث المشهور، وهو قوله - عليه السلام: «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر» ، روي بروايات [البناية] والآخر: بقوله م: (أو يزاد على النص) ش: أي على قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] م: (بالحديث المشهور) ش: وقد عرف جواز الزيادة على النص بالحديث المشهور كما عرف في الأصل م: (وهو) ش: أي الحديث المشهور هو م: (قوله) ش: أي قوله - صلى الله عليه وسلم: م: (لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر) . ش: هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -، قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق زوجته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: "لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» ." م: (روي بروايات) ش: أي روي هذا بروايات مختلفة، فروى الجماعة إلا أبا داود عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم -

صلى الله عليه وسلم – وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ فقالت: نعم، قال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» . وفي لفظ الصحيحين: أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات الحديث، وفي لفظ البخاري: «كذبت يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشزة تريد أن ترجع إلى رفاعة، فقال – عليه السلام: فإن كان كذلك فلن تحلين له حتى يذوق من عسيلتك » الحديث. وروى مالك في موطئه عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: «فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها فنهاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: لا يحل له حتى يذوق العسيلة» . وروى الطبراني في "معجمه الأوسط" من حديث هشام بن عروة عن أبيه قالت: «كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وتزوجها رفاعة رجل من قريظة ثم فارقها فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير فقالت: والله يا رسول الله ما هو منه إلا هدبة ثوبي، قال: والله يا تميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره» ، وهذا المتن عكس متن الصحيح.

Mas'alah: What are the conditions for a triply divorced woman to become lawful to her former husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

وبعد انقضائها وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها كذا في فتح القدير ويشترط أن يكون الإيلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: Can a man remarry a woman he divorced three times if the marriage was invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=472)

ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجا غيره كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying after a concealed triple divorce where intercourse continued?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=473)

سئل شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الخطي عمن طلق امرأته ثلاثا وكتم عنها وجعل يطؤها فمضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر قال: لا لأن الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح وأنه موجب للعدة إلا إذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قيل له فإن كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطؤها فحاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تتزوج بزوج آخر قال: يجوز نكاحها لأنهما إذا كان مقرين بالحرمة كان الوطء زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من أن تتزوج وبه نأخذ إلا إذا كانت حبلى على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - حتى تضع حملها وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يجوز كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Does a Christian or Jewish woman who marries a non-Muslim after being divorced by her Muslim husband become lawful for the first husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1929)

باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا ثم تنكح بعده نصرانيا أو يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها إن ذلك يحلها لزوجها الأول –

Mas'alah: Does a thrice-divorced woman become permissible to her first husband if the second husband consummates during her menses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1964)

باب الرجل يطلق امراته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل بها وهي حائض ثم يطلقها انها تحل للاول –

Mas'alah: Does consummation during menses by a second husband make a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1964)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل طلق امراته فابانها

ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء العدة فدخل بها وهى حائض ثم طلقها انها تحل لزوجها الاول لانها قد مسها وهي زوجته وقال اهل المدينة

لا تحل لزوجها الاول لانه وطأها وهي حائض قال محمد أرأيتم هذا الوطأ يوجب العدة والصداق كاملا قالوا نعم قيل لهم كيف أوجب هذا ولم يوجب أن يحلها لزوجها الاول ارايتم رجلا ظاهر من امراته قبل ان يمسها اينبغي له ان يمسها حتى يكفر قالوا لا قيل

لهم فان جامعها ثم طلقها فانقضت عدتها اتحل لزوجها الاول الذي كان ابت طلاقها فان قلتم ان ذلك لايحلها لزوجها الاول فهذا مما لا ينبغي ان يشكل على العلماء وان قلتم ان ذلك يحلها لزوجها الاول فقد تركتم قولكم ارايتم ان وطأها زوجها الآخر وهي محرمة او وطاها وهو محرم ثم طلقها وانقضت عدتها ايحلها ذلك لزوجها الاول ارايتم ان جامعها في شهر رمضان فمكث يجامعها كذلك حتى حملت منه ثم ولدت ثم طلقها ايحل لزوجها الاول اذا انقضت عدتها ارايتم رجلا زنت امراته قبل ان يدخل بها الستم تقولون لا يدخل بها حتى يستبرئها

بثلاث حيض قالوا بلى قيل لهم فلو جامعها قبل ان يستبرئها وحملت منه ثم طلقها ايحلها هذا الجماع لزوج كان قبله ينبغي في قولكم ان لا يحلها شيء من هذا الجماع لزوجها الاول -

Mas'alah: Does a valid second marriage with consummation make a thrice-divorced woman permissible for the first husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1967)

قال محمد قال ابوحنيفة رضي الله عنه في المراة يطلقها زوجها ثلاثا ثم تنكح زوجا غيره فيدخل بها ويجامعها ثم يطلقها فتنقضي عدتها انها تحل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثاني صحيحا وان كانت تزوجت عبدا باذن مولاه وان كانت تزوجت صغيرا يجامع فجامعها

Mas'alah: Does intercourse in a valid marriage make a thrice-divorced woman permissible for the first

husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1968)

ثم ادرك فلم يجامعها حتى فارقها وانقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الاول وكذلك كل جماع كان من زوجها الاخر اذا كان النكاح صحيحا وان لم تكن المجامعة محصنة ولم يكن مجامعها محصنا وقال اهل المدينة من طلق امراته فابتها لا تحل له إلا بعد زوج غيره انها لا تحل الا بعد نكاح

Mas'alah: Does marriage to a Christian woman make a thrice-divorced woman permissible for her Muslim first husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1969)

جائز ومسيس نكاح احصان ليس فيه شبهة لو ان رجلا مسلما تزوج نصرانية فدخل بها ثم طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانيا فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها لم تحل لزوجها الاول المسلم ان يراجعها

Mas'alah: Why does marriage to a non-Muslim not constitute ihsan for making a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1970)

لانها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا وقال محمد كيف صار الزوج لا يحل له حتى يطاها زوج تكون بوطئه اياها محصنة أو يكون بوطئه إياها محصنا قالوا لا يحل له الا جماع

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become lawful to her first husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=530)

(والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه) لقوله تعالى :) فإن طلقها ([البقرة : 230] يعني الثالثة) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ([البقرة : 230] والنكاح المطلق في الشرع ينصرف إلى الصحيح حتى لو دخل بها في نكاح فاسد لا تحل للأول ، وقوله :) حتى تنكح (يقتضي الدخول لما ذكرنا أن النكاح الشرعي هو الوطء ولقوله زوجا ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء ، ويدل عليه الحديث المشهور وهو ما روي في الصحيح أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب فطلقها ثلاثا فجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام قالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم (صلى الله عليه وسلم) وقال : ' أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ' قالت : نعم ، فقال : ' حتى

"" "" "" صفحة رقم 166 "" "" "" يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ' وسواء دخل بها في حيض أو نفاس أو إحرام لحصول الدخول .

Mas'alah: Does intercourse with a slave master or by a master's right make a thrice-divorced woman lawful to her first husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=531)

(ولا تحل للأول بملك اليمين ولا بوطء المولى) لأن الشرط نكاح زوج غيره ولم يوجد (والشرط هو الإيلاج دون الإنزال) لحصول نكاح زوج غيره ، والحديث ورد على غالب الحال ، فإن الغالب في الجماع الإنزال أو نقول الكتاب عري عن ذكر الإنزال فلا يزاد عليه .

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become permissible again?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=425)

(قوله وإذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها) المراد بالدخول الوطء حقيقة وثبت شرط الوطء بإشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة إذ العقد قد استفيد بإطلاق اسم الزوج أو يزاد على النص بالحديث المشهور وهو قوله - عليه السلام - لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ولا خلاف لأحد من العلماء في هذا سوى سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غيره فأغلق الباب وأرخى الستر وكشف الخمار ثم فارقها فقال - عليه السلام - لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر» واحتج ابن المسيب بظاهر قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] قلنا لا حجة له؛ لأن الله تعالى لما ذكر النكاح والزوج دل على اعتبار أمرين ولو كان يكفي أحدهما لاقتصر عليه ثم الشرط في الوطء هو الإيلاج دون الإنزال؛ لأن الإنزال كمال ومبالغة والكمال قيد والنص مطلق وسواء وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو

صوم أو إحرام فإنها تحل بذلك الوطء بعد أن يكون النكاح صحيحا ولو كان الزوج الثاني عبدا أو مدبرا أو مكاتبا تزوج بإذن مولاه ودخل بها حلت للأول، ولو طلقها ثلاثا فتزوجت زوجا آخر فطلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فتزوجت بزوج ثالث فدخل بها حلت للأولين كذا في الكرخي.

Mas'alah: What is required for a woman divorced three times to become lawful to her first husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=514)

وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها.

Mas'alah: Can a husband remarry his wife after a triple divorce if she married another man?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=54)

قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثا فجاء رجل فتزوج هذه المطلقة بعدما انقضت عدتها ودخل بها وجامعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الأول أن يتزوجها؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after triple divorce and then claims the second husband divorced her?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=39)

ردل طلق امرته ثلاثا فاعتدت وتزوج ت بآخر ثم جاءت بعد أربعة أشهرة وقالت طلقني الزوج الثاني وأرادت أن تعود إلى الأول قال الإمام نجم الدين النسفي لا بد من مدة أخرى للنكاح والوطئ وأفتى شيخ الإسلام علي الاسبيجابي والقاضي الإمام أبو نصر أنها تصدق لو قالت المرأة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الأول لا بل دخل وهذا بعدما تزوجها الأول إن كانت المرأة عاملة بشائط الحل لا يصدق وإن كانت جاهلة بصدق كل ذلك من الخلاصة ،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her second husband did not consummate the marriage after triple divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجائت إلى الأول بعد مدة فتزوجها الأول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and consummation but the second husband denies intercourse?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فأخبرت أنها تزوجت فلانا فجامعها وأنكر الزوج الجماع

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself after three separate divorces and remarrying?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=843)

ولو طلقت) نفسها بعد ما أوقعت ثلاثا متفرقة وعادت إليه (بعد زوج آخر لا يقع) ، لأن التعليق والتقييد بكونها أوقعت ثلاثا مرموز إليه بقوله بعد زوج آخر، حتى لو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر كان (لها) أن تفرق الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced twice becoming permissible through a master's right hand possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

وعلى وفق هذا وقعت الإشارة في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ومن ذكر عليه ما ذكر من الفرق الدقيق ذكر منها وتمضي عدة طلاقه أو موته انتهى وفيه نظر لأن قولهم حتى يطأها ويمضي عدتها وقع غاية لقوله تنكح أي: (لا) يعقد وأما الآية لا تحل المبانة بالاثنتين لو أمة إذا وطئها مولاها (بملك يمين) ، لأن النص إنما جعل الحرمة نكاح زوج آخر والمولى ليس بزوج،

Mas'alah: What are the seven conditions for a woman divorced thrice to become lawful again?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

فاما حرمة بينونة المرأة من زوجها بثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة فانها لا تحل له مرة أخرى الا بسبع خصال

Mas'alah: What is the first condition for a thrice-divorced woman to remarry her first husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

احدها ان تعتد للزوج الاول

Mas'alah: What is the second condition for a thrice-divorced woman to remarry her first husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

والثاني ان تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the third condition for a thrice-divorced woman to remarry her first husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=255)

والثالث ان يكون النكاح صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then remarries her without an intervening marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5240)

25577 - قلنا: يبطل بمن طلق امرأته ثلاثا، ثم تزوجها، ووطئها قبل أن تتزوج بزوج

آخر، وبأم الولد إذا قتلت مولاها عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman after an irrevocable triple divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=385)

ينكح) الزوج (مبانته بلا ثلاث في العدة وبعدها) لأن حل المحلية باق لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في حقه (لا مطلقته بها) أي بالثلاث (لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره) لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والمراد منه الطلقة الثالثة، والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرة لأن الرق منصف لحل المحلية على ما عرف والنكاح في الآية حمل على العقد، ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث في كتب الأصول وأوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح المرقاة وحواشي التلويح بما لا يزيد عليه (ولو) كان ذلك الغير (مراهقا) غير بالغ؛ لأنه في التحليل كالبالغ لأن الشرط الإيلاج دون الإنزال وهو موجود فيه (بنكاح صحيح) متعلق بقوله "يطأها" (وتمضي) عطف على "يطأها" (عدته) أي عدة الزوج الثاني (لا سيدها) عطف على "غيره" يعني أن وطء السيد أمته لا يكون محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص.)

Mas'alah: What is the condition for consummation in tahlil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1721)

ولا خلاف لأحد فيه سوى سعيد بن المسيب. وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ، والشرط الإيلاج دون الإنزال لأنه كمال ومبالغة فيه والكمال قيد زائد

Mas'alah: What is the ruling on the second husband nullifying the prohibition after triple divorce?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)]

ونقل عن أبي بن كعب وعمران بن الحصين فأخذ المشايخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة والترجيح بالوجه (قوله لأنه غاية للحرمة أي لأن الزوج غاية للحرمة الثابتة بقوله تعالى فلا تحل له أي مطلقا لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تنكح زوجا غيره فيكون: أي الزوج منهيا للحرمة، ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت: أي ثبوتها فاللام بدل الإضافة ولا ثبوت لها إلا بعد الثلاث فلا يكون منهيا قبلها، فصار كما لو تزوجها قبل التزوج أو قبل إصابة الزوج الثاني حيث تعود بما بقي من التطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil in Hanafi fiqh?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1726)]

الكمال فيه، بأن يصير بحيث يملك تجديده بعد الطلقة والطلقتين، وما صلح سببا لأصل الشيء صلح سببا لوصفه بالطريق الأولى، وفيه نظر، إذ غاية ما تحقق من الشارع تسميته محللا، ومفهومه لا يزيد على أنه مثبت لمجرد الحل وهو حاصل في المتنازع فيه، وكون الحل على الوجه المذكور ليس من مفهومه، وثبوته كذلك في صورة الحرمة

الغليظة ليس منه بل باتفاق الحال، وهو أنه محل ابتدأ فيه الحل لاستيفاء الزوج ماله من الطلقات قبله، وحيث ابتدأ ثبوت الحل كان ثلاثا شرعا، فظهر أن القول ما قاله محمد وباقي الأئمة الثلاثة، ولقد صدق قول صاحب الأسرار: ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهها ويصعب الخروج منها، وقد يستدل على المطلوب بحديث العسيلة حيث قال - صلى الله عليه وسلم - «أتريدين أن تعودي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، قال لا حتى تذوقي عسيلته» فغيا عدم العود بالذوق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being lawful to her former husband after three divorces?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1125)

***

Mas'alah: What are the conditions for a woman to become lawful to her former husband after triple divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1125)

(ولا تحل حرة) لمطلقها قبل الدخول بها أو بعده (بعد ثلاث، ولا أمة) لمطلقها كذلك (بعد ثنتين حتى يطأها) ولو بغير إنزال، أو في حيض، أو صوم، أو إحرام (بالغ أو مراهق) وهو القريب من البلوغ. وقيل: الذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع. وقال سعيد بن المسيب: لا يشترط الوطء، لما في «سنن سعيد بن منصور»، عن ابن المسيب

قال: الناس يقولون حتى يجامعها، أما أنا أقول إذا تزوجها نكاحا صحيحا فإنها تحل للأول. وقد تبعه طائفة من الخوارج واستغرب هذا منه حتى قيل: لم يبلغه الحديث. كما استغرب من الحسن اشتراط الإنزال نظرا إلى معنى العسيلة، وقولهما غير معتبر حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ.

Mas'alah: Is intercourse a condition for the second husband to make the wife lawful to the first?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1126)

والوطىء شرط عند الجمهور لما روى أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجا غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول». وفي نسخة: «مثل ما ذاق الأول». وروى أحمد في مسنده، عن مروان عن أبي عبد الملك المكي، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العسيلة الجماع». ورواه الدارقطني في سننه، لكن المكي مجهول. وفي السنن إلا أبا داود عنها أيضا قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني وبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة»؟ قالت: نعم. قال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق من عسيلتك». وفي لفظ للبخاري قال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فإن كان ذلك لا تحلين له حتى يذوق من عسيلتك». قال: وكان مع عبد الرحمن

ابنان له من غيرها، فقال صلى الله عليه وسلم «بنوك هؤلاء؟». قال: نعم. فقال لها: هذا، وأنت تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب». – ––

*** وقد ثبت شرط الدخول بإشارة النص، وهو أن يحمل النكاح على الوطىء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة، إذ العقد استفيد من إطلاق اسم الزوج. وفي «المبسوط»: المقصود منع الزوج من استكثار الطلاق، وذا لا يحصل بمجرد العقد، بل بما فيه من المغايظة للزوج، ودخول الثاني مباح مبغض عند الزوج الأول، كما أن الاستكثار من الطلاق مباح مبغض أي عند الله ليكون الجزاء بحسب العمل أي {جزاء وفاقا} . وفي «الأصل»: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا، فقد خالف السنة وهي طالق ثلاثا، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها. بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، إن دخل بها أو لم يدخل بها . أي الزوج الأول . فهو سواء. وعن «المشكلات»: من طلق امرأته غير المدخول بها ثلاثا، فله أن يتزوجها بلا تحليل، وأما قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ففي حق المدخول بها. انتهى. وهذه رواية مردودة بالغ ابن الهمام في تخطئة قائلها، بل قيل: بتكفيره. وذكر التمرتاشي عن «فتاوى الوتري»: أن الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أولج بمساعدة اليد لا تحل. وفي «العيون» و «الفتاوى الصغرى»: لو خافت أن يظهر أمرها على المحلل تهب لبعض من تثق به مالا يشتري به مراهقا فيتزوجها به بشاهدين ويدخل بها، ثم يهب المشتري المملوك من المرأة فيبطل النكاح، وترسل المملوك إلى بلد آخر وتبيعه، فلا يظهر أمرها بوطىء الزوج الثاني. – ––

*** وذكر التمرتاشي أنها إن خافت أن لا يطلقها المحلل فقالت: زوجتك نفسي على

أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أردت، فقيل: جاز النكاح، وصار أمرها بيدها. ولو كانت المرأة مفضاة لا تحل للأول بعد دخول الثاني إلا إذا حبلت، ليعلم أن الوطىء كان في قبلها. ووطىء الذمي الذمية يحلها، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك: لا يحلها بناء على فساد أنكحتهم عنده. (والنكاح بشرط التحليل) بأن يقول هو تزوجتك على أن أحللك، أو تقول هي تزوجتك على أن تحللني (يكره ويحل) بضم فكسر أي يثبت الحل. قيد بشرط التحليل، لأنه لو لم يكن بشرط بل كان بنيته لا يكره. قال المرغيناني: ويثاب على ذلك إذا كان قصده به الإصلاح. وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والليث وإسحاق وأبو عبيد: اشتراط التحليل يفسد العقد، ولا تحل للأول. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يفسد العقد، ولا تحل للأول. لهم: ما رواه الحاكم في «المستدرك» وصححه، من حديث عمرو بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له ليحلها . وفي نسخة: ليحللها . لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إن النكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى النسائي، وأحمد، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، أنه قال صلى الله عليه وسلم «لعن الله المحلل والمحلل له». وما روى ابن ماجه من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: «هو المحل .، وفي نسخة: المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له». — —-

*** قال عبد الحق (في «الأحكام»: إسناده حسن، وروى أبو داود) والترمذي، وابن ماجه، عن الحارث، عن علي قال: لعن رسول الله المحلل والمحلل له. ورواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود من غير وجه. ورواه أحمد، والبزار وابن أبي شيبة، وغيرهم عن أبي هريرة بنحوه سواء.

Mas'alah: What is the condition for a woman divorced three times to become lawful again?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والشرط الايلاج دون الإنزال

Mas'alah: Does the Quranic verse on remarriage after triple divorce apply only to consummated marriages?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

وأما قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ففي حق المدخول بها

Mas'alah: Does a woman divorced three times become permissible to her first husband if she marries a non-compatible man?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

وفي الفتاوي الظهيرية المطلقة ثلاثا إذا زوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها حلت للزوج الأول عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman becoming permissible through right hand possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

(ولا يحل) المطلقة (له) أي للزوج الأول (بملك يمين) بأن كانت تحته أمة فطلقها ثنتين ثم اشتراها أو كانت تحته حرة فطلقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم استرقها لا تحل له حتى تتزوج آخر ويطأها لإطلاق النص كما في الشمني

Mas'alah: What is required for a woman divorced three times to become lawful again?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=159)

وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها

Mas'alah: When does a woman become irrevocably forbidden after three divorces?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=419)

م / فإذا تمت له لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها، لقوله تعالى (الطلاق مرتان .. .... إلى قوله تعالى (فإن طلقها) يعني الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) . ذكر المصنف - رحمه الله - متى تبين الزوجة بينونة كبرى، وهي إذا طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة ويجامعها الثاني، وقد تقدمت المسألة وشروط رجوعها لزوجها الأول في

باب المحرمات في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the 'hadm' issue regarding remarriage after triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2145)

مسألة: [مسألة الهدم] قال: (ومن طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، وتزوجت بعده زوجا، ودخل بها، ثم طلقها أو مات عنها، وانقضت عدتها، ثم رجعت إلى الأول، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: ترجع إليه

على طلاق جديد، وهو ثلاث تطليقات. وقال محمد: ترجع إليه على ما بقي من الطلاق "." قال أبو بكر: يروى قول أبي حنيفة عن ابن عباس، وابن عمر، وشريح وأصحاب عبد الله، وإبراهيم. ويروى نحو قول محمد عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، والحسن، وسعيد بن المسيب. وجه قول أبي حنيفة: أن الزواج الثاني لا يخلو بعد الثلاث من أن يؤثر في رفع العدد أو التحريم، فلو كان تأثيره في رفع التحريم، لوجب أن يرفع الثالثة؛ لأن التحريم بها يحصل، وكانت تعود إليه على ثنتين، وهذا فاسد، فدل أن الزواج الثاني يؤثر في رفع العدد والتحريم جميعا. وإذا ثبت أنه يرفع العدد الذي يوجب التحريم، كما يرفع التحريم،

وجب أن يرفع ما دون الثلاث. فإن قال قائل: الزواج الثاني لا يرفع شيئا، وإنما يبيحها للزوج الأول. قيل له: قد علمنا أن حكمها يختلف في عودها إليه على ثلاث

مستقبلات، أو على بعض الثلاث. وتأثير الزواج الثاني إنما هو في عودها على ثلاث مستقبلات، سواء كان الأول طلق ثلاثا أو ما دونها، بالدلالة التي ذكرنا، ثم إن شئت عبرت برفع العدد، وإن شئت فلا؛ لأنا نسلم لك العبارة بعد الموافقة على المعنى. فإن قال قائل: التحريم لم يتعلق بالثالثة دون ما قبلها من الثنتين، فلا معنى لقولك إن الزواج الثاني لو كان إنما يؤثر في رفع التحريم، لرفع الثالثة وحدها. قيل له: فإن كان التحريم متعلقا بالثلاث، فوجب أن يرفع الثلاث؛ لأنه يرفع ما تعلق به التحريم. وأيضا: لما كان للزواج الثاني تأثير في رفع الثلاث، فما دونها

Mas'alah: What is the Hanafi proof that the second husband establishes permissibility?

[Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=99)]

لنا: أن الزوج الثاني مثبت للحل، فتصير المرأة بعده بحالة لا تحرم حرمة غليظة إلا بالطلقات الثلاث، قياسا على ما إذا وجد الزوج الثاني بعد الثلاث.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's hadith on the second husband as a 'tahlil'?

[Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=99)]

وإنما قلنا إن الزوج الثاني مثبت للحل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الزوج الثاني محللا، بقوله عليه السلام: "لعن الله المحلل والمحلل له" . ولا يثبت إثبات الحل المطلق

في المحل إلا بارتفاع ما بقي من الحل، لأن إثبات الحل في محل حلال لا يتحقق، فيرتفع ما بقي من الحل في المحل ويثبت حل آخر بصفة الكمال، والحل الثاني بصفة الكمال لا يرتفع إلا بالطلقات الثلاث. فإن قيل: قولكم بأن الزوج الثاني مثبت للحل- قلنا: لا نسلم. قوله: بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه محللا- قلنا: لا نسلم. وأما الحديث- قلنا: لا نسلم بأن المراد منه الزوج الثاني. والدليل على أن المراد منه ليس الزوج الثاني أنه ألحق اللعن به، والزوج الثاني ههنا لا يستحق اللعن. ولئن سلمنا أن المراد من الحديث الزوج الثاني- لكن قبل الثلاث أو بعد الثلاث؟ ع م-. ولكن المراد هو الزوج الثاني بعد/ الثلاث لوجهين: أحدهما- اللعن. والثاني- أن الزوج الثاني في العرف يطلق على الزوج الثاني بعد الثلاث. ولئن سلمنا أن المراد من الحديث الزوج الثاني مطلقا- ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق اللعن بالزوج الثاني بال حلل لا بمطلق الزوج الثاني- فلم قلتم بأن الزوج الثاني قبل الثلاث محلل حتى يتناوله الحديث؟ ولئن سلمنا أن الزوج الثاني مثبت للحل- ولكن إنما يثبت مقتضيا إذا أمكن- فلم قلتم بأنه أمكن؟ بيانه- أن الحل إنما يثبت في محل حال عن الحل، والحل ههنا ثابت

الدور، لأن الحل القائم لا يرتفع إلا بثبوت حل آخر، ولا يثبت حل آخر إلا بعد ارتفاع ما بقي من الحل، فيؤدي إلى الدور، فيكون باطلا. الجواب: قوله: لم قلتم بأن المراد من المحلل في الحديث الزوج الثاني- قلنا: لأن أهل الحديث أوردوه في باب الزوج الثاني. قوله: المثبت للحل لا يستحقاللعن- قلنا: لا يستحق اللعن من حيث إنه مثبت للحل، ولكن قد يستحق اللعن من وجه آخر، وهو أن يقصد بالتزوج غير ما وضع له التزوج، وهو الإحلال على الزوج الأول. قوله: المراد من الزوج الثاني قبل الثلاث أو

بعد الثلاث؟ قلنا: المراد الزوج الثاني مطلقا، لأنهم أوردوه في باب الزوج الثاني مطلقا. قوله: المستحق للعن هو الزوج الثاني بعد الثلاث- قلنا: لا لأنه بعد الثلاث، لكن لأنه قصد الإحلال على الأول، والزوج الثاني قبل الثلاث إذا قصد ذلك يستحق اللعن أيضا. قوله: المحلل في العرف هو الزوج الثاني بعد الثلاث- قلنا: ليس كذلك، لأن المحلل في العرف من يحلل قصدا ويقصد بالنكاح الإحلال على الأول، لا المقاصد المطلوبة، إلا أن القصد إلا ذلك يكون بعد الثلاث غالبا، بدليل أن الزوج الثاني بعد الثلاث إذ تزوجها لا على قصد منهما للإحلال وللرجوع/ إلى الأول، لا يسمى محللا. قوله: الحديث ألحق اللعن بالزوج الثاني المحلل- فلم قلتم بأنه محلل؟ قلنا: هذا تلبيس ومغالطة، لأنا لا نعني بقولنا المراد من الحديث الزوج الثاني أنه أطلق

اسم المحلل على الزوج الثاني بطريق إقامة اللفظ مقام اللفظ، لكنا نعني به وصف الزوج بأنه محلل، فألحق اللعن به، فصار كأنه قال: لعن الله المحلل، والمحلل الزوج الثاني. قوله: يتعلق كل واحد منهما بالآخر فيؤدي إلى الدور -قلنا: لا نسلم. وبيانه- أنا لا نقول بارتفاع ما بقي من الحل حكما لثبوت حل آخر حتى يؤدي إلى الدور، ولكنا نقول: بأن ارتفاع الحل من المحل يقف على تصور ثبوت الحل، وتصور ثبوت الحل قائم بواسطة ارتفاع ما بقي من الحل والله أعلم.

Sub-topic – Effect of Second Marriage on Prior Triple Divorce

Mas'alah: Does the second husband's consummation nullify the triple divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

(والزوج الثاني يهدم بالدخول) فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا.

Mas'alah: What is the correct opinion on the number of divorces remaining after remarriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق. فتح.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers and divorces in a scenario of repeated marriages within the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1330)

(قوله ألزمه أربعة مهور) أي: ألزم محمد الزوج، وقوله وأبانها أي: قال محمد بانت منه بثلاث طلقات قال ابن الملك هذا الخلاف مبني على ما تقدم من أن المبانة إذا نكحها الزوج في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليها إتمام العدة الأولى؛ لأن الدخول في النكاح الأول ليس بدخول في الثاني عنده وعليها عدة مستقبلة عندهما؛ لأن الدخول

في الأول دخول في الثاني فمحمد يقول بالتزوج الأول طلقت ولها نصف المهر وبالدخول بعده مهر آخر وبالتزوج الثاني طلقت أيضا ولها نصف مهر وبالدخول الثاني مهر أيضا وبالتزوج الثالث والدخول الثالث لها مهر ونصف فصار أربعة مهور ونصف مهر. وهما يقولان بالتزوج الأول والدخول بعده لها مهر ونصف مهر وبالتزوج الثاني مهر تام؛ لأن هذا طلاق بعد الدخول لكون الدخول الأول دخولا في الثاني وبالدخول الثاني صار مراجعا ولا يجب شيء ولا اعتبار بالتزوج الثالث؛ لأن نكاح المنكوحة غير صحيح وقوله أو بائنا يعني لو قال كلما تزوجتها فبائن فتزوجها في يوم ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة ألزمه بتلك المهور أي: قال محمد لها أربعة مهور ونصف اعتبارا بالمسألة السابقة وهما بخمسة ونصف وبانت بثلاث اتفاقا هما قالا وجب لها بالنكاح الأول وبالدخول بعده مهر ونصف مهر وبالنكاح الثاني طلقت ثانيا ولها مهر كامل؛ لأنه طلاق بعد الدخول على أصلهما ومهر آخر بالدخول بعده للشبهة ولم يصر به مراجعا؛ لأن الطلاق بائن وبالنكاح ثالثا طلقت ثالثا ولها مهر وبالدخول بعده مهر آخر فصار خمسة مهور ونصف مهر ثلاثة مهور وجبت بثلاثة دخول ونصف مهر بالنكاح الأول ومهران بالنكاحين الآخرين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women after a triple divorce without specifying which one was divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=363)

وكذا إذا كانتا اثنتين فتزوج إحداهما تعينت الأخرى للطلاق هذا إذا كان الطلاق ثلاثا فإن كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج إلى الطلاق وإن كان رجعيا يراجعهن جميعا وإذا كان الطلاق ثلاثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالأحسن أن لا

يطأ الباقيات إلا بعد بيان المطلقة وإن وطئهن قبل البيان جاز كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his four wives with a triple divorce and the identity is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=489)

ولو طلق إحدى نسائه الأربع ثلاثا ثم اشتبهت وأنكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لأنه حرمت عليه إحداهن، ويجوز أن تكون كل واحدة. وقد قال أصحابنا: كل ما يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب، ولهذا قالوا: إذا اختلطت الميتة بالمذبوحة إنه يتحرى لأن الميتة تباح عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorced one of four wives unspecified and then wishes to remarry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=489)

وينبغي أن يطلق كل واحدة طلقة واحدة، فإذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن، فإن لم يتزوجن فالأفضل أن لا يتزوج بواحدة، ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق، وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوجن بزوج آخر، فإن تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع أنه يجوز نكاح الكل، لأن الظاهر من حال المتزوجة إنما هي المطلقة ثلاثا حيث أقدمت على النكاح للتحليل، ولو ادعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فإن نكل وقع على كل واحدة الثلاث، لأنه

بالنكول صار باذلا أو مقرا لها بالثلاث، وإن حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين.

Mas'alah: Does a second marriage nullify less than three divorces upon return to the first husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=514)

وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى ـــــــ (وإذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة) ولو قبل الدخول (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها) أي يطأها (ثم يطلقها أو يموت عنها) وتنقضي عدتها منه، قيد بالنكاح الصحيح احترازا عن الفاسد والموقوف، فلو نكحها عبد بلا إذن السيد ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها كما في الدرر (والصبي المراهق) وهو الذي تتحرك آلته وتشتهي وقدره شمس الإسلام بعشر سنين (في التحليل كالبالغ) لوجود الوطء في نكاح صحيح، وهو الشرط، وإنما عدم منه الإنزال وهو ليس بشرط فكان بمنزلة المسلول والفحل الذي لا ينزل (ووطء المولى لا يحللها) لاشتراط الزوج بالنص (وإذا تزوجها بشرط التحليل) ولو صريحا بأن قال: تزوجتك على أن أحلك (فالنكاح) صحيح ولكنه (مكروه) تحريما؛ لحديث (لعن الله المحلل والمحلل له) (فإن وطئها حلت للأول) ، لوجوه الدخول في نكاح صحيح؛ إذ النكاح لا يبطل بالشرط، هداية. وقال الإسبيجاني إذا تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعا، أما إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر، ويكره للثاني، وتحل للأول، وقال أبو يوسف: النكاح الثاني فاسد، والوطء فيه لا يحلها للأول، وقال محمد: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر

الشريعة، كذا في التصحيح (وإذا طلق الرجل امرأته (الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها) منه (وتزوجت بزوج آخر) ودخل بها، ثم طلقها الآخر (ثم عادت إلى زوجها

Mas'alah: Does a second marriage nullify less than three divorces according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=515)

الأول عادت بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث. وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying one of several wives after the thrice-divorced wife has been married to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1263)

شاء؛ لأنا تيقنا أن المطلقة ثلاثا منهن قد حلت له بإصابة الزوج الثاني؛ فكان له أن ينكح من شاء منهن.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying one of two wives after their idda expires when one is irrevocably divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1328)

أراد به ذلك أنه ليس له أن يوقع على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان، أما له ذلك حكما للنكاح بأن يتزوج إحداهما بعد انقضاء العدة، ولو انقضت عدتهما ثم أراد أن يتزوج بهما معا لم يجز؛ لأن إحداهما مطلقة بالثلاث لا تحل له إلا بعد زوج آخر، وغير المطلقة غير معلوم والنكاح في المجهولة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after ambiguous triple divorce and death of one woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1328)

ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجا، ودخل بها ثم فارقها أو مات عنها، وانقضت عدتها ثم نكحهما الأول جميعا جاز؛ لأن الزوج الثاني عرف محللا بالكتاب، ويحتمل أنه أصاب محلا ثبتت فيه الحرمة وقع الشك في بقاء ذلك التحريم، ودليل الحل موجود قطعا، فلا يمتنع عمل دليل الحل الموجود قطعا عند وقوع الشك في بقاء المانع، وكذلك لو انقضت عدتها ثم ماتت إحداهما، فتزوج الثانية جاز نكاحها؛ لأنه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعينها للواحدة حتى تتعين الحية للثلاث؛ لأن الموت كما يحل المطلقة بالواحدة يحل المطلقة بالثلاث، بخلاف ما إذا كانتا حيتين وتزوج بإحداهما؛ لأن النكاح لا يصح إلا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة.

Mas'alah: Does a second marriage nullify prior divorces in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4873)

مسألة 1158 ما يهدم الزواج الثاني من الطلاق وما لا يهدم 23965 – قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث، فإذا عادت إلى الأول، عادت بثلاث تطليقات. 23966 – وقال محمد: تعود بما بقي من طلاقها. 23967 – وبه قال الشافعي. 23968 – لنا: قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) . دلالة ظاهره يقتضي أن كل زوج يملك الرجعية. ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه، وقال: الطلاق لم أخذ بالساق، وقال طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان، ظاهره يقتضي أنه إذا طلق الأمة، ثم تزوجها بعد زوج، ملك تطليقتين، ولأنه

وطئها زوج ثان، فوجب أن يرفع الحكم المتعلق بالطلاق. أصله: إذا كان الطلاق ثلاثا. 23969 – ولا يقال: إن الوطء لا يرفع حكم الطلاق، بدلالة أنه لو ارتفع عادت زوجته، وإنما يعمل في إباحة العقد، وما دون الثلاث لا يحرم العقد، ولا يعمل فيه وطء الزوج الثاني، وذلك لأن زوال الملك والتحريم ليس هو من أحكام الطلاق، وإنما يتعلق بانقضاء العدة، أو باستيفائها. 23970 – وقولهم: (كان يجب أن تعود زوجته ليس بصحيح، لأن الوطء يؤثر في الطلاق الثلاث، ثم لا يجب أن تعود زوجته، بل نأمره أن يلحقها بالأجنبيات حتى يجوز تزويجها، فيملك منها كمال الطلاق. 23971 – وفي مسألتنا يؤثر في الطلاق، حتى يلحقها بالأجنبي، فيملك منها إذا تزوجها ثلاث تطليقات. وقولهم: إن وطء الزوج يعمل في الإباحة خاصة ليس بصحيح، لأنه يلحقها بالأجنبيات، وهذا يقتضي أمرا زائدا على الإباحة. 23972 – ألا ترى أنه يملك منها ثلاث تطليقات، وهذه يملك منها دون ذلك، ولو عمل في الإباحة خاصة، لم يجز أن يملك منها الثلاث. 23973 – ولأن كل وطء جاز أن يؤثر في كمال العدد، جاز أن يوجب الحد الناقص في العبد، ولأنها فارقت الأجنبيات بالطلاق، بدلالة أنه يجوز أن يتزوجها

والأجنبية إذا تزوجها يملك منها ثلاث تطليقات، وهذه يملك منها دون ذلك

Mas'alah: Does a repeated cause of prohibition have the same effect as the first?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4879)

التحريم سبب إذا تكرر، فلم يؤثر في الثاني، ولم يدل على أن الأول لا يؤثر. 23989 - ألا ترى أن الحدث الثاني لا يؤثر في إيجاب الوضوء، وإن كان الحدث الأول يؤثر في ذلك. 23990 - قالوا: مطلقة لم يستوف عدد طلاقها، فوجب أن تعود إلى زوجها بما بقي من طلاقها. 23991 - أصله: إذا عادت إليه قبل أن يطأها الزوج الثاني. 23992 - قلنا: قولكم مطلقة لم يستوف عدد طلاقها يدل على ضعف حكم الطلاق. وقولكم: وجب أن تعود بما بقي يقتضي تغليظ الحكم، وهذا ضد الوصف. والمعنى فيه إذا عادت قبل زوج أن سبب الإباحة لم يوجد، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن سبب الإباحة قد وجد فصار كما لو كانت مطلقة ثلاثا. 23993 - قالوا: وطء الزوج لا يخلو إما أن يرتفع الطلاق أو يرتفع التحريم، أو يصح العقد. ولا يجوز أن يرفع الطلاق، لأنه إذا ثبت لم يلحقه الفسخ، ولا يجوز أن يرفع التحريم، لأنه لو كان كذلك حل له وطؤها، فلم يبق إلا أن يؤثر في إباحة العقد، وهو مباح متى كان الطلاق أقل من ثلاث، فصار وجوده وعدمه سواء. 23994 - قلنا: قولكم أن الوطء لا يرفع الطلاق، لأنه لا يلحقه الفسخ صحيح إلا أن حكمه يرتفع حتى يملك في العقد الثاني مثله، بدلالة المطلقة ثلاثا فما دون الثلاث يزول حكمه، كما زال حكم الثلاث. 23995 - وقولهم: لو ارتفع التحريم حلت للزوج غط، لأنها بالطلاق الثلاث أسوأ حالا من الأجنبيات، فالوطء يرفع التي فارقت الأجنبيات، فيصير في حكمين، فيجوز العقد ولا

يجوز وطؤها، ولم تكن إباحة تمليكها موجبة إباحة وطئها، فلما حل الوطء والعقد دل على أن الوطء أثر في رفع التحريم، وإزالة حكم الطلاق.

Mas'alah: How is paternity established when a conditional divorce is followed by marriage and birth within six months?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1200)

قوله: (ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، فولدت لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه، وعليه المهر، أما النسب فلأنه فراشه؛ لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح، فقد جاءت به لأقل منها وقت الطلاق؛ فكان العلوق قبله في حالة النكاح، والتصور ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها فواف الإنزال النكاح، والنسب يحتاط في إثبات، أما والمهر فلأنه/ لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر به) .

Mas'alah: Does a second marriage nullify less than three divorces according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1724)

(وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد - رحمه الله: لا يهدم ما دون الثلاث) [فتح القدير] محظور كقاتل المورث، إلا أن هذا القياس معارض

بالنص وهو قوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فالحل كان ثابتا ثم اعترض عدمه مغيا بنكاح زوج غيره، فعند وجود الغاية ينتهي المنع المغيا فيثبت ما كان ثابتا ألبتة، فحيث حكم بصحة النكاح مع الدخول لزم الحل للأول ألبتة. ومن الحيل إذا خافت أن لا يطلقها المحلل أن تقول زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، فإذا قيل على هذا جاز النكاح وصار الأمر بيدها، وهذا بناء على ما عليه العامة أن شرط التحليل يبطل ويصح النكاح. وذهب بعضهم إلى أنه يصح الشرط أيضا، حتى لو امتنع المحلل من الطلاق يجبر عليه. ونقل عن أبي حنيفة – رحمه الله – في روضة الزندويستي ذلك، وهذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية، ولا ينبغي أن يعول عليه ولا يحكم به لأنه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب لأنه لا شك أنه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد، والعقود في مثله على قسمين: منها ما يفسد العقد كالبيع ونحوه، ومنها ما يبطل فيه الشرط ويصح الأصل. ولا شك أن النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح هو، فيجب بطلان هذا وأن لا يجبر على الطلاق. نعم يكره الشرط كما تقدم من محمل الحديث، ويبقى ما وراءه وهو قصد التحليل بلا كراهة. وما أورده السروجي من أن الثابت عادة كالثابت نصا في غير محل كلامهم لأنه لا يلزم من قصد الزوج ذلك أن يكون بما هو معروف بين الناس متداول، إنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشهورا به. وهنا قول آخر وهو أنه مأجور وإن شرط لقصد الإصلاح، وتأويل اللعن عند هؤلاء إذا شرط الأجر على ذلك. هذا، ولولا ما ذكرنا من قول ابن عمر: كنا نعده سفاحا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جوابا لمن سأل عن واقعة حال مفردة لشخص لأمكن أن يقال: إن مقتضى اللفظ أن تعلق اللعن به إذا كثر منه ذلك بأن نصب نفسه لهذا الأمر شرط أو لا، لأن المحلل من فعل بتشديد العين وهو التكثير في فعل الفاعل أو المفعول، فلو أراد تعليق اللعن به بمرة إذا شرط لقال المحل من أحلها بهمزة التعدية

لكن حديث ابن عمر يصرف عن هذا فيكون من نحو قطعت اللحم وإن لم يكن فيه تكثير (قوله ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين) يعني إذا كان دخل بها، ولو لم يدخل لا يهدم بالاتفاق، وتقييده في صورة المسألة بالحرة لوضعها في هدم الطلقة والطلقتين ولا يتحقق في الأمة إلا هدم طلقة واحدة، لا لأنه لا هدم في الأمة أصلا (قوله وقال محمد لا يهدم) والمسألة مختلفة بين الصحابة، فروى محمد عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about a second husband nullifying divorces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)

قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ قال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث، واسأل ابن عمر، قال: فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال ابن عباس.

Mas'alah: Does a second husband demolish less than three divorces upon remarriage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=160)

وإذا طلق الرجل الحرة تطليقه أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق

كما يهدم الثلاث

Mas'alah: What is Muhammad's view on whether a second husband demolishes less than three divorces?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=160)

وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a woman divorced three times marries another man and then remarries her first husband?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=423)

د- وإذا طلقها ثلاثا فنكحت غيره ووطئها، ثم تزوجها الأول، فإنها تعود إليه بطلاق ثلاث إجماعا.

Mas'alah: Does the second husband nullify the first and second divorces?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=99)

42 - مسألة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

Mas'alah: What does 'nullifying one or two divorces' mean for the woman's status?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=99)

والمراد بقولنا يهدم الطلقة والطلقتين- أن المرأة بعده تصير بحالة لا تحرم حرمة غليظة إلا بالطلقات الثلاث.

Mas'alah: What does 'not nullifying' mean for the woman's status after remarriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=99)

والمراد بقولهم: لا يهدم- أنها تصير بحالة تحرم حرمة غ ليظة بما بقي من الطلقات الثلاث.

Sub-topic - Comparison of Triple Divorce with Irrevocable (Ba'in) Divorce

Mas'alah: Is an irrevocable divorce (ba'in) treated like a triple divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

والبائن كالثلاث، بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on separation without complaint in cases of khul' or marriage during a Muslim's waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1469)

(كما لو) خالعها ثم أقام معها من غير عقد أو تزوج كتابية في عدة مسلم) أو تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا، فإنه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط

Mas'alah: What is the difference between apostasy and adultery in terms of inheritance after triple divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=249)

ورثت ووجه الفرق أنها بالردة أبطلت أهلية الارث إذا المرتد لا يرث أحدا ولا بقاء له بدون الأهلية وبالمطاوعة ما أبطلت الأهلية لأن المحرمية لا تنافي الإرث وهو الباقي بخلاف ما إذا طاوعت في حال قيام النكاح لأنها تثبت الفرقة فتكون راضية ببطلان السبب وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة بالمطاوعة لتقدمها عليها فافترقا

Mas'alah: What are the rulings on revocable and irrevocable divorce and remarriage after triple divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها، وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها. والصبي المراهق في التحليل كالبالغ، ووطء المولى لا يحللها، وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه، فإن وطئها حلت للاور، وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث. وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث.

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce, irrevocable divorce, and triple divorce regarding remarriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=274)

(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء)، لأنه لا يزيل الملك، ولا يرفع العقد، بدليل أن له مراجعتها من غير رضاها، ويلحقها الظهار والإيلاء واللعان، ولذا لو قال (نسائي طوالق) دخلت في جملتهن وإن لم ينوها، جوهرة (وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها) لأن حل المحلية باق، لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله، ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب، ولا اشتباه في إباحته له (وإذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة) ولو قبل الدخول (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها) أي يطأها (ثم يطلقها أو يموت عنها) وتنقضي عدتها منه، قيد بالنكاح الصحيح احترازا عن الفاسد والموقوف، فلو نكحها عبد بلا إذن السيد ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها كما في الدرر (والصبي المراهق) وهو الذي تتحرك آلته وتشتهي وقدره شمس الإسلام بعشر سنين (في التحليل كالبالغ) لوجود الوطء في نكاح صحيح، وهو الشرط، وإنما عدم منه الإنزال وهو ليس بشرط فكان بمنزلة المسلول والفحل الذي لا ينزل (ووطء المولى لا يحللها) لاشتراط الزوج بالنص (وإذا تزوجها بشرط التحليل) ولو صريحا بأن قال: تزوجتك على أن أحلك (فالنكاح) صحيح ولكنه (مكروه) تحريما؛ لحديث (لعن الله المحلل والمحلل له) (فإن وطئها حلت للأول) ، لوجوه الدخول في نكاح صحيح؛ إذ النكاح لا يبطل بالشرط، هداية. وقال الإسبيجاني إذا تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعا، أما – – --

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce by two divorces when manumission is shared?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1327)

وهذا بخلاف ما لو غاب المولى فإن هناك لا يؤمر الزوج بالبيان لأن هناك لا ضرورة؛ لأنه لم يقع اليأس عن بيان صاحب الأصل، ولا كذلك فصل الموت، ولو كان الطلاق ثنتين هل يحرم حرمة غليظة؟ لم يذكر هذا الفصل محمد رحمه الله في «الكتاب» ، وقد اختلف المشايخ فيه، وحكى الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله؛ أنها لا تحرم؛ لأن الطلاق صادفها وهي حرة؛ لأن العتق سار فيهما لموت المولى، وغيره من المشايخ قال على قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن يحرم حرمة غليظة خلافا لهما؛ لأن العتق وإن شاع فيهما إلا أنه عتق من كل واحدة منها نصفها والعتق عند أبي حنيفة رحمه الله يتجزأ؛ فكانت كل واحدة منهما معتق البعض ويعتق البعض في معنى المكاتب، فصادفها الطلاق وهي كاتبة، والمكاتبة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين.

Mas'alah: What are the four types of irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=324)

كل طلاق رجعي الا اربعة احدها التطليقات الثلاث والثاني الخلع والثالث اذا أخذ علي الطلاق جعلا والرابع ان يقول لها انت مراحة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when irrevocable separation is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4736)

23343 - قلنا: البينونة هاهنا مستحقة، وإنما يكره [جميع التطليقات في الموضع

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband divorced her irrevocably?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1058)

رفاعة طلقني وبت طلاقي، متفق عليه، ولم ينكره.

Mas'alah: What are the mahr and marital consequences when one or both spouses apostatize?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=539)

طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه إن ارتد ولا شيء لها إن ارتدت وإن ارتدا معا وأسلما معا لا تبين وإن أسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحدا.

Mas'alah: Can a man marry his irrevocably divorced wife during or after her waiting period?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=636)

ها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله أن يتزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها

Mas'alah: What did Umar and Abdullah say about maintenance and housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3114)

4523 - حدثنا فهد , قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث , قال: أنا أبي , قال: أنا

الأعمش , عن إبراهيم , عن عمر , وعبد الله , أنهما كانا يقولان: «المطلقة§ ثلاثا لها النفقة والسكنى»

Mas'alah: What is the first type of talaq: major irrevocable divorce (al-baynuna al-kubra)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=410)

النوع الأول: الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو الطلاق الثلاث، (المستكمل للعدد) . فإذا كان الرجل قد طلق زوجته مرتين سابقتين ثم طلقها الثالثة فنقول: إن هذا الطلاق بائن بينوة كبرى، فلا تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: Is the third divorce an example of irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=419)

م / هذه منها. أي: إذا طلقها زوجها الطلقة الثالثة فإنها تبين منه بينونة كبرى كما سبق.

Sub-topic - Husband's Retraction and Specification After Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming a prior divorce after triple talaq?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

(قال بعد) أي بعد طلاقه ثلاثا (كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته) المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of prior divorce after triple talaq?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=232)

(في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به) كما لو لم تصدقه هي، وقيل يصدقان، ولو طلقها اثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة أخذ بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband converting a single revocable divorce into three or an irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1587)

فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله) قبل الرجعة (بائنا) أو ثلاثا، وكذا لو قال في العدة: ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو ألزمتها بتطليقتين بتلك

التطليقة [رد المحتار] نيته لوقوع الأولى قبلهما؛ وإذا نوى بالأولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير يقع ثنتان لأن نيته الحيض بالثانية صحيحة لسبقها بإيقاع الأولى؛ ولما لم ينو بالثالثة شيئا وقع بها أخرى لثبوت المذاكرة بوقوع الأولى وإذا نوى بالكل حيضا تقع واحدة وهي الأولى لعدم سبقها بإيقاع، وصحت نيته بالثانية والثالثة الحيض لسبق الإيقاع بواحدة قبلهما وعلى هذا القياس (قوله فواحدة ديانة) لاحتمال قصده التأكيد كأنت طالق طالق فتح (قوله وثلاث قضاء) لأنه يكون ناويا بكل لفظ ثلث تطليقة، وهو مما لا يتجزأ فيتكامل فيقع الثلاث بحر عن المحيط. قال في الفتح: والتأكيد خلاف الظاهر، وعلمت أن المرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا علمت منه ما ظاهره خلاف مدعاه. اهـ. وفي البحر عن المحيط: لو قال عنيت تطليقة تعتد بها ثلاث حيض يصدق لأنه محتمل والظاهر لا يكذبه اهـ قلت: ومثله في كافي الحاكم الشهيد (قوله فإن نوى واحدة) أي بأن نوى باعتدي في الصور الثلاث الأمر بالعدة بالحيض دون الطلاق فيصدق لظهور الأمر فيه عقب الطلاق كما مر (قوله وقعتا) وتكونان رجعيتين لأن اعتدي لا يقع به البائن كما علمت (قوله ففي الواو ثنتان) وكذا في صورة عدم العطف أصلا لأنه في الصورتين يكون أمرا مستأنفا وكلاما مبتدأ وهو في حال مذاكرة الطلاق، فيحمل على الطلاق بحر عن المحيط (قوله قيل واحدة) جزم به في المحيط على أنه المذهب معللا بأن الفاء للوصل: أي فتفيد حمل الأمر على الاعتداد بالحيض (قوله وقيل ثنتان) مشى عليه في الخانية، ووجهه حمل الأمر على الطلاق للمذاكرة. قلت: والأول أوجه تأمل (قوله طلقها واحدة إلخ) عبارة الذخيرة وغيرها: طلقها رجعية ثم قال في العدة جعلت هذه التطليقة بائنة أو ثلاثا صح عند أبي حنيفة، وهي أخصر من عبارة المصنف وأظهر، وقيد بقوله في العدة لأنه بعدها تصير المرأة أجنبية فلا يمكنه جعل طلاقها ثلاثا أو بائنا، ولذا قيد الشارح بقوله بعد الدخول لأنه لو قبله لا يمكن جعلها ثلاثا لكونها بانت قبل الجعل لا إلى عدة وبقوله الرجعة لأنه بعدها يبطل عمل

الطلاق فيتعذر جعلها بائنة أو ثلاثا أيضا؛ وإذا جعلها بائنة في العدة فالعدة من يوم إيقاع الرجعة كما ذكره في البزازية أي لا من يوم الجعل وقدمنا في أول باب الصريح عن البدائع أن معنى جعل الواحدة ثلاثا أنه ألحق بها اثنتين لا أنه جعل الواحدة ثلاثا. [تنبيه] ذكر الطلاق بلا عدد فقيل له بعد ما سكت كم؟ فقال ثلاثا وقع ثلاث عندهما خلافا لمحمد؛ ولو لم يسأل وقال بعدما سكت ثلاثا إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا لأنه مضطر له فلا يعد فاصلا، وإلا فواحدة كما في البزازية. وفي الجوهرة قال أنت طالق فقيل له بعد ما سكت كم؟ فقال ثلاث فعنده ثلاث. وفي الخانية: ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة، فإن عنده إذا طلق واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا تصير ثلاثا اه ومن هنا يعلم حكم ما لو قيل للمطلق قل بالثلاث فقال بالثلاث أنه يقع بالأولى لأن الجعل فيه أظهر. وفي البزازية قال لها: أنت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار فعلى ما نوى وإلا فلا شيء اه وهزار بالفارسية ألف، ولا يخالف هذا ما فهمناه لأنها لم

Mas'alah: Is a man believed if he claims he lied about pronouncing triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

سئل كم طلقها فقال ثلاثا ثم زعم أنه كاذبا لا يصدق في القضاء كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying triple divorce after the waiting period expires?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=362)

قالوا أراد به أنه لا تقع الثلاث على واحدة منهما بعينها إما يقع الثلاث على واحدة

منهما لا بعينها ثم قال وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا أراد بذلك أنه ليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان إما له ذلك حكما للنكاح بأن يتزوج إحداهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying during the waiting period that he has made a single divorce into three?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=371)

ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to a prior divorce after two divorces before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1224)

وفي «المنتقى» : إذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال: ... طلقها واحدة قبل الثنتين فأنا لا أبطل عنه الثنتين وألزمه التي أقر بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making a revocable divorce irrevocable or triple according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1521)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف رحمه الله، وأنه أحرى أن يكون ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a divorce irrevocable or triple after the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1521)

قال في «المنتقى» : عن أبي يوسف رحمه الله، وهذا إذا قال ذلك في العدة أما بعد انقضاء العدة إذا قال: يجعلها بائنا أو ثلاثا لا يلزمه، وأشار أبو يوسف رحمه الله إلى الفرق بينما إذا قال: جعلته ثلاثا، وبينما إذا قال: بائنا على ظاهر الرواية فقال: العدة إذا انقضت كانت التطليقة بائنة بغير كلام ولا يكون ثلاثا هذا كلام أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when a scholar changes his opinion on triple divorce after acting on it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=855)

وأما الرأي لا يهدمه رأي فهو ان يكون رجل ففيه قال لامرأته انت طالق البته وهو ممن يرى انها ثلاث تطليقات وامضى برأيه فيما بينه وبينها وعزم على انها قد حرمت عليه وانها لا تحل له حتى تنتكح زوجا غيره ثم رأي بعد ذلك ان الاصوب قول عمر بن الخطاب فيها بأنها تطليقة يملك فيها الرجعة واراد ان يفسخ يمينه تلك ويفسد ما امضاه من رأيه الاول ويرجع الى هذا القول ويستحل امرأته بتطليقة رجعية فانه ليس له ذلك وتكون امرأته حرام عليه حتى تنكح زوجا غيره ويصير ماضيا ما قد فعله

Mas'alah: What is the ruling when a scholar changes his opinion from revocable to triple divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=855)

وكذلك لو كان رأيه على انها تطليقه يملك فيها الرجعة فما امضاء على ذلك وعزم على انها واحدة رجعية واستحل امرأته ثم رأي بعد ذلك انها تكون ثلاثا وان امرأته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان امرأته لا تحرم عليه وتكون على حالها حلالا له لان الرأي لا يهدم الرأي كما ان القضاء لايهدم القضاء

Mas'alah: What if a man dies after saying 'You are divorced' before saying 'thrice'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4785)

23587 - ولهذا قال أصحابنا: فيمن أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا، فلما قال: طالق مات قبل ذكر الثلاث لم يقع عليها شيء لأن الوقوع يكون عند تمام الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction and substitution in triple divorce without a condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

ولو قال أنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه وقع على الثانية واحدة وعلى الأولى ثلاث لأنه يضمر في حق الثانية ما يستقل به الكلام والكلام يستقل بإضمار تطليقة واحدة ألا ترى أن التطليقات ههنا متفرقة فصار كأنه قال لا بل هذه طالق بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك علق الثلاث جملة بالدخول فلا بد من اعتبارها جملة واحدة على حسب التعليق فصارت تلك الكلمة مستدركة في حق الثانية،

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' and he has multiple wives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=366)

(قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة وله) أي للزوج (خيار التعيين هو الصحيح) احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الأول، ذكره الزيلعي في آخر باب الإيلاء من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول وقعن؛ لأن قوله أنت طالق ثلاثا إيقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة، وليس قوله أنت طالق إيقاعا على حدة، كذا في الاختيار لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ؛ لأنا نقول قد تقرر في الأصول أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الأول

Mas'alah: What is the ruling on a husband declaring one divorce as three?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband declaring one divorce as three?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صارت ثلاثا) وقالا لا يكون إلا واحدة؛ لأن الواحدة لا تتصور أن تكون ثلاثا وله أن الواحدة تكون ثلاثا بانضمام الثنتين إليها فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made it three' or 'two' during the waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

ولو طلق امرأته بعد الدخول بها واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وأن قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وأن قال ألزمتها تطليقتين فهو اثنتأن

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I divorced you with your last divorce'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطليقالك ذكر في المنتقى أنها تطلق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I have made it three' after pronouncing one divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1615)

[فتح القدير] ثلاثا صارت ثلاثا عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: لا تكون إلا واحدة لأن الواحدة لا تكون ثلاثا. ولمحمد في الأول أن جعله الواحدة الرجعية بائنة

تغيير للمشروع فيرد عليه. قلنا: يملك البائن لما ذكرناه قريبا، لكنه لم ينص على وصف ابتداء اكتفاء بأصل الطلاق فكان رجعيا باعتبار عدم حصول البينونة، فإذا أبانها التحقت بأصل الطلاق كما لو فعلها ابتداء كالوكيل بالبيع لما ملك البيع النافذ كان مالكا لأصله ووصفه وملك إلحاق وصفه بأصله كتنفيذ عقد الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times after declaring her ba'in?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1615)

وعلى هذا فما وقع في حلب من الخلاف في واقعة، وهي أن رجلا أبان امرأته ثم طلقها ثلاثا في العدة الحق فيه أنه يلحقها لما سمعت من أن الصريح وإن كان بائنا يلحق البائن، ومن أن المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان كناية على ما يوجبه الوجه.

Mas'alah: Is the right established after divorce still the husband's right?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=92)

قوله: الثابت بعد الطلاق ليس بحق الزوج- قلنا: ليس كذلك، بل هو حقه، وهو عين ذلك، إلا أنه لا يسقط بإسقاطه، لتعلق حق الشر عبه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband declaring a revocable divorce to be irrevocable or triple?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=156)

باب الطلاق جعلة الرجعية بائنة

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are divorced' and then specifies 'three' after silence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=165)

ولو أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق. فقيل له بعد ما سكت. كم؟ قال: ثلاثا. قال أبو يوسف: كان طلاقا ثلاثا.

Sub-topic - Disputed Views on Triple Divorce (Hanafi vs. Others)

Mas'alah: What is Ibn Hammam's refutation of the view that an unconsummated wife does not need a tahlil after triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

وقد بالغ المحقق ابن همام في رده قال في آخر باب الرجعة لا فرق في ذلك أي اشتراط المحلل بين كون المطلقة مدخولا بها أو لا لصريح إطلاق النص، وقد وقع في بعض الكتب أن غير المدخول بها تحل بلا زوج، وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والإجماع لا يحل لمسلم رآه أن ينقله فضلا عن أن يعتبره لأن في نقله إشاعته.

Mas'alah: What is the format for a legal document establishing irrevocable prohibition due to triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2897)

[محضر في إثبات الحرمة الغليظة] (محضر في إثبات الحرمة الغليظة) يجب أن يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع: أحدها دعوى الحرمة بصريح ثلاث تطليقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأة هذا الذي أحضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح، ولها عليه من الصداق كذا درهما أو كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح، وأن هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث

تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وأنها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها وتخلية سبيلها وأداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وإدرار نفقة العدة نفقة مثلها إلى أن تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسألت مسألته عن ذلك (سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا الذي أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذي أحضرته بمفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه وإدرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها، ويتم السجل. (الوجه الثاني) أن تدعي الحرمة بإقراره

Mas'alah: Should a Muslim ruler intervene when a non-Muslim woman refuses to stay with her husband after a triple divorce?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1932)

طلق امرأته ثلاثا فأبت ان تقر معه أتجبرونها على ان يفترقا فان قلتم نجبرهما على ذلك فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها لما لها عليه ثم اراد المقام عليها اتجبرونها على ان تقر معه وقد اخذ مالها فان قلتم لا يحكم بينهما بشيء وقد كانت اقوى منه وكان لها اهل بيت فمنعوها منه ومنعوه منها فجاء مستغيثا بسلطان من المسلمين اينبغي للسطان

Mas'alah: How is triple divorce treated for dhimmis compared to marriage with mahrams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=953)

تزوجها بعد التطليقات الثلاث برضاها؛ فلأن هذا ونكاح المحارم سواء؛ لأن الثلاث يوجب حرمة المحل بخطاب الشرع كالمحرمية، وهم لا يعتقدون ذلك، وحرمة المحل بهذا السبب تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء، فكان كالمحرمية فيما ذكرنا من التفريعات

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's opinion on divorce from one to three?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1275)

ذا الحائط إلى هذا الحائط، فيكون الواقع ما بين الغايتين، وهي الواحدة. وفي الاستحسان، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق ثلاثا؛ لأن الحد إنما يكون في ذوي المساحات، فأما في عرف اللسان إنما يراد بمثل هذا الكلام دخول الكل، فإن الرجل يقول: خذ من مالي من درهم إلى عشرة، فيكون له أخذ العشرة، ويقول: كل من الملح إلى الحلو فيكون المراد تعميم الإذن، ومطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about a woman killing her husband who divorced her thrice and then approaches her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1188)

وفي «فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي» رحمه الله في باب مناقب أبي حنيفة رحمه الله عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رحمهما الله أن من طلق امرأته ثلاثا ثم قصدها، فإنها ترده عن نفسها ولها أن تقتله.

Mas'alah: What is the difference between the two narrations regarding the form of the oath in divorce claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3655)

بعض مشايخنا قالوا: هذا على رواية أبي يوسف رحمه الله، أما على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل: بالله ما هذه المرأة بائنة منك بثلاث تطليقات، وإن أنكر اليمين وأقر بالفعل يحلف بالله ما حلفت بطلاق امرأتك هذه ثلاثا أن لا تفعل كذا قبل أن تفعله، بعض مشايخنا قالوا: هذا رواية أبي يوسف، أما على ظاهر الرواية: يحلف على الحاصل على نحو ما بينا؛ وهذا لأنه من الجائز أنه حلف ولكن أبانها بواحدة ثم فعل ذلك الفعل ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the story of Harun al-Rashid asking Abu Yusuf about a poetic divorce formula?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=787)

تتميم: في (مغنى الليث) كتب الرشيد إلى أبي يوسف ليسأله عن قول القائل:

Mas'alah: What is the second line of the poem containing the divorce formula?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=787)

فأنت طلاق والطلاق عزيمة .... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a man who divorced his wife three times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4729)

23314 - وروى الأعشى عن مالك بن الحارث قال: كنت جالسا عند ابن عباس فقال له رجل: (يا ابن) عباس (إن ابن عمر) طلق امرأته ثلاثا، فما ترى، قال إنه عصى الله، فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a man who divorced his wife three times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4729)

23315 - وعن ابن عمر أنه قال لرجل [طلق امرأته ثلاثا] قد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من الطلاق وروى ابن عون

Mas'alah: What was the practice of the early scholars regarding triple divorce in one sitting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4730)

عن الحسن: أنهم كانوا لينكرون على الرجل أن يطلق امرأته ثلاثا في مجلس. ذكر ذلك

الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه – في جامعه بأسانيده، فهؤلاء علماء الصحابة، ومعلموا الأمم السنن، وهم القدوة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the story of Hasan ibn Ali divorcing his wife with triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4732)

الخثعمية لما قتل علي – رضي الله عنه: لتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين. فقال لها الحسن: أو يقتل أمير المؤمنين وتشمتين اذهبي: فأنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the argument that one who can divorce once can also divorce three times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4739)

23360 – قالوا: كل من جاز له أن يطلق [واحدة، جاز له أن يطلق] ثلاثا، كما لو أمسكها بشهوة ثم قال لها: أنت طالق.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on saying 'you are divorced' intending three?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4781)

23566 – وقال الشافعي: يقع ثلاثا] .

Mas'alah: What is the Zahiri and Shia view on triple divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1055)

ابن رشد في القواعد، والصفاقسي في "شرح البخاري" : ذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة إلى أن حكمها حكم الواحدة ولا تأثير للفظ الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce during the Prophet's and caliphs' times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1056)

على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وسنتين في خلافة عمر واحدة فأمضاها عليهم عمر "، وفي رواية مسلم وغيره:" كان طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر [فلما] تتايع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم] وتتابع بالياء والباء.

Mas'alah: What is the argument that triple divorce is a valid legal act and not prohibited?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1058)

ولأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به وقوع الثلاث جملة، والمشروعية تنافي الحظر، بخلاف الطلاق في الحيض فإن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق، إذ هو بعيد عند البعض، وللجمهور في التحريم ما رواه ابن عباس عن محمود بن لبيد - قال البخاري: له صحبه - قال: "أخبر رسول الله -صلي الله عليه وسلم- عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام"

Mas'alah: Was Umar's enforcement of triple divorce a change in ruling or a discretionary deterrent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1062)

وأيضا فمن أن هذا كان مرادهم؟ وليس له اطلاع على إرادتهم، ولا يدل عليها قول عمر كما أدعي! وإنما يدل قوله على أن الله تعالي شرع الطلاق مرة بعد أخرى للحاجة، فالذي يطلق ثلاثا يقصد استعجال إيقاعها، وكان لهم عن ذلك غنية؛ فإن الغرض يحصل بالواحدة فزيادة الثانية والثالثة زيادة على المشروع من غير حاجة؛ ولهذا يحصل لهم الندم غالبا فرأي عمر رضي الله عنه إلزامهم بتعجيل ما قصدوا تعجيله من إيقاع الثانية والثالثة ليرتدعوا عن الطلاق بمنزلة التعزير لمن يفعل ذلك؛ فإن التعزير إلى رأي الإمام، وعمر رضي الله عنه رأي أن التعزير بإلزامهم بحكمها رادع لهم عن إيقاعها، لا أنه غير حكم الطلاق عما كان عليه فإن هذا لا يظن لمن هو دون عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: How is the contradiction between Ibn Abbas's two narrations on triple divorce resolved?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1063)

وجوابه: أن حديث ركانة روي من طرق ضعف بعضها وصحح بعضها، ولا ريب أن ابن عباس عنه روايتان صحيحتان إحداهما توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه، فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث، وليس هذا بأول حديث خالفه راوية، فمن قال: الأخذ بروايته فقد كفي مؤنة الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion of Ibn Taymiyyah regarding triple divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1064)

وقد صنف في هذه المسألة الشيخ تقي الدين ابن تيمية مصنفات، لكنه منفرد عن الجماع'ن والمسألة مهيبة لأن الأئمة الأربعة على وقوع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and the opinion of Hasan al-Basri?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1596)

[فتح القدير] الواقع عند أنت طالق مصدر هو تطليق يثبت مقتضى وهو الموصوف بالعدد وطلاقها أثره، وبه دفع قول الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد أنه لا يقع عليها واحدة لبينونتها بطالق ولا يؤثر العدد شيئا. ونص محمد قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة وأثم بربه وإن دخل بها أو لم يدخل سواء، ثم قال: بلغنا ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم - رضوان الله عليهم أجمعين -، ولا ينافي قول الإنشاء أن يكون عند ذكر العدد يتوقف الوقوع على ذكر العدد وكونه وصفا لمحذوف، أما لو قال: أوقعت عليك ثلاث تطليقات فإنه يقع الثلاث عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance and the consensus of the Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2313)

قوله وقد نطق الكتاب بانتفاء المحل) إذ قال تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (وعلى ذلك الإجماع فلا يعتبر قول المخالف فيه) أي في المحل وهم الإمامية والزيدية القائلون بأن الطلاق الثلاث بكلمة

لا يقع به إلا واحدة فتكون حلالا لزوجها (لأنه خلاف) بعد تقرر الإجماع فلا يعتبر (لا اختلاف) كائن بين الأمة حال تردد الواقعة بينهم قبل تقرر الإجماع ليعتبر، وهذا لما قدمناه في أول كتاب الطلاق من أن إجماع الصحابة تقرر في زمن عمر على ذلك، وأن الأحاديث الواردة في أنها تكون واحدة يجب كونها كانت مقيدة إلى آخر ما يعلم فيما أسلفناه، وصح عن علي – رضي الله عنه – وقوع الثلاث خلاف ما نقلوا عنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on triple divorce in one utterance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1074)

وقال الشافعي: ليس في الجمع بكلمة ولا في التفريق سنة، لأن الطلاق تصرف مشروع بدلالة وقوعه، وقيام دليل المشروعية . وهو أمر الله به . ومتى كان مشروعا لا يكون ممنوعا للتنافي بينهما. وهذا لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحا في نفسه، وبين كونه مباحا ومحظورا منافاة، بخلاف الطلاق في حالة الحيض لأنه مباح له في الأصل لكونه مأمورا به مطلقا، والحرمة لعارض تطويل العدة عليها، وبخلاف ما لو طلقها في طهر جامعها فيه لأنه يؤدي إلى تلبيس أمر العدة عليها، لأنها لا تدري أنها حامل فتعتد بوضع الحمل، أو حائل فتعتد بالأقراء، وذلك منعدم إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه، سواء أوقع الثلاث أو واحدة. وهذا معنى قولهم: هذا طلاق صادف زمان الاجتناب مع زوال الارتياب. – ––

***

Mas'alah: Which Companions disapproved of triple divorce in one sitting?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1075)]

وفي «المبسوط»: وقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين: كراهية إيقاع الثلاث بألفاظ مختلفة.

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the disapproval of triple divorce in one sitting?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1075)]

وقال الكرخي: لا أعرف بين أهل العلم خلافا أن إيقاع الثلاث بألفاظ جملة مكروه، إلا قول ابن سيرين، وقوله ليس بحجة. - --

***

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Ahmad on divorce with conjunction?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=398)]

وفي التبيين، وقال مالك وأحمد تطلق ثلاثا إذا كان بعطف وهو قول ابن أبي ليلى وربيعة وقول الشافعي في القديم.

Mas'alah: What was Ibn Abbas's ruling on a man who divorced his wife three times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2077)

وحدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: "كنت عن ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا." قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله تعالى قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} ، فإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك "." وقال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج، وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس رضي الله عنهما، وروي عنه من طرق آخر.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Sirin's permissibility of triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2081)

فإن قيل: قد روي عن ابن سيرين إباحة الطلاق الثلاث.

Mas'alah: How is the report of Ibn Sirin on triple divorce interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2081)

قيل له: يحتمل أن يكون أراد ثلاثا متفرقة في أطهار.

Mas'alah: What is the objection regarding triple divorce on one's own legal principle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2081)

فإن قيل: فيلزمك ذلك على أصلك.

Mas'alah: Which Companions held that triple divorce in one word takes effect as three?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2098)

قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وابن مغفل، وأنس، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب: إنه تقع الثلاث معا إذا قالهن في كلمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in early Islam according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2101)

فإن قال قائل: روي عن ابن عباس "أن الثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر: واحدة، فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق، أجاز ذلك عليهم" .

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas on triple divorce interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2101)

قيل له: هذا يحتمل وجهين:

Mas'alah: What is the first interpretation of Ibn Abbas' report on triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2101)

أحدهما: أن يكون لما رأى الناس يطلقون ثلاثا في أطهار متفرقة قال: هذه الثلاث التي توقعونها، كان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر إنما يطلقون واحدة، ثم إن عمر أجاز عليهم، ولم ينكره؛ لأنه جائز لهم أن يطلقوا ثلاثا للسنة.

Mas'alah: What is the second interpretation of Ibn Abbas' report on triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2101)

والوجه الآخر: أن يكون مراده في الطلاق الثلاث قبل الدخول، وقد روي ذلك عنه على هذا الوجه، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس قال:

Sub-topic - Evidence and Proofs for Triple Divorce Rulings

Mas'alah: Why is there no hadd or li'an after triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

(قوله: قال الإمام لا حد ولا لعان لأن الثلاث إلخ) حاصله أنه لا حد هنا لأن القذف وقع عليها وهي زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد ولا لعان لأن اللعان أثره التفريق بينهما وهو لا يتأتى بعد البينونة لحصوله بالإبانة وهو لا يصح بدون حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the limitation of divorce to two times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1139)

[منحة الخالق] (قوله: ولا حصر) أي والحال أنه لا حصر للطلاق في المرتين

Mas'alah: What is the evidence that the command to divorce implies only one divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4727)

23310 - قلنا: إذا ثبت وجوب التفريق، ثبت أنه في طهرين، لأن أحدا لا يفصل بينهما، ويدل عليه قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) والأمر بالطلاق لا يفيد أكثر من مرة واحدة، بدلالة أن من قال لرجل: طلق امرأتي، لم يجز [أن يطلقها] أكثر من مرة

واحدة، [ولأن العدة] ذات عدد، والطلاق ذو عدد، فالأعداد إذا قوبلت بأعداد مثلها، فإنها تكون مقسومة عليها، كما لو قال: تصدق بهذه الدراهم في ثلاثة أيام اقتضى قسمته عليها. يبين ذلك قوله تعالى: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) . يعني يبدوا له [في مراجعتها فدل على أن الطلاق الذي يتضمنه الأمر هو الذي يمكن] استدراكه بالرجعة.

Mas'alah: How did the Companions understand the verse on triple divorce?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4735)]

23337 - يبين ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الآية ما ذكرنا، فروى أن المطلب بن حنطب سأل عمر - رضي الله عنه - عن التطليقات الثلاث، فتلا قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) ثم قال: ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وقال علي - رضي الله عنه: لو طلق الناس كما أمر الله تعالى ما تبعت نفس رجل امرأة طلقها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and the sunna of divorce?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4737)]

الذي يقطع به الرجعة، ومتى كانت البينونة مستحقة لم يكره] عندنا، ويجوز أن يكون هذا في وقت لم تثبت (سنة الطلاق) بدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسأل عن طهرها، ولو كان السنة في الطلاق تثبت لسأل عن ذلك لينكر الطلاق إن كان في

حال الحيض، ولأنه اعتقد بقاء النكاح وأوقع الطلاق. 23344 - وعندهم قد وقع التحريم المؤبد قبل هذا الطلاق ولا يجوز أن يترك إنكار ذلك، ليعلم أنه أنكره ولم ينقل كذلك أنه أنكر إيقاع الثلاث. 23345 - فإن قيل: قد نقل إنكاره كذلك لأنه قال لا سبيل لك عليها. 23346 - قلنا: هذا ليس بإنكار، لأنه يحتمل لا سبيل لك عليها لأنك طلقتها. 33374 - وقد قيل: يجوز أن يكون قوله: كذبت عليها إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا. أي: محرمة باللعان كتحريم الثلاث فلذلك لم ينكر عليه إيقاع الثلاث، ولا اعتقاد بقاء النكاح. 23348 - قالوا: طلاق في طهر لم يجامعها فيه كالواحدة، وربما قالوا: طلاق صادف عدة من غير ريبة كالواحدة. 23349 - [قلنا: قولكم صادق عدة لا نسلمه لأن العدة عندنا الحيض. 23350 - وقولكم: من غير ريبة] يحترزون به عن الطلاق عقيب الجماع،

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and the fear of regret?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4738)

وهناك المانع من الطلاق خوف الندم، وهذا موجود في الثلاث. 23351 - والمعنى في الواحدة أن الإيقاع يؤمن معه الندم [من غير أضرار معتبرة، وليس كذلك الثلاث، لأنه لا يأمن معه الندم] في الغالب فصار كالطلاق عقيب الجماع. 23352 - فإن قيل: علة الأصل، تبطل بإيقاع تطليقتين. 23353 - قلنا: قد لا يأمن معها الندم إذا كانت المطلقة أمة، ونحن اعتبرنا لا أمن من الندم بكل حال. 23354 - قالوا: إزالة ملك يملك تفريقه فملك جمعه كعتق العبيد. 23355 - قلنا: قد يجوز التفريق فيما لا يجوز الجمع فيه بدلالة رمي الجمار وتفريق الجلد في الحد، وتفريق كلمات اللعان،

ولأن عتق العبد [لم يمنع] منه منعا يعود إلى الزمان، فلم يمنع منه منعا يعود إلى الجمع، ولما منع من الطلاق منعا يختص بالزمان، جاز أن يمنع منه منعا يعود إلى الجمع. 23356 – قالوا: كل طلاق يجوز تفريقه جاز جمعه كطلاق أربعة نسوة. 23357 – قلنا: جمع طلاق النساء وتفرقه سواء، لأنه يقتضي حال الجمع ما يقتضي حال التفريق، وليس كذلك طلاق المرأة الواحدة، لأنه يختلف حكمه بالجمع والتفريق، فجاز أن تختلف الإباحة فيه، ولأن حيض إحدى النساء لا يمنع طلاق الأخرى، ولما كان حيض المرأة يمنع طلاقها، جاز أن يكون طلاقها يؤثر في المنع من طلاقها. 23358 – قالوا: ذو عدد يملكه الزوج بعقد النكاح يجوز تفريقه، فوجب أن

Mas'alah: What did the Prophet say about the third divorce being 'release with kindness'?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4745)]

23385 – قالوا: روى أنس بن مالك قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل له: ذكر الله تعالى (الطلاق مرتان) فأين الثالثة، قال: (أو تسريح بإحسان) .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the ruling on triple divorce?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4781)]

23567 – لنا: قوله تعالى: (الطلق مرتان فإمساك بمعروف) . ولم يفصل بين أن ينوي الثلاث، أو لم ينو،

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar regarding triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4781)

23568 - وروي أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها، [ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا] ، ولم يستحلفه أنه لم يرد ثلاثا، ولو احتمل اللفظ ذلك استحلفه، كما استحلف ركانة في البتة بالله ما أردت إلا واحدة.

Mas'alah: What is the evidence for the interpretation of the term 'three' in the Quranic verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5192)

25265 - قلنا: الظاهر ترك هناك لدليل لبث الكفار لثلاث خلون، وإن كان يوم الثالث.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the view that triple divorce counts as one?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1055)

وحجة هؤلاء قوله تعالى: {الطلاق مرتان} إلى قوله في الثالثة: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} والمطلق بالثلاث مطلق واحدة لعدم مشروعية الزائد عليها.

Mas'alah: What is the hadith of Rukanah regarding triple divorce in one session?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1056)

واحتجوا أيضا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله -صلي الله عليه وسلم- كيف طلقها؟ قال: طلقها ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنما ذلك طلقة واحدة فارتجعها" .

Mas'alah: What is the strength of the evidence for triple divorce counting as one?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1056)

ثم قال السروجي: قلت: حجتهم في ذلك قوية لصحة الحديث المتقدم،

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pronouncing triple divorce at once?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1057)

وشغب من قال بإباحة إرسال الثلاث جملة بأحاديث منها: حديث عويمر العجلاني وفيه: "فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي -صلي الله عليه وسلم-" متفق عليه، ولم ينقل إنكاره.

Mas'alah: What is the hadith of the wife of Rifa'ah regarding triple divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1057)

ومنها: [حديث] عائشة أن امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله: إن

Mas'alah: What is the evidence for the validity of triple divorce from the hadith of Fatima bint Qays?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1058)

ومنها: حديث فاطمة بنت قيس "أن زوجها أرسل إليها ثلاث تطليقات" ،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of triple divorce from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1059)

غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم "ذكره القرطبي في شرح الموطأ، ورواه النسائي وهو نص أو دال على التحريم، هذا كله كلام السروجي، ثم ذكر بعد ذلك حديث" ابن عباس في إمضائه الثلاث على الذي سأله أنه طلق زوجته ثلاثا "."

Mas'alah: What is the hadith of Ikrimah and Tawus from Ibn Abbas regarding triple divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1062)

ثم قال: وأما حديث عكرمة عن ابن عباس، وطاوس عنه أن

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Rukanah divorcing his wife three times mistakenly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1063)

ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته سهيمة ثلاثا وهم، وقال الحافظ أبو جعفر: منكر، وقد خالفهما من هو أولى منهم وعد من خالفهما.

Mas'alah: What does the Qur'an say about the irrevocability of the third divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1089)

طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الآية.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one utterance according to the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2313)

ثم لا يخفى أن ترتيب المصنف بالفاء قوله فلا يعتبر إنما هو على الإجماع لا على المجموع منه ومن قوله نطق الكتاب بانتفاء الحل لأن محل انتفاء الحل في الكتاب ما إذا أوقع الثالثة بعد تقدم ثنتين، ولا خلاف لأحد فيها، إنما خلافهم في الثلاث بمرة واحدة وليس هو متناول النص)

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for triple divorce in one utterance being bid'i?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1075)

وحجتنا في ذلك قوله تعالى: {الطلاق مرتان} معناه دفعتان، لقولهم: أعطيته مرتين، وضربته مرتين. والألف واللام للجنس، فيقتضي أن يكون كل الطلاق المباح في

دفعتين، ودفعة ثالثة في قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له} ، أو في قوله تعالى: {أو تسريح بإحسان} على حسب ما اختلف فيه أهل التفسير.

Mas'alah: How does the Quranic verse support the prohibition of triple divorce in one sitting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1075)

واللعب بكتاب الله: ترك العمل به. فدل أن موقع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في كتاب الله، وأن المراد في قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} تفريق الطلاق على عدد أقراء العدة، ألا ترى أنه خاطب الزوج بالأمر بإحصاء العدة، وفائدة التفريق، فإنه تعالى قال: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} أي يبدو له فيراجعها، وذلك عند التفريق لا عند الجمع.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the ruling on triple divorce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3074)

4475 - وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز , قال: ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: ثنا عبد الرزاق , عن معمر , عن طاوس , عن أبيه , عن ابن عباس , مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب , غير أنهما لم يذكرا أبا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما , وإنما ذكرا مثل جواب ابن عباس رضي الله عنهما الذي في ذلك الحديث , وذكرا بعد ذلك من كلام عمر رضي الله تعالى عنه , ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث. فخاطب عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الناس جميعا , وفيهم أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم , الذين قد علموا ما تقدم من ذلك , في ذلك , في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم ينكره عليه منهم منكر , ولم يدفعه دافع , فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك. لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فعلا يجب به الحجة , كان كذلك أيضا إجماعهم على القول إجماعا يجب به الحجة. وكما كان إجماعهم على النقل بريئا من الوهم والزلل , كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئا من الوهم والزلل. وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاني , فجعلها أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده , على خلاف تلك المعاني , لما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم , فكان ذلك حجة ناسخا , لما تقدمه , من ذلك تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد , وقد كن يبعن قبل ذلك. - [57] - والتوقيت في حد الخمر , ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك , ووقفنا عليه , لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه , مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث , الموقع معا , أنه يلزم , لا يجوز لنا خلافه إلى غيره , مما قد روي أنه كان قبله على خلاف ذلك. ثم هذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما , قد كان من بعد ذلك يفتي: من طلق امرأته ثلاثا معا , أن طلاقه قد لزمه , وحرمها عليه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a man who divorces his wife three times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3075)

4476 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان , عن الأعمش , عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا ,

فقال: «إن عمك عصى الله فأتمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا» . فقلت: كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال «§من يخادع الله يخادعه»

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah against triple divorce in one utterance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2075)

* ومن جهة السنة: حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره أنه قال: "يا رسول الله! أرأيت إن طلقتها ثلاثا أكان لي أن أراجعها؟ فقال: لا، كانت تبين، وتكون معصية" .

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on condemning triple divorce in one session?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2076)

* وأما ما ذكرنا من طريق الإجماع، فهو ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وأبي موسى، وغيرهم رضي الله عنهم من الصحابة، والتابعين النكير على موقع الثلاث معا، في أخبار مشهورة، تركت أسانيدها، وسياقة متونها

Mas'alah: What is the report about Fatima bint Qays being divorced three times in one word?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2078)

فإن قال قائل: قد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "أن فاطمة بنت قيس طلقها

زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا بكلمة واحدة، فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب ذلك."

Mas'alah: What is the report about Abd al-Rahman ibn Awf divorcing his wife three times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2078)

وطلق عبد الرحمن بن عوف أم أبي سلمة، وهي تماضر ثلاثا، فلم يبلغنا أن أحدا عاب ذلك.

Mas'alah: How is the hadith of Fatima bint Qays criticized as evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2078)

قيل له: أما حديث فاطمة بنت قيس، فلم يشهده أبو سلمة، وهو مرسل؛ لأنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصح لمخالف الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of Fatima bint Qays's divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2078)

وعلى أنه قد روي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها قد طلقها آخر تطليقة بقيت لها، فهو أولى من قول أبي سلمة أنه طلقها في كلمة واحدة.

Mas'alah: What did Fatima bint Qays report about her triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2079)

الرملي قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وطلقها أخر ثلاث تطليقات، وذكر الحديث.

Mas'alah: What did Fatima bint Qays tell Qabisa about her divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2079)

وفي غير هذا الحديث: "أرسل قبيصة بن ذؤيب، فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا عليه السلام على بعض اليمن، فخرج معها زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها" .

Mas'alah: How do these reports clarify the manner of Fatima's divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2079)

فقد بين في هذه الأخبار عن فاطمة كيفية طلاقها.

Mas'alah: What does al-Sha'bi's report indicate about Fatima being divorced three times separately?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2079)

وقد روى الشعبي عن فاطمة: "أن زوجها طلقها ثلاثا" ، ولم يبين كيفيته، وهو على ما

بين حكمه في الأخبار التي ذكرنا، أنها ثلاث متفرقات، وأن آخرها كانت الثالثة.

Mas'alah: Does the hadith of triple divorce prove its permissibility if the Prophet did not know of it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2079)

وعلى أنه لو ثبت أنه كان طلقها ثلاثا، لم تثبت حجته في إباحة الثلاث؛ لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه طلقها ثلاثا،

Mas'alah: Why did the Prophet not rebuke the husband who divorced Fatima?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2080)

فترك النكير عليه؛ لأن في أكثر الأخبار: أنها قالت: "يا رسول الله! إن زوجي طلقني، فأبت طلاقي" .

Mas'alah: Did the Prophet approve of triple divorce after li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2081)

ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم طلاقه إياها ثلاثا.

Mas'alah: Why is the li'an case not evidence for the validity of triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2081)

قيل له: لا يصح لمخالفنا الاحتجاج به؛ لأنه يزعم أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعانها، وأن الطلاق الثلاث لم يقع عليها، لأنه صادفها وهي بائنة منه، والبائن لا يلحقها الطلاق، فكيف يدل على أن إيقاع الثلاث معا من السنة بطلاق لم يقع؟

Mas'alah: What are the two possible interpretations of the Prophet's silence on triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2081)

قيل له: فيه وجهان:

Mas'alah: What is the evidence for the occurrence of triple divorce in a single period of purity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2099)

* والدليل على وقوع الثلاث على المدخول بها في الطهر الواحد قول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، وظاهره يقتضي وقوع الثلاث في الطهر الواحد، بأن تطلق ثنتين، ثم واحدة.

Mas'alah: How is the verse on divorcing for the waiting period reconciled with triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2099)

فإن قيل: هذا محمول على قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2100)

ويدل عليه حديث ابن عمر، وقد ذكرنا إسناده، أنه قال: "يا رسول الله! أرأيت إن طلقتها ثلاثا؟ فقال: إذا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك" .

Mas'alah: Does the continuation of a ruling indicate the continuation of its cause?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=92)

قوله: بقاء الحكم لا يدل على بقاء السبب- قلنا: لا نسلم. وهذا لأن بقاء الحكم ههنا ثبت مع المنافي، فلولا السبب لما بقي الحكم عملا بالمنافي.

Sub-topic - Legal Stratagems (Hiyal) for Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife in installments in exchange for portions of her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=493)

ولو جعل مهرها أثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorced her three times for a thousand' and the wife claims prior acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)

ولو قال: طلقتها ثلاثا بألف درهم فقالت المرأة هذا منك إقرار ماض، وقد كنت قبلته منك، وقال الزوج كان هذا مني إقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي، فالقول قول الزوج وإن أقاما البينة أخذت بينة المرأة، ذكره في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking to buy her entire divorce for a sum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1355)

وفي «الأصل» : إذا قالت بعني طلاقي كله بألف درهم، فقال: بعت، وقع ثلاث تطليقات، وله ألف درهم سواء قبلت المرأة بعد ذلك أو لم تقبل وهو الصحيح؛ لأن معنا قولها: بعني طلاقي كله بألف درهم، طلقني ثلاثا بألف درهم، ولو قالت: طلقني ثلاثا بألف درهم، فقال: طلقت، لا يحتاج إلى قبول المرأة بعد ذلك، كذا ها هنا، والله أعلم.

Mas'alah: Does saying 'har se har se' after khul' effect a triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1356)

ساعته «هرسه هرسه» ، فخاف أن يقع عليه الثلاث. هكذا ذكر في «النوازل» ؛ لأن قوله «هرسه هرسه» ينصرف إلى الطلاق؛ لأنه السابق ذكره فصار كأنه قال: «أوقعت هرسه طلاق» ،

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'divorce me three times for one thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=900)

قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلق واحدة له ثلث الألف وبانت، وفي علي ألف وقع رجعي مجانا ــــــ فقيل: لا تحرم ويشترط كتبه الصك ورد الأقمشة في المجلس (له ثلث الألف، وبانت) لأن البائن تصحب العوض وهو ينقسم على العوض، قيدنا بكونه في المجلس لأنه لو قام فطلقها لم يجب شيء، والمسألة مقيدة بما إذا لم يكن طلقها قبل

ذلك اثنتين فإن كان واحدة كان له كل الألف كما في (المبسوط) وغيره كما لو طلقها ثلاثا سواء كانت بلفظ واحد أو متفرقة بعد أن يكون في مجلس واحد، ولم أر ما لو طلقها واحدة وقد بقي من طلاقها اثنتان والظاهر أن عليها ثلث الألف أيضا، نعم لو طلقها اثنتين باقيتين/ من طلاقها كان الألف كاملة بالأولى، وقيد بقوله: ثلاثا لأنها لو قالت له: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا بألف فإن قبلت وقع الثلاث بألف وإلا لم يقع شيء، فإن لم يذكر المال وقع الثلاث بغير شيء في قول الإمام، وقالا: تقع واحدة بثلث الألف واثنتان بغير شيء كما لو أوقعها متفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are thrice divorced for the sunna for 1000 dirhams'?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=4)

ليقة لا تقع وإن كانا في الحكم سواء وكذلك لو قال طلقها ألفا فطلقها ثلاثا لا يقع وإن كانا في الحكم سواء وإن طلق في كل طهر خال عن الطلاق والجماع واحدة تقع لأن تطليق الثلاث بالسنة تنجيزا لا يكون إلا هكذا ولو قال الزوج لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم فقبلت فإن كانت طاهرة من غير جماع وطلاق تقع واحدة بثلث الألف وبانت لأنه قابل الألف بالثلاث فيقابل كل واحدة بثلث الألف والزوج رضي به حيث يعلم أن الطهر الواحد لا

Mas'alah: What is the legal stratagem for a woman divorced three times to remarry without disclosure?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=517)

الحيلة في إخفاء تزوج المطلقة زوجا غيره 2276. ولو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فخالفت المرأة أن تتزوج بآخر فلا يطلقها وأرادت أن لا يظهر أمرها فإنها تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشترى مملوكا صغيرا مراهقا فتتزوج منه بشاهدين فيدخل بها الغلام ثم يهب المشتري الغلام من المرأة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث بهذا المملوك إلى بلد من البلدان فيباع ولا يظهر أمرها.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a woman whose husband denies triple divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=518)

طلقها ثلاثا وجحد 2279. ولو أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وجحد الطلاق ولا تقدر المرأة على الهرب منه، فإنها تخرج متنكرة إلى موضع يكون الزوج فيه حاضرا فيقول للزوج إنسان: أنك قد تزوجت بهذه المرأة والزوج لا يعرفها فيقول: ما تزوجتها. فيقول: أن كنت تزوجت بهذه المرأة فهي طالق ثلاثا، فإذا قال: الزوج ذلك فإنها تسفر حتى يعرف أو تدخل المرأة دارا فيقال: للزوج: أنك قد تزوج امرأة وهي في هذه الدار فيجحد فيقول: كل امرأة لي في هذه الدار فهي طالق.

Sub-topic - Triple Divorce in Unconsummated Marriage

Mas'alah: Was Abd al-Rahman ibn Awf's triple divorce during illness reported?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4730)

23316 - فإن قيل: روي أن: عبد الرحمن بن عوف: طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية ثلاث تطليقات في مرضه

Mas'alah: How is Abd al-Rahman ibn Awf's triple divorce reconciled with the sunna?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4730)

23317 - قلنا: يجوز أن يكون طلقها ثلاثة أطهار كلها في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on dower (mahr) when intercourse occurs after triple divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1675)

وعن أبي يوسف أنه أوجب العقر في الفصلين لوجود الجماع بالدوام بعد الثلاث والحرية وقد سقط الحد للشبهة فبقي العقر (وجه الظاهر أن الجامع الإدخال وليس له دوام) حتى يكون لدوامه حكم ابتدائه، بخلاف ما لو أخرج ثم أولج لأنه وجد الإدخال إلا أن الحد لم يجب لشبهة الاتحاد: أي فيه شبهة أنه جماع

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=565)

قال – رحمه الله – (طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن) ، وقال الحسن البصري إذا قال أنت طالق ثلاثا وقعت واحدة إذا قال أوقعت عليك ثلاث تطليقات وقعن عليها؛ لأنها تبين بقوله أنت طالق لا إلى عدة. وقوله ثلاثا يصادفها وهي أجنبية فصار كما لو عطف بخلاف قوله أوقعت عليك ثلاث تطليقات ولنا أنه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد على ما مر بفروعه بخلاف العطف، ولأن الكل كلمة واحدة فلا يفصل بعضها عن بعض بخلاف العطف وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار.

BAB 8

باب الفرقة بغير الطلاق

The Chapter on Separation Without Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Separation by Difference of Dar

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=199)

ولو أسلم أحدهما) أي أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي (ثمة) أي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لم تبن حتى تحيض ثلاثا) أو تمضي ثلاثة أشهر (قبل إسلام الآخر) إقامة لشرط الفرقة مقام السبب، وليست بعدة لدخول غير المدخول بها.)

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam in the abode of war?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1473)

(ولو) (أسلم أحدهما) أي أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي (ثمة) أي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لم تبن حتى تحيض ثلاثا) أو تمضي ثلاثة أشهر (قبل إسلام الآخر) إقامة لشرط الفرقة مقام السبب، وليست بعدة لدخول غير المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one spouse converts to Islam in a war context?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1134)

(قوله: وإذا أسلم أحد الزوجين. . . إلخ) قال الرملي هذا في طلاق أهل الحرب، وقد

أتبعه في الخلاصة بعد ذكر ما ذكره البزازي هنا بقوله في باب طلاق أهل الحرب من أصل ولا يخفى ما في ذكره هنا مطلقا من الخفاء قال العقيلي في المنهاج حربية خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بأمان فطلقها لا يقع فإن أسلم الزوج أو صار ذميا ثم طلق يقع عند محمد – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر لا يقع اهـ. وفي التتارخانية م، وفي المنتقى عن أبي يوسف ما يدل على أنه لا عدة على المهاجر إذا خرج الحربي مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا اهـ. فاعلم ذلك اهـ. قلت وقدم المؤلف في أول كتاب الطلاق عن الفتح أنه لا يقع الطلاق في عدة عن فسخ إلا في تفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام، وفي ارتداد أحدهما مطلقا اهـ. لكن فيه أنه إذا كانت هي الآبية فإن هذه الفرق فسخ أما لو كان الآبي هو الزوج وهو من أهل الطلاق فهي طلاق.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the wife of a captive prisoner of war remarrying?

[Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1927)]

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تنكح امرأة الاسير أحدا حتى تعلم بموت او ارتداد عن الاسلام طائعا غير مكره ولا يضرب لامرأته اجل المفقود وقال اهل المدينة في هذا مثل قول ابي حنيفة

Mas'alah: What is the comparison between a captive and an absent slave regarding the dissolution of marriage?

[Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1928)]

وقال محمد قد اصاب اهل المدينة في هذا وتركوا قولهم في العبد الغائب في حاجة مولاه ينبغي لهم كما فرقوا بين العبد وامرأته حين لم يقدم العبد اليها ان يفرقوا بين الاسير وبين امراته فان قالوا ان الاسير ليس كالعبد لان الاسير لا يقدر على الخروج وهذا يقدر على الخروج والمجيء قيل ل لهم وكيف فرقتم بين العبد الذي ذكرتم وبين امرأته اذا

كان يقدر على المجيء ينبغي لكم ان تجيزوه ان كنتم لابد فاعلين على الحر او يكون هو الذي يطلق فأما ان تفرقوا انتم بينه وبينها فهذا مما لا ينبغي –

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when one spouse from a warring land is captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1225)

(قال) وإذا سبي أحد الزوجين الحربيين وأخرج إلى دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق؛ لأن ارتفاع النكاح كان حكما لتباين الدارين وهو مناف لعصمة النكاح، والفرقة الواقعة بسبب المنافي للنكاح لا تكون طلاقا كالفرقة بالمحرمية؛ ولأن هذا السبب يشترك فيه الزوجان، وتقع الفرقة بنفسه فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب ملك أحد الزوجين صاحبه؛ وفقهه أنه ليس إليها من الطلاق شيء فكل سبب يتم بها لا يكون طلاقا فإن طلقها بعد هذا لا يقع أيضا؛ لأنها بانت لا إلى عدة فإنه إن سبي الزوج أولا فلا عدة على الحربية وإن سبيت المرأة فلا عدة على المسبية؛ لأنها تحل للسابي بعد الاستبراء بالنص فإن سبي الآخر بعده لم يعد النكاح بينهما؛ لارتفاعه بالسبب المنافي، ولا يقع طلاقه أيضا؛ لأنها ليست في عدته ولا يجب على الزوج شيء من المهر إن كان

دخل بها أو لم يدخل بها سبيا أو سبي أحدهما؛ لأنها إن سبيت فقد خرجت من أن تكون أهلا لملكية المال وإن سبي الزوج فالدين على الحر لا يبقى بعد السبي كسائر الديون؛ لأن الدين على المملوك لا يجب إلا شاغلا لمالية رقبته وحين وجب الدين عليه لم يكن مالا فلا تشتغل ماليته بعد ذلك بالدين؛ فلهذا سقط، وإن لم يسبيا ولكن أسلم أحدهما وخرج إلى دار الإسلام فقد وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق؛ لتباين الدارين فإن طلقها بعد هذا لم يقع طلاقه عليها، أما إذا كان الزوج هو الذي أسلم؛ فلأنه لا عدة على الحربية، وإن كانت المرأة هي التي أسلمت فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا عدة على المهاجرة أيضا وعندهما وإن كان يلزمها العدة، فهذه العدة لا توجب ملك اليد للحربي عليها فكان بمنزلة العدة من نكاح فاسد، أو وطء بشبهة فلا يقع الطلاق عليها باعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and divorce when a Muslim's wife becomes a Magian in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1226)

(قال): وإذا تزوج المسلم كتابية في دار الحرب فتمجست، انتقض النكاح بينهما؛ لأن تمجسها إذا كانت تحت مسلم بمنزلة ردتها، وطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة كما لو ارتدت المرأة في دار الإسلام وهذا؛ لأنه لم تتباين بهما الدار، وهو المنافي للعصمة والحرمة بسبب الردة على شرف الزوال بالإسلام فلا تمنع ثبوت الحرمة بالتطليقات الثلاث فإن خرج الزوج إلى دار الإسلام، وبقيت في دار الحرب، لم يقع طلاقه عليها؛ لتباين الدارين حقيقة وحكما، وإن خرج الزوجان إلى دارنا مستأمنين ثم أسلم أحدهما، فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض، وقد بينا في كتاب النكاح اختلاف الروايات في

عرض الإسلام على الآخر منهما، فإذا حاضت ثلاث حيض، وقعت الفرقة بغير طلاق بينهما، وانقطعت العصمة فلا يقع عليها طلاقه؛ لأن المصر منهما على شركه من أهل دار الحرب ألا ترى أنه يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب؟ فهو بمنزلة ما لو كان في دار الحرب حقيقة في المنع من وقوع طلاقه عليها، وكذلك إذا صار أحدهما ذميا وأبى الآخر، فالحكم فيما وصفنا من الفرقة في دار الإسلام وفي دار الحرب سواء؛ لأن الذمي صار من أهل دارنا، والآخر من أهل دار الحرب، وما سوى هذا من مسائل الباب قد بينا شرحها في كتاب النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a minor child in Dar al-Islam when parents are present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1148)

فإن قيل: دار الاسلام إنما توجب إسلام الصغير حال فقد الأبوين كما في الصغير إذا سبي وحده، فأما حال وجود الأبوين فلا، ألا ترى أن الولد الحادث بين النصرانيين في دار الإسلام وبين اليهوديين يكون نصرانيا ويهوديا تبعا للأبوين فلا يكون مسلما تبعا

للدار؛ وهذا لأن سبب الاستتباع في جانبها بالجزئية والتعصبية، وفي الدار بالمجاورة والاتصال وأبدا يحال بالحكم على الأقوى، فجعلناها (1أ216) مسلمة تبعا للأبوين وبارتدادهما زالت التبعية فيحكم بكفرها وتبين من زوجها. قلنا: إنما يحال بالحكم على أقوى السببين إذا كان الأقوى من السبب يوجب من الحكم خلاف ما يوجبه الأضعف؛

لأنه حينئذ يتعذر العمل بهما لما بينهما من التنافي في الحكم، فيجب العمل بالراجح لما في المسألة التي أوردها إذ الشخص الواحد لا يتصور أن يكون مسلما وكافرا، أما إذا كان الحكم واحدا يضاف بالحكم إليهما ألا ترى أنه لو كان في حادثة نص الكتاب وخبر الواحد والقياس وموجب الكل حكم واحد كان ذلك الحكم مضافا إلى الكل، فيقال هذا حكم ثبت بالكتاب والسنة والقياس، وهنا الحكم واحد وهو إسلامها وأضفناه إليهما والتقريب ما ذكرنا حتى لو ألحقاها بدار الحرب بانت من زوجها لأن تبعية الدار قد زالت كما زالت تبعية الأبوين فحكمنا بردتها فبانت وبطل مهرها. ولو ماتت أمها مسلمة في دار الإسلام أو بعدما ارتدت ولحق بالصبية أبوها مرتدا بدار الحرب لم تبن من زوجها، بخلاف ما إذا كانا حيين ولحقا بالصبية بدار الحرب مرتدين. فإنها تبين من زوجها.

Mas'alah: Why does entering dar al-Islam cause separation for both spouses equally but not emancipation for a master?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4454)]

22130 - قلنا: إنما استوى إحراز الرجل والمرأة؛ لأن الأسباب التي تقع بها الفرق حكم يستوي فيه الرجل والمرأة، كالردة، وملك كل واحد منهما الآخر، والأسباب التي يقع العتق بها تخص العبد، ولا تتعلق بمعنى يفعله المولى في نفسه فلذلك لم يكن إحرازه لنفسه عند العدة.

Mas'alah: How does difference of dar affect inheritance and separation between spouses?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4454)]

22131 - ولأن اختلاف الدارين [يوجب قطع التوارث فأثر في الفرقة كاختلاف الدارين] إذا ارتد أحدهما، ولا يلزم الرق ولا يمنع التوارث، ولا يقطع توارثا كان.

Mas'alah: Does difference of dar (abode) between spouses cause separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4461)

22159 - قالوا: اختلاف الدارين بين الزوجين [لا يوقع] الفرقة، أصله: المسلم إذا دخل دار الحرب تاجرا، والحربي إذا دخل إلينا بأمان.

Mas'alah: Under what conditions does difference of dar cause separation in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4461)

22160 - قلنا: اختلاف الدارين عندنا [لا يوقع] الفرقة حتى يكون بصفة مخصوصة، وقد بينا ذلك. فإذا علقوا نفي الفرقة بمجرد الاختلاف، قلنا بموجب العلة، والمعنى في الأصل الذي قاسوا عليه: أن الاختلاف لم يحصل فعلا ولا حكما؛ لأن المستأمن على حكم دار الحرب، والتاجر منها إذا دخل إليهم على حكم دار الإسلام، فلما لم يختلفا بأنفسهما وأحكامهما لم تقع الفرقة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on separation due to difference of abode (ikhtilaf al-darayn)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=660)

ومنها اختلاف الدارين عندنا بأن خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا، وترك الآخر كافرا في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse leaves as a musta'min?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=660)

ولو خرج أحدهما مستأمنا، وبقي الآخر كافرا في دار الحرب لا تقع الفرقة بالإجماع. وقال الشافعي: لا تقع الفرقة باختلاف الدارين، وهذا بناء على أصل، وهو أن اختلاف الدارين علة لثبوت الفرقة عندنا، وعنده ليس بعلة، وإنما العلة هي السبي، واحتج بما روي «أن زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاجرت من مكة إلى المدينة، وخلفت زوجها أبا العاص كافرا بمكة، فردها عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنكاح الأول» . ولو ثبتت الفرقة باختلاف الدارين لما رد بل جدد النكاح؛ ولأن تأثير اختلاف الدارين في انقطاع الولاية، وانقطاع الولاية لا يوجب انقطاع النكاح، فإن النكاح يبقى بين أهل العدل والبغي، والولاية منقطعة. (ولنا) أن عند اختلاف الدارين يخرج الملك من أن يكون منتفعا به لعدم التمكن من الانتفاع عادة، فلم يكن في بقائه فائدة، فيزول كالمسلم إذا ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب أنه يزول ملكه عن أمواله، وتعتق أمهات أولاده ومدبروه لما قلنا كذا هذا بخلاف

أهل البغي مع أهل العدل؛ لأن أهل البغي من أهل الإسلام؛ ولأنهم مسلمون، فيخالطون أهل العدل، فكان إمكان الانتفاع ثابتا، فيبقى النكاح، وههنا بخلافه. وأما الحديث، فقد روي أنه ردها عليه بنكاح جديد، فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج به مع ما أن

العمل بهذه الرواية أولى؛ لأنها تثبت أمرا لم يكن، فكان راوي الرد بالنكاح الأول استصحب الحال، فظن أنه ردها عليه بذلك النكاح الذي كان، وراوي النكاح الجديد اعتمد حقيقة الحال، وصار كاحتمال الجرح، والتعديل، ثم إن كان الزوج هو الذي خرج؛ فلا عدة على المرأة بلا خلاف لما ذكرنا أنه حربي، وإن كانت المرأة هي التي خرجت؛ فلا عدة عليها في قول أبي حنيفة خلافا لهما، وكذلك إذا خرج أحدهما ذميا؛ وقعت الفرقة؛ لأنه صار من أهل دار الإسلام، فصار كما لو خرج مسلما بخلاف ما إذا خرج أحدهما بأمان؛ لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام على سبيل العارية لقضاء بعض حاجاته لا للتوطن، فلا يبطل حكم دار الحرب في حقه كالمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان؛ لأنه لا يصير بالدخول من أهل دار الحرب لما قلنا كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on separation when both spouses are taken captive?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=661)

ولو سبيا معا لا تقع الفرقة عندنا لعدم اختلاف الدارين، وعنده تقع لوجود السبي، واحتج بقوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] حرم المحصنات، وهن ذوات الأزواج إذ هو معطوف على قوله عز وجل {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] ، واستثنى المملوكات، والاستثناء من الحظر إباحة، ولم يفصل بين ما إذا سبيت وحدها أو مع زوجها؛ ولأن السبي سبب لثبوت ملك المتعة للسابي؛ لأنه استيلاء، ورد على محل غير معصوم، وأنه سبب لثبوت الملك في الرقبة؛ ولهذا يثبت الملك في المسبية بالإجماع، وملك الرقبة يوجب ملك المتعة، ومتى ثبت

ملك المتعة للسابي؛ يزول ملك الزوج ضرورة بخلاف ما إذا اشترى أمة هي منكوحة الغير أنه لا يثبت للمشتري ملك المتعة، وإن ثبت له ملك الرقبة بالشراء؛ لأن ملك الزوج في الأمة ملك معصوم، وإثبات اليد على محل معصوم لا يكون سببا لثبوت الملك. (ولنا) أن ملك النكاح للزوج كان ثابتا بدليله مطلقا، وملك النكاح لا يجوز أن يزول إلا بإزالته أو لعدم فائدة البقاء إما لفوات المحل حقيقة بالهلاك أو تقديرا لخروجه من أن يكون منتفعا به في حق المالك، وإما لفوات حاجة المالك بالموت؛ لأن الحكم بالزوال حينئذ يكون تناقضا، والشرع منزه عن التناقض، ولم توجد الإزالة من الزوج، والمحل صالح، والمالك صالح حي محتاج إلى الملك، وإمكان الاستمتاع ثابت ظاهرا، وغالبا إذا سبيا معا، ولا يكون نادرا. وكذا إذا سبي أحدهما، والمسبي في دار الحرب؛ لأن احتمال الاسترداد من الكفرة أو استنقاذ الأسراء من الغزاة ليس بنادر، وإن لم يكن غالبا بخلاف ما إذا سبي أحدهما، وأخرج إلى دار الإسلام؛ لأن هناك لا فائدة في بقاء الملك لعدم التمكن من إقامة المصالح بالملك ظاهرا وغالبا لاختلاف الدارين. وأما قوله السبي ورد على محل غير معصوم، فنعم لكن الاستيلاء الوارد على محل غير معصوم إنما يكون سببا لثبوت الملك إذا لم يكن مملوكا لغيره، وملك الزوج ههنا قائم لما بينا، فلم يكن السبي سببا لثبوت الملك للسابي، فلا يوجب زوال ملك الزوج، والآية محمولة على ما إذا سبيت، وحدها لما ذكرنا من الدلائل.

Mas'alah: What is the cause of separation between spouses: difference of dar or captivity?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=353)]

(تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي) حتى لو خرج أحدهما إلينا مسلما أو ذميا أو أسلم

أو عقد عقد الذمة في دارنا أو سبي وأدخل فيها وقعت الفرقة بينهما، ولو سبيا معا لم تقع، وعند الشافعي سببها السبي لا التباين

Mas'alah: Does separation occur when one spouse emigrates from dar al-harb as a Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1471)

قال (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما) وقال الشافعي لا تقع

Mas'alah: What is the ruling on separation due to hijrah without divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1513)

ومثله لو وقعت الفرقة بمهاجرة أحدهما مسلما أو ذميا لا يقع طلاق؛ لأنه إن كان الرجل فلا عدة على الحربية، وإن كانت المرأة فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما، وإن كان عليها العدة فهي عدة لا توجب ملك يد إذ لا يد للحربي، وأقل ما يقع فيه الطلاق ملك اليد فكانت كالعدة عن الفرقة في نكاح فاسد، وكذا لو خرج الزوجان مستأمنين فأسلم أحدهما أو صار ذميا فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض، فإذا حاضتها وقعت الفرقة بلا طلاق فلا يقع عليها طلاقه؛ لأن المصر منهما كأنه في دار الحرب لتمكنه من الرجوع، إلا أنه منقوض بما إذا أسلم أحد الزوجين الذميين وفرق بينهما بإباء الآخر فإنه يقع عليها طلاقه وإن كانت هي الآبية مع أن الفرقة هناك فسخ، وبه ينتقض ما قيل إذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه، وينتقض أيضا بالمرتد يقع عليها طلاقه مع أن

الفرقة بردته فسخ خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –، ولو كانت هي المرتدة فهي فسخ اتفاقا، ويقع طلاقه عليها في العدة. واختلف في محليتها للطلاق لو هاجرت فانفسخ النكاح فهاجر بعدها وهي في العدة على قولهما لم يقع طلاقه. قال في المبسوط: وقيل هذا قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول وهو قول محمد فأما على قول أبي يوسف الآخر يقع طلاقه، وهو نظير ما لو اشترى الرجل امرأته بعدما دخل بها ثم أعتقها وطلقها في العدة لا يقع طلاقه في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد. وفي قول أبي يوسف الآخر يقع، وكذا الخلاف فيما لو اشترت المرأة زوجها: يعني فأعتقته، فحكى الخلاف في هاتين المسألتين على عكس ما حكاه في المنظومة في المسألة الثانية، ولو ارتد ولحق بدار الحرب لا يقع طلاقه اتفاقا.

Sub-topic - Separation by Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=199)

وارتداد أحدهما) أي الزوجين (فسخ) فلا ينقص عددا (عاجل) بلا قضاء (فللموطوءة ولو حكما (كل مهرها) لتأكده به (ولغيرها نصفه) لو مسمى أو المتعة (لو ارتد) وعليه نفقة العدة (ولا شئ من المهر والنفقة سوى السكنى) . به يفتى (لو ارتدت) لمجئ الفرقة منها قبل تأكده، ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا، وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار، وعليه الفتوى. ولوالجية. وأفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا، لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر.

قال في النهر: والافتاء بهذا أولى من الافتاء بما في النوادر، لكن قال المصنف: ومن تصفح أحوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر. قلت: وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر. وحاصلها أنها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويشتريها الزوج من الامام أو يصرفها إليه لو مصرفا. ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها، وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كأم الولد. ونقل المصنف في كتاب الغصب أن عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها، فقيل

له: يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها، فقال: إنها لا حرمة لها، ومن هنا قال الفقيه أبو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع، فقيل له: كيف تمر؟ فقال: لا حرمة لهن، إنما الشك في إيمانهن كأنهن حربيات)

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1475)

(وارتداد أحدهما) أي الزوجين (فسخ) فلا ينقص عددا (عاجل) [رد المحتار] قال في الفتح بعد نقله: يريد في الصورة الأولى إذا أخرجها الرجل قهرا حتى ملكها لتحقق التباين بينها وبين زوجها حينئذ حقيقة وحكما. إما حقيقة فظاهر، وإما حكما فلأنها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الإسلام قال في الحواشي السعدية: وفي قوله وأما حكما إلخ بحث. اهـ. ولعل وجهه ما مر من أن معنى الحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار، وهي هنا كذلك إذ لا تمكن من الرجوع، ثم راجعت المحيط الرضوي فإذا الذي فيه مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت، ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن، وعلله بما مر وهذا لا غبار عليه والظاهر أن ما وقع في نسخة صاحب الفتح تحريف والصواب ما أسمعتك. اهـ. ح. قلت: وما نقله في النهر عن المحيط ذكر مثله في كافي الحاكم الشهيد فالصواب في المسألة الأولى التي نقلها في الفتح عن المحيط أنها لا تبين لاختلاف الدار حقيقة لا حكما (قوله ومن هاجرت إلينا إلخ) المهاجرة التاركة دار الحرب إلى دار الإسلام على عزم عدم العود، وذلك بأن تخرج مسلمة أو ذمية أو صارت كذلك بحر، وهذه المسألة داخلة فيما قبلها، لكن ما مر فيما إذا خرج أحدهما

مهاجرا وقعت الفرقة بينهما، والمقصود من هذه أنه إذا كانت المهاجرة المرأة ووقعت الفرقة فلا عدة عليها عند أبي حنيفة سواء كانت حاملا أو حائلا فتزوج للحال، إلا الحامل فتتربص لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع. وعندهما عليها العدة فتح وبه يظهر أن تقييد المصنف بالحائل أي غير الحبلى لا وجه له، بخلاف قول الكنز وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة فإنها للاحتراز عن الحامل كما علمت لكنه يوهم أن الحامل لها عدة كما توهمه ابن مالك وغيره وليس كذلك (قوله على الأظهر) مقابله رواية الحسن أنه يصح نكاحها قبل الوضع، لكن لا يقربها زوجها حتى تضع كالحبلى من الزنا ورجحها الأقطع، لكن الأولى ظاهر الرواية نهر، وصححها الشارحون وعليها الأكثر بحر (قوله لا للعدة) نفي لقولهما ولما توهمه ابن مالك وغيره. (قوله بل لشغل الرحم بحق الغير) أفاد به الفرق بينهما وبين الحامل من الزنا فإن هذه حملها ثابت النسب فيؤثر في منع العقد احتياطا لئلا يقع الجمع بين الفراشين وهو ممتنع بمنزلة الجمع وطئا كما في الفتح، بخلاف الحامل من الزنا فإن ماء الزنا لا حرمة له وليس فيه حق الغير فلذا صح نكاحها فافهم (قوله فسخ) أي عند الإمام بخلاف الإباء عن الإسلام. وسوى محمد بينهما بأن كلا منهما طلاق وأبو يوسف بأن كلا منهما فسخ، وفرق الإمام بأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة، والطلاق يستدعي قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا، وتمامه في النهر. قال في الفتح: ويقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدة لأن الحرمة بالردة غير متأبدة فإنها ترتفع بالإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطء زوج آخر، بخلاف حرمة المحرمية فإنها متأبدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة اهـ. قلت: وهذا إذا لم تلحق بدار الحرب. ففي الخانية قبيل الكنايات: المرتد إذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وإن عاد مسلما وهي في العدة فطلقها يقع والمرتدة إذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض، فعندهما يقع. (قوله فلا ينقص عددا) فلو ارتد

مرارا وجدد الإسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة تحل امرأته من غير إصابة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes to separate from her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

[فروع ارتدت لتفارق زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes and her marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2210)

(قوله ولا تتزوج بغيره) بل تقدم أنها تجبر على تجديد النكاح بمهر يسير وهذه إحدى روايات ثلاث تقدمت في الطلاق. الثانية أنها لا تبين ردا لقصدها السيئ. الثالثة ما في النوادر من أنه يتملكها رقيقة إن كان مصرفا ط.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower for a woman not consummated with when the husband apostatizes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1032)

(قوله: ولغيرها النصف إن ارتد) لأن الفرقة من قبله قبل الدخول موجبة لنصف المهر عند التسمية وللمتعة عند عدمها

Mas'alah: What are the categories of an apostate's transactions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=540)

اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام:

Mas'alah: Which transactions of an apostate are unanimously valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=541)

نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the husband apostatizes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=457)

ان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها المهر، وقبله لا شيء لها ولا نفقة. وإن كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous apostasy and reversion to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=457)

وإن ارتدا معا، ثم أسلما معا - فهما على نكاحهما. [الاختيار لتعليل المختار] فلم يوجد تباين الدارين حكما. قال: (وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة لا عدة عليها) ، وقالا: عليها العدة؛ لأنها من أحكام الإسلام، والفرقة حصلت في دار الإسلام. وله: قوله

تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] نزلت في هذه القضية نقلا عن بعض المفسرين، ولأنها وجبت إظهارا لخطر النكاح، ولا خطر لنكاح الحربي. ولهذا قلنا: لا عدة على المسبية. قال: (وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق) ، وقال محمد: إن كان المرتد الزوج فهي طلاق؛ لما مر في الإباء، وأبو يوسف مر على أصله أيضا. والفرق لأبي حنيفة أن الردة تنافي المحلية كالمحرمية، والطلاق رافع، فتعذر أن تكون الفرقة طلاقا، ولهذا لا يحتاج في الفرقة هنا إلى القضاء. أما الإباء لا ينافي المحلية والنكاح، ولهذا تتوقف الفرقة على القضاء، وإنما بالإباء امتنع عن التسريح بالإحسان، فناب القاضي منابه على ما بينا. (ثم إن كان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها المهر، وقبله لا شيء لها ولا نفقة) وقد مر. (وإن كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله) ، وذكر في الفتاوى: لو ارتدت المرأة قيل: لا يفسد النكاح؛ زجرا لها، والصحيح أنه يفسد، وتجبر على تجديد النكاح زجرا لها أيضا. (وإن ارتدا معا، ثم أسلما معا - فهما على نكاحهما) ؛ لأن بني حنيفة ارتدوا في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - ثم أسلموا، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة، وذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - من غير نكير من أحدهم فكان إجماعا. فإن أسلم أحدهما بعد الردة فسد النكاح كما في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy of one spouse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1460)

قال (وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال [العناية] وحاصله أن التباين يربو على الموت، ألا ترى أنه يمنع

التوارث والموت يوجبه؟ ولو خرجت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها، رواه محمد عن أبي حنيفة؛ لأن حملها ثابت النسب من الغير، فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع أيضا احتياطا كأم الولد إذا حبلت من مولاها لا يزوجها حتى تضع، (و) روى أبو يوسف والحسن بن زياد (عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها) ؛ لأنه لا حرمة للحربي فجزؤه أولى (كما في الحبلى من الزنا) ، فإنه لا حرمة لماء الزاني. قيل والأول أصح؛ لأنه حمل ثابت النسب، بخلاف الحمل من الزنا. وتحقيقه أن الحمل من الغير يمنع الوطء مطلقا وثابت النسب محترم فيمنع النكاح أيضا دون غيره. قال: (وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام) والعياذ بالله (وقعت الفرقة) بينهما سواء كان دخل بها أو لم يدخل. وعند الشافعي إن لم يدخل بها فكذلك، وإن دخل بها فحتى تنقضي ثلاث حيض بناء على ما ذكرنا له من تأكد النكاح وعدم تأكده، وكانت الفرقة (بغير طلاق) حتى لا ينتقص عدد الطلاق (عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding apostasy as a form of divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1461)

محمد: إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق، هو يعتبره بالإباء والجامع ما بيناه، وأبو يوسف مر على ما أصلنا له في الإباء، وأبو حنيفة فرق بينهما.

Mas'alah: Why is apostasy considered a separation without divorce unlike refusal to embrace Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1461)

ووجه الفرق أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر أن تجعل طلاقا، بخلاف الإباء؛ لأنه يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان على ما مر، [العناية]

Mas'alah: What is the detailed ruling on apostasy and its effect on marriage according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1461)

وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق) وإن كانت من المرأة فهي بغير طلاق (هو يعتبرها بالإباء والجامع ما بيناه) يعني قوله: امتنع عن الإمساك بالمعروف (وأبو يوسف مر على ما أصلنا له في الإباء) وهو أن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان والطلاق مما يختص بالزوج، (وأبو حنيفة فرق) بين الإباء والارتداد فجعل الفرقة بإباء الزوج طلاقا دون الردة، (ووجه الفرق أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة) ؛ لأنها تبيح النفس والمال وتبطل الملك والنكاح (والطلاق) ليس بمناف للنكاح؛ لأنه (رافع) له بعد تحققه مسببا عنه، والمسبب عن الشيء الرافع له لا ينافيه فلا تكون الردة طلاقا (بخلاف الإباء؛ لأنه يفوت الإمساك بالمعروف) وليس بمناف للنكاح (فيجب التسريح بالإحسان على ما مر)

Mas'alah: What are the objections to the view that apostasy is incompatible with marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1461)

واعترض بوجهين: أحدهما أن الردة لا تنافي ملك العين بل يصير موقوفا فما بال ملك

النكاح لا يكون كذلك. والثاني أن الردة لو كانت منافية لما وقع طلاق المرتد على امرأته بعد الردة كما في المحرمية

Mas'alah: How does separation due to apostasy differ from separation due to refusal (iba')?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1462)

ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء ولا تتوقف بالردة)

Mas'alah: What are the mahr rulings when separation occurs due to apostasy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1462)

ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها، وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة) ؛ لأن الفرقة من قبلها. .

Mas'alah: How does apostasy affect the validity of divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1462)

والجواب عن الأول أن ما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء، والردة تنافي النكاح ابتداء فكذا بقاء، وتوقف تحصيل ملك العين بالشراء ابتداء فكذا بقاء. وعن الثاني أن وقوع الطلاق تابع لإمكان ظهور أثره، وحيث كانت المحلية متصورة العود

بالتوبة أمكن ظهور أثره وكان معتبرا، بخلاف المحرمية فإن المحلية غير متصورة أبدا فلا يمكن ظهور أثره. وعن هذا قالوا: إذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاق؛ لأن تباين الدارين مناف للنكاح فكان منافيا للطلاق الذي هو من أحكام النكاح، فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق؛ لأن المنافي وهو تباين الدارين قد ارتفع، ومحلية الطلاق بالعدة وهي قائمة فيقع. وإذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة؛ لأن العدة قد سقطت عنها عنده لفوات المحلية،؛ لأن من كان في دار الحرب فهو كالميت في حقنا، وبقاء الشيء في غير محله مستحيل والعدة متى سقطت لا تعود إلا بعود سببها، بخلاف الفصل الأول؛ لأن العدة هناك باقية ببقاء محلها؛ لأنها في دار الإسلام، إلا أن تباين الدارين كان مانعا من وقوع الطلاق، فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع. وقال أبو يوسف: يقع الطلاق؛ لأن العدة باقية عنده.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses apostatize together?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1462)

وقوله: (وإن ارتدا معا) واضح. ووجهه ما روي أن بني حنيفة وهم حي من العرب ارتدوا بمنع الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=244)

وقال أبو يوسف (رحمه الله) هي فرقة بغير طلاق وقال محمد (رحمه الله) هي فرقة بطلاق في الوجهين حربي أسلم وله امرأة فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض فإذا حاضتها بانت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy of one spouse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=396)

قوله (وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما فرقة بغير طلاق) عندهما. وقال محمد إن كانت الردة من الزوج فهي طلاق وإن كانت منها فهي فرقة بغير طلاق هو يعتبر بالإباء وأبو يوسف مر على أصله في الإباء؛ لأن من أصله أن إباء الزوج ليس بطلاق فالردة كذلك وأبو حنيفة فرق بينهما ووجهه أن الردة منافية للنكاح والطلاق واقع فتعذرت الردة أن تجعل طلاقا بخلاف الإباء؛ لأنه يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء ولا تتوقف بالردة وسواء كان ارتداد أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده فإنه يوجب فسخ النكاح عندنا قال في الملتقط امرأة ارتدت لتفارق زوجها تقع الفرقة وتجبر على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول قال في المصفى يجدد العقد بمهر يسير رضيت أو أبت يعني أنها تجبر على تجديد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the husband apostatizes after consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=396)

قوله (فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر) ؛ لأنه قد استقر بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the husband apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=396)

قوله (وإن لم يدخل بها فلها النصف) ؛ لأنها فرقة حصلت منه قبل الدخول فصارت كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on mahr when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=396)

قوله (وإن كانت هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها) ؛ لأنها منعت بضعها بالارتداد فصارت كالبائع إذا أتلف المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse apostatizes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1147)

إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال، هذا هو جواب ظاهر الرواية وبعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند رحمهم الله كانوا يفتون بعدم الفرقة بارتداد

Mas'alah: What is the ruling on forcing an apostate woman to return to Islam and her first marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1148)

المرأة حسما لباب المعصية، وعامتهم على أنه تقع الفرقة إلا أنها تجبر على الإسلام، والنكاح مع زوجها الأول لأن الحسم يحصل بالجبر على النكاح الأول، ومشايخ بخارى رحمهم الله، كانوا على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and separation when one spouse apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1148)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة: إذا تكلمت بالكفر وقلبها مطمئن بانت وهي مشركة، ثم إن كانت المرأة هي المرتدة ولم يكن الزوج دخل بها فلا مهر، وهذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف، وإن كان الزوج هو المرتد ولم يكن دخل بها فلها نصف المهر، وتكون هذه فرقة بغير طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله تكون فرقة بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a couple when both apostatize together and then one returns to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1148)

ولو ارتد الزوجان معا لم تقع الفرقة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، فإن أسلما فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما وقعت الفرقة ويجعل إصرار صاحبه على الردة بعد إسلامه كإنشاء الردة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man married to a Christian woman when both convert to Zoroastrianism or Judaism?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1148)

مسلم تحته نصرانية ثم تمجسا معا فهما على النكاح، قال: لأن هذا منهما ردة فصار كما لو ارتدا معا، قال: ولو تهودا بانت منه قال: لأن هذا منها ليس بردة فصار كأنه ارتد الزوج وحده، روى المسألة مع هذا التعليل ابن رستم عن محمد، وعن محمد رحمهما الله رواية أخرى في التهود أنها لا تبين كما لو تمجسا فحصل عن محمد فيما إذا تهودا روايتان، وعن أبي حنيفة رحمه الله فيما إذا تهودا روايتان أيضا، فيما إذا تمجسا رواية واحدة أنهما على النكاح، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان في الفصلين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in the separation caused by apostasy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

امرأة ارتدت وبانت من زوجها، فقال الزوج لامرأته الأخرى أشركتك في بينونة هذه

(1أ295) فهي بائن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4467)

مسألة 1073 ارتد أحد الزوجين 22190 - قال أصحابنا: إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال. 22191 - وقال الشافعي: إذا أسلم المرتد قبل انقضاء العدة؛ فهما على النكاح، وإن بقي على ردته حتى مضت العدة؛ وقعت الفرقة بالردة، [فإن كانت الردة] قبل الدخول؛ بانت في الحال. 22192 - لنا: قوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} ، والنكاح من عمله، فوجب أن يبطل في الحال. 22193 - ولأنه ارتداد من أحد الزوجين، فوجبت البينونة في الحال، كما لو كان قبل الدخول. 22194 - فإن قيل: الفرق يختلف فيها ما قبل الدخول وبعده، بدلالة الطلاق. 22195 - قلنا: وقد يستويان، بدلالة: الطلاق الثلاث والخلع. 22196 - على أن حكم الأمرين يفترق في الطلاق، فأما الفرق الحكمية: فلا

Mas'alah: Why does apostasy cause immediate termination of marital ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

22198 - ولأنه زوال ملك تعلق بالردة] على طريق التغليظ، فلم يتأجل كزوال ملكه عن ذمته. 22198 - ولأنه زوال ملك تعلق بالردة] على طريق التغليظ، فلم يتأجل كزوال ملكه عن ذمته.

Mas'alah: Can separation due to apostasy be conditional on choice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

22199 – ولا يجوز بمثله أن يوجد سبب الفرقة ويقف الزوال على اختياره، بدلالة أنه لو طلق على أنه بالخيار، لم يثبت الخيار.

Mas'alah: Why does apostasy necessitate immediate separation in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

22200 – ولأن الردة معنى طرأ على النكاح يتعلق به تحريم الوطء، وحكم الفرقة يوجب تعجيل البينونة كملك الزوجة زوجها والرضاع.

Mas'alah: Does apostasy cause immediate separation even after seclusion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

22202 – ولأنها ردة تؤثر في الفرقة، فتعجل البينونة، كما لو كانت بعد الخلوة.

Mas'alah: Why does intercourse after apostasy necessitate the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4469)

22206 – ولأنه لو وطئها وجب المهر، فلولا أن البينونة وقعت لم يجب المهر بالوطء، فلم يبق إلا أن تكون البينونة متعلقة بالردة، وقد وجدت فيجب أن تتعجل

البينونة.

Mas'alah: Does separation occur only after three menstrual cycles of apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4469)

22207 - فإن قيل: عندنا تقع البينونة بدوام الردة إلى أن تمضي ثلاث حيض.

Mas'alah: Does separation occur at the end of three menstrual cycles or at apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4469)

22210 - فإن قيل: الفرقة تقع باستمرار الردة إلى ثلاث حيض، فإذا وجد ذلك وقعت الفرقة بالردة كما قلتم: إن قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهر، ثم مات فلا بعد شهر، وقعت الفرقة مستندة إلى الوقت السابق.

Mas'alah: Does apostasy after consummation cause immediate separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4469)

22212 - احتجوا: بأنها ردة طارئة على النكاح بعد الإصابة؛ فوجب أن لا ترفع البينونة في الحال، كما لو ارتدا معا.

Mas'alah: Is it possible that one spouse apostatizes before the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4471)

22223 – فإن قيل: من أين لكم أنهم ارتدوا معا، والعادة أن ردة أحد الزوجين تسبق الآخر.

Mas'alah: How is simultaneous apostasy of both spouses treated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4471)

22224 – قلنا: لما طرأت الردة ولم يثبت سبق أحدهما الآخر، فوقوع ذلك معا،

Mas'alah: Does the timing of reversion to Islam before the waiting period ends affect the marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4472)

22225 – فإن قيل: إنهم أسلموا قبل انقضاء العدة.

Mas'alah: Does apostasy of one spouse cause separation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4473)

22239 – قلنا: الفرقة عندنا لا تتعلق بردة في أحد الزوجين خالف بها إسلام الآخر.

Mas'alah: How does apostasy of both spouses differ from apostasy of one in causing separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4473)

22241 - ولأنه يختلف حكم الدين إذا تجدد لأحد الزوجين، وحكمه إذا تجدد لأحدهما، بدلالة أن إسلام أحدهما أو هجرته توجب الفرقة عندهم بعد مضي الحيض، ولم يوجد ذلك منهما لم تقع الفرقة.

22242 - قالوا: كل معنى وجد في الزوج أوجب الفرقة، إذا وجد فيهما أوجب الفرقة، كالموت والرضاع. 22243 - قلنا: الردة الموجودة في الزوج لا توجب الفرقة عندنا، وإنما توجب مخالفة دينه بالردة لإسلامها، وهذا المعنى لا يوجد في ردتهما، وتنقض العلة بالإسلام، فإنه إذا وجد في زوج الذمية والمجوسية أوجب الفرقة، وإذا وجد فيهما لم يوجبها. 22244 - قالوا: هناك الموجب للفرقة اختلاف الدين. 22245 - قلنا: كذلك نقول في ردة الزوج. * * *

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy of one spouse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=659)

ومنها ردة أحد الزوجين؛ لأن الردة بمنزلة الموت؛ لأنها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح، ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء؛ ولأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة غير أن ردة المرأة تكون فرقة بغير طلاق بلا خلاف. وأما ردة الرجل، فهي فرقة بغير طلاق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد فرقة بطلاق (وجه) قوله ظاهر؛ لأن الأصل أن

الفرقة إذا حصلت بمعنى من قبل الزوج، وأمكن أن تجعل طلاقا تجعل طلاقا؛ لأن الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق، وأصل أبي يوسف ما ذكرنا أنه فرقة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان؛ لأن الردة من كل واحد منهما سبب لثبوت الفرقة، ثم الثابت بردتها فرقة بغير طلاق كذا بردته، ولأبي حنيفة أن هذه الفرقة، وإن كانت بسبب وجد من الرجل، وهو ردته إلا أنه لا يمكن أن تجعل الردة طلاقا؛ لأنها بمنزلة الموت، وفرقة الموت لا تكون طلاقا؛ لأن الطلاق تصرف يختص بما يستفاد بالنكاح، والفرقة الحاصلة بالردة فرقة واقعة بطريق التنافي؛ لأن الردة تنافي عصمة الملك، وما كان طريقه التنافي لا يستفاد بملك النكاح، فلا يكون طلاقا بخلاف الفرقة الحاصلة بإباء الزوج؛ لأنها تثبت بفوات مقاصد النكاح وثمراته، وذلك مضاف إلى الزوج، فيلزمه الإمساك بالمعروف، وإلا التسريح بالإحسان، فإذا امتنع عنه ألزمه القاضي الطلاق الذي يحصل به التسريح بالإحسان كأنه طلق بنفسه، والدليل على التفرقة بينهما أن فرقة الإباء لا تحصل إلا بالقضاء، وفرقة الردة تثبت بنفس الردة ليعلم أن ثبوتها بطريق التنافي، ثم الفرقة بردة أحد الزوجين تثبت بنفس الردة، فتثبت في الحال عندنا. وعند الشافعي إن كان قبل الدخول، فكذلك، وإن كان بعد الدخول تتأجل الفرقة إلى مضي ثلاث حيض، وهو على الاختلاف في إسلام أحد الزوجين هذا إذا ارتد أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a man's divorce after apostasy and joining enemy territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

وإذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب فطلق المرأة لم يقع على المرأة طلاقه وإن كانت في العدة؛؛ لأن العصمة قد انقطعت بينهما بلحاقه بدار الحرب فلا يقع عليها طلاقه،

كما لا يقع على المرأة طلاقه بعد انقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's divorce when the wife apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

فإن ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب فطلق المرأة لم يقع طلاق الزوج عليها؛ لأن العصمة قد انقطعت بلحاقها في بدار الحرب فصارت كالمنقضية العدة،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on divorce when the apostate wife returns before menstruation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

فإن عادت قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the effect of apostasy of one spouse on the marriage contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=300)

ردة أحد الزوجين فسخ للنكاح) عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا على إباء الزوج.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying based on news of her husband's apostasy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

و لو أن مخبرا أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الأصل أن لها أن تتزوج بزوج آخر و سوى بين الرجل و المرأة * و ذكر في السير الكبير ليس لها أن تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان أو رجل و امرأتان لأن ردة الزوج أغلظ من ردة المرأة * و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن لها أن تتزوج آخر لأن المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين * و في هذا لا فرق بين ردة الزوج و المرأة قال ألا ترى أن الفرقة تثبت بشهادة رجل و امرأتين و إن كان لا يثبت به القتل *

Mas'alah: What are the mahr and maintenance consequences of apostasy-based separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1479)

ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها، وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة) ؛ لأن الفرقة من قبلها. .

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the waiting period of a warring wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1513)

فلو عاد وهي بعد في العدة فطلقها فهو على هذا الخلاف، وما ذكر من أنه لا عدة على الحربية في دار الحرب عندهما يخالف ما ذكره محمد في السير فما إذا أسلمت امرأة الحربي وهما في دار الحرب حيث يتأخر وقوع الفرقة بينهما إلى مضي ثلاث حيض أو

ثلاثة أشهر، فإذا مضت وقعت الفرقة. قال محمد: وعليها ثلاث حيض أخرى وهي فرقة بطلاق، ولهذا يقع عليها طلاقه؛ لأن تلك الفرقة ليست للتباين بل للإباء إلا أن المدة أقيمت مقام إبائه بعد العرض فلذا يقع عليها طلاقه.

Mas'alah: Does apostasy immediately cause separation between spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1938)

مسألة: [الردة سبب الفرقة بين الزوجين] قال: (وأي الزوجين ارتد: وقعت الفرقة بينهما بنفس الردة) . وذلك لأن الردة سبب موجب للتحريم، حادث على العقد. والدليل على ذلك: أنها تمنع استئناف العقد عليها، فوجب أن تقع الفرقة عقيبها، كالرضاع، والطلاق الثلاث، ونحوها. وأيضا: لم يختلفوا أنها توجب الفرقة، إلا أن من الناس من يوجبها بمعنى ثلاث حيض، فكان وقوعها في الحال عندنا لما وصفنا.

وليست الردة كالطلاق الرجعي، لا يوجب التحريم، ولا يمنع صحة ملك البضع.

Mas'alah: Does simultaneous apostasy of both spouses cause separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1939)

مسألة: قال: (وإن ارتدا معا لم تقع الفرقة) . قال أحمد: وهذا استحسان من قولهم، وكان القياس أن تقع الفرقة، وجهة القياس: أن السبب الموجب للتحريم، وهو الردة، حادث على النكاح على ما بينا، فكانت ردتهما معا، كردة أحدهما، ولكنهم تركوا

القياس؛ لأن من أصلهم جواز تخصيص العلة، وترك حكمها مع وجودها، لقيام الدلالة عليه. والدلالة الموجبة لتخصيص علة القياس التي ذكرناها: أن أهل الردة لما أسلم من أسلم منهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم، لم يفرقوا بينهم وبين نسائهم. فإن قال قائل: ومن أين لك أن ردتهم وإسلامهم جميعا كانا من الزوجين معا، ويمتنع مع ذلك في العادة أن يكون كل من ارتد منهم ارتدت امرأته معه في حال ارتداده، لم يسبق أحدهما به صاحبه. قيل له: هو كما قلت، إلا أن كل أمرين لا يعلم تقدم أحدهما على صاحبه، سقط حكم التاريخ فيه، وصارا كأنهما وقعا معا.

والدليل على ذلك: الغرقى، والقوم يقع عليهم البيت، أنا لا نعلم تقدم موت أحدهم على غيرهم: حكمنا بموتهم جميعا معا. وإن قيدت العلة في الأصل بما يلزمك عليه التخصيص، فقلت: إن الردة عند اختلاف الدينين لما كانت سببا موجبا للتحريم، ثم أشبهت سائر الأشياء الموجبة للتحريم، مثل الرضاع ونحوه، فوقعت الفرقة عقيبهما، فإذا ارتدا معا، فلم يختلف بهما الدينان، فلم يلزم على العلة، وإذا اختلف بهما الدينان، فحكمهما موقوف على دلالة أخرى، وقد قامت الدلالة من إقرار الصحابة من أسلم من أهل الردة على نسائهم، على أنهما لم يختلف بهما الدينان: لم توجب الفرقة.

Mas'alah: If both apostates embrace Islam together, are they still married?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1940)

مسالة: [إن أسلم المرتدان كانا على نكاحهما] قال: (فإن أسلما معا: كانا على نكاحهما) . لأنهما لم يختلفا في الدينين، ولأن ردتهما لما لم توجب الفرقة، فإسلامهما

أحرى أن لا يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband apostatized while a prisoner of war?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=498)

زعمت أن زوجها ارتد وهو أسير 2183. ولو أن أسيرا في دار الحرب خرج فقالت له امرأته: أنك ارتددت في دار الحرب. فإن أنكر فالقول قوله، وأن قال: قد تكلمت وكنت مكرها فالقول قول امرأة ويفرق بينهما.

Sub-topic - Effect of Separation on Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the waiting period of a separation that is a complete annulment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=215)

(كل فرقة هي فسخ من كل وجه) كإسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق (لا يقع الطلاق في عدتها) مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the waiting period of a separation that is a divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=215)

(وكل فرقة هي طلاق يقع) الطلاق (في عدتها) على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the scope of the rule that divorce does not occur during the waiting period of a separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

واعترضه في النهر بأنه يقتضي قصر عدم الوقوع في العدة على ما إذا كانت الفرقة بما يوجب حرمة مؤبدة كالتقبيل، والإرضاع وفيه مخالفة ظاهرة لظاهر كلامهم عرف ذلك من تصفحه اهـ أي لتصريحهم بعدم اللحاق في عدة خيار العتق والبلوغ، وعدم الكفاءة،

ونقصان المهر والسبي، والمهاجرة والإباء والارتداد.

Mas'alah: Does divorce occur during the waiting period after separation due to apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=929)

(قوله الأصل أن المعتدة بعد الطلاق إلخ) قال في النهر أقول: هذا الأصل منقوض بما إذا أبت عن الإسلام وفرق بينهما ثم طلقها في العدة وقع، مع أنه فسخ وبوقوع طلاق المرتد، مع أن الفرقة بردته فسخ ولا خلاف في أنها بردتها فسخ ومع هذا يقع طلاقه عليها في العدة كذا في الفتح، ووجه في النكاح وقوع الطلاق من زوج المرتدة بأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالإسلام فيقع طلاقه عليه في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطء زوج آخر بخلاف حرمة المحرمية فإنها متأبدة فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة. اهـ. وكان هذا هو وجه كون الوقوف هنا أوجه تأمل. إلا أنه يقتضي قصر عدم الوقوف في العدة على ما إذا كانت الفرقة بما يوجب حرمة مؤبدة كالتقبيل وكالإرضاع وفيه مخالفة لظاهر كلامهم عرف ذلك من تصفحه. اهـ. وذلك أنهم صرحوا بعدم اللحاق في عدة خيار العتق والبلوغ، وكذا بعد الكفاءة ونقصان المهر حتى صرح بذلك في الفتح أول كتاب الطلاق وصرح أيضا بعدم اللحاق فيما إذا سبي أحد الزوجين أو هاجر إلينا مسلما أو ذميا أو خرجا مستأمنين فأسلم أحدهما أو صار ذميا وصرح أيضا هناك بلحاق الطلاق فيما إذا فرق بينهما بإباء الآخر وبالارتداد وقال إن الفرقة بردته فسخ خلافا لأبي يوسف ولو كانت هي المرتدة فهي فسخ اتفاقا ويقع طلاقه عليها في العدة ولم يعلل بما علل به في النكاح.

Mas'alah: When does divorce not occur during the waiting period after a separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1134)

وقيد المؤلف بكون السابق طلاقا لأنه لو كان فرقة بغير طلاق كالفرقة بخيار البلوغ أو العتاقة بعد الدخول فإنه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة المؤبدة لا يلحقها الطلاق وإذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه كذا

Mas'alah: What are the cases of separation before and after consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

يختلف فيها ما قبل الدخول وبعده، بدلالة الرضاع. وإذا ملك أحد الزوجين الآخر، وإذا وطئ أم امرأته بشبهة.

Mas'alah: What is the waiting period and maintenance for a woman separated due to Islam and apostasy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1937)

مسألة: قال: (وإذا فرق بين المرأة وزوجها لأجل إسلامها، وإبائه الإسلام:

فعليها العدة، كعدة المطلقة، ولها السكنى والنفقة على الزوج. وإن فرقنا بينهما لإسلامه، وإبائها الإسلام: فعليها العدة إن كان بعد الدخول، ولا نفقة لها في العدة، ولها السكنى). قال أحمد: الأصل في ذلك: أن كل فرقة جاءت من قبلها بمعصية، وقد دخل

بها: فلا نفقة لها، ولها السكنى، والأصل فيه النشوز أنه يبطل النفقة؛ لأن المنع جاء من قبلها بمعصية، وأما السكنى فإنها حق لله تعالى، فلا يسقط بفعلها. ألا ترى أنها لو أبرأت منها: لم تصح. وأما إذا كانت الفرقة من جهة الزوج: فلها السكنى والنفقة، بمنزلة الطلاق، وإن كانت الفرقة من قبلها بغير معصية: فلها نفقة العدة والسكنى؛ لأنها غير عاصية فيه، فلم تسقط نفقتها.

Sub-topic - Annulment vs. Divorce Distinction

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce from al-Khaniyya?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

خانية.

Mas'alah: What types of separation are considered annulment rather than divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1353)

إلا بملك أو ردة أو خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء إلا ثمانية [رد المحتار]

Mas'alah: What is the distinction between annulment and divorce in various types of separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1353)

يقتضي أن يكون التباين والتقبيل، والسبي والإسلام وخيار البلوغ والردة والملك طلاقا وإن كانت من قبله، وليس كذلك كما ستراه واستثناؤه الملك والردة وخيار العتق لا يجدي نفعا لبقاء الأربعة الأخر. فالصواب أن يقال وإن كانت الفرقة من قبله ولا يمكن

أن تكون من قبلها فطلاق كما أفاده شيخنا طيب الله تعالى ثراه، وإليه أشار في البحر حيث قال: وإنما عبر بالفسخ ليفيد أن هذه الفرقة فسخ لا طلاق، فلا تنقص عدده لأنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها اه ومثله في الفتاوى الهندية وعبارته: ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لأنها فرقة يشترك في سببها المرأة والرجل، وحينئذ يقال في الأول ثم إن كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه أو من قبله ويمكن أن تكون منها ففسخ فاشدد يديك عليه فإنه أجدى من تفاريق العصا. اه. ح.

Mas'alah: What are the thirteen types of separation and which require a judicial ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=930)

ثم اعلم أن الفرقة ثلاثة عشر فرقة: سبعة منها تحتاج إلى القضاء وستة لا تحتاج، أما الأولى: فالفرقة بالجب والفرقة بالعنة والفرقة بخيار البلوغ والفرقة بعدم الكفاءة والفرقة بنقصان المهر والفرقة بإباء الزوج عن الإسلام والفرقة باللعان، وإنما توقفت على القضاء؛ لأنها تنبني على سبب خفي؛ لأن الكفاءة شيء لا يعرف بالحس وأسبابها مختلفة، وكذا بنقصان مهر المثل وخيار البلوغ مبني على قصور الشفقة وهو أمر باطن والإباء ربما يوجد وربما لا يوجد، وكذا البقية، وأما الثانية: فالفرقة بخيار العتق والفرقة بالإيلاء والفرقة بالرد والفرقة بتباين الدارين والفرقة بملك أحد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد، وإنما لم تتوقف هذه الستة على القضاء؛ لأنها تبتنى على سبب جلي

Mas'alah: What is the classification of separation based on which party initiated it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=930)

ثم قال الإمام المحبوبي في التنقيح كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من قبل الزوج فهي فرقة بغير طلاق كالردة من جهة المرأة وخيار البلوغ وخيار العتاقة وعدم الكفاءة؛ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والجب والعنة ولا يلزم على هذا ردة الزوج على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن بالردة ينتفي الملك فينتفي الحل الذي هو من لوازم الملك فإنما حصلت الفرقة بالتنافي والتضاد لا بوجود المباشرة من الزوج بخلاف الإباء من جهة الزوج حيث يكون طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه لا تنافي بدليل أن الملك يبقى بعدم الإباء فلهذا افترقا اه.

Mas'alah: What is the ruling on separation initiated by the husband versus the wife regarding dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1850)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها

Mas'alah: What is the ruling on separation initiated by the husband versus the wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1879)

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق وان جاءت من قبل المراة فليست بطلاق فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وان كان لم يدخل بها لا صداق اذا كانت الفرقة من قبلها

Mas'alah: What is the chapter on separation that resembles divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1209)

[باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to another wife 'I have included you in the divorce of this one'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله في أمة أعتقت واختارت نفسها، فقال زوجها لامرأة أخرى قد أشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها طلاق، وكذلك كل فرقة بغير طلاق.

Mas'alah: What is the legal stratagem to separate from a wife without violating an oath not to divorce her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

وفيه أيضا: إذا حلف أن لا يطلق امرأته، ثم أراد أن يفارقها فالحيلة أن يتزوج رضيعة فترضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه، ولا يحنث في يمين الزوج، لأنه لم يطلقها.

Mas'alah: What are the sixteen types of separation without divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=352)

الفرق بغير طلاق قال والفرقة بغير طلاق على ستة عشر وجها احدها اذا نكح الرجل أم امرأته فأصابها وهو يعلم او لا يعلم فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق والثاني لو وطء أمر امرأته بشبهة ملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق

والثالث لو قبل او باشر او عانق ام امرأته او نظر الى فرجها بشبهة نكاح حرمت عليه امرأته والرابع لو فعل شيئا من هذه الاشياء بأم امرأته على شبهة ملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق والخامس لو فعل شيئا من هذه الاشياء بأم امرأته على شبهة نكاح او شبهة ملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق والسادس لو فعل شيئا من هذه الاشياء بأمرأة ابنه على شبهة نكاح او ملك حرمت عليه امرأة ابنه وليس بطلاق والسابع لو فعل شيئا من هذه الأشياء بامرأة لابيه على شبهة نكاح او شبهة ملك فان امرأة الاب تحرم عليه وليس بطلاق والثامن اذا اعتقت الامة او المدبرة او المكاتبة او ام الولد فأختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والتاسع الصبية اذا زوجها وليها غير الاب فأدركت فأختارت نفسها وفرق القاضي بينهما وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والعاشر امرأة نكحت رجلا على انه قرشي او عربي فاذا هو من الموالي فأختارت نفسها وفرق القاضي وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والحادي عشر اذا ارتدت المرأة عن الإسلام بطل النكاح وليس بطلان والثاني عشر اذا أسلم الرجل وأبت المرأة وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والثالث عشر المسلم اذا كان تحته كتابية فتمجست كانت فرقة وليس بطلاق

والرابع عشر اذا ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه فان النكاح يفسد وليس بطلاق والخامس عشر الرجل له امرأة كبيرة واخرى صغيرة رضيعة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه وليس بطلاق

Mas'alah: Is separation due to religious difference considered divorce or annulment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4476)

ما في أحد النوعين ما هو طلاق، كذلك في النوع الآخر. 22254 - ولأنا قد دللنا على أن الفرقة قد لا تقع إلا بتفريق القاضي، وكل فرقة يوقعها القاضي بسبب من جهة الزوج لا على طريق الفسخ لأصل النكاح فإنها طلاق، كفرقة العنة على أصلنا، وفرقة الإيلاء على أصلهم. 22255 - ولا يلزم الفسخ بخيار البلوغ، وعدم الكفاءة؛ لأن التفريق هناك فسخ لأصل النكاح. 22256 - احتجوا: بأنها فرقة موجبها اختلاف الدين، فوجب أن تكون فسخا، كما لو أسلم هو. 22257 - قلنا: إذا أسلم الزوج فسبب الفرقة من جهة الزوجة، وهي لا تملك الطلاق، وفي مسألتنا الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج طرأ على النكاح مختص به. 22258 - قالوا: إذا أسلمت فالفرقة جاءت بسبب منها أيضا وهو الإسلام. 22259 - قلنا: غلط؛ لأن الإسلام يصحح العقود ولا يبطلها، وإنما تقع الفرقة لإباء الزوج الإسلام. 22260 - قالوا: كل فرقة لو جعلت بسبب من جهة الزوجة كانت فسخا، كالرضاع وملك أحد الزوجين الآخر. 22261 - قلنا: هذه الأسباب غير مختصة بالنكاح، وإذا وقعت الفرقة بها لم تكن طلاقا؛ لأن الطلاق مختص بالنكاح، والفرقة في مسألتنا تتعلق بسبب مختص بالنكاح طارئ عليه؛ فلذلك كانت طلاقا.

Mas'alah: Is separation due to apostasy considered a divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5137)

25024 - قلنا: لا يختص بالنكاح فإن الأحكام تتعلق بالردة في النكاح وغيره، ولا يلزم خيار البلوغ لأن ذلك لا يختص بالنكاح بل تثبت في الإجارة، كما إذا أجر الولي الصغير ثم بلغ، ولأنها فرقة تشترك الزوجات في سببها، ولا توجب تحريما مؤبدا كالخلع. وإذا ثبت بيان أن التحريم لا يتأبد ثبت أنها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on adding temporal conditions to divorce delegation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=370)

)

Mas'alah: What is the condition of mentioning the self in the occurrence of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose' and the wife says 'I have chosen'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=373)

)

Mas'alah: What is the Hanbali view on revoking a waiver of division rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1486)

(قوله ولها أن ترجع) قال بعض علماء الحنابلة: ليس لها المطالبة به فإنه خرج مخرج المعاوضة: يعني عن الطلاق، وقد سماه الله تعالى صلحا: يعني قوله تعالى {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} [النساء: 128] فيلزم كما يلزم ما صولح عليه من الحقوق، ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك كان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالتيه ولم يكن صلحا بل من أقرب أسباب المعاداة، والشريعة منزهة عن ذلك اهـ. وهو إنما يفيد عدم المطالبة بما مضى فيه وبه نقول، إذ يستلزم عدم حصول المقصود من شرعية ذلك الاصطلاح عند الإعراض أما فيما بعده فلا؛ لأنه لم يجب فكيف يسقط؟ فإن قيل: يلزم ثبوت الضرر والمعاداة، قلنا: لم يحرم عليه طريق الخلاص وقد كان يريد طلاقها لولا ما صالحته عليه، فإذا أتلفت ما دفعت به المكروه عنها فله أن يفعل ما كان يريد فعله ويحصل الخلاص، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does divorce occur during a waiting period from a permanent prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1513)

بخيار بعد مجرد الخلوة اللهم إلا أن تلحق الخلوة بالوطء، فكأنها هو وفيه تساهل، ثم

يقتضي أن كل عدة عن فسخ بعروض حرمة مؤبدة أو غير مؤبدة لا يقع فيها طلاق ولا شك فيه في الحرمة المؤبدة، كما إذا عرضت الحرمة بتقبيل ابن الزوج فإنه لا فائدة حينئذ في اعتباره؛ لأنه لا يتوقت بغاية ليفيد الطلاق فائدته. وأما في الفسخ بغيرها فالمصرح به في العدة من خيار العتق والبلوغ أنه لا يلحقها طلاق؛ لأنه فسخ فيجعل كأنه لم يكن، وكذا بعدم الكفاءة ونقصان المهر، وعلى هذا إذا سبي أحد الزوجين فوقعت الفرقة لا يقع طلاق الزوج لعدم العدة؛ لأن المسبي إذا كان الزوج فلا عدة على زوجته الحربية، وإن كانت المرأة فكذلك لحلها للسابي بالاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on gesture-based divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

الطلاق اهـ.

Mas'alah: When is divorce considered recommended (mustahab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=411)

ويستحب: إذا كانت الزوجة مقصرة في حق الله، أو كان في دوام النكاح ضرر على المرأة أو لكونها غير راغبة في الزوج، فيؤجر الزوج في فراقها، في الحديث (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) وفي الحديث الآخر (من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه) .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's statement to the woman who sought refuge being considered divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=618)

637 - حدثنا جعفر بن سليمان بن محمد الهاشمي ثم النوفلي حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عمر الموصلي، حدثنا زكريا بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلابية فلما دخلت عليه دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فقالت: إني أعوذ بالله منك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك" - [99] - قال الزهري: وهي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ففيما روينا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستعيذة منه، لما كرهت مكانه وطلبت فراقه: "الحقي بأهلك" فكان ذلك مما قد وقع موقع الطلاق؛ لإرادته عليه السلام كان به الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's instruction to separate from one's wife without divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=619)

638 - وقد روي في حديث كعب بن مالك الذي ذكر توبة الله عليه أنه لما جاءه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأيام التي حلف الناس فيها عن كلامهم بأمره باعتزال امرأته، وأنه قال له: أأطلقها؟ قال: "لا ولكن اعتزلها" قال: فقلت: لها الحقي بأهلك حدثناه يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعبا يحدث حديث

توبته، فذكر فيه هذا الكلام

Mas'alah: Which separations are unanimously considered annulment (faskh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=571)

وأما ما يكون فسخا بالإجماع فكالفرقة التي تقع بحرمة مؤبدة مثل حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لأنها خلاف حكم الطلاق وكذلك كل فرقة حصلت بفعل المرأة أو حصلت لا بفعل الزوجين فهي فسخ لأن المرأة لا تملك الطلاق والطلاق لا بد له من قول الزوج وذلك نحو اختيار الأمة المعتقة نفسها أو اختيار الصغيرة إذا أدركت وردة المرأة وإباؤها الإسلام بعد إسلام زوجها والفرقة الواقعة باختلاف الدارين لأنه ليس فعل أحد وكذا إذا ملك أحد الزوجين صاحبه لأنه تقع الفرقة بلا فعل وكذا إذا أسلم الحربي وتحته أكثر من أربع نسوة فاختار أربعا منهن تقع الفرقة على الباقيات بغير طلاق لأن الحرمة تثبت شرعا واختيار الزوج للبيان لا أنه طلاق وكذا اختيار الصغير نفسه بعد البلوغ وإن كان فعله لأنه رفع النكاح من وجه والفسخ يثبت بطريق الضرورة

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement on separation due to li'an, apostasy, and refusal to embrace Islam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=571)

وأما المختلف فيه فنحو الفرقة بسبب اللعان عند أبي حنيفة ومحمد تكون طلاقا وعند أبي يوسف تكون فسخا لأنه يثبت به حرمة مؤبدة عنده خلافا لهما وكذا ردة الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف فرقة بائنة بغير طلاق وقال محمد هي طلاق بائن وإباء

الزوج الإسلام إذا أسلمت امرأته الذمية فهو طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف فرقة بائنة بغير طلاق ف محمد سوى بينهما وجعلهما طلاقا بائنا وأبو يوسف جعلهما فسخا وأبو حنيفة فرق بينهما فقال ردة الزوج فسخ وإباؤه الإسلام طلاق

Sub-topic - Effect of Separation on Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation occurs due to impotence or li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

قال في البحر: فكان هو (المذهب) لانها طلاق فكانت مضافة إليه (وقيل) قائله الزيلعي (هو كالاول) فيرثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation occurs due to the husband's son's actions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1669)

أو جامعها ابنه مكرهة) بحث لصاحب النهر وأقره الحموي عليه. ويخالفه ما في البحر عن البدائع: الفرقة لو وقعت بتقبيل ابن الزوج لا ترث مطاوعة كانت أو مكرهة، أما الأول فلرضاها بإبطال حقها، وأما الثاني فلم يوجد من الزوج إبطال حقها المتعلق بالإرث لوقوع الفرقة بفعل غيره اه والجماع كالتقبيل في حرمة المصاهرة، وليس لنا إلا اتباع النص ط.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of household goods based on whose house it is according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

(قوله: الخامس قول الحسن البصري إلخ) قال في الكفاية وعلى قول الحسن البصري إن كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها إلا ما على الزوج من ثياب بدنه، وإن كان البيت للزوج فالمتاع كله له اهـ.

Mas'alah: Does the husband's death nullify separation and affect inheritance rights?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4866)]

23926 - قلنا: تبطل بموت الزوج. فإنه موجب فرقة تقطع إرثه منها، ولا تقطع إرثها منه، ولأن الزوج لما اكتسب سبب الفرقة، جاز أن يسقط إرثه

Mas'alah: Does a husband inherit from his wife if she separates due to option of puberty or freedom during her illness?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)]

وفي الجامع: لو فارقته في مرضها بخيار العتق أو البلوغ ورثها لأنها من قبلها وإذا لم تكن طلاقا.

Mas'alah: Does a husband inherit from his wife if separation occurs due to impotence, defect, or li'an?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)]

وفي الفرقة بسبب الجب والعنة واللعان لا يرثها لأنها طلاق فكانت مضافة إليه.

Mas'alah: Does a woman separated due to her husband's impotence or castration inherit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=427)

(، وكذا) لا ترث (مفرقة بسبب الجب أو العنة) .

Sub-topic - Separation by Zihar

Mas'alah: What is the ruling on a woman separated by zihar or li'an becoming lawful to her first husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=230)

من فرق بينهما بظهار أو لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له أبدا (والشرط التيقن بوقوع الوطئ في المحل) المتيقن به، فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول وإلا حلت وإن أفضاها.

Mas'alah: Can zihar or li'an occur after irrevocable divorce (baynuna)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1133)

إلا أن يقال إن الوقوع إنما هو بلفظ صالح له وهو أخرى بخلاف مجرد النية وأشار المؤلف بعدم كون المبانة محلا للبائن إلى أنها ليست محلا للظهار، واللعان أما الظهار فموجبه الحرمة، والحرمة حاصلة بالبينونة وأما اللعان فهو حكم مشروع في قذف الزوجات، والزوجية منقطعة كذا في المحيط، ولو آلى منها لم يصح إيلاؤه في حكم البر لأنه في حق البر تعليق الإبانة شرعا وقيام الملك شرط صحة الإبانة تنجيزا كان أو تعليقا كما في التعليق الحقيقي، ولو خيرها في العدة لا يصح بأن قال لها اختاري فاختارت نفسها في العدة لم يقع شيء لأنه تمليك، والتمليك بلا ملك لا يتصور كذا في البدائع ولا يقال إنه معلق باختيارها فينبغي أن يلحق لأن البائن إذا كان معلقا يلحق لأنا نقول ليس بمعلق بل هي قائمة مقامه فإيقاعها إيقاع مبتدأ لا أثر لتعليق سابق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband calls his wife his daughter by lineage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وإن أصر على ذلك لأنه مكذب شرعا

Sub-topic - Separation by Judicial Decree

Mas'alah: Does divorce take effect during the waiting period after a judicial separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

قوله ولا يلحقها طلاق) أي لا يلحق المعتدة بعد الفسخ في العدة طلاق ولو صريحا ح. وإنما تلزمها العدة إذا كان الفسخ بعد الدخول، وما ذكره الشارح نقله في البحر عن النهاية على خلاف ما بحثه في الفتح، وقيد بعده الفسخ لما في الفتح من أن كل فرقة بطلاق يلحقها الطلاق في العدة إلا في اللعان لأنه يوجب حرمة مؤبدة اه وسيأتي بيان ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى قبيل باب تفويض الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the waiting period of a judicial separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

ويمكن الجواب عن الفتح بأن مراده بالتأبيد ما كان من جهة الفسخ. وذكر في أول طلاق البحر أن الطلاق لا يقع في عدة الفسخ إلا في ارتداد أحدهما وتفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام، لكن الشارح قبل باب تفويض الطلاق قال تبعا للمنح لا يلحق الطلاق وعدة الردة مع اللحاق، فيقيد كلام البحر هنا بعدم اللحاق كما لا يخفى وقد نظمت ذلك بقولي: ويلحق الطلاق فرقة الطلاق ... أو الإبا أو ردة بلا لحاق قال ح: وسيأتي هناك أيضا أن الفرقة بالإسلام لا يلحق الطلاق عدتها فتأمل وراجع. اه .

قلت: ما ذكره آخرا قال الخير الرملي إنه في طلاق أهل الحرب: أي فيما لو هاجر أحدهما مسلما لأنه لا عدة عليها وسيأتي تمامه هناك وفي باب نكاح الكافر إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she is divorced and her husband denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1077)

يكون مكرها، والمرأة كالقاضي إذا سمعته أو أخبرها عدل لا يحل لها تمكينه هكذا اقتصر الشارحون وذكر في البزازية وذكر الأوزجندي أنها ترفع الأمر إلى القاضي فإن لم يكن لها بينة يحلفه فإن حلف فالإثم عليه اه. ولا فرق في البائن بين الواحدة، والثلاث اه. وهل لها أن تقتله إذا أراد جماعها بعد علمها بالبينونة فيه قولان، والفتوى أنه ليس لها أن تقتله وعلى القول بقتله تقتله بالدواء فإن قتلته بالسلاح وجب القصاص عليها وليس لها أن تقتل نفسها وعليها أن تفدي نفسها بمال أو تهرب وليس له أن يقتلها إذا حرمت عليه ولا يقدر أن يتخلص منها بسبب أنه كلما هرب ردته بالسحر الكل في شرح المنظومة لابن الشحنة وسيأتي في فصل ما تحل به المطلقة أنه هل لها أن تتزوج بغيره في غيبته إذا علمت بالبينونة وهو ينكر قال في المصباح: والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد وجمعه وثق كرباط وربط وأفاد بعدم توقفه على النية أنه لا يشترط العلم بمعناه فلو لقنته لفظ الطلاق فتلفظ به غير عالم بمعناه وقع قضاء لا ديانة وقال مشايخ أوزجند لا يقع أصلا صيانة لأملاك الناس عن الضياع بالتلبيس كما في البدائع كذا في البزازية، والعتاق، والتدبير. والإبراء عن المهر كالطلاق كما في البزازية، والطلاق وما معه يقاس على النكاح بخلاف البيع، والإبراء لا يصحان إذا لم يعلم المعنى

كما في الخانية وأفاد أن طلاق الهازل، واللاعب، والمخطئ واقع كما قدمناه لكنه في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع على المخطئ وما في الخلاصة من أن طلاق المخطئ واقع أي في القضاء بدليل أنه قال بعده: ولو كان بالعتاق يدين لأنه لا فرق بين العتاق، والطلاق وهو الظاهر من قول الإمام كما في الخانية خلافا لأبي يوسف ولا خلاف أن المنذور يلزمه ولا خلاف أنه لو جرى على لسانه الكفر

Mas'alah: What should a woman do if her divorced husband tries to approach her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وفي البزازية قبيل الإيمان سمعت بطلاق زوجها إياها ثلاثا ولا تقدر على منعه إلا بقتله إن علمت أنه يقربها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after a false testimony of triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

هذا إذا فارقها الزوج الثاني بطلاق باختياره فأما إذا شهدا عليه زورا بالثلاث وقضى القاضي بالفرقة حل لها أن تتزوج من شاءت من الزوج الأول والشاهدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول وعند أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لا يحل؛ لأنها كانت منكوحة الأول فلا تتزوج إلا من الأول. اهـ

Mas'alah: What is the difference between a minor and an adult woman regarding separation by proxy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1181)

وفرق بين الصورتين والفرق أن المرأة إذا كانت بالغة غائبة فلو أخرنا التفريق إلى أن يحضر، وليس بحضرتها من الغيبة وقت معلوم كان في هذا التأخير إبطال لحقها في التفريق، فيفرق بخصومة الوكيل لصيانة حقها، فأما إذا كانت صغيرة فليس في تأخير الفرقة إلى أن تبلغ إبطال حقها في التفريق لأن لبلوغها غاية معلومة والرضا بعد البلوغ موهوم فوجب التأخير، وإذا وجب التأخير لم يكن إقامة الأب مقامها في استيفاء هذا الحق قبل البلوغ كما لو كان لها دين مؤجل على إنسان لا يقوم الأب مقامها في استيفاء ذلك قبل الأجل، وإن كان استيفاء الدين مما يجري فيه النيابة، وإن وجدت زوجها خصيا، فإن كان بحال تنتشر آلته ويصل إلى المرأة لا خيار لها، وإن كان لا تنتشر آلته ولا يصل إلى المرأة

Mas'alah: Does a Shafi'i judge's ruling to annul an oath of divorce hold when the wife is remarried?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1192)

وإذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة ووقع الثلاث عليها ثم إن هذه المرأة تزوجت بزوج آخر، ولم يعلم به الزوج الأول ثم إن الزوج الأول، طلب من المرأة أن يرفعا الأمر إلى قاض يعتقد مذهب الشافعي حتى يفسخ تلك اليمين ويقضي بصحة نكاحهما ففعلا ذلك فقضى القاضي بفسخ تلك اليمين ويقضي بصحة نكاحهما هل يصح قضاؤه؟ ذكر نجم الدين رحمه الله في «فتاويه» أنه لا يصح، قال: قيام النكاح

بين المرأة والزوج الثاني يمنع صحة القضاء بالنكاح للزوج الأول.

Mas'alah: What should a woman do if she hears her husband divorced her but he denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1950)

وكذلك إن سمعته أنه طلقها، وجحد الزوج ذلك وحلف، فردها القاضي لم يسعها المقام معه، وينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه، وإن لم تقدر على ذلك قتلته، وقد ذكرنا هذا الفصل، وما فيه من اختلاف المشايخ في آخر كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word regarding household goods during marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

وقال ابن أبي ليلى القول قول الزوج في الكل ولها ثياب بدنا

Mas'alah: Is a woman's claim accepted if she was ignorant of the conditions for remarrying her first husband?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

وإن كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها إلا إذا كانت أقرت أن الثاني قد

دخل بها

Mas'alah: Is the woman's claim accepted and is it permissible for the first husband to remarry her?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

ذكر الناطفي أن القول قولها ويجوز للاول نكاحها

Mas'alah: What if the second husband admits intercourse but the woman denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

ولو أقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للأول

Mas'alah: What should a woman do if her husband falsely claims divorce and she cannot prevent him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=439)

وفي التتارخانية وغيرها سمعت المرأة من زوجها أنه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها إلا بقتله لها قتله بالدواء ولا تقتل نفسها وقيل لا تقتله وبه يفتى وترفع الأمر إلى القاضي فإن لم تكن لها بينة تحلفه فإن حلف فالإثم عليه لكن إن قتلته فلا شيء عليها.

Mas'alah: What are the types of irrevocable separation that occur by legal ruling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=570)

والقسم الثالث وأما البائن الذي يقع حكما فكثير كاعتراض حرمة المصاهرة والرضاع واللعان والردة ونحوها لأن الغرض هو المفارقة بينهما فلا بد من ثبوت البينونة لكن بعضها يكون طلاقا بالإجماع بين أصحابنا وبعضها يكون فسخا بالإجماع وبعضها مختلف فيه

Sub-topic - Separation by Impotence or Defect

Mas'alah: What is the ruling on a husband who only has intercourse with his wife once?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1485)

[رد المحتار] وبه علم أنه كان على الشارح أن يقول ويسقط حقها بمرة في القضاء أي لأنه لو لم يصبها مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد. أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له لأنه علم أنه غير عنين وقت العقد، بل يأمره بالزيادة أحيانا لوجوبها عليه إلا لعذر ومرض أو عنة عارضة أو نحو ذلك وسيأتي في باب الظهار أن على القاضي إلزام المظاهر بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق وهذا ربما يؤيد القول المار بأنه تجب الزيادة عليه في الحكم فتأمل (قوله ولا يبلغ مدة الإيلاء) تقدم عن الفتح التعبير بقوله ويجب أن لا يبلغ إلخ. وظاهره أنه منقول، لكن ذكر قبله في مقدار الدور أنه لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، فهذا بحث منه كما سيذكره الشارح فالظاهر أن ما هنا مبني على هذا البحث تأمل، ثم قوله وهو أربعة يفيد أن المراد إيلاء الحرة، ويؤيد ذلك أن عمر - رضي الله تعالى عنه - لما سمع في الليل امرأة تقول: فوالله لولا الله تخشى عواقبه لزحزح من هذا السرير جوانبه فسأل عنها فإذا زوجها في الجهاد، فسأل بنته حفصة: كم تصبر المرأة عن الرجل: فقالت أربعة أشهر، فأمر أمراء الأجناد أن لا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها، ولو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها لما شرع الله تعالى الفراق بالإيلاء فيها. (قوله ويؤمر المتعبد إلخ) في الفتح: فأما إذا لم يكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو

السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال وباقيها له لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع. وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار لأن القسم معنى نسبي وإيجابه طلب إيجاده وهو يتوقف على وجود المنتسبين فلا يطلب قبل تصوره، بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانا من غير توقيت. اهـ. ونقل في النهر عن البدائع أن ما رواه الحسن هو قول الإمام أولا ثم رجع عنه وأنه ليس بشيء (قوله وسبع لأمة) لأن له أن يتزوج عليها ثلاث حرائر فيقسم لهن ستة أيام ولها يوم (قوله نهر بحثا) حيث قال: ومقتضى النظر أنه لا يجوز له أن يزيد على قدر طاقتها، أما تعيين المقدار فلم أقف عليه لأئمتنا، نعم في كتب المالكية خلاف فقيل يقضي عليهما بأربع في الليل وأربع في النهار، وقيل بأربع فيهما. وعن أنس بن مالك عشر مرات فيهما. وفي دقائق ابن فرحون باثني عشر مرة. وعندي أن الرأي فيه للقاضي فيقضي بما يغلب على ظنه أنها تطيقه اهـ. قال الحموي عقبه: وأقول ينبغي أن يسألها القاضي عما تطيق ويكون القول لهما بيمينها لأنه لا يعلم إلا منها وهذا طبق القواعد، وأما كونه منوطا بظن القاضي فهو إن لم يكن صحيحا فبعيد. هذا، وقد صرح ابن مجد أن في تأسيس النظائر وغيره أنه إذا لم يوجد نص في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك وأقول: لم أر حكم ما لو تضررت من عظم آلته بغلظ أو طول وهي واقعة الفتوى اهـ. أقول: ما نقله عن ابن مجد غير مشهور، ولم أر من ذكره غيره، نعم ذكر في الدرر المنتقى في باب الرجعة عن القهستاني عن ديباجة المصفى أن بعض أصحابنا مال إلى أقواله ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of an impotent man requesting separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

بطلبها) يتعلق بالجميع، فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها. [رد المحتار] أي يحتسب عليه من السنة ولا يعوض عليه بدله)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's request for separation for an insane woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: بطلب وليها) أفاد أنه لا يؤخر إلى عقلها لأنه ليس له غاية معروفة بخلاف الصغيرة فإنه.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to impotence, coming of age, and lack of compatibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1135)

[منحة الخالق] (قوله: وفي الذخيرة. . . إلخ) ذكر في الذخيرة بعد ذلك بيان الفرقة التي هي طلاق والتي ليست بطلاق فقال: الفرق بالجب، والعنة طلاق بلا خلاف إذا كان الزوج من أهل الطلاق وإلا بأن كان صبيا فقيل فرقة بغير طلاق وقيل بطلاق ويكون بائنا ولها المهر كاملا وعليها العدة ولا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي، والفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ ولا تقع إلا بالقضاء وكذا الفرق بعدم الكفاءة، والتقصير في المهر هي فسخ لا طلاق، والفرقة بإباء أحدهما عن الإسلام بتفريق القاضي تكون طلاقا إن كان الآبي هو الزوج وكان من أهل الطلاق وإلا بأن كان صبيا عقل الإسلام وأبى فقيل طلاق عند أبي حنيفة ومحمد وقيل هي فرقة بغير طلاق إجماعا، وإن كانت هي الآبية بأن أسلم هو وهي مجوسية أبت أن تسلم فهي فرقة بغير طلاق إجماعا ولا تقع إلا

بالقضاء أيضا، والفرقة باللعان طلاق ولا تقع إلا بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on separation by the judge due to non-consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1814)

ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها [العناية] وتلك الفرقة تطليقة بائنة لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج وكأنه طلقها بنفسه. (وقال الشافعي - رحمه الله: هو فسخ لأنه فرقة من جهتها لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) يعني بعد التمام، وأما قبل تمام العقد فيقبل كما في خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم (وإنما تقع التطليقة بائنة لأن المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها لأنها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة) وهي التي لا تكون ذات زوج ولا مطلقة، أما الأولى فلفوات المقصود وهو الوطء، وأما الثاني فلأنها تحت زوج فلا يحصل لها دفع الظلم. (ولها كمال المهر إن كان خلا بها لأن خلوة العنين صحيحة) لأن المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البدل، دل على ذلك قضاء عمر وعلي - رضي الله عنهما - حيث قالا: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم (ويجب العدة) لتوهم الشغل احتياطا استحسانا (لما بينا)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding consummation and paternity after an impotent husband's deferment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

ولو أجل العنين سنة ثم اختلفا إلي قال الزوج جامعتها في وأنكرت أن النسب يثبت

بالفراش القائم واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورية وجود الولد فإنه يصح بدونه فإن ولدتم اختلنا فقال الزوج تزجتك منذ أربعة أشهر فالقول قولها لأن الظاهر شاهد لها لأنها ظاهر من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلال وهو على الخلاف المذكور في الأشياء السنة المفصلة في المنبع فينظر ثمة سان الحكام

Mas'alah: Can a defect in a wife be a cause for divorce, and what is the ruling on the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4502)

22392 - قلنا: الطلاق يتعلق بالعيب؛ لأنه لولا كراهة ما رأي عن عيبها لم يطلقها، وهذا كما روي عنه: أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة فلما دخل عليها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: (لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك) فطلقها لأجل استعاذتها، وإن لم توجب ذلك، وهذا كما يقال: شاجرته فطلقها، وشاقته فطلقها، وإن لم يوجب هذا الطلاق، يبين ذلك: ما روي أنه - عليه السلام - ساق معها مهرها، ولو كانت الفرقة فسخا لم يجب لها المهر.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's defect such as impotence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=658)

ومنها اختيار المرأة نفسها لعيب الجب، والعنة والخصاء والخنوثة، والتأخذ بتفريق القاضي أو بنفس الاختيار، على ما بينا، وأنه فرقة بطلان؛ لأن سبب ثبوتها حصل من الزوج، وهو المنع من إيفاء حقها المستحق بالنكاح، وأنه ظلم وضرر في حقها إلا أن

القاضي قام مقامه في دفع الظلم، والأصل أن الفرقة إذا حصلت بسبب من جهة الزوج مختص بالنكاح أن تكون فرقة بطلان حتى لو كان ذلك قبل الدخول بها، وقبل الخلوة، فلها نصف المسمى إن كان في النكاح تسمية، وإن لم يكن فيه تسمية، فلها المتعة.

Mas'alah: Does an old man who cannot have intercourse make a divorced woman permissible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

وفي المطلب وغيره الشيخ الذي لا يقدر على الجماع لو أولج ذكره بمساعدة يده لا يحلها إلا إذا انتعش وعمل.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a eunuch's case like an impotent man?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

والخصي يؤجل كما يؤجل العنين

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband ('aneen) and the waiting period before separation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=686)

(باب العنين وغيره) هو من لا يقدر على الجماع أو يقدر على الثيب دون البكر فلو أقر إنه لم يصل إلى

زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية وهو الصحيح ويحتسب منها رمضان وأيام حيضها لا مدة

مرضه أو مرضها فإن لم يصل فيها فرق بينهما إن طلبته وهو طلقة باينة فلو قال وطأت وأنكرت إن كان قبل التأجيل فإن كانت ثيبا أو بكرا فنظرن إليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وإن

قلن هي بكر أجل وكذا إن نكل وإن كان بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر وقلن ثيب فالقول له وإن قلن بكر خيرت وكذا إن نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصيي كالعنين والمجبوب يفرق

للحال وحق التفريق في الأمة للمولى عند الإمام ولها عند أبي يوسف

Mas'alah: What is the chapter on separation due to impotence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=612)

باب فرقة العنين

Mas'alah: Does impotence or castration give the wife an option to annul the marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=612)

لا خلاف بين العلماء أن الجب والعنة عيب يثبت بهما الخيار للمرأة في التفريق والبقاء على النكاح

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement on defects in the husband that impair intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=612)

واختلف أصحابنا في عيوب أخر بالزوج تخل بالوطء مثل الجنون والجذام والبرص

Sub-topic - Separation by Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on divorce in an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1566)

(قوله له تزوجها بلا محلل) لأن الطلاق إنما يلحق المنكوحة نكاحا صحيحا، أو المعتدة بعدة الطلاق، أو الفسخ بالردة، أو الإباء عن الإسلام كما قدمناه عن البحر ح أي المنكوحة فاسدا ليست واحدة ممن ذكر ط: أي فلا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد ولا ينقص عددا لأنه متاركة كما قدمناه عن البحر والبزازية في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد، فحيث كان متاركة لا طلاقا حقيقة كان له تزوجها بعقد صحيح بلا محلل ويملك عليها ثلاث طلقات والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman being kissed by her husband's son?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=457)

ولو قبلها ابن زوجها أو وطئها حرمت على أبيه؛ لما تقدم، وسقط مهرها إذا كان قبل الدخول إن كانت مطاوعة؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، فقد امتنعت عن تسليم المبدل، فتمنع البدل كما في البيع. وإن كانت مكرهة لا يسقط. وفي الصغيرة لا يسقط في الوجهين جميعا، وإن كان يجامع مثلها؛ لأنه لا اعتبار بفعلها حتى لا يتعلق به شيء من الأحكام، فلا يجب عليها حد ولا تعزير ولا غسل ولا مأثم؛ لعدم الخطاب، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession during illness that invalidates the marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1298)

(قال): وإن أقر في مرضه أنه قد جامع أم امرأته في الصحة، أو أن بينهما رضاعا، أو أنه تزوجها بغير شهود، أو في عدة من زوج كان لها قبله لم يصدق في إبطال ميراثها؛ لكونه متهما في ذلك، ويجعل هذا كإنشاء سبب الفرقة منه

Mas'alah: What is the third cause of separation: fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والثالث الصوم ان كانا صائمين او احدهما

Mas'alah: What is the fourth cause of separation: i'tikaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والرابع الاعتكاف ان كان جميعا او احدهما

Mas'alah: What is the fifth cause of separation: ihram for Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والخامس الاحرام بالحج ان كان منهما جميعا او من احدهما

Mas'alah: What is the sixth cause of separation: ihram for Umrah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والسادس الاحرام بالعمرة ان كان منهما جميعا او من احدهما

Mas'alah: What causes immediate separation in marriage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

22203 - ولأن كل معنى أوجب البينونة في التي خلى بها أوجب البينونة في التي وطئها، أصله: الخلع، والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a cause that prevents the continuation of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

22204 - ولأنه سبب حادث في النكاح يمنع ابتداءه ودوامه؛ فتقع الفرقة في الحال، كملك أحد الزوجين والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is a foster relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

وفي الكافي للشهيد: إذا قال لامرأته: هذه عمتي أو خالتي أو محرم من الرضاع وثبت عليه بأن سأل عن ذلك فأصر عليه فرق بينهما، ولو قال مزحت أو كذبت أو وهمت أو

نسيت صدق ولا يفرق استحسانا.

Mas'alah: What is the analogy regarding separation when a husband claims prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

والقياس أن يفرق مطلقا ولا يصدق لأنه أقر بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is his daughter or mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1608)

وجه الاستحسان أن هذا إيجاب تحريم فلا يقع إلا بالدوام عليه، ولو قال: هذه بنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق لأن الظاهر يكذبه، وكذا في هي أمي وله أم معروفة وإن لم يكن لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق وكذا هي أختي.

Sub-topic - Separation by Lack of Compatibility

Mas'alah: What is the ruling on separation due to lack of compatibility after marriage during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1807)

رابعها فرق بينهما بعدم الكفاءة بعد الدخول فنكحها في العدة وفرق بينهما أيضا قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on separation through the option of puberty and the option of emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=658)

ومنها اختيار الصغير أو الصغيرة بعد البلوغ في خيار البلوغ، وهذه الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي بخلاف الفرقة باختيار المرأة نفسها في خيار العتق أنها تثبت بنفس الاختيار، وقد بينا وجه الفرق فيما تقدم، والفرقة في الخيارين جميعا تكون فرقة بغير طلاق، بل تكون فسخا حتى لو كان الزوج لم يدخل بها، فلا مهر لها أما في خيار العتق، فلا شك فيه؛ لأن الفرقة وقعت بسبب وجد منها، وهو اختيارها نفسها، واختيارها نفسها لا يجوز أن يكون طلاقا؛ لأنها لا تملك الطلاق إلا إذا ملكت كالمخيرة، فكان فسخا، وفسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن. ولو لم يكن حقيقة لم يكن لها مهر، فكذا إذا التحق بالعدم من الأصل. وكذا في خيار البلوغ

إذا كان من له الخيار هو المرأة، فاختارت نفسها قبل الدخول بها لما قلنا. وأما إذا كان من له الخيار هو الغلام، فاختار نفسه قبل الدخول بها، فلا مهر لها أيضا، وهذا فيه نوع إشكال؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج، فيجب أن تكون فرقة بطلاق، ويتعلق بها نصف المهر والانفصال أن الشرع أثبت له الخيار، فلا بد أن يكون مفيدا. ولو كان ذلك طلاقا، ووجب عليه المهر لم يكن لإثبات الخيار معنى؛ لأنه يملك الطلاق، فإذا لا فائدة في الخيار إلا سقوط المهر. وإن كان قد دخل بها لا يسقط المهر؛ لأن المهر قد تأكد بالدخول، فلا يحتمل السقوط بالفرقة، كما لا يحتمل السقوط بالموت؛ ولأن الدخول استيفاء منافع البضع، وأنه أمر خفي، فلا يحتمل الارتفاع من الأصل بالفسخ بخلاف العقد، فإنه أمر شرعي، فكان محتملا للفسخ، ولأنه لو فسخ النكاح بعد الدخول لوجب عليه رد المنافع المستوفاة؛ لأنه عاد البدل إليه، فوجب أن يعود المبدل إليها، وهو لا يقدر على ردها، فلا يفسخ، وإذا لم يقدر على ردها يغرم قيمتها، وقيمتها هو المهر المسمى، فلا يفيد؛ ولأنه لما استوفى المنافع، فقد استوفى المعقود عليه، وهو المبدل، فلا يسقط البدل.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to lack of compatibility or deficient dower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=658)

ومنها التفريق لعدم الكفاءة أو لنقصان المهر، والفرقة به فرقة بغير طلاق؛ لأنها فرقة حصلت لا من جهة الزوج، فلا يمكن أن يجعل ذلك طلاقا؛ لأنه ليس لغير الزوج ولاية الطلاق، فيجعل فسخا، ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي لما ذكرنا في الفرقة بخيار البلوغ.

Sub-topic - Separation by Ownership of Spouse

Mas'alah: Is separation due to a husband purchasing his wife considered divorce or annulment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=930)

[منحة الخالق] (قوله وأيضا لو اشترى منكوحته إلخ) قال في النهر في دعوى كون الفرقة من قبله فيما إذا ملكها أو بعضها فيه نظر ففي البدائع الفرقة الواقعة بملكه إياها أو شقصا منها فرقة بغير طلاق؛ لأنها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج فلا يمكن أن تجعل طلاقا فتجعل فسخا. اهـ. وسيأتي إيضاحه في محله اهـ. فتأمل.

Mas'alah: What happens to the marriage when a husband owns his wife or vice versa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2671)

وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة للمنافاة بين الملكين، أما ملكها إياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية، وأما ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري، ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on separation when a husband or wife acquires ownership of the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2671)

ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء؛ لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا [البناية] موقت بحياتهما، فموت أحدهما ينتهي لوجود غايته، والحكم لا يبقى بعد الغاية. وفي "الجامع" قال: والله لا أقربك حتى تموتي أو أموت صار موليا، فكأنه قال: والله لا أقربك ما دام النكاح بيننا. [ملك الرجل امرأته أو ملكت المرأة زوجها] م: (وإذا ملك الزوج امرأته) ش: أي إذا ملك الرجل امرأته بشراء أو إرث أو بهبة أو صدقة م: (أو شقصا منها) ش: أي أو ملك الرجل شقصا من امرأته، والشقص بالكسر السهم، قال ابن دريد: م: (أو ملكت المرأة زوجها) ش: يعني بشراء أو نحوه كما ذكرنا م: (أو شقصا منه) ش: أي وملكت المرأة شقصا من الزوج م: (وقعت الفرقة) ش: جواب إذا، يعني يرتفع النكاح من بينهما بالفسخ وهذا قول الجمهور، وبه قالت الأئمة الثلاثة والظاهرية. وفي "التمهيد" عن عبد الله بن عتبة والشعبي والنخعي أنها لو ملكت زوجها فأعتقته حين ملكته كأنما على نكاحهما لو ملكها الزوج ووطئها بملك اليمين بعده، ولو ملك بعضها ينفسخ النكاح، ولا يطأها. وقال قتادة: لم يردد منها الأقرباء ويطؤها بنكاحه وهو شذوذ م: (للمنافاة بين الملكين) ش: وهما ملك النكاح والملك بالشراء ونحوه. م: (أما ملكها إياه) ش: أي أما ملك المرأة زوجها م: (فللاجتماع بني المالكية والمملوكية) ش: وهو مستحيل. لأن ملك النكاح الرقبة يقتضي أن يكون خادما، وملك النكاح يقتضي أن يكون مخدوما فاستحال اجتماعهما. م: (وأما ملكه إياها) ش: أي وأما ملك الرجل امرأته م: (فلأن ملك النكاح ضروري) ش: بيانه أن إثبات الملك على الحر على خلاف القياس، وإنما يثبت ضرورة الحل لبقاء النسل م: (ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين) . لأنه لما طرأ عليه ملك اليمين وهو الحل القوي م: (فينتفي) ش: الحل الضعيف، وفي تملك الشقص وإن كان لا يثبت الحل ولكن يثبت الملك، فقام مقام الحل، لأنه دليل عليه، بخلاف المكاتب إذا اشترى منكوحة حيث لا يبطل النكاح، لأن الثابت في كسبه حق الملك، وحق الملك لا يمنع

حق النكاح. م: (ولو اشتراها) ش: أي ولو اشترى الزوج امرأته الأمة م: (ثم طلقها لم يقع شيء، لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له) ش: أي للنكاح م: (مع المنافي) ش: وهو ملك اليمين م: (لا)

Mas'alah: What is the ruling if a husband acquires ownership of his wife or vice versa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=303)

"وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة" للمنافاة بين الملكين أما ملكها إياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية وأما ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a husband buys his wife and then divorces her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=303)

"ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء" لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه ولا من كل وجه وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة وعن محمد رحمه الله أنه يقع لأن العدة واجبة بخلاف الفصل الأول لأنه لا عدة هنالك حتى حل وطؤها له.

Mas'alah: What is the ruling on separation when a husband owns his wife or vice versa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=228)

وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة للمنافاة بين الملكين أما ملكها إياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية وأما ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي النكاح ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه ولا من كل وجه وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة وعن محمد رحمه الله أنه يقع لأن العدة واجبة بخلاف الفصل الأول لأنه لا عدة هنالك حتى حل وطؤها له

Mas'alah: What is the ruling on separation when a spouse owns the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=468)

ومن ملك امرأته أو شقصا منها أو ملكته أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما.

Mas'alah: Does marriage dissolve if one spouse owns the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=505)

قال : (ومن ملك امرأته أو شقصا منها ، أو ملكته أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما) لأن المالكية تمنع ابتداء النكاح لما سبق في النكاح فتمنعه بقاء كالمحرمية والمصاهرة والرضاع .

Mas'alah: What happens when a husband owns his wife or vice versa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1565)

)

Mas'alah: Why does ownership between spouses cause separation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1565)

وإذا ملك الرجل امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة) للمنافاة بين الملكين. أما ملكها إياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية، وأما ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي النكاح

Mas'alah: Does divorce take effect if a husband buys his wife then divorces her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1565)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce after ownership of a spouse in Hanafi law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1565)

ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء) لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح، ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه ولا من كل وجه، وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع الطلاق لما

قلنا من المنافاة. وعن محمد أنه يقع لأن العدة واجبة. بخلاف الفصل الأول لأنه [العناية] أراد به قوله كان الوقوع بذكر العدد. (وقوله فللاجتماع بين المالكية والمملوكية) قد تقدم تقريره مستوفى، وقوله (فلأن ملك النكاح ضروري) بيانه أن ملك النكاح إثبات الملك على الحرة وهو على خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري، فإذا طرأ عليه الحل القوي وهو ملك اليمين ينفي الحل الضروري لضعفه. فإن قيل: هذا مسلم فيما إذا ملك الزوج جميع منكوحته بملك اليمين. فأما إذا ملك شقصا منها فينبغي أن لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لأنه لم يطرأ عليه لا حل قوي ولا ضعيف. أجيب بأن ملك اليمين دليل الحل فقام مقامه تيسيرا (ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه) يعني من حيث العدة لأنها أثر من

لا عدة هناك حتى حل وطؤها له.

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his wife and then divorces her?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=133)]

رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شيء ———

Mas'alah: What is the ruling on separation when a spouse acquires ownership of the other?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=421)]

قوله (وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت امرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما) إلا أن يشتري المأذون أو المدبر أو المكاتب كلا منهم زوجته لا يفسد النكاح؛ لأن لهم حقا لا ملكا تاما ثم إذا

ملكت المرأة زوجها هل يملك عليها وقوع الطلاق عندهما لا وعند محمد نعم يعني إذا كانت مدخولا بها لهما أن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي، وهو ملك اليمين وكذا إذا اشتراها ثم طلقها لا يقع شيء لما قلنا ولمحمد أن العدة باقية إذا كانت مدخولا بها والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separation when a spouse acquires ownership of the other?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=509)

وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to mutual ownership between spouses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to ownership of a spouse or a share thereof?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=272)

(وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا): أي جزءا (منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما) بغير طلاق، للمنافاة بين ملك النكاح وملك الرقبة، إلا أن يشتري المأذون أو المدبر أو المكاتب زوجته، لأن لهم حقا لا ملكا تاما جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on separation when a wife owns her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1227)

(قال): وإذا اشترت الحرة زوجها وهو عبد أو ملكته كله أو بعضه بميراث أو غيره، فقد وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق؛ لأن ملك اليمين مناف لملك النكاح، ويتحقق هذا المنافي من كل واحد منهما؛ فتكون الفرقة بغير طلاق، وكذلك الحر يملك امرأته أو بعضها وهذا؛ لأن ملك رقبتها مناف لملك النكاح شرعا؛ لأن ملك النكاح مشروع؛ لإثبات الحل به وهي تحل له بملك اليمين فينتفي بتقرره ملك النكاح ثم لا يقع طلاقه عليها؛ لأن ملكه رقبتها كما ينافي أصل ملك النكاح ينافي ملك اليد بسبب النكاح وبه كانت محلا لوقوع الطلاق فلهذا لا يقع طلاقه عليها بعد هذا، وكذلك المرأة يجامعها أبو زوجها أو ابنه أو جامع الزوج أمها أو ابنتها فقد وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق؛ لأن المحرمية بالمصاهرة تنافي النكاح ابتداء وبقاء كالمحرمية بالرضاع والنسب وعليها العدة، إن كان قد دخل بها ولا يقع طلاقه عليها في هذه العدة؛ لأن موجب الطلاق حرمة ترتفع بإصابة الزوج الثاني، وقد ثبتت بينهما حرمة مؤبدة لا ترتفع بوجه من الوجوه فلا يتصور مع هذا ثبوت الحرمة التي ترتفع بالزوج الثاني ومتى خلا السبب عن

موجبه كان لغوا.

Mas'alah: What happens to the marriage contract if a husband owns his wife or vice versa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=804)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a husband owns his wife or vice versa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=805)

(فلو اشتراها) أي: ملكها تفريع على أن ملكه يبطل العقد (ثم طلقها لم يقع) لأن الطلاق فرع قيام النكاح، ولا وجود له مع المنافي لا من وجه ولا من كل وجه، ولو قال: فلو طلقها تفريعا على ما لو ملكها أو ملكته لكان أولى، لأنه لا فرق في ظاهر الرواية عن الثلاثة بينهما وعن محمد أنه لو طلقها بعدما ملكته وقع لقيام العدة والمنقول في المنظومة عنه تقييد الوقوع بما إذا أعتقه أما إذا لم تعتقه حتى طلقها لم يقع اتفاقا فيحمل على اختلاف الروايتين وظهر بهذا أن ما في (الكافي) من نسبة هذا إلى محمد صحيح لا أنه سهو/ كما ادعى الشارح بخلاف ما إذا ملكها لأنه لا عدة عليها يعني منه، وظاهره أنه يحل تزويجه إياها وقد قيل: لكن الأصح أنه لا يجوز فعلم بهذا أنها لا تجب العدة عليها في حق من اشتراها، وفي غيره روايتان كذا في (الكافي) ، وعن هذا قلنا: لو أعتقها بعدما ملكها ثم طلقها وهي في العدة وقع لزوال المانع، وعلى هذا تفرع ما لو علق طلاقها بشرط أو آلى منها أو قال: أنت كذا للسنة قبل الشراء فوجد الشرط أو

جاء وقت السنة أو مضت مدة الإيلاء بعده قبل

أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك، ــــــــ العتق لم يقع، وإلا وقع اتفاقا، ولو كان المشتري هي وقع أيضا على قياس قول محمد وعلى قياس قول أبي يوسف لا يقع وعليه الفتوى، كذا في (الولوالجية) . وفي (المحيط) تزوج أمة وارثة ثم قال لها: إن مات مولاك فأنت طالق اثنتين فمات المولى وقع الطلاق عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وفيه وكل بشراء زوجته من سيدها فاشتراه قبل الدخول فلا مهر عليه، ولو باعها المولى لرجل ثم اشتراها الزوج منه كان عليه للسيد الأول نصف المهر، والفرق انفساخ النكاح في الأولى وقع من المولى بخلافه الثانية،)

Mas'alah: Does the occurrence of slavery cause separation between spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4455)

22133 - فإن قيل: حدوث الرق هو المؤثر، فإذا سبي الملوك فقد وجد سبب حدوث الرق، فتعلق به الفرقة وإن تقدمه الرق، كالحدث [بعد الحدث] ، والزنا بعد الزنا، والدلالة على الحكم بعد الدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse acquires ownership of the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=661)

ومنها الملك الطارئ لأحد الزوجين على صاحبه بأن ملك أحدهما صاحبه بعد النكاح

أو ملك شقصا منه؛ لأن الملك المقارن يمنع من انعقاد النكاح، فالطارئ عليه يبطله، والفرقة الواقعة به فرقة بغير طلاق؛ لأنها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج، فلا يمكن أن تجعل طلاقا، فتجعل فسخا، ولا يحتاج إلى تفريق القاضي؛ لأنها فرقة حصلت بطريق التنافي لما بينا في المسائل المتقدمة أن الحقوق الثابتة بالنكاح لا يصح إثباتها بين المالك والمملوك، فلا تفتقر إلى القضاء كالفرقة الحاصلة بردة أحد الزوجين، وعلى هذا قالوا في القن، والمدبر والمأذون إذا اشتريا زوجتيهما لم يبطل النكاح؛ لأن الشراء لا يفيد لهما ملك المتعة، فلا يوجب بطلان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on separation when a spouse acquires ownership of the other?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=158)

وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

Sub-topic – Separation by Conversion to Islam

Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam before consummation while her husband refuses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1873)

وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما وكذلك قال اهل المدينة في هذا كله مثل قول ابي حنيفة وهو قول محمد رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam before consummation and the husband refuses Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1879)

ولم يدخل بها عرض على الزوج الإسلام فان اسلم فهي امرأتة وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وكان لها نصف الصداق

Mas'alah: What is the seventh cause of separation: conversion of one Magian spouse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والسابع الاسلام من احد الزوجين المجوسيين الى ان يسلم الاخر

Mas'alah: When does separation occur for a woman who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4460)

22157 - فإن قالوا: وجب أن يقف الفسخ على انقضاء العدة؛ لم نسلم الأصل؛ لأنها إذا أسلمت في دار الحرب وقعت الفرقة [على مضي] ثلاث حيض، والعدة

Mas'alah: Does conversion to Islam immediately dissolve a marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4464)

22168 - فإن قيل: يؤثر في فسخ العقود، بدلالة النصرانيين إذا تبايعا الخمر ثم أسلما. 22169 - قلنا: الفسخ يتناول ذلك العقد لتعذر التسليم لا للإسلام، ولهذا لو أسلما بعد القبض لم ينفسخ. 22170 - ولأن التحريم الطارئ على النكاح، حكم يستوي فيه الدخول بها وغير المدخول بها كالرضاع. 22171 - ولأنه إسلام طارئ على النكاح، فلا يتعجل البينونة، كما لو كان بعد الدخول، ولأن الإسلام أوجب حرمة، فإذا لم يتعجل البينونة لم تقع إلا بمعنى حادث كالظهار وطرآن العدة. 22172 - احتجوا: بأنه اختلاف دين يمنع من ابتداء النكاح أو تحريم الوطء؛ فوجب أن يوجب الفرقة من غير حكم حاكم، أصله: [إذا أسلمت] الحربية في دار الحرب. 22173 - قلنا: لا فرق عندنا بين الدارين؛ لأن في دار الإسلام تفريق الحاكم لإباء الزوج عن الإسلام، فإذا كانا في دار الحرب؛ فإقامة الزوج في دارهم [إباء] الإسلام أمكن الحاكم التفريق فيفرق، وفي دار الحرب لا يمكنه التفريق، فوقعت الفرقة على حدوث معنى يؤثر في الفرق، وأقرب ذلك مضي هذه العدة، فإذا مضت وقعت الفرقة، كما يقع التفريق في دار الإسلام. 22174 - وروى عن محمد أن العدة تجب بعدها. 22175

– وعند مخالفنا الفرقة عند انقضاء العدة تقع بالإسلام، وتبين بالحيض،

كما تبين به المطلقة الرجعية. 22176 – فإن قيل: بأي دليل قلتم إن الحيض يقوم مقام التفريق؟ 22177 – قلنا: لأن العامل أحد قائلين؛ إما من قال: تقع الفرقة بالإسلام؛ وإما من قال: بعرض الحاكم، وكل من قال: إنها لا تقع بنفي الإسلام وقفها على عرض [الحاكم] إذا أممكن، وعلى الحيض إذا لم يمكن، وقد دللن على أن الفرقة تقع بالإسلام، بدليل إجماع الصحابة، فثبت هذا بالإجماع. 22178 – ثم يقال لهم: بأي دليل تركتم ما فعل عمر من عرض الإسلام بمشهد من الصحابة وإشهار ذلك، وروى أنه كتب إلى أبي موسى في دهقانة نهر الملك لما أسلمت أن تعرض الإسلام على زوجها. 22179 – فإن قيل: لو أسلمت الذمية فهرب زوجها، فلم [يعرف] له مكان، فقد تعذر عرض الإسلام عليه، ثم لو توقعوا الفرقة بمضي الحيض. 22180 – قلنا: إن لم يقم الحيض مقام التفريق لتعذر العرض خاصة، لكن مقام الزوج كافرا في دار الحرب يدل على امتناعه عن الإسلام، فحصل بمقامه الإباء ووجب اعتبار معنى حادث تقع به الفرقة، وهربه في دار الإسلام ليس يدل على الإباء، فإن لحق بدار الحرب؛ دل على الإباء لكن الفرقة تقع باختلاف الدارين. 22181 – قالوا: العدة لا تقع بمضيها فرقة وإنما تقع بالطلاق، وانقضاء العدة شرط في البينونة. 22182 – قلنا: التطليقة الواحدة توجب نقصانا في العدد، والبينونة تقع بانقضاء العدة، فتقدم التطليقة شرط. 22183 – قالوا: فالعدة عندكم لا تجب في دار الحرب.

22184 – قلنا: تجب عندنا على المسلم لحق الله تعالى وإنما لا تجب عليها إذا هاجرت. 22185 – قالوا: تبديل دين بعد الإصابة، فإذا لم يقرا على النكاح تعجلت البينونة، أصله: إذا ارتد أحدهما. 22186 – قلنا: الطارئ هناك الكفر وله تأثير في

إبطال الأنكحة فإذا لم يصح معه ابتداء النكاح وقعت به الفرقة. 22187 – قالوا: كما لو حدث بعد الدخول وقفت البينونة على انقضاء العدة، وإذا كان قبل الدخول وقفت البينونة على الحال كالطلاق. 22188 – قلنا: البينونة عندنا في دار الحرب لا تقف على انقضاء العدة، وإنما تقع بمضي الحيض ثم تستأنف العدة من بعد ذلك. 22189 – ولأن الطلاق ينافي النكاح، فالتفريق يقع به والإسلام الطارئ لا ينافي النكاح، فلا يجوز أن تقع الفرقة به. * * *

Mas'alah: Does the conversion of one spouse to Islam cause separation?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)]

22201 – ولا يلزم: إسلام أحد الزوجين؛ لأن الطارئ هو الإسلام، وحكم الفرقة لا يتعلق عندنا.

Mas'alah: Why does difference in religion cause immediate separation in marriage?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4469)]

22213 – قلنا: هناك لم يختلف بهما دين، والفرقة متى وقعت لأجل الدين تعلقت بالاختلاف فيه، بدلالة المسلمين والكافرين الأصليين لم يختلفا في الدين لم تقع

Mas'alah: Does a change in religion after consummation cause immediate separation?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4470)]

بينهما فرقة لأجل الدين، وفي مسألتنا: لما طرأ اختلاف دين يؤثر في الفرقة عجلها؛ كما لو كان قبل الدخول.

Mas'alah: Does separation occur when both spouses convert from Judaism to Christianity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4470)

22214 - فإن قيل: إذا تزوج المسلم بيهودية ثم تنصرا وقعت الفرقة، ولم يوجد اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on separation when a Muslim marries a Jewish woman and then converts to Christianity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4473)

22236 - ولا يلزم: المسلم إذا تزوج بيهودية، ثم تنصر، لأنا بينا رواية (المجرد) أن الفرقة لا تقع.

Mas'alah: What is the reasoning for separation when one spouse changes religion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4473)

22237 - ومن أصحابنا من أجاب عنه بأن معنى الاختلاف حاصل؛ لأن المسلم انتقل إلى دين لا يقر عليه ويمنع المناكحة، واليهودية انتقلت إلى دين تقر عليه ولا يمنع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam and the other refuses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4475)

مسألة 1075 الفرق المتعلقة بالدين 22246 - قال أبو حنيفة - رضي الله عنه: إذا أسلمت المرأة وأبي الزوج الإسلام وفرق القاضي بينهما كان ذلك طلاقا. وإن ارتد الزوج وقعت الفرقة، ولا يكون طلاقا. وإن أسلم الزوج وأبت الزوجة الإسلام؛ لم يكن طلاقا. 22247 - وقال أبو يوسف: الإباء والردة كلاهما ليس بطلاق. 22248 - وقال محمد: كلاهما طلاق. 22249 - وقال الشافعي: الفرق المتعلقة بالدين كلها فسوخ وليست بطلاق. 22250 - فالخلاف معه في إباء الزوج عن الإسلام. والدليل على أنه طلاق: أنها فرقة تتعلق بسبب [من جهة الزوج طرأ على النكاح مختص به، فصار كقوله: (أنت طالق) . 22251 - ولا يلزم إباء المرأة؛ لأن الفرقة تعلقت] بسبب من جهتها. 22252 - ولا يلزم: ردة الزوج؛ لأن الفرقة تعلقت بسبب من جهة الزوج، غير مختص بالنكاح؛ لأن الأحكام تتعلق بالردة سواء كان نكاحا أو لا، وعرض الإسلام على الإنسان لإسلام غيره لا يكون إلا في النكاح. 22253 - ولأن الفرقة على ضربين: فرقة تقع لأجل الدين، وفرقة لغيره، فإذا كان

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse embraces Islam in the abode of Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=658)

ومنها إباء الزوج الإسلام بعد ما أسلمت زوجته في دار الإسلام، ومنها إباء الزوجة الإسلام بعد ما أسلم زوجها المشرك أو المجوسي في دار الإسلام. وجملة الكلام فيه أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما في دار الإسلام، فإن كانا كتابيين، فأسلم

الزوج، فالنكاح بحاله؛ لأن الكتابية محل لنكاح المسلم ابتداء، فكذا بقاء، وإن أسلمت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا، ولكن يعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقيا على النكاح، وإن أبى الإسلام، فرق القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء، فكذا في البقاء عليه، وإن كانا مشركين أو مجوسيين، فأسلم أحدهما أيهما كان يعرض الإسلام على الآخر، ولا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا، فإن أسلم؛ فهما على النكاح، وإن أبى الإسلام؛ فرق القاضي بينهما؛ لأن المشركة لا تصلح لنكاح المسلم غير أن الإباء إن كان من المرأة يكون فرقة بغير طلاق؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وهو الإباء من الإسلام، والفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقا؛ لأنها لا تلي الطلاق، فيجعل فسخا، وإن كان الإباء من الزوج يكون فرقة بطلاق

في قول أبي حنيفة، ومحمد وعند أبي يوسف يكون فرقة بغير طلاق، وهذا كله مذهب أصحابنا وقال الشافعي: إذا أسلم أحد الزوجين، وقعت الفرقة بنفس الإسلام غير أنه إن كان ذلك قبل الدخول تقع الفرقة للحال بعد الدخول، فلا تقع الفرقة حتى تمضي ثلاث حيض، فإن أسلم الآخر قبل مضيها؛ فالنكاح بحاله، وإن لم يسلم؛ بانت بمضيها أما الكلام مع الشافعي، فوجه قوله إن كفر الزوج يمنع من نكاح المسلمة ابتداء حتى لا يجوز للكافر أن ينكح المسلمة، وكذلك شرك المرأة، وتمجسها مانع من نكاح المسلم ابتداء بدليل أنه لا يجوز للمسلم نكاح المشركة، والمجوسية، فإذا طرأ على النكاح يبطله، فأشبه الطلاق. (ولنا) إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فإنه روي أن رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته، فعرض عمر - رضي الله عنه - عليه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، فيكون إجماعا. ولو وقعت الفرقة بنفس الإسلام لما وقعت الحاجة إلى التفريق؛ ولأن الإسلام لا يجوز

أن يكون مبطلا للنكاح؛ لأنه عرف عاصما للأملاك، فكيف يكون مبطلا لها، ولا يجوز أن يبطل بالكفر أيضا؛ لأن الكفر كان موجودا منهما، ولم يمنع ابتداء النكاح، فلأن لا يمنع البقاء وأنه أسهل أولى إلا أنا لو بقينا النكاح بينهما لا تحصل المقاصد؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش، والكافر لا يمكن من استفراش المسلمة، والمسلم لا يحل له استفراش المشركة والمجوسية لخبثهما، فلم يكن في بقاء هذا النكاح فائدة، فيفرق القاضي بينهما عند إباء الإسلام؛ لأن اليأس عن حصول المقاصد يحصل عنده. وأما الكلام مع أصحابنا في كيفية الفرقة عند إباء الزوج الإسلام بعد ما أسلمت امرأته المشركة أو المجوسية أو الكتابية، فوجه قول أبي يوسف أن هذه فرقة يشترك في سببها الزوجان، ويستويان فيه، فإن الإباء من كل واحد منهما سبب الفرقة، ثم الفرقة الحاصلة بإبائها فرقة بغير طلاق، فكذا بإبائه لاستوائهما في السببية كما إذا ملك أحدهما صاحبه، ولهما أن الحاجة إلى التفريق عند الإباء لفوات مقاصد النكاح ولأن مقاصد النكاح إذا لم تحصل لم يكن في بقاء النكاح فائدة، فتقع الحاجة إلى التفريق، والأصل في التفريق هو الزوج؛ لأن الملك له، والقاضي ينوب منابه كما في الفرقة بالجب والعنة فكان الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق، فيجعل طلاقا ما أمكن، وفي إباء المرأة لا يمكن؛ لأنها لا تملك الطلاق، فيجعل فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when both spouses convert or leave together?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=661)

ولو أسلما معا في دار الحرب أو صارا ذميين معا أو خرجا مستأمنين، فالنكاح على حاله لانعدام اختلاف الدارين عندنا، وانعدام السبي عنده، وعلى هذا يخرج ما إذا سبي

أحدهما، وأحرز بدار الإسلام أنه تقع الفرقة بالإجماع لكن على اختلاف الأصلين عندنا باختلاف الدارين، وعنده بالسبي، وعندنا لا تثبت الفرقة قبل الإحراز بدار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=352)

(ولو كان ذلك) أي إسلام أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي (ثمة) أي في دار الحرب (لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل [حاشية الشرنبلالي] قوله: أسلم المتزوجان بلا شهود) صحة نكاحهما متفق عليها بين أئمتنا الثلاثة، وقال زفر هو فاسد. (قوله: أو في عدة كافر معتقدين ذلك) هو قول أبي حنيفة وقالوا بفساده إلا أنه لا يتعرض لهما تركا لا تقريرا فإذا ترافعا أو أسلما أو أحدهما والعدة باقية وجب التفريق عندهم لا عند أبي حنيفة، وإذا كانت المرافعة أو الإسلام بعد انقضائها لا يفرق بالإجماع كما في التبيين عن النهاية والمبسوط. (قوله: أو ترافعا) ضميره للمحرمين خاصة لا لما قبله كما هو ظاهر. (قوله: بخلاف ما مر) يريد به تزوجهما في العدة أو بلا شهود. (قوله: وبمرافعة أحدهما لا) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما يفرق بمرافعة أحدهما كإسلامه كما في التبيين. وقال في الجوهرة قال أبو يوسف أفرق بينهما سواء ترافعوا إلينا أم لا. وقال محمد إن ارتفع أحدهما فرقت وإلا فلا اهـ. (تنبيه) : لم يذكر المصنف نكاح المرتد ولا ينكح أحدا (قوله: يعرض الإسلام على الآخر) يعني إن كان بالغا أو صبيا يعقل الأديان فإن أبى فرق، وإن كان الصبي مجنونا عرض على أبويه فأيهما أسلم بقي النكاح إن لم يكن مجنونا لكنه لا يعقل الأديان ينتظر عقله؛ لأن له غاية معلومة بخلاف الجنون، كذا في الفتح. (قوله: فإن أسلم وإلا فرق بينهما) لا فرق بين أن يكون المصر

صبيا مميزا أو بالغا حتى يفرق بينهما بإبائه كما في التبيين. (قوله: وإباؤه طلاق) هذا عندهما، وقال أبو يوسف ليس طلاقا، وإذا كان صغيرا أو مجنونا يكون طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد وهي من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما ونظيره إذا كانا مجنونين أو كان المجنون عنينا فإن القاضي يفرق بينهما ويكون طلاقا اتفاقا، كذا في التبيين. (قوله: ولا مهر في هذا إلا للموطوءة) شامل للصغيرة المجنونة التي فرق بإباء والدها قبل الدخول بها ولا نفع لها في إسقاط حقها به، فيكون واردا على أنه لا يتصرف إلا فيما فيه نفع للصغير فلينظر جوابه. (قوله: لم تبن حتى تحيض ثلاثا) أي وإن لم تحض فثلاثة أشهر ولا تكون عدة؛ ولذا يستوي فيها المدخول بها وغيرها ولا تلزمها عدة بعد البينونة بمضي الحيض، ولو كانت هي المسلمة عند أبي حنيفة كما في الهداية تبعا للمبسوط، كذا في البحر. وقال في الكافي إلا أن تكون حاملا اهـ. وأطلق الطحاوي وجوب العدة عليها وينبغي حمله على اختيار قولهما وهذه

Mas'alah: Why is the passage of three menstrual cycles a condition for separation after conversion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=353)

إسلام الآخر) ؛ لأن الإسلام ليس سببا للفرقة وعرض الإسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر وإنما قلنا أو امرأة الكتابي؛ لأن المسلم إذا كان هو الزوج وهي كتابية فهما على نكاحهما

Mas'alah: When does separation occur if a woman in dar al-harb embraces Islam and her husband

remains a disbeliever?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1470)

(وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها) وهذا؛ لأن الإسلام ليس سببا للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية، ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر، [فتح القدير] لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة (قوله وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض) إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر، فإن أسلم الآخر قبل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man married to a Christian woman who becomes a Magian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1480)

[فروع] الأول نصرانية تحت مسلم تمجسا وقعت الفرقة بينهما عند أبي يوسف خلافا لمحمد. وجه قوله أن الزوج قد ارتد والمجوسية لا تحل للمسلم فإحداثها ما تحرم به كالردة فقد ارتدا معا فلا تقع الفرقة. ولأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك بل يجبر على الإسلام والمرأة تقر فصار كردة الزوج وحده، وهذا؛ لما عرف أن الكفر

Mas'alah: What is the ruling on separation when a woman converts to Islam and her husband remains a non-Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإذا سلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى عن الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق

Mas'alah: What is the ruling on separation when a man converts to Islam and his wife is a Zoroastrian?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

فإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن هذه الفرقة طلاقا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to difference of religion?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

فإن كان قد دخل لها فلها المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها

Mas'alah: When does separation occur for a woman who converts to Islam in the abode of war?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to embrace Islam and apostasy as causes of

separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2611)

وإباء الزوج الإسلام طلاق عند أبي حنيفة أيضا) ؛ لأن حكم

الإباء إنما يتعلق بالنكاح؛ لأنه لولا عقد النكاح ما عرضنا عليه الإسلام، لأجل إسلام المرأة، وإنما كان كذلك من قبل أن الطلاق حكمه مقصور على النكاح، وهي فرقة من قبل الزوج، فكل ما كان بهذه المثابة، فحكمه حكمه. وأما الردة فليس حكمها مقصورا على النكاح؛ لأن حكمها ثابت، سواء كان هناك نكاح أو لم يكن، وكذلك وطء أم المرأة، ونظائره من الأسباب الموجبة للتحريم بما يثبت حكمه في النكاح وغيره. وأما محمد: فإنه قال: ردة الزوج طلاق؛ لأنها سبب من قبل الزوج، لا يوجد تحريما مؤبدا، وهذه صفة الطلاق. وأما أبو يوسف: فإنه قال ي إباء الزوج الإسلام: إنه ليس بطلاق، كما أن الردة ليس بطلاق، والمعنى الجامع بينهما: أن الفرقة وقعت من جهة الكفر.

Sub-topic - Separation by Li'an

Mas'alah: What is the ruling on separation through li'an, impotence, and ila'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=354)

فرقة اللعان وما اليها واما فرقة اللعان والعنين والايلاء فكلها طلاق عند الفقهاء

Sub-topic - Separation by Arbitrators

Mas'alah: What is the alternative Shafi'i view on arbitrators' authority in marital discord?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4658)

23050 - وقال في القول الآخر: ما يفعلانه حكم، فإن رأيا الصلاح بعوض أو غيره جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن رأى الذي من جهة الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج في الطلاق إلى الذي من جهة المرأة.

Mas'alah: Can the two arbitrators in marital discord effect separation without delegation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2036)

مسألة: [ليس للحكمين في الشقاق التفريق إلا بالتفويض] قال: (وليس للحكمين في الشقاق أن يفرقا إلا أن يجعل ذلك إليهما الزوجان) . قال أحمد: وروي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} : أن ما حكم به الحكمان جاز على الزوجين. والقول الأول أصح، وذلك لأنهما وكيلان، ولا يجوز تصرف الوكيل إلا في ما جعل إليه، ووكل به، فإذا لم يوكلا بالفرقة والخلع: لم يجز لهما فعل ذلك.

Sub-topic - Separation by Ila'

Mas'alah: Is separation due to Ila' considered a divorce or annulment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=570)

أما الأول فكالفرقة بالإيلاء فإذا مضت مدة الإيلاء بانت بتطليقة بائنة عندنا لأنه حصل بقول الزوج وكتفريق القاضي بسبب العنة

فإن القاضي نائب عن الزوج في التفريق الواجب عليه

BAB 9

باب طلاق المريض

The Chapter on Divorce by the Terminally Ill

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce by Terminally Ill Husband of Slave or Mukatab Wife

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband divorcing his slave wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

(ولو) كان الزوج (مريضا لا ترث منه) لوقوعه وهي أمة فلا ترث. مبسوط (أنت طالق هكذا مشيرا بالاصابع) المنشورة (وقع بعدده) بخلاف مثل هذا، فإنه إن نوى ثلاثا وقعن، وإلا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات، ومثل للتشبيه في الصفات، ولذا قال أبو حنيفة: إيماني كإيمان جبريل، لا مثل إيمان جبريل. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife initiates separation during her terminal illness and dies before the waiting period ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1677)

ولو باشرت) المرأة (سبب الفرقة وهي) أي والحال أنها (مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ورثها) الزوج (كما إذا وقعت الفرقة) بينهما (باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق أو بتقبيلها) أو مطاوعتها (ابن زوجها) وهي مريضة لأنها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا (بخلاف وقوع الفرقة) بينهما (بالجب والعنة واللعان) فإنه لا يرثها (على) ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي. قال في البحر: فكان هو (المذهب)

[رد المحتار] ويشكل عليه ما مر قبيل ألفاظ الشرط من باب التعليق أنه لو قال لزوجته الأمة إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها اهـ ومقتضاه أن يقع هنا طلقتان ولا يكون فارا وقد يجاب أخذا مما قالوا في الفرق بين الإضافة والتعليق إن المضاف ينعقد سببا للحال، بخلاف المعلق، حتى لو قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم ويملكه إذا قال إذا جاء غد كما في طلاق الأشباه والنظائر ففي مسألتنا لما قال لأمته أنت حرة غدا انعقد سببا للحال، فإذا قال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد انعقد سببا للطلاق بعد تحقق سبب الحرية فتطلق ثلاثا، بخلاف مسألة التعليق فإنه وقت التعليق لا يملك أكثر من طلقتين ولم يتحقق سبب الحرية وقته فلا يقع أكثر مما يملك، هذا غاية ما ظهر لي فتأمله (قوله ولو علقه) أي الطلاق البائن بعتقها وكان التعليق والشرط في المرض لأنه تعليق بفعل أجنبي ط (قوله أو بمرضه) كقوله إن مرضت فأنت طالق ثلاثا يكون فارا لأنه جعل شرط الحنث المرض مطلقا والمرض المطلق هو صاحب الفراش الذي كان الموت غالبا فيه وذا مرض الموت كذا في الولوالجية. ونقل في البحر تصحيحه عن الخانية. قلت: ومقتضاه أنه لو مرض قبله ثم صح منه لم تطلق لحمله المرض على المطلق أي الكامل منه وهو الذي يتصل به الموت، فليس المراد مطلق مرض بل المراد مرض مطلق، وبينهما فرق واضح مثل ماء مطلق ومطلق ماء فافهم (قوله أو وكل به إلخ) قال في البدائع: وقالوا فيمن فوض طلاق امرأته إلى أجنبي في الصحة وطلقها في المرض إن التفويض إن كان على وجه لا يملك عزله عنه بأن ملكه الطلاق لا ترث لأنه لما لم يقدر على فسخه بعد مرضه صار الإيقاع في المرض كالإيقاع في الصحة، وإن كان يمكنه عزله فلم يفعل صار كإنشاء التوكيل في المرض فترثه (قوله ولو باشرت إلخ) شروع في كون المرأة فارة بعد بيان كون الرجل فارا، وهذا ما أشار إليه في أول الباب بقوله وقد يكون الفرار منها (قوله ورثها الزوج) لأنه كما تعلق حقها بماله في مرض موته تعلق حقه بمالها في مرض موتها بحر (قوله أو

مطاوعتها ابن زوجها) احتراز عما لو أكرهها فإنه لا يرثها لعدم مباشرتها سبب الفرقة، ومثله بالأولى ما لو أمر ابنه بإكراهها، بخلاف ما إذا كان هو المريض وأمر ابنه بإكراهها فإنه يكون فارا وترثه، وإن لم يأمره فلا كما مر (قوله وهي مريضة) قيد للفروع المذكورة صرح به ليصح اندراجها تحت الأصل المذكور، وهو قوله ولو باشرت المرأة إلخ فلا تكرار فافهم (قوله لأنها) أي الفرقة بالأسباب المذكورة ومثلها ردة المرأة كما يأتي (قوله ولذا) أي لكونها جاءت من قبلها لم تكن طلاقا بل هي فسخ لأن المرأة ليست أهلا للطلاق (قوله فإنه لا يرثها) أي ولا ترثه كما مر عند قول المصنف واختلعت منه أو اختارت نفسها: أي إذا

لأنها طلاق فكانت مضافة إليه (وقيل) قائله الزيلعي (هو كالأول) فيرثها)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick husband divorces his slave wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1109)

الطلاق فتعقبه أو لأنه يحتاط فيها وكذا يحتاط في الحرمة الغليظة ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لأنه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار إذ لم يكن لها حق في ماله ولأن العتق والطلاق يقعان معا ثم الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick man divorces his slave wife and the master frees her simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=463)

مريض قال لامرأته وهي أمة: أنت طالق ثلاثا غدا وقال المولى: أنت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق أولا ثم قال الزوج بعد ذلك: أنت طالق غدا ولو قال: إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا كان فارا فإن قال لها المولى: أنت حرة غدا أو قال الزوج: أنت طالق ثلاثا بعد غد فإن كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وإن لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave wife is divorced and freed simultaneously by a terminally ill husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=464)

أمة تحت عبد قال لهما المولى: أنتما حران غدا وقال الزوج: أنت طالق ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا بعد غد في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان إذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وإن لم يعلم فلا ميراث لها.

Mas'alah: Does a woman inherit if divorce is initiated by her during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=524)

قال : (وإن أبانها بأمرها ، أو جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترث كالمخيرة ، والمخيرة بسبب الجب والعنة والبلوغ والعتق) لأنا إنما اعتبرنا قيام الزوجية مع المبطل نظرا لها ، فإذا رضيت بالمبطل لم تبق مستحقة للنظر فعمل المبطل وهو الطلاق عمله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick man divorces his slave wife and the master frees her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1299)

(قال): وإذا قال المريض لامرأته وهي أمة: أنت طالق غدا ثلاثا، وقال المولى لها: أنت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق، والعتاق معا، ولا ميراث لها منه؛ لأن الزوج حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار إذ لم يكن لها حق في ماله يومئذ؛ ولأن الطلاق، والعتاق يقعان معا؛ لأن كل واحد منهما مضاف إلى الغد، ثم العتق يصادفها وهي رقيقة فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his slave wife three times during his illness, conditional upon their manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1301)

(قال): ولو كانت امرأته أمة، فقال لها في مرضه: إذا عتقت أنا وأنت فأنت طالق ثلاثا، ثم أعتقا جميعا فلها الميراث؛ لإضافته الطلاق إلى ما بعد تعلق حقها بماله، ولو قال: أنت طالق غدا ثلاثا، ثم أعتقا اليوم لم يكن لها ميراث؛ لأنه حين تكلم بالطلاق لم يكن لها حق في ميراثه، وما كان يدري أنهما يعتقان قبل مجيء الغد، فلا يكون بهذه الإضافة قاصدا الإضرار، وكذلك لو قال لها المولى: أنتما حران غدا، وقال الزوج: أنت طالق ثلاثا غدا لم يكن بينهما ميراث؛ لأن وقوع الثلاث بهذا اللفظ قبل أن يثبت حكم التوريث بينهما فإن حكم التوريث بعد العتق والطلاق يقترن بالعتق قبل مجيء الغد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mukatab husband divorces his wife three times

during his terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1302)

وهي في العدة وترك وفاء فأديت كتابته، أو أعتق قبل أن يموت فلا ميراث لها منه؛ لأنه حين، أوقع الثلاث لم يكن لها حق في كسبه، فإن المكاتب عبد، وما كان يدري أنه يعتق قبل موته، أو يترك وفاء فلم يكن فارا، وإن كان مكاتبين كتابة واحدة، إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا رقيقين فطلقها في مرضه ثلاثا، ثم مات، وترك وفاء فلا ميراث لها منه؛ لأنه لم يكن لها في ماله حق حين طلقها ثلاثا وعليها العدة حيضتان؛ لأن الطلاق وقع عليها وهي أمة ويرجعون عليها بما أدى من تركة المكاتب عنها كما لو كان أدى بنفسه في حياته.

Mas'alah: How is the wife's dower and inheritance distributed when a slave's value is six thousand dirhams?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=51)

بقي من السعاية فهو للإبن خاصة لأن المرأة ليست بمدعية حقا لنفسها في هذه السعاية فيسلم للابن بالميراث وأخذت المرأة ربع صداقها مما بقي من الألف ونصف الثمن مما بقي بعد ربع الصداق بالميراث وكذلك إن كانت قيمة العبد ستة آلاف درهم وسعى العبد في ثلاثة آلاف أخذت المرأة نصف الصداق من جميع التركة أرباعا ثلاثة أرباعه من سعاية العبد وربعه من المال الآخر وما بقي من السعاية للإبن خاصة ثم تأخذ ربع الصداق من الألف المتروكة سوى السعاية ونصف ثمن ما بقي بالميراث لاعتبار الأحوال في النصف الآخر من صداقها وميراثها كما بينا فإن قال لها العبد قد أخذت ربع الصداق ونصف الميراث باعتبار إنكارك الطلاق وهذا إقرار منك [الشرح] إن كان

الواقع هو الطلاق فلي نصف الصداق وإن كان الواقع هو العتاق فلا بد أن تقول لا شيء لي لأنه لا مال له سوى العبد فيتنصف النصف وإذا ادعت الطلاق يجب على العبد نصف السعاية لأنه يعتق في حال دون حال فيصل إليها نصف الصداق فكان دعوى الطلاق أنفع لها بيقين ثم لا شيء

أن العتق واقع علي وأن السعاية أخذت مني بغير عتق فردي علي مما أخذت لما أقررت بأنه أخذ مني بغير حق فليس له ذلك قبلها لأن المرأة تقول إنما يتوجه لك على هذه الحجة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband ambiguously divorces one of two slave wives in health and specifies in illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=884)

وقال فيمن قال في صحته لأمتين تحته إحداكما طالق ثنتين فأعتقتا ثم اختار الزوج أن يوقع على إحداهما في مرضه فلا ميراث للمطلقة ولا يملك الزوج الرجعة وهو الجواب عن قول من يقول إن الطلاق واقع في المعين، والبيان تعيين من وقع عليه الطلاق لا شرط وقوع الطلاق. ويقال إنه قول محمد؛ لأن الإيقاع والوقوع حصلا في حال لا حق لواحدة منهما وهي حالة الصحة فلا ترث ولا يملك الزوج الرجعة؛ لأن الإيقاع صادفها وهي أمة وطلاق الأمة ثنتان على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتثبت الحرمة الغليظة فلا يملك الرجعة وأما على قول من يقول الطلاق غير واقع للحال بل معلق وقوعه بالاختيار وهو تفسير الإيقاع في الذمة ويقال إنه قول أبي يوسف فينبغي أن ترث ويملك الرجعة؛ لأن وقوع الطلاق تعلق بشرط اختياره. والصحيح إذا علق طلاق

امرأته بفعله ففعل وهو مريض ثم مات وهي في العدة ترثه سواء كان فعلا له منه بد، أو لا بد له منه كما إذا قال وهو صحيح إن دخلت أنا الدار فأنت طالق فدخلها وهو مريض يملك الرجعة؛ لأن الطلاق واقع عليها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة فيملك مراجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces a freed slave wife in illness after ambiguous divorce in health?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=884)

ولو كانت إحداهما حرة فقال في صحته إحداكما طالق ثنتين فأعتقت الأمة ثم مرض الزوج فبين الطلاق في الأمة فالطلاق رجعي وللمطلقة الميراث في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد ثم رجع أبو يوسف وقال إذا اختار أن يوقع على التي كانت أمة فإنها لا تحل له إلا بعد زوج وذكر هذه المسألة في الزيادات وقال في جوابها إنها لا تحل له إلا بعد زوج ولها الميراث ولم يذكر خلافا. واختلاف الجواب بناء على اختلاف الطريق فمن جعل الطلاق واقعا في الجملة وجعل البيان تعيين من وقع عليه الطلاق يقول لا يملك الرجعة؛ لأنه وقع الطلاق عليها وهي أمة فحرمت حرمة غليظة وكان ينبغي أن لا ترث؛ لأن الإيقاع والوقوع كل ذلك وجد في حال الصحة؛ لأنه إنما قال بالتوريث لكون الزوج متهما في البيان لجواز أنه كان في قلبه الأخرى وقت الطلاق فبين في هذه فكان متهما في البيان فترث فأما من لا يرى الطلاق واقعا قبل الاختيار يقول يملك الرجعة؛ لأن الطلاقين وقعا وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة وترث؛ لأن الطلاق رجعي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness if she is a non-Muslim or a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

ويعرف من تقييد الإرث بالعدة أنه لو طلق امرأته التي لم يدخل بها في مرض مات فيه لا ترث لأنها لا عدة عليها من ذلك الطلاق، وقيد بغير الرضا، لأنه لو طلقها برضاها لا ترث، ولا بد من قيد كونهما ممن يتوارثان حال الطلاق لأنه تعلق حقها بماله إذا مرض هو إذ ذاك، حتى لو كانت كتابية أو أحدهما مملوكا وقت الطلاق لا ترث، وإن أسلمت في العدة قبل موته أو عتق لا ترث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife initiates divorce or khul' from a sick husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=599)

قال - رحمه الله - (ولو أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث) ؛ لأنها رضيت بإبطال حقها لرضاها بالمبطل فيكون رضا ببطلانه وهو قابل له فينعدم التعدي والتأخير لحقها إذا كان متعديا بخلاف ما إذا طلقت نفسها ثلاثا فأجاز حيث ترث؛ لأن المبطل للإرث إجازته وبخلاف النسب؛ لأنه لا يقبل الإبطال، وقال مالك لها الميراث في جميع ذلك؛ لأن عبد الرحمن قال لتماضر إذا طهرت فآذنيني فطهرت فأعلمته فطلقها ألبتة فورثها عثمان ولم يعتبر رضاها به مبطلا قلنا ليس فيه دلالة على رضاها بالطلاق المبطل للإرث وإنما فيه إعلام بطهارتها عن الحيض وبمثله لا يبطل إرثها، ولو فارقته بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق لم ترث؛ لأن الفرقة من

قبلها فكانت راضية بالبطلان، وكذا لو وقعت الفرقة بالتمكين من ابن زوجها لما قلنا إلا أن يكون الأب أمره بذلك فقربها الابن مكرهة؛ لأنه بالأمر انتقل إليه فيكون الأب كالمباشر له، ولو وجدت هذه الأشياء منها وهي مريضة ورثها الزوج لكونها فارة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick husband divorces at the wife's request or they agree on a past divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=599)

قال - رحمه الله - (وإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فأقر أو أوصى لها فلها الأقل منه ومن إرثها) أي إذا طلقها بائنا في مرضه بسؤالها أو قال لها في مرضه كنت طلقتك وأنا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم أوصى لها بمال أو أقر لها به ثم مات فلها الأقل من ميراثها منه ومن الذي أقر لها به أو أوصى لها به، وهذا عند أبي حنيفة، وقال زفر - رحمه الله - لها جميع ما أقر لها به وما أوصى في المسألتين وأبو يوسف ومحمد مع زفر في الأولى ومع أبي حنيفة في الثانية لزفر في المسألتين أن الإرث بطل بسؤالها أو إقرارها فزال المانع من صحة الإقرار والوصية ولهما أن دليل التهمة [حاشية الشلبي] قوله وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج) وهو قول أحمد اه وكتب أيضا على قوله وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج أي بزوج آخر وإن انقضت العدة. (قوله في المتن أو اختارت نفسها بتفويضه) يعني لو قال لها في مرض موته اختاري فقالت اخترت نفسي اه. (قوله؛ لأنها رضيت بإبطال حقها) إما بالرضا بالعلة كما في المسألة الأولى أو بمباشرة الشرط كما في الخلع أو بمباشرة العلة كما في الاختيار والإرث إنما يجب بكونه متعديا ولا تعدي مع الرضا فثبت حكم القاطع من

كل وجه. اهـ. رازي. (قوله؛ لأنه لا يقبل الإبطال) راجع لقوله سابقا؛ لأنها رضيت بإبطال حقها وهو قابل له وحاصله أن الإرث حقها وهو قابل للإبطال بخلاف النسب فإنه بعد أن يثبت لا يقبل الإبطال أصلا اهـ. (قوله فكانت راضية بالبطلان) أي وإن كانت مضطرة؛ لأن سبب الاضطرار ليس من جهة الزوج فلم يكن جانيا في الفرقة اهـ. (قوله ولو وجدت هذه الأشياء) ستأتي مع زيادة والله الموفق اهـ. (قوله، ولهذا ينصرف إليه) أي إلى الرجعي وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الإقرار بها لأنها وارثة إذ هو فار وسيأتي في كتاب الإقرار من هذا الشرح اهـ . (قوله في المتن وإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا إلخ) قال الأتقاني واعلم أن المريض مرض الموت إذا قال لامرأته قد طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته المرأة بذلك فلا ميراث لها؛ لأن الثابت بالتصادق كالثابت بالبينة في حقهما اهـ. (قوله وأبو يوسف ومحمد مع زفر إلخ) هكذا هو في كثير من النسخ وصوابه وأبو يوسف ومحمد مع أبي حنيفة في الأول ومع زفر في الثانية لما عرف في الهداية وغيرها من كتب المذهب قال شيخنا – رحمه الله – ولعل السهو إنما ورد على الشارح حيث استمد من الهداية وفيها مسألة التصادق قبل مسألة الإبانة في المرض بعكس ما في الكنز ثم قال فيها وجه قولهما في المسألة الأولى وأراد بها مسألة التصادق وهي الثانية في الكنز ثم قال فيها بخلاف المسألة الثانية وأراد بها مسألة الإبانة في مرضه وهذه هي الأولى في الكنز فجاءه الاشتباه من هذا والله أعلم وكتب أيضا على قوله وأبو يوسف ومحمد إلخ هكذا في شرح الرازي بخطه وكتب بعضهم تحت خطه هكذا وقع في عبارة الزيلعي بخطه وكتب على الهامش صوابه أن يقول وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله مع زفر في المسألة الثانية ومع أبي حنيفة في الأولى اهـ أقول وقول الشارح ولهما أن دليل التهمة وهي العدة قائمة في الأولى يؤيد وجه الصواب اهـ فتنبه والله الموفق (قوله ولهما أن دليل التهمة إلخ) قال الأتقاني والفرق لهما في المسألتين أن التهمة أمر باطن فيدار

الحكم على السبب الظاهر الداعي إليها وذلك قيام العدة

وهي العدة قائمة في الأولى فيدار الحكم عليه ولا عدة في الثانية فانعدمت التهمة، ولهذا يجوز له أن يتزوج أختها ودفع الزكاة إليها والشهادة لها، وهذا لأن التهمة أمر باطن لا يوقف عليها فيدار الحكم على دليلها وهي العدة كما أدير الحكم على النكاح والقرابة حتى امتنعت بهما هذه الأحكام ولأبي حنيفة أنه لما مرض والنكاح قائم حقيقة أو ظاهرا صار متهما بالإقرار والوصية لها؛ لأن الزوجين قد يتفقان على الإقرار بالطلاق وانقضاء العدة وعلى سؤالها الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية ليحصل لها به أكثر من الإرث فترد الزيادة لهذه التهمة ولا تهمة في قدر الميراث فيصح وكذا لا تهمة في حق الزكاة والتزوج والشهادة؛ لأنهما لا يتواضعان عادة لهذه الأحكام أو نقول إن التهمة إنما تثبت في حق الورثة فلا تتعداهم وهذه الأحكام حق الشرع ولا تهمة في حقه ثم ما تأخذه له حكم الميراث حتى إذا توى بعض التركة يتوي على الكل وله حكم الدين حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة اعتبارا لزعمها. .

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times at her request during the husband's terminal illness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1689)

(كمن [(1)] طلقت ثلاثا بأمرها في مرضه، ثم أقر أو أوصى)؛ فإن لها [(2)] الأقل من ذلك، ومن الإرث في قولهم [(3)] جميعا.

Sub-topic - Effect of Terminal Illness on Validity of Divorce

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=226)

باب طلاق المريض عنون به لاصالته، ويقال له الفار لفراره من ارثها، فيرد عليه قصده الى تمام عدتها، وقد يكون الفرار منها كما سيجئ.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1665)

باب طلاق المريض

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1665)

[باب طلاق المريض]

Mas'alah: Why is the chapter on divorce by a sick person placed after other divorce chapters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1665)

لما كان المرض من العوارض أخره (قوله عنون به لأصالته) أي اقتصر على ذكر المريض في الترجمة مع أن قوله من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره صريح في أن الحكم في غير المريض كذلك، ولكن الأصل في هذا الباب المريض وغيره ممن كان في حكمه ملحق به. وقيل المراد بالمريض من غالب حاله الهلاك مجازا فيشمل غيره (قوله لفراره من إرثها) أي ظاهرا وإن اتفق أنه لم يقصد الفرار (قوله فيرد عليه قصده) بيان لوجه توريثها منه اعتبارا بقاتل مورثه بجامع كونه فعلا محرما لغرض فاسد، وتمام تقريره في الفتح. وعن هذا قال في البحر: وقد علم من كلامهم أنه لا يجوز للزوج المريض التطليق لتعلق حقها بماله إذا رضيت به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1665)

ثم رأيت في التتارخانية عن الملتقط قال محمد: إذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته أكره له أن يطلقها ولو كان قبل الدخول

Mas'alah: Is a sick husband permitted to divorce his wife without her consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وقد علم من كلامهما أنه لا يجوز للزوج المريض التطليق لتعلق حقها بماله إلا إذا رضيت به

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2775)

باب طلاق المريض إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها [البناية] [باب طلاق المريض] [طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة] م: (باب طلاق المريض) ش: أي هذا باب في بيان أحكام طلاق المريض، ولما فرغ من بيان طلاق الصحيح شرع في بيان طلاق المريض، لأن المرض عارض، والأصل عدمه، والمرض معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع. م: (وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته) ش: أي ورثت المرأة زوجها المطلق ميراثها الشرعي م: (وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها) ش: في هذه أربعة عشر قولا: الأول: أنه يقع طلاقه، وعزاه ابن حزم إلى عثمان - رضي الله تعالى عنه -. الثاني: يقع طلاقه وترثه بشرط قيام العدة، وهو قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وعائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال المغيرة، والنخعي، وابن سيرين، وعروة، والشعبي، وشريح، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وطاوس، والأوزاعي، وابن شبرمة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وحماد بن أبي سليمان والحارث العكلي. الثالث: ترثه ما لم تتزوج زوجا آخر، وإن انقضت عدتها، وهو قول ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد. الرابع: ترثه، وإن تزوجت عشرة أزواج، وبه قال مالك - رحمه الله -، والليث في رواية عنه، وذكره ابن رشيد في "الفوائد" . الخامس: ترثه ويرثها، وبه قال الحسن البصري. السادس: إن صح منه، ومات من مرض آخر لا ترثه عندنا. وقال الزهري والثوري والأوزاعي وزفر وأحمد وإسحاق: ترثه إن مات قبل انقضاء عدتها منه، ذكره عنهم ابن حزم في "المحلى" . السابع: ترثه ويرثها إذا كان لها حمل

أو قصد المضارة، وهو قول عروة بن الزبير. الثامن: ترثه وتنتقل عدتها إلى عدة الوفاة ما لم تنكح، وبه قال الشعبي. التاسع: تعتد بأبعد الأجلين من ثلاث حيض أو أربعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله.

وقال الشافعي – رحمه الله – لا ترث في الوجهين، لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب، ولهذا لا يرثها إذا ماتت، ولنا أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله، فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها، وقد أمكن؛ لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار، [البناية] العاشر: ترثه قبل الدخول، وعليها العدة، وهو قول الحسن وإسحاق وأبي عبيد (....) . الثاني عشر: لو خيرها فطلقت نفسها ثلاثا أو اختلعت منه أو حلف بطلاقها على دخولها الدار، وهو صحيح عند الحلف مريض عند الدخول أو قال وهو صحيح: إن قدم فلان، فأنت طالق ثلاثا فقدم وهو مريض طلقت ثلاثا، لا ترثه عندنا وعند مالك: ترثه في الكل. الثالث عشر: يجب الصداق لها كاملا، ولا ميراث لها ولا عدة عليها، وبه قال جابر بن زيد. الرابع عشر: لا ترثه أصلا قبل الدخول وبعده، وهو قول الظاهرية وأبي ثور، واختاره ابن المنذر في الأشراف، وهو الجديد للشافعي. وفي القديم: الزوج فار والميراث فيه ثلاثة أقوال: الأول: مثل قولنا. الثاني: مثل قول أحمد. والثالث: مثل قول مالك أبدا. م: (وقال الشافعي: لا ترث في الوجهين) ش: أي قبل العدة وبعدها. وفي شرح الأقطع والشافعي أقوال: أحدها: أنها لا ترث في الوجهين، سواء مات في العدة أو بعد العدة، والآخر: أنها ترث ما لم تتزوج بزوج آخر، وإن انقضت العدة، وهو قول مالك. والآخر: أنها ترث وإن تزوجت بزوج آخر، وهو قول ابن أبي ليلى م: (لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض) ش: أي بعارض الطلاق البائن م: (وهي السبب) ش: أي الزوجية هي سبب الميراث. م: (ولهذا) ش: إيضاح لقوله: لأن الزوجية بطلت بهذا العارض م:

(لا يرثها إذا ماتت) ش: لأن سبب الإرث قد زال، فلا يثبت الحكم بلا سبب. م: (ولنا أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله) ش: أي إبطال إرثها (فيرد عليه قصده) ش: أي يرد على الزوج قصده، وهو قصد إبطال الإرث م: (بتأخير عمله ش: أي عمل الطلاق م: (إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها) ش: أي لأجل دفع الضرر عن المرأة، وكأن الطلاق لم يوجد في حق الإرث م: (وقد أمكن) ش: جواب عما يقال: إن كان سبب تأخير العمل دفع الضرر عنها، وجب أن يستوي في ذلك الموطوءة وغيرها وما قبل انقضاء العدة وما بعدها، فأجاب بقوله: وقد أمكن دفع الضرر، وتقديره إنما يصح توريثها منه إذا أمكن تأخير عمل الطلاق، ليكون السبب وهو النكاح قائما، وقد أمكن ذلك إلى زمان انقضاء العدة. م: (لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار) ش: من حرمة التزويج وحرمة الخروج

فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه، بخلاف ما بعد انقضاء العدة، لأنه لا إمكان، والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها، فتبطل في حقه خصوصا إذا رضي به [البناية] والبروز، وحرمة نكاح الأخت ونكاح أربعة سواها م:)

Mas'alah: What is the ruling on extending the deferment period due to illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

فإن مرض في تلك السنة يؤجل أيضا مقدار مرضه عند محمد - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

20 * في طلاق المريض.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's divorce and inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1418)

وفي «الجامع الصغير» أيضا ما يدل على أن الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة، فإنه قال في المشلول والمقعد والمفلوج: ما دام يزداد منه فهو في حكم المريض؛ لأنه ما دام يزداد منه من العلة فالغالب أن آخره الموت، فإن صار قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح؛ لأنه لا يخلف عنه الهلاك غالبا، كذلك الموقوف على هذا، وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله، وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام ... رحمهما الله، ومن المشايخ من قال: إذا خرج للرجم فهو في حكم المريض

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's divorce and inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1419)

وفي «المنتقى» : أبو سليمان عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله: أن البارز طلاقه

كطلاق الصحيح، وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل «الأصل» ، ثم في كل موضع صار في حكم المريض وطلقها ومات وهي في العدة ورثت كان بهذه الجهة أو بجهة أخرى، هكذا ذكر في «الجامع الصغير» ؛ لأنه لما ثبت له حكم مرض الموت صار الموت الواقع عقيبه وعقيب سبب آخر مضافا إليها، كالموت الواقع عقيب جرحين صالحين.... وإن كان التعاقب والترادف، ولهذا قال في «الأصل» : المريض الذي هو صاحب فراش إذا طلق امرأته ثلاثا ثم قتل إنها ترث.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's divorce and inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1419)

ولو طلقها ثلاثا وهو مريض وهما لا يتوارثان ثم صار الحال يتوارثان، نحو أن يكون أحدهما عبدا فيعتق، أو تكون المرأة كتابية فتسلم لم ترثه؛ لأن حكم الفرار لم يثبت بالإيقاع إذ النكاح لم يكن سبب الميراث في ذلك الوقت ولا شرطه، فلا يثبت حكم الفرار بعد ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on divorce and manumission in health and illness?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=43)

باب من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are divorced' or to his slave 'You are free' in health?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=43)

رجل قال لامرأته في صحته أنت طالق أو عبدي حر قيل له أوقع على أيهما شئت لأنه خير نفسه بين الإيقاعين بإدخال حرف أو بين الكلامين فيجبر على البيان فإن مات قبل أن يبين قال أبو حنيفة رضي الله عنه اعمل العتق في العبد ولا اعمل الطلاق في المرأة ولها جميع الصداق والميراث وعلى العبد السعاية في نصف قيمته وهامش باب من الطلاق والعتاق في المرض والصحة بناه على أن كلمة أو إذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد أحدهما ويؤمر بالبيان وإذا مات قبل البيان بطل الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله [الشرح] باب من الطلاق والعتاق في المرض والصحة بناه على أن كلمة أو إذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد أحدهما ويؤمر بالبيان وإذا مات قبل البيان بطل الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله

قال محمد رحمه الله اعمل كل واحد منهما وقول أبي يوسف رحمه الله كقول محمد رحمه الله وإن لم يذكر هنا وجه قولهما انه لو خير نفسه بين طلاقين أو عتقين شاع فيهما عند فوت البيان بالموت فكذلك إذا خير نفسه بين طلاق وعتاق وهذا لأن في حالة الحياة المساواة بين الإيقاعين ثابتة حتى يؤمر ببيان أحدهما فكذلك بعد الموت تثبت المساواة بينهما وليس لأحد أن يقول اعمل العتق بعد الموت دون الطلاق إلا ويقول الآخر اعمل الطلاق دون العتاق لا يدري بما يحتج به على هذا القائل سوى انه تحكم من غير معنى وليس لأحد أن يقول بأن الطلاق لا يتجزى فإن العتق عندنا لا يتجزى أيضا ثم التجزي إنما يظهر في حكم الميراث والمهر وهو محل للتجزي كما لو

كان التردد بين الطلاقين وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول الطلاق بعد الموت لا يجوز أن يكون معلقا ولا أن يكون واجب الإيقاع فإن من قال لغيره طلق امرأتي بعد موتي أو قال لها أنت طالق بعد موتي بيوم كان لغوا والعتق يجوز أن يبقى معلقا بعد الموت وأن يكون واجب الإيقاع [الشرح] عنه لأنه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لأنه ينصف وعند محمد رضي الله عنه تعتبر الأحوال والعبد يدعي أن الواقع عتق لأنه أنفع له

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on Abu Hanifa's opinion regarding divorce not taking effect?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=48)

لما لم يعمل الطلاق وقد تم الباب على قول أبي حنيفة رض

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill husband (talaq al-marid)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=75)

باب طلاق المريض وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وإن طلقها ثلاثا بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه وإن قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز إقراره ووصيته وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا ومن كان محصورا أو في

صف القتال فطلق امرأته ثلاثا لم ترثه وإن كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل وإذا قال الرجل لامداته وهو صحيح إذا جاءرأس الشهر أو إذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان الدار فأنت طالق فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث وإن كان القول في المرض ورثت إلا في قوله إذا دخلت الدار ومن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وإن كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا وإن آلى من

امرأته وهو صحيح ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث وإن كان الإيلاء أيضا في المرض ورثت والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا أنها ترث إنما ترث إذا مات وهي في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife while deliriously ill and later confirms it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل طلقال امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد لقت امرأتي ثم قال كنت أظن أن الطلاق في تلك الحالة كأن واقعا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى حين ما أقر بالطلاق أن رده إلى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وأن لم يرد إلى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك قضاءص وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذلك إذا لم يكن إقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق *

Mas'alah: What is the chapter on divorce of the terminally ill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

باب طلاق المريض

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

[باب طلاق المريض]

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

(باب طلاق المريض) لما فرغ من طلاق الصحيح بأقسامه من التنجيز والتعليق والصريح والكناية وكلا وجزءا شرع في بيان طلاق المريض إذ المرض من العوارض، وتصور مفهومه ضروري إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من

Mas'alah: What type of divorce is effected by the phrase 'You are divorced' in the context of deathbed divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

قوله فأنت طالق) أي طالق بائن لأن الفرار يثبت به لا بالرجعي والله الموفق.)

Mas'alah: What are the general rules for divorce during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1697)

قوله في جميع الوجوه) أي سواء كان الطلاق بسؤالها أو لا، أو كان التعليق بفعلها أو بفعله، والفعل مما لها منه بد أو لم يكن لا يستثنى من عمومه إلا قيام العدة فإنه مشروط فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill husband?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=286)

باب المريض طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وإن أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فأقر أو أوصى لها فلها الأقل منه ومن إرثها ومن بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فأبانها ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل ولو محصورا أو في صف القتال لا

ولو علق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات لم ترث وإن طاوعت ابن الزوج أو لاعن أو آلى مريضا ورثت وإن آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

Mas'alah: What is the chapter on divorce of the terminally ill?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=425)

[باب طلاق المريض]

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=621)

(باب طلاق الم

Sub-topic - Definition of Terminal Illness for Divorce Rulings

Mas'alah: What defines a terminally ill person for the purpose of divorce rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(من غلب حاله الهلاك بمرض أو غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت) هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه. وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازيه، ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضه. قال في النهر: وهو الظاهر. قلت: وفي اخر وصايا المجتبى: المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح، ثم رمز شح: حد التطاول سنة انتهى. في القنية: المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض

Mas'alah: What other situations are treated like terminal illness for divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(أو بارز رجلا اقوى) منه (أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم) أو بقى على اوح من السفينة أو افترسه سبع وبقى في فيه

Mas'alah: What defines a person as terminally ill for the purpose of divorce rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1666)

إلى تمام عدتها، وقد يكون الفرار منها كما سيجيء (من غالب حالة الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت) هو الأصح كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد وعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه. وفي حقها أن تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية، ومفاده أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة.

Mas'alah: Is being bedridden a condition for terminal illness in divorce rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1666)

وفي نور العين. قال أبو الليث: كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت، وبه كان يفتي الصدر الشهيد ثم نقل عن صاحب المحيط أنه ذكر محمد في الأصل مسائل تدل عن أن الشرط خوف الهلاك غالبا لا كونه صاحب فراش اه ويأتي تمامه (قوله هو الأصح) صححه الزيلعي، وقيل من لا يصلي قائما، وقيل من لا يمشي، وقيل من يزداد مرضه ط عن القهستاني (قوله كعجز الفقيه إلخ)

Mas'alah: How is inability to perform one's profession considered in defining terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1666)

ينبغي أن يكون المراد العجز عن نحو ذلك من الإتيان إلى المسجد أو الدكان لإقامة المصالح القريبة في حق الكل، إذ لو كان محترفا بحرفة شاقة؛ كما لو كان مكاريا أو حمالا على ظهره أو دقاقا أو نجارا أو نحو ذلك مما لا يمكن إقامته مع أدنى مرض وعجز عنه مع قدرته على الخروج إلى المسجد أو السوق لا يكون مريضا وإن كانت هذه مصالحه، وإلا لزم أن يكون عدم القدرة على الخروج إلى الدكان للبيع والشراء مثلا مرضا وغير مرض بحسب اختلاف المصالح تأمل.

Mas'alah: How is pre-existing disability considered in defining terminal illness for divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1666)

ثم هذا إنما يظهر أيضا في حق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض، أما لو كان غير قادر عليه قبل المرض لكبر أو لعلة في رجليه فلا يظهر، فينبغي اعتبار الهلاك في حقه، وهو ما مر عن أبي الليث وينبغي اعتماده لما علمت من أنه كان يفتي به الصدر الشهيد وإن كلام محمد يدل عليه ولاطراده فيمن كان عاجزا قبل المرض، ويؤيده أن من ألحق بالمريض كمن بارز رجلا ونحوه إنما اعتبر فيه غلبة الهلاك دون العجز عن الخروج ولأن بعض من يكون مطعونا أو به استسقاء قبل غلبة المرض عليه قد يخرج لقضاء مصالحه مع كونه أقرب إلى الهلاك من مريض ضعف عن الخروج لصداع أو هزال مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who duels with a stronger opponent in relation to death illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1667)

أو بارز رجلا أقوى منه) بيان الحكم الصحيح الملحق بالمريض هنا، وهو من كان غالب حاله الهلاك كما في النهاية وغيرها. والأولى أن يقال من يخاف عليه الهلاك غالبا على أن غالبا متعلق بالخوف، وإن لم يكن مواقع غلبة الهلاك، فإن في المبارزة لا يكون الهلاك غالبا إلا أن يبرز لمن علم أنه ليس من أقرانه، بخلاف غلبة خوف الهلاك كذا في البحر، ومثله في الفتح. ومقتضاه أن الأولى ترك التقييد بكونه أقوى منه، ولذا لم يقيد به في الكنز وغيره بناء على أن المعتبر غلبة خوف الهلاك لا غلبة الهلاك، فإن من خرج عن صف القتال وبارز رجلا يغلب عليه خوف الهلاك، وإن لم يكن الرجل أقوى منه ولا يغلب عليه الهلاك، إلا إذا علم أنه أقوى منه، فما جرى عليه المصنف مبني على ما في النهاية من أن المعتبر غلبة الهلاك، وعليه جرى في النهر وقال: ولذا قيد بعضهم المسألة بما إذا علم أن المبارز ليس من أقرانه بل أقوى منه. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

باب طلاق المريض)

Mas'alah: How is the sick person defined for the purposes of divorce rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

لما كان المرض من العوارض أخره، ومعناه ضروري فتعريفه تعريف بالأخفى، والمراد به هنا من عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد

وعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه فأما من يذهب ويجيء ويحم فلا، وهو الصحيح،

Mas'alah: What is the definition of sickness for a woman regarding divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وهذا في حقه أما في حقها فيعتبر عجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت كذا في البزازية،

Mas'alah: What additional criterion for sickness is mentioned in Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وزاد في فتح القدير أن لا تقدر على الصعود إلى السطح،

Mas'alah: Is the ruling on the sick person limited to the sick or does it include others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وليس الحكم هنا مقصورا على المريض بل المراد من يخاف عليه الهلاك غالبا، وإن كان صحيحا كما سيأتي،

Mas'alah: When does a sick person or warrior become considered healthy for legal rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

[منحة الخالق] بعد المبارزة إلى الصف أو سكن الموج صار في حكم الصحيح كالمريض إذا برئ من مرضه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a man in battle or facing execution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2782)

قال: ومن كان محصورا أو في صف القتال، فطلق امرأته ثلاثا لم ترثه، وإن كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص، أو رجم؛ ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل، [البناية] رأيهما على شيء واحد، وكذا المواضعة م: (على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرئها الزوج بماله زيادة) ش: أي لأجل الزيادة م: (على ميراثها، وهذه التهمة في الزيادة فرددناها) ش: أي الزيادة م: (ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه) ش: أي قدر الميراث. م: (ولا مواضعة عادة) ش: جواب عن مسألة أيهما، بيانه أن المواضعة عادة لا تكون م: (في حق الزكاة والتزوج والشهادة، فلا تهمة في حق هذه الأحكام) ش: لأن الإقرار وتهمة الإثمار يتحقق في حق الإرث لا في حق هذه الأحكام، فاعتبرت في حق الإرث دون غيره. وفي "الذخيرة" : لا بد من تحكيم الحال إذا كان حال خصومة وغضب يقع الطلاق عليها بهذا الإقرار، وإن لم يكن كذلك لم يقع. م: (قال: ومن كان محصورا) ش: وفي أكثر النسخ أي قال محمد في "الجامع الصغير" : ومن كان محصرا هذا لبيان أن حكم الفرار غير منحصر في المرض، بل قال: كل شيء يقربه إلى الهلاك غالبا، فهو في معنى مرض الموت م: (أو في صف القتال) ش: أي لو كان في صف القتال في الحرب م: (فطلق امرأته ثلاثا لم ترثه) ش: أي لم ترث المرأة زوجها م: (وإن كان) ش: أي الذي في صف القتال م: (قد بارز رجلا) ش: من المبارزة في الحرب،

وهي الخروج من الصف لطلب القتال م: (أو قدم) ش: على صيغة المجهول، أي أو قدم الرجل م: (ليقتل في قصاص) ش: كلمة في هاهنا للتعليل، أي لأجل قصاص نحو قوله تعالى: {فذلكن الذي لمتنني فيه} [يوسف: 32] (يوسف: الآية32) ، وفي الحديث: أن «امرأة دخلت النار في هرة» أي لأجل هرة م: (أو رجم) ش: أي أو قدم لأجل رجم بسبب الزنا. م: (ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل) ش: أي أو قتل بسبب آخر، وفيه دليل على أنه لا فرق بينهما إذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قتل، هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا، وهو المذكور في "مختصر الكافي" "والمبسوط" و "الشامل" . وقال شمس الأئمة السرخسي في "مبسوطه" : كان عيسى بن أبان يقول: لا ميراث لها لأن مرض الموت ما يكون سببا للموت، ولما مات بسبب آخر علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت. ولنا أن الموت اتصل بالمرض والسبب الآخر يكون متمما له، ولا منافاة فيثبت الفرار فترث.

وأصله ما بينا أن امرأة الفار ترث استحسانا، وإنما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله، وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا، كما إذا كان صاحب الفراش، وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء، وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب، وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار، فالمحصور والذي في صف القتال الغالب منه السلامة، لأن الحصن لدفع بأس العدو، [البناية] [امرأة الفار طلقها في مرض الموت] م: (وأصله) ش: أي أصل ثبوت حكم الفرار م: (ما بينا) ش: أي في أول الباب م: (أن امرأة الفار ترث استحسانا) ش: لا قياسا كما هو أحد أقوال الشافعي، لأن سبب الإرث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد لارتفاعه بالطلقات، والحكم لا يثبت بدون السبب. وجه الاستحسان ما مر وهو اتفاق الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على ذلك كما ذكرناه مفصلا. م: (وإنما يثبت حكم

الفرار بتعلق حقها بماله) ش: أي بمال الزوج م: (وإنما يتعلق) ش: أي الفرار م: (بمرض يخاف منه الهلاك غالبا كما إذا كان صاحب الفراش، وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه) ش: كالذهاب إلى المسجد وإلى قضاء حاجته. وعن شمس الأئمة السرخسي: أن المعتبر في حق الفقيه أن لا يقدر على الخروج إلى المسجد، وفي السوق أن لا يقدر على الخروج إلى الدكان. 50 وفي المرأة: أن لا يخرج إلى السطح، ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي إلى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ البخاري. وعند عامة مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح. وقال بعض المشايخ من المتأخرين: إذا كان بحال يمكنه أن يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بغيره، فهو بمنزلة الصحيح، وهذا ضعيف، فإن المريض جدا لا يعجز عن هذا، وقيل: الذي يتعذر عليه أداء الصلاة جالسا. وقيل: الذي لا يقدر أن يقوم إلا أن يقيمه إنسان. وقيل: أن لا يقدر على الشيء إلا أن يهادى بين اثنين. وفي المرأة أن تعجز عن القيام بمصالح بيتها. والمرأة في حال الطلاق في حكم المرض. م: (كما يعتاده الأصحاء) ش: أي من القيام بحوائجه، والأصحاء جمع صحيح م: (وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب) ش: فيكون ذلك سببا في حكم مرض الموت، فالآن يوضحه المصنف - رحمه الله تعالى: م: (وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار) ش: وإن كان يخاف منه الهلاك، فلا يعطي له حكم المرض م: (فالمحصور) ش: إلى قوله: ولهذا أخوات إيضاح لما قبله، وبيان له، فلذلك ذكره بالفاء والمحصور هو المحبوس يقال حصره إذا حبسه م: (والذي في صف القتال) ش: أي في الصف للقتال م: (الغالب منه السلامة) ش: أي في كل واحد من المحصور والذي في صف القتال السلامة غالبا، وإن كان يمتنع الهلاك نادرا م: (لأن الحصن لدفع بأس العدو) ش: وهذا تعليل

وكذا المنعة فلا يثبت به حكم والفرار الذي بارز أو قدم ليقتل الغالب منه الهلاك، فيتحقق به الفرار، ولهذا أخوات تخرج على هذا الحرف. وقوله إذا مات في ذلك الوجه أو قتل، دليل على أنه لا فرق بين ما إذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قتل،

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce of the sick person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=460)

[الباب الخامس في طلاق المريض]

Mas'alah: What defines a person as being in the sickness of death for the purpose of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=461)

بأن يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الأصحاء وإن كان يقدر على القيام بتكلف والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لأن الإنسان قلما يخلو عنه والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وإن أمكنه القيام بها في البيت إذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين

Mas'alah: What are the criteria for determining whether a person is in the sickness of death for

inheritance and divorce rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=461)

والمرأة إذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة وإلا فلا وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فإن كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا أو في صف القتال أو نازلا في مسبعة أو راكب سفينة أو محبوسا بقود أو رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة إذ الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وإن خرج للمبارزة أو قدم ليقتل في قتل مستحق عليه أو انكسرت السفينة فبقي على لوح أو بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد المفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فإن صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وكذلك المدقوق على هذا وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الأئمة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic illness like tuberculosis after one year regarding the sickness of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=461)

صاحب السل إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح إلا إذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا في البدائع فسر أصحابنا التطاول بالسنة فإذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a minor injury or pain being considered healthy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=461)

صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the chapter on divorce of the terminally ill patient?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=327)

باب طلاق المريض "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" حديث شريف بسم الله الرحمن الرحيم باب طلاق المريض "

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=246)

باب طلاق المريض

Mas'alah: What constitutes a terminal illness (marad al-mawt) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=524)

(ومرض الموت هو المرض الذي أضناه وأعجزه عن القيام بحوائجه ، فأما من يجيء ويذهب بحوائجه ويحم فلا) وقيل إن أمكنه القيام بحوائجه في البيت وعجز عنها

خارج البيت فهو مريض . وعن أبي حنيفة إذا كان مضني لا يقوم إلا بشدة وتتعذر عليه الصلاة جالسا فهو مريض ، والمحصور والواقف في صف القتال والمحبوس للرجم والقصاص وراكب السفينة والنازل في مسبعة يخاف الهلاك كالصحيح لأن الغالب فيه السلامة ، ومن قدم للقصاص والرجم أو بارز رجلا أو انكسرت السفينة وبقي على لوح أو وقع في فم سبع كالمريض ، وكذلك المرأة إذا ضربها الطلق . أما المقعد والمفلوج ومن في معناه كالصحيح ؛ وإذا كان أحد الزوجين ممن لا يرث الآخر كالعبد والمكاتب مع الحرة ، والحرة الكتابية مع المسلم ، فطلقها ثلاثا في مرضه ثم صار في حال يتوارثان لو لم يقع الطلاق لا ترثه ، لأنه لم يتعلق حقها بماله حالة الطلاق فلم يكن فارا فلا يتهم .

Mas'alah: What is the chapter on divorce of the terminally ill patient?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1663)

باب طلاق المريض] لما فرغ من بيان طلاق الصحيح سنيا وبدعيا صريحا وكناية تنجيزا وتعليقا كلا وجزءا شرع في بيان طلاق

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=158)

باب طلاق المريض

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6027)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6027)

باب طلاق المريض[

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1417)

الفصل العشرون: في طلاق المريض

Mas'alah: What defines terminal illness for the purpose of a divorcing husband being considered a 'farr' (fleeing from inheritance)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1418)

وحد مرض الموت الذي يصير الزوج بالطلاق فيه فارا ولا يصح من المريض تبرعا به:

أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض، فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار، وإن كان يشتكي مع ذلك ويحم، هكذا ذكر محمد رحمه الله، وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» فقد شرط أن يكون صاحب فراش، وبه أخذ بعض مشايخ بلخ، وبعض مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله حتى إن على قول هؤلاء: من أخذه وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the meaning of 'going about one's needs' in defining terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1418)

واختلفوا فيما بينهم في معنى قوله: فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه، قال مشايخ بلخ رحمهم الله: أراد به الذهاب إلى حوائجه في البيت من مشيه إلى الخلاء، وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the correct view on the definition of terminal illness regarding going about one's needs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1418)

وقال مشايخنا رحمهم الله: أراد به الذهاب إلى حوائجه خارج البيت، حتى إن على قول مشايخنا رحمهم الله إذا أمكنه الذهاب إلى حوائجه في البيت ولكن لا يمكنه الذهاب إلى حوائجه خارج البيت فهو مريض وهو الصحيح.

Mas'alah: How is terminal illness defined for women in the context of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1418)

فأما المرأة لا تحتاج إلى الخروج في حوائجها، فلا يعتبر هذا الجزء في حقها، ولكن إذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود على السطح فهي مريضة، وقد ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» مسائل تدل على الشرط الذي هو خوف الهلاك على طريق الغلبة، لا كونه صاحب فراش، فإنه قال: إذا أخرج الرجل للقصاص أو للرجم فهو في حكم المرض، وكذا قال: إذا بارز وخرج عن الصف فهو في حكم المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is imprisoned, in battle, or in mortal danger being considered terminally ill for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1418)

ولو كان محصورا ومحبوسا في جزاء وقصاص أو واقعا في صف القتال فهو في حكم الصحيح؛ لأن الهلاك غالب في الذي أخرج للقتل، أو أخرج للبراز، وليس بغالب في المحبوس والواقف في صف القتال، والمرأة في حالة الطلاق في حكم المريض وإن لم تكن صاحبة فراش؛ لأن التلف في هذه الحالة غالب، ذكره «القدوري» ، وإذا نزل في مسبعة أو ركب سفينة فهو في حكم الصحيح؛ لأن الهلاك في حقها ليس بغالب، وإذا أخذه السبع بفمه، أو انكسرت سفينته وبقيت على لوح واحد فهو في حكم المريض؛ لأن الهلاك في حقه غالب.

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=866)

باب طلاق المريض طلقها رجعيا، أو بائنا في مرضه، ـــــــ بدونها فلا يفيد إلا بما أفاد الثلاث فلا يعتبر، فصار كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة كذا في (البزازية) والله الموفق للصواب. باب طلاق المريض ويقال الفار أيضا، وبه عنون بعض المتأخرين لأن حكم الباب لا يختص بالمريض والمصنف كغيره إنما ترجم به نظرا إلى أصالته فيه، ثم حده هنا أن يعجز عن قضاء مصالحه خارج البيت هو الأصح كما في (الشرح) وفي (البزازية) وفي حقها أن تعجز عن المصالح الداخلة، وهذا أولى من قوله في (فتح القدير) : وأما في المرأة فإذا لم يمكنها الصعود إلى السطح فهي مريضة انتهى. وهو مذكور في (الذخيرة) ومقتضى الأول أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وهو الظاهر والمفلوج والمسلول والمقعد/ ما دام يزداد ما به فهو غالب الهلاك وإلا فكالصحيح وبه كان يفتي برهان الأئمة والصدر الشهيد، والمقرب للقتل كالمريض وكذلك المرأة في حال الطلقة وهل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون قال الشافعية: نعم. قال في (الفتح) : ولم أره لمشايخنا انتهى، لكن قواعدهم تقتضي أنه كان كالصحيح قال العسقلاني في كتابه (بذل الطاعون) وهو الذي ذكره لي جماعة من علمائهم واستدل عليه في (الأشباه) كما سيأتي: إن من كان في صف القتال إذا طلق لا يكون فارا وغاية من كان ببلد فيها الطاعون أن يكون كذلك انتهى، (طلقها رجعيا، أو بائنا) طائعا احترازا عما لو أكره على طلاقها فإنها لا ترث كما لو أكرهت على سؤالها الطلاق حيث ترث كما في (القنية) وعرف منه أن لو جامعها ابنه مكرهة فإنها ترث، ولم يقيده به لأن الطواعية هي الأصل فصرف الطلاق إليها، نعم الطلاق ليس بقيد بل كذلك لو أبانها بخيار بلوغ وتقبيل أمها وابنتها وردته كما في

(البدائع) وكأنه أراد به كل فرقة جاءت من قبله (في مرضه) قيد في البائن أما الرجعي فيتوارثان فيه مطلقا ما بقيت العدة ولا يشترط فيه أهليتها لميراثه إلا وقت الموت

Mas'alah: What are the five conditions for a divorcing husband to be considered a 'farr' (fleeing from inheritance)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=333)

حد الفار والفار لا يكون فارا الا بخمس شرائط احدها ان يطلق امرأته المدخول بها والثاني ان يطلقها بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامس ان لا يكون فيه فعل من المرأة فاذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال الخمس فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل قال واذا حلف الرجل في مرضه علي امرأته بطلاقها فانه على أربعة اوجه احدها ان يحلف بطلاقها ثلاثا ويقيده بفعله ثم يحنث فانه فار وترثه والثاني ان يحلف بطلاقها ويقيده بفعل اجنبي ثم يحنث فانه فان وترثه وهو ان يقول ان قدم فلان من سفره او مات او مرض فانت طالقة ثلاثا وفي قول ابي عبد الله لا ترث وليس بفار والثالث ان يحلف بطلاقها ويقيده بفعل سماوي ثم يكون ذلك فيحنث فانه فار وترثه وهو ان يقول ان غامت السماء الليلة او امطرت او اثلجت ونحوها فانت طالقة ثلاثا وفي قول ابي عبد الله لا ترث وليس بفار والرابع ان يحلف بطلاقها ويقيده بفعل المرأة فان ذلك يكون علي وجهين احدها ما يكون للمرأة منه بد وهو ان يقول ان خرجت من الدار او كلمت فلانا الاجنبي او أكلت من طعام فلان فانت طالقة ثلاثا ففعلت

المرأة ذلك الفعل لم ترثه والوجه الآخر ما ليس للمرأة منه بد وهو ان يقول ان صليت

او صمت أو أكلت أو شربت أو كلمت اخاك او اباك ونحو هذا فانت طالق ثلاثا ففعلت المرأة ذلك الفعل فانه فار وترثه اذا مات الرجل قبل انقضاء العدة ولا ترثه اذا مات بعد انقضاء العدة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي لا ترث وان كانت في العدة وفي قول مالك ترث وان انقضت العدة ولو قال لامرأته وهو صحيح اذا صليت الظهر او كلمت أخاك او اباك فانت طالق ثلاثا او نحو ذلك ففعلته وهو مريض فانه ترثه امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ترثه في قول محمد

Mas'alah: What is the principle of judging by circumstantial evidence in divorce cases?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1123)

قال: فمقتضي ما ذكره ي "الذخيرة" من تحكيم الحال هناك أن تحكم

Mas'alah: What defines terminal illness (marad al-mawt) for the purpose of inheritance rulings in divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=885)

وأما وقت الاستحقاق فهو وقت مرض الموت عندنا لما ذكرنا فيما تقدم فلا بد من معرفة مرض الموت لتفريق الأحكام المتعلقة به فنقول وبالله التوفيق ذكر الكرخي أن المريض مرض الموت هو الذي أضناه المرض وصار صاحب فراش فأما إذا كان يذهب ويجيء وهو مع ذلك يحم فهو بمنزلة الصحيح. وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: المريض الذي إذا طلق امرأته كان فارا هو أن يكون مضنى لا يقوم إلا بشدة وهو في حال يعذر في الصلاة جالسا. والحاصل أن مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت

غالبا. ويدخل في هذه العبارة ما ذكره الحسن عن أبي حنيفة وما ذكره الكرخي؛ لأنه إذا كان مضنى لا يقدر على القيام إلا بشدة يخشى عليه الموت. وكذا إذا كان صاحب فراش وكذا إذا كان يذهب ويجيء ولا يخشى عليه الموت غالبا. وإن كان يحم فلا يكون ذلك مرض الموت وكذلك صاحب الفالج والسل والنقرس ونحوها إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح؛ لأن ذلك إذا طال لا يخاف منه الموت غالبا فلم يكن مرض الموت إلا إذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فيكون حال التغير مرض الموت؛ لأنه إذا تغير يخشى منه الموت غالبا فيكون مرض الموت. وكذا الزمن والمقعد ويابس الشق. وعلى هذا قالوا في المحصور والواقف في صف القتال ومن وجب عليه القتل في حد أو قصاص فحبس ليقتل أنه كالصحيح؛ لأنه ليس الغالب من هذه الأحوال الموت فإن الإنسان يتخلص منها غالبا لكثرة أسباب الخلاص ولو قدم ليقتل أو بارز قرنه وخرج من الصف فهو كالمريض إذ الغالب من هذه الحالة الهلاك فترتب عليه أحكام المريض إذا مات في ذلك الوجه. ولو كان في السفينة فهو كالصحيح إلا إذا هاجت الأمواج فيصير في حكم المريض في تلك الحالة؛ لأنه يخشى عليه منها الموت غالبا ولو أعيد المخرج إلى القتل أو إلى الحبس أو إذا رجع المبارز بعد المبارزة إلى الصف أو سكن الموج صار في حكم الصحيح كالمريض إذا برئ من مرضه والمرأة إذا ما أخذها الطلق فهي في حكم المريض إذا ماتت من ذلك؛ لأن الغالب منه خوف الهلاك وإذا سلمت من ذلك فهي في حكم الصحيح كما إذا كانت مريضة ثم صحت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can still manage affairs outside the home regarding divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=379)

كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت) فمن يقضيها في خارج البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لأن الإنسان قلما يخلو عنه هو الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's divorce when in a shipwreck or attacked by a beast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=380)

أو ركب سفينة فانكسرت وبقي على لوح أو افترشه السبع وبقي في فيه) والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فإن صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره)

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if her husband is in battle, fever, or imprisoned for execution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=381)

بخلاف) متعلق بقوله كمريض عجز إلى آخره (من في صف القتال، أو حم، أو حبس لقصاص، أو رجم، أو حصر فإن المطلقة حينئذ لا ترث) لأن الهلاك ليس بغالب فيها)

Mas'alah: What is the definition of illness in the context of terminal illness divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the definition of illness in Hanafi legal terminology?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى

Mas'alah: What defines a person as terminally ill for the purpose of divorce rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

الإنسان قلما يخلو عنه، فأما من يذهب ويجيء ويحم فلا وهو الصحيح، فأما إذا أمكنه القيام بها في البيت لا في خارجه فالصحيح أنه صحيح، هذا في حق الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who cannot climb to the roof being considered ill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

أما المرأة فإذا لم يمكنها الصعود إلى السطح فهي مريضة، والمسلول والمفلوج والقعد ما دام يزداد ما به فهو غالب الهلاك وإلا فكالصحيح، وبه كان يفتي برهان الأئمة

والصدر الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an incurable illness being considered terminally ill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

وقيل إن كان لا يرجى برؤه بالتداوي فكالمريض وإلا فكالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person brought for execution or imprisoned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

وقيل ما كان يزداد أبدا، لا إن كان يزداد تارة ويقل أخرى، ولو قرب للقتل فطلق ثم خلى سبيله أو حبس ثم قتل أو مات فهو كالمريض ترثه لأنه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته فلا يبالي بكونه بغيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'during the existence of marriage' in the context of illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

قوله في حال قيام النكاح) أي حالة المرض)

Mas'alah: Who is considered a terminally ill patient for the purpose of divorce rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1117)

***

Mas'alah: What defines a person in a state of death-sickness for divorce inheritance rulings?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1117)]

(من غالب حاله الهلاك) مبتدأ (كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت) سواء عجز عن إقامتها داخل البيت أو لم يعجز (ومن بارز) في الحرب، عطف على مريض (أو قدم ليقتل لقصاص أو رجم) ونحوهما (مريض) خبر المبتدأ (مرض الموت) (احتراز) عمن أبانها في مرضه ثم صح ثم مات) ولأن الغالب في هذه الأشياء الهلاك.

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband divorces her while in battle, fever, or imprisoned?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1119)]

(ومن هو في صف القتال أو حم) أي حصل له حمى لم يعجز معها من إقامة مصالحه خارج البيت. فمن مبتدأ، وحم عطف على هو في صف القتال، وكذا قوله: (أو حبس لقتل) في حد، أو قصاص، أو نزل في مسبعة . وهي أرض كثيرة السبع . أو في مخيف من عدو، أو حصر في حصن أو دار (صحيح) خبر المبتدأ، والمراد به صحيح في حق الطلاق حتى لو طلقها في حال من هذه الأحوال، ومات بذلك السبب وهي في العدة لا ترث، لأنه لا يغلب في مثل هذا الهلاك. - --

***

Mas'alah: What is the definition of terminal illness for men regarding divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=426)

للرجل والمرأة ثم ذكر لتوضيحه ما يختص بالرجل من حد آخر فقال (كمرض يمنعه عن إقامة مصالحه) أو عن الذهاب إلى حوائجه (خارج البيت) .

Mas'alah: How is terminal illness defined for women and pregnant women?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=426)

وفي التسهيل قال أبو الليث لا يشترط كونه صاحب فراش بل العبرة للغلبة يعني إن كان الغالب من ذلك المرض هو الموت وهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت، هذا في حق الرجل فأما المرأة لا تحتاج إلى الخروج من البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن إذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود إلى السطح فهي مريضة كما سيأتي، والحامل كالصحيحة إلا إذا أخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد فهي كالمريضة، أما إذا أخذها ثم سكن فغير معتبر، والمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق ما دام يزداد به فهو مريض كما في المحيط

Mas'alah: Does a woman inherit if divorced while her husband is besieged or in battle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=427)

(ولو أبانها وهو محصور) في حصن (أو) أبانها (في صف القتال) أي غير مبارز (أو) أبانها وهو (محبوس) لقصاص أو رجم أو يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك) من ألم (أو محموم) أو راكب سفينة أو نازل في مكان مخوف أو مختف من عدو (لا ترث) يعني لو أبانها في حال من الأحوال ومات بذلك السبب وهي في العدة لا ترث؛ لأنه لا يغلب في مثل هذا الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on a non-terminal illness in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1755)

لأنه ليس الغالب منه خوف الموت، فهو بمنزلة الصحة، وإن لم يكن أحد من الناس على ثقة من الحياة طرفة عين، في صحة أو مرض، إلا أنه يعتبر فيه الغالب من أمره في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in labor in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1755)

* قال: (والمرأة إذا ضربها الطلق: بمنزلة المريض) .

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce by a terminally ill person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=597)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce by a terminally ill person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=597)

باب المريض)

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1677)

باب طلاق المريض [(3)] (1) قوله: يقع واحدة؛ الوجه في ذلك ما في ((الهداية)) و ((البناية)) : إن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الاستثناء كما تقرر في أصول الفقه، إذ لا فرق بين قول القائل: علي لفلان درهم، وبين قوله: عشرة إلا تسعة، فإذا استثنى الثلاثين من الثلاث بقيت الواحدة، وإذا استثنى الواحدة بقيت اثنتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وقع الثلاث؛ لأنه استثناء الكل من الكل فلا يصح. (2) وفي قوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا يقع الثلاث؛ لأن الاستثناء المستغرق باطل؛ لأنه إنكار بعد الإقرار بخلاف

استثناء البعض من الجملة استثنى الأقل أو الأكثر. وتمامه في ((رمز الحقائق)) (1: 192) . (3) قوله: باب طلاق المريض؛ لما كان طلاق المريض مغايرا لطلاق الصحيح في الأحكام أفرد له بابا على حدة، وعنون بالمريض لكونه أصلا في هذا الباب، ولا ففي حكمه كل من غالب حاله الهلاك وإن لم يكن مريضا، ويسمى في عرفهم بالفار؛ لأنه يقصد غالبا بطلاق زوجته في هذه الحالة الفرار من إرثها. قوله الرجعى أي ان كان الطلاق رجعيا بقوله انشاء الله وكذا ان قال في مشية الله لا يقع ولو قال في علم الله وقع كذا في تنقيح الاصول بقوله تبرعه من الهبة والصدقة.

Sub-topic - Inheritance Rights of Wife Divorced During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's divorce and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(فار بالطلاق) خبر من، و (لا يصح تبرعه الامن الثلث فلو ابانها) وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا، كان اسلمت أو اعتقت ولم يعلم (طائعا) بلا رضاها، فلو اكره أو رضيت لم ترث، ولو اكرهت على رضاها أو جامعها ابنه مكرهة ورثت

Mas'alah: Does the husband inherit from a woman divorced during his terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(ورثت هي) منه لا هو منها لرضاه بإسقاطه حقه. وعند أحمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر.

Mas'alah: Does a woman inherit if the husband ratifies a divorce issued during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

فأجاز ورثت عملا بإجازته.

Mas'alah: When does the wife not inherit in cases of divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

وفي غيرها لا ترث.)

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill husband denies divorcing his wife, then later confirms it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

وفي الفصول: ادعت عليه مريضا أنه أبانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده

Mas'alah: Whose word is accepted when heirs deny a divorce pronounced during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم.

Mas'alah: How is disputed household property divided when a husband divorces his wife during terminal illness and dies after her waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

وقالوا في اليقظة ولوالجية: طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت

لوارث الزوج لصيرورتها أجنبية بخلافه في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a terminally ill husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1549)

مستندا) لأول المدة لا عند الموت (و) فائدته أنه (لا ميراث لها) لأن العدة تنقضي بشهرين بثلاث حيض

Mas'alah: Why does inheritance not apply after a final divorce during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1666)

[رد المحتار] لا يكره. اهـ. (قوله إلى تمام عدتها) لأن الميراث لا بد وأن يكون لنسب أو سبب وهو الزوجية والعتق والزوجية تنقطع بالبينونة، وهذا إشارة إلى خلاف مالك في قوله يإرثها وإن مات تزوجها كما يأتي (قوله كما سيجيء) أي في قول المصنف ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة إلخ ط (قوله بأن أضناه مرض) أي لازمه حتى أشرف على الموت مصباح (قوله عجز به إلخ) فلو قدر على إقامة مصالحه في البيت كالوضوء والقيام إلى الخلاء لا يكون فارا وفسره في الهداية بأن يكون صاحب فراش وهو أن لا يقوم بحوائجه كما يعتاد الأصحاء وهذا أضيق من الأول لأن كونه ذا فراش يقتضي اعتبار العجز عن مصالحه في البيت فلو قدر عليها فيه لا يكون فارا وصححه في الفتح حيث قال: فأما إذا أمكنه القيام بها في البيت لا في خارجه فالصحيح أنه صحيح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's divorce and its effect on inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1668)

أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع وبقي في فيه (فار بالطلاق) خبر من، و (لا يصح تبرعه إلا من الثلث فلو أبانها) وهي من أهل الميراث علم بأهليتها أم لا، كأن أسلمت أو أعتقت ولم يعلم (طائعا) بلا رضاها، فلو أكره أو رضيت لم ترث ولو أكرهت على رضاها

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to inherit from her terminally ill husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1670)

(وإن آلى في صحته وبانت به) بالإيلاء (في مرضه أو أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت) فمات (لا) ترثه لأنه لا بد أن يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت، فإذا صح تبين أنه لم يكن مرض الموت، ولا بد في البائن أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى وقت الموت، حتى لو كانت كتابية أو مملوكة وقت الطلاق ثم أسلمت أو عتقت لم ترث. [رد المحتار] قوله وعند أحمد إلخ) وعن مالك وإن تزوجت بأزواج. وعند الشافعي لا ترث المختلعة والمطلقة ثلاثا وغيرهما يرث لأن الكنايات عنده رواجع در منتقى (قوله وكذا ترث طالبة رجعية) أي في مرضه كما هو الموضوع، واحترز بالرجعية عما لو أبانها بأمرها كما يذكر (قوله أو طلاق فقط) أي بأن قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه إذا صار مبتدئا فلا يبطل حقها في الإرث؛ كقولها طلقني رجعية فأبانها جامع الفصولين (قوله لأن الرجعي لا يزيل النكاح) أي قبل انقضاء العدة أي فلم تكن راضية بإسقاط حقها،

بخلاف ما لو طلبت البائن (قوله حتى حل وطؤها) أي بدون تجديد عقد؛ لكن إذا كان الوطء قبل المراجعة بالقول كان هو مراجعة مكروهة (قوله ويتوارثان في العدة مطلقا) أي سواء كان طلاقه لها في صحته أو مرضه برضاها أو بدونه كما في البدائع فأيهما مات وهي في العدة يرثه الآخر، بخلاف ما بعد العدة لأنه زال النكاح وقدمنا قريبا أن القول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة. بقي هنا مسألة وهي واقعة الفتوى سألت عنها ولم أرها صريحة في رجل طلق زوجته المريضة طلاقا رجعيا ثم ماتت بعد شهرين فادعى عدم انقضاء العدة ليرث منها وادعى ورثتها انقضاءها وهي لم تقر قبل موتها بانقضائها ولم تبلغ سن اليأس، فهل القول له أو لهم؟ والذي يظهر لي أن القول للزوج لأن السبب الإرث وهو الزوجية كان متحققا لأن الرجعي لا يزيله فلا يزول بالاحتمال؛ وهي لو ادعت قبل موتها انقضاءها في مدة تحتمله يكون القول لها لأنه لا يعلم إلا من جهتها بخلاف ورثتها فتأمل (قوله بخلاف البائن) فإن فيه لا بد من استمرار الأهلية من وقت الطلاق إلى وقت الموت كما يذكره قريبا (قوله وكذا ترث مبانة إلخ) أي من طلقها بائنا قيد، بها لأنه لو كانت مطلقة رجعية لا ترث كما يذكره المصنف، وكذا لو بانت بتقبيل ابن الزوج ولو مكرهة كما مر (قوله لمجيء الحرمة ببينونته) أي فكان الفرار منه (قوله ومن لاعنها في مرضه) أطلقه فشمل ما إذا كان القذف في الصحة أو في المرض. وقال محمد إن كان القذف في الصحة واللعان في المرض لم ترث نهر (قوله أو آلى منها مريضا) أراد به أن يكون مضي المدة في المرض أيضا بحر (قوله لما مر) أي من أن الفرقة جاءت بسبب منه. قال في الهداية: وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد منه، إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع العار عنها (قوله وإن آلى في صحته إلخ) وجه عدم الإرث فيها أن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر خالية عن الوقاع، ولا بد أن يكون التعليق والشرط في مرضه وهنا وإن تمكن من إبطاله بالفيء لكن بضرر يلزمه وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكنا بحر (قوله فمات) أي في عدتها كما مر

(قوله لأنه لا بد إلخ) تعليل للمسألة الثانية ط (قوله ولا بد في البائن إلخ) تعليل للمسألة الثالثة أي والردة

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims her terminally ill husband divorced her, he denies and swears, then she confirms his denial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1675)

وفي الفصول: ادعت عليه مريضا أنه أبانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده. [رد المحتار] بأنه لا تجب لها نفقة ولا سكنى عملا بتصديقها له، والشهادة ونحوها مما مر لا تهمة فيها إذ لا مواضعة عادة فيها كما تقدم، بخلاف الوصية بما زاد على قدر الميراث فلم يصدقا في حقها عند أبي حنيفة، وقدر أن العدة لم تنقض لإبطال الزيادة لأنها موضع تهمة فليس المراد عدم انقضاء العدة في سائر الأحكام بل في موضع التهمة فقط، وبه علم أن كلا من القول باعتبارها من وقت الطلاق والقول باعتبارها من وقت الإقرار ليس على عمومه، ولذا قال في فتح القدير في باب العدة: إن فتوى المتأخرين أي بوجوبها من وقت الإقرار مخالفة للأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين، وحيث كانت مخالفتهم للتهمة فينبغي أن يتحرى به محالها والناس الذين هم مظانها، ولهذا فصل الإمام السعدي بحمل كلام محمد في المبسوط من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الإسناد. قال في البحر هناك: وهذا هو التوفيق اه أي بين كلام المتقدمين والمتأخرين، وبه ظهر صحة ما قاله السروجي من أنه ينبغي تحكيم الحال، لكن ما قاله من أن الخصوصة وترك الخدمة دليل عدم المواضعة رده في الفتح بأنه غير ظاهر لأن

وصيته لها بأكثر من الميراث ظاهرة في أن تلك الخصوصة حيلة ليست على حقيقتها اهـ نعم ما ذكره الإمام السعدي من التفرق ظاهر في عدم المواضعة لتصح وصيته لها وتزوجه أختها وأربعا سواها، والله سبحانه أعلم. [تنبيه] اعلم أن ما تأخذه له شبه بالميراث، فلو توى شيء من التركة قبل القسمة كان على الكل، ولو طلبت أخذ الدرهم والتركة عروض لم يكن لها ذلك وشبه بالدين، حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة مؤاخذة لها بزعمها أن ما تأخذه دين كذا أفاده في فتح القدير والبحر وغيرهما (قوله بعد مضيها) أي مضي العدة من وقت الإقرار (قوله فلها جميع ما أقر أو أوصى) لأنها صارت أجنبية فانتفت التهمة، ومقتضاه أن ما تأخذه لم يبق له شبه بالميراث أصلا فلا يأتي فيه ما مر آنفا لأنها قبل مضي العدة لم تعط الزائد على الميراث للتهمة فكان ما تأخذه إرثا نظرا للورثة ووصية نظرا لزعمها فاعتبر فيه الشبهان، وبعد مضي العدة لم تبق التهمة فلذا استحقت جميع ما أقر أو أوصى به وتمحض كونه دينا أو وصية وبه علم أن من ذكر الشبهين هنا تبعا لظاهر عبارة النهر لم يصب فافهم (قوله ولو لم يكن بمرض موته) الباء بمعنى في: أي ولو لم يكن هذا التصادق في مرض موته بأن صح منه أو كان غير مريض أصلا ثم مات في عدتها صح إقراره ووصيته لعدم التهمة. (قوله ولو كذبته) محترز قوله تصادقا ط (قوله لم يصح إقراره) أي ولا وصيته معاملة لها بزعمها أنها زوجة وهي وارثة، ولا وصية للوارث ولا إقرار له ط وينبغي تقييده بما إذا مات في مرضه قبل مضي عدتها من وقت الإقرار لأنه لما أقر بطلاقها ثلاثا بانت منه عملا بإقراره، وإن كذبته وصار فارا فإذا صح من مرضه ثم مات في العدة أو لم يصح ومات بعد العدة لم ترث منه فتصح وصيته وإقراره لها بالمال، وليس تكذيبها له في الطلاق السابق رضا بالطلاق الواقع الآن كما لا يخفى هذا ما ظهر لي (قوله لا لو بعده) أقول هذا إنما يظهر لو ادعت أن الإبانة كانت في الصحة لأن دعواها تتضمن اعترافها بأنها لا ترث معه لكونه غير فار، أما لو ادعت أن الإبانة في ذلك المرض الذي مات فيه

فلا، لأنها ادعت

)

Mas'alah: What is the ruling on household goods when a husband divorces his wife in illness and dies after the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1679)

وقالوا في اليقظة والوالجية: طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها أجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her during terminal illness and dies during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

(قوله طلقها رجعيا أو بائنا في مرض موته، ومات في عدتها ورثت وبعدها لا) لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمن انقضاء العدة دفعا للضرر عنها، وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا مكان، والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها فيبطل في حقه خصوصا إذا رضي به،

Mas'alah: Is eligibility for inheritance at the time of divorce or at the time of death in terminal illness

divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

ولا يشترط أهليتها للإرث وقت الطلاق بل وقت موته حتى لو كانت في الرجعي مملوكة أو كتابية ثم أعتقت أو أسلمت في العدة ورثته،

Mas'alah: What conditions must the divorced woman meet to inherit in case of a final divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

ولا بد في البائن أن تكون أهلا للميراث وقت الطلاق، والموت، وما بينهما، وسيأتي،

Mas'alah: What is the condition for a woman divorced irrevocably to inherit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

وإن في البائن لا بد أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى وقت الموت أطلق البائن فشمل الثلاث والواحدة.

Mas'alah: Why does a divorced woman inherit from her terminally ill husband during iddah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2777)

فجاز أن يبقى في حق إرثها منه) ش: دفعا للضرر عنها م: (بخلاف ما بعد انقضاء العدة؛ لأنه لا إمكان) ش: أي لا إمكان لتأخير عمل الطلاق، لعدم بقاء النكاح أصلا م:

(والزوجية في هذه الحالة) ش: هذا جواب عن قوله: ولهذه لا يرثها إذا ماتت أي الزوجة فيما إذا كان الزوج مريضا مرض الموت م: (ليست بسبب لإرثه عنها) ش: لأنه لم يتعلق حقه بمالها لكونها صحيحة (فتبطل في حقه) ش: قال السغناقي: فيبطل بالنصب لأنه جواب النفي. وقال الأكمل: وقال بعض الشارحين بالرفع لا غير، ولكل منهما وجه خلا قوله: لا غير، فإنه لا وجه له، انتهى. قلت: أراد بقوله: بعض الشارحين الأترازي، فإنه قال في شرحه: فقوله يبطل في حقه بالرفع لا غير، أي فتبطل الزوجية بالطلاق البائن في حق الرجل حقيقة وحكما، فلا يرثها إذا ماتت لبطلان الزوجية أصلا، بخلاف ما إذا مات الزوج حيث ترثه المرأة، لأن الزوجية وإن بطلت بالطلاق البائن حقيقة جعلت باقية في حقها دفعا للضرر عنها، لأنه قصد إبطال حقها. ولا يجوز أن يقال بالنصب جوابا للنفي، لأنه حينئذ ينعكس الغرض، لأنه يكون معناه: لو كانت الزوجية سبب إرث الزوج عنها لبطلت، ولكنها ليست بسبب، فإذا لم تبطل الزوجية يجب أن يرثها ولا يقول به أحد لا نحن ولا الشافعي - رضي الله عنه -، والذي وقع في بعض الشروح بنصب اللام سهوا، انتهى. قلت: الكاكي تبع السغناقي فقال: فيبطل بالنصب، لأنه جواب النفي، والذي قاله الأكمل هو الوجه، فافهم. م: (خصوصا إذا رضي به) ش: أي لا سيما أن الزوج إذا رضي بحرمانه من الإرث، حيث أقدم على الطلاق.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on inheritance of a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2777)

واعلم أن أصحابنا استدلوا في هذا الباب بالنقل والعقل، وصاحب الهداية لم يذكر شيئا

من النقل، فنقول بإجماع الصحابة توريث امرأة الفار، بيانه أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - طلق امرأته تماضر في مرض موته فورثها عثمان - رضي الله تعالى عنه -، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، فحل محل الإجماع. فإن قلت: لا نسلم الإجماع، لأنه روي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - في حديث تماضر أنه قال: لو كان الأمر إلي لما ورثتها. قلت: أجيب: بأنه قد صح عن ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال هذا الكلام في وقت إمارته بعد سبق الإجماع، والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق، ولئن سلمنا أنه قاله

. . . . [البناية] وقت توريث تماضر، فنقول: ما ورثها لخفاء وجه الاستحسان عليه، أو نقول: كانت تماضر سألت الطلاق فاعتقد ابن الزبير - رضي الله عنه - أن سؤالها يسقط الإرث، وبه نقول، ولكن عثمان إنما ورثها عند وجود سؤال الطلاق فعند عدمه أولى. انتهى. وفي السروجي: وأجابوا عن قول ابن الزبير في خلافته: لو كنت أنا لم أقل بتوريثها إن لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء. وفي "البدائع" : وكان الإجماع قد انعقد على ذلك، وخلافه بعد وقوع الإجماع من الصحابة لا يقدح فيه، لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع، أو خالفه لتوريثه بعد سؤالها، وقد روي ذلك، ولعل عثمان كان يرى أن ذلك لا يسقط إرثها، وفي "الجوهر" و "المحلى" في رواية كان توريث عثمان - رضي الله عنه - بعد انقضاء العدة، وروى هشام عن أبي مسلم عن أبيه أنه كان بعد العدة، وروى عنه أبو عمر أنه كان في العدة، وقال ابن حزم وعمر: هذا ضعيف، لكن ثبت من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير قال: طلق عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - بنت الأصبغ الكلبية فبتها، ثم مات في العدة

فورثها عثمان، رواه عنه الحجاج بن المنهال وسعيد بن منصور، وقد اتفقا على أن توريثها كان في العدة، وهو قول الجمهور. ويحتمل قول من قال: إنه ورثها بعد انقضاء العدة مع ضعفه أنه كان تأخير المخاصمة والقسمة وقع بعد العدة، وكان موته قبل انقضاء العدة يدل عليه قوله: فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، وتماضر بضم التاء المثناة من فوق، وتخفيف الميم، وكسر الضاد المعجمة في آخره، بنت عمر بن الشريد السلمية. قال أبو عمر: وهي الخنساء الشاعرة بنت عمرو بن الشريد بن رباح بن ثعلبة بن جفاف بن امرئ القيس بن نهبة بن سليم قدمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع قومها فأسلمت فذكروا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يستشهد بها ويعجبه شعرها، فكانت تنشده، وهو يقول فيه بأجناس ويومئ بيده – عليه السلام – وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم يكن امرأة قط قبلها ولا بعدها أشعر منها. وقالوا: اسم الخنساء تماضر، وكانت حضرت حرب القادسية ومعها بنوها أربعة رجال، واستشهد الأربعة فيها، وكان عمر – رضي الله تعالى عنه – يعطي الخنساء أرزاق أولادها الأربعة لكل واحد مائتي درهم حتى قبض – رضي الله تعالى عنه –. وفي السروجي: وروي عن عثمان – رضي الله تعالى عنه – لما قضى بتوريثها قال: فر من كتاب الله، وروي عنه أنه قال: ما فررت من كتاب الله أي ما قصدت الفرار، وحصل لها بالصلح عن ربع سهمها ثمانون ألفا. وذكر بعض أهل الحديث أنها كانت دنانير. وذكر عبد المغني في الأربعين أن ورثته كانوا يقطعون مسائل الذهب بالقوس ويقتسمونها. ومن الدليل في هذا الباب ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: جاء عروة البارقي إلى

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced revocably or irrevocably during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=460)

قال الخجندي: الرجل إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال صحته أو في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فإنهما يتوارثان بالإجماع وكذا إذا كانت المرأة كتابية أو مملوكة وقت الطلاق فأسلمت في العدة أو أعتقت في العدة فإنها ترث كذا في السراج الوهاج ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث، ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا إذا طلقها من غير سؤالها فأما إذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط ولو أكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا في معراج الدراية ويعتبر وجود الأهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها إلى وقت الموت كذا في البدائع. في المبسوط لو كانت المرأة أمة أو كتابية حين أبانها في مرضه ثم أعتقت الأمة وأسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري. ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي وإذا ارتد الرجل - والعياذ بالله تعالى - فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الإسلام على الردة ورثته امرأته وإن ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وإن كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وإن ارتدا معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما إن مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وإن مات المرتد إن كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وإن كانت المرتدة قد ماتت فإن كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وإن كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضي خان إذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الأصل: إلا أن يكون الأب أمر الابن بذلك فينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة كأنه باشر بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط. ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه أو قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي. ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط إذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج

استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا طلقها بائنا في مرضه ثم صح ثم مات لا ترث كذا في النهاية. وإن قالت: طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا أو واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي. وإذا قال لها في مرضه: أمرك بيدك واختاري فاختارت نفسها أو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا ففعلت أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع وإذا طلقت نفسها ثلاثا فأجاز ترث لأن المبطل للإرث إجازته كذا في التبيين. قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض أكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر: إنه لا ميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في البدائع. إنما يثبت حكم الفرار إذا تعلق حقها بماله وإنما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting if her husband divorces her thrice in his terminal illness and then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=461)

وإذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل أو مات بغير ذلك المرض غير أنه لم يصح فلها الإرث كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband makes ila' or acknowledges a prior divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=462)

وإذا آلى منها في المرض فانقضت مدة الإيلاء في المرض ورثت ما دامت في العدة

وإن كان الإيلاء في الصحة ومضت المدة في المرض لم ترث لو قال لها في مرضه: كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يجوز إقراره ووصيته وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج وإنما يكون لها الأقل منهما عندنا لو مات الزوج وهي في العدة أما إذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما أقر لها به كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife claims divorce during terminal illness and heirs dispute it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=462)

وإذا مات الرجل فقالت امرأته: قد كان طلقني ثلاثا في مرض موته ومات وأنا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة: طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill husband claims a prior divorce or impediment but the wife denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=462)

ولو قال لامرأته في مرضه: قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي أو قال: جامعت أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال: تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال:

تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فإن صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the correct ruling on inheritance for a woman divorced by a terminally ill husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=464)

أبو القاسم الصفار - رحمه الله تعالى - لا ترث والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of triple divorce from her terminally ill husband after his death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=464)

امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج إن رجعت إلى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill husband delegates divorce to his wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=465)

منهما ولو قال في مرضه: طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الأخرى نفسها وصاحبتها فلو طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا وورثت الأولى دون الثانية ولو خرج

الكلامان منهما معا بانتا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كلتيهما متعاقبا أو معا لا يقع ولو قال في مرضه: أمركما بأيديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا إليهما بطريق التمليك حتى لا تنفرد إحداهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة إلا أنهما يفترقان في حكم واحد وهو أنهما إذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فهنا يقع في قوله إن شئتما لا يقع ولو قال: طلقا أنفسكما بألف درهم فقالت كل واحدة منهما: طلقت نفسي وصاحبتي بألف معا أو متعاقبا بانتا بألف ويقسم على مهريهما ولم ترثا بحال. ولو طلقت بحصتها من الألف لم ترث وإن قامتا من المجلس بطل الأمر في حق نفسها كذا في الكافي. قال محمد - رحمه الله تعالى - رجل قال لامرأتين له دخل بهما: إحداكما طالق ثلاثا ثم بين في مرض موته في إحداهما لا تحرم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فإن كانت له امرأة أخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فإن ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للأخرى ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفان فإن ماتت الأخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لأن البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق إلا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربع لها وثلاثة الأرباع للمرأة الأخرى فإن ماتت إحداهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الأخرى للطلاق ولا ميراث لها فإن لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين ولأكثر من ستة أشهر ولدا من وقت الطلاق. فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فإن نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فإن قال: عنيت عند الإيقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالأم وإن قال: عنيت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وإن قال: لم أعن عند الإيقاع واحدة منهما ولكن أعني بالمبهم التي ولدت فههنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وإن ولدت

لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع تعينت الأخرى للطلاق لأنا تيقنا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للنكاح فإن نفى الولد يجرى اللعان ولا يقطع النسب لأنه لما حكم الشرع بالعلوق منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطء منه بيانا. فهذا يكون مانعا من قطع النسب وإن ولدت إحداهما لأقل من سنتين من وقت الإيقاع والأخرى ولدت لأكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الأقل فإذا أوقع الطلاق على صاحبة الأقل فحكم عدتها ينظر إن كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الأكثر بعدها أقل من ستة أشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل وإن كان بينهما ستة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce and waiting period when a terminally ill husband divorces two wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=466)

أشهر فصاعدا فعدة صاحبة الأقل بالحيض وإن أقر الزوج بوطء صاحبة الأقل أولا طلقت صاحبة الأكثر بإقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الأقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى تكون بيانا للطلاق في الأخرى فإذا جاءت الأخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول إلى غيرها وصار كما لو جامع إحداهما ثم الأخرى وقع الطلاق على المجامعة آخرا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد. كذا في شرح الزيادات للعتابي. ولو ماتت إحداهما قبل البيان فقال الزوج: إياها عنيت لم يرثها وطلقت الثانية وكذلك إذا ماتتا جميعا إحداهما بعد الأخرى ثم قال: عنيت التي ماتت أولا لم يرث منهما ولو ماتتا جميعا معا بأن سقط عليهما حائط أو غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك إذا ماتت إحداهما بعد الأخرى لكن لا يعرف

التقدم والتأخر. فهذا بمنزلة موتهما معا ولو ماتتا معا ثم عين إحداهما بعد موتهما وقال: إياها عنيت لا يرث منها ولا يرث من الأخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدتا جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له أن يبين الطلاق الثلاث في إحداهما كذا في البدائع. ولو فوض طلاق امرأته إلى أجنبي في الصحة فطلقها الأجنبي في المرض إن كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل أن يملكه الطلاق وإن كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل أن يوكله بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج. [الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به] الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة كذا في التبيين وهي على ضربين: سني وبدعي (فالسني) أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فإذا راجعها بالقول نحو أن يقول لها: راجعتك أو راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وإن راجعها بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة فإنه يصير مراجعا عندنا إلا أنه يكره له ذلك ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالإشهاد كذا في الجوهرة النيرة. (. ألفاظ الرجعة صريح وكناية (فالصريح) : راجعتك في حال خطابها أو راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها أيضا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك ومسكتك بمنزلة أمسكتك فهذه يصير مراجعا بها بلا نية. (والكناية) : أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي فلا يصير مراجعا إلا بالنية كذا في فتح القدير. ولو قال لها أي رفته باز أو ردمت إن عنى به الرجعة يصير مراجعا كذا في الخلاصة. وإن راجعها بلفظ

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her during terminal illness?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=140)

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته ثلاثا أو واحدا بائنا فمات في العدة ورثته عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا ترثه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه وقال: فر من كتاب الله وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير ووافقه علي وأبي وابن مسعود رضي الله عنهم وأشار بقوله فر من كتاب الله إلى قوله تعالى: {ولهن الربع} . وروي عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى وشريح 1سورة البقرة: الآية 256 2سورة البقرة: الآية 256

أن ورثا امرأة الفار وكذا حكى الكرخي عن عائشة رضي الله عنها والحسن البصري والنخعي وشريح والشعبي وطاووس اليماني رضي الله عنهم ولأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته وهو قصد إبطاله فيرد عليه قصده دفعا للضرر عنها. حجة الشافعي رحمه الله: أن هذه ليست بزوجة لبطلان الزوجية بالثلاث بدليل أنه لو ماتت المرأة لا يرث الزوج عنها بالإجماع فإن لم تكن هي زوجته يكون الربع والثمن يصيب غيرها من الزوجات لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم} 1 الآية فلا يمكن إبطال حقهن بإعطاء النصيب من الميراث. الجواب عنه: أن النكاح في العدة قائم في حق بعض الآثار كثبوت النسب والمنع من الخروج والبروز والنفقة والسكنى فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه دفعا للضرر عنها بدون رضاها بخلاف إرثه عنها لأنه رضي بإبطال حقه حيث أقدم على البينونة.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her during terminal illness and dies during her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=327)

وإذ طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها" وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في الوجهين لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب ولهذا لا يرثها إذا ماتت ولنا أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها فتبطل في حقه خصوصا إذا رضي به "

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband divorces her while besieged or in battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=328)

قال: "ومن كان محصورا أو في صف القتال فطلق امرأته ثلاثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل" وأصله ما بينا أن امرأة الفار ترث استحسانا وإنما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا كما إذا كان صاحب الفراش وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصور والذي في وصف القتال الغالب منه السلامة لأن الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار والذي بارز أو قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار ولهذا

أخوات تخرج على هذا الحرف وقوله إذا مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على أنه لا فرق بين ما إذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قتل. "

Mas'alah: Does a wife inherit from a revocable divorce pronounced during terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=330)

قال رضي الله تعالى عنه: "والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه" لما بينا أنه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء فكان السبب قائما

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her during terminal illness and dies while she is in her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=246)

وإذ طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في الوجهين لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب ولهذا لا يرثها إذا ماتت ولنا أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها فتبطل في حقه خصوصا إذا رضي به

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband divorces her while besieged or in battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=247)

قال ومن كان محصورا أو في صف القتال فطلق امرأته ثلاثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل وأصله ما بينا أن امرأة الفار ترث استحسانا وإنما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا كما إذا كان صاحب الفراش وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصور والذي في وصف القتال الغالب منه السلامة لأن الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار والذي بارز أو قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار ولهذا أخوات تخرج على هذا الحرف وقوله إذا مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على أنه لا فرق بين ما إذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب المرض إذا قتل

Mas'alah: How is the mahr reduction calculated when a husband divorces ambiguously in deathbed illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=304)

ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه قيل هذا قول محمد رحمه الله خاصة وعندهما يسقط ربعه وقيل هو قولهما أيضا وقد ذكرنا الفرق وتمام

تفريعاتها في الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who divorces his wife irrevocably and then dies from that illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1938)

باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك –

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her while terminally ill and then dies during her waiting period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1938)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المريض يطلق امراته البتة ثم يموت من مرضه ذلك ان مات وهي في العدة ورثته وان

انقضت او لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئا لانها قد حلت للازواج فكيف ترث زوجها وهي تحت غيره وقال اهل المدينة لها الميراث

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her terminally ill husband if she remarries before his death?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1940)

في ذلك كله وان نكحت قبل موته زوجا وان كان لم يدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced three times by a sick man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1943)

والسنة مع ما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يطلق امراته ثلاثا وهو مريض قال ان تنقضي عدتها قبل ان يموت فلا ميراث لها قال محمد فقلت لابي حنيفة ما تقول في العدة قال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and iddah for a woman divorced by a terminally ill husband before consummation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1945)

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امراته واحدة او اثنتين او ثلاثا وهو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها

Mas'alah: Does a woman divorced three times by a terminally ill husband inherit from him during her iddah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1945)

محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحي بن المهلب عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض ورثته ما دامت في عدتها لانه فار من كتاب الله فاذا مضت العدة فلا ميراث لها

Mas'alah: Does a terminally ill man's triple divorce prevent his wife from inheriting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1953)

في ولده اذا ادعاه وان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced thrice by a terminally ill husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1953)

اخبرنا محمد قال اخبرنا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي ملكية عن عبد الله بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته وهو

مريض البتة فحاضت حيضتين ثم مات فورثها منه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ابن الزبير رضي الله عنهما فلولا ان عثم

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband if he divorces her during terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=486)

ومن أبان امرأته في مرضه ثم مات ورثته إن كانت في العدة، وإن انقضت عدتها لم ترث. [الاختيار لتعليل المختار] عند أبي حنيفة، وعلى قياس قولهما تقع واحدة بناء على ما تقدم. (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء) لأنه استثنى الكل. (ولو قال: أنت طالق عشرة إلا تسعة وقعت واحدة، ولو قال: إلا ثمانية فثنتان) وأصله أنه إذا أوقع أكثر من الثلاث ثم استثنى والكلام كله صحيح فالاستثناء عامل في جملة الكلام ولا يكون مستثنيا من جملة الثلاث التي يصح وقوعها، فيقع الاستثناء من جملة الكلام، ويقع ما بقي إن كان ثلاثا أو أقل، لأن الاستثناء يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم. والجملة المتلفظ بها جملة واحدة فيدخل الاستثناء عليها فيسقط ما تضمنه الاستثناء، وتقع بقية الجملة إن كان مما يصح وقوعه. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة وقعت واحدة لأنه يجعل كل استثناء مما يليه، فإذا استثنيت الواحدة من الثلاثة بقيت ثنتان، وإذا استثنيتهما من الثلاث بقيت واحدة، كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة تقع واحدة لأنه استثنى الواحدة من الثنتين فتبقى واحدة فيستثنيها من الثلاث يبقى ثنتان يستثنيهما من الثلاث تبقى واحدة، وكذا لو قال: عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة تقع ثنتان لأنه استثنى السبعة من الثمانية تبقى واحدة، ثم استثنى الواحدة من التسعة تبقى ثمانية، ثم استثنى الثمانية من العشرة تبقى ثنتان، وعلى هذا جميع هذا النوع، وتقريبه أن تعقد العدد الأول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك، ثم أسقط ما اجتمع في يسارك مما اجتمع بيمينك فما بقي فهو الموقع. [فصل أبان امرأته في مرضه ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=486)

فصل (ومن أبان امرأته في مرضه ثم مات ورثته إن كانت في العدة، وإن انقضت عدتها لم ترث)

Mas'alah: When does a woman divorced during terminal illness not inherit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=487)

وإن أبانها بأمرها، أو جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترث كالمخيرة، والمخيرة بسبب الجب والعنة والبلوغ والعتق، ولو فعلت ما ذكرنا من الخيارات وهي مريضة ورثها إذا ماتت وهي في العدة، ومرض الموت هو المرض الذي أضناه وأعجزه عن القيام بحوائجه، فأما من يجيء ويذهب بحوائجه ويحم فلا، ولو علق طلاق امرأته بفعله وفعله في المرض ورثت، وإن علقه بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت في المرض مثل قوله: إذا جاء رأس الشهر [الاختيار لتعليل المختار] وأصله أن الزوجية في مرض الموت سبب يفضي إلى الإرث غالبا، فإبطاله يكون ضررا بصاحبه، فوجب رده دفعا لهذا الضرر في حق الإرث ما دامت في العدة كما في الطلاق الرجعي، وتعذر إبقاء الزوجية بعد انقضاء العدة لأنه لم يبق له أثر ولا حكم. قال: (وإن أبانها بأمرها، أو جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترث كالمخيرة، والمخيرة بسبب الجب والعنة والبلوغ والعتق) لأنا إنما اعتبرنا قيام الزوجية مع المبطل نظرا لها، فإذا رضيت بالمبطل لم تبق مستحقة للنظر فعمل المبطل وهو الطلاق عمله. (ولو فعلت ما ذكرنا من الخيارات وهي مريضة ورثها إذا ماتت وهي في العدة) لأنها ممنوعة من إبطال حقه فبقينا النكاح في حق

الإرث دفعا للضرر عنه إلا في الجب والعنة فإنه لا يرثها لأنه طلاق وهو مضاف إلى الزوج. (ومرض الموت هو المرض الذي أضناه وأعجزه عن القيام بحوائجه، فأما من يجيء ويذهب بحوائجه ويحم فلا) وقيل: إن أمكنه القيام بحوائجه في البيت وعجز عنها خارج البيت فهو مريض. وعن أبي حنيفة إذا كان مضنى لا يقوم إلا بشدة وتتعذر عليه الصلاة جالسا فهو مريض، والمحصور والواقف في صف القتال والمحبوس للرجم والقصاص وراكب السفينة والنازل في مسبعة يخاف الهلاك كالصحيح لأن الغالب فيه السلامة، ومن قدم للقصاص والرجم أو بارز رجلا أو انكسرت السفينة وبقي على لوح أو وقع في فم سبع كالمريض، وكذلك المرأة إذا ضربها الطلق. أما المقعد والمفلوج ومن في معناه كالصحيح، وإذا كان أحد الزوجين ممن لا يرث الآخر كالعبد والمكاتب مع الحرة، والحرة الكتابية مع المسلم، فطلقها ثلاثا في مرضه ثم صار في حال يتوارثان لو لم يقع الطلاق لا ترثه، لأنه لم يتعلق حقها بماله حالة الطلاق فلم يكن فارا فلا يتهم. (ولو علق طلاق امرأته بفعله وفعله في المرض ورثت) سواء كان التعليق في الصحة أو المرض لأنه قصد إضرارها حيث باشر شرط الحنث في المرض، وسواء كان له بد من الفعل أو لم يكن، أما إذا كان فظاهر، وأما إذا لم يكن فلأن له بدا من التعليق فكان مضافا إليه. (وإن علقه بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت في المرض مثل قوله: إذا جاء رأس الشهر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=523)

فصل

Mas'alah: Does a woman divorced during her husband's terminal illness inherit if her iddah expires?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=523)

(ومن أبان امرأته في مرضه ثم مات ورثته إن كانت في العدة ، وإن انقضت عدتها لم ترث) وأصله أن الزوجية في مرض الموت سبب يفضي إلى الإرث غالبا ، فإبطاله يكون ضررا بصاحبه ، فوجب رده دفعا لهذا الضرر في حق الإرث ما دامت في العدة كما في الطلاق الرجعي وتعذر إبقاء الزوجية بعد انقضاء العدة لأنه لم يبق له أثر ولا حكم .

"" "" "" صفحة رقم 159 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1664)

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها) وقال الشافعي - رحمه الله: لا ترث في الوجهين لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب [العناية] المريض متعرضا لبعض ما ذكر إذ المرض من العوارض السماوية فأخر بيانه عن بيان حكم من به الأصل وهو الصحة (وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته) وهذا يسمى طلاق الفار. والأصل فيه أن من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي ممن ترثه ثم مات عنها وهي في العدة ورثته

خلافا للشافعي. قيد بالإبانة لأن الطلاق إذا كان رجعيا كان توريثها منه باعتبار أن حكم النكاح باق من كل وجه لا باعتبار الفرار. وقيد بمرض موته لأنه إذا طلقها بائنا في مرض فصح منه ثم مات لا ترث، وبغير الرضا لأنه إذا كان برضاها لا ترثه وممن ترثه، لأنها إن كانت كتابية أو أمة لا ترث وبالموت في العدة لأنها إن ماتت بعد انقضائها لم ترث خلافا لمالك، وحكم الفرار كما ثبت من جانبه يثبت من جانبها كما إذا ارتدت والعياذ بالله وهي مريضة فإنه يرثها (وقال الشافعي: لا ترث في الوجهين)

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the divorced woman inheriting during the waiting period from a terminally ill husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1665)

ولهذا لا يرثها إذا ماتت. ولنا أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها، وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى [العناية] يعني قبل انقضاء العدة وبعدها لأن سبب إرثها منه الزوجية والزوجية قد بطلت بهذا العارض وهو الطلاق (ولهذا لا يرثها إذا ماتت. ولنا أن الزوجية سبب إرثها منه في مرض موته) وهو ظاهر (والزوج قصد إبطال هذا السبب) بالطلاق وهو أيضا ظاهر (فيرد عليه قصده بتأخير عمله) أي عمل الطلاق (إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها) فإن قيل: إن كان سبب تأخير العمل دفع الضر عنها وجب أن يستوي في ذلك الموطوءة وغيرها وما قبل انقضاء العدة وما بعده. أجاب بقوله (وقد أمكن) يعني إنما يصح توريثها منه إذا أمكن تأخير عمل الطلاق ليكون السبب وهو النكاح قائما، وقد أمكن ذلك إلى زمان انقضاء العدة لأن النكاح في العدة باق في حق بعض الآثار

في حق إرثها عنه، بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان، والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها فتبطل في حقه خصوصا إذا رضي به.)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced with revocable divorce during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1675)

عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وقد ذكرنا وجهه قال (والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به [العناية] قوله وقد ذكرنا وجهه) يريد قوله ولنا أن التعليق السابق يصير تطليقا إلخ. فإن قيل: لا نسلم أن الإيلاء نظير تعليق الطلاق بمجيء الوقت إن كان التعليق في الصحة لما أنه متمكن من إبطال الإيلاء بالفيء، فإذا لم يبطل في حالة المرض صار كأنه أنشأ الإيلاء في المرض وهناك ترث فكذلك هاهنا، وكان نظير من وكل وكيلا بالطلاق في صحته فطلقها الوكيل في المرض كان فارا لتمكنه من العزل؛ فإذا لم يعزل جعل كأنه أنشأه فكذلك هاهنا. أجيب بأن

Mas'alah: Does a wife inherit if she committed adultery with her stepson after divorce during illness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=161)

فإن لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت

Mas'alah: Does a wife inherit from a revocable divorce in all circumstances?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=161)

والطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا أنها ترث فإنما ترث إذا مات وهي في العدة والله اعلم بالصواب ـــــــ به وإن لم يكن لها منه بد كصلاة الظهر وكلام الأب واستيفاء الدين صار الزوج فارا عندهما وقال زفر ومحمد لا يصير فارا فأما إذا كان التعليق والشرط في المرض فإن كان يفعل الأجنبي أولا بفعل أحد أو بفعله أو بفعلها الذي لا بد لها منه يصير فارا وان كان بفعلهاالذي لها منه بد لا يصير فارا لأنها بمباشرة الشرط تصير راضية بالطلاق قوله لم ترث لأن بالصحة تبين أن حقها لم يكن متعلقا بما له قوله ثم مات لم ترث لأنها بالردة خرجت عن أهلية الوراثة وبقاء الحق في غير الأهل ممتنع قوله وورثت لأن ما ينافيه المحرمية زال بالطلاق وما بقي لا ينافي المحرمية بخلاف الردة لأنها تنافي الكل قوله في قول أبي حنيفة إلخ لأن القذف تعليق الطلاق بفعلها الذي لا بد لها منه وهو اللعان دفعا للعار فكان هذا فرع ما تقدم

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=508)

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها. ـــــــ لأنها لا تقتضي التكرار فإذا شاءت مرة وقع الطلاق، ولم يبق لها مشيئة، فلو راجعها فشاءت بعد ذلك كان لغوا، ولو قال

"كلما شئت" كان لها ذلك أبدا حتى تكمل الثلاث؛ لأن "كلما" تقتضي التكرار، فكلما شاءت وقع عليها الطلاق حتى تكمل الثلاث، فإن عادت إليه بعد زوج آخر سقطت مشيئتها لزوال المحلية، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، وإن قال لها "إن شئت" فذلك مقصور على المجلس، وتمامه في الجوهرة] . (وإن قال لرجل طلق امرأتي فله) : أي للرجل المخاطب (أن يطلقها في المجلس وبعده) ؛ لأنها وكالة، وهي لا تتقيد بالمجلس (وإن قال) له: طلقها (إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة) لأن التعليق بالمشيئة تمليك لا توكيل (وإن قال لها) أي لزوجته (إن كنت تحبينني أو) قال لها: إن كنت (تبغضيني فأنت طالق، فقالت) له: (أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق) عليها (وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت) ، لأنه لما تعذر الوقوف على الحقيقة جعل السبب الظاهر - وهو الإخبار - دليلا عليه. (وإن طلق الرجل امرأته في مرض موته) وهو الذي يعجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت، هو الأصح درر (طلاقا بائنا) من غير سؤال منها ولا رضاها (فمات) فيه (وهي في العدة ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها) ، لأنه لم يبق بينهما علاقة وصارت كالأجانب قيد بالبائن لأن الرجعي لا يقطع الميراث في العدة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced by a terminally ill husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband divorcing his wife and her inheritance rights?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=272)

(وإن طلق الرجل امرأته في مرض موته) وهو الذي يعجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت، هو الأصح درر (طلاقا بائنا) من غير سؤال منها ولا رضاها (فمات) فيه (وهي في العدة ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها) ، لأنه لم يبق بينهما علاقة وصارت كالأجانب قيد بالبائن لأن الرجعي لا يقطع الميراث في العدة لأنه لا يزيل النكاح. وقيدنا بعدم السؤال والرضا لأنه إذا سألته ذلك وخالعها أو قال لها "اختاري" فاختارت نفسها لم ترث، لأنها رضيت بإبطال حقها. وقيدنا بالموت لأنه لو صح منه ثم مرض ومات في العدة لم ترث، ومثل المريض من قدم ليقتل، ومن انكسرت به السفينة وبقي على لوح، ومن افترسه السبع وصار في فمه، ونحو ذلك].

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband who divorced her during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1294)

بعد ما تزوجت بزوج آخر، فلها الميراث منه، وجه القياس أن سبب الإرث انتهاء النكاح بالموت، ولم يوجد؛ لارتفاعه بالتطليقات، والحكم لا يثبت بدون السبب كما لو كان طلقها قبل الدخول؛ ولأن الميراث يستحق بالنسب تارة وبالزوجية أخرى، ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث به سواء كان في صحته، أو في مرضه فكذلك إذا انقطعت الزوجية، ولكنا استحسنا؛ لاتفاق الصحابة - رضي الله عنهم -، فقد روى إبراهيم - رحمه الله تعالى - قال: جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر - رضي

الله تعالى عنه – بخمس خصال، منهن إذا طلق المريض امرأته ثلاثا، ورثته إذا مات، وهي في العدة، وعن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ففارقها بعد ما حوصر، فجاءت إلى علي – رضي الله عنه – بعد ما قتل، وأخبرته بذلك، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها، وورثها منه، وإن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – طلق امرأته تماضر آخر التطليقات الثلاث في مرضه فورثها عثمان – رضي الله عنه –، وقال: ما اتهمته، ولكني أردت السنة، وعن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة، وعن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أنها ترث ما لم تتزوج، وقال ابن سيرين: كانوا يقولون: من فر من كتاب الله تعالى رد إليه يعني هذا الحكم، والقياس يترك بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإن قيل: لا إجماع هنا، فقد قال ابن الزبير – رضي الله عنه – في حديث تماضر: لو كان الأمر إلي لما ورثتها. وقال عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه: ما طلقتها ضرارا ولا فرارا، قلنا: معنى قول ابن الزبير – رضي الله عنه: ما ورثتها، أي؛ لجهلي بوجه الاستحسان فتبين أنه كان يخفى عليه ما لم يخف على عثمان – رضي الله عنه –، وفي بعض الروايات أنها سألته الطلاق فمعنى قولها: ما ورثها؛ لأنها سألته الطلاق، وبه نقول، ولكن توريث عثمان – رضي الله عنه – إياها بعد سؤالها الطلاق دليل على أنه كان يورثها قبله، وقد قيل: ما سألته الطلاق ولكنه قال لها: إذا طهرت فآذنيني، فلما طهرت آذنته، وبهذا لا يسقط ميراثها، وابن عوف – رضي الله عنه – لم ينكر التوريث إنما نفى عن نفسه تهمة الفرار حتى روي أن عثمان – رضي الله عنه – عاده، فقال: لو مت ورثتها منك، فقال: أنا أعلم ذلك ما طلقتها ضرارا ولا فرارا، والمعنى فيه أنه قصد إبطال حقها عن الميراث بقوله: فيرد عليه قصده كما لو وهب جميع ماله من إنسان، وإنما قلنا ذلك؛ لأن بمرض الموت تعلق حق الورثة بماله؛ ولهذا يمنع عن التبرع بما زاد على الثلث، ثم استحقاق الميراث بالسبب،

والمحل. فإذا كان تصرفه في المحل يجعل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill husband divorces his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1295)

كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما؛ إبقاء لحق الوارث، فتصرفه بالسبب بالرفع يجعل كالمضاف إلى ما بعد الموت حكما، بل، أولى؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب دون المحل، وإذا صار كالمضاف، كان النكاح بينهما قائما عند الموت حكما؛ ولهذا قال ابن أبي ليلى - رضي الله تعالى عنه: إن عدتها في حق الميراث لا تنقضي حتى إن لها الميراث ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فهي التي رضيت بسقوط حقها، ولها ذلك كما لو سألته الطلاق في الابتداء، ولكنا نقول: لما انقضت عدتها حل لها أن تتزوج، وذلك دليل حكمي مناف للنكاح الأول فلا يبقى معه النكاح حكما كما لو تزوجت، وهو نظير وجوب الصلاة على التي انقطع دمها فيما دون العشرة بمضي الوقت يجعل كأداء الصلاة في الحكم بانقضاء العدة، وما قاله مالك من بقاء الميراث بعد التزوج بعيد؛ لأن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين بحكم النكاح، وما قاله يؤدي إلى هذا، ثم بعد انقضاء العدة يكون مسقطا حقها بعوض، فإنها تقدر على أن تتزوج بزوج آخر فتستحق ميراثه، وذلك صحيح من المريض كما لو با ع ماله بمثل قيمته، فأما قبل انقضاء العدة يكون هذا إبطالا لحقها بغير عوض؛ لأنها لا تقدر على التزوج، وهذا بخلاف النسب، فإنه لا ينقطع بمجرد قوله، إنما ينقطع بقضاء القاضي باللعان، وذلك أمر حكمي، ثم النسب بعد ثبوته لا ينقطع، ولكن يتبين بنفيه أنه لم يكن ثابتا في ولد أم الولد فيتبين أنه لم يكن له حق في ماله، ولكن الكلام من حيث المعنى ليس بقوي، فإن بعد ثبوت حرمة

المحل إما بالطلقات الثلاث، أو بالمصاهرة يتعذر إبقاء النكاح حكما، ولكن يجعل بقاء العدة التي هي حق من حقوق النكاح كبقاء النكاح في حكم التوريث باتفاق الصحابة – رضوان الله عليهم –، ولهذا لو كان الطلاق قبل الدخول لا ترث؛ لأنه لا عدة عليها، ولكن هذا في إبقاء ما كان ثابتا لا في إثبات ما لم يكن ثابتا حتى لو كان صحيحا حين طلقها لم ترث منه، وإنما أقمنا العدة مقام النكاح؛ لدفع الضرر عنها، فإذا كان الطلاق بسؤالها فقد رضيت هي بسقوط حقها فلا ميراث لها منه، وإن مات، وهي في العدة. (قال)، وإن كانت المرأة أمة، أو كتابية حين أبانها في مرضه، ثم أعتقت الأمة وأسلمت الكتابية فلا ميراث لها منه، وإن مات، وهي في العدة؛ لأنه لم يكن فارا من ميراثها يوم طلق إذ لم يتعلق حقها بماله في المرض، فلو ورثت كان فيه إقامة العدة مقام النكاح في ابتداء الاستحقاق بعد العتق، والإسلام، وذلك غير ما اتفق عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – فلا يمكن إثباته بالرأي. (قال): ولو طلق المريض امرأته تطليقة رجعية، ثم مات بعد انقضاء العدة فلا

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed before sudden death and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1299)

(قال): وإذا قال لها، وهو صحيح: أنت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر، ثم مات فجأة بغير مرض فلها الميراث؛ لأنه ذكر الموت فيما وقع عليها من الطلاق فيصير به فارا من ميراثها، وإن استند الوقوع إلى حالة الصحة إذا مات قبل انقضاء العدة.

Mas'alah: Does a woman inherit from her terminally ill husband who divorced her to avoid inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6027)

(قال – رضي الله عنه –) وإنما تنبني مسائل هذا الباب على من طلق امرأته ثلاثا في مرضه، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث بحكم الفرار، وقد تقدم بيان هذه المسائل في كتاب الطلاق والذي زاد هنا أن الفرقة متى وقعت بسبب باشره ابن المريض بأن قبلها بشهوة أو جامعها وهي مكرهة، ثم مات المريض وهي في العدة فإنها ترثه؛ لأنه إذا وقعت الفرقة بإيقاع الطلاق جعلنا النكاح كالقائم بينهما في حكم الميراث باعتبار أن الزوج قصد إبطال حقها عن ميراثه فرد عليه قصده ويكون لها الميراث إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة فإن مات بعد انقضاء العدة أو كان ذلك قبل الدخول فلا ميراث لها بمنزلة ما لو كان الزوج هو الذي طلقها ولو كان للأب امرأة أخرى والمسألة بحالها لم ترث هذه المبانة شيئا؛ لأنه لا يتحقق هنا قصد من جهة الابن فإن ميراث النساء يستوي في استحقاقه المرأة الواحدة والثنتان فيبقى جميع ذلك مستحقا عليه للمرأة الأخرى، وإن اكتسب سبب الفرقة بين الأب وبين هذه فإذا انتفت التهمة لم تجعل العدة قائمة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو كان فعل ذلك في صحة الأب، وإن كان من المرأتين جميعا عن شهوة معا بغير رضاهما فلهما الميراث إذا مات الأب قبل انقضاء عدتها؛ لأن تهمة القصد هنا موجودة ولو وطئ إحداهما، ثم الأخرى مكرهتين فلا ميراث للأولى وللثانية الميراث؛ لأن القصد منه إلى إبطال ميراث النساء غير موجود حين وطئ الأولى، وهو موجود وحين وطئ الثانية ولو وطئها ابن ابنه وهي مكرهة حين وقعت الفرقة بينهما فإن كان ابنه حيا فلا ميراث للمرأة؛ لأن ابن الابن ليس بوارث الجد في هذه الحالة فلا تتحقق منه تهمة القصد، وإن كان أبوه ميتا، وكان ابن الابن وارثا فحينئذ لها الميراث لوجود تهمة القصد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill man divorces one of two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587)

page=1328)

قال في «الزيادات» أيضا: رجل قال لامرأتين له في صحته وقد دخل بهما إحداكما طالق ثلاثا، ثم مرض مرض الموت وبين الطلاق في إحداهما، ثم مات قبل انقضاء عدة المطلقة، فإنهما ترثان وهذا لما ذكرنا قبل هذا أن البيان في حق حكم الميراث بمنزلة الإنشاء، فيصير الزوج به فارا كما لو أنشأ الطلاق في حالة المرض.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her while terminally ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1417)

إذا طلق المريض امرأته طلاقا رجعيا ورثت ما دامت في العدة، ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم مات وهي في العدة، فلو طلقها فكذلك عندنا ترث، ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث.

Mas'alah: What is the rationale for the divorced woman's inheritance during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1417)

والحاصل: أن الزوج بالطلاق في حالة المرض قصد إبطال حقها؛ لأنه قصد إبطال الزوجية، والزوجية من الوجه الذي هي متعلق الإرث حقها، فيرد عليه إبطاله، وذلك بإبقاء الزوجية من الوجه الذي هي متعلق الإرث ما دام في إمكان الإبقاء ثابتا، وما دامت العدة باقية الإمكان ثابت؛ لأن الشرع ورد بتأخير عمل الطلاق إلى وقت انقضاء

العدة في كثير من الأحكام، فكذا في حق هذا الحكم، أما بعد انقضاء العدة فالإمكان غير ثابت؛ لأن الشرع لم يرد بتأخير عمل الطلاق بعد انقضاء العدة في حق حكم ما يعمل الطلاق عمله، وارتفع النكاح من كل وجه، فلهذا لا ترث، وهذا إذا طلقها من غير سؤالها.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if she kisses her husband's son during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1419)

ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة فلها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an agent divorces the wife during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1420)

وفي «المنتقى» : يقول: إذا أمر رجلا في صحته أن يطلق امرأته ثلاثا، فانطلق الوكيل إلى خراسان وطلق امرأة الآمر، ووافق ذلك مرض الآمر فلا ميراث لها إذا كان الآمر في حال لا يستطيع أن يخرج الوكيل، وإن قدر على إخراجه فلم يخرجه فلها الميراث، قلت: وإخراج الوكيل عن الوكالة إنما يصح إذا علم الوكيل بالإخراج والوكيل ها هنا غائب، فإنما يثبت على الإخراج إذا كان الآمر بحال يخرجه ويعلمه بالإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of divorce or invalid marriage during illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1421)

إذا قال: طلقتك في صحتي فلأنه أقر بالطلاق في المرض، وادعى الإسناد إلى حالة الصحة، ولم يصدق في دعوى الإسناد صيانة لحقها في الميراث، بقي الإقرار بالطلاق في المرض، وأما إذا قال: جامعت أم امرأتي أو أتيت امرأتي، أما إذا قال: فعلت ذلك في المرض فظاهر؛ لأنه باشر سبب الفرقة في المرض، وأما إذا قال فعلت في الصحة فلأنه لم يصدق في دعوى الإسناد لما ذكرنا.٧ بقي الإقرار بمباشرة بسبب الفرقة في المرض، فأما إذا قال: كان بيننا رضاع، أو قال: تزوجتها في العدة فلأنه أقر بفساد النكاح من الأصل، والإقرار بفساد النكاح من الأصل من الزوج جعل إنشاء للحرمة في

الحال، على ما عرف في كتاب النكاح. المحيط البرهانى

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of triple divorce during terminal illness and her right to inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1422)

وإذا مات الرجل فقالت المرأة: فإنه كان طلقني ثلاثا في مرض موته ومات وأنا في العدة ولي الميراث، وقالت الورثة: طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها؛ لأن (1أ278) الظاهر شاهد لها؛ لأنها تدعي بقاء النكاح بعد الموت في حق الميراث،

والنكاح كان ثابتا، والظاهر في الثبات البقاء، فكان الظاهر شاهدا لها. وهذا بخلاف ما إذا قالت امرأة الرجل بعد موته: قد كنت أعتقت قبل أن يموت زوجي ولي الميراث، وقالت الورثة: لا بل أعتقت بعد موته. أو قالت امرأة مسلمة * وهي يهودية أو نصرانية بعد موته: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة بعد موته فالقول قول الورثة؛ لأن هناك الظاهر شاهد للورثة، العتق عارض والإسلام كذلك، والأصل في العوارض: أن يحال حدوثها على أقرب ما ظهر، أما ها هنا بخلافه.

Mas'alah: Whose statement is believed when a woman claims her triple divorce occurred during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=35)

امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill husband divorces his wife and she claims her waiting period has not ended?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=35)

مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقضي عدتي كان القول قولها مع اليمين فإن نكلت لا ترثه وإن حلفت ورثت كل ذلك من فتاوى قاضي خان

Mas'alah: When does a divorced woman inherit from her terminally ill husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=867)

ومات في عدتها ورثت، وبعدها لا ـــــــ حتى لو كانت وقت الطلاق مملوكة أو كتابية فأعتقت أو أسلمت في العدة ورثته بخلاف البائن فإنه يشترط أهليتها فيه لإرثها من وقت الطلاق إلى الموت، وخرج به ما لو أبانها وهو صحيح ثم مرض (ومات) وهي في العدة فإنها لا ترث وعندي إنه كان ينبغي حذف الرجعي من هذا الباب لأنها فيه ترث، ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة بخلاف البائن فإنها لا ترثه إلا إذا كان في المرض، ولقد أحسن القدوري في اقتصاره على البائن، ولم أر من نبه على هذا ثم المراد بالمرض الذي اتصل به الموت حتى لو صح ثم مات (في عدتها) لم ترث أما إذا لم يصح حتى قتل أو مات من غيره (ورثت) ، وكذا لو علق طلاقها بمرضه كما صححه في (الخانية) أو وكل به وهو صحيح فأوقعه حال مرضه فأدوا على عزله لا إذا لم يقدر كما في (الظهيرية) ، وفي الكافي قال صحيح لزوجتيه: إحداكما طالق ثم بين ذلك في المرض صار بالموت فار. أقول وعلى هذا فينبغي أنه لو حلف وهو صحيح لكنه حنث وهو مريض فبينة في واحدة أنه يكون فارا أيضا ولم أره ولو كذبها الورثة بعد الموت في كون الطلاق فيه القول لها، بخلاف ما لو كانت أمة فادعت العتق قبل موته وقالت الورثة: إنما كان بعده حيث يكون القول لهم، واعلم أنه لو ارتد وهو الصحيح وقتل على ردته أو لحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردتها وهي صحيحة، والفرق أن ردته في معنى مرض موته بخلاف ردتها أما لو ارتدت وهي مريضة ورثها ومات في العدة فيه إيماء إلى أنها مدخول بها قيد بموته لأنها لو ماتت وهي مريضة في العدة لم يرثها الزوج لأنه بطلاقه إياها رضي بإسقاط حقه ورثت منه سواء على أهليتها لإرثه أو لا، حتى لو كانت أمة أعتقها المولى أو كتابية أسلمت ولم يعلم حتى أبانها في مرضه ورثت، كما

في (الظهيرية) وفي (الخانية) قال المولى لأمته: أنت حرة غدا وقال الزوج: أنت طالق ثلاثا بعد غد إن علم بكلام المولى كان فارا وإلا لا (وبعدها لا) ، لأن الزوجية سبب لإرثها في مرضه وقد قصد إبطاله فرد عليه قصده بتأخير علمه إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وقد أمكن، لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان وما في (البحر) قد علم من كلامهم أنه لا يجوز للزوج المريض التطليق لتعلق حقها بإرثه فيه نظر لأن الشارع حيث رد عليه قصده لم يكن آتيا إلا بصورة الإبطال لا بحقيقته فتدبره، وفي (البدائع) اختلف في الوقت الذي يصير النكاح سببا لاستحقاق الإرث، فالمتأخرون على أن النكاح القائم وقت المرض هو السبب وبقولنا قال كثير من الصحابة بل لم

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if the husband divorces her during terminal illness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=872)

وفي غيرها لا، ولو أبانها في مرضه فصح فمات، أو أبانها فارتدت فأسلمت، فمات لم ترث وإن طاوعت ابن الزوج أو لاعن، أو آلى مريضا ورثت، ـــــــ وفي (الخانية) إن شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي معا أو الزوج ثم الأجنبي ومات لم ترث، وإن شاء الأجنبي أولا ثم الزوج ورثت انتهى. والفرق لا يخفى إذ بمشيئة الأجنبي أولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط، وأما إذا كان بفعلها الذي لابد منه وكان الشرط في المرض فلأنها مضطرة في المباشرة لما لها من الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا وفي العقبى، ولا رضى مع الاضطرار، وقال محمد: إذا كان

التعليق في الصحة فلا ميراث لها مطلقا قال فخر الإسلام: وهو الصحيح (وفي غيرها لا) أي: غير ما ذكر وهو ما إذا كانا في الصحة والتعليق فقط في الوجه الأول وكيف ما كان في فعلها الذي لها منه بد، والحاصل أن هذه المسألة على ستة عشر وجها وذلك أن التعليق إما بمجيء الوقت أو بفعل الأجنبي أو بفعله وكل وجه على أربعة، لأن التعليق والشرط إما أن يوجدا في الصحة أو في المرض أو يوجد أحدهما دون الآخر وتفصيل الأوجه يعرف مما مر والله الموفق. (ولو أبانها في مرض فصح) منه (أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات لم ترث) في الوجهين، أما الأول فلأنه تبين أن هذا المرض ليس هو مرض الموت لما مر من أنه لا بد أن يتصل به الموت، فلم يتعلق حقها بماله قيل: هذا الإطلاق مقيد بما إذا لم يكن به حمى ربع وهي ما كانت داخل العروق، فإن كانت فزالت ثم عادت جعلت الثانية عين الأولى فترث. قال في (الدراية) : وفيه نظر لأنها لما زالت لم يبق لها تعليق بماله وفي هذا تصريح بأن المحموم مريض ووقع في (ملتقى الأبحر) لبرهان الدين الحلبي أنه ليس مريضا ويمكن التوفيق بينهما بحمل الأول على ما إذا جاءت نوبتها، والثاني على ما إذا تأتى والله الموفق، وأما الثاني فلأنها بالردة أبطلت أهلية إرثها حتى لو مات أو لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثت كما مر وفي (المحيط) لو ارتدا معا ثم أسلم الزوج ومات لا ترث منه وإن أسلمت هي ثم مات مرتدا ورثته، لأن الفرقة وقعت ببقائه على الردة فصار بمنزلة ارتداده، (وإن طاوعت ابن الزوج) يعني بعدما أبانها ليخرج بذلك ما لو وقعت الفرقة بالمطاوعة، ولو في عدة الرجعي فإنها لا ترث لما مر (أو لاعن) زوجته بعدما قذفها (أو آلى) منها حال كونه (مريضا) قيد فيها (ورثت)

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill husband divorces his wife and dies leaving only a slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=53)

قال فإن كان الزوج مريضا عند مقالته والمسألة بحالها ثم مات ولم يدع مالا سوى العبد وقيمته ألف درهم وصداق المرأة ألف درهم فعلى العبد أن يسعى في جميع قيمته لأن العتق في المرض وصية فيعتبر من الثلث بعد الذين ونحن نتيقن انه لا وصية للعبد ها هنا لأنه إن كان مراد المولى العتق فعليه قيمته ألف درهم صداق المرأة وذلك مثل التركة وإن كان مراده الطلاق فالعبد مملوك يباع فقد علمنا انه لا وصية له إلا أن رقه يفسد لتناول العتق إياه من وجه وعليه السعاية في جميع قيمته ثم المرأة تدعي انها غير مطلقة وأن جميع الألف لها والإبن يقول بل وقع عليك الطلاق ولك خمسمائة فمقدار خمسمائة لها بيقين وما زال على ذلك يثبت في حال دون حال فيتنصف فتأخذ [الشرح] وفي النصف الآخر شك فيتنصف فلها ثلاثة أرباع الصداق فإن كان السعاية خمسمائة بأن كانت قيمة العبد ألفا تأخذ ثلث نصف الصداق الصداق وهو السدس من السعاية وثلثي النصف وذلك سدسان من

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a terminally ill husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4730)

23318 - وقد روى ليث عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبيد الله: أن عثمان بن عفان ورث تماضر وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها

Mas'alah: Does a woman divorced during her husband's terminal illness inherit while in her

waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4858)

مسألة 1155 المطلقة في مرض الموت ترث وهي في العدة 23887 - قال أصحابنا: إذا أبان المريض امرأته فمات وهي في العدة، ورثت منه. 23888 - وقال الشافعي: -في أحد قوليه- لا ترث. 23889 - لنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وروى المغيرة عن إبراهيم، كتب عمر

Mas'alah: What did Umar write to Shuraih regarding inheritance for a terminally ill divorcee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4859)

إلى شريح فقال: كان فيما جاءني به عوف البارقي من عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - في الذي يطلق امرأته وهو مريض ترث ما كانت في العدة.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding inheritance for a terminally ill divorcee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4859)

23890 - وروى الشعبي أن أم البنين ابنة عيينة بن حصن، كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حضر طلقها، [فجاءت إلى علي بن أبي طالب بعد ما قتل، وأخبرته بذلك فقال: تركها حتى أشرف على الموت فارقها] فورثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the waiting period ends after divorce during terminal

illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4860)

عن عائشة رضي الله عنها) قالت: إذا طلق الرجل امرأته في مرضه، فانقضت العدة، فلا ميراث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by her terminally ill husband who then dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4860)

وروى سفين بن حبيب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال: إذا طلقها، وهو مريض، ثم مات ورثت منه.

Mas'alah: What is the precedent of Uthman ibn Affan regarding inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4860)

23892 - وعن ابن عباس، وعروة بن الزبير مثله، وروى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية فدخل عليه عثمان يعوده، فأشهده على طلاقها، فقال له عثمان - رضي الله عنه: أما أنك لو مت في مرضك، ورثتها منك، فقال: أما إني لم أطلقها فرارا من كتاب الله، قال: ذلك ما تقوله، فمات في مرضه ذلك، فورثها عثمان، فأصابها ربع الثمن ثمانون ألفا، وهذا بحضرة الصحابة من

Mas'alah: What was Abdullah ibn al-Zubayr's opinion on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4861)

23893 - فإن قيل: عبد الله بن الزبير مخالف، لأنه قال: ورث عثمان تماضر ولو كنت أنا لم أروثها، وروى أنه قال: وأما أنا فلا أورث مبتوتة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband divorcing his wife and her inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4864)

23912 - ولأنه طلقها في حال يلحقها منه التهمة، فإذا دام المرض إلى حين موته مع بقاء عدتها ورثت ما لم يسقط حقها، كما لو قال لها: أنت طالق، أنت بائن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's divorce and his acknowledgment of prior divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1123)

باب طلاق المريض

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband ambiguously divorces one of two wives in health and specifies in illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=884)

ولو قال لامرأتين له في صحته إحداكما طالق ثم مرض فعين الطلاق في إحداهما ثم مات ورثته المطلقة؛ لأن وقوع الطلاق المضاف إلى المبهم معلق بشرط البيان هو الصحيح لما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى والصحيح إذا علق طلاق امرأته بفعل في مرضه فإنها ترثه والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Does a woman divorced by her sick husband inherit if she kissed his son?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=380)

و) كذا ترث (مبانة قبلت ابن زوجها) يعني: أبان المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لا يمنع [حاشية الشرنبلالي] قوله: أو ركب سفينة فانكسرت) ليس كسرها شرطا بل كذلك لو تلاطمت الأمواج وخيف الغرق كما في البحر عن المبسوط والبدائع وقيده الإسبيجابي بأن يموت من ذلك الموج أما لو سكن، ثم مات لا ترث. اهـ. ولا يخفى أن هذا شرط كونه فارا فلا يختص بهذه الصورة. (قوله: والمفلوج. . . إلخ) اقتصر المصنف على هذا القول وهو أحد خمسة أقوال فيه لأنه أفتى به برهان الأئمة والصدر الشهيد كما في البحر. (قوله: والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل) فيه تسامح لأنه يوهم أنها كالرجل في اشتراط عجزها عن المصالح خارج البيت، وعلمت مخالفتها له فيه. (قوله: فإن أخذها الطلق. . . إلخ) قال الزيلعي أي بعد ما تم لها ستة أشهر اهـ. (قلت) ولا يخفى أن العادة صعوبة طلق السقط بما هو أشد في تمام المدة اهـ. واختلف في تفسير الطلاق فقيل هو الوجع الذي لا يسكن حتى الموت أو تلد وقيل: وإن سكن لأن الوجع يسكن تارة ويهيج أخرى والأول أوجه كذا في البحر عن المجتبى. (قوله: لأن هلاكها لا يغلب ما لم يأخذها الطلق) في مفهومه تأمل، إذ المعلوم أنه لا يغلب

الهلاك بالطلق، والفار من غالب حاله الهلاك. (قوله: فلو أبانها بلا رضاها) أي وهو طائع لا مكره وكذا يكون فارا إذا علق طلاقها بمرضه كما صححه في الخانية، أو وكل به وهو صحيح فأوقعه وكيله حال مرضه قادرا على عزله لا إذا لم يقدر كما في النهر عن الظهيرية. (قوله: أو مات ولو بغير ما ذكر) هو المذهب كما في المواهب. (قوله: هذا في البائن) تقييد لقوله فار بالطلاق ليخرج الرجعي لأن لفظ الطلاق ظاهر في الرجعي فقيد بالبائن ليخرج الرجعي وكان ينبغي أن يزاد أي كما ذكر إذ القيد المذكور متنا وكان الأولى أن يقول قيد بالبائن لأن الرجعي ترث فيه مطلقا أي سواء كان صحيحا، أو مريضا وقت التطليق. (قوله: فإنها السبب لإرثها في مرض موته) غير جيد لأنها - أي الزوجية - سبب إرثها عند موته عن مرض، أو فجأة، والوجه أن نقول الزوجية سبب تعلق حقها بماله في مرض موته والزوج قصد. . . إلخ كذا في الفتح وهو تعليل لقوله هذا في البائن يوضحه قوله: فإن الزوج قصد إبطاله. (قوله: فإن الزوج قصد إبطاله. . . إلخ) من المعلوم أن قصد الإبطال إنما هو في البائن لا الرجعي فكان ينبغي تقديمه على ما قبله ا هـ. ويشترط لكونه فارا أهليتها للإرث في البائن من وقت الطلاق إلى الموت، وفي الرجعي لا يشترط إلا وقت الموت ولو كذبها الورثة بعد الموت في كون الطلاق في المرض فالقول لها بخلاف ما لو كانت أمة فادعت العتق - قبل موته - والورثة بعده؛ فإن القول لهم كما في النهر. (قوله: ولهذا يرثها) هو إذا ماتت كان ينبغي للمصنف - رحمه الله - عدم ذكره هنا لإيهام ذكره تعلقه بالبائن وليس صحيحا بل بالرجعي فهو تعليل لقوله سابقا لبقاء الزوجية بينهما فيصح أن يتعلق به قوله: ولهذا يرثها هو إذا ماتت يوضحه قوله: عقبه بخلاف البائن لأن السبب وهو النكاح قد زال يعني بالنظر إليه لقصده الذي رد عليه بتأخير عمله إلى انقضاء العدة بخلاف ما إذا ماتت هي في العدة حيث لا يرثها هو لأن الزوجية في هذه الحالة ليست موجبة لإرثه منها مؤاخذة له بقصده ورضاه به هكذا يجب حل هذا المحل لدفع

الاشتباه الحاصل فيه ولعله من الناسخ الأول بوضع الشيء في غير محله. (قوله: لأن السبب - وهو النكاح - قد زال) فيه قصور فكان ينبغي أن يزيد: لكن لما صار فارا رد عليه قصده فورثت منه. (قوله: كذا ترث طالبة رجعي) سواء فيه ما لو صرحت به، أو قالت: طلقني ولم تزد عليه كما في البحر عن الخانية. (قوله: كذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها)

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill husband confirms a prior divorce and bequeaths property to his ex-wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=381)

تصادقا على ثلاث في الصحة ومضى العدة أو أبانها بأمرها فأقر لها بمال أوصى فلها الأقل منه ومن الإرث) أي قال لها في مرضه كنت طلقتك وأنا صحيح فانقضت عدتك فصدقته، ثم أقر لها بمال، أو أوصى لها به، أو أبانها بأمرها في مرضه فأقر لها، أو أوصى، ثم مات فلها الأقل منه ومن ميراثها منه.)

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her during terminal illness and dies during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

(وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها)

Mas'alah: What is the Shafi'i view on inheritance after a terminal illness divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا ترث في الوجهين لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if divorce occurs during health and one spouse dies during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

وأجمعوا أنه لو طلقها في الصحة في كل طهر واحدة ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر، وبالعدة لأنها لا ترثه إذا مات بعد انقضائها، خلافا لمالك في قوله ترث وإن تزوجت بعشرة أزواج.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and the two companions regarding inheritance after divorce in terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

وعندهما لا يحمل على الزنا وإن قالته، بل على أنه من زوج آخر بعد عدة الأول فتبين أن عدتها انقضت قبل موته فلا ترث، وستأتي المسألة في ثبوت النسب

Mas'alah: Why does the wife inherit from a terminally ill husband who divorced her during his

illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

ولهذا لا يرثها إذا ماتت. ولنا أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها، وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى

Mas'alah: Which early scholars supported the ruling on inheritance after divorce during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

[فتح القدير] وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاوس وابن شبرمة والثوري وحماد بن أبي سليمان والحرث العكلي.

Mas'alah: What is the evidence of consensus and analogy for the ruling on inheritance after divorce during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

لنا الإجماع والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who specifies a divorced wife in his declaration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1697)

قال صحيح لموطوءتيه إحداكما طالق ثلاثا ثم بين في مرضه في إحداهما صار فارا

بالبيان، وترث لأنه بين الطلاق فيها بعد تعلق حقها بماله فيرد عليه قصده، كما لو أنشأ فجعل إنشاء في حق الإرث للتهمة.

Mas'alah: Does a woman divorced by her terminally ill husband inherit from him if he dies during that illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1117)

(فلو أبان زوجته) أي الحرة المسلمة بأن طلقها طلقة بائنة أو ثلاثا (بغير رضاها) قيد به لأنه لو أبانها بأمرها، أو بانت منه باختيارها نفسها بسبب تفويض، أو جب؛ أو عنة، أو خيار بلوغ أو عتق لا ترث، لأنها رضيت بإبطال حقها (ومات) في ذلك المرض، أو في تلك المبارزة، أو ذلك التقديم (ولو بغير ذلك السبب) بأن مات في ذلك المرض بغيره، وفي تلك المبارزة بمرض، وفي ذلك التقديم بغير القتل أو الرجم، لأن الموت قد اتصل به في مرضه الذي طلقها فيه فيكون فارا. (وإنما قلنا في ذلك المرض احترازا عمن أبانها في مرضه، ثم صح ثم مات فإنه لا يكون فارا) ، خلافا لزفر.

Mas'alah: Does a woman divorced by her terminally ill husband inherit if she is still in her waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1117)

(وهي في العدة) قيد به لأنه لو مات بعد العدة لا ترث. وقال ابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد: ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر. وعن مالك

والليث: وإن تزوجت بأزواج (ترث) وفي نسخة: ترثه. وهذا جواب لو، وبه قال مالك كما في الطلاق الرجعي. وقال الشافعي في الجديد، وأبو ثور، وابن المنذر: لا ترث، وهو القياس. لأن سبب الإرث . وهو الزوجية . قد ارتفع قبل الموت، فصار كما لو طلقها قبل الدخول، أو في الصحة، ولهذا لو حلف أنه لا زوجة له لا يحنث. – --

*** ولنا أن الزوجية سبب إرثها، والزوج قصد إبطالها فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الأحكام، بخلاف ما إذا ماتت هي حيث لا يرثها، لأنه رضي بذلك، وبخلاف ما إذا طلقها بسؤالها لأنها رضيت ببطلان حقها، واستحسانا لاتفاق الصحابة، فقد روي أن عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاق امرأته . تماضر بنت الأصبغ بن زياد بن الحصين الكلبية . في مرضه، ومات عبد الرحمن وهي في العدة ورثها عثمان بمحضر من المهاجرين والأنصار وقال: ما اتهمته، ولكن أردت السنة. وروي عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم: أن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة. وعن إبراهيم: جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر بخمس خصال منها: ما إذا طلق المريض امرأته ثلاثا ورثته إذا مات وهي في العدة. وعن الشعبي: أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزارية كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ففارقها بعدما حصر، فجاءت إلى علي بعدما قتل وأخبرته بذلك، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها، وورثها منه. ويشكل هذا بقولهم: لو كان محصورا في حصن لا يكون فارا. وعن عائشة: أن امرأة الفار ترث منه ما دامت في العدة. وعن أبي بن كعب: أنها ترث ما لم تتزوج. وقال ابن سيرين: كانوا يقولون ولا يختلفون: من فر من كتاب الله رد إليه. يعني هذا الحكم يرد عليه قصده. ولم ينقل عن صحابي خلافه، وبه قال النخعي، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعروة، وشريح، وطاوس، والثوري، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان، وبمثله يترك القياس. وابن

عوف لم ينكر التوريث حتى روي عن عثمان (أنه) عاده فقال: لو مت ورثتها منك، فقال: أنا أعلم ذلك، ما طلقتها فرارا ولا ضرارا. – ––

*** وقال ابن أبي ليلى: إن عدتها في حق الميراث لا تنقضي حتى إن لها الميراث ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فهي التي رضيت بسقوط حقها، ولها ذلك كما لو سألته في الابتداء. ولكنا نقول لما انقضت عدتها حل لها أن تتزوج، وذلك دليل حكمي مناف للنكاح الأول، فلا يبقى معه النكاح حكما كما لو تزوجت. وعلماؤنا شرطوا بقاء عدتها لإرثها منه، ونفاه مالك وورثها منه وإن تزوجت، لإطلاق: من فر من كتاب الله رد إليه. قلنا: المرأة الواحدة لا ترث من زوجين بحكم النكاح، وما قال يؤدي إليه. ويجعل أبو يوسف العدة بالأقراء، لأن النكاح قد انقطع بالطلاق قبل الموت، فلزمها أن تعتد بثلاث حيض، وإبقاء النكاح في حق الإرث أمر حكمي، فلا يظهر في حق تغيير العدة. وأبو حنيفة ومحمد قدراها بأبعد الأجلين، لأن نكاحها لها إذا بقي في حق الإرث، فبقاؤه في حق العدة أولى لأنها أسرع ثبوتا منه، ولهذا وجبت دونه في النكاح الفاسد.

Mas'alah: Does a terminally ill man's triple divorce deprive his wife of inheritance?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=210)

قال: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لها الميراث ما لم تتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=112)

وفي الهداية وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين

Mas'alah: When does a divorced woman inherit from her terminally ill husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=426)

(فلو أبان) واحدة أو أكثر (امرأته) بغير رضاها وهي ممن ترثه (وهو بتلك الحالة ثم مات عليها) أي على تلك الحالة (بذلك السبب أو بغيره) كما إذا قتل المريض أو مات ذلك المبارز بمرض (وهي) امرأته (في العدة) وفيه إشارة إلى أن المرأة إن كانت غير مدخول بها لا ترث؛ لأنها لا عدة عليها وإلى أنه لو مات بعد العدة لا ترث عندنا خلافا لابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد فإنها ترث عندهم بعد العدة ما لم تتزوج بآخر وعن مالك والليث وإن تزوجت بأزواج (ورثت) جواب لو؛ لأنه قصد إبطال إرثها فرد عليه خلافا

Mas'alah: Does the husband's knowledge of the wife's eligibility affect inheritance in terminal illness divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=427)

وفي المنح ولا يشترط علم الزوج بأهليتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه، وقد كان سيدها أعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا فترث به بخلاف ما لو قال لأمته أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد إن علم بكلام المولى كان فارا وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill husband specifies which wife is divorced?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=427)

وفي المنح قال صحيح لامرأتيه إحداكما طالق ثم بين في مرضه إحداهما صار الزوج فارا بالبيان فترث منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after a terminally ill husband divorces his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=158)

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا وهي في العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها

Mas'alah: Does a woman divorced three times during terminal illness inherit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2156)

مسألة: [طلاق الثلاث في مرض الموت "مسألة الفرار"] قال: (وإذا طلق امرأته ثلاثا

في مرضه بغير سؤال منها، ثم مات، وهي في العدة: فلها الميراث) . قال أبو بكر: روي توريث المطلقة ثلاثا في المرض عن علي، وعمر، وعثمان، وأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وزيد بن ثابت، وشريح، والشعبي، وإبراهيم، ومحمد بن سيرين. ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه، إلا أنهم اختلفوا في كيفية حال

التوريث. فقال عمر بن الخطاب: ترث ما دامت في العدة. وقال أبي بن كعب: ترث ما لم تتزوج. وقال بعضهم: ترث وإن تزوجت. فأما قائل من الصحابة بنفي الميراث رأسا: فلا نعلمه إلا شيء يروى عن عروة بن الزبير، وهو قول ليس بخلاف على الصحابة، فيجوز الاحتجاج باتفاق السلف على صحة التوريث، وإبطال قول من نفاه رأسا. * ومن جهة النظر: إن المرض يثبت لها ولسائر الورثة حق الميراث. والدليل عليه: أنه لا يجوز هبته وعتقه في المرض إلا من الثلث، لثبوت حقهم في ماله، فلا سبيل له في إسقاطه بفعله، وهو الطلاق، بدلالة أن طلاقه لا يسقط حقها في ماله من السكنى، والنفقة، فكذلك الميراث. فإن قيل: فلو تزوج ثلاثا سواها: جاز، مع ما عليها من الضرر في إيجاب المشاركة في ميراثها.

قيل له: ليس فيه إسقاط حقها؛ لأن ميراثها قائم، وإنما فيه إثبات الشركة بمزاحمة من هي مثلها في استحقاقه. فإن قيل: ولو كان له أخ فأقر بابن في مرضه: صح ذلك، فاستحق الابن الميراث دون الأخ، فقد حرمه الميراث بقوله. قيل له: ليس هذا من مسألتنا في شيء، من قبل أنا حرمنا الأخ الميراث في هذه الحال، مع بقاء السبب الذي به كان يستحق الميراث وهو الأخوة، فلم يخرج بقوله من كونه من أهل الميراث، وإنما حدث ها هنا من هو أولى منه وهو الابن. فأما المرأة فلو حرمناها الميراث، كنا إنما نحرمها إياه؛ لأنه أخرجها بقوله من أهل الميراث، وهذا هو الذي أثبتناه. فإن قيل: فلو

جاءت امرأته بولد، فنفاه في مرضه، فلاعنها، خرج من أن يكون من أهل الميراث بقوله. قيل له: لم يكن قط من أهل الميراث قبل اللعان؛ لأن حكم نسبه موقوف على اعترافه، أو ما يقوم مقامه، فإذا نفاه عند الولادة، فألحقه القاضي بالأم، علمنا أنه قط لم يكن ثابت النسب منه. * وإنما قلنا إنها لا ترثه بعد انقضاء العدة؛ لأنه قد حدث هناك ما يقطع الميراث من غير فعل الزوج، وهو انقضاء العدة، ولم يختلفوا أنها لو ماتت قبله: لم ترثه؛ لأن موتها ليس من فعله، كذلك انقضاء العدة مع

وجود الفرار من الزوج. وأيضا: فلما كان انقضاء العدة مسقطا لحقها من ماله في النفقة والسكنى، وجب مثله في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick husband divorces his wife and dies during her waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=597)

طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا) أي إذا مات بعد [حاشية الشلبي] قوله فلا يصح فتقع الثلاث بالإجماع) قال الكمال عند قوله في الهداية ولا يصح استثناء الكل من الكل وما حكي عن بعضهم من تجويزه يجب حمله على كون الكل مخرجا بغير لفظ الصدر أو مساويه كعبيدي إلا مماليكي فيعتقون كما صرح به في المبسوط وقاضي خان وزيادات المصنف ثم قال الكمال وفي البقالي لو قال كل امرأة لي طالق إلا هذه وليس له امرأة غيرها لا تطلق. اه. وقال الأتقاني وإنما بطل الاستثناء يعني الاستثناء من الكل لأنه لا يتوهم وراء المستثنى شيء يكون الكلام

عبارة عنه بعد الاستثناء فعرفنا أنه تصرف في الكلام لا في الحكم بيانه إذا قال عبيدي أحرار إلا عبيدي لم يصح الاستثناء، ولو قال إلا هؤلاء صح الاستثناء ولو قال نسائي طوالق إلا نسائي لا يصح الاستثناء، ولو قال إلا هؤلاء صح الاستثناء؛ لأنه يتوهم بقاء شيء يكون الكلام عبارة عنه بعد الاستثناء بأن يكون له عبيد معتقون غير هؤلاء ونساء طوالق غير هؤلاء ولا يتوهم هذا في الصورة الأولى. اهـ. وقال الأكمل - رحمه الله -، ولو قال نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وإن كان هو استثناء الكل من الكل وهذا لأن الاستثناء تصرف لفظي فيصح فيما يصح فيه اللفظ فلما استثنى الجزاء من الكل صح لفظا فكذا فيما بقي إذ لو كان الاستثناء يتبع الحكم الشرعي لما صح في قوله أنت طالق عشرة إلا تسعة لما أنه لا مزيد على الثلاث شرعا وهو صحيح بلا خلاف اهـ. (قوله لعدم بقاء ما يصير به متكلما إلخ) وتركيب الاستثناء لم يوضع إلا للمتكلم بالباقي بعد الثنيا لا لنفي الكل كما يفيده البقاء مع الاتفاق على أنه لنفي الكل. اهـ. فتح. (قوله لا يجوز الرجوع عنه أيضا) كالوصية حتى لو قال أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي كان الاستثناء باطلا. اهـ. أتقاني. (قوله فتقع واحدة وإن كان لا صحة لهذا الكلام) قال قاضي خان في فتاويه في كتاب العتق، ولو قال لثلاثة أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء، وذكر في الطلاق، وقال أبو يوسف يصح استثناء الأول والثاني وتقع الثلاثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن أبي يوسف وجب أن لا يعتق الأول والثاني، ويعتق الثالث اهـ. (قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة إلخ) قال الكمال - رحمه الله - وفي الذخيرة لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وعن أبي يوسف واحدة وهو قول زفر فكأن أبا حنيفة يرى توقف صحة الأولى إلى أن يظهر أنه مستغرق أولا وهما يريان اقتصار صحته على الأول وأبو يوسف في الرواية الأخرى عنه وزفر يريان اقتصار صحته على الأولى والثانية

وقول أبي حنيفة أوجه؛ لأن الصدر يتوقف على الإخراج ولو قال طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا بطل الاستثناء اتفاقا لعدم تعدد يصح معه إخراج شيء اهـ. (قوله؛ لأنه لو لم يزد على الاثنتين لكان صحيحا) أي لأنه لو قال إلا واحدة وواحدة كان مستثنيا للثنتين فكان صحيحا وإنما بطل استثناء الثالثة فقط. (قوله، ولو وقعت الواحدة) في نسخة الثنتان أي مستثناة فتقع الواحدة. (قوله فتقع الثنتان) أي مستثناة فتقع الواحدة. وقوله فتقع الثنتان كذا هو في نسخ عديدة من هذا الشرح والظاهر أن يقال فتقع الواحدة والله تعالى أعلم. . [باب المريض] (باب المريض) قال الكمال - رحمه الله - لما فرغ من طلاق الصحيح بأقسامه من التنجيز والتعليق والصريح والكناية كلا وجزءا شرع في بيان طلاق المريض إذ المرض من العوارض وتصور مفهومه ضروري إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى فتح.

انقضاء عدتها لا ترث. وقوله في مرضه تقييد للبائن. وأما في الرجعي فترث منه مطلقا إذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما، ولهذا يرثها هو إذا ماتت بخلاف البائن؛ لأن السبب وهو النكاح قد زال فلا ينبغي لها أن ترثه كما لا يرثها هو لكن إذا صار فارا بأن طلقها بعد ما تعلق حقها بماله وكانت وقت الطلاق ممن ترثه بأن كانا حرين متحدي الدين رد عليه قصده على ما نبينه من قريب إن شاء الله تعالى بخلاف ما إذا كانت كافرة وهو مسلم أو كانا مملوكين أو أحدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا ترث لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فارا ولو علق طلاقها البائن بإسلامها بأن قال إن أسلمت فأنت طالق بائنا ترث؛ لأنه زمان تعلق حقها بماله، وقال الشافعي - رحمه الله - لا ترث المبانة مطلقا وهو القياس؛ لأن السبب قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول بها، وهذا لأن سبب الإرث شيئان إما السبب

أو النسب وقد انعدما فصار كما لو طلقها في صحته، ولهذا لو حلف أنه لا زوجة له لا يحنث بها وجه الاستحسان ما روي أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان قد أبانها في مرضه بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار إجماعا ولا يقدح فيه قول ابن الزبير في خلافته لو كنت أنا لم أقل بتوريثها؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع وذكر في الغاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء فعلى هذا يكون معناه لم أقل بتوريثها لجهلي بالحكم، ولأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الأحكام كما رد تبرعاته في حق الغريم والوارث وكما رد قصد القاتل حتى بطل إرثه من المقتول بخلاف ما إذا ماتت هي حيث لا يرثها؛ لأن الزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه منها لا سيما إذا رضي به هو وبخلاف ما إذا طلقها بسؤالها؛ لأنها رضيت ببطلان حقها ولا يمكن إبقاء السبب بعد انقضاء العدة؛ لأنه يؤدي إلى توريثها من زوجين وإلى توريث ثماني نسوة أو أكثر من رجل واحد وبهذا يعلم فساد قول مالك أنها ترث بعد انقضاء عدتها ولو تزوجت [حاشية الشلبي] قوله وأما في الرجعي فترث منه مطلقا) أي سواء كان في الصحة أو في المرض وسواء كان الطلاق برضاها أم بغير رضاها وسواء كانت المرأة حرة مسلمة وقت الطلاق أم مملوكة أم كتابية ثم أعتقت أم أسلمت في العدة. اهـ. بدائع قال الكمال - رحمه الله - وأجمعوا أنه لو طلقها في الصحة في كل طهر واحدة ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر. (قوله فلا ينبغي لها أن ترثه إلخ) يعني لو أبان امرأته ثم ماتت لا يرثها؛ لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض. (قوله بخلاف ما إذا كانت كافرة إلخ) قال الكمال ولا بد من قيد كونهما مما يتوارثان حال الطلاق؛ لأن تعلق حقها بماله إذا مرض هو إذ ذاك حتى لو كانت كتابية أو أحدهما مملوكا وقت الطلاق لا يرث وإن أسلمت في العدة قبل موته أو عتق اهـ. (قوله؛ لأن السبب) أي وهو النكاح. اهـ. أتقاني. (قوله قد ارتفع قبل الموت) أي بالطلاق البائن أو الثلاث. اهـ.

أتقاني. وكتب ما نصه فلم يجز أن يثبت الحكم بلا سبب كما بعد العدة اهـ أتقاني. (قوله تماضر) هو بضم التاء وكسر الضاد اهـ. (قوله؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع) أي والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق. اهـ. أتقاني. (قوله وذكر في الغاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء) أي إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقه، والحكم بذلك يتبع ظهور ذلك فخلافه كخلاف ابن عباس في مسألة العول اهـ. (قوله والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده) أي ويجعل كأن النكاح قائم في حق الإرث حكما دفعا للضرر عنها يؤيده أن مرض الموت زمان تعلق حق الوارث بمال المورث، ولهذا يمنع من التبرع بما زاد على الثلث فبقي النكاح في حق الإرث كما لو كان الطلاق رجعيا فإن قلت لا نسلم أن النكاح قائم أصلا، ولهذا يجب عليه الحد إذا وطئها ولا ترث إذا كان الطلاق برضاها، وكذلك لا ترث إذا كان الطلاق قبل الدخول، وكذا لا ترث إذا مات بعد انقضاء العدة، وكذا لا ترث إذا برأ ثم مات وهي في العدة فصار كما إذا ماتت المرأة حيث لا إرث له منها قلت أما الجواب عن وجوب الحد فنقول ذاك باعتبار ارتفاع الحل ولم يقل يدل على ارتفاع النكاح أصلا وهو قائم من وجه، ولهذا لا يجوز للمعتدة أن تتزوج بزوج آخر فلما كان النكاح قائما من وجه في حق بعض الآثار جعل قائما أيضا في حق الإرث دفعا للضرر عنها والجواب عن الطلاق برضاها فنقول رضيت ببطلان حقها فلا ترث بعدم الفرار من الزوج والجواب عن الطلاق قبل الدخول فنقول لما لم تجب العدة لم يكن إبقاء النكاح حكما ولأن الزوج وإن قصد إبطال حقها قصد إلى خلف؛ لأنه مكنها من التزوج بآخر وتحصيل المهر منه فلم يعتبر إبطالا والجواب عن انقضاء العدة أنها لما تمكنت من التزوج بزوج آخر وحل لها ذلك وجد المنافي للنكاح الأول فلم يجعل قائما والجواب عما إذا برأ ثم مات. (قوله لبقاء بعض الأحكام) أي، ولهذا يجب لها السكنى ولا يجوز لها التزوج بآخر اهـ. (قوله؛ لأنه يؤدي إلى توريثها من زوجين) وصورة إرثها من زوجين أن تتزوج بعد

انقضاء عدتها ثم مات الأول والثاني وصورة إرث الثمانية أن يطلق أربع نسوة فتنقضي عدتهن ثم يتزوج بأربع أخر ثم يموت اهـ. (قوله وبهذا يعلم فساد قول مالك أنها ترث) قال الرازي، وقال مالك امرأة الفار بعد انقضاء العدة قبل أن تتزوج بزوج آخر ترث كقول ابن أبي ليلى – رضي الله عنه – أنها ترث ما لم تتزوج اهـ وعلى هذا فقول مالك كقول ابن أبي ليلى اهـ

بعشرة أزواج وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج؛ لأنه لم يعلم في الشرع ولم يجعل الإرث لأكثر من أربع نسوة واختلفوا فيما إذا دام به المرض أكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر فعند أبي حنيفة ومحمد لا ترث وعند أبي يوسف ترث وهو مبني على أصل وهو أن المبانة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين تنقضي به العدة عنده؛ لأن الحمل حادث في العدة من زنا، ولهذا لا يثبت نسبه منه لكن تيقنا براءة الرحم بعد وضعه فتنقضي به العدة وعندهما يحمل على أن الحمل من زوج تزوجته بعد انقضاء عدتها من الأول؛ لأن في حمله على الزنا إضرارا بالولد فلا يحمل عليه ولا يقبل قولها أنه من الزنا فتبين أن عدتها قد انقضت قبل موته فلا ترث وستأتي المسألة في ثبوت النسب إن شاء الله تعالى. .

Mas'alah: Does a terminally ill husband's irrevocable divorce prevent inheritance?

[Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=122)]

51 – مسألة: إذا طلق امرأته في مرض موته طلاقا بائنا، فمات وهي في العدة– ترث.

والوجه فيه- أنه قصد إبطال حقها، فلا يبطل حقها في الإرث. وإنما قلنا ذلك- لأنه قصد إبطال النكاح، والنكاح سبب حقها أو شرط حقها، والسبب هو الموت، وإبطال سبب حق الغير أو شرط حقه إضرار به، فوجب الحكم بتأخير عمل الطلاق في هذا الحكم إلى ما بعد انقضاء العدة دفعا للضرر. فإن قيل: قولكم بأنه قصد إبطال النكاح، والنكاح سبب حقها- قلنا: لا نسلم، بل سبب حقها هو الموت، ولا يمكن إبطاله. ولئن سلمنا أنه إبطال سبب حقها، ولكن قصدا وابتداء أم ضمنا وبقاء؟ ع م -قصار كإعتاق العبد المشترك، والطلاق في الصحة. ولئن سلمنا أنه إبطال السبب، ولكن إبطال سبب اتصل به حكم أم لا؟ ع م- ولكن سبب لم يتصل به حكم منع من الوصول إلى النفع، فلا يمنع- كما إذا قال لعبده: "إذا جاء غد فانت حر" ، ثم باعه قبل الغد، يجوز- كذا هنا. ولئن سلمنا أنه/ إبطال حقها وهو حرام- ولكن لم قلتم بأنه لم يترتب عليه حكمه كإرسال الثلاث على مذهبكم. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على أنها ترث، ولكن هنا دليل يأبى ذلك، لأن النكاح قد ارتفع، فلا ترث، بدليل أنه لو وظئها يجب عليه الحد، ولو ماتت المرأة لا يرث الزوج، ولو كان الطلاق بسؤالها لا ترث، ولا ترث بعد انقضاء العدة.

الجواب: قوله: سبب حقها هو الموت ولم يوجد- قلنا: الموت وإن لم يوجد، ولكن وجد سببه وهو المرض، والمرض سبب سبب الإرث، فيضاف الإرث إليه بواسطة، وإبطاله ممنوع عنه، لن مرض الموت إذا كان سببا، كان النكاح شرطا للإرث، فإبطاله يكون حراما- لما مر. قوله: قصدا أم ضمنا- قلنا: وإن كان ضمنا ولكن أمكن إثبات حقها بأن نقول: ببطلان النكاح فيما يرجع إلى حق الزوج، وبقاء النكاح فيما يرجع إلى حق المرأة- بخلاف إعتاق العبد المرهون والمشترك، فإنه لا يمكن. قوله: هذا غبطال سبب اتصل به حكمه أم لم يتصل؟ قلنا: سواء اتصل به حكمه أم لم يتصل، فإبطال

سبب حق الإنسان ممنوع، لكونه إضرارا. وأما إذا قال لعبده: إذا جاء غد فأنت حر -فهذا ليس بسبب في الحال، بل عند وجود الشرط- على ما عرف. قوله: لم قلتم بأنه لم يترتب عليه حكمه؟ - قلنا: لأنه إضرار. أما فصل الحد -فتخريجه ما مر في مسألة نكاح الأخت. وإنما لا يرث الزوج، لن النكاح ارتفع في حقه، لنه رضي به. أما إذا طلقها بسؤالها، فقد رضيت ببطلان حقها، فيبطل. وأما إذا انقضت العدة- قلنا: ثمة لم يكن القول ببقاء النكاح أصلا، لارتفاع أحكامه- أما ههنا بخلافه.

وأما الطلاق في حال الصحة إنما يقع، لأنه ليس بقاطع لحقها في الإرث. والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=573)

هذا الذي ذكرنا في حكم الصحيح فأما المريض إذا طلق وهو صاحب الفراش طلاقا رجعيا أو بائنا أو ثلاثا ثم مات من ذلك المرض وهي في العدة فإنها ترث عندنا خلافا للشافعي والقياس معه لكنا استحسنا بإجماع الصحابة

Sub-topic – Inheritance When Husband Recovers After Divorce During Illness

Mas'alah: Does the wife inherit if the terminally ill husband recovers before death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband recovers after divorcing in illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وأراد به المرض الذي اتصل به الموت لأن حقها لا يتعلق بماله إلا به فلو طلقها في مرضه ثم صح ثم مات، وهي في العدة لا ترث منه كما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband dies from a different cause after divorcing in illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

ولو طلقها في مرضه ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يبرأ فلها الميراث لأنه قد اتصل الموت بمرضه كذا في الظهيرية،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband divorces in illness then recovers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

(قوله ولو أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات لم ترث) لما قدمنا أنه لا بد أن يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فإذا صح تبين أنه لم يكن مرض الموت،

Mas'alah: Does a wife inherit if the husband divorces her three times while ill, then recovers and dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=329)

قال: "وإذا طلقها ثلاثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث" وقال زفر رحمه الله ترث لأنه قصد الفرار حين أوقع في المرض وقد مات وهي في العدة ولكنا نقول المرض إذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة لأنه ينعدم به مرض الموت فتبين أنه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت ثم مات الزوج من مرضه وهي في العدة لم ترث وإن لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت ووجه الفرق أنها بالردة أبطلت أهلية الارث إذا المرتد لا يرث أحدا ولا بقاء له بدون الأهلية وبالمطاوعة ما أبطلت الأهلية لأن المحرمية لا تنافي الإرث وهو الباقي بخلاف ما إذا طاوعت في حال قيام النكاح لأنها تثبت الفرقة فتكون راضية ببطلان السبب وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة بالمطاوعة لتقدمها عليها فافترقا.

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband divorces her three times while ill but then recovers before death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=248)

قال وإذا طلقها ثلاثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث وقال زفر رحمه الله ترث لأنه قصد الفرار حين أوقع في المرض وقد مات وهي في العدة ولكنا نقول المرض إذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة لأنه ينعدم به مرض الموت فتبين أنه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a man divorces his wife while ill, then recovers, then dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1673)

قال (وإذا طلقها ثلاثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه: ترث لأنه قصد الفرار حين أوقع في المرض وقد مات وهي في العدة، ولكنا نقول: المرض إذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة لأنه ينعدم به مرض الموت فتبين أنه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا. ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت ثم مات الزوج من مرضه وهي [العناية] وتابعهم فيه غيرهم فيبطل حكمه أيضا لشبهة الرضا، ولا كذلك حكم الضمان، وقد وجد هاهنا شبهة رضا المرأة فيكفي ذلك لنفي حكم الفرار. وقوله (أو في العقبى) راجع إلى صلاة الظهر. قيل إنما خصها بالذكر وإن كان جميع المكتوبات فيه سواء لأنها أول صلاة فرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان الفهم في النظر إلى الأول أسبق. وقوله (فكذلك الجواب عند محمد) أي لا ترث المرأة لأنه حين علق الزوج الطلاق لم يكن في ماله لها حق فلا يتهم بالقصد إلى الفرار ولم يوجد بعد ذلك منه صنع، غاية ما في الباب أن ينعدم رضاها إذ فعلها

باعتبار أنها لا تجد منه بدا؛ فيكون هذا كالتعليق بفعل أجنبي أو بمجيء الشهر، وقد بينا أن هناك لا ترث إذا كان التعليق في الصحة، فكذلك هاهنا لما أن الزوج لم يباشر العلة ولا الشرط في مرضه فلا يكون فارا. فإن قيل: في هذا مناقضة من جانب زفر لأنه قال فيما تقدم إن المعلق بالشرط كالمنجز فكان إيقاعا في المرض. فالجواب أن معنى قوله لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بما له صنع معتبر لأن الشرط لما كان فعلها جعل صنع الزوج كلا صنع بخلاف ما تقدم فإن الشرط لم يكن فعلها فلم يخرج فعله عن حيز الاعتبار. وقوله (لأن الزوج ألجأها إلى المباشرة)

Mas'alah: Does a wife inherit if the husband divorced her while ill but later recovered and died?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=161)

إذا صلف الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband divorces during illness, recovers, then relapses and dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=885)

ولو طلقها وهو مريض ثم صح وقام من مرضه وكان يذهب ويجيء ويقوى على الصلاة قائما ثم نكس فعاد إلى حالته التي كان عليها ثم مات لم ترثه في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر ترثه. وجه قوله أن وقت تعلق الحق بالإرث ووقت الموت وقت ثبوت

الإرث، والمرض قد أحاط بالوقتين جميعا فانقطاعه فيما بين ذلك لا يعتبر؛ لأنه ليس وقت التعليق ولا وقت الإرث. ولنا أنه لما صح بعد المرض تبين أن ذلك لم يكن مرض الموت فلم يوجد الطلاق في حال المرض فلا ترث والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband recovers from illness after divorcing his wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=381)

أو لا به) أي وكذا لا ترث من طلقت ثلاثا لا بأمرها (ثم صح) الزوج من مرضه، ثم مات في العدة فإنه لا يكون فارا لأنه لما صح تبين أنه ليس بمرض الموت ولهذا تعتبر تبرعاته من جميع المال ولذا إذا أقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة.)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband recovers from the illness after divorcing his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

(قوله في مرض موته) احتراز عما لو صح من ذلك المرض بعد ما طلقها ثم مات وهي في العدة لا يكون له حكم مرض الموت فلا ترثه، وقيد بالبائن لأن في الرجعي يرثه وترثه في العدة وإن طلق في الصحة لقيام النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a man divorces his wife three times while ill, then recovers

and dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

قال (وإذا طلقها ثلاثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه: ترث لأنه قصد الفرار حين أوقع في المرض وقد مات وهي في العدة، ولكنا نقول: المرض إذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة لأنه ينعدم به مرض الموت فتبين أنه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during illness but recovers before death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=602)

قال – رحمه الله – (ولو أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات لم ترث) أما الأولى فلأنه بالبرء تبين أنه ليس بمرض الموت وأن حقها لم يتعلق بماله إذ مرض الموت هو الذي يتصل به الموت وما برئ منه ليس بمرض الموت، ولهذا تعتبر تبرعاته فيه من جميع المال، وكذا إذا أقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة، وقال زفر ترث؛ لأنه صار متهما بالفرار حين طلقها ظانا أنه مرض الموت فصار متعديا به ولا عبرة بالبرء المتخلل بعد ذلك والحجة عليه ما بيناه. وأما الثانية فلأنها بالارتداد أبطلت أهلية الإرث إذ المرتد لا يرث أحدا، ولأنها إنما ترث بتقدير بقاء النكاح في حق استحقاق الإرث فلم يبق النكاح سببا في حق الإرث في حقها فبطل من كل وجه فإذا أسلمت بعد ذلك لا يمكن عود السبب بخلاف النفقة حيث تعود إذا أسلمت لأن سقوطها لفوات الاحتباس بحبس الزوج لأنها تكون محبوسة بحبس القاضي فإذا أسلمت عادت إلى

حبسه فتعود النفقة.

Mas'alah: What if the husband recovers from illness before dying after divorcing his wife?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=573)

ولو زال المرض ثم نكس المريض ومات وهي في العدة لم ترثه لأنه تبين أنه ما طلق في مرض الموت

Sub-topic - Inheritance When Both Spouses Are Ill or Condition Occurs During Illness

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband divorces in health but the divorce becomes effective during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(وإن آلى في صحته وبانت به) بالايلاء (في مرضه أو أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت فأسلمت) فمات (لا) ترثه، لانه لابد أن يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت، فإذا صح تبين أنه لم يكن مرض الموت، ولا بد في البائن أن تستمر أهليتها للارث من وقت الطلاق إلى وقت الموت، حتى لو كانت كتابية أو مملوكة وقت الطلاق ثم أسلمت أو أعتقت لم ترث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both parties are ill or only the condition is during illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(وهما في المرض أو الشرط) فيه فقط (ورثت) لفراره، ومنه ما في البدائع: إن لم أطلقك أو إن لم أتزوج عليك فإنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته، ولو ماتت هي لم يرثها.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her revocably during health and she dies during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

أطلق الرجعي ليفيد أنها ترث، وإن طلق في الصحة ما دامت في العدة لبقاء الزوجية بينهما حقيقة حتى حل الوطء، وورثها إذا ماتت فيها.

Mas'alah: Does a woman inherit if the divorce was pronounced in health but the husband died later in illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وقيد بأن يكون في مرضه احترازا عما إذا طلق في الصحة ثم مرض، ومات، وهي في العدة لا ترث منه،

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting if she kills her husband after he divorces her in his illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=461)

ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لأنه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does a husband inherit from a wife who initiated separation during her terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=461)

المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة إلا إذا جاءها الطلق كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick husband claims his divorced wife's waiting period ended and marries another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1305)

(قال): وإذا طلق المريض امرأته ثلاثا، ثم قال بعد شهرين: قد أخبرتني أن عدتها انقضت وكذبته، ثم تزوج أختها، أو أربعا سواها، ثم مات فالقول

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the wife kills the husband after he divorces her during illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1307)

فإذا قتلته المرأة بعد ما طلقها ثلاثا في مرضه فلا ميراث لها منه؛ لأن بقاء ميراثها ببقاء العدة كبقاء الميراث ببقاء النكاح

Sub-topic - Conditional Divorce Pronounced During Terminal Illness

Mas'alah: Does a wife inherit if her husband suspends her irrevocable divorce on an action by a third party during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(إذ علق المريض (طلاقها) البائن (بفعل أجنبي) أي غير الزوجين ولو ولدها منه

Mas'alah: Does a wife inherit if divorce is suspended on the arrival of a time or her own action during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(أو بمجئ الوقت و) الحال أن (التعليق والشرط في مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط) فيه (أو علق بفعلها ولا بد لها منه) طبعا أو شرعا كأكل وكلام أبوين

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a husband says 'If you and so-and-so wish' during health, then falls ill?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(قال لها في صحته: إن شئت) أنا (وفلان فأنت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث، وإن شاء الاجنبي أولا ثم الزوج ورثت) كذا في الخانية، والفرق لا يخفى إذ بمشيئة الاجنبي أولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'one of you is divorced' while healthy, then specifies it during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(قال صحيح لامرأته إحداكما طالق ثم بين) الطلاق (في مرضه) الذي مات في (إحداهما صار فارا بالبيان فترث منه) كما في، ومفاده أنه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في إحداهما صار فارا ولم أره.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce by a terminally ill husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1672)

(إذا علق) المريض (طلاقها) البائن (بفعل أجنبي) أي غير الزوجين ولو ولدها منه (أو بمجيء الوقت و) الحال أن (التعليق والشرط في مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط) فيه (أو علق بفعلها ولا بد لها منه) [رد المحتار] مطلب حال فشو الطاعون هل للصحيح حكم المريض (قوله ومثله حال فشو الطاعون) نقل في الفتح عن الشافعية أنه في حكم المرض وقال ولم أره لمشايخنا اه وقواعد الحنفية تقتضي أنه كالصحيح. قال الحافظ العسقلاني في كتابه بذل الماعون: وهو

الذي ذكره لي جماعة من علمائهم. وفي الأشباه: غايته أن يكون كمن في صف القتال فلا يكون فارا اهـ وهو الصحيح عند مالك كما في الدر المنتقى. قال في الشرنبلالية: وليس مسلما إذ لا مماثلة بين من هو مع قوم يدفعون عنه في الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن أحد حال فشو الطاعون. اهـ. قلت: إذا دخل الطاعون محلة أو دارا يغلب على أهلها خوف الهلاك كما في حال التحام القتال، بخلاف المحلة أو الدار التي لم يدخلها فينبغي الجري على هذا التفصيل، لما علمت من أن العبرة لغلبة خوف الهلاك، ثم لا يخفى أن هذا كله فيمن لم يطعن (قوله أو محموما) عطف على مشتكيا، وقوله أو محبوسا عطف على قائما، ولا يصح عطف محموما على قائما لأنه يلزم عليه أن لا ترث منه وإن لم يقم بمصالحه خارج البيت لأن العطف يقتضي المغايرة. والحاصل أن المحموم إذا كان يقدر على القيام بمصالحه لا يكون مريضا وإلا فهو مريض كما يعلم من عبارة الملتقى. وأما ما في الدراية من التصريح بأن المحموم مريض فهو محمول على ما إذا عجز عن القيام بمصالحه فلا يخالف ما في الملتقى. وأما ما في النهر من دعوى المخالفة والتوفيق بحمل ما في الدراية على ما إذا جاءت نوبة الحمى ففيه نظر لأنها إذا جاءت نوبتها ولم يعجز عن القيام بمصالحه لم يكن مريضا بمنزلة الحامل التي يأخذها الطلق ثم يسكن كما يأتي قريبا (قوله لغلبة السلامة) لأن الحصن لدفع العدو، وقد يتخلص من المسبعة والحبس بنوع من الحيل ط عن الهندية (قوله وهو الطلق) اختلف في تفسير الطلق، فقيل الوجع الذي لا يسكن حتى تموت أو تلد، وقيل وإن سكن لأن الوجع يسكن تارة ويهيج أخرى، والأول أوجه بحر عن المجتبى (قوله إذا علق المريض) أي من كان مريضا عند التعليق والشرط أو عند أحدهما احترازا عما إذا كان صحيحا عند كل من التعليق والشرط، فليس من صور المسألة فافهم (قوله البائن) قيد به لأن حكم الفرار لا يثبت إلا به بحر لأن الرجعي لا فرار فيه ولو نجزه في المرض بدون رضاها كما مر (قوله بفعل أجنبي) سواء كان له منه

بد أم لا بحر، والمراد بالفعل ما يعم الترك كما في إيضاح الإصلاح ط (قوله أي غير الزوجين) دفع به ما يتوهم من إرادة حقيقة الأجنبي: وهو من لا قرابة له ط (قوله أو بمجيء الوقت) المراد به التعليق بأمر سماوي: أي ما لا صنع فيه للعبد، وجعله من التعليق لأن المضاف في معنى الشرط من حيث إن الحكم يتوقف عليه كما حققه في البحر من باب التعليق فافهم (قوله بفعل نفسه) أي سواء كان له منه بد أو لا (قوله أو الشرط فقط) أي المعلق عليه كدخول الدار مثلا في إن دخلت الدار

Mas'alah: When does a wife not inherit after a conditional divorce during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1673)

(وفي غيرها لا يرث وهو ما إذا كانا في الصحة أو التعليق فقط أو بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لأن التعليق إما بمجيء وقت أو بفعل أجنبي أو بفعله أو بفعلها، وكل وجه على أربعة، لأن التعليق والشرط [رد المحتار] قوله كأكل وكلام أبوين لف ونشر مرتب، وكالأبوين كل ذي رحم محرم كما في الحموي عن البرجندي ط، ومثله الصوم والصلاة وقضاء الدين واستيفاؤه نهر. وفي التتارخانية: لو علقه على الخروج إلى منزل والديها فخرجت ترث لأنه مما لا بد لها منه اهـ وينبغي تقييده بما إذا خرجت على وجه ليس له منعها منه (قوله أو الشرط فيه فقط) فيه خلاف محمد؛ فعنده إذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها مطلقا. قال في البحر: وصححوا قول محمد، ونقل في النهر تصحيحه عن فخر الإسلام (قوله ورثت لفراره) أما إذا كان التعليق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت ووجدا في المرض فلأن القصد إلى الفرار قد تحقق بمباشرة التعليق في حال حقها بماله، ولذا لو كان الموجود في المرض الشرط فقط لم ترث عندنا

خلافا لزفر، وأما إذا كان بفعل نفسه وكانا في المرض أو الشرط فيه فقط فلأنه قصد إبطال حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده واضطراره لا يبطل حق غيره كإتلاف مال الغير حالة الاضطرار. وأما إذا كان بفعلها الذي لا بد لها منه وكان الشرط في المرض فلأنها مضطرة في المباشرة لخوف الهلاك في الدنيا أو في العقبى نهر ملخصا (قوله ومنه) أي من الفرار وهو من قسم التعليق بفعل نفسه، وإنما ورثته لأنه وجد الشرط وهو عدم التطليق أو عدم التزوج قبيل موته وهو وقت مرض فكان فارا وإن كان التعليق في الصحة، وإنما لم يرثها لرضاه بإسقاط حقه حيث أخر الشرط إلى موتها. وذكر في البدائع أيضا أنه لو قال: إن لم آتي البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته لما قلنا، وأما إذا ماتت هي يرثها لأنها ماتت وهي زوجته لعدم شرط الوقوع، لجواز أن يأتي البصرة بعد موتها اهـ أي بخلاف تطليقها وتزوجه عليها فإنه لا يمكن بعد موتها. [تنبيه] تقييد الشارح الطلاق بكونه ثلاثا غير لازم في مسألة موتها لأنه لو كان رجعيا وحكمنا بالوقوع في آخر جزء من أجزاء حياتها وهو الجزء الذي يعقبه الموت يكون الواقع به بائنا، لعدم إمكان العدة، كمن لم يدخل بها كما قدمناه عن الفتح في باب الصريح عند قوله إن لم أطلقك فأنت طالق (قوله أو التعليق فقط) أي التعليق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت كما في البحر وهو المفهوم من المتن فيما مر، فالتعليق هنا لا يحمل على عمومه حتى يشمل فعل نفسه، لأن التعليق به إذا وجد في الصحة فقط أي ووجد الشرط في المرض ورثت منه، وقد صرح به المتن فلا يصح دخوله في العموم كذا بخط السائحاني فافهم (قوله أو بفعلها ولها منه بد) أي مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض أو أحدهما، أو لا ولا قال في التبيين: وفي غيرها أي في غير هذه الصور التي ذكرناها لا ترث وهو ما إذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها، أو كان التعليق في الصحة فيما إذا علقه بفعل الأجنبي أو بمجيء الوقت، أو كيفما كان إذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فإنها لا ترث في هذه

الصورة كلها. اهـ. ح (قوله وحاصلها ستة عشر) يمكن بسطها إلى ثمانية وعشرين لأنه إذا علقه على فعله أو فعلها أو فعل أجنبي فالفعل إما منه بد أو لا، فهذه ستة تضرب في أوجه الشرط والتعليق الأربعة فتبلغ أربعة وعشرين، وفي تعليقه على الوقت أربع صور فتبلغ ثمانية وعشرين، لكن في فعله أو فعل الأجنبي لا فرق بين ما منه بد أو لا، بخلاف فعلها كما علمت. ثم لا يخفى أن كون كل من التعليق والشرط في الصحة لا دخل له في طلاق المريض ولذا لم يذكره في البحر، فالمناسب إسقاطه

إما في الصحة أو المرض أو أحدهما، وقد علم حكمها

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a husband says 'if you and so-and-so wish' during health then falls ill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1674)

)

Mas'alah: What is the distinction in inheritance when a third party's wish precedes the husband's in a conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1674)

قال لها في صحته إن شئت) أنا (وفلان فأنت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الأجنبي ثم مات الزوج لا ترث، وإن شاء الأجنبي أولا ثم الزوج ورثت) كذا في الخانية، والفرق لا يخفى إذ بمشيئة الأجنبي أولا صار الطلاق

معلقا على فعله فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a husband suspends divorce on his wife's manumission or his own illness while healthy, and it occurs during illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1677)

ولو علقه بعتقها أو بمرضه أو وكله به وهو صحيح فأوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا)

Mas'alah: What is the ruling on a husband suspending divorce on his own illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1216)

ولو علق طلاقها بمرضه كما إذا قال إن مرضت فأنت طالق ثلاثا يكون فارا لأنه جعل شرط الحنث المرض مطلقا كما في الولوالجية، وصححه في الخانية،

Mas'alah: What are the eight scenarios of conditional divorce and inheritance during terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

فالحاصل أن المسألة على ثمانية أوجه لأنه إما أن يعلق بمجيء الوقت أو بفعل أجنبي أو بفعلها أو بفعله، وكل على وجهين إما أن يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض فإن كان بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت لا يكون فارا إلا إذا كان في المرض، وإن كان بفعله فإنه يكون فارا حيث يكون الشرط في المرض فقط، وإن كان

بفعلها فقط فكذلك إن كان ذلك الفعل لا يمكنها تركه، وإن كان يمكنها تركه لا يكون فارا، ولو قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق فلم يطلقها حتى مات ورثته، ولو ماتت هي، وبقي الزوج لم يرثها، وكذا لو قال إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته، ولو ماتت هي، وبقي الزوج لم يرثها كذا في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditioned on the wife's unavoidable act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

وأما الوجه الرابع، وهو ما إذا علقه بفعلها فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها بد منه ككلام زيد لم ترث لرضاها، وإن كان لا بد لها منه طبعا كالأكل أو شرعا كصلاة الظهر فلها الميراث لاضطرارها، وأما إذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها عند محمد مطلقا لفوات الصنع منه في مرضه، وعندهما ترث إن كان مما لا بد لها منه، وصححوا قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband in health or illness makes a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=463)

إذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح: إذا جاء رأس الشهر وإذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو دخل فلان الدار فأنت طالق وكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث وإن كان القول في المرض ورثته إلا في قوله إذا دخلت الدار كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man says to his wife 'If I fall ill, you are thrice divorced' and then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=463)

رجل قال لامرأته: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill husband divorces two wives conditionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=464)

مريض قال لامرأتين له: إن دخلتما الدار فأنتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا فإن دخلت إحداهما قبل الأخرى ورثت الأولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته: إذا شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الأجنبي ثم مات الزوج لا ترث وإن شاء الأجنبي أولا ثم الزوج ترث كذا في الظهيرية إذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية: إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا فأسلمت ثم مات الزوج يكون فارا كذا في فتاوى قاضي خان. لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها: أنت طالق ثلاثا غدا ثم أسلمت قبل الغد أو بعده فلا ميراث لها ولو أسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم بإسلامها فلها الميراث. وإذا أسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم أسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد إذا طلق امرأته في مرضه ثم أعتق وأصاب مالا فلا ميراث لها ولو قال: إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا فهو فار ولو كانت المرأة أمة أيضا فقال في مرضه: إذا

أعتقت أنا وأنت فأنت طالق ثلاثا ثم أعتقها فلها الميراث ولو قال: أنت طالق غدا ثلاثا ثم أعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل أعتق أمته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها أو لا يعلم كان فارا كذا في فتاوى قاضي خان. أمة تحت حر أعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها. رجل قال لامرأتيه في مرضه وقد دخل بهما: طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقتا ثلاثا بتطليق الأولى وتطليق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل وورثته الثانية دون الأولى بخلاف ما إذا بدأت الأولى فطلقت صاحبتها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبتها وإن طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا طلقتا ولم ترثا وإن طلقت إحداهما بأن قالت إحداهما: طلقت نفسي وقالت الأخرى: طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث وإن طلقت إحداهما نفسها ثم طلقتها صاحبتها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله إذا كانتا في مجلسهما ذلك فإن قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا معا أو على التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا. ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce on a condition that occurs during his terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=328)

وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح إذا جاء رأس الشهر أو إذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان الدار فأنت طالق فكانت هذه الأشياء والزوج مريض

لم ترث وإن كان القول في المرض ورثت إلا في قوله إذا دخلت الدار" وهذا على وجوه إما أن يعلق الطلاق بمجيء الوقت أو بفعل الأجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين أما إن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كلاهما في المرض. أما الوجهان الأولان وهو ما إن كان التعليق بمجيء الوقت بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو بفعل الأجنبي بأن قال إذ دخل فلان الدار أو صلى فلان الظهر فإن كان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله وإن كان التعليق بالصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر رحمه الله ترث لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فكان إيقاعا في

Mas'alah: Does a prior conditional divorce become effective upon fulfillment of the condition during terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=329)

المرض. ولنا أن التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم إلا عن قصد فلا يرد تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who suspends divorce on his own act during terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=329)

وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق في الصحة والشرط

في المرض أو كانا في المرض والفعل مما له عنه بد أو لا بد له منه يصير فارا لوجود قصد الابطال إما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في المرض وإن لم يكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق ألف بد فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is suspended on the wife's act during terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=329)

وأما الوجه الرابع: وهو ما إذا علقه بفعلها فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد ككلام زيد ونحوه لم ترث لأنها راضية بذلك وإن كان الفعل مما بد لها منه كأكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الأبوين ترث لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا أو في العقبى ولا رضا مع الاضطرار وأما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فإن كان الفعل مما لها منه بد فلا إشكال أنه لا ميراث لها وإن كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله وهو قول زفر لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعدما تعلق حقها بماله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ترث لأن الزوج ألجأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه كأنها آلة له كما في الإكراه.

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband suspended divorce on a condition while healthy and the condition occurs during his illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=247)

وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح إذا جاء رأس الشهر أو إذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان الدار فأنت طالق فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث وإن كان القول في المرض ورثت إلا في قوله إذا دخلت الدار وهذا على وجوه إما أن يعلق الطلاق بمجيء الوقت أو بفعل الأجنبي أو بفعل نفسه

أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين أما إن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كلاهما في المرض أما الوجهان الأولان وهو ما إن كان التعليق بمجيء الوقت بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو بفعل الأجنبي بأن قال إذ دخل فلان الدار أو صلى فلان الظهر فإن كان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله وإن كان التعليق بالصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر رحمه الله ترث لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فكان إيقاعا في المرض ولنا أن التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم إلا عن قصد فلا يرد تصرفه وأما الوجه الثالث وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض والفعل مما له عنه بد أو لا بد له منه يصير فارا لوجود قصد الابطال إما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في المرض وإن لم يكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق ألف بد فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها وأما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بفعلها فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد ككلام زيد ونحوه لم ترث لأنها راضية بذلك وإن كان الفعل مما بد لها منه كأكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الأبوين ترث لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا أو في العقبى ولا رضا مع الاضطرار وأما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فإن كان الفعل مما لها منه بد فلا إشكال أنه لا ميراث لها وإن كان

مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله وهو قول زفر لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعدما تعلق حقها بماله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ترث لأن الزوج ألجأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه كأنها آلة له كما في الإكراه

Mas'alah: Does a wife inherit if her husband divorces her by a conditional divorce uttered in health but fulfilled in illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1961)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يطلق امراته فيقول هي طالق ثلاثا البتة اذا قدم فلان فيقول الزوج هذا القول وهو صحيح ويقدم فلان وهو مريض ان الطلاق يقع على امراته ولا ترث لان الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار فاذا وقع وهو مريض لم ترث

وقال اهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امراته البتة على شيء وهو صحيح فيحنث في مرضه الذي يموت فيها ترثه وهو بمنزلة من طلق وهو مريض وقال محمد وكيف يكون هذا فارا من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وصار لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغير فعل يحدث

منه قالوا اجزنا هذا للناس لحلف الرجل بطلاق امراته ثم أخرجته حنث عند موته ليخرج من ميراثه قيل اذا كان الحنث اليه فالقول كما قلتم فان قال هي طالق البتة ان كلمت فلانا او ضربت فلانا او دخلت دار فلان فكانت اليمين إنما تقع في المرض بفعله وترثه إن مات وهي في العدة وكان ذلك بمنزلة رجل طلق امراته في مرضه ارايتم رجلا قال

امراته طالق ثلاثا البتة ان كلم فلانا او دخل فلان دار فلان

Mas'alah: Does a wife inherit if a conditional divorce occurs during the husband's illness without his action?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1964)

فقال الزوج هذا القول وهو صحيح وفعل ذلك المحلوف عليه في مرض الزوج اترثه المراة ولم يحدث الزوج في مرضه فعلا تكون به مطلقا فهذا الذي يخالفكم فيه ولا نراها ترثه فاما ما وقع به من الطلاق من فعل الزوج في مرضه فذلك بمنزلة طلاقه اياها في مرضه -

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on an act during terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=488)

فأنت طالق، أو إن دخل فلان الدار أو صلى الظهر فأنت طالق، فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث (ز) ، وإن علقه بفعلها ولها منه بد لم ترث على كل حال، وإن لم يكن لها منه بد كالصلاة وكلام الأقارب وأكل الطعام واستيفاء الدين ورثت (م) . [الاختيار لتعليل المختار] فأنت طالق، أو إن دخل فلان الدار أو صلى الظهر فأنت طالق، فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت) لأنه قصد إضرارها بمباشرة التعليق في المرض حال تعلق حقها بماله. (وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث) خلافا

لزفر، لأن المعلق بالشرط ينزل عند الشرط فصار كالمنجز في المرض. ولنا أنه إنما يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلما إلا عند القصد. (وإن علقه بفعلها ولها منه بد لم ترث على كل حال) لأنها راضية (وإن لم يكن لها منه بد كالصلاة وكلام الأقارب وأكل الطعام واستيفاء الدين ورثت) ، وقال محمد: إذا كان التعليق في الصحة لا ترث لأنه لا صنع له في إبطال الشرط فلم يقصد إبطال حقها. ولهما أنها مضطرة إلى المباشرة في هذه الأشياء لما يتعلق بتركها من العقاب في الآخرة والضرر في الدنيا، والزوج هو الذي ألجأها إلى المباشرة فينتقل فعلها إليه وتصير كالآلة كما قلنا في الإكراه، وإنما يكون مرض الموت إذا مات منه، أما لو برئ ثم مات انقطع حكم المرض الأول. 1 -

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband's conditional divorce was fulfilled during his terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=524)

(ولو علق طلاق امرأته بفعله وفعله في المرض ورثت) سواء كان التعليق في الصحة أو المرض لأنه قصد إضرارها حيث باشر شرط الحنث في المرض ، وسواء كان له بد من الفعل أو لم يكن ، أما إذا كان فظاهر ، وأما إذا لم يكن فلأن له بدا من التعليق فكان مضافا إليه

Mas'alah: Does a wife inherit if divorce is suspended on a third party's act or time during terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=524)

(وإن علقه بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت في المرض مثل قوله : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو إن دخل فلان الدار أو صلى الظهر فأنت طالق ، فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت) لأنه قصد إضرارها بمباشرة التعليق في المرض حال تعلق حقها بماله .

Mas'alah: Does a wife inherit if the suspension was made in health but the condition occurs in terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=524)

(وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث) خلافا لزفر ، لأن المعلق

"" "" "" صفحة رقم 160 "" "" "" بالشرط ينزل عند الشرط فصار كالمنجز في المرض . ولنا أنه إنما يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم إلا عند القصد

Mas'alah: Does a wife inherit if divorce is suspended on her own avoidable or unavoidable act?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=525)

(وإن علقه بفعلها ولها منه بد لم ترث على كل حال) لأنها راضية (وإن لم يكن لها منه بد كالصلاة وكلام الأقارب وأكل الطعام واستيفاء الدين ورثت) . وقال محمد : إذا كان التعليق في الصحة لا ترث لأنه لا صنع له في إبطال الشرط فلم يقصد إبطال حقها . ولهما أنها مضطرة إلى المباشرة في هذه الأشياء لما يتعلق بتركها من العقاب في الآخرة والضرر في الدنيا والزوج هو الذي ألجأها إلى المباشرة فينتقل فعلها إليه وتصير

كالآلة كما قلنا في الإكراه ، وإنما يكون مرض الموت إذا مات منه ، أما لو برأ ثم مات انقطع حكم المرض الأول .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditioned on a future event during health or illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1671)

وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح إذا جاء رأس الشهر أو إذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان الدار فأنت طالق فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث، وإن كان القول في المرض ورثت إلا في قوله إذا دخلت الدار) وهذا على وجوه: إما أن يعلق الطلاق بمجيء الوقت أو بفعل الأجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة، وكل وجه على وجهين: أما إن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كلاهما في المرض. أما الوجهان الأولان وهو ما إذا كان التعليق بمجيء الوقت بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو بفعل الأجنبي بأن قال إذا دخل فلان الدار أو صلى فلان الظهر، فإن كان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث. وقال زفر - رحمه الله - ترث لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فكان إيقاعا في المرض. ولنا أن التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا [العناية] الموت ما يكون سببا للموت، ولما مات بسبب آخر علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت وأن حقها لم يكن متعلقا بماله يومئذ فهو كما لو طلقها في صحته، ولكنا نقول: قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات، وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت وأن حقها

لم يكن ثابتا في ماله، وقد بينا أن إرثها عنه بحكم الفرار وهو متحقق هاهنا. . (وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح) كلامه فيه واضح سوى ألفاظ نذكرها (قوله أنت طالق) يعني طلاقا بائنا لأن حكم الفرار إنما يعطى إذا كان الطلاق بائنا على ما ذكرنا. وقوله (وكانت هذه الأشياء) بمعنى وجدت تامة لا تحتاج إلى خبر. وقوله (يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا) يظهر بمسألتين:

ولا ظلم إلا عن قصد فلا يرد تصرفه. وأما الوجه الثالث وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض والفعل مما له منه بد أو لا بد له منه يصير فارا لوجود قصد الإبطال، إما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في المرض، وإن لم يكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق ألف بد فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها. وأما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بفعلها، فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد ككلام زيد ونحوه لم ترث لأنها راضية بذلك، وإن كان الفعل مما لا بد لها منه كأكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الأبوين ترث لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا [العناية] إحداهما أنه لو علق طلاق امرأته بالشرط ثم وجد وهو مجنون فإنه يقع مع أن طلاق المجنون غير واقع؛ فدل على أنه ليس بتطليق قصدا. والثانية أن الرجل إذا علق طلاق امرأته بشرط ثم حلف أن لا يطلق امرأته ثم وجد الشرط لا يحنث، فلو كان تطليقا قصد الحنث. وقوله والفعل مما له منه بد أو لا بد له منه يصير فارا) قيل عليه ينبغي أن لا يصير فارا في التعليق بالفعل الذي لا بد له منه إذا كان التعليق في الصحة لأن الفعل إذا كان مما لا بد له منه يصير مضطرا في مباشرة ذلك الفعل فلا يصير الفعل ظلما فلا ترث. وأجيب بأن الاضطرار في جانب الفعل لا يرد وجوب الضمان عليه كمن اضطر إلى أكل مال الغير أو إلى قتل الجمل الصائل فإنه يضمن وإن لم يوصف فعله بالظلم لما أن عصمة المحل

تكفي لإيجاب الضمان. وقوله (لأنها راضية بذلك) يعني صار كأنه طلقها بسؤالها لما أن الرضا بالشرط رضا بالمشروط. فإن قيل: لا نسلم ذلك فإن أحد شريكي العبد إذا قال لصاحبه إن ضربته فهو حر فضربه عتق، وللضارب ولاية تضمين الحالف مع أن الضارب ضربه باختياره فلم يجعل ذلك منه رضا. أجيب بأن حكم الفرار يثبت على خلاف القياس استحسانا بإجماع الصحابة بشبهة العدوان، فإنه روي عن عمر وعثمان وعلي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditioned on an unavoidable act during the husband's illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1673)

أو في العقبى ولا رضا مع الاضطرار. وأما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض، فإن كان الفعل مما لها منه بد فلا إشكال أنه لا ميراث لها، وإن كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد - رحمه الله - وهو قول زفر لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعدما تعلق حقها بماله. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ترث لأن الزوج ألجأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه كأنها آلة له كما في الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is pronounced in health but occurs during illness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=160)

رجل صحيح قال لامرأته إذا جاء رأس الشهر أو إذا دخلت الدار فأنت طالق أو إذا

صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان الدار فأنت طالق فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث وإن كان القول في المرض ورثت إلا في قوله إن دخلت الدار فإن قال لها وهو صحيح إذا صليت الظهر أو إذا أصليت أنا الظهر أو إذا دخلت الدار أنا فأنت طالق ثلاثا فكانت هذه الأشياء والزوج مريض ثم مات ورثت وقال محمد (رحمه الله) ـــــــ كان راكب سفينة أو كان محبوسا لأجل قود أو رجم لكن لما كان الغالب من حكمهم السلامة كان حكمهم حكم الصحيح كذا هذا قوله ورثت لأن الغالب من حال الهلاك فصار حكمه حكم المريض كمن انكسرت سفينته بقي على لوح أو وقع في فم سبع لما كان الغالب منه الهلاك كان حكمها حكم المريض كذا وهذا قوله رجل صحيح إلخ اعلم أن هذا على وجهين إما أن يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كلاهما في المرض وكل واحد منهما على ثلاثة أقسام احدها ان يكون التعليق لفعل الاجنبي اولا بفعل واحد والثاني أن يكون بفعل الزوج والثالث أن يكون بفعل المرأة فأما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فإن كان التعليق بفعل الاجنبي قال إن دخل فلان الدار فأنت طالق أولا بفعل أحد بأن قال إذا جاء رأس الشهر لا ترث لأن الزوج لم يضيع شيئا وإن كان التعليق بفعل نفسه صار فارا سواء كان له منذ بد أو لم يكن وإن كان التعليق بفعلها فإن كان لها منه بد ككلام زيد لم يصر فارا لانها رضيت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce on a condition that occurs after recovery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1298)

(قال): ولو قال لها، وهو مريض: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا، فجاء رأس الشهر، وهو صحيح فلا ميراث لها، وكذلك لو آلى منها، وهو مريض وتمت المدة،

وهو صحيح؛ لأنه حين وقعت الفرقة بينهما لم يكن لها حق في ماله فكأنه نجز طلاقها في هذه الحالة، ولو قال لها، وهو صحيح: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا، ثم مرض ومات ورثته؛ لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز، ولما جعل الشرط مرضه مع علمه أن بمرضه يتعلق حقها بماله فقد قصد الفرار، وكان أبو القاسم الصفار يقول: لا ترثه؛ لأن الطلاق يقع عليها عند ابتداء مرضه، وعند ذلك هو لا يكون صاحب فراش، والمريض الذي يتعلق حق الوارث بماله ما يضنيه ويجعله صاحب فراش، وإن قال في مرضه: قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وقع الطلاق عليها ساعة أقر، ولها الميراث منه؛ لأنه متهم بالفرار بهذا الإقرار، كما يكون متهما بإنشاء الطلاق، وهذا؛ لأنه في الإسناد إلى حالة الصحة متهم في حقها؛ لأنه لو أنشأ الطلاق في هذه الحالة لم يسقط ميراثها؛ فلهذا لا يقبل قوله في الإسناد في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife three times effective after two days during his illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1301)

(قال): وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا بعد الغد في القياس لا ميراث لها منه؛ لأنه حين تكلم بالطلاق لم يكن لها حق في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband who suspends divorce on his own action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1419)

وإذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض، فهو فار، سواء كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض، أو كان التعليق والشرط في حالة المرض، فلأنه لما باشر الشرط مع علمه بوقوع الطلاق عنده لا محالة، وببطلان حقها في الإرث صار كأنه أوقع الطلاق في حالة المرض، ويستوي أن يكون فعلا للزوج منه بد كدخول الدار، ولا بد له منه كالصلاة والكلام مع الأبوين؛ لأن الفعل الذي لا بد للزوج منه إن لم يكن جناية في حقه فهو جناية في حقها حيث إنه يضر بها ويبطل حقها، وحقها معصوم محترم في حق الزوج فيجعل اضطرار الزوج عدما في حقها، كتناول مال الغير عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce made in health but triggered in illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1420)

ولهما: أن الشرط وجد من الزوج حالة المرض معنى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband says 'if I fall ill you are divorced' and then dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1421)

ولو قال: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا، مرض ثم مات ورثته؛ لأن المتعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط، فكأنه قال بعدما مرض: أنت طالق ثلاثا. وكان الفقيه أبو

القاسم الصفار رحمه الله يقول: ينبغي أن لا ترث؛ لأن الطلاق إنما يقع أول المرض، وهو في تلك الحالة لا يكون صاحب فراش، والمرض الذي يوجب تعلق حقها بماله المرض الذي يصيبه ويجعله صاحب فراش.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's divorce and conditional divorce upon marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1480)

صاحب برسام طلق امرأته فلم تصح قال: طلقت امرأتي ثم قال بعد ذلك: إنما قلت ذلك لأني توهمت أن الطلاق وقع بأن كان إقراره في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق؛ لأنه صحيح عاقل أقر بالطلاق مرسلا فيؤاخذ بإقراره، وإن كان في حال مذاكرة الطلاق يصدق؛ لأن مذاكرة ذكر الطلاق. يدل على إرادة ذلك الطلاق إذا قال لامرأته: اكر ترا بذني كنم ترايك طلاق ودو طلاق فتزوجها يقع واحدة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وإن أخر الشرط تقع الثلاث. أصل المسألة ما ذكرها محمد رحمه الله في باب الطلاق: إذا قال لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق فتزوجها وقعت واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو أخر الشرط تقع الثلاث.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if the divorce was conditional on an action or time during terminal illness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=871)

إن مات في ذلك الوجه، أو قتل، ولو محصورا، أو في صف القتال لا، ولو علق طلاقها بفعل أجنبي، أو بمجيء الوقت، والتعليق والشرط في مرضه، أو بفعل نفسه، وهما في مرضه، أو الشرط فقط، أو بفلعها ولا بد لها منه وهما في المرض، أو الشرط ورثت

ـــــــ قوله: (إن مات في ذلك الوجه أو قتل) عليه دون أن يقول: بذلك الوجه دلالة على أنه لا فرق بين أن يموت بهذا السبب أو بسبب آخر، ولذا قال في (الأصل) : مريض صاحب فراش أبان امرأته ثم قتل ورثته وما في (البحر) من أن تلاطم الأمواج قيده الإسبيجابي أن يموت من ذلك الموج أما لو سكن ثم مات لا ترث مما لا حاجة إليه، لأنه في هذه الحالة لم يمت في ذلك الوجه بخلاف ما لو قدم للقتل بسبب من الأسباب المتقدمة ثم خلي سبيله ثم قتل أو مات في ذلك الوجه. (ولو) كان (محصورا) أي: ممنوعا في حصن لخوف عدو يقال: حصره العدو حصرا من حد قتل أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره (و) كان (في صف القتال) أو في مسبعة أو راكب في سفينة، أو محبوسا ليقتل في حد أو قصاص (لا) ترث، إذ الغالب فيه السلامة وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين أن تكون فئة من كان في القتال قليلة بالنسبة إلى الأخرى أو لا، ولم أره لهم (ولو علق) الزوج (طلاقها) يعني البائن ولم يقيده به اكتفاء بما مر أول الباب وهذا لأن قوله وهما في المرض أو الشرط فقط، إنما يتم في البائن (بفعل أجنبي) أراد به غير الزوجين لا خصوصه، إذ لو علق طلاقها بفعل ولدها منه كان كالأجنبي. (أو بمجيء الوقت) كإن جاء رأس الشهر فأنت كذا (و) الحال أن (التعليق والشرط في مرضه أو) علقه (بفعل نفسه) سواء كان له منه بد، ككلام زيد ودخول الدار أو لا، كالأكل والصوم والصلاة وكلام الأبوين وقضاء الدين واستيفاؤه، دل على ذلك اشتراطه إلا أن يكون لها منه بد، (وهما) أي: التعليق والشرط (في مرضه أو الشرط) في مرضه (فقط أو) علقه (بفعلها ولابد لها منه) طبعا أو شرعا كما مر (وهما في المرض أو الشرط) / فقط (ورثت) إذا كان التعليق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت ووجدا في المرض فلأن

القصد إلى الفرار وقد تحقق بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله، ولذا لو كان الموجود في المرض إنما هو الشرط فقط لم ترث عندنا خلافا لزفر، وأما إذا كان بفعل نفسه وكانا في المرض أو كان الشرط في المرض فقط فلأنه قصد إبطال حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده لأن للشرط شبها بالعلل لما أن الوجود عنده فكان متعديا من وجه صيانة لحقها، واضطراره لا يبطل حق غيره كإتلاف مال الغير حالة الاضطرار وعلى هذا تفرع ما في (البدائع) إن لم أطلقك أو إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها،

Mas'alah: Does a woman inherit if divorce is conditioned in health and the condition occurs in illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=883)

وإن كان أحدهما في الصحة والآخر في المرض فإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فإن كان التعليق بأمر سماوي بأن قال لها إذا جاء رأس شهر كذا فأنت طالق، فجاء وهو مريض ثم مات وهي في العدة لا ترث عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر ترث. وجه قوله أن المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط فيصير قائلا عند الشرط أنت طالق ثلاثا وهو مريض. (ولنا) أن الزوج لم يصنع في مرض موته شيئا لا السبب ولا الشرط ليرد عليه فعله فلم يصر فارا، وقوله المعلق بالشرط يجعل منجزا عند الشرط ممنوع بل يقع الطلاق بالكلام السابق من غير أن يقدر باقيا إلى وقت وجود الشرط على ما عرف في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when divorce is conditioned on the husband's own act

during terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=883)

وكذا إن كان بفعل أجنبي سواء كان منه بد كقدوم زيد أو لا بد منه كالصلاة المفروضة والصوم المفروض ونحوهما لما قلنا إنه لم يوجد من الزوج صنع في المرض لا بمباشرة السبب ولا بمباشرة الشرط، وإن كان بفعل نفسه ترث سواء كان فعلا له منه بد كما إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق أو لا بد منه كما إذا قال إن صليت أنا الظهر فأنت طالق؛ لأنه باشر شرط بطلان حقها فصار متعديا عليها مضرا بها لمباشرة الشرط فيرد عليه رفعا للضرر عنها؛ لأن العذر لا يعتبر في موضع التعدي والضرر، كمن أتلف مال غيره نائما أو خاطئا أو أصابته مخمصة فأكل طعام غيره حتى يجب عليه الضمان ولم يجعل معذورا في مباشرة الفعل الذي لا بد له منه لما قلنا. كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce in illness but the condition is fulfilled in health?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=884)

وإن كان التعليق في المرض والشرط في الصحة بأن طلقها ثلاثا أو بائنا

وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث؛ لأنه لما صح تبين أن ذلك المرض لم يكن مرض الموت فلم يوجد الإيقاع ولا الشرط في المرض؛ فكان هذا والإيقاع في حال الصحة سواء، ولهذا كان هذا المرض والصحة سواء في جميع الأحكام.

Mas'alah: When does a woman inherit from her husband who divorced her by conditional divorce during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=381)

إذا علق) المريض (طلاقها بفعل أجنبي، أو بمجيء الوقت - والتعليق والشرط) أي والحال أنهما (في مرضه -، أو) علق طلاقها (بفعل نفسه - وهما) أي التعليق والشرط (في المرض، أو الشرط فقط) فيه (-، أو) علق طلاقها (بفعلها ولا بد لها منه) كالأكل والشرب وكلام الأبوين وقضاء الدين واستيفائه (- وهما في المرض، أو الشرط -) فقط فيه وجواب إذا قوله (ورثت) المرأة لكون الزوج فارا (وفي غيرها) أي غير هذه الصور المذكورة (لا) أي لا ترث المرأة وهو ما إذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها، أو كان التعليق في الصحة فيما إذا علقه بفعل الأجنبي، أو بمجيء الوقت، أو كيفما كان إذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فإنها لا ترث في هذه الصور اعلم أن هذه المسألة على أربعة أوجه إما أن علق الطلاق بمجيء الزمان، أو بفعل أجنبي أو بفعل نفسه، أو بفعل المرأة، وكل وجه على وجهين إما أن يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض، أو كان في المرض: أما الوجهان الأولان [حاشية الشرنبلالي] خرج به المطلقة رجعيا كالتي في النكاح فإنها لا ترث لكونها بانت بالتقبيل وسواء كانت طائعة، أو مكرهة لرضاها بإبطال حقها في الطوع ولوقوع الفرقة بفعل غير الزوج فلم يوجد منه إبطال حقها كما في البحر عن البدائع. (قوله: وإن كان الإيلاء أيضا . . . إلخ) مستدرك بدون سطر. (قوله: فلها الأقل منه ومن الإرث) هذا إذا لم تنقض عدتها أما إذا انقضت من وقت الإقرار، ثم مات فلها جميع ما أقر لها به، أو أوصى كذا في البحر عن فصول العمادي. اهـ . وليست "من" فيهما صلة لأفعل التفضيل لاقتضائه أن

يكون الواجب أقل من كل واحد منهما بل للبيان، وأفعل استعمل باللام فيجب أن يقال: أو من الإرث لأنه لما كان الأقل بينه بأحدهما وصلة الأقل محذوف وهو من الأخرى أي فلها أحدهما الذي هو أقل من الآخر فتكون الواو بمعنى "أو" ، أو تكون على معناها لكن لا يراد بهما المجموع بل الأقل الذي هو الإرث تارة والموصى به أخرى فتكون الواو للجمع لأن الأقلية ثابتة لكن بحسب زمانين قاله صدر الشريعة واعترضه يعقوب باشا بأنها إذا كانت للجمع في أفعل بحسب زمانين لا يجب إذا كانت صلة أن يكون الواجب أقل من كل واحد منهما ومعلوم أن لها أحدهما لا غير، نعم لا يجتمع "من" واللام، وجعلها في إيضاح الإصلاح متعلقة بالظرف أي ثبت لها دائما من الموصى به ومن الإرث ما هو أقل. اهـ. (تنبيه) : عدتها من وقت الإقرار على ما عليه الفتوى وما تأخذه له شبه بالميراث فما نوى كان على الكل وشبه بالدين حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة كما في النهر. (قوله: إذا علق طلاقها بفعل الأجنبي) أي الطلاق البائن وسواء كان فعل الأجنبي له منه بد، أو لم يكن كما في البحر. (قوله: أو كان التعليق في الصحة. . . إلخ) قال محمد إذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها مطلقا حتى بفعلها الذي لا بد لها منه قال فخر الإسلام وهو الصحيح كذا في النهر. (قوله: اعلم أن هذه المسألة على أربعة أوجه) قال في النهر: إنها على ستة عشر وجها لأن التعليق إما بمجيء الوقت أو بفعل أجنبي، أو بفعله، أو فعلها، وكل وجه على أربعة أوجه لأن التعليق والشرط إما أن يوجدا في الصحة، وفي المرض، أو يوجد أحدهما دون الآخر اهـ.

أعني ما إذا علقه بمجيء الزمان، أو بفعل الأجنبي فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار، وإن كان التعليق في الصحة، والشرط في المرض لم ترث، وأما الوجه الثالث وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فترث كيفما كان إذا وجد الشرط في المرض، سواء

كان التعليق في الصحة، أو في المرض وكان الفعل مما له منه بد أو لا لأنه صار قاصدا إبطال حقها بالتعليق والشرط، أو بالشرط وحده لأن للشرط شبها بالعلة لأن الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة لحقها، واضطراره لا يبطل حق غيره كإتلاف مال الغير حال الاضطرار، أو النوم، وأما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بفعلها فإن كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا، سواء كان التعليق والشرط في المرض، أو كان التعليق في الصحة، والشرط والمرض لأنها رضيت بالشرط، والرضاء به يكون رضا بالمشروط. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to his wife 'If you fall ill, you are thrice divorced'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=382)

قال لها إن مرضت فأنت طالق ثلاثا كان فارا) حتى إذا مرض ومات فيه ترث (

Mas'alah: How is revocable return (raj'a) effected and what is the ruling on a terminally ill husband's conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=382)

بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة) من الوطء وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعي فإن الرجعة عنده لا تكون إلا بالقول فلا يجوز [حاشية الشرنبلالي] قوله: قال لها: إن مرضت فأنت طالق ثلاثا كان فارا) هو الصحيح فترث بموته في عدتها وقال أبو القاسم الصفار: لا ترث وكذا يكون فارا إذا علق المريض الثلاث بعتقها، أو إسلامها،

أو قال سيد الأمة: أنت حرة غدا، وقال زوجها: أنت طالق ثلاثا بعد غد إن علم بكلام المولى يكون فارا، وإلا فلا، وإن علق عتقها وطلاقها ثلاثا بالغد فجاء وقعا، ولا ترث بموته في عدتها كذا في قاضي خان وقدمنا عن التحرير مسألة تعليقه بما قبل موته بشهرين، والكلام على عدتها، وبينا أنه صار فارا وتزاد هذه المسائل على الستة عشر مسألة في تعليق الفار فليتنبه لها. (قوله: قالت لزوجها المريض. . . إلخ) فيما قدمه من قوله: كذا ترث طالبة رجعي طلقت ثلاثا غنية عن هذا. (قوله: آخر امرأة أتزوجها) هذه المسألة ذكرها الزيلعي في باب اليمين في الطلاق والعتاق ولا ترث مطلقا أي سواء دخل بها أم لا إلا أنه إن دخل بها فلها مهر ونصف وعدتها بالحيض عنده وعندهما لها مهر واحد وعليها العدة لأبعد الأجلين. [باب الرجعة] (باب الرجعة) الجمهور على أن الفتح فيها أفصح من الكسر خلافا للأزهري في دعوى أكثرية الكسر، ولمكي تبعا لابن دريد في إنكار الكسر على الفقهاء تتعدى ولا تتعدى يقال: رجع إلى أهله ورجعته إليهم رددته رجعا ورجوعا ومرجعا كذا في النهر. (قوله: بنحو راجعتك) يريد به راجعت امرأتي وارتجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك ومسكتك وهذا صريح واشترط في بعض المواضع في رددتك الصلة كإلي أو إلى نكاحي، أو إلى عصمتي ولا يشترط ذكر الصلة في الارتجاع والمراجعة قال الكمال: وهو حسن، إذ مطلقه يستعمل في ضد القبول ومن الصريح النكاح والتزويج عند محمد وهو ظاهر الراوية، وفي الينابيع وعليه الفتوى وهذا ركن الرجعة لأنه إما قول، أو فعل والقول الصريح ما تقدم والكناية أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي فلا يصير مراجعا إلا بالنية كما في الفتح والنهر والزيلعي. (قوله: وبما يوجب حرمة المصاهرة) بيان للرجعة بالفعل ولكنه مكروه كما في البحر عن الجوهرة ونقل عن الحاوي القدسي إذا راجعها بقبلة، أو لمس فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانيا. اهـ. لأن السنة الرجعة بالقول والإشهاد وإعلامها كما في شرح الطحاوي. (قوله: من الوطء وغيره) يعني به اللمس والقبلة على أي موضع من

بدنها والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة، وإن لم يقصد المراجعة كما في البحر ولا فرق بين كون القبلة واللمس والنظر منه، أو منها بعد كونه بعلمه ولم يمنعها

عنده الوطء قبل الرجعة بالقول (وتصح) أي الرجعة فيما دون الثلاث من طلقة وطلقتين وهذا في الحرة، والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرة وقد مر مرارا (وإن أبت) المرأة عن الرجعة فإن الأمر بالإمساك مطلق فيشمل التقادير. (وندب إعلامها) أي إعلام الزوج إياها بالرجعة لأنه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة في المعصية لأنها قد تتزوج بناء على زعمها أن الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي أوقعها فيه مسيئا بترك الإعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة؛ لأنها استدامة للقائم وليست بإنشاء فكان الزوج برجعته متصرفا في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير. فإن قيل: كيف تكون عاصية بغير علم. أجيب بأنها إذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية لأن التقصير جاء من جهتها. (و) ندب (الإشهاد) أيضا احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم لأن الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها، وإن لم يشهد صحت. . (و) ندب أيضا (عدم دخوله عليها بلا إذنها إن لم يقصد الرجعة) أي يعلمها بدخوله عليها بالنداء، أو التنحنح، أو صوت النعل لتتأهب لدخوله عليها لئلا يقع نظره على ما لا يحل نظره فيها لأنها مطلقة في الجملة. (ادعى بعد العدة الرجعة فيها إن صدقته فرجعة) لأن النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة أولى (وإن كذبته فلا) أي لا يكون رجعة لأنه مدع ولا بينة له ولا يملك إنشاءه في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر (ولا يمين عليها) لما يأتي في كتاب الدعوى أن الرجعة من الأشياء التي لا يمين فيها (كما في راجعتك) أي كما لا يكون رجعة إذا قال راجعتك يريد به الإنشاء (فقالت – مجيبة له: مضت عدتي) لأن هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح، وهذا

لأنها أمينة في الإخبار فوجب قبول قولها فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء، وأقرب أحواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما إذا سكتت، ثم أخبرت بالانقضاء لأن أقرب الأحوال فيها حال السكتة فيصار إليه. . (و) كما (في زوج أمة أخبر بعدها) أي بعد العدة (بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته) الأمة فإن القول لها فإن صحة الرجعة بناء على قيام العدة، والقول في العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بني عليه (أو قالت) الأمة (مضت) عدتي (وأنكرا) أي أنكر الزوج والسيد مضي العدة فإن القول لها لأنها أعرف بشأنها [حاشية الشرنبلالي] اتفاقا قال في الفتح: بشرط أن يصدقها كما في البحر فإن كان اختلاسا منها كأن كان نائما، أو فعلته وهو مكره، أو معتوه ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة أن على قول أبي حنيفة ومحمد تثبت الرجعة خلافا لأبي يوسف وأجمعوا عليها بإدخالها فرجه في فرجها وهو نائم، أو مجنون كما في الفتح: والوطء في الدبر رجعة على المفتى به كما في النهر ورجعة المجنون بالفعل، ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما كذا في التبيين. (قوله: ويصح فيما دون الثلاث) بيان شرط الرجعة ولها شروط خمس تعلم بالتأمل. (قوله: وإن أبت) أي بعد العلم وكذا ولم تعلم بها أصلا وما في العناية من اشتراط إعلام الغائبة بها فسهو كذا في النهر. (قوله: أجيب بأنها إذا تزوجت بغير سؤال. . . إلخ) قال الزيلعي وهذا مشكل أيضا من حيث إنه وجب عليها السؤال، والمعصية بالعمل بما ظهر عندها اهـ قال الكمال: وليس السؤال إلا لدفع ما هو متوهم الوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان إعلامه إياها، إذ هو أيضا لمثل ذلك فإذا كان مستحبا. (قوله: إن لم يقصد الرجعة) كذا قيده في الهداية وأطلقه في الكنز وهو الأولى لأنه قد تقع المراجعة بالنظر لداخل فرجها وهو مكروه فيندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولو قصد الرجعة دفعا لوقوع الرجعة بالمكروه وصرح الولوالجي بالإطلاق كذا في البحر. (قوله: لئلا يقع نظره على ما لا يحل نظره إليه) فيه تأمل، إذ الكلام في المطلقة رجعيا ولا يحرم وطؤها

فالنظر له مثله بل أولى لأنه يكون مقدما عليه ويعضده قوله: لأنها مطلقة في الجملة بل إنما ندب إعلامها بدخوله لخوف أن يقع بصره على موضع يصير به مراجعا وهو لا يريدها فيحتاج إلى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر بذلك فليتأمل. (قوله: ولا يمين عليها لما يأتي) أي على قول الإمام: وتحلف عندهما وعليه الفتوى. (قوله: كما في راجعتك) ليس هو مثل المشبه به من جهة عدم اليمين لأنها تحلف هنا عند الإمام ووقع في التبيين – وتبعه في الفتح – أنها تحلف هنا بالإجماع، وفيه بحث وذلك لأن الرجعة صحت عندهما فعلام تستحلف والذي في البدائع وغيرها الاقتصار على قول الإمام وأجاب في الحواشي السعدية بأن المراد أنهما لو قالا: كما قال الإمام من عدم صحة الرجعة، ونظير ذلك في المزارعة فراجعها اهـ. وبعده لا يخفى والله الموفق كذا في النهر. (قوله: وصدقه سيدها وكذبته) أي ولا بينة فالقول لها، وفي قلبه القول لسيدها في الصحيح كما في المواهب، وفي النهر هو الأصح. (قوله: أو قالت مضت عدتي وأنكر. . . إلخ) أي واستمرت عليه، إذ لو أخبرت بأنه كان كذابا له

(تنقطع) أي العدة (إذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة) وهو الحيض الثالث من العدة (وإن لم تغتسل) حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال وتحرم للصلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لأن الحيض لا يزيد على العشرة فتيقنا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة. (و) إذا طهرت منه (لأقل) من العشرة (لا) أي لا تنقطع العدة (حتى تغتسل، أو يمضي وقت صلاة، أو تتيمم وتصلي) مكتوبة، أو تطوعا فإنه إذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لأن مدة الاغتسال من الحيض إذا كان أيامها أقل من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع، وكذا مضي وقت الصلاة؛ إذ بمضي وقتها صارت الصلاة دينا في ذمتها وهو من أحكام الطاهرات لأنها لا تصير دينا

إلا على الطاهرة عن الحيض، وإذا لم تقدر على الماء بعدما طهرت، وأيامها دون العشرة فتيممت وصلت ف

Mas'alah: Does a wife inherit if her husband pronounces a conditional divorce in health but the condition occurs during illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح إذا جاء رأس الشهر أو إذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان الدار فأنت طالق فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث، وإن كان القول في المرض ورثت إلا في قوله إذا دخلت الدار) وهذا على وجوه: إما أن يعلق الطلاق بمجيء الوقت أو بفعل الأجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة، وكل وجه على وجهين: أما إن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كلاهما في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when divorce is suspended on a future time or an act of a third party during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

أما الوجهان الأولان وهو ما إذا كان التعليق بمجيء الوقت بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو بفعل الأجنبي بأن قال إذا دخل فلان الدار أو صلى فلان الظهر، فإن كان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم

ترث. وقال زفر – رحمه الله – ترث لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فكان إيقاعا في المرض.

Mas'alah: What are the rules for conditional divorce in sickness regarding inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1693)

قوله إما أن يعلق الطلاق إلخ) ضبطه إما أن يعلقه بفعل أحد أو لا. الثاني التعليق بنحو مجيء الغد والأول إما بفعل نفسه أو غيره، وهو إما المرأة أو أجنبي، والكل على وجهين: إما أن يكون التعليق ووقوع الشرط في المرض أو الشرط فقط. ففي التعليق بفعل الأجنبي ومجيء الوقت إن كانا في المرض ورثت لظهور قصد الفرار بالتعليق في حال تعلق حقها بماله، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث. وقال زفر ترث لأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده فكان إيقاعا في المرض. ولنا أن التعليق السابق يصير تطليقا بنفسه عند الشرط حكما لا قصدا: يعني يسلم قول زفر إنه يصير كالمنجز لكن حكما لا قصدا، ولذا لو كان مجنونا عند الشرط وقع، ولو حلف بعد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by one's own act in terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1694)

وأما الوجه الثالث وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض والفعل مما له منه بد أو لا بد له منه يصير فارا لوجود قصد الإبطال، إما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في المرض، وإن لم يكن له من فعل

الشرط بد فله من التعليق ألف بد فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by the wife's act in terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1694)

وأما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بفعلها، فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد ككلام زيد ونحوه لم ترث لأنها راضية بذلك، وإن كان الفعل مما لا بد لها منه كأكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الأبوين ترث لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's conditional divorce tied to his own unavoidable action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1694)

وأما في التعليق بفعل نفسه فترث على كل حال، وإن كان فعل الشرط ليس له منه بد لوجود قصد الإبطال: إما بالتعليق إن كان في المرض، أو بمباشرة الشرط إن كان التعليق في الصحة، وكون الشرط لا بد منه غاية ما يوجب اضطراره، والاضطرار في جانب الفاعل لا ينفي الضمان، كمن اضطر إلى أكل مال الغير أو أتلفه نائما أو مخطئا يضمن وإن لم يوصف فعله بالظلم، وحقها صار معصوما بمرضه فاضطراره إلى إبطاله يرد عليه تصرفه، إلا أن هذا حكم الفرار مع عدم الفرار، وما كان موجب الميراث إلا الفرار ولا فرار مع عدم القصد.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's conditional divorce when the condition is unavoidable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1694)

ويمكن أن يقال إنه اضطرار جاء منه حيث علق بما لا بد منه مع علمه بورود أسباب الموت، ولأنه لاضطراره إلى الشرط يفعله فكان حال التعليق راضيا بالشرط، بل إنما علق ليفعل الشرط ويقع الجزاء وفيه ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when divorce is conditioned on her avoidable action during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1694)

وأما التعليق بفعلها فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد ككلام زيد لم ترث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditioned during health but fulfilled during illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

وأما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض، فإن كان الفعل مما لها منه بد فلا إشكال أنه لا ميراث لها، وإن كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد - رحمه الله -، وهو قول زفر لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعدما تعلق حقها بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1697)

قوله فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت) كأنه قال في صحته إذا مضت أربعة أشهر ولم أقربك فأنت طالق بائن فمضت في مرضه ثم مات فيه لا ترث، كما لو علق في صحته بأمر سماوي ووجد الشرط في المرض لا يكون فارا.

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband's divorce was conditional on an act occurring during his illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1120)

حة فأقر، أو أوصى لها بشيء فالحكم كما تقدم عند أبي حنيفة، وحكما بصحتها كمالك والشافعي. (وإن علق) الزوج (بينونتها بشرط ووجد) ذلك الشرط (في مرضه) سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض (ترث إن علق بفعله) سواء كان الفعل مما له منه بد، أو مما لا بد منه، لأنه قصد إبطال حقها بالتعليق وبمباشرة الشرط في المرض فيرد عليه. قيد بالبينونة، لأنه لو علق الرجعي ورثت في الأحوال الماضية كلها إذا مات في عدتها (أو بفعلها ولا بد لها منه) كالأكل والشرب وكلام الأبوين وقضاء الدين واستقضائه، سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد ـ وهو قول زفر ـ: إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لا ترث، لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله، وإنما المرأة أبطلت حقها بإتيانها بذلك الفعل. ولهما: أن الزوج ألجأها إلى المباشرة، فينتقل إليه الفعل كما في

الإكراه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on an act of a third party or time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1121)

وفي مبسوط فخر الإسلام: الصحيح في هذه المسألة قول محمد. قيد الفعل بكونه لا بد لها منه، لأنه لو كان لها منه بد لا ترث، سواء كان التعليق والشرط في المرض، أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض، لأنها رضيت بالشرط فصار كما لو طلقها بسؤالها (أو) علق (بغيرهما) أي بغير فعله وفعلها بأن علق بينونتها بفعل أجنبي أو بمجيء وقت (وقد علق في المرض) قيد به، لأنه لو علق في الصحة لا ترث. وقال زفر وأحمد والأوزاعي (والثوري) : ترث، لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده، فكان تطليقا بعد تعلق حقها فيرد عليه لأنه ظلم. ولنا: أن المعلق بالشرط كالمنجز عنده حكما لا قصدا، ولا ظلم إلا عن قصد، فلا يرد تصرفه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting when only the condition occurs during the husband's terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=429)

(وكذا) ترث (لو كان الشرط فقط) لا التعليق (فيه) أي في المرض عند الشيخين؛ لأن باضطرارها صارت مكرهة فينتقل فعلها إلى الزوج فصار كالتعليق بفعل نفسه (خلافا لمحمد) فإنه يقول إذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها؛ لأن فعل الطلاق لم يوجد في حال تعلق حقها فلا يكون فارا قال فخر الإسلام وهو الصحيح لكن مختار أصحاب المتون هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'the last woman I marry is divorced thrice'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=569)

(وعلى هذا) الخلاف إذا قال (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا) يقع منذ تزوجها (فلا ترث) عند الإمام فلا يصير فارا؛ لأنه كان صحيحا في هذا اليوم وتعتد عدة الطلاق بلا حداد؛ لأنه كان حيا ولها مهر ونصف مهر إن كانت مدخولا بها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول (خلافا لهما) أي وعندهما يقع عند الموت فيصير فارا وترث ولها مهر واحد وتعتد مع الحداد وعند أبي يوسف عدة الفراق ثلاث حيض وعند محمد عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كما في مبسوط صدر الإسلام.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced by a terminally ill husband when the divorce is conditional on an external act or time?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=625)

أو أقر بدين فلها الأقل من إرثها ومما أوصي أو أقر وإن علق الطلاق بفعل أجنبي أو

بمجيء

الوقت فوجد فإن كان التعلق والشرط في مرضه ورثت وإن كان أحدهما في الصحة لا ترث وإن علق بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وإن كان لها بدلا ترث

على كل حال وإن قذفها أو لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وإن آلى منها وبانت به فإن كانا في المرض ورثت وإن كان الإيلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه إن مات وهي في العدة وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is suspended on an action or time during terminal illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=601)

قال - رحمه الله - (ولو علق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا) وهذه المسألة على أربعة أوجه إما أن علق الطلاق بمجيء الزمان أو بفعل أجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين إما أن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض أما

الوجهان الأولان وهو ما إذا علقه بمجيء الزمان أو بفعل الأجنبي فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ترث؛ لأن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكان تطليقا بعد تعلق حقها بماله ولنا أنه كالمنجز عنده حكما لا قصدا، ولهذا لو وجد الشرط وهو مجنون يقع، ولو كان قصدا لما وقع لعدم القصد منه وكذا لو حلف أن لا يطلق بعد ما علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط لا يحنث ولو كان قصدا لحنث، ولأنه لم يوجد منه صنع بعد ما تعلق حقها بماله ولا هو متمكن من منع فعل الأجنبي ومجيء الزمان فلم يكن متعديا والفرار بالتعدي، ولهذا شرط في المختصر أن يكونا في المرض بقوله والتعليق والشرط في مرضه. وأما الوجه الثالث وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فترث كيفما كان إذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض وكان الفعل مما له منه بد ولا بد له منه؛ لأنه صار قاصدا إبطال حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده؛ لأن للشرط شبها بالعلل لما أن الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كإتلاف مال الغير حالة الاضطرار أو النوم. وأما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بفعلها فإن كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض؛ لأنها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط ولا يلزم على هذا ما لو قال أحد الشريكين لصاحبه إن ضربت هذا العبد فهو حر فضربه كان للضارب أن يضمن الحالف مع رضاه بالشرط؛ لأنها ممنوعة وبعد التسليم الإرث يثبت بماله شبهة العدوان فيبطل بماله شبهة بالرضا كذلك الضمان، وذكر في النهاية الرضا بالشرط إنما يكون رضا بالمشروط إذا كان الإقدام على الشرط باختياره ومسألة الضرب موضوعة فيما إذا قال إن لم أضربه اليوم فهو حر، وقال شريكه إن ضربته فهو حر فكان مضطرا في الضرب فلا يكون الرضا به رضا بالعتق وإن لم يكن لها منه بد كالأكل والشرب وكلام الأبوين

وقضاء الدين واستيفائه ترث مطلقا سواء كانا في المرض أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض خلافا لمحمد – رحمه الله – فيما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض هو يقول إن الزوج لم يباشر العلة بعد ما تعلق حقها بماله ولا الشرط فلا يكون متعديا وبه يثبت الفرار وأقصى ما في الباب أن رضاها قد انعدم باعتبار أنها لا تجد منه بدا وذلك لا يجعله فارا إذا كان التعليق في الصحة كما قلنا في التعليق بفعل الأجنبي ومجيء الوقت بخلاف ما إذا كان التعليق في المرض لوجود التعدي منه فيرد عليه وهما يقولان أنها مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج؛ لأنها إن لم تقدم يخاف على دينها أو نفسها وإن أقدمت يسقط حقها وهذا الاضطرار من جهته فينقل إليه كما ينقل إلى المكره وإلى الشاهد حتى لا يجب على القاضي شيء عند رجوعهم ولا على المكره فإن قيل الضرورة التي توجب نقل الفعل هي الضرورة الحاملة عليه وهذه ضرورة مانعة؛ لأن غرضه المنع من تحصيل الطلاق فكيف ينتقل إليه قلنا لما ثبتت الضرورة ثبتت شبهة النقل، وهذا القدر كاف لهذا الحكم لثبوته بشبهة العدوان، وذكر فخر الإسلام في مبسوطه أن الصحيح من هذه المسألة ما قاله محمد – رحمه الله – وحاصله أنه متى علقه بمجيء الزمان أو بفعل الأجنبي يشترط فيه لإرثها أن يوجد التعليق والشرط في المرض كما شرطه في المختصر وإن علقه بفعل نفسه يشترط فيه أن يوجد التعليق والشرط أو الشرط [حاشية الشلبي] قوله في المتن ولو علق طلاقها بفعل أجنبي) أي بأن قال إذا دخل فلان الدار فأنت طالق أو إذا صلى فلان الظهر. اهـ. هداية. (قوله أو بمجيء الوقت) أي بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق اهـ. (قوله ولنا أنه كالمنجز إلخ) قال في الهداية ولنا أن التعليق السابق يصير تعليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم إلا عن قصد فلا يرد تصرفه، وقال الأتقاني ولنا أنه لم يوجد منه الفرار فلا ترث بيانه أنه حين علق كان صحيحا ولم يكن حق المرأة متعلقا بماله فلم يوجد الفرار وحين وجد الشرط لم يوجد فعل من الزوج؛ لأن الشرط أمر

سماوي، أو فعل الأجنبي والزوج ليس بقادر على إبطال التعليق ولا على منع الفعل السماوي ولا على منع الأجنبي من إيجاد الشرط فلم يكن فارا فلا ترث لعدم قصد العدوان من الزوج اهـ. (قوله حكما) أي ضرورة تحقق المشروط لا أنه قصد الإيقاع عند الشرط حتى يكون فارا اهـ. (قوله بعد ما تعلق حقها إلخ) لفظة ما ليست في خط الشارح اهـ. (قوله فإن كان فعلا لها منه بد) أي ككلام زيد ونحوه اهـ. (قوله كالأكل والشرب) أي وصلاة الظهر. اهـ. هداية. (قوله خلافا لمحمد) أي وهو قول زفر كذا في الهداية اهـ. (قوله وبه يثبت) أي بالتعدي اهـ. (قوله فينقل إليه) أي فصار كأن الفعل وجد من الزوج فترث اهـ. (قوله كما ينقل إلى المكره) أي على إتلاف مال الغير اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce occurring during terminal illness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1689)

(ولو علق الثلاث بشرط، ووجد في مرضه: (1) قوله: كمن؛ تشبيه للمسألة الأولى بالمسألة الثانية في الحكم، وهو أن لها أحد الأمرين، وهو أقلهما، ولما كانت الأولى اختلافية والثانية اتفاقية كما مر ذكره، ناسب تشبيه الأولى بالثانية دون العكس، فإن المشبه به يستحسن أن يكون أقوى وأوضح، وحاصل هذه المسألة أنه طلبت في مرضه منه الطلاق ثلاثا ففعل، ثم اقر لها بشيء أو أوصى بشيء فالتهمة حينئذ موجودة مستحكمة، فلا يعتبر فعلهما في حق باقي الورثة، بل يكون الأقل من الآخر إرثا كان أو المقربة أو الموصى به. (2) قوله: فإن لها... الخ؛ اقتدى الشارح في عنوان البيان في هذا المقام بالمصنف، حيث أتى بكلمة أتى بها المصنف سابقا، مع تصريحه سابقا أن الواجب كان الإتيان بأو بدال الواو، وكان الأولى له أن يأتي هاهنا بأو، فإنه لا تقليد في

الباطل، وغير المستحسن. (3) قوله: في قولهم؛ أي أئمينا، وأشار به إلى وقوع الخلاف في المسألة الأولى، وقد مر منا ذكره، وكان الأولى له أن ينبه على قدر منه سابقا ليستحسن هاهنا قوله في قولهم جميعا، ثم المراد بالاتفاق هاهنا اتفاق أبي حنيفة وصاحبيه، وإلا فزفر مخالف في هذه المسألة أيضا كما فصله في ((الهداية)) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman whose conditional divorce occurs during the husband's terminal illness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1695)

وعبارة ((المختصر)) هكذا: وإن [(1)] علق بينونتها [(2)] بشرط، ووجد في مرضه، ترث إن علق بفعله، أو بفعلها ولا بد لها منه، أو بغيرهما(3) وقد علق في المرض(4). (1) قوله: وإن... الخ؛ قال البرجندي؛ وإن علق بينونتها بشرط ووجد ذلك الشرط في مرضه ترث إن علق بفعله، الأحسن أن يقال: إن كان فعله؛ أي إن كان الشرط فعل الزوج، سواء كان فعلا له منه بد، أو لا، وسواء كان التعليق في الصحة ووجود الفعل في المرض، أو كانا جميعا فيه؛ لوجود قصد الإبطال فيه، بمباشرة الشرط أو بفعلها، ولا بد لها منه، قيد في الأخير فقط؛ أي علق ببينونتها بفعلها الضروري، كالصلاة والصوم وكلام الأب وذوي الرحم المحرم، وطلب الحقوق من الخصوم، والأكل والشرب والقيام والقعود والتنفس، ونحو ذلك ففعلت في مرضه ترث؛ لأنها مضطرة لخوف الهلاك في الدنيا أو العقبى، فكأنه ألجأها إلى المباشرة أو بغيرهما، وقد علق في المرض؛ أي إذا علق ببينونتها بغير فعل الزوج و الزوجة، بل بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت، وقد وقع التعليق والشرط كلاهما في المرض ترث أيضا؛ لأن وقوع

الطلاق عند وجود الشرط إنما هو بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله، فيكون فارا، بخلاف ما إذا كان التعليق في الصحة، فإنها لا ترث، إذ عند التعليق لم يقصد إبطال حقها. (2) قوله: بينونتها؛ فيه إشارة إلى أن الفرار إنما يتحقق في البائن دون الرجعي، وإلى أن الواحد والثلاث وما بينهما سواء في الحكم. (3) أي إذا علق بينونتها بغير فعل الزوج والزوجة بل بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت وقد وقع التعليق والشرط كلاهما في المرض ترث. ينظر: ((حواشي النقاية)) (ص92) . (4) انتهى من ((النقاية)) (ص92) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced during terminal illness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=143)

تعليق طلاقهما في مرض الموت 407. وهذا كرجل قال: لامرأتين له في مرضه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقان فدخلتا فإنهما لا تحرمان الميراث، فإن دخلت إحداهما لا يقع الطلاق.

Sub-topic - Bequests and Debts in Context of Divorce During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill husband and wife agree on triple divorce in health and he acknowledges a debt or bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(تصادقا) أي المريض مرض الموت والزوجة (على ثلاث في الصحة و) على (مضي العدة ثم أقر لها بدين) أو عين (أو أوصى لها بشئ فلها الاقل منه) أي مما أقر أو أوصى (ومن الميراث) للتهمة وتعتد من وقت إقراره به، يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times at her request during her husband's terminal illness who then receives a bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(كمن طلقت ثلاثا بأمرها في مرضه ثم أوصى لها أو أقر) فإن لها الاقل.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill husband and wife agree on triple divorce in health and then he acknowledges a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1674)

)

Mas'alah: What is the ruling for a woman divorced three times at her request during her husband's terminal illness, then he bequeaths or acknowledges something to her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1676)

كمن طلقت ثلاثا بأمرها في مرضه ثم أوصى لها أو أقر) فإن لها الأقل. (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's confession of debt or bequest to his divorced wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2780)

وإن قال لها في مرض موته: قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله-: يجوز وصيته وإقراره لها، وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها، ثم [البناية] لم ترث الزوج م: (لأنها رضيت بإبطال حقها، والتأخير) ش: أي تأخير عمل الطلاق في بطلان إرثها، أي انقضاء عدتها م: (لحقها) ش: وقد رضيت سقوطه. وفي "المحيط" : لو جاءت الفرقة من قبلها في مرضه لم ترث منه، لأنها باشرت سبب بطلان حقها. ولو جاءت الفرقة منها في مرضها ورثها الزوج. قيل: ينبغي أن يرثها لأنا جعلنا قيام العدة كقيام النكاح في حقها، ولا عدة هاهنا عند موتها فلم يبق النكاح كما بعد العدة. قيل في جوابه: لما صارت محجورة عن إبطال حقه أيقنا

النكاح في حق الإرث دفعا للضرر عنه أو ردا لقصدها إبطال حقه كما حكمنا في مستعجل الإرث بحرمانه ردا لقصده. وكذا لو حصلت الفرقة بسبب الجب والعنة، وخيار البلوغ والعتق في مرضه لا يرث لرضاها بالمبطل، فإن كانت مضطرة، لأن سبب الإضرار لم يكن من جهة الزوج فلم يكن جانيا في الفرقة. وفي "الجامع" : لو فارقته في مرضها في خيار العتق والبلوغ ورثها الزوج لأنها جاءت من قبلها، ولهذا لم يكن طلاقها. وفي "الينابيع" جعل هذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمه الله -. م: (وإن قالت: طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثته، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، فلم تكن بسؤالها راضية بإبطال حقها) ش: والسؤال مصدر سأله الشيء، وهو إضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول متروك، أي بسؤال المرأة الطلاق الرجعي، وفي بعض النسخ: بسؤاله بتذكير الضمير المضاف إليه، وهو من إضافة المصدر المضاف إلى المفعول والفاعل متروك، أي بسؤال الطلاق الرجعي كذا قرره الأترازي والتقدير على هذا الوجه بسؤال المرأة إياه الطلاق الرجعي. [قال لامرأته في مرض موته قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته] م: (وإن قال لها) ش: أي وإن قال الرجل لامرأته م: (في مرض موته قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته) ش: أي المرأة صدقت زوجها بذلك، ولا ميراث لها أن الثابت بالتصادق كالثابت بالبينة م: (ثم أقر لها بدين) ش: بأن قال لها في ذمتي كذا وكذا، وربما مثلا م: (أو أوصى لها بوصية) ش: من تركته م: (فلها الأقل من ذلك) ش: أي من المقربة والوصية م: (ومن الميراث عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: يجوز وصيته وإقراره لها) ش: يعني لها جميع ما أقر لها وأوصى لها، سواء كان أقل من الميراث أو أكثر. م: (وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها) ش: بأن قالت له طلقني وهو مريض فطلقها ثلاثا م: (ثم

Mas'alah: What is the ruling on a dying husband's confession of debt or bequest to a divorced wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=327)

وإن قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز إقراره ووصيته وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا" إلا على قول زفر رحمه الله فإن لها جميع ما أوصى وما أقربه لأن الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الأقرار والوصية. وجه قولهما في المسألة الأولى أنهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية عنه حتى جاز له أن يتزوج أختها فانعدمت التهمة الا ترى أنه تقبل شهادته لها،

ويجوز وضع الزكاة فيها بخلاف المسئلة الثانية لأن العدة باقية وهي سبب التهمة والحكم يدار على دليل التهمة ولهذا يدار على النكاح والقرابة ولاعدة في المسئلة الأولى. ولأبي حنيفة رحمه الله في المسئلتين أن التهمة قائمة لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الاقرار والوصية عليها فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان على الأقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والتزويج والشهادة فلا تهمة في حق هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill husband claims he divorced his wife in health and she confirms, then makes a bequest or debt

acknowledgment?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=246)]

وإن قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز إقراره ووصيته وإن طلقها ثلاثا في مرضه

بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا إلا على قول زفر رحمه الله فإن لها جميع ما أوصى وما أقربه لأن الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الأقرار والوصية وجه قولهما في المسألة الأولى أنهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية عنه حتى جاز له أن يتزوج أختها فانعدمت التهمة الا ترى أنه تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكاة فيها بخلاف المسئلة الثانية لأن العدة باقية وهي سبب التهمة والحكم يدار على دليل التهمة ولهذا يدار على النكاح والقرابة ولاعدة في المسئلة الأولى ولأبي حنيفة رحمه الله في المسئلتين أن التهمة قائمة لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الاقرار والوصية عليها فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان على الأقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والتزويج والشهادة فلا تهمة في حق هذه الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission of debt or bequest to a divorced woman?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1668)]

وإن قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إقراره ووصيته. وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا) إلا على قول زفر – رحمه الله – فإن لها جميع ما أوصى وما أقر به، لأن الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الإقرار والوصية. وجه قولهما في المسألة الأولى أنهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية عنه حتى جاز له أن يتزوج أختها فانعدمت التهمة؛ ألا ترى أنه تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكاة فيها، بخلاف المسألة الثانية لأن العدة باقية وهي سبب التهمة، والحكم يدار على دليل التهمة ولهذا يدار على النكاح والقرابة، ولا عدة في المسألة الأولى [العناية] حكم يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا، وكذلك إذا اختارت نفسها لأنه دليل الرضا بالفرقة، وبالخلع قد التزمت المال لتحصل لها الفرقة وهو أدل على الرضا بها. وقوله (وإن قال لها في مرضه) في هذه المسألة والتي بعدها يجب الأقل عند أبي حنيفة، ويجب ما أقر وأوصى بالغا ما بلغ فيهما عند زفر، وقولهما في الأولى كقول زفر، وفي الثانية كقول أبي حنيفة. قال زفر (والميراث لما بطل بسؤالها أو تصديقها زال المانع من صحة الإقرار والوصية) وإذا زال المانع يعمل المقتضى عمله. و (وجه قولهما في المسألة الأولى أنهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية فانعدمت التهمة) واستوضح ذلك بقوله ألا ترى. وقوله وهي سبب التهمة) أي العدة سبب تهمة إيثار الزوج الزوجة على سائر الورثة بزيادة نصيبها كما في حقيقة الزوجية (والحكم) وهو عدم صحة الإقرار والوصية (يدار على دليل التهمة ولهذا يدار) الحكم المذكور (على النكاح والقرابة) حيث لا يجوز وصيته ولا إقراره لمنكوحته وذوي قرابته. وتحقيق هذا أن الإنسان قد يختار الطلاق لينفتح عليه باب الوصية والإقرار، وكذا قد

يتواضع مع بعض قرابته بدين إيثارا له على غيره، ولكنه أمر مبطن وله سبب ظاهر وهو النكاح والقرابة فأقامه الشرع مقامه ولم يجوز الإقرار والوصية لمنكوحته وقريبه، فكذا في المعتدة لأن العدة من أسباب التهمة (ولا عدة في المسألة الأولى) لتصادقهما على انقضائها. وفي عبارته تسامح لأن ذكر أن العدة سبب التهمة ثم جعله دليل التهمة، وإقامة

Mas'alah: What is the rationale for restricting a dying man's admission of debt to a divorced woman?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1669)]

ولأبي حنيفة – رحمه الله – في المسألتين أن التهمة قائمة لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية عليها فيزيد حقها، والزوجان قد يتواضعان على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها، ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه، ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والتزوج والشهادة، فلا تهمة في حق هذه الأحكام قال – رضي الله عنه: [العناية] الشيء مقام غيره إقامة السبب الداعي مقام المدعو، وإقامة الدليل مقام المدلول فهما قسيمان (ولأبي حنيفة في المسألتين أن التهمة قائمة لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية عليها فيزيد حقها، والزوجان قد يتواضعان على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها، وهذه التهمة في الزيادة فرددناها، ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه) وقوله (ولا مواضعة عادة) جواب عن قولهما ألا ترى أنه يقبل شهادته لها وهو

)

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's acknowledgment of debt or bequest to a divorced wife?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1123)

قوله: (فإن قال لها في مرضه: كنت طلقتك ثلاثا في صحتي، وانقضت عدتك، فصدقته، ثم أقر لها بدين، أو أوصي لها بوصية فلها الأقل من ذلك، ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إقراره ووصيته) إلى آخر تعليل المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying husband's acknowledgment of debt or bequest after claiming triple divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)

(وإن قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إقراره ووصيته. وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا) إلا على قول زفر - رحمه الله - فإن لها جميع ما أوصى وما أقر به، لأن الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الإقرار والوصية. وجه قولهما في المسألة الأولى أنهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية

عنه حتى جاز له أن يتزوج أختها فانعدمت التهمة؛ ألا ترى أنه تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكاة فيها، بخلاف المسألة الثانية لأن العدة باقية وهي سبب التهمة، والحكم يدار على دليل التهمة ولهذا يدار على النكاح والقرابة، ولا عدة في المسألة الأولى [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on divorce and bequest during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

[فتح القدير] إلى قوله: فلا تهمة في حق هذه الأحكام) هاتان مسألتان: ما إذا تصادقا في مرض موته على طلاقها وانقضاء عدتها قبل المرض، وما إذا أنشأ طلاقها ثلاثا في مرض موته بسؤالها ثم أقر لها بمال أو أوصى لها بوصية، فعند أبي حنيفة لها الأقل من الميراث ومن كل من الوصية والمقر به في الفصلين.

Sub-topic – Fraudulent Divorce (Farr) to Deprive Wife of Inheritance

Mas'alah: Is knowledge of the wife's eligibility for inheritance required for the husband's divorce to be considered fraudulent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(ولا يشترط علم) أي الزوج (بأهليتها) أي المرأة للميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife during terminal illness to evade inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

ولو علقه بعتقها أو بمرضه أو وكله به وهو صحيح فأوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person divorcing to deprive his wife of inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1665)

عنون به لأصالته، ويقال له الفار لفراره من إرثها، فيرد عليه قصده

Mas'alah: What is the critique regarding the intent to deprive an heir through divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1665)

قال في النهر، وفيه نظر، لأن الشارع حيث رد عليه قصده لم يكن آتيا إلا بصورة الإبطال لا بحقيقته فتدبر. اهـ.

Mas'alah: Is the intent to deprive an heir through divorce analogous to killing the testator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1665)

وقد يقال: لو لم يكن ذلك القصد محظورا لم يرده عليه الشارح كقتل المورث استعجالا لإرثه.

Mas'alah: When is a sick person not considered a 'farr' (fleeing from inheritance) in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1666)

أقول: ومقتضى هذا كله أنه لو كان مريضا مرضا يغلب منه الهلاك لكنه لم يعجزه من مصالحه كما يكون في ابتداء المرض لا يكون فارا.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny the wife's claim of divorce during the husband's illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1679)

كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce during terminal illness but heirs deny it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1216)

وفي الولوالجية لو قالت بعد موته طلقني في مرضه ثلاثا، وكذبها الورثة في الطلاق في المرض ورثته لأنهم يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة، وهي تنكر فيكون القول لها كما لو قالت طلقني، وهو نائم، وقالوا في اليقظة كان القول لها،

Mas'alah: What is the ruling on divorce acknowledgment during illness affecting inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1219)

ظاهرة إذ الإيصاء لها بأكثر من الميراث ظاهر في أن تلك الخصومة ليست على حقيقتها كما يفعله أهل الحيل للأغراض انتهى، وظهر بما ذكرنا سهو الشمني في شرح النقاية حيث قال وفي الذخيرة لا بد من تحكيم الحال فإن كان حال خصومة وغضب يقع الطلاق عليها بهذا الإقرار، وإن لم يكن كذلك لا يقع انتهى فإن صاحب الذخيرة إنما ذكر تحكيم الحال فيما إذا قالت لك امرأة غيري أوتزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق فإنه قال قيل الأولى تحكيم الحال إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضا، وإن لم يكن كذلك لا يقع انتهى فقاس السروجي مسألتنا هنا على ما في الذخيرة كما صرح به في فتح القدير، ولا يخفى على عاقل فساد قول من قال إن الطلاق الصريح لا يقع إلا في الخصومة، ولم يذكر صاحب الذخيرة هذه المسألة أصلا فكيف تنسب إليه، ودلت المسألة على أن المريضة إذا اختلعت بمهرها الذي على الزوج، ولم يكن قريبا لها فإنه ينظر إلى المسمى في بدل الخلع،

وإلى ثلث مالها إن ماتت بعد انقضاء العدة، وإلى المسمى في بدل الخلع، وإلى قدر ميراثه منها إن ماتت قبل انقضاء العدة فيكون له الأقل، وتمامه في البزازية من الخلع. وأشار إلى أن ما تأخذه منه له شبه بالدين، وشبه بالميراث فللأول لو أرادت أن تأخذ من عين التركة ليس على الورثة ذلك بل لهم أن يعطوها من مال آخر اعتبارا لزعمها أن ما تأخذه دين، وللثاني لو هلك شيء من التركة قبل القسمة فهو على الكل، ولو طلبت أن تأخذه دنانير، والتركة عروض ليس لها ذلك، وفي فصول العمادي، وهذا كله إذا كانت عدتها لم تنقض أما إذا انقضت عدتها من وقت الإقرار ثم مات فلها جميع ما أقر لها به أو أوصى انتهى، وفي جامع الفصولين قال لها في مرضه قد كنت أبنتك في صحتي أو جامعت أم امرأتي أو بنت امرأتي أو تزوجتها بلا شهود أو بيننا رضاع قبل النكاح أو تزوجتك في العدة، وأنكرت المرأة ذلك بانت منه، وترثه لا لو صدقته انتهى، وفيه ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثا فجحد، وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته، ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده انتهى، وفي شرح الوقاية: واعلم أن حرف من في قوله فلها الأقل منه، ومن الإرث ليس صلة لأفعل التفضيل إذ لو كان لوجب أن يكون الواجب أقل من كل واحد منهما، وليس كذلك بل حرف من للبيان، وأفعل التفضيل استعمل باللام فيجب أن يقال أو من الإرث لأنه لما قال الأقل بينه بأحدهما، وصلة الأقل محذوفة، وهي من الآخر أي فلها أحدهما الذي هو أقل من الآخر فتكون الواو بمعنى أو أو تكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل الأقل الذي هو الإرث تارة، والموصى به أخرى فتكون الواو للجمع، وهو أن الأقلية ثابتة لكن بحسب زمانين انتهى. (قوله ومن بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فأبانها ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل) بيان لحكم الصحيح الملحق بالمريض هنا، وهو من كان غالب حاله الهلاك كما في النقاية وغيرها، والأولى أن يقال من يخاف عليه الهلاك غالبا على أن الغلبة تتعلق بالخوف، وإن لم يكن الواقع غلبة الهلاك، وأن في المبارزة لا يكون

الهلاك غالبا إلا أن يبرز لمن علم أنه ليس من أقرانه بخلاف غلبة خوف الهلاك، ودخل تحته من كان راكب السفينة إذا [منحة الخالق] في الطلاق بأن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة يعني أن مشايخ بخارى وسمرقند يفتون بأن من أقر بطلاق سابق، وصدقته الزوجة، وهما من مظان التهمة لا يصدقان في الإسناد، ويكون ابتداء العدة من وقت الإقرار، ولا نفقة، ولا سكنى للزوجة لتصديقها قال الإمام أبو علي السغدي ما ذكر محمد من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الإسناد اهـ. كلام الشيخ قاسم، وبه ظهر أنه لا يفتي بأن ابتداء العدة من وقت الطلاق أو من وقت الإقرار حتى يحكم الحال فإن رأى المفتي التهمة ظاهرة أفتى بالثاني، وإلا أفتى بالأول، وهذا ما قاله السروجي من أنه ينبغي تحكيم الحال نعم ما ذكره السروجي من شهادة الخصومة بقصد التهمة غير ظاهر، ولذا بحث معه المحقق ابن الهمام في ذلك ثم لا يخفى أن الإفتاء بكون العدة من وقت الإقرار حيث ظهرت التهمة، وإنما هو في حق الوصية لكي لا تأخذ أكثر من ميراثها، ولا يلزم اعتبارها من وقت الإقرار في حق سائر الأحكام، ولذا لم تجب لها نفقة، ولا سكنى، وليس ذلك إلا بناء على وجوب العدة من وقت الطلاق فكذا يعتبر وجوبها من وقت الطلاق فيما لا تهمة فيه كالشهادة ودفع الزكاة لما علمت من التصريح سابقا بأنه لا عادة في المواضعة في هذه الأشياء. (قوله بخلاف غلبة خوف الهلاك) أي فإنها تكون في المبارزة لمن هو فوقه أو مثله فلذا كان الأولى أن يقال من يخاف

انكسرت، وبقي على لوح أو افترسه السبع، وبقي في فمه كما ذكره الشارح، وقد يوهم أن الانكسار شرط لكونه فارا، وليس كذلك فقد قال في المبسوط فإن تلاطمت الأمواج، وخيف الغرق فهو كالمريض، وكذا في البدائع، وقيده الإسبيجابي بأن يموت

من ذلك الموج أما لو سكن ثم مات لا ترث انتهى، والحامل لا تكون فارة إلا في حال الطلق، وفي المجتبى واختلف في تفسير الطلق فقيل الوجع الذي لا يسكن حتى تموت أو تلد وقيل وإن سكن لأن الوجع يسكن تارة ويهيج أخرى، والأول أوجه. اهـ. والمسلول والمفلوج، والمقعد ما دام يزداد ما به فهو غالب الهلاك، وإلا فكالصحيح، وبه كان يفتي برهان الأئمة والصدر الشهيد، وذكر في جامع الفصولين فيه أقوالا فنقل أولا أنه إن لم يكن قديما فهو كمريض، ولو قديما فكصحيح. وثانيا لو لم يرج برؤه بتداو فكصحيح، وإلا فكمريض، وثالثا لو طال، وصار بحال لا يخاف منه الموت فكصحيح، واختلف في حد التطاول فقيل سنة، وبعضهم اعتبروا العرف فما يعده تطاولا فتطاول، وإلا فلا، ورابعا إن لم يصر صاحب فراش فصحيح، وإلا فمريض، وخامسا لو يزداد كل يوم فهو مريض، ولو ينتقص مرة، ويزداد أخرى فلو مات بعد سنة فكصحيح، ولو مات قبل سنة فكمريض. اهـ. وأشار بقوله إن مات في ذلك الوجه أو قتل إلى أنه لو طلق بعدما قدم للقتل ثم خلى سبيله أو حبس ثم قتل أو مات فهو كالمريض ترثه لأنه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته فلا يبالي بكونه بغيره كالمريض إذا طلق ثم قتل، وفي فتح القدير، وأما في حال فشو الطاعون فهل يكون لكل من الأصحاء حكم المرض فقال به الشافعية، ولم أره لمشايخنا. اهـ. وفي جامع الفصولين ثم من له حكم المريض لو طلقها، ومات في العدة ترثه مات بهذه الجهة أو بجهة أخرى، ولذا قال الأصل مريض صاحب الفراش لو أبانها ثم قتل ترثه طعن فيه عيسى بن أبان فقال لا ترثه إذ مرض الموت ما هو سبب للموت، ولم يوجد، ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات، وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض موته، وأن حقها لم يكن ثابتا في ماله. اهـ. وفي المصباح برز الشيء بروزا من باب قعد ظهر، وبارز في الحرب مبارزة وبرازا فهو مبارز اهـ، وفيه والسل بالكسر مرض معروف، وأسله الله بالألف أمرضه بذلك فسل هو بالبناء للمفعول، وهو مسلول

من النوادر، ولا يكاد صاحبه يبرأ منه، وفي كتب الطب إنه من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم، وهو قروح تحدث في الرئة. اهـ. وفيه والفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة إلى آخره. (قوله ولو محصورا أو في صف القتال لا) أي لا ترث لأنه لا يغلب خوف الهلاك، وكذا راكب السفينة قبل خوف الغرق، والحامل قبل الطلق، والمحصور الممنوع سواء كان في حصن أو حبس لقتل أو رجم أو قصاص أو غيره، وكذا من نزل بمسبعة أو مخيف من عدو، وفي المصباح حصره العدو حصرا من باب قتل أحاطوا به، ومنعوه من المضي لأمره. (قوله ولو علق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت، والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه، وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها، ولا بد لها منه، وهما في المرض أو الشرط ورثت، وفي غيرها لا) لأن في الوجه الأول والثاني إذا كان التعليق والشرط في مرضه وجه القصد إلى الفرار [منحة الخالق] عليه الهلاك غالبا، وكذا أطلق المصنف قوله ومن بارز رجلا إذ لو كان المعتبر كون الهلاك غالبا لقيده بكونه أقوى منه، وما ذكره المؤلف مأخوذ من الفتح، وهذا يقتضي أن الأولى أن لا يقيد المبارز بكونه أقوى منه كما فعل المصنف خلافا لما مشى عليه في التنوير نعم ذكر في النهر أن بعضهم قيد به بناء على اعتبار غلبة الهلاك (قوله وأشار بقوله إن مات إلخ) قال في النهر وفي قوله إن مات في ذلك الوجه أو قتل عليه دون أن يقول بذلك الوجه دلالة أنه لا فرق بين أن يموت بهذا السبب أو سبب آخر، ولذا قال في الأصل مريض صاحب فراش أبان امرأته ثم قتل ورثته، وما في البحر من أن تلاطم الأمواج قيده الإسبيجابي أن يموت من ذلك الموج أما لو سكن ثم مات لا ترث مما لا حاجة إليه لأنه في هذه الحالة لم يمت في ذلك الوجه بخلاف ما لو قدم للقتل بسبب من الأسباب المتقدمة ثم خلي سبيله ثم قتل أو مات فإنه مات في ذلك الوجه اهـ. قلت: وفيه نظر فإنه لو قتل بعدما خلي سبيله لم يمت في ذلك الوجه فإن الوجه المشار إليه هو كونه

قدم للقتل، وهو حالة غلبة الهلاك، وبعدما خلي سبيله زالت تلك فصار بمنزلة ما إذا سكن الموج ثم مات، ولكن ما ذكره في النهر والبحر تبعا فيه فتح القدير، ويخالفه ما في البدائع حيث قال ولو أعيد المخرج للقتل إلى الحبس أو رجع المبارز

عن الميراث في حال تعلق حقها بماله بخلاف ما إذا كان التعليق في الصحة، والشرط في المرض لأن التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا، ولا ظلم إلا عن قصد فلا يرد تصرفه، والمراد من الطلاق في قوله علق طلاقها البائن لأن حكم الفرار لا يثبت إلا به، وأطلق في فعل الأجنبي فشمل ما إذا كان له منه بد كدخول الدار أولا كصلاة الظهر، وأما الوجه الثالث، وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فلوجود قصد الإبطال إما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في المرض، وأطلقه فشمل ما إذا كان له بد منه أو لا فإنه، وإن لم يكن له بد من فعل الشرط فله من التعليق ألف بد فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها، وشمل ما إذا فوض طلاقها لرجل في صحته فطلقها الأجنبي في المرض، وكان يقدر الزوج على عزله لأنه لما أمكنه عزله في المرض، ولم يفعل صار كأنه أنشأ التوكيل في المرض، ودخل في الأول ما إذا لم يمكنه عزله، ودخل في التعليق بفعله ما إذا قال في صحته إن لم آت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته، وإن ماتت هي، وبقي الزوج ورثها لأنها ماتت، وهي زوجته.

Mas'alah: Why does a woman not inherit from a husband who divorces her while in a dangerous situation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=159)

قوله لم ترثه لأن الغالب من حاله السلامة فصار حكمه حكم الصحيح كمن به مرض لم يصر به صاحب فراش أو نزل في ارض سبعة او

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife when about to be executed or in mortal danger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1307)

(قال): وإذا قرب الرجل؛ ليقتل فهو بمنزلة المريض إذا طلق امرأته ثلاثا في تلك الحالة فلها الميراث، والحاصل أن المريض مشرف على الهلاك، فكل سبب يعترض مما يكون الغالب فيه الهلاك فهو بمنزلة المرض، وما يكون الغالب فيه السلامة، وقد يخاف منه الهلاك أيضا فلا يجعل بمنزلة المرض، فالذي قرب؛ ليقتل في قصاص، أو رجم فالظاهر فيه هو الهلاك، والسلامة بعد هذا نادر، فأما المحبوس قبل أن يخرج؛ ليقتل، فالغالب فيه السلامة، فإنه يتخلص بنوع من أنواع الحيلة، فإذا طلقها في تلك الحالة لم يكن فارا، وكذلك إن كان موافقا للعدو، فما دام في الصف فهو بمنزلة الصحيح، فإذا خرج بين الصفين يبارز قرنه من المشركين، فهو بمنزلة المريض؛ لأنه صار مشرفا على الهلاك، والمحصور بمنزلة الصحيح؛ لأن غالب حاله السلامة، فإن خرج يقاتل، فهو كالمريض، وراكب السفينة بمنزلة الصحيح فإن تلاطمت الأمواج، وخيف الغرق فهو بمنزلة المريض في هذه الحالة.

Mas'alah: What defines a terminal illness that makes a divorcing husband a 'farr' (fleeing from inheritance)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1308)

وحد المرض الذي يكون به فارا أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض، فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه، فلا يكون فارا، وإن كان يشتكي ويحم، لأن الإنسان في العادة قل ما يخلو عن نوع مرض في باطنه، ولا يجعل بذلك في حكم المريض، بل المريض إنما يفارق الصحيح في أن الصحيح يكون في السوق، ويقوم بحوائجه، والمريض يكون صاحب فراش في بيته وهذا؛ لأن ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يعتبر فيه السبب الظاهر، ويقام ذلك مقام المعنى الخفي تيسيرا، وقد تكلف بعض المتأخرين، فقال: إذا كان بحال يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بأحد فهو في حكم الصحيح في التصرفات، وهذا ضعيف فالمريض جدا لا يعجز عن هذا القدر إذا تكلف فكان المعتبر ما قلنا، وهو أن يكون صاحب فراش.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a wife divorced by a man about to be executed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1308)

ومن قرب؛ ليقتل فطلق امرأته ثلاثا، ثم خلي سبيله، أو حبس، ثم قتل بعد ذلك، فلا ميراث لها منه بمنزلة المريض إذا صح بعد ما طلق امرأته ثلاثا، وقد بينا هذا كله، فكذلك في هذا الفصل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

Mas'alah: What is the ruling when a father orders his son to cause separation from the wife during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1417)

قال في «الأصل» : إلا أن يكون الأب أمر الابن بذلك ونقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة، كأنه باشر بنفسه فيصير فارا.

Mas'alah: Can a terminally ill husband waive his wife's inheritance rights through divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4867)

23927 - والمعنى في حال المرض أنه لا يملك إسقاط حقها عن جميع ماله بالهبة، والصداقة فلم يملك ذلك بالطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on the divorce of the one fleeing from death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)

باب طلاق الفار)

Mas'alah: Who is considered a dying person (farr) in the context of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)

من غالب حاله الهلاك) مبتدأ خبره قوله الآتي فار بالطلاق)

Mas'alah: How does a bequest to a wife affect the presumption of a feigned quarrel in divorce by a

terminally ill person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1692)

قال السروجي: فمقتضى ما ذكر من تحكيم الحال هناك أن تحكم هنا اهـ. وقد يفرق بأن حقيقة الخصومة ظاهرة في قولها تزوجت علي ونحوه إذا اقترن بالمشاجرة، أما هنا فلا، إذ الإيصاء بما هو أكثر من الميراث ظاهر في أن تلك الخصومة والبغضاء ليست على حقيقتها، وإلا لم يوص لها ظاهرا. والحاصل أن الظاهر بذلك الإيصاء التواضع على إظهار الخصومة والتشاجر وكثيرا ما يفعل أهل الحيل ذلك للأغراض (قوله ومن كان محصورا إلخ) الحاصل أن مبنى الفرار على الطلاق حال توجه الهلاك الغالب عنده، وغلبة الهلاك تكون حال عدم المرض كما تكون به وتوجهه بغيره يكون بالمبارزة والتقدمة للرجم والقتل قصاصا، أو في سفينة فتلاطمت الأمواج وخيف الغرق أو انكسرت وبقي على لوح أو افترسه سبع فبقي في فمه، بخلاف ما إذا كان محصورا في حصن أو في صف القتال أو محبوسا للقتل أو نازلا في مسبعة أو في مخيف من العدو أو راكب سفينة دون ما قلنا، والمرأة في جميع ذلك كالرجل، فلو باشرت سبب الفرقة فيما ذكرناه من أحوال الفرار كخيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد فإنه يرثها على ما بيناه آنفا. والحامل لا تكون فارة إلا في حال الطلق. وقال مالك: إذ تم لها ستة أشهر ثبت حكم فرارها لتوقع الولادة في كل ساعة. قلنا: المناط ما يخاف منه الهلاك ولا يخاف منه إلا في الطلق، وتوجهه بالمرض قيل: أن لا يقدر أن يقوم إلا بأن يقام، وقيل إذا خطا ثلاث خطوات من غير أن يهادى فصحيح وإلا فمريض. وضعف بأن المريض جدا لا يعجز أن يتكلف لهذا القدر، وقيل أن لا يقدر أن يمشي إلا أن يهادى، وقيل أن لا يقوم بحوائجه في البيت كما تعتاده الأصحاء وإن كان يتكلف، والذي يقضيها فيه وهو يشتكي لا يكون فارا لأن

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a terminally ill person trying to deprive his wife of inheritance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1116)

فصل في طلاق المريض الفار - --

Mas'alah: What defines a person fleeing from inheritance through divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=425)

وفي البعض "الفار" ، ورجحه بأن قال الحكم غير مختص بالمرض لكن من نظر إلى أصالة المرض عنون به والباقي تبع له ووجه تأخيره ليس بخفي (الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها) أي في هذه الحالة (إلا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك) أي خوفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرعا وهو شامل

Mas'alah: What is the condition that makes a man a 'farr' (fleeing from inheritance) by divorce, and what are its inheritance effects?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=621)

ريض) الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها إلا من الثلث ما يغلب

فيها الهلاك كمرض يمنعه عن إقامة مصالحه خارج البيت ومابرزته رجلا وتقديمه ليقتل

في قصاص أو رجم فلو أبان امرأته وهو. بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب أو بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو

أبانها وهو محصور أو في صف القتال أو محبوس لقصاص أو رجم أو يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت، لكنه مشتك أو محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بأمرها أو بغير أمرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما أبانها ثم أسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب أو العنة أو خيار البلوغ أو العتق ولو فعلت ذلك

وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي

Mas'alah: What defines a terminally ill person who is considered fleeing (farr) by divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1678)

(المريض الذي يصير فارا بالطلاق، ولا يصح تبرعه إلا من الثلث [(1)] : من كان(2) غالب [(3)] حاله الهلاك بمرض، أو غيره، فمن أضناه مرض، وعجز [(4)] عن إقامة مصالحه خارج البيت، وقدر فيه [(5)] (6)): أي إقامة مصالحه في البيت(7)، (ومن بارز[(8) (1) قوله: إلا من الثلث؛ أي ثلث المال لا أزيد منه، كما يدل عليه حديث سعد عند البخاري وغيره. (2) زيادة من ب و س. (3) قوله: غالب حاله الهلاك؛ أي

يكون بحال يظن هلاكه به، فإن كانت غالب حاله السلامة فليس هو بفار شرعا. (4) قوله: وعجز؛ يعني بسبب مرضه صار عاجزا عن القيام بمصالحه وحوائجه خارج البيت، وإن قدر داخله كالوضوء وذهاب إلى الخلاء، وفسر صاحب ((الهداية)) بأن يكون صاحب فراش، وهو أن لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء، وقال الفقيه أبو الليث: كونه صاحب فراش ليس بشرط؛ لكونه مريضا مرض الموت، بل العبرة للغلبة أو الغالب من هذا المرض الموت، فهو مرض الموت، وإن كان يخرج من البيت، وبه كان يفتي الصدر الشهيد، وذكر في ((القنية)) و ((المجتبى)) : إن المفلوج والمسلول إذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح، وما دام يزداد كالمريض. (5) قوله: وقدر فيه؛ هذا في حق الرجل، وفي حقها أن تعجز عن مصالحها داخله. كذا في ((البزازية)) . (6) العبارة في ت و ق: وأمكنه إقامة حوائجه في البيت. (7) وقيده في ((الهداية)) (2: 4) : بأن يكون صاحب فراش، وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء، وصححه في ((فتح القدير)) (ص152) ، ووفق بين كلام صاحب ((الهداية)) ، والمصنف ابن عابدين ((رد المحتار)) (2: 520) بقوله: وقد يوفق بين القولين بأنه إن علم أن به مرضا ملكا غالبا وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح هذا ما ظهر لي. انتهى. (8) قوله: ومن بارز... الخ؛ بيان لمن يلحق المريض في كونه فارا، وهو: من، بخلاف هلاكه غالبا بغير مرض وإن لم يهلك غالبا، وله جزيئات، فالمحصور والذي في صف القتال ليس بمريض، والذي بارز أي باشر المبارزة أي المدافعة والمقاتلة والمخالطة مع عدوه، أو قدم لأن يقتل قصاصا عمن قتله قبل، أو لأن يقتل رجما بارتكابه الزنا، أو قدم حضرة ظالم مر به لقتله في حكم المريض، وكذا من انكسرت سفينته فبقى على لوح منها أو افترسه سبع، وبقى في فيه أو تلاطمت به الأمواج، وخيف الغرق. كذا في ((البحر)) .

] رجلا، أو قدم ليقتل في قصاص، أو رجم مريض): أي على النحو الذي مر [(1)] (2) . (فلو أبان [(3)] زوجته، وهو كذلك، ومات بذلك السبب أو بغيره(4) ترث [(5)])، خلافا للشافعي(6) – رضي الله عنه –، واعلم أن الخلاف فيما إذا طلقها ثلاثا؛ لأنه إن طلقها صريحا(7) (1) قوله: أي على النحو الذي مر؛ يعني أنه يكون فارا بالطلاق، فترث زوجته، ولا يصح تبرعه إلا من الثلث. (2) وهو أن الغالب على حاله الهلاك. (3) قوله: فلو أبان؛ أي طلقها ثلاثا في حال يخاف منه الهلاك غالبا ترث زوجته، سواء مات بذلك السبب الذي خيف به الهلاك أو بغيره، والقياس أن لا ترث كما قاله الشافعي؛ لأن إرث الزوجة بارتباط الزوجية عند موت الزوج، وقد انقطع ذلك بالإبانة، والحجة لنا ما أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته في مرض موته فورثها عثمان ابن عفان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فصار إجماعا أو كالإجماع، وفتوى الصحابي فيما لا يعقل بالرأي في حكم المرفوع كما تقرر في الأصول، ونظيره حرمان القاتل عن الميراث، وبطلان التبرع بكل ماله في مرض موته، والتفصيل في ((فتح القدير)) ، وقد أوردت نبذا منه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) . (4) كأن يقتل المريض، أو يموت بجهةأخرى في العدة للمدخولة. ينظر: ((الدر المختار)) (ص522–523) . (5) قوله: ترث؛ هذا إذا طلقها طائعا بلا رضاها، فإن طلقها مكرها أو رضيت بالطلاق كما في الخلع لم ترث؛ لأنه لم يوجد منه قصد الفرار كما في ((العتابية)) وغيره، وفي حكم الخلع كل فرقة وقست من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها، وكل فرقة جاءت من قبله فهو في حكم الطلاق، كما لو أبانها بخيار بلوغه أو تقبيله أمها أو بنتها أو بردته. كذا في ((البدائع)) وغيره. (6) ينظر: ((الأم)) (5: 273) ، ((التنبيه)) (ص116) ، (7) أي واحدة أو اثنتين.

ترث اتفاقا، وكذا إن طلقها بالكنايات، أما عندنا [(1)] فلأن امرأة الفار ترث، وأما عنده(2) فلأن الكنايات رواجع، وإن خالعها لا ترث اتفاقا؛ لأنها رضيت بالفرقة، فبقي الثلاث، فهو(3) محل النزاع. (وكذا(4) طالبة[(5) (1) قوله: أما عندنا؛ يعني عندنا يقع بألفاظ الكنايات طلاق بائن، وطلاق الفار مطلقا لا يمنع الإرث رجعيا كان أو بائنا، واحدا كان أو كثيرا، وعند الشافعي: الكنايات رواجع، يعني يقع بها الطلاق الرجعي، وفي الرجعي الإرث ثابت عنده أيضا؛ لبقاء النكاح حكما من وجه. (2) أي عند الشافعي – رضي الله عنه –، ورأيت في كتب الشافعية أنه لم يفرقوا بين الطلاق الصريح والكناية إلا في حاجة الكناية إلى النية والله أعلم. ينظر: ((نهاية المحتاج)) (6: 426) ، و ((مغني المحتاج)) (3: 284) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (3: 325) ، وغيرها. (3) في م: وهو. وفي ب: بين. (4) سقطت من ق. (5) قوله: وكذا طالبة... الخ؛ فإنها وإن رضيت بالطلاق لكنها لم ترض بالإبانة، فإنها طلبت الرجعى، فلما طلقها ثلاثا قصد الفرار عن الميراث، فاستحق الحرمان عن مقصوده. بقوله و قوله اضناه أي اعجزه واضعفه ولازم به حتى اشرف على الموت بقوله ان الخلاف أي بيننا وبين الشافعي.

](1) رجعية(2) طلقت ثلاثا): أي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا، (ومبائنة [(3)] قبلت ابن زوجها، [وهي في العدة[(4)]](5)) ؛ لأنه وقعت البينونة بإبانته لا بتقبيلها ابن الزوج،

Sub-topic - Effect of Wife's Emancipation or Conversion on Divorce During Illness

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife during terminal illness without knowing she was freed or converted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

(فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله) أو كانتا كتابية فأسلمت (ولم يعلم به كان فارا) فترثه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife irrevocably during illness without knowing she had become free or Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1676)

فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله) أو كانت كتابية فأسلمت (ولم يعلم به كان فارا) فترثه ظهيرية، بخلاف ما لو قال لأمته أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد (وإن علم بكلام المولى كان فارا وإلا) يعلم (لا) ترث خانية. [رد المحتار] عليه طلاقا ترث منه غير أنها لما زعمت أنها بانت منه وجب عليها مفارقته، فإذا ادعت عليه ذلك الواجب لا يلزم منه أن تكون راضية بطلاقها كما لا يخفى، فيجب أن ترث سواء أصرت على دعواها أو صدقته قبل موته أو بعده كما لو أقر لها بما ادعت عليه، ولم أر من تعرض لذلك، وكأنهم سكتوا عنه لظهوره فافهم (قوله كمن

طلقت إلخ) جعل حكم المسألة الأولى مشبها بهذه لأنه لا خلاف فيها، بخلاف الأولى كما علمت (قوله بأمرها) الأولى برضاها ليشمل اختيارها نفسها في التفويض أفاده الحموي عن البرجندي ط (قوله فإن لها الأقل) أي مما أقر أو أوصى به ومن الإرث، وهذا تصريح بوجه الشبه المفاد بالكاف (قوله قال صحيح) قيد به ليكون فراره بالبيان أما لو كان مريضا يكون فارا بذلك القول لا بنفس البيان فافهم (قوله إحداكما طالق) أي ثلاثا كما في عبارة الفتح عن الكافي وهو المراد لأن الكلام فيما يكون به فارا ولا فرار في الرجعي (قوله فترث منه) لأنه بين الطلاق بعد تعلق حقها بماله فيرد عليه قصده، كما لو أنشأ فجعل إنشاء في حق الإرث للتهمة، ولو ماتت إحداهما قبله ثم مات تعينت الأخرى ولم ترث لأنه بيان حكمي فانتفت التهمة عنه، وتمامه في الفتح. قلت: وما ذكر من أنه يصير فارا بهذا البيان مؤيد للقول بأن البيان في الطلاق المبهم إيقاع للطلاق معلقا بشرط البيان معنى: أي ينعقد سببا للحال لوقوع الطلاق عند البيان فيقع عند البيان بالكلام السابق، أما على القول بأنه إيقاع للحال في واحدة غير عين والبيان تعيين لمن وقع عليها الطلاق، فينبغي أن لا يصير فارا لأن الوقوع يكون في حال صحته كذا في البدائع، وتمام الكلام على ذلك مبسوط فيه (قوله لو حلف صحيحا) أي بأن علق على فعل غيره كأن قال: إن دخل زيد داره فإحداكما طالق ثلاثا. أما لو علق على فعله صار فارا بالفعل في مرضه لا بنفس البيان، فافهم (قوله صار فارا) يظهر لك وجهه بما ذكرناه آنفا عن البدائع (قوله ولا يشترط علمه إلخ) حاصله أن أهلية الزوجية للميراث شرط في كونه فارا فإذا كانت أمة أو كتابية فأبانها في مرضه لم ترث لعدم أهليتها لذلك لكن لو كانت أعتقت أو أسلمت وهو غير عالم فأبانها في مرضه صار فارا وترثه لتحقيق الشرط وقت الإبانة (قوله بعد غد) أما لو قال لها أيضا أنت طالق ثلاثا غدا يقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها، ولو قال إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا كان فارا كذا في الظهيرية أي لأن المعلق يعقب المعلق عليه فيتحقق شرط الفرار قبل وقوع

الطلاق بخلاف ما قبله فإن المضافين إلى الغد وقعا معا (قوله وإلا يعلم لا ترث) لأنه وقت التعليق لم يقصد إبطال حقها حيث لم يعلم وإن صارت أهلا قبل نزول الطلاق ولم تكن حرة وقت التعليق لأن عتقها مضاف، بخلاف ما إذا كانت حرة وقته ولم يعلم به لأنه أمر حكمي فلا يشترط العلم به كذا في البحر. والأظهر أن يقال: لأنه أمر ثابت تأمل. [تنبيه] مقتضى قول المصنف كان فارا أنه يقع عليها ثلاث طلقات وإلا كان رجعيا لأنها صارت حرة ولا فرار في الرجعي فافهم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife without knowing she became eligible to inherit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

ولا يشترط علمه بأهليتها للميراث حتى لو طلقها بائنا في مرضه، وقد كان سيدها أعتقها قبل، ولم يعلم به الزوج كان فارا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman divorced three times by a Muslim becoming permissible to him after marrying a Christian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا

Mas'alah: Does a husband inherit from a wife who exercised a choice during her terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=524)

(ولو فعلت ما ذكرنا من الخيارات وهي مريضة ورثها إذا ماتت وهي في العدة) لأنها ممنوعة من إبطال حقه فبقينا النكاح في حق الإرث دفعا للضرر عنه إلا في الجب والعنة فإنه لا يرثها لأنه طلاق وهو مضاف إلى الزوج .

Mas'alah: Does a wife inherit from her terminally ill husband if he divorces her three times after her emancipation without knowing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1300)

وإن أعتقها المولى، ثم طلقها الزوج ثلاثا، وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث منه؛ لأنها حين عتقت، والزوج مريض فقد تعلق حقها في ماله، فلو سقط إنما يسقط بإيقاعه الثلاث، وذلك غير مسقط لميراثها مادام في العدة، وجهل الزوج بالعتق لا يكون معتبرا في إسقاط حقها، وهذا بخلاف ما سبق من قول الزوج لها: أنت طالق ثلاثا بعد غد؛ لأن هناك لا حق لها في ماله حين تكلم الزوج بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when a slave woman is freed and the husband specifies the divorce while ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1326)

قال في «الزيادات» : رجل تحته حرة وأمة قد دخل بهما، فقال إحداكما طالق ثنتين ثم

عتقت الأمة، ثم بين الزوج الطلاق والمعتقة قال تحرم حرمة غليظة، ولا يبطل ميراثها إذا كان الإعتاق في حالة الصحة، والبيان في حالة المرض.

Sub-topic - Divorce at Wife's Request or Khul' During Husband's Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife initiates separation during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

(ولو باشرت) المرأة (سبب الفرقة وهي) أي والحال أنها (مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ورثها) الزوج (كما إذا وقعت الفرقة) بينهما (باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق أو بتقبيلها) أو مطاوعتها (ابن زوجها) وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا

Mas'alah: Does a woman inherit if she initiated the divorce during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2779)

وإن طلقها ثلاثا بأمرها أو قال لها اختاري، فاختارت نفسها، أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة لم ترثه؛ [البناية] شريح من عند عمر - رضي الله تعالى عنه - بخمس خصال منهن: إذا طلق المريض امرأته ثلاثا ورثته إذا مات وهي في العدة. وعن الشعبي: أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - فارقها بعدما حوصر فجاءت إلى علي - رضي الله تعالى عنه - فأخبرته بذلك، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها، فورثها منه، وعن عائشة - رضي الله تعالى

عنها - أن امرأة الفار ترث. ثم اعلم أن الذي ذكره صاحب "الهداية" مع الخلاف فيه أنه إذا كان طلاق المريض بائنا، كما إذا صرح به، وأما إذا كان رجعيا فبالأولى أن ترث، لأن حكم النكاح قائم. فإن قلت: على ما ذكرت كان ينبغي أن الإرث أيضا في البائن. قلت: زمن مرض الموت زمن تعلق حق الوارث بمال المورث. ولهذا يمنع من التبرع بما زاد على الثلث، فبقي النكاح في حق الإرث. فإن قلت: يمنع النكاح أصلا، ولهذا ثمه يجب عليه الحد إذا وطئها ولا ترث إذا كان الزواج برضاها، وكذلك إذا كان الطلاق قبل الدخول، وكذا الإرث إذا مات بعد انقضاء العدة، وكذا لا ترث إذا برأ ثم مات وهي في العدة. قلت: أجيب: أن وجوب الحد باعتبار ارتفاع الحل، ولم يدل على ارتفاع النكاح أصلا، بل هو قائم من وجه، ولهذا لا يجوز للمعتدة أن تتزوج بزوج آخر، وأن الطلاق برضاها يبطل حقها، والإقرار منه، وأن الطلاق قبل الدخول باعتبار عدم وجوب العدة، فلم يمكن إبقاء النكاح حكما، وأن انقضاء العدة يمكنها من التزوج بزوج آخر، فوجد المنافي للنكاح الأول، فلم يجعل قائما حكما، وإن في البراءة لم يكن حقها متعلقا بمال الزوج زمان الطلاق، ولم يوجد قصد إبطال الحق، وإن موت المرأة لا يبقي الزوجية في حقه لا حقيقة ولا حكما. وفي "مختصر الكافي" : وإن كانت المرأة أمة أو يهودية أو نصرانية فأبانها في مرضه بغير أمرها، ثم أعتقت الأمة وأسلمت الكافرة ثم مات، وهي في العدة، فلا ميراث لها منه، لأنه لم يكن فارا من ميراثها يوم طلق، لأنه لم يتعلق حقها بماله. [قالت له طلقني ثلاثا فطلقها ثلاث تطليقات في مرض موته] م: (وإن طلقها ثلاثا بأمرها) ش: أي قالت له: طلقني ثلاثا فطلقها ثلاث تطليقات في مرض موته م: (أو قال لها: اختاري) ش: أي أو خيرها في مرض موته م: (فاختارت نفسها) ش: أي قالت: اخترت نفسي م: (أو اختلعت منه) ش: أي أو اختلعت المرأة من الزوج م: (ثم مات) ش: أي الزوج والحال أنها في العدة، وهو معنى قوله م: (وهي في العدة لم ترثه) ش: جواب المسائل الثلاث، أي

لأنها رضيت بإبطال حقها، والتأخير لحقها. وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثته؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، فلم تكن بسؤالها راضية بإبطال حقها.

Mas'alah: Does a woman inherit if she requested a triple divorce or khul' during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=327)

وإن طلقها ثلاثا بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه" لأنها رضيت بإبطال حقها والتأخير لحقها وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثته لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها "

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman initiates divorce or khul' during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1666)

وإن طلقها ثلاثا بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات [العناية] من حرمة التزوج وحرمة الخروج والبروز وحرمة نكاح الأخت وحرمة نكاح أربعة سواها، فجاز أن يبقى في حق إرثها منه دفعا للضرر عنها، بخلاف غير الموطوءة وما بعد انقضاء العدة لأن التأخير فيه غير ممكن لعدم بقاء النكاح أصلا. وقوله (والزوجية في هذه الحالة) جواب عن قوله ولهذا لا يرثها إذا ماتت، ومعناه أن الزوج

إذا كان مريضا لا يتعلق له حق في مال المرأة لكونها صحيحة فلا يرثها إذا ماتت، إما لأنه لم يتعلق حقه بمالها، وإما لأنه رضي بحرمانها عن الإرث حيث أقدم على الطلاق، وإما لأنه لم يكن النكاح قائما بوجه من الوجوه (وقوله فتبطل في حقه) قال في النهاية بالنصب لأنه جواب النفي. وقال بعض الشارحين بالرفع لا غير، ولكل منهما وجه خلا قوله لا غير فإنه لا وجه له. وقوله (وإن طلقها بأمر) ها ظاهر. قيل سؤالها للطلاق لا يربو على قولها أسقطت ميراثي من

وهي في العدة لم ترثه) لأنها رضيت بإبطال حقها والتأخير لحقها. وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثته لأن [العناية] فلان وثمة لا يسقط. أجيب بأن الميراث لا يحتمل السقوط مقصودا، ولكن سببه وهو الزوجية يحتمل الرفض، فإذا لم ترض برفضها جعلناها قائمة في حقها حكما، وإذا رضيت حكمنا بارتفاضها فيسقط الإرث ضمنا له، وكم من

الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها)

Mas'alah: Why does a wife not inherit from her husband after a divorce at her request?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=158)

قوله لم ترث منه لأنها رضيت بالعمل المبطل فظهر عمل المبطل في

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a wife divorced three times at her request during terminal

illness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=159)

امرأته ثلاثا بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث منه وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثته وإن قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث وقال أبو يوسف ومحمد إقراره جائز ووصيته وإن طلقها في مرضه ثلاثا بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the wife requested the divorce from a terminally ill husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1417)

فأما إذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها.

Mas'alah: What does Abu al-Layth's fatwa say about a wife requesting divorce from a terminally ill husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1417)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قالت

Mas'alah: Does a woman inherit if divorced at her own request or through khul' during terminal illness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=868)

ولو أبانها بأمرها، أو اختلعت منه، أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث. وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت، وإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا عليها في الصحة، ومضى العدة فأقر أو أوصى لها ـــــــ يعلم عن صحابي خلافه كما في (الفتح) (ولو أبانها بأمرها) نبه بهذا على أن ذلك الإطلاق مقيد بما إذا كان الطلاق بغير رضاها، وأورد أن أمرها لا يزيد على قولها أسقطت ميراثي منك وثم لا يسقط، وأجيب بأن الميراث لا يحتمل السقوط مقصودا ولكن سببه وهو الزوجية يحتمل الرفض قيد بالبائن/ لأن سؤالها الرجعي لا يمنع إرثها كما سيأتي وفي كلامه إشارة إلى أنها لو فارقته بجب أو عنة أو خيار بلوغ أو عتقها لم ترث ولو وجدت هذه الأمور منها حال مرضها ورثها كذا في (الشرح) والمذكور في (الجامع) أنه في الفرقة بالجب واللعان لا يرثها لأنه طلاق فكانت مضافة إليه وجزم به في (الكافي) (أو اختلعت منه) أي: من الزوج (أو اختارت نفسها بتفويضه) واحدة وهي قوله لها: اختاري نفسك (لم ترث) لأنها رضيت بإسقاط حقها، أما في الأول فالأمر منها بالعلة، وأما في الأخيرين فلأنهما باشرا العلة، أما في التخيير فظاهر لأنه تمليك منها وأما في الخلع فلأن التزام المال علة العلة لأنه شراء الطلاق ومباشرة إحدى وصفي العلة كمباشرتها. وقالوا: لو طلقت نفسها ثلاثا في صحته أو مرضه فأجازه الزوج في مرضه ورثته مع أن تطليقها ظاهر في رضاها به، وأجاب الشارح وغيره بأن المبطل للإرث إنما هو إجازته وأنت خبير بأن هذا لا يجدي نفعا فيما إذا كان الطلاق في مرضه إذ دليل المرض فيه قائم وفي (الخانية) أبانها في مرضه ثم قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في

مرضه لم ترث لأنه موت في عدة مستقبلية فأبطل حكم الفرار بالطلاق الأول، والثاني وإن وقع إلا أن شرطه حصل بفعلهما فلا يكون فرارا خلافا لمحمد قيد باختلاعها لأن الاختلاع الأجنبي لا يبطل إرثها، (وفي) قولها: (طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت) تصريح بمفهوم قوله أبانها بأمرها، وهذا لأنها لم تكن بسؤالها الرجعي راضية بإبطال حقها، ولو قال: وفي طلقني فأبانها ورثت لكان أفود وأخصر إذ يعلم منه ما لو نصت على الرجعي أو أوقع ثلاثا بالأولى. وفي (البحر) أراد بالرجعي نفي سؤالها البائن وبالثلاث البائن، ولك أن تقول: قيد بقوله رجعية احترازا عما لو قالت بائنة فطلقها ثلاثا فإنها لا ترث، كما هو مقتضى إطلاقه المتقدم، (وإن أبانها بأمرها) أي: الزوجة (في مرضه) أي: الزوج وأعاد المسألة ليترتب عليها وجوب الأقل من الإرث ومما أقر به (أو تصادقا عليه) أي: على وجوب البينونة منه (في الصحة و) على (مضي العدة فأقر لها بدين (أو أوصى لها)

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks her terminally ill husband for divorce regarding inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4865)

23913 - ولا يلزم إذا سألته الطلاق، لأنها أسقطت حقها، ولأنها معتدة من نكاح صحيح، فجاز أنت ترث بوفاة الزوج، كالمطلقة الرجعية وهذه المسألة مبنية على أن حق الورثة متعلق بمال المريض حال مرضه، وقد دللنا عليه في كتاب الإقرار بامتناع تبرعه في ماله والحق إذا تعلق بملك المريض، وليس ببدل غير البضع، لم يملك إسقاطه بقوله.

Mas'alah: Does a woman who consents to divorce during her husband's terminal illness inherit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=882)

والثاني عدم الرضا منها بسبب الفرقة وشرطها، فإن رضيت بذلك لا ترث؛ لأنها رضيت ببطلان حقها، والتوريث ثبت نظرا لها لصيانة حقها فإذا رضيت بإسقاط حقها لم تبق مستحقة للنظر وعلى هذا تخريج ما إذا قال لها في مرضه أمرك بيدك أو اختاري فاختارت نفسها أو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ففعلت أو قالت لزوجها طلقني ثلاثا ففعل أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة أنها لا ترث؛ لأنها رضيت بسبب البطلان أو بشرطه أما إذا اختارت نفسها فلا شك فيه؛ لأنها باشرت سبب البطلان بنفسها. وكذا إذا أمرها بالطلاق فطلقت وكذا إذا سألته الطلاق فطلقها؛ لأنها رضيت بمباشرة السبب من الزوج وفي الخلع باشرت الشرط بنفسها فكل ذلك دليل الرضا ولو قالت لزوجها طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثت؛ لأن ما رضيت به وهو الطلاق الرجعي ليس بسبب لبطلان الإرث وما هو سبب البطلان وهو ما أتى به الزوج ما رضيت به فترث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman who chooses divorce from an impotent husband during his terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=883)

الموت وإن كانا جميعا في المرض فإنها ترث أي شيء كان المعلق به لوجود سبب الاستحقاق في وقته وانعدام الرضا منها ببطلان حقها إلا إذا كان التعليق بفعلها الذي لها منه بد فإنها لا ترث لوجود الرضا منها بالشرط؛ لأنها فعلت من اختيار ولو أجل العنين

وهو مريض ومضى الأجل وهو مريض وخيرت المرأة فاختارت نفسها فلا ميراث لها؛ لأن الفرقة وقعت باختيارها؛ لأنها تقدر أن تصبر عليه فإذا لم تصبر واختارت نفسها وقد باشرت سبب بطلان حقها باختيارها ورضاها فلا ترث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who initiates separation while terminally ill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=380)

والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل) حتى لو باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعدما حصل لها ما ذكر من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعي)

Mas'alah: Does a woman inherit if she asks her terminally ill husband for divorce and he gives her triple divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=382)

قالت لزوجها المريض: طلقني فطلقها ثلاثا ورثت) لأن مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثلاث فإذا أتى بها الزوج كان فارا وورثت المرأة.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced for a thousand' and the wife

accepts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced and you owe a thousand' or a master says 'You are free and you owe a thousand'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

)

Mas'alah: Does a woman who requested divorce during her husband's terminal illness inherit from him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

وهي في العدة لم ترثه) لأنها رضيت بإبطال حقها والتأخير لحقها. وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثته لأن [فتح القدير] ولهذا عطف قوله أو قال لها اختاري فاختارت نفسها عليه، فإن هذا القدر إنما يثبت طلقة بائنة، وكذا إذا اختلعت منه في مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لأنها رضيت بإبطال حقها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by wives in exchange for a sum in terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

ولو قال طلقا أنفسكما بألف فقالت كل طلقت نفسي وصاحبتي بألف معا أو متعاقبا بانتا بألف ويقسم على مهريهما لأن الألف مقابل بالبضعين لا يعتبر قيمته عند الخروج فيقوم بما تزوجهما عليه ولم يرثا لأن الفرقة لا تقع إلا بالتزام المال والتزام كل علة لأنه شراء الطلاق، فكان فعل كل واحدة علة وفعل الأخرى شرطا والحكم يضاف إلى العلة فلذا بطل الإرث.

Mas'alah: What is the ruling if spouses agree on divorce during illness and passage of waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1120)

(ولو تصادقا) أي الزوج والمرأة (في مرضه على طلاقها ومضي عدتها) بأن يقول: كنت طلقتك ثلاثا في صحتي، وانقضت عدتك وصدقته. (أو أبانها بأمرها ثم أقر لها) بعد التصادق أو الإبانة (بدين أو أوصى) بوصية (فلها الأقل منه) أي من كل واحد من الإقرار والوصية (ومن الإرث) وهذا عند أبي حنيفة في المسألتين أعني التصديق والإبانة، وعند أبي يوسف ومحمد في البائنة. وقال زفر: لها جميع ما أقر به أو أوصى في المسألتين، وإن تصادقا على الإبانة ومضي العدة في زمان الص

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife at her request during his terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=428)

(ولو أبانها بأمرها في مرضه) ومات والعدة باقية (أو تصادقا) أي الزوجان في المرض (أنها) أي الإبانة (كانت حصلت في صحته ومضت العدة) أي إذا طلقها بائنا أو ثلاثا في مرضه بسؤالها أو قال لها في مرضه كنت طلقتك وأنا صحيح فانقضت عدتك فصدقته كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو قال أو صدقته في مرضه على طلاقها وعدتها لكان أحسن. تدبر. (ثم) أي بعد الإبانة أو التصادق (أوصى) الزوج (لها) بوصية (أو أقر بدين) لها عليه في المسألتين (فلها) أي فقد كان لها عنده (الأقل من إرثها ومما أوصى أو أقر) .

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced during the husband's terminal illness if she initiated it or the divorce occurred in health?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=625)

في العدة ورثها ولو أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا إنها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم أوصي لها

Sub-topic - Multiple Divorces and Remarriage During Terminal Illness

Mas'alah: Does a wife inherit if she remarries her husband during her waiting period after a divorce in his terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

فروع: أبانها في مرضه ثم قال لها إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة، وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا، خلافا لمحمد، خانية.

Mas'alah: What is the ruling if a healthy man says to his two wives 'one of you is divorced' and then specifies which one during his terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1676)

قال صحيح لامرأتيه إحداكما طالق ثم بين الطلاق (في مرضه) الذي مات فيه (في إحداهما صار فارا بالبيان فترث منه) كافي، ومفاده أنه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في إحداهما صار فارا ولم أره نهر)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife in illness and later remarries her with a conditional divorce?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1679)]

أبانها في مرضه ثم قال لها إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لأنها في عدة مستقبلة، وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a terminally ill husband commanding two wives?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1156)]

وفي تلخيص الجامع للصدر من باب الطلاق في المرض أحد المأمورين ينفرد به وببدل لا وهو يمين منه بيع منها قال لهما في مرضه، وقد دخل بهما طلقا أنفسكما ثلاثا ملكت كل واحدة طلاقها وتوكلت في طلاق الأخرى ولا ينقسم ومن طلقت بتطليقها لا ترث لرضاها وكذا بتطليقهما معا لإضافته إليهما كالوكيل بالبيع مع الموكل وبتطليق الأخرى ترث، وإن طلقت بعدها كالتمكين بعده، ولو قال: طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما يقتصر على المجلس للتمليك ويشترط اجتماعهما للتعليق، وإن طلقت إحداهما كليهما ثلاثا، والأخرى مثلها بانتا وورثت الأولى لعدم رضاها نظيره طلقت نفسها في مرضه فأجازه بخلاف سؤالها، والثانية لا ترث لرضاها، ولو خرج كلامهما معا ورثتا لعدمه، ولو قال: أمركما بيدكما فكما مر غير أن هنا لو اجتمعتا على إحداهما يقع وثمة لا للتعليق نظيره وكل رجلين يبيع عبدين أو طلاق امرأتين بمال معلوم قال: طلقا أنفسكما بألف يتقيد بالمجلس ويشترط اجتماعهما ولا يرثان بحال، ولو اجتمعا على إحداهما صح بحصته من مهرها. اهـ (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a healthy man ambiguously divorces one of two wives and specifies in illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

ولو قال صحيح لامرأتيه إحداكما طالق ثم بين في مرضه في إحداهما صار فارا بالبيان، وترث لأنه كالإنشاء في حق الإرث للتهمة، وتمامه في الكافي،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill man divorces his wife and later remarries her during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1222)

وفي الخانية لو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فإن مات، وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج، وإن وقع الطلاق بعد ذلك لأن التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا، وعلى قول محمد لتمام العدة الأولى فإن كان الطلاق الأول في المرض ورثت، وإن كان الطلاق الأول في الصحة لم ترث. اهـ. والله أعلم

Mas'alah: What is the distinction between pure factual ambiguity and ambiguity involving a contract in establishing paternity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

وجوابه تسليم أن شبهة الفعل لا يثبت النسب فيها وإن ادعاه إذا كانت متمحضة وإلا فلا كما في المطلقة ثلاثا أو على مال فإنه لا يثبت النسب فيهما بالدعوة؛ لأن الشبهة فيهما لم تتمحض للفعل بل هي شبهة عقد أيضا فلا يكون بين النصين تناقض، وهذا أولى من حمل بعضهم المذكور هنا على المبانة بالكنايات فإن الشبهة فيها شبهة المحل، وأما المطلقة ثلاثا أو على مال فلا يثبت فيها النسب بالدعوة؛ لأن المنصوص عليه هنا أعم من المبتوتة بالكنايات أو بالثلاث أو على مال وقد صرح ابن الملك في شرح المجمع أن من وطئ امرأة أجنبية زفت إليه وقيل له إنها امرأتك فهي شبهة في الفعل وأن النسب يثبت إذا ادعاه فعلم أنه ليس كل شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a terminally ill husband divorces his wife three times and then recovers before death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2787)

قال: وإذا طلقها ثلاثا وهو مريض، ثم صح، ثم مات لم ترث، وقال زفر - رحمه الله: ترث لأنه قصد الفرار حين أوقع الطلاق في المرض، وقد مات وهي في العدة، ولكنا نقول المرض إذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة، لأنه ينعدم به مرض. [البناية] م: (وكأم الأبوين ترث، لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا) ش: كالأكل، فإن لم تأكل تخاف على نفسها الهلاك في الدنيا م: (أو في العقبى) ش: أي العقوبة في الآخرة م: (ولا رضاء مع الاضطرار، وأما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض، إن كان الفعل مما لها منه بد فلا إشكال أنه) ش: أي أن الشأن م: (لا ميراث لها وإن كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد - رحمه الله -) ش: أي لا ميراث لها م: (وهو قول زفر) ش: أي قول محمد - رحمه الله - قول زفر

أيضا. م: (لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ترث، لأن الزوج ألجأها إلى المباشرة) ش: أي إلى جعل فعلها الذي لا بد لها منه علة لإسقاط حقها م: (فينتقل الفعل إليه) ش: أي كأن المرأة م: (آلة له كما في الإكراه) ش: يعني إذا أكره زيد عمرا على إتلاف مال الغير فأتلفه عمرو يضمن زيد، لأن المكره بفتح الراء صار كأنه آلة للمكره بكسر الراء، فانتقل فعل المكره إلى المكره، فكذا فيما نحن فيه، فلما كانت المرأة مضطرة انتقل فعلها إلى الزوج، فصار كأنه فعل الشرط في مرض موته فورثت لكونه فارا. [طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات والحال أنه مريض] م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : وليس في كثير من النسخ لفظ قال: م: (وإذا طلقها ثلاثا وهو مريض) ش: أي وإذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات، والحال أنه مريض م: (ثم صح، ثم مات لم ترث، وقال زفر - رحمه الله: ترث) ش: ولم يذكر في "الجامع الصغير" خلافا زفر، وكذا لم يذكر في الأصل، ولا ذكره الحاكم في مختصره، وإنما ذكره شمس الأئمة السرخسي في "شرح المختصر" ، وبقول زفر قال الثوري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه. ودليل زفر هو قوله م: (لأنه) ش: أي لأن الزوج م: (قصد الفرار حين أوقع الطلاق في المرض وقد مات) ش: والحال أنه قد مات م: (وهي في العدة) ش: ولا يعتبر البرء المتخلل، فكأنه لم يبرأ بين الطلاق والموت م: (ولكنا نقول: المرض إذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة، لأنه ينعدم به مرض

الموت، فتبين أنه لا حق لها، يتعلق بماله، فلا يصير الزوج فارا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's divorce and remarriage with a suspended triple divorce?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=463)]

ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها: إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فإن مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وإن وقع الطلاق بعد ذلك إلا أن التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man divorcing his wife three times?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=158)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في مريض طلق ـــــــ الظهار مع القتل لأن الجنس قد اختلف فاعتبر نية التعيين فوقع عن كل واحد منهما نصف العبد قوله أجزاه أما عند أبي يوسف ومحمد فلأنه أعتق الكل عن الظهار بكلام واحد وأما عند أبي حنيفة فلانه اعتق الكل عنه بكلامين قوله بجزيه لأنه لما أعتق النصف وهو موسر أعتق النصف وهو موسر أعتق الكل ولأبي حنيفة أن الكفارة إنما تسقط بصرف كل الرقبة المملوكة له ولم يوجد لأنه حين أعتق النصف فقد أعتق الكل من وجه ولذا بطل حق الانتفاع وإذا أعتق الكل من وجه سقط به بعض المملوك والرق ولم يكن ذلك على ملك من عليه الكفارة فحين أعتق النصف الباقي لم يصر صارفا كل الرقبة في حق الكفارة قوله وقال محمد إلخ لأن المؤدي يصلح وفاء لما عليه والمصروف إليه يصلح محلا فوجب أن يجوز كما لو اختلف السبب وهما يقولان ان الجنس اذا اتحد بطلب نية الجمع حقيقة والمؤدي يصلح لكفارة واحدة لأن الشرع إنما ذكر المقدار وهو نصف صاع لأدنى الغايات لا باعتبار أنه لا يحتمل الزيادة وإذا احتمل صار الصاع

المؤدى له بخلاف ما لو اختلف السبب لأنه مختلف الجنس فيعتبر نية الجمع باب طلاق المريض

Mas'alah: What is the ruling on a sick man divorcing his wife, remarrying her, and divorcing again before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1299)

(قال): وإذا طلق المريض امرأته واحدة بائنة، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى باعتبار أن الدخول السابق على العقد الثاني يجعل كالموجود بعده، وقد بينا هذا في كتاب النكاح فلها المهر كاملا، والميراث، وله عليها الرجعة مادام في العدة، وكذلك لو كان الطلاق الأول في الصحة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا رجعة له عليها، ولها نصف المهر، وتتم بقية عدتها من الطلاق الأول؛ لأن الطلاق في النكاح الثاني حصل قبل الدخول، ولم يبين حكم الميراث، ولا ميراث لها منه عند محمد - رحمه الله تعالى -؛ لأنه لم يلزمها العدة بالطلاق الثاني؛ لأنه طلاق قبل الدخول وحكم الفرار لا يثبت بالطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce but the husband gives three divorces during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1418)

لزوجها: طلقني، فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة ورثت استحسانا؛ لأنها سألت الواحدة، وهو طلقها ثلاثا، فقد طلقها بغير رضاها.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced by a terminally ill husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4731)

الثلاث في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who divorces his wife and then marries another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=769)

قال - رحمه الله - (وصح [حاشية الشلبي] قوله وعلى هذا الخلاف فيما إذا قال آخر امرأة إلخ) فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات. اهـ. فتح (قوله وترث بحكم أنه فار) أي حيث حكما بطلاقها في آخر نفس من حياته. اهـ. فتح (قوله ولها مهر واحد) أي إن كان دخل بها وكذا إذا لم يكن دخل بها لانتهاء النكاح بالموت. اهـ. كمال (قوله وعليها العدة لأبعد الأجلين إلخ) ظاهره أن هذا الحكم متفق عليه عند الصاحبين وليس كذلك قال الكمال وتعتد عدة الوفاة والطلاق عند محمد وعند أبي يوسف عدة الطلاق لا غير اهـ وقال في المجمع في فصل الفار ويجعلها بالأقراء وهما بأبعد الأجلين اهـ وقال في الكنز وزوجة الفار أبعد الأجلين قال الشارح وقال أبو يوسف تعتد عدة الطلاق بالحيض وهو القياس. اهـ. (قوله وإن كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة) أي بالاتفاق بين الثلاثة اهـ (قوله ولا ترث منه) أي لأنها طلقت ثلاثا وقت تزويجها. اهـ.

فتح (قوله لأن البشارة اسم لخبر سار صدق) قال الكمال وقد أورد على اشتراط الصدق في البشارة أن تغير الوجه كما يحصل بالإخبار السار صدقا كذلك يحصل كذبا وأجيب بما ليس بمفيد والوجه فيه نقل اللغة والعرف. اهـ. (قوله في المتن وإن بشروه معا عتقوا) قال الحاكم وإن قال عنيت واحدا لم يدن في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية. اهـ. أتقاني (قوله لأنها عبارة عن خبر يغير بشرة الوجه) أي من فرح أو ترح قال الله تعالى: {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: 21] {فبشرناها بإسحاق} [هود: 71] . اهـ. كافي قال الكمال - رحمه الله - ويشترط كونه سارا في العرف وأما في اللغة فهو ما يغير البشرة سارا أو ضارا قال تعالى {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: 21] ولكن إذا وقع بما يكره قرن بذكر ما به الوعيد كما في الآية المذكورة فلو ادعى أنه في اللغة أيضا خاص بالمحبوب وما ورد به في المكروه فمجاز دفع بمادة اشتقاقه وهي البشرة فإنها تفيد أن لذلك الخبر أثرا في البشرة ولا شك أن الإخبار بما يخافه الإنسان يوجب تغير بشرته في المشاهد المعروف كما يتغير بالمحبوب إلا أن على العرف بناء الأيمان اهـ وكتب على قوله بشرة الوجه ما نصه والبشرة ظاهر الجلد ومن قولهم باشر الرجل امرأته إذا ألصق بشرته ببشرتها. اهـ. (قوله {وبشروه بغلام عليم} [الذاريات: 28] بالفاء في خط الشارح وهكذا هو في النسخ وكذا هو في فتح القدير كما شاهدته بخط ابن أمير حاج والتلاوة {وبشروه بغلام عليم} [الذاريات: 28] بالواو لا بالفاء وفي شرح الأتقاني كما شاهدته بخط العيني فبشروه بغلام حليم والتلاوة {فبشرناه بغلام حليم} [الصافات: 101] وهي في سورة الصافات والأولى في الذاريات اهـ

Sub-topic - Divorce by Terminally Ill Non-Muslim Before Conversion

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person or a non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1524)

(أو مريضا أو كافرا) لوجود التكليف. وأما طلاق الفضولي والإجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a non-Muslim divorces his wife during his illness before converting to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1301)

(قال): وإذا أسلمت امرأة الكافر، ثم طلقها ثلاثا، وهو مريض، ثم أسلم ومات وهي في العدة فلا ميراث لها منه؛ لأنه حين، أوقع الثلاث قبل إسلامه فهو غير فار إذ لم يكن لها ميراث منه، فإن اختلاف الدين يمنع توريث المسلم من الكافر بخلاف ما لو كان أسلم قبل الطلاق، وهو يعلم بإسلامها، أو لا يعلم، فإن هناك إنما، أوقع الطلاق بعد ما تعلق حقها بماله وكذلك العبد إذا طلق امرأته في مرضه، ثم عتق وأصاب مالا فلا ميراث لها؛ لأنه لم يكن فارا حين طلق؛ لأنه ما كان يعلم أنه يعتق، وإذا قال: إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا فهو فار؛ لأنه بالإضافة إلى ما بعد عتقه قاصد الإضرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick or non-Muslim husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=761)

وكذا صحة الزوج ليس بشرط وكذا إسلامه فيقع طلاق المريض والكافر لأن المرض والكفر لا ينافيان أهلية الطلاق

Sub-topic - Divorce During Terminal Illness Involving Apostasy or Conversion

Mas'alah: Does a wife inherit if she apostatized after triple divorce during illness and then returned to Islam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=161)

وإن طلقها ثلاثا في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم مات لم ترث

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband who divorces his wife three times upon her conversion to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1300)

(قال): وإذا قال لها: إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا كان فارا؛ لأنه قصد الإضرار بها حين أضاف الطلاق إلى وقت تعلق حقها بما له، وهو ما بعد الإسلام، وهذا نظير ما سبق إذا قال الصحيح لامرأته إذا جاء: رأس الشهر فأنت طالق، ثم مرض قبل مجيء رأس الشهر لم يكن فارا، ولو قال: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا كان فارا، وإن أسلمت فطلقها ثلاثا، وهو لا يعلم بإسلامها فلها الميراث منه؛ لأن إيقاع الثلاث كان بعد تعلق حقها بماله، وجهل الزوج غير معتبر في إسقاط حقها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife apostatizes after being divorced three times by her ill husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1303)

(قال): وإذا طلق المريض امرأته ثلاثا، ثم ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلمت، ومات وهي في العدة فلا ميراث لها؛ لأنها بالردة صارت مبطلة حقها؛ لأنها تخرج بها من أن تكون أهلا للميراث؛ فلا يعود حقها بالإسلام بعد ذلك؛ لأنه في معنى ابتداء ثبوت الحق وليس بينهما نكاح قائم في هذه الحالة بخلاف ما لو طاوعت ابن زوجها في العدة فجامعها فإنه لا يبطل ميراثها؛ لأنها بهذه الطواعية لم تبطل حقها، فإنه ليس لفعلها تأثير في الفرقة؛ لأن الفرقة قد وقعت بإيقاع الثلاث، ولم تخرج بهذا الفعل من أن تكون أهلا للإرث فبقاء ميراثها ببقاء العدة، ولا تأثير لهذا الفعل في إسقاط العدة، وهذا بخلاف ما لو طاوعت ابن زوجها قبل أن يطلقها الزوج؛ لأن الفرقة هناك وقعت بفعلها، وذلك مسقط لميراثها؛ ولأن تعلق حقها بماله يومئذ كان بسبب النكاح، وفعلها مؤثر في رفع النكاح؛ فلهذا سقط به ميراثها، وكذلك إن أكرهها الابن على ذلك، وغلب على نفسها فلا ميراث لها؛ ولأن الفعل ينعدم من جانبها بهذا السبب، وإنما تقع الفرقة حكما؛ لثبوت الحرمة من غير أن يصير مضافا إلى الزوج فلا ميراث لها منه؛ لأن بقاء الميراث بعد الفرقة بسبب الفرار، وذلك عند إضافة الفعل إلى الزوج، فإن كان الزوج أمر ابنه بذلك كان لها الميراث؛ لأنه قاصد إلى إبطال حقها حين أمر ابنه أن يكرهها على ذلك الفعل فكان فارا، وإن كان الزوج هو المرتد بعد ما طلقها ثلاثا لم يبطل ميراثها؛ لأنه لم يوجد منها ما يسقط حقها، وإنما تكرر سبب الفرار من الزوج، وبهذا يتقرر حقها فلا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband says during illness 'If you become Muslim, you are divorced'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

أما لو قال في مرضه إذا أسلمت فأنت طالق بائنا ترثه لأنه علق بزمان تعلق حقها بماله.

Sub-topic - Li'an During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on li'an in terminal illness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1681)

)

BAB 10

باب توكيل الزوج بالطلاق
The Chapter on Delegating Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Delegation to Multiple Agents

Mas'alah: What is the ruling if a husband places his wife's affair in the hands of two men and one divorces her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1612)

جعل أمرها بين رجلين فطلقها أحدهما لم يقع. [رد المحتار] سببه بإقراره وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر بحر ولأنه لما أقر بالتخيير والطلاق صار بإنكاره مدعيا بطلان السبب والأصل عدمه، وهذا بخلاف ما لو قال لقنه جعلت أمرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك وقال القن فعلت لا يصدق إذ المولى لم يقر بعتقه لأن جعل الأمر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والمولى ينكره بخلاف الطلاق فإنه أقر به وادعى إبطاله فلم يقبل منه كما أوضحه في البحر جوابا عما في جامع الفصولين من أنه ينبغي عدم الفرق قوله ثم اختلفا) أي قال ضربتها بجناية وقالت بدونها، وينبغي أن يكون ذلك بعد اختيارها نفسها كما علم مما قبله (قوله فالقول له) لأنه ينكر صيرورة الأمر بيدها وإن لم يبين الجناية، ولو أقامت بينة على أنه بغير جناية ينبغي أن تقبل وإن قامت على النفي لكونها على الشرط والشرط يجوز إثباته بالبينة وإن كان نفيا نهر عن العمادية (قوله كما سيجيء) أي في باب التعليق عند قوله إلا إذا برهنت (قوله ما تريد مني) استفهام، وقوله افعل ما تريد أمر (قوله لم تطلق إلخ) أي لأنه وإن كان في مذاكرة الطلاق لكنه لا يتعين تفويضا لاحتمال التهكم أي افعل إن قدرت تأمل (قوله لا يدخل نكاح الفضولي إلخ) في البحر عن القنية: إن تزوجت عليك امرأة فأمرها بيدك فدخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي وأجاز بالفعل ليس لها أن تطلقها، ولو قال إن دخلت

امرأة في نكاحي فلها ذلك؛ وكذا في التوكيل بذلك اهـ أي لأنه بعقد الفضولي مع عدم الإجازة بالقول لم يصدق أنه تزوجها بل صدق أنها دخلت في نكاحه، ومثل دخلت قوله تحل لي لكن سيذكر في آخر كتاب الأيمان عدم الحنث مطلقا، حيث قال: كل امرأة تدخل في نكاحي أو تصير حلالا لي فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث، ومثله إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي أو دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لأن قوله أو بفضولي عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول، وإنما ينسد باب الفضولي لو زاد أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل، ولا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة اهـ وحاصله أنه إما أن يعلق طلاق زوجته أو طلاق التي يتزوجها، ففي الثانية يرفع الأمر إلى شافعي، وعلم أن في المسألة قولين، ووجه عدم الحنث في: أو دخلت امرأة في نكاحي أن دخولها لا يكون إلا بالتزويج فكأنه قال إن تزوجتها، وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا، بخلاف: كل عبد دخل في ملكي فإنه يحنث بعقد الفضولي، فإن ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له أسباب سواه، وقد ذكر المصنف القولين في فتاواه ورجح القول بعدم الحنث وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك في الأيمان (قوله لم يقع) لأنه تمليك منهما وهو في معنى التعليق على فعلهما فلم يوجد المعلق عليه بفعل أحدهما، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells two wives to divorce themselves and each other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1155)

وفي الظهيرية أنه لو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا، وقد دخل بهما فطلقت كل

واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب ثلاثا طلقت كل واحدة منهما ثلاثا بتطليق الأولى لا بتطليق الأخرى لأن تطليق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل، ولو بدأت الأولى فطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها لأنها في حق نفسها مالكة، والتمليك يقتصر على المجلس فإذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الأمر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الأخرى بعد ذلك لأنها في حق الأخرى وكيلة، والوكالة لا تقتصر على المجلس، ولو قال لهما: طلقا أنفسكما إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الأخرى نفسها وصاحبتها بخلاف ما تقدم. والحاصل أن كل واحدة منهما تنفرد بالإيقاع على نفسها وعلى ضرتها في المسألة الأولى، وفي المسألة الثانية الاجتماع على الإيقاع شرط الوقوع، ولو قال لهما: أمركما بأيديكما يريد به الطلاق فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قال طلقا أنفسكما إن شئتما في أنه لا تنفرد إحداهما بالطلاق غير أنهما يفترقان في حكم واحد وهو أنهما لو اجتمعا على طلاق واحدة منهما يقع. وفي قوله إن شئتما لا يقع لأنه ثمة علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتهما طلاقهما جميعا وههنا لم يعلق بل فوض تطليق كل واحدة منهما إلى رأيهما فإذا اجتمعا على طلاق واحدة يقع اهـ. وفي قوله فإذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الأمر من يدها نظرا لما قدمناه عن الخلاصة، والخانية من أن اشتغالها بطلاق ضرتها لا يخرج الأمر من يدها وجوابه أن ما قدمناه عنهما في الأمر باليد وما هنا إنما هو في الأمر بالتطليق، والفرق بينهما أنها في الأمر باليد مالكة لطلاق ضرتها لا وكيلة، وفي الأمر بالتطليق وكيلة فافهم، والأمر بالتطليق المعلق [منحة الخالق] (قوله: فإنه لا يقتصر على المجلس في الجميع) ينبغي تحرير هذا الكلام فراجعه. (قوله: ولو جمع بين إن وإذا. . . إلخ) سيعيد ذكر هذا الكلام بزيادة عند قول المصنف الآتي أنت طالق متى شئت أو متى ما. . . إلخ (قوله: في حق هذا الحكم) أي في كونه يتقيد بالمجلس فهو مرتبط بقوله ثم اعلم أن التفويض إليها. . .

إلخ (قوله: وفي الأمر بالتطليق وكيلة) أي في صورة ما إذا لم يقيد بالمشيئة كما هو فرض المسألة وإلا كان تمليكا أيضا كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when an agent divorces one of several wives without specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

ومنها لو وكله بطلاق امرأته وله أربع فطلق الوكيل واحدة بغير عينها أو قال طلقت امرأتك فالبيان إلى الزوج، ولو طلق الوكيل معينة جاز ولا يقبل من الزوج أنه ما أرادها كما لو وكله ببيع عبد من عبيده فباع عبدا بعينه ومنها لو قال له طلقها غدا فقال الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا، ولو قال طلقها فقال الوكيل أنت طالق إن دخلت الدار فدخلت لم يقع، وإن قال طلقها ثلاثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يقع شيء لأنه مأمور بإيقاع الواحدة في كل طهر وعنده المأمور بالواحدة إذا أوقع الثلاث لا يقع شيء، والأصح أنه يقع هنا واحدة بلا خلاف لأن عند أبي حنيفة تعتبر الموافقة من حيث اللفظ فإن الرجل إذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا فطلقها ألفا لا يصح وكذا لو قال لغيره: طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة، ولو قال طلقها ثلاثا للسنة بألف فقال لها الوكيل في وقت السنة أنت طالق ثلاثا بألف فقبلت يقع واحدة بثلث الألف فإن طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الألف فقبلت يقع أخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث، ولو طلقها الوكيل أولا تطليقة بثلث الألف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة ثانية بثلث الألف تقع الثانية بثلث الألف وكذا

الثالثة على هذا الوجه. ومنها لو وكله بطلاق المبانة بألف فطلقها الوكيل بألف في العدة فإن كان بعد ما تزوجها الموكل طلقت بالألف وإلا طلقت بغير شيء بخلاف ما لو وكله في طلاقها بالألف ثم طلقها الزوج بألف ثم طلقها الوكيل بألف فإنه لا يقع شيء ومنها الوكيل بالإعتاق إذا أقر أنه أعتقه أمس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لأنه أقر بالإعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق ومنها لو وكل الوكيل بالطلاق أو العتاق غيره فطلق الثاني بحضرة الأول أو غيبته لا يجوز وكذا لو طلقها أجنبي فأجاز الوكيل ففي الخلع، والنكاح إذا فعل الثاني بحضرة الأول أو أجاز الوكيل فعل الأجنبي جاز اهـ. وقد ظهر من كلامهم أن التوكيل بالطلاق فيه معنى التعليق من وجه حتى اعتبروا فيه الموافقة من حيث اللفظ، وإن لم يوافق من حيث المعنى كما نقلناه آنفا ولم يجوزوا إجازة الوكيل ولا فعل وكيله بحضرته نظرا إلى أن الطلاق معلق بقوله فلا يقع بقول غيره [منحة الخالق] . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself and another wife if they wish?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)]

ولو قال: طلقي نفسك إن شئت وطلقي فلانة امرأة له أخرى إن شئت فقالت: فلانة طالق وأنا طالق أو قالت: أنا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to two men with a condition?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)]

وإن قال لرجلين: طلقا امرأتي إن شئتما فليس لأحدهما التفرد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells two men to divorce his wife without a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

وإن قال: طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا وكان لأحدهما أن يطلقها كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband appoints two agents for divorce without financial consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

إذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما أن يطلقها إذا لم يكن الطلاق بمال

Mas'alah: What is the ruling when a husband restricts two agents from divorcing individually?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

ولو وكلهما بالطلاق وقال: لا يطلقها أحدكما بدون صاحبه فطلقها أحدهما فطلقها الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are told to divorce jointly three times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

ولو قال لرجلين: طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on two agents each having independent authority to divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

ولو قال لرجلين: طلقاها ثلاثا ينفرد كل واحد منها بالطلاق وكذا يملك أحدهما واحدة والآخر ثنتين كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on agency to divorce one of several wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

وإذا قال لغيره: طلق إحدى نسائي وطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق إلى غيرها وكذا إذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed with different types of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

قال لغيره: طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر: طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to divorce one of four wives without naming her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

إذا وكله أن يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بعينها فإن أوقع الطلاق على إحدى نسائه جاز وإن طلقهن جميعا جاز على واحدة وأوقع الزوج على أيتهن شاء كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on telling two wives to divorce themselves if they wish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

ولو قال لهما طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلاث في المجلس كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband places his wife's affair in the hands of two men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

ولو جعل أمر امرأته بيد رجلين لا ينفرد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells two men to divorce his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1342)

(قال) وإن قال لرجلين طلقاها فطلقها أحدهما جاز؛ لأن الإيقاع مجرد عبارة لا يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير فينفرد به كل واحد منهما وهذا بخلاف ما لو قال لغيره طلق امرأتي فوكل الوكيل غيره بذلك؛ لأن الموكل رضي بعبارته لا بعبارة غيره وإنما جعله رسولا في الإيقاع لا في الإرسال وإن قال طلقاها ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة والآخر اثنتين فهي طالق ثلاثا؛ لأن فعل كل واحد منهما كفعلهما ولو أوقع الواحدة ثم الاثنتين كانت طالقا ثلاثا ولو قال طلقاها جميعا ولا يطلق واحد منكما دون صاحبه فطلق أحدهما لم يقع؛ لأن آخر كلامه عزلهما عن الإيقاع إلا أن يجتمعا عليه ولو عزلهما عن الإيقاع أصلا صح عزله فكذلك إذا عزلهما عن الإيقاع إلا أن يجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates the divorce decision to two men and only one divorces her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1362)

(قال) وإن جعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما لم يقع؛ لأنه ملك الأمر منهما فأحدهما لا يستبد بالتصرف فيما هو مملوك لهما ولأنه جعل الأمر في أيديهما ليرويا النظر في أمرها ونظر الواحد لا يقوم مقام نظر المثنى بخلاف قوله طلقاها؛ لأنه أتم النظر بنفسه وإنما أنابهما مناب نفسه في العبارة وعبارة الواحد والمثنى سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to two agents who each pronounce

a different number?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1263)

وإذا قال لغيره: طلق امرأتي ثلاثا، فقال: فعلت صح، وإذا قال لرجلين طلقا امرأتي ثلاثا وطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when both wives simultaneously divorce themselves and each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1423)

ولو خرج كلامهما معا بأن قالت كل واحدة منهما ... ؛ لأن وقوع الطلاق على كل واحد منهما بإيقاعها على نفسها؛ لأن كل واحدة منهما مطلقة نفسها بحكم الملك وصاحبها بحكم الوكالة، فاجتمع في حق كل واحدة منهما تطليقها وتطليق صاحبتها ولا يمكن الجمع بينهما؛ لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث، فلا بد من تنفيذ إحداهما، فنقول: تنفيذ تطليق المالك أولى؛ لأن تطليق المالك أسبق لأن في التوكيل يحتاج إلى نقل عبارة الوكيل إلى الموكل، وفي تصرف المالك لا يحتاج إلى النقل، بل يتقيد بنفسه فكان تطليق المالك أسبق من هذا الوجه، ولما كان وقوع الطلاق على كل واحدة منهما بإيقاع نفسها صارت كل واحدة منهما مباشرة علة الفرقة، فلم يرثا لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his two wives to divorce themselves and they act sequentially?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=837)

وفي (الظهيرية) قال للمدخول بهما: طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة منهما نفسها أو صاحبتها ثلاثا على التعاقب طلقتا ثلاثا بتطليق الأولى وتطليق الثانية باطل ولو بدأت الأولى بتطليق صاحبتها ثم طلقت نفسها لم يقع عليها شيء لخروج الأمر من يدها ووقع على صاحبتها والفرق بين البدأة بنفسها وبصاحبتها لا يخفى على متأمل، فإن قلت: صرح في (الخلاصة) وغيرها بأن اشتغالها بطلاق ضرتها لا

Mas'alah: How is the choice of payment determined when two agents divorce the wife?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=18)

ولو وكل رجلا بأن يطلق امرأته تطليقة للسنة بألف درهم ووكل آخر بأن يطلقها تطليقة للسنة بمائة دينار فإن طلقها في غير وقت السنة فكله باطل لأنه تعليق وإن طلقاها معا في الطهر فقلبت طلاقهما وقعت تطليقة واحدة ولزمها أحد المالين وخيار التعيين إليها لأن التعيين إلى من عليه المال فإن اختارت الدراهم ثم حاضت وطهرت ثم طلقها الوكيل بالدنانير لم تقع أخرى لأن اختيارها الدراهم في الطهر الأول لم يصح في حق تعيين الطلاق لأن التعيين إلى الزوج لا إليها وتعيين الطلاق غير صحيح على ما ذكرنا وكذا إذا طلقها في الطهر الثاني لا يقع لأن الذي وقع

معا وقعت تطليقة واحدة لأن في حق الواحدة صادف الإيقاع وقت السنة فنتيقن بوقوع الواحدة عليها ولا خيار للزوج في تعيين طلاق أحد الوكيلين لأن الخيار لا يثبت شرعا إلا لفائدة ولا فائدة في هذا الخيار فإن حكم الطلاقين في حقه واحد فإن حاضت وطهرت لم يقع عليها شيء بذلك الإيقاع لأن أحد الوكيلين منجز والآخر مضيف إلى

وقت السنة ولكن الإضافة من الوكيل بالتنجيز لغو فإن قال لها أحد الوكيلين في الطهر الثاني أنت طالق للسنة لم يقع عليها بهذا شيء أيضا لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق هذا الوكيل لم يقع بإيقاعه في الطهر الثاني شيء لأنه انتهت وكالته وإن كان الواقع طلاق الوكيل الآخر وقع بإيقاعه في هذا الطهر أخرى ولكن الطلاق بالشك لا [الشرح] طلاقه في الطهر الأول انعزل وك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two wives are delegated to divorce each other during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

فمن فروع ذلك ما لو قال لامرأتيه في مرض موته وقد دخل بهما طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقتا ثلاثا بتطليق الأولى لا الثانية وورثت الثانية لأنها لم تباشر علة الفرقة لا الأولى لأنها المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling if two wives divorce one of them simultaneously?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

وإن طلقتا إحداهما بأن طلقت نفسها وطلقتها ضرتها ووجد ذلك معا طلقت ولا ترث لأنه وجد في حقها طلاق نفسها وطلاق الوكيل فيضاف إلى المالك لأنه أقوى، أو كل يصلح علة وقد نزلا معا فيضاف إلى كل كأن ليس معه غيره.

Sub-topic - Revocation of Delegation

Mas'alah: Can the husband revoke the delegation of divorce after giving it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1614)

(ولا يملك) الزوج (الرجوع عنه) أي عن التفويض بأنواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق

Mas'alah: What is the effect of revoking permission for a wife to divorce herself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1156)

بمشيئتها كالأمر باليد في حق هذا الحكم كما في الخانية، وفي المحيط طلقا أنفسكما ثم قال بعده: لا تطلقا أنفسكما فلكل واحدة منهما أن تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق صاحبتها بعد النهي لأنه توكيل في حق صاحبتها تمليك في حقها اهـ. وبما ذكرناه عن الظهيرية علم الفرق بين الأمر بالتطليق المطلق، والمعلق بمشيئتها في فرع ثان غير ما نقلناه عن ابن الهمام،

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife and his ability to revoke it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3082)

قال (وكلها بطلاقها لا يملك عزلها) لأنه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها ولا يصح الرجوع عن اليمين وهو تمليك من جهتها؛ لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation when he tells his wife 'Divorce yourself'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2729)

وإن قال لها: طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه؛ لأن فيه معنى اليمين؛ لأنه تعليق الطلاق بتطليقها، واليمين تصرف لازم. [البناية] ولفظ محمد في "الجامع الصغير" عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يقول لامرأته: طلقي نفسك، فتقول أبنت نفسي، قال: هي طالق. م: (بخلاف الاختيار) ش: متعلق بقوله لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق م: (لأنه) ش: أي لأن لفظ معنى الاختيار م: (ليس من ألفاظ الطلاق) ش: ثم أوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أنه لو قال لامرأته: اخترتك أو اختاري نوى الطلاق لم يقع، ولو قالت ابتداء) ش: أي من أول الأمر م: (اخترت نفسي فقال الزوج: قد أجزت لا يقع شيء) ش: لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، م: (إلا أنه عرف طلاقا) ش: استثناه من قوله بخلاف الاختيار، لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، والاستثناء منقطع بمعنى لكن م: (بالإجماع) ش: أي بإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كما مر بيانه م: (إذا حصل جوابا للتخيير) ش: بأن يقول اختاري، فتقول هي اخترت نفسي. م: (وقوله: طلقي نفسك ليس بتخيير) ش: بأن يقول اختاري م: (فيلغو) ش: ولا يصلح قولها اخترت جوابا له م: (وعن أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أنه لا يقع شيء بقولها أبنت نفسي، لأنها أتت بغير ما فوض الزوج إليها إذ الإبانة تغاير الطلاق) ش: لأنها تحصل بدون الطلاق، فيكون مغايرا

له، فما أتت بما فوض إليها، وكذا في سائر ألفاظ الكنايات، وبه قال ابن خيران من أصحاب الشافعي. [قال لها طلقي نفسك] م: (وإن قال لها: طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه) ش: إذا طلقت نفسها بعد إذنها يقع الطلاق، وبه قال مالك وابن خيران من أصحاب الشافعي، وعند الشافعي وأحمد يملك الرجوع، لأن فيه معنى التوكيل والتمليك، وباعتبار التوكيل صح الرجوع كما في سائر التوكيلات، وباعتبار التمليك يصح الرجوع قبل القبول، كما في سائر التمليكات م: (لأن فيه) ش: أي في قوله طلقي نفسك م: (معنى اليمين، لأنه تعليق الطلاق بتطليقها) ش: فيكون يمينا، لأن الطلاق مما يحلف، وفي كل تعليق يعني اليمين لما فيه من المنع والحمل م: (واليمين تصرف لازم) ش: لا يقع الرجوع بإجماع الصحابة، لأن اليمين يعقد للزجر والحل على وجه التأكيد، فلو طلبت الرجوع ما أفادت فائدتها.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the agent after the wife has already gone to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره: إن جاءتك امرأتي فطلقها أو قال: إن خرجت إليك امرأتي فطلقها ثم إنه نهى الوكيل عن الإيقاع بعد مجيء المرأة إليه وبعد خروجها إليه يصح النهي إذا علم كما قبل المجيء والخروج كذا في المحيط

Mas'alah: Can a husband revoke an agent's authority to divorce his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

رجل أراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة إن لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وإن كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله إلا بمحضر منها قال شمس الأئمة السرخسي والصحيح: أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وإن كان بطلب المرأة

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agent's authority to divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1342)

(قال) وإذا قال لرجل طلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك فإن علم بالنهي فليس له أن يوقع بعد ذلك وإن لم يعلم به فهو على وكالته؛ لأنه خاطبه بالنهي عن الإيقاع وحكم الخطاب لا يثبت في حق

المخاطب ما لم يعلم به كخطاب الشرع؛ لأنه لا تمكن له من الامتثال ما لم يعلم والتكليف بحسب الوسع وعلى هذا قال في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى إذا جعل طلاق امرأته إلى رجل غائب فطلقها ذلك الرجل قبل أن يعلم بالتفويض إليه لم يقع في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -؛ لأن حكم ذلك الخطاب لا يثبت في حقه ما لم يعلم به ألا ترى أنه لو كان قال له طلقها إن شئت كان له مجلس علمه فما لم يعلم لا يبطل بقيامه ولكن زفر - رحمه الله تعالى - يقول الموقع للطلاق معبر لا يلحقه في ذلك عهدة وإنما يتوقف حكم الطلاق في حقه على علمه لدفع الضرر عنه ولا ضرر عليه فيقع الطلاق بإيقاعه.

Mas'alah: Can a husband revoke his statement 'Divorce yourself if you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1275)

ولو قال: طلقي نفسك إن شئت، أو لم يقل: إن شئت، ثم أراد أن يرجع عن ذلك ليس له.

Mas'alah: Can a husband revoke his statement to his wife or a third party to divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1275)

ولو قال لها: طلقي صاحبك أو قال لرجل أجنبي: طلق امرأتي لمن قال إن شئت فليس له أن يرجع عن ذلك، وإن لم يقل إن شئت فله أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agent's authority to divorce after the wife has arrived?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1277)

وهذا بخلاف ما لو قال لغيره: إن جاءتك امرأتي فطلقها، أو قال: إن خرجت إليك امرأتي فطلقها، ثم إنه نهى الوكيل عن الإيقاع بعد مجيء المرأة إليه، وبعد خروجها إليها يصح النهي إذا علم كما قبل المجيء والخروج.

Mas'alah: What is the ruling on revoking delegation to divorce a co-wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=371)

وفي طلقي ضرتك، أو طلقي امرأتي عكسهما) يعني إذا قال لامرأته طلقي ضرتك، أو قال لأجنبي طلق امرأتي صح الرجوع؛ لأنه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولم يقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل)

Mas'alah: What is the ruling on revoking delegation when conditioned on the wife's will?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=371)

إلا إذا علقه بالمشيئة) فحينئذ لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر: هو والأول سواء لأنه توكيل كالأول وعامل لغيره وبذكر المشيئة لا يكون عاملا لنفسه ومالكا لأن الوكيل يتصرف عن مشيئته سواء ذكرها الموكل، أو لا فصار كالوكيل بالبيع إذا قال له بعه إن شئت ولنا أن المأمور يصلح وكيلا ومالكا لأن الوكيل من يتصرف برأي غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه، سواء تصرف فيه لنفسه أو لغيره فإذا قال له طلقها إن شئت كان تمليكا لأنه فوض الأمر إلى رأيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، وأما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء، أو لم يشأ، وقوله: لأن الوكيل يتصرف عن مشيئته إلى آخره قلنا المراد بالمشيئة مشيئة تثبت بالصيغة وما ذكر من المشيئة ليست كذلك، وإنما نشأت من عدم القدرة على الإلزام وكلامنا في موجب الصيغة)

Sub-topic - Delegation to the Wife

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4186)

وكلها بطلاقها لا يملك عزلها) لأنه يمين من جهته)

Mas'alah: What is the difference between a husband and a wife in delegated divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2733)

بخلاف الزوج؛ لأنه يتصرف بحكم الملك، وكذا هي في المسألة الأولى؛ لأنها ملكت الثلاث، أما هاهنا لم تملك الثلاث وما أتت بما فوض إليها فتلغى،

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to go to someone to divorce her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

من قال لامرأته: انطلقي إلى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وإن لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على أنه لا يصير وكيلا بالتطليق قبل العلم قيل في المسألتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الأصل استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to divorce herself as long as neither spouse dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=410)

لها ذلك ما لم يمت أحدهما واستصوب والدي هذا الجواب كذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling or gifting her divorce to her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

امرأة قالت لزوجها: بعت طلاقي أو وهبت أو قالت: ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I wish if you wish' in response to the husband's delegation of divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1624)

(ولو قال لها: أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن شئت فقال الزوج: شئت ينوي الطلاق بطل الأمر) لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الأمر من يدها، ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها، والنية لا تعمل في غير المذكور [العناية] فإما أن يكون متقدما عليه أو يقدر مثله متأخرا، وعلى كلا التقديرين يتعلق بمشيئة الثلاث ولم توجد بمشيئة الواحدة، وكذا عكسه عند أبي

حنيفة لأن الشرط مشيئة الواحدة ومشيئة الثلاث ليست مشيئة للواحدة، كما أن إيقاع الثلاث ليس بإيقاع للواحدة فيما إذا قالت طلقت نفسي ثلاثا، ووجه قولهما ظاهر. (ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق بطل الأمر) وكلامه ظاهر، وفيه بحث من وجهين: أحدهما أنه كان ينبغي أن يقع بقوله شئت لأنه يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ. والثاني أنه إذا قال شئت طلاقك: أي بلفظ صريح الطلاق ينبغي أن لا يحتاج إلى النية. وأجيب عن الأول بأن كلامه بناء على كلامها وليس في كلامها ذكر الطلاق وإنما فيه ذكر المشيئة فيكون شائيا بمشيئتها لا بطلاقها، لا يقال كلامها مبني على كلامه الأول وفيه ذكر

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she divorces herself once?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=144)

ثلاث وإن طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج في العدد أو نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت وإن قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وإن قال لها طلقي نفسك فليس له أن يرجع فيه وإن قامت من مجلسها بطل الأمر وكذلك إذا قال لرجل طلقها إن شئت وإن قال لرجل طلقها فله أن يطلقها في المجلس وغيره ما لم ينهه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's delegation to divorce and the effect of suspending the divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1339)

ألا ترى أن المفوض إليها تنجيز الطلاق لا تمليك التعليق ثم اشتغالها بالتعليق بمنزلة قيامها في خروج الأمر من يدها فلا مشيئة لها بعد ذلك وإن كانت في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to say she is divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1218)

المخاطبة ثلاث تطليقات ولا يقع على غيرها شيء لأن الزيادة على الثلاث لغو شرعا فقد صرف إلى غير المخاطبة ما هو لغو شرعا فلا يعمل، وإذا قال لها قولي إني طالق فإن قالت ذلك طلقت، وإن لم تقل لم تطلق بخلاف ما إذا قال لغيره: قل لامرأتي أنها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل لها ذلك أو لم يقل وقد مر نظير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when the husband's intention is unclear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1265)

وفي (242ب1) «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قالت المرأة لزوجها على وجه وكيل هتم، فقال: هتى فقالت: طلقت نفسي ثلاثا، فقال الزوج بالفارسية تريد من حرام الشتى ما راجدا بايد شرن، ثم تفرقا ثم أراد الزوج أن يراجعها قال في «الكتاب» يسأل الزوج، قال: نوى بالتوكيل الطلاق، ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية، وإن نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد فهي واحدة بائنة، ويمكن أن يقال: بأن قول الزوج توبر من حرام الشتى دليل إراده البينونة، فينبغي أن يسأل: هل نوى الثلاث، فإن كان نوى

الثلاث يقع الثلاث، وإن لم ينو الثلاث تقع واحدة بائنة عندهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يقع شيء، لأنها مأمورة بإيقاع الواحدة، وقد أوقعت الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says she divorces herself after the husband says 'washam'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1265)]

وفي «مجموع النوازل» قالت لزوجها: يك سحن كويم رواد أشتى أو قالت يكي كاركتم رواد أشتى: فقال الزوج واشتم، فقالت المرأة: طلقت نفسي ثلاثا، لا يقع شيء وقول الزوج أنه لم يرد الطلاق، وسئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عمن قال لغيره: طلق امرأتك فقال ذلك الغير: الحكم لك فقال: الحكم والأمر لك فطلقها، قال: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying to his wife 'Divorce yourself'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1275)]

والحاصل: أن قول الزوج لامرأته طلقي نفسك تمليك الطلاق منها. وفيه معنى التعليق وكل ذلك لا يقبل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife in exchange for money?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,]

page=1499)

وسئل هو أيضا عن رجل قال لامرأته: بعت منك أمرك بألف درهم، قال: إن اختارت نفسها في المجلس في المجلس وقع عليها الطلاق، ولزمها المال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'Divorce yourself' with intention of three?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=765)

ولو قال لامرأته: طلقي نفسك ونوى به الثلاث صحت نيته حتى لو قالت: طلقت نفسي ثلاثا كان ثلاثا؛ لأن المصدر يصير مذكورا في الأمر؛ لأن معناه حصلي طلاقا، والمصدر يقع على الواحد ويحتمل الكل فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله لفظه وإن لم يكن له نية ينصرف إلى الواحد لكونه متيقنا، وإن نوى ثنتين لا يصح؛ لأنه عدد محض فكان معنى التوحد فيه منعدما أصلا ورأسا؛ فلا يحتمله صيغة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself once and she divorces three times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=785)

ولو قال: لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع واحدة. وجه قولهما: أنها أتت بما فوض الزوج إليها وزادت على القدر المفوض فيقع القدر المفوض وتلغو الزيادة كما لو قال لها: طلقي نفسك واحدة فقالت: طلقت نفسي واحدة واحدة واحدة أنه يقع واحدة وتلغو الزيادة

كذا هذا كذا لو قال لها: طلقي نفسك فقالت: أبنت نفسي تقع واحدة رجعية وتلغو صفة البينونة لما قلنا كذا هذا، ولأبي حنيفة وجوه من الفقه: أحدها أنه لو وقعت الواحدة إما أن تقع بطريق الأصالة مقصودا أو ضمنا أو ضرورة وقوع الثلاث لا سبيل إلى الأول؛ لأنه لم يوجد إيقاع الواحدة بطريق الأصالة لانعدام لفظ الواحدة ووجود لفظ آخر وكذا لم يوجد وقت وقوع الواحدة بطريق الأصالة؛ لأن ذلك عند قولها نفسي وسكوتها عليه، ووقت وقوعها مع الثلاث عند قولها ثلاثا، ولا وجه للثاني؛ لأنها لم تملك الثلاث إذ الزوج لم يملكها الثلاث فلا تملك إيقاع الثلاث فلا يقع الثلاث فلا تقع الواحدة ضمنا لوقوع الثلاث فتعذر القول بالوقوع أصلا بخلاف ما إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة لأن هناك ملكها الثلاث فملكت إيقاع الثلاث، ومالك إيقاع الثلاث يملك إيقاع الواحدة؛ لأن بعض المملوك مملوك وههنا بخلافه لما بينا، وبخلاف ما إذا قال لها: طلقي واحدة فقالت: طلقت نفسي واحدة واحدة؛ لأن ثم أوقعت الواحدة بطريق الأصالة لوجود لفظ الواحدة وقت وقوعها بطريق الأصالة فوقعت واحدة بطريق الأصالة ثم اشتغلت بغيرها وهو غير مملوك لها فلغا وبخلاف ما إذا قال لها: طلقي نفسك فقالت: قد أبنت نفسي؛ لأن هناك أوقعت ما فوض إليها بطريق الأصالة؛ لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق لغة على ما نذكر إلا أنها زادت على القدر المفوض صفة البينونة فلغت وبقي أصل الطلاق. والثاني إن المرأة بقولها: طلقت نفسي ثلاثا أعرضت عما فوض الزوج إليها فيبطل التفويض ويخرج الأمر من يدها كما إذا اشتغلت بأمر آخر أو قامت عن مجلسها، ودلالة أنها أعرضت عما فوض إليها أنه فوض إليها الواحدة وهي أتت بالثلاث؛ والواحدة من الثلاث إن لم تكن غير الثلاث ولأن الثلاث غير الواحدة ذاتا؛ لأن الواحدة منها والشيء لا يكون غير نفسه لكنها غير الواحدة لفظا وحكما ووقتا. (أما) اللفظ فإن لفظ الواحدة غير لفظ الثلاث. وكذا حكمها غير حكم الثلاث. وأما الوقت فإن وقت وقوع الواحدة غير وقت وقوع

الثلاث؛ لأن الواحدة تقع عند قولها طلقت نفسي والثلاث تقع عند قولها ثلاثا لما ذكرنا فيما تقدم أن العدد وهو الواقع على معنى أنه متى اقترن بذكر الطلاق ذكر عدد لا يقع الطلاق قبل ذكر العدد، ويقف أول الكلام على آخره فصارت المرأة باشتغالها بذكر الثلاث لفظا معرضة عن الواحدة لفظا وحكما ووقت وقوع الطلاق لصيرورتها مشتغلة بغير ما ملكت تاركة للمملوك، والاشتغال بغير المملوك دليل الإعراض عما ملكت؛ والإعراض عن ما ملكت يوجب بطلان التمليك وخروج الأمر عن يدها بخلاف ما إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة؛ لأن هناك ما أعرضت عما فوض إليها؛ لأنه فوض إليها الثلاث وتفويض الثلاث تفويض الواحدة؛ لأن التفويض تمليك، وتمليك الثلاث تمليك الواحدة؛ لأنها من أجزاء الثلاث وجزء المملوك مملوك فلم تصر باشتغالها بالواحدة مشتغلة بغير ما ملكت ولا تاركة للمملوك. فأما تمليك الجزء فلا يكون تمليك الكل فافترقا. والثالث أن الزوج لم يملكها إلا الواحدة المنفردة، وما أتت بالواحدة المنفردة فلم تأت بما ملكها الزوج فلا يقع شيء كما لو قال لها: طلقي نفسك فأعتقت عبده، ولا شك أن الزوج لم يملكها إلا الواحدة المنفردة لأنه نص على التوحد، والتوحد ينبئ عن التفرد في اللغة فكان المفوض إليها طلقة واحدة منفردة عن غيرها؛ وهي وإن أتت بالواحدة بإتيانها بالثلاث فما أتت بالواحدة المنفردة لأنها أتت بثلاث مجتمعة والثلاث المجتمعة لا يوجد فيها واحدة منفردة لما فيه من الاستحالة لتضاد بين الاجتماع والافتراق فلم تأت بما فوض إليها فلا يقع شيء بخلاف ما إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا

فطلقت نفسها واحدة؛ لأن هناك أتت بما فوض إليها لكنها زادت على القدر المفوض لأنه فوض إليها الثلاث مطلقا عن صفة الاجتماع والافتراق. ألا ترى أنها لو طلقت نفسها ثلاثا متفرقة وقعت كما لو طلقت نفسها ثلاثا مجتمعة، ولو كان المفوض إليها

الثلاث المجتمعة لما ملكت إيقاع الثلاث المتفرقة، فإذا صارت الثلاث – مطلقا – مملوكة لها، مجتمعة كانت أو منفردة صارت كل واحدة من الطلقات الثلاث مملوكة لها منفردة كانت أو مجتمعة، فإذا طلقت نفسها واحدة فقد أتت بالمملوك ضرورة، وهو الجواب عما إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فقالت: طلقت نفسي واحدة واحدة واحدة أنه يقع واحدة؛ لأنها أتت بالمفوض وزيادة فيقع القدر المفوض وتلغو الزيادة، وههنا ما أتت بالمفوض إليها أصلا ورأسا فهو الفرق. ولا يلزم ما إذا قال لها: طلقي نفسك فقالت: أبنت نفسي؛ لأن هناك أيضا أتت بالمفوض إليها وزيادة؛ لأن الزوج فوض إليها أصل الطلاق وهي أتت بالأصل والوصف؛ لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق على ما نذكر فلغا الوصف وهو وصف البينونة وبقي الأصل وهو صريح الطلاق فتقع واحدة رجعية. وذكر القدوري عن أبي يوسف في هذه المسألة أن قياس قول أبي حنيفة أن لا يقع شيء وعلى هذا الخلاف الذي ذكرنا ما إذا قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت نفسها ثلاثا. ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعا؛ لأنه ملكها الثلاث بشرط مشيئتها الثلاث فإذا شاءت ما دون الثلاث لم تملك الثلاث لوجود بعض شرط الملك والحكم المعلق بشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط،

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself from three as she wishes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=786)

ولو قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة وثنتين، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق نفسها ثلاثا

إن شاءت. وجه قولهما أن كلمة من في مثل هذا الموضع تذكر لبيان الجنس فإن من قال لغيره: كل من هذا الرغيف ما شئت كان له أن يأكل كل الرغيف ولأبي حنيفة أن كلمة ما كلمة عامة، وكلمة من للتبعيض حقيقة فلا بد من اعتبار المعنيين جميعا وذلك في أن يصير المفوض إليها من الثلاث بعضا له عموم وذلك اثنان؛ فتملك ما فوض إليها وهو الثنتان. وفي مسألة الرغيف صرفت كلمة من عن حقيقتها إلى الجنس بدلالة الحال وهو أن الأصل في الطعام هو السماح دون الشح خصوصا في حق من قدم إليه،

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I have separated myself' or 'I have chosen myself' when told to divorce herself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=786)

ولو قال لها: طلقي نفسك فقالت: أبنت نفسي طلقت واحدة تملك الرجعة، وإن قالت: قد اخترت نفسي لم تطلق. ووجه الفرق: أن قولها أبنت من ألفاظ الطلاق؛ لأن الإبانة قطع الوصلة لغة، والطلاق رفع القيد لغة إلا أن عمل صريح الطلاق يتأخر شرعا في المدخول بها إلى ما بعد انقضاء العدة، فكان بين اللفظين موافقة من حيث الأصل فإذا قالت: أبنت نفسي فقد أتت بالأصل وزادت صفة البينونة فتلغو الصفة ويبقى الأصل بخلاف قولها اخترت؛ لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق لغة بدليل أنه لو قال لامرأته اخترتك أو قال: اخترت نفسي لا يقع الطلاق. وكذا إذا قالت المرأة: طلقت نفسي أو أبنت نفسي وقف على إجازة الزوج، ولو قالت: اخترت نفسي لا يقف على إجازته، بل يبطل إلا أنه جعل من ألفاظ الطلاق شرعا بالنص وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - عند خروجه جوابا للتخيير وما في معناه، وهو الأمر باليد فلا يكون جوابا في غيره فيلغو، وحكى القدوري قول أبي يوسف فقال: قال أبو يوسف: إذا قال لها: طلقي

نفسك فقالت: أبنت نفسي لا يقع شيء على قياس قول أبي حنيفة، ووقع عندهما تطليقة رجعية كأنها قالت: أبنت نفسي بتطليقة ولم يذكر خلاف أبي حنيفة في الجامع الصغير. ووجه الفرق بين هذه المسألة وبين قوله طلقي نفسك واحدة على نحو ما بينا `،

Mas'alah: Why does a single divorce not occur when the husband delegates triple divorce to his wife for a thousand dirhams?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)]

وإن قال: طلقي نفسك ثلاثا بألف، أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بسلامة الألف كلها له بخلاف قولها له: طلقني ثلاثا بألف؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أولى أن ترضى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'divorce yourself' without intending divorce?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=410)]

[فصل قال لها طلقي نفسك ولم ينو به طلاقا]

Mas'alah: If the husband says 'divorce yourself three times' and she divorces once, does it take effect?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=579)]

قال – رحمه الله – (ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة) ؛ لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة؛ لأن من ملك شيئا ملك كل جزء من أجزائه قال – رحمه الله – (لا في عكسه) أي لا يقع شيء في عكس هذه المسألة وهو أن يقول لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما تطلق واحدة؛ لأنها أتت بما تملكه وزيادة فيقع ما تملكه وتلغو الزيادة كما إذا طلقها الزوج ألفا، وهذا لأن الموافقة في القدر المأمور به موجودة فتعتبر كما إذا قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة وكما إذا قالت أبنت نفسي في قوله طلقي نفسك حيث يقع واحدة رجعية لوجود أصل الموافقة ويلغو الزائد من العدد ووصف البينونة، ألا ترى أنه إذا قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها وضرتها أو قال لعبده أعتق نفسك فأعتق نفسه وصاحبه يقع الطلاق والعتق عليهما دون الآخرين لما قلنا ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها فكانت مخالفة مبتدأة، وهذا لأنه فوض إليها المفرد وهي أتت بالمركب فكان بينهما مغايرة على سبيل المضادة فكان غيره ضرورة بخلاف الزوج؛ لأنه يتصرف بحكم الملك فيملك ما شاء من العدد إلا أنه لا ينفذ إلا بقدر المحل فإن المحل شرط النفاذ لا شرط الإيجاب فيصح إيجابه وينفذ مما أوجبه بقدر المحل وبخلاف ما إذا قالت واحدة وواحدة وواحدة؛ لأنها تكون بالكلام الأول ممتثلة لما فوض إليها فيقع وتكون في الثاني والثالث مبتدأة فيلغو، وكذلك طلاق ضرتها وعتق العبد صاحبه لما ذكرنا ولا يقال بقولها طلقت نفسي تكون ممتثلة فيقع وتبقى بالزائد مبتدئة فيلغو الزائد؛ لأنا نقول لا يقع شيء بقولها طلقت نفسي إذا ذكر العدد وإنما يقع بالعدد على ما بينا فصارت مخالفة فإن قيل في الثلاث واحدة وهي مملوكة فوجب أن يقع؛ لأن كون الثلاث مركبا لا يمنع وقوع الواحدة كما إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قلنا إن الواحدة قائمة بالجملة ضمنا فإذا لم تثبت الجملة فكيف يثبت ما في ضمنها ونظيره رجلان شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته خلية حال مذاكرة

الطلاق وشهد الآخر أنه قال لها برية لا تثبت البينونة لعدم ثبوت المتضمن بخلاف ما إذا فوض إليها ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع الواحدة؛ لأن الثلاث صار مملوكا لها، وهذا التمليك صح من الزوج فقد أتت بما في ضمن كلامه فيصح أن تأتي بها كلها مجتمعة أو متفرقة؛ لأنها ملكتها فإن شاءت أوقعتها جملة أو ثنتين وواحدة أو واحدة واحدة إلى أن تقع الثلاث وفي مسألتنا لم تأت بما في ضمن كلامه وإنما أتت بما في ضمن كلامها فصارت مبتدئة لا مجيبة له فتوقف على إجازته ولا يرد علينا ما إذا قال لها أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثا حيث تقع الواحدة؛ لأنا نقول إنه لم يتعرض لشيء من العدد وإنما ذكر لفظا صالحا للعموم والخصوص وبإيقاع الثلاث لم تصر مخالفة لوجود الموافقة في أصل التفويض فتقع ونظيره ما إذا أمرها أن تطلق نفسها رجعيا أو بائنا فعكست.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'divorce yourself three times if you wish' and she divorces once?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=579)]

قال – رحمه الله – (وطلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة وعكسه لا) يعني إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو قال لها عكسه فأجابت بعكسه بأن قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الوجهين أما الأول فلأن معناه إن شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث [حاشية الشلبي] لفظا صار موجب اللفظ التمليك لا التوكيل؛ لأن تصرف الوكيل لغيره إنما هو عن مشيئة ذلك الغير وإن كان امتثاله بمشيئة نفسه بخلاف المالك فإنه المتصرف بمشيئة نفسه ابتداء غير معتبر ذلك

امتثالا فإذا صرح له المالك بتعليق الطلاق بمشيئته كان ذلك تمليكا فيستلزم حكم التمليك. اهـ. كمال. (قوله سواء تصرف لنفسه أو لغيره) أي كولي الصغير ووصيه إذا باع له أو اشترى مثلا اهـ ك. (قوله بخلاف البيع إلخ) قال الكمال - رحمه الله - قيل فيه إشكال؛ لأن البيع فيه ليس بمعلق بالمشيئة بل المعلق فيه الوكالة بالبيع وهي تقبل التعليق وكأنه اعتبر التوكيل بالبيع بنفس البيع، وهذا غلط يظهر بأدنى تأمل وذلك؛ لأن التوكيل هو قوله بع فكيف يتصور كون نفس قوله معلقا بمشيئة غيره بل وقد تحقق وفرغ منه قبل مشيئة ذلك الغير ولم يبق لذلك الغير سوى فعل متعلق التوكيل أو عدم القبول والرد. اهـ. (قوله؛ لأنه لا يحتمل التعليق) أي فيلغو وصف التمليك ويبقى الإذن والتصرف بمقتضى مجرد الإذن لا يقتصر على المجلس. اهـ. فتح. (قوله وتلغو الزيادة إلخ) في نسخة الزائد اهـ. (قوله ووصف البينونة) أي؛ لأن معنى أبنت نفسي: طلقت بائنا. اهـ. فتح بمعناه. (قوله فكانت مخالفة) أي فيتوقف على إجازة الزوج. اهـ. فتح.

شرطا لوقوع الثلاث؛ لأن مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق فإذا بنى عليه تبين أن الشرط مشيئة الثلاث فلم يوجد إلا مشيئة الواحدة وأجزاء الشرط لا تتوزع على أجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف المرسلة وهي المسألة المتقدمة؛ لأنه ملكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها أن توقع بعض ما ملكت، ولو قالت في هذه المسألة شئت واحدة وواحدة وواحدة فإن كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل؛ لأن مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع إلا بمشيئة الثلاث ومشيئة الثلاث لا توجد إلا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهي في نكاحه فبانت بثلاث جملة وإن كان بعضها منفصلا عن بعض بأن سكتت عند الأولى أو الثانية ثم شاءت الباقي لا يقع شيء؛ لأنه لم يوجد مشيئة الثلاث؛ لأن السكوت فاصل. وأما الثاني وهو العكس فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما يقع واحدة، وهذا بناء

على ما تقدم من أن إيقاع الثلاث إيقاع للواحدة عندهما وعنده ليس بإيقاع للواحدة فكانت مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة عندهما وعنده ليس بمشيئة لها، وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with the phrase 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=583)

قال - رحمه الله - (وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث) أي فيما إذا قال لها طلقي نفسك من ثلاثة ما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها أن تطلق الثلاث، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لها أن تطلق ثلاثا إن شاءت؛ لأن ما محكمة في التعميم ومن قد تكون للتبيين كقوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] فيحمل عليه كما في قوله طلق من نسائي من شئت وله أن من للتبعيض حقيقة وما للتعميم فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعامي ما شئت؛ لأنه أمر ينبني على المسامحة أو على إظهار السماحة فيسقط اعتبار التبعيض وفي مسألة الطلاق أريد به البعض أيضا إلا أنه وصف بصفة عامة وهي المشيئة فيسقط اعتبار التبعيض لهذا المعنى كمن حلف لا يتزوج إلا امرأة كوفية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1812)

وكلها بطلاقها لا يملك عزلها) لأنه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين، وهو تعليق الطلاق بفعلها فلا يصح الرجوع في اليمين، وهو تمليك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي قال - رحمه الله - (

Sub-topic - Effect of Agent's Actions Contrary to Authorization

Mas'alah: What is the ruling on a delegated agent pronouncing divorce before the sunna time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1063)

فأنت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء لأنه فوض إليه الطلاق في وقت السنة فلا يملك إيقاعه قبل وقت السنة كما لو قال له طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل: أنت طالق غدا لا يقع إذا جاء غد حتى لو حاضت وطهرت ثم قال الوكيل: أنت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتي ثلاثا للسنة فطلقها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر اهـ .

Mas'alah: What happens if an agent divorces one of two wives he was authorized to divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

ومنها لو وكله بطلاق امرأتيه فطلق إحداهما طلقت

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces outside the prescribed sunna time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

ومنها لو وكله ليطلقها للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع لا للحال ولا إذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع

Mas'alah: What if the agent divorces twice when authorized for one divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

وكله بأن يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما تقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by an agent based on the husband's intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا إن كان الزوج نوى بالتوكيل التوكل بالثلاث طلقت ثلاثا وإن لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What if the agent pronounces a ba'in divorce when authorized for a raj'i divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

رجل قال لغيره: طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل: طلقتك بائنا تقع واحدة رجعية

Mas'alah: What is the ruling if the agent says 'I have made her ba'in'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

ولو قال الوكيل: أبنتها لا يقع شيء

Mas'alah: What is the ruling when the agent gives a raj'i divorce but was told to give a ba'in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

ولو قال للوكيل: طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل: أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent divorces without the presence of the specified witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

رجل قال لغيره: طلق امرأتي بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محضر من الأخ وقع الطلاق كما لو قال: طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'divorce her tomorrow' and the agent says 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

ولو قال له: طلقها غدا فقال الوكيل: أنت طالق غدا كان باطلا

Mas'alah: What is the ruling if the agent adds a condition to the divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

ولو قال له: طلقها فقال الوكيل: أنت طالق إن دخلت الدار فدخلت لم يقع

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'divorce her three times' and the agent divorces a thousand times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

وإذا قال لغيره: طلق امرأتي ثلاثا فطلقها ألفا لا يصح

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'divorce her half a divorce' and the agent divorces one full divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

وكذا لو قال لغيره: طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to divorce when the wife menstruates and becomes pure, but the agent phrases it differently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

إذا قال لغيره: طلق امرأتي إذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل: إذا حضت وطهرت فأنت طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing a woman for compensation after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=408)

ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بأن يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت ولا يجب المال

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself thrice for a thousand and she divorces once?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=539)

ولو قال لها : طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء) لأنه ما رضي بالبينونة إلا ليسلم له جميع الألف بخلاف المسألة الأولى لأنها لما رضيت بالبينونة بالألف فلأن ترضى ببعضها كان أولى)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself three times for a thousand' and the wife divorces herself once?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1745)

(ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف كلها، بخلاف قولها طلقني ثلاثا بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى

Mas'alah: What is the ruling when the husband commands three divorces but the wife gives one?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=144)

وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة وإن أمر بواحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يقع واحدة وان امرها ان تطلق طلاقا بملك الرجعة فطلقت بائنة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces with a revocable divorce when authorized to give an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3970)

قال: وإن وكله أن يطلقها واحدة بائنة فطلقها واحدة رجعية طلقت واحدة بائنة لأنه لا غ في قوله: رجعية فإن ذلك غير مفوض إليه، يبقى قوله طلقتك فيقع على الوجه الذي فوض إليه؛ لأن ثبوت الصفة بثبوت الأصل وهو

نظير ما لو قال: لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق تطليقة رجعية لانعدام محلها يبقى قوله: أنت طالق فيقع الطلاق به بائنا كما هو مملوك له شرعا

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces with an irrevocable divorce when authorized to give a revocable divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3971)

قال: وإن وكله أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة طلقت واحدة رجعية؛ لأنه لاغ في قوله: بائنة؛ لأنه لم يفوض إليه تلك الصفة يبقى قوله: أنت طالق فيقع به تطليقة رجعية وهذا على أصلهما ظاهر وعلى أصل أبي حنيفة - رحمه الله - كذلك؛ لأنه بما ألحق كلامه من الصفة لا يخرج من أن يكون ممتثلا في إيقاع أصل الطلاق فإن الأصل لا يتغير بالصفة بخلاف ما إذا أوقع ثلاثا فإنه يصير مخالفا في أصل الإيقاع؛ لأن الثلاث اسم لعدد مركب مؤلف، والواحدة في ذوي الأعداد أصل العدد وليس فيه تأليف وتركيب، وبينهما مغايرة على سبيل المضادة

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces one of two wives when authorized to divorce both?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3971)

قال: وإن وكله أن يطلق امرأتين له فطلق إحداهما طلقت؛ لأن بضم الثانية إلى الأولى لا يتغير حكم الطلاق في حق الأولى فلا يخرج به من أن يكون ممتثلا في حقها بخلاف الطلقات الثلاث مع الواحدة فإنه يتغير حكم الطلاق من حيث إنه يثبت الحرمة الغليظة. وزوال الملك به لوجود المنافي في المحل وهو الحرمة الغليظة

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces outside the proper time when authorized to divorce according to the sunna?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3971)

قال: وإن وكله أن يطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لم يقع؛ لأنه أضاف الوكالة إلى وقت السنة؛ فإن اللام للوقت قال: الله تعالى {: أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي لوقت دلوك الشمس فلا يكون وكيلا في غير وقت السنة، ومباشرته ما لم يفوض إليه لا يبطل الوكالة حتى إذا طلقها في وقت السنة بعد ذلك وقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the agent saying 'divorce her' in the session as a response to both delegations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1254)

فإذا قال في المجلس: طلقها، صار جوابا لهما، فلا رجعة مع البينونة، ولهذا قال: وقعت تطليقتين لا يملك الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'Divorce my wife and make her irrevocably separated'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1255)

ولو قال له: طلق امرأتي فأبنها، فهذا على المجلس وغيره، لأن هذا (الوكيل) وليس

بتمليك؛ إذ ليس فيه تفويض الأمر إليه، ولا جعل ذلك منوطا بمشيئته ورأيه نصا أو معنى، بل هو مطلق استثنائه وما هذا سبيله فهو توكيل، والوكيل بالإيقاع يملك الإيقاع في المجلس وبعده، فإن طلقها في المجلس أو بعده، كانت تطليقة بائنة، لأن الفاء للوصل والتعقيب وإنما تتصل الصيغة بالأصل، فكان معناه وأبنها بتلك التطليقة، فيكون توكيلا بإيقاع طلقة بائنة، وكذلك الجواب فيما إذا قال: أبنها فطلقها، ولو قال: طلقها وأبنها، أو قال: أبنها وطلقها، فطلقها في المجلس أو بعد القيام عن المجلس، طلقت تطليقتين بائنتين، لأن العطف بحرف الواو لا يصلح لبيان الحكم والعلة على ما مر، فصارا جميعا أمرين: أحدهما صريح ولا تمليك في واحد منهما، بل كل واحد منهما توكيل، فلم يقتصر على المجلس، فإذا طلقها صار جوابا لهما فيقع تطليقتان، ولا تظهر حق الرجعية مع وجود الإبانة، فلهذا قال: طلقت تطليقتين لا يملك الرجعة بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a third party for an invalid compensation like wine or pork?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1264)

وألا ترى أنه إذا قال لغيره: طلق امرأتي بخمر أو خنزير وطلقها، يقع الطلاق بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing the wife in exchange for mahr and maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1364)

وإذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته، فطلقها بمهرها ونفقة عدتها أو خالعها على ذلك، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: يجوز ذلك كانت مدخولا بها أو غير مدخول؛ لأن الغالب من عادات الناس أنهم يريدون بالتوكيل بالطلاق (265ب1) الطلاق بجعل، لكن هذا الوجه غير مختار؛ لأن هذا يقتضي أن الوكيل بالطلاق إذا طلق مطلقا أنه لا يجوز، وهذا بعيد، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله مرة: لا يجوز من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول؛ لأنه وكله بالتنجيز وقد أتى بالتعليق، وهذا التعليل يوجب التسوية بين المدخول بها وغير المدخول بها، وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing with compensation for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1364)

وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله مرة أخرى: إن كانت المرأة مدخولا بها لا يجوز وإن لم يكن مدخولا بها يجوز، وهكذا حكي عن الفقيه أبي القاسم الصفار، وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» . والوجه في ذلك أن المرأة إذا لم تكن مدخولا بها، فهذا من الوكيل خلاف إلى خير؛ لأنه وكله بطلاق يقطع النكاح مجانا، وقد أتى بطلاق قطع النكاح بعوض ولا يعد ذلك خلافا وإذا كانت مدخولا بها. هذا من الوكيل خلاف إلى شر؛ لأنه وكله بطلاق بغير عوض، والطلاق بغير عوض في المدخول بها لا يقطع النكاح، وقد أتى بطلاق قطع النكاح، فكان هذا خلافا إلى شر فاعتبر خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent pronouncing a ba'in divorce when ordered to give a raj'i divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=841)

ولو قال: طلقتك بائنة تقع رجعية وهو صريح في أن الوكيل يكون مخالفا بإيقاعه بالكناية، وقد مر أنه يقع بقولها: أبنت نفسي وكأنه للتفرقة بين المالك والوكيل على ما مر أنه لو علق البائن أو الرجعي بمشيئتها فعكست لم يقع شيء على قول الإمام، وبه صرح في (الخانية)

Mas'alah: What is the ruling on an agent who adds a condition or future time to a divorce command?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=5)

الإضافة والتعليق فلهذا لايقع بمجيء وقت السنة شيء ألا ترى أنه لو قال للوكيل طلقها إذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل إذا حضت وطهرت فأنت طالق أو قال له طلقها غدا فقال لها الوكيل أنت طالق غدا لم يقع عليها بهذا الكلام شيء لأنه أتى بغير ما أمر به فهذا قياسه ولو قال طلقها ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه الزوج أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت تطليقة واحدة للسنة ففي حق الواحدة منجز كما أمر به وفي الثانية والثالثة مضيف إلى وقت السنة وذلك لغو [الشرح] يسع فيه إلا واحدة بثلث الألف فإذا حاضت وطهرت تقع أخرى بغير شيء لأن شرط وجوب المال حصول البينونة لها بمقابلة المال ولم تحصل لحصولها بالأولى والزوج رضي به حيث يعلم أن الثانية تقع في الطهر الثاني بغير شيء إلا إذا تزوجها قبل مجيء الطهر الثاني فحينئذ تقع الثانية بثلث الأف لوجود شرطه وكذا الثالثة على هذا

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing during menstruation when instructed to divorce for the Sunnah?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=10)

أبي حنيفة رحمه الله إذا تخلل بين كل طلاقين رجعة أو نكاح فالطهر الواحد يكون محلا لوقوع الثلاث على وجه السنة فكما تزوجها ها هنا يقع عليها الطلاق قبل الحيض وكذلك إذا تزوجها ثالثا وقعت التطليقة الثالثة كما تزوجها ولو قال لرجل طلقها ثلاثا للسنة بألف درهم فقال لها الوكيل في حيضها أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم فقبلت المرأة لم يقع عليها شيء لأن كلام الوكيل ليس بتنجيز لما مر لكن بهذا الكلام لايصير رادا للأمر ومع بقاء الأمر لايخرج عن عهدته إلا بالامتثال فإذا طهرت فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم فقبلت ذلك طلقت واحدة بثلث الألف لأن كلامه في حق الواحدة تنجيز والألف مذكور عوضا عن الثلاث فيكون بمقابلة كل واحدة ثلث الألف وكذلك لو قال لها حين طهرت أنت طالق واحدة بثلث الألف فقبلت وقعت واحدة بائنة بثلث الألف لأن بالكلام الأول وإن كان مخالفا لما أمر به لم يخرج الأمر من يده فإذا امتثل بعد ذلك نفذ تصرفه كالوكيل بالبيع بألف درهم [الشرح] فإن طلق أحدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه وكلام الآخر لغو لأنه يكون تعليق وهو على وكالته حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع ولو طلقاها معا يقع طلاق أحدهما لأن الطهر الواحد لا يسع للسنة أكثر من واحد وليس

إذا باع بخمسمائة ثم استرد المبيع وباعه بألف فإن تركها حتى حاضت أخرى وطهرت ثم قال لها أنت طالق بثلث الألف فقبلت وقعت تطليقة بغير شيء لأنه ممتثل للأمر فإنه مأمور بتنجيز الواحدة في كل طهر بعوض وقد فعل والطلاق بجعل يعهد وجود القبول

لا وجوب المقبول ولم يوجد ما هو شرط وجوب البدل عند وقوع الثانية وهو زوال ملك الزوج عنها وكذلك لو قال لها مثل ذلك في الطهر الثالث [الشرح] للزوج خيار التعيين لعدم الفائدة فلو حاضت وطهرت وطلقها للسنة أحد الوكيلين لا يقع لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاقه لا يقع الثاني لأنه انعزل فلا يقع بالشك فإن قيل صار في تعيين الأول فائدة لأنه ربما يعين الأول غير الذي أوقع في الثاني فتقع الثانية كرجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل آخر فقال أحدكما حر حيث يخير في الإيجاب الأول لأنه ربما يعين الخارج في الأول فيصح الإيجاب الثاني قيل له ثمة الإيجاب وقع لازما وقد تعلق ثمه به حق العبدين

فقبلت طلقت تطليقة ثالثة بغير شيء فإن قيل كيف يكون ممتثلا للأمر وهو إنما أمره بالأيقاع بعوض والثانية والثالثة هنا تقع بغير عوض قلنا هو موقع بعوض كما أمره وإنما امتنع وجوب العوض حكما لانعدام شرطه فلا يصير به مخالفا كالوكيل يبيع ما يساوي خمسمائة بألف درهم إذا باعه بيعا فاسدا بألف لم يكن مخالفا وإن كان المبيع يصير مضمونا على المشتري بخمسمائة لأنه سمى الألف كما أمر وإنما امتنع وجوبه حكما فلا يصير الوكيل به مخالفا ثم الزوج لما أمره بهذا مع علمه أن الثلاث للسنة لا تقع جملة وإن بعد حصول البينونة بوقوع الأولى لا يجب عند وقوع الثانية والثالثة شيء صار راضيا بما فعله الوكيل فإن كان الزوج تزوجها بعد وقوع الأولى فطلقها الوكيل الثانية في طهرها [الشرح] فيؤمر بالبيان أما هنا الوكالة ليست بلازمة فإنه يتمكن من عزل الوكيلين بعد الإيجاب الأول فلم يكن هذا الحق لازما فلا يجبر على البيان فلو طلقها الوكيل الآخر أيضا في الطهر الثاني تقع أخرى لأنا تيقنا بوقوعه بكلام أحدهما ولو وكل رجلا بأن يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل والزوج للسنة فإن سبق الزوج فالواقع طلاقه وكلام الوكيل لغو لأنه يكون تعليقا إلا إذا طلقها الوكيل في الطهر الثاني

فيقع وإن كان السابق هو الوكيل وقع طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on the agent divorcing the wife in a second marriage after the first divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=13)

بثلث الألف فقبلت وقعت بثلث الألف وكذلك لو تزوجها ثانيا ثم أوقع الثالثة في الطهر الثالث لأن شرط وجوب البدل قد وجد عند وقوع كل تطليقة فإن قيل هو مأمور بإزالة الملك الأول دون الملك الثاني الذي يحدث للزوج فينبغي أن لايقع عليها في الملك الثاني بإيقاع الوكيل شيء قلنا الزوج لما أمره بإيقاع كل تطليقة بثلث الألف مع علمه أنه لا يجب كل البدل بمق

Mas'alah: What is the ruling if a man is ordered to divorce a woman who is already separated for a dower?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=15)

لغيره طلقها بألف درهم ففعل وقبلت المرأة وقع عليها تطليقة بغير شيء لأن المأمور هنا وكيل بالإيقاع بذكر العوض دون وجوب العوض فإن عند التوكيل هي مبانة ولا يستحق الزوج العوض على طلاق المبانة فكان الوكيل متمثلا أمره وصار إيقاعة كإيقاع الموكل بنفسه بخلاف الأول فإن عند التوكيل هناك كان الزوج مالكا للاعتياض عن طلاقها فإن قيل ينبغي في هذا الفصل أن يتوقف التوكيل على أن يتزوجها الموكل ثم يطلقها الوكيل بألف ليجب العوض بمقابلة الطلاق كما لو وكل رجلا بأن يزوجه امرأة وتحته أربع نسوة توقفت الوكالة على أن يفارق واحدة منهن ليزوجه الوكيل بعد ذلك قلنا هناك

الموكل ليس [الشرح] جانب الأصالة على جانب النيابة قيل له نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع أما هنا هو سفير محض فصارت عبارته كعبارة الموكل فاستويا فإن لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني لكن قال الزوج أنت طالق للسنة يقع وهذا ظاهر فإذا حاضت وطهرت لا يقع لأنه يحتمل أن الواقع في الطهر الأول والثاني طلاق الزوج إلا أن يطلقها أحدهما على ما مر

Mas'alah: What happens when the husband and agent divorce simultaneously but only the agent specifies sunna?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=22)

ع الزوج وإن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الموكل لم يقع في الطهر الثاني [الشرح] الزوج عليها بمائة دينار لأن طلاق الزوج ليس بسني فيقع تقدم أو تأخر وطلاق الوكيل للسنة لا يقع إلا إذا تقدم والأقوى أولى والوكيل انعزل بالبينونة ولا يقع طلاقه أبدا سواء تزوجها بعد ذلك أو لم يتزوجها ولو قال له طلق امرأتي للسنة ولم يذكر المال فطلقها الوكيل للسنة في الطهر وقال الزوج أنت طالق ولم يقل للسنة وخرج كلامهما معا يقع طلاق الزوج

Mas'alah: How is uncertainty resolved when multiple divorces occur across successive pure periods?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=23)

شيء والطلاق بالشك لا يقع فإن قال لها الوكيل في الطهر الثاني أنت طالق تقع تطليقة

أخرى لأنا نتيقن بوقوع الثانية الآن فإن الواقع في الطهر الأول إن كان طلاق الموكل يقع في الطهر الثاني بإيقاع الوكيل وإن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل يقع طلاق الموكل كما طهرت فلهذا طلقت ثنتين ولو لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني ولكن الزوج قال لها في الطهر الثاني أنت طالق تطليقة للسنة وقعت عليها تطليقة أخرى لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول [الشرح] وهذا ظاهر لكن هنا لا ينعزل الوكيل لعدم البينونة حتى لو أوقعها في الطهر الثاني للسنة يقع وكذا لو سبق الزوج بالإيقاع فأما لو سبق الوكيل ثم طلقها الزوج لغير السنة تقع طلقتان لأن وقوع الأول لا يمنع وقوع الأخرى إذا لم تتقيد بالسنة ولو وكل رجلا بأن يطلقها تطليقة بائنة للسنة

Mas'alah: What is the ruling on a third divorce when the first two are uncertain between husband and agent?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=24)

طلاق الموكل وقعت الثانية بإيقاعه الآن وأن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل وقع طلاق الموكل كما طهرت فلا تقع الثانية بهذا الإيقاع من الزوج لأنه لم يصادف وقت السنة فلهذا لا يقع الاثنتين فإن طهرت من الحيضة الأخرى لم تقع عليها الثالثة لأن إن كان الواقع في الطهرين ما أوقعه الزوج لم تقع الثالثة في الطهر الثالث والطلاق بالشك لايقع فلهذا لم تطلق الثالثة إلا أن يوقعها الوكيل في هذا الطهر أو الزوج فحينئذ نتيقن بوقوع الثالثة فيصير مطلقا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when both the husband and his agent pronounce a sunna divorce with different dowers simultaneously?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=28)

الوكيل ذلك وطلقها الزوج واحدة للسنة بمائة دينار فقبلت ذلك كله وقد خرج الكلامان معا طلقت واحدة لما بينا وعليها أحد المالين لأن الواقع إحدى التطليقتين بغير عينها فإنه ليس طلاق الموكل بأقوى من طلاق الوكيل كما لو كانا بغير عوض والخيار إليها تعطيه أي المالين شاءت بمنزلة ما لو كان الزوج قال لها أنت طالق بألف درهم أو بمائة دينار فقبلت كان الخيار إليها تعطيه أي المالين شاءت والطلاق الواقع بائن لأنه وقع بجعل فإن طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الزوج لغا إيقاع الوكيل والطلاق بالشك لا يقع فإن قال لها الوكيل حين طهرت من الحيضة الثانية أنت طالق للسنة بألق درهم فقبلت لم يقع عليها شيء آخر أيضا لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل لم يقع بإيقاعه في الطهر الثاني شيء ولو كان الواقع في الطهر الأول طلاق [الشرح]

Mas'alah: What is the ruling if a husband specifies a revocable or irrevocable divorce and the wife does the opposite?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=786)

ولو قال لها طلقي نفسك تطليقة رجعية فطلقت نفسها بائنا أو قال لها: طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما أمر به الزوج لا ما أتت به؛ لأنها إنما تملك تطليق نفسها بتمليك الزوج لها؛ فتملك ما ملكها الزوج وما أتت به موافق لما ملكها الزوج من حيث الأصل؛ لأن كل واحد منهما

من ألفاظ الطلاق، وإنما خالفه من حيث الوصف فإذا وقع الأصل استتبع الوصف المملك فيقع ما فوض إليها والله الموفق للصواب.

Mas'alah: If the husband commands a specific type of divorce and the wife reverses it, what takes effect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=580)

قال – رحمه الله – (ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به) أي عكست في الجواب ومعنى المسألة أن يقول لها الزوج طلقي نفسك طلقة بائنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية أو يقول لها طلقي نفسك واحدة رجعية فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فيقع ما أمر به الزوج ويلغو ما وصفت به لكونها مخالفة فيه، وهذا؛ لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إلى إيقاع الأصل دون تعيين الوصف فصار كأنها اقتصرت على الأصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائنا أو رجعيا وقد ذكرنا فيما تقدم أنها لا تكون مخالفة بمثل هذا حتى يقع الطلاق لموافقتها في الأصل.

Sub-topic – Delegation to a Third Party

Mas'alah: What is the ruling on a husband's approval of a third party's divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1063)

ولو قال أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها أو قال في إعتاق العبد أحسنت تقبل الله منك كان إجازة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a general agent divorcing the principal's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1159)

ولو قال لغيره وكلتك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يقع،

Mas'alah: Can an agent for divorce delegate another person to perform the divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكل غيره

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating divorce to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

الوكيل بالطلاق إذا وكل غيره لا يصح وإن وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الأول أو طلقها أجنبي فأجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells a man to divorce his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1620)

(وإذا قال لرجل: طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده) وله أن يرجع عنه لأنه توكيل وأنه استعانة، فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس، بخلاف قوله لامرأته: طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife or a third party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وإذا قال لامرأته "اختاري نفسك" ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها "طلقي نفسك" فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها، وإن اختارت نفسها في قوله "اختاري" كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك، ولابد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، وإن طلقت نفسها في قوله "طلقي نفسك" فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها، وإن قال لها "طلقي نفسك متى شئت" فلها أن تطلق

نفسها في المجلس وبعده وإذا قال لرجل "طلق امرأتي" فله أن يطلقها في المجلس وبعده، وإن قال "طلقها إن شئت" فله أن يطلقها في المجلس خاصة، وإن قال لها "إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق" فقالت: أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت،

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife's affair is in my hand and your hand' and the addressee divorces her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1253)

وإذا قال: أمر امرأتي بيدي ويدك، أو قال: جعلت أمرها بيدي ويدك وطلقها المخاطب لم يجز طلاقه إلا أن يخير الزوج؛ لأنه ما جرت العادة بذكر المتصرف بنفسه

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife's affair is in your hand' and the agent divorces her in the same session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1254)

وفي «الجامع» أيضا (1أ240) : إذا قال الرجل: أمر امرأتي بيدك، وطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي الزوج ثلاثا، فتكون ثلاثا. ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الأمر؛ لأن قول الزوج، وطلقها عقيب قوله: أمر امرأتي بيدك علم أنه أراد مما سبق جعل الأمر إليه في الطلاق، فكان هذا تفويض الطلاق إليه والتفويض مقصور على المجلس، وكذلك لو قال: طلقها وأمرها بيدك كان هذا وما

تقدم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce my wife, I have placed her affair in your hand'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1254)

وفي «المنتقى» : إذا قال لغيره: طلق امرأتي فقد جعلت أمرها بيدك فهذا وكيل يطلق في المجلس وغيره، والطلاق رجعي. ولو قال: جعلت أمرها بيدك فطلقها، فهذا على المجلس، والطلاق بائن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce my wife and I have placed her affair in your hand'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1254)

ولو قال له: طلق امرأتي وقد جعلت امرأتي أمرها بيدك، وإن طلقها في المجلس طلقت تطليقتين لا يملك الرجعة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an arbitrator to effect divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1265)

والمعنى في الكل ما قلنا: إذا وقعت المشاجرة بين رجل وامرأته فقالا لرجل: أمرنا بيدك

تصلح بيننا، وإن جرى مذاكرة طلاق فله أن يطلقها في «البقالي» .

Mas'alah: What is the ruling on commissioning someone to divorce one of two wives for a fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا أمر الرجل رجلا أن يطلق امرأتيه بألف درهم، وطلق إحداهما بألف أو بأقل إلا أنه إذا قسم الألف على مهرها كان ذلك حصتها، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling if a wife's father divorces her without the husband's delegation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=39)

أو المرأة اطلبوا منه الطلاق فقال لأبيها ماذا تريد مني افعل وخرج الزوج فطلقها أبوها لم تطلق أن لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on a third party pronouncing divorce after the husband's ambiguous delegation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل قال لغيره خواهي تازنت راطلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمشه

طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يق شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells a man to divorce his wife if he wishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1640)

(ولو قال لرجل: طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة) وليس للزوج أن يرجع. وقال زفر - رحمه الله: هذا والأول [فتح القدير] أجنبي لها طلقي فلانة لأنها عاملة فيه لغيرها، وكذا المديون في إبراء ذمته بقول الدائن له أبرئ ذمتك عامل لغيره بالذات ولنفسه ضمنا على ما قدمنا، والتوكيل استعانة، فلو لزم فلم يملك الرجوع عاد على موضوعه بالنقض، وقدمنا عدم ظهور الفرق بين طلقي وأبرئ ذمتك إذ كل ما يمكن اعتباره في أحدهما يمكن في الآخر، وإن عدم الرجوع أيضا يتفرع على معنى الملك الثابت بالتمليك بناء على أنه يثبت بلا توقف على القبول شرعا على ما صرح به في الذخيرة، وأنه لا حاجة إلى ترتبه على معنى التعليق المستخرج لأنه يمكن مثله في الوكالات والولايات، فلو صح لزم أن لا يصح الرجوع عن توكيل وولاية. وأما الاقتصار على المجلس فبالإجماع على خلاف القياس. (قوله وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) وكذا إذا شئت وإذا ما شئت لما ذكرنا من العموم. ويرد على قول أبي حنيفة في "إذ" أنها عنده بمنزلة "إن" فلا تقتضي بقاء الأمر في يدها، وفيه جواب المصنف بأنها يمكن أن تعمل شرطا وأن تعمل ظرفا والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك، وصار كما إذا قال في أي وقت شئت، ولأنها

إنما تملك ما ملكت، وإنما ملكها الطلاق وقت المشيئة فلا تملكه دونها، وبهذا يتضح أن هذا إضافة للتمليك لا تنجيز. ومن فروع ذلك أنها إذا طلقت نفسها بلا قصد غلطا لا يقع إذا ذكر المشيئة ويقع إذا لم يذكرها، وقد قدمنا في أول باب إيقاع الطلاق ما يوجب حمل ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلطا على الوقوع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى. (قوله وإذا قال لرجل: طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله) أي للقائل (أن يرجع لأن هذا توكيل والتوكيل استعانة فلا يلزم) وله أن يرجع ولا يقتصر، وللوكيل أن يفعله بعد المجلس، بخلاف قوله لها: طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا (ولو قال لرجل: طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج أن يرجع. وقال زفر: هذا والأول) وهو قوله للرجل طلق امرأتي بلا

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2110)

مسألة: [التوكيل في الطلاق] قال: (ولو قال لأجنبي: طلق امرأتي: كان له أن يطلقها في المجلس وبعده ما لم ينهه، فإن نهاه قبل أن يطلق: لم يكن له أن يطلق) . وذلك لأن هذه وكالة، والوكالة لا تتعلق بالمجلس، كالوكالة بالبيع، والعتق، ونحوهما، وله أن ينهاه؛ لأن له عزل الوكيل متى شاء.

Sub-topic - Distinction Between Agency and Command

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling a man to divorce his wife, and the effect of adding 'if you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1156)

ولو قال لرجل: طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس إلا إذا زاد إن شئت) لأنه توكيل وأنه استعانة فلا يقتصر على المجلس وأشار إلى أنه له الرجوع عنه بخلاف قوله لامرأته طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا وإذا زاد إن شئت بأن قال لرجل طلقها إن شئت فإنه يتقيد بالمجلس، ولو صرح بأنه وكيل كما في الخانية من الوكالة وأشار إلى أنه لا رجوع له وقال زفر: هذا، والأول سواء لأن التصريح بالمشيئة كعدمه لأنه يتصرف عن مشيئة فصار كالوكيل بالبيع إذا قيل له بع إن شئت ولنا أنه تمليك لأنه علقه بالمشيئة، والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع فإنه لا يحتمله كذا في الهداية وتعقبه بعضهم بأن البيع فيه ليس بمعلق بالمشيئة بل المعلق فيه الوكالة بالبيع وهي تقبل التعليق وكأنه اعتبر التوكيل بالبيع بنفس البيع اهـ. ورده في فتح القدير بأنه غلط يظهر بأدنى تأمل لأن التوكيل هو قوله: بع فكيف يتصور كون نفس قوله معلقا بمشيئة غيره بل وقد تحقق وفرغ منه قبل مشيئة ذلك الغير لم يبق لذلك الغير سوى فعل متعلق التوكيل أو عدم القبول، والرد اهـ. وهو سهو يظهر بأدنى تأمل لأنه لم يقل أن التوكيل معلق حتى يرد عليه ما ذكره وإنما ذكر أن الوكالة معلقة بالمشيئة، والوكالة أثر التوكيل فجاز إطلاق التوكيل عليها في قوله وكأنه اعتبر التوكيل أي الوكالة، والحق أن البيع، والتوكيل به لم يعلقا بالمشيئة.

وإنما المعلق الوكالة وتعليقها صحيح فيحتاج إلى الفرق بين قوله طلقها إن شئت وبع إن شئت ثم اعلم أن قول صاحب الهداية، والبيع لا يحتمل ظاهر في أنه لا يحتمل التعليق بالمشيئة وإذا لم [منحة الخالق] (قوله: لعدم رضاها) أي وقت الوقوع. (قوله: وهو سهو يظهر بأدنى تأمل. . . إلخ) قال في النهر لا نسلم أن الوكالة معلقة بمشيئته لاتصافه بها قبل مشيئة البيع ولا وجود للمشروط دون شرطه وإنما المعلق فعل متعلقها واعتبار التوكيل بالبيع غير صحيح لأن الأول قابل للتوكيل بخلاف الثاني فكيف يعتبر به اهـ. ولا يخفى ما فيه فإن المعلق بالمشيئة على كلام المتعقب إنما هو الوكالة لا البيع وعلى هذا فما معنى قوله لاتصافه بها قبل مشيئة البيع. (قوله: فاحتاج إلى الفرق) أقول: لعل الفرق ما مر من أنه تمليك

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines delegation of authority and command to divorce to a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1157)

فإن قلت إذا جمع لأجنبي بين الأمر باليد، والأمر بالتطليق فما المعتبر منهما قلت قال في الخانية: لو قال لغيره أمر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها المأمور أنت طالق أو قال طلقتك يقع تطليقة بائنة إلا إذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال: طلقها فأمرها بيدك بخلاف ما لو قال: أمرها بيدك في تطليقة أو بتطليقة فطلقها المأمور في المجلس وقعت واحدة رجعية، ولو قال: طلقها، وقد جعلت أمر ذلك إليك فهو تفويض يقتصر على المجلس ويقع واحدة رجعية لو قال: طلقها، وقد جعلت إليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعيا، ولو قال: طلقها فأبنها أو أبنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج الرجوع ويقع بائنة وليس له أن يوقع أكثر من واحدة،

ولو قال: طلقها، وقد جعلت أمرها بيدك أو جعلت أمرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الأول لأن الواو للعطف فأما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك إلا واحدة وإذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لأن الواقع بحكم الأمر يكون بائنا فإذا كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا فإن طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس تقع رجعية لأن التفويض يبطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال: أمرها بيدك وطلقها. ولو قال: طلقها وأبنها أو قال: أبنها وطلقها وطلقها في المجلس أو غيره يقع تطليقتان لأنه وكله بالإبانة، والطلاق، والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between combining authority and command with 'fa' versus 'waw' in divorce delegation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1157)

وحاصله أنه إذا جمع للأجنبي بين الأمر باليد، والأمر بالتطليق بالفاء فهو واحد ولا اعتبار للأمر باليد تقدم أو تأخر فيتقيد بالمجلس ولا يملك عزاء وتقع بائنة، وإن كان بالواو فهما تفويضان فالأمر باليد تمليك يعطى أحكامه، والأمر بالتطليق توكيل فيأخذ أحكامه، وإن أمره بالإبانة، والتطليق بالفاء فهو توكيل بواحدة، وإن كان الواو فهو توكيل بالإبانة، والتطليق فيقع طلاقا، وإن جمع بين الجعل إليه وبين الأمر بالتطليق فإن قدم الجعل فهو تمليك، وإن أخره فهو توكيل وظاهره أنه لا فرق بين الفاء، والواو وإلى هنا ظهر الفرق بين التمليك، والتوكيل في أربعة أحكام فالتمليك يتقيد بالمجلس ولا يصح الرجوع عنه ولا العزل ولا يبطل بجنون الزوج وانعكست هذه الأحكام في التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I do not forbid you from divorcing my wife' as agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1159)

ولو قال لا أنهاك عن طلاق امرأتي لا يكون توكيلا، ولو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة يكون إذنا في التجارة لأن قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما لو رآه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمة يصير مأذونا في التجارة فههنا أولى، ولو رأى إنسانا يطلق امرأته ولم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع كذلك هنا،

Mas'alah: What is the difference between telling a wife 'Divorce yourself' and telling a man 'Divorce my wife'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2730)

وإذا قال لرجل: طلق امرأتي، فله أن يطلقها في المجلس وبعده، وله أن يرجع؛ لأنه توكيل واستعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس، بخلاف قوله لامرأته: طلقي نفسك؛ لأنها عاملة لنفسها، فكان تمليكا لا توكيلا. [البناية] م: (ولو قامت عن مجلسها بطل) ش: أي قوله طلقي نفسك م: (لأنه تمليك) ش: لأنها تتصرف لنفسها لا لغيرها، فيقتصر على المجلس م: (بخلاف ما إذا قال لها طلقي ضرتك، لأنه توكيل وإنابة، فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع) ش: لأن فيه نوع سند على الموكل، وفي ذلك ضرر عليه، فيجوز دفع ذلك الضرر عن نفسه بالرجوع. م: (وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) ش: أي بعد المجلس، ولا خلاف للأئمة الأربعة فيه م: (لأن كلمة "متى" عامة في الأوقات كلها) ش: فلا يملك الرجوع، خلافا للشافعي وأحمد م: (فصار كما إذا قال في أي وقت شئت) ش: أي فصار هذا كما إذا

قال لها طلقي نفسك في أي وقت شئت، فيعم. وقال الأترازي: هذه من مسائل القدوري - رحمه الله تعالى - لفظه بعينه، إلا أنها وقعت مكررة في "الهداية" ، لأن صاحب "الهداية، ذكرها بعد هذا قريبا من ورقة عند قوله: إذا قال لها أنت طالق إذا شئت، وذكر ثمة وضع" الجامع الصغير "، وذكر هنا وضع القدوري كان ينبغي أن يذكرهما في موضع إما هنا، وإما ثمة." فإن قال القائل التمليك في هذه الصورة موجود أولا، فإن كان الثاني لا يقدر على الطلاق، وليس كذلك، وإن كان الأول يقتصر على المجلس لكونه لازم التملك، وأجيب: بأن الاقتصار على المجلس من أحكامها التمليك، وقد يتأخر المانع كما في شرط الاختيار، وهي تطليقة تخصص العلة وموضعه الأصول. [قال لرجل طلق امرأتي] م: (وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده، وله أن يرجع، لأنه توكيل واستعانة، فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس) ش: أما جواز التطليق للوكيل فلأنه أقامه مقام نفسه، وأما جواز ذلك بدون قيد المجلس، فلأن الوكيل أجنبي وقد يقدر على أن يعين الوكيل في المجلس، وقد لا يقدر، فلم يقتصر على المجلس، وأما جواز رجوعه عن ذلك، فظاهر من كلام المصنف م: (بخلاف قوله لامرأته طلقي نفسك، لأنها عاملة لنفسها، فكان تمليكا لا توكيلا) ش: فليس له الرجوع عن قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells a man 'Divorce her if you wish'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2731)

ولو قال لرجل طلقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة، وليس للزوج أن يرجع. وقال زفر - رحمه الله: هذا والأول سواء؛ لأن التصريح بالمشيئة كعدمه؛ لأنه

يتصرف عن مشيئته، فصار كالوكيل بالبيع إذا قيل له بعه إن شئت. ولنا أنه تمليك؛ لأنه علقه بالمشيئة، والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، والطلاق يحتمل التعليق، بخلاف البيع؛ لأنه لا يحتمل.

Mas'alah: Does saying 'I do not forbid you from divorcing my wife' constitute agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

رجل قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى إنسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the difference between an agent and a messenger in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=408)

الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the master's command to divorce with the possibility of return being considered permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=121)

قوله فهذا إجازة لأنه لما قيدها بالرجعة لا يحتمل إلا الإجازة

Mas'alah: What is the difference between a messenger and an agent in delegated divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1342)

لأنه سفير ومعبر والرسالة لا تختص بالمجلس فكان له أن يطلقها بعد المجلس ولو قال طلقها إن شئت كان ذلك على المجلس عندنا حتى لا يملك الإيقاع بعد قيامه من المجلس وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - يملك؛ لأن قوله إن شئت فضل من الكلام فإنا نعلم أنه إنما يطلقها إذا شاء فتغلو هذه الزيادة ويبقى قوله طلقها ولكنا نقول بآخر كلامه يتبين أن مراده تمليك أمرها منه لا الرسالة وجواب التمليك يقتصر على المجلس كما لو خاطبها به، وحاصل هذا أن في حقها لا تتحقق الرسالة فإنها لا تكون رسولا إلى نفسها فيكون تمليكا سواء قال لها طلقي نفسك أو قال إن شئت وفي حق الأجنبي تتحقق الرسالة والتمليك جميعا فإذا قال طلق كان رسالة وإذا قال إن شئت كان تمليكا لأمرها منه وعلى هذا نقول إذا قال طلقها فله أن يعزله قبل الإيقاع ولو قال طلقها إن شئت لم يكن له أن يعزله كما لو ملك الأمر منها وكذلك لو جعل ذلك إلى صبي أو معتوه؛ لأن مجرد العبارة يتحقق من هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'I have placed her affair in your hand and divorce her'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1254)

وكذلك الجواب فيما إذا قال له: جعلت أمرها بيدك وطلقها، جعل قوله وطلقها في هذه الصورة تفويضا مبتدأ حتى قال له: جعلت أمرها بيدك وطلقها إذا طلقها في

المجلس. طلقت ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'I have placed her affair in your hand and divorce her' with a different conjunction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1255)

وفيما إذا قال له: جعلت أمرها بيدك وطلقها لم يجعل قوله: وطلقها تفويضا مبتدأ حتى قال: إذا طلقها في المجلس تطلق واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the difference between using 'fa' and 'wa' in delegated divorce formulas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1255)

والفرق: أن حرف الفاء وجد للتعقيب والفصل، فإذا قال فطلقها جعل الثاني حكما للأول وتفسيرا له، إذ حكم الشيء يعقب ذلك الشيء، وقوله فطلقها يصلح حكما وتفسيرا لقوله: أمر امرأتي وقوله: أمر امرأتي بيدك يصلح علة للطلاق، ولهذا لو نص عليه يصح، وكما لو كان هكذا صار كأنها: طلق امرأتي لأني فوضت طلاقها إليك، ولو نص على هذا، لم يكن ذلك تفويضا مبتدأ فههنا كذلك.

Mas'alah: Why does the conjunction 'wa' preserve the original meaning of delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1255)

وهذا المعنى لا يتأتى فيما إذا ذكره بحرف الواو فبقي على حقيقته، وحقيقته تقتضي أن يكون تفويضا مبتدأ.

Mas'alah: Does saying 'I do not forbid you from divorcing my wife' constitute agency for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1265)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا قال الرجل لغيره: لا أنهاك عن طلاق امرأتي، لا يصير وكيلا بالطلاق، وهذا بخلاف ما لو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة حيث يصير ماذونا في التجارة لأن ترك النهي سكوت، وبالسكوت يثبت الإذن في التجارة، أما لا يثبت التوكيل بالطلاق.

Mas'alah: What is the difference between agency and delegation in divorce with and without the word 'if you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1271)

لا يقتصر على المجلس؛ لأن بدون ذكر المشيئة توكيل ومع ذكر المشيئة تمليك.

Mas'alah: What is the difference between delegation and agency in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1275)

وقوله للأجنبي: طلق امرأتي، وقوله لامرأته: طلقي صاحبتك إن كان مقترنا بالمشيئة فهو تمليك؛ لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئة. وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع وإن لم يكن مقرونا بالمشيئة فهو توكيل محض، والتوكيل يقبل الرجوع فلا يصح عزل التوكيل بالطلاق قبل علمه، لأن العزل خطاب الوكيل بالنهي عن الإيقاع وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب قبل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I gifted you your divorce' with the intention of delegating divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1482)

إذا قال لامرأته: وهبتك أو قال: وهبت لك طلاقك، وقال: نويت أن يكون الطلاق في يدها لا يدين في القضاء؛ لأن الهبة تقتضي زوال ملك الواهب، وذلك بالإيقاع لا يجعل الطلاق إليها، بأن يجعل الطلاق إليها لا يزول ملك الرجل عن المرأة، فإذا نوى غير الإيقاع فقد نوى ما لا يحتمله لفظه، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه يحتمل وهبتك لك طلاقك أعرضت عن طلاقك، ولو أراد أن يطلقها فقالت: هب لي طلاقي أي أعرض عنه فقال: وهبت لك طلاقك صدق في القضاء، ولو قال: أعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لا تطلق، ولو قال: تركت طلاقك أو خليت سبيلك سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع، لأن تخلية الطلاق وتركه قد يكون بإخراجه عن ملكه، وذلك إيقاع الطلاق، فأما الإعراض السلبي بتركه التعرض له والإيقاع بعرض الطلاق، فكان ما نوى مخالفا لما يقتضيه ظاهر كلامه.

Mas'alah: How does the classification of delegated divorce as tamlik or tawkil affect the validity of timing and revocation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=837)

قال في (الفتح) : والظاهر أن كلها بما يمكن ترتيبها على التمليك فصحة التوقيت على أنه تمليك ضعيفة وقدمنا أن إلحاقها بالعارية أقرب، ثم من صور التوقيت ما يوجب التوقف سواء امتداد الملك الذي تحقق في الحال وكذا عدم صحة الرد بل سكوته بلا علة وأما عدم صحة الرجوع فيناسب كلا من التعليقين والتمليك لأنه لو ثبت يلزم بلا قضاء ولا رضا بخلاف قوله طلقي ضرتك وقوله لأجنبي: طلقها أو لها: طلقي فلانة وقول رب الدين للمديون: أبرئ ذمتك فإنه في هذه المسائل محض توكيل، والمديون وإن كان عاملا لنفسه إلا أنه ضمنه على أن الشارح في الوكالة جزم بأنه تمليك غير أن مقتضاه عدم صحة الرجوع وتقييده بالمجلس والمصرح به صحته وعدم تقييده.

Mas'alah: What is the difference between agency and empowerment in divorce when 'if you wish' is mentioned?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=838)

ولو قال لها: أنت طالق إن دخلت الدار فدخلت لم يقع وكذا لو وكل بطلاقها وقال زفر: هذا والأول سواء، والتصريح بالمسألة كعدمه إذ الفعل الاختياري لا يتحقق بدونها وإذا تساويا كان الثاني توكيلا كالأول وصار كما لو قال له: بع عبدي إن شئت فإن ذكر المشيئة لا يخرج التوكيل إلى التمليك قلنا: المشيئة نوعان مشيئة تفتقر إليها الحركة الإرادية وهي ثابتة في كل متحرك بها ومشيئة يترتب عليها استحسان الفعل

وتركه والأولى ثابتة في التوكيل مع جهة خطر رفعها قوله طلقها إيقاعا للفعل الموكل به والثانية إنما تكون في الملاك وقد فوضها إليه بقوله إن شئت هذا ما أمكنني تلخيصه من كلام المشايخ،

Mas'alah: What is the difference between tawkil and tamlik in delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=839)

يذكر كلمة إن شئت كان توكيلا وإن ذكرها كان تمليكا صونا للزيادة عن الإلغاء، إذ التوكيل يحصل بدونه كذا في (الغاية) وإنما لغى ذكر المشيئة في البيع لأنه لا يحتمل التعليق ألا ترى أنه إذا علقه به بطل الشرط وصح البيع كما في (المحيط) واعترض بأن المعلق إنما هو الوكالة بالبيع وهي قابلة للتعليق لا البيع نفسه وأجيب بأنه اعتبر التوكيل بالبيع بأصل البيع.

Mas'alah: Is the word 'nikah' valid for revocable return (ruju')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4336)

21477 - قلنا: علة الأصل غير مسلمة؛ لأن الرجعة عندنا تصح بلفظ النكاح.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that only the husband can effect divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4658)

23053 – ولأنه لو كان حكمهما يلزم أن يقتصر على واحد، ولم يحتج إلى اثنين كسائر الأحكام. ولأن الطلاق لا يملكه إلا الزوج، ومن فوض الزوج إليه ذلك، كغير حال الشقاق.

23054 – ولا يلزم فرقة العنة، لأن القاضي يوقعها بلفظ التفريق، ويقع طلاقا من طريق الحكم، فأما أن يوقعها بلفظ الطلاق فلا. 23055 – احتجوا: بما روى أن الشقاق، وقع بين عقيل بن أبي طالب، وزوجته، فحكم عثمان بينهما ابن عباس، ومعاوية، فقال ابن عباس: أنا أرى أن أفرق، وقال معاوية: ما أرى أن أفرق بين اثنين من قريش. 23056 – قالوا: فهذا يدل أن للحكم الفرقة. 23057 – قلنا: روى أن الشقاق وقع بين اثنين، فقال علي: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: عليكما إن رأيتما إصلاحا،] أن تصلحا [، وإن رأيتما الفرقة أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله تعالى،] فقال الرجل: أما الفرقة فلا [فقال على للزوج: لا حتى ترضى بما رضيت به. فهذا يدل على أنا

نريد ضمان أن الحكم يتصرف بوكالة، وأن ذلك يقف على رضى الزوجين. 23058 – قالوا: المقام مع الشقاق يؤدي إلى الضرر، فجاز أن يثبت التفريق للحكم، كما يثبت للحاكم في إعسار الزوج، وفي العنة. 23059 – قلنا: لو كان هذا من طريق الحكم، والولاية كان الواجب أن يشهدا عند القاضي بالشقاق ليفرق بينهما كما يفرق في العنة ولأن التفريق في العنة يستحق بغير رضى الزوج، لأن الحاكم لا يقدر على توفيتها حقها إلا بالتفريق. 23060 – وفي مسألتنا يقدر على منع الشقاق بينهما، ويلزمه إيفاء الحق، وترك الأضرار فلا يجوز أن يفرق، كما لا يفرق إذا كان الزوج موسرا ممتنعا من الإنفاق، لأنه يقدر أن يوفيها حقها منه، كذلك هذا.

Mas'alah: What is the reasoning behind the husband's authority to effect irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1091)

في استدلاله على أن الشارع أثبت له ولاية الإبانة بما ذكره من المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his divorced wife 'I have taken you back' in front of witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

رجل قال للمبانة أو المختلعة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وإن لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman saying to her husband 'I have returned myself to you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك وهو بمنزلة الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his divorced wife 'I have taken you back' and she accepts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

وقال بعضهم إذا قال للمبانة أو للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman's claim of remarriage and expiry of waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=181)

المطلقة الثلاث إذا أتت الزوج الأول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي إن كانت ثقة ووقع عند الأول أنها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك أربعة أشهر فصاعدا حل للزوج الأول أن يتزوجها و إن كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج الثاني حل نكاحها للأول ولو أقر الزوج الثاني بذلك وأنكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للأول وإن كان الأول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجني وكنت في عدة الثاني أو قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا إن كانت عالمة بشرائط الحل للأول لا يقبل قولها وللأول أن يمسكها وإن كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل إذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وأنا معتدة عن الأول قال الشيخ الإمام أبو بكر ابن الفضل رحمه الله تعالى إن كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الأول شهران لا يقبل قولها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويكون إقدامها على النكاح إقرارا منها بانقضاء العدة وإن كان بين طلاق الأول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل أن أتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون إقدامها على نكاح الأول إقرارا منها بأنها تزوجت

بزوج آخر لأن انقضاء العدة لا يعرف إلا بقولها فجعل أقدمها على النكاح بمنزلة إقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لأن الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل إقدامها إقرارا منها بوجود النكاح فإن كان الزوج الأول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل إصابة الزوج الثاني أو تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح بإقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى إن كان لم يدخل بها والكل إن كان دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower during revocable return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لأنها مجهولة

Mas'alah: Does intercourse after a revocable divorce constitute a return (ruju')?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=195)

وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يصير مراجعا وفي رواية أخرى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يصير مراجعا

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband being completely castrated (majb b)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=461)

(والمجبوب) الذي قطع ذكره وخصيتاه (يفرق) بينهما (للحال) إن طلبت لعدم الفائدة في التأجيل فلو جب بعد وصوله إليها مرة أو صار عنينا بعده لا يفرق ولو جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق إلى سنتين يثبت نسبه والتفريق بحاله بخلاف العنين حيث يبطل التفريق؛ لأنه لما ثبت نسبه لم يبق عنينا ذكره في الغاية. وقال الزيلعي: وفيه نظر؛ لأنه وقع الطلاق بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل ألا ترى أنها لو أقرت بعد التفريق بالوصل إليها لا يبطل انتهى. لكن وقوع الطلاق غير مسلم؛ لأنه لم يصادف محله تدبر.

Mas'alah: How does a woman return to her first husband after a second marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=641)

فمن طلقت دونها عادت إليه بعد آخر عادت بثلاث

Mas'alah: Does a husband retain the right of return after divorcing a wife who acknowledged slavery, depending on his knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=887)

ثم نقل عن الزيادات: ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة، ولو علم لا يملك، وذكر في الجامع: لا يملك علم أو لم يعلم.

Mas'alah: What distinguishes the husband's ownership of divorce from an agent's authority?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2100)

قيل له: الوكيل لا يملك الطلاق بحال، وإنما هو معبر عن غيره، غير مطلق لنفسه، والزوج مالك للطلاق، ويطلق لنفسه، ألا ترى أن أحكام

Sub-topic - Conditions for Valid Delegation

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce by saying 'my wife's affair is in your hand'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1157)

قيد بقوله طلقها لأنه لو قال أمر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع على الأصح، وإن قال: بعض هذا توكيل لأنه صرح بالأمر كذا في الخلاصة وكذا لو قال: جعلت إليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعيا كذا في الخانية، وفي الظهيرية لو قال: قل لامرأتي أمرك بيدك لا يصير الأمر بيدها ما لم يقل المأمور بخلاف قل لها إن أمرها بيدها، ولو قال: أمرها بيد الله وبيدك انفرد المخاطب وذكر الله هنا للتبرك عرفا وكذا في العتاق، والبيع، والإجارة، والخلع، والطلاق على مال، ولو قال: أمرها بيدي ويدك لا ينفرد المخاطب، ولو قال: طلقها ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع لاستعماله للاستثناء، ولو قال: طلقها بما شاء الله وشئت من المال فطلقها المخاطب جاز لأن المشيئة هنا تنصرف إلى البدل لا إلى التفويض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of sanity in delegation of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

ولو قال المؤلف إلا إذا زاد إن شئت أو شاءت لكان أولى لأنه [منحة الخالق] (قوله: فعلى هذا لا بد من التقييد بالعقل) تأمله مع ما يأتي أواخر هذه السوادة عن البزازية من

قوله التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ولذا يقع منه حال سكره إلا أن يجاب بأن هذا لا ينافي اشتراط العقل لصحة التوكيل ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a minor acting as an agent for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التتارخانية

Mas'alah: Is it valid to appoint a sane minor or a slave as an agent for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

وإذا وكل صبيا عاقلا أو عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling if the agent rejects the agency and then divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

ولو وكله فرد ثم طلق لم يقع

Mas'alah: What is the ruling if the agent remains silent without acceptance and then divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع

Mas'alah: Is an agent compelled to divorce when the principal is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

رجل قال لغيره: طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if the person delegated to divorce becomes insane and then divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول إليه فطلق قال محمد - رحمه الله تعالى - إن كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه

Mas'alah: Does a divorce by an agent take effect if he was unaware of the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a slave who is later sold or to an insane person who

later recovers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3971)

ولو وكل عبدا بطلاق امرأته فباعه مولاه فهو على وكالته؛ لأن تمكنه من الإيقاع لا يزول ببيعه وابتداء التوكيل يصح بعد بيعه، وكذلك لو وكل مجنونا

فقبل الوكالة في حال جنونه، ثم أفاق فهو على وكالته؛ لأن بالإفاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the agent apostatizes and joins enemy territory then returns as a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3972)

قال: ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق فارتد الوكيل ولحق بدار الحرب، ثم جاء مسلما كان على وكالته إذا لم يقض القاضي بلحاقه وهو بمنزلة الغيبة فأما بعد قضاء القاضي بلحاقه فهو قول محمد - رحمه الله - وقد بينا الخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the agent is absent and unaware of the delegation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3972)

قال: ولو وكل رجلا بطلاق امرأته والوكيل غائب لا يعلم فطلقها فالطلاق باطل، وكذلك سائر العقود؛ لأن الوكالة لا تثبت قبل علم الوكيل بها كما في العزل لا يثبت

قبل علمه وهذا الأصل الذي قلنا: إن حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به وهذا؛ لأن الوكيل نائب عن الموكل معبر عن منافعه في التصرف له ولا يتحقق ذلك إلا بعلمه بخلاف الوصي إذا تصرف بعد موت الموصي قبل علمه بالوصية ينفذ تصرفه استحسانا؛ لأن الوصاية خلافة وهو النائب فيها ولأن أوانها بعد انقطاع ولاية الموصي وقد تحقق ذلك بموته وإنما جوز ذلك للحاجة فالحاجة بعد موت الموصي تصرف إلى من يتصرف قياسية، فأما هنا فالوكالة إنابة والموكل قادر على التصرف بنفسه فلا حاجة إلى إثبات حكم الوكالة قبل علم الوكيل بها

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the agent initially refuses the agency then later divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3972)

قال: ولو وكله بطلاقها فأبى أن يقبل، ثم طلقها لم يقع؛ لأن الوكالة ارتدت برده فكأنها ارتدت برجوع الموكل عنها وإن لم يقل الوكيل قبلت وإن قال: رددت حين طلقها وقع استحسانا وفي القياس لا يقع لما بينا أنه معير لمنافعه والإعارة لا تثبت بمجرد السكوت فما لم يصر وكيلا لا يعمل إيقاعه. ، ووجه الاستحسان أن دليل القبول وإقدامه على ما فوض إليه بعد علمه به من أدل الدلائل على قبوله الوكالة فقد يباشر بعد القبول وقد لا يباشر

Mas'alah: What is the ruling on recourse for dower when a husband is coerced into delegating divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4923)

(ألا ترى) أنه لو لم يدخل بامرأته حتى جعل أمرها بيد رجل يطلقها تطليقة إذا شاء، وأكره بوعيد تلف على أن جعل في يد ذلك الرجل تطليقة أخرى ففعل فطلقها الرجل التطليقتين جميعا لم يرجع الزوج على

Mas'alah: What is the ruling if the agent leaves the session and then divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1254)

ولو قام عن مجلسه وطلقها تقع واحدة رجعية؛ لأن قوله طلق امرأتي توكيل بصريح الطلاق. وقوله: قد جعلت أمرها بيدك هذا تفويض آخر ليس بحكم الأول؛ لأن حرف الواو لا يحتمل ذلك، وقد صار الحال حالة مذاكرة الطلاق بما سبق ذكره، وهو قوله: طلق امرأتي، فكان هذا (الوكيل) بصريح الطلاق، وتفويضا للطلاق إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates the power of divorce to a child, an insane person, or two men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1259)

وفيه أيضا: إذا جعل أمرها بيد صبي أو مجنون فليس له أن يخرجه منه ويتقيد بالمجلس جعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما لم يجز؛ لأن هذا أمر يحتاج فيه إلى الرأي وقد رضي برأيهما، والراضي برأي المثنى لا يكون راضيا برأي الواحد وهذا بخلاف ما لو قال لهما: طلقا امرأتي وطلقها أحدهما، فإنه يجوز لأن هذا أمر لا يحتاج فيه إلى الرأي.

Mas'alah: Does an agent's divorce take effect before he knows of his agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1263)

وكل رجلا بطلاق امرأته والوكيل غائب لا يعلم فطلق الوكيل قبل العلم لا يقع طلاقه؛ لأنه لا يصير وكيلا قبل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk agent divorcing on behalf of the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1266)

إذا وكل الرجل رجلا أن يطلق امرأته وطلقها وهو سكران، ينظر إن وكله وهو سكران فطلق يقع، وإن وكله وهو صاح وطلقها بعدما صار سكرانا لا يقع، هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله قبل هذا إذا كان الطلاق على مال، أما في الطلاق بغير المال يقع الطلاق على كل حال؛ لأن المطلوب من الوكيل مجرد العبارة إذا كان الطلاق بغير مال، والسكران وغيره في مجرد العبارة على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency for divorce without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1276)

وذكر في «الزيادات» ما يدل على أنه لا يصير وكيلا قبل العلم قيل: في المسألتين

روايتان وقيل: ما ذكر في «الزيادات» قياس، وما ذكر في «الأصل» استحسان، ثم على رواية «الأصل» وهو جواب الاستحسان إذا صار وكيلا وإن لم يعلم لو أن الزوج نهى المرأة عن الانطلاق إلى فلان لا يصير فلان معزولا بنهي المرأة قبل العلم بالنهي، لأن النهي في حق الغائب لم يصح لأنه لو صح إما أن يصح مقصودا ولا وجه إليه لأن النهي مقصودا قبل العلم لا يصح، وإما أن يصح؛ مقتضى نهي المرأة عن الانطلاق إلى فلان ولا وجه إليه أيضا؛ لأن نهي المرأة عن الانطلاق إلى فلان لا يصح؛ لأنه نهي عن فعل فيه طلاقها وهو الانطلاق ويعتبر بما لو فوض إليها طلاقها ثم نهاها عن الإيقاع، وذلك لا يصح فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's acceptance in a paid divorce delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)

فقال نعم فعلت، قال أبو حنيفة رحمه الله: هي طالق الساعة بغير شيء، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة، فإذا قبلت وقع الطلاق فلا يلزمها المال.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce when the wife is not a legal subject?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=16)

بأهل لما أمر به للحال فإن حله لايسع إلا بأربع نسوة فلانعدام المحلية توقفت الوكالة على ظهور المحل ضرورة أما ها هنا هو ممكن من إيقاع ما أمر به للحال لأنه لو طلقها بنفسه تطليقة بألف وقعت تطليقة بغير شيء إذا قبلت فلا حاجة بنا إلى أن نجعل الوكالة

موقوفة على أمر موهوم وهو تجديد العقد فصار هذا نظير ما لو وكل وكيلا بالبيع فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشرى ثم باعه لا ينفذ بيعه ولو كان مجنونا بهذه الصفة حين وكله نفذ بيعه لأنه إذا كان صحيحا وقت التوكيل فإنما أمره بعقد يلزم الوكيل العهدة بحكم ذلك العقد وذلك لا يكون بع

Mas'alah: What is the requirement for mentioning 'self' in the delegation of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1621)

قال (ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، حتى لو قال لها: اختاري فقالت قد: اخترت فهو باطل) لأنه عرف بالإجماع وهو في المفسرة من أحد الجانبين، ولأن المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم الآخر ولا تعيين مع الإبهام)

Sub-topic – Scope and Limits of Agent's Authority

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce conditioned on the wife's wish and its restriction to the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1159)

يتقيد بالمجلس إذا وجد أحدهما في الخانية لو قال لغيره: أنت وكيلي في طلاق امرأتي إن شاءت أو هويت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لأنه علق التوكيل بمشيئتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها فإذا شاءت في المجلس يكون وكيلا فإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كأنه قال بعد مشيئتها أنت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس. قالوا: والصحيح جواب الكتاب لأن ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض إليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة اهـ. وحاصله أنه لا بد من مشيئتها في مجلسها وتطليقه في مجلسه وهذا مما يلغز به فيقال وكالة تقيدت بمجلس الوكيل وإياك أن تفهم من التقييد بالمجلس أنه تمليك لأن ذلك فيما إذا علقه بمشيئته وهنا علقه بمشيئتها فكان توكيلا فيملك عزله،

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands up from her seat after being told 'Divorce yourself'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2730)

ولو قامت عن مجلسها بطل؛ لأنه تمليك، بخلاف ما إذا قال لها: طلقي ضرتك؛ لأنه توكيل وإنابة فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع.

Mas'alah: Does a general agency include the power to divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

رجل قال لآخر: وكلتك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on delegating an irrevocable divorce (bain) to an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

ولو قال لغيره: طلق امرأتي فأبنها أو قال: أبنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه وإذا طلقها الوكيل تقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل أن يوقع أكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can an agent for divorce perform khul' on behalf of the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

الوكيل بالطلاق إذا خالع على مال إن كانت مدخولة فخلاف إلى شر وإن كانت غير مدخولة فإلى خير وعليه أكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في

غير مدخولة أيضا لأنه خلاف فيها إلى شر كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce using the words 'where you wish' or 'wherever you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=319)

"ولو قال لها أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها" لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان والطلاق لا تعلق له

بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لأن له تعلقا به حتى تقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره عموما وخصوصا

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce using the phrase 'how you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=320)

"وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة" ومعناه قبل المشيئة فإن قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال الزوج ذلك نويت فهو كما قال لأن عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيئتها وإرادته أما إذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة أو على القلب تقع واحدة رجعية لأنه لغا تصرفها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with an unspecified fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)

وروى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا قال الرجل لغيره طلق إمرأتي بما شئت أو قال بما رأيت، أو قال على كم شئت أو قال على كم رأيت، فهو على المجلس وغيره، قال: لأن المشيئة في الجعل ليس في الطلاق.

Sub-topic – Delegation by Letter or Indirect Means

Mas'alah: What is the ruling on divorce by letter conditioned on the wife's request and the restriction to the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1159)

وفي القنية كتب إلى أخيه أما بعد فإن وصل إليك كتابي فطلق امرأتي إن سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل الطلاق إلا بعد أربعة أيام أو خمسة ثم سألته فطلقها لا يقع قال له طلق امرأتي إن شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها فإذا شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع، ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل وينبغي أن يحفظ هذا فإن البلوى فيه تعم فإن عامة كتب الطلاق على هذه المثابة، والوكلاء يؤخرون الإيقاع عن مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if an absent agent divorces before knowing of his agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لأن الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on sending a message of divorce to an absent wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=408)

الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع.

Sub-topic - Effect of Husband's Subsequent Actions on Delegation

Mas'alah: Does the agent's authority to divorce continue after the principal divorces her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

ومنها لو طلقها الموكل، ولو بائنا فطلاق الوكيل واقع ما دامت العدة ولا ينعزل بإبانة الموكل إذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فلو لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل في العدة وقع طلاق الوكيل، وإن تزوجها بعد العدة لم يقع وكذا لو طلقها الوكيل بعد ردة أحدهما ما دامت في العدة إلا إذا قضى بلحاقه فحينئذ تبطل الوكالة وارتداد الوكيل لا يبطلها إلا بالقضاء بلحاقة

Mas'alah: Does a divorce by an agent before he knows of the delegation take effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

ومنها لو وكله بالطلاق فطلق قبل العلم لم يقع

Mas'alah: What is the ruling if the agent rejects the delegation then divorces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

ومنها لو وكله فرد ثم طلق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling if the agent remains silent then divorces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when an agent divorces her during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1216)

وشمل كلامه ما إذا وكل بطلاقها، وهو صحيح ثم مرض فطلق الوكيل بشرط أن يقدر على عزله أما إذا لم يستطع عزله حتى طلقها في مرضه لا ترث منه كما في الظهيرية،

Mas'alah: Does a revocable divorce during intercourse constitute a return (raj'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد - رحمه الله تعالى - وإحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يصير مراجعا

Mas'alah: What is the effect of the principal's divorce on the agent's authority to divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا أو رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بإبانة الموكل إذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فإن لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وإن كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة - والعياذ بالله تعالى - ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وإن لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل - والعياذ بالله - كان على الوكالة وإن لحق بدار الحرب إلا أن يقضي القاضي بلحاقه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What happens to the agency for divorce if the principal becomes temporarily or permanently insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

ولو جن الموكل بالطلاق إن جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته.

Mas'alah: What happens when a husband divorces his wife himself after appointing an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=408)

وفي فوائد نظام الدين "أمر بدست زن نهادكه أكر فلان كار كنم توباي خودرا كشاده كنى هركاه كه خواهي آن كار كردوبيس أزباي كشاده كردن باشوي خلع كردبس

أزان باي تواند كشاده كردن ياني أجاب - رحمه الله تعالى - تواندوا كرعدة كذشته باشد باز نكاح كند تواند ياني قال: ني ذكر في الزيادات في الباب الأول إذا أمر رجلا أن يطلق امرأته بألف ثم أبانها بنفسه ليس للوكيل أن يطلقها

Mas'alah: What is the ruling if the husband renews the marriage after appointing an agent for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=408)

وكذلك إن جدد النكاح

Mas'alah: What happens to a slave's agency for divorce when he is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

إذا وكل عبده بطلاق امرأته ثم باع العبد فهو على وكالته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a non-agent divorces and the principal ratifies it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3618)

(وكذا لو باع غير الوكيل فبلغه فأجازه) لأنه حضر رأيه

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces or takes khul' after appointing an agent to divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3971)

قال: وإن وكله أن يطلقها ثم طلقها الزوج أو خالعها فإن طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في المدة؛ لأن المملوك للزوج من الطلاق محصور بالعدد فلا يتغير ما أوقعه الزوج بما فوضه إلى الوكيل ولكن ما بقي الزوج مالكا لإيقاع الطلاق عليها يبقى الوكيل على وكالته أيضا، وإذا انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك لأن الزوج خرج من أن يكون مالكا للإيقاع بعد انقضاء العدة فتبطل الوكالة، وكذلك إن تزوجها بعد ذلك؛ لأن تمكن الزوج من الإيقاع بالسبب المتجدد والوكالة لم تتناوله فلا تعود الوكالة باعتباره وعلى هذا لو ارتدت أو ارتد الزوج فإن طلاق الوكيل يقع عليها في العدة لبقاء تمكن الزوج من الإيقاع بالسبب المتجدد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have taken you back' with a payment to a divorced woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1014)

وفي «أجناس» الناطفي رحمه الله، إذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم قال لها: راجعتك على كذا، فرضيت المرأة بذلك، وكان بمحضر الشهود كان ذلك نكاحا صحيحا وإن لم يذكر المال، فإن أجمعا على أن الزوج أراد به النكاح كان نكاحا، ومالا فلا، وتبين بما ذكر في «الأجناس» أن ما ذكر (في) «الفتاوى» محمول على ما إذا ذكر المال، أو أقر أن الزوج أراد به النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return after divorce without consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1059)

مقامه في حق بعض الأحكام دون البعض، ألا ترى أنه (إن) طلقها بغير الخلوة لا يملك مراجعتها في هذه العدة،

Mas'alah: Does a husband's personal divorce revoke the agency of an agent to divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1263)

وإذا وكل غيره بأن يطلق امرأته (1أ242) ثم طلقها الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل، فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها ما دامت في العدة وبعدما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج أو لم يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself and the husband ratifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

إذا قالت المرأة لزوجها: قد طلقت نفسي فقال الزوج: قد أجزت ذلك فهذا جائز، ويقع عليها تطليقة رجعية؛ لأن هذا تصرف فضولي لم يجد نفاذا عليها؛ لأن المرأة لا تملك إيقاع الطلاق على نفسها وله مجيز حال وقوعه وهو الزوج، فيتوقف على إجازته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife and then the agent divorces her during the waiting period?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=13)

ابلة كل تطليقة إلا بتخلل العقد بين التطليقتين فقد صار راضيا بزوال ملكه عنها عند إيقاع كل تطليقة بثلث الألف ولو قال لرجل طلقها تطليقة بألف درهم فلم يفعل الوكيل ذلك حتى طلقها الزوج تطليقة بألف درهم فقبلت ثم إن الوكيل طلقها في العدة تطليقة بألف درهم كما أمره الزوج فقبلت لم يقع عليها طلاق بذلك لأن الزوج حين أمره كان مالكا للاعتياض عن طلاقها فينفذ إيقاع الوكيل بما يستحق الزوج العوض بمقابلته وذلك لايحصل بعد البينونة فكان إبانة الزوج إياها عزلا منه للوكيل عن الإيقاع فانعزل الوكيل به علم بإيقاع الموكل أو لم يعلم لأنه عزل حكمي كما لو وكله [الشرح] وانعزل وطلاق الزوج يتوقف إلى أن يجيء الطهر الثاني لأنه يملكه تعليقا وإن طلقاها معا تقع طلقة بيقين ثم في الطهر الثاني لا يقع شيء لاحتمال أن الواقع في الطهر الأول طلاق الزوج فإن طلقها الوكيل في الطهر الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the agent divorces the wife after the husband remarries her?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=14)

عزلا للوكيل حكما فإن لم يوقع الوكيل عليها شيئا حتى تزوجها الزوج ثانيا ثم طلقها الوكيل تطليقة بألف لم يقع عليها شيء لأنه قد انعزل الوكيل بما صنعه الموكل فلا يعود وكيلا إلا بتوكيل مستقبل ولأنه أمره بإزالة الملك الموجود وقت التوكيل وهذا ملك متجدد سوى ذلك الملك فلا يملك إزالته بذلك الأمر كالوكيل بالبيع إذا باع الموكل بنفسه ما وكله ببيعه ثم اشتراه فباعه الوكيل لم ينفذ بيعه ولو طلق امرأته تطليقة

بائنة ثم قال [الشرح] يقع لأن الواقع في الطهر الأول إن كان طلاق الزوج بقي الوكيل على وكالته فيصح إيقاعه في الطهر الثاني وإن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل بقي طلاق الزوج معلقا بمجيء الطهر الثاني فيقع فإن قيل ينبغي أن يكون الواقع في الطهر الأول طلاق الزوج عند محمد رضي الله عنه لأنه يرجح

Sub-topic – Delegation Contingent on Future Events

Mas'alah: Is it valid to delegate divorce conditional on marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1160)

ومنها لو قال له إذا تزوجت فلانة فطلقها صح لصحة تعليق الوكالة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2730)

وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت، فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده؛ لأن كلمة "متى" عامة في الأوقات كلها، فصار كما إذا قال: في أي وقت شئت،

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency for divorce with a stipulation of will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

ولو قال لغيره: أنت وكيلي في طلاق امرأتي إن شئت فشاء في المجلس فهو جائز وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce contingent on the wife's will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

قال لغيره: طلق امرأتي ثلاثا إن شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها وإذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى: ينبغي أن يحفظ هذا فإن البلوى فيه تعم فإن عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت إليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فإن شاءت فطلقها ثم إن الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الإيقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce with a void option condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=406)

وإذا قال لغيره: أنت وكيلي في طلاقها على أني بالخيار أو على أنها بالخيار أو على أن فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agency for divorce with a revocation clause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

ولو وكل رجلا بالطلاق وقال: كلما عزلتك فأنت وكيلي قال بعضهم: لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم: يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة. قال الشيخ شمس

الأئمة السرخسي الصحيح: أنه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الإمام – رحمه الله تعالى: إذا قال: عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز وقال بعضهم: يقول: عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم: يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce delegated to an agent with a stipulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

ولو قال: طلقها على أن لا تخرج من البيت شيئا فقال لها: طلقتك على أن لا تخرجي من البيت شيئا فقبلت طلقت أخرجت أو لم تخرج

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=409)

قال الآخر: اكرسيم من ندهى إلى وقت كذا أمر بدست من نهادي طلاق زن خواستني رافقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحب المال أن يطلقها ولو كان قال: اكرسيم من ندهى إلى وقت كذا أمر بدست أمن نهادي طلاق زنى راكه بخواهي وباقي المسألة بحالها فله أن يطلقها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency for divorce based on the wife's wish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

أنت وكيلي في طلاق امرأتي إن شاءت أو أرادت أو هويت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي ذلك في مجلسها فإن شاءت صار وكيلا وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة ولو قال أنت وكيلي في طلاقها إن شئت فإن شاء ذلك في المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له هكذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by an agent upon marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوج فلانة فطلقها الوكيل صح هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة" وليس للزوج أن يرجع وقال زفر رحمه الله هذا والأول سواء لأن التصريح بالمشيئة كعدمه لأنه يتصرف عن مشيئته فصار كالوكيل بالبيع إذا قيل له بعه إن شئت ولنا أنه تمليك لأنه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لأنه لا يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife with temporal terms?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1626)

)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party and conditional divorce based on the wife's love or hatred?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=272)

(وإن قال لرجل طلق امرأتي فله): أي للرجل المخاطب (أن يطلقها في المجلس وبعده) ؛ لأنها وكالة، وهي لا تتقيد بالمجلس (وإن قال) له: طلقها (إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة) لأن التعليق بالمشيئة تمليك لا توكيل (وإن قال لها) أي لزوجته (إن كنت تحبينني أو) قال لها: إن كنت (تبغضيني فأنت طالق، فقالت) له: (أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق) عليها (وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت) ، لأنه لما تعذر الوقوف على الحقيقة جعل السبب الظاهر - وهو الإخبار - دليلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce contingent upon a future marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3971)

ولو قال: لرجل إذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها الموكل فطلقها الوكيل جاز؛ لأن الوكالة تحتمل الإضافة كالطلاق وقد وقعت الإضافة إلى ما بعد الزواج فعند ذلك يصير كالمستثنى للتوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce tied to payment of money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

يلحق الرجعي،.... لآخر حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة، فليس لصاحب المال اكرستم من ندعي إلى وقت كذا أمر يدست من نهاوي طلاق زن فراتسني، فقال: تهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة، فليس لصاحب المال أن يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a woman the husband intends to marry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

ولو كان قال: اكر سيم من ندعي إلى وقت كذا أمر يدست من نهادى طلاق. راكي بخواعي وباقي المسألة بحالها، فله أن يطلقها؛ لأن قوله: زن خواستي ينطلق على امرأة

Mas'alah: What is the ruling on conditional agency for divorce based on the wife's wish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1263)

في «البقالي» : وإذا قال لغيره: طلق امرأتي إن شاءت لا يعتبر وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها، وإذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها

الوكيل في ذلك المجلس يقع، ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وينبغي أن يحفظ هذا وأن البلوى فيه تعم وأن عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من القرية يكون فيها: أيها الذي كتبت إليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق، فإن شاءت فطلقها، ثم إن الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الإيقاع عن مجلس مشيئتها فلا يدرون أن الطلاق لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in delegating divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1265)

إذا وكل رجلا بأن يطلق امرأته وقال له: طلقها بين يدي أخي فلان، فذاك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لابين يديه وقع كما لو قال له: طلقها بشهود، وطلقها بغير شهود.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife with a future condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1271)

وعلى هذا إذا قال لها: طلقي نفسك غدا إن شئت طلقي نفسك إن شئت غدا إن شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجيء الغد في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال: طلقت نفسي غدا.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce during the waiting period with compensation?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=17)

صح التوكيل على أن يوقع في العدة بجعل سواء وجب الجعل أو لم يجب فإن لم يطلقها الوكيل في الفصل الثاني حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بألف درهم فقبلت وقع الطلاق بألف لأن الوكيل كان مالكا للإيقاع عليها في العدة في وقت لا يجب عليها العوض بمقابلته فلان يبقى مالكا للإيقاع في وقت يجب عليها العوض بمقابلته كان أولى لما فيه من زيادة المنفعة للزوج فإن لم يتزوجها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل بألف درهم فقبلت لم يقع عليها شيء لأنه حين انقضت عدتها فقد خرجت من أن تكون محلا لوقوع الطلاق عليها

Mas'alah: What is the ruling on adding temporal conditions like 'when you wish' to divorce delegation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=370)

إلا إذا زاد) على قوله "طلقي نفسك" وأخواته استثناء من قوله تقيد بمجلس علمها (متى) شئت (أو متى ما) شئت (أو إذا) شئت (أو إذا ما) شئت، أما "متى" و "متى ما" فلأنهما لعموم الأوقات كأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس، وأما "إذا" ، و "إذا ما" فإنهما و "متى" سواء عندهما، وأما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان [حاشية الشرنبلالي] قوله: وأقول قولهم حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة. . . إلخ) يدل قطعا على أنه إذا أبانها. . . إلخ (قلت) ما استدل عليه مصرح به

في شرح الشيخ محمد بن عبد الله الغزي بقوله اعلم أن الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن كما في فتح القدير وهي حادثة حلب، وكذا الطلاق على مال بعد البائن فإنه واقع فلا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكنايات التي تقع رجعية تلحق المختلعة كقوله بعد الخلع أنت واحدة، ثم نقل عن الجواهر لو قال للمختلعة التي هي مطلقة بتطليقتين أنت طالق يقع الطلاق بكونه صريحا، وإن كان يصير ثلاثا وهو بائن اهـ. قال: وهذا ظاهر في اعتبار اللفظ لا المعنى وبه يندفع ما نسب نقله إلى بعض علماء الحنفية المحققين من أنه لو طلق امرأته بائنا، ثم قال لها في العدة أنت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث؛ لأنه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن. وقال بعضهم لا يقع الثلاث سواء كان في العدة أو لم يكن وهو الأصح وعليه الفتوى؛ لأنه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن باعتبار المعنى الأولى من اللفظ اهـ. بلفظه هكذا وقفت عليه بخط بعض الفضلاء منسوبا إلى قاضي خان ولكني لم أقف عليه في فتاواه المشهورة ومما يدل على عدم اعتباره أيضا ما في الخلاصة والبزازية والمحيط لو قال للمبانة أنت طالق بائن يقع أخرى مع أن العلة المذكورة موجودة فيه أعني كونه بائنا في المعنى. وفي البزازية أيضا قال للمبانة أبنتك بأخرى يقع؛ لأنه يصلح جوابا فهذا ليس الصريح فيه ظاهرا، وقد حكم بالوقوع وما ذاك إلا أن تقديره بتطليقة أخرى وحينئذ لا يمكن جعله خبرا عن الأول والله أعلم اهـ. (قوله: طلق امرأته قبل الدخول. . . إلخ) قد تكرر ثانيا فيما مضى وهذه ثالث مرة [باب التفويض] (باب التفويض) (قوله: لأنهما من كنايات الطلاق) الصواب أنهما من كنايات التفويض (قوله: فلا يعملان بلا نية) هذا في غير حال مذاكرة الطلاق أما إذا خيرها بعد المذاكرة فاختارت نفسها فقال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء وكذا إذا كانا في غضب، أو شتيمة فلا يسع المرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل كما في الفتح (تنبيه) : لا بد من علمها بالتخيير حتى لو خيرها ولم تعلم به فاختارت نفسها لم تطلق عندنا كما لو تصرف الوكيل قبل العلم

بالوكالة وقال زفر: طلقت، وإن لم تعلم كالوصي لو تصرف قبل العلم بالوصاية كما في السراج. (قوله: وأخواته) من إطلاق الجمع، وإرادة المثنى والأولى وأختيه.

للظرف لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك)

Mas'alah: What happens when the husband fails to consummate within the deadline?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1839)

فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما

Sub-topic - Effect of Wife's or Agent's Choice in Number and Type of Divorce

Mas'alah: What happens if a husband tells his wife 'Divorce yourself three times' and she divorces once?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2731)

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة فهي واحدة؛ لأنها ملكت إيقاع الثلاث، فتملك إيقاع الواحدة ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates a revocable divorce and the wife pronounces an irrevocable one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2733)

وإن أمرها بطلاق تملك الرجعة فيه فطلقت بائنة، أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما أمر به الزوج، فمعنى الأول، أن يقول لها الزوج طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة، فتقول: طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية؛ [البناية] فإن قيل: مذهبنا أن الواحدة لا عين العشرة ولا غيرها، فينبغي أن يقع من حيث إنها لا غير الثلاث. قلنا: المغايرة بين أسماء الأعداد أصلها ونفسها فوق المغايرة بين ألفاظ العموم والخصوص جرى مجرى المجاز بين العام والخاص، ولا يجري بين أسماء الأعداد، لأنها بمنزلة الإعلام، فيقال ستة ضعف ثلاثة بغير تنوين للعلمية والتأنيث، ولا يجوز إطلاق لفظ الثلاث على غيرها

لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، فعلم أن المغايرة بينهما ثابتة من كل وجه. وأما قولنا لا غيرها فباعتبار عدم تصور الأكثر منها بدل الأول منه، وهذا الاعتبار لا يقدح ثبوت المغايرة بينهما بحسب العرف والاستعمال، مع أن الواحد في العشرة الموجودة، وأما الثلاث هاهنا فمعدوم، والواحد الموجود غير الثلاث المعدوم لا محالة. م: (بخلاف الزوج لأنه يتصرف بالملك) ش: أي بحكم الملك م: (وكذا هي) ش: أي المرأة م: (في المسألة الأولى) ش: أي وكذا تصرفت المرأة بحكم الملك في المسألة الأولى، وهي فيما إذا طلقت نفسها واحدة. وقد قال لها طلقي نفسك ثلاثا م: (لأنها ملكت الثلاث) ش: فكانت مالكة للواحدة لأن الثلاث تدل على الواحدة تضمنا، بخلاف ما إذا أمرها بالواحدة وقد بانت بالثلاث، لأن الواحدة لا دلالة لها على الثلاث لا حقيقة ولا مجازا، لعدم التضمن والالتزام، فكانت المرأة مخالفة، فلم يقع شيء. م: (أما هاهنا) ش: أي في قوله طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا م: (لم تملك الثلاث، وما أتت بما فوض إليها، فتلغى) ش: لعدم الموافقة بين قوله وجوابها م: (وأن أمرها بطلاق تملك الرجعة فيه) ش: أي وإن أمر الزوج امرأته بأن تطلق نفسها بطلاق حال كونها تملك الرجعة فيه م: (فطلقت بائنة) ش: أي فطلقت نفسها طلقة بائنة م: (أو أمرها بالبائن) ش: أي أو أمرها بأن تطلق نفسها طلقة بائنة م: (فطلقت رجعية) ش: أي طلقت رجعية م: (وقع ما أمر به الزوج، فمعنى الأول) ش: وهو قوله بطلاق تملك م: (أن يقول لها الزوج طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة، فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية) ش: بالنصب عطفا على الحال من الضمير الذي وقع، أو من المجرور، أعني قوله بالصفة، أي تقع الطلقة بالصفة التي عينها الزوج بائنة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates an irrevocable divorce and the wife pronounces a revocable one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2734)

لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف، كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الأصل. ومعنى الثاني أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول: طلقت نفسي واحدة رجعية فتقع بائنة؛ لأن قولها "واحدة رجعية" ، لغو منها؛ لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إلى إيقاع الأصل دون تعيين الوصف، فصار كأنها اقتصرت على الأصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائنا أو رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself three times if you wish' and she divorces once?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2734)

وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت، فطلقت واحدة لم يقع شيء؛ لأن معناه إن شئت الثلاث، وهي بإيقاع الواحدة ما شاءت الثلاث فلم يوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself once if you wish' and she divorces three times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2734)

ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثا، فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأن مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة كإيقاعها. وقالا: تقع واحدة؛ لأن مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة، كما أن [البناية] قلت: هذا كله تعسف، ولو قال بائنة منصوب على أنه

صفة الواحدة لسلم من هذا التعسف تقع رجعية. م: (لأنها أتت بالأصل) ش: أي بأصل الطلاق م: (وزيادة وصف) ش: أي وأتت أيضا بزيادة وصف، وهو قولها: بائنة م: (كما ذكرنا) ش: عند قوله لأنها أتت بما ملكت وزيادة م: (فيلغو الوصف) ش: وهو البينونة م: (ويبقى الأصل) ش: أي أصل الطلاق. م: (ومعنى الثاني) ش: وفي بعض النسخ م: (ومعنى الثانية) ش:، أي المسألة الثانية م: (أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة، فتقول) ش: بالنصب أيضا عطف على أن تقول م: (طلقت نفسي واحدة رجعية فتقع بائنة؛ لأن قولها واحدة رجعية لغو منها؛ لأن الزوج لما عين لها صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إلى إيقاع الأصل دون تعيين الوصف، فصار كأنها اقتصرت على الأصل، فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائنا أو رجعيا) ش: لأن الزوج فوض إليها ذات الطلاق مع الوصف، وأنها أتت بما فوض إليها وخالفت في الوصف، فثبت الأصل دون الوصف. [قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة] م: (وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء) ش: وبه قال الشافعي ومالك م: (لأن معناه إن شئت الثلاث، وهي بإيقاع الواحدة ما شاءت الثلاث، فلم يوجد الشرط) ش: لأن قوله إن شئت شرط، فلا بد له من الجزاء، أو لم يذكر بعد فكان جزاؤه ما ذكر قبل الشرط، والمذكور قبل الشرط ثلاث، فصار كما إذا قال إن شئت الثلاث، وبإيقاع الواحدة ما شاءت الثلاث، بل شاءت الواحدة ولم يوجد الشرط، فلم يقع شيء. م: (ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثا فكذلك عند أبي حنيفة) ش: أي لم يقع شيء وبه قال أصحاب الشافعي م: (لأن مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة كإيقاعها) ش: أي كإيقاع الواحدة فيما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لما بيناه م: (وقالا: تقع واحدة، لأن مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة، كما أن

إيقاعها إيقاع للواحدة فوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself three times after being authorized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما راجدا بايد بود إن نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وإن نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة بائنة وهذا عندهما وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فينبغي أن لا يقع كالوكيل بالواحدة إذا طلق ثلاثا في الخلاصة وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself once if she wishes and she divorces herself three times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تقع واحدة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Divorce yourself however you wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

ولو قال: طلقي نفسك كيف شئت لها أن تطلق كما شاءت بائنا أو رجعيا واحدة أو

ثنتين أو ثلاثا ويختص بالمجلس كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times if she wishes and she says 'I am divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فقالت: أنا طالق لا يقع شيء إلا أن تقول: أنا طالق ثلاثا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce using the words 'as many as you wish' or 'what you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=320)

"وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت" لأنهما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي عدد شاءت "فإن قامت من المجلس بطل وإن ردت الأمر كان ردا" لأن هذا أمر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=320)

"وإن قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ولا تطلق ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق ثلاثا إن شاءت" لأن كلمة "ما" محكمة

في التعميم وكلمة "من" قد تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما إذا قال كل من طعامي ما شئت أو طلق من نسائي من شاءت ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض بدلالة إظهار السماحة أو لعموم الصفة وهي المشيئة حتى لو قال من شئت كان على هذا الخلاف والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself once if you wish' and she divorces three times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1624)

(ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا فكذلك عند أبي حنيفة) لأن مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة كإيقاعها (وقالا: تقع واحدة) لأن مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة، كما أن إيقاعها إيقاع للواحدة فوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's knowledge of her menstrual cycles in relation to separation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=715)

قال في (الفتح) : ويجب أن يكون هذا في القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى إذا علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثا ينبغي أن يحل لها التزوج قال في (البحر) : ومحله فيما إذا فرق بينهما أما إذا حاضت ولم يفارقها فليس لها التزوج اتفاقا كما أشار إليه في (غاية البيان) وظاهر الزيلعي يوهم خلافه انتهى. وفيه نظر وعلم غير المارك ليس

بشرط لصحة المتاركة في (الأصح) كما في (الصحيح) كذا في (الشارح) وقيل بشرط، قال في (القنية) : وهو الصحيح وإياك أن تظن أن ما في (الشرح) يفيد أن المتاركة/ تكون منها أيضا لأنه قدم أولا تخصيص المتاركة بالزوج فالمراد كما قال غيره إن علم المرأة ليس بشرط ويؤيده قوله كما في الصحيح لكن قالوا: لكل منهما فسخه بغير محضر من الآخر وقيل: بعد الدخول لابد من حضوره وهذا يقتضي صحة الفسخ منها بمحاضره إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on delegated sunna divorce with compensation?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=1)

باب من طلاق السنة بالجعل وغيره بناه على أن الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق لأنهما ضدان والتطليق

أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء ابتدأت املآء نكت زيادات الزيادات بالحمد لله ولي الحمد ومستحقه ثم بالصلاة على خير مولود دعا إلى خير معبود ثم بالإقتداء بالسلف رحمهم الله في الاكتفاء بذكر المؤثرات من النكات مع ترك التطويل بكثرة العبارة ك

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing thrice for the sunna for 1000 dirhams outside the sunna time?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=5)

ولو قال لرجل طلق امرأتي ثلاثا للسنة بألف درهم فطلقها للسنة ثلاثا بألف أو واحدة بثلث الألف في غير وقت السنة فهو باطل لما مر أنه أتى بالتعليق وقد أمر بالتنجيز وإن طلقها

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by an agent compared to the principal?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=6)

منه بخلاف الموكل بنفسه لو قال لها ذلك طلقت في كل طهر واحدة لأن الإضافة منه صحيحة بحكم الملك كالتنجيز قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد أما عند أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن لا يقع عليها شيء لأنه مأمور بإيقاع الواحدة في هذا الفصل ومن أصل أبي حنيفة أن المأمور بإيقاع الواحدة إذا أوقع ثلاثا لم يقع شيء والأصح أن هذا [الشرح] واحدة بثلث الألف أو ثلاثا بألف في وقت السنة فقبلت تقع واحدة بثلث الألف وبانت لما مر أن هذا الكلام في حق الواحدة تنجيز وفي حق الثانية والثالثة تعليق فإذا حاضت وطهرت وطلقها واحدة بثلث آخر فقبلت تقع بغير شيء لفقد شرطه وكان ينبغي أن لا تقع لأن الزوج أمره بطلاق ببدل لكن يقال له إنه طلق ببدل لكن لم يجب المال لفقد شرطه والزوج رضي به حيث علم أن الثانية تقع بغير بدل كما إذا أبانها الزوج ثم قال طلق امرأتي

Mas'alah: What is the difference between an agent and a husband in effecting divorce with the word 'alf'?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=7)

قولهم جميعا لأن أبا حنيفة يعتبر موافقة الوكيل لفظا حتى قال إذا قال الزوج للوكيل طلقها نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء لمخالفته في اللفظ ولو قال طلقها ثلاثا فطلقها ألفا لم يقع شيء ولو قال طلقها ألفا فطلقها ألفا يقع ثلاث للموافقة لفظا وهنا الوكيل وافق أمر الآمر لفظا فلهذا وقعت الواحدة وبهذا الفصل تبين الفرق بين إيقاع الوكيل وبين إيقاع الموكل بنفسه فإن الموكل لو طلق امرأته ألفا يقع ثلاث لأن ت

Mas'alah: Does the wife's choice of dower determine which divorce occurred?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=29)

الموكل فقد انعزل الوكيل لأنها قد بانت بإيقاع الموكل فلهذا لا يقع شيء واختيار المرأة أداء الألف لا يكون دليلا على أن الواقع طلاق الوكيل وكذلك اختيارها أداء الدنانير لا يكون دليلا على أن الواقع طلاق الموكل لأن المال ينفصل عن الطلاق أداء كما ينفصل وجوبا على ما بينا أنه لو طلق المبانة بمال وقع الطلاق ولا يجب المال ولأن المال تكثر أسباب وجوبه في الجملة وولاية التعيين لها في المال دون الطلاق فلا يكون تعيينها المال موجبا تعيين الطلاق ألا ترى أنه لو كان احد المالين ألف درهم والآخر ألفي درهم يلزمها أقل المالين لكونه متيقنا به ولا يكون ذلك دليلا على أن الواقع هو الطلاق الذي قوبل بأقل المالين فكذا إذا تعين أحد المالين بتعيينها ولو كان الوكيل قال لها حين طهرت أنت طالق واحدة للسنة بألف درهم وقال لها الزوج أنت طالق [الشرح] . . . .

Sub-topic - Definition and Validity of Delegated Divorce

Mas'alah: Does a divorce pronouncement in past tense regarding delegated authority take effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=411)

رجل قال لآخر في مجلس شرب الخمر هرزني راكه خواسته أم براي توخواسته أم داشتن ورها كردن بدست توبوده است فقال ذلك الرجل اكرجنين است دادم زن ترا طلاق ود وطلاق وسه طلاق هل يقع قال: لا لأن قوله دردست توبوده است إخبار عن كون الأمر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاؤه بل الأمر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce when the husband says 'the matter is in your hand' versus 'the matter was in your hand'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=412)

فيبطل حتى لو قال دردست تواست فهو إقرار بقيام الأمر في يده فيصح التطليق هكذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: Is a verbal delegation of divorce limited to the session in which it is made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

رجل قال لرجل طلق امرأتي قد جعلت ذلك إليك يقتصر ذلك على المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous Persian phrases in divorce delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1252)

ونظير هذا اللفظ: است برنشتي، فإن هذا اللفظ في العرف ينطلق على فرست يريدان يركبها لا على مرتين يركبها لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife's affair is in Allah's hand and your hand' intending divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1253)

وذكر في طلاق «الجامع» : إذا قال الرجل لغيره: أمر امرأتي بيد الله وبيدك، وهو يريد الطلاق، فطلقها الرجل يقع الطلاق؛ لأن اسم الله في مثل هذا إنما يذكر للتبرك به عند افتتاح الكلام على هذا استعمال الناس، وقد تأيد ذلك بالكتاب، وهو قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} (الأنفال: 41) مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، فيكون هذا تفويضا للطلاق إلى من خاطبه وحده، فإذا أوقع يقع.

Mas'alah: What is the difference between explicit and allusive delegation of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1254)

ولو قال له: طلق امرأتي قد جعلت ذلك إليك، أو قال: جعلت طلاق امرأتي إليك فطلقها، فهذا والفصل الأول سواء، يريد به أنه يقتصر على المجلس. وإذا طلقها في المجلس كان الواقع رجعيا، بخلاف الفصل الأول؛ لأن في الفصل الأول التفويض حصل بقوله: أمر امرأتي بيدك وإنه من جملة الكنايات، فيكون المفوض إليه تطليقة بائنة، والتفويض ههنا حصل بقوله: طلقها، وإنه صريح. وقوله: قد جعلت ذلك إليه إشارة إلى ما سبق ذكره. والذي سبق ذكره صريح الطلاق، فكأنه قال: جعلت إليك صريح الطلاق فطلقها. ولو نص على ذلك كان المفوض إليه طلقه رجعية، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the effect of leaving the session on delegated divorce and agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1254)

وإذا قام عن المجلس بطل التفويض وبقي التوكيل بصريح الطلاق، فتقع به واحدة رجعية إلا إن نوى الزوج الثلاث فحينئذ تقع الثلاث، لأن هذا أمر بالطلاق وإنه يحتمل الثلاث.

Sub-topic - Distinction Between Agency and Conditional Divorce

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and delegated authority to divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1342)

(قال) وإن قال هي طالق إذا شئت فقال قد شئت فهي طالق لوجود الشرط وإن قال طلقها إن شئت فقال قد شئت كان باطلا حتى يقول هي طالق؛ لأن هذا اللفظ تمليك فلا يقع الطلاق به ما لم يأت بكلمة الإيقاع وقد بينا هذا الفرق في التمليك منها فكذلك من الأجنبي وإن قال طلقها ثلاثا فقال قد فعلت فهي طالق ثلاثا؛ لأن هذا جواب الكلام وهذا لأن قوله قد فعلت غير مفهوم المعنى بنفسه فيصير ما تقدم معادا فيه فكأنه قال قد فعلت ما قلت من إيقاع الثلاث عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce statements and subsequent agent divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1263)

وكذلك لو قال لها في هذه الحالة: أنت طالق للسنة أنت طالق إذا طهرت أنت طالق إذا حضت وطهرت لا يقع الطلاق، وإذا طهرت في الصورة الأولى أو حاضت وطهرت في الصورة الثانية وطلقها الوكيل بعد ذلك يقع الطلاق؛ لأنه صار وكيلا الآن فالإيقاع حصل بحكم التوكيل فيصح.

Mas'alah: What is the difference between delegating divorce to the wife and to a third party regarding the option of the council?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2104)

* وقال أصحابنا في الرجل يقول للرجل: طلق امرأتي، أو: اعتق عبدي: أن له أن يطلق، ويعتق بعد القيام من المجلس وقبله، وذلك لأن هذا التوكيل، والوكالة لا تتعلق على المجلس، وفرقوا بينه، وبين قوله للمرأة: طلقي نفسك، وللعبد: أعتق نفسك، في تعلقه على المجلس، وبين قوله ذلك لأجنبي؛ لأنهما لا يكونان وكيلين فيما جعل إليهما من الطلاق والعتق، والأجنبي يكون وكيلا في ذلك. وإنما يكونا وكيلين في ذلك؛ لأنهما يوقعان ذلك لأنفسهما، ولا يكون الإنسان وكيلا لغيره فيما يوقعه لنفسه.

Mas'alah: What is the difference between telling a man to divorce one's wife and telling the wife to divorce herself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=578)

قال - رحمه الله - (ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس إلا إذا زاد إن شئت) ؛ لأنه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولا تعليق، ولهذا كان له الرجوع فكذا لا يقتصر على المجلس بخلاف ما إذا قال لها طلقي نفسك حيث يلزم ويقتصر على المجلس؛ لأنه تمليك وتعليق لكونها عاملة لنفسها في رفع قيد النكاح كمن يرفع القيد الحقيقي عن رجله فالتمليك يقتصر على المجلس والتعليق يلزم بخلاف الأجنبي فإنه عامل لغيره فيكون توكيلا محضا فلا يقتصر ولا يلزم. وأما إذا زاد كلمة إن شئت بأن قال طلق

امرأتي إن شئت فإنه يقتصر على المجلس ويلزم حتى لا يكون له الرجوع، وقال زفر هو الأول سواء؛ لأنه توكيل كالأول، وهذا لأنه عامل لغيره وبذكر المشيئة لا يكون عاملا لنفسه ولا مالكا؛ لأن التوكيل يتصرف عن مشيئة ذكرها الموكل أم لا فصار كالوكيل بالبيع إذا قيل له بعه إن شئت ولنا أن المأمور يصلح وكيلا ومالكا؛ لأن الوكيل [حاشية الشلبي] في الأولى ظاهر، وكذا في الثانية؛ لأن الإيقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف على ما تقدم فيكون خلافا معتبرا. اهـ. كمال - رحمه الله -. (قوله والإبانة تخالفه) أي لحصول كل منهما دون الآخر. اهـ. فتح. (قوله لاشتغالها) يعني لو قال لها طلقي نفسك فأجابته باخترت نفسي خرج الأمر من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها في ذلك الأمر. اهـ. (قوله في المتن ولا يملك الرجوع) وعند الشافعي يصح رجوعه حتى إذا طلقت نفسها بعد أن نهاها يقع الطلاق عندنا خلافا له اهـ أتقاني. (قوله إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها) أي فكأنه قال إن طلقت نفسك فأنت طالق والطلاق مما يحلف به فكان يمينا ولا رجوع في اليمين؛ لأن فائدته وهي الحمل أو المنع لا تحصل إذا صح الرجوع فصار كما إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فلا يصح الرجوع ثمة فكذا هنا. اهـ. (قوله بإبراء ذمته) أي بأن قال له أبرأت ذمتك. اهـ. . . (قوله في المتن وتقيد بمجلسها) ، وقال مالك هو مؤبد؛ لأنه مطلق وهو القياس عندنا أيضا كما بينا في قوله اختاري نفسك ولنا أن الصحابة أجمعوا على أن للمخيرة المجلس. (قوله لما ذكرنا) أي من العموم ويرد على قول أبي حنيفة في إذا أنها عنده بمنزلة إن فلا تقتضي بقاء الأمر في يدها وفيه جواب المصنف بأنها يمكن أن تعمل شرطا وأن تعمل ظرفا والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك وصار كما إذا قال في أي وقت شئت، ولأنها إنما تملك ما ملكت وإنما ملكها الطلاق وقت المشيئة فلا تملكه دونها وبهذا يتضح أن هذا إضافة للتمليك لا تنجيز ومن فروع ذلك أنها لو طلقت نفسها بلا قصد غلطا لا يقع إذا ذكر المشيئة ويقع إذا لم يذكرها وقد قدمنا في أول باب إيقاع الطلاق ما يوجب حمل

ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلطا على الوقوع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله، وقال زفر هو والأول) أي وهو قوله للرجل طلق امرأتي بلا ذكر مشيئة اهـ. (قوله فصار كالوكيل بالبيع إذا قيل له بعه إن شئت) أي لا يقتصر وله الرجوع أجيب بأنه ليس الكلام في هذه المشيئة التي بمعنى عدم الجبر بل في أنه إذا أثبت له المشيئة

من يتصرف برأي غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه سواء تصرف لنفسه أو لغيره فإذا قال له طلقها إن شئت كان تمليكا؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته. وأما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء أو لم يشأ. وقوله؛ لأن الوكيل يتصرف عن مشيئته إلخ قلنا المراد بالمشيئة مشيئة تثبت بالصيغة وما ذكر من المشيئة ليست كذلك وإنما نشأت من عدم القدرة على الإلزام وكلامنا في موجب الصيغة، ألا ترى أنه إذا صدر ممن له ولاية الإلزام لا يفيد الوجوب إذا قال إن شئت وإلا أفاد، ولأن الأجنبي بالأمر به صار رسولا لكونه سفيرا ومعبرا فإذا قال له إن شئت فقد جعله متصرفا مالكا لا رسولا مبلغا بخلاف المرأة نفسها؛ لأنها لا تصلح رسولا إلى نفسها فكانت مالكة كيفما كان والتمليك يقتصر على المجلس ولا يكون له الرجوع فيه لما فيه من معنى التعليق بخلاف البيع؛ لأنه لا يحتمل التعليق.

BAB 11

باب تفويض الطلاق

The Chapter on Delegated Divorce (Tafwid)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Types of Delegated Divorce

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (tafwid al-talaq) and its types?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعية ذكر ما يوقعه غيره بإذنه. وأنواعه ثلاثة: تفويض، وتوكيل، ورسالة. وألفاظ التفويض ثلاثة: تخيير، وأمر بيد، ومشيئة.

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1596)

باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره بإذنه. وأنواعه ثلاثة: [رد المحتار] وهو أحسن من قول المقدسي: في عدة عن الطلاق يلحق ... أو ردة أو بالإباء يفرق (قوله أما المعتدة للوطء فلا يلحقها) مثاله لو طلقها بائنا أو خالعها ثم بعد مضي حيضتين من عدتها مثلا وطئها عالما بالحرمة فلزمها عدة ثانية وتداخلتا، فإذا حاضت الثالثة فهي منهما ولزمها حيضتان أيضا لإكمال الثانية؛ فلو طلقها في الحيضتين الأخيرتين لا يقع لأنها عدة وطء لا طلاق أفاده في الذخيرة (قوله ثم رقم) أي رمز عازيا إلى كتاب آخر لأن عادته ذكر حروف اصطلح عليها يرمز بها إلى أسماء الكتب (قوله إن نوى طلقت) لعل وجهه أن قوله زوجتك امرأتي فلأنه يحتمل أن يكون على تقدير إن صح تزويجها منك، أو تقدير لأنها طالق مني، فإذا نوى الطلاق تعين

الثاني فتطلق. (قوله تقع واحدة بلا نية) لأن تزوجي قرينة، فإن نوى الثلاث فثلاث بزازية، ويخالفه ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان: ولو قال اذهبي فتزوجي وقال لم أنو الطلاق لا يقع شيء لأن معناه إن أمكنك اهـ إلا أن يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد هنا بحر، على أن تزوجي كناية مثل اذهبي فيحتاج إلى النية فمن أين صار قرينة على إرادة الطلاق باذهبي مع أنه مذكور بعده والقرينة لا بد أن تتقدم كما يعلم مما مر في اعتدي ثلاثا فالأوجه ما في شرح الجامع، ولا فرق بين الواو والفاء، ويؤيده ما في الذخيرة اذهبي وتزوجي لا يقع إلا بالنية وإن نوى فهي واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث (قوله وأفلحي) في البدائع قال محمد قال لها: أفلحي يريد الطلاق يقع لأنه بمعنى اذهبي تقول العرب أفلح بخير أي ذهب بخير، ويحتمل اظفري بمرادك يقال أفلح الرجل إذا ظفر بمراده؛ بحر (قوله وأنت علي كالميتة) أي يقع إن نوى، فالمراد التشبيه بما هو محرم العين كالخمر والخنزير والميتة، فالحكم فيه كالحكم في أنت علي حرام، بخلاف ما لو قال أنت علي كمتاع فلان فلا يقع، وإن نوى أفاده في الذخيرة أي لأن متاع فلان ليس محرم العين وجعله كأنت علي حرام مبني على مذهب المتقدمين من توقف الوقوع به على النية (قوله لأنه تشبيه بالسرعة) الأولى في السرعة كأنه قال أنت حرام سريعا كسرعة الماء في جريه وقد مر أن أنت حرام ملحق بالصريح فلا يحتاج إلى نية، فلعل هذا مبني على غير المفتى به ط. قلت: وهو المتعين (قوله ما لم يقل خذي أي طريق شئت) أي فإن نوى يقع ثلاث في رواية أسد عن محمد وقال ابن سلام: أخاف أن يقع ثلاث لمعاني كلام الناس، كأنه يريد أن مراد الناس بمثله اسلكي الطريق الأربع وإلا فاللفظ إنما يعطي الأمر بسلوك أحدها والأوجه أن تقع واحدة بائنة فتح، والله سبحانه أعلم. [باب تفويض الطلاق] أي تفويضه للزوجة أو غيرها صريحا كان التفويض أو كناية، يقال: فوض له الأمر: أي رده إليه حموي، فالكناية قوله اختاري أو أمرك بيدك، والصريح قوله طلقي نفسك أبو السعود (قوله

بنوعيه) أي الصريح والكناية ح (قوله وأنواعه) الضمير عائد إلى ما يوقعه الغير لا للتفويض، وإلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى

Mas'alah: What are the types and expressions of delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1597)

تفويض، وتوكيل، ورسالة وألفاظ التفويض ثلاثة: تخيير وأمر بيد، ومشيئة.

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (Tafwid al-Talaq)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1135)

(باب تفويض الطلاق)

Mas'alah: What are the three types of divorce effected by someone other than the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1135)

لما فرغ من بيان ما يوقعه الزوج بنفسه صريحا وكناية شرع فيما يوقعه غيره بإذنه وهو ثلاثة أنواع تفويض وتوكيل ورسالة، والتفويض إليها يكون بلفظ التخيير، والأمر باليد، والمشيئة وقدم الأول لثبوته بصريح الدليل

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (Tafwid al-Talaq)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1135)

[باب تفويض الطلاق]

Mas'alah: What are the conditions and effects of giving a wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1136)

قضاء لا يسعها الإقامة معه إلا بنكاح مستقبل لأنها كالقاضي وإنما ترك ذكر الدلالة هنا للعلم مما قدمه أول الكنايات وأراد بنية الطلاق نية تفويضه وقيد بالمجلس لأنها لو قامت عنه أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها كما سنذكره وأفاد بذكر مجلسها أنه لا اعتبار بمجلسه فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل بخلاف قيامها كذا في البدائع وأشار باقتصاره على التخيير إلى أنه لو زاد متى شئت فإنه لا يتقيد بالمجلس فهو لها فيه وبعده وبخطابها إلى أنه لو خيرها وهي غائبة اعتبر مجلس علمها، ولو قال: جعلت لها أن تطلق نفسها اليوم اعتبر مجلس علمها في هذا اليوم فلو مضى اليوم ثم علمت خرج الأمر من يدها وكذا كل وقت قيد التفويض به وهي غائبة ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها، ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأنكرت المرأة فالقول لها لأنها منكرة كذا في المحيط، ولو قال لها: اختاري رأس الشهر فلها الخيار في الليلة الأولى، واليوم الأول من الشهر، ولو قال: اختاري إذا قدم فلان وإذا أهل الهلال فلها الخيار ساعة يقدم أو أهل الهلال في المجلس، ولو قال: اختاري اليوم واختاري غدا فهما خياران، ولو قال في اليوم وغد فهو خيار واحد كذا في المحيط أيضا.

Mas'alah: What type of divorce occurs when a husband gives his wife an unrestricted choice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1136)

وإنما وقع البائن به لأنه ينبئ عن الاستخلاص، والصفا من ذلك الملك وهو بالبينونة وإلا لم تحصل فائدة التخيير إذ كان له أن يراجعها شاءت أو أبت وقيد باقتصاره على التخيير المطلق لأنه لو قال لها: اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية لأنه لما صرح بالطلاق فقد خيرها بين نفسها بتطليقة واحدة رجعية وبين ترك التطليقة وكذا في قوله: أمرك بيدك كذا في البدائع وهو مستفاد من قول المصنف آخر الباب اختاري تطليقة أو أمرك بيدك في تطليقة، والمراد بقوله فاختارت اختيارها نفسها فلو اختارت زوجها لم يقع وخرج الأمر من يدها، ولو قالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع، ولو قالت زوجي لا بل نفسي لا يقع وخرج الأمر من يدها ولو عطفت بأو فقالت اخترت نفسي أو زوجي لا يقع، ولو كان بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده.

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce and the section on choice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2709)

باب تفويض الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2742)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن كلمة "كيف" للاستيصاف، يقال كيف أصبحت،

والتفويض في وصفه يستدعي وجود أصله، ووجود الطلاق بوقوعه، [البناية] فإن قيل: كيف يباح لها أن تطلق نفسها ثلاثا، والزوج لا يسعه أن يطلقها ثلاثا. أجيب: بأنه يجوز أن يكون المراد بقوله: إن شاءت نفسها ثلاثا بمشيئة القدرة لا بمشيئة الإباحة، كما في قوله تبارك وتعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] على أنه روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن ذلك يباح لها في التخيير، وفي "الفوائد الظهيرية" : لو طلقت نفسها ثلاثا على قولهما أو ثنتين على قول أبي حنيفة لا يكره، لأنها مضطرة إلى ذلك، لأنها لو فرقت خرج الأمر من يدها، بخلاف ما لو أوقع الزوج ذلك. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (العتاق) ش: يعني إذا قال لعبده أنت حر كيف شئت يعتق عبده في الحال ولا مشيئة له، وعندهما: لا يعتق قبل المشيئة، وبه قال الشافعي. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أنه فوض التطليق إليها على أي صفة شاءت، فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيئتها) ش: لأنه إذا لم يتعلق أصله لا يقع كيف شاءت، لأن الوصف لا يتحقق بدون الأصل م: (لتكون لها المشيئة في جميع الأحوال) ش: يعني سواء كان م: (أعني قبل الدخول أو بعده) ش: وقد فسره بقوله: أعني قبل الدخول وبعده، فلا يقع الطلاق بدون مشيئتها عندهما، كما في قوله: أنت طالق إن شئت أو كم شئت أو حيث شئت أو أين شئت. م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن كلمة كيف للاستيصاف) ش: أي للسؤال عن وصف الشيء م: (يقال: كيف أصبحت؟) ش: أي: صحيح أم بك تشويش، وهو اسم ويستعمل على وجهين: أحدهما: أن يكون شرعا نحو كيف تضع، والثاني: هو الغالب فيه أن يكون استفهاما حقيقة، نحو كيف زيدا، وغير حقيقي نحو قوله تعالى: {كيف تكفرون بالله} [البقرة: 28] (البقرة: الآية 28) ، فإنه خرج مخرج التعجب، فإنه كان وضع كيف لسؤال الحال، لأن الذات كان لوصف الطلاق في البينونة والعدد متعلقا بالمشيئة دون أصله، ولكن في غير المدخول بها، لا مشيئة لها بعد وقوع أصل الطلاق،

لحصول البينونة. وفي المدخول بها يقع ما شاءت إذا وافقت نية الزوج، وإذا خالفت يقع الطلاق الرجعي. م: (والتفويض في وصفه) ش: أي وصف الطلاق م: (يستدعي وجود أصله) ش: أي أصل الطلاق، لأن الوصف قائم به م: (ووجود الطلاق بوقوعه) ش: أي بوقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2743)

وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت، طلقت نفسها ما شاءت، لأنهما يستعملان للعدد، فقد فوض إليها أي عدد شاءت، فإن قامت من المجلس بطل، وإن ردت الأمر كان ردا، لأن هذا أمر واحد، وهو خطاب في الحال، فيقتضي الجواب في الحال. [البناية] فإن قلت: لما كان تفويضا في وصفه إلى مشيئتها، فيجب أن يكون في مستقبله في إثبات ما شاءت بلا نية الزوج، كما في سائر التفويضات. أجيب: بأن أبا بكر الرازي ذكر أن لها المشيئة في إثبات وصف البينونة أو الثلاث بلا نية الزوج، وما ذكر في الكتاب قول الجصاص. [قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت] م: (وإن قال لها أنت طالق كم شئت، أو ما شئت؛ طلقت نفسها ما شاءت؛ لأنهما) ش: أي لأن كم وما م: (يستعملان للعدد، وقد فوض إليها أي عدد شاءت) ش: أما كم فإنه كناية عن العدد لا على سبيل التعيين، ألا ترى إلى قولهم: كم درهما عندك، وكم غلام ملكت في الاستفهامية والخبرية، فوقعت عامة لإبهامها، كان لها أن تطلق إن شاءت واحدة، وإن شاءت ثنتين، وإن شاءت ثلاثا. م: (فإن قامت من المجلس بطل) ش: أي لا يقع شيء، لأن هذا تمليك والتمليكات تقتصر على المجلس، فإذا وجد دليل إعراض من

القيام عن المجلس، ومن الاشتغال بعمل آخر به، حيث يقع المجلس بطلت مشيئتها، ولم يقع بعد ذلك شيء بمشيئتها م: (وإن ردت الأمر كان ردا، لأن هذا أمر واحد) ش: هذا احتراز عن كلما وقوله م: (وهو خطاب في الحال) ش: احتراز عن إذا ومتى، يعني "إذا" تمليك في الحال؛ لأنه ليس في كلامه ذكر الوقت م: (فيقتضي الجواب في الحال) ش: لا يقال: إن كم تستعمل في العدد والواحد ليس بعدد، فينبغي أن يملك الواحد، لأنا نقول أن الواحد أصل العدد، وفي الفرق يستعمل في العدد، ألا ترى لو قيل: كم معك استفهام الجواب عن الواحد. فإن قيل: كلمة ما تستعمل للعدد، وتستعمل للوقت، كقوله تعالى: {ما دمت حيا} [مريم: 31] (مريم: الآية 31) فوقع الشك في تفويض العدد، فلا يثبت العدد بالشك. أجيب: بأن هذا معارض بمثله، فأما لو عملنا بمعنى الوقت لا يبطل بالقيام عن المجلس. ولو علمنا بمعنى العدد يبطل، فوقع الشك بكونه مما وراء المجلس فلا يثبت بالشك، ثم رجحنا جانب العدد بأصل آخر، وهو أن التفويض بمعنى التمليك، والتمليكات تقتصر على المجلس، وإنما يكون لو كانت معمولا، وبمعنى العدد لا بمعنى الوقت. قال الأكمل: فيه نظر، لأن فيه معنى التعليق، فيتوقف على ما وراء المجلس، فيتعارض جهتا الترجيح. والجواب أنه تمليك فيه معنى التعليق، والأول كالأصل، فالترجيح به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2744)

وإن قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين، ولا تطلق ثلاثا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقالا: تطلق ثلاثا إن شاءت؛ لأن كلمة

"ما" محكمة في التعميم، وكلمة من قد تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس، كما إذا قال كل من طعامي ما شئت، أو طلق من نسائي من شئت.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2744)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن كلمة (من) حقيقة للتبعيض، (ما) للتعميم، فيعمل بهما، وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة إظهار السماحة أو لعموم الصفة، وهي المشيئة، حتى لو قال من شئت كان على هذا الخلاف. والله تعالى أعلم بالصواب. [البناية] [قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت] م: (وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين، ولا تطلق ثلاثا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقالا: تطلق ثلاثا إن شاءت؛ لأن كلمة "ما" محكمة للتعميم، وكلمة "من" قد تستعمل للتمييز) ش: أي للبيان، كما في قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] (الحج: الآية 30) ، وقد تكون لغيرهما، فإذا عرفت ذلك قد اجتمع في كلامه المحتمل والمحكم، فيحمل المحتمل على المحكم، كما هو الأصل، وقال المصنف - رحمه الله تعالى: م: (فيحمل على تمييز الجنس) ش: أي يجعل بيان العموم لعموم الجنس، أي لتمييز الطلاق من سائر الأشياء في التفويض، أو هو صلة، كذا في المبسوط. م: (كما إذا قال كل من طعامي ما شئت) ش: يعم الإذن م: (أو طلق من نسائي من شئت) ش: فله أن يطلق من شاء من نسائه م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن كلمة من حقيقة للتبعيض) ش: فيه نظر، لأن من تأتي بخمسة عشر معنى الغالب عليها ابتداء الغاية، حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه م: (و "ما" للتعميم)

ش: أي كلمة ما للتعميم م: (فيعمل بهما) ش: لأن الأصل أن يعمل بحقيقة الكلام ما لم يدل دليل المجاز. وقال الأترازي: لا يقال ينبغي على هذا أن لا تطلق نفسها واحدة، لأن الواحدة ليس فيها معنى العموم أصلا، وهي بعض حرف، لأنا نقول لما ملكت الثنتين بحكم الأمر ملكت الواحدة أيضا، وهذا ما سنح به خاطري في هذا المقام. قلت: سبق لهذا غيره، لأن الأكمل سأل هذا، وأجاب بقوله بأنه يتناول الواحدة دلالة. م: (وفيما استشهدا به) ش: هذا جواب عن قول أبي يوسف، ومحمد مستشهدين بقوله، كما إذا قال: كل من طعامي تقريره أن فيه قام الدليل على إرادة المجاز، وهو أنه م: (ترك التبعيض) ش: بدليل خارجي، وهو قوله م: (بدلالة إظهار السماحة) ش: لأن في العرف يراد بمثل هذا الكلام إظهار السماحة والكرم، وذلك بالعموم م: (أو لعموم الصفة، وهي المشيئة) ش: لأن النكرة إذا وصفت بصفة عامة تعم م: (حتى لو قال من شئت) ش: يعني لو قال: طلق من نسائي من شئت م: (كان على هذا الخلاف) ش: المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه، ثم عنده إن طلقت نفسها ثلاثا لا يقع.

. . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2745)

فروع: لو قال لها: أنت طالق ثلاثا، إلا أن تشائي واحدة، فشاءت واحدة يقع واحدة عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يقع شيء ولو قال: طلقها إن شاء الله وشئت، أو قال: أنت طالق إن شاء الله وفلان أو شئت ما شاء الله وفلان لا يقع بالمشيئة شيء. ولو قال:

إن شئت وشاء فلان يقع بمشيئتها. ولو قال: إن شئت فأنت طالق، إن شئت أو متى شئت أو حين شئت، فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الأحوال. ولو قال لامرأتيه: إن شئتما فأنتما طالقتان فشاءت إحداهما أو شاء بإطلاق إحداهما لا يقع لعدم وجود الشرط. ولو قال: طلقها ثلاثا، فطلقها أحدهما واحدة، والآخر ثنتين وقع الثلاث. ولو قال لها إن شئت فأنت طالق ثم قال لأخرى طلاقك مع طلاق هذا يقع عليهما بمشيئة الأولى إن نوى الزوج وإلا لم يقع. ولو قالت أنت طالق واحدة إن شئت فقالت: شئت نصف واحدة لم تطلق عند أبي يوسف - رحمه الله -. ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني، فقال الزج: طلقت فهي ثلاث، ولو قالت: طلقني طلقني طلقني بغير واو فطلق الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاثا. وفي "الأشراف" لابن المنذر: اختلفوا في الرجل يملك أمر امرأتي رجلين يشترط اجتماعهما على الطلاق، قاله الحسن والأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد - رحمهم الله -. وقال زفر: ينفرد أحدهما به، فإن طلق إحداهما ثلاثا والأخرى واحدة يقع واحدة عندنا، وبه قال أحمد وابن راهويه، واختاره عند مالك وأصبغ من المالكية. وقال مالك - رحمه الله: لا يقع شيء. وقال الزهري: هي طالق والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

[الباب الثالث في تفويض الطلاق وفيه ثلاثة فصول]

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (tafwid al-talaq)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=311)

باب تفويض الطلاق

Mas'alah: What is the chapter heading for delegated divorce and choice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=234)

باب تفويض الطلاق فصل في الاختيار

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce (tafwid al-talaq)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1597)

باب تفويض الطلاق:

Mas'alah: What is the section on choice (ikhtiyar) in delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1597)

فصل في الاختيار:)

Mas'alah: Why is the chapter on delegated divorce placed after the husband's own actions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1597)

لما فرغ من تصرف نفس الرجل في الطلاق شرع في بيان التصرف الحاصل فيه من

غيره في باب على حدة، وأخره لأن الأصل تصرف المرء لنفسه. (فصل في الاختيار)

Mas'alah: What is the legal reasoning (qiyas and istihsan) for delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1597)

هذا الباب ثلاث فصول بالاستقراء وذكرها متوالية وكلامه واضح. وحاصله أن فيه قياسا واستحسانا. القياس يقتضي أن لا يقع بهذا شيء وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي أو اخترت نفسي منك لا يقع شيء، ومن لا يملك شيئا لا يملك تمليكه لغيره، لكن استحسنوا ترك القياس لإجماع الصحابة. روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشة أنهم قالوا: إذا خير الرجل امرأته كان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت فلا خيار لها. ولم يقل عن غيرهم خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating divorce to his wife by istihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1600)

والقياس أن لا يقع بهذا شيء، وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأنه بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم، ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن (ولا يكون ثلاثا وإن [العناية]

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)

وفي «البقالي» : عن محمد رحمه الله: أنه لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'day' (yawm) in the context of delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1257)

والأصل في ذلك أن اليوم لغة يستعمل لمطلق الوقت فيحتمل الليل والنهار جميعا، ويستعمل أيضا في بياض النهار خاصة، والنهار لا يستعمل إلا في البياض، والليل لا يستعمل إلا في السواد، هذا هو المشهور من أهل اللغة، غير أن الناس تعارفوا استعمال

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (tafwid) and the ruling on giving a wife the choice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=825)

باب تفويض الطلاق ولو قال لها: اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة، ـــــــ على الكل ما قدمناه لو قال: كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال: إن فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على المعتدة من بائن فقلت مفردا من الرجز مبينا لما عن الكلية قد خرج: ألا بكل امرأة وقد خلع .... والحق الصريح بعد لم يقع باب التفويض لما كان الطلاق بولاية مستفادة من الغير على خلاف الأصل ذكره بعد

بيان ما هو الأصل، ثم التفويض بالاستقراء ثلاثة فصول الاختيار والأمر باليد والمشيئة بدأ المصنف منها بالاختيار لثبوته بصريح الأخبار، ولم يجعله فصلا على حدة كصاحب (الهداية) لأنه لم يسبقه شيء يفصل به عما قبله بخلاف الأخيرين فاكتفى فيه بالباب،

Mas'alah: What are the ten forms of delegating divorce to the wife (tamlik al-talaq)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=361)

تمليك المرأة الطلاق واما تمليك المرأة الطلاق فهو على عشرة اوجه احدها ان يقول الرجل لامرأته انت طالق ان شئت والثاني ان يقول انت طالق ان اردت والثالث ان يقول انت طالق ان تمنيت والرابع ان يقول انت طالق ان هويت والخامس ان يقول انت طالق ان رضيت والسادس ان يقول انت طالق انت اجبت وقد ذكرنا أحكامها في باب المشيئة والسابع ان يقول ان طالق ان فعلت كذا والثامن ان يقول طلقي نفسك ان شئت والتاسع ان يقول اختاري والعاشر ان يقول أمرك بيدك

Mas'alah: What is the evidence for the validity of delegation of divorce (tafwid)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1091)

قوله: (ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية، ولا خفاء في الأهلية والمحلية، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسد عليه باب التدراك، ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد) .

Mas'alah: What are the two types of delegated divorce: tawkeel and tafweed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=774)

بطريق الأصالة أو بغيره بإذنه أو أمره. وذلك نوعان: توكيل، وتفويض أما التفويض فنحو قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك وقوله اختاري، وقوله أنت طالق إن شئت، وما يجري مجراه وقوله: طلقي نفسك.

Mas'alah: What are the types and conditions of delegated divorce (tafwid)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=774)

(وأما) بيان شرط بقاء هذا الحكم وما يبطل به وما لا يبطل فلن يمكن معرفته إلا بعد معرفة أقسام الأمر باليد، فنقول وبالله التوفيق جعل الأمر باليد لا يخلو إما أن يكون منجزا، وإما أن يكون معلقا بشرط، وإما أن يكون مضافا إلى وقت والمنجز لا يخلو إما أن يكون مطلقا وإما أن يكون مؤقتا، فإن كان مطلقا بأن قال: أمرك بيدك فشرط بقاء حكمه بقاء المجلس وهو مجلس علمها بالتفويض فما دامت في مجلسها فالأمر بيدها؛ لأن جعل الأمر بيدها تمليك الطلاق منها لأنه جعل أمرها في الطلاق بيدها تتصرف فيه برأيها وتدبيرها كيف

شاءت بمشيئة الإيثار وهذا معنى المالكية، وهو التصرف عن مشيئة الإيثار. والزوج يملك التطليق بنفسه فيملك تمليكه من غيره فصارت مالكة للطلاق بتمليك الزوج، وجواب التمليك مقيد بالمجلس؛ لأن الزوج يملك الخطاب، وكل مخلوق خاطب غيره يطلب جواب خطابه في المجلس فيتقيد جواب التمليك بالمجلس كما في قبول البيع

وغيره، وسواء قصر المجلس أو طال؛ لأن ساعات المجلس جعلت كساعة واحدة؛ لأن اعتبار المجلس للحاجة إلى التأمل والتفكر وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات ولا ضابط له إلا المجلس فقدر بالمجلس ولهذا جعله الصحابة – رضي الله عنهم – للمخيرة فيبقى الأمر في يدها ما بقي المجلس فإن قامت عن مجلسها بطل؛ لأن الزوج يطلب جواب التمليك في المجلس، والقيام عن المجلس دليل الإعراض عن جواب التمليك فكان ردا للتمليك دلالة؛ ولأن المالك لما طلب الجواب في المجلس لا يملك الجواب في غير المجلس؛ لأنه ما ملكها في غيره وقد اختلف المجلس بالقيام فلم يكن في بقاء الأمر فائدة فيبطل، وكذلك إذا وجد منها قول أو فعل يدل على إعراضها عن الجواب بأن دعت بطعام لتأكل أو أمرت وكيلها بشيء أو خاطبت إنسانا ببيع أو شراء أو كانت قائمة فركبت أو راكبة فانتقلت إلى دابة أخرى أو واقفة فسارت أو امتشطت أو اغتسلت أو مكنت زوجها حتى وطئها أو اشتغلت بالنوم؛ لأن هذا كله دليل الإعراض عن الجواب وإن كانت سائرة أو كانا في محمل واحد فإن أجابت على الفور وإلا بطل خيارها؛ لأن سير الدابة بتسيير الراكب، وإن كانت سائرة فوقفت الدابة فهي على خيارها وإن كانت في سفينة فسارت لا يبطل خيارها؛ لأن حكمها حكم البيت؛ وكل ما يبطل به الخيار إذا كانت في البيت يبطل به إذا كانت في السفينة وما لا فلا فإن كانت قائمة فقعدت لم يبطل خيارها بخلاف ما إذا كانت قاعدة فقامت؛ لأن القعود يجمع الرأي والقيام يفرقه فكان القعود دليل إرادة التأمل، والقيام دليل إرادة الإعراض وكذلك إن كانت متكئة فقعدت لم يبطل خيارها لما قلنا فإن كانت قاعدة فاتكأت ففيه روايتان في رواية يبطل خيارها لأن المتكئ يقعد ليجتمع رأيه فأما القاعد فلا يتكئ لذلك، وفي رواية أخرى لا يبطل؛ لأن المتأمل ينتقل من الاتكاء إلى القعود مرة ومن القعود إلى الاتكاء أخرى، وقد صار الأمر بيدها بيقين فلا يخرج بالشك؛ فلو كانت قاعدة فاضطجعت يبطل خيارها في قول زفر. وعن أبي يوسف روايتان روى

الحسن بن زياد عنه أنه لا يبطل خيارها وروى الحسن بن أبي مالك عنه أنه يبطل كما قال زفر وإن ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة أو نفلا أو واجبة؛ لأن اشتغالها بالصلاة إعراض عن الجواب فإن خيرها وهي في الصلاة فأتمتها فإن كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة؛ لأنها مضطرة في الإتمام لكونها ممنوعة من الإفساد فلا يكون الإتمام دليل الإعراض وإن كانت في صلاة التطوع فإن سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وإن زادت على ركعتين بطل خيارها؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة فكانت الزيادة على الشفع بمنزلة الشروع في الصلاة ابتداء، ولو أخبرت وهي في الأربع قبل الظهر فأتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف فيه المشايخ قال بعضهم: يبطل خيارها كما في التطوع المطلق. وقال بعضهم: لا يبطل وهو الصحيح؛ لأنها في معنى الواجب فكانت من أولها إلى آخرها صلاة واحدة، ولو أخذ الزوج بيدها فأقامها بطل خيارها؛ لأنها إن قدرت على الامتناع فلم تمتنع فقد قامت باختيارها وهو دليل الإعراض. وإن لم تقدر على أن تمتنع تقدر على أن تقول قبل الإقامة اخترت نفسي فلما لم تقل فقد أعرضت عن الجواب فإن أكلت طعاما يسيرا من غير أن تدعو بطعام أو شربت شرابا قليلا أو نامت قاعدة أو لبست ثوبا وهي قائمة أو لبست وهي قاعدة ولم تقم لم يبطل خيارها؛ لأنها تحتاج إلى إحضار الشهود فتحتاج إلى اللبس لتستتر به فكان ذلك من ضرورات الخيار فلا يبطل به، والأكل اليسير لا يدل على الإعراض وكذا النوم قاعدة من غير أن تشتغل به. وكذا إذا سبحت أو قرأت شيئا قليلا لم يبطل خيارها لأن التسبيح اليسير والقراءة القليلة لا يدلان على الإعراض؛ ولأن الإنسان لا يخلو عن التسبيح القليل والقراءة القليلة، فلو جعل ذلك مبطلا للخيار لانسد باب التفويض وإن طال ذلك بطل الخيار؛ لأن الطويل منه يكون دليل الإعراض ولا يكثر

وجوده،

Mas'alah: What is the nature of the right established by delegating divorce to the wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=777)

(وأما) بيان صفة الحكم الثابت بالتفويض: فمن صفته أنه غير لازم في حق المرأة حتى تملك رده صريحا أو

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (tafwid)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=71)

باب تفويض الطلاق

Mas'alah: What is the section on choice (ikhtiyar) in delegated divorce?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=71)

فصل في الاختيار

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (tafwid)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=370)

باب التفويض)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife (tafwid)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=229)

رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا أن طلقت نفسها في المجلس يقع وغلا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فأنه يقع الطلاق وقد ذكرنا إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والإعراض عنه فهي امرأته *

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce (tafwid) when a husband tells his wife to choose or divorce herself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1617)

باب تفويض الطلاق فصل في الاختيار (وإذا قال لامرأته: اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها) لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين،

Mas'alah: What are the three categories of delegated divorce (tafwid)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1617)

[فتح القدير] [باب تفويض الطلاق] [فصل في الاختيار] (باب تفويض الطلاق) (فصل في الاختيار) لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع في بيانه بولاية مستفادة من غيره، وتحت هذا الصنف ثلاثة أصناف: التفويض بلفظ التخيير وبلفظ الأمر باليد وبلفظ المشيئة (قوله: إذا قال لامرأته: اختاري ينوي بذلك الطلاق) يعني ينوي تخييرها فيه (أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك) وإن طال يوما أو أكثر ولم يتبدل بالأعمال (فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها؛ لأن المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم -) قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يخير زوجته، فقالت طائفة: أمرها بيدها فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود رضوان الله تعالى عنهم أجمعين، وفي أسانيدها مقال، وبه قال جابر بن عبد الله، وقال به عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والنخعي ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وفيه قول ثان وهو أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، وهذا قول الزهري وقتادة وأبي عبيد وابن نصر وبه نقول، ويدل على صحته «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» وحكى صاحب

ولأنه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع، لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة [فتح القدير] المغني هذا القول عن علي فاعترض على نقل الإجماع. والجواب أن الرواية عن علي لم تستقر، فقد روي عنه كقول الجماعة، ولذا نص في بلاغات محمد - رحمه الله - أنه قائل بالاقتصار على المجلس قال: بلغنا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر - رضي الله عنهم - في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت من مجلسها فلا خيار لها فيكون

إجماعا سكوتيا من قول المذكورين وسكوت غيرهم، وأين من نقل عنهم من التابعين القول الأول ممن نقل عنهم الثاني. وقوله: في أسانيدها مقال لا يضر بعد تلقي الأمة بالقبول، مع أن رواية عبد الرزاق عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله جيدة. وأما التمسك بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة "لا تعجلي إلخ" فضعيف؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه وهي أن توقع بنفسها بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها؛ ألا ترى إلى قوله تعالى الآية التي هي سبب التخيير منه – صلى الله عليه وسلم – {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] (قوله: ولأنه تمليك الفعل منها والتمليكات تستدعي جوابا في المجلس) أو رد لو كان تمليكا لم يبق الزوج مالكا للطلاق في ذلك المجلس لاستحالة كون الشيء مملوكا كله لأكثر من واحد في زمان واحد وهو منتف، فإنه لو طلقها بعد التخيير وقع. وأيضا لو صارت مالكة كان من قال لامرأته: طلقي نفسك ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت نفسها لا يحنث. وقد نص محمد على أنه يحنث وهو يقتضي أن تكون نائبة عنه لا مالكة. وأيضا يصح عندنا توكيل المديون بإبراء نفسه، وهذا يرد على تعليل كونه تمليكا بأنها عاملة لنفسها. وأجيب بأن المراد بالمالك هنا من يقدر على الفعل لاختياره بحيث لا يلحقها

واحدة، إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه وتارة بالاشتغال بعمل آخر، إذ مجلس الأكل غير مجلس [فتح القدير] إثم على نفس الفعل ولا خلف في عدم فعله، بخلاف الوكيل فإنه مخلف إن لم يفعل ويتصور الملك على هذا الوجه من اثنين فإن تمليك الفعل هكذا، ولزوم انتفاء الملك بالتمليك في الأعيان لا في ملك الأفعال للقطع بثبوت ملك كل من مائة رجل لفعل واحد كملا وهو الاقتصاص، ومسألة اليمين ممنوعة، والحنث قول محمد، والمنع مذكور في الزيادات لصاحب المحيط، وأما المديون

فوكيل، وإنما وقع عمله في الإبراء لرب الدين باعتبار أمره، وثبت أثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته، وفي هذا نظر نبريه في تطليقها نفسها بأن يقال: هي وكيلة فهي في نفس فعل الإيقاع عاملة له، وثبوت الحاصل لها ضمنا، ولو التزم كون المديون مملكا لم يصح لانتفاء لازمه لأن للدائن أن يرجع قبل الإبراء وسنذكر ما هو الأوجه. واعلم أن الجواب الذي يستدعيه التمليك هو القبول في المجلس، والجواب المتكلم فيه هو تطليقها نفسها وهو بعد تمام التمليك فليس هذا الوجه مستلزما للمطلوب، ولهذا قال في الذخيرة: إن هذا التمليك يخالف سائر التمليكات من حيث إنه يبقى إلى ما وراء المجلس إن كانت غائبة، ولا يتوقف على القبول، فظهر أن هذا التمليك بخصوصه لا يستدعي الجواب الذي يتم به التمليكات، ولكونه تمليكا يتم بالمملك وحده بلا قبول لا يقدر على الرجوع لا لكونه متضمنا معنى التعليق لأنه اعتبار يمكن في سائر الوكالات لتضمنها معنى إن بعته فقد أجزته، والولايات لتضمنها إذا حكمت بين من شئت فقد أجزته فكان يقتضي أن لا يصح الرجوع والعزل فيهما فلا حاجة إليه لهذا المعنى لابتنائه على ما ذكرنا، لكن إذا كان الملك يثبت فيه بالمملك وحده لم يصح القول بأنه يخالف سائر التمليكات من حيث إنه يبقى إلى ما وراء المجلس، بل بقاؤه هو الموافق لسائر التمليكات التي يثبت الملك عندها، وإنما خالفها بما ذكرنا وباعتبار اقتصاره على المجلس، والمستند فيه إجماع الصحابة.

Mas'alah: What is the definition of the one who acts independently in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1635)

والوجه المشهور فيه قولهم هو الذي يتصرف لنفسه، وإلا فالوكيل يتصرف برأي نفسه،

وكأنه تركه للعلم بأن التفويض إلى الأجنبي تمليك وهو لا يتصرف لنفسه، وسنحقق ما ذكر في ذلك ليندفع الوكيل في المشيئة إن شاء الله تعالى، وقدمنا ما في قوله يستدعي جوابا في المجلس، فالصواب إسناد الاقتصار على المجلس إلى إجماع الصحابة حيث قالوا لها في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1649)

أما على أصله فلأنه أقامها مقام نفسه في إثبات الوصف لأن كيف للحال، والزوج لو أوقع رجعيا يملك جعله بائنا وثلاثا عند أبي حنيفة، فكذا المرأة عند هذا التفويض تملك جعل ما وقع كذلك، وأما عندهما فكذلك تملك إيقاع البائن والثلاث لأنه تفويض أصل الطلاق إليها على أي وصف شاءت، كذا في الكافي وهذا الذي ذكرنا من وقوع الرجعية قبل مشيئتها قول أبي حنيفة، أما عندهما فما لم تشأ لم يقع شيء

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1650)

وقال في الأصل هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - (وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فتشاء رجعية أو بائنة أو ثلاثا)

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce (tafwid al-talaq)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1099)

فصل في تفويض الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on delegated divorce (tafwid)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=278)

باب تفويض الطلاق قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فإن قامت أو أخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرط وإن قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق وإن قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with the wife's choice?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=111)

وفي البزازي قال لغيره طلقها إن شاءت لا يكون توكيلا مالم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها وبعد المشيئة يصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني رحمه الله تعالى وهذا يحفظ فإن الزوج يكتب إلى من يثق به أنها إذا شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع

عن مجلس المشيئة ولا يدرون أنه لا يقع

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (tafwid) about?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=405)

باب التفويض] أي تفويض الزوج تطليق زوجته إليها لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع في بيانه بولاية مستفادة من غيره)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=157)

وإذا قال لامرأته:: اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها وإن اختارت نفسها في قوله: اختاري كانت

واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها وإن طلقت نفسها في قوله: طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (tafwid)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=592)

(باب التفو

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (tafwid al-talaq)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=574)

باب تفويض الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (tafwid) and the section on choice (ikhtiyar)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1627)

باب التفويض [(5)] [فصل في الاختيار] (1) في ص و ف و م: أما. (2) في ص و م: الآخر. (3) في أ و ب: الأخيران. (4) جدول توضيحي للمسألة: رد وجواب سب وجواب جواب فقط اخرجي، اذهبي خلية، برية اعتدي، استبرئي رضى تلزم النية تلزم النية تلزم النية غضب تلزم النية تلزم النية يقع بلا نية مذاكرة تلزم النية يقع بلا نية يقع بلا نية (5) قوله: باب التفويض؛ لما ذكر الطلاق الذي يوقعه الزوج بنفسه بنوعيه: الصريح والكناية أراد أن يذكر ما يوقعه غيره وأنواعه ثلاثة: رسالة؛ كأن يقول لرجل: اذهب إلى فلانة وقل لها: إن زوجك يقول لك: أنت طالق، أو اختاري، ووكالة: كأن يوكل رجلا بتطليق الزوجة، وتفويض: وهو تمليك الزوجة الطلاق، والفرق بين التمليك والتوكيل أن المملك له يعمل برأي نفسه، والوكيل برأي موكله، أو يقال: الوكيل يعمل بمشيئة غيره، والمالك يعمل بمشيئة نفسه، والفرق بين الرأي والمشيئة على ما في ((الفتح)) : أن العمل بالرأي عمل بما يراه أصوب بلا اعتبار كونه لنفسه أو لغيره،

والعمل بالمشيئة عمل باختياره ابتداء بلا اعتبار مطابقة أمر الآمر، ولا اعتبار معنى الأصوبية.

Sub-topic - Valid Phrases for Delegation (Tamlik and Tafwid)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'choose' or 'your affair is in your hand' for delegated divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

(قال لها اختاري أو أمرك بيدك ينوي) تفويض (الطلاق) لانها كناية فلا يعملان بلا نية

Mas'alah: What is the condition of mentioning 'self' or 'choice' in delegated divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

(وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرط) صحة الوقوع بالاجماع (ويشترط ذكرها متصلا، فإن كان منفصلا فإن في المجلس صح) لانها تملك فيه الانشاء (وإلا لا) إلا أن يتصادقا على اختيار النفس فيصح وإن خلا كلامهما عن ذكر النفس. درر والتاجية. وأقره البهنسي والباقاني، لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل، والحق ضعفه. نهر.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the word 'min' in delegated divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

الثلاث ما شئت) لان من تبعيضية. وقالا: بيانية، فتطلق الثلاث، والاول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'choose' or 'your matter is in your hand' for divorce delegation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1597)

(قال لها اختاري أو أمرك بيدك ينوي) تفويض (الطلاق) لأنها كناية فلا يعملان بلا نية)

Mas'alah: What is the condition for validity of delegated divorce (tafwid) when the husband delegates choice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1602)

(وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرط) صحة الوقوع بالإجماع (ويشترط ذكرها متصلا، فإن كان منفصلا فإن في المجلس صح) لأنها تملك فيه الإنشاء (وإلا لا) إلا أن يتصادقا على اختيار النفس فيصح وإن خلا كلامهما عن ذكر النفس درر والتاجية وأقره البهنسي والباقاني، لكن رده الكمال ونقله الأكمل بقيل، والحق ضعفه نهر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' without the word 'choose'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1605)

ى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل أمرها بيدها لو لم تصل نفقتي إليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لأن لفظة الطلاق لم تكن في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the meaning of 'ikhtari' in the context of delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1135)

(قوله: وقدمنا أنه مما تمحض للجواب) الضمير عائد على قوله اختاري

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife with a specific formula?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1258)

وفي المحيط قال للمدخولة طلقي نفسك ثلاثا للسنة بألف فقالت طلقت نفسي ثلاثا للسنة بألف فإن كانت طاهرة من غير جماع طلقت للحال واحدة، ولا تقع الثانية، والثالثة إلا بتجديد الإيقاع في مجلس السنة فيقعان بغير شيء هكذا ذكر الزعفراني لأنه فوض إليها إيقاع كل تطليقة في كل طهر فيكون بمنزلة المضاف إلى وقت كل طهر لم يجامعها فيه فلا تملك إيقاعها حتى يجيء الوقت، وقد أمرها بالإيقاع فلا بد من التجديد. وإنما يقعان مجانا لأنها بانت بالأولى فلا تملك نفسها بالثانية والثالثة ألا ترى أنه لو أمرها أن تطلق نفسها ببدل بعدما أبانها ففعلت وقع مجانا، وفي رواية محمد لا يقع بهذا القول أبدا لأنه تعذر إيقاعهما بعوض لما بينا، وتعذر إيقاعهما بغير عوض لأن الزوج لم يرض بوقوعهما مجانا فلم يقعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Take your divorce' or 'Go if you wish' in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

ولو قال: خذي طلاقك فقالت أخذت يقع، كذا اخرجي إن شئت، ونوى فقالت شئت

يقع.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce phrases like 'Your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وأما التفويضات فقوله أمرك بيدك، والطلاق إليك - بخلاف الطلاق منك فإنه كناية يقع بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if you wish' or 'Divorce yourself'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وفي "البدائع" : أو أنت طالق إن شئت أو طلقي نفسك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Choose' or 'Divorce yourself' intending divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2709)

وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك؛ فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، [البناية] [باب تفويض الطلاق] [فصل في الاختيار] [قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق] م: (باب تفويض الطلاق) ش: أي هذا باب في بيان تفويض الطلاق إلى غيره، ولما ذكر بيان الطلاق بنفسه إذ هو الأصل شرع في بيان الطلاق بالنيابة م: (فصل في الاختيار) ش: أي هذا فصل في بيان الاختيار،

والاختيار من الخيرة على وزن الغيبة، وهو اسم من قولك: اختاره الله عز وجل، وقال الجوهري الخيار اسم من الاختيار، وقال أيضا: الاختيار الاصطفاء، وقال تاج الشريعة اختيار الميل إلى الخير وإلى ما هو الأفضل، والأولى. والباب المذكور يشتمل على ثلاثة فصول، فصل في الاختيار، وفصل في الأمر باليد، وفصل في المشيئة، وقدم فصل الاختيار على الفصلين المذكورين لأنه يؤيد بإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين-. م: (وإذا قال لامرأته اختاري) ش: حال كونه م: (ينوي بذلك) ش: أي بقوله اختاري م: (الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها) ش: في الصورتين جميعا م: (ما دامت في مجلسها ذلك) ش: أي الذي وقع فيه هذا القول من الرجل، وهذا الشرط بإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على ما يأتي. قال الكاكي: ما دامت في مجلسها ذلك يدل على أن المجلس وإن تطاول يوما أو أكثر لا يبطل خيارها، لأن المجلس قد يطول، وقد يقصر، كذا في "المبسوط" . فإن قيل: إجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في أن الخيار يقتصر على المجلس خلاف النص، لأنه - صلى الله عليه وسلم - «قال لعائشة - رضي الله تعالى عنها - حين نزلت آية التخيير: "فلا تجيبي حتى تستأمري أبويك» ، وأبواها ليسا بحاضرين في المجلس، فهذا دليل على أن الخيار لا يبطل بالقيام عن المجلس كما قال الشافعي في القديم." قلنا: إحسان الظن بالصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فرض، لأنا تلقينا الشرع منهم بالقبول فلا يجوز مخالفتهم بلا دليل. وهاهنا لا دليل لأنه - عليه السلام - أثبت لها الخيار مطلقا ومنعها إلى غاية استثمارها لأبويها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I gifted you your divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا إن طلقت نفسها في المجلس يقع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have gifted you your divorce' and related expressions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

إذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وإن لم ينو الطلاق وإذا قال نويت أن يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو أراد أن يطلقها فقالت هب لي طلاقي أي أعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال أعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'choose' or 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

إذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وإن تطاول يوما أو أكثر ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر وكذا إذا قام هو من المجلس فالأمر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج أن يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل إليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling when delegation is linked to the word 'divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

وإن كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بأن قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the husband says 'her affair is in your hand'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=391)

في الجامع إذا قال لرجل أمر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الأمر وكذلك لو قال طلقها فأمرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses synonyms for 'wish' in delegating divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

إذا قال: أنت طالق إن أردت أو رضيت أو هويت أو أحببت، فقالت: شئت أو أردت في المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce delegated with the words 'where you wish' or 'how you wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

ولو قال: أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت عن

مجلسها فلا مشيئة لها وإن قال لها: أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة فإن قالت: شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال الزوج: نويت ذلك فهو كما قال أما إذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة أو على القلب فيقع واحدة رجعية وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير كذا في الهداية وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فإن شاءت أوقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثا بشرط مطابقة إرادته وما قاله أولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين: فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة، وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه تقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the written form for delegating divorce to the wife (tafwid) unconditionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2986)

(إذا أراد الرجل أن يجعل أمر امرأته بيدها فهو مشتمل على أنواع) : أحدها – التفويض مطلقا غير معلق بشرط وإنه قسمان: موقت، ومطلق وصورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل أمر امرأته المسماة فلانة بيدها شهرا أو سنة أولها كذا وآخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة أو ثلاثا وفوض الأمر في ذلك إليها، وأنها قبلت منه هذا الأمر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس، وذلك في يوم كذا.

Mas'alah: What is the written form for conditional delegation of divorce upon the husband's absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2986)

(والثاني – تعليق التفويض بالشرط، وأنه أقسام) أحدها – تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا يسكنان فيه غيبة سفر ومضى على غيبته عنها شهر أو كذا على ما شرطاه، ولم يعد إليها في هذه المدة فإنها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت أبدا وفوض الأمر في ذلك إليها، وأنها قبلت منه هذا الأمر

قبولا صحيحا في مجلس التفويض ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the written form for conditional delegation of divorce upon gambling, drinking, or beating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2987)

(القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قماره أو بشربه الخمر أو ضربه ضربا موجعا يظهر أثره على بدنها) وصورة كتابته على نحو ما بينا . .

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'Choose' or 'Divorce yourself'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=234)

وإذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق

نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولأنه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه وتارة بالاشتغال بعمل آخر إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما ويبطل خيارها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض بخلاف الصرف والسلم لأن المفسد هناك الافتراق من غير قبض

Mas'alah: What is the ruling on mentioning 'self' in the husband's or wife's statement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=234)

قال ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose yourself' or 'your affair is in your hand' with one talaq?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=478)

ولو قال: اختاري نفسك أو أمرك بيدك بتطليقة، فاختارت نفسها فهي واحدة رجعية،
ولو خيرها فقالت: اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced as you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=481)

ولو قال لها: أنت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وإن لم تشأ، فإن شاءت بائنة أو ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقع، وإن اختلفت مشيئتها وإرادته فواحدة (سم) رجعية،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced as you wish' or 'however many you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=481)

ولو قال: أنت طالق ما شئت أو كم شئت فلها أن تطلق نفسها ما شاءت،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced however you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=518)

(ولو قال لها : أنت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وإن لم تشأ ، فإن شاءت بائنة أو ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقع) للاتفاق بين إرادته ومشيئتها (وإن اختلفت مشيئتها وإرادته فواحدة رجعية) لأنها لما خالفته لغا تصرفها فبقي أصل الإيقاع . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يقع شيء ما لم توقع المراد فتشاء ثلاثا أو واحدة رجعية أو بائنة والعتق على هذا الخلاف . لهما أنه فوض إليها التطليق على أي صفة شاءت فوجب أن يتعلق بمشيئتها أصل الطلاق حتى تملك ذلك قبل الدخول وبعده ، ولو وقع بمجرد إيقاعه لا يملك قبل الدخول . ولأبي حنيفة أن كيف للاستيصاف فتقتضي ثبوت أصل الطلاق ، ويكون التفويض إليها في الصفة عملا بحقيقة كلمة كيف .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced as you wish' or 'however many you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=518)

(ولو قال : أنت طالق ما شئت أو كم شئت فلها أن تطلق نفسها ما شاءت) لأنهما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي شيء شاءت من العدد (ولو قال لها : طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فليس لها أن تطلق ثلاثا وتطلق ما دونها) وقالا : لها أن تطلق ثلاثا إن شاءت ، لأن ما للعموم ومن تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كقوله : كل من طعامي ما

"" "" "" صفحة رقم 154 "" "" "" شئت . ولأبي حنيفة أن من حقيقة للتبعيض ، وما للتعميم فيعمل بهما ، فجعلنا المفوض إليها بعض الثلاث ، لكن بعضا له عموم وهو ثنتان ، وإنما ترك التبعيض في النظير لدلالة الحال ، وهو إظهار السماحة والكرم .

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'choose' or 'divorce yourself'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1597)

وإذا قال لامرأته: اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها) لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين،

[العناية] [باب تفويض الطلاق] [فصل في الاختيار]

Mas'alah: What is the requirement for mentioning 'self' in the formula of delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1601)

قال (ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، حتى لو قال لها: اختاري فقالت قد: اخترت فهو باطل) لأنه عرف بالإجماع وهو في المفسرة من أحد الجانبين، ولأن المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم الآخر ولا تعيين مع الإبهام)

Mas'alah: What substitutes for the word 'self' in the delegated divorce formula?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1601)

وقوله ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها) قال في النهاية: هذا ليس بمنحصر بذكر النفس في حق إرادة الطلاق البائن من التخيير، فإن البينونة كما تقع عند ذكر النفس في أحد الكلامين فكذلك تقع بذكر ما يقوم مقام النفس في أحد الكلامين كالتطليقة والاختيارة. وهو واضح. وقوله (حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت فهو باطل) قيل هذا إذا لم يصدقها الزوج بأنها اختارت نفسها، أما إذا صدقها طلقت وإن كان الكلامان مبهمين. وقوله (ولا تعيين مع الإبهام) يعني أن اختاري من الكنايات يحتمل معنيين فلا بد من التعيين ولا تعيين مع الإبهام، وقوله (ولو قال اختاري نفسك) ظاهر. وقوله (فيتضمن إعادته) أي إعادة كلامه

Mas'alah: What are the phrases that delegate divorce to the wife's choice?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=145)

ولو قال لها أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت او متى شئت او ———

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' without specifying the type?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=147)

قوله طلقت إلخ لم يحك ههنا خلافا وذكر في الأصل أن هذا قول أبي حنيفة وأما على قولهما فلا تقع ما لم توقع المرأة ولكن إن شاءت اوقعت تطليقة رجعية وان شاءت توقعت بائنة ان شاءت أوقعت الثلاث لهما أن هذا تفويض أصل الطلاق إليها على أي وصف شاءت فملكت ذلك ولأبي حنيفة أن المشية دخلت على وصف الطلاق فبقي أصله بلا مشية فوقع

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'Choose yourself' or 'Divorce yourself'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

قوله (وإذا قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك) وإن تطاول يوما أو أكثر ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر، وكذا إذا قام هو من المجلس فالأمر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج أن يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل إليها ولا يفسخ قوله)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife by saying 'choose yourself' or 'divorce

yourself'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=506)

وإذا قال لامرأته "اختاري نفسك" ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها "طلقي نفسك" فلها أن تطلق نفسها ـــــــ سابقة فاقترنتا، وفي الثانية والثالثة "مع" للمقارنة، فكأنه قرن بينهما فوقعتا. (وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة) بتقديم الشرط (فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة) وعندهما ثنتان، وإن أخر الشرط يقع ثنتان اتفاقا؛ لأن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام فيتوقف عليه فيقعن جملة، ولا مغير فيما إذا تقدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي، وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق، لأن الفاء للتعقيب، وهو الأصح، هداية (وإذا قال لها أنت طالق بمكة) أو في مكة (فهي طالق) في الحال (في كل البلاد،) كذلك (إذا قال أنت طالق في الدار) ؛ لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان، وإن عنى به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى الإضمار، وهو خلاف الظاهر، هداية (وإن قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة) ؛ لأنه علقه بالدخول، ولو قال "في دخولك الدار) يتعلق بالفعل؛ لمقاربة بين الشرط والظرف فحمل عليه عند تعذر الظرف هداية (وإن قال لها أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر) ؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، وذلك بوقوعه في أول جزء منه، ولو نوى آخر النهار صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله مخالفا للظاهر. هداية." (وإن قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق) قيد بنية الطلاق لأنه من الكنايات؛ فلا يعمل إلا بالنية (أو قال لها طلقي نفسك؛ فلها أن تطلق نفسها

Mas'alah: Is it necessary to mention 'self' in the husband's or wife's statement in delegated divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=507)

ولابد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها،

Mas'alah: What is the chapter on delegating divorce to the wife by saying 'choose'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1266)

نوع آخر في تفويض الطلاق إليها بقوله اختاري

Mas'alah: What are the rulings when a husband says 'choose' intending divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1266)

إذا قال لها: اختاري وهو ينوي الطلاق فلها الخيار ما دامت في ذلك الملجس، وإن تطاول المجلس يوما أو أكثر، وإن قال الزوج: لم أرد الطلاق بقوله: اختاري فذاك ليس بشيء، ويقبل قول الزوج في ذلك إلا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق أو يكون كرر لفظة الاختيار بأن قال: اختاري اختاري اختاري؛ لأن هذا الكلام لا يذكر على وجه التكرار إلا في حق الطلاق وإن قامت عن مجلسها قبل أن تختار شيئا بطل خيارها، واعلم بأن الخيار بمنزلة الأمر باليد في جميع ما ذكرنا من الأحكام إلا في حكم واحد، وهو صحة نية الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife through the phrase 'هنادربر قالط'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1483)

قال لامرأته: طلاق بردانه ورمى بهذا تفويض الطلاق إليها، فإن طلقت نفسها في المجلس طلقت وما لا فلا، ولا قياس قوله لها: خذي طلاقك ينبغي أن يكون هذا إيقاعا؛ لأن برداستر طلاق يستدعي وجود الطلاق، ووجود الطلاق بالإيقاع كما إذا أخذ الطلاق يستدعي وجوده ووجوده بالإيقاع.

Mas'alah: Is mentioning 'myself' or 'the choice' a condition for the wife's response in delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=827)

وذكر النفس، أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرط، ولو قال لها: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، أو اخترت نفسي تطلق، ــــــ البعض والأصح أنه لابد أن يدل على الإعراض وأثر الخلاف يظهر فيما لو قامت لتدعو الشهود ولو أقامها أو جامعها مكرهة بطل لتمكنها من المبادرة إلى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الإعراض، وقيدنا العمل بكونه دالا على الإعراض لأنها لو أكلت ما ليس كثيرا أو شربت أو لبست ثوبا قاعدة لم يبطل خيارها بخلاف ما إذا امتشطت أو خاضت في كلام آخر. (وذكر التقبيل) وما يقوم مقامها كما أفاده بقوله: (والاختيارة) يعني التي هي مصدر اختاري أو التطليقة أو تكرار لفظ اختاري وكذا قولها: اخترت أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج بخلاف اخترت قومي وذا رحم محرم وينبغي أن يحمل على ما إذا كان لها أب أو أم أما إذا لم يكن لها

ولها أخ ينبغي أن يقع لأنها تكون عنده عادة كذا في (الفتح) ولم أر ما لو قالت: اخترت أبي أو أمي وقد ماتا ولا أخ لها وينبغي أن يقع لقيام ذلك مقام اخترت نفسي، (في أحد كلاميهما) أي: الزوج والزوجة (شرط) لأن الوقوع به إنما عرف بإجماع الصحابة وهو في المفسر من أحد الجانبين فيقتصر على مورد النص فيه ولولا هذا لأمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية بعد أن نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادقا عليه لكنه باطل وإلا لوقع لمجرد النية مع لفظ لا يصلح له كاسقني الماء كذا في (الفتح) وهو مخالف لما في (الفوائد التاجية) من أن عدم الوقوع فيما لو قال لها: اختاري فقالت: اخترت مقيد بما إذا لم يصدقها الزوج أنها اختارت نفسها، فإن صدقها وقع الطلاق بتصادقها وإن خلا كل منهما عن ذكر النفس وذكره في (العناية) بقيل، وفيه إيماء إلى ضعفه وهو الحق. وفي (المحيط) لو قال لها: اختاري فقالت: فعلت لا يقع لأنه كناية عن قولها اخترت وبه لا يقع ولو زاد نفسك وقع وفي (جامع الفصولين) قال لها: اختاري فقالت: ألحقت نفسي بأهلي لا يقع واكتفى بما ذكر في أحد كلاميهما لأنها إذا كانت في كلامه فقد تضمن جوابها وإعادته وإن كان في كلامها فقد وجد ما يختص بالبينونة فإذا نوى الزوج الطلاق تمت عليه البينونة وإنما كان مصدر اختياري مفسرا لأن التاء فيه للوحدة واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد أخرى فإن كرر لفظ اختاري ثلاثا فقالت: اخترت يقع الثلاث فلما قيد بالوحدة ظهر أنه أراد تخييرها في الطلاق فكان مفسرا، فإن قلت: هذا مناقض لما مر من أن الاختيار لا يتنوع قلت: لا تناقض إذ لا يلزم مما ذكر كون الاختيار نفس يتنوع كالبينونة إلى غليظة وخفيفة حتى يصاب كل نوع منه بالنية من غير لفظ آخر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if you wish' in Hanafi fiqh?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=782)]

[فصل في قوله أنت طالق إن شئت] (فصل) : وأما قوله: أنت طالق إن شئت فهو مثل قوله اختاري في جميع ما وصفنا؛ لأن كل واحد منهما تمليك الطلاق إلا أن الطلاق ههنا رجعي وهناك بائن؛ لأن المفوض ههنا صريح وهناك كناية. وكذا إذا قال لها أنت طالق إن أحببت أو رضيت أو هويت أو أردت؛ لأنه علق الطلاق بفعل من أفعال القلب فكان مثل قوله إن شئت. وكذا إذا قال لها: أنت طالق حيث شئت أو أين شئت أو أينما شئت أو حيثما شئت، فهو مثل قوله: إن شئت؛ لأن حيث وأين اسم مكان وما صلة فيهما ولا تعلق للطلاق بالمكان فيلغو ذكرهما لعدم الفائدة ويبقى ذكر المشيئة فصار كأنه قال لها: أنت طالق إن شئت وكذا إذا قال لها: أنت طالق كم شئت أو ما شئت غير أن لها أن تطلق نفسها في المجلس ما شاءت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا؛ لأن كلمة كم للقدر وقدر الطلاق هو العدد والعدد هو الواقع. وكذا كلمة ما في مثل هذا الموضع تذكر لبيان القدر يقال: كل من طعامي ما شئت أي القدر الذي شئت، ولو قال لها: أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت في المجلس أو بعده وبعد القيام عنه لما مر، وليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة؛ لأنه ليس في هذه الألفاظ ما يدل على التكرار على ما مر بخلاف قوله أنت طالق كلما شئت فإن لها أن تطلق نفسها مرة بعد أخرى حتى تطلق نفسها ثلاثا لأن المعلق بالمشيئة - وإن كان واحدا وهو الثابت - مقتضى قوله: أنت طالق وهو الطلاق، لكنه علق المشيئة بكلمة كلما، وأنها تقتضي تكرار الأفعال فيتكرر المعلق بتكرر الشرط. وإذا وقع الثلاث عند المشيئات المتكررة يبطل التعليق عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر حتى لو تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول فطلقت نفسها لا يقع شيء وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة لما ذكرنا فيما تقدم؛ ولأن المعلق بكل مشيئة والمفوض إليها تطليقة واحدة، وهي البائنة مقتضى قوله: أنت طالق فلا تملك الثلاث، ولو قال: أنت طالق كيف شئت طلقت للحال

تطليقة واحدة بقوله: أنت طالق في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يقع عليها شيء ما لم تشأ؛ والحاصل أن عند أبي حنيفة في قوله: أنت طالق كيف شئت لا يتعلق أصل الطلاق بالمشيئة بل المعلق بالمشيئة صفة الواقع وتتقيد مشيئتها بالمجلس، وعندهما تتعلق بالأصل والوصف المشيئة وتتقيد مشيئتها بالمجلس. وجه قولهما أن الكيفية من باب الصفة وقد علق الوصف بالمشيئة، وتعليق الوصف بالمشيئة تعليق الأصل بالمشيئة لاستحالة وجود الصفة بدون الموصوف، وإذا تعلق أصل الطلاق بالمشيئة لا ينزل ما لم توجد المشيئة ولأبي حنيفة أن الزوج بقوله أنت طالق كيف شئت أوقع أصل الطلاق للحال وفوض تكييف الواقع إلى مشيئتها؛ لأن الكيفية للموجود لا للمعدوم إذ المعدوم لا يحتمل الكيفية فلا بد من وجود أصل الطلاق لتتخير هي في الكيفية، ولهذا قال بعض المحققين في تعليل المسألة لأبي حنيفة: إن الزوج كيف المعدوم، والمعدوم لا يكيف فلا بد من الوجود، ومن ضرورة الوجود الوقوع ثم إذا شاءت في مجلسها فإن لم ينو الزوج البينونة ولا الثلاث فشاءت واحدة بائنة أو ثلاثا كان ما شاءت؛ لأن الزوج فوض الكيفية إليها فإن نوى الزوج البينونة أو الثلاث فإذا وافقت مشيئتها نية

الزوج بأن قالت في مجلسها: شئت واحدة بائنة أو ثلاثا. وقال الزوج: ذلك نويت، فهي واحدة بائنة أو ثلاث؛ لأن الزوج لو لم تكن منه نية فقالت شئت واحدة بائنة أو ثلاثا كان الواقع ما شاءت؛ فإذا وافقت مشيئتها نية الزوج أولى، وإن خالفت مشيئتها نية الزوج بأن قالت: شئت ثلاثا. وقال الزوج نويت واحدة لا يقع بهذه المشيئة شيء آخر في قول أبي حنيفة سوى تلك الواحدة الواقعة بقوله: أنت طالق إلا إذا قالت: شئت واحدة ثانية فتصير تلك الطلقة ثانية لما قلنا وعندهما يقع واحدة بمشيئتها بناء على أن المذهب عند أبي حنيفة أنه إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها

ثلاثا لا يقع شيء، وعندهما يقع واحدة وسنذكر أصل المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى، ولو قالت: شئت واحدة. وقال الزوج: نويت الثلاث لا يقع بهذه المشيئة شيء في قولهم جميعا؛ لأن المذهب عندهم أنه إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء لما ذكرنا في الفصل الذي يليه إلا أن عند أبي حنيفة قد وقعت طلقة واحدة بقوله: أنت طالق حال وجوده، وإن لم تشأ المرأة شيئا حتى قامت من مجلسها ولا نية للزوج أو نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة في قول أبي حنيفة؛ لأنها أقل وهي متيقن بها، وعندهما لا يقع شيء وإن شاءت لخروج الأمر عن يدها، ولو قال لها: أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن كان كذا فإن علقت بشيء موجود نحو ما إذا قالت: إن كان هذا ليلا أو نهارا وإن كان هذا أبي وأمي أو زوجي ونحو ذلك يقع الطلاق؛ لأن هذا تعليق بشرط كائن، والتعليق بشرط كائن تنجيز وإن علقت بشيء غير موجود فقالت شئت إن شاء فلان يخرج الأمر من يدها حتى لا يقع شيء وإن شاء فلان؛ لأنه فوض إليها التنجيز وهي أبت بالتعليق، والتنجيز غير التعليق؛ لأن التنجيز تطليق، والتعليق يمين فلم تأت بما فوض إليها وأعرضت عنه لاشتغالها بغيره فيبطل التفويض ولو قال لها أنت طالق إن شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان؛ فإن شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك إذا كان غائبا وبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه؛ لأن هذا تمليك الطلاق فيتقيد بالمجلس بخلاف ما إذا قال لها أنت طالق إن دخل فلان الدار أنه يقع الطلاق إذا وجد الشرط في أي وقت وجد ولا يتقيد بالمجلس؛ لأن ذلك تعليق الطلاق بالشرط، والتعليق لا يتقيد بالمجلس؛ لأن معناه إيقاع الطلاق في زمان ما بعد الشرط فيقف الوقوع على وقت وجود الشرط ففي أي وقت وجد يقع الله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Divorce yourself' (talliqi nafsaki) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=783)

[فصل في قوله طلقي نفسك] (فصل) : وأما قوله: طلقي نفسك فهو تمليك عندنا سواء قيده بالمشيئة أو لا ويقتصر على المجلس كقوله أنت طالق إن شئت. وعند الشافعي هو توكيل ولا يقتصر على المجلس قيده بالمشيئة أو لم يقيده، وأجمعوا على أن قوله: لأجنبي: طلق امرأتي توكيل ولا يتقيد بالمجلس، وهو فصل التوكيل فإن قيده بالمشيئة بأن قال له طلق امرأتي إن شئت فهذا تمليك عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر هو توكيل فوقع الخلاف في موضعين. أما الكلام مع الشافعي فوجه قوله أنه لو أضاف الأمر بالتطليق إلى الأجنبي ولم يقيده بالمشيئة كان توكيلا بالإجماع فكذا إذا أضافه إلى المرأة ولم يقيده بالمشيئة لأنه لم يختلف إلا الشخص والصيغة لا تختلف باختلاف الشخص. وكذا إذا قيد بالمشيئة؛ لأن التقييد بالمشيئة والسكوت عنه بمنزلة واحدة؛ لأنها تطلق نفسها بمشيئتها واختيارها إذ هي غير مضطرة في ذلك فكان ذكر المشيئة لغوا فكان ملحقا بالعدم فيبقى قوله: طلقي نفسك، وأنه توكيل لما ذكرنا فلا يتقيد بالمجلس كما في الأجنبي، ولنا لبيان أن قوله لامرأته طلقي نفسك تمليك وجوه ثلاثة: أحدها أن المتصرف عن ملك هو الذي يتصرف برأيه وتدبيره واختياره، والمرأة بهذه الصفة فكانت متصرفة عن ملك فكان تفويض التطليق إليها تمليكا بخلاف الأجنبي؛ لأن ثمة الرأي والتدبير للزوج والاختيار له، فكان إضافة الأمر إليه توكيلا لا تمليكا. والثاني أن المتصرف عن ملك هو الذي يتصرف لنفسه، والمتصرف عن توكيل هو الذي يتصرف لغيره؛ والمرأة عاملة لنفسها لأنها بالتطليق ترفع قيد الغير عن نفسها فكانت متصرفة عن ملك،. فأما الأجنبي فإنه عامل لغيره لا لنفسه؛ لأن منفعة عمله عائدة إلى غيره فكان متصرفا عن توكيل وأمر لا عن ملك. والثالث أن قوله لامرأته: طلقي نفسك

لا يمكن أن يجعل توكيلا؛ لأن الإنسان لا يصلح أن يكون وكيلا في حق نفسه فلم يمكن أن تجعل وكيلة في حق تطليق نفسها، ويمكن أن تجعل مالكة للطلاق بتمليك الزوج فتعين حمله على

التمليك بخلاف الأجنبي لأنه بالتطليق يتصرف في حق الغير، والإنسان يصلح وكيلا في حق غيره والله الموفق. وأما الكلام مع زفر فوجه قوله: أنه لو أطلق الكلام لكان توكيلا فكذا إذا قيده بالمشيئة لما مر أن التقييد فيه والإطلاق على السواء؛ لأنه إذا طلق طلق عن مشيئة ولا محالة لكونه مختارا في التطليق غير مضطر فيه، ولنا وجه الفرق بين المطلق والمقيد وهو أن الأجنبي في المطلق، فيتصرف برأي الغير وتدبيره ومشيئته فكان توكيلا لا تمليكا. وأما في المقيد فإنما يتصرف عن رأي نفسه وتدبير نفسه، ومشيئته وهذا معنى المالكية؛ وهو التصرف عن مشيئته وهذا فرق واضح بحمد الله تعالى. (وأما) قوله: التقييد بالمشيئة وعدمه سواء؛ لأنه متى طلق طلق عن مشيئة، فممنوع أنهما سواء، وأنه متى طلق طلق عن مشيئة؛ فإن المشيئة تذكر ويراد بهما اختيار الفعل وتركه وهو المعنى الذي ينفي الغلبة والاضطرار وهو المعني بقولنا: المعاصي بمشيئة الله تعالى، فإن الله تعالى يتولى تخليق أفعال العباد والله تعالى غير مغلوب ولا مضطر في فعله وهو التخليق، بل هو مختار، وتذكر ويراد بها اختيار الإيثار يقال: إن شئت فعلت كذا وإن شئت لم أفعل أي: إن شئت آثرت الفعل وإن شئت آثرت الترك على الفعل وهو المعني من قولنا: المكره ليس بمختار، والمراد من المشيئة المذكورة ههنا هو اختيار الإيثار لا اختيار الفعل وتركه؛ لأنا لو حملناه عليه للغا كلامه، ولو حملناه على اختيار الإيثار لم يلغ، وصيانة كلام العاقل عن اللغو واجب عند الإمكان، واختيار الإيثار في التمليك لا في التوكيل لما ذكرنا أن الوكيل يعمل عن رأي الموكل وتدبيره، وإنما يستعير منه العبارة فقط فكان الإيثار من الموكل لا من الوكيل.

وأما المملك فإنما يعمل برأي نفسه وتدبيره وإيثاره لا بالمملك فكان التقييد بالمشيئة مفيدا، والأصل أن التوكيل لغة هو الإنابة، والتفويض هو التسليم بالكلية لذلك سمى مشايخنا الأول توكيلا والثاني تفويضا، وإذا ثبت أن المقيد بالمشيئة تمليك والمطلق توكيل والتمليك يقتصر على المجلس لما ذكرنا أن المملك إنما يملك بشرط الجواب في المجلس لأنه إنما يملك بالخطاب؛ وكل مخلوق خاطب غيره يطلب جواب خطابه في المجلس فلا يملك نهيه عنه لما مر، ثم التوكيل لا يقتصر على المجلس؛ لأن الوكيل لا يمكنه القيام بما وكل بتحصيله في المجلس ظاهرا وغالبا؛ لأن التوكيل في الغالب يكون بشيء لا يحضره الموكل ويفعل في حال غيبته؛ لأنه إذا كان حاضرا يستغني بعبارة نفسه عن استعارة عبارة غيره فلو تقيد التوكيل بالمجلس لخلا عن العاقبة الحميدة فيكون سفها ويملك نهيه عنه؛ لأنه وكيله فيملك عزله، ولو أراد بقوله طلقي نفسك ثلاثا فقد صار الثلاث بيدها؛ لأن معنى قوله: إياها طلقي نفسك أي: حصلي طلاقا، والمصدر يحتمل الخصوص والعموم؛ لأنه اسم جنس فإذا نوى به الثلاث فقد نوى ما يحتمله كلامه فصحت نيته، ولو أراد به الثنتين لا يصح لأن لفظ المصدر لفظ وحدان والاثنان عدد لا توحد فيه أصلا على ما بينا فيما تقدم. وإن لم يكن له نية تنصرف إلى الواحد؛ لأنه متيقن به ولأن الأمر المطلق بالفعل في الشاهد يصرف إلى ما هو المقصود من ذلك الفعل في المتعارف ألا ترى أن من قال لغلامه: اسق هذه الأرض وكانت الأرض لا تصلح للزراعة إلا بثلاث مرات صار مأمورا به، وإن كانت تصلح بالسقي مرة واحدة صار مأمورا به، ومن قال لغلامه: اضرب هذا الذي استخف بي ينصرف إلى ضرب يقع به التأديب عادة ويحصل به المقصود وهو الانزجار ومن أصابت ثوبه نجاسة فقال لجاريته: اغسليه لا تصير مؤتمرة إلا بغسل محصل للمقصود وهو طهارة الثوب دل أن الأمر المطلق في الشاهد ينصرف إلى ما هو المقصود من الفعل في المتعارف والعرف، والمقصود في قوله لامرأته طلقي نفسك مختلف؛ فقد

يقصد به الطلاق المبطل للملك وقد يقصد به الطلاق المبطل لحل المحلية سدا لباب التدارك، فأي ذلك نوى انصرف إليه ثم إذا صحت نية الثلاث فإن طلقت نفسها ثلاثا أو اثنتين أو واحدة وقع؛ لأن الزوج ملكها الثلاث ومالك الثلاث له أن يوقع الثلاث أو الاثنتين أو الواحدة كالزوج سواء، بخلاف ما إذا قال لها أنت طالق إن شئت أو أردت أو رضيت أو إذا شئت أو متى شئت أو متى ما شئت أو أين شئت أو حيث شئت ونحو ذلك ونوى الثلاث أنه لا يصح لما مر أن قوله: أنت طالق صفة للمرأة وإنما يثبت الطلاق اقتضاء ضرورة صحة التسمية بكونها طالقا ولا ضرورة في قبول نية الثلاث فلا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=795)

ولو قال لها: أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت أو كلما شئت لا يقع الطلاق ما لم تشأ فإذا شاءت وقع؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت مشيئتها ووقت مشيئتها هو الزمان الذي توجد فيه مشيئتها فإذا شاءت فقد وجد ذلك الزمان فيقع ولا يقتصر هذا على المجلس بخلاف قوله: إن شئت وما يجري مجراه؛ لأن هذا إضافة وذا تمليك لما نبين في موضعه.

Mas'alah: What are the rulings when a husband tells his wife 'Choose' or 'Divorce yourself'?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=71)

وإذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق

نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها ويبطل خيارها بمجرد القيام فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل ولو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة وكذا لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت ولو قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج ولو قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة ولا يحتاج إلى نية الزوج وقالا تطلق واحدة ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة يملك الرجعة وإن قال لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'divorce yourself' or 'your affair is in your hand'?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=370)]

)

Mas'alah: What is the basis for the ruling on delegated divorce by the word 'choose'?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1620)]

والقياس أن لا يقع بهذا شيء، وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأنه بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم، ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن (ولا يكون ثلاثا وإن [فتح القدير] في الأكل انقضى مجلس الحديث وجاء مجلس الأكل، فلو انتقلا إلى المناظرة انقضى مجلس الأكل وجاء مجلس المناظرة، ولو خيرها فلبست ثوبا أو شربت لا يبطل خيارها لأن العطش قد يكون شديدا يمنع التأمل، ولبس الثوب قد يكون لتدعو شهودا، بخلاف ما لو أكلت ما ليس قليلا أو امتشطت أو أقامها الزوج قسرا فإنه يخرج الأمر من يدها لظهور الإعراض به. ووجه بأن في الإقامة أنها يمكنها ممانعته في القيام أو تبادر الزوج باختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الإعراض، وكذا إذا خاضت في كلام آخر، قال تعالى {حتى يخوضوا في حديث غيره} [النساء: 140] أفاد أنه إعراض عن الأول (قوله: ثم لا بد من النية) أي نية الطلاق في قوله (اختاري لأنه يحتمل تخييرها في نفسها) بالإقامة على النكاح وعدمه (ويحتمل تخييرها في غيره) من نفقة أو كسوة، فإذا اختارت نفسها فأنكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه، أما إذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال: لم أنو الطلاق لا يصدق في القضاء، وكذا إذا كانا في غضب أو شتيمة، وإذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل (قوله والقياس أن لا يقع بها شيء) لأن التمليك فرع ملك المملك وهو لا يملك الإيقاع بهذه اللفظة، لو قال: اخترت نفسي منك أو اخترتك من نفسي ناويا لا يقع، إلا أنا استحسنا الوقوع باختيارها بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - (قوله ولأنه بسبيل إلخ) ظاهره أنه وجه آخر للاستحسان يقابل القياس ويقتضي الوقوع بخصوص هذه اللفظة، وهو لا يقتضي ذلك وإنما يقتضي جواز إقامتها مقامه في الفراق ولا تلاقي بينهما، بل يقتضي أن لا يقع به لأن إقامتها مقام

نفسه فيما يملكه ولا يملك الإيقاع بهذه اللفظة فهو وجه القياس (قوله ثم الواقع بها بائن) روي عن زيد بن ثابت أنه ثلاث، وبه أخذ مالك في المدخول بها، وفي غيرها يقبل منه دعوى الواحدة، وعن عمر وابن عباس وابن مسعود واحدة رجعية وبه أخذ الشافعي وأحمد، وثبت عن علي - رضي الله عنه - أن الواقع به واحدة بائنة توسط بين الغايتين. ورجح قول عمر وابن مسعود بأن الكتاب دل على أن الطلاق يعقب الرجعة إلا أن تكون الطلقة الثالثة، وأنت علمت أنه أخرج منه الطلاق بمال وقبل الدخول ولزم إخراج الطلاق بما دل على البينونة من الألفاظ على ما أسلفناه ولفظ اخترت نفسي، بل نفس تخييرها يفيد ملكها نفسها إذا اختارتها لأنه ينبئ عن الاستخلاص والصفاء من ذلك الملك وهو بالبينونة، وإلا لم تحصل فائدة التخيير إذا كان له أن يراجعها شاءت أو أبت. وقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود وعمر أن الواقع بها بائنة كما روي عنهما الرجعية، فاختلفت الرواية عنهما. وقد ترجح بما ذكرنا قول علي وعمر وابن مسعود، ثم هو غير متنوع لأنه إنما يفيد الخلوص والصفاء، والبينونة تثبت فيه مقتضى فلا يعم، بخلاف أنت بائن ونحوه فلا يقع الثلاث في قوله: اختاري وإن نواها

Mas'alah: What is the ruling on delegation using the phrase 'Choose yourself'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1628)

واعلم أن التفويض بلفظ أمرك بيدك لا يعلم فيه خلاف، وصحته قياس واستحسان، وكذا صحة التفويض بلفظ اختاري نفسك لأنه يملك تطليقها فله أن يملكه بكل لفظ يفهم التفويض منه، ولفظ اختاري نفسك يفيده، فعلى هذا إنما يتجه تقديم التفويض بلفظ اختاري لتأيده بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - نصا، بخلافه بلفظ الأمر

باليد، فإنه وإن لم يعلم فيه خلاف أحد لم يقع به ذلك النقل صريحا، وإنما افترق البابان في القياس والاستحسان في الإيقاع

Mas'alah: What is the argument of Abu Hanifah regarding the word 'kayfa' in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1650)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن كلمة كيف

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'choose' intending divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=405)

وإذا قال) الزوج (لها) أي للزوجة (اختاري) حال كونه (ينوي) به (الطلاق) سواء كانت النية حقيقية أو حكمية

كما إذا قال حالة الغضب أو المذاكرة فلا يرد أنه ليس على إطلاقه إذ قد مر أن في الصورتين لا حاجة إلى النية (فاختارت) المرأة (نفسها في مجلسها الذي علمت به) أي بقوله اختاري بسماع أو خبر، وفيه إشعار بأنه لا بد من عملها فلو خيرها ولم تعلم به فاختارت نفسها لم تطلق عندنا خلافا لزفر (فيه) أي في هذا المجلس وإن امتد كما سيجيء (بانت بواحدة) ؛ لأن المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - إجماعا سكوتيا، وما نقل عن خلاف علي - رضي الله تعالى عنه - لم يثبت وتمامه في شروح الهداية. (ولا تصح نية الثلاث) لأنه لا عموم للمقتضي

ولا رجعية وإن نوى لأن اختيار النفس في البائن وعند الشافعي تصح نيتها وإن لم ينو
بانت برجعية وعند مالك وأحمد يقع الثلاث بلا نية.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Choose' intending divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=592)

يض) وإذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به
فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر بطل ولا
بد من ذكر النفس

أو الاختيارة في أحد كلاميهما وإن قال لها: اختاري فقالت: أنا أختار نفسي أو اخترت
نفسي تطلق وإن قال لها ثلاث مرات: ختاري فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو
الأخيرة يقع الثلاث بلا نية فيها وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة وقع

الثلاث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الأصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال: أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري فاختارت نفسها وقعت
واحدة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife with the imperative 'Tallaqi nafsaki'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2116)

مسألة: [تفويض الطلاق للزوجة بصيغة الأمر] قال: (وإذا قال لامرأته: طلقي نفسك، ينوي ثلاثا، فطلقت نفسها: كانت طلاقا ثلاثا) . وذلك لأن هذا أمر، والأمر لا يختص بعدد دون عدد، ألا ترى أمر الله إيانا بالصلاة، والصيام، وسائر الفروض لم يختص بعدد محصور، وجاز أن يريد به العدد الكثير، فصلح من أجل ذلك أن ينوي بقوله: "طلقي نفسك" : ثلاثا.

Mas'alah: What are the four types of delegated divorce formulas?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=574)]

ههنا فصول أربعة أحدها أن يقول لامرأته أمرك بيدك والثاني أن يقول لها اختاري والثالث أن يقول أنت طالق إن شئت والرابع أن يقول طلقي نفسك

Mas'alah: What is the ruling on the husband telling his wife 'Divorce yourself'?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=578)]

وأما الفصل الرابع إذا قال طلقي نفسك فالجواب فيه مثل الأول لأن هذا تمليك الطلاق منها بخلاف ما إذا قال لأجنبية طلقي امرأتي حيث لا يقتصر على المجلس وفي قوله طلقي نفسك يقتصر على المجلس لأن ذلك توكيل وفي حق

المرأة تمليك إلا أن الفرق أن في قوله طلقي نفسك إذا أراد الزوج الثلاث يقع ثلاث وفي قوله أنت طالق إن شئت فقالت شئت إذا أراد الثلاث لا يقع ولو قال اختاري

فقالت طلقت يقع ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت لا يقع لأن قولها اخترت ليس من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنها لو قالت اخترت نفسي فبلغ الزوج وأجاز لا يقع به شيء ولو قالت طلقت نفسي فأجاز الزوج يقع وإنما صار جوابا لقوله اختاري وأمرك بيدك بالنص والإجماع بخلاف القياس فاقتصر عليه ثم في هذه الفصول إذا أراد الزوج أن يعزلها ويخرج الأمر من يدها ويرجع عن ذلك لا يصح وكذلك لو نهاها عن ذلك لأن هذا تفويض الطلاق وتمليك له والطلاق لا يحتمل الفسخ فإيجابه كذلك وكذلك إذا قال طلقي نفسك أو طلقي نفسك إن شئت فقالت شئت لا يقع شيء ولو قال أنت طالق إن شئت فقالت شئت يقع لأن ثمة أمرها بالتطليق ولم يوقع وهنا علق الطلاق بمشيئتها وقد أتت بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when told 'divorce yourself' or 'your affair is in your hand' or 'choose'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1628)

(ولمن [(1)] قيل لها: طلقي نفسك، أو أمرك [(2)] بيدك، أو اختاري، بنية الطلاق [(3)] تطليقها في مجلس علمت به [(4)] وإن طال [(5)])، قوله: تطليقها: (1) قوله: ولمن؛ المراد به الزوجة، بقرينة قوله: لها، وأشار بذكر الألفاظ الثلاثة إلى أن للتفويض صورا ثلاثة ذكر صاحب ((الهداية)) كلا منها في فصل: التخيير نحو: اختاري، والأمر باليد نحو: أمرك بيدك، والمشيئة نحو: طلقي نفسك، وقد يقسم التفويض إلى صريح وكناية؛ فالصريح: هو ما اشتمل على لفظ الطلاق أو ما ينوب منابه ولا يحتمل غيره، نحو: طلقي، ولذا يقع به واحد رجعي، ولا يحتاج التفويض إلى نية،

وتصح فيه نية الثلاث على ما سيأتي، والكناية: هو ما احتمله وغيره، كاختاري وأمرك بيدك، فإنه يحتمل تخييره في أمر آخر، فيحتاج إلى نية. (2) قوله: أو أمرك؛ معناه أمرك في باب الفراق بقبضتك واختيارك، فافعلي ما شئت. (3) قوله: بنية الطلاق؛ قيد للآخيرين، فإنهما يحتاجان إلى نية الطلاق دون الأول؛ لكونه صريحا، فلو لم ينو في الأخيرين لم يكن تفويضا لا قضاء ولا ديانة في حالة الرضاء، وأما في حال الغضب أو المذاكرة فلا يصدق قضاء في أنه لم ينو الطلاق. كذا في ((البحر)) . (4) قوله: علمت به؛ الجملة صفة لمجلس، يعني يكون لها أن تطلق نفسها في المجلس الذي علمت فيه بتفويضه مشافهة وخطابا أو إخبارا وكتابا، وفيه إشارة إلى أن المعتبر مجلسها لا مجلس تفويضه، فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل، فإذا تبدل مجلسها بطل خيارها على هذا ثبت إجماع الصحابة. (5) قوله: وإن طال؛ الواو وصلية؛ أي وإن كان ذلك المجلس الذي علمت به فيه طويلا يوما أو أكثر ويشترط فيه أن لا يكون التفويض مؤقتا من الزوج، وإلا فيبطل خيارها بعد مضي ذلك الوقت، علمت به أو لم تعلم، فلو قال: جعلت لها أن تطلق نفسها اليوم بطل خيارها بعد مضيه، وإن علمت به بعده. كذا في ((الفتح)) .

Sub-topic – The Council (Majlis) and Its Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'divorce yourself' and the wife's right to divorce in the same sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

(أو طلقي نفسك فلها أن تطلق في مجلس علمها به) مشافهة أو إخبارا (وإن طال) يوما أو أكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها (ما لم تقم) لتبدل مجلسها حقيقة (أو) حكما بأن (تعمل ما يقطعه) مما يدل على الاعراض، لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل، فلم يصح رجوعه، حتى لو خيرها ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح

Mas'alah: What is the ruling on a ship or mount movement affecting the choice session in delegated divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

(والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها) حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك، ويتبدل بسير الدابة لاضافته إليه، إلا أن تجيب مع سكوته أو يكون في محل يقودهما الجمال فإنه كالسفينة.

Mas'alah: Is delegated divorce restricted to the council and what exceptions apply?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(وتقيد بالمجلس) لانه تمليك (إلا إذا زاد متى شئت) ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا، وإذا قال لرجل ذلك أو قال لها طلقي ضرتك (لم يتقيد بالمجلس) لانه توكيل فله الرجوع، إلا إذا زاد وكلما عزلتك فأنت وكيل (إلا إذا زاد إن شئت) فيتقيد به (ولا يرجع) لصيرورته تمليكا في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce yourself' and the wife's right to divorce in the session?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1597)

أو طلقي نفسك فلها أن تطلق في مجلس علمها به) مشافهة أو إخبارا (وإن طال) يوما أو أكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت [رد المحتار] غيره أبو السعود (قوله تفويض وتوكيل) المراد بالتفويض تمليك الطلاق كما يأتي. وذكر في الفتح في فصل المشيئة أن صاحب الهداية جعل مناط الفرق بين التمليك والتوكيل مرة بأن المالك يعمل برأي نفسه بخلاف الوكيل، ومرة بأنه عامل لنفسه بخلافه، ومرة بأنه يعمل بمشيئة نفسه بخلافه. قال: والفرق بين الرأي والمشيئة أن العمل بالرأي عمل بما يراه أصوب بلا اعتبار كونه لنفسه أو غيره، والعمل بمشيئته أي باختياره ابتداء بلا اعتبار مطابقة أمر الآمر ولا اعتبار معنى الأصوبية، ثم قال بعدما بحث في الأولين أن الفرق الثالث أصوب (قول ورسالة) كأن يقول لرجل: اذهب إلى فلانة وقل لها إن زوجك يقول لك اختاري، فهو ناقل لكلام المرسل لا منشئ لكلامه بخلاف المالك والوكيل لأنهم قالوا: إن

الرسول معبر وسفير هذا ما ظهر لي (قوله ثلاثة) أي بالاستقراء بدأ المصنف منها بالاختيار لثبوته بصريح الأخبار ولم يجعل له فصلا على حدة كصاحب الهداية لأنه لم يسبقه شيء يفصل به عما قبله بخلاف الأخيرين، فاكتفى فيه بالباب نهر. وحاصله أن التفويض أعم فناسب أن يترجم له بالباب، والثلاثة أنواعه فناسب أن يترجم لكل منها بفصل لكن لم يترجم به للتخيير لأنه لم يسبقه كلام، وبه ظهر أن ترجمة المصنف للثاني بالباب غير مناسبة (قوله قال لها اختاري) أشار بعدم ذكر قبولها إلى أنه تمليك يتم بالمملك وحده فلو رجع قبل انقضاء المجلس لم يصح، وقيد باقتصاره على التخيير المطلق لأنه لو قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية لأنه لما صرح بالطلاق كان التخيير بين الإتيان بالرجعي وتركه ط عن البحر (قوله أو أمرك بيدك) لا حاجة إليه لذكر أحكام الأمر باليد في فصل مستقل يأتي ط (قوله تفويض الطلاق) دل على هذا المضاف عقد الباب له كما في النهر ح (قوله لأنهما كناية) أي من كنايات التفويض شرنبلالية (قوله فلا يعملان بلا نية) أي قضاء وديانة في حالة الرضا، أما في حالة الغضب أو المذاكرة فلا يصدق قضاء في أنه لم ينو الطلاق لأنهما مما تمحض للجواب كما مر ولا يسعها المقام معه إلا بنكاح مستقبل لأنها كالقاضي، أفاده في الفتح والبحر. ثم اعلم أن اشتراط النية إنما هو فيما إذا لم يذكر النفس أو ما يقوم مقامها في كلامه، وإنما ذكرت في كلامها فقط كما يأتي تحريره، فتنبه لذلك فإني لم أر من نبه عليه (قوله أو طلقي نفسك) هذا تفويض بالصريح ولا يحتاج إلى نية والواقع به رجعي؛ وتصح فيه نية الثلاث كما سيذكره المصنف أول فصل المشيئة (قوله في مجلس علمها) أفاد أنه لا اعتبار بمجلسه، فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل، بخلاف قيامها بحر عن البدائع ط (قوله مشافهة) أي في الحاضرة أو إخبارا في الغائبة منصوبان على الحالية من علمها (قوله ما لم يوقته إلخ) فلو قال: جعلت لها أن تطلق نفسها اليوم اعتبر مجلس علمها في هذا اليوم، فلو مضى اليوم ثم علمت خرج الأمر عن يدها،

وكذا كل وقت قيد التفويض به وهي غائبة ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها فتح وبحر وسيأتي فروع في التوقيت آخر الباب وأنه لا يبطل الموقت بالإعراض. (قوله ويمضي الوقت) معطوف على يوقته المجزوم، وإثبات الياء فيه من تحريف النساخ أو على لغة كما هو أحد الأوجه التي يجاب بها عن قوله تعالى {إنه من يتق ويصبر} [يوسف: 90] في قراءة رفع يصبر؛ فالمعنى لها أن تطلق في المجلس وإن طال مدة عدم توقيته، ومضى الوقت بأن لم يوقته أو وقته ولم يمض، فإن وقته ومضى سقط الخيار، وأما جعله مرفوعا فالواو فيه للحال فهو فاسد صناعة ومعنى؛ أما الأول فلأن

Mas'alah: How does movement on a ship or mount affect the session of choice in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1600)

والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها) حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك، ويتبدل بسير الدابة لإضافته إليه إلا أن تجيب مع سكوته أو يكون في محل يقودهما الجمال فإنه كالسفينة. [رد المحتار] يعقل فيه البيع والشراء ثم باع لا ينعقد بيعه بخلاف ما لو وكل مجنونا بهذه الصفة؛ لأنه في الأول كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعدما جن تكون العهدة على الموكل فلا ينفذ، وفي الثاني إنما وكل ببيع عهدته على الموكل فينفذ عليه كما في الخانية وفي تفويض الطلاق وإن كان لا عهدة أصلا، لكن الزوج حين التفويض لم يعلق إلا على كلام عاقل، فإذا طلق وهو مجنون لم يوجد الشرط، بخلاف ما إذا فوض إلى مجنون ابتداء وإن لم يعقل أصلا فإنه يصح باعتبار معنى التعليق، وفي التوكيل بالبيع لا يصح إلا إذا كان يعقل البيع والشراء كما مر وكأنه بمعنى المعتوه ومن فرعي التفويض والتوكيل بالبيع ظهر أنه تسومح في

الابتداء ما لم يتسامح في البقاء. وهو خلاف القاعدة الفقهية من أنه يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الابتداء اهـ ما في البحر ملخصا قلت: وهذه القاعدة عبر عنها في الأشباه: بقوله: الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ثم فرع عليها فروعا، ثم فرع على عكسها فرعين غير هذين الفرعين فتصير فروع العكس أربعة بزيادة هذين الفرعين (قوله وجلوس القائمة) في جامع الفصولين: ولو مشت في البيت من جانب إلى جانب لم يبطل. اهـ. قال في البحر: ومعناه أن يخيرها وهي قائمة فمشت من جانب، إلى آخر، أما لو خيرها وهي قاعدة في البيت فقامت بطل خيارها بمجرد قيامها لأنه دليل الإعراض اهـ قلت: وفيه أن هذا قول البعض وأن الأصح أنه لا بد أن يكون مع القيام دليل الإعراض كما مر (قوله واتكاء القاعدة) أما لو اضطجعت، فقيل لا يبطل وقيل إن هيأت الوسادة كما يفعل للنوم بطل بحر عن الخلاصة (قوله للمشورة) فلو دعته لغيرها بطل لما مر من أن الكلام الأجنبي دليل الإعراض (قوله بفتح وضم) أي فتح الميم. وضم الشين. وكذا بسكون الشين مع فتح الميم والواو كما في المصباح (قوله إذا لم يكن عندها من يدعوهم) صادق بما إذا لم يكن عندها أحد أصلا أو عنده ولا يدعوهم، فلو عندها من يدعوهم فدعت بنفسها بطل والظاهر أن هذا الحكم يجري في دعاء الأب للمشورة ط (قوله في الأصح) وقيل إن تحولت بطل بناء على أن المعتبر إما تبدل المجلس أو الإعراض والأصح اعتبار الإعراض أفاده في البحر (قوله لتمكنها من الاختيار) أي اختيارها نفسها، فعدم ذلك دليل الإعراض بحر (قوله والفلك) أي السفينة (قوله حتى لا يتبدل إلخ) لأن سيرها غير مضاف إلى راكبها بل إلى غيره من الريح ودفع الماء. فلا يبطل الخيار بسيرها بل بتبدل المجلس فتح (قوله إلا أن تجيب مع سكوته) لأنها لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك فلا يتبدل حكما لأن اتحاد المجلس إنما يعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجد إذا كان بلا فصل، كذا في الفتح وفسر الإسراع في الخلاصة بأن يسبق جوابها خطوتها نهر وظاهر قول الفتح فلا يتبدل حكما

أنه لا يشترط هذا السبق لأنه لا يحصل به التبدل لا حقيقة ولا حكما (قوله فإنه كالسفينة) يعني بجامع أن السير في كل منهما غير مضاف إلى راكب وقياس هذا أنها لو كانت على دابة وثمة من يقودها أن لا يبطل بسيرها نهر وأقره الرملي قلت: قد يقال إنه قياس مع الفارق فإنهما لو كانا في محمل يقودهما آخر ينسب السير إلى القائد لعدم تمكن

Mas'alah: Is delegated divorce restricted to the session unless time is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1614)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife leaving the session before exercising her choice in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1621)

[رد المحتار] فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة، وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام اهـ ح (قوله لها أن تطلق ما شاءت) أي واحدة أو ثنتين أو ثلاثا، ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها بالاتفاق بخلاف مسألة كيف شئت على قوله لأن كم اسم للعدد وما شئت تعميم للعدد والواحد عدد على اصطلاح الفقهاء فكان التفويض في نفس العدد والواقع ليس إلا العدد إذا ذكر، فصار التفويض في نفس الواقع فلا يقع شيء ما لم تشأ فتح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option in delegated divorce regarding movement and context?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1151)

الزوج وعبد غيره في بداءتها بعتقه فالأول يدل على الإعراض دون الثاني وقيد بالاتكاء لأنها لو اضطجعت قال بعضهم: لا يبطل الأمر وقال بعضهم: إن هيأت الوسادة كما تفعل لنوم يبطل كذا في الخلاصة وأشار إلى أنها لو كانت محتبية فتربعت أو على العكس لا يبطل بالأولى كما في جامع الفصولين وقيد بدعوتها الشهود لأنها لو ذهبت إليهم وليس عندهم أحد يدعوهم ففيه اختلاف قدمناه قريبا، ولو قال وأوقفتها مكان وقفت لكان أولى ليعلم الحكم في وقوفها بدون إيقافها بالأولى ومسألة الإيقاف في جامع الفصولين ولا يخفى أن هذا كله إذا كان التفويض منجزا أما إذا كان معلقا بالشرط فلا يصير الأمر بيدها إلا إذا جاء الشرط فحينئذ يعتبر مجلس العلم إن كان مطلقا، والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وأما إذا كان موقتا بوقت منجزا أو معلقا فالأمر بيدها ما دام الوقت باقيا علمت أو لا فإذا مضى الوقت انتهى علمت أو لا كذا في الولوالجية يعني فلا يبطل بالقيام ولا بما يدل على الإعراض وبما تقرر علم أن التقدير بمكث اليوم ليس بلازم بل المراد المكث الدائم إذا لم يوجد دليل الإعراض يوما كان أو أكثر كما في غاية البيان، وفي جامع الفصولين: ولو مشت في البيت من جانب إلى جانب لم يبطل وكذا في فصول العمادي ومعناه أن يخيرها وهي قائمة في البيت فمشت من جانب إلى جانب أما لو خيرها وهي قاعدة في البيت فقامت بطل خيارها بمجرد قيامها لأنه دليل الإعراض. (قوله: والفلك كالبيت) أي، والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل المجلس حقيقة وافترقا بأن سير الدابة يضاف إلى راكبها، والسفينة إلى الماء، والريح، وفي جامع الفصولين: لو قال لها: أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تطلق نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر

إلا أنها لا تطلق دفعة واحدة أكثر من واحدة وإنما لها في المجلس تفريق الثلاث فلو [منحة الخالق] (قوله: فالأول يدل على الإعراض) ظاهره أن المراد به عتق عبد الزوج وأن المراد بالثاني عتق عبد غيره وهو مخالف لما قدمه قريبا عن الخانية ولقوله سابقا وما لو بدأت بعتق عبد. . . إلخ لكن في النهر، ولو جعل أمرها وأمر عتق العبد بيدها فبدأت بالعتق قيل إن كان عبد زوجها كان إعراضا وإلا لا اهـ. وعبارة الفتح قبيل التعليق، ولو قال لها: طلقي نفسك وقال لها آخر: أعتقي عبدك فبدأت بعتق العبد خرج الأمر من يدها، ولو كان الآمر بالعتق زوجها فبدأت بالعتق لا يبطل خيارها في الطلاق (قوله: أما إذا كان معلقا بشرط. . . إلخ) نص عبارة الولوالجية الجملة في الأمر باليد لا يخلو إما أن يكون بيدها أو يد فلان وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون مرسلا أو معلقا بالشرط، وإن كان مرسلا إما أن يكون معلقا بالوقت أو مطلقا فإن كان موقتا بوقت فالأمر بيد فلان وبيدها ما دام الوقت قائما علم فلان أو هي أو لم يعلم فإذا مضى الوقت ينتهي علم أو لم يعلم، والقبول الذي يذكر ليس بشرط لكن إذا رد المفوض إليه يجب أن يبطل، وإن كان مرسلا لكن مطلقا فإنما يصير الأمر في يد المفوض إليه إذا علم بذلك فيكون الأمر في يده في ذلك المجلس، والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن إذا رده يرتد، وإن كان معلقا بالشرط فإنما يصير الأمر بيده إذا جاء الشرط فإن كان الأمر المعلق مطلقا يصير في يده في مجلس علمه، والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد اهـ. فتأمله، وفي البدائع جعل الأمر باليد لا يخلو إما أن يكون منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، والمنجز لا يخلو إما أن يكون مطلقا أو موقتا فإن كان مطلقا بأن قال أمرك بيدك فشرط بقاء حكمه بقاء مجلس علمها بالتفويض فما دامت فيه فهو بيدها سواء قصر أو طال فإن قامت عنه بطل وكذا إن وجد منها قول أو فعل يدل على الإعراض، وإن كان موقتا فإن أطلق الوقت كأمرك بيدك إذا شئت أو إذا ما أو متى شئت أو متى ما فلها الخيار في المجلس وغيره حتى لو

ردت الأمر أو قامت من مجلسها أو أخذت في عمل آخر تطلق نفسها في أي وقت شاءت، وإن وقته بوقت خاص كأمرك بيدك يوما أو شهرا أو اليوم أو الشهر لا يتقيد بالمجلس. ولو قامت أو تشاغلت بغير الجواب لا يبطل ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف، وإن كان معلقا بشرط فلا يخلو إما أن يكون مطلقا عن الوقت أو موقتا فإن كان مطلقا كإذا قدم فلان فأمرك بيدك فقدم فهو بيدها إذا علمت في مجلسها الذي يقدم فيه لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط، وإن كان موقتا كإذا قدم فلان فأمرك بيدك يوما أو اليوم الذي يقدم فيه فلها الخيار في ذلك الوقت كله إذا علمت بالقدوم ولا يبطل بالقيام عن المجلس وهل يبطل باختيارها زوجها فهو على ما ذكرناه من الاختلاف، وإن كان مضافا إلى الوقت كأمرك بيدك غدا أو رأس الشهر فجاء الوقت صار بيدها وكان على مجلسها من أول الغد ورأس الشهر اهـ. ملخصا. (قوله: أما لو خيرها وهي قاعدة في البيت فقامت بطل. . إلخ) قد مر عند قوله فإن قامت أو أخذت في عمل آخر أن بطلانه بمجرد القيام قول البعض، والأصح أنه لا بد أن يكون معه دليل الإعراض.

شاءت في العدة وقع لا بعد زوج آخر خلافا لزفر وإذا ومتى ككلما في عدم التقييد بالمجلس لكن لا يفيد أن التكرار وكيف، وإن وحيث وكم وأين وأينما تتقيد بالمجلس، والعتق كالطلاق في هذه المسائل حتى لو قال فيما لا يفيد التكرار لا أشاء ثم شاء العتق عتق وكذا الطلاق واستشكله مؤلفه بأنه مخالف لقولهم لو اختارت زوجها بطل وأجيب عنه فيما كتبته على جامع الفصولين بأنه يفرق بين اختيارها الزوج وبين قولها لا أشاء في مشيئة مكررة بأن الاختيار للزوج مبطل أصل التفويض قولها لا أشاء إنما يبطل مشيئة من جملة المشيئات لها المشيئة بعد ذلك فلا يبطل أصل التفويض. وفي جامع الفصولين أيضا قال: أمرها بيدها إن قامر ثم قامر وطلقت نفسها فقال: إنك علمت منذ

ثلاثة أيام ولم تطلقي في مجلس علمك قالت لا بل علمت الآن فالقول قولها قال: أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال إنما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام أو عمل وقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدله فالقول قولها لأنه وجد سببه بإقراره وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر قال: خيرتك أمس فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله: قال لقنه جعلت أمرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك وقال: القن فعلته لا يصدق إذا المولى لم يقر بعتقه لأن جعل الأمر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه، والقن يدعي ذلك، والمولى ينكره ولا قول للقن في الحال لأنه يخبر بما لا يملك إنشاءه لخروج الأمر من يده بتبدل مجلسه أقول: على هذا في مسألة الاشتغال بكلام إلى آخره ينبغي أن لا يقبل قولها اهـ. وقد أجبت عنه في حاشيته بالفرق بينهما لأن في المسألة الأولى اتفقا على صدور الإيقاع منها بعد التفويض، والزوج يدعي إبطال إيقاعها فلا يقبل منه، وفي الثانية لم يقر المولى بالإيقاع من العبد بعد التفويض فإن قلت هل التفويض يصح في النكاح الفاسد كالصحيح قلت قال في البزازية من فصل النكاح الفاسد جعل أمرها بيدها في النكاح الفاسد إن ضربها بلا جرم فطلقت نفسها بحكم التفويض إن قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجه، وإن قيل: لا فله وجه أيضا لأن المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح، ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة لأن لا تعليق فيه، وفي الأول تعلق الفسخ بالضرب اهـ. قال في المصباح شاورته، واستشرته راجعته لأرى رأيه فأشار علي بكذا أراني ما عنده من المصلحة فكانت إشارته حسنة، والاسم المشورة، وفيها لغتان سكون الشين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو اهـ. والله أعلم. (فصل في المشيئة) (ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية، وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن) أي وقع الثلاث لأن قوله طلقي نفسك معناه افعلي فعل التطليق فهو مذكور لغة لأنه جزء معنى اللفظ فتصح نية العموم وهو في حق الأمة ثنتان، وفي حق

الحرة ثلاث، وقد تقدم الفرق بينه وبين قوله طلقتك وأنت طالق وأشار إلى أن نية الثنتين لا تصح هنا أيضا لكونه عددا وأطلق تطليقها الثلاث فشمل ما إذا قالت طلقت نفسي ثلاثا وقولها قد فعلت مع نية الثلاث كما في الخانية وشمل ما إذا أوقعت الثلاث بلفظ واحد ومتفرقا كما في فتح القدير وقيد بنية الثلاث لأنها لو طلقت ثلاثا، وقد نوى واحدة لا يقع شيء عند الإمام كما سيأتي وقيد بخطابها لأنه لو قال: طلقي أي نسائي شئت فطلقت نفسها أو قال: أمر نسائي بيدك لم يقع شيء كذا في الخانية ثم اعلم أن المخاطب هنا لم يدخل تحت عموم خطابه ودخل في قوله: نسائي كلهن طوالق إذا دخلت الدار فإذا دخلت هي طلقت هي وغيرها كما في الخانية أيضا. (قوله: وبأبنت نفسي طلقت لا باخترت) يعني أن أبنت نفسي يصلح جوابا لطلقي نفسك ولا يصلح اخترت نفسي جوابا له، والفرق بينهما أن الإبانة من ألفاظ الطلاق لأنه كناية، والمفوض إليها [منحة الخالق] (قوله: لا بعد زوج آخر) أي إذا كانت استوفت الثلاث لما في البدائع، وإن بانت بواحدة أو ثنتين فتزوجت بزوج آخر ثم عادت إليه فلها إن تشاء الطلاق مرة بعد أخرى حتى تستوفي ثلاث طلقات في قولهما خلافا لمحمد وهو قول الشافعي بناء على أن الزوج الثاني هل يهدم ما دون الثلاث أم لا. [فصل في المشيئة] (فصل في المشيئة) (قوله: وقيد بخطابها لأنه. . . إلخ) فيه نظر فإن الخطاب موجود في مسألة الخانية أيضا فكان عليه أن يقول قيد بقوله نفسك. (قوله: يعني إن أبنت نفسي يصلح جوابا لطلقي) هذا ظاهر في أنه لا يتوقف على إجازة الزوج لصدوره جوابا للأمر بالتطليق وأما ما يأتي عن التلخيص فهو فيما إذا قالت أبنت نفسي ابتداء لا جوابا للأمر كما هنا، وإن أشكل عليك فارجع إلى ما كتبناه عن شرح التلخيص في أول باب التفويض وعبارة الهداية هكذا

Mas'alah: Is the wife's right to divorce restricted to the session unless the husband says 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1154)

وتقيد بمجلسها إلا إذا أراد متى شئت) لما قدمنا أنه تمليك وهو يقتصر على المجلس وإذا زاد متى شئت كان لها التطليق في المجلس وبعده لأن كلمة متى عامة في الأوقات فصار كما إذا قال في أي وقت شئت ومراده من متى ما دل على عموم الوقت فدخل إذا وأورد عليه أنه ينبغي أن يكون إذا عند الإمام [منحة الخالق] (قوله: لأنه لا يصح تعليق الإجازة) أي التي تضمنتها الوكالة، وقد مر جواب النهر (قوله: ولو قال أنه يمكن. . . إلخ) أي لو قال صاحب الفتح في استدلاله على أنه لا حاجة إلى ترتبه على معنى التعليق أنه يمكن مثله فيما لو وكل أجنبيا بالطلاق فإن التعليق هنا ممكن مع أنه يصح الرجوع.

Mas'alah: What ends the wife's option to divorce herself when given the choice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2710)

فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ولأنه تمليك الفعل منها، ولأن التمليك يقتضي جوابا في المجلس كما في البيع؛ [البناية] م: (فإن قامت منه) ش: أي من مجلسها م: (أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها، لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -) ش: فيه عن عبد الله بن مسعود، رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود - رضي

الله تعالى عنه - قال: إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن ينقضي شيء، فلا أمر لها. وعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - رواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال: إذا خير الرجل امرأته فلم يخير مجلسها ذلك فلا خيار لها. وعن عمر وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" حديثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنهما - قالا: أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار، وأمرها إلى زوجها انتهى، وخالف الجماعة وشد الحكم وأبو ثور حيث لم يشترطا فيه المجلس، واختاره ابن المنذر في "الأشراف" . وفي "المغني" : لا يقتصر على مجلسها ذلك وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأها وهذا قول أحمد أيضا. ويروى عن علي - رضي الله تعالى عنه - وهو قول الحسن وقتادة، وقال السروجي: وهذا الخلاف في الأمر باليد. وفي "المغني" وأكثر أهل العلم على أن الخيار على الفور، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والأوزاعي والنخعي ومالك والشافعي، وهو قول أصحابنا. وقال الزهري وقتادة وأبو عبيد وابن المنذر: على التراخي، وهو رواية عن مالك. م: (ولأنه) ش: أي ولأن قوله اختاري وطلقي نفسك م: (تمليك الفعل منها) ش: يعني لا توكيل لها، لأن الوكيل عامل لغيره م: (ولأن التمليك يقتضي جوابا في المجلس) ش: لأن خطاب، فإذا أخذت في عمل آخر يبطل التفويض، وكذا لو خاضت في كلام آخر يبطل التفويض، قال الله تعالى: {حتى يخوضوا في حديث غيره} [النساء: 140] (النساء: الآية 140) ، علم أن الخوض في عمل آخر بمنزلة الإعراض، وليس بتوكيل، لأن الوكيل من يعمل لغيره، وهي عاملة لنفسها بأن تخلص نفسها عن ذل رق النكاح، بخلاف ما لو قال لأجنبي: طلق امرأتي فإنه توكيل، لأنه أمر لغيره. م: (كما في البيع) ش: أي كما يقتضي الخطاب

جوابا في البيع، لأن الأصل فيه خيار القبول

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to divorce when she changes her sitting posture?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2725)

ولو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها؛ لأنه دليل الإقبال فإن القعود أجمع للرأي، وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت؛ لأن هذا انتقال من جلسة إلى جلسة، فلا يكون إعراضا كما إذا كانت محتبية، فتربعت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to divorce when she is riding an animal or in a ship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2726)

وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها، وإن سارت بطل خيارها؛ لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها. والسفينة بمنزلة البيت؛ لأن سيرها غير مضاف إلى راكبها، ألا ترى أنه لا يقدر على إيقافها وراكب الدابة يقدر. [البناية] لتدعو بالشهود، قيل لا يبطل خيارها لعدم ما يدل على الإعراض، وقيل يبطل لتبدل المجلس. م: (وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها، وإن سارت بطل خيارها، لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها) ش: لأنها تجري حسب سوق الراكب ومسيرها دليل الإعراض، وإذا قادها الجمال وهما فيه لا يبطل، ولا يبطل بالنزول عن الدابة، بخلاف القعود عن القيام، وكذا لو كانت قائمة فركبت أو راكبة فانتقلت إلى دابة أخرى بطل، ولو أخبرت بالسفينة ينبغي أن تقول اخترتها م: (والسفينة بمنزلة

البيت) ش: يعني أنها إذا سارت لا يبطل خيارها م: (لأن سيرها غير مضاف إلى راكبها، ألا ترى أنه لا يقدر على إيقافها، وراكب الدابة يقدر) ش: لأن السفينة لا يجريها راكبها، بل تجري براكبها، قال الله تعالى {وهي تجري بهم في موج كالجبال} [هود: 42] (هود: الآية 42) فلم يدل على إعراض المرأة، ولكن كلما يبطل في البيت يبطل الخيار في السفينة، سواء كان عمل الدنيا أو عمل الدين.

Mas'alah: What is the first section on choice in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

[الفصل الأول في الاختيار] (الباب الثالث في تفويض الطلاق) وفيه ثلاثة فصول. (الفصل الأول في الاختيار)

Mas'alah: Is a wife's delegated divorce restricted to the council when the husband says 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=517)

(ولو قال لها : طلقي نفسك متى شئت ، أو متى ما شئت ، أو إذا شئت ، أو إذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس) لأنها لعموم الأوقات كأنه قال : في أي وقت شئت ، وهذا في متى ومتى ما ظاهر ؛ وأما إذا وإذا ما فقد سبق الكلام فيه والعذر عنه .

Mas'alah: Why is the wife's choice limited to the session (majlis) in delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1598)

ولأنه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع، لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة [العناية]

Mas'alah: How long does the wife's authority to divorce herself last after being told 'choose yourself'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=507)

ما دامت في مجلسها ذلك،

Mas'alah: Does eating or drinking in the session nullify the wife's option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1352)

وإن كانت قاعدة فدعت بطعام فطعمت يبطل خيارها؛ لأن مجلسها تبدل حين دعت بطعام فقد صار مجلسها مجلس الأكل وهذا دليل الإعراض والتهاون منها بخلاف ما لو أكلت شيئا يسيرا من غير أن تدعو بالطعام فذلك القدر لقلته لا يبدل المجلس فلا يكون ذلك دليل الإعراض بل ذلك منها تفريغ نفسها لما حزبها وكذلك إن شربت ماء؛ لأنها إنما شربت لتتمكن من الكلام ففي حالة المشاجرة قد يجف فم المرء فلا يقدر على الكلام ما لم يشرب فلا يكون ذلك دليل الإعراض بل ذلك منها تفريغ نفسها

Mas'alah: What is the reasoning for the invalidation of the wife's option in a second session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1256)

وجه قول من يقول ببطلان الخيار في المجلس الثاني أن الأمر يتحد في نفسه وقد صادفه الرد صريحا فبطل في نفسه بخلاف القيام عن المجلس لأنه ليس ردا صريحا، وإنما هو امتناع عن الاتحاد فيبقى في نفسه إذ لو لم يبق في نفسه لم يكن التأقيت مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling if both wives leave the session before wishing divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1273)

ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما؛ نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما لأن الأمر كله معلق بالمشيئة ههنا فكان كله تمليكا فيبطل بالقيام عن المجلس.

Mas'alah: What is the ruling if wives leave the session before executing a conditional delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1425)

ولو طلقتا إحداهما لم تطلق، ولو قامتا عن المجلس وطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها معا أو على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما؛ لأن الأمر كله معلق بالمشيئة فكان كله تمليكا، فيبطل بالقيام عن المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'choose' intending divorce and the wife choosing in

the session?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=825)

(قال لها: اختاري) حال كونه (ينوي به) تفويض (الطلاق) دل على هذا المضاف عقد الباب ولم يذكر الدلالة اكتفاء بما مر (فاختارت في مجلسها) أو مجلس علمها لو غائبة، فإن قيده بوقت اعتبر مجلس علمها فيه، حتى لو مضى ثم علمت خرج الأمر من يدها، ولو قال: اختاري اليوم واختاري غدا كان اختيارين في اليوم وغدا اختيار واحد، ولو جعل لها الخيار رأس الشهر كان لها الخيار في الليلة الأولى واليوم الأول منه، (بانت) منه (بواحدة) لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة إجماعا سكوتيا، ولأنه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس فإن قلت: لا نسلم أنه تمليك بل توكيل إذ لو كان للزم إما انتفاء ملكه أو كون الشيء كله مملوكا لأكثر من واحد. والأول ممنوع بدليل صحة طلاقه بعد والثاني محال، وكونه عاملا لنفسه لا ينافي كونه وكيلا ألا ترى أن رب الدين لو وكل المديون بإبراء نفسه صح مع أنه عامل لنفسه، وأيضا لو خيرها ثم حلف أن لا يطلقها فاختارت نفسها حنث ولو كان تمليكا لم يحنث؟ قلت: ما ذكرت إنما يلزم في الأعيان لا في الأفعال كما هنا، ألا ترى أن القصاص يثبت لأكثر من واحد على وجه الكمال وما في (العناية) من أن ملكها إنما يثبت بالقبول فقبله لا ملك لها وبعده زال ملكه ظاهر في أن القبول هو اختيارها نفسها، وبه صرح بعضهم لكن رده في (فتح القدير) بأنه لا يتم إذ هو التصرف المتفرع على ثبوت ملكه مع أنه مناف لما سيأتي من أن الإعراض يبطله،

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce limited to the council?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=839)

ومن الفروع طلقها فأبتها أو أبانها لم يقتصر على المجلس ولو قال: طلقها وقد جعلت أمرها بيدها أو جعلت أمرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الأول يعني فيقتصر التفويض دون،

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'divorce yourself if you wish' and she does so in the session?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=362)

واذا قال طلقي نفسك ان شئت فطلقت نفسها في المجلس تطلق وان قامت واشغلت بأمر حتى يعرف انها تركت الامر فلا تطلق اذن واذا طلقت نفسها فهي تطليقة رجعية

Mas'alah: What is the ruling on the woman having the choice (takhyir) in the same session?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1096)

[باب تفويض الطلاق] فصل في الاختيار قوله: (لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع) . في دعوي إجماع الصحابة ودعوي أنه تمليك نظر، أما الأول فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما أمر رسول الله -صلي الله عليه وسلم- بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله عز وجل قال: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} الآية، {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة} ، قالت: فقلت: في هذا أستأمر"

أبوي! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله –صلي الله عليه وسلم– مثل ما فعلت "رواه الجماعة إلا أبا داود، قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يخير زوجته، فقالت طائفة: أمرها بيدها فإن قامت من المجلس فلا خيار لها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وفي أسانيدها مقال، وبه قال جابر بن عبد الله، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، ومالك، وسفيان"

الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وفيه قول ثان وهو: أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره حتى تنقضي منها، هذا قول الزهري، وقتادة، وبه قال أبو عبيد وابن نصر، وكلك نقول، ويدل على صحته قول النبي –صلي الله عليه وسلم– لعائشة: فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك "، انتهي وحكي" صاحب المغني "هذا القول عن علي رضي الله عنه، فكيف يثبت إجماع الصحابة والأمر كما تسمع؟! فأنظر إلى قول ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر، وعثمان، وابن مسعود وفي إسنادها"

Mas'alah: Does the wife retain the option of choice after the session in delegated divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1099)

مقال، وقوله –صلى الله عليه وسلم– لعائشة: "فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك" دليل على بقاء الأمر بيدها بعد المجلس.

Mas'alah: Is takhyir a form of empowering the wife that requires an immediate response?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1099)

وأما الثاني: وهو أن التخيير تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع.

Mas'alah: Is the delegated divorce (tafwid) restricted to the session of knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=370)

(وتقيد بمجلس علمها) فإن كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك، وإلا فمجلس بلوغ الخبر إليها فإن طلقت في المجلس صح، وإلا فلا؛ إذ للمخيرة خيار المجلس بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -.

Mas'alah: What is the ruling if the session (majlis) is prolonged in delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=370)

)

Mas'alah: What is the ruling if the session is prolonged in delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=370)

وإن) وصلية (طال) أي المجلس وسيأتي بيانه

Mas'alah: What does the author intend to explain about the session in delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=372)

ثم لما ذكر المجلس أراد أن يبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال (

Mas'alah: What actions change the session in delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=372)

والمجلس إنما يختلف بقيامها) إن كانت قاعدة (أو ذهابها) إن كانت قائمة (أو شروعها في قول، أو عمل لا يتعلق بما مضى) من تفويض الطلاق، فجلوس القائمة، واتكاء القاعدة، وقعود المتكئة، ودعاء الأب للمشورة وشهود تشهدهم، ووقف دابة - هي راكبتها - لا يقطع المجلس لأن كلا منها لجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الإعراض بخلاف الصرف والسلم لأن المبطل هناك الافتراق لا عن قبض دون الإعراض (

Mas'alah: What is the ruling on the ship and mount regarding the session in delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=372)

وفلكها كبيتها، وسير دابتها كسيرها) حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك، ويتبدل بسير الدابة فإن سيرها [حاشية الشرنبلالي] قوله: لأنها تفيد عموم الانفراد) أي في الأفعال والأزمان. (قوله: ولا تطلق بعد زوج آخر) يعني إذا طلقت نفسها ثلاثا ولو طلقت دونها، ثم تزوجت بآخر، ثم عادت إلى الأول لها أن تطلق واحدة وواحدة إلى أن توقع الثلاث كما في التبيين. (قوله: فوجب اعتباره) يعني خصوصا ولا بد من زيادة هذه اللفظة ليصح عطف قوله: أو عموما بعده عليه كما هي عبارة الزيلعي. (قوله: يقع قبل المشيئة) هذا عند أبي حنيفة ولا يقع عندهما ما لم تشأ وعلى هذا الخلاف أنت حر كيف شئت، وقوله "تقع رجعية" ظاهر أنه في المدخول بها، وإن كانت غير مدخول بها بانت بواحدة وخرج الأمر من يدها لعدم العدة فلا يصح منها مشيئة الثلاث. (قوله: وإن اختلفت نيتهما) فيه تساهل لأن المراد اختلاف مشيئتها مع نيته (قوله: بأن أرادت) يعني شاءت. (قوله: فبقي إيقاع الزوج) أي بالصريح ونيته لا تعمل في جعله بائنا ولا ثلاثا كما في الفتح. (قوله: وإن لم ينو فما شاءت) لم يذكر في الأصل ويجب أن تعتبر مشيئتها كما في الفتح. (قوله: طلقت ما شاءت في المجلس) لا يقال: كيف أبيح لها ذلك ولا يباح للزوج وهي قائمة مقامه لأن المراد مشيئة القدرة لا مشيئة الإباحة، أو نقول: إنه لا يكره في حقها لأنها لا تقدر أن تفرق على الأطهار لخروج الأمر من يدها بالتفريق بخلاف الزوج لقدرته كما في التبيين. (قوله: وقد فوض إليها أي عدد شاءت) مفيد أن الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء وبه صرح الكمال فقال الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء لما تكرر لهم من إطلاق العدد، وإرادته وكلام المصنف ظاهر في "كم" ، وأما في "ما" فقد أورد أنها تستعمل للوقت كما تستعمل للعدد فوقع الشك في تفويض العدد فلا يثبت وأجيب بأنه معارض بالمثل وترجح اعتبارها بالعدد بأن التفويض

تمليك مقتصر على المجلس ما لم يكن مؤقتا كما في الفتح (قوله: لأن هذا أمر) أي شأن. (قوله: وفي قوله أنت طالق من ثلاث ما شئت تطلق ما دونها) عبارة الكنز وغيره، وفي طلقي من ثلاث فلينظر مع هذا. (قوله: ومن قد تستعمل للتمييز) أي للتبيين. (قوله: أو لعموم الصفة) أي في طلق من نسائي من شاءت. (قوله: وسير دابتها كسيرها) لا فرق بين أن

Mas'alah: What is the difference between the stopping of a ship and a mount in delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

ووقوفها غير مضاف إلى راكبها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the session of knowledge for the wife in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1635)

(قوله: ثم إن كانت تسمع) أي تسمع لفظه بالتخيير (اعتبر مجلسها ذلك) أي مجلس سماعها (وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها) على ما ذكرناه (لأن هذا تمليك يفيد معنى التعليق) أما أنه تمليك فلما تقدم من أنها عاملة لنفسها، وأما أن فيه معنى التعليق فلأن الإيقاع وإن كان من غير الزوج إلا أن الوقوع مضاف إلى معنى من قبل الزوج فكأنه قال: إن طلقت نفسك فأنت طالق فيثبت للتفويض أحكام تترتب على جهة التمليك وأحكام على جهة التعليق، والظاهر أن كلها مما يمكن ترتبها على التمليك، فصحة التوقيت على أنه تمليك منفعة، وقدمنا أن إلحاقه بالعارية أقرب.

Mas'alah: What is meant by 'engaging in another action' in the context of delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

وقوله ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف أنه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands up and then sits down during delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

(ولو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها) لأنه دليل الإقبال فإن القعود أجمع للرأي

Mas'alah: Is delegation of divorce to the wife restricted to the session of knowledge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1099)

(تفويض طلاقها إليها) بأن قال لها: طلقي نفسك (يتقيد بمجلس علمها) غائبة كانت أو حاضرة، فتطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، وإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر، خرج الأمر من يدها. وقال مالك في رواية، والشافعي في القديم: لا يتقيد بالمجلس وقال أحمد: لا يتقيد الأمر باليد بالمجلس. لنا: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن مسعود أنه قال: إذا ملكها أمرها، فتفرقا قبل أن ينقضي شيء فلا أمر لها. وما روى أيضا عن جابر بن عبد الله أنه قال: إذا خير الرجل امرأته، فلم تختر في مجلسها ذلك، فلا خيار لها. وما روى أيضا هو وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان أنهما قالا: أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها ثم افترقا من ذلك

المجلس، فليس لها خيار وأمرها إلى زوجها. وأسنده ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد قال به عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والأوزاعي وسفيان. – ––

*** وقال محمد: بلغنا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر في الرجل يخير امرأته: أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت من مجلسها فلا خيار لها. وقال الزهري وقتادة وأبو عبيد بن نصر: يبقى أمرها بيدها في ذلك المجلس، وفي غيره. وحكى صاحب «المغني» هذا القول عن علي كرم الله وجهه. قلنا: لم تستقر الرواية عن علي، إذ قد روي عنه كالجماعة، فكان ذلك إجماعا من الصحابة. قال البيهقي: وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة، وهو في الصحيحين: «إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك». وهذا الاستدلال غير ظاهر، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث عليها الطلاق، لقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} . انتهى.

Mas'alah: Does the phrase 'if you wish' restrict delegated divorce to the session?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1101)

(بخلاف إن شئت) فإنه يتقيد بمجلس علمها لعدم ما يدل على عموم الوقت.

Mas'alah: What actions change the session in delegated divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1101)

(والمجلس إنما يختلف بالقيام) دون القعود (أو الذهاب أو الشروع في قول) كثير (أو عمل) كثير (لا يتعلق بما مضى) من التفويض، لأن ما ذكره دليل الإعراض. قيدنا القول والعمل بالكثير، لأنها لو سبحت، أو قرأت آية، أو أكلت شيئا يسيرا، أو لبست ثيابها من غير قيام، لم يختلف مجلسها. وقيد القول والعمل بعدم التعلق بالتفويض، لأنها لو دعت أباها للمشورة، أو شهودا للإشهاد، لم يختلف مجلسها، لأن المشورة لتحري الصواب، والإشهاد للتحرز عن الجحود.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional 'amruki bi-yadik' when the wife is present?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=574)

أما إذا قا أمرك بيدك مطلقا ولم يوقته بوقت ويريد به الطلاق فإنه يصير أمرها بيدها ويصير الطلاق مفوضا إليها وتصير مالكة للتطليق ما دامت في مجلسها ذلك وإن طال وهذا إذا كانت حاضرة وسمعت الأمر من الزوج وعلمت به

Mas'alah: What defines the council (majlis) for the wife's option to divorce herself?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1629)

مبتدأ، ولمن قيل: خبره، ثم فسر المجلس، بقوله: (ما لم تقم [(1)] ، أو لم(2) تعمل ما يقطعه لا بعده): [أي لا يكون[(3)] لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس [(4)] ،

ولا بعد عمل يقطعه](5)، فإن المجلس، يتبدل بأحد الأمرين، إما بالقيام، أو بعد عمل لا يكون بجنس ما (1) قوله: ما لم تقم؛ أي ما دام لم تقم المخيرة من ذلك المجلس أو تعمل عملا يقطع المجلس، وأشار به إلى أن تبدل المجلس نوعان: تبدل حقيقي، وهو بالتحول إلى مكان آخر، وتبدل حكمي، وهو بالشروع في عمل يدل على الإعراض، واحترز بهذا القيد عما ليس كذلك، فإنه لو خيرها فلبست ثوبا أو شربت لا يبطل خيارها، ويدخل في العمل الكلام الأجنبي لا الكلام المتعلق بالتخيير. كذا في ((البحر)) ، والمراد بالقيام في المتن، أما التحول كما يقال: قام عن مجلسه؛ أي تحول إلى مكان آخر، وحينئذ فهو إشارة إلى التبدل الحقيقي، وأما القيام عن قعود بأن خيرت وهي قاعدة فقامت على رجليها وحينئذ فيكون كلا من الصورتين من التبدل الحكمي؛ لأن بمجرد القيام لا يتبدل المجلس، وإنما يبطل به الخيار؛ لأنه دليل الإعراض كما أشار إليه صاحب ((الهداية)) . (2) زيادة من ت و ج و ف و م. (3) قوله: أي لا يكون... الخ؛ الوجه في ذلك أن التفويض تمليك فيتوقف على القبول في المجلس، وليس بتوكيل، ولذا لا يصح رجوعه عنه. (4) قوله: عن المجلس؛ ظاهره حيث عدى القيام بعن، يشير إلى أن المراد بالقيام في المتن هو الذهاب إلى مجلس بإجماع الصحابة، ولأنه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس، كما في البيع؛ لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة، إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه، ومرة بالاشتغال بعمل آخر، إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة، ومجلس القتال غيرهما، ويبطل خيارها بمجرد القيام؛ لأنه دليل الإعراض. (5) سقطت من م.

مضى.

Mas'alah: What actions do not terminate the wife's option to divorce herself in the council?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1630)

)

Sub-topic – Time-Limited Delegation and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the sitting unless the husband adds 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

(لا) تطلق (بعده) أي المجلس (إلا إذا زاد) على قوله طلقي نفسك وأخواته (متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت) فلا يتقيد بالمجلس (ولم يصح رجوعه) لما مر.

Mas'alah: Does the night enter into the period of delegated authority when the husband says 'your affair is in your hand today and the day after tomorrow'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=218)

(ولا يدخل الليل في) قوله (أمرك بيدك اليوم وبعد غد) لانهما تمليكان (فإن ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان أمرها بيدها بعد غد) ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق إلا مرة

Mas'alah: Does the night enter into the period when the husband says 'your affair is in your hand today and tomorrow'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=218)

(ويدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وغدا، وإن ردته في يومها لم يبق في الغد) لانه تفويض واحد.

Mas'alah: What is the ruling on completing the period of delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1606)

[رد المحتار] إلى استكمال المدة المذكورة اه وهذه العبارة تحتمل أنه يكون المراد أنه يكمل من الليل أو يكمل من اليوم الثاني مع دخول الليل وعدمه، لكن صرحوا في الأيمان في: لا أكلمه يوما، بتكميله من اليوم الثاني مع دخول الليل كما مر عن الرحمتي (قوله وإلى تمام ثلاثين يوما) لأن التفويض حصل في بعض الشهر فلا يمكن اعتبار الأهلة فيه فيعتبر بالأيام بالإجماع ذخيرة، ومفهومه أنه لو كان حين أهل الهلال يعتبر بالهلال كما في مسألة الإجارة (قوله في الليلة الأولى ويومها) لأن الرأس الأول، وتحت الشهر نوعان: الليل والنهار، فأول الليالي الليلة الأولى، وأول الأشهر اليوم الأول ط (قوله ولا يبطل المؤقت) أي الخيار المؤقت بيوم أو شهر أو سنة بالإعراض في مجلس العلم بل يمضي الوقت المعين علمت بالتخيير أو لا، أما الخيار المطلق فيبطل بالإعراض ط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife with the phrase 'whenever you wish'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1617)

(قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت [رد المحتار] لأنها متوقفة

على نيته وقد أمره بطلاق لا يتوقف على النية فكان مخالفا في الأصل، بخلاف المرأة فإنه ملكها الطلاق بكل لفظ يملك الإيقاع به صريحا كان أو كناية لكنه يتوقف على وجود النقل بأن الوكيل لا يملك الإيقاع بالكناية بحر. واعترضه في النهر بأن ما في الخانية صريح في أن الوكيل يكون مخالفا بإيقاعه بالكناية. هذا وقيد الشهاب الشلبي كلام المتن بما إذا قالت طلقت نفسي بائنة بخلاف أبنت نفسي فإنه لا يقع شيء وقال: فاغتنم هذا التحرير فإنك لا تجده في شرح من الشروح، ونقله الشرنبلالي وأقره. قلت: لكن الشلبي قيد بذلك أخذا من كلام قاضي خان في الوكيل وهو يتوقف على ثبوت عدم الفرق بينهما وفيه ما علمت مع أنه تقدم أول الفصل أنها تطلق بقولها أبنت نفسي فليتأمل (قوله والأصل إلخ) قال في الفتح: والحاصل أن المخالفة إن كانت في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به، بخلاف ما إذا كانت في الأصل حيث يبطل كما إذا فوض واحدة فطلقت ثلاثا على قول أبي حنيفة أو فوض ثلاثا فطلقت ألفا (قوله خانية بحر) أي نقله في البحر عن الخانية وفي بعض النسخ وبحر بالواو وهي صحيحة أيضا، بل أولى لأن ذلك مستفاد من مجموع الكتابين، فإنه في الخانية ذكر في باب التعليق قال لها: طلقي نفسك واحدة بائنة إن شئت فطلقت نفسها رجعية، أو قال واحدة أملك الرجعة إن شئت فطلقت بائنة لا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة لأنها ما أتت بمشيئة ما فوض إليها فاستنبط منه في البحر أن ما ذكره المصنف مفروض في غير المعلق بالمشيئة فافهم (قوله أي لم يوجد بعد) لما كان قوله لمعدوم صادقا على ما مضى وانقطع مع أن التعليق به تنجيز خصصه بقوله أي لم يوجد بعد ح، وإنما أطلقه المصنف اعتمادا على ما ذكره في مقابله (قوله كإن شاء إلخ) مثل بمثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون المعدوم محقق المجيء أو محتمله ح (قوله بطل الأمر إلخ) أي حال الطلاق. قال في البحر: لأنه علق الطلاق بمشيئتها المنجزة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط، قيد بقوله شئت مقتصرة عليه

لأنها لو قالت شئت طلاقي إلخ وقع لأنها إذا لم تذكر الطلاق لا تعتبر النية بلا لفظ صالح للإيقاع. ويستفاد منه أنه لو قال شئت طلاقك وقع بالنية لأن المشيئة تنبئ عن الوجود لأنها من الشيء وهو الموجود بخلاف أردت طلاقك لأنه لا ينبئ عن الوجود، فقد فرق الفقهاء بين المشيئة والإرادة في صفات العبد وإن كانا مترادفين في صفاته تعالى كما هو اللغة فيهما، وأحببت ورضيت مثل أردت. اهـ. (قوله وإن قالت) أي في المجلس (قوله أراد بالماضي المحقق وجوده) أي سواء وجد وانقضى، مثل إن كان فلان قد جاء وقد جاء أو كان حاضرا كما مثل الشارح (قوله مثلا) راجع إلى قوله ليلا (قوله لأنه تنجيز) أي لأن التعليق بكائن تنجيز، ولذا صح تعليق الإبراء بكائن، ولا يرد أنه لو قال هو كافر إن كنت كذا وهو يعلم أنه قد فعله مع أن المختار أنه لا يكفر،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's power to divorce when the husband says 'whenever you wish'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1618)

أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق) نفسها (إلا واحدة) لأنها تعم الأزمان لا الأفعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليق بعد تطليق

Mas'alah: Can the wife separate the three divorces when given the option 'whenever you wish'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1618)

(ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع) ولا تثني [رد المحتار] لأن الكفر يبتني على تبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل، وتمامه في البحر (قوله فردت

الأمر) بأن قالت لا أشاء نهر (قوله لا يرتد) فلها بعد ذلك أن تشاء لأنه لم يملكها في الحال شيئا بل أضافه إلى وقت مشيئتها فلا يكون تمليكا قبله فلا يرتد بالرد كذا في الهداية وقد يقال: إنه ليس تمليكا في حال أصلا بل هو تعليق للطلاق على مشيئتها وقولها طلقت إيجاد للشرط الذي هو مشيئتها، وليس الواقع إلا طلاقه المعلق، نعم هذا صحيح في قوله طلقي نفسك إن شئت فتح وأجاب في البحر بما في المحيط من أنه يتضمن معنى التعليق وهو لازم لا يقبل الإبطال ومعنى التمليك. لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وإرادته وهي عاملة في التطليق لنفسها والمالك هو الذي يعمل لنفسه، وجواب التمليك يقتصر على المجلس وفي الجامع: أنت طالق إن شئت أو أحببت أو هويت ليس بيمين لأنه تمليك معنى تعليق صورة، ولهذا يقتصر على المجلس والعبرة للمعنى دون الصورة اهـ وفائدته أنه لا يحنث في يمينه لا يحلف اهـ. أقول: وقوله وجواب التمليك يقتصر على المجلس خاص بما إذا علق بأداة لا تفيد عموم الوقت كإن وكيف وحيث وكم وأين بخلاف ما يدل على العموم وهو المذكور هنا وتقدم أيضا أول الفصل (قوله ولا يتقيد بالمجلس) أما في كلمة متى ومتى ما فلأنها للتوقيت وهي عامة في الأوقات كلها، كأنه قال في أي وقت شئت وأما إذا وإذا فكمتى عندهما وعند الإمام وإن كانت تستعمل للشرط، فكما تستعمل له تستعمل للوقت لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالقيام عن المجلس بالشك، نعم لو قال أردت مجرد الشرط لنا أن نقول يتقيد بالمجلس ويحلف لنفي التهمة نهر، وتمامه في الفتح (قوله لأنها تعم الأزمان) تعليل لعدم التقييد بالمجلس، كما أن قوله لا الأفعال، علة لقوله ولا تطلق إلا واحدة ط. (قوله لا تطليقا) كذا في بعض النسخ بالنصب عطفا على التطليق، وفي أكثر النسخ لا تطليق ويمكن تأويله بجعل لا نافية للجنس والخبر محذوف دل عليه ما قبله، والتقدير: لا تطليق بعد تطليق مملوك لها فافهم (قوله ولا تجمع ولا تثني) عبارة الهداية: فلا تملك الإيقاع جملة وجمعا قال في العناية: قيل معناهما واحد، وقيل الجملة أن

تقول طلقت نفسي ثلاثا، والجمع أن تقول طلقت واحدة وواحدة وواحدة هذا هو الظاهر اه يعني في تفسير الجمع، فكأنه يشير إلى ما في الدراية حيث فسر الجمع بأن تقول طلقت وطلقت وطلقت قال: والأول أصح، يعني كونهما بمعنى واحد كذا في النهر ويمكن أن يراد بالجملة الثنتان وبالجمع الثلاث، ويكون قوله ولا تجمع ولا تثني إشارة إلى ذلك ثم اعلم أن ما في الدراية من تفسير الجمع، بأن تقول طلقت وطلقت وطلقت وأن الأصح خلافه، يفيد أن لها أن تطلق ثلاثا متفرقة في مجلس واحد على الأصح، وإليه يشير ما في العناية أيضا حيث فسره بطلقة واحدة وواحدة وواحدة فإنه جمع لاتحاد العامل، بخلاف ما في الدراية فإنه تفريق لا جمع لتكرار الفعل. وعلى هذا فما في القهستاني من قوله تطلق ثلاثا متفرقة أي في ثلاثة مجالس، فلا تطلق نفسها في كل مجلس أكثر من واحدة لأن كلما لعموم الأفراد فلا تطلق ثلاثا مجتمعة اه مبني على خلاف الأصح إلا أن يحمل قوله أكثر من واحدة على المجتمعة بقرينة قوله فلا تطلق ثلاثة مجتمعة تأمل. ويدل على ما قلنا ما في جامع الفصولين: أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت في المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة أكثر من واحدة. اه.

لأنها لعموم الإفراد.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the husband says 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1619)

(أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس، وإن قامت من

مجلسها قبل مشيئتها لا) مشيئة لها [رد المحتار] فإن مقتضاه أن لها أن تطلق في مجلس واحد ثلاثا متفرقة إلا أن يفرق بين أنت طالق وأمرك بيدك، لكن في غاية البيان قال: وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما شئت قال لها أن تطلق نفسها وإن قامت من مجلسها وأخذت في عمل آخر واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا إلخ. قال في غاية البيان: لأن كلمة كلما لتعميم الفعل فلها مشيئة به إلى أن تستوفي الثلاث فإذا قامت من المجلس أو أخذت في عمل آخر بطلت مشيئتها المملوكة لها في ذلك المجلس بوجود دليل الإعراض ولكن لها مشيئة أخرى بحكم كلما اهـ فهذا صريح في أن لها تفريق الثلاث في مجلس واحد اهـ وأصرح منه ما في التتارخانية عن المحيط، ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا اهـ فافهم. [تنبيه] قال في الفتح: فلو طلقت ثلاثا أو ثنتين وقع عندهما واحدة وعنده لا يقع شيء. اهـ. وفي البحر عن المبسوط: كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فقالت شئت واحدة فهذا باطل لأن معنى كلامه كلما شئت الثلاث اهـ. قلت: فأفاد أن تفريق الثلاث إنما هو فيما إذا لم يصرح بالعدد. وفي كافي الحاكم: كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل، وكذا فأنت طالق واحدة فشاءت ثلاثا، وكذا لو قال فأنت طالق ولم يقل ثلاثا فشاءت ثلاثا اهـ أي جملة، فلو متفرقة ولو في مجلس جاز كما علمت (قوله لأنها لعموم الإفراد) بكسر الهمزة أي الانفراد، كذا ضبطه الشارح في شرحه على المنار، وكذا ضبطه ح وقال هو مصدر فيوافق تعبيره بالانفراد ويجوز فتحها. اهـ. وفي شرح العيني: لأن كلما تعم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي إيقاع الواحدة في كل مرة إلى ما لا يتناهى إلا أن اليمين تصرف إلى الملك القائم اهـ. (قوله لا يقع) لأن التعليق إنما ينصرف إلى الملك القائم وهو الثلاث، فباستغراقه ينتهي التفويض بحر (قوله وإلا) أي وإن لم تطلق نفسها أصلا

أو طلقت نفسها ثلاثا في مجلس أو طلقت نفسها واحدة فقط أو ثنتين في مجلس ح. مطلب في مسألة الهدم (قوله وهي مسألة الهدم الآتية) أي في آخر باب الرجعة، وهي أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث، فمن طلق امرأته واحدة أو أكثر ثم عادت إليه بعد زوج آخر عادت إليه بملك جديد فيملك عليها ثلاث طلقات، وهذا عندهما. وعند محمد إنما يهدم الثاني الثلاث فقط لا ما دونها، فمن طلق امرأته ثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر عادت إليه بما بقي وهو طلقة واحدة، فإذا طلقها بعد العود طلقة واحدة لا تحرم عليه حرمة غليظة عندهما وعنده تحرم؛ وكذا إذا قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها مرتين ووقع عليها الطلاق وانقضت عدتها ثم عادت إليه بعد زوج آخر؛ فعندهما تطلق كلما دخلت الدار إلى أن تبين بثلاث طلقات خلافا لمحمد كما ذكره الزيلعي في باب التعليق عند قوله وتعليق الثلاث يبطل تنجيزه. وعبارة البحر هنا: قيدنا بكونه بعد الطلاق الثلاث

لأنهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن إن لأنها أم الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of delegated authority after a conditional delegation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1147)

فقد صرح بعدم بقائه مع الأمر المعلق في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the duration and effect of delegated divorce when tied to a specific time period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1149)

وقال أبو يوسف: خرج الأمر من يدها في الشهر كله، ولو قال: أمرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة، ولو طلقها زوجها واحدة ولم يدخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار عند أبي حنيفة لأن طلقات هذا الملك ما استوفيت بعد وقال أبو يوسف لا خيار لها لأنه إنما يكون في الملك، وقد بطل وقدمنا في باب إضافة الطلاق إلى الزمان أنه لو قال: أمرك بيدك إلى عشرة أيام فالأمر بيدها من هذا الوقت إلى عشرة أيام تحفظ بالساعات، ولو قال: أنت طالق إلى سنة يقع بعد السنة إلا أن ينوي الوقوع للحال، والعتق كالطلاق وقدمنا أنواعا من هذا الجنس وهي مذكورة هنا في الخلاصة، والبزازية، والكل ظاهر إلا ما فيهما من أن الإبراء إلى الشهر كالطلاق إلا إذا قال: عنيت بالإبراء إلى الشهر التأخير يكون تأخيرا إليه اهـ. فإنه يقتضي صحة إضافة الإبراء، وقد صرح في الكنز من آخر الإجارة أنه من قبيل ما لا تصح إضافته وقيد باتحاد الأمر باليد لأنه لو كرره بأن قال: أمرك بيدك وأمرك بيدك أو جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك كانا تفويضين لأن الواو للعطف لا للجزاء وكذلك لو قال: أمرك بيدك فأمرك بيدك لأن الفاء هنا بمعنى الواو ولأنه لا يصلح تفسيرا، ولو قال: جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فهو أمر واحد لأن معناه صار الأمر بيدك بجعل الأمر بيدك كقوله جعلتك طالقا فأنت طالق أو قال: قد طلقتك فأنت طالق طلقت واحدة. ولو جمع بين تفويضين بالواو، والفاء أو بغيرهما فإن كان بغيرهما بأن قال: أمرك بيدك طلقي نفسك فاختارت نفسها فقال: لم أرد بالأمر الطلاق يصدق قضاء مع يمينه لأنه ما وصل قوله: طلقي بالكلام المبهم لأنه لم يذكر حرف الوصل فكان كلاما مبتدأ فلم يصر تفسيرا للمبهم، ولو كان بالعطف كقوله: أمرك بيدك واختاري فطلقي فاختارت لا يقع شيء لأنه عطف قوله فطلقي على التفويضين المبهمين فلا يكون تفسيرا لهما فبقي كلاما مبتدأ وقولها اخترت لا يصلح جوابا له فلا يقع، وإن طلقت يقع واحدة رجعية لأنه يصلح جوابا له وكذا لو قال: أمرك بيدك واختاري

فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه أنه لم يرد بالأمر باليد الثلاث لأنه أتى بالتفويضين المبهمين بالعطف وهو للاشتراك فصار طلقي تفسيرا لهما وكذا لو قال: اختاري واختاري أو قال: أمرك بيدك وأمرك بيدك فطلقي نفسك فاختارت طلقت ثنتين، ولو قال: أمرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها وقال: لم أرد به الطلاق يقع تطليقة بائنة بالخيار الأخير لأن قوله فطلقي تفسير للأخير فقط ولو قال: أمرك بيدك فاختاري أو اختاري فأمرك بيدك فالحكم للأمر حتى إذا نوى بالثلاث يصح وإذا أنكر الثلاث وأقر بالواحدة يحلف لأن الأمر يصلح علة، والاختيار يصلح حكما لا علة فصار الحكم للأمر تقدم أو تأخر. وكذلك لو قال: أمرك بيدك فطلقي نفسك أو طلقي نفسك فأمرك بيدك، ولو قال: أمرك بيدك فاختاري فطلقي فاختارت بانت بواحدة بالأمر لأن قوله فاختاري تفسير للأمر، وقوله: فطلقي تفسير لقوله فاختاري، ولو قال: أمرك بيدك فاختاري طلقي نفسك فاختارت لم يقع شيء إذا لم يرد بالأمر، والتخيير طلاقا فإن طلقت نفسها وقعت رجعية وتمامه في المحيط وسيأتي إن شاء الله الجمع بين التفويضين لأجنبي، وفي الجامع لو قال: أنت طالق اليوم ورأس الشهر يقع واحدة قيل تأويله أن يكون رأس الشهر غدا أما إذا كان بينهما حائل وقع طلاقان في وقتين وقيل ما وقع في الجامع قول محمد وهو يعتبر الفاصل وعند أبي يوسف تطليقتان، ولو قال: أمرك بيدك اليوم فعن محمد إلى الغروب، ولو قال في اليوم تقيد بالمجلس ذكره القدوري، ولو قال في هذا الشهر فردته بطل عندهما لأنه تمليك واحدة وعند أبي يوسف بطل في ذكر المجلس لا في غيره كما لو قامت من مجلسها وقيل الخلاف بالقلب، ولو قال اليوم أو شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند [منحة الخالق] تناقض وممن صرح بالخلاف في مسألة اليوم، وغدا الولوالجي في فتاويه فذكر أنها لو ردت الأمر في اليوم يبقى في الغد، وفي الجامع الصغير لا يبقى وعليه الفتوى (قوله: وقال أبو يوسف خرج الأمر) قال في التتارخانية: وفي الخانية أو

ردت الأمر أو قالت لا أختار الطلاق خرج الأمر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف يبطل الأمر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر، وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا، والصحيح هو الأول اهـ. فما هنا من حكاية الخلاف على غير الصحيح وذكر في البدائع مثل ما مر غير أنه لم يذكر التصحيح، وقد قدمنا عبارته (قوله: فإنه يقتضي صحة إضافة الإبراء) قال المقدسي في شرحه أقول: بعد أن ذكر أنه تأجيل معنى وليس بإبراء محض لا يرد ذلك.

Mas'alah: What words of time restrict the wife's delegated divorce to the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1155)

كان كما تقدم إذا لم أطلقك فيتقيد بالمجلس وقدمنا جوابه بإمكان أن تعمل شرطا فيتقيد وأن تعمل ظرفا فلا تتقيد، والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك ودخل حين قال في المحيط. ولو قال: حين شئت فهو بمنزلة قوله إذا شئت لأن الحين عبارة عن الوقت اهـ. وقيد بما يدل على عموم الوقت احترازا عن أن وكيف وحيث وكم وأين وأينما فإنه يتقيد بالمجلس وكلما كمتى في عدم التقييد بالمجلس مع اختصاصها بإفادة التكرار إلى الثلاث على ما أسلفناه في فصل الأمر باليد، والإرادة، والرضا، والمحبة كالمشيئة بخلاف ما إذا علقه بشيء آخر من أفعالها كالأكل فإنه لا يقتصر على المجلس في الجميع ثم اعلم أن التفويض إليها بلفظ التطليق يتقيد بالمجلس سواء أطلقه أو علقه بمشيئتها إلا في متى وإذا وحين وكلما كما قدمناه ولكن بين إطلاقه وتعليقه بغير الأربع فرق فإنه مع الإطلاق تنجيز للتمليك ومع التعليق إضافة له لا تنجيز ومن فروع ذلك أنها لو طلقت نفسها بلا قصد غلطا لا يقع إذا ذكر المشيئة ويقع إذا لم

يذكرها قال في فتح القدير: وقد قدمنا في أول باب إيقاع الطلاق ما يوجب حمل ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلطا على الوقوع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1167)

(قوله: أنت طالق متى شئت أو متى ما أو إذا أو إذا ما فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق إلا واحدة) أما في كلمة متى ومتى ما فلأنها للوقت وهي عامة في الأوقات كلها كأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس، ولو ردت الأمر لم يكن ردا لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها تعم الأزمان دون الأفعال فتملك التطليق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بأن هذا ليس تمليكا في حال أصلا لأنه صرح بطلاقها معلقا بشرط مشيئتها فإذا وجدت مشيئتها وقع طلاقه وإنما يصح ما ذكره في طلقي نفسك متى شئت لأنها تتصرف بحكم الملك بخلاف ما لو قالت طلقت نفسي في هذه المسألة فإنه، وإن وقع الطلاق لكن الواقع طلاقه المعلق وقولها طلقت إيجاد للشرط الذي هو مشيئة الطلاق على تقدير أن المشيئة تقارن الإيجاد اهـ. وجوابه أن هذا، وإن كان تعليقا لكن أجروه مجرى التمليك في جميع الوجوه فيتقيد بالمجلس ويبطل بما يدل على الإعراض فإطلاق التمليك عليه صحيح ولذا قال في المحيط أنه يتضمن معنيين معنى التعليق وهو تعليق الطلاق بتطليقها، والتعليق لازم لا يقبل الإبطال ويتضمن معنى التمليك لأن تعليق الطلاق

بمشيئتها تمليك منها لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وإرادته وهي عاملة في التطليق لنفسها، والمالك هو الذي يعمل لنفسه وجواب التمليك يقتصر على المجلس اهـ. وقال في المحيط من كتاب الأيمان من قسم التعليق معزيا إلى الجامع لو قال لها: أنت طالق إن شئت أو أحببت أو هويت فليس بيمين لأن هذا تمليك معنى تعليق صورة ولهذا يقتصر على المجلس، والعبرة للمعنى دون الصورة اهـ. وفائدته أنه لا يحنث في يمينه لا يحلف وأما كلمة إذا وإذا ما فهي ومتى سواء عندهما وعند أبي حنيفة، وإن كان تستعمل للشرط كما تستعمل للوقت لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك، وقد مر من قبل كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بأن الوجه أن يقال إن قوله إذا شئت يحتمل أنه تعليق طلاقها بشرط هو مشيئتها وأنه إضافة إلى زمانه وعلى كل من التقديرين لا يرتد بالرد حتى إذا تحققت مشيئتها بعد ذلك بأن قالت شئت ذلك الطلاق أو قالت طلقت نفسي وقع معلقا كان أو مضافا لا ما قال المصنف من أن الأمر دخل في يدها فلا يخرج بالشك لأن معناه أنه ثبت ملكها بالتمليك فلا يخرج بالشك فالمراد بإذا أنه محض الشرط فيخرج من يدها بعد المجلس أو الزمان فلا يخرج كمتى، وقد صرح آنفا في متى بعدم ثبوت التمليك قبل المشيئة لأنه إنما ملكها في الوقت الذي شاءت فيه فلم يكن تمليكا قبله حتى يرتد بالرد وعلى ما ذكرناه فالذي دخل ملكها تحقيق الشرط أو المضاف إليه الزمان وهو مشيئتها الطلاق ليقع طلاقه وعلى هذا [منحة الخالق] (قوله: وجوابه أن هذا، وإن كان تعليقا لكن أجروه مجرى التمليك في جميع الوجوه فيتقيد بالمجلس ويبطل بما يدل على الإعراض) قال المقدسي: لا يخفى أن محصل الجواب أنهم تسامحوا وجعلوا تعليق الطلاق بمشيئتها، ونحوها في حكم التمليك لكونها إذا شاءت وقع فكأنها ملكته وهذا لا ينفي ما حققه في الفتح، وفي النهر وهذا بعد أن الكلام في متى شئت سهو ظاهر يرشد إليه قول المصنف ولا يتقيد بالمجلس اهـ. وأجاب قبله عن التعقب بأن هذا بالنظر إلى صورته أما بالنظر إلى معناه

فتمليك لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وإرادته لنفسه وهذه كذلك.

فقولهم في قوله أنت طالق كلما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة معناه تطلق بمباشرة الشرط تجوزا بالتطليق عنه بأن تقول شئت طلاقي أو طلقت نفسي فيقع طلاقه عند تحقيق الشرط وإنما يصح كلامهم في قوله طلقي نفسك اهـ. ولم يذكر المصنف الحين، وفي المحيط ولو قال حين شئت فهو بمنزلة قوله إذا شئت لأن الحين عبارة عن الوقت اهـ. ولم يذكر المصنف ما إذا جمع بين إن وإذا وذكره في المحيط فقال: ولو قال إن شئت فأنت طالق إذا شئت فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الأحوال لأنه علق مشيئتها في الحال طلاقا معلقا بمشيئتها في أي وقت كان، والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فإذا شاءت في المجلس صار كأنه قال أنت طالق إذا شئت اهـ. وفي فتح القدير آخر الفصل، ولو قال لها: أنت طالق إذا شئت إن شئت أو أنت طالق إن شئت إذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند أبي يوسف إن أخر قوله إن شئت فكذلك، وإن قدمه تعتبر المشيئة في الحال فإن شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك إذا شاءت ولو قامت عن المجلس قبل أن تقول شيئا بطل ثم ذكر ما نقلناه عن المحيط معزيا إلى السرخسي وإنما ذكر ما مع متى ليفيد أنها لا تفيد التكرار معها أيضا رد القول بعض النحاة أنه إذا زيد عليها ما كانت للتكرار قال في المصباح وهو ضعيف لأن الزائد لا يفيد غير التأكيد وهو عند بعض النحاة لا يغير ويقول قولهم إنما زيد قائم بمنزلة إن زيدا قائم فهو يحتمل العموم كما يحتمله إن زيدا قائم وعند الأكثر ينقل المعنى من احتمال العموم إلى معنى الحصر فإذا قيل إنما زيد قائم فالمعنى لا قائم إلا زيد ويقرب منه ما تقدم من أن ما يمكن استيعابه من الزمان يستعمل فيه متى وما لا يمكن استيعابه يستعمل فيه متى ما وهو القياس، وإن وقعت شرطا كانت للحال في النفي وللحال، والاستقبال في الإثبات اهـ. وفيه "إذا" لها معان

أحدها: أن تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان، وفيها معنى الشرط نحو: إذا جئت أكرمتك. والثاني: أن تكون للوقت المجرد نحو قم إذا احمر البسر أي وقت احمراره، والثالث: أن تكون مرادفة للفاء فيجازى بها كقوله تعالى: {وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون} [الروم: 36] اهـ. (قوله: وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجمع) أي لو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تباشر شرط الوقوع مرة بعد أخرى بأن تقول شئت طلاقي أو طلقت نفسي فيقع طلاقه المعلق عند تحقق الشرط وليس لها أن تقول طلقت نفسي ثلاثا جملة لأن كلما تعم الأفعال، والأزمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فأفاد أنها لا تشاء ثنتين أيضا، ولو شاءت ثنتين أو ثلاثا جملة لم يقع شيء عند الإمام، وعندهما تقع واحدة بناء على ما تقدم من الخلاف، وفي المبسوط: ولو قالت قد شئت أمس تطليقة وكذبها الزوج فالقول للزوج لأنها أخبرت عما لا تملك إنشاءه فإنها أخبرت بمشيئة كانت منها أمس فلا يبقى ذلك بعد مضي أمس فإن قيل أليس أنها لو شاءت في الحال يصح منها فقد أخبرت بما تملك إنشاءه قلنا لا كذلك فالمشيئة في الحال غير المشيئة في الأمس وكل مشيئة شرط تطليقة فهي لا تملك إنشاء ما أخبرت به إنما تملك إنشاء شيء آخر اهـ. واعلم أن كلمة "كل" إنما أفادت التكرار بدخول ما عليها، ولذا قال في المصباح: "وكل" كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى {تدمر كل شيء بأمر ربها} [الأحقاف: 25] أي كثيرا وتفيد التكرار بدخول ما عليه نحو: كلما أتاك زيد فأكرمه دون غيره من أدوات الشرط اهـ. (قوله: ولو قالت بعد زوج آخر لا يقع) أي لو قالت طلقت نفسي أو شئت طلاقي بعدما طلقت نفسها ثلاثا متفرقة ثم عادت إليه بعد زوج آخر لا يقع لأن التعليق إنما ينصرف إلى الملك القائم وهو الثلاث فباستغراقه ينتهي التفويض قيدنا بكونه بعد الطلاق الثلاث لأنها لو طلقت نفسها واحدة أو ثنتين ثم عادت إليه بعد [منحة الخالق] . . . .

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for today and after tomorrow according to Zufar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2721)

وقال زفر - رحمه الله: هما أمر واحد بمنزلة قوله أنت طالق اليوم وبعد غد. قلنا الطلاق لا يحتمل التأقيت، والأمر باليد يحتمله، فيتوقت الأمر بالأول، ويجعل الثاني أمرا مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for today and tomorrow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2721)

ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك، فإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها في الغد، لأن هذا أمر واحد؛ لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام، وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع، فصار كما إذا قال أمرك بيدك في يومين.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for today and after tomorrow according to Zufar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2721)

وعن أبي حنيفة - رحمه الله -. [البناية] م: (وقال زفر هما) ش: يعني الأمر الذي بيدها

اليوم، والأمر الذي بيدها غدا م: (أمر واحد) ش: لأنها إذا ردت الأمر في اليوم لا يبقى الأمر بعدها في الغد أيضا، وذلك م: (بمنزلة قوله أنت طالق اليوم وبعد غد) ش: تكون طلقة واحدة لاثنتين، لكون أحدهما معطوفا على الآخر من غير تكرار لفظ الأمر. م: (قلنا: الطلاق لا يحتمل التأقيت) ش: فكان الطلاق اليوم طلاقا غدا وبعد غد وغيره م: (والأمر باليد يحتمله) ش: أي يحتمل التأقيت م: (فيتوقت الأمر بالأول) ش: أي لكون الأمر موقتا بالوقت الأول، وهو اليوم، حتى يخرج ذلك بمجيء الليل م: (ويجعل الثاني) ش: أي الوقت الثاني، وهو قوله وبعد غد م: (أمرا مبتدأ) ش: أي أمر آخر ابتداء، وقال الشيخ أبو المعين النسفي في "شرح الجامع الصغير والكبير" : ذكر إبراهيم بن رستم، أنه لو قال أنت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة. ولو قال أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت طلاقين، فعلى هذه الرواية لا يصح قياس زفر مسألة الأمر باليد على مسألة الطلاق. [قال أمرك بيدك اليوم وغدا] م: (ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك) ش: لأن الليل المتوسط يدخل تحت الأمر م: (فإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها في الغد، لأن هذا أمر واحد، لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين) ش: وهذا اليوم والغد م: (وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل) ش: أي يدخل من قولك زحمت على القوم للمجلس، وكون الغد قريبا إذا دخلت عليهم هذا لبيان الليل المتخلل بين اليوم والغد لا يكون قاطعا للمجلس، وكون الغد قريبا من اليوم حيث لم يدخل بينهما زمان قاطع، فلم يجعلهما كما لو قتل، فكان الغد ملحقا باليوم، لأن الأصل في العطف وقوع الشركة فيهما فيما تم به المعطوف عليه من غير أن يتفرد العطف بخبر آخر. م: (ومجلس المشورة لا ينقطع) ش: الواو للحال والمشورة، بفتح الميم وضم الشين المعجمة المشورى وجاء فيها فتح الميم وسكون الشين م: (فصار كما إذا قال أمرك بيدك في يومين) ش: حيث يدخل الليل فيهما. م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -) ش: رواية أبي يوسف عنه في "الأمالي"

وكذا قال

Mas'alah: Does a time-limited option for the wife expire with the passage of time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

والخيار إذا كان موقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما إذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for the entire day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

ولو قال أمرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا أو أنت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for a fixed period of ten days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

ولو قال لها أمرك بيدك إلى عشرة أيام فأمرها في يدها من هذا الوقت إلى مضي عشرة أيام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو أراد الزوج أن يكون الأمر بيدها بعد مضي عشرة أيام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدن في القضاء كذا في الظهيرية. رجل

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for an unspecified day or hour?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

ولو قال إذا جاء شهر كذا فأمرك بيدك يوما منه أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نية فليس بشيء إلا أن يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife whenever she wishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

ولو قال لها: أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا كذا في المحيط ولو طلقت نفسها ثلاثا جملة لا يقع شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما تقع واحدة ولا يرتد بالرد

Mas'alah: What is the ruling on a wife having the right to divorce herself after a year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=412)

قال لامرأته اكر بعد سرهرشش ما هي ترابشهر مادرو بدر نبرم أمر توبدست تونهادم باي خود بيكطلاق بائن بكشايي هركاه كه خواهي وزن قول كرد تفويض رادر مجلس بس ازين يكسال كذشت واين شوي أين زن رابخانة بدرو مادر نبرد هل لها أن تطلق نفسها كانت مسألة واقعة الفتوى بمرغينان فأرسل أهلها إلينا بالفتوى فكتبت: نعم لها ذلك ووافقني أهل الإفتاء بسمرقند يومئذ في الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'Divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=317)

"

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'Divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=317)

وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده" لأن كلمة متى عامة

في الأوقات كلها فصار كما إذا قال في أي وقت شئت

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=238)

وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده لأن كلمة متى عامة في الأوقات كلها فصار كما إذا قال في أي وقت شئت

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand today and after tomorrow'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1611)

ولو قال لها: أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد) لأنه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا أمرين فبرد أحدهما لا يرتد الآخر. وقال زفر – رحمه الله: هما أمر واحد بمنزلة قوله: أنت طالق اليوم وبعد غد. قلنا: الطلاق لا يحتمل التأقيت، [العناية] صلح اسما لكل فعل، فإذا نوى الطلاق صار كناية عن قوله طلاقك بيدك والطلاق مصدر يحتمل العموم والخصوص فيكون نية الثلاث نية التعميم (بخلاف قوله اختاري لأنه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل) يعني في فصل الاختيار بقوله لأن الاختيار لا يتنوع. . وقوله (ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل) حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق (وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر في يدها بعد غد لأنه صرح بذكر وقتين) يعني اليوم وبعد غد (بينهما وقت من جنسهما) يعني الغد (لم يتناوله الأمر) فإنها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق فكانا أمرين (فبرد أحدهما لا يرتد الآخر) وهذا دليل كون الأمر بيدها بعد غد بعد رده في اليوم. وقوله إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول اليوم) دليل قوله لم يدخل فيه الليل وهو

والأمر باليد يحتمله، فيوقت الأمر بالأول وجعل الثاني أمرا مبتدأ)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand today and tomorrow'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1612)

ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك، فإن ردت الأمر في يومها لا يبقى

الأمر في يدها في غد) لأن هذا أمر واحد لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كما إذا قال: أمرك بيدك في يومين. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غدا لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع. [العناية] كما ترى الإدلاج ملبس وإن كان ظاهرا. وقال زفر: هما أمر واحد بمنزلة قوله أنت طالق اليوم وبعد غد في كون أحدهما معطوفا على الآخر من غير تكرار لفظ الأمر. وقلنا: الفرق بينهما ظاهر، وهو أن الطلاق لا يحتمل التأقيت فكانت الطالق اليوم طالقا غدا وبعد غد وغيره، وأما الأمر باليد فإنه يحتمله، وذكر وقتين غير متصل أحدهما بالآخر لتخلل وقت بينهما غير مذكور فيؤقت بالأول، وجعل الثاني أمرا مبتدأ كأنه قال وأمرك بيدك بعد غد (ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك) وكلامه ظاهر. وقوله لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع) معناه ليس للمرأة أن ترد الأمر باليد الذي صدر من زوجها بأن تقول لا أقبل كما أنه ليس

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1620)

(وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) لأن كلمة متى عامة في الأوقات كلها فصار كما إذا قال في أي وقت شئت.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife with temporal terms like 'whenever you wish'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1626)

ولو قال لها: أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس) أما كلمة متى ومتى ما فلأنهما للوقت وهي عامة في الأوقات كلها، كأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس بالإجماع، ولو ردت الأمر لم يكن ردا لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا [العناية] ما يريده بخلاف العباد. وقوله وكذا إذا قالت شئت إن شاء أبي) ظاهر. وقوله (لأن التعليق بأمر كائن تنجيز) قيل لو كان كذلك لكفر من قال هو يهودي إن فعل كذا وهو يعلم أنه فعله وليس كذلك. وأجيب بأن بطلان الثاني ممنوع، وبعد التسليم نقول: هذه الألفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى إذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل، فكذا إذا حصل بفعل في الماضي تحاميا عن تكفير المسلم. وقوله (ولو قال لها أنت طالق إذا شئت إلخ)

قبل المشيئة حتى يرتد بالرد، ولا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها تعم الأزمان دون الأفعال فتملك التطليق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق، وأما كلمة إذا وإذا ما فهما ومتى سواء عندهما. وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وإن كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك وقد مر من قبل.)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'when you wish' in delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=146)

قوله لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس ولها أن تطلق نفسها في كل زمان واحدة لأن كلمة متى تعم الأوقات دون الأفعال فتملك التطليق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد

تطليق ولو قال إذا شئت أو إذا ما شئت فكذلك عند الكل أما على أصلهما فظاهر وأما على أصل أبي حنيفة فلأنه يستعمل للوقت وللشرط وقد صار في يدها في المجلس فلا يخرج من يدها بالقيام عن المجلس بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

قوله (ما دامت في مجلسها) هذا إذا لم يكن الخيار مؤقتا أما إذا كان مؤقتا كما إذا قال لها اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهرا أو سنة فلها أن تختار ما دام الوقت باقيا سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء ويكون لها الخيار في ذلك الوقت المؤقت وإن قال لها اختاري اليوم أو أمرك بيدك اليوم أو هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا غير وإن قال يوما فهو من ساعة تكلم إلى مثلها من الغد وإن قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها إلى أن يستكمل ثلاثين يوما والخيار إذا كان مؤقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما إذا كان غير مؤقت.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited choice for the wife in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1356)

(قال) وإن قال هي بالخيار اليوم فلها الخيار إلى غروب الشمس ولا يبطل خيارها بقيامها عن المجلس؛ لأنه أوجب لها خيارا ممتدا فلا يبطل ذلك ما بقي وقته وإن لم

تعلم حتى مضى اليوم بطل خيارها؛ لأن الخيار كان مؤقتا بوقت فلا موجب له بعد مضي ذلك الوقت ولكن ينتهي بمضي الوقت سواء علمت أو لم تعلم وكذلك لو قال هي بالخيار هذا الشهر وذكر في النوادر أنها لو اختارت زوجها ثم أرادت أن تختار نفسها قبل مضي الشهر فليس لها ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لها ذلك وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف - رحمه الله - لها ذلك على عكس هذا وقال إذا قال لها الخيار إلى رأس الشهر فاختارت زوجها في يوم ثم أرادت أن تختار نفسها في يوم آخر فليس لها ذلك في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ولها ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - فمن يقول لها ذلك قال؛ لأن اختيارها زوجها بمنزلة قيامها عن المجلس فكما لا يبطل خيارها في الأمر المؤقت بالقيام عن المجلس واشتغالها بعمل آخر فكذلك باختيارها زوجها ومن يقول ليس لها أن تختار نفسها قال؛ لأن الخيار واحد في جميع المدة وقد أبطلته حين اختارت زوجها فلا يبقى بعد إبطالها خيار حتى تختار به نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the power of divorce for a specific day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1361)

(قال) وإن قال لها أمرك بيدك اليوم أو قال في اليوم فإن اختارت زوجها فقد بطل خيارها وإن لم تختر شيئا فلها الخيار إلى غروب الشمس وذكر بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فرقا بين قوله اليوم وبين قوله في اليوم فقال إذا قال في اليوم فلها الخيار في مجلسها لوجود حرف في فإن المظروف قد يشغل جزءا من الظرف فإنما جعل لها الخيار في جزء من اليوم بخلاف قوله اليوم فإن ذلك تصريح بالخيار في جميع

اليوم ولكن هذا الفرق ضعيف والمقصود في الوجهين جميعا توقيت الخيار باليوم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Your affair is in your hand' for a specified period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1255)

فإذا قال لها: أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة، فلها الأمر من تلك الساعة إلى استكمال المدة التي ذكر، ولا تسقط بالقيام عن المجلس، ولا بشيء آخر، وهذا لما ذكرنا أن في هذا التفويض معنى التعليق، والتوقيت يلائم التعليق، فصح التوقيت من حيث إنه يتضمن التعليق، وإذا صح التوقيت صار الطلاق بيدها في هذه المدة، ولو بطل الأمر بعد ذلك بقيامها عن المجلس، أو بشيء آخر لم يكن للتأقيت حينئذ فائدة، ويكون الشهر ههنا بالأيام؛ لأن التفويض حصل في بعض الشهر، فلا يمكن اعتبار الأهلية فيه، فيعتبر الأيام بالإجماع ولو عرف وقال: هذا اليوم، أو قال: هذا الشهر، أو قال: هذه السنة، كان لها الخيار في اليوم والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا على الهلال.

Mas'alah: What is the difference between saying 'this day' and 'in this day' in delegating divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1255)

فروي عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال لها: أمرك بيدك هذا اليوم، فهذا على اليوم كله، ولو قال: في هذا اليوم كان على مجلسها، لأن في الفصل الأول جعل كل اليوم وقتا للأمرباليد فعم الوقت، وفي الفصل الثاني جعل الأمر بيدها في جزء من اليوم، لأنه

جعل اليوم ظرفا وذلك لا يقتضي التعميم، فإن المظروف قد يستعمل جزءا من الظرف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Your affair is in your hand at the beginning of the month'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1256)

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: إذا قال لها: أمرك بيدك رأس الشهر كان الأمر بيدها، الليلة التي يهل فيها الهلال، ومن الغد إلى الليل، ولو قال لها أمرك بيدك في رأس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس. قال: ألا ترى أنه لو قال لها أمرك بيدك غدا، كان لها الغد كله، ولو قال في غد، كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of delegated divorce when only 'a month' is mentioned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1483)

يوضحه: أن لو اقتصر على قوله: أمر امرأتي بيد فلان اقتصر على مجلس علمه بعد اليمين فإذا قال: شهرا بعد مدة إلى الشهر فلا ينبغي بعد مضي الشهر ضرورة، ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce after the specified month has passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1484)

إذا مضى هذا الشهر فأمر امرأتي بيد فلان فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان، ثم مضى شهر آخر ثم علم به فلان فله مجلس العلم؛ لأن التفويض ههنا غير مؤقت بالشهر بل التفويض مطلق إلا أن هذا المطلق معلق بمضي الشهر، والمطلق إلا أن هذا المطلق معلق بمضي الشهر، والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل ولو أرسل التفويض بعد مضي الشهر مطلقا كان له مجلس العلم كذا ههنا، بخلاف المسألة الأولى لأن التفويض ثمة مؤقت بالشهر فلا يبقى بعد مضي الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for a specific period like a month or a year?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=834)

بيدك اليوم غدا أو بعد غد أمر واحد في ظاهر الرواية ولو قال: أمرك بيدك فأمرك بيدك فأمر واحد، كأنه لأن الفاء في الثاني فصيحة وفي (الولوالجية) أمرك بيدك إلى رأس الشهر فلها أن تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر، لأن الأمر متحد، ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم، ولها أن تختار نفسها في الغد عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: خرج الأمر من يدها في الشهر كله، ولو قال: هذه السنة واختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة، ولو طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار عند الإمام، وقال أبو يوسف: لا خيار لها انتهى، وأنت خبير بأن الفرع الأول لا يخلو من احتياج إلى تأمل، وجهه إذ مقتضى كونه أمرا واحدا أن لا يبطل خيارها في الغد كما قال المصنف ثم رأيته في (الدراية) وجه قول الإمام بأن الأمر باليد تمليك نصا تعليق معنى فمتى لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك ومتى ذكره فالعبرة

للتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on different temporal phrases in delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=843)

ولا تطلق إلا واحدة، وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث، ولا تجمع، ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع، وفي حيث شئت، وأين شئت، لم تطلق حتى تشاء في مجلسها، وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه وقع، ـــــــ نفسها بعد ذلك إن شاءت، ولو قامت عن المجلس قبل أن تقول شيئا بطل، وقال شمس الأئمة: هنا مشيئتان أولى على المجلس وأخرى مطلقة إليها معلقة بالمؤقتة فمتى شاءت بعد هذا طلقت وإن لم تقل في المجلس حتى قامت بطلت مشيئتها كذا في (الفتح) وبمقالة شمس الأئمة جزم في (المحيط))

Mas'alah: What is the ruling on time-limited conditional delegated divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=777)

وإن موقتا بأن قال: إذا قدم فلان فأمرك بيدك يوما أو قال: اليوم الذي يقدم فيه فلان، فإذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله إذا علمت بالقدوم غير أنه إذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام. بأن قال: إذا قدم فلان فأمرك بيدك يوما. وإن عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس. وهل يبطل باختيارها زوجها؟ فهو على ما ذكرنا من الاختلاف وليس لها أن تختار نفسها في الوقت كله إلا مرة

واحدة لما بينا، ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض أبدا لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for two days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=777)

ولو قال: أمرك بيدك اليوم وغدا، أو قال: أمرك بيدك هذين اليومين فلها الأمر في اليومين تختار نفسها في أيهما شاءت، ولا يبطل بالقيام عن المجلس ما بقي شيء من الوقتين. وهل يبطل باختيارها زوجها؟ فهو على ما مر من الاختلاف،

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for two separate days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=777)

ولو قال لها: أمرك بيدك اليوم وبعد غد فاختارت زوجها اليوم فلها أن تختار نفسها بعد غد، وكذلك إذا ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد حتى كان لها أن تختار نفسها بعد غد، ذكر القدوري هذه المسألة ونسب القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف وذكرها في الجامع الصغير ولم يذكر الاختلاف. والوجه أنه جعل الأمر بيدها في وقتين وجعل بينهما وقتا لا خيار لها فيه فصار كل واحد من الوقتين شيئا منفصلا عن صاحبه مستقلا بنفسه في الأمر مفردا به فيتعدد التفويض معنى كأنه قال: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد فرد الأمر في أحدهما لا يكون ردا في الآخر بخلاف قوله: أمرك بيدك اليوم أو الشهر أو السنة أو اليوم أو غدا أو هذين

اليومين على قول من يقول: يبطل الأمر؛ لأن هناك الزمان واحد لا يتخلله ما لا خيار لها فيه، فكان التفويض واحدا فرد الأمر فيه يبطله،

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for a wife to exercise delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1619)

واعلم أن الاقتصار على المجلس في الخطاب المطلق، أما لو قال: طلقي نفسك متى شئت فهو لها في المجلس وغيره، وإذا فوض وهي غائبة اعتبر مجلس علمها، ولو قال: جعلت لها أن تطلق نفسها اليوم اعتبر مجلس علمها في ذلك اليوم، فلو مضى اليوم ثم علمت يخرج الأمر من يدها، وكذا كل وقت قيد التفويض به وهي غائبة ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها في المجلس، وليس للزوج أن يرجع قبل انقضاء المجلس لأنه بمعنى اليمين، إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها نفسها وقد علمت ما هو التحقيق (قوله: إذ مجلس إلخ) لو كانا يتحدثان فأخذا

المناظرة ومجلس القتال غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited delegation of divorce (tafwid muwaqqat)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1635)

ثم من صور التوقيت ما يوجب التوقف على ما وراء المجلس كأن يقول: أمرك بيدك شهرا أو جمعة فيعتبر ابتداؤه من وقت التفويض وليس هذا التوقف سوى امتداد الملك

الذي تحقق في الحال، وكذا عدم صحة الرد بعد سكوته أول الأمر بناء عليه لأنه بناء على ثبوت الملك الثابت بالتمليك على ما ذكرنا أنه لا يحتاج إلى القبول، وأما اقتصاره على المجلس في التفويض المطلق فتقدم قول المصنف أنه تمليك وهو يستدعي جوابا في المجلس، وتقدم أن الجواب الذي يستدعيه التمليك في المجلس القبول وليس الكلام فيه، بل امتداده في تمام المجلس أثر الملك وارتفاعه بعده، ونفس اقتصاره عليه

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself whenever she wishes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1640)

(وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) لأن كلمة متى عامة في الأوقات كلها فصار كما إذا قال في أي وقت شئت.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife using words of time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=413)

ولو قال أنت طالق أو متى شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت الأمر) بأن قالت لا أشاء (لا يرتد) ولا يقتصر على المجلس فلها إيقاع الطلاق في أي وقت شاءت؛ لأنه ملكها الطلاق وقت مشيئتها لا قبله فلا يرتد (ولها أن تطلق نفسها واحدة متى شاءت ولا تريد) ؛ لأن هذه الألفاظ للزمان وإن استعملت إذا ونحوها للشرط عند الإمام فلا تخرج عن موضوعها بالشك ولا يجب حملها على الشرط لصدور التعليق من غير من له المراد فلا تناقض فتملك التطليق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق.)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to divorce herself at any time?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=158)

وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده

Mas'alah: What is the ruling on the night being included in a single delegation of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1638)

؛ لأن الليل يصير تابعا هنا، يصير المجموع تفويضا واحدا [(1)] ، فإذا ردته في البعض بطل المجموع [(2)] بخلاف الفصل الأول [(3)] ؛ لأنه يصير تفويضين، فإذا(4) ردت أحدهما بقي الآخر.]

Sub-topic - Delegation to a Third Party

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'divorce your co-wife' or 'divorce my wife' to a stranger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

((و) أما في (طلقي ضرتك أو) قوله لاجنبي (طلق امرأتي) ف (يصح رجوعه) منه ولم يقيد بالمجلس لانه توكيل محض، وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيل في حق ضرتها، جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce your co-wife' or 'divorce my wife' to a stranger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1599)

و) أما في (طلقي ضرتك أو) قوله لأجنبي (طلق امرأتي) ف (يصح رجوعه) منه ولم يقيد بالمجلس لأنه توكيل محض، وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة)

Mas'alah: What is the ruling when the husband delegates divorce to the wife's father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1607)

وعبارة الخلاصة عن المنتقى: لو جعل أمرها بيد أبيها فقال أبوها قبلتها طلقت، وكذا لو جعل أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت اهـ وفي مثل هذا لا يتوقف على صغرها لأنه يصح أن يجعل الأمر بيد أجنبي وإن كانت بالغة، وليس في عبارة الخلاصة أنه جعل أمرها بيدها فقبل أبوها حتى يتأتى ما بحثه الشارح تبعا لصاحب النهر رحمتي.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce to a man or to a co-wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1614)

وتقيد بالمجلس) لأنه تمليك (إلا إذا زاد متى شئت) ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا، وإذا قال لرجل ذلك أو قال لها طلقي ضرتك (لم يتقيد بالمجلس) [رد المحتار] ولهذا إلخ استدلال على إثبات الفرق في مسألتنا بإثباته في مسألة أخرى، وهي ما لو ابتدأت وقالت أبنت نفسي بدون قوله لها طلقي نفسك وقع إن أجازه أي مع النية منه وكذا منها كما قدمناه قبيل الكنايات عن تلخيص الجامع وشرحه ولو ابتدأت وقالت اخترت نفسي لا يقع وإن أجازه مع النية لأن اخترت لم يوضع كناية إلا في جواب التخيير ولهذا لو قال لها اخترتك ناويا الطلاق لم يقع. بخلاف لفظ الإبانة، وقوله غير أنها إلخ بيان لوقوع الرجعي في مسألتنا وبما قررناه ظهر لك أنه اشتبه على الشارح مسألة الابتداء بمسألة الجواب فالصواب إسقاط قوله إن أجاز، وقوله بعده وإن أجازه لأن ذلك فيما إذا ابتدأت بقولها أبنت نفسي أو اخترت، وقد ذكر المسألة قبيل الكنايات، وكلامنا الآن فيما إذا قالت ذلك في جواب قوله لها طلقي نفسك وذلك لا يتوقف على الإجازة أصلا ولا على نيتها الطلاق، خلافا لما في النهر عن التلخيص، لأن ما في التلخيص من اشتراط نيتها إنما ذكره في مسألة الابتداء لا في مسألة الجواب لأن

قولها أبنت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك غير محتاج إلى النية. وأيضا فإن الواقع هنا رجعي وفي مسألة الابتداء بائن، ورأيت ط نبه على بعض ما قلنا وكذا الرحمتي فافهم (قوله لأنه كناية) علة لقوله طلقت وأما علة كونها رجعية فتقدمت (قوله ولا كناية) أي ليس من كنايات الطلاق بل هو كناية تفويض: وإنما عرف جوابا بلفظ اختاري بالإجماع وألحق الأمر باليد، بخلاف طلقي فإنه لا يقع الاختيار جوابا. قال في البحر وأفاد بعدم صلاحيته للجواب أن الأمر يخرج من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها كما في الفتح، ودل اقتصاره على نفي الاختيار أن كل لفظ يصلح للإيقاع من الزوج يصلح جوابا لطلقي نفسك كجواب الأمر باليد كما صرح به في الخلاصة. اهـ. (قوله بأنواعه الثلاث) أي بالتخيير والأمر باليد والمشيئة (قوله لما فيه من التعليق) أو لكونه تمليكا يتم بالمملك وحده بلا توقف على القبول كما علل في الفتح وقدمناه في التفويض (قوله لأنه تمليك) أي وإن صرح بلفظ الوكالة كما إذا قال وكلتك في طلاقك كما في الخانية: أي لأنها عاملة لنفسها والوكيل عامل لغيره أفاده في البحر. ثم قال: والظاهر أنه لا فرق بين تعليق التطليق أو الطلاق في حق هذا الحكم أي تقييده بالمجلس لما في المحيط: إذا قال لها طلقي نفسك ولم يذكر مشيئة فهو بمنزلة المشيئة إلا في خصلة، وهي أن نية الثلاث صحيحة في طلقي دون أنت طالق إن شئت. اهـ. وظاهره أنها إذا لم تشأ في المجلس خرج الأمر من يدها. اهـ. (قوله ونحوه إلخ) كإذا شئت أو إذا ما شئت أو حين شئت فإن لها أن تطلق في المجلس وبعده لأن هذه الألفاظ لعموم الأوقات، فصار كما إذا قال: في أي وقت شئت، وكلما كمتى مع إفادة التكرار إلى الثلاث، بخلاف إن وكيف وحيث وكم وأين وأينما فإنه في هذه يتقيد بالمجلس، والإرادة والرضا والمحبة كالمشيئة، بخلاف ما إذا علقه بشيء آخر من أفعالها كالأكل فإنه لا يقتصر على المجلس نهر في الجميع بحر فتأمله. واعلم أنه متى ذكر المشيئة سواء أتى بلفظ يوجب العموم أو لا إذا طلقت نفسها بلا قصد غلطا لا يقع، بخلاف ما إذا لم

يذكرها حيث يقع قال في الفتح: وقدمنا ما يوجب حمل ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلطا على الوقوع قضاء لا ديانة نهر (قوله مطلقا) أي في المجلس وبعده (قوله وإذا قال لرجل ذلك) اسم الإشارة راجع

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the husband has two wives and delegates authority to one over the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1148)

وفي البزازية: له امرأتان جعل أمر إحداهما بيد الأخرى ثم طلق المفوض إليها بائنا أو خالعها ثم تزوجها يصير أمرها بيدها بخلاف ما لو جعل أمرها بيد نفسها ثم طلقها بائنا على ما مر لأنه تمليك اهـ. الثالثة: ما وقع في هذا الكتاب، والهداية وعامة الكتب أن الأمر باليد تصح إضافته وتعليقه نحو أمرك بيدك يوم يقدم فلان أو إذا جاء غد وبه خالف أيضا سائر التمليكات وذكر قاضي خان في شرح الزيادات ما يخالفه فإنه قال لو قال أمرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة أو ثلاثا إذا جاء غد فقالت في المجلس اخترت نفسي طلقت للحال ثلاثا، وإن قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا بطل اهـ. ودفعها أن ما ذكره القاضي ليس فيه تعليق الأمر ولا إضافته لأنه منجز، وقوله: فطلقي نفسك تفسير له فكان التعليق مرادا بلا لفظ وليس المنجز محتملا للتعليق فلا يكون معلقا، وإن نواه. (قوله: وفي أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل) أي الليل لأنه تمليك واحد فإنه لم يفصل بينهما بيوم آخر فكان جمعا بحرف الجميع في التمليك الواحد فهو كقوله أمرك بيدك في يومين، وفي مثله تدخل الليلة المتوسطة استعمالا لغويا وعرفيا فقول الشارح تبعا للهداية، وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع مردود لأنه ينقطع لأنه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى. (قوله: وإن ردت في

يومها لم يبق في الغد) يعني إذا اختارت زوجها في يومها انتهى ملكها فلا تملك اختيارها نفسها بعد ذلك وعليه الفتوى كذا في الولوالجية قيد بقوله اليوم وغدا لأنه لو قال: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران ذكره قاضي خان من غير ذكر خلاف فعزوه في الهداية هذا الفرع إلى أبي يوسف ليس لإثبات خلاف فيه وإنما هو لكونه خرجه فيتفرع عليه عدم اختيارها نفسها ليلا، ولو قال: أمرك بيدك اليوم غدا بعد غد فهو أمر واحد في ظاهر الرواية لأنها أوقات مترادفة كقوله أمرك بيدك أبدا فيرتد بردها مرة وعن أبي حنيفة أن لها ثلاثة أمور لأنها أوقات حقيقة كذا في جامع التمرتاشي وقد علم من باب إضافة الطلاق إلى الزمان أنه لو قال: أمرك بيدك اليوم أنه يمتد إلى الغروب فقط بخلاف قوله أمرك بيدك في اليوم أنه يتقيد بالمجلس، وقد صرح به في فتح القدير، وفي الذخيرة: لو قال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة فلها الأمر من تلك الساعة إلى استكمال المدة المذكورة ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولا بشيء آخر ويكون الشهر هنا بالأيام إجماعا، ولو عرف فقال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة كان لها الخيار في بقية اليوم أو الشهر أو السنة ويكون الشهر هنا على الهلال وذكر الولوالجي إذا قال: أمرك بيدك إلى رأس الشهر فلها أن تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر لأن الأمر متحد، ولو قالت: اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها أن تختار نفسها في الغد عند أبي حنيفة [منحة الخالق] والتوفيق سهو اه. وقد علمت أيضا تأييده بما مر عن الخلاصة (قوله: ثم المفوض إليها بائنا) أي طلق المرأة التي جعل أمرها في يد الأخرى وقوله: يصير أمرها بيدها أي بيد الأخرى أي يعود كما كان تأمل. وفي الخلاصة: ولو جعل أمر امرأته بيد امرأة أخرى ثم طلقها بائنا أو خلعها لا يبطل الأمر، وفي التتارخانية مثل ما في البزازية لكن عبر بدل قوله يصير أمرها بيدها بقوله لا يخرج الأمر من يدها. (قوله: ولها أن تختار نفسها في الغد عند أبي حنيفة) قال في النهر: أنت خبير بأن الفرع لا يخلو عن احتياج إلى تأمل وجهه إذ مقتضى كونه أمرا واحدا أن يبطل

خيارها في الغد كما قاله المصنف ثم رأيته في الدراية وجه قول الإمام بأن الأمر باليد تمليك نصا تعليق معنى فمتى لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك ومتى ذكره فالعبرة للتعليق انتهى كلام النهر قال بعض الفضلاء ومثال ما إذا لم يذكر الوقت أمرك بيدك ومثال ما إذا ذكره أمرك بيدك اليوم وغدا أو أمرك بيدك إلى رأس الشهر لكن هذا يقتضي أن يبقى الأمر بيدها في الغد إن اختارت زوجها اليوم في أمرك بيدك اليوم وغدا وليس كذلك فالتناقض بحاله فتأمل اه. قلت: ووجهه في البدائع بأنه جعل الأمر بيدها في جميع الوقت فإعراضها في بعضه لا يبطل خيارها في الجميع كما إذا قامت عن مجلسها أو اشتغلت بأمر يدل على الإعراض ثم ذكر بعد هذا ما نصه: ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا أو قال أمرك بيدك هذين اليومين فلها الأمر في الوقتين تختار نفسها في أيهما شاءت ولا يبطل بالقيام عن المجلس ما بقي شيء من الوقتين وهل يبطل خيارها زوجها فهو على ما مر من الاختلاف اه. فقد أفاد أن الاختلاف جار في المسألتين فلا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'whichever of my wives you wish to divorce is divorced'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1156)

وفيها أيضا لو قال: أي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل طلقن إلا واحدة، ولو قال: أي نسائي شاءت الطلاق فهي طلاق فشئن طلقن اه. والفرق أن أيا في الأول وصفت بصفة خاصة، وفي الثاني بصفة عامة فليتأمل،

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a child or insane person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

وأطلق الرجل فشمل ما إذا فوضه لصبي لا يعقل أو مجنون فلذا قال في المحيط لو جعل أمرها بيد صبي لا يعقل أو مجنون فذلك إليه ما دام في المجلس لأن هذا تمليك في ضمنه تعليق فإن لم يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار معنى التعليق فصححناه باعتبار التعليق فكأنه قال: إن قال لك المجنون أنت طالق فأنت طالق وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس عملا بالشبهين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a child who can express himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

لكن في الخانية قال: رجل فوض طلاق امرأته إلى صبي قال في الأصل إن كان ممن يعبر يجوز اهـ. ومفهومه أنه إذا كان لا يعبر لا يجوز ولا مخالفة بين ما في المحيط وما فيها لأن الصبي الذي لا يعقل يشترط أن يكون ممن يتكلم ليصح أن يوقع الطلاق عليها ولا يلزم من التعبير العقل كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the condition of sanity for a delegate in divorce versus an agent in sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

ثم اعلم أن ما نقلناه عن المحيط، والخانية إنما هو فيما إذا جعل أمرها بيد صبي أو مجنون لا فيما إذا وكلهما ولا بد في صحة التوكيل مطلقا من عقل الوكيل كما صرحوا

به في كتاب الوكالة فعلى هذا لا بد من التقييد بالعقل في كلام المصنف وحينئذ فهذه مما خالف فيها التمليك التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife through a messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

وأشار المصنف إلى أنه لو أرسل التفويض إليها مع رجل فإنه يجوز بالأولى وقدمنا قريبا عن الظهيرية الفرق بين قوله قل لها أمرك بيدك حيث لا يكون الأمر بيدها إلا إذا قال لها وقوله: قل لها إن أمرك بيدك حيث يكون الأمر بيدها من غير قول الرسول،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'yes' to another's intent to divorce his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1159)

وقيد بقوله طلقها لأنه لو قال له رجل أريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا فالصحيح أن هذا كقول الرجل لامرأته نعم بعد قولها له أريد أن أطلق نفسي ثم طلقت نفسها منه أنه لا يقع إلا إذا نوى الزوج التفويض إليها، وإن عنى بذلك طلقي نفسك إن استطعت أو طلقها إن استطعت لا تطلق كما في الخانية،

Mas'alah: What is the ruling on a third party (fuduli) intervening in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1162)

[منحة الخالق] (قوله: ولعله إن أجاز الزوج يقع وإلا فلا) قال الرملي: كيف يصح ذلك مع سوق الخلاف بين الإمام وصاحبيه ومسألة الفضولي مجمع عليها هذا لا يصح بل لفظة واحدة وقعت سهوا من الكاتب، والمسألة مذكورة في غالب الكتب وهي المتقدمة قريبا عن كافي الحاكم تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce of one's wife to another man for a year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=391)

قال لآخر أمر امرأتي بيدك إلى سنة صار الأمر بيده إلى سنة حتى لو أراد أن يرجع لا يملك وإذا تمت خرج الأمر من يده كذا في التجنيس والمزيد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce of one's wife to a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=391)

وفي فتاوى الصغرى لو قال لأجنبي أمر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الأصح كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the delegate's authority in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=391)

المفوض إليه إن كان يسمع فالأمر بيده ما دام في ذلك المجلس وإن لم يسمع أو كان

غائبا فإنما يصير الأمر بيده إذا علم أو بلغه الخبر ويكون الأمر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن إذا رد المفوض إليه ذلك يرتد برده كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conveying delegation of divorce through a messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=391)

رجل قال لغيره قل لامرأتي أمرك بيدك لا يصير الأمر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لأن هذا أمر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتي إن أمرها بيدها يصير الأمر بيدها قبل الإخبار كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to another person and its effects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=391)

ولو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك إليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه وإذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت إليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت أمرها بيدك أو قال جعلت أمرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الأول لأن الواو للعطف فأما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا يملك إلا واحدة وإذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لأن الواقع بحكم الأمر يكون بائنا فإذا كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة أنه لا يملك الرجعة فإن طلقها

الوكيل بعد القيام من المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال أمرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself after remarrying her former husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

وإذا قال لها: أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول يملك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة وواحدة إلى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى - كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to a man 'Divorce her if you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=238)

ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج

أن يرجع وقال زفر رحمه الله هذا والأول سواء لأن التصريح بالمشيئة كعدمه لأنه يتصرف عن مشيئته فصار كالوكيل بالبيع إذا قيل له بعه إن شئت ولنا أنه تمليك لأنه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لأنه لا يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party with the condition 'if you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=517)

(وكذا لو قال لغيره : طلق امرأتي) لا يتقيد بالمجلس لأنه توكيل (ولو قال له : إن شئت اقتصر على المجلس) وقال زفر : هو والأول سواء لأنه توكيل كما إذا سكت عن المشيئة . ولنا أنه تمليك حيث علقه بالمشيئة ، والمالك يتصرف بالمشيئة ، والتمليك يقتصر على المجلس لما عرف ؛ ولو قال لها : أنت طالق إن أحببت ، فقالت : شئت وقع ؛ ولو قال إن شئت فقالت : أحببت لا يقع ؛ والفرق أن المشيئة إرادة وإيجاب وفيها معنى المحبة وزيادة فقد وجد الشرط في الأولى وزيادة والمحبة ليس فيها إيجاب فلم يوجد في المسألة الثانية المشيئة بتلك الصفة فلم يوجد الشرط .

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells a man 'divorce her if you wish'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1620)

(ولو قال لرجل: طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة) وليس للزوج أن يرجع. وقال زفر - رحمه الله: هذا والأول [العناية] فلا يصلح شرطا. وأجيب عن الثانية بما تقدم، أن المالك هو الذي يعمل لنفسه والوكيل هو الذي يعمل لغيره، والمرأة في طلاق نفسها عاملة لنفسها بتخليصها عن رق النكاح وفي طلاق ضرتها عاملة للزوج. وفيه نظر؛ لأنها في طلاق ضرتها أعمل لنفسها منها في طلاق نفسها؛ ولأن الصورتين إما أن يكونا من باب المشيئة أو لا. والمآل شمول التمليك أو شمول التوكيل أو التحكيم الباطل. (وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت) واضح. ولقائل أن يقول التمليك في هذه الصورة موجود أولا، فإن كان الثاني لا يقدر على الطلاق وليس

كذلك، وإن كان الأول يقتصر على المجلس لكونه لازم التمليك. والجواب أن الاقتصار على المجلس من أحكام التمليك، والحكم قد يتأخر لمانع كما في شرط الخيار وهو طريقة تخصيص العلة وموضعه الأصول. قوله (وإذا قال لرجل طلق امرأتي) واضح، ومناطه ما ذكرناه في التمليك والتوكيل من أن المالك عامل لنفسه والوكيل لغيره وقد علمت ما عليه (ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج أن يرجع. وقال زفر: هذا والأول سواء

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to a man 'Divorce her if you wish'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=419)

قوله (وإن قال طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة) وليس للزوج أن يرجع وعند زفر هذا والأول سواء والأصل في هذا أن كل ما كان تفويضا فإنه يقتصر على المجلس ولا يملك الزوج النهي عنه وكل ما كان توكيلا لا يقتصر على المجلس ويملك الزوج الرجوع عنه والنهي عنه فإذا ثبت هذا فنقول إذا قال لها طلقي نفسك سواء قال لها إن شئت أو لا فلها أن تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزلها؛ لأنه تفويض، وكذا إذا قال لرجل طلق امرأتي وقرنه بالمشيئة فهو كذلك وإن لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells two men 'divorce my wife if you wish' or without the condition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=419)

وإن قال لرجلين طلقا امرأتي إن شئتما فليس لأحدهما التفرد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وإن قال طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا وكان لأحدهما أن يطلقها وإن قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة؛ لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة وإن قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة؛ لأنها أتت بغير ما فوض إليها فكانت مبتدأة وعندهما يقع واحدة؛ لأنها أتت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج ألفا وإن قال لها طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فيها فقالت طلقت نفسي طلقة بائنة وقعت واحدة رجعية؛ لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الأصل وإن قال طلقي نفسك واحدة بائنة فقالت طلقت نفسي واحدة رجعية وقعت بائنة اعتبارا لأمر الزوج وإن قال طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء؛ لأن معناه إن شئت الثلاث وهي ما شاءت الثلاث فلم يوجد الشرط وإن قال طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا فكذا عند أبي حنيفة لا يقع شيء؛ لأن مشيئة الثلاث ليس مشيئة للواحدة وعندهما يقع واحدة؛ لأن مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة. قوله (وإن قال لها

إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها بخلاف ما أظهرت) وإن قال إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت أنا أحبك وهي كاذبة طلقت عندهما. وقال محمد لا تطلق؛ لأن المحبة إذا علقت بالقلب يراد بها حقيقة الحب ولم يوجد وهما يقيسانه على الأول. قوله (وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه) ، وكذا إذا طلقها ثلاثا وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها ومعناه إذا طلقها بغير سؤال منها ولا رضا أما إذا

سألته ذلك فطلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها فمات وهي في العدة لا ترث؛ لأنها رضيت بإبطال حقها وإنما ذكر البائن؛ لأن الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤالها أو بغير سؤالها؛ لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى لو طلقها في صحته طلاقا رجعيا ومات وهي في العدة ورثت منه وانقلبت عدتها إلى عدة الوفاة قال الخجندي إذا أبانها في مرض موته بغير رضاها ورثت من الزوج، وهولا يرث منها وينبغي أن تكون المرأة وقت الطلاق من أهل الميراث أما إذا كانت وقت الطلاق مملوكة أو كتابية ثم أعتقت في العدة أو أسلمت لا ترث؛ لأن الفرار لم يوجد وإن قالت له في مرضه طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثت؛ لأن الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية بإبطال حقها وإن طلقها ثلاثا، وهو مريض ثم صح ثم مات بعد ذلك وهي في العدة لم ترثه. وقال زفر ترثه ثم المريض الذي ترثه المطلقة أن يكون مريضا مرضا لا يعيش منه غالبا ويخاف منه الهلاك غالبا بأن يكون صاحب فراش لا يجيء ولا يذهب إلى أن يموت وقيل أن يكون مضنى لا يقوم إلا بشدة، وهو في حال يجوز له الصلاة قاعدا أما إذا كان يذهب ويجيء، وهو يحم فهو كالصحيح وإن قدم ليقتل قصاصا أو رجما فطلق حينئذ ورثت، وكذا إذا انكسرت به السفينة وبقي على لوح أو وقع في فم سبع فطلق ثلاثا ومات من ذلك ورثت. (قوله وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله متصلا لم يقع الطلاق) سواء سمع الاستثناء أو لم يسمعه إذا كان قد حرك به لسانه وهذا اختيار الكرخي. وقال الهندواني لا يصح ما لم يسمع نفسه فإن ماتت المرأة قبل أن يقول إن شاء الله لم يقع الطلاق وإن قدم الاستثناء فقال إن شاء الله أنت طالق فهو استثناء عندهما. وقال محمد ليس باستثناء، وهو منقطع والطلاق واقع في القضاء وهو يدين فيما بينه وبين الله إن كان أراد الاستثناء وأما إذا قال إن شاء الله فأنت طالق فهو استثناء إجماعا وكذا إذا قال إن شاء الله وأنت طالق بالواو فهو استثناء إجماعا كذا في شرحه وفي الخجندي لا يصح الاستثناء بذكر الواو

بالإجماع وهو الأظهر وإن قدم ذكر الطلاق فقال أنت طالق وإن شاء الله أو أنت طالق فإن شاء الله لم يكن مستثنيا وإن قال إلا أن يشاء الله أو ما شاء الله أو إذا شاء الله أو بقضاء الله أو بقدرة الله أو بما أحب الله أو بما أراد الله فهو مثل إن شاء الله وإن قال أنت طالق بمشيئة الله فهو استثناء وكذا إذا علق بمشيئة من لا يظهر لنا مشيئته كان حكمه حكم الاستثناء كما إذا قال إن شاء جبريل أو الملائكة أو الجن أو إبليس، وكذا إذا ضم مع مشيئة الله مشيئة غيره كما إذا قال إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم تطلق وإن قال أنت طالق إن شاء زيد وقف على مشيئة زيد في المجلس فإن شاء في ذلك المجلس طلقت، وكذا إذا كان غائبا وقف على مجلس علمه ويقتصر عليه فإن شاء في المجلس وقع وإن قام بطل وصورة مشيئته أن يقول شئت ما جعله إلى فلان ولا يشترط نية الطلاق ولا ذكره وإن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله وقع عليها ثلاث عند أبي حنيفة وقال الاستثناء جائز وعلى هذا الخلاف إذا قال ثلاثا وواحدة إن شاء الله لأبي حنيفة أن العدد الثاني لغو لا حكم له؛ لأن الزوج لا يملك أكثر من ثلاث واللغو حشو فيفصل بين الإيقاع والاستثناء كالسكوت ولهما أنه كلام واحد؛ لأن الواو للجمع فكأنه قال ستا إن شاء الله وإن قال أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله فالاستثناء جائز إجماعا.

؛ لأن الكلام الثاني ليس بلغو.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells another man 'Divorce my wife'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=507)

وإذا قال لرجل "طلق امرأتي" فله أن يطلقها في المجلس وبعده، ـــــ ما دامت في مجلسها ذلك) ولا اعتبار بمجلس الرجل، حتى لو قام عن مجلسه وهي في مجلسها كانت على خيارها. (فإن قامت منه) : أي المجلس (أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها) ؛ لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة، ولأنه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع، لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه، ومرة بالاشتغال بعمل آخر؛ إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة، ومجلس القتال غيرهما. هداية. (وإن ختارت نفسها في قوله "اختاري" كانت) طلقة (واحدة بائنة) لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها، وذلك بالبائن؛ إذ بالرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بدون رضاها (ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك) لأن الاختيار لا يتنوع لأنه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع إلى الغلظة والخفة، بخلاف البينونة (ولابد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها) فلو قال لها "اختاري" فقالت "اخترت" كان لغوا، لأن قولهما "اخترت" من غير ذكر النفس في أحد كلاميهما محتمل لاختيار نفسها أو زوجها؛ فلا تطلق بالشك (وإن طلقت نفسها في قوله "طلقي نفسك" فهي) طلقة (واحدة رجعية) لأنه صريح (وإن طلقت نفسها ثلاثا) جملة أو متفرقا (وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها) ، لأن الأمر يحتمل العدد وإن لم يقتضيه، فإذا نواه صحت نيته (وإن قال لها "طلقي نفسك متى شئت" فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) لأن كلمة "متى" لعموم الأوقات، ولها المشيئة مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Divorce her if you wish'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=508)

وإن قال "طلقها إن شئت" فله أن يطلقها في المجلس خاصة،

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife or a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1337)

قال لأجنبي طلق امرأتي فإن ذلك توكيل والتوكيل لا يتوقف بالمجلس وفي جانبها ليس بتوكيل فإنها لا تكون وكيلا ولا رسولا في الإيقاع على نفسها فبقي تمليكا للأمر منها فإن طلقت نفسها ثلاثا وقال الزوج أردت ثلاثا فهي طالق ثلاثا؛ لأن قوله طلقي نفسك تفويض ولهذا جعلناه تمليكا للأمر منها على معنى أنه فوض إليها ما كان إليه والتفويض يحتمل معنى العموم والخصوص فنية الثلاث فيه نية العموم وبعد ما صارت الثلاث مفوضة إليها يكون إيقاعها الثلاث كإيقاع الزوج ولو قال أردت واحدة لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة وعندهما يقع عليها واحدة، وكذلك لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يقع عليها واحدة وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين وقع ذلك بالاتفاق هما يقولان أوقعت ما فوض إليها وزادت على ذلك؛ لأن الواحدة موجودة في الثلاث فهو كما لو قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة وكما قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها وضرتها وكما قال لعبده أعتق نفسك فأعتق نفسه وصاحبه أو قال لأجنبي بع عبدي هذا فباعه مع عبد آخر والدليل على وجود الواحدة في الثلاث أن الثلاث آحاد مجتمعة. ألا ترى أنه لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة يقع وإنما يصح إيقاعها إذا كان ما أوقعت موجودا فيما فوض إليها توضيحه أنه لو قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي يقع عليها تطليقة رجعية

وبما زادت من صفة البينونة لا تنعدم الموافقة في أصل الطلاق فكذلك إذا أوقعت الثلاث؛ لأن موجب الثلاث البينونة الغليظة وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول أتت بغير ما فوض إليها فكانت مبتدئة فيتوقف إيقاعها على إجازة الزوج كما لو قال لها طلقي نفسك فطلقت ضرتها وبيان الوصف أن الثلاث غير الواحدة وقد قررنا هذا في مسألة الشهادة فيما سبق بخلاف ما لو قالت واحدة وواحدة وواحدة؛ لأنها بالكلام الأول تكون ممتثلة لما فوض وفي الكلام بالثانية والثالثة تكون مبتدئة وكذلك إن أوقعت على نفسها وضرتها. (فإن قيل) فكذلك هنا بقولها طلقت نفسي تكون ممتثلة لو اقتصرت عليه فإنما تكون مبتدئة في قولها ثلاثا فتلغو هذه الزيادة. (قلنا) الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع بالعدد لا بلفظ الطلاق ولهذا لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو مات بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا لم يقع شيء فإذا كانت مبتدئة في كلمة الإيقاع لم يقع عليها شيء بدون إجازته وبه فارق صفة البينونة؛ لأن قولها

Mas'alah: What is the chapter on delegating divorce to the wife or a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1245)

نوع آخر في تفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى الأجنبي بقوله: أمرك بيدك، طلقي نفسك، أمرها بيدك، طلقها، وبيان أحكامه وما يتصل به من المسائل قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك ينوي الطلاق فإن كانت تسمع فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها، وإن لم تسمع فأمرها بيدها إذا علمت أو بلغها. والأصل في هذا: أن الزوج يملك إيقاع الطلاق بنفسه فيملك التفويض إلى غيره فيتوقف عمله على العلم؛ لأن تفويض طلاقها إليها يتضمن معنى التمليك، لأنها فيما فوض إليها من طلاقها عاملة

لنفسها دون الزوج، والإنسان فيما يعمل لنفسه يكون مالكا ولا يكون بائنا عن المرة وعمل التمليكات يقف على علم من يقع التمليك منه فلأجل ذلك اقتصر الجواب على المجلس كما في سائر التمليكات، إلا أن هذا التمليك مفارق سائر التمليكات من حيث إنه يبقى إلى ما وراء المجلس لأن هذا التمليك يضمن معنى التعليق فإن الإيقاع، وإن صدر من غير الزوج إلا أن الوقوع مضاف إلى معنى من قبل الزوج فلا بد من اعتبار معنى التعليق والتعليق لا يتوقف على المجلس فاعتبرنا معنى التعليق فقلنا ببقاء الإيجاب إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة.

واعتبرنا معنى التمليك فقلنا بالاقتصار على مجلس العلم عملا بالدليلين بقدر الإمكان. ولو لم يرد الزوج بالأمر باليد طلاقا فليس بشيء إلا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق فلا يدين في الحكم وهذا لأن قوله: أمرك يحتمل وجوها شتى، ألا ترى أنه يحتمل أمرك بيدك في الخروج والانتقال، والمحتمل لوجوه شتى لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية أو دلالة حال تقوم مقام النية. ولو ادعت المرأة منه الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق؛ لأنها قامت على معنى بشهادة الشهود فلا تقبل شبهتها في نية الطلاق؛ لأنها قامت على ما لا يشاهده الشهود فلا يقبل إلا أن تقوم البنية على إقرار الزوج بذلك. ثم الأمر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط بأن قال: إذا قدم فلان فأمر امرأتي بيدها أو قال: بيد فلان. وإن كان مرسلا فهو على وجهين: إن كان مطلقا غير مؤقت بوقت فحكمه ما ذكرنا أن المفوض إليه إن كان يسمع فالأمر بيده. ما داموا في ذلك المجلس وإن لم يسمع أو كان غائبا قائما يصير الأمر بيده إذا علم أو بلغه الخبر، ويكون الأمر في يده ما دام في مجلس العلم. والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن إذا رد المفوض إليه ذلك يريد برده، وهذا لما ذكرنا أن الأمر باليد يتضمن

معنى التمليك ومعنى التعليق والقبول في التعليقات ليس بشرط، فاعتبرنا معنى التعليق، ولم يشترط القبول في المفوض إليه، واعتبرنا معنى التمليك فقلنا: يريد بالرد عملا بالمعنيين بقدر الإمكان. وأما إذا كان مؤقتا بوقت وإن علم المفوض إليه بالأمر مع بقاء شيء من الوقت فله الخيار في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام عن المجلس. وإن مضى الوقت قبل علم المفوض إليه بذلك ينتهي الأمر؛ لأنه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعد مضي ذلك الزمان. وأما إذا كان الأمر معلقا بالشرط فإنما يصير الأمر في يد المفوض إليه إذا جاء الشرط، وإذا جاء الشرط فإن كان الأمر مطلقا غير موقت بوقت صار الأمر في يده في مجلس علمه. والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط، لكن يريد بالرد، وإن كان مؤقتا فعلم المفوض إليه بالأمر، مع بقاء شيء من الوقت والأمر في يده ما دام ذلك الوقت باقيا. وإذا مضى الوقت قبل العلم ينتهي الأمر، ثم إذا جعل الأمر بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة. وإن كان الزوج أراد ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين فواحدة أو لم تكن له نية في العدد فهي واحدة لأن قوله: أمرك بيدك من جملة الكنايات لافتقارها إلى النية أو دلالة الحال. والواقع بالكنايات واحدة، إلا أن ينوي ثلاثا ولا تقع به ثنتان وإن نوى على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a woman the husband intends to marry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1252)

يريد أن يتزوجها، فلا ينطلق على التي يتزوجها، وتفويض طلاق امرأة يريد أن يتزوجها لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger conveying a conditional delegated divorce with compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1265)

وألا ترى أنه إذا قال لغيره: قل لامرأتي: أنت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بألف درهم، فقال الرجل لها ذلك وقبلت، وقع عليها في الطهر الأول واحدة بألف، ويقع الآخران بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acceptance of delegated divorce to another's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1287)

وفيه أيضا: إذا قال الرجل لامرأة رجل: اختاري، يعني الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها: أمرك بيدك، ينوي الطلاق، فاختارت نفسها، أو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، وقال الزوج: قد أجزت ذلك فهي طالق. ولو قال: أجزت قوله: أمرك بيدك وأجزت قوله: اختاري لم يلزمها الطلاق إلا أن تختار نفسها بعد إجازة الزوج في مجلس علمها بإجازة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband delegates divorce to a third party in health and the divorce occurs in illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1420)

وإذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبي في الصحة فطلقها في المرض، فإن كان التفويض على وجه لا يملك عزله، نحو أن يملكه لم ترث، وإن ملك عزله ورثت؛ لأنه إذا ملك عزله لا يكون التفويض لازما، وما لا يكون لازما من التصرف كان لبقائه حكم الإنشاء، فكأنه أنشأ التفويض في المرض، وإذا لم يملك عزله كان التفويض لازما، فلا يكون لدوامه حكم الإنشاء فلم يوجد في مرض الموت لا مباشرة نفس الطلاق ولا التفويض لا حقيقة ولا حكما، فلا يثبت حكم الفرار.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party for a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1483)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا قال الرجل: أمر امرأتي بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه، فالشهر من يوم قال ذلك القول، وإن ذكر الشهر منكرا إلا أنا عينا الشهر الذي يلي هذه المقالة بدلالة العرف، فإن العرف الظاهر فيما بين الناس أنهم إذا أطلقوا الشهر إطلاقا في التفويض يريدون به الشهر الذي يلي التفويض وهذا لأن الحامل على جعل الأمر بيد غيره طلبها وتطييب قلبها أو حاجة الزوج إلى الخلاص والطلب موجود في الحال، والحاجة إلى الخلاص قائمة في الحال؛ ولأن جعل الأمر باليد لا يختص بوقت دون وقت، والأصل في كل ما لا يختص بوقت دون وقت إذا ذكر له وقتا أن يعتبر ذلك الوقت من وقت الذكر كما في الأجل والإجازة ومدة الإيلاء، فإن مضى شهر من وقت هذه المقالة ولم يعلم فلان أن الأمر جعل إليه خرج الأمر من يده؛ لأن التفويض توقت بالشهر فلا يبقى بعد مضي الشهر لما ذكرنا كان الفقه (في) ذلك لو بقي الأمر بعد مضي الشهر كان فيه إثبات زيادة على ما فوض وإنه

لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to two people for a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1484)

ولو قال: أمر امرأتي بيد فلان وفلان شهرا، فمضى شهر ثم علم أحدهما بما جعل إليهما ثم مضى شهر آخر ثم علم الآخر بذلك أو علما جميعا بعد مضي شهر (سقط ذلك منهما، أو قال) فأمر امرأتي بيد فلان وفلان، ثم مضى شهر ثم علم أحدهما فأمرها بيده ما دام في مجلسه ذلك، علق يجوز الأمر بيد فلان وفلان بمضي الشهر، فيعتبر كما لو أرسل ذلك بعد مضي الشهر وهناك الجواب كما قلنا هنا كذلك، فلو أن الذي علم أولا فرق بينهما كانت فرقته موقوفة في مجلس علمه فإن علم الآخر بعد ذلك وفرق بينهما أيضا في مجلس على علمه وقعت الفرقة؛ لأن بعد مضي الشهر صار الأمر بيدهما (292ب1) ويؤقت على مجلس علمهما وقد اجتمعا على التفريق في مجلس علمهما فتقع الفرقة، ولو أن الذي علم أولا لم يفرق بينهما حتى قام عن مجلس علمه، أو اشتغل بعمل آخر يدل عن الرد، بطل الأمر؛ لأن الأمر خرج عن يدي الذي علم أولا بالقيام عن المجلس فيخرج الأمر من يد الآخر ضرورة لأن الآخر لا ينفرد بالتفويض فيبطل الأمر ضرورة، وإنما لم ينفرد الآخر بالتفويض لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a wife's guardian divorces her without the husband's delegation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=835)

تكميل: طلب أولياء المرأة من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لأبيها ما تريد مني أفعل ما تريد وخرج فطلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض، والقول له أنه لم يرده كذا في (الخلاصة)

Mas'alah: What is the ruling when a third party tells a woman 'Your affair is in your hand' and she chooses herself?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

وفي (العمادية) فضولي قال لامرأة الغير: جعلت أمرك بيدك فاختارت نفسها فأجازه الزوج لا يقع لكن يصير الأمر بيدها لأن إيقاعها ليس له مجيز إن وقوعه لما مر من أن الزوج لا يملك الإيقاع وعلى هذا لو قالت: جعلت أمري بيدي واخترت نفسي لا يقع ويصير الأمر بيدها بخلاف ما لو قالت بدل اخترت: طلقت

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating the divorce of future wives to his current wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

وفي (المحيط) جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته حيث يقع بالإجازة

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce (tafwid) to a third party in health and execution during illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=883)

وقالوا فيمن فوض طلاق امرأته إلى الأجنبي في الصحة فطلقها في المرض أن التفويض إن كان على وجه لا يملك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when delegated divorce is irrevocable or revocable during terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=884)

عزله عنه بأن ملكه الطلاق لا ترث؛ لأنه لما لم يقدر على فسخه بعد مرضه صار الإيقاع في المرض كالإيقاع في الصحة. وإن كان التفويض على وجه يمكنه العزل عنه فطلق في المرض ورثت؛ لأنه لما أمكنه عزله بعد مرضه فلم يفعل وصار كأنه أنشأ التوكيل في المرض؛ لأن الأصل في كل تصرف غير لازم أن يكون لبقائه حكم الابتداء والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks her husband if she may divorce herself and he says 'yes'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

امرأة قالت لزوجها أتريد أن أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقال المرأة طلقت نفسي قال

Mas'alah: What is the ruling when a third party pronounces divorce after the husband's delegation, and how does intention affect it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وأنما يصح هذا الجواب إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه أما إذا أراد به الرد لا يقع الطلاق *

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to someone other than the wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1101)

(وإلى غيرها) عطف على «إليها» أي وتفويض طلاقها إلى غيرها، سواء كان ضرتها أو شخصا آخر (لا يتقيد) بالمجلس، ، لأن ذلك توكيل بالطلاق وأمر بإيقاعه، والتوكيل والأمر لا يقتضيان الفور كأمر الشارع، وكباقي الوكالات. (ويرجع) الزوج عنه متى شاء، لأنه إنما استعان بغيره ليكون التصرف له لا عليه، فلو ألزمناه به لحقه الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on telling a wife to divorce her co-wife or another to divorce his wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=600)

قال: لها طلقي ضرتك أو لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالم

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party using words of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2105)

ألا ترى أن المشتري لا يكون وكيلا فيما ملك من القبول؛ لأنه قبله لنفسه، كذلك المرأة والعبد فيما ملكا من العتق والطلاق، وأما إذا فوض ذلك إلى الأجنبي بألفاظ

التمليك، فإنه يتعلق على المجلس أيضا، نحو قوله: طلق امرأتي إن شئت، أو: أحببت، أو: هويت، أو نحو ذلك، أو قال له: أمرها بيدك، أو قد خيرتك في طلاقها، فإن جميع ذلك يتعلق على المجلس، لأنه من ألفاظ التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on telling a third party 'Divorce my wife if you wish'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2110)

مسألة: [خيار المجلس في التوكيل] قال أبو جعفر: (ولو قال لأجنبي: طلق امرأتي إن شئت: كان ذلك على المجلس، وليس له أن ينهاه) . لأن ذكر المشيئة دلالة التمليك، وجواب التمليك يتعلق بالمجلس، كخيار القبول في البيع، ونحوه على ما بينا فيما تقدم. ولا يصح نهيه عنه؛ لأن ما كان تمليكا للطلاق، لا يصح فيه النهي، كالرجل يقول لامرأته: أنت طالق بألف درهم، فيتعلق قبولها

على المجلس، وليس للزوج الرجوع فيه قبل قبولها. وكقوله: هي طالق إن شئت في المجلس، وإن تكلمت في المجلس ونحوه من الكلام، وكذلك: هي مخيرة. فالتمليك يخالف التوكيل من وجهين: أحدهما: أن التمليك يتعلق بالمجلس، والوكالة ليس كذلك. والثاني: أنه لا يصح له الرجوع في التمليك، ويصح في الوكالة قبل الإيقاع.

Sub-topic - Differences Between Tamlik and Tawkil

Mas'alah: What are the five differences between tamlik (delegation) and tawkil (agency) in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

والفرق بينهما في خمسة أحكام: ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل، فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل، بخلاف التوكيل بحر، نعم لو جن بعد التفويض لم يقع. فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة، فليحفظ

Mas'alah: What is the difference between tamlik (ownership) and tawkil (agency) in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1599)

إلا إذا علقه بالمشيئة) فيصير تمليكا لا توكيلا. والفرق بينهما في خمسة أحكام: ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل، فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل، بخلاف التوكيل بحر، نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ [رد المحتار] مأموره (قوله وأخواته) الأولى وأختيه، وهما: اختاري؛ وأمرك بيدك. واعلم أن ما ذكره المصنف هنا إلى قوله وجلوس القائمة سيذكره أيضا في فصل المشيئة (قوله فلا يتقيد بالمجلس) أما في متى

ومتى ما فلأنهما لعموم الأوقات فكأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس، وأما في إذا وإذا ما فإنهما ومتى سواء عندهما، وأما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك ح عن المنح (قوله لما مر) أي من أنه ليس توكيلا بل لو صرح بتوكيلها لطلاقها يكون تمليكا توكيلا في البحر عن الفصولين (قوله أو قوله لأجنبي طلق امرأتي) قيد بالطلاق لأنه لو قال: أمر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع على الأصح بحر عن الخلاصة في فصل المشيئة ولو جمع له بين الأمر باليد والأمر بالتطليق ففيه تفصيل مذكور هناك (قوله فيصح رجوعه) زاد الشارح الفاء لتكون في جواب أما التي زادها قبل (قوله لأنه توكيل محض) أي بخلاف طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا بحر (قوله كان تمليكا في حقها) لأنها عاملة فيه لنفسها وقوله توكيلا في حق ضرتها لأنها عاملة فيه لغيرها والظاهر أنه ليس من عموم المجاز ولا من استعمال المشترك في معنييه لأن حقيقة قوله طلقي واحدة وهو الأمر بالتطليق وإن اختلف الحكم المترتب عليه باختلاف متعلقه كما قال الآخر طلق امرأتي وامرأتك فإنه وكيل وأصيل فافهم (قوله فيصير تمليكا) فلا يملك الرجوع لأنه فوض الأمر إلى رأيه، والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته والوكيل مطلوب منه الفعل شاء أو لم يشأ ط عن المنح (قوله لا توكيلا) أي وإن صرح بالوكالة بحر عن الخانية (قوله لا يرجع ولا يعزل) لا يلزم عدم ملك الرجوع عدم ملك العزل؛ لأنه لو قال لأجنبي أمر امرأتي بيدك ثم قال عزلتك وجعلته بيدها لا يصح عزله مع أنه لم يرجع عن التفويض بالكلية فافهم (قوله ولا يبطل بجنون الزوج) نظرا إلى أنه تعليق ط (قوله لا بعقل) هو الخامس ط (قوله فيصح) تفريع على الخامس. وبيانه ما في البحر عن المحيط: لو جعل أمرها بيد صبي لا يعقل أو مجنون فذلك إليه ما دام في المجلس لأن هذا تمليك في ضمنه تعليق، فإن لم يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار معنى التعليق، فصححناه باعتبار التعليق فكأنه قال: إن قال لك المجنون أنت

طالق فأنت طالق، وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس عملا بالشبهين. اهـ ط قال في الذخيرة: ومن هذا استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى. صورتها: إذا قال لامرأته الصغيرة أمرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح لأن تقدير كلامه: إن طلقت نفسك فأنت طالق (قوله وصبي لا يعقل) بشرط أن يتكلم، فيصح أن يوقع عليها الطلاق ولا يلزم من التعبير العقل ط عن البحر (قوله بخلاف التوكيل) أي في المسائل الخمس، لكن في الأخيرة بحث سأذكره في فصل المشيئة (قوله نعم لو جن) أي المفوض إليه ط (قوله فهنا تسومح إلخ) نظيره كما في البحر من فصل المشيئة: لو جن الوكيل بالبيع جنونا

Mas'alah: Is the husband's delegation of divorce a form of ownership transfer or an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1136)

وأشار بعدم ذكر قبولها إلى أنه تمليك يتم بالمملك وحده فلو رجع قبل انقضاء المجلس لم يصح وما علل به في الذخيرة من كونه بمعنى اليمين إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها نفسها فخلاف التحقيق لأنه اعتبار ممكن في سائر الوكالات لتضمنه معنى إذا بعته فقد أجزأته فكان يقتضي أن لا يصح الرجوع عنها مع أنه صحيح كذا في فتح القدير، وفيه نظر لأن هذا الاعتبار لا يمكن في الوكالة لأنه لا يصح تعليق الإجازة بالشرط كما في الكنز وغيره بخلاف الطلاق فكان سهوا، والحق ما في الذخيرة، وفي جامع الفصولين أنه تمليك فيه معنى التعليق فلكونه تمليكا تقيد بالمجلس ولكونه تعليقا بقي إلى ما وراء المجلس ولم يصح الرجوع عنه عملا بشبهيه، وفي جامع الفصولين تفويض الطلاق إليها قيل هو وكالة يملك عزلها وإلا صح أنه لا يملكه اهـ.

Mas'alah: What is the analogy between delegating divorce and a creditor saying 'discharge your debt'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1154)

وكذا المديون في إبراء ذمته بقول الدائن له أبرئ ذمتك عامل لغيره بالذات ولنفسه ضمنا على ما قدمنا، والتوكيل استعانة فلو لزم ولم يملك الرجوع عاد على موضوعه بالنقض وقدمنا عدم ظهور الفرق بين طلقي وأبرئ ذمتك إذ كل ما يمكن اعتباره في أحدهما يمكن في الآخر، وإن عدم الرجوع أيضا يتفرع على معنى الملك الثابت بالتمليك بناء على أنه يثبت بلا توقف على القبول شرعا على ما صرح به في الذخيرة وأنه لا حاجة إلى ترتبه على معنى التعليق المستخرج لأنه يمكن مثله في الوكالات، والولايات فلو صح لزم أن يصح الرجوع عن توكيل وولاية وأما الاقتصار على المجلس فبالإجماع على خلاف القياس اهـ. وقد قدمنا في فصل الاختيار أنه سهو لأنه لا يمكن مثله في الوكالات، والولايات شرعا لأنه لا يصح تعليق الإجازة بالزاي المعجمة بالشرط، والطلاق يصح تعليقه، وقد استمر على سهوه هذا، ولو قال إنه يمكن مثله في التوكيل بالطلاق لكان صحيحا لأن التعليق المستخرج يمكن فيه على معنى: إن طلقتها فهي طالق مع أنه يصح الرجوع عنه وأما التوكيل بالبيع، والولايات فلا دخل لها والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب،

Mas'alah: What is the distinction between delegating divorce and discharging a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1154)

وقد ظهر لي الفرق بين طلقي، وأبرئ ذمتك وهو أنهما، وإن اشتركا في العمل للنفس بتملكها نفسها وبراءة ذمته وللغير بامتثال أمر الزوج، والدائن ولكن لما كان الطلاق

محظورا في الجملة وهو أبغض المباحات عند الله تعالى كما في الحديث لم يكن مقصود الزوج إلا أن تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لا يكره التفويض وهي حائض ولما كان الإبراء عن الدين مستحبا سببا للثواب لم يكن مقصوده إلا أن يكون المديون عاملا له لا لنفسه ليحصل الثواب له على فعل المستحب قصدا لا ضمنا ومن العجب ما ذكره الشارح الزيلعي في الوكالة عند قوله وبطل توكيله الكفيل بمال أن قول الدائن أبرئ ذمتك تمليك لا توكيل كما لو قال لها طلقي نفسك فإنه يلزم عليه تقييده بالمجلس وعدم صحة الرجوع عنه، والمنقول خلافه ومن العجب ما في معراج الدراية في فصل الاختيار أنه لا يلزم من كونه تمليكا أن لا يصح الرجوع عنه لانتقاضه بالهبة فإنه تمليك ويصح الرجوع عنها فإنه على تقدير التسليم يلزم عليه التقييد بالمجلس وقدمنا أنه لو أمره بإبراء نفسه لا يتقيد بالمجلس. وذكر الفارسي في شرح التلخيص أن الفرق أن الطلاق، والعتاق مما يقبل التعليق بالشرط فكان التفويض فيهما تمليكا لا توكيلا محضا فاقتصر على المجلس، والطلاق، والعتاق مما يحلف به فكان يمينا فلم يمكن الرجوع عنه بخلاف التفويض في الإبراء وأخواته فإنها لا تقبل التعليق بالشرط فكان توكيلا محضا فلم تقتصر على المجلس وأمكن الرجوع عنه اهـ. وفي الخانية من كتاب الوكالة: امرأة قالت لزوجها إذا جاء غد فاخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذلك إذا قال العبد لمولاه إذا جاء غد فاعتقني على ألف درهم اهـ. وفي كافي الحاكم إذا وكل الرجل امرأته بخلع نفسها فخلعت نفسها منه بمال أو عرض فإن ذلك لا يجوز إلا أن يرضى وهذا بمنزلة البيع في هذا الوجه، ولو قال لامرأته: اشتر طلاقك مني بما شئت وقد وكلتك بذلك فقالت قد اشتريته بكذا كذا كان باطلا، ولو قال: اخلعي نفسك مني بكذا كذا ففعلت ذلك كان جائزا ولا يشبه الطلاق بمال الذي يخلع بغير مال اهـ. وفي البزازية من الخلع اشتر نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت، ولو قال: اخلعي نفسك مني فقالت

خلعت وقع بلا قبوله. (قوله:

Mas'alah: What is the difference between delegating divorce to an insane person and appointing them as an agent for sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

وفي تفويض الطلاق، وإن كان لا عهدة أصلا ولكن الزوج حين التفويض لم يعلق إلا على كلام عاقل فإذا طلق وهو مجنون لم يوجد الشرط بخلاف ما إذا فوض إلى مجنون ابتداء وبين التفويض إلى مجنون وتوكيله بالبيع فرق فإنه في التفويض يصح، وإن لم يعقل أصلا باعتبار معنى التعليق، وفي التوكيل بالبيع لا يصح إلا إذا كان يعقل البيع، والشراء كما قيده به في الخانية وكأنه بمعنى المعتوه ومن فرعي التفويض، والتوكيل بالبيع ظهر أنه تسومح في الابتداء ما لم يتسامح في البقاء وهو خلاف القاعدة الفقهية من أنه يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الابتداء

Mas'alah: What is the distinction between the agent's and the wife's wording in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1163)

[منحة الخالق] (قوله: فيحتاج إلى الفرق بين قول الوكيل. . . إلخ) ذكر في الشرنبلالية عن الشلبي ما يفيد التسوية بينهما ونصه قوله: فقالت طلقت نفسي واحدا بائنا قيد به كما قال الشيخ الشلبي محله ما إذا قالت طلقت نفسي بائنة أما إذا قالت أبنت نفسي لا يقع شيء فاغتنم هذا القيد فإنك لا تجده في شرح من الشروح ولله الحمد على ما وهب اهـ. كلامه. اهـ. ما في الشرنبلالية، وفي حاشية مسكين ما يفيد أن

الشلبي أخذ التقييد بذلك من تقييد الخانية الوكيل به ثم قال وتعقبه شيخنا بأنه مخالف لما سبق في المتن من قوله وبأبنت نفسي طلقت لا باخترت يعني فيما إذا قال لها: طلقي نفسك كما ذكره الشارح وذكر الشارح عقبه أن عدم الوقوع رواية عن الإمام فيكون ما ذكره قاضي خان مخرجا على هذه الرواية اهـ. قلت إن ثبت أنه مخرج على ذلك لا يحتاج إلى ما يذكره المؤلف من وجه الفرق فليراجع (قوله: موقوفة على وجود النقل) قال في النهر: ما في الخانية صريح في أن الوكيل يكون مخالفا بإيقاعه بالكناية (قوله: إلا أن يقال أنه مستفاد مما قبله) انظر ما محل هذا الاستدراك

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding divorce delegated with 'how you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=320)

"قال رضي الله تعالى عنه وقال في الأصل هذا قول أبي حنيفة" رحمه الله "وعندهما لا يقع مالم توقع المرأة رجعية أو بائنة أو ثلاثا" وعلى هذا الخلاف العتاق لهما أنه فوض التطليق إليها على أي صفة شاءت فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيئتها لتكون لها المشيئة في جميع الأحوال أعني قبل الدخول وبعده ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة كيف للاستيصاف يقال كيف اصبحت والتفويض في وصفه يستدعي وجود أصله ووجود الطلاق لوقوعه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the wife saying 'I have separated myself' in delegated divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=238)

وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أبنت نفسي لأنها أتت بغير ما فوض إليها إذ الإبانة تغاير الطلاق

Mas'alah: What is the difference between delegating divorce to the wife versus to a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=238)

وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع عنه لأنه توكيل وأنه استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لامرأته طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا

Mas'alah: What is the distinction between tamlik (ownership transfer) and tawkil (agency) in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1598)

فحل محل الإجماع. وقوله (ولأنه تمليك) دليل معقول على أن الأصل أن يقتصر الجواب على المجلس كما في البيع، وهو مخالف لما ذكر صاحب النهاية أن القياس أن لا يبطل خيارها بالقيام عن المجلس لأن التخيير من الزوج مطلق والمطلق فيما يحتمل التأبيد يتأبد، لكن تركنا هذا القياس بآثار الصحابة، والمصنف جعله كالبيع في كونه تمليكا، ثم لا يخلو إما أن يكون البيع مما يتأبد، ومما لا يتأبد، فإن كان الأول بطل القياس: أعني قياس المصنف التخيير على البيع لأنه مما يقتصر على المجلس، وإن كان الثاني كان الاختيار كذلك فلم يكن القياس ما ذكره صاحب النهاية. ثم فرق بين التمليك والتوكيل بأن التمليك يقتضي أن يكون المملك له عاملا لنفسه، والتوكيل

يقتضي أن يكون الوكيل عاملا لغيره، والمرأة بعد التخيير إنما تعمل لنفسها فكان التخيير تمليكا لا توكيلا.

Mas'alah: What is the difference between delegation and agency in divorce when the word 'if you wish' is used?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1621)

سواء لأن التصريح بالمشيئة كعدمه لأنه يتصرف عن مشيئته فصار كالوكيل بالبيع إذا قيل له: بعه إن شئت. ولنا أنه تمليك لأنه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، [العناية] لأن التصريح بالمشيئة كعدم التصريح لأنه يتصرف عن مشيئته) لأن الفعل الاختياري لا يتحقق بدونها وفعله اختياري؛ وإذا تساويا كان الثاني توكيلا كالأول وصار كما لو قال للوكيل بالبيع بع إن شئت، فإن ذكر المشيئة لا يخرج التوكيل إلى التمليك (ولنا أنه تمليك لأنه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته) . لا يقال: قد بين آنفا أن الوكيل أيضا يتصرف بمشيئته. لأنا نقول: المشيئة نوعان: مشيئة تفتقر إليها الحركة الإرادية وهي ثابتة في كل متحرك بها، ومشيئة أخرى يترتب عليها استحسان الفعل وتركه، والأولى ثابتة في التوكيل مع جهة حظر يرفعها قوله طلقها إيقاعا لفعل الموكل، والثانية إنما تكون في الملاك وقد فوضها إليه بقوله إن شئت فكان تمليكا، هذا ما أمكنني تلخيصه من كلام المشايخ. ولقائل أن يقول: كونه عاملا لنفسه لازم من لوازم التمليك وقد انتفى في هذه الصورة. وأقول: إذا بنى الكلام على ما قد ثبت أن التمليك إقرار شرعي على محل التصرف والتوكيل إقرار شرعي على نفس التصرف لا على أن المالك يعمل لنفسه والوكيل سقط هذا الاعتراض، والنظر

Mas'alah: How is delegation to a third party distinguished from agency in divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=145)

قوله وكذلك إلخ لأن هذا الكلام في حق الأجنبي يصلح للتوكيل ويصلح للتمليك فإن صرح بالتمليك جعل تمليكا ولا فلا وههنا صرح بالتمليك لأنه علقه بالمشية فجعل تمليكا

Mas'alah: What is the difference between tafwid and tawkil in divorce delegation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=419)

قوله (وإن قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع) ؛ لأن هذا توكيل واستعانة وليس بتمليك فلا يقتصر على المجلس بخلاف قوله للمرأة طلقي نفسك سواء قال لها إن شئت أو لم يقل فإنه يقتصر على المجلس؛ لأنها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether delegation of divorce is tamlik or tawkil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)

وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أفتوا، لأنه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس

لأنه صريح بالأمر باليد.

Mas'alah: What is the difference between delegation (tafwid) and conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1267)

والفرق: أن قوله: اختاري تفويض وتمليك نصا وتعليق اقتضاء، وإذا كان تمليكا نصا كانت العبرة للتمليك وجواب واحد يكفي لتمليكات كثيرة حصلت جملة أو مرتبة، فإنه لو قال: بعت هذا منك بكذا، ثم قال وهبتك هذا فقال قبلت كان جوابا للكل أما قوله إن دخلت الدار تعليق نصا وليس فيه معنى التمليك وفي التعليقات تداعى صفة الشرط لوقوع الطلاق كما تداعى أصل الشرط وصفة الشرط لم يوجد في الثانية والثالثة.

Mas'alah: Why does a single delegatee not have independent authority in delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1484)

أحدهما: أن في التفويض تمليك وتعليق الطلاق بمشيئة المفوض إليه ولهذا لا يملك الرجوع، وصار كما لو قال: إذا شاء فهي طالق ولو قال هكذا يشاء أحدهما لا يقع الطلاق كذا ههنا.

Mas'alah: What is the difference between delegated divorce and agency for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1484)

والثاني: أن هذا تصرف فيه إلى المشورة والرأي وقد رضي برأيهما، والراضي برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون راضيا برأي الواحد، بخلاف الوكيلين بالطلاق المفرد حيث ينفرد أحدهما بالإيقاع؛ لأن الطلاق المفرد لا يحتاج فيه إلى الرأي، والراضي برأي المثنى فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي يكون راضيا برأي الواحد فينفرد أحدهما بالإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or wife reversing the type of divorce in delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=841)

(ولو أمرها بالبائن) بأن قال لها: طلقي نفسك بائنة (أو الرجعي فعكست) بأن قال رجعية فأوقعت في الأولى رجعية وفي الثانية بائنة (وقع ما أمر به) الزوج ولغي وصفها بهذا عرف أن المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب، بخلاف ما إذا كانت في الأصل كما إذا فوض إليها واحدة فطلقت ثلاثا على ما مر وفي (الخانية) لو أمره بالرجعي فقال الوكيل: أبنتها لا يقع شيء.

Mas'alah: Is a divorce by delegation (tamlik) revocable or irrevocable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1627)

(قوله: فهي واحدة يملك الرجعة) وهو سهو بل بائن نص عليه محمد في الزيادات وفي الجامع الكبير والمبسوط والأوضح وشروح الجامع الصغير وجوامع الفقه وعامة

الجوامع سوى جامع صدر الإسلام فإن فيه ما في الهداية. وجه الصحيح أن الواقع بالتخيير بائن لأن التخيير تمليك النفس منها وليس في الرجعي ملكها نفسها وإيقاعها وإن كان بلفظ الصريح، لكن إنما يثبت به الوقوع على الوجه الذي فوض به إليها، والصريح لا ينافي البينونة كما في تسمية المال فيقع به لأنها لا تملك إلا ما ملكت؛ ألا ترى أنه لو أمرها بالبائن فأوقعت الرجعي أو بالعكس وقع ما أمرها به لا ما أوقعته.

Mas'alah: What is the difference between delegation and agency in divorce?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1641)]

سواء لأن التصريح بالمشيئة كعدمه لأنه يتصرف عن مشيئته فصار كالوكيل بالبيع إذا قيل له: بعه إن شئت. ولنا أنه تمليك لأنه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، [فتح القدير] ذكر مشيئة (سواء لأن التصريح بالمشيئة كعدمه لأنه) وكيلا كان أو مالكا (يتصرف عن مشيئته) فصار كما إذا قال له: بع عبدي هذا إن شئت لا يقتصر وله الرجوع. أجيب بأن ليس الكلام في هذه المشيئة التي بمعنى عدم الجبر بل في أنه إذا أثبت له المشيئة لفظا صار موجب اللفظ التمليك لا التوكيل، لأن تصرف الوكيل لغيره إنما هو عن مشيئة ذلك الغير وإن كان امتثاله بمشيئة نفسه، بخلاف المالك فإنه المتصرف بمشيئة نفسه ابتداء غير معتبر ذلك امتثالا، فإذا صرح له المالك بتعليق الطلاق بمشيئته كان ذلك تمليكا فيستلزم حكم التمليك، بخلاف البيع لأنه لا يحتمل التعليق فيلغو وصف التمليك ويبقى الإذن والتصرف بمقتضى مجرد الإذن لا يقتصر على المجلس. قيل: فيه إشكال لأن البيع فيه ليس بمعلق بالمشيئة بل المعلق فيه الوكالة بالبيع وهي تقبل التعليق، وكأنه اعتبر التوكيل بالبيع بنفس البيع وهذا غلط يظهر بأدنى

تأمل. وذلك لأن التوكيل هو قوله بع فكيف يتصور كون نفس قوله معلقا بمشيئة غيره بل وقد تحقق وفرغ منه قبل مشيئة ذلك الغير ولم يبق لذلك الغير سوى فعل متعلق التوكيل أو عدم القبول والرد. وإلى هنا تم من المصنف إناطة وصف التمليك مرة بأنه يعمل برأي نفسه بخلاف الوكيل، ومرة بأنه عامل لنفسه بخلافه، ومرة بأنه يعمل بمشيئة نفسه وليس الرأي والمشيئة واحدا، فإن العمل بالرأي العمل بما يراه أصوب من غير أن يؤخذ في مفهومه كونه لنفسه ولا لغيره والعمل لنفسه بخلافه لغيره وبمشيئته أي باختياره ابتداء بلا اعتباره على مطابقة أمر آمر من غير اعتبار معنى الأصوبية في متعلقها بل هي والإرادة يخصصان الشيء بوقت وجوده، والأول نقضناه بالوكالة، وهو مندفع بأن العامل برأيه هو الذي لا يغلبه على رأيه ما يقيده في فعل ولا ترك، والوكيل وإن كان بوكالة عامة مطلقة معه ما يغلبه في جانب الترك وهو لزوم خلف الوعد الثابت ضمن رضاه بالتوكيل إذا لم يفعل فإنه إذا وكله فرضي كان واعدا بفعل ما استعان به فيه، فإذا لم يفعل أخلف الوعد بخلاف الزوجة فإنها لا تعد مخلفة بترك الطلاق إذا لم يقسرها عليه قاسر شرعي، فظهر أن الوكيل ليس عاملا برأي نفسه

والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لأنه لا يحتمله.

Mas'alah: What are the two types of 'amruki bi-yadik' in delegated divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=574)

أما الأول فهو نوعان إما أن يكون مطلقا أو مؤقتا

Mas'alah: What is the difference between 'choose' and 'your affair is in your hand' in delegated divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=577)

وأما الفصل الثاني إذا قال لها اختاري فنقول الجواب في هذا وفي قوله أمرك بيدك سواء في جميع الأحكام إلا في موضعين أحدهما أن الزوج إذا أراد به الثلاث لا يقع وفي قوله أمرك بيدك يقع لأن ذلك من كنايات الطلاق وأما قوله اختاري فليس من ألفاظ الطلاق وإنما هو تفويض الطلاق بلفظ لا يقتضي التكرار

Sub-topic - Subsidiary Rulings and Etiquettes of Delegation

Mas'alah: What are the etiquettes of the wife's choice session in delegated divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

(وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب) أو غيره (للمشورة) بفتح فضم المشاورة (و) دعاء (شهود للاشهاد) على اختيارها الطلاق إذا لم يكن عندها من يدعوهم، سواء تحولت عن مكانها أو لا في الاصح. خلاصة

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on delegated divorce (tafwid)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=218)

فروع: نكحها على أن أمرها بيدها صح، ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع إلا إذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع. قالت: طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل وأنكر فالقول لها. جعل أمرها بيدها، إن ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر، وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجئ. طلب أولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني؟ افعل ما تريد وخرج فطلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه. خلاصة. لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل إن دخلت امرأة في نكاحي. جعل أمرها بين رجلين فطلقها أحدهما لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting narrations regarding delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1147)

فلا يصح التوفيق بأنه يبقى إذا كان معلقا فالحق أن في المسألة اختلاف الرواية كما [منحة الخالق] (قوله: وفي كلام الشارحين نظر. . إلخ) عن هذا قال المقدسي في شرحه وهذا عجيب حيث جعلوه يبطل بما يدل على الرد، والإعراض من أكل وشرب ونوم وصريح الرد لم يجعلوه مبطلا اهـ. أقول: الذي يظهر أن لا نظر ولا عجب بل النظر، والعجب في كلام المؤلف ومن تابعه لأن بطلانه بما يدل على الإعراض، والرد إنما هو في المقيد بالمجلس وهو المطلق أما الموقت الذي الكلام فيه فلا يبطل بالقيام عن المجلس، والأكل، والشرب ونحوه ما لم يمض الوقت كما مر في التفويض ويأتي قريبا وكأنهما أخذا الإطلاق من ظاهر كلامهم وبالحمل على ما قلنا يظهر الأمر تأمل ثم رأيت في البدائع ما هو صريح فيما قلت: ولله تعالى الحمد وعبارته، ولو قالت: اخترتك أو لا أختار الطلاق خرج الأمر من يدها لأنها صرحت برد التمليك وأنه يبطل بدلالة الرد فبالصريح أولى هذا إذا كان التفويض مطلقا عن الوقت فأما إذا كان موقتا فإن أطلق الوقت بأن قال أمرك بيدك إذا شئت أو متى شئت فلها الخيار في المجلس وغيره حتى لو ردت الأمر لم يكن ردا إلا أنها لا تملك أن تطلق إلا واحدة، وإن وقته بوقت خاص بأن قال: أمرك بيدك يوما أو شهرا أو اليوم أو الشهر لا يتقيد بالمجلس ولها الأمر في الوقت كله، ولو قامت من مجلسها أو تشاغلت لا يبطل ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف لأنه لو بطل بإعراضها لم يكن للتوقيت فائدة وكان الموقت وغيره سواء. غير أنه إن ذكر اليوم أو الشهر منكرا فلها الأمر من ساعة تكلم إلى مثلها، ولو معرفا فلها الخيار في بقيته. ولو قالت: اخترت نفسي أو لا أختار الطلاق ذكر في بعض المواضع على قول أبي حنيفة ومحمد يخرج الأمر من يدها في جميع الوقت وعند أبي

يوسف يبطل خيارها في ذلك المجلس ولا يبطل في مجلس آخر وذكر في بعضها الاختلاف على العكس (قوله: ووفق بأن الخروج. . إلخ) قال في النهر وأصله ما مر من أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان معلقا اهـ. وفي شرح المقدسي قال في الخلاصة قال السرخسي قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الأمر باليد ولو رجعيا لا يبطل أصله أن البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة أو بعدها لا يعود الأمر بخلاف ما إذا كان الأمر معلقا بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط، وفي الإملاء لو قال: اختاري إذا شئت أو أمرك بيدك إذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها عند أبي حنيفة تطلق بائنا وعند أبي يوسف لا قال الإمام السرخسي قوله: ضعيف اهـ. فظهر بذلك قوة ما وفق به في جامع الفصولين فإن قلت نفس الاختيار فيه معنى التعليق فينبغي أن لا يكون فرق قلنا الفرق بين التعليق الصريح وما فيه معنى التعليق ظاهر لا يخفى على من عنده نوع تحقيق ولبعضهم هنا كلام يغني النظر إليه عن التكلم عليه اهـ. والظاهر أن مراده به المؤلف (قوله: ثم رقم بح إن تزوجها قبل انقضاء العدة فالأمر باق) ظاهر في أن المراد من قوله لا يبقى في ظاهر الرواية أنه لا يبقى بعد ما تزوجها فيخالف ما مر من تقييده قوله: وظاهر الرواية أنه يبطل لقوله لا بمعنى بطلانه بالكلية لما قدمناه. . . إلخ تأمل (قوله: فلا يصح التوفيق بأنه يبقى إذا كان معلقا) قال في النهر: بعد ما نقل التوفيق المذكور عن العمادية أن ما في القنية مشى على إطلاق ظاهر الرواية، وقد علمت أنه مقيد

Mas'alah: Is a wife's reciprocal insult considered a jinaya in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=398)

ولو قال لها أي بليد فقالت له مثل ذلك يكون جناية وهذا إذا صرحت بما قال الزوج وإن قالت تؤتى ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه جناية وصار كأنها قالت الإقليدس خود بليدي كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and a dispute arises over maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=409)

وفي مستفتيات صاحب المحيط قال لها: اكرده روزازتو غائب شوم ونفقه من بتونر سد أمر تو بدست تونهادم ده روز كذشت واختلفا في وصول النفقة شوى ميكو يدكه رسانيده أم وزن منكرا ست أجاب - رحمه الله تعالى: قول قول زن باشدتا أمر بدست وى باشدواين رواية أصل است ورواية منتقى بر عكس أين است كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is a stratagem for a thrice-divorced woman using delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3122)

(حيلة أخرى في أصل المسألة) أن تقول المرأة للمحلل زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، ثم يقبل الزوج فيصير الأمر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك بعدما تزوجتك وطلقي نفسك كلما تريدين فقبلت لا يصير الأمر بيدها

Mas'alah: What is a stratagem for a thrice-divorced woman using delegated divorce after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3122)

(وحيلة أخرى) أن يقول الزوج المحلل للمرأة: تزوجتك على أن أمرك بيدك بعد ما تزوجتك وطلقي نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت يصير الأمر بيدها أيضا

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'she stayed a day' in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

وقوله مكثت يوما ليس للتقدير به.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by analogy to delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1650)

وعلى هذا الخلاف العتاق لهما أنه فوض التطليق إليها على أي صفة شاءت فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيئتها لتكون لها المشيئة في جميع الأحوال: أعني قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are free as you wish' by analogy to delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1650)

[فتح القدير] وعلى هذا الخلاف أنت حر كيف شئت) يقع للحال عنده وعندهما

يتوقف على المشيئة.

Mas'alah: What are the rulings on various conditional and delegated divorce scenarios?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

وفيما استشهدا به ترك التبعيض بدلالة إظهار السماحة أو لعموم الصفة وهي المشيئة، حتى لو قال: من شئت كان على هذا الخلاف، والله تعالى أعلم بالصواب [فتح القدير] ما شئت الذي هو الثلاث، فإن ما موصول معرفة فلا بد من كون موصوفها معرفة وهو هنا العدد فانحل إلى طلقي نفسك العدد الذي شئته الذي هو الثلاث ويستلزم سبق العهد بالعدد الذي شاءته أو تشاؤه وأنه هو الثلاث فيكون التفويض ابتداء إنما هو في الثلاث، وإنما تملك أن تطلق نفسها واحدة لأنها جزء ما ملكته بالتفويض كقوله طلقي نفسك ثلاثا لها أن تطلق واحدة، وليس المعنى على هذا بخلاف التبعيض حيث لا يستلزم نبوة إذ المعنى طلقي نفسك عددا شئته، على أن ما نكرة موصوفة، فالجملة والجار والمجرور في موضع الحال من الضمير الرابط المحذوف قيد في العدد مزيل من إبهامه.

Mas'alah: What does the section heading 'Furu'' indicate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling on partial execution of delegated divorce with compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

ولو طلقتا إحداهما طلقت بحصتها من الألف لأنهما مأمورتان بطلاقهما فقد أتتا ببعض ما أمرتا به ولم ترث لأنه وقع بقبولها، وإن قامتا بطل الأمر لأنه طلاق ببدل فشرطه اجتماع رأيهما، بخلاف المأمورتين بالطلاق بلا بدل لأنه ينفرد كل منهما بإيقاع الأمر، وإذا بطل الأمر في حق نفسها لأنه تمليك بطل في حق الأخرى لفوات الشرط وهو اجتماع رأيهما الكل من الكافي (قوله والتأخير) أي تأخير عمل الطلاق

Sub-topic - Intention and Its Impact on Delegated Divorce

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce in the phrase 'choose yourself'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

(وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث) لعدم تنوع الاختيار، بخلاف أنت بائن أو أمرك بيدك (بل تبين) بواحدة (إن قالت اخترت) نفسي (أو) أنا (أختار نفسي) استحسانا، بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت أنا طالق أو أنا أطلق نفسي لم يقع لانه وعد. جوهرة. ما لم يتعارف أو تنو الانشاء. فتح

Mas'alah: Does a divorce by the wife's father take effect if the husband did not intend delegation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1612)

طلب أولياؤها طلاقها فقال الزوج لأبيها ما تريد مني، افعل ما تريد وخرج فطلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض فالقول له فيه خلاصة.

Mas'alah: Is the husband's intention required in delegated divorce regarding the number of divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1621)

[تنبيه] لم يذكر اشتراط النية من الزوج وشرطه الشارح في شرحه على المنار، وكذا

في شرح المرقاة. وذكر في الكشف أنه رأى بخط شيخه. معلما بعلامة البزدوي أن مطابقة إرادة الزوج شرط لأنه لما كان للعدد المبهم احتيج إلى النية وأقره في التقرير، لكن ظاهر الهداية والفتح وغيره أنه لا يشترط واستظهره صاحب البحر في شرحه على المنار لأنه لا اشتراك لأن المفوض إليها القدر فقط وله أفراد فلا إبهام، بخلافه في كيف لأن المفوض إليها الحال وهو مشترك كما قدمناه. قلت: وهو ظاهر المتون أيضا (قوله في مجلسها) لأنه تمليك فيقتصر عليه كما مر (قوله ولم يكن بدعيا) قال في البحر: وأفاد بقوله ما شاءت أن لها أن تطلق أكثر من واحدة من غير كراهة، ولا يكون بدعيا إلا ما أوقعه الزوج لأنها مضطرة إلى ذلك لأنها لو فرقت خرج الأمر من يدها. اه. قلت: وكذا لو كانت حائضا، وقد مر التصريح به في أول الطلاق. قال ط: ويقال نظير ذلك في كيف شئت السابق إذا أوقعت ثلاثا مع النية (قوله وإن ردت) بأن قالت لا أطلق فتح (قوله بما يفيد الإعراض) كالنوم والقيام عن المجلس (قوله لأنه تمليك في الحال) احتراز عن إذا ومتى، يعني هذا تمليك منجز غير مضاف إلى وقت في المستقبل فاقتضى جوابا في الحال فتح (قوله والأول أظهر) لأنه لو كان المراد البيان لكفى قوله طلقي ما شئت كما في النهر عن التحرير ح

Mas'alah: What are the eight interpretative words in delegated divorce and the requirement of continuity in intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1138)

وحاصله أن المفسر من أحد الجانبين ثمانية ألفاظ كما قررناه وقدمنا أن العدد في كلامه مفسر فهي تسع وأشار بقوله في أحد كلاميهما إلى أنه لا بد في نية المفسر من الاتصال فلو كان منفصلا فإن كان في المجلس صح وإلا فلا ولذا قال في المحيط،

والخانية لو قالت في المجلس عنيت نفسي يقع لأنها ما دامت في المجلس تملك الإنشاء، وفي الفوائد التاجية هذا إذا لم يصدقها الزوج أنها اختارت نفسها فإن صدقها وقع الطلاق بتصادقهما، وإن خلا كلامهما عن ذكر النفس اهـ. وظاهره أن التصادق بعد المجلس معتبر، وفي فتح القدير الإيقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيه ولولا هذا لأمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية بعد أن نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادقا عليه لكنه باطل وإلا لوقع بمجرد النية مع لفظ لا يصلح له أصلا كاسقني وبهذا بطل اكتفاء الشافعي وأحمد بالنية مع القرينة عند ذكر النفس ونحوه اهـ. وهذا مخالف لما ذكرنا عن تاج الشريعة من الاكتفاء بالتصادق فليتأمل.

Mas'alah: Does repetition of the word 'choose' serve as an interpretation of intent for divorce in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1138)

[منحة الخالق] (قوله: وتكرار لفظ اختاري) كون التكرار مفسرا لإرادة الطلاق مبني على قول من لم يشترط النية أما من اشترطها لا يجعل التكرار مفسرا للمراد فيلزمه أن لا يكتفي به عن ذكر النفس، والإلزام استعمال لفظ الاختيار مبهما بلا مفسر لفظي وهو خلاف الإجماع وسنذكر تمام تحقيقه فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1138)

(قوله: وهذا مخالف لما ذكرناه عن تاج الشريعة) قال الرملي: قال في النهر وذكر في العناية ما ذكره في التاجية بقيل، وفيه إيماء إلى ضعفه وهو الحق اهـ. وبهذا يندفع ما في شرح المقدسي حيث قال وأنت خبير بأنه إذا صدقها بعد المجلس على أنها نوت نفسها في المجلس كان اللفظ صالحا للإيقاع فيحمل كلام الكمال على غير ذلك بأن تصادقا على الطلاق مع الإطلاق فتأمل.

Mas'alah: What does it mean to restrict the delegation of will to the wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1170)

[منحة الخالق] (قوله: وقيد بإضافة المشيئة إلى العبد) أي إلى المخلوق وهو الزوجة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating divorce to his wife by saying 'Choose' based on istihsan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2712)

والقياس أن لا يقع بهذا شيء، وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره، إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأنه بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها [البناية] قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وعنه واحدة بائنة. وقال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم إلى قول عمر وابن مسعود من بعدهم من أهل العلم والوقفة وهو قول الثوري والكوفيين، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، فإن طلقت نفسها ثلاثا، فليس للزوج أن ينكر لك عند مالك وأكثر

أصحابه. وقال ابن جهم وسحنون: له ذلك. وقال طاوس: اختيارها نفسها ليس بطلاق، لأن الطلاق لا يكون إلى النساء. وقال ابن عمر: ومثله قال أبو حنيفة في التخيير لا يقع به الطلاق، وأخطأ في النقل عنه. فإن قلت: لو قال: لها أمرك بيدك أو طلقي نفسك أو أنت بائن يصح نية الثلاث، وهاهنا لا يصح مع أن فيها لفظ الأمر، مع أن الاختيار متنوع أيضا، وهو الأدنى والأعلى لما قال زيد بن ثابت. قلت: أجاب بعضهم بأن الوقوع بلفظ الاختيار على خلاف القياس، وإنما يثبت ذلك بإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، والإجماع انعقد بالطلقة الواحدة، بخلاف تلك المسائل. قلت: فيه نظر وقوع تأمل. وأشار شيخ الإسلام بأن الأمر اسم عام يتناول كل شيء، قال الله تعالى: {والأمر يومئذ لله} [الانفطار: 19] أراد به الأشياء كلها، فصلح اسما لكل فعل، فإذا نوى الطلاق صار كأنه قال طلاقك بيدك، والطلاق يحتمل العموم والخصوص. فأما اختيار اسم لفعل خاص وهو الخلوص والصفوة وثبوت البينونة، وفيه مقتضى الصفوة، فلم يصح فيه العموم. ثم لو اختارت المرأة زوجها لا يقع به شيء عندنا، وبه قال الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم غير علي، «فقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه» ولم يكن ذلك طلاقا. وعن علي - رضي الله تعالى عنه - في رواية تقع رجعية، وبه قال الحسن البصري وربيعة. م: (والقياس أن لا يقع بهذا) ش: أي يقتضي القياس أن لا يقع بقوله اختاري م: (شيء) ش: كما ذهب إليه طاوس م: (وإن نوى الزوج الطلاق) ش: واصل بما قبله م: (لأنه) ش: أي لأن الزوج م: (لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ) ش: أي بقوله - اختاري - م: (فلا يملك التفويض إلى غيره) ش: لأن من لا يملك الشيء كيف يتصرف فيه. م: (إلا أنا استحسناه) ش: أي قلنا بالاستحسان م: (لإجماع الصحابة) ش: - رضي الله تعالى عنهم - م: (ولأنه) ش: أي ولأن الزوج م: (بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها) ش: أي للزوج التصرف في امرأته إن شاء يبقيها بحسب ما يريد، وإن شاء

فارقها ولا حجر عليه

Mas'alah: What is the ruling when the wife's choice of divorce type does not match the husband's intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2741)

أما إذا أرادت ثلاثا والزوج أراد واحدة بائنة أو على القلب تقع واحدة رجعية، لأنه لغا تصرفها لعدم الموافقة، فبقي إيقاع الزوج،

Mas'alah: What is the ruling when the husband has no specific intention regarding the delegated divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2741)

وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها - فيما قالوا - جريا على موجب التخيير.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends two divorces in delegation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وإن نوى اثنتين فهي واحدة

Mas'alah: What is the ruling if a wife changes the type of divorce delegated by her husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

"

Mas'alah: What is the ruling if a wife changes the type of divorce delegated by her husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما أمر به الزوج" فمعنى الأول أن يقول لها الزوج طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الأصل ومعنى الثاني أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية فتقع بائنة لأن قولها واحدة رجعية لغو منها لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إلى إيقاع الأصل دون تعيين الوصف فصار كأنها اقتصرت على الأصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائنا أو رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on intention when a husband says 'Choose'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=234)

ثم لا بد من النية في قوله اختاري لأنه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة والقياس أن لا يقع بهذا شيئ وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولأنه بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم ثم الواقع بها

بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك لأن الاختيار لا يتنوع بخلاف الإبانة لأن البينونة قد تتنوع

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' without intention or with intention of one or three?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=238)

ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وهذا لأن قوله طلقي معناه افعلي فعل التطليق وهو اسم جنس فيقع على الأدنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس فلهذا تعمل فيه نية الثلاث وينصرف إلى واحدة عند عدمها وتكون الواحدة رجعية لأن المفوض إليها صريح الطلاق ولو نوى الثنتين لا تصح لأنه نية العدد إلا إذا كانت المنكوحة أمة لأنه جنس في حقها

Mas'alah: Does the husband's intention affect the number of divorces in delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1601)

نوى الزوج ذلك) لأن الاختيار لا يتنوع، بخلاف الإبانة لأن البينونة قد تتنوع.

Mas'alah: Can a husband intend two divorces when delegating to his wife?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=144)

لا يحتمل العدد فلا تصح نية الثنتين إلا إذا كانت تحته أمة

Mas'alah: What is the effect of the husband's intention in delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=147)

قوله فهو كما قال يريد به أن الزوج يقول نويت به ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' without intention and the wife divorces herself?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن قال لها طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية؛ لأن المفوض إليها صريح الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when the husband tells his wife to join her family without intending divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)

ولو قالت لزوجها: طلقني فقال لها: الحقي بأهلك وقال لم أنو به الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق، فإذا قالت المرأة مثل ذلك بعدما صار مفوضا إليها ألحقت نفسي

بأهلي لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1253)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله ذكر المسألة على التفصيل: إن نوى الزوج التفويض يقع، وإن نوى الرد يعني: طلقي إن استطعت لا تطلق.

Mas'alah: Does the intention of triple divorce invalidate the delegation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=826)

ولم تصح نية الثلاث فإن قامت، أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها، ـــــــ وأي شيء يبطل إذا لم يثبت لها ملك؟ وفي (الحواشي السعدية) هذا يجر إلى أن يوجد التمليك والتملك ولا يحصل الملك للمتملك وصرح في (الدراية) بأن هذا التمليك لا يتوقف على القبول لكونها تطلق بعد التفويض وهو بعد تمام التمليك ويبقى إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة، وبهذين خالف سائر التمليكات وهكذا ذكر في (الذخيرة) وزاد، وإنما لا يصح الرجوع عنه لتضمنه معنى التعليق. قال في (فتح القدير) : حيث كان الملك يثبت فيه بالمملك وحده لم يصح القول بأنه يخالف سائر التمليكات من حيث أنه يبقى إلى ما وراء المجلس بل بقاؤه وهو الموافق لسائر التمليكات التي يثبت الملك عندها، وإنما لا يقدر على الرجوع لأنه تم به وحده لا لكونه متضمنا معنى التعليق لأنه اعتبار ممكن في سائر الوكالات لتضمنها معنى إذا بعته فقد أخبرته،

والولايات لتضمنها معنى إذا حكمت بين من شئت فقد أجزته انتهى ونازعه في (البحر) بأن تعليق الإجازة بالشرط غير صحيح. وأقول: فرق ما بين الضمني والقصدي وقد أجازوا القضاء على الغائب ضمنا ومنعوه قصدا وأما المديون فوكيل في الإبراء وثبت أثر التصرف لنفسه في ضمنه ومسألة اليمين ممنوعة والحنث إنما هو قول محمد وفي (العمادية) تفويض الطلاق. قال بعض العلماء: هو وكالة يملك قولها فيه والأصح أنه لا يملكه وخرج باختيارها نفسها ما لو اختارت زوجها بأن قالت: اخترت زوجي أو قالت: بل/ نفسي وزوجي حيث لا يقع وخرج الأمر من يدها ولو كان بالواو اعتبر المتقدم ولغى ما بعده وما في (الاختيار) من أنها لو قالت: اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع لأنه للإضراب عن الأول سهو، وقيد بمجلسها لأنه لو خيرها ثم قام هو لم يبطل بخلافها ووضع المسألة في اختاري نفسك لأنه لو قال لها: اختاري الطلاق فاختارته فهي رجعية كما سيأتي (ولم تصح نية الثلاث) لأن اختيارها إنما يفيد الخلوص والصفاء والبينونة ثبتت فيه مقتضى ولا عموم له، بخلاف أنت بائن وأمرك بيدك وما قيل: من أن الوقوع بالاختيار على خلاف القياس بإجماع الصحابة بخلاف بائن ونحوه لأن الوقوع مقتضى نفس الألفاظ ومقتضاها البينونة وهي متنوعة ففيه نظر لانتفاء الإجماعي فقد روي عن زيد وقوع الثلاث قولا بكمال الاستخلاص.

Mas'alah: What are the inaccuracies in the author's explanation of the wife's choice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1103)

وقول السروجي: إن في كلام المصنف مسامحات ولم ينبه عليها مما لا ينبغي فعله أيضا، بل التنبيه عليها أولا تكميلا لفائدة الشرح، وتلك المسامحات في مواضع،

أحدها: ما تقدم التنبيه عليه من غلطه في النقل، لثاني: غلطة في التعليل لما ظنه أنه الحكم، ومن هنا يظهر أن الغلط منه لا من

الكاتب؛ لأنه لو غلط الكاتب وترك "لا" من قوله "يملك الرجعة" وكان حقه أن يقول: "لا يملك الرجعة" فالتعليل يدل على أن الغلط من المعلل. الثالث: في قوله: (لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق) ، فإن الانطلاق لا يستعمل في الطلا، إنما يستعمل في الانطلاق الحسي، الرابع: في قوله: (فكأنها اختارت نفسها بعد العدة) ، بل اختيارها نفسها والحالة هذه سبب للعدة؛ فإن اختيارها نفسها بعد التفويض إليها بلفظ "اختاري" من غير ذكر الطلاق بمنزلة قوله: "اختاري تطليقه" فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق الذي فوضه إليها الزوج، والطلاق يعقب الرجعة بالنص. وما ذكر من الفرق وهو أن الواقع هنا بلفظ الطلاق وهو صريح، وهناك بلفظ الاختيار وهو من الكنايات فرق مرتب على المذهب، والمذهب يستدل له لا يستدل به، ولو اختارت نفسها بعد أن قال لها: "اختاري تطليقه" لا يقال: كأنها اختارت نفسها بعد العدة فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' or 'your affair is in your hand' with the intention of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=370)

إذا قال) لامرأته (طلقي نفسك، أو أمرك بيدك، أو اختاري ينوي بهما) أي بالقولين الأخيرين (الطلاق) قيد به؛ لأنهما من كنايات الطلاق فلا يعملان بلا نية

Mas'alah: What happens if the wife wishes for a final divorce and the husband confirms his intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=372)

فإن شاءت) أي قالت شئت (بائنة أو ثلاثا ونواه) أي الزوج أي قال نويت ذلك (وقع ذلك لثبوت المطابقة بين مشيئتها، وإرادته)

Mas'alah: What is the ruling if the wife and husband disagree on the number of divorces intended?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=372)

وإن اختلفت مشيئتاهما) بأن أرادت ثلاثا والزوج واحدة، أو بالعكس (فرجعية) لأن تصرفها لغا لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج)

Mas'alah: What is the ruling when the husband does not specify his intention in delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=372)

وإن لم ينو) أي الزوج (فما شاءت) أي يعتبر مشيئتها جريا على موجب التخيير. (وفي قوله أنت طالق (كم) شئت (أو ما) شئت (طلقت) نفسها (ما شاءت في المجلس) لأنهما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي عدد شاءت، وإن قامت من المجلس بطل لأن هذا أمر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال)

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce without the husband's intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

بلا نية) من الزوج لدلالة التكرار عليه؛ إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated divorce and the husband's denial of intent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=239)

رجل قال لامرأته شوتو وكيل من باش هرجه خواهي يكن فقالت أكروكيل توام خودادست بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج ما أردت التوكيل بذلك قال أبو القالسم رحمه الله تعالى أن كأن ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وأن لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كأن القول قول الزوج قال مولأنا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يقع الطلاق لعموم اللفظ *

Mas'alah: What is the ruling on invalidating one of two possible interpretations in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1626)

[فتح القدير] لم يجز إبطال الآخر فيجب اعتباره

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself with a different type of divorce than what her husband commanded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1643)

وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة، أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما أمر به الزوج) فمعنى الأول أن يقول لها الزوج: طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فتقول: طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الأصل، ومعنى الثاني أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية فتقع بائنة لأن قولها واحدة رجعية لغو منها لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إلى إيقاع الأصل دون تعيين الوصف فصار كأنها اقتصرت [فتح القدير] ملكتها بجميع أجزائها (أما هنا فلم تملك الثلاث) لأنه إنما ملكها الواحدة ولم تأت بما فوض إليها فلم تصر باعتبارها مالكة ولا باعتبارها متصرفة عن الآمر لعدم الموافقة، وحقيقة الفرق أنها ملكت الواحدة وهي شيء بقيد الوحدة، بخلاف الواحدة التي في ضمن الثلاث فإنها بقيد ضده، وهذا معنى قوله الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع الوحدان والواحد لا ترتيب فيه فكان بينهما تضاد، بخلاف الزوج وبخلافها في المسألة الأولى لأنها ملكت الثلاث. أما هنا فلم تملك الثلاث لما ذكرنا، وهذا التقرير لا يستعقب إيرادا. ووقع في لفظ المصنف قوله والثلاث غير الواحدة: يعني فلم تكن بإيقاعها موافقة لما ملكها. فاعترض بأن مذهب أهل السنة أن الجزء من العشرة ليس عنها ولا غيرها. وأجيب بأن ذلك في الأمور الموجودة بخلاف نحو الطلاق، وأنت تعلم أن هذا مجرد اصطلاح للمتكلمين كما أن اصطلاح الفلاسفة أن ما ليس عينا فهو غير، ولو فرض عدم وضع الاصطلاح أصلا بل عدم وضع لفظة غير لغة لم يتوقف إثبات المطلوب عليه، إذ يكفي فيه أن يقال فوض إليها الثلاث والواحدة ليست إياها فلا تكون مفوضة إليها فإيراد مثله إلزام بمجرد الاصطلاح، وغاية ما يلزم

بعد التزامه أن المصنف عبر عما ليس إياه بلفظ غير مجازا. (قوله ولو أمرها بطلاق يملك رجعتها فطلقت بائنا أو أمرها بالبائن فطلقت رجعيا وقع ما أمر به، ومعنى الأول أن يقول: طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فيها فتقول: طلقت نفسي واحدة بائنة تقع رجعية لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الأصل، ومعنى الثاني أن يقول: طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية تقع بائنة لأن قولها رجعية لغو لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها في الصورتين فحاجتها بعد ذلك إلى أصل الإيقاع) لا إلى ذكر وصفه، فذكرها إياه موافقا أو مخالفا لا عبرة به لأن الوقوع بإيقاعها ليس إلا بناء على التفويض، فذكرها كسكوتها عنه، وعند سكوتها يقع على الوصف

على الأصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائنا أو رجعيا)

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the wife chooses a different type than the husband intended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1649)

[فتح القدير] مدخول بها طلقة بائنة، وخرج الأمر من يدها لفوات محليتها بعدم العدة، وإن كانت مدخولا بها طلقت طلقة رجعية بمجرد قوله ذلك شاءت أو لا، ثم إن قالت: شئت بائنة أو ثلاثا وقد نوى الزوج ذلك تصير كذلك للمطابقة، وإن اختلفا بأن شاءت بائنة والزوج ثلاثا أو على القلب فهي رجعية لأنه لغت مشيئتها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج بالصريح ونيته لا تعمل في جعله بائنا ولا ثلاثا، ولو لم تحضر الزوج نية لم يذكره في الأصل ويجب أن تعتبر مشيئتها، حتى لو شاءت ثلاثا أو بائنة ولم ينو الزوج

يقع ما أوقعت بالاتفاق على اختلاف الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Choose' with the intention of delegation and the wife chooses herself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1102)

(وفي: اختاري بنية التفويض) قيد به لأنها تحتمل الأمر باختيار كسوة أو مأكل، فلا بد من نية التفويض (فقالت: اخترت) نفسي، أو: أنا اختار نفسي (لا يقع إلا بائنة) وكان القياس أن لا يقع شيء وإن نوى الطلاق، لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ، فلا يملك التفويض به إلى غيره إلا أن هذا القياس ترك باتفاق الصحابة على وقوع الطلاق وإن اختلفوا في صفته. وقال الشافعي: يقع رجعي، وهو قول أحمد، لأنه أدنى ما يكون من الاختيار. وقال مالك: يقع ثلاثا، لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار. ولنا: أن اختيارها لنفسها إنما يتحقق بزوال ملك الزوج عنها، وزواله إنما هو بالبينونة، وهي لا تستلزم الثلاث، وليس في اللفظ ما يدل عليها، فلا تقع وإن نواها، لأن الاختيار لا يتنوع، فبقي مجرد نية العدد وهي لا تصح، بخلاف أنت بائن، لأن البينونة تتنوع. وفي «جامع الترمذي»: اختلف أهل العلم في الخيار: فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وروي عنهما أيضا أنهما قالا: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وروي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث. انتهى. ولنا على أنها إن اختارت زوجها لم يقع شيء . وهو قول أكثر أهل العلم . ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت:

خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك شيئا. كذا ذكروه وفيه: أن ذلك كان تخييرا لا تفويضا كما تقدم، والله تعالى أعلم. — ——

***

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' intending three divorces?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1105)]

(وفي: طلقي نفسك إن نوى ثلاثا) فطلقت ثلاثا: جملة أو متفرقا (يقعن وإلا) أي وإن لم ينو ثلاثا بأن لم ينو شيئا، أو نوى واحدة أو ثنتين والمرأة ليس بأمة (فرجعية) أي فيقع طلقة رجعية

Mas'alah: What is the ruling when the husband has no specific intention in delegated divorce?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=414)]

وإن لم تكن له نية يقع ما شاءت) بالاتفاق على اختلاف الأصلين، أما على أصله فلأنه أقامها مقام نفسه في إثبات الوصف؛ لأن كيف للحال، والزوج ولو أوقع رجعيا يملك جعله بائنا وثلاثا عند الإمام فكذا المرأة عند هذا لتفويض تملك جعل ما وقع كذلك، وأما عندهما فكذا يملك إيقاع البائن والثلاث؛ لأنه تفويض أصل الطلاق إليها على أي وصف شاءت كما في الفتح.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Your affair is in your hand' intending triple divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=595)

فصل ولو قال: أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة أو بمرة واحدة وقع الثلاث

Mas'alah: Does a difference in description prevent the occurrence of delegated divorce?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=134)

ولئن سلمنا أنهما متغايران ه، ولكن وصفا أم داتا؟ م ع. فلم قلتم بأن المغايرة وصفا تمنع وقوع الطلاق؟ . والدليل على أنه لا تمنع أنه لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، يقع. ولئن سلمنا أن المغايرة في الوصف مانعة، ولكن هذا تغاير يخل بغرض الآمر أم لا؟ ع م. وهذا لأن غرضه إيقاع الطلقة الواحدة، وأنه حاصل بتلك الواحدة وبهذه، لاتحاد أحكامهما، كما إذا وكله ببيع عبده بألف، فباعه بثلاثة آلاف. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على أنه لا يقع، ولكن ههنا دليل آخر يأبى ذلك، وذلك أنا أجمعنا على أنه لو طلق زوجته ألفا، يقع ثلاثا، وإن كان الزوج ملكه الشرع ثلاثا. وكذلك لو قالت في هذه المسألة: "طلقت نفسي واحدة وواحدة" يقع واحدة- كذا هذا "إذ الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع." وكذا إذا أمر إنسانا أن يضرب عبده سوطا، فضربه ثلاثا فمات، سقط عنه ثلثا القيمة. الجواب: قوله: المفوض إليها واحدة مطلقة- قلنا: المفوض إليها واحدة مقصودة مفردة، وهي غير الواحدة التي هي بعض الثلاث، فلا يقع. قوله: تغايرا، وصفا أم ذاتا؟ - قلنا: وإن تغايرا وصفا، ولكن

التغاير من حيث/ الوصف يمنع النفاذ، لأنه غير ما أمر به وصفا، فلا يتناوله الأمر، بخلاف ما إذا قال: "طلقي نفسك ثلاثا" فطلقت واحدة، لأن الثلاث صارت مملوكة لها، فإذا أتت بالواحدة، فقد أوقعتها عن ملك.

قوله: هذا تغاير يخل بغرض الآمر أم لا؟ - قلنا: يخل بغرضه، لأنه لا يخلو: إما أن تقع الواحدة مقصودة، أو تبعا للثلاث- لا وجه للأول، لأنها ما أتت بها. ولا وجه للثاني، لأن الواحدة التي هي تبع للثلاث لا يتصور وقوعها بدون الثلاث، إذ لو وقع [ت] بدون الثلاث تقع مقصودا، بخلاف التوكيل، لأنه مخالفة إلى خير. أما إذا طلقها ألفا، فقد أتى بالثلاث مقصودا لا تبعا للألف، لأنه إنما يكون تبعا أن لو كان الألف مشروعا، كما إذا طلقها ثلاث وتكلم بكلمة لغو بعده. وأما إذا قالت: "طلقت نفسي واحدة وواحدة" لأنها إذا أتت بالواحدة، انتهى الأمر، فيلغو كلامها بعده. والله أعلم.

Mas'alah: How does the husband's intention affect the number of divorces in delegated divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=575)

ثلاثا فهي ثلاث لأن هذا اللفظ من الكنايات فيحتمل الثلاث فلا بد من نية الطلاق على التفصيل الذي ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if the husband specifies divorce in the delegation of choice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=577)

وكذلك إذا قرن بالخيار ما يوجب الاختصاص باختيار الطلاق فهو كاف بأن قال اختاري الطلاق أو اختاري اختيارة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' without specifying intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1638)

فصل في المشيئة] (1) قوله: فيصير المجموع تفويضا واحدا؛ لأنه ذكر زمانين: اليوم وغدا، ولم يفصل بينهما بيوم آخر، حتى يجعل ذلك تفويضين، فهو كقوله: أمرك بيدك يومين، وفيه تدخل الليلة المتوسطة استعمالا لغويا وعرفا، وهذا الحكم يعم قوله: أمرك بيدك اليوم، وأمرك بيدك غدا أيضا، وفيه خلاف أبي يوسف، ذكره في ((الهداية)) . (2) قوله: بطل المجموع؛ لأن الرد لا يتجزأ ولا يتبعض. (3) قوله: بخلاف الفصل الأول؛ أي المسألة الأولى، وهي ما إذا قال: أمرك بيدك اليوم وبعد غد. (4) في م: وإذا.

(ولو قال [(1)] : طلقي نفسك، ولم ينو، أو نوى واحدة، فطلقت نفسها يقع(2) رجعية [(3)] ، وإن طلقت ثلاثا ونواه(4) [(5)] صح [(6)] ، ونية الثنتين لا [(7)] ، [إلا إذا كانت المنكوحة أمة] (8))؛ [لأنه واحد اعتباري في حقها](9) (1) قوله: ولو قال... الخ؛ لما فرغ عن مسائل صورتي التفويض؛ أي التخيير والأمر باليد، شرع في ما يتعلق الصورة الثانية المعبر عندهم بالمشيئة نحو: طلقي نفسك إن شئت، أو طلقي نفسك، فإن المشيئة وإن لم تكن مذكورة فيه لكنها مرادة قطعا. (2) في أ و ب و ق: يقع. (3) قوله: تقع رجعية؛ أي واحدة رجعية، أما كون الواقع رجعيا فلوجود لفظ

الصريح الذي يقع به الرجعي من جانبه، وأما كونه واحدا فلتطابقه بما نواه فيما نوى وواحدا، ولكونه أدنى، ومتيقنا فيما لم ينو الزوج شيئا من العدد، وكذا يقع واحد في صورة نية الاثنين في حق الحرة لما مر سابقا أن نية العدد المحض لا تعتبر بها. (4) أي الزوج الثلاث يقعن عليها؛ لأن قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق، وهو جنس فرد يحتمل الفرد حقيقة، وهو الواحد عند عدم النية والفرد اعتباريا وهو الثلاث، ويحمل عليه عند النية. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق99/أ) . (5) قوله: ونواه؛ أي الثلاث، وتذكير الضمير باعتبار تأويله بالمذكور أو كونه واحدا اعتباريا، وإنما اشترط هذا لأنه لو لم ينو شيئا أو نوى ما دون الثلاث لا يقع الثلاث بل الواحد كما مر. (6) قوله: صح؛ لأن طلقي أمر من التطليق، فكأنه قال: افعلي فعل الطلاق، أو أوقعي عليك الطلاق، فصار المصدر مذكورا، وقد مر أن المصدر كسائر أسماء الأجناس يقع على الأدنى مع احتمال الكل، فتعمل فيه نية الثلاث. (7) قوله: لا؛ أي لا تصح نية الثنتين، فإنها نية العدد المحض. (8) زيادة من أ و ب و ج و ص. وذكرت في بعد: فلا يدل على العدد. (9) قوله: في حقها؛ فإن الأمة يملك الزوج عليها طلاقين فحسب.

]](1)، لأن قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق، فالطلاق مصدر، وهو لفظ فرد [(2)] يحتمل الواحد الاعتباري، وهو الثلاث، فلا(3) يدل(4) على العدد. (ويقع [(5)] بأبنت نفسي رجعية)؛ لأنها قالت في جواب طلقي نفسك، فليس لها إيقاع البائن، بل مطلق الطلاق، ففي قولها: أبنت نفسي؛ بطلت صفة الإبانة، وبقي مطلق الطلاق [(6)] ، وهو رجعي، (

Sub-topic - Wife's Response and Its Legal Effect

Mas'alah: What words are valid for the wife's response in delegated divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=218)

(وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها، وما لا) يصلح للايقاع منه (فلا) يصلح للجواب منها، فلو قالت: أنا طالق أو طلقت نفسي وقع، بخلاف طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار (إلا لفظ الاختيار خاصة) فإنه ليس من ألفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها. بدائع. لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول أبيها كما مر فتدبر، وفي قولها في جوابه (طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بائنة بواحدة) لما تقرر أن المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose myself' in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1601)

بل تبين) بواحدة (إن قالت اخترت) نفسي (أو) أنا (أختار نفسي) استحسانا، بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت أنا طالق أو أنا أطلق نفسي لم يقع لأنه وعد جوهرة، [رد المحتار] راكب المحمل من تسيير الدابة بخلاف راكب الدابة فإنه يمكنه التسيير فينسب إليه وإن قاده غيره تأمل. قال الرحمتي وينبغي أن الدابة لو جمحت وعجزت عن ردها أن تكون كالسفينة لأن فعلها حينئذ لا ينسب إلى الراكب كما يأتي في

الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's response in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1602)

ما لم يتعارف أو تنو الإنشاء فتح

Mas'alah: What words are valid for the wife's response in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1607)

(وكل لفظ يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها وما لا) يصلح للإيقاع منه (فلا) يصلح للجواب منها، فلو قالت: أنا طالق أو طلقت نفسي وقع، بخلاف طلقتك لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار (إلا لفظ الاختيار خاصة)

Mas'alah: When does a wife become an agent for divorce upon the husband's statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1615)

طلقها إن شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ، فإن شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's acceptance of delegated divorce is made conditional

on a future event?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1617)

(قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت أنت، فقال: شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا لمعدوم) أي لم يوجد بعد كإن شاء أبي أو إن جاء الليل وهي في النهار (بطل) الأمر لفقد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's acceptance of delegated divorce is conditional on a past event that is verified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1617)

(وإن قالت شئت إن كان الأمر قد مضى) أراد بالماضي المحقق وجوده كإن كان أبي في الدار وهو فيها، أو إن كان هذا ليلا وهي فيه مثلا (طلقت) لأنه تنجيز

Mas'alah: What is the ruling on divorce after a subsequent marriage in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1619)

(ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع) إن كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة وإلا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسألة الهدم الآتية

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorce you' when given authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1103)

وقد حكي في المعراج في مسألة أنا منك طالق أن امرأة قالت لزوجها لو كان إلي ما إليك لرأيت ماذا أصنع فقال جعلت ما إلي إليك فقالت طلقتك فرفع ذلك إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال خطأ الله نوءها هلا قالت طلقت نفسي منك وروى خط الله وصوبه النسفي وقال لا يجوز خطأ وصاحب الفائق عكسه، والنوء كوكب تستمطر به العرب اهـ. قوله: (أنت طالق واحدة أولا أو مع موتي أو مع موتك لغو) أما الأول فهو قولهما وقال محمد يقع رجعية لصرف الشك إلى الواحدة ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما أجمع عليه من أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو كان الوقوع بطالق لبانت لا إلى عدة فيلغو العدد ومن أنه لو قال أنت طالق واحدة إن شاء الله لم يقع شيء ولو كان الوقوع بطالق لكان العدد فاصلا فوقع ومن أنها لو ماتت قبل العدد لم يقع شيء كما سيأتي ثم اعلم أن الوقوع أيضا بالمصدر عند ذكره وكذا الوقوع بالصفة عند ذكرها كما إذا قال أنت طالق ألبتة كان الوقوع بألبتة حتى لو قال بعدها إن شاء الله متصلا لا يقع ولو كان الوقوع باسم الفاعل لوقع ويدل عليه ما في المحيط لو قال أنت طالق للسنة أو أنت طالق بائن فماتت قبل أن يقول للسنة أو بائن لا يقع شيء لأنه صفة للإيقاع لا للتطليقة فيتوقف الإيقاع على ذكر الصفة وأنه لا يتصور بعد الموت اهـ. ويدل عليه بالأولى ما في الخانية من العتق رجل قال لعبده أنت حر ألبتة فمات العبد قبل أن يقول ألبتة فإنه يموت عبدا اهـ. ومراده من الواحدة مطلق العدد فلو قال أنت طالق ثلاثا أولا على الخلاف وقيد بالعدد لأنه لو قال أنت طالق أولا لا يقع في قولهم، وفي المحيط لو قال أنت طالق أو غير طالق أو أنت طالق أو لا شيء أو أنت طالق أولا لا يقع شيء لأنه أدخل الشك في الإيقاع وكذا لو قال أنت طالق إلا لأن هذا استثناء، والإيقاع إذا لحقه استثناء لا يبقى إيقاعا وكذا لو قال أنت طالق إن كان أو أنت طالق إن لم يكن أو لولا لأن هذا شرط، والإيقاع إذا لحقه شرط لم يبق إيقاعا اهـ ثم قال لو قال أنت طالق

واحدة أو ثنتين فالبيان إليه ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة بلا خيار لأنها صارت أجنبية ولو قال أنت طالق وفلانة أو فلانة يقع عليها وعلى إحدى الأخريين لأن كلمة التشكيك دخلت بين الثانية، والثالثة، والأولى سلمت عن التشكيك ولو قال أنت طالق أو فلانة وفلانة يقع على الأخيرة وعلى إحدى الأوليين، والبيان إليه لأن كلمة التشكيك دخلت على الأولى، والثانية لا على الأخيرة له أربع نسوة فقال أنت طالق أو هذه وهذه أو هذه فله الخيار في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ولو قال أنت وهذه أو هذه وهذه طلقت الأولى، والأخيرة وله الخيار بين الثانية، والثالثة. ولو قال أنت طالق أو هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة، والرابعة ويتخير في الأولى، والثانية ولو قال أنت طالق لا بل هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الأولى، والأخيرة وله الخيار في الثانية، والثالثة ولو قال عمرة طالق أو زينب إن دخلت الدار فدخلها خير في إيقاعه على أيتهما شاء لأنه علق [منحة الخالق] (قوله: وروي خط الله) قال في النهر: الخط من الخطيطة وهي أرض لم تمطر كذا في الدراية.

بالدخول طلاقا مترددا بينهما ولو قال أنت طالق ثلاثا أو فلانة علي حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت ولم يقربها يجبر على أن يوقع طلاق الإيلاء أو طلاق الصريح لأنه قبل مضي هذه المدة هو مخير بين الطلاق، والتزام الكفارة وأحدهما لا يدخل في الحكم فلم يلزمه القاضي وبعد مضي المدة الواقع أحد الطلاقين وذلك يدخل في الحكم فيلزمه ولو قال امرأته طالق أو عبده حر فمات قبل البيان فعند أبي حنيفة عتق العبد ويسعى في نصف قيمته وعند محمد يقع من كل واحد منهما نصفه وتمامه فيه، وفي التلخيص من باب الحنث يقع بالواحدة، والاثنين حلف لا يكلم ذا أو ذا وذا فحنثه بالأول أو الأخيرين، وفي عكسه بالآخر أو الأولين إذ الواو للجمع وأو بمعنى ولا لتناولها نكرة في النفي بخلاف ذا حر أو ذا وذا لأنها تخص

في الإثبات فأشبه أحدكما حر وذا أو الخبر معاد ثمة لا هنا فأفرد المعطوف بعتق كما أفرد بالنصف في نظيرته في الإقرار اهـ. وذكر الشارح الفارسي أن الطلاق كالعتق، والحاصل أن الطلاق، والعتق، والإقرار من باب واحد وهو أنه إذا عطف على الأول بأو ثم عطف بالواو أن الثالث المعطوف بالواو يثبت له الحكم من غير خيار فيعتق الثالث وتطلق الثالثة ويكون نصف المال المقر به للثالث في قوله لفلان علي ألف أو لفلان وفلان، والتخيير إنما هو بين الأولين وأما في الأيمان فإنما هو جمع بين الثالث، والثاني بالواو، والأول ثبت له الحكم وحده فإن كلم الأول وحده حنث ولا يحنث إلا بكلام الأخيرين ولا يحنث بكلام أحدهما، والفرق ما ذكره في التلخيص وحاصل أو في الطلاق إما في أصله كأنت طالق أولا لا وقوع اتفاقا أو بعد العدد فكذا عندهما خلافا لمحمد كأنت طالق واحدة أولا أو بين عددين كأنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان إليه في المدخولة وواحدة في غيرها أو بين امرأتين فطلاق مبهم كأنت طالق أو هذه أو بين ثلاث نسوة واو في الأخيرة فقط طلقت الأولى، والبيان له في الأخريين أو بين ثلاث واو في الثانية فقط وقع على الأخيرة، والبيان له في الأوليين ولو بين أربع مكررة بأن ذكروا في الثانية، والواو في الثالثة وأو في الرابعة طلقت إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ولو ذكر الثانية بالواو، والثالثة بأو وكذا الرابعة بالواو طلقت الأولى، والأخيرة، والبيان إليه في الثانية، والثالثة ولو أدخل أو على الثانية فقط فالبيان إليه في الأولى، والثانية ووقع على الثالثة، والرابعة. وأما المسألة الثانية أعني مع موتي أو مع موتك فلإضافة الطلاق إلى حالة منافية له لأن موته ينافي الأهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد من الأهلية في الموقع، والمحلية في الموقع عليها إذ المعنى على تعليقه بالموت، وإن كانت مع القران بدليل أنت طالق مع دخولك الدار فإنه يتعلق به فاستدعى وقوعه تقدم الشرط وهو الموت فيقع بعد الموت وهو باطل. قوله: (ولو ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد) أي انفسخ لمنافاة بين الملكين أعني ملك الرقبة وملك

النكاح في الأول ولاجتماع المالكية، والمملوكية في الثاني فإن قلت هل ارتفع أثر النكاح بالكلية كما ارتفع أصله قلت لا لما صرحوا به من أنه لو طلقها ثنتين ثم ملكها لا تحل له إلا بعد زوج آخر، وفي المحيط: لو ظاهر من امرأته أو لاعنها وفرق بينهما ثم ارتدت، والعياذ بالله تعالى فسبيت لا يحل للزوج وطؤها بملك اليمين لأن حكم اللعان، والظهار باق فحرم الاستمتاع، والاجتماع معها اهـ. أطلقه فانصرف إلى الكامل وهو الملك المستقر لأنه لو ملك أحدهما صاحبه ملكا غير مستقر لا ينفسخ النكاح كملك الوكيل على أحد القولين المضعف وكما قالوا فيمن تزوج أمة ثم تزوج حرة على رقبة الأمة ثم أجاز ذلك مولاها فإنه يجوز وتصير الأمة ملكا للحرة ولا ينفسخ النكاح بينها وبين زوجها، وإن كان الملك ينتقل إلى الزوج أولا في الأمة ثم ينتقل منه إلى الحرة لما أن ملكه فيها غير [منحة الخالق] (قوله: فحنثه بالأول أو الأخيرين) لأن أو لأحد الشيئين ولو كلم أحد الأخيرين فقط لا يحنث ما لم يكلم الآخر فارسي (قوله: وفي عكسه) أي لو قال لا أكلم ذا وذا أو ذا فحنثه بكلام الأخير أو بكلام الأولين لأن الواو للجمع وكلمة أو بمعنى ولا لتناولها نكرة في النفي فتعم كما في قوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] ففي الوجه الأول جمع بين الثاني، والثالث بحرف الجمع فصار كأنه قال: لا أكلم هذا ولا هذين، وفي الوجه الثاني جمع بين الأول، والثاني بحرف الجمع فصار كأنه قال لا أكلم هذين ولا هذا فارسي (قوله: أو الخبر معاد ثمة) أي في مسألة العتق لأن الخبر المذكور لا يصلح خبرا للمعطوف، والمعطوف عليه لإفراده فكأنه قال هذا حر وهذا حر فأفرد المعطوف بعتق على حدة كما أفرد المقر له المعطوف بنصف المال المقر به في نظير هذه المسألة في الإقرار بقوله لفلان علي ألف أو لفلان

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated choice after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1134)

نفسي لم يقع كذا في الذخيرة، والظهيرية ثم قال في الظهيرية، وفي الأمالي قال لها: أمرك بيدك إذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تطلق لأن الزوج فعل بنفسه ما فوض إليها فيكون إخراجا للأمر من يدها وجه قول أبي حنيفة أن التفويض قد صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك وما قاله أبو يوسف ضعيف لأن الطلاق متعدد فلا يتعين ما أوقعه الزوج لما فوض إليها كما لو قال لغيره بع قفيزا من هذه الصبرة ثم باع بنفسه قفيزا لا ينعزل الوكيل اهـ. وهذا لا يخالف ما نقلناه آنفا عن البدائع لأن ما في البدائع محمول على ما إذا لم يتزوجها فلا يقع في العدة وما في الظهيرية صريح في أنه تزوجها، وفي البزازية من الأمر باليد جعل أمرها بيدها في طلاق إن فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة تملك الإيقاع، وإن مضت ثم تزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما يؤخذ منه جوابه وهو عدم الوقوع، وفي القنية لا يبقى الأمر في يدها في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Choose' intending divorce and she chooses in the same sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1135)

(قوله: ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة) لأن المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - إجماعا سكوتيا عند

تصريح بعضهم وما نقل من خلاف علي – رضي الله عنه – لم يثبت وتمسك ابن المنذر لمن لم يشترطه بقوله – عليه السلام – لعائشة – رضي الله عنها – «لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» ضعيف لأن هذا التخيير لم يكن للتنازع فيه وهو أن توقع بنفسها بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها بدليل قوله تعالى {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وأجاب في المعراج بأنه – عليه السلام – جعل لها الخيار إلى غاية استشارة أبويها لا مطلقا وكلامنا في المطلق اهـ. ولأنه تمليك الفعل منها لكونها عاملة لنفسها وهو يقتصر عليه وأورد على أنه تمليك منها أنه كيف يعتبر تمليكا مع بقاء ملكه، والشيء الواحد يستحيل أن يكون كله مملوكا لشخصين، وأجاب في الكافي بأنه تمليك الإيقاع لا تمليك العين فقبل الإيقاع بقي ملكه اهـ. وأورد على كونها عاملة لنفسها لو وكله بإبراء نفسه كان وكيلا بدليل صحة رجوعه قبل الإبراء مع أن المديون عامل لنفسه وسيأتي جوابه وما فيه في فصل المشيئة وقول الزيلعي في الوكالة عند قوله وبطل توكيل الكفيل بمال أنه مالك وليس بوكيل يقتضي أن لا يصح الرجوع عنه ليس بصحيح فقد صرح في العناية وغيرها أنه لا يتقيد بالمجلس ويصح الرجوع عنه، وفي العناية أن التمليك هو الإقدار الشرعي على محل التصرف، والتوكيل الإقدار على التصرف فاندفعت هذه الشبهة اهـ. وفيه نظر لأن التمليك الإقدار الشرعي على نفس التصرف ابتداء، والتوكيل الإقدار الشرعي على نفس التصرف لا ابتداء كما أشار إليه في فتح القدير في أول كتاب البيع وهو الحق لأنه لا معنى للإقرار على المحل إلا باعتبار التصرف فيه، وفي المعراج لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة فإنها تمليك ويصح الرجوع لكنه تمليك يخالف سائر التمليكات من حيث إنه يبقى إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق نفسها بعد التفويض وهو بعد تمام التمليك قيد بالنية لأنه من الكنايات ودلالة الحال قائمة مقامها قضاء لا ديانة، والدلالة مذاكرة الطلاق أو الغضب وقدمنا أنه مما تمحض

للجواب، والقول قوله مع اليمين في عدم النية أو الدلالة وتقبل بينتها على إثبات الغضب أو المذاكرة لا على النية إلا إذا قامت على إقراره بها كما ذكره الولوالجي. وإذا لم يصدق

Mas'alah: What is the correct ruling on whether the husband retains the right of return after delegated divorce?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1141)]

[منحة الخالق] (قوله: وقد ذكر صدر الإسلام. إلخ) قال في النهر وما وقع في الهداية من أنه يملك الرجعة قال الشارحون أنه غلط من الكتاب، والأصح من الرواية فهي واحدة ولا يملك الرجعة لأن روايات المبسوط، والجامع الكبير، والزيادات وعامة نسخ الجامع الصغير هكذا سوى الجامع الصغير لصدر الإسلام فإنه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب كذا في العناية وأقول: كيف يكون ما في الهداية غلطا من الكتاب، وقد علل المسألة بأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة فالصواب كما في الشرح إطلاق كونه غلطا نعم ما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير خال عن التعليل فكونه غلطا من الكتاب صحيح وما في البحر عن صدر الشريعة قال إن في المسألة روايتين في رواية تقع رجعية، وفي أخرى بائنة وهذا أصح وبه ظهر أن ما في الهداية هو إحدى الروايتين فقول من قال إنه غلط أو سهو مما لا ينبغي غلط لأن صدر الشريعة لا يعني أنهما روايتان عن الإمام وإنما أراد بالأولى رواية الجامع الصغير لصدر الإسلام، وفي هذا قال الشهيد إنها غلط من الكاتب وكيف يقول ذلك فيما هو مروي عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling when a wife releases her husband from mahr and idda maintenance and effects divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فأبرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر، والنفقة كما لو كان الإيجاب من الزوج موجودا قبل وجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement 'I have separated myself' in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1153)

ولا فرق بين قوله: طلقي نفسك، وقوله: طلقي نفسك تطليقة رجعية ولا فرق بين قولها أبنت نفسي وبين قولها طلقت نفسي بائنة في وقوع الأصل وإلغاء الوصف كما في البدائع، وفيها من العتق لو قال لأمته: أمر عتقك في يدك أو جعلت عتقك في يدك أو خيرتك في عتقك فأعتقت نفسها في المجلس عتقت ولا يحتاج إلى نية السيد اهـ. فينبغي أن يكون في الطلاق كذلك فتصير هذه الألفاظ بمنزلة طلقي نفسك لا تحتاج إلى نية وأفاد بعدم صلاحيته للجواب أن الأمر يخرج من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها كما في فتح القدير ودل اقتصاره على نفي الاختيار أن كل لفظ يصلح للإيقاع من الزوج يصلح جوابا لطلقي نفسك كجواب الأمر باليد كما صرح به في الخلاصة وذكر في القنية قال لها: طلقي نفسك فقالت: حلال الله علي حرام يقع بخوارزم وبخارى اهـ. وفي البزازية اخترت يصلح جوابا لأمرك بيدك ولاختاري لا لطلقي وطلقت جوابا للكل، والأمر لا يصلح تفسيرا للأمر لأن إقامة التعزير في الأول غير مفوض إليه وكذا الاختيار

للاختيار وطلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله: أمرك بيدك ولقوله اختاري. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on acceptance before offer in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

قبولها لأن ذلك قبول قبل الإيجاب اهـ.

Mas'alah: What actions nullify the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

إذا قامت عن مجلسها قبل أن تختار نفسها وكذا إذا اشتغلت بعمل آخر يعلم أنه كان قاطعا لما قبله كما إذا دعت بطعام لتأكله أو نامت أو نشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does drinking water nullify the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لأنها تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك إذا أكلت شيئا يسيرا من غير أن تدعو بطعام كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose my people' or 'a close relative'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

بخلاف قولها اخترت قومي أو ذا رحم محرم لا يقع وينبغي أن يحمل على ما إذا كان لها أب أو أم أما إذا لم يكن ولها أخ فينبغي أن يقع

Mas'alah: What is the ruling if the wife clarifies her intention after choosing in the same session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي إن كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وإن قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorced myself' or 'I am divorced' in response to repeated 'choose'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قالت طلقت نفسي أو قالت أنا طالق فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself if she wishes and she says 'I wish to divorce myself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

ولو قال لها: طلقي نفسك إن شئت فقالت: قد شئت أن أطلق نفسي كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself if she wishes and she says 'I wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

ولو قال لها: طلقي نفسك إن شئت فقالت: شئت لا يقع كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced if you wish' and the wife says 'I wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت فقالت: شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced if you like it' and the wife says 'I wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

وإذا قال لها: أنت طالق إن أعجبك أو وافقك فقالت: شئت وقع كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have separated myself' in response to delegated divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=317)

"

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have separated myself' in response to delegated divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=317)

وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق" لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه لو قال لامرأته أبنتك ينوي به الطلاق أو قالت أبنت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك بانت فكانت موافقة التفويض في الأصل إلا أنها زادت فيه وصفا وهو تعجيل الإبانة فيلغو الوصف الزائد ويثبت الأصل كما إذا قالت طلقت نفسي تطليقة بائنة وينبغي أن تقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لأنه ليس من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه لو قال لامرأته اخترتك أو اختاري ينوي الطلاق لم يقع ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج قد أجزت لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقا بالإجماع إذا حصل جوابا للتخيير وقوله طلقي نفسك ليس بتنجيز فيلغو وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أبنت نفسي لأنها أتت بغير ما فوض إليها إذ الإبانة تغاير الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I have chosen' without specifying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=235)

في كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل لأنه عرف بالإجماع

وهو في المفسرة من أحد الجانبين ولأن المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم الآخر ولا تعيين مع الإبهام

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Choose yourself' and the wife says 'I have chosen'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=235)

ولو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة لأن كلامه مفسر وكلامها خرج جوابا له فيتضمن إعادته وكذا لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت لأن الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد والانفراد واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد أخرى فصار مفسرا من جانبه

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have separated myself' or 'I have chosen myself' in response to delegated divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=238)

وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه لو قال لامرأته أبنتك ينوي به الطلاق أو قالت أبنت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك بانت فكانت موافقة التفويض في الأصل إلا أنها زادت فيه وصفا وهو تعجيل الإبانة فيلغو الوصف الزائد ويثبت الأصل كما إذا قالت طلقت نفسي تطليقة بائنة وينبغي أن تقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لأنه ليس من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه لو قال لامرأته اخترتك أو اختاري ينوي الطلاق لم يقع ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج قد أجزت لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقا

بالإجماع إذا حصل جوابا للتخيير وقوله طلقي نفسك ليس بتنجيز فيلغو

Mas'alah: What type of divorce occurs when a wife divorces herself by delegation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=516)

(وتقع واحدة رجعية ، وليس له أن يرجع عنه) لأنه تمليك فيه معنى التعليق ، لأنه علق الطلاق بتطليقها ، وكذا قوله أنت طالق إن شئت أو أحببت أو هويت أو أردت أو رضيت ، لأن كله تعليق بفعل القلب فهو كالخيار (وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أرادها الزوج وقعن) لأن معناه افعلي الطلاق وهو اسم جنس فيتناول الأدنى مع الجميع كسائر أسماء الأجناس فتصح نية الثلاث وينصرف إلى الأدنى عند عدمها على ما مر (ولا تصح نية الثنتين) لأنه عدد خلافا

"" "" "" صفحة رقم 152 "" "" "" لزفر وقد بيناه

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have separated myself' under delegation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=517)

(ولو قالت : أبنت نفسي طلقت واحدة رجعية) لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق ، إلا أنها زادت فيها وصف الإبانة فيلغو ، كما إذا قالت طلقت نفسي بائنة . وعن أبي حنيفة : لا يقع شيء لأنها أتت بغير ما فوض إليها ، ويتقيد بالمجلس كما في المخيرة لأنه تمليك أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to delegation with words implying divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=517)

(ولو قال لها : أمرك بيدك ، فقالت : أنت علي حرام ، أو أنت مني بائن ، أو أنا عليك حرام ، أو أنا منك بائن ، فهو جواب وطلقت) لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق كما إذا قالت طلقت نفسي ، وله قالت أنت مني طالق لم يقع شيء (ولو قالت : أنا منك طالق ، أو أنا طالق وقع) لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجال

Mas'alah: What is the ruling when the wife chooses herself in delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1600)

ذلك طلاقا» ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة عندنا وهو قول علي لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها، وذلك في البائن، ولا يقع ثلاث وإن نوى الزوج لأن الاختيار لا يتنوع، بخلاف الإبانة فإنها تتنوع كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose yourself' and the wife says 'I choose'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1601)

ولو قال لها: اختاري نفسك فقالت: اخترت تقع واحدة بائنة) لأن كلامه مفسر، وكلامها خرج جوابا له فيتضمن إعادته [العناية]

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose one choice' and the wife says 'I choose'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1602)

)

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I choose the first, middle, or last' in delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1605)

يتكرر لهما إن ذكر الأولى، وما يجري مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الإفراد فيعتبر فيما يفيد. [العناية] يتكرر) فكان متعينا فلا يحتاج إلى ذكر النفس لزوال الإبهام، قال: الأولى والوسطى والأخيرة كل منها اسم لمفرد مرتب، وليس المحل محل ترتيب فيلغو الترتيب ويبقى الإفراد، وكأنها قالت اخترت التطليقة الأولى لأن معنى قولها اخترت الأولى اخترت ما صار إلي بالكلمة الأولى، والذي صار إليها بالكلمة الأولى تطليقة فكأنها صرحت بذلك وفي ذلك يقع واحدة فكذا هاهنا. ولأبي حنيفة أن هذا وصف لغو لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان فإن القوم إذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا أول وهذا آخر وإنما الترتيب في فعل الأعيان يقال هذا جاء أولا وهذا جاء آخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب وهو الأولى وأختاها، وإذا لغا اللفظ من حيث الترتيب يلغو من حيث الإفراد أيضا لأن الترتيب فيه أصل بدلالة الاشتقاق والإفراد من ضروراته، وإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء، وإذا لغا في حقهما بقي قولها اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع الثلاث، وفيه نظر من وجهين: أحدهما أنه أطلق الكلام على الأولى أو

الوسطى أو الأخيرة وكل منها مفرد فلا يكون كلاما. والثاني أن

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I choose one choice' in delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1606)

وله أن هذا وصف لغو لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان، والكلام للترتيب والإفراد من ضروراته، فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء (

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses her husband by rejecting the authority?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1613)

وجه الظاهر أنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد، فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر لأن المخير بين الشيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have chosen myself' when delegated to divorce herself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1618)

ولو قالت: قد اخترت نفسي لم تطلق لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أبنتك ينوي به الطلاق أو قالت: أبنت نفسي فقال الزوج: قد أجزت ذلك بانت فكانت موافقة للتفويض في الأصل إلا أنها زادت فيه وصفا وهو [العناية] وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن) سواء طلقت جملة أو متفرقة. وقوله (لأن قوله

طلقي) ظاهر لكن ترجم الفصل بفصل المشيئة فكان الابتداء فيه بمسألة فيها ذكر المشيئة أولى. (وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت، ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق) والفرق بينهما ما ذكره في الكتاب أن الإبانة من ألفاظ الطلاق لأنها وضعت لقطع وصلة النكاح؛ ألا ترى أنه لو قال أبنتك ينوي الطلاق أو قالت أبنت نفسي فقال الزوج قد اخترت ذلك بانت وألفاظ الطلاق توافق ما فوض إليها لكونه تطليقا فكانت الإبانة موافقة للتفويض في الأصل، وإذا كان الجواب موافقا للسؤال من حيث الأصل كان صحيحا من حيث الأصل إلا أنها زادت فيه: أي في الجواب وصفا وهو تعجيل الإبانة لأن الرجعة إنما تفيد الإبانة بعد انقضاء العدة، فإما أن يبطل الأصل لأجل ما زيد فيه من الوصف، أو يلغو الوصف لرعاية الأصل، وإلغاء الوصف لتصحيح الأصل أولى فيصار إليه كما لو قالت في جواب طلقي

تعجيل الإبانة فيلغو الوصف الزائد ويثبت الأصل، كما إذا قالت: طلقت نفسي تطليقة بائنة، وينبغي أن تقع تطليقة رجعية. بخلاف الاختيار لأنه ليس من ألفاظ الطلاق؛ ألا ترى أنه لو قال لامرأته اخترتك أو اختاري ينوي الطلاق لم يقع، ولو قالت ابتداء: اخترت نفسي فقال الزوج: قد أجزت لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقا بالإجماع إذا حصل جوابا للتخيير، وقوله طلقي نفسك ليس بتنجيز فيلغو. وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أبنت نفسي لأنها أتت بغير ما فوض إليها إذ الإبانة تغاير الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife chooses herself with one divorce under delegated authority?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=142)

وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's response 'I will' in delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=146)

باطل لأنه تعليق وخرج الأمر من يدها لأنها اشتغلت بما لا يعنيها ولو قالت قد شئت إن شئت فقال الزوج مجيبا لها قد شئت ينوي الطلاق لا يقع الطلاق إلا أن يقول الزوج شئت طلاقك فحينئذ يكون هذا إيقاعا مبتدء فيقع وإن قال أردت طلاقك لم يقع والفرق أن المشية مأخوذ من الشيء وأنه اسم للموجود بخلاف أردت لأنه مشتق من الرود وهو الطلب والطلب قد يكون فلا يوجد

Mas'alah: What is the ruling when a wife initiates by saying 'I choose myself' and the husband says 'I accept'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

ولو قالت المرأة ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج أجزت لا يقع شيء؛ لأنه إنما عرف طلاقا إذا حصل جوابا للتخيير وقوله طلقي نفسك ليس بتخيير فيلغو

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Divorce yourself' and she does so?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=419)

(قوله فإن طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية) ؛ لأنه أمرها بصريح الطلاق وصريح الطلاق إذا لم يكن بائنا كان رجعيا

Mas'alah: What is the section on valid responses in delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1268)

نوع آخر فيما يصلح جوابا في التفويض

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I have separated myself' in delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1269)

وعندهما يقع تطليقة رجعية؛ لأن لفظ البينونة متضمنه طلاقا فصار كما لو قالت: طلقت نفسي تطليقة بائنة فيصح الأصل ويلغوا الوصف لأبي حنيفة رحمه الله أن لفظة الإبانة جوابا تضمنت طلاقا، وههنا لفظة الإبانة لا تصح جوابا؛ لأنه لم يفوض إليها الإبانة فصارت مبتدأة بهذا الكلام، فلم يتضمن هذا الكلام طلاقا هكذا ذكر القدوري في «شرحه» . وذكر في «الجامع» قول أبي حنيفة رحمه الله: إنه يقع، والوجه ما ذكرنا لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولفظ الاختيار يصلح تفسيرا للأمر باليد؛ لأنه أخص من لفظة الأمر؛ لأن الأمر باليد قد يكون في الاختيار وغيره، وقد يكون بثلاث، وقد يكون بواحد، والخاص يصلح تفسيرا للعام، والأمر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار؛ لأن العالم لا يصلح تفسيرا للخاص، والطلاق يصلح تفسيرا للأمر، والاختيار؛ لأنه مفسر

مصرح فيصلح تفسيرا لهما، والأمر لا يصلح تفسيرا للأمر. وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار؛ لأن الشيء لا يصلح تفسيرا لنفسه، وإذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم، وإن تعذر جعله علة يحمل على العطف. ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه؛ لأن العطف يقتضي المغايرة والتفسير مع المفسر كشيء واحد، وإذا عطف البعض على البعض والتفسير المذكور في آخرها يجعل تفسيرا للكل؛ لأن بحكم العطف صار الكل في معنى كلام واحد إذا قال: أمرك بيدك طلقي نفسك أو قال لها: اختاري نفسك، فقالت اخترت نفسي وقال الزوج: لم أرد الطلاق كان مصدقا، ولا يقع عليها شيء؛ لأن قوله: طلقي نفسك لما ذكر بدون حرف الصلة لم يجعل جوابا وتفسيرا لأول الكلام بل اعتبر تفويضا مبتدأ فبقي الأول منهما، فكان القول قوله في أنه لم يرد الطلاق، وقوله: طلقي وإن كان تفويضا مفسرا إلا أن قولها اخترت لا يصلح جوابا له فلا يقع به شيء، حتى لو قالت طلقت نفسي تقع تطليقة رجعية في المسألتين جميعا بقوله: طلقى نفسك؛ لأنه تفويض صريح مفسر وقولها طلقت يصلح جوابا له والواقع بالصريح رجعي. ولو قال لها: أمرك بيدك وطلقي نفسك أو قال لها: اختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها، فقال الزوج: لم أرد الطلاق بالأمر باليد، وبالاختيار لم يقع شيء؛ لأن الكلام بقي منهما مجملا؛ لأن قوله: وطلقي لم يصر تفسيرا لكونه معطوفا عليه، فيقبل قول الزوج: إنه لم يرد الطلاق بالكلام الأول، وقوله: وطلقي وإن كان تفويضا مفسرا إلا أن قولها اخترت نفسي لا يصلح جوابا له. ولو قال لها: أمرك بيدك فاختاري وطلقي نفسك، فقالت: قد اخترت نفسي، وقال الزوج: لم أرد بشيء من ذلك، فإنه لا يصدق على ذلك، وتقع تطليقة بائنة بقوله: أمرك بيدك مع يمينه بالله ما أراد به الثلاث؛ لأن الأمر (243 ب1) باليد؛ كلام مبهم، وقوله اختاري خرج جوابا وتفسيرا له لأنه ذكره بحرف الفاء وهو يصلح جوابا وتفسيرا للأمر باليد؛ لأن الأمر أشد إبهاما من الاختيار ولأنه ينتظم الاختيار وغيره، فإذا فسره بالاختيار

قبل الإبهام فيصلح تفسيرا له من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional acceptance of delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1273)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال لها: طلقي نفسك عشرا إن شئت فقالت: طلقت نفسي ثلاثا لم تطلق، إذا قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن كان هكذا فهذا على وجهين: إما إن علق مشيئتها بشيء ماض قد وجد، وفي هذا الوجه يقع الطلاق لأن التعليق بشيء موجود كائن تخير وليس بتعليق حقيقة فكانت آتية بمشيئة منجزة كما فوض إليها الزوج فصحت، وأما إن علق مشيئتها بشيء لم يوجد بعد. وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق؛ لأن التعليق بشيء لم يوجد تعليق على الحقيقة والمفوض إليها مشيئة منجزة لا مشيئة معلقة فلا تعتبر هذه المشيئة في حق وقوع الطلاق ويخرج الأمر من يدها لأنها اشتغلت بما لم يفوض إليها صارت معرضة عما فوض إليها ومن هذا إذا قالت شئت إن شاء أبي، كان ذلك باطلا، وكذلك إذا قالت: شئت إن شئت لا يقع، فإن قال الأب بعد ذلك: شئت أو قال الزوج: شئت لا يقع الطلاق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced if you desire' and she says 'I desire'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1273)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها: أنت طالق إن هويت أو أردت أو أعجبك أو وافقك أو أحببت فقالت: شئت وقع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself' in response to 'choose'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=827)

(ولو قال لها: اختاري فقالت: أنا أختار نفسي أو) قالت: (اخترت نفسي تطلق)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Divorce yourself' and the wife doing so?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

ولو قال: طلقي نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying divorce after the wife's consent in delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=839)

قال الحلواني: ينبغي أن يحفظ هذا فإنه مما عمت به البلوى فإن الوكلاء يؤخرون الإيقاع عن مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع وهذا مما يستثنى من قوله: لم يتقيد بالمجلس،

Mas'alah: What is the ruling when a wife pronounces divorce in separate utterances after delegation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=840)

قال في (الحواشي السعدية) : والأولى أن يقال: المراد المغايرة اللغوية لا ما اصطلح عليه المتكلمون، والخلاف مقيد بما إذا وقعت الثلاث بكلمة واحدة أما إذا قالت: واحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا، قيد بقوله: طلقي لأنه لو قال لها: أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة اتفاقا كما في (المبسوط) .

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the wife says 'I will' multiple times?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=840)

ولو قال: أنت طالق إن شئت وشئت وشئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت الكل في (الخانية) .

Mas'alah: What actions by the wife do not invalidate her option in delegated divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=776)

فإن قالت: ادع لي شهودا أشهدهم لم يبطل خيارها؛ لأنها تحتاج إلى ذلك صيانة لاختيارها عن الجحود فكان ذلك من ضرورات الخيار فلم يكن دليل الإعراض، وكذلك إذا قالت: ادع لي أبي أستشيره؛ لأن هذا أمر يحتاج إلى المشورة، وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لما أراد تخيير نسائه قال لعائشة - رضي الله عنها: إني أعرض عليك أمرا فلا تعجلي حتى تستشيري أبويك» ، ولو كانت المشورة

مبطلة للخيار لما ندبها إلى المشورة، ولو قالت: اخترتك أو قالت: لا أختار الطلاق خرج الأمر من يدها؛ لأنها صرحت برد التمليك وإنه يبطل بدلالة الرد فبالصريح أولى، وسواء كان التمليك بكلمة كلما أو بدونها بأن قال لها: أمرك بيدك كلما شئت لما ذكرنا أن اختيارها زوجها رد التمليك فيرتد ما جعل إليها في جميع الأوقات هذا إذا كان التفويض مطلقا عن الوقت فأما إذا كان موقتا فإن أطلق الوقت بأن قال: أمرك بيدك إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى ما شئت أو حيثما شئت، فلها الخيار في المجلس وغير المجلس ولا يتقيد بالمجلس حتى لو ردت الأمر لم يكن ردا. ولو قامت من مجلسها أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها؛ لأنه ما ملكها الطلاق مطلقا ليكون طالبا جوابها في المجلس، بل ملكها في أي وقت شاءت، فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها إلا مرة واحدة لما نذكر فإن وقته بوقت خاص بأن قال: أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة أو قال: اليوم أو الشهر أو السنة أو قال: هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يتقيد بالمجلس ولها الأمر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه، ولو قامت من مجلسها أو تشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي الوقت بلا خلاف؛ لأنه فوض الأمر إليها في جميع الوقت المذكور فيبقى ما بقي الوقت؛ ولأنه لو بطل الأمر بإعراضها لم يكن للتوقيت فائدة، وكان الوقت وغير الوقت سواء غير أنه إن ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكرا فلها الأمر من الساعة التي تكلم فيها إلى مثلها من الغد والشهر والسنة؛ لأن ذلك يقع على يوم تام وشهر تام وسنة تامة ولا يتم إلا بما قلنا. ويكون الشهر ههنا بالأيام؛ لأن التفويض إذا وجد في بعض الشهر لا يمكن اعتبار الأهلة فيعتبر بالأيام وإن ذكر ذلك معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة؛ لأن المعرف منه يقع على الباقي ويعتبر الشهر ههنا بالهلال؛ لأن الأصل في الشهر هو الهلال، والعدول عنه إلى غيره لمكان الضرورة، ولا ضرورة ههنا، ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس

لها أن تختار مرة أخرى؛ لأن اللفظ يقتضي الوقت ولا يقتضي التكرار، ولو قالت: اخترت زوجي أو قالت: لا أختار الطلاق ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة ومحمد يخرج الأمر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك وإن بقي الوقت. وعند أبي يوسف يبطل خيارها في ذلك المجلس ولا يبطل في مجلس آخر، وذكر في بعضها الاختلاف على العكس من ذلك. وجه قول من قال: إنه لا يخرج الأمر من يدها أنه جعل الأمر بيدها في جميع الوقت، فإعراضها في بعض الوقت لا يبطل خيارها في الجميع كما إذا قامت من مجلسها أو اشتغلت بأمر يدل على الإعراض. وجه قول من يقول إنه يخرج الأمر من يدها أن قولها: اخترت زوجي رد للتمليك. والتمليك تمليك واحد فيبطل برد واحد كتمليك البيع بخلاف القيام عن المجلس؛ لأنه ليس برد حقيقة، بل هو امتناع من الجواب إلا أنه جعل ردا في التفويض المطلق من الوقت ضرورة أن الزوج طلب الجواب في المجلس، والمجلس يبطل بالقيام فلو بقي الأمر بقي خاليا عن الفائدة فبطل ضرورة عدم الفائدة في البقاء، وهذه الضرورة منعدمة ههنا؛ لأن الزوج طلب منها الجواب في جميع الوقت لا في المجلس فكان في بقاء الأمر بعد القيام عن المجلس فائدة فيبقى؛ ولأن الزوج خيرها بين أن تختار نفسها وبين أن تختار زوجها ولو اختارت نفسها يبطل خيارها في جميع المدة فكذا إذا اختارت زوجها وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إذا قال: أمرك بيدك هذا اليوم كان على مجلسها؛ لأن في الفصل الأول جعل اليوم كله ظرفا للأمر باليد كما لو قال: لله علي أن أصوم عمري أنه يلزمه صوم جميع عمره؛ لأنه جعل عمره ظرفا للصوم، فإذا صار اليوم كله ظرفا للأمر باليد فلا يتقيد بالمجلس وفي الفصل الثاني جعل جزءا من اليوم ظرفا كما لو قال: لله علي أن أصوم في عمري أنه لا يلزمه إلا صوم يوم واحد؛ لأنه جعل جزءا من عمره ظرفا للصوم، وإذا صار جزءا من اليوم ظرفا للأمر وليس جزء أولى من جزء فيختص

بالمجلس، ولو قال: أمرك بيدك إلى رأس الشهر صار الأمر بيدها إلى رأس الشهر، ولا يبطل بالقيام عن المجلس والاشتغال بترك الجواب وهل يبطل باختيارها زوجها؟ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself in a delegated divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=781)

ترك النكاح استبقاء النكاح فكيف يكون طلاقا؟ ولو اختارت نفسها قال بعضهم: هي واحدة بائنة وهو أحدي الروايتين عن علي. وقال بعضهم: هي واحدة رجعية. وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه: إذا اختارت نفسها فهو ثلاث والترجيح لقول من يقول: يقع بائنا لا رجعيا ولا ثلاثا أما وقوع البائن: فلأن الزوج خيرها بين أن تختار نفسها لنفسها وبين أن تختار نفسها لزوجها، فإذا اختارت نفسها لنفسها لو كان الواقع رجعيا لم يكن اختيارها نفسها لنفسها، بل لزوجها؛ إذ لزوجها أن يراجعها شاءت أو أبت. وأما عدم وقوع الثلاث وإن وجدت نية الثلاث في التخيير فلما ذكرنا أن القياس أن لا يقع بالاختيار شيء لأنه ليس من ألفاظ الطلاق وإنما جعل طلاقا بالشرع ضرورة صحة التخيير، وحق الضرورة يصير مقضيا بالواحدة البائنة،

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorced myself with one' in response to delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

(أو) قالت في جواب قوله أمرك بيدك (طلقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة يقع بائنة) لما مر أن المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها فتكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have separated myself' in response to being given the option of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

(و) يقع (بأبنت نفسي رجعية) ؛ لأنها قالته في جواب طلقي نفسك وليس لها إيقاع البائن بل مطلق الطلاق فبطلت الإبانة في قولها أبنت نفسي وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife reverses the type of divorce (ba'in vs raj'i) instructed by her husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=375)

بالبائن) أو (الرجعي فعكست) أي قال لها الزوج طلقي نفسك واحدة بائنا فقالت طلقت نفسي واحدا رجعيا أو قال لها الزوج طلقي نفسك واحدا رجعيا فقالت طلقت نفسي واحدا بائنا (وقع ما أمر به) الزوج ويلغو ما وصفت لأن الزوج فوض إليها ذات الطلاق مع الوصف، وإنها أتت بذات ما فوض به إليها وخالفت في الوصف فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الأصل ولا يجوز إبطال الأصل بالوصف فيقع الأصل ويستتبع

الوصف الذي ذكره الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife 'divorce yourself' and she responds with 'I am forbidden to you' or 'I am bain'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت أنا حرام عليك او قالت أنا بائن أنو قالت أنا خلية أو برية طلقت *

Mas'alah: What is the ruling on words that constitute divorce when uttered by the wife in response to her husband's delegation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

كل لفظ يكون من الزوج طلاقال إذا أجابت المرأة بذلبك يقع الطالق *

Mas'alah: Is mentioning 'nafsi' necessary in the wife's acceptance of delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1625)

وقال في الكافي في مسألة الكتاب: قيل لا بد من ذكر النفس، وإنما حذف لشهرته لأن غرض محمد - رحمه الله - التفريع دون بيان صحة الجواب، وعلى هذا فينبغي أن حذف النية في الجامع الصغير كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have separated myself' when delegated to divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1638)

(وإن قال لها: طلقي نفسك قالت: أبنت نفسي طلقت) ولو قالت: قد اخترت نفسي لم تطلق لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أبنتك ينوي به الطلاق أو قالت: أبنت نفسي فقال الزوج: قد أجزت ذلك بانت فكانت موافقة للتفويض في الأصل إلا أنها زادت فيه وصفا وهو [فتح القدير] وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها) سواء أوقعتها بلفظ واحد أو متفرقا وإنما صح إرادة الثلاث (لأن قوله طلقي نفسك معناه افعلي فعل التطليق) فهو مذكور لغة لأنه جزء معنى اللفظ فصح نية العموم غير أن العموم في حق الأمة ثنتان وفي حق الحرة ثلاث وقد تقدم (قوله وإن قال لها: طلقي نفسك فقالت: أبنت نفسي طلقت) أي رجعيا، ولو قالت: اخترت نفسي لم تطلق. وحاصل الفرق بين صحة الجواب بأبنت وعدمه باخترت أن المفوض الطلاق، والإبانة من ألفاظه التي تستعمل في إيقاعه كناية فقد أجابت بما فوض إليها، بخلاف الاختيار لأنه ليس من ألفاظ الطلاق لا صريحا ولا كناية، ولهذا لو قالت: أبنت نفسي توقف على إجازته، ولو قالت اخترت نفسي فهو باطل ولا تلحقه إجازة، وإنما صار كناية بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فيما إذا جعل جوابا للتخيير، غير أنها زادت وصف تعجيل البينونة فيه فيلغو الوصف ويثبت الأصل. لا يقال: قد صح جوابا للأمر باليد. لأنا نقول: الأمر باليد هو التخيير معنى فيثبت جوابا له بدلالة نص إجماعهم على التخيير. وهذا لأن قوله أمرك بيدك ليس معناه إلا أنك مخيرة في أمرك الذي هو الطلاق بين إيقاعه وعدمه، فحيث جعل جوابا للتخيير بلفظ التخيير كان جوابا للتخيير بمرادفه للعلم بأن خصوص اللفظ ملغى، بخلاف طلقي لأنه وضعا طلب الطلاق لا التخيير بينه وبين عدمه، ثم إذا أجابت باخترت نفسي خرج الأمر من يدها باشتغالها

بما لا يعنيها في ذلك الأمر. وعن أبي حنيفة أنه لا يقع بجوابها بأبنت نفسي لأنها أتت بغير ما فوض إليها، لأن الإبانة تغاير الطلاق

تعجيل الإبانة فيلغو الوصف الزائد ويثبت الأصل، كما إذا قالت: طلقت نفسي تطليقة بائنة، وينبغي أن تقع تطليقة رجعية. بخلاف الاختيار لأنه ليس من ألفاظ الطلاق؛ ألا ترى أنه لو قال لامرأته اخترتك أو اختاري ينوي الطلاق لم يقع، لو قالت ابتداء: اخترت نفسي فقال الزوج: قد أجزت لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقا بالإجماع إذا حصل جوابا للتخيير، وقوله طلقي نفسك ليس بتنجيز فيلغو. وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أبنت نفسي لأنها أتت بغير ما فوض إليها إذ الإبانة تغاير الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking to divorce herself and the husband's response?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1654)

ولو قالت لزوجها: أريد أن أطلق نفسي؟ فقال الزوج: نعم فقالت: طلقت ينظر إن نوى الزوج التفويض وقع وإن نوى الرد: يعني طلقي إن استطعت لا يقع.

Mas'alah: Is it required for the wife to mention herself in delegated divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1103)

(وشرط ذكر النفس من أحدهما) متصلا أو منفصلا في المجلس. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يشترط

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I choose myself' in response to delegation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=406)

وإن قال لها اختاري فقالت: أنا أختار نفسي) بلفظ المضارع (أو اخترت نفسي) بلفظ الماضي (تطلق) إذا نوى الزوج فالقياس أن لا يقع شيء وهو قول الأئمة الثلاثة

أن هذا مجرد وعد. وفي الاستحسان يقع ووجهه مذكور في شروح الهداية فليطالع. (

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I have chosen myself' and on the husband's right to revoke?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=599)

قالت: أبنت وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق لا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس إلا إذا قال متى شئت

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Divorce yourself' and the wife says 'I divorce myself'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2112)

مسألة: [لو قال: طلقي نفسك] قال أبو جعفر: (ولو قال لها: طلقي نفسك، فقال: أنا أطلق نفسي: لم تكن طالقا) . وذلك لأن قولها: أنا أطلق نفسي: مما يثبت حكمه على

غير وجه الجواب؛ لأن لفظ الطلاق، وحكمه قائم بنفسه، لا يفتقر في صحة حكمه إلى كونه جوابا، ألا ترى أنها إذا قالت: قد طلقت نفسي مبتدئة: صح حكمه، ووقف على إجازة الزوج، ولو قال لها الزوج: قد طلقتك: وقع به الطلاق. فلما كان لفظ الطلاق مما يثبت به حكمه بنفسه على غير وجه الجواب، لم نجعله جوابا لاحتمال قولها: أنا أطلق نفسي، فلذلك لم يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have made myself irrevocably divorced' when delegated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2116)

مسألة: [قال: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي] (وإذا قال لامرأته: طلقي نفسك، فقال: قد أبنت نفسي: كانت طالقا).

وذلك لأن البينونة تصح أن تكون طلاقا؛ لأنه لو قال لها: قد أبنتك، ينوي الطلاق: طلقت، فجاز من أجل ذلك أن يكون قولها: قد أبنت نفسي: جوابا في إيقاع ما جعل إليها من الطلاق. * (ولو قالت: قد اخترت نفسي: لم يقع شيء) . لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق. ألا ترى أنه لا يصح من الزوج إيقاع الطلاق بلفظ الخيار على ما بينا فيما سلف، ألا ترى أنه لو قال لها: قد خيرتك ونوى الإيقاع: لم يقع حتى تختار نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I have separated myself' in response to delegation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=577)

قال – رحمه الله – (وبأبنت نفسي طلقت لا باخترت) أي بقولها أبنت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك تطلق ولا تطلق بقولها اخترت في الجواب والفرق أن الإبانة من ألفاظ الطلاق وضعا؛ لأنها للقطع وحكما حتى لو قال لها أبنتك أو قالت هي أبنت نفسي وأجاز الزوج بانت فكانت موافقة للتفويض في الأصل؛ لأنه فوض إليها طلاقا تبين به في الثاني من الزمان وزادت وصفا وهو تعجيل الإبانة فلم تمنع الموافقة في الأصل وينبغي أن تقع تطليقة رجعية. وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق إذ لا يقدر على إيقاع الطلاق به حتى إذا قال لها اخترتك أو اختاري ينوي الطلاق أو قالت هي اخترت نفسي وأجاز الزوج لم يقع به شيء؛ لأن وقوع الطلاق به على خلاف القياس عرف بإجماع الصحابة إذا كان جوابا للتخيير فيقتصر على مورده. وقوله طلقي ليس بتخيير فيلغو ولا يقال بقولها أبنت فقد خالفت أمره فينبغي أن لا يقع كما لو أمرها بنصف تطليقة فطلقت واحدة أو أمر بثلاث فطلقت ألفا؛ لأنا نقول هي وافقته في الأصل والمخالفة في الوصف لا تعدم الأصل فلا يعد خلافا لكونه تبعا بخلاف المستشهد به؛ لأنها خالفته في الأصل حيث أتت بغيره فيعتبر خلافا وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أبنت نفسي؛ لأنها أتت بغير ما فوض إليها إذ المفوض [حاشية الشلبي] قوله في المحمل يقوده الجمال) أي؛ لأنه والحالة هذه كالسفينة. اهـ. فتح. (قوله في المتن والفلك كالبيت) أي في كل ما يبطل الخيار إذا كانت في البيت. اهـ. أتقاني [فصل في المشيئة] (فصل في المشيئة) (قوله في المتن، ولو قال لها طلقي نفسك إلخ) فإن قلت كيف بدأ المصنف مسائل الفصل بقول الرجل لامرأته طلقي نفسك والفصل في المشيئة وليس في طلقي نفسك ذكر المشيئة قلت المشيئة وإن كانت غير مذكورة لفظا مذكورة معنى؛ لأن قوله طلقي تفويض الطلاق إليها بمشيئتها واختيارها، ولهذا تقتصر على المجلس. اهـ. أتقاني. (قوله أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية إلخ) أما وقوع الطلاق فلأنه ملكها إياه. وأما كونه واحدة فلأنه أمر معناه فعلى فعل الطلاق وهو جنس

يقع على الأدنى المتيقن ويحتمل الكل عند الإرادة والنية. وأما كونه رجعيا فلأن المفوض إليها صريح الطلاق وأنه معقب للرجعة. اهـ. عيني. (قوله وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن) أي عليها؛ لأن قوله طلقي مختصر من قوله افعلي فعل الطلاق والمختصر من الكلام كالمطول وقد صحت نية الثلاث في المطول فكذا في المختصر. اهـ. كافي وكتب على قوله وقعن ما نصه سواء أوقعتها بلفظ واحد أو مفترقا. اهـ. فتح وإنما صح إرادة الثلاث؛ لأن قوله طلقي نفسك معناه افعلي فعل التطليق فهو مذكور لغة؛ لأنه جزء معنى اللفظ فصح نية العموم غير أن العموم في حق الأمة ثنتان وفي حق الحرة ثلاث. اهـ. فتح. (قوله والفرق) أي أن المفوض الطلاق والإبانة من ألفاظه التي تستعمل في إيقاعه كناية فقد أجابت بما فوض إليها. اهـ. فتح. (قوله وأجاز الزوج بانت) أي، ولو قالت اخترت نفسي فهو باطل ولا تلحقه إجازة. اهـ. فتح (قوله؛ لأنه فوض إليها طلاقا تبين به في الثاني من الزمان) أي فإذا قالت أبنت فقد أتت به. اهـ. كافي (قوله وزادت وصفا وهو تعجيل الإبانة) أي فيلغو الوصف ويثبت الأصل. اهـ. (قوله وينبغي) هكذا عبر في الكافي تبعا لصاحب الهداية قال الأتقاني وإنما قال بلفظ ينبغي؛ لأن هذه المسألة من خواص الجامع الصغير ومحمد لم ينص فيه على الرجعي بل قال هي طالق، وكذا قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير أعني أنه قال وينبغي أن تقع واحدة رجعية وإنما قال ذلك لعدم تصريح محمد بالرجعي. اهـ. (قوله رجعية) أي بقولها أبنت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك. اهـ. (قوله. وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق) أي لا صريحا ولا كناية. اهـ. فتح. (قوله بخلاف المستشهد به؛ لأنها خالفته في الأصل) واعلم أن المسألتين ذكرهما التمرتاشي والخلاف فيهما في الأصل إنما هو باعتبار صورة اللفظ ليس غير إذ لو أوقعت على الموافقة أعني الثلاث والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطليقة والألف والخلاف في مسألة الكتاب باعتبار المعنى فإن الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالبائن وقد اعتبر الخلاف لمجرد اللفظ بلا

مخالفة في المعنى خلافا نظرا إلى أنه الأصل في الإيقاع والخلاف في المعنى غير خلاف وفيه ما لا يخفى. اهـ. كمال - رحمه الله -. (قوله في الأصل)

إليها الطلاق والإبانة تخالفه حقيقة وحكما فكان إعراضا منها حتى يبطل خيارها به كما يبطل بقولها اخترت نفسي لاشتغالها بما لا يعنيها.

Mas'alah: What phrases constitute a valid response in delegated divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=575)

وكذلك إذا قالت طلقت نفسي أو أبنت أو أنا منك بائن أو طالق أو قالت أنت علي حرام أو أنت مني بائن فإنه يكون جوابا لأن هذه الألفاظ للطلاق

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I chose' without specifying herself?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=577)

وأما إذا قال اختاري فقالت اخترت لا يكون شيئا

Mas'alah: What constitutes a valid response from the wife when given the choice of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=577)

ثم المرأة إذا قالت اخترت نفسي أو طلقت نفسي يكون جوابا

Sub-topic - Multiple Delegations and Their Interaction

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand today and your affair is in your hand tomorrow'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=218)

(ولو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران) خانية. ولم يذكر خلافا، ولا يدخل الليل كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband places divorce in the hands of two men?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

وفي الخلاصة لو جعل أمرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما، ولو قال لهما طلقا امرأتي ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة، والآخر ثنتين طلقت ثلاثا اه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated exercise of delegated divorce within a specified time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1169)

والحاصل أنها لا تملك تكرار الإيقاع إلا في كلما ويشكل عليه ما في الخانية لو قال لها: أمرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لا يكون لها الخيار في قول

أبي يوسف، وفي قياس قول أبي حنيفة لها الخيار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for today and tomorrow as separate commands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2722)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا قال أمرك بيدك اليوم، وأمرك بيدك غدا أنهما أمران لما ذكر لكل وقت خبرا على حدة، بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband repeats 'choose' three times and the wife responds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو اختيارة وقع الثلاث بلا نية وكذا لا يحتاج فيه إلى ذكر النفس هذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادات تشترط النية وإن كرر قوله اختاري. ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تطلق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to two people after a month passes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

ولو قال أمر امرأتي بيد فلان وفلان إذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم أحدهما فقام

قبل الطلاق بطل الأمر فإن طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فإن طلق في مجلس العلم يقع وإلا بطل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife two different options for delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

في المنتقى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها: طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة متى شئت فقالت بعد أيام: أنا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الآخر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself ten times and she says she divorced herself three times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

رجل قال لامرأته: طلقي نفسك عشرا إن شئت فقالت: طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce whichever of my wives wishes'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

ولو قال: طلق من نسائي من شاءت فشئن كلهن له أن يطلقهن كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'divorce yourself and your co-wife'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

إن قال لها: طلقي نفسك وصاحبتك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لأنه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبتها في المجلس وغيره لأنه توكيل في حقها

Mas'alah: What is the ruling on repeated tafwid and the wife's response?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=478)

ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت اختيارة، أو قالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهي ثلاث (سم) ،

Mas'alah: Can a wife give three divorces separately if told 'divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=517)

(ولو قال لها : طلقي نفسك كلما شئت فلها أن تفرق الثلاث) لأن كلما تقتضي تكرار الفعل ويقتصر على المملوك من الطلاق في النكاح القائم حتى لو طلقها ثلاثا عادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطليق (وليس لها أن تجمعها) لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع وقال زفر : لا يقتصر على المملوك في النكاح حتى كان لها أن تطلق نفسها بعد

"" "" "" صفحة رقم 153 "" "" "" زوج آخر عملا بحقيقة كلمة كلما . ولنا أنه تمليك

فلا يصح إلا فيما هو في ملكه ، ولا يملك أكثر من الثلاث ، وعلى هذا الإيلاء إذا وقع به ثلاث طلقات ثم عادت إليه لا يعود الإيلاء عندنا ، وعنده يعود

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on repeating 'your affair is in your hand' for different days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1613)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا قال: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا أنهما أمران لما أنه ذكر لكل وقت خبرا بخلاف ما تقدم [العناية] لها أن ترد الإيقاع الذي أوقعه زوجها عليها بقوله أنت طالق، وإذا كان كذلك كان الأمر باقيا في الغد كما كان وكان لها أن تختار نفسها غدا. وقوله وجه الظاهر) ظاهر وكذا قوله (وعن أبي يوسف أنه إذا قال أمرك بيدك اليوم) قال شمس الأئمة: هذه هي الرواية الصحيحة، وجعل قاضي خان هذه الرواية أصل الرواية ولم يذكر خلاف أحد.

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself repeatedly under delegated authority?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=146)

متى ما شئت فردت الأمر لم يكن ردا فإن قامت أو أخذت في عمل آخر أو في كلام آخر فلها أن تطلق نفسها ولا تطلق إلا واحدة وإن قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا وإن تزوجها بعد زوج آخر

فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة ـــــــــ

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding the word 'min' in delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=147)

قوله وقال ابو يوسف ومحمد إلخ فهما يجعلان كلمة من للتمييز لأن ما محكم في التعميم وكلمة من يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما إذا قال كل من طعامي ما شئت أو طلق من نسائي من شئت وهو يجعل

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation of divorce and the wife's response?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن قال لها اختاري اختاري اختاري بالواو أو بالفاء أو بالألف فقالت اخترت نفسي أو اخترت نفسي مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو واحدة أو بواحدة أو اختياره يقع ثلاثا في قولهم جميعا وإن قالت اخترت تطليقة أو بتطليقة تقع

واحدة بائنة ولا يحتاج إلى نية الزوج

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Divorce yourself and your co-wife'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=419)

وإذا قال لها طلقي نفسك وصاحبتك فلها أن تطلق نفسها في المجلس؛ لأنه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبتها في المجلس وغيره؛ لأنه توكيل في حق صاحبتها

Mas'alah: How does the concept of generality apply to delegated divorce (tafwid)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1216)

باعتبار معنى العموم لأنه تفويض، والتفويض قد يكون خاصا والمفوض إليها بهذا اللفظ طلاق، وذلك ثابت في هذا اللفظ لغة والطلاق بمنزلة أسماء الأجناس يحتمل العموم والخصوص فتعمل نيته في العموم، ولسنا نقول في قوله ثلاثا أنه نصب على التفسير بل هو منصوب بنزع حرف الخافض عنه معناه بثلاث كقوله {ما هذا بشرا} [يوسف: 31] أو هو منصوب على طريق البدل عن مصدر محذوف، ومعناه طلاق ثلاثا، وبأن صح الاستفسار عن العدد في الحكاية فذلك لا يدل على أنه من محتملات اللفظ كما يصح الاستفسار عن الشرط والبدل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the power of divorce twice, intending three divorces, with a compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1361)

(قال) وإذا قال لها أمرك في يدك ينوي ثلاثا ثم قال لها أمرك بيدك على ألف درهم

ينوي ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الأول كان المال عليها لازما في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن الأمرين قد صارا أمرا واحدا معناه أن الزوج لا يملك عليها إلا الثلاث والذي أوجبه بجعل هو الذي تضمنه الكلام الأول وقد قبلت ذلك وأوقعت فيلزمها المال توضيحه أن ذكرها الترتيب لغو على أصل أبي حنيفة فيبقى قولها اخترت نفسي فيكون جوابا للكلامين ويلزمها المال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال؛ لأنها بالاختيار أوقعت ما تضمنه الكلام الأول وقد كان ذلك بغير جعل.

Mas'alah: How does the conjunction between days affect the wife's delegated option?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1257)]

بين اليوم والغد في الفصل الثاني بحرف الجمع فينزل منزلة الجمع بلفظ الجمع، فكأنه قال: يومين وهناك تدخل الليلة لما عرف أن اسم اليومين يستتبع الليلة، وإنما كان لها الأمر بعد الغد في الفصل الأول، لأن في الفصل الأول الموجود أمران لأن بمجيء الغد ينقطع الأمر الأول لما لم يدخل الليل في الأمر، والأمر إذا انقطع لا يعود به إلا بتجديد الأمر، فاقتضى ذكر ما بعد الغد معطوفا على اليوم أمرا آخرا حتى يصح العطف، فثبت أن الأمر متعدد فإبطال أحدهما لا يكون إبطالا للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple formulas of delegated divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1270)]

ويصير تقدير الكلام: أمرك بيدك لتختاري نفسك فلما قال بعد ذلك فطلقي نفسك وأنه يصلح تفسيرا للاختيار، صار الاختيار مفسرا بالطلاق فصار الاختيار المفسر تفسيرا للأمر باليد والوقوع بالمفسر لا بالتفسير والواقع بالأمر باليد طلاق بائن ولكن مع احتمال الثلاث، فلهذا قال: تقع تطليقة بائنة مع يمينه بالله ما أراد به الثلاث. ولو قال لها: اختاري فاختاري فطلقي نفسك، فاختارت نفسها طلقت تطليقتين بائنتين؛ لأن قوله اختاري مبهم وقوله: فاختاري لا يصلح تفسيرا له فيجعل تفويضا مبتدأ معطوفا على الأول كأنه قال: اختاري واختاري لما عرف أن حروف الصلات يقام بعضها مقام البعض باعتبار الخاصية. وصارت مسألتنا: اختاري واختاري وطلقي نفسك وهناك قوله فطلقي نفسك، يصير تفسيرا للتفويض بحكم العطف كذا ههنا، وإذا صار قوله: فطلقي نفسك تفسيرا لهما كان الواقع بهما وقولهما: اخترت يصلح جوابا لهما، والواقع بكل واحد منهما طلاق بائن فطلقت تطليقتين بائنتين. لهذا ولو قال لها: اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك فقالت: قد اخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك يجعل المقدم مؤخرا كأنه قال: أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك وإنما كان كذلك، لأن الأمر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والاختيار يصلح تفسيرا للأمر باليد فيجعل الاختيار تفسيرا للأمر باليد بالتقديم والتأخير، فإن التقديم والتأخير في كلام العرب جائز فصار كأنه قال: أمرك بيدك فاختاري وطلقي نفسك. ولو قال هكذا تقع تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك وهي المسألة المتقدمة كذا ههنا، فلم يجعل الفاء ههنا بمنزلة الواو ليصير كأنه قال: اختاري وأمرك بيدك فطلقي نفسك، لأنا لو جعلنا هكذا تقع تطليقتان، ولو جعلنا المقدم مؤخرا على نحو ما ذكرنا تقع تطليقة واحدة وكلا الوجهين من الممكنات، فجعلنا المقدم مؤخرا كيلا تقع تطليقة أخرى بالشك والله أعلم. نوع آخريتصل بهذا الفصل في تعليق الطلاق بالمشيئة وفي تعليق التفويض بالمشيئة إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فذلك إليها ما دامت في

مجلسها فإن شاءت في مجلسها وقع الطلاق؛ لأن هذا في معنى الخيار من حيث إن المشيئة عمل فلها كالاختيار فيكون الواقع رجعيا؛ لأن الوقوع بصريح الطلاق وهو قول الزوج: أنت طالق، وكذلك إذا قال: طلقي نفسك إن شئت أو لم يقل إن شئت فذلك إليها في مجلسها إلا أن ههنا لا تطلق ما لم تطلق نفسها؛ بخلاف المسألة الأولى، فإن هناك إذا شاءت طلاقها وإن لم تطلق نفسها لأن ههنا المعلق بالمشيئة التطليق وهناك المعلق بالمشيئة الطلاق. ولو قال لأجنبي: طلق امرأتي إن شئت يقتصر على المجلس وبدون قوله: إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce delegated to the wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1272)

ولو قال لها: واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells two wives to divorce themselves if they wish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1272)

وكذلك إذا قال لامرأتين له: طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما، لأن معنى كلامه طلقا أنفسكما إن شئتما طلاكما؛ لأنه لم يذكر لمشيئتهما خبرا فيصرف إلى السابق ذكره وهو طلاقهما.

Mas'alah: What happens when only one of two wives fulfills the condition of wishing divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1272)

فإذا طلقت إحداهما نفسها وصاحبتها فإنما وجد نصف الشرط فبوجود نصف الشرط لا يترك الجزاء، فإن طلقت الأخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to two women unconditionally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1273)

ولو كان قال لهما: طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها قلنا: طلقتا ثلاثا، لأن التفويض هنا مطلق غير معلق بمشيئتهما وقد أمرنا بالإيقاع بغير بدل، فتنفرد إحداهما بالإيقاع. كما لو قال لرجلين طلقا امرأتي، فإذا قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الزوج علق تمليك الواحدة بمشيئة الواحدة لأن معنى كلامه طلقي نفسك واحدة إن شئت الواحدة والثلاث غير الواحدة عنده، فكانت مشيئة الثلاث مشيئة غير الواحدة فكانت مبتدئة بهذه المشيئة لا بانية كلامها على كلام الزوج، ولا صحة لكلامها إلا على سبيل الجواب والبناء.

Mas'alah: What is the ruling if both wives speak simultaneously in a delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1425)

ولو خرج كلامهما معا وباقي المسألة بحالها طلقتا وورثتا؛ لأن كل واحدة منهما باشرت بعض العلة ولم يوجد شيء من ذلك آخرا لينسب إليه، فلا يضاف الوقوع إلى واحدة منهما على سبيل الانفراد.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when one wife divorces herself and the other sequentially in a delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1425)

رجل قال في مرض موته لامرأتين له وقد دخل بهما: أمركما بيدكما، يريد به: الطلاق، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها في المجلس ثم طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها في المجلس طلقتا، وورثت الأولى إن مات الزوج وهي في العدة، ولا ترث الآخرة؛ لما مر في مسألة المشيئة في إضافة الحكم إلى الوصف الأخير، وذلك موجود في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife is given the option to divorce herself and free a slave, and she frees the slave first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1484)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها: طلقي نفسك إن شئت، وأعتقي عبدي إن شئت، فبدأت بعتق العبد وثنت بتطليق نفسها جاز.

Mas'alah: What is the ruling if a wife is given multiple options and a third party adds an option to free a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1484)

وفي «البقالي» : لو قال لها: طلقي نفسك إن شئت وفلانة إن شئت، وقال لها رجل

آخر: أعتقي عبدي إن شئت، فبدأت بالإعتاق خرج الأمر عن يدها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose' three times and the wife selects one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=828)

قال: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأول أو الوسطى أو الأخيرة أو اختيارة،

وقع الثلاث ـــــــ يعني بائنا ولم يقيده به إحالة على ما قدمه، وبين بهاتين الجملتين

أن قوله في أول الباب: فاختارت لا فرق فيه بين الماضي والمضارع سواء ذكرت أنا أو

لا لكن القياس في المضارع عدم الوقوع لأنه وعد أو محتمله فصار كما إذا قال لها:

طلقي نفسك فقالت: أنا أطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة في (الصحيحين) :

(فإنها قالت لما قال لها عليه الصلاة والسلام حين نزول آية التخيير إني مخيرك بأمر

فلا/ تجيني حتى تستأمري أبويك ثم أخبرها بالآية: أفي هذا أستأمر أبوي بل أختار الله

ورسوله والدار الآخرة) واعتبره عليه الصلاة والسلام جوابا يفيد قيام معناه في الحال،

وإن كان التخيير في الآية ليس هو التخيير الذي الكلام فيه بل إذا اختارت نفسها طلقها

كما هو ظاهر من الآية ولأن المضارع حقيقة في الحال كما في كلمة الشهادة وأداء

الشهادة في أنا أطلق نفسي تعذر الحمل على الحقيقة لأنه ليس حكاية عن حالة قائمة كأختار نفسي، إذ الإيقاع إنما يكون باللسان دون القلب وفعل اللسان لا يصح أن يكون حكاية عن فعل قائم باللسان على طريق لأنه معدوم والحكاية تقتضي وجود المحكي عنه، والاختيار عمل القلب فكأن الذكر باللسان حكاية عن أمر قائم لا محالة، وقيد المسألة في (المعراج) بما إذا لم ينو شيئا الطلاق وإن نواه وقع، وفي (الفتح) قدمنا أنه لو تعورف يعني الإيقاع بنفس أطلق جاز، وفي (البزازية) لو قالت اخترت أن أطلق نفسي جاز، وفيها لو قال: إن شفى الله مريضي فأنا أحج كان نذرا وفي الكفالة لو قال: إن لم يؤده فلان فأنا أدفعه إليك كان كفالة لما علم أن المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة انتهى. وعلى هذا لو قال: إن دخلت الدار فأنا أطلقك، ولو (قال) لها: (اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو) قالت: اخترت (اختيارة) أو الاختيارة أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو اختيارة واحدة (يقع الثلاث) عند الإمام في المسألة الأولى، وقالا: واحدة وفيما عداها بالإجماع (بلا نية لدلالة التكرار على إرادة الطلاق، إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر وهذا رأي الشهيد وعليه جرى المصنف تبعا لصاحب (الهداية) لأنه لم يشترطها في (الجامع الصغير) وشرطها في (الزيادات) و (الجامع الكبير) قال الإتقاني: وهو الظاهر واختاره أبو المعين النسفي وقاضي خان حيث قال في شرح (الزيادات) : قال لها: أمرك بيدك أو

Mas'alah: What is the difference between 'jumla' and 'jam' in delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=843)

قال في (الهداية) : فلا تملك الإيقاع جملة وجمعا وفي (العناية) معناهما واحد وقيل: الجملة أن تقول: طلقت نفسي ثلاثا والجمع أن تقول: طلقت واحدة وواحدة وواحدة هذا هو الظاهر انتهى. يعني في تفسير الجمع يشير ما في (الدراية) حيث فسر بأن يقول طلقت وطلقت وطلقت قال: والأول أصح يعني كونهما بمعنى واحد، وعلى هذا فليس لها أن تطلق اثنتين أيضا ولو فعلت لم يقع شيء عند الإمام وقالا: تقع واحدة بناء على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation of divorce to the wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=777)

ولو قال: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران حتى لو اختارت زوجها اليوم أو ردت الأمر فهو على خيارها غدا؛ لأنه لما كرر اللفظ فقد تعدد التفويض، فرد أحدهما لا يكون ردا للآخر، ولو اختارت نفسها في اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فأرادت أن تختار فلها ذلك، وتطلق أخرى إذا اختارت نفسها؛ لأنه ملكها بكل واحدة من التفويضين طلاقا، فالإيقاع بأحدهما لا يمنع من الإيقاع بالآخر، ولو قال: لها أمرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها أن تختار في بقية السنة في قول أبي يوسف. وقال أبو يوسف: وقياس قول أبي حنيفة أن يلزمها الطلاق في الخيار الثاني ولست أروي هذا عنه، ولكن هذا قياس قوله، ولو كان ترك القياس واستحسن لكان مستقيما،

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation of divorce (takhayyur) and its effect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=781)

وإن كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بأن قال لها: اختاري الطلاق فقالت: اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية؛ لأنه لما صرح بالطلاق فقد خيرها بين نفسها بتطليقة رجعية وبين رد التطليقة كما في قوله: أمرك بيدك فإن ذكر الثلاث في التخيير بأن قال لها: اختاري ثلاثا فقالت: اخترت يقع الثلاث؛ لأن التنصيص على الثلاث دليل إرادة اختيار الطلاق؛ لأنه هو الذي يتعدد، فقولها اخترت ينصرف إليه فيقع الثلاث، ولو كرر التخيير بأن قال لها: اختاري اختاري ونوى بكل واحدة منهما الطلاق فقالت اخترت يقع ثنتان؛ لأن كل واحدة منهما تخيير تام بنفسه لوجود ركنه وشرطه وهو النية، والثاني لا يصلح تفسيرا للأول؛ لأن الشيء لا يفسر بنفسه ولا يصلح جوابا أيضا ولا علة ولا حكما للأول؛ فيكون كلاما مبتدأ، والتكرار دليل إرادة الطلاق، قولها اخترت يكون جوابا لهما جميعا، والواقع بكل واحد منهما طلاق بائن فيقع تطليقتان بائنتان وكذلك إذا ذكر الثاني بحرف الصلة بأن قال لها: اختاري واختاري أو قال اختاري فاختاري؛ لأن الواو والفاء من حروف العطف إلا أن الفاء قد تذكر في موضع العلة وقد تذكر في موضع الحكم؛ كما يقال: أبشر فقد أتاك الغوث، ويقال قد أتاك الغوث فأبشر، لكن ههنا لا تصلح علة ولا حكما فتكون للعطف، والمعطوف غير المعطوف عليه هو الأصل، ولو قال: لها اختاري اختاري اختاري، أو قال: اختاري واختاري واختاري أو قال اختاري فاختاري فاختاري فقالت: اخترت فهي ثلاث لما قلنا، ولو قال: لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهو ثلاث في قول أبي حنيفة وعندهما يقع واحدة. وجه قولهما: أنها ما أوقعت إلا واحدة فلا يقع إلا واحدة؛ لأن الوقوع باختيارها ولم يوجد منها إلا اختيار واحدة فلا تقع به الزيادة على الواحدة كما لو قال لها: اختاري ثلاثا فقالت: اخترت واحدة ولأبي حنيفة أن الزوج ملكها الثلاث جملة والثلاث جملة ليس فيها أولى ولا وسطى ولا أخيرة فقولها اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة يكون لغوا فيبطل تعيينها ويبقى قوله اخترت وأنه يصلح

جواب الكل. وعلى هذا الخلاف إذا قال لها: اختاري واختاري واختاري أو قال لها: اختاري فاختاري فاختاري فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة، ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري أو ذكر التخييرين بحرف الواو أو بحرف الفاء فقالت: قد اخترت اختيارة فهو ثلاث في قولهم جميعا؛ لأن معناه اخترت الكل مرة فيقع الثلاث، وإن لم يوجد ذكر النفس من الجانبين جميعا لما ذكرنا أن التكرار من الزوج دليل إرادة اختيار الطلاق. وكذا إذا قالت: اخترت الاختيارة أو قالت اخترت مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة فهو ثلاث لما قلنا، ولو قالت: قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لما ذكرنا في الأمر باليد، ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري بألف درهم فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهو ثلاث وعليها ألف درهم في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يقع إلا واحدة غير أنها إن اختارت نفسها بالأخيرة كانت تطليقة واحدة وعليها ألف درهم، وإن اختارت نفسها بالأولى أو بالوسطى كانت واحدة ولا شيء عليها. والأصل عند أبي حنيفة أن تعيين الأولى أو الوسطى أو الأخيرة لغو؛ لأنه ملكها الثلاث جملة والثلاث المملكة جملة ليس لها أولى ولا وسطى ولا أخيرة فكان التعيين ههنا لغوا فبطل التعيين وبقي قولها اخترت، ولو قالت: اخترت طلقت ثلاثا وعليها الألف كذا

هذا. والأصل عندهما أن اختيار الأولى أو الوسطى أو الأخيرة صحيح ولا يقع إلا واحدة غير أنهما يقولان لا يلزمها الألف إلا إذا اختارت الأخيرة؛ لأن كل واحد من التخييرات على حدة؛ لأنه كلام تام بنفسه ولم يذكر معه حرف الجمع فيجعل الكل كلاما واحدا فبقي كل واحد منهما تخييرا تاما بنفسه فيعطى لكل واحد منهما حكم نفسه. والبدل لم يذكر إلا في التخيير الأخير فلا يجب إلا باختيار الأخيرة، ولو ذكر حرف الواو أو حرف الفاء فقال: اختاري واختاري واختاري بألف درهم أو قال:

اختاري فاختاري فاختاري بألف درهم فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فعند أبي حنيفة لا يختلف الجواب فتطلق ثلاثا وعليها ألف درهم لما ذكرنا وعندهما لا يقع الطلاق في هذه الصورة؛ لأنه لما جمع بين التخييرات الثلاث بحرف الجمع جعل الكل كلاما واحدا وقد أمرها أن تحرم نفسها عليه بألف درهم فلا تملك التحريم بأقل من ذلك، كما إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا بألف درهم فطلقت نفسها واحدة أنه لا يقع شيء لما قلنا كذا هذا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does the wife retain the power to divorce herself after remarrying following a triple divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

(قوله إلا أن التعليق إلخ) جواب عن مقدر هو أن موجب كلما تكرار الأفعال أبدا، ومقتضاه أنها إذا طلقت نفسها ثلاثا وعادت إليه بعد زوج آخر أن تملك طلاقها أيضا وليس لها ذلك. أجاب بأنها وإن كانت كذلك

Mas'alah: Why does no divorce occur when the wife's ownership of divorce is newly acquired?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

لم يقع شيء) لأنه ملك مستحدث

Mas'alah: How many divorces does a woman own when delegated authority after remarriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

[فتح القدير] لكن التفويض إنما ينصرف إلى الملك القائم لا إلى عدم الملك الذي هو معنى الملك المعدوم، فلو انصرف إليه انصرف إلى عدم الملك، فإذا فرض أن المملوك قدر معين لزم أن باستغراقه تكرارا ينتهي به التفويض، وذلك القدر هو الثلاث، فلو طلقت نفسها واحدة وانقضت عدتها فتزوجت بآخر وعادت إلى الأول ملكت ثلاث تطليقات أيضا خلافا لمحمد فإن عنده إنما تملك ثنتين لما عرف في مسألة الهدم

Mas'alah: What is the ruling if one wife divorces her co-wife first then herself in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

ولو بدأت الأولى بطلاق ضرتها ثم بطلاق نفسها ثم الأخرى كذلك ورثتا لأن الواقع على كل واحدة منهما طلاق ضرتها لإطلاق نفسها الخروج الأمر من يدها لاشتغالها بطلاق الضرة، والتفويض تمليك وهو مقتصر على المجلس.

Mas'alah: What is the ruling if both wives divorce themselves and each other simultaneously?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

ولو طلقت كل نفسها وصاحبتها معا طلقتا ولم ترثا لأن كلا طلقت بتطليق نفسها ثم اشتغلت بما لا يفيد من تطليق ضرتها.

Mas'alah: What is the ruling if both wives utter the divorce simultaneously in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتاه لأن كلا باشرت بعض العلة، هذا كله بشرط المجلس لأنه تمليك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats 'Choose' three times and the wife chooses one of them?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1103)

(ولو كررها ثلاثا) بأن قال لها: اختاري اختاري اختاري (فاختارت إحداها) بغير لفظ التطليق بأن قالت: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، أو اخترت اختيارة، أو باختيارة، أو مرة، أو بمرة، أو دفعة، أو بواحدة (فثلاث) . قيدنا بغير لفظ التطليق، لأنها لو قالت: اخترت التطليقة الأولى تطلق واحدة باتفاق. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة تطلق واحدة. وهو اختيار الطحاوي. -
--

***

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose' three times and the wife responds to one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=407)

وإن قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة) ولا

فرق بين أن يذكر الأخيرين بعطف من واو أو فاء أو ثم أو لم يذكر من حروف العطف (يقع الثلاث) عند الإمام لأنه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في الإمكان، فإذا بطل الأولية والأوسطية والآخرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قال اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع الثلاث (بلا نية) من الزوج وبلا ذكر النفس، وإنما لا يحتاج إلى النية وإن كانت من الكنايات لأن في كلام الزوج ما يدل على إرادة الطلاق وهو تكرير اختاري فلا يحتاج إلى ذكر النفس أيضا لزوال الإبهام كما في أكثر الكتب لكن قال النسفي. وفي الخانية والبدائع والمحيط إن النية شرط (فيها) لأن التكرار لا يزيل الإبهام، وفي الفتح وهو الوجه. وفي التبيين ينبغي أن يكون حذف النية فيها لشهرتها لا لأنها ليست بشرط. وفي البحر بعد نقل الخلاف، والحاصل أن المعتمد رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط النفس تتبع (وعندهما) تقع (واحدة بائنة) لأن هذا اللفظ يفيد الإفراد والترتيب؛ لأن الأولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساويين والأخيرة اسم لفرد لاحق، والترتيب بطل لاستحالته في المجتمع في الملك، وإنما الترتيب في أفعال الأعيان فيعتبر فيما يفيد وهو الإفراد فصارت كأنها قالت اخترت الطلقة. (

Sub-topic - Effect of Rejection or Silence by the Wife

Mas'alah: Does the wife's rejection of delegated authority nullify it, and what is the effect of specifying a time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=218)

تنبيه: ظاهر ما مر أنه يرتد بردها، لكن في العمادية أنه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء، وأنه في المتحد لا يبقى في الغد، لكن في الولوالجية: أمرك بيدك إلى رأس الشهر، فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم، ولها أن تختار نفسها في الغد عند الامام. ووجهه في الدراية بأنه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا وإلا فتمليكا. بقي لو طلقها بائنا هل يبطل أمرها؟ إن كان التفويض منجزا نعم، وإن معلقا كإن دخلت الدار فأمرك بيدك أو مؤقتا لا. عمادية، لكن في البحر عن القنية: ظاهر الرواية أن المعلق كالمنجز.

Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects the husband's delegation of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1621)

(وإن ردت) أو أتت بما يفيد الإعراض (ارتد) لأنه تمليك في الحال فجوابه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ability to reject delegated divorce according to different narrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1148)

أن الظاهر في مسألة رد التفويض أن فيها روايتين ويدل على ذلك ما في الهداية فإنه نقل رواية عن أبي حنيفة بأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع ثم ذكر بعدها وجه ظاهر الرواية فلا يحتاج إلى ما تكلفه ابن الهمام، والشارحون في المسألتين،

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have divorced myself with one divorce'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2717)

ولو قالت: قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة تملك الرجعة، لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة، [البناية] م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - م: (أن هذا) ش: إشارة إلى ذكر الأولى والوسطى والأخيرة م: (الوصف لغو) ش: أي وصف لغو م: (لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان) ش: فإن القوم إذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا أول وهذا آخر، وإنما الترتيب في فعل الأعيان، يقال هذا جاء أولا وهذا جاء آخرا م: (والكلام في الترتيب) ش: وهو الأول (...) م: (والإفراد من ضروراته) ش: أي من ضرورات الكلام. م: (فإذا لغا) ش: أي الكلام م: (في حق الأصل) ش: وهو الترتيب م: (لغا في حق البناء) ش: وهو الإفراد، لأن الترتيب فيه أصل، بدلالة الاشتقاق. وإذا لغا في حقها بقي قولها: اخترت، وهو يصلح جوابا للكل، فيقع الثلاث، قيل: فيه نظر من وجهين، أحدهما: أنه أطلق الكلام على الأولى والوسطى والأخيرة، وكل مفرد فلا يكون كلاما، والثاني أن الأولى اسم لفرد سابق، فكان الإفراد أصلا والترتيب بناء لكونه يفهم من وصفه. والجواب عن الأول أن أهل اللغة ربما يطلقون الكلام على المركب من الحروف المسموعة المتميزة، وإن لم يكن مفيدا، وهذا على ذلك الاصطلاح، ويجوز أن يكون

مجازا من باب ذكر الكل وإرادة الجزء. وعن الثاني بأن كلا من ذلك صفة، وما ذكر عن ذات باعتبار معنى، فيكون الأولى دالة على الفرد السابق، ومعنى السبق هو المقصود. م: (ولو قالت اخترت اختيارة، فهي ثلاث في قولهم جميعا) ش: يعني لو قالت المرأة: اخترت اختيارة في جواب قول الرجل اختاري اختاري اختاري فهي ثلاث طلقات في قول أبي حنيفة وصاحبيه م: (لأنها) ش: أي لأن لفظ اختيارة م: (للمرأة، فصار كما إذا صرحت بها) ش: أي بالمرة بأن قالت اخترت نفسي مرة في جواب قوله اختاري ثلاث مرات، فكذا إذا ذكرت اللفظ الذي يدل على المرة. م: (ولأن الاختيارة للتأكيد) ش: لكونه مصدرا م: (وبدون التأكيد تقع ثلاثا، فمع التأكيد أولى) ش: بأن يقع الثلاث م: (وكما لو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة) ش: أي فهي طلقة واحدة م: (تملك الرجعة، لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق) ش: أي البينونة م: (بعد انقضاء العدة) ش: لكونه من ألفاظ الصريح، وما يوجب البينونة بعد انقضاء العدة كان عند الوقوع رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice after rejecting delegated divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2722)

أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غدا، لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع. وجه الظاهر أنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد، فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر؛ لأن المخير بين الشيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'I have separated myself' when delegated to divorce herself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2728)

وإن قال لها: طلقي نفسك فقالت: أبنت نفسي طلقت، ولو قالت: قد اخترت نفسي لم تطلق؛ لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه لو قال أبنتك ينوي به الطلاق، أو قالت أبنت نفسي فقال الزوج: قد أجزت ذلك بانت، فكانت موافقة للتفويض في الأصل، إلا أنها زادت فيه وصفا، وهو تعجيل الإبانة فيلغو الوصف الزائد ويثبت الأصل، كما إذا قالت طلقت نفسي تطليقة بائنة، وينبغي أن تقع تطليقة رجعية، [البناية] عند عدم النية م: (وتكون الواحدة رجعية، لأن المفوض إليها صريح الطلاق، وهو رجعى) ش: وصريح الطلاق يعقب الرجعة. م: (ولو نوى الثنتين لا يصح) ش: وقال زفر والشافعي ومالك وأحمد يصح م: (لأنه نية العدد) ش: أي لأن ما نواه نية العدد والثنتان غير عدد، لأن العدد ما له كل شيئان م: (إلا إذا كانت الزوجة أمة) ش: أي إلا إذا كانت امرأته أمة م: (لأنه) ش: أي لأن الثنتين، وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور والتقدير، لأن لفظ الثنتين م: (جنس في حقها) ش: أي في حق الأمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «طلاق الأمة ثنتان» . [قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي] م: (وإن قال لها طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، طلقت) ش: أي رجعية، لأن المفوض رجعي، وقد أتت بزيادة وصف وهو البينونة، فيلغو ذلك م: (ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق؛ لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق) ش: فصلحت جوابا لقول الرجل طلقي نفسك، بخلاف ما إذا قالت اخترت نفسي، لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق. م: (ألا ترى) ش: أشار به إلى إيضاح الفرق بين المسألتين م: (أنه) ش: أي أن الزوج م: (لو قال) ش: أي لامرأته م: (أبنتك ينوي به الطلاق، أو قالت: أبنت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك، بانت) ش: أي بانت المرأة بتطليقة بائنة م: (فكانت موافقة للتفويض في الأصل) ش: أي كانت

المرأة موافقة لتفويض الرجل بقولها أبنت نفسي في أصل الطلاق دون وصفه، وهو البينونة فيثبت الأصل بموافقتها، ويلغو الأصل لمخالفتها، وهو معنى قوله: م: (إلا أنها زادت فيه) ش: أي في التفويض، ويجوز أنه يقال في الجواب م: (وصفا، وهو تعجيل الإبانة فيلغو الوصف الزائد) ش: وهو البينونة م: (ويثبت الأصل) ش: وهو وقوع الطلاق الرجعي. م: (كما إذا قالت) ش: في جواب طلقي نفسك م: (طلقت نفسي تطليقة بائنة) ش: فإنها زادت وصفا فيلغو الوصف ويثبت الأصل م: (وينبغي أن تقع تطليقة رجعية) ش: يعني في قولها أبنت نفسي في جواب قول الرجل طلقي نفسك، وإنما قال بلفظ ينبغي؛ لأن هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير" ، ومحمد لم ينص فيه على الرجعي، بل قال هي طالق.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the wife knew of the option and she denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأنكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous statement in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=409)

ولو قالت: افكندم وقالت: ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت: نويت طلقت ولو قالت: طلاق افكندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I divorce myself' or 'I choose myself' with one talaq?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=478)

ولو قالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطلي

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself, no rather my husband'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=478)

قة فهي رجعية،

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'myself or my husband'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=478)

ولو قالت: نفسي أو زوجي لا يقع،

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'myself and my husband'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=478)

ولو قالت: نفسي وزوجي طلقت،

Mas'alah: Does a wife's rejection of delegated divorce nullify the delegation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=517)

(ولو ردته لا يرتد) لأنه ملكها الطلاق في أي وقت شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة فلا يرتد بالرد

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses her husband or herself in delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1599)

والجواب عن الثانية أن التخيير تمليك لكن لا يثبت به الملك لها إلا بالقبول، فقبله لا ملك لها وبعده زال ملكه فلم يتوارد الملكان عليه لا قبل القبول ولا بعده. وعن الثالثة بأن المسألة ممنوعة والمنع مذكور في الزيادات. ثم إن المرأة إما أن تختار زوجها أو نفسها، فإن اختارت زوجها لم يقع شيء. وقال علي - رضي الله عنه: تقع تطليقة رجعية، كأنه جعل عين هذا اللفظ طلاقا. وإنما نأخذ بقول عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنه لا يقع في ذلك شيء، قالت عائشة: «خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه، ولم يكن

Mas'alah: What invalidates the wife's option (khiyar) in delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1600)

ويبطل خيارها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض، بخلاف الصرف والسلم لأن المفسد هناك الافتراق من غير قبض، ثم لا بد من النية في قوله: اختاري لأنه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره (فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' and the wife says 'I have separated myself'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت وإن قالت اخترت نفسي لم تطلق؛ لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه إذا قال لها أبنتك ينوي الطلاق أو قالت أبنت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك بانت بخلاف الاختيار؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه لو قال لامرأته اخترتك أو اختاري ينوي الطلاق لم يقع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a wife saying 'I have separated myself' when delegated to divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وعن أبي حنيفة أنه لا يقع بقولها أبنت نفسي؛ لأنها أتت بغير ما فوض إليها؛ لأن الإبانة تغاير الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself after the husband's ambiguous delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1265)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: أولياء المرأة إذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج أن يطلقها فطال الكلام بينهم فقال الزوج لأبيها: ماذا تريد مني، افعل ما تريد وخرج ثم

طلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد به الزوج التفويض لأنه قد لا يراد به التفويض، وفي «فتاوى أهل سمرقند» ، إذا قالت المرأة لزوجها في غضب: إن كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي، فقال الزوج: الذي في يدي في يدك فقالت المرأة: طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها: قولي مرة أخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا، ثم قال الزوج لم أرد بذلك طلاقا طلقت ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله: قولي مرة أخرى؛ لأن هذا بمنزلة قول الزوج لها قولي طلقت نفسي ثلاثا تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce (tafwid) when a husband speaks to one of his two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1503)

رجل له امرأتان فقال لإحداهما: سيه طلاق أن زن ديكرترا دادم. أو قال: يتوا دادام تواين نيت طلاقه وي ده ابن زن كنت من اين شيه طلاق بوي دادم لا تطلق واحدة منهما؛ لأن كلام الزوج تفويض، وكلام المرأة أيضا تفويض، ولم يوجد التطليق من المفوض إليها، ولهذا لا تطلق واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself after the husband's ambiguous statement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=34)

امرأة قالت لزوجها في الخصومة إن كان ما في يدك في يدي استنقذته نفسي فقال

الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة أخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم أنو الطلاق بقولي الذي قلت الذي في يدي في يدك فإنها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها لازوج قولي مرة أخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا ولا تطلق امرأته ،

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the wife did not exercise her delegated divorce option?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=38)

ولو قال جعلت أمرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت بل اخترت فالقول قول الزوج

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife disagree about payment after a conditional delegation of divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

جعل أمرها بيدها إن لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق ولها في حق عدم أخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife disagree about the occurrence of the condition in a delegated divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

وفي المنقى إن لم أتك إلى عشرين يوما فأمرها بيدها فيتعتبر من وقت التكلم فإذا اختلفا في الإتيان وعدمه فالقول له لأنه ينكر كون الأمر بيدها وذكر محمد ما يدل على أن القول لها فيمن قال إن مات فلان قبل أن يعطيك المائة التي لك عليه فأنا كفيل بها ومات فلان فادعى عدم الإعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الإيفاء أن القول للطالب لأنه ينكر الاستفاء وهذا استحسان

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife disagree about the timing of a delegated divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

جعل أمرها بيدها إن قام فقام فطلقت نفسها فادعى أنها لم تطلق نفسها في مجلس علمها فادعت الإيقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم الشهيد قال جعلت أمرك بيدك أمس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له

Mas'alah: What actions nullify the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=826)

(فإن قامت وأخذت في عمل آخر) يدل على الإعراض (بطل خيارها) لأنه تمليك فيبطل

بما يدل على الإعراض، ولو قال: فإن فعلت ما يدل على الإعراض بطل لكان أخصر وأفود إلا أنه حاول أنه يبطل بتبدل المجلس حقيقة كالقيام أو حكما كالأخذ في عمل آخر لكن كونه يبطل بكل قيام سواء دل على الإعراض أو لا إنما هو قول

Mas'alah: What is the ruling on the wife's rejection of delegated authority after acceptance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=833)

قال العمادي في (فصوله) : والتوفيق أنه يرتد بالرد عند التفويض أما بعد ما قبله ثم أراد المفوض إليه رده لا يرتد نظيره الإقرار فإن من أقر لإنسان بشيء فصدقه المقر له ثم رد إقراره لا يصح الرد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's rejection of delegated authority and its reconciliation with earlier rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=833)

قال في (فتح القدير) : وحاصله أنه كالإبراء عن الدين ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد واختار قبله توفيقا آخر هو أن المراد بردها هنا اختيارها زوجها اليوم وحقيقته انتهى ملكه وهناك المرد أن يقول: رددت انتهى، وإليه يرشد قول صاحب (الهداية) حيث قال بعد ما حكى عن الإمام أنها إذا ردت الأمر في اليوم كان لها الخيار غدا: والظاهر أنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في غد فكذا إذا اختارت زوجها يرد الأمر، وقال ابن قاضي سماونة في (جمعة) : يحتمل أن يكون في المسألة روايتان لأنه تملك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا إلى التمليك ولا يصح نظرا

للتمليك وفساده نظرا للتعليق، واعلم أن هاهنا تناقضا آخر.

Mas'alah: Does the wife lose her option to divorce if she remains silent after delegation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=833)

قال في (الفتح) : فلم يبق تخصيص أبي يوسف إلا أنه مخرج للفرع ويتفرع عليه عدم جواز اختيارها نفسها ليلا فلا يغفل عنه وفي (جامع التمرتاشي) أمرك

ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم أو جلست عنه، أو اتكأت عن القعود، أو عكست، أو دعت أباها للمشورة، أو شهودا للإشهاد، أو كانت على دابة، فوقفت بقي خيارها، ... ———

Mas'alah: What actions by the wife do not invalidate her delegated power of divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=834)

(ولو مكثت) مكانها (بعد التفويض) أي: تفويض الزوج (يوما) ليس بقيد وإنما خصه لأنه غاية ما تمكث عادة مع ضعف بنيتها ولما كان معي مكثت بقيت مكانها بعد التفويض وهذا صادق بما إذا كانت قائمة إلا أنه لما قرره بيوم وكان قيامها في كله غير ممكن عادة أردفه بقوله (ولم تقم) فكأنه قال: مكثت قاعدة يوما وأراد بذلك أن بإطالة مكثها لا يخرج الأمر من يدها لأنه لا دلالة فيه على الإعراض، فلا يرد عليه أنه مقيد بما إذا لم يوجد منها ما يدل على الإعراض أو جلست عنه أي: عن القيام (أو اتكأت عن

القعود أو عكست) بأن قعدت عن الاتكاء أو كانت محتبية فتربعت أو عكست، قيد بالاتكاء لأنها لو اضطجعت فإن هيأت الوسادة كما يفعل للنوم بطل، وقيل: لا يبطل مطلقا كذا في (الخلاصة) (أو دعت أباها للمشورة) بفتح الميم وضم الشين أي: المشاورة (أو) دعت (شهودا للإشهاد) ولم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت من مكانها أو لا، ولا خلاف في الثاني واختلفت في الأول بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار إعراضها أو تبدل المجلس فعند البعض أيهما وجد، وعند البعض الإعراض وهذا أصح وفي (الفتح) لو قامت لتدعوهم ولم تنتقل قيل: لا يبطل وإن انتقلت ففيه روايتان (أو كانت على دابة فوقعت) بإيقافها أو اتفاقا (بقي خيارها) لأنه لم يوجد منها ما يدل على الإعراض ومن ثم لم يبطل فيما لو نامت قاعدة أو كانت تصلي المكتوبة أو الوتر فأتمتها أو السنة المؤكدة في الأصح أو ضمت إلى النافلة أخرى أو لبست من غير قيام أو أكلت قليلا أو شربت أو قرأت قليلا

Mas'alah: Does a wife's extraneous speech invalidate her delegated option to divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=835)

أو سبحت أو قالت: لم لم تطلقني بلسانك. قال في (الذخيرة) : وفيه نظر لأن هذا كلام زائد به يتبدل المجلس ورده في (الفتح) بأن المبدل له ما يكون قطعا للكلام الأول وإفاضة في غيره وليس هذا كذلك بل الكل يتعلق/ بمعنى واحد هو الطلاق انتهى.

Mas'alah: What actions by a wife invalidate her delegated option to divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=835)

ويدل عليه ما في (الخلاصة) لو قالت: ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها وقع وكذا لو قالت لله علي نسمة أو هدي بدنة أو حجة أو الحمد لله شكرا لما فعلت، ولو جعل أمرها وأمر عتق العبد بيدها فبدأت بالعتق قيل: إن كان عبد زوجها كان إعراضا وإلا لا، (وإن سارت لا) أي: لا يبطل خيارها لأن سيرها مضاف إليها قيل: لو اختارت نفسها مع سكوته والدابة تسير طلقت لأنه لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك إذ اتحاد المجلس إنما يعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجد إذا كان من غير فصل كذا في (الفتح) وفسر الإسراع في (الخلاصة) بأن يسبق جوابها خطواتها ولا فرق بين كون الزوج معها على الدابة أو الأرض إذ دلالة الإعراض قائمة في الكل، ولذا بطل خيارها لو كانت نازلة فركبت أو تحولت إلى أخرى أو أمرت وكيلها أو أجنبيا ببيع أو شراء أو دعت بطعام فأكلته أو اغتسلت أو امتشطت أو اختضبت أو جومعت أو نامت أو قالت: أعطني كذا إن طلقتني كما في (الخلاصة) (والفلك) يعني السفينة (كالبيت) لأن سيرها غير مضاف إلى راكبها بل إلى غيره من الريح ودفع الماء في ماله جرية فلا يبطل بسعيها بل بتبدل المجلس، وعند الثاني أنها إذا كانت واقفة فسارت بطل وقالوا: لو كانا في محل تقوده الجمال لا يبطل خيارها بالسير.

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife and husband dispute over the timing of her knowledge of delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=835)

جعل أمرها بيدها حال غيبتها فطلقت نفسها ثم اختلفا، فقال: علمت منذ أيام ولم تطلقني في مجلس العلم وقالت: بل علمت الآن فالقول لها

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife conditional on beating her without cause and they dispute over the reason?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=835)

ولو جعل الأمر بيدها إن ضربها بغير جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها ثم اختلفا فقال: ضربتها بجناية فالقول له لأنه ينكر صيرورة الأمر بيدها وإن يبين الجناية كذا في (فصول العمادي)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's evidence that her husband beat her without cause in a delegated divorce case?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=835)

وفي الفصل الثالث عشر منه: لو أقامت بينة أنه ضربها بغير

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims the wife divorced herself in a different session?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

ولو قال: إنما طلقت نفسها في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول لها لأنه وجد سببه بإقراره وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر،

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims he gave the option yesterday and the wife

claims she chose?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

قال: خيرتك أمس فلم تختاري وقالت: قد اخترت فالقول له

Mas'alah: What is the distinction between a wife's claim of divorce and a slave's claim of emancipation after delegation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

قال ابن القاضي سماونة: أقول: على هذا في مسألة الاشتغال بكلام آخر ينبغي أن لا يقبل قولها وفرق في (البحر) بينهما بأنه في الأول اتفقا على صدر الإيقاع منها بعد التفويض والزوج يدعي إبطاله فلم يقبل منه بخلافه في الثانية إذ المولى يقر بالإيقاع من العبد بعده،

Mas'alah: What if a wife claims she willed divorce yesterday in delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=843)

وفي (المبسوط) لو قالت: شئت أمس تطليقة وكذلها الزوج فالقول له لأنها أخبرت عما لا تملك إنشاؤه وهذا لأنها إنما تملك المشيئة في الحال وهي غير المشيئة في الأمس،

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous responses when a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي أن استطعت ويحتمل التفويض فأي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره أتريد أن أطلق امرأتك فقال خواهم أو قال هلا يدجه فهو على هذين الوجهين *

Mas'alah: What invalidates the wife's option in delegated divorce and what is the ruling on intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1620)

ويبطل خيارها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض، بخلاف الصرف والسلم لأن المفسد هناك الافتراق من غير قبض، ثم لا بد من النية في قوله: اختاري لأنه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره (فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة) .

Mas'alah: What actions indicate abandonment of the option in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بينا في الخيار، ويخرج الأمر من يدها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض، إذ القيام يفرق الرأي، بخلاف ما إذا مكثت يوما لم تقم ولم تأخذ في عمل آخر لأن المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى إلى أن يوجد ما يقطعه أو ما يدل على الإعراض.

Mas'alah: What is the ruling when a husband commands a ba'in or raj'i divorce and the wife reverses it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1105)

(ولو أمر بالبائن أو الرجعي فعكست) بأن قالت: طلقت نفسي طلقة رجعية في جواب: طلقي نفسك طلقة بائنة، أو قالت: طلقت نفسي طلقة بائنة في جواب: طلقي نفسك طلقة رجعية (يقع ما أراد به) الزوج كذا في «الهداية». والمذكور في «الخزانة»: أنه إذا عكست لم يقع أصلا. - ---

***

Mas'alah: What is the ruling when a husband instructs a specific type of divorce and the wife reverses it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=412)

ولو أمرها بالبائن) بأن قال طلقي نفسك بائنة واحدة (أو الرجعي) بأن قال طلقي نفسك واحدة رجعية (فعكست) المرأة بأن قالت طلقت نفسي واحدة رجعية في الأولى أو بائنة في الثانية (وقع ما أمر) به الزوج فوقع في الأولى البائن وفي الثانية الرجعي؛ لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الأصل. (ولو قال) لها (أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال) الزوج (شئت) حال كونه (ينوي الطلاق لا يقع شيء) ؛ لأنه علق طلاقها بالمشيئة بالمرسلة وهي أتت بالمعلقة فيخرج الأمر من يدها بالاشتغال

بما لم يفوض إليها من الشرط وإن نوى الطلاق إذ ليس في كلامه ولا في كلامها ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما، والنية لا تعمل في غير المذكور، أما لو قالت شئت طلاقي فقال شئت ناويا الطلاق وقع؛ لأن المشيئة تنبئ عن الوجود؛ لأنها من الشيء وهو الوجود بخلاف ما لو قال أردت طلاقك؛ لأنه لا ينبئ عن الوجود بل هي طلب لنفس الوجود عن ميل، ولا يلزمنا أن الإرادة والمشيئة سيان عند المتكلمين من أهل السنة؛ لأن ذلك من صفات الباري جلت قدرته وكلامنا في إرادة العباد، وجاز أن تكون بينهما تفرقة بالنظر إلينا وتسوية بالنظر إليه تعالى؛ لأن ما أراده يكون لا محالة، وكذا سائر صفاته تعالى مخالف لصفاتنا وتمامه في الفتح.)

Mas'alah: What is the ruling if the wife reverses the type of divorce she was commanded to give?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=601)

ء وكذا في عكسه وعندهما تقع واحد

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose my mother' or 'my family' when given the choice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=577)

ولو قالت اخترت أمي أو أبي أو أهلي أو الأزواج فالقياس أن لا يقع به شيء وفي الاستحسان يقع لأن المرأة عند الطلاق تلحق بهؤلاء فصار اختيارها لذلك دلالة اختيار الطلاق كأنها قالت اخترت الطلاق

Mas'alah: Does the wife's rejection revoke the delegation of divorce when the husband uses temporal terms like 'if you wish' or 'whenever you wish'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1654)

(وفي أنت طالق إذا شئت، أو إذا ما شئت، أو متى شئت، أو متى ما شئت لا يرتد الأمر بردها [(1)])؛ لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت، فلم يكن(2) تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد(3) (1) قوله: لا يرتد الأمر بردها؛ يعني في هذه الصور لا يقتصر التفويض على المجلس ولو ردت لم يرتد، بل يبقى له الخيار بعد الرد أيضا؛ لأنه لم يملكها مطلقا، ولا في وقت خاص، بل في الوقت الذي شاءت، فلا يعتبر بردها قبل المشيئة، والوجه في ذلك أن كلمة متى ومتى ما من أسماء الظروف تستعمل لعموم الأوقات، فكأنه قال: في أي وقت شئت، فلا يقتصر على المجلس، فإن الاقتصار عليه إنما هو إذا لم يأت في تفويضه بما يدل على العموم، وأما كلمة إذا وإذا ما فهما مثل: متى ومتى ما عندهما، فحكمهما حكمهما، سواء بسواء، نعم هما عند أبي حنيفة للشرط مثل: إن، ولذا قال في قوله: إذا لم أطلقك فأنت طالق، إنه لا يقع الطلاق إلا في آخر العمر، فيرد عليه أنه لم لم يجعلهما في بحث المشيئة مثل: إن، حتى يتقيد التفويض به بالمجلس، ويجاب عنه على ما في ((التوضيح)) و ((التلويح)) وغيرهما: إن إذا لما كانت مستعملة في كلامهم تارة للشرط كأن، وتارة للظرف كمتى لاحظنا كلا من استعماليه، وحكمنا على حبسه، ففي قوله: إذا لم أطلقك فأنت طالق، إن حمل على متى يقع الطلاق في الحال، وإن حمل على أن يقع عند الموت، والأصل عدم الطلاق، فلا يقع بالشك، فلذلك حكمنا أن حكمه هناك حكم أن، وهاهنا إن حمل على أن انقطع تعلق المشيئة بما وراء المجلس بعدما ثبت بكلمة التفويض، وإن حمل على متى لا

ينقطع، والأصل عدم الانقطاع، فلا ينقطع بالشك، فلذلك قلنا: إنه مثل متى، وقد مر نبذ مما يتعلق بهذا البحث سابقا. (2) في أ: يمكن. (3) أي فإنه لما لم يملكها في الحال شيئا بل أضافه غلى وقت مشئتها فلا يكون تمليكا قبله فلا يرتد بالرد.

Sub-topic - Revocation of Delegation by the Husband

Mas'alah: Can the husband revoke the delegation of divorce (tafwid) after granting it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(ولا يملك) الزوج (الرجوع عنه) أي عن التفويض بأنواعه الثلاثة، لما فيه من معنى التعليق

Mas'alah: What is the ruling on the husband's retraction of delegated divorce before acceptance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1609)

[تنبيه] ظاهر ما مر أنه يرتد بردها، لكن في العمادية أنه يرتد قبل قبوله لا بعده [رد المحتار] الأولى ط. قلت: وهي كذلك في بعض النسخ (قوله ولو طلقت) مضعف مبني للمعلوم حذف مفعوله، يعني ولو طلقت نفسها ليلا: أي في إحدى الليلتين لا يصح، وهذا تصريح بما فهم من قوله ولا يدخل الليل ح (قوله ولا تطلق إلا مرة) أراد بهذا دفع ما يتوهم من اقتضاء كونهما تمليكين جواز أن تطلق نفسها مرتين في كل يوم مرة. اهـ. ح. أقول: هذا يحتاج إلى نقل صريح بهذا المعنى لأن كونهما تمليكين يدل على أن لها أن تطلق نفسها اليوم بعد غد. في المنح: لما ثبت أنهما أمران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبرد أحدهما لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر. اهـ. فالظاهر أن مراد الشارح أنها لا تطلق في كل يوم إلا مرة. قال في البدائع.

ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها أن تختار مرة أخرى لأن اللفظ يقتضي الوقت لا التكرار ذكر ذلك في بحث المؤقت كاليوم والشهر، فإذا كان تمليكين في وقتين فلها أن تختار في كل واحد منهما مرة فقط ويدل عليه ما نذكره قريبا عن البدائع أيضا فافهم (قوله وإن ردته إلخ) عطف على قوله ويدخل الليل لبيان الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها من وجهين: أحدهما أن لها أن تطلق نفسها ليلا. والثاني لو ردت الأمر اليوم لم تملكه في الغد، وبه علم أن العطف بالواو أحسن منه بالفاء فافهم (قوله لم يبق في الغد) قال في الهداية: هو ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة لها أن تختار نفسها غدا لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع. اهـ. (قوله لأنه تفويض واحد) لأنه لم يفصل بينهما بيوم آخر وكان جمعا بحرف الجمع في التمليك الواحد، فهو كقوله أمرك بيدك يومين، وفيه تدخل الليلة المتوسطة استعمالا لغويا وعرفيا بحر (قوله فهما أمران) قال في البدائع: حتى لو اختارت زوجها اليوم أو ردت الأمر فهي على خيارها غدا، لأنه لما كرر اللفظ فقد تعدد التفويض فرد أحدهما لا يكون ردا للآخر، ولو اختارت نفسها في اليوم الأول فطلقت ثم تزوجها قبل الغد فأرادت أن تختار نفسها فلها ذلك، وتطلق أخرى لأنه ملكها بكل واحد من التفويضين طلاقا؛ فالإيقاع بأحدهما لا يمنع الإيقاع بالآخر اهـ فهذا دليل على ما ذكرناه في المسألة الأولى من أن لها أن تطلق في كل يوم مرة واحدة (قوله ولم يذكر خلافا) أي لم يذكر في الخانية خلافا في كونهما أمرين، فما في الهداية من تخصيص أبي يوسف برواية ذلك عنه ليس لإثبات الخلاف وإنما هو لأنه مخرج الفرع المذكور كما في الفتح (قوله ولا يدخل الليل) لأنه أثبت لها الأمر في يوم مفرد والثابت في اليوم الذي يليه أمر آخر فتح (قوله ظاهر ما مر) أي من قوله فإن ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم، وإنما قال ظاهر لاحتمال أن يراد برد الأمر اختيارها زوجها لا قولها رددته، وستسمع التفصيل فيه ح (قوله لكن في العمادية إلخ) فيه اختصار، فكان عليه أن يقول وفي الذخيرة أنه لا يرتد،

ووفق في العمادية إلخ. وبيان ذلك أن الحكم بصحة ردها مناقض لما في الذخيرة من أنه لو جعل أمرها بيدها أو يد أجنبي ثم ردت

Mas'alah: What actions indicate abandonment (i'rad) and invalidate the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1138)

وسيأتي بيانه في فصل الأمر باليد فإن حكمه فيه كحكمه ودخل في العمل الكلام الأجنبي فإنه دليل الإعراض وقيد بالاختيار لأن الصرف، والسلم لا يبطلان بالإعراض بل بالافتراق لا عن قبض، والإيجاب في البيع يبطل بما يدل على الإعراض من القائل وأفاد بعطفه الأخذ في العمل على القيام أنه يبطل بالقيام، وإن لم يكن معه عمل آخر لأنه دليل الإعراض وهكذا بإطلاقه قول البعض، والأصح أنه يبطل به إلا إذا لم يشتمل على الإعراض وفائدة الاختلاف أنها لو قامت لتدعو شهودا وتحولت من مكانها ولم يكن عندها أحد بطل خيارها عند البعض قال في الخلاصة، والأصح أنه لا يبطل لعدم الإعراض وأما إذا لم تتحول لا يبطل اتفاقا وقيد بكون التخيير مطلقا لأنه لو كان موقتا كما إذا قال: اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهرا أو سنة فلها أن تختار ما دام الوقت باقيا سواء أعرضت عن ذلك المجلس أو لا كذا في الجوهرة وسيأتي تمامه في فصل الأمر باليد.

Mas'alah: What actions nullify the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1150)

أبي حنيفة خلافا لهما لأن هذا تفويض واحد فيرتد بالرد وقال هو تمليك نصا تعليق معنى فمتى لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك ومتى ذكره فالعبرة للتعليق كذا في المعراج. (قوله: ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم أو جلست عنه أو اتكأت عن قعود أو عكست أو دعت أباها للمشورة أو شهودا للإشهاد أو كانت على دابة فوقفت بقي خيارها، وإن سارت لا) أي لا يبقى خيارها لما قدمنا أن المخيرة لها الخيار في مجلسها وأنه يتبدل حقيقة بالقيام أو حكما بما يدل على الإعراض وما ذكره لم يتبدل فيه حقيقة ولا حكما فلهذا بقي خيارها وقدمنا أنه لا يبطل بتبدل المجلس حقيقة على الصحيح إلا إذا كان معه دليل الإعراض، ولذا قال في الخلاصة رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فأقامها أو جامعها طوعا أو كرها خرج الأمر من يدها، وفي مجموع النوازل، وفي الأصل من نسخة الإمام خواهر زاده المخيرة إذا قامت لتدعو الشهود بأن لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو إما أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فإن لم تتحول لم يبطل الخيار بالاتفاق، وإن تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار إعراضها أو تبدل المجلس عند البعض أيهما وجد وعند البعض الإعراض وهذا أصح اهـ. وأراد بسير الدابة المبطل أن يكون بعد التفويض بمهلة فلو اختارت مع سكوته، والدابة تسير طلقت لأنه لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك، والمراد بالإسراع أن يسبق جوابها خطوتها فلو سبق خطوتها جوابها لم تبن كذا في الخلاصة وأطلق المصنف في السير فشمل ما إذا كان الزوج معها على الدابة أو المحمل ولم يكن معهما قائد أما إذا كانا في المحمل يقودهما الجمال لا يبطل لأنه كالسفينة في هذه الحالة وأشار بالسير إلى كل عمل يدل على الإعراض فدخل فيه ما لو دعت بطعام فأكلت أو اغتسلت أو امتشطت أو اختضبت أو اشتغلت بالنوم أو جومعت أو ابتدأت الصلاة أو انتقلت إلى شفع آخر في النقل المطلق أو كانت راكبة فنزلت أو تحولت إلى دابة أخرى أو كانت نازلة فركبت وما لو بدأت

بعتق عبد فوض سيده إليها عتقه قبل أن تطلق نفسها وما لو قالت أعطني كذا إن طلقتني كما في الخلاصة واختلف في قليل الأكل ففي الخلاصة الأكل يبطل، وإن قل وقال القدوري إن قل لا يبطل، والشرب لا يبطل أصلا اهـ. وقيد بسير الدابة لأنها لو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها كذا في الخلاصة وأشار بهذه المسائل إلى كل عمل لا يدل على الإعراض فدخل الأكل اليسير على أحد القولين، والشرب مطلقا من غير أن تدعو بطعام ولبس ثوبها من غير قيام ونومها مضطجعة وقراءتها وتسبيحها قليلا، وفي الخلاصة: لو قال لها أمرك بيدك وأمر هذه أيضا لامرأة أخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله علي نسمة أو هدي بدنة وحجة، والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت إلي، وقد طلقت نفسي جاز وبما قالت لا يتبدل المجلس. ولو لم تقل هكذا، ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع اهـ. وفي جامع الفصولين: لو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما لو أمرت وكيلها ببيع أو شراء أو أجنبيا به بطل خيارها فلو قالت: لم لا تطلقني بلسانك لا يبطل، وفيه نظر لأنه يتبدل به المجلس لأنه كلام زائد اهـ. أجاب عنه في فتح القدير بأن الكل المبدل للمجلس ما يكون قطعا للكلام الأول وإفاضة في غيره وليس هذا كذلك بل الكل متعلق بمعنى واحد وهو الطلاق اهـ. ودخل ما لو كانت تصلي المكتوبة فأتمتها أو في نفل مطلق فأتمت شفعا فقط، وفي الخلاصة، والأربع قبل الظهر، والوتر بمنزلة الفريضة وصححه في المحيط اهـ. وفي الخانية: إذا كان الطلاق، والعتق من الزوج فهما أمر واحد لا يخرج الأمر من يدها بأيهما بدأت وما لو جعل أمرها وأمر عبده بيدها فبدأت بعتق العبد ثم طلقت نفسها ففرقوا بين عبد [منحة الخالق] (قوله: ولبس ثوبها من غير قيام) تقدم الكلام فيه عند قوله فإن قامت أو أخذت في عمل آخر

Mas'alah: Can the husband revoke the delegation of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1153)

ولا يملك الرجوع) أي ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض سواء كان لفظ التخيير أو بالأمر باليد أو طلقي نفسك لما قدمنا أنه يتم بالملك وحده من غير توقف على قبول وأنه تمليك فيه معنى التعليق فباعتبار التمليك تقييد بالمجلس باعتبار التعليق لم يصح الرجوع عنه ولا عزلها ولا نهيها، وفي جامع الفصولين، والخانية لو صرح بوكالتها فقال: وكلتك في طلاقك كان تمليكا كقوله طلقي نفسك اهـ. بناء على أن الوكيل من يعمل لغيره وهذه عاملة لنفسها حتى لو فوض إليها طلاق ضرتها أو فوض أجنبي لها طلاق زوجته كان توكيلا فملك الرجوع منه لكونها عاملة لغيرها ولا يقتصر على المجلس، وفي فتح القدير [منحة الخالق] ولو قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت، ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه لو قال أبنتك ينوي الطلاق أو قالت أبنت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك بانت فكانت موافقة للتفويض في الأصل إلا أنها زادت فيه وصفا فيلغو ويثبت الأصل بخلاف الاختيار لأنه ليس من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه لو قال لامرأته خيرتك أو اختاري ينوي الطلاق لم يقع، ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج قد أجزت لا يقع شيء انتهت فما في الدر المختار لا يخفى ما فيه فتنبه (قوله: أو ثلاثا فطلقت واحدة) أي وبخلاف ما لو قال طلقي ثلاثا فطلقت واحدة (قوله: لأن المخالفة في الأصل) قال في الفتح في الأولى ظاهر وكذا في الثانية لأن الإيقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف على ما تقدم فيكون خلافا معتبرا بخلاف ما نحن فيه لأنها خالفت في الوصف بعد موافقتها في الأصل فلا يعد خلافا إذ الوصف تابع (قوله: والأمر لا يصلح تفسيرا للأمر) قال البزازي بأن قال أمرك بيدك فقالت أمري بيدي وقوله: لأن إقامة التعزير في الأول غير مفوض

إليه ليس هنا محله بل ذكره قبيل هذه المسألة في مسائل الضرب بغير جناية وكأنها وقعت في نسخته على الهامش فظن المؤلف أن موضعها هنا أو الغلط من الكاتب لنسخته.

Mas'alah: What is the ruling on revocation when a husband delegates divorce to his wife for a future time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

في الزيادات إذا قال لامرأته: إذا جاء غد فطلقي نفسك بألف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت إذا جاء غد فطلقني على ألف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation of divorce after telling his wife 'Divorce yourself'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=317)

"

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation of divorce after telling his wife 'Divorce yourself'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=317)

ولو قال لها طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه" لأن فيه معنى اليمين لأنه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم ولو قامت عن مجلسها بطل لأنه تمليك بخلاف ما إذا

قال لها طلقي ضرتك لأنه توكيل وإنابة فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation of divorce after saying 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=238)

ولو قال لها طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه لأن فيه معنى اليمين لأنه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم ولو قامت عن مجلسها بطل لأنه تمليك بخلاف ما إذا قال لها طلقي ضرتك لأنه توكيل وإنابة فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation to his wife to divorce herself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1619)

(ولو قال لها: طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه) لأن فيه معنى اليمين لأنه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم، ولو قامت عن مجلسها بطل لأنه تمليك، بخلاف ما إذا قال لها: طلقي ضرتك لأنه توكيل وإنابة فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع [العناية] نفسك تطليقة طلقت نفسي تطليقة بائنة. وقوله (وينبغي أن تقع تطليقة رجعية) إنما قال هكذا تفسيرا لكلام محمد فإنه قال طلقت ولم يتعرض لشيء آخر، وأرى أنه مستغنى عنه لأن كونها رجعية يعلم من قوله فيلغو الوصف الزائد ويثبت الأصل. وقوله بخلاف الاختيار) متعلق بقوله لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق وهو واضح (وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أبنت نفسي لأنها أتت بغير ما فوض إليها) حيث كان المفوض الطلاق وما أتت به الإبانة وهما متغايران لا محالة، وفي هذه الرواية إبطال الأصل

للوصف وهو ضعيف. وعن أبي يوسف أنها تطلق طلاقا بائنا لأن الزوج ملكها إيقاع الطلاق مطلقا وهو يملك إيقاع البائن والرجعي فكذا هي، وفي هذا ترك اعتبار المطابقة بين التفويض والجواب، والفقه هو الأول: أعني ظاهر الرواية. (وإن قال لها طلقي نفسك) ظاهر. وحكمه اللزوم نظرا إلى اليمين والاقتصار على المجلس نظرا إلى التمليك: وفيه مطالبتان إحداهما ما وجه اختصاص طلقي نفسك باليمين دون طلقي ضرتك وكما كان معنى طلقي نفسك إن طلقت نفسك فأنت طالق جاز أن يكون معنى طلقي ضرتك إن أردت طلاقها فهي طالق. والثانية ما وجه اختصاص الأول بالتمليك والثاني بالتوكيل؟ والجواب عن الأولى أن اليمين بالتعليق إنما يكون فيما وجوده متردد، ووجود طلاق الضرة إذا فوض إليها أمر كائن لا محالة طبعا وعادة

Mas'alah: What actions terminate the wife's delegated authority over divorce?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=142)]

تقم فالامر ما لم تأخذ في عمل آخر وإن كانت قائمة فجلست أو قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت أو قالت أدع إلى أبي أستشيره أو شهودا أشهدهم فهي على خيارها وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation of divorce to his wife or a third party?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=144)]

قوله فليس له أن يرجع فيه فإن قال طلقي ضرتك له أن يرجع عنه ولا يقتصر على المجلس وكذلك لو قال للأجنبي طلقها له أن يرجع عنه ولا بقتصر على المجلس لأن قوله طلقي نفسك تمليك والتمليك يقتصر على المجلس بالإجماع ولا يقبل الرجوع وقوله طلقها إنابة وهي لا تقتصر على المجلس ويقبل بالرجوع عنه

Mas'alah: What actions remove the wife's option to divorce herself after being delegated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها) يعني إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار نفسها؛ لأنها إذا قامت صارت معرضة، وكذا إذا اشتغلت بعمل آخر يعلم أنه قاطع لما كان قبله كما إذا دعت بطعام لتأكله أو نامت أو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو خاطبت رجلا بالبيع أو الشراء فهذا كله يبطل خيارها

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation for the wife to divorce herself, and does it expire with the session?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن قال لها طلقي نفسك له أن يرجع عنه فإن قامت من مجلسها بطل؛ لأنه تمليك بخلاف ما إذا قال لها طلقي ضرتك؛ لأنه توكيل فلا يقتصر على المجلس فيقبل الرجوع

Mas'alah: What ends the wife's authority to divorce herself after delegation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=507)

فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها،

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself then revokes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1343)

(قال) ولو قال لامرأته طلقي نفسك ثم نهاها فطلقت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها وقع الطلاق؛ لأن ذلك في حقها تمليك لا إرسال وتوكيل وكما يتم الطلاق بالزوج إذا أوقع على وجه لا يملك الرجوع عنه فكذلك يتم التمليك به على وجه لا يملك الرجوع عنه أو هذا في معنى التعليق بمشيئتها أو تخييره لها فلا يملك الرجوع عنه بعد تمامه.

Mas'alah: Can the husband revoke the delegation of divorce to his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)

وليس للزوج أن (238ب1) يرجع عن ذلك ولا أن ينتهي المفوض إليه عن الإيقاع لما ذكرنا أن هذا التصرف يتضمن معنى التعليق، والتعليق لا يقبل الرجوع، ولو قال لها: أمرك بيدك إلى عشرة أيام فالأمر في يدها من هذا الوقت إلى مضي عشرة أيام فتحفظ بالساعات، وهذا لأن الأمر باليد مما يحتمل التأقيت، ألا ترى أن من قال لامرأته: أمرك

بيدك اليوم لا يبقى الأمر بيدها بعد اليوم فيعمل تحقيقه ويجعل الأمر بيدها من هذا الوقت إلى تمام عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1275)

نوع آخر في الرجوع عن التفويض

Mas'alah: What is the ruling on revocation of delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1275)

ذكر في طلاق «الجامع» : إذا قال لامرأته: طلقي نفسك بألف درهم أو قال: طلقتك بألف درهم قبل أن تتكلم المرأة بشيء إن رجع الزوج عن هذه المقالة، كان رجوعه باطلا، حتى لو قبلت المرأة بعد ذلك، وهي في مجلسها صح ذلك منها وطلقت، وكذلك طالق بقيام الزوج عن المجلس، حتى أن بعد قيام الزوج لو قبلت وهي في المجلس طلقت، وكذا ثم رجع المولى لو قال لعبده بعتك عتقك بألف درهم، اعتقك بألف درهم ثم رجع المولى أو قام عن المجلس، قبل قبول العبد، لا يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد ذلك وهو في المجلس صح.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1275)

ولو كانت البداية من المرأة والعبد، كان الجواب على عكس ما تقدم في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's revocation of delegation to his wife for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1277)

أما في مسألة الانطلاق فوض إليها فعلا فيه طلاقها فيعتبر بما لو فوض إليها طلاقها. وهناك لا يصح عزل الزوج كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces the wife after delegating the right to her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=777)

ولو لم تختر نفسها ولا زوجها، ولكن الزوج طلقها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلا خيار لها في بقية السنة في قول أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لها الخيار (وجه) قول أبي يوسف أن الزوج تصرف فيما فوض إليها فيخرج الأمر من يدها كالموكل إذا باع ما وكل ببيعه أنه ينعزل الوكيل ولأبي حنيفة أن جعل الأمر باليد فيه معنى التعليق فزوال الملك لا يبطله ما دام طلاق الملك الأول قائما كما في سائر التعليقات، وقوله: الزوج تصرف فيما فوض إليها ليس كذلك لأنه يملك ثلاث تطليقات ولم يفوض إليها إلا واحدة فيقتضي خروج المفوض من يده لا غير، كما إذا وكل إنسانا

يبيع ثوبين له فباع الموكل أحدهما لم تبطل الوكالة لما قلنا كذا هذا.

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation after telling his wife 'divorce yourself'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=370)

(لم يصح رجوعه) أي لا يملك الزوج عزلها لأنه تمليك لا توكيل لامتناعه في حق نفسها

Mas'alah: Can the husband revoke the delegation of divorce after saying 'whenever you wish'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=371)

ولا يرجع) الزوج (ولا يرتد الأمر) بردها)

Mas'alah: Can a husband revoke his command for his wife to divorce herself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1639)

(ولو قال لها: طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه) لأن فيه معنى اليمين لأنه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم، ولو قامت عن مجلسها بطل لأنه تمليك، بخلاف ما إذا قال لها: طلقي ضرتك لأنه توكيل وإنابة فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع [فتح القدير] لحصول كل منهما دون الآخر، ويخرج الأمر من يدها كما يخرج بقولها

اخترت، وصار كما لو قال: طلقي نفسك نصف تطليقة فطلقت تطليقة أو قال: ثلاثا فطلقت ألفا لا يقع شيء. الجواب أنها خالفته فيهما في الأصل، في الأولى ظاهر وكذا في الثانية، لأن الإيقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف على ما تقدم فيكون خلافا معتبرا، بخلاف ما نحن فيه لأنها خالفت في الوصف بعد موافقتها في الأصل فلا يعد خلافا إذ الوصف تابع. واعلم أن المسألتين ذكرهما التمرتاشي، والخلاف فيهما في الأصل إنما هو باعتبار صورة اللفظ ليس غيره، إذ لو أوقعت على المرافقة: أعني الثلاث والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطليقة والألف، والخلاف في مسألة الكتاب باعتبار المعنى، فإن الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالبائن، وقد اعتبر الخلاف لمجرد اللفظ بلا مخالفة في المعنى خلافا نظرا إلى أنه الأصل في الإيقاع، والخلاف في المعنى غير خلاف وفيه ما لا يخفى (قوله ولو قال لها طلقي نفسك ليس له أن يرجع عنه لما فيه من معنى التعليق، ولو قامت من مجلسها بطل خيارها لأنه تمليك الطلاق، بخلاف قوله طلقي ضرتك لأنه توكيل فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع) وكذا قوله لأجنبي طلقها أو قول

Mas'alah: Can a husband revoke delegated divorce (tafwid) after granting it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1101)

(ولا يرجع) من فوض الطلاق إلى امرأته (عنه) لأن التفويض فيه معنى اليمين، فإنه تعليق طلاق المرأة بتطليقها، واليمين تصرف لازم فلا يصح الرجوع عنها.

Sub-topic - Delegation with Conditional Phrases (If, Whenever)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself if she wishes'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

طلقها إن شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ، فإن شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون.

Mas'alah: What is the ruling when a wife conditions her acceptance of delegated divorce on a future event?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت أنت، فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا لمعدوم) أي لم يوجد بعد كإن شاء أبي أو إن جاء الليل وهي في النهار (بطل) الامر لفقد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a wife conditions her acceptance on a past event that is verified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(وإن قالت شئت إن كان الامر قد مضى) أراد بالماضي المحقق وجوده، كإن كان أبي في الدار وهو فيها، أو إن كان هذا ليلا وهي فيه مثلا (طلقت) لانه تنجيز

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت الامر لا يرتد، ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق) نفسها (إلا واحدة) لانها تعم الازمان لا الافعال، فتملك التطليق في كل زمان لا تطليق بعد تطلق (ولها تفريق الثلاث في كلما شئت، ولا تجمع) ولا تثنى لانها لعموم الافراد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced wherever you wish'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس وإن قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا) مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن إن لانها أم الباب.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'whenever you wish' in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1599)

وأخواته (متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت) فلا يتقيد بالمجلس (ولم يصح رجوعه) لما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's action when delegated divorce is conditional on entering a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1606)

وفي العتابية: وإن مشت خطوة بطل فيحمل على ما إذا كانت رجلها فوق العتبة والأخرى دخلت بها، وما سبق على ما إذا كانت خارج العتبة فبأول خطوة لم تتعد أول الدخول، وبالثانية تتعدى ويخرج الأمر من يدها مقدسي (قوله أو بشمالك إلخ) وفي البزازية: أمرك في عينيك وأمثاله يسأل عن النية بحر (قوله ينوي ثلاثة) أشار إلى أنه لا بد من نية التفويض ديانة أو دلالة الحال قضاء كما في البحر، وسيأتي محترز قوله ثلاثة (قوله أي تفويضها) أي تفويض الثلاث، وأشار إلى أن هذه الألفاظ كناية عن التفويض لا عن الإيقاع، حتى لو نوى بها الإيقاع لم يقع لأن لفظها لا يحتمل ذلك وهو ظاهر في غير الأمر باليد، أما هو فيحتمل الإيقاع لأنه إذا أبانها كان أمرها بيدها وكأنه لم يجعل كناية عنه لعدم التعارف رحمتي (قوله في مجلسها) استفيد هذا القيد من الفاء التعقيبية نهر،

Mas'alah: What is the ruling if the husband combines 'if' and 'when' in delegating divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1155)

ولو جمع بين إن وإذا فلها مشيئتان مشيئة للحال نظرا إلى "أن" ومشيئة في عموم

الأوقات نظرا إلى "إذا" قال في المحيط، ولو قال: إن شئت فأنت طالق إذا شئت فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الأحوال لأنه علق بمشيئتها في الحال طلاقا معلقا بمشيئتان في أي وقت كان، والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فإذا شاءت في المجلس صار كأنه قال: أنت طالق إذا شئت اهـ. والظاهر أنه لا فرق بين تعليق التطليق أو الطلاق في حق هذا الحكم لما في المحيض أيضا أنه إذا قال لها: طلقي نفسك ولم يذكر مشيئة فهو بمنزلة المشيئة إلا في خصلة وهي أن نية الثلاث صحيحة في طلقي دون أنت طالق إن شئت اهـ. وظاهره أنها إذا لم تشأ في المجلس خرج الأمر من يدها لأن المشيئة في المجلس هي الشرط في المشيئة في عموم الأوقات،

Mas'alah: What is the ruling on an order to divorce conditioned on the delegate's will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1158)

ولم يذكر المصنف جواب الأمر بالتطليق المعلق بالمشيئة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce with the wife's choice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1162)

(قوله: وطلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة وعكسه لا) أي لا يقع فيهما، والمراد بالعكس أن يقول لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا ولا خلاف في الأولى أنه لا يقع لأن تفويض الثلاث معلق بشرط هو مشيئتها إياها لأن معناه إن شئت

الثلاث فلم يوجد الشرط لأنها لم تشأ إلا واحدة بخلاف ما إذا لم يقيد بالمشيئة كما قدمناه ودخل في كلامه ما لو قالت شئت واحدة وواحدة وواحدة منفصلا بعضها عن بعض بالسكوت لأن السكوت فاصل فلم يوجد مشيئة الثلاث وخرج عن هذه الصور إذا كان بعضها متصلا بالبعض من غير سكوت لأن مشيئة الثلاث قد وجدت بعد الفراغ من الكل وهي في نكاحه ولا فرق بين المدخولة وغيرها كذا في المحيط وعدم الوقوع في الثانية أيضا قول الإمام وعندهما يقع واحدة لما قدمناه فيما إذا لم يذكر المشيئة، وفي الخانية من باب التعليق طلقي نفسك عشرا إن شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع اهـ. وهو مبني على أنه لا تكفي الموافقة في المعنى بل لا بد من الموافقة في اللفظ، وإن خالف في المعنى كما قدمناه ولذا قال في الخانية بعده: لو قال لها أنت طالق واحدة إن شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق اهـ. ثم اعلم

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'how you wish' in delegated divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2740)

وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة تملك الرجعة، ومعناه قبل مشيئة المرأة، [البناية] تشبيها فلا يقع حتى تشاء، فكأنه قال: أنت طالق، إن شئت. م: (وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها) ش: كما في قوله: أنت طالق إن شئت م: (لأن كلمة "حيث" و "أين" من أسماء المكان) ش: كلمة حيث للمكان اتفاقا. وقال الأخفش: وقد ترد للزمان، ويلزم الإضافة إلى الجملة الاسمية كانت أو فعلية، وندرت إضافتها إلى المفرد، وإن اتصلت بما الكافة ضمنته معنى الشرط وكلمة أين سؤال عن المكان. وإن قلت: أين زيد؟ فإنما تسأل عن مكانه (والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو) ش: أي يلغو

ذكر حيث وأين م: (ويبقى ذكر مطلق المشيئة) ش: فكأنه قال: أنت طالق إن شئت م: (فيقتصر على المجلس) ش: كما في قوله: أنت طالق إن شئت. فإن قلت: إذا ألغى ذكر المكان فيبقى قوله: أنت طالق إن شئت، فينبغي أن يقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق دخلت الدار، فإنه يقع الطلاق الساعة فمن أين فيهما معنى الشرط؟ قلت: قالوا: إن حيث وأين يفيدان ضربا من التأخير، وحروف الشرط أيضا تفيدان ضربا من التأخير، فيشتركان في معنى التأخير، فيجعلان مجازا عن حرف الشرط. فإن قلت: إذا جعلا مجازا عن إذا، فلا يبطل بالقيام عن المجلس، فلم يجعلا مجازا عن إذا؟ أجيب: بأن جعلهما مجازا عن أن أولى، لتمحضها في معنى الشرط، فكانت أصلا في الباب، والاعتبار بالأصل أولى من غيره. م: (بخلاف الزمان؛ لأن له تعلقا به) ش: أي لأن للطلاق تعلقا بالزمان، لأن الزمان جزء داخل في ماهية الفعل، ليدل فعل الطلاق على الزمان م: (حتى يقع في زمان دون زمان) ش: يعني يقع في زمان مستقبل دون زمان ماض م: (فوجب اعتباره) ش: أي اعتبار الزمان م: (خصوصا) ش: كما لو قال: أنت طالق وغدا م: (وعموما) ش: لو قال: أنت طالق في أي وقت شئت، وانتصابهما على التمييز من اعتباره، وعامله الفعل، أعني وجب. م: (وإن قال لها: أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة تملك الرجعة) ش: قوله: تملك الرجعة، جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقعت صفة لقوله: تطليقة. وقوله م: (ومعناه) ش: أي معنى قول محمد، لأنه ذكر المسألة في "الجامع الصغير" . وقال: طلقت تطليقة تملك الرجعة فيها م: (قبل مشيئة المرأة) ش: أما

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce tied to the passing of a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

ولو قال إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيد فلان فمضى الشهر فأمرها بيده في مجلس علمه وإن علم بعد شهرين لأن التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' upon the sighting of the crescent moon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

في المنتقى إذا قال لها إذا أهل الهلال فأمرك بيدك فإن علمت أن الهلال قد أهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الأمر من يدها وإن جاءت بعد الهلال بأيام وقالت لم أعلم به فإن جاءت بأمر أرى أنها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والأمر بيدها وإن جاءت بأمر أرى أنها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates three divorces conditionally and the wife pronounces one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

"

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates three divorces conditionally and the wife pronounces one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء" لأن معناه إن شئت الثلاث وهي بإيقاع الواحدة ما شاءت الثلاث فلم يوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates one divorce conditionally and the wife pronounces three?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=319)

"ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا فكذلك عند أبي حنيفة" لأن مشيئة الثلاث ليست بمشيئة الواحدة كإيقاعها "وقالا تقع واحدة" لأن مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة كما أن إيقاعها إيقاع للواحدة فوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced if you wish' and the wife responds with a conditional wish?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=239)

ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال الزوج شئت

ينوي الطلاق يظل الأمر لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتعال مالا يعنيها فخرج الأمر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا

تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله أردت طلاقك لأنه لا ينبئ عن الوجود وكذا إذا قالت شئت إن شاء أبي أو شئت إن كان كذا لأمر لم يجئ بعد لما ذكرنا أن المأتي به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق وبطل الأمر وإن قالت قد شئت إن كان كذا لأمر قد مضى طلقت لأن التعليق بشرط كائن تنجيز

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced whenever you wish' using different temporal particles?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=240)

ولو قال لها أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس أما كلمة متى ومتى ما فلأنهما للوقت وهي عامة في الأوقات كلها كأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس بالإجماع ولو ردت الأمر لم يكن ردا لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها تعم الأزمان دون الأفعال فتملك التطليق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق وأما كلمة إذا وإذا ما فهما ومتى سواء عندهما وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وإن كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك وقد مر من قبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce delegated with the phrase 'every time you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=240)

ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا لأن كلمة كلما توجب تكرار الأفعال إلا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء لأنه ملك مستحدث وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الإيقاع جملة وجمعا

Mas'alah: What is the ruling on divorce delegated with spatial words like 'where' or 'wherever'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=240)

ولو قال لها أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لأن له تعلقا به حتى تقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره عموما وخصوصا وإن قال

Mas'alah: What is the ruling on divorce delegated with the phrase 'how you wish' regarding the type of divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=241)

لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة ومعناه قبل المشيئة فإن قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال الزوج ذلك نويت فهو كما قال لأن عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيئتها وإرادته أما إذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة أو على القلب تقع واحدة رجعية لأنه لغا تصرفها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج وإن لم تحضره النية

تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير قال رضي الله تعالى عنه وقال في الأصل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع مالم توقع المرأة رجعية أو بائنة أو ثلاثا وعلى هذا الخلاف العتاق لهما أنه فوض التطليق إليها على أي صفة شاءت فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيئتها لتكون لها المشيئة في جميع الأحوال أعني قبل الدخول وبعده ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة كيف للاستيصاف يقال كيف اصبحت والتفويض في وصفه يستدعي وجود أصله ووجود الطلاق لوقوعه

Mas'alah: What is the ruling on divorce delegated with the phrase 'how many you wish' or 'what you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=241)

وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت لأنهما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي عدد شاءت فإن قامت من المجلس بطل وإن ردت الأمر كان ردا لأن هذا أمر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'If you wish' regarding divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=480)

ولو قال له: إن شئت، اقتصر على المجلس) ، وقال زفر: هو والأول سواء لأنه توكيل كما إذا سكت عن المشيئة. ولنا أنه تمليك حيث علقه بالمشيئة، والمالك يتصرف بالمشيئة، والتمليك يقتصر على المجلس لما عرف، ولو قال لها: أنت طالق إن أحببت، فقالت: شئت، وقع، ولو قال: إن شئت فقالت أحببت لا يقع، والفرق أن المشيئة إرادة

وإيجاب وفيها معنى المحبة وزيادة، فقد وجد الشرط في الأولى وزيادة، والمحبة ليس فيها إيجاب فلم يوجد في المسألة الثانية المشيئة بتلك الصفة فلم يوجد الشرط. (ولو قال لها: طلقي نفسك كلما شئت فلها أن تفرق الثلاث) لأن (كلما) تقتضي تكرار الفعل، ويقتصر على المملوك من الطلاق في النكاح القائم حتى لو طلقها ثلاثا وعادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطليق (وليس لها أن تجمعها) لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، وقال زفر: لا يقتصر على المملوك في النكاح حتى كان لها أن تطلق نفسها بعد زوج آخر عملا بحقيقة كلمة (كلما) ولنا أنه تمليك فلا يصح إلا فيما هو في ملكه، ولا يملك أكثر من الثلاث، وعلى هذا، الإيلاء إذا وقع به ثلاث طلقات ثم عادت إليه لا يعود الإيلاء عندنا، وعنده يعود. (ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة) لأنها أوقعت بعض ما ملكت، (ولو قال: واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء) عند أبي حنيفة، وقالا: تقع واحدة لأنها ملكت الواحدة، وقد أتت بالزيادة عليها فتلغو كما إذا قال لها: أنت طالق أربعا، فإنه يقع الثلاث ويلغو الزائد. وله أن الواحدة غير الثلاث لفظا ومعنى، فقد أتت بغير ما ملكها فكان كلاما مبتدأ فلا يقع، بخلاف الزوج لأنه يملك الثلاث

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if you wish, you are divorced when you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=481)

ولو قال: إن شئت فأنت طالق إذا شئت، فهما مشيئتان: إحداهما على المجلس، والثانية مطلقة معلقة بالوقت، فإن قامت بطلتا، أما المؤقتة فلتوقتها بالمجلس، وأما المطلقة فلتعلقها بها، وإن شاءت يصير كأنه قال لها في ذلك الوقت: أنت طالق إذا

الاختيار لتعليل] . . . .
المختار] شئت،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand on the day so-and-so arrives'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1614)

وإن قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها) لأن الأمر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت به ثم ينقضي بانقضاء وقته)

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce contingent on an unknown event?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=141)

ولو قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه بالليل فلا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the wife's choice?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=145)

وإن قال لها أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شئت فقال قد شئت ينوي الطلاق لم يقع إلا أن يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال لزوجته أنت طالق إذا شئت فقال قد شئت إن شاء أبي لم تطلق ولو قالت قد شئت إن كان كذا لشيء قد مضى طلقت

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=419)

قوله (وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) ؛ لأن كلمة متى عامة في الأوقات فصار كما إذا قال في أي وقت شئت ولها المشيئة مرة واحدة؛ لأن إذا ومتى لا تقتضي التكرار فإذا شاءت وجد شرط الطلاق فطلقت ولم يبق لها مشيئة حتى لو استرجعها فشاءت بعد ذلك لم تؤثر مشيئتها

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Whenever you wish' for divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=419)

ولو قال كلما شئت كان ذلك لها أبدا حتى يقع ثلاث؛ لأن كلما تقتضي التكرار فكلما شاءت وقع عليها الطلاق فإن عادت إليه بعد زوج سقطت مشيئتها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة؛ لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الإيقاع جملة وجمعا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Divorce yourself if you wish'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=419)

وإن قال لها طلقي نفسك إن شئت فذلك مقصور على المجلس؛ لأن "إن" لا تقتضي الوقت، وكذا إن أحببت أو رضيت أو أردت كله يقتصر على المجلس؛ لأنه علقه بفعل من أفعال القلب فهو مثل الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=507)

وإن قال لها "طلقي نفسك متى شئت" فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده

Mas'alah: What is the difference between 'mashi'a' and 'irada' or 'hubb' in delegated divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1341)

في المشيئة وإن قال أحبي الطلاق أو أريدي الطلاق أو اهوي الطلاق فقالت قد فعلت كان باطلا وإن نوى به الطلاق؛ لأن الإرادة والمحبة والهوى من العباد نوع تمن فكأنه قال لها تمني الطلاق فقالت قد تمنيت لا يقع به شيء وفي الكتاب أشار إلى الفرق بين هذا وبين قوله شائي؛ لأن قوله شائي الطلاق واجبة فيكون مملكا منها وأحبي وأريدي واهوي لم يملكها فيه شيئا ومعنى هذا أن المشيئة في صفات المخلوقين ألزم في اللغة من الإرادة والهوى والمحبة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife is delegated divorce conditional on releasing the dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)

والصحيح إذا قال لها: أمرك ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتيني عن المهر فقالت: وكلني حتى أطلق نفسي فقال لها: أنت وكيلي حتى تطلقي نفسك، إن قامت عن المجلس خرج الأمر عن يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع وإن طلقت نفسها في المجلس إن أبرأته من المهر أولا يقع الطلاق، وإن لم تبرئه لا يقع لأن التوكيل كان بشرط أن تبرئه عن المهر.

Mas'alah: What is the analogy between conditional manumission and conditional delegation of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1252)

ونظير هذا مسألة «الجامع الصغير» : إذا قال الرجل لعبده: إن لم أحج العام (فأنت حر) ، فمضى العام، فقال المولى: حججت. فقال العبد: لم حج، فالقول قول المولى؛ لأنه ينكر العتق، وعلى هذا إذا جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية (فالقول) ، فهي تطلق نفسها فضربها، ثم اختلفا، فقال الزوج: ضربتها بجناية، فالقول قوله لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself three times for a thousand dirhams in installments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1264)

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا للسنة بألف درهم، فقالت: طلقت نفسي ثلاثا للسنة بألف درهم وهي طاهرة من غير جماع، وقعت واحدة للحال بثلث الألف، فإذا حاضت وطهرت لا يقع عليها شيء آخر بذلك القول إلا بتجدد الإيقاع لما قلنا وإن جددت الإيقاع بعدما طهرت في مجلس طهرها وقعت واحدة بغير شيء، وكذلك في الطهر الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman divorcing herself for a compensation that cannot be owed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1264)

لهذا قلنا: وامتناع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب لا يجعلها مخالفة ألا ترى أنه لو أبانها ثم قال لها: طلقي نفسك واحدة بألف، فقالت: طلقت نفسي بألف يقع الطلاق عليها مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce whenever the wife wishes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1272)

(ولو قال لها): أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شاءت في المجلس وغير واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا. أما في قوله «متى» فلأن متى للوقت فصار كأنه

قال: في أي وقت شئت، وهناك لها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت، ولا يبطل بالقيام عن المجلس؛ لأن هذا إيقاع في وقت المشيئة فلا يعتبر له المجلس قبل وقت المشيئة وههنا، كذلك لو ردت الأمر لا يكون ردا لما ذكرنا أن هذا إيقاع في وقت المشيئة والإيقاع لا يحتمل الرد، ثم لها أن تشاء واحدة وليس لها أن تشاء أخرى؛ لأن كلمة متى تعم الزمان، أما (إذا) تعم الأفعال فتملك الإيقاع في أي وقت شاءت ولكن مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce by delegation using 'kullama' and 'haythu'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1272)

وأما في قوله: كلما؛ فلأن كلمة كلما توجب التكرار فيتكرر الطلاق بتكرر المشيئة حتى تتم الثلاث. وإن عادت إليه بعد زوج فليس لها أن تشاء آخر بعد ذلك؛ لأن اليمين إنما يصح باعتبار الملك القائم للحال، فإذا وقعت الثلاث فقد ذهب ذلك الملك بتمامه فلم يبق اليمين وإذا تزوجها بعد ذلك وشاءت الطلاق فقد شاءت ولا يمين. ولو قال: أنت طالق حيث شئت أو إن شئت لم تطلق حتى تشاء، وإن قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها بعد ذلك. ولو قال لها: كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فشاءت واحدة، فذلك باطل لأن معنى كلامه كلما شئت الثلاث لأنه لم يذكر للمشيئة خبرا وصار تأخر خبرا للمشيئة. إذا قال لامرأتين له: إذا شئتما فأنتما طالقتان فشاءت إحداهما دون الأخرى، أو شاءتا طلاق إحداهما لا يقع شيء، لأن معنى المسألة: إن شئتما طلاقكما فصار الشرط مشيئتهما طلاقهما.

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad on conditional delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1273)

وعندهما: تقع واحدة لأن الواحدة من جملة الثلاث عندهما فكانت مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1424)

ولو قال لهما في مرضه: طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما، وقد دخل بهما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما، بخلاف ما إذا قال: طلقا أنفسكما ثلاثا ولم يقل: إن شئتما، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها حيث تطلقان؛ لأن في هذه المسألة علق التفويض بمشيئتهما، ولم يذكر لذلك سببا، فانصرف السابق ذكره وهو طلاقهما كأنه قال: طلقا أنفسكما إن شئتما طلاقكما، وما شاءتا طلاقهما إنما شاءت إحداهما ذلك. أما في المسألة الأولى التفويض غير معلق بالشرط، وفي هذا ينفرد أحد

Mas'alah: What is the difference between conditional and unconditional delegated divorce regarding inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1425)

وإن طلقتا إحداهما طلقت بخلاف مسألة المشيئة، فإن هناك إذا طلقتا إحداهما لا تطلق؛ لأن هناك فوض الطلاق إليهما معلقا بشرط مشيئتهما طلاقهما، ولا يوجد هذا الشرط باجتماعهما على طلاق إحداهما، أما في هذه المسألة التفويض مطلق غير معلق، لكن طلب الرأي والتدبير منها، فإذا اجتمعتا على طلاق إحداهما فقد وجد رأيهما، بعد هذا ينظر إن تكلمتا معا ورثت المطلقة؛ لأن البينونة مضافة إليهما لا إلى المطلقة وحدها، وكذلك إن بدأت المطلقة بطلاق نفسها ثم طلقتها الأخرى ترث أيضا؛ لأن البينونة مضافة إلى صاحبتها لمباشرتها الوصف الأخير، وإن بدلت الأخرى ثم المطلقة لم ترث المطلقة، وإن طلقتهما إحداهما لم يقع، فإن قامتا عن المجلس بطل ذلك كله يقع بعد ذلك طلاق بحال هذا الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife is told to divorce herself or be divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1485)

وفي «البقالي» : (لو قال لا:) إن لم تطلقي نفسك فأنت طالق فهذا عليك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates three divorces conditionally and the wife pronounces one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=840)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates three divorces conditionally and the wife pronounces one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=840)

و) لو قال لها: (طلقي نفسك ثلاثا إن شئت) الثلاث (فطلقت) نفسها (واحدة و) في (عكسه) وهو قوله طلقي نفسك واحدة وإن شئت فطلقت ثلاثا (لا) يقع شيء في الوجهين، أما الأول فلأن تفويض الثلاث معلق بشرط هو مشيئتها بها ولم يوجد الشرط، وأما الثاني فهو قول الإمام وقالا: تقع واحدة على ما مر إذ مشيئة الثلاث ليست مشيئة الواحدة وانتقضت المطابقة بين ما أوقعته وما فوض إليها، ومن هنا قالوا:

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the wife acts contrary to the husband's conditional authorization?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=840)

لو قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئت فقالت شئت نصف واحدة وعشرا إن شئت فقالت: طلقت نفسي ثلاثا لم يقع شيء،

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the wife acts contrary to the husband's conditional authorization?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=840)

ولو قالت: ثلاثا أنت طالق إن شاء زيد، فقال زيد: شئت واحدة، قال البلخي: لا يقع

ولو قالت: شئت أربعا فكذلك في قول الإمام وقالا: لا تقع الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the wife acts contrary to the husband's conditional authorization?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=840)

وفي (المحيط) : لو قالت في المسألة الأولى: طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة وإن فصلت بينها بسكون لم يقع شيء لأن السكون فاصل فلم توجد مشيئة الثلاث وإلا وقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the wife acts contrary to the husband's conditional authorization?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=840)

وعلى هذا تفرع ما في (الخانية) أنت طالق واحدة إن شئت

ولو أمرها بالبائن، أو الرجعي فعكست، وقع ما أمر به أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن شئت فقال: شئت ينوي الطلاق، أو قالت: شئت إن كان كذا لمعدوم باطل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegated divorce (tafwid)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=777)

وأما التفويض المعلق بشرط فلا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون مطلقا عن الوقت، وإما أن يكون مؤقتا، فإن كان مطلقا بأن قال: إذا قدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان فالأمر بيدها إذا علمت في مجلسها الذي يقدم فيه فلان؛ لأن المعلق بشرط كالمنجز عند الشرط فيصير قائلا عند القدوم أمرك بيدك فإذا علمت بالقدوم كان لها الخيار في مجلس علمها.

Mas'alah: When can a woman divorce herself if told 'whenever you wish'?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=371)]

بل تطلق) المرأة نفسها (متى شاءت) أما الأولان فلما مر، وأما الثالث فلأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلا تملك قبل المشيئة ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها إلا)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself whenever you wish' using 'kullama'?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=372)]

وفي) قوله طلقي نفسك، أو أنت طالق (كلما شئت تطلق) المرأة نفسها (إلى الثلاث لأن كلما يفيد عموم الأفعال (بالتفريق) لأنها تفيد عموم الانفراد دون الاجتماع)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself three times if you wish' and she

divorces once?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1644)

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأن معناه إن شئت الثلاث وهي بإيقاع الواحدة ما شاءت الثلاث فلم يوجد الشرط)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself once if you wish' and she divorces three times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1644)

ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا فكذلك عند أبي حنيفة) لأن مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة كإيقاعها (وقالا: تقع واحدة) لأن مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة، كما أن إيقاعها إيقاع للواحدة فوجد الشرط.)

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I wish if you wish' in response to conditional divorce delegation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1644)

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن شئت فقال الزوج: شئت ينوي الطلاق بطل الأمر) لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الأمر من يدها، ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها، والنية لا تعمل في غير المذكور [فتح القدير] المفوض. وحاصل هذا كله أن المخالفة إن كانت

في الوصف لا يبطل الجواب، بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به، بخلاف ما إذا كانت في الأصل حيث يبطل، كما إذا فوض واحدة طلقت ثلاثا على قول أبي حنيفة، أو فوض ثلاثا فطلقت ألفا، وتقدم تخريج أبنت على مخالفة الوصف في قوله طلقي نفسك (قوله ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا إلخ) تقدم أنه إذا قال: طلقي نفسك ثلاثا تملك أن تطلق نفسها واحدة وثنتين وثلاثا، فلو أنه زاد قوله إن شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء لأن معناه إن شئت الثلاث فكان تفويض الثلاث معلقا بشرط هو مشيئتها إياها ولم يوجد الشرط لأنها لم تشأ إلا واحدة، وتقدم أنها لو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة، وتقع واحدة عندهما، فلو زاد قوله إن شئت فالخلاف على ما هو عليه، فأبو حنيفة يقول: مشيئة الثلاث ليست مشيئة الواحدة فلم يوجد الشرط، وهما يقولان: مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة كما أن إيقاعها إيقاع الواحدة، وقد سبق الكلام في تحقيق ذلك (قوله ولو قال لها: أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن شئت فقال: شئت ينوي الطلاق بطل الأمر لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة) منها (وهي قد أتت بالمعلقة فما وجد الشرط ثم هو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الأمر من يدها، ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى لأنه ليس في كلام الرجل ذكر الطلاق ولا في كلامها) لأنها لم تقل شئت طلاقي إن شئت ليكون الزوج بقوله شئت شائيا طلاقها لفظا بل بمجرد النية والنية لا تعمل في غير المذكور الصالح للإيقاع ولا في المذكور

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife using the words 'idha shi'ti' (when you will)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

(قوله ولو قال: أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت) بأن قالت: لا أشاء لا يكون ردا ولها أن تشاء بعد ذلك ولا يقتصر على المجلس، أما كلمة متى فإنها لعموم الأوقات كأنه قال في أي وقت شئت، وإنما

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'idha shi't' in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

هذا والوجه في تقريره غير هذا وهو أن قوله إذا شئت يحتمل أنه تعليق طلاقهما بشرط هو مشيئتها وأنه أضافه إلى زمانه، وعلى كل من التقديرين لا يرتد بالرد حتى إذا تحققت مشيئتها بعد ذلك بأن قالت: شئت ذلك الطلاق أو قالت: طلقت نفسي وقع معلقا كان أو مضافا لا ما قال المصنف من أن الأمر دخل في يدها فلا يخرج بالشك لأن معناه أنه ثبت ملكها بالتمليك فلا يخرج بالشك في المراد بإذا أنه محض الشرط فيخرج من يدها بعد المجلس أو الزمان فلا يخرج كمتى، وقد صرح آنفا في متى بعدم ثبوت التمليك قبل المشيئة لأنه إنما ملكها في الوقت الذي شاءت فيه فلم يكن تمليكا قبله حتى يرتد بالرد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced wherever you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

(ولو قال لها: أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء، وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها) لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان والطلاق لا تعلق له

بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس، بخلاف الزمان لأن له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره عموما وخصوصا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced however you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

(وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة) ومعناه قبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce delegated with place words like 'wherever' or 'whenever'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

(قوله ولو قال: أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء ويتقيد بالمجلس، ولو قامت منه قبل المشيئة فلا مشيئة لها لأن كلمة حيث وأين للمكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced however you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

(قوله ولو قال لها: أنت طالق كيف شئت طلقت) إن كانت غير

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegated divorce with the phrase 'if you wish' in

terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

ولو قال في مرضه طلقا أنفسكما إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الأخرى نفسها وصاحبتها لتعلق التفويض بمشيئتهما خلافا لزفر كأنه قال طلقا أنفسكما إن شئتما طلاقكما، بخلاف ما تقدم فإنه لم يعلق التفويض بشرط المشيئة فتنفرد كل واحدة منهما بذلك، فلو طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها طلقتا لوجود كمال العلة وورثت الأولى لا الثانية لأن الثانية باشرت آخر وصفي العلة والأولى بعض العلة.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'whenever you wish' in delegated divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1100)

(إلا أن يقول: كلما شئت، أو متى شئت، أو إذا شئت) فإنه لا يتقيد بمجلس علمها، لأن هذه الألفاظ عامة في الوقت، فصار كأنه قال: طلقي نفسك أي وقت شئت، وفي كلما شئت لها أن توقع ثلاث طلقات متفرقات، وليس لها أن توقعها جملة، لأن «كلما» تعم الأفعال والأزمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، إلا أن اليمين تنصرف إلى الملك القائم، فلا تملك الإيقاع بعد وقوع الثلاث إذا رجعت إليه بعد زوج آخر. ولو طلقت نفسها ثلاثا جملة لا يقع شيء عند أبي حنيفة، ويقع واحدة عندهما، بناء على أن إيقاع الثلاث إيقاع للواحدة أم لا؟ ويؤيد قولهما رمي الحصيات السبع جملة حيث يقع عن واحدة اتفاقا. — ——

***

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=413)

ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق ثلاثا متفرقا) أي في ثلاثة مجالس فلا تطلق نفسها في كل مجلس أكثر من واحدة؛ لأن كلما لعموم الانفراد لا عموم الاجتماع، ولهذا قال (لا مجموعا) أي فلو طلقت نفسها ثلاثا مجموعا لم يقع شيء عند الإمام وعندهما تطلق واحدة ولا يرتد بالرد. وفي المنح كلمة كل تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى {تدمر كل شيء بأمر ربها} [الأحقاف: 25] أي كثيرا، ويفيد التكرار بدخول ما عليها دون غيرها من أدوات الشرط (ولا) تملك الإيقاع إن عادت إليه (بعد زوج آخر) ؛ لأن التفويض قد انتهى بالتثليث وفيه خلاف زفر والشافعي في قول ولو قال بعد التحليل مكان زوج آخر لكان أظهر.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced wherever you wish'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=413)

ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لا تطلق ما لم تشأ) الطلاق (في مجلسها وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها؛ لأنهما اسمان للمكان والطلاق لا تعلق له

بالمكان فيلغو ذكرهما لكن فيهما معنى التأخير وحروف الشرط كذلك فيجعلان مجازا عن حروف الشرط، ثم الأصل في حروف الشرط المتمحضة للشرطية إن دون متى وما في معناها، والاعتبار بالأصل فيقيد بالمجلس، وبما قررنا اندفع سؤالان: أحدهما إذا لغا ذكر المكان ينبغي أن يتخير وثانيهما أنه إذا كان مجازا عن الشرط فلم حمل على إن دون متى.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced however you wish'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=413)

ولو قال أنت طالق كيف شئت فإن شاءت موافقة لنيته رجعية أو بائنة أو ثلاثا وقع كذلك) أي ما شاءت موافقا لنيته لثبوت المطابقة بين مشيئتها وإرادته. (وإن تخالفا) أي أرادت المرأة ثلاثا والزوج واحدة بائنة أو بالعكس (تقع) طلقة (رجعية) ؛ لأنه لغت مشيئتها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج بالصريح، ونيته لا تعمل في جعله بائنا ولا ثلاثا

(وكذا) يقع رجعية (إن لم تشأ) لوجود أصل الطلاق؛ لأن المفوض إليها هو الكيف والوصف (وعندهما) والأئمة الثلاثة (لا يقع شيء) ؛ لأن هذا تفويض الطلاق لها على أي وصف شاءت وإنما يكون كذلك إذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها فإذا لم تشأ لا يقع لكن رجح قول الإمام؛ لأن كيف للاستفهام عن الشيء ولا يتصور تمكن ذلك إلا بعد وجود الأصل وفيما قالا تعليق الأصل وإبطاله لأجل الوصف، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذ قامت عن المجلس قبل المشيئة فعنده يقع طلقة رجعية، وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه تقع عنده طلقة وعندهما لا يقع شيء في الصورتين، والرد كالقيام كما في

التبيين وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegated divorce with the phrase 'if you wish'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=601)

يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة لا يقع شي

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'whenever you wish' and the wife's refusal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=602)

وجود وقع ولو قال أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولها واحدة متى شاءت

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'every time you wish' and the number of divorces allowed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=603)

ولا تريد ولو قال لها: أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'wherever you wish' or 'whenever you wish'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=603)

ولو قال: أنت طالق حيث ش

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'how many you wish' or 'what you wish'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=582)

قال - رحمه الله - (وفي كم شئت أو ما شئت تطلق ما شاءت فيه وإن ردت ارتد) أي فيما إذا قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت تطلق نفسها ما شاءت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا؛ لأن كم اسم للعدد وما عام فيتناول الكل وإن ردت الأمر كان ردا، وكذا إن قامت بطل خيارها؛ لأنه أمر واحد وهو تمليك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابا في المجلس كسائر التمليكات ولا يقال ليس للزوج أن يطلقها أكثر من واحدة فكيف [حاشية الشلبي] الطلاق على الزمان واعتبر خصوص الزمان كما إذا قال أنت طالق غدا، وكذا اعتبر عمومه كما إذا قال أنت طالق متى شئت أو زمان شئت أو حين شئت. اهـ. أتقاني. (قوله عن الشرط مجازا) أي وهو خبر من إلغائه بالكلية. اهـ. فتح. (قوله بأن شاءت خلاف ما نوى) أي بأن شاءت بائنة والزوج ثلاثا أو على القلب. اهـ. (قوله فبقي إيقاع الزوج) أي بالصريح ونيته لا تعمل في جعله بائنا ولا ثلاثا. اهـ. فتح. (قوله بدون وصف من أوصافه) أي لاستحالة وجود الصفة بدون الموصوف. اهـ. (قوله في الشعر وهل صبر فتسأل عن كيف) أنكر وجود الكيفية لعدم الصبر. اهـ. (قوله وفيما إذا كان ذلك قبل) صوابه إبدال قبل ببعد. اهـ. (قوله فإنه يقع عنده طلقة رجعية) فيه

نظر إذ المذهب أنها بائنة لكونه طلاقا قبل الدخول وهو بائن إجماعا. اهـ. (قوله أو ثنتين أو ثلاثا) بشرط مطابقة إرادة الزوج ذكره شارح المنار ابن فرشتا والمولى عبد الله. (قوله؛ لأن كم اسم للعدد) قال الكمال - رحمه الله - ثم الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء ولما تكرر لهم من إطلاق العدد وإرادته وما شئت تعميم العدد فتقريره تقريره. (قوله، وكذا إن قامت) أي لواحد في عمل آخر أو في كلام آخر. اهـ.

يكون لها ذلك وهي قائمة مقامه؛ لأنا نقول المراد بالمشيئة مشيئة القدرة لا مشيئة الإباحة وهو يقدر أن يوقع الثلاث إن شاء فكذا هي لقيامها مقامه أو نقول في حقها لا يكره للزيادة؛ لأنها لو فرقت يبطل خيارها فلا يتمكن من إيقاع الثلاث إلا جملة فيباح لها لعدم قدرتها رواه الحسن عن أبي حنيفة بخلاف الزوج فإنه قادر على التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband says 'You are divorced if you wish'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=578)

الفصل الثاني إذا قال أنت طالق إن شئت فالجواب فيه مثل الجواب في أمرك بيدك في جميع الأحكام إن كان مطلقا فعلى المجلس وإن كان مؤقتا فثابت في جميع الوقت كما ذكرنا في الخيار

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce using the phrases 'where you wish' and 'how you wish'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1657)

(وفي حيث شئت، وأين(1) شئت، يتقيد بالمجلس [(2)] (3) . وفي كيف شئت[(4)

(1) في م: إن. (2) قوله: يتقيد بالمجلس؛ وذلك لأن حيث وأين للمكان، ولا تعلق للطلاق به، ولذا كان قوله: أنت طالق بمكة أو في مكة تنجيز، أو قد يستعملان للشرط مجازا، فيقومان مقام أن فيتقيد التفويض به في المجلس، فإن قلت: لما لم يكن الطلاق متعلقا بالمكان وكان أصل وضعهما للمكان، فلم جعلا للشرط؟ قلت: لأن الظرف قد يستعمل مجازا في الشرط، فحملا عليه حذرا عن إلغائهما بالكلية، وإنما حمل على أن دون غيره من كلمات الشرط؛ لكونه أصلا في الشرط. كذا في ((الفتح)) . (3) حتى لو قامت من مجلسها فلا مشيئة لها؛ لأنهما اسمان للمكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو، ويجعل مجازا عن إن الشرطية بخلاف متى وإذا . ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 415) . (4) قوله: وفي كيف شئت... الخ؛ اعلم أن كيف في الأصل للاستفهام، أي السؤال عن الحال، يقال: كيف أصبحت، أي ما كان حالك عند الصباح، وقد تجرد عن معنى الاستفهام، وتستعمل بمعنى لكيفية والحال، كما في قولهم: أنت طالق كيف شئت، أي على أية كيفية وحال شئت، وقيل: إنها في الأصل بمنزلة أي الاستفهامية؛ لأن معنى كيف شئت عند الاستفهام أي حال شئت، فاستعيرت لأي الموصولة على معنى أنت طالق بأية كيفية شئت من الكيفيات.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce using the phrase 'how you wish' regarding the type of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1658)

] تقع رجعية [(1)] ، وإن لم تشأ، فإن شاءت كالزوج بائنة، أو ثلاثا وقع، وإن نوت ثلاثا، والزوج واحدة بائنة(2)، أو بالقلب [(3)] فرجعية، وإن لم ينو شيئا فما شاءت)، هذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، وحاصله [(4)] أن الكيفية مفوضة إليها، لا أصل الطلاق، (1) قوله: تقع رجعية؛ حاصله أنه إذا قال الزوج: أنت طالق كيف شئت، فلا يخلو إما أن توجد مشيئتها لشيء من الكيفيات أو لم توجد، فإن لم توجد بأن لم تشأ شيئا من كيفيات الطلاق تقع واحدة رجعية؛ لكونها أقل وأدنى؛ لأن المفوض إليها لم يكن أصل الطلاق حتى لا يقع بعدم مشيئتها بل الكيفية، فإذا لم توجد مشيئتها وجد الأصل في ضمن الأقل الأدنى، وإن شاءت كيفية من الكيفيات، فإن وافقت مشيئتها نية الزوج يقع ذلك ثلاثا كان أو واحدة بائنة كانت أو رجعية، وإن خالفت يتساقطان للتعارض، ويبقى الأصل، فيوجد في الأدنى الأقل، فإن قلت: لم احتاج هذا التفويض إلى نية الزوج دون سائر التفويضات، قلت: لأن المفوض هاهنا حال الطلاق، وهو متنوع بين البينونة والعدد، فيحتاج إلى النية لتعيين أحدهما، بخلاف سائر التفويضات. (2) العبارة في ص: واحدة بائنة. (3) قوله: أو بالقلب... الخ؛ أي العكس؛ بأن نوى ثلاثا ونوت واحدة بائنة. (4) قوله: وحاصله... الخ؛ قال الشارح في ((تنقيح الأصول)) وشرحه ((التوضيح)) : تطلق في أنت طالق كيف شئت، وتبقى الكيفية؛ أي كونها رجعيا أو بأنها خفيفة أو غليظة مفوضة إليها إن لم ينو الزوج، وإن نوى فإن اتفقا فذلك، وإلا فرجعية، وهذا لأنه لما فوض الكيفية إليها، فإن لم ينو الزوج اعتبر نيتها وإن نوى الزوج، فإن اتفق نيتهما يقع ما نويا، وإن اختلفت فلا بد من اعتبار النيتين، أما نيتها فلأنه فوض إليها، وأما نيته فلأن الزوج هو الأصل في إيقاع الطلاق، فإذا تعارضا سقطا فبقى أصل الطلاق وهو الرجعي.

فتقع رجعية إن لم تشأ المرأة، أما إن شاءت، فإن وافق مشيئته [(1)] مشيئتها في

البائن، أو الثلاث وقع ما اتفقا عليه، وإن خالفها(2) تقع(3) رجعية؛ لأنه لا بد من اعتبار مشيئتها؛ لأن الزوج فوض إليها، ولا بد أيضا من اعتبار مشيئته؛ لأن مشيئتها مستفادة من الزوج؛ فإذا تعارضا تساقطا، فبقي الأصل، أي الواحدة الرجعية، وإن لم توجد مشيئة الزوج تعتبر مشيئة المرأة في الكيفية، وأما عندهما فكما أن الكيفية مفوضة إليها، فأصل الطلاق مفوض [(4)] إليها أيضا. (1) قوله: وافق مشيئته؛ بأن شاءت الثلاث وشاء هو أيضا الثلاث، أو شاء الواحد. (2) في أ: خالفتها، وفي ف: خالفتا. (3) في ص و ف: يقع. (4) قوله: فأصل الطلاق مفوض، فإن لم تشأ شيئا لم يقع شيء، وذلك لأنه فوض إليها كل حال حتى الرجعة، فيلزم تفويض نفس الطلاق ضرورة أنه لا يكون بدون حال من الأحوال ووصف من الأوصاف، وتحقيقه على ما ذكره الأصوليون أن ما لا يكون محسوسا كالتصرفات الشرعية من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع وغيرها حاله وأصله سواء؛ لأن وجوده لما لم يكن محسوسا كانت معرفة وجوده بآثاره وأوصافه، فافتقرت معرفة ثبوته إلى معرفة آثاره ووصفه، كثبوت الملك في البيع، والحل في النكاح، والوصف أيضا مفترقا إلى الأصل، فاستويا وصار تعليق الوصف تعليق الأصل، وللشارح في ((التوضيح)) في توجيه مذهبهما مسلك آخر، قد رد عليه في ((التلويح)) بوجوه إن شئت الاطلاع فارجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce using the phrases 'how many you wish' or 'what you wish'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1660)

(وفي كم شئت، أو ما شئت، طلقت [(1)] ما شاءت(2) في مجلسها لا بعده، وإن

ردت [(3)] ارتد [(4)] . (1) قوله: طلقت ما شاءت؛ واحدا كان أو اثنين أو ثلاثا، فإن لم تشأ شيئا لم يقع شيء بالاتفاق، بخلاف كيف شئت، فإنه إن لم تشأ شيئا يقع واحد رجعي عنده، ووجه الفرق أن كم اسم للعدد المبهم، وما شئت أيضا تعميم للعدد، فالمعنى: أي عدد شئت، والواحد أيضا عدد في اصطلاح الفقهاء، فكان التفويض في نفس العدد، والواقع ليس إلا العدد، فلا يمكن وقوع واحد أيضا بدون مشيتها، بخلاف كيف فإن المفوض هناك الحال لا العدد، كذا في العدد وهل تشترط في هذا التفويض نية الزوج كما في كيف، فذكر في ((كشف الأسرار)) و ((شرح المنار)) لصاحب ((الدر المختار)) اشتراطها، واستظهر صاحب ((البحر)) في شرحه لل ((منار)) المسمى بـ ((فتح الغفار)) عدمه؛ لأن المفوض إليها القدر فقط، وله افراد فلا إبهام، بخلاف كيف. (2) أي واحدة وأكثر؛ لن كم اسم العدد وما عام فتناول الكل. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 416) . (3) قوله: وإن ردت؛ أي صراحة، بأن قالت: لا أطلق، أو دلالة بأن أتت بما يفيد الإعراض كالقيام والنوم. (4) قوله: ارتد؛ فيبطل خيارها، وذلك لأنه تمليك حالي لا يبقى بعدما رد أمره بخلاف التفويض بإذا ومتى على ما مر.

Sub-topic - Number of Divorces in Delegated Authority

Mas'alah: What happens if a husband delegates three divorces but the wife pronounces only one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(قال لها طلقي نفسك ثلاثا) أو اثنتين (وطلقت واحدة وقعت) لانها بعض ما فوضه، وكذا الوكيل ما لم يقل بألف

Mas'alah: What is the ruling if the wife pronounces more divorces than delegated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(لا) يقع شئ (في عكسه) وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة (و) كذا (عكسه لا) يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية: أمرها بعشر فطلقت ثلاثا أو بواحدة فطلقت نصفا لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife reverses the type of divorce (bain or raj'i) in her response?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(أمرها ببائن أو رجعي فعكست في الجواب وقع ما أمر) الزوج (به) ويلغو وصفها، والاصل أن المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بخلاف الاصل، وهذا إذا لم يكن

معلقا بمشيئتها، فإن علقه فعكست لم يقع شئ لانها ما أتت بمشيئة ما فوض إليها. خانية بحر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(قال لها طلقي) نفسك (من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث، ومثله اختاري من

Mas'alah: What happens if a husband says 'divorce yourself three times' and she divorces once?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1615)

(قال لها طلقي نفسك ثلاثا) أو اثنتين (وطلقت واحدة وقعت) لأنها بعض ما فوضه، [رد المحتار] إلى الأمر بالتطليق: أي قال له طلق امرأتي، قيد به احترازا عما لو قال له أمر امرأتي بيدك فإنه يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع على الأصح، وكذا جعلت إليك طلاقا فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعيا بحر، وأراد بالرجل العاقل احترازا عن الصبي والمجنون لأنه لا بد في صحة التوكيل من عقل الوكيل كما صرح به في كتاب الوكالة بخلاف ما إذا جعل أمرها بيد صبي أو مجنون فإنه يصح لأنه تمليك في ضمنه تعليق، فكأنه قال: إن قال لك المجنون أنت طالق فأنت طالق، فهذا مما خالف فيه التمليك التوكيل، أفاده في البحر، وتقدم ذلك في باب التفويض، لكن نقل في البحر بعد ذلك عن البزازية: التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ (وكيل، ولذا يقع منه حال سكره اهـ) إلا أن يقال: إن هذا لا ينافي اشتراط العقل لصحة التوكيل

ابتداء، لكن مقتضى التعليق بلفظ الوكيل عدم اشتراط عقله لوجود المعلق عليه بالتطليق، وعليه فلا فرق بين التمليك والتوكيل في ذلك فليتأمل (قوله إلا إذا زاد وكلما عزلتك) إلخ أي فإنه لا يقبل الرجوع ويصير لازما كما في الخلاصة وغيرها نهر، ومقتضاه أنه لا يمكنه عزله لأنه من أنواع الرجوع، ويخالفه ما في البحر عن الخانية: الصحيح أنه يملك عزله، وفي طريقته أقوال. قال السرخسي: يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف إلى المعلق والمنجز، وقيل يقول عزلتك كما وكلتك، وقيل يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة (قوله فيتقيد به إلخ) لأنه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته هداية. ثم اعلم أنه لو قال شئت لا يقع لأن الزوج أمره بتطليقها إن شاء ولم يوجد التطليق بقوله شئت، ولو قال هي طالق إن شئت فقال شئت وقع لوجود الشرط وهو مشيئته، ولو قال طلقها فقال فعلت وقع لأنه كناية عن قوله طلقت بحر عن المحيط. وفيه عن كافي الحاكم: لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا إن نوى الزوج الثلاث وقعن وإلا لم يقع شيء عنده وقالا تقع واحدة (قوله طلقها في مجلسه لا غير) فلو قام من مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح لأن ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض إليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة، كذا في الخانية قال الحلواني: ينبغي أن يحفظ هذا فإنه مما عمت به البلوى، فإن الوكلاء يؤخرون الإيقاع عن مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع، وهذا مما يستثنى من قوله لم يتقيد بالمجلس نهر وهذا مما يلغز به فيقال وكالة تقيدت بمجلس الوكيل بحر (قوله وطلقت واحدة) قال في البحر: لا فرق بين الواحدة والثنتين ولو قال: وطلقت أقل وقع ما أوقعته، لكان أولى وأشار إلى أنها لو طلقت ثلاثا فإنه يقع بالأولى وسواء كانت متفرقة أو بلفظ واحد. اهـ. (قوله وقعت) أي رجعية لأن اللفظ صريح كذا في بعض النسخ (قوله لأنها) أي الواحدة وقال في الفتح: لأنها لما ملكت إيقاع الثلاث كان لها أن توقع منها ما شاءت كالزوج نفسه اهـ قال الرملي:

مقتضاه أن في مسألة ما إذا قال لها طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت ثنتين تقع ثنتان لأنها ملكت أيضا إيقاع الثلاث فكان لها أن توقع منها ما شاءت، ولم أر من نبه عليه، ويدل عليه قولهم فيها أنه لا فرق بين إيقاعها

Mas'alah: What is the ruling when a wife or agent divorces with a different number than what was delegated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1616)

وكذا الوكيل ما لم يقل بألف (لا) يقع شيء (في عكسه) وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة (و) كذا (عكسه لا) يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية أمرها بعشر فطلقت ثلاثا أو بواحدة فطلقت نصفا لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling when a wife reverses the type of divorce (ba'in or raj'i) she was commanded to give?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1616)

(أمرها ببائن أو رجعي فعكست في الجواب وقع ما أمر) الزوج (به) ويلغو وصفها، [رد المحتار] الثلاث بلفظ واحد أو متفرقة، فإنا عند التفريق قد حكمنا بوقوع الثانية قبل الثالثة، فلو اقتصرنا على الثانية تقع الثنتان فلو لم تملك الثنتين لما جاز التفويض تأمل. اهـ. (قوله وكذا الوكيل إلخ) قال في البحر: وفرق في هذا الحكم بين التمليك والتوكيل، فلو وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة، فلو وكله أن يطلقها ثلاثا بألف درهم فطلقها واحدة لم يقع شيء إلا أن يطلقها واحدة بكل الألف كذا في

كافي الحاكم اهـ أي لأن الواحدة وإن كانت بعض ما فوض إليه لكن الزوج لم يرض بالطلاق إلا بعوض مخصوص فلا يصح بدونه (قوله لا يقع شيء في عكسه) أي فيما إذا أمرها بالواحدة فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة عند الإمام، أما لو قالت واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا لامتثالها بالأولى ويلغو ما بعده. وكذا لو قال أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقها نفسها ثلاثا. قال في المبسوط: تقع واحدة اتفاقا لأنه لم يتعرض للعدد لفظا واللفظ صالح للعموم والخصوص، وتمامه في البحر (قوله وقالا واحدة) أي تقع واحدة (قوله طلقي نفسك إلخ) لا فرق في المعلق بالمشيئة بين كونه أمرا بالتطليق أو نفس الطلاق، حتى لو قال لها أنت طالق ثلاثا إن شئت أو واحدة إن شئت فخالفت لم يقع شيء بحر (قوله وكذا عكسه) بأن يقول طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا بحر (قوله لا يقع فيهما) بلا خلاف في الأولى لأن تفويض الثلاث معلق بشرط هو مشيئتها إياها لأن معناه إن شئت الثلاث فلم يوجد الشرط لأنها لم تشأ إلا واحدة، بخلاف ما إذا لم يقيد بالمشيئة، ودخل في كلامه ما لو قالت شئت واحدة وواحدة وواحدة منفصلا بعضها عن بعض بالسكوت لأنه فاصل فلم توجد مشيئة الثلاث، بخلاف المتصلة بلا سكوت لأن مشيئة الثلاث قد وجدت بعد الفراغ من الكل وهي في نكاحه. ولا فرق بين المدخولة وغيرها وأما الثانية فعدم الوقوع فيها قول الإمام وعندهما تقع واحدة بحر (قوله لاشتراط الموافقة لفظا) إنما تشترط الموافقة لفظا فيما هو أصل لا فيما هو تبع وهنا كذلك لأن الإيقاع بالعدد عند ذكره بالوصف، فإذا أمرها بثلاث أو بالواحدة فعكست تكون قد خالفت في الأصل الذي به الإيقاع، بخلاف ما مر من أنه لو قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي فإنها تطلق لأنها خالفت في الوصف فقط فيلغو ويقع الرجعي كما مر. لكن هذا يقتضي عدم الفرق بين المعلق بالمشيئة وغيره مع أنه تقدم في غير المعلق بها كطلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة أنه يقع واحدة إلا أن يقال إن اشتراط الموافقة لفظا خاص بالمعلق بالمشيئة فيكون تعليقا

للإتيان بصورة اللفظ كما يفيده ما يذكره الشارح قريبا عن الخانية فليتأمل. (قوله لما في تعليق الخانية) عبارته على ما في البحر: طلقي نفسك عشرا إن شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع ثم قال: لو قال لها أنت طالق واحدة إن شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق اه وبه علم أن الشارح أسقط قيد المشيئة ووجه عدم الوقوع المخالفة في اللفظ وإن وافق في المعنى لأن العشرة لا يقع منها إلا ثلاثة والنصف يقع واحدة (قوله أمرها ببائن أو رجعي إلخ) بأن قال لها طلقي نفسك بائنة فقالت طلقت نفسي رجعية، أو قال لها رجعية فقالت طلقت نفسي بائنة. وشمل ما إذا قالت أبنت نفسي لأنه راجع لما قبله، وقد فرق بينهما قاضي خان في حق الوكيل فقال: رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل أبنتها لا يقع شيء اه ولعل الفرق بين الوكيل والمأمورة أن الوكيل بالطلاق لا يملك الإيقاع بلفظ الكناية

Mas'alah: What is the ruling on a wife reversing the description of divorce when it is conditional on her will?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1617)]

والأصل أن المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بخلاف الأصل، وهذا إذا لم يكن معلقا بمشيئتها، فإن علقه فعكست لم يقع شيء لأنها ما أتت بمشيئة ما فوض إليها خانية بحر،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'divorce yourself from three as you wish'?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1621)]

(قال لها طلقي) نفسك (من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث، ومثله اختاري من الثلاث ما شئت) لأن من تبعيضية. وقالا: بيانية، فتطلق الثلاث، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I chose the first divorce' in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1140)

وله أنها تفيد الترتيب، والإفراد من ضرورته فإذا بطل في حق الأصل بطل في حق التبع، وقد منع أن الإفراد من ضرورته بل كل منهما مدلوله وليس أحدهما تبعا للآخر ولذا اختار الطحاوي قولهما وأجيب عنه سلمنا أن الفردية مدلولة لكن لا يلزم أن تكون مقصودة لأنه قد يكون أحد جزأي المدلول المطابق هو المقصود، والآخر تبعا كما هو المراد هنا لأن الوصف وضع للذات باعتبار معنى هو المقصود فلم تلاحظ الفردية فيه حقيقيا أو اعتباريا كالطائفة الأولى، والجماعة الأولى إلا من حيث هو متصف بتلك النسبة فإذا بطلت بطل الكلام قيد بقوله اخترت الأولى وما عطف عليه لأنها لو قالت اخترت التطليقة الأولى وقعت واحدة اتفاقا كذا في المعراج، ولو قالت: اخترت أو اخترت اختياره أو الاختيارة أو مرة بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة يقع الثلاث في قولهم، ولو قال الزوج نويت بالأولى طلاقا وبالأخريين التأكيد لا يصدق قضاء كذا في المحيط، والأصل أنها إذا ذكرت الأولى أو ما يجري مجراها فهو على ثلاثة أوجه فإن قالت اخترت التطليقة الأولى وقعت واحدة اتفاقا، وإن قالت اخترت الاختيارة الأولى فثلاث اتفاقا. والخلاف فيما إذا لم تذكر المنعوت وأورد المصنف تكرار التخيير ثلاثا سواء كان بلا عطف كما ذكره أو به من واو أو فاء أو ثم لأنه جواب الكل حتى لو كان بمال لزم كله، وفي شرح تلخيص الجامع للفارسي إلا أن في

العطف بثم لو اختارت نفسها بالأولى قبل أن يتكلم الزوج بالثانية، والثالثة وهي غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يقع بغيرها شيء اهـ. وفي الولوالجية لو قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا ثم قال لها أمرك بيدك على ألف درهم ينوي ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الأول قال أبو حنيفة هي طالق ثلاثا، والمال لازم عليها وذكرها الأول لغو وقالا هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال وذكرها الأول ليس بلغو اهـ. وفي تلخيص الجامع لو قال لها: اختاري اختاري اختاري بألف أو عطف فقالت اخترت طلقت ثلاثا بألف وفاء بإطلاق الجواب فقبلت فور أنواع تمليك، والعدد خاص بالطلاق فأغنى عن ذكر النفس، والنية كذا اخترت لواحدة أو واحدة حذار التخيير بالشك إذ ينعت بها الدفعة، والاختيارة، وفي اخترت تطليقة لا يقع للعطف لأنها للفرد وهو ببعض الألف ضرر بخلاف جانبها وبالكلمة إيجاب لا جواب بخلاف الوكيل إذ عليه الوفاق لا الجواب، وفي غيره يقع فرد ولا مال ما لم تعن الثالثة لخصوصه بها كذا اخترت الأول عندهما إذا أضمر الطلقة حفظا للنعت وعنده يقع الثلاث إذا أضمر الاختيارة حفظا للأصل بتطليق الجواب، والصدر اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'first', 'middle', and 'last' in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1140)

[منحة الخالق] الأولى. . . إلخ فإن الأولى، والوسطى، والأخيرة كل منها اسم لمفرد مرتب.

Mas'alah: What is the ruling when the wife performs only part of what was delegated to her in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1141)

أتت ببعض ما فوض إليها كما لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة بخلاف ما لو قالت اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك لأن الاختيار لم يفوض إليها لا قصدا ولا ضمنا وإنما وقع به البائن دون الرجعي، وإن كان صريحا لأنه لا عبرة لإيقاعها بل لتفويض الزوج ألا ترى أنه لو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به الزوج، وقد ذكر صدر الإسلام في جامعه أنه يقع به الرجعي نظرا لما أوقعته المرأة وهو مخالف لعامة الكتب لكن في شرح الوقاية أن في المسألة روايتين في رواية تقع رجعية، وفي أخرى بائنة وهذا أصح اهـ. وبهذا ظهر أن ما في الهداية إحدى الروايتين فقول الشارح أنه غلط وابن الهمام أنه سهو مما لا ينبغي أن يقال في مثله ولذا قال في الكافي أن ما في الهداية موجود في بعض نسخ الجامع الصغير، والصواب أنه لا يملك الرجعة كما في الجامع الكبير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce myself once' in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1146)

(قوله: وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة) يعني في جواب قول الزوج أمرك بيدك ينوي ثلاثا لأن الواحدة صفة للطلقة باعتبار خصوص العامل كما أنها صفة للاختيارة في التي قبلها فإن خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص المقدر فتقع الواحدة لأنها لما ملكت الثلاث بالتفويض ملكت الواحدة فكانت بائنة لأن التفويض إنما يكون في البائن لأنها به تملك أمرها وهو بالبائن لا بارجعي وأشار بذكر النفس إلى اشتراطه مع طلقت أيضا،

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorces herself twice when told to divorce herself three times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1161)

[منحة الخالق] (قوله: لأنها لما ملكت إيقاع الثلاث. . . إلخ) قال الرملي: يقتضي أنه في مسألة ما إذا قال لها طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت ثنتين تقع ثنتان لأنها ملكت أيضا إيقاع الثلاث فكان لها أن توقع منها ما شاءت ولم أر من نبه عليه ويدل عليه قولهم فيها أنه لا فرق بين ما إذا أوقعت الثلاث بلفظ واحدة وبين ما إذا أوقعتها متفرقة فإنا عند التفريق قد حكمنا بوقوع الثانية قبل الثالثة فلو اقتصرنا على الثانية تقع الثنتان فقط فلو لم تملك الثنتين لما جاز التفويض تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ability to separate the three divorces when delegated the option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1169)

[منحة الخالق] (قوله: فلها أن تفرق الثلاث خلافا لمحمد) أقول: مقتضى التعليل المذكور أولا أن يقال خلافا لهما لأن ما يأتي في مسألة الهدم هو أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عندهما فإذا طلقت واحدة أو أكثر ثم عادت إليه بعد زوج آخر عادت إليه بملك جديد لأن الزوج الثاني هدم ما ملكه الأول في العقد السابق، وعند محمد يهدم الثلاث فقط لا ما دونها فلو طلقت واحدة أو ثنتين ثم عادت إلى الأول بعد زوج آخر عادت إليه بما بقي بالعقد الأول فإذا كان التعليق ينصرف إلى الملك القائم فلها أن تفرق ما بقي لأنه كان قائما وقت العقد بخلاف ما إذا طلقت نفسها ثلاثا فإنها تعود إليه بثلاث حادثة بعد التعليق وهذا عند محمد أما عندهما فإنها

تعود بثلاث حادثة بالملك الجديد سواء كان الطلاق ثلاثا أو أقل فلا يمكنها أن تطلق بالتخيير السابق ثم رأيت المحقق في فتح القدير أورد في باب التعليق ما استشكله ثم أجاب عنه حيث قال عند قول الهداية: وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا وطلقها ثنتين. . . إلخ وأورد بعض أفاضل أصحابنا أنه يجب أن لا يقع إلا واحدة لقولهم إن المعلق طلقات هذا الملك، والفرض أن الباقي من هذا الملك ليس إلا واحدة فكان كما لو طلق امرأته ثنتين ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فإنما يقع واحدة لأنه لم يبق في ملكه سواها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife delegating divorce using the phrase 'as many as you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1170)

(قوله: وفي: كم شئت أو ما شئت تطلق ما شاءت، وإن ردت ارتد) يعني فيتعلق أصل الطلاق بمشيئتها اتفاقا لأن كم اسم للعدد فكان التفويض في نفس العدد، والواحد عدد في اصطلاح الفقهاء لما تكرر من إطلاق العدد وإرادة الواحدة وقوله: ما شئت تعميم للعدد فأفاد بقوله ما شاءت أن لها أن تطلق أكثر من واحدة من غير كراهة ولا يكون بدعيا إلا ما أوقعه الزوج لأنها مضطرة إلى ذلك لأنها لو فرقت خرج الأمر من يدها، وفي القاموس: كم اسم ناقص مبني على السكون أو مؤلفة من كاف التشبيه وما، ثم قصرت وأسكنت وهي للاستفهام ويخفض ما بعدها حينئذ كرب، وقد ترفع تقول كم رجل كريم قد أتاني، وقد تجعل اسما تاما فيصرف ويشدد تقول أكثر من الكم، والكمية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1170)

(قوله: وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث) يعني ليس لها أن تطلق الثلاث عند الإمام خلافا لهما نظرا إلى أن ما للعموم ومن للبيان وله أن من للتبعيض ورجحه في التحرير بأن تقديره على البيان ما شئت مما هو الثلاث وطلقي ما شئت واف به فالتبعيض مع زيادة من الثلاث أظهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on 'choose from three as you wish' in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1170)

وفي المحيط وعلى هذا الخلاف لو قال: اختاري من الثلاث ما شئت. اهـ. تم

Mas'alah: What happens if a husband tells his wife 'Divorce yourself once' and she divorces three times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2731)

ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء، عند أبي حنيفة. وقالا: تقع واحدة؛ [البناية] م: (ولو قال لرجل طلقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة، وليس للزوج الرجوع، وقال زفر: هذا) ش: أي هذا الحكم م: (والأول) ش: أي القول الأول، وهو قوله لأجنبي: طلق امرأتي بدون ذكر مشيئة م: (سواء) ش: في الحكم، وبه قال أصحاب الشافعي م: لأن التصريح بالمشيئة كعدمه)

ش: لأنها لغو م: (لأنه) ش: أي لأن الرجل الذي قال له طلق امرأتي إن شئت م: (يتصرف عن مشيئته) ش: لا محالة م: (فصارت) ش: أي حكم هذا م: (كالوكيل بالبيع) ش: يعني إذا وكل رجلا يبيع شيئا م: (إذا قيل له) ش: يعني إذا قال له م: (بعه إن شئت) ش: يكون توكيلا لا تمليكا، ولا يخرج كلامه ذكر المسألة عن التوكيل، فكذا هذا. م: (ولنا أنه) ش: أي قول الزوج للرجل م: (تمليك، لأنه علقه بالمشيئة، والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، والطلاق يحتمل التعليق) ش: على وجه الشرط يصح ذكر المشيئة، ويعتبر لازما: (بخلاف البيع) ش: أي بخلاف التوكيل بالبيع، لأنه ذكر المشيئة على وجه الشرط فلا يمشي م: (لأنه) ش: أي لأن البيع م: (لا يحتمله) ش: أي لا يحتمل الشرط، يعني ليس من مقتضيات البيع فلا يصح ذكر المشيئة، وبدون ذكر المشيئة لا يصير لازما، وبقولنا قال الثوري والليث وقيل الوكيل يتصرف عن مشيئته واختياره. قلنا: نشأ ذلك الاختيار عن عدم نفاذ الأمر عليه، لعدم الأولوية لا من الصيغة، لأن الصيغة مذمة إذا صدرت من ذي ولاية، فمتى قال الأجنبي إن شئت، فالمشيئة جاءت من الصيغة صريحا، وأثبت خاصية الملكية، فكان هذا الكلام تمليكا لا إلزاما. [قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة] م: (ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، فهي واحدة) ش: بالاتفاق، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك: لا يقع شيء، لأنها أتت بغير ما فوض إليها، م: (لأنها ملكت إيقاع الثلاث) ش: أي ثلاث تطليقات بمقتضى كلامه م: (فتملك إيقاع الواحدة ضرورة) ش: لأن من يملك الكل يملك أجزاءه. م: (ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -) وبه قال زفر ومالك م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (تقع واحدة) ش: وبه

لأنها أتت بما ملكته وزيادة، فصار كما إذا طلقها الزوج ألفا. ولأبي حنيفة أنها أتت بغير

ما فوض إليها، فكانت مبتدأة، وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة، والثلاث غير الواحدة، لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع، والواحد فرد لا تركيب فيه، فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة، [البناية] قال الشافعي وأحمد م: (لأنها) ش: أي لأن المرأة م: (أتت بما ملكته وزيادة) ش: عطفا على قوله: بما وهذا لأن الواحدة موجودة في الثلاث، فصارت كما إذا قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة، وكما إذا قال لها طلقي نفسك، فطلقت نفسها وضرتها، أو قال لعبده أعتق نفسك فأعتق نفسه وصاحبه، وكذا لو قال لأجنبي بع عبدي هذا فباعه مع عبد آخر، فالذي فوض إليها يقع، وما زاد على ذلك لغو. م: (فصار كما إذا طلقها الزوج ألفا) ش: فإن الثلاث الذي يفوض إليها شرعا يقع، والثاني لغو لأنه لا يملكه شرعا م: (ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها، فكانت مبتدأة) ش: في كلامها لا مجيبة لكلام الزوج م: (وهذا) ش: أشار به إلى توضيح ذلك بقوله م: (لأن الزوج ملكها الواحدة، والثلاث غير الواحدة، لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع، والواحد فرد لا تركيب فيه، فكانت بينهما) ش: أي بين الواحدة والثلاث م: (مغايرة على سبيل المضادة) ش: لأن الواحدة ليست بمركبة، والثلاث مركب من الآحاد، والثلاث عدد، والواحدة ليس بعدد، بخلاف قولها واحدة وواحدة وواحدة، لأنها بالكلام الأول تكون ممتثلة لما فوض إليها، وفي الكلام الثاني والثالث مبتدأة، وكذا لو ردت على نفسها وضرتها. فإن قيل: فكذلك هنا بقولها طلقت نفسي متمثلة لو اقتصرت عليه، وتكون مبتدأة بقولها ثلاثا فتلغو الزيادة. قلنا: الطلاق متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد وإلا لم يقع الثلاث على غير الموطوءة بقوله أنت طالق ثلاثا، والحال أنه يقع ثلاثا بالإجماع، وكذا لو ماتت قبل قولها ثلاثا لا يقع الثلاث. فإن قيل: قد ذكر من "المبسوط" أول فصل الأمر باليد أن الزوج إذا قال لها أمرك بيدك ونوى الواحدة وهي طلقت نفسها ثلاثا يقع واحدة عندنا، خلافا لابن أبي ليلى، فعلى ما ذكره أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ينبغي أن لا يقع شيء، لأنها أتت

بغير ما فوض إليها، لأن الثلاث غير الواحدة. قلنا: التفويض لم يتعرض لشيء فقد يكون خاصا، وقد يكون عاما، فإذا نوى فقد نوى تفويضا خاصا، وهو غير مخالف للظاهر، فلما وقعت ثلاثا فقد وقعت فيما هو أصل للتفويض، وهو لا يكون أقل من الواحدة، فتقع الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose three' and the wife says 'I choose'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

وإن ذكر الثلاث في التخيير بأن قال لها اختاري ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I choose one choice' or similar phrases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قالت اخترت اختيارة أو الاختيار أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة تقع ثلاث في قولهم جميعا ولا فرق بين أن يذكر الآخرين بواو أو فاء أو ثم أو لم يذكر كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says she meant the first and second or the third when choosing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

فإن قالت عنيت الأولى والثانية وقعتا بلا شيء أو الثالثة بانت بألف كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'by the first, middle, or last' in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وإن قالت بالأولى أو الوسطى أو الأخيرة فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I choose one divorce' in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال اختاري واختاري بألف فقالت اخترت تطليقة أو طلقت نفسي لم يقع شيء إجماعا هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorced one' in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قالت طلقت واحدة لم يقع عندهم

Mas'alah: What is the ruling when the husband specifies separate amounts for each choice in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو ذكر لكل تخيير مالا على حدة اختارت ما شاءت كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose from three divorces what you wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فلها اختيار واحدة أو ثنتين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا غير وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلاثا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced as many times as you wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

وإن قال لها: أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها أو تأخذ في عمل آخر ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها فإن ردت الأمر كان ردا

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife from a specific number of divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

ولو قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا عند أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – وقالا: لها أن تطلق نفسها ثلاثا أيضا كذا في الكافي وعلى هذا الخلاف لو قال: طلق من نسائي من شئت فليس له أن يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Divorce yourself' without specifying a number?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=317)

ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها" وهذا لأن قوله طلقي معناه افعلي فعل التطليق وهو اسم جنس فيقع على الأدنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس فلهذا تعمل فيه نية الثلاث وينصرف إلى واحدة عند عدمها وتكون الواحدة رجعية لأن المفوض إليها صريح الطلاق ولو نوى الثنتين لا تصح لأنه نية العدد إلا إذا كانت المنكوحة أمة لأنه جنس في حقها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times but she divorces once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

"

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times but she divorces

once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة" لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself once but she divorces three times?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

"

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself once but she divorces three times?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة وقالا تقع واحدة" لأنها أتت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج ألفا ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها فكانت مبتدئة وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة بخلاف الزوج لأنه يتصرف بحكم الملك وكذا هي في المسئلة الأولى لأنها ملكت الثلاث أما ههنا لم تملك الثلاث وما أتت بما فوض إليها فلغت.

Mas'alah: What happens if a husband says 'Divorce yourself three times' and she divorces once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=239)

ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة

Mas'alah: What happens if a husband says 'Divorce yourself once' and she divorces three times?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=239)

ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة وقالا تقع واحدة لأنها أتت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج ألفا ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها فكانت مبتدئة وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة بخلاف الزوج لأنه يتصرف بحكم الملك وكذا هي في المسئلة الأولى لأنها ملكت الثلاث أما ههنا لم تملك الثلاث وما أتت بما فوض إليها فلغت

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times if she wishes, and she divorces herself once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=239)

وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لأن معناه إن

شئت الثلاث وهي بإيقاع الواحدة ما شاءت الثلاث فلم يوجد الشرط

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself once if she wishes, and she divorces herself three times?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=239)

ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا فكذلك عند أبي حنيفة لأن مشيئة الثلاث ليست بمشيئة الواحدة كإيقاعها وقالا تقع واحدة لأن مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة كما أن إيقاعها إيقاع للواحدة فوجد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with the phrase 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=241)

وإن قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ولا تطلق ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق ثلاثا إن شاءت لأن كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما إذا قال كل من طعامي ما شئت أو طلق من نسائي من شاءت ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض بدلالة إظهار السماحة أو لعموم الصفة وهي المشيئة حتى لو قال من شئت كان على هذا الخلاف والله تعالى أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'One divorce' and the wife divorces three times?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=480)

ولو قال: واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] شيء. (ولو قالت: أنا منك طالق أو أنا طالق، وقع) لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجال، (ولو قال لها: طلقي نفسك متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس) لأنها لعموم الأوقات كأنه قال: في أي وقت شئت، وهذا في "متى" و "متى ما" ظاهر، وأما "إذا" و "إذا ما" فقد سبق الكلام فيه والعذر عنه، (ولو ردته لا يرتد) لأنه ملكها الطلاق في أي وقت شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة فلا يرتد بالرد، (وكذا لو قال لغيره: طلق امرأتي) لا يتقيد بالمجلس لأنه توكيل.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself from three as you wish' and she chooses less?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=481)

ولو قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فليس لها أن تطلق ثلاثا وتطلق ما دونها (سم) . [الاختيار لتعليل المختار] فيتصرف فيها بحكم الملك، والزائد عليها لغو فبطل. (ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة، فقالت: طلقت نفسي واحدة بائنة فهي رجعية) لأنها أتت بالأصل فصح ووقع ما أمرها به، ثم أتت بزيادة وصف فيلغو إذ لا حاجة إليه. (ولو قال: واحدة بائنة، فقالت: طلقت رجعية، فهي بائنة) لما قلنا. (ولو قال لها: أنت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وإن لم تشأ، فإن شاءت بائنة أو ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقع) للاتفاق بين إرادته ومشيئتها، (وإن اختلفت مشيئتها وإرادته

فواحدة رجعية) لأنها لما خالفته لغا تصرفها فبقي أصل الإيقاع. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقع شيء ما لم توقع المرأة فتشاء ثلاثا أو واحدة رجعية أو بائنة والعتق على هذا الخلاف. لهما أنه فوض إليها التطليق على أي صفة شاءت فوجب أن يتعلق بمشيئتها أصل الطلاق حتى تملك ذلك قبل الدخول وبعده، ولو وقع بمجرد إيقاعه لا يملك قبل الدخول. ولأبي حنيفة أن كيف للاستيصاف فتقتضي ثبوت أصل الطلاق، ويكون التفويض إليها في الصفة عملا بحقيقة كلمة كيف. (ولو قال: أنت طالق ما شئت أو كم شئت فلها أن تطلق نفسها ما شاءت) لأنهما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي شيء شاءت من العدد. (ولو قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فليس لها أن تطلق ثلاثا وتطلق ما دونها) وقالا: لها أن تطلق ثلاثا إن شاءت، لأن (ما) للعموم و (من) تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كقوله: كل من طعامي ما شئت. ولأبي حنيفة أن (من) حقيقة للتبعيض، و (ما) للتعميم فيعمل بهما، فجعلنا المفوض إليها بعض الثلاث، لكن بعضا له عموم وهو ثنتان، وإنما ترك التبعيض في النظير لدلالة الحال، وهو إظهار السماحة والكرم.

Mas'alah: What happens if a wife is told to give three divorces but gives only one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=518)

(ولو قال : طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة) لأنها أوقعت بعض ما ملكت

Mas'alah: What is the ruling if a wife is told to give one divorce but gives three?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=518)

(ولو قال : واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء) عند أبي حنيفة ، وقالا : تقع واحدة لأنها ملكت الواحدة ، وقد أتت بالزيادة عليها فتلغو كما إذا قال لها أنت طالق أربعا ، فإنه يقع الثلاث ويلغو الزائد . وله أن الواحدة غير الثلاث لفظا ومعنى فقد أتت بغير ما ملكها فكان كلاما مبتدأ فلا يقع ، بخلاف الزوج لأنه يملك الثلاث فيتصرف فيها بحكم الملك ، والزائد عليها لغو فبطل .

Mas'alah: What happens if a husband tells his wife to divorce herself three times and she divorces once?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1622)

(ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة) لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself once and she divorces three times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1622)

(ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة، وقالا: تقع واحدة) لأنها أتت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج ألفا. ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها فكانت مبتدئة، وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة، بخلاف [العناية] الأول في طلاق الضرة على ما مر. ثم أقول: والوكيل في الطلاق كالرسول، وحيث لا يتصور أن يكون الشخص

رسولا إلى نفسه كان قوله طلقي نفسك تمليكا، وأما قوله طلقي ضرتك وقوله لأجنبي طلق امرأتي فيحتملان الرسالة، فإن لم يذكر كلمة إن شئت كان توكيلا، وإن ذكرها كان تمليكا صونا للزيادة عن الإلغاء، إذ التوكيل يحصل بدونه وبه يندفع النظر الثاني في طلاق الضرة فتأمله فلعله مخلص. وقوله (والطلاق يحتمل التعليق) جواب عن قياس زفر صورة النزاع على البيع. فإن قيل: هذا توكيل للبيع لا البيع نفسه والتوكيل به قابل للتعليق. أجيب بأنه اعتبر التوكيل بالبيع بأصل البيع. قال (وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا) هذا لبيان مخالفة المرأة زوجها في إيقاع ما فوض إليها، والمسألة الأولى ظاهرة، وأما الثانية فوجه قولهما فيها واضح، كما لو قال لها طلقي نفسك وطلقها وضرتها وكما تقدم فيما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي فإنه يقع عليها طلقة رجعية، ولم يعتبر ما زادت من صفة البينونة معدما للمطابقة في أصل الطلاق فيكون كقولها طلقت نفسي منك ممتثلة ويلغو قولها ثلاثا (ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها) ومن فعلت كذلك كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقي نفسك فطلقت ضرتها فيتوقف على إجازته، وكلامه فيه ظاهر. فإن قيل: قد ثبت من مذهب أهل الحق أن الواحد من العشرة ليس عينها ولا غيرها فكذلك الواحد من الثلاثة يكون لا عينها ولا غيرها، فما وجه إثبات المغايرة بينهما؟ أجيب بأن ذلك

الزوج لأنه يتصرف بحكم الملك، وكذا هي في المسألة الأولى لأنها ملكت الثلاث، أما هاهنا لم تملك الثلاث وما أتت بما فوض إليها فلغت.

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorces herself with a different type than commanded?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1623)

(وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة، أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية) (وقع ما أمر به الزوج) فمعنى الأول أن يقول لها الزوج: طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فتقول: طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الأصل، ومعنى الثاني أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية فتقع بائنة لأن قولها واحدة رجعية لغو منها لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إلى إيقاع الأصل دون تعيين الوصف فصار كأنها اقتصرت [العناية] في العشرة الموجودة أو المتصورة، وأما الثلاث هاهنا فمعدوم، والواحد الموجود غير الثلاث المعدومة. فإن قيل: سلمنا المغايرة لكن إذا قال لها أمرك بيدك ونوى الواحدة وطلقت نفسها ثلاثا وقعت الواحدة وقد أتت بغير ما فوض إليها إذ الثلاث غير الواحدة على ما ذكر. أجيب بأن التفويض هناك لم يتعرض لشيء، فقد يكون خاصا وقد يكون عاما، فإذا نوى الواحدة فقد قصد تفويضا خاصا وهو غير مخالف للظاهر، فلما أوقعت ثلاثا فقد وافقته فيما هو أصل التفويض وهو لا يكون أقل من الواحدة فتقع الواحدة. (وقوله وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة) ظاهر، وكذا قوله إن قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت لأن معنى قوله إن شئت إن شئت الثلاث إذ الشرط لا بد له من جزاء،

على الأصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائنا أو رجعيا

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself three times if she wishes and she divorces once?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1624)

(وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأن معناه إن شئت الثلاث وهي بإيقاع الواحدة ما شاءت الثلاث فلم يوجد الشرط

Mas'alah: What is the ruling if a wife delegated two divorces pronounces three divorces upon herself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1634)

قيل ثم إنها إن طلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند أبي حنيفة؛ لأن مذهبه أن المفوض إليها الواحدة إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع، فكذا التي فوض إليها ثنتان إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع وقد مر، والله أعلم.

Mas'alah: Why is a delegated divorce a single revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=144)

قوله فهي واحدة يملك الرجعة أما الواحدة فلأنه ملكها التطليق وهو اسم لفعل واحد فملكت ذلك فإذا طلقت وقعت واحدة فتكون رجعية لأن الطلاق بعد الدخول معقب للرجعة ولأن المفوض إليها صريح الطلاق

Mas'alah: What if the wife divorces differently than instructed, or with a condition?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=145)

أو أمرها أن تطلق بائنة فطلقت رجعية وقع عليها ما أمر به الزوج وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء وكذلك إن قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لم يقع شيء وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يقع في هذا الوجه واحدة

Mas'alah: If a wife is given the choice of triple divorce, can she effect a single divorce?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=145)]

قوله فهي واحدة لأنها ملكت إيقاع الثلاث فيملك إيقاع الواحدة

Mas'alah: Why does a single divorce not occur when the wife was given the choice of triple divorce?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=145)]

قوله لم يقع شيء هذا بالاتفاق لأن وقوع الطلاق معلق بمشيتها الثلاث ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on a wife wishing three divorces at once in delegated divorce?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=147)]

قوله ثلاثا لأن كلمة كلما تعم الأفعال كما تعم الأزمان وإن قامت من المجلس بطل

أمرها في ذلك المجلس لكن لها مشية أخرى فإن شاءت الثلاث جملة لم يصح لأنه لم يفوض إليها الثلاث جملة وأنه فوض إليها الواحدة في كل مشية فإذا شاءت الثلاث جملة لم يقع الثلاث فهل يقع الواحدة فعلى الاختلاف الذي ذكرناه يعني عند أبي حنيفة لا تقع وعندهما تقع

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'as many as she wishes' in delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=147)

قوله ما شاءت لان كم وما يستعملان للعدد ويقتصر على المجلس

Mas'alah: What is the ruling on 'divorce yourself from three as you wish' in delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=148)

كان ردا وإن قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة واثنتين ولا تطلق ثلاثا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق ثلاثا إن شاءت والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself once' and the wife divorces herself three times?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند أبي حنيفة وعندهما يقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself three times and the husband intended that?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وإن نوى اثنتين لا يصح إلا إذا كانت أمة؛ لأنه جنس حقها

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose the first, middle, or last' in delegated divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=419)

وإن قالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما واحدة وإنما لا يحتاج إلى النية لدلالة التكرار عليه إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose his choice' in delegated divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=419)

وإن قالت اخترت اختياره فهي ثلاث إجماعا؛ لأنها للمرة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife divorces herself three times and the husband intended that?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=419)

قوله (فإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها) ؛ لأن قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق، وهو اسم جنس فيقع على الأقل مع احتمال الكل فلهذا يعمل فيه بنية الثلاث وينصرف إلى الثلاث عند عدمها ثم إذا طلقت نفسها ثلاثا وقال الزوج إنما أردت واحدة لم يقع عليها شيء عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تقع واحدة.

Mas'alah: What type of divorce occurs when the wife chooses herself after 'choose yourself'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=507)

وإن اختارت نفسها في قوله "اختاري" كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك،

Mas'alah: What type of divorce occurs when the wife divorces herself after 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=507)

وإن طلقت نفسها في قوله "طلقي نفسك" فهي واحدة رجعية،

Mas'alah: What is the ruling if the wife divorces herself three times when the husband intended that?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=507)

وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها،

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself with more or fewer divorces than delegated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1338)

أبنت نفسي أي طلقت نفسي تطليقة بائنة وأصل الطلاق إنما يقع بقولها طلقت نفسي لا بذكر صفة البينونة وهي في ذلك ممتثلة أمره وهذا بخلاف ما لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة؛ لأن الثلاث غير الواحدة ولكن من ضرورة صيرورة الأمر في يدها في الثلاث وقوع الواحدة بإيقاعها فإنها بعض ما صار مملوكا لها فإنما ينفذ باعتبار أنها تصرفت فيما ملكت وهنا إنما صارت الواحدة في يدها وليس من ضرورته صيرورة الثلاث في يدها فهي في إيقاع الثلاث غير متصرفة فيما تملك ولا ممتثلة أمره، توضيحه أن المخاطب متى زاد على حرف الجواب كان مبتدئا كما لو قال تعال تغد معي فقال إن تغديت اليوم فعبده كذا كان مبتدئا حتى لو رجع إلى بيته فتغدى حنث؛ لأنه زاد على حرف الجواب ومتى نقص لا يكون مبتدئا

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates one divorce and the wife divorces herself a thousand times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)

رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة: اللهم نجني منه، فقال الزوج: إن كنت تريدين النجاة فأمرك بيدك وهو ينوي طلقة واحدة فقالت المرأة: طلقت نفسي ألفا فقال لها الزوج: نجوت لم يقع عليها شيء عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنه فوض إليها الواحدة وهي أتت بالثلاث، ونظيره: إذا قال لغيره: خوا هي كناريت واطلاق كتم. فقال ذلك الغير خواهم فقال دادمش منه طلاق لا تطلق شيء على قياس قول أبي

حنيفة رحمه الله لما قلنا: حتى أن في المسألة الأولى لو قالت المرأة: طلقت نفسي، وفي المسألة الثانية لوقال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع طلقة واحدة عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself three times according to the sunna during menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1263)

وفي «الجامع» : إذا قال لامرأته: طلقي نفسك ثلاثا للسنة، وقد كان دخل بها فقالت في زمان الحيض أو في طهر جامعها فيه: طلقت نفسي ثلاثا للسنة لم يقع عليها شيء بهذا القول، أما في الحال فظاهر، وأما إذا جاء وقت السنة فلأنها تتصرف بحكم التفويض، والداخل تحت التفويض والتنجيز دون الإضافة والتعليق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife delegates divorce for three sunna divorces and is pure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1264)

وإن كانت طاهرة من غير جماع حين قالت هذا القول وقعت للحال واحدة لوجود وقت السنة ثم لا يقع عليه بذلك اللفظ شيء في الطهر الثاني والثالث إلا إذا جددت الإيقاع عند كل طهر لما ذكرنا أن المفوض إليها أن تطلق نفسها عند كل طهر طلقة، ومن فوض إليه إيقاع الطلاق في المستقبل إذا أوقع في الحال لا يصح إيقاعه لأنه لا يمكن تصحيحه منجزا وإنه ظاهر، ولا يمكن تصحيحه معلقا لأن المفوض إليه التنجيز، فلهذا لا يقع عليها شيء بذلك اللفظ في الطهر الثاني والثالث إلا إذا جددت الإيقاع في الطهر الثاني والثالث، وينبغي أن تجدد الإيقاع في المجلس الذي طهرت فيه الطهر الثاني، وكذا في الطهر الثالث لما عرف.

Mas'alah: What is the objection regarding Abu Hanifa's view on delegated divorce for three divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1264)

فإن قيل: لو كان هذا تفويضا عند كل طهر تطليقة ويجب أن لا يقع في الطهر الأول شيء عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنها طلقت نفسها ثلاثا، والزوج إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on Abu Hanifa's view regarding delegated divorce for three?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1264)

قلنا: اختلف مشايخنا في الجواب عن هذا الإشكال بعضهم قالوا ما ذكر في «الكتاب» قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يقع في الطهر الأول شيء، وبعضهم قالوا: لا بل ما ذكر في «الكتاب» قول الكل، والفرق لأبي حنيفة رحمه الله على قول هذا القائل بين هذه المسألة وبين تلك المسألة أن هناك خالفت أمر الزوج لفظا ومعنى فلم يقع، وههنا وافقت أمره؛ لأنه أمرها أن تطلق نفسها ثلاثا للسنة وقد طلقت كذلك، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced one if you wish' and she wishes three?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1273)

وعلى هذا الخلاف إذا قال لها: أنت طالق واحدة إن شئت فقالت: شئت ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما.

Mas'alah: What happens if a husband tells his wife 'divorce yourself three times' and she divorces once?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=839)

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself three times but she divorces once?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=839)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself three times and she divorces once?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=839)

ولو قال) لزوجته: (طلقي ثلاثا) أو اثنتين (فطلقت) نفسها (واحدة وقعت واحدة) لأنها ملكت إيقاع أكثر من واحدة فتملك إيقاع الواحدة ضرورة، وكذلك الوكيل إلا أن يقول: بألف فإنه إن طلقها واحدة بألف وقعت وإلا لم يقع شيء كما في الحاكم الشهيد

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself once but she divorces three times?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=839)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself once but she divorces three times?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=839)

لا) يقع شيء (في عكسه) وهو ما إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا عند الإمام وقالا: تقع واحدة لأنها أتت بما ملكته وزيادة كما إذا طلقتها الزوج ألفا، وله أنها

أتت بغير ما فوض إليها وهذا لأن الزوج إنما ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة بخلاف الزوج لأنه يتصرف

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates three divorces and the wife pronounces one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=840)

وطلقي نفسك ثلاثا إن شئت، فطلقت واحدة وعكسه لا، ـــــــ بحكم الملك وكذا هي في الأولى، واعترض بأن مذهب أهل الحق أن الجزء من الثلاثة ليس عينا ولا غير وأجيب بأن ذلك في الأمور الموجودة بخلاف نحو الطلاق، ولا يخفى أن هذا اصطلاح للمتكلمين، فالإلزام به إلزام بمجرد الاصطلاح، وغاية ما يلزم بعد التزامه أن التعبير بلفظ غير مجاز كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' without specifying a number?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=840)

وفي (الخانية) : قالت: اللهم نجني منك فقال الزوج: أمرك بيدك ونوى به الطلاق/ ولم ينو العدد فقالت: طلقت نفسي فقال الزوج: نجوت لا يقع شيء في قول الإمام، لأنه إذا لم ينو الثلاث كان كأنه قال لها: طلقي نفسك ولم ينو العدد وقوله نجوت يحتمل الاستهزاء وتقع واحدة في قول صاحبيه انتهى، وهذا يخالف ما قدمناه أول الباب أنه إذا لم ينو شيئا في الأمر باليد تقع واحدة وفي وكالة الحاكم وكله أن يطلقها فطلقها

الوكيل ثلاثا إن نوى الزوج الثلاث وقعن، وإن لم ينو لم يقع شيء في قوله، وقالا: تقع واحدة.

Mas'alah: How many divorces can a wife effect with the phrase 'kullama shi'ti'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=843)

ولا تطلق) المرأة بهذه الألفاظ (إلا) طلقة (واحدة) لأنها تعم الأزمان دون الأفعال (وفي) قوله لها: (كلما شئت) فأنت أي: (وليس لها أن تجمع) لأنها لعموم الأفراد لا لعموم الاجتماع.

Mas'alah: Does a triple divorce by delegation take effect after remarriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=843)

)

Mas'alah: What is the ruling on 'divorce yourself as many times as you wish'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=844)

(وفي) قوله: أنت طالق (كم شئت أو) قوله: (ما شئت تطلق) نفسها (ما شاءت) إلى الثلاث ولا يكون بدعيا لأنها مضطرة إليه (فيه) أي: المجلس فلا يقع شيء قبل مشيئتها اتفاقا لأن كم اسم للعدد فكان التفويض في نفس العدد إذا ذكر، وليس الواقع إلا

بالعدد فصار التفويض في نفس الواقع فلا يقع شيء ما لم تشأ، والواحد عدد في اصطلاح الفقهاء وما عامة تتناول الكل (وإن ردت) الأمر (ارتد) وخرج من يدها، وكذا لو أتت بما يدل على الإعراض على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=844)

(وفي) قوله: (طلقي) نفسك (من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث) فلا تملك إيقاع الثلاث عند الإمام خلافا لهما، وعلى هذا الخلاف اختاري من ثلاث ما شئت، لهما أن ما للعموم ومن للبيان وله أنها للتبعيض حقيقة إذا دخلت على ذي أبعاض والطلاق منه وما للعموم وقد أمكن العمل بهما بأن يجعل المراد بعضا عاما والاثنتان كذلك لأنه بالنسبة إلى الواحدة عام وإلى الثلاث بعض وأورد أنه حينئذ لا يتناول الواحد إذ لا عموم فيه وأجيب بأنه يتناوله دلالة ولا يحسن هنا طلقي نفسك ما شئت الذي هو الثلاث، لأن ما موصولة معرفة فلابد من كون موصوفة معرفة وهو هنا العدد فانحل إلى طلقي نفسك العدد الذي شئته الذي هو الثلاث، ويستلزم سبق العهد بالعدد الذي شاءته أو تشاؤه وأنه هو الثلاث، وإنما تملك الواحدة لأنها جزء ما ملكته بالتفويض فليس المعنى عليه بل على التفويض حيث لا يستلزم بنوه المعنى عددا شئته على أن ما نكرة موصوفة بالجملة والجار والمجرور في موضع الحال من الضمير الرابط المحذوف، قيد في العدد يزيل إبهامه كذا في (فتح القدير) وفي (التحرير) تقديره على البيان ما شئت مما هو الثلاث وطلقي ما شئت وإن به فالتبعيض مع زيادة من الثلاث أظهر والله الموفق.

Mas'alah: What type of divorce occurs when the wife chooses herself in takhyir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1099)

قوله: (ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها، وذلك في البائن) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself once after being delegated three divorces?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=785)

يثبت في حقه، ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة في قولهم جميعا؛ لأن الزوج ملكها الثلاث ومالك الثلاث إذا أوقع واحدة تقع كالزوج، وهذا لأنه لما ملكها الثلاث فقد ملكها الواحدة؛ لأنها بعض الثلاث، وبعض المملوك يكون مملوكا،

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the husband intends one or three?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=371)

فإن لم ينو في الأول) متعلق بأول الكلام يعني إذا قال الزوج: طلقي نفسك فإن لم ينو شيئا (أو نوى) طلقة (واحدة فطلقت) نفسها (فيه) أي في المجلس (وقعت) طلقة (رجعية) لأنه فوض إليها الصريح (ولو) نوى ثلاثا فطلقت (ثلاثا وقعن) أي الثلاث لأنه أمر بالتطليق لغة فيقتضي مصدرا هو اسم جنس فيقع على الأدنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس. . (و) في قوله (اختاري إن اختارت نفسها) بأن قالت اخترت

نفسي (بانت بواحدة) والقياس أن لا يقع به شيء، وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي، أو اخترت نفسي منك لا يقع شيء لكنهم استحسنوا الإيقاع لإجماع الصحابة، ووجه وقوع البائن أن اختيارها نفسها إنما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن؛ إذ في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها أو قالت: أختار نفسي، والقياس أن لا يقع به شيء لأنه مجرد وعد، أو يحتمله لأنه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما إذا قال: طلقي نفسك فقالت: أنا أطلق نفسي، وجه الاستحسان أن هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها أنا أطلق نفسي؛ إذ لا يمكن أن يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لأنه فعل اللسان ولم يوجد فيها)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention of triple divorce in delegated divorce?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=371)]

ولم تصح نية الثلاث) أي لا تطلق ثلاثا، وإن نوى الزوج لأن الاختيار لا يتنوع لأنه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع إلى الغلظة والخفة كالطلاق بخلاف البينونة. (وفي) قوله (أنت طالق متى شئت، أو نحوه) أي متى ما شئت، أو إذا شئت، وإذا ما شئت (لا يتقيد) بالمجلس)

Mas'alah: How many divorces can a woman execute when told 'whenever you wish'?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,]

page=371)

واحدة فقط) ؛ لأنها تعم الأزمان لا الأفعال فتملك التطليق في كل [حاشية الشرنبلالي] قوله: في تلك الحالة) اسم الإشارة راجع إلى أنا أطلق نفسي. (قوله: لأنه فعل اللسان) أي لأن التطليق فعل اللسان وقوله: ولم يوجد فيها أي والحال أنه لم يوجد فعل اللسان الذي هو التطليق مع نطقها بهذا الخبر الذي هو إنشاء التطليق بخلاف الاختيار لأنه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما. (قوله: بخلاف البينونة) قال الزيلعي: وبخلاف الأمر باليد لأنه ينبئ عن التمليك وضعا بصفة العموم. (قوله: أما الأولان) يعني به عدم التقييد بالمجلس ورجوع الزوج وقوله: فلما مر يعني من أن متى شئت ومتى ما شئت لعموم الأوقات ومن أنه تمليك طلاقها لها لا توكيل. (قوله: وأما الثالث) يعني عدم الرد بردها. (قوله: لأنها تعم الأزمان) أي وضعا

زمان لا تطليقا بعد تطليق.)

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=372)

وإن ردت ارتد) لأنه تمليك فيقبل الرد. (وفي) قوله أنت طالق (من ثلاث ما شئت تطلق ما دونها) أي واحدة وثنتين دون الثلاث وعندهما تطلق ثلاثا أيضا إن شاءت لأن ما يحكم في العموم و "من" قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما إذا قال كل من طعامي ما شئت، أو طلق من نسائي من شاءت وله أن "من" حقيقة في التبعيض و

"ما" في التعميم فيعمل بهما، وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة إظهار السماحة، أو لعموم الصفة وهي المشيئة حتى لو قال من شئت كان على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'first' in delegated divorce when multiple divorces are owned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1625)

(قوله: إن ذكر الأولى وما يجري مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب) يعني هو في نفسه يفيد الفردية والنسبة المخصوصة، فإن بطل الثاني في خصوص هذا المحل لاستحالته في المجتمع في الملك، أعني الثلاث التي ملكتها بقوله اختاري ثلاث مرات، إذ حقيقة الترتيب في أفعال الأعيان كما يقال صام حج

Mas'alah: What are the two views of Abu Hanifa on the word 'first' in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1626)

(قوله والكلام للترتيب) ذكر في المبسوط لأبي حنيفة وجهين: أحدهما أن الأولى نعت لمؤنث فاستدعى مذكورا يوصف به والمذكور ضمنا الاختيارة، فكأنها قالت: اخترت الاختيارة أو المرة الأولى، ولو قالت ذلك طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the meaning of 'one choice' in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1630)

[فتح القدير] اختيارة واحدة كون المراد بمرة واحدة، فإن الاختيارة ليست إلا المرة من الاختيار، وإذا كان اختيارها بمرة واحدة انتفى الاختيار بعده، وكونها بحيث لا يتصور لها اختيار آخر هو بأن يقع الثلاث، ويقال في العرف تركته بمرة واحدة وكرهته بمرة وأعرضت عنه مرة واحدة، وما لا يحصى من هذا لا يراد به إلا بلوغ ما قيد به من الترك مثلا والكراهة والإعراض منتهاه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife divorces herself three times and the husband intended that?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1638)]

وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها) وهذا لأن قوله طلقي معناه افعلي فعل التطليق، وهو اسم جنس فيقع على الأدنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس، فلهذا تعمل فيه نية الثلاث، وينصرف إلى واحدة عند عدمها وتكون الواحدة رجعية لأن المفوض إليها صريح الطلاق، ولو نوى الثنتين لا تصح لأنه نية العدد إلا إذا كانت المنكوحة أمة لأنه جنس في حقها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times and she divorces once?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1642)]

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times and she divorces once?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1642)

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة) لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself once and she divorces three times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1642)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself once and she divorces three times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1642)

ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة، وقالا: تقع واحدة) لأنها أتت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج ألفا. ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها فكانت مبتدئة، وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة، بخلاف [فتح القدير] مطلقا، والثاني بأمر

المديون بإبراء نفسه، وقدمنا ما في جوابه من النظر، ولو تم انتقض بالتفويض إلى الأجنبي فإنه قطعا ليس بتطليق زوجة غيره عاملا لنفسه، والثالث أقرب والله أعلم فالمعول عليهما. (قوله وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة لأنها لما ملكت إيقاع الثلاث كان لها أن توقع منها ما شاءت) كالزوج نفسه (ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: تقع واحدة لأنها أتت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج ألفا) وكقولها طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة في هذه المسألة وأبنت نفسي في جواب طلقي نفسك وطلقت نفسي وضرتي، وقول العبد في جواب اعتق نفسك أعتقت نفسي وفلانا حيث يقع ثلاث في الأولى ورجعي في الثانية والثالثة وتطلق هي ويعتق هو دون من قرناه (ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها مبتدئة) فيتوقف على إجازة الزوج، وبهذا يخرج الجواب عما بعد الأولى من الصور لامتثالها بدءا، ثم المخالفة بما بعده فلا تعتبر. ووجهها في أبنت نفسي أن معناه طلقت نفسي بائنا والباقي ظاهر. وقوله بخلاف الزوج جواب عن الأول: أي أن الزوج يتصرف بحكم ملكه الثلاث، وكما إذا صرح بما الثلاث في ضمنه فيثبت القدر الذي يملكه ويلغو ما سواه، وكذا هي في المسألة الأولى وهي قوله لها طلقي نفسك ثلاثا

الزوج لأنه يتصرف بحكم الملك، وكذا هي في المسألة الأولى لأنها ملكت الثلاث، أما هاهنا لم تملك الثلاث وما أتت بما فوض إليها فلغت.)

Mas'alah: Can a wife divorce herself three times with a single statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

(وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة) لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الإيقاع جملة وجمعا

Mas'alah: Can a woman divorce herself three times at once when delegated authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

(قوله وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا) بالاتفاق لأنها لعموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الإيقاع جمعا، وعلى هذا لا تطلق نفسها ثنتين، فلو طلقت ثلاثا أو ثنتين وقع عندهما واحدة. وعنده لا يقع شيء بناء على ما تقدم من أن إيقاع الثلاث إيقاع الواحدة عندهما خلافا له

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce with the phrase 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1652)

(فإن قامت من المجلس بطل، وإن ردت الأمر كان ردا) لأن هذا أمر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال. (وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ولا تطلق ثلاثا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: تطلق ثلاثا إن شاءت) لأن كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل لتمييز فحمل على تمييز الجنس، كما إذا قال: كل من طعامي ما شئت أو طلق من نسائي من شاءت. ولأبي حنيفة أن كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فعمل بهما، [فتح القدير] ثم (إن ردت الأمر) بأن قالت: لا أطلق (كان ردا) لأن هذا أمر واحد

بخلافه بكلما. وقوله (خطاب في الحال) احتراز عن إذا ومتى: يعني هذا تمليك منجز غير مضاف إلى وقت في المستقبل فاقتضى جوابا في الحال (قوله وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة وثنتين) بالاتفاق. واختلفوا في الثلاث فلا تطلق عند أبي حنيفة ثلاثا، وبه قال الشافعي وأحمد. وتطلق عندهما إن شاءت (لأن كلمة ما محكمة في العموم وكلمة من قد تستعمل للتمييز) أي للبيان كما في قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] وغيره صلة {ليغفر لكم من ذنوبكم} [إبراهيم: 10] وتبعيضا نحو أكلت من الرغيف (فيحمل على تمييز الجنس محافظة على عموم ما: أي بيان الجنس؛ بخلاف ما لو حملت على التبعيض: يعني فيكون بيان أن المراد الثلاث من الطلاق دون سائر الأعداد منه وإن كان لا يتصور في الطلاق عدد إلا الثلاث فذاك شرعا، أما في الإمكان فيمكن أن تطلق عشرين ومائة وغيرهما وإن كان حكمه في الشرع المنع، فالمعنى طلقي نفسك العدد الذي هو الثلاث دون سائر الأعداد. وعلى قولهما يكون التفويض في الثلاث خاصة فصحة تطليقها واحدة باعتبار ملكها ما دخلت فيه كما تقدم في طلقي نفسك ثلاثا (كما لو قال: كل من طعامي ما شئت) له أكل الكل (وطلق من نسائي من شاءت) فشئن كلهن له أن يطلقهن، بخلاف ما إذا حملناها على التبعيض فإنه حينئذ يبطل عموم ما (ولأبي حنيفة أن كلمة من حقيقة في التبعيض) إذا دخل على ذي أبعاض والطلاق منه (وما للتعميم فيعمل بهما) بمن في معناها في مثله وبما في عموم مخصوص ضرورة إعمال من في معناها في مثله، بخلاف حمل من على البيان فإن ضابطه صحة وضع الذي مكانها ووصله بمدخولها مع ضمير منفصل، مثاله {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] : أي الرجس الذي هو الأوثان، ولا يحسن هنا طلقي نفسك

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'Choose one divorce' and the wife responds 'I choose myself'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1103)

(أو قوله: اختاري اختيارة) أو تطليقة، أو ما يكون كناية عن ذلك في أحد كلامهما (فتقول: اخترت) أو: أختار نفسي. والقياس في قولها: أنا أختار نفسي عدم الوقوع كما قال الشافعي، لأنه وعد، كما لو قال: طلقي نفسك، فقالت: أنا أطلق نفسي، حيث لا تطلق. ووجه الاستحسان أن الكلام جعل جوابا بالسنة، وهي ما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر لك أمرا إلى أن قالت: فقلت: ففي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة». ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي فعلت. وفي لفظ لمسلم: كلا، بل أختار الله ورسوله، واعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا. وفي المعقول فإن المضارع قد يراد به الحال كما في قول الشاهد: أشهد، وقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يراد به التحقيق حتى صار به مسلما، لأنه يخبر عن اعتقاده، فكذا هنا، «أنا أختار» حكاية عن اختيارها، بخلاف قولها: أنا أطلق، لأنه لا يتصور أن تكون مطلقة في حال كونها حاكية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself three times' and the wife divorces once?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1105)

(وفي: طلقي) نفسك (ثلاثا) فطلقت واحدة (يقع) واحدة، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك: لا يقع شيء، لأنها أتت بغير ما فوض إليها. ولنا: أنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة، لأن من ملك شيئا ملك أي جزء من أجزائه

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself once' and the wife divorces three times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1105)

(لا في عكسه) أي لا يقع شيء في: طلقي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثا. وهذا عند أبي حنيفة، وهو رواية عن مالك، (وقول زفر. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع واحدة، وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك) ، لأنها أتت بما تملكه وزيادة، فيقع ما تملكه وتلغى الزيادة. لأبي حنيفة: أنها مخالفة، فكانت مبتدئة لا مجيبة، وذلك أنه فوض إليها واحدة، فأتت بغيرها وهو الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself once if you wish' and she divorces three times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=411)

وكذا في عكسه) يعني لو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت وطلقت ثلاثا لا يقع عند الإمام؛ لأن مشيئة الثلاث ليست مشيئة الواحدة كإيقاعها فلم يوجد الشرط، (وعندهما تقع واحدة) ؛ لأن مشيئة الثلاث تتضمن مشيئة الواحدة كما أن إيقاعها

يتضمن إيقاع الواحدة

فوجد الشرط. وفي الخانية

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself ten times if you wish' and she divorces three times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=412)

ولو قال لها طلقي نفسك عشرا إن شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع، وكذا لا يقع لو قال لها: أنت طالق واحدة إن شئت فقالت: شئت نصف واحدة.)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself three times' and she divorces once?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=600)

جلس إلا إذا زاد إن شئت ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=604)

وإن قال:

طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق ما دون الثلاث لا ال

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Divorce yourself' without specifying a number?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=577)

قال – رحمه الله – (ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن) ؛ لأنه أمر بالتطليق لغة فيقتضي مصدرا وهو اسم جنس فيقع على الأدنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس بخلاف قوله طلقتك؛ لأنه موضوع للخبر لغة فمقتضاه أن يكون صادقا إن كان مطابقا أو كاذبا إن لم يكن مطابقا ولا يقع به شيء إلا أن الشارع جعله إيقاعا فصار من باب الضرورة وهو لا عموم له ولو نوى ثنتين يقع واحدة؛ لأنه عدد واللفظ لا يقتضيه إلا أن تكون المنكوحة أمة؛ لأنه جميع الجنس في حقها فيصح، ولو طلقت نفسها ثلاثا وقد نوى الزوج واحدة لم يقع عليها شيء عند أبي حنيفة وعندهما تقع واحدة على ما يأتي وجهه من قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife 'Divorce yourself once' and she divorces herself three times?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=133)

56 – مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: "طلقي نفسك واحدة" فطلقت ثلاثا– لا يقع شيء. والوجه فيه– أن المأتى/ به غير ما فوض إليه فيلغو. كما إأذا قال لها: "طلقي نفسك" – فقالت "اخترت نفسي" ، وإنما قلنا ذلك، لأن المفوض إليه واحدة مفردة مقصودة وإنها أتت بواحددة، هي بعض الثلاث، وتبع لها، والواحدة التي هي بعض الثلاث، غير الواحدة المفردة المقصودة، فكان المأتى به غير ما فوض إليها، فلا يقع. فإن قيل: قولكم بأن المفوض إليها واحدة مفردة وأنها أتت بواحدة هي بعض الثلاث– قلنا: لا نسلم بل المفوض إليها واحدة مطلقة، لأنه أطلق اللفظ إطلاقا، والمطلق يتناول الواحدة المفردة والواحدة التي هي بعض الثلاث، كاسم الرقبة يتناول الهندية والتركية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself three times if you wish' and she divorces once, or vice versa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1647)

ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا إن شئت لو طلقت واحدة، وعكسه): أي [لو] (1) قال لها: طلقي نفسك واحده إن شئت فطلقت ثلاثا، لا يقع، ففي الأول لا يقع شيء؛ لأن المراد إن شئت الثلاث، ولم توجد [(2)] مشيئة الثلاث، وفي الثانية [(3)] لا يقع شيء عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن المراد طلقي نفسك واحدة قصدية إن شئت، ولم توجد مشيئة الواحدة قصدا، وعندهما تقع واحدة [(4)] . (1) زيادة من أ و ب. (2) قوله: ولم توجد؛ قال في ((العناية)) : فإن الشرط لا بد له من جزاء، فإما أن يكون المقدم عليه أو يقدر مثله متأخرا، وعلى كلا التقديرين يتعلق بمشيئة الثلاث، ولم توجد بمشيئة الواحدة. (3) قوله: وفي الثانية؛ أي إذا طلقت ثلاثا فيما قال له

الزوج: طلقي نفسك واحدة إن شئت. (4) قوله: تقع واحدة؛ لأن ملكها الواحدة وعلقها على مشيئتها، وقد شاءت الثلاث، ومشيئتها متضمنة لمشيئة الواحد مع الزيادة، فتلغو الزيادة وتبقى الواحد، والجواب عنه من قبله إنه إنما فوض إليها الواحدة القصدية المنفردة عن غيرها، لا الواحدة الضمنية، فتلغو مشيئة الواحد الضمنية، ولا يقع شيء، وهذا كله إذا طلقت ثلاثا بكلمة واحدة، أما لو قالت في جواب: طلقي واحدة إن شئت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة، وقعت واحدة اتفاقا؛ لأنها لم تتعرض للعدد لفظا، حتى يكون الواحدة الضمنية، فتلغو الزائدة، وتبقى الواحدة. كذا في ((البحر)) .

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce using the phrase 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1661)

وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، لها أن تطلق ما دونها لا ثلاثا)، هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ؛ لأن من [(1)] للتبعيض، وعندهما: لها أن تطلق نفسها ثلاثا، فتكون من للبيان. قلنا [(2)] : الكل محتمل، والبعض متيقن، فيحمل عليه. [(3)] (1) قوله: لأن من... الخ؛ لا شبهة في أن كلمة من الجارة قد تستعمل للبيان، نحو قوله: قوله: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} ، وقد تستعمل للتبعيض نحو قوله تعالى: {فاقرؤا ما تيسر من القرآن} ، وعده الفقهاء من الحقيقة، وجعلوا بواقيها مجازية، وكتب اللغة شاهدة على أن حقيقته هو ابتداء الغاية، والبواقي راجعة إليه، إذا علمت هذا فاعرف أن: من في قوله: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، عندهما للبيان، فيكون من ثلاث بيانا مقدما لما شئت، فتملك أن تطلق على نفسها ثلاثا، وعنده

للتبعيض، بناء على أنه حقيقتها، فلا يعدل عنها إلا عن ضرورة أو بناء على أنه لو كانت للبيان لكفى قوله: طلقي ما شئت، فلما زاد من ثلاث علم أن المقصود غير ذلك، فتملك أن تطلق بعض الثلاث لا الثلاث. (2) قوله: قلنا؛ جواب من جانب الإمام، وتقوية لمذهبه، وحاصله: إن من إن كانت للبيان تملك الثلاث أيضا، وإن كانت للتبعيض تملك ما دونه، فوجود الكل محتمل، ووجود ما دونه متيقن، فالأخذ باليقين، وترك المحتمل أولى.

Mas'alah: When does divorce occur if the wife is given a triple choice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

591. رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت وشئت وشئت فقالت: شئت. لا يقع الطلاق حتى تشاء ثلاث مرات.

Sub-topic - Rulings on Absence or Ignorance of the Wife

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorces herself three times after a subsequent marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع) إن كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة وإلا فلها تفريقها بعد زوج آخر، وهي مسألة الهدم الآتية

Mas'alah: What is the ruling on the wife's divorce before knowledge and the effect of leaving the session?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1598)

قبل علمها (ما لم تقم) لتبدل مجلسها حقيقة (أو) حكما بأن (تعمل ما يقطعه) مما يدل على الإعراض لأنه تمليك فيتوقف على قبول في المجلس لا توكيل، فلم يصح رجوعه، حتى لو خيرها ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الأصح (لا) تطلق (بعده) أي المجلس (إلا إذا زاد) في قوله طلقي نفسك [رد المحتار] جملة الحال التي فعلها مضارع مثبت لا تقترن بالواو، وأما الثاني فلصيرورة المعنى مدة لم يوقت في حال مضي الوقت وإذا لم يوقت كيف يمضي الوقت فافهم، نعم في بعض النسخ فبمضي الوقت بالفاء والباء الجارة للمصدر والمعنى فإن وقت فينتهي المجلس بمضي الوقت (قوله قبل علمها) ليس قيدا احترازيا بل هو تنبيه على الأخفى ليعلم مقابله بالأولى كما

هو عادة الشارح في مواضع لا تحصى فافهم (قوله ما لم تقم إلخ) الأولى أن يذكر له عاطفا يعطفه على قوله ما لم يوقته، ولو قال ما لم تفعل ما يدل على الإعراض لكان أخصر وأفود، ليصح عطف قوله أو حكما على حقيقة ولأنه يغنيه عن قوله أو تعمل ما يقطعه، ولأن بطلانه بكل قيام مطلقا قول البعض والأصح كما في البحر والنهر أنه لا بد أن يدل على الإعراض، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قامت لتدعو الشهود كما يأتي، ولو أقامها أو جامعها بطل كما يأتي لتمكنها من المبادرة إلى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الإعراض (قوله لتبدل مجلسها حقيقة) أفاد أن القيام يختلف به المجلس حقيقة وهو خلاف ما في إيضاح الإصلاح، فإنه قال: إن المجلس وإن لم يتبدل بمجرد القيام إلا أن الخيار يبطله لأنه يدل على الإعراض، وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية. وفي التبيين: المجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحول إلى مكان آخر، وتارة حكما بالأخذ في عمل آخر. اهـ. ط. قلت: وكأن الشارح حمل القيام على التحول فإنه يقال قام عن مجلسه إذا تحول عنه لا مجرد القيام عن قعود، لما علمت من أن بطلانه بكل قيام مطلقا خلاف الأصح (قوله مما يدل على الإعراض) قيد به لأنه لو خيرها فلبست ثوبا أو شربت لا يبطل خيارها لأن اللبس قد يكون لتدعو شهودا، والعطش قد يكون شديدا يمنع من التأمل، ودخل في العمل الكلام الأجنبي، وهذا في التخيير المطلق، أما الموقت بشهر مثلا فلا يبطل بذلك ما دام الوقت باقيا كما مر، أفاده في البحر ويأتي تمام الكلام فيما يكون إعراضا وما لا يكون (قوله فيتوقف على قبولها في المجلس) أراد بالقبول الجواب، والضمير في يتوقف عائد على التطليق المفهوم من قوله فلها أن تطلق لا على التمليك لما صرحوا به من أن هذا التمليك يتم بالمملك وحده، ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق بعد التفويض وهو بعد تمام التمليك كما أوضحه في الفتح والنهر، وبه علم أن هذا التمليك لا يتوقف تمامه على القبول ولا على الجواب في المجلس لأن الجواب: أي التطليق بعد تمامه وإنما المتوقف على الجواب هو صحة التطليق فافهم

(قوله فلم يصح رجوعه) تفريع على كونه ليس توكيلا، فإن الوكالة غير لازمة فلو كان توكيلا لصح عزلها قال في البحر عن جامع الفصولين: تفويض الطلاق إليها، قيل هو وكالة يملك عزلها فالأصح أنه لا يملكه اهـ لكن إذا كان تمليكا لا يلزم منه عدم صحة الرجوع كما في المعراج قال لانتقاضه بالهبة فإنها تمليك ويصح الرجوع. اهـ. وعلل له في الذخيرة بأنه بمعنى اليمين، إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها نفسها واعترضه في الفتح بأن هذا يجري في سائر الوكالات لتضمنه معنى إذا بعته فقد أجزته مع أن الرجوع عنها صحيح وإنما العلة هي كونه تمليكا يتم بالمملك وحده بلا قبول، وتمامه في النهر فافهم (قوله حتى لو خيرها إلخ) تفريع ثان على عدم كونه توكيلا بل هو تمليك فإن علة الحنث هو قول محمد كونها نائبة عنه وهو ممنوع كما في الفتح عن الزيادات لصاحب المحيط أي لكونها صارت مالكة، وعليه فلو وكل رجلا بطلاقها يحنث كما سيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى عند ذكر ما يحنث فيه بفعل

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the waiting period of an apostate wife who has joined the enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1031)

[منحة الخالق] في النوادر تأمل (قوله: يملكها. . . إلخ) أي على ظاهر الرواية حيث كان الدار دار حرب (وقوله: وتعتد بثلاث حيض. . . إلخ) أقول: ويلحقها الطلاق لو أوقعه في العدة إلا إذا لحق بدار الحرب لما سيأتي قبيل باب تفويض الطلاق عن البدائع ونصه: وإذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع وإذا ارتدت ولحقت لم يقع عليها طلاقه فإن عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند أبي حنيفة لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود بخلاف

المرتد كذا في البدائع اهـ.

Mas'alah: What constitutes a legal injury giving the wife delegated divorce authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1146)

الإيصال فيحنث، ولو جعل الأمر بيدها إن ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الأجير يا ابن العواني فضربها وإنه كما قالت لها أن تطلق نفسها، ولو قالت له يا ابن النساج إن كان كما قالت أو لا يعير بهذا لا يكون جناية، ولو صعدت السطح من غير ملاءة هل يكون جناية قال: نعم قيل هذا إن صعدت للنظارة وإلا فلا قال: قلت إن لم يكن للسطح تجبير فجناية وإلا فلا ورمي البطيخ إليه جناية إن كان على وجه الاستخفاف وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding permission in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1146)

وفي القنية إن شربت مسكرا بغير إذنك فأمرك بيدك ثم شرب واختلفا في الإذن فالقول قول الزوج، والبينة بينة المرأة اهـ. فحاصلة القول له، والبينة بينتها،

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when a wife enters marriage through a voidable contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1146)

وفي القنية إن تزوجت عليك امرأة فأمرها بيدك فدخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي وأجاز بالفعل ليس لها أن تطلقها، ولو قال: إن دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband instructs his wife to divorce with a specific type and she reverses it?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1163)]

(قوله: ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به) أي قال لها طلقي نفسك طلقة بائنة فقالت طلقت نفسي طلقة رجعية أو قال لها طلقي نفسك طلقة رجعية فقالت طلقت نفسي طلقة بائنة وقع في الأولى البائن، وفي الثانية الرجعي لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الأصل، والضابط أن المخالفة إن كانت في الوصف لا يبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به بخلاف ما إذا كانت في الأصل حيث يبطل أصلا كما إذا فوض واحدة فطلقت ثلاثا على قول الإمام أو فوض ثلاثا فطلقت ألفا أطلق في قول فعكست فشمل في مسألة ما إذا أمرها بالرجعي ما إذا قالت أبنت نفسي وما إذا قالت طلقت نفسي بائنة، والثاني ظاهر بإلغاء الوصف وأما الأول فلأنه راجع إلى الثاني وقدمناه في أول فصل المشيئة، وقد فرق بينهما قاضي خان في حق الوكيل فقال رجل قال لغيره: طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية، ولو قال الوكيل أبنتها لا يقع شيء، ولو قال للوكيل: طلقها بائنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة اهـ. فيحتاج إلى الفرق بين قول الوكيل بالطلاق الرجعي أبنتها وبين المأمورة بالرجعي إذا قالت أبنت نفسي ولعل الفرق مبني على أن الوكيل بالطلاق لا يملك الإيقاع بلفظ

الكناية لأنها متوقفة على نية، وقد أمره بطلاق لا يتوقف على النية فكان مخالفا في الأصل بخلاف المرأة فإنه ملكها الطلاق بكل لفظ يملك الإيقاع به صريحا كان أو كناية وهذا الفرق صحته موقوفة على وجود النقل على أن الوكيل لا يملك الإيقاع بالكناية والله – سبحانه – وتعالى أعلم، وفي الخانية من الوكالة: قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحدة طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع اهـ. مع أن الوكيل بالطلاق له أن يطلق بعد طلاق الموكل ما دامت في العدة ولكن المانع من وقوع طلاقيهما التقييد بالسنة فإن السنة واحدة وقيدنا في التصوير الأمر من غير تعليق بمشيئتها لما في الخانية من باب التعاليق قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة إن شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي حنيفة، ولو قال لها طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة إن شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية في قول أبي يوسف ولا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة لأنها ما أتت بمشيئة ما فوض إليها اهـ. إلا أن يقال إنه مستفاد مما قبله وقدمنا في مسائل التوكيل قبله بالطلاق أنه لو وكله بالمنجز فعلق أو أضاف لا يقع وكذا لو قال طلقها غدا فقال: أنت طالق غدا لأنه وكله بالتنجيز في غد وقد أضافه، ولو قال له طلقها بين يدي الشهود أو بين يدي أبيها فطلقها واحدة وقع كما في الواقعات وغيرها كقوله بعه

Mas'alah: What is the ruling on violating a specified condition in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1164)

بشهود فباعه بغيرهم وحاصله أن التخصيص بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه إلا في

ثلاث مسائل مذكورة في وكالة الصغرى بعه من فلان بعه بكفيل بعه برهن ومع النهي لا يملك المخالفة كقوله لا تبعه إلا بشهود إلا في قوله لا تسلمه حتى تقبض الثمن فله المخالفة وتوضيحه فيها وحاصله إن أمر بالتطليق بوصف مقيد بمشيئتها إذا خالفت في ذلك الوصف لم يقع شيء وهي واردة على الكتاب وكان عليه أن يقول إلا أن يكون معلقا بمشيئتها ويحتاج إلى الفرق على قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the description of 'first, middle, last' in delegated divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2717)

وله أن هذا الوصف لغو؛ لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه، كالمجتمع في المكان، والكلام في الترتيب، والإفراد من ضروراته، فإذا لغا في حق الأصل، لغا في حق البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife through a document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=391)

وفي مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الأمر على أني متى سافرت بغير إذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا أريد الواحدة وطلبت الثلاث وأبى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الأمر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the husband becomes insane or delegates to a

minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=391)

ولو جعل أمر امرأته بيدها أو بيد أجنبي ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الأمر باليد ولو جعل أمر امرأته بيد صبي أو مجنون أو عبد أو كافر فهو في يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك إلى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة أمرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الأسروشني. ولو جعل أمر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس إلا أن يقول طلقها متى شاءت أو تطلق نفسها متى شاءت ولو جعل أمرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما فإن قالا كنا طلقنا في المجلس فأنكر الزوج حلف بالله ما يعلم أن الأمر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين أو ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليها كذا في العتابية. ولو قال أمر امرأتي بيدي وبيدك أو قال جعلت أمرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه إلا أن يجيز الزوج كذا في المحيط. ولو قال أمر امرأتي بيد الله ويدك أو قال جعلت أمرها بيد الله ويدك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي. في المنتقى رجل أمر امرأته بيد أبيها فقال أبوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط. ذكر في أجناس الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا نشهد أن فلانا أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل أمرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالا نشهد أن فلانا قال لنا اجعلا أمر امرأتي

بيدها فجعلنا أمرها بيدها لم يجز كذا في فصول الأسروشني. عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لو كان له امرأتان فقال أمركما بأيديكما لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما ولو قال لامرأته أمرك بيدك وأمر امرأتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت

نفسها يقع ولو قال لها أمر نسائي بيدك أو طلقي أي نسائي شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي. ولو قال أمر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى. ولو قال أمرك بيدك أو أمر هذه بيدها فإن طلقت في المجلس بطلت الأخرى ولو طلقتا معا طلقت إحداهما والبيان إليه كذا في العتابية. فضولي قال لامرأة الغير جعلت أمرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فأجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الأمر بيدها في مجلس علمها بإجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت أمري بيدي واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الأمر بيدها ولو قالت جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي فأجاز الزوج ذلك تقع واحدة رجعية للحال ويصير الأمر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة أخرى بائنة ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج أجزت لا يقع وإن نوى الطلاق ولو قالت أبنت نفسي وقال الزوج أجزت يقع إذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج أجزت يصير الزوج موليا لأن تحريم الحلال إيلاء لكن في عرفنا صار طلاقا فتطلق كذا في الظهيرية. وإذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك فهذا جائز وتقع عليها تطليقة رجعية ولا تشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله أجزت لوقوع الطلاق ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله أجزت لا تصح نيته ولو قالت المرأة جعلت أمري بيدي فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار أمرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار إلي فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار إليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج. أخبر أن فلانا طلق امرأتك فقال نعم ما صنع أو بئس ما صنع قيل في الأول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الأخلاطي. ولو قالت كنت جعلت أمس أمري بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت وأجزت ذلك صار بيدها

الآن واختيارها قبل ذلك باطل ولو قالت قلت أمس أمري بيدي اليوم فقال أجزت لم يصح لأن اليوم قد مضى كذا في العتابية. ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت أو رضيت أو ألزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن. ولو قال لها بعت منك أمرك بيدك بألف درهم إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزانة المفتين. ولو قال لها أمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال جعلت أمرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي. وإذا جمع الزوج بين ألفاظ التفويض وهي قوله أمرك بيدك اختاري طلقي فإن ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا إن صلح تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح تفسيرا للأمر باليد والأمر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والطلاق يصلح تفسيرا للأمر والاختيار والأمر لا يصلح تفسيرا للأمر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار لأن الشيء لا يصلح تفسيرا لنفسه وإذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم وإن تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's self-divorce before consummation based on the husband's absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

ذكر في فتاوى القاضي الإمام الأستاذ ظهير الدين - رحمه الله تعالى - لو جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى غاب عنها عن بخارى من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارى شهرين وذلك قبل أن يبني بها وطلقت المرأة نفسها قبل بنائها لا تطلق لأنه لم يغب عنها من مكان يسكنان فيه إذ يراد بالمكان

الذي يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الأسرشني.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the husband leaves the city without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

جعل أمرها بيدها متى شاءت في الطلاق إن خرج من بلدة بخارى بلا إذنها فخرج إلى كوك سراي ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the effect of the husband's insanity on a delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

رجل قال لامرأته: طلقي نفسك إذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد – رحمه الله تعالى: كل شيء يملك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's relatives ask the husband to divorce her and he makes an ambiguous statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

أولياء المرأة إذا طلبوا من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لأبيها: ماذا تريد مني؟ أفعل ما

تريد وخرج ثم طلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله إنه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates authority to his wife once and she later leaves without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=412)

يكي ديكرى راجنين كفت كه هركاه كه بي دستوري من ازشهر بروي أمر زن خويشتن بدست من نهادي كفت نهادم يكبار دستوري دادبس ازان تواند رفتن بي دستوري وى أجاب علاء الدين - رحمه الله تعالى - تواندجه هركاه وقت است وهروقت يكبار فراز كيرد هكذا كتبت عن فوائده.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates a revocable divorce but the wife pronounces an irrevocable one, or vice versa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=239)

وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما أمر به الزوج فمعنى الأول أن يقول لها الزوج طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الأصل ومعنى الثاني أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية فتقع بائنة لأن قولها واحدة رجعية لغو منها لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إلى إيقاع الأصل دون تعيين الوصف فصار كأنها

اقتصرت على الأصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائنا أو رجعيا

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates a revocable divorce and the wife pronounces an irrevocable one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=481)

ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة، فقالت: طلقت نفسي واحدة بائنة فهي رجعية،

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates an irrevocable divorce and the wife pronounces a revocable one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=481)

ولو قال: واحدة بائنة، فقالت: طلقت رجعية فهي بائنة،

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates a revocable divorce but the wife pronounces an irrevocable one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=518)

(ولو قال لها : طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة ، فقالت : طلقت نفسي واحدة بائنة فهي رجعية) لأنها أتت بالأصل فصح ووقع ما أمرها به ثم أتت بزيادة وصف فيلغو إذ لا حاجة له

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates an irrevocable divorce but the wife pronounces a revocable one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=518)

(ولو قال : واحدة بائنة ، فقالت : طلقت رجعية فهي بائنة) لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced wherever you wish' using place words?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1628)

ولو قال لها: أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء، وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها) لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس، بخلاف الزمان لأن له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره عموما وخصوصا.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced however you wish' using the word 'kayfa'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1628)

وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة) ومعناه قبل [العناية] وقوله (فلا تملك الإيقاع جملة وجمعا) قيل معناهما واحد. وقيل الجملة هو أن تقول طلقت نفسي ثلاثا، والجمع أن تقول طلقت واحدة وواحدة وواحدة هذا هو الظاهر

(ولو قال أنت طالق حيث شئت) ظاهر. فإن قيل: إذا لغا ذكر المكان. بقي قوله أنت طالق شئت فينبغي أن يقع الطلاق في الحال كما لو قال أنت طالق دخلت الدار فإنه يقع الساعة. أجيب بأن حيث وأين تفيدان ضربا من التأخير، وحرف الشرط أيضا يفيد ضربا من التأخير فيشتركان في تحقيق معنى التأخير فيجعلان مجازا عن حرف الشرط. فإن قيل: إذا جعلا مجازا عن حرف الشرط لماذا يبطل بالقيام عن المجلس وإنما يبطل بالقيام عن المجلس إذا جعلا مجازا عن حرف إن، وأما إذا جعلا مجازا عن كلمة إذا أو متى فلا يبطل بالقيام عنه فلم لم يجعل مجازا عن كلمة إذا أو متى؟ أجيب بأن جعلهما مجازا عن إن أولى لما أنها لمحض الشرط فكانت أصلا في الباب، والاعتبار بالأصل أولى من غيره، بخلاف الزمان لأن للطلاق تعلقا به لوقوعه في زمان دون زمان، وأما إذا كان واقعا في مكان كان واقعا في جميع الأمكنة فوجب اعتباره: أي اعتبار الزمان خصوصا، كما لو قال أنت طالق غدا أو عموما كما لو قال أنت طالق في أي وقت شئت قال (وإن قال أنت طالق كيف شئت)

المشيئة، فإن قالت: قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال الزوج ذلك نويت فهو كما قال، لأن عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيئتها وإرادته، أما إذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة أو على القلب تقع واحدة رجعية لأنه لغا تصرفها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير (قال - رضي الله تعالى عنه -) [العناية] اختلف علماؤنا فيما إذا قال أنت طالق كيف شئت هل يتعلق أصل الطلاق بمشيئتها أو لا، فقال أبو حنيفة لا يتعلق بل تقع طلقة واحدة ولا مشيئة لها إن لم يدخل بها، وإن دخل بها وقعت تطليقة رجعية والمشيئة إليها في المجلس بعد ذلك. ثم لا يخلو من أن ينوي الزوج شيئا أو لم ينو، فإن كان الثاني اعتبرت مشيئتها في الكم والكيف فيما قالوا جريا على موجب التخيير. وإن كان

الأول، فإن اتفقت نيته ومشيئتها فذاك، وإن اختلفا بأن شاءت بائنة والزوج ثلاثا أو بالعكس وقعت واحدة رجعية، وقالا: لا يقع شيء لا قبل الدخول ولا بعده حتى تشاء، فإن شاءت أوقعت ما شاءت من الرجعي والبائن والثلاث لأنه فوض التطليق إليها على أي صفة شاءت؛ لأن كلمة كيف للسؤال عن الحال مطلقا فلا بد من تعليق الأصل بمشيئتها لتثبت لها المشيئة في جميع الأحوال، كما لو قال أنت طالق إن شئت أو حيث شئت أو أين شئت. ولأبي حنيفة أن كلمة كيف لطلب الوصف لا لطلب الأصل، يقال كيف أصبحت: أي على أي وصف من الصحة والسقم وغير ذلك، فكان التفويض في وصف الطلاق، والتفويض في وصفه يستدعي وجود أصله، وإلا لكان كيف لطلبه وليس كذلك، ووجود الطلاق بوقوعه وهو ظاهر. وهاهنا سؤال مشهور وهو أن المعقول أن لا يحتاج إلى نية الزوج؛ لأنه لما فوض الأمر إليها وجب أن تستقل بإثبات ما فوض إليها اعتبارا بعامة التفويضات. وجوابه أنه فوض إليها حال الطلاق وهي مشتركة بين الكم والكيف: يعني العدد والبينونة فيحتاج إلى النية لتعيين أحدهما. وقد روي عن الطحاوي أن للمرأة أن تجعل الطلاق بائنا أو ثلاثا في قول أبي حنيفة. قال صاحب النهاية ناقلا عن الفوائد الظهيرية: وقد راجعت الفحول في جواب هذا الإشكال فما قرع سمعي جوابه فيجب التعويل على ما ذكره الطحاوي. ولقائل أن يقول: لا مناسبة لهذا التفويض لعامة التفويضات إلا في كونه تفويضا وذلك ليس بجامع لوجود الفارق، وهو أن المفوض هاهنا متنوع دونها فيكون في وجوب التعويل نظر. توضيحه أن المتأخر إلى المشيئة ما علق بها والتعليق بالمشيئة إنما حصل

وقال في الأصل هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding delegated divorce with 'kayfa'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1630)

وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فتشاء رجعية أو بائنة أو ثلاثا) وعلى هذا الخلاف العتاق لهما أنه فوض التطليق إليها على أي صفة شاءت فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيئتها لتكون لها المشيئة في جميع الأحوال: أعني قبل الدخول وبعده. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن كلمة كيف [العناية] بكلمة كيف لأن قوله أنت طالق ليس فيه شيء منه وهي لا تعلق لها بالأصل أصلا فيكون منجزا أصل الطلاق ومفوضا لوصفه المتنوع. وتفويض وصف الشيء مبهما قبل وجود الأصل ممتنع إلا أن في غير المدخول بها لا أثر لمشيئة الوصف بعد وقوع الأصل لعدم المحل فيلغو تفويض الصفة إلى مشيئتها، وفي الموطوءة المحل باق بعد وجود الأصل فلها المشيئة بعد وقوعه. وقوله (وعلى هذا الخلاف العتاق) يعني إذا قال لعبده أنت حر كيف شئت عتق عند أبي حنيفة ولا حال للعتق يفوض إليه. وعندهما لا يعتق حتى يشاء وإنما قال في الكتاب (قال في الأصل هذا قول أبي حنيفة) لأن ما أورده في الأصل من مسائل الجامع الصغير وليس فيه ذكر قولهما، وإنما ذكر الرواية فيه على قول أبي حنيفة لا غير فذكره ليتبين أن ما ذكره في الجامع الصغير إنما هو قوله لا قولهما بدليل

للاستيصاف، يقال كيف أصبحت والتفويض في وصفه يستدعي وجود أصله ووجود الطلاق بوقوعه. (وإن قال لها: أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت) لأنهما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي عدد شاءت [العناية] ما ذكر في الأصل. (وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت) ذكر في أصل

رواية الجامع الصغير: إن شاءت طلقت نفسها واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها، فإن قيل: كيف يباح لها أن تطلق نفسها ثلاثا والزوج لا يسعه أن يطلقها ثلاثا؟ أجيب بأنه يجوز أن يكون المراد بقوله إن شاءت طلقت نفسها ثلاثا مشيئة القدرة لا مشيئة الإباحة: يعني أنها تقدر على ذلك كقوله تعالى {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] على أنه روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن ذلك مباح لها في التخيير. ووجه الاختصاص اضطرارها، فإن التفريق يخرج الأمر من يدها. وقوله (لأنهما يعني كم وما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي عدد شاءت) فإن قيل: هذا في "كم" مسلم، وأما في "ما" فهي مستعملة للوقت كما تستعمل للعدد قال الله تعالى {ما دمت حيا} [مريم: 31] فقد وقع الشك في تفويض العدد إليها فلا يثبت العدد بالشك. أجيب بأن جانب العدد مرجح بأصل آخر وهو أن هذا تفويض بمعنى التمليك لأنه تفويض إلى المرأة أمر نفسها والتمليكات تقتصر على المجلس، وذلك إنما يكون أن لو كانت معمولة بمعنى العدد لا بمعنى الوقت، وفيه نظر لأن فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس فتعارض جهتا الترجيح. والجواب أنه تمليك فيه معنى التعليق، والأول كالأصل فالترجيح به أولى

(فإن قامت من المجلس بطل، وإن ردت الأمر كان ردا) لأن هذا أمر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال. (وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ولا تطلق ثلاثا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: تطلق ثلاثا إن شاءت) لأن كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فحمل على تمييز الجنس، كما إذا قال: كل من طعامي ما شئت أو طلق من نسائي من شاءت. ولأبي حنيفة أن كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فعمل بهما، [العناية] فإن قامت عن المجلس بطل الأمر) لما ذكرنا أنه تمليك والتمليك يقتصر على المجلس

(وإن ردت الأمر كان ردا لأن هذا أمر واحد) إذ ليس فيه ما يدل على التكرار، قيل هو احتراز عن كلما، وكل ما هو أمر واحد يقتضي جوابا واحدا ليكون الجواب مطابقا للسؤال وذلك الجواب الواحد ينبغي أن يكون في الحال، إذ ليس في كلامه ما يدل على الوقت مرادا. قيل وهو احتراز عن إذا ومتى والخطاب في الحال يقتضي الجواب في الحال لما قلنا، فإذا ردت الأمر فقد حصل الجواب في الحال ولا جواب بعده لعدم التكرار. وإن قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة وثنتين دون الثلاث عند أبي حنيفة، وقالا: لها أن تطلق ثلاثا (لأن كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تكون للتمييز) يعني للبيان كما في قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] وقد تكون للتبعيض وقد تكون لغيرهما كما عرف ذلك فاجتمع في كلامه المحكم والمحتمل فيحمل المحتمل على المحكم ويجعل بيانا (كما إذا قال كل من طعامي ما شئت أو طلق من نسائي من شاءت. ولأبي حنيفة أن كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم والعمل بهما ممكن) من حيث أن يجعل المراد بعضا عاما، والثنتان كذلك لأنه بالنسبة إلى الواحدة عام وبالنسبة

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the husband says 'whomever you wish'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1633)

وفيما استشهدا به ترك التبعيض بدلالة إظهار السماحة أو لعموم الصفة وهي المشيئة، حتى لو قال: من شئت كان على هذا الخلاف، والله تعالى أعلم بالصواب [العناية] إلى الثلاث بعض. فإن قيل: فعلى هذا لا يتناول الواحد لأنه ليس بعام. أجيب بأنه يتناوله دلالة، وإذا كان العمل بهما ممكنا لا يهمل أحدهما (وفيما استشهد به ترك التبعيض)

بدليل خارجي (وهو إظهار السماحة أو لعموم الصفة وهي المشيئة) فإن النكرة إذا اتصفت بصفة عامة تعم لما عرف وهاهنا كذلك (حتى لو قال من شئت كان على الخلاف)

[العناية] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on divorce delegated with spatial terms like 'wherever you wish'?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=147)]

وإن قال لها أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء فإن قامت من مجلسها فلا مشية لها وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة فإن قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال ذلك نويت فهو كما قال وإن قال أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت فإن قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت ـــــــ

Mas'alah: Why is spatial delegation in divorce ineffective?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=147)]

قوله حتى تشاء لأن كلمة أين من ظروف المكان وحيث من أسماء المكان ولا اتصال للطلاق بالمكان والطلاق لا يختلف باختلاف المكان فيلغو ذكر المكان ويبقى ذكر

المشية في الطلاق بخلاف الزمان

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce when the wife is absent or the time expires before she knows?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

مثاله إذا قال لها أمرك بيدك وهي تسمع فأمرها بيدها في مجلسها فإن كانت غائبة إن لم يؤقت فلها الخيار في مجلس علمها وإن وقته بوقت فبلغها العلم مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وإن مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها؛ لأنه خص التفويض بزمان فيبطل بمضيه علمت أو لم تعلم

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he gave his wife the power of divorce yesterday and she did not choose, while she claims she did?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1361)

(قال) وإذا قال الزوج جعلت أمرك بيدك أمس فلم تختاري شيئا وقالت هي بل قد اخترت فالقول قول الزوج مع يمينه على علمه؛ لأنها أخبرت بما لا تملك إنشاءه وتدعي وقوع الطلاق عليها والزوج

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies that his wife chose divorce after giving her the power?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1362)

منكر لذلك فإنه أقر بالتخيير فقط ولا يقع به شيء ما لم تختر نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives the power of divorce to a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1362)

(قال) وإن جعل أمرها بيد صبي أو مجنون فهو بيده في مجلسه؛ لأن موجب هذا التفويض صحة إيقاع الطلاق منهما وذلك يكون بعبارته والصبي من أهله فكان كالبالغ ليس للزوج أن يخرجه من يده ولا يبطل إلا بقيام المفوض إليه من مجلسه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband and wife dispute over a conditional delegation of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1252)

رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن لم يعطها كذا في وقت كذا، فهي تطلق نفسها متى شاءت، فمضى ذلك الوقت فطلقت نفسها، ثم اختلفا، فقال الزوج: أعطيتها ذلك في الوقت وأنكرت المرأة ذلك، فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها؛ لأنه ينكر وقوع الطلاق، والقول قول المرأة في حق عدم وصول ذلك الشيء إليها؛ لأنها منكرة وصول ذلك الشيء إليها.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband delegates divorce to his wife's father on a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1252)

أصل المسألة مسألة ذكرها في «المنتقى» ، وصورتها: رجل قال لأب امرأته: إن لم أتك إلى أربعين يوما، فأمر امرأتي بيدك، فإذا مضى أربعون يوما فإن قال الزوج: إنها من الساعة التي تكلم فيها فأمرها بيده ما دام في مجلسه، فإن قال الرجل بعد ذلك قد آتيتك، فقال أب المرأة: لم يأتني، فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر صيرورة الأمر بيده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when wives divorce after leaving the session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1424)

فأما إذا قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا وخرج الكلامان منهما معا أو على التعاقب طلقتا وورثتا؛ لأن الأمر والتفويض خرج من يد كل واحدة منهما بالقيام عن المجلس، وبقيت الوكالة فصار وقوع الطلاق على كل واحدة منهما مضافا إلى صاحبتها على كل حال، فلذلك ورثتا، وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها، ولو طلقت كل واحدة منها نفسها لا يقع الطلاق؛ لأن الأمر خرج من يد كل واحدة منهما في حق نفسها، وإذا لم يقع الطلاق بقيتا منكوحتين فترثان.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill husband tells two wives to divorce themselves for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1425)

ولو قال في مرضه لامرأتين له، وقد دخل بهما: طلقا أنفسكما بألف درهم، فالأصل في هذا ما مر أن الأمر بالطلاق في حق المأمورة بالطلاق تفويض، وفي حق صاحبتها توكيل، إلا أن في هذه المسألة لا تنفرد إحداهما بالإيقاع؛ لأن الأمر بالطلاق على مال بالمعاوضة، والأصل في المأمورين بالمعاوضة أن لا ينفرد أحدهما بها على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both wives divorce themselves and each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1426)

إذا ثبت هذا فنقول: لو طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها وخرج الكلامان معا طلقتا لاجتماعهما على تطليق كل واحدة منهما، ولا ترثان؛ لأن كل واحدة منهما إنما تلتزم البدل بمقابلة طلاق نفسها، لا بمقابلة طلاق صاحبتها، والتزام البدل بمقابلة طلاق نفسها يكون رضا منها بطلاقها، والرضا بالطلاق مقارنا للطلاق يوجب حرمان الإرث، بخلاف الفصل الثاني والثالث؛ لأن هناك الرضا لم يثبت باعتبار وجوب البدل. لو ثبت إنما يثبت باعتبار أنها ثابت بفعلها، وكل واحدة ثابت بفعلها وفعل صاحبتها فلا يثبت الرضا من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself by delegated authority in an invalid marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

وفي (البزازية) جعل أمرها بيدها في النكاح الفاسد أن ضربها بلا جرم فطلقت نفسها

بحكم التفويض إن قيل: يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجه لأن المتاركة فسخ، وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح،

Mas'alah: Does the wife's right to choose remain valid after the husband's insanity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4803)

23657 - قالوا: لما بطل هذا التفويض بجنون الزوج كذلك يبطل برجوعه. 23658 - قلنا: لا نسلم هذا لأن لها أن تختار نفسها بعد جنونه كما تختار في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to divorce after remarrying another husband and then returning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=778)

وإن بانت بواحدة أو اثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت فلها أن تشاء الطلاق مرة بعد أخرى حتى تستوفي الثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وهو قول الشافعي بناء على أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من التطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of divorce to a woman during her waiting period after irrevocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

ولو خيرها في العدة لا يصح بأن قال لها: اختاري فاختارت نفسها في العدة حتى لا يقع

شيء بالإجماع؛ لأن التنجيز تمليك والتمليك بلا ملك لا يتصور،

Mas'alah: Does a wife retain the right to divorce herself after remarrying another husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=372)

ولا تطلق) المرأة نفسها (بعد زوج آخر) ؛ لأن التعليق ينصرف إلى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج آخر. (وفي) قوله أنت طالق (حيث) شئت (وأين) شئت (لا) تطلق حتى تشاء)

Mas'alah: What is the ruling on giving wives authority over divorce in terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

ولو قال في مرضه أمركما بيديكما فهو تمليك منهما فلا تنفرد إحداهما بالطلاق كمسألة المشيئة سواء إلا أنهما إذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما يقع، وفي قوله إن شئتما لا يقع لأنه جعل الرأي إليهما في شيئين، فإذا اجتمع رأيهما في شيء صح، كما لو وكل رجلين ببيع عبدين فباعا أحدهما وهناك فوض إليهما بشرط مشيئتهما الطلاقين فكان عدما قبل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option in a ship or on a mount after delegated divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1101)

(وفلكها) أي السفينة التي هي فيها وقت علمها بالتفويض (كبيتها) لأن جريان الفلك لا يضاف إلى راكبه، فثبت لها الخيار ما دامت في مجلسها كالبيت (وسير دابتها كسيرها) لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها، لأنها تسير باختياره، فلو وقفت لم يبطل خيارها، ولو نزلت بطل، وكذا لو ركبت وكانت نازلة. – ––

***

Mas'alah: What actions invalidate the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=406)

وإن قامت) المرأة المخيرة ولو كرها (منه) من المجلس (أو أخذت) أي شرعت (في عمل آخر) يخالفه (بطل) خيارها لأن ذلك دليل الإعراض (ولا بد من ذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما) لأن الوقوع عرف سماعا فيتقيد به إجماعا فلو قال لها اختاري فقالت اخترت بطل إلا أن يتصادقا على اختيار النفس كما في الدرر لكن في الفتح عدم الاكتفاء بالتصادق تأمل.)

Mas'alah: What actions by a woman invalidate her option (khiyar) in delegated divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2105)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (فإن كانت قائمة فجلست: فهي على خيارها، وكذلك لو كانت متكئة فجلست، أو قاعدة فاتكأت، أو كانت تسير على دابة أو محمل فوقفت:

فهي على خيارها) . قال أبو بكر: الأصل فيه: أن كل ما دل من فعلها على الإعراض عن الجواب، وترك الإيقاع: فإنه ببطل الخيار، وما لم يدل على ذلك: فإنه لا يبطل الخيار. فقلنا على ذلك: إن جلوسها وهي قائمة لا يدل على الإعراض عن الجواب؛ لأنها يجوز أن تعقد لتتروى في أمر الخيار؛ لأن حال العقود أجمع للرأي والفهم. وكذلك لو كانت متكئة فقعدت، أو قاعدة فاتكأت؛ لأن الإنسان قد ينتقل إلى هذه الأحوال قاصدا به اجتماع رأيه وفكره، ولينظر فيما جعل إليه من ذلك، فلم يكن في ذلك دليل على الإعراض عن الجواب.

Mas'alah: Does a woman's riding away invalidate her option (khiyar) in delegated divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2106)

* قال: "إن كانت راكبة، فسارت فلا خيار لها" . وذلك لأن سيرها يدل على الإعراض عن الجواب، كالمشي.

Mas'alah: What is the ruling on a delegated divorce after the wife remarries?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=581)

قال - رحمه الله - (ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع) يعني فيما إذا قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر وعادت إليه وطلقت نفسها لا يقع لما ذكرنا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم فلا يتناول المستحدث وعلى قياس قول زفر يقع؛ لأن الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين، ولهذا لو قال لها إن دخلت الدار

فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل أن تدخل ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا، ولو طلقت نفسها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول يملك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة وواحدة إلى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد وسيأتي في مسائل التنجيز إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on 'amruki bi-yadik' when the wife is absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=574)

فأما إذا كانت غائبة أو حاضرة ولم تسمع فلها الخيار في مجلس بلغ إليها الخبر فيه وعلمت بذلك لأن هذا تمليك الطلاق والتمليك يقتصر جوابه على المجلس ويكون مؤقتا به كما في قبول البيع

Mas'alah: Does delegated divorce (tafwid) result in revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=578)

إلا أن هنا يقع الطلاق الرجعي وثم يقع بائنا إلا إذا قال لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة واختارت نفسها يقع رجعيا لأنه فوض إليها الرجعي

BAB 12

باب الاستثناء في الطلاق

The Chapter on Exception in Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah)

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'if Allah wills' in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلا) إلا لتنفس أو سعال أو جشاء أو عطاس أو ثقل لسان أو إمساك فم أو فاصل مفيد لتأكيد أو تكميل أو حد أو طلاق، أو نداء كأنت طالق يا زانية أو يا طالق إن شاء الله صح الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with revocable or irrevocable specification followed by 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كأنت طالق رجعيا إن شاء الله وقع وبائنا لا يقع، ولو قال: رجعيا أو بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the exception 'if Allah wills'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1648)

(قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلا)

Mas'alah: What is the chapter on exception and will in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1648)

[مطلب مسائل الاستثناء والمشيئة] (قوله قال لها إلخ) شروع في مسائل الاستثناء، وعقد لها في الهداية فصلا على حدة. قال في الفتح: وألحق الاستثناء بالتعليق لاشتراكهما في منع الكلام من إثبات موجبه إلا أن الشرط يمنع الكل والاستثناء البعض، وقدم مسألة إن شاء الله لمشابهتها الشرط في منع الكل، وذكر أداة التعليق ولكنه ليس على طريقة لأنه منع لا إلى غاية والشرط منع إلى غاية يحققه كما يفيده: أكرم بني تميم إن دخلوا، ولذا لم يورده في بحث التعليقات، ولفظ الاستثناء اسم توقيفي قال تعالى {ولا يستثنون} [القلم: 18] أي لا يقولون إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on the exception (mashi'a) in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(لا يقع) للشك (وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) وإن مات يقع (ولا يشترط فيه (القصد ولا التلفظ) بهما، فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا أو عكس أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية (ولا العلم بمعناه) حتى لو أتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the exception 'in sha Allah' when specifying revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله وقواه في النهر) اعلم أنه قال في القنية: لو قال أنت طالق رجعيا أو بائنا إن شاء الله يسأل عن نيته، فإن عني الرجعي لا يقع، وإن عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء اهـ قال في البحر: وصوابه إن عنى الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء للفاصل، وإن عنى البائن لم يقع لصحة الاستثناء. اهـ.

Mas'alah: What is the correct view on the exception when the husband intends revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

قال في النهر: أقول بل الصواب ما في القنية، وذلك أن معنى كلامه أنت طالق أحد هذين، وبهذا لا يكون الرجعي لغوا وإن نواه بخلاف ما إذا نوى البائن، وأما البائن فليس لغوا على كل حال. اهـ.

Mas'alah: What is the analysis of contradiction in rulings on exception in divorce with revocable and irrevocable intent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من عدم الالتئام والتناقض التام. بيانه أن قوله: وأما البائن فليس لغوا على كل حال يقتضي عدم الوقوع لصحة الاستثناء ومساواته للرجعي الذي قال فيه إنه لا يكون لغوا وإن نواه، وحينئذ فلا يقع فيهما، وهو خلاف ما في القنية، ومناقض لقوله بخلاف ما إذا نوى البائن فافهم، ولذا قال ح: إن الحق ما في البحر لأنه إذا نوى الرجعي فجملة أنت طالق تفيده، فكان قوله رجعيا أو بائنا الذي هو

بمعنى أحد هذين لغوا، بخلاف ما إذا نوى البائن فإن تلك الجملة لا تفيده فلم يكن قوله رجعيا أو بائنا لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on uttering both divorce and exception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(وله ولا التلفظ بهما) أي بالطلاق والاستثناء

Mas'alah: Is the phrase 'If Allah wills' (In sha Allah) in divorce an annulment or a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1653)

مطلب مهم لفظ إن شاء الله هل هو إبطال أو تعليق (قوله فإنه تطليق إلخ) اعلم أن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عندهما: أي رفع لحكم الإيجاب السابق وعند أبي يوسف تعليق، ولهذا شرط كونه متصلا كسائر الشروط. ولهما أنه لا طريق للوصول إلى معرفة مشيئته تعالى فكان إبطالا، بخلاف بقية الشروط، وعلى كل لا يقع الطلاق في مثل أنت طالق إن شاء الله تعالى، نعم تظهر ثمرة الخلاف في مواضع. منها ما إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب، كإن شاء الله أنت طالق. فعندهما لا يقع لأنه إبطال فلا يختلف. وعنده يقع لأن التعليق لا يصح بدون الفاء في موضع وجوبها. ومنها ما إذا حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الإبطال كما يأتي، هذا ما قرره الزيلعي وابن الهمام وغيرهما، ومثله في متن مواهب الرحمن حيث قال: ويجعل: أي أبو يوسف إن شاء الله للتعليق وهما للإبطال وبه يفتي. فلو قال: إن شاء الله أنت كذا

بلا فاء يقع على الأول ويلغو على الثاني اهـ لكن ذكر في متن المجمع عكس ذلك حيث قال: وإن شاء الله أنت طالق يجعله تعليقا وهما تطليقا، وحمله في البحر على ما تقدم وفيه نظر، فإن مقابلة التعليق بالتطليق تقتضي عدم الوقوع على قول أبي يوسف القائل بالتعليق والوقوع على قولهما،

تعليق عند أبي يوسف لاتصال المبطل بالإيجاب فلا يقع كما لو أخر، وقيل الخلاف بالعكس، وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع إذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء، فإن أتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها فليحفظ. وثمرته فيمن حلف لا يحلف [رد المحتار] على أنه صرح بذلك صاحب المجمع في شرحه ولا يخفى أن صاحب الدار أدرى، وصرح بذلك أيضا في شرح درر البحار حيث ذكر أولا أن أبا يوسف يجعله تعليقا لأن المبطل لما اتصل بالإيجاب أبطل حكمه، ثم قال: وجعلاه تنجيزا لما انتفى رابط الجملتين وهو الفاء بقي قوله أنت طالق منجزا. اهـ. وقال في التتارخانية: وإن قال إن شاء الله أنت طالق بدون حرف الفاء فهذا استثناء صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي الولوالجية: وبه نأخذ. وفي المحيط: وقال محمد هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين إن أراد به الاستثناء، وذكر الخلاف على هذا الوجه في القدوري. وفي الخانية لا تطلق في قول أبي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول أبي يوسف اهـ ومثله وفي الذخيرة. وذكر في الخانية قبل هذا أول باب التعليق مثل ما مر عن الزيلعي وغيره. والحاصل أن أبا يوسف قائل بأن المشيئة تعليق ولكن اختلف في التخريج على قوله، فقيل تلزم الفاء في الجواب كما في بقية الشروط فيقع بدونها، وقيل لا فلا يقع وإن محمدا قائل بأنها إبطال. واختلف في التخريج على قوله، فقيل إنما تكون إبطالا وإن صح الربط بوجود الفاء في الجواب، فلو حذفت في موضع وجوبها وقع منجزا وهو معنى كونها حينئذ للتطليق، وقيل إنها

عنده للإبطال مطلقا فلا يقع وإن سقطت الفاء. وأما أبو حنيفة فقيل مع أبي يوسف، وقيل مع محمد، وبهذا ظهر أن ما في البحر من أنه على القول بالتعليق لا يقع الطلاق إذا لم يأت بالفاء خلافا لما توهمه في الفتح من أنه يقع فيه نظر لما علمت من اختلاف التخريج وظهر أيضا أن ما في الفتح من أن أبا يوسف قائل بأنها للإبطال وأنه صرح في الخانية بذلك، فهو مخالف لما سمعته على أن الذي رأيته في الخانية التصريح بأنها عنده للتعليق، وكذا ما فيه من أن ما في شرح المجمع غلط، وتبعه في النهر، فهو بعيد لما علمت من موافقته لعدة كتب معتبرة، ولتصريح القدوري به بل هو أحد قولين، وقد خفي هذا على صاحب الفتح والبحر والنهر وغيرهم، فاغتنم تحرير هذا المقام الذي زلت فيه أقدام الأفهام (قوله لاتصال المبطل بالإيجاب) علة لقوله تعليق كما مر عن شرح درر البحار، والمراد بالمبطل لفظ إن شاء الله فإنه استثناء صحيح وإن سقطت الفاء من جوابه كما مر عن التتارخانية فيلغو الإيجاب وهو قوله أنت طالق، فلا يقع. واستشكله في البحر بأن مقتضى التعليق الوقوع عند عدم الفاء لعدم الربط. وأجاب الرملي بما في الولوالجية من أن المقصود منه إعدام الحكم لا التعليق، وفي الإعدام لا يحتاج إلى حرف الجزاء، بخلاف قوله إن دخلت الدار فأنت طالق لأن المقصود منه التعليق فافترقا اهـ. قلت: وهذا على أحد التخريجين، وهو ما مشى عليه في المجمع وغيره. أما على التخريج الآخر من عدم صحة التعليق بدون الفاء وهو ما في الزيلعي وغيره فيقع كما مر فافهم (قوله وقيل الخلاف بالعكس) يعني الخلاف في أن التعليق بالمشيئة هل هو إبطال أو تعليق لا في مسألة المتن: أي فقيل إنه إبطال عند أبي يوسف تعليق عند محمد، ولم يذكر هذا القائل أبا حنيفة، ويحتمل إرادة الخلاف في مسألة المتن: أي قيل إنه يقع عند أبي يوسف لا عندهما كما مر عن الزيلعي وغيره فافهم (قوله وعلى كل إلخ) أي سواء قيل إن التعليق أو الإبطال قول أبي يوسف أو قول غيره. فالمفتى به عدم الوقوع، فما مشى عليه المصنف خلاف المفتى به (قوله لم يقع اتفاقا)

إذ لا شك حينئذ في صحة التعليق (قوله وثمرته إلخ) هذا الضمير لا مرجع له في كلامه لأنه راجع إلى أنه لو أخر الشرط وقال

بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الإبطال)

Mas'alah: What is the ruling on the exception (istithna) in divorce formulas with the conditional phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1209)

بإمساك غيره فمه أو كان بلسانه ثقل فطال في تردده، والفاصل اللغو يبطل المشيئة فلذا طلقت ثلاثا في قوله أنت طالق ثلاثا، وثلاثا إن شاء الله وفي قوله أنت طالق وطالق وطالق وطالق إن شاء الله، وفي قوله أنت طالق ثلاثا واحدة إن شاء الله كقوله عبده حر وحر إن شاء الله بالواو بخلاف ما إذا كان بدونها للتأكيد، وبخلاف حر وعتيق إن شاء الله لكونه تفسيرا، وهو إنما يكون بغير لفظ الأول، وبخلاف طالق واحدة، وثلاثا إن شاء الله لكونه أفاد التكميل كقوله أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله، وفي المجتبى من كتاب الأيمان لو قال أنت طالق رجعيا إن شاء الله يقع، ولو قال بائنا لا يقع لأن الأول لغو دون الثاني، وفي القنية بعده، ولو قال أنت طالق رجعيا أو بائنا إن شاء الله يسأل عن نيته فإن عنى الرجعي لا يقع، وإن عنى البائن يقع، ولا يعمل الاستثناء انتهى، وصوابه إن عنى الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء للفاصل، وإن عنى البائن لم يقع لصحة الاستثناء. وفي البزازية أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله يقع، وصرف الاستثناء إلى الوصف، وكذا أنت طالق يا طالق إن شاء الله، وكذا أنت طالق يا صبية إن شاء الله يصرف الاستثناء إلى الكل، ولا يقع الطلاق كأنه قال يا فلانة، والأصل عنده أن

المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق أو يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل انتهى، وأطلق فشمل ما إذا أتى بالمشيئة عن قصد أو لا فلا يقع فيهما، وكذا إذا كان لا يعلم المعنى فلو شهدا أنه استثنى متصلا، وهو لا يذكره قالوا إن كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما، وإلا لا، وشمل ما إذا ادعى الاستثناء وأنكرته، وإن القول قوله وكذا في دعوى الشرط، ولو شهدوا أنه طلق أو خالع بلا استثناء أو شهدوا بأنه لم يستثن تقبل، وهذا مما تقبل فيه البينة على النفي لأنه في المعنى أمر وجودي لأنه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب، وإن قالوا أطلق، ولم نسمع منه غير كلمة الخلع، والزوج يدعي الاستثناء فالقول له لجواز أنه قاله، ولم يسمعوه، والشرط سماعه لا سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير، وفي الصغرى إذا ذكر البدل في الخلع لا تسمع دعوى الاستثناء كذا في البزازية، وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك أمس، وقلت إن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the conditional phrase 'if Allah wills' in divorce and other legal acts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1210)

شاء الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج، وذكر في النوادر خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي يوسف يقبل قول الزوج. وعلى قول محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق، وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا في أمر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد انتهى. وأشار بصحة المشيئة في الطلاق إلى صحتها في كل ما كان من صيغ الإخبار، وإن كانت إنشاءات شرعا فدخل البيع والاعتكاف والعتق والنذر بالصوم، وخرج الأمر والنهي فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي إن شاء الله لا يصح الاستثناء،

وكذا بع عبدي من بعد موتي إن شاء الله لا يصح الاستثناء، وكذا بع عبدي هذا إن شاء الله لم يبعه، وخرج ما لم يختص باللسان كالنية فلو قال نويت أن أصوم إن شاء الله صح صومه. وأشار بإسناد المشيئة إلى الله تعالى إلى كل من لم يوقف له على مشيئة كإن شاء الجن أو الإنس أو الملائكة أو الحائط فلا يقع في الكل فخرج من يوقف له عليها كإن شاء زيد فهو تمليك له معتبر فيه مجلس علمه فإن شاء فيه طلقت، وإلا خرج الأمر من يده، وصورة مشيئته أن يقول شئت ما جعله إلي فلان، ولا تشترط فيه نية الطلاق، ولا ذكره كما في الجوهرة، ودخل في كلامه ما إذا علقه بمشيئة الله ومشيئة من يوقف على مشيئته كما إذا قال إن شاء الله، وشاء زيد فلا وقوع، وإن شاء زيد كما في البدائع. وقدمنا عن تلخيص الجامع حكم ما إذا قال أمرها بيد الله وبيدك، وأشار بكلمة إن إلى ما كان بمعناها فدخل إلا أن يشاء الله أو ما شاء الله أو إذا شاء الله أو بمشيئة الله وبالمشيئة إلى ما كان بمعناها كالإرادة والمحبة والرضا بجميع الأدوات المتقدمة لا فرق بين إن، والباء فخرج ما لم يكن بمعناها كأمره وحكمه وإرادته وقضائه وإذنه وعلمه وقدرته فإنه يقع للحال إن كان بالباء، وإن أضافه إلى العبد، وخرج أيضا ما إذا كان باللام فإنه يقع في الوجوه كلها، وإن أضافه إلى العبد، وأما إذا كان بقي، وأضافه إلى الله تعالى فإنه لا يقع في الوجوه كلها إلا في قوله طالق في علم الله، وإلا في قوله في قدرة الله إن أراد بالقدرة ضد العجز لأن قدرة الله تعالى موجودة قطعا كالعلم سواء بخلاف ما إذا لم ينو لأنها بمعنى التقدير، ولا يعلم تقديره كذا في المحيط. والحاصل أنه إن أتى بإن لم يقع في الكل، وإن أتى بالباء لم يقع في

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'what Allah wills' in divorce and the distinction between different particles?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1210)

[منحة الخالق] وكتب قبله أقول: وحيثما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع إلى ظاهر الرواية لأن ما عداها ليس مذهبا لأصحابنا، وأيضا كما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء فقد تكون كارهة له فتطلب الخلاص منه فتفتري عليه فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب، ويفوض باطن الأمر إلى الله تعالى فتأمل وأنصف من نفسك (قوله أو ما شاء الله) قال في النهر اعلم أن عدم الوقوع في ما شاء الله مسلم بتقدير كون ما مصدرية ظرفية لا ما إذا قدرت موصولا اسميا أي الذي شاء الله تعالى من الواقع واحدة أو ثنتين أو ثلاثة، ولا شك في أنت طالق المذكور هنا فصار كقوله أنت طالق كيف شئت كذا في الفتح، ولكنه إنما يتم بتقدير إرادة المقدار الذي شاء الله تعالى، وليس بمتعين لجواز أن يراد الطلاق الذي شاء الله تعالى، ومشيئته لا تعلم فلم يقع إذ العصمة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك. (قوله إلا في قوله طالق في علم الله) قال في الفتح لأن في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يتوقف عليه فلا يقع إلا في العلم لأنه يذكر للمعلوم، وهو واقع، ولأنه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال فكان تعليقا بأمر موجود فيكون تنجيزا، ولا يلزمه القدرة لأن المراد منها هنا التقدير، وقد يقدر شيئا، وقد لا يقدره حتى إذا أراد حقيقة قدرته تعالى يقع في الحال كذا في الكافي، والأوجه أن يراد العلم على مفهومه، وإذا كان في علمه تعالى أنها طالق فهو فرع تحقق طلاقها، وكذا نقول القدرة على مفهومها، ولا يقع لأن معنى أنت طالق في قدرة الله إن في قدرته تعالى وقوعه، وذلك لا يستلزم سبق تحققه يقال للفاسد الحال في قدرة الله صلاحه مع عدم تحققه في الحال، وفيه أيضا أي في الكافي، وإن أضاف إلى العبد بفي كان تمليكا في الأربع الأول، وما بمعناه من الهوى، والرؤية تعليقا في الستة الأواخر، ولا يخفى أن ما ذكره في التنجيز بقوله في علم الله يأتي في قوله في إرادته ومحبته ورضاه فيلزم الوقوع بخلاف توجيهنا (قوله وإن أتى بالباء إلخ) قال في النهر الحاصل أن هذه المسألة أعني ما إذا لم يعلق بأن علي ستين وجها، وذلك أن كل واحد

من هذه الألفاظ العشرة إما أن يضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد، وكل وجه على ثلاثة لأنه إما أن يكون بالباء أو اللام أو بفي اهـ. وإذا ضربت هذه الستون في الأحوال الأربعة الآتية، وهي ما إذا تلفظ بالطلاق والاستثناء أو كتبها أو كتب الأول فقط أو بالعكس بلغت مائتين وأربعين، وبضم إن إلى الحروف الثلاثة تبلغ ثلاثمائة وعشرين، وربما بلغت أضعاف ذلك باعتبار

المشيئة والإرادة والرضا والمحبة، ووقع في الباقي، وإن أتى بفي لم يقع إلا في علم الله، وإن أتى باللام وقع في الكل، وإن أضافه إلى العبد كان تمليكا في الأربعة الأولى، وهي المشيئة وأخواتها، وما بمعناها كالهوية والرؤية تعليقا في الستة، وهي الأمر، وأخواته، وأطلقه فشمل ما إذا كتب الطلاق، والاستثناء أو كتب الطلاق، واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه، واستثنى بالكتابة يصح كما في البزازية. وأشار بإن بدون الواو إلى أنه لو قال أنت طالق، وإن شاء الله فإنه لا يصح الاستثناء كما في الجوهرة. ولو قدم المشيئة، ولم يأت بالفاء صحت المشيئة، ولا تطلق لكونه إبطالا، وعليه الفتوى كما في الخانية، وهو الأصح كما في البزازية معزيا كل منهما إلى أبي يوسف، وقد حكى صاحب المجمع خلافا فيه فقال وإن شاء الله أنت طالق يجعله تعليقا، وهما تطليقا فأفاد أنه يقع عند أبي يوسف لكونه تعليقا عنده، والشرط فيه الفاء في الجواب المتأخر فإذا لم يأت به لا يتعلق فينجز، ولغت المشيئة، ولا يقع عند أبي حنيفة ومحمد لأنه ليس بتعليق هذا ما يقتضيه ما في المتن، وقرره الزيلعي وابن الهمام، وغيرهما، وقد خالف شارح المجمع فنسب إلى أبي يوسف القائل بالتعليق عدم الوقوع، وإليهما الوقوع نظرا إلى ما نقله قاضي خان في هذه المسألة من أن عدم الوقوع قول أبي يوسف فالحاصل أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قدم المشيئة، ولم يأت بالفاء في الجواب، ويصدق على القول بالوقوع ديانة أنه أراد الاستثناء كما في الجوهرة، ولو أجاب بالواو فهو استثناء

إجماعا. وفي الإسبيجابي لا يصح الاستثناء بذكر الواو بالإجماع قال في الجوهرة، وهو الأظهر، وتظهر أيضا فيمن حلف بالطلاق إن حلف بطلاقها ثم قال أنت طالق إن شاء الله حنث على القول بالتعليق لا الإبطال قال في فتح القدير، وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قول أبي يوسف إلا أنه عزي إليه الإبطال فتحصل على أن الفتوى على أنه إبطال اهـ. فظاهره أن الفتوى على عدم الوقوع فيما إذا قدم المشيئة، ولم يأت بالفاء، وفيما إذا حلف بالطلاق إن حلف بطلاقها ثم حلف مستثنيا، وليس كذلك لما صرح به قاضي خان بأن الفتوى على عدم الوقوع في الأولى، وهو قول أبي يوسف كما قدمناه، وصرح في البزازية بأن الفتوى على الوقوع في المسألة الثانية، وهو قول أبي يوسف. وقوله إلا أنه أي قاضي خان عزا إليه أي إلى أبي يوسف الإبطال سهوا، وإنما عزي إليه اليمين، ولا [منحة الخالق] تقديم المشيئة أو تأخيرها، وغير ذلك (قوله لكونه إبطالا) قال الرملي هو علة لصحة المشيئة مع تقديمها، وعدم الإيتان بالفاء، وقوله: وعليه الفتوى أي على صحة المشيئة، وعدم الطلاق لا على عكسه الذي هو الوقوع، وعدم صحتها تأمل (قوله وعليه الفتوى كما في الخانية) كأنه عزاه إلى الخانية مجاراة لصاحب الفتح، وإلا فسيذكر قريبا أن القول بعدم الوقوع الذي عليه الفتوى مبني على أنه تعليق لا إبطال. (قوله هذا ما يقتضيه ما في المتن) أي متن المجمع قال في النهر يأباه قوله وهما تطليقا إذ مقابلة التعليق بالتطليق تقتضي عدم الوقوع على الأول، والوقوع على الثاني فنسبة صاحب الفتح الغلط إلى شرح المجمع بقوله، وهو غلط فاجتنبه الظاهر أنه واقع في المتن أيضا اهـ. ملخصا. يعني: أن المتبادر من عبارة المجمع هو ما ذكر شارحه من أنه عند أبي يوسف تعليق فلا يقع، وعندهما تطليق فيقع منجزا لعدم صحة التعليق بسبب إسقاط الفاء، ولا يخفى أن صاحب المجمع حيث شرح متنه بذلك دل على أنه مراده لأن صاحب الدار أدرى، ومثله في شرح درر البحار فإنه صرح أولا بأن أبا يوسف يجعله تعليقا لأن المبطل لما اتصل بالإيجاب أبطل حكمه ثم قال وجعلاه تنجيزا لأنه لما

انتفى رابط الجملتين، وهو الفاء هنا بقي قوله أنت طالق منجزا إلخ، وقال في التتارخانية، وإن ذكر الطلاق بدون حرف الفاء بأن قال إن شاء الله أنت طالق فهذا استثناء صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي الولوالجية، وبه نأخذ، وفي المحيط، وقال محمد هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى إن كان أراد به الاستثناء، وذكر الخلاف على هذا الوجه في القدوري، وفي الخانية لا تطلق في قول أبي يوسف، وتطلق في قول محمد، والفتوى على قول أبي يوسف. اهـ. قلت: وقد ذكر في الخانية قبل هذا في أوائل باب التعليق عكس ذلك حيث قال وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها هذه، ومنها لو قال إن شاء الله أنت طالق وقع الطلاق في قول أبي يوسف لأن الشرط إذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق إلا بحروف الجزاء فإنه لو قال لامرأته إن دخلت الدار أنت طالق يكون تنجيزا، وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم أو تأخر لأن عنده الاستثناء إبطال، وليس بتعليق فيصح على كل حال اهـ. (قوله وليس كذلك لما صرح به قاضي خان إلخ) أنت خبير بأن ما ذكره موافق لقوله فظاهره أن الفتوى على عدم الوقوع إلخ فلا معنى للرد هنا فكان الأصوب أن يقول لما صرح به في البزازية إلخ

بأس بسوق عبارته بتمامها قال ولو قال إن شاء الله أنت طالق لا تطلق في قول أبي يوسف، وتطلق في قول محمد، والفتوى على قول أبي يوسف، وكذا لو قال إن شاء الله، وأنت طالق ثم اختلف أبو يوسف ومحمد أن الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال أبو يوسف يكون يمينا حتى لو قال إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله حتى يصح الاستثناء حنث في قول أبي يوسف، وقال محمد لا يكون يمينا، ولا يحنث، وعلى هذا لو قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار، وعبده حر إن كلمت فلانا إن شاء الله تعالى على قول محمد ينصرف

الاستثناء إلى الطلاق والعتاق جميعا، وعلى قول أبي يوسف ينصرف الاستثناء إلى اليمين الثانية اهـ. فقد ظهر بهذا أن أبا يوسف قائل بأنها يمين لا إبطال، وإن على القول بالتعليق لا يقع الطلاق فيما إذا قدم الشرط، ولم يأت بالفاء في الجزاء كما في شرح المجمع لا أنه يقع على القول به، وإن شارح المجمع قد غلط كما توهمه في فتح القدير، وأن أبا يوسف القائل بعدم الوقوع في الأولى قائل بالوقوع في الثانية، وأن الفتوى على قوله في المسألتين فتحصل من هذا أن الفتوى على أنه تعليق لا إبطال، ولكن فيه إشكال، وهو أن مقتضى التعليق الوقوع عند عدم الفاء لعدم الرابط، ومما يظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو قال كنت طلقتك أمس إن شاء الله عندهما لا يقع، وعند أبي يوسف يقع كذا في المحيط فثمرة الخلاف تظهر في هذه، وفيما إذا أخر الجواب، ولم يأت بالفاء أو أتى بالواو، وحلف أن لا يحلف أو تعقب جملا، وقيد بموتها لأنه إذا مات الزوج قبل الاستثناء، وهو يريده يقع الطلاق، وتعلم إرادته بأن ذكر لآخر قصده قبل التلفظ بالطلاق. والفرق بين موتها وموته أن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجابا، والموت ينافي الموجب دون المبطل بخلاف موته لأنه لم يتصل به الاستثناء كذا في الهداية، وفي البزازية لو قال أنت طالق إن شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف إلى الأول، ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر فإنه ينصرف إليهما عنده، ولا يقع شيء، وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أنت طالق وقعت واحدة في الحال، وينبغي أن يكون المفتى به قول زفر لأن إن شاء الله صالح لتعليق الطلاق الأول اتفاقا، ولتعليق الأخير أيضا، وإن لم تكن الفاء فيه لما تقدم أن عند أبي يوسف إذا قدم الشرط، وأخر الجزاء، ولم يأت بالفاء لا يقع شيء، وعليه الفتوى. وأشار بقوله إن شاء الله إلى أنه لو قال أنت طالق إن لم يشأ الله لا يقع شيء فأفاد أنه لو قال أنت طالق واحدة إن شاء الله، وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله لا يقع شيء أما في الأول فللاستثناء، وأما في الثاني فلأنا لو أوقعناه علمنا أن الله تعالى شاء لأن الوقوع دليل [منحة الخالق] (قوله فقد ظهر بهذا أن

أبا يوسف قائل بأنها يمين إلخ) قال في النهر أقول: أنت خبير بأن مقتضى الإبطال المقابل للتعليق عدم الوقوع فيما إذا قدم المشيئة فقوله في الفتح إلا أنه عزى إليه الإبطال أي المومي إليه بعدم الوقوع لا خصوص هذا اللفظ كما توهمه في البحر فجزم بأنه سهو، ولا يصح أن يخرج هذا على القول بالتعليق إذ لا يعرف ثبوته مع عدم الرابط فتعين أن يخرج على الإبطال فعليك أبدا بالتدبر في كلام هذا الإمام مخافة أن تزل بك الأقدام، وما في البزازية من أن الفتوى على قول الثاني من الحنث فيما إذا حلف لا يحلف مخرج على التعليق، وقد علمت أن بعض مشايخنا نسبه إليه، وما فيها أيضا أنت طالق إن شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف إلى الأول، ويقع الثاني، وقال زفر لا يقع شيء، وكذا أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أنت طالق وقعت واحدة في الحال مبني على كل من القولين أعني التعليق والإبطال، وهذا لأن الجملة الثانية منقطعة عن الأولى، وتوهم في البحر بناء على ما سبق له من أنه يصح أن يوجد التعليق مع عدم الرابط، ولا يقع فقال ينبغي أن تكون الفتوى على قول زفر - رحمه الله تعالى - لما مر من عدم الوقوع في إن شاء الله أنت طالق، وأنت قد علمت ما هو الواقع. (قوله ولكن فيه إشكال إلخ) قال الرملي جوابه أن المقصود منه إعدام الحكم لا التعليق، وفي الإعدام لا يحتاج إلى حرف الجزاء بخلاف قوله إن دخلت الدار فأنت طالق لأن المقصود منه التعليق فلذلك افترقا، وقد فرق بذلك في الولوالجية في الفصل الثلاثين في الاستثناء فراجعه إن شئت، وما تقدم عن قاضي خان من قوله لكونه إبطالا صريح في الفرق أيضا. اهـ. وعلى هذا فالإبطال مرادف للتعبير بالتعليق لأن المراد بالتعليق بالمشيئة إبطال الإيجاب السابق لكونه تعليقا على غير معلوم الثبوت، وبه يصح ما قاله في الفتح من نسبة الإبطال إلى ما في الخانية عن أبي يوسف (قوله وينبغي أن يكون المفتى به قول زفر إلخ) قال الرملي هذا من كلامه لا من كلام البزازي، ولا دلالة له فيما استدل لأنه فيما لو اقتصر على جزاء واحد كقوله إن شاء الله تعالى أنت طالق، ولا كذلك هنا،

ويظهر الفرق للمتأمل ثم رأيت صاحب النهر أتى بمثل ما ذكرته فلله تعالى الحمد والمنة

المشيئة لأن كل واقع بمشيئة الله تعالى، وهو علق في الثاني بعدم مشيئة الله تعالى لا بمشيئته جل وعلا فيبطل الإيقاع ضرورة.

Mas'alah: What is the Hanafi position on divorce conditional on the will of Allah compared to other schools?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

ثم اعلم أن مذهبنا كما قدمناه عدم الوقوع في المعلق بالمشيئة نواه، وعلم معناه أو لا، وعند مالك يقع مطلقا، وعند الشافعي إن نواه، وعلمه لا يقع، وإلا يقع، وعند المعتزلة كما في البزازية إن كان يمسكها بمعروف لا يقع الطلاق، وإن كان يسيء معاشرتها يقع لأن الطلاق في الأول حرام، والقبائح لا تعلق لها بمشيئة الله تعالى، وفي الثاني واجب، وبه تتعلق مشيئته تعالى، وإن كان لا يحسن ولا يضر فالطلاق مباح، وهل يتعلق بالمباح مشيئة الله تعالى ففيه خلاف بين المعتزلة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced as Allah wills'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

وقيد بقوله إن شاء الله لأنه لو قال أنت طالق كيف شاء الله فإنها تطلق رجعية كما في الخلاصة، وقدمناه،

Mas'alah: What is the ruling on the exception (istithna') in divorce using 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2768)

فصل في الاستثناء وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق [البناية] [فصل في الاستثناء] [قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا] م: (فصل في الاستثناء) ش: أي هذا فصل في بيان حكم الاستثناء وهو التكلم بالباقي بعد الاستثناء وهو الاستفعال من المثنى وهو العرف، يقال ثنيته أي عطفته، وألحق الاستثناء بالتعليق، لأنها في بيان التفسير، ولأن الشرط يمنع كل الكلام، والاستثناء بعضه، والجزء مقدم على الكل. م (وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق) ش: قيل: كان ينبغي أن يذكر هذه المسألة في الفصل المتقدم، لأنها ليست باستثناء، بل هي تعليق. وأجيب: بأن التعليق - بمشيئة الله تعالى - شبها قويا بالاستثناء بمنع حكم صدر الكلام عما كان قبل الاستثناء بحيث لا يتوقف وجوده على وجود الشرط، فكذا حكم صدر الكلام يمتنع أصلا في التعليق بمشيئة الله تعالى، ولا يتوقف على وجود الشرط، فلهذه المناسبة ذكر التعليق بالمشيئة في فصل الاستثناء. قوله: متصلا نصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي قولا متصلا، والمراد من الاتصال أن لا يقطع قوله إن شاء الله تعالى قبل قوله أنت طالق بكلام آخر أو سكوت. وأما الفصل لانقطاع النفس فلا عبرة به لعدم إمكان التحرز عنه. ولو أتى بحروف الاستثناء بحيث لا يسمع يقع الاستثناء صحيحا، وهو اختيار الكرخي، لأن السماع ليس بشرط صحة الكلام، ولهذا يصح استثناء الأصم، وإن لم يسمع هو أيضا، وعلى شرط الاتصال جمهور العلماء، وهو قول الأئمة الأربعة، ومنهم من جوز الاستثناء ما لم يقم من المجلس، وبه قال الحسن البصري، وطاوس وعن ابن عباس - رضي الله عنه - جوازه إلى مدة سنة، وعنه جوازه أبدا. وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. وقال

قتادة: بعد سنتين. وقال أحمد: له الاستثناء ما دام في ذلك الأمر. ولو جرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد لا يقع طلاقه، لأن الاستثناء وجد حقيقة، وهو صريح في بابه، والصريح لا يفتقر إلى النية كقوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك، وفيه خلاف الشافعية. قوله: لم يقع الطلاق به قال طاوس وإبراهيم النخعي والحكم والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وهو قول عطاء ومجاهد والزهري والشعبي وحماد وعبد الرزاق وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعثمان البتي، وبه قالت الظاهرية وأبو سليمان. وقال مالك ومكحول وقتادة وغيره قال أصحابنا: لا شيء عليه، وبه قال الشعبي وابن أبي

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the will of Allah (mashi'ah)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=454)

التعليق بمشيئة الله – تعالى – إعدام وإبطال عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هو تعليق بشرط إلا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا شرط أن يكون متصلا كسائر الشروط وقيل: الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها: إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بأن قال: إن شاء الله – تعالى – أنت طالق فعندهما لا يقع وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يقع وكذا لو قال: إن شاء الله وأنت طالق أو قال: كنت طلقتك أمس إن شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ومنها إذا جمع بين يمينين بأن قال: أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن كلمت زيدا إن شاء الله – تعالى – ينصرف إلى الجملة الثانية عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعندهما ينصرف إلى الكل ولو أدخله في

الإيقاعين بأن قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله ينصرف إلى الكل بالإجماع ومنها أنه إذا حلف أنه لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحنث بذلك عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين وذكر في أيمان الجامع أن إن شاء الله – تعالى – ينصرف إلى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي ولو قال: إن شاء الله فأنت طالق لا تطلق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال: أنت طالق وإن شاء الله أو أنت طالق فإن شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'in sha Allah' followed by a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=454)

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله إن دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردري ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف إلى الأول ويقع الثاني عندنا وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أنت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with contradictory conditions involving 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=454)

ولو قال: أنت طالق واحدة إن شاء الله وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله قالوا: لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a time limit and conditional 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=454)

وفي النوازل إذا قال لامرأته: أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله وإن لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وإن طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها إلا تلك الواحدة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a conditional divorce statement involving divine will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=454)

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للأخرى لأنه جعل رجوعه عنه كأنه قال: أنت طالق إن شاء الله لا بل هذه طالق إن شاء الله فإن نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لأنه محتمل كلامه وفيه تغليظ عليه كذا في شرح الجامع الصغير للحصيري

Mas'alah: What is the ruling on exception when saying 'you are divorced revocably if Allah wills' versus 'irrevocably'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

وفي المجتبى من الأيمان لو قال: أنت طالق رجعيا إن شاء الله يقع ولو قال: بائنا لا يقع كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on exception when saying 'you are divorced three times, know that, if Allah wills'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا فاعلمي إن شاء الله صح الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on exception when saying 'you are divorced three times, know that if Allah wills' or 'go if Allah wills'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا اعلمي إن شاء الله أو قال: اذهبي إن شاء الله طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on exception when saying 'you are divorced, O Amrah, if Allah wills'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

ولو قال: أنت طالق يا عمرة إن شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع.

Mas'alah: Does a triple divorce with 'in sha Allah' take effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

وفي المنتقى إذا قال: أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله إن شاء الله لا تطلق

Mas'alah: When does a triple divorce with 'in sha Allah' take effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن إن شاء الله تطلق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced, O Taliq, if Allah wills'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله لم تطلق

Mas'alah: How does an exception apply when addressing the wife as 'Taliq'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

ولو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعلق الاستثناء بالثلاث وتقع واحدة في الحال وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى: إن في قوله أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله يقع الثلاث والأول هو الصحيح ذكره الإمام فخر الإسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the husband says 'until your heart is pleased, if Allah wills'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

ولو قال: أنت طالق حتى يطيب قلبك إن شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills' connected to the divorce statement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=326)

وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق" لقوله عليه الصلاة والسلام "من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلا به فلا حنث عليه" ولأنه أتى بصورة الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وأنه إعدام قبل الشرط والشرط لا يعلم ههنا فيكون إعداما من الأصل ولهذا يشترط أن يكون متصلا به بمنزلة سائر الشروط "

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the phrase 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=245)

وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلا به فلا حنث عليه ولأنه أتى بصورة الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وأنه إعدام قبل الشرط والشرط لا يعلم ههنا فيكون إعداما من الأصل ولهذا يشترط أن يكون متصلا به بمنزلة سائر الشروط ولو سكت يثبت حكم الكلام الأول فيكون الاستثناء أو ذكر الشرط بعده رجوعا عن الأول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1656)

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق) [العناية] ذكر الجمل للإبطال أو للتعليق؛ فذهب أبو يوسف إلى الأول ومحمد إلى الثاني، وإلى هذا أشار المصنف في باب الاستثناء من إقرار هذا الكتاب فقال: لأن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إما إبطال أو تعليق، وسنذكر ثمرة هذا الاختلاف هنالك إن شاء الله تعالى (وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله متصلا لم يقع الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with the phrase 'If Allah wills'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=509)

وإذا قال الزوج لامرأته "أنت طالق إن شاء الله" متصلا لم يقع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned upon Allah's will?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وإذا قال الزوج لامرأته "أنت طالق إن شاء الله" متصلا لم يقع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with the exception 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6133)

ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار لم تطلق عندنا وهو قول ابن أبي ليلى أيضا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى؛ فلا حنث عليه» ولأن الاستثناء الموصول يخرج الكلام من أن يكون عزيمة؛ قال الله تعالى {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] ولم يصبر ولم يعاتب على ذلك والوعد من الأنبياء كالعهد من غيرهم وقد قررنا هذا في الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills' without a condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6133)

ولو قال أنت طالق إن شاء الله ولم يقل إن دخلت الدار فكذلك عندنا وقال ابن أبي ليلى يقع الطلاق هنا. وكذلك العتاق وهذا لأن الاستثناء إنما يعمل عنده في اليمين بالطلاق وبالعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the will of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1289)

وفي «النوازل» : إذا قال لامرأته: أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله وإن لم يشأ فثنتين، فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان؛ لأن الله تعالى لو شاء الواحدة من طلقها لطلقها قبل مضي اليوم، فلما لم يطلقها علم أنه لم يشأ الواحدة، وقد علق بعدم مشيئة الواحدة تطليقتان. ولهذا قال: إذا مضى اليوم ولم يطلقها طلقت تطليقتين وإن طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها إلا تلك الواحدة؛ لأن وقوع ما زاد على الواحد متعلق بعدم

مشيئة الله تعالى الواحدة اليوم، وقد شاء ذلك حتى طلقها الواحدة قبل مضي اليوم. ولو لم يقيده باليوم وقال لها: أنت طالق واحدة إن شاء الله، وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله لا يقع شيء لأن قوله: أنت طالق إن شاء الله كلام صحيح فلا يقع به شيء؛ وقوله: فأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله إذا لم يقيده باليوم كان باطلا، لأنه لو صح لبطل

من حيث صح؛ لأنه لو وقع الطلاق ثبتت مشيئة الله تعالى، ووجود الأشياء كلها مشيئة الله تعالى تخالف ما إذا قيده باليوم وذكر هذه المسألة في «المنتقى» ووصفها في الثنتين والثلاث وقال لها: أنت طالق ثنيتين اليوم إن شاء الله وإن لم يشأ الله تعالى في اليوم، فأنت طالق (1أ248) ثلاثا فمضى ولم يطلقها طلقت ثلاثا وإن لم يؤقت في اليمينين جميعا فهو إلى الموت، فإذا لم يطلقها طلقت قبل الموت، فصل هذه الزيادة في «المنتقى» ، وإنه يخالف ما ذكر في «النوازل» وذكر في «المنتقى» أيضا قبل هذه المسألة إذا قال لها أنت طالق إن لم يشأ الله طلاقك لا تطلق بهذا اليمين أبدا وإنه يوافق ما ذكر في «النوازل» .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday, in sha Allah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1290)

وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله إذا قال لها: أنت طالق أمس إن شاء الله إنه لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding the phrase 'in sha Allah' — does it nullify the

statement or act as a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1291)

حكي عن الكرخي رحمه الله كان يقول: حاصل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مسألة أخرى مختلفة، إن قوله إن شاء الله يستعمل لإبطال الكلام، أو يستعمل استعمال الشروط، للتعليق فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يستعمل استعمال الشروط، وعلى قولهما يستعمل استعمال الإبطال حتى إن من قال لامرأته: إن شاء الله أنت طالق، فعلى قولهما: لا يقع الطلاق، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يقع، ولو قال يستعمل عندهما استعمال الشروط للتعليق لكان يقع الطلاق عندهما كما يقع عند أبي يوسف رحمه الله، ألا ترى أنه لو قال: لامرأته: إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار، وأنت طالق يقع الطلاق في الحال عند الكل، لما كان قوله إن دخلت الدار يستعمل استعمال الشروط ذكر الكرخي رحمه الله الخلاف في مسألة المشيئة على هذا الوجه. وقد حكينا عن القدوري الخلاف في مسألة المشيئة على عكس هذا فعلى (ما) ذكره الكرخي، وأبو يوسف رحمه الله يعتبر اللفظ ويقول: اللفظ لفظ شرط، وهما قالا: إنما يعتبر اللفظ عند الإمكان ولا إمكان ههنا؛ لأن معنى الشرط غير موجود ههنا؛ لأن الشرط ما ينتظر وجوده لا ما لا وجوده، ألا ترى أنه لو علق الطلاق بفعل في الماضي لا يكون ذلك شرطا بالاتفاق لأنه لا يمكن انتظاره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah' when death intervenes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1486)

قال في «الجامع الصغير» أيضا: وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله فماتت بعد قوله: ثلاثا قبل قوله: إن شاء الله، لا يقع شيء؛ لأن قوله: إن شاء الله، إذا اتصل بالكلام أبطله، وقد اتصلت بالإيقاع ههنا فأخرجه من أن يكون إيقاعا وإيجابا، والموت ينافي إيجاب الطلاق وهو يريد أن يقول: ثلاثا فأمسك على فيه رجل فلم يقل شيئا أو مات الزوج قبل أن يقول: ثلاثا فإنه يقع واحدة؛ لأن الزوج ما وصل العدد بالإيقاع هنا فكان العامل قوله: أنت طالق، ونية الثلاث لا تعمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with 'in sha Allah' after a conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1876)

إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق إن شاء الله، فعلى قول أبي يوسف تطلق، لأنه لا توقف على مشيئة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have divorced you, if Allah wills'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=34)

ولو قال الزوج طلقتك (( )) إن شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق فلا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لأمر الفرج في زمان غلب الناس الفساد

Mas'alah: What is the ruling on divorce connected to the phrase 'Insha'Allah' as an oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=862)

متصلا، ـــــــ في (البحر) بأن هذا سهو، وإنما عزى إليه قاضي خان اليمين حيث قال: لو قال: إن شاء الله أنت طالق لا تطلق في قول أبي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول أبي يوسف، وكذا لو قال: إن شاء وأنت طالق، ثم اختلف أبو يوسف ومحمد أن الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا؟ قال أبو يوسف: يكون يمينا حتى لو قال: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها: أنت طالق إن شاء الله حتى صح الاستثناء عندهما حنث في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون يمينا ولا يحنث وكذا لو قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن كلمت فلانا إن شاء الله تعالى على قول محمد ينصرف الاستثناء إلى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول أبي يوسف ينصرف إلى اليمين الثانية انتهى، قال: فظهر بهذا أن أبا يوسف قائل بأنها يمين لا إبطال وأن على القول بالتعليق لا يقع الطلاق فيما إذا قدم الشرط ولم يأت بإلغاء كما في (شرح المجمع) لا أنه يقع الطلاق فيما إذا قدم الشرط على القول به، وإن (شارح المجمع) قد غلط كما توهمه في (فتح القدير) . وأقول: أنت خبير بأن مقتضى الإبطال القابل للتعليق عدم الوقوع فيما إذا قدم المشيئة فقوله في (الفتح) إلا إليه عزى إليه الإبطال أي المومأ إليه بعدم الوقوع لا خصوص هذا اللفظ كما توهمه في (البحر) فجزم بأنه سهو ولا يصح أن يخرج هذا على القول بالتعليق إذ لا يعرف ثبوته مع عدم الرابط، فتعين أن يخرج على الإبطال فعليك أبدا بالتدبير في كلام هذا الإمام مخافة أن تنزل بك الأقدام، وما في (البزازية) أن الفتوى على قول الثاني من الحنث فيما إذا حلف لا يحلف فخرج على التعليق، وقد علمت أن بعض المشايخ نسبه إليه، وما فيها أيضا أنت طالق إن شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف

إلى الأول ويقع الثاني وقال زفر: لا يقع شيء، وكذا أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى طالق وقعت واحدة في الحال مبني على كل القولين أعني التعليق والإبطال، وهذا لأن الجملة الثانية منعطفة على الأولى وتوهم في (البحر) بناء على ما سبق له من أنه يصح أن يوجد التعليق مع عدم الرابط ولا يقع فقال: ينبغي أن تكون الفتوى على قول زفر لما مر من عدم الوقوع في إن شاء/ الله أنت طالق وأنت قد علمت ما هو الواقع (متصلا) بما قبله بأن لم يكن بين اللفظين فاصل حقيقي ولا حكمي، فمن الأول والسكون بلا عذر تنفس أو جشاء أو تفل لسان أو إمساك لفيه، ومن الثاني أنت طالق إن شاء الله تعالى وثلاثا وواحدة إن شاء الله عند الإمام وقالا: يقع وأجمعوا أنه لو قال: طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله لم يقع،

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband says 'Insha'Allah'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=863)

وإن ماتت قبل قوله: إن شاء الله ــــــــ وفي (النوازل) والله لا أكلم فلانا أستغفر الله إن شاء الله فهو مستثن ديانة لا قضاء ولو قال: أنت طالق ثلاثا بواوين وقع، ولو قال: واحدة بائنة لم يقع كذا في (الشرح) وعلى هذا تفرع ما في (القنية) أنت طالق رجعيا إن شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال: رجعيا أو بائنا يسأل عن نيته فإن عنى البائن يقع وادعى في (البحر) أن الصواب عكس هذا لأن الفاصل موجود فيما إذا عنى الرجعي دون البائن. وأقول: بل الصواب ما في (القنية) وذلك أن معنى كلامه أنت طالق أحد هذين ولهذا لا يكون الرجعي لغوا وإن نواه بخلاف ما إذا نوى البائن، وأما البائن فليس لغوا على كل حال (وإن ماتت) الزوجة (قبل قوله: إن شاء الله) لأن بالاستثناء خرج

الكلام من أن يكون إيجابا والموت ينافي الوجوب دون المبطل، بخلاف ما إذا مات الزوج وهو يريده لأنه لم يتصل به الاستثناء وتعلم إرادته بأن ذكر لآخر ذلك قبل الطلاق. تتمة: ادعى الاستثناء أو الشرط في الطلاق أو الخلع وكذبته فالقول له إلا إذا ذكر البدل كما في (الصغرى) ولو قال: ما قبضته إنما هو حق لي عليك وقالت: بل هو بدل الخلع فالقول له كذا في (الفصول) وإلا إذا شهد عليه بأنه طالق أو خالع بغير استثناء وقالا: لم يستثن وهو من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فإن لم يشهد عليه بل قالا: لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي (المحيط) القول له وفي (فوائد) شمس الإسلام لا يقبل قوله وفي (الفصول) وهو الصحيح. وفي (الخانية) لو قال الزوج: طلقتك أمس وقلت إن شاء الله ففي ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في (النوادر) خلافا بين أبي يوسف ومحمد، فعلى قول أبي يوسف يقبل وعلى قول محمد لا يقبل وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا في أمر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد انتهى، ويوافقه ما نقله نجم الدين النسفي عن شيخ الإسلام أبي الحسن أن مشايخنا أجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أن لا يصدق الزوج إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر. قال في (الفتح) : والذي عندي أن ينظر إلى حال الزوج فإن عرف بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي أن يؤخذ بما في (المحيط) من عدم الوقوع وإلا فبالوقوع، ومن الاستثناء أنت كذا لولا أبوك ولولا حسنك أو لولا أني أحبك فلا

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

وأما مسائل النوع الثاني من الاستثناء، وهو تعليق الطلاق بمشيئة الله عز وجل فنقول: إذا علق طلاق امرأته بمشيئة الله يصح الاستثناء، ولا يقع الطلاق، سواء قدم الطلاق على الاستثناء في الذكر بأن قال: أنت طالق إن شاء الله أو أخره عنه بأن قال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق، وهذا قول عامة العلماء.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the exception of divorce by the will of Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

وقال مالك: لا يصح الاستثناء، والطلاق واقع، وعلى هذا تعليق العتق، والنذر، واليمين بمشيئة الله سبحانه، وتعالى.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of exception by the will of Allah in divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

وجه قوله أن هذا ليس تعليقا بشرط؛ لأن الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود، ومشيئة الله تعالى أزلية لا تحتمل العدم فكان هذا تعليقا بأمر كائن فيكون تحقيقا لا تعليقا كما لو قال: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا، ولنا قوله عز وجل خبرا عن موسى عليه، وعلى نبينا أفضل الصلاة، والسلام {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] وصح استثناؤه حتى لم يصر بترك الصبر مخلفا في الوعد.

Mas'alah: How does the exception protect a prophet from breaking a promise?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

ولولا صحة الاستثناء لصار مخلفا في الوعد بالصبر، والخلف في الوعد لا يجوز، والنبي معصوم.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the exception by the will of Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

وقال سبحانه، وتعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] أي إلا أن تقول إن شاء الله، ولو لم يحصل به صيانة الخبر عن الخلف في الوعد لم يكن للأمر به معنى.

Mas'alah: What is the prophetic hadith on exception in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من حلف بطلاق أو عتاق، وقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» ، وهذا نص في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the condition is not subject to Allah's will?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=821)

لا يوقف على مشيئة الله عز وجل فصار كأنه قال: إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Allah's will and human will in a conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=821)

ولو جمع بين مشيئة الله تعالى وبين مشيئة العباد فقال: إن شاء الله تعالى، وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق؛ لأنه علقه بشرطين لا يعلم وجود أحدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما، كما لو قال إن شاء زيد، وعمر فشاء أحدهما والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'if Allah wills' when the wife dies before the condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

قال: أنت طالق إن شاء الله متصلا، أو ماتت قبل ذكر الشرط لم يقع) الطلاق أما الأول فلأن التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله، وأما الثاني فلأن الكلام خرج بالاستثناء عن أن يكون إيجابا، والموت ينافي الموجب لا المبطل

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'if Allah wills' when the husband dies before the condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

(وإن مات) الزوج قبل الشرط (وقع) الطلاق؛ إذ لم يتصل بكلامه الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on 'in sha Allah' placed after the divorce pronouncement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

)

Mas'alah: What is the ruling on 'in sha Allah' placed after the divorce pronouncement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

كذا إن شاء الله أنت طالق) فإنه تطليق عند أبي حنيفة ومحمد وتعليق عند أبي يوسف له أن المبطل متصل بالإيجاب فيبطل حكمه كما لو أخر ولهما أن الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فإذا انتفى انتفى الارتباط فيبقى قوله أنت طالق منجزا بخلاف تأخير الشرط فإنه يكون حينئذ مغيرا يتوقف عليه صدر الكلام

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on God's will or pleasure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on God's will or pleasure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

وبأنت طالق بمشيئة الله، أو بإرادته، أو بمحبته، أو برضاه لا) أي لا تطلق لأنه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله إن شاء الله؛ إذ الباء للإلصاق، وفي التعليق إلصاق الجزاء بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on attributing the condition to a slave's will?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the exception 'if Allah wills'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=236)

رحمه الله تعالى قوله أنت طالق أن شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول

محمد رحمه الله تعالى ليس ببين وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسألة ومنها لو قال أن شاء الله أنت طالق يقع الطلاق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الشرط إذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق إلا بحرف الجزاء فأنه لو قال لامرأته أن دخلت الدار أنت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح الاستثناء تقدم أو تأخر لأن عنده الاستثناء إبطال وليس بتعليق فيصح على كل حال * رجل قال لغيره لي عليك حاجة أفتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق أو العتاق أن يقضيها له فقال الرجل حاجتي إليك أن تطلق امرأتك ثلاثا فه أن لا يصدقه لأنه متهم * رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث أن لم يكن هناك سبب يدل عليه لأن الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الأكل والشرب حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته قالى منها ومضت المدة وقع عليها الطلاق بالإيلاء فأنه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف أن لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لأن وقوع الطلاق بحكم الإيلاء يضاف إليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة أن كأن كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث في الإيلاء وفي اللعان في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث ولا يحنث في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ويجوز أن لا يحنث في اللعان إجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين إذا فرق القاضي بينهما وأن كأن ذلك طلاقا * رجل قال أكرمن اين زن دارست بازدارم تااين قرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه * رجل حلف أن لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر أن أجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وأن أجاز بالفعل بأن لم يقل شيئا بلسانه إلا أنه أخذ بل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا وأجازه نكاح الفضولي سواء * رجل حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق

امرأته ثم أراد الخلا منها من غير أن يكون حأنثا فالحيلة في ذلك يأن يتزود رضيعه ويأمر أخت امرأته أو أم امرأته أن ترضعها حتى تصير الرضيعة بنتا لأخت امرأته أو تصير بنتا لأم امرأته فيصير جامعا بين الأختين أو جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا * رجل قال لامرأته أنت طالق أن دخلت هذه الدار وأن دخلت هذه الدار الأخرى فأن دخلت إحدى الدارين طلقت وأن دخلت الدار الثأنية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال أن دخلت الدار فأنت طالق وأن دخلت هذه الدار الأخرى ولو قال أنت طالق واحدة أن دخلت الدار ثنتين يقع ثنتأن الساعة وواحدة إذا دخلت الدار وأن لم يقل واحدة ولكن قال أنت طالق أن دخلت الدار ثنتين يقع ثنتأن إذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أن شئت ثنتين فأن شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال أنت طالق أن دخلت الدار طالق يقع واحد للحال والأولى إذا دخلت الدار ولو قال أنت طالق أن دخلت الدار ثلاثا تنصرف الثلاث إلى الطلاق إلا أن ينوي الدخول ولو قال أنت طالق أن دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا على الطلاق ولو قال أنت طالق أن دخلت الدار طالق طالق وكأن ذلك قبل أن يدخل بها طلقت للحال واحدة لالوسطى وإذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالأولى * رجل قال امرأته طالق ثلاثا أن دخل الدار اليوم فشهد شاهدأن أنه دخل فقال الحالف عبدي حرأن كأن رأياني دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدأن غير الأولين أن الأولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للأولين عبدي حر أن لم يكونا شهدا علي بزور لا يعتق عبده * رجل قال لامرأته أخبريني بأمر كذا فقالت لا فقال الزوج أن لم تخبريني فأنت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله تعالى هذا يكون على الأبد إلا أن ينوي الفور * رجل قال لامرأته أنت طالق أن كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال قد كلمها وحنث في يمينه * رجل قال لامرأته إذا قلت لك يازأنية فأنت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزأنية طلقت امرأته فأن نوى أن يواجهها دين دين فيما

بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء * رجل قال لامرأته قبل الدخول إذا حضت فأنت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثما ماتت قال محمد رحمه الله تعالى ميراثها للزوج الأول دون الثأني وقال لا ندري أكأن ذلك حيضا أم لا * رجل له امرأة بنت أربع عشرة وغلام ابن أربع عشرة فقال للمرأة إذا حضت فأنت طالق وقال للغلام إذا احتلمت فأنت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال لأن في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المني وأما خروج الدم من الفرج لا يعلم أنه حيض ولا يقف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

(قوله وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله إلخ)

Mas'alah: What phrases of exception prevent divorce from taking effect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

وكذا إذا قال: إن لم يشأ الله أو ما شاء الله أو فيما شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو إن شاء الجن أو الحائط وكل من لم يوقف له على مشيئة لم يقع إذا كان متصلا فلا يفتقر إلى النية، حتى لو جرى على لسانه من غير قصد لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of exception in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

وفي خارج المذهب خلاف في النية. قيل يشترط نية الاستثناء من أول الكلام، وقيل قبل فراغه، وقيل: ولو بعد فراغه، وقيل: ولو بالقرب من الكلام ولا يشترط اتصالها به.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ma sha' Allah' in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

واعلم أن ما شاء الله يجوز كون ما فيه موصولا اسميا فمقتضاه أن تطلق واحدة رجعية لأن الغيب هو ما شاء الله من الواقع واحدة أو ثنتين أو ثلاثا، ولا شك في أنت طالق المذكور فصار كقوله أنت طالق كيف شاء الله، ويحتمل كونها حرفيا: أي مدة مشيئة الله فلا تطلق، فالحكم بعدم الوقوع بعد ظهوره بالمنجز لا يخلو عن نظر، وإنما يكون الظاهر عدم الوقوع مع المشيئة إذا كان الأظهر كونها المصدرية الظرفية ليترجح تعليقه بالمشيئة، لكن الثابت لكثرة استعمالها موصولا اسميا، ثم لا يقع قضاء ولا ديانة إذا قلنا بتساوي استعماليها، وأخبر أنه أراد الظرف، أما إذا لم يكن نية فينبغي أن يقع وعلمت أنه لا يحتاج إلى نية،

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the exception 'if God wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1678)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف بطلاق أو عتاق وقال: إن شاء الله تعالى

متصلا به فلا حنث عليه» [فتح القدير] كلها، سواء أضافه إلى الله تعالى أو إلى العبد لأنه تعليل للإيقاع كقوله طالق لدخولك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the phrase 'If Allah wills' according to Malik?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1678)

واعلم أن مالكا - رحمه الله - يقول بوقوع الطلاق مع لفظ إن شاء الله. والاستدلال بالحديث المورد في اليمين لا يتم في مجرد أنت طالق إن شاء الله، وسنبين إن شاء الله ذلك في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the hadith about saying 'If Allah wills' in divorce, manumission, and vows?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1678)

وأما ما أخرج ابن عدي في الكامل عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى أو لغلامه أنت حر إن شاء الله تعالى أو على المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه»

Mas'alah: What is the legal reasoning for the exception 'If Allah wills' being a condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

ولأنه أتى بصورة الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وإنه إعدام قبل الشرط والشرط لا يعلم هاهنا فيكون إعداما من الأصل ولهذا يشترط أن يكون متصلا به بمنزلة سائر الشروط)

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce according to a hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

وأخرج الدارقطني عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من طلق واستثنى فله ثنياه» ضعفه عبد الحق بحميد، وتعدد طرق الضعيف عندنا وإن كان يخرجه إلى الحسن إذا لم يكن ضعفه بالوضع، لكن هذا القدر من التعدد لا يكفي)

Mas'alah: What is the effect of saying 'In sha Allah' in a divorce pronouncement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1116)

(وإن وصل: إن شاء الله بكلامه بطل) كلامه عند أبي حنيفة ومحمد، وبه قال ابن أبي ليلى وإسحاق، وأبو عبيدة، وبعض أصحاب الشافعي. وقال مالك: لا يبطل الطلاق والعتاق والصدقة، ويبطل اليمين والنذر. وقال أحمد: لا يبطل الطلاق خاصة. لنا: أن موسى عليه السلام قال: {ستجدني إن شاء الله صابرا} ولم يصبر. وما روى أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه». ولفظ أبي

داود والنسائي: «فقد استثنى». قال الترمذي: حديث حسن. وقد روي عن نافع وسالم عن ابن عمر موقوفا، ولا نعلم أحدا يرفعه (غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه) . انتهى. وهذا كله غير قادح في الرفع لما مر من نظائره غير مرة. وروى ابن عدي في «الكامل» عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو لغلامه أنت حر إن شاء الله، أو علي المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه». إلا أن الدارقطني وابن حبان ضعفا إسحاق. قيد بالوصل لأنه لو فصل إن شاء الله عن كلامه لا يبطل كلامه. وأراد بالوصل ما يقابل الفصل غير الضروري، فيشمل الفصل الضروري كالفصل لتنفس أو عطاس أو جشاء أو ثقل لسان. والعطف في قوله: أنت طالق (ثلاثا وثلاثا، أو في أنت حرة وحرة إن شاء الله، فاصل عند أبي حنيفة، خلافا لهما حيث لم يعداه فاصلا كما في قوله: أنت طالق) وعبدي حر إن شاء الله، لكون الكلام موصولا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a direct divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=215)

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله ولم يقل: إن دخلت الدار، فإن أب حنيفة رضي الله عنه قال: لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when pronouncing divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=424)

(وإن وصل) الزوج وصلا متعارفا مسموعا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس أو عطس أو تجشأ أو كان في لسانه ثقل فطال تردده، وكذا لو أراد فأمسك الغير فمه (بقوله أنت طالق قوله إن يشأ الله أو إن لم يشأ الله أو ما شاء الله أو ما لم يشأ الله) وما هذه موصولة (أو إلا أن يشاء الله) وإن شاء الملك أو الجن أو الشجر أو الحائط أو غيره مما تعلم مشيئته (لا تطلق) لقوله – عليه السلام – «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث» وهذا حجة على مالك فإنه قال لا يبطل. واعلم أن الاستثناء إبطال وإعدام للحكم كما قال أبو يوسف وعليه الفتوى كما في القهستاني لا تعليق كما ذهب إليه محمد فلو قال إن شاء الله تعالى أنت طالق وقع عنده؛ لأنه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند أبي يوسف؛ لأنه أبطله، ولو مقدما كما في النهاية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد فلو قال إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لأبي يوسف ولم يقع الطلاق عندهما (وكذا) لا تطلق بقوله أنت (لو ماتت المرأة (قبل قوله إن شاء الله) ؛ لأن الكلام خرج بالإنشاء عن أن يكون إيجابا والموت ينافي الوجوب لا المبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before saying 'if Allah wills'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=424)

(وإن مات هو) قبل قوله إن شاء الله (يقع) الطلاق؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on 'if Allah wills' (Insha'Allah)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=593)

ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلا وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) أي لا يقع الطلاق في قوله أنت طالق إن شاء الله إذا كان متصلا، ولو ماتت قبل قوله إن شاء الله لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من حلف على يمين، وقال إن شاء الله فقد استثنى» رواه النسائي من رواية أبي هريرة ورواه الترمذي أيضا ولفظه «لم يحنث»، وقال حديث حسن وليس في الحديث متصلا ولأن مشيئة الله لا يطلع عليها فكان إعداما للجزاء كقوله تعالى {حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] ومثله إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وعاد القار كاللبن الحليب ، وقال الله تعالى حكاية عن موسى - عليه الصلاة والسلام - {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] ولم يصبر ولم يكن بذلك مخلف الوعد لتعليقه بمشيئة الله تعالى وقال مالك يقع الطلاق؛ لأنه لو لم يشأ الله لما أجراه على لسانه، والحجة عليه ما بينا وما جرى على لسانه تعليق لا تطليق وموتها لا ينافي التعليق؛ لأنه مبطل والموت أيضا مبطل فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحا فلا يقع عليه الطلاق بخلاف ما إذا قال أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة حيث يبطل الإيجاب فلا يقع عليها الطلاق؛ لأن الموت يبطل الموجب لا المبطل، وهذا لأن الوقع بالعدد إذ ذكر العدد والموت أيضا قبله ينافيه فلا يقع الموجب بعد الموت وقوله متصلا إشارة ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله، ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر) قال في ديوان الأدب العقر مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الإمام العتابي العقر في شرح الجامع الصغير، ولهذا ذكر صاحب المنظومة في هذه المسألة لفظ مهر المثل، وذكر صاحب المختلف العقر فعلم أن المراد من العقر هو مهر المثل. اهـ. أتقاني. (قوله لم يجب عليه المهر) أي مهر المثل. اهـ. أتقاني. (قوله وعن أبي يوسف) أي في غير رواية الأصول. اهـ.

أتقاني. .

إلى أنه إذا كان منفصلا لا يصح ومن الناس من جوزه في المجلس وعن ابن عباس جوازه إلى سنة وعنه جوازه أبدا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال «والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال إن شاء الله تعالى» ولنا قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} [المائدة: 89] الآية ولو جاز الاستثناء منفصلا لما كان لإيجابها معنى؛ لأنه كان يستثني في يمينه، وكذا قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فلو جاز منفصلا لما كان لهذا معنى ولكانوا يستثنون إذا طلقوا نساءهم بعد انقضاء عدتها بل بعد ما تزوجت وولدت ولا كان لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أقال نادما بيعته» الحديث معنى؛ لأنه كان يستثني إذا ندم فلا يحتاج إلى رضا الآخر وكذا قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، ولو جاز منفصلا لأمره به ولما وجبت الكفارة أبدا وروي أن امرأة أنكرت على ابن عباس في ذلك، وقالت لو كان ما قاله جائزا لم يكن لقوله تعالى {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] معنى وروي أن أبا جعفر المنصور دعا أبا حنيفة - رضي الله عنه - فقال له لم خالفت جدي في الاستثناء فقال له لحفظ الخلافة عليك فإنك تأخذ عقد البيعة بالأيمان والعهود الموثقة على وجوه العرب وسائر الناس فيخرجون من عندك ويستثنون فيخرجون عليك فقال أحسنت فاستر علي وخلى سبيله ثم إذا سكت قدر ما يتنفس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل وطال في تردده ثم قال إن شاء الله صح استثناؤه ولو أراد أن يستثني فسد إنسان فمه فمنعه ثم رفع يده عنه واستثنى متصلا برفعه صح الاستثناء، ولو جرى على لسانه إن شاء الله تعالى من غير قصد لا يقع الطلاق لأن الاستثناء وجد حقيقة وهو صريح في بابه فلا يفتقر إلى النية كقوله أنت طالق ثم التعليق بمشيئة الله تعالى إعدام

وإبطال له عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف هو تعليق بشرط إلا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب إذا بلغه وشاء في مجلسه يقع، ولهذا شرط أن يكون متصلا كسائر الشروط لهما أن معناه رفع الحكم وإعدامه من الأصل، وهذا لأن التعليق بالشرط وإن كان إعداما للحال لكن له عرضية الوجود عند وجود الشرط وهذا إعدام لحكم الكلام أصلا إذ لا طريق للوصول إلى معرفة مشيئة الله تعالى فكان إبطالا فأبو يوسف [حاشية الشلبي] قوله ومن الناس من جوزه في المجلس) أي وقاسوا على التخصيص المتراخي فقال ذلك جائز بطريق البيان فكذا قلنا لا نسلم أن الرواية عن ابن عباس صحيحة فكيف يقال هذا وهو من أفصح أهل اللسان وهم لم يستعملوا مثل هذا قط حتى لو قال أحد لفلان علي ألف درهم ثم استثنى منه قدرا معلوما بعد يوم يسخر منه ويضحك بخلاف التخصيص المتراخي فإنه يستعمل عندهم أن يذكر اللفظ عاما ثم يقول المتكلم به بعد زمان إن مرادي كان به ذلك الشيء الخاص فبطل القياس للفرق وأيضا التخصيص إنما يكون بالنص المنفصل القائم بنفسه بخلاف الاستثناء فإنه لا صحة له ما لم يكن المستثنى منه ولا يقال قد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لأغزون قريشا ثم قال بعد سنة إن شاء الله تعالى»؛ لأنا نقول لا نسلم أنه صحيح ولئن صح فنقول لا نسلم أن الاستثناء كان من قوله «لأغزون قريشا» الذي سبق قبل سنة؛ لأنه يحتمل أن الاستثناء كان من كلام آخر متصل به ولئن سلمنا أن الاستثناء كان منه لكن لا نسلم أن قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إلى الاستثناء فلم لا يجوز أن يكون قصده إلى استدراك المأمور به الفائت في قوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا - إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 23 - 24] . اهـ. أتقاني. (قوله، ولو جرى على لسانه إلخ) قال الكمال ولا يفتقر إلى النية حتى لو جرى على لسانه من غير قصد لا يقع وحكي فيه عندنا خلاف، قال خلف يقع، وقال شداد لا يقع وهو الظاهر من المذهب؛ لأن الطلاق مع الاستثناء

ليس طلاقا، وقال رأيت أبا يوسف في النوم فسألته فقال لا يقع فقلت لم قال أرأيت لو قال أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق أكان يقع قلت لا قال كذا هنا، وكذا لم يرد ما هو إن شاء الله لما ذكرنا وصار كسكوت البكر إذا زوجها أبوها فسكتت ولا تدري أن السكوت رضا يمضي به العقد عليها وفي خارج المذهب خلاف في النية قيل يشترط نية الاستثناء من أول الكلام وقيل قبل فراغه وقيل، ولو بعد فراغه وقيل ولو بالقرب من الكلام ولا يشترط اتصالها به. اهـ. كمال - رحمه الله -. (قوله لا يقع) وممن نص على عدم وقوعه الحسام الشهيد في الوقعات وصاحب الغاية وصاحب الاختيار وغيره اهـ والله أعلم. (قوله ثم التعليق بمشيئة الله تعالى إعدام) قال الأتقاني عند قوله في الهداية فيكون إعداما من الأصل أي يكون التعليق بمشيئة الله تعالى إعداما من الابتداء لعدم العلم بالمشيئة فصار كأنه لم يقل أنت طالق أصلا اهـ ثم قال الأتقاني ثم اعلم أن كونه إعداما على قول محمد - رحمه الله -؛ لأنه بمنزلة الاستثناء عنده وكونه شرطا على مذهب أبي يوسف - رحمه الله -، ولهذا قال في الفتاوى الصغرى إذا قال أنت طالق إن شاء الله فهو يمين عند أبي يوسف حتى لو قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله تعالى يحنث وعند محمد لا يكون يمينا حتى لا يحنث به عنده. اهـ. وظاهره أن لا قول للإمام في كونه إبطالا أو تعليقا والأكمل - رحمه الله - لم ينصب الخلاف إلا بين الصاحبين فقط كما مشى عليه الأتقاني وقد حكى الكمال الخلاف كما هنا اهـ. (قوله، وقال أبو يوسف هو تعليق إلخ) ملاحظة للصيغة وهما لاحظا المعنى وهو أولى وقد نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على عكسه. اهـ. فتح. (قوله كما لو علقه بمشيئة غائب) يوجد في بعض النسخ عقب قوله بمشيئة غائب إذا بلغه وشاء في مجلسه يقع اهـ. (قوله فكان إبطالا) قال الكمال.

اعتبر الصيغة وهما اعتبرا المعنى وقيل الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد وثمرة

الخلاف تظهر في مواضع منها إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بأن قال إن شاء الله أنت طالق فعندهما لا يقع؛ لأنه إبطال فلا يختلف وعند أبي يوسف يقع؛ لأن التعليق لا يصح إلا بالرابطة وهي الفاء كما لو قال لها إن دخلت الدار أنت طالق، وكذا لو قال إن شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلقتك أمس إن شاء الله لا يقع عندهما للإبطال ويقع عند أبي يوسف لعدم صحة التعليق ومنها إذا جمع بين يمينين بأن قال أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن كلمت زيدا إن شاء الله ينصرف إلى الجملة الثانية عند أبي يوسف كالشرط لأن الأصل في الشرط إذا دخل على جملتين معلقتين بشرطين ينصرف إلى الأخيرة منهما وعندهما ينصرف إلى الكل لعدم الأولوية بالإبطال ولو أدخله في الإيقاعين بأن قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله ينصرف إلى الكل بالإجماع أما عندهما فلما ذكرنا. وأما عند أبي يوسف فلأنه كالشرط عنده وهو إذا دخل على إيقاعين ينصرف إليهما ذكره في النهاية، وقال في الغاية بعد ذكر المسألة إن شاء الله ينصرف إلى اليمينين في ظاهر الرواية وعزاه إلى أيمان الجامع ومنها أنه إذا حلف لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحنث بذلك عند أبي يوسف للشرط ولا يحنث عندهما. . ، ولو قال أنت طالق واحدة إن شاء الله وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله لم يقع شيء؛ لأن الأول لحقه الاستثناء فلم يقع به والثاني باطل؛ لأنه لو وقع الطلاق به لشاءه الله تعالى فكان في تصحيحه إبطاله، ولو قال أنت طالق واحدة اليوم إن شاء الله وإن لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان لأنه لو شاء الله الواحدة في اليوم لطلقها فيه فثبت أنه لم يشأ الله الواحدة فتحقق شرط وقوع الثنتين وهو عدم مشيئة الواحدة بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأن شرط وقوع الثنتين فيها عدم مشيئتها فلا يتصور وقوعهما مع عدم مشيئة الله لهما لأن أفعال العباد كلها بمشيئته سبحانه وتعالى وعلى هذا لو قال لها أنت طالق ثنتين إن شاء الله في اليوم وأنت طالق ثلاثا إن لم يشأ الله تطلق ثلاثا؛ لأنها معلقة بعدم مشيئة الثنتين وقد تحقق عدم المشيئة إذ لو شاءهما لوقعتا وكما

يبطل بقوله إن شاء الله يبطل بقوله إن لم يشأ الله أو ما شاء الله، وكذا إذا علقه بمشيئة من لا تظهر مشيئته لنا كالجن وكالحائط والملائكة يكون تعليقا أو إبطالا على الاختلاف الذي مضى. ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله أو قال أنت حر إن شاء الله وقع العتق والثلاث في الحال عند أبي حنيفة وعندهما صح الاستثناء ولم يقعان؛ لأن هذا الكلام صحيح لغة فصح فعمل في الكل كما لو قال أنت طالق ستا إن شاء الله وله أن ذكر الثلاث الثاني لغو شرعا فصار فاصلا بكلام آخر وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا وواحدة إن شاء الله أو قال أنت طالق وطالق إن شاء الله بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله حيث يصح الاستثناء ولا يقع به شيء إجماعا لأن الكلام الثاني ليس بلغو بل يتعلق به حكم وهو تكميل الثلاث منها، ولو قال أنت طالق ثلاثا بوائن إن شاء الله لم يصح الاستثناء ويقع في الحال؛ لأنه وصف لا يفيد فصار لغوا لعدم احتمال خلافه بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة بائنة إن شاء الله حيث يصح الاستثناء ولم يقع به شيء لأنه يحتمله ويحتمل خلافه فصار الوصف مفيدا فلا يلغو، ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع؛ لأنه إبطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله إن شاء الله؛ لأن حرف الباء للإلصاق وفي التعليق إلصاق الجزاء بالشرط وإن أضافه إلى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله إن شاء فلان وإن قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعمله أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه إلى الله تعالى أو إلى العبد؛ لأنه يراد به في مثله التنجيز عرفا كقوله أنت طالق بحكم القاضي وإن قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه إلى الله تعالى أو إلى العبد؛ لأنه للتعليل كأنه أوقع وعلل كقوله أنت طالق لدخولك الدار وإن ذكر بحرف في إن أضاف إلى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها إلا في العلم فإنه يقع الطلاق فيه للحال؛ لأن في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع إلا في العلم؛ لأنه يذكر للمعلوم وهو واقع، ولأنه لا يصح [حاشية الشلبي] وفي فتاوى قاضي

خان – رحمه الله – والفتوى على قول أبي يوسف إلا أنه عزى إليه الإبطال فتحصل أن الفتوى على أنه إبطال اهـ. (قوله ينصرف إلى الجملة الثانية) أي فلو كلمت زيدا لا يقع، ولو دخلت الدار يقع. اهـ. فتح. (قوله لعدم الأولوية بالإبطال) قال في الفتح فلو كلمت زيدا أو دخلت الدار لا يقع اهـ. (قوله فلما ذكرنا) أي من عدم الأولوية بالإبطال اهـ. (قوله يحنث بذلك) أي بقوله أنت طالق إن شاء الله تعالى. . (قوله وكالحائط) أي كما إذا قال أنت طالق إن شاء الملك أو الجن أو الحائط. اهـ. أتقاني. (قوله أو قال أنت حر وحر إلخ) ولو قال حر حر بلا واو واستثنى لا يعتبر فاصلا بلا خلاف لظهور التأكيد وقياسه إذا كرر ثلاثا بلا واو يكون مثله، ولو قال عبده حر وعتيق إن شاء الله صح فلا يعتق بخلاف حر وحر؛ لأن العطف التفسيري إنما يكون بغير لفظ الأول فلا يصح، وحر لقوله "حر" تفسير فكان فاصلا بخلاف "حر عتيق" . اهـ. فتح. (قوله لا يقع في الوجوه كلها إلا في العلم) أي كقوله أنت طالق في علم الله اهـ.

نفيه عن الله تعالى بحال؛ لأنه يعلم ما كان وما لم يكن فكان تعليقا بأمر موجود فيكون إيقاعا ولا يلزم القدرة؛ لأن المراد بالقدرة هنا التقدير ويقدر شيئا وقد لا يقدره حتى لو أراد به حقيقة قدرته تعالى يقع في الحال وإن أضافه إلى العبد كان تمليكا في الأربع الأول تعليقا في غيرها فالحاصل أن هذه الألفاظ عشرة أربعة منها للتمليك وهي المشيئة وأخواتها وستة ليست للتمليك وهي الأمر وأخواته والكل على وجهين إما أن يضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة إما أن يكون بالباء أو باللام أو بقي على ما بينا فتأمله. . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in divorce by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=580)

وغيره في الباب فصول مختلفة الأول فصل الاستثناء إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فإن كان موصولا لا يقع الطلاق وإن كان مفصولا يقع سواء قدم الاستثناء على لفظ الطلاق أو أخر لأن قوله إن شاء الله تعليق الطلاق بمشيئة الله وإنها لا تعرف ثم الاستثناء المفصول أن يفصل المتكلم بين الاستثناء وما قبله بسكوت أو بكلام آخر فإذا انقطع الكلام بالتنفس فلا عبرة به لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حرك لسانه بالاستثناء وأتى بحروفه على الوجه لكنه لم يسمع يكون استثناء لأن هذا كلام وليس الشرط هو السماع ألا ترى أن الأصم يصح استثناؤه وإن لم يسمع هو ولو قدم الاستثناء فقال إن شاء الله فأنت طالق يصح استثناؤه بالإجماع أما إذا قال إن شاء الله أنت طالق يصح على قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1676)

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا [(1)] (2) ، أو ماتت قبل قوله: إن شاء الله تعالى لم يقع [(3)] ، ولو مات هو يقع[(4) (1) قوله: متصلا؛ إنما شرط الاتصال لكونه تعليقا صورة، فلا يكون تعليقا عند الانفصال، وهو بأن يوجد بين اللفظين فاصل كثير من سكوت بلا ضرورة تنفس ونحوه كالسعال والجشاء والعطاس ونحو ذلك، ويضر الفصل أيضا بالكلام اللغو لا بما يفيد التأكيد، نحو: أنت طالق طالق إن شاء الله، وللنداء نحو: أنت طالق يا فلانة إن شاء الله. كذا في ((الفتح)) و ((البحر)) . (2) قيد بمتصل؛ لانه لو سكت ثبت حكم الصدر ولا يبطل بإن شاء الله، وهذا غذا سكت منغير ضرورة أما إذا سكت للتنفس أو العطاس أو نحوهما فهو لا يمنع الاتصال. ينظر:

((شرح ملا مسكين)) (ص117) . (3) قوله: لم يقع؛ الأصل فيه حديث: ((من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه)) ، أخرجه الترمذي وغيره من أصحاب السنن، والوجه في ذلك أنه علق بما لا يوقف على وجوده، ولهذا بعينه لا يقع في إنشاء الجن أو الملك وغيره، واختلف في أن التقييد بمشيئة الله تعليق أو إبطال، فعند أبي يوسف تعليق، وعند محمد إبطال للكلام، وإعدام لحكمه، وروى الخلاف على العكس، وثمرة الخلاف تظهر في أنه يكون يمينا على تقدير التعليق لا على تقدير الإعدام، وإنه لو قدم إن شاء الله على أنت طالق، يقع عند من يقول بالتعليق؛ لعدم حرف الجزاء، ولا يقع عند القائل بالإبطال. كذا في ((التلويح)) . (4) قوله: يقع؛ الفرق بين موتها وموته أن الموت ينافي الموجب لا المبطل، فإذا ماتت بعد قوله: أنت طالق قبل قوله: إن شاء الله، خرج الكلام من أن يكون إيجابا؛ لكون التعليق بالمشيئة مبطلا له، بخلاف ما إذا مات الزوج بعد قوله: أنت طالق، قبل قوله: إن شاء الله، وهو يريد الاستثناء، فإنه لم يتصل الاستثناء، فلا يكون باطلا، فيقع الطلاق، ويعلم إرادته الاستثناء بقوله قبل ذلك: إني أطلق امرأتي وأستثنى. كذا في ((العناية)) .

[]): أي لو قال: أنت طالق، فأخذ في التكلم بإن شاء الله تعالى، فمات قبل تمامه.

Sub-topic - Conditions for Valid Exception (Istithna)

Mas'alah: What is the ruling on the audibility of an exception in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(مسموعا) بحيث لو قرب شخص أذنه إلى فيه يسمع فصح استثناء الاصم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(ولا يشترط) فيه (القصد ولا التلفظ) بهما، فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا أو عكس أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع.

Mas'alah: What are the rulings on valid and invalid pauses in divorce statements with exception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

إلا لتنفس أو سعال أو جشاء أو عطاس أو ثقل لسان أو إمساك فم أو فاصل مفيد لتأكيد أو تكميل أو حد أو طلاق، أو نداء كأنت طالق يا زانية أو يا طالق إن شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية، بخلاف الفاصل اللغو كأنت طالق رجعيا إن شاء الله وقع وبائنا لا يقع؛ ولو قال: رجعيا أو بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية

Mas'alah: What is the sound (sahih) position on the scope of exception (istithna) in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

ثم اعلم أن هذا التفصيل نقله في الذخيرة بلفظ وفي نوادر أبي الوليد عن أبي يوسف إلخ. ونقل قبله عن ظاهر الرواية انصراف الاستثناء إلى الكل بدون تفصيل وقال إنه الصحيح، ومثله في شرح تلخيص الجامع، فما مشى عليه في البزازية خلاف الصحيح كما أوضحناه أول باب طلاق غير المدخول بها، ويوافقه قول الشارح هنا صح الاستثناء، فإن المتبادر منه انصراف الاستثناء إلى الكل أي الطلاق والوصف لا إلى الوصف فقط، وحينئذ فلا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان، لكن هذا مخالف لما مشى عليه في البزازية كما علمت فلا يناسب عزو الشارح المسألة إلى البزازية فافهم

Mas'alah: What is the ruling on an intervening word between divorce and exception (istithna)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

(قوله وقع) الأولى فإنه يقع، وإنما كان الفاصل هنا لغوا لأنه لا فائدة في ذكر الرجعي

Mas'alah: What is the condition for the exception to be valid in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

وقواه في النهر (مسموعا) بحيث لو قرب شخص أذنه إلى فيه يسمع فيصح استثناء الأصم خانية.

Mas'alah: Is intention required for the exception in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله ولا يشترط فيه القصد) هو الظاهر من المذهب لأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا. قال شداد بن حكيم - رحمه الله: وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة، خالفني في هذه المسألة خلف بن أيوب الزاهد، فرأيت أبا يوسف في المنام فسألته، فأجاب بمثل قولي وطالبته بالدليل فقال: أرأيت لو قال أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق أيقع؟ قلت لا، قال: هذا كذلك بزازية وفتح

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in divorce formulas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1653)

وما، وما لم يشأ ومن الاستثناء: أنت طالق لولا أبوك، أو لولا حسنك، أو لولا أني أحبك لم يقع خانية، ومنه: سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه (قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا) إن شاء الله أو أنت حر وحر إن شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد (عند الإمام) لأن اللفظ الثاني لغو، ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو، بخلاف قوله حر حر أو حر وعتيق لأنه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء (وكذا) يقع الطلاق بقوله (إن شاء الله أنت طالق) فإنه تطليق عندهما [رد المحتار] لو أوقعناه علمنا أن الله تعالى شاءه لأن الوقوع دليل المشيئة لأن كل واقع بمشيئة الله تعالى وهو علق بعدم مشيئة الله تعالى الطلاق لا بمشيئته جل وعلا فيبطل الإيقاع ضرورة بحر، وتمام الكلام على هذه المسألة في التلويح عند الكلام على في الظرفية (قوله وما) أي ما شاء الله تعالى فلا يقع، أما على كونها مصدرية ظرفية فظاهر للشك وأما على كونها موصولا اسميا

فكذلك لأن المراد أنت طالق الطلاق الذي شاء الله تعالى، ومشيئته لا تعلم فلا يقع، إذ العصمة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك، أفاده في النهر (قوله وما لم يشأ) ومعناه أنت طالق مدة عدم مشيئة الله طلاقك، والوجه في عدم الوقوع ما ذكر في إن لم ط (قوله لولا أبوك إلخ) إنما كان هذا استثناء لأن لولا تدل على امتناع الجزاء الذي هو الطلاق لوجود الشرط الذي هو وجود الأب أو حسنها ط (قوله ذكره ابن الهمام في فتواه) كأن الشارح رأى ذلك في فتوى معزوة إلى ابن الهمام لأنا لم نسمع أن له كتاب فتاوى. والظاهر أن ذلك غير ثابت عنه لمخالفته لما ذكره في فتح القدير، حيث قال ويتراءى خلاف في الفصل بالذكر القليل، فإنه ذكر في النوازل لو قال: والله لا أكلم فلانا أستغفر الله إن شاء الله تعالى هو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى: لو أراد أن يحلف رجلا ويخاف أن يستثني في السر يحلفه ويأمره أن يذكر عقب الحلف موصولا سبحان الله أو غيره من الكلام والأوجه أن لا يصح الاستثناء بالفصل بالذكر اهـ فهذا كما ترى صريح في أن نحو: سبحان الله عقب اليمين فاصل مبطل للاستثناء، أما إنه استثناء فلم يقل به أحد فافهم (قوله لأنه توكيد) راجع لقوله حر حر قال في الفتح: وقياسه إذا كرر ثلاثا بلا واو أن يكون مثله اهـ وقوله وعطف تفسير راجع لقوله حر وعتيق، ففيه لف ونشر مرتب، وإنما لم يجعل: حر وحر من عطف التفسير لأنه إنما يكون بغير لفظ الأول كما في الفتح.

Mas'alah: What are the types and rulings of exception in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1656)

مطلب أحكام الاستثناء الوضعي وفي البحر: الاستثناء نوعان: عرفي وهو ما مر من

التعليق بالمشيئة، ووضعي وهو المراد هنا، وهو بيان بإلا أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر. ويبطل بخمسة: بالسكتة اختيارا وبالزيادة على المستثنى منه، وبالمساواة، وباستثناء بعض الطلقة، وبإبطال البعض كأنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثلاثا كما في الخانية اهـ ملخصا: أي لأن إخراج الثلاث من إحدى الثنتين لغو. وفي الفتح عن المنتقى أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فهي ثلاث عنده لأنه يصير قوله وثلاثا فاصلا لغوا. وعندهما يقع ثنتان كأنه قال ستا إلا أربعا؛ ولو قال ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين طولب بالبيان، فإن مات قبله طلقت واحدة هو الصحيح، وفي رواية ثنتين (قوله وفي الاثنتين واحدة) عن أبي يوسف لا يصح، وهو قول طائفة من أهل العربية، وبه قال أحمد، وتحقيق ذلك في الفتح (قوله لأن استثناء الكل باطل) هذا مقيد بما إذا لم يكن

Mas'alah: What is the condition for the validity of exception in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1657)

)

Mas'alah: What are the principles of describing the excepted and excepted-from in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وفي البزازية: من فصل الاستثناء الأصل أن المستثنى إذا وصف بما يليق بالمستثنى بجعل صفة للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى، وإن كانت تليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل وصفا له حتى يثبت بثبوته تصحيحا له بقدر الإمكان وقيل يجعل وصفا للكل

تحقيقا للمجانسة بين المستثنى، والمستثنى منه لأنه الأصل ظاهرا. وإن ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لأنه لو جعله وصفا للمستثنى بطل هذا إذا ذكر وصفا زائدا، وإن ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصلا ويجعل ذكره وعدم ذكره سواء،

Mas'alah: What is the effect of a description separating the divorce from an exception?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

أي لأن الوصف يصير فاصلا بينه وبين الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on moving the tongue for exception in divorce without audible sound?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

وفي المحيط، ولو حرك لسانه بالاستثناء يصح، وإن لم يكن مسموعا عند الكرخي، وعند الهندواني لا يصح ما لم يكن مسموعا على ما مر في الصلاة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce using 'illa'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

(قوله وفي أنت طالق ثلاثا إلا واحدة تقع ثنتان، وفي الاثنتين واحدة، وفي الأثلاث ثلاث) شروع في بيان الاستثناء، وهو في الأصل نوعان وضعي وعرفي فالعرفي ما تقدم

من التعليق بالمشيئة والوضعي هو المراد هنا، وهو بيان بإلا أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر. قد اتفقوا على أن ما بعد إلا لم يرد بحكم الصدر فالمقر به ليس إلا سبعة في علي عشرة إلا ثلاثة، وإنما اختلفوا هل أريد ما بعد إلا بالصدر فأكثر الأصوليين أنه لم يرد، وكلمة إلا قرينة عليه، وجماعة على أنه أريد ما بعد الإثم أخرج ثم حكم على الباقي، والمراد أنه أريد عشرة في هذا المثال، وحكم على سبعة فأراد العشرة باق بعد الحكم، وما نسب إلى الشافعي من القول بالمعارضة فمعناه أنه أسند الحكم إلى العشرة مثلا ثم نفى الحكم عن ثلاثة فتعارضا صورة ثم ترجح الثاني فيحكم أن المراد بالأول ما سواه، وليس مراده حقيقة النسبة إليهما لأن حقيقة التناقض لم يقل به عاقل فاندفع ما ذكره الشارح، وغيره من الاستدلال عليه بقوله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] لأنه في غير محل النزاع، وتمامه في التحرير لابن الهمام، ولم يقيد المصنف بالاتصال هنا اكتفاء بما ذكره فيما قبله لما قدمنا أن كلا منهما استثناء.

Mas'alah: What invalidates an exception in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

ويبطل الاستثناء بأربعة بالسكتة اختيارا، وبالزيادة على المستثنى منه كأنت طالق ثلاثا إلا أربعا وبالمساواة، وباستثناء بعض الطلاق كأنت طالق إلا نصفها كذا في البزازية،

Mas'alah: What is the fifth invalidating factor for exception in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

وزاد في الخانية خامسا فقال والخامس ما يؤدي إلى تصحيح بعض الاستثناء، وإبطال البعض كما لو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثلاثا،

Mas'alah: Does calling a wife's name separate the exception from the divorce formula?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

ولو قال أنت طالق ثلاثا يا فلانة إلا واحدة وقعت ثنتان، ولا يصير النداء فاصلا لأنه للتأكيد كما في الولوالجية.

Mas'alah: Is it permissible to except the majority in a divorce statement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

وأشار باستثناء الثنتين إلى جواز استثناء الأكثر،

Mas'alah: What is the ruling on excepting the whole from the whole in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

وأفاد بقوله، وفي إلا ثلاثا ثلاث عدم جواز استثناء الكل من الكل، وحاصله أنه إذا كان بلفظ المستثنى منه أو بمساو، ولم يكن بعده استثناء آخر فإن الاستثناء باطل فالأول كمسألة الكتاب، وكقوله نسائي طوالق إلا نسائي، وعبيدي أحرار إلا عبيدي، وكما إذا أوصى بثلث ماله، ومن المساوي أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة أو إلا ثنتين

وواحدة،

Mas'alah: What is the ruling on an exception using a non-equivalent expression in divorce and manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

بخلاف ما إذا كان بغير المساوي كقوله كل امرأة لي طالق إلا هذه، وليس له سواها لا تطلق لأن المساواة في الوجود لا تمنع صحته إن عم وضعا لأنه تصرف صيغي كقوله نسائي طوالق إلا زينب [منحة الخالق] (قوله وفي المحيط، ولو حرك لسانه بالاستثناء إلخ) قال الرملي، وفي الولوالجية، وإذا حرك لسانه بالاستثناء صح إذا تكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن، وذكر في بعض المواضع أنه لا يعتبر الاستثناء ما لم يكن مسموعا اهـ. ففيه إشارة إلى أرجحية الأول تأمل اهـ. لكن صحح في البدائع ما ذكره الهندواني، وهو الموافق لما ذكروه في الصلاة. (قوله فتعارضا صورة) قال الرملي أي نفيا وإثباتا، وقوله ثم ترجح الثاني أي النفي، وقوله فيحكم أن المراد بالأول أي الذي هو العشرة، وقوله ما سواه أي ما سوى المستثنى الذي هو الثلاثة (قوله فقال: والخامس ما يؤدي إلى تصحيح بعض الاستثناء) كان عليه أن يقول بعض المستثنى منه، وليس ما نقله عبارة الخانية بل هي هكذا، والخامس إبطال البعض كما لو قال إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement with an exception and reference to sunna in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة كانت طالقا اثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة لأنه صار كأنه قال أنت طالق ثنتين للسنة وتمامه في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement with an exception and intention in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال أنت بائن ينوي ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين بائنتين، وقال محمد طلقت واحدة،

Mas'alah: What is the evidence for exception in divorce and oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2769)

لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلا به فلا حنث عليه» . [البناية] ليلى وإسحاق وأبو عبيد. وقال مالك: لا استثناء في الطلاق والعتاق والصدقة ويعتبر اليمين والنذر. وعند أحمد لا يرفع الطلاق خاصة ويرفع العتاق والأيمان، ثم اختلفوا في عمله أي في عمل الاستثناء فقال أبو يوسف إبطال، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال محمد: تعليق. وبه قال بعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله -. وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قدم المشيئة فقال: إن شاء الله تعالى أنت طالق، فعند أبي يوسف - رحمه الله - أنه لإبطال الكلام، سواء قدم أو أخر بحرف الفاء أو بغيره. وعن محمد - رحمه الله - يقع، لأنه للتعليق، فإذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق نفي الطلاق بلا شرط، كذا في "الجامع الكبير" لقاضي خان. وذكر في "الفتاوى الصغرى" الفتوى على قول أبي يوسف، وذكر في "الإيضاح"

الاختلاف على العكس. ثم اختلف أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يقع الاستثناء هل يكون يمينا؟ قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: يكون يمينا، حتى لو قال لها: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر، ثم قال لها: أنت طالق - إن شاء الله - يحنث في يمينه عند أبي يوسف. وقال محمد - رحمه الله: لا يكون يمينا ولا يحنث ولا يقع الطلاق، وكذا العتاق لو قال لعبده: إن حلفت بعتقك فأنت حر، ثم قال: أنت حر إن شاء الله تعالى. م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم - (من حلف بطلاق أو عتاق وقال: إن شاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وروى أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» بلفظ الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of connection in exception?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2770)

ولأنه أتى بصورة الشرط، فيكون تعليقا من هذا الوجه، ولأنه إعدام قبل الشرط، والشرط لا يعلم هاهنا، فيكون إعداما من الأصل، ولهذا يشترط أن يكون متصلا به. [البناية] وقد روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفا. وروي عن سالم عن ابن عمر موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه، ولفظ أبي داود فيه: فقد استثنى. وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن سليمان - صلى الله عليه وسلم - قال: لأطوفن الليلة به ". وفيه لو قال: إن شاء الله تعالى لكان كما قال» . وروى ابن عدي في" الكامل "عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم: من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو لغلامه أنت حر أو علي المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه، وهو معلول بإسحاق الكعبي." فإن قلت: ليس في الحديث الذي رواه أصحاب "السنن" متصلا به، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأغزون قريشا "ثم قال بعد سنة:" إن شاء الله تعالى» . قلت أجيب: بمنع صحة هذا وبعد التسليم بصحته نقول: إن الاستثناء كان من قوله لأغزون قريشا الذي سبق قبل سنة، لأنه يحتمل أن الاستثناء كان منه، لكن لا نسلم أن قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان من قوله: "لأغزون" الاستثناء فلم يجز أن يكون قصده الاستدراك المأمور به الثابت من قوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] (الكهف: الآيتان 23، 24) . م: (ولأنه) ش: أي ولأن المستثني بكسر النون م: (أتى بصورة الشرط) ش: أي بحرف صريح دون حقيقة الشرط، لأن حقيقة الشرط عبارة عما يكون على خطر وتردد ومشيئة الله تعالى ليست كذلك لثبوتها قطعا أو انتفائها كذلك، وما هو كذلك م: (فيكون تعليقا من هذا الوجه) ش: يعني من حيث الصورة م: (ولأنه) ش: أي قوله: إن شاء الله تعالى م: (إعدام) ش: للعلية م: (قبل) ش: وجود م: (الشرط، والشرط) ش: وهو مشيئة الله تعالى م: (لا يعلم هاهنا) ش: أي في صورة التعليق بمشيئة الله تعالى لأنا لا نطلع عليها م: (فيكون إعداما) ش: أي للجزاء م: (من الأصل) ش: أي من ابتداء العدم العلم بالمشيئة، فصار كأنه لم يقل أنت طالق أصلا، فكان إبطالا للكلام. م: (ولهذا) ش: أي ولأن في الاستثناء معنى الشرط م: (يشترط أن يكون متصلا به) ش:

وعليه

بمنزلة سائر الشروط.

Mas'alah: What is the principle of exception in legal speech?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2773)

والأصل أن الاستثناء تكلم حاصل بعد الثنيا هو الصحيح، ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه، إذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة إلا تسعة، فيصح استثناء البعض من الجملة لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده، ولا يصلح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به وصارفا اللفظ إليه، [البناية] محمد ويصير قوله: وثلاثا ثانيا لغوا فاصلا.

Mas'alah: What is the meaning of exception (thunya) in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2773)

قال كل نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وبكرة وسلمى] م: (والأصل أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا) ش: بضم الثاء المثلثة وسكون النون وهو اسم بمعنى الاستثناء، ومعناه إن صدر الكلام بعد الاستثناء يصير عبارة عما وراء الاستثناء يدل عليه قوله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] (العنكبوت: الآية14) ، معناه: لبث فيهم تسع مائة وخمسين عاما م: (هو الصحيح) ش: احترز عما قال البعض:

إنه إخراج، وفيه معنى المعارضة، وهو صفة الأصول. م: (ومعناه) ش: أي معنى الثنيا م: (أنه تكلم بالمستثنى منه، إذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم، وبين قوله عشرة إلا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة، لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل، لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به وصارفا اللفظ إليه) ش: الضمير في: بعده، يرجع إلى استثناء الكل، وفي: به يرجع إلى شيء، وكذا في: إليه وهذا كما إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا تطلق ثلاثا لبطلان الاستثناء. وقال شمس الأئمة السرخسي في "مبسوطه" : وعن بعض مشايخنا أن استثناء الكل رجوع، وأن الرجوع عن الطلاق باطل، وليس كذلك لأنه يبطل استثناء الكل من الوصية، مع أن الوصية تحتمل الرجوع. وذكر المصنف في "زياداته" إذا استثنى الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان بمعنى ذلك اللفظ، وأما إذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح، وإن كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى، فإنه لو قال: كل نسائي طوالق إلا كل نسائي لا يصح الاستثناء، بل يطلق كلهن. ولو قال: كل نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن، وإن كان هو استثناء الكل من الكل، وهذا لأن الاستثناء تصرف لفظي، فيصح فيما صح فيه اللفظ كلما استثنى الجزء عن الكل، وصح لفظا، فكذا فيما بقي، فلو كان الاستثناء يتبع الحكم الشرعي لما صح في قوله: أنت طالق عشرا إلا تسعا، لأنه لا يزيد على الثلاث شرعا وهو الصحيح بلا خلاف.

Mas'alah: When is exception (istithna) valid in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2774)

وإنما صح الاستثناء إذا كان موصولا به كما ذكرنا من قبل، وإذا ثبت هذا ففي الفصل

الأول بقي منه "ثنتان" فيقعان، وفي الثاني "واحدة" فتقع واحدة، ولو قال إلا ثلاثا يقع الثلاث لأنه استثناء الكل من الكل، فلم يصح الاستثناء، والله أعلم. [البناية] م: (وإنما صح) ش: أي الاستثناء م: (إذا كان موصولا به) ش: أي بالاستثناء م: (لما ذكرنا من قبل) ش: أي في قوله: أنت طالق إن شاء الله يعني كما لا يصح قوله: إن شاء الله إلا متصلا، لا يصح قوله: أنت طالق إلا واحدة، وقوله: إلا ثنتين إلا متصلا. م: (وإذا ثبت هذا ففي الفصل الأول) ش: أراد به استثناء الواحدة من الثلاث م: (بقي منه) ش: أي بقي من المستثنى منه م: (ثنتان فيقعان، وفي الثاني) ش: أي في الفصل الثاني، أراد به استثناء الثنتين من الثلاث م: (واحدة فتقع واحدة. ولو قال: إلا ثلاثا يقع الثلاث) ش: يعني إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا يقع الثلاث م: (لأنه استثناء الكل من الكل، فلم يصح الاستثناء) ش: لعدم بقاء شيء بعد الاستثناء، ويصير الكلام عبارة عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of exception in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ويبطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال: أنت طالق ثنتين وأربعا إلا خمسا وقع الثلاث كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال للمدخولة: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة يقع الثلاث كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

وفي المنتقى إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فهي ثلاث في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهكذا روي عن محمد - رحمه الله تعالى - ويصير قوله وثلاثا ثانيا فاصلا وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - أنها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين إن نوى الاستثناء من إحدى الثنتين لا يصح وإن نوى واحدة من الأولى وواحدة من الأخرى يصح وإن لم تكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا تقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a divorce without any exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

يستثن شيئا وطلقت ثلاثا كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exception in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ الإمام الفقيه أبي الحسن الكرخي وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - يقول: إنه لا بد وأن يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط والصحيح ما ذكره الفقيه أبو جعفر كذا في البدائع ويصح استثناء الأصم كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the condition of contiguity for exception in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

وشرط صحة الاستثناء أن يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فأما إذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا إلا أن يكون سكتة هكذا روى هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of exception in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=326)

فصل في الاستثناء "

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=245)

فصل في الاستثناء

Mas'alah: What is the principle of exception (istithna) in divorce according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=245)

والأصل أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه إذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة إلا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به وصارفا للفظ إليه وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولا به كما ذكرنا من قبل وإذا ثبت هذا ففي الفصل الأول المستثنى منه ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة فتقع واحدة

Mas'alah: Does a general oath of divorce become invalid if it includes an exception?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1623)

وإما أن يبطل ذلك كله ما خص فيه وما عم أرأيتم رجلا قال كل

Mas'alah: What is the ruling on invalid exceptions in divorce and the chapter on divorce by mashi'a?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=485)

ولا يصح استثناء الكل من الكل، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث وبطل الاستثناء، ولو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا وقع ثلاث، [الاختيار لتعليل المختار] فقد وجد الإدخال بعد الطلاق، ولم يجب الحد لشبهة الاتحاد من حيث المجلس والمقصود، وإذا لم يجب الحد يجب العقر، لأن الوطء لا يخلو عن أحدهما.

[فصل الطلاق بالمشيئة]] (ولو قال لها: أنت طالق إن شاء الله، أو ما شاء الله، أو ما لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله لا يقع شيء إن وصل) ، والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام: «من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلا به لا حنث عليه» ولأنه تعليق بشرط لا يعلم وجوده فلا يقع بالشك، إذ المعلق بالشرط عدم قبله، وكذا إذا علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته من الخلق كالملائكة والشيطان والجن، ويصح الاستثناء موصولا لا مفصولا لما روينا، ولأنه إذا سكت ثبت حكم الأول، فيكون الاستثناء أو التعليق بعده رجوعا عنه فلا يقبل، ولو سكت قدر ما تنفس أو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال: إن شاء الله صح الاستثناء، وإن تنفس باختياره بطل، ولو حرك لسانه بالاستثناء صح عند الكرخي وإن لم يكن مسموعا. وقال الهندواني: لا يصح ما لم يكن مسموعا، ولو قال: أنت طالق فجرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد لا يقع كما لو قال: أنت طالق فجرى لسانه أو غير طالق. ولو قال: أنت طالق ثلاثا، وثلاثا إن شاء الله، أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله بطل الاستثناء، وقالا: هو صحيح، وكذا لو قال لعبده: أنت حر وحر إن شاء الله، لأن الكلام واحد وإنما يتم بآخره وأنه متصل. ولأبي حنيفة أنه استثناء منقطع لأن قوله: وثلاثا أو واحدة أو حر لغو لا فائدة فيه فكان قاطعا، ولو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله صح بالإجماع، وكذلك أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله لأنه لم يتخلل بينهما كلام لغو. (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين، ولو قال: إلا ثنتين طلقت واحدة) وأصله أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا لأنه بيان أنه أراد بما تكلم ما وراء المستثنى. (ولا يصح استثناء الكل من الكل، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث وبطل الاستثناء، ولو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا وقع ثلاث)

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1655)

فصل في الاستثناء] (فصل في الاستثناء) الاستثناء هو التكلم بالباقي بعد الثنيا، وألحقه بفصل التعليق لتآخيهما في كونهما بيان التغي. ولما كان التعليق لكونه يمنع كل الكلام أقوى من الاستثناء لأنه يمنع بعضه قدمه على الاستثناء ولما كانت مسألة إن شاء الله تعالى تعليقا صورة ذكرها بقرب من التعليق في أول فصل الاستثناء لقوة المناسبة من حيث إن كل واحد منهما يمنع أول الكلام، أو باعتبار أن الله تعالى سمى ذلك استثناء قال {ولا يستثنون} [القلم: 18] واختلفوا في أن قوله إن شاء الله بعد

)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on exception in divorce and oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1657)

لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من حلف بطلاق أو عتاق وقال: إن شاء الله تعالى متصلا به فلا حنث عليه» [العناية] لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلا به لا حنث عليه») .

Mas'alah: What is the legal reasoning behind exception in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1658)

ولأنه أتى بصورة الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وإنه إعدام قبل الشرط والشرط لا يعلم هاهنا فيكون إعداما من الأصل ولهذا يشترط أن يكون متصلا به بمنزلة سائر الشروط (ولو سكت ثبت حكم الكلام الأول) [العناية] ولأنه أتى بصورة الشرط) أي بحرف الشرط صريحا دون حقيقته؛ لأن حقيقة الشرط عبارة عما يكون على خطر وتردد ومشيئة الله ليست كذلك لثبوتها قطعا أو انتفائها كذلك، وما هو كذلك فهو تعليق (فيكون تعليقا من هذا الوجه) يعني من حيث الصورة (والتعليق إعدام) أي إعدام العلية قبل وجود الشرط والشرط هاهنا غير معلوم لنا أصلا (فيكون إعداما من الأصل) فكان إبطالا للكلام (ولهذا يشترط أن يكون متصلا به بمنزلة سائر الشروط) لكونه بيان تغيير وشرطه الاتصال (فلو سكت ثبت حكم الكلام الأول)

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on exception in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1659)

فيكون الاستثناء أو ذكر الشرط بعده رجوعا عن الأول. قال - رضي الله تعالى عنه: [العناية] فيكون الاستثناء أو ذكر الشرط بعده رجوعا عن الأول. وقوله (فيكون الاستثناء) يعني على قول محمد (أو ذكر الشرط) يعني على قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the principle of exception in divorce and its validity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1661)

والأصل أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح، ومعناه أنه تكلم بالمستثنى

منه، إذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة إلا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده، ولا يصح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به وصارفا للفظ إليه، [العناية] إلى أن استثناء القليل والكثير سواء، خلافا للفراء فإنه لا يجوز الأكثر ويدعي أنه لم يتكلم به العرب (والأصل أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا) أي بما بقي من المستثنى منه بعد الاستثناء (هو الصحيح) احتراز عن قول من يقول إنه إخراج بطريق المعارضة، وموضعه أصول الفقه، وإذا كان كذلك لا فرق بين أن يقال لفلان علي درهم وأن يقال عشرة إلا تسعة، فيصح استثناء البعض قليلا كان أو كثيرا أو أكثر من الجملة لبقاء التكلم بالبعض بعده (ولا يصح استثناء الكل من الكل) مثل أن يقول عشرة إلا عشرة لأنه لم يبق بعد الاستثناء شيء (يصير متكلما به وصارفا للفظ إليه) فبقي كلامه الأول كما كان ويقع الثلاث، وقد ظن بعض أصحابنا أن الاستثناء رجوع والرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of exception (istithna) when it is connected to the statement in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1663)

وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولا به كما ذكرنا من قبل، وإذا ثبت هذا ففي الفصل الأول المستثنى منه ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة، فتقع واحدة ولو قال: إلا ثلاثا يقع الثلاث لأنه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء، والله تعالى أعلم بالصواب [العناية] فلما استثنى الجزء من الكل صح لفظا فكذا فيما بقي، إذ لو كان الاستثناء يتبع الحكم الشرعي لما صح في قوله أنت طالق عشرة إلا تسعة لما أنه لا مزيد على الثلاث شرعا وهو صحيح بلا خلاف. وقوله (وإنما يصح إذا كان موصولا به) ظاهر.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب]

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=509)

كتاب الرجعة ـــــــ لأنه لا يزيل النكاح. وقيدنا بعدم السؤال والرضا لأنه إذا سألته ذلك وخالعها أو قال لها "اختاري" فاختارت نفسها لم ترث، لأنها رضيت بإبطال حقها. وقيدنا بالموت لأنه لو صح منه ثم مرض ومات في العدة لم ترث، ومثل المريض من قدم ليقتل، ومن انكسرت به السفينة وبقي على لوح، ومن افترسه السبع وصار في فمه، ونحو ذلك] . (وإذا قال الزوج لامرأته "أنت طالق إن شاء الله" متصلا لم يقع الطلاق عليها) لأن التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام، ولهذا اشترط. اتصاله. (وإن قال لها "أنت طالق ثلاثا إلا واحدة" طلقت اثنتين، وإن قال "ثلاثا إلا ثنتين" طلقت واحدة) والأصل أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فشرط صحته أن يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكلما به، حتى لو قال "أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا" تطلق ثلاثا، لأنه استثنى جميع ما تكلم به، فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم به. (وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا) : أي جزءا (منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما) بغير طلاق، للمنافاة بين ملك النكاح وملك الرقبة، إلا أن يشتري المأذون أو المدبر أو المكاتب زوجته، لأن لهم حقا لا ملكا تاما جوهرة. كتاب الرجعة بالفتح وتكسر، وهي عبارة عن استدامة الملك القائم في العدة بنحو (راجعتك)

—

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception (istithn ')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وإن قال لها "أنت طالق ثلاثا إلا واحدة" طلقت اثنتين، وإن قال "ثلاثا إلا اثنتين" طلقت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling of Hasan al-Basri and Ibn Sirin regarding exception in divorce?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=2)

وقال أبو يوسف فقد حدثنا أبو بكر النهشلي عن الحسن البصري ومحمد ابن سيرين أنهما قالا في ذلك يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به.

Mas'alah: What are the rulings on making exceptions in divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

9 * في الاستثناء في الطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1287)

الفصل التاسع: في الاستثناء في الطلاق

Mas'alah: What are the conditions for valid exception (istithna) in divorce according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1287)

يجب أن يعلم بأن الاستثناء يصح موصولا ولا يصح مفصولا. وشرطه أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله، وكان

الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله يقول: لا بد وأن يسمع نفسه، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله، قال الكرخي رحمه الله في «كتابه» كلمة إن شاء الله إذا وصلت بالكلام ترفع حكمه، أي: يصرف (أيا) كان.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1288)

وإذا قال لها: أنت طالق إن شاء الله، فهذا استثناء، وكذلك إذا قال: ما شاء الله فهو استثناء، وكذلك إذا قال: إلا إن شاء الله، ولو قدم الاستثناء فإن ذكر الطلاق بحرف الفاء بأن قال إن شاء الله فأنت طالق، فهذا استثناء صحيح.

Mas'alah: What is the section heading on exception in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1290)

نوع آخر فيما يقع به الفعل من الإيجاز والاستثناء وفيما لا يقع

Mas'alah: What is the next type of ruling on exception in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1297)

نوع آخر

Mas'alah: What is another type of exception in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1298)

نوع آخرمن الاستثناء

Mas'alah: What are the principles governing exception with qualifying descriptions in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1298)

ينبني على أصلين: أحدهما: أن المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء إذا ذكر عقيبه وصفا

يليق بالمستثنى، ولا يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى حتى يبطل ببطلانه، وإذا ذكر (عقيبه وصفا) يليق بالمستثنى منه، ولا يليق بالمستثنى فقد اختلفت عبارة المشايخ فيه بعضهم قالوا: يجعل وصفا للمستثنى منه حتى تثبت بينونة تصحيحا له بقدر الإمكان، وبعضهم قالوا: يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل، أو تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه، فإن المستثنى من جنس المستثنى منه في الظاهر. وإذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى وبالمستثنى منه، فقد اختلفت عبارة المشايخ فيه أيضا. بعضهم قالوا: يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل أو تحقيقا للمجانسة، فيبطل المستثنى بوصفه ويبقى (1250أ) المستثنى منه بوصفه، وبعضهم قالوا: يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير، لأنه لو جعل وصفا للمستثنى منه اعتبر، ولوجعل وصفا للمستثنى بطل، والوصف إنما يذكر للاعتبار لا للإبطال، وهذا كله إذا ذكر وصفا زائدا أما إذا ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصلا، ويجعل ذكره ولا ذكر سواء. الأصل الثاني: أن الوصف المذكور على سبيل التأكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق والاستثناء، ولا بين الطلاق والشرط، حتى إن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا يا فلانة إلا واحدة يقع ثنتان، ولا يصير قوله يا فلانة فاصلا لما كان لتعريف تأكيد المحل، وإذا قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق بائن إن دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار، ولا يصير قوله بائن فاصلا بين الطلاق والشرط لما ذكره، لتأكيد تعريف الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases connected with an exception?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=338)

المقرون بالاستثناء واما اللفظ المقرون بالاستثناء فانه على سبعة اوجه احدها ان يقول

انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين والثاني ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثنتين طلقت واحدة والثالث ان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثا طلقت ثلاثا والرابع ان يقول طالق اربعا الا واحدة طلقت ثلاثا والخامس ان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثا طلقت واحدة والسادس ان يقول انت طالق اربعا إلا أربعا طلقت ثلاثا والسابع ان يقول انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة فان قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد تطلق ثلاثا وفي قول زفر وابي عبد الله تطلق

Mas'alah: What are the types and rulings of exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=349)

الاستثناء في الطلاق قال والاستثناء في الطلاق على أربعة أوجه احدها ان يقول انت طالق أن شاء الله والثاني ان يقول انت طالق لو شاء الله والثالث ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله والرابع ان يقول انت طالق الا ما شاء الله ووقوعه على وجهين احدهما اذا كان قبل الطلاق والثاني اذا كان بعد الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on exception (istithna) after the word of divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=350)

التعليق بعد لفظة الطلاق واذا كان بعد لفظة الطلاق فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول انت طالق وطالق ان شاء الله دخل بها او لم يدخل والثاني ان يقول انت طالق فطالق ان شاء الله والثالث ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق ان شاء الله

فانها لا تطلق متفقا والرابع ان يقول انت طالق طالق طالق ان شاء الله ففي قول أبي حنيفة وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان نوى الاستثناء على الجمع فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في هذين الوجهين

Mas'alah: What is the difference between connected and disconnected exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=351)

الاستثناء المتصل والمنفصل قال والاستثناء اذا كان متصلا بالطلاق فالحكم فيه للاستثناء متقدما كان او متأخرا في قول الفقهاء وان كان منفصلا فالحكم فيه للطلاق تقدم الاستثناء او تأخر وفي قول الحسن وابن سيرين ومالك الحكم للطلاق في كل حال وفي قول اهل الحديث الحكم للاستثناء في كل حال وقال بعضهم الحكم له ما كان جالسا في مكانه ذلك وقال بعضهم الحكم له ما لم يدخل الليل وقال بعضهم الحكم له الى سنة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exception (istithna) in divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=814)

[فصل في شرائط ركن الطلاق وبعضها يرجع إلى نفس الركن] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فمنها أن لا يلحقه استثناء أصلا، ورأسا سواء كان وضعيا أو عرفيا عند عامة العلماء، وعند مالك الاستثناء العرفي لا يمنع وقوع الطلاق، وسنذكر المسألة إن شاء الله تعالى، والكلام في هذا الشرط يقع في مواضع في بيان أنواع

الاستثناء، وفي بيان ماهية كل نوع، وفي بيان شرائط صحته أما الأول فالاستثناء في

الأصل نوعان: استثناء وضعي، واستثناء عرفي أما الوضعي فهو أن يكون بلفظ موضوع للاستثناء، وهو كلمة إلا، وما يجري مجراها نحو سوى، وغير، وأشباه ذلك. وأما العرفي فهو تعليق بمشيئة الله تعالى، وإنه ليس باستثناء في الوضع لانعدام كلمة الاستثناء بل الموجود كلمة الشرط إلا أنهم تعارفوا إطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع قال الله تعالى {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] {ولا يستثنون} [القلم: 18] أي: لا يقولون: إن شاء الله تعالى، وبينه وبين الأول مناسبة في معنى ظاهر لفظ الاستثناء، وهو المنع، والصرف دون الحقيقة فأطلق اسم الاستثناء عليه، وبعض مشايخنا قال الاستثناء نوعان استثناء تحصيل، واستثناء تعطيل فسمي الأول استثناء تحصيل؛ لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا، والثاني تعطيلا لما أنه يتعطل الكلام به. وأما الكلام في بيان ماهية كل نوع أما النوع الأول فهو تكلم بالباقي بعد الثنيا، وهذه العبارة هي المختارة دون قولهم استخراج بعض الجملة الملفوظة لأن القدر المستثنى إما أن يدخل بعد نص المستثنى منه، وإما أن لا يدخل فإن لم يدخل لا يتصور الإخراج، وإن دخل يتناقض الكلام؛ لأن نص المستثنى منه يثبت، ونص الاستثناء ينفي، ويستحيل أن يكون الحكم الواحد في زمان مثبتا، ومنفيا، ولهذا فهم من قوله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] ما ذكرنا حتى يصير في التقدير كأنه قال: فلبث فيهم تسعمائة، وخمسين عاما لا معنى الإخراج لئلا يؤدي إلى الخلف في خبر الله تعالى. (وأما) النوع الثاني فهو تعليق بالشرط إلا أن الشرط إذا كان مما يتوقف عليه، ويعلم وجوده ينزل المعلق عند وجوده، وإن كان مما لا يعلم لا ينزل، وهذا النوع من التعليق من هذا القبيل لما نذكره إن شاء الله تعالى. (وأما) شرط صحته فلصحة الاستثناء شرائط: بعضها يعم النوعين، وبعضها يخص أحدهما أما الذي يعمهما جميعا فهو أن

يكون الاستثناء موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح، وهذا قول عامة الصحابة – رضي الله عنهم –، وعامة العلماء إلا شيئا روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن هذا ليس بشرط، ويصح متصلا، ومنفصلا واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لأغزون قريشا ثم قال بعد سنة إن شاء الله تعالى» ، ولو لم يصح لما قال. ولأن الاستثناء في معنى التخصيص؛ لأن كل واحد منهما بيان ثم التخصيص يصح مقارنا، ومتراخيا فكذا الاستثناء يجب أن يكون متصلا، ومنفصلا، ولنا أن الأصل في كل كلام تام بنفسه، فإن كان مبتدأ، وخبرا أن لا يقف حكمه على غيره، والوقف عند الوصل لضرورة، وهي ضرورة استدراك الغلط، والضرورة تندفع بالموصول، فلا يقف عند عدم الوصل، ولهذا لم يقف على الشرط المنقطع فكذا على الاستثناء المنقطع؛ ولأنه عند عدم الوصول ليس باستثناء لغة؛ لأن العرب لم تتكلم به، ومن تكلم به لا يعدونه استثناء بل يسخرون منه، وبهذا تبين أن الرواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لا تكاد تصح؛ لأنه كان إماما في اللغة كما كان إماما في الشريعة. وأما التخصيص المتراخي فعند بعض مشايخنا ليس ببيان بل هو فسخ، فلا يلزم، وعند بعضهم بيان لكن إلحاق البيان بالمجمل، والعام الذي يمكن العمل بظاهره متراخيا مشهور عندهم، وإنه كثير النظير في كتاب الله عز وجل. وأما الحديث ففيه أنه قال بعد تلك المقالة بسنة إن شاء الله تعالى وليس فيه أنه قصد به تصحيح الاستثناء فيحمل أنه أراد به استدراك الاستثناء المأمور به في الكتاب العزيز قال عز وجل {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] أي: إلا أن تقول: إن شاء الله فنسي ذلك فتذكره بعد سنة فأمر باستدراكه بقوله سبحانه، وتعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] ، ويحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – أضمر في نفسه أمرا، وأراد في قلبه، وعزم عليه فأظهر الاستثناء بلسانه فقال: إن شاء

الله، ومثل هذا معتاد فيما بين الناس، فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال هذا الذي ذكرنا إذا كان الفصل من غير ضرورة،. فأما إذا كان لضرورة التنفس، فلا يمنع الصحة، ولا يعد ذلك فصلا إلا أن يكون سكتة هكذا روى هشام عن أبي يوسف؛ لأن هذا النوع من الفصل مما لا يمكن التحرز عنه، فلا يعتبر فصلا، ويعطى له حكم الوصل للضرورة. وأما كون الاستثناء مسموعا فهل هو شرط؟ ذكر الكرخي أنه ليس بشرط حتى لو حرك لسانه، وأتى بحروف الاستثناء يصح، وإن لم يكن مسموعا. وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه شرط، ولا يصح الاستثناء بدونه وجه ما ذكره الكرخي أن الكلام هو الحروف المنظومة

وقد وجدت. فأما السماع فليس بشرط لكونه كلاما فإن الأصم يصح استثناؤه، وإن كان لا يسمع، والصحيح ما ذكره الفقيه أبو جعفر؛ لأن الحروف المنظومة، وإن كانت كلاما – عند الكرخي، وعندنا – هي دلالة على الكلام، وعبارة عنه لا نفس الكلام في الغائب، والشاهد جميعا فلم توجد الحروف المنظومة ههنا؛ لأن الحروف لا تتحقق بدون الصوت فالحروف المنظومة لا تتحقق بدون الأصوات المتقطعة بتقطيع خاص فإذا لم يوجد الصوت لم توجد الحروف فلم يوجد الكلام عنده، ولا دلالة الكلام عندنا فلم يكن استثناء، والله الموفق. وأما الذي يخص أحد النوعين وهو الاستثناء الوضعي فهو أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه لا كله لما ذكرنا أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، ولا يكون تكلما بالباقي إلا أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه لا كله،؛ ولأن الاستثناء يجري مجرى التخصيص، والتخصيص يرد على بعض أفراد العموم لا على الكل؛ لأن ذلك يكون نسخا لا تخصيصا. وكذا الاستثناء نسخ الحكم، ونسخ الحكم يكون بعد ثبوته، والطلاق بعد وقوعه لا يحتمل النسخ فبطل الاستثناء، ومن مشايخنا من قال: إن استثناء الكل من الكل إنما يصح؛ لأنه رجوع، والطلاق مما لا يحتمل

الرجوع عنه. وكذا العتاق. وكذا الإعتاق. وكذا الإقرار، وهذا غير سديد؛ لأنه لو كان كذلك لصح فيما يحتمل الرجوع - وهو الوصية - ومع هذا لا يصح حتى لو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي لم يصح الاستثناء، وتصح الوصية فدل أن عدم الصحة ليس لمكان الرجوع بل لما قلنا أنه ليس باستثناء. ، ويصح استثناء البعض من الكل سواء كان المستثنى أقل من المستثنى منه أو أكثر عند عامة العلماء، وعامة أهل اللغة. وروي عن أبي يوسف أنه لا يصح استثناء الأكثر من الأقل، وهو قول الفراء وجه قولهما أن الاستثناء من باب اللغة، وأهل اللغة لم يتكلموا باستثناء الأكثر من الأقل؛ ولأن الاستثناء وضع في الأصل لاستدراك الغلط، والغلط يجري في الأقل لا في الأكثر، ولنا أن أهل اللغة قالوا: الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا من غير فصل بين الأقل، والأكثر إلا أنه قل استعمالهم الاستثناء في مثله لقلة حاجتهم إليه لقلة وقوع الغلط فيه. وهذا لا يكون منهم إخراجا للفظ من أن يكون استثناء حقيقة كمن أكل لحم الخنزير لا يمتنع أحد من أهل اللسان من إطلاق القول بأنه أكل لحم الخنزير، وإن كان يقل استعمال هذه اللفظة، لكن قلة استعمالها لقلة وجود الأكل لا لانعدام معنى اللفظ حقيقة كذا هذا، وعلى هذا تخرج مسائل هذا النوع إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان؛ لأن هذا استثناء صحيح لكونه تكلما بالباقي بعد الثنيا، والباقي بعد استثناء الواحدة من الثلاث ثنتان إلا أن للثنتين اسمين: أحدهما ثنتان، والآخر ثلاث إلا واحدة، ولو قال: إلا اثنتين يقع واحدة؛ لأن استثناء الأكثر من الأقل استثناء صحيح أيضا لما ذكرنا، ولو قال: إلا ثلاثا وقع الثلاث؛ لأن الاستثناء لم يصح؛ لأنه استثناء الكل من الكل. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث، وبطل الاستثناء في قول أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف جاز استثناء الأولى، والثانية، وبطل استثناء الثالثة، وتلزمه واحدة وجه قوله أن استثناء الأولى، والثانية استثناء البعض من الكل فصح إلا أنه لو سكت عليه لجاز. فأما استثناء الثالثة

فاستثناء الكل من الكل فلم يصح فالتحق بالعدم فيقع واحدة،، ولأبي حنيفة، ومحمد أن أول الكلام في الاستثناء يقف على آخره فكان استثناء الكل من الكل، فلا يصح كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا؛ ولأنه لما قال إلا واحدة، وواحدة وواحدة فقد جمع بين الكل بحرف الجمع فصار كأنه قال إلا ثلاثا. ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا يقع الثلاث، ويبطل الاستثناء في قولهم جميعا؛ لأن الاستثناء إذا كان موصولا يقف أول الكلام على آخره فكان الاستثناء راجعا إلى الكل فبطل؛ ولأنه ذكر جملتين وجمع بين كل جملة بحرف الجمع فكان استثناء الجملة من الجملة، فلا يصح، وإذا قال: أنت طالق اثنتين اثنتين إلا اثنتين يقع ثنتان في قول أبي يوسف، ومحمد. وقال زفر يقع ثلاث كذا ذكر القدوري، ولم يذكر قول أبي حنيفة وجه قول زفر أن الأصل في الاستثناء أنه ينصرف إلى ما يليه؛ لأنه أقرب إليه، وهو متصل به أيضا، ولا ينصرف إلى غيره إلا بدليل، ومتى انصرف إلى ما يليه؛ كان استثناء الكل من الكل، فلا يصح، ولهما أن الاستثناء يصحح ما أمكن، ولو جعلناه مما يليه لبطل، ولو صرف إلى الجملتين يصح

؛ لأنه يصير مستثنيا من كل ثنتين واحدة فبقي من كل جملة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an interrupted exception in divorce according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=819)

وذلك غير معلوم، ولو قال: أنت طالق، وإن شاء الله أو قال: فإن شاء الله تعالى لم يكن استثناء عند أبي يوسف؛ لأنه حال بين الطلاق، وبين الاستثناء - حرف - هو حشو -

فيصير فاصلا بمنزلة السكتة فيمنع التعليق بالشرط فيقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce formulas?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=75)

فصل في الاستثناء وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق ولو سكت يثبت حكم الكلام الأول وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين طلقت واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception (istithna)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)

بأنت طالق ثلاثا إلا ثنتين يقع واحدة وبإلا واحدة يقع ثنتان وبإلا ثلاثا) يقع (ثلاث) لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فشرط صحته أن يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكلما به حتى لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا تطلق ثلاثا لأنه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم به)

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna) in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1676)

(فصل في الاستثناء)

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1676)

[فصل في الاستثناء]

Mas'alah: What is the nature of the disagreement on the word 'illa' and the relationship between exception and conditional suspension?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1676)

والأوجه كون الخلاف في أن إلا حقيقة في الإخراج لبعض الجنس من الحكم فقط، وفيه من غير الجنس أيضا بالتواطؤ والاشتراك اللفظي فإنه أفيد، بخلاف معنى لفظ استثناء فإنه لا طائل تحته بل لا حاجة إليه، وألحق الاستثناء بالتعليق لاشتراكهما في منع الكلام من إثبات موجبه، إلا أن الشرط يمنع الكل والاستثناء البعض، وقدم مسألة إن شاء الله لمشابهتها الشرط في منع الكل، وذكر أداة التعليق ولكنه ليس على مهيعة لأنه منع لا إلى غاية، والشرط منع إلى غاية تحققه كما يفيده: أكرم بني تميم إن دخلوا، ولذا لم يورده في بحث التعليقات، ولفظ الاستثناء اسم توقيفي، قال تعالى {ولا يستثنون} [القلم: 18]

Mas'alah: What types of verbal acts are nullified by an exception (istithna)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

وعن الحلواني: كل ما يختص باللسان يبطله الاستثناء كالطلاق والبيع، بخلاف ما لا يختص به كالصوم لا يرفعه لو قال: نويت صوم غدا إن شاء الله له أداؤه بتلك النية،

Mas'alah: What is the condition for the validity of an exception in verbal acts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

وهل الشرط في صحته تصحيح حروفه وإن لم يسمعه أو أن يسمعه؟ يجري فيه الخلاف المتقدم في القراءة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

وحكي عندنا فيه خلاف قال خلف: يقع، وقال أسد لا يقع، وهو الظاهر من المذهب لأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا، وقال: رأيت أبا يوسف في النوم فسألته فقال: لا يقع، فقلت لم؟ قال: أرأيت لو قال: أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق أكان يقع؟ قلت: لا، قال كذا هذا، وكذا إذا لم يدر ما هو إن شاء الله لما ذكرنا، وصار كسكوت البكر إذا زوجها أبوها فسكتت ولا تدري أن السكوت رضا يمضي به العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on silence after a conditional divorce statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

ولو سكت ثبت حكم الكلام الأول) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a long pause (sukut) between divorce and an exception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

قوله ولو سكت ثبت حكم الكلام الأول) أي إذا

. . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a long pause or a pause for belching or breathing in the context of exception in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

سكت كثيرا بلا ضرورة بخلافه بجشاء أو تنفس وإن كان له منه بد، بخلاف ما لو سكت قدر التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء للفصل

Mas'alah: What is the ruling on exception separated by dhikr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

والأوجه أن لا يصح الاستثناء بالفصل بالذكر،

Mas'alah: What is the ruling on exception by a person with a speech impediment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

ولو كان بلسانه ثقل وطال تردده ثم قال: إن شاء الله أو أراد أن يقول فسد إنسان فاه ساعة ثم أطلقه فاستثنى متصلا برفعه صح.

Mas'alah: What is the majority view on the requirement of immediacy in exception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

واشتراط الاتصال قول جماهير العلماء منهم الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on extending the exception up to a year according to Ibn Abbas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

وعن ابن عباس جوازه إلى سنة. وعنه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on extending the exception to four months according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

وقال سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر،

Mas'alah: What is the ruling on restricting the exception to the same sitting according to Hasan al-Basri?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

وعن الحسن البصري تقيد بالمجلس وهو قول الأوزاعي استدلالا بحديث «سليمان - عليه السلام - لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاما فقال له صاحبه: يعني الملك، قل: إن شاء الله، فنسي إلى آخره، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لو قالها لقاتلوا جميعا» قلنا: يحتمل قول الملك له قبل فراغه، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لو قالها» : يعني متصلا.

Mas'alah: What is the principle of exception (istithna') in legal speech?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1683)

والأصل أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح، ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه، إذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة إلا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده، ولا يصح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به وصارفا للفظ إليه، [فتح القدير]

Mas'alah: Does the lack of common usage invalidate the validity of exception (istithna)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1683)

لا يستلزم عدم صحة استعماله؛ ألا ترى أنه لم يسمع له مائة إلا ثمنا وسدس ثمن وسائر

الكسور، ويجوز استعمالها، وهذا لأن الاستثناء بيان أن المستثنى لم يرد بالصدر.

Mas'alah: What is the linguistic reality of exception (istithna) in Arabic?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1683)

فحاصل التركيب من المستثنى والمستثنى منه أنه تكلم بالباقي بعد المستثنى، وقولهم إخراج عن الصدر إلى آخره تجوز لأن حقيقة الإخراج متعذرة لأنها تستدعي سبق الدخول، فإن اعتبر الدخول في التناول فالاستثناء لا يفيد الإخراج منه لأنه باق بعد الاستثناء، لأن تناول اللفظ بعلة وضعه لتمام المعنى وهي قائمة مطلقا فلا يتصور الإخراج منها، وإن اعتبر الدخول في الإرادة بالحكم لزم أن يكون كل استثناء نسخا، ويلزم أن لا يصح في نحو قوله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] من الإخبارات، لأن المتكلم حينئذ إما أن يكون كاذبا في إرادة عموم الصدر بالحكم حيث لم يكن في الواقع، أو في الاستثناء إن كان هو المنتفي، أو غالطا في أحدهما ويستحيلان في حقه تعالى، فلزم بالضرورة أنه بيان أن ما بعد إلا لم يرد بالحكم، ثم هل يكون مرادا بالصدر: أعني العام أو الكل، ثم أخرج ثم حكم على الباقي، أو أريد ابتداء بالصدر ما سوى ما بعد إلا وإلا قرينته خلاف لا يوجب خلافا فيما ذكرنا أن حاصل تركيب الاستثناء تكلمه بالباقي: أي حكمه عليه، وحققنا في الأصول أن معنى القول الأول أنه أريد عشرة وحكم على سبعة في قوله علي عشرة إلا ثلاثة، فإرادة العشرة بعشرة باق بعد الحكم، وإلا فهو المذهب الآخر بزيادة تكلف، ثم ما ذكرنا من تحقيق دلالته لا يستلزم كون عشرة إلا ثلاثة اسما مركبا لمعنى سبعة كما نسب إلى القاضي الباقلاني، على أن التحقيق أن قوله هو أحد المذهبين كما حققناه في

الأصول، بل مراده ما ذكره المصنف من قوله إذ لا فرق بين قول القائل علي درهم وعشرة إلا تسعة. وقوله هو الصحيح احتراز من قول من قال إخراج، وفيه معنى المعارضة لاستلزامه في الإخبار ما ذكرنا، ونسب إلى الشافعية والله أعلم، فإنهم مصرحون بأنه من المخصصات، والتخصيص بيان أن المخصص لم يكن مرادا، أو قالوه على تأويله بظاهر اللفظ وهو الظاهر لأن مسألة الاستثناء من النفي إثبات يوجب القول بالمعارضة لأنها توجب حكمين على الثلاثة مثلا في ضمن العشرة بالإثبات وبعد إلا بالنفي، لكن لا شك في أنه بحسب الظاهر لا حقيقة للإسنادين فيها وإلا كان تناقضا، وحينئذ فالثابت صورة المعارضة بين حكم الصدر وما بعد إلا، وترجح الثاني فيجب حمل المرجوح عليه كما هو لكل معارضة ترجح فيها أحد المتعارضين، فظهر أنه لم يحكم في الصدر إلا على سبعة.

Mas'alah: What is the scriptural basis for exception from exception in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1684)

وأصل صحة الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته} [الحجر: 60]

Mas'alah: What is the condition for a valid exception in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولا به كما ذكرنا من قبل، وإذا ثبت هذا ففي الفصل

الأول المستثنى منه ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة، فتقع واحدة

Mas'alah: What does Fath al-Qadir say about exception in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the principle of exception in divorce according to al-Quduri?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

الثلاث ذكره القدوري. وأصله أن الاستثناء تصرف في اللفظ أولا، ويستتبع الحكم على ذلك التقدير لا في الحكم ابتداء، فلو أوقع أكثر من الثلاث ثم استثنى كان الاستثناء من الكل، ولهذا لو قال: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا تقع واحدة، أو عشرة إلا تسعة طلقت واحدة، أو خمسا إلا واحدة يقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous exception in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

ولو قال: طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين طولب بالبيان، فإن مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف وهو قول محمد وهو الصحيح، وفي رواية أخرى ثنتان، وما قيل إن هذه الرواية تناسب أصل أبي يوسف، يعني في منع إخراج الأكثر

فمما لا ينبغي لأن تلك رواية عنه لا ظاهر مذهبه. نعم هذه الرواية تناسب تلك الرواية. وجه الصحيح أنه وقع الشك في الثانية فلا يقع بالشك فتقع واحدة. .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception (istithna) in divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=111)

نوع في الاستثناء والشرط إنما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التصرف والاستثناء ووجد من التنفس بدا أولا ولكنه وصله يصح الاستثناء كذا عن أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What invalidates an exception (istithna) in divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=111)

وفي الأجناس سكت سكة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء إلا أن تكون سكتة التنفس ويبطل الاستثناء بأربعة بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه مثل أنت طالق ثلاثا إلا أربعا وبالمساواة وباستثناء بعض الطلاق مثل أنت طالق طلقة الا نصفها

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna) in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=580)

باب الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected exception (istithna munqati') in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=581)

وأبي يوسف وعند محمد لا يصح هو يقول هذا استثناء منقطع وهما يقولان إن الفاء ههنا مضمر بدلالة الاستثناء

Mas'alah: From which part of the utterance is the exception made in divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=174)

مم يكون الاستثناء

Sub-topic – Effect of Unintentional Exception

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the wife dies before saying 'In sha Allah'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(لا يقع) للشك (وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) وإن مات يقع

Mas'alah: Does ignorance of the meaning of the exception invalidate the divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(ولا العلم بمعناه) حتى لو أتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي.

Mas'alah: Why is the exception not considered an emphasis or explanation in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

لكونه مدلول الصيغة شرعا ط، وانظر لم لم يجعل تأكيدا أو تفسيرا؟ كما قالوا في: حر حر أو حر وعتيق

Mas'alah: What is the reason for the validity of exception in divorce due to doubt about Allah's will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله للشك) أي للشك في مشيئة الله تعالى الطلاق لعدم الاطلاع عليها ح

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband says 'if Allah wills'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) لأن ما جرى تعليق لا تطليق وموتها لا ينافي التعليق لأنه مبطل والموت أيضا مبطل فلا يتنافيان، فيكون الاستثناء صحيحا فلا يقع عليها الطلاق كذا في التبيين ح

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before completing the exception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله وإن مات يقع) أي إذا مات الزوج وهو يريده يقع لأنه لم يتصل به الاستثناء وتعلم إرادته بأن يذكر لآخر ذلك قبل الطلاق وكذا في النهر ح

Mas'alah: What is the exception to the rule that forgetting the condition triggers a divorce oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1193)

وهذا يستثنى من قولهم إذا فعل المحلوف عليه ناسيا يحنث، والجواب إن الحنث

شرطه أن يطلب منها غدا وتمتنع، ولم يطلب فلا استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on silence and death in relation to exception?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2771)

ولو سكت يثبت حكم الكلام الأول، فيكون الاستثناء أو ذكر الشرط بعده رجوعا عن الأول. قال: وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى، لأن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجابا، والموت ينافي الموجب دون المبطل، بخلاف ما إذا مات الزوج، لأنه لا يتصل به الاستثناء [البناية] جمهور العلماء، وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب م: (بمنزلة سائر الشروط) ش: لكونه بيان تغيير، وشرطه هو الاتصال. [قدر النفس بين قوله أنت طالق وبين قوله إن شاء الله] م: (ولو سكت) ش: أي المتكلم زيادة على قدر النفس بين قوله: أنت طالق وبين قوله: إن شاء الله م: (يثبت حكم الكلام الأول) ش: وهو وقوع الطلاق، لأنه لا يصح الاستثناء المنفصل على مذهب الجمهور م: (فيكون الاستثناء) ش: على قول محمد - رحمه الله - والاستثناء بالنصب، لأنه يكون بالتعليق بمشيئة الله تعالى استثناء عن الكلام الأول، ويجوز بالرفع على أن تكون تامة أو ناقصة يكون خبرها الجار والمجرور، أعني قوله عن الأول م: (أو ذكر الشرط) ش: على قول أبي يوسف - رحمه الله -، أي ويكون ذكر الشرط وهو قوله: إن شاء الله م: (بعده) ش: أي بعد قوله: أنت طالق م: (رجوعا عن الأول) ش: أي عن الكلام الأول. وإنما قلنا لكون الاستثناء على قول محمد - رحمه الله - والشرط على قول أبي يوسف - رحمه الله - لأن محمدا يقول: إن قوله إن شاء الله إعدام، لأنه بمنزلة الاستثناء. وأبو يوسف - رحمه الله - يقول: إنه شرط، ولهذا قال في "الفتاوى الصغرى" أنت طالق إن

شاء الله فهو يمين عند أبي يوسف - رحمه الله - حتى لو قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله يحنث عند أبي يوسف، وعند محمد لا يكون يمينا حتى لا يحنث به عنده. م: (قال: وكذا إذا ماتت) ش: وفي بعض النسخ وكذا إن ماتت، وليس فيه لفظ قال: وهو معطوف على قوله: لم يقع في أول الفعل، يعني إذا ماتت المرأة بعد قوله: أنت طالق م: (قبل قوله: إن شاء الله تعالى) ش: أي لا يقع الطلاق م: (لأن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجابا) ش: فإذا بطل الإيجاب بطل الحكم م: (والموت ينافي الموجب) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: الموت ينافي قوله: أنت طالق حتى لا يقع الطلاق به بعد موتها، فينبغي أن يكون منافيا للاستثناء وهو المبطل، فيقع الطلاق. فأجاب بقوله: الموت ينافي الموجب، وهو قوله: أنت طالق م: (دون المبطل) ش: وهو الاستثناء، أعني قوله: إن شاء الله، لأن الموجب يستدعي المحل، ولهذا لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة كانت قبل قوله واحدة لا يقع، لأن الموت ينافي المحلية، والاستثناء يبطل، وأنه يستدعي صحة الإيجاب الذي يقوم بالزوج، والموت يلائمه في الإبطال. م: (بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لا يتصل به الاستثناء) ش: أي بخلاف ما إذا مات الزوج قبل

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to speak to someone except forgetfully?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)]

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا إلا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if I speak to so-and-so unless I forget'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال لامرأته: أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن أنسى فكلمه ناسيا ثم ذاكرا لا يكون حانثا لأن كلمة إلا أن للغاية.

Mas'alah: Does sneezing or belching break the contiguity of exception in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

ولو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال إن شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional exception in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

قال: أنت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكردري وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on istithna when someone covers the speaker's mouth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول في آخرها: إن شاء الله فأخذ إنسان فمه فإن ذكر

الاستثناء بعدما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشاء كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband completes the exception phrase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=326)

وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى" لأن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجابا والموت ينافي الموجب دون المبطل بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لم يتصل به الاستثناء "

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband says 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=245)

قال وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى لأن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجابا والموت ينافي الموجب دون المبطل بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لم يتصل به الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional utterance of 'if Allah wills' after divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=522)

ولو قال أنت طالق فجرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد بلا يقع كما لو قال أنت

طالق فجرى لسانه أو غير طالق ؛

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the wife dies before the exception?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1660)

(وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى) لأن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجابا والموت ينافي الموجب دون المبطل، بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لم يتصل به الاستثناء (وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين طلقت واحدة) [العناية] وقوله (وكذا إذا ماتت) معطوف على قوله لم يقع الطلاق يعني إذا ماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله إن شاء الله لا يقع الطلاق لأن الكلام خرج بالاستثناء من أن يكون إيجابا؛ وإذا بطل الإيجاب بطل الحكم. فإن قيل: الإيجاب وجد في حياتها والاستثناء بعدها فيكون باطلا لعدم المحل؛ وإذا بطل الاستثناء صح الإيجاب فيقع الطلاق. أجاب بقوله (والموت ينافي الموجب دون المبطل) يعني أن الإيجاب لو اتصل بالموت بأن تموت قبل تمام قوله أنت طالق بطل. وأما المبطل وهو الاستثناء أو الشرط فلا يبطل لأن مبطل الشيء ما ينافيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل، بخلاف الموجب فإن المبطل ينافيه فيرفعه (بخلاف ما إذا مات الزوج) بعد قوله أنت طالق قبل قوله إن شاء الله وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق لأنه لم يتصل به الاستثناء، وإنما تعلم إرادته الاستثناء بقوله قبل ذلك إني أطلق امرأتي واستثنى. (وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين، وإن قال إلا ثنتين طلقت واحدة) وفي ذكر المثالين إشارة

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with an exception if the wife dies before the exception is uttered?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=133)

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل أن يقول واحدة أو قال أنت طالق ثلاثا إن شاء الله فماتت بعد قوله ثلاثاقبل الاستثناء لم يقع شيء

Mas'alah: Why does divorce not take effect if the wife dies before the exception (istithna') is uttered?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=133)

قوله لم يقع شيء لأن الواقع صادف حالة الموت فلم يعمل والموت ينافي الإيجاب ولا ينافي ما يبطل به الإيجاب وهو الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on taking a breath between the divorce oath and the exception?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1290)

عن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف بالطلاق واستثنى وتنفس بين الاستثناء وبين الطلاق ووجد من النفس بدا أو لم يجد قال: إذا فصله فهو استثناء.

Mas'alah: Why is waiting to know the divine will (mashi'ah) invalid, and how does this affect the application of an exception?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1292)

قلنا: وإنما ينتظر الشيء ليتوصل إلى معرفته، ومشيئة الله تعالى مما لا يتوصل إلى معرفته فلا يصح انتظاره. إذا ثبت أن من مذهب أبي يوسف رحمه الله أن هذا الكلام يستعمل استعمال الشروط يقتصر على الثاني كصريح الشرط، وعندهما لما كان يستعمل استعمال الإبطال ينصرف إليهما؛ لأنه كما مست الحاجة إلى الإبطال الثاني مست الحاجة إلى إبطال الأول، والكلام متصل، فينصرف الاستثناء إليهما بخلاف صريح الشرط؛ لأن اليمين الأول غير محتاج إلى شرط (248ب1) آخر بل هو بدون شرط آخر فانصرف هذا الشرط إلى الثاني لهذا. وغيره من المشايخ تكلموا في المسألة على سبيل الابتداء وإنه يبتني على أصل معروف أن حرف الواو إذا دخل بين جملتين، الأولى ناقصة والأخرى تامة يجعل حرف الواو للعطف حتى يصير خبر الجملة التامة خبرا للجملة الناقصة. وإذا دخل حرف الواو بين جملتين تامتين يجعل حرف الواو للاستئناف لا للعطف، حتى لا يصير خبر إحدى الجملتين خبرا للجملة الأخرى. وجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن حرف الواو دخل ههنا بين جملتين تامتين لأنه دخل بين يمينين تامتين، فيجعل للاستئناف لا للعطف، بخلاف قوله: امرأته طالق، وعبده حر إن شاء الله حيث تنصرف المشيئة هناك إلى الجملة؛ لأن هناك حرف الواو دخل بين جملتين، الأولى منهما ناقصة من حيث التعليق؛ لأنه ذكر شرطا واحدا، فانصرف الشرط إلى الكل بحكم العطف. وهما يقولان حرف الواو دخل بين جملتين، الأولى منها ناقصة. بيانه: أن اليمين الأولى إن كانت تامة في حق التعليق بمطلق الشرط فهي ناقصة في حق

التعليق بمشيئة الله تعالى الذي يخرج الكلام بها من أن يكون إيقاعا حالا، وما لا مكان للمشيئة المذكورة في الجملة الأخرى مذكورة في الجملة الأخرى مذكور في الجملة الأولى بحكم العطف، وكذلك الجواب فيما إذا علقه بمشيئة فلان انصرفت المشيئة إلى اليمينين ثم إذا انصرفت المشيئة إلى اليمينين إن كانت مشيئة الله تعالى بطل جميع الكلام، وإن كانت مشيئة فلان توقف الانعقاد على مشيئته، وإن شاء فلان ذلك في مجلس العقد أو تعلق كل جزاء بشرطه كأنه قال: عند مشيئة فلان امرأته طالق إن دخل الدار، وعبده حر إن كلم فلانا، وإن قال: لا أشاء بطل اليمينان، وكذلك إن شاء إحدى اليمينين بطلا؛ لأن الحالف علق انعقاد اليمينين بمشيئة اليمينين ولم يوجد ذلك في المجلس، فصار ذلك كما لو قال: امرأته طالق، وعبده حر إن شاء فلان فشاء أحدهما لا يقع شيء، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce for a person with a speech impediment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1293)

وفي «النوازل» : رجل بلسانه ثقل لا يتم كلامه إلا بعد طول المدة: حلف بالطلاق وأراد الاستثناء التعليق فطال في تردده، إن عرف أنه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء لأنه موصول معنى لمكان العذر.

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan say about interruption in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1293)

وقد وجدنا في «نوادر هشام» أنه قال سألت محمدا رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband is prevented from completing the exception?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=350)

طلاق المحصور عند ذكر الاستثناء ولو قال انت طالق فأراد ان يقول ان شاء الله فدهش او منع او حصر فلم يصل الى ان يقول ان شاء الله تطلق ولو قال انت طالق ثلاثا لا بل واحدة فانها ثلاث في قول ابي حنيفة واصحابه ولا بل ليس بأستثناء عندهم وعند ابي عبد الله تطلق واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a concealed exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=350)

من اخفى استثناء في الطلاق ولو استثنى فأخفى حتى لم تسمع اذناه فانه ليس باستثناء عند الفقهاء وتطلق امرأته

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce if the husband dies before completing the exception?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1122)

إذا اختلف. قوله: (بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لم يتصل به الاستثناء) . يعني إذا مات الزوج بعد قوله: أنت طالق، قبل قوله: إن شاء الله. وهذا مشكل، فمن أين لنا أنه

كان يستثني لو عاش؟ وما / يعلم ما لم يكن أن لو كان كيف يكون إلا الله، وتصويرهم ذلك بأن يقول: إني أريد أن أطلق وأستثني، ثم يطلق ويموت فيه نظر؛ فإن قوله: أريد أن أطلق وأستثني إخبار عن أمر يريد أن يفعله في المستقبل، ويحتمل أن يكون في إخباره كاذبا أو أن يبدو [له] فيترك الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth within six months?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانت منه امرأته وله أن يتزوج الأم بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه أن نكاح البنت كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman remarries during her waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

رجل طلق امرأته بائنا أو رجعيا فتزوجت

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with the exception 'in sha Allah' by someone who does not understand its meaning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

ولو قال لامرأته أنت طالق أن شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله أن شاء الله لا يقع الطلاق لأن الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا هذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an unintentional exception 'in sha Allah' that slips from the tongue?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولا يفرق بين العلم والجعل وهذا الجواب ظاهر فيما إذا علم أن الاستثناء إذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وأن لم يعلم ذلك فكذلك الجواب وأن كأن يعرف الاستثناء وقصد إيقالع الطلاق فجرى الاستثناء على لسأنه من غير قصد لا يقع الطلاق أيضا

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception based on a dream vision of Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

وروي عن شداد بن حكيم أنه قال اختلفت أنا وخلف بن أيوب في هذه المسألة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف رحمه الله تعالى الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله تعالى فرأيت أبا يوسف رحمه الله تعالى في المنام فقلت له اختلفت أنا وشداد في مسألة فقال لي أبو يوسف رحمه الله تعالى سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت له لم قال ارأيت لو قال لها أنت طالق فجرى على لسأنه أو غير طالق أكأن يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the wife dies before the husband says 'if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

)

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the wife dies before the husband says 'if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

وكذا إذا) (ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى) لأن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجابا والموت ينافي الموجب دون المبطل، بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لم يتصل به الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife dies before the exception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

)

Mas'alah: Does the wife's death before the exception invalidate the divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

قوله وكذا إذا ماتت) معطوف على قوله وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله متصلا لم يقع الطلاق. وقوله والموت ينافي إلى آخره جواب عن مقدر هو أن الموت ينافي الواقع من الطلاق، حتى لو قال لها: أنت طالق أو طالق ثلاثا فماتت قبل الوصف أو العدد لا يقع فينبغي أن ينافي الاستثناء وهو المبطل فيقع الطلاق. أجاب بأن الموت ينافي الموجب فيبطل به ويناسب الاستثناء فلا يبطل به)

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before uttering the exception in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

قوله بخلاف ما لو مات الزوج) قبل الاستثناء وهو يريده ويعلم إرادته بأن ذكر لآخر قصده قبل التلفظ بالطلاق، وقول من قال: يحتمل كذبه على الرجل في ذلك أو أن يبدو له فيتركه ليس بشيء لأنه خلاف الظاهر، ولأنه يجب تصديقه فيه، ثم الواقع الوقوع فبحثه هذا إذا كان لإثبات عدم الوقوع فقد خرق الإجماع إذا اكتفى في إثبات حكم الاستثناء بنية الاستثناء وإلا فلا فائدة له غير اللجاج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, in sha Allah' without intending the exception?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

قال العيني: ولو قال لامرأته أنت طالق فجرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد، وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع، لان الاستثناء موجود حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا

يكون إيقاعا، ومثل تعليقه بمشيئة الله تعليق إقراره بمشيئة من لا تعلم مشيئته كالجن والملائكة. حموي عن المختار.

Mas'alah: Does an unintentional exception in divorce take effect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=545)

الاستثناء بغير قصد من الطلاق بقصد 2408. وسمعت الفقيه الجليل أبا جعفر ـ رحمة الله عليه ـ يقول: روى عن شداد بن حكيم أنه قال: اختلفت أنا وخلف بن أيوب في رجل قال لامرأته: أنت طالق فجرى على لسانه، أن شاء الله بغير قصد منه وكان الطلاق بقصد منه، فقلت يكون استثناء ولا يقع الطلاق. وقال: خلف: يقع الطلاق. قال: شداد: فرأيت أبا يوسف في المنام فقلت له اختلفنا في مسألة فقال: سل فسألته فقال: لا يقع، فقلت: لم؟ وقد خالفوني فيها. فقال: أرأيت لو قال: لها أنت طالق فجرى على لسانه أنت غير طالق أكان يقع الطلاق؟ فقلت: لا فقال: فهذا وذاك سواء.

Sub-topic - Acceptance of Husband's Claim of Exception

Mas'alah: Is the husband's claim of an exception in divorce accepted without evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(ويقبل قوله إن ادعاه) وأنكرته (في ظاهر المروي) عن صاحب المذهب (وقيل لا) يقبل إلا ببينة (وعليه الاعتماد) والفتوى احتياطا لغلبة الفساد. خانية.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims an exception in divorce and the wife denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1651)

(ويقبل قوله إن ادعاه) وأنكرته [رد المحتار]

Mas'alah: When is it permissible to rely on witnesses regarding an exception in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1651)

(قوله إن كان بحال إلخ) أما لو لم يكن بتلك الحال لا يجوز له الاعتماد عليهما كما في الفتح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when the husband dies before clarification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين، ومات قبل البيان طلقت واحدة في راية ابن سماعة عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى يقع ثنتان،

Mas'alah: What should a woman do if she hears divorce but not the exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

وفي الملتقط المرأة إذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكن من الوطء كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims he made an exception or condition in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا إشكال في أن القول قوله كذا في فتح القدير

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife disputes the husband's claim of an exception in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

إذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج: كنت قلت لها أنت طالق إن شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How does witness testimony affect the husband's claim of an exception in divorce or khul'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

فإن شهد الشهود بخلع أو طلاق بغير الاستثناء بأن قالوا: نشهد أنه خالع بغير استثناء أو قالوا: طلق بغير استثناء أو قالوا: طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فإن قالوا: لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما إلا أن يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل أو سبب آخر فحينئذ يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى

Mas'alah: What is the preferred view regarding accepting a claim of exception in divorce without evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

عن نجم الدين النسفي عن شيخ الإسلام أبي الحسن أن مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أنه لا يصدق إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا يؤمن من التلبيس والكذب كذا في الفتاوى الغياثية

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he said 'if Allah wills' after pronouncing divorce yesterday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

ولو قال الزوج: طلقتك أمس فقلت إن شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فقال على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى: يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا

Mas'alah: Can a man rely on witnesses who testify that he made an exception in a triple divorce if he does not remember?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان أنك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا: إن كان الرجل في الغضب ويصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجرى جاز له أن يعتمد على قولهما وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on silence after a divorce statement regarding exception?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=326)

ولو سكت يثبت حكم الكلام الأول" فيكون الاستثناء أو ذكر الشرط بعده رجوعا عن الأول. قال: "

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from making an exception in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1294)

عمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وهو يريد أن يستثني فأمسكت بفمه، وخلت بينه وبين الاستثناء قال: يلزمه الطلاق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال: أنت طالق أستغفر الله إن شاء الله، أو قال سبحان الله إن شاء الله كان استثناء ديانة، ولم يكن استثناء قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of making an exception in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1294)

نوع آخر في دعوى الزوج (1أ249) الاستثناء، وفي إخبار غير الزوج الزوج بالاستثناء

Mas'alah: When is the husband's claim of an exception in divorce accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1294)

إذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء أو التكلم بالشرط في الخلع أوادعى التكلم بالاستثناء أو الشرط في الطلاق، فالقول قول الزوج، فإن شهد الشهود بخلع أو طلاق بغير استثناء لم يقبل قول الزوج بعد ذلك ويقضي القاضي بالطلاق وبالخلع. وإن شهدوا

بالخلع أو بالطلاق، وقالوا: لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء، فالقول قول الزوج ولا يقضى بالطلاق إلا إذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع من غير قبض البدل أو ما أشبه ذلك، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرح السير» في باب ما يصدق فيه الرجل من الردة فلا تبين منه امرأته.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting the husband's claim of exception in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1294)

وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في «فتاويه» عن شيخ الإسلام أبي الحسن رحمه الله أن مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق لا يصدق الزوج إلا ببينة؛ لأنه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الناس فلا يؤمن التلبيس.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of exception when divorce is established by confession versus evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1294)

وحكي عن شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله بأنه كان يقول: إن عرف الطلاق بإقراره تسمع دعوى الاستثناء منه، وإن عرف بالبينة لا تسمع منه دعوى الاستثناء. وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول: لو قال طلقت واستثنيت لا يصدق قضاء. ولو قال: قلت لها أنت طالق واستثنيت يصدق قضاء.

Mas'alah: What is the final ruling on the validity of claiming an exception in divorce and khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1295)

فالقول قوله. وكذلك العتق والطلاق والفتوى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن دعوى الاستثناء في الطلاق صحيح، وكذا في الخلع إلا إذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع. وقد وجدت الرواية في «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله أنه لو قال: طلقتها، ولكن كنت نائما ألزمته الطلاق، ولو قال: طلقتها ثم استثنيت لم يكن مستثنيا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وبهذه الرواية يتبين أن ما ذكر في «الأصل» قول محمد رحمه الله: وإذا طلق الرجل امرأته فشهد عنده شاهدان أنك استثنيت موصولا بالطلاق ولا يتذكر هو ذلك ينظر إن كان هو بحال إذا غضب تجرى على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين بناء على الظاهر، وإن لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد؛ لأنه بخلاف الظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce and the husband says he said 'You are divorced if Allah wills'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=33)

إذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق إن شاء اللهتعالى وكذبته

Mas'alah: What is the ruling on the wife's exception in divorce and whose statement is accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=34)

المراة في الاستثناء ذر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج عند بعض المتأخرين لا يقبل قوله إلا ببينة

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims an exception in divorce or khul'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=38)

الزوج إذا ادعى الانتساخ في الطلاق أو الخلع أو ادعى الشرط فالقول قوله

Mas'alah: Is testimony of witnesses that no exception was made in divorce or khul' accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=38)

فلو شهد الشهود أن طلقها أو خالعها بغير استثناء أو شهدوا أنه لم يستثني تقل وهذه من المسائل تقبل الشهادة منها على النفي وأصل هذه لو شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع من غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims an exception but the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=38)

وفي فتاوى النفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني بلا استثناء فالقول قولها ولا يصدق الزوج إلا ببينة بخلاف ما لو قال لها أنت طالق إن دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله خلاصة

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims an exception in divorce and the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

وذكر النسفي ادى الزوج الاستثناء وأنكرت فالقول لهاولا يصدق الزوج بلا بينة وإن ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الإرسال فالقول له ،

Mas'alah: Who is believed when the husband claims an exception in divorce and the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

وقال النسفي رحمه الله ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims divorce and the husband claims an exception (istithna')?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=55)

إذا ادعت المرأة الطلاق فقال المزوج كنت قلت أنت طالق إن شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء وذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I divorced you yesterday' and claims he added 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=55)

ولو قال الزوج طلقتك أمس وقلت إن شاء الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لأمر الفجر في زمان غلب على الناس فيه الفساد عنه نقله ابن المؤيد

Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses' testimony of exception in divorce when the husband does not remember?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=157)

رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان أنك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا إن كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسان مالا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له أن يعتمد على قولهما وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce and acknowledgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4715)

23268 - ثم لم يجز حمل البيع في الإطلاق على ذلك. ويعنون الاستثناء بالعدد في الطلاق والإقرار سقوط بعضه، وإن كان اللفظ لا يصح لذلك إذا لم يقترن به استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband prevented from making an exception in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

وعن هشام: سألت محمدا عمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا وهو يريد أن يستثني فأمسكت فاه قال: يلزمه الطلاق قضاء وديانة: يعني إذا لم يستثن بعد التخلية، ولا يكتفي بذلك الفصل،

Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband claims exception or condition after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

طلق أو خلع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا إشكال في أن القول قوله، وكذا إذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للإمام محمود البخاري

Mas'alah: What is the ruling when witnesses did not hear an exception in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

فإن لم يشهدا على النفي بل قالا: لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء. ففي المحيط القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of exception when divorce is proven by evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

وفي فوائد شمس الإسلام الأوزجندي: لا يسمع دعوى الاستثناء إذا عرف الطلاق بالبينة بل إذا عرف بإقراره، ومثله إذا قال لعبده: أعتقتك أمس وقلت: إن شاء الله لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims an exception but the wife denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

وفي الفتاوى للنسفي: لو ادعى الاستثناء وقالت: بل طلقني فالقول لها ولا يصدق الزوج إلا ببينة، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of exception in divorce when the wife claims an immediate divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

ما لو قال لها: قلت لك: أنت طالق إن دخلت فقالت: طلقني منجزا القول قوله. وفي الفتاوى الصغرى: إذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of exception in divorce according to later scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الإسلام أبي الحسن أن مشايخنا أجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أن لا يصدق الزوج إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of exception in divorce based on his character?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

والذي عندي أن ينظر، فإن كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي أن يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له، وإن عرف بالفسق أو جهل حاله ينبغي أن لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان.

Mas'alah: Can testimony establish the absence of an exception in divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=112)

ولو شهدوا أنه طلق أو خالع بلا استثناء أو شهدوا بأنه لم يستثن تقبل وهذه المسألة مما تقبل فيها البينة على النفي لأنه في المعنى أمر وجودي ولأنه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب ولو قالوا طلق ولم تسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي

الاستثناء فالقول قوله لجواز أنه قاله ولم يسمعوه والشرط سماعه لا سماعهم

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he said 'in sha Allah' after divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=112)

ولو قال لعبده أعتقتك أمس وقلت إن شاء الله أو لامرأته طلقتك أمس وقلت إن شاء الله وأنكرت فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims exception (istithna) or conditional divorce and the wife denies it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=112)

وذكر النسفي رحمه الله تعالى ادعى الزوج الاستثناء وأنكرت فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة وإن ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الإرسال فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim of making an exception in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=425)

لم يتصل به الاستثناء ولا يشترط فيه أن يأتي بالمشيئة عن قصد أو عن عمله بمعناه حتى لو أتى بها عن غير قصد جاهلا بها لا يقع الطلاق، فلو شهدوا أنه استثنى متصلا وهو لا يذكره قالوا إن كان حال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز الاعتماد على قول

الشهود وإلا لا كما في البحر ويقبل قول الزوج في ظاهر الرواية وذكره في النوادر خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي يوسف يقبل قوله ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد، ولا يرد ما قيل أن الاحتياط لأمر الفروج منظور فيه؛ لأنا لو احتطنا كما قال يكون قد تركنا الاحتياط في حل التزوج بها بعد العدة فإن الحاكم إذا لم يقبل قوله وحكم بالفرقة نفذ حكمه ظاهرا وباطنا وحل التزوج بها بعد الفرقة، بخلاف ما لو حكم ببقاء الخلاف بمجرد قوله فإن كان كاذبا والزوج يعلم ذلك لا يحل له أن يطأها.

Sub-topic – Preferred Wording for Exception

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhan Allah' as an exception in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

ومنه: سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه.

Mas'alah: What is the preferred wording for the exception in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله أو غيره) الأولى أو دونه ط

Mas'alah: What is the ruling on different wordings of exception in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1288)

وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال: إن شاء الله وأنت طالق فهذا استثناء. وعنه أيضا: إنه ليس باستثناء. وعنه أيضا: إذا قال: أنت طالق وإن شاء الله، أو قال: أنت طالق فإن شاء الله، فهذا ليس باستثناء.

Sub-topic - Exception in Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

(أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان، وفي إلا ثنتين واحدة، وفي إلا ثلاثا) يقع (ثلاث) لان استثناء الكل باطل إن كان بلفظ الصدر أو مساويه، وإن بغيرهما كنسائي طوالق إلا هؤلاء أو إلا زينب وعمرة وهند، وعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجئ في الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce and its effect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1656)

أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان، وفي الاثنتين واحدة، وفي إلا ثلاثا) يقع (ثلاث) لأن استثناء الكل باطل [رد المحتار] وحاصل حكمها أنها إبطال أو تعليق في العشرة إن أضيفت إلى الله تعالى، وتمليك فيها إن أضيفت إلى العبد. قال في البحر: والحاصل أنه إن أتى بإن لم يقع في الكل اهـ يعني إذا أضيفت إلى الله تعالى فالأقسام حينئذ ثمانون. اهـ. ح. قلت: الذي ذكره المصنف كغيره أن الأربعة الأول للتمليك، وهذا وإن ذكره مع الباء وفي لكنهما بمعنى الشرط وأصل أدوات الشرط هو إن فلا تكون الستة الباقية للتمليك أصلا. ثم رأيت الزيلعي صرح بذلك حيث قال: فالحاصل أن هذه الألفاظ

عشرة: أربعة منها للتمليك، وهي المشيئة وأخواتها. وستة ليست للتمليك وهي الأمر وأخواته إلخ. وعلى هذا فإذا أضيفت إلى العبد بإن الشرطية كانت الأربعة الأول للتمليك فتتوقف على المجلس والستة الباقية للتعليق لا تتوقف عليه، فقوله في البحر لم يقع في الكل: أي لم يقع أصلا إن أضيفت إلى الله تعالى، ولم يقع في الحال إن أضيفت إلى العبد فافهم، لكن يرد على البحر كما قال ط إن هذا ينافي ما ذكره المصنف في صورة العلم إذا أضيف إليه تعالى فإنه يقع، وعلله بأنه تعليق بأمر موجود فيكون تنجيزا (قوله وعلى ما مر عن العمادية) أي من قوله: فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا أو عكس أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع (قوله فهي مائة وثمانون) صوابه مائتان وأربعون لأن ما في البزازية صورة هي كتابة الطلاق والاستثناء معا، وما في العمادية ثلاثة صور وبضرب أربعة في ستين تبلغ مائتين وأربعين وقد تزيد، وذلك أن العشرة إما أن تضاف إلى الله تعالى أو إلى من يوقف على مشيئته من العباد أو من لا يوقف أو إلى الثلاثة أو إلى اثنين منها، فهي سبعة تضرب في العشرة تبلغ سبعين، وعلى كل إما بإن أو الباء أو اللام أو في تبلغ مائتين وثمانين وعلى كل إما أن يتلفظ بالطلاق والاستثناء وما بمعناه أو يكتبهما أو يمحوهما بعد الكتابة أو يمحو الطلاق أو الإنشاء أو يتلفظ بالطلاق ويكتب الآخر أو بالعكس أو يمحو ما كتب. فهي ثمانية في مائتين وثمانين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين (قوله تطلق رجعية) لأن المضاف إلى مشيئة الله تعالى حال الطلاق وكيفيته من المفرد والمتعدد والرجعي والبائن لا أصله فيقع أقله لأنه المتيقن وهو الواحدة الرجعية (قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة) شروع في استثناء التحصيل بعد الفراغ من استثناء التعطيل كما ذكره القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce when the husband says 'except one'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا فلانة إلا واحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected exception in triple divorce or manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=522)

ولو قال : أنت طالق ثلاثا ، وثلاثا إن شاء الله ، أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله بطل الاستثناء ، وقالا : هو صحيح ، وكذا لو قال لعبده : أنت حر وحر إن شاء الله ، لأن الكلام واحد إنما يتم بآخره وأنه متصل . ولأبي حنيفة أنه استثناء منقطع لأن قوله وثلاثا أو واحدة أو حر لغو لا فائدة فيه فكان قاطعا ؛ ولو قال : أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله صح بالإجماع ، وكذلك أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله لأنه يتخلل بينهما كلام لغو .

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce and ignorance of its meaning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1289)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء الله إنها تطلق واحدة قال ثمة: وأجعل الاستثناء على الأكثر، وذكر بعد ذلك مسائل أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء الله أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء الله، وذكر أنه لا يقع الطلاق أصلا. وإذا قال لها: أنت طالق إن شاء الله ولا يدري أي شيء إن شاء الله لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع بعلمه وجهله يكون فيه سواء.r ألا ترى أن سكوت البكر لما جعل قضاء شرعا

استوى فيه الجهل والعلم حتى لو زوجها أبوها فسكتت وهي لا تعلم أن السكوت رضا يجوز النكاح، ولم يعتبر جهلهما ولو قال لها: أنت طالق فجرى على لسانه من غير قصد إن شاء الله، فكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد موصولا مع الاستثناء لا يكون إيقاعا فهو كما لو قال لها: أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق، ولو ضم مع مشيئة الله تعالى مشيئة غيره كان استثناء. كأن قال: أنت طالق إن شاء الله و.... قال: أنت (طالق) إن شاء الله وشاء فلان. ولو شرط مشيئة من لا تعلم مشيئته نحو أن يقول إن شاء جبريل أو الملائكة أو الشياطين كان استثناء من الكلام وهذا وما لو شرط مشيئة الله تعالى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced, O divorced one, if Allah wills'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1290)

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله انصرف الاستثناء إلى الكل حتى لا يقع شيء من الطلاق، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقع ثلاث تطليقات ويصير قوله يا طالق فاصلا بين الثلاث. فعلى هذه الرواية فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذه المسألة وبين ما إذا قال لها: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار حيث قوله يا زانية لا يصير فاصلا بين الطلاق والشرط حتى يتعلق الطلاق بالدخول، وههنا قال: يا طالق يصير فاصلا. والفرق: أن قوله: يا طالق إن كان نداء بصيغته فهو إيقاع بمعناه، ولهذا إذا قال يا طالق تطلق، كما لو قال لها: أنت طالق ثلاثا، أنت طالق إن شاء الله. وإذا كان هذا إيقاعا معنى صار كأنه قال لها: أنت طالق ثلاثا أنت طالق إن شاء الله، ولو قال هكذا

Mas'alah: What is the ruling on istithna in triple divorce according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=689)

فاصلا قاطعا للاستثناء فيتعلق الطلاق بالخروج. وقال القدوري وينبغي على قول أبي حنيفة أن لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق في الفصلين جميعا بناء على أصله فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله تعالى،.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce with repeated numbers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=819)

ولو قال أنت طالق ثلاثا ثلاثا وثلاثا إن شاء الله تعالى لا يصح الاستثناء، ويقع الثلاث في قول أبي حنيفة. وقال: أبو يوسف، ومحمد: الاستثناء جائز، وعلى هذا الخلاف إذا قال: أنت طالق ثلاثا، وواحدة إن شاء الله تعالى وجه قولهما أن في الاستثناء الموصول يقف أول الكلام على آخره فكان قوله: ثلاثا، وثلاثا كلاما واحدا فيعمل فيه الاستثناء كما لو قال: أنت طالق ستا إن شاء الله تعالى؛ ولأنه جمع بين الجملتين بحرف الجمع، وهو حرف الواو فصار كما لو ذكرهما بلفظ واحد فقال: أنت طالق ستا إن شاء الله تعالى، ولأبي حنيفة أن العدد الثاني وقع لغوا؛ لأنه لا يتعلق به حكم إذ لا مزيد للطلاق على الثلاث فصار فاصلا فمنع صحة الاستثناء كما لو سكت بخلاف ما لو قال: أنت طالق ستا؛ لأنه ذكر الكل جملة واحدة، فلا يمكن فصل البعض عن البعض. ولو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله تعالى جاز الاستثناء في قولهم جميعا؛ لأن الكلام الثاني ههنا ليس بلغو؛ لأنه جملة يتعلق بها حكم فلم يصر فاصلا بخلاف الفصل الأول، ولو جمع بين جملتين بحرف الواو ثم قال في آخرهما إن شاء الله تعالى بأن قال: امرأته

طالق طالق وعبده حر إن شاء الله تعالى انصرف الاستثناء إلى الجملتين جميعا حتى لا يقع الطلاق، والعتاق بالاتفاق. وكذا إذا ذكر الشرط في آخر الجملتين بأن قال: إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا. ولو قال لزيد علي ألف درهم ولعمرو علي ألف درهم إلا خمسمائة انصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة عند عامة العلماء. وقال بعضهم: ينصرف إلى جميع ما تقدم من الجمل، وبه أخذ الشافعي، وعلى هذا الأصل بنوا مسألة المحدود في القذف إذا تاب وشهد؛ لأن قوله {إلا الذين تابوا} [النور: 5] منصرف إلى ما يليه عندنا، وعندهم إلى جميع ما تقدم. وجه قول هؤلاء أن واو العطف إذا دخل بين الكلامين يجعلهما كلاما واحدا كما في قول القائل جاءني زيد، وعمرو معناه جاءاني، وكما إذا قال: امرأته طالق، وعبده حر إن شاء الله تعالى، أو قال: إن دخلت الدار أنه يتعلق الأمران جميعا بالشرط، وإن كان كل واحد منهما جملة تامة لكن لما دخل بينهما واو العطف جعل كلاما واحدا، وتعلقا جميعا بالشرط كذا هذا، ولهذا إذا كان المعطوف ناقصا شارك الأول في حكمه وجعل الكل كلاما واحدا بأن قال: لامرأته أنت طالق، وفلانة حتى يقع الطلاق عليهما كذا هذا، ولنا أن الأصل في الاستثناء أن ينصرف إلى ما يليه؛ لأنه أقرب إليه، ومتصل به؛ ولأنه ليس بكلام مفيد بنفسه مستقل بذاته، فلا بد من ربطه بغيره ليصير مفيدا، وهذه الضرورة تندفع بالصرف إلى ما يليه، فانصرف إلى غيره من الجمل المتقدمة بدخول حرف العطف بين الجملتين فيجعلهما كلاما واحدا وجملة واحدة، وإنما يجعل كلاما واحدا والجملتان جملة واحدة بواو العطف إذا كانت إحدى الجملتين ناقصة بحيث لو فصلت عن الجملة الأخرى لا تكون مفيدة. فأما إذا كانت كاملة بحيث لو فصلت عن الأخرى كانت مفيدة، فلا يجعلان كلاما واحدا؛ لأن الجعل للعطف الموجب للشركة والشركة ثابتة بدون حروف الواو فكان الوصل والإشراك بحرف الواو، وعدمه سواء؛ ولأن جعل الكلامين كلاما واحدا خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا لضرورة – وهي أن تكون إحدى الجملتين ناقصة إما

صورة أو معنى – كما في قول القائل جاءني زيد، وعمرو فإن الجملة الثانية ناقصة؛ لأنها مبتدأ لا خبر له فجعلت كاملة بالإشراك بحرف الواو كما في قول الرجل لامرأتيه: زينب طالق، وعمرة لما قلنا، أو تكون ناقصة معنى في حق حصول غرض المتكلم، كما في قوله امرأته طالق، وعبده حر إن شاء الله تعالى أو إن دخلت الدار فإن هناك إحدى الجملتين ناقصة في حق حصول غرض الحالف؛ لأن غرضه أن يجعلهما جميعا جزاء واحدا للشرط، وإن كان كل واحد في نفسه يصلح جزاء تاما، وهذا الغرض لا يحصل إلا بالإشراك والوصل فيكون أحدهما بعض الجزاء فكانت جملة ناقصة في المعنى –، وهو تحصيل غرضه – فيجعل كأنه ناقص في أصل الإفادة، ومثل هذه الضرورة لم توجد ههنا فبقيت كل جملة منفردة بحكمها، وإن كانت معطوفة بحرف الواو كما لو قال جاءني زيد، وذهب عمرو فإن هذا

عطف جملة على جملة بحرف الواو، ولم تثبت الشركة بينهما في الخبر لما قلنا كذا هذا. ولو أدخل الاستثناء على جملتين كل واحدة منهما يمين بأن قال امرأتي طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن كلمت فلانا إن شاء الله تعالى انصرف الاستثناء إلى ما يليه في قول أبي يوسف فتطلق امرأته، ولا يعتق عبده. وقال محمد: ينصرف إلى الجملتين جميعا، ولا يقع الطلاق، ولا العتاق. وجه قول محمد على نحو ما ذكرنا أن الكلام معطوف بعضه على بعض بحرف العطف؛ لأنه عطف إحدى الجملتين على الأخرى بحرف الواو فيجعلهما كلاما واحدا كما في التنجيز بأن يقول امرأته طالق، وعبده حر إن شاء الله تعالى، وأي فرق بين التنجيز والتعليق؟ ، وحجة أبي يوسف على نحو ما ذكرنا أن الأصل في الاستثناء أن ينصرف لما يليه لما بينا، وانصرافه إلى غيره لتتم الجملة الناقصة صورة، ومعنى أو معنى على ما ذكرنا، وههنا كل واحدة من الجملتين تامة صورة، ومعنى أما الصورة فظاهر. وأما المعنى؛ فلأنه لما علق كل جزاء بشرط على

حدة علم أن غرضه ليس جعلهما جميعا جزاء واحدا؛ فكان كل واحد منهما جملة واحدة فكان كل واحد منهما من الطلاق والعتاق جزاء تاما صورة، ومعنى. قدم الاستثناء فقال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق فهو استثناء صحيح؛ لأنه وصل الطلاق بالاستثناء بحرف الوصل، وهو الفاء؛ فيصح التعليق بمشيئة الله تعالى كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. وكذا لو قال: إن شاء الله تعالى، وأنت طالق؛ لأن الواو للجمع فتصير الجملة كلاما واحدا. ولو قال: إن شاء الله تعالى أنت طالق جاز الاستثناء في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ولا يقع الطلاق. وقال محمد: هو استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء، ويدين فيما بينه، وبين الله عز وجل أنه أراد به الاستثناء (وجه) قول محمد أن الجزاء إذا كان متأخرا عن الشرط لا بد من ذكر حرف الاتصال – وهو حرف الفاء – ليتصل الجزاء بالشرط، وإذا لم يوجد لم يتصل فكان قوله: إن شاء الله تعالى استثناء منقطعا فلم يصح، ويقع الطلاق كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه لا يتعلق لعدم حرف التعليق – وهو حرف الفاء – فيبقى تنجيزا فيقع الطلاق كذا هذا، ولهما أن الفاء يضمر في كلامه تصحيحا للاستثناء والإضمار في مثل هذا الكلام جائز قال الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها ... والشر بالشر عند الله مثلان أي: فالله يشكرها، أو يجعل الكلام على التقديم والتأخير تصحيحا للاستثناء كأنه قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى والتقديم والتأخير في الكلام جائز أيضا في اللغة. وهذان الوجهان يصحان لتصحيح الاستثناء فيما بينه، وبين الله تعالى لا في القضاء؛ لأن كل واحد منهما خلاف الظاهر، فلا يصدقه القاضي ألا ترى أنه إذا قال: إن دخلت الدار أنت طالق لا يتعلق، وإن أمكن تصحيح التعليق بأحد هذين الطريقين، لكن لما كان خلاف الظاهر لم يتعلق، ولا يصدق أنه أراد به التعليق في القضاء، وإنما يصدق فيما بينه، وبين الله تعالى لا غير كذا هذا (ووجه) الفرق بين المسألتين أن الحاجة إلى ذكر حرف الفاء في التعليق بسائر الشروط – إذا كان الجزاء متأخرا عن الشرط في الملك

– ليتصل الجزاء بالشرط فيوجد عند وجود الشرط؛ لأنه شرط يمكن الوقوف عليه والعلم به على تقدير وجوده، فلا بد من وصل الجزاء بالشرط بحرف الوصل بخلاف التعليق بمشيئة الله تعالى، ووقوع هذا الطلاق مما لا سبيل لنا إلى الوقوف عليه رأسا حتى تقع الحاجة إلى وصل الجزاء به ليوجد عند وجوده فكان تعطيلا في علمنا، فلا حاجة إلى ذكر حرف الوصل قبل هذا الشرط والدليل على التفرقة بين الشرطين أنه إذا قال: إن شاء الله تعالى، وأنت طالق، يصح الاستثناء، ولو قال: إن دخلت الدار، وأنت طالق لا يصح التعليق، ويقع الطلاق للحال، ولو قال: عنيت به التعليق لا يصدق قضاء، ولا ديانة لما ذكرنا كذا هذا، هذا كله إذا علق الطلاق بمشيئة الله تعالى. فأما إذا علق الطلاق بمشيئة غير الله فإن علق بمشيئة من يوقف على مشيئته من العباد بأن قال: إن شاء زيد فالطلاق موقوف على مشيئته في المجلس الذي يعلم فيه بالتعليق؛ لأن هذا النوع من التعليق تمليك لما نذكر فيتقيد بالمجلس كسائر التمليكات، وإن علقه بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو أن يقول: إن شاء جبريل أو الملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى؛ لأنه لا يوقف على مشيئة هؤلاء كما

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'triple divorce' with 'if Allah wills'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'triple divorce' with 'if Allah wills' according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله أو أنت حر وحر إن شاء الله طلقت) المرأة (ثلاثا وعتق) العبد وقالا: لا تطلق ولا يعتق لأن التكرار شائع في كلامهم فيحمل عليه تصحيحا لكلامه فلا يبطل اتصال الشرط وله أن اللفظ الثاني لغو؛ إذ لا يفيد فوق ما يفيده الأول ولا وجه لكونه تأكيدا للفصل بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced and thrice if Allah wills' according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

وللفصل اللغو تطلق ثلاثا في قوله: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله، عند أبي حنيفة خلافا لهما، لأن التكرار للتأكيد شائع فيحمل عليه كقوله طالق واحدة إن شاء الله وهو يقول قوله وثلاثا لغو فيقع فاصلا فيبطل الاستثناء فتطلق ثلاثا، وعلى هذا الخلاف عبده حر وحر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on exception in a triple divorce with the word 'ba'in'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

ولو قال: ثلاثا بوائن أو ألبتة لا يصح الاستثناء في ظاهر الرواية لأنه مع الثلاث لغو.

وعن محمد يصح هذا

Mas'alah: What is the effect of an exception in a triple divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

)

Mas'alah: What is the effect of an exception in a triple divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين طلقت واحدة) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with an exception?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=158)

وإن قال: لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين وإن قال: ثلاثا إلا اثنتين طلقت واحدة

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in triple divorce statements?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=596)

وفي أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين يقع واحدة وفي إلا ثلاثا ثلاث) أي فيما إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين يقع واحدة وفيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا يقع ثلاث والأصل فيه أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا خلافا للشافعي - رحمه الله - فإن عنده الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة كدليل الخصوص فإذا قال على عشرة إلا خمسة فهذا اللفظ عبارة عن الخمسة عندنا وصار اسما لها كما صار قوله مسلمون اسما للجمع ولا دلالة له على المفرد بعد أن كان جزأه وهو قوله مسلم اسما للمفرد قبل التركيب فزال ذلك المعنى بالزيادة فكذا هذا وعنده دخلت العشرة كلها ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة كأنه قال علي عشرة إلا خمسة فإنها ليست علي، ولهذا جاز إظهاره كقوله تعالى {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} [الحجر: 30] {إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين} [الحجر: 31] ، وكذا قول أهل اللغة يدل على ذلك فإنهم قالوا الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي فعلم بذلك أنه إخراج للبعض بطريق المعارضة بعد دخوله في الجملة ونحن نقول هذا فاسد؛ لأنه ليس في وسعه أن يخرج بعض الحكم بعد ثبوته، ولأنه لو كان بطريق المعارضة لاستوى فيه الكل والبعض كالنسخ ولكان مستقلا أيضا ولأنه لو كان كذلك لما صح ذلك في الأخبار؛ لأن التعارض فيها يؤدي إلى أن أحدهما كذب أو يشبه الكذب فعلم بذلك أن قوله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين} [العنكبوت: 14] عبارة عن تسعمائة وخمسين لا أنه سبحانه وتعالى أخبر بأنه لبث فيهم ألف سنة ثم رجع عنه وكذا قوله تعالى حكاية عن إبراهيم - عليه السلام - {إنني براء مما تعبدون} [الزخرف: 26] {إلا الذي فطرني} [الزخرف: 27] يكون تبرأ من غير الله لا أنه تبرأ منه أولا ثم رجع عنه فالحاصل أن التعارض تناقض فلا يتصور من الصادق وقول أهل اللغة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي تسامح؛ لأنه لولا الاستثناء لدخل فمنعه من الدخول فصار كالمخرج بهذا الاعتبار وثمرة الخلاف

تظهر فيما إذا قال على ألف إلا مائة أو خمسين يلزمه تسعمائة للشك في الدخول وعنده يلزمه تسعمائة وخمسون؛ لأنه داخل عنده بيقين والشك في المخرج فيخرج الأقل بيقين ويشترط أن يكون موصولا بخلاف العطف حيث يصح وإن كان منفصلا لكونه غير مغير فإذا ثبت هذا نقول يصح استثناء البعض من الجميع سواء استثنى الأقل أو الأكثر وهو مذهب الكوفيين إلا الفراء منهم، وقال ابن مالك هو الصحيح ثم قال وممن وافقهم ابن خروف ولا يصح استثناء الكل؛ لأنه لم يبق بعده شيء يصير متكلما به وصار فاللفظ إليه، وقال الفراء لا يصح استثناء الأكثر؛ لأن العرب لم تتكلم به وهو مذهب البصريين ومن أهل البصرة من اشترط الأقل وأكثرهم على أنه ليس بشرط بل استثناء النصف جائز وعن أبي يوسف أن استثناء الأكثر لا يجوز وجه ظاهر الرواية قوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] فالغاوون أكثر ومنه قوله تعالى {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} [البقرة: 130] فإن المراد بمن سفه المخالفون لملة إبراهيم - عليه السلام - وهم أكثر ممن اتبعها ومنه قوله تعالى {فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون} [الأعراف: 99] إذ هم أكثر من الرابحين، ولأن الاستثناء لما صار عبارة عن الباقي يشترط لصحته أن يبقى شيء يصير متكلما به بعد الثنيا ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير فإذا ثبت هذا فنقول قوله [حاشية الشلبي] قوله في المتن أنت طالق ثلاثا إلا واحدة). (فرع) قال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه وهو شرح الكافي ولم يذكر في الكتاب أي في الكافي إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة لم يقع ثم قال وقيل على قول أبي يوسف تطلق ثنتين؛ لأن التطليقة كما لا تتجزأ في الإيقاع لا تتجزأ في الاستثناء فكأنه قال إلا واحدة وعند محمد تطلق ثلاثا؛ لأن في الإيقاع إنما لا يتجزأ لمعنى الموقع وذلك لا يوجد في الاستثناء فيتجزأ فيه وإذا كان المستثنى نصف تطليقة صار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا. اهـ. أتقاني - رحمه الله -. وقال الكمال فرع،

إخراج بعض التطليقة لغو بخلاف إيقاعه فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد وهو المختار وقيل على قول أبي يوسف ثنتان (قوله بعد الثنيا) أي والثنيا اسم بمعنى الاستثناء ومعناه إن صدر الكلام بعد الاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى يدل عليه قوله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] معناه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما، وهذا ظاهر وكذا إذا أقر الرجل، وقال له علي عشرة دراهم إلا تسعا يلزمه درهم واحد فكأنه بما حصل بعد الاستثناء وهو الدرهم الواحد فإن ثبت هذا قلنا تقع الطلقتان في قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة؛ لأن الطلقتين هما الحاصلتان بعد الاستثناء فكأنه تكلم بهما ابتداء، وقال أنت طالق طلقتين أو أنت طالق ثنتين وتقع الطلقة الواحدة في قوله أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين؛ لأن الطلقة الواحدة هي الحاصلة بعد الاستثناء فكأنه تكلم بالواحدة ابتداء. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in triple divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=581)

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو اثنتين يصح الاستثناء لأن هذا استثناء البعض من الجملة فيكون تكلما بالباقي

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife...?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=174)

564. وذا قال: الرجل لامرأته:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'triple divorce except one and one and one'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=175)

569. ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة فإن في قول زفر تقع واحدة وفي قول أبي يوسف يقع ثلاثا، وصار كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'triple divorce except two and one'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=175)

570. وكذلك لو قال: لها: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة، فإن في قول زفر يقع واحدة وصح استثناء الثنتين، وفي قول أبي يوسف يقع ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on an exception in triple divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=175)

574. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصفا طالقا ثلاثا.

Sub-topic - Multiple Exceptions in One Utterance

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

(ويعتبر) في (المستثنى كونه كلا أو بعضا من جملة الكلام إلا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته) وهو الثلاث، ففي أنت طالق عشرا إلا تسعا تقع واحدة، وإلا ثمانية تقع ثنتان، وإلا سبعا تقع ثلاث، ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل إسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بأنت طالق عشرا إلا تسعا إلا ثمانية إلا سبعة، ويلزمه خمسة بله على عشرة إلا 9 إلا 8 إلا 7 إلا 6 إلا 5 إلا 4 إلا 3 إلا 2 إلا واحدة، وتقريبه أن تأخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا، ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك، فما بقي فهو الواقع

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce words with an exception for emphasis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

(قوله لتأكيد) نحو أنت طالق طالق إن شاء الله إذا قصد التأكيد فإنه تقدم في الفروع قبيل الكنايات أنه لو كرر لفظ الطلاق وقع الكل، فإن نوى التأكيد دين اه وكذا أنت حر حر إن شاء الله كما في البحر ح ويأتي تمام الكلام على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exception when the exception is of the same wording as the first part?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1657)

إن كان بلفظ الصدر أو مساويه، وإن بغيرهما كنسائي طوالق إلا هؤلاء أو إلا زينب وعمرة وهند وعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a single divorce pronouncement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1657)

ويعتبر) في (المستثنى كونه كلا أو بعضا من جملة الكلام إلا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته) وهو الثلاث، ففي أنت طالق عشرا إلا تسعا تقع واحدة، وإلا ثمانية تقع ثنتان، وإلا سبعا تقع ثلاث، ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل إسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بأنت طالق عشرا إلا تسعا إلا ثمانية إلا سبعة، ويلزمه خمسة [رد المحتار] بعده استثناء يكون جبرا للصدر، فإن كان صح، وعلى هذا تفرع ما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة حيث يقع واحدة؛ ولو قال إلا ثنتين إلا واحدة وقع ثنتان نهر، وهذا من تعدد الاستثناء ويأتي بيانه، وإنما بطل استثناء الكل لأنه لا يبقى بعده شيء يصير متكلما به والاستثناء لم يوضع إلا للتكلم بالباقي بعد الثنيا لا لأنه رجوع بعد التقرر كما قيل، وإلا لصح فيما يقبل الرجوع؛ كما لو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي أفاده في الفتح (قوله إن كان بلفظ الصدر) أي كما مثل به في المتن وكقوله نسائي طوالق إلا نساء وعبيدي أحرار إلا عبيدي كما في البحر ح وفي الفتح: ولو قال واحدة وثنتين إلا ثنتين أو قال ثنتين وواحدة إلا ثنتين يقع الثلاث وكذا ثنتين وواحدة إلا

واحدة لأنه في الأولين إخراج الثنتين من الثنتين أو من الواحدة، وفي الثالثة واحدة من واحدة فلا يصح، بخلاف ما لو قال واحدة وثنتين إلا واحدة حيث تطلق ثنتين لصحة إخراج الواحدة من الثنتين، والأصل أن الاستثناء إنما ينصرف إلى ما يليه، وإذا تعقب جملا فهو قيد للأخيرة منها. اهـ. (قوله أو مساويه) نحو: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة، وأنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة، ونحو أنتن طوالق إلا زينب وعمرة وهندا وليس له رابعة، وأنتم أحرار إلا سالما وغانما وراشدا وليس له رابع. اهـ. ح، (قوله صح) أي صح الاستثناء في هذه الأمثلة وكذا قوله كل امرأة لي طالق إلا هذه وليس له سواها لا تطلق، لأن المساواة في الوجود لا تمنع صحته إن عم وضعا لأنه تصرف صيغي بحر، يعني أنه ينظر فيه إلى صيغة المستثنى منه، فإن عمت المستثنى وغيره وضعا صح الاستثناء فإن كل امرأة يعم في الوضع هذه وغيرها، وكذا لفظ نسائي يعم المسميات وغيرهن، بخلاف أنتن فإنه لا يعم غير المسميات المخاطبات، وبخلاف ما إذا لم يكن فيه عموم أصلا، ومنه ما في الفتح حيث قال: ولو قال طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا بطل الاستثناء اتفاقا لعدم تعدد يصح معه إخراج شيء اهـ وكذا ما في البحر: لو قال للمدخولة أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة تقع الثلاث، وكذا لو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة لأنه ذكر كلمات متفرقة فيعتبر كل كلام في حق صحة الاستثناء كأنه ليس معه غيره وكذا هذه طالق وهذه وهذه إلا هذه ولو قال: أنتن طوالق إلا هذه صح الاستثناء. اهـ. (قوله تقع واحدة) ولو كان المعتبر ما يحكم بصحته من العشرة وهو الثلاث لزم استثناء التسعة من الثلاث فيلغو ويقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeated exceptions in divorce?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1657)]

مطلب فيما لو تعدد الاستثناء (قوله ومتى تعدد الاستثناء) أي وأمكن استثناء بعضه من بعض، بخلاف ما لا يمكن كقاموا إلا زيدا إلا بكرا إلا عمرا "فإن حكم ما بعد الأول كحكمه. قال في الفتح: وأصل صحة الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته} [الحجر: 60] (قوله بلا واو) فإن كان بالواو كان الكل إسقاطا من الصدر، نحو: أنت طالق عشرا إلا خمسا وإلا ثلاثا وإلا واحدة تقع واحدة ح (قوله كان كل) أي كل واحد من المستثنيات إسقاطا مما يليه أي مما قبله، فالضمير المستتر في يليه عائد على كل والبارز على ما فهو صلة جرت على غير من هي له، لكن اللبس مأمون لعدم صحة"

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1658)

بله علي عشرة إلا (9) إلا (8) إلا (7) إلا (6) إلا (5) إلا (4) إلا (3) إلا (2) إلا واحدة، وتقريبه أن تأخذ العدد الأول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا، ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك، فما بقي فهو الواقع

Mas'alah: What is the ruling on exception when saying 'you are divorced, you are divorced, you are divorced except one' to a consummated wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال للمدخولة أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة يقع الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on exception when divorce is pronounced in separate phrases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وكذا لو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة لأنه ذكر كلمات متفرقة فيعتبر كل كلام في حق صحة الاستثناء كأنه ليس معه غيره،

Mas'alah: What is the ruling on exception when divorcing multiple women in separate statements?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وكذا لو قال هذه طالق، وهذه، وهذه إلا هذه

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in divorce when the second exception corrects the first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وقيدنا بكونه لم يكن بعده استثناء آخر لأنه لو كان بعده ما يكون جبرا للصدر فإنه يصح كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة فإنها تطلق واحدة،

Mas'alah: What is the principle for multiple exceptions without the conjunction 'wa' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

والأصل أنه إذا تعدد الاستثناء بلا واو كان كل إسقاطا مما يليه فوقع ثنتان في قوله أنت

طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة،

Mas'alah: What is a method for calculating the result of multiple exceptions in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وفي المحيط، وطريقة أخرى لمعرفتها أن تأخذ الثلاث بيمينك والثنتين بيسارك، والواحدة بيمينك ثم تسقط ما اجتمع في يسارك مما اجتمع في يمينك فما بقي فهو الواقع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once or nothing'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2669)

ولو قال: أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء،

Mas'alah: What are the rulings on multiple exceptions in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2773)

وقال أبو يوسف: تطلق ثنتين، وهو الظاهر من قول محمد. ولو قال: أنت طالق عشرا إلا أربعا إلا تسعا يقع واحدة. ولو قال: إلا ثمانيا يقع ثنتان، ولو قال إلا سبعا يقع الثلاث، ولو قال هذه طالق وهذه طالق إلا هذه كان الاستثناء باطلا. ولو قال: أنت طالق خمسا إلا واحدة يقع الثلاث. وفي وجه للحنابلة يقع ثنتان.]

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when saying 'you are divorced three except one and two' according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وثنتين عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال: يقع الثلاث وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي كذا في فتاوى قاضي خان. ويبطل الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on divorce with multiple nested exceptions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

إن قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة يقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a series of exceptions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال: عشرا إلا تسعا إلا ثمانيا إلا سبعا يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on istithna when pronouncing multiple divorces in one phrase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله أو قال: أنت

طالق وطالق وطالق إن شاء الله لا يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما صح ولم تطلق كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with multiple exceptions that exhaust the total?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=486)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة بطل الاستثناء،

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions in divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=523)

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة وقعت واحدة لأنه يجعل كل استثناء مما يليه ، فإذا استثنيت الواحدة من الثلاثة بقيت ثنتان ، وإذا استثنيتهما من الثلاث بقيت واحدة ، كأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ، فإن قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة تقع واحدة لأنه استثنى الواحدة من الثنتين فتبقى واحدة فيستثنيها من الثلاث يبقى ثنتان يستثنيهما من الثلاث تبقى واحدة ، وكذا لو قال : عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة تقع ثنتان لأنه استثنى السبعة من الثمانية تبقى واحدة ، ثم استثنى الواحدة من التسعة تبقى ثمانية ، ثم استثنى الثمانية من العشرة تبقى ثنتان ، وعلى هذا جميع هذا النوع ، وتقريبه أن تعقد العدد الأول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ، ثم أسقط ما اجتمع في يسارك مما اجتمع بيمينك فما بقي فهو الموقع .

Mas'alah: What is the ruling on exception in separated divorce statements and with conjunctions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1231)

(قال): وإن قال لها وقد دخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة، تطلق ثلاثا من قبل أنه فرق الكلام، فيكون هو مستثنيا جميع ما تكلم به في آخر كلماته، وهو باطل، وكذلك لو ذكره مع حرف العطف، ولو قال، أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، تطلق ثلاثا؛ لأنه عطف بعض الكلمات على البعض، والعطف للاشتراك وعند ذلك صار مستثنيا للكل فكأنه قال؛ إلا ثلاثا، وهو الظاهر من قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وقد روي عنه أنه يقع واحدة، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى -؛ لأنه لو قال: إلا واحدة وواحدة، صار مستثنيا للاثنتين، فكان صحيحا فإنما بطل استثناء الثالثة فقط.

Mas'alah: Does an exception (istithna') at the end of a sentence apply to all preceding oaths or only the last one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1291)

وفي «الجامع» : إذا قال: امرأتي طالق إن دخلت الدار، وعبدي حر إن كلمت فلانا إن شاء الله، انصرف الاستثناء إلى اليمينين، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقتصر الاستثناء على اليمين الثانية.

Mas'alah: When a person makes two separate conditional divorce statements, to which one does a

subsequent exception apply?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1292)

وذكر في «المنتقى» إذا قال: عمرة طالق ثلاثا إن دخلت الدار، وزينب طالق واحدة إن كلمت فلانا فهما يمينان، فإن استثنى بعد آخرهما ينصرف الاستثناء إلى اليمين الأخيرة، ولو أراد في القضاء والاستثناء على اليمين الأخيرة في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on exception when multiple oaths are joined by waw?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1293)

نية ولاستثناء على اليمين الأخيرة، لأن الواو في اليمين الثانية واو القسم لا واو العطف. وقد ذكرنا في مسألة «الجامع» أن الاستثناء على اليمينين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فإن كان ما ذكر في «المنتقى» قول الكل، صار عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان في المسألة، وفي «المنتقى» أيضا: إذا قال: عمرة طالق ثلاثا إن دخلت الدار وزينب طالق إن دخلت الدار، فهما يمين واحد، وإذا دخلت الدار مرة واحدة وقع الطلاق عليهما، وإن ذكر بعده استثناء فلاستثناء عليهما. وفيه أيضا: لو قال: عمرة طالق إن شاءت وزينب طالق إن شاء الله، كان الاستثناء عليهما ولو قال: عمرة طالق إن شاءت، وزينب طالق إن شاءت فهما أمران مختلفان، فإذا ذكر عقيبهما استثناء ينصرف الاستثناء إلى آخرهما وإنه يخالف المذكور في «الجامع» على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on exception from an exception in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1297)

وكما يصح الاستثناء من أصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء، قال الله تعالى: {إلا ءال لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته} (الحجر: 59، 60) استثنى آل لوط من جملة الناس، واستثنى امرأة لوط من آله.

Mas'alah: How does exception from exception affect triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1297)

بيان هذا: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة يقع ثنتان، والأصل في جنس هذه المسائل أن المستثنى ثانيا يجعل مستثنيا من الاستثناء الأول، ثم ينظر إلى ما بقي من هذا، فيعزل من: الاستثناء الأول فيجعل ذلك مستثنيا من أصل الكلام. إذا ثبت هذا فنقول له: الاستثناء الثاني واحدة، فيجعل ذلك مستثنيا من أصل الكلام، وهو الثلاث يبقى من أصل الكلام ثنتان، فهي الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1297)

وعلى هذا إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة تقع واحدة، ويجعل الواحدة

مستثنيا من الاستثناء الثاني، وهو الثلاث يبقى من الاستثناء الثاني ثنتان يجعل ذلك مستثنيا من الاستثناء الثاني وهو الثلاث يبقى من الاستثناء الثاني ثنتان يجعل ذلك مستثنيا من الأصل، وهو الثلاث يبقى واحدة، فهي الواقع.

Mas'alah: How are multiple nested exceptions calculated in divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1297)]

وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة وقعت واحدة، والوجه ما ذكرنا. ومن المشايخ من اعتبره بنوع تقريب، فقال: ينبغي أن تعقد العدد الأول

بيمينك، والثاني بيسارك، والثالث بيمينك، والرابع بيسارك ثم أسقط ما في يسارك مما في يمينك، فما بقي فهو الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on 'la bal' when the husband says 'anta taliq thalathan la bal hadhihi'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1303)]

وعلى هذا إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا لا بل هذه. قال ذلك لامرأة أخرى، طلقت كل واحدة منهما ثلاثا، ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الأولى ثلاثا، والثانية واحدة لأن في الوجه الأول لم يذكر لهذه خبرا على حدة. وفي الوجه الثاني ذكر لهذه خبرا على حدة، والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in divorce formulas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

إلا ثلاثا إلا واحدة تقع واحدة، والأصل في مسائل الاستثناء من الاستثناء أن لتخريجها طريقين: أحدهما: أنه ينظر إلى الاستثناء الأخير فيجعل استثناء مما يليه ثم ينظر إلى ما بقي منه فيجعل ذلك استثناء مما يليه هكذا إلى الاستثناء الأول ثم ينظر إلى الباقي من الاستثناء الأول فيستثنى ذلك القدر من الجملة الملفوظة فما بقي منها الواقع، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة – يستثني الواحدة من الثلاثة – يبقى اثنتان يستثنيهما من الثلاثة فتبقى واحدة كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين يقع اثنتان؛ لأنك تستثني الاثنتين من الثلاثة فتبقى واحدة تستثنيها من الثلاثة فيبقى اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple nested exceptions in divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

فإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة يقع واحدة؛ لأنك تستثني الواحدة من اثنتين فيبقى واحدة تستثنيها من الثلاث فيبقى اثنتان تستثنيهما من الثلاث فيبقى واحدة هي الواقع، وكذلك إذا قال أنت طالق عشرا إلا تسعا إلا ثمانيا إنك تستثني ثمانيا من تسع فبقي واحدة نستثنيها من العشر فيبقى تسع كأنه قال: أنت طالق تسعا فيقع ثلاث فإن قال: أنت طالق عشرا إلا تسعا إلا واحدة يقع ثنتان؛ لأنك إذا استثنيت الواحدة من التسع يبقى ثمانية تستثنيها من العشر فيبقى اثنتان كأنه قال: أنت طالق عشرا إلا ثمانيا، وعلى هذا جميع هذا الوجه، وقياسه، والثاني يرجع إلى عقد اليد، وهو

أن تعقد العدد الأول بيمينك، والثاني بيسارك، والثالث تضمه إلى ما في يمينك، والرابع بيسارك تضمه إلى ما بيسارك ثم تطرح ما اجتمع في يسارك من جملة ما اجتمع في يمينك فما بقي في يمينك فهو الواقع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced and divorced if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

ومثل ثلاثا وثلاثا لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة. وعندهما يصح الاستثناء كقوله طالق أربعا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the principle regarding the scope of an exception when it follows multiple clauses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1684)

والأصل أن الاستثناء إنما ينصرف إلى ما يليه، وإذا تعقب جملا قيد الأخيرة منها، وكما قيدنا بطلان المستغرق بما إذا كان بلفظ الصدر أو مساويه كذلك يجب تقييده بما إذا لم يكن بعد المستغرق استثناء آخر يكون جبرا للصدر، فإن كان صح، فإنه ذكر في فتاوى الولوالجي: لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة طلقت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple consecutive exceptions without the conjunction 'and'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1684)

واعلم أنه إذا تعدد الاستثناء بلا واو كان الكل إسقاطا مما يليه، فيلزم أن كل فرد إسقاط من الصدر وكل شفع جبر له، فإذا قال: طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة كان الواقع ثنتين لأنك أسقطت من الثلاث ثنتين أولا فصار الحاصل واحدة، ثم أسقطت من الساقط من الصدر واحدة فجبر بها الصدر فصار الباقي ثنتين، فقد أخرج من الثلاث المستثناة واحدة فصارت ثنتين ثم أخرجهما من الثلاث الصدر فصار الباقي واحدة، وهذا بناء على أن الثلاث المستثناة من الثلاث لم تبطل بل تتوقف إلى أن يظهر استثناء منها فيصح أولا فيبطل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exception in a series of divorce pronouncements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

وفي المنتقى: طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فهي ثلاث عند أبي حنيفة وزفر لأنه يصير قوله وثلاثا فاصلا لغوا فاستثنى الأكثر فيقع الكل. وعند أبي يوسف يقع ثنتان وهو الظاهر من قول محمد كأنه قال: ستا إلا أربعا. وما ذكر شيخ الإسلام أنه ينوي، فإن قال عنيت ثنتين من الثلاث الأول وثنتين من الثلاث الأخيرة يصح الاستثناء، وإلا فلا خارج عن قانون الاستثناء ولم يذكر النية، كذلك الحلواني في هذه المسألة ولا في المنتقى.

Mas'alah: How does a contextual clue (qarina) determine which clause an exception applies to?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قوله: (إلا لقرينة) فيعمل بها للاول أو للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on 'You are divorced two and one except one' according to Zufar and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=174)

أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحد، فإن في قول زفر يقع ثلاثا والاستثناء باطل لأن الاستثناء يكون من أقرب الكلامين. قال أبو يوسف: تقع تطليقتان والاستثناء من الثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on 'You are divorced two and four except five' according to Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=174)

565. هشام عن محمد في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثنتين وأربعا إلا خمسا قال: تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on 'You are divorced three and three except four'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=174)

566. ولو أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا قال أبوحنيفة:

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in multiple divorce statements according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=175)

هي ثلاث، هي كقوله أنت حرة وحرة إن شاء الله يعتق ويبطل الاستثناء. وقال محمد: في استثناءات الأربع من كل ثلاث تطليقات اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on 'You are divorced three except three except one'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=175)

567. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة تقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two and one except one' according to Zufar and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=175)

568. رجل قال: لامرأته أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة قال زفر: يقع ثلاثا، وقال أبو يوسف: يقع اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ten divorces except nine except one'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=175)

572. ولو قال: أنت طالق عشرا إلا تسعا إلا واحدة فصار كأنه قال: أنت طالق عشرا إلا ثمانيا يقع اثنتين.

Sub-topic - Exception in Fractional Divorce Numbers

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

(إخراج بعض التطليق لغو، بخلاف إيقاعه، فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار) وعن الثانية ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced except one'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

فتح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting only three divorces from a larger number?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

وفي السراجية: أنت طالق إلا واحدة يقع ثنتان انتهى، فكأنه استثنى من ثلاث مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting only three divorces from a larger number?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

(سألت امرأة الثلاث فقال أنت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها أصلا) هو المختار لصيرورة البواقي لغوا، فلم يقع بصرفه لصواحبها شئ.

Mas'alah: What is the ruling on combining different numbers of divorce with an exception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

(قوله أو تكميل) نحو أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله، بخلاف ثلاثا وواحدة إن شاء الله فيقع الثلاث كما في البحر لأن ذكر الواحدة بعد الثلاث لغو، بخلاف العكس

Mas'alah: What is the ruling on exception of part of a divorce pronouncement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1658)

)

Mas'alah: What is the ruling on exception of part of a divorce pronouncement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1658)

إخراج بعض التطليق لغو، بخلاف إيقاعه، فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار) وعن الثاني ثنتان فتح، وفي السراجية أنت طالق إلا واحدة يقع ثنتان انتهى فكأنه استثنى من ثلاث مقدر

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting only three divorces from a larger number?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1658)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting only three divorces from a larger number?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1658)

سألت امرأة الثلاث فقال أنت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها أصلا) هو المختار لصيرورة البواقي لغوا، فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced twice except one irrevocably'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

بيانه أنت طالق ثنتين إلا واحدة بائنة أو إلا واحدا بائنا تطلق واحدة رجعية لأنها لا تصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلقتان بائن وصلح صفة للمستثنى فبطل ببطلانه

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception when 'al-battah' is placed after the exception?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وكذا أنت طالق ثنتين إلا واحدة ألبتة تقع واحدة بائنة لأن ألبتة لا تصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه وتصلح صفة للمستثنى منه فتجعل صفة للكل أو المستثنى منه كأنه قال ثنتين ألبتة إلا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with exception of one using 'al-battah' or 'ba'inah'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال أنت طالق ثلاثا ألبتة إلا واحدة أو أنت طالق ثلاثا بائنة إلا واحدة تقع رجعيتان لأن كلا منهما وصف أصلي للثلاث لا يوجد بدونهما فلا يفيد إلا ما أفاد الثلاث فلا يعتبر فصار كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة اه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced other than two'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال أنت طالق غير ثنتين فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'other than one' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال غير واحدة فثنتين،

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce statement involving multiple numbers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وفي المحيط لو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين إن نوى الاستثناء عن إحدى الثنتين لم يصح لأنه استثناء الكل من الكل. وإن نوى واحدة من الأولى، وواحدة من الأخرى يصح، وإن لم تكن له نية يصح الاستثناء، ويقع ثنتان خلافا لزفر لأنه أمكن تصحيح الاستثناء بأن يصرف إلى كلا العددين فيصير مستثنى من كل جملة واحدة فيصرف إليهما تصحيحا لكلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exceeds the number in a divorce statement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وروى هشام عن محمد لو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثلاثا أو أنت طالق ثنتين وأربعا إلا خمسا وقع الثلاث لأنه تعذر تصحيح الاستثناء لأن استثناء الثلاث من الثنتين لا يصح لأنه يزيد عليه، ولا استثناء نصف الثلاث من كل ثنتين لأنه استثناء جميع الثنتين لأن ذكر نصف ما لا يتجزأ كذكر كله، ولا استثناء واحدة من إحدى الثنتين لأنه يبقى ثنتين استثناء من الأخرى، وأنه لا يصح،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement with an exception of nine from ten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال أنت طالق عشرا إلا تسعا يقع واحدة لأن الاستثناء يرد على اللفظ فيكون

العبرة للفظ لا للحكم، وباعتبار هذا اللفظ استثناء البعض من الكل،

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when saying 'except eight' from ten?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال إلا ثمانيا تقع ثنتان،

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when saying 'except seven'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال إلا سبعا يقع الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on exception when one divorce is described as irrevocable and another as revocable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وكذا لو قال أنت طالق بائن، وأنت طالق غير بائن إلا تلك البائن لا يصح الاستثناء،

Mas'alah: What is the ruling on an exception of half a divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وقيد بقوله إلا واحدة لأنه لو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف واحدة لا يصح الاستثناء،

ووقع الثلاث على المختار،

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce described as irrevocable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وقد ذكر المصنف المستثنى والمستثنى منه من غير وصف لأنه لو قال أنت طالق ثلاثا بائنة إلا واحدة أو ثلاثا ألبتة إلا واحدة وقع ثنتان رجعيتان،

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce of two with an irrevocable description?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال أنت طالق ثنتين إلا واحدة بائنة أو إلا واحدا بائنا تطلق واحدة رجعية،

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce of two with the word 'al-battah'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال أنت طالق ثنتين ألبتة إلا واحدة تقع واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception with 'al-battah' in a divorce of two?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وكذا لو قال أنت طالق ثنتين إلا واحدة ألبتة تقع واحدة بائنة، وتمامه في البزازية،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement with an exception of a fraction in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفها يقع ثنتان، ولو قال إلا أنصافهن [منحة الخالق] (قوله تمامه في البزازية) كأنه يشير إلى ما قدمه المؤلف عنها قبيل الطلاق قبل الدخول من الأصل في الوصف فإنه إما أن يكون وصفا يليق بالمستثنى أو بالمستثنى منه أو بهما، وأنه تارة يكون وصفا أصليا، وتارة يكون زائدا، وقد ذكر ما يتفرع عليه هناك فراجعه، وذكره صاحب النهر هنا، وهو الأنسب.

يقع الثلاث كذا في الخانية، والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.)

Mas'alah: What is the ruling on exception of a number from a number in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2772)

وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين، وإن قال إلا ثنتين طلقت واحدة. [البناية] قوله إن شاء الله، حيث يقع الطلاق، لأنه لم يتصل المغير وهو الاستثناء بأول كلامه فإنما يعلم إرادة الاستثناء بقوله قبل ذلك: إني أطلق امرأتي وأستثني. [قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة] م: (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين، وإن قال:

إلا ثنتين) ش: أي وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين م: (طلقت واحدة) ش: وفي ذكر المثالين إشارة إلى القليل والكثير سواء، خلافا للفراء، فإنه لا يجوز الأكثر ويدعي أنه لم تتكلم به العرب. وفي "الغاية" : ذهب النحاة من أهل الكوفة والبصرة إلى أن استثناء الأكثر غير جائز، واختلفوا في جواز استثناء النصف، وتبعه أحمد فيها، وذهب بعض المالكية إلى هذا أيضا، وفي "البدائع" "والميزان" روي عن أبي يوسف وهو قول الفراء أنه لا يجوز استثناء الأكثر من الأقل، وصوابه من الكل. وفي "الإسبيجابي" روي عن أبي يوسف - رحمه الله - لا يجوز استثناء الأكثر وهو الصواب، وزعموا أن العرب لم يوجد في كلامهم له (علي عشرة إلا تسعة) ، ولم تتكلم به، ولا يصح استثناء الكل من الكل، وذكر ابن طلحة في مختصره المعروف "بالمدخل" قولين في جواز استثناء الكل من الكل. وقال الأموي: منع بعض أهل اللغة استثناء العقد، ولا يقال: له علي مائة إلا عشرة إلا خمسة. وذكر أبو بكر من الحنابلة أن الاستثناء لا يكون في الطلاق، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع الثلاث وهذا باطل. ولو قال: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا صح الاستثناء ويقع واحدة. وفي "المحيط" : لو قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين إن نوى استثناء الأولى والأخيرة لا يصح، لأنه استثنى الكل فيقع الثلاث، وإن نوى واحدة من الأولى وواحدة من الثانية صح ويقع ثنتان، وكذا عند عدم النية، خلافا لزفر وأحمد - رحمهما الله -، وفي "الذخيرة" : وهذا قول أبي يوسف. وروى هشام عن محمد: لو قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثلاثا يقع الثلاث، لأنه نوى استثناء الكل. ولو قال: ثلاثا إلا نصفا يقع ثنتان عند أبي يوسف، وعند محمد - رحمه الله - يقع الثلاث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - ولو قال: أنت طالق واحدة ونصفا إلا واحدة ونصفا يقع ثنتان عند أبي يوسف، وهو رواية عن محمد، وعنه يقع واحدة. وفي "الذخيرة" قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبي حنيفة، وعندهما يقع ثنتان. وعن أبي يوسف يقع واحدة. ولو قال: أنت طالق واحدة

وواحدة وواحدة إلا ثلاثا بطل الاستثناء. ولو قال: أنت طالق ثنتين وواحدة وواحدة وثنتين إلا ثنتين فهي ثلاث. ولو قال: أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدة يقع ثنتان، ويصير مستثنيا الواحدة من الثنتين. ولو قال: ثنتين وأربعا إلا خمسا يقع الثلاث، ذكره القدوري. وفي "المنتقى" قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فهي ثلاث عند أبي حنيفة، ويرى عن

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce when the exception equals the total?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يقع ثنتان وقول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أرجح فكان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يرى توقف صحة الأولى إلى أن يظهر أنه مستغرق أولا وهما يريان اقتصار صحته على الأولى كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the exception equals the total number?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا يقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when combining different numbers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال: أنت طالق واحدة وثنتين إلا ثنتين أو ثنتين وواحدة إلا ثنتين يقع الثلاث وكذا ثنتين وواحدة إلا واحدة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the exception reduces the total?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال لها: أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the exception exceeds the number of divorces or when excepting part of a divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=456)

أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا أربعا وأن يستثني بعض التطليقة كقوله: أنت طالق إلا نصفها هكذا في الخلاصة ولو قال: ثنتين ونصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ولو قال: أنت طالق ثنتين ونصفا إلا ثنتين ونصفا عند محمد - رحمه الله تعالى - تقع واحدة لأن بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة ولو قال: واحدة ونصفا إلا واحدة تقع واحدة كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except one and a half'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=456)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ونصفا يقع عليه ثنتان كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except half of it' versus 'except their halves'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=456)

رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا نصفها يقع ثنتان ولو قال إلا أنصافهن يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except half a divorce' and on exception with the word 'ba'in'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=456)

وإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وهو المختار كذا في فتح القدير. ولو قال: أنت بائن إلا بائنا فإن نوى بالأولى ثلاثا وبالأخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا أنت طالق واحدة ألبتة إلا واحدة ينوي بالبتة ثلاثا كذا في العتابية. رجل قال لامرأته: أنت بائن ينوي بذلك ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثا بوائن إلا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال: أنت طالق ثلاثا بائنة إلا واحدة أو قال: ثلاثا ألبتة إلا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بائنة أو واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: أنت طالق ثنتين بائنتين إلا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بائنة أو إلا واحدة ألبتة طلقت تطليقتين رجعيتين قال في الزيادات: إذا قال: أنت طالق اثنتين ألبتة إلا واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثنتين إلا واحدة ألبتة فهي طالق

واحدة بائنة أو قال: إلا واحدا بائنا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب: إلا أن ينوي أن يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة لأنه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط. ولو قال: أنت طالق بائن وأنت طالق غير بائن إلا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين طولب بالبيان فإن مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وهو الصحيح كذا في فتح القدير ولو قال: ثلاثا إلا شيئا يقع ثنتان وكذا إلا بعضها ولو قال: ثنتين إلا نصف طلقة أو إلا شيئا يقع ثنتان عند محمد - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتابية. وفي المنتقى إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو لا شيء فهذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a fourfold divorce with an exception of one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

قال لها: أنت طالق أربعا إلا واحدة قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - يقع ثلاث وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يقع ثنتان والأول أصح كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a fourfold or fivefold divorce with an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال لامرأته: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا تقع واحدة أو خمسا إلا واحدة يقع الثلاث

كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a fivefold divorce with an exception of three?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال: خمسا إلا ثلاثا يقع ثنتان كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a tenfold divorce with various exceptions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

وإذا قال: أنت طالق عشرا إلا تسعا تقع واحدة وإذا قال: إلا ثمانيا يقع اثنتان وإذا قال: إلا سبعا يقع ثلاث وكذلك لو قال: إلا ستا أو خمسا أو أربعا أو ثلاثا أو ثنتين أو واحدة يقع ثلاث كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exception with numbers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exception with numbers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة وقعت واحدة لأنه يجعل كل استثناء مما يليه فإذا استثنى الواحدة من الثلاث بقي ثنتان يستثنيهما من الثلاث فتبقى واحدة كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exception with numbers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

وإذا قال: أنت طالق عشرا إلا تسعا إلا ثمانيا فاستثنى ثمانيا من تسع تبقى واحدة استثناها من العشر فكأنه قال: أنت طالق تسعا فتطلق ثلاثا وإن قال: عشرا إلا تسعا إلا واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناها من العشر يبقى اثنتان كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exception with numbers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

عن ابن سماعة فيمن قال لها: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا إلا اثنتين قال: يقع الثلاث كأنه قال: أنت طالق أربعا إلا واحدة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exception with numbers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة يقع ثنتان والاستثناء الأخير باطل كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced except one tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة غدا أو قال: إلا واحدة إن كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce with an exception of one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إن حضت وطهرت أو إن دخلت الدار فالشرط انصرف إلى المستثنى منه كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا إلا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا هذا كذا في شرح الزيادات للعتابي

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce with an exception of one for the sunna method?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

في الولوالجية لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on istithna when saying 'one and three' divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

لو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله صح بالإجماع وكذلك أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله لأنه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار

Mas'alah: What is the ruling on istithna when saying 'four divorces'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

قال: أنت طالق أربعا إن شاء الله كان الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on istithna when saying 'three irrevocable divorces'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا بوائن أو قال: ثلاثا ألبتة إن شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on exception of a number from a triple divorce statement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=326)

وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين طلقت واحدة" والأصل أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه أنه تكلم

بالمستثنى منه إذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة إلا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلما به وصارفا للفظ إليه وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولا به كما ذكرنا من قبل وإذا ثبت هذا ففي الفصل الأول المستثنى منه ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة فتقع واحدة ولو قال إلا ثلاثا يقع الثلاث لأنه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء والله أعلم. تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله باب طلاق المريض.

المجلد الثاني تابع كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except one'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=245)

وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced except two'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=245)

وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين طلقت واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'except three' in a triple divorce statement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=245)

ولو قال إلا ثلاثا يقع الثلاث لأنه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء والله أعلم تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله باب طلاق المريض 2

الهداية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حديث شريف بسم الله الرحمن الرحيم &

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception (istithna) of one or two from three?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=485)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين، ولو قال: إلا ثنتين طلقت واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of nine from ten or eight from ten?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=486)

ولو قال: أنت طالق عشرة إلا تسعة وقعت واحدة، ولو قال: إلا ثمانية فثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce, e.g., 'except one' or 'except two'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=522)

(ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين ، ولو قال : إلا ثنتين طلقت واحدة

(وأصله أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا لأنه بيان أنه أراد ما تكلم بما وراء المستثنى

.

"" "" "" صفحة رقم 158 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on excepting the whole from the whole in divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=523)

(ولا يصح استثناء الكل من الكل ، فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث) وبطل الاستثناء ، ولو قال : أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا وقع ثلاث عند أبي حنيفة ، وعلى قياس قولهما تقع واحدة بناء على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on excepting three ones from three in divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=523)

(ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء) لأنه استثنى الكل

Mas'alah: What is the ruling on exception when pronouncing more than three divorces?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=523)

(ولو قال : أنت طالق عشرة إلا تسعة وقعت واحدة ، ولو قال : إلا ثمانية فثنتان) وأصله أنه إذا أوقع أكثر من الثلاث ثم استثنى والكلام كله صحيح فالاستثناء عامل في جملة الكلام ولا يكون مستثنيا من جملة الثلاث التي يصح وقوعها فيقع الاستثناء من جملة الكلام ويقع ما بقي إن كان ثلاثا أو أقل ، لأن الاستثناء يتبع اللفظ ولا يتبع الحكم . والجملة المتلفظ بها جملة واحدة فيدخل الاستثناء عليها فيسقط ما تضمنه الاستثناء ، وتقع بقية الجملة إن كان مما يصح وقوعه .

Mas'alah: What is the ruling on exception of the whole from the whole in divorce and its distinction from other cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1662)

[العناية] عن الطلاق . . . .
باطل فلذلك لم يصح، وليس كذلك لما أنه أبطل استثناء الكل في الوصية مع أن الوصية تحتمل الرجوع، وذكر المصنف في زياداته أن استثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان بعين ذلك اللفظ، وأما إذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وإن كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى، فإنه لو قال كل نسائي طوالق إلا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن. ولو قال كل نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وإن كان هو استثناء الكل من الكل، وهذا لأن الاستثناء تصرف لفظي فيصح فيما صح فيه اللفظ،

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception (istithna) such as 'you are thrice divorced except one'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=421)

قوله (وإن قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين وإن قال ثلاثا إلا اثنتين طلقت واحدة) وإن قال ثلاثا إلا نصف واحدة طلقت ثلاثا عندهما. وقال محمد اثنتين وإن قال ثلاثا إلا ثلاثا يقع ثلاث؛ لأنه لا يصح استثناء الكل واختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع؛ لأنه يبطل كل الكلام وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع، وهو الصحيح؛ لأنهم قالوا في الموصي إذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعا لبطلت الوصية؛ لأن الرجوع فيها جائز وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة وقعت الثلاث عند أبي حنيفة وبطل الاستثناء؛ لأن حكم أول الكلام موقوف على آخره فكأنه قال إلا ثلاثا. وقال أبو يوسف استثناء الأولى والثانية جائز وبطل استثناء الثالثة ويلزمه واحدة؛ لأن استثناء الأولى والثانية قد صح ألا ترى أنه لو سكت عليه جاز فإذا ذكر الثالثة فقد استثنى ما لا يصح فبطل وصح استثناء ما سواه وإن قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا بطل الاستثناء إجماعا؛ لأنه استثناء الجملة فلم يصح. وكذا إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة؛ لأن كل واحدة جملة على حيالها وقد استثناها فلا يصح وقد قال أبو يوسف ومحمد إذا قال أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين وقع اثنتان وجعل الاستثناء من كل اثنتين واحدة. وقال زفر يقع ثلاث؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى غيره ومتى رجع إلى ما يليه كان استثناء الكل فلا يصح وعن محمد فيمن قال أنت طالق اثنتين واثنتين إلا ثلاثا قال هي ثلاث؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الاستثناء من الجملتين؛ لأنه يكون من كل واحدة طلقة ونصف وهذا يكون استثناء جميع الجملة ولا يمكن أن يكون من إحدى الجملتين؛ لأنه يرفعهما وعن أبي

يوسف أنه إذا قال واحدة واثنتين إلا اثنتين قال هي ثلاث، وهو قول محمد؛ لأنا إن رددنا الاستثناء إلى كل واحدة من الجملتين أبطلناهما وإن رددنا بعضه إلى هذه وبعضه إلى هذه أبطلناهما أيضا؛ لأنه يقسمه على قدر الثلث والثلثين فلم يبق إلا بطلان الاستثناء وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة وقعت واحدة؛ لأنه يجعل كل استثناء مما يليه فإذا استثنى الواحدة من الثلاث بقي ثنتان يستثنيهما من الثلاث فيبقى واحدة وإن قال ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فاستثنى الواحدة من اثنتين يبقى واحدة يستثنيها من الثلاث يبقى ثنتان يستثنيهما من الثلاث يبقى واحدة. وإن قال أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث أو من واحدة إلى ثلاث طلقت اثنتين عند أبي حنيفة فيدخل الابتداء دون الغاية. وقال زفر لا يدخلان جميعا وقال أبو يوسف ومحمد يدخلان جميعا وإن قال أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى أو من واحدة إلى واحدة فهي واحدة أما على أصل أبي حنيفة فالابتداء يدخل والغاية تسقط فتقع واحدة وأما على قولهما فيدخلان جميعا إلا أن يحتمل أن يكون قوله من واحدة إلى واحدة يعني منها إليها فهي واحدة فلا يقع أكثر منها. وقال زفر لا يقع شيء؛ لأنه يسقط الابتداء والغاية وإذا سقطا لم يقع شيء ومنهم من قال يقع واحدة عند زفر أيضا، وهو الصحيح؛ لأنه جعل الشيء الواحد حدا ومحدودا وذلك لا يتصور فيلغو آخر كلامه ويبقى قوله أنت طالق قال بشر عن أبي يوسف إذا قال من ثنتين إلى ثنتين يقع ثنتان وإن قال من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة عند أبي حنيفة وإن قال واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم يكن له نية فهي واحدة. وقال زفر يقع ثنتان فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث إجماعا وإن كان غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين وإن نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلاث؛ لأن كلمة في قد تأتي بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي أي مع عبادي وإن نوى الظرف يقع واحدة إجماعا وإن قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان وعند زفر ثلاث؛ لأن قضيته

أن يكون أربعا إلا أنه لا مزيد للطلاق على ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception, such as 'You are thrice divorced except one'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=509)

وإن قال لها "أنت طالق ثلاثا إلا واحدة" طلقت اثنتين، وإن قال "ثلاثا إلا اثنتين" طلقت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception (istithna') such as 'you are thrice divorced except one'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=272)

(وإن قال لها "أنت طالق ثلاثا إلا واحدة" طلقت اثنتين، وإن قال "ثلاثا إلا ثنتين" طلقت واحدة) والأصل أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فشرط صحته أن يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكلما به، حتى لو قال "أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا" تطلق ثلاثا، لأنه استثنى جميع ما تكلم به، فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم به. – ––

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except one'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1230)

(قال): رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، فهي طالق ثنتين؛ لأن الكلام المقيد

بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى، قال الله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] معناه تسعمائة وخمسين عاما وما وراء المستثنى هنا ثنتان ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين فهي واحدة إلا على قول الفراء - رحمه الله تعالى - فإنه يقول: استثناء الأكثر لا يصح؛ لأنه لم تتكلم به العرب ولكنا نقول طريق الاستثناء ما قلنا وهو أن يكون عبارة عما وراء المستثنى فشرط صحته أن يبقى وراء المستثنى شيء حتى يجعل كلامه عبارة عنه، وفي هذا لا فرق بين الأقل والأكثر وعلى قول بعض أهل النحو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except half a divorce'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1231)

رحمهم الله تعالى الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لكان الكلام متناولا له فيكون بمنزلة دليل الخصوص في العموم وفي ذلك لا فرق بين الأقل والأكثر، وبأن لم تتكلم به العرب لا يمنع صحته إذا كان موافقا لمذهبهم كاستثناء الكسور ولم يذكر في الكتاب ما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة كم يقع وقيل على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى: تطلق اثنتين؛ لأن التطليقة كما لا تتجزأ في الإيقاع لا تتجزأ في الاستثناء فكأنه قال: إلا واحدة وعند محمد - رحمه الله تعالى - تطلق ثلاثا: لأن في الإيقاع إنما لا يتجزأ لمعنى في الموقع وذلك لا يوجد في الاستثناء فيتجزأ فيه وإذا كان المستثنى نصف تطليقة، صار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف فيكون ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except three'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1231)

(قال): وإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، تطلق ثلاثا؛ لأنه استثنى جميع ما تكلم به وهذا الاستثناء باطل فإنه إن جعل عبارة عما وراء المستثنى، لا يبقى بعد استثناء الكل شيء؛ ليكون كلامه عبارة عنه، وإن جعل بمنزلة دليل الخصوص، فذلك لا يعم الكل؛ لأنه حينئذ يكون نسخا لا تخصيصا، وظن بعض أصحابنا ومشايخنا رحمهم الله تعالى أن استثناء الكل رجوع، والرجوع عن الكل باطل، وهذا وهم فقد بطل استثناء الكل في الوصية أيضا، وهو يحتمل الرجوع فدل أن الطريق ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on excepting half of a single divorce pronouncement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1231)

(قال) ولو قال: أنت طالق تطليقة إلا نصفها فهي طالق واحدة؛ لأن ما بقي منها تطليقة تامة، وهو إشارة إلى مذهب محمد - رحمه الله تعالى - في أن التطليقة تتجزأ في الاستثناء، وعلى قول من يقول لا تتجزأ هذا استثناء لجميع ما تكلم به وهذا لا يصح، وذكر في النوادر إذا قال: أنت طالق ثنتين وثنتين إلا ثنتين أن الاستثناء صحيح عندنا، وتطلق ثنتين، وعند زفر - رحمه الله تعالى - تطلق ثلاثا؛ لأنه استثنى أحد الكلامين، وهو باطل، ولكنا نقول: لتصحيح هذا الاستثناء وجه، وهو أن يجعل

Mas'alah: What is the ruling on excepting three from two and two divorce pronouncements?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1232)

مستثنيا من كل كلام تطليقة، وكلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن، وفي نوادر هشام

لو قال: ثنتين وثنتين إلا ثلاثا، تطلق ثلاثا عند محمد - رحمه الله تعالى -؛ لأنه استثنى أحد الكلامين وبعض الآخر، وذلك باطل، ولا وجه لتصحيح بعض الاستثناء فيه دون البعض، وفيه إشكال على أصل محمد - رحمه الله تعالى -؛ لأنه يمكن أن يجعل مستثنيا من كل كلام تطليقة ونصفا، فالتطليقة عنده تتجزأ في الاستثناء فينبغي أن يقع ثنتان بهذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on exception when saying 'you are thrice divorced and thrice if God wills'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1293)

وفي «القدوري» : إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله، وقع الثلاث ولغى الاستثناء في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما: الاستثناء جائز. وعلى هذا الاختلاف إذا قال لها أنت طلق ثلاثا وواحدة إن شاء الله، ولو قال لها أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله، فالاستثناء صحيح في قولهم جميعا. وجه قولهما أن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو جمع بلفظ الجمع، فقال: أنت طالق ستا إن شاء الله أو قال: أنت طالق أربعا إن شاء الله، كان الاستثناء صحيحا في قولهم جميعا. وكذا ههنا. وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن العدد الثاني حشو لا يتعلق به حكم، فإن الزوج لا يملك إيقاع أكثر من الثلاث واللغو حشو من الكلام فيصير كالسكوت؛ بخلاف قوله أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله، لأن العدد الثاني تعلق به حكم فلا يصير لغوا، وفاصلا بين الإيقاع والاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on exception when pronouncing multiple divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1295)

نوع آخر في إيقاع عدد من الطلاق واستثناء بعضه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except one and one and one'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1295)

قال هشام: سألت محمدا رحمهما الله عمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة، وواحدة قال وقع الثلاث وبطل الاستثناء في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قولنا: تطلق ثنتين. وعن أبي يوسف رحمه الله إنها تطلق واحدة. فالأصل: أن استثناء البعض من الكل صحيح قل المستثنى أو كثر، وإنما ينظر في هذا إلى اللفظ لا إلى الحكم، ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق أربعا إلا ثلاثا صح الاستثناء، وإن كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الحكم؛ لأن ذكر الأربع ذكر للثلاث لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث اعتبارا للفظ. وسيأتي شيء من هذا في آخر هذا النوع.

Mas'alah: What is the ruling on exception of the whole from the whole in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1295)

واستثناء الكل من الكل باطل بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله واختلفت ألفاظ المشايخ فيه: بعضهم قالوا: الاستثناء جار مجرى التخصيص، والتخصيص لا يرد على الكل. وبعضهم قالوا: الاستثناء إذا دخل على الكلام يصير تكلما بالباقي، ولا بد وأن يكون تكلما بالكل لا باقيا بعد الاستثناء بعد هذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الكلام يحمل على الصحة ما أمكن ذلك في مسألتنا في اقتصار الاستثناء على الأولى والثانية عند أبي يوسف رحمه الله، وعلى الأولى عند محمد رحمه الله. وعند ذلك لا يتحقق استثاء الكل من الكل. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: أول الكلام يتوقف على آخره إذا وجد في آخره ما يغير حكم أوله، وبذكر الثالثة يتغير الحكم الأولى والثانية؛ لأن الكل إذا اعتبر جملة يلغو الاستثناء لأنه يصير كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced as one and one and one except three'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1295)

ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا بطل الاستثناء؛ لأنه استثنى الكل.

Mas'alah: What is the ruling on exception when saying 'you are divorced two and one except two'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1295)

ولو قال لها: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا ثنتين فهي ثلاث، وكذلك الجواب فيما إذا

بدأ بالواحدة، فقال أنت طالق واحدة وثنتين إلا ثنتين فهي ثلاث، أما إذا بدأ بالواحدة لأن الأصل في الاستثناء أن ينصرف إلى ما يليه، فيصير مستثنيا لكل ما تكلم به نظرا إلى

Mas'alah: How does the principle of exception apply when beginning with two divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1296)

ما يلي الاستثناء فيلغو. وأما إذا بدأ بالثنتين؛ لأنه لا يمكن صرف الاستثناء إلى الثنتين المذكورتين في صدر الكلام إما لأنه يصير مستثنيا جميع ما تكلم به، وإما لأن الواحدة فاصلة ولا يمكن صرف الاستثناء إلى جملة الكلام لأنه يصير مستثنيا الواحدة المفردة بتمامها.f فيصير مستثنيا جميع ما تكلم به نظرا إلى الواحدة المفردة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced one and two except one'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1296)

ولو قال لها: أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدة تقع ثنتان ويصير مستثنيا الواحدة من الثنتين وإنه استثناء البعض من الكل فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on exception when a husband says 'you are divorced two and two except two' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1296)

ولو قال: أنت طالق ثنتين (واثنتين) إلا ثنتين صح الاستثناء (و) وقعت ثنتان في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ويجعل مستثنيا من كل ثنتين تطليقة تصحيحا لكلام القائل بقدر الممكن. هكذا ذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» ، وذكر شيخ الإسلام هذه المسألة في «شرحه» ، وذكر أنه ينوي الزوج، فإن عنى استثناء إحدى الثنتين بكماله إما الأولى وإما الأخرى كان الاستثناء (249ب1) . باطلا، وإن نوى واحدة من الثنتين الأوليين وواحدة من الثنتين الأخريين الاستثناء صحيح وعندهما فروي عن محمد رحمه الله، إذا قال لها: أنت طالق ثنتين واثنتين إلا ثلاثا، قال: هي ثلاث والاستثناء باطل، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثنتين، وأربعا إلا خمسا هكذا ذكر في «القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling on exception when a husband says 'you are divorced three and three except four'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1296)

وفي «المنتقى» إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فهي ثلاث في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهكذا روي عن محمد رحمه الله ويصير قوله ثلاثا ثانيا فاصلا بين الأول وبين الاستثناء. وقال أبو يوسف رحمه الله: إنها تطلق ثنتين، وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله، ولا يصير قوله: وثلاثا ثانيا فاصلا، وإذا لم يصر الثاني فاصلا عندهما. ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه» أنه ينوي هذا الرجل إن قال عنيت الثنتين من الثلاث الأول والثنتين من الثلاث الأخر يصح الاستثناء، وما لا فلا. ولم يشترط هذه النية في «المنتقى» ، وكذلك لم يشترط شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذه النية على قولهما، فصار حاصل مذهبهما، كأنه قال لها: أنت طالق ستا إلا أربعا، فروى ابن سماعة

عن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته؛ أنت طالق ثنتين وثنتين وثنتين إلا أربعا، فهي طالق ثنتين، من حيث المعنى هذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء، وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين، لم تأت قبل أن يختار واحدة أو ثنتين، فهي واحدة، ويجعل الاستثناء على أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on exception when a husband pronounces more than three divorces and then makes an exception?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1296)

ذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» : إذا أوقع أكثر من ثلاث، ثم استثنى كان الاستثناء من جملة الكلام، لا من جملة الثلاث التي يحكم بوقوعها نحو أن يقول: أنت طالق عشرا إلا تسعا وقعت واحدة، ولو قال: إلا ثمانا وقعت ثنتان، ولو قال إلا سبعا وقع الثلاث، فقد صح الاستثناء في هذه الصورة، وإن كان هذا استثناء الكل من الكل؛ لأن هذا استثناء البعض من الكل لفظا، وقد مر شيء من هذا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on exception of a fraction of a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1297)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو لا شيء، فهذا لم يستثن شيئا وطلقت ثلاثا، وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة، فاعلم بأن الطلقة لا

تتجزأ في طرف الإيقاع، وهل تتجزأ في طرف الاستثناء. فعلى قول أبي يوسف رحمه الله، لا تتجزأ وعن محمد رحمه الله، روايتان: حتى إن في هذه المسألة تقع ثنتان عند أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله، ويصير كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، في رواية أخرى تتجزأ في طرف الاستثناء حتى إن في هذه المسألة تقع الثلاث على هذه الرواية؛ لأنه لما صح استثناء النصف، صار تقدير كلامه؛ أنت طالق تطليقتين ونصف فتكاملت التطليقة الثالثة، وعلى هذا إذا قال لها: أنت طالق واحدة ونصف، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تقع ثنتان، وعن محمد رحمه الله روايتان، في رواية: تقع ثنتان كما هو قول أبي يوسف رحمه الله، وفي رواية تقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except one for the sunna'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1298)

جئنا إلى المسائل؛ قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة، كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة؛ لأن وصف السنة يليق بالمستثنى منه دون المستثنى؛ لأنه صفة الواقع، والمستثنى منه واقع، وأما المستثنى فغير واقع، فجعلناه صفة للمستثنى منه، وصار كأنه قال: أنت طالق ثنتين للسنة أو يقول: يجعل وصفا للكل، ويصير كأنه قال: أنت طالق ثلاثا للسنة إلا واحدة، ألا ترى أنه لو قال: علي لفلان ألف إلا مائة درهم كانت التسعمائة من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced irrevocably except one'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1299)

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا البتة إلا واحدة أو بائنة إلا واحدة كان طالقا تطليقتين رجعيتين، ولا يصير قوله البتة البائنة فاصلا بين الاستثناء وبين الإيجاب؛ لأن كل واحدة منهما صفة أصلية للثلاث لا يوجد الثلاث إلا وأن يكون بتة بائنة، فصار ذكرهما ولا ذكر سواء. فكأنه قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بائنة أو إلا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are irrevocably divorced except one' intending three?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1299)

وذكر هشام رحمه الله في «نوادره» عن محمد رحمه الله أن من قال لامرأته: أنت بائن إلا واحدة ونوى بالبائن الثلاث، قال: هي طلاق واحد؛ لأن نية الثلاث إلا واحد نية الثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one irrevocably except one' intending triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1299)

وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته: أنت طالق واحدة البتة إلا واحدة، ونوى بالبتة الثلاث يقع تطليقتان بائنتان؛ لأنه لما نوى بالبتة الثلاث علم أنه ما جعلها صفة

للواحدة؛ لأن الواحدة لا تحتمل نية الثلاث، فلما ذكر الواحدة، صار كأنه قال: أنت طالق البتة إلا واحدة، وقد نوى بالبتة الثلاث، وهناك الجواب كما قلنا وإنما ألقينا الواحدة؛ لأنا لو لم نلقها يبطل الاستثناء، وهو أصل، فكان إلقاء الواحدة وهي.... أولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two irrevocably except one'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1299)

قال في «الزيادات» أيضا: إذا قال لها أنت طالق اثنتين البتة إلا واحدة، فهي طالق واحدة بائنة؛ لأن البتة تصلح صفة للثنتين؛ لأن الثنتين لا تكون بتة بنفسها، فيصح وصفهما بالبتة، وقد استثنى واحدة منهما، فتقع واحدة بتة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are two except one irrevocably'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1299)

وكذلك إذا قال لها: أنت ثنتين إلا واحدة البتة، فهي طالق واحدة بائنة؛ لأن البتة لا تصلح صفة للمستثنى؛ لأنه لا يصح، فيجعل صفة للمستثنى منه أو يجعل صفة للكل، وصار كأنه قال: أنت طالق ثنتين البتة إلا واحدة، وهي المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two except one bain'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1299)

ولو قال لها: أنت طالق ثنتين إلا واحدة بائنة أو قال إلا واحدة أما بائنا، فهي طالق واحدة رجعية، لأن البائن لا تصلح صفة للمستثنى منه، فإنه لا يقال: تطليقتان بائن، وإنما يقال: تطليقتان بائنتان، وتصلح صفة للمستثنى، فتجعل صفة للمستثنى، فيبطل ببطلان المستثنى، بخلاف قوله البتة؛ لأنه يصلح صفة للتطليقتين، فإنه يستقيم أن يقال تطليقتان البتة، قال في «الكتاب» : إلا أن ينوي أن يكون البائن صفة للثنتين، فحينئذ واحدة بائنة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه فالبتة قد تنعت بنعت الواحدة، قال الله تعالى: {أولم ير الذين كفروا أن السموت والارض كانتا رتقا ففتقنهما} (الأنبياء: 30) ولم يقل كانتا رتقين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on plural nouns added to a plural when the number does not admit specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1400)

. ؛ لأن العام يذكر ويراد به الخصوص، أما إذا لم يكن قابلا للخصوص لا يعتبر آحادا في حق الآحاد، بل يعتبر جمعا في حق الآحاد؛ لأنه يكون في ذلك إثبات الخصوص فيما لا يقبل الخصوص، ألا ترى أن من قال لثلاث نسوة: أنتن طوالق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاث تطليقات، وهذا جمع مضاف إلى الجمع، ولم يعتبر آحادا في حق الآحاد؛ لأن الثلاث لا تحتمل الخصوص؛ لأنه اسم عدد، واسم العدد لا يحتمل الخصوص إلا

بالاستثناء، فإن من سمى عشرة وقال: أردت التسعة والثمانية لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with numerical exceptions like 'you are thrice divorced except one'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=864)

وفي أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع اثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلاثا ثلاث ـــــــ يقع شيء كما في (الخانية) قال أبو الليث: ويقرب منه إن دخلت الدار فلله علي أن أتصدق بمائة مثلا لأن من الأمثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة وبه نأخذ، لأن في المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه إيجاب إلا أن يريد الرجل الإيجاب على نفسه فيلزمه كذا في (المحيط) (وفي) قوله: (أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع اثنتان) شروع في بيان الاستثناء الوضعي بعد الفراغ من العرفي وألحق بالتعليق لاشتراكهما في منع الكلام عن إثبات موجبه إلا أن الشرط يمنع الكل والاستثناء البعض وقدم المشيئة لمشابهتها للشرط في منع الكل وذكر إرادة التعليق غير أنه منع لا إلى غاية والشرط منه إلى غاية تحققه، ثم الاستثناء بيان بإلا وإحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدور بما سبق إلى الفهم أن في المتصل تناقضا من حيث أن قولك لزيد على عشرة إلا ثلاثة إثبات للثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحا فاضطروا إلى بيان كيفية عمله على ثلاثة أقوال: الأول: - وعليه أكثرهم: أن العشرة مجاز عن السبعة ولا قرينة، الثاني: أن المراد بعشرة معناها أي: عشرة أفراد فيتناول الثلاثة والسبعة معا ثم أخرج منها ثلاثة حتى بقيت سبعة ثم أسند الحكم إلى العشرة المخرج منها الثلاثة فلم يقع الإسناد إلا على سبعة، الثالث: أن عشرة إلا ثلاثة موضوع بأن السبعة حتى كأنه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة، وحجة كل قول مبسوط في

(التلويح) وغيره (وفي) قوله: أنت طالق ثلاثا (إلا اثنتين يقع واحدة) وفيه إيماء إلى صحة استثناء الأكثر وهو الأصح. وعند الثاني: أنه لا يصح وبه قال أكثر البصريين، وظاهر الرواية هو الأول ولا خلاف في عد جواز استثناء الكل وإلى ذلك أشار بقوله: (وفي) أنت طالق (إلا ثلاثا) يقع (ثلاث) لا فرق/ في ذلك بين أن يكون بلفظ المصدر كما مثل أو مساوية كعبيدي أحرار لا مماليكي فيعتقون كما في (المبسوط) وغيره. وفي (الولوالجية) قال لعبيده الثلاث: أنتم أحرار إلا فلانا أو فلانا وقع العتق ولا يصح استثناء الكل من الكل انتهى، ومنه أيضا أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة علله في (المحيط) بأنه استثناء الكل من الكل، لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وقالوا: لو قال: عبيدي أحرار إلا فلانا أو فلانا وليس له غيرهما لم يعتقوا وكذا نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة لأن المساواة في الوجود لا يمنع صحة الاستثناء إن عدم وضعا كقوله كل امرأة لي طالق إلا هذه أو قال: إلا هؤلاء وليس له غير هؤلاء كما في (المحيط) وعلى هذا فينبغي أنه لو قال: أنتن طوالق إلا فلانة وفلانة وليس له

. . . . ـــــــ غيرهما أن يقع،

ولو قال: أنت طالق واحدة إلا نصفها وقعت واحدة أي: اتفاقا وإنما اختلفوا في التوجيه فقيل: إن استثناء النصف وإن صح لكنه يصير كأنه قال: أنت طالق نصف تطليقة وهي مما لا يتجزأ فيتكامل، وقيل: لأنه استثناء الكل لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله وأثر الخلاف يظهر فيما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف واحدة وقع الثلاث على الأول وهو قول محمد وهو المختار، وعلى الثاني يقع اثنتان ونسب إلى الثاني وفي (الخانية) أنت طالق ثلاثا إلى نصفها يقع اثنتان، ولو قال: إلا أنصافهن يقع الثلاث، ثم كون المتفرق لغوا مقيدا بما إذا لم يكن بعده استثناء آخر يكون خبرا للصدر فإن كان صح وعلى هذا تفرع ما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة حيث يقع واحدة وقعت

اثنتان لأن الاستثناء إذا تعدد بلا واو كان الكل إسقاطا مما يليه فيلزم أن كل فرد إسقاط من الصدر وكل شفيع خبر له، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو اثنتين طولب بالبيان فإن مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف وهو قول محمد وهو الصحيح لأنه وقع الشك في الثانية فلا يقع بالشك. وفي (المحيط) لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة طلقت اثنتين للسنة في كل طهر واحدة، بخلاف ما لو قال: ثلاثا بوائن إلا واحدة حيث يقع بائنتان، ولو قال اثنتين إلا واحدة بائنة وقعت واحدة رجعية إلا أن ينوي بالبائنة الاثنتين، ولو قال: أنت طالق اثنتين إلا واحدة البتة وقعت بائنة والله الموفق بمنه ويمنه. تتمة: اعلم أن الأصل أن المستثنى إذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى وإن كان يليق بالمستثنى منه لا غير قيل: يجعل وصفا حتى يثبت بثبوته تصحيحا بقدر الإمكان وقيل: يجعل وصفا للكل تخفيفا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لأنه الأصل ظاهرا وإن ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل للمستثنى منه لا غير لأنه لو جعل للمستثنى بطل هذا إذا ذكر وصفا زائدا أو إن ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصلا ويجعل ذكره وعدمه سواء، بيانه أنت طالق اثنتين إلا واحدة بائنة إلا واحدة بائنا تطلق رجعيا لأنها لا تصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلقتان بائن بل للمستثنى فبطل ببطلانه، ولو قال: أنت طالق اثنتين البتة إلا واحدة تقع واحدة بائنة، وكذا أنت طالق اثنتين إلا واحدة البتة تقع واحدة بائنة، لأن البتة لا تصلح للمستثنى لعدم وقوعه بل للمستثنى منه فيجعل صفة للكل والمستثنى منه كأنه قال اثنتين البتة إلا واحدة، ولو قال: أنت طالق ثلاثا بائنا إلا واحدة يقع رجعيتان لأن كل منهما وصف أصل للثلاث لا يوجد

Mas'alah: What is the analogy of the number ten minus one in divorce rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4785)

23585 – ألا ترى: أن قولنا: عشرة إلا واحدا يفيد تسعة لانضمام الاستثناء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the numbers are complex?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=817)

وروى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد فيمن قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا ثلاثا إنه يقع ثلاث؛ لأنه لا يمكن تصحيح الاستثناء ههنا؛ لأن أول الكلام في كل واحدة من الجملتين وقف على آخره فصار كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الاستثناء في الجملتين على السواء؛ لأنه يصير مستثنيا من كل جملة تطليقة، ونصفا، وهذا استثناء جميع الجملة؛ لأن استثناء واحدة، ونصف استثناء ثنتين؛ لأن ذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر لكله فكان استثناء الكل من الكل، ولا يمكن أن يجعل من إحدى الجملتين؛ لأنه يكون استثناء الكل من الكل، وزيادة، ولا يمكن أن يصرف اثنتان من الثلاث أو جملة واحدة إلى جملة أخرى؛ لأن هذا خلاف تصرفه، وإنشاء تصرف آخر لم يوجد منه فتعذر تصحيح هذا الاستثناء من جميع الوجوه فبطل، والإشكال على القسم الأول أن ذكر البعض فيما لا يتبعض لا يكون ذكرا للكل في الاستثناء بل هو ملحق بالعدم بدليل أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، ونصفا يقع عليها ثنتان، ولو كان ذكر بعض الطلاق ذكرا لكله في الاستثناء لوقع عليها واحدة؛ لأنه يصير كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، وكان الفقه في ذلك أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فينظر إلى الباقي، والباقي ههنا تطليقة، ونصف، ونصف تطليقة تطليقة كاملة فيقع ثنتان كأنه قال: أنت طالق اثنتين، وإذا لم يصر ذكر البعض ذكرا للكل في الاستثناء يصر مستثنيا من كل جملة تطليقة واحدة، وتلغو واحدة من الاستثناء، وهذا أولى من إلغاء الكل

فيجب أن يقع ثنتان كما في المسألة الأولى عندهما، وفي هذه المسألة إشكال على ما روى هشام عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce with two and four minus five?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=817)

وروى هشام أيضا عن محمد فيمن قال: أنت طالق اثنتين وأربعا إلا خمسا أنها تطلق ثلاثا؛ لأنه لا يمكن تصحيح الاستثناء بالصرف إلى الجملتين على الشيوع، ولا بالصرف إلى واحدة منهما، ولا يصرف البعض عينا إلى جملة، والبعض إلى جملة أخرى لما قلنا، والإشكال على القسم الأول على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce with one, one, and two minus two?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=817)

وقال بشر عن أبي يوسف فيمن قال لامرأته: أنت طالق واحدة واحدة واثنتين إلا اثنتين أنه ثلاث -، وهو قول محمد -، والوجه فيه ما ذكرنا، والإشكال على نحو ما بينا، هذا إذا كان لفظ الاستثناء من جنس المستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on exception when pronouncing more than three divorces?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=817)

قال أنت طالق عشرا إلا تسعا يقع واحدة، والأصل أنه إذا تكلم بالطلاق بأكثر من الثلاث ثم استثنى منه فالاستثناء يرجع إلى جملة الكلام لا إلى القدر الذي يصح وقوعه، وهو الثلاث خاصة فيتبع اللفظ لا الحكم، فلا يثبت الحكم في القدر المستثنى، ويثبت فيما بقي قدر ما يصح ثبوته؛ لأنه تكلم بالباقي بعد الثنيا، فإذا قال: أنت طالق عشرا إلا تسعا يقع واحدة، ولو قال: إلا ثمانيا يقع اثنتان، وإذا قال: إلا سبعا يقع ثلاث لما ذكرنا أن الاستثناء يتبع اللفظ لا الحكم فصح الاستثناء، ودخل على الجملة الملفوظة، وعمل فيها فتبين أن القدر المستثنى لم يدخل في الجملة، فلا يقع قدر ما دخل عليه الاستثناء، ويقع الباقي - وهو الثلاث -؛ لأنه مما يصح وقوعه، وكذلك إذا قال: إلا ستا أو خمسا أو أربعا أو ثلاثا أو اثنتين أو واحدة يقع ثلاث؛ لأن الثلاث هي التي يصح وقوعها مما بقي إذ لا يزيد الطلاق على الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the number is the endpoint of a range?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=821)

(ومنها) أن لا يكون انتهاء الغاية فإن كان لا يقع، وهذا قول أبي حنيفة، وزفر وقال أبو يوسف، ومحمد هذا ليس بشرط، ويقع، وإن جعل انتهاء الغاية، وهل يشترط أن لا يكون ابتداء الغاية؟ قال أصحابنا الثلاثة لا يشترط وقال زفر يشترط والأصل في هذا أن عند زفر الغايتان لا يدخلان ثم ينظر إن بقي بينهما شيء وقع، وإلا، فلا. وعند أبي يوسف، ومحمد الغايتان تدخلان، وعند أبي حنيفة الأولى تدخل لا الثانية، وبيان هذه الجملة إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى اثنتين فهي واحدة عند أبي حنيفة. وعندهما هي اثنتان، وعند زفر لا يقع شيء. ولو قال أنت طالق

من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي اثنتان في قول أبي حنيفة، وعندهما هي ثلاث، وعند زفر هي واحدة (وجه) قول زفر أن كلمة من لابتداء الغاية، وكلمة إلى لانتهاء الغاية؛ يقال سرت من البصرة إلى الكوفة أي: البصرة كانت ابتداء غاية المسير والكوفة كانت غاية المسير، والغاية لا تدخل تحت ما ضربت له الغاية كما في البيع فإنه إذ قال: بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط فالحائطان لا يدخلان في البيع فكان هذا منه إيقاع ما ضربت له الغاية لا الغاية، فيقع ما ضربت له الغاية لا الغاية. وكذا إذا قال: بعتك ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في البيع كذا ههنا، ولهذا لم تدخل إحدى الغايتين عند أبي حنيفة كذا الأخرى، ولهما أن ما جعل غاية لا بد من وجوده إذ المعدوم لا يصلح غاية، ومن ضرورة وجوده وقوعه، ولهذا دخلت الغاية الأولى فكذا الثانية، بخلاف البيع فإن الغاية هناك كانت موجودة قبل البيع فلم يكن وجودها بالبيع ليكون من ضرورة وجودها بالبيع دخولها فيه فلم تدخل، وأبو حنيفة بنى الأمر في ذلك على العرف والعادة فإن الرجل يقول في العرف والعادة لفلان علي من مائة درهم إلى ألف، ويريد به دخول الغاية الأولى لا الثانية. وكذا يقال سن فلان من تسعين إلى مائة، ويراد به دخول الغاية الأولى لا الثانية. وكذا إذا قيل ما بين تسعين إلى مائة،. وقيل إن الأصمعي ألزم زفر هذا الفصل على باب الرشيد فقال له: كم سنك؟ فقال من سبعين إلى ثمانين، وكان سنه أقل من ثمانين فتحير زفر؛؛ ولأن انتهاء الغاية قد تدخل تحت ما ضربت له الغاية وقد لا تدخل قال الله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] والليل لم يدخل تحت الأمر بالصوم فيه فوقع الشك في دخول الغاية الثانية في كلامه، فلا يدخل مع الشك، فإن نوى واحدة في قوله من واحدة إلى ثلاث كما قال زفر دين فيما بينه، وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ولا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وقياس ظاهر أصلهما في قوله أنت طالق من واحدة إلى اثنتين أنه يقع الثلاث؛ لأن الغايتين يدخلان عندهما إلا أنه يحتمل

أنه جعل تلك الواحدة داخلة في الثنتين، ويحتمل أنه جعلها غير الثنتين، فلا تقع الزيادة على الثنتين بالشك. وروي عن أبي يوسف أنه قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق اثنتين إلى اثنتين أنه يقع ثنتان؛ لأنه يحتمل أن يكون جعل الابتداء هو الغاية كأنه قال: أنت طالق من اثنتين إليهما. وكذا روي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال: أنت طالق ما بين واحدة، وثلاث فهي واحدة؛ لأنه ما جعل الثلاث غاية، وإنما أوقع ما بين العددين – وهو واحدة – فتقع الواحدة، وإن قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى أو من واحدة إلى واحدة – فهي واحدة – أما على أصل أبي حنيفة؛ فلأن الغاية الأولى تدخل، ولا تدخل الثانية فتقع واحدة. وأما على أصلهما فالغايتان، وإن كانتا يدخلان جميعا لكن يحتمل أن يكون المراد من قوله من واحدة إلى واحدة أي: منها وإليها، فلا يقع أكثر من واحدة، وأما على أصل زفر فالغايتان لا يدخلان، ولم يبق بينهما شيء والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exception in a divorce statement combining one and three?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

ولو قال: طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله صح الاستثناء اتفاقا لأنه ليس لغوا لأنه يثبت به تكميل الأول.

Mas'alah: Is it valid to except the majority in a divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1682)

(قوله ولو قال: إلا ثنتين طلقت واحدة) وعن أبي يوسف لا يصح الاستثناء لأنه استثنى الأكثر وهو قول طائفة من أهل العربية، وبه قال أحمد. قالوا: لم تتكلم العرب به وقوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] والغاوون الأكثرون. قال: تعالى {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} [يوسف: 103] لا دليل فيه لأن الاستثناء منقطع، إذ المراد بعبادي الخلص هكذا استقر الاستعمال القرآني، على أن هذه النسبة للتشريف فلم يدخل الغاوون. قلنا: لا نسلم عدم ثبوته لغة وما ذكرتم من التأويل في الآية ممنوع ولو سلم مع ما فيه، ففي الحديث الصحيح عنه – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عن ربه عز وجل: «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته» . ولو سلم فعدم السماع في تركيب معين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times except one, one, one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1684)

وفي الذخيرة لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الطلاق الثلاث عند أبي حنيفة، وعندهما يقع ثنتان. وعن أبي يوسف واحدة وهو قول زفر، فكان أبا حنيفة يرى توقف صحة الأولى إلى أن يظهر أنه مستغرق أولا، وهما يريان اقتصار صحته على الأولى، وزفر يرى اقتصاره على الأولى والثانية، وقول أبي حنيفة أوجه لأن الصدر متوقف على الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced one, one, one except three'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1684)

ولو قال: طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا بطل الاستثناء اتفاقا لعدم تعدد يصح معه إخراج شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and two except two' or 'two and one except one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1684)

ولو قال: واحدة وثنتين إلا ثنتين أو اثنتين وواحدة إلا اثنتين يقع الثلاث، وكذا ثنتين وواحدة إلا واحدة، لأنه في الأولين إخراج الثنتين من الثنتين أو الواحدة، وفي الثالثة واحدة من واحدة فلا يصح، بخلاف ما لو قال طالق واحدة وثنتين إلا واحدة حيث تطلق ثنتين لصحة إخراج الواحدة من الثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two and four except three' in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1684)

ولو قال ثنتين وأربعا إلا ثلاثا يقع

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the excepted item equals the total?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=111)

ولو قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له سواها لا تطلق لأن المساواة في الوجود لا تمنع صحته إن عم وضعا لأنه تصرف صيغي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times except one'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=425)

(وفي أنت طالق ثلاثا إلا واحدة) متصلا (يقع ثنتان) ؛ لأن استثناء الواحدة من الثلاث استثناء الأقل من الأكثر فيصح ويقع ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times except two'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=425)

(وفي) أنت طالق ثلاثا (الاثنتين) يقع (واحدة) وفيه إشارة إلى جواز استثناء الأكثر وهو مذهب الكوفيين إلا الفراء منهم وعن أبي يوسف لا يجوز استثناء الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=425)

وفي ظاهر الرواية يجوز لما وقع في كتاب الله أكثر من أن يحصى ولأن الاستثناء لما صار عبارة عن الباقي يشترط لصحته أن يبقى شيء يصير به متكلما بعد الثنيا ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير

Mas'alah: What is the ruling on exception of all in triple divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=425)

(وفي) قوله أنت طالق ثلاثا (إلا ثلاثا) يقع (ثلاث) بالإجماع لعدم بقاء ما يصير به متكلما بعد الثنيا واختلفوا في استثناء الكل قال بعضهم هو رجوع وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح، وقد قالوا إنما يجوز استثناء الكل من الكل إذا كانه بعين ذلك اللفظ، وأما إذا استثنى بغيره كما إذا قال كل نسائي طوالق إلا فاطمة وزينب وهند فيجوز ولا تطلق واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in triple divorce when the exception is for the majority or the whole?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=597)

أنت طالق ثلاثا إلا واحدة استثناء للأقل فيقع ثنتان بالإجماع وقوله إلا ثنتين استثناء للأكثر فيقع واحدة على الخلاف. وقوله إلا ثلاثا استثناء للكل فلا يصح فتقع الثلاث بالإجماع لعدم بقاء ما يصير به متكلما بعد الثنيا ومن المشايخ من زعم أنه إنما لا يجوز لأنه رجوع، وهذا فاسد؛ لأنه لا يجوز فيما يجوز الرجوع عنه أيضا كالوصية وقد قالوا إنما لا يصح استثناء الكل إذا كان بلفظ المستثنى منه بأن قال نسائي طوالق إلا نسائي. وأما إذا كان بغير ذلك اللفظ فصحيح، مثل أن يقول نسائي طوالق إلا زينب وهند وعمرة وبكرة، ولو أتى على الكل حتى لا تطلق واحدة منهن، وكذا لو قال ثلث مالي

لزيد إلا ثلث مالي لا يصح، ولو قال ثلث مالي لزيد إلا ألفا وثلث ماله ألف صح ولا يستحق شيئا ويعتبر كونه كلا أو بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته حتى لو قال لها أنت طالق عشرا إلا تسعا صح الاستثناء فتقع واحدة وإن كان لا صحة لهذا الكلام حكما، ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة وقع ثلاث عند أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف؛ لأن العطف للاشتراك فكأنه قال ثلاثا إلا ثلاثا وقال زفر يقع ثنتان وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه لو لم يزد على الاثنين لكان صحيحا ولوقعت الثنتان وإنما يبطل زيادة الثالثة فتبطل هي وحدها فيقع ما قبلها ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة تطلق ثلاثا عند محمد؛ لأن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا فيكون عبارة عن تطليقتين ونصف فيصير ثلاثا وعند أبي يوسف يقع ثنتان؛ لأن الطلقة كما لا تتجزأ في الإيقاع لا تتجزأ في الاستثناء فصار كأنه قال إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on excepting all three divorces in a triple divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=581)

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا يقع الثلاث ويبطل الاستثناء لأنه استثنى الكل

Mas'alah: What is the ruling on excepting numbers from a tenfold divorce pronouncement?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=581)

ولو قال أنت طالق عشرة إلا تسعا يقع واحدة وإن قال إلا ثمانية تقع ثنتان وإن قال إلا

سبعا يقع ثلاثا وكذا لو نقص عن السبع يكون ثلاثا لأنه تكلم بالباقي كأنه قال أنت طالق واحدة فتقع واحدة أو قال أنت طالق ستا فيقع ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception (istithna) of a number?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1677)

(وفي أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين يقع واحدة [(1)] ، وفي إلا واحدة ثنتان)(2).

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ten divorces except nine'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=175)

571. وإذا قال: الرجل لامرأته: أنت طالق عشرا إلا تسعا، فصار كأنه قال: أنت طالق عشرا إلا واحدة فيقع ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a fractional exception according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=175)

573. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال لامرأته: أنت طالق اثنتين ونصف إلا نصفا كان الاستثناء باطلا، لأن الاستثناء لو كان من النصف لكان لا يجوز، ولو كان من الاثنتين بقيت واحدة ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of two from two and a half?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=175)

575. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : في رجل قال لامرأته: أنت طالق اثنتين ونصف إلا اثنتين يقع واحدة، لأن كسر الطلاق هو باق، واستثناؤه لا يكون استثناء.

Sub-topic - Exception in Slander (Qadhf) and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in divorce and slander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

[رد المحتار] إلى الوصف، وكذا ما قرره من الأصل. وأصرح منه قوله في الذخيرة وغيرها فالاستثناء على الآخر وهو القذف ويقع الطلاق فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) when divorce is combined with an insulting description?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

(قوله كأنت طالق يا زانية أو يا طالق إن شاء الله) مثالان: المفيد الحد، والطلاق على سبيل النشر المرتب.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) when divorce is combined with an insulting description according to al-Bazzaziyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

قال في البحر: وفي البزازية أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله يقع وصرف الاستثناء إلى الوصف، وكذا أنت طالق يا طالق إن شاء الله، وكذا أنت طالق يا صبية إن شاء الله

يصرف الاستثناء إلى الكل ولا يقع الطلاق، كأنه قال يا فلانة، والأصل عنده أن المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق أو يلزمه حد، كقوله: يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the correct ruling on exception (istithna) when divorce is combined with a description according to al-Dhakhira?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

أقول: في هذه العبارة تحريف وسقط، فالأول في قوله وكذا أنت طالق يا صبية، فإن صوابه ولو قال أنت طالق يا صبية إلخ كما عبر في الذخيرة لمخالفته حكم ما قبله، والثاني في قوله والأصل إلخ فإن قوله فالاستثناء على الكل مخالف لقوله قبله يقع، وصرف الاستثناء إلى الوصف: أي يقع الطلاق بقوله أنت طالق. ويصرف الاستثناء إلى الوصف: أي ما وصفها به من قوله يا طالق أو يا زانية فلا يقع به طلاق، ولا يلزمه حد. فالصواب قوله في الذخيرة والأصل أن المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق، أو يجب به حد فالاستثناء عليه نحو قوله يا زانية أو يا طالق، وإن كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثناء على الكل نحو قوله يا خبيثة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce combined with an accusation of adultery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

وفي البزازية من فصل الاستثناء لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق يا زانية ثلاثا قال الإمام لا حد عليه ولا لعان لأن الثلاث وقعن عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وأنه كلام

واحد يتبع أوله آخره، والمرأة طالق ثلاثا، وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لأن القذف فصل بين الطلاق، والثلاث وتمامه فيها وحاصله: أن يا زانية لا يفصل بين الطلاق، والعدد ولا بين الجزاء، والشرط فإذا قال: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار تعلق بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'in sha Allah' when calling the wife an adulteress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

ولو قال: يا زانية أنت طالق إن شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the husband says 'You are divorced, O adulteress, if Allah wills'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

ولو قال: أنت طالق يا زانية إن شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the husband uses multiple phrases of insult?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=459)

ولو قال لها: أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills' while also calling one's wife a fornicator?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1290)

قال في «الجامع» : إذا قال لامرأته يا زانية أنت طالق إن شاء الله كان استثناؤه على الطلاق، ويصير قاذفا للحال. ولو قال لها: أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن شاء الله، فالاستثناء على الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان؛ لأن النسبة إنما تذكر لتعريف المنادى فيصير من جملة النداء، والنداء لا يصير فاصلا، فكذا ما هو جملة النداء. فإن قيل: التعريف يقع بالنسبة إلى الأب دون الأم، فلم يكن قوله بنت الزانية محتاجا إليه لتعريف المنادى فيجب أن يصير فاصلا، قلنا النسبة إلى الأب مما يقع به التعريف، إلا أن الأم لا تذكر في النسبة لا؛ لأن التعريف بها لا يقع لكن لأن الأنساب إلى الآباء، ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق يا عمرة بنت فاطمة إن دخلت الدار؛ لا يكون قوله بنت فاطمة فاصلا كما لو قال يا عمرة بنت عبد الله وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the distinction between 'O divorced one' and 'O fornicator' as a separator in divorce oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1291)

كان قوله أنت طالق فاصلا بين الثلاث وبين الاستثناء كذا ههنا. أما قوله: يا زانية إخبار عن صفة قائمة بها وليس بإيقاع فبقي نداء، والنداء لا يصير فاصلا بين الشرط والجزاء والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لأن قوله يا طالق نداء بصيغته وليس بإيقاع وإنما

يثبت الوقوع بقوله يا طالق بطريق الضرورة لا بموجب الصيغة ليصير اللفظ نداء، بمعنى قائم بالمنادى، وههنا لا ضرورة إلى القول بالوقوع بطريق الاقتضاء ولا يمكن القول به لما كان الاستثناء متصلا بقوله: يا طالق، فكان نداء بصورته كقوله يا فاطمة، يا عائشة، والنداء لا يصير فاصلا.

Mas'alah: What is the ruling on exception when the husband says 'You are thrice divorced, O fornicator, if Allah wills'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1291)

وفي «نوادر بشر بن الوليد» : عن أبي يوسف رحمه الله: قال لها: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله. فالاستثناء على الآخر وهو القذف ويقع الطلاق، وكذلك إذا قال لها أنت طالق يا طالق إن شاء الله، ولو قال لها: أنت طالق يا خبيثة إن شاء الله، فالاستثناء على الكل ولا يقع الطلاق كأنه قال يا فلانة، وذكر ثمة أصلا فقال: المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق أو يجب به حد فالاستثناء عليه، نحو قوله: يا زانية ويا طالق، وإن كان يجب به حد ولا يقع به طلاق فإنه استثناء على الكل وذكر نحو قوله يا خبيثة.

Sub-topic - Exception in Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) applying to the entire conditional divorce utterance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

ويتعلق الطلاق بالشرط فيتعلق القذف أيضا لأنه أقرب إلى الشرط اه ملخصا، فهذا تصريح بأن انصراف الاستثناء إلى الكل هو الأصح وظاهر الرواية وصرح بذلك في الذخيرة أيضا، ومشى عليه الشارح في باب التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'you are divorced one today if Allah wills, and if not then two'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

ولو قال أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله، وإن لم يشأ فثنتين فمضى اليوم، ولم يطلقها طلقت ثنتين لأن وقوع ثنتين تعلق بعدم مشيئة الله تعالى الواحدة في اليوم، وبمضيه بلا طلاق وجد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وفي الولوالجية أنت طالق ثلاثا إلا واحدة غدا أو قال إلا واحدة إن كلمت فلانا يصير قائلا أنت طالق ثنتين غدا أو إن كلمت فلانا،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for an excuse or necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=434)

وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن جامعتك إلا من عذر أو بلية أو ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فيما دون الفرج فأخطأ فخالطها فهذا عذر إذا كان معه على الخطأ وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception for someone's arrival?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال لامرأته: أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان أو لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced except if so-and-so arrives'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال لها: أنت طالق إلا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعني أنه لو لم يقدم حتى مات ينزل الطلاق في آخر أجزاء حياته وإن قدم فلان لم تطلق كذا

في شرح تلخيص الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce with an invalid exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=458)

رجل قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا يقعن عليك إلا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during continuous insertion in conditional divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=522)

وعن أبي يوسف : أنه يجب المهر باللبث في الثلاث ويصير مراجعا به في الواحدة لوجود الجماع بالدوام عليه ، إلا أنه لا يجب الحد للاتحاد . ولهما أن الجماع إدخال الفرج ولا دوام للإدخال . أما إذا أخرج ثم أدخل وبطل الاستثناء ،

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exception and reinsertion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=522)

ولو قال : أنت طالق ثلاثا ، وثلاثا إلا أربعا وقع ثلاث ، فقد وجد الإدخال بعد الطلاق ، ولم يجب الحد لشبهة الاتحاد من حيث المجلس والمقصود ، وإذا لم يجب الحد لم يجب العقر ، لأن الوطء لا يخلو عن أحدهما .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1826)

(قال) وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلا أن يقدم فلان فإن قدم فلان لم تطلق، وإن مات قبل أن يقدم طلقت؛ لأن معنى كلامه أنت طالق إن لم يقدم فلان أي إلا أن يقدم فلان فلا تكون طالقا، وإنما لا تكون طالقا عند قدوم فلان إذا كان الوقوع متعلقا بشرط عدم القدوم، سواء كان الشرط نفيا أو إثباتا فما لم يوجد لا ينزل الجزاء، فإن قدم فلان فشرط الوقوع قد انعدم وإذا مات قبل أن يقدم فقد تحقق شرط الوقوع الآن، وهذا بخلاف ما لو قال: أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان فإنها إن كلمت فلانا قبل القدوم طلقت، وإن سبق القدوم لم تطلق بعد ذلك، وإن كلمت فلانا يمين لوجود الشرط والجزاء واليمين قابلة للتوقيت، فكان قوله إلا أن يقدم فلان توقيت - ليمينه بمعنى حتى وإذا كلمت قبل القدوم فقد وجد الشرط واليمين باقية فتطلق. وإذا قدم فلان فقد انتهت اليمين بوجود غايتها، وإذا كلمت بعد ذلك فقد وجد الشرط ولا يمين، فأما في الأول قوله: أنت طالق إيقاع لا يحتمل التوقيت فلو جعلنا قوله إلا أن يقدم فلان بمعنى حتى كان لغوا وكلام العاقل مهما أمكن

تصحيحه لا يجوز إلغاؤه فجعلنا قوله "إلا أن يقدم فلان" بمعنى الشرط؛ لأن الإيقاع يحتمل التعليق بالشرط. ولو قال: أنت طالق إلا أن يرى فلان غير ذلك فهذا إليه على مجلسه الذي يعلم فيه فإن قام قبل أن يرى غيره طلقت؛ لأن معنى كلامه إن لم ير فلان غير ذلك. ولو قال: إن رأى فلان غير ذلك كأن يتوقت بالمجلس عليه فكذلك إذا قال إن لم ير فلان غير ذلك؛ لأنه تمليك للأمر من فلان، وكذلك لو قال: إلا أن يشاء فلان غير ذلك أو إلا أن يبدو لفلان غير ذلك كله بلسانه؛ لأنا لا نقف على ما في ضميره

وإنما يعبر عما في قلبه لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the husband's will or desire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1827)

ولو قال: إلا أن أرى غير ذلك أو إلا أن أشاء أو إلا أن يبدو لي فهو إلى الموت؛ لأن في حقه لا يمكن أن يحمل على معنى تمليك الأمر من نفسه فإنه كان مالكا لأمرها فيحمل على حقيقة الشرط، وعدم رؤيته غير ذلك بعد موتها يتحقق، والحال بعد موتها في حقه كالحال قبله، وكذلك قوله أنت طالق إن شاء فلان أو أحب أو رضي أو هوي أو أراد ذلك كله على مجلس علمه به.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with the condition 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1289)

وفي «الجامع» لو قال لرجل: طلق امرأتي إن شاء الله وشئت وطلقها المخاطب لا يقع، وكذلك لو قال: طلق امرأتي ما شاء الله، وشئت، فطلقها المخاطب لا يقع؛ لأن معنى قوله ما شاء الله وشئت العدد الذي شاء الله وشئت ولا يدري إن شاء الله تعالى أي عدد أو شاء شيئا أو لم يشأ أصلا. وهذه المسألة ودليل على أن كلمة إن شاء الله إذا دخل على الأمر ترفع حكمه. ولو قال له: طلق امرأتي بما شاء الله، وشئت أو قال: أعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها أو أعتقه على مال يجوز؛ لأن ههنا أدخل المشيئة على البدل، لا على الطلاق والعتاق فبطل ذكر البدل وبقي الأمر بالطلاق والعتاق مطلقا، أما

في قوله ما شاء الله أدخل المشيئة في عدد الطلاق ولا يدرى أي عدد شاء الله.

Mas'alah: How does a condition attach to an exception in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1298)

فكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إذا حضت وطهرت، أو إن كلمت فلانا أو إن دخلت الدار كانت التطليقتان معلقتين بالحيض وبالطهر في المسألة الأولى، وبالكلام في المسألة الثانية، وبالدخول في المسألة الثالثة، وينصرف الشرط إلى المستثنى؛ لأنه إنما يحتاج إلى الشرط فيما يقع والذي وقع منه دون المستثنى؛ لأنه يليق

بالمستثنى منه، ولا يليق بالمستثنى؛ لأنه إنما يحتاج إلى الشرط فيما يقع، والذي يقع المستثنى منه دون المستثنى أو نقول: ينصرف الشرط إلى الكل، ويصير معلقا الثلاث بالشرط مستثنيا واحدة منها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1373)

إذا جعل شرطا إذا قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني، أو قال: إلا برضاي، أو قال: إلا بعلمي أو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار بغير

إذني، فهما سواء؛ لأن كلمة إلا وغير للاستثناء، والجواب فيهما أن بالإذن مرة لا ينتهي اليمين حتى لو أذن لها بالخروج مرة وخرجت، ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه طلقت، وإنما كان كذلك؛ لأن كلمة الاستثناء دخلت على الخروج لا على الحرمة البائنة باليمين؛ لأن محل الاستثناء ما هو متعدد؛ لأن الاستثناء موضوع لاستخراج البعض، وذلك إنما يتحقق فيما هو متعدد والخروج متعدد، وأما الحرمة البائنة باليمين غير متعددة، فإذا قال لها: إن خرجت، فقد منعها عن جميع الخروجات، واستثنى خروجا موضوعا بإذن، فإذا وجد الخروج بإذن كان مستثنيا عن اليمين فلا تطلق، وإن وجد الخروج بغير إذن لم يكن مستثنا عن اليمين، فتطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a single or repeated command exception?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1376)]

رجل قال: امرأتي طالق إن (268ب1) دخلت هذه الدار، إلا أن يأمرني فلان، فهذا على الأمر مرة واحدة، ولو قال إلا أن يأمرني به فلان فلا بد من الأمر في كل مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception for a specific person?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1509)]

وعنه أيضا إذا قال الرجل: اكر برينه اي مرني جانه اندر ايد مكرا من ارست كيرم واندرارم فامرأته طالق ثلاثا دست بكى كرفت ابن مردواندر آورد بكيارار بعد اذان بار

ديكرامكس بي وي اقدامد، قال: زن يروى طلاق في شود؛ لأنه عين شخصا موصوفا بصفة، فإذا صار مستثينا مرة لم يدخل في اليمين قط، ولو كان قال: اكرونين دنن خان اندرايدم من دست كيرم واندارم ودست بكى كروفت واندرا ورديك بارواكريار ديكر همين مرددرايد بي وي زن بروى طلاق شود؛ لأن في هذه الصورة لم يستثن شخصا، بل استثنى دخولا موصوفا بصفة، وهذا الدخول الثاني ليس بتلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exceptions and the phrase 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=844)

تتميم: أنت كذا ثلاثا إلا أن تشائي فشاءت واحدة وقعت عند الثاني وقال محمد: لا يقع شيء، أنت طالق إن شاء الله وفلان أو ما شاء الله وفلان أو طلقها إن شاء الله وشئت لا يقع بالمشيئة شيء لأنه عطف على باطل فيبطل، أنت كذا إن

Mas'alah: What is the effect of istithna (exception) on conditional divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=688)

(وأما) الذي يرجع إلى نفس الركن فما ذكرنا في اليمين بالله تعالى وهو عدم إدخال الاستثناء عليه فإذا أدخل عليه الاستثناء أبطله بأن قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن شاء الله تعالى أو قال ما شاء الله – تعالى – أو قال بمشيئة الله تعالى أو قال إلا أن يشاء الله أو قال بإرادة الله أو بقضاء الله تعالى أو بقدرته ولو قال إن أعانني الله أو بمعونة الله وأراد به الاستثناء يكون مستثنيا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لأن

الشيء بعد وجوده لا يحتمل الإعانة عليه فلا يمكن حمله على التعليق بالشرط فيجعل مجازا عن الاستثناء، وكذلك إذا قال إن يسر الله تعالى أو قال بتيسير الله - تعالى - ونوى الاستثناء،. وسنذكر شرائط صحة الاستثناء في كتاب الطلاق ونذكر أن منها أن يكون الاستثناء موصولا بالكلام المتقدم وهو أن لا يكون بينهما فاصل إلا أن يكون الفصل لضرورة وعلى هذا ما روي عن ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فاعلمي ذلك إلا بإذني أو قال إن شاء الله أنه يصح الاستثناء فلا تطلق وإن خرجت من الدار لأن حرف الفاء حرف عطف فيقتضي تعلق ما دخلت عليه الجملة المتقدمة فيصير الكل كلاما واحدا فلا يكون فاصلا، وإن قال اعلمي ذلك أو اذهبي لم يصح الاستثناء لأنه لم يوجد ما يوجب تعلق المذكور بالكلام الأول فصار كلاما مبتدأ فكان

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce with an exception if the wife dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

وكذا لو قال لها: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله فماتت بعد قوله ثلاثا قبل قوله إن شاء الله لا يقع شيء؛ لأنه توقف أول الكلام على وجود آخره المغير له فلم يتعلق بأوله حكم فلا يقع به شيء في حال الحياة، ولا يقع بعد الموت لعدم التطليق عند وجود الاستثناء وعدم المحل أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills' and 'if He does not will'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1678)

ولو قال: طالق واحدة إن شاء الله وثنتين إن لم يشأ الله لم يقع شيء لأن الأول لحقه الاستثناء فبطل، والثاني باطل لأنه لو وقع لشاء الله فيعدم الشرط فلم يقع فكان في تصحيحه إبطاله؛

Mas'alah: What is the difference between exception and condition in divorce according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

قوله فيكون الاستثناء أو ذكر الشرط إلخ) إنما نوعه لما ذكرنا أنه على قول محمد استثناء، وعلى قول أبي يوسف تعليق على أحد وجهي النقل عنهما،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=215)

وقال: هذا والأول سواء، وبه نأخذ. حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك: لا يقع الطلاق ولا العتاق وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا يقع الطلاق [وقال ابن أبي ليلى: يقع الطلاق هنا،

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce and exception (istithna) in divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=112)

قال لها أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا وأربعا إن كلمت فلانا تعلق الكل بتكليم فلان

حتى لا يقع في الحال شيء ولو قال لها أنت طالق فجرى على لسانه الاستثناء بلا قصد الاستثناء لا تقع ولو قال أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق لا يقع قال إن شاء الله تعالى فأنت طالق لا يقع قال والله لا أكلم فلانا استغفر الله إن شاء الله تعالى كان استثناء ديانة لا قضاء أراد أن يحلف رجلا ويخاف أن يستثني عقبه سرا يأمره بأن يقول عقب حلفه متصلا سبحان الله أو كلاما آخر لأن اليمين حقه فله المنع عن إبطاله قال أنت طالق إن شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف إلى الأول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى فإنه ينصرف إليهما عنده ولا يقع شيء كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح ادعى الاستثناء أو الشرط فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to intercourse and the exception clause 'if Allah wills'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=617)

ا بعدالتحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلاث أو العتق

بالوطىء لا يجب العقر باللبث بعد الإيلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع، ثم يولج خلافا لأبي يوسف ولو قال إن نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة

الباين لا تطلق وإن وصل بقوله: أنت طالق قوله: إن يشاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما شاء

الله أو ما لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله إن شاء الله وأن مات هو يقع وفي أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين واحدة وفي إلا ثلاثا

ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in conditional divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قوله: (فللاول) لو قال إلا دينارا

Mas'alah: What is the ruling on exception applying to the second clause in conditional divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

فللثاني.

Mas'alah: What is the ruling on two conditional divorces with 'in sha Allah' in the same statement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قوله: (وبعد طلاقين معلقين) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of angels or jinn?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=581)

وإن علق بمشيئة من لا تعلم مشيئته من العباد مثل الملائكة والجن والشياطين فإنه يصح الاستثناء حتى لا يقع الطلاق كما إذا قال أنت طالق إن شاء الله لأنه لا يعلم

Sub-topic – Exception in Commands and Prohibitions

Mas'alah: What is the ruling on exception in commands and prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1648)

مطلب الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي وللمشاركة في الاسم أيضا اتجه ذكره في فصل الاستثناء وإنما يثبت حكمه في صيغ الإخبار وإن كان إنشاء إيجاب لا في الأمر والنهي؛ فلو قال أعتقوا عبدي من بعد موتي إن شاء الله لا يعمل الاستثناء فلهم عتقه؛ ولو قال بع عبدي هذا إن شاء الله كان للمأمور بيعه. وعن الحلواني: كل ما يختص باللسان يبطله الاستثناء كالطلاق والبيع، بخلاف ما لا يختص به كالصوم لا يرفعه، لو قال نويت صوم غد إن شاء الله تعالى له أداؤه بتلك النية، كذا في الفتح؛ ومعنى قوله توقيفي أنه وارد في اللغة لا اصطلاحي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'lawla' (if not for) as an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=454)

قال المعلى قال محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرك أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال: لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'lawla' followed by a quality of the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=454)

في مجموع النوازل لو قال لها: أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا جمالك أو لولا أني أحبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة.

Sub-topic - Exception in Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the ruling if one writes divorce but speaks the exception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله أو عكس) أي كتب الطلاق وتلفظ بالاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on exception in writing and 'as God wills' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1656)

واستثنى بالكتابة صح، وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced except today'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1091)

وفي الظهيرية قال لها أنت طالق ما خلا اليوم طلقت للحال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in divorce when the husband intends revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1209)

[منحة الخالق] (قوله وصوابه إن عنى الرجعي يقع إلخ) قال في النهر أقول: بل الصواب ما في القنية وذلك أن معنى كلامه أنت طالق أحد هذين وبهذا لا يكون الرجعي لغوا وإن نواه بخلاف ما إذا نوى البائن وأما البائن فليس لغوا على كل حال اهـ. قال بعض الفضلاء، وأنا أقول: الحق ما في البحر لأنه إذا نوى الرجعي فجملة أنت طالق تفيده فكأن قوله رجعيا أو بائنا الذي هو بمعنى أحد هذين لغوا بخلاف ما إذا نوى البائن فإن تلك الجملة لا تفيده فلم يكن قوله رجعيا أو بائنا لغوا فإن قلت لما نوى البائن كان قوله رجعيا لغوا إذ كان يكفيه أن يقول أنت طالق بائنا. قلت هو تركيب صحيح لغة وشرعا كما في إحدى امرأتي طالق وحيث كان مقصوده البائن وكان قوله أنت طالق غير مفيد للبائن فهو مخير بين أن يقول أنت طالق رجعيا أو بائنا وينوي البائن وبين أن يقول أنت طالق بائنا. قوله كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل قال الرملي هنا غلط ولعله بعد قوله فالاستثناء عليه وإن كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثناء على الكل إلخ ولم أجد هذا في نسخ البحر التي عندي، ولا في نسخ البزازية ولا بد منه اهـ. قلت وكذلك قوله وكذا أنت طالق يا صبية صوابه ولو قال أنت إلخ ويوضح الأمر، عبارة التتارخانية ونصها وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف إذا قال لها أنت طالق يا زانية ثلاثا إن شاء الله فالاستثناء على الآخر وهو القذف ويقع الطلاق وكذلك إذا قال لها أنت طالق يا طالق إن شاء الله تعالى ولو قال أنت طالق يا خبيثة إن شاء الله فالاستثناء على الكل ولا يقع الطلاق كأنه قال يا فلانة وذكر ثمة أصلا فقال المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق أو يجب به حد فالاستثناء عليه نحو قوله يا زانية ويا طالق وإن كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثناء على

الكل وذلك نحو قوله يا خبيثة انتهت. واعلم أنا كتبنا أوائل فصل الطلاق قبل الدخول عن شرح التلخيص ما ملخصه أن قوله يا زانية إن تخلل بين الشرط والجزاء أو بين الإيجاب والاستثناء لم يكن قذفا في الأصح وإن تقدم أو تأخر كان قذفا وعن أبي يوسف لا يعد المتخلل فاصلا فيقع الطلاق للحال ويجب اللعان وعن محمد يتعلق الطلاق ويجب اللعان وجه ظاهر الرواية أن يا زانية وإن كان جزاء إلا أن المراد منه النفي دون التحقيق ولأنه نداء للإعلام فلا يفصل فيتعلق الطلاق فكذا القذف بالأولى لقربه فقد ظهر أن ما في البزازية والتتارخانية خلاف ظاهر الرواية، وعبارة متن التلخيص قدمها المؤلف أول باب التعليق (قوله وذكر في النوادر خلافا إلى قوله انتهى) قال الرملي هو بجملته منقول الخانية عن النوادر فقوله: وعليه الاعتماد من كلام النوادر لا من كلام الخانية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using 'in sha Allah' with direct divorce or manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6134)

وقوله أنت طالق أو أنت حرة ليس بيمين ثم قوله إن شاء الله في مثل هذا إنما يراد به التحقيق ولا يراد التعليق لأن قوله أنت طالق أو أنت حرة ذكر وصف فيليق به معنى التحقيق ولا يليق به معنى التعليق، ولكنا نقول: قوله إن شاء الله تأثيره في إخراج الكلام من أن يكون عزيمة والإيقاع في هذا والتعليق سواء والأصل فيه قوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] .

Mas'alah: How does the exception 'if Allah wills' apply to divorce and manumission according to narrations?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=2)

فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فقد بر والاستثناء له، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه؛ فكيف نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه ثم التابعين من بعدهم، ثم الأحاديث في الاستثناء في غير الطلاق. حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجهني عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله

فقد خرج من يمينه؛ قال ليث فقلت لطاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم، وفي الطلاق والعتاق إلا أنه ما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling when 'in sha Allah' is attached to two oaths of divorce and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

وفيما إذا جمع بين يمينين فقال أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن كلمت زيدا إن شاء الله، فعلى التعليق يعود إلى الجملة الثانية، فلو كلمت زيدا لا يقع، ولو دخلت الدار يقع، وعلى الإبطال إلى الكل لعدم الأولوية بالإبطال، فلو كلمت زيدا أو دخلت الدار لا يقع،

Mas'alah: What is the ruling on two immediate (munajjaza) statements with 'in sha Allah' in divorce

and manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قوله: (إيقاعيتين) أي منجزتين ليس فيهما تعليق بقرينة المقابلة نحو أنت طالق وهذا حر إن شاء الله تعالى ح.

Mas'alah: What is the ruling on 'uqr (dower) in case of intercourse under shubha after triple divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1675)

فصل في الاستثناء] (1) عقر: صداق المرأة إذا وطئت بشبهة. ينظر: ((المغرب)) (ص323) . (2) قوله: فلا عقر عليه؛ يعني إذا أدخل ذكره في فرجها ومكث وقع الطلاق بمجرد الإيلاج، فصارت أجنبية محرمة، ثم مكث بعد ذلك لا يوجب العقر، بناء على أن الوطئ لا يخلو عن مهر أو عقر، وذلك لأن اللبث ليس بجماع، فإن الجماع هو الإيلاج، والموجب للعقر إنما هو الجماع، فإن أخرج ثم أولج يجب العقر، ويصير هذا الوطئ رجعة، ومجرد المكث لا يعد رجعة. (3) أي بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الطلاق الثلاث لا عقر عليه في ظاهر الرواية. ينظر: ((مواهب الرحمن)) (ق143/ب) . (4) قوله: مهر المثل... الخ؛ قال في ((العناية)) : قال في ((ديوان الأدب)) : هو مهر المثل إذا وطئت بشبهة. انتهى. وفي ((الفتح)) : العقر: هو مهر مثلها في الجمال؛ أي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط، وأما ما قيل: ما يستأجر به مثلها للزنا لو جاز فليس معناه، بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهرا؛ لأن الثاني للبقاء، بخلاف الأول. (5) أي ولم يصر باللبث مراجعا في الطلاق الرجعي؛ لأن

الجماع إدخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق؛ لأن الإدخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء؛ ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الإصطبل، وهي فيه لا يحنث بإمساكها فيه. ينظر: ((الغرر)) مع ((الدرر)) (1: 379) . (6) قوله: فلو نزع؛ أي لو أخرج الذكر ثم أدخل يجب العقر، ويصير رجعة إن كان الطلاق المعلق رجعيا؛ لوجود وطئ المطلقة، ولا يقام الحد؛ لأن الحد يسقط بالشبهات كما سيأتي إن شاء الله في موضعه.

Sub-topic - Exception Excluding a Specific Woman

Mas'alah: What is the ruling on an exception excluding all wives from divorce when there are only three?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

وفي قياسه أنتن طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة، وليس له أربعة، وهو من قبيل المساوي

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when saying 'you are all divorced except this one'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولو قال أنتن طوالق إلا هذه صح الاستثناء. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man excludes a wife by a name she falsely gave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

امرأة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلاثا إلا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on exception clauses in divorce when excluding some wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين ولو قال إلا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية ذكر المصنف في زياداته أن استثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان بعين ذلك اللفظ وأما إذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وإن كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فإنه لو قال: كل نسائي طوالق إلا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال: كل نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وإن كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in divorce when all wives are named?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال: نسائي طوالق إلا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فإنه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on exception clauses in divorce when wives are listed individually?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال: نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة إلا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال: فلانة طالق وفلانة طالق إلا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا إذا قال: هذه وهذه وهذه إلا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in divorce when only one wife exists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=455)

ولو قال: نساؤه طوالق إلا زينب لم تطلق وإن لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'ghayr' (other than) for exceptions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد - رحمه الله تعالى - يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception excluding the current day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

في الخانية رجل قال لامرأته: أنت طالق أبدا ما خلا اليوم طلقت للحال كأنه قال: أنت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception using 'ghayr wahida'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=457)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابية.

Mas'alah: Is an oath of divorce valid if it excludes a specific tribe like Quraysh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1627)

امرأة أتزوجها طالق البته الا قرشية ايجوز هذا القول ينبغي في قولكم ان يجوز يمينه هذه لان له ان يتزوج القرشيات فلم يعم في يمينه

Mas'alah: Is an oath of divorce valid if it excludes specific families?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1628)

أرايتم ان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق الا بنات فلان ايجوز هذا القول ينبغي في قولكم ان يجوز يمينه هذه ولا تبطل ويكن الامر على ما قال لانه قد بقي من النساء من يتزوجه فهذا لم يعم ارايتم

Mas'alah: Does an oath of divorce with an exception become invalid if the excepted persons die?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1629)

ان حرم عليه هذا وجعلتم يمينه جائزة فماتت بنات فلان اللواتي استثنى ايبطل يمينه ويحل له ان يتزوج من يشاء من النساء فان قلتم لا يبطل يمينه فقد حرم على هذا من بقي من نساء اهل الأرض وصار بمنزلة من عم في يمينه ومن زعم ان يمينه قد بطلت وحل له ان يتزوج من النساء من يشاء فهذا من العجب ان يكون يمينه عليه مؤكدة ثابتة جائزة في من يشاء من النساء وان يتزوج امرأة طلقت ثلاثا فان مات غيره ممن

Mas'alah: What is the ruling on a general divorce statement excluding a specific woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1220)

وفي «المنتقى» : زوج رجل.... امرأته قالت: أنا أسماء بنت عبد الله القرشية والرجل لا يعرفها فقال الرجل بعدما تزوجها كل امرأة لي طالق غير اسماء بنت عبد الله القرشية واسم هذه المرأة كانت وبنت النبطية فهي طالق في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، إذا قال: نساء أهل الدنيا طالق أو قال أهل راي.

Mas'alah: What is the ruling on exception when the wife is addressed by her full lineage in a divorce oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1291)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله إن شاء الله لا تطلق. ولو قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن إن شاء الله تطلق، فالنسبة إلى الأبوين، وأكثر من ذلك فاصل بين الإيقاع والاستثناء، والنسبة إلى أب واحد ليس بفاصل.

Mas'alah: What is the ruling on exception when a man says 'my wives are divorced except so-and-so' and he has no other wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1297)

ومن هذا الجنس. روي عن محمد رحمه الله في «النوادر» إذا قال: نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة ليس له من النسوة سواهن صح الاستثناء، ولو قال: نسائي طوالق إلا نسائي لا يصح، وما أقرها إلا باعتبار اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on exception when a man says 'all my wives are divorced except this one' and he has no other wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1297)

وفي «البقالي» : إذا قال: كل امرأتي لي طالق إلا هذه، وليس له غيرها لم تطلق، ولو قال: نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة إلا فلانة فالاستثناء جائز؛ لأن قوله: فلانة وفلانة وفلانة تفسير لقوله: نسائي طوالق، فيكون الحكم بقوله: نسائي طوالق. ولو قال نسائي طوالق إلا فلانة يصح الاستثناء كذا ها هنا، ولو قال: فلانة طالق وفلانة وفلانة إلا فلانة لا يصح الاستثناء، وكذلك إذا قال: هذه وهذه وهذه إلا هذه كان الاستثناء باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when addressing multiple wives?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=339)

واحدة لأن الاستثناء لا يصح عليها ويصح على سائرها وكذلك لو قال لاربع نسوة انتن طوالق الا هذه طلقن جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وتطلق الاخرى وحدها في قول زفر وابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the exception is of a different type?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=817)

كان شيئا خلاف جنسه يصح الاستثناء، ولا تطلق، وإن أتى على جميع المسمى نحو أن يقول نسائي طوالق إلا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فإنه يصح الاستثناء، ولا تطلق واحدة منهن؛ لأن الاستثناء يعتبر فيه اللفظ، والإشارة مع التسمية مختلفان لفظا فصح الاستثناء بخلاف قوله نسائي طوالق إلا نسائي؛ ولأن عند اختلاف اللفظين يكون معناه نسائي غير هؤلاء طوالق، وهذا إضافة الطلاق إلى غير هؤلاء،.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when all wives are excepted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=817)

وقيل هذا إذا كان الأربع ما دون هؤلاء، فإذا كن أربعا لا يصح الاستثناء، ويطلقن كلهن؛ لأنه لا يتصور استثناء غيرهن فصار كما لو قال: نسائي طوالق، ولا نساء له، وهناك لا يصح الاستثناء، ويطلقن كلهن فيصير التقدير كأنه قال: نسائي إلا نسائي طوالق، ولو قال ذلك طلقن كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on 'you are thrice divorced unless you wish one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فشاءت واحدة طلقت واحدة. وقال محمد: لا يقع شيء لأن معناه إن لم تشائي واحدة فأنت طالق ثلاثا، فإذا شاءت واحدة لا يقع

شيء. ولأبي يوسف أنه أثبت لها مشيئة الواحدة فإذا شاءتها تقع. ولو قال: طلقها إن شاء الله وشئت وأنت طالق إن شاء الله وفلان أو ما شاء الله وفلان لا يقع بالمشيئة من فلان شيء لأنه عطف على باطل فيبطل، ولو قال حين شئت فهو بمنزلة قوله طلقها إذا أو متى شئت لأن حين للوقت.

Mas'alah: Why is exception of the whole from the whole invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1683)

(قوله ولا يصح استثناء الكل من الكل) قيل: لأنه رجوع بعد التقرر وهو لا يجوز. ودفع بأنه لو كان كذلك لصح فيما يقبل الرجوع وهو الوصية، لكنه لا يجوز فيه أيضا لو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي

[فتح القدير] . . . .

Mas'alah: What is the underlying reason for the invalidity of exception of the whole?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1684)

لا يصح الاستثناء فعلم أنه لغيره، وهو ما ذكر في الكتاب من أنه حينئذ لا يبقى بعده شيء يصير متكلما به، وتركيب الاستثناء لم يوضع إلا للتكلم بالباقي بعد الثنيا لا لنفي الكل كما يفيده التبادر مع الاتفاق على نفي أنه لنفي الكل، بل يفيد ذلك قوله ليس له شيء من العشرة ونحوه واستقراء استعمالات العرب تفيده وما حكي عن بعضهم من

تجويزه يجب حمله على كون الكل مخرجا بغير لفظ الصدر أو مساويه كعبيدي أحرار إلا مماليكي فيعتقون كما صرح به في المبسوط وقاضي خان وزيادات المصنف فلو قال: نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وفاطمة وحفصة لا تطلق واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every wife of mine is divorced except this one' when he has no other wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1684)

وفي البقالي لو قال: كل امرأة لي طالق إلا هذه وليس له امرأة غيرها لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on excluding part of a divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

[فرع]

Mas'alah: What is the ruling on excluding half a divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

إخراج بعض التطليقة لغو بخلاف إيقاعه. فلو قال: طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد وهو المختار، وقيل على قول أبي يوسف: ثنتان لأن التطليقة لا تتجزأ في الإيقاع فكذا في الاستثناء فكأنه قال إلا واحدة. والجواب أن في الإيقاع إنما لا يتجزأ لمعنى في الموقع وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزأ فيه فصار كلامه عبارة عن

تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on excluding part of a divorce pronouncement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=387)

وفي الفتح إخراج بعض التطليق لغو بخلاف إيقاعه فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد وهو المختار.

Sub-topic - Legal Stratagems (Hiyal) in Exception

Mas'alah: What is the ruling on a man writing a conditional divorce and then erasing an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3121)

رجل كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق، ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب إلى امرأته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on using exception (istithna) to prevent divorce from taking effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3122)

وإذا أراد أن يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي أن يستثني وينبغي أن يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى إن المفصول لا يعمل وكذا المضمر في قلبه وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وإنما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسألة معروفة في كتاب الطلاق، ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فصل الطلاق والعتاق إذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم: يتصف به مع أنه لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال: والله لأطلقن اليوم امرأتي تطليقة واحدة أو ثلاثا فقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أو قال لها: أنت طالق ثلاثا على ألف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ

بلخ رحمهم الله تعالى، وهكذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى روي عنه أن من قال: والله لأطلقن امرأتي اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالحيلة في ذلك أن يقول لها: أنت طالق إن شاء الله أو يقول لها: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه، وكذلك إذا حلف أن يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه فاعتبر بائعا وموجبا الملك، وإن لم يثبت الملك فكذا في مسألة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا، وإن لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون: لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا في المسألة التي تقدم ذكرها: إن الحالف لا يصير بارا في

يمينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter on legal stratagems in divorce and exception?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=1)

بسم الله الرحمن الرحيم باب الحيل في الطلاق والاسنثناء

Mas'alah: What is the legal stratagem to prevent divorce by using the exception 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=1)

قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال: قلت: أرأيت رجلا طلق امرأته ثلاثا أو واحدة يقول لها أنت طالق فهل في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع إليه

فتكون على حالها؟ قال: نعم. قلت: فما الحيلة في ذلك؟ قال: إذا قال أنت طالق ثلاثا أو واحدة فقال إن شاء الله فوصل يمينه بالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'except that I permit' compared to 'until' in conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=693)

وأما الثالث إلا أن آذن لك فعند عامة العلماء هذا بمنزلة قوله حتى وقال الفراء من أهل النحو هذا وقوله إلا بإذني سواء

Mas'alah: What is the ruling on intending 'until I permit' with 'except with my permission'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=694)

ولو أراد بقوله إلا بإذني حتى آذن لك يصح نيته حتى لو أذن لها مرة سقطت يمينه لأن بين الغاية والاستثناء مشابهة ولكن قيل يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لأنه خلاف الظاهر

BAB 13

باب الطلاق بالكتابة والإشارة

The Chapter on Divorce by Writing and Sign

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce by Gesture: Number of Divorces Indicated

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

(وتعتبر المنشورة) لا المضمومة، إلا ديانة ككف، والمعتمد في الاشارة في الكف نشر كل الاصابع. ونقل

Mas'alah: What is the ruling on divorce by hand gestures indicating the number of divorces?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=211)

(ولو أشار بظهورها فالمضمومة) للعرف، ولو كان رؤوسها نحو المخاطب فإن نشرا عن ضم فالعبرة للنشر، وإن ضما عن نشر فالضم. ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2678)

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ومن قال لامرأته أنت طالق، هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى، فهي ثلاث لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت [البناية] [فصل في تشبيه الطلاق ووصفه] [قال لامرأته أنت طالق هكذا

يشير بالإبهام والسبابة والوسطى] م: (فصل في تشبيه الطلاق ووصفه) ش: أي هذا فصل في بيان تشبيه الطلاق. ولما ذكر أصل الطلاق شرع يذكر وصفه وتنويعه في فصل على حدة، لكونه تابعا. م: (ومن قال لامرأته أنت طالق، هكذا يشير) ش: أي حال كونه يشير م: (بالإبهام والسبابة والوسطى، فهي ثلاث) ش: أي ثلاث تطليقات، وقد طعن بعض الجهال على محمد في قوله: والسبابة لأنه ذكر هذه المسألة في "الجامع الصغير" هكذا، وقال: إنه اسم جاهل في الاسم الشرعي المسبحة، وورد عليه بأن السبابة وردت أيضا في الشرع، وقد روى الطحاوي من حديث موسى ابن أبي عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال كيف الطهور؟ فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فتوضأ فأدخل إصبعيه أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه» . انتهى. على أن في النسخ السباحة، فكأن السبابة والسباحة أيضا وردت بالحديث. وقد روى النسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، بالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء أو ظلم وأساء» . وقال الأترازي: المعتبر في اللغات استعمال م: (العرب العرباء لاستعمال) ش: أهل الحضر والمولدين، فاستعمال السبابة أولى لكونها لغة العرب الفصيح، وعدم النهي عن التكلم بها. انتهى. قلت: لا فائدة في هذا الذي قاله أصلا، لأن كل واحدة من السباحة والسبابة استعملت في الشرع كما ذكرنا، وأيضا دعواه الأولوية في السبابة غير موجهة على ما لا يخفى. م: (لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت) ش: أي الإشارة

بالعدد المبهم، قال - صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» الحديث. وإن أشار بواحدة فهي واحدة، وإن أشار بثنتين فهي ثنتان لما قلنا، والإشارة تقع بالمنشورة منها، وقيل إذا أشار بظهورها فبالمضمونة منها، وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة منها فلو [البناية] م: (بالعدد المبهم) ش: وهو أن يقول هكذا. وقال العتابي في شرحه قوله يشير بالإبهام والسبابة والوسطى يريد به الإشارة بالأصابع التي اعتاد الناس الإشارة بها وبين الأصابع الأخر. وقال تاج الشريعة: يعني يشير بالثلاثة بمرة واحدة، وفي "المغني" قال أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاثة يقع واحدة وإن قال هكذا، وأشار بها وقع الثلاث. م: (قال - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» الحديث روي عن ابن عمر وعن سعد بن أبي وقاص، وعن عائشة - رضي الله تعالى عنهم -. وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم في الصوم، قال: «قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الإبهام في الثالثة» . وحديث سعد أخرجه مسلم عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده على الأخرى، وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأمسك في الثالثة إصبعا» . وحديث عائشة رواه الحاكم في" المستدرك "عنها أن «النبي - صلى الله عليه وسلم -" أقسم أنه لا يدخل عليها شهرا فغاب عنها تسعة وعشرين يوما، ثم دخل عليها في الثلاثين، فقلت له إنك حلفت أن لا تدخل علينا شهرا فقال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وأمسك في الثالثة الإبهام» ، وقال: صحيح على شرط البخاري. قوله: وحبس، أي وقبض والاحتباس: الانقباض، وفي "المبسوط" قوله وحبس في المرة الثالثة إبهامه، بيان منه أن الشهر تسعة وعشرين يوما ولا خلاف في هذه المسألة، والإشارة تقع بالمنشورة منها لا بالمضمونة لاعتبار العرف والعادة، ألا ترى أنه - عليه السلام - حبس إبهامه في

المرة الثالثة، وفهم منه تسعة وعشرون يوما، ولو اعتبر المقبوض لكان المفهوم أحد وعشرين يوما. م: (وإن أشار بواحدة) ش: يعني وإن أشار بأن واحدة وقال أنت طالق م: (فهي واحدة) ش: أي فهي تطليقة واحدة. م: (وإن أشار بثنتين) ش: أي بإصبعين وقال أنت طالق هكذا م: (فهي ثنتان) ش: أي تطليقة ثنتان يعني يقع تطليقتان م: (لما قلنا) ش: يريد به قوله لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم م: (والإشارة تقع بالمنشورة) ش: أي الأصابع المنشورة م: (منها) ش: أي من أصابع اليد ولا تقع بالمضمومة باعتبار العرف والعادة. م: (وقيل إذا أشار بظهورها) ش: أي بظهور الأصابع إلى المرات م: (فبالمضمومة منها) ش: أي فيقع الطلاق حينئذ بالمضمومة من الأصابع لا بالمنشورة. م: (وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة فلو

نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف حتى تقع في الأولى ثنتان ديانة، وفي الثانية واحدة، لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لأنه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار بقوله: أنت طالق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=305)

"ومن قال لامرأته أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث" لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم قال عليه الصلاة والسلام "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" الحديث وإن اشار بواحدة فهي واحدة وإن أشار بالثنتين فهي ثنتان لما قلنا والإشارة تقع بالمنشورة منها وقيل إذا أشار

بظهورها فبالمضمومة منها وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة منها فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء وكذا إذا نوى الإشارة بالكف حتى يقع في الأولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر ولو لم يقبل هكذا تقع واحدة لأنه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار بقوله أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with finger gestures indicating number?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=229)

ومن قال لامرأته أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا الحديث وإن اشار بواحدة فهي واحدة وإن أشار بالثنتين فهي ثنتان لما قلنا والإشارة تقع بالمنشورة منها وقيل إذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة منها فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء وكذا إذا نوى الإشارة بالكف حتى يقع في الأولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر ولو لم يقبل هكذا تقع واحدة لأنه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار بقوله أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces with fingers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=472)

(ولو قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فثلاث، وبالواحدة واحدة، وبالثنتين

ثنتان، والمعتبر المنشورة) لأنها للإعلام بالعدد، قال – عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه» . وأراد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف، ولو أراد المضمومتين أو الكف لم يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=509)

(ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فثلاث ، وبالواحدة واحدة ، وبالثنتين ثنتان ، والمعتبر المنشورة) لأنها للإعلام بالعدد ، قال عليه الصلاة والسلام : ' الشهر هكذا

"" "" "" صفحة رقم 145 "" "" "" وهكذا وهكذا وخنس إبهامه ' وأراد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف ، ولو أراد المضمومتين أو الكف لم يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on indicating three divorces by finger gesture?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1570)

ومن قال لامرأته: أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث) [العناية] وهما: أي الإعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم أوجزهما في الوجود وهو قوله أنت حرة فيصادفها التطليقتان وهي حرة فيملك الرجعة

عليها وهذا قريب إلا أن قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم أوجزهما.

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1570)

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه] (فصل في تشبيه الطلاق ووصفه) ذكر وصف الطلاق بعد ذكر أصله وتنويعه في فصل على حدة لكونه تابعا (ومن قال لامرأته أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث،

لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم، قال - عليه الصلاة والسلام - «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» الحديث، وإن أشار بواحدة فهي واحدة، وإن أشار بثنتين فهي ثنتان لما قلنا، والإشارة تقع بالمنشورة منها، وقيل: إذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها، وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة منها فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف حتى يقع في الأولى ثنتان ديانة، [العناية] لأن الإشارة بالأصبع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا قرنت بالعدد المبهم) لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة» : يعني أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما، ومعنى خنس قبض (فإن أشار بواحدة فهي واحدة، وإن أشار بثنتين فهي ثنتان) وقد طعن بعض الجهال على محمد في قوله بالسبابة بأنه اسم جاهلي والاسم الشرعي المسبحة. وأجيب بأنه جاء في الحديث السبابة، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كيف الطهور؟

فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بماء فتوضأ، فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه» رواه الطحاوي في شرح الآثار. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد. وقوله (والإشارة تقع بالمنشورة منها)

وفي الثانية واحدة لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر، ولو لم يقل هكذا تقع واحدة لأنه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار بقوله: أنت طالق)

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by a hand gesture showing three fingers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=133)

رجل قال لامرأته أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث

Mas'alah: How is the number of divorces indicated by pointing with the fingers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=133)

قوله فهي ثلاث يريد به الإشارة ببطون الأصابع لا بظهورها لان التكلم

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=409)

وإن قال أنت طالق كذا وأشار بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث؛ لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد فإن نوى المضمومتين لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: How is the number of divorces determined by hand gestures?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال أنت طالق كذا وأشار بواحدة فهي واحدة وإن أشار بثنتين فهما اثنتان والإشارة تقع بالمنشورة وقيل إذا أشار بظهورها فبالمضمومة يعني إذا جعل ظاهر الكف إلى المرأة وبطون الأصابع إلى نفسه فالمعتبرة في الإشارة بعدد ما قبضه من أصابعه دون ما أرسله

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband indicates the number with his fingers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1260)

وإن قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي طالق واحدة، وإن أشار بأصبعين فهي طالق اثنتين، وإن أشار بثلاثة أصابع فهي طالق ثلاثا؛ لأن الإشارة بالأصابع بمنزلة التصريح بالعدد بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه

في الثالثة» فيكون ذلك بيانا أن الشهر تسعة وعشرون يوما. ثم الأصل في هذه الإشارة أنها تقع بالأصابع المنشورة لا بالأصابع المعقودة، والعرف دليل على هذا، وكذلك الشرع فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خنس إبهامه في الثالثة كان الاعتبار بما نشر من الأصابع دون ما عقد حتى لو قال: عنيت الإشارة بالأصبعين اللتين عقدت لم يدن في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لكون ما قال محتملا، وكذلك إذا قال: عنيت الإشارة بالكف دون الأصابع دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لكونه محتملا، ولا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر فتطلق ثلاثا. وبعض المتأخرين يقولون إن جعل ظهر الكف إليها، والأصابع المنشورة إلى نفسه، دين في القضاء، وإن جعل الأصابع المنشورة إليها، لم يدن في القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending two divorces by pointing with two fingers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1227)

ولو قال: عنيت اثنتين بالأصبعين اللتين عقدتهما لا يصدق في القضاء وتقع ثلاث تطليقات لأنه نوى خلاف الظاهر فالظاهر فيما بين الناس أنهم يريدون الإشارة بالأصابع

Mas'alah: What is the ruling on divorce by pointing with three fingers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=808)

أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع) جمع إصبع مثلث الهمزة والباء والعاشرة أصبوع كعصفور وقد جمعها بن مالك في قوله: أتثليث يا إصبع مع شكل همزته من غير قيد مع الأصبوع قد كملا إلا أن المشهور منها كسر الهمز وفتح الباء ولم يقل وأشار بالإبهام والسبابة والوسطى كما قال محمد لأنه أخصر وأفود، لأن الإشارة لا تختص بها ولأن التعبير بالسبابة جاهلي على ما قيل والاسم الشرعي إنما هو المسبحة، وإن أجيب عن هذا بأنه جاء في رواية ابن عباس في صفة طهوره عليه الصلاة والسلام: (وأدخل السبابتين في أذنيه) ولو كان جاهليا لتحامى عنه ابن عباس بناء على أن الحديث روي لا بالمعنى (فهي ثلاث) لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم قال عليه الصلاة والسلام: (الشهر هكذا أو هكذا) الحديث كذا في (الهداية) ، واعترض بأن الذي يكنى به عن العدد المبهم هو لفظ كذا أما هكذا إنما يستعمل بها ما يقصد به معا في أجزاء لفظها نحو {أهكذا عرشك} [النمل: 42] فقصد بالهاء التنبيه وبالكاف التشبيه وبذا الإشارة وهذا هو المراد هنا في الحديث فقوله: أنت طالق هكذا تشبيه بعدد المشار إليه وهو العدد المفاد كميته بالأصابع المشار إليه بذا، بخلاف كذا الكناية فإنه لم يقصد بها معاني الأجزاء بل كلمة مركبة للدلالة على عدد مبهم الجنس والمقدار.

Mas'alah: Does pointing with three fingers while saying 'you are divorced' effect triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4787)

23599 - قالوا: لو قال لها: أنت طالق] وأشار بأصابعه الثلاث وقعت ثلاث تطليقات، واقترن النية إليه بقوله: أنت طالق أقوى من الإشارة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture indicating number?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4787)

23600 - قلنا: هذا غير مسلم، لأن من قال: أنت طالق وأشار بأصابعه لم يقع لا واحدة، وإنما يقع الثلاث، إذا أشار وقال أنت طالق هكذا، يقوله إشارة إلى ماله عدد، كقوله أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by arithmetic calculation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4847)

مسألة 1152 الطلاق بالحساب

Mas'alah: What is the ruling on indicating triple divorce by finger gestures?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

وكذا إذا أشار إلى عدد الثلاث بأن قال لها: أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى وإن أشار بإصبع واحدة فهي واحدة يملك الرجعة وإن أشار باثنتين فهي اثنتان؛ لأن الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام، والدليل عليه العرف والشرع أيضا أما العرف فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1588)

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه (ومن قال لامرأته: أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث) [فتح القدير] في العلل الشرعية والعقلية حتى إن الانكسار يعقب الكسر في الخارج. غير أنه لسرعة إعقابه مع قلة الزمن إلى الغاية إذا كان آنيا لم يقع تمييز التقدم والتأخر فيهما، وهذا لأن المؤثر لا يقوم به التأثير وحالة خروجه من العدم لم يكن ثابتا فلا بد من أن تكمل هويته ليقوم به عارضه وإلا لم يكن مؤثرا. والله أعلم. وثانيها أن المعلق كالمرسل عند الشرط فكأن المولى والزوج أرسلا عنده فيسبق وقوع الأوجز وأنت حرة أوجز من أنت طالق ثنتين فتطلق بعد الحرية ثنتين فلا تحرم بهما. وثالثها لما تعلقا بشرط واحد طلقت زمن نزول الحرية فيصادفها حرة لاقترانهما وجودا، ولأن الملك كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك. قلنا: التعلق بشرط واحد يقتضي أن يصادفها على الحالة التي صادفها عليها العتق وهي الرق فتغلظ الحرمة بلا شك فبطل الأخير، وإطباق العقلاء على أن الشيء زمن خروجه من العدم ليس بثابت فانتفى ما قبله، والوقوع عند الشرط لا يتوقف على مضي قدر التكلم من الزمان بل بمجرد نزوله ينزل في أول آن يعقبه لأنه نزول حكم فبطل ما قبلهما ورفع الأثر في البيع الفاسد لما أمكن وهو مطلوب شرعا أخر إلى غاية يناسب التأخير إليها أعني القبض الذي له شبه بالعقد على ما عرف في الفصل الذي يلي باب المهر. أما ما نحن فيه فلو أمكن رفعه لم يكن بعد وجود الشرط غاية يناسب اعتبار تأخير ثبوته إليها كما هو في البيع فكيف وهو غير ممكن الرفع ولا الدفع فلا فائدة في تأخيره بل هو محل بالاحتياط فبطل الأول. [فصل في تشبيه الطلاق ووصفه] (فصل في تشبيه الطلاق ووصفه) (قوله: ومن قال لامرأته: أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث) طعن على محمد في لفظ السبابة إذ الاسم الشرعي المسبحة. وأجيب بأن في بعض النسخ السباحة، وبأنه ورد أيضا في رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - في صفة طهوره - صلى الله عليه وسلم - «أدخل السبابتين في أذنيه» كما قدمناه في كتاب

الطهارة وبأن الأعلام لا توجب تحقق معانيها في مسمياتها وهذا منتف، فإن الاعتراض ليس باعتبار تحقق المعنى بل بالعدول عن الاسم الشرعي إلى الشنيع والدفع برواية ابن عباس بناء على الظاهر من نقل الحديث باللفظ، وإلا لو قيل: كون الاسم الشرعي في المسبحة يوجب كون الحديث نقلا من بعض الرواة بالمعنى حملا على تحامي ابن عباس عنه، فالأولى اعتبار تلك النسخة ونسبة غيرها إلى التصحيف وإن كانت هي أيضا غلطا لغة من جهة الاشتقاق لأن الفعل سبح وفعال مبالغة في فاعل وليس منه فاعل بل الوصف منه مسبح، وأما سباح فإنما هو من سبح في الماء سباحة،

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1589)

لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم، قال - عليه الصلاة والسلام - «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» الحديث، وإن أشار بواحدة فهي واحدة، وإن أشار بثنتين فهي ثنتان لما قلنا، والإشارة تقع بالمنشورة منها، وقيل: إذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها، وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة منها فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف حتى يقع في الأولى ثنتان ديانة، [فتح القدير] ثم شرع في الوجه فقال (لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم) يعني لفظ هكذا، وهذا غلط لفظا ومعنى، أما لفظا فلأن التي يكنى بها عن العدد كذا ولم يستعمل قط بها التنبيه، والمستعمل بها ما يقصد فيه معاني الأجزاء نحو {أهكذا عرشك} [النمل: 42] يقصد بالهاء التنبيه وبالكاف التشبيه وبذا الإشارة وهذا هو المراد هنا وفي الحديث فقوله:

أنت طالق هكذا تشبيه بالعدد المشار إليه وهو العدد المفاد كميته بالأصابع المشار إليه بذا، بخلاف كذا الكناية فإنها لم تقصد فيها معاني الإجزاء بل كلمة مركبة للدلالة على عدد مبهم الجنس أو غيره كما في الخبر، يقال للعبد: أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا، ثم مميز هذه ليس إلا ما يبين الجنس لا الكمية لأنها وضعت لقصد إبهام الكمية نحو ملكت كذا عبدا ولا يقال كذا درهما عشرين ولا كذا عشرين درهما فليس هذا استعمالا عربيا، وهذا هو غلط المعنى (قوله: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الشهر هكذا» إلخ) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» : يعني تمام ثلاثين متفق عليه (وإن أشار بواحدة فهي واحدة، وإن أشار بالثنتين فهما ثنتان لما قلنا، والإشارة تقع بالمنشورة، ولو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف) في الدراية الإشارة بالكف أن تقع الأصابع كلها منشورة، فالذي يثبت بالنية منه أن تكون الأصابع الثلاث منشورة فقط حتى تقع في الأولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر. وقيل إن أشار بظهورها بأن جعل باطنها إليه وظاهرها إلى المرأة فبالمضمومة. وقيل إن كان بطن كفه إلى السماء فبالمنشورة، وإن كان إلى الأرض فبالمضمومة. وقيل إن كان نشرا عن ضم فبالمنشورة للعادة وهذا قريب والمعول عليه إطلاق المصنف، ولا يخفى أن قوله بالإبهام والسبابة

Mas'alah: How is the number of divorces counted when indicated by finger gestures?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1093)

وإن أشار بالأصبع) أي ببطون الأصابع إلى عدد الطلاق (يعتبر عد المنشورة) ولا يصدق قضاء في نية المضمومة (وإن أشار بظهورها) بأن جعل ظهر الأصابع إلى المرأة وبطنها إلى نفسه (فالمضمومة) معتبرة وإن كان في الأصل أن تقع الإشارة بالمنشورة، هكذا ذكر شمس الأئمة في «شرح الكافي» عن بعض المتأخرين. والمذكور في «الظهيرية» وسائر الكتب: أن المعتبر المنشورة مطلقا، حتى لو قال: عنيت المضمومة لا يصدق قضاء. ومما يدل على اعتبار عدد المنشورة مطلقا ما روى البخاري ومسلم من حديث جبلة بن سحيم أنه قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخنس الإبهام في الثالثة. ولولا اعتبار عدد المنشورة لكان الشهر إحدى وعشرين يوما لا تسعة وعشرين يوما. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=395)

[فصل شبه الطلاق ووصفه] فصل في شبه الطلاق ووصفه، ذكره بعد أصله وتنويعه؛ لكونه تابعا، (لو قال لها أنت طالق هكذا) حال كونه (مشيرا بأصابعه) المنشورة بقدر الطلاق (وقع بعددها) فبالأصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنتان وبالثلاث ثلاث والأصبع يذكر ويؤنث؛ لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد المبهم «قال - عليه الصلاة والسلام - الشهر هكذا وخنس إبهامه» وأراد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف. وفي المحيط أنه لو أشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع إلا واحدة

Mas'alah: How is the number of divorces determined by hand gestures?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=395)

(فإن أشار ببطونها) بأن يجعل باطن الكف إليها (تعتبر) عدد الأصابع (المنشورة و) إن أشار (بظهورها) بأن يجعل باطن الكف إلى نفسه

(تعتبر المضمومة) صرح به مع أنه علم ضمنا؛ لأنه قال تعتبر المنشورة مطلقا احترازا عنه، ولو نوى الإشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء، وكذا لو نوى الإشارة في الكف والإشارة بالكف أن تقع الأصابع كلها منشورة وهذا هو المعتمد. وفي الإصلاح بقي هاهنا احتمال وهو أن يكون رءوس الأصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ما قيل إن كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وإن كان ضما عن نشر فالعبرة للضم وقيل إن كان بطن كفه إلى السماء فالمنشور وإن كان إلى الأرض فالمضموم.

Mas'alah: What is the ruling on a gesture indicating the number of divorces?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

قوله: (والطلاق) أي وإشارة عدد الطلاق المتلفظ به.

Mas'alah: What is the ruling on a gesture clarifying an ambiguous number of divorces?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

قوله: (هكذا وأشار بثلاث) فالاشارة مبينة لهذا المبهم، فلو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع إلا واحدة.

Mas'alah: Does a gesture of three fingers count as three divorces without saying 'like this'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

وفي البحر عن المحيط: لو قالت لزوجها: طلقني فأشار إليها بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل هكذا، لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير اهـ.

Mas'alah: Does a gesture with three fingers accompanied by 'like this' effect triple divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

وأنت خبير بأن اعتراض المحشي ليس في محله، لانه إذا أتى بقوله هكذا اعتبرت الاشارة، فإذا قيل له: أطلقت أمرأتك هكذا؟ وأشار إليه بثلاث أصابع فأومأ برأسه: أي نعم فإنه يقع الثلاث كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of divorces by pointing fingers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=164)

وإذا قال: الرجل لامرأته: أنت طالق مثل هذا أو كهذا وأصار بثلاث أصابع فإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة، وإن لم يكن له نية فهي واحدة بائنة مثل قوله أنت طالق كألف أو مثل ألف، وليس كقوله أنت طالق هكذا. طالقة كألف أو كالثلاث .515

Sub-topic - Divorce by Gesture: Finger and Hand Indications

Mas'alah: What is the ruling on a gesture with the palm of the hand in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=211)

القهستاني أنه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة، ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه، ولو قال أنت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم أره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by pointing with the palm of the hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1557)

لا المضمومة إلا ديانة ككف والمعتمد في الإشارة في الكف نشر كل الأصابع. ونقل القهستاني أنه يصدق قضاء بنية الإشارة بالكف وهي واحدة، ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه. ولو قال أنت هكذا مشيرا [رد المحتار] وللعلامة ابن كمال باشا رسالة في هذه المسألة، هذا خلاصة ما فيها (قوله ككف) يعني إذا نوى الكف صدق ديانة ووقفت عليه واحدة، لأن الكف واحدة ح (قوله والمعتمد إلخ) لم أر من صرح بهذا الاعتماد، وكأنه فهمه من عبارة البحر، وهو فهم في غير محله كما تعرفه. وفي الهداية: والإشارة تقع بالمنشورة منها. فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف حتى تقع في الأولى ثنتان وفي الثانية واحدة لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر. اهـ. قال في غاية البيان: وأراد بالأولى نية الإشارة

بالمضمومتين، وبالثانية نيتها بالكف، فلا يصدق قضاء في الصورتين، وتطلق ثلاثا لأنه أشار إليها بأصابعه الثلاث المنشورة. اهـ. وفي كافي الحاكم: وإن كان يعني بثلاث أصابع أنها واحدة ويقول: إنما أشرت بالكف دين ولا يصدق قضاء، فهذا صريح في أن إرادة الكف تصح ديانة مع الإشارة بثلاث أصابع فقط. وعبارة البحر: والإشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمونة للعرف وللسنة؛ ولو نوى الإشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء، وكذا لو نوى الإشارة بالكف والإشارة بالكف أن تقع الأصابع كلها منشورة، وهذا هو المعتمد وهناك أقوال ذكرها في المعراج: الأول لو جعل ظهر الكف إلى المرأة وبطون الأصابع المنشورة إليه صدق قضاء وبالعكس لا. الثاني لو باطن كفه إلى السماء فالعبرة للنشر وإن للأرض فللضم الثالث إن نشرا عن ضم فالعبرة للنشر، وإن ضما عن نشر فللضم اهـ ملخصا فقوله وهذا هو المعتمد راجع لقوله والإشارة تقع بالمنشورة: أي بدون تفصيل بقرينة حكايته الأقوال الثلاثة بعده، ويدل عليه أيضا قوله في الفتح بعد حكايته الأقوال المذكورة والمعول عليه إطلاق المصنف: أي أن العبرة للمنشورة مطلقا وليس راجعا لقوله والإشارة بالكف أن تقع الأصابع كلها منشورة كما فهمه الشارح لما علمت، ولما ذكرناه من أن صريح الهداية وغاية البيان وكافي الحاكم صحة إرادة الكف ديانة مع نشر الثلاثة فقط، وما ذكره من اشتراط نشر الأصابع كلها عزاه في الفتح إلى معراج الدراية، ولعله قول آخر أو هو محمول على أنه حينئذ يصدق قضاء كما يشعر به كلام الفتح كما أوضحته فيما علقته على البحر، فيوافق ما يأتي عن القهستاني، ووجهه ظاهر، فإن نشر الكل قرينة على أنه لم يرد الثلاث بل الكف. والظاهر أنه احتراز عن نشر البعض، إذ لو ضم الكل فهو أظهر في إرادة الكف دون الثلاث، هذا ما ظهر لي في هذا المحل، والله أعلم (قوله ونقل القهستاني إلخ) قد علمت ظهور وجه فافهم (قوله ولم لم يقل هكذا) أي بأن قال: أنت طالق وأشار بثلاث أصابع ونوى الثلاث ولم يذكر بلسانه فإنها تطلق واحدة خانية (قوله لفقد التشبيه) أي

بالعدد قال القهستاني لأنه كما لا يتحقق الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه (قوله لم أره) كذا قال في الأشباه من أحكام الإشارة وجزم الخير الرملي بأنه لغو وإن نوى به الطلاق، وقال: لأن اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير اللفظ. قال الزيلعي في تعليل أصل المسألة: لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا إذا اقترنت بالاسم المبهم اهـ ولإطلاق هنا يشار إليه به فتأمل: وقد رأيت كما ذكرته بالعلة المذكورة في كتب الشافعية اهـ كلام الرملي ملخصا. ورأيت بخط السائحاني: مقتضى ما في الخانية من قوله ولو قال لامرأته: أنت بثلاث. قال ابن الفضل: إذا نوى يقع أنه يقع هنا إذا نوى. وفيها أيضا إذا قال: طالق فقيل: من عنيت فقال: امرأتي طلقت؛ ولو قال: أنت مني ثلاثا طلقت إن نوى أو كان في مذاكرة الطلاق، وإلا قالوا: يخشى أن لا يصدق اهـ وكذا نقل الرحمتي عبارة الخانية الأولى ثم قال: والظاهر أن قوله هكذا مثل قوله بثلاث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by pointing with the back of the hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1558)

(ولو أشار بظهورها فالمضمومة) للعرف، ولو كان رءوسها نحو المخاطب فإن نشر عن ضم فالعبرة للنشر، وإن ضما عن نشر فالضم ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by pointing with fingers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1109)

(قوله: (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث) لأن هذا تشبيه بعدد المشار إليه وهو العدد المفاد كميته بالأصابع المشار إليه بذا لأن الهاء للتنبيه، والكاف للتشبيه وذا للإشارة قيد بقوله بثلاث لأنه لو أشار بواحدة فواحدة أو ثنتين فثنتان وأشار بقوله وأشار إلى أن الإشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف وللسنة ولو نوى الإشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الإشارة بالكف، والإشارة بالكف أن تقع الأصابع كلها منشورة وهذا هو المعتمد. وهناك أقوال ذكرها في المعراج الأول عن بعض المتأخرين لو جعل ظهر الكف إليها، والأصابع المنشورة إلى نفسه دين قضاء ولو جعل ظهر الكف إلى نفسه وبطون الأصابع إليها لا يصدق في القضاء الثاني لو كان باطن الكف إلى السماء فالعبرة إلى النشر، وإن كان إلى الأرض فالعبرة إلى الضم، والثالث إن كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر، وإن كان ضما عن نشر فالعبرة للضم اعتبارا للعادة اهـ. وقيد بقوله هكذا لأنه لو قال أنت طالق وأشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لفقد التشبيه المتقدم، وفي المحيط وكذا لو قالت لزوجها طلقني فأشار إليها بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل هكذا لأنه لو وقع وقع بالضمير، والطلاق لا يقع بالضمير اهـ. ولو قال: أنت طالق مثل هذا وأشار بأصابعه الثلاث يقع ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband gestures with his fingers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدة وإن أشار بأصبعين فهي ثنتان وإن أشار بثلاث فثلاث ويعتبر في الأصابع المنشورة دون المضمونة كذا في فتاوى

قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband points to his wife but uses a different name?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1260)

وإن قال لامرأته يشير إليها: يا زينب أنت طالق فإذا هي عمرة طلقت عمرة، إن كانت امرأته، وإن لم تكن امرأته، لم تطلق زينب؛ لأن التعريف بالإشارة أبلغ من التعريف بالاسم، فإن التعريف بالإشارة يقطع الشركة من كل وجه، وبالاسم لا، فكان هذا أقوى، ولا يظهر الضعيف في مقابلة القوي؛ فكان هو مخاطبا بالإيقاع لمن أشار إليها خاصة، وإن قال: يا زينب أنت طالق، ولم يشر إلى شيء غير أنه رأى شخصا فظنها زينب، وهي غيرها طلقت زينب في القضاء؛ لأنه بنى الإيقاع على التعريف بالاسم هنا فإنما يقع على المسماة، ولا معتبر بظنه؛ لأن التعريف لا يحصل به في الظاهر، والقاضي مأمور باتباع الظاهر. فأما فيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق هي ولا الأخرى؛ لأنه عناها بقلبه، والله تعالى مطلع على ما في ضميره فيمنع ذلك الإيقاع على زينب التي لم يعنها بقلبه، وعلى التي عناها بقلبه؛ لأنه لم يخاطبها بلسانه حين أتبع الخطاب النداء،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband points with his fingers but does not say 'like this'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1261)

وإذا أشار بأصابعه فقال: أنت طالق، ولم يقل هكذا فهي واحدة؛ لأن كلامه لا يتصل بإشارته إلا بقوله: هكذا فإذا لم يقل كان وجود الإشارة كعدمها فتطلق واحدة بقوله:

أنت طالق،

Mas'alah: Does a wife's request for divorce with a hand gesture count as divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1218)

قالت لزوجها طلقني وأشار إليها ثلاث أصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يقل بلسانه لأنه لو وقع وقع بالضمر فالطلاق لا يقع بالضمر، وفي «فتاوى أهل سمرقند» إذا قال لها.... طلاقي يقع عليها طلقة لأن معناه.... طالقي، وفي

Mas'alah: What is the ruling on divorce by pointing with fingers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1227)

ولو قال لها أنت طالق هكذا وأشار بإصبع واحدة فهي واحدة وإن أشار بثنتين فهي ثنتان وإن أشار بالثلاثة فهي ثلاث لأن الإشارة بالأصابع بمنزلة التصريح بالعدد وإن أشار بثلاثة أصابع وقال: عنيت بهذه الإشارة التشبيه بالكف دون الأصابع لا يصدق قضاء لأنه خلافا للظاهر لأن الظاهر فيما بين الناس أنهم يريدون بهذه الاشارة تنقض الأصابع والتشبيه بالأصابع دون الكف ومن المتأخرين من قال: إذا جعل ظهر الكف. إليها والأصابع إلى نفسه صدق قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by finger gestures when some fingers are already bent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1228)

المنشورة دون المعقودة بعض مشايخ بلخ قالوا: إنما لا يصدق قضاء إذا كانت الأصابع كلها معقودة قبل الإشارة نضف ثلاثا منها وقال: أنت طالق هكذا، وقال أعني بها الأصابع المعقودة أما إذا كانت الأصابع كلها منشورة عقد ثنتين منها وقال: أنت طالق هكذا وقال عنيت به الأصابع المعقودة يصدق قضاء لأنه ادعى المعتاد لأن المعتاد فيما بين الناس أنهم يريدون الإشارة بما أخذ فوافقه الحركة فإذا كانت الأصابع كلها منشورة وعقد ثنتين منها، وإنما أخذت الحركة في المعقودة فكان مدعيا هو المعتاد فيصدق قضاء ولكن هذا الخلاف رواية محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by finger gestures without saying 'like this'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1228)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا قال عنيت اثنتين بالاصبعين اللتين عقدت لا يصدقه القاضي وقوله عقدت يقتضي أنها كانت منصوبة من قبل وإن أشار بالأصابع كلها فقال أنت طالق ولم يقل هكذا تقع واحدة لأن الإشارة بالأصابع محتملة بين أن تكون نسبة الواقع بها وبين أن تكون للكناية عن المرأة تأكيدا لقوله أنت فيقع الشك في وقوع ما زاد على الواحدة بخلاف ما إذا قال: هكذا لأنه إذا قال هكذا؛ فقد نص على التشبيه والظاهر يشبه الطلاق بها دون المرأة لأن الطلاق يتعدد في نفسه دون المرأة.

Mas'alah: How is divorce effected by pointing with the inner side of the finger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=365)

(و) يقع (بأنت طالق هكذا يشير ببطن الإصبع بعدد) متعلق بيقع المقدر (المنشور) أي المنصوب من الإصبع.

Mas'alah: How is divorce effected by pointing with the back of the finger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=365)

(و) يقع بما ذكر مشيرا (بظهره بعدد المضموم) فإنه إذا أشير بالإصبع المنشور فالعادة أن يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور، وإذا عقد الإصبع يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر العدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب وعرفهم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture with fingers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

أقول: وعبارة المنح في كتاب الطلاق هكذا: ولو قال أنت طالق وأشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لفقد التشبيه، لان الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=563)

قال – رحمه الله – (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث) ؛ لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا إذا اقترنت بالاسم المبهم قال – عليه الصلاة والسلام – «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشرة» يعني ثلاثين يوما قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوما، ولو أشار بالواحدة طلقت واحدة، ولو أشار بالثنتين طلقت ثنتين والإشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة، ولو نوى الإشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء، وكذا لو نوى الإشارة بالكف؛ لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر وقيل إذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها وهو أن يجعل ظهر الكف إليها وبطون الأصابع إلى نفسه وقيل إن كان بطن كفه إلى السماء فالعبرة للنشر وإن كان إلى الأرض فالعبرة للضم وقيل إن كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وإن كان ضما عن نشر فالعبرة للضم ولا فرق بين إصبع وإصبع، ولو قال أنت طالق وأشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة؛ لأن الإشارة تفسير للعدد المبهم ولم يوجد فلغت فيكون العامل فيه قوله أنت طالق وهو لا يحتمل العدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by pointing with fingers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1609)

(وبانت طالق هكذا يشير بالأصبع يقع بعدده [(1)]): أي بعدد الأصبع، والأصبع يذكر ويؤنث(2) [(3)] ، (ويعتبر [(4)] (5) المنشورة [(6)] [لو أشار ببطونها[(7)]](8)، ولو أشار(9) بظهورها، فالمضمومة [(10)])(11) (1) قوله: يقع بعدده؛ أي بعدد ما أشار به من الإصبع إن واحدا فواحد، وإن اثنين فاثنان، وإن ثلاثا فثلاث؛ لأن الإشارة بالإصبع تفيد العلم بالعدد عادة واستعمالا إذا اقترنت بالعدد المبهم، وهو قوله هكذا. (2) ذكره الشارح دفعا لما يقال: إن الأصبع من الالفاظ المؤنثة السماعية، فكيف ذكر المصنف الضمير الراجع اليها. ينظر: ((عمدة الوقاية)) (2: 83) . (3) قوله: يؤنث؛ دفع لما يقال: إن الإصبع من الألفاظ المؤنثة السماعية، فكيف ذكر المصنف الضمير الراجع إليها. (4) قوله: ويعتبر؛ يعني إذا أشار بالأصابع بأن نشر بعضها وفتحها ومدها وقبض بعضها فالاعتبار لعدد المنشورة إن أشار ببطون الأصابع، والمضمومة إن أشار بظهورها. (5) في ق و م: تعتبر. (6) قوله: المنشورة؛ ولو نوى المضمومة صدق ديانة لا قضاء. (7) قوله: ببطونها؛ بطن الإصبع السطح الذي يلي جانب الكف وظهره مقابله. (8) سقطت من ص. (9) سقطت من م. (10) قوله: فالمضمومة؛ هذا التفصيل ذكره في ((الهداية)) بصيغة: قيل، وذكر الشربنلالي وغيره أن هذا التفصيل ضعيف، وأن المعتبر هو المنشورة مطلقا، قضاء للعرف والسنة، وتعتبر المضمومة إن نوى ديانة. (11) عبر صاحب ((الهداية)) (1: 228) و ((التبيين)) (2: 211) ، عن هذا التفصيل بقيل، ومشى عليه المصنف والشارح، وصاحب ((الغرر)) (1: 366) ، و ((الملتقى)) (ص59) ، و ((التنوير)) (2: 447–118) ، وقال صاحب ((الشرنبلالية)) (1: 366) : ضعيف، والمعتبر المنشور مطلقا وعليه المعول، فلا تعتبر المضمومة مطلقا قضاء للعرف والسنة، وتعتبر ديانة. ووافقه ابن عابدين في ((رد المحتار)) (2: 449) ، واللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (2: 83) ، وعول عليه صاحي ((فتح القدير)) (4: 48) .

؛ لأنه إذا أشير بالأصابع المنشورة، فالعادة أن يكون بطن الكف في جانب [(1)] المخاطب، وإذا عقد بالأصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد.

Sub-topic - Divorce by Writing: Exception and Conditional Clauses

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing and exception in writing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

وفي البزازية، كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح، وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون، وفي كيف شاء الله تطلق رجعية

Mas'alah: What is the ruling on writing both divorce and exception together and then removing the exception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله أو أزال الاستثناء إلخ) أشار به إلى قسم رابع، وهو ما إذا كتبهما معا فإنه يصح أيضا وإن أزال الاستثناء بعد الكتابة فافهم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce communicated by letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

ولو قال لآخر اكتب إلى امرأتي كتابا إن خرجت من منزلك فأنت طالق فكتب فخرجت

المرأة بعدما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به إلى المرأة لم تطلق بالخروج الأول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكاتب قد شرطت إن خرجت إلى شهر أو بعد شهر كان إلحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by writing 'when my letter reaches you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

الوجه الثاني: أن يكتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق.

Mas'alah: When does divorce occur in a conditional written divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق إلا بعد مجيء الكتاب؛ لأنه علق الطلاق بالشرط كتابة، ولو علقه بالشرط مقالة لا يقع الطلاق قبل وجود الشرط كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the husband erases an exception?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1282)

وفي «المنتقى» : عن محمد رحمه الله: إذا كتب الرجل إلى امرأته: كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق، ثم محى ذكر غير فلانة، وبعث بالكتاب لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the husband adds 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1282)

وفي «العيون» : إذا كتب إلى امرأته أما بعد أنت طالق إن شاء الله، فإن كان كتب إن شاء الله موصولا بكتابته أما بعد فأنت طالق لا تطلق، وإن فتر فترة بعدما كتب أنت طالق ثم كتب إن شاء الله تطلق؛ لأن الكتاب من الغائب بمنزلة التلفظ من الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by writing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

وإن علقه بشرط الوصول إليها بأن كتب إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق لا يقع الطلاق حتى يصل إليها؛ لأنه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر، وقالوا فيمن كتب كتابا – على وجه الرسالة وكتب إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق ثم محا ذكر الطلاق منه وأنفذ الكتاب وقد بقي منه كلام يسمى كتابا ورسالة – وقع الطلاق؛ لوجود الشرط وهو وصول الكتاب إليها، فإن محا ما في الكتاب حتى لم يبق منه كلام يكون رسالة لم يقع الطلاق وإن وصل؛ لأن الشرط وصول الكتاب ولم يوجد؛ لأن ما بقي منه لا يسمى كتابا فلم يوجد الشرط فلا يقع

الطلاق والله أعلم هذا الذي ذكرنا بيان الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on writing 'you are divorced if Allah wills' in a letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1609)

ولو كتب إليها: أما بعد أنت طالق إن شاء الله تعالى، إن كان موصولا بكتابته لا تطلق، وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب إن شاء الله يقع الطلاق لأن المكتوب إلى الغائب كالملفوظ، كذا في الفتاوى الكبرى للخاصي والخلاصة.

Sub-topic - Divorce by Gesture: General Rulings

Mas'alah: What is the ruling on paternity and separation if a child is born within two years of separation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

ولو ولدت (بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه) لانزاله بالسحق (والتفريق) باق (بحاله) لبقاء جبه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing and pointing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

التسمية والصفة مع الإشارة كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth less than six months after divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=127)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قال لامرأته أنت طالق فأي شيء نوى لم تكن إلا واحدة يملك الرجعة وإن ـــــــ وقت التكلم والوطئ واحدا

والنسب مما يحتاط فيه لإثباته فوجب بناءه على هذا الاحتمال وإن كان نادرا فيكون على هذا الوجه أنها جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق ولستة أشهر من حين التزوج وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب منه لأنها جاءت بالولد بعد الطلاق قبل الدخول ظاهرا لأكثر من ستة أشهر فلا يثبت النسب عندنا

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing and sign (gesture)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=134)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قال ——— مع الإشارة ببطون الأصابع أقيم مقام التلفظ بالعدد عند الحاجة بالسنة قال (عليه السلام) الشهر هكذا وهكذا وهكذااشارة بأصابع يديه كله يريد به أنه ثلاثون وخنس إبهامه مرة أخرى في المرة الثالثة يريد به تسعة وعشرين كذا هذا قوله لم يقع شيءلان الطلاق ينعقد لإبطال الحل الثابت بالنكاح ولم يبق الحل لأنه صار فرعا لملك الرقبة قوله طلقت لأن اليوم متى أضيف إلى فعل يصير عبارة عن مطلق الوقت باب الأيمان في الطلاق

Mas'alah: When is gesture-based communication valid in legal acts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

قوله ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه لأن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة وإنما يتحقق ذلك في ما إذا كان العارض أصليا كالخرس وما سواها على شرف

الزوال

Mas'alah: Why is gesture invalid for one able to speak?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

قوله لم يجز لأن الإشارة لا تقوم مقام العبارة لقدرته على الكلام

Mas'alah: Is writing in divorce considered an action like a sign?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4792)

23616 - قالوا: الكتابة] فعل كالإشارة،.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing or by gesture?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=761)

وكذا التكلم بالطلاق ليس بشرط فيقع الطلاق بالكتابة المستبينة وبالإشارة المفهومة من الأخرس لأن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ والإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's hadith regarding gestures?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

(وأما) الشرع فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the rulings on divorce by gesture?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

من أحكام الاشارة.

Mas'alah: Does gesture-based divorce require absolute consideration of the gesture?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

نعم لو قيل: مخالفة هذه المسألة لما قبلها في كونها تعتبر فيها الاشارة مطلقا كان الكلام منتظما كما قال أبو الطيب.

Sub-topic - Divorce by Gesture: Mute Persons

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1523)

(أو أخرس) ولو طارئا إن دام للموت به يفتى، وعليه فتصرفاته موقوفة. واستحسن الكمال اشتراط كتابته (بإشارته) المعهودة فإنها تكون كعبارة الناطق استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by a mute person through intelligible gestures?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1069)

أو جعلته طلاقا وقع، وفيه من البحث ما قدمناه في طلاق الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2638)

وطلاق الأخرس واقع بالإشارة، لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة، وستأتيك وجوهه في آخر الكتاب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2638)

وقال الشافعي - رحمه لله: عدد الطلاق معتبر بحال الرجال [البناية] م: (حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع، نقول: إنه لا يقع طلاقه) ش: لأن حكمه يصير كحكم الإغماء. [طلاق الأخرس] م: (وطلاق الأخرس واقع بالإشارة) ش: إن كانت له إشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشرائه يقع استحسانا، سواء قدر على الكتابة أم لا. وبه قال الشافعي ومالك لأنه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق، ولو لم يجعل إشارته كعبارة الناطق لأدى إلى الحرج وهو مدفوع شرعا. وقال شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" : وإن كان الأخرس لا يكتب وكانت له إشارة في الأشياء التي ذكرناها فهو جائز استحسانا، وفي القياس: لا يقع شيء من ذلك بإشارته لا يستبين من إشارة الأخرس حروف منظومة، فبقي مجرد قصد الإيقاع، وبهذا لا يقع. وإن لم يكن له إشارة معلومة تعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو باطل، لعدم الوقوف على مراده. وفي "الينابيع" : هذا إذا ولد أخرس أو طرأ عليه ودام، وإن لم يدم لم يقع طلاقه. وقال قتادة: يطلق ولي الأخرس ومثله عن الحسن البصري. م: (لأنها) ش: أي لأن إشارة الأخرس م: (صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة) ش: أي لأجل دفع حاجته م: (وستأتيك وجوهه) ش: أي وجوه طلاق الأخرس م: (في آخر الكتاب) ش: أي في آخر كتاب "الهداية" لا في آخر كتاب الطلاق. م: (وطلاق الأمة ثنتان) ش: أنث الطلاق باعتبار التطليق م: (حرا كان زوجها أو عبدا. وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا) ش: وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - رواه ابن حزم في "المحلى" ، فقال: ولا يثبت ذلك عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه -. م: (وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال) ش: والعدة بالنساء،

وبه قال مالك في "الموطأ" ، وعند أصحابنا عدة الطلاق معتبرة بالنساء وكذا العدة، وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق. وثمرة الخلاف تظهر في حرة تحت عبد، أو في أمة تحت حر، ولا خلاف في حرة تحت حر أو في أمة تحت عبد، وقال السروجي: قال داود وهمام وقتادة ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السليماني ومسروق وحماد بن أبي سليمان والحسن بن جني والثوري والنخعي والشعبي: يطلق العبد الحرة ثلاثا، وتعتد بثلاث حيض، ويطلق الحر الأمة

لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» ، ولأن صفة المالكية كرامة، والآدمية مستدعية لها، ومعنى الآدمية في الحر أكمل، فكانت مالكيته أبلغ وأكثر. ولنا قوله - عليه السلام: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» ، [البناية] ثنتين وتعتد بحيضتين، وعند الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد: يطلق الحر الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين، ويطلق العبد الحرة ثنتين وتعتد بثلاث حيض، حرر ذلك الرافعي وصاحب "الأنوار" وابن حزم عنهم. م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» هذا الحديث غريب مرفوعا، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على ابن عباس، ورواه الطبراني في "معجمه" موقوفا على ابن مسعود. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفا على عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -. وجه الاستدلال به أنه - صلى الله عليه وسلم - قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منهما بجنس على حدة، ثم اعتبار العدة بالنساء من حيث القدر، فيجب أن يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر، وتحقيقا للمقابلة. وأشار المصنف إلى تعليله بقوله م: (لأن صفة المالكية) ش: أي كون الشخص مالكا م: (كرامة، والآدمية مستدعية لها) ش: أي الكرامة بتكريم الله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] (الإسراء: الآية 70)

م: (ومعنى الآدمية في الحر أكمل) ش: فإن العبد يشتمل على جهة الآدمية والمالكية، ولهذا يباع في الأسواق كما تباع الدواب والثياب، وتجب القيمة في قتله، كما في البهيمة م: (فكانت مالكيته أبلغ وأكثر) ش: وقال الأكمل: فإن قلت: الدليل أخص من المدعي إذ المدعي أن الطلاق بالزوج حرا كان أو عبدا، والدليل يدل على أن الزوج إذا كان حرا كان مالكا. قلت: إذا ثبت ذلك للحر ثبت للعبد لعدم القائل بالفصل. م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» : ش: وهذا الحديث روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –، أخرجه الترمذي وابن ماجه.

ولأن حل المحلية نعمة في حقها وللرق أثر في تنصيف النعم، إلا أن العقدة لا تتجزأ فتكامل عقدتان. وتأويل ما روى أن الإيقاع بالرجال. [البناية] وقال أبو داود بعد أن أخرجه: هذا الحديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. ونقل الذهبي في "ميزانه" تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم والرازي والبخاري، ونقل توثيقه عن ابن حبان. قلت: التوثيق أقوى لأن الأصل في الراوي العدالة. وأخرج ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء، ورواه البزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه" والدارقطني في سننه ". وقال الدارقطني: تفرد به عمر بن مسيب وهو ضعيف لا يحتج بروايته والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله، وأخرج الحاكم هذا من حديث ابن عباس، وقال: الحديث صحيح ولم يخرجاه. وقال ذلك بعد أن خرج حديث عائشة، وقال: مظاهر بن أسلم شيخ من البصرة ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا." وجه الاستدلال بهذا أنه – عليه السلام – ذكر الأمة بلام التعريف ولم يكن ثمة معهود، فكان للجنس، وهو يقتضي أن يكون طلاق هذا الجنس اثنتين، فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لكان بعض الإماء ثنتين، ولم

تبق اللام للجنس. فإن قيل: يجوز أن يكون المراد بها الأمة تحت العبد علما بالحديثين. أجيب: بأنه يقتضي أن تكون الهاء في عدتها عائدا لها، فيكون تخصيصا لها بكون عدتها حيضتين، إذ لا مرجع للضمير سواها، وليس كذلك، فإن عدة الأمة حيضتين سواء كان حرا أو عبدا بالاتفاق، وفيه نظر لجواز أن يكون من باب الاستخدام، ويكون المراد بالأمة أمة تحت عبد، والضمير عائد إلى مطلق الأمة. والجواب أن ذلك خطابية لا يجري في مقام الاستدلال. م: (ولأن حل المحلية) ش: أي حل أن تكون المرأة محلا للنكاح م: (نعمة في حقها) ش: أي في حق المرأة، لأنها تتوصل بذلك إلى دور النفقة والسكنى والازدواج وتحصين الفرج وغيرها م: (وللرق أثر في تصنيف النعم) ش: فيكون للحر أزيد منه للعبد ولا يملك العبد من التزوج أكثر من اثنتين، فكذا في حق النساء، فإنه لا يتزوج مع الحرة ولا بعد هذا، كأنه جواب عما يقال لما كان حل المحلية نعمة في حق الحرة وجب تصيفه في حق الأمة بتطليقة ونصف، فأجاب بقوله م: (إلا أن العقدة) ش: أي التطليقة م: (لا تتجزأ) ش: أي لا يمكن تجزئتها م: (فتكامل عقدتين) ش: أي تطليقتين. م: (وتأويل ما روى) ش: أي الشافعي م: (أن الإيقاع بالرجال) ش: يعني قوله الطلاق بالرجال

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=294)

"وطلاق الأخرس واقع بالإشارة" لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وستأتيك وجوهه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is the divorce of a mute person valid through gestures?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=221)

وطلاق الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وستأتيك وجوهه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How does a mute person effect divorce by gesture?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=467)

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة،

Mas'alah: Is the divorce of a mute person valid by gesture?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=505)

)

Mas'alah: Is the divorce of a mute person valid by gesture?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=505)

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة) والمراد إذا كانت إشارته معلومة وقد عرف في موضعه

.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1524)

(وطلاق الأخرس واقع بالإشارة) ؛ لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة، وستأتيك وجوهه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=411)

[طلاق الأخرس]

Mas'alah: When does a mute person's divorce by gesture take effect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=411)

قوله (ويقع طلاق الأخرس بالإشارة) هذا على وجهين إن كانت الإشارة يعرف بها كلامه وقع وإن كانت لا يعرف بها كلامه لا يقع؛ لأنا تيقنا بقاء نكاحه وشككنا في زواله ولا يزول بالشك ثم طلاقه المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث فهو رجعي.

Mas'alah: How does a mute person effect divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=502)

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة.

Mas'alah: How does a mute person effect divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1282)

[باب طلاق الأخرس]

Mas'alah: What is the ruling on a mute person divorcing by writing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1282)

(قال): وإذا طلق الأخرس امرأته في كتاب، وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه؛ لأن الأخرس عاجز عن الكلام، وهو قادر على الكتاب فهو والصحيح في الكتاب سواء، والأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مأمورا بتبليغ الرسالة، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، ثم الكتاب على ثلاثة أوجه: (أحدها) أن يكتب طلاقا، أو عتاقا على ما لا يتبين فيه الخط كالهواء، والماء، والصخرة الصماء فلا يقع به شيء نوى أو لم ينو؛ لأن مثل هذه الكتابة

كصوت لا يتبين منه حروف، ولو وقع الطلاق لوقع بمجرد نيته، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1283)

وإن كان الأخرس لا يكتب، وكانت له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز استحسانا، وفي القياس لا يقع شيء من ذلك بإشارته؛ لأنه لا يتبين بإشارته حروف منظومة؛ فبقي مجرد قصده الإيقاع، وبهذا لا يقع شيء، ألا ترى أن الصحيح لو أشار لا يقع شيء من التصرفات بإشارته ولكنه استحسن، فقال: الإشارة من الأخرس كالعبارة من الناطق، ألا ترى أن في العبادات جعل هكذا حتى إذا حرك شفتيه بالتكبير، والقرآن جعل ذلك بمنزلة القراءة من الناطق، فكذلك في المعاملات؛ وهذا لأجل الضرورة؛ لأنه محتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق، فلو لم يجعل إشارته كعبارة الناطق أدى إلى أن يموت جوعا، وهذه الضرورة لا تتأتى في حق الناطق؛ ولهذا قلنا: المريض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person with a speech impediment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1283)

وإن اعتقل لسانه لا ينفذ تصرفه بإشارته؛ لأنه لم يقع اليأس عن نطقه، وإقامة الإشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس عن النطق؛ لأجل الضرورة، وإن لم تكن له إشارة معروفة يعرف ذلك منه، أو يشك فيه فهو باطل؛ لأنه لا يوقف على مراده بمثل هذه الإشارة؛ فلا يجوز الحكم بها

Mas'alah: What are the rulings on divorce by writing from a mute person and the effect of intention?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=36)

وفي طلاق الأصل في باب طلاق الأخرس الكتابة من الأخرس والصحيح على ثلاثة أوجه إن كتب على وجه الرسالة وهو أن يكتب في صحيفة مصدرا مكنونا ويبت على ذلك بإقراره أو بينة فهو كالكتاب ولو قال الصحيح أو الأخرس لم أرد به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع أنه يدين وفي موضع آخر لايدين في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق أنه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وإن قال لم أنو الطلاق إن لم يذكر بدلا لا يدق وإن ذكر بدلا مثل ألف درهم ونحوه لا يدق

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person (akhras) through gestures?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=780)

و) لو كان الزوج (أخرس) وقع طلاقه ونفذت سائر تصرفاته (بإشارته) إذا كانت له إشارة معروفة استحسانا للضرورة ولا يخفى ان المراد بها المقرونة بتصويت منه لأن العبارة منه ذلك فكان ذلك بيانا لما أجمله كذا في 0الفتح). وهذا الإطلاق قيده الشارح عن (الينابيع) بما إذا ولد أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام أما إذا لم يدم فإنه لا يقه وفي آخر (النهاية) عن التمرتاشي تقديره بسنة وعن الإمام أنه لا بد أن يدوم إلى الموت, قالوا: وعليه الفتوى انتهى, وعلى هذا فتصرفاته قبل ذلك موقوفة عن بعض الشافعية إن كان يحسن الكتابة لم يقع طلاقه بدونها. قال في (الفتح) : وهو قول حسن

فالخلاف إنما هو في قصر صحة تصرفاته على الكتابة وإلا فغيره يقع طلاقه بكتابته ويحتاج إلى النية حيث كان على وجه الرسم فما بالك به,

Mas'alah: What are the rulings on divorce by a mute person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=356)

طلاق الاخرس قال وطلاق الاخرس على ثلاثة اوجه بالاشارة والايماء والكتابة فبأيها طلق تطلق امرأته واما اشارة الصحيح وايماؤه في حكم لها دون الكلام واما كتابه الصحيح فله حكم كتابة الاخرس وتطلق بها المرأة اذا أراد بها الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture for a mute person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4792)

23617 - قلنا: الإشارة إذا فهم بها المعنى، وقع بها الطلاق، باتفاق كالإشارة من الأخرس فأما إشارة الصحيح فلا عرف يدل على معناها، فلم يقع بها الطلاق.

Mas'alah: Are the divorces and other transactions of a mute person valid through gestures?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

الأخرس إذا كأن لا يكتب وله إشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسأنه

بمرض وهو قول مالك وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى وعندنا تثبت هذه التصرفات بإشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لأنه لا يرجى منه العبارة فتقالم الإشارة مقالم العبارة كما تقالم الكتابة مقالم العبارة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1541)

(وطلاق الأخرس واقع بالإشارة) ؛ لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة، وستأتيك وجوهه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1541)

(قوله وطلاق الأخرس واقع بالإشارة؛ لأنها صارت مفهومة فكانت كالعبارة) في الدلالة استحسانا فيصح بها نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه سواء قدر على الكتابة أو لا، وهذا استحسان بالضرورة فإنه لو لم يعتبر منه ذلك أدى إلى موته جوعا وعطشا وعريا، ثم رأينا أن الشرع اعتبرها منه في العبادات؛ ألا ترى أنه إذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير كان صحيحا معتبرا فكذا في المعاملات. وقال بعض الشافعية: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة وهو قول حسن، وبه قال بعض مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through writing in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1541)

ولا يخفى أن المراد من الإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المقرونة بتصويت منه؛ لأن العادة منه ذلك فكانت الإشارة بيانا لما أجمله الأخرس ويتصل بما ذكرنا كتابة الطلاق، والأخرس فيها كالصحيح، فإذا طلق الأخرس امرأته بالكتابة وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح؛ لأنه عاجز عن الكلام قادر على الكتاب، فهو والصحيح في الكتاب سواء، وسنفصله إن شاء الله تعالى موصولا بكنايات الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through writing or known gestures?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1609)

وكل ما ذكرناه ثابت في حق الأخرس نحوه إن كان يكتب، وإنما يعرف ذلك منه بأن يسأل بكتاب فيجيب بكتابة بالنية، فإن كان لا يكتب وله إشارة معلومة يعرف بها طلاقه ونكاحه وبيعه فهي كالكلام في حقه، وإن لم يعرف منه ذلك أو شككنا فيه فهو باطل وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the analogy-based ruling on the mute person's divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1609)

والقياس في جميع ذلك أنه باطل لأنه لا يتكلم، وقد ذكر المصنف أحكام الأخرس في هذه في آخر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person (akhras) through gestures?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

وطلاق الأخرس واقع بالاشارة لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=383)

(أو) كان الزوج (أخرس) يقع (بإشارته المعهودة) فإنه إذا كانت له إشارة تعرف في نكاحه وغيره من التصرفات فهي كالعبارة من الناطق استحسانا هذا إذا ولد أخرس، أو طرأ عليه ودام وإن لم يدم لا يقع كما في التبيين ونقل عن المنتقى المريض الذي اعتقل لسانه لا يكون كالأخرس.

Mas'alah: Is divorce valid from a coerced, intoxicated, or mute person?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=156)

وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission by a mute person through gestures?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=328)

قوله: (أو طلق مثلا) أي كما إذا أعتق ط.

Mas'alah: Does a mute person's divorce take effect retroactively from the time of the gesture or writing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=328)

قوله: (نفذ مستندا) فلها أن تتزوج إن مضت عدتها من وقت الإشارة أو الكتابة وينفذ تصرف المتعوق من ذلك الوقت ط.

Mas'alah: Why is the divorce of a mute person not immediately effective?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=328)

قوله: (لعدم نفاذه) لأن نفاذه موقوف على موته على عقلته، لا على إجازته، حتى يقل: ينبغي أن يكون طلبه الوطئ دليلا على إرادة النكاح، فافهم.

Mas'alah: What is the exception to the retroactive effect of divorce by a mute person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=328)

قوله: (لكل ذكر ابنه إلخ) استدراك على قوله: نفذ مستندا حتى في الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What type of gesture by a mute person effects divorce according to Ibn al-Humam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

قال ابن الهمام: لا يخفى أن المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه، إذ العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الاخرس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person with speech impediment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4655)

وقالوا في معتقل اللسان: إن امتد ذلك، وعلم إشاراته [فكذا(2)، وإلا فلا] (3))، المعتقل اللسان: هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام، فعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – حكمه حكم الأخرس، وعند أصحابنا – رضي الله عنهم – إن إمتد ذلك وعلم إشاراته [(5)] كان حكمه حكم الأخرس، وإلا فلا [(6)] ، وقدر الإمتداد بسنة(7)، وقيل: بأن يبقى إلى زمان الموت، قيل: وعليه الفتوى. (1) في ب: توجب. (2) في ق: فكذلك. (3) سقطت من ج. (4) ينظر: ((الأم)) (5: 262) ، و ((الغرر البهية)) (4: 48) ، و ((تحفة المحتاج)) (7: 91) ، وغيرها. (5) قوله: علم إشاراته؛ يعني ما يجيء من الأخرس، ومعتقل اللسان على نوعين: أحدهما: ما يكون دلالة الإنكار كما إذا حرك رأسه عرضا مثلا. والثاني: ما يكون ذلك منه دلالة الإقرار، كما إذا حرك رأسه طولا، إذا كان ذلك معهودا منه في نعم، ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه إذا لم يمتد اعتقاله. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص625) وقد مر

آنفا. (6) قوله: وإلا فلا؛ أي إن لم يمتد اعتقاله أو لم يعلم إشاراته لم يكن حكمه حكم الأخرس، فلا يعتبر إشارته وكتابته. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص625) . (7) في ب: بستة.

)

Sub-topic - Divorce by Writing: Legibility and Address

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1528)

[فروع] كتب الطلاق، وإن مستبينا على نحو لوح وقع إن نوى، وقيل مطلقا، ولو على نحو الماء فلا مطلقا. ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب، كأن يكتب يا فلانة: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة. [رد المحتار] [مطلب اعتبار عدد الطلاق بالنساء] (قوله واعتبار عدده بالنساء) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة ترفعه. وقال الترمذي: حديث غريب؛ والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. وفي الدارقطني قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون وتمامه في الفتح؛ وحقق أنه إن لم يكن صحيحا فهو حسن. (قوله مطلقا) راجع إلى الحرة والأمة أي سواء كانت الحرة أو الأمة تحت حر أو عبد ط. (قوله ويقع الطلاق إلخ) يعني إذا قال لامرأته: أعتقتك تطلق إذا نوى أو دل عليه الحال. وإذا قال لأمته: طلقتك لا تعتق، لأن إزالة الملك أقوى من إزالة القيد، وليست الأولى لازمة للثانية فلا تصح استعارة الثانية للأولى ويصح العكس درر. [مطلب في الطلاق بالكتابة] (قوله كتب الطلاق إلخ) قال في الهندية: الكتابة على نوعين: مرسومة وغير مرسومة، ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب إلى الغائب. وغير المرسومة أن لا يكون مصدرا ومعنونا، وهو على وجهين: مستبينة وغير مستبينة، فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه

يمكن فهمه وقراءته. وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكنه فهمه وقراءته. ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى، وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق وإلا لا، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو إما أن أرسل الطلاق بأن كتب: أما بعد فأنت طالق، فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة. وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق فجاءها الكتاب فقرأته أو لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة ط (قوله إن مستبينا) أي ولم يكن مرسوما أي معتادا وإنما لم يقيده به لفهمه من مقابلة وهو قوله: ولو كتب على وجه الرسالة إلخ فإنه المراد بالمرسوم (قوله مطلقا) المراد به في الموضعين نوى أو لم ينو وقوله ولو على نحو الماء مقابل قوله إن مستبينا (قوله طلقت بوصول الكتاب) أي إليها ولا يحتاج إلى النية في المستبين المرسوم، ولا يصدق في القضاء أنه عنى تجربة الخط بحر، ومفهومه أنه يصدق ديانة في المرسوم رحمتي. ولو وصل إلى أبيها فمزقه ولم يدفعه إليها، فإنه كان متصرفا في جميع أمورها فوصل إليه في بلدها وقع، وإن لم يكن كذلك فلا ما لم يصل إليها. وإن أخبرها بوصوله إليه ودفعه إليها ممزقا، وإن أمكن فهمه وقراءته وقع وإلا فلا ط عن الهندية. وفي التتارخانية: كتب في قرطاس: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخه في آخر أو أمر غيره بنسخه ولم يمله عليه فأتاها الكتابان طلقت ثنتين قضاء إن أقر أنهما كتاباه أو برهنت، وفي الديانة تقع واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر؛ ولو قال للكاتب: اكتب طلاق امرأتي كان إقرارا بالطلاق وإن لم يكتب؛ ولو استكتب من

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1072)

لا أفعل فإن قلت الكتابة من الصريح أو من الكناية قلت إن كانت على وجه الرسم معنونة فهي صريح وإلا فكناية، وإن كتب على الهواء أو الماء فليس صريحا ولا كناية وكذا لا يقع بالنية وقدمناه، وفي البزازية: من فصل الاختيار قال للكاتب اكتب إني إذا خرجت من المصر بلا إذنها فهي طالق واحدة فلم تتفق الكتابة وتحقق الشرط وقع وأصله أن الأمر بكتابة الإقرار إقرار كتب أم لا اهـ. ومنه كوني طالقا أو أطلقي كما في الخانية ومثله قوله: لأمته كوني حرة تعتق كما في فتح القدير ومنه أخبرها بطلاقها بشرها بطلاقها احمل إليها طلاقها أخبرها أنها طالق قل لها إنها طالق فتطلق للحال ولا يتوقف على وصول الخبر إليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها فينبغي أن يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل إليها طلاقها أو اكتب إلى امرأتي أنها طالق كذا في الخانية وليس منه نساء العالم أو الدنيا طوالق فلا تطلق امرأته بخلاف نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق، وفيها امرأته طلقت. وعن أبي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق، وفيها امرأته لا تطلق، وقال محمد تطلق كذا في الخانية وجزم بالوقوع في البزازية في نساء المحلة، والدار، والبيت وجعل الخلاف إنما هو في نساء القرية ومنه أنت طالق في قول الفقهاء أو القضاة أو المسلمين أو القرآن أو قول فلان القاضي أو المفتي فتطلق قضاء ولا تطلق ديانة إلا بالنية كما في الخانية ومنه أنت منى ثلاثا. وإن لم ينو كما في الخانية وليس منه أحسبها مطلقة كما في الخانية وقيد بخطابها لأنه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف إليها لا يقع كما في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing as a form of kinayah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=482)

ومن الكنايات الكتابة، فإذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض لا يقع إلا بنية. وأصله أن الكتابة حروف منظومة تدل على معان مفهومة كالكلام، وكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قامت مقام قوله في الدعاء إلى الإسلام حتى وجب على كل ممن بلغته، فنقول: إذا كتب ما لا يستبين أو كتب في الهواء فليس بشيء، لأن ما لا يستبين في الكتابة كالمجمجة والكلام الغير المفهوم. وإذا كتب ما يستبين فلا يخلو إما إن كان على وجه المخاطبة أو لا، فإن لم يكن على وجه المخاطبة مثل أن يكتب: امرأته طالق. فإنه يتوقف على النية، لأن الكتابة تقوم مقام الكلام كالكتابة مع الصريح، وإن كتب على وجه الخطاب والرسالة مثل أن يقول: يا فلانة أنت طالق، أو إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق، فإنه يقع به الطلاق من غير نية، ولا يصدق أنه ما نوى لأنه ظاهر فيه، ثم إن كان بغير تعليق وقع للحال كأنه قال لها: أنت طالق، وإن كان معلقا بأن كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق لا يقع حتى يصل إليها، لأنه علق الوقوع بشرط فلا يقع قبله، كما إذا علقه بدخول الدار، فإن وصل الكتاب إلى أبيها فمزقه ولم يدفعه إليها إن كان هو المتصرف في أمورها وقع الطلاق لأنه كالوصول إليها، وإن لم يكن هو المتصرف في أمورها لا يقع وإن أخبرها

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing and when does it require intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=519)

ومن الكنايات الكتابة ، فإذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض لا يقع إلا بنية . وأصله أن الكتابة حروف منظومة تدل على معان مفهومة كالكلام ، وكتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قامت مقام قوله في الدعاء إلى الإسلام حتى

وجب على كل ممن بلغته ، فنقول : إذا كتب ما لا يستبين أو كتب في الهواء فليس بشيء ، لأن ما لا يستبين في الكتابة كالمجمجة والكلام الغير المفهوم ، وإذا كتب ما يستبين فلا يخلو إما إن كان على وجه المخاطبة أو لا ، فإن لم يكن على وجه المخاطبة مثل أن يكتب امرأته طالق فإنه يتوقف على النية ، لأن الكتابة تقوم مقام الكلام كالكتابة مع الصريح ، وإن كتب على وجه الخطاب

"" "" "" صفحة رقم 155 "" "" "" والرسالة مثل أن يقول : يا فلانة أنت طالق ، أو إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق ، فإنه يقع به الطلاق من غير نية ، ولا يصدق لأنه ما نوى أنه ظاهر فيه ، ثم إن كان بغير تعليق وقع للحال كأنه قال لها أنت طالق ، وإن كان معلقا بأن كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق لا يقع حتى يصل إليها ، لأنه علق الوقوع بالشرط فلا يقع قبله ، كما إذا علقه بدخول الدار ، فإن وصل الكتاب إلى أبيها فمزقه ولم يدفعه إليها إن كان هو المتصرف في أمورها وقع الطلاق لأنه كالوصول إليها ، وإن لم يكن هو المتصرف في أمورها لا يقع وإن أخبرها ما لم يدفعه إليها كأنه كالأجنبي .

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce for practice versus intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1282)

(الثاني) أن يكتب طلاق امرأته على ما يتبين فيه الخط، ولكن لا على رسم كتب الرسالة فهذا ينوي فيه؛ لأن مثل هذه الكتابة قد تكون للإيقاع، وقد تكون لتجربة الخط، والقلم، والبياض، وفيه ينوي كما في الألفاظ التي تشبه الطلاق، فإن كان صحيحا تبين نيته بلسانه، وإن كان أخرس تبين نيته بكتابه.

Mas'alah: What are the rulings on effecting divorce by writing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

6 * في إيقاع الطلاق بالكتابات.

Mas'alah: What is the sixth section on effecting divorce by writing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

الفصل السادس: في إيقاع الطلاق بالكتابات

Mas'alah: What are the two types of written divorce documents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

يجب أن يعلم بأن الكتابة نوعان: مرسومة وغير مرسومة.

Mas'alah: What is a formal written divorce document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

فالمرسومة: أن تكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا وإنها على وجهين:

Mas'alah: What is the first type of formal written divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

الأول: أن تكتب هذا كتاب فلان بن فلان إلى فلانة أما بعد: فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce written legibly but without formal address?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

وإن كانت مستبينة على وجه يمكن قراءتها وفهمها بأن كتب على الأرض أو الحجر إلا أنه غير مصدر ولا معنون وفي هذا الوجه إن نوى الطلاق يقع، وإن لم ينو لا يقع، فبعد ذلك إن (كان) ذلك صحيحا يبين بنية بلسانه وإن كان أخرسا بالكتاب.

Mas'alah: What is the Hanafi proof that writing stands in place of speech for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4790)

23607 - لنا: أن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مأمورا بدعاء جميع الناس إلى الإسلام، ثم كتب إلى كسرى وقيصر فقام ذلك مقام

Mas'alah: Why is writing considered equivalent to speech for effecting divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4791)

23608 – ولأن الكتابة حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام ولأنها تقوم في بيان المعنى مقام الكلام، والطلاق يقع بما يقوم مقام الغير، كالكتابة.

Mas'alah: What is the opposing argument that writing is merely an action and cannot effect divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4791)

23610 – احتجوا: بأنه فعل، فلا يقع به الطلاق مع المقدرة على القول كالضرب.

Mas'alah: Why does writing indicate divorce unlike physical acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4791)

23611 – قلنا: قولكم مع القدرة لا تأثير له في الأصل، لأن الضرب لا يقع به الطلاق مع القدرة والعجز، والمعنى فيه أنه لا يدل على الطلاق فلم يقع به، وليس كذلك الكتابة، لأنها تدل على الطلاق كالكلام.

Mas'alah: Is the analogy between marriage contract and divorce by writing valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4791)

23612 – قالوا: عقد النكاح لا ينعقد بالكتابة، فكذلك قطعه كالبيع.

Mas'alah: Does divorce by explicit writing require intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4791)

23613 - قلنا: عندنا ينعقد البيع، والنكاح بالكتابة ويثبت به الطلاق، والإقالة. قالوا: الكتابة بصريح الطلاق لا يقع به شيء بغير نية، فلو وقع به الطلاق، لم تفتقر إلى النية كالكلام.

Mas'alah: When does written divorce take effect without intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4791)

23614 - قلنا: إذا كتب على وجه لا احتمال فيه وقع الطلاق عندنا بغير نية، كمن كتب مخاطبا لها، فقال: أما بعد يا فلانة إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، فإن لم يكتب على طريقة المخاطبة، لكنه كتب فلانة طالق، فإنما يحتاج إلى النية، لأنه يحتمل أن يكون أوقع بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون قصد إلى تجويد الخط، فلم

Mas'alah: Can divorce and zihar be effected by writing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4908)

24131 - قالوا: حكم من أحكام النكاح ينفرد به الزوج، فوجب أن لا يصح بغير القول مع القدرة عليه كالطلاق، والظهار. 24132 - قلنا: الأصل غير مسلم، لأن الطلاق والظهار يصحان عندنا بالكتابة ممن يقدر على القول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing on paper, board, ground, or wall without addressing the wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

(فصل) : وأما النوع الثاني فهو أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة امرأته طالق فيسأل عن نيته؛ فإن قال: نويت به الطلاق وقع، وإن قال: لم أنو به الطلاق صدق في القضاء؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكتابة لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد به الطلاق وقد يكتب لتجويد الخط فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when one says 'write her divorce'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي أن يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل إليها طلاقها وكما لو قال اكتب إلى امرأتي أنها طالق *

Sub-topic - Divorce by Writing: Erasure and Alteration

Mas'alah: What is the ruling on a written divorce with erasure of a name?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1529)

وفي البحر: كتب لامرأته: كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الأخيرة وبعثه لم تطلق، هذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on erasing the divorce from a written letter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1283)

بما كتب، فإن ندم على ذلك فمحى ذكر الطلاق من كتابه، وترك ما سوى ذلك، وبعث بالكتاب إليها فهي طالق إذا وصل إليها الكتاب؛ لوجود الشرط، ومحوه كرجوعه عن التعليق، فإن محى الخطوط كلها، وبعث بالبياض إليها لم تطلق؛ لأن الشرط لم يوجد فإن ما وصل إليها ليس بكتاب، ولو جحد الزوج الكتاب، وأقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء؛ لأن الثابت بالبينة عليه كالثابت بإقراره.

Mas'alah: What if the husband writes the divorce condition then erases it before sending?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

فإن كتب أول الكتاب أما بعد: إذا جاءك كتابي هذا أنت طالق، ثم كتب الحوائج، ثم بدا له مجيء الحوائج وترك قوله: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فوصل إليها هذا القدر يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband erases the divorce clause but sends the rest?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)]

وإن محى قوله إذا جاء كتابي هذا فأنت طالق وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها وإن وصل إليها الكتاب، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن شرط وقوع الطلاق عليها أن يصل إليها ما كتب قبل قوله هذا ولم يصل لما محاه قبل الوصول.

Mas'alah: What is the ruling according to Sarakhsi on erasing the divorce clause?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)]

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أنه إذا محى ذلك الطلاق من كتابه، وترك ما سوى ذكر وبعث بالكتاب إليها فهي طالق إذا وصل، وهكذا ذكر في «العيون» ؛

Mas'alah: What is the ruling on erasing the divorce clause from the middle of a letter while leaving surrounding text?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)]

ولو كتب وسط الكتاب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وكتب قبله حوائج وبعده حوائج ثم بدا له فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت، وإن محى ما قبله أو أكثر وترك الطلاق وترك ما قبله لم تطلق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on erasing a divorce section from the middle of a letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

وفي «الحاوي» : إذا كتب فصل الطلاق في وسط الكتاب ثم محى ذلك، قال أبو يوسف رحمه الله: إن كان ما قبل الطلاق أكثر طلقت، وإن كان الأكثر بعده لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on erasing the divorce mention from a letter and then sending it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

وفي «المنتقى» : لو كتب رجل رسالة منه إلى امرأته وكتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فمحى ذكر الطلاق وبعث بالكتاب إليها، فإن كان صدر الرسالة أكثرها على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق لها لازم.

Mas'alah: What determines whether divorce occurs after erasing the divorce phrase from a letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

معنى المسألة: أنه إن بقي بعد محو الطلاق ما يسمى كتابة أو رسالة يقع الطلاق وما لا فلا، ألا ترى أنه ذكر بعده، قال: كأن كتب: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، فمحى أنت طالق وترك إذا أتاك كتابي هذا، وليس للكتاب صدر غير هذا الحرف لم يقع عليها الطلاق، وليس هذا كتابه إليها.

Mas'alah: What is the ruling when some words are erased and the divorce clause remains at the end?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

وفي «الحاوي» : لو محى بعض الكلمات وترك بعضه وترك فصل الطلاق أيضا وهو في آخره فإن كان الممحو أكثر والمتروك أقل لا تطلق، وإن كان على العكس تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a letter that has been erased or altered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=166)

تطليقها بكتاب فيه محو وتغيير 524.

Mas'alah: What is the ruling on a man writing divorce to his wife and then erasing it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=166)

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل كتب الى امرأته بحوائج كثيرة، وكتب في آخر كتابه: أما بعد إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فبدا له فمحا إذا جاءك كتابي هذا فأنت

طالق فجاءها الكتاب فإنها تطلق، ولو محا ما قبله في الحوائج وترك فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم بعث به إليها لم تطلق. فإن كتب في أول الكتاب: أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم ذكر الحوائج حتى تملأ الكتاب

ثم بدا له فمحى الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق، فلو محا ما بعده وترك أوله أما بعد، وإن كتب وسط الكتاب: أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وكتب قبله وبعده حوائج ثم بدا له فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت وإن محى ما قبله أو أكثر وترك الطلاق لا يقع.

Sub-topic - Divorce by Gesture: Ambiguous Statements and Context

Mas'alah: What is the ruling on a short fragment about not saying 'divorced'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1558)

ولم يقل طالق لم أره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like this' with a gesture without the word divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1109)

[منحة الخالق] (قوله: قيد بقوله بثلاث. . . إلخ) قال الرملي: وقيد بقوله أنت طالق لأنه لو قال: أنت هكذا فهو لغو ولو نوى الطلاق لأن اللفظ لا يشعر به، والنية لا تؤثر بغير لفظ، قال الزيلعي في تعليل أصل المسألة لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا إذا اقترنت بالاسم المبهم اهـ. ولا طلاق هنا يشار إليه به فتأمل ولم أر من صرح به في هذا المحل إلى الآن ثم راجعت أحكام الإشارة من الأشباه، والنظائر فوجدته قال ولم أر الآن أنت هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق اهـ. أقول: وقد رأيت الحكم كما ذكرته بالعلة المذكورة في كتب الشافعية كشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا وغيره ولا شيء من قواعدنا ينافيه فتأمل (قوله: والإشارة بالكف. . . إلخ) قال في الفتح، والإشارة تقع بالمنشور ولو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء

وكذا إذا نوى الإشارة بالكف في الدراية الإشارة بالكف أن تقع الأصابع كلها منشورة فالذي يثبت بالنية منه أن تكون الأصابع الثلاث منشورة فقط حتى يقع في الأولى ثنتان ديانة، وفي الثانية واحدة لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر اهـ. قلت وحاصل كلام الفتح المذكور أنه إذا كانت الثلاث منشورة تقع ثلاث وتصح فيها نيته ديانة في الأولى أي فيما إذا نوى الإشارة بالمضمومتين فتقع ثنتان. وكذا تصح نيته ديانة في الثانية أي فيما إذا نوى الإشارة بالكف فتقع واحدة ولما كان خلاف الظاهر من كون المراد المنشورة دون المضمومة ودون الكف لم يصدق قضاء ومقتضى هذا الكلام أنه إذا كانت الأصابع كلها منشورة ونوى الكف أنه يصدق قضاء وديانة لأنه خص صحة نية الكف ديانة بما إذا كانت الثلاث منشورة وهذا خلاف ما فهمه المؤلف فإن المتبادر من كلامه أنه يصدق ديانة في نية الإشارة بالكف إذا كانت الأصابع كلها منشورة وبما ذكرناه يحصل التوفيق بين ما هنا وما ذكره القهستاني من أنه لو نوى الإشارة بالكف صدق قضاء بخلاف ما إذا نوى المعقودتين اهـ. فيحمل كلام القهستاني على ما إذا كانت كلها منشورة وكلام غيره من أنه يصدق ديانة فقط على ما إذا كان بعضها منشورا ووجهه ظاهر فإن نشر الكل قرينة على أنه لم يرد الإشارة بالأصابع بل أراد الكف ويظهر أن مثله ما لو كانت كل الأصابع مضمومة بخلاف ما إذا كان بعضها منشورا فإن الظاهر أنه أراد الإشارة بالمنشورة فلا يصدق قضاء أنه أراد المضموم منها أو الكف ويصدق ديانة فقط لأنه محتمل كلامه هذا ما ظهر لي هنا فتأمله (قوله: وهذا هو المعتمد) أي ما ذكره من اعتبار المنشورة دون المضمومة بلا تفصيل هو المعتمد ويدل عليه حكاية الأقوال بعده وكذا قول الفتح بعد حكاية الأقوال المذكورة، والمعول عليه إطلاق المصنف اهـ. فليس قوله: وهذا هو المعتمد راجعا إلى قوله: والإشارة. . . إلخ كما فهمه العلائي (قوله: ولم يقل هكذا فهي واحدة) قال الرملي: وإن نوى به الثلاث كما في التتارخانية عن الخانية وبه يعلم جواب ما يقع من الأتراك من رمي ثلاث

حصوات قائلا أنت هكذا ولا ينطق بلفظ الطلاق وهو عدم الوقوع تأمل اه. وفي علمه من هذا تأمل بل هو مثل قوله أنت هكذا مشيرا بأصابعه فحقه أن يذكر في القولة السابقة تأمل (قوله: لفقد التشبيه) لأنه كما لا يتحقق الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه كذا في القهستاني (قوله: لأنه لو وقع وقع بالضمير)

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as ba'in or al-batta?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2680)]

وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو البتة. [البناية] نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء) ش: وبه قال الشافعي لأنه كما وجدت الإشارة بالمنشورة وجدت بالمعقودة، إلا أنه خلاف الظاهر، لأن الإشارة المعهودة فيما بين الناس في بيان العدد المبهم بالأصابع المنشورة لا بالمحبوسة ولا بالكف، فإذا ادعى خلافه فلا يصدق في القضاء، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" . م: (وكذا إذا نوى الإشارة بالكف) ش: وصورة الإشارة بالكف أن تكون جميع الأصابع منشورة، يعني أشار إليها بالأصابع المنشورة وبطونها إلى المرات وقال أنت طالق هكذا، ثم قال عنيت بها الإشارة بالكف لا بالأصابع. يصدق ديانة لا قضاء م: (حتى تقع في الأولى) ش: أي في المضمومتين م: (ثنتان) ش: أي طلقتان ديانة لا قضاء م: (ولي الثانية) ش: أي الإشارة بالكف م: (واحدة) ش: يعني يصدق ديانة حتى تقع واحدة لا قضاء حتى ثلاثا في القضاء، لأنه أشار إليها بأصابعه الثلاث المنشورة. وفي "المبسوط" وبعض المتأخرين قالوا: لو جعل ظهر الكف إلى نفسه وبطون الأصابع إليها لا يصدق في القضاء، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" . وكذا إذا نوى الإشارة بالكف

وصورة الإشارة بالكف أن يكون جميع الأصابع منشورة، يعني أشار إليها بالأصابع المنشورة وبطونها إلى المرأة وقال أنت طالق هكذا، ثم قال عنيت بها الإشارة بالكف لا بالأصابع يصدق ديانة لا قضاء حتى يقع في الأولى، أي في المضمومتين، وذكر الإمام التمرتاشي قيل لو كان باطن كفه إلى السماء فالعبرة للنشر، وإن كان ضما عن نشر فالعبرة للضم وقيل: إن كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر، وإن كان ضما عن نشر فالعبرة للضم للعادة. م: (لأنه يحتمله) ش: أي لأن قوله نويت الإشارة بالكف يحتمل ما نوى م: (لكنه خلاف الظاهر) ش: فلا يصدق قضاء م: (ولو لم يقل هكذا) ش: يعني إذا أشار إليها بالأصابع المنشورة، وقال أنت طالق لكنه لم يقل لفظ هكذا م: (يقع واحدة) ش: أي طلقة واحدة م: (لأنه) ش: أي لأن قوله عند الإشارة بدون لفظ هكذا م: (لم يقترن بالعدد المبهم) ش: فاعتبر وجود الإشارة كعدمها م: (فبقي الاعتبار بقوله أنت طالق) ش: فلا يقع به إلا واحدة، وإن نوى الثلاث عندنا وبه قال الشافعي عند عدم النية. [يقول أنت طالق بائن أو البتة] م: (وإذا وصف الطلاق بضرب) ش: أي بنوع م: (من الشدة والزيادة كان) ش: أي الطلاق م: (بائنا مثل أن يقول أنت طالق بائن أو البتة) ش: أي وأنت طالق البتة أي القطع.

Mas'alah: What is the ruling on allusive divorce phrases and intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=355)

ولو قال لامرأته أنت مني ثلاثا إن نوى الطلاق طلقت وإن قال لم أنو الطلاق لم يصدق إن كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فأشار بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية وفي المنتقى ابن

سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخاصمته زينب إلى القاضي في الطلاق فقال لي امرأة أخرى ببلدة كذا اسمها زينب فإياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فإن القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه إن كان الطلاق بائنا وإن أحضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فإنه يوقع الطلاق عليها ويرد إليه الأولى ويبطل طلاقها وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة أخرى وجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال إياها عنيت أو قال اخترت أن أوقع الطلاق على هذه فإن أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وإن لم يقم له بينة على ذلك وقضى بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة

فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها إليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت وفيه أيضا إذا تزوج امرأتين إحداهما نكاحا صحيحا والأخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك إذا قال إحدى امرأتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها أو أنسبها إلى أبيها أو أمها أو أختها أو ولدها، وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في إبطال الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو على إقرارهما به قبل ذلك أو تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير رجل قال طلقت امرأة أو قال امرأة طالق ثم قال لم أعن امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن امرأتي لم

يصدق قضاء كذا في المحيط ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له أن يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء كذا في فتاوى قاضي خان قال في الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي أو قال كنت طلقت امرأة تزوجتها أو قال كانت لي امرأة فطلقتها وادعت المعروفة أنها هي وقال الزوج كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة وإياها طلقت فالقول قول الزوج لأن الزوج لم يقر بالإيقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة ولو قال كانت لي امرأة فاشهدوا أنها طالق فادعت المعروفة أنها هي فالقول قول المعروفة لأن قوله فاشهدوا إشهاد للحال فيكون قوله أنها طالق إنشاء الطلاق للحال فلو قال طلقت امرأتي أو قال امرأة لي طالق أو قال امرأة من نسائي طالق وباقي المسألة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لأن هذا الكلام إيقاع للحال كذا في المحيط رجل له امرأتان اسم إحداهما زينب واسم الأخرى عمرة فقال لعمرة أنت زينب فقالت نعم فقال أنت طالق إذن لا تطلق في الأصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالإشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة ولو قال يا زينب أنت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر إليها ويشير إليها يا زينب أنت طالق فإذا هي امرأة له أخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الإشارة وتبطل التسمية كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال يا زينب أنت طالق ولم يشر إلى شيء غير أنه رأى شخصا ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التتارخانية قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فإن كان صبيح زوج أم امرأته وكانت تنسب إليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أو لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع إن كان يعرف نسبها وإن كان لا يعرف يقع أيضا فيما بينه وبين الله تعالى وإن نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى

كذا في خزانة المفتين. ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها وعلى هذا إذا سمى بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته فإن نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته كذا في الذخيرة ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار إلى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taliq thalathan' when the husband has a wife in a bain divorce waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1483)

إذا قال لامرأته: طالق ثلاثا وله امرأة معتدة عنه عن طلاق بائن لا تطلق هي إلا إذا أشار إليها بأن قال لامرأته: هذه طالق أو قال بالفارسية: اين زن ورا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions in Persian?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

وفي الخلاصة قال لامرأته أكو سم من برداستة طلاق هبيه ، فقالت هستم ثم ظهر أنها رفعت إن أراد الإيقاع يقع وإن أراد تخويفها يمكن أن لا يقع ولاقول قوله في الطلاق بالكتاب من فتاوي قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if the second husband claims marriage during the waiting period and the

woman claims miscarriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الأول وقالت أسقطت بعد طلاق الأول فسقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها

Mas'alah: How does gesture-based divorce apply to ambiguous statements like 'you are divorced thus'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

وأمان الكافر أخذا من النسب لانه محتاط فيه لحقن الدم، ولذا يثبت بكتاب الامام كما تقدم، أو أخذا من الكتاب والطلاق إذا كان تفسيرا لمبهم كما لو قال: أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت، بخلاف ما إذا قال: أنت وأشار بثلاث لم يقع ألا واحدة كما علم في

Sub-topic - Divorce by Writing: Delivery and Receipt

Mas'alah: How does an absent husband effect sunna divorce by writing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=350)

ولو كان الزوج غائبا وأراد أن يطلقها للسنة واحدة فإنه يكتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق وإن أراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يكتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق ثم إذا حضت وطهرت فأنت طالق ثم إذا حضت وطهرت فأنت طالق كذا في شرح الطحاوي. وفي المبسوط وإن شاء أوجز فكتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه الصفة وإن كانت لا تحيض كتب إذا جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر أنت طالق أو فأنت طالق ثلاثا للسنة كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce in the form of a letter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1282)

(والثالث) أن يكتب على رسم كتب الرسالة طلاق امرأته أو عتاق عبده فيقع الطلاق، والعتاق بهذا في القضاء، وإن قال: عنيت به تجربة الخط لا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وهو نظير ما لو قال: أنت طالق، ثم قال: عنيت الطلاق من وثاق، ثم ينظر إلى المكتوب، فإن كان كتب: امرأته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب إليها، أو

لم يبعث، وإن كان المكتوب: إذا وصل إليك كتابي هذا فأنت طالق، فما لم يصل إليها لا يقع الطلاق؛ كما لو تكلم

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the husband does not write or dictate the letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1282)

وفيه أيضا: رجل كتب من رجل آخر إلى امرأته كتابا بطلاقه وقرأه على الزوج وأخذه الزوج وطول وختم وكتب في عنوانه وبعثه إلى امرأته، فأتاها الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فإن الطلاق يقع عليها، وكذلك لو قال لذلك الرجل: ابعث بهذا الكتاب إليها أو قال له: اكتب نسخة وابعث بها إليها، وإن لم تقم عليه بينة بالكتاب ولم يقر أنه كتابه ولكنه وصف الأمر على وجهه، فإنه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك كل كتاب لا يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق إذا لم يقر أنه كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the letter reaches the wife's father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1282)

وفي «النوازل» : إذا كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فوصل الكتاب إلى أبيها فمزق الكتاب ولم يدفعه إليها، فإن كان الأب هو المتصرف في جميع أمورها

وقع الطلاق متى وصل الكتاب إلى أبيها في بلدها؛ لأن الوصول إلى أبيها وهو المتصرف في عموم أمرها بمنزلة الوصول إليها، وإن لم يكن الأب هو المتصرف في عموم أمورها لا يقع عليها الطلاق؛ لأن الوصول إليه حينئذ لا يكون كالوصول إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband instructing a scribe to write a document of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1510)

قال محمد رحمه الله (1أ299) وهكذا فيما إذا قال للصكاك: اكتب لهذا خطا بإقراري بمئة درهم، وكذلك إذا قال للصكاك: اكتب بهذا صكا ببيعي دار كذا منه بألف درهم كان إقرارا منه بالبيع. قيل له: فإن قال الزوج للصكاك قال: هي يمين واحدة.

Mas'alah: How does the judge's written correspondence support the validity of divorce by writing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4791)

23609 - ولأن الكتابة تتعلق بها الأحكام، بدلالة كتاب القاضي إلى القاضي تثبت به الديون والحقوق، فصار كالقول الذي يثبت به الدين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a formal written letter addressed to the wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

وإن كتب كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة مثل: أن يكتب أما بعد يا فلانة فأنت طالق أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق يقع به الطلاق، ولو قال: ما أردت به الطلاق أصلا لا يصدق إلا أن يقول: نويت طلاقا من وثاق فيصدق فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب أخرى وبالرسول ثالثا؟ ، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب فدل أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب فصار كأنه خاطبها بها بالطلاق عند الحضرة فقال لها: أنت طالق أو أرسل إليها رسولا بالطلاق عند الغيبة فإذا قال: ما أردت به الطلاق فقد أراد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق،

Mas'alah: When does divorce take effect immediately upon writing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

ثم إن كتب على الوجه المرسوم ولم يعلقه بشرط بأن كتب أما بعد يا فلانة فأنت وقع الطلاق عقيب كتابة لفظ الطلاق بلا فصل لما ذكرنا أن كتابة قوله: أنت طالق على طريق المخاطبة بمنزلة التلفظ بها.

Mas'alah: Who has the right to claim disputed household goods after the wife's idda expires?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=663)

قوله: (لانها صارت أجنبية) تعليل لقوله ولورثته بعده يعني إنما قلنا أن القول للحي لو

مات وهي في نكاحه، أما بعد انقضاء العدة فقد صارت أجنبية فلم يبق لها يد على الصالح لهما فكان القول فيه لورثة الزوج، لان المتاع في يدهم بعد مورثهم، وفيه تأمل. أو هو محمول على ما إذا انتقلت وتركت المتاع بالبيت، أما لو بقيت ساكنة بعد انقضاء العدة فالظاهر أن المتاع باق في يدها فيكون القول قولها في الصالح لهما فليحرر، قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: ويستفاد من التعليل أنهما لو ماتا فكذلك.

Sub-topic - Divorce by Writing: Multiple Copies and Denial

Mas'alah: What stratagem involves writing a wife's name on the hand to avoid a false divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

(ووجه آخر) أن يكتب اسم المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى إلى المكتوب ويقول: طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies writing a divorce letter but evidence proves it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

ولو كتب الصحيح أو الأخرس إلى امرأته كتابا فيه طلاقها وكان الكتاب مرسوما ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه فرق بينهما قضاء، وأما ديانة فإن كان لم ينو به الطلاق فهي امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a letter is copied and sent in multiple copies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1282)

وفي «المنتقى» : لو كتب كتابا في قرطاس فكان فيه: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخه في كتاب آخر أو أمر غيره أن ينسخه ولم يمل هو، فأتاها الكتابات بأن طلقت تطليقتين في القضاء إذا أقرأتهما كتاباه أو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple copies of a divorce letter in the sight of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1282)

وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر لأنها نسخة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband writes a letter of divorce to his wife but denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1609)

ولو كتب الصحيح إلى امرأته بطلاقها ثم أنكر الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم ينو به الطلاق فهي امرأته،

Mas'alah: What is the ruling on copying a divorce letter and sending two copies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1609)

وفيها معزوا إلى المنتقى: إذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب آخر أو أمر غيره

حين كتب ولم يمل هو فأتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة انتهى. وعلى هذا لو وصل أحدهما تقع واحدة قضاء وديانة، ولا يخفى أن هذا فيما إذا كان الطلاق معلقا بوصول الكتاب، وأما إذا لم يكن معلقا فلا إشكال في أنه يقع ثنتان قضاء لا ديانة إلا أن ينوي به طلاقا آخر،

Sub-topic - Divorce by Writing: Illegible and Unconventional Media

Mas'alah: What is the ruling on divorce written in an illegible manner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

وأما إذا كانت الكتابة مرسومة، فإن كانت غير مستبينة بأن كتب على وجه لا يمكن فهمها وقراءتها بأن كتب على الماء أو على الهواء، وفي هذا الوجه يقع الطلاق نوى أو لم ينو.r

Mas'alah: Does ambiguous writing require intention for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4792)

يحمل على الطلاق، إلا بالنية كما لا يحمل اللفظ المحتمل. فأما اللفظ الصريح فلا احتمال فيه، لعرف الاستعمال، فلم يفتقر إلى النية، ولا عرف في الكتابة. قالوا: لو كتب كتابة لا تستبين، ونوى الطلاق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on legible versus illegible writing in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4792)

23615 – قلنا: الكتابة [التي لا تستبين كالكلام الذي لا يستبين فلا يقع به شيء والكتابة المستبينة كالكلام المفهوم فيقع به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by unclear writing on water or air?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

وإن كتبت كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء أو على الهواء فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقا بالعدم،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing on surfaces where the writing is not legible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1609)

ويتصل بالكنايات الطلاق بالكتابة لو كتب طلاقا أو عتاقا على ما لا يستبين فيه الخط كالهواء والماء والصخرة الصماء لا يقع نوى به أو لم ينو، وكذا إذا كتب على لوح أو حائط أو أرض أو في كتاب إلا أنه لا يستبين لا يقع وإن نوى به الطلاق لأن مثل هذه الكتابة كصوت لا يستبين منه حروف، فلو وقع وقع بمجرد النية، فإن كان مستبينا لكن لا على رسم الرسالة والخطاب فإنه ينوي فيه، كالكلام المكنى لا يقع إلا بالنية لأن الإنسان قد يكتب مثله للإيقاع وقد يكتب مثله لتجربة الخط، فإن كان صحيحا يبين نيته بلسانه، وإن كان أخرس يبين نيته بكتابته هذا إذا لم يكن خطابا أو رسالة، فإن كان على رسم الرسالة بأن كتب أما بعد يا فلانة فأنت طالق أو أنت حر أو إذا وصل

إليك كتابي فأنت طالق فإنه يقع به الطلاق والعتاق، ولا يصدق في عدم النية، كما لو قال: أنت طالق ثم قال: نويت من وثاق لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر، ثم يقع عقيب الكتابة إذا لم يعلقه مثل أن يكتب: امرأته طالق أو فلانة، بخلاف ما إذا كتب إذا وصل إليك فإنه لا يقع بدون الوصول إليها، وقالوا فيمن كتب كتابا على وجه الرسالة وفيه إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق ثم بدا له فمحا ذكر الطلاق منه. وأنفذه وأسطره باقية وقع إذا وصل، ولو محاه حتى لم يبق فيه كلام يكون رسالة لم يقع، وإن وصل لعدم وجود الشرط وهو وصول الكتاب وعليه الأئمة الثلاثة، وما وقع في تفصيل بعضهم من أنه إذا محا ما سوى كتابة الطلاق وأنفذه فوصل إليها لا يقع فمبني على أن الرسالة المتضمنة لمجرد الطلاق لا تكون كتابا، وفيه نظر. وما قيل من أنه لو محا أكثر ما قبله فأرسله لا يقع أبعد من الأول إذ مقتضاه انتفاء الكتاب بانتفاء ذكر كثرة الحوائج وليس الأمر كذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing that is not clearly legible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=572)

وكذلك إذا كتب وهو أنواع إن لم يكن مستبين الحروف كما إذا كتب على الماء والهواء فهذا ليس بشيء لأنه لا يسمى كتابة

Mas'alah: What is the ruling on divorce written on a board, wall, or ground?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=573)

وإن كان مستبين الخط ولكن لا يكون على رسم الكتابة بأن كانت على لوح أو حائط أو أرض فهو في حكم الكتابة ولأن الإنسان قد يكتب لتجربة الخط ولتجربة الحبر والقلم فإن نوى الطلاق يقع وإلا فلا

Sub-topic - Divorce by Gesture: Head and Other Non-Verbal Signals

Mas'alah: What is the ruling on divorce by nodding the head?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

قيل لرجل امرأتك طالق؟ فأشار برأسه: أي نعم، فإن كان له تطلق وعبارة لا تطلق بالإشارة، وإن لم يكن طلقت.

Mas'alah: How does the Prophet's gesture about the month relate to divorce by indication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=771)

: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار - صلى الله عليه وسلم - بأصابع يديه كلها» فكان بيانا أن الشهر يكون ثلاثين يوما ثم قال - صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس إبهامه في المرة الثالثة» فكان بيانا أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما، وإذا قامت الإشارة مع تعلق العبارة بها مقام الكلام صار كأنه قال: أنت طالق ثلاثا، والمعتبر في الأصابع عدد المرسل منها دون المقبوض لاعتبار العرف والعادة، والدليل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه في المرة الثالثة فهم منه تسعة وعشرون يوما، ولو اعتبر المقبوض

لكان المفهوم منه أحدا وعشرين يوما فدل أن المعتبر في الإشارة بالأصابع المرسل منها لا المقبوض.

Mas'alah: Is a head gesture in divorce equivalent to speech?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

أقول: المفهوم من عبارة الشارح المنقولة عن الاشباه في قوله: والطلاق في أنت طالق أي وبخلاف الطلاق الكائن في أنت طالق هكذا وأشار بثلاث، فإن الاشارة بالرأس فيه كالنطق.

BAB 14

باب طلاق السكران

The Chapter on Divorce by the Intoxicated

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce by Mistake or Unintentionally

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a joker, fool, intoxicated person, mute, or one who errs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=206)

(أو هازلا) لا يقصد حقيقة كلامه (أو سفيها) خفيف العقل (أو سكران) ولو بنبيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجرا به يفتى. تصحيح القدوري. واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها أو مضطرا، نعم لو زال عقله بالصداع أو بمباح لم يقع. وفي القهستاني معزيا للزاهدي أنه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا اه. واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل: منها الوكيل بالطلاق صاحيا، لكن قيده البزازي بكونه على مال وإلا وقع مطلقا، ولم يوقع الشافعي طلاق السكران، واختاره الطحاوي والكرخي، في التاترخانية عن التفريق: والفتوى عليه (أو أخرس) ولو طارئا إن دام للموت به يفتى، وعليه فتصرفاته موقوفة. واستحسن الكمال اشترط كتابته (بإشارته) المعهودة، فإنها تكون كعبارة الناطق استحسانا (أو مخطئا) بأن أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط، بخلاف الهازل واللاعب فإنه يقع قضاء وديانة، لان الشارع جعل هزله به جدا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by mistake or unintentionally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1523)

(أو مخطئا) بأن أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا - [رد المحتار] أقول: والتعليل يفيد أنه لو وكله بطلاقها على ألف فطلقها في حال السكر وقع مطلقا ح (قوله واختاره الطحاوي والكرخي) وكذا محمد بن سلمة، وهو قول زفر كما أفاده في الفتح (قوله عن التفريق) صوابه عن التفرد بالدال آخره لا بالقاف كما رأيته في نسخ التتارخانية. (قوله والفتوى عليه) قد علمت مخالفته لسائر المتون ح. وفي التتارخانية: طلاق السكران إذا سكر من الخمر أو النبيذ وهو مذهب أصحابنا. (قوله إن دام للموت) قيد في طارئا فقط ح. قال في البحر: فعلى هذا إذا طلق من اعتقل لسانه توقف، فإن دام به إلى الموت نفذ، وإن زال بطل. اهـ. قلت: وكذا لو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه قبل الموت وكذا سائر عقوده، ولا يخفى ما في هذا من الحرج (قوله به يفتى) وقدر التمرتاشي الامتداد بسنة بحر وفي التتارخانية عن الينابيع: ويقع طلاق الأخرس بالإشارة، ويريد به الذي ولد وهو أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة وإلا لم يعتبر (قوله واستحسن الكمال إلخ) حيث قال: وقال بعض الشافعية: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة وهو قول حسن، وبه قال بعض مشايخنا اهـ. قلت: بل هذا القول تصريح بما المفهوم من ظاهر الرواية. ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه: فإن كان الأخرس لا يكتب وكان له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز، وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل. اهـ. فقد رتب جواز الإشارة على عجزه عن الكتابة، فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته ثم الكلام كما في النهر إنما هو في قصر صحة تصرفاته على الكتابة وإلا فغيره يقع طلاقه بكتابة كما يأتي آخر الباب، فما بالك به (قوله بإشارته المعهودة) أي المقرونة بتصويت منه، لأن العادة منه ذلك فكانت الإشارة بيانا لما أجمله الأخرس بحر عن الفتح، وطلاقه المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاثة فهو

رجعي، كذا في المضمرات ط عن الهندية. (قوله بأن أراد التكلم بغير الطلاق) بأن أراد أن يقول: سبحان الله فجرى على لسانه أنت طالق تطلق لأنه صريح لا يحتاج إلى النية، لكن في القضاء كطلاق الهازل واللاعب ط عن المنح، وقوله كطلاق الهازل واللاعب مخالف لما قدمناه ولما يأتي قريبا. وفي الفتح القدير عن الحاوي معزيا إلى الجامع الأصغر أن أسدا سأل عمن أراد أن يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق؟ فقال: في القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما، أما التي سمى فلأنه لم يردها، وأما غيرها فلأنها لو طلقت طلقت بمجرد النية (قوله غير عالم بمعناه) كما لو قالت لزوجها: اقرأ علي اعتدي أنت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم الزوج ولم ينو بحر عن الخلاصة (قوله أو غافلا أو ساهيا) في المصباح: الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له. وفيه أيضا سها عن الشيء يسهو غفل قلبه عنه حتى زال عنه فلم يتذكره. وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكر تذكر والساهي بخلافه. اهـ. فالظاهر أن المراد هنا بالغافل الناسي بقرينة عطف الساهي

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I divorced you while sleeping'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

قال طلقتها وأنا نائم فالقول لها جامع كذا في حديقة المفتي

Sub-topic - Definition of the Intoxicated Person

Mas'alah: What is the definition of a drunkard whose divorce is valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

قوله: (وسكران) أي ولو كان الزوج سكران لأن الشارع لما خاطبه في حال سكره بالأمر، والنهي بحكم فرعي عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الأحكام الفرعية، وقد فسروه هنا بمذهب أبي حنيفة وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض فإن كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي.

Mas'alah: What is the relied-upon definition of a drunkard whose transactions are valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

والحاصل أن المعتمد في المذهب أن السكران الذي تصح منه التصرفات من لا عقل له يميز به الرجل من المرأة إلى آخره وبه يبطل قول من ادعى أن الخلاف فيه إنما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان، والاستقباح مع تمييزه الرجل من المرأة، والعجب ما صرح به في بعض العبارات من أنه معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا شك أن على هذا التقدير لا يتجه لأحد أن يقول لا تصح تصرفاته وما في بعض نسخ القدوري من تقييد وقوع طلاق المكره، والسكران بالنية فليس مذهبا لأصحابنا ولأنه إذا قال نويت به

يجب أن يقع بالإجماع، وفي البزازية: قال أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – لا يقع طلاق السكران وبه أخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a drunkard for the application of hadd penalties and nullification of purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

وقد اختاروا قولهما في تفسيره في وجوب الحد وهو الذي أكثر كلامه هذيان واختاروا في نقض طهارته أنه الذي في مشيته خلل وكذا في يمينه أن لا يسكر أطلقه فشمل من سكر مكرها أو مضطرا فطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a drunken man calling his wife to bed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1908)

وفي «النوازل» : سكران دعا (امرأته) إلى فراشه فقال: السكران إن امتثلت أمري

Mas'alah: What is the ruling on the intoxicated person regarding acts of worship and legal obligations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=891)

قال في نور العين: ويلحق السكران بالصاحي في العبادات والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة وقضاء الصلاة شح، وإذا أفاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لا كمغمى عليه، ومن سكر من شراب محرم أو من المثلث لزمه كل التكاليف الشرعية، ويصح جميع عباراته وتصرفاته سواء شرب مكرها أو طائعا. بزدوي.

Sub-topic - Divorce by Intoxication under Duress

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a drunkard who became intoxicated under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

وقد جزم في الخلاصة بالوقوع معللا بأن زوال العقل حصل بفعل هو محظور في الأصل، وإن كان مباحا بعارض الإكراه ولكن السبب الداعي للحظر قائم فأثر قيام السبب في حق الطلاق اهـ.

Mas'alah: Is the divorce of a coerced person or an intoxicated person valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

وطلاق المكره والسكران واقع،

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one forced to drink or who drank a narcotic?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1212)

ولو أكره على الشرب أو شرب الخمر عند الضرورة فذهب عقله وطلق امرأته فطلاقه واقع رواه هشام عن محمد رحمه الله وعلل فقال: لأن عقله إنما ذهب بلذة، ولو

ذهب عقله من داليس وطلق امرأته لا تطلق، وكذلك لو شرب البنج وذهب عقله وطلق، وذكر عبد العزيز الترمذي رحمه الله قال: سألت أبا حنيفة وسفيان الثوري رحمة الله عليهما عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه وطلق امرأته قال: إن كان حين يشرب يعلم أنه ما هو فهي طالق، وإن كان حين يشرب لم يعلم أنه ما هو لم تطلق، ولو شرب النبيذ ولم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه فصدع منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لم يقع طلاقه، ولو شرب من الأشربة التي تتخذ من الحبوب أو من العسل أو من الشهد وسكر وطلق امرأته لا يقع طلاقه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله. وطلاق اللاعب والهازل به واقع، وكذلك الرجل يريد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع ذكر القدوري العتاق مثل الطلاق في جميع ذلك في المشهور. وفي «المنتقى» : وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط في الطلاق ويجوز في العتاق حتى إن الرجل لو أراد أن يقول لامرأته اسقيني فسبقه اللسان فقال: أنت طالق قال: هي طالق، ولو كان ذلك في العتاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله: هما سواء ولا يجوز في واحد منهما وسوى أبو يوسف رحمه الله في «الإملاء» بينهما على قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال على قول أبي حنيفة: لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيهما.

Sub-topic - Validity of Divorce by the Intoxicated

Mas'alah: What is the preferred view on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

وصححه الشمني وصحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير وفتاواه عدم الوقوع وكذا في غاية البيان معزيا إلى التحفة وقال في فتح القدير أنه الأحسن، وفي المحيط أنه حسن لكنه خلاف إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإن بعضهم قالوا لا يقع معذورا أو غير معذور ومنهم من قال يقع في الحالين فمن فرق بينهما كان قوله: بخلاف قول الصحابة فيكون باطلا اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions and divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1067)

السير هذا إذا كان لا يعرف الأرض من السماء أما إذا كان يعرف فكفره صحيح، وفي باب حد الشرب أن تصرفات السكران من المتخذة من الحبوب، والفواكه الصحيح أنها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج، وفي الينابيع من الأيمان سكران وهب لزوجته درهما فقالت له: إنك تسترده مني إذا صحوت فقال إن استردتيه فأنت طالق ثم أخذه للحال وهو سكران لا يقع لأن كلامه خرج جوابا لها، وفي المجتبى: سكر الوكيل فطلق لا يقع لأن ضرره يرجع إلى الموكل ولم يجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2636)

وذلك غير مخل به كالهازل. وطلاق السكران واقع. [البناية] كذلك. وتقريره أنه غير راض بحكمه م: (وذلك) ش: أي عدم الرضى بحكم الطلاق م: (غير مخل) ش: أي بحكمه م: (كالهازل) ش: فإنه يقع طلاقه مع عدم الرضى بوقوعه. وأصحابنا استدلوا أيضا بما روي عن علي وابن عباس وابن مسعود أنهم قالوا: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي. وحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أيضا الذي رواه الترمذي وقد ذكرناه. والجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي أنه لا حجة له لأن التجاوز والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح لأنه غير مذنب فلم يدخل تحت الحديث. [طلاق السكران] م: (وطلاق السكران واقع) ش: وكذا يصح إعتاقه وخلعه، وبه قال الشافعي في المنصوص والأصح، وهو قول الثوري ومالك وأحمد في رواية وفي "المبسوط" المنصوص للشافعي جديدا وقديما وقوع طلاق السكران، ونص في الظهار على قولين، فمنهم من نقل من الظهار قولا إلى الطلاق، ومعظم العلماء صاروا إلى وقوع طلاق السكران. وفي "المغني" : وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وميمون بن مهران والحكم وشريح وسليمان بن يسار ومحمد بن سيرين وابن شبرمة وسليمان بن حرب وابن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية - رضي الله تعالى عنهم -، وبه قال قتادة، وحميد، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز والحسن بن حميد. وقال ابن حزم: أجاز مالك جميع تصرفاته الأربعة لقول أصحابنا وروى ابن وهب عنه أنه يجوز طلاقه دون نكاحه. وقال صاحب مطرف بن عبد الله لا يلزمه شيء من تصرفاته الأربعة، الطلاق والعتق والقتل والقذف. وعن عثمان - رضي الله تعالى عنه - أنه لا يقع طلاقه، وبه قال طاوس والقاسم بن

محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة وعبد الله بن الحسن والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور والمزني وأبو سليمان وابن شريح وأبو طاهر الزيادي وأبو سهل الصعلوكي وابن سهل من الشافعية وزفر بن هذيل وأبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي وقال عثمان البتي: لا يلزمه منه عقد ولا بيع ولا نكاح ولا حد إلا حد الخمر فقط. وقال الليث: لا يلزمه شيء بقوله، وأما ما عمل بيده من قتل أو سرقة أو زنى فإنه يقام عليه. وفي الذخيرة ": طلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر والنبيذ، ولو أكره على الشرب فسكر أو شرب للضرورة فذهب عقله يقع طلاقه. وفي جوامع الفقه عن أبي حنيفة: يقع، وبه أخذ شداد ولو ذهب عقله بدواء أو أكل البنج لا يقع." وذكر عبد العزيز الترمذي أنه قال: سئل أبو حنيفة وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق، قالا: إن كان يعلم حين شرب ما هو؟ يقع وإلا لا يقع. ولو شرب الخمر ولم يوافقه فصعد منه فزال عقله وقع طلاقه. ولو سكر من الأنبذة المتخذة من الحبوب والعسل لا

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

وطلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر أو النبيذ. وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط

Mas'alah: Is divorce by an intoxicated person valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=294)

"وطلاق السكران واقع" واختيار الكرخي والطحاوي رحمهما الله انه لا يقع وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء. ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه.

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=221)

وطلاق السكران واقع واختيار الكرخي والطحاوي رحمهما الله انه لا يقع وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person effective?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=467)

وطلاق السكران واقع،

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person effective?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=505)

قال : (وطلاق السكران واقع) وقال الطحاوي : لا يقع ، وهو اختيار الكرخي اعتبارا بزوال عقله بالبنج والدواء . ولنا أنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض ، ويلزمه حد القذف والقود بالقتل ، وطلاق المكلف واقع كغير السكران ، بخلاف المبنج لأنه ليس له حكم التكليف ، ولأن السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا حتى لو شرب فيصدع رأسه وزال عقله بالصداع نقول لا يقع ، والغالب فيمن شرب البنج والدواء التداوي لا المعصية ، ولذلك انتفى التكليف عنهم

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1521)

(وطلاق السكران واقع) واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء. [العناية] الهلاك والطلاق واختار أهونهما، واختيار أهون الشرين آية القصد والاختيار وهو ظاهر، وكل من قصد إيقاعه كذلك لا يعرى فعله عن حكمه كما في الطائع؛ إذ العلة فيه دفع الحاجة وهو موجود في المكره لحاجته أن يتخلص عما توعد به من القتل أو الجرح. وقوله: إلا أنه غير راض بحكمه جواب عما يقال لو كان المكره مختارا لما كان له اختيار فسخ العقود التي باشرها مكرها من البيع والشراء والإجارة وغيرها وليس كذلك. ووجهه أنه غير راض بحكمه فكان له فسخ العقود وأما هاهنا فعدم الرضا بالحكم غير مخل به كالهازل وهو الذي يقصد السبب دون الحكم. فإن قيل: بين المكره والهازل فرق وهو يبطل القياس؛ وذلك لأن المكره له اختيار فاسد وللهازل اختيار كامل، والفاسد في حكم العدم فلا يلزم من الوقوع في الهازل الوقوع في

المكره. أجيب بأن الهازل اختيارا كاملا في السبب، أما في حق الحكم وهو المقصود من السبب فلا اختيار له أصلا فكان اختيار الهازل أيضا غير كامل بالنظر إلى الحكم فكانا متساويين فكان اعتبار أحدهما بالآخر جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1521)

[طلاق السكران] (وطلاق السكران واقع واختيار الكرخي والطحاوي عدمه) والوجه من الجانبين على ما ذكر في الكتاب واضح، خلا أن في كلامه تسامحا؛ لأنه جعل العقل زائلا بالسكر، وليس كذلك عندنا؛ لأنه مخاطب ولا خطاب بلا عقل بل هو مغلوب، ولما كان المغلوب

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1522)

ولنا أنه زال (بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له، حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه) . [العناية] كالمعدوم وأطلق الزوال مجاراة للخصم لم يضره ذلك. واعترض بوجهين: أحدهما أن شرب المسكر كسفر المعصية فما بال السفر صار سببا للتخفيف دون شرب المسكر. والثاني أنه لما جعل العقل باقيا في الطلاق حكما زجرا له كانت الردة والإقرار بالحدود الخالصة أولى؛ لأن الزجر والعقوبة هناك أتم. وأجيب عن الأول بأن الشرب نفسه معصية ليس فيه إمكان انفصال

ولا جهة إباحة تصلح لإضافة التخفيف إليها فجعل باقيا زجرا، بخلاف سفر المعصية فإن نفس السفر ليس بمعصية وأمكن انفصالها عنه ابتداء وانتهاء، فكانت جهة إباحته تصلح لإضافة التخفيف والترخص إليها. وعن الثاني بأن الركن في الردة الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول فلا يحكم بردته لانعدام ركنها لا للتخفيف عليه بعد تقرر السبب. وأما الإقرار بالحدود فإن السكران لا يكاد يثبت على شيء فيجعل راجعا عما أقر به فيؤثر فيما يحتمل الرجوع. وفي قوله: بسبب هو معصية إشارة إلى شيئين: أحدهما الفرق بين الشرب وسفر المعصية كما ذكرنا. والثاني أن هذا الحكم مرتب على سكر يكون محظورا. وأما غيره فهو أن يكون من مباح كالبنج ولبن الرماك والخمر إذا أكره على شربها بالقتل فهو كالإغماء في حق منع وقوع الطلاق والعتاق وأكد ذلك بقوله: (حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول: إنه لا يقع طلاقه) لأنه لم يكن زواله بمعصية. واعترض

[العناية] بأن الصداع .... أثر الشرب فكان علة العلة، والحكم يضاف إليها كما يضاف إلى العلة، فما باله لم يكن كذلك؟ وأجيب بأن الإضافة إلى العلة إنما تكون إذا لم تكن العلة صالحة للإضافة، وهاهنا صالحة لذلك؛ لأن زوال

Mas'alah: What is the ruling on the divorce, khul', and manumission of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1315)

وخلع السكران وطلاقه وعتاقه واقع عندنا، وفي أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى

– لا يقع، وهو اختيار الكرخي والطحاوي، وقد نقل ذلك عن عثمان، وهذا؛ لأنه ليس للسكران قصد صحيح، والإيقاع يعتمد القصد الصحيح؛ ولهذا لا يصح من الصبي، والمجنون. ألا ترى أنه لو سكر من شرب البنج لم يقع طلاقه، فكذلك إذا سكر من النبيذ؛ ولأن غفلته عن نفسه فوق غفلة النائم، فإن النائم ينتبه إذا نبه والسكران لا ينتبه، ثم طلاق النائم لا يقع، فطلاق السكران، أولى، ولا معنى لقول من يقول غفلته هنا بسبب المعصية، وذلك سبب للتشديد عليه لا للتخفيف، فإن السكران لو ارتد تصح ردته بالاتفاق، ولا تقع الفرقة بينه وبين امرأته، ولو اعتبر هذا المعنى؛ لحكم بصحة ردته، وحجتنا ما روينا كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي، والمعتوه؛ ولأن السكران مخاطب، فإذا صادف تصرفه محله نفذ كالصاحي، ودليل الوصف قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] ، فإن كان خطابا به في حال سكره فهو نص، وإن كان خطابا له قبل سكره فهو دليل على أنه مخاطب في حال سكره؛ لأنه لا يقال: إذا جننت فلا تفعل كذا، وهذا؛ لأن الخطاب إنما يتوجه باعتدال الحال، ولكنه أمر باطن لا يوقف على حقيقته فيقام السبب الظاهر الدال عليه، وهو البلوغ عن عقل مقامه؛ تيسيرا، وبالسكر لا ينعدم هذا المعنى، فإذا ثبت أنه مخاطب قلنا غفلته عن نفسه لما كانت بسبب هو معصية، ولا يستحق به التخفيف، لم يكن ذلك عذرا في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعد ما تقرر سببه؛ لأن بالسكر لا يزول عقله إنما يعجز عن استعماله؛ لغلبة السرور عليه بخلاف البنج، فإن غفلته ليست بسبب هو معصية، وما يعتريه نوع مرض لا أن يكون سكرا حقيقة، فيكون بمنزلة الإغماء، وبخلاف النائم؛ لأن النوم يمنعه من العمل؛ فلانعدام الإيقاع نقول: إنه لا يقع، والسكر لا يمنعه من العمل مع أن الغفلة بسبب النوم لم تكن عن معصية، وهذا بخلاف الردة، فإن الركن فيها الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول، فلا يحكم بردته، لانعدام ركنها لا للتخفيف عليه بعد تقرر السبب.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1212)

قال القدوري رحمه الله في «كتابه» : وطلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر والنبيذ، وهو مذهب أصحابنا، وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يختار أنه لا يقع وهو قول الطحاوي وأحد قولي الشافعي رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=778)

أو سكران, ـــــــــ وإيجاب إحسان وعتق فهذه .... تصح مع الإكراه عشرين في العد ثم ظهر لي بعد ذلك أن ما في (القنية) إنما هو بكسر الدال فليس من المواضع في شيء وذلك أنه في (البرازية) قال: أكره بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرجل وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لأنه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فألقته في حجره فأخذ ليرده فضاع في يده لا يضمن انتهى. وأطلق كثير صحة إسلام المكره. قال في (البحر) : وقيده في سير (الخانية) بكونه حربيا وإن كان ذميا لا يكون مسلما انتهى. وأقول: وهذا التقييد لم يوجد في سير (الخانية) بل في (المبسوط) إنه مذهب الشافعي (أو) كان الزوج (سكران) خلافا لما اختاره الطحاوي والكرخي أنه لا يقع, ولنا أن عقله زال بسبب هو معية فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع رأسه وزال عقله لالصداع لم يقع كذا في (الهداية) وفي كون العقل به قد زال مسامحة لا تخفى بل هو مغلوب, وإلا لم يكن مخاطبا لكن لما كان المغلوب

كالمعدوم أطلق عليه اسم الزوال كذا في (العناية) , لكن قدمنا في الطهارة إنه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض, وقالا: بل يغلب عليه فيهذي في كلامه وأنهم قد رجحوا قولهما في الطهارة والأيمان والحدود وما في (الفتح) من تفسيره هنا بمن لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض إنما هو على قول الإمام ونقل عن (شرح بكر) أن السكر الذي تصح به التصرفات أن يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس ويستقبح الناس ما يستحسنونه لكنه يعرف الرجل من المرأة انتهى. قال في (البحر) : والمعتمد في المذهب هو الأول ثم الإطلاق يشمل من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل كما هو قول محمد وهو المختار كما في (البرازية) وفي (الفتح) وبه يفتى لأن السكر من كل شراب حرام وعندهما لا يقع بناء على أنه حلال وصححه في (الخانية) . قال في (الجوهرة) : والخلاف مقيد بما إذا شربه للتداوي أما غذا كان للهو والطرب فيقع بالإجماع وكذا يقع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش, قال في (أشربة الجوهرة) : أو البنج أو الأفيون لأن كل ذلك حرام لكن تحريمه دون تحريم الخمر انتهى, وهذا في الحشيش مسلم لاتفاق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية على التحريم وذلك لما أنه فشي اكله في زمن المزني افتى بالتحريم وكان أو ظهور ذلك في عراق العرب والمزني ببغداد فبلغ ذلك أسد بن عمر صاحب الإمام وكان بعراق العجم فقال: إنه يباح ما لم يسكر فلما عمت بليته وشملت الأماكن

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4842)

مسألة 1151 طلاق السكران

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4842)

23814 – قال أصحابنا: يقع طلاق السكران.

Mas'alah: Does intoxication prevent the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4844)

23822 – ولأن السكر معنى يتعلق به الحد، فلا يمنع وقوع الطلاق كالزنا.

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4844)

23826 – قلنا: كسر الرجل لا يلتذ به والسكر يلتذ به ويعتقده من كمال المسرة فلذلك عوقب ببقية التكاليف وكسر الرجل لا يلتذ به حتى يتيقن التكليف معه.

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4844)

23827 – احتج أبو الحسن: أن زوال العقل بشرب الشراب كزواله بشرب البنج فإن لم يقع الطلاق في أحد الموضعين كذلك الآخر.

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4844)

23828 – والجواب: أن شرب البنج في العادة لا يقع على وجه المعصية، وإنما يقع

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4845)

على وجه التداوي، ثم يفضي (إلى زوال العقل، فلم يعاقب ببقية التكليف.

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4845)

23829 – وإذا زال التكليف، لم يقع الطلاق، وليس كذلك شرب النبيذ– لأنه يقع في الغالب على وجه المعصية، فعوقب ببقاء التكليف في حقه، فوقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=761)

الزاجر فيما يغلب وجوده لوجود الداعي إليه طبعا، والردة لا يغلب وجودها لانعدام الداعي إليها فلا حاجة إلى استبقاء عقله فيها للزجر ولأن جهة زوال العقل حقيقة تقتضي بقاء الإسلام وجهة بقائه تقديرا تقتضي زوال الإسلام فيرجح جانب البقاء لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولهذا يحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام ولا يحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر فأجرى وأخبر أن قلبه كان مطمئنا بالإيمان كذا هذا، وإن كان سكره بسبب مباح لكن حصل له به لذة بأن شرب الخمر مكرها حتى سكر أو شربها عند ضرورة العطش فسكر قالوا: إن طلاقه واقع أيضا لأنه وإن زال عقله فإنما حصل زوال عقله بلذة فيجعل قائما ويلحق الإكراه والاضطرار بالعدم كأنه شرب طائعا حتى سكر وذكر محمد - رحمه الله تعالى - فيمن شرب النبيذ ولم يزل عقله ولكن صدع فزال عقله بالصداع أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ما زال عقله بمعصية ولا بلذة فكان زائلا حقيقة وتقديرا وكذلك إذا شرب البنج أو الدواء الذي يسكر وزال عقله لا يقع طلاقه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1538)

(وطلاق السكران واقع) واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission by an intoxicated person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1538)

(قوله وطلاق السكران واقع) وكذا عتاقه وخلعه، وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض، ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person who intends divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1538)

وما في بعض نسخ المختصر من قوله يقع الطلاق إذا قال نويت به الطلاق: يعني المكره والسكران فليس مذهبا لأصحابنا؛ لأنه إذا قال نويت به أو ذكر كناية من الكنايات

ولنا أنه زال (بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له، حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه) . [فتح القدير] مثل أنت حرة فيجب أن يصدق فيقع بالإجماع. وفي شرح بكر: السكر الذي يصح به التصرفات أن يصير بحال بحيث يحسن ما يستقبحه الناس أو يستقبح ما يستحسنه الناس لكنه يعرف الرجل من المرأة. وفي المسألة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم. فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي في الأصح وأحمد في رواية، وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن والليث وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وزفر، وقد ذكرناه عن عثمان - رضي الله عنه -، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا. ووجهه أن أقل ما يصح التصرف معه وإن كان حكمه مما يتعلق بمجرد لفظه القصد الصحيح أو مظنته وليس له ذلك، وهو أسوأ حالا من النائم؛ لأنه إذا أوقظ يستيقظ، بخلاف السكران، وصار

كزواله بالبنج والدواء وهو الأفيون، وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا أثر له وإلا صحت ردته ولا تصح. قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالأمر والنهي بحكم فرعي عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الأحكام الفرعية، وعقلنا أن ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه فأدرنا عليه واعتبرنا أقواله، وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد أن اختلفوا فيها، فأفتى المزني بحرمتها، وأفتى أسد بن عمرو بحلها؛ لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم، فلما ظهر من أمرها من الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ

. . . . [فتح القدير] المذهبين

إلى تحريمها وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها، وهذا الوجه من الجانبين يفيد أن الخلاف في صحة تصرفات السكران بالمعنى الأول وهو من لا عقل له يميز به الرجل من المرأة إلى آخره، وبه يبطل قول من ادعى أن الخلاف إنما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان والاستقباح مع تمييزه الرجل من المرأة، والعجب ما صرح به في بعض العبارات من أن معه من العقل ما يقوم به التكليف، إذ لا شك أن على هذا التقدير لا يتجه لأحد أن يقول: لا يصح تصرفاته، أما ذلك الخطاب فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] . لأنه إن كان خطابا له حال سكره فنص، وإن كان قبل سكره يستلزم أن يكون مخاطبا في حال سكره، إذ لا يقال إذا جننت فلا تفعل كذا، وبدلالات النصوص والإجماع، فإنه لما ألحق بالصاحي فيما لا يثبت مع الشبهة وهو الحدود والقصاص حتى حد وقتل إذا قذف وقتل فلأن يلحق به فيما يثبت كالطلاق والعتاق أولى، وإنما لم يعتبر إقراره بما يوجب الحد؛ لأن وهو كونه لا يثبت على شيء يوجبه راجعا عما أقر به عقيبه، وعدم صحة ردته؛ لأن صريح النص

ما اعتبر عقله باقيا إلا فيما هو من فروع الدين، فلو أثبتناه في أصل الدين كان بالقياس، ولا يلزم من التشديد عليه فيما لا يوجب إكفاره التشديد فيما يوجبه؛ ولأن الإكفار، والحالة هذه إنما يكون احتياطا، ولا يحتاط في الإكفار بل يحتاط في عدمه؛ ولأن ركنها الاعتقاد وهو منتف. لا يقال: يلزم عدم إكفار الهازل؛ لأنه أيضا لا يعتقد ما قاله من الكفر هزلا والواقع إكفاره؛ لأنا نقول: إكفاره بالاستخفاف بالدين والاستخفاف بالدين كفر وهو منتف في السكران؛ لأن زائل العقل لا يوصف بأنه مستخف بشيء، وفي جمل الفقه؛ لأن إبقاء عقله للزجر والحاجة إلى الزجر فيما يغلب وجوده والردة لا يغلب وجودها؛ ولأن جهة زوال العقل تقتضي بقاء الإسلام وجهة بقائه زواله فترجح جهة البقاء؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وعدم الوقوع بالبنج والأفيون لعدم المعصية فإنه يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وإدخال الآفة قصدا ينبغي أن نقول يقع. فإن عبد العزيز الترمذي قال: سألت أبا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته قالا: إن كان حين شرب يعلم أنه ما هو تطلق امرأته، وإن لم يعلم لم تطلق معلوم أن الضرورة مبيحة، فكان محمل هذا ما قلنا، وعن ذلك قلنا: إذا شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علة العلة كالشرب إلا عند عدم صلاحية العلة: أعني الصداع للقطع بأن أثرها لا يصل إلى المعلول الأخير، ولو تنزلنا فالشرب ليس موضوعا للصداع بل يثبت الصداع اتفاقا عند استعداد الطبيعة له في ذلك الوقت فصار الشرب الذي وجد عنه الصداع الذي عنه زوال العقل كسفر المعصية لما لم يكن موضوعا للمعصية لم يوجب التشديد بل يمنع الترخص فلم يضف زوال العقل إليه ليثبت التشديد بخلاف الشرب الذي لم يحدث عنه صداع مزيل للعقل بل زال به حيث تعلق به التشديد لإضافة زوال العقل إليه وهو المعصية. وعلى هذا لو شربها مكرها أو لإساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الأئمة الثلاثة، وبه قال بعض مشايخنا وفخر الإسلام وكثير

منهم على أنه يقع؛ لأن عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرها، والأول أحسن؛ لأن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف. والحاصل أن السكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر والأشربة الأربعة المحرمة أو اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه، ومن سكر منها مختارا

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1070)

(ولو كان) المكلف (سكران) بخمر أو نبيذ بخلاف بنج وأفيون ودواء ولبن الرماك وهي بالكسر: أنثى من الخيل، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وكذا روي عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وابن سيرين ، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار. وروى عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه». وقد أجاز عمر طلاق السكران بشهادة نسوة. وأخرج ابن أبي شيبة عن عثمان: أنه كان لا يجيز طلاق السكران. وروي عن ابن عباس، وبه قال القاسم بن محمد، وطاوس، وربيعة بن عبد الرحمن، والليث، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وزفر، وهو مختار الكرخي، والطحاوي، ومحمد بن سلمة، وهو أحد قولي الشافعي، ومختار المزني، وتوقف أحمد بن حنبل، فللمانعين لهم: أن السكران ليس له قصد صحيح، فلا يقع طلاقه كالصبي والمجنون. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person (sakran) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

وطلاق السكران واقع واختار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع وهو أحد قولي الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=382)

(أو) كان الزوج (سكران) زائل العقل فإن طلاقه واقع وكذا حلفه وإعتاقه خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=891)

السكر لو بمباح كشرب مكره، ومضطر، وشرب دواء، وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عند أبي حنيفة كالاغماء يمنع من صحة طلاق، وعتاق وسائر التصرفات، والسكر بمحظور كسكر من كل شراب محرم، ونبيذ المثلث، ونبيذ الزبيب المطبوخ المعتق لا ينافي الخطاب، فيلزمه جميع أحكام الشرع، وتصح عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء، وأقارير، ويصح إسلامه لا ردته استحسانا، ولو أقر بقصاص أو باشر سببا لزمه حكمه، ولو قذف أو أقر به لزمه الحد، ولو زنى حد إذا صحا، ولو أقر أنه سكر من خمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقرأ وتقوم عليه البينة، ولو أقر بشئ من

الحدود لم يحد إلا في حد قذف، وتقام عليه الحدود إذا صحا.

Mas'alah: What is the author's comment on conflicting views regarding divorce by the intoxicated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

يقول الحقير: قوله الاصح موافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر، لكنه مخالف لما نقله قاضيخان عن الفقيه أبي جعفر، ولما نقله البزدوي أيضا عن أبي حنيفة، كما مر كلاهما في أول المبحث، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=412)

- طلاق السكران: له حالتان: الحالة الأولى: أن يقع السكر عن غير عمد. كأن يشرب الخمر يظنها عصيرا، فهذا لا يقع الطلاق بإجماع. الحالة الثانية: أن يتعمد السكر، ففيه قولان: القول الأول: يقع الطلاق. وهذا المذهب. قال في المغني: وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة. لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) . فنهاهم حال السكر من قربان الصلاة، وهذا يقتضي عدم زوال التكليف. القول الثاني: لا يقع طلاقه. وهو قول عثمان، ومذهب عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن تيمية. قال ابن المنذر: هذا ثابت عن أمير

المؤمنين عثمان. وهذا القول هو الصحيح الذي رجع إليه الإمام أحمد حيث كان يقول بطلاق السكران فرجع عنه. لقوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) . فهذه الآية دلت على أن السكران غير مكلف، لأن الله أسقط الصلاة عنه حال السكر. لقول علي (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله) رواه البخاري. ولأن السكران زائل العقل كالمجنون فهو لا يدري ما يقول. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يؤاخذ حمزة لما سكر فقال: وهل أنتم إلا عبيد أبي، وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2050)

مسألة: [طلاق السكران] قال أبو جعفر: (وطلاق السكران جائز) .

قال أحمد: يروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن عباس، وسليمان بن يسار، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعامر، وإبراهيم، والضحاك، ومجاهد، والزهري رحمة الله عليهم. وروي عن علي بن أبي طالب قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" . فهذا يدل على أنه يرى طلاق السكران جائزا. ويروى عن عثمان، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وعكرمة، والقاسم بن محمد: أنه لا يجوز طلاق السكران. والدليل على صحة قولنا من جهة الظاهر: قول الله تعالى: {الطلاق مرتان} إلى قوله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . وهو عام في السكران وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4951)

فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد حدثنا قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخرساني قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري قال: أتي عمر بن عبد العزيز بسكران , فقيل: إنه طلق امرأته، فكان رأي عمر أن يجلده، وأن يفرق بينه وبينها، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال: "ليس للمجنون ولا للسكران طلاق" ، فقال عمر: هذا يخبرني عن عثمان، فجلده ورد امرأته قال الزهري: فذكرته لرجاء بن حيوة , فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتابا من معاوية فيه السنن: أن كل طلاق جائز إلا طلاق المجنون - [244] - فقال قائل: فقد رويت عن عثمان ما قد رويته في هذا الباب، ورويت فيه عن معاوية ما يخالفه فيه، وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=582)

وكذلك طلاق السكران واقع سواء سكر بالخمر أو بالنبيذ

Sub-topic - Divorce by Intoxication from Non-Grape Drinks

Mas'alah: Does divorce occur from intoxication by non-grape drinks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

وشمل أيضا من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب، والعسل وهو قول محمد وقال الإمام: الثاني لا يقع قال في فتح القدير ويفتى بقول محمد لأن السكر من كل شراب محرم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one intoxicated from non-grape drinks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1541)

وأما من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، ويفتى بقول محمد؛ لأن السكر من كل شراب محرم

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one intoxicated from non-grape intoxicants or due to headache?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=892)

واختلف المشايخ فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل: من قال بوجوب الحد بالسكر به يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له، ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه أبو جعفر والامام السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته، ولو شر ب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله بالصداع لا بالشراب فطلق، قال محمد: لا يقع، وبه يفتى. هذا كله في الشراب طائعا، فلو مكرها فطلق فالصحيح أنه لا يقع، وفي محل آخر منه: ولو شرب الخمر مكرها أو لضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه، والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته، ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلفوا فيه، قال الفقيه أبو جعفر: أنه كما لا يلزمه الحد لا تنفذ تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who drinks nabidh and loses reason from headache?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=582)

وعن محمد أن من شرب النبيذ فلم يزل عقله فصدع وزال عقله بسبب الصداع فطلق امرأته قال لا يقع

Sub-topic - Divorce by Intoxication from Drugs and Medicine

Mas'alah: What is the ruling on divorce by someone who consumes hashish or opium?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

وصحح قاضي خان في فتاويه عدم الوقوع، وفي البزازية المختار في زماننا لزوم الحد لأن الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لأن الحد يحتال لدرئه، والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لأن يقع ما يحتاط أولى، وقد طالب صدر الإسلام البزدوي نافي الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجزوا ثم قال وجدت نصا عن محمد على لزوم الحد وشمل أيضا من غاب عقله بأكل الحشيش فطلق وهو المسمى بورق القنب، وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوى مشايخ المذهبين الشافعية، والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته حتى قالوا من قال بحله فهو زنديق كذا في المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق ابن الهمام في فتح القدير وممن صرح بحرمة الحشيش، والبنج، والأفيون الحدادي في الجوهرة في آخر الأشربة وصرح بتعزير آكله وشمل أيضا من غاب عقله بالبنج، والأفيون فإنه يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية.

Mas'alah: Does divorce occur if intoxication results from medication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

وإن كان للتداوي فلا لعدمها وعن هذا قلنا إذا شرب الخمر فتصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع لأن زوال العقل مضاف إلى الصداع لا إلى الشراب كذا في فتح القدير وهو صريح في حرمة البنج الأفيون لا للدواء، وفي البزازية: والتعليل ينادي بحرمته لا للتداوي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a person whose mind is lost due to banj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

وفي الخانية، وإن زال عقله بالبنج فطلق إن كان حين تناوله البنج علم أنه بنج يقع الطلاق، وإن لم يعلم لا يقع وعن أبي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one intoxicated with drugs or medicine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2637)

واختيار الكرخي والطحاوي - رحمهما الله - أنه لا يقع وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل، فصار كزواله بالبنج والدواء. ولنا: أنه زال بسبب هو معصية، فجعل باقيا حكما زجرا له، [البناية] يقع طلاقه عندهما، وعند محمد يقع. وفي الينابيع: لو سكر بالبنج والدواء لا يقع طلاقه بالإجماع، كالنائم بخلاف ما لو شرب رأسه حتى زال عقله، فإنه لا ينفذ تصرفاته ولا يجعل عقله باقيا، وإن كان زوال بمعصية لنذوره ولهذا لا يشرع فيه حد. ذكره في

المحيط بخلاف زواله بالخمر ونحوه أي فاعتبر عقله باقيا، ووجب عليه الفرائض زجرا له. م: (واختيار الكرخي والطحاوي أنه) ش: أي طلاق السكران م: (لا يقع وهو أحد قولي الشافعي لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل فصار كزواله بالبنج والدواء) ش:، أي كزوال العقل باستعمال البنج وشرب الدواء، فإن فيهما لا يقع الطلاق بالاتفاق. وكذا إذا أكل الأفيون أو شرب لبن الرمكة فسكر به، والبنج تعريب - بنك - قال في المغرب: وهو نبت له حب يسكر، وقيل: يثبت ورقه وقشره وبزره. وفي "القانون" : هو سم يخلط العقل ويبطل الذكر ويحدث جنونا وخناقا. م: (ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل) ش: أي عقله م: (باقيا حكما زجرا له) ش: أي عقوبة عليه. قيل في كلامه تسامح، لأنه جعل العقل زائلا بالسكر وليس كذلك عندنا لأنه مخاطب ولا خطاب بلا عقل بل هو مغلوب. وأجيب: بأن المغلوب كالمعدوم، فلذلك أطلق عليه الزوال. ويقال: ولئن سلمنا أنه زوال ولكنه حاصل بسبب هو معصية فلم يؤثر في إسقاط ما بني على التكليف، بل يجعل باقيا زاجرا وتنكيلا، ألا ترى أنه ألحق بالصاحي في حق وجوب القصاص، وحد القذف حتى لو قتل أو قذف في هذه الحالة يجب القصاص وحد القذف، فلأن يلحق بالصاحي فيما لا يسقط بالشبهة أولى. واعترض بوجهين أن شرب المسكر كسفر المعصية فما بال السفر صار سببا للتخفيف دون شرب المسكر. والثاني: أنه لما جعل العقل باقيا في الطلاق حكما زاجرا له كانت الردة والإقرار بالحدود أولى لأن الزجر والعقوبة هناك أتم. وأجيب عن الأول: بأن الشراب نفسه معصية ليس فيه إن كان انفصال ولا جهة إباحة يصلح لإضافة التخفيف. وعن الثاني: بأن الركن في الردة الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول فلا نحكم بردته، لانعدام ركنها للتخفيف عليه بعد تقرر السبب، وأما الإقرار بالحدود فإن السكران لا يثبت على شيء مما أقر به، فيؤثر فيما يحتمل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when intoxication is from a headache?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2638)

حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by someone who has lost his mind due to banj (henbane)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6311)

م: (ومن ذهب عقله بالبنج) ش: أي وبمنزلة من ذهب عقله بالبنج فإنه لا يقع طلاقه، ولا يصح بيعه، ولا إقراره. وقال تاج الشريعة - رحمه الله: إنما لا يقع الطلاق البنجي إذا لم يعلم أنه بنج. أما إذا علم وأقدم على أكله: يقع طلاقه.

.... [البناية]

Mas'alah: If someone drinks henbane sinfully, should his divorce take effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4845)

23830 - فإن قيل: إذا شرب البنج على وجه المعصية، ينبغي أن يقع طلاقه.

Mas'alah: Why is divorce not effective for one who drinks henbane but effective for one who drinks wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4845)

23831 – قلنا: الغالب من أمر الناس، أنهم يشربون البنج لغير المعصية، والحكم يتعلق بالغالب، ولأن العادة أن الأنسان يشرب البنج ويتظاهر زوال العقل، وهو يعقل، فلذلك لم يحكم بطلاقه، وفي العادة أن الإنسان يشرب الشراب، ويظهر السكر، وعقله ثابت، فعوقب بإيقاع الطلاق للتهمة.

Mas'alah: Does divorce occur from intoxication by these substances?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1330)

(ووقوع طلاق من سكر منها) أي من هذه الأشياء (تابع للحرمة) فمن قال إنها حرام يقع طلاق من سكر منها ومن قال إنها حلال لا يقع طلاق من سكر منها لأنه بمنزلة النائم وذهاب العقل بالبنج ولبن الرماك

Mas'alah: Does divorce by one intoxicated from banj or opium take effect if taken for medicinal purposes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=892)

ابن الهمام. عدم وقوع طلاق السكران بالبنج والافيون لعدم المعصية، فإنه يكون للتداوي غالبا فلا بكون زوال العقل بسبب هو معصية، حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وإدخال الآفة قصدا ينبغي أن نقول يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who loses his mind from eating hashish?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=892)

وقال أيضا: اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله بأكل الحشيش، وهو المسمى ورق القنب لفتواهم بحرمته اتفاقا من متأخريهم، إذ لم يظهر أمر الحشيش في زمن المتقدمين سني طلاق السكران غير واقع، وبه أخذ كثير من مشايخ بلخ، وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه: هذا نبيذ عسل وتين وحنطة وشعير وذرة حلال، وإن لم يطبخ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: إذا شرب بلا لهو ولا طرب لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين، وأشار إلى كرم ونخل خص التحريم بهما، إذا المراد بيان الحكم. ثم قيل: يشترط الطبخ لاباحته، وقيل لا، وهو المذكور في

الكتاب. وهل يحد إذا سكر منه؟ قيل لا يحد، وقالوا: الاصح أنه يحد، إذ روي عن محمد فيمن سكر من الاشربة أنه يحد بلا تفصيل، إذ الفساق يجتمعون عليه في زماننا كما على سائر الاشربة بل فوق ذلك.

Mas'alah: Does divorce by one who loses reason due to bang or medicine take effect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=582)

وأجمعوا أنه إذا شرب البنج أو الدواء فسكر وزال عقله فطلق لا يقع والصحيح قولنا لأنه زال العقل بسبب هو معصية لتلذذه بذلك فيجعل قائما عقوبة عليه بخلاف شرب الدواء ولهذا قالوا إن المكره على شرب الخمر أو المضطر إذا شرب فسكر فإن طلاقه لا يقع لأن هذا ليس بمعصية وبعض المشايخ قالوا يقع لأنه حصل بسبب له فيه لذة

Sub-topic - Exceptions to Validity of Intoxicated Person's Actions

Mas'alah: What transactions of an intoxicated person are valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

وفي الخانية من كتاب الخلع سائر تصرفات السكران جائزة إلا الردة، والإقرار بالحدود، والإشهاد على شهادة نفسه ومن كتاب

Mas'alah: What are the exceptions to the validity of actions by an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=779)

وقد استثنى الأصوليون من تصرفات الإقرار بالحدود الخالصة والردة زاد في خلع (الخانية) الإشهاد على شهادة نفسه وفي السير منها هذا إذا كان لا يعرف الأرض من السماء فإن كان يعرف فكفره صحيح وزاد في (البزازية) رابعة وهي ما لو وكله بطلاقها على مال فطلقها في حال السكر فإنه لا يقع ولو كان التوكيل والإيقاع حال السكر وقع, ولو بلا مال وقع مطلقا لأن الرأي لا بد منه لتقدير البدل, والخامسة الأب أو الجد إذا زوج الصغير والصغيرة بأكثر من مهر المثل

Sub-topic - Divorce by an Intoxicated Agent

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered by an intoxicated agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1067)

وهو ضعيف، والصحيح كما في الظهيرية من الأشربة، والخانية من الطلاق الوقوع بخلاف ما إذا جن الوكيل فطلق، وفي القنية سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال إن لم تفتحي الباب الليلة فأنت طالق فلم يكن في الدار أحد فمضت الليلة ولم تفتح لا تطلق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated agent when the agency involves compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1067)

وفي البزازية وكله بالطلاق فطلقها في حال السكر إن كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع ولو كان التوكيل في حال الصحو، والإيقاع في حال السكر لا يقع، وإن كانا في حال السكر يقع إذا كان بلا مال ولو كان بمال لا يقع مطلقا لأن الرأي لا بد منه لتقدير البدل اهـ. وهو تفصيل حسن. قوله: (وأخرس بإشارته) أي ولو كان الزوج أخرس فإن الطلاق يقع بإشارته لأنها صارت مفهومة فكانت كالعبارة في الدلالة استحسانا فيصح بها نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه سواء قدر على الكتابة أو لا وقال بعض

المشايخ إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة قال في فتح القدير: وهو قول حسن ولا يخفى أن المراد بالإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المقرونة بتصويت منه لأن العادة منه ذلك فكانت الإشارة بيانا لما أجمله الأخرس اهـ. وإنما ذكر إشارته دون كتابته لما أنها لا تختص به لأن غير الأخرس يقع طلاقه بكتابته إذا كان مستبينا لا ما لا يستبين فإن كان على وجه الرسم لا يحتاج إلى النية ولا يصدق في القضاء أنه عنى تجربة الخط ورسمها أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق فإن كان معلقا بالإتيان إليها لا يقع إلا به، وإن لم يكن معلقا وقع عقيب الكتابة، وإن علقه بالمجيء إليها فوصل إلى أبيها مزقه ولم يدفعه إليها فإن كان متصرفا في أمورها وقع وإلا لا، وإن أخبرها ما لم يدفع إليها الكتاب الممزق ولو كتب إليها إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخه في كتاب آخر أو غيره فبلغا إليها تطلق تطليقتين ولا يدين في القضاء ولو كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى اسم الأخيرة ثم بعث بالكتاب لا تطلق وهذه حيلة عجيبة كذا في المحيط وذكر فيه مسألة ما إذا كتب مع الطلاق غيره من الحوائج ثم محى منه شيئا. وحاصله أن الحوائج إن كتبها في أوله، والطلاق في آخره فإن محى الحوائج فقط فوصل إليها لا تطلق، وإن محى الطلاق فقط طلقت، وإن كتب الطلاق أولا، والحوائج آخرا انعكس الحكم ولو كتب الطلاق في وسطه وكتب الحوائج قبله وبعده فإن محى الطلاق وترك ما قبله طلقت، وإن محى ما قبله أو أكثر لا تطلق ولو جحده فبرهنت عنه كتبه بيده وقع قضاء كما في البزازية، وإن كان لا على وجه الرسم نحو أن يكتب إن جاء كتابي هذا فأنت طالق فهذا ينوي ويبين الأخرس نيته بكتابته وقيد صاحب [منحة الخالق] (قوله: وفي البزازية وكله بالطلاق. . إلخ) النسخ في هذا المحل مختلفة ونص عبارة البزازية هكذا وكله بالطلاق فطلقها في حال السكر إن كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع لو كان التوكيل في حال

الصحو، والإيقاع في حال السكر، وإن كانا في حال السكر وقع وإذا كان بلا مال يقع مطلقا لأن الرأي لا بد منه لتقدير البدل. (قوله: وقال بعض المشايخ. . . إلخ) أقول: هذا القول تصريح بما هو المفهوم من ظاهر الرواية ففي كافي الحاكم ما نصه: فإن كان الأخرس لا يكتب وكان له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز، وإن لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل اهـ. فقد رتب جواز الإشارة على عجزه عن الكتابة فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته وقال في الكافي أيضا: وإذا طلق الأخرس امرأته في كتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه وكذلك العتق، والنكاح فإن كتب الصحيح ذلك في الأرض لم يجز عليه إلا أن ينوي الطلاق فإن نواه جاز عليه إذا كتب كتابا يستبين، وإن كان لا يستبين ونوى به الطلاق فهو باطل وكذلك الأخرس وإنما يعرف ذلك من الأخرس أن يسأل بكتاب فيجيب بكتابة ولو كتب الصحيح إلى امرأته في صحيفة بطلاقها ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن لم ينو به الطلاق فهي امرأته وكذلك الأخرس اهـ.

الينابيع الأخرس بكونه ولد أخرس أو طرأ عليه ودام، وإن لم يدم لا يقع طلاقه وقدر التمرتاشي الامتداد هنا بسنة وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة فقال إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة ويجوز الإشهاد عليه لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس قال الشارح: في آخر الكتاب قالوا وعليه الفتوى اهـ. فعلى هذا إذا طلق من اعتقل لسانه توقف فإن دام به إلى الموت نفذ، وإن زال بطل. قوله: (أو حرا أو عبدا) للعمومات ولحديث ابن ماجه، والدارقطني «الطلاق لمن أخذ بالساق» قوله: (لا طلاق الصبي، والمجنون) تصريح بما فهم سابقا للحديث «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي، والمجنون» ، والمراد بالجواز النفاذ كذا في فتح

القدير، والأولى أن يراد به الصحة ليدخل تحته طلاق الفضولي فإنه صحيح غير نافذ أطلق الصبي فشمل العاقل ولو مراهقا لفقد أهلية التصرف خصوصا ما هو دائر بين النفع، والضرر ونقل عن ابن المسيب وابن عمر - رضي الله عنهم - صحته منه ومثله عن ابن حنبل قال في فتح القدير والله أعلم بصحة هذه النقول وإنما صح إسلامه لأنه حسن لذاته لا يقبل السقوط ونفع له ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال أوقعته وقع لأنه ابتداء إيقاع كذا في الخانية، وفي البزازية: لو طلق رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي قال أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع وقال قبله طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك الطلاق يقع ولو قال أوقعت الذي تلفظت به لا يقع وكذا الصبي، والفرق أن قوله أوقعت ذلك يجوز أن يكون إشارة إلى الجنس وقوله: الذي تلفظت إشارة إلى الشخص الذي حكم ببطلانه فأشبه ما إذا قال لها: أنت طالق ألفا ثم قال ثلاثا عليك، والباقي على ضراتها لأن الزائد على الثلاث غير عامل اهـ. وأراد بالمجنون من في عقله اختلال فيدخل المعتوه وأحسن الأقوال في الفرق بينهما أن المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون ويدخل المبرسم، والمغمى عليه، والمدهوش، وفي الصحاح البرسام داء معروف، وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد، والمعاثم يتصل بالدماغ وهو معرب وبرسم الرجل بالبناء للمفعول يقال برسام وبلسام وهو مبرسم ومبلسم اهـ. وفي الخانية: رجل عرف أنه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة، فقال أصابني الجنون ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله: ثم قال رجل طلق امرأته وهو صاحب برسم فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال إني كنت أظن أن الطلاق في تلك الحالة لا يقع كان واقعا قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى: حينما أقر بالطلاق إن رده إلى حالة البرسام بأن قال قد طلقت امرأتي حالة

البرسام فالطلاق غير واقع، وإن لم يرده إلى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك قضاء، وقال الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يكن إقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق اهـ. وفيه أيضا لو قال لامرأته طلقي نفسك إذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد كل شيء يملك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالجنون، وكل شيء لم يملك أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون، وفيها أيضا لو جن الموكل بطلت وكالته إن جن زمانا طويلا، وإن كان ساعة لا تبطل ولم يوقت أبو حنيفة فيه شيئا. اهـ. . قوله: (والنائم) أي لا يقع طلاق النائم فلو قال لها بعدما استيقظ طلقتك في النوم أو أجزت ذلك الطلاق أو أوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع ولو قال أوقعت ذلك الطلاق [منحة الخالق] (قوله: أطلق الصبي. . . إلخ) قال الرملي وأطلق الطلاق فشمل المعلق، والمنجز والذي بمال أو بغير مال، والرجعي، والبائن بنوعيه ويستثنى منه الطلاق المستحق عليه شرعا كما إذا كان مجبوبا وفرق بينهما فإنه طلاق على الصحيح ويؤهل له لكونه مستحقا عليه وكذا إذا أسلمت زوجته فعرض الإسلام عليه مميزا وأبى وقع الطلاق على الصحيح، وقد أفتيت بعدم وقوع طلاقه فيما إذا زوجه أبوه امرأة وعلق عليه متى تزوج أو تسرى عليها فكذا وكبر فتزوج عالما بالتعليق أو لا (قوله:، والمدهوش) قال الرملي في حواشي المنح: المراد بالمدهوش من ذهب عقله من ذهل أو وله لا مطلق المتحير وهذا الذي يجب أن يفسر به إذ التحير لا يمنع وقوع الطلاق، وقد قال في القاموس: دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله، والذاهل المتحير، والوله محركة: الحزن أو ذهاب العقل خوفا، والحيرة، والخوف فرجع المعنى في كلامهم أو ذهب عقله من التحير، والخوف فيكون نوعا من الجنون اهـ. ملخصا وكلام المؤلف ظاهر في ذلك. (قوله: ولو قال أوقعت ذلك الطلاق أو جعلته طلاقا وقع) موافق لما مر في الصبي لكن في الجوهرة لو استيقظ فقال أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته لا يقع لأنه

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces while intoxicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=407)

رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح أنه يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an agent who becomes intoxicated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

الوكيل بالطلاق إذا سكر وطلق قال شداد لا يقع، والصحيح أنه يقع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated or coerced person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3208)

4657 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف , قال: ثنا ابن سواء , قال: ثنا أبو سنان , قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: «طلاق§ السكران والمكره جائز»

Sub-topic - Conditional Divorce by the Intoxicated

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered by an intoxicated person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1067)

وفي المحيط سكران قال لآخر وهبت داري هذه منك ثم قال إن لم أقل من قلبي فامرأته طالق ثم أفاق ولم يذكر من هذا شيئا لا تطلق امرأته لأنه في تلك الساعة في غاية النشاط فالظاهر أنه كان يقول من قلبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated man who habitually uses a conditional divorce phrase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

رجل من عادته أن يقول إذا رأى صبيا أي ما درت شش طلاقه فسكر من الخمر فأتاه ابنه فظنه صبيا أجنبيا فقال رواى ما درت شش طلاقه ولم يعلم أنه ابنه طلقت امرأته ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by an intoxicated person when the condition cannot be fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=419)

سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال: إن لم تفتحي الباب الليلة فأنت طالق ولم يكن في الدار أحد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a drunken husband requests his wife's compliance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

سكران دعا امرأته إلى فراشه فأبت فقال لها: إن امتثلت وساعدتني وإلا فأنت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وإن دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by an intoxicated husband regarding taking back a dirham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=431)

سكران أعطى امرأته درهما فقالت المرأة: إنك إذا صحوت تأخذ مني فقال: إن أخذت منك فأنت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by an intoxicated husband regarding taking back a dirham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=432)

طالق فأخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لأن شرط الحنث بعد الإفاقة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by an intoxicated husband regarding his statement about gifting a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=432)

سكران قال لامرأته: وهبت داري هذه لك ثم قال: إن لم أقل هذا من قلبي فأنت طالق ثلاثا ثم أفاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا: لا تطلق امرأته لأن الظاهر أن ما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

سكران قال لامرأته: إن لم يكن فلان أوسع دبرا منك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1381)

قيل لسكران هذا يقول من السكر، فقال امرأتي طالق إن قلت هذا من السكر، وليست بسكران فتسميه على ما يسميه الناس سكرانا، فإذا بعد كلامه ومعاملته والناس يسمونه سكرانا، فتطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce uttered while intoxicated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1508)

وسئل نجم الدين عمن قال لآخر في حال سكره: حلال خداي بومن حرام اكراين اين زن براير توتك رورما ثم وحيد رور دريد تيران كداست وسواست بيرون آوردن، قال: حو دربيس سوكنديك روز فاند زن بروي حرام وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding taking back a dirham while intoxicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

سكرأن أعطى امرأته درهما فقالت المرأة أنك إذا صحوت تأخذ مني فقال أن أخذت فأنت طالق ثم أخذ وهو سكرأن لا يحنث في يمينه لأن شرط الحنث الأخذ بعد الصحو

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a conditional divorce by an intoxicated person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

سكرأن قالت له امرأته سر برزمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مكر بمراد خسويش قالوا أن كأن سكوته لأنقطاع النفس يصح الاستثناء ويخرج وضع الرأس على الأرض بمراده من أن يكون شرطا للحنث وأن كأن سكوته لا لأنقطاع النفس لا يصح الاستثناء فأن قال السكرأن لست أذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين قور لأنه يريد به الفور ظاهرا

*

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by an intoxicated man involving an impossible condition?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=220)

وسئل عن سكران قال لامرأته إن لم تكن فلانة أوسع دبرا منك فأنت طالق قال هذا شيء غير مفهوم ولا مقدور على معرفته فلا يقع فيه الحنث

Sub-topic – Ambiguous Statements and Denials by the Intoxicated

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an intoxicated person in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

سئل شيخ الإسلام الفقيه أبو نصر عن سكران قال لامرأته أتريدين أن أطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اكر تو زن مني يك طلاق دو طلاق سه طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by an intoxicated person who later denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته بيزارم بيزارم بيزارم تؤمر أجيزي نباشي فقالت المرأة إلى متى تقول فإني أخاف لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج جنين خواهم فلما صحا قال لم أذكر شيئا من ذلك فقال أرجو أنها لا تطلق وهي امرأته كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when a man denies being drunk but his speech is confused?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=447)

رجل قال لإنسان شيئا تقول هذا من السكر فقال: امرأتي طالق إن قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا: إن كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk husband's ambiguous statement about divorce when he denies the intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

إذا قال: هرزن طلاق فتزوج امرأة لا يقع الطلاق هو الصحيح وسئل أبو خضر عن سكران قال لأمرأته أتريدين أن أطلقك فقالت: نعم فقال بالفارسية: اكرتوزن طلاق ذو طلاق بنية طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه لم يضف الطلاق إلى المرأة. ولم يذكر الإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband denies being drunk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1497)

تشاجر مع غيره، فقال له ذلك الغير: تقول هذا من السكر فقال: أنا لست بسكران، ولا أقول هذا من السكر، وحلف على ذلك بطلاق امرأته، قال أبو القاسم رحمه الله: يمينه على ما سمعه الناس سكرانا إذا بغير كلامه ومقالته، وهذاهما سمعه الناس سكرانا،

فتطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard who falsely claims to have sworn by divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1501)

سئل أبو القاسم عن سكران ذهب إلى دار.... فقال: إني حلفت بطلاق امرأتي أن ألتقي بها الليلة فأبوا ذلك عليه، فلما صح قال: إني أردت بذلك تخويفهم ولم أكن حلفت بالطلاق، قال: طلقت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by an intoxicated person reciting a poem?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1511)

وعنه أيضا في سكران أنشد بيتا فقال: بيت كنته منست اكر جزا زمن كشي اين بيت كنتست وامرأته طالق لا تطلق امرأته إلا إذا علم أنه من إنشاء غيره أو يقر هو أنه من إنشاء غيره.

Mas'alah: Can an intoxicated person's claim of intoxication be accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4844)

23823 - ولأن لا نعلم السكر إلا بقوله، والسكر فسق، والفاسق لا يقبل خبره، ولأن

السكر معصية، والمعاصي يستحق بها التغليظ.

Sub-topic - Evidence for Legal Responsibility of the Intoxicated

Mas'alah: What is the evidence that an intoxicated person is legally responsible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4842)

23817 - لنا: أن السكران مكلف بدلالة قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى) والنهي لا يتناول إلا المكلف.

Mas'alah: Why is the divorce of an intoxicated person valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4843)

23820 - قلنا: طلاق من مكلف في ملكه، فصار كغير السكران.

Mas'alah: Would invalidating the intoxicated person's divorce make sin a cause of leniency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4844)

23824 - فلو قلنا: إن طلاقه لم يقع لجعلنا المعصية سببا للتخفيف، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of divorce by an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1071)

ولنا: ما روى الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله». وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث. ولا يخفى أن كونه ضعيفا عنده لا يستلزم ضعفه عند غيره، بل يعتضد به. ولأن السكران مكلف لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} ولهذا يجب عليه القصاص، وحد القذف. وطلاق المكلف واقع، والردة مبنية على الاعتقاد، فلم تصح من السكران لعدم الاعتقاد منه. ولو أكره على شرب الخمر فقيل: لا يقع طلاقه، لأنه ليس بمعصية، فصار كالإغماء. وقيل: يقع لأن السكر حصل بفعل محظور في الأصل، وهو الأصح. وقال بعض المحققين: الأول حسن، وهو مختار فخر الإسلام وكثير من مشايخنا، وهو قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the rationale for the validity of divorce by an intoxicated person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=383)

يعني لا يقع في أحد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي؛ لأن الإيقاع بالقصد الصحيح وليس فيه ذلك كالنائم وهذا؛ لأن شرط صحة التصرف العقل وقد زال فصار كزواله بالبنج والدواء ولنا أن العقل زال بسبب وهو معصية فيجعل باقيا زجرا له حتى لو شرب فصدع رأسه وزال عقله بالصداع لا يقع واختلفوا فيما إذا شرب الخمر مكرها، أو شرب لضرورة فسكر وطلق. وفي الخانية الصحيح عدم الوقوع كما لا

يحد، ولو سكر من الأنبذة المتخذة من الحبوب، أو العسل لا يقع عند الشيخين وهو الصحيح كما في الخانية وعن محمد يقع. وفي الأشباه الفتوى أنه إن سكر من محرم ويقع، ولو زال بالبنج ولبن الرماك لا يقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم حين شرب أنه بنج يقع وإلا لا وعنهما لا يقع من غير فصل وهو الصحيح كما في البحر. وفي الجوهرة، ولو سكر من البنج وطلق امرأته تطلق زجرا وعليه الفتوى. انتهى، لكن صحح صاحب البحر وغيره عدم الوقوع كما مر فالأولى أن يتأمل عند الفتوى لأنه من باب الديانات

Mas'alah: What is the Shafi'i and Tahawi view on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=582)

وعلى أحد قولي الشافعي لا يقع وهو اختيار الطحاوي

Sub-topic – Comparison with Insanity and Other States

Mas'alah: Is the one who has lost reason like a madman whose divorce does not take effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4845)

23832 – قالوا: زائل العقل، فلم يقع طلاقه كالمجنون.

Mas'alah: What is the distinction between loss of reason and intoxication regarding legal responsibility?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4845)

23833 – قلنا: المعنى فيه زوال التكليف، وسقوط الحد عنه والقصاص والسكران بخلاف ذلك.

Mas'alah: Why is the apostasy of an intoxicated person not judged while his divorce is effective?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4845)

23835 – قلنا: إذا أسلم حكمنا بإسلامه، فإذا ارتد لم يحكم بردته استحسانا، لأن الردة تتعلق بالاعتقاد والسكران في الطلاق يعتقد والطلاق يتعلق بالقول دون الاعتقاد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person lacking reason, such as one under duress or intoxicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=233)

{ فصل في طلاق من لا يعقل } * طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه اله تعالى وكذا طلاق السكرأن من الخمر أو النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى طلاق السكرأن غير واقع ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله تعالى إذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع بخاره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق امرأته لا يقع ولو زال عقله بالشرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وأن شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل إذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زل عقله بالبنج أو لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه *

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a person suffering from pleurisy (barsam)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال إني لست أظن أن الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله حينما أقر بالطلاق إن رده إلى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وإن لم يرده إلى حالة البرسام فهو مؤاخذ بذلك في القضاء

Mas'alah: What is the definition of terminal illness according to Hanafi scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=242)

قوله: (وعليه اعتمد في التجريد) وفي المعراج: وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت، فقال: كثرت فيه أقوال المشايخ، واعتمادنا في ذلك على قول الفضل، وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه. اه. وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض، وصححه الزيلعي. أقول: والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالت، ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه، وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه، فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا. تأمل. قوله: (والمختار الخ) كذا اختياره صاحب الهداية في كتابه التجنيس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person compared to an insane person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4953)

وما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن عابس بن ربيعة عن علي قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" - [246] - وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي رويناه عن علي، وعن معاوية ليس بمخالف لما رويناه عن عثمان مما ذكرنا؛ لأن العته قد يكون من الجنون، وقد يكون من السكر كما يكون من الجنون، فعاد معنى قولهما في ذلك إلى قول عثمان فيه , فقال قائل: إن السكران وإن كان قد ذهب عقله بسكره فهو الذي

أدخل السكر على نفسه بفعله، فلم يكن إذ كان كذلك كالمجنون الذي دخل عليه الجنون من غير فعله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا رأينا المجنون لا تختلف أحكامه في حال جنونه باختلاف أسباب جنونه في أن يكون بأفعاله، وفي أخذه أشياء كانت أسبابا لذهاب عقله، وفي حدوث الجنون به مما لا سبب له فيه في لزوم أحكام المجانين إياه في سقوط الفروض عنهم، وفي ارتفاع العمد عنهم في جناياتهم في القتل حتى لا يكون عليهم فيه قود، وحتى يكون ديات من قتلوا على عواقلهم، ولما كان ذلك كذلك، وكان المراعى في ذهاب عقول الأصحاء ذهاب عقولهم لا الأسباب التي كانت أسبابا لذهاب عقولهم كان كذلك السكران: يكون عليه ذهاب عقله لا السبب الذي كان به ذهب عقله، فيكون بذهاب عقله له حكم من لا عقل له، ولا يراعى في ذلك اختلاف أسباب ذهاب عقله، ومثل ذلك أيضا ما قد أجمع - [247] - عليه في الصحيح المطيق للصلاة قائما الذي فرض الله عز وجل عليه أن يصليها كذلك لو كسر رجله حتى عاد عاجزا عن القيام للصلاة وأن يصليها كذلك أن فرضه أن يصليها قاعدا على ما يطيق صلاتها عليه، وأن ذلك مما يكون حكمه فيه في العجز عن القيام وصلاته، كذلك في حكم العجز عن القيام بما يحل به مما يعيده إلى تلك الحال من أفعال الله جل وعز به , ثم من أفعال عباده مثله به، وأنه لا يجب عليه قضاء الصلاة قائما، وإن عاد إلى القدرة على ذلك، وفيما ذكرنا دليل على أن طلاق السكران وسائر أقواله وسائر أفعاله يعود إلى أحكام أقوال ذاهبي العقول سواه، وإلى أحكام أفعال ذاهبي العقول سواه، وهذا خلاف ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يقولونه فيه، وخلاف ما كان مالك يقوله فيه من إجازتهم طلاقه، غير أن مالكا قال: "لو علمت أنه لم يكن يعقل ما أجزت طلاقه" ، فكأنه أعذر من غيره في ذلك، لا أنه قد كان يلزمه أن لا يطلق بالشك حتى يعلم باليقين وجوب الطلاق؛ لأن ما علم يقينا لم يرتفع إلا بما يزيله يقينا، كذلك فرائض الله عز وجل على عباده في صلواتهم، وفيما

سواها من عباداتهم، وما رأينا فقيها ممن ينسب إليه النظر من أهل الفرق إلا على ما ذكرناه، وهو القول عندنا الذي لا يجوز خلافه، ولا يسع ذا فهم أن يتقلد غيره والله نسأله التوفيق

BAB 15

باب طلاق المكره

The Chapter on Divorce Under Compulsion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Divorce Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated or coerced husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1517)

ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل) ولو تقديرا بدائع، ليدخل السكران (ولو عبدا أو مكرها) فإن طلاقه صحيح لا إقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الإكراه فقال: [رد المحتار] في السنة أو عليها أو معها، وكذا السنة ليست بقيد بل مثلها ما في معناه كطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق العدة أو للعدة وطلاق الدين أو الإسلام أو أحسن الطلاق أو أجمله أو طلاق الحق أو القرآن أو الكتاب، وتمامه في البحر (قوله وتقع أولاها) أي أولى المذكورات من الثلاث أو الثنتين فافهم، وقوله في طهر لا وطء فيه أي ولا في حيض قبله كما يفيده ما تقدم فإن كان ذلك الطهر هو الذي طلقها فيه تقع فيه واحدة للحال ثم عند كل طهر أخرى، وإن كانت حائضا أو جامعها فيه لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر كما في البحر. (قوله فلو كانت غير موطوءة) محترز قوله لموطوءته وقوله أو لا تحيض محترز قوله وهي ممن تحيض، وشمل من لا تحيض الحامل خلافا لمحمد كما في البحر (قوله تقع واحدة للحال) أي في الصورتين وأطلق في الحال فشمل حالة الحيض (قوله ثم كلما نكحها) راجع الصورة الأولى أي فإذا وقعت عليها واحدة للحال بانت منه بلا عدة لأنه طلاق قبل الدخول فلا يقع غيرها، ما لم يتزوجها فتقع أخرى بلا عدة فإذا تزوجها أيضا وقعت الثلاثة وعلله في البحر بأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها اه فتأمل (قوله أو مضى شهر) يرجع إلى الصورة

الثانية (قوله وإن نوى إلخ) أفاد أن وقوع الثلاث على الأطهار مقيد بما إذا نواه أو أطلق أما إذا نوى غيره فإنه يصح نهر. (قوله لأنه محتمل كلامه) وهذا لأن اللام كما جاز أن تكون للوقت جاز أن تكون للتعليل أي لأجل السنة التي أوجبت وقوع الثلاث، وإذا صحت نيته للحال فأولى أن تقع عند كل رأس شهر قيد بذكر الثلاث لأنه لو لم يذكرها وقعت واحدة للحال إن كانت في طهر لم يجامعها فيه وإلا فحتى تطهر ولو نوى ثلاثا مفرقة على الأطهار صح، ولو جملة فقولان ورجح في الفتح القول بأنه لا يصح، وتمامه في النهر. (قوله ويقع طلاق كل زوج) هذه الكلية منقوضة بزوج المبانة إذ لا يقع طلاقه بائنا عليها في العدة وأجيب بأنه ليس بزوج من كل وجه أو أن امتناعه لعارض هو لزوم تحصيل الحاصل، ثم كلامه شامل لما إذا وكل به أو أجازه من الفضولي نهر وسيأتي (قوله ليدخل السكران) أي فإنه في حكم العاقل زجرا له، فلا منافاة بين قوله عاقل وقوله الآتي أو السكران

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2635)

ولأن الأهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل، والنائم عديم الاختيار، وطلاق المكره واقع خلافا للشافعي - رحمه الله - هو يقول إن الإكراه لا يجامع الاختيار، وبه يعتبر التصرف الشرعي، بخلاف الهازل، فإنه مختار في التكلم بالطلاق؛ ولنا: أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع، وهذا لأنه عرف الشرين واختار أهونهما وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير راض بحكمه [البناية] وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا من حديث عطاء، وهو ضعيف

ذاهب الحديث وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي وفي "شرح الطحاوي" ، ولو أن الصبي والمجنون طلق امرأته لم يقع طلاقه، وكذا المغمى عليه (...) والمدهوش والنائم والمعتوه، والذي يشرب الدواء مثل البنج ونحوه فتغير عقله إذا طلق واحد من هؤلاء زوجته لم يقع طلاقه م: (ولأن الأهلية بالعقل والتميز وهما) ش: أي الصبي والمجنون م: (عديما العقل والنائم عديم الاختيار) ش: وشرط التصرف الشرعي إنما هو بالاختيار م: (وطلاق المكره واقع) ش: وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي وأبو قلابة عبد اله بن زيد الجرمي التابعي الكبير، وقتادة والثوري م: (خلافا للشافعي) ش فإنه يقول: لا يقع طلاق المكره، وبه قال مالك وأحمد، ويروى عن ابن عباس، وابن عمر وابن الزبير - رضي الله تعالى عنهم - ومن التابعين الحسن وعطاء والضحاك. م: (هو) ش: أي الشافعي م: (يقول إن الإكراه لا يجامع الاختيار وبه) ش: أي وبالاختيار م: (يعتبر التصرف الشرعي) ش: ولا اعتبار في التصرف إلا باختيار م: (بخلاف الهازل، فإنه مختار في التكلم بالطلاق) ش: واستدل الشافعي أيضا بقوله - عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . م: (ولنا أنه) ش: أي أن المكره م: (قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته) ش: أي في حال عقله وتمييزه وكونه مخاطبا، وبالإكراه لا يخرج عن ذلك م: (فلا يعرى عن قضيته) ش: أي عن حكمه، لئلا يلزم تخلف الحكم عن علته م: (دفعا لحاجته) ش: أي لحاجة المكره وحاجته أن يتخلص عما توعد به من القتل والجرح ونحو ذلك م: (اعتبارا بالطائع) ش: وفي وقوع طلاقه دفعا لحاجته م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله والطلاق م: (لأنه عرف الشرين واختار أهونهما) ش: أي أهون الشرين وهو الطلاق م: (وهذا آية القصد) ش: أي علامة القصد م: (والاختيار)

ش: وهذا جواب عن قوله: الإكراه لا يجامع الاختيار م: (إلا أنه) ش: أي غير أن المكره م: (غير راض بحكمه) ش: الضمير يرجع إلى إيقاع الطلاق وحكمه وقوع الطلاق وهذا جواب عما يقال: لو كان المكره مختارا لما كان له اختيار فسخ العقد الذي باشره مكره من البيع والشراء والإجارة وغيرها وليس

Mas'alah: What is the ruling on divorce written under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband being considered a 'farr' if he divorces under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=461)

ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فإن كان بوعيد تلف لا يصير فارا وإن كان بحبس أو قيد يصير فارا كذا في العتابية.

Mas'alah: Is divorce under duress effective in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=139)

مسألة: طلاق المكره واقع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وعلي وابن عمر

وابن جبير والشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وشريح وقتادة والثوري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقال: الشافعي رحمه الله غير واقع. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة" رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي قال: حديث حسن غريب وهو معمول به عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم فدل على أن الرضى ليس بشرط في وقوع الطلاق. وروي عن علي بن الحسن وعبد الحق والعقيلي من حديث صفوان الأصم أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا وجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه وقالت طلقني وإلا ذبحتك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا قيلولة في الطلاق" .

وروى الطحاوي عن أبي سنان قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمكره واقع ولأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته حال أهليته فلا يعرى عن قضيته وهذا لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما وهذا علامة القصد والاختيار لأنه غير راض بحكمه وذلك غير مانع من وقوع الطلاق كالهازل. حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {لا إكراه في الدين} 1 فلا يكون له أثر فلا يقع الطلاق حالة الإكراه. الجواب عنه: معنى الآية أن الله تعالى ما أمر بالإيمان على الإجبار بل على الاختيار ولأن الإيمان لا يتم إلا بتصديق القلب وذلك لا يحصل بالإكراه. والدليل على هذا قوله تعالى: {قد تبين الرشد من الغي} 2 أي تمييز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة فلا يحتاج إلى الإكراه فان الإيمان لا يحصل به فاذا كان هذا مرادا بالنص لا يكون للاية دلالة على طلاق المكره.

Mas'alah: Is divorce under duress valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=294)

"وطلاق المكره واقع" خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول إن الإكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم بالطلاق ولنا أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبار بالطائع وهذا لأنه عرف الشرين واختار أهونهما وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهازل.

Mas'alah: Is divorce under duress valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=220)

وطلاق المكره واقع خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول إن الإكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم بالطلاق ولنا أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبار

Mas'alah: Is the divorce of a coerced person effective?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=467)

وطلاق المكره (ف) واقع،

Mas'alah: Is divorce under duress effective?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=504)

وطلاق المكره واقع) لما روي ' أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة وقالت : لتطلقني ثلاثا أو لأقتلنك فناشدها الله أن لا تفعل فأبت فطلقها ثلاثا ثم ذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال : ' لا قيلولة في الطلاق ' ولأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهازل ، ولأنه معنى تقع به الفرقة فيستوي فيه الإكراه

"" "" "" صفحة رقم 140 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1520)

(وطلاق المكره واقع) خلافا للشافعي، هو يقول إن الإكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف الشرعي، بخلاف الهازل؛ لأنه مختار في التكلم بالطلاق. ولنا أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع، وهذا؛ لأنه عرف الشرين واختار أهونهما، وهذا آية القصد [العناية] والمراد بالجواز النفاذ دون الحل الذي يقابل الحرمة؛ لأن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالحرمة في المعاملات، والنفوذ بالوقوع، فمعناه: كل طلاق نافذ إلا طلاق الصبي والمجنون، ولأن أهلية التصرف بالعقل المميز ولا عقل للصبي والمجنون، أما المجنون فظاهر، وأما الصبي فلأن المراد به ما هو المعتدل منه، والصبي وإن اتصف بالعقل حتى صح إسلام الصبي العاقل لكنه ليس بمعتدل قبل البلوغ فلا يعتبر فيما له فيه مضرة، (والنائم عديم الاختيار) في التكلم، وشرط التصرف الاختيار فيه [طلاق المكره] ، (وطلاق المكره

واقع خلافا للشافعي، هو يقول: إن الإكراه لا يجامع الاختيار) لإفساده إياه، واعتبار التصرف الشرعي إنما هو بالاختيار (بخلاف الهازل فإنه مختار) فكان شرط التصرف فيه موجودا، وقيد بقوله في التكلم بالطلاق إشارة إلى أن المعتبر ذلك، ألا ترى أن من أراد أن يقول لامرأته: اسقني فقال: أنت طالق وقع وإن لم يكن مختارا لحكمه لكونه مختارا في التكلم؟ (ولنا أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته) أي: حكمه لئلا يلزم تخلف الحكم عن علته. وقوله: قصد إيقاع الطلاق احتراز عن الإقرار به مكرها فإنه لغو لكونه خبرا يحتمل الصدق والكذب، وقيام السيف على رأسه دليل على أنه كاذب فيه، والمخبر عنه إذ كان كذبا فبالإخبار عنه لا يصير صدقا. وقوله: في حال أهليته احتراز عن الصبي والمجنون. وتقرير حجته أن المكره قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته؛ لأنه عرف الشرين

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1521)]

والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهازل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a coerced person and the difference with the Shafi'i school?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=410)]

قوله (وطلاق المكره والسكران واقع) أما المكره فطلاقه واقع عندنا. وقال الشافعي لا يقع والخلاف فيما إذا أكره على لفظ الطلاق أما إذا أكره على الإقرار به فأقر به لا يقع

إجماعا؛ لأنه لم يقصد به إيقاع الطلاق بل قصد الإقرار والإقرار يحتمل الصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يدل على أنه كاذب والهازل بالطلاق يقع طلاقه لقوله – عليه السلام – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والعتاق والطلاق» وقوله والسكران هذا إذا سكر من الخمر والنبيذ أما من البنج والدواء لا يقع كالمغمى عليه وفي شاهان هذا إذا لم يعلم أنه بنج أما إذا علم يقع. وفي المحيط السكر من البنج حرام وطلاقه واقع وإن ارتد السكران لا تبين امرأته منه؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر وإن أكره على شرب الخمر أو شربه عند الضرورة فسكر فطلق أو أعتق قال في الكرخي يقع وفي البزدوي لا يقع، وهو الصحيح. وفي الينابيع الطلاق من السكران واقع سواء شرب الخمر طوعا أو كرها أو مضطرا

Mas'alah: Is divorce under duress effective?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=647)

(باب طلاق المكره واقع) مسلم: عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: "ما منعني أن أشهد (بدرا) إلا أني خرجت أنا وأبي الحسيل، فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، (مما نريد) إلا المدينة. (قال) : فأخذوا منا عهد الله وميثاقه (لننصرفن) إلى المدينة، وما نقاتل معه. فأتينا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فأخبرناه، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم" . فلما منعهم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه. ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء. وكذا العتاق، والطلاق. وأما قوله عليه السلام: "تجاوز الله (لي) عن أمتي الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه، قال أصحابنا: هو على الشرك خاصة، لأن القوم كانوا حديث"

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1315)

وخلع المكره وطلاقه وعتاقه جائز عندنا، وهو باطل عند الشافعي - رحمه الله تعالى -، فتأثير الإكراه عنده في إلغاء عبارة المكره كتأثير الصبي، والجنون. وعندنا تأثير الإكراه في انعدام الرضا لا في إهدار القول حتى تنعقد تصرفات المكره، ولكن ما يعتمد لزومه

تمام الرضا كالبيع لا يلزم منه، وما لا يعتمد تمام الرضا كالنكاح والطلاق، والعتاق يلزم منه، وحجته في ذلك قوله: - صلى الله عليه وسلم - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فهذا يقتضي أن عين ما أكره عليه فحكمه وإثمه يكون مرفوعا عنه، والمعنى فيه أن هذه فرقة يعتمد سببها القول، فلا تصح من المكره كالردة، وتأثيره أن القول إنما يعتبر شرعا، إذا صدر عن قصد صحيح وبسبب الإكراه ينعدم ذلك القصد؛ لأن المكره يقصد دفع الشر عن نفسه لا عين ما تكلم به، وهو مضطر إلى هذا القصد والاختيار أيضا فيفسد قصده شرعا. ألا ترى أنه لو أكره على الإقرار بالطلاق كان إقراره لغوا؛ لهذا يقرره أن تأثير الإكراه المبيح للإقدام في جعل المكره آلة للمكره وإعدام الفعل من المكره، كما في الإكراه على إتلاف المال فيجعل المكره آلة، ويصير كأن المكره هو الذي تكلم بالإيقاع فيكون لغوا. ألا ترى أن حق إبقاء قدر الملك على المكره جعل كالآلة؛ حتى يكون المكره ضامنا قيمة عبده عندكم إذا أكرهه على أن

يعتقه، ويكون ضامنا نصف الصداق إذا أكرهه على الطلاق قبل الدخول، فكذلك في إبقاء عين الملك عليه يجعل آلة له، وحجتنا في ذلك ما روي «أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فأخذت شفرة وجلست على صدره، ثم حركته، فقالت: لتطلقني ثلاثا، أو لأذبحنك، فناشدها الله تعالى فأبت فطلقها ثلاثا، ثم جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن ذلك، فقال: – صلى الله عليه وسلم – لا قيلولة في الطلاق»، واستكثر محمد من الاستدلال بالآثار في أول كتاب الإكراه حتى روى عن عمر – رضي الله عنه – قال أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رديد: النكاح والطلاق، والعتاق والصدقة، والمعنى فيه أنه مكلف، أوقع الطلاق في محله فيقع كالطائع، وتفسير الوصف أن الإكراه لا يزيل الخطاب، أما في غير ما أكره عليه، فلا إشكال، وفيما أكره عليه كذلك حتى تنوع عليه أفعاله فتارة يباح له الإقدام، وتارة يفترض عليه كشرب الخمر، وتارة يحرم عليه كالقتل والزنا، وذلك لا يكون إلا باعتبار الخطاب، وتأثيره أن انعقاد التصرف بوجود ركنه ومحله، ولا ينعدم بسبب الإكراه، ذلك إنما ينعدم الرضا به، والرضا ليس بشرط؛ لوقوع الطلاق. ألا ترى أن الرضا باشتراط الخيار ينعدم، ولا يمنع لزوم الطلاق، فكذلك الإكراه وبسبب الإكراه لا ينعدم القصد الصحيح، فإن المكره يقصد ما باشره ولكن لغيره، وهو دفع الشر عن نفسه لا لعينه فهو كالهازل يكون قاصدا التكلم بالطلاق، ولكن للعبث لا لعينه

ثم الهزل لا يمنع وقوع الطلاق، فكذلك الإكراه وللمكره اختيار صحيح؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، وهذا دليل صحة اختياره إلا أنه لا يحكم بصحة ردته؛ لأنها تنبني على الاعتقاد، وهو غير معتقد، وفيما يخبر به عن اعتقاده مكره، فذلك دليل ظاهر على أنه غير معتقد بخلاف الهازل، فإنه مستخف بالدين، والاستخفاف بالدين كفر، وبخلاف الإقرار بالطلاق، فإنه خبر متمثل بين الصدق، والكذب، وقيام السبب على

رأسه دليل على أنه كاذب، والمخبر به إذا كان كذبا؛ فالإخبار عنه لا يصير صدقا ولا معنى لجعل المكره آلة للمكره هنا؛ لأنه إنما يجعل بالإكراه آلة فيما يصلح أن يكون فيه آلة لغيره دون ما لا يصلح أن يكون كذلك، وفي التكلم لا يصلح أن يكون آلة لغيره؛ إذ لا يتحقق تكلم المرء بلسان غيره فبقي مقصورا عليه، ولكن في حكم الإتلاف يصلح أن يكون آلة لغيره؛ فلهذا كان الضمان على المكره مع أن الخلاف ثابت في الإكراه بالحبس، وهذا النوع من الإكراه لا يجعل المكره آلة للمكره، والمراد بالحديث رفع الإثم عن المكره لا رفع العين، والحكم، ألا ترى أنه لو أكره أن يجامع أم امرأته وجب عليه الغسل، وحرمت عليه امرأته بذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4831)

وذكر نظير هذا عن عمرو بن شرحبيل - رضي الله عنه - أن امرأة كانت مبغضة لزوجها، فراودته على الطلاق، فأبى، فلما رأته نائما قامت إلى سيفه فأخذته، ثم وضعته على بطنه، ثم حركته برجلها، فلما استيقظ قالت له، والله لأنفذنك به، أو لتطلقني ثلاثا فطلقها، فأتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فاستغاث به فشتمها، وقال: ويحك ما حملك على ما صنعت، فقالت بغضي إياه، فأمضى طلاقه.، وهو دليل لنا على أن طلاق المكره واقع، ولا يقال: في هذا كله إن هذا الإكراه كان من غير السلطان؛ لأن الإكراه بهذه

الصفة يتحقق بالاتفاق، فإنه صار خائفا على نفسه لما كانت متمكنة من إيقاع ما خوفته

به، وإن كان ذلك يعارض قوله: فشتمها أي نسبها إلى سوء العشرة، والصحبة، وإلى الظلم كما يليق بفعلها لا أن يكون ذكر ما ليس بموجود فيها؛ لأن ذلك بهتان لا يظن به،

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4832)

وعن أبي قلابة قال: طلاق المكره جائز، وعن عمر - رضي الله عنه - قال: أربع واجبات على من تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر يعني النذر المرسل إذ اليمين بالنذر يمين، وبه نأخذ، فنقول: هذا كله جائز لازم إن كان جادا فيه، أو هازلا أكره عليه، أو لم يكره؛ لأنه لا يعتمد تمام الرضا، ولا يحتمل الفسخ بعد وقوعه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4897)

ولو أكرهه على أن قال إن قربتها، فهي طالق ثلاثا، ولم يدخل بها، فقربها، فطلقت، ولزمه مهرها لم يرجع على المكره بشيء؛ لأنه خالف ما أكرهه عليه، ولأن المهر لزمه بالدخول، فإنما أتلف عليه بإكراهه ملك النكاح، وذلك ليس بمتقوم، فلا يضمن المكره له قيمته، وإن لم يقربها حتى بانت بمضي أربعة أشهر فعليه نصف الصداق، ولم يرجع به على الذي أكرهه؛ لأنه كان يقدر على أن يجامعها، فيجب المهر بجماعه إياها لا بما ألجأه إليه المكره، وأكثر ما فيه أنه بمنزلة الإكراه على الجماع، وذلك لا يوجب

الضمان على المكره،

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered under pressure from a mother-in-law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

وفي «النوازل» رجل يريد الخروج إلى السفر وأخذته صهرته فقالت: لا أدعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج: دختر تراسه طالق ثم لم أنو امرأتي وإنما نويت بنتك التي ليست بامرأتي لا يصدق قضاء ويصدق ديانة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing under duress?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1282)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا أكره الرجل بالحبس والضرب على أن يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لأن الكتاب من الغائب جعل بمنزلة الخطاب من الحاضر باعتبار الحاجة، ولا حاجة ههنا حيث احتيج إلى الضرب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress (ikrah)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=526)

في الطلاق في الإغلاق روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق ولا عتاق الإغلاق" أحسن ما قيل فيه أن الإغلاق هو الإطباق على الشيء فاحتمل بذلك عندنا أن يكون المراد به الإجبار الذي يغلق على المعتق وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق عن غير اختيار منه لهما ولا يكون ف يالعتاق مثابا ولا في الطلاق آثما إن أوقعه على صفة البدعة. فإن قيل فينبغي أن لا يقع طلاق المكره قيل أوقعناه بحديث أحسن منه في الإسناد وأعرف رجالا وأكشف معنى وهو ما روي عن حذيفة أنه قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمد؟ فقلنا: ما نريد إلا المدينة, فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال: "انصرفا نفي لهم بعهدهم ونسعتين بالله تعالى عليهم" فكان فيه اعتبار اليمين مع الإكراه كما في الطواعية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=777)

ولو مكرها, ـــــــ لكن وجه في (المحيط) قول الإمام بأن إضافة الطلاق إلى الرجل وإن لم تصح إلا أن حكمه يثبت في حقه وهو الحرمة ولهذا لو أضاف الزوج الحرمة والبينونة إلى نفسه صح فصار كالأجنبية, وفيه لو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق فالقول له أنه لم يرد امرأته مع يمينه لأنه صادق في هذا الإخبار في حق الأجنبية أعني كونها فارغة عن قيد النكاح, ولو قال: طلقت أحداكما وقع على امرأته لأنه إيقا ع ظاهر مستعمل فيه عرفا انتهى, وهذا يجري فيما لو جمع بينهما وبين رجل بالأولى. (ولو كان الزوج (مكرها) على إنشاء لفظ الطلاق لكنه لا يصير فارا فلا ترث منه كما في

(القنية) وإنما وقع لما صححه الحاكم: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين) ولا خلاف أنه لو أكره على الإقرار به لا يقع كذا في غير كتاب, يعني قضاء وديانة بخلاف ما لو أقر به وادعى أنه كان هازلا أو كاذبا حيث يقع قضاء إلا إذا أشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما في (القنية) وقيد البزازي بالمظلوم والإقرار بالحرية كالطلاق ولو أكره على كتابته فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع علله في (الخانية) بأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا. وفيها أكره على أن يوكل به فقال: أنت وكيل ثم قال لم أوكله بطلاقها لم يسمع منه لأنه أخرج الكلام جوابا لكلام الآمر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال وقد حصر غير واحد ما يصح مع الإكراه في مواضع عشرة وأوصلها في (الخزانة) إلى ثمانية عشر وهي: الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق / أو عتاق والمظاهر والإيلاء والعتق وإيجاب الصدقة والعفو عن دم العمد وقبول قوله الطلاق على مال والإسلام وقبول الصلح عن دم العمد على مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر ولم يذكر الفيء مع أن من اقتصر على العشرة عده فهي تسعة عشر والعشرون الإكره على قبول الوديعة ففي (القنية) أكره على قبول الوديعة فتلتفت في يده فلمستحقها تضمين المودع إن كان بفتح الدال وهو الظاهر ولا يخفى أن الطلاق ولو على مال والعتق كذلك يشمل المعلق والمنجز وكذلك النذر ويشمل إيجاب الصدقة فهي ستة عشر كذا في (البحر) وقد نظمتها فقلت وبالله المستعان: طلاق وإيلاء ظهار ورجعة .... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وأيمان وفئ ونذره .... قبول لإيداع كذا الصلح عن عمد طلاق على جعل يمين به أتت .... كذا العتق والإسلام تدبير للعبد

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress (ikrah) according to different scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

احدهم طلاق المكره فانه لا يقع البتة في قول الشافعي وابي عبد الله وهو قول خمسة من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز وكذلك روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا طلاق في غلابة يعني في الاكراه وفي قول ابي حنيفة واصحابه طلاق المكره طلاق لان الاكراه يكون من السلطان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يكون من السلطان

ومن غيره

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, and oaths under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4824)

مسألة 1150 تصرفات المكره 23744 – قال أصحابنا: طلاق المكره وعتاقه ويمينه ونكاحه ونذره يصح. 23745 – وقال الشافعي: لا يصح. 23746 – لنا: قوله تعالى (الطلق مرتان) فأثبت الرجعة عقيب التطليقتين ولم يفصل وقال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا) . 23747 – فإن قيل: القصد من الآية الأولى بيان الطلاق الرجعي ومن الثانية بيان التحريم بالثانية إلا بعد زوج. 23748 – قلنا: المعتبر العموم دون مقاصد المتكلم بالكلام وما خرج عليه.

23749 – فإن قيل: إطلاق الطلاق يقتضي ما حصل مع الطوع ألا ترى: أن من طلق جاز للشهود أن يشهدوا عليه أنه طلق طائعا. 23750 – قلنا: (ما ذاك) للإطلاق لكن لأنهم لم يعاينوا إكراهه فيصح أن يشهدوا تبعته عند الإيقاع ويدل عليه ما روى صفوان

بن عمران الطائي أن رجلا كان مع امرأته فأخذت السكين فجلست على صدره [ووضعت السكين على صدره] ، فقالت: طلقني ثلاثا البتة أو لأذبحنك فناشدها فأبت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا قيلولة في الطلاق ذكر محمد هذا الخبر في الأصل. 23751 - فإن قيل: لا يقال: قيلولة وإنما يقال. إقالة والقيلولة من القايلة. 23752 - قلنا: قال أبو الفتوح بن جنى في شرح

التصريف: ويقال: أقلت الرجل في البيع [إقالة وقلت من القائلة قيلولة، وحدثني أبو علي أن أبا زيد قال: يقال قلته في البيع] وأقلت وأقلته جميعا قال: ومعناه: أنك رددت عليه ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك وهذا بناء يختص بمصادر المعتل نحو كينونة. وصيرورة وبينونة فتقول على هذا: في البيع قيلولة كما تقول: صار صيرورة وطار طيرورة وبان بينونة. 23753 - فإن قيل: يجوز أن يكون اعترف بالطلاق وادعى الإكراه. 23754 - قلنا: لا يجوز أن يعلق الحكم بغير السبب المنقول، ولأنه لو كان كذلك لم (نقبل قوله) فدل على أن المانع تعذر الفسخ. ويدل عليه ما روى عن حذيفة بن اليمان [أنه قال] ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار

Mas'alah: Is the occurrence of divorce under compulsion removed by the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4831)

23772 - فإن قيل: الذي استكره عليه هو وقوع الطلاق فيجب أن يكون مرفوعا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on divorce under compulsion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4837)

23789 – وقد حمل أصحابنا الخبر على الجنون وقالوا: المجنون المغلق عليه في الحقيقة، لأن إطلاقه لا يقع بوجه. فأما المكره فيقع طلاقه في حال الإكراه على سائر نسائه، وعلى المرأة التي أكره على طلاقها، إن اختار ذلك. إلا أن الذي تقتضيه العلة على ما قدمنا. 23790 – قالوا: روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن الزبير أن طلاق المكره لا يقع، ولا مخالف لهم. 23791 – قلنا: روى عمرو بن شرحبيل أن امرأة كانت مبغضة لزوجها فراودته على الطلاق فأبى، فلما رأته نائما قامت إلى سيفه فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها، فلما استيقظ قالت له: والله لأنحرنك أو تطلقني، فطلقها ثلاثا فرمت بالسيف، فأتى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فاستغاث به، فشتمها وقال: ويحك ما حملك على صنعك فقالت: بغضي إياه، فأمضى طلاقه.

Mas'alah: Does duress prevent divorce from taking effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4840)

طلق امرأة أخرى فكذلك لم يمنع الإكراه من وقوع طلاقه، كما لا يمنع هزله وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of divorce under compulsion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1067)

قوله: (ولنا أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعري عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع، وهذا لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، وهذا آية القصد

والاختيار إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخل به كالهازل) .

Mas'alah: What is the critique of the Hanafi position on divorce under compulsion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1068)

المخالف في طلاق المكره الأئمة الثلاثة، ويروي عن ابن عباس، وابن عمر وابن الزبير، واختلف الرواية فيه عن عمر،

وعلي، رضي الله عنهما، وفي قول المصنف: (أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته) نظر؛ فإن المكره وإن قصد التكلم بالطلاق عن اضطرار فإنه لا يقصد إيقاعه، وكذلك في قوله: اعتبارا بالطائع لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، وهذا آية القصد) نظر أيضا؛ فإن المكره ملجأ إلى الاختيار فكان في اختياره التكلم بالطلاق قصور يفارق الطائع به، فلا يصح قياسه عليه، وقياسه على المكره على الكفر على الكفر أقوي وأظهر من قياسه على الطائع، وما فرق به بينه وبين المكره على الكفر من أن الإيمان محله القلب دون اللسان ممنوع؛ ولهذا ليس له التلفظ بكلمة الكفر من غير إكراه، ولا حكاية إجماعا مع أن قصد الطلاق قد اعتبر في مسائل. منها: ما ذكره في "القنية" : كتبت له: أنت طالق، وقالت: أقرأه، لا

Mas'alah: What is the ruling on divorce under compulsion in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=761)

وأما كون الزوج طائعا فليس بشرط عند أصحابنا وعند الشافعي شرط حتى يقع طلاق المكره عندنا وعنده لا يقع ونذكر المسألة في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى وذكر محمد بإسناده «أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة فوضعتها على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثا أو لأنفذنها فناشدها الله أن لا تفعل فأبت فطلقها ثلاثا فذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لا قيلولة في الطلاق» .

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanafi fiqh?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1537)]

(وطلاق المكره واقع) خلافا للشافعي، هو يقول إن الإكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف الشرعي، بخلاف الهازل؛ لأنه مختار في التكلم بالطلاق.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of divorce under duress?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1537)]

ولنا أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع، وهذا؛ لأنه عرف الشرين واختار أهونهما، وهذا آية القصد [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person under duress?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1537)]

(قوله وطلاق المكره واقع) وبه قال الشعبي والنخعي والثوري (خلافا للشافعي) وبقوله قال مالك وأحمد فيما إذا كان الإكراه بغير حق لا يصح طلاقه ولا خلعه، وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - لقوله - صلى الله عليه وسلم - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ؛ ولأن الإكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل؛ لأنه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1537)

قلنا: وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب إلا أنه غير راض بالحكم؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه، غير أنه محمول على اختياره ذلك ولا تأثير لهذا في نفي الحكم، يدل عليه «حديث حذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون، فقال لهما - صلى الله عليه وسلم - نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» فبين أن اليمين طوعا وكرها سواء، فعلم أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار، بخلاف البيع؛ لأن حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1537)

وحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» من باب المقتضى ولا عموم له،

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person under duress?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1538)

والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهازل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under threat of death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1538)

وروى محمد بإسناده عن صفوان بن عمرو الطائي «أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما، فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا وإلا ذبحتك، فناشدها الله فأبت، فطلقها ثلاثا، ثم جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم - لا قيلولة في الطلاق»

Mas'alah: Does divorce under duress take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1070)

فعلم أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع، لأن حكمه يتعلق باللفظ، أو ما يقوم مقامه مع الرضى، وهو منتف بالإكراه. وروي أيضا

عن عمر: أربع مبرمات مقفلات ليس فيهن رد يد: أي النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع طلاق المكره، وهو مروي عن عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، والزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والضحاك، وعطاء لما روى ابن حبان، وابن ماجه، والحاكم . وقال: على شرط الشيخين . من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أستكرهوا عليه». وأجيب بأن المراد به إما حكم الدنيا، وإما حكم العقبى، والإجماع على أن المراد حكم الآخرة من المؤاخذة، فلا يراد الآخر معه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress (ikrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

وطلاق المكره واقع خلافا للشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2042)

كتاب الطلاق مسألة: [طلاق المكره] قال أبو جعفر: (وطلاق المكره لازم له، كطلاق من ليس بمكره) . قال أحمد: قد تكلمنا في هذه المسألة في غير هذا الموضع من هذا الكتاب من جهة الأثر والنظر، ولكني أحببت أن لا أخلي هذا الموضع من ذكر شيء من طريق الظاهر والأثر مما لم يوجد هناك. وقد روي نحو قولنا عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والنخعي رضي الله عنهم. *

وقال ابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد وطاوس رضي الله عنهم: لا يجوز طلاقه. *
وقال الشعبي: إن أكرهه السلطان: فهو جائز، وإن أكرهه لص: فلا شيء.

فأما الدليل على صحة قولنا من جهة الظاهر: قوله تعالى: {الطلاق مرتان} إلى قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} ، وعمومه يوجب وقوع طلاق المكره وغيره، إذ ليس في اللفظ دلالة على الفرق بينهما. فإن قال قائل: دل على أن المكره مطلق. قيل له: لا يمتنع أحد أن يقول: طلق مكرها، و: أكره على الطلاق، وإذا تناوله الاسم: لزم حكمه بعموم الآية. ويدل على صحة قولنا من الأثر: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا الغازي بن جبلة الجيلاني عن صفوان بن عمران الطائي "أن رجلا كان نائما مع امرأته، فأخذت سكينا، فجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت: طلقني ثلاثة ألبتة، أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" لا قيلولة في الطلاق "."

Mas'alah: Is divorce under duress valid in Hanafi fiqh?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=582)]

والفصل الآخر طلاق المكره صحيح عندنا خلافا للشافعي

Sub-topic - Coercion Involving Agents and Delegation

Mas'alah: What is the ruling on coercion to appoint an agent for divorce, marriage, or manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1517)

مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق (قوله فإن طلاقه صحيح) أي طلاق المكره وشمل ما إذا أكره على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل فإنه يقع بحر قال محشيه الخير الرملي: مثله العتاق كما صرحوا به. وأما التوكيل بالنكاح فلم أر من صرح به والظاهر أنه لا يخالفهما في ذلك، لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الإكراه استحسانا. وقد ذكر الزيلعي في مسألة الطلاق أن الوقوع استحسان والقياس أن لا تصح الوكالة لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله. وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده، فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات؛ فإذا لم تبطل فقد نفذ تصرف الوكيل اه فانظر إلا علة الاستحسان في الطلاق تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه كلام الرملي قلت: وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى (قوله لا إقراره بالطلاق) قيد بالطلاق لأن الكلام فيه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the husband is coerced into writing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلأنة بنت فلأن ابن فلأن فكتب امرأته فلأنة بنت فلأن بن فلأن طالق لا تطلق امرأته لأن الكابة أقيمت مقالم العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا *

Sub-topic - Inheritance After Coerced Divorce

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after coerced divorce during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1668)

قلت: الظاهر ترجيح الثاني، ولذا جزم به الشارح تبعا للبحر لأن إرث من أبانها في مرضه لرد قصده عليه وهو فراره من إرثها، ومع الإكراه لم يظهر منه فرار فيعمل الطلاق عمله فلا ترثه كما أن علة عدم إرث القاتل لمورثه قصده تعجيل الميراث فيرد قصده عليه، وإذا كان مكرها لم يظهر هذا القصد فيرثه مع أن القتل محظور عليه، بخلاف الطلاق فإنه مع الإكراه غير محظور، وقوله أو جامعها ابنه مكرهة ورثت صوابه لم ترث كما يأتي التنبيه عليه فهو مؤيد لما قلنا (قوله

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband was coerced into an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وترك المصنف قيد الطواعية، ولا بد منه لأنه لو أكره على طلاقها البائن لا ترث كما لو أكرهت على سؤالها الطلاق فإنها ترث كما في القنية،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife is coerced into seeking divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)

وفي القنية: أكره على طلاقها الثلاث لا ترث لعدم قصد الفرار، ولو أكرهت على سؤالها الطلاق ترث

Sub-topic - Coerced Triple Divorce and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on a coerced triple divorce and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1066)

السير قيده بأن يكون حربيا، وإن كان ذميا لا يكون إسلاما، وفي القنية: أكره على طلاق امرأته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه.

Sub-topic - Intention and Legal Responsibility of the Coerced

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person forced to drink alcohol or who drinks out of necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a coerced person and an intoxicated person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=410)

[طلاق المكره والسكران]

Mas'alah: Is divorce valid under duress or intoxication?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=501)

وطلاق المكره والسكران واقع، ـــــــ وذلك (مثل أن يقول لها: (أنت طالق، أو رقبتك طالق، أو عنقك طالق، أو روحك طالق، أو جسدك، أو بدنك، أو فرجك، أو

وجهك) أو رأسك، لأن هذه الأشياء يعبر بها عن الجملة؛ فكان بمنزلة قوله أنت طالق (وكذلك إن طلق جزءا شائعا) منها، وذلك (مثل أن يقول) لها: (نصفك أو ثلثك طالق) ، لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره، فكذا يكون محلا للطلاق، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة (وإن قال: يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق) ، لإضافته إلى غير محله؛ فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها أو إلى ظفرها، واختلفوا في البطن والظهر، والأظهر أنه لا يعبر بهما عن جميع البدن، هداية. (وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة) ، لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل. (وطلاق المكره والسكران واقع) قال في الينابيع: يريد بالسكران الذي سكر بالخمر أو بالنبيذ أما إذا سكر بالبنج أو من الدواء لا يقع طلاقه بالإجماع، قال في الجوهرة: وفي هذا الزمان إذا سكر بالبنج يقع طلاقه زجرا عليه، وعليه الفتوى، ثم الطلاق بالسكر من الخمر واقع سواء شربها طوعا أو كرها أو مضطرا، قاله الزاهدي، كذا في التصحيح

Mas'alah: How is the coerced person's intent distinguished from jest and seriousness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4827)

23757 - فإن قيل: فعل المكره نوع ليس بهزل ولا جد لأن الجاد من قصد اللفظ والفرقة والهازل من قصد اللفظ دون الفرقة، والمكره الذي قصد الدفع فهو نوع ثالث كفعل المجنون والصبي. 23758 - قلنا: الجاد هو غير اللاعب والهازل هو اللاعب وليس بين النفي

والإثبات قسم زايد. فأما فعل المجنون فلا يدخل في التقسيم لأن الجد والهزل يكون في ذوي المقصود، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (الطلاق لمن أخذ بالساق) يعني لمن أصابه وبيده النكاح ولم يفصل، ولأن الإكراه معنى يدل على فقد الاختيار، مع صحة القول فلا يمنع وقوع الطلاق كالهزل.

Mas'alah: Does the coerced person intend the utterance like the jester or not like the sleeping person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4828)

23759 – فإن قيل: الهازل قصد اللفظ ولم يقصد الوقع والمكره لم يقصد اللفظ فهو كالنائم.

Mas'alah: Why does the coerced person intend the utterance to avoid greater harm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4828)

23760 – قلنا: المكره قاصد إلى اللفظ ليدفع عن نفسه أعظم الضررين بأيسرهما. ألا ترى أنه لو قيل له لم طلقت؟ لقال: اخترت الطلاق على ذهاب نفسي، ولأنه معنى ينفي الرضا بزوال الملك فلم يمتنع وقوع الطلاق مع صحة القول كشرط الخيار.

Mas'alah: Why is a person under duress considered legally responsible for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4829)

23765 – ويدل عليه أن المكره مكلف، بدلالة أنه يجوز عليه أن يقتل ويزني وإن أكره على ذلك ومباح له أن يظهر كلمة الكفر، وواجب عليه أن يشرب الخمر ويأكل الميتة، فلما خوطب بالحظر والإباحة والإيجاب دل على أنه مكلف،

والمكلف إذا خاطب زوجته بالطلاق وقع طلاقه كالغضبان.

Mas'alah: Is duress like the lack of will in a child or insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4840)

23811 – قالوا: علم ظاهر يدل على فقد الإرادة مع كونه معذورا فيه، كالصبي والمجنون.

Mas'alah: How does the ruling on divorce by a coerced person differ from that of a minor or insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4841)

23813 – والمعنى في الصبي والمجنون أن أقوالهما لا يتعلق بها حكم لفقد الخطاب ولهذا لو قصدا الطلاق لم يقع والمكره يتعلق بأقواله حكم بدلالة أنه لو طلق لا يقصد دفع ما هدد به وقع طلاقه (لعدم الرضا) بزوال الملك لا يمنع الطلاق.

Mas'alah: Is there valid consent under duress in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

أو في العقبى ولا رضا مع الاضطرار.

Mas'alah: What is the argument regarding intention and divorce under duress?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3205)

4651 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا حماد بن زيد , عن يحيى بن سعيد , فذكر بإسناده مثله. قالوا: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأعمال بالنيات» ثبت أن عملا لا ينفذ من طلاق , ولا عتاق , ولا غيره إلا أن تكون معه نية فكان من الحجة للآخرين في ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذي ذكره هذا المخالف , وإنما قصد به إلى الأعمال التي يجب بها الثواب. ألا تراه يقول «الأعمال بالنيات , وإنما لكل امرئ ما نوى» يريد , من الثواب ثم قال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله , فهجرته إلى الله ورسوله , ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها , فهجرته إلى ما هاجر إليه» فذلك لا يكون إلا جوابا لسؤال كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما للمهاجر في عمله , أي: في هجرته فقال: «إنما الأعمال بالنيات» حتى أتى على الكلام الذي في الحديث وليس ذلك من أمر الإكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والأيمان , في شيء - [97] - فانتفى هذا الحديث أيضا أن يكون فيه حجة لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها , على أهل المقالة التي ثنينا بذكرها وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا , ما

Sub-topic - Dower and Financial Obligations in Coerced Divorce

Mas'alah: What is the ruling on liability for half the dower when a coerced husband divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

ولو طلقها التطليقة التي أكره الزوج عليها ضمن نصف المهر، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a wife coerces her husband to delegate divorce to her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

ألا يرى أنه لو قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق تطليقة إذا شئت ثم أكره بعد ذلك أو قبله على أن يقول لها: أنت طالق تطليقة إذا شئت، فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطلقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع على المكره، ولو كانت هي المسلطة فأكرهته على أن يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يكن لها عليه شيء من المهر، ولو كانت أكرهته بالحبس أخذته بنصف الصداق، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for dower when a husband voluntarily delegates one divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4924)

المكره بشيء من المهر؛ لأن ما جعله في هذه طائعا كاف لتقرير الصداق به، ولا رجوع على المكره بشيء من المهر وكذلك لو طلقها التطليقة التي جعلها الزوج إليه بغير إكراه،

Mas'alah: What is the ruling on recourse for half the dower when only the coerced divorce is executed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4924)

ولو كان طلقها التطليقة التي أكره الزوج عليها دون الأخرى رجع الزوج على المكره بنصف المهر؛ لأن تقرر نصف الصداق عليه كان باعتبار ما أكره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a wife exercises delegated divorce under coercion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4924)

(ألا ترى) أنه لو قال لامرأته، ولم يدخل بها: أنت طالق تطليقة إذا شئت، ثم أكره بعد ذلك، أو قبله على أن يقول لها أنت طالق تطليقة إذا شئت، فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر، ولم يرجع على المكره بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for half the dower when the wife divorces herself under coercion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4924)

ولو طلقت نفسها التطليقة التي أكرهه عليها خاصة، وثبت ذلك رجع الزوج بنصف

المهر على المكره للمعنى الذي بينا،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife coerces the husband into divorce with a threat of destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4924)

ولو كانت هي المسلطة، فأكرهته على أن يطلقها بوعيد تلف، ففعل لم يكن لها عليه شيء من المهر؛ لأن الإتلاف منسوب إليها للإلجاء، فكأن الفرقة، وقعت من جهتها قبل الدخول،

Mas'alah: What is the ruling when a man coerces the husband to divorce for a sum but he divorces three times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4924)

ولو أكره رجل الزوج بوعيد تلف على أن يطلقها واحدة بألف درهم، فطلقها ثلاثا كل واحدة بألف، فقبلت جميع ذلك طلقت ثلاثا، ووجب لها عليه ثلاثة آلاف درهم ولها عليه نصف مهرها لوقوع الفرقة قبل الدخول لا بسبب مضاف إليها، ولم يرجع على المكره بشيء، وإن كان نصف المهر أكثر من ثلاثة آلاف درهم؛ لأن ما زاد الزوج من عنده طائعا كاف في تقرير نصف الصداق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the coercer according to Abu Yusuf and Muhammad when the dower exceeds the compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4924)

ولو أكرهه على أن يطلقها واحدة بألف، ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها ألف درهم، ثم ينظر إلى نصف مهرها، فإن كان أكثر من ألف درهم أدى الزوج إليها الفضل على ألف درهم، ويرجع به على المكره إن كان أكرهه بوعيد تلف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

Sub-topic - Coercion of Both Spouses or Third Parties

Mas'alah: What is the ruling when a woman is coerced to accept a divorce for a payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

ولو أكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف درهم فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال، فلو أن المرأة أجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي أكرهت عليه صحت إجازتها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا، وفي قول محمد - رحمه الله تعالى - الإجازة باطلة والطلاق رجعي، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيه روايتان في رواية كما قال محمد - رحمه الله تعالى -، وفي رواية كما قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في فتاوى قاضي خان. والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -،

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are coerced into a divorce for a payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2277)

ولو أكره الزوج على أن يطلق امرأته بألف درهم وأكرهت المرأة على أن تقبل ذلك ففعلاه وقع الطلاق بغير مال، وكذلك هذا في الصلح من القود والعتق على مال، إلا أن للمولى أن يضمن المكره قيمة عبده إن كان أكرهه بوعيد قتل، وإن كان أكرهه بحبس لم يضمن شيئا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his wife at the request of her father?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1405)

باب طلاق الرجال نساءهم اللاتي يكرههن آباؤهم بذلك، هل ذلك مما عليهم في بر آبائهم أم لا؟ قال أبو جعفر: قد كان هذا المعنى أشكل على أبي الدرداء رضي الله عنه حتى قال في ذلك لمن سأله عنه

1385 - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثنا عطاء وهو ابن السائب قال: حدثني أبو عبد الرحمن السلمي، قال: إن رجلا منا أمرته أمه أن يتزوج، فلما تزوج أمرته أن يفارقها , فارتحل إلى أبي الدرداء فسأله عن ذلك فقال: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق , وما أنا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوالدة أوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه" أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من ابن مرزوق قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن أبا الدرداء رضي الله عنه - [418] - أشكل عليه الجواب فيما سئل عنه من هذا. فكان جوابه في ذلك جوابا لم يقطع فيه شيء من إمساك , ومن فراق فنظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه حقيقة الواجب في هذا المعنى ما هي؟

1386 - فوجدنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كانت عندي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها، فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عبد الله طلق امرأتك" فطلقتها

1387 - ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، فذكر بإسناده مثله. 1388 - ووجدنا الربيع بن سليمان وسليمان بن شعيب الكيساني قد حدثانا قالا: أسد بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله. - [419] - فكان في هذا الحديث ما قد دل أن من حق الوالد في هذا على ابنه إجابته أباه إلى ما يسأله إياه من هذا , وإذا كان ذلك من حق الوالد على ولده كان من حق والدة على ولدها أوجب , ولولدها ألزم ; لأن حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه وسيجيء بذلك منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله. قال أبو جعفر: والذي يؤمر به الولد في هذا غير مبيح له فيه طلاق زوجته في الموضع الذي نهاه الله عز وجل عن طلاقها فيه , وإنما هو طلاقه إياها في الموضع الذي أباح الله الطلاق فيه لا في ضده والله نسأله التوفيق

Sub-topic - Evidence and Hadith Analysis on Coerced Divorce

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of a coerced divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=221)

بالطائع وهذا لأنه عرف الشرين واختار أهونهما وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهازل

Mas'alah: Why does the general hadith on duress not apply to divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4830)

23771 - قلنا: الطلاق بعض ما دخل تحت العموم والخبر يقتضي رفع كل فعل

خطأ ومكره عليه وقد أجمعنا أن ذلك لا يرتفع -وإن اختلفنا في الطلاق، وإذا انتفى الظاهر في مواضع الاتفاق لم يقدح في كلامنا ما ينفرد مخالفنا به في موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the hadith 'No divorce in Ighlaq'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4831)

23776 - احتجوا: بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا طلاق في إغلاق.

Mas'alah: What does Abu Ubayd and Ibn Qutayba say about Ighlaq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4831)

23777 - قالوا: قال أبو عبيد وابن قتيبة الإغلاق: الإكراه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Ighlaq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4832)

23778 - والجواب: عن هذا الخبر ذكره البخاري في تاريخه فقال: قال أحمد بن حنبل حدثنا سعد بن إبراهيم وهو أبو إسماعيل الزهري قال: حدثني أبي عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي قال: حججت مع عدي بن عدي

الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة بنت عثمان حاجب الكعبة لأسألها عن أشياء سمعتها عن عائشة رضي الله عنها [عن النبي - صلى الله عليه وسلم -] [فكان فيما حدثني أنها] [سمعت عائشة رضي الله عنها] تقول سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. 23779 - وكذلك رواه الدارقطني ثم رواه عن محمد من طريق قزعة ابن سويد قال: حدثنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان عن صفية

بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق وقزعة عندهم واهي الرواية وكل واحد من الحديثين لم يخرجه

البخاري ولا مسلم وقولهم أنا ابا عبيد وابن قتيبة فسرا الحديث وقالا: الإغلاق: الإكراه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of divorce under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4838)

23792 - وروى عن -علي كرم الله وجهه- أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي. وقد أوقع طلاق المكره ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز. 23793 - والشعبي والنخعي وأبو قلابة والزهري. 23794 - قالوا: لفظ محمول عليه بغير حق فلم يقع به الطلاق كالإقرار بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=131)

وكما روي عن/ ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق. وهو راوي: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعوه" . فأخذ الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on following a narrator's hadith over his own practice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=132)

بروايته في وقوع طلاق المكره مع أن روايه كان يقول: إن طلاق المكره غير واقع.

ومثل هذا أخذ الأصحاب بحديث عائشة –رضي الله عنها–: "فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين" . وقد صح أنها أتمت الصلاة في السفر، فلم يدعوا روايتها لرأيها.

Mas'alah: Does divorce under duress take effect according to the hadith?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=423)

م / وفي حديث ابن عباس مرفوعا (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ , والنسيان , وما استكرهوا عليه) . رواه ابن ماجه ذكر المصنف – رحمه الله – حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ , والنسيان , وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه , والحاكم، ليستدل به على عدم وقوع طلاق المكره، وقد اختلف العلماء في وقوع طلاق المكره على قولين: القول الأول: أنه لا يقع.

وهذا مذهب جماهير العلماء. لقوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وجه الدلالة: أن الإنسان إذا أكره على الكفر وتلفظ به ظاهرا فلا يكون كافرا، وهذا في العقيدة، فلئلا يقع طلاقا عند الإكراه على الطلاق من باب أولى وأحرى. ولحديث الباب (... وما استكرهوا عليه) . ولحديث عائشة قالت. سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) رواه أبو داود، والإغلاق هو الإكراه. ولأن المكره لم يكن قاصدا وقوع الطلاق، وإنما قصد دفع الأذى والضرر عن نفسه. القول الثاني: أنه يقع طلاقه. وهذا مذهب الحنفية. معللين ذلك بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فوقع. والراجح الأول.

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding divorce under duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2044)

* واحتج مخالفنا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No divorce in Ighlaq'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2045)

صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق في إغلاق" .

Mas'alah: Does the hadith on pardon for error, forgetfulness, and compulsion apply to divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2045)

وبما روي عن ابن عباس وأبي الدرداء وثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" . وفي بعض الألفاظ: "عفا لكم عن ثلاث" . وفي بعضها: "رفع عن أمتي" . قالوا: فعموم هذه الألفاظ ينفي وقوع طلاق المكره.

Mas'alah: How does Abu Bakr al-Jassas refute the hadith 'No divorce in Ighlaq' regarding the coerced person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2045)

قال أبو بكر: أما قوله عليه الصلاة والسلام: "لا طلاق في إغلاق" : فلا دلالة فيه على حكم طلاق المكره؛ لأن المكره غير مغلق عليه، وإنما المعني فيه المجنون؛ لأنه مغلق عليه في التصرف من سائر الوجوه. وهو مأخوذ من: أغلق عليه بابه، ومنع من التصرف من سائر الوجوه،

Mas'alah: Why is a coerced person not considered 'Mughlaq' in the context of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2046)

فأما المكره فتصرفه جائز في سائر ما يتصرف فيه في غير ما أكره عليه، فلا يقال: إنه مغلق عليه، كما لا يقال لمن أغلق عليه أحد أبواب البيت، وهو يمكنه الخروج من سائر الأبواب: إنه مغلق عليه ممنوع من الخروج.

Sub-topic - Comparison with Jest, Anger, and Intoxication

Mas'alah: What is the ruling on jesting in divorce, manumission, and vows?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4832)

وعن علي - رضي الله عنه - قال: ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والصدقة يعني النذر بالصدقة، ومراده أن الهزل، والجد في هذه الثلاثة سواء، فالهازل لاعب من حيث إنه يريد بالكلام غير ما وضع له الكلام.

Mas'alah: What are the five cases of divorce where scholars differ?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

وأما الخمسة الذين في طلاقهم اختلاف

Mas'alah: Is divorce under duress considered serious or jest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4827)

23756 - ولا يخلو الطلاق المكره أن يجعل في طلاق الجد أو الهزل وأيهما كان وقع.

Mas'alah: What is the analogy between duress and anger in divorce rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4828)

23761 - ولأنه معنى من جهة الأجنبي يزيل الاختيار، فلم يمنع وقوع الطلاق كالغضب ولأنه لو عين التي أكره على طلاقها طلقت وكل من وقع طلاقه على إحدى نسائه وقع على سائر نسائه كغير المكره ولأنه أرسل الطلاق على زوجته [وهو أهل الطلاق فوجب أن يقع منه كالهازل] .

Mas'alah: Is divorce under duress analogous to uttering words of disbelief under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4840)

23804 - قالوا: كل لفظ يقع التحريم والفرقة به إذا كان مختارا لم يقع إذا كان مكرها، ككلمة الكفر.

Mas'alah: Why does duress prevent disbelief but not divorce from taking effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4840)

23806 - فعلمت: أن الكفر يعتبر فيه الاعتقاد، والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر، فلم تقع الفرقة. والطلاق يعتبر فيه إرسال اللفظ في زوجته مع التكليف، وهذا المعنى موجود في طلاق المكره.

Mas'alah: Does duress prevent the effect of a statement that removes ownership, like sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4840)

23809 - قالوا: قول يزول به الملك، فوجب أن يمنع الإكراه نفوذه كالبيع.

Mas'alah: What is the difference between divorce and sale under duress in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4840)

23810 - قلنا: لا فرق بين الطلاق والبيع عندنا في أن الإكراه لا يمنع انعقاد كل واحد منهما وقوعه، إلا أن البيع يثبت فيه الفسخ لعدم الرضا، والإكراه ينفي الرضا، كما ينفيه الخيار، فيفسخ بعد وقوعه. ولو لم يحل الفسخ فأجازه جاز، والطلاق يقع ولا يلحقه الفسخ بعد وقوعه وإن عدم الرضا كما لا ينفسخ بشرط الخيار.

Mas'alah: How does coercion affect divorce compared to coercion in uttering disbelief?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1071)

فالحاصل أن المكره على الطلاق كالمكره على الكفر كلاهما من باب الأقوال، وكما يؤثر الإكراه في إباحة إجراء كلمة الكفر كذلك ينبغي أن يؤثر في أمر الطلاق، يرفع حكمه، فإن باب الأقوال يفارق باب الأفعال؛ لأن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال؛ فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والصبي والمجنون، ولهذا لو أتلف أحدهم شيئا ضمنه، وإن كان قوله ساقط الاعتبار، وسيأتي في كلام صاحب الهداية في كتاب الحجر أن المعاني الثلاثة، يعني الصغر

والرق والجنون توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، لأنه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress or in jest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=382)

(ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) حر، أو عبد (ولو) كان الزوج (مكرها) فإن طلاقه صحيح لا إقراره بالطلاق لأن الإقرار خبر محتمل للصدق والكذب وقيام آلة الإكراه على رأسه يرجح جانب الكذب، وكذا اللاعب والهازل بالطلاق؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق»

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person forced to drink an intoxicant?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=162)

طلاق متناول المسكر بإكراه 507.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person forced to drink an intoxicant until loss of reason?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=162)

هشام عن محمد في رجل أكره على شرب مسكر حتى ذهب عقله فطلق امرأته وأعتق عبده فإن ذلك يقع لأنه وإن أكره عليه فقد ذهب عقله بشربه

فطلق وأعتق ... 0؟ وإن ذهب عقله بشرب دواء أو شرب البنج أو شرب شيء من النبيذ فلم يذهب عقله؟ ولم يوافقه صداع حتى ذهب عقله من الصداع فطلق امرأته لم يقع طلاقه. قال الفقيه: يعني إذا كان النبيذ لم يكن شديدا، وأما إذا كان شديدا فلا يحل شربه عند محمد فيقع الطلاق على قياس قوله. طالق كالنجوم 508.

Sub-topic - Distinction Between Removing Sin and Legal Effect

Mas'alah: Is there any sin in divorce that duress could remove?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4831)

23774 - فإن قيل: الطلاق لا مأثم فيه فكيف ينتفي عنه المأثم بالإكراه، ولا مأثم فيه مع عدم الإكراه.

Mas'alah: When does divorce involve sin that duress can remove?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4831)

23775 - قلنا: هذا غلط لأن الطلاق فيه مأثم إذا وقع في حال الحيض وعقيب الجماع أو جمع في لفظ واحد وهذا المأثم يرتفع بالإكراه. ثم هذا غلط؛ لأنا إذا بينا بالدلالة التي قدمناها أن معنى الخبر رفع مأثم الخطأ وذلك لا يوجد في الطلاق وتناول الخبر ما يأثم بفعله فينتفي (عنه المأثم/) بالإكراه وخرج الطلاق من اللفظ وعلمنا أنه يتناوله.

Mas'alah: Does the hadith 'Allah has pardoned my ummah for what they are forced to do' remove the legal ruling or just the sin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2048)

وعلى أن قوله عليه الصلاة والسلام: "تجاوز الله لأمتي عما استكرهوا عليه" : لا يجوز استعماله في رفع الحكم؛ لأن هذا اللفظ إنما يستعمل في رفع المأثم، كقولك: غفر الله لفلان، وعفا الله عن فلان: بمعنى نفي حكم المأثم.

Mas'alah: What evidence shows that the hadith on duress refers to removing sin rather than the legal effect of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2048)

ويدل على أن المراد رفع المأثم: أن الناسي والمخطئ بالطلاق يلزمهما طلاقهما. وقوله عليه الصلاة والسلام: "تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان" : لم ينف طلاقهما، وكذلك المكره. ودل ذلك على أن المراد رفع المأثم، كما قال تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} : يعني في المأثم، لا في حكم الفعل؛ لأن الله تعالى قد ألزمه حكم فعله إذا قتل خطأ.

Sub-topic - Definition and Scope of Duress in Divorce

Mas'alah: What is the chapter on divorce under duress?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3203)

§باب طلاق المكره

Sub-topic - The Chapter on Divorce Under Compulsion

Mas'alah: What is the ruling when the wife confirms the husband's claim of duress in apostasy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=498)

ما لا يصدقه القاضي من أقوال الزوجين 2184. فإن صدقته المرأة أنه كان مكرها فإن القاضي لا يصدقهما ويفرق بينهما لأن تصادقهما لا يجوز في الفروج، فإن لم يفرق القاضي فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى.

BAB 16

باب الطلاق المعلق

The Chapter on Suspended Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Nature of Suspended Divorce

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and describing it as irrevocable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=211)

ولو قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك له الرجعة، وقيل لا. جوهرة. ورجح في البحر الثاني، وخطأ من أفتى بالرجعي في التعاليق، وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ، لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة: إن طلقتك واحدة فهي بائنة أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا، لان الوصف لا يسبق الموصوف، وكذا لو قال: إن دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى. ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في: متى تزوجت عليك فأنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، إذ غايته مساواته لانت بائن، والوصف لا يسبق الموصوف، كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات.

Mas'alah: What is the definition and conditions of suspended divorce (ta'liq)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

باب التعليق

Mas'alah: What are the linguistic and technical definitions of suspended divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

(هو) لغة من علقه تعليقا. قاموس جعله معلقا. واصطلاحا (ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى) ويسمى يمينا مجازا، وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود، فالمحقق كإن كان السماء فوقنا تنجيز، والمستحيل كإن دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا إلا لعذر وأن لا يقصد به المجازاة، فلو قالت يا سفلة فقال: إن كنت كما قلت فأنت كذا تنجيز كان كذلك أولا وذكر المشروط، فنحو أنت طالق إن لغو، به يفتى.

Mas'alah: Are the previous and upcoming rulings on conditional divorce absolute?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=221)

قلت: فالمسألة السابقة والآتية ليستا على إطلاقهما

Mas'alah: How does suspension by will or desire differ from other conditions in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1622)

ثم التعليق بالمشيئة أو الإرادة أو الرضا أو الهوى أو المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق، فيتقيد بالمجلس كأمرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها.

Mas'alah: What is the definition of ta'liq (suspension) in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1623)

باب التعليق (هو) لغة من علقه تعليقا قاموس: جعله معلقا. واصطلاحا (ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى) ويسمى يمينا مجازا

Mas'alah: Why is the chapter on ta'liq placed after immediate divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1623)

[رد المحتار] [باب التعليق] ذكره بعد بيان تنجيز الطلاق صريحا وكناية لأنه مركب من ذكر الطلاق والشرط، فأخره عن المفرد نهر. مطلب فيما لو حلف لا يحلف فعلق (قوله من علقه تعليقا) كذا في البحر. والأولى أن يقول: وهو مصدر علقه جعله معلقا ط: أي لأن كلامه يوهم اشتقاق المصدر بيان المادة لإفادة أن المراد به لغة مطلق التعليق الشامل للحسي والمعنوي (قوله واصطلاحا ربط إلخ) فهو خاص بالمعنوي والمراد بالجملة الأولى في كلامه جملة الجزاء، وبالثانية جملة الشرط، وبالمضمون ما تضمنته الجملة من المعنى، فهو في مثل إن دخلت الدار فأنت طالق ربط حصول طلاقها بحصول دخولها الدار (قوله ويسمى يمينا مجازا) لما في النهر من أن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية. اهـ. وفيه أن هذا بيان للجملة الشرطية المتضمنة للتعليق المعرف بالربط الخاص كما علمت، وهذا الربط يسمى يمينا. قال في الفتح: إن اليمين في الأصل القوة، وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى وسمي الحلف بالله تعالى يمينا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك بعد تردد النفس فيه، ولا شك في أن

تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرعا عند نزوله يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر وتعليق المحبوب لها أي للنفس على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يمينا اهـ لكن هذا يحتمل أنه حقيقة أو مجاز في اللغة. وفي أيمان البحر: ظاهر ما في البدائع أن التعليق يمين في اللغة أيضا، قال: لأن محمدا أطلق عليه يمينا وقوله حجة في اللغة اهـ فأفاد أنه يمين لغة واصطلاحا، ولذا قال في معراج الدراية: اليمين يقع على الحلف بالله تعالى وعلى التعليق: قلت: لكن مقتضى كلام الفتح المار أن المراد به التعليق على أمر اختياري للمعلق ليفيد قوة الامتناع عن الأمر المحلوف عليه أو قوة الحمل عليه، نحو: إن بشرتني بكذا فأنت حر فغيره من التعليق لا يسمى يمينا، مثل إن طلعت الشمس أو إن حضت فأنت كذا؛ لكن في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي: لو حلف لا يحلف بيمين حنث بتعليق الجزاء بما يصلح شرطا، سواء كان الشرط فعل نفسه أم فعل غيره أم مجيء الوقت، كأنت طالق إن دخلت أو إن قدم زيد أو إذا جاء غد وكذا إذا جاء رأس الشهر، أو إذا أهل الهلال والمرأة من ذوات الحيض دون الأشهر لوجود ركن اليمين وهو تعليق الجزاء، ووجود اليمين شرط الحنث فيحنث، إلا أن يعلق بعمل من أعمال القلب كإن شئت أو أردت أو أحببت أو هويت أو رضيت، أو، بمجيء الشهر كإذا جاء رأس الشهر والمرأة من ذوات الأشهر فلا يحنث. أما الأول فلأنه مستعمل في التمليك ولذا يقتصر على المجلس فلم يتمحض للتعليق، وأما الثاني فلأنه مستعمل في بيان وقت السنة لأن رأس الشهر في حقها وقت وقوع الطلاق السني فلم يتمحض للتعليق، ولهذا لم يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق كأنت طالق إن طلقتك لاحتمال إرادة الحكاية عن الواقع من كونه مالكا لتطليقها فلم يتمحض للتعليق، ولا بقوله لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق وإن وجد

Mas'alah: What is the benefit of immediate divorce over conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1098)

[منحة الخالق] (قوله: وفائدة وقوع المنجزة دون المعلقة. . . إلخ) فيه أن الفائدة تظهر، وإن كان المعلق واحدة حيث لم يقع المعلق كما وقع المنجز نعم هذه فائدة التنجيز موصولا فإنه لولاه لوقع الثلاث المعلقة (قوله: لأن هذا تطليق مقيد. . . إلخ) مقتضاه تسليم أنه لو كان تعليقا يحنث فيشكل عليه ما ذكره في حيل الأشباه من أن الحيلة أن يقول أنت طالق إن شاء الله تعالى أو على ألف فلا تقبل.

Mas'alah: What is the definition of ta'liq (suspension) in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1171)

[باب التعليق في الطلاق] بسم الله الرحمن الرحيم (باب التعليق) لما فرغ من بيان المنجز شرع في المعلق، والتعليق من علقه تعليقا جعله معلقا كذا في القاموس، وفي المصباح علقت الشيء بغيره وأعلقته؛ بالتشديد والألف فتعلق اهـ.

Mas'alah: What is the difference between suspended divorce with a conditional particle and with an addition to marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1173)

وفي المعراج، وتمثيله غير مطابق لأنه تعليق محض بحرف الشرط، ولو أضافه إلى النكاح لا يقع كما لو قال أنت طالق مع نكاحك أو في نكاحك ذكره في الجامع

بخلاف أنت طالق مع تزوجي إياك فإنه يقع، وهو مشكل، وقيل الفرق أنه لما أضاف التزوج إلى فاعله، واستوفى مفعوله جعل التزويج مجازا عن الملك لأنه سببه، وحمل مع على بعد تصحيحا له، وفي نكاحك لم يذكر الفاعل فالكلام ناقص فلا يقدر بعد النكاح فلا يقع، ويصح النكاح اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a condition in suspended divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2673)

والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وللحكم تعلق به، والمذكور بهذه الصفة والمعلق به التطليق لأن في التعليقات يصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon a future event?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon a future event?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق" وهذا بالاتفاق لأن الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط

فيصح يمينا أو إيقاعا

Mas'alah: Why does divorce allow suspension unlike sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1622)

والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لأنه لا يحتمله.

Mas'alah: What does the commentator say about the premises of conditional divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1643)

[العناية] بلازم للمقدمتين المذكورتين، وهو ظاهر وكلامه واضح.

Mas'alah: How does Sadr al-Shahid reconcile the rulings in Al-Jami' and Al-Quduri on conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1389)

قال الصدر الشهيد: قال والدي تاج الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان. وليس الأمر كما زعموا؛ لأن موضع المذكور في «القدوري» أنه دخل الدار بالتزوج أصلا، والدخول قبل التزوج لم تنعقد اليمين عليه، ولم يصر شرطا في اليمين أصلا، فصار أن يقع الطلاق بدخول آخر يوجد بعد التزوج، أو الدخول حينئذ لا يصير شرطا متكررا، وموضوع المذكور في «الجامع» أنه يتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام، ثم

كلم فلانا مرة أخرى والكلام الأول انعقد عليه اليمين، واعتبر شرطا في حق اليمين المتزوجة قبل الكلام، حتى يقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بالكلام الأول بحكم اليمين، وإذا صار الكلام الأول شرطا بحكم هذا اليمين لا يصير الثاني شرطا؛ لأن الكلام بحكم هذا اليمين غير مكرر حتى إن في مسألة الجامع لو لم يصر الكلام الأول شرطا فإن لم يتزوج امرأة أصلا حتى كلم فلانا ثم تزوج امرأة يقع الطلاق عليها إذا كلم فلانا.

Mas'alah: What do some scholars say about the ruling in al-Asl regarding 'kullama'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1402)

ومن المشايخ رحمهم الله من قال: ما ذكر في «الأصل» جواب كلما، وهذا القائل

Mas'alah: What are the two narrations regarding 'kullama' and the renewal of oaths in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1403)

يقول: في المسألة روايتان، على رواية «الجامع» يقع الطلاق إذا حاضت حيضتين بعدما تزوجها، وعلى رواية «الأصل» لا يقع، وهذا القائل يقول بأن الثابت بكلمة كلما في الحال يمين واحدة (274ب1) على رواية «الأصل» ، ويتجدد انعقادها مرة بعد مرة كلما حنث يتجدد بيمين أخرى، فإذا لم يكن في ملكه ولا تجدد به حال تمام الشرط

الأول الذي هو حال انعقاد اليمين الأخرى لم تنعقد الأخرى؛ لأن اليمين لا تنعقد في غير الملك إذا لم يكن مضافا إلى الملك، وعلى رواية «الجامع» : الثابت بكلمة كلما في الحال أيمان منعقدة يقع الحنث في البعض بوجود شرط الحنث فيها ويبقى الباقي، فصار حال تمام الشرط الأول حال بقاء اليمين الثانية، فلا يشترط قيام الملك في تلك الحالة في تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة ومعنى.

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1404)

وعن الفقيه أبي القاسم الصفار رحمه الله أنه يحنث اعتبارا للعرف، وفي العرف يراد

Mas'alah: What analogical arguments support the validity of conditional divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4741)

23365 - ولأنه يصح ظهاره فصح طلاقه كسائر الأزواج، ولأنها يمين فلا يمنع وقوع الطلاق عليها، [ولأنه طلاق من مكلف، فلا يمنع وقوعه عليها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق] ولأنه طلاق من مكلف في زوجه فوجب أن يقع عليها الطلاق الذي [جعله جزاء] .

Mas'alah: What further analogies support the validity of conditional divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4741)

23366 – أصله، إذا لم يحلف، ولأنه تصح مخالعته فيصح طلاقه. أصله: قبل اليمين، يستبيحها بالنكاح، فجاز أن ترتفع الاستباحة بالطلاق كما قبل اليمين.

Mas'alah: What is the opposing argument against conditional triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4741)

23367 – احتجوا: بأنه إذا طلقها كان في إيقاع الطلاق إسقاطه، لأن الطلاق الثلاث يقع عليها قبل ذلك، فبطل هذا الطلاق. ومتى كان في إيقاعه إسقاطه لم يقع، إذا لم تقع الثلاث لعدم شرطها، فلا تطلق أبدا.

Mas'alah: How does the Hanafi response refute the opposing argument on conditional divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4741)

23368 – قلنا: إذ أوقع تطليقة لم يقع الطلاق قبلها وإنما تقع تمام الثلاث عقيب هذه التطليقه.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who divorces before marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1114)

وسئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [عن رجل] قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا، فقال: "تزوجها فلا طلاق إلا بعد النكاح" ، وسئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة

فهي طالق، فقال: "طلق ما لا يملك" ، رواهما الدارقطني.

Mas'alah: Does the weakness of hadiths on suspended divorce prevent acting upon them?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1114)

ولكن ضعف الإمام أحمد الأحاديث الواردة في هذا الباب، وضعفها لا يمنع العمل بها لعدم المعارض، واحتمال الصحة وموافقتها للمعني الصحيح.

Mas'alah: What are the types of conditions upon which divorce and manumission are suspended?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

(وأما) بيان أعيان الشروط التي تعلق بها الطلاق والعتاق فالشروط التي تعلق بها الطلاق والعتاق لا سبيل إلى حصرها لكثرتها لتعلقها باختيار الفاعل فنذكر القدر الذي ذكره أصحابنا في كتبهم، والمذكور من الشروط في كتبهم نوعان:.

Mas'alah: What are the sensory acts that can be conditions for suspended divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

أفعال حسية: وأمور شرعية، أما النوع الأول: فالدخول والخروج والكلام والإظهار والإفشاء والإعلام والكتم والإسرار والإخفاء والبشارة والقراءة ونحوها والأكل والشرب والذوق والغداء والعشاء واللبس والسكنى والمساكنة والإيواء والبيتوتة

والاستخدام والمعرفة وقبض الحق والاقتضاء والهدم والضرب والقتل وغيرها.

Mas'alah: What is the chapter heading on conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=375)

(باب التعليق)

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1669)

[فروع] .

Mas'alah: What is the meaning of suspension in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

وأنه إعدام) أي التعليق إعدام العلية قبل وجود الشرط)

Mas'alah: What is the difference between suspension and nullification in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

وثمرته تظهر فيما إذا قدم الشرط فقال إن شاء الله أنت طالق تطلق على التعليق لعدم

الفاء في موضع وجوبها فلا يتعلق ولا تطلق على الإبطال. وفي شرح المجمع للمصنف عكس هذا، وهو غلط فاجتنبه، بخلاف قوله إن شاء الله فأنت طالق

Mas'alah: When does a conditional divorce dissolve upon fulfillment of the condition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1112)

(ففي غير «كلما») من ألفاظ التعليق (إن وجد الشرط مرة في الملك) المعلق فيه ولو بعد عقد ثان فيه (ينحل) التعليق (إلى جزاء) لأن غير «كلما» من ألفاظ التعليق لا يدل على التكرار، وقد وجد الشرط في الملك، فيقع الجزاء المعلق عليه. (وإن وجد الشرط مرة (في غير الملك) ينحل التعليق لوجود الشرط (لا إلى جزاء) لعدم المحلية. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار، ثم طلقها ثلاثا، ثم نكحت غيره، ثم نكحها الحالف، ثم دخلت الدار لا يقع عليها طلاق. ولو أبانها بدون الثلاث، ثم وجد الشرط انحلت اليمين حتى لو تزوجها بعد لا يقع شيء. وإن لم يوجد الشرط في حال البينونة، ثم نكحها لم تنحل عند أبي حنيفة ومالك وأحد أقوال الشافعي، وله قول: لا تعود الصفة بحال. واختاره المزني. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for conditional divorce (ta'liq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=283)

باب التعليق إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو مضافا إليه ك

إن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل امرأة، ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت وإلا لا وانحلت وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها

ك إن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت وفي إن حضت حيضة يقع حين تطهر وفي إن ولدت ولدا ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا في الرجعي إلا إذا أولج ثانيا

ولا تطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلا وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله وفي أنت طالق ثلاثا إلا واحدة تقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلاثا ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a suspended conditional divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=572)

ولو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق لا ي

Mas'alah: How does the oath end when the condition is fulfilled in suspended divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=608)

جميعها إذا وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما فإنها تنتهي فيها بعد الثلاث ما لم

Mas'alah: What are the four types of legal effects: restriction, conversion, retroactivity, and clarification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=328)

قوله: (الأحكام الأربعة) التي هي الاقتصار كما في إنشاء الطلاق والعتاق والانقلاب، كما إذا علق الطلاق والعتاق بالشرط، فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة، والاستناد كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندة إلى وقت وجود السبب والتبيين، مثل أن كان زيد اليوم في الدار فأنت طالق، وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم وتعتد منه، والفرق بين التبيين والاستناد أنه في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد، وفي الاستناد لا يمكن اه من الأشباه ملخصا. وقدمنا تمام الكلام على ذلك في باب الطلاق الصريح.

Mas'alah: What is the difference between immediate and suspended divorces in a written document?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

وأما في الصك فهي المسألة المتقدمة، وأفاد أن اتفاقهما معه إنما هو في الايقاعيتين، وأما في المعلقتين فمحمد معه، وخالف أبو يوسف ط.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1662)

باب الحلف بالطلاق [(1)]

Sub-topic - Conditions of Validity and Ownership

Mas'alah: What is the condition of ownership in suspended divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي

Mas'alah: What are the rulings on ownership condition in suspended divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

(شرط الملك) حقيقة كقوله لقنه: إن فعلت كذا فأنت حر أو حكما، ولو حكما (كقوله لمنكوحته) أو معتدته (إن ذهبت فأنت طالق، أو الاضافة إليه) أي الملك الحقيقي عاما أو خاصا، كإن ملكت عبدا أو إن ملكتك لمعين فكذا أو الحكمي كذلك (كإن) نكحت امرأة أو إن (نكحتك فأنت طالق) وكذا كل امرأة، ويكفي معنى الشرط إلا في المعينة باسم أو نسب أو إشارة، فلو قال: المرأة التي أتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الخ لا لتعريفها بالاشارة، فلغا الوصف

Mas'alah: What are the cases where a suspended divorce is invalidated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=221)

بطل التعليق فلا يقع بدخولها شئ، ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله، وأوقع محمد بقية الاول وهي مسألة الهدم الآتية، وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد، وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما، وبفوت محل البر كإن كلمت فلانا أو دخلت هذه الدار فمات أو جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه، وستجئ مسألة الكوز بفروعها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ta'liq in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1624)

وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود؛ فالمحقق كإن كان السماء فوقنا تنجيز، والمستحيل كإن دخل الجمل في سم الخياط لغو

Mas'alah: What is the condition for the validity of ta'liq in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1171)

وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فخرج ما كان محققا كقوله أنت طالق إن

Mas'alah: When is ta'liq valid in relation to ownership in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1173)

(قوله إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو مضافا إليه كأن نكحتك فأنت طالق) أي معلقا بسبب الملك كقوله لأجنبية إن نكحتك أي تزوجتك فإن النكاح سبب للملك فاستعير السبب للمسبب أي إن ملكتك بالنكاح كقوله إن اشتريت عبدا فهو حر أي إن ملكته بسبب الشراء بخلاف ما لو قال الوارث لعبد مورثه إن مات سيدك فأنت حر فإنه لا يصح التعليق لأن الموت ليس بموضوع للملك بل موضوع لإبطاله بخلاف الشراء،

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a conditional divorce due to loss of legal capacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1192)

[منحة الخالق] (قوله: والبطلان عنده لخروج المعلق عن الأهلية إلخ) قال في النهر أقول: الظاهر أنه لزوال ملكه بدليل عتق مدبريه، وأمهات أولاده، ويلزم على ما ادعاه أنه لو عاد ثانيا بعد الحكم بلحاقه، وهي في العدة، ووجد الشرط أن يقع، وإطلاقهم بطلان التعليق يقتضي عدمه، وأيضا خروج المعلق من الأهلية لا يوجب البطلان ألا ترى أنه لو علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط حال جنونه وقع كما مر

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of a suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1203)

(قوله والملك يشترط لآخر الشرطين) لأن صحة الكلام بأهلية المتكلم إلا أن الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال فتصح اليمين،

وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لأنه لا ينزل إلا في الملك، وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك إذ بقاؤه بمحله، وهو الذمة فالمراد من اشتراطه لآخرهما بيان عدم اشتراطه لأولهما فلا ينافي اشتراطه وقت التعليق، وأيضا علم الاشتراط وقت التعليق من قوله أول الباب فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق لم يصح لكن في القنية قبيل النفقات معزيا إلى الملتقط قال حلال الله علي حرام إن فعلت كذا، وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق، حج طلقت. اهـ.

Mas'alah: Which opinion should be relied upon regarding the condition of ownership in suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1203)

وينبغي الاعتماد على الأول لما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on ownership at the time of the first condition in a suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1203)

وفي التجريد لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الأول فإن طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار، وهي في العدة ثم كلمت فلانا، وهي في العدة طلقت. اهـ. وهو على الظاهر من التقديم والتأخير فكان المتقدم شرط الانحلال فيعتبر الملك عنده،

Mas'alah: What is the requirement of ownership at the time of fulfillment of a condition in suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)

ولا بد من الملك عند أيهما وجد،

Mas'alah: What invalidates a suspended divorce when the condition's subject is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

ومما يبطله فوت محل الشرط كفوت محل الجزاء كما إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فمات فلان كذا في النهاية.

Mas'alah: What invalidates a suspended divorce when the condition's subject is transformed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

ومنه ما إذا قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فجعلت الدار بستانا كما في المعراج،

Mas'alah: What invalidates a suspended divorce when the possibility of fulfilling the condition ceases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

وقدمنا أن مما يبطله زوال إمكان البر، وذكرنا فروعا عليه عند شرح قوله، وزوال

الملك بعد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding entering a house that becomes inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=432)

رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت إن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وإن كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الليث: لا يحنث أيضا وعليه الفتوى. رجل جالس في بيت من المنزل فقال: إن دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية أما لو عقد اليمين بالفارسية وقال: اكرمن باين خانه اندر وآيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فإن قال: عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو أشار إلى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر. رجل قال لامرأته: إن دخلت دار أخي فأنت طالق فسكن أخو الحالف دارا أخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم: إن كانت يمينه بغيظ الحقد من تلك الدار الأولى لا يحنث في يمينه وإن كانت يمينه لأجل الأخ حنث في يمينه وإن لم تكن له نية حنث في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإن دخلت المرأة الدار التي كانت لأخيه وقت اليمين إن كانت الدار في ملك الأخ إلا أنه لا يسكن فيها حنث في يمينه وإن خرجت تلك الدار عن ملك الأخ بعد اليمين ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: كرتو كرد آستانه فلان اكردى فأنت طالق فقال: عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته بخانة فلان اندرآيي ترا طلاق ولم يقل: اكرو لاجون تطلق في الحال. رجل قال لامرأته: إن دخلت

الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال – رضي الله عنه: والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر. رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة أنك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته أنه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته: إذا رفعت من شعيري وبعثت به إلى الفامي فأنت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وفي معلفها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها إلى الفامي فإن كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لأن ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وإن كان يظن بذلك يحنث في يمينه والصحيح أنه لا يحنث إذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الظهيرية. رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته: اكرتا يكسال حرام كنم فأنت طالق فهذا على الجماع بمعاينتها بتداخل الفرجين وتعرف أنها ليست بمملوكة ولا بزوجة له أو يشهد غيرها على ذلك أربعة نفر أو يقر مرة لأن هذا على الزنا والزنا لا يثبت إلا بهذا فإن جحد عند الحاكم أنه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فإن حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اكرتو باكسي

Mas'alah: What is the ruling on a minor's conditional divorce oath and subsequent acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=447)

صبي قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع فقال هذا البالغ: آرى حرام است بر من قالوا: هذا إقرار

منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم: لا تحرم امرأته وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the condition for the validity of conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

"

Mas'alah: What is the ruling if the condition is fulfilled while the wife is in his marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=503)

فإن وجد في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق.

Mas'alah: What happens if the condition is found outside the husband's ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=503)

وإن وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء،

Mas'alah: What is the condition for a suspended divorce to take effect upon fulfillment of the condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1232)

وإنما يشترط كون المحل محلا عند وجود الشرط؛ لأنه عند ذلك يصل إليه، وهو

موجود، والدليل عليه أنه لو قال لها: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا ثم عادت إليه بعد زوج آخر، يكون مظاهرا منها، إذا دخلت الدار، ولو طلقها اثنتين في مسألة اليمين بالطلاق ثم عادت إليه بعد إصابة زوج آخر فدخلت الدار، تطلق ثلاثا، فإذا كان وقوع بعض الطلقات لا يمنع بقاء التعليق في الثلاث، فكذلك في وقوع الكل، وحجتنا ما علل به في الكتاب فقال: من قبل أنه لما طلقها ثلاثا، فقد ذهب تطليقات ذلك الملك كله، ومعنى هذا أن انعقاد هذه اليمين باعتبار التطليقات المملوكة فإن اليمين بالطلاق لا ينعقد إلا في الملك، أو مضافا إلى الملك ولم توجد الإضافة هنا، فكان انعقادها باعتبار التطليقات المملوكة، وهي محصورة بالثلاث، وقد أوقع ذلك كله؛ والكل من كل شيء لا يتصور تعدده، فعرفنا أنه لم يبق شيء من الجزاء المعلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with khalwa (seclusion) before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1383)

وفي «جامع إسماعيل بن حماد» : إذا قال لها أنت طالق إذا لم أطلقك، وإذا طلقتك فأنت طالق فهي امرأته حتى يموت، فإن طلقها طلقت ثنتين، وإن لم يطلقها طلقت واحدة إذا مات أو ماتت، إذا قال لامرأته ولم يدخل بها: إن خلوت بك أنت فأنت طالق، فخلا بها طلقت وعليه نصف المهر، هكذا روي عن محمد رحمه الله؛ لأنه صار مطلقا لها في أول الخلوة في حال لا يقدر على وطئها إلا بعد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs before marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1389)

فقد ذكر في «القدوري» أن من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار، فدخلت الدار ثم تزوج امرأة لا يقع الطلاق عليهما، فإن دخل الدار ثانيا وقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1389)

وفي «مسألة القدوري» : لو صار الدخول الأول شرطا بأن تزوج امرأة، ثم دخل الدار، ثم تزوج امرأة لا تطلق المتزوجة بعد الدخول، وإن دخل الدار بعد ذلك مرة أخرى، فإذا لا مخالفة بينما ذكر في «الجامع» وبينما ذكر «القدوري» من حيث المعنى، وإنما المخالفة من حيث الصورة لاختلاف الوضع، ولو قال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، ففي هذه الصورة تطلق المتزوجة بعد الكلام، ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce and manumission upon future ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4705)

مسألة 1126 تعليق الطلاق والعتاق بالملك 23234 - قال أصحابنا: إذا علق عقد الطلاق، والعتاق، فأضافهما إلى الملك، فقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو كلما

تزوجت امرأة فهي طالق صح العقد، وإذا وجد الشرط في ملك وقع الطلاق. 23235 – وهو قول: ابن عمر، وابن مسعود [رضي الله عنهما] . 23236 – وقال الشافعي: [لا يصح تعليق الطلاق، والعتاق بالملك] . 23237 – لنا: أن الطلاق صح تعلقه بالشرط فصح أن يضاف إلى الملك كالمهر. وهذا الأصل قد دل عليه القرآن، وهو قوله تعالى: {ومنهم من عهد الله لئن ءاتنا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} إلى قوله {فلما ءاتهم من فضله بخلوا به} . 23238 – وقد دل عليه الإجماع، ولن الطلاق يصح في المجهول، ويتعلق بالخطر، فجاز إضافته إلى الملك كالوصية والنذر.

Mas'alah: What is the objection that divorce cannot be contracted without ownership unlike bequests?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4706)

23241 – فإن قيل: المعنى في الوصية أنها تنفذ من غير ملك، فجاز أن تنعقد في غير ملك، والطلاق لا ينفذ في غير ملك، [ولا ينعقد في غير ملك، فلا ينعقد إلا في ملك.

Mas'alah: Why does a conditional divorce take effect when the condition occurs during marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4721)

23298 – ولأن اليمين (عندنا) في الملك، والشرط وجد في الملك، فوجب أن يقع الطلاق الذي عقد عليه اليمين. أصله: إذا لم يطلقها فيما بين اليمين والشرط.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1112)

هذه مسالة تعليق الطلا بالنكاح وقد اعترف جماعة من الأصحاب بضع دليلها، والنكاح لم يشرع للطلاق، فإذا علق الطلاق بالنكاح فقد رتب عليه ضد مقتضاه فإن الله تعالي إنما شرع النكاح للاتصال الذي يتحصل معه مقاصد النكاح، وإنما شرع الله الطلاق عند الحاجة إلى مفارقة الزوجة بخلاف الإعتاق فإن شراء العبد لصد إعتاقة مشروع مندوب إليه، والفرق بينهما أيضا أن العتق له قوة وسراية، ولا يعتمد نفوذ الملك التام فإنه ينفذ في ملك الغير كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في العبد المشترك

Mas'alah: What is the ruling when the condition is delayed in a divorce statement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=801)

ولو أخر الشرط بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، أو قال: أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار تعلق الكل بالشرط فإن وجد الشرط يقع الثلاث بالإجماع؛ لأن أهل اللغة وضعوا هذا الكلام على تأخير الشرط لإيقاع الثلاث جملة في زمان ما بعد الشرط لحاجتهم إلى تدارك الغلط على ما بينا فيما تقدم.

Mas'alah: What invalidates a conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

(ويبطله) أي التعليق (زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها) يعني إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا، ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها، ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء لأن الجزاء طلقات هذا الملك لأنها هي المانعة؛ إذ الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع أو الحمل، وإذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما إذا أبانها لأن الجزاء باق لبقاء محله وبهذا يعلم أن قول الوقاية: والتنجيز يبطل التعليق. . . إلخ على إطلاقه لا يخلو عن مسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to the slave's will and the condition of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

وإضافتها) أي إضافة المذكورات من المشيئة وغيرها (إلى العبد تمليك منه) أي من العبد (كإن شاء فلان) ، أو أراد، أو أحب، أو رضي فيقتصر على المجلس [حاشية الشرنبلالي] قوله: لكن الملك يشترط حال التعليق) خاص بنحو هذا المثال، وإلا فالتعليق بنحو طلاق من يتزوجها الملك فيه منعدم مع صحة التعليق لإضافته إلى الملك. (قوله: فلا عقر) أي في ظاهر الرواية كما في المواهب وهو بضم العين دية الفرج المغصوب وصداق المرأة كذا في القاموس، وفي المصباح أنه دية فرج المرأة إذا غصب، ثم كثر حتى استعمل في المهر وبفتحها الجرح كذا في النهر. (قوله: باللبث) بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع وهو نادر؛ لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذا لم يتعد كذا في النهر عن القاموس (قوله: بل بإيلاجه ثانيا) قال في النهر حقيقة، أو حكما بأن حرك نفسه (قوله: أو أنت حر وحر) احترز به عما لو

عطف بمرادفه كما لو قال أنت حر وعتيق إن شاء الله فإنه لا يجعل فاصلا وصح الاستثناء كما في الخلاصة والبزازية اه وفيه تنبيه على أنه يشترط في صحة الشرط الاتصال كالاستثناء وعروض اللغو بينه وبين الجزاء فاصل يبطل التعليق كما في الفتح. (قوله: وكذا إن شاء الله أنت طالق. . . إلخ) قال في المواهب ويجعل أبو يوسف "إن شاء الله" للتعليق وهما للإبطال وبه يفتى وقيل الخلاف بالعكس فلو قال إن شاء الله أنت كذا بلا فاء يقع على الأول ويلغو على الثاني وقد بسط الكلام في هذه صاحب النهر. (قوله: لأنه تعليق بما لا يوقف عليه) مفيد أنه كذلك في قوله إن شاء الجن، أو الحائط وكل من لم يوقف على مشيئته وبه صرح في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by attributing the formula to the slave?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)]

و) إن أضاف (إلى العبد صح تمليكا في الأربعة الأول) فيقتصر على المجلس كما مر تعليقا في غيرها وهي الستة الباقية فالحاصل أن الألفاظ عشرة أربعة منها للتمليك وهي المشيئة وأخواتها وست ليست للتمليك وهي الأمر وأخواته والكل على وجهين إما أن يضاف إلى الله تعالى، أو إلى العبد، وكل وجه على وجوه ثلاثة: إما أن يكون بالباء، أو باللام، أو بفي)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a slave woman upon manumission?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1584)]

لا عدة هناك حتى حل وطؤها له. (ولو قال لها وهي أمة لغيره: أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة) لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق لأن اللفظ ينتظمهما والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود [فتح القدير] الفصلين في عدم الوقوع في ظاهر الرواية، والمنقول عن محمد في هذا الفصل في المنظومة من الوقوع فيما إذا أعتقته، أما إذا لم تعتقه حتى طلقها لا يقع الطلاق بالاتفاق، وتفصيل محمد على هذا أنه لا عدة هناك عليها: يعني منه حتى حل له وطؤها بملك اليمين، وظاهره أنه يحل تزويجه إياها كما حل له وطؤها لعدم العدة وقد قيل به نقله في الكافي. قال: لو زوجها سيدها الذي كان زوجها جاز ثم قال: والصحيح أنه لا يجوز تزويجها من آخر قال: فعلم أنه لا تجب العدة عليها في حق من اشتراها وفي حق غيره روايتان، وهذا لأن العدة إنما تجب لاستبراء الرحم عن الماء، ويستحيل استبراء رحمها من ماء نفسه مع بقاء السبب الموجب للحل. وإذا عرفت هذا فعلى ما هو الصحيح ينبغي عدم التفصيل لمحمد، إذ قد ظهر أن العدة هناك أيضا قائمة غير أنها لا تظهر في حقه. وجه قول أبي يوسف أن الفرقة متى وقعت بسبب التنافي تخرج المرأة من أن تكون محلا للطلاق، وإذا خرجت من المحلية فحاجتنا إلى إثبات المحلية ابتداء بعد العتق ومجرد العدة لا يثبت المحلية ابتداء كما في النكاح الفاسد. واعلم أن شمس الأئمة حكى في المبسوط الخلاف على عكس هذا ولم يخصه بما إذا ملكته بل إجراء في الفصلين، فإنه ذكر مسألة المهاجرة وهي ما إذا هاجرت فانفسخ نكاحها فهاجر بعدها وهي في العدة على قولهما لم يقع طلاقه، فقال في المبسوط: وقيل هذا قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد، فأما على قول أبي يوسف الآخر يقع طلاقه. ثم قال: وهو نظير ما لو اشترى الرجل امرأته بعدما دخل بها ثم أعتقها وطلقها في العدة لا يقع طلاقه في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد، وفي قول أبي يوسف الآخر يقع، وكذا الخلاف فيما لو اشترت المرأة زوجها: يعني فأعتقته فحكي الخلاف في

الصورتين. (قوله وإن قال) أي الزوج لها (وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها ملك الرجعة لأنه علق التطليق) إذ هو السبب (حقيقة بالإعتاق أو العتق لأن اللفظ) أعني العتق (ينتظمهما) أي ينتظم الإعتاق الذي هو فعله والعتق الذي هو وصفها أثر له، ومعنى الانتظام هاهنا صحة إرادة كل منهما به على البدل لا على الشمول لمنع انتظام اللفظ الواحد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في إطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when tied to manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1585)

وللحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة والمعلق به التطليق لأن في التعليقات يصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا، وإذا كان التطليق معلقا بالإعتاق أو العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متأخرا عن العتق فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين. بقي شيء وهو أن كلمة مع للقران. قلنا: قد تذكر للتأخر كما [فتح القدير] واحد، والإعتاق معنى مجازي للعتق من استعارة اسم الحكم للعلة، وعلى هذا فإعماله في لفظ إياك على اعتبار إرادة الفعل به إعمال المستعار للمصدر أو على اعتبار إعمال اسم المصدر كأعجبني كلامك زيدا، وأما على التجويز الآخر وهو أن يراد العتق الذي هو أثر فمشكل لأنه قاصر، وإنما يعمل في المفعول المتعدي وجعل العامل العتق اسما للمصدر يرده إلى الوجه الأول لأنه يصير معبرا به عن الإعتاق فلم يكن التعليق إلا بالإعتاق فقط. والوجه الثاني هو أن لا يكون كذلك، بل عن العتق، هذا معنى الإشكال المذكور في الكافي لحافظ الدين، والعجب مما نقل في جوابه من قول من قال: ليس بمشكل لأنه لما علق التطليق بالإعتاق يلزم منه تعليقه بالعتق الحاصل منه

وأين هذا من صحة الإعمال. وأيضا كان الوجه أن يقول المصنف بالإعتاق، والعتق بالواو لا بأو. وحاصل تقرير المسألة أن مع قد تذكر للمتأخر تنزيلا لا منزلة المقارن لتحقق وقوعه بعده ونفي الريب عنه كما في الآية {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] فصارت إن محتملة لذلك وإن كانت حقيقتها خلافه فيصار إليه بموجب وقد تحقق، وهو إناطة ثبوت حكم على ثبوت معنى مدخولها المعدوم حال التكلم وهو على خطر الوجود فإن الإناطة كذلك هو معنى التعليق ومعنى مدخولها المعدوم كائنا على خطر الوجود من حيث هو مناط بوجود حكم هو معنى الشرط فلزم كون الإعتاق أو العتق شرطا للتطليق، فإن كان الإعتاق فيوجد تطليق الثنتين بعده مقارنا للمتأخر عن الإعتاق ويقع الطلاق المتأخر عن التطليق بعده فيصادفها حرة فيملك الزوج الرجعة وإن كان العتق فأظهر، هذا تقرير المصنف. وقيل عليه المعلول مع العلة يقترنان كالكسر مع الانكسار في الخارج، فالعتق مع الإعتاق والطلاق مع التطليق يقترنان، بل الوجه أنه قرن الطلاق بالإعتاق فيكون مقرونا بالعتق وهو ضد الرق، ووجود أحد الضدين مستلزم زوال الضد الآخر، ولا ينبني زواله على وجود الآخر، إذ لا يصح أن يقال: وجد السكون فزالت الحركة أو وجد الحركة فزال السكون لأنه يستلزم اجتماع الضدين، بل وجود أحدهما يقترن بزوال الآخر فيثبت زوال الرق مع العتق فيقع الطلاق عليها حال وجود العتق وهي حالة زوال الرق، فلا توجب التطليقتان حرمة غليظة في الحرة فيملك الرجعة، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on considering ownership at the first condition in suspended divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1672)

وفي التجريد لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الأول، فإن طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت انتهى. وهو على الظاهر من التقديم والتأخير فكان المتقدم شرط الانحلال فيعتبر الملك عنده،

Mas'alah: What is the reasoning behind limiting conditional divorce to the current marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1674)

[فتح القدير] الوقوع ثنتين (قوله وسنبينه بعد) ونحن نبينه هناك إن شاء الله تعالى (قوله ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك) لما قدمنا أن معنى اليمين إنما يتحقق بكون الجزاء غالب الوقوع لتحقق الإخافة، والظاهر عند استيفاء الطلقات الثلاث عدم العود لأنه موقوف على التزوج بغيره، والظاهر عند التزوج به عدم فراقها وعودها إلى الأول لأنه عقد يعقد للعمر فلا يكون غير الملك القائم مرادا لعدم تحقق اليمين باعتباره فتقيد الإطلاق به بدلالة حال المتكلم: أعني إرادة اليمين. وأيضا بوقوع الثلاث خرجت عن المحلية له، وإنما تحدث محليتها بعد الثاني فصارت كالمرتدة تحدث محليتها بالإسلام، وبطلان المحلية للجزاء يبطل اليمين كفوت محل الشرط بأن قال إن دخلت هذه الدار فدخلت

Mas'alah: What are the conditions for valid conditional divorce (ta'liq)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=605)

ثلاث خلافا لهما. (باب التعليق) إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته: إن زرت فأنت طالق أو مضافا إلى الملك

كقوله لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق فيقع إن نكحها ولو قال للأجنبية: إن زرت فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on marriage and slave status during suspended divorce tied to menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

فتزوجت حين رأت الدم أو كان المعلق بالحيض عتق عبد فجنى العبد أو جني عليه بعد ما رأت الدم قبل أن يستمر فإنه يصح نكاحها ويعتبر في العبد جناية الأحرار.

Mas'alah: Does loss of sanity prevent a fulfilled condition from taking effect in a suspended divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=169)

ذهاب عقله لا يمنع الشرط المتحقق من أحداث أثره 538. ولو ذهب عقله يلزمه في القولين جميعا.

Sub-topic - Suspended Divorce Involving Non-Mahram Women

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-mahram woman 'if you visit Zayd you are divorced'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=220)

(فلغا قوله الاجنبية إن زرت زيدا فأنت طالق فنكحها فزارت) وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوجها لم تطلق، وكل جارية أطؤها حرة، فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-mahram woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1627)

فلغا قوله لأجنبية إن زرت زيدا فأنت طالق فنكحها فزارت) وكذا كل امرأة أجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوجها لم تطلق، وكل جارية أطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والإضافة إليه. وأفاد في البحر أن زيارة المرأة في عرفنا لا تكون إلا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ. [رد المحتار] أجنبية أو معتدة كما في البحر (قوله وكذا كل امرأة) أي إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق، والحيلة فيه ما في البحر من أنه يزوجه فضولي ويجيز بالفعل كسوق الواجب إليها أو يتزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها لأن كلمة كل لا تقتضي التكرار. اهـ. وقدمنا قبل فصل المشيئة ما يتعلق

بهذا البحث.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's approval of a third party's conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1063)

وإنما لم يكن إجازة في نعم ما صنعت لحمله على الاستهزاء به ولا فرق بين التنجيز، والتعليق فلو علقه الفضولي بشرط فأجاز الزوج جاز فلو وجد الشرط قبل الإجازة ثم أجاز لم يقع حتى يوجد الشرط بعد الإجازة كذا في المحيط، وفي القنية لو طلق امرأة غيره فقال زوجها: بئس ما صنعت قال الفقيه أبو بكر هو إجازة ولو قال: نعم ما صنعت لا يكون إجازة وعندي على عكسه وبه أخذ الفقيه أبو الليث: لأنه الظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1156)

وفي الخانية لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فقالت أنا طالق لا يقع شيء، ولو قال لها طلقي نفسك إن شئت فقالت قد شئت أن أطلق نفسي كان باطلا، ولو قال لها طلقي نفسك إذا شئت ثم جن جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد كل شيء يملك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يملك الزوج أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave woman 'you are divorced twice with your master's

freeing you'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=228)

وإن قال لها وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق لأن اللفظ ينتظمهما والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة والمعلق به التطليق لأن في التعليقات يصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا وإذا كان التطليق معلقا بالإعتاق أو العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متأخرا عن العتق فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين بقي شيء وهو أن كلمة مع للقران قلنا قد تذكر للتأخر كما في قوله تعالى { فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا } فتحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'if you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=504)

وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام، فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the word 'kullama' when the condition is partly fulfilled outside marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1247)

وكذلك لو قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلت عامة الرغيف في غير ملكه،

ثم تزوجها فأكلت ما بقي منه طلقت؛ لأن الشرط شرط في ملكه، والحنث به يحصل، وقد قال في الأصل: إذا قال: كلما حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الأخيرة منهما في غير ملكه ثم تزوجها فحاضت الثانية في ملكه لم يقع عليها شيء قال الحاكم: وهذا الجواب غير سديد في قوله كلما حضت، وإنما يصح إذا كان السؤال بقوله إذا حضت؛ لأن كلمة كلما تقتضي التكرار (قال) الشيخ الإمام: والأصح عندي أن في المسألة روايتين: في رواية هذا الكتاب لا تطلق، وفي رواية الجامع تطلق، وأصل الاختلاف في كيفية التكرار بكلمة كلما في هذه الرواية يتكرر انعقاد اليمين فكلما وجد الشرط مرة ارتفعت اليمين الأولى، وانعقدت يمين أخرى فإذا لم يكن عند تمام الشرط في نكاحه ولا في عدته لا تنعقد اليمين الأخرى؛ لأن ملك المحل شرط عند انعقاد اليمين فلهذا لا يقع عليها شيء، وإن حاضت حيضتين في ملكه. وعلى رواية الجامع إنما يتكرر بكلمة كلما نزول الجزاء بتكرر الشرط ولا يتكرر انعقاد اليمين

فكلما وجد الشرط في ملكه طلقت، والأصح رواية الجامع، وقد بينا تمام هذا الكلام فيما أمليناه من شرح الجامع.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on the timing of conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1223)

والحاصل: أنهما يظهران التراخي في الوقوع دون التعليق وأبو حنيفة رحمه الله أظهر التراخي في التعليق دون الوقوع، ولو قدم الشرط فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage with a time condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1305)

قال في أيمان «الجامع» : إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها: أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر، فمكث شهرا ثم تزوجها لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a stranger and one's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1385)

وفيه أيضا: إذا قال لأجنبية: إن تزوجت عليك فأنتما طالقان، أو قال فأنت وهي طالقان، فتزوجها ثم تزوج عليها طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to a non-wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

(فلا تطلق أجنبية قال لها: إن كلمتك فأنت طالق فنكحها فكلمها) لعدم الملك والإضافة إليه وتطلق بعد الشرط إن قاله لزوجته، ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق، أو قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق فنكحها لوجود الإضافة إلى الملك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of Zayd?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

أما لو قال: إن شاء زيد فهو تمليك منه معتبر فيه مجلس علمه، فإن شاء فيه طلقت وإلا خرج الأمر من يده، وكذا إلا أن يشاء زيد أو يريد أو يجب أو يرضى أو يهوى أو يرى أو إلا أن يبدو له غير ذلك تقيد بمجلس العلم، ويعتبر في ذلك كله إخبار فلان بلسانه لا مشيئته ورضاه بقلبه لأن المشيئة وأخواتها أمر باطن، وله دليل ظاهر وهو العبارة فيقام مقامه، كذا في شرح الجامع،

Sub-topic - Suspended Divorce and Change in Marital Status

Mas'alah: What is the ruling on a suspended triple divorce from a slave wife who later becomes free?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=221)

فرع: قال لزوجته الامة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها. قنية.

Mas'alah: Does the loss of marital ownership invalidate a suspended divorce oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=221)

(وزوال الملك) من نكاح أو يمين (لا يبطل اليمين) فلو أبانها أو باعه ثم نكحها أو اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله (وتنحل) اليمين (بعد) وجود (الشرط مطلقا) لكن إن وجد في الملك طلقت وعتق، وإلا لا، فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار أن يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce when the subject of the condition is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

فروع: يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو: إن لم تصبي هذا في هذا الصحن فأنت كذا فكسرته، أو إن لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فأنت كذا فطار الحمام طلقت.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'If I marry a non-virgin, she is such-and-such' then divorces her and remarries her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=299)

إن تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض، وقيل تطلق.

Mas'alah: Does a general divorce pronouncement apply to a woman divorced by khul'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1593)

ويستثنى ما في البزازية: كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة، ولو قال إن فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن، [رد المحتار] سابقا ولذا وقع المعلق لطول الفصل فافهم. (قوله ومثله المضاف) الأولى ومثال المضاف لأن المماثلة في الحكم فهمت من قوله سابقا أو مضافا ط (قوله وفي البحر إلخ) مراده بهذا النقل الاستدلال على قوله ناويا ح (قوله فيفتقر للنية) أي أو المذاكرة (قوله ولو قال إن دخلت) بيان لما إذا كانا معلقين كما في البحر (قوله ثم دخلت وبانت) أشار بالعطف بثم إلى أنه لا بد من كون التعليق الثاني قبل وجود شرط الأول: لأنها لو دخلت وبانت ثم قال إن كلمت زيدا فكلمته لا يقع لأن الأول لما وجد شرطه قبل تعليق الثاني صار منجزا. والمعلق لا يلحق إلا إذا كان التعليق قبل إيجاد المنجز كما علمته من كلام المتن لأن قوله ثانيا

فأنت بائن صادق بثبوت البينونة أولا فيصلح كون الثاني خبرا عن الأول، وبه سقط ما قيل إن كلامه شامل لكون التعليق الثاني بعد وجود الشرط الأول أو قبله، وكذا سقط قول هذا القائل إن تعذر جعله إخبارا عن الأول موجود في المعلق والمضاف سواء كان التعليق أو الإضافة قبل التنجيز أو بعده، فينبغي عدم الفرق وإن اتفقت كلمتهم على اشتراط كونه قبل إيجاد المنجز اهـ. إذا لا يخفى أن التعليق بعد إيجاد المنجز يصلح كون المعلق فيه وهو البينونة الثانية خبرا عن المنجز الثابت أولا، بخلاف ما قبله فالوجه ما قالوه دون ما قبله فتدبر (قوله ثم كلمت) فلو عكست أي بأن كلمته أولا ثم دخلت فالظاهر أن الحكم كذلك لوجود العلة لأن كلا من تعليقيه لا يصلح إخبارا عن الآخر لعدم كونها طالقا عند كل من التعليقين اهـ ح (قوله وفي البزازية إلخ) لا فرق بينه وبين ما في الذخيرة إلا في لفظ البائن والحرام وفي إفادة أنه يقع بأيهما سبق من قوله ففعل أحدهما وهذا مؤيد لما بحثه المحشي أفاده ط (قوله وكذا لو فعل الثاني) أراد بالثاني الآخر لا الترتيب بدليل قوله أحدهما ح (قوله قيد بالقبلية) أي بقوله في المتن قبل المنجز البائن (قوله لم يصح) لأنه يمكن جعله خبرا عن الأول المنجز كما قلنا (قوله ويستثنى إلخ) أي من قولهم الصريح يلحق البائن؛ وأنت خبير بأنه إنما لم يقع الطلاق في هاتين الصورتين لعدم تناول لفظ المرأة معتدة البائن؛ حتى لو لم يذكر لفظ المرأة وقع. قال في النهر: وفي المنصوري شرح المسعودي: المختلعة يلحقها صريح الطلاق إذا كانت في العدة. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce coinciding with the establishment or removal of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1628)

كما لغا إيقاعه) الطلاق (مقارنا لثبوت ملك) كأنت طالق مع نكاحك، ويصح مع تزوجي إياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله (أو زواله) كمع موتي أو موتك.]

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce being invalidated by the loss of marital legality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1630)

اعلم أن التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث أو ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء، ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله، وأوقع محمد فيه الأول وهي مسألة الهدم الآتية [رد المحتار] هذا، وفي البحر عن البزازية: والتزوج فعلا أولى من فسخ اليمين في زماننا، وينبغي أن يجيء إلى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه إلى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يحنث، وكذا إذا قال لجماعة لي حاجة إلى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم، أما إذا قال لرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا اه (قوله وبفتوتين) صوابه وبفتويين بياءين إحداهما منقلبة عن الألف المقصورة والثانية ياء التثنية كما في تثنية حبلى وقصوى، قال في الألفية: آخر مقصور تثني اجعله يا ... إن كان عن ثلاثة مرتقيا

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce being invalidated by the loss of the subject of the oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1631)

وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها

خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما، وبفوت محل البر كإن كلمت فلانا أو دخلت هذه الدار فمات أو جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وستجيء مسألة الكوز بفرعها [رد المحتار] الباب الكلام عليها. وحاصلها أن الزوج الثاني يهدم الثلاث وما دونها عندهما، وعند محمد يهدم الثلاث فقط (قوله وثمرته) أي ثمرة الخلاف في مسألة الهدم (قوله له رجعتها) أي عندهما لأن الزوج الثاني عدم الواحدة الباقية وعادت المرأة إلى الأول بملك جديد فيملك عليها ثلاث طلقات فإذا دخلت الدار تقع واحدة من الثلاث ويبقى منها ثنتان فيملك الرجعة (قوله خلافا لمحمد) فعنده لا يملك الرجعة لعودها بما بقي من الملك الأول وهي واحدة، وقد وقعت بالدخول ط (قوله وكذا يبطل) أي التعليق، وهذا عطف على المتن ح (قوله بلحاقه) بفتح اللام ط عن القاموس (قوله خلافا لهما) أي للصاحبين، فعندهما لا يبطل التعليق لأن زوال الملك لا يبطله، وله أن بقاء تعليقه باعتبار قيام أهليته وبالارتداد ارتفعت العصمة فلم يبق تعليقه لفوات الأهلية، فإذا عاد إلى الإسلام لم يعد ذلك التعليق الذي حكم بسقوطه بحر عن شرح المجمع للمصنف (قوله وبفوت محل البر إلخ) نقله في البحر عن الثاني، لكن بلفظ: ومما يبطله فوت محل الشرط كفوت محل الجزاء، كما إذا قال إن كلمت فلانا إلخ والتمثيل المذكور لفوات محل الشرط، فإن الشرط هو كلمت ودخلت: أي مضمونهما وهو الكلام والدخول، ومحلهما هو فلان والدار المشار إليها، وفوت محل الجزاء كموت المرأة التي هي محل الطلاق، فإن بفوت هذين المحلين يبطل التعليق لأن التعليق لا بد أن يكون على أمر على خطر الوجود وقد تحقق عدمه ولا يقال: يمكن حياة زيد بعد موته وإعادة البستان دارا لأن يمينه انعقدت على حياة كانت فيه. كما قالوا في ليقتلن فلانا، وما أعيد بعد البناء دار أخرى غير المشار إليها كما صرحوا به أيضا في لا يدخل هذه الدار تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a suspended oath after the condition is met?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1634)

وفيها) كلها (تنحل) أي تبطل (اليمين) ببطلان التعليق (إذا وجد الشرط مرة إلا في كلما فإنه ينحل بعد الثلاث) لاقتضائها عموم الأفعال [رد المحتار]

Mas'alah: Does a conditional irrevocable divorce take effect after an immediate irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1133)

(قوله: إلا إذا كان معلقا) يعني أن البائن يلحق البائن إذا كان معلقا قبل المنجز البائن (بأن قال لها: إن دخلت الدار فأنت بائن) ناويا الطلاق ثم أبانها منجزا ثم وجد الشرط وهي في العدة وأنه يقع عليها طلاق آخر عندنا خلافا لزفر لأنه لم يذكر أنت بائن ثانيا ليجعل خبرا بل الذي وقع أثر التعليق السابق وهو زوال القيد عند وجود الشرط وهي محل فيقع وعلى هذا قال في الحقائق لو قال: إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال هكذا الأمر آخر ففعل أحدهما وقع طلاق بائن، ولو فعل الآخر ينبغي أن يقع آخر وهكذا ينبغي أن يحفظ اه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending irrevocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1133)

[منحة الخالق] (قوله: لأنا نقول ليس بمعلق. . . إلخ) وأيضا قد مر عن البدائع أن تعليق البائن في العدة لا يصح كالتنجيز وسيأتي أيضا. (قوله: بعد الإبانة) متعلق بوقوع

لا بالمعلق كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when the wife marries another man and returns?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2765)

بخلاف ما إذا أبانها لأن الجزاء باق لبقاء محله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when a subsequent valid marriage occurs after a defective one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on marrying a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

ولو قال: أول امرأة أتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of the first woman married?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=450)

فهي طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها أخرى أو لم يتزوج كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the first marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=451)

ولو قال: تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة إن صدقته يثبت وإلا فلا ولو قال: إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال: تزوجت قبلها أخرى فالقول قوله مع يمينه ولو قال لامرأتين: أول امرأة منكما أتزوجها فهي طالق أو قال: إن تزوجت إحداكما قبل صاحبتها فهي طالق فتزوج إحداهما فادعت الطلاق فقال: تزوجت الأخرى قبلها لم يصدق إلا ببينة ولو قال: تزوجتهما في عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال: إن تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال: تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال: إن تزوجت إحداكما قبل الأخرى فهي طالق فتزوج إحداهما وقال: تزوجت الأخرى قبلها لا يصدق ولو قال: تزوجتهما معا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the last marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=451)

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال: آخر تزوج أتزوجه فهي طالق والمسألة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the last marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=451)

ولو قال: آخر تزوج تزوجته فالتي تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling when the condition of a suspended divorce occurs outside of ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

وإن وجد في غير"

Mas'alah: What is the ruling when the condition of a suspended divorce occurs outside of ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=323)

الملك انحلت اليمين "لوجود الشرط" ولم يقع شيء "لانعدام المحلية." "

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=241)

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وقال الشافعي رحمه الله لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق قبل النكاح ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء

فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لأن الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك أثره المنع وهو قائم

بالمنصرف والحديث محمول على نفي التنجيز والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce after remarriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=242)

قال فإن تزوجها بعد ذلك أي بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط وفيه خلاف زفر رحمه الله وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the phrase 'if I marry over you' require remaining marital ties for the oath to apply?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1638)

فأما ما قالوا ان طلاق الملك اذا ذهب كله لا يلزمه اليمين وكان حالفا اذا بقي منه شيء فهذا ليس مما دخل في هذه المسألة لانه انما قال ان تزوجت عليك ولم يقل ان تزوجت ما بقي من طلاقك شيء فاذا تزوج وقد خرجت الاولى عن ملكه وحل لها ان تتزوج غيره فكيف يكون وقد تزوج عليها ارايتم لو قال لامرأته ان تزوجت عليك

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of an oath after the dissolution of marriage?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1645)]

محصور. قال (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) لأنه لم يوجد الشرط فبقي والجزاء باق لبقاء محله فبقي اليمين (ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق) لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ولا تبقى اليمين لما قلنا (وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين) لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لانعدام المحلية.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of an oath after separation and the occurrence of the condition?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1645)]

[العناية] محصور. قال (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) إذا قال لها أنت طالق إن دخلت الدار ثم أبانها لم يبطل اليمين لما مر أن بقاء اليمين بالشرط والجزاء. والفرض أن الشرط لم يوجد فهو باق، والجزاء أيضا باق لبقاء المحل وهو المرأة فتبقى اليمين كما كانت في محله وهي ذمة الحالف. فإن قيل: سلمنا أن محل الجزاء باق ولكن من شرط وقوعه الملك وليس بموجود. فالجواب أن الكلام ليس في الوقوع وإنما هو في بقائه يمينا واليمين لا يحتاج إلى الملك ابتداء بدليل جواز إن تزوجتك فأنت طالق، ففي البقاء أولى إذ البقاء أسهل من الابتداء. ثم بعد ذلك لا يخلو إما أن يوجد الشرط في الملك كما إذا تزوجها ثانيا ثم وجد الشرط أو في غيره كما إذا وجد قبل التزوج، فإن كان الأول وقع الطلاق وانحلت اليمين. أما وقوع الطلاق فلأن الشرط وجد في الملك فنزل الجزاء المتعلق به، وأما انحلال اليمين فلأن اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود

الشرط مرة انتهت اليمين، وإن كان الثاني انحلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لانعدام المحلية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce after a second marriage and return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1653)

وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها: أنت طالق ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه: يقع الثلاث لأن الجزاء ثلاث مطلق لإطلاق اللفظ، وقد بقي حتى وقوعها فتبقى اليمين. ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك لأنها هي المانعة لأن الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع أو الحمل، وإذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين، بخلاف ما إذا أبانها لأن الجزاء باق لبقاء محله [العناية] الأول فدخلت الدار تثبت الحرمة الغليظة عند محمد لعدم الهدم، وعندهما لا لتحققه (وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء. وقال زفر: يقع الثلاث لأن الجزاء مطلق لإطلاق اللفظ) إذ لم يقيد تطليقات في ملك دون ملك فلا يتقيد (قوله وقد بقي احتمال وقوعها) أي بنكاحها ثانيا بعد تزوجها بزوج آخر (فتبقى اليمين) فإذا وجد المحل يقع الجزاء (ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك) بدلالة الحال، وإنما قلنا إن الجزاء طلقات هذا الملك لأنها هي المانعة؛ إذ الظاهر عدم ما يحدث، وكل ما كان مانعا عن وجود الشرط أو حاملا عليه فهو الجزاء لأن اليمين للمنع أو الحمل وهاهنا عقدت للمنع فيكون الجزاء طلقات هذا الملك، وإذا كان

الجزاء ذلك وقد فات بالتنجيز المبطل للمحلية فات اليمين لما تقدم أن بقاء اليمين بالشرط والجزاء وقد فات الجزاء والكل ينتفي بانتفاء جزئه. واعترض بأن انعقاد اليمين لو انحصر في المنع والحمل لم يصح أن يقال إن حضت فأنت طالق لأنه لا يتصور فيه لا منع ولا حمل لكون الحيض عارضا سماويا. وأجيب بأن الاعتبار للغالب الشائع دون النادر، وفيه نظر لأن السؤال لم ينحصر في صورة الحيض حتى يكون نادرا، وإنما هو آت في الوجدانيات كالمحبة والكراهة والجوع وغيرها. والصواب أن يقال: الشرط في مثل ذلك هو إخبارها عن ذلك والحمل والمنع فيه متصور. وقوله بخلاف ما إذا أبانها) يتعلق بقوله وقد فات بتنجيز الثلاث أي فات الجزاء بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية، بخلاف ما إذا أبانها بطلقة أو طلقتين حيث لا يفوت الجزاء لبقاء المحل، ولهذا إذا عادت إليه بعد زوج آخر عادت بثلاث طلقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهي مسألة الهدم، وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار عتق مع أنه بالبيع لم يبق محلا لليمين، وبينها وبين مسألة الظهار فإن هذه المرأة لو كان قال لها زوجها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها ثلاثا ثم عادت إليه بعد زوج آخر كان مظاهرا منها إن دخلت الدار. وأجيب عن الأول بأن العبد بصفة الرق كان محلا للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة، حتى لو فاتت بالعتق لم تبق اليمين، وعن الثاني بأن

Mas'alah: What happens if the condition is found while the wife is in or out of the husband's ownership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=413)

(قوله فإن وجد الشرط وهي في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق) ؛ لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ولا تبقى اليمين قوله (وإن وجد في غير ملكه انحلت اليمين) لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لانعدام المحلية مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها قبل دخول الدار فدخلت بعد الطلاق وانقضاء العدة ثم يستأنف العقد عليه وتدخل لا يقع شيء لانحلال اليمين.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect after remarriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=503)

فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء،

Mas'alah: Does loss of ownership after an oath invalidate the suspended divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=503)

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce in Persian after a woman remarries her first husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1382)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت بزوج آخر ودخل بها

الزوج الثاني وفارقها، وقيل للزوج الأول: لم لا تتزوجها، فقال بالفارسية: «آكر كار من با أو بيكوشود آكرا رحبايب ميخ مردسر شتست» ، فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها قال: إن كان أراد بقوله «بيكو شود» أن يتزوجها طلقت ثلاثا؛ لأن شرط وقوع الطلاق قد تحقق، وهو التزوج. وإن كان أراد بقوله «بيكو شود» أن تصير حلالا له لا تطلق؛ لأنها صارت حلالا له قبل اليمين حال ما انقضت عدتها من الزوج الثاني، فلم تنعقد اليمين؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding remarriage and its effect on divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1383)

عقدت على شرط موجود، فتكون إيقاعا في الحال لا يمينا، أو هي في الحال ليست بمنكوحة له، وليست في عدته. وهذا الجواب يستقيم فيما إذا أراد بقوله: «حلال شود» حل التزوج، وأما إذا أراد به حل الوطء بالتزوج ينبغي أن تطلق؛ لأن اليمين حينئذ يكون مضافا إلى التزوج، فينعقد وينحل عند التزوج.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of divorce and conditional divorce upon remarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1383)

وفيه أيضا: إذا قال لها: إن تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام، ثم قال لها: إن تزوجت عليك فالطلاق علي واجب، ثم تزوج عليها امرأة، قال: يقع على كل

واحدة تطليقة، ويقع تطليقة أخرى يصرفها إلى أيهما شاء؛ لأن اليمين الأولى انصرفت إلى الطلاق عرفا فينصرف إلى طلاق كل واحدة منهما، واليمين الثانية يمين بطلاق الواحدة منهما، وإذا تزوج امرأة انحلت اليمينان، فيقع باليمين الأولى على كل واحدة تطليقة، ويقع باليمين الثانية طلاق آخر، فيصرفه الزوج إلى أيهما شاء؛ لأن اليمين الأولى لما انصرف إلى الطلاق فصار كأنه قال «دون وراء» طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled after the waiting period ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1402)

مثال الأول: إذا قال لامرأته: إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق، فكلمت أحدهما، ثم إن الزوج أبانها بواحدة وانقضت عدتها، ثم كلمت الآخر فإنه لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when part of the condition occurs before and part after remarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1402)

ومثال الثاني: إذا قال لها: إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق، فأبانها بواحدة وانقضت عدتها، ثم كلمت أحدهما، ثم تزوجها، ثم كلمت الآخر وقع الطلاق عندنا، خلافا لزفر، وزفر يقول: قيام الملك وقت دخول الشرط شرط وقوع الطلاق، والشرط ههنا كلامهما، فيعتبر قيام الملك وقت دخول الكلامين، وإنا نقول: قيام الكل وقت وجود

الشرط إنما يعتبر ليزول الجزاء، لا لوجود الشرط نفسه، ووقت يزول الجزاء عند وجود آخر الشرطين، فيعتبر قيام الملك عندهما، وإذا حصل التعليق بشرط واحد، ووجد بعض الشرط في ملكه والبعض في غير ملكه وعدته؛ إن وجد أول الشرط في ملكه وآخره في غير ملكه لا يقع الطلاق، وإن وجد أول الشرط في غير ملكه ووجد آخر الشرط في ملكه وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife returns and then leaves later?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1504)]

إذا قال الرجل لامرأته حين أرادت الخروج: إن خرجت فأنت طالق، فعادت وجلست، ثم خرجت بعد ذلك ساعة لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or suspended ba'in divorce affecting a woman already divorced?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=824)]

إلا إذا كان معلقا بأن قال لها: إن دخلت الدار فأنت بائن. ثم قال: أنت بائن. ـــــــ لمبانته: أبنتك بطليقة لا يقع قال: ونحوه في (البدائع) وقد علم الوجه فيه مما مر انتهى، وهو ظاهر في أن وجه عدم الوقوع فيما قدمناه عن (القنية) أنه يصلح إخبارا وفيه نظر ظاهر والله الموفق، (إلا إذا كان) البائن (معلقا) قبل إيجاد المنجز أو مضافا حتى لو أبانها ثم علق البائن في العدة لم يصح اعتبارا بتنجيزه كذا في (البدائع) ، ولو قال لها:

أنت بائن غدا ناويا الطلاق ثم أبانها ثم جاء الغد وقعت أخرى كذا في (الذخيرة) وظاهر أنه لو أبانها ثم أضافه لا يقع كما في التعليق وهذا لأنه إنما لم يقع في غير المعلق لجواز أن يكون خبرا عن الأول كما مر وفي هذه الحالة لا يصلح أن يكون خبرا بل الواقع إنما هو أثر التعليق السابق وهو زوال القيد عند وجود الشرط وهي محل فيقع، وعلى هذا تفرع ما لو قال: إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال هكذا لأمر آخر ففعل أحدهما وقع طلاق بائن ولو حنث في اليمين الثاني وهي في العدة قيل: لا يقع والأشبه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن إذا كان معلقا كما في (البزازية) .

Mas'alah: Which poetic summary explains the effect of successive divorces on a woman already divorced?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=824)

تتمة: قال في (عقد الفرائد) : نظم شيخنا سعد الدين الديري ما يلحق وما لا يلحق فقال: وكل طلاق بعد آخر واقع .... سوى بائن مع مثله لم يعلق قال: يعني والده وقوله: لم يعلق مطلق يشمل البائن الأول والثاني والمراد الأول لا الثاني فهو طلاق في محل التقييد فقلت مفردا من الرجز: كلا أجز لا بإيلاء مع مثله .... إلا إذا علقته من قبله قلت: وقد فات الشيخين التنبيه على أن ذلك خاص بالعدة فقلت منبها على ذلك مفردا من الرجز: بعدة كل طلاق لحقا .... لا بائن لمثله ما علقا وقولي لحقا يشعر بكون البائن هو المعلق ووصفت البائن بأنه مثل البائن مشعرا بإخراج البينونة الكبرى لما فيها من الخلاف الذي قدمته انتهى، ولا يخفى أن الضمير في ويعلق يتعين أن يرجع إلى البائن لا إلى المثل لما استقر من أن ما بعد مع متبوع لما قبلها نحو جاء زيد مع عمرو، ولاشك أن البائن هو التابع للمثل أي: اللاحق فإن لم يعلق يقع وإلا بأن سبق

تعليقه وقع نعم يرد عليه أنه يشترط كما مر أن يعلقه قبل المنجز وليس في بيته ما يفيد هذا المعنى، وهذا وارد على بيت الشيخ البر أيضا فبيت والده من الحسن بمكان غير أنه لا يخفى ما في قوله كلا من الإبهام ويرد

Mas'alah: What is the effect of a conditional delegation of divorce after a final divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=833)

قالوا: هذا إذا كان الأمر منجزا أما إذا كان معلقا لا يبطل سواء تزوجها في العدة أو بعد انقضائها والرواية في (المنتقى) انتهى، وأصله ما مر من أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان معلقا فما في (القنية) من أن المعلق لا يبقى بعد الطلاق البائن في ظاهر الرواية ثم رقم إن تزوجها قبل انقضاء العدة فالأمر باق وإلا لا مشى على إطلاق ظاهر الرواية وقد علمت أنه مقيد والتوفيق هو وفي (أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل) الليل أنه لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام فكان جمعا بحرف الجمع في التمليك الواحد، وصار كقوله: أمرك بيدك في يومين وفيه تدخل الليلة المتوسطة استعمالا لغويا وعرفيا (وإن ردت) الأمر (في يومها لم يبق في الغد) ، قيد بقوله وغدا لأنه لو قال: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا كان في أمرين كذا عن الثاني، قال السرخسي: وهذا صحيح لأنه لما ذكر لكل وقتا عرفنا أنه لم يرد اشتراك الوقتين في خبر واحد والأصل في كل كلام الاستقلال ولم يحك قاضي خان فيه خلافا.

Mas'alah: Why does a conditional divorce not apply after a triple divorce and remarriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4721)

23299 – ولا يلزم إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، ثم دخلت الدار، لأنا قلنا: فوجب أن يقع الطلاق الذي عقد عليه اليمين، وهناك بطل الطلاق الذي عقد عليه اليمين، لأنه عقد على ما كان استفاده [بالنكاح وقد استوفى ذلك، ولأنه عقد اليمين في الملك ووجد الشرط في الملك فزال] ملكه عن الإيقاع، وفي خلال

Mas'alah: What is the Hanafi response to the analogy with triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4722)

23301 – قلنا: هناك استوفى الطلاق المعقود عليه، فبطل العقد والمعقود عليه، وفي مسألتنا بحاله، فجاز أن يبقى العقد بحاله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=376)

إليه) أي التعليق بالملك (كإن تزوجتك فأنت طالق) فإن التزوج ليس بملك لكنه لكونه سببا للملك أقيم مقامه، وإنما اشترط أحدهما لأن الجزاء لا بد من كونه مخفيا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوي به على منع النفس ولولا الملك في الحال، أو الإضافة إليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين؛ إذ لا جزاء في ملكه في الحال حتى يتحرز عن الشرط ولا إضافة إلى الملك حتى يتحرز عن تحصيل الملك فإذا لم يفد اليمين فائدتها لم تنعقد أصلا، وفي الثاني خلاف الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce when the second condition occurs after the iddah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

الثلاث (إن وجد الثاني في الملك) يشمل ما إذا وجدا في الملك، أو وجد الثاني فيه فقط، مثل أن يقول إن كلمت زيدا وبكرا فأنت طالق ثلاثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا، ثم تزوجها فكلمت بكرا فهي طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not fulfilled within the marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

(وإلا فلا) يشمل ما إذا لم يوجد شيء منهما في الملك، أو وجد الأول فيه لا الثاني وذلك لأن صحة الكلام بأهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح اليمين ويشترط عند تمام الشرط أيضا لينزل الجزاء لأنه لا ينزل إلا في الملك، والحال فيما بين ذلك حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك؛ إذ بقاؤه بمحله وهو الذمة.

Mas'alah: Does a wife break a conditional oath after an irrevocable divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو قال لها إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت بغير إذنه لا يحنث لأن يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن

Mas'alah: Does a conditional divorce revive after remarriage following an irrevocable divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو أن الحالف تزوج المرأة بعدما أبانها فخرجت بغير إذنه لا تطلق لأن اليمين بطلت بالإبانة فلا تعود بعد ذلك

Mas'alah: Does the suspension of divorce remain valid after the husband's ownership ends?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1111)

(وزوال الملك لا يبطله) أي لا يبطل التعليق إذا لم يوجد الشرط: بأن طلق امرأته دون الثلاث وراجعها، ثم وجد الشرط فإنه ينزل الجزاء، بل ينحل اليمين لوجود الشرط وإن لم يكن في الملك. فلو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طلقها واحدة وانقضت عدتها، ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لأن التعليق باق لبقاء محله. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and the mahr when consummation occurs in Hanafi fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=203)

قال: وإذا قال الرجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق أو قال: إذا تزوجت إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها من قرية كذا وكذا فهي طالق، أو من بني فلان فهي طالق، فهما جميعا كانا يقولان: إذا تزوج تلك فهي طالق، وإن دخل بها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لها مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق الذي وقع عليها قبل الدخول، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لها نصف مهر، ويفرق بينهما في قولهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the conditions are fulfilled outside of marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=422)

وإن وجدا أو آخرهما لا فيه لا يقع) لاشتراط الملك حالة الحنث. وقال الزيلعي وهذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق أو يوجدان في غير الملك أو يوجد الأول في الملك والثاني في غيره فلا يقع أيضا أو يوجد الأول في غيره والثاني فيه فيقع عندنا خلافا لزفر

Mas'alah: Does an immediate triple divorce nullify a previously suspended conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=422)

)

Mas'alah: Does an immediate triple divorce nullify a previously suspended conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=422)

ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه) وإنما لم يقل والتنجيز يبطل التعليق؛ لأن تنجيز ما دون الثلاث لا يبطل التعليق فلا حاجة إلى قوله لا تنجيز ما دونها كما قيل بل هو مستدرك (فلو علقها) أي الثلاث (بشرط ثم نجزها) أي الثلاث (قبل وجوده) أي الشرط (ثم تزوجها بعد التحليل فوجد) الشرط (لا يقع شيء) يعني

Mas'alah: What is the difference between revocable and irrevocable divorce in conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=424)

وقيد بالبائن؛ لأنه لو وجد ذلك في الرجعي طلقت.

Mas'alah: Does 'every time you enter the house you are divorced' apply after three divorces and a new husband?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=610)

آخر وإن قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when conditions occur in and out of marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1673)

الملك: يشمل [(1)] ما إذا وجدا في الملك، أو وجد الثاني فقط في الملك، وقوله: وإلا فلا: يشمل ما إذا لم يوجد شيء منهما في الملك، أو وجد الأول في الملك دون الثاني(2). (1) قوله: يشمل... الخ؛ قال في ((الهداية)) : إن قال لها: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها واحدة فبانت، وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى، وقال زفر: لا يقع وهذه على وجوه: إما إن وجد الشرطان في الملك فيقع، وهذا ظاهر، أو وجدا في غير الملك فلا يقع، أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أيضا؛ لأن الجزاء لا ينزل في غير الملك فلا يقع، أو وجد الأول في غير الملك، والثاني في الملك، وهي مسألة الكتاب الخلافية. (2) مثال هذه المسألة: إن قال لها زوجها: إن دخلت بيت أبي محمد وبيت أبي يوسف فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها واحدة فبانت، وانقضت عدتها، فدخلت بيت أبي محمد ثم تزوجها، فدخلت بيت أبي يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=170)

تعليقه طلاقها على الزواج 544. ولو قال: إن تزوجت امرأة أو أمرت من يزوجها فهي طالق، فأمر رجلا فزوجها إياه لم تطلق لأنه حنث بالأمر.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on betrothal and marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=170)

تعليق الطلاق على الخطبة والزواج 545. عن أبي يوسف في رجل قال: لامرأتين: إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما. قال: لا يقع الطلاق من قبل أنه حنث بخطبتهما.

Sub-topic - Particles and Phrasing of Conditions

Mas'alah: What are the particles of condition in suspended divorce and their rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=221)

(وألفاظ الشرط) أي علامات وجود الجزاء (إن) المكسورة، فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين، وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو: طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى (وإذا وإذا ما وكل و) لم تسمع (كلما) إلا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها لمبنى (ومتى متى ما) ونحو ذلك كلو كأنت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها، ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق، فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة، لان الدخول أضيف إلى جماعة فازداد عموما، كذا في الغاية وهي غريبة، وجعله في البحر أحد القولين (وفيها) كلها (تنحل) أي تبطل (اليمين) ببطلان التعليق (إذا وجد الشرط مرة، إلا في كلما فإنه ينحل بعد الثلاث) لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kullama' in suspended divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=221)

(فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت) كلما (على التزوج نحو: كلما تزوجت فأنت كذا) لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه، ومن لطيف مسائلها: لو

قال لموطوءته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان، وفي: كأما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع، لكنه لا يزيد على الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' regarding marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1635)

فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إذا دخلت) كلما (على التزوج نحو: كلما تزوجت فأنت كذا) لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه، ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءته: كلما طلقتك [رد المحتار] والحق أنها إنما تفيد عموم الأوقات، ففي متى خرجت فأنت طالق المفاد أن أي وقت تحقق فيه الخروج يقع الطلاق ثم لا يقع بخروج آخر، وإن المقرونة بلفظ أبدا كمتى، فإذا قال إن تزوجت فلانة أبدا فهي كذا فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق لأن التأبيد إنما ينفي التوقيت فيتأبد عدم التزوج ولا يتكرر، وأي كذلك، حتى لو قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع إلا على امرأة واحدة كما في المحيط وغيره، بخلاف: كل امرأة أتزوجها نهر. والفرق أن لفظ كل للعموم ولفظ أي إنما يعم بعموم الصفة، لقولهم في: أي عبيدي ضربته فهو حر لا يتناول إلا واحدا لأنه أسند إلى خاص، وفي: أي عبيدي ضربك يعتق الكل إذا ضربوا لإسناده إلى عام، وفي: أي امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول الجميع، وتمام تحقيقه في البحر (قوله كاقتضاء كل عموم الأسماء) لأن كلما تدخل على الأفعال وكل تدخل على الأسماء، فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه، فإذا وجد فعل واحد أو اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت اليمين في حقه وفي حق غيره من الأفعال والأسماء باقية على حالها فيحنث كلما وجد المحلوف عليه غير أن المحلوف عليه

طلقات هذا الملك وهي متناهية فالحاصل أن كلما لعموم الأفعال وعموم الأسماء ضروري، فيحنث بكل فعل حتى تنتهي طلقات هذا الملك، وكل لعموم الأسماء وعموم الأفعال ضروري؛ ولو قال المصنف إلا في كل وكلما لكان أولى لأن اليمين في كل وإن انتهت في حق اسم بقيت في حق غيره من الأسماء. ومن فروعها، لو كان له أربع نسوة فقال كل امرأة تدخل الدار فهي طالق فدخلت واحدة طلقت ولو دخلن طلقن، فإن دخلت تلك المرأة مرة أخرى لا تطلق؛ ولو قال: كلما دخلت فدخلت امرأة طلقت، ولو دخلت ثانيا تطلق وكذا ثالثا، فإن تزوجت بعد الثلاث وعادت إلى الأول ثم دخلت لم تطلق خلافا لزفر. ومنها لو قال: كلما دخلت فامرأتي طالق وله أربع نسوة فدخل أربع مرات ولم يعن واحدة بعينها يقع بكل دخلة واحدة، إن شاء فرقها عليهن وإن شاء جمعها على واحدة بحر. وفي الشرنبلالية: فرع يكثر وقوعه. قال في السراج نقلا عن المنتقى قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وكلما حلت حرمت فتزوجها فبانت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج يجوز، وإن عنى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشيء، وإن لم يكن أراد به طلاقا فهو يمين. اهـ. قلت: ولعل وجهه أن قوله وكلما حلت حرمت ليس تعليقا بالملك الخاص لأنه لا يلزم أن يكون حلها بالعقد لجواز أن ترتد ثم تسترق فليتأمل (قوله فلا يقع) تفريع على قوله فإنه ينحل بعد الثلاث، وإنما لم يقع لأن المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية كما مر. أما لو كان الزوج الآخر قبل الثلاث فإنه يقع ما بقي (قوله لدخولها على سبب الملك) أي التزوج، فكلما وجد هذا الشرط وجد ملك الثلاث فيتبعه جزاؤه بحر، وفيه عن الكافي وغيره: لو قال كلما نكحتك فأنت طالق فنكحها في يوم ثلاث مرات ووطئها في كل مرة طلقت طلقتين وعليه مهران ونصف. وقال محمد: بانت بثلاث، وعليه أربعة مهور ونصف. اهـ. قلت: ووجهه كما في الولوالجية أنه لما تزوجها أولا وقعت واحدة ووجب نصف مهر، فإذا دخل بها وجب مهر كامل لأنه وطء بشبهة في المحل ووجبت

العدة، فإذا تزوجها ثانيا وقعت أخرى وهذا طلاق بعد الدخول معنى، فإن من تزوج المعتدة وطلقها قبل الدخول بها يكون عند أبي حنيفة وأبي يوسف طلاقا بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'kullama waqa'a 'alayki talaqi'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1636)

فأنت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان، وفي: كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of a suspended divorce clause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1134)

[منحة الخالق] (قوله: والمراد الأول لا الثاني) قال في النهر: لا يخفى أن الضمير في "يعلق" يتعين أن يرجع إلى البائن لا إلى المثل لما استقر من أن ما بعد مع متبوع لما قبلها نحو: جاء زيد مع عمرو ولا شك أن البائن هو التابع للمثل أي اللاحق له إن لم يعلق لم يقع وإلا، وإن سبق تعليقه وقع اهـ. قلت لا يخفى أن كون بائن هو التابع للمثل لا يعين رجوعا لم يعلق إليه بل الاحتمال باق كما لا يخفى ثم قال في النهر: نعم يرد عليه أنه يشترط كما مر أن يعلقه قبل المنجز وليس في بيته ما يفيد هذا المعنى وهذا وارد على بيت الشيخ عبد البر أيضا فبيت، والده من الحسن بمكان غير أنه لا يخفى ما في قوله كلا من الإيهام ويرد على الكل ما قدمناه لو قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلفة، ولو قال إن فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على المعتدة من بائن فقلت مفردا

من الزجر مبينا لها عن الكلية قد خرج إلا بكل امرأة، وقد خلع وألحق الصريح بعد لم يقع اهـ. والواو في: وقد خلع للحال وألحق بالبناء للفاعل معطوف على خلع أي خلع وألحق الصريح بعد الخلع هذا ولا يخفى أنه لا حاجة إلى هذا الاستثناء لأن عدم الوقوع في المسألتين لعدم تناول لفظ المرأة معتدة البائن ولذا لو خاطبها وقع كما أشار إليه المؤلف سابقا على أنه لم يستثن في البيت المسألة الأخرى ولبعضهم في نظم المسألة أيضا صريح طلاق المرء يلحق مثله ويلحق أيضا بائنا كان قبله كذا عكسه لا بائن بعد بائن سوى بائن قد كان علق فعله.

Mas'alah: What is the difference between using 'fa' and 'waw' in conditional divorce formulations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

لو قال إن تزوجتك، وإن تزوجتك فأنت طالق لم يقع حتى يتزوجها مرتين، ولو قدم الجزاء فهو على تزويج واحد، وكذا لو وسطه، ولو قال أنت طالق إن تزوجتك فإن تزوجتك أو وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين فقد فرق بين الفاء والواو بعده فجعله بالواو إعادة للشرط الأول وبالفاء جعله شرطا مبتدأ، ولو قال أنت طالق إن تزوجتك ثم تزوجتك ففي قياس قول أبي حنيفة على التزويج الأول، ولو قال إن تزوجتك ثم تزوجتك فأنت طالق انعقدت في الأخيرة. اهـ.

Mas'alah: What are the conditional particles used in suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1181)

والحاصل أن أدوات الشرط إن، ومن، وما، ومهما، وأي، وأين، وأنى، ومتى، ومتى ما، وحيث، وحيثما، وإذا، وإذا ما، وأيان، وكيفما عند الكوفيين، ولم يذكر النحاة كلا وكلما فيها لأنهما ليسا من أدوات الشرط، وإنما ذكرهما الفقهاء لثبوت معنى الشرط معهما، وهو التعليق بأمر على خطر الوجود، وهو الفعل الواقع صفة الاسم الذي أضيف إليه قالوا، وكلها جازمة إلا لو وإذا، والمشهور إنه إنما يجزم بإذا في الشعر، وكذا لو، والمراد بإن المكسورة فلو فتحها تنجز، وهو قول الجمهور لأنها للتعليل، ولا يشترط وجود العلة، وهذا مذهب البصريين، واختاره محمد، ومذهب الكوفيين أنها بمعنى إذا، واختاره الكسائي، وهو منهم، وتمامه في المعراج.

Mas'alah: What is the ruling on intending suspension when using 'waw' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1182)

وظاهر ما في المحيط أنه لو نوى تعليقه لا يدين فإنه قال ولا تصح نية التعليق أصلا لأنه يحتاج إلى إسقاط حرف الواو ثم إلى إضمار حرف الفاء.

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ فَلَا يُنَافِي اشْتِرَاطُهُ وَقْتَ التَّعْلِيقِ)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1203)

(قوله فلا ينافي اشتراطه وقت التعليق) أي في صورة ما إذا لم يكن مضافا إلى الملك

Mas'alah: What is the third section on suspending divorce with the words 'if' and 'when'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=418)

]

Mas'alah: What is the third section on suspending divorce with the words 'if' and 'when'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=418)

الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة إن وإذا وغيرهما[

Mas'alah: What is the ruling on the order of condition and consequence in suspended divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=418)

ثم الشرط إن كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وإن لم يذكر حرف الفاء إذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت ألا ترى أن من قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وإن لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت وإن كان الشرط مقدما على الجزاء فإن كان الجزاء اسما فإنما يتعلق بالشرط إذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى إن قال لامرأته إن: دخلت الدار فأنت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق يقع الطلاق للحال إلا إذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله - تعالى - ولا يدين في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with an address of divorce before a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال: يا طالق أنت طالق إن دخلت الدار وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on placing the address after the conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

إذا أتى بالنداء في آخر الكلام بأن قال: أنت طالق إن دخلت الدار يا زانية فإن الطلاق يتعلق بالدخول لأنه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفا وفي قوله: أنت طالق إن دخلت الدار يا طالق تعلق الأول بالدخول ووقع بقوله يا طالق طلاق هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered during a suspended conditional phrase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=300)

"ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التطليقة معناه قال ذلك موصولا به والقياس أن يقع المضاف فيقعان إن كانت مدخولا بها وهو قول زفر رحمه الله لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منها وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لأن البر هو المقصود ولا يمكنه تحقيق البر إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى وأصله من حلف لا يسكن هذه

الدار فاشتغل"

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional will regarding a past event?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1626)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional will regarding a past event?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1626)

وإن قالت: قد شئت إن كان كذا لأمر قد مضى طلقت) لأن التعليق بشرط كائن تنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1643)

وقوله (إلا في كلما فإنها تقتضي تعميم الأفعال، قال الله تعالى {كلما نضجت جلودهم} [النساء: 56] الآية) ،.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kull' in conditional divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1644)

[العناية] عد كلمة كل من ألفاظ الشرط وعند وجود الشرط لم ينته اليمين، فإن من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت، ولو تزوج أخرى طلقت كذلك، فكان الواجب أن يقول في الاستثناء إلا في كل وكلما. والثاني أنه قال ومن ضرورة التعميم التكرار، والتعميم في كلمة كل موجود كما ذكرنا آنفا ولا تكرار فيه، حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء.

Mas'alah: How does the particle 'kullama' affect repetition of divorce?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=503)]

إلا في كلما، فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات،

Mas'alah: What are the words of condition in suspended divorce?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=503)]

وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه، إلا أن تقيم ــــــــ (وألفاظ الشرط: إن) بكسر الهمزة (وإذا، وإذ ما، وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة، لأن ما يليها اسم، والشرط ما يتعلق به الجزاء، والأجزية تتعلق بالأفعال، لكنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها، كقولك: كل امرأة أتزوجها فكذا، درر (وكلما، ومتى، ومتى ما) ونحو ذلك، كلو، نحو: أنت كذا لو دخلت الدار (ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين) ، لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار، فبوجود الفعل مرة يتم الشرط، ولا بقاء لليمين بدونه (إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط) لأنها

تقتضي تعميم الأفعال، ومن ضرورة التعميم التكرار (حتى يقع ثلاث تطليقات) ، وينتهي الحل بزوال المحلية (فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء) ، لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط، وفيه خلاف زفر. هداية (وزوال الملك) بطلقة أو اثنتين (بعد اليمين لا يبطلها) : أي لا يبطل اليمين، لأنه لا يوجد الشرط فبقي، والجزاء باق لبقاء محله، فبقي اليمين. قيدنا زوال الملك بالطلقة أو الثنتين لأنه إذا زال بثلاث طلقات فإنه يبطل اليمين، لزوال المحلية (فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين) لوجود الشرط (ووقع الطلاق) لوجود المحلية (وإن وجد) الشرط (في غير ملكه انحلت اليمين) أيضا، لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لعدم المحلية (وإذا اختلفا) : أي الزوجان (في وجود الشرط) وعدمه (فالقول قول الزوج فيه) لتمسكه بالأصل، وهو عدم الشرط (إلا أن تقيم)

Mas'alah: What is the ruling if the husband pauses before saying 'you are divorced once' in the conditional divorce scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

وأصل المسألة فيما إذا قال: إن ركبت هذه الدابة، وهو راكبها فأخذ في النزول في الحال، ولو سكت ساعة ثم قال: أنت طالق واحدة، فقد طلقت ثلاثا قبل قوله واحدة، وهذا: لأن السكوت فيما بين الكلامين يستطاع الامتناع عنه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation using 'idha' or 'mata'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1347)

وإن قال أنت طالق على ألف درهم إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت فذلك إليها متى شاءت اعتبارا للطلاق بالجعل بالطلاق بغير جعل وهذا لأن في الطلاق بجعل يعتبر قبولها وهي بالمشيئة تكون قابلة ولما كان حرف إذا ومتى للوقت فقد علق الطلاق بجعل بقبولها في أي وقت يكون فسواء قبلت في المجلس أو بعده بمشيئتها وقع الطلاق ولزمها المال وإن قال إن شئت فهذا على المجلس كما لو كان الطلاق بغير جعل فإن قالت في المجلس قد شئت وقع الطلاق ولزمها المال وإن قامت قبل أن تشاء فهي امرأته.

Mas'alah: What is the difference between 'kullama' and 'in' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1402)

قوله: كلما حضت وفي قوله: كلما حضت إذا تزوجها ثم حاضت حيضتين يقع عليها الطلاق، وإليه أشار محمد رحمه الله في «الجامع» ، إلا أن محمدا رحمه الله في «الأصل» ذكر كلمة إذا وكلما وإن، وأجاب في الكل بجواب إن وإذا، كأنه ذهب عليه لينقل خاطره، وهذا لما عرف أن كلمة كلما توجب التكرار بخلاف كلمة إن وإذا.

Mas'alah: What are the rulings on divorce statements coupled with 'idha' (when)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=339)

المقرون باذا واما اللفظ المقرون باذا فهو على وجهين احدهما ان يقول اذا طلقتك فأنت طالق والثاني ان يقول اذا وقع طلاقي عليك فانت طالق وقد دخل بها فطلقها

واحدة او اثنتين وقعت أخرى باليمين في كلا الوجهين

Mas'alah: What are the rulings on divorce statements coupled with 'kullama' (whenever)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=339)

المقرون بكلما واما اللفظ المقرون بكلما فهو على وجهين احدها ان يقول كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة او اثنتين وقعت أخرى والثاني ان يقول كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها واحدة وقعت أخرى ثم أخرى فتبين بثلاث واذا أراد بقوله كلما وقع عليك ان يطلقها مبتديا كان كما نوى

Mas'alah: What is the ruling on divorce when 'law' applies to a future action rather than the divorce itself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=684)

ولو قال أنت طالق، لو حسن خلقك سوف أراجعك لم يكن يمينا ويقع الطلاق الساعة لأن "لو" ما دخلت على الطلاق وإنما دخلت على ترقب الرجعة فيقع الطلاق في الحال كما لو قال: أنت طالق، إن حسن خلقك راجعتك، وكذلك لو قال أنت طالق، لو قدم أبوك راجعتك كما لو قال أنت طالق، إن دخلت الدار راجعتك، وهذا كله ليس بيمين بل هو عدة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using causal and conditional particles?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=685)

ولو قال أنت طالق لدخولك الدار فهي طالق الساعة واحدة؛ لأنه أوقع الطلاق ثم جعل الدخول المتقدم عليه علة لإيقاع الطلاق، ومن أوقع الطلاق لعلة وقع، وجدت العلة أو لم توجد لما بينا، وكذلك لو قال أنت طالق لحيضتك لما قلنا، ولو قال بحيضتك أو في حيضتك أو بدخولك الدار أو لدخولك الدار لم تطلق حتى تحيض أو تدخل لأن الباء حرف إلصاق فيقتضي إلصاق الطلاق بالحيضة والدخول فيتعلق بهما، وفي كلمة ظرف دخلت على ما لا يصلح ظرفا فتجعل شرطا لمناسبة بينهما نذكرها في كتاب الطلاق وذكر محمد في الجامع: إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق تطلق في القضاء حين تكلمه به، وجملة الكلام في هذا أن الأمر لا يخلو إما إن قدم الشرط أو إما إن أخر، فإن قدم فهو على أربعة أوجه أما إن قال إن دخلت الدار فأنت طالق أو قال إن دخلت الدار أنت طالق أو قال إن دخلت الدار وأنت طالق أو قال وإن دخلت الدار أنت طالق، وإن أخر الشرط فهو على ثلاثة أوجه أما إن قال أنت طالق إن دخلت الدار أو قال أنت طالق وإن دخلت الدار أو قال أنت طالق فإن دخلت الدار، فإن قال إن دخلت الدار أنت طالق، فالجواب ما ذكره محمد أنها تطلق في القضاء حين تكلم به لأنه ما علق الطلاق لانعدام حرف التعليق وهو حرف الفاء وكان تنجيزا لا تعليقا وإن عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله - عز وجل - لأنه عنى ما يحتمله كلامه نحو إضمار حرف الفاء في الجزاء. قال الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها ... والشر بالشر عند الله مثلان أي فالله يشكرها ولا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر وهذا جواب ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنها لا تطلق حتى تدخل الدار ووجهه أن يحذف حرف الجزاء تصحيحا للشرط إذ لو لم يحذف للغا، ولو قال إن دخلت الدار وأنت طالق تطلق للحال لانعدام حرف التعليق والواو غير موضوعة للتعليق ولو عنى به التعليق لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه لأن الواو لا تحتمل التعليق ولو أدرج فيه الفاء يصير تقدير كلامه أنت

دخلت الدار فوأنت طالق وهذا لغو ولو قدم وأخر لا يستقيم أيضا لأنه يصير كأنه قال وأنت طالق إن دخلت الدار، والواو لا يبتدأ بها، وما يذكره أهل اللغة أن الواو قد تكون للاستئناف فمرادهم أن يبتدأ كلام بعد تقدم جملة مفيدة من غير أن تكون الجملة الثانية تشارك الأولى،. فأما ابتداء الكلام من غير أن يتقدمه شيء بالواو فغير موجود ولا جائز، وإن قال وإن دخلت الدار أنت طالق طلقت للحال لانعدام دلالة التعليق وحرفه، على أن الواو في مثل هذا تذكر للتحقيق كما يقال لا تسافرن وإن كان الطريق مخوفا ولو نوى التعليق لا يصدقه القاضي لأنه عدول عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله كلامه لأنه نوى إضمار حرف الفاء فصار كأنه قال وإن دخلت الدار فأنت طالق، وتلغو الواو هذا إذا قدم الشرط. فأما إذا أخر فقال أنت طالق إن دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار لأنه عقب الإيجاب بما أخرجه عن كونه إيجابا إلى كونه يمينا فلا حاجة في مثل هذا إلى حرف التعليق ولو قال أنت طالق وإن دخلت الدار فهي طالق حين تكلم به لأن هذا يوجب التأكيد على ما بينا يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق» ولو قال: عنيت به

التعليق لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لما ذكرنا أن الواو لا تحتمل التعليق. وذكر الكرخي أنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأن الواو تجعل زائدة كما في قوله تعالى – {حتى إذا فتحت يأجوج} [الأنبياء: 96] إلى قوله {واقترب الوعد} [الأنبياء: 97] قيل معناه اقترب الوعد والواو زيادة لأن قوله اقترب جواب حتى إذا والجواب عن هذا أن الواو في كلام العرب لم تجئ زائدة في موضع تصلح للعطف أو للتحقيق فلا يمكن أن تجعل ههنا زائدة على أنا نقول إن كثيرا من محققي أهل اللغة جعل الواو زائدة في موضع ما وكانوا يقولون: تقدير الآية عندهم حتى إذا فتحت

يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فتحت واقترب الوعد فكانت الواو للعطف على الجواب المضمر، ولو قال أنت طالق فإن دخلت الدار، لا رواية لهذا، قالوا ولقائل أن يقول تطلق للحال لأن الفاء صارت فاصلة لأنها كانت لغوا واللغو من الكلام يجعل بمنزلة السكوت، ولقائل أن يقول يتعلق الطلاق بالدخول لأن الفاء وإن كان مستغنى عنها في الحال إلا أنها في الجملة حرف تعليق فلا يجوز أن تجعل مانعة من التعليق موجبة للانفصال، ولو قال أنت طالق إن ولم يذكر فعلا هل يتعلق أم لا؟ ذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر على قول محمد يقع للحال لأنه لم يذكر ما يتعلق به وعلى قول أبي يوسف لا يقع الطلاق للحال لأنه لما ذكر حرف الشرط علم أنه لم يرد به التطليق وإنما أراد به اليمين والتعليق - والله عز وجل أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'fi' with actions as conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=686)

ولو قال أنت طالق في دخولك الدار أو في قيامك أو في قعودك يتعلق بهذه الأفعال لأن الفعل لا يصلح ظرفا ويصلح شرطا فتحمل الكلمة على الشرط مجازا. وكذا لو قال أنت طالق في ذهابك إلى مكة لأن الذهاب فعل وكذا إذا قال بذهابك لأن الباء حرف إلصاق فيقتضي إلصاق الطلاق بالذهاب وذلك بتعليقه به فيتعلق به، ولو قال أنت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقا لأن الشمس لا تصلح ظرفا للطلاق ولا شرطا له. فإما أن تلغو ويراد بها مكان الشمس والطلاق لا يحتمل التخصيص بمكان دون مكان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated 'waw'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=799)

وإن علق بشرط فإما أن قدم الشرط على الجزاء وإما أن أخره عنه فإن قدمه بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، تعلق الكل بالشرط بالإجماع حتى لا يقع شيء قبل دخول الدار، فإذا دخلت الدار قبل الدخول بها لا يقع إلا واحدة في قول أبي حنيفة، وإن دخلت الدار قبل الدخول بها فيقع الثلاث بالإجماع، لكن عند أبي حنيفة على التعاقب، وعندهما يقع على الجمع وعلى هذا الخلاف إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق فتزوجها لا يقع إلا واحدة عنده وعندهما يقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the particle thumma?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=801)

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق فالأول يتعلق بالشرط والثاني يقع للحال ويلغو الثالث في قول أبي حنيفة كما إذا لم يذكر الواو ولا الفاء بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق، فإن تزوج بها ودخلت الدار ولم تكن دخلت قبل ذلك الدار نزل المعلق، وإن كانت مدخولا بها يتعلق الأول بالشرط وتقع الثانية والثالثة في الحال، فإن دخلت الدار وهي في العدة أو دخلتها بعد أن راجعها نزل المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using thumma according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=801)

وقال أبو يوسف ومحمد: يتعلق الكل بالشرط حتى لا يقع شيء في الحال وإذا دخلت الدار يقع واحدة وإن كانت مدخولا بها يقع الثلاث على التعاقب كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وبعدها واحدة وبعدها واحدة وكما قال أبو حنيفة في حرف الواو: وجه قولهما أن عطف البعض على البعض بحرف العطف؛ لأن ثم حرف عطف كالواو فيتعلق الكل بالشرط، ثم الوقوع بعد الشرط يكون على التعاقب بمقتضى حرف ثم؛ لأنه للترتيب مع التراخي فيعتبر أن معنى العطف في التعليق ومعنى الترتيب في الوقوع على ما نذكر، ولأبي حنيفة أن قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق يمين تامة لوجود الشرط والجزاء وأنها منعقدة لحصولها في الملك، فلما قال: ثم طالق فقد تراخى الكلام الثاني عن الأول فصار كأنه سكت ثم قال لها: أنت طالق فيقع في الحال ولا يتعلق بالشرط، وأبو حنيفة يعتبر معنى الكلمة وهو التراخي في نفس الكلام فكان الفصل بين الكلام الأول والثاني بالتراخي كالفصل بالسكوت على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if I do not divorce you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1572)

(ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت) لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة وهو الشرط كما في قوله إن لم آت البصرة، وموتها بمنزلة موته هو الصحيح. [فتح القدير] لا أطلقك أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر لأن لم تقلب المضارع ماضيا مع النفي وقد وجد زمان لم يطلقها فيه فوقع، وحيث للمكان وكم مكان لم يطلقها فيه فوقع الطلاق، وكلمة لا للاستقبال غالبا، فإن لم تكن

له نية لا يقع في الحال، وإنما يراد بحين ستة أشهر لأنه أوسط استعمالاته إذ يراد به ساعة نحو قوله تعالى {حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] وستة أشهر نحو قوله سبحانه وتعالى {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] وأربعون سنة كما في قوله عز ذكره {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] والزمان كالحين لأنهما سواء في الاستعمال. (قوله ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت) باتفاق الفقهاء لأن الشرط أن لا يطلقها وذلك لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة، لأنه متى طلقها في عمره لم يصدق أنه لم يطلقها بل صدق نقيضه وهو أنه طلقها، واليأس يكون في آخر جزء من أجزاء حياته ولم يقدره المتقدمون بل قالوا: تطلق قبيل موته، فإن كانت مدخولا بها وورثته بحكم الفرار وإلا لا ترثه. وقوله وهو الشرط: يعني العدم (قوله كما في إن لم آت البصرة) إعطاء نظير، والمراد أن كل شرط بإن منفي حكمه كذلك وهو أن لا يقع الطلاق أو العتاق إذا علق به إلا بالموت لما ذكرنا، وزاد قيدا حسنا في المبتغى بالغين المعجمة، قال: إذا قال لامرأته إن لم تخبريني بكذا فأنت طالق ثلاثا فهو على الأبد إذا لم يكن ثمة ما يدل على الفور انتهى. ومن ثمة قالوا: لو أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال: إن لم تدخلي البيت معي فأنت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته طلقت لأن مقصوده من الدخول كان قضاء الشهوة وقد فات (قوله وموتها بمنزلة موته هو الصحيح) احترز به عن رواية النوادر أنها لا تطلق بموتها لأنه قادر على أن يطلقها، وإنما عجز بموتها وصار كقوله إن لم أدخل الدار فأنت طالق يقع بموته لا بموتها. وجه الظاهر أن الوجه السابق ينتظم موتها وموته، بخلاف تلك المسألة فإن موتها يمكنه الدخول فلا يتحقق اليأس بموتها فلا يقع. أما الطلاق فإنه يتحقق اليأس منه بموتها، وإذا حكمنا بوقوعه قبل موتها لا يرث منها الزوج لأنها بانت قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية حال الموت، وإنما حكمنا بالبينونة وإن كان المعلق صريحا لانتفاء العدة كغير المدخول بها لأن الفرض أن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'when I do not divorce you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1573)

(ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة، وقالا: تطلق حين سكت) لأن كلمة إذا للوقت قال الله تعالى {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] وقال قائلهم: وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب فصار بمنزلة متى ومتى ما، ولهذا لو قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس [فتح القدير] الوقوع في آخر جزء لا يتجزأ فلم يله إلا الموت وبه تبين. (قوله ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة، وقالا: تطلق حين سكت) لأن كلمة إذا للوقت ككلمة متى قال الله تعالى {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] وقال قائلهم وهو ابن أحمر أو حري بن ضمرة: (وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب) يعني أخاه الصغير، وما قيل إنه لعنترة العبسي فخطأ عند أهل المعرفة بالشأن لانتفائه من ديوانه، ولم يعرف لعنترة أخ اسمه جندب أصلا وإنما له أخ من أمه اسمه شيبوب، ثم لم تكن أمه بحيث تواكل إياه شدادا حيسا لأنها أبعد من ذلك عند من اطلع على قصته. وقبل البيت المذكور: هل في القضية أن إذا استغنيتم ... وأمنتم فأنا البعيد الأجنب وإذا الشدائد بالشدائد مرة ... أشجتكم فأنا المحب الأقرب وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب هذا وجدكم الصغار بعينه ... لا أم لي إن كان ذاك ولا أب عجب لتلك قضية وإقامتي ... فيكم على تلك القضية أعجب واعترض بعض المحشين بأن كلا من الآية والبيت فيه معنى الشرط، وجواب الأول علمت وجواب الثاني أدعى ويدعى، وأيضا تنظيره لها بمتى غير صحيح لأنها لا تتمحض للوقت أبدا، وهما مبنيان على أن قوله للوقت يعني المحض، ولا حاجة تدعو

إلى ذلك ولا يتوقف ثبوت مطلوبهما عليه، بل المنقول لهما أنه لا يسقط عنها معنى

كما في قوله متى شئت. ولأبي حنيفة أن كلمة إذا تستعمل في الشرط أيضا، قال قائلهم: واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل [فتح القدير] الوقت المجرد في المجازاة، فأورد الشاهدين لهما للدلالة على قيام الوقت مع الشرط، وليس لهما حاجة أن يبينها أنها للوقت المجرد عن الشرط، بل حاجتهما في إثبات الاجتماع ليكون دفعا ظاهرا لقول الكوفيين (قوله ولأبي حنيفة أنها تستعمل للشرط أيضا) يعني الشرط المجرد عن معنى الظرفية وإلا لا يفيد. وهذا مذهب نقل عن الكوفيين، واستشهد بقوله وإذا تصبك خصاصة فتجمل حيث جزم بها فصارت محتملة لكل من الشرط المجرد عن الظرف؛ والظرف إما على حد سواء، وإما على أنها مجاز عنده في الشرط المجرد وكثر حتى صار كالظاهر فتساويا كما قيل، ولذا صدقه القاضي في دعواه إرادة الشرط المجرد، وبهذا يقع الفرق لهما بين هذه ومسألة الحلف على أن لا يشرب من دجلة حيث صرفاها إلى الشرب بالآنية وكرعا لأن المجاز هناك غالب. واحتاج أبو حنيفة إلى الفرق لأنه جزم هناك أنها بالمعنى الحقيقي لا هنا، وفرقه أن حكم الحقيقة وهو الحنث بالكرع ثابت فيه على اعتبار الحقيقة واعتبار المجاز لأن حكمه أعم من ذلك ومن الشرب اغترافا فكان حكم الحقيقة ثابتا يقينا على كل حال فاعتبرت لذلك: أي للتيقن بحكمها، بخلاف المجاز بخلاف معنى الظرف هنا فإنه يقتضي الوقوع في الحال وهو مناف لحكم المجاز، وأنت سمعت أن البصريين يمنعون سقوط معنى الظرف عنها وإن استعملت شرطا كمتى، فثبوت الاحتمالين على السواء ممنوع، وأما كونها مجازا في جزء معناها فلم يسمع يقينا، وبتقدير إحداثه بناء على عدم اشتراط النقل في آحاد المجاز فكونه كثر استعماله حتى ساوى الحقيقة ممنوع، ثم لا يخفى أنه يجب على قولهما إذا أراد معنى الشرط أن لا يصدقه القاضي بل يصح ديانة

لأنه الوجه عندهما ظهورها في الظرف، فمراده خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء والبيت المذكور له قائله عبد قيس بن خفاف بن عمرو بن حنظلة يوصي جبيلا ابنه بقصيدة فيها آداب ومصالح أولها: أجبيل إن أباك كارب يومه ... فإذا دعيت إلى المكارم فاعجل أوصيك إيصاء امرئ لك ناصح ... ظن بريب الدهر غير معقل الله فاتقه وأوف بنذره ... وإذا حلفت مماريا فتحلل والضيف تكرمه فإن مبيته ... حق ولا تك لعنة للنزل

فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال. وإن أريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال، [فتح القدير] واعلم بأن الضيف مخبر أهله ... بمبيت ليلته وإن لم يسأل ودع القوارص للصديق وغيره ... كي لا يروك من اللئام العزل وصل المواصل ما صفا لك وده ... واحذر حبال الخائن المتبذل واترك محل السوء لا تحلل به ... وإذا نبا بك منزل فتحول دار الهوان لمن رآها داره ... أفراحل عنها كمن لم يرحل واستأن حلمك في أمورك كلها ... وإذا عزمت على الندى فتوكل واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل وإذا هممت بأمر شر فاتئد ... وإذا هممت بأمر خير فاعجل وإذا أتتك من العدو قوارص ... فاقرص لذاك ولا تقل لم أفعل وإذا افتقرت فلا تكن متخشعا ... ترجو الفواضل عند غير المفضل وإذا تشاجر في فؤادك مرة ... أمران فاعمد للأعف الأجمل وإذا لقيت القوم فاضرب فيهم ... حتى يروك طلاء أجرب مهمل وإذا رأيت الباهشين إلى الندى ... غبرا أكفهم بقاع ممحل فأعنهم وأيسر بما يسروا به ... وإذا هموا نزلوا بضنك فانزل وقد استعمل الشاعر إذا فيها للشرط في اثني عشر موضعا بالجزم ودخول فاء الجزاء، ومعقل من عقلت الناقة بالعقل، يريد عقلي بريب الدهر غير ممنوع، وتجمل: أي أظهر جميلا ولا تظهر جزعا، وقيل كل الجميل المجمول وهو الشحم المذاب، وأين هذا من الأول في التأديب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced as long as I have not divorced you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1576)

(ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التطليقة) معناه قال ذلك وصولا به، والقياس أن يقع المضاف فيقعان إن كانت مدخولا بها، وهو قول زفر - رحمه الله - لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منها. وجه الاستحسان أن زمان [فتح القدير] الأولين يقع عند التزوج اتفاقا، وفي الثالثة كذلك عند أبي يوسف، وعندهما لا يقع. والأصل أن الطلاق إذا أضيف إلى وقتين أحدهما يقبله والآخر لا صح ما يقبله وبطل ما لا يقبله وإن الآخر ينسخ الأول، وقبل وإذا ظرفان وقبل لا يقبل الطلاق، وإذا تقبله فأضيف إليها، ولهما في الفرق بين الثالثة وما قبلها ترجح جهة الشرط بدليل ذكر الفاء في الجزاء، فالمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فصار كأنه قال عند التزوج: أنت طالق قبل أن أتزوجك فلا يقع، أو لأن الآخر وهو الإضافة إلى قبل نسخ الأول (وقوله بخلاف مسألة المشيئة لأنه على اعتبار أنها للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنها للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك) اعترض عليه بأن وقوع الشك في الشرطية والظرفية يوجب وقوعه في الحل والحرمة في الحال، لأنه على تقدير الشرطية تحل وعلى تقدير الظرفية تطلق فكان يجب أن تحرم تقديما للمحرم وهو اعتبار الظرف كما قالا. وأجيب بأن هذا متروك في جميع صور التردد في الأمر، فإنه لو شك في انتقاض طهارته جاء فيه أن على اعتبار الانتقاض تحرم الصلاة وعلى اعتبار عدمه تحل ومع هذا لا تترجح الحرمة وإن كان مبنى الصلاة على الاحتياط لأن الشك لا يوجب شيئا إنما ذلك في تعارض دليل الحرمة مع دليل الحل فالاحتياط العمل بدليل الحرمة، أما هنا لو اعتبرنا الحرمة لم نعمل بدليل بل بالشك، وهناك يقع العمل بالدليل، والله سبحانه أعلم. واعلم أن ما ذكره

المصنف يشكل لأنه سيذكر أن الخلاف فيما إذا لم تكن له نية. وحينئذ فمقتضى الوجه في المشيئة أن على قولهما لا يخرج من يدها وعلى قوله يخرج، وكذا إذا علم أنه نوى ولم تدر نيته لعارض عراه، وأما إذا عرفت بأن استفسر فقال: أردت الزمان فيجب أن يصدق على قولهما ولا يخرج الأمر من يدها، وكذا على قوله لأنه مقر على نفسه. وإن قال: أردت الشرط صدق على قوله ولا يصدق على قولهما لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف على نفسه، وأما في مسألة الطلاق: أعني قوله أنت طالق إذا لم أطلقك، فإن قال: عنيت الزمان صدق عندهما، وإن قال: عنيت الشرط لا يصدق عندهما لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف على نفسه. وعلى قوله يصدق في الشرط وفي الظرف لكون كل منهما من محتملاتها مع أن في الثاني تشديدا على نفسه. (قوله ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التطليقة) المنجزة فقط، حتى لو كان قال: أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك أنت طالق وقعت واحدة. وعند زفر ثلاث (معناه أنه قال ذلك موصولا به) فلو فصل وقع المضاف والمنجز جميعا (والقياس أن يقع المضاف أيضا فيقعان إن كانت مدخولا بها) فإن لم تكن مدخولا بها يقع المضاف وحده (وهو قول زفر لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل، وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منها. وجه الاستحسان أن زمان

Mas'alah: What is the ruling on the word 'idha' and 'idha ma' in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

(قوله وأما كلمة إذا وإذا ما فهي كمتى عندهما) فما كان حكما لمتى يكون حكما لإذا

Mas'alah: What is the ruling on a connected conditional divorce statement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=392)

(وإن وصل) أي وإن لم يسكت بل قال (أنت طالق) موصولا بقوله أنت طالق متى لم أطلقك (وقع واحدة) لأنه لا يقع بقوله أنت طالق متى لم أطلقك شيء وإنما يقع بالموصول به وهو أنت طالق خلافا لزفر فإن عنده في هذه الصورة تقع تطليقتان، وفيما لو قال أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك أنت طالق تقع واحدة عندنا وثلاث عنده، ولو قال أنت طالق كلما لم أكلمك وسكت وقع الثلاث متتابعا لا جملة؛ لأنها لا تقتضي عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فإن لم تكن مدخولا بها بانت بواحدة فقط كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=392)

(وإذا) أي لفظ إذا وإذا ما (بلا نية مثل إن) عند الإمام؛ لأنه مشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية ولاشتراكه وقع الشك في وقوعه فلم يقع حالا

Mas'alah: What are the particles of condition used in suspended divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=607)

فنكحها فزارت لا تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي

Mas'alah: What is the ruling on the word 'idha' (when) in conditional divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=559)

إذا قصرت أسيافنا كان وصلها ... خطانا إلى أعدائنا فنضارب وتستعمل بمعنى الوقت قال الشاعر وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب وإذا ترددت لم تطلق في الحال بالشك والاحتمال ولا يلزمه مسألة المشيئة؛ لأن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك أيضا واستعمالها في الشرط مطلقا يدل على أنها حقيقة فيه، ولهذا تصح نيته وإن كان فيه تخفيف ولا يقال إذا ترددت كان الاحتياط في الوقوع تغليبا لجانب الحرمة؛ لأنا نقول يرجح بالأصل وهو أنها في عصمته بيقين فلا تطلق بالاحتمال كما إذا شك في الوضوء أو الحدث ترجح بالأصل وإن كان الأحوط إيجاب التوضؤ ولا يلزمنا قوله أنت طالق حين لم أطلقك حيث تطلق في الحال وإن كانت تستعمل في الزمان الطويل على ما عرف في موضعه؛ لأنا نقول إنما وقع للحال إذا أضيف إلى الزمان الماضي حتى لو أضافه إلى المستقبل بأن قال حين لا أطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر لما عرف في كتاب الأيمان، وذكر في الغاية أن إذا شرطية عند الكوفيين وعند المبرد من البصريين فإن وليها اسم كان بتأويل الفعل كان وبعضهم قال إذا دخلها ما يجازي بها؛ لأن "ما" تكفها عن الإضافة فيحصل الإبهام والشرط بابه الإبهام، وهذا صحيح؛ لأن إذ مع كونها للماضي إذا دخلت عليها ما جوزي بها لما ذكرنا فهذه أولى، ولا حجة لهما في قوله أنت طالق إذا شئت؛ لأن إذا لما ترددت وكان الأمر بيدها في الحال بيقين لا يخرج بالشك، وكذا قوله إذا سكت عن طلاقك فأنت طالق لا حجة لهما فيه؛ لأنه لو قال إن سكت عن طلاقك كان الحكم كذلك وما غرضنا إلا أن تكون مثل إن ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق

ولم يطلق حتى مات وقع عليها تطليقتان، ولو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق وإذا طلقتك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق وقعت تطليقة واحدة؛ لأنه بالموت صار حانثا فيقع به طلقة ثم يقع طلقة أخرى في المسألة الأولى لوجود الطلاق بكلام وجد بعد اليمين الأولى فيحنث به ولا تطلق في المسألة الثانية؛ لأنه وقع عليها بكلام وجد قبل اليمين الثانية فلا تقع المعلقة لعدم الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'yawm' (day) in suspended divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1593)

(واليوم [(1)] [(2)] للنهار مع فعل ممتد(3) (1) قوله: واليوم... الخ؛ شروع في ذكر ضابطة تتفرع منها فروع كثيرة في هذا البحث، ويرد عليه بوجهين أحدهما أنهم صرحوا بأن اليوم حقيقة في النهار، ولذا يقابل بالليل، وهو المراد في قولهم: اليوم بليلة، ومجاز في مطلق الوقت، كما في قوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، فقد باء بغضب من الله} ، فإن المراد باليوم هاهنا مطلق الوقت لظهور أن التولي عن الزحف والفرار عن القتال حرام في كل وقت، ليلا كان أو نهارا، فإذا أريد باليوم مطلق الوقت يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، والجواب عنه أن في صورة حمل اليوم على الوقت حمل الكلام على معناه المجازي فقط، لا جمع بين الحقيقة والمجاز، فإنه لا يراد به النهار والليل كلاهما، بل مطلق الوقت، وهو معنى مجازي، ولا يلزم من شموله للنهار الجمع الممنوع، وثانيهما: إن هذه الضابطة تنتقض في كثير من الصور، فكثيرا ما يمتد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت، مثل: اركبوا يوم يأتيكم العدو وأحسنوا الظن بالله يوم يأتيكم الموت، وكثيرا ما لا يمتد الفعل مع

كون اليوم كبياض النهار، مثل أنت طالق يوم يصوم زيد، وأنت حرة يوم تكسف الشمس، والجواب عنه على ما ذكره التفتازاني في ((التلويح)) وغيره أن الحكم المذكور إنما هو عند الإطلاق والخلو عن الموانع والقرائن، فلا تمتنع مخالفته بمعونة القرائن كما في هذه الأمثلة، علا أنه لا امتناع في حمل اليوم في الأول على بياض النهار، ويعلم الحكم في الليل بدليل العقل، وفي الثاني يمكن حمله على مطلق الوقت، ويحصل التقييد من الإضافة، كما إذا قال: أنت طالق حين يصوم فلان، أو حين تنكسف الشمس. (2) قوله: واليوم؛ وأما الليل فلا يستعمل لا لغة ولا عرفا في مطلق الوقت. (3) نعني بالممتد: ما يقبل التأقيت: كالأمر باليد والصوم، وبما لا يمتد: ما لا يقبل التأقيت كالطلاق والتزوج؛ لأنه لا يقال طلقت شهرا، ويراد الإيقاع في جميعه، أو الامتداد إليه، ولا تزوجت يوما بهذا المعنى. ثم اختلفت عبارتهم في ماذا يعتبر الامتداد وعدمه: فمنهم: من يعتبره في المضاف إليه اليوم، ومنهم: من يعتبره في الجواب؛ لأنه هو العامل فيه فكان بحسبه والأوجه أن يعتبر الممتد منهما وعليه مسائلهم ينظر: ((تبيين)) (2: 207) .

Mas'alah: What is the difference between 'kullama' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=170)

الفرق بين كما وإذا 548. رجل قال: لإحدى نسائه وهن أربع: كلما حلفت بطلاقك فسائر نسائي طوالق، ثم قال: للثانية والثالثة مثل ذلك ولم يقل للرابعة فقد بانت الثالثة والرابعة بثلاث ثلاث ووقع على الثانية تطليقتان، وعلى الأولى تطليقة. 549. ولو لم يقل كلما حلفت ولكنه قال: إذا حلفت وقع على الثالثة والرابعة تطليقتان تطليقتان

وعلى الأولى والثانية تطليقة.

550. ولو لم يكن دخل بهن وقع على الثانية والثالثة والرابعة تطليقة تطليقة ولا يقع على الأولى.

Sub-topic - Disputes and Evidence Regarding Condition Occurrence

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over the occurrence of a condition for divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=221)

(فإن اختلفا في وجود الشرط) أي ثبوته ليعم العدمي (فالقول له مع اليمين) لانكاره الطلاق، ومفاده أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أياما فادعى الوصول وأنكرت أن القول له، وبه جزم في القنية، لكن صحح في الخلاصة والبزازية أن القول لها، وأقره في البحر والنهر، وهو يقتضي تخيصي المتون، لكن قال المصنف: وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى

Mas'alah: Is evidence (bayyinah) accepted regarding a negative condition in suspended divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=221)

(إلا إذا برهنت) فإن البينة تقبل على الشرط وإن كان نفيا كإن لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهد أنها لم تجئه قبلت وطلقت. منح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when both parties forget the condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

دعاها للوقاع فأبت فقال متى يكون؟ فقالت غدا، فقال إن لم تفعلي هذا المراد غدا فأنت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع.

Mas'alah: Who has the authority to report the occurrence of a condition in suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

وفي تلخيص الجامع للصدر من ملك الإنشاء ملك الإخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع، ومن له الخيار قال إذا حضت حيضة فأنت طالق فقالت بعد مدة محتملة حضت وطهرت وقع، ولو قالت حضت وطهرت، وأنا حائض لا حتى تطهر، ولو قال إذا حضت فقالت حضت منذ خمسة أيام وقع، ولا تتهم في التأخير للعذر، ولو قالت وطهرت لا. اه.

Mas'alah: Does divorce occur when a husband beats his wife for leaving the house to fetch fire from a room with a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=412)

علق الطلاق بالضرب بغير جناية فخرجت المرأة من البيت إلى الرقيقة تا آتش درخانة آرد وكان في الرقيقة رجل أجنبي ولم يكن قصد المرأة رؤية الأجنبي فضربها الزوج لا تطلق لأنه ضرب بالجناية كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to twins of different genders and the order is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=422)

إذا قال: إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الأول تلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردها إلا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا إذا لم يعلما أيهما أول وإن علما الأول منهما فلا إشكال فيه وإن اختلفا فالقول قول الزوج لأنه منكر كذا في التبيين فإن ولدت خنثى وقعت واحدة ووقعت الأخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر وإن ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الأول منهم تقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية لزمته واحدة في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو قال: إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة وإن كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لأن الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية أو غلاما لم تطلق وكذا إن قال: إن كان ما في بطنك غلاما والمسألة بحالها لأن كلمة ما عامة ولو قال: إن كان في بطنك والمسألة بحالها وقع ثلاث كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to multiple children in one pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=422)

ولو قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بأن كان بينهما أقل

من ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة أولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلاثة بين كل ولدين ستة أشهر وقع ثلاث وتعتد بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives give birth in sequence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=422)

ولو قال لامرأتيه: كلما ولدتما ولدا فأنتما طالقان فولدت إحداهما ثم الأخرى ثم الأولى آخر ثم الأخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الأولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والأخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة أشهر فأكثر إلى سنتين طلقت الأولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني ويثبت نسب الولدين وطلقت الأخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الأول ولا يثبت نسب الثاني ولو قال لامرأته الحامل: إذا ولدت فأنت طالق ثنتين ثم قال: إن كان الولد الذي تلدينه غلاما فأنت طالق فولدت غلاما طلقت ثلاثا ولو قال: إن كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسألة بحالها طلقت واحدة لأن شرط اليمين كونه في بطنها

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband informs his wife of a prior oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=438)

في فتاوى الأصل إذا قال لامرأته: لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير إذن لا تطلق كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife inadvertently allows a child to leave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=439)

قال لامرأته: إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فأنت طالق فغفلت عنه وخرج أو قامت تصلي فخرج فإنها لم تتركه فلا تطلق كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the format for a legal document when a woman claims triple divorce due to a conditional oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2898)

(الوجه الثالث) أن تدعي الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا، وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحنث في يمينه ونزلت الطلقات الثلاث المعلقة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه، وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضر، وإن كانت تدعي الحرمة بتطليقة أو بتطليقتين يبين ذلك في المحضر، وكذلك إذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute the occurrence of the condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=323)

وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة" لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الشرط ولأنه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه "

Mas'alah: Is the wife's word accepted regarding a condition known only to her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=323)

فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة" ووقوع الطلاق استحسان والقياس أن لا يقع لأنه شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان أنها أمينة في حق نفسها إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها "

Mas'alah: Whose word is accepted regarding conditions known only to the wife in suspended divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=484)

وما لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها، كقوله: إن حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت حضت طلقت هي خاصة،

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute the occurrence of the condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1645)

(وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة) لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الشرط، ولأنه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه

Mas'alah: Whose word is accepted when the condition is only known from the wife?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1645)]

(فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment of pregnancy in a conditional divorce?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1875)]

وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة وعندهما تشترط شهادة القابلة) لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث، وشهادتها حجة فيه على ما بينا. وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة، ولأنه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة. [العناية] في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه وقوله (وإن كان الزوج قد أقر بالحبل) يعني إذ أقر الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج فإن الطلاق يقع عند أبي حنيفة خلافا لهما، وعلى هذا الاختلاف إذا كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق. لهما أنها إذا ادعت الحنث فلا بد لها من حجة وشهادتها فيه حجة على ما بينا في المسألة الأولى (وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه الحبل وهو الولادة) ولأن إقراره بحبلها إقرار بكونها مؤتمنة والقول قول

المؤتمن في دعوى رد الأمانة، وهذا يرشدك إلى أن وجود الشرط إنما يستلزم وجود الجزاء عنده إذا كان وجود الشرط بدليل يمكن أن يكون دليلا على الجزاء عند انفراده عن الشرط، والإقرار كذلك، بخلاف شهادة القابلة في المسألة الأولى فتلمح منه جواب الاعتراض هناك.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute over the occurrence of the condition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=413)

(قوله وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة بينة) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح وهي تدعي عليه زواله بالحنث في شرط يجوز أن يطلع عليه غيرها فلا يقبل قولها إلا ببينة قوله (فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول إذا حضت فأنت طالق فقالت قد حضت طلقت) ؛ لأنها أمينة في حق نفسها إذ لم يعلم ذلك إلا من جهتها قال في الذخيرة إنما يقبل قولها في الحيض إذا أخبرت وشرط وقوع الطلاق باق أما إذا أخبرت بعد فواته لا يقبل حتى لو قالت حضت وطهرت لا يقبل وإذ

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on the wife giving birth and she claims she has given birth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=413)

وإن قال إذا ولدت فأنت طالق فقالت قد ولدت لا تطلق ما لم يصدقها أو يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة وعندهما يقع الطلاق إذا شهدت القابلة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute the occurrence of the condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=504)

البينة فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول: إن حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's statement about menstruation for conditional divorce of a co-wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1243)

القياس معناه أن الزوج لما علق وقوع الطلاق بالحيض، صار ذلك من أحكام الحيض بجعله. وقولها حجة تامة في أحكام الحيض كحرمة وطئها إذا أخبرت برؤية الدم، وحل الوطء إذا أخبرت بانقطاع الدم وكذلك في حكم انقضاء العدة بالحيض يقبل قولها؛ لأن الشرع سلطها على الإخبار فكذلك الزوج بتعليق الطلاق به يصير مسلطا لها على الإخبار، وإذا قال: إذا حضت، فأنت طالق وفلانة معك فقالت: حضت فقياس الاستحسان الأول أن يقع الطلاق على فلانة كما يقع عليها؛ لأن قولها حجة تامة فيما لا يعلمه غيرها فيكون ثبوت هذا الشرط بقولها كثبوت شرط آخر بالبينة أو بتصديق الزوج، ولكنا ندع القياس فيه، ونقول: لا يقع على الأخرى شيء حتى يعلم أنها قد

حاضت؛ لأن في ذلك حق الضرة وهي ما سلطتها ولا رضيت بخبرها في حق نفسها ثم قبول قولها فيما ما لا يعلمه غيرها لأجل الضرورة، وذلك في حق نفسها خاصة كما في حل الوطء، وانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the midwife's testimony for divorce according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1245)

القابلة بالولادة، ثبت نسب الولد بشهادتها، ولا يقع الطلاق عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ما لم يشهد به رجلان، أو رجل وامرأتان وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع الطلاق عليها بشهادة القابلة؛ لأن شرط وقوع الطلاق عليها ولادتها، وقد صار محكوما به بشهادة القابلة بدليل ثبوت نسب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's statement in the session?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1348)

وكذلك لو قال لها إن كنت تحبين طلاقك فأنت طالق ثلاثا فشرط الوقوع إخبارها بمحبة الطلاق ما دامت في المجلس حتى إذا قامت قبل أن تقول شيئا لم تطلق وإن كانت تحب ذلك بقلبها لانعدام الشرط وهو الخبر وكذلك إن قالت لا أحبه وهي كاذبة لم تطلق؛ لأنها أخبرت بضد ما هو شرط الطلاق.

Mas'alah: What is the procedure for a woman claiming irrevocable divorce due to a conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4533)

الوجه الثالث: أن تدعي الحرمة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلف بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا، وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه، وحنث في يمينه، فنزل الطلقات الثلاثة المعلقة، وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه، وإن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما، ولا يفارقها، فواجب عليه مفارقتها، وطالبه بذلك، ويتم المحضر، وإن كانت تدعي الحرمة بتطليقة، أو تطليقتين بين ذلك في المحضر، وكذلك إذا ادعت المرأة المحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر.

Mas'alah: What is the principle for determining breach in suspended divorce when the condition is existential or non-existential?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=852)

قال في (العقد) : وهذا معنى ما نقله بعض علماؤنا الأصل في هذا الباب أن شرط الحنث إن كان عدما وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وإن كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث انتهى واعتبارها الأصل يفيد الحنث في مسألتنا إذ شرط

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the condition is found within the marriage and on conflicting claims about the condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=853)

فإن وجد الشرط في الملك طلقت، وانحلت وإلا لا، وانحلت، وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له. إلا إذا برهنت ـــــــ الحنث فيها عدمي كما هو ظاهر والله الموفق، وهذا من المواضع المهملة فكن فيه على بصيرة، وأما الثاني: ففي (نظر ابن وهبان) في الهبة وعزاه في (الشرح) إلى (المبسوط) لو قبض البائع الثمن ثم أبرأ المشتري منه صح الإبراء ويرجع على البائع بما دفعه إليه وهذا يقتضي بقاء اليمين لصحة الإبراء بعد القبض ويرجع بما وقع الإبراء به عليها إذ لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى والمراد براءة الإسقاط لا براءة الاستيفاء كما لا يخفى (فإن وجد الشرط الذي تقع به الطلاق بدليل قوله بعد طلقت فعم كلامه ما لو علقه بشرطين فإنه يشترط الملك إلى آخرهما وتنصيصه على ذلك بعد لخلاف زفر ولخفائه (في الملك) الذي ملك حبسهما، وهذا شامل لما إذا وجد في العدة (طلقت) لقبول المحل للجزاء (وانحلت) اليمين أي: انتهت لأن بقائها ببقاء الشرط والجزاء لا وجود لها، (وإلا) أي: وإن لم يوجد الشرط في الملك (لا) أي: لا تطلق لعدم قبول المحل للجزاء (وانحلت) اليمين لوجود الشرط (وإن اختلفا) أي: الزوجان (في وجود الشرط) المعلق عليه طلاقها أي: في تحققه وثبوته سواء كان وجوديا أو عدميا فتعبير بعض المتأخرين الوجود بالوقوع ليس فيه كبير فائدة (فالقول له) ، لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الشرط ولأنه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك وهي تدعيه كذا في (الهداية) والعلة الثانية شاملة لما إذا علق طلاقها بعد دخولها الدار أو بعدم جماعها في الحيض وقالت: لم أدخل ولم تجامعني فيه فإن القول له مع أن الأصل عدم ذلك وإنما كان القول لها

فيما إذا قال وهي طهر خال عن الجماع أنت طالق للسنة، ثم قال: جامعتك في حيضك وأنكرت لأنه يريد أبطال حكم واقع بعد وجود السبب والمضاف إليه، أما الأول فلأن المضاف سبب للحال وأما الثاني فلأن الوقت وقت طلاق السنة بالفرض حتى لو كانت حائضا قبل قوله، وعلى هذا لو ادعى قربانها بعدما آلى منها فإن كان بعد مضي المدة لم يقبل قوله وإلا قبل، وكذا لو قال: عبده حر إن طلقتك ثم خبرها فقالت: اخترت نفسي وادعى أنها أخذت في عمل آخر قبل ذلك وأنكرت فالقول لها ووقع العتق لوجود سبب الطلاق والظاهر وقوعه ودعواه الإعراض دعوى المبطل فلا تقبل كذا في (الكافي) واعلم أن إطلاق (الكتاب) كغيره يقتضي أنه لو علق طلاقها بعدم وصول النفقة إليها عشرة أيام مثلا فادعى الوصول وأنكرت أن القول له وبه جزم في (القنية) لكن صحح في (الخلاصة) وغيرها أن القول لها يعني في وجود الشرط فيقع الطلاق. قال في (البحر) : وكأنه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال (إلا إذا برهنت) أي: أقامت البرهان/ يعني البينة على دعواها سواء كانت بينة على نفي أو

Mas'alah: Does a judge's ruling on a suspended divorce oath bind a knowledgeable litigant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=521)

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول أنه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه أن يتبع أشد الأمرين وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاء القاضي في حقه أيضا وذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا

Mas'alah: Does a husband's changed opinion on divorce oath affect a prior judge's ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=521)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المرأة إلى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول رأي الزوج وصار ممن يرى الطلاق وا قعا ثم تزوج امرأة أخرى فإنه يمسك المرأة الأولى ويفارق الثانية ويبني الأمر على رأيه الحادث في المرأة الثانية أما الأولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحتاج إلى الفسخ في كل امرأة .

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's decision in matters of suspended divorce and allusive divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=521)

رجل حلف بطلاق امرأة إن تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ذكر في الجامع الأصغر أنه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الأصل وغيره من الروايات أن حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لأحدهما أن يرجع عن حكمه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن حكم الحكم في المجتهدات جائز إلا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود القصاص وذكر شمي الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في صلح الأصل الأصح أن حكم

الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن أصحابنا رحمهم الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى إلا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال إلى مثل هذا .

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute the occurrence of the condition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1112)

(وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له) أي للزوج لأنه ينكر وقوع الطلاق، وهي تدعيه، والقول قول المنكر. (إلا مع حجتها) لأنها أوضحت دعواها بالبينة. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding the order of birth in conditional divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

ثم إن كان الغلام أولا وقعت واحدة وإن كان آخرا فثنتان فالواحدة متيقن بها فتلزمه ولا تلزمه الزيادة بالشك والتنزه أن يقع ثنتان لاحتمال وقوعهما بتقدم الجارية حتى لو طلقهما واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردها إلا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية بيقين هذا إذا لم يعلما أيهما الأول وإن علما الأول منهما

Mas'alah: Does a woman's divorce take effect if her husband suspended it on her giving birth and only a woman testified to the birth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=670)

قال – رحمه الله – (ولو علق طلاقها بولادتها، وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق) عند أبي حنيفة، وقالا تطلق لأن شهادتهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» ألا ترى أنها تقبل على الولادة فكذا ما ينبني عليها، وهو الطلاق، وله أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة لأن قبول شهادة النساء في الولادة ضرورية فلا تظهر في حق الطلاق لأنه ليس من ضرورات [حاشية الشلبي] قوله أو للضرورة) قال صدر الشريعة – رحمه الله – أو شهد على الولادة رجلان أو رجل وامرأتان بأن دخلت المرأة بيتا، ولم يكن معها، ولا في البيت أحد، والرجلان على الباب حتى ولدت، وعلما الولادة برؤية الولد أو سماع صوته. اهـ. (قوله فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم) يعني المنكرين من الورثة، وغريم الميت فإذا كان المصدقون من أهل الشهادة بأن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا يثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين أيضا في الإرث، ويطالب غريم الميت بدينه. اهـ. أتقاني (قوله بأن كان فيهم) أي في الورثة. اهـ. (قوله ويشترط لفظ الشهادة) أي من الورثة اهـ (قوله لأنه) أي النسب. اهـ. (قوله لا شرائط نفسه) كثبوت الإقامة من الجند إذا كانوا في المفازة أو البحر مقيمين تبعا لسلطانهم إذا نوى الإقامة في المصر، ولم يراع الإقامة في حقهم، وهو بيوت المدر تبعا. اهـ. أتقاني (قوله في المتن والمنكوحة) بالجر عطفا على ما قبله. اهـ. (قوله وإن جحد فبشهادة امرأة على الولادة) قال الأتقاني، وكذلك لو قال لأمته إن كان في بطنك

ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة ثبت النسب وصارت الجارية أم ولد لأن شهادة القابلة في الولادة، وتعيين الولد صحيحة فيثبت النسب بدعوة الرجل بقوله فهو مني ثم أمومية الولد تابعة لثبات النسب فتثبت الأمومية أيضا. اهـ. (قوله يثبت نسب ولد المنكوحة إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر) قال محمد في الجامع الصغير في امرأة ولدت فقال الزوج لم تلديه فشهدت به المرأة فنفاه الزوج لاعن، وأراد بامرأة واحدة حرة مسلمة، وبه صرح في المبسوط. اهـ. أتقاني أما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر فظاهر، وكذا إذا ولدته لسبعة أشهر لاحتمال أنه تزوجها، وهو عليها فوافق الإنزال النكاح والنسب يحتاط في إثباته فيثبت. اهـ. (قوله في المتن فالقول لها، وهو ابنه) ولا يبطل النكاح بهذا الكلام، وإن دام الزوج على ذلك، وبه صرح البزدوي في شرح الجامع الصغير لأن الشرع لما ألزمه النسب صار مكذبا، وصار كمن قال لامرأته وهي معروفة النسب هذه بنتي، ودام عليه أن النكاح لا يبطل فكذلك هنا. اهـ أتقاني (قوله في المتن ولو علق طلاقها بولادتها) أي لو قال لامرأته إن ولدت فأنت طالق فقالت ولدت، وشهدت القابلة بالولادة، ولم يقر الزوج بالحبل ولم يكن الحبل ظاهرا لم تقبل للطلاق لأنها ادعت الحنث فيحتاج إلى حجة تامة، ولم توجد وعندهما تقبل للطلاق. اهـ. رازي

Mas'alah: How does doubt affect the occurrence of conditional divorce according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1591)

وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لما كانت مشتركا(1) بين المعنيين، ففي قوله(2): إذا لم أطلقك؛ إن كان بمعنى: متى؛ يقع في الحال، وإن كان بمعنى: إن؛ يقع في آخر العمر، فوقع الشك في وقوعه في الحال، فلا يقع في الشك(3) [(4)] .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wife is divorced or my slave is free' then dies before clarification?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=174)

طلق أو أعتق ثم مات قبل البيان

Mas'alah: What are the rulings of Abu Hanifa, Muhammad, Zufar, and Abu Yusuf on a man who divorces or frees then dies before specifying?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=174)

563. رجل قال: امرأتي طالق أو عبدي حر ثم مات قبل أن يبين فإن في قول أبي حنيفة يقع العتاق ويسعى العبد في نصف قيمته وبطل الطلاق وللمرأة الميراث والمهر كاملا. وفي قول محمد وزفر يقع كل واحدة منهما النصف فللمرأة نصف الميراث وثلاثة أرباع الصداق إن كان غير مدخول بها ويسعى العبد في نصف قيمته ولا ميراث لها في السعاية. وروى عن أبي يوسف أن لها نصف الميراث من السعاية وغيرها.

Sub-topic - Suspended Divorce with Time Limits and Anger

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'if you menstruate' and she sees blood?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

(وفي إن حضت لا يقع برؤية الدم) لاحتمال الاستحاضة (فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت) وكان بدعيا، فإن غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة أيام صح، فلو ماتت فيها فإرثها للزوج الاول دون الثاني، وتصدق في حقها دون ضرتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'You are divorced by God's will'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(وبأنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه) لا تطلق، لان الباء للالصاق، فكانت كإلصاق الجزاء بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a past event like 'before Zayd's arrival'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1550)

(قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا) . - [رد المحتار] أي نوى أن يقع تطليقة في كل يوم أو في كل جمعة أي أسبوع، وكذا لو نوى

بالجملة يومها المخصوص كما مر (قوله أو قال في كل يوم) لأنه جعل كل يوم ظرفا للوقوع فيتعدد الواقع (قوله وفي الخلاصة إلخ) كذا وقع في البحر، وتبعه الشارح، وفيه تحريف بزيادة لفظة يوم، فإن عبارة الخلاصة أنت طالق مع كل تطليقة بدون لفظة يوم، وحينئذ فلا يناقض قوله أو مع فافهم. (قوله فتطلق الأخرى) أي مستندا عنده ومقتصرا عندهما فتح. قال المقدسي: قلت فيلزمه العقر لو وطئها بينهما لو كان بائنا ويراجع لو رجعيا، ولو قال نظيره لإحدى أمتيه فالحكم كذلك فليتأمل اهـ وقوله بينهما أي بين الحلف والموت (قوله لوجود شرطه) أي المعنوي وهو طول العمر وقوله حينئذ أي حين إذا ماتت الأخرى قبلها ط وهذا مبني على أن المراد بأطولكما عمرا من تأخرت حياتها عن حياة الأخرى لا من زاد عمرها من حين المولد إلى حين الوفاة على عمر الأخرى، وإلا فقد تكون التي ماتت أولا أطول عمرا من الأخرى، كأن ماتت الأولى في سن السبعين مثلا وكانت الأخرى في سن العشرين. فلو كان المراد الثاني لم تطلق الباقية حتى يزيد سنها على السبعين، وكل من المعنيين مستعمل في العرف، والأقرب للمراد هنا تعبير الفتح وغيره بقوله أطولكما حياة، فإن المتبادر منه من تأخرت حياتها عن حياة الأخرى فكان الأولى للمصنف التعبير به (قوله وقع الطلاق مقتصرا) وقال زفر مستندا، وإن قال قبل موت زيد بشهر وقع مستندا عند أبي حنيفة وقالا مقتصرا على الموت، وفائدة الخلاف تظهر في اعتبار العدة؟ فعند أبي حنيفة تعتبر من أول الشهر، فلو كان وطئها في الشهر يصير مراجعا إن كان الطلاق رجعيا، ولو كان ثلاثا ووطئها فيه غرم العقر. وعندهما تعتبر العدة في الحال ولا يصير مراجعا ولا يلزمه عقر، وقيل: تعتبر العدة من وقت الموت اتفاقا احتياطا ولو مات زيد قبل تمام الشهر لا تطلق لعدم شهر قبل الموت، ولو مات بعد العدة فيما إذا طلقها في أثناء الشهر ثم وضعت حملها أو لم تكن مدخولا بها فلم تجب عدة لا يقع لعدم المحل إذ المستقبل يثبت للحال ثم يستند، كذا في الجامع الكبير والأسرار. والفرق لأبي حنيفة بين القدوم

والموت أن الموت معرف والجزاء لا يقتصر على المعرف كما لو قال إن كان زيد في الدار فأنت طالق فخرج منها آخر النهار طلقت من حين تكلم، وهذا لأن الموت في الابتداء يحتمل أن يقع قبل الشهر فلا يوجد الوقت أصلا، فأشبه سائر الشروط في احتمال الخطر، فإذا مضى شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لأن الموت كائن لا محالة، إلا أن الطلاق لا يقع في الحال، لأنا نحتاج إلى شهر يتصل بالموت وأنه غير ثابت والموت يعرفه، ففارق من هذا الوجه الشرط، وأشبه الوقت في قوله أنت طالق قبل رمضان بشهر فقلنا بأمر بين الظهور والاقتصار وهو الاستناد، ولو قال قبل رمضان بشهر وقع في شعبان اتفاقا وتمامه في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced as long as I do not divorce you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1551)

(أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت) للحال بسكوته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy with a time limit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1645)

[فروع] علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a month before menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1101)

(قوله: كذا قبل أن تحيضي. إلخ) لتعليقه الطلاق بشهر قبل الحيضة وصفة القبلية تثبت بالاتصال بالحيضة فصار الاتصال شرطا، والحيضة موجدة له، والموجد للشرط يقارنه الطلاق لكن التوقف عليه ضرورة وجود الشرط وليس لما وراء الثلاث أثر في إيجاد الشرط بخلاف إذا حضت حيضة حيث يتعلق بالطهر إذ لا حيضة إلا بعد الطهر وهنا علقه بشهر قبلها، والحيضة معرفة له، وقد وجدت وهي تنقطع لا محالة وكذا إذا قدم زيد بعد شهر يتبين أنه قبل قدومه وقبل موت عمرو ولأن الموت كائن لا محالة فلا ينتظر في حق الطلاق بخلاف ما إذا مات عمرو أو لا حيث ينتظر قدوم زيد لأنه ليس بكائن لا محالة كذا في شرح الفارسي ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on menstruation or an event occurring before a specific time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

وذكر في باب الحنث يقع بالحيض والفعل قال أنت طالق قبل أن تحيضي حيضة بشهر فحاضت بعده طلقت، ولا ينتظر الطهر للبينونة، واختلفوا، والأصح فيه أنه يقتصر، ولو قال قبل قدوم فلان أو موت فلان بشهر، وتقدم القدوم يقع، والموت لا، بخلاف ما إذا قدم، ومات للتعليق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is suspended on half of a menstruation and then the other half?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

وفي الجوهرة إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، وإذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق لا يقع شيء ما لم تحض، وتطهر فإذا حاضت، وطهرت وقع تطليقتان،

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'you are divorced when you wish'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2737)

ولو قال لها أنت طالق إذا شئت، أو إذا ما شئت، أو متى شئت؛ أو متى ما شئت فردت الأمر [البناية] مضافة إلى غير العقلاء فيه نظر؛ لأن ابن السكيت أنشد في الإصلاح: يا مرحبا هجمار عفراء إذا أتى قربة ... لما شاء من الشعير والحشيش والماء. وشرحه أبو محمد بن الحسن بن عبد الله السيراني الزيرج، وهو مشهور عند أهل اللغة، وإسناد الإرادة إلى الحمى مجاز، وكلامنا في الحقيقة، ولا نسلم أن المشيئة لا تستعمل في مثل ذلك مجازا، وقد فسروا الإرادة بتخصيص أحد المقدورين بالوجود، فتكون هي أيضا مبنية على الوجود، ثم يقع الطلاق بقوله شئت طلاقك بالاتفاق، فينبغي أن يقع بقوله أردت طلاقك أيضا، لأنهما مترادفان، سواء في المعنى، يؤيده ما ذكره في "خلاصة الفتاوى" بقوله وقال في "المنتقى" وفي "القياس" كل ذلك سواء. انتهى. والحاصل أن لا نتبع كلام شمس الأئمة الذي في الأصل وقد ذكرناه، م: (وكذا إذا قالت شئت إذا شاء أبي، أو شئت إن كان كذا، المر لم يجيء بعد) ش: أي وكذا لا يقع الطلاق أيضا في هاتين الصورتين، قوله: (الأمر لم يجيء بعد) نحو قولها شئت إذا دخل إلى الدار ونحوه م: (لما ذكرنا أن البائن به مشيئة معلقة) ش: والزوج فوض إليها بمشيئة مرسلة،

فبطل الأمر من يدها م: (فلا يقع الطلاق، ويبطل الأمر) ش: لأنها خالفت زوجها فيما فوض إليها. [قال لها أنت طالق إذا شئت] م: (وإن قالت قد شئت إن كان كذا الأمر قد مضى طلقت) ش: يعني إذا علقت مشيئتها بأمر ماض، بأن قالت إن كان أبي في الدار، وهو في الدار يقع الطلاق م: (لأن التعليق بشرط كائن منجز) ش: يعني في الحال لا تعليق، كقوله أنت طالق إن كانت السماء فوقنا. فإن قيل: يرد على هذا حلف الرجل وقال هو يهودي إن فعل كذا، وهو يعلم أنه فعل حيث لا يحكم بكفره، فلو كان التعليق بشرط كان تحقيقا لكان كافرا، وأجيب: بأنه لا يرد لأنه لا يكفر على ما روي عن محمد بن مقاتل الرازي أنه يكفر فاطرد الأصل، ولئن سلمنا أنه لا يكفر على ما روي عن ابن شجاع. وعن أبي يوسف أيضا فنقول إنما لا يكفر، لأن الكفر إنما يكون بتبديل الاعتقاد، وهو بهذا الكلام لم يقصد تبديل الاعتقاد بل قصد أن يصدق في مقالته، أو نقول هذا وأمثاله كناية عن اليمين عرفا، فيحمل عليهما تحاميا عن تكفير المسلم. م: (ولو قال لها أنت طالق إذا شئت، أو إذا ما شئت، أو متى شئت، أو متى ما شئت؛ فردت الأمر

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when the swearer's majority at the time is uncertain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدري أنه كان بالغا وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لأنه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband delays travel for a valid excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=439)

رجل هو ببغداد فقال: امرأته طالق ما لم يخرج إلى الكوفة فمكث ساعة إلا أنه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا: لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلاة التطوع والأكل والشرب فليس بعذر فيكون حانثا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to her parents' home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=439)

قال لامرأته: إن خرجت إلى منزل والديك فأنت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل ولو قال: إن أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج إلى المنزل أو لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى قال محمد بن سلمة: الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا إذا لم ينو شيئا وإن نوى به الإتيان أو الخروج صحت نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife returns from a visit before the specified time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=439)

سئل أبو القاسم – رحمه الله تعالى – عن امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها: إن

مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك أياما قال: لا أفتي بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – إن دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وإن لم تدخل ينبغي أن تطلق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on using words like 'zaman', 'yawm', or 'haythu' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

وكذلك لو قال: زمان لم أطلقك، أو يوم لم أطلقك، أو حيث لم أطلقك؛ لأن حرف "حيث" عبارة عن المكان وكم من مكان لم يطلقها فيه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on an action or a future time according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1314)

وفي «نوادر ابن سماعة» قال: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول: إذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار، أو بعد غد، فدخلت الدار اليوم قال: لا تطلق حتى يجيء بعد الغد، قال: وهذا بمنزلة وقتين. وقال محمد رحمه الله: إن دخلت الدار اليوم طلقت قبل مجيء بعد الغد، وهذه الرواية عن أبي يوسف رحمه الله تخالف ما ذكر محمد رحمه الله في «الزيادات» . وعن أبي يوسف رحمه الله أيضا أنه إذا علق الطلاق بوقت وفعل على الشك، فهو بمنزلة فعلين، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: يريد به أن الطلاق يقع

بأيهما سبق، وهذه الرواية توافق ما ذكر محمد رحمه الله في «الزيادات» ،

Mas'alah: What is the ruling when divorce is pronounced immediately and suspended on a future time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1315)

ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، فهي طالق غدا حين يطلع الفجر لأن قوله أنت طالق اليوم إيقاع للحال وقوله إذا جاء غد تعليق، فقد أتى بالإيقاع والتعليق والجمع بينها متعذر، فلا بد من اعتبار أحدهما وترك الآخر فنقول: اعتبار التعليق أولى، لأنا متى اعتبرنا الإيقاع يلغو قوله إذا جاء غد، وإنها كلمات، ولو اعتبرنا التعليق يلغو قوله اليوم، وإنه كلمة واحدة، فكان اعتبار التعليق أولى، وإذا اعتبرنا التعليق بقي ذكر اليوم فصار كأنه قال لها: أنت طالق إذا جاء غد وهناك لا يقع الطلاق ما لم يجيء الغد كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in anger with a time limit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1383)

إذا قال لامرأته في حالة الغضب: إن فعلت كذا إلى خمسين سنة تصيري مني مطلقة، وأراد بذلك تخويفها، ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها، فإنه يسأل الزوج: هل كان حلف بطلاقها؟ فإن أخبر أنه كان حلف بعمل يخبره بحكم يقع الطلاق عليها، وإن أخبر أنه لم يحلف قبل قوله؛ لأن قوله: تصيري مطلقة بإيقاع مبتدأ يكون

مني. معناه: وإن فعلت كذا أطلقك لا محالة، فيقبل قوله في قوله ذلك.

Mas'alah: What is the preferred ruling for conditional divorce in cases of ignorance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1385)

قال الصدر الشهيد رحمه الله: المختار للفتوى أنها تطلق في الفصلين قضاء لا ديانة، وهو نظيرها لو لقيت المرأة زوجها طلاقها، فطلقها وهو لا يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the husband is unable to fulfill a timed oath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=852)

الأول حلف بالطلاق ليؤدين له اليوم كذا من دينه فعجز عنه بأن لم يكن معه شيء ولم يجد من يقرضه، الثاني ما يكتب في التعاليق متى نقلها أو تزوج عليها أو أبرأته من كذا من باقي صداقها فدفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل تبطل اليمين والجواب أن ظاهر قوله في (القنية) والحاصل أنه متى عجز عن اليمين واليمين مؤقتة فإنها تبطل يقتضي بطلانها في الفرع الأول وكذا في (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce with a deferred penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=684)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك لم

تطلق الساعة وإن دخلت الدار لم تطلق حتى يطلقها فإن لم يطلقها طلقت قبل موته أو موتها بلا فصل لأن هذا رجل حلف بطلاق امرأته لطلقها إذا دخلت الدار فإن لم يطلقها فهي طالق كأنه قال لأطلقنك إذا دخلت الدار فإن دخلت الدار فلم أطلقك فأنت طالق ولو قال ذلك لا تطلق للحال وإذا دخلت الدار ولم يطلقها حتى ماتت أو مات طلقت في آخر جزء من أجزاء حياته لفوات شرط البر في ذلك الوقت فيقع الطلاق ذلك الوقت كما لو قال لها أنت طالق إن لم آت البصرة فمات قبل أن يأتيها كذا هذا، ونظيره إذا قال لامرأته عبدي حر لو دخلت الدار لأضربنك إذ معناه لأضربنك إذا دخلت الدار فإن دخلت ولم أضربك فعبدي حر - والله عز وجل الموفق - وروى المعلى عن محمد إذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرك علي أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع عليها الطلاق ومعناه أنه في معنى الاستثناء من حيث إنه يمنع وقوع الطلاق كالاستثناء يمنع ثبوت الحكم في المستثنى والأصل أن هذه الكلمة تستعمل في امتناع الشيء لوجود غيره قال الله - عز وجل - {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون} [الزخرف: 33] الآية. وقال - سبحانه وتعالى - {ولولا رهطك لرجمناك} [هود: 91] ويقال في العرف لولا المطر لجئتك فصار معنى هذا الكلام لولا دخولك الدار لطلقتك فلا يقع عليها الطلاق، وكذلك لو قال طلقتك لولا دخولك الدار، وكذلك لو قال لولا دخولك الدار قد طلقتك أمس وكذلك لو كان مكان "قد" لقد في هذه الوجوه كلها وكذلك لو قال أنت طالق أمس لولا دخولك الدار أي لولا دخولك الدار أمس لطلقتك. وقال ابن سماعة سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فهذا يخبر أنه دخل الدار وأكد ذلك باليمين كأنه قال أنت طالق إن لم أكن دخلت الدار فإن كان لم يدخل طلقت وإن كان دخل لم تطلق لأن هذا ليس بشرط بل هو خبر عن الماضي أكده باليمين فإن كان كاذبا طلقت

وإن كان صادقا لم تطلق، ولو قال أنت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله أنت طالق إن

دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لأن لا حرف نفي أكده بالحلف فكأنه نفى دخولها وأكد ذلك بتعليق الطلاق بدخولها ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار فإنها تطلق الساعة؛ لأن قوله دخلت ليس بتعليق بل هو إخبار عن دخولها الدار كأنه جعل الدخول علة لكنه حذف حرف العلة وسواء كانت دخلت الدار أو لم تدخل يقع الطلاق لأن التعليل بعلة لم توجد لا يمنع وقوع الطلاق لأن العلة لم تصح وبقى الإيقاع صحيحا، وروى ابن سماعة عن محمد في رجل قال لامرأته أنت طالق وإن دخلت الدار فهي طالق الساعة لما يذكر ولو قال أنت طالق الساعة وإن دخلت الدار كانت طالقا الساعة واحدة وإن دخلت الدار أخرى لأنه طلقها تطليقة الساعة وعطف الشرط عليها بلا جزاء فيضمن فيه الجزاء فيصير كأنه قال أنت طالق الساعة وطالق إن دخلت الدار فيقع في الحال واحدة وبعد الدخول أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the passing of three days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=687)

ولو قال أنت طالق في مضي ثلاثة أيام إن قال ذلك ليلا لا يقع الطلاق ما لم تغرب الشمس من اليوم الثالث لأن مضي الشيء يكون بانقضاء جزئه الأخير فمضي الأيام يكون بانقضاء الجزء الأخير منها وذلك يوجد في هذه الساعة وإن قال ذلك في وقت ضحوة من النهار لا تطلق حتى يجيء تلك الساعة من اليوم الرابع لأنه به يتم مضي ثلاثة

أيام بالساعات فالعبرة في المضي به لا للأيام الكاملة، وفي المجيء لأوائلها هذا هو المتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=375)

(كذا كل تعليق بمعدوم) كما إذا قالت شئت إن شاء أبي، أو شئت إن كان كذا لأمر لم يجئ بعد لما مر أن المأتي به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الأمر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the day of marriage when married at night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1577)

(ومن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت) لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل عليه وإذا قرن بفعل يمتد كالصوم والأمر باليد لأنه يراد به المعيار، وهذا أليق به، ويذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه إذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار. [فتح القدير] البر مستثنى بدلالة حال الحالف) لأن اليمين إنما تعقد للبر فهو المقصود بها وهو غير ممكن هنا إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى وهو مقدار ما يمكنه تحقيق البر فيه من الزمان (أصله من حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاشتغل بالنقلة من ساعته) بر عندنا خلافا لزفر، فالمراد بالأصل هنا النظير لا أصل القياس لأن الكل مختلف فيه بيننا وبين زفر. (قوله ومن قال:

لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار) وهو ظاهر ويطلق ويراد به مطلق الوقت لقوله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والفرار من الزحف حرام ليلا ونهارا. والأفعال منها ما يمتد وهو ما صح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق كقوله أمرك بيدك يوم يقدم فلان، واختاري نفسك يوم يقدم فيتعلق الحكم ببياض النهار، فلو قدم فلان ليلا لا خيار لها أو نهارا دخل الأمر في يدها إلى الغروب لأنه لما امتد كان الظاهر من ذكر اليوم دون حرف في ضرب المدة تقديرا وهو حقيقة في بياض النهار فيبقى معه إلى أن يتعين خلافه كقولك أحسن الظن بالله يوم تموت واركب يوم يأتي العدو. ومنها ما لا يمتد وهو ما لا يصح ضرب المدة له كالطلاق والتزوج والعتاق والدخول والقدوم والخروج فيجب حمل اليوم معه على مطلق الوقت لأن ضرب المدة له لغو إذ لا يحتمله (والطلاق من هذا القبيل) فيقع ليلا تزوجها أو نهارا، كذا في عامة النسخ، وفي الأصل التزوج من هذا القبيل قيل كأنه غلط، والصحيح الطلاق من هذا القبيل. وفي النهاية: الصحيح التزوج من هذا القبيل، قال: كذا وجدته بخط شيخي، ولأنه اعتبر

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with general and specific time expressions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1648)

(قوله فوجب اعتباره عموما) كما في أنت طالق في أي وقت شئت (وخصوصا) في أنت طالق غدا.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce using the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

قوله ولأنه أتى بصورة الشرط) أي بحرفه دون حقيقته لأن مشيئة الله تعالى إما ثابتة قطعا أو منتفية قطعا فلا تردد في حكمها، وما يكون كذلك فهو تعليق (فيكون تعليقا من هذا الوجه) يعني من حيث الصورة.)

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

قوله والشرط لا يعلم هنا فيكون إعداما من الأصل) يشير إلى أن التعليق بالمشيئة إبطال، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لقوله تعالى {حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] وقال: إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وعاد القار كاللبن الحليب وعند أبي يوسف تعليق ملاحظة للصيغة وهما لاحظا المعنى وهو أولى، وقد نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when a time or place is specified?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=103)

وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يقع في ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتا، فإن وقت وقتا في سنين معلومة، أو قال: ما عاش فلان أو فلانة أو وقت مصرا من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لا يتزوج ولا يشترى منها مملوكا، فإن ابن أبي ليلى يوقع على هذا الطلاق. وأما قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه يوقع في الوقت وغير الوقت، وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا وقت وقتا أو قبيلة أو ما عاشت فلانة

وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with no time limit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=392)

(ولو قال إن لم أطلقك فأنت طالق لا يقع) الطلاق (ما لم يمت أحدهما) قبل أن تطلق فيقع قبيل الموت؛ لأن الشرط حينئذ يتحقق فإن مات، أو ماتت قبل الدخول فلا ميراث وإن دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها. وفي النوادر: لا يقع بموتها والصحيح أن موتها كموته.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'if you menstruate one menstruation'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

قال - رحمه الله - (وفي إن حضت حيضة يقع حين تطهر) أي في قوله لها إن حضت حيضة فأنت طالق تطلق إذا طهرت من حيضها وذلك بالانقطاع على العشر أو بمضي العشرة وإن لم ينقطع أو بالانقطاع والاغتسال أو بما يقوم مقام الاغتسال إذا انقطع دون العشرة؛ لأن الحيضة اسم للكامل من الحيض، ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة»، وكذا إذا قال إن حضت نصف حيضة فأنت طالق؛ لأنها اسم للكامل وهي لا تتجزأ بخلاف قوله إذا حضت لأنه يدل على الجنس وهو

الحيض

Sub-topic - Effect of Multiple Conditions and Repetition

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission tied to multiple conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

(علق) العتاق أو الطلاق ولو (الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط أولا) كإن جاء زيد وبكر فأنت كذا (يقع) المعلق (إن وجد) الشرط (الثاني في الملك وإلا لا) لاشتراط الملك حالة الحنث، والمسألة رباعية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is repeated twice?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين، بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with both 'if you wish' and 'if you do not wish'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1621)

مطلب أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي (قوله إن شئت وإن لم تشائي) اعلم أنه إذا جعل المشيئة وعدمها شرطا واحدا أو المشيئة والإباء فإنها لا تطلق أبدا للتعذر، كأنت

طالق إن شئت ولم تشائي، أو إن شئت وأبيت، وإن كرر إن وقدم الجزاء كأنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فشاءت في المجلس أو لم تشأ تطلق لأنه جعل كلا منهما شرطا على حدة كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار أو لم تدخلي، وإن أخر الجزاء كإن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق لا تطلق أبدا لأنه مع التأخير صارا كشرط واحد وتعذر اجتماعهما، بخلاف ما إذا أمكن فلا تطلق حتى يوجدا كإن أكلت وإن شربت فأنت طالق، وإن كرر إن وأحدهما المشيئة والآخر الإباء كأنت طالق إن شئت وإن أبيت وقع شاءت أو أبت، وإن سكتت حتى قامت من المجلس لا يقع لأن كلا منهما شرط على حدة والإباء فعل كالمشيئة فأيهما وجد لا يقع. وإذا انعدما لا يقع، وكذا لو لم يكرر إن وعطف بأو كأنت طالق إن شئت أو أبيت لأنه علقه بأحدهما؛ ولو قال إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces and the effect of remarriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1636)

وزوال الملك) [رد المحتار] معنى فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف، فإذا دخل بها وهي معتدة عن رجعي صار مراجعا ولا يجب بالوطء شيء، فإذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لأنه تزوجها وهي منكوحته. اهـ. (وقوله لتكرار الوقوع) إشارة إلى الفرق. وحاصله أنه في الأول علق وقوع الطلاق على إيقاعه الطلاق، فإذا طلق مرة يقع الطلاق عليها مرة أخرى، ولا تقع الثالثة لأن الثانية واقعة وليست بموقعة، بخلاف الثاني فإن المعلق عليه فيه وقوع الطلاق الصادق بالإيقاع فإن الإيقاع يستلزم الوقوع، فإذا طلقها مرة وجد الشرط فتقع أخرى، وبوقوع أخرى وجد شرط آخر فتقع أخرى. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission tied to two conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1645)

(علق) العتاق أو الطلاق ولو (الثلاث بشيئين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions joined by 'and'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

وفي البزازية إن تزوجت فلانة فهي طالق إن تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فإن طلقها ثم تزوجها وقع،

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect relative to the condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

(قوله فيقع بعده) أي يقع الطلاق بعد وجود الشرط في المسألتين سواء كان التعليق في الملك أو مضافا إليه، وفي فتح القدير، وقوله وقع عقيب النكاح يفيد أن الحكم يتأخر عنه، وهو المختار لأن الطلاق المقارن لا يقع كقوله أنت طالق مع نكاحك إذ لا يثبت الشيء منتفيا ثم قال: وأما قولهم إنه ينزل سببا عند الشرط كأنه عند الشرط أوقع تنجيزا فالمراد الإيقاع حكما، ولهذا إذا علق العاقل الطلاق ثم جن عند الشرط تطلق، ولو كان كالملفوظ حقيقة لم يقع لعدم أهليته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'you are divorced if you enter the house three times'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ومنها ما في الخانية أيضا لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا ينصرف الثلاث إلى الطلاق إلا أن ينوي الدخول،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'you are divorced if you enter the house ten times'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار عشرا فهي على الدخول عشر مرات لا إلى الطلاق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on two conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1203)

وأراد من الشرطين أمرين يتعلق الطلاق بهما، ولا يقع بأحدهما سواء كانا شرطين حقيقة بتعدد أداة الشرط أو لا أما الأول فبأن عطف شرطا على آخر، وأخر الجزاء نحو إذا قدم فلان، وإذا قدم فلان فأنت طالق فإنه لا يقع حتى يقدما لأنه عطف شرطا محضا على شرط لا حكم له ثم ذكر الجزاء فيتعلق بهما فصارا شرطا واحدا فلا يقع إلا بوجودهما فإن نوى الوقوع بأحدهما صحت نية تقديم الجزاء على أحدهما، وفيه تغليظ

أو بأن كرر أداة الشرط بغير عطف كقوله إن أكلت أو لبست فأنت طالق فإنها لا تطلق ما لم تلبس ثم تأكل فيقدم المؤخر. وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلانا فهي طالق يقدم المؤخر فيصير التقدير إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق، واستغنى عن الفاء بتقدير الجزاء فالكلام شرط الانعقاد، والتزوج شرط الانحلال، وأصله قوله تعالى {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [هود: 34] فالمعنى إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم، ووجه المسألة أنه لا يمكن أن يجعل الشرطان شرطا واحدا لنزول الجزاء لعدم العطف، وإن روي عن محمد في غير رواية الأصول أنه رجع عن التقديم والتأخير، وأقر كل شرط في موضعه، وهو رأي إمام الحرمين من الشافعية لأن الأصل عدم التقدير إلا بدليل، والكلام في موجب اللفظ، ولا الشرط الثاني مع ما بعده هو الجزاء للأول لعدم الفاء الرابطة، ونية التقديم والتأخير أحق من إضمار الحرف لأنه تصحيح للمنطوق من غير زيادة شيء آخر فكان قوله إن أكلت مقدما من تأخير لأنه في حيز الجواب المتأخر، والتقدير إن لبست فإن أكلت فأنت طالق، وهذا بناء على ما قدمناه من لزوم التنجيز في مثل إن دخلت الدار أنت طالق، وعلى ما قدمناه عن أبي يوسف من لزوم إضمار الفاء يجب أن لا يعكس الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditions in suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1203)

وعلى هذا لو قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني فأنت طالق لا تطلق حتى تسأله أولا ثم يعدها ثم يعطيها لأنه شرط في العطية الوعد، وفي الوعد السؤال فكأنه قال إن

سألتيني إن وعدتك إن أعطيتك كذا في فتح القدير وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مترتبا على الأول عادة فإن كان كذلك كان كل شرط في موضعه نحو إن أكلت إن شربت فأنت كذا كان الأكل مقدما والشرب مؤخرا حتى إذا شرب ثم أكل لم يعتق

Mas'alah: Fiqh passage: (يِناَّّثلا ُطْرَّشلا اَلَو ُهُلْوَق)?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1203)]

(قوله ولا الشرط الثاني) عطف على قوله لا يمكن أن يجعل الشرطان شرطا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditions in suspended divorce?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)]

الله تعالى. اهـ. وقدمنا عن المحيط أنه لو قال إن تزوجتك، وإن تزوجتك فأنت طالق لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما إذا قدم الجزاء أو وسطه اهـ فعلى هذا يفرق بين ما إذا كان بالواو، وبدونه فيما إذا أخر الجزاء، وكانا بمعنى واحد فليحفظ،

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with two conditions joined by a conjunction?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)]

وقيدنا بكون الأمرين تعلق الطلاق بهما لأنه لو قدم الجزاء، وأخر الشرط ثم ذكر شرطا آخر بعطف فإن الطلاق فيه معلق بأحدهما نحو أنت طالق إذا قدم فلان، وإذا قدم فلان أو ذكر بكلمة إن أو متى فأيهما قدم أولا يقع الطلاق، ولا ينتظر قدوم الآخر، ولو قدما

معا لا يقع إلا واحدة،

Mas'alah: What is the ruling when the consequence is placed between two conditions with a conjunction in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)

وكذا لو وسط الجزاء مع العطف نحو إن قدم فلان فأنت طالق، وإذا قدم فلان فأيهما سبق وقع ثم لا يقع عند الشرط الثاني شيء إلا أن ينوي أن يقع عند كل واحد تطليقة فتقع أخرى عند الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on repeated condition tools without conjunction in suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)

والحاصل أنه إذا كرر أداة الشرط من غير عطف فإن الوقوع يتوقف على وجودهما سواء قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما أو وسطه لكن إن قدمه أو أخره فالملك يشترط عند آخرهما، وهو الملفوظ به أولا على التقديم والتأخير، وإن وسطه فلا بد من الملك عندهما، وإن كان بالعطف فإنه موقوف على أحدهما إن قدم الجزاء أو وسطه، وأما إذا أخره فإنه موقوف عليهما، وإن لم يكرر أداة الشرط فإنه لا بد من وجود الشيئين قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما هذا ما ظهر لي من كلامهم،

Mas'alah: How are multiple divorce consequences distributed across different conditions in suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)

وفي الولوالجية إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلانا فالطلاق الأول، والثاني يتعلق بالشرط الأول، والثالث بالشرط الثاني حتى لو دخلت طلقت تطليقتين، ولو كلمه طلقت واحدة لا أن يصير الشرط الأول شرط الانعقاد في حق الكل، والثاني شرط الانحلال في حق الكل لأنا لو علقنا الجزاء الثاني بالدخول كان الجزاء مؤخرا عن الشرط، ولو علقناه بالكلام كان الجزاء مقدما على الشرط، والأصل في الشرط هو التقديم فمهما أمكن حفظه على الأصل لا يغير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce added to two times or suspended on two actions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)

وفي البزازية من الأيمان، والطلاق المضاف إلى وقتين ينزل عند أولهما، والمعلق بالفعلين عند آخرهما، والمضاف إلى أحد [منحة الخالق] (قوله: وقيدنا بكون الأمرين تعلق الطلاق بهما) أي حيث قال في صدر المقولة، وأراد من الشرطين أمرين يتعلق إلخ (قوله واعتراض الكمال على الشارح إلخ) قال في النهر دعواه أي المؤلف أن الشارح لم يجعله من تعدد الشرط كما فهمه في فتح القدير سهو، وذلك أنه قال بعد ذكر كلام المصنف يعني إذا كان الشرط ذا وصفين إلخ، وهو ظاهر في أن هذا من تعدد الشرطين، وكان العذر للشارح أنه لا يصح أن يراد كل شرطين لما يرد عليه ما إذا، وسط الجزاء فإنه حينئذ يشترط الملك لأولهما بخلاف كل شرط ذي وصفين فإن اشتراط الملك لآخره صحيح فتدبر. اهـ. ويدل عليه أن المؤلف ذكر أولا أن المراد

بالشرطين أمران يتعلق الطلاق بهما، ولا يقع بأحدهما سواء كانا شرطين حقيقة أو لا فقد أدخل بهذا التعميم مسألة الكلام في كلام المصنف فما في الشرح مبني عليه فقول المؤلف لا من قبيل تعدد الشرط فيه نظر لمخالفته لما مهده نفسه، وأما اعتراض الكمال على الشارح فهو مبني على اعتبار حقيقة الشرط كما يظهر من مراجعة كلامه (قوله لأنه عطف الاسم على الفعل) فيه نظر فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on two times or two actions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

الوقتين كقوله غدا أو بعد غد ينزل بعد غد، ولو علق بأحد الفعلين ينزل عند أولهما، والمعلق بفعل ووقت يقع بأيهما سبق انتهى، وقدمناه في فصل إضافة الطلاق إلى الزمان، وفي الخانية قال لها إن دخلت دار فلان، وفلان يدخل في دارك فأنت طالق فدخلت المرأة دار فلان، وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لأنه يراد باليمين أحدهما دون الجمع انتهى.

Mas'alah: Does executing a triple divorce invalidate a prior suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

(قوله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه) أي تعليق الثلاث على ما يشير إليه أكثر الكتب، والأولى أن يعود إلى الزوج ليشمل ما دون الثلاث كذا في شرح مسكين قلت الأولى أن يعود إلى الطلاق لأن الكلام فيه حتى لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا أو

قال واحدة أو قال ثنتين ثم طلقها ثلاثا ثم عادت إليه بعد زوج آخر ثم دخلت لم تطلق لأن الجزاء طلقات هذا الملك لأنها هي المانع لأن الظاهر عدم ما يحدث، واليمين تعقد للمنع أو الحمل وإذا كان الجزاء ما ذكرناه، وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on executing less than three divorces after a suspended triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

قيد بالثلاث لأنه لو نجز أقل منها لا يبطل التعليق لأن الجزاء باق لبقاء محله فلو طلقها ثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر، وقد كان علق الثلاث ثم وجد المعلق طلقت ثلاثا اتفاقا أما عندهما فلوقوع المعلق كله لأن الزوج الثاني هدم الواقع، وأما عند محمد فلوقوع واحدة من المعلق لأن الثاني لا يهدم عنده، ولو كان المعلق طلقة، والمنجز ثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر ثم وجد الشرط فعند محمد تحرم حرمة غليظة بالمنجز، والمعلق، وعندهما لا تحرم إذ يملك بعد وقوع الطلاق المعلق ثنتين لهدم الثاني ما نجزه الأول،

Mas'alah: How does the remaining capacity for divorce affect a conditional triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

والجواب أن هذه مشروطة، والمعنى أن المعلق طلقات هذا الملك الثلاث ما دام ملكه لها فإذا زال بقي المعلق ثلاثا مطلقة كما هو اللفظ لكن بشرط بقائها محلا للطلاق فإذا

نجز ثنتين زال ملك الثلاث فبقي المعلق ثلاثا مطلقة ما بقيت محليتها، وأمكن وقوعها، وهذا ثابت في تنجيزه الثنتين فيقع، والله أعلم انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced from this action'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

ولو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء أنه لو لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار

Mas'alah: What is the ruling when a husband makes two conditional divorce statements and the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=423)

وفي الأصل إذا قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق وقال لها: إذا ولدت غلاما فأنت طالق فولدت غلاما فإنه يقع عليها تطليقتان باليمين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is added after the oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

رجل قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار: إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت: ولا غيرها ثم تبين أنه كانت عنده امرأة أخرى قال نصير: يحنث وقال محمد بن سلمة: لا يحنث وهذا بناء على أن الحالف

متى ألحق الشرط مع اليمين المعقودة إن كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالإجماع وإن كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لأن تخلل السكتات يمنع تعلق الجزاء بالأولى فلأن يمنع الثاني أولى قال – رضي الله تعالى عنه – والإمام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with retraction of the condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=452)

ولو قال: إن دخلت هذه لا بل هذه الدار فأنت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق لا بل هذه الدار فأيتهما دخلت طلقت كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with retraction of the condition or subject?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=452)

ولو قال لامرأته: أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار لا بل فلان فأيهما دخل طلقت ولو دخلا لم تطلق إلا واحدة وإن عنى رد الجزاء يكون على ما عنى فإن دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله – تعالى – وطلقت في القضاء وكذا لو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل فلان ولو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة والثانية

امرأته فإنها لا تطلق الساعة لأن الكلام الثاني غير مستقل فتعلق بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري. ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا بل فلانة فدخلت الأولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ولو قال في هذه المسألة: لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعلق الثلاث في حق الأولى ولو قال: إن دخلت فأنت حرام لا بل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا بائنا بدخول الأولى ولو قال: لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعيا والأولى عند الدخول بائنا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير. وفي القدوري إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الأولى الدار طلقتا ثلاثا ولو قال لامرأته: أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا إن دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار إن كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار وإذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن كذا في المحيط. [الفصل الرابع في الاستثناء في الطلاق] الفصل الرابع في الاستثناء إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله – تعالى – متصلا به لم يقع الطلاق وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى كذا في الهداية بخلاف ما إذا مات الزوج بعد قوله: أنت طالق قبل قوله إن شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وإنما يعلم ذلك فيما إذا قال قبل الإيقاع: إني أطلق امرأتي وأستثني كذا في الكفاية. ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله – تعالى – وإذا شاء الله فهو مثل إن شاء الله كذا في السراج الوهاج. ولو قال: أنت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال: أنت طالق إلا ما شاء الله لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان. إذا قال: أنت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق إذا كان متصلا كذا في فتح القدير. ولو قال: أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع إلا أن يوقته بأن يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم اليمين كذا في العتابية. ولو قال لها: أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شيء كذا في الاختيار شرح المختار. ولو قال لها: أنت طالق

كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي. في المنتقى إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء الله أنها تطلق واحدة قال ثمة: وأجعل الاستثناء على الأكثر وذكر بعد ذلك مسائل أنت طالق

Mas'alah: What happens when the condition of a suspended divorce occurs during ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=322)

ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق" لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ولا تبقى اليمين لما قلنا "

Mas'alah: What is the critique of the necessity of repetition in generalization?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1643)

(ومن ضرورة التعميم التكرار) فيه نظر من وجهين: أحدهما أنه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when all three divorces are exhausted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1644)

لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط. وفيه خلاف زفر - رحمه الله تعالى - وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى (ولو دخلت على نفس التزوج بأن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة

وإن كان بعد زوج آخر) لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير

Mas'alah: What is the response to objections regarding conditional divorce with general wording?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1644)

والجواب عن الأول أن شرطية هذه الألفاظ إنما هي باعتبار ما يليها من الأفعال لأن الخطر إنما يحصل باعتباره وبهذا الاعتبار قد انتهت اليمين، ولهذا لو تزوجها ثانيا لم تطلق، وعدم الانتهاء باعتبار عموم الأسماء لم ينشأ من منشأ الشرط فلا يكون مناقضا. وعن الثاني أن المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الأفعال؛ لأن الكلام فيه، والتعميم في الأفعال إنما يكون بتجدد الأفعال وهو المراد بالتكرار، فإذا قال كلما دخلت الدار فأنت طالق طلقت حتى ينتهي إلى الثلاث، فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لأن الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها، وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فإذا انتفى الجزاء ينتفي الكل، وفيه خلاف زفر وسيجيء (ولو دخلت على نفس التزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر لما ذكرنا أن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج) وهو غير

Mas'alah: What happens when the condition in a suspended divorce is fulfilled?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=503)

ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين،

Mas'alah: If a husband says 'if you menstruate, you and so-and-so are divorced', does the other woman also divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=504)

وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت: قد حضت، طلقت هي ولم تطلق فلانة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements and place-based divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=271)

(وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة) بتقديم الشرط (فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة) وعندهما ثنتان، وإن أخر الشرط يقع ثنتان اتفاقا؛ لأن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام فيتوقف عليه فيقعن جملة، ولا مغير فيما إذا تقدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي، وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق، لأن الفاء للتعقيب، وهو الأصح، هداية (وإذا قال لها أنت طالق بمكة) أو في مكة (فهي طالق) في الحال (في كل البلاد، كذلك (إذا قال أنت طالق في الدار) ؛ لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان، وإن عنى به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى الإضمار، وهو خلاف الظاهر، هداية (وإن قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة) ؛ لأنه علقه

بالدخول، ولو قال "في دخولك الدار) يتعلق بالفعل؛ لمقاربة بين الشرط والظرف فحمل عليه عند تعذر الظرف هداية (وإن قال لها أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر) ؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، وذلك بوقوعه في أول جزء منه، ولو نوى آخر النهار صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله مخالفا للظاهر. هداية."

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces for the same birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1244)

ولا يقع عليها بولادة الغلام شيء؛ لأن أوان الوقوع بعد وجود الشرط وهي ليست في عدته بعد ولادة الغلام فهو بمنزلة ما لو قال لها: إذا انقضت عدتك فأنت طالق، وإن ولدت الغلام أولا، وقع به تطليقتان أحدهما بالغلام الأول؛ لأن الغلام ولد، والثانية بالكلام الثاني؛ لأنه غلام، وكذلك ولو قال لها: إذا ولدت غلاما فأنت طالق ثم قال: إذا ولدت ولدا، فأنت طالق فولدت غلاما طلقت اثنتين؛ لأنه ولد وغلام وكذلك لو قال: إذا كلمت فلانا، فأنت طالق ثم قال: إذا كلمت إنسانا، فأنت طالق فكلمت فلانا تطلق اثنتين؛ لأنه إنسان وفلان.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with the word 'kullama' and revocability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1249)

وإن قال لها: كلما حبلت فأنت طالق فولدت بعد هذا القول من حبل حادث فقد وقعت

عليها تطليقة كما حبلت لوجود الشرط، وانقضت عدتها بالولادة، ولو كان جامعها بعد الحبل قبل أن تلد منه كان ذلك منه رجعة؛ لأن الواقع بهذا اللفظ كان رجعيا، والوطء في العدة من طلاق رجعي يكون رجعة، فإن حبلت مرة أخرى، طلقت؛ لأنه عقد يمينه بكلمة كلما، وكذلك في الحكم الثالث، وإن قال: أنت طالق ما لم تلدي فهي طالق حين سكت؛ لأنه جعلها طالقا في وقت لا تلد فيه بعد اليمين، وكما سكت فقد وجد ذلك في قوله ما لم تحبلي، وفي قوله ما لم تحيضي إلا أن يكون ذلك منها مع سكوته فحينئذ لا يقع، وهذا؛ لأن وقوع الطلاق بحيض بزمان، وهو ما بعد كلامه وقد جعلها طالقا إلى غاية وهو أن تحيض أو تحبل أو تلد. فإذا وجدت الغاية متصلا بسكوته فقد انعدم الزمان الذي أوقع فيه الطلاق؛ لأن الشيء لا يكون غاية لنفسه فلا تطلق، فإذا لم يوجد ذلك مع سكوته فقد وجد الزمان الذي أوقع فيه الطلاق فتطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the word 'thumma' when the condition is stated first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1224)

ثم طالق ثم طالق تعلق الأول بالدخول ووقعت الثانية ولغيت الثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يتوقف الكل على وجود الشرط وإذا وجد الشرط تقع واحدة والكلام في هذا الفصل بناء على ما ذكرنا في الفصل المتقدم أنهما يظهران التراخي في الوقوع، وأبو حنيفة رحمه الله يظهر التراخي في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is added to a time and an action separately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1314)

ومتى جمع بين الوقت والفعل وأضاف الطلاق إليهما بأن قال لها: أنت طالق غدا، وإذا قدم فلان فهاتان تطليقتان تطلق غدا واحدة، وإذا قدم فلان أخرى؛ لأنه لا مجانسة بين الوقت وبين الفعل، حتى يصير جزاء الأول جزاء الثاني بحكم العطف إذ المشاركة إنما تثبت في جنس واحد، لا في جنسين. وقد ذكر للثاني (253ب1) حرف الشرط، ولم يذكر له جزاء، فاستدعى الثاني جزاء آخر، فصار تقدير المسألة كأنه قال: أنت طالق غدا، وإذا قدم فلان فأنت طالق تطليقة أخرى، بخلاف ما إذا ذكر فعلين أو وقتين؛ لأن هناك الثاني من جنس الأول، فصار جزاء الأول جزاء للثاني بحكم العطف، فلم يستدعي الثاني جزاء آخر. فروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله فيمن قال لامرأته: أنت طالق الساعة، وإذا جاء غد وإذا جاء بعد غد، فهي طالق الساعة واحدة وإذا جاء غد أخرى: ولا تطلق بمجيء ما بعد الغد؛ لأن قوله إذا جاء غد فعل وقوله، وإذا جاء بعد غد فعل آخر، فإنما يقع بأول الفعلين ويسقط اليمين، قال: ألا ترى أنه لو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فدخلت إحدى الدارين طلقت، وسقطت اليمين حتى لا تطلق بدخول الدار الأخرى، كذا ها هنا. وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله، فيمن قال لامرأته: أنت طالق اليوم، وإن دخلت الدار فهي طالق حين تكلم، وإن دخلت الدار أخرى وهذا وما لو قال لها أنت طالق غدا وإذا قدم فلان سواء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the word 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1371)

وعن أبي يوسف في «المنتقى» : إذا قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأة حتى طلقت لو تزوجها ثانيا لا تطلق ولا يحنث في هذا مرتين، قال: وهذا بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال أبو يوسف رحمه الله: وليس هذا كقوله: كلما تزوجت إذا خاطبها، فإن هناك يقع عليه الطلاق كلما تزوجها، أشار إلى أن كلمة كلما إذا دخلت على المغير، أو على المخاطب تقتضي التكرار، وإذا دخلت على غير المغير لا

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditions in suspended divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1388)

وإذا قدم ذكر الكلام فقد أوقع الطلاق على كل امرأة يتزوجها بعد الكلام أبدا، وأمكن القول بوقوع الطلاق على كل امرأة يتزوجها بعد الكلام أبدا من غير تعيين ومن غير أن يعتبر الشرط الواحد شرطا لانعقاد اليمين، وليزول الجزاء، فاعتبرنا الكلام شرطا لانعقاد اليمين لا غير، وصار كأنه قال عند الكلام: كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق، فيقع الطلاق على كل امرأة يتزوجها بعد الكلام (271ب1) ، ثم إذا لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة بعد الكلام. لو كلم فلانا مرة أخرى هل تطلق؟ ذكر في «الجامع» أنها لا تطلق؛ لأنها لو طلقت؛ أما إن طلقت بالكلام الأول ولا وجه له؛ لأنه وجد قبل انعقاد اليمين، وأما إن طلقت بالكلام الثاني ولا وجه إليه؛ لأن الكلام حينئذ يصير شرطا متكررا

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces linked to menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1396)

وفي «الأصل» : إذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت حيضتين فأنت طالق، فحاضت حيضة وقع عليها تطليقتان، وكانت الحيضة الأولى كمال الشرط في اليمين الأولى وبعض الشرط في اليمين الثانية، ولو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق، فحاضت حيضة حتى وقع الطلاق باليمين الأولى، لا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك به حيضتين أخراوين عملا بكلمة ثم، فإن قال: عنيت به الأول صدق ديانة لا قضاء؛ لأن ثم لا تكون للتعقيب، فكان ناويا ما يحتمله لفظه إلا أنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a complete menstrual cycle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1396)

وفي «الجامع» : إذا قال لها: إذا حضت حيضة، فأنت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر؛ لأن الحيضة مع الهاء اسم للكامل منها وكمالها (273ب1) بالطهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to two births or two menstruations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1399)

لو قال لهما: إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان، فولدت إحداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا بخلاف الصورة الأولى؛ لأن الشرط في الصورة الأولى ولادتهما مطلقا لا ولادتهما ولدا واحدا وولادتهما مقصورة، والشرط في الصورة الثانية: ولادتهما ولدين، وولادتهما ولدين مقصور بأن تلد كل واحدة منهما ولدا، فالعمل بحقيقة الكلام هناك ممكن، فلا يصار إلى المجاز، وكذلك في قوله: إن حضتما حيضتين العمل بحقيقة الكلام ممكن على نحو ما قلنا في الولادة، فصار الشرط فعلهما، أما ههنا بخلافه، فإذا قال لهما: إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقتان، فولدت إحداهما ولدين، أو قال: إذا حضتما فأنتما طالقتان فحاضت إحداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما، ولو حاضت كل واحدة منها حيضة أو ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا، ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering two houses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1399)

وهو نظير ما لو قال لهما: إن دخلتما بين الدارين فأنتما طالقتان، فدخلت إحداهما دارا ودخلت الأخرى الدار الأخرى طلقت كل واحدة منها استحسانا، وكذلك إذا قال لهما: إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار الأخرى فأنتما طالقتان، فدخلت إحداهما دارا ودخلت الأخرى الدار الأخرى، وهذا استحسان، والقياس في المسألتين أن لا تطلق واحدة منهما حتى يدخلا هذه الدار، ويدخلا هذه الدار الأخرى، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with plural nouns referring to a single person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1399)

ولو قال لهما: إن دخلتما هذه الدار، ودخلتما هذه الدار الأخرى فأنتما طالقتان لا تطلق واحدة منهما ما لم يدخلا هذه الدار ويدخلا هذه الدار الأخرى قياسا واستحسانا، والأصل في جنس هذه المسائل: أن الجمع المضاف إلى الواحد يعتبر جمعا في حق الواحد المضاف إليه، ولا يعتبر واحدا. ألا ترى أن من قال لامرأته: إن لبست ثيابك فأنت طالق، فلبست ثوبا واحدا لا تطلق، وهذا لأن المتكلم أضاف الجمع إلى الواحد، فالواحد إبطال القيد الذي ذكره الحالف، وفيه إبطال غرضه وأنه لا يجوز فيجب اعتبار الجمع في حق الآخر إلا إذا لم يمكن اعتبار الجمع في حق الواحد، فحينئذ يعتبر الواحد.

Mas'alah: What is the distinction between plural added to singular and plural added to plural in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1400)

وإذا لم يكن الثلاث قابلا للخصوص لم يعتبر آحادا في حق الآحاد، بل اعتبر جمعا في حق الآحاد، فيقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات، وهذا بخلاف ما لو قال إن دخلتما هذه الدار، ودخلتما هذه الدار الأخرى؛ لأن هناك الجمع مضاف إلى الواحد في كل كلام، فيعتبر الجمع بالواحد في كل كلام.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces for a pregnant woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1400)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا قال الرجل لامرأته وهي حامل: إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين، ثم قال لها: إن كان الولد الذي تلدينه غلاما فأنت طالق واحدة، فولدت المرأة غلاما طلقت ثلاثا، لأن المنعقد ههنا يمينان؛ لأنه ذكر شرطين وجزاءين أحد الشرطين ولادة ولد مطلق وجزاؤه تطليقتان، والشرط الآخر ولادة الغلام وجزاؤه طلقة واحدة، وإذا ولدت غلاما والغلام ولد كما أنه غلام يقع الحنث في اليمينين جميعا.

Mas'alah: What is the difference in timing of divorce when conditioned on birth of a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1401)

ولو كان قال لها: إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين، ثم قال لها: إن كان الولد الذي في بطنك غلاما فأنت طالق واحدة فولدت غلاما، فإنها تطلق واحدة بخلاف المسألة المتقدمة، فإن هناك قال: إذا ولدت غلاما تطلق ثلاثا. والفرق: أن في هذه المسألة وقوع (1أ274) الواحدة سابق على الولادة؛ لأن وقوعها معلق بكون ما في البطن غلاما بولادة الغلام، وبولادة غلام تبين أن ما في بطنها كان غلاما، وأن الواحدة كانت واقعة قبل الولادة إذ تبين أن شرط وقوعها كان موجودا، وتبين أنها صارت معتدة قبل الولادة، فبالولادة وقع على الأجنبية، أما في المسألة المتقدمة وقوع الواحدة لا يسبق

الولادة؛ لأن هناك الواحدة معلقة بالولادة صريحا كالثنتين؛ إلا أن الواحدة تعلقت بولادة الغلام، والثنتان تعلقتا بولادة ولد مطلق، فإذا ولدت غلاما فقد وجد شرط الحنث في اليمنين في ساعة واحدة، فنزلت الطلقات الثلاث في ساعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'kullama' regarding menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1402)

وفي «الأصل» : إذا قال لها: كلما حضت حيضتين فأنت طالق، فحاضت حيضة في ملكه ثم أبانها وانقضت عدتها، فحاضت حيضة أخرى لا يبقى اليمين، حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين لا يقع الطلاق. قال الحاكم الشهيد رحمه الله: هذا جواب قوله: إذا حضت إن حضت لا جواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'or' regarding kissing and marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1403)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» : وهو بمنزلة ما لو قال: إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهي طالق، فقبلها ثم تزوجها لم تطلق؛ لأن اليمين انحلت بالتقبيل، فإن تزوجها قبل الخطبة بأن زوجها منه، وقولي: فبلغها فأجازت طلقت، بمنزلة ما لو قال: إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهي طالق، فتزوجها قبل أن يقبلها فإنها تطلق وكان ينبغي أن لا تطلق؛ لأن شرط وقوع الطلاق التزوج وقد حصل قبل دخولها في نكاحه

فينبغي أن ينحل اليمين لا إلى حنث، قلنا: نعم شرط الحنث التزوج، إلا أن التزوج إنما بإجازتها، وعند ذلك هي في نكاحه، وهذه المسألة تؤيد قول من يقول «آكمر وختر فلان مراد هند» ، أو قال «بزني وهند» فهي طالق، فتزوجها تطلق في الوجهين؛ لأن شرط الحنث وإن كان هو التزويج إلا أن تمام التزويج بتزوجه، وعند ذلك هي في نكاحه، (ألا ترى أن محمدا رحمه الله في هذه المسألة) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditions in a single conditional divorce oath?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1405)]

به نفي كل واحد منهما، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: ينوي الزوج، فإن لم يكن له نية فالجواب كما قال في «الكتاب» : إذا قال: «رن آوى بطلاق آكر سيكي خورد ومقامري كندو كبو تردارد» ، حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: كل واحد من هذه الأشياء شرط على حدة، وغيره من المشايخ قالوا: الكل شرط واحد، ولو قال: «سيكي ني خورد ومقامري بكند وكبوتر ني دارد» ، فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one of two conditions is not met?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1405)]

وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن تطلق على كل حال وينظر إلى شرط البر، وشرط

البر شيئان: دخول المدينة ورؤية فلان ولم يوجد رؤية فلان، وإن شرط البر فيتعين الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'If you do not bring the item tomorrow, you are divorced' and she sends it with someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1507)

وسئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته: إن لم تجيئي غدا المتاع كذا فأنت طالق، فبعثت به مع إنسان غدا، ولم تجىء هي، قال: يسأل عن نيته ومراده، فإن كان مراده دخول عين المتاع إليه لا غير لا تطلق، وإن كان مراده أن تحمل هي بنفسها تطلق، وإن لم يكن له نية فلا جواب له عندي، وأما عند علمائنا رحمهم الله فهو على ما لفظ به.

Mas'alah: What is the ruling on combined phrases like 'If you wish, if you wish'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=842)

ولو قال: إذا شئت إن شئت أو عكسه فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت، وعن الثاني أنه إن قدم الشرط تعتبر المشيئة في الحال فإن شاءت في المجلس تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a single act?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=691)

ثم الشرط إن كان شيئا واحدا يقع الطلاق عند وجوده بأن قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت هذه الدار يستوي فيه تقديم الشرط في الذكر وتأخيره وسواء كان الشرط معينا أو مبهما بأن قال إن دخلت هذه الدار أو هذه فأنت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار أو هذه وكذلك إذا كان وسط الجزاء بأن قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو هذه الدار لأن كلمة أو ههنا تقتضي التخيير فصار كل فعل على حياله شرطا فأيهما وجد وقع الطلاق، وكذلك لو أعاد الفعل مع آخر بأن قال إن دخلت هذه الدار أو دخلت هذه سواء أخر الشرط أو قدمه أو وسطه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on conditional divorce with repeated entry and single speech?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ما يجري مجرى الشرح للمسألة الأولى أنه قال لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فأنت طالق فهذا عليهما جميعا فإن دخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت واحدة لأن الواو للجمع فيصير الدخول والكلام جميعا شرطا، وتكرار بعض الشرط لا يتعلق به حنث فإن عادت فكلمت فلانا قبل أن تدخل الدار الرابعة طلقت أخرى لأنه تم شرط يمين أخرى فإن عادت فكلمت فلانا الثالثة طلقت أخرى لتمام شرط اليمين الثالثة قال وكذلك لو بدأت بكلام فلان فكلمته ثلاث مرات ثم دخلت الدار دخلة طلقت واحدة فإن عادت فدخلتها الثانية قبل الكلام طلقت أخرى فإن عادت فدخلت الثالثة طلقت أيضا ثنتين؛ لأنه لا يراعى فيه الترتيب وأنه لا فرق بين تقديم أحد الشرطين على الآخر وبين تأخيره.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's explanation of conditional divorce with repeated entry?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

وقال ابن سماعة عن أبي يوسف ما يجري مجرى شرح المسألة الثانية أنه قال لو قال كلما دخلت هذه الدار فإن كلمت فلانا فأنت طالق فإن اليمين في هذا كله إنما تنعقد بدخول الدار فكلما دخلت دخلة انعقدت يمين فإن كلمت فلانا طلقت فإن عادت فدخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت أخرى فإن عادت فدخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت أخرى ولو بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلاث مرات؛ لأنه جعل دخول الدار شرط انعقاد اليمين فينعقد عند كل دخلة يمين لمكان كلمة كلما فقد انعقدت عليها أيمان فانحلت بشرط واحد. قال ولو بدأت بكلام فلان لم ينعقد به يمين ولم يقع به طلاق حتى تكلم فلانا بعد دخول الدار؛ لأنه جعل الدخول شرط انعقاد اليمين فما لم تدخل لا ينعقد فلا يقع بالكلام طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated entry and speech?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

قال: وسمعت أبا يوسف قال: ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فأنت طالق قال فهذا عليها ويكون الفاء جزاء فإن بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو دخلت الدار ثم كلمت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا؛ لأن اليمين قد انعقدت بدخول الدار فإذا تكرر شرطها يتكرر الحنث؛ لأن كلما للتكرار، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adding another wife to a conditional divorce oath after a pause?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

وإذا ثبت هذا الأصل فقال ابن سماعة سمعت أبا يوسف قال في رجل قال إن دخلت فلانة الدار فهي طالق ثم سكت سكتة ثم قال وهذه يعني امرأة له أخرى فإنها تدخل في اليمين؛ لأن الواو للجمع فكأنه قال وهذه طالق إن دخلت تلك الدار وفي هذا تشديد على نفسه، وكذلك إن قال إن دخلت هذه الدار لأنه عطف على الشرط وفيه تشديد؛ لأن هذا يقتضي وقوع الطلاق على الأولى بدخول كل واحدة من الدارين وفي هذا تشديد على نفسه وكذلك لو نجز فقال هذه طالق ثم سكت ثم قال وهذه طلقت الثانية؛ لأنه جمع بينهما في الإيقاع وهذا تشديد على نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on adding another house to a conditional divorce oath after a pause?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

ولو قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار ثم سكت ثم قال وهذه يعني دارا أخرى فليس له ذلك فإن دخلت الأولى طلقت؛ لأن قوله وهذه يعني دارا أخرى يقتضي زيادة في شرط اليمين الأولى لأنه إذا علق الطلاق بدخول دارين لا يقع بإحداهما وهو لا يملك تغيير شرط اليمين بعد السكوت ولأن في هذا توسيعا على نفسه فلا يجوز بعد السكوت كالاستثناء، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ba'in divorce following another ba'in divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=369)

لا البائن) أي لا يلحق البائن البائن (إلا إذا كان معلقا) بأن قال إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال أنت بائن، ثم دخلت الدار في العدة فإنها تطلق، أما لحوق البائن الصريح فظاهر؛ لأن القيد الحكمي باق ببقاء العدة، وأما عدم لحوق [حاشية الشرنبلالي] قوله: وهذا الاستثناء لا بد منه ولم يقع في الكنز) هو واقع في الكنز في الباب الذي يلي هذا كما ذكره المصنف أيضا فيه والاعتراض أصله للزيلعي والجواب أن اختاري ليس من الكنايات فذكره هنا استطراد وإنما هو من كنايات التفويض وله باب مستقل، وقد قيده في بابه فلا اعتراض. (قوله: وإن لم ينو به أي بالباقي شيئا فثلاث) جعله في التبيين على اثني عشر وجها. (قوله: وإن نواه) محل وقوع الطلاق بالنية عند الإمام، أما إذا لم يؤكد النفي باليمين، أما إذا أكده به فلا يقع شيء، وإن نوى باتفاقهم جميعا لما في الحدادي، وقد اتفقوا جميعا أنه لو قال والله ما أنت لي بامرأة أو لست والله لي بامرأة أو علي حجة ما أنت لي بامرأة فإنه لا يقع شيء، وإن نوى. اهـ. (قوله: أو سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع) كذا في التبيين. وفي الجوهرة قال إن نوى كان طلاقا عند أبي حنيفة. وقالا لا يكون شيء من ذلك طلاقا ولو نوى. اهـ. (قوله: وعند محمد لا يصير بائنا) أخذ في الحاوي القدسي بقول محمد في هذه والتي قبلها من عدم جعلها ثلاثا اهـ. ويخالفه تصحيح قاضي خان أنه يصير بائنا وثلاثا

البائن البائن فلإمكان جعله خبرا عن الأول وهو صادق فيه فلا حاجة إلى جعله إنشاء؛ لأنه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة أو الحرمة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة؛ لأنه ليست بثابتة في المحل فلا يمكن جعله إخبارا عن ثابت فيجعل إنشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر؛ إذ لا يمكن جعله خبرا لصحة

التعليق قبله، وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع، كذا في الكافي وغيره أقول قولهم حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة إلى آخره يدل قطعا على أنه إذا أبانها، ثم قال في العدة أنت طالق ثلاثا تقع الثلاث؛ لأن الحرمة الغليظة إذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحل فلأن تثبت إذا صرح بالثلاث أولى ويدل عليه أيضا أن الصريح يلحق البائن؛ لأن قوله أنت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم أنت طالق ثلاثا يفيد البينونة الغليظة؛ لأنه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself three times if you wish' and the wife divorces once?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=375)

(ولا يقع الطلاق بطلقي نفسك ثلاثا إن شئت لو طلقت واحدة ولا) يقع (بعكسه أيضا وهو أن يقول: طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا أما الأول فلأن معناه إن شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث شرطا لوقوع الثلاث لأن مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق، وإذا بني عليه تبين أن الشرط مشيئة الثلاث ولم يوجد إلا مشيئة الواحدة، وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف المرسلة وهي المسألة المتقدمة لأنه ملكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها أن توقع بعض ما ملكت ولو قالت في هذه المسألة شئت واحدة وواحدة وواحدة فإن كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها، أو لا لأن مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع إلا بمشيئة الثلاث ومشيئتها لا توجد إلا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة

الثلاث وهي في نكاحه فبانت بثلاث جملة، وإن كان بعضها منفصلا عن بعض بأن سكتت عند الأولى، أو الثانية، ثم شاءت الباقي لا يقع شيء؛ إذ لم توجد مشيئة ثلاث لكون السكوت فاصلا، وأما الثاني فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم أن إيقاع الثلاث إيقاع للواحدة عندهما وعنده لا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced if you wish' and the wife responds with a conditional wish?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=375)

(ولا) يقع أيضا (بأنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن شئت فقال: شئت ينوي الطلاق) حيث يبطل الأمر لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط، وإيتاؤها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيوجب خروج الأمر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت، وإن نواه؛ إذ ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها، والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال: شئت طلاقك يقع إن نوى لأنه إيقاع مبتدأ؛ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله: أردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce tied to two conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce tied to two conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

علق الثلاث بشيئين يقع) [حاشية الشرنبلالي] قوله: كإن حضت. . . إلخ) مثله التعليق بمحبتها وبغضها قال الكمال واعلم أن التعليق بالمحبة إنما يفارق التعليق بالحيض في أنه يقتصر على المجلس لكونه تخييرا وإنها لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الحيض لا يقتصر على المجلس كسائر التعليقات ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن تكون صادقة اهـ. (قوله: صدقت في حقها إذا قالت حضت) وإنما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم فإذا انقطع لا يقبل قولها لأنه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط كذا في التبيين وقال في السراج لو قال لها وهي حائض إذا حضت فأنت طالق، أو هو مريض إذا مرضت فهو على حيض ومرض مستقبل فإذا عنى به ما يحدث من هذا الحيض، أو ما يزيد من هذا المرض فهو كما نوى بخلاف ما إذا قال صحيحا إن صححت، أو بصيرا إن أبصرت، أو سميعا إن سمعت فإنها تطلق حين سكت. اهـ. (قوله: فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة أيام من أولها) قال في التبيين ويكون بدعيا. (قوله: تطلق إذا طهرت) قال في السراج وكان سنيا اهـ. ويقبل قولها في الطهر الذي يلي الحيضة لأنه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده كما في التبيين. (قوله: فولدتهما ولم يعلم الأول) قال الزيلعي فإن اختلفا فالقول قول الزوج. (قوله: علق الثلاث بشيئين) عدل به عن قول الكنز والملك يشترط لآخر الشرطين لما قال الكمال وجعله في الكنز مسألة الكتاب من تعدد الشرط ليس بذلك لأن تعدد الشرط بتعدد فعل الشرط ولا تعدد

في الفعل هنا بل في متعلقه ولا يستلزم تعدد المتعلق تعدد الفعل فإنها لو كلمتهما معا وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة اه. وقال صاحب البحر اعتراض الكمال على الشارح في جعله مسألة الكتاب من تعدد الشرط سهو لأنه إنما جعله من قبيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه حمل عبارة المصنف لا من قبيل تعدد الشرط اه فليتأمل وقد رده شيخ مشايخنا العلامة المقدسي بقوله أقول كيف يقال في حقه – أي الكمال – ذلك – أي نسبته إلى السهو – مع أنه حقق الكلام وبين المراد فقال: وأما الشرطان فتحققهما حقيقة بتكرار أداتهما وهو على وجهين بواو وبغيره. . . إلخ ولا شك أن صاحب الكنز قال الشرطين فسره الشارح وجعل منه المسألة المذكورة ولا تكرار في أداتها فلا يكون من تعدد الشرطين حقيقة فلا سهو في كلام المحقق أصلا فقد أقر اعتراضه على الكنز وهو موافق للهداية فيكون واردا عليها أيضا ونفي تعدد الفعل في أصله غير مسلم لأن صاحب الهداية فرض الخلافية فيما إذا أبانها بعد كلام أحدهما وانقضت عدتها ثم ردها فكلمت الثاني عندنا يقع لا عند زفر وكلامها للثاني غير كلامها للأول فقد تعدد الفعل، وإن لم يكن شرطا للحنث لوجوده بكلامهما معا فليحرر وقد حررته برسالة سميتها بغية أعيان الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce or manumission tied to intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband suspending triple divorce on intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

علقها هو) أي الزوج الثلاث (أو مولى الأمة العتق بالوطء) فقال الزوج إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا وقال المولى لأمته إن وطئتك فأنت حرة

Mas'alah: What is the ruling on a husband suspending triple divorce on intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

(ولبث) بعد الإيلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلاث (فلا عقر) وهو مهر المثل وقيل هو مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا حلالا (به) أي باللبث (عليه) أي على كل من الزوج والمولى

Mas'alah: What is the ruling on a husband who suspends triple divorce on intercourse and then has intercourse again?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

(بل) يجب العقر عليه في الأول ويصير مراجعا في الثاني (بإيلاجه ثانيا) لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة، لكن الحد لا يجب نظرا إلى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فإذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لأنه يجب مع الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife divorcing herself multiple times when the husband says 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

(ولو قال لها: أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا) لأن كلمة كلما توجب تكرار الأفعال إلا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم (حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's rejection of a conditional divorce delegated to her wish?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

[فتح القدير] لم يرتد بردها لأنه لم يملكها في الحال شيئا بل أضافه إلى وقت مشيئتها فلا يكون تمليكا قبله فلا يرتد بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement 'I divorce myself' in a conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

وقد يقال: ليس هذا تمليكا في حال أصلا لأنه صرح بطلاقها معلقا بشرط مشيئتها، فإذا وجدت مشيئتها وقع طلاقه، وإنما يصح ما ذكر في لفظ طلقي نفسك إذا شئت لأنها تتصرف بحكم الملك، بخلاف ما لو قالت: طلقت نفسي في هذه المسألة فإنه وإن وقع الطلاق لكن الواقع طلاقه المعلق وقولها طلقت إيجاد للشرط الذي هو مشيئة الطلاق على تقدير أن المشيئة تقارن الإيجاد، ثم لا تملك طلاق نفسها إلا مرة واحدة لأنها تعم

الأزمان لا الأفعال بخلاف كلما

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on both choice and refusal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

ولو قال: طالق إن شئت وأبيت أو إن شئت ولم تشائي لم تطلق أبدا لأنه جعل المشيئة والإباء شرطا واحدا ولا يمكن اجتماعهما. ولو قال: إن شئت وإن لم تشائي فشاءت في المجلس طلقت، ولو قامت بلا مشيئة تطلق أيضا كما لو قال: إن دخلت أو لم تدخلي. أما لو أخر الطلاق فقال إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق لا تطلق أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is repeated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني: لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق إن تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق، فإن طلقها ثم تزوجها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one condition is embedded within another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

ووجهه أنه اعتراض الشرط على الشرط كقوله إن تزوجتك فأنت طالق إن دخلت الدار لا تطلق حتى يتحقق مضمون الشرطين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when the condition is general and unlimited?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1665)

(قوله ولو دخلت على نفس التزوج بأن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة) أبدا لأن الشرط ملك يوجد في المستقبل وهو غير محصور، وكلما وجد هذا الشرط تبعه ملك الثلاث فيتبعه جزاؤه وعن أبي يوسف في المنتقى: إذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت، فإن تزوجها ثانيا لا تطلق إلا مرة واحدة. ولو قال ذلك لمعينة كلما تزوجتك أو تزوجت فلانة تكرر دائما، واستوضحه بما إذا قال: كلما اشتريت ثوبا أو ركبت دابة لا يلزمه ذلك إلا مرة واحدة. والحاصل أن كلما عند أبي يوسف إنما توجب التكرار في المعينة لا في غير المعينة. وحقيقة البحث ادعاؤه اتحاد الحاصل بين كل وكلما إذا نسب فعلها إلى منكر. فإن قلت: بينهما فرق، فإن كلا يقتضي عموم الأسماء وعموم الأفعال يثبت ضرورة، وكل ما يقتضيه في الأفعال وعموم الأسماء يثبت ضرورة، فإذا وجد في لفظ كل اسم واحد انحلت في حقه ولا يتكرر به نفسه وبقيت فيما سواه من الأسماء، وفي كلما إذا وجد فعل انحلت باعتباره وبقيت فيما سواه من الأفعال المماثلة سواء تعلقت بما تعلق به الأول أو لا. قلنا: قد اعترفتم بثبوت عموم الأسماء ضرورة ولا حاجة بنا إلى النظر إلى سببه، إذ المقصود أنه يثبت العموم في الأفعال والأسماء فصار الحاصل كل تزوج لكل امرأة، وفي مثله تنقسم الآحاد على الآحاد ظاهرا على ما قرروا في ركب القوم دوابهم و {جعلوا أصابعهم في آذانهم} [نوح: 7] فلزم بالضرورة أنها إذا انحلت في فعل انحلت في اسمه فلا يتكرر الحنث في امرأة واحدة، وهذا هو الجامع بين هذه المسألة وبين ما قاس عليه من المسألتين. ويدفع بأن

Mas'alah: What is the ruling on a limited condition in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1666)

محصور.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional clauses with 'in' in suspended divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1672)

وعلى هذا إذا قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لا تطلق حتى تسأله أولا ثم يعدها ثم يعطيها لأنه شرط في العطية الوعد وفي الوعد السؤال، فكأنه قال: إن سألتني إن وعدتك إن أعطيتك، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، ومن الحنابلة من قيد ذلك بما إذا كان الشرط بإذا، فإن كان بإن تطلق لوجودهما كيف كان لأن المعروف في ذلك "إذا" لا "إن" .

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditions with 'idha' in suspended divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1672)

وأما الأول فإذا قال: أنت طالق إذا قدم فلان وإذا قدم فلان أو ذكر بكلمة إن أو متى فأيهما قدم أولا يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continuity in suspended divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1673)

[تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continuity in suspended divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1673)

يشترط في صحة الشرط الاتصال كالاستثناء، وعروض اللغو بينه وبين الجزاء فاصل يبطل التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the condition in suspended divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1673)

وفي الجامع: لو قال: إن دخلت إن دخلت فأنت طالق يتعلق استحسانا. وقال الكرخي: ينبغي أن لا يتعلق على قوله لأن الثاني لغو كقوله حر وحر إن شاء الله تعالى على قوله. والجواب أنه تأكيد، بخلاف وحر لأن التأكيد بلفظه لا يكون بالواو، فإنما يشاكله حر حر إن شاء الله ولا يعتق فيه. وأجمعوا أن السكوت والعطف لا يمنعان العطف ما دام في المجلس، كذا في الذخيرة لأن العطف غير مغير بل مقرر، بخلاف الشرط والاستثناء، وإذا تعقب الشرط أجزية ليست أيمانا تامة ذكرناه من قريب قيد الكل.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple conditions in suspended divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1673)

وإذا قال: أنت طالق وعبده حر وإن كلمت فلانا يتعلق كل منهما به، وعن هذا إذا قال: أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا وأربعا إن دخلت صح التعليق فيتعلق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on 'kullama' (whenever) in conditional divorce after a third marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1112)

(وفي «كلما» ينحل بعد الثلاث فلا يقع) الطلاق (إن نكحها بعد زوج آخر) وقال زفر: يقع لأن «كلما» لعموم الأفعال قال تعالى: {كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا} . ولنا: أن التعليق والعموم باعتبار الملك الموجود، وقد زال ذلك الملك فيبطل (إلا إذا دخلت) كلما (في التزوج) نحو: كلما أتزوجك فأنت طالق، فإن الجزاء يقع إن نكحها بعد زوج آخر، لأن انعقاد هذا التعليق على ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج، وهو غير محصور.

Mas'alah: What is the ruling on a triple conditional divorce with silence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=392)

(حتى لو علق الثلاث) بأن قال: أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك ونحوه (وقعن بسكوته) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce without a new oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=417)

مرة أخرى إلا بيمين أخرى أو بعموم تلك اليمين وليس فليس.

Mas'alah: What is the ruling on 'kullama talaqtuki fa-anti taliq' and similar conditional formulas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=417)

وفي الفتح وغيره ومن لطيف مسائلها إذا قال لامرأته وقد دخل بها كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها تقع طلقتان، ولو قال كلما وقع طلاقي عليك فأنت طالق فطلقها واحدة وقع الثلاث. (وإن قال كلما دخلت الدار فأنت طالق لا تطلق بعد الثلاث و) بعد (زوج آخر) أي بعد العود عن زوج آخر؛ لأنه لا يملك في هذا النكاح

إلا الثلاث، وقد استوفاه.

Mas'alah: What is Zufar's view on the effect of immediate action on conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=418)

وقال زفر يقع وهو بناه على أن التنجيز مبطل للطلاق عندنا خلافا له.

Mas'alah: Does the continuation of an act count as multiple instances in conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=418)

وفي القهستاني أن دوام الفعل بمنزلة إنشائه فلو قال كلما قعدت عندك فأنت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا ولا يلزم التكرار أن يكون في الزمانين فلو قال كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين؛ لأن الضرب بكل يد كالضرب بضغث. (وزوال الملك) بعد (اليمين لا يبطل اليمين) ؛ لأنه لم يوجد الشرط، والجزاء باق لبقاء اليمين فيبقى اليمين والمراد زواله بطلقة أو طلقتين أما إذا زال بثلاث طلقات فإنه يزيلها إلا إذا كانت مضافة إلى سبب الملك فحينئذ لا يبطل بالثلاث أيضا كما مر بيانه ثم قيده بشرط بقوله (والملك) شرط لوقوع الطلاق المعلق (لا) شرط (لانحلال اليمين) فإنها تنحل بوجود الشرط في الملك وبوجوده في غير الملك ثم بين ما يفرع عليه بالفاء بقوله (فإن وجد الشرط فيه) أي في الملك بأن كان النكاح قائما أو كان في العدة (انحلت اليمين ووقع الطلاق وإلا) أي وإن لم يوجد الشرط في الملك بأن وجد في غيره (انحلت) اليمين لوجود الشرط حقيقة (ولا يقع) شيء لعدم المحلية، فإن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with general and specific conditions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=422)

الحمل اسم للكل فيما لم يكن جارية أو غلاما لم تطلق كما في قوله إن كان ما في

بطنك غلاما والمسألة بحالها؛ لأن كلمة ما عامة، وكذا لو قال إن كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق أو دقيقا فطالق فإذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق، ولو قال إن كان في بطنك والمسألة بحالها وقعت ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a general condition encompasses a specific one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=422)

ولو قال إن ولدا فأنت طالق فإن كان الذي تلدينه أنثى فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين؛ لأن المطلق موجود في ضمن المقيد وهو قول مالك والشافعي كما في أكثر الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when two conditions are stipulated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=422)

(ولو علق) طلاقا أو عتقا (بشرطين) بأن قال لها إن دخلت دار زيد ودار عمرو أو قال لها إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق (شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما) حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين فانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق عندنا خلافا لزفر، ووقع في الدرر علق الثلاث بشيئين وعدل عن قول الكنز وهو الملك

يشترط لآخر الشرطين لما قال في الفتح وجعله في الكنز مسألة الكتاب من أن تعدد الشرط ليس بذلك؛ لأن تعدد الشرط بتعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل هنا بل في متعلقه ولا يستلزم تعدده تعدده، فإنها لو كلمتهما معا وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته عدد بالقوة انتهى. لكن قوله في جعله مسألة الكتاب من تعدد الشرط سهو؛ لأنه إنما جعله من قبيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه حمل عبارته لا من قبيل تعدد الشرط كما في البحر (فإن وجدا) أي الشرطان (أو آخرهما فيه) أي في الملك (وقع) الطلاق.
)

Mas'alah: What is the ruling on remaining after penetration in a conditional divorce or manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=423)

(ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء) بأن قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها وقع الطلاق بالتقاء الختانين (لا يجب العقر باللبث) أي بالمكث (بعد الإيلاج) إذ بالتقاء الختانين طلقت الزوجة، واللبث ليس بوطء بعده، وكذا الحال في تعليق العتق (ولا يصير به) أي باللبث بعد الإيلاج (مراجعا) (في) الطلاق (الرجعي) أي إذا كان الطلاق المعلق رجعيا (ما لم ينزع ثم يولج) ثانيا فحينئذ يصير مراجعا ووجب عليه العقر في المسألتين وهذا عند محمد وهو مختار أصحاب المتون؛ لأن الدوام ليس بتعرض للبضع على ما تقرر من أصله بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج؛ لأنه وجد الإدخال بعد الإخراج إلا أنه لا يجب الحد لشبهة الاتحاد وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد، وقد كان أوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبا له (خلافا لأبي يوسف) فإنه قال

يجب العقر ويصير مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس لكن في قول محمد كلام؛ لأن الرجعة عندنا وقاد بدواعي الوطء كقبلة ولمس بشهوة وهاهنا اللمس بشهوة موجود فينبغي أن تثبت الرجعة عنده أيضا تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced as long as I do not divorce you' or 'whenever I do not divorce you'?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=558)]

– رحمه الله – (وأنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى لم أطلقك وسكت طلقت) ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت، وهذا لأن متى صريح للوقت لكونها من ظروف الزمان. وأما ما فلأنها قد تستعمل في الوقت قال الله تعالى حكاية عن عيسى – عليه السلام – {ما دمت حيا} [مريم: 31] أي مدة حياتي وقد تستعمل في الشرط قال الله تعالى {ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده} [فاطر: 2] قال حافظ الدين هذا موضع الوقت؛ لأن التطليق يستدعي الوقت لا محالة فترجحت جهة الوقت، وهذا تحكم؛ لأن الطلاق يتعلق بالشرط أيضا فينبغي أن يكون أولى كي لا يقع بالشك وعلى هذا لو قال كلما لم أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا ولا يقع جملة؛ لأنها تقتضي عموم الانفراد لا عموم الاجتماع حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced if I do not divorce you' or 'when I do not divorce you'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=558)

قال - رحمه الله - (وفي إن لم أطلقك أو إذا أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما) أي إذا قال لها أنت طالق إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق فأما حرف إن فلأنها للشرط حقيقة وقد علقه بعدم الفعل وتحققه باليأس عن الوقوع وذلك بالموت كما إذا قال لها إن لم آت البصرة فأنت طالق أو إن لم أدخل الدار ثم إذا مات الزوج وقع عليها الطلاق قبيل الموت لتحقق عجزه عن إيقاع الطلاق فترثه وإن كان الطلاق ثلاثا إن كانت مدخولا بها وهي مسألة الفار وجعل موتها كموته وفي النوادر لا يقع بموتها؛ لأن الزوج قادر على الإيقاع ما لم تمت فإذا ماتت بطلت المحلية كما إذا قال لها أنت طالق إن لم أدخل الدار أو إن لم آت البصرة تطلق بموته قبل الإتيان والدخول لتحقق اليأس ولا تطلق بموتها؛ لأنه قادر على الإتيان والدخول إلى أن يموت والصحيح هو الأول وهو رواية الأصل والفرق بينه وبين قوله إن لم آت البصرة ونحوه أن العجز عن إيقاع الطلاق قد تحقق قبيل موتها فوجد الشرط وهي محل للطلاق وفي تلك المسألة وأمثالها لا يثبت العجز ما لم تمت وبعد الموت ليست بمحل ثم الزوج لا يرثها إن كان قبل الدخول أو كان ثلاثا؛ لأنه منه وجد. وأما إذا وإذا ما فالمذكور هنا قول أبي حنيفة فإنهما مثل إن في جميع ما ذكرنا عنده وعندهما مثل متى ونحوها فتطلق حين يسكت هذا إذا لم يكن له نية وإن نوى الشرط يكون كان وإن نوى الوقت يكون كمتى إجماعا لهما أن كلمة إذا للوقت قال الله تعالى {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] وليس القسم معلقا بالشرط؛ لأن المعنى يفسد به، ولهذا يستعمل فيما هو كائن لا محالة كقولهم إذا احمر البسر آتيك ونحوه وقال الله تعالى {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] والشرط

يكون في المتردد، ولهذا لو قال لها أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها كقوله متى شئت، ولهذا تطلق حين يسكت في قوله إذا سكت عن طلاقك فأنت طالق ولأبي حنيفة أنها تستعمل بمعنى الشرط قال الشاعر [حاشية الشلبي] وقس على ذلك. اهـ. كمال. (قوله أو متى ما لم أطلقك وسكت) إنما قيد بقوله وسكت؛ لأنه إذا قال موصولا أنت طالق عقيب قوله أنت طالق ما لم أطلقك ثم قال أنت طالق موصولا بكلامه قال أصحابنا وقعت تطليقة وبر في يمينه، وقال زفر يقع ثلاث تطليقات، وقال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي، وهذا استحسان والقياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات حين سكت فيما بين فراغه من يمينه إلى قوله أنت طالق، وقال الحاكم أيضا وإن قال أنت طالق حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت، وكذلك قوله زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وإن قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي ستة أشهر وذلك؛ لأن لم موضوع لقلب المضارع ماضيا ونفيه وقد وجد زمان لم يطلقها فيه فوقع الطلاق وحيث عبارة عن المكان فكم من مكان لم يطلقها فيه فوجد شرط الطلاق وكلمة لا للاستقبال فإن لم يكن له نية لا يقع للحال وإنما يراد ستة أشهر؛ لأنه أوسط استعمال الحين إذ يراد به الساعة كما في قوله تعالى {حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] ويراد به ستة أشهر كما في قوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] ويراد به أربعون سنة كقوله {حين من الدهر} [الإنسان: 1] والزمان كالحين؛ لأنهما في الاستعمال سواء تقول ما لقيتك منذ زمان كما يقال ما لقيتك منذ حين اهـ أتقاني - رحمه الله - وسيأتي في كلام الشارح - رحمه الله - حكم ما لو قال أنت طالق حين لم أطلقك أو حيث لم أطلقك أو حين لا أطلقك والله الموفق وسيأتي أيضا في المتن والشرح محترز قوله وسكت، وذكر الشارح فيه خلاف زفر الذي ذكره الأتقاني لكني بادرت بكتابته ظنا أنه لم يذكره. (قوله وقد يستعمل في الشرط) أي وحمله على الوقت أولى لعدم انفكاك الطلاق عن

الوقت فترجحت جهة الوقت. اهـ. رازي. (قوله والصحيح هو الأول) أي؛ لأنها إذا أشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع التكلم بالطلاق وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط والمحل باق فيقع والمعلق كالمرسل حكما لا حقيقة فلا يشترط فيه ما يشترط في حقيقة الإرسال فلهذا يقع المعلق وإن كان لا يقدر على الإرسال في هذه الساعة اللطيفة ولا ميراث للزوج منها؛ لأنها بانت قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية عند الموت. اهـ. مبسوط. (قوله ثم الزوج لا يرثها إن كان قبل الدخول أو كان ثلاثا) قال الكمال – رحمه الله – وإذا حكمنا بوقوعه قبل موتها لا يرث منها الزوج؛ لأنها بانت قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية حال الموت وإنما حكمنا بالبينونة وأن المعلق صريحا لانتفاء العدة كغير المدخول بها؛ لأن الفرض أن الوقوع في آخر جزء لا يتجزأ فلم يله إلا الموت وبه تبين. اهـ. (قوله وإن نوى الشرط يكون كإن) أي بالاتفاق فلا يقع الطلاق إلا بموت أحدهما. اهـ. (قوله وإن نوى الوقت يكون كمتى) أي فيقع الطلاق حين سكت اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of an oath upon fulfillment of the condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=586)

قال – رحمه الله – (ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين) يعني في الألفاظ التي تقدم ذكرها إذا وجد الشرط انتهت اليمين وانحلت؛ لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط، وذكر في الغاية رجل قال لنسوة له من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة منهن مرارا طلقت بكل مرة تطليقة؛ لأن الفعل وهو الدخول أضيف إلى جماعة فيراد به تعميم الفعل عرفا مرة بعد

أخرى كقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] أفاد العموم واستدل عليه بما ذكر في السير الكبير إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل واحد قتيلين فله سلبهما وفيه إشكال؛ لأن عموم الصيد لكون الواجب فيه مقدرا بقيمة المقتول وفي السلب بدلالة حاله وهو أن مراده التشجيع وكثرة القتل وذهب بعض الناس إلى أن متى تقتضي التكرار واستدل عليه بقول الشاعر متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد ، وقال آخر متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا ... تجد حطبا جزلا ونارا تأججا وفي المحيط وجوامع الفقه لو قال أي امرأة أتزوجها فهي طالق فهو على امرأة واحدة بخلاف كل امرأة أتزوجها حيث يعم الصفة وهو أيضا مشكل حيث لم يعم قوله أي امرأة أتزوجها بعموم الصفة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced unless I divorce you, you are divorced'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1592)

(وفي [أنت طالق] [(1)] (2) ما لم أطلقك، أنت طالق، تطلق بالأخيرة): أي إن قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أنت طالق، تطلق بالأخيرة، وهي قوله: أنت طالق؛ حتى [(3)] لو قال: أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك، أنت طالق، تقع(4) واحدة [(5)] . (1) قوله: وفي أنت... الخ؛ يعني لو قال: أنت طالق بعد قوله: أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك موصولا من دون تخلل السكوت يقع الطلاق منجزا بالجملة الأخيرة لا بالتعليق، والقياس أن يقع المضاف إلى الزمان أيضا، فيقعان جميعا إن كانت مدخولا بها، وبه قال زفر؛ لأنه وجد زمان خال عن التطليق، وإن كان قليلا، وهو زمان قوله: أنت طالق قبل أن يفرغ منه، ووجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين، بدلالة

الحال؛ لأن البر هو المقصود، كما إذا حلف لا يسكن هذه الدار، واشتغل بالنقلة من ساعته تلك، فإن قال: أنت طالق مفصولا عن قوله أنت طالق ما لم أطلقك وإن قل الفصل، وقعا اتفاقا، قياسا واستحسانا؛ لوجود الزمان الخالي عن التطليق. كذا في ((النهاية)) و ((العناية)) . (2) سقط من ص و ف و ق و م. (3) قوله: حتى... الخ؛ بيان لثمرة وقوع المنجزة دون المعلقة، وهي أنه لو كان الطلاق الأول مقيدا بالثلاث أو الاثنين، وكان الثاني معرى عن العدد تطلق واحدة فقط، وتظهر ثمرته عند كون الطلاق المعلق واحدا أيضا، وهي أنه يملك بعده طلقتين، ولو كان المعلق والمنجز كلاهما واقعين لم تبق إلا واحدة. (4) في ص و ف و م: يقع. (5) قوله: تقع واحدة؛ ولو كان الثاني مقيدا باثنتين يقع اثنان بالجملة الأخيرة، ويبقى له واحد، ولو كان مقيدا بالثلاث لا يظهر حينئذ ثمرة وقوع المنجز دون المعلق.

Mas'alah: Why does no further divorce occur after the second childbirth?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1671)]

[بوضع الحمل): أي بالوضع الثاني، وإنما لا يقع [(1)] به(2) طلاق آخر؛ لأن العدة تنقضي بالوضع، قال الله تعالى: {وأولات الأحمال [(3)] أجلهن أن يضعن حملهن} (4) ، ثم الوضع شرط [(5)] لوقوع الطلاق، فهو مؤخر عن الوضع، فتنقضي العدة بالوضع، فلا يقع بعده طلاق. (1) قوله: وإنما لا يقع... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أنه لما علق وقوع طلاق واحد بولادة ذكر واثنين بولادة أنثى، ووضعتها واحدا بعد واحد، ووقع بالوضع الأول ما علق به، ينبغي أن يقع بالوضع الثاني ما علق به أيضا، فيقع الثلاث، كما يقع في صورة وضعهما معا، وحاصل الدفع أنه لما وقع المعلق بوضع

الحمل الأول صارت معتدة، إذ العدة تكون من حين الطلاق وهي حاملة بالثاني إذ لم تضعه بعد، وعدة الحامل وضع الحمل بالنص، فعند الوضع الثاني تنقضي العدة، ولا طلاق بعد العدة، بخلاف ما إذا وضعتهما معا، فإن العدة هناك بالإقراء. (2) أي بعد الوضع الثاني سواء كان ذكرا، أو أنثى. (3) قوله: وأولات الأحمال؛ بالفتح جمع حمل؛ أي ذات الحمل إذا طلقن، أجلهن بفتح الهمزة والجيم؛ أي عدتهن، أن يضعن حملهن؛ لأن الغرض من شرعية العدة هو استبراء الرحم، وهو يحصل بالوضع. (4) الطلاق، (4) . (5) قوله: شرط؛ فإنه علق الطلاق بوضع الحمل، فيكون الوضع شرطا، والشرط يتقدم على الجزاء، لا يقارن به، فلا بد أن يكون وقوع الطلاق بعد الوضع، وبعد الوضع الثاني لم تبق محلا لوقوعه؛ لانقضاء عدتها به؛ أي مقارنا معه، وهذا معنى قولهم: الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1672)

(ولو علق الطلاق [(1)] بشيئين يقع إن وجد الثاني في الملك، وإلا فلا) فقوله: إن وجد الثاني في (1) قوله: ولو علق الطلاق؛ أي بتكرر الشرط، بأن عطف شرطا على آخر، وآخر الجزاء نحو: إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق، فلا يقع الطلاق حتى يقدما؛ لأنه عطف شرطا محضا على شرط لا حكم له، ثم ذكر الجزاء، فيتعلق بهما، فلا يقع إلا بوجودهما، فإن نوى الوقوع بأحدهما صحت نيته بتقديم الجزاء على أحدهما، وفيه تغليظ، أو بأن كرر أداة الشرط بغير عطف، كإن أكلت إن لبست فأنت طالق، فلا تطلق ما لم تلبس ثم تأكل، فالتقدير: إن لبست فإن أكلت فأنت طالق، وكذا: كل امرأة

أتزوجها إن كلمت فلانا فهي طالق، يقدم المؤخر فيصير التقدير: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق، وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مرتبا على الأول عادة، وكان الجزاء متأخرا عن الشرطين أو متقدما عليهما، وإلا كان كل شرط في موضعه كإن أكلت إن شربت فأنت طالق، حتى إذا شربت ثم أكلت لا تطلق، وكذا: إن دعوتني إن أجبتك، أو: إن ركبت الدابة إن أتيتني؛ لأنهما إذا كانا مرتبين عرفا أضمرت كلمة ثم، وكذا إذا توسط الجزاء؛ لأنه لما تخلل الجزاء بين الشرطين بحرف الوصل، وهو الفاء كان الأول شرطا لانعقاد اليمين، والثاني شرط الحنث، كإن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا، ويشترط حينئذ قيام الملك عند الشرط الأول، والحاصل أنه إذا كرر أداة الشرط بلا عطف لوقف الوقوع على وجودهما، لكن إن قدم الجزاء عليها أو أخره فالملك يشترط عند آخرها وهو الملفوظ به أو لا على التقديم والتأخير، وإن وسطه فلا بد من الملك عندهما، وإن كان بالعطف توقف على أحدهما قدم الجزاء أو وسطه، فإن أخره توقف عليهما، وإن لم يكرر أداة الشرط فلا بد من وجود الشيئين، قدم الجزاء أو أخره. كذا في ((الفتح)) و ((البحر)) .

Mas'alah: Does an immediate divorce invalidate a prior conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1674)

(والتنجيز [(1)] (2) يبطل التعليق، فلو علق الثلاث بشرط، ثم نجز الثلاث، ثم عادت إليه بعد التحليل(3)، ثم وجد الشرط لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce upon intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1674)

ومن علق الثلاث بوطء زوجته فأولج): أي أدخل حشفته حتى التقى الختانان[(4) (1) قوله: والتنجيز؛ هو مقابل التعليق، بمعنى إيقاع الطلاق حالاً، وليس المراد به مطلق التنجيز، بل فرد منه، وتفصيله على ما في ((الهداية)) وشروحها: إن تنجيز الثلاث للحرة، والثنتين في الأمة يبطل تعليقه بالثلاث فما دونها، بالجملة: التعليق يبطل بزوال الحل بوقوع الثلاث؛ لحدوث ملك جديد بعده، فلا يقع فيه المعلق، وتنجيز ما دون الثلاث لا يبطل تعليقه. (2) التنجيز: هو مقابل التعليق بمعنى إيقاع الطلاق حالاً، وتفصيلهك إن تنجيز الثلاث للحرة والثنتين في الأمة يبطل تعليقه بالثلاث فما دونها، وبالجملة التعليق يبطل بزوال الحل بوقوع الثلاث لحدوث ملك جديد بعده، فلا يقع فيه المعلق وتنجيز ما دون الثلاث لا يبطل تعليقه. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 103) . (3) أي عادة إلى الزوج الأول بعد أن نكحها زوج آخر وانقضت عدتها منه. (4) قوله: التقي الختانان؛ أي ختان الرجل والمرأة، وهو بالكسر، موضع القطع عند الختان، وهو كناية عن إدخال الذكر في القبل. قوله ان وجد إذا الملك انما يشترط عند تمام الشرط النيزل الجزاء لانه لا نيزل الا في الملك وفيما بين ذلك حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك عب قوله الخبز الثلث ولو لخبز واحدة أو اثنتين يقع المعلق بعد وجود الشرط في الملك الجديد عندهما خلافا لمحمد والخلاف بني على ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث عندهما خلافا له وسياتي في موضعه بقوله حشفة هي راس الذكر الظاهر بعد ازالة جلدا الختان.

]، (ولبث فلا عقر(1) عليه [(2)])(3): العقر: مهر المثل [(4)] ، وقيل: هو مقدار

أجرة الوطء لو كان الزنا حلالا، (وكذا لو علق عتق أمته بوطئها، ولم يصر مراجعا به في الرجعي(5)، فلو نزع [(6)] ، ثم أولج يجب العقر، وكان رجعة.]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, then divorced, then divorced' conditionally?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=171)

طالق ثم طالق ثم طالق 553. وإذا قال: الرجل لامرأته: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، ولم تدخل بها فهي طالق طلقة واحدة في قول أبي حنيفة وثنتان باطلة. 554. ولو قدم في ذكر الدخول فإنما يقع عليها الوسطى وتبطل الآخرة وانعقدت الأولى بالدخول، وفي قول أبي يوسف: إن قدم الطلاق لم يقع شيء حتى تدخل، فإن دخلت الدار تقع عليها الثلاث، وإن قدم الدخول لم يقع شيء حتى تدخل الدار فإن دخلت تقع واحدة.

Sub-topic - Suspended Divorce Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on a new wife being divorced in a conditional divorce scenario?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=222)

(لا تطلق) الجديدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a new wife during the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(في) قوله للقديمة (إن نكحتها) أي فلانة (عليك فهي طالق إذا نكح) فلانة (عليها في عدة البائن) لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to two wives 'the one who loves divorce most is divorced'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1622)

ولو قال لهما: أشدكما حبا للطلاق أو أشدكما بغضا له طالق فقالت كل أنا أشد حبا له لم يقع لدعوى كل أن صاحبتها أقل حبا منها فلم يتم الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on retroactive versus immediate divorce when one of two women dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1101)

(قوله: طلقت الأخرى مستندا) أي عنده ومقتصرا عندهما كما في الفتح قال

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one wife gives glad tidings before another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

(قوله وإن بشرته واحدة قبل الأخرى طلقت وحدها) قال الرملي إنما كان كذلك لعدم تصور البشارة من غير السابقة لأنها اسم لخبر سار صدق، وليس للمبشر به علم عرفا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives when each gives birth multiple times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

ولو قال لامرأتيه كلما ولدتما ولدا فأنتما طالقان فولدت إحداهما ثم الأخرى آخر ثم الأولى آخر ثم الأخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الأولى ثنتين، وانقضت عدتها بولدها الثاني، والأخرى ثلاثا، وانقضت عدتها بولدها الثاني، ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة أشهر فأكثر إلى سنتين طلقت الأولى ثنتين، وانقضت عدتها بالولد الثاني، وثبت نسب الولدين، وطلقت الأخرى واحدة، وانقضت عدتها بالولد الأول، ولا يثبت نسب ولدها الثاني،

Mas'alah: How is a conditional divorce applied when comparing two wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

ولو قال لامرأتين له: أوسعكما فرجا هي طالق يقع على أعجفهما وقال الشيخ الإمام ظهير الدين: يقع على أرطبهما كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=449)

رجل قال لامرأته واسمها عمرة: إن دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فإن قال: نويت طلاقها طلقت أيضا ولو قال ذلك بغير واو فقال: نويت طلاقها مع عمرة طلقا جميعا ولو قدم الطلاق فقال: يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال: لم أنو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال: أنت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب إلا أن ينويها ألا ترى أنه لو قال لك فلان على ألف درهم ويا فلان كان المال للأول ولو قدم المال فقال: لك ألف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال: يا عمرة أنت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها ولو قال: أنت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق إلا أن ينويهما ولو قدم اسمهما فقالت: يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الأولى إلا أن ينويها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his wives is divorced upon entering the house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=451)

رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال: عمرة طالق الساعة أو زينب طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على إحداهما حتى يدخل الدار فإذا دخل خير في إيقاعه على أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on the wife's menstruation and that of a co-wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=413)

(قوله وإذا قال إن حضت فأنت طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة) ؛ لأنها شاهدة في حق ضرتها وهي متهمة فلا يقبل قولها في حق حضرتها وهذا إذا كذبها فإنه يقع عليها خاصة أما إذا صدقها وقع عليهما جميعا وهذا أيضا إذا لم يعلم وجود الحيض منها أما إذا علم طلقت فلانة أيضا وعلى هذا كل ما لم يعلم إلا من جهتها مثل قوله إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فالقول قولها؛ لأن المحبة والبغض لا يعلم إلا من جهتها، وكذا إذا قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو إن كنت تبغضين الجنة فأنت طالق فقالت أنا أحب أن يعذبني الله بالنار أو أبغض الجنة فالقول قولها ويقع عليها الطلاق والجواب في هذا على المجلس؛ لأنه علق الطلاق بلفظها فوقف على المجلس كأنه قال لها إن قلت أنا أحب أن يعذبني الله بالنار أو أبغض الجنة

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on both wives menstruating and they disagree?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=413)

وإن قال لامرأتيه إذا حضتما فأنتما طالقتان فقالتا جميعا حضنا إن صدقهما طلقتا جميعا وإن كذبهما لم يطلقا وإن صدق واحدة وكذب الأخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة؛ لأن اليمين إذا علقت بشرطين لم يحنث بوجود أحدهما وهنا قد علق الطلاق بحيضهما جميعا فإذا قالتا حضنا فكل واحدة مخبرة عن نفسها شاهدة على غيرها وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فإذا صدق إحداهما وجد الشرطان في حق المكذبة، وهو إخبارها عن نفسها أنها حاضت وتصديقه لصاحبتها بحيضها فلهذا طلقت وأما المصدقة فوجد فيها أحد الشرطين، وهو إخبارها عن نفسها ولم يوجد الشرط الآخر من جهة صاحبتها؛ لأنه كذبها وهي غير مصدقة في حق غيرها فلهذا لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'whichever of you wishes'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1349)

(قال) وإن قال لامرأتيه أيتكما شاءت فهي طالق ثلاثا فشاءتا جميعا فهما طالقان وإن شاءت إحداهما وسكتت الأخرى فالتي شاءت طالق؛ لأن كلمة أي تتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد قال الله تعالى {أيكم يأتيني بعرشها} [النمل: 38] ولم يقل يأتوني ويقال أيكم فعل كذا ولا يقال فعلوا ولا فعلتم وإذا ثبت أنه يتناول كل واحدة على الانفراد صارت مشيئة كل واحدة شرطا لوقوع الطلاق عليها على الانفراد بخلاف قوله إن شئتما على ما تقدم فإن شاءتا وقال الزوج إنما عنيت أحدا كما لم يصدق في

القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى على معنى أنه نوى التخصيص في لفظ العموم فإن كان عنى واحدة منهما بعينها فارق تلك الواحدة وإن عنى بغير عينها يمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى ولا يسع امرأتيه أن تقيما معه؛ لأنهما يتبعان الظاهر فكما لا يصدقه القاضي في ذلك فكذلك لا يسعهما أن يصدقاه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wife's choice in conditional future divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1271)

وذكر في «الأصل» : إذا قال لها: أنت طالق غدا إن شئت فلها المشيئة في الغد، ولو قال: إن شئت فأنت طالق غدا فلها المشيئة في الحال، ولم يذكر في المسألة خلافا. قالوا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن لها المشيئة في الغد في المسألتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrase 'zan vara' when a man has two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1383)

ومن قال «زن وراء» وله امرأتان يقع الطلاق على إحداها على ما اخترناه قبل هذا، فها هنا يجب أن يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving future marriage and current wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1394)

قال في «القدوري» : إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة وفلانة امرأته طلقت فلانة الساعة، ولا ينتظر التزوج؛ لأن قوله كل امرأة ليس بشرط على الحقيقة، ولكن أخذ معنى الشرط لأمر أن الفعل له، فصار قوله: وفلانة معطوفة على المذكور في الطلاق لا على المذكور في الشرط، فوقع الطلاق على فلانة الساعة لهذا، ولو قال لامرأته: أنت طالق وفلانة، إن تزوجها لم يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج بالأخرى؛ لأنه صريح بحرف الشرط، فصار طلاقهما متعلقا بالتزوج بخلاف المسألة الأولى، ولو قال: كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال، وإن دخلت الدار وهي في العدة طلقت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the actions of two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1398)

نوع آخر في تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل أحد معنى قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا قال الرجل لامرأتين: إذا ولدتما ولدا، إن ولدتما ولدا فأنتما طالقتان، فولدت إحداهما ولدا فإنهما تطلقان وهذا استحسان، والقياس أن لا تطلق واحدة منهما، وعلى هذا القياس إذا قال لهما: إذا حضتما حيضة إن حضتما حيضة، فأنتما طالقتان، فحاضت إحداهما حيضة فإنهما تطلقان استحسانا، والقياس أن لا تطلق واحدة منهما أبدا. وجه القياس في ذلك: أنه علق الطلاق بفعلهما فلا يقع بفعل إحداهما؛ لأنه

بعض الشرط، وبوجود بعض الشرط لا يترك الجزاء. وجه الاستحسان في ذلك: أنه علق الطلاق بفعل إحداهما، فإذا ولدت إحداهما أو حاضت إحداهما فقد وجد شرط وقوع الطلاق عليها، فيقع. بيانه: وهو أن الزوج وإن ذكر فعلهما إلا أنه تعذر العمل بحقيقته؛ لأن ولادتهما ولدا واحدا وحيضهما حيضة واحدة مستحيل، وأمكن جعله مجازا عن فعل إحداهما، فإن ذكر المثنى وإرادة الواحد شائع في اللغة مستعمل فيما بين أهل الشرع، قال الله تعالى في

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves both wives eating a loaf of bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1400)

لو قال لهما: إذا أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقتان، لا يقع الطلاق على واحدة منهما ما لم يأكلا جميعا؛ لأنه على الطلاق بفعل يكون منهما، وهو اجتماعهما على الأكل فلا يقع الطلاق ما لم يوجد الأكل منهما، كما لو قال لهما: إن ولدتما إن حضتما، وإن أكلا جميعا يقع الطلاق عليها، وإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى، لأن الشرط أكل كل واحدة بعض الرغيف بعضا مطلقا، لا بعضا مقيدا، والتي أكلت أقل فقد أكلت بعض الرغيف؛ لأن اسم البعض كما ينطلق على الكثير ينطلق على القليل، حتى قالوا: لو أكلت إحداهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بأن أكلت كسرة خبز لا تطلق واحدة منهما لانعدام الشرط، وهو أكل كل واحدة منهما بعض الرغيف في دخول الواحد تحت الشرطين.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'if I propose to and marry so-and-so, she is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1403)

إذا قال الرجل: إن خطبت فلانة وتزوجها فهي طالق، فخطبها ثم تزوجها لا تطلق؛ لأن الشرط حيث أحد الشيئين الخطبة أو التزوج، فإن خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه فتنحل اليمين لا إلى جزاء، فإذا تزوجها بعد ذلك فإنما تزوجها واليمين منحلة، فلا يحنث. ذكر المسألة في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'if I marry so-and-so or order someone to marry her, she is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1403)

وفي «المنتقى» : إذا قال: إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا بتزوجها فهي طالق، فأمر إنسانا بذلك فزوجها منه أو تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق؛ لأن اليمين انحلت بالأمر لا إلى جزاء.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'the first woman I marry is divorced' and marries two women in one contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1410)

قال حسن رحمه الله في «الأصل» : إذا قال الرجل: أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقدة واحدة، وواحدة في عقدة لم تطلق واحدة منهن؛ لأنه أوقع الطلاق على أول امرأة يتزوجها؛ والأول اسم مفرد سابق، وفي المرأتين إذا وجد السبق لم توجد الفردية، وفي الواحدة؛ لأن وحدة الفردية لم توجد السبق، فإن كان قال مع هذا: وآخر امرأة أتزوجها فهي طالق لا تطلق الثانية ما لم يثبت الزوج، فإذا مات يقع الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله مستندا إلى وقت التزوج وعندهما مقيض. أو لو: قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج أم لم يتزوج قبلها ولا بعدها حتى مات لم تطلق؛ لأنها موصوفة بالأولية، فلا تتصف بالآخرية ليستا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'the first woman I marry is divorced' and then marries one woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1410)

ولو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها أخرى أو لم يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'the first woman I marry is divorced' and marries two women, one in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1410)

ولو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأتين إحداهما معتدة الغير وقع

الطلاق على التي صح نكاحها، وكذلك لو تزوج امرأة نكاحها فاسدة ثم تزوجها بعدها أخرى نكاحا صحيحا يقع الطلاق على الأخرى، وهذا بناء على أن ذكر التزوج في المستقبل ينصرف إلى النكاح الصحيح دون الفاسد، فكأنه قال: أول امرأة أتزوجها نكاحا صحيحا، فهي طالق، والتي صح نكاحها أول امرأة تزوجها نكاحا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'the last woman I marry is divorced' and marries the same woman twice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1410)

قال في «الجامع» : إذا قال الرجل: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب، ولا تطلق عمرة؛ لأن الحالف جعل الآخرية صفة للعين وزينب هي الموصوفة بذلك لا عمرة؛ لأن عمرة موصوفة بكونها أولا في النكاح الأول، وكل ذات اتصفت بالأولية في نكاح لا يتصف بالآخرية في نكاح الآخر؛ لأن الذات لا تختلف باختلاف النكاح، والذات الواحدة في الشاهد لا يجوز أن تتصف بالأولية والآخرية.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'the last woman I marry among you is divorced' and marries multiple women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1410)

ولو نظر إلى عشر نسوة وقال: آخر امرأة أتزوجها منكن طالق، فتزوج واحدة منهن، ثم

تزوج أخرى ثم طلق الأولى، ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين، وهذه المسألة والمسألة الأولى سواء فيما إذا مات الزوج بعد تزوج الثانية، وإنما يفترقان فيما إذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بأن تزوج مثلا أربعا وفارقهن، ثم تزوج أربعا أخرى وفارقهن، ثم تزوج التاسعة، ثم تزوج العاشرة فإن العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت. وفي المسألة الأولى: لو تزوج عشر نسوة على التفاريق، فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج، والفرق أن في المسألة الأولى أوقع الطلاق على آخر امرأة تزوجها من نساء

العالم، وما دام الزوج حيا لا ينبغي أن تكون العاشرة آخر امرأة يتزوجها من نساء العالم. وفي المسألة الثانية: أوقع الطلاق على آخر امرأة يتزوجها من العشرة، وكما تزوج العاشرة فقد ... ... آخر امرأة تزوجها من العشرة؛ لأنه لا يحتمل ثبوت هذه الصفة الأخرى منهن لإنصاف الأولى بالأولية والثانية والثالثة وغيرهما بالوسطى، فتعين العاشرة الآخرية مات الزوج أو لم يمت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'the last woman I marry among you is divorced' and marries two women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1411)

قال في «الكتاب» : ألا ترى أنه لو نظر إلى امرأتين وقال: آخر امرأة أتزوجها منكما فهي طالق، فتزوج إحداهما ثم تزوج الأخرى طلقت الثانية حين تزوجها وإن لم يمت الزوج وهو إشارة إلى ما قلنا، ولو قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة

وطلقها ثم تزوجها ثانيا لم تطلق، وهو إشارة إلى ما قلنا: أن المرأة إذا اتصفت بالأولية في نكاح لا يتصور إتصافها بالآخرية في نكاح آخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'the last marriage I contract, the woman I marry is divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1411)

ولو قال: آخر تزويج أتزوجه فالتي أتزوجها طالق، فتزوج امرأة وطلقها ثم أخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا ومات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة؛ لأنه جعل الآخرية ها هنا صفة للتزوج، وآخر تزوج باشره نكاح التي تزوجها مرتين أكثرها في الباب (276ب1) أنه تزوجها أولا، إلا أن النكاح الثاني غير الأول حقيقة، فجاز أن يتصف بكونه آخرا بخلاف ما تقدم؛ لأن هناك جعل الآخرية صفة للمرأة وغير هذه المرأة قد اتصف بالأولية، فلا يتصور اتصافها بالآخرية.

Mas'alah: What is the distinction between making 'last' a quality of the woman versus the marriage in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1411)

ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج، فرق بين هذا وبين ما إذا قال: آخر امرأة أتزوجها منكن طالق، حيث تطلق العاشرة كما تزوجها وإن لم يمت الزوج، الفرق أن في هذه المسألة حصلت الآخرية صفة للزوج، وقبل موت الزوج لم تثبت

هذه الصفة للعاشرة، فإنه إذا تزوج واحدة أخرى من العشرة، ثم مات الزوج كأن تزوجها آخرا وفيما تقدم جعل الآخرية صفة للمرأة، وقبل موت الزوج صفة الآخرية للعاشرة. قال في «الكتاب» : ألا ترى أنه لو نظر إلى امرأتين وقال: آخر تزويج أتزوجه منكما فالتي أتزوج طالق، فتزوج واحدة ثم الثانية لا تطلق الثانية ما لم يمت الزوج، وبمثله لو قال: آخر امرأة أتزوجها منكما طالق، فتزوج إحداهما ثم تزوج الأخرى طلقت الأخرى، وقع الفرق بينما إذا جعل الآخرية صفة للمرأة وبينما إذا جعل الآخرية صفة للزوج، فكذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce oath regarding future wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1506)

رجل قال: كلما وطئت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأة ووطئها لا تطلق؛ لأن اليمين في حق هذه المرأة لم تنعقد؛ لأنها ما حصلت في الملك، ولا مضافا إلى الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband has multiple wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

وعنه أيضا: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان سارة وسعادة، فطلق سارة ثم فعل ذلك الفعل تطلق ساره أم سعادة قال: إن طلق سارة طلاقا بائنا طلقت سعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when one wife is in her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

وكذلك إن طلق سارة طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها حتى فعل ذلك الفعل طلقت إحداهما والخيار إليه، وهذا لما عرف أن المعلق بالشرط عند مباشرة الشرط كالمنجز فيصير قائلا عند التزوج امرأته طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when one wife is already divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

ومن قال: امرأته طالق وله امرأة مطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا قبل انقضاء عدتها لا يقع الطلاق عليها فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on which wife is divorced when one is not eligible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

وإذا لم تكن سارة محلا لوقوع الطلاق عليها في هذين الوجهين تعينت سعادة لوقوع الطلاق عليها.

Mas'alah: Does annulling an oath for a fifth wife affect prior wives in suspended divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طتالق فتزوج أربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة إلى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا تظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لأنه لو بطل يمينه في الأربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها وإذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on linking the divorce of one wife to the conditional divorce of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

ولو قال: إن شئت فأنت طالق ثم قال لأخرى طلاقك مع طلاق هذه وقع عليهما بمشيئة الأولى إن نوى الزوج وإلا فلا، لأنه يحتمل طلاقك مع طلاق هذه في الوقوع ويحتمل في الملك: أي كلاهما مملوكان لي فأيهما نوى صدق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wives 'whoever enters among you is divorced'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=417)

ومن غرائب المسائل ما في الغاية من قال لنسوة له من دخل منكن فهي طالق فدخلت واحدة منهن مرارا طلقت بكل مرة؛ لأن الفعل وهو الدخول أضيف إلى جماعة فيراد به

عمومه عرفا مرة بعد أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who suspends triple divorce on the last wife he marries?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2179)

(ولا يصير الزوج فارا [(1)] لو علق الثلاث به خلافا لهما) والضمير في: به؛ يرجع إلى الآخر. وصورة المسألة: رجل قال: آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثا، فتزوج امرأة، ثم أخرى، ثم مات، طلقت عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - عند التزوج فلا يصير فارا، فلا ترث عنده، وعندهما: تطلق عند الموت، فيصير فارا فترث. (1) قوله فارا على صيغة اسم الفاعل من الفرار وقد مر بحث طلاق الفار في موضعه من كتاب الطلاق وحاصل هذه المسألة انه اذا قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى ثم مات الزوج المعلق طلقت الزوجة الثانية اتفاقا لوجود صفة الآخرية فيها بموت الزوج وانما الخلاف هنا في ان الطلاق هل يقع عليها عند موت المولى او لحكيم عند ذلك بوقوعه حين تزوجها فعندهما تطلق عند الموت كما كان العتق في المسألة السابقة عند الموت والطلاق عند الموت يصير به الزوج فارا وترث زوجة من تركته وعنده تطلق من حين التزوج فلا يصير الزوج به فارا فلا ترث منه وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب المهر ايضا والعدة فعنده ان كان دخل بها يجب عليه لها مهر بالدخول بالشبهة ونصف مهر مسمى بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا حداد وعندهما لها مهر واحد وعدتها ابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة كذا في البحر

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce of wives on spending the night with one of them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=169)

تعليقه طلاقهن على المبيت عند احداهن 543. عن محمد في رجل له أربع نسوة فقال: لواحدة منهن: إن بت عندك الليلة فالثلاث طوالق. ثم قال: للثانية والثالثة والرابعة مثل

ذلك ثم بات عند الأولى فإنه يقع على التي بات عندها ثلاث تطليقات ويقع على الثلاث الأخر على كل واحدة منهن تطليقتان. ولو بات مع اثنتين وقع على اللتين بات عندهما على كل واحدة منهما تطليقتان وطلقت الباقيتان كل واحدة منهما تطليقة واحدة. وإن بات عد الثلاث وقعت على كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce of other wives on the divorce of one?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=171)

تعليق طلاق الأخريات على طلاق إحداهن 552. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل له ثلاث نسوة فقال: لإحداهن: إن طلقتك فالأخريات طالقان، ثم قال: للأخرى مثل ذلك ثم قال: للثالثة مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة طلقت كل واحدة من الأخريين واحدة ولم لم يطلق الأولى ولكنه طلق الوسطى فإنه يقع على الأولى تطليقة وعلى الوسطى والآخرة على كل واحدة منهما تطليقتان. ولو طلق الأخيرة فإنه يقع على الأخيرة ثلاث وعلى الوسطى اثنتان وعلى الأولى تطليقة.

Sub-topic - Legal Stratagems (Hiyal) in Suspended Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of debt in a suspended divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها أو تزوج عليها وأبرأته من كذا أو من باقي صادقها، فلو دفع لها الكل هل تبطل؟ الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional divorce when the property is mixed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=225)

أخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها إن لم ترديه اليوم فأنت كذا، فحيلته أن تأخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج قبل مضي اليوم وإلا حنث، ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم أنه أذيب أو سقط في البحر لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing the divorce of a co-wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1157)

ولو قال المصنف، ولو قال لغيرها طلقها لكان أولى ليشمل ما إذا أمر زوجته بطلاق

ضرتها كما قدمناه وسيأتي عن الخانية في باب التعليق أنه لو قال: كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت أو قالت طلقتها أو قالت: اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها، وإن قالت التي عنده قبل أن يتزوج أخرى قبلت لا يصح [منحة الخالق] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception for permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=437)

إذا قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني أو قال: إلا برضائي أو قال: إلا بعلمي أو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فهما سواء لأن كلمة إلا وغير للاستثناء فالجواب فيهما أن بالإذن مرة لا تنتهي اليمين حتى لو أذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها: إن خرجت من هذه الدار إلا بملحفة فأنت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'until I permit'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=438)

ولو قال: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك أو آمر أو أرضى أو أعلم فجوابها أن ذلك على الإذن مرة واحدة حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم

خرجت بغير إذن لا يحنث فإن أراد بقوله حتى آذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'unless I permit'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=438)

ولو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك فهذا وما لو قال: حتى آذن لك سواء حتى تنتهي اليمين بالإذن مرة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on implied permission in a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=438)

ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا تخرج فقال للجارية: اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا إذن بالخروج كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when permission is given for one person but the wife goes to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=438)

ولو قال لها: إن خرجت إلى أحد إلا بإذني فأنت طالق فاستأذنته في الخروج إلى أبيها فأذن لها فخرجت إلى أخيها طلقت كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when permission is general or specific?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=438)

وفي المنتقى إذا قالت امرأة لزوجها: ائذن لي في الخروج إلى بيت أبي فقال: إن أذنت لك في ذلك فأنت طالق ثم قال لها: أذنت لك في الخروج ولم يقل إلى أين لا يحنث في يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه في تزوج أمة رجل فقال له المولى: إن أذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك: قد أذنت في تزوج النساء أو قال أذنت لك في التزوج حنث في يمينه وإذا قال لعبده: إن اشتريت هذا العبد بإذني فامرأتي طالق ثم أذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له: أذنت لك في شراء البر فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with permission delegated to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=438)

رجل قال: امرأتي طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرني فلان فهذا على الأمر مرة واحدة ولو قال: إلا أن يأمرني به فلان فلا بد من الأمر في كل مرة ولو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق ثم قال لها: أطيعي فلانا في جميع ما أمرك به فأمرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل: ائذن لها في الخروج فأذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل: إن زوجك قد أذن لك وكذلك لو قال لها الزوج: ما أمرك به فلان فقد أمرتك ثم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل: قد أذن لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving deception to facilitate marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=441)

رجل أراد أن يتزوج امرأة فأبى أهل المرأة أن يزوجوها منه لما أن له امرأة أخرى فذهب الخاطب بامرأته الأولى إلى المقبرة وأجلسها هنالك ثم قال لأهل هذه المرأة: كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فحسبوا أن ليست له امرأة في الأحياء فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the istihsan reasoning for the ruling on the conditional divorce scenario?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

من قوله: أنت طالق واحدة يوجد وقت موصوف بأنه لم يطلقها فيه، وإن لطف، وذلك يكفي شرطا للحنث، ولكنه استحسن فقال: البر مراد الحالف، ولا يتأتى له البر إلا بعد أن يجعل هذا القدر مستثنى، وما لا يستطاع الامتناع عنه، يجعل عفوا.

Mas'alah: What are the legal stratagems (hiyal) for removing an oath in suspended divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1189)

(الحيل في رفع اليمين في الطلاق المضاف)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict according to the Shafi'i school regarding an oath of

suspended divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1189)

وأما المسائل التي تتعلق برفع اليمين في الطلاق المضاف الحنفي إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو عقد اليمين على امرأة واحدة بأن قال لامرأة: إن أتزوجك فأنت طالق فتزوج امرأة في الفصل الأول أو تزوج تلك المرأة بعينها في الفصل الثاني ثم إنهما رفعا الأمر إلى حاكم يعتقد مذهب الشافعي رحمه الله وقضى بجواز النكاح وبطلان اليمين المضاف نفذ قضاؤه وصارت المرأة حلالا له بلا خلاف إن كان الحالف عاميا، وإن كان فقيها فكذلك في قول محمد رحمه الله. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا تصير حلالا، هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعض النسخ وإن كان فقيها فكذلك في ظاهر الرواية فروي عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية «الأصل» لا تصير حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'circular divorce' (mas'ala al-dawr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=799)

قال في (الفتح) : وعلى هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المنقولة عن متأخري الشافعية وهي إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا بوقوع الطلاق وحكم أكثرهم أنها لا تطلق بتنجيز طلاقها لأنه لو لم تنجز وقع المعلق قبله ثلاثا ووقوع الثلاث سابقا على التنجيز يمنع المنجز والمعلق لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال ونقول أيضا: إن هذا تغيير لحكم اللغة لأن الأجزئة تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله، ولحكم العقل أيضا لأن مدخول أداة الشرط سبب والخبر مسبب عنه ولا يعقل

تقدم المسبب على السبب فكان قوله قبله لغو البتة فيبقى الطلاق جزاء للشرط غير مقيد بالقبلية، ولحكم الشرع لأن النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي إلى رفعها فيتفرع في المسألة المذكورة وقوع ثلاث للواحدة المنجزة واثنتان من المعلقة، ولو طلقها اثنتين وقعتا وواحدة من المعلقة أو ثلاث وقعن فينزل الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغو ولو كان قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع اثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك انتهي، وما اختاره من الوقوع جزم به في (القنية) حيث قال في آخر الإيمان: قال لها كلما وقع عليك طالق فإنك طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا طلاق الدور وإنه لا يقع عند الشافعي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'what Allah has made lawful is forbidden to me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

رجل له مطلقة فقال: إن تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق.

Mas'alah: What is the legal stratagem for avoiding a conditional triple divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=392)

وفي المحيط لو قال إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق فحيلته أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فإذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فإن مضى اليوم لا يقع الثلاث في قياس ظاهر الرواية وروي عن الإمام لا تطلق وعليه الفتوى كما في أكثر

المعتبرات؛ لأنه أتى بالتطليق إلا أن هذا التطليق مقيد؛ لأنه تطليق بعوض والمقيد يدخل تحت المطلق فيتقدم شرط الحنث.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid divorce in conditional oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=417)

وعن أبي يوسف أنه لو دخل على المنكر فهو بمنزلة كل وتمامه في المطولات، والحيلة فيه عقد الفضولي أو فسخ القاضي الشافعي، وكيفية عقد الفضولي أن يزوجه فضولي فأجاز بالفعل بأن ساق المهر ونحوه لا بالقول فلا تطلق، بخلاف ما إذا وكل به لانتقال العبارة إليه وكيفية الفسخ أن يزوج الحالف امرأة فيرفعان الأمر إلى القاضي فيدعي أنه زوجها قد تمردت عليه وزعمت أنها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وأبطلتها وجوزت النكاح فإن أمضاه قاض حنفي بعد ذلك كان أجود، وعقد الفضولي أولى في زماننا من الفسخ لكن في الجواهر أن الفسخ أولى لكونه متفقا عليه إلا في رواية عن أبي يوسف ثم إن كان الحالف شابا فإقدامه عليه أفضل من العزوبة وإن كان شيخا فالعزوبة أولى كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the stratagem when two men make conflicting conditional divorce oaths over a morsel of food?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=512)

اللقمة المشؤمة 2249 ولو أن رجلا أخذ لقمة ووضعها في فمه فقال: له رجل: أن

أكلتها فامرأتي طالق. وقال: الآخر: أن ألقيتها فامرأتي طالق. فالحيلة: أن يأكل بعضها ويلقي بعضها.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid a conditional divorce oath restricting a wife's exit from the house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=512)

أن خرجت من هذه الدار إلا بأذني الخ 2250. وأن قال: لها: إن خرجت من هذه الدار إلا بأذني فأنت طالق فالحيلة أن يقول لها: أذنت لك كل خروج، فإذا خرجت بعد ذلك فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the stratagem to frighten one's wife without effecting a divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=512)

تخويف المرأة بأنت طارق 2251. ولو أن أراد أن يخوف امرأته فالحيلة أن يقول لها أنت طارق وأدغم الراء فلا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on two men making reciprocal conditional divorce oaths about who speaks first?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=513)

التعليقان المتقابلان على: أن كلمتني 2253. ولو أن رجلا قال: لرجل: أن كلمتك قبل

أن تكلمني فامرأتي طالق ثلاثا، وقال: الآخر للأول مثل ذلك، فإن الأول يكلمه ولا يحنث لأن الثاني قد كلمه فخرج الأول من يمينه.

Sub-topic - Suspended Divorce Based on Health, Love, or External Events

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce or manumission tied to childbirth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=298)

[رد المحتار] المعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما بولادته، بأن قال: إن ولدت فأنت طالق أو حرة قهستاني (قوله فليس بشيء) قال الرملي في حاشية المنح بعد كلام: وحاصله: أنه إن لم يظهر من خلقه شيء فلا حكم له من هذه الأحكام، وإذا ظهر ولم يتم فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى، وتحصل له هذه الأحكام، وإذا تم ولم يستهل أو استهل وقبل أن يخرج أكثره مات فظاهر الرواية لا يغسل أو لا يسمى والمختار خلافه كما في الهداية، ولا خلاف في عدم الصلاة عليه وعدم إرثه ويلف في خرقة ويدفن وفاقا. وإذا خرج كله أو أكثره حيا ثم مات فلا خلاف في غسله والصلاة عليه وتسميته، ويرث ويورث إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالآدمي الحي الكامل. اهـ. قلت: لكن قوله والمختار خلافه إنما هو فيمن لم يتم خلقه، أما من تم فلا خلاف في أنه يغسل كما سيأتي تحريره في الجنائز إن شاء الله تعالى (قوله والمرئي) أي الدم المرئي مع السقط الذي لم يظهر من خلقه شيء (قوله وتقدمه) أي وجد قبله بعد حيضها السابق، ليصير فاصلا بين الحيضتين. وزاد في النهاية قيدا آخر، وهو أن يوافق تمام عادتها، ولعله مبني على أن العادة لا تنتقل بمرة والمعتمد خلافه فتأمل. (قوله وإلا استحاضة) أي إن لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام، أو دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام، أو لم

يدم ثلاثا ولا تقدمه طهر تام ح (قوله ولو لم يدر حاله إلخ) أي لا يدري أمستبين هو أم لا؟ بأن أسقطت في المخرج واستمر بها الدم، فإذا كان مثلا حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين، فإن أسقطت من أول أيام حيضها تترك الصلاة عشرة بيقين؛ لأنها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة عشرة بيقين؛ لأنها إما نفساء أو حائض، ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين لاستيفاء الأربعين، ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون، وإن أسقطت بعد أيام حيضها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين. وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك، ويجب الاحتياط. اهـ من البحر وغيره، وتمام تفاريع المسألة في التتارخانية، ونبه في البدائع على أن في كثير من نسخ الخلاصة غلطا في التصوير من النساخ (قوله ولا عدد أيام حملها) هذا زاده في النهر بقوله: وكان ينبغي أن يقال ولم تعلم عدد أيام حملها بانقطاع الحيض عنها، أما لو لم تره مائة وعشرين يوما ثم أسقطته في المخرج كان مستبين الخلق. اهـ (قوله تدع الصلاة أيام حيضها بيقين) أي في الأيام التي لا تتيقن فيها بالطهر، فيشمل ما يحتمل المرئي فيها أنه حيض أو نفاس كالعشرة الأولى من الأربعين والعشرة الأخيرة وما تتيقن أنه حيض فقط، وقوله ثم تغتسل إلخ: أي في الأيام التي تتردد فيها بين النفاس والطهر أو تتيقن فيها بالطهر فقط، فلله در هذا الشارح فقد أدى جميع ما قدمناه عن البحر وغيره مع زيادة ما في النهر وأن صلاتها صلاة المعذور بأوجز عبارة فافهم. (قوله: ولا يحد إياس بمدة) هذا رواية عن أبي حنيفة كما في عدة الفتح عن المحيط ح. ثم إن الإياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط ضد الرجاء. قال المطرزي: أصله إيئاس على وزن إفعال من أيأسه إذا جعله يائسا منقطع الرجاء، فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم، حذفت الهمزة التي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on love or hatred of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1622)

ولو قال: إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق، وإن كنت تبغضينه فأنت طالق لم تطلق لأنه يجوز أن لا تحبه ولا تبغضه ولا يجوز أن تشاء ولا تشاء،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1644)

(قال لها إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها) أي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية (ومضت العدة) بالثاني فلذا لم يقع به شيء لأن الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع، فإن علم الأول فلا كلام، وإن اختلفا فالقول للزوج لأنه منكر وإن تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالإقراء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the nature of the pregnancy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1644)

(و) هذا بخلاف ما (لو قال: إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة، وإن كان [رد المحتار] لو قالت بعد مدة حضت وطهرت وأنا الآن حائض بحيضة أخرى لا يقبل قولها ولا يقع لأنها أخبرت عن الشرط حال عدمه، ولا يقع إلا إذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة، فحينئذ يقع لأنها جعلت أمينة شرعا فيما تخبر عن الحيض

والطهر ضرورة إقامة الأحكام المتعلقة بها، فلا تكون مؤتمنة حال عدم تلك الأحكام لعدم الحاجة إذا كذبها الزوج اهـ. ومفهومه أنها لا تطلق بمجرد طهرها من الحيضة الأخرى بل لا بد من الإخبار لما مر من أن ما لا يعلم إلا منها يتعلق بإخبارها. ويفهم من قوله إذا كذبها الزوج، أنه إذا صدقها يقع وإن لم تطهر من الثانية (قوله وفي إن صمت يوما) نظيره إن صمت صوما لا يقع إلا بتمام يوم لأنه مقدر بمعيار. اهـ. فتح (قوله بخلاف إن صمت إلخ) أي أنه يتعلق بما يسمى صوما في الشرع وقد وجد بركنه وشرطه بإمساك ساعة فيقع به وإن قطعته بعده، وكذا إذا صمت في يوم أو في شهر لأنه لم يشترط إكماله، وإذا صليت صلاة يقع بركعتين، وفي إذا صليت يقع بركعة (قوله فولدتهما) أي واحدا بعد واحد نهر، ويأتي محترزه ومحترز قوله ولم يدر الأول (قوله وثنتان تنزها) أي تباعدا عن الحرمة نهر. وفي القهستاني: أي ديانة، يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المصنف وغيره. اهـ. قلت: ومقتضاه أنه إذا وقعت عليه طلقة أخرى يجب عليه ديانة أن يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وإن كان القاضي لا يحكم عليه بذلك بل يفتيه المفتي بذلك، ويدل على الوجوب تعبير المصنف وغيره باللزوم، ولكن في الهداية: والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزها واحتياطا فتأمل وإنما تلزمه الثنتان في القضاء لأن وقوعهما غير محقق. والحل كان ثابتا بيقين فلا يزول بالاحتمال. قيل: ولو قال وأخرى تنزها لكان أولى لإيهام العبارة أن الثنتين غير الواحدة، وإن سلم فالتنزه إنما هو بواحدة والأخرى قضاء (قوله أو مضت العدة بالثاني) أشار إلى أنه لا رجعة ولا إرث بحر (قوله فلا كلام) أي فإنه يقع المعلق بالسابق ولا يقع بالأخرى شيء لما ذكره من أن الطلاق والمقارن إلخ (قوله لأنه منكر) أي للطلقة الزائدة، وهذا من فروع قوله وإن اختلفا في وجود الشرط إلخ (قوله وإن تحقق ولادتهما معا إلخ) لم يذكره المصنف لاستحالته عادة نهر، وإن ولدت خنثى وقعت واحدة وتوقفت الأخرى حتى يتبين حاله هندية عن البحر الزاخر ط (قوله يقع ثنتان قضاء إلخ) لأن الغلام إن كان أولا أو ثانيا

تطلق ثلاثا واحدة به وثنتين بالجارية الأولى لأن العدة لا تنقضي ما بقي في البطن ولد، وإن كان آخرا يقع ثنتان بالجارية الأولى ولا يقع بالثانية شيء لأن اليمين بالجارية انحلت بالأولى، ولا يقع بالغلام شيء لأنه حال انقضاء العدة، وتردد بين ثلاث وثنتين فيحكم بالأقل قضاء وبالأكثر تنزها فتح (قوله فواحدة قضاء) لأنه إن كان الغلامان أولا وقعت واحدة بأولهما، ولا يقع بالثاني شيء ولا بالجارية

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the pregnancy is unspecified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1645)

جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق) لأن الحمل اسم للكل، فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم تطلق (وكذا) لو قال (إن كان ما في بطنك غلاما) والمسألة بحالها لعموم ما (بخلاف إن كان في بطنك) والمسألة بحالها (فإنه يقع الثلاث) لعدم اللفظ العام.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a conditional oath regarding pregnancy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1645)

[تنبيه] هذه اليمين لا تحرم الوطء، لكن يستحب أن لا يطأها إلا بالاستبراء لتصور حدوث الحبل كما في البحر عن المحيط، وإنما لم يجب الاستبراء لأن حل الوطء أصل، وحدوث الحبل موهوم كما أفاده ح (قوله تنقضي به العدة) في العبارة سقط والأصل عتقت لأنه ولد تنقضي به العدة. وعبارة الجوهرة هكذا: وإذا قال إن ولدت

ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت، وكذا إذا قال لأمته: إذا ولدت ولدا فأنت حرة فهو كذلك لأن الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة، ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد فتحقق الشرط وهو ولادة الولد اه فقوله حتى تنقضي به العدة غاية لقوله ويعتبر ولدا في الشرع وليس معناه ما يفهم من الشرح من أن أم الولد تخرج به من العدة لأن العدة تجب عقب الحرية والحرية معلقة بالولادة فهي واقعة عقبها، فالولادة متقدمة على وجوب العدة بمرتبتين فكيف تنقضي العدة بالولادة كما أفاده ح

Mas'alah: What is the ruling on lineage and motherhood when a husband acknowledges pregnancy in conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1830)

ولو أقر) المعلق (مع ذلك بالحبل) أو كان ظاهرا (طلقت) بالولادة (بلا شهادة) لإقراره بذلك وأما النسب ولوازمه كأمومة الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of simultaneous death or arrival in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1101)

(قوله: والقران) مبتدأ خبره قوله: مبني طعن الرازي وهو إشارة إلى أن القياس في الصورتين واحد وهو أنه لا يقع الطلاق ما لم يقترن موتهما أو قدومهما وهو الذي بنى عليه الرازي طعنه في هذه المسألة لأنه لو وقع بعد موت أحدهما بشهر وموت الآخر بأكثر كان خلاف الوقت المضاف إليه الطلاق وقوله: وهو أي اشتراط قران موتهما أو

قدومهما محال عادة وجه الاستحسان لأن الإنسان لا يريد بكلامه الممتنع عادة بل المعتاد وذلك شهر قبل موتهما على التعاقب لا القران كما في قبل الفطر، والأضحى بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the wife's will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1163)

أنه لا فرق في المعلق بالمشيئة بين أن يكون الأمر بالتطليق أو نفس الطلاق حتى لو قال لها أنت طالق ثلاثا إن شئت أو واحدة إن شئت فخالفت لم يقع شيء، وفي الخانية من باب التعليق أنت طالق واحدة إن شئت أنت طالق ثنتين إن شئت فقالت قد شئت واحدة وقد شئت ثنتين إذا وصلت فهي طالق ثلاثا اهـ. ومفهومه أنها إذا فصلت لا يقع، وفي الخانية: لو قال لها أنت طالق إن شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت اهـ. وفي الخانية: أيضا أنت طالق أنت طالق إن شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال أبو بكر البلخي لا يقع شيء، ولو قال شئت أربعا فكذلك في قول أبي حنيفة وعلى قولهما يقع الثلاث وأشار بقوله طلقت إلى أن جواب الأمر بالتطليق تطليقها نفسها فلو أجابت بقولها شئت أن أطلق نفسي كان باطلا كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on the life of a specific woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1174)

ولو قال كل امرأة أتزوجها ما دامت عمرة حية أو قال حتى تموت عمرة فهي طالق فتزوج عمرة ذكر محمد في الكتاب أنها لا تطلق، وعامة المشايخ على أن تأويل المسألة أن عمرة كانت مشارا إليها فلو كانت غير مشار إليها تطلق، وتدخل تحت اسم النكرة، وعلى قياس ما ذكره شيخ الإسلام ينبغي أن يقال إذا كانت عمرة حاضرة تطلق، وإذا كانت غائبة لا تطلق، وتمامه في الذخيرة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the possibility of the condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

ومنها ما في الصيرفية إن لم تمت فلانة غدا فأنت طالق فمضى الغد، وهي حية يقع لإمكانه بخلاف إن تكلمت الموتى حيث لا يقع لعدمه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on internal states like hatred of Paradise?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1198)

قلت بينهما فرق، وقوله: وإن كنا نتيقن بكذبها ممنوع لما سمعته عن الهداية من أنه لا يتيقن بكذبها، وبهذا ظهر أنه لو علق بفعل قلبي، وأخبرت به فإن تيقنا بكذبها لم يقع، وإلا وقع، وفي البدائع إن كنت تكرهين الجنة تعلق بإخبارها بالكراهة مع أنها لا تصل إلى حالة تكره الجنة فقد تيقنا بكذبها، وقد يقال إن لشدة محبتها للحياة الدنيا تكره الجنة لأنها لا تتوصل إليها إلا بالموت، وهي تكرهه فلم يتيقن بكذبها، وهل تكفر المرأة بقولها أنا أحب عذاب جهنم، وأكره الجنة قلت ظاهر كلامهم هنا عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a third party's love or faith?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1199)

وقيد بمحبتها لأنه لو علقه بمحبة غيرها فظاهر ما في المحيط أنه لا بد من تصديق الزوج فإنه قال لو قال أنت طالق إن لم تكن أمك تهوى ذلك فقالت الأم أنا لا أهوى، وكذبها الزوج لا تطلق فإن صدقها طلقت لما عرف، وروى ابن رستم عن محمد أنه لو قال إن كان فلان مؤمنا فأنت طالق لا تطلق لأن هذا لا يعلمه إلا هو، ولا يصدق هو على غيره، وإن كان هو بين مسلمين يصلي، ويحج، ولو قال لآخر لي إليك حاجة فاقضها لي فقال امرأته طالق إن لم أقض حاجتك فقال حاجتي أن تطلق زوجتك فله أن لا يصدقه فيه، ولا تطلق زوجته لأنه محتمل للصدق والكذب فلا يصدق على غيره اهـ. وأطلق في المرأة فشمل ما إذا كانت مراهقة لم تحض بعد لما في المحيط لو قال لامرأته المراهقة إن حضت فأنت طالق فقالت حضت أو قال لغلامه المراهق إن احتلمت فأنت حر فقال احتلمت تصدق المرأة، ولا يصدق الغلام في رواية هشام لأن الغلام ينظر إليه كيف يخرج منه المني، ولا يستطاع ذلك في الحيض لأنها تدخل الدم في الفرج فلا يعلم منها أو من غيرها، وفي رواية يصدق الغلام أيضا، وهي الأصح لأن الاحتلام لا يعرفه غيره كالحيض، ولذلك إذا قال احتلمت في حال إشكال أمره يصدق فيما له، وفيما عليه لأنه أخبر بخبر يحتمل الصدق والكذب فيصدق كالجارية. اهـ. ولم أر صريحا أن المرأة إذا قبل قولها في حقها في الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها أو بلا يمين، ووقع في الوقاية أنه قال صدقت في حقها خاصة، وظاهره أنه لا يمين عليها، ويدل عليه قولهم إن الطلاق معلق بإخبارها، وقد وجد. ولا فائدة في التحليف لأنه وقع بقولها، والتحليف لرجاء النكول، وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نقله عن الكافي قريبا إن شاء الله تعالى. (قوله وبرؤية الدم لا يقع

فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت) يعني لا يقع برؤيته فيما إذا علق الطلاق بحيضها سواء كان بان أو بقي أو مع نحو أنت طالق في حيضك أو مع حيضك أو إن حضت لأنه لم يتحقق كونه حيضا حينئذ فإذا استمر حينئذ ثلاثة أيام بلياليها وقع الطلاق من حين رأت الدم لأنه بالامتداد تبين أنه حيض من الابتداء فيجب على المفتي أن يعينه فيقول طلقت من حين رأت الدم، وليس هذا من باب الاستناد، وإنما هو من باب التبيين، ولذا قال من حين رأت، وقال المصنف في شرح المجمع إنه تبين بالانتهاء أنه حيض من الابتداء. وأظهر منه ما في المحيط لو قال لها عبده حر إن حضت فقالت رأيت الدم، وصدقها الزوج لا يحكم بعتقه حتى يستمر ثلاثة أيام فيحكم بعتقه من حين رأت لأن الدم لا يكون حيضا حتى يستمر ثلاثة أيام، والظاهر وإن كان فيه الاستمرار، ولكن الظاهر يكفي للدفع فيدفع به العبد استخدام المولى عن نفسه، ولا يكفي للاستحقاق فإذا استمر تبين أنه كان حيضا فيعتق من حين رأت الدم حتى لو جنى أو جني عليه كان أرشه أرش الأحرار لأنه يظهر عتقه، ولا يستند بمنزلة قوله إن كان فلان في الدار فأنت حر فظهر ذلك في آخر النهار يظهر عتقه بخلاف قوله أنت حر قبل موتى بشهر فمات بعده بشهر، وقد جنى العبد كان حكمه حكم العبيد عند أبي حنيفة لأن ثمة العتق يثبت مستندا، والاستناد لا يظهر في حق الفائت، والمتلاشي فإن قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة، وأنكرت المرأة والعبد فالقول لهما لأن الزوج أقر بوجود شرط العتق ظاهرا لأن رؤية الدم في وقته يكون حيضا، ولهذا تؤمر بترك الصلاة والصوم ثم ادعى عارضا يخرج المرئي من أن يكون حيضا فلا يصدق [منحة الخالق] (قوله لو قال أنت طالق إن لم تكن أمك تهوى ذلك إلخ) قال الرملي فقد علم من هذه الفروع أنه إن علق بفعل الغير لا يصدق ذلك الغير عليه سواء كان مما لا يعلم إلا منه أم لا، ولا بد من تصديق الزوج فهما أو البينة فيما يثبت بها من الأمر الذي يعلم تأمل (قوله وظاهره أنه لا يمين عليها) أقره عليه في النهر، وهذا في القضاء ظاهر، وأما في

الديانة فينبغي التفرقة بين الحيض والمحبة لأن تعلق الطلاق بإخبارها إنما هو في المحبة أما في الحيض فلا، ويدل عليه ما مر من أنها إن كانت كاذبة في الإخبار تطلق في التعليق بالمحبة، وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إلى آخر ما مر فتدبر، وفي حواشي مسكين نقل الحموي عن رمز المقدسي أن عليها اليمين بالإجماع إذا ليس هذا من المواضع المستثناة من قولهم كل من قبل قوله فعليه اليمين. اهـ. قلت، ولا يخفى ما فيه كيف، وقد مر أن الشرع جعلها أمينة فيما تخبر به عن الحيض، والطهر، وإن المنظور إليه شرعا في حقها الإخبار به، وكذا ما يأتي من أنها لو أخبرت ثم رجعت لا يرتفع الطلاق فإن هذا كالصريح فيما ذكره المؤلف نعم يقيد في الحيض بالقضاء لا الديانة لما علمت تأمل

فإن صدقته المرأة، وكذبه العبد في الأيام الثلاثة فالقول لهما، وإن كان بعدها فالقول للعبد. اهـ. وفي الكافي في مسألة إن حضت فعبدي حر، وضرتك طالق إذا رأت الدم فقالت حضت وصدقها أنه قبل الاستمرار يمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة لاحتمال الاستمرار فلو صدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة أيام لم تصدق لأنه بعد إقرارها بالحيض رجوع بخلافه بعد إقرارها برؤية الدم، ولو ادعى الزوج أن الدم كان قبله الطهر عشرة أيام، وقالت بل عشرين فالقول لها، ولو قال: وهي حائض إن طهرت فعبدي حر فقالت طهرت بعد ثلاثة أيام، وكذبها الزوج لا يعتق، وإن صدقها أو مضت العشرة عتق، وإن قالت بعد العشرة عاودني الدم في العشرة، وصدقها الزوج وكذبها العبد عتق، وكذا لو قالت ذلك بعدما أقرت بالانقطاع، وإن كان حيضها خمسة فقال لها إن حضت هذه المرة ستة فعبدي حر فقالت رأيت الدم في اليوم السادس إلى آخر اليوم، وكذبها الزوج فالقول له لإنكاره شرط العتق بخلاف ما إذا علق عتقه بأصل الحيض فادعى الزوج الانقطاع في الثلاث، وادعت

الامتداد فالقول لها. وإن صدقها الزوج بالدم في اليوم السادس توقف العتق فإن جاوز العشرة تبين أنه لم يكن حيضا، ولم يعتق، وإن لم يجاوز عتق فإن مضت فادعت الانقطاع فيها، وادعى المجاوزة فالقول له، ولا عتق، ولو أخبرت في العشرة بالانقطاع ثم قالت عاودني الدم لا يقبل قولها، وإن صدقها الزوج، ولو كانت عادتها خمسة فطلقها في مرض موته فحاضت حيضتين ثم مات الزوج في الثالثة بعد خمسة فقالت الورثة طهرت على رأس الخمسة، ولا ميراث لك، وقالت لم ينقطع، وأرى الدم في الحال فالقول لها لأن الأصل في كل ثابت دوامه فهي تتمسك بهذا الظاهر لدفع الحرمان، وهو حجة للدفع، وتمامه في الكافي، ومن أحكام الوقوع من الابتداء أنها لو كانت غير مدخولة، وتزوجت حين رأت الدم فإن النكاح صحيح، ومن أحكامه أنها لا تحسب هذه الحيضة من العدة لأنها بعض حيضة لأنه حين كان الشرط رؤية الدم لزم أن يقع الطلاق بعد حيضها، وفي الخانية رجل قال لامرأته قبل الدخول إذا حضت فأنت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد ميراثها للزوج الأول دون الثاني، وقال لا يدري أكان ذلك حيضا أو لا اهـ. ومن أحكامه أيضا أن الطلاق بدعي، ومنها أنه لو خالعها في الثلاث بطل الخلع لكونها مطلقة ذكرهما في الجوهرة، وفي الثاني نظر لأن الخلع يلحق الطلاق الصريح كما قدمناه في آخر باب الكنايات، وذكر المؤلف في المستصفى من باب المسح على الخفين الأحكام تثبت بطرق أربعة الاقتصار كما إذا أنشأ الطلاق أو العتاق، وله نظائر جمة والانقلاب، وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما إذا علق الطلاق أو العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة، والاستناد، وهو أن يثبت في الحال ثم يستند، وهو دائر بين التبيين والاقتصار، وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت وجود السبب،

وكالنصاب فإنه يجب الزكاة عند تمام الحول مستندا إلى وقت وجوده، وكالطهارة في المستحاضة والتيمم ينقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا إلى وقت الحدث،

ولذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين، وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل مثل أن يقول في اليوم إن كان زيد في الدار فأنت طالق، وتبين في الغد وجوده فيها فيقع الطلاق في اليوم، ويعتبر ابتداء العدة منه، وكما إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة أيام فإذا امتد ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت، والفرق بين التبيين والاستناد أن التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد، وفي الاستناد لا يمكن، وفي الحيض يمكن أن يطلع عليه بأن يشق بطنها فيعلم [منحة الخالق] (قوله ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة أيام) أي فلا يكون هذا الدم حيضا لأن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما، وقوله بخلافه بعد إقرارها برؤية الدم أي إذا قالت رأيت الدم، ولم تقل حضت ثم قالت كان الطهر عشرة أيام فإنها تصدق لأن قولها رأيت الدم ليس إقرارا بالحيض فلم يكن ذلك رجوعا عن إقرارها (قوله وفي الثاني نظر إلخ) قال في النهر الظاهر أنه محمول على ما إذا لم تكن مدخولا بها، وعليه فلا إشكال

أنه من الرحم، وكذا يشترط المحلية في الاستناد دون التبيين، وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي، وأثر التبيين يظهر فيهما فلو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فإن مات لتمام الشهر طلقت مستندا إلى أول الشهر فتعتبر العدة من أوله، ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا، وغرم العقر لو كان بائنا، ويرد الزوج بدل الخلع إليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان، ولو مات فلان بعد العدة بأن كانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل، وبهذا تبين أنه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين، وهو الصحيح، ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا. اهـ . (قوله

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to a menstruating woman 'if you menstruate' or to a sick woman 'if you become sick'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

ولو قال لها، وهي حائض إذا حضت فأنت طالق أو قال وهي مريضة إذا مرضت فهذا على حيض في المستقبل، ومرض في المستقبل فإن نوى ما يحدث من هذا الحيض أو ما يزيد من هذا المرض فهو كما نوى،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to a woman with nosebleeds 'if you bleed'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1201)

وكذا إذا قال لصاحبة الرعاف إن رعفت،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born with less than six months between them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

وفي المحيط قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين في بطن فإن كان بينهما أقل من ستة أشهر طلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني، ولا يقع طلاق آخر، ولو ولدت ثلاثة أولاد وقع ثنتان، ولو ولدت ثلاثا بين كل ولدين ستة أشهر وقع ثلاث، وتعتد بثلاث حيض،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the unborn child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

ولو قال إن كان الولد الذي في بطنك غلاما، والمسألة بحالها طلقت، وتمامه في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy and the time of birth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1203)

وذكر قاضي خان أنه لو قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا فجاءت بولد لأقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم، وإن جاءت لأكثر من سنتين بيوم طلقت فإن حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال أن لا تكون حاملا، وكذا إذا لم تحض لا ينبغي له أن يقربها حتى تضع. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2673)

وإذا كان التطليق معلقا بالإعتاق، أو لعتق يوجد بعده، ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متأخرا عن العتق، فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين [البناية] م: (والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود) ش: أي وقد علم أن الشرط ما يكون معدوما، ويكون على خطر الوجود والعتق والإعتاق بهذه المثابة شرط على خطر الوجود م: (وللحكم تعلق به) ش: أي وقد علم أيضا أن للحكم تعلقا بالشرط؛ لأنه

موقوف على وجود الشرط م: (والمذكور) ش: أي العتق م: (بهذه الصفة) ش: يعني معدوم على خطر الوجود وللحكم تعلق به، فيكون شرطا لأنه جعل التطليق متصلا بالعتق، وذلك التعلق إما أن يكون تعلق العلة بالمعلول أو الشرط بالمشروط، والإعتاق والعتق لا يكون علة لتطليق الزوج، وكذا تطليق الزوج لا يكون علة لإعتاق المولى والعتق الحاصل به والطلاق تعلق به، وهو معنى قوله م: (والمعلق به) ش: أي العتق م: (التطليق) ش: لا الطلاق عندنا لما تقرر في الأصول أن أثر التطليق في منع السبب لا في منع الحكم. م: (لأن في التعليقات يصير التصرف معلقا عند الشرط عندنا) ش: بناء على أن الشرط عندنا غلبة العلة إلى زمان وجوده كما عرف في الأصول. وقال تاج الشريعة: قوله - لأن في التعليقات ... إلى آخره - يعني أن المعلق بالشرط عندنا لا ينعقد سببا، والشرط يمنع الانعقاد، وعند الشافعي يؤخر الحكم. [التطليق بعد الإعتاق أو العتق] م: (وإذا كان التطليق معلقا بالإعتاق أو العتق يوجد بعده) ش: أي يوجد التطليق بعد الإعتاق أو العتق، لأن المشروط مع الشرط يتعاقبان م: (ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متأخرا عن العتق) ش: بالضرورة م: (فيصادفها) ش: أي يصادف الطلاق المرأة م: (وهي حرة) ش: أي والحال أنها حرة عند المصادفة م: (فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين) ش: أي التطليقتين. وعند الشافعي العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رجعيا في أظهر قوليه بعد وقوع الطلاق لكن عنده صورة المسألة فيما إذا قال العبد لامرأته أنت طالق مع عتق مولاي إياي؛ لأن عنده اعتبار الطلاق بالرجال. وبه قال مالك وأحمد. وفي قول عنه يحرم حرمة غليظة؛ لأن العتق لو تقدم وقوع الطلاق، فصار كما لو طلقها اثنتين ثم عتق. وفي "الكافي" وذكر في "الهداية" لأنه علق التطليق بالعتق إلى آخره، وهو مشكل، لأنه أريد به الإعتاق هاهنا، فاستعير الحكم عن علته، ألا ترى إلى قوله: إياك - ولا تستعمل ذلك إلا في الفعل المتعدي، قيل في جوابه ليس بمشكل، لأنه لما علق التطليق بالإعتاق يلزم منه تعليقه بالعتق الحاصل من الإعتاق وقد

بينا أن كل واحد يصلح شرطا إذ كل منهما على خطر الوجود، ويكون قوله مع عتق مولاك إياك مع العتق الحاصل من إعتاق مولاك إياك، فلهذا أول المصنف قوله علق العتق بالإعتاق أو العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce triggered by intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2765)

ولو قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها، فلما التقى الختانان طلقت ثلاثا، وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر، وإن أخرجه ثم أولجه وجب عليه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on actions that do not admit agency in conditional oaths?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3274)

وكل ما يجري فيه النيابة، بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام؛ لأنه لا يحتمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the slave is manumitted or made mudabbar, preventing sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3276)

ومن قال: إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته لأن الشرط قد تحقق، وهو عدم البيع لفوات محلية البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the life of parents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

روي عن محمد – رحمه الله تعالى – ولو قال لوالديه: كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق فمات أحدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي (500)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to love or hatred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=421)

إذا قال لها: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق وفلانة طالق وفلانة وعبدي حر فقالت: أحب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله: إن كنت تحبيني أو تبغضيني وإن قال لها: إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت: أحبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا ثم قال: لست أحب وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله – تعالى – ثم اعلم أن التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان إلا في شيئين: أحدهما أن التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت: أحبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات، وثانيهما أنها إذا كانت كاذبة في

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce based on love and based on menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=422)

الإخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله – تعالى – كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on superiority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة من بار خداي توام فقال الزوج: إن كان كذلك فأنت طالق إن لم تكن أفضل منه لم يقع لأن العلو والتفوق إنما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a conditional divorce determined by comparing head weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=433)

رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه: إن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا: طريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما دعيا فأيهما

Mas'alah: What method is used to determine the heavier head in a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=434)

كان أسرع جوابا فرأس الآخر يكون أثقل منه كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق في كتاب رزين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce comparing the penis to iron?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=434)

رجل قال لامرأته: إن لم يكن ذكري أشد من الحديد فأنت طالق لا تطلق لأنه لا ينتقص بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife takes money from her husband's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج: إن رفعت من مالي شيئا فأنت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من الفامي شيئا من حوائج البيت أو أقرضت رغيفا أو كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت إلى شيء من الدقيق فأعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وإنما يكره ما تدفع للغزل فإن لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بمال الزوج بإذنه عادة حنث الزوج وإن كانت تتولى لم يحنث لأن هذا إنفاق كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband benefits from the price of wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

ولو قال: إن انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband repairs a shared wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

رجل قال: إن عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا: يحنث في يمينه وقصده باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband nods his head in a lie?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=446)

رجل قال: إن كذبت فامرأتي طالق فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon God's will or love?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=453)

ثلاثا إلا ما شاء الله وأنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء الله وذكر أنه لا يقع الطلاق أصلا كذا في المحيط ولو قال: إن أحب الله أو رضي أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'by God's will' or 'by His command'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=453)

ولو قال: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع لأنه إبطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله إن شاء الله لأن حرف الباء للإلصاق وفي التعليق إلصاق الجزاء بالشرط وإن أضافه إلى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله إن شاء فلان وإن قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه إلى الله – تعالى – أو إلى العبد لأنه يراد به التنجيز عرفا في مثله كقوله: أنت طالق بحكم القاضي وإن قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه إلى الله – تعالى – أو إلى العبد وإن ذكر بحرف في إن أضافه إلى الله – تعالى – لا يقع في الوجوه كلها إلا في العلم فإنه يقع الطلاق فيه للحال لأنه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لأن المراد بالقدرة ههنا التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو أراد به حقيقة قدرة الله – تعالى – يقع في الحال وإن أضافه إلى العبد كان تمليكا في الأربع الأول تعليقا في غيرها كذا في التبيين ولو قال: إن أعانني الله أو بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثن فيما بينه وبين الله – تعالى – كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of angels or jinn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=453)

وإن علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو أن يقول: إن شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله – تعالى – ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال: إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لأنه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce upon a condition made in health but fulfilled in illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1961)

-

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the wife's love or childbirth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=484)

وكذا التعليق بمحبتها، ولو قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق، وعبدي حر، فقالت أحب طلقت ولم يعتق العبد، ولو قال: إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى أيهما أولا طلقت واحدة، وفي التنزه ثنتين،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=484)

ولو قال لها: إن جامعتك فأنت طالق ثلاثا فأولجه ولبث ساعة فلا شيء عليه، وإن نزعه ثم أولجه فعليه مهر، ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بالإيلاج الثاني. [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وما لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها، كقوله: إن حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت حضت طلقت هي خاصة) ، والقياس أن لا تطلق لأنه شرط كغيره من الشروط. وجه الاستحسان أنها أمينة في ذلك ولا يعرف إلا من

جهتها، وقد اعتبر الشرع قولها في ذلك في العدة والوطء، فكذا هذا إلا أنه في حق ضرتها شهادة وهي متهمة فلا يقبل قولها وحدها. قال: (وكذا التعليق بمحبتها) وهو أن يقول: إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة، فقالت أحبك طلقت وحدها.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the wife's love for punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=484)

ولو قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق وعبدي حر، فقالت أحب طلقت ولم يعتق العبد) لما ذكرنا، ولا يتيقن كذبها لأنها قد تؤثر العذاب على صحبته لبغضها إياه، ولو قال لها: إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق، فقالت أحبك وهي كاذبة طلقت. وقال محمد: لا تطلق لأن المحبة إذا علقت بالقلب يراد بها حقيقة الحب ولم يوجد. ولهما أن المحبة فعل القلب فيلغو ذكر القلب فصار كما إذا أطلق، ولو أطلق تعلق بالإخبار عن المحبة كذا هذا. قال:)

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the gender of the child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=484)

ولو قال: إن ولدت غلاما، فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى أيهما أولا طلقت واحدة، وفي التنزه ثنتين) لأن الواحدة متيقنة وفي الثانية شك فلا يقع في القضاء، والأحوط أن يأخذ بوقوع الثنتين وانقضت العدة بيقين، لأن الطلاق وقع بالولد الأول وانقضت العدة بالثاني. قال: (ولو قال لها: إن جامعتك فأنت طالق

ثلاثا فأولجه ولبث ساعة فلا شيء عليه، وإن نزعه ثم أولجه فعليه مهر، ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بالإيلاج الثاني) ، وعن أبي يوسف: أنه يجب المهر باللبث في الثلاث ويصير مراجعا به في الواحدة لوجود الجماع بالدوام عليه، إلا أنه لا يجب الحد للاتحاد. ولهما أن الجماع إدخال الفرج ولا دوام للإدخال. أما إذا أخرج ثم أدخل

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce upon intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1654)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce upon intercourse and the obligation of dower?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1654)

ولو قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان طلقت ثلاثا، وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر، وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر) وكذا إذا قال لأمته: إذا جامعتك فأنت حرة (وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه أنه أوجب المهر في الفصل الأول أيضا لوجود الجماع بالدوام عليه إلا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد) وجه الظاهر أن الجماع إدخال الفرج في الفرج ولا دوام للإدخال، بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج لأنه وجد الإدخال بعد الطلاق إلا أن الحد لا يجب بشبهة الاتحاد بالنظر إلى المجلس والمقصود وإذا لم يجب الحد وجب العقر إذ الوطء لا يخلو عن أحدهما، ولو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللباث عند أبي يوسف - رحمه الله -

خلافا لمحمد – رحمه الله – [العناية] محلية الظهار لا تنعدم بالتطليقات الثلاث لأن الحرمة بالظهار غير الحرمة بالطلاق، فإن تلك الحرمة حرمة متناهية بوجود التكفير وهذه بوجود الزوج الثاني إلا أنها إن دخلت الدار بعد التطليقات الثلاث إنما لا يصير مظاهرا لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة ولا حل بينهما في ذلك الوقت وإنما يوجد بعد التزوج بها، فإذا دخلت الدار حينئذ ثبت الظهار. (قوله ولو قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا) ظاهر. وقوله (في الفصل الأول) يعني إذا لم يخرجه. وقوله (وجود الجماع بالدوام عليه) معناه أنه جعل الدوام على اللباث بعد الدخول بمنزلة الدخول الابتدائي. وقوله (ولا دوام للإدخال) معناه أن للدوام حكم الابتداء فيما له دوام، والجماع هو الإدخال ولا دوام له. وقوله (وجب العقر) قال في ديوان الأدب: العقر مهر المرأة إذا وطئت بشبهة والمراد به مهر المثل،

لوجود المساس، ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالإجماع لوجود الجماع، والله تعالى أعلم بالصواب (فصل في) (الاستثناء) [العناية] وبه فسر الإمام العتابي العقر في شرح الجامع الصغير. وقوله لوجود المساس) إشارة إلى أن هذا له حكم دوام الجماع فيكون البقاء كابتداء الوجود عند أبي يوسف، وأما دوام المساس فهو موجود بالإجماع، وعن هذا قيل ينبغي أن يصير مراجعا في هذه الصورة عند الكل لوجود المساس بشهوة.]

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on the wife's love for punishment or hatred of paradise?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=413)]

وإن قال لها إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق وعبدي حر فقالت أنا أحب ذلك أو قال إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت أنا أحبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on entering a house or speaking to someone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=413)

وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وإن كلمت فلانا فأنت طالق فقالت دخلت أو كلمت لم تطلق ما لم يصدقها أو يشهد رجلان أو رجل وامرأتان بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the order of birth of twins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1243)

والحكم يثبت بحسب الحاجة ألا ترى أن الملك للمستحق إذا ثبت بإقرار المشتري، لم يرجع على البائع بالثمن، وإن شهادة امرأتين ورجل بالسرقة حجة في حق المال دون القطع فلهذا مثله، ولو قال لها: إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية، فإن علم أنها ولدت الجارية أولا طلقت اثنتين بولادتها الجارية ثم انقضت عدتها بولادة الغلام، وإن علم أنها ولدت الغلام أولا طلقت واحدة بولادتها الغلام وانقضت عدتها بولادة الجارية، فإن لم يعلم أيهما أولا، لم يقع في القضاء إلا تطليقة واحدة؛ لأن التيقن فيها، وفي الثانية شك، والطلاق بالشك لا يقع

وفيما بينه وبين الله تعالى ينبغي أن يأخذ بتطليقتين حتى إذا كان طلقها قبل هذا واحدة فلا ينبغي أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره؛ لاحتمال أنها مطلقة ثلاثا، ولأن يترك امرأة يحل له وطؤها خير من أن يطأ امرأة محرمة عليه، وإن ولدت غلاما وجاريتين في بطن واحد فإن علم أنها ولدت الجاريتين أولا، فهي طالق ثنتين بولادة الأولى منهما، وقد انقضت عدتها بولادة الغلام، وإن ولدت الغلام أولا، طلقت واحدة بولادة الغلام، وتطليقتين بولادة الجارية الأولى وقد انقضت عدتها بولادة الأخرى، وإن ولدت إحدى الجاريتين أولا ثم الغلام ثم الجارية، طلقت تطليقتين بولادة الجارية الأولى، والثالثة بولادة الغلام، وانقضت عدتها بولادة الأخرى، وإن لم يعلم كيف كانت الولادة فنقول في وجه: هي طالق اثنتين وفي وجهين: هي طالق ثلاثا ففي القضاء لا تطلق الاثنتين؛ لأن اليقين فيها، وفي التنزه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to a girl then a boy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1244)

وإذا قال لها: كلما ولدت ولدا، فأنت طالق وقال: إذا ولدت غلاما، فأنت طالق فولدت جارية، فهي طالق واحدة؛ لأن الجارية ولد فيقع بها تطليقة بحكم الكلام الأول، فإن ولدت بعدها غلاما في ذلك البطن، انقضت عدتها بولادة الغلام؛ لأنها معتدة وضعت جميع ما في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on menstruation or pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1248)

(قال): وإن قال: إذا حضت فأنت طالق فولدت لم تطلق؛ لأن شرط الطلاق حيضها، والنفاس ليس بحيض ألا ترى أنه لا يحتسب به من أقراء العدة، وإن قال: إذا حبلت فأنت طالق ثلاثا فوطئها مرة فالأفضل له أن لا يقربها ثانية حتى يستبرئها بحيضة؛ لجواز أن تكون قد حبلت فطلقت ثلاثا، وإذا حاضت وطهرت عرفنا أنها لم تحبل، فإن تبين فراغ رحمها يحصل بحيضة واحدة بدليل الاستبراء فله أن يطأها مرة أخرى، وهذا حاله وحالها مادام عنده، وهو جواب النزهة. فأما في الحكم لا يمنع من وطئها ما لم يظهر بها حبل؛ لأن قيام النكاح فيما بينهما يقين، وفي وقوع الطلاق شك، وإذا ولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر لم تطلق؛ لأنا تيقنا أن هذا الحبل كان قبل اليمين، وشرط الحنث حبل حادث بعد اليمين، وإن جاءت به لأكثر من سنتين وقع الطلاق وانقضت العدة بالولد؛ لأنا تيقنا أن هذا الولد من حبل حادث بعد اليمين، وإنما وقع الطلاق عند وجود الشرط، وهو ما إذا لو حبلت فتنقضي عدتها بالولد وجاءت به لستة أشهر أو أكثر ولكن لأقل من سنتين لم تطلق أيضا؛ لجواز أن يكون هذا الولد من حبل قبل اليمين فإن الولد يبقى في البطن إلى سنتين. وما لم يتيقن بوجود الشرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء والحل، وإن كان قائما بينهما يسند العلوق إلى أبعد الأوقات تحرزا عن إيقاع الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to standing from a seat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

وعلى هذا لو قال: ما لم أقم من مقعدي هذا فأنت طالق، إن قام كما سكت لم تطلق استحسانا، وإن سكت هنيهة طلقت،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1265)

ولو قال لها: كلما حبلت فأنت طالق، وكلما ولدت فأنت طالق فحبلت بعد هذا القول، وولدت لأكثر من سنتين فقد وقع الطلاق عليها حين حبلت بالكلام الأول وانقضت العدة بالولادة فلا يقع به عليها شيء، فإن كان وطئها، وهي حبلى، فذلك منه رجعة، ثم تطلق بالولادة تطليقة أخرى بالكلام الثاني، وعليها العدة، وهو أملك برجعتها، فإن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's claim of love or hate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1349)

وإن قال أشدكما حبا لي أو للطلاق طالق أو قال أشدكما بغضا لي أو للطلاق طالق فادعت كل واحدة منهما أنها أشد حبا أو بغضا في ذلك وكذبهما الزوج لم تطلق واحدة منهما؛ لأن كل واحدة منهما تدعي شرط الطلاق والزوج ينكر ذلك وقد يكونان في ذلك سواء لا يحبان ولا يبغضان (فإن قيل) لماذا لا يقام هنا إخبار كل واحدة منهما مقام حقيقة كونها أشد حبا أو بغضا. (قلنا) لا طريق لواحدة منهما إلى معرفة ما في قلب صاحبتها وبدون ذلك لا يعرف أنها أشد حبا أو بغضا فتكون في الإخبار مجازفة فلهذا لا يقام الخبر مقام حقيقة الشرط توضيحه أنا لما أقمنا هنا الخبر مقام حقيقة الشرط جعلناهما طالقين ونحن نتيقن أنه طلقهما إنما طلق أشدهما حبا له أو بغضا له ولا يتصور ذلك في حقهما جميعا ولهذا لا تطلق واحدة منهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is attached to another person's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1827)

ولو قال: إن لم يشأ فلان ذلك، فقال فلان: لا أشاء طلقت لا بقوله لا أشاء ولكن بخروج المشيئة عن يده، فقوله لا أشاء بمنزلة ما لو قام عن المجلس أو أخذ في عمل آخر حتى أنه لو وقت كلامه في حق فلان فقال إن لم يشأ فلان اليوم فقال فلان لا أشاء لم تطلق؛ لأن هذا يتوقت باليوم دون المجلس وبقوله لا أشاء لا تنعدم المشيئة منه في بقية اليوم فلهذا لا تطلق، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on fulfillment of a conditional divorce oath regarding obscenities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1381)

والفواحش عند اجتماع أشباهها يقع البر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath comparing the wife to dust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1381)

قال لها: إن لم تكوني علي أهون من التراب فأنت طالق، إن استهان بها استهانة يعد

إفراطا منها لا يحنث؛ لأنها أهون عليه من التراب عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the husband's love for his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1381)

دعا امرأته إلى الفراش فقالت المرأة: ما تصنع بي ويكفيك، ولأنه لامرأته أحببته فقال الزوج: إن كنت أحبها فأنت طالق، تكلموا فيه، قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار: أنه لا يقع الطلاق وإن كان يحبها ما لم يقل الزوج أحبها؛ لأن الطلاق معلق بالإخبار على المحبة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding fear of the sultan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1381)

رجل هدد رجلا بالسلطان، فقال المهدد: إن كنت أخاف من السلطان فامرأتي طالق، إن لم يكن ساعة حلف على خوف من السلطان ولا كان سبيل من الخوف بحياته حياها يخاف من مثلها السلطان، رجوت أن لا تطلق امرأته إن لأن الأمر كما زعم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's pleasure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1384)

وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته: إن سررتك فأنت طالق، فضربها فقالت سرني ذلك، قال هذا لا يكون على الضرب، وإنما على ما يسرها، قيل: فإن أعطاها ألف درهم فقالت: لم أسر قال القول قولها، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه يحتمل أنها كانت تطلب الألفين، فلم تسرها الألف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking to the wife?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1384)]

وفي «المنتقى» : رجل قال لامرأته: أنت طالق إن كلمتك إلى سنة، اذهبي يا عدو لله فقد كلمها، ولو قال: فاذهبي أو قال: واذهبي لا تطلق ما لم يكلمها بكلام آخر، ولو قال اذهبي طلقت؛ لأن هذا كلام منقطع عن الأول والأول متصل باليمين فكان له حكم اليمين، ولا بد من كلام آخر بعد ذلك للحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the presence of a man in a house?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1401)]

ونظير هذه المسألة: ما قال محمد بن الحسن رحمه الله في رجل قال: إن كان الذي في هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق، ثم تبين في آخر النهار أنه كان فيها رجل طلقت المرأة، وحنث حين تكلم به، إذا تبين أن الشرط الذي علق به الطلاق كان موجودا، ولو قال: إن كان الذي يدخل في هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق، فدخل في آخر

النهار رجل طلقت المرأة حين دخل؛ لأن التعليق حصل بدخول الدار، ودخول الدار كان معدوما حالة التعليق، فكان تعليقا على الحقيقة، فوقع الطلاق عند الدخول فكذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves eating a loaf of bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1402)

مثال هذا: قال الرجل لامرأته: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، فأبانها وانقضت عدتها فأكلت بعض الرغيف، ثم تزوجها بعد ذلك، ثم أكلت الباقي طلقت عندنا، ولو أكلت بعض الرغيف وهي في نكاحه ثم أبانها وانقضت عدتها، فأكلت الباقي لا تطلق، فعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's knowledge of a certain attribute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1427)

ولو قال لها: إن علمت أني قلينان فأنت طالق، لا يقع الطلاق ما لم يقل: علمت أنك «فرطبان» ؛ لأنه علق الطلاق بمعنى في قلبها، فيتعلق بالإخبار عنه، كما في قوله: إن كنت تحبينني وأشباه ذلك، فإذا قالت لزوجها: يا سفلة، فقال الزوج: إن كنت أنا سفلة فأنت طالق وأراد به التعليق لا يقع الطلاق ما لم تكن سفلة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he will not have intercourse with his wife and then has anal intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1506)

حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها، فأتاها في دبرها، وهذه المسألة في «مجموع النوازل» في موضعين، وأجاب في أحد الموضعين بالحنث، وفي أحدهما بعدم الحنث، ولو كان حلف بطلاق امرأته أن لا يزني (298أ1) فأتاها في دبرها أو أتى امرأة أجنبية في دبرها، حكي عن الفقيه أبي القاسم رحمه الله أنه قال: يمينه على الجماع في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife will not stay overnight in a specific spot and she sleeps elsewhere on the roof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1507)

وسئل أبو بكر عن جماعة كانوا على سطح، فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال إن بت الليلة هاهنا فامرأته طالق، وقال: أردت به البيتوتة في موضع قدمي، فنام على غير ذلك الموضع من السطح، قال: طلقت امرأته قضاء لا ديانة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'If you complain about me to your brother, you are divorced' and she speaks in front of a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1507)

وسئل نصر عمن قال لامرأته: إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة: إن زوجي فعل كذا وكذا خاطب الصبي بذلك حتى يسمع أخوها قال: لا تطلق، قيل له: فإن كان قال لها: إن شكوت بين يدي أخيك قال: هذا أشد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding leaving a village or city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1508)

وسئل أيضا عمن قال: اكراز خدنحست بيرون زن ازمن شيه طلاق قال: هذا على أن يجاوز قراها، ولو قال: اكراز شهر نحست بيرون روم فهذا على أن يجاوز عمران المصر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding bringing the wife to the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1508)

وسئل أيضا عمن تزوج امرأته، وحلف قبل أن يحملها إلى بيته: اكرورا بخان ارم فهي طالق، فحملها غيره إلى بيته بغير أمره ورضاه، قال: إن عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق، وإن عنى الإمساك في بيته، فأدخلها في بيته، ولم يخرجها، ولم يمنعها لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding the wife going without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1508)

وسئل أيضا عمن قال لامرأته: اكربي دستوري تواز شهر تروم ازمن شيه طلاق، ثم أشار إليها فقالت: دستوري دادمت كه بروي دورورددا ريارن لانى، فذهبت ولم تجىء أكثر من عشرة أيام لا تطلق امرأته، وهذا ظاهر؛ لأن اليمين انعقدت على الذهاب بغير إذن، والذهاب هاهنا كان بإذن إلا أن المكث هناك أكثر من عشرة أيام لم يكن بإذن ولكن اليمين ما انعقدت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the wife leaves due to duress?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=852)

وفي (القنية) أيضا إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق فوقع لها غرق أو حرق غالب فخرجت لم يحنث قيد بزوال الملك/ لأن زوال إمكان البر المصحح للتعليق مبطل له وعلى ذلك تفرع ما في (البزازية) إن لم أدفع الدينار الذي علي إلى شهر فأبرأته قبل الشهر بطل اليمين وسيأتي بقية تفاريع المسألة في الأيمان وهنا فرعان كثير وقوعهما،

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the condition involves an act prevented by duress?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=852)

وأقول: نقل في (عقد الفرائد) عن (التجنيس) ما حاصله لا أسكن في هذا البيت فأغلق الباب أو قيد المختار أنه لا يحنث فيهم، ولو قال: إن لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيد ومنع أو قال لها في منزل أبيها: إن لم تحضري الليلة إلى منزلي فأنت كذا فمنعها أبوها حنث فيهما هو المختار للفتوى، والفرق أن شرط الحنث في الأول الفعل وهو السكنى والإكراه يؤثر فيه وفي الثاني عدم الفعل والإكراه لا يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to health or illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=687)

وكذلك المحموم إذا قال إن حميت أو المصدوع إذا قال إن صدعت وكذلك الرعاف وإن كان صحيحا فقال إن صحيت فامرأتي طالق وكان صحيحا حين سكت طلقت امرأته وهو كبصير قال إن أبصرت وكسميع قال إن سمعت لأن الصحة عرض يحدث ساعة فساعة فالموجود في الزمان الثاني غير الموجود في الزمان الأول وقد حدثت له الصحة حين ما فرغ من هذا الكلام فوجد شرط الحنث ولا

يمكن شرط صحة أخرى في المستقبل كالحيض والمرض فتقع يمينه على ما يحدث عقيب الكلام وعلى هذا يخرج ما إذا قال لامرأته إذا قمت أو قعدت أو ركبت أو لبست فأنت طالق وهي قائمة أو قاعدة أو راكبة أو لابسة أنه إذا مكث ساعة بعد اليمين مقدار ما يقدر على تركها حنث وكذلك السكنى إذا لم يأخذ في النقلة من ساعته لأن الدوام على هذه الأفعال يعنى به تجدد أمثالها يسمى باسم هذه الأفعال فقد وجد ما تناوله الاسم عقيب اليمين فيحنث. وأما الدخول بأن قال إن دخلت هذه الدار فأنت

طالق وهي داخلة فهذا لا يكون إلا على دخول مستقبل فإن نوى الذي هو فيه لا يحنث لأن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل وهذا لا يحتمل التجدد فلا يثبت الاسم في حالة البقاء أعني الثاني في زمان وجوده. وكذلك إذا قال لها إن خرجت وهي خارجة لأن الخروج ضد الدخول وهو الانفصال من داخل إلى خارج وأنه لا يتجدد في الثاني من زمان وجوده فلا يثبت الاسم بخلاف القيام والركوب واللبس ونحوهما يوضح الفرق أنه يقال قمت يوما وركبت يوما ولبست يوما ولا يقال دخلت الدار يوما ولا خرجت من الدار يوما على إرادة المكث، وكذلك الحبل - إذا قال للحبلى إذا حبلت فأنت طالق فهذا يقع على حبل مستقبل لأنه يراد به ابتداء العلوق عرفا وعادة، ولو قال إن أكلت أو ضربت فهو على الحادث، كل شيء أكله بعد يمينه أو ضربه بعد يمينه يحنث لأن الضرب يتجدد. وذكر في الأصل إذا قال لها أنت طالق ما لم تحيضي أو ما لم تحبلي وهي حبلى أو حائض في حال الحلف فهي طالق حين سكت، إلا أن يكون ذلك منها حين سكت لأنه جعل حدوث الحيض والحبل شرط البر فما لم يوجد عقيب اليمين يحنث وإن عنى به ما فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في الحبل لأن الحيض ذو أجزاء فجاز أن يسمى ما يحدث من أجزائه باسم الابتداء،. فأما الحبل فليس بذي أجزاء ألا ترى أن الحيض يزداد والحبل ليس بمعنى يحتمل الزيادة فلا يصدق أصلا - والله عز وجل أعلم -. (ومنها) أن يكون المذكور في المستقبل متصور الوجود حقيقة لا عادة هو شرط انعقاد اليمين فإن كان مما يستحيل وجوده حقيقة لا ينعقد كما إذا قال لامرأته إن ولج الجمل في سم الخياط فأنت طالق وإن اجتمع الضدان فأنت طالق لأن مثل هذا الكلام يذكر لتأكيد النفي أي طلاقك أمر لا يكون أصلا ورأسا كما لا يلج الجمل في سم الخياط ولا يجتمع الضدان قال الله تعالى {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] أي لا يدخلونها رأسا وعلى هذا يخرج ما إذا قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا

الكوز فامرأته طالق أو عبده حر أو قال إن لم أقتل فلانا ولا ماء في الكوز وفلان ميت وهو يعلم بذلك أو لا يعلم به وقد ذكرنا جملة هذا وتفصيله وما فيه من الاتفاق والاختلاف وما يتصل بذلك من المسائل في اليمين بالله تعالى وأما الذي يرجع إلى المحل المحلوف بطلاقه وعتاقه فقيام الملك فيه والإضافة إلى الملك أو إلى سبب الملك، وسنبين ذلك في كتاب الطلاق والعتاق ونذكر ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's love in her heart?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=790)

ولو قال: إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت: أحبك بقلبي وفي قلبها غير ذلك يقع الطلاق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يقع. وجه قوله أنه لما قيد المحبة بالقلب فقد علق الطلاق بحقيقة المحبة لا بالمخبر عنها فإذا لم يكن في قلبها محبة لم يوجد الشرط فلا يقع الطلاق، ولهما أن المحبة والكراهة لما كانتا من الأمور الباطنة التي لا يوقف عليها إلا من جهتها تعلق الطلاق بنفس الإخبار عنهما دون الحقيقة وقد وجد،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon menstruation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=790)

وعلى هذا إذا قال لها إن حضت فأنت طالق فقالت حضت طلقت حين رأت الدم واستمر إلى ثلاثة أيام؛ لأن الحيض لا يوقف عليه إلا من قبلها فيقبل قولها في ذلك،

وإذا استمر الدم إلى ثلاثة أيام تبين أن ما رأت كان حيضا من حين وجوده فوقع الطلاق من ذلك الوقت،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a complete menstrual period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=790)

ولو قال لها: إن حضت حيضة فأنت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر؛ لأن الحيضة اسم للكامل؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» ويقع على الكامل حتى يقدر الاستبراء به، وكمالها بانقضائها من ذلك باتصال جزء من الطهر بها فكان هذا في الحقائق تعليق الطلاق بالطهر. ونظيره إذا قال: إذا صمت يوما فأنت طالق وقع علي صوم كل اليوم وذلك بدخول أول جزء من الليل فكأنه علق الطلاق بدخول الليل وكذا هذا. وكذا إذا قال: إن حضت نصف حيضة فأنت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر؛ لأن نصف حيضة حيضة كاملة فكأنه قال: إذا حضت حيضة. وكذا إذا قال: إذا حضت سدس حيضة أو ثلث حيضة لما قلنا، وكذلك إذا قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، وإذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق؛ لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فإذا حاضت وطهرت يقع تطليقتان؛ لأنه علق طلقة بنصف حيضة، ونصف حيضة حيضة كاملة، وعلق طلقة أخرى بنصف تلك الحيضة بعينها وهي حيضة كاملة فكان هذا تعليق طلاقين بحيضة واحدة كاملة؛ وكمالها بانقضائها واتصال الطهر بها وإذا اتصل بها الطهر طلقت تطليقتين.

Mas'alah: Does a husband break his conditional divorce oath if his wife wears cloth he wove for her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

رجل قال لامرأته اكر من ترا ازكاركرده خويش بوشأنم فأن طالق فدفعت المرأة غزلها إلى زوجها لينسج لها بأجرة معلومة ودفعت إليه الأجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لأن الكرباس كسب المرأة لا سب الزوج ولأن الشرط هو الإلباس ولم يلبسها وما لبست هي بأمره فلا يحنث وأن كأن القطن من الزوج فكذلك لا يحنث أيضا للمعنى الثأني *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased with 'in your fasting' or 'in your prayer'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

إذا قال لامرأته أنت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلق الفجر ولو قال أن طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لأنه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال أنت طالق لدخولك الدار أو قال لحيضك تطلق في الحال ولو قال أن طالق بدخولك الدار أو بحيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار أو في حيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض

Mas'alah: Does a husband break his conditional divorce oath if his wife returns home before dawn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

امرأة ذهبت على منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها وسألها العود إلى منزله

فأبت فحلف الزوج بطلاقها عن لم تذهب إلى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها على منزله قبل أنفجار الصبح قالوا أن كأن اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وأن ذهب قبل أن يمضي أكثر الليلة يرجى أن لا يكون

Mas'alah: Does a husband break his conditional divorce oath if his wife returns home before dawn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

حانثا والصحيح أنه لا يحنث إذا ذهبت معه قبل مضي الليلة *

Mas'alah: Does a wife break her husband's conditional divorce oath by following him to the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فأبت فقال الزوج أن لم تذهبي معي فأنت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا أن خرجت بعده بحيث لا يقعد ذلك خر وجامعه حنث *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife places her garment on the husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

رجل فلبست بغير أمره لا يكون حانثا لعدم الإلباس * رجل سأل محمدا رحمه الله تعالى

فقال إن حلفت بالطلاق أن لا ألبس من غزل امرأتي وكنت نائما على ملائة فجاءت المرأة وألقت على قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد رحمه الله تعالى أخاف أن تكون حانثا قالوا والصحيح أنه لا يكون حانثا لأنه لم يلبس *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when wearing socks made from the wife's yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=286)

وكذا لو لبس جوربا من غزلها *

Mas'alah: When is a woman considered to have left the house if she stands on the doorstep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

وإن قامت على أسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو أغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فإن كان اعتمادها على البعض الخارج حنث وإلا فلا *

Mas'alah: Does a seated or reclining man break an oath by extending his feet outside the house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=293)

ولو قال إن خرجت من البيت فأنت طالق وهو قاعد فأخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لأن الخروج من البيت لا يكون إلا بالقيام على القدمين خارج البيت فإن قام على قدميه حنث لأنه خرج من البيت هذا إذا حلف وهو قاعد فإن كان مستلقيا على

ظهره أو على بطنه أو جنبه فأخرج الأكثر من جسده حنث لأن المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج أكثر الأعضاء *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is 'if I marry so-and-so or propose to her'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

وعن أبي يوسف: إذا قال: إن تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق، قال في الكتاب لأنه حنث بالخطبة، فهذا يدل على أن اليمين منعقدة، وهو رد على من قال: اليمين غير منعقدة لأن الشرط أحدهما، وأحدهما بعينه صالح والآخر لا فإنه نص على الحنث، حتى لو تزوج قبل الأمر في المسألة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسألة وقع بأن قال للمرأة ابتداء بحضرة رجلين: تزوجتك بألف فقبلت طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a complete menstrual period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1669)

(ولو قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها) لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها، ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر

Mas'alah: How does conditional divorce based on love differ from conditional divorce based on menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1669)

[فتح القدير] الظاهرة لا الخفية، كالرخصة بالسفر والحدث بالنوم والجنابة بالتقاء الختانين، ولا يخفى ما فيه بالنسبة إلى قلبه. واعلم أن التعليق بالمحبة إنما يفارق التعليق بالحيض في أنه يقتصر على المجلس لكونه تخييرا، حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق، وأنها لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الحيض لا يقتصر على المجلس كسائر التعليقات، ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن تكون صادقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce upon intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1675)

(ولو قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان طلقت ثلاثا، وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر، وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر) وكذا إذا قال لأمته: إذا جامعتك فأنت حرة)

Mas'alah: What is the analysis of conditional divorce and fraudulent divorce in the context of illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1694)

وقوله (وإن لم يكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق ألف بد) ربما يعطي أن المنظور إليه في إثبات حكم الفرار إذا كان الشرط لا بد منه التعليق، ويستلزم أن لا يثبت الفرار إلا أن يكون التعليق في المرض لكن ثبوت الفرار مع كون الشرط لا بد منه

في حالتي كون التعليق في المرض أو الصحة. وعلى الثاني لا يستقيم النظر إلى التعليق في إثبات الفرار لأنه ليس في حال تعلق حقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife's wish is tied to a non-existent event?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=412)

وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم) يعني إذا قال أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن كان كذا الأمر لم يجئ بعد لم يقع شيء. وفي المبسوط لو قال إذا طلقت امرأتي فهي طالق ثلاثا قبله لا تطلق إذا قال أنت طالق؛ لأن الجزاء واقع عند تحقق الشرط وإذا تحقق الجزاء وهو لثلاث لا يتحقق الشرط فلا يقع ويسمى طلاقا دوريا؛ لأن تحقق الثلاث موقوف على تحقق الطلاق الواحدة وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلاث، وأما اعتراض ابن الملك عليه وتنظيره بقوله أنت طالق أمس فليس بشيء لظهور الفرق تتبع.)

Mas'alah: What is the ruling when the wife's wish is tied to an existing event?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=412)

وإن علق بموجود) أي لو قالت شئت إن كان فلان قد جاء، وقد جاء (وقع) الطلاق؛ لأن التعليق بأمر كائن تنجيز واعترض عليه بأنه لا يكفر من قال أنا يهودي إن فعل كذا وهو يعلم أنه قد فعله فإنه يقتضي على هذا الكفر وأجيب بمنع عدم الكفر، وبعد

التسليم نقول هذه الألفاظ كناية عن اليمين إذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل فكذا إذا كان ماضيا تحاميا عن تكفير المسلم، ثم الأصل فيه أنه متى علقه بمشيئتها أو إرادتها أو رضاها أو هواها أو حبها يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التنجيز فصار كالأمر

باليد بخلاف ما علقه بشيء آخر من أفعالها كأكلها وشربها ونحو ذلك حيث لا يقتصر على المجلس؛ لأنه تعليق محض وليس فيه معنى التمليك كما في التبيين وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband suspends it on the condition of childbirth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=476)

(وإن علق طلاقها بالولادة) أي قال الزوج لامرأته إذا ولدت فأنت طالق وقالت ولدت (فشهدت بها) أي بالولادة (امرأة) قابلة عدلة (لا تطلق) عند الإمام (خلافا لهما) ؛ لأن شهادتهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال؛ ولأنها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتنى عليها، وهو الطلاق وله أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة، وهذا لأن شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق؛ لأنه ينفك عنها وعند الشافعي تطلق بشهادة أربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند أحمد بامرأة بناء على الأصول المقررة عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child when twins are born?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=590)

قال – رحمه الله – (وفي إن ولدت ولدا ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة) أي فيما إذا قال لها إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الأول تلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة لأنه يمينان فأيهما ولدت أولا يحنث به ويقع جزاؤه فتكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثاني؛ لأنها حامل به فإذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت اليمين الأخرى به لوجود الشرط ولم يقع به شيء؛ لأن الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on loving punishment or hating paradise?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=578)

وكذلك إذا قال لها إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو تكرهين دخول الجنة فأنت طالق فقالت إني أحب العذاب بالنار وأكره الجنة وقع الطلاق لوجود الخبر

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on heart-felt love according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=578)

ولو قال إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت أحبك وفي قلبها بخلافه يقع الطلاق

عند أبي حنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا وعند محمد لا يقع لأنه علقه بحقيقة فعل القلب ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the condition of recovery from illness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=173)

تعليق طلاقها على صحته من المرض الخ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a healthy person saying 'if I recover'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=173)

559. ولو أن صحيحا قال: إن صححت فامرأتي طالق وقع الطلاق حين سكت ولا يشبه هذا الأول. وهكذا كبصير قال: إن بصرت فامرأتي طالق. وكذلك القائم والقاعد إذا قال: إن قمت أو قعدت وكذلك لو قال: لعبده إن ملكتك فأنت حر عتق عبده حين سكت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=173)

560. ذكر أبو يوسف في الامالي عن أبي حنيفة في رجل قال لامرأته: إن أحببتني فأنت طالق وهذه معك، يعني له امرأة أخرى خاطب لها، فقالت: إني أحبك وقع

الطلاق، ولا يشبه هذا الحيض، ألا ترى أنه لو قال:

Sub-topic - Suspended Divorce in Persian and Ambiguous Language

Mas'alah: What is the ruling on using 'O adulteress' as a conditional phrase in suspended divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

وجه ظاهر الرواية أن يا زانية بداء للإعلام بما يراد به فلا يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'lawla' and 'ala' in conditional phrases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1634)

فرع قال: أنت طالق لولا دخولك أو لولا أبوك أو صهرك لا يقع وكذا في الإخبار بأن قال: طلقتك بالأمس لولا كذا. اهـ. قلت: ومنها أفاد معناها. ففي البحر: أنت طالق بدخول الدار أو بحيضك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض لأن الباء للوصل والإلصاق وإنما يتصل الطلاق ويلصق بالدخول إذا تعلق به، ولو قال أنت طالق على دخولك الدار إن قبلت يقع وإلا فلا، لأنه استعمل الدخول استعمال الأعواض فكان الشرط قبول العوض لا وجوده كما لو قال على أن تعطيني ألف درهم. اهـ. قلت: وقد يكون الكلام متضمنا للتعلق بدون تصريح بأداته كما مر في قوله ويكفي معنى الشرط إلخ، ومنه ما في البحر حيث قال: وفي المحيط: وعن أبي يوسف: لو قال أنت طالق لدخلت فهذا يخبر أنه دخل الدار وأكده باليمين فيصير كأنه قال إن لم أكن دخلت الدار، فإن لم يكن دخل طلقت، ولو قال: أنت طالق لا دخلت الدار يتعلق بالدخول. اهـ. ثم قال: ولو

قال: أنت طالق ووالله لا أفعل كذا فهو تعليق ويمين، ولو قال: أنت طالق والله لا أفعل كذا طلقت للحال ذكرهما في جوامع الفقه. اهـ. قلت: والفرق أنه إذا لم يعطف القسم تعين ما بعده جوابا له وصار فاصلا، فلم يصح أنت طالق للتعليق فتنجز ومنه أيضا علي الطلاق لا أفعل كذا (قوله كلو) هذا ما جزم به في البحر من أن المذهب أنها بمعنى الشرط، خلافا لما في الفتح من أنها لتحقيق عدم الشرط فلا تأتي للتعليق على ما فيه خطر الوجود (قوله تعلق بدخولها) كذا في المحيط وفيه: عن أبي يوسف: أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقنها إن دخلت الدار فإذا دخلت لزمه أن يطلقها ولا يقع إلا بموت أحدهما كقوله إن لم آت البصرة. اهـ. بحر وقدمنا الكلام في ذلك أوائل باب الصريح (قوله فازداد عموما) فيه أن الفعل لا عموم له. وعبارة الغاية كما في الفتح والبحر: لأن الفعل وهو الدخول أضيف إلى جماعة فيراد به عمومه عرفا مرة بعد أخرى اه فمراده بالعموم التكرار (قوله وهي غريبة) أي لمخالفتها لقول المتون، وفيها تنحل اليمين إذا وجد الشرط مرة إلا في كلما، وجزم بغرابتها في الفتح والبحر، واستشكلها الزيلعي (قوله وجعله في البحر أحد القولين) ذكر ذلك عند قول الكنز: ففيها إن وجد الشرط حيث قال: والحق أن ما في الغاية أحد القولين نقل القولين في القنية في مسألة صعود السطح اه ونقل هنا عن المعراج. وعن بعض الحنابلة أن متى تقتضي التكرار والصحيح أن غير كلما لا يوجب التكرار اه فأفاد ضعف هذا القول، وضعف ما عن بعض الحنابلة فافهم (قوله أي تبطل اليمين) أي تنتهي وتتم، وإذا تمت حنث فلا يتصور الحنث ثانيا إلا بيمين أخرى لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة نهر (قوله ببطلان التعليق) فيه أن اليمين هنا هي التعليق (قوله إلا في كلما) فإن اليمين لا تنتهي بوجود الشرط مرة، وأفاد حصره أن متى لا تفيد التكرار، وقيل تفيده.

كاقتضاء كل عموم الأسماء)

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I will if my father wills' in conditional divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2737)

وكذا إذا قالت شئت إن شاء أبي، أو شئت إن كان كذا - الأمر لم يجئ بعد - لما ذكرنا أن المأتي به مشيئة معلقة، فلا يقع الطلاق ويبطل الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I will if such and such has passed' in conditional divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2737)

وإن قالت قد شئت إن كان كذا الأمر قد مضى طلقت؛ لأن التعليق بشرط كائن منجز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath using the phrase 'upon you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

في الملتقط ولو قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك (500) لا يحنث إذا تزوج امرأة أخرى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife calls her husband 'kashkhan'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=442)

قالت له: يا كشخان فقال الزوج: إن أنا كشخان فأنت طالق ونوى التعليق قال أبو عصمة الكشخان من سمع أن أحدا من الرجال مد يده إلى امرأته بسوء ولا يبالي أما لو ضربها فليس بكشخان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife calls her husband 'baghak' or 'qaltaban'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=442)

امرأة قالت لزوجها: يا بغاك أو قالت يا قلتبان فقال: إن أنا بغاك أو قال: إن أنا قلتبان فأنت طالق ثلاثا ينوي الزوج إن أراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسية خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وإن أراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك البغاك والقلتبان كل واحد منهما أن يكون الرجل عالما بفجور امرأته راضيا بذلك وإن لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافأة ومنهم من حمله على التعليق ومنهم من قال وهو المختار: إن كان في حالة الغضب يحمل على المكافأة لأنه هو الظاهر وإن كان في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لأنه هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife calls her husband 'qartaban'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=442)

قالت له: إنك قرطبان فقال الزوج: إن علمت أني قرطبان فأنت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم تقل: علمت أنك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife calls her husband 'kawsaj' (thin-bearded)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=442)

امرأة قالت لزوجها: يا كوسج فقال: إن كنت كوسجا فأنت طالق وأراد به التعليق فالمختار أنه إن كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق وإلا فلا لأنه هو الكوسج في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي وتكلموا في تفسير الكوسج والأصح أنه إن كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز الكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1627)

ولو قال لها: أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا) لأن كلمة كلما توجب تكرار الأفعال إلا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم (حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها [العناية] واضح. وقوله (فلا يخرج بالشك) يعني لو نظرنا إلى كونه للشرط يخرج الأمر من يدها بالقيام كما في قوله إن شئت، ولو نظرنا إلى كونه للوقت لا يخرج فلا يخرج بالشك. وقوله (وقد مر من قبل) يعني في فصل إضافة الطلاق إلى الزمان. وقوله (ولو قال لها أنت طالق كلما شئت) ظاهر.

لم يقع شيء) لأنه ملك مستحدث (وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة) لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الإيقاع جملة وجمعا)

Mas'alah: What is the ruling on 'if you enter the house, you are divorced' in judicial and religious terms?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=412)

ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق طلقت في الحال في القضاء فإن قال أردت أنها طالق

Mas'alah: What is the ruling on 'you are divorced and if you enter the house' in judicial and religious terms?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=413)

بالدخول دين فيما بينه وبين الله تعالى وإن قال أنت طالق وإن دخلت الدار طلقت في الحال في القضاء وفيما بينه وبين الله؛ لأن معناه أنت طالق دخلت أو لم تدخلي وإن قال أنت طالق الساعة وإن دخلت الدار كانت طالقا الساعة واحدة وإن دخلت الدار أخرى وإن قال أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق، وهو بمنزلة قوله إن دخلت الدار؛ لأنه جعل طلاقها معلقا بدخول الدار لو وجد ولم يوجد وكذلك إذا قال أنت طالق لولا دخولك الدار لم تطلق أيضا، وكذا إذا قال أنت طالق لا دخلت الدار لا يقع شيء حتى تدخل وإن قال أنت طالق دخلت الدار طلقت الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using Persian words?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1372)

ولو قال لرجل بعينه: كلما كلمتك فعلي أن أتصدق بدرهم، فكلمة مرتين في موطنين فعليه أن يتصدق بدرهمين، قال لأجنبية بالفارسية «آك حزاز توزن كنم» ، أو قال: «آكر مراجز آز تون باشد» فهي طالق، فتزوج امرأة ثم أخرى طلقت الأولى دون الثانية؛ لأنه لما لم يقل «هررني» كان اللفظ حاصلا، ولا يتناول إلا مرة واحدة وقد حنث بالأولى، ولا تبقى اليمين إذا قال «آكر مرايد ين جهان زن بودان بسه طلاق» فتزوج امرأة تطلق، ولو تزوج الأخرى لا تطلق، ولو قال لامرأة بالفارسية «آكر باين خانة آندر ايتي ترا طلاق» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath in Persian with ambiguous meaning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1381)

إذا قال لامرأته «آكر ترانير رود حياتك تا آكنون رفت» فأنت طالق ثلاثا، فقيل هذا الكلام، ولا بد من قرينة يصير بها معلوما، فإن كان له متقدمة يرجع بها ويتقيد بها، وإلا يرجع إلى نيته، فإن نوى أني كنت أتجاوز عنك والساعة لا تجاوز عنها وقع الطلاق؛ لأن شرط الحنث قد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce in Persian when a ba'in divorce occurs before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1382)

وفي «فتاوى سمرقند» : إذا قال لها بالفارسية ليلا: «آكر تراجزا مشب دارم» فأنت طالق ثلاثا، فطلقها في الليلة تطليقة بائنة ومضت الليلة، ثم تزوجها في الغد (1أ270) لا تطلق، وكذلك إذا قال لها نهارا: «آكر جزا مروز ترادام» فطلقها تطليقة بائنة في هذا اليوم، ومضى اليوم لا تطلق؛ لأن شرط الحنث في المسألة الأولى أن يديم نكاحها بعد مضي هذه الليلة. وفي المسألة الثانية أن يديم نكاحها بعد مضي هذا اليوم ولم يوجد، وهذا نكاح جديد، فلهذا لا تطلق بحكم اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the Persian phrase 'har zani ke mara bud ta si sal'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1385)

إذا قال: «هرزني كه مرا بودتاسي سال» فهي طالق، وإن لم ينو شيئا يقع الطلاق على التي يتزوجها، ولا يقع على التي كانت عنده وقت اليمين؛ لأن قوله؛ «هرزني كه مرا بود» صار عبارة عن قوله «هرزني كه بزني كندا ورا» عرفا فانصرف المطلق إليه، وذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using obscure terms like 'se zadeh' and 'abla rish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1428)

إذا قالت المرأة لولدها: «أي ثلاثة زاده» ، فقال الزوج: إن كان هو ثلاثة زاده فأنت

طالق وأراد به التعليق لا تطلق في الحكم؛ لأنه لا يعرف كونه ثلاثة زاده فيما بين الناس، وإن علمت المرأة أنه ربا طلقت ولا يسعها المقام معه، وقيل في تفسير الكرخي: أن يشهر به، ويضحك عليه، وهو ضعيف في رأيه، وقال الكرخي: من له امرأة عفيفة صالحة أراد أن يتزوج عليها أخرى، قيل في تفسير (أبله ريش) : أن تكون له لحية طويلة جاوزت عن الحد حتى صارت عارا، وقيل في تفسير «رغباريس» أن يكون له مع اللحية صدغان، والتامس: الذي لا يهتدي إلى الخير، ولا يسترشده.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'You are divorced whenever you wish'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=842)

وإن كان لشيء مضى طلقت وأنت طالق متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد، ولا يتقيد بالمجلس، ـــــــ طلاقك على التفرقة بالنسبة إلى العباد، ولو قال: شاء طلاقك ناويا فقالت: شئت وقع، ولو قال: أريديه أو اهوية وأحبيه أو ارضيه فقالت: أردته هويته أحببته رضيته لا يقع بخلاف ما لو علقها كأن أردت إن أحببت إلى آخرها فإنه يقع وإن لم ينو كذا في (الفتح) . ونقل في (البحر) عن (المحيط) إن شئتي طلاقك لا يتوقف على النية لأنه بمعنى أوجدي، وفيه أنت كذا إن أحببت فقالت: شئت وقع، ولو قال: إن شئت فقالت: أحببت لا يقع، ولو قال: إن شئت فأنت كذا فقالت نعم أو قبلت فقالت: شئت فعن (البحر) أنه يقع. قال في (البحر) : ولم أر حكم ما إذا علقه بالإرادة فأجابت بالمحبة أو عكسه أو بالرضا،)

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I wish' referring to a past event?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=842)

وإن كان) قولها: شئت إن كان كذا (لشيء مضى) أي: سبق وجوده كإن قدم زيد من البصرة وكان قد قدم، أو إن كان هذا ليلا أو نهارا أو هي فيه، وإن كان هذا أبي أو أمي أو زوجي وكان الأمر كذلك (طلقت) لأن التعيين بالكائن تنجيز،

Mas'alah: What is the ruling on 'You are divorced whenever you wish' if the wife refuses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=842)

(أنت طالق متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت) بزيادة ما فيهما للتوكيد (فردت الأمر) بأن قالت: لا أشاء (لا يرتد) وكان لها بعد ذلك أن تشاء، لأنه لم يملكها في الحال بل إضافة إلى وقت مشيئتها وقولها: طلقت إيجاد للشرط الذي هو مشيئتها وليس الواقع إلا طلاقه المعلق، نعم هذا صحيح في قوله: أنت طالق إن شئت كذا في (الفتح) ، وقد يجاب بأن هذا بالنظر إلى صورته وأما بالنظر إلى معناه فتمليك لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وإرادته لنفسه وهذه كذلك، وأجاب في (البحر) بأنهم أجروه مجرى التمليك في جميع الوجوه فيتقيد بالمجلس ويبطل بما يدل على الإعراض انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on suspending divorce on a described will, such as 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=358)

التعليق على مشيئة موصوفة ثم ان وصف المشيئة على ستة اوجه احدها ان يقول انت طالق متى شئت او متى ما شئت فان الطلاق بيدها في المجلس وبعد المجلس لا يقع

على الاوقات والازمنة فكأنه قال في اي زمان شئت او حين شئت فان شاءت مرة طلقت ثم شاءت بعد ذلك لم تطلق ايضا وانما هو على تطليقه واحدة وكذلك لو قال طلقي نفسه متى شئت والثاني ان يقول انت طالق متى شئت او اذا شئت فحكم هذا القول كحكم الاول بعينه والثالث ان يقول انت طالق كلما شئت او طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة في المجلس وبعدالمجلس حتى تبين بثلاثة وان نهاها فهو نهى وليس لها أمر بعد ذلك في قول زفر وابي عبد الله والرابع ان يقول انت طالق كيف شئت فان هذا يقع على البائن والرجعي الا ان يريد العدد فان قال الزوج اردت الرجعي وقالت المرأة أردت البائن فهو كما قالت المرأة وكذلك لو قال الزوج بائن قالت المرأة رجعي فهو رجعي وكذلك في العدد فان العبرة بالعدد الذي ارادته دون ما أراد

الرجل ولا يقع شيء حتى تشاء ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة وقع الطلاق عليها وهي واحدة رجعية ولها ان تجعل الطلاق ثلاثا وان تجعله بائنا

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a place, such as 'wherever you wish'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=359)

والسادس ان يقول انت طالق اين شئت وحيث شئت فهذا يقع على الامكنة فلها ان تشاء مكانها الذي هي فيه وفي اي مكان صارت اليه وقيامها لا يخرج الامر من يدها في قياس قول ابي عبد الله

Mas'alah: Does saying 'I love him' count as consent when divorce is suspended on the wife's will?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=359)

ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد احببته وهويته لم يقع شيء في قول فقهائنا ولو قال انت طالق ان احببت او هويت فقالت شئت وقع الطلاق في قولهم وقال الشيخ والذي عندي انهما سواء ولا يقع شيء لان المشيئة غير المحبة

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with 'by his command' or similar expressions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

وإن قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته وقع في الحال سواء أضافه إليه تعالى أو إلى العبد لأنه يراد به في مثله التنجيز عرفا،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the letter lam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

وإن قال بحرف اللام يقع في الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the letter 'fi'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1678)

وإن قال بحرف "في" إن أضافه إليه تعالى لا يقع في الوجوه كلها إلا في قوله طالق في

علم الله تعالى فإنه يقع في الحال لأن في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع إلا في العلم لأنه يذكر للمعلوم وهو واقع، ولأنه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال فكان تعليقا بأمر موجود فيكون تنجيزا، ولا يلزم القدرة لأن المراد منها هنا التقدير، وقد يقدر شيئا وقد لا يقدره، حتى لو أراد حقيقة قدرته تعالى يقع في الحال كذا في الكافي. والأوجه أن يراد العلم على مفهومه، وإذا كان في علمه تعالى أنها طالق فهو فرع تحقق طلاقا، وكذا نقول القدرة على مفهومها ولا يقع، لأن معنى أنت طالق في قدرة الله تعالى: أي في قدرته تعالى وقوعه وذلك لا يستلزم سبق تحققه. يقال للفاسد الحال في قدرة الله صلاحه مع عدم تحققه في الحال. وفيه أيضا: وإن أضاف إلى العبد بفي كان تمليكا في الأربع الأول وما بمعناها من الهوى والرؤية تعليقا في الستة الأواخر، ولا يخفى أن ما ذكره في التنجيز بقوله في علم الله يأتي في قوله في إرادته ومحبته ورضاه فيلزم الوقوع، بخلاف توجيهنا.

Mas'alah: When does a divorce phrased with 'fi' (in) become a suspended (ta'liq) divorce?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1084)]

وفي دخولك مكة) كما إذا دخلت مكة، وفي لبسك ثوبا كذا، أو في مرضك أو في صلاتك (تعليق) فلا تطلق حتى يوجد ذلك الفعل. لأن كلمة «في» تدخل على الظرف، والفعل هنا - وهو الطلاق - غير صالح للظرفية، فيحمل على المصاحبة كما في قوله تعالى: {فادخلي في عبادي} ، أو على معنى الشرط مجازا لمناسبة بينهما، وهي أن الظرف سابق على المظروف، كما أن الشرط سابق على المشروط. ولو قال: أنت طالق إلى الشتاء، أو إلى رأس الشهر، يقع في الحال عند أبي يوسف، وفي انتهاء الشتاء أو

الشهر عندهما. وإن نوى التنجيز يقع في الحال اتفاقا. – – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the word 'idha' with intention of condition or time in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=392)

(ومع نية الشرط، أو الوقت فما نوى) أي يفوض إلى نيته فإن نوى الأول يقع آخر العمر وإن نوى الثاني يقع حالا بلا خلاف

Mas'alah: What happens if the wife's wish contradicts the husband's intention in conditional divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=604)

وقع كذلك وإن تخالفا تقع رجعية وكذا إن لم تشأ و ع

Mas'alah: What is the ruling if the husband has no intention in conditional divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=604)

ندهما لا يقع شيء وإن لم تكن له نية يقع ما شاءت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a stranger and divorce by a person with a tied tongue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=328)

قوله: (يخالف ذلك) أي يخالف القول بالاستناد في نحو: طلاق معتقل اللسان وعتاقه ط. أقول: وعبارة البحر عند قول الكنز والتعليق إنما يصح في الملك أو مضافا إليه. ثم اعلم أن المراد بالصحة اللزوم، فإن التعليق في غير الملك، والمضاف إليه صحيح موقوف على إجازة الزوج، حتى لو قال أجنبي لزوجة إنسان إن دخلت الدار فأنت طالق توقف على الإجازة، فإن أجازه لزم التعليق، فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها، وكذا الطلاق المنجز من الأجنبي موقوف على إجازة الزوج فإذا أجازه وقع مقتصرا على وقت الإجازة، ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فإنه بالإجازة يستند إلى وقت البيع، حتى ملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة، والضابط فيه أن ماصح

تعليقه بالشرط فإنه يقتصر، وما لا يصح تعليق فإنه يستند إ هـ. فأنت تراه لم يجعل الضابط لكل مقتصر ومستند، بل لنوع خاص منه، وهو عقد الفضولي المتوقف على الإجازة، وإلا لزم أن لا يقع نحو الطلاق والعتاق إلا مقتصرا في جميع الصور، وليس كذلك قطعا لما مر عن الأشباه، وحينئذ فلا مخالفة إذ ليست معسألتنا من هذا القبيل، فتدبر.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in the reported positions of Abu Yusuf and Muhammad on suspension by the will of Allah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

تنبيه: ما سبق من أن التعليق بمشيئة الله إبطال عند محمد وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف يشكل بما نقلناه مما يقتضي كون الخلاف بين الصاحبين على عكس ما ذكر في الدرر. وجوابه أن النقل عنهما قد اختلف: ففي الشرنبلالية بعد أن ذكر ما نقلناه من الخلاف قال: وقيل الخلاف على العكس، واختاره بعض شراح الهداية، وأيضا فإن ما ذكرنا من أنه عند أبي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه أحد وجهين، والوجه الثاني هو أن الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط كما في الشرنبلالية عن قاضي زاده.

Sub-topic - Generalized Suspended Divorce (e.g., All Women of a City)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for an unspecified woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1627)

وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط إلا في المعينة باسم أو نسب أو إشارة فلو قال: المرأة التي أتزوجها طالق تطلق بتزوجها، ولو قال هذه المرأة إلخ لا لتعريفها بالإشارة فلغا الوصف)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce oath using general terms like 'every woman'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1173)

وأطلق المضاف إلى الملك فشمل ما إذا خصص أو عمم كقوله كل امرأة خلافا لمالك في الثاني معللا بانسداد باب النكاح عليه، وأجيب بأنه لا مانع من انسداده إما لدينه خوفا من جوره أو لدنياه لعدم يساره، ويمنع انسداده لإمكان أن يزوجه فضولي، ويجيز بالفعل كسوق الواجب إليها، وبإمكان أن يتزوجها بعدما وقع الطلاق عليها لأن كلمة كل لا تقتضي التكرار إلا أن صحته لا فرق فيها بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه إن كانت المرأة منكرة فإن كانت معينة يشترط أن يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيها الصفة.

وهي أتزوجها بل الصفة فيها لغو فكأنه قال هذه طالق كقوله لامرأته هذه المرأة التي تدخل هذه الدار طالق فإنها تطلق للحال دخلت أو لا بخلاف قوله إن تزوجت هذه فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman by name and lineage in a suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1173)

وفي الذخيرة والتعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالإشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق

Mas'alah: What is the ruling on the generality of the description in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

(قوله لأنها لا عموم لها فيهما) أي لا عموم للصفة، وهي أتزوجها فيهما أي في المثالين، وهما أي امرأة أتزوجها، وكل امرأة أتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with conditional entry into the house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)

وذكر في الخانية هذه المسألة ثم قال ولو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق إذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين، ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for future wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن قال: كل امرأة أتزوجها تشرب السويق فهي طالق أو قال: كل امرأة أتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج إلا أن تكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for future wives by name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

ولو قال: كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وإن كان نواها عند اليمين كما لو قال: كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وإن نواها رجل له أربع نسوة قال: كل امرأة لي طالق إذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال: كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband has no wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

لو قال: كل امرأة لي طالق إن فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها بعد

ذلك صحت كما إذا قال: كل امرأة تكون لي وإلى هذا ذهب شمس الإسلام محمود وقال نجم الدين – رحمه الله تعالى: لا تصح وقال السيد الإمام – رحمه الله تعالى – بالقول الأول نأخذ كذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath for any woman entering marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

ولو قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال: كل امرأة أتزوجها وكذا لو قال: كل امرأة تصير حلالا لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving a named woman and a purchase of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=417)

ولو قال: كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها: قبلت أو قالت: طلقتها أو قالت: اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وإن قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج أخرى: قبلت لا يصح قبولها لأن ذلك قبول قبل الإيجاب كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if I marry or order someone to marry'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=418)

فلانة أو أمرت إنسانا أن يزوجنيها فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: إن تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الأمر في المسألة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسألة وقع بأن قال ابتداء بحضرة رجلين: تزوجتك بألف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced if you wish' and she says 'I wish if you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=319)

"ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الأمر" لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتعال مالا يعنيها فخرج الأمر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله أردت طلاقك لأنه لا ينبئ عن الوجود

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I wish if my father wishes' or 'I wish if such occurs'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=319)

"وكذا إذا قالت شئت إن شاء أبي أو شئت إن كان كذا لأمر لم يجئ بعد" لما ذكرنا أن المأتي به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق وبطل الأمر

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have wished if such had occurred' regarding a past event?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=319)

"وإن قالت قد شئت إن كان كذا لأمر قد مضى طلقت" لأن التعليق بشرط كائن تنجيز.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'You are divorced every time you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=319)

"ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا" لأن كلمة كلما توجب تكرار الأفعال إلا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم "حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء" لأنه ملك مستحدث "وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة" لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الإيقاع جملة وجمعا.

Mas'alah: What is the difference between 'kullu imra'atin' and 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1269)

بالدخول يصير مراجعا، والتزوج في المرة الثالثة لغو فهي عنده بتطليقة، وعليه لها مهران ونصف، وتخريج قول محمد - رحمه الله تعالى - أن بالتزوج الأول وقعت تطليقة، ووجب نصف مهر بالطلاق، ومهر بالدخول، وكذلك بالتزوج الثاني، والثالث؛ لأن عنده، وإن حصل التزوج في العدة لا يخرج به الطلاق من أن يكون واقعا قبل الدخول فتطلق ثلاثا وعليه أربعة مهور ونصف، ولو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق بائن، والمسألة بحالها فعند محمد - رحمه الله تعالى - هذا، والأول سواء وعند أبي يوسف تطلق ثلاثا بكل تزوج تطليقة بائنة، وعليه خمسة مهور ونصف؛ لأن بالعقد الثاني، والثالث في العدة كما وقع طلاق بائن وجب مهر تام، وكذلك يجب بكل دخول مهر تام، فإذا جمعت ذلك كان خمسة مهور ونصفا، وإذا: قال كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت، ثم تزوجها ثانية لم تطلق؛ لأن كلمة "كل" تقتضي جميع الأسماء لا تكرار الأفعال، فإنما يتجدد وقوع الطلاق بتجدد الاسم، ولا يوجد ذلك بعقدين على امرأة واحدة بخلاف كلمة كلما فإنها تقتضي تكرار الأفعال، وإنما قلنا ذلك؛ لأن مقتضى كلمة كل الجمع فيما يتعقبها، والذي يتعقب الكل الاسم دون الفعل يقال: كل رجل وكل امرأة، ولا يستقيم أن يقال: كل ضرب، وكل دخل والذي يتعقبه كلمة كلما الفعل دون الاسم يقال، كلما ضرب، وكلما دخل، ولا يقال: كلما زيد، وكلما عمرو. (قال): وإذا قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأتين في عقدة، ثم واحدة في عقدة لم تطلق واحدة منهن؛ لأن الأول اسم لفرد سابق لا يشاركه فيه غيره، ولم توجد صفة الفردية في الأوليين؛ لأن كل واحدة منهما مزاحمة للأخرى في العقد ولم توجد صفة السبق في الثالثة؛ لأنه تقدمها امرأتان فلم تثبت صفة الأولية لواحدة منهن، ولو كان قال مع هذا: وآخر امرأة أتزوجها فهي طالق لم تطلق الثالثة أيضا؛ لأن الآخر اسم لفرد متأخر لا يعقبه غيره، ونحن لا ندري أن الثالثة هل هي آخر أم لا؛ لجواز أن يتزوج بعدها غيرها، فإن مات قبل أن يتزوج أخرى طلقت الثالثة

عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – من حين تزوجها حتى لا يلزمها العدة إن لم يدخل بها، ولا ميراث لها، وإن كان دخل بها؛ فلها عليه مهر ونصف نصف مهر بالطلاق قبل الدخول، ومهر بالدخول، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إنما تطلق الثالثة قبيل الموت حتى يكون لها الميراث إذا كان دخل بها، ولا مهر عليه بالدخول سوى مهر النكاح، وعليها عدة الوفاة، والطلاق جميعا عند محمد، وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى ليس عليها عدة الوفاة وجه قولهما أن

Mas'alah: How does the word 'kull' affect conditional divorce and manumission when multiple entries occur?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1395)]

فإن قيل: إن لم يثبت من وجه آخر من حيث العبد من الوجه الذي منهم يثبت من وجه آخر من حيث أن كلمة كلما وقعت على جماعة النساء، وقعت على جماعة الدخول في حقهن، ألا يرى أنه لو دخلت أربعة الدار طلقهن جميعا والعتق معلق بالدخول، فإذا تعدد الدخول تعدد العتق، ألا يرى أنه لو كان مكان كلمة كل كلمة كلما بأن قال: كلما دخلت امرأة هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر، فدخلت امرأتان عتق عبدان وطريقة ما قلنا. قلنا: كلمة كل تقع على جماعة الأسماء مقصورا، وأما على جماعة الأفعال إذا كان الفعل مقرونا بالاسم يقع ضرورة تعميم الفعل الاسم، فما لم يثبت تعميم الاسم مقصورا لا يثبت تعميم الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'every woman I marry is divorced'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1665)

(ولو دخلت على نفس التزوج بأن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر) لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير [فتح القدير] لا تطلق، وأما الوقوع على امرأة أخرى بتزوجها فباعتبار عموم الاسم ولم ينشأ من نفس الشرط. وأجيب بأن المراد تعميم الأفعال والتكرار من ضرورته لأنه كما يكون باعتبار القيام بآحاد متعددة يكون بتجدد الأمثال من واحد

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Every woman I marry is divorced' in Hanafi fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=202)

قال: وإذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو كما قال، وأي امرأة تزوجها فهي طالق واحدة. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يقع عليه الطلاق،

Mas'alah: What is the difference between 'ayyumra'atin and 'kullumra'atin' in conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=417)

وفي المحيط لو قال أي امرأة أتزوجها فهي طالق فهو على امرأة واحدة بخلاف كل امرأة أتزوجها حيث يعم بعموم الصفة فإذا تزوج امرأة حنث وانحلت اليمين في حقها

وبقيت في حق غيرها، فإذا تزوجها بعد ذلك لم يقع شيء لعدم تجدد الاسم، وإذا تزوج غيرها حنث لبقاء اليمين في حقها واستشكل حيث لم تعم أي امرأة أتزوجها بعموم الصفة كما في أكثر المعتبرات (إلا في) كلمة (كلما فإنها تنتهي) اليمين (فيها بعد الثلاث) في الحرة والثنتين في الأمة هذا استثناء من انتهت، يعني إن وجد الشرط المذكور انتهت اليمين إلا في كلمة كلما؛ لأنها تقتضي عموم الأفعال فإذا وجد فعل فقد وجد المحلوف عليه وانحلت اليمين في حقه ويبقى في حق غيره فيحنث إذا وجد غير أن المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية فتنتهي اليمين بانتهائها (ما لم تدخل) تلك الكلمة (على) صيغة (التزوج) لدخولها على سبب الملك (فلو قال) تفريع لما قبله (كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج، ولو) وصلية (بعد زوج آخر) ؛ لأن صحة هذا اليمين باعتبار ما سيحدث من الملك وهو غير

Mas'alah: What is the ruling on 'every time I marry a woman she is divorced'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=609)

تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج

Mas'alah: What is the difference between 'kullu imra'atin' and 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2155)

مسألة: قال: (ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة: طلقت، وإن

تزوجها مرة أخرى: لم تطلق، وإن تزوج غيرها: طلقت) . وذلك لأن: كل: تجمع الأسماء دون الأفعال؛ لأن الذي يليها هو الاسم، فإذا تزوجها مرة لم يدخل فيه التزويج الثاني، لأن: كل: لم يتناولا لفعل، وإنما يتناول الاسم على وجه الجمع، والاسم الثاني هو الأول، فاستحال أن يكون مجموعا إليه؛ لأن الجمع إنما يكون بين الشيء وغيره، لا بين الشيء ونفسه. وأما امرأة أخرى، فإنها تدخل فيه؛ لأن هذا الاسم غير الأول، فجاز أن يكون مجموعا إليه.

Mas'alah: Does saying 'the women of al-Rayy are divorced' affect one's own wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=176)

تطليقة نساء أهل الري أو الدنيا

Mas'alah: Does a general statement divorcing all women of a city affect one's own wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=176)

580. هشام عن محمد في رجل قال: نساء أهل الري طالق، لا يقع الطلاق على امرأته إلا أن ينوي ذلك.

Sub-topic - Suspended Divorce and Death of Husband

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is suspended on a condition and both spouses are terminally ill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1673)

طبعا أو شرعا كأكل وكلام أبوين (وهما في المرض أو الشرط) فيه فقط (ورثت) لفراره، ومنه ما في البدائع: إن لم أطلقك أو إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when he suspends divorce on a condition that later makes his wife eligible to inherit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1216)

وقت التعليق لم يقصد إبطال حقها حيث لم يعلم، وإن صارت أهلا قبل نزول الطلاق، ولم تكن حرة وقت التعليق لأن عتقها مضاف

Mas'alah: How does the timing of the husband's will affect inheritance in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

وحاصله أن الطلاق معلق على مشيئتهما فإذا شاءا معا لم يكن الزوج تمام العلة فلا

يكون فارا بخلاف ما إذا تأخرت مشيئة الزوج لأنه حينئذ تمت العلة،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the dower when intercourse occurs after a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)

وقال أبو يوسف في الإملاء القياس أنه يجب مهر ونصف بالوطء بعد وقوع الطلاق وقبله والجواب أنا إذا قدرنا أنه تزوجها حالة المواقعة لم تكن المواقعة بعد الطلاق فلا يلزمه إلا مهر واحد ذكره ابن بندار في شرح الجامع الصغير وبه اندفع ما قيل لا يلزم من ثبوت النسب منه وطؤه؛ لأن الحمل قد يكون بإدخال الماء الفرج بدون جماع مع أنه نادر والوجه الظاهر هو المعتاد،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce on his or his wife's failure to travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=463)

إذا قال في صحته لامرأته: إن لم آت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته وإن ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال: إن لم تأت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم تأتها حتى مات ورثته وإن ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها كذا في البدائع.

Mas'alah: How is property divided between spouses after death or divorce according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=595)

(قوله فإن مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منها) لأن اليد للحي دون الميت وهذا قول أبي حنيفة قوله (وقال أبو يوسف: يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للرجل مع يمينه) لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز من بيت أهلها ثم فيما عداه لا معارض له لظاهر يده عليه والطلاق والموت سواء. وقال محمد: ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان يصلح لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء لقيام الوارث مقام المورث هذا كله إذا كانا حرين أما إذا كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحياة لأن يده أقوى وللحي بعد الموت لأنه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند أبي حنيفة وعندهما المكاتب والمأذون بمنزلة الحر لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات قال في المنظومة زوجان مأذون وحر خصما ... وفي متاع البيت قد تكلما فذاك للحر وقالا لهما

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional divorce statements and the husband's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1383)

في «فتاوى شمس الأئمة الأوزجندي» رحمه الله: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار صرت مطلقة، فدخلت، فقال الزوج: أردت تخويفها لا يصدق، وإذا قال لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق، وإذا لم أطلقك فأنت طالق، فلم يطلقها حتى مات طلقت ثنتين؛ لأنه إذا لم يطلقها حتى مات فقد تحقق شرط وقوع الطلاق باليمين الثانية، وعند ذلك

يتحقق شرط وقوع الطلاق باليمين الأولى أيضا، فلهذا قال طلقت تطليقتين، ولو بدأ فقال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، وإذا طلقتك فأنت طالق، فمات قبل أن تطلق فهي طالق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is suspended on the action of a third party or a natural event?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1419)

وإن حصل التعليق بفعل أجنبي إن حصل التعليق ومباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت، وإن حصل التعليق في حالة الصحة لا ترث؛ لأنه لم يوجد من الزوج حال تعلق حقها بماله لا مباشرة العلة، ولا مباشرة الشرط، وكذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce on his own inaction and dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1421)

وإذا قال: إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثا، فلم يفعل حتى مات ورثت إن كان دخل بها؛ لأن الطلاق إنما وقع في آخر جزء من آخر حياته؛ لأن عدم الفعل عنده يتحقق وهو مريض في تلك الحالة، فيصير فارا، وإن ماتت هي ورثها؛ لأن شرط وقوع الطلاق عدم الفعل من الزوج، فإنه لا يتحقق بموتها فيرث منها لبقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional and the condition occurs during illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=882)

وعلى هذا يخرج ما إذا علق الطلاق في مرضه أو صحته بشرط وكان الشرط في المرض، وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما إن كان التعليق ووجود الشرط جميعا في الصحة، وإما إن كانا جميعا في المرض، وإما إن كان أحدهما في الصحة والآخر في المرض ولا يخلو إما إن علق بفعل نفسه أو بفعلها أو بفعل أجنبي أو بأمر سماوي فإن كان التعليق ووجود الشرط جميعا في الصحة لا شك أنها لا ترث أي شيء كان المعلق به لانعدام سبب استحقاق الإرث في وقت الاستحقاق وهو وقت مرض

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce on failure to travel and dies before fulfilling the condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=884)

وعلى هذا إذا قال في صحته لامرأته إن لم آت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته؛ لأنه علق طلاقها بعدم إتيانه البصرة فلما بلغ إلى حالة وقع اليأس له عن إتيانه البصرة فقد تحقق العدم وهو مريض في ذلك الوقت فقد باشر شرط بطلان حقها في الميراث فصار فارا فترثه. وإن ماتت هي وبقي الزوج ورثها؛ لأنها ماتت وهي زوجته؛ لأن الطلاق لم يقع لعدم شرط الوقوع وهو عدم إتيانه البصرة لجواز أن يأتيها بعد موتها فلم يقع الطلاق فماتت وهي زوجته فيرثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce on the wife's failure to travel and one of them dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=884)

ولو قال لها إن لم تأت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم تأتها حتى مات الزوج ورثته؛ لأنه مات وهو زوجها لعدم وقوع الطلاق لانعدام شرط وقوعه؛ لأنها ما دامت حية يرجى منها الإتيان وإن ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها؛ لأنه لم يوجد منها سبب الفرقة في مرضها فلم تصر فارة فلا يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce on his own failure to divorce in health and dies in illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=884)

ولو قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا فلم يطلقها حتى مات ورثته؛ لأنه علق طلاقها بشرط عدم التطليق منه وقد تحقق العدم إذا صار إلى حالة لا يتأتى منه التطليق وهو مريض في تلك الحالة فيصير فارا بمباشرة شرط بطلان حقها فترثه. ولو ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها؛ لأنها لم تصر فارة لانعدام سبب الفرقة منها في مرضها فلا يرثها. وكذلك لو قال لها إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته. وإن ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها لما ذكرنا في الحلف بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on two conflicting conditional divorces upon death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1575)

وفي المنتقى لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق يقع عليها طلاقان لأنه لما مات قبل التطليق حنث في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق، وهذا الطلاق يصلح شرطا في اليمين الأولى. لأنه وقع بكلام وجد بعد اليمين الأولى فحنث في اليمينين فيقع طلاقان.

Mas'alah: What is the ruling on reversed conflicting conditional divorces upon death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1575)

ولو قلب فقال: إذا لم أطلقك فأنت طالق وإذا طلقتك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق يقع عليها واحدة لأنه لما مات قبل التطليق صار حانثا في اليمين الأولى فيقع الطلاق ولا يصلح شرطا في الثانية لأنه وقع بكلام وجد قبل اليمين الثانية، فالشروط تراعى في المستقبل لا الماضي ولم يذكر خلافا. وإنما هذا على قول أبي حنيفة. أما على قولهما فيقعان بعد زمان يسير في الأولى للوجه الأول بعينه، وفي الثانية يقع واحدة كما سكت لأنه حنث في قوله إذا لم أطلقك فأنت طالق، وكذا لو لم يسكت حتى مات لأن زمان قوله إذا طلقتك فأنت طالق زمان يوجد فيه تطليق فيقع قبل أن يفرغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended triple divorce when the wife marries another and returns?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1673)

(وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

رحمهما الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى عليه: هي طالق ما بقي من الطلاق) وهو قول زفر رحمة الله تعالى عليه. وأصله أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود إليه بالثلاث. وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يهدم ما دون الثلاث فتعود إليه ما بقي،

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce after remarriage to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1674)

وسنبين من بعد إن شاء الله تعالى (وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها: أنت طالق ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه: يقع الثلاث لأن الجزاء ثلاث مطلق لإطلاق اللفظ، وقد بقي حتى وقوعها فتبقى اليمين. ولنا أن الجزاء طلقات هذا الملك لأنها هي المانعة لأن الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع أو الحمل، وإذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين، بخلاف ما إذا أبانها لأن الجزاء باق لبقاء محله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife remarries and the condition is fulfilled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1675)

[فتح القدير] حماما أو بستانا لا يقع اليمين فهذا كذلك، بخلاف قوله لعبده إن دخلت فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه فدخل حيث يعتق لأن محليته بالرق ولم تزل بالبيع،

وبخلاف ما إذا طلقها ثنتين والمسألة بحالها ثم تزوجت بغيره ثم عادت إليه فوجد الشرط حيث يقع المعلق، خلافا لزفر حيث يوقع الواحدة الباقية لأنه وإن كان استفاد حلا جديدا بملك جديد يملك به الثلاث لأن عدم بقاء اليمين بعدم المحلية ولم تزل بالطلقتين فكانت باقية حال عودها إليه.

Mas'alah: What is the dispute regarding the number of divorces that fall when a conditional divorce is triggered after remarriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1675)

وأورد بعض أفاضل أصحابنا أنه يجب أن لا يقع إلا واحدة كقول زفر لقولهم المعلق طلقات هذا الملك، والفرض أن الباقي من هذا الملك ليس إلا واحدة فكان كما لو طلق امرأته ثنتين ثم قال: أنت طالق ثلاثا فإنما تقع واحدة لأنه لم يبق في ملكه سواها. والجواب أن هذه مشروطة. والمعنى أن المعلق طلقات هذا الملك الثلاث ما دام ملكه لها، فإذا زال بقي المعلق ثلاثا مطلقة كما هو اللفظ لكن بشرط بقائها محلا للطلاق، فإذا نجز ثنتين زال ملك الثلاث فبقي المعلق ثلاثا مطلقة ما بقيت محليتها وأمكن وقوعها، وهذا ثابت في تنجيزه الثنتين فيقع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when conditional triple divorce occurs upon meeting of the circumcised parts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1675)

(قوله ولو قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان وقع

الثلاث) ثم لم يخرجه في الحال بل لبث ساعة لم يجب عليه المهر: أي العقر بهذا اللبث، بخلاف ما لو أخرجه ثم أدخله (وكذا إذا قال لأمته: إذا جامعتك) فأنت حرة عتقت بالتقاء الختانين فإذا مكث بعده لا يجب عليه عقر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting when divorce is conditioned on an action of a third party or the arrival of a time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=428)

(وإن علق) الزوج (الطلاق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت) بأن قال إن دخل فلان الدار وإذا جاء رأس الشهر فأنت طالق (فوجد) المعلق به (فإن كان التعلق والشرط في مرضه ورثت) أي الزوجة منه لتحقق الفرار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting when the divorce is conditioned during health and the condition occurs during illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=428)

(وإن كان أحدهما في الصحة لا ترث) يعني إن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لا ترث خلافا لزفر وفي عكسه لا ترث اتفاقا وإنما صرح هذه مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting when divorce is conditioned on the husband's own action during illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=428)

(وإن علق) طلاقها (بفعل نفسه) سواء كان له بد منه كدخول الدار أو لا بد منه كالتنفس والصلاة والأكل وكلام الأبوين وطلب الحق من الخصم وغيرها (وهما) أي التعليق والشرط (في المرض أو الشرط) فيه (فقط) والتعليق في الصحة (ورثت) ؛ لأنه فار لقصده بطلان إرثها بوجود الشرط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting when divorce is conditioned on her own unavoidable action during the husband's illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=429)

(وكذا) ترث (لو علق) طلاقها (بفعلها) أي بفعل زوجته (ولا بد لها منه) كالتنفس وغيره (وهما) أي والحال أن التعليق والشرط (في مرضه) ؛ لأنها مضطرة في الفعل.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a wife when divorce is suspended on her action during terminal illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=602)

وحده في المرض وهو المراد بقوله في المختصر وهما في المرض أو الشرط فقط وإن علقه بفعلها يشترط أن يكون فعلا لا بد لها منه وأن يكون التعليق والشرط أو الشرط وحده في المرض وهو المراد بقوله وهما في المرض أو الشرط. وقوله وفي غيرها لا أي في غير هذه الصور التي ذكرنا لا ترث وهو ما إذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها أو كان التعليق في الصحة فيما إذا علقه بفعل الأجنبي أو بمجيء الوقت أو كيفما كان إذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فإنها لا ترث في هذه الصور كلها. .

Mas'alah: Does a woman inherit if divorce is conditioned on a time or a third party's action?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1690)]

إن علقه بمجيء وقت كرجب [(1)] ، أو فعل أجنبي [(2)] ترث، إلا [(3)] إذا كان(4) علق في صحته.

BAB 17

باب الاختيار
The Chapter on Choice in Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Mut'ah (Consolatory Gift) in Divorce

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) in case of divorce before consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=193)

(وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل) لو المسمى دينا وإن عينا كمسألة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم، إلا أن يرضى الزوج بنصف الجارية (وأي أقام بينة قبلت، فإن أقاما فبينتها) أولى (إن شهدت له) المتعة (وبينته إن شهدت لها، وإن كانت المتعة (بينهما تحالفا، وإن حلف وجب متعة المثل، وموت أحدهما كحياتهما في الحكم) أصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت أحدهما (وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته، و) في الاختلاف (في أصله) القول لمنكر التسمية (لم يقض بشئ) ما لم يبرهن على التسمية (وقالا: يقضى بمهر المثل) كحال حياة وبه يفتى وهذا كله (إذا لم تسلم نفسها، فإن سلمت ووقع

الاختلاف في الحالين) الحياة وبعدها (ولا يحكم بمهر المثل) لانها لا تسلمه نفسها إلا بعد تعجيل شئ عادة (بل يقال لها: لا بد أن تقري بما تعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعارف) تعجيله (ثم يعمل في الباقي بما ذكرنا وهذا إذا ادعى الزوج إيصال شئ إليها. بحر.

Mas'alah: What items constitute the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=958)

(قوله وهي درع وخمار وملحفة) وهو مروي عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - ودرع المرأة بالدال المهملة ما تلبسه فوق القميص وهو مذكر والخمار ما تغطي به المرأة رأسها والملحفة هي الملاءة وهي ما تلتحف به المرأة كذا في المغرب ولم يذكر في الذخيرة الدرع، وإنما ذكر القميص وهو الظاهر وفي المعراج قال فخر الإسلام هذا في ديارهم أما في ديارنا تلبس أكثر من ذلك فيزاد على هذا إزار ومكعب اهـ. وفي البدائع ولو أعطاها قيمة الأثواب دراهم أو دنانير تجبر على القبول؛ لأن الأثواب ما وجبت لعينها بل من حيث إنها مال كالشاة في خمس من الإبل في باب الزكاة اهـ.

Mas'alah: For which divorced woman is mut'ah recommended and for which is it not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=197)

قال وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا وقال الشافعي رحمه الله تجب لكل مطلقة إلا لهذه لأنها وجبت صلة من الزوج لأنه أوحشها بالفراق إلا أن في هذه الصورة نصف المهر طريقه المتعة لأن الطلاق فسخ في هذه الحالة والمتعة لا تتكرر

Mas'alah: For which divorced woman is mut'ah recommended?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1371)

وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا) وقال الشافعي: تجب لكل مطلقة إلا لهذه؛ لأنها وجبت صلة من الزوج؛ لأنه أوحشها [العناية] الولد فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» والمقصود منه رعاية نسب الولد وهو حقه (فلا يصدق) المرأة (في إبطال حق الغير) بقولها لم يطأني، وقيل: معناه فلا يصدق الزوج في إبطال حقها بقوله لم أطأها (بخلاف المهر) فإنه لا يجب بالخلوة الفاسدة (لأنه مال لا يحتاط في إيجابه) قوله (وذكر القدوري في شرحه) أي شرح مختصر الكرخي وكلامه واضح. قال (وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا وقال الشافعي: تجب لكل مطلقة إلا لهذه) التركيب على هذا الوجه هو الذي وقع في النسخ الصحيحة الموثوق بها، وهو كما ترى يقتضي أن لا تكون المتعة واجبة للمفوضة الغير المدخول بها لدخولها في قوله لكل مطلقة وهو يناقض ما تقدم من قوله ثم هذه المتعة

بالفراق، إلا أن في هذه الصورة نصف المهر طريقة المتعة؛ لأن الطلاق فسخ في هذه الحالة والمتعة لا تتكرر [العناية] واجبة، ويقتضي أن لا تكون المتعة للمستثناة مستحبة لأنه استثناها من الاستحباب، وقد صرح باستحبابها لها في المبسوط والمحيط

والحصر. وزاد الفقهاء وجامع الإسبيجابي، ويقتضي أن لا تكون المتعة واجبة للمستثناة عند الشافعي لأنه استثناها من الوجوب، وذكر في الحصر أنها واجبة عنده لهذه المستثناة أيضا. وإذا عرفت هذا فاعلم أن معنى كلامه: وتستحب المتعة لكل مطلقة غير التي ذكرناها من قبل إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج إلخ. وهو اختيار القدوري، فإنه ذكر في شرحه أن المتعة واجبة ومستحبة. فالواجبة للتي طلقها قبل الدخول والتسمية. والمستحبة لكل مطلقة إلا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها

مهرا وقد وقع اختياره موافقا لرواية التحفة ومخالفا للكتب المذكورة. وأما الشافعي فله في المستثناة قولان: في قوله القديم: تجب وهو الذي ذكره صاحب الحصر، وفي الجديد لا تجب وهو الذي ذكره في الكتاب وهو أصح القولين، فعلى هذا كانت المتعة عندنا على ثلاثة أقسام: واجبة، ومستحبة، وغير مستحبة. لأن المطلقة إما أن تكون ملموسة أو لا، فإن لم تكن فإما أن يكون مهرها مسمى أو لا، فإن لم يكن فهي التي وجبت لها المتعة، وإن كان فهي المستثناة التي لا تستحب لها المتعة، وإن كانت ملموسة سواء كان مهرها مسمى أو لم يكن تستحب لها المتعة. وعند الشافعي هي تنقسم إلى واجبة وإلى غيرها، واستدل له في الكتاب بقوله (لأنها وجبت) وهو دليل على وجوبها لكل مطلقة وعدمه للمستثناة. وتقريره: المتعة وجبت صلة من الزوج لإيحاشها بالفراق، وكل ما كان كذلك يجب لكل من أوحشت به، فالمتعة تجب لكل مطلقة لأنها أوحشت بالفراق (إلا أن في هذه الصورة) يعني المستثناة (نصف المهر يجب بطريق المتعة لأن الطلاق فسخ) معنى (في هذه الحالة) لعود مالها إليها سالما، وذلك يقتضي سقوط المهر كله كما في فسخ البيع، لكن الشرع أوجب نصف المهر بطريق المتعة (والمتعة لا تتكرر) فلا تجب المتعة لهذه المطلقة وتجب لغيرها، وإنما قال: وجبت صلة احترازا عن قولنا إن المهر عوض والمتعة خلف عنه. والفائدة تظهر في مسألتين: إحداهما أن المطلقة بعد الدخول بها لا تستحق المتعة عندنا لأنها قد استحقت عوض منافع البضع مرة فلا تستحق غيره، وعنده تستحق لأنها وجبت صلة بسبب الإيحاش فيجب المهر لاستيفاء منافع البضع والمتعة لوحشة الفراق. والثانية أن المتعة لا تزاد على نصف المهر عندنا لئلا يزيد الخلف على الأصل. وعنده تزاد.

)

Mas'alah: When is the gift (mut'a) recommended or obligatory for a divorced woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=388)

قوله (وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا مطلقة واحدة: وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا) فالمتعة لها واجبة إلا إذا جاءت الفرقة من قبلها وهذا الكلام يدخل فيه المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فإنه يستحب لها المتعة على قود هذا الكلام وليس كذلك فإنه لا يستحب لها ذلك. وقال الإمام بدر الدين المطلقات أربع مطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فهذه تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمى لها مهرا فهذه المتعة لها مستحبة ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فهذه أيضا المتعة لها مستحبة ومطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فهذه لا تجب لها متعة ولا تستحب قال الكرخي المتعة الواجبة على قدر حال المرأة والمستحبة على قدر حال الرجل. وقال أبو بكر الرازي المتعة على قدر حال الرجل ومهر المرأة على قدرها والنفقة على قدر حالهما، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1627)

[فتح القدير] بمال لزم كله

Mas'alah: What is the ruling on mut'a (consolatory gift) for a divorced woman in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1459)

وتجب المتعة لمطلقة [(3)] لم توطأ [(4)] ، ولم يسم لها مهر، وتستحب(5) لمن سواها [(6)] (7) إلا لمن سمي لها وطلقت قبل وطئ). المطلقات أربع: مطلقة لم توطأ، ولم يسم لها مهر، فيجب(8) لها المتعة [(9)] . (1) قوله: وتجب العدة: والقياس أن لا تجب؛ لأنه لم توجد الخلوة، والوجوب استحساني، وذلك لأن العدة حق الشرع؛ ولهذا لا يقدران على إسقاطها، فيحتاط في إيجابها، فيحكم في إيجابها في صورة فساد الخلوة، ووجود الموانع أيضا قائم شغل الرحم بمائه، والعدة شرعت لتعرف براءة الرحم؛ لئلا يختلط ماء الغير بزرع الغير، وأما المهر فهو ماء فلا يحتاط في إيجابه، بل إنما يجب بكماله، فعند كمال الخلوة وصحتها، لا عند فسادها. (2) في م: ذكرنا. (3) قولهك لمطلقة؛ احتراز عن المتوفي عنها زوجها، فإنه لا متعة لها موطوءة كانت أو غير موطوءة، فإن بالموت يجب كل المهر المسمى إن كان، ومهر المثل إن لم يكن سمي المهر كما مر تفصيله. (4) قوله: لم توطأ؛ الجملة صفة لمطلقة، والمراد بالوطء المنفي أعم من الوطء حقيقة، ومن الوطء دلالة. (5) في ب و ت وج و ف و م: يستحب. وفي س: تستجب. (6) قوله: لمن سواها؛ أي لمن عدا المطلقة التي مر ذكرها. (7) في س: سواءها. (8) في ف و م: فيجب. (9) قوله: فيجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف} .

ومطلقة لم توطأ، وقد سمي لها مهر، فهي(1) التي لم تستحب(2) لها المتعة [(3)] .

Mas'alah: For which divorced women is mut'a (consolatory gift) obligatory or recommended?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1460)

ومطلقة قد وطئت، ولم يسم لها مهر. و(4) مطلقة قد وطئت، وسمي لها مهر، فهاتان تستحب لهما المتعة[(5) (1) في م: وهي. (2) في ف و م: يستحب. (3) قوله: فهي التي لم تستحب لها المنعة؛ يدل عليه قول ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر. أخرجه الشافعي رحمه الله والبيهقي وغيرهما. (4) في م: أو. (5) قوله: تستحب لهما المتعة؛ لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} ، وأوجب الشافعي رحمهه الله: المتعة لكل مطلقة إلا التي لم توطأ، وقد سمي لها، فالحاصل أن عنده تجب الكل مطلقة إلا هذه، وعندنا تجب لواحدة وتستحب لغيرها إلا هذه. فإن قلت: هنا صورة خامسة، وهي أن تكون مطلقة قبل الدخول، وقد سمي لها مهر، لكن فسدت التسمية بأن سمي في المهر ما لا يصلح مهرا، فان عند فسادها يجب مهر المثل بالموت، وبالوطء وبالطلاق قبل الوطء تجب المتعة كما مر ذكره، فلم لم يذكره الشارح رحمه الله، وحصر الصور في أربع؟ قلت: هي مندرجة في الصورة الأولى، فإن عدم تسمية المهر مطلقا يلحقه ما سمي فيه ما لا يصلح مهرا، فإن تسمية ما لا يمكن جعله مهرا: كعدم التسمية، فكأنه أراد بقوله: لم يسم لها مهرا أعم من أن يكون عدم التسمية حقيقة أو حكما، ثم في صورة فساد التسمية إنما تجب المتعة إذا كان فسادها من كل وجه، وإلا فإن صحت من وجه دون وجه لا تجب المتعة، وإن وجب مهر المثل بالدخول، كما إذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها، أو على ألف وأن يهدي لها هدية، فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف لا المتعة مع أنه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الألف؛ لأن المسمى لم يفسد من كل وجه؛ لأنه على تقدير كرامتها والإهداء يجب الألف لا مهر المثل. كذا

في ((غاية البيان)) و ((البحر الرائق)) .

.[

Sub-topic - Session of Choice (Majlis al-Khiyar)

Mas'alah: Does stopping a mount or coercing intercourse invalidate the choice session in delegated divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

(وإيقاف دابة هي راكبتها لا يقع) المجلس، ولو أقامها أو جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار

Mas'alah: What actions do not break the session of choice in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1600)

(وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الأب) أو غيره (للمشورة) بفتح فضم المشاورة (و) دعاء (شهود للإشهاد) على اختيارها الطلاق إذا لم يكن عندها من يدعوهم، سواء تحولت عن مكانها أو لا في الأصح خلاصة (وإيقاف دابة هي راكبتها لا يقطع) المجلس، ولو أقامها أو جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار)

Mas'alah: What is the ruling on the session of choice and the need for intention in the word 'Choose'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2711)

لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة، إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه، وتارة بالاشتغال بعمل آخر، إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة، ومجلس القتال غيرهما، ويبطل خيارها بمجرد القيام؛ لأنه دليل الإعراض بخلاف الصرف والسلم لأنه المفسد هناك الافتراق من غير قبض ثم لا بد من النية في قوله: اختاري؛ لأنه يحتمل تخييرها في نفسها، ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره، فإن اختارت نفسها في قوله اختاري: كانت واحدة بائنة [البناية] في المجلس م: (لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة) ش: لرفع الضرورة، قال الحاكم الشهيد في الكافي: إذا خير الرجل امرأته فلها الخيار في ذلك المجلس، وإن تطاول يوما أو أكثر م: (إلا أن المجلس) ش: أي غير أن المجلس م: (تارة يتبدل بالذهاب عنه) ش: أي عن المجلس م: (ومرة بالاشتغال بعمل آخر، إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة، ومجلس القتال غيرهما) ش: أي غير مجلس الأكل، وغير مجلس المناظرة. والحاصل من هذا الكلام بيان أن انقطاع المجلس تارة يكون سببا حسيا وهو نحوها من ذلك المكان، وتارة بسبب حكمي وهو اشتغالها بعمل آخر، ألا ترى أن الرجلين إذا كانا يتناظران في مجلس يكون مجلسهما مجلس النظر، ثم إذا اشتغلا بالأكل يكون مجلسهما مجلس الأكل، ثم إذا اشتغلا بشيء آخر يكون مجلس ذلك الشيء. م: (ويبطل خيارها بمجرد القيام، لأنه دليل الإعراض) ش: لأنها لو اختارت لما قامت، وكذا إذا اشتغلت بعمل آخر م: (بخلاف الصرف والسلم، لأن المفسد هناك) ش: أي في باب الصرف والسلم م: (بالافتراق من غير قبض، ثم لا بد من النية) ش: أي من نية الطلاق م: (في قوله: اختاري لأنه يحتمل تخييرها في نفسها، ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره) ش: لا شك أن الاختيار يحتمل وجوها أخر سوى اختيار النفس بأن يراد اختاري الكسوة أو النفقة أو الدار للسكنى، فلا بد من نية الطلاق ليزول الاحتمال. م: (فإن اختارت نفسها في قوله: اختاري كانت واحدة بائنة) ش: قال الكاكي: وهو قول علي بن أبي طالب -

رضي الله تعالى عنه -. وقال الشافعي وأحمد: رجعية وهو قول عمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - في سائر الكنايات، وعند زيد ثلاث، وكأنه حمل على إثم يكون من الاختيار، وبه قال مالك وعمر وابن مسعود حملا على أدنى ما يكون منه، وهو طلاق رجعي. وجه قول علي - رضي الله تعالى عنه -، أن اختيارها لنفسها إنما يتحقق بزوال ملك الزوج حتى تصير مالكة أمر نفسها لا يختلف بالثلاث والواحدة البائنة، ولهذا قلنا: لو نوى الثلاث بهذا اللفظ لا يقع إلا واحدة بائنة. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في الخيار، فروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود أن اختيارها لنفسها طلقة بائنة، وكذا عن علي - رضي الله تعالى عنه - واحدة بائنة، لكن إن اختارت زوجها فواحدة رجعية، ومثله عن زيد - رضي الله تعالى عنه - إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when both are on mounts, ships, or carried together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - سواء كان على الدابتين أو على دابة واحدة أو كانت هي على دابة وهو يمشي أو كانا في سفينتين أو في سفينة واحدة أو في محملين أو في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه وإلا فلا كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife hears of the choice before being informed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she continues riding her mount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1617)

وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها، وإن سارت بطل خيارها) لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman informed that her husband gave her a choice, according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4388)

وقوله (بخلاف المخيرة إذا أخبرت عنده) أي عند أبي حنيفة: يعني أن المرأة إذا أخبرت بأن زوجها خيرها في نفسها ثبت لها الخيار عدلا كان المخبر أو غيره، فإن اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق، وإلا فلا لما ذكر أنه ليس فيه إلزام حكم حتى يشترط فيه أحد شطري الشهادة.

Mas'alah: Does a wife's change of posture nullify her option (khiyar) in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1350)

وإن كانت قاعدة حين خيرها فاضطجعت بطل خيارها في قول زفر - رحمه الله تعالى

– وهو رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن الاضطجاع دليل الإعراض والتهاون بما خيرها وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يبطل خيارها؛ لأن الإنسان قد يضطجع إذا أراد أن يروي النظر في أمر ولو كانت متكئة حين خيرها فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها؛ لأنه دليل الإقبال على ما حزبها من الأمر. وإن كانت قاعدة فاتكأت ففي إحدى الروايتين لا يبطل خيارها؛ لأن الاتكاء نوع جلسة فكأنها كانت متربعة فاحتبت وفي الرواية الأخرى يبطل خيارها؛ لأن الاتكاء بمنزلة الاضطجاع؛ لأنه إظهار للتهاون بما خيرها

Mas'alah: Does eating or drinking during the option period invalidate a woman's choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

ولو دعت بطعام في مجلس الخيار وطعمت بطل خيارها قل ذلك أو كثر، ولو شربت ماء لا يبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband revokes the option before the wife chooses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=363)

ولو نزع الامر من يدها قبل ان تختار نفسها وقبل ان تطلق فقد خرج الامر من يدها في قول الشيخ وليس نهيه بشيء في قول الفقهاء

Mas'alah: Does a woman's request to consult her father or call witnesses invalidate her option (khiyar)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2106)

* قال: (وإذا قالت: ادع أبي أستشيره، أو ادع لي شهودا أشهدهم على اختيار نفسي: فهي على خيارها) . وذلك لأن هذا من أمر الخيار، فلا دلالة فيه على ترك الجواب.

Sub-topic - Effect of Repetition and Multiple Utterances

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats 'choose' three times?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=217)

(ولو كررها) أي لفظة اختاري (ثلاثا) بعطف أو غيره (فقالت) اخترت أو (اخترت اختيارة أو اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة يقع بلا نية) من الزوج لدلالة التكرار (ثلاثا) وقالا: يقع في اخترت الاولى إلى آخره واحدة بائنة، واختاره الطحاوي. بحر. وأقره الشيخ علي المقدسي. وفي الحاوي القدسي: وبه نأخذ انتهى، فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به، لان قولهم وبه نأخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء، كذا بخط الشرف الغزي. محشي الاشباه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband repeats 'choose' three times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1603)

(ولو كررها) أي لفظة اختاري (ثلاثا) بعطف أو غيره (فقالت) اخترت أو (اخترت اختيارة أو اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة يقع بلا نية) [رد المحتار] الطلاق لأنه هو الذي يتعدد وقولها اخترت ينصرف إليه فيقع الثلاث، أفاده في البحر (قوله والشرط إلخ) إنما اكتفى بذكر هذه الأشياء في أحد الكلامين لأنها إن كانت في كلامه تضمن جوابها إعادتها كأنها قالت فعلت ذلك، وإن كانت في كلامها فقد وجد ما يختص

بالبينونة في اللفظ العامل في الإيقاع. فإذا وجدت نية الزوج تمت علة البينونة فتثبت، بخلاف ما إذا لم يذكر النفس ونحوها في شيء من الطرفين لأن المبهم لا يفسر المبهم وللإجماع المار، وتمامه في الفتح (قوله فلم يختص إلخ) أخذه من القهستاني ح، وكيف يختص مع مخالفته لقول المتون: وذكر النفس أو الاختيارة في أحد كلاميهما شرط (قوله وما في الاختيار) هو شرح المختار لمؤلفه (قوله من عدم الوقوع) أي في مسألة الإضراب (قوله سهو) لمخالفته لما هو المنقول في الكتب المعتمدة بحر (قوله لو عكست) بأن قالت اخترت زوجي لا بل نفسي أو قالت زوجي ونفسي بحر (قوله اعتبارا للمقدم) لعدم صحة الرجوع عنه (قوله وبطل أمرها) عطف على لم يقع ح: أي خرج الأمر من يدها في مسألتي العكس (قوله كما لو عطفت بأو) أي فإنه لا يقع ويخرج الأمر من يدها لأن (أو) لأحد الشيئين فلم يعلم اختيارها نفسها ولا زوجها على التعيين، فكان اشتغالا بما لا يعنيها فكان إعراضا. اهـ. ح (قوله أو أرشاها إلخ) أي جعل لها مالا لتختاره فاختارته لا يقع، ولا يجب المال لأنه رشوة إذ هو اعتياض عن ترك حق تملك نفسها فهو كالاعتياض عن ترك حق الشفعة فتح (قوله أو قالت إلخ) قال في البحر: ولو قال لها اختاري فقالت ألحقت نفسي بأهلي لم يقع كما في جامع الفصولين، وهو مشكل لأنه من الكنايات، فهو كقولها أنا بائن اهـ ح وهذا ذكره في البحر في الفصل الآتي وسنذكر جوابه ثمة عند قوله وكل لفظ يصلح للإيقاع إلخ (قوله بعطف) أي بواو أو فاء أو ثم وفي شرح التلخيص للفارسي أنه في العطف بثم لو اختارت نفسها قبل تكلم الزوج بالثانية وهي غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يقع بغيرها شيء بحر (قوله بلا نية) كذا في الكنز والهداية والصدر الشهيد والعتابي، ووجهه ما قاله الشارح من دلالة التكرار على إرادة الطلاق، وكذا قال في تلخيص الجامع الكبير والتعدد: أي التكرار خاص بالطلاق، فأغنى عن ذكر النفس والنية لكن قال في غاية البيان: إن المصرح به في الجامع الكبير اشتراط النية وهو الظاهر. اهـ. وذهب إليه قاضي خان

وأبو المعين النسفي. ورجحه في الفتح بأن تكرار الأمر بالاختيار لا يصيره ظاهرا في الطلاق لجواز أن يريد اختاري في المال أو اختاري في المسكن. قال في البحر: والاختلاف في الوقوع قضاء بلا نية مع الاتفاق على أنه لا يقع في نفس الأمر إلا بها والحاصل أن المعتمد رواية ودراية اشتراط النية دون النفس. اهـ. أقول: فالذي مال إليه العلامة قاسم والمقدسي هو الأول، وقول البحر باشتراط النية دون النفس فيه نظر،

من الزوج لدلالة التكرار (ثلاثا) وقالا: يقع في اخترت الأولى إلى آخره واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر وأقره الشيخ علي المقدسي وفي الحاوي القدسي: وبه نأخذ انتهى، فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به لأن قولهم وبه نأخذ من الألفاظ المعلم بها على الإفتاء، كذا بخط الشرف الغزي محشي الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband repeats 'choose' three times with a thousand and the wife responds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1141)

قيدنا بكونه جوابا لقوله اختاري لأنه لو كرر اختاري ثلاثا بألف فقالت اخترت نفسي بتطليقة أو اخترت تطليقة لم يقع شيء في صورة للعطف لأن التطليقة تصلح للفرد دون الثلاث ووقوع الواحدة ممتنع دفعا للضرر عنه ووقعت واحدة بائنة في غير صورة العطف اتفاقا ولا يجب عليها شيء من المال إن قالت عنيت التطليقة الأولى أو الثانية، وإن قالت عنيت الثالثة لزمها كل الألف بخصوص المال بالثالثة كذا في شرح التلخيص وهو شرح لما قدمناه وعنه في المحيط، ولو قال: اختاري فقالت فعلت لا يقع لأن هذا كناية عن قولها اخترت وبه لا يقع فكذا هذا، ولو قال اختاري نفسك فقالت فعلت يقع

لما بينا اهـ. وفي جامع الفصولين لو قال: بعت أمرك منك بألف فاختارت نفسها في المجلس بانت ولزمها المال. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of repeating 'choose' multiple times in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1141)

(قوله: لأنه لو كرر اختاري. . . إلخ) أي بأن قال اختاري اختاري اختاري بألف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Choose' three times and the wife specifies one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=313)

"

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Choose' three times and the wife specifies one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=313)

ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يحتاج إلى نية الزوج وقالا تطلق واحدة" وإنما لا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر لهما أن ذكر الأولى وما يجري مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الإفراد فيعتبر فيما يفيد وله أن هذا وصف لغو لأن المجتمع في الملك لا ترتيب

فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والإفراد من ضروراته فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء.

Mas'alah: Why does saying 'I choose one choice' result in three divorces according to all scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1606)

ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا) لأنها للمرة فصار كما إذا صرحت بها ولأن الاختيارة للتأكيد وبدون التأكيد تقع الثلاث فمع التأكيد أولى [العناية] الأولى اسم لفرد سابق فكان الإفراد أصلا والترتيب بناء لكونه يفهم من وصفه. والجواب عن الأول أن أهل اللغة ربما يطلقون الكلام على المركب من الحروف المسموعة المتميزة وإن لم يكن مفيدا، وهذا على ذلك الاصطلاح، ويجوز أن يكون مجازا من باب ذكر الكل وإرادة الجزء، وعن الثاني بأن كلا من ذلك صفة والصفة ما دلت على ذات باعتبار معنى هو المقصود فيكون الأولى دالا على الفرد السابق ومعنى السبق هو المقصود فصح أن الترتيب أصل والإفراد من ضروراته لأن الصفة لا تقوم إلا بالذات التي لزمتها الفردية في الوجود وهذا كما ترى معنى دقيق جزاه الله عن المحصلين خيرا (ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا) وهو واضح

Mas'alah: What is the ruling on repeated 'choose' statements and the wife's response?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=138)

وإن قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت في قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) ثلاثا وواحدة في قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' three times and the wife responds once?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1357)

(قال) ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت نفسي فهذا جواب منها تام للكلمات الثلاث فتطلق ثلاثا وكذلك لو قالت اخترت نفسي مرة واحدة أو بمرة أو اختيارة فهذا جواب تام للكلمات الثلاث فتطلق ثلاثا وإن قالت اخترت التطليقة الأولى وقع عليها واحدة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose one' after repeated choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1267)

الحسن بن زياد رحمه الله إذا قال لها (الزوج) : اختاري اختاري اختاري، فقالت: قد الطلب واحدة بطل ذلك كله، رواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the husband says 'choose' three times with 'thumma'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1267)

ولو قال لها: اختاري ثم اختاري، ثم اختاري فاختارت نفسها، ذكر محمد رحمه الله أنها تطلق ثلاثا واختلف المشايخ فيه: منهم من قال: إن المسألة مأولة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'choose' repeated with pauses in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1267)

تأويلها: أنه قال لها: اختاري وسكت ثم قال: اختاري وسكت، ثم قال اختاري وسكت، فقالت: اخترت نفسي وما من كلمة ثم فذلك لفظ محمد رحمه الله لا لفظ الزوج، حتى لو كان ذلك لفظ الزوج بأن قال: الزوج اختاري ثم اختاري ثم اختاري، فقالت: اخترت نفسي، لا تقع إلا الأولى، ويتوقف وقوع الثانية والثالثة على قولها: اخترت ثانيا وثالثا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband tells his wife to choose once and she chooses three times?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=363)

وان قال لها اختاري واحدة فاختارت ثلاثا فهي واحدة عند ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يقع شيء

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats 'choose' three times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose' three times and the wife specifies which choice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

ولو ثلثها) أي ذكر لفظة اختاري ثلاث مرات (فقالت اخترت اختياره، أو) قالت (اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة فثلاث) أما وقوع الثلاث في الأولى فقول أبي حنيفة وقالا: تطلق واحدة لأن ذكر الأولى ونحوها إن كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الإفراد فيعتبر فيما يفيد وله أن هذا وصف لغو لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان، والكلام للترتيب، والإفراد من ضروراته فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء فبقي قوله اخترت فيقع الثلاث على أن ما ذكرنا يؤيد دلالة الحال لأنه صار جوابا لكل ما فوض إليها

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose a choice' and the wife chooses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose a choice' and the wife chooses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

وكذا لو قال اختاري اختيارة فقالت: اخترت) لأن الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد والانفراد، واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد أخرى فصار مفسرا من جانبه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose one choice' and the wife responds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

(قوله: وكذا لو قال: اختاري اختيارة إلخ) يعني أن ذكره الاختيارة في كلامه تفسير من جانبه كذكره نفسها، فلو لم تزد هي على اخترت وقعت بائنة. ووجهه بأن الهاء فيها للوحدة واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة بأن قال لها: اختاري فقالت: اخترت نفسي فإنه إنما يقع به واحدة ويتعدد أخرى بأن قال لها: اختاري اختاري اختاري أو اختاري نفسك بثلاث تطليقات أو بما شئت فقالت: اخترت يقع الثلاث، فلما قيد بالوحدة ظهر أنه أراد تخييرها في الطلاق فكان مفسرا، فإلزام التناقض بأنه أثبت هنا إمكان تعدد الواقع ولو ثلاثا ونفاه فيما تقدم بقوله: لأن الاختيار لا يتنوع مندفع لأنه لم يلزم مما ذكرنا كون الاختيار نفسه يتنوع كالبينونة إلى غليظة وخفيفة حتى يصاب كل نوع منه بالنية من غير زيادة لفظ آخر. فإن قيل: إجماع الصحابة على المفسر بذكر النفس فينبغي أن لا يجوز بقولها اخترت اختيارة أو أهلي ونحوه فإن هذه لم يجمع عليها. قلنا: عرف من إجماع الصحابة اعتبار مفسر لفظا من جانب فيقتصر عليه فينتفي غير المفسر، وأما خصوص لفظ المفسر فمعلوم الإلغاء، واعتبار المفسر أعم منه حتى بقرينة غير لفظية يوجب ما ذكرنا من الوقوع بلا لفظ صالح،

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose, choose, choose' and the wife responds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1624)

قولها: أنا أختار نفسي لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها، ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري فقالت: قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، ولا يحتاج إلى نية الزوج (وقالا: تطلق واحدة وإنما لا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي [فتح القدير]

Mas'alah: What happens if a husband tells his wife to choose three times and she responds with 'I chose one choice'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1626)

ولو قال لها: اختاري ثلاثا فقالت: اخترت اختيارة أو الاختيارة أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة تقع الثلاث اتفاقا لأنه جواب الكل، حتى لو كان

Mas'alah: How does a single choice effect triple divorce when the wife is given multiple options?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2136)

وهي تكتفي باختيار واحدة في إيقاع الثلاث؛ لأنها لو قالت: قد اخترت نفسي: لوقع الثلاث في قولهم جميعا، وكان ذلك جوابا لجميع الكلام. وذلك لأن الجواب بالواحدة يجوز أن يحصل به اختيار الثلاث، بمنزلة الشرط الواحد، يجوز أن يحنث به في أيمان

كثيرة. ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق إن شئت، أنت طالق إن شئت، أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت: أنها تطلق ثلاثا، ويكون قولها: قد شئت: جوابا عن جميع ما ملكت من مشيئة الطلاق. وإذا صح هذا، قلنا في قوله: قد اخترت نفسي بالأولى التي ملكتها، يحتمل أن يكون راجعا إلى الاختيار، ويحتمل أن يكون راجعا إلى التطليقة الأولى، وكان صرفه إلى الاختيار أولى منه إلى التطليقة؛ لأن التخيير موجود في لفظ الزوج، والطلاق غير موجود فيه، وإنما يقع من جهة الحكم، فكان صرفه إلى ما اقتضاه لفظ الزوج من الاختيار أولى من صرفه إلى الطلاق. ومن جهة أخرى: إنها لو قالت: قد اخترت نفسي: كان ذلك جوابا للتخييرات الثلاث، فإذا قالت: بالأولى، واحتمل أن يكون راجعا إلى التطليقة الأولى، واحتمل الاختيار الأول: لم يغير حكم قولها: اخترت نفسي بالاحتمال، ولم يخرجه عن حد الجواب لجميع الكلام بالجواب، فوقعت الثلاث، وأقل أحواله حين احتمل الأمرين جميعا، أن يسقط حكمه، ويبقى قولها: اخترت نفسي، فيقع به الثلاث. * (وأبو يوسف ومحمد صرفاه إلى التطليقة) .

لأنه لما احتمل صرفه إلى التطليقة، واحتمل صرفه إلى الاختيار لم يلزماه الثلاث بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Choose, choose, choose' and the wife responding with 'I chose the first'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=573)

قال – رحمه الله – (ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى

أو الأخيرة أو اختيارة وقع الثلاث بلا نية) ولذا لا يحتاج فيه إلى ذكر النفس؛ لأن في لفظه ما يدل على إرادة الطلاق؛ لأن الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر فتعين بخلاف قوله اعتدي اعتدي اعتدي حيث لم يقع به شيء بلا نية والفرق أنه يحتمل اعتداد نعم الله تعالى وهي لا تحصى فلا يتعين للطلاق واختيارها الزوج لا يتعدد، وكذا الاختيار في عمل آخر فتعين للمتعدد وهو الطلاق هذا رواية الجامع الصغير وفي رواية الزيادات تشترط النية وإن كرر قوله اختاري وفي الجامع الكبير قال اختاري اختاري اختاري بألف ينوي الطلاق فقد اشترط النية مع ذكر المال والتكرار مع أن ذكر المال يرجح جانب الطلاق أيضا وفي الكافي قيل لا بد من ذكر النفس وإنما حذف لشهرته؛ لأن غرض محمد - رحمه الله - التفريع دون بيان صحة الجواب وعلى هذا ينبغي أن تكون النية حذفت لهذا المعنى أيضا لا؛ لأنها ليست بشرط بدليل ما ذكرنا من رواية الجامع والزيادات وفي البدائع ما يدل عليه فإنه لو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال نويت بالأولى الطلاق وبالباقيتين التأكيد لم يصدق قضاء؛ لأنه لما نوى بالأولى الطلاق كان الحال حال مذاكرة الطلاق فكان طلاقا ظاهرا ومثله في المحيط وهذا يدل على اشتراط النية بل يصرح به ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة قول أبي حنيفة وعندهما تطلق واحدة؛ لأن هذا اللفظ يفيد الإفراد والترتيب؛ لأن الأولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساويين والأخيرة اسم لفرد لاحق والترتيب باطل لاستحالته في المجتمع في ملك وإنما الترتيب في أفعال الأعيان كما يقال جاء هذا أولا ونحوه لا في ذاتها فيعتبر فيما يفيد وهو الإفراد فصار كأنها قالت اخترت الطلقة التي صارت إلي بالكلمة الأولى وهي الواحدة وله أن هذا الكلام للترتيب والإفراد من ضروراته فإذا بطل في حق الأصل بطل في حق التبع، وهذا لأن قولها الأولى ونحوها نعت والنعت ينصرف إلى المذكور والاختيار هو المذكور في قوله اختاري دون غيره لو قالت اخترت [حاشية الشلبي]

قوله فيكون المذكور في كلامه كالمعاد في كلامها) أي فكأنها قالت اخترت نفسي. اهـ. كافي. (قوله فقالت أنا أختار نفسي) المقصود أنها ذكرت بلفظ المضارع كأختار نفسي سواء ذكرت أنا أو لا. اهـ. كمال. (قوله فقالت أنا أطلق نفسي) أي لا يقع الطلاق قياسا واستحسانا. اهـ. أتقاني، وكذا لو قال لعبده أعتق رقبتك فقال أنا أعتق لا يعتق. اهـ. فتح (قوله، ولأن هذه الصيغة) أي صيغة المضارع. اهـ. (قوله بخلاف قولها أنا طالق) قال الكمال – رحمه الله تعالى – بخلاف قولها أطلق نفسي لا يمكن جعله اختيارا عن طلاق قائم؛ لأنه إنما يقوم باللسان فلو جاز قام به الأمران في زمن واحد وهو محال، وهذا بناء على أن الإيقاع لا يكون بنفس أطلق؛ لأنه لا تعارف فيه وقد قدمنا أنه لو تعورف جاز ومقتضاه أن يقع به هنا إن تعورف؛ لأنه إنشاء لا إخبار اهـ (قوله فجعلت إخبارا عما في ضميره) أي، ولأن العادة لم تجر في أنا أطلق بإرادة الحال. اهـ. كافي. (قوله حذفت لهذا المعنى أيضا)، وهذا ليس بشيء؛ لأن صريح اللفظ يخالفه اهـ ق. (قوله، وهذا يدل على اشتراط النية إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – بعد أن نظر في قول صاحب الهداية وإنما لا يحتاج إلى النية إلخ والظاهر أن النية شرط؛ لأن الاختيار ليس من ألفاظ الصريح والتكرار لا يدل على الطلاق؛ لأنه قد يكون للتأكيد، ولهذا شرط النية في الجامع الكبير مصرحا وأبو المعين النسفي وغيره صرحوا باشتراط النية في شروح الجامع الكبير مع وجود تكرار الاختيار. اهـ. (قوله فيعتبر) أي هذا اللفظ. اهـ. (قوله وهو الإفراد) أي فيما لا يفيد وهو الترتيب. اهـ. (قوله فإذا بطل في حق الأصل) أي وإنما جعل الترتيب أصلا؛ لأنه هو المقصود من ذكر الكلام لا بيان الإفراد. اهـ. أتقاني. (قوله بطل في حق التبع) أي فيبقى قولها اخترت فيقع الثلاث. اهـ. أتقاني فإن قيل ينبغي أن لا يقع شيء؛ لأنه لما لغا ذكر الترتيب بقي قولها اخترت وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم تقل اخترت نفسي قلنا هذا إذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق وهنا في لفظه ما يدل على ذلك وهو قوله اختاري ثلاث

مرات. اهـ. كافي. (قوله، ولو قالت اخترت) أي لو قالت في جواب قوله اختاري

أو اخترت اختيارة أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة يقع ثلاثا في قولهم جميعا ولا فرق بين أن يذكر الأخيرتين بالعطف من واو أو فاء أو ثم أو لم يذكر ولو كان التخيير بمال والمسألة بحالها وقع الثلاث عند أبي حنيفة ولزمها المال كله سواء كان التخيير بعطف أو لا؛ لأنه لما لغا الوصف عنده لم يختلف الجواب وعندهما إن كان بعطف لم يقع شيء إلا إذا أوقعت الثلاث؛ لأن الكل تعلق بالمال فلو وقع كما أوقعته لوقع بثلث المال المشترط وهو لم يرض بالبينونة إلا بالكل وإن كان بغير عطف تعلقت الأخيرة بالمال كالشرط والاستثناء ثم إن اختارت الأخيرة وقع بالمال وإن اختارت غيرها وقع بغير مال، وهذا ظاهر،

Sub-topic - Wording and Expressions of Choice

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'Ihtari' (choose) in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1585)

خلا اختاري) فإن نية الثلاث لا تصح فيه أيضا، ولا تقع به ولا بأمرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'choice' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1153)

الطلاق، والاختيار ليس من ألفاظه لا صريحا ولا كناية بدليل الوقوع بأبنتك دون اختاري، وإن نوى الطلاق. وتوقفه على إجازته إذا قالت أبنت نفسي بشرط نيتها كما في تلخيص الجامع وعدم التوقف إذا قالت اخترت نفسي منه وإنما صار كناية بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فيما إذا حصل جوابا للتخيير على خلاف القياس وصلح جوابا للأمر باليد أيضا لأنه هو التخيير معنى فثبت جوابا له بدلالة نص إجماعهم على التخيير لأن قوله: أمرك بيدك ليس معناه إلا أنك مخيرة في أمرك الذي هو الطلاق بين إيقاعه وعدمه فهو مرادف للتخيير بلفظ التخيير للعلم بأن خصوص اللفظ ملغي بخلاف طلقي فإنه وضع لطلب الطلاق لا للتخيير بينه وبين عدمه، وفي المحيط من العتق لو قال لأمته: أعتقي نفسك فقالت اخترت كان باطلا اهـ. بخلاف ما إذا قالت جعلت

الخيار إلي أو جعلت أمري بيدي فإنه يتوقف فإذا أجاز صار أمرها بيدها كما قدمناه وأشار بقوله طلقت إلى أنه رجعي لأن مخالفتها في الوصف فقط فوقع أصل الطلاق دون ما وصفته به بخلاف ما لو قال: طلقي نصف تطليقة فطلقت واحدة أو ثلاثا فطلقت ألفا حيث لا يقع شيء لأن المخالفة في الأصل، وفي فتح القدير واعلم أن المسألتين ذكرهما التمرتاشي، والخلاف فيهما في الأصل إنما هو باعتبار صورة اللفظ لا غير إذ لو أوقعت على الموافقة أعني الثلاث، والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطليقة، والألف، والخلاف في مسألة الكتاب باعتبار المعنى فإن الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالبائن، وقد اعتبر الخلاف بمجرد اللفظ بلا مخالفة في المعنى نظرا إلى أنه الأصل في الإيقاع، والخلاف في المعنى غير خلاف، وفيه ما لا يخفى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'choose' or 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=311)

"وإذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر"

من يدها "لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولأنه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه وتارة بالاشتغال بعمل آخر إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما" ويبطل خيارها بمجرد القيام "لأنه دليل الإعراض بخلاف الصرف والسلم لأن المفسد هناك الافتراق

من غير قبض ثم لا بد من النية في قوله اختاري لأنه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره" فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة "والقياس أن لا يقع بهذا شيئ وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولأنه بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن" ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك "لأن الاختيار لا يتنوع بخلاف الإبانة لأن البينونة قد تتنوع قال:" ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل "لأنه عرف بالإجماع وهو في المفسرة من أحد الجانبين ولأن المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم الآخر ولا تعيين مع الإبهام."

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'Choose' (ikhtari)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=650)

(باب)

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'Choose' (ikhtari)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=651)

(باب)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'choice' (ikhtari) in effecting triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4785)

23589 - قلنا: هذا يبطل بلفظ الخيار، لأنه إذا قال لها: اختاري ينوي ثلاثا ملكت إيقاع الثلاث بهذا اللفظ عندهم، ولو أوقع الزوج عليها بقولها: اخترت لم يقع ولأنه إذا (فوض) إليها فقد أمرها، والأمر يحتمل العدد فإذا أوقع

فقد وصف والوصف لا يتضمن العدد على ما بينا، والمعنى في قوله: أنت بائن. أنه إيقاع بينونة وهي على ضربين، فإن نوى الثلاث فقد أراد أحد النوعين، فيحمل على ذلك، فأما أن يقع من حيث العدد فلا.

Mas'alah: What are the rulings when a husband says 'choose' to his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=779)

وأما قوله: اختاري فالكلام فيه يقع فيما ذكرنا من المواضع في الأمر باليد، والجواب فيه كالجواب في الأمر باليد في جميع ما وصفنا؛ لأن كل واحدة منهما تمليك الطلاق من المرأة، وتخييرها بين أن تختار نفسها أو زوجها لا يختلفان إلا في شيئين: أحدهما أن الزوج إذا نوى الثلاث في قوله: أمرك بيدك يصح، وفي قوله اختاري لا يصح نية الثلاث والثاني أن في اختاري لا بد من ذكر النفس في أحد الكلامين إما في تفويض الزوج وإما في جواب المرأة بأن يقول لها: اختاري نفسك وتقول: اخترت أو يقول لها: اختاري فتقول اخترت نفسي أو ذكر الطلاق في كلام الزوج أو في كلام المرأة بأن يقول لها: اختاري فتقول: اخترت الطلاق أو ذكر ما يدل على الطلاق وهو تكرار

التخيير من الزوج بأن يقول لها: اختاري اختاري فتقول: اخترت أو ذكر الاختيار في كلام الزوج أو في كلام المرأة بأن يقول لها الزوج: اختاري اختيارة، فتقول المرأة: اخترت اختيارة، وإنما كان كذلك؛ لأن القياس في قوله: اختاري أن لا يقع به شيء وإن اختارت؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق لغة.

Mas'alah: What is the difference between the word 'choice' and other words in divorce delegation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1621)

وقيل الفرق أن الوقوع بلفظ الاختيار على خلاف القياس بإجماع الصحابة، وإجماعهم انعقد على الطلقة الواحدة، بخلاف تلك المسائل: أي بائن ونحوه لأن الوقوع مقتضى نفس الألفاظ ومقتضاها البينونة وهي متنوعة، وفيه نظر لانتفاء إجماعهم على الواحدة لما قدمنا من قول زيد بن ثابت أن الواقع به ثلاث قولا بكمال الاستخلاص.

Mas'alah: What expressions suffice for mentioning 'self' in the wife's choice of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1621)

(قوله: ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها) يعني أو ما يقوم مقامه كالاختيارة والتطليقة، وكذا إذا قالت: اخترت أبي وأمي أو الأزواج أو أهلي بعد قوله: اختاري يقع لأنه مفسر في الأزواج ظاهر، وكذا أهلي لأن الكون عندهم وهو المفهوم من اخترت أهلي إنما يكون للبينونة وعدم الوصلة مع الزوج ولذا تطلق بقول الزوج: الحقي بأهلك، بخلاف قولها: اخترت قومي أو ذا رحم محرم لا يقع، وينبغي أن يحمل على ما

إذا كان لها أب أو أم. أما إذا لم يكن ولها أخ ينبغي أن يقع لأنها تكون عنده عادة عند البينونة إذا عدمت الوالدين، وإنما اكتفى بذكر هذه الأشياء في أحد الكلامين لأنها إن كانت في كلامه تضمن جوابها إعادته كأنها قالت: فعلت ذلك، وإن كان في كلامها فقد وجد ما يختص بالبينونة في اللفظ العامل في الإيقاع فالحاجة معه ليس إلا إلى نية الزوج، فإذا فرض وجودها تمت علة البينونة فتثبت، بخلاف ما إذا لم تذكر النفس ونحوها في شيء من الطرفين لأن المبهم لا يفسر المبهم إذ لفظه حينئذ مبهم، ولذا كان كناية لاحتمال اختاري ما شئت من مال أو حال أو مسكن وغيره. وأيضا الإجماع إنما هو في المفسر من أحد الجانبين، والإيقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيه، ولولا هذا لأمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية بعد أن نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادقا عليه لكنه باطل، وإلا لوقع بمجرد النية مع لفظ لا يصلح له أصلا كاسقني، وبهذا يبطل اكتفاء الشافعي وأحمد بالنية مع القرينة عن ذكر النفس ونحوه، ولو قال: اختاري فقالت: اخترت نفسي لا بل زوجي يقع، ولو قدمت زوجي لا يقع. والوجه عدم صحة الرجوع في الأول وخروج الأمر من يدها في الثاني، ولو قالت: اخترت نفسي أو زوجي لم يقع، ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو

Mas'alah: What is the ruling on the word 'first' being a superfluous description in divorce choice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1626)

والآخر أنها أتت بالترتيب لا فيما يليق وصفه به فيلغو ويبقى قولها اخترت فيكون جوابا للكل، وهذا تتم الإشارة إليه بقوله: إن هذا وصف لغو إلى قوله في المكان، فقوله: والكلام للترتيب ابتداء وجه يتضمن جواب قولهما إن كان لا يفيد الترتيب إلخ لا يطابق

الوجه الأول. والمراد بالكلام لفظ الأولى، فإن كثيرا من الأصوليين يطلقه على المفرد، وبعضهم ينسبه إلى كلهم، ثم يرد عليه منع أن الإفراد من ضرورة الترتيب الذي هو معنى الأولى، بل كل منهما مدلوله ليس أحدهما تبعا للآخر، حتى إذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء وهو الإفراد. وإذا لغيا بقي قولها: اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقعن، ولذا اختار الطحاوي قولهما. والجواب بعد تسليم أن الفردية مدلول تضمني فقد يكون أحد جزأي المدلول المطابقي هو المقصود والآخر تبعا كما هو المراد هنا من قوله: والإفراد من ضروراته فينتفي التبع بانتفاء المقصود والوصف كذلك؛ لأنه وضع لذات باعتبار معنى هو المقصود فلم يلاحظ الفرد فيه حقيقيا أو اعتباريا كالطائفة الأولى والجماعة الأولى إلا من حيث هو متصف بتلك النسبة، فإذا بطلت بطل الكلام. وقد ضعف بعضهم تعليل أبي حنيفة – رحمه الله – بأن الترتيب ثابت في اللفظ وإن لم يكن ثابتا في المعنى، فصدق وصفها بالأولى والوسطى إلى آخره باعتبار أن قوله: اختاري اختاري جملة بعد جملة. والحاصل من هذا اخترت لفظتك الأولى أو كلمتك الأولى، ولا معنى له أصلا بعد فرض إهدار وصف الطلاق به. وأبعد من هذا من رام الدفع عنه بأن المعنى اخترت الإيقاع بكلمتك الأولى لأن الإيقاع لا يكون بكلمته قط بل بكلمتها مريدة بها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand for one divorce' and she chooses herself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1627)

(وإن قال لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة) لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة بالنص.

Sub-topic - Intention and Interpretation of the Husband

Mas'alah: Can a husband intend triple divorce when saying 'choose yourself'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1601)

(وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث) لعدم تنوع الاختيار؛ بخلاف أنت بائن أو أمرك بيدك)

Mas'alah: Can a wife intend triple divorce when given the choice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1137)

(قوله: ولم تصح فيه نية الثلاث) لأنه إنما يفيد الخلوص، والصفا فهو غير متنوع، والبينونة ثبتت فيه مقتضى فلا يعم بخلاف أنت بائن ونحوه لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة قيد بالاختيار لأن نية الثلاث صحيحة في الأمر باليد كما سنذكره وقول الشارحين إن الإجماع منعقد على الواحدة فبقي ما وراءه على الأصل منتف لأن زيد بن ثابت قال بوقوع الثلاث قولا بكمال الاستخلاص وبه أخذ مالك في المدخول بها، وفي غيرها يقبل منه دعوى الواحدة وسيأتي ما إذا أجمع بين الأمر باليد، والاختيار وقيد بكون التخيير غير مقرون بعدد لأنه لو قال لها اختاري ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث لأن التنصيص على الثلاث دليل إرادة اختيار الطلاق لأنه هو الذي يتعدد وقولها اخترت ينصرف إليه فيقع الثلاث فإن كرر التخيير بأن قال لها اختاري اختاري ونوى بكل

واحدة منهما الطلاق فقالت اخترت يقع ثنتان لأن كل واحدة منهما تخيير تام بنفسه وقولها اخترت جوابا لهما، والواقع بكل منهما طلاق بائن وكذا إذا ذكر الثاني بحرف الواو أو الفاء كذا في البدائع وسيأتي تمامه عند قوله اخترت الأولى إلى آخره.

Mas'alah: Does a wife's choice of herself count as three divorces if the husband intends that?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

قوله (ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك) . وقال الشافعي يكون ثلاثا إذا نوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he did not intend divorce by giving his wife a choice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1350)

وإذا خيرها وقال لم أرد به الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he did not intend divorce by the word 'choose'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1351)

فالقول قوله مع يمينه؛ لأن قوله اختاري كلام محتمل يجوز أن يكون مراده اختاري نفقة أو كسوة أو دارا للسكنى وفي الكلام المحتمل القول قول الزوج أنه لم يرد الطلاق مع يمينه لكونه متهما في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intention when a husband gives his wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4793)

مسألة 1139 النية في الاختيار للزوج 23618 - قال أصحابنا: إذا قال لزوجته: اختاري ينوي الطلاق فقالت: اخترت نفسي وقع الطلاق، وإن لم ينو الطلاق. 23619 - وقال الشافعي: إن نوت المرأة باختيارها نفسها لفرقته وقع، وإن لم ينو لم يقع شيء. 23620 - لنا: أن الصحابة اختلفوا في رجل خير امرأته فاختارت/ نفسها، فمنهم من قال: طلاق بائن ومنهم من قال: ثلاثا ولم ينقل عن أحد منه اعتبار النية. 23621 - ولأنه علق الطلاق بفعلها، ولا تعتبر نيتها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ولأنه خيرها بين البقاء على النكاح، وبين الطلاق، فلو اختارت تبقية النكاح لاختارت الزوج، أو أمسكت، فلما اختارت نفسها دل ذلك على اختيار الفرقة، فلا يحتاج إلى النية.

23622 - ولأن كلامها خرج على وجه الجواب، فالظاهر أنها اختارت نفسها بما يفوض إليها من الطلاق، فكأنها تكلمت بذلك، فلو قالت: اخترت نفسي بالطلاق، لم تعتبر النية. كذلك هذا. 23623 - احتجوا بأن الاختيار كناية، فيعتبر فيها النية كسائر الكنايات. 23624 - قلنا: النية معتبرة عندنا وإنما الخلاف في اعتبار نية المرأة، وسائر الكنايات لا تفتقر إلى أن تبين. 23625 - قالوا: قولها (اخترت) محتمل لأنها لو قالت: اخترت زوجي أو النكاح، أو تقوى الله لم تقع الفرقة، كذلك إذا كان هذا اللفظ محتملا له. 23626 - قلنا: إذا قالت: اخترت نفسي فلا احتمال فيه، لأن ذلك ليس باختيار للزوج، ولا لتقوى الله، ولا لتبقية النكاح، وإنما هو اختيار لما عقدت عليه، فهو كالبايع إذا اختار المبيع دل ذلك على الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice when the husband intends triple divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1621)

نوى الزوج ذلك) لأن الاختيار لا يتنوع، بخلاف الإبانة لأن البينونة قد تتنوع.

Mas'alah: Can the husband intend a triple divorce when the wife says 'I choose myself'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1631)

وفي اختاري لا تصح(1) نية الثلاث(2) [(3)] ، بل تبين[(4) (1) في ت و ص و م: يصح. وفي ف: يصلح. (2) لأن الاختيار لا يتنوع بخلاف الإبانة؛ لأن الإبانة قد تتنوع. ينظر: ((الهداية)) (1: 243) . (3) قوله: لا تصح نية الثلاث؛ علله صاحب ((الهداية)) بأن الاختيار لا يتنوع، وأورد عليه بأنه أيضا منقسم إلى الأعلى والأدنى، كالبينونة في: أنت بائن، وجوابه على ما أشار إليه في ((النهر)) وغيره أن اختيارها إنما يفيد الخلوص والصفاء، فمعنى قولها: اخترت نفسي، اصطفيتها من ملك الزوج، وذلك إنما يكون بالبينونة، فصارت البينونة هاهنا مقتضى قدر تصحيحا للكلام، إذ اصطفاؤها نفسها لا يمكن بدونها، ومن المعلوم أن المقتضى لا عموم له، فيقدر بقدر الضرورة وهو البينونة الصغرى، إذ بها لتستخلص نفسها وتصطفيها من ملك الزوج، فلا تصح نية الكبرى؛ لعدم احتمال اللفظ، بخلاف: أنت بائن ونحوه، حيث صرح بما يدل على البينونة، فاحتمل العموم والخصوص كليهما. (4) قوله: بل تبين؛ أي تصير المخيرة بائنة بواحدة بائنة إن قالت في جواب التخيير: اخترت نفسي، بصيغة الماضي، أو أختار نفسي بصيغة المضارع، سواء ذكرت أنا أو لا، والقياس يقتضي أن لا يعتبر قولها بصيغة

المضارع؛ لأنه وعد، ولهذا لو قالت: أنا أطلق نفسي في جواب: طلقي نفسك لا يقع الطلاق به ما لم يتعارف، أو تنو الإنشاء، وإنما اعتبر المضارع هاهنا؛ لأن المضارع حقيقة في الحال، مجاز في الاستقبال على أحد المذاهب، وقيل: بالعكس، وقيل: وهو مشترك، وعلى كل تقدير، يرجح إرادة الحال بقرينة كونه إخبارا عن أمر قائم في الحال، وهو ممكن في الاختيار؛ لأن محله القلب، فيصح الإخبار باللسان عما هو قائم بمحل آخر حال الإخبار. كذا في ((الفتح)) .

Sub-topic - Wife's Response and Acceptance

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorced myself' in response to takhyir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1604)

(ولو قالت) في جواب التخيير المذكور (طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة) أو اخترت الطلقة الأولى (بانت بواحدة في الأصح) [رد المحتار] لأن من قال بعدم اشتراط النية بناء على "التكرار دليل إرادة الطلاق" يقول: لا يشترط ذكر النفس أيضا بدلالة التكرار كما هو صريح عبارة التلخيص المارة وصريح ما مر أيضا من عد التكرار من المفسرات التسعة. ومن قال باشتراط النية لم يجعل التكرار دليلا على إرادة الطلاق كما هو صريح كلام الفتح المار، ومثله في شرح الزيادات لقاضي خان، فحيث لم يكن التكرار دليلا على إرادة الطلاق بقي لفظ الاختيار بلا مفسر وتقدم الإجماع على اشتراطه، فلزم من القول باشتراط النية اشتراط ذكر النفس، ولا يحصل التفسير بالنية لما في الفتح حيث قال: والإيقاع بالاختيار على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص؛ ولولا هذا لأمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية إن نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادقا عليه، لكنه باطل اهـ نعم حيث كان الاختلاف المار إنما هو في الوقوع قضاء ينبغي أن يقال إن ذكر الزوج النفس مع التكرار لا يشترط معه النية اتفاقا، لما علمته من أن مناط الاختلاف هو أن التكرار هل يقوم مقام ذكر النفس في الدلالة على إرادة الطلاق أو لا، فإذا وجد التصريح بذكر النفس تعينت الدلالة على إرادة الطلاق، فلا يبقى محل للخلاف في اشتراط النية قضاء، لأن ذكر النفس يكذبه

في دعواه أنه لم ينو كما مر في كنايات الطلاق من أن الدلالة أقوى من النية لكونها ظاهرة والنية باطنة، فتعين كون الخلاف المار في أنه هل تشترط النية في صورة التكرار أو لا تشترط، محله إذا لم يذكر النفس أو ما يقوم مقامها، هذا ما ظهر لي في هذا المقام فتدبره فإنه مفرد، ومن هنا ظهر لك أنه لا تنافي بين قوله هنا بلا نية وقوله في أول الباب ينوي الطلاق لأن ما ذكره أولا من اشتراط النية إنما هو فيما إذا لم تذكر النفس ونحوها من المفسرات في كلام الزوج وإنما ذكرت في كلام المرأة فتشترط النية لتتم علة البينونة كما قدمناه سابقا عن الفتح، وقدمنا أن الغضب أو المذاكرة يقوم مقام النية في القضاء. أما إذا ذكرت النفس ونحوها في كلامه فلا حاجة إلى النية في القضاء لوجود ما يختص بالبينونة، وهل التكرار في كلامه مفسر كالنفس فيغني عن النية أو لا؟ فيه الخلاف الذي سمعته، وأما إذا لم تذكر النفس أو نحوها لا في كلامه ولا في كلامها لا يقع أصلا وإن نوى كما مر (قوله ثلاثا) يوجد في بعض النسخ ذكرها قبل قوله بلا نية، وهو الذي في المنح، وهو الأنسب لإفادته أن الثلاث لا تشترط لها النية أيضا ط (قوله في اخترت الأولى) قيد به لأن في قولها اخترت أو اخترت اختيارة يقع ثلاث اتفاقا، وكذا اخترت مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة تقع الثلاث في قولهم بحر. (قوله إلى آخره) أي أو الوسطى أو الأخيرة، فالمراد أنها قالت اخترت الأولى، أو قالت اخترت الوسطى أو قالت الأخيرة، ويحتمل كون المراد أنها ذكرت الثلاثة مع العطف بأو (قوله وأقره الشيخ علي المقدسي) فيه أن المقدسي في شرحه على نظم الكنز إنما حكى القولين ثم ذكر توجيه قولهما وأعقبه بتوجيه قول الإمام (قوله فقد أفاد إلخ) فيه أن قول الإمام مشى عليه أصحاب المتون وأخر دليله في الهداية فكان هو المرجح عنده على عادته، وأطال في الفتح وغيره في توجيهه ودفع ما يرد عليه، وتبعه في البحر والنهر فكان هو المعتمد لأصحاب المتون والشروح، فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي (قوله في جواب التخيير المذكور) أي المكرر ثلاثا كما

في النهر. وعبارة البحر: في جواب قوله اختاري (قوله في الأصح) الأنسب إبداله بقوله

لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have separated myself' or 'I choose myself' when given the option?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1614)

(أبنت نفسي طلقت) رجعية إن أجازه لأنه كناية (لا باخترت) نفسي وإن أجازه لأن الاختيار ليس بصريح ولا كناية

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife something to choose and she chooses it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1136)

ولو خيرها ثم جعل لها شيئا لتختاره فاختارته لم يقع ولا يجب المال لأنه رشوة كذا في فتح القدير، وفي تلخيص الجامع من باب إجازة الطلاق لو قالت طلقت نفسي فأجاز طلقت اعتبارا بالإنشاء كذا أبنت إذا نويا، ولو ثلاثا بخلاف الأول كذا حرمت وبدون النية إيلاء لأنه يمين، وفي اخترت لا يقع إذ لا وضع أصلا

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I choose myself, no rather my husband'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1136)

(قوله: ولو قالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع) قال في النهر وما في الاختيار من أنه لا يقع لأنه للإضراب عن الأول سهو اهـ. وسينبه عليه المؤلف في آخر هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself, no rather my husband'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1142)

ثم اعلم أن ما قدمناه أول الباب أنها إذا قالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع وهو منقول في الكتب المعتمدة، وفي الاختيار ما يخالفه فإنه قال لو قالت اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع لأنه للإضراب عن الأول فلا يقع اهـ. ولعله سهو، والصواب ما قدمناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'I have chosen myself' when delegated to divorce herself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2729)

بخلاف الاختيار لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: اخترتك، أو اختاري ينوي الطلاق لم يقع، ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج أجزت لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقا بالإجماع إذا حصل جوابا للتخيير، وقوله طلقي نفسك ليس بتخيير فيلغو، وعن أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أنه لا يقع شيء بقولها: أبنت نفسي؛ لأنها أتت بغير ما فوض الزوج إليها، إذ الإبانة تغاير الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife choice of one divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها تقع رجعية

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife choice of two divorces and she chooses one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة تقع

Mas'alah: What happens if the wife says 'I choose myself' in response to 'choose yourself'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=312)

"ولو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة" لأن كلامه مفسر وكلامها خرج جوابا له فيتضمن إعادته

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose a choice' and the wife says 'I choose'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=312)

"وكذا لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت" لأن الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد والانفراد واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد أخرى فصار مفسرا من جانبه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have chosen myself' after the husband says 'choose'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=312)

"ولو قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج" لأن كلامها مفسر وما نواه الزوج من محتملات كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself' using the future tense?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=312)

"ولو قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق" والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد أو يحتمله فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت لا بل أختار الله ورسوله اعتبره النبي عليه الصلاة والسلام جوابا منها ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة بخلاف قولها أطلق نفسي لأنه تعذر حمله على الحال لأنه ليس بحكاية عن حالة قائمة ولا كذلك قولها أنا أختار نفسي لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I have chosen a choice'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=313)

"

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I have chosen a choice'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=313)

ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا "لأنها للمرة فصار كما إذا صرحت بها ولأن الاختيارة للتأكيد وبدون التأكيد تقع الثلاث فمع التأكيد أولى

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I have divorced myself' or 'I have chosen myself with one divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=313)

"

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose' and the wife says 'I choose myself'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=138)

لامرأته اختاري ونوى الطلاق فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have chosen myself' in response to 'choose'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=138)

وإن قالت قد اخترت اختيارة فهي ـــــــ اختاري لأنه يحتمل أن يختار نفسها أو اياها وهذا استحسان والقياس أن لا تطلق لأنه يحتمل الوعد فلا يصير جوابا مع الاحتمال كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي لا يقع كذا هذا وجه الاستحسان أن هذا جعل جوابا وإيجابا في الشرع فإنه لما نزل قوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة (رضي الله عنها) فقال يا عائشة إني أخيرك في أمر فلا تحيبيني حتى تستأمري ابويك فأخبره بنزول الآية فقالت أفي هذا أستأمر أبوي لا بل أختار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأرادت بهذا الاختيار الجواب في الحال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام منها إيجابا للحال قوله في قوله أبي حنيفة إلخ ولا يحتاج عنده إلى نية الزوج وإنما لم يحتج لأن هذا الكلام لا يذكر على وجه التكرار إلا في حق الطلاق لأن الاختيار في حق الطلاق يتكرر أما في حق أمر آخر فلا لهما أن الأولى والوسطى والأخيرة غير مفيد في حق الترتيب لكن مفيد في حق الانفراد لان قصيده يحتمل الترتيب فيعتبر في ما يفيد ولأبي حنيفة أن المرأة إنما تتصرف بحكم الملك لأن الزوج ملك التصرف ولا ترتيب في ما ملكته ولأن المجتمع في الملك كالمجتمع في المكان وذلك لا يحتمل الترتيب فإن القوم المجتمعين في مكان لا يقال هذا جاء أولا وهذا جاء آخرا فيكون الترتيب في مجيئها لا في ذاتها فإذا لم يكن في المملوك لغا قولها الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فبقي قولها اخترته ولو قالت اخترت وسكتت وقع الثلاث فكذا هذا

Mas'alah: Why does saying 'I choose myself' not constitute a divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=144)

قوله لم تطلق لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق حقيقية وحكما فأما الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق وصعا وحكما

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Choose yourself' and the wife responds 'I choose myself'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=650)

إذا قال لامرأته اختاري، أو اختاري نفسك، فقالت: اخترت، أو قال اختاري، فقالت: اخترت نفسي، فهي واحدة بائنة، لأن قوله تعالى: {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} . يقتضي تخييرهن بين الفراق وبين النبي [صلى الله عليه وسلم] ، (لأن قوله: {وإن كنتن تردن الله ورسوله} يدل على إضمار اختيارهن فراق النبي [صلى الله عليه وسلم]) في قوله: {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} إذ كان الشق الأخير من الاختيارين هو اختيار النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وقوله: {فتعالين أمتعكن} والمتعة إنما هي بعد اختيارهن الطلاق. {وأسرحكن} أراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: "إن اختارت نفسها فواحدة بائنة" . قال الترمذي: "وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر، وعبد الله، وهو قول الثوري، رحمهم الله" .

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Choose yourself' and she says 'I choose myself'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=651)

ولو قال لها: اختاري، فقالت: (أنا أختار نفسي طلقت) ، لما روي في حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قالت: "بل أختار الله ورسوله" . واعتبره النبي [صلى الله عليه وسلم] جوابا منها. ولأنه لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله أو أشهد أن فلانا أقر بكذا كما كان (لو) قال شهدت. والله أعلم.

فارغة

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'choose' and she chooses herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1349)

(قال) وإذا قال لامرأته اختاري فاختارت نفسها في القياس لا يقع عليها شيء وإن نوى الطلاق؛ لأن التفويض إليها إنما يصح فيما يملك الزوج مباشرته بنفسه وهو لا يملك إيقاع الطلاق عليها بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي أو اخترت نفسي منك

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to choose and she says 'I have divorced myself'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1355)

(قال) وإن قال اختاري فقالت قد طلقت نفسي طلقت واحدة بائنة بخلاف ما لو قال

لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان هذا باطلا؛ لأن لفظ الاختيار أضعف من لفظ الطلاق. ألا ترى أن الزوج يملك الإيقاع بلفظ الطلاق دون لفظ الاختيار فالأضعف لا يصلح جوابا للأقوى والأقوى يصلح جوابا للأضعف توضيحه أن قولها طلقت نفسي لو كان قبل تخيير الزوج توقف على إجازة الزوج فإذا كان بعد تخيير الزوج يكون عاملا وقولها اخترت نفسي قبل تخيير الزوج يكون لغوا لا يتوقف على إجازة الزوج فكذلك بعد تفويض الزوج بقوله طلقي نفسك؛ لأن التفويض غير التخيير يقرره أن بقوله اختاري نفسك يثبت لها الخيار ومن ضرورته أن تملك اكتساب سبب الفرقة وقولها طلقت نفسي من ذلك فيصح منها فأما قوله طلقي نفسك فإنه تفويض للطلاق

إليها وليس من ضرورته أن يثبت الخيار لها في اكتساب سبب الفرقة وقولها اخترت نفسي من ذلك فلهذا كان باطلا منها.

Mas'alah: What happens if neither the husband nor the wife mentions divorce explicitly in the choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1266)

وإذا ثبت ذلك في كلام المرأة يزول الاحتمال عن الخطاب بالنية، وعن الجواب بالتنصيص أما إذا خلا اللفظان عن ذكر شيء من ذلك لم يقع شيء؛ لأن اختيارها محتمل

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself, no, my husband' when given the option?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=363)

واذا خيرها فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي لا تطلق في قول ابي عبد الله ولا بل عنده استثناء وفي قول ابي حنيفة واصحابه تطلق ولا بل عندهم استدراك

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose' and the wife says 'I have chosen' without mentioning herself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

فلو قال اختاري فقالت اخترت بطل) ولم يقع به الطلاق لانتفاء الشرط

Mas'alah: What is the ruling if the husband confirms the wife chose herself in a delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

إلا أن يتصادقا على اختيارها) أي اختار النفس قال تاج الشريعة في شرح الهداية: اعلم أن كون ذكر النفس شرطا إذا لم يصدقها الزوج أنها اختارت نفسها أما إذا صدقها وقع الطلاق بتصادقهما، وإن خرج الكلام منهما مجملا

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose his choice' and the wife says 'I choose'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=373)

)

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose his choice' and the wife responds 'I choose'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

أو يقول) الزوج (اختاري اختياره فتقول) المرأة (اخترت) فإن ذكر الاختيار كذكر النفس لأن تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد، واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد أخرى بأن قال لها اختاري نفسك بما شئت أو بثلاث تطليقات

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' and the wife says 'I have chosen myself'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' and the wife says 'I have chosen myself'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

ولو قال: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج) لأن كلامها مفسر، وما نواه الزوج من محتملات كلامه

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' and the wife says 'I choose myself'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' and the wife says 'I choose myself'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

ولو قال: اختاري فقالت: أنا أختار نفسي فهي طالق) والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد أو يحتمله، فصار كما إذا قال لها: طلقي نفسك فقالت: أنا أطلق نفسي. [فتح القدير] ما بعده،

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses her husband when given the choice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

ولو اختارت زوجها لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I choose myself' in the present tense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

(قوله: فقالت أنا أختار نفسي) المقصود أنها ذكرت بلفظ المضارع كأختار نفسي سواء ذكرت "أنا" أو لا، ففي القياس لا يقع لأنه وعد، كما لو قال: طلقي نفسك فقالت

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I have divorced myself' or 'I choose myself with one divorce'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1627)

(ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة يملك الرجعة) لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose myself' in response to the husband's delegation of choice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=573)

قال - رحمه الله - (ولو قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق) أما قولها اخترت نفسي فقد ذكرناه. وأما قولها أنا أختار نفسي فالقياس أن لا يقع شيء؛ لأن كلامها مجرد وعد أو يحتمله لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال فلا يقع بالشك فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي وجه الاستحسان ما روي أنه «- عليه الصلاة والسلام - قال لعائشة حين نزلت آية التخيير إني مخيرك بشيء فلا تجيبيني حتى تستأمري أبويك ثم أخبرها بالآية فقالت أفي هذا أستأمر أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة» فجعله - عليه الصلاة والسلام - جوابا منها، ولأن هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة يقال فلان يختار كذا يريدون به تحقيقه فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها أنا أطلق نفسي؛ لأنه لا يمكن أن يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لعدم تصوره؛

لأن الطلاق فعل اللسان فلا يمكنها أن تنطق به نطقها بهذا الخبر بخلاف الاختيار؛ لأنه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما كما في كلمة الشهادة لما كانت حكاية عن التصديق بالقلب لم يستحل اجتماعهما فجعلت إخبارا عما في ضميره، ألا ترى أنه يقال أملك كذا، وكذا من المال لما لم يستحل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I chose' or 'I chose a choice' in response to the husband's delegation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=574)

ولو قالت اخترت أو اخترت اختيارة ونحوها وقع الثلاث إجماعا ولزم المال كله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice of herself in separation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=650)

(قوله ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق) قال صاحب المختلف فإن اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية ثم قال روى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا اختارت نفسها فرق القاضي بينهما، ولا تقع الفرقة من غير تفريق كما في خيار المدركة كذا ذكر الإمام الإسبيجابي أيضا في شرح الطحاوي، وقال محمد في الأصل بعد تأجيل السنة فإن قلن هي بكر لم يصدق الزوج، وخير السلطان المرأة إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت اختارت فرقته فإن فارقته كانت تطليقة بائنة، وكذا قال الحاكم أيضا، وقد مر

ذلك، وهذا يدل على أنها إن اختارت الفرقة وقع الطلاق، وإن لم يفرق الحاكم، وقال الطحاوي في مختصره، وإن اختارت فراقه فرق بينهما، وهذا يدل على شرط تفريق الحاكم، وكذلك عامة أصحابنا ذكروا في كتبهم كمبسوط شمس الأئمة السرخسي، ومبسوط صدر الإسلام البزدوي، والشامل، وشرح الجامع الصغير للإمام فخر الإسلام البزدوي والصدر الشهيد والإمام العتابي والتحفة وغيرها، وشرطوا تفريق الحاكم، وقال شمس الأئمة السرخسي وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول إنها كما اختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج أو بتخيير الزوج كالمعتقة، وقال الخصاف في أدب القاضي وإن كان القاضي لما خيرها، وهي بكر اختارت الفرقة فإنها لا تكون فرقة حتى يفرق القاضي بينهما إلى هنا لفظه. اهـ. أتقاني (قوله وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية) قال الولوالجي في فتاويه العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح لأن المنطوق هو السنة والسنة تنصرف إلى القمرية مطلقا. اهـ. أتقاني قال الكمال - رحمه الله - وجهه أن الثابت عن الصحابة كعمر - رضي الله عنه - ومن ذكرنا معه اسم السنة قولا، وأهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة فإذا أطلقوا السنة انصرف إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه ثم زيادة الشمسية قيل أحد عشر يوما، وعن الحلواني الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما، وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما كذا رأيت في نسخة، ورأيت في أخرى فيه في الشمسية زيادة ربع يوم مع ما ذكرنا، وقيل القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه، والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم، وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر بالتقريب، والذي يظهر أن هذا كله محدث وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه، وكذا قول الراوي عن عمر في المرأة التي أتت إليه فأجله حولا من غير تقييد في السنة، والحول

لما ترى بالأهلة هذا الذي يعرفه العرب وأهل الشرع على أن الحول لم يعرف بعرف آخر بل اسم السنة هو الذي توارد عليه العرفان، والله سبحانه أعلم اهـ (قوله لاحتمال أن طبعه يوافق الزيادة) قال الأتقاني وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذا بالاحتياط، وكذا صاحب التحفة لأنه ربما يكون موافقة العلاج في الأيام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية، وهذا هو المختار عندي. اهـ. (قوله وهو اختيار السرخسي) أي وقاضي خان وظهير الدين اهـ فتح

لا بالأهلة، ويحتسب بأيام الحيض وشهر رمضان لأن السنة لا تخلو عنها، ولا يحتسب بمرضه ومرضها لأن السنة قد تخلو عنه، وعن أبي يوسف أنه إن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه، وإن كان أكثر لا يحتسب عليه، وعوض قدره لأن شهر رمضان محسوب عليه، وهو قادر بالليل دون النهار، وهو قدر نصفه فكذا النصف من كل شهر فإن حج أو غاب هو احتسب عليه لأن العجز جاء بفعله، ويمكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الحج والغيبة فلا يكون عذرا بخلاف ما إذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة لأن العجز جاء من قبلها كان عذرا فإن حبس الزوج وامتنعت من المجيء إلى السجن لم يحتسب عليه، وإن لم تمتنع، وكان له موضع خلوة احتسب عليه وإن لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه، وعلى هذا التفصيل إذا حبس على مهرها ولو ظاهر منها ثم خاصمته فإن كان يقدر على العتق أجله سنة، وإن لم يقدر أجله سنة وشهرين، وإن ظاهر منها بعد التأجيل لم يلتفت إليه لأنه كان متمكنا من غشيانها، والامتناع بفعله فلا يعذر. قال - رحمه الله - (ولم يخير أحدهما بعيب) أي لم يخير واحد من الزوجين بعيب في الآخر وقال الشافعي ترد بالعيوب الخمسة: الجذام، والبرص، والجنون، والرتق، والقرن لأنها تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا، والطبع مؤيد بالشرع قال - عليه الصلاة والسلام - «فر من المجذوم فرارك من الأسد» «، ورد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبرص، وقال الحقي بأهلك حين وجد بكشحها وضحا أو بياضا»، ولأن النكاح يشبه البيع لأنه عقد مبادلة، والبيع يرد بالعيب فكذا النكاح، وقال محمد – رحمه الله – ترد المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطيق المقام معه لأنها تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فكان كالجب والعنة بخلاف ما إذا كان بها عيب لأن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، ويمكنه أن يستمتع بغيرها، ولنا أن، المستحق بالعقد هو الوطء وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللا ففواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ فاختلاله أولى أن لا يوجب، وهذا لأن هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا، ولزوم النكاح لا يعتمده ألا ترى أنه يجوز مع الهزل، ولهذا لو تزوج امرأة بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء بها شق مائل ولعاب سائل وهي عمياء مقطوعة اليدين والرجلين أو شلاء لا يثبت له الخيار، وإن فقد رضاه، والقياس على البيع لا يستقيم لأن تمام الرضا شرط في البيع دون النكاح ولو كان مثله لرد بجميع العيوب كالبيع، ولا فائدة لتخصيص البعض، وفي الجب والعنة إجماع الصحابة، ولا يمكن القياس عليهما لأنهما يعدمان المقصود من النكاح، وهو قضاء الشهوة، والتوالد والتناسل وغيرهما من العيوب لا يعدمه بل يخل به ألا ترى أن القرناء والرتقاء يمكن الوصول إليهما بالفتق والشق وما رواه الشافعي لم يصح لأنه من رواية جميل بن زيد، وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة، وهو مجهول، لا يعلم لكعب ولد اسمه زيد، ولا حجة له في قوله – عليه الصلاة والسلام – «فر من المجذوم فرارك من الأسد» لأنه يوجب الفرار لا الخيار، وظاهره ليس بمراد جماعا لأنه يجوز أن يدنو منه، ويثاب على خدمته وتمريضه، وعلى القيام بمصالحه، والمجذوم هو الذي به الجذام، وهو داء يشق الجلد، ويقطع اللحم، ويتساقط منه، والفعل جذم على ما لم يسم فاعله بمعنى أصابه الجذام، وهو مجذوم، ولا يقال أجذم. والبرص داء، وهو بياض، وقد برص الرجل فهو أبرص،

وأبرصه الله، وجن الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجنون، وأجنه الله تعالى فهو مجنون، ولا يقال مجن، ولا جنه الله تعالى، وجاء ثلاثة من أفعل على مفعول على غير قياس دون مفعل؛ هذا، والثاني أحزنه الله تعالى فهو محزون والثالث أحبه الله تعالى فهو محبوب، وجاء محب على الأصل في شعر عنترة ولقد نزلت فلا تظني غيره ... مني بمنزلة المحب المكرم والقرن في الفرج ما يمنع سلوك الذكر فيه، وهو إما غدة غليظة أو لحمة، مرتفعة أو عظم، وامرأة قرناء إذا كان ذلك بها، وهو العفلة بفتح العين المهملة والفاء، وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع.، والرتق التلاحم، والله سبحانه، وتعالى أعلم [حاشية الشلبي] قوله ويحتسب بأيام الحيض وشهر رمضان) يعني لا يعوض عن أيام الحيض وشهر رمضان الواقعة في مدة التأجيل أيام أخر بل هي محسوبة من مدة التأجيل، وذلك لأن الصحابة قدروا مدة التأجيل بسنة، ولم يستثنوا منها أيام الحيض وشهر رمضان مع علمهم أن السنة لا تخلو عنها. اهـ. أتقاني (قوله لأن السنة قد تخلو عنه) يعني لا يكون ذلك المرض محسوبا من مدة التأجيل قليلا كان المرض أو كثيرا بل يعوض لذلك من أيام أخر. اهـ. أتقاني وكتب على قوله عنه ما نصه أي عن المرض اهـ (قوله بخلاف ما إذا حجت هي أو غابت إلخ) قال الأتقاني وإن أحرمت بحجة الإسلام لم يحتسب، على الزوج مدة الخروج لأنه لا يقدر على أن يحللها بخلاف ما إذا أحرم الزوج حيث يحتسب، عليه لأن العجز جاء من قبله (قوله وإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه) قال الأتقاني ولو كانت محبوسة في حق وكان يمكنه الخلوة معها تحسب عليه تلك الأيام وإلا فلا (قوله في المتن ولم يخير أحدهما بعيب) اعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن النكاح لا يفسخ بعيب ما في المرأة. اهـ. أتقاني (قوله والرتق) امرأة رتقاء إذا لم يكن لها خرق، إلا المبال اهـ مغرب (قوله والقرن) مثل فلس العفلة،، وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، وقد يكون عظما. اهـ. مصباح (قوله لأنها تمنع الاستيفاء حسا) أي في

الرتق والقرن اهـ (قوله أو طبعا) أي في البرص والجذام والجنون (قوله برص الرجل) من باب تعب. اهـ. مصباح

(باب العدة). قال - رحمه الله - (هي تربص يلزم المرأة) أي العدة عبارة عن التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته هذا في الشريعة، وفي اللغة عبارة عن الإحصاء يقال عددت الشيء أي أحصيته وسبب وجوبها عندنا النكاح المتأكد بالتسليم أو ما يجري مجراه من الخلوة أو الموت، وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها، وعند الشافعي الكف قال - رحمه الله - (عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء أي حيض) أي إذا طلقت الحرة أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فعدتها ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والمراد به إذا طلقها زوجها بعد الدخول لما عرف في موضعه، والفرقة بغير طلاق مثل خيار البلوغ والعتق وملك أحد الزوجين صاحبه والردة، وعدم الكفاءة في معنى الفرقة بالطلاق لثبوت النسب، ووجوب تعرف براءة الرحم والقرء الحيض، وقال مالك والشافعي الطهر، وبه كان يقول أحمد بن حنبل ثم رجع لهما حديث ابن عمر، وهو «أنه - عليه الصلاة والسلام - أمره أن يراجعها ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء ثم قال فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فهذا نص على أن العدة هي الطهر بيانه أن الله تعالى أمرنا أن نطلقها لعدتها بقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] واللام بمعنى في، والطلاق يوقع في الطهر فكان هو العدة دون الحيض، ولأن القرء بمعنى الحيض يجمع على أقراء «قال - عليه الصلاة والسلام - دعي الصلاة في أيام أقرائك»، وبمعنى الطهر يجمع على قروء قال الأعشى أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا أراد به الطهر لأن الحيض ضائع دائما، ولا يختص بزمان

الغيبة فعلم بذلك أن القرء في الآية الطهر، ولأن تذكير الثلاثة بإثبات التاء دليل إرادة الطهر إذ لو كان المراد الحيض لقيل ثلاث قروء بلا تاء لأن مفرده مؤنث، وهو الحيضة، ولأن القرء هو الجمع ومنه المقرأة للحوض والغدير والقلت يقال ما قرأت الناقة ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب العدة] لما كانت العدة إثر الفرقة بين الزوجين ذكرها بعد ذكر أنواع الفرقة من الطلاق والإيلاء والخلع واللعان وفرقة العنين والمجبوب لأن الأثر يقفو المؤثر لا محالة قاله الأتقاني، وقال الكمال لما ترتبت العدة في الوجود على فرقة النكاح شرعا أوردها عقيب وجود الفرقة من الطلاق والإيلاء والخلع واللعان وأحكام العنين، وهي في اللغة الإحصاء عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء، ويقال أيضا على المعدود. اهـ. والعدة مصدر من عد يعد قاله العيني (قوله هي تربص) أي انتظار مدة اهـ ع (قوله عند زوال النكاح) أي المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت. اهـ. فتح (قوله في المتن عدة الحرة للطلاق) أي سواء كان بائنا أو رجعيا. اهـ. (قوله ثلاثة أقراء) والحكمة في تقدير العدة بثلاثة أقراء أن الأول لتعريف براءة الرحم، والثاني لحرمة النكاح، والثالث لفضيلة الحرة. اهـ. مستصفى (قوله لما عرف في موضعه) قال الكمال ثم لا يخفى أن سبب العدة مأخوذ فيه تأكده بالدخول أو ما يقوم مقامه كما ذكرنا، وإنما تركه المصنف لشهرة أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة قال تعالى {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . اهـ. (قوله والفرقة إلخ) لما جمع بين الطلاق والفرقة بلا طلاق في حكم العدة، والدليل السمعي لا يتناول إلا الطلاق ألحقه بالجامع، وهو أن وجوبها في محل النص، وهو الطلاق لتعرف براءة الرحم، وجعله ثابتا بدلالة النص حيث قال في معنى الطلاق يعني يتبادر لكل من علم بوجوب تركها النكاح إلى أن تحيض عندنا الطلاق بعد الدخول أنه لذلك ثم كونها تجب للتعرف لا ينفي أن تجب لغيره أيضا، وقد أفاد المصنف فيما سيأتي أنها تجب

أيضا لقضاء حق النكاح بإظهار الأسف عليه فقد يجتمعان كما في مواضع وجوب الأقراء، وقد ينفرد الثاني كما في صورة الأشهر بخلاف غير المتأكد، وهو ما قبل الدخول، وما قبل الدخول لا يؤسف عليه إذ لا ألف ولا مودة فيه. اهـ. (قوله وعدم الكفاءة في معنى) في معنى خبر عن قوله والفرقة بغير طلاق اهـ (قوله ووجوب تعرف براءة الرحم) قال الأتقاني ويتصور الخلاف فيما إذا طلقها في الطهر فعنده تنقضي العدة كما ترى قطرة من الدم من الحيضة الثالثة، وعندنا لا تنقضي ما لم تطهر منها. اهـ. (قوله لأن مفرده مؤنث) ، وهو الآن تأنيث العدد اهـ (قوله والقلت) قال في المصباح والقلت نقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر، والجمع قلات مثل سهم وسهام اهـ. (فرع) تنقضي عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بأن وطئها، وهي معتدة عالما بحرمتها بخلاف ما لو ادعى الشبهة أو كان منكرا طلاقها فإنها تستقبل العدة، وإن كان منكرا حتى لم تنقض العدة ليس لها أن تطالبه بنفقة هذه العدة، ولو طلقها في هذه العدة لا يقع، ويحل نكاح أختها كما قال في الخلاصة ما نصه، وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثا، ووطئها في العدة مع علمه أنها حرام عليه انقضت عدتها، وبوطئها لا تستأنف العدة قوله بالوطء أي مع الوطء المحرم يعني أن الوطء المحرم لا يكون مانعا من تقضيها فيعتد بها معه هكذا يجب أن يفهم، ولا يعمل بظاهره فليتأمل، وقوله انقضت عدتها أي بتمام الأولى بقرينة قوله ولا

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I choose myself' in response to delegated divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1640)

وباخترت نفسي لا يقع) ؛ لأنه (1) سقطت من م. (2) قوله: لفظ فرد؛ هو إما بالإضافة

وإما بالتوصيف؛ أي لفظ مفرد غير دال على الكثرة. (3) في ص و ف: ولا. (4) في م: يقع. (5) قوله: ويقع؛ أي لو قالت: أبنت نفسي في جواب: طلقي نفسك، وقعت عليها واحدة رجعية؛ لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه لو قال: أبنتك، ينوي به الطلاق أو قالت: أبنت نفسي، فقال الزوج: قد أجزت ذلك، بانت فكان جوابها مطابقا لقوله في أصل التفويض: ويلغو ما زادت من صفة البينونة؛ لعدم وجودها في تفويضه، كما إذا قالت في جواب طلقي نفسك: طلقت نفسي طلقة بائنة، فإنه يقع فيه الواحد الرجعي ويلغو الوصف الزائد على التفويض، وهذا بخلاف الاختيار، فإنه ليس من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه لو قال لأمرأته: اخترتك، أو اختاري ونوى به الطلاق لا يصح، ولو قالت ابتداء: اخترت نفسي، فقال الزوج: أجزت، لا يقع شيء، نعم عرف بالإجماع أنه طلاق إذا حصل جوابا للتخيير، فلهذا لا يقع شيء بقولها: اخترت نفسي، في جواب: طلقي نفسك. كذا في ((الهداية)) . (6) قوله: وبقي مطلق الطلاق؛ يرد عليه أنه لا ذكر هاهنا في كلامها للطلاق لا مطلقا ولا مقيدا، وإنما قالت: أبنت، وهو يوجب ثبوت البينونة، وهو لا يستلزم الطلاق لوجوده في صورة الفرقة من غير طلاق، وجوابه: إن قولها: أبنت لما كان في جواب: طلقي نفسك، صار معناه: أوقعت على نفسي الطلاق البائن، إذ المفوض إليها إنما هو الطلاق لا غيره.

Sub-topic - Special Cases: Menstruation, Puberty, and Slavery

Mas'alah: What is the ruling when a man tells someone to give his wife a choice but does not do so himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1605)

[فروع] قال الرجل خير امرأتي فلم تختر ما لم يخيرها، بخلاف أخبرها بالخيار لإقراره به. قال لها: أنت طالق إن شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells another man to give his wife the choice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال لرجل خير امرأتي فما لم يخيرها لم يكن الخيار لها

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives using 'or'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1276)

(قال): وإن كان له ثلاث نسوة، فقال: فلانة طالق ثلاثا، وفلانة، أو فلانة فالأولى طالق، والخيار إليه في الأخريين يوقع على أيتهما شاء؛ لأن حرف التخيير إنما ذكر بين

الأخريين فكان كلامه عزيمة في الأولى فيقع الطلاق عليها ويخير في الأخريين بمنزلة قوله: هذه طالق، وإحدى هاتين، وكذلك الجواب في العتق،

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife a choice between divorce and an oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=691)

فأما إذا أدخلها بين إيقاع ويمين أو بين يمينين كما روى ابن سماعة وبشر عن أبي يوسف فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أو والله لأضربن هذا الخادم اليوم فضرب الخادم من يومه فقد بر في يمينه وبطل الطلاق لأنه خير نفسه بين الطلاق وبين الضرب في اليوم فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر فإذا مضى اليوم قبل أن يضرب الخادم فقد حنث في يمينه ويخير فإن شاء أوقع الطلاق وإن شاء ألزم نفسه اليمين؛ لأنه قد حنث في أحد الأمرين وهو المبهم فكان إليه التعيين فإن قال في اليوم قبل مضيه قد اخترت أن أوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين لأنه خير نفسه بين الإيقاع وبين اليمين فإذا أوقع فقد سقطت اليمين ولو قال قد اخترت التزام اليمين وأبطلت الطلاق فإن الطلاق لا يبطل حتى لو مضى اليوم قبل أن يضرب الخادم حنث في يمينه لأن اختيار التزام اليمين لا يبطل اليمين لأن اليمين لا يجب على الإنسان بالالتزام حتى يبطل بالاختيار فبقيت اليمين على حالها.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife a choice between divorce and a pilgrimage or making a woman unlawful?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=692)

مما يدخل في الحكم، ولو قال أنت طالق أو علي حجة أو علي عمرة لم يجبره الحاكم على الاختيار إنما يفتي في الوقوع أن يوقع أيهما شاء ويبطل الأخرى، ولو قال أنت طالق ثلاثا أو فلانة علي حرام يعني اليمين فإنه يخير تخيير الفتوى ولا يجبره القاضي حتى يمضي أربعة أشهر قبل أن يقرب لأنه لا يقدر على أن يسقط ذلك عن نفسه بالكفارة فإذا مضت أربعة أشهر قبل أن يقرب يخير تخيير حكم ويقال له أوقع طلاق الإيلاء على التي حرمت أو طلاق الكلام على التي تكلمت بطلاقها لأن الطلاق لا بد أن يقع على إحداهما فخير فيه تخيير الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on offering money for the wife to choose her husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

ولو خيرها ثم جعل لها ألفا على أن تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال لأنه رشوة إذ هو اعتياض عن ترك حق تملك نفسها فهو كالاعتياض عن ترك حق الشفعة

Mas'alah: May a freed slave woman or a girl who reaches puberty choose herself while menstruating?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=167)

اختيار المدركة والمعتقة نفسها 528. والأمة إذا أعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها حائضة كانت أو طاهرة. 529. وكذلك الصبية إذا أدركت بالحيض. وإذا مضى الحول فهي حائض.

Sub-topic - Conditional and Deferred Choice

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose today and tomorrow' versus 'and choose tomorrow'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1605)

قال اختاري اليوم وغدا اتحد، ولو واختاري غدا تعدد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of choice and conditional zihar after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1133)

وأورد علينا مسألتان إحداهما لو قال: إذا جاء غد فاختاري ثم أبانها فاختارت نفسها في العدة فإنه لا يقع شيء إجماعا الثانية لو علق الظهار بشرط في الملك بأن قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم أبانها فدخلت في العدة لا يصير مظاهرا إجماعا وهما حجة زفر علينا وأجيب بأنه في الأولى ملكها الطلاق غدا ولما أبانها أزال ملكه للحال من وجه وبقي من وجه، والملك من وجه لا يكفي للتمليك ويكفي للإزالة كما في الاستيلاد، والتدبير المطلق حتى لا يجوز بيعهما ويجوز إعتاقهما كذا هذا ولأن المعتبر في التخيير اختيارها لأجانب الزوج، وفي التعليق اليمين لا وجود الشرط بدليل أنهما لو شهدا بالتخيير وآخران بالاختيار ثم رجعوا فالضمان على شاهدي الاختيار لا التخيير، ولو شهدا بالتعليق وآخران بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شاهدي

التعليق لا الشرط وعن الثانية بأن الظهار يوجب حرمة موقتة بالكفارة، وقد ثبتت الحرمة بالإبانة من كل وجه فلا تحتمل التحريم بالظهار بخلاف الكناية المنجزة لأنها توجب زوال الملك من وجه دون وجه قبل انقضاء العدة فلا تمنع ثبوت حكم التعليق وتمامه في البدائع وكذا لو قال لها اختاري ناويا ثم أبانها بطل التخيير حتى لو قالت بعدها اخترت

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife choice for a limited time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وإذا قال لها اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهرا أو سنة فلها أن تختار نفسها ما دام الوقت باقيا سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء ويكون لها الخيار في ذلك الوقت الموقت

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife choice before marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1356)

(قال) وإن قال لامرأة يوم أتزوجك فاختاري أو متى أتزوجك فاختاري أو إن تزوجتك أو إذا تزوجتك أو كلما تزوجتك فلها الخيار في جميع ذلك في المجلس الذي يتزوجها فيه؛ لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز إلا في كلما فإن لها الخيار كلما تزوجها في ذلك المجلس مرة بعد مرة؛ لأن كلمة كلما تقتضي التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegated choice for the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1357)

قال) وإن قال اختاري إذا أهل الشهر أو إذا كملت السنة أو إذا قدم فلان فإن لم تعلم بذلك فلها الخيار إذا علمت فالمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ولو خيرها مطلقا عند وجود هذه الأمور يتوقف على المجلس الذي علمت به كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Divorce yourself if you wish' and then forbids her before she wishes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=363)

ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او اردت او تمنيت او احببت أو هويت او رضيت ثم نهاها قبل ان تشاء فليس نهيه بشيء لانه علق الطلاق بمشيئتها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce to a woman who is then irrevocably divorced?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

ولو قال لامرأته: إذا جاء غد فاختاري، ثم أبانها فاختارت نفسها في العدة لا يقع شيء بالإجماع وهذا أيضا حجة زفر، والفرق لنا بين التنجيز وبين تعليق الكناية الثابتة بشرط أنه لما قال لها إذا جاء غد فاختاري فقد ملكها الطلاق غدا، ولما أبانها فقد أزال الملك للحال من وجه وبقي من وجه على ما بينا، والملك من وجه لا يكفي للتمليك ويكفي

للإزالة كما في الاستيلاد والتدبر المطلق حتى لا يجوز بيع أم الولد والمدبر المطلق ويجوز إعتاقهما كذا هذا، ولأن التنجيز يعتبر فيه جانب الاختيار لا جانب التنجيز، والتعليق يعتبر فيه جانب اليمين لا جانب الشرط بدليل أنه لو شهد شاهدان بالتنجيز وشاهدان بالاختيار ثم رجع الشهود فالضمان على شاهدي الاختيار لا على شاهدي التنجيز وبمثله لو شهد شاهدان باليمين وشاهدان بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود اليمين لا شهود الدخول. وإذا كان المعتبر في التنجيز هو اختيار المرأة لا تخيير الزوج يعتبر قيام الملك وقت اختيارها، وهي مبانة وقت اختيارها فلم يقع شيء، ولما كان المعتبر في التعليق هو اليمين لا الشرط يعتبر قيام الملك وقت اليمين لا وقت الشرط،

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'Choose' three times with a condition of a thousand dirhams on the last?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2137)

فصل: [صورة جديدة للمسألة السابقة المخيرة] قال: (ولو كان يشترط في الآخرة ألف درهم، فقالت: قد اخترت نفسي بالأولى: وقع الثلاث، ولزمها ألف في قول أبي حنيفة) . لأن ذلك عنده اختيار الثلاث، فقد اختارت التطليقة الأخيرة المشروط فيها الألف. (وفي قول أبي يوسف ومحمد: يقع واحدة بغير مال). لأنهما رداه إلى التطليقة الأولى، وليس فيها مال. * وإن اختارت نفسها بالآخرة: لزمها ألف في قولهم جميعا، ويقع الثلاث في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: تقع الأخيرة فحسب.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'Choose and choose and choose for a thousand dirhams'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2137)

مسألة: [صورة جديدة لمسألة المخيرة] قال: (ولو قال: اختاري، واختاري، واختاري بألف درهم، فاختارت نفسها بالأولى: طلقت ثلاثا، وعليها ألف درهم، في قول أبي حنيفة) .

لأنه لما أدخل: "الواو" : عليها، و "الواو" بابها الجمع، صار كقوله: اختاري ثلاثا بألف درهم، واختيارها للأولى اختيار الثلاث في قول أبي حنيفة، فطلقت في قوله ثلاثا بألف. "وأما قول أبي يوسف ومحمد: فإنها لا تطلق" . لأن عندهما: أن اختيارها للأولى، إنما هو اختيار تطليقة واحدة من الثلاث، فلو جاز لوقعت بثلث الألف، وهو لم يرض بأن تملك بضعها إلا بحصول الألف له، فلا يجوز أن تملكه بثلث الألف، كرجل قال لامرأته: طلقي نفسك ثلاثا بألف درهم، فطلقت نفسها واحدة: فلا يقع شيء.

Sub-topic – Definition and Nature of Takhyir (Delegated Choice)

Mas'alah: What is the chapter on choice (Ikhtiyar) in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2709)

فصل في الاختيار

Mas'alah: What is the chapter on choice (ikhtiyar) in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=311)

فصل في الاختيار

Mas'alah: What is the chapter on choice in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1349)

[باب الخيار]

Mas'alah: What is the basis for giving a wife the choice (khiyar) in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1350)

لا يقع شيء فلا يملك التفويض إليها بهذا اللفظ أيضا ولكنا تركنا القياس لآثار الصحابة روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشة قالوا في الرجل يخبر امرأته أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها ولأن الزوج مخير بين أن يستديم نكاحهم أو يفارقها فيملك أن يسويها بنفسه في حقه بأن يخيرها «وقد خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه حين نزل قوله تعالى {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28] » ثم كان القياس أن لا يبطل خيارها بالقيام عن المجلس؛ لأن التخيير من الزوج مطلق والمطلق فيما يحتمل التأبيد متأبد ولكنا تركنا هذا القياس لآثار الصحابة - رضي الله عنهم - ولأن الخيار الطارئ لها على النكاح من جهة الزوج معتبر بالخيار الطارئ شرعا وهو خيار المعتقة وذلك يتوقت بالمجلس فكذلك هذا لها الخيار ما بقيت في المجلس وإن تطاول يوما أو أكثر؛ لأن المجلس قد يطول وقد يقصر. ألا ترى أن حكم قبض بدل الصرف ورأس مال السلم لما توقت بالمجلس لم يفترق الحال بين أن يطول أو يقصر فإذا قامت أو أخذت في عمل يعرف أنه قطع لما كانت فيه من ذلك بطل خيارها؛ لأن اشتغالها بعمل آخر يقطع المجلس ألا ترى أن المجلس يكون مجلس مناظرة ثم ينقلب مجلس أكل إذا اشتغلوا به ثم مجلس القتال إذا اقتتلوا ولأن الذهاب عن المجلس إنما كان مبطلا لخيارها لوجود دليل الإعراض عما فوض إليها وذلك يحصل باشتغالها بعمل آخر وكذلك بقيامها وإن لم تذهب؛ لأن القيام يفرق الرأي وبه فارق الصرف والسلم فإن بمجرد القيام قبل الذهاب هناك لا يبطل العقد؛ لأنه لا معتبر بدليل الإعراض ثم وإنما المعتبر الافتراق قبل القبض

Mas'alah: Does the Prophet's choice regarding his wives apply to the Ummah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5304)

25956 – احتجوا: بما روي أن الله تعالى: (خير نبيه – عليه السلام – بين أن يكون ملكا شكورا أو عبدا فقيرا فاختار الفقر) فأمره ان يخير نساءه بين المقام معه والفراق فإذا ثبت لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الفراق كذلك لنساء أمته.

Mas'alah: What is the hadith of Aisha regarding the Prophet's choice given to his wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1623)

وجه الاستحسان حديث عائشة في الصحيحين عنها قالت: «لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم قال: إن الله تعالى قال لي {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] إلى قوله {أجرا عظيما} [النساء: 40] فقلت: ففي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل الذي فعلت» . وفي لفظ مسلم «بل أختار الله ورسوله» واعتبره – صلى الله عليه وسلم – جوابا. لا يقال: قد ذكرت أن التخيير الذي كان منه – صلى الله عليه وسلم – ليس هذا المتكلم فيه بل إنهن لو اخترن أنفسهن يطلقهن لأن المقصود بالاستدلال به اعتداده – صلى الله عليه وسلم – جوابا يفيد قيام معناه في الحال، وقول المصنف (ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال) هو أحد المذاهب، وقيل بالقلب، وقيل مشترك بينهما، وعلى اعتبار جعله للحال خاصا أو مشتركا لفظيا يرجح هنا إرادة أحد مفهوميه: أعني الحال بقرينة بكونه إخبارا عن أمر قائم في الحال، وذلك يمكن في الاختيار لأن محله القلب فيصح الإخبار باللسان عما هو قائم بمحل آخر حال الإخبار

كما في الشهادة، وكلمة

Mas'alah: What is the ruling on delegation as tamlik (ownership) in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1635)

[فتح القدير] فصل الاختيار والذي ذكره هناك هو أن التمليك يستدعي جوابا في المجلس، ولم يستدل على أنه تمليك، واستدل هنا عليه بقوله لأن المالك هو الذي يتصرف برأي نفسه.

Sub-topic - Differences Between Abu Hanifa and His Students

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding repeated 'choose' statements?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1604)

وقالا: تطلق واحدة) وإنما لا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي [العناية] القلب ولم يصح فعل اللسان حكاية عن فعل قائم باللسان على سبيل الحال لأنه معدوم بعد والحكاية تقتضي وجود المحكي عنه (ولا كذلك أختار نفسي لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها) لأن الاختيار من عمل القلب فيكون الذكر باللسان حكاية عن أمر قائم لا محالة. واعترض الشارحون على قوله حقيقة في الحال بأن النحويين اتفقوا على أن صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال وهم أعرف بالموضوعات. وأجاب صاحب النهاية وتابعه غيره بأن أحد معنيي المشترك يترجح بدلالة تدل على ذلك المعنى وقد وجد هاهنا دلالة إرادة الحال به، إذ العادة العرفية والشرعية تدلان على أن مثل هذه الصيغة للحال يقول الرجل فلان يختار كذا وأنا أملك كذا في العادة وفي الشريعة كما ذكرنا من كلمة الشهادة وأداء الشهادة، وهذا كما ترى ليس بدافع للسؤال وليس له اتصال بهذا المحل. وأقول: بحث الحقيقة والمجاز ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر بكلامهم فيه، وإنما هو وظيفة الأصول أو وظيفة البيان، وأهل البيان لم يتعرضوا لذكره فيما وصل إلينا من كتبهم، وأهل الأصول نقلوا فيه الخلاف، فمنهم من قال مثل ما قال به المصنف، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم من قال بالاشتراك، والأول مختار الفقهاء والمصنف منهم لا

محالة، والقول بالاشتراك مرجوح لأن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والمجاز فالحمل على المجاز أولى لأن الاشتراك مخل بالفهم على ما عرف. قال (ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة، ولا يحتاج إلى نية الزوج ولا إلى ذكر النفس، وعندهما تطلق واحدة، وإنما لا يحتاج إلى النية) وإن كانت من الكنايات (لدلالة التكرار عليه إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي

Mas'alah: What is the difference between Ibn Sam a's and the apparent narration on choice in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1277)

وابن سماعة - رحمه الله تعالى - يروي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يخير بين الإيقاع على الأولى، والأخريين بمنزلة قوله: هذا طالق أو هاتان وجعل على تلك الرواية هذه المسألة كمسألة اليمين، والفرق بينهما على ظاهر الرواية قد استقصينا شرحه في الجامع.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his students on the wife's choice of 'the first'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1358)

فلا يقع به إلا واحدة ويجوز أن يكون المراد به المرة أو الاختيار فيقع الثلاث ولكن الطلاق بالشك لا ينزل وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول الأولى نعت لمؤنث ولكن

النعت ينصرف إلى منعوت مذكور ولا ينصرف إلى ما لم يذكر مع إمكان صرفه إلى المذكور والمذكور الاختيار دون الطلاق فكان هذا بمنزلة قولها اخترت الاختيارة الأولى أو المرة الأولى ولو صرحت بذلك طلقت ثلاثا وحرف آخر له أنها أتت بالترتيب فيما لا يليق به صفة الترتيب فيلغو ذكر الترتيب فيبقى قولها اخترت فيكون جوابا للكل وبيان هذا أن التطليقات الثلاث قد اجتمعت في ملكها حتى يقع الثلاث جملة باختيارها نفسها والمجتمع في زمان أو مكان لا يليق به صفة الترتيب فكذلك المجتمع في الملك لا يليق به صفة الترتيب وهذا بخلاف قولها اخترت التطليقة الأولى فإن هناك يلغو ذكر الترتيب أيضا فيبقى قولها اخترت التطليقة (فإن قيل) كان ينبغي أن لا يقع هناك شيء؛ لأنه لما لغي ذكر الترتيب بقي قولها اخترت وقد بينا أن بهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم تقل اخترت نفسي. (قلنا) هذا إذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق وهنا ما يدل على ذلك وهو قوله اختاري ثلاث مرات فإن الطلاق هو المحصور بعدد الثلاث ولو قال اختاري نفسك أو طلاقك فقالت اخترت كان جوابا فكذلك هنا.

Mas'alah: What are the differing opinions of the Companions on the ruling of 'choose'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=780)

وقال الشافعي: إذا أراد الزوج بالتخيير الطلاق فاختارت نفسها ونوت الطلاق يقع واحدة رجعية، وهذا مذهبه في الأمر باليد أيضا وقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - فيمن خير امرأته فاختارت زوجها أو اختارت نفسها قال بعضهم: إن اختارت زوجها لا يقع شيء وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وزيد بن ثابت - رضي الله

عنهم -. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنها إذا اختارت زوجها يقع تطليقة رجعية، والترجيح لقول الأولين لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا» وعن مسروق. عن عائشة - رضي الله عنها: أنها سئلت عن الرجل يخير امرأته يكون طلاقا؟ فقالت: «خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان طلاقا» ; ولأن التخيير إثبات الخيار في الفراق والبقاء على النكاح. واختيارها زوجها دليل الإعراض عن ترك النكاح، والإعراض عن

Sub-topic - Choice Before Consummation and After Divorce

Mas'alah: What is the ruling on deferred choice (ikhtiyar) after separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

وإذا قال لها: إذا جاء الغد فاختاري، ثم أبانها ثم جاء الغد فاختارت نفسها لا يقع الطلاق كما لو نجز التنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice (ikhtiyar) after being divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

وكذلك إذا قال لها: اختاري، ولم يقل إذا جاء الغد ثم اختارت نفسها بعدما أبانها لم يقع عليها شيء؛ لأن قولها اخترت إيقاع مبتدأ منها، وليس بإيجاد لشرط وقوع الطلاق، والواقع بقولها: اخترت البينونة، فإنه من جملة الكنايات فصار كما لو قال لها: أنت بائن ابتداء وهناك لا يقع به شيء فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1485)

وفي «البقالي» : خيار مختار الرجعي ووقعت أخرى، وكذلك إن خلعها أو طلقها.... ولو قال لها: أنت طالق لم يكن اختيارا، ولو قال: رجعيا وأراد الاستئناف كان مختارا للرجعي ووقعت أخرى، ولو قال: عنيت الأولى صدق، وكذلك إذا قال: أنت بائن وقال: عنيت الأولى صدق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced an irrevocable or revocable divorce' and then uses ambiguous terms?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=38)

فالخيار إلى الزوج لإدخال حرف التخيير بين الإيقاعين وهو مفيد فإن لم يختر شيئا حتى قال لها أنت طالق بائن أو خلية أو برية أو بتة أو حرام فقال عنيت بهذا الكلام تطليقة مستقبلة كان هذا اختيارا منه لإيقاع التطليقة الرجعية بالكلام الأول لأن حمل كلام العاقل على الصحة واجب ما أمكن فإن عقله ودينه يمنعان عن التكلم بما هو لغو وعبث ولو كان الواقع بالكلام الأول البائن لغا كلامه الثاني لأن البائن لا يلحق البائن ولو كان رجعيا صح كلامه الثاني فلهذ

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife a choice between irrevocable and revocable divorce and then uses khul'?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=38)

ا جعلنا هذا اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الأول بمنزلة من أعتق أحد عبديه ثم باع أحدهما كان ذلك اختيارا منه للعتق في الآخر واستوضح هذا بما لو [الشرح] ولو

قال الزوج لامرأته وقد دخل بها أنت طالق تطليقة بائنة أو رجعية يخير فإن قال بعد ذلك أنت خلية أو برئية أو بتة أو بائن أو خلعها بمال أو

خلعها وهي في العدة بمال كان ذلك اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الأول حتى يصح الخلع ويجب المال عليها فكذلك إذا وقعت البائنة فطلقت في الفصلين ثنتين الرجعية بالكلام الأول والبائنة بالكلام الثاني أو بالخلع وكذلك لو كان وكل وكيلا بخلعها قبل الطلاق الأول أو بعده فخلعها الوكيل بعدما طلقها الزوج ال

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' after the first divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=39)

بهذا شيء وكان هذا اختيارا منه الرجعية بالكلام الأول لأن إقدامه على الإيقاع بجعل دليل اختياره الرجعي وهو يتفرد بهذا الاختيار فيحصل ذلك قبل قبولها فلا يبطل بردها ولو كان قال لها بعدالطلاق الأول أنت طالق لم يكن هذا اختيارا لشيء من الطلاق الأول لأن الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعي وكلامه الثاني صحيح مع بقائه على خياره بحكم الكلام الأول ولو قال لها أنت طالق تطليقة رجعية يريد طلاقا مستقبلا كان هذا اختيارا منه للرجعية بالكلام الأول لأن الواقع الثاني لا يكون [الشرح] طلقها بمال وقبلت تقع أخرى ويجب المال وذلك منه بيان أن الأول

Mas'alah: What type of divorce occurs when a woman chooses herself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4795)

مسألة 1140 الواقع باختيار المرأة لنفسها 23627 – قال أصحابنا: إذا قال لامرأته اختاري، فاختارت نفسها فهي تطليقة بائنة. 23628 – وقال الشافعي: رجعية.
23629 – لنا: أنه اختيار طارئ على النكاح فإذا تم كان مقتضاه البينونة، كخيار المعتقة، ولأنه خيار في رفع العقد، فإذا تم بالاختيار زال العقد، كالبائع إذا اختار المبيع في بيع الخيار. 23630 – ولأنه خيرها بين تبقية النكاح وإزالته، فإذا اختارت ثم لم ينفها، بقى النكاح وهذا ضد الاختيار، وهذه مبنية على أصلنا: أن ألفاظ الكنايات بوائن إلا

ثلاث ألفاظ، وهذا من جملة الكنايات. وعندهم: الكنايات كلها يقع بها الطلاق رجعي، وهذا من الكنايات. 23631 – ويقولون: إنه طلاق مجرد صادف عدة من غير عدد، فصار كقوله: أنت طالق. 23632 – قلنا: المعنى فيه أن لفظة الطلاق لا تفيد إزالة الملك، والاختيار يفيد إزالة النكاح، لأنه خيرها بين تبقية النكاح وإزالته، فاختارت الإزالة باختيار نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being alone with her husband on a mount or litter in the context of divorce?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)]

[حاشية الشرنبلالي] تكون منفردة، أو كان معها زوجها على الدابة، أو المحمل، أو لا يكون ولو كانا في المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره في التبيين عن الغاية. (قوله: وهو في المفسرة) ضمير هو راجع للطلاق الواقع بالاختيار أي والطلاق في

الطلاق المفسر من أحد الجانبين وهذا لأن قولها اخترت مبهم فلا يصلح تفسيرا لمبهم إلا بذكر النفس، أو الاختيارية كما سيأتي ويشترط ذكر المفسر متصلا، وإن انفصل فإن كان المجلس صح، وإلا فلا كما في التبيين. (قوله: قال تاج الشريعة. . . إلخ) نقل في البحر عن فتح القدير ما يخالفه من عدم الاكتفاء بالتصادق ثم قال: فليتأمل. (قوله: فإن ذكر الاختيارية كذكر النفس) كذا ذكر التطليقة، أو تكرار قوله اختياري يقوم مقام ذكر النفس كما سيأتي وكذا قولها: أختار أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج يغني عن ذكر النفس بخلاف اخترت أختي، أو عمتي، وإن قالت: اخترت نفسي وزوجي فالعبرة للسابق ولو قالت، أو زوجي يبطل كما في التبيين. (قوله: ولو ثلثها. . . إلخ) لا فرق بين أن يعطف بالواو، أو بالفاء، أو بثم. (قوله: أما وقوع الثلاث في الأولى) يعني قولها اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة جوابا لقول الزوج اختاري ثلاثا. (قوله: ونحوها) يعني الوسطى، أو الأخيرة. (قوله: وإن كان لا يفيد من حيث الترتيب) أي الصفة كالأولية والوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات في نفس الأمر يفيد من حيث الإفراد أي من حيث الوحدة فإن أولية الأولى إذا كانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق في نفسه. (قوله: والكلام للترتيب) أي أصالة في أصله وصفة الوحدة تابعة له. (قوله: فإذا لغا في حق الأصل) أي أصل الكلام الذي هو الترتيب لغا في حق البناء أي التبع الذي هو الإفراد. (قوله: بلا نية من الزوج) أي قضاء كذا في الدراية وذهب قاضي خان وأبو المعين النسفي إلى اشتراطها لأن التكرار لا يزيل الإبهام قال الكمال وهو الوجه. اهـ. وقال في البحر بعد نقل الخلاف: والحاصل أن المعتمد رواية ودراية اشتراطها أي النية دون اشتراط النفس اهـ. (قوله: إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر) أي فتعين له واختيار الزوج لا يتكرر بخلاف تكرير اعتدي لاحتماله نعم الله وهي لا تحصى. (قوله: فقيل فيه روايتان) ليس مسببا عما قبله فينبغي التعبير بالواو

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice for a woman on a ship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=577)

قال – رحمه الله – (والفلك كالبيت) ؛ لأن جريان السفينة لا يضاف إلى راكبها لعدم قدرته على الإيقاف والتسيير قال الله تعالى {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} [يونس: 22] فأضاف الجري إليها فيثبت لها الخيار ما دامت في مجلسها وإن تحولت بطل كما في البيت وعن أبي يوسف أن السفينة إذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها

Sub-topic - Inheritance and Separation Issues

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a wife's choice on divorce of another wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

فإن اختارت المفوضة إليها الأمر نفسها قبل أن تقوم من مجلسها بطل الطلاق عن الأخرى وإن قامت قبل أن تختار نفسها وقع الطلاق على الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation occurs due to option of puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=427)

وفي الاختيار خلاف في المسألتين (أو خيار البلوغ

BAB 18

باب صيغ الطلاق

The Chapter on Formulas of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce by Number and Multiplication

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one in two' without intention or intending multiplication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(وبواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب) لانه يكثر الاجزاء لا الافراد (وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث) لو مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and two' to an unconsummated wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(وفي غير الموطوءة واحدة ك) - قوله لها (واحدة وثنتين) لانه لم يبق للثنتين محل (وإن نوى مع الثنتين فثلاث) مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two' in two with the intention of multiplication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(و) يقع (بثنتين) في ثنتين ولو (بنية الضرب ثنتان) لما مر، ولو نوى معنى الواو أو مع فكما مر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'once and once' to a consummated wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

(و) يقع (في الموطوءة ثنتان في كلها) لوجود العدة،

Mas'alah: What is the ruling on fractions of a divorce pronouncement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1541)

)

Mas'alah: What is the ruling on fractions of a divorce pronouncement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1541)

وجزء الطلقة) ولو من ألف جزء (تطليقة) لعدم التجزؤ، فلو زادت الأجزاء، وقع أخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث، ولو بلا واو فواحدة. ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة، وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار، وقيل [رد المحتار] قوله وكذا إلخ) أصل هذا في الفتح حيث ذكر أن ما يعبر به عن الجملة كاليد والرجل والإصبع والدبر لا يقع الطلاق بإضافته إليه خلافا لزفر والشافعي ومالك وأحمد. ولا خلاف أنه بالإضافة إلى الشعر والظفر والسن والريق والعرق لا يقع. ثم قال: والعتاق والظهار والإيلاء وكل سبب من أسباب الحرمة على هذا الخلاف؛ فلو ظاهر أو آلى أو أعتق أصبعها لا يصح عندنا ويصح عندهم، وكذا العفو عن القصاص، وما كان من أسباب الحل كالنكاح لا يصح

إضافته إلى الجزء المعين الذي لا يعبر عن الكل بلا خلاف. اهـ. قلت: ولم يعلم منه حكم الإضافة إلى جزء شائع أو ما يعبر به عن الكل في النكاح وتقدم هناك قوله ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الأصح احتياطا خانية، بل لا بد أن يضيفه إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الأشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق. اهـ. وقدمنا الكلام على ذلك وأن من اختار صحة النكاح بالإضافة إلى الظهر والبطن اختار الوقوع في الطلاق، ومن اختار عدم الصحة في النكاح اختار عدم الوقوع فلا حاجة إلى الفرق (قوله ولو من ألف جزء) بأن يقول: أنت طالق جزءا من ألف جزء من طلقة ط (قوله لعدم التجزؤ) أي في الطلاق، فذكر جزئه كذكر كله صونا لكلام العاقل عن الإلغاء، ولذا جعل الشارع العفو عن بعض القصاص عفوا عن كله نهر. وعلى هذا فلو قال: أنت طالق طلقة وربعا أو نصفا طلقت طلقتين جوهرة (قوله فلو زادت الأجزاء) أي مع الإضافة إلى الضمير كأنت طالق نصف طلقة وثلثها وربعها فقد زادت الأجزاء على الواحدة بنصف السدس فتقع به طلقة أخرى ط (قوله وهكذا) يعني لو زادت الأجزاء على الطلقتين وقع ثلاث، نحو: أنت طالق ثلثي طلقة وثلاثة أرباعها وأربعة أخماسها ح. قال في فتح القدير إلا أن الأصح في اتحاد المرجع وإن زادت أجزاء واحدة أن تقع واحدة لأنه أضاف الأجزاء إلى واحدة نص عليه في المبسوط، والأول هو المختار عند الجماعة من المشايخ. اهـ. قال في البحر: وعلى الأصح لو قال: أنت طالق واحدة ونصفها تقع واحدة كما في الذخيرة، بخلاف واحدة ونصفا. اهـ. وما في الذخيرة عزاه في الهندية إلى المحيط والبدائع، لكن الذي رأيته في البدائع: ولو تجاوز العدد عن واحدة لم يذكر هذا في ظاهر الرواية. واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: تقع تطليقتان، وقال بعضهم واحدة. اهـ. (قوله فيقع الثلاث) لأن المنكر إذا أعيد منكرا كان الثاني غير الأول فيتكامل كل جزء بخلاف ما إذا قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث تقع واحدة لأن الثاني والثالث عين الأول؛ وهذا في المدخول بها

أما غيرها فلا يقع إلا واحدة في الصور كلها بحر (قوله ولو بلا واو فواحدة) أي بأن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة سدس طلقة لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة وأن الثاني بدل من الأول والثالث بدل من الثاني والبدل هو المبدل منه أو بعضه (قوله على المختار) أي عند جماعة من المشايخ وقد علمت عن المبسوط أن الأصح خلافه عند اتحاد المرجع وأنه جرى عليه في الذخيرة والمحيط. (قوله وكذا لو كان مكان السدس ربعا إلخ) نص عبارة القهستاني نقلا عن المحيط: فلو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان على المختار، وقيل واحدة، ولو كان مكان الربع سدسا فثلاث، وقيل واحدة اه والظاهر أنه سبق قلم من القهستاني، فإنه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on divorce using numerical ranges?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1542)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using numerical ranges?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1542)

و) يقع بقوله (من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين، واحدة) بقوله من واحدة أو ما بين واحدة (إلى ثلاث ثنتان) الأصل فيما أصله الحظر دخول الغاية الأولى فقط عند الإمام، وفيما مرجعه الإباحة كخذ من مالي من مائة إلى ألف الغايتين اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on divorce by fractions of divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1542)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by fractions of divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1542)

و) يقع (بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة) وقيل ثنتان (وبثلاثة أنصاف طلقة [رد المحتار] لم تزد الأجزاء على الواحدة وجعل الواقع فيها، ثلاثا، وفي الأولى زادت وجعل الواقع ثنتين مع أنه يجب أن يكون الواقع ثلاثا في الصورتين لأن اعتبار الأجزاء إنما هو اتحاد المرجع؛ أما عند الإتيان بالاسم النكرة فيعتبر كل جزء بطلقة كما تقدم. على أن عبارة المحيط كما نقله ط عن الهندية. هكذا لو قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى؛ ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة، فإن جاوز مجموع الأجزاء تطليقة بأن قال: نصف تطليقة وثلثها وربعها، قيل: تقع واحدة، وقيل: ثنتان وهو المختار، كذا في المحيط السرخسي، وهو الصحيح كذا في الظهيرية. اهـ. وقدمنا عن الفتح أنه في المبسوط صحح وقوع الواحدة، وعلى كل فموضوع الخلاف هو الإضافة إلى الضمير لا إلى الاسم المنكر، لكن رأيت في التتارخانية عن المحيط ما نصه: وذكر الصدر الشهيد في واقعاته: إذا قال لها أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة تقع ثنتان هو المختار. فعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد ينبغي في قوله أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة تقع تطليقة واحدة اهـ وهذا

أقل إشكالا وكأنه مبني على اعتبار الأجزاء في الإضافة إلى الاسم النكرة أيضا كالإضافة إلى الضمير، لكنه خلاف ما جرم به في البدائع والفتح والنهر من الفرق بينهما (قوله وسيجيء) أي متنافي آخر التعليق حيث قال إخراج بعض التطليق لغو، بخلاف إيقاعه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار اهـ قال في الفتح: وقيل على قول أبي يوسف ثنتان لأن التطليق لا يتجزأ في الإيقاع فكذا في الاستثناء فكأنه قال إلا واحدة (قوله بخلاف إيقاعه) أي إيقاع البعض وهو ما ذكره هنا. (قوله ويقع إلخ) كان الأولى بالمصنف تأخير هذه المسألة عما بعدها كما فعل في الهداية والكنز ليقع الكلام على الأجزاء متصلا (قوله فيما أصله الحظر) أي بأن لا يباح إلا لدفع الحاجة كالطلاق. (قوله عند الإمام) وقالا بدخول الغايتين، فيقع في الأولى ثنتان، وفي الثانية ثلاث. وقال زفر لا يقع في الأولى شيء، ويقع في الثانية واحدة وهو القياس لعدم دخول الغايتين في المحدود كبعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط، وقول الثلاثة استحسان بالعرف، وهو أن هذا الكلام متى ذكر في العرف وكان بين الغايتين عدد يراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر كقولك سني من ستين إلى سبعين أي أكثر من ستين وأقل من سبعين؛ ففي نحو: طالق من واحدة إلى اثنتين انتفى ذلك العرف عند الإمام فوجب إعمال طالق فوقع به واحدة، ويدخل الكل فيما أصله الإباحة كخذ من مالي من درهم إلى درهمين، أما ما أصله الحظر فلا، فإن حظره قرينة على عدم إرادة الكل إلا أن الغاية الأولى دخلت ضرورة إذ لا بد من وجودها ليترتب عليها الطلقة الثانية، إذ لا ثانية بلا أولى بخلاف الغاية الثانية وهي ثلاث فإنه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة؛ أما في صورة من واحدة إلى ثنتين فلا حاجة إلى إدخالها لعدم الضرورة المذكورة، وتمام تقريره في الفتح. (قوله الغايتين) أي دخول الغايتين، فله أخذ الكل أي الألف في المثال المذكور كما أفاده في البحر فافهم. (قوله ثلاثة إلخ) لأن نصف التطليقتين واحدة، فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث تطليقات ضرورة نهر (قوله وقيل ثنتان)

لأن التطليقتين إذا نصفتا كانت أربعة أنصاف، فثلاثة منها طلقة ونصف فتكمل تطليقتين. وأجيب بأن هذا التوهم منشؤه اشتباه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by halves and combinations of numbers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1543)

أو نصفي طلقتين طلقتان، وقيل يقع ثلاث) والأول أصح (وبواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب) لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد (وإن نوى واحدة وثنين فثلاث) لو مدخولا بها. (وفي غير الموطوءة واحدة ك) قوله لها (واحدة وثنتين) لأنه لم يبق للثنتين محل (وإن نوى مع الثنتين فثلاث) مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'two' with intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1543)

(و) يقع (بثنتين) في ثنتين ولو (بنية الضرب ثنتان) لما مر، ولو نوى معنى الواو أو مع فكما مر

Mas'alah: What is the verse stating that divorce is a firm resolve and three is the number?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and twenty' versus 'one and ten' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله لما مر) أي من قوله لأنه جملة واحدة. اهـ. ح أي لأنه أخصر ما يتلفظ به إذا أراد الإيقاع بهذه الطريقة وهو مختار في التعبير لغة. اهـ. بحر لكنه ذكر ذلك في إحدى وعشرين لا في واحدة وعشرين ثم نقل عن المحيط: ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة، بخلاف أحد عشر فثلاث لعدم العطف، وكذا لو قال واحدة ومائة أو واحدة وألفا

Mas'alah: Does divorce occur by the number mentioned or by the word 'divorce' itself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1569)

(والطلاق يقع بعدد قرن به لا به) نفسه عن ذكر العدد، وعند عدمه الوقوع بالصيغة.

Mas'alah: What if the wife dies after pronouncing divorce but before completing the number?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1569)

(فلو ماتت) يعم الموطوءة وغيرها (بعد الإيقاع قبل) تمام (العدد لغا) لما تقرر.

Mas'alah: What if the husband dies or is silenced before mentioning the number of divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1569)

(ولو مات) الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد (وقع واحدة) [رد المحتار] أو واحدة وعشرين تقع واحدة لأن هذا غير مستعمل في المعتاد، فإنه يقال في العادة مائة وواحدة وألف وواحدة، فلم تجعل هذه الجملة كلاما واحدا، بل اعتبر عطفا. وقال أبو يوسف: يقع الثلاث لأن قوله واحدة ومائة وواحدة سواء. اهـ. وظاهره أن قول أبي يوسف في هذه المسائل غير المعتمد لكن قال في النهر: وجزم الزيلعي به في واحدة وعشرين يومئ إلى ترجيحه.

Mas'alah: What is the principle that divorce occurs by the number attached to it, not by the word itself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1569)

[مطلب الطلاق يقع بعدد قرن به لا به] (قوله والطلاق يقع بعدد قرن به لا به) أي متى قرن الطلاق بالعدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما أجمعوا عليه من أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا، ولو كان الوقوع بطالق لبانت لا إلى عدة فلغا العدد، ومن أنه لو قال أنت طالق واحدة إن شاء الله لم يقع شيء ولو كان الوقوع بطالق لكان العدد فاصلا فوقع ثم اعلم أن الوقوع أيضا بالمصدر عند ذكره، وكذا بالصفة عند ذكرها كما إذا قال أنت طالق ألبتة، حتى لو قال بعدها إن شاء الله متصلا لا يقع، ولو كان الوقوع باسم الفاعل لوقع، ويدل عليه ما في المحيط: لو قال أنت طالق للسنة أو أنت طالق بائن فماتت قبل قوله للسنة أو بائن لا يقع شيء لأنه صفة للإيقاع لا للتطليقة فيتوقف الإيقاع على ذكر الصفة وأنه لا يتصور بعد الموت اهـ وكذا ما في عتق الخانية قال لعبده أنت حر ألبتة فمات العبد (قبل ألبتة) يموت عبدا بحر من الباب المار عند قوله أنت طالق واحدة أولا، وقال هنا ويدخل في العدد أصله وهو الواحدة ولا بد من

اتصاله بالإيقاع، ولا يضر انقطاع النفس فلو قال: أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا فواحدة، ولو انقطع النفس أو أخذ إنسان فمه ثم قال ثلاثا على الفور فثلاث، ولو قال لغير المدخولة: أنت طالق يا فاطمة أو يا زينب ثلاثا وقعن؛ ولو قال: أنت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة، ولو قال: فاشهدوا فثلاث، وكذا في الظهيرية اهـ. قلت: وحاصله أن انقطاع النفس وإمساك الفم لا يقطع الاتصال بين الطلاق وعدده، وكذا النداء لأنه لتعيين المخاطبة، وكذا عطف فاشهدوا بالفاء لأنها تعلق ما بعدها بما قبلها فصار الكل كلاما واحدا (قوله عند ذكر العدد) أي عند التصريح به، فلا يكفي قصده كما يأتي فيما لو مات أو أخذ أحد فمه فافهم (قوله بعد الإيقاع) المراد به ذكر الصيغة الموضوعة للإيقاع لولا العدد (قوله قبل تمام العدد) قدر لفظ تمام تبعا للبحر احتراز عما لو قال أنت طالق أحد عشر فماتت قبل تمام العدد (قوله لغا) أي فلا يقع شيء نهر، فيثبت المهر بتمامه ويرث الزوج منها ط (قوله لما تقرر) أي من أن الوقوع بالعدد وهي لم تكن محلا عند وقوع العدد ح أو لما تقرر من أن صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود ما يغيره كالشرط والاستثناء، حتى لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار أو إن شاء الله فماتت قبل الشرط أو الاستثناء لم تطلق لأن وجودهما يخرج عن أن يكون إيقاعا، بخلاف: أنت طالق ثلاثا يا عمرة فماتت قبل قوله يا عمرة طلقت لأنه غير مغير، وكذا أنت طالق وأنت طالق فماتت قبل الثاني لأن كل كلام عامل في الوقوع إنما يعمل إذا صادفها وهي حية؛ ولو قال: أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار فماتت عند الأول أو الثاني لا يقع لما مر كما في البحر عن الذخيرة (قوله أو أخذ أحد فمه) أي ولم يذكر العدد على الفور

عملا بالصيغة لأن الوقوع بلفظه لا بقصده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one and one' to a non-consummated wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1570)

(ولو قال) لغير الموطوءة (أنت طالق واحدة وواحدة) بالعطف (أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة) بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one after one' or 'before one' or 'with one'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1570)

(وفي) أنت طالق واحدة (بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحد ثنتان) ، الأصل أنه متى أوقع بالأول لغا الثاني، أو بالثاني اقترنا، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of divorce and intention of emphasis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1575)

[فروع] كرر لفظ الطلاق وقع الكل، وإن نوى التأكيد دين. كان اسمها طالقا أو حرة فناداها إن نوى الطلاق أو العتاق وقعا وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of divorce and the effect of intention for emphasis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1575)

(قوله كرر لفظ الطلاق) بأن قال للمدخولة: أنت طالق أنت طالق أو قد طلقتك قد طلقتك أو أنت طالق قد طلقتك أو أنت طالق وأنت طالق، وإذا قال: أنت طالق ثم قيل له ما قلت؟ فقال: قد طلقتها أو قلت هي طالق فهي طالق واحدة لأنه جواب، كذا في كافي الحاكم (قوله وإن نوى التأكيد دين) أي ووقع الكل قضاء، وكذا إذا طلق أشباه: أي بأن لم ينو استئنافا ولا تأكيدا لأن الأصل عدم التأكيد (قوله وإلا لا) أي بأن قصد النداء أو أطلق فلا يقع على المعتمد أشباه في العاشر من مباحث النية، وذكر قبله في التاسع أنه فرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع وهو خلاف المشهور. اهـ. قلت: وفي عبارة الأشباه قلت: لأن المحبوبي فرق بأن الحر اسم صالح للتسمية وهو اسم لبعض الناس، بخلاف طالق أو مطلقة فالنداء به يقع على إثبات المعنى فتطلق، بخلاف الحر ويوافقه ما في الخلاصة: أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق، ولو سمى امرأته طالقا ثم دعاها يا طالق تطلق (قوله قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت إلخ) لما قالوا: من أنه لا تعتبر الصفة والتسمية مع الإشارة كما لو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار إلى البصيرة تطلق، ولو رأى شخصا ظن أنه امرأته عمرة فقال يا عمرة أنت طالق ولم يشر إلى شخصها فإذا الشخص غير امرأته تطلق لأن المعتبر عند عدم الإشارة الاسم وقد وجد كما في الخانية وقدمنا بسط الكلام على مسألة الإشارة والتسمية في باب الإمامة (قوله وعنى الإخبار كذبا إلخ) قدمنا الكلام عليه في أول الطلاق (قوله على ذلك) أي على أنه يخبر كذبا (قوله وكذا المظلوم إذا أشهد إلخ) أقول: التقييد بالإشهاد إذا كان مظلوما غير لازم ففي الأشباه: وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا، وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوما، وكذا اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف أو المستحلف؟ والفتوى على نية الحالف إذا كان مظلوما إلا إن كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة اهـ. وفي حواشيه عن مآل الفتاوى: التحليف بغير الله تعالى ظلم

والنية نية الحالف وإن كان المستحلف محقا (قوله أنه يحلف) متعلق بأشهد ح (قوله قال فلانة) أي زينب مثلا، وقوله واسمها كذلك أي زينب وضمير غيره عائد إليه أفاده ح (قوله وعلى هذا إلخ) أي لأن المعتبر الاسم عند عدم الإشارة كما ذكرناه آنفا، وهذا الفرع

وقد كثر في زماننا قول الرجل: أنت طالق على الأربعة مذاهب. قال المصنف: وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة. ولو قال: أنت طالق في قول الفقهاء أو فلان القاضي أو المفتي دين. قال: نساء الدنيا أو نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته، بخلاف نساء المحلة والدار والبيت: وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها: طلقني فقال فعلت طلقت، فإن قالت زدني فقال فعلت طلقت أخرى. ولو قالت: طلقني طلقني طلقني، فقال طلقت فواحدة إن لم ينو الثلاث؛ ولو عطفت بالواو فثلاث. [رد المحتار] منقول ذكرناه قريبا عن البزازية فافهم (قوله وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة) ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لاتفاق المذاهب كلها على وقوع الرجعي بأنت طالق، وتمامه في الخيرية؛ وكذا أنت طالق على مذهب اليهود والنصارى كما أفتى به الخير الرملي أيضا، وكذا: أنت طالق لا يردك قاض ولا عالم، أو أنت تحلي للخنازير وتحرمي علي فيقع بالكل طلقة رجعية كما قدمناه قبل هذا الباب (قوله في قول الفقهاء إلخ) وكذا في قول القضاة أو المسلمين أو القرآن فتطلق قضاء ولا تطلق ديانة إلا بالنية خانية: لكن في الفتح أول الطلاق: ولو قال طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه، فإن نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها وإلا وقع في الحال لأن الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج إلى النية؛ ولو قال: على الكتاب أو به على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء فإن نوى السنة دين، وفي القضاء يقع في الحال لأن قول القضاة والفقهاء يقتضي الأمرين، فإذا خصص دين ولا

يسمع في القضاء لأنه غير ظاهر اهـ فتأمل (قوله قال نساء الدنيا إلخ) في الأشباه على عتق الخانية: رجل قال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهلها، أو قال كل عبيد أهل بغداد أو كل عبد في الأرض أو في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده. وقال محمد: يعتق، وعلى هذا الخلاف الطلاق والفتوى على قول أبي يوسف؛ ولو قال: كل عبد في هذه السكة أو في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف؛ ولو قال: كل عبد في هذه الدار وعبيده فيها عتقوا في قولهم، لا لو قال ولد آدم كلهم أحرار في قولهم اهـ وهو صريح في جريان الخلاف في المحلة كالبلدة لأنها بمعنى السكة، لكن ذكر في الذخيرة أولا الخلاف في نساء أهل بغداد طالق فعند أبي يوسف ورواية عن محمد لا تطلق إلا أن ينويها لأن هذا أمر عام وعن محمد أيضا تطلق بلا نية، ثم نقل عن فتاوى سمرقند أن في القرية اختلاف المشايخ، منهم من ألحقها بالبيت والسكة، ومنهم من ألحقها بالمصر اهـ ومقتضاه عدم الخلاف في السكة، ثم علل عدم الوقوع في المصر وأهل الدنيا، بأنه لو وقع به لكان إنشاء في حقه فيكون إنشاء أيضا في حقهم، وهو متوقف على إجازتهم وهي متعذرة (قوله فقال فعلت) أي طلقت بقرينة الطلب (قوله فواحدة إن لم ينو الثلاث) أي بأن نوى الواحدة أو لم ينو شيئا لأنه بدون العطف يحتمل تكرير الأول ويحتمل الابتداء، فأي ذلك نوى الزوج صحت نيته كذا في عيون المسائل. وفي المنتقى أنه تقع الثلاث ولم يشترط نية الزوج ذخيرة (قوله ولو عطفت بالواو فثلاث) لأنه قرينة التكرار فيطابقه الجواب وفي الخانية: قالت له طلقني ثلاثا فقال فعلت، أو قال طلقت وقعن؛ ولو قال مجيبا لها: أنت طالق أو فأنت طالق تقع واحدة اهـ أي وإن نوى الثلاث. والفرق أن طلقني أمر بالتطليق، وقوله طلقت تطليق فصح جوابا والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، بخلاف أنت طالق فإنه إخبار عن صفة قائمة بالمحل، وإنما يثبت التطليق اقتضاء تصحيحا للوصف، والثابت اقتضاء ضروري فيثبت التطليق في حق صحة هذا الوصف لا في حق كونه جوابا فبقي أنت

طالق كلاما مبتدأ وأنه لا يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced at the end of three divorces'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1070)

بالاستعمال في معنى الطلاق دون غيره وكونها لا تفتقر إلى النية بأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال فإن الموصوف بالغلبة هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال في الطلاق لا في غيره، والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغير قليلا للتقابل بين الغلبة، والاختصاص كذا في فتح القدير ولو حمل العبارة الأولى على الغالب لاندفع، وفي التتمة إذا قال: طلقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاث ولو قال: أنت طالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة، والفرق دقيق حسن ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاثة فهي ثلاثة اهـ. وفيها أيضا لو قال: أنت طالق واحدة تكون ثلاثا أو تصير ثلاثا أو تعود ثلاثا أو تتم ثلاثا فهي ثلاث اهـ. وأفاد بالكاف عدم حصر الصريح في الثلاثة فإنه سيذكر أن منه المصدر كأنت الطلاق ومنه ما في الخانية شئت طلاقك ورضيت طلاقك وأوقعت عليك طلاقك وخذي طلاقك ووهبت لك طلاقك ولو قال أردت طلاقك لا يقع اهـ. ومنه أودعتك طلاقك رهنتك طلاقك على الأصح لأن الإيداع، والرهن لا يكونان إلا للموجود وأعرتك طلاقك صار الأمر بيدها كذا في الصيرفية ومنه أنت أطلق من فلانة كما في الخانية لو قالت لزوجها قد طلق فلان زوجته فطلقني فقال الزوج فأنت أطلق منها فهي طالق وكذا لو قال أنت أطلق من فلانة اهـ. وذكر الولوالجي أنه من الكنايات وجعله في الخلاصة من الكنايات إلا أن يكون جوابا لسؤالها الطلاق كما إذا قالت فلان طلق امرأته فطلقني فقال أنت أطلق منها أو أبين منها طلقت ولا يدين اهـ. وهو الظاهر ومنه يا

طالق أو يا مطلقة بالتشديد ولو قال أردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين كذا في الخلاصة ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال أردت ذلك الطلاق صدق ديانة باتفاق الروايات وقضاء في رواية أبي سليمان وهو حسن كما في فتح القدير وهو الصحيح كما في الخانية ولو لم يكن لها زوج لا يصدق وكذا لو كان لها زوج قد مات ولو قال قولي أنا طالق لا تطلق حتى تقولها، وفي فتح القدير لو قال لها خذي طلاقك فقالت أخذت اختلف في اشتراط النية وصحح الوقوع بلا اشتراطها اهـ. وظاهره أنه لا يقع حتى تقول المرأة أخذت ويكون تفويضا وظاهر ما قدمناه عن الخانية خلافه، وفي البزازية معزيا إلى فتاوى صدر الإسلام والقاضي لا يحتاج إلى قولها أخذت ويقع بالتهجي كانت ط ل ق وكذا لو قيل له: طلقتها فقال ن ع م أو بلى بالهجاء، وإن لم يتكلم به أطلقه في الخانية ولم يشترط النية وشرطها في البدائع ومنه طلقك الله كأعتقك الله فلا يتوقفان على نية كما في الواقعات وأوقفها عليها في العيون

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1085)

قوله: (وثنتين في ثنتين ثنتان) يعني إن لم تكن له نية أو نوى الظرف أو الضرب لما ذكرنا، وإن نوى معنى الواو أو معنى مع وقعت ثلاث في المدخول بها، وفي غيرها ثنتان في الأول وثلاث في الثاني كما قدمناه

Mas'alah: What is the distinction between dust and sand in divorce by number?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1111)

وفرق في الجوهرة بين التراب، والرمل فقال لو قال أنت طالق عدد التراب فهي

Mas'alah: What is the ruling on divorce by number of sand grains?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

واحدة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد، وإن قال عدد الرمل فهي ثلاث إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on divorce by 'fill of the house'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

وأما البينونة بملء البيت فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه، وقد يملؤه لكثرته فأيهما نوى صحت نيته وعند عدمها يثبت الأقل

Mas'alah: What is the ruling on divorce by comparing to dust according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

(قوله: وثلاث عند محمد) قال في الفتح وهو قول الشافعي وأحمد لأنه يراد بالعدد إذا ذكر الكثرة، وفي قياس قول أبي حنيفة واحدة بائنة لأن التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة كما مر ولو قال مثل التراب يقع واحدة رجعية عند محمد اهـ. وفي النهر إنما كان التراب غير معدود لأنه اسم جنس إفرادي بخلاف الرمل فإنه اسم جنس جمعي لا يصدق على أقل من ثلاثة قال في الصحاح: الرمل واحد الرمال، والرملة أخص منه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the completion of three' or 'the third of three'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وفيها أيضا أنت طالق تمام الثلاث أو ثالث ثلاثة فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a pause in pronouncing divorce and then adding a number?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وفيها أيضا أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا إن لانقطاع النفس فثلاث وإلا فواحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one in two'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2655)

ولو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين ولو نوى الضرب والحساب، أو لم تكن له نية فهي واحدة.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on 'one in two' divorce formula?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2655)

وقال زفر - رحمه الله: تقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and two' or 'one with two' in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2655)

ولنا أن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير أجزاء التطليقة لا يوجب تعددها، فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث، لأنه يحتمله، فإن حرف الواو للجمع، والظرف يجمع المظروف، ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين، وإن نوى واحدة مع ثنتين تقع الثلاث، لأن كلمة (في) تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] (الفجر الآية: 29) أي مع عبادي. [البناية] [قال أنت طالق واحدة في ثنتين ولو نوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية] م: (ولو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين ولو نوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة) ش: أي طلقة واحدة م: (وقال زفر تقع ثنتان لعرف الحساب) ش: بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب، يعني هو معروف عندهم أن واحدة في ثنتين ثنتان م: (وهو) ش: أي قول زفر م: (قول الحسن بن زياد) ش: ومالك والشافعي في وجه. م: (ولنا أن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب) ش: أي فيما ليس له طول وعرض وعمق، أما في الممسوحات يعني فيما له طول وعرض، يكون لبيان تكثير المضروب، فإنه لو زاد بالضرب في نفسه لم يبق أحد في الدنيا فقير لأنه يضرب ما مسكه من درهم في مائة ويضرب المائة في ألف، فيصير مائة ألف. وقال الأكمل: الغرض إزالة كسر يقع عن القسمة، فمعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جزأين. وقال الأترازي: وجه قول أصحابنا، والضرب أثره في تكثير أجزاء المضروب لا في زيادة العدد، والطلاق الذي له أجزاء كثيرة مثل الطلاق الذي له أجزاء قليلة، ولهذا لو قال: لها أنت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع إلا واحدة، وعلى هذا الخلاف إذا أقر وقال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم ونوى

الحساب والضرب فعندنا يلزمه عشرة وعند زفر يلزمه مائة، إلا أن ينوي الواو أو مع، فحينئذ يلزمه جميع ذلك، ويحلف بالله ما أردت الإقرار بذلك كله إذا كان الخصم يدعيه. م: (وتكثير أجزاء التطليقة لا يوجب تعددها) ش: كما لو قال: أنت طالق طلقة ونصفها وربعها وثمنها لم يقع إلا واحدة م: (فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث) ش: أي ثلاث تطليقات م: (لأنه يحتمله، فإن حرف الواو للجمع والظرف بجمع المظروف) ش: لأن بينهما اتصالا م: (ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة) ش: أي طلقة واحدة م: (كما في قوله واحدة وثنتين) ش: أي كما يقع واحدة في قوله لغير المدخول بها أنت طالق واحدة وثنتين. م: (وإن نوى واحدة مع ثنتين) ش: يعني قوله أنت طالق واحدة في ثنتين م: (تقع الثلاث) ش: أي ثلاث تطليقات م: (لأن كلمة م: (في) ش: تأتي بمعنى م: (مع) ش: كما في قوله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] (الفجر الآية: 29) م: (أي مع عبادي) ش: ويقال دخل الأمير في جنده، أي مع

Mas'alah: What is the ruling on intending 'in' as a container in divorce formulas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2656)

ولو نوى الظرف تقع واحدة لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' intending multiplication in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2656)

ولو قال: اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان، وعند زفر - رحمه الله

– ثلاث، لأن قضيته أن يكون أربعا لكن لا مزيد في الطلاق على الثلاث. وعندنا الاعتبار للمذكور الأول على ما بيناه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, one, one'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

ولو قال أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorced you more than once' or 'you are divorced such such'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

قال أبو القاسم الصفار إذا قال الرجل لامرأته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال أنت طالق أحد عشر كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the condition for triple divorce to occur when the husband's mouth is covered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

محمول على ما إذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from one to ten according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=363)

ولو قال من واحدة إلى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce between one and another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=363)

ولو قال أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى ومن واحدة إلى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce between one and three according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=363)

روى هشام عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لو قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on intending separate divorces with different phrases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكون بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال كل الطلاق فهي واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'much divorce' in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with all divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a number of divorce' in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال عددا من الطلاق فهي ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the number of divorce' in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

وكذلك إذا قال عدد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the count of divorce' in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال عدة الطلاق فهي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced one becoming three'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثا أو تصير ثلاثا أو تعود ثلاثا أو تتم ثلاثا أو تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two types of divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق لونين من الطلاق فهي ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced types of divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anwa'an' or 'duruban' in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

وكذلك إذا قال أنواعا أو ضروبا أو وجوها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anwa'an' in divorce according to al-Muhit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=371)

فهي ثلاث هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three halves of one divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three halves of one divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان" لأنها طلقة ونصف فيتكامل

وقيل يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' with intention of multiplication in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=224)

ولو قال إثنتين في إثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان وعند زفر رحمه الله ثلاث لأن قضيته أن تكون أربعا لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث وعندنا الإعتبار للمذكور الأول على ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on fractional expressions of divorce like 'three halves of one divorce'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=469)

(وثلاثة أنصاف تطليقة ثنتان) لأن ثلاثة أنصاف تطليقة تطليقة ونصف وأنه لا يتجزأ فيكمل النصف فيصير تطليقتين، وقيل: ثلاث لأنه يكمل كل نصف فيكون ثلاثا، ولو قال: نصفي تطليقة فهي واحدة كنصفي درهم يكون درهما، ولو قال: نصفي تطليقتين فثنتان كنصفي درهمين، ولو قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث. ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one in two' or 'two in two' for divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

(ولو قال: واحدة في ثنتين، وقعت واحدة، وثنتين في ثنتين اثنتان، وإن نوى الحساب) وقد مر في الإقرار أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on indicating divorce number by the back of the hand and on death before completing the number?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=510)

(وإن أشار بظهورها فالمعتبر المضمومة) لأنه يريد إعلام العدد بقدر المضمومة رجوعا إلى العادة بين الناس ؛ ولو وقال أنت طالق ولم يقل هكذا وقعت واحدة ، لأنه لما لم يذكر العدد بقي مجرد قوله أنت طالق فتقع واحدة ؛ ولو قال أنت طالق واحدة أو قال ثنتين أو قال ثلاثا فماتت بعد قوله أنت طالق قبل ذكر العدد لم يقع شيء ، لأنه متى ذكر العدد فالواقع هو العدد ، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل ؛ وفي الفتاوى : إذا قال أنت طلقت كذا كذا طلقت ثلاثا ، لأنه إذا أقر بكذا كذا لزمه أحد عشر على ما عرف ، فكأنه قال أنت طالق أحد عشر ؛ ولو قال كذلك طلقت ثلاثا كذلك هنا .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing half a divorce or a third of a divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1539)

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها كانت) طالقا (تطليقة واحدة) لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل، وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1539)

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا) لأن نصف التطليقتين تطليقة، [العناية] طالق وعنى اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعد أن نقول بأنها لا تطلق، ولو قال يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد أن نقول بأنها تطلق، وإذا قال ظهرك طالق أو بطنك طالق اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم يقع الطلاق لأن الظهر والبطن في معنى الأصل إذ لا يتصور النكاح بدونهما، بخلاف اليد والرجل. قال المصنف (والأظهر أنه لا يصح) أي الإيقاع بكل واحد منهما لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن، ولهذا لو قال ظهرك أو بطنك علي كظهر أمي لا يكون مظاهرا. (وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها طلقت تطليقة واحدة) لأنه ذكر بعض ما لا يتجزأ وهو الطلاق، إذ نصف التطليق أو ثلثه غير مشروع، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل كالعفو عن بعض القصاص صيانة للكلام عن الإلغاء وتغليبا للمحرم على المبيح وإعمالا للدليل بقدر الإمكان؛ لأنه إذا أقام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزأ أوجب إكماله وإلا لزم إبطال الدليل (وكذا الجواب في كل جزء سماه) والنصف كالربع والثمن والسدس وغيرها (لما بينا) أنه لا يتجزأ (ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا لأن نصف تطليقتين تطليقة) فثلاثة أنصاف تطليقتين يكون ثلاث تطليقات ضرورة ، وهذه

فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of one divorce'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1540)

ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة، قيل: يقع تطليقتان لأنها طلقة ونصف فيتكامل، وقيل: يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثا. [العناية] المسألة من خواص مسائل الجامع الصغير. قال فخر الإسلام: إنما أورد: يعني محمدا هذه المسألة لإشكال وهو أن كل عدد نصفته لا يكون إلا نصفين، فالقول بالثلاثة في ذلك يجب أن يلغو. والجواب أنه أراد بهذه التسمية الطلاق يعني أراد ثلاث طلقات واستعمل في ذلك ثلاثة أنصاف تطليقتين باعتبار ما ذكرنا أن نصف تطليقتين إذا كان تطليقة فثلاثة أنصافهما تكون ثلاث تطليقات. ومن الناس من قال لا يقع شيء لأنه مهمل لا معنى له. ومنهم من يقول يقع واحدة لأن ذكر العدد كان لغوا فبقي قوله أنت طالق. ولقائل أن يقول: هذا الكلام إما أن يكون حقيقة فيما أراد أو مجازا، ولا سبيل إلى الأول لأن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له ولا إلى الثاني لعدم تصور الحقيقة وعدم الاتصال. والجواب أنه مجاز، وتصور الحقيقة ليس بشرط لجوازه عند أبي حنيفة والاتصال موجود لأنه من باب ذكر الجزء وإرادة الكل. وطولب بالفرق بين ما إذا قال لها أنت طالق ثلاثة أرباع تطليقتين لم تطلق إلا ثنتين ولم نقل وقد أوقع ثلاث مرات ربع تطليقتين وربع التطليقتين نصف تطليقة. ومن أوقع على امرأته ثلاث مرات نصف تطليقة طلقت ثلاثا. وأجيب بأن جواب هذا اللفظ غير محفوظ. وبعد التسليم فالفرق واضح بين، فإن الأجزاء التي أوقعها هناك وهي ثلاثة أرباع موجودة في التطليقتين لأن ربع تطليقتين نصف تطليقة فثلاثة أرباع تطليقتين تطليقة ونصف فيقع تطليقتان فلا وجه إلى صرف الكلام عن ظاهره، وهاهنا الأجزاء التي أوقعها غير موجودة في التطليقتين إذ ليس للتطليقتين ثلاثة أنصاف فلا حاجة لتصحيح كلامه سوى تصحيح كلام العاقل على

ما ذكرنا (ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع طلقتان) وهو المنقول عن محمد في الجامع الصغير وإليه ذهب الناطفي في الأجناس والعتابي في شرح الجامع الصغير. وقال العتابي: هو الصحيح

)

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are divorced one in two' with intention of multiplication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1545)

الغاية فيه موجودة قبل البيع. ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one in two' with intention of multiplication or calculation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1545)

(ولو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة) وقال زفر: تقع ثنتان لعرف الحساب، وهو قول الحسن بن زياد. ولنا أن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب، وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and two' in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1545)

(فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث) لأنه يحتمله فإن حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف، ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين، [العناية] خلاف الظاهر، لما ذكرنا أن مثل هذا الكلام يراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر. (ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة. وقال زفر: يقع ثنتان لعرف الحساب) فيما بينهم أن واحدة في ثنتين ثنتان (ولنا أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب) لأن الغرض به إزالة كسر يقع عند القسمة، فمعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جزأين، (وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها) كما لو قال أنت طالق طلقة ونصفها وثلثها وربعها وسدسها وثمنها لم يقع إلا واحدة (فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث لأنه يحتمله لأن الواو للجمع والظرف يجمع المظروف) وقوله (ولو كانت غير مدخول بها) واضح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1546)

(ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان) وعند زفر ثلاث لأن قضيته أن تكون أربعا، لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث. وعندنا الاعتبار المذكور الأول على ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one and one'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1579)

[العناية] مبانة، كما لو قال أنت طالق واحدة وواحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife dies before the number is mentioned?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1579)

(ولو قال أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة بطل لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل، وكذا لو قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثا لما بينا) أنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد

Mas'alah: How do these three cases agree with the previous ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1579)

(وهذه) أي هذه المسائل الثلاث وهي قوله أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة، وكذا لو ماتت قبل قوله ثنتين أو ماتت قبل قوله ثلاثا (توافق ما قبلها) وهو قوله وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن (من حيث الدليل) وهو أن الواقع فيهما جميعا ذكر العدد لا ذكر الوصف وحده، إلا أن الحكم اختلف لما أن ذكر العدد الذي هو الواقع في هذه المسائل الثلاث صادف المرأة وهي ميتة فلم يقع الطلاق أصلا، وهناك لما لم يقع الطلاق بذكر الوصف نفسه بل بالعدد وصادفها العدد وهي منكوحته

حية وقع الثلاث لكون الواقع هو العدد فكان الاعتبار في الصورتين للعدد لا للوصف

Mas'alah: What is the ruling on multiplication in divorce formulas according to Zufar and the majority?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=129)

قوله ونوى الضرب إلخ وقال زفر في الأول إن نوى الضرب والحساب يقع ثنتان وفي الفصل الثاني يقع ثلاث هو اعتبر حساب الضرب ولنا أن ضرب العدد في العدد إذا استعمل في الممسوح والمذروع وفي ما له طول وعرض يراد به بيان المساحة وإذا استعمل في ما ليس بممسوح وليس له طول وعرض يراد به تكثير الاجزاء والطلاق غيرممسوج وليس له طول وعرض فإنما يراد به تكثير أجزائه والطلاق الذي هو ألف جزء مثل الطلاق الذي هو جزء واحد

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a common fraction of the wife, such as half or one-third?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

قوله (وكذا إن طلق جزءا شائعا مثل أن يقول نصفك طالق أو ثلثك) أو ربعك أو سدسك أو عشرك وإن قال أنت نصف طالق طلقت كما إذا قال نصفك طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing half or a fraction of a single divorce pronouncement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=410)

قوله (وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طالقا واحدا) ؛ لأن الطلاق لا يتجزأ وعلى هذا إذا قال أنت طالق طلقة وربعا أو طلقة ونصفا طلقت اثنتين وإن قال طلقة ونصفها لم يقع إلا واحدة؛ لأنه أضاف النصف إلى الموقعة وقد وقعت جملتها فلم تقع ثانيا وهذا قول بعضهم والمختار أنه يقع ثنتان وإن قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة طلقت واحدة وإن أثبت الواو طلقت ثلاثا؛ لأن العطف غير المعطوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=410)

وإن قال لامرأته أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت ثلاثا؛ لأن نصف تطليقة طلقة فإذا قال ثلاثة أنصاف كن ثلاثا وإن قال ثلاثة أنصاف طلقة قيل يقع ثنتان؛ لأنها طلقة ونصف فتكامل وقيل يقع ثلاث؛ لأن نصف كل تطليقة تتكامل في نفسها

Mas'alah: What is the ruling on divorce using separate fractional parts like half, third, and quarter of a divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=410)

وإن قال نصف طلقة ثلث طلقة وربع طلقة يقع ثلاث؛ لأنه أضاف كل جزء إلى طلقة نكرة والنكرة إذا أعيدت كان الثاني غير الأول

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractions of a single defined divorce?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=410)]

وإن قال نصف طلقة وثلثها وسدسها فهي واحدة؛ لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة معرفة بالكناية والمعرفة إذا أعيدت كان الثاني هو الأول

Mas'alah: How many divorces occur if the husband says 'you are divorced one and one'?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=505)]

وإذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة.

Mas'alah: How does sequential wording of divorce affect the number of divorces that occur?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)]

وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها، فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية، وإذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة. وإن قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة، وإن قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان. وإن قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة، وإن قال لها واحدة

بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت ثنتان،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the divorce formula and the effect of intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1238)

وإذا قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق أنت طالق، وقال: عنيت الأولى، صدق فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في القضاء فهما تطليقتان؛ لأن كل واحد من الكلامين إيقاع من حيث الظاهر، فإن صيغة الكلام الثاني كصيغة الكلام الأول، والقاضي مأمور باتباع الظاهر، وما قاله من قصد تكرار الكلام الأول محتمل؛ لأن الكلام الواحد يكرر للتأكيد والله تعالى مطلع على ضميره، وكذلك قوله طلقتك قد طلقتك، أو أنت طالق قد طلقتك، أو أنت طالق أنت طالق، أو طالق، وأنت طالق فأما إذا قال لها: أنت طالق فقال له إنسان: ماذا قلت فقال: قد طلقتها، أو قال: قلت هي طالق فهي طالق واحدة؛ لأن كلامه الثاني جواب لسؤال السائل، والسائل إنما يسأله عن الكلام الأول لا عن إيقاع آخر فيكون جوابه بيانا لذلك الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband intends to say three but is prevented from completing the statement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1261)

وإن قال: أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فأمسك رجل على فيه، فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق فهي طالق واحدة؛ لأن الوقوع بلفظه لا بقصده، وهو ما تلفظ إلا بقوله: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband dies or the wife dies after saying 'you are divorced' but before stating the number?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1261)

وكذلك لو مات الرجل بعد قوله: أنت طالق قبل قوله: ثلاثا فهي طالق واحدة بخلاف ما إذا ماتت المرأة بعد قوله: أنت طالق قبل قوله: ثلاثا فإنها لا تطلق شيئا؛ لأن الزوج وصل لفظ الطلاق بذكر العدد، فيكون العامل هو العدد، ألا ترى أنه لو قال لها قبل الدخول: أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا؛ لأن ذكر العدد حصل بعد موتها، فأما إذا مات الرجل، فلفظ الطلاق هنا لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله: أنت طالق، ولو قال: أنت طالق، أنت طالق فماتت المرأة قبل ذكر الثانية، طلقت واحدة؛ لما قلنا أن كلامه هنا إيقاع عامل في الوقوع، فإنما يقع ما صادفها وهي حية دون ما صادفها بعد الموت، وإن قال لها: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق إن دخلت الدار فماتت قبل فراغه من الكلام لم يقع عليها شيء؛ لأن الكلام المعطوف بعضه على بعض إذا اتصل الشرط بآخره؛ يخرج من أن يكون إيقاعا كما إذا اتصل الاستثناء به، وقد تحقق اتصال الشرط بالكلام بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a divorce number with 'no rather'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1264)

(قال): ولو قال: أنت طالق واحدة لا بل اثنتين، فهي طالق ثلاثا إن كان دخل بها؛ لأن كلمة لا بل لاستدراك الغلط بإقامة الثاني

مقام الأول، والرجوع عن الأول، وهو لا يملك الرجوع عما أوقعه ولكنه يتمكن من إيقاع أخريين، إذا كان قد دخل بها فتطلق ثلاثا لهذا، وإن لم يكن دخل بها فهي واحدة؛ لأنها بانت بالأولى لا إلى عدة فلا يقدر على الرجوع عنها، ولا على إقامة الثنتين مقامها بإيقاعه؛ لأنها ليست بمحل فلغي آخر كلامه، وإن قال في المدخول بها: نويت بالاثنتين تلك الواحدة، وأخرى معها لم يدن في القضاء؛ لأن الثنتين غير الواحدة من حيث الظاهر؛ ولأن كلامه إيقاع مبتدأ فيما نص عليه، ولكن فيما بينه وبين الله تعالى هو مدين؛ لأن ما قاله محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing multiple divorces with the conjunction 'and'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1272)

وإذا قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، أو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق بانت بالأولى عندنا، وعند مالك - رحمه الله - تطلق ثلاثا؛ لأن الواو للجمع فجمعه بين التطليقات بحرف الجمع كجمعه بلفظ الجمع بأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا، ولكنا نقول: الواو للعطف فلا يقتضي جمعا، وليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله؛ لأن موجب أول الكلام وقوع الطلاق، وهو واقع أوقع الثانية، والثالثة، أو لم يوقع فتبين بالأولى كما تكلم بها، ثم قد تكلم بالثانية، وهي ليست في عدته، وهذا بخلاف ما لو ذكر شرطا، أو استثناء في آخر كلامه؛ لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فتوقف أوله على آخره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and a half' divorces before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1273)

(قال): ولو قال: أنت طالق واحدة ونصفا قبل الدخول كانت طالقا اثنتين عندنا، وعند زفر – رحمه الله تعالى – واحدة؛ لأن نصف التطليقة كمالها فكأنه قال: أنت طالق واحدة وواحدة ولكنا نقول هذا كله ككلام واحد معنى؛ لأنه لا يمكنه أن يعبر عن واحدة ونصف بعبارة أوجز من هذه فإن لواحدة ونصف عبارتين، إما هذه، وإما اثنتان إلا نصف، وذلك لا يصير معلوما إلا بالاستثناء، وهذا معلوم في نفسه فهو أولى العبارتين، وإذا كان كلاما واحدا معنى لا يفصل بعضه عن بعض بخلاف قوله: واحدة، وواحدة فكأنهما عبارتان؛ لأن للاثنتين عبارة أوجز من هذه، وهو أن يقول اثنتين، وكذلك لو قال: أنت طالق إحدى وعشرين، عندنا تطلق ثلاثا؛ لأنه ليس لهذا العدد عبارة أوجز من هذه فكان الكلام واحدا معنى، وعند زفر – رحمه الله تعالى – تطلق واحدة؛ لأنهما كلامان أحدهما معطوف على الآخر فتبين بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'eleven' or 'one and twenty' divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1273)

وإن قال: إحدى عشرة تطلق ثلاثا بالاتفاق؛ لأنه ليس بينهما حرف العطف فكان الكل واحدا، ولو قال: إحدى وعشرة، عندنا تطلق ثلاثا، وعند زفر – رحمه الله تعالى – واحدة؛ لأنه لما ذكر حرف العطف كان كلامين، وكذلك لو قال: واحدة ومائة، عندنا تطلق ثلاثا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – واحدة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on saying 'one hundred and one' in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1273)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن هنا تطلق واحدة؛ لأن العبارة المعروفة لهذا العدد مائة وواحدة، فإذا غير ذلك تفرق كلامه فتبين بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1276)

وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين فهو ثلاث؛ لأن حرف في قد يكون بمعنى الواو؛ لأن حروف الصلات يقوم بعضها مقام بعض.

Mas'alah: What is the ruling on intending 'one with two' in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1276)

وإن نوى واحدة مع اثنتين يقع ثلاث أيضا سواء دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن حرف "في" يذكر بمعنى "مع" قال الله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي مع عبادي، ويقال: دخل الأمير البلدة في جنده، أي مع جنده،

Mas'alah: What is the ruling on intending multiplication in divorce formulas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1276)

وإن نوى حساب الضرب فهي واحدة عندنا، وعند زفر – رحمه الله تعالى – اثنتان؛ لأن هذا شيء معروف عند أهل الحساب أن واحدا إذا ضرب في اثنين يكون اثنين فيحمل

كلامه عليهما إذا نوى، ولكنا نقول الضرب إنما يكون في الممسوحات لا في الطلاق، وتأثير الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المال، والتطليقة الواحدة، وإن كثرت أجزاؤها لا تصير أكثر من واحدة كما لو قال: أنت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع إلا واحدة، فهذا مثله،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' intending multiplication in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1276)

وعلى هذا لو قال: اثنتين في اثنتين ونوى الضرب عندنا تطلق اثنتين، وعند زفر - رحمه الله تعالى - ثلاثا؛ لأن اثنين في اثنين يكون أربعة، ولكن الطلاق لا يكون أكثر من ثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced twenty-one' or 'eleven' before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1225)

ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق أحد وعشرون تقع الثلاث عند علمائنا رحمهم الله الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله، ولو قال أحد عشر تقع الثلاث في قولهم والوجه لعلمائنا الثلاثة أن قوله أحد وعشرون كلام واحد كقوله وأحد عشر فلا يحكم بأوله قبل آخره حتى يقال تبين بواحدة بأول الكلام فيصدقها العدد الآخر وهي مثابة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using compound numbers and fractions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1225)

وإنما قلنا: أنه كلام واحد فإن من أراد أن يعبر عن واحدة وعشرين لا يمكنه أن يعبر عنها بعبارة أوجز من هذا في عرف الاستعمال ويجعل كلاما وأحد عشر وقت واحدة لأنه يمكنه أن يأتي باللفظ المعتاد وبعبارة أوجز من هذا وجعل العددين شيئا واحدا يكون بطريق الضرورة والضرورة تندفع بالمعتاد فينبغي ما وراء المعتاد مردودا إلى أصل القياس وهما عددان في الحقيقة، ولو قال: واحد ومائة وواحد وألف كانت واحدة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله تقع الثلاث، ولو قال واحدة ونصفا وقع عليها ثنتان، ولو قال نصفا وواحدة وقعت واحدة عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'becomes three' or 'returns as three'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1228)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله أنت طالق واحدة يكون ثلاثا أو يصير ثلاثا أو يعود ثلاثا فهو ثلاث، وكذلك إذا قال: يتم ثلاثا، ولو قال لها أنت طالق كماهي ثلاثا وثالث فهي ثلاثة، ولو قال لها: أنت طالق آخر ثلاث تطليقات فهي واحدة، ولو قال: أطلقك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا إذا قال لها: تراسيار طلاق ولا نية له تقع تطليقتان لأن الشيء إذا ضم إلى الشيء يصير كثيرا ويكثر أكثر فأكثر

كثير الطلاق ثلاث الكثير ثنتان هكذا ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'half of three' in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1228)

وفي «البقالي» : إذا قال لها: أنت طالق قال؛ لأن الثلاث إذا نصف كان نصفه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' then pausing then saying 'three'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1229)

إذا قال لها: أنت طالق فسكت ثم قال ثلاثا فإن كان سكوته لانقطاع النفس وقع الثلاث لأن الفصل هنا غير معتبر وإن كان سكوته ليس لانقطاع النفس لا تقع إلا واحدة لأن الفصل هنا معتبر هكذا ذكر في «النوازل» .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three halves, two divorces'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

إذا قال لامرأته: طالق ثلاثة أيضا تطليقتين يقع عليه ثلاث تطليقات هكذا ذكر في «الجامع الصغير» فاعلم بأن من هذا الجنس مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced two halves of a divorce'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

أحدها: إذا قال لها أنت طالق نصفي تطليقة تقع تطليقة واحدة لأن نصفي تطليقه تكون تطليقة واحدة كنصفي درهم يكون درهما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three halves and a divorce'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

الثانية: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثة أيضا وتطليقة تقع تطليقتان لأن ثلاثة أنصاف تطليقة، تطليقة ونصف فكأنه قال لها: أنت طالق تطليقة ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced four halves of a divorce'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

الثالثة: أن يقول: أنت طالق أربعة أنصاف تطليقة تقع تطليقتان لأن أربعة أنصاف تطليقة تطليقتان كما أن أربعة أنصاف درهم درهمان فصار كأنه قال: أنت طالق تطليقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of two divorces'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

الرابعة: أن يقول: أنت طالق نصف تطليقتين فهي واحدة لأن نصف تطليقتين طلقة فكأنه قال لها: أنت طالق تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two divorces'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

الخامسة: أن يقول: لها أنت طالق تطليقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

السادسة: إذا قال لها أنت طالق ثلاث أنصاف تطليقتين نصفي تطليقتين تقع تطليقتان لأن نصفي تطليقة طلقة فيكون نصفي تطليقتين تطليقتان وكأنه قال لها: أنت طالق تطليقتان.f

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces' from al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

السادسة: إذا قال لها: أنت طالق ثلاث أنصاف تطليقتين تطليقتين وهي مسألة «الجامع الصغير» والجواب فهذا ما ذكرنا أنه يقع ثلاث تطليقات لأن التطليقتين نصف وهو يكون ثلاث تطليقات ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of three divorces'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

السابعة: إذا قال لها أنت طالق نصف ثلاث تطليقات تقع تطليقتان لأن نصف الثلاث تطليقة ونصف فكأنه قال لها: أنت طالق تطليقة ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two halves of divorces'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

الثامنة: إذا قال لها: أنت طالق نصفي تطليقات طلقت ثلاثا؛ لأن لثلاث تطليقات

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce and half a divorce twice'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1231)

نصف (1أ235) وذلك طلقة ونصف وطلقة ونصف مرتين يكون ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, a third, and a sixth of a divorce'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1231)

وإذا قال لها: أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة والسدس تطليقة تقع ثلاث تطليقات لأن ... إذا كررت كانت البائنة غير الأول فيكون موقعا ثلث، تطليقة أخرى وسدس تطليقة أخرى، ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة؛ لأنه أضاف الثلث وسدس والنصف إلى الموقعة والواحدة الموقعة تقع لجميع أجزائها فلا يتصور إيقاع شيء بها مرة أخرى هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» : وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce and half a divorce' according to al-Sadr al-Shahid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1231)

وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : إذا قال لها: أنت طالق نصف تطليقة ونصف تطليقة ووقع تطليقة تقع ثنتان هو المختار؛ لأنه متى جمع هذه الأخرى تزداد على الواحد فعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ينبغي في قوله أنت طالق نصف

تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة أن تقع تطليقة واحدة لأنه متى جمع بين هذه الأخرى لا تزداد على الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half, a third, and a quarter of a divorce'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1231)

ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها وقعت ثنتان هكذا ذكر الحسن بن زياد رحمه الله لأنه زاد على آخر الواحدة لا بد وأن تكون الزيادة من طلقة أخرى، وبعض مشايخنا قالوا: تقع واحدة وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله،

Mas'alah: What is the ruling on saying one and a half or one and a quarter divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1231)

ولو قال لها: أنت طالق واحدة ونصف أو قال واحدة وربع أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان، ولو قال واحدة ونصفها أو قال واحدة وربعها تقع واحدة.

Mas'alah: What is the distinction between absolute and attached fractions in divorce formulas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1231)

والفرق أن في المسألة الأولى ذكر نصفا مطلقا وربما مطلقا فاقتضى ذلك تطليقة بائنة، وفي المسألة الثانية ذكر النصف والربع مضافا إلى الواحدة الموقعة لكون الهاء كناية عن المذكور أولا وقد وقعت الأولى تحملها فلا يتصور إيقاعها بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorced you once, no rather twice' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1304)

وفي «الأصل» : لو قال لها كنت طلقتك أمس واحدة، لا بل ثنتين وقعت ثنتان؛ لأن كلمة لا بل في الإخبارات تستعمل لتقرير الأقل وإلحاق الزيادة به يقول الرجل: حججت حجة لا بل حجتين، ويصير كأنه قال طلقتك ثنتين، ولا كذلك في الإثبات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1320)

إذا قال لها أنت طالق من واحدة إلى ثنتين، أو ما بين واحدة إلى ثنتين، فهي واحدة أو من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى الثلاث فهي ثنتان وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن قال من واحدة إلى ثنتين، أو ما بين واحدة إلى ثنتين يقع ثنتان، وإن قال ما بين واحدة إلى ثلاث أو من واحدة إلى ثلاث فهي

ثلاث، وقال زفر رحمه الله: (إن قال من واحدة إلى ما بين لا يقع شيء) ، وإن قال من واحدة إلى ثلاث يقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once and three times'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1485)

وفيه أيضا: إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة وثلاثا فإن لم يدخل بانت بواحدة، ولا خيار في الثلاث، وإن كان قد دخل بها فهو بالخيار ما دامت في العدة، فإن انقضت العدة بانت بواحدة، وليس في الثلاث خيار، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن من أوقع أحد الطلاقين إما الأخف أو الأغلظ يقع الأخف، ينبغي أن تقع الواحدة على كل حال، ولا يكون له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'three' in a divorce formula?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=787)

ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث أو نصبها؟ قال أبو يوسف: فقلت هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ فيها إن قلت فيها برأيي فأتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته فقال: إن رفع ثلاثا وقعت واحدة لأنه قال أنت طالق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث وإن نصبها طلقت ثلاثا لأن معناه أنت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة فكتبت بذلك غلى الرشيد فأرسل إلي جوائز فوجهتها إلى الكسائي, قال ابن هشام: والصواب أن كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث والواحدة أما الرفع: فلأن ال في الطلاق إما لمجاز

الجنس كما تقول: زيد الرجل أي: هو الرجل المعتد به, وإما للعهد الذكري أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا تكون للجنس الحقيقي لئلا يلزم الإخبار عن العام بالخاص, كما يقال: الحيوان إنسان وذلك باطل إذ ليس كل حيوان إنسانا ولا كل طلاق عزيمة وثلاث فعلى العهدية يقع الثلاث وعلى الجنسية يقع واحدة, وأما النصب: فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق فيقتضي وقوع الثلاث إذ المعنى فأنت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة ولأن يكون حالا من الضمير المستتر في عزيمة فلا يلزم وقوعها لأن المعنى والطلاق عزيمة غذا كان ثلاثا فإنما ما نواه كذا فيه تأمل هذا ما يقتضيه معنى هذا اللفظ وأما الذي أراده الشاعر فهو الثلاث لقوله بعد:

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'three' in a divorce formula?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=787)

انتهى ملخصا, وفيه أبحاث الأول: أن من شرط الاجتهاد معرفة العربية وأساليبها لأنه يقع في الأدلة السمعية واتصاف ابي يوسف به يبعد أن يحتاج مع إمامته وجلالته في مثل هذا التركيب غلى غيره والذي نقل أهل الدار خلاف هذا ففي (المبسوط) ذكر ابن سماعة أن الكسائي بعث إلى محمد بفتوى فرفعها إلي فإذا فيها ما مر وأنه أجاب بما سبق كذا في (الفتح) قلت: وهو المروي في (تاريخ الخطيب البغدادي)

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'three' in a divorce formula?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=788)

كما ذكره الحافظ السيوطي في (حاشية المغني) , الثاني: نازعه ابن الصائغ في منع كونها للجنس الحقيقي وكان وجهه أنه لا يلزم ما ادعاه إذ المعنى كل طلاق يملكه عليها تام الثلاثة ثلاث, الثالث: أنه سوى بين احتمالي الرفع مع أن الظاهر كما قال البهاء السبكي في (شرح التلخيص) وقوع الثلاث لكون النكرة أعيدت معرفة فتكون هي الأولى كما قرره علماء البيان وعليه جرى في (فتح القدير) , ثم قال: فجواب محمد بناء على ما هو الظاهر كما يجب في مثله من حمل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات إلى الاحتمال, وأنت خبير بأن هذا إنما يتم لو كان جوابه مطابقا لما ادعاه لكنه مخالف كما قد علمته إلا أن يكون قوله فجواب محمد حينئذ مقصور على النصب كما سيأتي, الرابع: أن يكون النصب على المفعولية المطلقة يقتضي وقوع الثلاث إنما يتم أن لو كانت اللام للعهد أما إذا كانت للجنس وثلاثا مفعول مطلق للثاني فلا قاله الشمني, الخامس: أنه يجوز أن يكون/ النصب على التمييز من الأول كما قال القرافي في (قواعده) .

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'three' in a divorce formula?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=788)

ثم قال: فإن قلت: يمكن أن يكون منصوبا على الحال من الثاني أيضا أي: الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثا أو تمييزا له فلم خصيتموه بالأول؟ قلت: لأنه منكر يحتمل بسبب تنكيره جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه من غير تنصيص على شيء من ذلك لأجل التنكير فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من ذلك المنكر المجهول, وأما الثاني فمعرفة استغنى بتعريفه واستغراقه الناشئ عن اللام التفريق عن البيان فهذا هو

المرجح انتهى. السادس: أن عدم وقوعها بتقدير أن يكون حالا من المستتر في عزيمة ممنوع بل يحتمل وقوع الثلاث أيضا بجعل ال فيه للعهد الذكري كأنه قال: والطلاق الذي ذكرت ليس بلغو ولا لعب بل معزوم عليه حال كونه ثلاثا ولا يقدر حينئذ إذا كان بل إذا كان قاله الدماميني وأجاب الشمني بأنه إنما نفى لزوم الثلاث وهو صادق, السابع: أنه سوى بين الاحتمالين مع أن الظاهر هو الأول ولقلة الفائدة في إرادة أن الطلاق عزيمة إن كان ثلاثا كذا في (فتح القدير) وقول الشارح في وجه الرفع الطلاق مبتدأ وثلاث خبره وعزيمة إن رفعها خبر وإن نصبها حال معناه

وإن أضاف الطلاق إلى جملتها, أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة, والعنق, والروح,

ـــــــ أن الثلاث خبر ثان كما قال الزجاج وابن يعيش وجواز أن يكون بدلا وأن يكون نصب عزيمة مع رفع الثلاث على احتمال فعل كأنه قال: والطلاق ثلاث أعزم عليه عزيمة ويجوز أن يكون التقدير والطلاق غذا كان عزيمة ثلاث كذا في (حاشية المغني) للسيوطي ولم يذكر كثير نصبها وعليه فالخبر محذوف أي: واقع. واعلم أن هذه التكلفات إنما يحتاج إليها بناء على ما قدمناه من أن طلاقا من الصريح أما على أنه كناية كما قال الشافعية فالعبرة بما نواه سواء رفع أو نصب ثم في (شرح الشواهد) للجلال الجليل أيضا الرفق ضد العنف يقال: رفق بفتح الفاء يرفق بضمها والخرق بالضم وسكون الراء الإثم من خرق بالكسر يخرق به (الفتح) خرقا بفتح الخاء والراء وهو ضد الرفق وفي (القاموس) إن ماضيه بالكسر كفرح وبالضم ككرم وأيمن من اليمن وهو البركة وأشأم من الشؤم وهو ضد اليمن وذكر ابن يعيش أن في البيت الثاني حذف الفاء والمبتدأ أي: فهو أعق وإن تعليله واللام مقدرة أي: لأجل كونك غير رفيقة والمقدم مصدر ميمي من قدم بمعنى تقدم أي: ليس لأحد تقدم غلى العشرة والأفة بعد تمام الثلاث إذ بها تمام الفرقة, وهذا الجمع المحرر من خواص هذا الكتاب فنرجو أن

يكون مقبولا عند العزيز الوهاب,

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=792)

(وثلاثة أنصاف) طلقتين ثلاث لأن نصف التطليقتين واحدة فثلاثة أنصاف (تطليقتين ثلاث) تطليقات ضرورة قيل: ينبغي أن يقع اثنتان لأن التطليقتين إذا نصفتا كانت أربعة أنصاف فثلاثة منها طلقة ونصف فتكمل تطليقتين وأجيب بأن هذا التوهم منشؤه اشتباه قلنا: نصفها طلقتين وكلا من طلقتين والثاني هو الموجب للأربعة أنصاف واللفظ وإن كان يحتمله ولذا لو نواه دين لكنه خلاف الظاهر، ولقائل أن يقول هذا الكلام إما أن يكون حقيقة فيما أراد أو مجازا لا سبيل إلى الأول لأن اللفظ لا يستعمل فيما وضع له ولا إلى الثاني لعدم تصور الحقيقة وعدم الاتصال والجواب أنه مجاز وتصور الحقيقة ليس بشرط عند أبي حنفية والاتصال موجود لأنه من باب ذكر الجزء وإرادة الكل كذا في (العناية) وفيه بحث لأن تصور الحقيقة إذا لم يكن شرطا عنده فينبغي أن تكون المسألة خلافية ولم ينقلوه، وأيضا كون العلاقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'from one to two' or 'from one to three' in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=793)

ومن واحدة، أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة، وإلى ثلاث ثنتان ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce pronouncements like 'three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=793)

هنا ما ذكر ممنوع إذ لا يعقل كون ثلاثة أنصاف جزء الشيء إلا أن يراد باعتبار المجموع وعرف من كلامه وقوع الثلاث فيما إذا زاد على ثلاثة أنصاف بالأولى، أما إذا قال: نصفي طلقتين فاثنتان كنصف ثلاث تطليقات كما في (الذخيرة) قيد بالتطليقتين لأنه لو أفرد وقعت طلقتان، وقيل: ثلاث والأول أصح كما في (العناية) وهو المنقول في (الجامع الصغير) والحاصل أن المضاف مع المضاف إليه إما أن يتحد إفرادا أو تثنية أو جمعا أو لا، فإن اتحد كنصف تطليقة واحدة ونصفي تطليقتين ثنتان وثلاث أنصاف أو أربعة أنصاف تطليقات ثلاث، وإن لم يتحد كنصف تطليقتين واحدة وتطليقات ثلاث وأربعة تطليقة واحدة وتطليقتين أو ثلاث اثنتان

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=793)

(و) في أنت طالق (من واحدة أو) قال (ما بين واحدة إلى اثنتين) تقع (واحدة و) قال: من واحدة (إلى ثلاث) يقع (اثنتان) وهو قول الإمام، وقالا: في الأول اثنتان وفي الثاني ثلاث ولم يوقع زفر بالأولى شيئا وأوقع بالثانية واحدة وهو القياس أي: قضية الأصل لا الأصولي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=793)

قال في (الفتح) : وهذا يفيد أنه يجب أن يجيب فيما بين واحدة إلى ثلاث ونحوه بذلك ثم يقال كم سنك فيجيب بلفظ ما بين أن يقال: خمسة وستون ونحوه مع ظهوره ورود الإلزام حينئذ إلا وقد أعد جوابه فلم يكن حيث ينقطع، على أنه روي أنه قال عند إلزام الأصمعي: استحسن في مثل هذا يعني إرادة الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر، وقد جمعت مسائل الغاية في هذا المقام بلغنا الله منها المرام ففي أنت طالق إلى سنة وقع بعد السنة إلا أن ينوي الوقوع للحال، وأمرك بيدك إلى عشرة أيام

وواحدة في ثنتين، واحدة إن لم ينو، أو نوى الضرب، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one in two' with intention of multiplication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=794)

قال في (القنية) : وهذا حسن من حيث المعنى، وفيها أنت طالق من ثلاث إلى واحدة يقع ثلاث قال بديع الدين: ينبغي أن يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر أنه منصوص عليه في بعض الكتب وإن هذا قولهما وعندهما يقع اثنتان والله الموفق بمنه قال: أنت طالق (واحدة في اثنتين) يقع (واحدة) (وإن لم ينو) شيئا (أو نوى الضرب) أي: ضرب واحدة في اثنتين عالما يعرف الحساب، ولو قال: وإن نوى الضرب يعرف منه أن تقع الواحدة فيما إذا لم ينو شيئا بالأولى وقال زفر: يقع اثنتان فيما إذا نوى الضرب لأن عرفهم فيه تضعيف أحد العددين بقدر الآخر فقوله: واحدة في اثنتين كقوله مرتين ولنا أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب، إذ لو أفاده لما وجد في الدنيا فقير وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها كذا قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and two' with intention of addition in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=795)

(وإن نوى) بقوله في اثنتين (واحدة واثنتين فثلاث) إن كانت مدخولا بها وإلا فواحدة لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه وفيه تشديد على نفسه، وذلك أن الواو للجمع والظرف بمعنى المظرف أما لو نوى معنى لفظة مع وقع الثلاث ولو غير مدخول بها لأن كلمة في تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 30] عند بعض أهل التأويل / وهذا لأن أحد العددين لا يصلح ظرفا للآخر وبين الظرف والمظروف معنى المعية فاستعير له كذا في (العناية) لكن لا مانع من حمل الظرفية في الآية على بابها بل هو الظاهر وإليه يرشد قول العلامة: المراد ادخلي في عبادي وقيل: في أجساد عبادي ويؤيد قراءة في عبدي، قال في (الفتح) : على أن تأويلها بمعنى مع ينبو عنه وادخلي جنتي فإن دخلها معهم ليس إلا إلى الجنة، فالأوجه أن يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى: {ونتجاوز عن سيآتهم في أصحاب الجنة} [الأحقاف: 16] وسكت عما إذا نوى الظرفية لأن حكمه كما إذا لم ينو شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two in two'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=795)

(و) قال: أنت طالق (اثنتين في اثنتين) فالواقع (اثنتان) يعني: إذا لم ينو شيئا أو نوى الضرب أو الظرف، (وإن نوى) معنى الواو أو مع فعلي ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'most divorce' in talaq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=335)

لفظ الاكثر اما لفظ الاكثر فانه علي اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق اكثر الطلاق فيكون ثلاثا للحرة والثاني ان يقول انت طالق اكثر الثلاث فيكون ثنتين للامة والثالث ان يقول انت طالق اكثر من ثلاث فيكون ثلاثا للحرة والرابع ان يقول انت طالق اكثر من طلاق فيكون ثنتين للامة

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'least divorce' in talaq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=336)

لفظ الاقل واما لفظ الاقل فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق أقل الطلاق فيكون واحدة والثاني ان يقول أنت طالق أقل من ثنتين فيكون واحدة ايضا والثالث ان يقول انت طالق أقل من ثلاثة فيكون ثنتين والرابع ان يقول انت طالق اقل من واحدة فيكون واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases connected with uncountable numbers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=337)

المقرون بما لا عدد له واما اللفظ المقرون بالاعداد له فهو على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق عدد التراب او عدد الحصى او عدد النجوم او عدد المطر فيكون ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases connected with repetition?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=337)

المقرون بالتكرار واما اللفظ المقرون بالتكرار فهو على اربعة اوجه احدهما ان يقول انت طالق طالق طالق

والثاني ان يقول انت طالق وطالق وطالق والثالث ان يقول انت طالق انت طالق انت طالق والرابع ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق فأن كانت المرأة مدخولا بها في هذه الوجوه طلقت ثلاثا وان لم يكن مدخولا بها طلقت واحدة فان أراد بالآخرين تكرار الطلاق طلقت واحدة كانت المرأة مدخولا بها أم لم تكن ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت طلقت واحدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار ولم يكن دخل بها طلقت اثنتين في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وهما سواء في قول ابي يوسف ومحمد وتطلق ثلاثا اذا دخلت الدار

Mas'alah: What are the four types of partial divorce concerning the wife's person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=340)

فاما الذي في الوجه فهو على اربعة أوجه احدها في لفظ الكفاية للنفس والثاني في عضو يسمى به جميع الجسد والثالث في مشاع من النفس والرابع في عضو من اعضاء النفس لا يسمى به النفس جميعا فاما لفظ الكفاية فانه يقول لها نفسك طالق او جسمك طالق او جسدك طالق او صورتك طالق واما العضو الذي يسمى به جميع الجسد فهو ان يقول رأسك طالق أو وجهك طالق او عنقك طالق او رقبتك طالق أو روحك او

فرجك طالق واما الجزء المشاع في جميع النفس فهو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او خمسك او عشرك طالق او جزء منك طالق فان في هذه الوجوه الثلاث تطلق المرأة متفقا وأما العضو الذي لا يسمى به النفس جميعا فهو ان يقول يدك طالق او رجلك او عينك او انفك طالق او فمك طالق او اصبعك طالق او شعرك طالق فانها لا تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وتطلق قول زفر والشافعي وابي عبد الله وأما فيما يخرج من المرأة فهو ان يقول دموعك طالق او دمك طالق او عرقك طالق او لبنك طالق او مخاطك طالق او بزاقك طالق ونحوها فان المرأة لا تطلق بهذه الاشياء متفقا

Mas'alah: What is the argument that the word 'taliq' as a participle can imply multiple divorces?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4783)]

23574 - احتجوا بأن قوله: أنت طالق اسم فاعل يقال: طلقت وهي طالق، كما يقال: حاضت فهي حائض، وحملت فهي حامل، وخرج فهو خارج، وضرب فهو ضارب، واسم الفاعل يتضمن العدد، فدل ذلك على أنه يحسن أن يفسره بما شاء من المصادر. فنقول: أنت طالق تطليقة واحدة، وتطليقتين، وثلاث تطليقات، كما يقول: أنت ضارب ضربة، وضربتين، وثلاث ضربات. وما يقال من العدد الذي لا يحصى. ولو كان الاسم لا يحتمل العدد، لم يحسن أن يفسر به.

Mas'alah: What is the counter-argument that 'Taliq' does not imply a number and the interpretation of 'twice'?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4783)]

23575 – قلنا: إذا سلمنا أن طالق اسم فاعل على اختلاف فيه، لم نسلم أنه يتضمن العدد، فإذا قال: أنت طالق مرتين فهذا ظرف زمان فإذا العدد بالمعنى لأن التقدير أنت طالق في زمانين، والفعل الواحد لا يكون في زمانين، فثبت أن التطليقتين من طريق المعنى. فإذا قال: تطليقتين، فهذا مصدر وليس بعدد.

Mas'alah: What is the interpretation of saying 'two' or 'three' after 'you are divorced'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4783)

23576 – فإذا قال: ثنتين، احتمل أن يكون ظرف زمان، واحتمل أن يكون صفة المصدر، ويكون تقديره: أنت طالق [تطليقتين ثنتين، فإن قال: ثلاثا، احتمل أن يكون ظرف زمان، واحتمل أن يكون صفة المصدر فتقديره أنت طالق] ثلاثا.

Mas'alah: What is the argument that interpreting 'three' proves the word 'Taliq' implies number?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4783)

23577 – قالوا: لما حسن التفسير بالثلاث في قوله: أنت طالق ثلاثا. دل على أنه يتضمن العدد.

Mas'alah: What is the counter-argument that 'three' is not an interpretation but a description or time adverb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4784)

23578 – قلنا: هذا غلط، لأن قوله (ثلاثا) ليس بتفسير وإنما هو صفة للمصدر أو ظرف زمان، فكأنه قال: أنت طالق في ثلاثة أزمان وهذا يدل على أن ذلك التفسير إنما يكون بعدد مبهم تقدم. تقول: عندي عشرون، فيحتمل الدراهم، والدنانير، فتقول: درهما يتبين به ذلك المبهم.

Mas'alah: What is the argument that 'you are divorced' is not ambiguous and does not require interpretation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4784)

23579 – وقوله: أنت طالق ليس بمبهم، وإنما هو كلام مفهوم، فلا معنى للتفسير، ويدل عليه ما قالوا: إن التفسير لا يكون إلا في نكرة ولا يدخل فيه الألف واللام تقول: عشرون رجلا، ولا تقول عشرون الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'three' in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4784)

23580 – فلما صح أن تقول: أنت طالق ثلاثا، وأنت طالق الثلاث، علم أنه ليس بتفسير.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'three' in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4784)

23582 – فكأنه قال: يا حبذا جبل الريان جبلا ومعلوم أنه لو قال: أنت طالق من الثلاث لم يفد ذلك ما يفيده قوله: أنت طالق ثلاثا. فعلم أن ذلك ليس بتفسير.

Mas'alah: Does saying 'you are divorced with a divorce' with the intention of three effect triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4787)

23601 – قالوا: لو قال لها: أنت طالق طلاقا ونوى الثلاث كان ثلاثا، وقوله طلاقا مصدر، والمصدر لا يغير معنى الكلام، وإنما يؤكده فلولا أن قوله أنت طالق يتضمن الثلاث لم يفد المصدر ذلك. وكذلك: أنت طالق الطلاق.

Mas'alah: What is the difference between 'you are divorced the divorce' and 'you are divorced a divorce'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4788)

23602 – قلنا: قوله: أنت طالق الطلاق بمنزلة قوله: أنت طالق كل الطلاق، لأن الألف واللام تجري مجرى الكل فقد أراد بالكلام بعض ما وضع له وأما قوله: أنت طالق طلاقا فقد روي بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يقع به إلا واحدة، وفرق بيه وبين الطلاق، لأن تنكيره يقصره على أن يكون مؤكدا، ليس فيه زيادة على ما تتضمنه.

Mas'alah: What is the Hanafi response to al-Shafi'i's view on omitting both the described noun and

adjective?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4789)

23604 - والذي قاله الشافعي: في هذه المسألة لا وجه له، لأنه جوز حذف الموصوف والصفة، والذي جاء حذف أحدهما، وهو اتساع فإذا حذفا قبح ذلك، واستعمل فيما لم يرد [عن العرب] والحذف اتساع فلا يجوز القياس عليه، وإذا لم يصح حذفهما لم يجز أن يريد بقوله: أنت طالق الثلاث، ويصير كمن قال: أنت طالق طلاقا ثلاثا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on saying 'you are divorced one in two'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4847)

23838 - قال أصحابنا: إذا قال لامرأته، أنت طالق واحدة في اثنتين وقعت واحدة، وإن أراد الضرب والحساب.

Mas'alah: What is al-Maruzi's view on divorce by calculation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4847)

23840 - وقال الماروزي: طلقتان وإن لم يكن من أهل الحساب، وإن قال أردت موجبها عند الحساب ففيها وجهان.

Mas'alah: What is the Hanafi proof that 'one in two' results in only one divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4847)

23841 - لنا: أن الضرب يصح فيما له: مساحة، فأما ما ليس له مساحة فحقيقة الضرب لا توجد فيه، وإنما معناه ثنتين ضوعفت مرة، فصارت أربعا، فإذا قال: أنت طالق كذا في كذا، فلفظ الإيقاع وجد المضروب [ولم يوجد المضروب به] فيه فلم يقع، ولأن ما دخل عليه حرف في الطلاق أما أن يجعل شرطا أو ظرفا، كقوله: أنت طالق في دخولك الدار أن يكون مشروطا، والثاني يقول: أنت طالق في الدار. فيكون ذكر الدار ظرفا وقد بطل في مسألتنا أن يكون شرطا، فلم يبق إلا أن

Mas'alah: What is the argument that 'two in two' means four in the context of divorce formulas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4848)

23842 - احتجوا: بأن قوله: ثنتين في ثنتين عبارة عن أربعة في عادة الحساب، فمعنى ذلك لغة كأنه قال: أربعة في أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one with one'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

ولو قال لها: أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة يقع ثنتان؛ لأن كلمة مع للمقارنة فقد أوقع الطلاقين معا فيقعان معا كما لو كانت مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one before one' with conjunction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو واحدة بعدها واحدة يقع واحدة؛ لأنه أوقع تطليقة واحدة وأعقبها بتطليقة أخرى فوقعت الأولى ولغت الثانية لعدم الملك والعدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of divorce with or without a conjunction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

ولو كرر لفظ الطلاق فالأمر لا يخلو إما أن كرر بدون حرف العطف وإما أن يكون بحرف العطف، وكل ذلك لا يخلو إما أن نجز أو علق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce without a conjunction in an immediate pronouncement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

فإن كرر بغير حرف العطف ونجز بأن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو قال: أنت طالق طالق طالق؛ يقع الأولى ويلغو الثانية والثالثة؛ لأنه أوقع متفرقا أما في قوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ فلأن كل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة كلام تام؛ لأنه مبتدأ وخبر، وكل واحد منهما وجد متفرقا فكان كل واحد منهما إيقاعا متفرقا فيقتضي الوقوع متفرقا فتحصل البينونة بالأولى، والثاني والثالث يصادفها ولا ملك ولا عدة فيلغوا وكذلك إذا قال: أنت طالق طالق طالق؛ لأن الثاني والثالث خبر لا مبتدأ له فيعاد

المبتدأ كأنه قال: أنت طالق أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with a conjunction like 'thumma' or 'fa'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=799)

وإن كرر بحرف العطف فإن نجز الطلاق بأن قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو قال: أنت طالق فطالق فطالق لا يقع إلا الأول بلا خلاف؛ لأنه أوقع الثلاث متفرقا لوجود حروف موضوعة للتفرق؛ لأن ثم للترتيب مع التراخي والفاء للترتيب مع التعقيب. ووقوع الطلقة الأولى يمنع من ترتيب الثانية والثالثة عليها،

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce with the conjunction 'wa' according to the majority?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=799)

وكذلك إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق عند عامة العلماء.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Malik regarding divorce with 'waw'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=799)

وقال مالك: يقع الثلاث. (وجه) قوله أن الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فكان هذا إيقاع الثلاث جملة واحدة، كأنه قال: أنت طالق ثلاثا. (ولنا) أن الواو للجمع المطلق، والجمع المطلق في الوجود لا يتصور، بل يكون وجوده على أحد

الوضعين عينا، إما القران وإما الترتيب فإن كان الوقوع بصفة الترتيب لا يقع إلا الأول، وإن كان بصفة القران يقع الثاني والثالث فيقع الشك في وقوع الثاني والثالث فلا يقع بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one and twenty' or similar numbers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

ولو قال: أنت طالق واحدة وعشرين أو واحدة وثلاثين أو واحدة وأربعين أو قال: أحدا وعشرين أو أحدا وثلاثين أو أحدا وأربعين وقعت ثلاثا في قول أصحابنا الثلاثة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on saying 'one and one hundred' for divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

وقال أبو يوسف: إذا قال: واحدة ومائة تقع ثلاثا؛ لأن التقديم والتأخير في ذلك معتاد ألا ترى أنهم يقولون في العادة مائة وواحدة وواحدة ومائة على السواء؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one and a half'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

ولو قال: أنت طالق واحدة ونصفا يقع اثنتان في قولهم؛ لأن هذه جملة واحدة ألا ترى أنه لا يمكنه أن يتكلم بها إلا على هذا الوجه؟ فكان هذا اسما لمسمى واحد، والطلاق

لا يتجزأ فكان ذكر بعضه ذكرا للكل، فكان هذا إيقاع تطليقتين كأنه قال لها: أنت طالق ثنتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half and one'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

ولو قال: أنت طالق نصفا وواحدة يقع عليها ثنتان عند أبي يوسف، وعند محمد واحدة، له أن التكلم على هذا الوجه غير معتاد بل العادة قولهم واحدة ونصفا، فإذا عدل عن المعتاد لم يمكن أن يجعل الكل عددا واحدا فيجعل عطفا، وأبو يوسف يقول: الاستعمال على هذا الوجه معتاد، فإنه يقال: واحدة ونصفا وواحدة على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the number is embedded within another number?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=821)

(ومنها) أن لا يكون مضروبا فيه فإن كان لا يقع، ويقع المضروب، وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر هذا ليس بشرط، ويقع المضروب والمضروب فيه، وبيان ذلك فيمن قال لامرأته: أنت طالق واحدة في اثنتين أو قال واحدة في ثلاث أو اثنتين في اثنتين؛ وجملة الجواب فيه أنه إن نوى به الظرف والوعاء لا يقع إلا المضروب؛ لأن الطلاق لا يصلح

ظرفا، وإن نوى مع يقع المضروب والمضروب فيه بقدر ما يصح وقوعه بلا خلاف،

وإن نوى به الضرب والحساب، ولم تكن له نية يقع المضروب لا المضروب فيه عند أصحابنا الثلاثة. وعند زفر يقع المضروب والمضروب فيه بقدر ما يصح وقوعه (وجه) قوله أن الواحد في اثنتين اثنان على طريق الضرب والحساب والواحد في الثلاثة ثلاثة والاثنان في الاثنين أربعة، وهذا يقتضي وقوع المضروب والمضروب فيه؛ كما لو جمع بينهما بلفظ واحد فقال: أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو أربعا إلا أن العدد المجتمع له عبارتان: إحداهما الاثنان والثلاثة والأربعة، والأخرى واحد في اثنين، وواحد في ثلاثة واثنان في اثنين (ولنا) وجوه ثلاثة: أحدها أن الضرب إنما يتقدر فيما له مساحة. فأما ما لا مساحة له، فلا يتقدر فيه الضرب؛ لأن تقدير ضرب الاثنين في الاثنين خطان يضم إليهما خطان آخران، فمن هذا الوجه يقال الاثنان في الاثنين أربعة والطلاق لا يحتمل المساحة، فإذا نوى في عدد الطلاق الضرب فقد أراد محالا فبطلت نيته. والثاني أن الشيء لا يتعدد بالضرب، وإنما يتكرر أجزاؤه فواحد في اثنين واحد له جزءان واثنان في اثنين اثنان له أربعة أجزاء، وطلاق له جزء، وطلاق له جزءان، وثلاثة، وأربعة، وأكثر من ذلك سواء. والثالث إنه جعل المضروب فيه ظرفا للمضروب والطلاق لا يصلح ظرفا إذ ظرف الشيء هو المحتوي عليه، ولا يتصور احتواء الطلاق على شيء؛ لأن الاحتواء من خواص الأجسام، فلا يصلح ظرفا للمضروب، فلا يقع، وهذا لو قال لامرأته: أنت طالق في دخولك الدار، أو قال لها: أنت طالق في حيضتك لا يقع للحال؛ لأنه جعل الدخول والحيض ظرفا، وإنهما لا يصلحان ظرفا لاستحالة تحقق معنى الظرف فيهما إلا أن ثمة يتعلق الطلاق بالدخول والحيض، ويجعل في بمعنى مع لمناسبة؛ لأن مع كلمة مقارنة والمظروف يقارن الظرف فصار كأنه قال: أنت طالق مع دخول الدار أو مع حيضك، وههنا لو أراد بفي مع في قوله: في اثنين أو في ثلاث يقع الثلاث. وكذا لو أراد بكلمة في حرف الواو؛ لأن الواو للجمع والظرف يجامع المظروف من جميع الجهات فيجوز استعماله كله والظرف على إرادة المقارنة أو الاجتماع من جهة واحدة

والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces in a formula?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

(أو ثنتين) لما مر أنه عدد محض فلا يتناوله الفرد

Mas'alah: What is the ruling on divorce using three halves of one divorce pronouncement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(و) يقع بثلاثة أنصاف (طلقة طلقتان) ؛ لأن ثلاثة أنصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان

Mas'alah: What is the alternative ruling on divorce using three halves of one divorce pronouncement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(وقيل) يقع (ثلاث) ؛ لأن كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two' without intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(وواحدة) بالنصب أي يقع بقوله أنت طالق واحدة (في ثنتين واحدة إن لم ينو) لكونه صريحا (أو نوى الضرب) ؛ لأنه لا يزيد شيئا في المضروب

Mas'alah: What is the ruling on intending one and two when saying 'you are divorced one in two'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث) ؛ لأنه محتمل اللفظ هذا الذي ذكرناه كان في الموطوءة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two' to an unconsummated wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(وفي غير الموطوءة) أي إذا قال لغير الموطوءة أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى وثنتين يقع واحدة (كواحدة وثنتين) أي كما إذا قال لغير الموطوءة أنت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل، وإن نوى مع ثنتين فثلاث؛ لأنه محتمل اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two in two' with or without intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(و) يقع (بثنتين) أي بقوله أنت طالق ثنتين (في ثنتين بنية الضرب ثنتان) لما عرفت أنه لا يزيد في المضروب شيئا إذا لم يكن له نية، وإن نوى ثنتين مع ثنتين أو ثنتين وثنتين وهي مدخول بها فهي ثلاث لما مر أنه محتمل اللفظ .

Mas'alah: What descriptive phrases effect a single irrevocable divorce without intention of three?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=365)

(و) يقع (بأنت طالق بائن أو أشد الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو طلاق الشيطان أو طلاق (البدعة أو) طلاقا (كالجبل أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة بلا نية ثلاث) يشمل ما إذا لم ينو عددا أو نوى واحدة أو ثنتين، وهذا في الحرة، وأما في الأمة فثنتان بمنزلة الثلاث ولم يذكره اكتفاء بما مر مرارا

Mas'alah: What is the ruling when divorce is described with intensification or severity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=365)

(واحدة بائنة) فاعل يقع المقدر في أول المسألة يعني إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة كان بائنا؛ لأنه وصفه بما يحتمله، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد

المحتملين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced' to an unconsummated wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=365)

(قال لغير الموطوءة أنت طالق ثلاثا وقعن) أي الثلاث، وقال الحسن البصري إذا قال أنت طالق ثلاثا وقعت واحدة، وإذا قال أوقعت عليك ثلاث تطليقات وقعن؛ لأنها تبين بقوله أنت طالق لا إلى عدة، وقوله ثلاثا يصادفها وهي أجنبية فصار كما لو عطف بخلاف قوله أوقعت عليك ثلاث تطليقات ولنا أنه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة أحسن من عبارة الوقاية والكنز؛ لأن فيها إشارة إلى الخلاف المذكور بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on separated divorce pronouncements for an unconsummated wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=365)

(وإن فرق) أي الطلاق لغير الموطوءة بأن قال أنت طالق واحدة وواحدة أو أنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق (بانت بالأولى) لا إلى عدة لكونها غير مدخول بها (ولم تقع الثانية) لانتفاء المحل

Mas'alah: How does a number attached to the divorce pronouncement affect its occurrence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=365)

(ويقع) أي الطلاق (بعدد قرن به) أي بالطلاق (لا به) يعني إذا قال أنت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بأنت طالق؛ لأن صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الأصول

Mas'alah: What is the ruling when explicit divorce is repeated in the same session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

الصريح يلحق الصريح) أي إذا قال أنت طالق أنت طالق أو قال أنت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' twice in one statement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاءإأن قال نويت بالثأنية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال أنت طالق فقال له رجل أو امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها أو قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the phrase 'You are divorced' to the same wife or to multiple wives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق وأنت أو قال أنت طالق وأنت أو قال أنت طالق فأنت طلقت المرأة واحدة إلا أن ينوي بالكلام الثأني طلاقال آخر فيلزمه ذلك ولو قال أنت طالق وأنت لامرأة له أخرى أو أنت أو فأنت طلقتا جميعا فأن قال لم أنو بالكلام الثأني طلاقال لا يدين في القضاء ولو قال أنت طالق وأنتما وضم إليها امرأة له أخرى طلقت الأولى ثنتين والأخرى واحدة إذا ضم إليها من يلزمها الطلاق لزم الأولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثأني وكذا لو قال ثم وأنتما ولو قال فأنتما ولو قال لها أنت طالق لا بل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الأول ولا يلزمها بالكلام الثأني طلاق آخر إلا أن ينوي ولو قال أنت طالق لا بل أنتما لزم الأولى تطليقتأن والأخرى واحدة *

Mas'alah: What is the Hanafi argument that 'taliq' does not admit a number in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1550)

ولنا أنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لأنه ضده، وذكر الطالق [فتح القدير] وزفر وقول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه. وجه قول الجمهور أنه نوى محتمل لفظه، فإن ذكر الطالق ذكر الطلاق لأن الوصف كالفعل جزء مفهومه المصدر وهو يحتمله اتفاقا (ولهذا) أي ولأن ذكره ذكر الطلاق المحتمل للقليل والكثير (صح قران العدد به تفسيرا حتى ينصب على التمييز) وحاصل التمييز ليس إلا

تعيين أحد محتملات للفظ، ويدل عليه حديث «ركانة أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: طلقت امرأتي ألبتة، قال: - صلى الله عليه وسلم - والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي - صلى الله عليه وسلم -» وأيضا إذا صح نية الثلاث بقوله أنت بائن وهو كناية ففي الصريح الأقوى أولى. (قوله ولنا أنه نعت فرد) قيل غير مستقيم لأن الكلام ليس في المرأة الموصوفة أنها تحتمل العدد على ما يعطيه ظاهر كلامه من قوله حتى قيل للمثنى طالقان والثلاث طوالق بل في المعنى المصدري الذي تضمنه ووحدته لا تمنع احتمال العدد بجنسيته. وتحرير التقرير أن أنت طالق إذا أريد من قيد النكاح كان معناه لغة وصفها بانطلاقها من قيد النكاح وهي مقيدة به فصدقه متوقف على التطليق، والمتيقن أن الشارع اعتبره مطلقا عند هذا الكلام، فإما أن يكون أثبته اقتضاء تصحيحا لإخباره فلا يتجاوز الواحدة إذ الضرورة تندفع بها والمقتضى لا عموم له لذلك أو نقله من الإخبار إلى الإنشاء وهو خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بموجب نقل وهو منتف لأن جعله موقعا لا يستلزم نقله لأن بإثباته اقتضاء يحصل المقصود ويعترض بالقطع بتخلف لازم الإخبار، إذ لا يفهم من أنت طالق قط احتمال الصدق والكذب فلزم تحقق النقل، وبه يندفع ما قيل: إنه إخبار من وجه إنشاء من وجه، بل هو إنشاء من كل وجه لما قلنا. ويمكن أن يقال: بعد التسليم المعلوم من الشرع جعله موقعا واحدة فعلم أنه إنما نقله إلى إنشاء إيقاع الواحدة فجعله موقعا به ما شاء استعمال في غير المنقول إليه إلا أن ينقل أن الشارع نقله لما هو أعم وليس فلا يراد به وملاحظة ما يصح أن يراد بالمصدر كما ذكرتم إنما يتفرع عن إرادة الاستعمال اللغوي ونقله إلى الإنشاء يباينه لأنه يجعل اللفظ علة لدخول المعنى الخاص في الوجود المخالف لمقتضاه لغة، على أن المصدر الذي يدل عليه اللفظ هو الانطلاق الذي هو وصفها، وذلك لا يتعدد أصلا بل يختلف بالكيفية وبين ما يعقبه الرجعة شرعا وما لا لا في الكمية وحينئذ يتفق كلامهم هنا، وفي البيع حيث جعل المصنف بعت إنشاء حيث

قال: لأن الصيغة. وإن كانت للإخبار وضعا فقد

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce with the second and third utterances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1551)

ووقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر، لأنه لو ذكر النعت وحده [فتح القدير] جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة، وبهذا يظهر عدم صحة إرادة الثلاث في مطلقة وطلقتك لأنه صار إنشاء في الواحدة غير ملاحظ فيه معنى اللغة، وعلى هذا فالعدد نحو ثلاثا لا يكون صفة لمصدر الوصف بل لمصدر غيره: أي طلاقا أي تطليقا ثلاثا كما ينصب في الفعل مصدر غيره مثل {أنبتكم من الأرض نباتا} [نوح: 17] أو يضمر له فعل على الخلاف فيه، بخلاف طلقها وطلقي نفسك لأن المصدر المحتمل للكل مذكور لغة فصح إرادة منه لأنه لا نقل فيه إلى إيقاع واحدة، هذا ونقض بطالق طلاقا فإنه يصح إرادة الثلاث مع أن المنتصب هو مصدر طالق. ويدفع بأن طلاقا المصدر قد يراد به التطليق كالسلام بمعنى التسليم والبلاغ بمعنى التبليغ، فصح أن يراد به الثلاث على إرادة التطليق به معمولا لفعل محذوف تقديره طالق لأني طلقتك تطليقا ثلاثا. بقي أن يرد إرادة الثلاث بأنت الطلاق وهو صفة المرأة. والجواب أنه إذا نوى الثلاث كان المعنى أنت وقع عليك التطليق فيصح نية الثلاث. ونوقض بأنه لما لا يجوز في طالق عند إرادة الثلاث أن يراد أنت ذات وقع عليك التطليق وجاز في المصدر. وقد يدفع بأنه لو أريد بالمصدر الذي في ضمن طالق ذلك كأن يراد باسم الفعل اسم المفعول وهو منتف. فإن قلت: ظاهر ما ذكرت أنه لو صح أن يراد اسم المفعول صحت إرادة الثلاث. والفرض أن صريح اسم المفعول كأنت مطلقة لا يقبل نية الثلاث فكيف بما

يراد هو به؟ فالجواب أن الذي لا يقبله هو اسم المفعول المنقول للإنشاء على ما التزمنا الجواب به، والذي يراد بطالق ليس للإنشاء فتأمل. ويدل على أنه لا يراد بطالق الثلاث حديث ابن عمر في الصحيحين أنه طلق امرأته في الحيض فلم يستفسره النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان مما تصح إرادة الثلاث منه لاستفسره. يدل على الملازمة حديث ركانة بن عبد يزيد في سنن أبي داود «أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة فقال: - صلى الله عليه وسلم - والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة» الحديث، فظهر أنه لا يمضي حكم المحتمل حتى يستفسر عنه، وثبت لنا مطلوب آخر وهو أن الكنايات عوامل بحقائقها لا أنها يراد بها الطلاق وإلا كان غير محتمل فلم يسأله كما لم يسأل ابن عمر، ولكونها عوامل بحقائقها احتملت فسأله، وإنما احتملت حقائقها: أعني معنى البينونة التي تفيده ألبتة كلا من نوعيها الغليظة المرتبة على الثلاث والخفيفة المرتبة على ما دونها فصح أن يراد كل من النوعين، غير أنه إذا لم يكن له نية ثبت الأخف للتيقن. (قوله ووقوع الطلاق باللفظة الثانية) يعني طالق الطلاق وبالثالثة وهي طالق طلاقا، وما في الكتاب ظاهر، غير أن وقوع الثلاث بطالق طلاقا لم يكن إلا بالمصدر، ويلغو طالق في حق الإيقاع كما إذا ذكر معه العدد فإن الواقع هو العدد وإلا يشكل فإنه حينئذ يقع به واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the infinitive 'talaq' effecting two divorces and the report from Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1552)

[فتح القدير] ويقع بالمصدر ثنتان وهو باطل في الحرة لما عرف، وهذا يقوي المروي عن أبي حنيفة أنه لا يقع به إلا واحدة وإن نوى الثلاث، ويجب كون طالق الطلاق مثله

على هذه الرواية وإن لم يذكر إلا في المنكر (قوله وأما وقوعه باللفظة الأولى) وهي الطلاق (فلأن المصدر يذكر ويراد به الاسم. يقال: رجل عدل: أي عادل فصار كقوله أنت طالق) ويرد أنه إذا أريد به طالق يلزم أن لا تصح فيه نية الثلاث وسنذكر جوابه (قوله ولا يحتاج فيه إلى النية) أي في أنت الطلاق إلى نية لأنه صريح في غلبة الاستعمال والمنقول عن الشافعية أن التطليق بالمصدر بالكناية لأنه لم يغلب استعماله فيه، وقول المصنف لغلبة الاستعمال لا يفيد لأن الذي غلب استعماله هو الوصف لا المصدر. قلنا: المراد أن المصدر حيث استعمل كان إرادة طالق به هو الغالب فيكون صريحا في طالق الصريح فيثبت له حكم طالق. لا يقال: فيلزم في سائر الكنايات أنها صرائح. لأنا نمنع أنها مستعملة في الطلاق بل في معانيها الحقيقية على ما سيتحقق ولذا أوقعنا بها البائن.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'three' in divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

ثم قال الشيخ جمال الدين بن هشام بعد الجواب المذكور: الصواب أن كلا من الرفع والنصب يحتمل وقوع الثلاث والواحدة، أما الرفع فلأن أل في الطلاق إما لمجاز الجنس نحو زيد الرجل: أي المعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'three' in divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

وأما النصب فيحتمل كونه على المفعول المطلق فيقع الثلاث، إذ المعنى حينئذ فأنت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما بالجملة. وكونه حالا من الضمير في عزيمة فلا يلزم وقوع الثلاث لأن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا، فإنما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ، وأما الذي أراده الشاعر فالثلاث لأنه قال بعده

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'three' in divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced, the divorce' and intends two divorces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1554)

(ولو قال: أنت طالق الطلاق فقال: أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق) لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع فكأنه قال: أنت طالق وطالق فتقع رجعيتان إذا كانت مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from one to two or one to three?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1559)

(ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة. ولو

قال: من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان. وهذا عند أبي حنيفة. وقال في الأولى هي ثنتان وفي الثانية ثلاث)

Mas'alah: What is Zufar's ruling on divorce from one to two or one to three?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1559)

وقال زفر: الأولى لا يقع شيء، وفي الثانية تقع واحدة، وهو القياس لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له [فتح القدير] الجزء الأخير من أخرى، وعلى هذا لو قيل: يقع ثلاث إذا قال نصف طلقة وثلثاها وسبعة أثمانها لم يبعد، إلا أن الأصح في اتحاد المرجع وإن زادت أجزاء واحدة أن تقع واحدة لأنه أضاف الأجزاء إلى واحدة نص عليه في المبسوط. والأول هو المختار عند جماعة من المشايخ، ولو قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا إذا قال: بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إلا إذا نوى أن كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منهما تطليقتان وفي الثلاث ثلاث، ولو قال: بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين. وكذا ما زاد إلى ثمان، فإن زاد على الثمان فقال: تسع طلقت كل ثلاثا ولا يخفى الوجه، وكذا لو قال: أشركتكن في ثلاث تطليقات فلفظ بين ولفظ الإشراك سواء. بخلاف ما لو طلق امرأتين له كل واحدة واحدة ثم قال لثالثة: أشركتك فيما أوقعت عليهما يقع عليها تطليقتان لأنه شركها في كل تطليقة. وفي آخر باب الطلاق من المبسوط لو قال: فلانة طالق ثلاثا ثم قال: أشركت فلانة معها في الطلاق وقع على الأخرى ثلاث، بخلاف ما تقدم، لأن هناك لم يسبق وقوع شيء فينقسم الثلاث بينهن نصفين قسمة واحدة وهذا قد أوقع الثلاث على الأولى فلا يمكنه أن يرفع شيئا مما

أوقع عليها بإشراك الثانية، وإنما يمكنه أن يسوي الثانية بها بإيقاع الثلاث عليها، ولأنه أوقع الثلاث على الأولى فكلامه في حق الثانية إشراك في كل واحدة من الثلاث فكأنه قال: بينكما ثلاث تطليقات، وهو يوجب أن كل تطليقة بينهما. وقد ورد استفتاء فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا وقال لأخرى: أشركتك فيما أوقعت عليها ولثالثة أشركتك فيما أوقعت عليهما، وبعد أن كتبنا تطلق الثلاث ثلاثا ثلاثا قلنا: إن وقوعهن على الثالثة باعتبار أنه أشركها في ست. وفي المبسوط أيضا: لو قال لامرأتين: أنتما طالقتان ثلاثا ينوي أن الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لأنه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلاثا، وكذا لو قال لأربع: أنتن طوالق ثلاثا ينوي أن الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلاثا (قوله: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة، ولو قال: من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان) وهذا التفصيل عند أبي حنيفة، وقالا في الأولى وهي قوله من واحدة إلى ثنتين وما بين واحدة إلى ثنتين يقع ثنتان وفي الثانية وهي قوله من واحدة إلى ثلاث وما بين واحدة إلى ثلاث يقع ثلاث. وقال: زفر: في الأولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة

Mas'alah: What is the analogy of a sale boundary to divorce wording?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1560)

الغاية، كما لو قال: بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط.

Mas'alah: What is the istihsan argument for interpreting 'from one to two' in divorce formulas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1560)

وجه قولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل، كما تقول لغيرك: خذ من مالي من درهم إلى مائة. [فتح القدير] وتسمية الصورتين أولى ثم الصورتين ثانية باعتبار اتحاد مدخول إلى في الصورتين، فالأولى ما كان مدخول إلى ثنتين، والثانية ما كان مدخولها ثلاثا. ثم قال المصنف في قول زفر: وهو القياس لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال: بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط. واعلم أن زفر لا يدخل الحدين لا الأول ولا الثاني، والعرف أن يراد بالغاية المتأخرة فقط مدخولة إلى وحتى لأنها المنتهى. فوجه ما ذكر المصنف باستعمال الغاية في الحد: أي الحد من الطرفين لا يدخل تحت المضروب له الحد والمضروب له هو البيع مثلا فلا يدخل الحدان فيه، فكذا في الطلاق. وقد صرح بتسمية الأولى غاية في وجه أبي حنيفة حيث قال: ثم الغاية الأولى. والمراد بالقياس قضية اللفظ لا القياس الأصولي، لأن زفر إنما بنى جوابه على قضية اللفظ كما يفيده جوابه المنقول للأصمعي حين سأله عند باب الرشيد عن قول الرجل أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث فقال: تطلق واحدة لأن كلمة ما بين لا تتناول الحدين، وكذلك من واحدة إلى ثلاث لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا فألزمه في قول الرجل كم سنك فقال: من ستين إلى سبعين أن يكون عمره تسع سنين فيكون إيراد مسألة البيع ذكر محل بإعمال اللفظ كالدليل السمعي بذكر محل إعماله ليبين أنه غير متروك الظاهر لا للقياس عليها. والحاصل أن ذكر البيع على هذا زيادة على تمام الدليل لا أصل للقياس فيكون جزء الدليل، ثم قد نسب إلى أبي حنيفة ما نسب إلى الأصمعي غير أنه قال له في الإلزام: كم سنك؟ فقال له زفر: ما بين ستين إلى سبعين فقال له أبو حنيفة: سنك غبرا تسع سنين، وهذا بعيد إذ

يبعد أن يجيب فيما بين واحدة إلى ثلاث ونحوه بذلك ثم يقال له كم سنك فيجيب بلفظ ما بين دون أن يقول خمسة وستين ونحوه مع ظهور ورود الإلزام حينئذ إلا وقد أعد جوابه فلم يكن بحيث ينقطع. على أنه روي أنه قال عند إلزام الأصمعي: استحسن في مثل هذا، والذي يتبادر في وجه استحسانه أن في قول الرجل سني ما بين الستين إلى السبعين عرفا في إرادة الأقل من الأكثر والأكثر من الأقل، ولا عرف في الطلاق إذ لم يتعارف التطليق بهذا اللفظ فيبقى على ظاهره، وقد قيل من طرفه غير هذا، وهو أن ما بين العددين المذكورين أكثر من ستين فكيف يكون تسعة، وهذا بناء على أن ما بين ستين وسبعين أحد وستون واثنان وستون إلى تسع وستين لا واحدة إلى تسعة، وإنما يصح إذا لم يعتبر الحد الأول خارجا عن مسمى لفظ ما بين كذا وكذا، والظاهر أنه خارج، وجواب زفر حيث قال: لا يتناول الحدين صريح فيه، والأوجه ما ذكرنا له والله أعلم. (قوله وجه قولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل) كقول الرجل خذ من مالي من

Mas'alah: What is Abu Hanifa's interpretation of 'from one to three' in divorce formulas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1561)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين وما بين ستين إلى سبعين ويريدون به ما ذكرناه، وإرادة الكل فيما طريقه طريق الإباحة كما ذكر، إذ الأصل في الطلاق [فتح القدير] عشرة إلى مائة وبع عبدي بما بين مائة إلى ألف وكل من الملح إلى الحلو. له أخذ المائة والبيع بألف وأكل الحلو (قوله ولأبي حنيفة أن المراد في العرف الأقل من الأكثر

والأكثر من الأقل) ولا يخفى أن المراد أن ذلك إنما هو إذا كان بين الحدين متخلل فإنه لا يتحقق في نحو من درهم إلى درهمين إرادة مجموع الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر، ففي نحو طالق من واحدة إلى ثنتين انتفى ذلك العرف منه عنده فوجب إعمال طالق فيقع واحدة. ولا يعترض بأنه لا يتأتى في من واحدة إلى ثنتين لأنه لم يذكر إلا لما يصدق عليه ولم يدع أنه جار في غيره ليعترض بأنه لم يصدق في عدم متخلل مع أنه مسوق لنفي قولها يجب الأكثر. والحاصل أن قول كل من الثلاثة استحسان بالتعارف بالنسبة إلى قول زفر إلا أنهما أطلقا فيه، وأبو حنيفة يقول: إنما وقع كذلك فيما مرجعه إباحة غبرا المذكورة، أما ما أصله الحظر حتى لا يباح إلا لدفع الحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة على عدم إرادة الكل، غير أن الغاية الأولى لا بد من وجودها ليترتب عليها الطلقة الثانية في صورة إيقاعها وهي صورة من واحدة إلى ثلاث إذ لا ثانية بلا أولى ووجود الطلاق عين وقوعه، بخلاف الغاية الثانية وهي ثلاث في هذه الصورة فإنه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة، أما صورة من واحدة إلى ثنتين فلا حاجة إلى إدخالها لأنها إنما دخلت ضرورة إيقاع الثانية وهو منتف، وإيقاع الواحدة ليس باعتبار إدخالها غاية بل بما ذكرنا من انتفاء العرف فيه فلا يدخلان ويقع بطالق وهذا كما صحح في قوله من واحدة إلى واحدة أنه يقع واحدة عند زفر خلافا لما قيل: لا يقع عنده شيء لعدم التخلل. ووجه بأنه يلغو قوله من واحدة إلى واحدة لامتناع كون الواحد مبدأ للغاية ومنتهى ويقع بطالق واحدة، كذا هنا يجب أن يلغو من واحدة إلى ثنتين عنده ثم يقع بطالق واحدة، وأورد إذا قيل طالق ثانية لا يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' intending multiplication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1564)

(ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان) وعند زفر ثلاث لأن قضيته أن تكون أربعا، لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث. وعندنا الاعتبار المذكور الأول على ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband completes the number in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband says 'one' in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

ولو قال لها: أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا) لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل

Mas'alah: What is the ruling on 'you are divorced as many as you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1651)

للاستيصاف، يقال كيف أصبحت والتفويض في وصفه يستدعي وجود أصله ووجود الطلاق بوقوعه. (وإن قال لها: أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت) لأنهما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي عدد شاءت [فتح القدير] فإذا تعلق أحدهما

بمشيئتها تعلق الآخر، فحاصله ذكر مبنى آخر غير ما تقدم من ضرورية تعلق الأصل على ما ذكرنا وهو ضعيف إذ المبنى ليس إلا التلازم فما يثبت لأحدهما يثبت للآخر، ولا دخل لامتناع قيام العرض بالعرض في ذلك فالتقرير ما قررناه. (قوله ولو قال لها: أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت) واحدة أو ثنتين أو ثلاثا، ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها بالاتفاق، بخلاف مسألة كيف شئت على قوله، وهذا لأن كم اسم للعدد فكان التفويض في نفس العدد والواقع ليس إلا العدد إذ ذكر فصار التفويض في نفس الواقع فلا يقع شيء ما لم تشأ. والقياس أن لا يباح لها أن تطلق نفسها ثلاثا كما لا يباح للزوج لكن روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يباح لها في التخيير. ووجهه ما ذكره في الفوائد الظهيرية في المسألة الآتية. قال: لو طلقت نفسها ثلاثا على قولهما أو ثنتين على قول أبي حنيفة لا يكره لأنها مضطرة إلى ذلك لأنها لو فرقت خرج الأمر من يدها، بخلاف ما لو أوقع الزوج ذلك، وعلى هذا فما في أصل رواية الجامع الصغير في هذه المسألة من قوله إن شاءت طلقت نفسها واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها لا يحتاج إلى حمله على مشيئة القدرة لا مشيئة الإباحة، ثم الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء لما تكرر من إطلاق العدد وإرادته وما شئت تعميم العدد فتقريره تقريره. وأورد أن كلمة ما كما تستعمل للعدد تستعمل للوقت نحو ما دام فوقع الشك في تفويض العدد فلا يثبت. أجيب بأنه معارض بالمثل بأن يقال لو أعملناها بمعنى لوقت لا يبطل بالقيام عن المجلس، ولو أعملناها بمعنى العدد يبطل فوقع الشك في ثبوته فيما وراء المجلس، فلا يثبت فيه بالشك فتعارضا، وترجح اعتبارها للعدد بأن التفويض تمليك مقتصر على المجلس ما لم يكن موقتا، وإنما يكون لو كانت معتبرة بمعنى العدد ولأنه المتبادر من ذلك، بخلاف الزمان فإنه إنما يتبادر حالة وصلها بدام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' in divorce, and the disagreement among scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1083)

واثنان في اثنين اثنان) سواء نوى الظرف أو الضرب. وقال زفر والحسن بن زياد: إن نوى الضرب يقع ثلاثا لعرف الحساب، وهو قول مالك والشافعي.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by half or one-third of a divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها كانت تطليقة واحدة لأن الطلاق لا يتجزأ

Mas'alah: How are multiple fractional divorce pronouncements counted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=387)

وفي المحيط هذا إذا لم يتجاوز من المجموع أجزاء تطليقة كقوله نصف تطليقة وسدسها وربعها فإنه تقع واحدة؛ لأن الاسم إذا أعيد معرفة كان عين الأول وإن جاوز كما إذا قال نصف تطليقة وثلثها وربعها فالمختار أنه تقع ثنتان؛ لأنه زاد على أجزاء تطليقة فلا بد وأن يكون الزيادة من تطليقة أخرى فتتكامل وهذا إذا أضيف الأجزاء إلى تطليقة واحدة، ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاثا لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة؛ لأن الاسم

إذا أعيد نكرة كان غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=387)

(و) يقع (في) قوله (أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث) على الصحيح؛ لأن نصف التطليقتين طلقة واحدة، وإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاثة تطليقات ضرورة (في ثلاثة أنصاف تطليقة ثنتان) ؛ لأن ثلاثة أنصاف تطليقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان (وقيل ثلاث) ؛ لأن كل نصف يكون طلقة لأنه لا يقبل التجزئة فيصير ثلاثة أنصاف تطليقة ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using numerical ranges like 'from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=388)

(و) تقع (في) قوله أنت طالق من (واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين) طلقة (واحدة) عند الإمام (وعندهما) طلقتان (ثنتان و) تقع (في) قوله أنت طالق من واحدة (إلى ثلاث) ، أو ما بين واحدة إلى ثلاث (ثنتان) عند الإمام؛ لأن الغاية الأولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية لقولهم: عمري من ستين إلى سبعين (وعندهما) تدخل الغايات استحسانا حتى يقع في الأولى ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on the second range in divorce using 'from one to three'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=388)

وفي الثانية (ثلاث) ؛ لقولهم خذ من ما لي من درهم إلى العشرة فإن له أخذ عشرة.

Mas'alah: What is Zufar's view on the inclusion of endpoints in divorce ranges?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=388)

وعند زفر لا تدخل الغايتان كقولهم: بعت من هذا الحائط إلى هذا الحائط فإن المبيع ما بينهما حتى لا يقع في الأولى شيء، وفي الثانية تقع واحدة وهو قياس روي أن الإمام، أو الأصمعي قد حاج زفر، وقال كم سنك فقال ما بين ستين وسبعين فقال: أنت إذن ابن تسع وستين فتحير زفر لكن هذا يستعمل عرفا في إرادة الأقل من الأكثر والأكثر من الأقل ولا عرف في الطلاق إذا لم يتعارف التطليق بهذا اللفظ فبقي على ظاهره تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two' without intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=388)

،) وفي) قوله أنت طالق (واحدة) بالنصب (في ثنتين) تقع (واحدة إن لم ينو شيئا) ؛

لكونه صريحا (أو نوى الضرب والحساب) وكان عارفا يعرف الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'two in two' and the effect of intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=389)

(وفي ثنتين في ثنتين) تقع (ثنتان وإن نوى الضرب) لما عرف أنه لا يزيد في المضروب عندنا خلافا لزفر والأئمة الثلاثة كما بيناه هذا إذا لم يكن له نية وإن نوى معنى الواو، أو معنى مع وهي مدخول بها فهي ثلاث، وفي غيرها ثنتان في الأول وثلاث في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one and one'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=398)

(ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة) ؛ لعدم توقف هذا الكلام على آخره عند عدم المغير ولا يرد ما قيل من أنه لو قال أنت طالق واحدة ونصفا، أو واحدة وأخرى، أو وواحدة وعشرين بضم العين وفتح الراء فإنه تقع واحدة في الأول والثاني ثنتان والثالث ثلاث مع أنه ذكر بالواو العاطفة وليس في آخر كلامه ما يغير أوله؛ لأن الأول والثالث ليس لهما عبارة أخصر منهما فكان فيهما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فإنه يمكنه تثنيته وجمعه وأما الثاني فلعدم استعمال أخرى ابتداء واستقلالا كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the number is connected to the word 'talaq'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=399)

(ويقع) الطلاق (بعدد قرن) على صيغة المفعول (بالطلاق؛ لا به) أي الطلاق (فلو ماتت) المرأة مدخولة، أو غير مدخولة (قبل ذكر العدد في قوله أنت طالق واحدة لا تطلق) ؛ لأنه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع

Mas'alah: What happens if the wife dies before the husband mentions the number of divorces?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=400)

هو العدد فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فيبطل وإنما خص موتها بالذكر؛ لأنه لو مات الزوج بعد قوله: طالق قبل قوله: ثلاثا تقع واحدة؛ لأن لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله أنت طالق وهو عامل بنفسه فيقع ألا يرى أنه لو قال لامرأته أنت طالق مريدا تعقيبه بثلاث فأمسك شخص فاه تقع واحدة رجعية؛ لأن الوقوع بلفظه لا بقصده كما في أكثر الكتب.

Mas'alah: How are fractional and numerical divorce expressions interpreted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=565)

تطليقة أو سدسها أو ربعها طلقت واحدة وفي أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث

وفي ثلاثة أنصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى

ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي إلى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو شيئا أو نوى الضرب والحساب وإن نوى واحدة وثنتين أو مع ثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وإن نوى مع ثنتين فثلاث فيها أيضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى الضرب وفي قوله: أنت طالق من هنا إلى الشام واحدة رجعية وفي أنت طالق بمكة أو في مكة تطلق في

الحال حيث كانت ولو قال إذا دخلت مكة أو دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'taliq' with 'wa' for an unconsummated marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2117)

مسألة: [تكرار لفظ الطلاق بلفظ الواو] (ولو قال لامرأته: أنت طالق، وطالق، وطالق، ولم يدخل بها: وقعت الأولى، ولم تقع غيرها). من قبل أنها قد بانت بالأولى قبل ذكر الثانية، فصادفتها الثانية وهي أجنبية، فلم تقع. وهذا هو عندنا معنى ما روي عن ابن عباس "أن طلاق الثلاث للتي لم يدخل بها: كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر: واحدة" .

فإن قيل: هل وقفت حكم الكلام على آخره، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا. قيل له: لأن

قوله: ثلاثا: ليس بكلام مستقل، وإنما هو تفسير للفظ الأول، كقوله: أنت طالق بائن ونحوه، فوقف الكلام عليه. وقوله: "أنت طالق، وطالق، وطالق" :الطلاق الثاني ليس بتفسير للأول، ولا هو مجموع إلى الأول في سبب جمعهما، فكان كلاما مستقلا غير متعلق بالأول، فلم يقف أول الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half a divorce'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2125)

مسألة: [تنصيف الطلاق] قال: (وإذا قال: أنت طالق نصف تطليقة: طلقت واحدة) . وذلك لأن النصف يثبت حكمه في الأصول، كقولك: بعتك نصف هذا العبد، وأوصيت له بنصفه، فوجب أن يثبت النصف المذكور من التطليقة، ثم لما استحال وقوع النصف دون الباقي، وقع الجميع. ويحتج فيه أيضا بعموم قوله تعالى: {الطلاق مرتان} ، ولم يذكر نصفها الله تعالى ولا غيره، فعمومه يقتضي وقوع الجميع. وكذلك قوله: {فطلقوهن لعدتهن} ، وسائر الآية الواردة في أحكام الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2126)

مسألة: [لو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين] قال: (وإذا قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين: طلقت ثلاث) . لأن نصف التطليقتين واحدة، فصار كقوله: أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce using arithmetic expressions like 'two in two'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2162)

مسألة: [الطلاق عن طريق ضرب الأعداد والحساب] (ومن قال لامرأته: أنت طالق اثنتين في اثنتين، فإن نوى الضرب والحساب: فهي اثنتان). وذلك لأن الاثنتين لا يكون أبدا أكثر من اثنتين وإن نوى ضربا في غيرهما. فإن قال قائل: اثنتان في اثنتين أربعة. قيل له: الزوج إنما أوقع الاثنتين الأولين، وضربهما في أخريين لا

يخرجهما من أن يكونا اثنتين، فلذلك كان على ما وصفنا. * (فإن نوى اثنتين واثنتين: كانت ثلاثا إذا كان مدخولا بها) . لأن: في: قد تقوم مقام: معا: كقول الله تعالى: {فادخلي في عبدى} : معناه: مع عبادي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' or 'a third of a divorce'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=552)

قال - رحمه الله - (ونصف التطليقة أو ثلثها طلقة) أي إذا طلقها نصف التطليقة أو ثلثها وقعت واحدة، وكذا في كل جزء شائع؛ لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء وتغليبا للمحرم عن المبيح وإعمالا للدليل بالقدر الممكن؛ لأنه إذا لم يتكامل يؤدي إلى إبطال الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of two divorces'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=552)

قال - رحمه الله - (وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث) أي إذا طلقها ثلاثة أنصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات؛ لأن [حاشية الشلبي] قوله كالرقبة والعنق) قال في المصباح العنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث فيقال هي العنق والنون بالضم للاتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم والجمع أعناق. اهـ. (قوله فتحرير رقبة) أي مملوكة. اهـ. (قوله لعن الله الفروج) أي النساء. اهـ. (قوله وإلى اليد والرجل إلخ) قال الأتقاني - رحمه الله - فإن قلت سلمنا أن الطلاق لا يثبت في البدن ابتداء ولا بناء على ثبوته في اليد بطريق الحقيقة ولكن لم لا يجوز أن يثبت بطريق المجاز بأن يراد باليد البدن كما في قوله تعالى {ذلك بما قدمت أيديكم} [آل عمران: 182] . وقوله - عليه الصلاة والسلام - «على اليد ما أخذت حتى ترده» قلت ثبوت المجاز إنما يتحقق إذا وجدت النية والإرادة وإلا فالكلام على حقيقته وكلامنا فيما إذا لم يخطر ببال المتكلم ذلك حتى إذا ذكر اليد وأراد بها كل البدن يصح كذا ذكره علاء الدين العالم في طريقة الخلاف اهـ قال في الخلاصة وإن أراد بقوله يدك ورجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا أن نقول إنها تطلق. اهـ. (قوله، وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح) ووجهه أن لا يراد به الذات. اهـ. أتقاني وقيل يقع ومنشأ الخلاف أن المعتبر هو الإضافة إلى الجملة أو إلى ما يبقى الإنسان حيا بعد قطعه والأصح الأول اهـ من خط الشارح. (قوله بخلاف الجزء الشائع إلخ) قال في الهداية بخلاف الجزء الشائع؛ لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح إضافته إليه فكذا يكون محلا للطلاق اهـ ومثله في الكافي. اهـ. (قوله والأصح أنه لا يقع في الظهر والبطن إلخ) وفي الظهر والدم اختلاف المشايخ قال في خلاصة الفتاوى والمختار أن لا يقع بهما. اهـ. (قوله وذكر في الدم روايتان هنا) أي في الطلاق.

(قوله في المتن ونصف التطليقة إلخ) قال العيني - رحمه الله - بالرفع والنصب أما الرفع فعلى أنه مبتدأ. وأما النصب فعلى أنه صفة لمصدر محذوف تقديره قال أنت طالق تطليقا نصف التطليقة هذا من حيث التركيب. وأما من حيث الإيقاع فهو أن يقول أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثها أي أو ثلث التطليقة بأن قال أنت طالق ثلث تطليقة ويجوز فيها الوجهان أيضا الرفع على العطف والنصب على ما ذكرنا. وقوله طلقة بالرفع ليس إلا؛ لأنه إما خبر عن قوله ونصف التطليقة أو خبر عن مبتدأ محذوف تقديره إذا قال أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة هو طلقة واحدة. اهـ . (قوله وثلاثة أنصاف تطليقتين) قال العيني بالرفع والنصب أيضا على ما ذكرنا. وقوله ثلاث أي: ثلاث تطليقات بالرفع ليس إلا أيضا كما ذكرنا. اهـ. (فائدة) الطلاق عند الموافقة لا يتجزأ وعند المخالفة يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce and a third and a sixth' in indefinite form?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=553)]

نصف التطليقتين تطليقة فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات ضرورة، ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان؛ لأنها طلقة ونصف فتتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات؛ لأن كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا، ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة وهي مدخول بها طلقت ثلاثا؛ لأنه أوقع من كل تطليقة جزءا فيتكامل كل جزء، وهذا لأنه ذكر كل طلقة منكرا والمنكر إذا أعيد منكرا كان الثاني غير الأول بخلاف ما إذا قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث تطلق واحدة؛ لأن الثاني والثالث معرف فيكون عين الأول

فتكون الأجزاء من طلقة واحدة فيضم بعضها إلى بعض حتى تكمل ثم إذا تمت واحدة وفضل شيء وقعت ثانية ثم لا تقع ثالثة حتى تزيد الأجزاء على الثانية، وهذا هو الحرف ويتبين ذلك فيما إذا طلقها ثلاثة أرباع طلقة أو أربعة أرباع حيث تقع واحدة في المعرف وثلاثة في المنكر لما ذكرنا، ولو قال خمسة أرباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالأخماس والأعشار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one in two' for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=554)

قال - رحمه الله - (وواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث) يعني إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة إن لم يكن له نية أو نوى الضرب والحساب وإن نوى واحدة وثنتين يقع ثلاث أما إذا نوى الضرب أو لم يكن له نية فلأن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء بعدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب إذ لو أفادها ما وجد في الدنيا فقير، وتكثير أجزاء الطلقة الواحدة لا يوجب تعددها ما لم تزد الأجزاء على الواحدة على ما تقدم، ولأن قوله في ثنتين ظرف حقيقة وهو لا يصلح له فيقع المظروف لا ما جعله ظرفا وعند زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن وقد بينا المعنى. وأما إذا نوى واحدة وثنتين فلأن بين الحرفين مناسبة لاشتراكهما في إفادة معنى الجمع فإن الظرف [حاشية الشلبي] من الأقل لعدم إمكانه. اهـ. (قوله ويراد به أكثر من ستين) أي التي هي الأقل. اهـ. (قوله وأقل من سبعين) أي التي هي الأكثر اهـ. (قوله وقد حاج الأصمعي زفر) الذي في شرح النقاية للشمني روي أن أبا حنيفة قال لزفر كم سنك قال ما بين الستين إلى السبعين إلخ

اهـ فقال الأصمعي ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث قال تطلق واحدة؛ لأن كلمة ما بين لا تتناول الحدين، وكذلك من واحدة إلى ثلاثة؛ لأن الغاية لا تدخل فقال له الأصمعي ما تقول في رجل إلخ. اهـ. (قوله كما ذكر) أي أبو يوسف ومحمد. اهـ. كاكي. (قوله والقياس ما قاله زفر) إن الغاية لا تدخل تحت المغيا اهـ قال الأتقاني ولأبي حنيفة أن الحد لا يدخل تحت المحدود وهو القياس على ما قال زفر إلا أن في إدخال الغاية الأولى ضرورة وذلك؛ لأنه أوقع الثانية ولا بد للثانية من الأولى لترتب الثانية عليها فتقع الأولى لأجل هذه الضرورة ولا ضرورة في الغاية الثانية فبقيت على القياس فلم تدخل تحت المغيا، ولأن الغاية التي ينتهي إليها الكلام قد تدخل كالمرافق والكعاب في الوضوء وقد لا تدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل المنتهى إليها. اهـ. (قوله يقع ثنتان عند أبي حنيفة) هكذا هو في غاية السروجي - رحمه الله - وهكذا وقفت عليه في فتح القدير بخط العلامة ابن أمير حاج مقروءا على مؤلفه خاتمة المحققين الكمال - رحمه الله -، وقال في القنية بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط قال لها أنت طالق من واحدة إلى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة كما إذا قال إلى ثلاث ثم رقم إلى قاضي بديع، وقال يقع الثلاث بالإجماع؛ لأن اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني ستا بألف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمسمائة قال - رحمه الله -، وهذا أحسن من حيث المعنى. اهـ. (قوله، ولو قال من واحدة إلى واحدة قيل على الخلاف) أي فلا يقع شيء عند زفر ويقع عندهما ثنتان وعند أبي حنيفة واحدة وعلى هذا الخلاف من واحدة إلى أخرى اهـ من خط الشارح. (قوله وقيل يقع واحدة بالاتفاق) قال في الحقائق. وقوله من واحدة إلى واحدة قيل على هذا الاختلاف قال الإمام السرخسي الأصح أنه يقع واحدة عندهم؛ لأن الشيء لا يكون غاية نفسه فيلغو قوله إلى واحدة. اهـ. (قوله أن يكون الشيء الواحد حدا) وفيه إشكال؛ لأن النكرتين ليسا بشيء واحد اهـ من خط الشارح وأخذه من غاية السروجي. . اهـ.

(قوله وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث) أي فالواقع ثلاث. اهـ (قوله وإن نوى واحدة وثنتين يقع ثلاث) أي بالاتفاق. (قوله بعدد المضروب) فمعنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة ذو جزأين، وكذا معنى قولنا واحدة في ثلاث واحدة ذو أجزاء ثلاثة والطلقة الواحدة وإن كثرت أجزاؤها لا تصير أكثر من واحدة كما لو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها لم يقع إلا واحدة. اهـ (قوله إذ لو أفادها ما وجد في الدنيا فقير) أي؛ لأنه يضرب ما ملكه من درهم في مائة فيصير مائة ويضرب المائة في ألف فيصير مائة ألف. اهـ (قوله وعند زفر) أي ومالك وأحمد والشافعي

يقارن المظروف ويتصل به والعطف يتصل بالمعطوف عليه وفيه تشديد على نفسه فتقع الثلاث إن كانت مدخولا بها وإلا فواحدة كقوله أنت طالق واحدة وثنتين، ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث دخل بها أو لم يدخل؛ لأن كلمة في تأتي بمعنى مع قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] {وادخلي جنتي} [الفجر: 30] ولو نوى الظرف يقع واحدة؛ لأن الطلاق لا يقع ظرفا للطلاق فيلغى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=555)

قال – رحمه الله – (وثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى الضرب) أي وإن قال لها أنت طالق ثنتين في ثنتين يقع ثنتان إن لم يكن له نية أو نوى الضرب لما ذكرنا والاعتبار للمذكور أولا، ولو نوى ثنتين مع ثنتين أو ثنتين وثنتين وهي مدخول بها فهي ثلاث لما بينا، ولو نوى الضرب أو الظرف يقع ثنتان لما قدمنا وفيه خلاف زفر على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce and its quarter'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=581)

ولو قال نصف تطليقة وربعها يقع واحدة لأنه أضاف إلى الأول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one in two' and intending multiplication?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1580)

(وفي أنت طالق [(1)] واحدة في ثنتين واحدة، نوى الضرب أو لا)، قالوا [(2)] : لأن عمل الضرب في تكثير الأجزاء، لا في زيادة المضروب(3)، (وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث[(4) (1) قوله: وفي أنت طالق... الخ؛ يعني إذا قال: أنت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة، سواء نوى بقوله: في ثنتين الضرب، أي ضرب الواحد فيه، أو لم ينو، وعند زفر والأئمة الثلاثة تقع ثنتان لعرف أهل الحساب، فإنهم يريدون بمثل هذا ضرب الواحد في اثنين، وحصول الاثنين منه، وهذا اللفظ حقيقة عرفية في هذا المعنى، فلا بد أن يحمل عليه، لا سيما إذا تأيد ذلك بنية الضرب، ووجه قول أبي حنيفة وصاحبيه أن عمل الضرب وأثره حقيقة تكثير أجزاء المضروب لا في زيادته، مثلا إذا ضربنا خمسة في أربعة وحصل عشرون، كان كأن كلا من خمسة المضروب جزئ أربعة أجزاء، فمجموع أجزائها صارت عشرين، ومن المعلوم أن الطلقة التي جعلت أجزاؤها كثيرة لا تزيد على طلقة فلا يقع إلا واحد. (2) قوله: قالوا؛ أي في توجيه المسألة، وفي مثل هذا التعبير إشارة إلى ضعفه، كيف لا وهو مخالف للعرف، ومن المعلوم أن الاستعمال العرفي قاض في هذا الباب، لا سيما إذا وافقته نية، ولذا رجح

ابن الهمام في ((الفتح)) وهو من أهل الترجيح قول زفر، فليكن هو المعتمد، وإن كانت المتون على خلافه لقوة دليله، والعبرة لقوة الدليل. (3) لأن الغرض منه إزالة كسر يقع عند القسمة فمعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جزئين، وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها. وقال زفر والحسن والأئمة الثلاثة: يقع، ورجحه صاحب ((الفتح)) (4: 23) ، وصاحب ((عمدة الرعاية)) (2: 75) ، وإليه يميل كلام ابن عابدين في ((رد المحتار)) (2: 439) . (4) قوله: فثلاث؛ لأنه نوى محتمل كلامه، فإن في وإن كانت للظرفية لكن قد تستعار بمعنى الواو، وهو الجمع المطلق، بناء على أن الظرف يجمع المظروف، فيقع ما نوى، هذا إذا كانت المرأة موطؤة صالحة لإيقاع الثلاث عليها متفرقا، وأما غير الموطؤة فتبين بواحدة ولا عدة لها، فلا تبقى محلا لوقوع الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and two' to a non-consummated wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1581)

وفي غير الموطوءة واحدة، مثل [(2)] : واحدة وثنتين)(3): أي إذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة في ثنتين، ونوى واحدة وثنتين، يقع(4) واحدة، كما إذا قال [(5)] لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة وثنتين، يقع(6) واحدة،)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the number is mentioned after the divorce formula?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1613)

ويقع [(1)] بعدد قرن بالطلاق، لا به(2)، فيلغو أنت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد، وبانت طالق واحدة قبل(3) واحدة، [أو بعدها] (4) واحدة واحدة): [لأن الواحدة الأولى وصفت بالقبلية(5)، فلما وقعت لم يبقى للثانية محل[(6) (1) قوله: ويقع... الخ؛ حاصله أنه إذا لم يقرن صيغة الطلاق بالعدد يقع الطلاق بها، وإن قرنها بعدد يقع الطلاق بذلك العدد لا بنفس الصيغة لما تقرر في الأصول أن صدر الكلام يتوقف على ما بعده إذا كان في آخره مغير له، فيكون أنت طالق واحدة أو ثلاثا لغوا لا يقع به شيء إن ماتت قبل ذكر العدد. (2) أي لا بالطلاق؛ لأن صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 366) . (3) في ق و م: قبلها. (4) في ق و م: بعد. (5) يعني بالصراحة؛ لأن البعدية في قوله: بعدها واحدة صفة الأخيرة فوقع الأولى قبلها ضرورة. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 367) . (6) قوله: لم يبق للثانية محل؛ توضيحه أن الظرف مثل قبل وبعد حيث ذكر بين شيئين إن أضيف إلى ظاهر كان صفة الأول مثل: جاء في زيد قبل عمرو أو بعد عمرو، فإن القبلية والبعدية هاهنا صفة لزيد، وإن أضيف إلى الضمير الراجع إلى الأول كان صفة معنوية للثاني مثل: جاء في زيد قبله عمرو أو بعده عمرو، فإن الموصوف بالقبلية والبعدية هاهنا هو عمرو لا زيد، إذا تمهد هذا فنقول: إذا قال لغير الموطؤة: أنت طالق واحدة قبل واحدة، فالقبلية صفة للواحدة الأولى، فإنها المتصفة بكونها متقدما على الواحدة الثانية التي أضيف إليها قبل، فتقع الواحدة الأولى ولا تقع الثانية؛ لعدم بقاء المحلية؛ لعدم العدة، وكذا إذا قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة، فإن البعدية هاهنا صفة للواحدة الثانية، فتقع الأولى وتلغو الأخرى، وفي: أنت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان معا؛ لأن البعدية هاهنا صفة للواحدة الأولى الواقعة لا محالة، واقتضى ذلك وقوع واحدة قبلها، ليصح توصيف الواحدة الواقعة في الحال بالبعدية، وقد مر أن الإيقاع الماضي في باب الطلاق إيقاع في الحال؛ لعدم إمكان الإنشاء في الزمان الماضي، فيجعل كأنه أوقعها

في الحال، فيقترنان ويقعان معا، وفي: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، القبلية صفة للواحدة الثانية، فيقتضي وقوع الواحدة في الزمان الماضي قبل هذه الواحدة الواقعة في الحال، فيقترنان ويقعان معا، هذا كله في غير الموطؤة، وأما إن كانت المرأة موطؤة ففي الصورتين الأوليين أيضا تقع عليها ثنتان؛ لوجود محلية الأخرى هناك في زمان العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when saying 'you are divorced one before one' or 'with one'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1614)

(وبانت طالق واحدة قبلها واحدة، أو بعد واحدة](1)، أو مع واحدة، أو معها واحدة ثنتان)(2): أما في قبلها وبعد واحدة(3)؛ فلأن الواحدة الأولى، وهي التي يوقعها في الحال، وصفت بالبعدية [(4)] ، فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها، لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي، فيقع في الحال، فتكون(5) الواحدة الأولى والثانية متقارنتين، [أي في الوجود وكله لقيام المحلية بعد وقوع الأول] (6) ، وأما في مع ومعها فظاهر [(7)] . (وفي الموطوءة ثنتان في كلها(8). (1) سقطت من م. (2) أي في تلك الصورة الأربعه؛ لأنه إنشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر، فكأنه أنشأ طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنان ولو غير موطوءة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 400) . (3) سقطت من ص و م. (4) قوله: وصفت بالبعدية؛ أما في قوله: واحدة بعد واحدة فتوصيف الواحدة الأولى بالبعدية ظاهر، وأما في قبلها واحدة فلما بينا أن القبلية هناك وصف للواحدة الثانية معنى، وإن لم يكن لفظا، وكون الواحدة الثانية قبل الواحدة الأولى مستلزم لكون الواحدة الأولى بعد الثانية، فإن القبلية والبعدية من الأمور

المتضايفة، يستلزم وجود أحدهما وتعقله وجود الآخر وتعقله. (5) في ص و ف و م: فيكون. (6) زيادة من م. (7) قوله: فظاهر؛ فإن كلمة مع موضوعة للقران والمعية الزمانية، فتدل على اقتران ما قبلها وما بعدها، فإن قلت: قد يجيء للتأخير أيضا، كما في قوله تعالى: {ان مع العسر يسرا} ، قلت: هب، ولكن لا بد من الحمل عليه من قرنية عقلية أو لفظية، وإذ ليس فليس. (8) لقيام المحلية بعد وقوع الأولى. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 400) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the number of dust particles according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=160)

هي واحدة لأن التراب يعد كأنه شيء واحد، وخالفه محمد، يعني أنه يكون ثلاثا، في قوله محمد لأنه يراه باللفظ الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of divorces after being asked?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=165)

تعيين عدد الطلقات بعد أن سئل عنها 519.

Sub-topic - Divorce Using Place and Time References

Mas'alah: What is the ruling on saying 'from here to Syria' as a divorce formula?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(و) بقوله (من هنا إلى الشام واحدة رجعية) ما لم يصفها بطول أو كبر فبائنة

Mas'alah: What is the ruling on divorce using place or time phrases like 'in Makkah' or 'in the sun'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=208)

(و) أنت طالق (بمكة أو في مكة أو في الدار أو الظل أو الشمس أو ثوب كذا تنجيز) يقع للحال (كقوله أنت طالق مريضة أو مصلية) أو وأنت مريضة أو وأنت تصلين

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'you are divorced in Makkah' and the interpretation of half of two divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1543)

(و) أنت طالق (بمكة أو في مكة أو في [رد المحتار] قولنا نصفا تطليقتين ونصفنا كلا من تطليقتين، والثاني هو الموجب للأربعة أنصاف، واللفظ وإن كان يحتمله ولذا لو نواه دين لكنه خلاف الظاهر نهر. قال في الفتح: لأن الظاهر هو أن نصف التطليقتين

تطليقة لا نصفا تطليقتين (قوله أو نصفي طلقتين) وكذا نصف ثلاث تطليقات، ولو قال: نصف تطليقتين فواحدة، أو نصفي ثلاث تطليقات فثلاث بحر (قوله طلقتان) لأنها طلقة ونصف فيتكامل النصف؛ وفي نصفي طلقتين يتكامل كل نصف فيحصل طلقتان. قلت: وينبغي أن يكون أربعة أثلاث طلقة وخمسة أرباع طلقة مثل ثلاثة أنصاف طلقة تأمل (قوله وقيل يقع ثلاث) لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثا (قوله والأول أصح قال في البحر، وهو المنقول في الجامع الصغير واختاره الناطفي وصححه العتابي. اهـ. ثم ذكر للتنصيف اثنتي عشرة صورة وذكر أحكامها فراجعه (قوله لأنه يكثر الأجزاء إلخ) أي أن الضرب يؤثر في تكثير أجزاء المضروب لا في زيادة العدد، والطلقة التي جعل لها أجزاء كثيرة لا تزيد على طلقة، ولو زاد في العدد لم يبق في الدنيا فقير لأنه يضرب درهمه في مائة فيصير مائة ثم المائة في ألف فتصير مائة ألف. وقال زفر والحسن بن زياد والأئمة الثلاثة، يقع ثنتان، لأن عرف أهل الحساب فيه تضعيف أحد العددين بعدد الآخر ورجحه في الفتح بأن العرف لا يمنع والفرض أنه تكلم بعرفهم وأراده فصار كما لو أوقع بلغة أخرى فارسية أو غيرها وهو يدريها. والإلزام بأنه لو كان كذلك لم يبق في الدنيا فقير غير لازم؛ لأن ضرب درهمه في مائة، إن كان إخبارا كقوله عندي درهم في مائة فهو كذب، وإن كان إنشاء كجعلته في مائة لا يمكن لأنه لا يجعل بقوله ذلك واختاره أيضا في غاية البيان وما أجاب به في البحر من أن قوله في ثنتين ظرف حقيقة وهو لا يصلح له، وإذا لم يكن صالحا لم يعتبر فيه العرف ولا النية، كما لو نوى بقوله اسقني الماء الطلاق فإنه لا يقع، رده المقدسي بأن اللفظ صريح: أي حقيقة عرفية لأهل الحساب صريح في معناه العرفي، كذا رده في النهر والمنح. قال الرحمتي: فتزاد هذه المسألة على المسائل المفتى بها بقول زفر اهـ أي لأن المحقق ابن همام من أهل الترجيح كما اعترف به صاحب البحر في كتاب القضاء. (قوله فثلاث) لأنه يحتمله كلامه، فإن الواو للجمع والظرف يجمع المظروف، فصح أن يراد به معنى

الواو بحر، وفيه تشديد على نفسه نهر (قوله لو مدخولا بها) أي ولو حكما ليشمل المختلى بها، فإن الطلاق في العدة يلحقها احتياطا وهو الأقرب للصواب كما تقدم في أحكام الخلوة من باب المهر، وبسطنا الكلام عليه هناك (قوله كقوله لها) أي لغير الموطوءة أنت طالق واحدة وثنتين فإنها تبين بقوله واحدة لا إلى عدة فلا يلحقها ما بعدها (قوله فثلاث) لأن إرادة معنى مع بفي ثابت كقوله تعالى {ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة} [الأحقاف: 16] فصار كما إذا قال لها: أنت طالق واحدة مع ثنتين، أفاده في البحر (قوله مطلقا) أي مدخولا بها أو لا ح (قوله لما مر) أي من قوله لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد ح (قوله فكما مر) أي فيقع في صورة معنى الواو ثلاث في المدخول بها وثنتان في غيرها وفي صورة معنى مع ثلاث مطلقا ح. (قوله واحدة رجعية) لأنه وصفه بالقصر لأنه متى وقع في مكان وقع في كل الأماكن،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in Mecca' or 'in the house' in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1085)

قوله: (وبمكة، وفي مكة، وفي الدار تنجيز) فتطلق في الحال، وإن لم يكن في الدار ولا بمكة وكذا في الظل، وفي الشمس، والثوب كالمكان فلو قال في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا لو قال أنت طالق مريضة أو مصلية [منحة الخالق] (قوله: وقيل ثلاث بالإجماع. . . إلخ) قال الرملي سيأتي في الخلع في شرح قوله قالت طلقني ثلاثا بألف نقلا عن الخلاصة لو قالت طلقني أربعا بألف فطلقها ثلاثا فهي بالألف ولو طلقها واحدة فبثلث الألف وهو مخالف لما هنا ولعل ما هنا رواية وينبغي اعتماد ما في الخلاصة لأن المنظور إليه حصول المقصود لا اللفظ كما سيأتي في الخلع تأمل. (قوله:

بأن الكلام في عرف الحساب. . إلخ) قال في النهر وكذا الإلزام بأنه لو كان كذلك لم يبق في الدنيا فقير لأن ضرب درهمه في مائة ألف مثلا إن كان على معنى الإخبار كقوله عندي درهم في مائة فهو كذب، وإن كان على وجه الإنشاء كجعلته في مائة لا يمكن لأنه لا ينجعل بقوله ذلك وليس الكلام في ذلك وما أجاب به في البحر ممنوع بالفرق البين بينهما اه. وكذا رده تلميذه في منح الغفار بأنه لما تكلم بعرفهم فقد تكلم بلفظ موضوع باعتبار العرف لمعنى معلوم فهو متكلم بحقيقة عرفية وبه يوجد صلاحية اللفظ لذلك واعتباره بقوله اسقني الماء. . . إلخ غير معتبر كما لا يخفى اه. وكذا قال المقدسي ولا يخفى أن اللفظ

أو وأنت مريضة، وإن قال عنيت إذا لبست أو إذا مرضت صدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف على نفسه كما إذا قصد بمسألة الكتاب الدخول فيتعلق به ديانة لا قضاء وإنما تعلق الطلاق بالزمان دون المكان لأن فيه معنى الفعل وبين الفعل، والزمان مناسبة من حيث إنه لا بقاء لهما فكما يوجدان يذهبان وللمكان بقاء لا يتجدد كل ساعة أما الزمان يتجدد ويحدث كل ساعة كالفعل فكان اختصاص الطلاق بالزمان أكثر كذا في المعراج، وفي الخانية لو قال أنت طالق في الليل، والنهار طلقت واحدة. ولو قال أنت طالق في الليل، وفي النهار تقع ثنتان ولو قال أنت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال، ولو قال أنت طالق إلى رأس الشهر أو إلى الشتاء تعلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'before' and 'after' for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1117)

وأما إذا قال: واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان لأن إيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال لامتناع الاستناد إلى الماضي فيقترنان فتقع ثنتان وكذا في واحدة بعد واحدة لأنه جعل البعدية صفة للأولى فاقتضى إيقاع الثانية قبلها فكان إيقاعا في الحال فيقترنان وهذا كله في غير المدخول بها، وفي المدخول بها تقع ثنتان في الكل واستشكل في واحدة قبل واحدة لأن كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر محمد في الزيادات نحو {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] {لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي} [الكهف: 109] وأجيب بأن هذا اللفظ أشعر بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهرا، وإن لم يستدعه لا محالة، والعمل بالظاهر واجب ما أمكن كذا في فتح القدير وأما مع فللقران فلا فرق فيها بين الإتيان بالضمير أو لا فاقتضى وقوعهما معا وعن أبي يوسف أنه لو قال: معها واحدة تقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today and yesterday' to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1117)

وفي المحيط لو قال لغير المدخولة أنت طالق اليوم وأمس تطلق ثنتين كأنه قال: واحدة قبلها واحدة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from here to Syria'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2656)

ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة يملك الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as lengthy in the phrase 'from here to Syria'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2656)

وقال زفر - رحمه الله - هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول؛ قلنا: لا بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع في مكان وقع في الأماكن كلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced in Mecca' or 'at Mecca'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2656)

ولو قال: أنت طالق مكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك لو قال: أنت طالق [البناية] جنده. وقال صاحب "الكشاف" لا تكون (في) بمعنى مع هاهنا، إذ لو نوى كذلك لما قيل وادخلي جنتي، وقال: على الحقيقة، أي ادخلي في جملة عبادي. م: (ولو نوى الظرف تقع واحدة، لأن الطلاق لا يصلح ظرفا) ش: لأن أحد العددين لا يصلح ظرفا للآخر، وبين الظرف والمظروف من الهيئة فاستعير له، ولو نوى الظرف يقع واحدة، لأن الطلاق معنى فقهي لا يصلح أن يكون ظرفا للغير م: (فيلغو ذكر الثاني، ولو قال اثنتين في اثنتين) ش: أي لو قال: أنت طالق اثنتين في اثنتين م: (ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان) ش: وبه قال الشافعي في الأظهر م: (وعند زفر ثلاث) ش: يعني يقع ثلاث طلقات، وبه قال الحسن ومالك والشافعي في وجه وأحمد م: (لأن قضيته أن يكون أربعا) ش: بعرف الحساب م: (لكن لا مزيد في الطلاق

على الثلاث، وعندنا الاعتبار للمذكور الأول على ما بيناه) ش: يعني أن الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب، وعلى هذا الخلاف مسائل الإقرار بأن قال عشرة في عشرة، أو درهم في دينار، أو كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه إلا المذكور أولا عندنا، إلا أن يقول الواو أو حرف مع فيلزمه جميع ذلك، فحلفه القاضي بأنه ما أراد الجمع إذا ادعى الخصم الجميع، كذا في "المبسوط" . م: (ولو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام) ش: قال الأترازي: الشأم بسكون الهمزة ناحية بلد. قلت: ليس كذلك بل هو اسم لصقع يجمع بلادا كثيرة وأعظمها دمشق م: (فهي واحد يملك الرجعة. وقال زفر: هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول) ش: هذا التفصيل فيه نظر، فإنه لو قال: أنت طالق تطليقة واحدة ونص على الطول تقع رجعية عنده، فيحتمل أن يكون عنه روايتان في المسألة، ويحتمل أن يستفاد من قوله - هاهنا إلى الشأم - المبالغة في الطول والزيادة فيه. م: (قلنا: لا بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع في مكان وقع في الأماكن كلها) ش: فلما خصه ببعض الأماكن يكون وصفا له بالقصر، والطلاق لا يحتمل الطول والقصر حقيقة، وإنما يحتمل ذلك حكما، والقصر من حيث الحكم هو الرجعي. م: (ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد، وكذا لو قال أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced in the house'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2657)

في الدار، لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة وقالا في الأولى هي ثنتان وفي الثانية ثلاث" وقال زفر رحمه الله في الأولى لا يقع شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس لأنه الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعت منك من هذا الحائط الى هذا الحائط وجه قولهما الإستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم إلى مائة ولأبي حنيفة رحمه الله أن المراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين وما بين ستين إلى سبعين ويريدون به ما ذكرنا وإرادة الكل فيما طريقه طريق الإباحة كما ذكر إذ الأصل في الطلاق هو الحظر ثم الغاية الأولى لا بد أن تكون موجودة ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لأن الغاية فيه موجودة قبل البيع ولو نوى واحدة بدين ديانة لا قضاء محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'from one to two' or 'from one to three' in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=224)

تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثا ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة وقالا في الأولى هي ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر رحمه الله في الأولى لا يقع شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس لأنه الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعت منك من هذا الحائط الى هذا الحائط وجه قولهما الإستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم إلى مائة ولأبي حنيفة رحمه الله أن المراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين وما بين ستين إلى سبعين ويريدون به ما ذكرنا وإرادة الكل فيما طريقه طريق الإباحة كما ذكر إذ الأصل في الطلاق هو الحظر ثم الغاية الأولى لا بد أن تكون موجودة ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لأن الغاية فيه موجودة قبل البيع ولو نوى واحدة بدين ديانة لا قضاء محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

قال: (ولو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية) لأنه لم يزدها وصفا بقوله: إلى الشام لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Makkah' or 'in the house'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1547)

(ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد، وكذلك لو قال: أنت طالق في الدار) لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان، [العناية] إنما تظهر بامتناعه عن قبول الإبطال، وذلك في البائن دون الرجعي. فإن قيل: إذا صرح بذكر الطول فقال أنت طالق تطليقة طويلة وقع رجعيا عنده فكيف صح تعليله بالطول؟ أجيب بأنه إذا قال إلى الشام كنى عن الطول والكناية أقوى من التصريح لكونها دعوى الشيء ببينة وموضعه علم البيان. وأقول: هذه خطابة لا تكاد تنهض في مقام الاستدلال، وقيل يجوز أن يكون عنده في هذه المسألة روايتان، وهذا أقرب (وقلنا لا بل وصفه بالقصر لأنه إذا وقع وقع في الأماكن كلها) فتخصيصه بذكر الشام تقصير بالنسبة إلى ما وراءه. (ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد، وكذا لو قال أنت طالق في الدار لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون آخر)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with temporal qualifiers like 'before' or 'after'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1272)

(قال): وإن قال لها: أنت طالق واحدة بعدها أخرى، أو قبل أخرى فهي طالق واحدة، وهذا الجنس من المسائل ينبني على أصلين (أحدهما) أنه متى ذكر النعت بين اسمين فإن ألحق به حرف الكناية، وهو حرف الهاء كان نعتا للمذكور آخرا، وإن لم يلحق كان نعتا للمذكور أولا تقول: جاءني زيد قبل عمرو فيكون قبل نعتا لمجيء زيد، وإذا قلت: قبله عمرو كان نعتا لمجيء عمرو. (والثاني) أن من أقر بطلاق سابق يكون ذلك

إيقاعا منه في الحال؛ لأن من ضرورة الاستناد الوقوع في الحال، وهو مالك للإيقاع غير مالك للإسناد، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق واحدة قبل أخرى تطلق واحدة؛ لأن قبل نعت للأولى، ومعناه قبل أخرى تقع عليك فتبين بالأولى، ولو قال قبلها أخرى تطلق اثنتين؛ لأن قبل نعت للمذكور آخرا فكأنه قال: قبلها أخرى وقعت عليك، وهذا منه إسناد للثانية إلى وقت ماض فيكون موقعا لها في الحال مع الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce formulas using 'until' and 'then'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1224)

وفي «نوادر» : هشام عن محمد رحمه الله: إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة حتى تبين بثلاث وهوينوي ثلاثا طلقت ثلاثا واحدة بعد واحدة بعد أخرى، ولو قال لها: أنت طالق حتى تبين بثلاث فهي ثلاث فيما أظن الشك من هشام، وفي باب اللفيف من «المنتقى» أنت طالق حتى تحرمي حتى تبين لكن تبين لثنتين أنها واحدة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لها: أنت طالق حتى تشكل ثلاث تطليقات فهي طالق ثلاثا ولا تدين في القضاء على إبطال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته: أنت طالق وبائن أو قال لها: أنت طالق ثم بائن وقال: لم أنو بقول بائن شيئا فهي طالق تطليقة رجعية، ولو ذكر بحرف الفاء وباقي المسألة بحالها فهي تطليقة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'before' and 'after' and 'with' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1224)

إذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت (233ب1) . طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة طلقت واحدة، ولو قال قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة أو بعد واحدة وقعت ثنتان، والأصل في تخريج هذه المسائل أن كلمة قبل إذا دخلت بين اسمين إن كانت مذكورة بحرف الهاء كانت القبلية صفة للمذكور آخرا، وإن كانت مذكورة بدون حرف الهاء كانت القبلية صفة للمذكور أولا بقول الرجل: جاءني زيد قبله عمرو وكانت القبلية صفة لعمرو وتقول جاءني زيد قبل عمرو وكانت القبلية صفة لزيد وكلمة بعد مقتضاها على ... مقتضى كلمة قبل وكلمة مع للقران ذكرت بالهاء أو بغير الهاء فتقول في كلمة مع يستوي الجواب بين أن يكون مذكورة بالهاء أو بغير الهاء لأن كلمة مع للقران فاقتضى وقوع التطليقتين معا على غير المدخول بها، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال معها واحدة تقع واحدة، والصواب ما ذكرنا.

Mas'alah: How does the use of 'before' and 'after' with or without the pronoun affect the number of divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1224)

وفي كلمة قبل وبعد يختلف الجواب بالذكر مع الهاء وبغيرالهاء، وإذا قال: لها أنت طالق واحدة قبل واحدة فالقبلية صفة المذكور أولا فسبق الأول في الوقوع وبانت لا إلى غيره فلا تقع البائنة وإذا قال قبلها واحدة والقبلية صفة المذكور آخر وليس في وسعه تقديم الآخر على الأول إما في وسعه القران فيثبت من قصده قدر ما كان في وسعه وهو القران فتقعان معا، وإذا قال لها: أنت طالق واحدة بعد واحدة فالتعدية صفة

للمذكور أولا فاقتضى وقوع الأول بعد الثاني وليس في وسعه ذلك أما في وسعه القران فتقعان معا، وإذا قال: واحد بعدها واحدة فالتعدية صفة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from here to Syria'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1228)]

ولو قال: لها أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية لأنه وضعها بالمصر لأن الطلاق إذا وقع يقع في جميع الدنيا فإذا قال إلى الشام فقد وصفه بالمصر ومصره يكون من حيث الحكم والمصر من حيث الحكم هو الرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with a divorce filling the house'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1228)]

إذا قال لها: أنت طالق طلاق ملىء الدار فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة أو ثنتين أو لم يكن له نية فهي واحدة بائنة لأن الطرف قد يمتلىء من الشيء بضخامته وقد يمثل به لكثرته ونفس الطلاق لا يوصف بالغلط فأما حكم يوصف بالغلط وهو البينونة فإذا لم ينو شيئا تقع واحدة بائنة؛ لأنه أدنى، وإذا نوى الثلاث تصح نيته لأن اللفظ يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=795)

(و) لو قال: أنت طالق (من هنا إلى الشام) بسكون الهمزة تقع (واحدة رجعية) وقال زفر: بائنة لأنه وصفه بالطول وأورد عليه أنه لو وصفه به أو بالعرض صريحا تقع واحدة رجعية عنده وأجيب باحتمال كونه يفرق بين وصفه به صريحا فيوقع به الرجعي وكناية فيوقع به البائن لأن الكناية أقوى من الصريح لكونها دعوى الشيء ببينة، ألا ترى أن قولهم: فلان كثير الرماد أبلغ من جواد، وجوز في (الكافي) أن يكون عنه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in Mecca' or 'in the house' in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=796)

وبمكة، أو في مكة أو في الدار تنجيز، وإذا دخلت مكة تعليق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Mecca' as an immediate divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=796)

(و) لو قال: أنت طالق (بمكة أو في مكة أو في الدار) أو في ثوب كذا وعليها غيره أو مريضة أو مصلية أو وأنت مريضة أو في الظل أو في الشمس فهو (تنجيز) لأن الطلاق لا يتصور أن يتعلق بمكان بعينه دون غيره بخلاف الزمان لأن بينه وبين الفعل مناسبة من حيث أنهما لا بقاء لهما ولا كذلك المكان، ولو عنى إذا أنت بمكة أو إذا لبست أو مرضت أو صليت ونحو ذلك صدق ديانة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(و) يقع (بمن) أي بقوله أنت طالق من (هنا إلى الشام واحدة رجعية) . وقال زفر هي بائنة؛ لأنه وصف الطلاق بالطول كأنه قال أنت طالق طويلة، ولو قال كذلك كان بائنا، كذا هنا، قلنا لا، بل وصفه بالقصر؛ لأنه إذا وقع وقع في الأماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر؛ لأنه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Makkah' or 'in the house'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(وقوله) أنت طالق (بمكة أو في مكة أو في الدار تنجيز) يقع للحال؛ لأن الطلاق لا يختص بمكان، ولو عنى به التعليق صدق ديانة لا قضاء؛ لأن الإضمار خلاف الظاهر، وكذا قوله أنت طالق في ثوب كذا تنجيز، ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء، وكذا قوله في الظل أو في الشمس

Mas'alah: What is the ruling when divorce is attributed to the whole body or its parts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1554)

(وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق) لأنه أضيف

إلى محله، وذلك (مثل أن يقول أنت طالق) لأن التاء ضمير المرأة (أو) يقول (رقبتك طالق أو عنقك) طالق أو رأسك طالق (أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك) لأنه يعبر بها عن جميع البدن. أما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما، قال الله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] وقال {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] وقال - عليه الصلاة والسلام - [فتح القدير] يجب في مثله من حمل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات إلى الاحتمال. (قوله ولو قال: أنت طالق الطلاق، وقال: أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق) تقدم أنه إذا أراد بطالق طلاقا أو الطلاق ثنتين لا يصح فأفاد هنا أنه لو أرادهما بالتوزيع صح. ووجهه بقوله (لأن كلا منهما صالح للإيقاع فكأنه قال: أنت طالق وطلاق فتقع رجعيتان إذا كانت مدخولا بها) وهذا منقول عن أبي يوسف والفقيه أبي جعفر، ومنعه فخر الإسلام لأن طالقا نعت وطلاقا مصدره فلا يقع إلا واحدة. وكذا في أنت طالق الطلاق. ويؤيد أن طلاقا نصب ولا يدفع بعد صلاحية اللفظ لتعدده وصحة الإرادة به إلا بإهدار لزوم صحة الإعراب في الإيقاع من العالم والجاهل، وظهر أن الأولى في التشبيه أن يقال: فصار كقوله أنت طالق طلاق لا طالق وطلاق وإن صح الآخر من جهة المعنى. (قوله وإن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع) ومثل المضاف إلى الجملة بقوله أنت طالق والمضاف إلى ما يعبر به عن الجملة برقبتك طالق، ولا يخفى أن الإضافة فيهما معا إلى ما يعبر به عن الجملة من لفظ أنت ورقبتك إلخ، والتحقيق أن ما يعبر به عن الجملة إما بالوضع أو بالتجوز. وقوله لأن التاء ضمير المرأة هو أحد الأقوال في أنت أنه برمته ضمير أو التاء وأن عماد أو إن واللواحق حروف تدل على خصوص المراد (قوله أو يقول: رقبتك طالق أو عنقك أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك) هذه أمثلة ما يعبر به عن كل الإنسان وذكر استعمالاتها فيها. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله الفروج على السروج» فغريب جدا، وأبعد الشيخ علاء

الدين حيث استشهد بما أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذوات الفروج أن يركبن السروج» وضعفه، وأين لفظ ذات الفرج.

«لعن الله الفروج على السروج» ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an undivided part of the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1555)

(وكذلك إن) (طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك) طالق لأن الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your hand is divorced' or 'your foot is divorced'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1555)

(ولو قال: يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق) وقال زفر والشافعي: يقع، وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن. لهما أنه جزء مستمتع بعقد النكاح [فتح القدير] من كون لفظ الفرج يطلق على المرأة عنترة للبعض على الكل (قوله رأس القوم) أي أكبرهم (ويا وجه العرب) يعني يا أوجههم. وبه يندفع ما أورد أن

الاستدلال به فاسد لأن معناه أن القوم كالجسد وفلان الرأس منه لا أن فلانا يعبر به عن القوم كلهم. وكذا ما قيل معنى يا وجه العرب أنك في العرب بمنزلة الوجه لا أنه عبر به عن جملة العرب بالوجه وناداهم به ولا يتم استدلاله به، على أن الوجه يعبر به عن الجملة إلا إذا كان المراد من قولهم يا وجه العرب يا أيها العرب اهـ. ومبنى كلامه أن التركيب استعارة بالتركيب شبهت العرب بالجسم الواحد لتحامل بعضهم على بعض وتألم بعضهم بتألم بعض، فأثبت له الوجه ولا يخفى أنه ليس بلازم لجواز كونه مجازا استعارة تحقيقية شبه الرجل بالرأس لشرفه على سائر الأعضاء لكونه مجمع الحواس وبالوجه لظهوره وشهرته فأطلق عليه رأس القوم ووجههم: أي أشرفهم. وقوله تعالى {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88] {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] أي ذاته الكريمة، وأعتق رأسا ورأسين من الرقيق أو إنا بخير ما دام رأسك سالما يقال مرادا به الذات أيضا (قوله ومن هذا القبيل الدم) يعني في رواية تطلق ويراد به الكل، وهي رواية كتاب الكفالة، قال: لو كفل بدمه يصح، ورواية كتاب العتق لا تصح، فإنه قال: إذا قال: دمك حر لا يعتق. وفي الخلاصة صحح عدم الوقوع (قوله وكذلك إن طلق جزءا شائعا) يعني يقع عليها كنصفها وربعها وسدسها لأن الشائع محل التصرفات كالبيع وغيره كالإجارة (قوله ولو قال: يدك طالق أو رجلك) وهذا يقابل معنى الأول: أي الجزء المعين الذي يعبر به عن الجملة كرقبتك فإنه جزء معين لا يعبر به عن الجملة. ومنه الأصبع والدبر لا يقع الطلاق بإضافته إليه خلافا لزفر والشافعي ومالك وأحمد، ولا خلاف أن بالإضافة إلى الشعر والظفر والسن والريق والعرق والحمل لا يقع، والعتاق والظهار والإيلاء وكل سبب من أسباب الحرمة على هذا الخلاف، فلو ظاهر أو آلى أو أعتق إصبعها لا يصح عندنا ويصح عندهم، وكذا العفو عن القصاص وما كان من أسباب الحل كالنكاح لا تصح إضافته إلى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن الكل بلا خلاف. (قوله لهما) حاصله قياس مركب نتيجة الأول أنه: أي الجزء

المعين الذي لا يعبر به عن الجملة محل لحكم

وما هذا حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للإضافة ثم يسري إلى الكل كما في الجزء الشائع، بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح لأن التعدي ممتنع إذ الحرمة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء وفي الطلاق الأمر على القلب. ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها أو ظفرها، وهذا لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد لأنه ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد ولهذا لا تصح إضافة النكاح إليه، بخلاف الجزء الشائع لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح إضافته إليه فكذلك يكون محلا للطلاق. [فتح القدير] النكاح فجعل صغرى ويضم إليها، وما كان محلا لحكم النكاح يكون محلا للطلاق ينتج الجزء المعين الذي لا يعبر به عن الجملة محل للطلاق، والقياس الفقهي جزء هو محل لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق كالجزء الشائع، وهذا على قول طائفة من الشافعية، فإنهم اختلفوا في كيفية وقوعه بالإضافة إلى الجزء المعين، فقيل يقع عليه ثم يسري كما في العتق. قال: الغزالي: هو ظاهر المذهب في العتق لا في الطلاق، وقيل: يجعل الجزء معبرا به عن الكل فيقع باللفظ، قالوا: وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت، إن قلنا بالسراية لا يقع، وإن قلنا بالعبارة عن الكل يقع (قوله ولنا إلخ) حاصله منع محليته للطلاق بمنع علية كونه محلا للحل لكونه محلا للطلاق بل محله ما فيه قيد النكاح والقيد وهو منعها من الفعل مع الغير وأمرها به معه: أي تسليمها نفسها، وعنه كان تخصيصها به هو حكم النكاح أولا ثم يثبت الحل تبعا له حكما لهذا الحكم، والطلاق ينبئ عن رفع القيد فيكون وضعه لرفع ذلك، ويرتفع الحل تبعا لرفعه كما ثبت تبعا لثبوته، وهذا القيد المعنوي ليس في البلد ولا في غيرها من أجزاء الهوية لأن المنع خطاب ولا يتعلق بالأجزاء الخارجية بل بمسمى العاقل المكلف

ولهذا جاز النكاح وإن لم يكن لها يد، وحل الاستمتاع بالأجزاء المعينة تبع في ذلك، بخلاف الجزء الشائع إذ لا وجود للمسمى بدونه فكان محلا للنكاح فكذا الطلاق، ووقوعه بالإضافة إلى الرأس باعتبار كونه معبرا به عن الكل لا باعتبار نفسه مقتصرا. ولذا نقول: لو قال الزوج: عنيت الرأس مقتصرا قال الحلواني: لا يبعد أن يقال: لا يقع لكن ينبغي أن يكون ذلك فيما بينه وبين الله تعالى أما في القضاء إذا كان التعبير به عن الكل عرفا مشتهرا لا يصدق ولو قال: عنيت باليد صاحبها كما أراد عز قائلا في قوله عز قائلا {ذلك بما قدمت يداك} [الحج: 10] أي قدمت وعناه – صلى الله عليه وسلم – في قوله «على اليد ما أخذت حتى ترد» وتعارف قوم التعبير بها عن الكل وقع بالإضافة إليها لأن الطلاق مبني على العرف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from here to Syria'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1564)

(ولو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة بملك الرجعة) وقال زفر: هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول [فتح القدير] بها وقعت واحدة كما لو قال لها: أنت طالق واحدة وثنتين، وإن نوى معنى لفظة مع وقعت ثلاث عليها مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها، كما لو قال لغير المدخول بها: طالق واحدة مع ثنتين، وإرادة معنى لفظة مع بها ثابت كما في قوله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي مع عبادي. وفي الكشاف أن المراد في جملة عبادي، وقيل في أجساد عبادي، ويؤيده قراءة (في عبدي) فهي على حقيقتها على هذا، ولا يخفى أن تأويلها مع عبادي ينبو عنه {وادخلي جنتي} [الفجر: 30] فإن دخوله معهم ليس إلا إلى الجنة، فالأوجه أن يستشهد على

ذلك بنحو قوله تعالى {ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة} [الأحقاف: 16] وعن الاحتمال المذكور لو وقع مثله في الإقرار بأن قال: له علي عشرة في عشرة وادعى الخصم الجميع: أي مجموع الحاصل على الاصطلاح يحلفه القاضي أنه ما أراد الجميع، أما لو أراد معنى الظرف لغا ولم يقع إلا المذكور أولا، ففي واحدة في ثنتين واحدة وفي ثنتين في ثنتين ثنتان اتفاقا، لأن الطلاق لا يصلح لحقيقة الظرف فيلغو الثاني. (قوله ولو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية وقال: زفر: بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول) وأورد عليه أنه لو قال: طالق طلقة طويلة أو عريضة كانت رجعية عند زفر فكيف يعلل البينونة هنا بالطول؟ أجيب باحتمال كونه يفرق بين وصفه بالطول صريحا فيوقع به الرجعي وكناية فيوقع به البائن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Makkah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1565)

(ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد، وكذلك لو قال: أنت طالق في الدار)

Mas'alah: Why is divorce not restricted to a specific location?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1565)

لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the prepositions 'min' and 'ila'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2139)

مسألة: [اقتران الطلاق بحرف: "من" ، و: "إلى"]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from one to three' in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2140)

(وإذا قال لها: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث: طلقت اثنتين قي قول أبي حنيفة). وذلك لأن الغاية لما كان من شأنها أنها تدخل في الكلام تارة، ولا تدخل أخرى، ولم يكن في اللفظ دلالة على دخولها وخروجها: لم نثبتها بالشك. فإذا كان أصل اليقين بقاء الزوجية، صارت الثلاثة مشكوكا فيها، فلم نوقعها بغير دلالة. (وفي قولهما: يقع ثلاثا)؛ لوجودها في لفظ الإيقاع، ولا يخرج منه شيء بغير دلالة، وقد بينا هذه المسألة في مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from here to Syria in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=555)

قال – رحمه الله – (ومن هاهنا إلى الشأم واحدة رجعية) أي إذا قال لها أنت طالق من هاهنا إلى الشأم تقع طلقة واحدة رجعية، وقال زفر – رحمه الله – هي بائنة؛ لأنه وصف الطلاق بالطول ولا يقال إنه لو صرح بالطول لا تكون بائنا عنده فكيف يمكن إيقاع

البائن عنده بهذا القول؛ لأنا نقول الكناية أقوى من الصريح فجاز أن يختلف، ألا ترى أن قولهم فلأن كثير الرماد أبلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد، ولأن قوله إلى الشأم يفيد الطول والعرض فجاز أن يقع به البينونة عنده بخلاف ما إذا وصفه بالطول؛ لأنه لا يستعظم عادة ذكره في الكافي وجائز أن يكون له روايتان وفي الغاية يحتمل أن يستفاد من قوله من هاهنا إلى الشأم المبالغة في الطول أي بالطول الكثير فحذف الصفة كقوله تعالى {يأخذ كل سفينة غصبا} [الكهف: 79] أي كل سفينة صحيحة أو صالحة أو سليمة ولنا أنه وصفه بالقصر؛ لأن الطلاق متى وقع وقع في الأماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر؛ لأنه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا، وذكر بعضهم أن قوله إلى الشأم للمرأة دون الطلاق حتى لو قال تطليقة إلى الشأم يكون بائنا.

Sub-topic - Divorce Using Ambiguous and Distorted Words

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous divorce formulas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=211)

فروع: يقع بأنت طالق كل التطليقة واحدة، وكل تطليقة ثلاث، وعدد التراب واحدة، وعدد الرمل ثلاث، وعدد شعر إبليس أو عدد شعر باطن كفي واحدة، وعدد شعر ظهر كفي أو ساقي أو ساقك أو فرجك أو عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده إن وجد، وإلا لا، لست لك بزوج أو لست لي بامرأة أو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق إن نواه خلافا لهما، ولو أكد بالقسم أو سئل ألك امرأة؟ فقال لا، تطلق اتفاقا، وإن نوى، لان اليمين والسؤال قرينتا إرادة النفي فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife's name is mentioned but another was intended?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

وفي النهر قال: فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين، ولو غيره صدق قضاء. وعلى هذا لو حلف لدائنة بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق.

Mas'alah: What did al-Kisa'i ask Muhammad about a man who said to his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

وسأل الكسائي محمدا عمن قال لامرأته:

Mas'alah: What did al-Kisa'i and Muhammad ibn al-Hasan say about the grammatical interpretation of a divorce formula?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

(قوله وسأل الكسائي محمدا إلخ) أشار به إلى رد ما ذكره ابن هشام في المغني من باب الأول من بحث اللام: أنه كتب الرشيد إلى أبي يوسف يسأله عن ذلك، فقال: هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن من الخطأ إن قلت فيها، فسألت الكسائي فقال: إن رفع ثلاثا طلقت واحدة لأنه قال أنت طلاق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثا لأن معناه أنت طالق ثلاثا، وما بينهما جملة معترضة اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya Tal' with a kasra in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

ولو قال: يا طال بكسر اللام تقع بقرينة، وهذا كله في حالة الرضاء، وفي حالة الغضب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases and the need for intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

م: (لأنها) ش: أي لأن هذه الألفاظ م: (تحتمل الطلاق وغيره، فلا بد من النية) ش: لأجل التعيين م: (إلا أن يكون) ش: وفي بعض النسخ م: (قال: إلا أن يكون) ش: أي

قال القدوري - رحمه الله تعالى - إلا أن يكون أي المتكلم بهذه الألفاظ م: (في حالة مذاكرة الطلاق) ش: وفي بعض النسخ م: (إلا أن يكونا) ش: بضمير الاثنين، أي إلا أن يكون الزوجان، وهو استثناء من قوله وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة إلا في حال مذاكرة الطلاق م: (فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن ينويه) ش: أي الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband omits a letter from the word 'taliq'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

ولو حذف القاف من طالق فقال أنت

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses incomplete or altered words?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=355)

طال فإن كسر اللام وقع بلا نية وإلا فإن كان في مذاكرة الطلاق أو الغضب فكذلك وإلا توقف على النية وإن حذف اللام فقط فقال أنت طاق لا يقع وإن نوى وإن حذف اللام والقاف بأن قال أنت طا وسكت أو أخذ إنسان فمه لا يقع وإن نوى كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ant t al q' meaning talaq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=355)

وإن قال لها ابتداء أنت ط ال ق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when it is attributed to the whole body or a part that represents the whole?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1536)

(وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق) لأنه أضيف إلى محله، وذلك (مثل أن يقول أنت طالق) لأن التاء ضمير المرأة (أو) يقول (رقبتك طالق أو عنقك) طالق أو رأسك طالق (أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك) لأنه يعبر بها عن جميع البدن. أما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما، قال الله تعالى {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] وقال {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] وقال - عليه الصلاة والسلام - [العناية] وقوله (ولو قال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى) فإن لم تكن موطوءة لغا الثاني، وإن كانت موطوءة (يصدق) ويقع طلقتان رجعيتان (لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع) بتقدير المبتدإ في الثاني كما لو قال أنت طالق وطالق. (ولو أضاف الطلاق إلى جملتها) مثل قوله أنت طالق لأن التاء ضمير المرأة وذكر هذا وإن كان قد علم مما قبله تمهيدا لذكر ما بعده (أو إلى ما يعبر به عن الجملة مثل قولك رقبتك طالق) قال الله تعالى {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ولم يرد الرقبة بعينها، وكذلك العنق قال الله تعالى {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] ولم يرد الأعناق بعينها حيث لم يقل خاضعة وكلامه واضح.

«لعن الله الفروج على السروج» ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه

بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an undivided part of the wife, such as half or a third?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1537)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an undivided part of the wife, such as half or a third?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1537)

وكذلك إن) (طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك) طالق لأن الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your hand is divorced' or 'Your foot is divorced'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1537)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your hand is divorced' or 'Your foot is divorced'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1537)

ولو قال: يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق) وقال زفر والشافعي: يقع، وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن. لهما أنه جزء مستمتع بعقد النكاح [العناية] ولو قال يدك طالق أو رجلك لم يقع الطلاق، وقال زفر والشافعي: يقع، وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كالإصبع والشعر والسن والظفر. لهما أنه جزء مستمتع بعقد النكاح، وكل جزء مستمتع بعقد النكاح يكون محلا لحكم النكاح، وما كان محلا لحكم النكاح كان محلا للطلاق لأنه رافعه فيكون حالا محله فإذا أضيف إليه الطلاق ثبت الحكم فيه توفية لحق الإضافة ثم يسري إلى الكل كما في الجزء الشائع. فإن قيل:

وما هذا حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للإضافة ثم يسري إلى الكل كما في الجزء الشائع، بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح لأن التعدي ممتنع إذ الحرمة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء وفي الطلاق الأمر على القلب. ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها أو ظفرها، وهذا لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد لأنه ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد ولهذا لا تصح إضافة النكاح إليه، بخلاف الجزء الشائع لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح إضافته إليه فكذا يكون محلا للطلاق. [العناية] لو كان الجزء المعين محلا لحكم النكاح لانعقد النكاح إذا أضيف إليه ثم يسري إلى الكل. أجاب بقوله بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح؛ لأن السراية ممتنعة إذ الحرمة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء فيمتنع عن السريان (وفي الطلاق الأمر على القلب) يعني الحرمة في هذا الجزء تغلب الحل في سائر الأجزاء وقوله (ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله) ظاهر، وتوضيحه أن اليد والرجل ونحوهما أطراف وهي أتباع لا محالة، فإذا ورد عليهما دخل الأتباع كما في شراء تلك الرقبة فيكون ذكر الأصل ذكرا للتبع، وأما ذكر

التبع فلا يكون ذكرا للأصل. فإن قيل: سلمنا ذلك لكن عبر النبي - صلى الله عليه وسلم - باليد عن جميع البدن في قوله - عليه الصلاة والسلام - «على اليد ما أخذت حتى ترده» أجيب بأن المراد به صاحب اليد على حذف المضاف، وعندنا أن الزوج إذا قال أردت إضمار صاحبها طلقت، وإنما الكلام من حيث الحقيقة. قال شمس الأئمة الحلواني: إذا قال لها رأسك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your back is divorced' or 'your stomach is divorced'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1539)

واختلفوا في الظهر والبطن، والأظهر أنه لا يصح لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband repeating his wife's ambiguous response to a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

قال لامرأته: أنت طالق واحدة فقالت المرأة: هزار فقال الزوج هزار ينوي الزوج فإن لم يكن له نية لا يقع شيء في الحكم لأنه يحتمل وإن كان إلى الإيقاع أقرب.

Mas'alah: What is the principle of choosing the lighter option in ambiguous divorce formulations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1311)

بالطلاق في الوقتين، أو لأن الزوج أوقع الطلاق بأحد وصفين الأخف والأغلظ وهو التعجل والتأخر فإن المؤخر أخف من المعجل. والأصل في مثل هذا أن يتعين للزوج الأخف؛ لأنه متيقن ولهذا قالوا: إن من قال لامرأته أنت طالق بائن أو رجعي يقع طلاق رجعي، وكذلك قالوا فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أو واحدة يقع واحدة، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: Why does the inclusion of an ineligible object not create doubt in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1323)

ولهما: أن الشك إنما يقع بحكم كلمة أو إذا صح ضم غير المنكوحة إلى المنكوحة والضم لم يصح ها هنا، لانعدام المحلية في حق المضموم أصلا فصارت المنكوحة متعينة للإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'general divorce' or 'most of divorce'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال أنت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الال أنه يقع ثلاث ولو قال أقل الطالق يقع واحدة ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير اختلفت فيه الأقاوليل لاختلاف الروايات قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع طلاقان وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقع واحدة وقال الفقيه أبو النصر محمد بن

سلام رحمه الله تعالى يقع ثلاث والأظهر ما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ولو قال أنت طالق عددا ذكر ابن سماعة رحمه الله أنه يقع ثنتأن ولو قال أنت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رحمه الله تعالى أنه يقع ثلاث وأن نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل بها وكذا لو قالت أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أن مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته أنت طالق مع كل امرأة لي وله أربع نسة طلقن جميعا فأن نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة يقع ثنتأن ولو قال ثلاثة أنصاف تطليقتين يقع الثالث ولو قال أنت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة *

Mas'alah: What are the disputed issues regarding divorce formulas?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=224)

وهذه مسائل اختلفوا فيها *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced more than one and less than two'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

رجل قال لامرأته أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من اثنتين قال الشيخ الإمام هذا

القياس أن يقع اثنتأن لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti mutlaqa' with sukun on the ta?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قال: أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا إلا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا. [فتح القدير] لفظ العمل استدراكا، بخلاف ما لو وصل لفظ الوثاق حيث يصدق قضاء لأنه يستعمل فيه قليلا، وكل ما لا يدينه القاضي إذا سمعته منه المرأة أو شهد به عندها عدل لا يسعها أن تدينه لأنها كالقاضي لا تعرف منه إلا الظاهر (قوله ولو قال: أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا إلا بالنية لأنها) أي لفظة مطلقة غير مستعملة فيه: أي في الطلاق بالمعنى الشرعي عرفا بل في الانطلاق عن القيد الحسي فلم يكن صريحا فيه فيتوقف على النية.]

Mas'alah: What are the subsidiary rulings (fur) on divorce formulas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

فروع]

Mas'alah: Does divorce occur when the word is spelled out letter by letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ويقع أيضا بالتهجي كأنت ط ال ق،

Mas'alah: What are the five distorted words that resemble divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

وأما المصحف فهو خمسة ألفاظ: تلاق، وتلاغ،

Mas'alah: What is the ruling on distorted divorce words like 'talagh' and 'talak'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

وطلاغ، وطلاك، وتلاك. ويقع به في القضاء ولا يصدق إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم بأن قال: امرأتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أطلق فأقول هذا ويصدق ديانة، وكان ابن الفضل يفرق أولا بين العالم والجاهل وهو قول الحلواني، ثم رجع إلى هذا وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'tali' without the qaf for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

ولو قال: طال بلا قاف يقع، قيل: لأنه ترخيم وهو غلط، إذ الترخيم اختيارا في النداء، وفي غيره إنما يقع اضطرارا في الشعر

Sub-topic - Divorce Addressed to Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' and he has multiple wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

(ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن، وله خيار التعيين) اتفاقا. وأما تصحيح الزيلعي فإنما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف، وسيجئ في الايلاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

ولو قال أنت طالق وأنت تقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on addressing a wife as 'divorced woman' after divorce, and on ambiguous divorce of two wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

ولو قال لها أنت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا تقع أخرى روى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي

طالق امرأتي طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه وكذلك لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق ولو كان دخل بهما وباقي المسألة بحالها فله أن يوقع الطلاقين على إحداهما كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce three times with or without the conjunction 'and'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث أو لم ينو ولو قالت بغير حرف الواو طلقني طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فإن نوى الثلاث طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا تقع واحدة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on saying 'women of the world are divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=355)

ولو قال نساء أهل الدنيا أو الري طوالق وهو من أهل الري لا تطلق امرأته إلا إن نواها رواه هشام عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الأصح وفي نساء أهل السكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'women of this town are divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=355)

ولو قال نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a triple divorce pronouncement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=359)

ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها أو قال أشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce to multiple wives collectively?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=359)

ولو قال لثلاث نسوة له أنتن طوالق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال أوقعت بينكن ثلاثا فإنها تقسم بينهن فتقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السروجي. ولو قال أشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on sharing divorce pronouncements between wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=359)

ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا إذا قال أشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك إذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لأخرى قد أشركتك في طلاقها فإنه يقع عليها طلقتان أيضا كذا في السراج الوهاج. ولو طلق إحداهن واحدة والأخرى ثنتين ثم قال للثالثة أشركتك معهما يقع الثلاث عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم أشرك غيرهن مع إحداهن غير عين يخير كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another wife 'I have given you a share in this divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=359)

وفي البقالي إذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له أخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث فثلاث. وفي المنتقى إذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة أخرى له قد أشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال أشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق إن كان طلقها أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقا أو لم ينو وفي امرأة يملكها لا تطلق الثانية إذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا إقرار بطلاق تلك رواه بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وأبو سليمان عن محمد - رحمه الله تعالى - مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا إقرارا بطلاق تلك لا أن يقول أشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها. وفي البقالي أيضا لو أشركها في طلاق امرأة الغير لا يصح إلا أن يقول أنا أوقع طلاقه الذي أوقع عليها على امرأتي وروى بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في أمة أعتقت واختارت

نفسها فقال زوجها لامرأة أخرى له قد كنت أشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد أشركتك في فرقة هذه أو قال قد أشركتك في بينونة ما بيني

وبينها لزمها تطليقة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن قال لم أنو الطلاق لم يدن في القضاء ويدين فيها بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط. ولو قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا إذا قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إلا إذا نوى أن كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منها تطليقتان وفي الثلاث ثلاث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد إلى ثمان فإن زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلاثا كذا في فتح القدير. ولو قال أنت طالق وأنت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وأنت لامرأة أخرى يقع عليها ولو قال أنت طالق وأنتما للأولى والثانية يقع على الأولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال أنت طالق أولا بل أنت تقع واحدة ولو قال ثانيا أنت للأخرى لا يقع بدون النية فأما وأنت فيقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما، ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على الأخرى بدون النية، ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الأولى إلا أن يقول طالقان ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الأخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا في الظهيرية. وهكذا في العتابية. وكذا لو كان له أربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال أنت طالق وأنت وأنت لا طلقت الأوليان فقط ولو قال أنت طالق ثلاثا وهذه معك أو مثلك أو قال وهذه الأخرى معك وعنى به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلاثا فأما قوله إن طلقتك فهذه مثلك أو معك فطلق الأولى ثلاثا فيقع على الأخرى واحدة لأن قوله إن

طلقتك يتناول طلقة واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة إلا بالنية كذا في العتابية. ذكر في الأصل فيمن كان له ثلاث نسوة قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الأولى والثانية كذا في المحيط. له أربع نسوة قال أنت طالق أو هذه وهذه أو هذه فله الخيار في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين كذا في محيط السرخسي. ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الأوليين ولو قال هذه طالق وهذه أو هذه وهذه طلقت الأولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط. ولو قال أنت طالق لا بل هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الأولى والأخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق أو زينب إن دخلت الدار فدخلها خير في إيقاعه على أيتهما شاء ولو قال أنت طالق ثلاثا أو فلانة علي حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت ولم يقر بها يجبر على أن يوقع طلاق الإيلاء أو طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق أو عبده حر فمات قبل البيان فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلاثة أرباع الصداق وإن كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا في محيط السرخسي. وفي المنتقى إذا قال لها أنت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لو قال أنت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال أنت طالق واحدة لا بل طالق واحدة. وفيه أيضا عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال لها أنت طالق لا بل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الأول ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء إلا أن ينوي ولو قال أنت طالق لا بل أنتما لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة وفي الأصل لو قال لها كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط. ولو قال للمدخولة أنت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced, no rather this one' to multiple wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

الثلاث ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وطالق لا بل هذه طلقت الأخيرة واحدة والأولى ثلاثا ولو قال لثلاث نسوة أنت طالق وأنت لا بل أنت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is divorced one and one and one, no rather this other one'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

ولو قال لها وهي غير مدخول بها هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بل هذه الأخرى فالأخرى تطلق ثلاثا والأولى واحدة وإن كانت مدخولة فثلاث كذا في العتابية في فصل الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced revocably and the other irrevocably, no rather this one'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

إذا قال أنت طالق رجعي والأخرى بائن لا بل هذه فعلى الأولى ثنتان وعلى الأخرى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقتا ثلاثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت

الثانية واحدة كذا في العتابية في فصل الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a single divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=410)

ولو كان له أربع نسوة فقال بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة كاملة، وكذا إذا أوقع بينهن اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل واحدة طلقة فإن نوى أن تكون كل طلقة بينهن جميعا وقع عليهن ثلاث؛ لأنه شدد على نفسه وإن قال بينكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة اثنتين، وكذا إلى الثمان وإن قال بينكن تسع تطليقات وقع على كل واحدة ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'between you is one divorce' to multiple wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1230)

(قال) ولو قال لأربع نسوة: بينكن تطليقة، تطلق كل واحدة واحدة؛ لأنه أوقع على كل واحدة منهن ربع تطليقة، وربع التطليقة كمالها فإن التطليقة الواحدة لا يتجزأ وقوعها، ولو قال: بينكن تطليقتان، فكذلك الجواب؛ لأن كل واحدة منهن يصيبها نصف تطليقة إلا أن يقول: عنيت أن كل تطليقة بينهن، فحينئذ يقع على كل واحدة منهن تطليقتان؛ لأنه صار موقعا على كل واحدة ربع تطليقة وربع تطليقة أخرى ولكن ما لم ينو، لا يحمل على هذا؛ لأن الجنس واحد، والقسمة في الجنس الواحد بين الأشخاص تكون جملة واحدة ولكن إذا عني قسمة كل تطليقة فقد شدد الأمر على نفسه، واللفظ

محتمل لذلك وكذلك لو قال: بينكن ثلاث تطليقات أو أربع تطليقات، تطلق كل واحدة منهن واحدة إلا أن يقول: عنيت أن كل تطليقة بينهن فحينئذ تطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال: بينكن خمس تطليقات، تطلق كل واحدة منهن ثنتين؛ لأن كل واحدة منهن يصيبها تطليقة وربع، وكذلك إن قال: ست أو سبع أو ثمان وإن قال: بينكن تسع تطليقات تطلق كل واحدة ثلاثا؛ لأن كل واحدة منهن يصيبها بالقسمة تطليقتان وربع تطليقة وكذلك لو قال: أشركتكن في ثلاث تطليقات فلفظ الإشراك ولفظ البين سواء بخلاف ما لو طلق امرأتين له ثم قال لثالثة: أشركتك فيما أوقعت عليهما، يقع عليها تطليقتان؛ لأنه صار مشركا لها في كل تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his four wives 'between you is one divorce'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1231)

ذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» إذا قال الرجل لأربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة لأن كلمة بين كلمة تقسيم وتشريك فتصير التطليقة مقسومة بينهن فيصيب كل واحد منهن ربع تطليقة وإيقاع بعض التطليقات إيقاع الكل.

Mas'alah: What is the ruling on distributing multiple divorces among wives using 'between'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1231)

وكذا إذا قال بينكن تطليقتان أو ثلاثة أو أربعا، فروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف

رحمه الله، لو قال لامرأتين له جعلت بينكما تطليقتين أو قسمت بينكما تطليقتين تطلق كل واحدة ثنتين وكأنه قال: إن كل تطليقة تقسم بينهن على حدة وعلى قياس هذا ينبغي أن تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات في قوله ثلاثا أو أربعا وهو قول زفر رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing five divorces among four wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1231)

ولكن نقول الأصل في العددي المتفاوت قسمت الجملة والطلاق من جملة الاعداد المتقارب ولو قال بينكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين لأن الخمس إذا قسم بين الأربع نصيب كل واحدة تطليقة وربع فيه كامل الربع فتصير تطليقتان وكذا الجواب فيما زاد على الخمس إلى الثمانية وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله: تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات لأن نصيب كل واحدة طلقتان وربع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' when including a man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1323)

ولو جمع بين منكوحته وبين رجل، وقال: إحداكما طالق، أو قال هذه أو هذه يقع الطلاق على منكوحته في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقع: لأن الرجل ليس بمحل للطلاق، فكان كالبهيمة، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الرجل محل إضافة الطلاق إليه، ألا ترى أنه لو أضاف الإبانة إلى نفسه بأن قال لامرأته أنا منك بائن،

ونوى الطلاق صح، والإبانة طلاق.g وكذلك حكم الطلاق وهو الحرية ثبت في حقه. وإذا

جاز وصف الرجل بالطلاق لم يكن الضم لغوا من كل وجه، ولو ضم إلى امرأته امرأة أجنبية وقال إحداكما طالق، أو قال هذه طالق أو هذه لم تطلق امرأته إلا بالثلاثة لأن الأجنبية محل لذلك خبرا إن لم تكن محلا له إنشاء، وهذه الصيغة حقيقة إخبار، فإذا كانت الأجنبية محلا لما وضعت هذه الصيغة له من طريق الحقيقة صح الضم، فوقع الشك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' without intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

ولو قال في هذه الصورة طلقت إحداكما طلقت امرأته من غير نية، ذكره في طلاق «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on addressing two wives with a divorce statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1485)

وفيه أيضا: إذا قال لامرأتين له إحداهما زينب والأخرى عمرة: أنت يا عمرة طالق ويا زينب، لم تطلق زينب إلا أن ينويها.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced, my wife is divorced' with two wives, before and after consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كأن له امرأتأن لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق بأنتا وأن قال أردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذلك العتق ولو كأن دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كأن له أن يوقع الطلاقين على إحداهما *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to multiple wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

وكذا لو قال: إحداكما أو إحدى امرأتي طالق،

Mas'alah: What is the ruling on distributing divorce pronouncements among multiple wives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=387)

وفي الشمني لو قال أنت طالق نصف طلقة تقع واحدة، ولو قال لأربع نسوة بينكن طلقة طلقت كل واحدة منهن واحدة، وكذا لو قال بينكن طلقتان، أو ثلاث، أو أربع إلا إذا نوى أن كل طلقة بينهن جميعا فتقع على كل واحدة منهن ثلاث إلا في التطليقتين فتقع على كل واحدة منهن ثنتان، ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل

واحدة منهن طلقتين، وكذا ما زاد إلى ثمان تطليقات فإن زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق ثلاثا، ولو قال: فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها، أو قال أشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا، ولو قال: لأربع أنتن طوالق ثلاث طلقت كل واحدة ثلاثا كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' and he has multiple wives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=387)

وفي المنح، ولو قال: امرأتي طالق وله امرأتان، أو ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين، ولو قال امرأتي طالق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements when a man has multiple wives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=388)

منهما، امرأتي طالق، امرأتي طالق، ثم قال: أردت واحدة لا يصدق، ولو مدخولتين فله إيقاع الطلاق على إحداهما، ولو قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة طلقت امرأته ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة صرفه إلى أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying to two wives 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2129)

مسألة: [قال لامرأتيه: إحداكما طالق] قال: (ومن قال لامرأتيه: إحداكما طالق ثلاثا، ولم ينو واحدة بعينها: فإنه قد طلقت إحداهما بغير عينها، ويؤخذ بإيقاعها على إحداهما بعينها) . وذلك لأن جهالة المطلقة لا يمنع صحة الإيقاع، كما أن جهالة القفيز المبيع من هذه الصبرة لا يمنع صحة البيع، ويكون الزوج مخيرا في تعيينه في أيتهما شاء، كما أنه لو باع قفيزا من صبرة كان عليه تعيين قفيز منها من أي جوانبها شاء. ويدل عليه حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه "أنه أسلم وتحته أختان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طلق أيتهما شئت" . فلما لم يكن يد من فراق إحداهما: جعل الخيار إليه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' to one's wife and another woman simultaneously?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=165)

وإذا قال: لامرأته وامرأة أخرى يقع على كل واحدة تطليقة في المسألتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on including a fourth wife in a divorce addressed to three wives?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=169)

إشراك الرابعة في الطلاق 541. رجل له اربع نسوة فقال: للثلاث منهن: كل واحدة منكن طالق. ثم قال: للأربعة: قد أشركتك في طلاقهن طلقت الرابعة ثلاثا وكل واحدة من الثلاث تقع عليها طلقة واحدة.

Sub-topic – Divorce Using Metaphorical and Figurative Expressions

Mas'alah: What is the ruling on using metaphorical expressions for divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

قال لامرأته: هذه الكلبة طالق طلقت، أو لعبده هذا الحمار حر عتق.

Mas'alah: Does saying 'talaquki 'alayya' effect a divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1536)

ولو قال: طلاقك علي لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is attributed to the wife or expressions referring to her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce by which you own yourself'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1560)

(كما) يقع البائن (لو قال: أنت طالق طلقة تملكي بها نفسك) لأنها لا تملك نفسها إلا بالبائن ولو قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك له الرجعة؛ وقيل: لا جوهرة. ورجح في البحر الثاني، وخطأ من أفتى بالرجعي في التعاليق، وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها إلخ؛ [رد المحتار] قولهم: لو نوى الثلاث بأنت بائن أو حرام فهي ثلاث، فإن معناه لو نوى حكم الثلاث لا لفظها لأن اللفظ بائن وحرام لا يفيد ذلك فكذلك هنا، على أن الثلاث فرد اعتباري ولهذا صح إرادته بالمصدر ولم تصح إرادة الثنتين به لأنهما عدد محض، وفرديته باعتبار ما قلنا، فلا ينافي تاء الوحدة "هذا ما ظهر لي. (قوله كما لو نوى) تشبيه في الصحة ط (قوله وبنحو بائن) أي من كل كناية قرنت بطالق كما في الفتح والبحر (قوله فيقع ثنتان بائنتان) أي على أن التركيب خبر بعد خبر، ثم بينونة الأولى ضرورة بينونة الثانية إذ معنى الرجعي كونه بحيث يملك رجعتها وذلك منتف باتصال البائنة الثانية، فلا فائدة في وصفها بالرجعية فتح (قوله ولو عطف إلخ) محترز تقييد المصنف المسألة بدون عطف (قوله فرجعية) أي فهي طالق طلقة رجعية ذخيرة (قوله ولو بالفاء فبائنة) أي إذا لم ينو شيئا كما أفاده في الذخيرة بقوله ولو عطف بالفاء وباقي المسألة بحالها، فهي طالق طلقة بائنة اهـ ولعل وجه الفرق أن الفاء للتعقيب بلا مهلة، والطلاق الذي يعقبه البينونة لا يكون إلا بائنا؛ أما الواو فلا تقتضي التعقب بل تصلح له وللتراخي الذي هو معنى ثم والطلاق الذي تتراخى عنه البينونة لا يلزم كونه بائنا فيكون قوله وبائن لغوا، ولا تحتمل الواو على التعقيب لأنه عند الاحتمال يراد الأدنى وهو الرجعي هنا، كما لا يراد تكرير الإيقاع لعدم النية؛ وانظر لم لم يتعين تكرير الإيقاع مع وجود مذاكرة الطلاق فإن الأصل في العطف المغايرة، فكان ينبغي وقوع بائنتين مع الواو وثم، ومفهوم التقييد بعدم النية أنه لو نوى تكرير الإيقاع مع الحروف الثلاثة أو نوى بالبائن الثلاث أنه يقع ما نوى." (قوله كما لو قال إلخ) يشعر كلام المصنف في المنح أن هذا الفرع غير منقول حيث قال: فإنه يقع به

الطلاق البائن كما أفتى به مولانا صاحب البحر، واستظهر له بما في البدائع من قوله إذا وصف الطلاق بصفة تدل على البينونة كان بائنا إلخ (قوله تملكي بها نفسك) حقه أن يقال تملكين لأنه مضارع مرفوع بالنون، نعم سمع حذفها في قول الشاعر: أبيت أسري وتبيتي تدلكي ... وجهك بالعنبر والمسك الذكي وهو لغة خرج عليها بعض المحققين حديث «كما تكونوا يولى عليكم» وحديث «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» (قوله لأنها لا تملك نفسها إلا بالبائن) صرح به في البدائع، وقال أيضا إذا وصف الطلاق بصفة تدل على البينونة كان بائنا اهـ وهذه الصفة بمعنى قوله أنت طالق طلقة بائنة لأن ملكها نفسها ينافي الرجعي الذي يملك هو رجعتها فيه بدون رضاها. (قوله ورجح في البحر الثاني) وذلك أنه تقدم أنه إذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة يقع به البائن عندنا. وقال الشافعي: يقع به الرجعي لأنه خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك. ورده في الهداية بأنه وصفه بما يحتمله وبأن مسألة الرجعة ممنوعة: أي لا نسلم أنه يقع فيها الرجعي بل تقع واحدة بائنة كما في العناية والفتح وغاية البيان والتبيين. قال في البحر: فقد علمت أن المذهب في مسألة الرجعة وقول البائن (قوله وخطأ) أي نسبه إلى الخطأ، مثل فسقته نسبته إلى الفسق، وقوله وقول الموثقين بالجر قال ح: عطف تفسير على التعاليق وهو بكسر الثاء المثلثة وهم عدول دار القاضي

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'by the judge's ruling' or with different prepositions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1655)

كقوله) أنت طالق (بحكم القاضي، وإن) قال ذلك (باللام يقع في الوجوه كلها) لأنه

للتعليل (وإن) كان ذلك (بحرف في إن أضافه إلى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها) لأن في بمعنى الشرط (إلا في العلم فإنه يقع في الحال) وكذا القدرة إن نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'ba'in', 'al-battah', or 'like a mountain'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1110)

قوله: (أنت طالق بائن أو ألبتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثا) بيان للطلاق البائن بعد بيان الرجعي وإنما كان بائنا في هذه لأنه وصف الطلاق بما يحتمله وهو البينونة فإنه يثبت به البينونة قبل الدخول للحال وكذا عند ذكر المال وبعده إذا انقضت العدة وأورد عليه أنه لو احتمل البينونة لصحت إرادتها بطالق، وقد قدمنا عدم صحتها وأجيب بأن عمل النية في الملفوظ لا في غيره ولفظ بائن لم يصر ملفوظا به بالنية بخلاف طالق بائن، وفيه نظر مذكور في فتح القدير قيد بكون بائن صفة بلا عطف لأنه لو قال: أنت طالق وبائن أو قال أنت طالق ثم بائن وقال لم أنو بقولي بائن شيئا فهي رجعية ولو ذكر بحرف الفاء، والباقي بحاله فهي بائنة كذا في الذخيرة وأفاد بقوله فهي واحدة إن لم ينو ثلاثا أنه لو نوى ثنتين لا يصح لكونه عددا محضا إلا إذا عنى بأنت طالق واحدة وبقوله بائن أو ألبتة أو نحوهما أخرى يقع تطليقتان بناء على أن التركيب خبر بعد خبر وهما بائنتان لأن بينونة الأولى ضرورة بينونة الثانية إذ معنى الرجعي كونه بحيث يملك رجعتها وذلك منتف باتصال البائنة الثانية فلا فائدة في وصفها بالرجعية وكل كناية قرنت بطالق يجري فيها ذلك فيقع ثنتان

بائنتان وأشار بأفحش الطلاق إلى كل وصف على أفعل لأنه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو أفحش من الطلاق الرجعي فدخل أخبث الطلاق وأسوأه وأشره وأخشنه وأكبره وأغلظه وأطوله وأعرضه وأعظمه إلا قوله: أكثره بالثاء المثلثة فإنه يقع به الثلاث ولا يدين

Mas'alah: What is the condition for describing a divorce as 'severe'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

قيد بكون الشدة وأخواتها صفة للتطليقة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced' with adjectives like 'strong' or 'long' without mentioning the word 'divorce'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

لأنه لو قال أنت طالق قوية أو شديدة أو طويلة أو عريضة ولم يذكر التطليقة كان رجعيا لأنه لا يصلح أن يكون صفة للطلاق ويصلح أن يكون صفة للمرأة كما ذكره الإسبيجابي

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed as 'length' and 'width'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

وقيد بقوله: طويلة أو عريضة لأنه لو قال أنت طالق طول كذا وعرض كذا فهي واحدة

بائنة ولا تكون ثلاثا، وإن نواها لأن الطول، والعرض يدلان على القوة لكنهما يكونان للشيء الواحد وكأنه قال طالق واحدة طولها كذا وعرضها كذا فلم تصح نية الثلاث كذا في كافي الحاكم ولذا صرح بعضهم في شرحه بأن الصحيح أنها لا تقع الثلاث في طويلة أو عريضة، وإن نواها ونسبه إلى شمس الأئمة ورجح بأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الواحدة لا يحتمل الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce described with adjectives that do not indicate severity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

وقيد بما ذكر من الأوصاف لأنه لو وصفه بما لا يوصف به يلغو الوصف ويقع رجعيا نحو طلاقا لا يقع عليك أو على أني بالخيار، وإن كان يوصف به ولا ينبئ على زيادة في أثره كقوله أحسن الطلاق أسنه أجمله أعدله أخيره أكمله أفضله أتمه فيقع رجعيا وتكون طالقا للسنة في وقتها، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة كذا في كافي الحاكم وذكر الإسبيجابي أنها تكون رجعية في ظاهر الرواية سواء كانت الحالة حالة حيض أو طهر وذكر ما جزم به الحاكم رواية عن أبي يوسف فصار الحاصل أن الوصف بما ينبئ عن الزيادة يوجب البينونة وأما التشبيه فكذلك أي شيء كان المشبه به كرأس إبرة وكحبة خردل وكسمسمة لاقتضاء التشبيه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed as 'like a mountain' or 'like a needle head'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

واشترط أبو يوسف ذكر العظم مطلقا وزفر أن يكون عظيما عند الناس فرأس الإبرة بائن عند الإمام فقط وكالجبل عنده وعند زفر فقط وكعظيمة بائن عند الكل وكعظم الإبرة إلا عند زفر ومحمد قيل مع الأول وقيل مع الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced the great divorce'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

ولو قال أنت طالق كبير الطلاق فهي ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with severity and permanence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وظاهر ما في الهداية أن المذهب الثاني فإنه قال وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة، والزيادة كان بائنا وقال الشافعي يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول لأن وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك ولنا أنه وصفه بما يحتمله إلى أن قال ومسألة الرجعة ممنوعة اه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am free from three divorces'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

ولو قال: أنا بريء من ثلاث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق وقال بعضهم لا يقع، وإن

نوى وهو الظاهر. اهـ .)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'like a rock' or 'like a piece of iron'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2685)

ولو قال أن طالق كالصخرة أو كالفل فإنه رجعي وبائن عند محمد، ذكره المرغيناني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'like dust' or 'like myths'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2685)

وفي "الذخيرة" لو قال أنت طالق مثل التراب أو الأساطير. تقع واحدة رجعية عندهما.
وعند أبي حنيفة وزفر تقع واحدة بائنة. [قال لها أنت طالق أشد الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'the severest divorce' or 'like a thousand' or 'filling the house'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2685)

م: (ولو قال لها: أنت طالق أشد الطلاق "أو كألف" أو ملء البيت؛ فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثا) ش: هذه من مسائل "الجامع الصغير" ويقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة بائنة نواها أو لم ينو. فلو نوى ثلاثا فثلاث م: (أما الأول) ش: وهو قوله أنت طالق أشد الطلاق، وفيه البينونة م: (فلأنه وصفه) ش: أي وصف الطلاق م: (بالشدة وهو البائن) م: (لا يحتمل الانتقاض) ش: أي النقض م: (والارتفاض) ش: من الرفض، ولهذا لا يحل

له فيه إلى التزوج الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending the fist rather than the fingers in divorce gestures?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق. وإن قال عنيت الكف أو المضمومة لا يصدق قضاء

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'like this' while gesturing with three fingers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار بثلاث أصابع ونوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة كذا في

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'like this, this, and this' while gesturing with three fingers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق مثل هذا وهذا وهذا وأشار بثلاث أصابع فإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا إذا لم تكن له نية كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce that flies in the air'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطير في الهواء كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as irrevocable (ba'in) or absolute (al-batta)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=305)

"وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة كان نائبا مثل أن يقول أنت طالق بائن أو البتة" وقال الشافعي رحمه الله يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول بها لأن الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك. ولنا أنه وصفه بما يحتمله لفظه ألا ترى أن البينونة قبل الدخول بها وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين ومسألة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين أما إذا نوى الثلاث فثلاث لما مر من قبل ولو عنى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن أو البتة أخرى تقع تطليقتان بائنتان لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the foulest divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=305)

"وكذا إذا قال أنت طالق أفحش الطلاق" لأنه إنما يوصف باعتبار أثره وهو البينونة في الحال فصار كقوله بائن وكذا إذا قال أخبث الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce described with an impossible or permissible attribute?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=510)

أصله أنه متى وصف الطلاق بوصف لا يوصف به ولا يحتمله وقع الطلاق وبطل الوصف كقوله أنت طالق طلاقا لم يقع ، فإنه يقع واحدة لأن الطلاق لم يوصف بذلك ، ومتى وقع الطلاق لا يرتفع ؛ وكذا إذا قال أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع ويبطل الشرط ، ومتى وصفه بوصف يوصف به ، فلا يخلو إما إن كان ينبئ عن زيادة شدة وغلظة أو لا ، فإن كان لا ينبئ عن ذلك فهو رجعي ، وإن كان ينبئ فهو بائن ؛ مثال الأول : أنت طالق أفضل الطلاق أو أكمله أو أحسنه أو أعدله أو أسنه أو خيره فإنه تقع واحدة رجعية ، لأنه لا وصف لها ينبئ عن الشدة ، والبينونة وصف شدة فلا يقع .

Mas'alah: What is the ruling on divorce described with attributes indicating severity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=510)

(و) مثال الثاني (لو قال : أنت طالق بائن أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده أو أعظمه أو أكبره أو أشره أو أسوأه أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو ملء البيت ، أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة) لأن هذه الأوصاف تنبئ عن الشدة ، والبائن : هو الشديد الذي لا يقدر على رجعتها ، بخلاف الرجعي لأنه ليس بشديد عليه حتى يملك رجعتها بدون أمرها . قال : (وإن نوى الثلاث فثلاث) لأن الشدة والبدعة وطلاق الشيطان يتنوع إلى نوعين : شدة ضعيفة وقوية ، فالضعيفة الواحدة البائنة ، فعند عدم النية يتصرف إليها

"" "" "" صفحة رقم 146 "" "" "" للتيقن ؛ وإذا نوى الثلاث فقد نوى أحد نوعيه فيصدق ، وكذا لو قال أنت طالق كألف لأنه يشبه بها في القوة . قال : وواحد كالألف إن أمر عنى ويشبه بها في العدد فأيهما نوى صح ، وعند عدمها يثبت الأقل لما مر . وعند محمد أنه يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد فالظاهر هو التشبيه في العدد . ثم عند أبي حنيفة ومحمد متى شبه الطلاق فهو بائن ، لأن التشبيه يقتضي زيادة الوصف وذلك بالبينونة ، لأن عند عدم التشبيه يكون رجعيا ، وعند أبي يوسف ، وقيل هو قول محمد إن ذكر العظم كان بائنا وإلا فلا ، وسواء كان المشبه به عظيما في نفسه أو لا لأنه يحتمل التشبيه في نفس التوحيد ، فإذا ذكر العظم علمنا أنه أراد الزيادة . وعند زفر إن شبهه بما هو عظيم في نفسه كان بائنا وإلا فهو رجعي ، والخلاف يظهر في قوله : أنت طالق مثل رأس الإبرة ، مثل عظم رأس الإبرة ، مثل الجبل ، مثل عظم الجبل ، فعند أبي حنيفة هو بائن في الجميع ، وعند أبي يوسف هو بائن في الثانية والرابعة ، رجعي في الباقي ؛ وعند زفر هو بائن في الثالثة والرابعة ، رجعي في الباقي ؛ ولو قال أنت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر فواحدة بائنة عند أبي حنيفة ، رجعية عند أبي يوسف ؛ ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد ، لأن معناه كالنجوم ضياء إلا أن ينوي العدد فثلاث ؛ ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا ؛ ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة فيثبت ضد ما نفاه أولا ، لأن بالنفي ثبت ضده فلا يرتفع ؛ ولو طلق امرأته واحدة رجعية ثم قال جعلتها بائنة أو ثلاثا يكون كذلك عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : يصير بائنا لا ثلاثا لأن الواحدة لا تحتمل العدد وتحتمل التبديل إلى صفة أخرى . وقال محمد : لا يكون بائنا ولا ثلاثا لأنه إذا وقع بصفة لا يملك تغييره لأن تغيير الواقع لا يصح . ولأبي حنيفة أن الإبانة مملوكة له فيملك إثباتها بعد الإيقاع ويملك إيقاع العدد فيملك إلحاق الثنتين بالواحدة وضمهما إليها .

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as short or limited?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1547)

قلنا: لا بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع وقع في الأماكن كلها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific limb like the hand or foot in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

قوله (وإن قال يدك طالق أو رجلك طالق لا يقع الطلاق) ، وكذا إذا قال ثديك طالق. وقال زفر والشافعي يقع، وكذا اللسان والأنف والأذن والساق والفخذ على هذا الخلاف فإن قيل اليد بمنزلة الرأس يعبر بها عن الجميع قال - عليه السلام - «على اليد ما أخذت حتى ترد» قيل أراد باليد صاحبها وعندنا إذا قال الزوج أردت صاحبتها طلقت ولأنه يجوز أن تكون اليد هناك عبارة عن الكل مقرونا بالأخذ؛ لأن الأخذ باليد يكون ولا يكون كذلك مقرونا بالطلاق وجه قول زفر أنه جزء مستمتع به بعقد النكاح فيكون محلا للطلاق ثم يسري إلى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح فإنه لا يجوز إجماعا؛ لأن التعدي ممتنع إذ الحرمة في سائر الأجزاء

تغلب الحل في هذا الجزء وفي الطلاق الأمر على العكس ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها أو ظفرها. وهذا؛ لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد؛ لأن الطلاق ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد يعني بطريق الأصالة حتى لا تصح إضافة النكاح إليها إجماعا وإنما ملكت بملك النكاح تبعا لا أصالة ومعناه أنه لا

يصح إضافة النكاح إلى اليد والرجل بخلاف الجزء الشائع؛ لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح إضافته إليه فكذا يكون محلا للطلاق وفي الفتاوى إذا أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان الصحيحة منهما أنه لا يصح وإن قال دبرك طالق لا تطلق وكذا في المملوكة لا تعتق؛ لأنه لا يعبر به عن جميع البدن واختلفوا في الظهر والبطن والأظهر أنه لا يقع؛ لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن وإن قال شعرك طالق أو ظفرك أو ريقك أو دمعك أو عرقك لم تطلق بالإجماع؛ لأنه لا يصح إضافة النكاح إليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced absolutely' or 'forbidden' with intention of three?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1273)

(قال): ولو قال: أنت طالق ألبتة، أو قال: البائن ينوي ثلاثا فهي ثلاث؛ لأن ألبتة عبارة عن القطع، وقد بينا أن القطع نوعان، فهو بنية الثلاث ينوي أحد نوعي القطع فيعمل بنيته، وكذلك ولو قال: أنت طالق حراما ينوي ثلاثا، فهو كما نوى؛ لأنه نوى أحد نوعي الحرمة، وكذلك لو قال: طالق الحرام، فهذا وقوله حرام سواء، ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن الكلمة واحدة، فإن ما ذكر بعد قوله طالق تفسير لهذه الكلمة، فهذا وقوله أنت طالق ثلاثا سواء، وإن قال: أنت طالق الطلاق أو طلاقا، فإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة رجعية، وإن عنى بطالق تطليقة، وبالطلاق أخرى فهي ثنتان رجعيتان إن كان قد دخل بها؛ لأن هذه الألفاظ مشتقة من لفظ صريح الطلاق، وإن لم يدخل بها فواحدة بائنة، فإنه لما نوى بكل كلمة تطليقة كان هذا بمنزلة قوله: أنت طالق، أنت طالق فتبين بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1273)

فإن قال: أنت طالق الطلاق كله فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'worst' or 'greatest' divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1274)

ثلاثا كانت له نية، أو لم تكن؛ لأنه صرح بإيقاع كل الطلاق، وهو ثلاث، ومع التصريح لا حاجة إلى النية، وإن قال: أنت طالق أخبث الطلاق، أو أشد الطلاق، أو أعظم الطلاق، أو أكبر الطلاق فهذا كله باب واحد، فإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة، أو لم يكن له نية فهي واحدة بائنة؛ لما بينا أن معنى العظم، والكبر، والشدة يظهر في الحكم فهذا، وقوله طالق بائن سواء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'greater divorce' or 'length and width' in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1274)

وإن قال: أنت طالق أكبر الطلاق فهي ثلاث لا يدين فيها إذا قال: نويت واحدة؛ لأن الكثرة، والقلة في العدد، فقد صرح بإيقاع أكثر ما يملك عليها من الطلاق، ومع التصريح لا حاجة إلى النية

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'worst divorce' or 'evilest divorce'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1274)

ولو قال: أسوأ الطلاق، أو شره، أو أفحشه، فهو وقوله أخبث الطلاق سواء على ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the most complete divorce'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1274)

وإن قال: أكمل الطلاق، أو أتم الطلاق فهي واحدة رجعية؛ لأنه ليس في لفظه ما ينبئ عن العظم، والشدة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'length and width'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1274)

ولو قال: أنت طالق طول كذا، أو عرض كذا فهي واحدة بائنة؛ لأن الطول، والعرض فيه إشارة إلى معنى الشدة فإن الأمر إذا اشتد على إنسان يقول: كان لهذا الأمر طول وعرض فتكون واحدة بائنة، ولا تكون ثلاثا، وإن نواها؛ لأن الطول، والعرض للشيء الواحد فكأنه قال: أنت طالق واحدة طولها وعرضها كذا، وهذا لا تسع فيه نية الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'best divorce' or 'most just divorce'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1274)

ولو قال: أنت طالق خير الطلاق، أو أعدل الطلاق، أو أحسن الطلاق فهذا بمنزلة قوله: أنت طالق للسنة؛ لأن الأعدل، والأحسن ما يوافق السنة، وإنما يوصف بالخيرية ما يوافق السنة حتى يقع بهذا تطليقة رجعية في وقت السنة، وإن نوى ثلاثا فثلاث بمنزلة قوله، أنت طالق للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by analogy to an uncountable number like the sun or moon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1225)

إذا قال لها أنت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما أشبه ذلك فهي واحدة بائنة لقول أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله: تقع واحدة رجعية لأنها لما شبهه بعدد ما لا عدد له لما ذكر العدد وبقي قوله: أنت طالق، والواقع واحدة رجعية ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وصف الطلاق بضرب من الزيادة فليس بعذر إظهار الزيادة من حيث العدد أمكن إظهارها من حيث وصف البينونة فيجب إظهارها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by analogy to the number of hairs on the palm or coins in hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1226)

فروي عن أبي يوسف رحمه الله رواية أخرى أنه تقع واحدة بائنة كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله، ولو قال أنت طالق عدد شعر بطن كفي فهي طلقة واحدة لأنه لا شعر على بطن كفه فلا يكون بذكر هذا العدد موافق العدد، كذلك وإذا قال عدد ما في كفي من

الدراهم وليس في يده شيء تقع طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the number of fish in a basin or hairs on Iblis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1226)

وكذا إذا قال عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك، وكذلك لو قال بعدد كل شعرة على جسد إبليس تقع واحدة حتي يعلم على جسد إبليس شعر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the number of hairs on one's head or palm after shaving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1226)

ولو قال: أنت طالق عدد شعر رأسي أو عدد شعر ظهر كفي وقد كان حلق ظهر كفه أو رأسه قبل هذه المقالة طلقت ثلاثا لأنه شبه الواقع بعدد شعر الرأس وبعدد شعر الكف وشعر ظهر الكف وشعر الرأس ذو عدد في نفسه، وإن لم يكن موجودا بالحال ويصير موقعا للعدد بخلاف ما لو قال عدد ما على رأسي من الشعر أو عدد ما على ظهر كفي من الشعر لأن هناك شبهة الطلاق بالعدد الموجود حيث قال: عدد ما على ظهر كفي من الشعر وإذا لم يكن موجودا لفي ذكر العدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the number of stars or grains of sand as a simile?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1226)

ولو قال لها أنت طالق كعدد النجوم أو مثل عدد النجوم أو كالنجوم أو كالرمل فهي واحدة بائنة كذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله، وفي رواية أخرى عنه أنها واحدة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with two colors of divorce' or similar expressions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1228)

وإذا قال لها: أنت طالق واحدة بملىء الدار فهي واحدة بائنة لأنه لما نص على الواحدة نص على الواحدة ووصفها بملىء الدار علما أنه إذا أراد ملىء الدار من حيث الضخامة والغلظ، وإذا قال: لها أنت طالق لونين من الطلاق فهما تطليقتان تملك الرجعة ولو قال لها: ثلاثة ألوان فهي ثلاثة فكذلك إذا قال ألوانا من الطلاق فهي طلاقا ثلاثا وإن نوى ألوان الحمرة والصفرة فله (234ب1) بينة فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك إذا قال: ضروبا أو أنواعا أو وجوها من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' or 'a third of a divorce'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=792)

ونصف التطليقة، أو ثلثها طلقة، وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' or 'a third of it'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=792)

(و) أما من حيث الإيقاع فهو أن يقول: أنت طالق (نصف التطليقة) وكذا قوله: (أو ثلثها) وعلى الثاني فقوله: (طلقة) خبر لمحذوف لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صونا لكلام العاقل عن الإلغاء ولذا جعل الشارع العفو عن بعض القصاص عفوا عن كل وخصوا النصف الثاني بالتمثيل لزيادة الإيضاح وإلا فكل جزء شائع كذلك ولذا يتكرر عليه لو قال: نصف تطليقة وثمن تطليقة بخلاف ما إذا قال: وسدسها وثمنها حيث يقع واحدة فقط لأن النكرة إذا أعيدت كذلك كانت غيرا وإن أعيدت معرفة كانت عينا إلا إذا زادت الأجزاء فتقع أخرى وهكذا وهو المختار كما في (المحيط) وغيره وفي (المبسوط) الأصح في اتحاد المرجع وإن زادت الأجزاء واحدة أن تقع واحدة فقط وفي (الظهيرية) أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة قيل: على قول أبي يوسف يقع اثنتان لأنها لا تجزأ في الاستثناء أيضا وعلى قول محمد تقع الثلاث لأن النصف في الطلاق يتجزأ في الإيقاع لا في الاستثناء ولو قال: تطليقة إلا نصفها تقع واحدة وهذا إشارة إلى ما قال محمد انتهى، يعني أن وقوع الواحدة في الفرع الثاني اتفاق وهو شاهد لمحمد وقد يمنع بأن وقوع الواحدة على قول الثاني لا من حيث تجزؤ النصف بل لا يتجزأ أيضا لكنه استثناء الكل من الكل فلغا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressions like 'like a mountain' or 'severest divorce'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=810)

أو كالجبل، أو أشد الطلاق، أو كألف، أو ملء البيت، ـــــــ كان في طهر جامعها فيه

وهي في حالة الحيض وقع من ساعته وإن لم يكن لا يقع الحال ما لم تحض أو يجامعها في ذلك الطهر، ومقتضى كلام المصنف وقوع بائنة للحال وإن لم تتصف بهذا الوصف، وهذا لأن البدعي لم ينحصر فيما ذكره، إذ البائن بدعي كما مر. (و) أنت طالق (كالجبل) أي: مثله في الثقل والعظم وقال الثاني: يقع رجعيا لجواز أن يكون التشبيه فيما ذكرنا فيثبت أشده في وصفه للفظ وتتوقف الواحدة على النية، ولا خلاف في وقوع البائنة فيما لو قال: كعظم الجبل (أو) أنت طالق (أشد الطلاق) لأنه وصفه بالشدة لما مؤ من أن أفعل يراد به أصل الوصف أي: الشديد وهذا إنما يكون بالبائن، لأنه لا يحتمل النقض والرجعي يحتمله (أو) أنت طالق (كألف) أي: مثلها في القوة كما يقال: زيد كألف رجل أي: بأسه وقوته كقوتهم، ويحتمل أن يراد في العدد أي: كعدد ألف أو قدر عددها وفيه يقع الثلاث اتفاقا فأيهما نوى صحت نيته وعند عدمها يثبت الأقل إذ التشبيه في القوة أشهر، وبه اندفع قول محمد من وقوع الثلاث بلا نية وفي (الظهيرية) أنت طالق كالنجوم فهي واحدة بائنة بناء على أن التشبيه في ضيائها لا في عددها وفي (البزازية) أنت حرام ألف مرة تقع واحدة ولو شبيهة بما لا عدد له كعدد الشمس أو التراب وقعت واحدة بائنة في قياس قول الإمام قاله الحدادي: ولو قال كعدد الرمل فهي ثلاث إجماعا أقول: إنما كان التراب غير معدود لأنه اسم جنس إفرادي بخلاف الرمل فإنه اسم جنس جمع لا يصدق على أقل من ثلاثة. قال في (الصحاح) : الرمل واحد الرمال والرملة أخص منه انتهى. وبعدد معلوم البقى كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي والإثبات كعدد شعر إبليس فكذلك أو بما من شأنه الثبوت لكنه كان زائلا وقت الحلف بعارض عدد شعر ساقي أو ساقك وقد تنور لم يقع لعدم الشرط، كذا في (الفتح) وفي (الظهيرية) : أنت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس فيه سمك تقع واحدة، ولو قال: عدد ما في هذه القصعة من الثريد إن قال هذا بعد صب المرقة فهي واحدة، وعلل في (المحيط) مسألة السمك وشعر إبليس

بأنه إذا لم يكن على جسده شعر ولا في الحوض سمك [211/ ب] لم يعتبر ذكر عدد السمك بل يصير لغوا وصار كأنه قال أنت طالق/ وهكذا علل في شعر بطن كفي وبه يعلم الفرق بين هذه (أو) أنت طالق (ملء البيت) من حيث العظم في نفسه أو في كثرته فأيهما نوى صحت نيته وعند عدمها يثبت الأدنى كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce described as 'severe', 'long', or 'wide'?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=811)]

أو تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثا. ـــــــ (و) أنت طالق (تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة) لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن، وقيد بذكر التطليقة لأنه لو قال: أنت طالق قوية أو شديدة أو طويلة أو عريضة كان رجعيا، لأنه لا يصلح صفة للطلاق بل للمرأة قال الإسبيجابي وقد قال: لم لا يجوز أن يكون الموصوف محذوفا دل عليه لفظ طالق للطلاق ويمكن أن يجاب بأن هذا احتمال ويحتمل أن يكون لفظ قوية حالا من الضمير في طالق فلا تثبت البينونة بالشك أو بطويلة لأنه لو قال: طول كذا أو عرض كذا لم تصح نية الثلاث وإن كانت بائنة أيضا (فهي) في كل هذه المسائل (واحدة بائنة) ، والأصل أنه إن وصف الطلاق بما لا يوصف به نحو طلاق لا يقع عليك أو علي أني بالخيار يلغو الوصف ويقع رجعيا، وإن لم يوصف به فإما أن لا ينبئ عن زيادة في أثره كأحسن الطلاق وأجمله وأعدله وأتمه وأفضله يقع رجعيا أيضا أو ينبئ كأشده وأطوله يقع بائنا، أو شبهه بأي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لا كرأس إبرة وسمسمة وحبة خردل وقع بائنا عند الإمام لأن التشبيه يقتضي زيادة وصف، واشترط الثاني ذكر العظم ومحمد قيل: مع الإمام وقيل: معه

واشترط زفر كونه عظيما عند الناس، وأثر الخلاف يظهر في قوله مثل سمسمة أو عظمها وفي (الشرح) كالثلج بائن عند الإمام لكن للزيادة وعندهما إن أراد بياضه فرجعي وإن أراد به برده فبائن انتهى، ولهذا التفصيل جزم البزازي على أنه بيان المذهب. قال في (الفتح) : وهذا يقتضي أن أبا يوسف لا يقصر البينونة في التشبيه على ذلك العظم بل يقع بدونه عند قصر الزيادة وكذا يبعد كل البعد أن يقع بائن عند أبي حنيفة لو قال: أنت طالق كأعدل الطلاق وكأنسبه وحسنه قال في (الحواشي السعدية) : وأنت خبير باحتياج صحة التفريغ بقوله وكذا إلى آخره إلى توجهه وأقول: يمكن أن يوجه بالمعنى مثل ما اقتضى ما ذكر عن الثاني اقتضى أن التشبيه مطلقا يوجب البينونة عند الإمام لأنه جعله مقابلا للتفصيل وقدم أن كلمتهم عليه متفقة لكن يبعد كل البعد في قوله: أنت طالق أعدل الطلاق إلى آخره (إن لم ينو) بهذه الألفاظ (ثلاثا) فإن نواها وقعت لتنوع البينونة إلى خفيفة وغليظة فأيهما نوى صحت نيته لكن قال العتابي: الصحيح أنها لا تصح في تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة لأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث ونسبه إلى السرخسي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with 'ba'in' or 'al-battah'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1084)

[فصل في تشبيه الطلاق ووصفه] قوله: (إذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائنا أو ألبتة، وقال [الشافعي] يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول) ثم علل له، ثم قال: "ولنا أنه وصفه بما يحتمله، ألا ترى أن البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد الحكمين)، ثم قال بعد

ذلك: (ولو عني بقوله: أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن، أو ألبتة أخرى تقع تطليقتان؛ لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع) ." وقع في بعض النسخ مثل أن يقول: أنت طالق بائنا أو ألبتة بنصبهما وفي بعض بائن أو ألبتة برفعهما، وفي كل منهما نظر، أما على تقدير نصبهما

انتصاب المصدر فلا يصح قوله بعد ذلك: (ولو عني بقوله/ أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن أو ألبتة أخرى تقع ثنتان) ؛ لأنه إذا انتصب على المصدرية امتنع جعله خبر مبتدأ محذوف تقديره: أنت طالق أنت بائن؛ لأن الخبر يكون مرفوعا وهذا منصوب، ولأن الخبر يكون خبرا عنها، وهذا صفة للطلاق فامتنع لذلك أن تقع اثنتان إذا نواهما بهذا اللفظ وأما على تقدير رفعهما فلا يصح أن يكون صفة للطلاق؛ ففسد قوله: (وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن) ؛ لأن قوله: "بائن" والحالة هذه يكون إما صفة لطالق أو خبرا بعد خبر، وذلك ينافي كونه صفة للطلاق. وقوله: (ولنا أنه وصفه بما يحتمله) : للشافعي رحمه الله أن يمنع صحة احتماله للبينونة، ويمنع تنظيره بثبوت البيونة قبل الدخول وبعد العدة؛ لأن الرجعة شرعت في الطلاق بعد الدخول قبل انقضاء العدة فإثبات البينونة بعد الدخول قبل انقضاء العدة تغيير للمشروع فلغو، فإن قيل: نوي ما فيه تغليظ عليه فيصدق، فجوابه: أنه لا بد أن ينوي ما هو مشروع، وإلا فنيته لا تعمل في تغيير المشروع، ولو وصف الطلاق بأي شيء وصفه، والتفريع إلى آخر وسيأتي تكميل هذا البحث في الكنايات إن شاء الله. قوله: (فلأنها تحتمل أن تكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as irrevocable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

وكذلك إذا ذكر بعده ما هو صفة له وقع بتلك الصفة كما إذا قال: أنت طالق بائن أو حرام؛ لأن الصفة مع الموصوف كلام واحد فلا يفصل البعض عن البعض في الوقوع.

Mas'alah: What are the rulings on describing divorce with intensity or exaggeration?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=70)

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ومن قال لامرأته أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة كان بائنا مثل أن يقول أنت طالق بائن أو البتة وكذا إذا قال أنت طالق أفحش الطلاق وكذا إذا قال أخبث الطلاق أو أسوأه وكذا إذا قال طلاق الشيطان أو طلاق البدعة وكذا إذا قال كالجبل ولو قا

Mas'alah: What is the ruling on exaggerated divorce formulas like 'you are divorced with the severest divorce'?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=70)

ل لها انت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا ولو قال أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are not my wife'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are not my wife'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

لست لي بامرأة) يعني أن قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a wife as 'O divorced one' or using loan/pledge metaphors for divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=224)

رجل قال لامرأته يا مطلقة أن لمكن لها زوج قبله أو كأن لها زوج لكن ماتذلك الزوج ولم يطلق يقع الطلاق عليها وأن كأن لها زوج قبله وقد كأن طلقها ذلك الزوج أن لم ينو بكلامه الإخبار طلقت وأن قال عنيت به الإخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها أنت مطلقة بالتخفيف أو قال أطلقتك أن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا إذا قال لامرأته أعرتك طلاقك عن أبي بوسف رحمه الله تعالى أنها تطلق كما لو قال أقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتأن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله رهنتك طلاقك والصحيح أنه لا يقع ولو قال خليت طلاقك أو قال خليت سبيل طلاقك أو قال تركت طلاقك أن نوى وقوع الطلاق يقع وإلا فلا ولو قال برئت من طلاقك

اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقع ولو قال أعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال أحدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية فقال طلقت إحداكما طلقت امرأته ولو قال إحداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال إحداكما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال إحداكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلأنة طالق ثلثاثا وفلأنة معها لامرأة له أخرى طلقت ثلثاثا وكذا لو قال فلأنة طالق ثلاثا ثم قال أشركت فلأنة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الأربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقات أو قال ثلاث أو أربع إلا أن ينوي قسمة كل واحد بينهن فتلطق كل واحدة ثلثاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقن هكذا إلى ثماني تطليقات فأن زاد على الثمن طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال أشركتكن في تطليقة فهذا وما و قال بينكن تطليقة سواء *

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'y mu allaqa' or 'y liq'?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)]

لو قال لها: يا مطلقة بالتشديد أو يا طالق وقع، ولو قال: أردت الشتم لم يصدق لأن النداء استحضار بالوصف الذي تضمنه اللفظ إذا كان يمكنه إثباته بذلك اللفظ، بخلاف قوله يا ابني لعبده.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as irrevocable (ba'in)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1590)

وفي الثانية واحدة لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر، ولو لم يقل هكذا تقع واحدة لأنه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار بقوله: أنت طالق (وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة أو الزيادة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو ألبتة) وقال الشافعي: يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول بها لأن الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك. ولنا أنه وصفه بما يحتمله لفظه؛ ألا ترى أن البينونة قبل الدخول بها وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين، [فتح القدير] والوسطى ليس بقيد (قوله: ولو لم يقل هكذا) يعني قال: أنت طالق، وأشار بأصابعه الثلاث ولم يقل هكذا يقع واحدة لأنه لم يقترن بالعدد المبهم، وعرفت أن الصواب أن يقال لأنه لم يقترن بالتشبيه المتقدم. (قوله وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة أو الزيادة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو ألبتة. وقال الشافعي: يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول) وبقوله قال مالك وأحمد؛ لأن الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو لأنه تغيير المشروع فصار كسلام من عليه السهو بقصد القطع لا يعمل قصده ويجب عليه سجود السهو، وكقوله: وهبتك على أن يثبت ملكك قبل القبض أو طالق على أن لا رجعة لي عليك. ولنا أنه وصف الطلاق بما يحتمله وهو البينونة فإنه يثبت به البينونة قبل الدخول في الحال، وكذا عند ذكر المآل وبعده بعد العدة فيقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين، أما إذا نوى الثلاث فثلاث لما مر من أن اسم الواحدة لا يحتمل العدد المحض، ولو سلم فالفرق أن لا رجعة تصريح بنفي المشروع، وفي مسألتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا بل يلزم ضمنا. ويرد عليه أنه لو احتمل

البينونة لصحت إرادتها بطالق وتقدم في إيقاع الطلاق عدم صحتها. وأجيب بأن عمل النية في الملفوظ لا في غيره، ولفظ "بائن" ما صار ملفوظا بالنية، بخلاف طالق بائن، وفيه نظر إذ ليس معنى عمل النية في الملفوظ إلا توجيهه إلى بعض محتملاته، فإذا فرض للفظ ذلك صح عمل النية فيه، وقد فرض بطالق ذلك فتعمل فيه النية، ولا تكون عاملة بلا لفظ بل ربما يعطي هذا الجواب افتقار "طالق بائن" في وقوع البينونة إلى النية وليس كذلك وإن قلنا في الجواب عدم صحة النية ليس لعدم الاحتمال بل لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة، وبه علله المصنف هناك. ورد عليه أن تغيير المشروع كما منع من صحة النية يجب أن يمنع من صحة اللفظ إذا كان مغيرا. نعم لو كانت البينونة بلفظ "بائن" على أنه وصف للمرأة "كطالق" لا وصف لطالق، لكن ذلك منتف لأنه إذا عناها وصفا للمرأة تقع ثنتان، وهو ما ذكره المصنف بقوله: ولو عنى بأنت

ومسألة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين. أما إذا نوى الثلاث فثلاث لما مر من قبل، ولو عنى بقوله: أنت طالق واحدة وبقوله بائن أو ألبتة أخرى تقع تطليقتان بائنتان لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع (وكذا إذا قال: أنت طالق أفحش الطلاق) لأنه إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره وهو البينونة في الحال فصار كقوله بائن، وكذا إذا قال أخبث الطلاق (أو أسوأه لما ذكرنا، وكذا إذا قال طلاق الشيطان [فتح القدير] طالق واحدة وبقوله بائن أو ألبتة أخرى تقع تطليقتان بائنتان، على أن التركيب خبر بعد خبر لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع، ولو أمكن أن يقال: الإيقاع ببائن وصفا لها وطالق قرينته فاستغنى به عن النية فلم يحتج إليها كما يحتاج إلى النية لو أفرد لم يبعد لكن فيه ما فيه، ثم بينونة الأولى ضرورة بينونة الثانية، إذ معنى الرجعي كونه بحيث يملك رجعتها وذلك منتف باتصال البائنة الثانية فلا

فائدة في وصفها بالرجعية. وكل كناية قرنت بطالق يجري فيها ذلك فيقع ثنتان بائنتان (قوله: وكذا إذا قال: أنت طالق أفحش الطلاق) معطوف على أنت طالق بائن في الأحكام الأربعة، وقوع الواحدة بائنة إذا لم ينو شيئا أو نوى ثنتين والثلاث بالنية. ولو عنى بطالق واحدة وبأفحش الطلاق أخرى يقع ثنتان. وإنما وقع البائن لأنه أي الطلاق إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره وهو قطع النكاح في الحال في البائن ومؤجلا بالانقضاء في الرجعي. وأفعل للتفاوت وهو يحصل بالبينونة فإنه أفحش مما يثبت به مؤجلا: أعني الرجعي فصار كقوله بائن، وكذا إذا قال أخبث الطلاق أو أسوأه. أو أشره أو أخشنه أو أكبره أو أغلظه وأطوله وأعرضه وأعظمه كلها مثل أفحشه، وسنذكر جواب أنه لم يقع ثلاث، وكذا طلاق الشيطان أو طلاق البدعة يقع به واحدة بائنة بلا نية لأن الرجعي هو السني فيكون البدعي وطلاق الشيطان هو البائن، وفي عبارته تساهل إذ ليس الرجعي هو السني بل أعم؛ لأنه لو طلقها في الحيض كان رجعيا وليس سنيا.

أو طلاق البدعة) لأن الرجعي هو السني فيكون قوله: البدعة وطلاق الشيطان بائنا. وعن أبي يوسف في قوله: أنت طالق للبدعة أنه لا يكون بائنا إلا بالنية لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة حيض فلا بد من النية. وعن محمد أنه إذا قال: أنت طالق للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعيا لأن هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك (وكذا إذا قال: كالجبل) لأن التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك بإثبات زيادة الوصف، وكذا إذا قال: مثل الجبل لما قلنا، وقال أبو يوسف: يكون رجعيا لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيها به في توحده (ولو قال لها: أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا) أما الأول فلأنه وصفه بالشدة وهو البائن لأنه لا يحتمل الانتقاض والارتفاض، أما الرجعي فيحتمله، وإنما تصح نية الثلاث لذكره المصدر، [فتح القدير] وعن أبي يوسف في

قوله: أنت طالق للبدعة لا يكون بائنا إلا بالنية لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في الحيض كما تكون بالبينونة فلا بد من النية. ولو قال أقبح الطلاق، فعند أبي يوسف رجعي لاحتماله القبح الشرعي والطبيعي بأن يطلقها في وقت يكره فيه الطلاق طبعا، كذا ذكر، وكأنه الطهر الخالي عن الجماع فتجتمع الكراهة الطبيعية والشرعية، أو يراد وقت تتفتى نفرة الطباع فيه عن الطلاق، وعند محمد بائن حملا له على المنهي عنه (قوله: وعن محمد أنه إذا قال: أنت طالق للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعيا) لما ذكرنا في وجه الرواية عن أبي يوسف (قوله: وكذا إذا قال كالجبل) لأن التشبيه بالجبل يوجب زيادة العظم فتحصل بإثبات زيادة الوصف البينونة (وكذا إذا قال: مثل الجبل لما قلنا، وقال أبو يوسف: يكون رجعيا لأن الجبل شيء واحد فكان التشبيه في توحده) يعني يمكن ذلك فلا تثبت البينونة بالشك. قلنا المعروف الذي هو كالصريح أن التشبيه بالجبل إنما يراد في الثقل أو العظم فيثبت المشتهر قضية للفظ وتتوقف الوحدة على النية بينه وبين الله تعالى، أما القاضي فلا يصدقه فيها. (قوله: ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا أما الأول) وهو قوله: أشد الطلاق (فلأنه وصفه بالشدة) فإن قيل: بل بالأشدية فيجب وقوع الثلاث، وكذا كل ما كان مثله مثل: أقبح الطلاق. أجيب بأن أفعل يراد به أيضا الوصف كقولهم: الأشج والناقص أعدلا بني مروان: أي عادلاهم فلا يحمل على الثلاث بالاحتمال ولا يخفى أن الاعتبار للظاهر ولذا ثبت البائن كالجبل مع احتمال إرادة كون وجه التشبيه الواحدة، والأوجه أن هذا الاحتمال يجعل ظاهرا لحرمة الثلاث فيصار إلى الواحدة البائنة وتتوقف الثلاث على النية. ثم قوله: (وإنما تصح نية الثلاث لذكره المصدر) فإن المعنى طالق طلاقا هو أشد

Mas'alah: What is the ruling on comparing divorce to an uncountable number like the sun or dust?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1593)

ولو شبه بالعدد فيما لا عدد به فقال طالق كعدد الشمس أو التراب أو مثله فعند أبي يوسف رجعية، واختاره إمام الحرمين من الشافعية لأن التشبيه بالعدد فيما لا عدد له لغو ولا عدد للتراب. وعند محمد يقع الثلاث وهو قول الشافعي وأحمد لأنه يراد بالعدد إذا ذكر الكثرة. وفي قياس قول أبي حنيفة واحدة بائنة لأن التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة كما مر. أما لو قال مثل التراب يقع واحدة رجعية عند محمد، وعنه في كالنجوم تقع واحدة وكعدد النجوم ثلاث. والفرق له بين هذا وبين قوله كألف أن الألف موضوع للعدد فيكون التشبيه به للكثرة، بخلاف النجوم فيحتمل التشبيه في النور. ولو قال كثلاث فهي واحدة بائنة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد كما لو قال كعدد ثلاث، وهذا ضعيف لأنه تشبيه العدد بالعدد في خصوص الكمية وفيه ما ذكرناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the most of divorce'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1593)

وفي كافي الحاكم لو قال: أنت طالق أكثر الطلاق فهي ثلاث لا يدين فيها إذا قال: نويت واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a houseful'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1593)

(قوله وأما الثالث) هو قوله: ملء البيت فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه وقد يملأه لكثرته فأي ذلك نوى صحت نيته وعند عدم النية يثبت الأقل وهو ظاهر

Mas'alah: What is the principle when divorce is described with something that cannot describe it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1593)

(قوله ثم الأصل) الأصل أنه إذا وصف الطلاق بما لا يوصف به يلغو الوصف ويقع رجعيا نحو طلاقا لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a severe, wide, or long divorce'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1594)

(ولو قال: أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة) لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن، وما يصعب تداركه يقال: لهذا الأمر طول وعرض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a good or beautiful divorce'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1594)

وفي مختصر الطحاوي: لو قال: أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة كانت طالقا ويملك رجعتها حائضا كانت أو غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة. قال: وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنها طالق تطليقة للسنة، كما لو قال: أنت طالق أحسن الطلاق

أو ينبئ كأشده وأطوله يقع به بائنا، وأما تشبيهه فكلمتهم على أنه بائن عند أبي حنيفة أي شيء كان المشبه به كرأس إبرة وكحبة خردل أو كسمسمة لاقتضاء التشبيه الزيادة. وعند أبي يوسف إن ذكر العظم فكذلك وإلا فرجعي أي شيء كان المشبه به ولو كان عظيما لأن التشبيه قد يكون من حيث التوحيد والتجريد والعظم للزيادة لا محالة. وعند زفر إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس فبائن وإلا فرجعي ذكر العظم أو لا. وبيان الأصول في مثل رأس إبرة عند أبي حنيفة بائن وعند أبي يوسف رجعي إلا أن يقول كعظم رأس إبرة فحينئذ هو بائن وعند زفر رجعية. وفي كالجبل بائن عند أبي حنيفة وزفر، رجعي عند أبي يوسف إلا أن يقول كعظم الجبل، ولو قال مثل عظمه فهو بائن عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with severity, length, or width?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1094)

وإن وصف الطلاق بالشدة) بأن قال: أنت طالق بائن أو البتة، أو أشد الطلاق، أو أكبره، أو أعظمه، أو أسوأه، أو أفحشه، أو أخبثه، أو طلاق الشيطان، أو طلاق البدعة، أو ملء البيت (أو الطول أو العرض) أي بهما: بأن قال: أنت طالق طلقة طويلة أو عريضة، (أو شبهه) أي الطلاق (بما يدل على هذا) أي على ما ذكر من الشدة أو الطول أو العرض، بأن قال: أنت طالق كالجبل أو كألف (فثلاث إن نواها) أي الثلاث (وإلا) أي وإن لم ينو شيئا أو نوى واحدة أو ثنتين (فبائنة) واحدة، لأن وصف الطلاق بالشدة والطول والعرض وتشبيهه بما يدل على ذلك إنما هو اعتبار أثره، وذلك بكونه بائنا . والبينونة نوعان: خفيفة، وغليظة، فإذا نوى الغليظة صحت نيته، وإذا نوى الثنتين لا تصح نيتهما،

لأن البينونة جنس يحتمل الأقل والأكثر دون العدد، والثنتان عدد. وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا قال للمدخول بها: أنت طالق بائن يقع رجعيا. لأن قوله: أنت طالق صريح وهو رجعي وقوله بائن تغيير له فيرد عليه. ولنا: أنه وصف الطلاق بما يحتمله فلا يكون تغييرا له بل تبيينا. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في أنت طالق كالجبل: يقع رجعية، لأنه يحتمل التشبيه في الوحدة وفي العظم، وهو في الوحدة رجعية وفي العظم بائنة، فلا تقع البينونة بالشك. – ––

*** ولأبي حنيفة أن التشبيه يقتضي زيادة، وذلك بالبينونة. ولو شبه الطلاق بعدد ما لا عدد له بأن قال: أنت طالق كعدد الشمس، وكعدد التراب فهي بائنة في قول أبي حنيفة، لأن التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة، ولا يمكن حمله على الزيادة في العدد، فيحمل على الزيادة في الصفة. وقال أبو يوسف: رجعية، واختاره إمام الحرمين من الشافعية، لأن التشبيه بالعدد فيما لا عدد له لغو فيبقى قوله: أنت طالق، وبه يقع رجعية. وقال محمد والشافعي وأحمد: ثلاث، لأن مثل هذا الكلام يراد به الكثرة.)

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as most foul, most wicked, or most severe?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=396)

(أو) قال (أفحش الطلاق أو أخبثه، أو أشده) ، أو أسوأه وتوصيف الطلاق بهذه الأوصاف إنما يكون باعتبارها أثر وهو البينونة في الحال ولا يرد عليه أن الشديد والفاحش والخبيث هو البائن فينبغي أن يكون الواقع بأفعل التفضيل الثلاث نوى أو لم ينو؛ لأن أفعل التفضيل قد يكون لإثبات أصل الوصف من غير زيادة كقوله تعالى

{وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228]

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'a severe, long, or wide divorce'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=397)

(أو ملء البيت أو تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة وقع واحدة بائنة) إن لم يكن له نية أو نوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are free' as a divorce formula?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(أنت حرة) عن رق النكاح، أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Veil yourself' as a divorce formula?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(تقنعي) أي اتخذي قناعك؛ لأنك بنت أو كنت من الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'Cover yourself' and 'Conceal yourself' as divorce formulas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(تخمري استتري) ، ولو اكتفى به عن الأولين لفهم الحكم

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures and intensified descriptions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=577)

(فصل) لو قال لها أنت طالق هكذا مشيرا بأصابعه وقع بعددها فإن أشاربيطونها تعتبر المنشورة وبظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة أو ألبتة أو أفحش

الطلاق أو أخبثه أو أشده أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو كالف أو ملأ البيت أو

تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة وقع واحدة بائنة وكذا إن نوى الثنتين إلا إذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن أو البتة أخرى فيقع بائنان وصحت نية الثلاث في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrases 'good divorce' or 'beautiful divorce'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2134)

مسألة: [الطلاق بلفظ حسنة وجميلة] قال: "ولو قال: أنت طالق تطليقة حسنة، أو

جميلة: وقعت واحدة في الحال وإن كانت حائضا" . وذلك لأنه لم يصف الطلاق إلى وقت، ولم يعلقه بشرط، وما كان هذا وصفه من الطلاق: فهو واقع في الحال. وليس هذا كقوله: أحسن الطلاق؛ لأنه موقع في هذا ضربا من الطلاق دون ضرب، وقوله: تطليقة حسنة: إيقاع في الحال؛ لأن التطليقة لا توصف بأنها حسنة. وجعل أبو يوسف قوله: تطليقة حسنة: بمنزلة قوله: أحسن الطلاق،

فتقع للسنة.

Sub-topic - Divorce Using Oath-Like and Religious Phrases

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced according to the four schools'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

وقد كثر في زماننا قول الرجل: أنت طالق على الاربعة مذاهب. قال المصنف: ينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced according to the jurists'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

ولو قال: أنت طالق في قول الفقهاء أو فلان القاضي أو المفتي دين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'by His command' or 'by His decree'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

(وإن قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال أضيف إليه تعالى أو إلى العبد) إذ يراد بمثله التنجيز عرفا

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'in' when attributed to Allah?

[Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)]

(وإن) كان ذلك (بحرف في إن أضافه إلى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها) لان في بمعنى الشرط (إلا في العلم فإنه يقع في الحال) وكذا القدرة إن نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم

Mas'alah: What is the ruling on adding 'wajib' or 'lazim' to divorce phrases?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1536)]

ولو زاد واجب أو لازم أو ثابت أو فرض هل يقع؟ قال البزازي: المختار لا. وقال القاضي الخاصي: المختار نعم ولو قال: طلقك الله هل يفتقر لنية؟ [رد المحتار] في قوله علي حرام فقد صرحوا بأنه تصح نية الثلاث في أنت علي حرام (قوله يكون يمينا إلخ) يعني في صورة الحلف بالحرام فإنه المذكور في الذخيرة وغيرها. ثم رأيت في البزازية قال في المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة والنسفي على أنه لا يلزم. اهـ. مطلب في قوله علي الطلاق من ذراعي (قوله وكذا علي الطلاق من ذراعي) هذا بحث لصاحب البحر أخذه مما مر، من أنه لو قال: أنت طالق من هذا العمل ولم يقرنه بالعدد وقع قضاء لا ديانة، قال: فإنه يدل على الوقوع قضاء هنا بالأولى ورده العلامة المقدسي: بأنه في المقيس عليه خاطب المرأة التي هي محل للطلاق ثم ذكر العمل الذي لم تكن مقيدة به حسا ولا شرعا فلم يصح صرف اللفظ في المعنى الشرعي المتعارف إلى غيره بلا دليل، بخلاف المقيس لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله وهو ذراعه مع أنه إذا قال أنا منك طالق يلغو اهـ ملخصا،

وذكر نحوه الخير الرملي. قلت: وقد يقال: ليس فيه إضافة الطلاق إلى غير محله، لما مر من أن قوله علي الطلاق لا أفعل كذا بمنزلة إن فعلت فأنت طالق فهو في العرف مضاف إلى المرأة معنى، ولولا اعتبار الإضافة المذكورة لم يقع، فكذلك صار هذا بمنزلة قوله إن فعلت كذا فأنت طالق من ذراعي فساوى المقيس عليه في الإضافة إلى المرأة. وأيضا فإن قوله أنا منك طالق فيه وصف الرجل بالطلاق صريحا فلا يقع لأن الطلاق صفة للمرأة. وأما قوله علي الطلاق فإن معناه وقوع طلاق المرأة على الزوج فليس فيه إضافة الطلاق إلى غير محله بل إلى محله مع إضافة الوقوع إلى محله أيضا، فإنه شاع في كلامهم قولهم إذا قال كذا وقع عليه الطلاق، نعم قال الخير الرملي: إن الحالف بقوله علي الطلاق من ذراعي لا يريد به الزوجة قطعا إذ عادة العوام الإعراض به عنها خشية الوقوع، فيقولون تارة من ذراعي وتارة من كشتواني وتارة من مروتي، وبعضهم يزيد بعد ذكره لأن النساء لا خير في ذكرهن. اهـ. قلت: إن كان العرف كذلك فينبغي أن لا يتردد في عدم الوقوع لأنه أوقع الطلاق على ذراعه ونحوه لا على المرأة ثم قال الخير الرملي: اللهم إلا أن يقول علي الطلاق ثلاثا من ذراعي فللقول بوقوعه وجه، لأن ذكر الثلاث يعينه فتأمل. اهـ. (قوله ولو قال وطلاقك علي لم يقع) قال في الخانية: ولو قال طلاقك علي ذكر في الأصل على وجه الاستشهاد فقال: ألا ترى أنه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء. اهـ. قلت: ومقتضاه أن علة عدم الوقوع في طلاقك علي أنه صيغة نذر كقوله علي حجة فكأنه نذر أن يطلقها النذر لا يكون إلا في عبادة مقصودة، والطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى فليس عبادة فلذا لم يلزمه شيء (قوله ولو زاد إلخ) ظاهره أن قوله طلاقك علي بدون زيادة ليس فيه الخلاف المذكور، وهو المفهوم من الخانية والخلاصة أيضا، لكن نقل سيدي عبد الغني عن أدب القاضي للسرخسي: رجل قال لامرأته: طلاقك علي فرض ولازم أو قال طلاقك علي فالصحيح أنه يقع في الكل بخلاف العتق لأنه مما يجب فجعل إخبارا،

ونقل مثله عن مختصر المحيط. (قوله وقال الخاصي المختار نعم) عبارة فتاوى الخاصي قال لها: طلاقك علي واجب،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your divorce is obligatory' compared to manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

وقيل في قوله: واجب يقع بلا نية، والصحيح أنه يقع في الكل، بخلاف ما لو قال لعبده: عتقك علي لازم أو واجب لا يعتق، ولو قال لها: قولي أنا طالق تطلق إذا قالت، وإذا لم تقل لا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are by three' intending divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=355)

ولو قال أنت بثلاث وقعت ثلاث إن نوى ولو قال لم أنو لا يصدق إذا كان في حال مذاكرة الطلاق والإصداق ومثله بالفارسية توبسه على ما هو المختار للفتوى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah divorce you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

رجل قال لامرأته طلقك الله تعالى تطلق وإن لم ينو كذا في الخلاصة. وهو الأصح هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'Allah willed your divorce' or 'I desired your divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك أو قضى الله تعالى طلاقك أو قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا إلا أن ينوي ولو قال هويت طلاقك أو أحببت طلاقك أو رضيت طلاقك أو أردت طلاقك لا تطلق وإن نوى هكذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free from your divorce' or 'I am free from your divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال أنا بريء من طلاقك أو برئت من طلاقك فالصحيح أنه لا يقع وإن نوى كذا في محيط السرخسي. ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ - رحمهم الله - فيه إذا نوى وإن لم ينو لا يقع والأصح أنه يقع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'by the Book of Allah' or 'by the Sunnah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1211)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها أنت طالق بكتاب الله ينوي طلاق السنة فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فهي طالق ساعة ما تكلم به، ولو قال لها: أنت طالق على ما في كتاب الله تعالى، أو على قول القضاة، أو على قول الفقهاء، أو قال: بسنة رسول الله عليه

السلام فهي طالق ساعة ما تكلم، إلا أن يقول عنيت للسنة فيكون على ما عنى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'lak al-talaq' and 'alayk al-talaq'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1215)

وفي «المنتقى» رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله: إن نوى الطلاق فهي طالق وإن لم يكن له نية فلا شيء عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن نوى الطلاق فطلاق وإلا فالأمر بيدها، ولو قال عليك الطلاق فهي طالق إذا نوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'lakum al-talaq' and 'talaqi alayka wajib'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1215)

وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله: إذ قال لامرأته لكم الطلاق إنها طالق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى إن عنى غير ذلك، ولو قال: طلاقي عليك واجب وقع، وكذا إذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره البقالي في «فتاويه» .

Mas'alah: What is the difference of opinion on 'wajib' and 'lazim' in divorce formulas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1215)

وذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» أن على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقع في الكل، وعند أبي يوسف رحمه الله إن نوى الطلاق يقع في الكل وعن محمد رحمه الله أنه يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب و (هو) اختيار الصدر الشهيد رحمه الله، قال: الوقوع في الكل لأن نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا لازما وفرضا إنما يكون حكمه واجبا وحكم الطلاق لا يجب إلا بعد الوقوع، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله يفتي بعدم الوقوع في الكل، وعن ابن سلام فيمن قال إن فعلت كذا فثلاث تطليقات علي أو قال علي واجب فإنه يعتبر عادة أهل البلد هل غلب، (231ب1) ذلك في كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and you owe one thousand dirhams'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1332)

وإذا قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف درهم فقبلت أو قال لعبده أنت حر، وعليك ألف درهم فقبل عتق العبد، وطلقت المرأة، فلا شيء عليهما في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على كل واحد منها ألف درهم؛ لأن قوله: وعليك ألف درهم يستعمل في معنى المعاوضة فقال: أحمل هذا المتاع إلى منزلك، وعليك ألف درهم، أخيط هذا الثوب لك، وعليك درهم بعتك هذا الثوب وعليك درهم فكان بمنزلة قوله بدرهم، فصار تقدير مسألتنا أنت طالق بألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man answering 'Bala' or 'Na'am' when asked 'Did you not divorce your wife?'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1480)

قيل لرجل: ألست طلقت امرأتك؟ قال: بلى، تطلق؛ لأن «بلى» جواب الاستفهام بالإثبات فكأنه قال: طلقت امرأتي، ولو قال: نعم، لا تطلق امرأته؛ لأن «نعم» جواب الاستفهام بالنفي، فكأنه قال: ما طلقت امرأتي، والدليل عليه قوله تعالى: {ألست بربكم} ؟ {قالوا} {بلى} (الأعراف: 172) (291ب1) وكانت بلى للإثبات، ومن قرأ في صلاة نعم تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'by His command' or 'by His decree'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)

و) قوله (أنت طالق بأمره، أو حكمه، أو قضائه، أو إذنه أو علمه، أو قدرته تنجيز) يقع به الطلاق في الحال (سواء أضيف إليه تعالى، أو إلى العبد) إذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله أنت طالق بحكم القاضي. .)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your divorce is obligatory, binding, fixed, or fard'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=224)

رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب أو لازم أو ثابت أو فرض قال بعضهم يقع فيالكل تطليقة رجعية أن كأن دخل بها نوى أو لم ينو وقال بعضهم لا يقع وأن نوى وبعضهم

ذكروا فيه خلافا فقالوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكلاق وعند محمد رحمه الله تعالى في قوله لازم يقع وعند أبي بوسف رحمه الله تعالى ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الأيمأن من شرح المختصر الصحيح أنه لا يقع الطلاق في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر هو في واقعاته الصحيح أنه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت أو فرض أو لازم لا يقع لعدم التعارف *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your divorce is not binding upon me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

ولو قال: طلاقك علي لا يقع،

Mas'alah: What is the ruling on adding words like fard, wajib, or lazim to a divorce statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

ولو زاد فرض أو واجب أو لازم أو ثابت قيل تطلق رجعية نوى أو لا، وقيل: لا يقع وإن نوى، وقيل في قول أبي حنيفة يقع، وفي قولهما لا يقع في واجب ويقع في لازم، وقيل: بل في قول أبي يوسف يرجع في ذلك كله إلى نيته، وقيل يقع في واجب للتعارف به، وفي الثلاثة لا يقع وإن نوى لعدم التعارف.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as the divorce of Satan or bid'a?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=396)

(أو طلاق الشيطان) كقوله أنت طالق طلاق الشيطان (أو البدعة) وكل من هذين الوصفين ينبئ عن البينونة؛ لأن السني هو الرجعي فيكون البدعي في غير حالة الحيض بائنا وعن أبي يوسف في قوله أنت طالق للبدعة أنه لا يكون بائنا إلا بالنية وعن محمد يكون رجعيا، وكذا طلاق الشيطان عنده

Mas'alah: What is the ruling on saying 'God has divorced you' or 'God has freed you'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=161)

قد أطلقك أو أعتقك الله 500.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'God has divorced you'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=161)

وعن محمد في رجل قال لامرأته: قد طلقك الله.

Sub-topic - Divorce Using Inclusive and Exclusive Language

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'how many you wish' or 'whatever you wish'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(وفي كم شئت أو ما شئت لها أن تطلق ما شاءت) في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة (وإن ردت) أو أتت بما يفيد الاعراض (ارتد) لانه تمليك في الحال، فجوابه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'aqalla al-talaq' or 'ammata al-talaq' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1563)

ولو قال: أقل الطلاق فواحدة؛ ولو قال عامة الطلاق أو أجله أو لونين منه أو أكثر الثلاث أو كبير الطلاق فثنتان، وكذا لا كثير ولا قليل على الأشبه مضمرات. وفي القنية: طلقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق آخر، ثلاث تطليقات فواحدة. والفرق دقيق حسن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq kulla al-tatliqati' in Hanafi divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1563)

[فروع] يقع بأنت طالق كل التطليقة واحدة، وكل تطليقة ثلاث، [رد المحتار] ثم قال: وحكي عن أبي جعفر الهندواني أنه يقع ثنتان لأنه لما قال: لا قليل فقد قصد إيقاع الثنتين، لأن الثنتين كثير فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك، وهذا القول أقرب إلى الصواب. اهـ. وفي الخانية أنه الأظهر اهـ وبه علم أنهما قولان مرجحان، ومبناهما على الاختلاف في الكثير. ففي البحر عن المحيط: ولو قال: أنت طالق كثيرا ذكر في الأصل أنه يقع الثلاث لأن الكثير هو الثلاث وذكر أبو الليث في الفتاوى يقع ثنتان. اهـ. قلت: وينبغي أرجحية القول الأول، لأن الأصل من كتب ظاهر الرواية، وهو مقدم على ما في الفتاوى (قوله فواحدة) أي رجعية لعدم ما يفيد البائن "ولأن الرجعي أقل الطلاق (قوله ولو قال: عامة الطلاق) إنما وقع به ثنتان لكثرة استعماله في الغالب وغالب الطلاق ثنتان ط (قوله أو أجله) كأنه تحريف من الكاتب. والذي في البحر جله بضم الجيم وتشديد اللام، وكذا في الذخيرة. وجل الشيء: معظمه أما الأجل فينبغي أن يكون ثلاثا رحمتي. والأحسن ما قاله ط من أنه إن نوى بالأجل الأعظم من جهة الكم فثلاث، أو من جهة موافقته للسنة فواحدة رجعية في طهر لا وطء فيه ولا في حيض قبله (قوله أو لونين منه) وهما طلقتان رجعيتان؛ ولو قال: ثلاثة ألوان فثلاثة." وكذلك لو قال ألوانا من الطلاق فثلاثة، وإن نوى ألوان الحمرة والصفرة صح ديانة، وكذا ضروبا أو أنواعا أو وجوها من الطلاق ذخيرة. قلت: وينبغي فيما لو نوى ألوان الحمرة والصفرة أن يكون الواقع واحدة بائنة لما مر من أصل الإمام فيما إذا وصف الطلاق (قوله وكذا لا كثير ولا قليل) الذي في البحر عن المحيط أنه يقع به واحدة وكذا في الذخيرة والبزازية والخلاصة والجوهرة وغيرها؛ فليراجع كتاب المضمرات؛ نعم كل وجه فوجه الواحدة أنه لما نفى الكثير أثبت القليل فلا يفيد نفيه بعد. ووجه الثنتين أن الكثير ثلاث والقليل واحدة، فإذا نفاهما ثبت ما بينهما (قوله والفرق دقيق حسن) وجه الفرق أنه أضاف الآخر إلى ثلاث معهودة ومعهوديتها بوقوعها بخلاف المنكر. اهـ. ح.

أقول: هذا بعد تسليمه إنما يتم بناء على ما ذكره الشارح تبعا للبحر في أول باب الطلاق الصريح من تعريف لفظ ثلاث في الأولى وتنكيره في الثانية مع أنه منكر في الصورتين كما رأيته في عدة كتب كالتتارخانية والهندية والذخيرة والبزازية وقد ذكر الفرق في البزازية بأن الآخر هو الثالث، ولا يتحقق إلا بتقدم مثليه، عليه لكنه في الأولى أخبر عن إيقاع الثلاث، وفي الثانية وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الإيقاع وهي لا توصف بذلك فبقي أنت طالق وبه تقع الواحدة. اهـ. فمناط الفرق في التعبير بالفعل الماضي في الأول واسم الفاعل في الثاني لا من التعريف والتنكير فافهم ممكن ومقتضاه أن لفظ آخر في الثانية مرفوع خبرا وثانيا عن أنت ليصير وصفا للمرأة؛ أما لو كان منصوبا يكون وصفا للطلاق فيساوي الصورة الأولى، واحتمال كونه منصوبا على الظرفية خبرا ثانيا بعيد (قوله يقع بأنت طالق إلخ) لأن كلا إذا أضيفت إلى معرف أفادت عموم الأجزاء، وأجزاء الطلقة لا تزيد على طلقة، وإذا أضيفت

وعدد التراب واحدة، وعدد الرمل ثلاث، وعدد شعر إبليس أو عدد شعر بطن كفي واحدة، وعدد شعر ظهر كفي أو ساقي أو ساقك أو فرجك أو عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده إن وجد وإلا لا لست لك بزوج أو لست لي بامرأة. أو قالت له لست لي بزوج [رد المحتار] إلى منكر أفادت عموم الأفراد. اهـ. ح ولذا كان قولك كل الرمان مأكول كاذبا لأن قشره لا يؤكل، بخلاف كل رمان بالتنكير، وهذا عند الخلو عن القرائن كما حررناه في باب المسح على الخفين. [تنبيه] ذكر في الذخيرة: لو قال: كل الطلاق فواحدة وهكذا نقل عنها في البحر، لكن في مختارات النوازل أنه يقع ثلاث. قلت: وهو الذي يظهر لأن الطلاق مصدر يحتمل الثلاث بخلاف الطلقة على أنه ذكر في الذخيرة أيضا أنت طالق الطلاق كله فهو ثلاث، ولا فرق يظهر بين كل الطلاق والطلاق كله تأمل. (قوله وعدد التراب واحدة) قال في الفتح: ولو شبه

بالعدد فيما لا عدد له فقال طالق كعدد الشمس أو التراب أو مثله. فعند أبي يوسف رجعية واختاره إمام الحرمين من الشافعية، لأن التشبيه بالعدد فيما لا عدد له لغو ولا عدد للتراب. وعند محمد يقع ثلاث وهو قول الشافعي وأحمد لأنه يراد بالعدد إذا ذكر الكثرة، وفي قياس قول أبي حنيفة واحدة بائنة لأن التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة كما مر. أما لو قال: مثل التراب يقع واحدة رجعية عند محمد. اهـ. (قوله وعدد الرمل ثلاث) أي إجماعا كما في البحر عن الجوهرة، وإنما كان التراب غير معدود لأنه اسم جنس إفرادي بخلاف رمل لأنه اسم جنس جمعي لا يصدق على أقل من ثلاثة نهر. وحاصله أن ما دل على الماهية صادقا على القليل والكثير كالتراب والماء والعسل، فهو اسم جنس إفرادي، بخلاف ما لا يدل على أقل من ثلاث، وميز بين قليله وكثيره بالتاء كالرمل والتمر فهو اسم جنس جمعي والجمع ذو أفراد أقلها ثلاث فيقع بإضافة العدد إلى ثلاث. (قوله وعدد شعر إبليس إلخ) أي تقع واحدة لو أضافه إلى عدد مجهول النفي والإثبات أو إلى عدد معلوم النفي كالمثالين كما في الفتح، ولم يذكر أنها بائنة أولا، ومقتضى ما ذكره في عدد التراب أنها بائنة في قياس قول أبي حنيفة، ورجعية عند أبي يوسف ويدل عليه ما نذكره قريبا عن المحيط من أن يلغو ذكر العدد ويصير كأنه قال: أنت طالق (قوله وقع بعدده) أي مما يقبله المحل والزائد لغو ط (قوله وإلا لا) أي وإن لم يوجد شيء من الشعر بأن أطلي بالنورة مثلا ولا وجد شيء من السمك لم يقع شيء، وهذا صحيح في غير مسألة السمك أما فيهما فقد ذكر في الجوهرة وكذا في البحر عن الظهيرية أنه إذا لم يكن في الحوض سمك تقع واحدة فكان الصواب ذكرها مع مسألة شعر إبليس وشعر بطن كفي. وقد ذكر في النهر أنه علل في المحيط مسألة السمك وشعر إبليس وبطن كفي بأنه إذا لم يكن شعر ولا سمك لم يعتبر ذكر العدد بل يصير لغوا وصار كأنه قال: أنت طالق اهـ. وفي البحر عن محمد في الفرق بين مسألة ظهر كفي وقد أطلي، ومسألة بطن كفي أنه في الأولى لا يقع شيء لأنه يقع على

عدد الشعور النابتة، فإذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط، وفي الثانية تقع واحدة لأنه لا يقع على عدد الشعر. اهـ. قلت: وحاصله أن ظهر الكف ومثله الساق والفرج لما كان محل الشعر غالبا وزواله لا يكون إلا بعارض صار العدد بمنزلة الشرط فلا يقع شيء عند عدمه بخلاف ما إذا كان معلوم الانتفاء كشعر بطن كفي أو مجهوله ولا يمكن علمه كشعر إبليس أو يمكن، لكن انتفاؤه لا يتوقف على عارض كسمك الحوض فلا يتوقف على وجود عدد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and you owe a thousand' or 'You are free and you owe a thousand'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1731)

(أنت طالق وعليك ألف، أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا) وإن لم يقبلا، و "عليك ألف" [رد المحتار] مطلب: تستعمل "على" في الاستعلاء واللزوم حقيقة [تنبيه] : قيل: إن "على" حقيقة للاستعلاء مجاز للشرط. والحق أنها حقيقة للاستعلاء إن اتصلت بالأجسام المحسوسة كقمت على السطح وفي غيرها حقيقة في معنى اللزوم الصادق على الشرط المحض نحو {يبايعنك على أن لا يشركن} [الممتحنة: 12] وأنت طالق على أن تدخلي الدار، وعلى المعاوضة الشرعية المحضة - كبعني هذا على ألف -، والعرفية - كافعل هذا على أن أشفع لك عند زيد -، وما نحن فيه مما يصح فيه كل من معنيي اللزوم لأن الطلاق مما يتعلق على الشرط المحض والاعتياض، وذكر المال لا يرجح الثاني؛ فإن المال يصح جعله شرطا محضا حتى لا تنقسم أجزاؤه على أجزاء مقابله كما يصح جعله عوضا منقسما فلا يجب المال بالشك وعلى هذا يكون لفظ "على" مشتركا بين الاستعلاء واللزوم لقيام دليل الحقيقة فيهما وهو التبادر بمجرد

الإطلاق، وكون المجاز خيرا من الاشتراك هو عند التردد، وقول أهل العربية إنها للاستعلاء محمول على هذا، فإن أهل الاجتهاد هم أهل العربية، وتمام تحقيقه في الفتح. وذكر في البحر أنه ذكر في التحرير ترجيح العوضية بذكر المال لأنها الأصل. (قوله: فببعضها أولى) فيه بحث لأنها قد يكون لها غرض في الثلاث حسما لمادة الرجوع إليه لشدة بغضه فتخاف من أن يحملها أحد على المعاودة إليه فلا يتم إلا بالثلاث مقدسي. وقد يقال: إن هذا لا ينظر إليه بعد حصول المقصود بملكها نفسها على أن إمكان المعاودة حاصل بالحل على التحليل فافهم (قوله: وقبلت في مجلسها) فلو بعده لم يلزمها المال لأنه مبادلة من جانبها كما مر وهذا إذا لم يكن معلقا ولا مضافا وإلا اعتبر القبول بعد وجود الشرط والوقت كما قدمناه عن البدائع، ومثله في البحر (قوله: كما مر) أي في قول المصنف أكرهها عليه تطلق بلا مال (قوله: ولا سفيهة ولا مريضة) فلو سفيهة لم يلزم المال ولو مريضة اعتبر من الثلث كما يأتي بيانه (قوله: لأنه تعويض) بالعين المهملة لا بالفاء كما يوجد في بعض النسخ وهذا راجع لقوله بألف، وقوله: أو تعليق راجع لقوله على ألف. قال الزيلعي: ولا بد من قبولها لأنه عقد معاوضة، أو تعليق بشرط، فلا تنعقد المعاوضة بدون القبول ولا ينزل المعلق بدون الشرط إذ لا ولاية لأحدهما في إلزام صاحبه بدون رضاه، والطلاق بائن لأنها ما التزمت المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة. اهـ. (قوله: طلقتا بغير شيء) لأنه علق طلاقهما على قبولهما وقد وجد ولم يعلم ما يلزم كل واحدة منهما، فإن لكل أن تقول لا يلزمني إلا الدراهم وينبغي أن يلزم لو رضي منهما بالدراهم، وإذا طلقتا بلا شيء كان رجعيا لأنه بلفظ رحمتي، وما قيل من أنه ينبغي أن يلزمهما رد مهرهما فهو مما لا ينبغي، فإن الطلاق الصريح ولو على مال غير مسقط للمهر على المعتمد كما يأتي متنا فافهم (قوله: وإن لم يقبلا) مبالغة على قوله طلقت، وعتق لأنه عند القبول تطلق، ويعتق بالأولى لأنه متفق عليه، فالمبالغة إشارة إلى رد قولهما، ولا يصح جعل المبالغة لقوله مجانا لأن المناسب

له أن يقول وإن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and something'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

ولو قال: أنت طالق وشيء ولا نية له طلقت ثنتين، وإن نوى بشيء ثلاثا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced the most of divorce'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق فهي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced neither little nor much'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, neither little nor much'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

(قوله: ولو قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاث) قال في الجوهرة هو المختار

لأن القليل واحدة، والكثير ثلاث، وإذا قال أولا لا قليل قصد الثلاث ثم لا يعمل قوله: ولا كثير بعد ذلك اهـ. وهو اختيار لما مر عن الأصل من أن الكثير ثلاث لكن قال في البزازية: أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه أبو جعفر ثنتان في الأشبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with every divorce'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

أنت طالق مع كل تطليقة فثلاث في ساعة الحلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'two types of divorce'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وفي الذخيرة أنت طالق لونين من الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'three types'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال ثلاثة ألوان فهي ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'types of divorce'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وكذا إذا قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'general divorce' or 'most of it'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

أنت طالق عامة الطلاق أو جله فهما ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'most of it' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال أكثره فهي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال كل الطلاق فواحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'most of three' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال أكثر الثلاث فثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every divorce' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وكذا إذا قال كل طلقة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced and another'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced one and another'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'no much and no little' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

(قوله: ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة) أي بقوله طالق ويلغو قوله: لا كثير ولا قليل وإلا فلو قيل كما مر إنه قصد بقوله لا كثير القليل لم يختص بالواحدة لأن الكلام مبني على أن الكثير ثلاث فغيره يصدق بالواحدة والثنتين تأمل إلا أن يقال إنه لما قال لا كثير أثبت القليل وهو الواحدة بناء على إلغاء الوسط فلما قال ولا قليل أراد نفي ما أوقعه فلا يقبل منه.

Mas'alah: Does divorce occur when attributed to the whole body or parts expressing the whole?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2647)

وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق، لأنه أضيف إلى محله، وذلك مثل أن يقول أنت طالق، لأن التاء ضمير المرأة، أو يقول: رقبتك طالق، أو عنقك طالق، أو رأسك طالق، أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك؛ لأنة يعبر بها عن جميع البدن، أما الجسد والبدن فظاهر، وكذا غيرهما. قال الله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] (النساء: 92) وقال: {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] (الشعراء: 4) . [البناية] بمعزل أي متنح. [قال أنت طالق الطلاق وقال أردت بقولي طالق واحدة] م: (ولو قال: أنت طالق الطلاق، وقال: أردت بقولي طالق واحدة، وبقولي الطلاق أخرى) ش: أي طلقة أخرى م: (يصدق لأن كل واحد منهما) ش: أي من قوله: طالق ومن قوله: الطلاق م: (صالح للإيقاع) ش: بإضمار أنت م: (فكأنه قال: أنت طالق وطالق فتقع رجعيتان) ش: أي طلقتان رجعيتان م: (إذا

كانت مدخولا بها) ش: وإن كانت غير مدخول بها ألغي الثاني، وهو قياس قول الشافعي. وقال الأترازي: هكذا نقله في "شرح الجامع الصغير" عن الفقيه أبي جعفر، وذلك مروي عن أبي يوسف ومنعه فخر الإسلام البزدوي لأن طالق نعت وطلاقا مصدره، فلا يقع إلا واحدة، وكذا في أنت طالق الطلاق. م: (وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها) ش: أي إلى جملة المرأة مثل قوله: أنت طالق، لأن التاء ضمير المرأة م: (أو إلى ما يعبر به عن الجملة) ش: أي أو أضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن الجملة مثل قوله: رقبتك طالق م: (وقع الطلاق لأنه أضيف إلى محله) ش: أي لأن الطلاق أضيف إلى محله وهي المرأة، لأن التاء ضمير المخاطبة وهي عبارة عن المرأة م: (وذلك) ش: إشارة إلى قوله: لأنه أضيف إلى محله. م: (مثل أن يقول: أنت طالق لأن التاء ضمير المرأة) ش: وهي عبارة عنها كما ذكر م: (أو يقول) ش: بالنصب عطفا على قوله أن يقول (رقبتك طالق أو عنقك طالق، أو رأسك طالق، أو روحك أو بدنك أو فرجك أو جسدك أو وجهك لأنه يعبر بها) ش: أي بهذه الألفاظ م: (عن جميع البدن أما الجسد والبدن فظاهر) ش: لأنهما عبارة عن جملة المرأة م: (وكذا غيرهما) ش: أي غير الجسد والبدن من الألفاظ المذكورة ظاهر. ثم شرع في بيان ذلك ويوضحه بقوله: (قال الله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] (النساء: الآية 92) ش: أي تحرير مملوك ولم يرد الرقبة بعينها م: (وقال الله تعالى: {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] ش: (الشعراء: الآية4) وأراد بالأعناق الذوات، ولهذا لم يقل: خاضعة ولو

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an undivided share like half or third of the wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2649)

في رواية، يقال: دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر، وكذا إن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول نصفك طالق أو ثلثك طالق، لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره، فكذا يكون محلا للطلاق، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق، فيثبت في الكل ضرورة.

Mas'alah: What is the analogy regarding the exclusion of the limit in divorce formulas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2653)

وهو القياس لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced' without condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

وإذا قال لامرأته أنت طالق وطالق ولم يعلقه بالشرط إن كانت مدخولة طلقت ثلاثا وإن كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا إذا قال أنت طالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, you are divorced, you are divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling when a man says he meant the first divorce and the rest for emphasis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

فقال عنيت بالأولى الطلاق وبالثانية والثالثة إفهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of divorce with waw or fa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وإن عنى بالثاني الأول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى إلا بالنية كقوله طلقتك فأنت طالق كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the general divorce' or 'most of divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو جل الطلاق يقع طلاقان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the most divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الأصل أنه يقع ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the least of divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أقل الطلاق تقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the entire divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with every divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced after every divorce' or 'with every divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, not a little and not a lot'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث هو المختار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'not a lot' in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال لا كثيرا ولا تقع واحدة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced other than one'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced other than two'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to three'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

(ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث يقع ثنتان، وإلى ثنتين تقع واحدة) وقالا: يقع في الأولى ثلاث، وفي الثانية ثنتان وقد مرت في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'with' (ma'a)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=512)

(ولو قال مع واحدة أو معها واحدة فثنتان أيضا) لأن كلمة مع للمقارنة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1541)

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة. ولو قال: من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان. وهذا عند أبي حنيفة. وقال في الأولى هي ثنتان وفي الثانية ثلاث) وقال زفر: الأولى لا يقع شيء، وفي الثانية تقع واحدة، وهو القياس لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له [العناية] لأن ثلاثة أنصاف تطليقة تكون تطليقة ونصف تطليقة فصار كقوله أنت طالق واحدة ونصف

تطليقة. وقال بعض المشايخ: يقع ثلاثة لأن كل نصف يكون طلقة واحدة لأن الطلاق لا يقبل التجزئة فيصير ثلاثة أنصاف تطليقة ثلاث طلقات لا محالة. .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'from one to two' and the dispute about including the endpoints?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1541)

قال (ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين) إذا طلقها مشتملا كلامه على الغايتين، فإما أن تدخل الغايتان وهو قولهما أو لا تدخلا وهو قول زفر أو يدخل الابتداء دون الانتهاء وهو قول أبي حنيفة، والقسم الرابع وهو أن يدخل الانتهاء دون الابتداء لم يقل به أحد. وجه قول زفر أن غاية الشيء لا تدخل فيه وإلا لم يكن غاية كما في المحسوسات كقوله بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط، وهو قياس محض. وروي أن أبا حنيفة حاجه حيث قال له كم سنك؟ فقال ما بين ستين إلى سبعين، فقال له إذن أنت ابن

Mas'alah: What is the reasoning for including endpoints in divorce phrases based on custom?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1542)

الغاية، كما لو قال: بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط. وجه قولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل، كما تقول لغيرك: خذ من مالي من درهم إلى مائة. [العناية] تسع سنين فتحير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced between one and three' and the story of Zufar and al-Asma'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1542)

وروى فخر الإسلام أن الأصمعي هو الذي حاجه على باب الرشيد قال له: ما تقول فيمن قال لامرأته أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث؟ قال تطلق واحدة لأن كلمة ما بين لا تتناول الحدين، فقال له ما تقول في رجل قيل له كم سنك؟ فقال ما بين ستين إلى سبعين يكون ابن تسع سنين، فتحير زفر واستحسن في مثل هذا ويلزم على قوله أن من قال من واحدة إلى واحدة لا يقع شيء، وقيل يقع واحدة لأنه لما جعل الشيء الواحد حدا ومحدودا لغا آخر كلامه لعدم تصور ذلك وبقي أنت طالق. ووجه قولهما وهو الاستحسان أن مثل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the meaning of 'from sixty to seventy' in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1543)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين وما بين ستين إلى سبعين ويريدون به ما ذكرناه، وإرادة الكل فيما طريقه طريق الإباحة كما ذكر، إذ الأصل في الطلاق [العناية] هذا الكلام في العرف يراد به الكل، كما يقال لغيره خذ من مالي من درهم إلى مائة. ولأبي حنيفة أن المراد بمثل هذا الكلام الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر وهو ما بينهما، فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين أو ما بين ستين إلى سبعين ويريدون ما ذكرناه: يعني الأكثر من الأقل أو الأقل من الأكثر، قيل فيه نظر لأنه لا يتمشى في قوله من

واحدة إلى ثنتين. وأجيب بأنه يتمشى فيه أيضا لأن الأكثر فيه الثلاث والأقل الواحد، والأكثر من الأقل والأقل من الأكثر الثنتان، وليس بشيء لأن قوله لأن الأكثر فيه: يعني في الطلاق، وليس الكلام في الأكثر في الطلاق وإنما الكلام في الأقل والأكثر في كلام المتكلم والثلاث غير مذكور فيه. وأقول: قوله إن المراد به الأكثر من الأقل: معناه إذا كان بينهما عدد كما في قوله من واحدة إلى ثلاث. وقوله سني من ستين إلى سبعين. وقوله والأقل من الأكثر معناه: إذا لم يكن بينهما ذلك كما في قوله من واحدة إلى ثنتين، وعلى هذا يسقط الاعتراض. وقوله (وإرادة الكل) جواب عن قولهما يراد به الكل كما يقال لغيره خذ من مالي من درهم إلى

Mas'alah: Why must the first endpoint be present for the second to be effective in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1544)

هو الحظر، ثم الغاية الأولى لا بد أن تكون موجودة ليترتب عليها الثانية، ووجودها بوقوعها، بخلاف البيع لأن [العناية] مائة وهو ظاهر. وقوله (ثم الغاية الأولى) جواب عن قول زفر. ووجهه أن القياس أن لا تدخل الغايتان كما ذكرت، إلا أن الغاية الأولى لا بد أن تكون موجودة لأنه أوقع الثانية، ولا يصح إلا بعد وجود ما يترتب عليه الثانية ووجودها بوقوعها. وقوله (بخلاف البيع) جواب عن قوله كما لو قال بعتك من هذا الحائط. ووجه ذلك أنه قياس فاسد لأن الغاية في المقيس عليه موجودة قبل جعلها غاية فلا ضرورة في إدخالها، وأما في صورة النزاع فإنها ليست بموجودة ولا بد من وجودها ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها والحاصل أنا لم نقل بأن الغاية داخلة، وإنما قلنا إنه لا بد من وجودها لضرورة الثانية. ونوقض بما لو قال أنت طالق تطليقة

ثانية لم يقع إلا واحدة ولم يضطر فيه إلى الأولى لوقوع الثانية. وأجيب بأن قوله ثانية صار لغوا، بخلاف قوله من واحدة إلى ثلاث فإنه كلام معتبر في إيقاع الطلاق بالاتفاق، ولا يتحقق ذلك إلا بعد وقوع الأولى. ولو نوى في قوله من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث وأشباههما واحدة صدق ديانة لأنه محتمل كلامه لا قضاء لأنه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one with two' in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1546)

وإن نوى واحدة مع ثنتين تقع الثلاث لأن كلمة "في" تأتي بمعنى "مع" كما في قوله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي مع عبادي، ولو نوى الظرف تقع واحدة، لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numerical divorce formulas like 'from one to two'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=129)

فهي اثنتان وإن قال واحدة بعدها واحدة أو واحدة واحدة أو واحدة قبل واحدة فهي واحدة وإن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي ثلاث وإن قال أنت طالق من واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى اثنتين فهي واحدة وإن قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وقال أبو يوسف ومحمد (رحمه الله) إذا قال من واحدة إلى اثنتين فهي اثنتان وإن قال إلى ثلاث فهي ثلاث رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة في اثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له ـــــــ بد من وجود ليصلح

غاية والطلاق إذا صار موجودا يقع فلا يمكن رفضه ولأبي حنيفة (رحمه الله) الاحتجاج بالعادة فإنه متى ذكر هذا الكلام يراد به الأقل من الأكثر والأكثر من الأقل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to three'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1274)

ولو قال: أنت طالق ما بين تطليقة إلى ثلاث، أو من تطليقة إلى ثلاث ففي القياس تطلق واحدة، وهو

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the first and third being a limit in divorce formulas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1275)

قول زفر - رحمه الله تعالى -؛ لأنه جعل الأولى، والثالثة غاية، والغاية حد فلا تدخل في المحدود كقوله: بعت منك من ه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on the ruling of 'from one to three'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1275)

وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: القياس ما قاله زفر أن الحد غير المحدود، ولكن في إدخال الأولى ضرورة؛ لأنه أوقع الثانية، ولا ثانية قبل الأولى، ولا بد للكلام من ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the first and second limit in divorce formulas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1275)

فإذا لم يوقع الأولى؛ تصير الثانية ابتداء فلا يمكن إيقاعها أيضا فلأجل الضرورة؛ أدخلت الغاية الأولى، ولا ضرورة في الغاية الثانية فأخذت فيها بالقياس وقلت: تطلق اثنتين، وهذا؛ لأن الغاية التي ينتهي الكلام إليها قد لا تدخل كالليل في قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ، وقد تدخل كالمرافق، والكعبين في الوضوء، والطلاق بالشك لا يقع، فإن: قال أردت واحدة لا يدين في القضاء، وهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتمال الكلام ما نوى،

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'most of divorce' or 'all of divorce'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1229)

الأكثر ثنتان من القاضي فخر الدين رحمه الله عامة الطلاق أو قال: هل الطلاق منهما تطليقتان ولو قال أكثر الطلاق فهو ثلاث، ولو قال: كل الطلاق فهو واحدة ولو قال أكثر الطلاق فهو ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'all divorce' or 'a number of divorce'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1229)

ولو قال: كل الطلاق فهو واحدة ولو قال أكثر الثلاث فهو ثلثان وأخرى فهي واحدة ولو قال: أنت طالق، ولو قال: أنت طالق طالق الطلاق كله فهو ثلاثة وكذلك إذا قال كل طلقة، ولو قال عددا من الطلاق فهو ثنتان وكذلك إذا قال عدد الطلاق، ولو قال عدة الطلاق فهو ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'not one' or 'not two'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1229)

ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان، ولو قال: أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال غير ثنتين فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, no little, so no much'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1229)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في قوله أنت طالق غير واحدة أنها واحدة إلا أن ينوي، ولو قال لها: أنت طالق لا قليل فلا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, no little, so no much' according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1229)

حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه تقع واحدة قال؛ لأن الطلاق لا يوصف بالقلة والكثرة فلما ذكر القلة أو الكثرة ففي قوله أنت طالق وهكذا حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله، واختيار الصدر الشهيد رحمه الله على أنه تقع الثلاث لأنه لما قال أولا لا قليل فقد قصد إيقاع الثلاث لأن الثلاث هو الكثير فلا يعمل بعد ذلك قوله فلا كثير، فعلى هذا لو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no little, so no much' according to Abu Ja'far al-Hinduwani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1229)

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه يقع ثنتان وهو الأشبه؛ لأن الثنتان كثير على ما ذكرنا فإذا قال لا قليل بعد قصد إيقاع الثنتين فلا يعمل بعد ذلك قوله ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, no rather divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1303)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها: أنت طالق لا بل طالق، فهي طالق ثنتين، وكذلك لو قال أنت طالق واحدة لا بل واحدة، وكذلك لو قال أنت طالق واحدة لا بل طالق واحدة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on saying 'you are divorced, no rather you are divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1303)

وذكر فيه أيضا: عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لها أنت طالق لا بل أنت طالق، فهي طالق واحدة بالكلام الأول، فلا يلزمه بالكلام الثاني شيء إلا أن ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, no rather both of you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1304)

ولو قال أنت طالق لا بل أنتما لزم من الأولى تطليقتان والأخرى واحدة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on the conjunction 'and' in divorce formulas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1332)

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الواو قد تجيء بمعنى العطف وقد تجيء بمعنى الابتداء، فلو حملناه على العطف يجب المال، ولو حملنا على الابتداء لا (فلا) يجب بالشك، وفي البيع والإجارة حمل على العوض بدلالة العقد فإن كل واحد من العقدين معاوضة، فذكرهما يكون ذكر العوض. وقوله: وعليك ألف درهم يكون بيانا لذلك، وفي مسألة الحمال والخياط حمل على العوض؛ لأن مثل هذا العمل عرفا لا يعمل إلا بعوض وأما الطلاق قد يوقع بعوض، وقد يوقع بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is divorced, this woman'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1479)

رجل قال لامرأته هذه طالق هذه المرأة الأخرى طلقت الأولى لا غير لأن لفظ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'This one, this one is divorced' to one's wife or another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1480)

الطلاق متصل بالأولى ولم يعطف الثانية على الأولى ليثبت الاتصال بالثانية بحكم العطف، ولو قال: هذه هذه طالق طلقت الأخرى لا غير، ولو قال ذلك لامرأته واحدة لا يقع إلا واحدة في الوجهين هكذا ذكر في «النوازل» ، وذكر في «المنتقى» : إذا قال: هذه طالق هذه لامرأته أخرى طلقتا، وكذلك لو قال: وهذه أو فهذه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you' or 'You are divorced and you' to one's wife or another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1480)

وفي «العيون» : إذا قال لامرأته: أنت طالق أنت أو قال: أنت طالق وأنت يقع واحدة؛ لأن هذا يحتمل التكرار كقوله: أنت؛ لأنه كما يقال: أنت أنت، يقال: أنت وأنت ولو قال ذلك لامرأة أخرى يقع على كل حال واحدة تطليقة؛ لأن هذا لا يحتمل التكرار

فيكون إيقاع طلاق آخر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'So you are divorced and you' to one wife or another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1480)

وعن محمد رحمه الله فيما إذا قال لامرأة واحدة: فأنت طالق وأنت له، أنه يقع تطليقتان، وما ذكر في «العيون» فيما إذا قال لامرأته: أنت طالق أنت لامرأته أخرى أنه يقع على كل واحدة تطليقة يوافق ما ذكر في «المنتقى» في قوله: هذه طالق هذه لامرأته أخرى، ويخالف ما ذكر في «النوازل» .

Mas'alah: Does saying 'the women of the world are divorced' divorce one's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

ولو قال: نساء أهل الدنيا أو الري طوالق وهو من أهل الري لا تطلق امرأته إلا إن نواها، رواه هشام عن أبي يوسف وعليه الفتوى. وعن محمد روايتان. ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the women of this house are divorced' when one's wife is in it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

وفي نساء أهل السكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق. ونساء

أهل القرية منهم من ألحقها بالدار، ومنهم من ألحقها بالمصر.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to the whole of the wife using words like 'all of you'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=386)

وفي القهستاني وصح إضافة الطلاق إلى كلها نحو كلك، أو جميعك، أو جملتك طالق وبطل دعوى الاستيفاء عنه بقوله أنت طالق فعلى هذا لو ترك قوله كما مر لكان أولى

Mas'alah: What does al-Fath say about using a part to refer to the whole woman in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=386)

وفي الفتح يطلق على المرأة إطلاق البعض على الكل

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced one or not'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=394)

(وكذا) يكون لغوا (لو قال أنت طالق واحدة أو لا) عند الشيخين (خلافا لمحمد في رواية) وهو قول أبي يوسف، أو لا وهو رواية الطلاق من المبسوط. وفي الهداية ولو كان المذكور في الجامع الصغير قول الكل فعن محمد روايتان، له أنه أدخل الشك في

الواحدة لدخول حرفه بينهما وبين النفي فيسقط اعتبار الوحدة للشك ويبقى قوله أنت طالق سالما عن الشك بخلاف أنت طالق، أو لا لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع، ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد لا بالوصف فكان الشك داخلا في الإيقاع فلا يقع ولهذا لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعن، ولو كان الوقوع بالوصف لما وقعن لكونها أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by mentioning a specific body part that does not represent the whole?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2128)

والثالث: أن يذكر عضوا بعينه لا يعبر به عن جميع البدن، مثل اليد، والرجل، والشعر: فلا يقع به شيء. لأن هذه الأعضاء لا يثبت حكمها في الأصول إلا على الوجه التبع، فلا يجوز إيقاع الطلاق فيه، ثم إلحاق الأصل به، لأنا لو فعلنا ذلك كنا قد أثبتنا حكمه لا على وجه التبع، وهذا لا يجوز. ألا ترى أنه ليس شيء من العقود يحتمل من الجهالة ما تحتمله الوصايا. ولا يصح مع ذلك في عضو بعينه من أعضاء الإنسان، فثبت أنه لا يتعلق به حكم في الأصول، فلم يتعلق به حكم فيما وصفنا. قال أبو بكر: وقال زفر: يقع الطلاق في قوله: يدك أو: رجلك طالق؛ لأن الطلاق في هذه الأعضاء لا يصح إلا بطلاق الأصل، فصار موقعا للطلاق في الأصل. قال أبو بكر: وهذا غير واجب؛ لأن الطلاق ينبغي أن يثبت في الموقع فيه، ثم يتبعه غيره، فأما أن يوقعه في الأصل الذي ليس بمذكور، ويتبعه المذكور، فهذا ضد مقتضي اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband adds it to the wife's entire body or a

common part?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=552)

قال – رحمه الله – (وإن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر بعنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو إلى جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها تطلق) ؛ لأنه أضافه إلى محله أما إذا أضافه إلى جملتها بأن قال أنت طالق فظاهر؛ لأن كلمة أنت ضمير المخاطبة، وكذلك الروح والبدن والجسد. وأما غيرها فلأنها تذكر ويراد بها جملتها قال الله تعالى {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] والمراد ذاتهم، ولهذا جمع هذا الجمع، وقال الله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ، وقال تعالى {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الفروج على السروج» ويقال أمري حسن ما دام رأسك أي ما دمت باقيا وهؤلاء رءوس القوم والجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه فكذا يكون محلا للطلاق إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل بخلاف البيع؛ لأن النفس تتجزأ في حقه فيقتصر على الجزء المضاف إليه لعدم الحاجة إلى التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Half of you is divorced' or 'a quarter of you is divorced'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=581)

ولو قال نصفك طالق أو ربعك طالق يصح لأن الإضافة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from so-and-so'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=164)

وقال: ابو يوسف في رجل قال لامرأته: أنت طالق من فلانة أنت طالق من فلانة، وفلانة مطلقة أو غير مطلقة، فإن عنى الطلاق يقع وإن لم يعن الطلاق لم يقع. أنت مطلقة .513

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=165)

أنت طالق أنت .520

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, you' versus 'You are divorced, and you'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=165)

وإذا قال: الرجل: أنت طالق أنت. أو قال: أنت طالق وأنت. يقع واحدة في قول أبي يوسف، وقال محمد: إذا قال: أنت طالق أنت يقع واحدة وإذا قال: وأنت يقع ثنتين. .521

Sub-topic - Divorce in Jest or Without Intention

Mas'alah: What is the ruling on divorce using distorted words or in jest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1524)

أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط، بخلاف الهازل واللاعب فإنه يقع قضاء وديانة لأن الشارع جعل هزله به جدا فتح

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the context of discussing divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

وفي مذاكرة الطلاق يقع، وإن لم يذكر اللام مكسورا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in a way that is not permissible'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال لامرأته أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع أو على أني بالخيار ثلاثة أيام تقع واحدة وبطل الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Your affair is in your hand' as a divorce formula?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=402)

(أمرك بيدك أي عملك فيحتمل أن يكون تفويضا منه الطلاق إليها وأن يكون إذنا في حق التصرف

Sub-topic - Explicit and Implicit Divorce Formulas

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrases 'kuni taliqan' or 'ya tali'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1537)

قال الكمال: الحق نعم، ولو قال لها: كوني طالقا أو اطلقي أو يا مطلقة بالتشديد وقع، وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لأنه ترخيم أو أنت طال بالكسر وإلا توقف على النية، [رد المحتار] أو قال وطلاقك لازم لي يقع بلا نية عند أبي حنيفة، وهو المختار، وبه قال محمد بن مقاتل وعليه الفتوى اهـ وأنت خبير بأن لفظ الفتوى آكد ألفاظ التصحيح. ونقل في الخانية عن الفقيه أبي جعفر أنه يقع في قوله واجب لتعارف الناس لا في قوله ثابت أو فرض أو لازم لعدم التعارف، ومقتضاه الوقوع في قوله علي الطلاق لأنه المتعارف في زماننا كما علمت. وعلل الخاصي الوقوع بقوله: لأن الطلاق لا يكون واجبا أو ثابتا بل حكمه، وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع. قال في الفتح: وهذا يفيد أن ثبوته اقتضاء، ويتوقف على نيته إلا أن يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه، وفيما بينه وبين الله تعالى إن قصده وقع وإلا لا، فإنه قد يقال: هذا الأمر علي واجب، بمعنى ينبغي أن أفعله لا أني فعلته فكأنه قال ينبغي أن أطلقك. اهـ. (قوله قال الكمال الحق نعم) نقله عنه في البحر والنهر، وأقراه عليه بعد حكايتهما الخلاف. ووجهه أنه يحتمل الدعاء فتوقف على النية. وفي التتارخانية عن العتابية: المختار عدم توقفه عليها وبه كان يفتي ظهير الدين. قال المقدسي: ويقع في عصرنا نظير هذا، يطلب الرجل من المرأة فتقول أبرأك الله وكانت حادثة الفتوى

وكتبت بصحتها لتعارفهم بذلك. اهـ. قلت: ومثله في فتاوى قارئ الهداية والمنظومة المحبية وسيأتي تمامه في الخلع (قوله كوني طالقا أو اطلقي) قال في الفتح عن محمد: إنه يقع لأن كوني ليس أمرا حقيقة لعدم تصور كونها طالقا منها بل عبارة عن إثبات كونها طالقا كقوله تعالى {كن فيكون} [يس: 82] ليس أمرا بل كناية عن التكوين وكونها طالقا يقتضي إيقاعا قبل فيتضمن إيقاعا سابقا، وكذا قوله اطلقي ومثله للأمة كوني حرة. (قوله أو يا مطلقة) قدمنا أنه لو كان لها زوج طلقها قبل فقال أردت ذلك الطلاق صدق ديانة وكذا قضاء في الصحيح وفي. التتارخانية عن المحيط قال: أنت طالق ثم قال يا مطلقة لا تقع أخرى (قوله بالتشديد) أي تشديد اللام؛ أما بتخفيفها فهو ملحق بالكناية كما قدمناه عن البحر (قوله وقع) أي من غير نية لأنه صريح (قوله بكسر اللام وضمها) ذكر الضم بحث لصاحب النهر حيث قال: وينبغي أن يكون الضم كذلك، إذ هو لغة من لا ينتظر، بخلاف الفتح فإنه يتوقف على النية. اهـ. واعترض بأنه ينبغي توقف الضم أيضا على النية لأنه إذا لم ينتظر الآخر لم تكن مادة ط ل ق موجودة ولا ملاحظة فلم يكن صريحا، بخلاف الكسر على لغة من ينتظر. اهـ. قلت: قد يجاب بأن الضم في نداء الترخيم لما كان لغة ثابتة لم يخرج به اللفظ عن إرادة معناه المراد به قبل النداء فإن كان كل من سمع اللفظ المرخم يعلم أن المراد به نداء تلك المادة وأن انتظار المحذوف وعدمه أمر اعتباري بدوره ليبنوا عليه الضم والكسر وإلا لزم أن يكون المنادى اسما آخر غير المقصود نداؤه هذا ما ظهر لي فتأمل. (قوله أو أنت طال بالكسر) أي فإنه يقع بلا نية، بخلاف أنت طاق بحذف اللام فلا يقع وإن نوى لأن حذف آخر الكلام معتاد عرفا تتارخانية (قوله وإلا توقف على النية) أي وإن لم يكسر اللام في غير المنادى توقف الوقوع على نية الطلاق: أي أو ما في حكمها كالمذاكرة والغضب كما في الخانية. وفي كنايات الفتح أن الوجه إطلاق التوقف على النية مطلقا لأنه بلا قاف ليس صريحا بالاتفاق لعدم غلبة الاستعمال ولا الترخيم لغة جائز في غير

النداء، فانتفى لغة وعرفا فيصدق قضاء مع اليمين إلا عند الغضب أو مذاكرة الطلاق فيقع قضاء أسكنها أو لا، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the condition of audibility in pronouncing divorce according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله مسموعا) هذا عند الهندواني وهو الصحيح كما في البدائع. وعند الكرخي ليس بشرط

Mas'alah: What is meant by audibility in the context of divorce pronouncement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله بحيث إلخ) أشار به إلى أن المراد بالمسموع ما شأنه أن يسمع وإن لم يسمعه المنشئ لكثرة أصوات مثلا ط

Mas'alah: What is the chapter on the words/formulas of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1069)

[باب ألفاظ الطلاق] (باب الطلاق) . أي ألفاظه، وفي فتح القدير ما تقدم كان ذكر الطلاق نفسه وأقسامه الأولية السني، والبدعي وإعطاء لبعض الأحكام تلك الكليات وهذا الباب لبيان أحكام جزئيات تلك الكليات فإن المورد فيه خصوص ألفاظ كأنت

طالق ومطلقة وطلاق لإعطاء أحكامها هكذا أو مضافة إلى بعض المرأة وإعطاء حكم الكلي وتصويره قبل الجزئي فنزل منزلة تفصيل يعقب إجمالا فظهر أن المراد به بيان أحكام ما به الإيقاع، والوقوع لا أنه أراد المعنى المصدري الذي لا تحقق له خارجا اهـ.

Mas'alah: What does the commentator say about the attribution of a ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

(قوله: ولذا صرح بعضهم في شرحه) الظاهر أنه العتابي لقوله في الفتح وقال العتابي الصحيح. . . إلخ وذكر أيضا شديدة قبل قوله طويلة وهكذا في النهر وكأنها سقطت هنا من قلم الناسخ الأول

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'kayfa' in divorce formulas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1169)

والحاصل أن كيف أصلها للسؤال عن الحال ثم استعملت للحال في: انظر إلى كيف يصنع، وعلى الحالية: فرع الكل غير أنهما قالا لا انفكاك بين الأصل، والحال فتعلق الأصل

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'kam' in divorce formulas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1170)

وفي المغني: كم خبرية بمعنى: كثير، واستفهامية بمعنى: أي عدد ويشتركان في خمسة أمور الاسمية، والإبهام، والافتقار إلى التمييز، والبناء ولزوم التصدير ويفترقان في خمسة أحدها أن الكلام مع الخبرية يحتمل التصديق، والتكذيب بخلافه مع الاستفهامية الثاني أن المتكلم بالخبرية لا يستدعي من مخاطبه جوابا لأنه مخبر، والمتكلم بالاستفهامية يستدعيه لأنه مستخبر الثالث أن الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهامية الرابع أن تمييز الخبرية مفرد أو مجموع ولا يكون تمييز الاستفهامية إلا مفردا، والخامس أن تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced the divorce' and intends two divorces?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2647)

ولو قال: أنت طالق الطلاق، وقال أردت بقولي طالق واحدة، وبقولي: الطلاق أخرى يصدق، لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع، فكأنه قال: أنت طالق، وطالق فتقع رجعيتان. إذا كانت مدخولا بها،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'be divorced' or repeating divorce phrases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

روى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - فيمن قال لامرأته كوني طالقا أو اطلقي قال أراه واقعا ولو قال لها أنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أو قال قد

طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق وقد طلقتك تقع ثنتان إذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الإخبار عن الأول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband refers to the wife's entire body or a part thereof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

ولو أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو يقول رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو رأسك أو وجهك كذا في الهداية. وكذا إذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج. ولو أضاف إلى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك أو رجلك أو أصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your hand is divorced' or similar expressions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

ولو قال يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج. وكذا إذا قال سرتك طالق وكذا اللسان والأنف والأذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة. والأصح أنه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'half of you is divorced' or a fraction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

وإن أضاف إلى جزء شائع نحو أن يقول نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your blood is divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

وإذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما أنه يقع كذا في السراج الوهاج. والمختار في الدم أن لا يقع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your hair is divorced' or 'your nail is divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

ولو قال شعرك طالق أو ظفرك أو ريقك لم تطلق بالإجماع كذا في السراج الوهاج. وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on using emphatic or descriptive phrases like 'ba'in' or 'al-battah' in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق بائن أو ألبتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو أشد الطلاق أو كالجبل أو تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with an invalid description?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

الأصل أنه متى وصف الطلاق إن كان وصفا لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل أن يقول أنت طالق طلاقا لم يقع عليك أو على أني بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with a valid description?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو إما أن لا تنبئ عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسنه أو أجمله أو أعدله أو خيره أو تنبئ عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالأول رجعي والثاني بائن على أصولهم

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'ugliest divorce' or 'worst divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق أقبح الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو أسوأه أو أغلظه أو أشره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينو شيئا أو نوى واحدة أو ثنتين في غير الأمة

كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorce' in Arabic for the present tense?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

في المحيط لو قال بالعربية أطلق لا يكون طلاقا إلا إذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'ba'in' or 'al-batta'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=229)

وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة كان نائبا مثل أن يقول أنت طالق بائن أو البتة وقال الشافعي رحمه الله يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول بها لأن الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك

Mas'alah: What is the ruling on the second type of explicit divorce formula regarding intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=506)

(و) النوع (الثاني تقع به واحدة رجعية ، وتصح فيه نية الثلاث دون الثنتين) لأنه ذكر المصدر وهو يحتمل العموم لأنه اسم جنس ويحتمل الأدنى ، فعند الإطلاق يحمل

على الواحدة لأنه متيقن ، وإن نوى الثلاث وقعن لأنه محتمل كلامه ، وإنما لا تصح نية الثنتين لأنها جنس الطلاق لا من حيث العددية حتى لو كانت الزوجة أمة صحت نية الثنتين من حيث الجنسية . وقال زفر : تصح نية الثنتين لأنها بعض الثلاث وجوابه ما قلنا .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce formula that is valid as a report?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=129)

قوله لم يقع شيءلأنه يصلح إخبارا فلا يمكن جعله إنشاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' versus 'you are the divorce' with intention of three?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)

وفي «الأصل» : إذا قال لها: أنت طالق لا يقع إلا واحدة وإن نوى الثلاث، ولو قال أنت الطلاق ونوى الثلاث تقع الثلاث ولو قال: أنت طالق الطلاق كله تقع الثلاث وإن لم ينو الثلاث ومن المشايخ من يشترط نية الثلاث لوقوع الثلاث وهو قول عيسى بن أبان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced the divorce' or 'You are divorced a

divorce'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=786)

أو أنت طالق الطلاق, أو أنت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية, أو نوى واحدة, أو ثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث, ———

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'You are divorced the divorce' and 'You are divorced a divorce' regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=786)

أو طلاق (أو) قال: (أنت طالق الطلاق, أو أنت طالق طلاقا يقع عليه) بهذه الألفاظ (واحدة رجعية بلا نية, أو نوى واحدة, أو اثنتين) قيده في (النهاية) بما إذا لم ينوهما بالتوزيع أما إذا نواهما به بأن نوى بالمصدر واحدة أخرى وقعتا رجعيتين وهو يروى عن الثاني وبه قال أبو جعفر, ومقتضى الإطلاق عدم الصحة وبه قال فخر الإسلام لأن طالقا نعت وطلاقا مصدر فلا يقع إلا واحدة وكذا في أنت طالق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces with the phrase 'You are divorced a divorce'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=786)

قال في (الفتح) : ويؤيده أن طلاقا نصب ولا يرفع بعد صلاحية اللفظ لتعذره وصحة الإرادة به ليست إلا بإهدار لزوم صحة الإعراب في الإيقاع من العالم والجاهل انتهى, وسيأتي أنه المرجح في المذهب (وإن نوى ثلاثا فثلاث) أما بالأولى فلأن المصدر حيث

استعمل في الطلاق كان الغالب إرادة الاسم به كرجل عدل ومن ثم كان صريحا فيه ويحتمل أن يراد أنت ذات طلاق أو أنه جعلها عينه ادعاء مبالغة وبتقديرها تصح الثلاث ولما كان هذا من محتملات اللفظ توقف على النية, وبهذا اندفع ما أورد من أنه إذا أريد به الاسم يلزم أن لا تصح نية الثلاث والجواب بما أشرنا إليه أوجه مما قيل أنه وإن أريد به الاسم لم يخرج عن كونه مصدرا لأن الإرادة باللفظ ليست إلا باعتبار معناه فإذا فرض أن معناه الذي أريد به ليس إلا ما يصلح إرادته معه فكيف يراد به ذلك الذي لا يصلح كذا في (الفتح) ملخصا.

Mas'alah: What are the words that constitute a revocable (raj'i) divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=319)

الفاظ الطلاق الرجعي والفاظ الرجعي عند ابي حنيفة واصحابه اربعة احداها انت طالق وهذا منصوص والثاني انت واحدة وهذا قياس علي القول الاول والثالث قوله اعتدى وهذا مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لسودة بنت زمعة ثم راجعها والخامس فعل الرضاع

والرابع استبرئي رحمك وهذا قياس عليه وفي قول ابي عبد الله الفاظ الرجعي اثنا عشر لفظا هذه الاربعة التي ذكرناها والخامس تقنعي والسادس تخمري والسابع استتري والثامن اختاري والتاسع امرك بيدك والعاشر هشت او هشتم والحادي عشر احللتك بتطليقة او بتطليقتين والثاني عشر تركتك بتطليقة او بتطليقتين فاما الشيخ محمد بن صاحب ان قوله الحقي بأهلك هو رجعي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Be divorced' or 'Become free' to one's wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=762)

وروى ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته: كوني طالقا أو أطلقي. قال: أراه واقعا؛ لأن قوله: كوني ليس أمرا حقيقة وإن كانت صيغته صيغة الأمر، بل هو عبارة عن إثبات كونها طالقا كما في قوله تعالى {كن فيكون} [البقرة: 117] إن قوله: كن ليس بأمر حقيقة وإن كانت صيغته صيغة الأمر، بل هو كناية عن التكوين ولا تكون طالقا إلا بالطلاق وكذا قوله: "اطلقي" وكذلك إذا قال لامرأته: كوني حرة أو عتقى

Mas'alah: What is the ruling on divorce formulas like 'you are divorce' or 'divorced with a divorce'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

(كذا) أي كما ذكر من الصور في وقوع الطلاق (أنت الطلاق أو طالق الطلاق أو طالق طلاقا أو طالق تطليقة لكن يقع بها) أي بهذا الصور (واحد رجعي إن لم ينو أو نوى واحدة) لما مر أنه ظاهر المراد

Mas'alah: Why is divorce attributed to the wife while separation and prohibition are attributed to both spouses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=365)

لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج، ولو كان لإزالة الملك فهو عليها؛ لأنها مملوكة له والزوج ملك بخلاف الإبانة؛ لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم؛ لأنه لإزالة الحل وهو أيضا مشترك فصحت إضافتهما إليهما ولا يصح إضافة الطلاق إلا إليها وإنما لم يذكر ما قال في الوقاية ولا طلاق بعد ما ملك أحدهما صاحبه أو شقصه اكتفاء بما ذكر قبل باب إيقاع الطلاق أن أحدهما إذا ملك الآخر بطل النكاح فإنه إذا بطل لم يحتمل الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce attaching to explicit divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' then 'you are irrevocably divorced'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

والبائن يلحق الصريح) يعني إذا قال للموطوءة أنت طالق، ثم قال أنت بائن يقع الطلاق البائن

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce not attaching to irrevocable divorce except when

conditional?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorced my wife' or 'I divorced one of my wives' in the past tense?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=224)

رجل قال كنت طلقت امرأتي أو كنت طلقت امرأتي أو كنت طلقت إحدى نسائي أو قال كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب أو كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق إلى غيرها ولا في الإسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها أو قال طلقت امرأة كانت لي أو قال كانت لي امرأة فاشهدوا أنها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل إلا أن يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو أن يقول كنت طلقت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorced a woman I had' or 'I divorced my first wife' when referring to a past marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

امرأة كانت لي أو قال كانت لي امرأة فطلقتها أول قال كنت طلقت أول امرأة تزوجتها أو قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب أو قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا

يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه ف هذه المسائل إذا قال عنيت غيرها *

Mas'alah: Does divorce occur by saying 'I divorce you' in the future tense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولا يقع بأطلقك إلا إذا غلب في الحال،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'anti al-talaq' or 'anti taliq al-talaq'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1551)

ذكر لطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطليق، والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا كقولك أعطيته جزيلا: أي عطاء جزيلا (وإذا قال: أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا، فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثلاثا فثلاث)

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring when the source noun is mentioned with the adjective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1552)

يقع به الطلاق، فإذا ذكره وذكر المصدر معه وأنه يزيده وكادة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti talaq' and the validity of intending three divorces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1552)

وأما وقوعه باللفظة الأولى فلأن المصدر قد يذكر ويراد به الاسم، يقال: رجل عدل: أي عادل فصار بمنزلة قوله أنت طالق، وعلى هذا لو قال: أنت طلاق يقع به الطلاق أيضا ولا يحتاج فيه إلى النية ويكون رجعيا لما بينا أنه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه، وتصح نية الثلاث لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة لأنه اسم جنس فيعتبر بسائر أسماء الأجناس فيتناول الأدنى مع احتمال الكل، ولا تصح نية الثنتين فيها خلافا لزفر.

Mas'alah: How can three divorces occur when the word 'talaq' is intended to mean 'divorced'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1552)

فإن قيل: فكيف تقع الثلاث وقد أريد به طالق؟ قلنا: لأنه كما قلنا صريح في طالق، ويحتمل أن يراد على حذف مضاف: أي ذات طلاق، وعلى هذا التقدير تصح إرادة الثلاث. ولما كان محتملا توقف على النية، وهذا أوجه إن شاء الله تعالى مما قيل: إنه وإن أريد به طالق لم يخرج عن كونه مصدرا فيصح إرادة الثلاث به لأن الإرادة باللفظ ليست إلا باعتبار معناه لا ذاته التي هي هواء مضغوط، فإذا فرض أن معناه الذي أريد به ليس إلا ما لا تصلح إرادته منه فكيف يراد به ذلك الذي لا يصح؟ ويمكن أن يراد به أنها عين الطلاق ادعاء وتصح معه أيضا إرادة الثلاث، وعليه قول الخنساء

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorce myself' as a present tense statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1624)

الشهادة، بخلاف قولها: أطلق نفسي لا يمكن جعله إخبارا عن أمر قائم لأنه إنما يقوم باللسان، فلو جاز قام به الأمران في زمن واحد وهو محال، وهذا بناء على أن الإيقاع لا يكون بنفس أطلق لأنه لا تعارف فيه، وقدمنا أنه لو تعورف جاز ومقتضاه أن يقع به هنا إن تعورف لأنه إنشاء لا إخبار

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the phrase 'you are divorced' as immediate divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1650)

وأبو حنيفة يقول: حقيقة قوله أنت طالق تنجيز لأصل الطلاق جاعلا صفته على مشيئتها، ومن ضرورة إثبات أصله وصف الرجعة فكان في نفس كلامه هذا مخصصا بعض الأوصاف من عمومها. بقي أي الأمرين أولى؟ تخصيص العام للمحافظة على حقيقة اللفظ التي هي تنجيز أصل الطلاق أو اعتبار أصله معلقا للمحافظة على حقيقة العموم؟ والنظر في ترجيح الأول لأن تخصيص العام أغلب من اعتبار المنجز معلقا لأنه لا يكاد يثبت. وأما ما رجح به في الكافي من أن بتقدير قولهما يبطل الاستيصاف والكلام يحمل على التخصيص دون التعطيل فإنما يتم لو كان كيف في التركيب للاستيصاف، ولا يخفى أن معنى الاستخبار هنا غير مراد أصلا، بل تركيب كيف شئت مجاز عن كل كيفية شئتها كقوله تعالى {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} [الغاشية: 17] أي ينظرون إلى كيفية خلقها. فإن قلت: فلو لم يعتبر كيف شرطا وهو أحد استعماليها فيترجح قولهما لأن تعليق أصل الطلاق حينئذ حقيقة اللفظ. فالجواب لا يجوز لأن شرط شرطيتها اتفاق فعلي الشرط والجزاء لفظا ومعنى نحو كيف تصنع أصنع. وما قيل في توجيه قولهما أن غير المحسوس حاله وأصله سواء بناء على امتناع قيام العرض

بالعرض، فليس أحدهما قائما بالآخر بل كل منهما يقوم بالجسم فلزم منه كون الطلاق ليس موجودا بدون الكيفية بل كل من الطلاق وكيفيته سواء في الأصلية والفرعية،

Mas'alah: How do explicit and irrevocable divorces attach to each other?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1098)

ويلحق الطلاق الصريح مثله: ك: أنت طالق أنت طالق، ويلحق البائن أيضا: ك:أنت بائن أنت طالق، ويلحق البائن الصريح: ك: أنت طالق أنت بائن، ولا يلحق بائنا مثله: ك: أنت بائن أنت حرام. وقد نظم بقوله: *وكل طلاق بعد أخرى واقع ** سوى بائن مع مثله لا يعلق وهذا عندنا، وعند الشافعي لا يلحق البائن الصريح كما لا يلحق البائن حتى لو قال لها بعد الخلع: أنت بائن لا يقع اتفاقا. أما عندنا فلأن البائن لا يلحق البائن، وأما عنده فلأن الخلع فسخ في أحد قوليه. ولأن الرجعي لا يلحق البائن عنده. ولو قال لها بعد الخلع أو الطلاق على مال: أنت طالق يقع عندنا، وعنده لا يقع. له: أن هذا تصرف لم يصادف في محله فيلغو، وهذا لأن الطلاق شرع لإزالة ملك النكاح، وقد زال بالخلع أو الطلاق على مال، فلا يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء العدة. - --

*** ولنا: قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} يعني الخلع، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} والفاء للوصل والتعقيب، فيكون هذا تنصيصا على وقوع الطلقة الثالثة بعد الخلع. وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة». رواه أبو يوسف في «الأمالي» بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن مسعود، وعمران بن الحصين، وأبو

الدرداء، وسعيد ابن المسيب، وشريح، وطاوس، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد، ومكحول، وعطاء، والثوري، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as irrevocable (ba'in) or absolute (al-batta)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=396)

(ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة) والزيادة بأن قال أنت طالق بائن (أو ألبتة) . وقال الشافعي يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول؛ لأن صريح الطلاق معقب للرجعة بالإجماع ووصفه بالبائن وألبتة خلاف المشروع فلا يصح كما في: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك وأجيب بمنع مسألة الرجعة وبأنه وصفه بما يحتمله فلا يكون تعبيرا له تبيينا

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces with the phrase 'you are divorced'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=397)

(وكذا إن نوى الثنتين) في غير الأمة كانت واحدة بائنة لما مر من أن الجنس لا يحتمل العدد (إلا إذا نوى بقوله: طالق واحدة وبقوله: بائن، أو ألبتة) طلقة (أخرى فيقع بائنان) ؛ لأنه نوى محتمل كلامه؛ لأن بائن في هذا خبر بعد خبر فصار كما لو قال أنت طالق أنت بائن فإن قيل ينبغي أن تقع طلقتان إحداهما رجعية؛ لأن أنت طالق يقتضي الرجعية أجيب بأن الثاني لما كان بائنا لم يفد بقاء الأول رجعيا فكان بائنا بحكم الضرورة

Mas'alah: Is the intention of three divorces valid in all divorce formulas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=397)

(وصحت نية الثلاث في الكل) ؛ لأن البينونة على نوعين: خفيفة وغليظة فإذا نوى الثلاث فقد نوى أغلظ النوعين وأعلاهما فصحت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a consummated marriage in these cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=398)

(وفي الموطوءة) تقع (ثنتان في الكل) لقيام المحلية بعد وقوع الأولى. (ولو

Mas'alah: What does the term 'al-battah' mean in the context of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2080)

وقد تكون: ألبتة: للسنة، وهي الثلاث، والواحدة إذا وقعت على وجه الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with a divorce' (using the masdar)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2112)

مسألة: [وصف الطلاق بصيغة المصدر] (وإذا قال لامرأته: أنت طالق طلاقا: فإن نوى

بواحدة فهي واحدة، يملك الرجعة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين فواحدة، يملك

الرجعة). وذلك لأن قوله: طلاقا: مصدر، والمصدر لا يختص بعدد دون عدد، ولا يصلح للواحد والجماعة، فهو في هذا الوجه يشبه لفظ الجنس والدليل على أن المصدر لا يختص بعدد: قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا} ، فوصف الذكر بالكثرة، وهو مصدر، وإذا كان كذلك، صلح للواحد ولجميع عدد الطلاق. فإذا نوى واحدة: كانت واحدة، بمنزلة قوله: أنت طالق تطليقة. وإن نوى ثلاثا: فثلاث؛ لأنه أراد جميع أعداد الطلاق. فإذا نوى اثنتين: فهي واحدة، من قبل أنه ليس في اللفظ عدد بعينه، وإنما فيه جملة عدد الطلاق أو أدناه، فأما عدد بعينه فليس يقتضيه اللفظ، فإذا لم ينو جملة الطلاق: كانت واحدة؛ لأن اللفظ محتمل لجماعة عدد الطلاق، وللواحدة، ولا يلزم به إلا واحدة؛ لأنها متيقنة، ولا نصرفه إلى الجماعة إلا بالنية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ألبتة ثلاثا إلا بالنية في قصة يزيد بن ركانة. وكذلك قوله: أنت طالق طلاق، وهو بهذه المنزلة؛ لأن قوله: الطلاق: اسم للجنس، والجنس لا يختص بعدد دون عدد، إنما يتناول

جميع ما يشتمل عليه الجنس أو على الواحد منه، كقوله: {لقد خلقنا الإنسان} ، وقوله: {والسارق والسارقة} ، ونحوهما من ألفاظ الأجناس، وقد بينا ذلك في الجامع الكبير عند قوله: إن تزوجت النساء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are the divorce' (with the definite article)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2114)

مسألة: [لو قال لها: أنت الطلاق] قال أبو جعفر: (ولو قال لها: أنت الطلاق: كان كذلك أيضا "." لأنه قد يعبر عن المفعول بالفعل، وعن الموصوف بالصفة، فيقام أحدهما مقام الآخر، كقول الشاعر: "خيل صيام وخيل غير صائمة" . والصيام: فعل هو مصدر، كقولك: صمت صياما. وكما قال الآخر: ترتع ما رتعت حتى إذا ذكرت .... فإنما هي إقبال وإدبار

يعني مقبلة ومدبرة، وهو مشهور في اللغة. وأيضا: يجوز أن يكون قوله: أنت الطلاق، معناه: أنت طالق الطلاق، فيكون قوله: أنت طالق، مضمرا فيه، لدلالة اللفظ عليه.

Mas'alah: What is the difference between 'anti talaq' and 'anti al-talaq'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2115)

مسألة: [لو قال لها: أنت طالق] قال أبو جعفر: (ولو قال: أنت طلاق: لم يكن أكثر من واحدة) . وفرق بينه وبين قوله: أنت الطلاق. قال أبو بكر: وهذا الذي ذكره أبو جعفر من الفرق بينهما، لا نعرفه إلا على رواية رواها بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في قوله: أنت طالق طلاقا: أنه لا يكون إلا واحدة وإن نوى أكثر منها. وأما على الرواية المشهورة في التسوية بين قوله: أنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقا، فإنه لا يبين وجه الفرق بين قوله: أنت طلاق، وبين قوله: أنت الطلاق. وحكي لنا أن الكسائي سأل محمد بن الحسن عو قول الشاعر:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن .... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشام فأنت طلاق

والطلاق عزيمة .... ثلاث، ومن يخرق أعق وأظلم قال: فقال محمد: إن قال: والطلاق عزيمة ثلاث: طلقت واحدة بقوله: أنت طالق، وصار قوله: والطلاق عزيمة ثلاث: ابتداء وخبر غير متعلق بالأول، وإن قال: والطلاق عزيمة ثلاثا: طلقت ثلاثا، كأنه قال: فأنت طالق ثلاثا، والطلاق عزيمة؛ لأن: "ثلاثا" : في هذه الحال تفير الموقع، فاستحسن الكسائي جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce formulas for a consummated wife?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1581)]

في الموطوءة] (1) ،

Mas'alah: What words constitute a valid divorce by the husband against himself?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1607)]

(ويقع بأنا منك بائن [(1)] ، أو عليك حرام إن نوى(2) [(3)] ، لا [(4)] بأنا منك طالق وإن نوى(5)، وأنت طالق[(6) (1) قوله: ويقع بأنا منك بائن... الخ، الوجه في ذلك على ما في ((التبيين)) و ((النهر)) وغيرهما أن الإبانة لفظها مستعمل لإزالة الوصلة الثابتة بالنكاح، من البون وهو الفصل، وكذا لفظ التحريم، والوصلة والتحريم مشتركان بين الزوجين، فتصح إضافة هذين اللفظين إلى كل منهما، فيقع الطلاق بقوله: أنا منك حرام أو بائن أو بريء، كما يقع بقوله: أنت بائن، نعم يفرق بينهما بأن في

الثانية لا يحتاج إلى لفظ: مني؛ لأنه إذا أضيف هذا اللفظ وما شاكله تعين لإزالة ما بينهما من الوصلة والحل، ويحتاج الأولى إلى زيادة منك؛ لجواز أن تكون له امرأة أخرى، فيريد بقوله: أنا بائن منها أو حرام عليها، وهذا كله بخلاف الطلاق، فإن محله هو المرأة لا الرجل، وبهذا لو ملكها الطلاق فطلقه لا يقع شيء، فلهذا لا يقع شيء بقوله: أنا منك طالق، وإن نوى به الطلاق. (2) أي يقع بائنا؛ لأن الإبانة إزالة وصلة النكاح والحرام إزالة الحل وهما مشتركان فيهما، ولو لم يقل منك أو عليك لم تطلق. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق16/ب) . (3) قوله: إن نوى؛ إنما احتيج إلى النية؛ لعدم كون هذه الألفاظ صريحة للطلاق. (4) قوله: لا؛ أي لا يقع شيء، سواء نوى الطلاق أو لم ينو، ولو قال: أنا بريء من نكاحك يقع إن نوى، ولو قال: أنا بريء من طلاقك، لم يقع. كذا في ((الجوهرة النيرة)) . (5) أي فهو لغو لا يعبأ به؛ لأن الطلاق شرع مضافا إلى المرأة، فإذا طلق الزوج نفسه فقد غير المشروع. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 396) . (6) قوله: وأنت طالق؛ أي لا يقع شيء إذا قال لها: أنت طالق واحدة أولا، وهذا عند أبي حنيفة رح وأبي يوسف آخرا، وعلى قول محمد وقول أبي يوسف أولا تطلق واحدة رجعية؛ لأنه أدخل الشك والتردد في الواحدة؛ لدخول كلمة أو بينها وبين لا النافية، فتسقط اعتبار الواحدة، ويبقى قوله: أنت طالق، فتقع به الواحدة، نعم لو قال: أنت طالق أولا لا يقع شيء؛ لوجود الشك في أصل الإيقاع، ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد لا بالأصل كما سيأتي، فيدخل الشك من هذه الحيثية على أصل الطلاق أيضا فلا يقع. كذا في ((الهداية)) .

Sub-topic - Divorce Using Persian and Non-Arabic Terms

Mas'alah: Does saying 'rahentuki talaqik' effect a divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1538)

كما لو تهجى به أو بالعتق. وفي النهر عن التصحيح: الصحيح عدم الوقوع برهنتك طلاقك ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'hila khwish kun' as an acknowledgment of triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3080)

قال - رحمه الله - (ولو قال حيله خويش كن لا) يعني ليس بإقرار بالثلاث؛ لأن هذا ليس بكناية عن الطلاق عندهم بخلاف الصورة الأولى قوله خويش بكسر الخاء المعجمة والواو ولا يتلفظ بها عندهم وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وشين معجمة ومعناه أنت هنا؛ لأنه يجيء بمعنى آخر في غير هذا الموضوع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'talaq dadam' or 'talaq dadeh ast' after divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

ولو طلقها ثم قال لها طلاق دادمت تقع أخرى ولو قال طلاق داده است لا تقع أخرى

Mas'alah: What is the ruling on divorce using non-Arabic words like 'talaq' in Turkish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=355)

رجل قال لامرأته ترا تلاق. هاهنا خمسة ألفاظ. تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - أنه يقع وإن تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ به وقال إن امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فأتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - ثم رجع إلى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'talaq' in Turkish meaning spleen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=355)

قال الشيخ الإمام أبو بكر - رحمه الله تعالى - هذا استفتيت في تركي قال لامرأته ترا تلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال أردت به الطحال وما أردت به الطلاق وأفتيت أنه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة رجل قال لغيره أطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء أو قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the seventh section on divorce using Persian words?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

[الفصل السابع في الطلاق بالألفاظ الفارسية] (الفصل السابع في الطلاق بالألفاظ الفارسية)

Mas'alah: What is the ruling on Persian divorce phrases like 'hazar talaq'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=379)

رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا ولم يزد على وقع هذا عليها ثلاث تطليقات امرأة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة هزار فقال الزوج هزار فهذه على وجهين إما أن ينوي شيئا أو لم ينو ففي الوجه الأول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية تو از سر تابا طلاق كرده يسأل الزوج عن مراده امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ترا بسيار طلاق ولم تكن له نية يقع تطليقتان رجل قال لآخر تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الأولى فقال بالفارسية ازبراي ترا ولم يكن تزوج امرأة أخرى ولم يطلق الأولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق رجل قال لامرأته من طلاق ترا داده فهذا على ثلاثة أوجه إن نوى الإيقاع أو التفويض أو لم ينو شيئا ففي الوجه الأول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد.

Mas'alah: What is the ruling on Persian divorce phrases like 'dast baz dashtam'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=379)

ولو قال دست باز داشتم بيكن ففيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم في فتاوى النسفي إذا قالت دست بازداشتى مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم وإذا قالت مرا در كار خداي كن فقال الزوج ترادر بهذيانات سقط كتخدائيته أو قالت مرا بخداي بخش فقال الزوج بخشيدم إن نوى الطلاق يقع وإن لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response 'kudam talaq manda ast'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=379)

قالت له: طلقني فقال ترا كدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو إقرار بالثلاث كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'nuh tura talaq manda ast'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=379)

سئل نجم الدين عمن قالت له امرأة طلقني فقال لها: "نه ترا طلاق مانده است نه نكاح برخيز وره كير" قال هذا إقرار أنه قد طلقها ثلاثا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a Persian divorce phrase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=379)

رجل قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة بازكوبي تاكواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له أجنبية زن رادست بازداشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون إنشاء فتطلق ثلاثا إذا قال عنيت بالثانية والثالثة الإخبار ولو قال دست باز داشته أم يكون إخبارا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by Persian expressions of freeing or sending away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=379)

إذا قال جهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وإن نوى ما لم يقل خذي أيما شئت عند أكثر المشايخ وإنه منقول عن محمد - رحمه الله تعالى - وإذا قال لها جهار راه بر تو كشادم يقع الطلاق إذا نوى وإن لم يقل خذي أيما شئت وفي مجموع النوازل لو قالت دست ازمن بدار فقال لها اذهبي إلى جهنم يقع الطلاق سئل نجم الدين عمن قال لامرأته

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous Persian response regarding triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه أم فقال الزوج بيشي أو قال سه طلاقه بيشي أو قال سه مكوجه صدكو فهذا كله إقرار عنه بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطليقات

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a thousand divorces I made one' in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

سئل الفقيه أبو بكر - رحمه الله تعالى - عمن قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قال يقع ثلاث تطليقات وكذلك إذا قال هزار طلاق ترايكي كنم ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the phrase 'turaik talaq'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

في فتاوى النسفي إذا قال لامرأته المدخول بها ترايك طلاق ترايك طلاق فهما بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting divorce and the husband responding in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم تقع ثلاث ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق فقال دادم تقع واحدة ولو قالت مرا طلاق كن

Mas'alah: What is the ruling on a husband's Persian remark after divorcing once?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=491)

خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه: لم فعلت هكذا فقال بالفارسية: روسه بار لا يقع بهذا الكلام شيء لأن هذا ليس بإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'barash talaq' (Persian) to one's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1215)

رجل قال لامرأته: براشه طلاق يقع الثلاث لأن هذا بمنزلة قوله أعطيتك ثلاث تطليقات ألا ترى أنه لو قال لغيره لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله أعطيتك هذا الثوب. هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في باب النون.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'harar talaq bara' (Persian) to one's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1215)

وفي هذا الباب أيضا: إذا تشاجر الرجل مع امرأته فقال لها بالفارسية هرار طلاق برا ولم يزد على هذا تقع الثلاث لأن هذا فارسي قوله ألف تطليقة لك، ولو قال ألف تطليقة لك تقع الثلاث لأنه لو قال: لك ألف تطليقة تقع الثلاث، وكذلك إذا قدم المؤخر، هكذا ذكر رحمه الله تعليل المسألتين مع صورتهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'talaq bara dadam' (Persian) with or without intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1215)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» من طلاق برا دادم. قال: نوى الإيقاع وقع الطلاق وإن نوى التفويض لا يقع لأنه يحتمل التفويض، وإن لم يكن له نية يقع لأنه إيقاع ظاهرا فيصرف إليه ما لم ينو شيئا آخر. وفي «فتاوى الفضلي» تر طلاق إيقاع طلاق ترا تفويض إن طلقت نفسها في المجلس يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's Persian divorce pronouncement when his wife leaves the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

رجل جمع أصدقاءه وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت من بيت الزوج فقال الزوج: زنى كردوست شمن مرا بنو داز من بينة طلاق ذكر في «مجموع النوازل» أنه تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's Persian statement to servants about his wife's conduct?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء جندان كرديت كه نسه طلاقه كردتبش أو

قال: جندان كردتب كه ست طلاق كرديتش يقع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian phrases and the effect of revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

أو كانت غير مدخول بها قيل: الرواية في «المنتقى» : إذا قالت لزوجها: طلقني، فقال الزوج: من طلاق توبدست تونهادم، فقالت: من خوشين باطلاق دارم، فقال الزوج: من مرها داوم تقع طلقتان؛ لأن الواقع بكل إيقاع رجعي والرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in Persian with ambiguous wording?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1478)

الفصل السابع والعشرون في المتفرقات سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المرأة: باتوعي اسم مرا طلاق كن، فقال الزوج: طلاق مي كنم طلاق مي كتم طلاق مي كنم؟ أجاب وقال: بأنها تطلق ثلاثا؛ لأن قوله: طلاق مي كنم للمحض للحال وهو تحقيق بخلاف قوله: كنم؛ لأنه تمحض للاستقبال وهو وعد، وبالعربية قوله: أطلق، لا يكون طلاقا في أنه دائر بين الحال (1أ291)
والاستقبال فلم يكن تحقيقا مع الشك حتى أن موضع علمت استعماله للحال كان تحقيقا كقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، وكقول الشاهد: أشهد أن لهذا على هذا كذا، وكقول الحالف: بالله لأفعلن كذا، وهذا الاحتمال بالعربية، أما بالفارسية قوله:

ميكنم للحال، وقوله: كنم للاستقبال. في «المنتقى» : طلقني إن تزوجت فلانة، أو قالت: إن تزوجت علي، فقال الزوج: أنت طالق وهو ينوي جوابا لكلامها، ومعناه: إن تزوجت، فهذا ليس بجواب قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وسعه أن يمسكها. وفي «فتاوى الفضلي» رحمه الله: امرأة قالت لزوجها: مرا طلاق ده فقال: دايم

Mas'alah: What is the ruling on a husband confirming a triple divorce in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1479)

وفي «فتاوى النسفي» رحمه الله: قيل لرجل: أين زن زن توهست، فقال: هست فصل له أين سه طلاقه هست فقال: هست يقع ثلاث تطليقات ولا يصدق الزوج في قوله: إنها ما سمعت قوله سه طلاقه هست وإنما ظنت أنه يعيد الكلام الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'bas' in Persian divorce formulas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1479)

وفي «المنتقى» : رجل قالت له امرأته: إن عصيتك وأعرضت عنك فقال الزوج: إن كنت تعصيني وأعرضت عني فأنت طالق، فسكتت المرأة ولم تقل شيئا لا تطلق، وهذه المسألة تبطل ما ذكرنا في الفرق وتبطل قول من يقول بعدم الوقوع من تلك المسألتين، وحكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله أنه كان يقول في الفرق: في تلك المسألتين: ذكر كلمة بس وإنها كلمة تحقيق حتى لو لم يذكر بس ولكن قال: اكراساشمي

تراطلاق. قال وفي المسألة الأخرى اكر ترابادي خوش نيست دادمش سه طلاق يكون تعليقا ولا يكون تنجيزا، وفي هذه المسألة لم يذكر بس، وإنما قال اكر مرانجواهي ترا طلاق وهذا تعليق ولو ذكر لس في هذه المسألة بأن قال اكرامرا نجواهي بس ترا طلاق كان تنجيزا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying a Persian phrase intending one divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1499)

وسئل أبو بكر أيضا عمن قال لامرأته: هرار بار هشته به يك طلاق، قال: طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband repeating a Persian divorce formula?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1503)

سئل هو أيضا عمن قال لامرأته: دست بازدا شتمت بيك طلاق فقالت المرأة: باكوي باكويان تشوند، فقال: دست بازدا شتمت بيك طلاق، ثم تفرقا، فقال رجل للزوج: دست بازداستي زن را، فقال: دست بازداشية أم بيك طلاق، أو قال: بازدا شتم فهذا إخبار عن الأول فلا يقع بهذا طلاق آخر، ولو قال: بازدا شتم بيك طلاق، فهذا طلاق آخر، فتقع الثلاث إلا إذا قال: عنيت بالثاني والثالث الإخبار، فيصدق ديانة لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce involving Persian phrases about a grape vine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1511)

وعنه أيضا فيمن حلف وقال بالفارسية: تادرين رزيك عرب انكور مائدة است ارك

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on divorce using the Persian phrase 'beheshtam in zan' in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=763)

وقال أبو يوسف: إذا قال: بهشتم إن زن، أو قال: إن زن بهشتم هي طالق نوى الطلاق أو لم ينو ويكون تطليقة رجعية؛ لأن أبا يوسف خالط العجم ودخل جرجان فعرف أن هذا اللفظ في لغتهم صريح قال: وإن قال: بهشتم، ولم يقل: إن زن، فإن قال: ذلك في حال سؤال الطلاق أو في حال الغضب فهي واحدة يملك الرجعة ولا يدين إنه ما أراد به الطلاق في القضاء، وإن قال في غير حال الغضب ومذاكرة الطلاق يدين في القضاء؛ لأن معنى قولهم بهشتم خليت، وليس في قوله: خليت إضافة إلى النكاح ولا إلى الزوجة فلا يحمل على الطلاق إلا بقرينة نية أو بدلالة حال، وحال الغضب ومذاكرة الطلاق دليل إرادة الطلاق ظاهرا فلا يصدق في الصرف عن الظاهر قال: وإن نوى بائنا فبائن. وإن نوى ثلاثا فثلاث؛ لأن هذا اللفظ وإن كان صريحا في الفارسية فمعناه التخلية في العربية فكان محتملا للبينونة والثلاث كلفظة التخلية فجاز أن يحمل عليه بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on synonyms for divorce formulas from any language?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(ومرادفها) من أي لغة كان.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce in a foreign language?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

ولو قال أي سه طلقه طلقت ثلثاثا

Mas'alah: What are the rulings on Persian divorce formulas and their effect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2197)

وأريد بيتا على حدة، فليس لها ذلك، ولو قالت (مر اطلاق ده) فقال: (داده كير أو كرده كير أو داده باد أو كرده باد) إن نوى يقع وإلا فلا، ولو قال (داده است) أو (كرده است) يقع وإن لم ينو ولو قال: (داده آنكار) لا يقع وإن نوى ولو قال (وي مرانشايد تاقيامت) أو (همه عمر) ، لا يقع إلا بالنية، ولو قال لها (حيله زنان كن) فهو إقرار بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian derivatives of 'hashtan'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=171)

الطلاق بمشتقات المصدر الفارسي هشتن 555. ولو أن رجلا قال لامرأته: هشتئ از زنى. أو قال:

از زنى هشتئ. قال أبوحنيفة إن نوى طلاقا يكون تطليقة بائنة وإن لم ينو الطلاق لا يكون طلاقا. وقال أبو يوسف: إن قال: هشتئ، فهو كما قال أبوحنيفة وإن قال: از زنى هشتئ تقع تطليقة بائنة وإن لم ينو. وقال محمد: إن قال: هشتئ أو قال: از زنى هشتهء أو قال: بهشتم إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن لم ينو فواحدة بائنة. وقال محمد: أني سألت البصراء من أهل خراسان فقال: طلاقنا بهشتم. وقال أبو مطيع البلخي: نحن أعرف بالفارسية منهم فيكون تطليقة رجعية في الأحوال كلها نوى أو لم ينو. قال الفقيه: وعلى هذا فتوى فقهاء أمصارنا وبه نقول.

Sub-topic - Divorce Using Comparative and Simile Phrases

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'like a mountain' or 'like a thousand'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1559)

أو كالجبل أو كألف، أو ملء البيت، أو تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة أو أسوه، أو أشده، أو أخبثه) أو أخشنه (أو أكبره أو أعرضه أو أطوله، أو أغلظه أو أعظمه واحدة بائنة) في الكل لأنه وصف الطلاق بما يحتمله (إن لم ينو ثلاثا) في الحرة وثنتين في الأمة، فيصح لما مر، [رد المحتار] للبدعة إذا نوى واحدة بائنة صح لأن لفظه يحتمل ذلك. اهـ. لكن في الهداية ذكر أولا وقوع البائن ثم ذكر ما عن أبي يوسف، ثم قال: وعن محمد يكون رجعيا، فعلم أن ما ذكره أولا قول الإمام وعليه المتون، وما في البدائع أولا قول محمد، وما نقله في البحر فالظاهر أنه مبني على قول أبي يوسف لأنه لم يوقع البائن إلا بنيته، فإذا لم ينوه فهو على التفصيل الذي ذكره في البحر تأمل (قوله أو كالجبل) قال في البحر: الحاصل أن الوصف بما ينبئ عن الزيادة يوجب البينونة والتشبيه كذلك أي شيء كان المشبه به كرأس إبرة وكحبة خردل وكسمسمة لاقتضاء التشبيه الزيادة واشترط أبو يوسف ذكر العظم مطلقا. وزفر أن يكون عظيما عند الناس، فرأس إبرة بائن عند الأول فقط وكالجبل عند الأول والثالث فقط، وكعظم الجبل عند الكل، وكعظم إبرة عند الأولين. ومحمد قيل مع الأول، وقيل مع الثاني (قوله أو كألف) لاحتمال كون التشبيه في القوة أو في العدد، فإن نوى الثاني وقع الثلاث وإلا يثبت الأقل وهو البينونة وكذا مثل ألف ومثل ثلاث، بخلاف كعدد الألف أو كعدد

الثلاث فثلاث بلا نية، وفي واحدة كألف واحدة اتفاقا وإن نوى الثلاث، لأن الواحدة لا تحتمل الثلاث وتمامه في البحر (قوله أو ملء البيت) وجه البينونة به أن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه وقد يملؤه لكثرته فأيهما نوى صحت نيته، وعند عدمها يثبت الأقل بحر. (قوله أو تطليقة شديدة إلخ) لأن ما يصعب تداركه يشتد عليه ويقال فيه لهذا الأمر طول وعرض وهو البائن بحر، قيد بذكر التطليقة لأن لو قال: أنت طالق قوية أو شديدة أو طويلة أو عريضة كان رجعيا لأنه لا يصلح صفة للطلاق بل للمرأة قاله الإسبيجابي، وبطويلة لأنه لو قال: طول كذا أو عرض كذا لم تصح نية الثلاث وإن كانت بائنة أيضا نهر (قوله أو أخشنه) بالشين المعجمة قبل النون ويرجع إلى معنى الأشدية ط (قوله أو أكبره) بالباء الموحدة، أما أكثره بالمثناة أو المثلثة فيأتي قريبا (قوله لأنه وصف الطلاق بما يحتمله) وهو البينونة فإنه يثبت به البينونة قبل الدخول للحال، وكذا عند ذكر المال وبعده إذا انقضت العدة بحر (قوله فيصح لما مر) أي في أول هذا الباب من أنه مصدر يحتمل الفرد الاعتباري، وهو الثلاثة في الحرة والثنتان في الأمة فتصح نيته، والفاء في جواب شرط محذوف: أي فإن نوى ما ذكر صح أفاده ح. فإن قالت لم يذكر المصدر في نحو أشد الطلاق. قلت: قال في الفتح: وإن المعنى طالق طلاقا هو أشد الطلاق لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه، فكان أشد معبرا به عن المصدر الذي هو الطلاق [تنبيه] ظاهر كلامه صحة نية الثلاث في جميع ما مر. وقال في النهر: لكن قال العتابي: الصحيح أنها لا تصح في تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة لأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث ونسبه إلى السرخسي اهـ ومثله في الفتح والبحر. قلت: لكن المتون على خلافه. وقد يجاب بأن التاء لا يلزم أن تكون هنا للوحدة بل لتأنيث اللفظ أو زائدة كقولهم في الذنب ذنبة، وفي أمثال العرب: إذا أخذت بذنبة الضب أغضبته ذكره الزمخشري؛ ولو سلم أن التاء هنا للوحدة فيجاب بأنهم قد عللوا صحة نية الثلاث في جميع ما مر بأنه وصف الطلاق

بالبينونة، وهي نوعان: خفيفة وغليظة، فإذا نوى الثانية صح، فيقال حينئذ: إن تاء الوحدة لا تنافي إرادة البينونة الغليظة وهي ما لا تحل له المرأة معها إلا بزوج آخر، فليس المراد أنه نوى بها أنت طالق ثلاث طلقات بل نوى حكم الثلاث وهو البينونة الغليظة، ونظيره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the stars'?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)]

ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد - رحمه الله تعالى - إلا أن ينوي العدد فثلاث كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the number of stars'?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)]

وعن محمد - رحمه الله تعالى - لو قال أنت طالق كعدد النجوم يقع ثلاث كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced the number of stars, dust, or seas'?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)]

رجل قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم أو عدد التراب أو عدد البحار طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once like three'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال أنت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like pillars, mountains, or seas'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال أنت طالق مثل الأساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the size of a mountain'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced by the number of sand grains'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

وإن قال أنت طالق عدد الرمل فهي ثلاث إجماعا هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced by the fill of the house'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال أنت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced by the fill of the house or well'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

وإذا قال أنت طالق ملء الدار أو ملء الجب فإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة أو ثنتين أو لم تكن له نية فهي بائنة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the house'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

وإذا قال أنت طالق واحدة مثل الدار أو قال بملء الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the size of a sesame seed'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال أنت طالق مثل عظم السمسم أو عظم حبة أو عظم خردلة كان بائنا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding divorce by analogy to an object?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ثم الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان أو كبيرا سواء ذكر العظم أم لا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on divorce by analogy mentioning size?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن ذكر العظم يكون بائنا وإلا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا أم كبيرا

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'like snow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال أنت طالق كالثلج فهو بائن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما إن أراد به البياض فهو رجعي وإن أراد به البرد فهو بائن

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'like the weight of a daniq'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال أنت طالق مثل سنجة دانق فواحدة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'half a dirham' or 'weight of a dirham'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال أنت طالق نصف درهم أو مثل سنجة نصف درهم أو مثل سنجة درهم أو مثل سنجة خمسة دراهم أو مثل خمسة دوانق تقع واحدة ويكون بائنا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'like the weight of one and a half daniq' or 'two daniq'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال مثل سنجة دانق ونصف أو مثل سنجة دانقين فثنتان

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'like three dirhams'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

وكذا مثل ثلاثة دراهم لأن له سنجتين

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'its length and width'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وإن نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the chapter on describing and likening divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=305)

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like a mountain' in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1574)

وكذا إذا قال: كالجبل) لأن التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك بإثبات زيادة الوصف، وكذا إذا قال: مثل الجبل لما قلنا، وقال أبو يوسف: يكون رجعيا لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيها به في توحده)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like the head of a needle' or 'like a mountain' in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1576)

وقوله (وبيانه في قوله مثل رأس الإبرة) يقع به واحدة بائنة عند أبي حنيفة خاصة على تقدير أن يكون محمد مع أبي يوسف، وقيل مثل عظم رأس الإبرة يقع به واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. (وقوله مثل الجبل) يقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة

وزفر ومحمد إن كان مع أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like the size of a mountain' in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1576)

وقوله (مثل عظم الجبل) يقع به واحدة بائنة بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة فلوجود التشبيه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'like a thousand' as a simile?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1226)

ولو قال: عدد النجوم فهو ثلاث وفي «الجامع الصغير» إذا قال لها أنت طالق كألف فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا لأن الشيء قد شبه الألف لزيادة قوة كما في قوله رب واحد لعدل الألف زائدة وقوة الطلاق بالبينونة فهذا يقتضي وقوع واحدة بائنة وقد يشبه به لكثرته وهذا يقتضي وقوع الثلاث لأن الثلاث كثير لأن الواحدة أدنى وقيد الإطلاق يقع واحدة، وإذا نوى ثلاث صحت نيته، وفي «القدوري» إذا قال لها أنت طالق كألف وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة أو لم يكن له بينة فهي واحدة بائنة لقول أبي حنيفة رحمه الله (1أ234) وأبي يوسف الآخر رحمه الله، وقال محمد رحمه الله هي ثلاث ولا تدين في الحكم وتبين بما ذكر القدوري رحمه الله أن المذكور في «الجامع الصغير» قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on divorce using 'like a thousand'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1226)

وجه قول محمد رحمه الله: ما ذكره القدوري أن هذا يشتبه من حيث العدد لأن الألف عدد واقتضى التشبيه بعدده كما لو قال أنت طالق كعدد ألف بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة كألف لأنه صرح بالواحدة علما أنه أرادا به التشبه في الشدة والقوة دون العدد وتقع واحدة لهذا ولا تقع الثلاث وإن نوى لأن الواحدة لا تحتمل العدد ومن نوى ما لا يحتمله لفظه لا يعمل بنية، ولو قال أنت طالق كعدد ألف أو ثلاث فهي ثلاث في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'like the head of a needle'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1226)

ذكره في «القدوري» أيضا: لأنه لما صرح بالتشبيه من حيث العدد لم يبق لاحتمال التشبيه من حيث القوة غيره، وإذا قال لها: أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة أو قال مثل

Mas'alah: What is the ruling on divorce using similes of great or small objects according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1227)

الجبل أو قال مثل حبة الخردل فلأصل عند أبي حنيفة رحمه الله في حبس هذه المسائل أنه إذا شبه الطلاق بشيء عظيم أو صغير يقع بائن أي شيء كان المشبه به سواء ذكر العظيم أو لم يذكر والأصل عند زفر رحمه الله أنه متى شبه الطلاق بشيء عظيم يكون بائن ومتى شبهه بشيء صغير حقير يكون رجعيا ذكر العظم أو لم يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'like a sesame seed' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1227)

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقع تطليقة بائنة إعتبار للعظم ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using similes of small objects like a needle head or sesame seed according to different imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1227)

وعند زفر رحمه الله تقع واحدة رجعية في مسألتين اعتبارا لصغر المسمى ولو قال مثل رأس الإبرة تقع واحدة بائنا عندهما لأن له حدة ولو قال مثلا لسمسم تقع واحدة رجعية إذ ليس له حدة وأنه صغير وعند زفر رحمه الله تقع واحدة رجعية في المسألتين جميعا إعتبارا لصغر المسمى، ولو قال: مثل الأساطين أو التراب أو الجبال عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقع تطليقة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Zufar on divorce by comparison?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1227)

وعند زفر رحمه الله تقع واحدة بائنة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تقع واحدة بائنة في هذه الفصول كلها للأصل الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by comparing to a rosary bead (subha)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1227)

ذكر بعض مشايخنا قول محمد رحمه الله مع أبي يوسف رحمه الله على نحو ما بينا وبعضهم قول محمد مع أبي حنيفة رحمهما الله، وإذا قال لها أنت طالق مثل سبحة دانق طلاق تقع واحدة لأنها سبحة واحدة فقد شبه الواقع بالواحدة فتقع واحدة، ولو قال مثل سبحة دانق ونصف وفارسية تقع ثنتان لأن سبحة دانق ونصف وفارسية دانكم سبيك تقع ثنتان لأن سبحة دانية ونصف سبحتان من حيث العدد فقد شبه الواقع بعددين فتقع ثنتان، ولو قال يتم درم سيك تقع واحدة لأن سبحة ونصف درهم في العرف واحدة، ولو قال صار دانك سنك تقع تطليقتان لأن له سبحتان في العرف، ولو قال جهاردانك ديتم سنك تقع ثلاث بثلث سبحات في العرف فقد يك شبه الواقع بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'You are divorced like a daniq weight'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

رجل قال لامرأته أنت طالق مثل سخة دائق يقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'Like a weight of one and a half daniq' or 'Like two dirhams'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

ولو قال مثل سنجة دأنق ونصف يقع تطليقتأن وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة

Mas'alah: How many divorces occur when a man says 'You are divorced two colors'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

رجل قال لامرأته أنت طالق لونين طلقت اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three colors'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

ولو قال أنت طالق ثلاثة ألوأن طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on divorce described as 'like a mountain' or 'like a thousand'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=396)

(أو كالجبل) وغيره قال أبو يوسف إذا قال كالجبل، أو مثل الجبل يكون رجعيا؛ لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيها له في توحده، ولو قال: مثل عظم الجبل تقع واحدة بائنة بالاتفاق كما في الغاية ولا يفرق بعض بين قوله مثل الجبل ومثل عظم الجبل فقال ما قال، تتبع. (أو كألف) . وعن محمد أنه يقع الثلاث عند عدم النية؛ لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهرا فصار كقوله كعدد ألف أو قدر عدد ألف وفيه يقع الثلاث اتفاقا وعنه لو قال أنت طالق كالنجوم تقع واحدة؛ لأنه يحتمل التشبيه في الضياء والنور، ولو قال: كعدد النجوم يقع ثلاثا عنده، ولو قال: مثل التراب تقع واحدة رجعية عنده، ولو قال: عدد التراب يقع ثلاثا عنده خلافا لأبي يوسف هو يقول لا عدد للتراب، ولو قال أنت طالق كثلاث فهي واحدة بائنة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد كما لو قال: كعدد ثلاث ولو قال: عدد الرمل فهي ثلاث إجماعا والأصل في هذا أن الطلاق متى شبه بشيء يقع بائنا عند الإمام سواء كان المشبه به صغيرا، أو كبيرا، أو ذكر مع المشبه به العظم، أو لا وعند أبي يوسف إن ذكر العظم

Mas'alah: What is the ruling on divorce described with comparisons to impossible or unknown numbers?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=397)]

يكون بائنا وإلا فلا وعند زفر إن وصف المشبه به بالشدة، أو بالعظم كان بائنا وإلا فهو رجعي وقيل محمد مع الإمام وقيل مع أبي يوسف قيدنا بضرب من الزيادة؛ لأنه لو وصفه بما لا ينبئ عن زيادة كقوله أحسن الطلاق، أو أسنه أو أعدله له يقع رجعيا اتفاقا ولو أضافه إلى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي، أو مجهول النفي والإثبات كعدد

شعر إبليس ونحوه تقع واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي، أو ساقك وقد تنورا لا يقع شيء لعدم الشرط ولو قال: عدد ما في الحوض من سمك وليس في الحوض سمك تقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'like snow' or 'neither little nor much'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=397)

وفي شرح الكنز كالثلج بائن عند الإمام وعندهما إن أراد بياضه فرجعي وإن أراد به برده فبائن وهذا يقتضي أن أبا يوسف لا يقتصر البينونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة كما في الفتح، ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا، ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة فيثبت ما نفاه أولا؛ لأنه يثبت بالنفي ضد المنفي فلا يرتفع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like a camel's bone'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=160)

طالق مثل عظم 497. ولو أن رجلا قال: لامرأته أنت طالق مثل عظم رأس الإبل؟. في قول أبي يوسف يكون بائنا لأنه قد وصفه بالعظم، وقال زفر يكون رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like a mountain' or 'like iron'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=160)

طالق مثل الجبل 498. ولو قال: أنت طالق مثل الجبل ولم يذكر العظم أو قال: مثل الحديد فهي رجعية في قول أبي يوسف، وقال زفر هو بائن إذا مثلها بشيء صغير أو كبير يكون رجعيا وأما زفر فإنه ينظر إلى المشبه به فإن كان يوصف بالشدة أو بالعظم يكون بائنا وإلا فهو رجعي. وقال أبوحنيفة لو قال: لها أنت طالق مثل الجبل أو مثل حبة الخردل فهو بائن.

Sub-topic - Divorce in Response to a Command or Request

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'sadaqti talaq' in response to a wife's claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1565)

فقال صدقت طلاق إن نواه خلافا لهما. ولو أكد بالقسم أو سئل ألك امرأة؟ فقال لا تطلق اتفاقا، وإن نوى لأن اليمين والسؤال قرينتا إرادة النفي فيهما. وفي الخلاصة: قيل له: ألست طلقتها؟ تطلق ببلى لا بنعم. وفي الفتح: ينبغي عدم الفرق للعرف. وفي البزازية قالت له: أنا امرأتك، فقال لها: أنت طالق كان إقرارا بالنكاح، وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is divorced or this one, and this one' regarding divorce, manumission, and admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2092)

(هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأولين وكذا العتق والإقرار) لأن أو لأحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كإحداكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الإخبار عن المثنى بالمفرد [رد المحتار] ونحوه شمل الإناث حقيقة فلذا كان نية الذكور خاصة خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق أصلا فتح. قلت: وتقدم

في باب الحلف بالعتق من كتاب العتق أنه لو قال مماليكي كلهم أحرار لم يدين في نية الذكور لأنه جمع مضاف يعم مع احتمال التخصيص، وقد ارتفع الاحتمال بالتأكيد بخلاف "كل مملوك" فإن الثابت فيه أصل العموم فقط فقيل التخصيص وقدم الشارح هناك أن لفظ المملوك والعبد يتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب أي خلافا للمجتبى في الأخيرين (قوله لملكهم يدا ورقبة) عائد للكل وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي لكونهم مملوكين له يدا أي أكسابا ورقبة (قوله ومعتق البعض كالمكاتب) أي في أنه لا يدخل في المملوك لا أنه مثله في الدخول في المرقوق أيضا لأن كلا من الملك والرق ناقص في معتق البعض فلا يدخل في المملوك ولا في المرقوق اهـ ح. قلت: وتقدم في العتق أن المشترك كالمكاتب أيضا لا يدخل إلا بالنية وتقدم تمام الكلام عليه (قوله لعدم الملك يدا) أي لعدم ملك المولى ما في يد المكاتب، فصار الملك ناقصا فلا يدخل في المملوك المطلق، وكذا معتق البعض والمشترك لما علمت (قوله أن يعتق المكاتب) لأن الرق فيه كامل فتح (قوله لا أم الولد) لنقصان رقها بالاستيلاد ط. مطلب لا يكلم هذا الرجل وهذا وهذا (قوله هذه طالق إلخ) كان الأنسب بهذا الباب ذكر ما لو حلف لا يكلم هذا الرجل أو هذا وهذا ففي تلخيص الجامع وشرحه: أنه يحنث بكلام الأول، أو بكلام الأخيرين لأن أو لأحد الشيئين، ولو كلم أحد الأخيرين فقط لا يحنث ما لم يكلم الآخر، ولو عكس فقال: لا أكلم هذا وهذا أو هذا حنث بكلام الأخير أو بكلام الأولين لأن الواو للجمع وكلمة أو بمعنى ولا لتناولها نكرة في النفي فتعم كما في قوله تعالى - {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] - أي ولا كفورا ففي الأول جمع بين الأخيرين بحرف الجمع فصار كأنه قال لا أكلم هذا ولا هذين وفي الثاني جمع بين الأولين بحرف الجمع كأنه قال لا أكلم هذين ولا هذا اهـ وذكر الفرق بينه وبين ما في المتن أن هذا في النفي وذاك في الإثبات فلا يعم ونحوه في البحر (قوله والإقرار) كما لو قال لفلان: علي ألف

درهم أو لفلان وفلان لزمه خمسمائة للأخير وله أن يجعل خمسمائة لأي الأولين شاء، فإن مات من غير بيان اشترك في الخمسمائة الأولان ح (قوله على الواقع منهما) أي على الثابت من الأولين وهو الواحد المبهم، ولذا قال في التلويح إن المعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا أحد المذكورين بالتعيين. اهـ. (قوله ولا يصح إلخ) قال في التلويح قيل إنه لا يعتق أحدهم في الحال وله الخيار بين الأول والأخيرين لأن الثالث عطف على ما قبله والجمع بالواو كالجمع بألف التثنية فكأنه قال هذا حر وهذان كما إذا حلف لا يكلم هذا أو هذا وهذا وأجاب شمس الأئمة بأن الخبر المذكور، وهو حر لا يصلح خبرا للاثنين، ولا وجه لإثبات خبر آخر لأن العطف للاشتراك في الخبر أو لإثبات خبر آخر مثله لا لإثبات مخالف له لفظا بخلاف مسألة اليمين لأن الخبر يصلح للاثنين يقال: لا أكلم

Mas'alah: What is the ruling on responding to a question about having divorced one's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1074)

وكذا في الخانية ولو قيل له ألست طلقتها فقال بلى طلقت ولو قال نعم لا تطلق والذي ينبغي عدم الفرق فإن

Mas'alah: What is the ruling on divorce followed by a command to observe the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

ولو قال أنت طالق واعتدي أو أنت طالق اعتدي أو أنت طالق فاعتدي فإن نوى واحدة

تقع واحدة وإن نوى ثنتين تقع ثنتان وإن لم تكن له نية إن قال أنت طالق فاعتدي تقع واحدة وإن قال اعتدي أو واعتدي تقع ثنتان كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a husband responding 'you are not my wife' or 'you are one' when asked for divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج إلى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have done it' when asked for divorce, and on answering 'yes, one' to 'did you divorce three times'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فإن قالت زدني فقال فعلت طلقت أيضا روى إبراهيم عن محمد - رحمه الله تعالى - قيل لرجل أطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم واحدة قال القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفيه إذا قالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد أبنتك فهذا جواب وهي ثلاث كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a wife asks for three and the husband responds differently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

ولو قالت طلقني ثلاثا فقال أنت طالق أو فأنت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband responds to a statement or question about divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

ولو قالت أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قاله في جواب طلقني لا تطلق وإن نوى قيل لرجل ألست طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كأنه قال طلقت لأنه جواب الاستفهام بالإثبات ولو قال نعم لا تطلق لأنه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال ما طلقت كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced and another'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced one and another'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once or not'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1563)

ولو قال: أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء) . قال - رضي الله عنه: هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا. وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف أولا تطلق واحدة رجعية، ذكر قول محمد في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة أو لا شيء، ولا فرق بين المسألتين. ولو كان المذكور هاهنا قول الكل فعن محمد روايتان، [العناية] قيل لو كان الزوجان في الإبانة والحل مشتركين لاتحدا في حق إضافة الإبانة والحرمة إليهما واللازم باطل فكذا الملزوم، فإنه إذا قال أنت بائن أو حرام ونوى الطلاق وقع، ولو قال أنا بائن أو حرام ونوى الطلاق لم يقع ما لم يقل منك أو عليك. وأجيب بأن هذا الاختلاف لم ينشأ من عدم الاشتراك بل من حيث تعدد الملك والحل من جهته دونها فإنه ليس عليها ملك غيره ولا تحل على غيره ما دامت في عصمته فكانت الجهة متعينة فاكتفى بقوله أنت بائن أو حرام وأما الزوج فله ملك على غيرها ويحل على غيرها، وإن كانت في عصمته فلا بد من ذكر منك أو عليك تعيينا للجهة. وقوله (ولو قال أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء) ظاهر وقوله (ولا فرق بين المسألتين) يعني بين قوله أنت طالق واحدة أو لا وبين قوله أنت طالق واحدة أو لا شيء في حق التشكيك في الإيقاع أو في حق الوضع. وقوله (ولو كان المذكور هاهنا) أي في الجامع الصغير (قول الكل فعن محمد روايتان) لأنه لم يذكر الخلاف في وضع الجامع الصغير في أنه لا يقع

له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة "أو" بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله أنت طالق، بخلاف قوله أنت طالق أولا لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع. ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد؛ ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا، ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث، وهذا لأن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف معناه أنت طالق تطليقة واحدة على ما مر، وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له كان الشك داخلا في أصل الإيقاع فلا يقع شيء. [العناية] شيء فكان عند محمد أيضا لا يقع شيء. ثم ذكر قول محمد في طلاق المبسوط بأن عنده تطلق واحدة رجعية إذا قال أنت طالق واحدة أو لا شيء ولا تفاوت بين الوصفين وذلك يستلزم ورود الروايتين عنه. وقولة (له) أي لمحمد (أنه أدخل الشك) ظاهر. وقوله (ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أن الوصف) يعني: أنت طالق (متى قرن بالعدد) مثل أن يقول أنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا (كان الوقوع بذكر العدد) وأطلق العدد على الواحد مجازا من حيث إنه أصل العدد، ومعنى كلامه أن الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا في الإيقاع، فحينئذ كان الشك الداخل في الواحدة داخلا في الإيقاع فكان نظير قوله أنت طالق أو لا، وهناك لا يقع شيء بالاتفاق فكذلك هاهنا واستوضح ذلك بقوله (ألا ترى) وهو واضح. وقوله (على ما مر)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced' and then specifies the number after silence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال أنت طالق فقيل له بعدما سكت كم فقال ثلاث فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقع ثلاث

Mas'alah: What is the ruling when a wife repeatedly says 'Divorce me' and the husband responds 'I have divorced you'?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)]

ولو قالت له طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك فهي ثلاث نوى أو لم ينو؛ لأنها أمرته بالثلاث وهذا يصلح جوابا

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'Divorce me, divorce me, divorce me' without the conjunction 'and'?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)]

وإن قالت طلقني طلقني وطلقني بغير واو فقال طلقتك إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'Divorce me three times' and the husband responds with 'You are divorced'?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)]

وإن قالت طلقني ثلاثا فقال أنت طالق أو فأنت طالق فهي واحدة وإن قال قد طلقتك فهي ثلاث كذا في الواقعات.

Mas'alah: What is the ruling on using 'or' between two women in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1265)

وإن قال: فلانة طالق، أو فلانة طلقت إحداهما؛ لأن موجب كلمة "أو" إذا دخلت بين اثنين إثبات أحد المذكورين، بيانه في آية الكفارة فكأنه قال: إحداهما طالق، ومن يقول أن حرف "أو" للتشكيك، فهو مخطئ في ذلك؛ لأن التشكيك لا يكون مقصودا ليوضع له حرف، ولكن حقيقته ما بينا أن موجبه إثبات أحد المذكورين، وكذلك لو قال: أنت طالق واحدة أو اثنتين فالخيار إليه؛ لأنه أدخل حرف "أو" بين عددين، فيكون المراد أحدهما، والبيان إليه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the particle 'aw' is used?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1276)

بحرف "أو" فلا يقع عليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when 'aw' is used between divorce and non-divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1276)

وإن قال: أنت طالق. أو غير طالق، أو قال: أنت طالق، أو لا، أو قال: أنت طالق، أو لا شيء لم يقع عليها شيء؛ لأنه إنما أدخل حرف الواو بين طلاق وغير طلاق فتخرج به كلمة الإيقاع من أن تكون عزيمة فلا يقع شيء كما لو قال لعبده: أنت حر أو عبد،

Mas'alah: What is the distinction between divorce and oath formulas with 'and' and 'or'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1276)

وقد بينا الفرق بين هذين الفصلين وبين قوله: والله لا أكلم فلانا وفلانا أو فلانا فيما أمليناه من شرح الجامع،

Mas'alah: What is the ruling on divorce combined with admission using 'or'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1276)

واستوضح في الكتاب هذه المسألة بما إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وقد استقرضت ألف درهم من فلان أو فلان كان الطلاق واقعا عليها، وهو مخير في الألف يقر بها.

Mas'alah: What words constitute valid ratification of a third party's divorce, manumission, or sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1287)

وفي «المنتقى» : إذا طلق الرجل امرأة رجل أو أعتق عبده أو باعه فقال الزوج أو

المولى: رضيت بذلك أو قال: شئت ذلك، فهو إجازة. ولو قال: قد أحببت ذلك، أو قال: هويت، أو أردت، أو قال: أعجبني ذلك، أو قال وافقني ذلك فذلك ليس بإجازة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks her husband to divorce her and he responds with 'I have done so'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فأن قالت زدني فقال فعلت طلقت أخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت أو قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها أنت طالق أو قال فأنت طالق تقع واحدة *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'na'am' (yes) when asked if one has divorced?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

وكذا لو لو قيل له: طلقتها فقال: ن ع م إذا نوى صرح بقيد النية في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'you are divorced' and the husband says 'yes'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو قالت أنت طالق فقال: نعم طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a man being told 'Divorce your wife' and he responds?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=161)

طلق امرأتك 501.

Mas'alah: What is the ruling on a man responding to 'Divorce your wife' by doing so?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=161)

وإن قال: له إنسان: طلق امرأتك. فأجابه بذلك فإنه يقع.

Mas'alah: What is the difference between 'fa-huwa' and 'wa-huwa' in responding to a divorce request?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=161)

الفرق بين فهو وهو في الجواب 502.

Sub-topic - Divorce Using Disjunctive Particles (e.g., 'aw', 'fa')

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced, observe the waiting period' with conjunctive particles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1587)

فواحدة ديانة وثلاث قضاء؛ ولو قال: أنت طالق اعتدي أو عطفه بالواو أو الفاء، فإن نوى واحدة فواحدة أو ثنتين وقعتا، وإن لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and I have the option for three days'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

رجل قال لامرأته أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويبطل الخيار،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' then pausing and saying 'three'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا إن كان السكوت لانقطاع النفس يقع

الثلاث وإن كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال أنت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if someone covers the husband's mouth and he then says 'three'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

ولو أخذ إنسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one in two' with or without intention of multiplication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

"

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'one in two' with intention of multiplication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة" وقال زفر رحمه الله تقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله. ولنا أن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير أجزاء التطليقة لا يوجب تعددها

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends 'one and two'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

"

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends the word 'in' as a container?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

"

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends the word 'in' as a container?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

ولو نوى الظرف تقع واحدة" لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' in divorce and intending multiplication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

ولو قال إثنتين في إثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان" وعند زفر رحمه الله ثلاث لأن قضيته أن تكون أربعا لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث وعندنا الإعتبار للمذكور الأول على ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one in two' in divorce with or without intention of multiplication?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=224)

ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة وقال زفر رحمه الله تقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله ولنا أن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير أجزاء التطليقة لا يوجب تعددها

Mas'alah: What is the ruling on intending 'one and two' or 'one with two' in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=224)

فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث لأنه يحتمله فإن حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين وإن نوى واحدة مع ثنتين تقع الثلاث لأن كلمة في تأتي بمعنى مع كما هو قوله تعالى { فادخلي في عبادي } أي مع عبادي

Mas'alah: What is the ruling on intending 'one as a container' in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=224)

ولو نوى الظرف تقع واحدة لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني

Sub-topic - Divorce Using Conditional and Temporal Phrases

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one before one' or 'one after one'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2693)

وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال؛ لأن الإسناد ليس في وسعه، فالقبلية في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى، فتبين بالأولى فلا تقع الثانية، والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للأخيرة فحصلت الإبانة بالأولى. [البناية] وجه أنه طلقة كما في الإقرار فإنه لا يلزمه إلا درهم واختاره ابن كج والحناطي. وقال إمام الحرمين والغزالي حكمه حكم مع، وفي كلام المتولي ما يقتضي أنه لا يقع في غير المدخول إلا واحدة. وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة أو بعدها طلقة وذلك قبل الدخول فوجهان: أحدهما: يقع واحدة. والثاني: لا يقع شيء. وفي "المغنى" يقع واحدة، وهو ظاهر قول الشافعي. وقال السروجي: هو أحد قولي الشافعي ولا قول له فيه. وقال أبو بكر من الحنابلة يقع ثنتان كقول أصحابنا ويلغو قوله وبعدها. وفي المدخول بها يقع الثلاث، وفي "الجواهر" قال: أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو فوقها طلقة أو تحتها طلقة وقعت طلقتان. م: (والأصل) ش: أي في المسائل المذكورة م: (أنه) ش: أي أن الرجل م: (متى ذكر شيئين أدخل بينهما حرف الظرف) ش: وهو قبل وبعد م: (إن قرنها بهاء الكناية كان) ش: أي الظرف م: (صفة للمذكور آخرا كقوله جاءني زيد قبله عمرو) ش: وتكون القبلية صفة لزيد. وليس المراد بالصفة مصطلح النحاة، بل

المراد الصفة المعنوية كيف كانت م: (وإن لم يقرنها بهاء الكتابة كان صفة للمذكور أولا كقوله: جاءني زيد قبل عمرو) ش: فتكون القبلية صفة لزيد، وهذا الذي ذكره هو أحد الفصلين اللذين بنى عليهما الفصول الثلاثة، وهي قبل وبعد وكلمة تا والأصل الثاني هو قوله: [قوله أنت طالق واحدة بعدها واحدة] م: (وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال، لأن الإسناد ليس في وسعه) ش: لأن الطلاق وضع لرفع الاستباحة، وما مضى من الاستباحة لا يمكن رفعه، فيقع في الحال، لأنه يملكه فيثبت ما أمكن صونا لكلامه عن الإلغاء م: (فالقبلية في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى) ش: هذا تفريع الأصل الأول، ولهذا ذكره بالفاء وأراد بالأولى لفظة واحدة الأولى م: (فتبين بالأولى) ش: أي فتبين المرأة بالواحدة الأولى م: (فلا تقع الثانية) ش: لعدم بقاء المحل لوقوعها. م: (والبعدية في قوله بعدها واحدة) ش: أي قوله أنت طالق واحدة بعدها واحدة م: (صفة للأخيرة) ش: أي صفة للواحدة الأخيرة، وهي الثانية م: (فحصلت الإبانة بالأولى) ش: أي بالواحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one before it one' or 'one after one'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2694)

ولو قال أنت طالق واحد قبلها واحدة تقع ثنتان لأن القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية، فاقتضى إيقاعها في الماضي إيقاع الأولى في الحال، في غير أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضا، فيقترنان فيقعان جميعا. كذا إذا قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان؛ لأن البعدية صفة للأولى، فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال، وإيقاع الأخرى قبل هذه فتقترنان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one with one' or 'with it one'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2694)

ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة أنه تقع ثنتان، لأن كلمة "مع" للقران. وعن أبي يوسف - رحمه الله - في قوله معها واحدة أنه تقع واحدة، لأن الكناية تقتضي سبق المكني عنه لا محالة. وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع الأولى. [البناية] الأولى لما ذكرنا. م:)

Mas'alah: What is the ruling on divorce formulas using 'before' and 'after'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2694)

ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان) ش: أي طلقتان م: (لأن القبلية صفة للثانية) ش: أي للواحدة الثانية م: (لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى إيقاعها في الماضي إيقاع الأولى في الحال أيضا فيقترنان) ش: أي الإيقاعان يقترنان في الوقوع م: (فيقعان جميعا، وكذا إذا قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة) ش: أي وكذا م: (يقع ثنتان لأن البعدية صفة للأولى) ش: أي للواحدة الأولى م: (فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فيقترنان) ش: في الوقوع. م: (ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة) ش: أي أو قال أنت طالق واحدة معها واحدة م: (تقع ثنتان) ش: أي طلقتان، وهذا الفصل الثالث من الفصول الثلاثة، وهي قبل وبعد ومع. ولما ذكر الفصلين الأولين وهما القبلية والبعدية ذكر الفصل الثالث، وهو فصل كلمة مع م: (لأن كلمة "مع" للقران) ش: أي للمقارنة فتتوقف الأولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقعتا معا. م: (وعن أبي يوسف في قوله معها واحدة أنه تقع واحدة، لأن الكناية تقتضي سبق

المكني عنه لا محالة) ش: فيقتضي أن لا يقع السابق فلا يقع ثنتان. وعلل ابن قدامة له أن الطلقة إذا وقعت لا يمكن أن يقع معها غيرها، والتعليل الصحيح هو الأول، وبقول أبي يوسف قال الشافعي في وجه، وهو اختيار المزني م: (وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها) ش: أي في قوله قبل واحدة أو قبلها واحدة وبعد واحدة أو بعدها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة م: (لقيام المحلية بعد وقوع الأولى) ش: لأنها في العدة وهي محل الإيقاع. وقال الكاكي: قبل هذا الجواب مشكل في وقوله – أنت طالق واحدة قبل واحدة، فإن كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير، ثم قال وجوابه مذكور في أصول "الجامع الكبير" ، انتهى. قلت: هذا تعليق فيه تسويف، وجوابه أن اللفظ أشعر بالوقوع وهو ظاهر فيه، والعمل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one, no rather tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فإذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced on condition that I have no right of return'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

وإن قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce formulas with 'before' and 'after'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=231)

ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة والأصل أنه متى ذكر شيئين وأدخل بينهما حرف الظرف إن قرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور آخر كقوله جاءني زيد قبله عمرو إن لم يقرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور أولا كقوله جاءني زيد قبل عمرو وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال لأن الإسناد ليس في وسعه فالقبلية في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتبين بالأولى فلا تقع الثانية والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للأخيرة فحصلت الإبانة بالأولى ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان لأن القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال غير أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضا فيقترنان فيقعان وكذا إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لأن البعدية صفة للأولى فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فتقترنان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one before one' or 'after one'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1579)

(ولو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة) والأصل أنه متى ذكر شيئين وأدخل بينهما حرف الظرف إن قرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور آخرا كقوله: جاءني زيد قبله عمرو، وإن لم يقرنها بهاء الكناية كان

Mas'alah: What is the meaning of 'before' and 'after' in divorce formulas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1579)

(قوله ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة) اعلم أن كلمة قبل للتقديم وكلمة بعد للتأخير

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the word 'whenever' regarding payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1332)

وفي قوله: متى أعطيتني يقع الطلاق إذا وجد الإعطاء في المجلس أو خارج المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases coupled with particles like 'with' or 'after'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=336)

المقرون بالاداة واما اللفظ المقرون بالاداة فعلى اربعة اوجه احدها قوله انت طالق واحدة معها واحدة والثاني ان يقول انت طالق واحدة بعدها واحدة فتطلق المرأة ثنتين اذا كان مدخولا بها في هذين الوجهين والثالث ان يقول أنت طالق واحدة قبل واحدة والرابع ان يقول انت طالق واحدة فتطلق واحدة في هذين الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases coupled with a particle indicating a range?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=336)

المقرون بالغاية واما اللفظ المقرون بالغاية فعلى اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق من واحدة الى واحدة طلقت واحدة والثاني ان يقول انت طالق من واحدة الى ثنتين طلقت ثنتين الا ان يزيد واحدة فتكون واحدة والثالث ان يقول انت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا الا ان يزيد واحدة او ثنتين فيكون كما اراد في قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة تطلق تطليقتين

والرابع ان يقول انت طالق من ثنتين الى ثلاث فيكون ثلاثا الا ان يريد اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases connected with the word 'in' indicating distribution?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=337)

المقرون بالضرب واما اللفظ المقرون بالضرب فهو على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق واحدة في واحدة فتكون واحدة والثاني ان يقول انت طالق واحدة في ثنتين فتكون ثنتين والثالث ان يقول انت طالق واحدة في ثلاث فيكون ثلاثا والرابع أن يقول أنت طالق اثنتين في اثنتين فيكون ثلاثا وهذا كله في قول زفر وابي عبد الله واما في قول الفقهاء اذا قال أنت طالق اثنتين في اثنتين فان كان نوى الضرب والحساب كانت طالقا اثنتين وان نوى اثنتين في اثنتين كانت طالقا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced or I am not a man'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=237)

رجل قال لامرأته أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لأنه رجل وهو

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced or I am a man'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق أو أنا رجل كأن صادقال ولم تطلق امرأته *

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced one before one' or 'after one one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced one before one' or 'after one one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

ولو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة) والأصل أنه متى ذكر شيئين وأدخل بينهما حرف الظرف إن قرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور آخرا كقوله: جاءني زيد قبله عمرو، وإن لم يقرنها بهاء الكناية كان

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'before' in divorce formulas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1598)

[فتح القدير] الأول كانت صفة للمذكور آخرا كجاءني زيد قبله عمرو، وإن لم يقرنها بها بل أضيفت إلى ظاهر كجاء زيد قبل عمرو كان صفة للأول بالضرورة ولأنها حينئذ خبر عنه. أما إذا قرن بها ارتفع عمرو المتأخر بالابتداء ويكون الظرف خبره والخبر وصف للمبتدإ، وحينئذ القبلية في واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتطلق واحدة تقع قبل الثانية المذكورة في اللفظ: أعني المضاف إليها لفظة "قبل" قد يلحقها الثانية، وفي قبلها واحدة صفة للأخيرة لأنها المبتدأ المخبر بالظرف عنه والجملة موصوف بمضمونها واحدة الأولى فقد أوقع واحدة موصوفة بقبلية أخرى لها، ولا يقدر عليه إذ لم يكن في الواقع لها وجود سابق على الموقعة فيحكم أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقترنان فيقعان. وإذا كان الظرف لفظة بعد ففي واحدة بعد واحدة يكون صفة للأولى فقد أوقع واحدة موصوفة بأنها بعد أخرى وهو معنى قبلية أخرى لها، ولا قدرة على تقديم ما لم يسبق للوجود على الموجود فيقترنان بحكم أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقعان، وفي واحدة بعدها واحدة أوقع واحدة موصوفة ببعدية أخرى لها فوقعت الأولى قبلها فلا تلحق الثانية غير المدخول بها. وأما إذا قال واحدة معها واحدة أو مع واحدة فلا فرق في الحاصل لأن مع للقران فيتوقف الأول على الثاني تحقيقا لمعناها. وعن أبي يوسف في قوله معها واحدة تقع واحدة لأن الكناية تستدعي سبق المكنى عنه. قلنا: وقد وجد وهي واحدة التي هو مرجع الضمير إذ قد سبق لفظها غير أنه يجب التوقف لاتصال المغير وهو المعية المانعة من انفراد السابق الحكم الذي هو مقتضاه من حيث هو منفرد لفظا وإن عنى سبق وجوده فممنوع، ومن مسائل قبل وبعد ما قيل منظوما: في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان

لأن الكناية تقتضي سبق المكنى عنه لا محالة، وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع الأولى (

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'ma lam' (as long as not)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2140)

مسألة: [اقتران الطلاق بلفظ: "ما لم"] قال: (وإذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، ثم سكت: طلقت) . وذلك لأن: "ما" : في هذا الموضع بمعنى الوقت، كأنه قال: أنت طالق وقتا لم أطلقك، فإذا وجد بعد اليمين وقت لم يطلقها فيه: طلقت باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'kam' (how many) and 'ma' (what)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2143)

مسألة: [اقتران الطلاق بلفظ: "كم" ، و: "ما"] قال: (ومن قال لامرأته: أنت طالق كم شئت، أو: ما شئت: لم تطلق إلا ما شاءت من الطلاق في مجلسها) . لأن لفظ المشيئة يقتضي تعلقه بالمجلس، ما لم يكن فيه دلالة

على غيره. أما قوله: "كم" : فهو للعدد، كقولك: كم معك من درهم؟ ومن ثوب؟ وأما: "ما" : فإنها بمعنى: "الذي" ، كأنه قال: الذي شئت من الطلاق، فيتناول الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'kullama' (whenever)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2144)

مسألة: [اقتران الطلاق بلفظ: "كلما"] قال: (ولو قال لها: طلقي نفسك كلما شئت: كان لها أن تطلق نفسها وإن قامت من مجلسها واحدة بعد واحدة حتى تبين منه بثلاث) . وذلك لأن: "كلما" : ينتظم معنيين: الوقت والتكرار، فلم يتعلق على المجلس، لما يتضمنه من معنى الأوقات، كقوله: أنت طالق أي وقت شئت، ولما كان فيها معنى الإحاطة والتكرار، كان لها إيقاع الثلاث واحدة بعد أخرى.

BAB 19

باب الطلاق المعلق بالشرط

The Chapter on Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Effect of Husband's Capacity on Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the husband becomes insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1473)

ولو قال: إن جننت فأنت طالق فجن لم يقع، بخلاف إن دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع.

Mas'alah: When is the capacity of the husband considered in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1193)

(قوله وإلا لا، وانحلت) أي إن لم يوجد الشرط في الملك لا يقع الطلاق، وتنحل اليمين إن وجد في غير الملك، وأما بمجرد عدم الشرط في الملك لا تنحل ثم اعلم أنه تعتبر الأهلية وقت التعليق قال في القنية، وفي الطريقة الرضوية أجمعنا أن الأهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع، وعلى العكس لا يصح اليمين. اهـ. .

Sub-topic - Conditions for Validity of Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling when the condition is mentioned before the divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1571)

(و) تقع (واحدة إن قدم الشرط) لأن المعلق كالمنجز

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the conditional phrase in an oath of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1499)

قيل: جواب أبي جعفر رحمه الله لا يستقيم، وإن جعلنا قوله: حلال الله علي حرام بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها على ما هو موضوع المسألة في «الكتاب» ؛ فإن موضوع المسألة: أن الحالف ذكر الفعل آخرا في اليمين، وتزوج امرأة بعدما باشر ذلك الفعل، وفي هذه الصورة لا يقع الطلاق على اليمين المتزوجة بعد مباشرة الفعل، وإنما يقع على المتزوجة قبل مباشرة الفعل، وإنما يستقيم هذا الجواب فيما إذا ذكر الفعل أولا بأن قال: إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام.

Sub-topic - Conditional Divorce and the Wife's Statements or Actions

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the validity of a wife's release from dower and specific goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1736)

مطلب: حادثة الفتوى: أبرأته عن مهرها وعن أعيان معلومة فقال: إن كانت براءتك صادقة فأنت طالقة [تنبيه] : وقعت حادثة سئلت عنها في امرأة طلبت من زوجها الطلاق على أن تبرئه من مهرها ومن أعيان معلومة فرضي وأبرأته من ذلك فقال: إن كانت براءتك صادقة فأنت طالقة. فأجبت بأنها لا تطلق لقولهم إن البراءة عن الأعيان لا تصح، ومراد الزوج التعليق على صحة البراءة عن الكل ليسلم له جميع العوض، هكذا ظهر لي. ثم رأيت بعد جوابي هذا في فتاوى الكازروني نقلا عن فتاوى العلامة عبد الرحمن المرشدي أنه سأل عما يقع كثيرا من قول المرأة: أبرأتك من المهر ونفقة العدة، وقول الزوج: طلاقك بصحة براءتك فأجاب بعدم الوقوع قال: ووافقني بعض حنفية العصر، وتوقف بعضهم محتجا بأن شيخنا جار الله بن ظهيرة كان يفتي بالوقوع لقولهم إن نفقة العدة تسقط بالتسمية فقلت هذا بمعزل عما نحن فيه لأن النفقة تجب بالطلاق يوما فيوما والإبراء عن المعدوم باطل والمعلق به كذلك لانتفاء المعلق عليه بانتفاء جزئه. وأما المذكور في باب الخلع فالمراد به المبارأة التي هي نوع من الخلع الموقوف على قبولها في المجلس، فإذا كان على المهر ونفقة العدة سقطت النفقة تبعا

له، أما هنا فهو تعليق محض فلا يقع ببطلان بعض المعلق عليه اهـ ملخصا. ثم رأيت البيري في شرح الأشباه صوب ما أفتى به ابن ظهيرة ورد على المرشدي مستندا لما مر من التصريح بسقوط النفقة بالشرط. أقول: والصواب أنه إذا لم يكن الإبراء مبنيا على طلب الطلاق لم تسقط النفقة وإن طلقها عقبه لأنه في حال قيام النكاح، وإن كان مبنيا عليه سقطت وإن كان حال قيام النكاح لأنه حينئذ يصير مقابلا بعوض. ففي الذخيرة والخانية وغيرهما: طلبت منه طلاقها فقال أبرئيني عن كل حق لك حتى أطلقك فقالت: أبرأتك عن كل حق للنساء على الأزواج فقال الزوج في فوره: طلقتك واحدة وهي مدخول بها تقع بائنة لأنه طلاق بعوض وهو الإبراء دلالة. اهـ. وأفاد في الفتح أن النفقة لا تسقط بذلك لانصراف الحق إلى القائم لها إذ ذاك اهـ نعم قدمنا آنفا، أنها لو أبرأته عن كل حق قبل الخلع وبعده تسقط، فكذا إذا طلب إبراءها له عن المهر والنفقة صريحا ليطلقها فأبرأته وطلقها فورا يصح الإبراء لأنه إبراء بعوض وهو ملكها نفسها فكأنها استوفت النفقة باستيفاء بدلها والاستيفاء قبل الوجوب يصح، كما لو دفع لها نفقة شهر يصح، وعلى هذا يكون إبراء بشرط فإذا لم يطلقها لم يبرأ، فقد صرح في الخانية بأنها لو أبرأته عما لها عليه على أن يطلقها فإن طلقها جازت البراءة وإلا فلا، بخلاف ما لو أبرأته على أن لا يتزوج عليها فتصح البراءة دون الشرط لأن الأول يصح فيه الجعل دون الثاني فيكون الشرط فيه باطلا. وفي الحاوي الزاهدي: ولو أبرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ إن لم ينقطع حكم المجلس وإلا فلا. اهـ. إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن صحة هذه البراءة موقوفة على الطلاق فورا أي في المجلس، فإذا قال لها طلاقك بصحة براءتك يكون قد علق الطلاق على صحة البراءة فيقتضي تحقق صحتها قبله كما هو مقتضى الشرط ولا صحة لها إلا به فلم يوجد المعلق عليه فلا يقع الطلاق، بخلاف ما لو نجز الطلاق فإنه يقع وتصح به البراءة، فقد ظهر أن الحق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife says she does not will it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

ولو قال: إن لم تشائي طلاقك فأنت طالق فقالت: لا أشاء لا تطلق لأن لفظ أبيت لإيجاد الفعل الذي هو الإباء وقد وجد، وأما لفظ لم تشائي فللعدم لا للإيجاد وعدم المشيئة لا يتحقق بقولها لا أشاء لأن لها أن تشاء من بعد وإنما يتحقق بالموت وفي أنت طالق واحدة إن شئت فقالت: شئت نصف واحدة لم تطلق عند أبي يوسف.

Sub-topic - Conditional Divorce with Temporal or Locational Conditions

Mas'alah: What is the ruling on saying 'when you enter Mecca' as a conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1086)

قوله: (وإذا دخلت مكة تعليق لوجود حقيقة التعليق) وكذا إذا قال أنت طالق في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا يتعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل لأن حرف في للظرف، والفعل لا يصلح شاغلا له فيحمل على معنى الشرط للمناسبة بينهما ولو قال: أنت طالق فيها دخولك الدار طلقت في الحال كذا في المحيط، والمعراج وأوضحه في الذخيرة بأنه إذا ذكر في بدون حرف الهاء يصير صفة للمذكور أولا وهو الطلاق، والدخول لا يصلح ظرفا لأنه فعل فجعل شرطا فصار الطلاق معلقا بدخول الدار وإذا ذكر في مع حرف الهاء صار صفة للمذكور آخرا وهو الدخول، والطلاق لا يصلح ظرفا للدخول ولا يمكن جعل الطلاق شرطا أيضا للدخول فتعذر العمل بالظرفية، والشرطية فيلغي كلمة في فوقع بقوله أنت طالق اهـ. فإن كانت الرواية بهاء التأنيث فهي راجعة إلى الطلقة، وإن كان الضمير مذكرا فهو عائد إلى الطلاق كما لا يخفى وإنما لا يصح التعليق بها في قوله لأجنبية أنت طالق في نكاحك حتى لو تزوجها لا تقع لأنها كالتعليق توقفا لا ترتبا وتمامه في الأصول ولا فرق بين كون ما يقوم بها فعلا اختياريا أو غيره حتى لو قال أنت طالق في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي إما لأن "في" حرف بمعنى مع أو لأن المرض ونحوه لما لم يصلح ظرفا حمل

على معنى الشرط مجازا لتصحيح كلام العاقل. وأشار في تلخيص الجامع إلى قاعدة هي أن الإضافة إن كانت إلى الموجود فإنه يتنجز كقوله أنت طالق في الدار، وإن كانت إلى معدوم فإنه يتعلق كقوله في دخولك وقيد بفي لأنه لو قال أنت طالق لدخولك الدار أو قال لحيضك تطلق للحال ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض كذا في الخانية، وفي المحيط: لو قال أنت طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى لأنه عبارة عن درور الدم ونزوله لوقته فكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول، والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي ولو قال أنت طالق في حيضة أو في حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لأن الحيضة اسم للحيضة الكاملة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة» فأراد بها كمالها اهـ. والحاصل أنه إن ذكر الحيضة بالتاء المثناة من فوق كان تعليقا لطلاقها على الطهر من حيضة مستقبلة، وإن ذكره بغير تاء كان تعليقا على رؤية الدم بشرط أن يمتد ثلاثا كذا في شرح التلخيص ثم قال في المحيط: ولو قال أنت طالق في ثلاثة أيام طلقت للحال لأن الوقت يصلح ظرفا لكونها طالقا ومتى طلقت في وقت طلقت في سائر الأوقات ولو قال أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام لم تطلق حتى يجيء اليوم الثالث لأن المجيء فعل فلم يصلح ظرفا فصار شرطا ولا يحتسب باليوم الذي حلف فيه لأن الشروط تعتبر في المستقبل لا في الماضي ومجيء اليوم يكون من أوله، وقد مضى جزء أوله ولو قال في مضي يوم تطلق في الغد في مثل تلك الساعة ولو قال في مجيء يوم تطلق حين يطلع الفجر من الغد لأن المجيء عبارة عن مجيء أول جزئه يقال جاء يوم [منحة الخالق] صريح.

(قوله: وإن كان الضمير مذكرا. . . إلخ) بأن قال فيه دخولك الدار، والوقوع فيه للحال أظهر لكونه عائدا إلى الطلاق كذا في النهر.

الجمعة كما طلع الفجر وجاء شهر رمضان كما هل الهلال، وإن لم يجئ كله فصار كأنه قال أنت طالق إذا جاء أول جزء منه فأما المضي فعبارة عن جميع أجزاء اليوم، وقد وجد من حين حلف مضي بعض يوم لا مضي كله فوجب ضرورة تتميمه من اليوم الثاني ليتحقق مضي جميع يوم اهـ. وفي الجامع الكبير للصدر الشهيد "في" للظرفية وتجعل شرطا للتعذر إلى أن قال: ولو قال أنت طالق في ثلاثة أيام يتنجز، والوكيل به يملك ثلاثا متفرقة قال بعد طلوع الشمس أنت طالق في مضي اليوم يقع عند غروبها، وفي مضي اليوم عند مجيء تلك الساعة وكذا في مضي ثلاثة أيام ولو قال ليلا يقع عند غروب الشمس في الثالث اهـ. وصورة التوكيل به أن يقول لآخر طلق امرأتي في ثلاثة أيام، والفرق بينهما أن الإيقاع لا يمتد فاقتضى التفريق بخلاف وصفها بالطلاق في الثلاثة. (فصل) يعني في إضافة الطلاق إلى الزمان ذكر في باب إيقاع الطلاق فصلين باعتبار تنويع الإيقاع أي ما به على ما قدمنا إلى مضاف وموصوف ومشبه وغيره متعلق بمدخول بها وغير مدخول بها وكل منها صنف تحت ذلك الصنف المسمى بابا كما أن الباب يكون تحت الصنف المسمى كتابا، والكل تحت الصنف الذي هو نفس العلم المدون فإنه صنف عال، والعلم مطلقا بمعنى الإدراك جنس وما تحته من اليقين، والظن نوع، والعلوم المدونة تكون ظنية كالفقه وقطعية كالكلام، والحساب، والهندسة فواضع العلم لما لاحظ الغاية المطلوبة له فوجدها تترتب على العلم بأحوال شتى أو أشياء من جهة خاصة وضعه ليبحث عن أحواله من تلك الجهة فقد قيد ذلك النوع من العلم بعارض كلي فصار صنفا وقيل الواضع صنف العلم أي جعله صنفا فالواضع أولى باسم المصنف من المؤلفين، وإن صح أيضا فيهم وعلم مما ذكرناه أنها تتباين مندرجة تحت صنف أعلى لتباين العوارض المقيد بكل منها النوع وإن ما ذكر من نحو كتاب الحوالة اللائق به خلاف تسميته بكتاب كذا في فتح القدير، والصنف في اللغة الطائفة من كل شيء وقيل النوع كذا في المصباح قوله: (أنت طالق غدا أو في غد تطلق عند الصبح)

لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد في الأول لأن جميعه هو مسمى الغد فتعين الجزء الأول لعدم المزاحم، وفي الثاني وصفها في جزء منه وأفاد أنه إذا أضافه إلى وقت فإنه لا يقع للحال وهو قول الشافعي وأحمد وقال مالك يقع في الحال إذا كان الوقت يأتي لا محالة مثل أن يقول إذا طلعت الشمس أو دخل رمضان ونحو ذلك وهو باطل بالتدبير فإن الموت يأتي زمانه لا محالة ولا يتنجز كذا في المعراج ثم اعلم أن الطلاق يتأقت. فإذا قال: أنت طالق إلى عشرة أيام فإنه يقع بعد العشرة وتكون إلى بمعنى بعد، والعتق، والكفالة إلى شهر كالطلاق إليه وعن الثاني أنه كفيل في الحال، والفتوى أنه كفيل بعد شهر، والأمر باليد إلى عشرة صار الأمر بيدها للحال ويزول بمضيها ولو نوى أن يكون بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء، والبيع إلى شهر تأجيل للثمن، والوكالة تقبل التأقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح، وفي الإجارة إلى شهر تعين ما يلي العقد وتمت بمضيه وكذا في المزارعة، والشركة إلى شهر كالإجارة، والصلح إلى شهر، والقسمة إليه لا تصح، والإبراء إلى شهر كالطلاق إلا إذا قال أردت التأخير فيكون تأجيلا إليه، والإقرار إلى شهر إن صدقه المقر له ثبت الأجل، وإن كذبه لزم المال حالا، والقول له وإذن العبد لا يتأقت، والتحكيم، والقضاء يقبلان التأقيت نهي الوكيل عن البيع يوما يتأقت هذه الجملة لبيان ما يتوقت وما لا يتوقت ذكرتها هنا لكثرة فوائدها وهي مذكورة في البزازية من فصل الأمر باليد، وفيها من الأيمان أنت كذا إذا جاء غد يمين أنت كذا غدا ليس بيمين لأنه أضافه، والطلاق المضاف إلى وقتين ينزل عند أولهما، والمعلق [منحة الخالق] [فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان] فصل) (قوله: ثم اعلم أن الطلاق يتأقت) قال الرملي: قال في الولوالجية رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة يقع بعد السنة لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت فتكون هذه إضافة للإيقاع إلى ما بعد السنة. اهـ. فالحكم موافق، والعلة مخالفة لما هنا، وفي البزازية في الأمر باليد بعد أن ذكر أن الأمر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو

قال أنت طالق إلى عشرة أيام تكون إلى بمعنى بعد لأن تأجيل الوقوع غير ممكن فأجل الإيقاع ولو نوى أن يقع في الحال يقع اهـ. فتعين أن تكون كلمة لا ساقطة سهوا أو يكون على حذف مضاف أي إيقاع الطلاق تأمل (قوله: إلا إذا قال أردت التأخير) فيكون تأجيلا إليه للمؤلف في هذا بحث يأتي ذكره في باب الأمر باليد (قوله: والطلاق المضاف إلى وقتين) أي مستقبلين فلو أحدها حالا فسيأتي بيانه عند قوله، وفي اليوم غدا

بالفعلين عند آخرهما، والمضاف إلى أحد الوقتين كقوله غدا أو بعد غد طلقت بعد غد ولو علق بأحد الفعلين ينزل عند أولهما، والمعلق بفعل أو وقت يقع بأيهما سبق، وفي الزيادات إن وجد الفعل أولا يقع ولا ينظر وجود الوقت، وإن وجد الوقت أولا لا يقع ما لم يوجد الفعل اهـ. وفيها من فصل الاستثناء أنت طالق ثلاثا إلا واحدة غدا أو إن كلمت فلانا تعلق ثنتان لمجيء الغد وكلام فلان اهـ. وفي المحيط: ولو قال أنت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر فإنه وصف التطليقة بما تتصف به فإنها تتصف بالوقوع غدا بأن كانت مضافة إلى الغد فلا تقع بدون ذلك الوصف، ولو قال: تطليقة لا تقع إلا غدا طلقت للحال لأنه وصفها بما لا تتصف به إذ ليس من الطلاق ما لا يقع إلا في الغد بل يتصور وقوعه حالا واستقبالا فلغا ذكر الوصف فبقي مرسلا كما لو قال: أنت طالق تطليقة تصير أو تصبح غدا ولو قال أنت طالق بعد يوم الأضحى تطلق حين يمضي اليوم لأن البعدية صفة للطلاق لما بينا فصار الطلاق مضافا إلى ما بعد يوم الأضحى فلم يقع قبله، ولو قال بعدها يوم الأضحى طلقت للحال لأن البعدية صفة لليوم فيتأخر اليوم عن الطلاق فبقي الطلاق مرسلا غير مضاف، ولو قال مع يوم الأضحى طلقت حين يطلع فجره لأن مع للقران فقد جعل الوقوع مقارنا ليوم الأضحى ولو قال معها يوم الأضحى طلقت للحال لأن حرف مع هنا دخلت على الوقت فصار مضيفا

الوقت إلى الطلاق وإضافة الوقت إلى الطلاق باطل لأنه مما لا يتجزأ فيبقى الطلاق مرسلا كما لو قال: أنت طالق قبلها يوم الأضحى طلقت للحال اهـ. وفي الذخيرة: الحاصل أن الطلاق إذا أضيف إلى وقت لا يقع ما لم يجئ ذلك الوقت، وإن أضيف الوقت إلى الطلاق وقع للحال، وتوضيحه فيها وقيد بقوله غدا لأنه لو قال: أنت طالق لا بل غدا طلقت الساعة واحدة، وفي الغد أخرى كذا في المحيط معزيا إلى أبي يوسف، وفي البزازية إن شئت فأنت طالق غدا فالمشيئة إليها للحال بخلاف أنت طالق غدا إن شئت فإن المشيئة إليها في الغد، وفي الظهيرية لو قال رجل لامرأته: أنت طالق غدا إذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد فيتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان طلقت وهذا مشكل فإنه إذا ألغى ذكر الغد يصير فاصلا بين الشرط، والجزاء فوجب أن يتجزأ الجزاء ولو قدم الشرط وقال: إن دخلت الدار فأنت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول اهـ. وبه علم أن التقييد بالوقت إنما يصح إذا لم يأت بعده تعليق لتعارض الإضافة، والتعليق فيترجح المتأخر. قوله: (ونية العصر تصح في الثاني) أي نية آخر النهار تصح مع ذكر كلمة في ولا تصح عند حذفها قضاء عند أبي حنيفة وقالا لا تصح في الثاني كالأول، والفرق له عموم متعلقها بدخولها مقدرة لا ملفوظة لغة للفرق بين صمت سنة، وفي سنة لغة وكذا شرعا فيما لو حلف ليصومن عمره فإنه يتناول جميع عمره حتى لا يبر في يمينه إلا بصوم جميع العمر ولو قال لأصومن في عمري فإنه يتناول ساعة من عمره حتى لو صام ساعة بر في يمينه كما في المعراج فنية جزء من الزمان مع ذكرها نية الحقيقة لأن ذلك الجزء من أفراد المتواطئ ومع حذفها نية تخصيص العام فلا يصدق قضاء وإنما يتعين أول أجزائه مع عدمها لعدم المزاحم وجعلهم لفظة غد عاما مع كونه نكرة في الإثبات لتنزيل الأجزاء منزلة الأفراد وكان يكفيهم أن يقال إنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف على نفسه وهذا بخلاف ما لا يتجزأ الزمان في حقه فإنه لا فرق فيه بين الحذف، والإثبات كصمت يوم الجمعة، وفي يوم

الجمعة قيدنا بكونه قضاء لأنه يصدق ديانة فيهما اتفاقا، واليوم، والشهر ووقت العصر كالغد فيهما ومثل قوله في غد قوله: في شعبان مثلا فإذا قال أنت طالق في شعبان فإن لم تكن له نية طلقت حين تغيب الشمس من آخر يوم من رجب، وإن نوى آخر يوم من شعبان فهو على الخلاف ومما تفرع على حذف في [منحة الخالق] (قوله: إذ ليس من الطلاق ما لا يقع إلا في الغد. . . إلخ) قال المقدسي في شرحه: فيه بحث لأن كون الطلقة لا تقع إلا غدا وصف ممكن لها بالنسبة إلى ما قبله إذا أضيفت إليه أو علقت بمجيئه، والقصر شائع سائغ فليحمل عليه صونا له عن الإلغاء والله – سبحانه – أعلم اهـ. ويتلخص من كلامه أنه لا يقع عليه في الحال ديانة إذا أراد التخصيص وإلا فظاهر الكلام لغو كما قالوا لأن الاستثناء من أعم الأوقات أي لا تقع عليك في الأوقات الحالة، والمستقبلة إلا في الغد فيلغو الوصف المذكور (قوله: وهذا مشكل. . . إلخ) أقول: ويشكل عليه أيضا ما سيأتي بعد ورقة ونصف من أنه إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لا تطلق إلا بطلوع الفجر فتوقف المنجز لاتصال مغير الأول بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if you enter Mecca'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=389)

(ولو قال) أنت طالق (إذا دخلت مكة، أو دخولك) فيها (لا يقع) الطلاق (ما لم تدخلها) ؛ لأنه علقه بالدخول في الأول، وكذا في الثاني كما لو صرح بالشرط لصحة استعارة الظرف لأداة الشرط المقارنة بين معنى الشرط والظرف من حيث إن المظروف لا يوجد بدون الظرف كالمشروط لا يوجد بدون الشرط فيحمل عليه عند تعدد معناه أعني الظرف، وكذا إذا قال في لبسك أو ذهابك ولا فرق بين كون ما يقوم بها فعلا

اختياريا، أو غيره حتى لو قال في مرضك، أو وجعك، أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض، أو تصلي كما في الفتح.

Sub-topic – Conditional Divorce with Multiple Conditions or Numbers

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when conditional divorce involves multiple children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

[منحة الخالق] (قوله وقع الثلاث تنزيها وثنتين قضاء) قال في الفتح لأن الغلام إن كان أولا أو ثانيا تطلق ثلاثا واحدة به وثنتين بالجارية الأولى لأن العدة لا تنقضي ما بقي في البطن ولد، وإن كان آخرا يقع ثنتان بالجارية الأولى، ولا يقع بالثانية شيء لأن اليمين بالجارية انحلت بالأولى، ولا يقع بالغلام شيء لأنه حال انقضاء العدة، وتردد بين ثلاث وثنتين فيحكم بالأقل قضاء، وبالأكثر تنزها

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on both willing and unwilling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

رجل قال لامرأته: إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق فهذه المسألة على وجوه: (منها) إذا قدم المشيئة فقال: إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق، (أو قدم) الطلاق فقال: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي، (أو وسط) الطلاق فقال إن شئت فأنت طالق وإن لم تشائي وكل ذلك على وجهين: (أحدهما) إذا أعاد كلمة الشرط فقال: إن شئت وإن لم

تشائي فأنت طالق، (أو لم يعد) وذكر حرف العطف فقال: إن شئت ولم تشائي فأنت طالق، (والألفاظ ثلاثة) : المشيئة والإباء والكراهة فإن لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو أخر أو وسط وإن أعاد كلمة الشرط إن قدم المشيئة

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce with a slave as consideration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1332)

(قال): وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا على عبدي هذا إن شئت، فقامت من مجلسها قبل أن تشاء، فهي امرأته، ولا يقع الطلاق في هذا إلا بقبولها؛ لأن العبد المسمى ملك الزوج، فكان ذكره والسكوت عنه سواء، فيبقى قوله: أنت طالق ثلاثا إن شئت، فإذا قامت قبل أن تشاء خرج الأمر من

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple numbers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=399)

قال) لها (إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة) ، أو فواحدة (فدخلت الدار (تقع واحدة) عند الإمام؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه، وفي المنجز تقع واحدة إذ لا يبقى للثاني محل، وكذا هنا (وعندهما) والأئمة الثلاثة تقع (ثنتان) ؛ لوقوعه جملة عند الشرط بلا تقدم وتأخر ولا فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالفاء فيما ذكره الكرخي وذكر الفقيه أبو الليث أنه تقع واحدة بالاتفاق في الثاني وهو

الأصح.

Sub-topic - Conditional Divorce Involving Oaths and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when witnesses see intoxication but not drinking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=447)

رجل حلف أن لا يشرب المسكر إلى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال أبو القاسم: للقاضي أن يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها في المفارقة بالغداء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's divorce oath when the wife admits to perjury?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=238)

امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرت حأنثا فيما حلفت كأن للزوج أن لا يصدقها لأنها متناقضة *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce by a robbery victim regarding the amount of dirhams he had?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=245)

رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلاث أن ليس معه دراهم غير ما أخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا أن كأن معه أقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لأنه ذر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وأن كأن معه ثلاثة أو أكثر فأن كانت اليمين باطلاق وقع الطلاق علم الحالف ما كأن عنده أو لم يعلم وأن كانت اليمين بالله تعالى فإن كأن الحالف عالما بماا كأن عنده من الدراهم لا كفارة عليه لأن يمينه كانت غموسا3 وأن لم يعلم بذلك لا كفارة عليه أيضا لأن يمينه كاأنت لغوا "

Sub-topic – Conditional Divorce Involving Third Parties or Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving speaking to multiple people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=671)

قال لامرأته: إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمت أحدهما دون الآخر فإن كان نوى أن لا يحنث ما لم تكلمهما جميعا أو لم ينو شيئا لم يحنث فإن نوى إن كلمت أحدهما يحنث فإن كان في موضع كان العرف في إرادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for kissing a bearded or beardless person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحى وقال بعضهم أن عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كأن أم أمردا وفي العربية فرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding finding a man with one's wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=243)

رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطأن زوج المرأة أنك لم تأخذ فلأنا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته أنه لم يأخذ فلأنا مع امرأته لا يحنث في يمينه لأن أخذ المتهم مع المرأة عرفا أن يجده مع المرأة في عمل إما وطأ أو معأنقة أو كلاما فلا يحنثف بدون ذلك امرأة قالت لزوجها أنك نمت مع الجارية فقال الزوج أن نمت مع الجارية فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة أن كأن في يمينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج نعم فأن كأن الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث وإلا يكون حأنثا وتطلق ارمأته قيل لرجل أنك تفعل بفلأنة كذا وكانت تلك المرأة على السطح ومرأة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل أن فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلاثا ولم يسمها وأشار بيده إلى امرأة أخرى غير التي اتهم بها وقد كأن فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء لأن قوله في اليمين تلك المرأة أنصرف على المرأة المذكورة أو لا ولا تطلق ديأنة لأنه أشار إلى غيره وكذا رجل ادعى على رجل مالا فأنكر فحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا الملا فحلف وأشار بابعها في كمه إلى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديأنة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج أن شتمتني فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة لولدها الصغير منه أي بلأنه بجه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن قالت المرأة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وأن قالت لشيء كرهت من أبيه تطلق ثلاثا *

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding conditional divorce of multiple women?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=545)

ولو شهد أحدهما أ،ه قال إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر أنه قال إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها

Sub-topic - Conditional Divorce and Remarriage

Mas'alah: How does remarriage affect the remaining number of conditional divorces?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=136)

ولو قال انت طالق ـــــــ ووجود الشرط الأول مستغنى عنه لأنه ليس وقت نزول الجزاء ولا وقت انعقاد اليمين فاستوى الوجود والعدم قوله ما بقي من الطلاق أي الواحد إذا طلقت قبل ذلك ثنتين وثنتان لو طلقت واحدة لان بوطئ الزوج الثاني بعد الطلقات الثلاث ينتهي التحريم الحاصل بها ويثبت الحل الجديد على الأصل فيملك الطلقات الثلاث وأما وطئه بعد الطلقتين أو الطلقة فلا يثبت الحل الجديد فلا يملك الزوج إلا ما بقي ولأبي حنيفة ان وطئ الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث فما دونها أولى فثبت الحل الجديد في جميع الصور وزيادة تحقيق هذه المسئلة في شروح أصول البزدوي وغيرها من كتب الأصول قوله لم يجب عليه المهرلان الجماع إدخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بخلاف ما إذا خرج ثم أدخل لأنه وجد الجماع وهو إدخال الفرج قوله حين ترى الدم ودم الحيض لا يعرف إلا أن يمتد ثلاثة أيام فإذا وجد ذلك وقع الطلاق من حين رأت الدم لوجود الحيض قوله لم تطلق حتى تطهرلأنه وصف الحيض بالكمال وكمال الحيض بانتهائها وذلك بالطهر إذا كان عشرة أيام أو بالطهر والغسل أو ما يقوم مقام الغسل

Mas'alah: Does a new wife divorce if the husband marries her during the waiting period of a divorced wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)

لا بإن نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن) أي لا تطلق امرأته الجديدة فيما إذا قال للتي تحته إن تزوجت عليك امرأة فالتي أتزوجها طالق فطلق التي معه، ثم تزوج أخرى وهي في العدة لأن الشرط لم يوجد لأن التزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد (

Sub-topic - Conditional Divorce Using Specific Conjunctions (e.g., 'fa', 'kullama')

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the conjunction 'fa'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1601)

فيتوقف الأول عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce using 'kullama'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=166)

باب آخر من الطلاق اقتران الطلاق بكلما 522.

Sub-topic - Conditional Divorce During Menstruation or Waiting Period

Mas'alah: Is a wife's claim of menstruation accepted when it affects the rights of others, such as divorce of a co-wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2160)

مسألة:] (ولو قال: إذا حضت فامرأتي الأخرى طالق، أو قال: فعبدي حر، فقالت: قد حضت، فإن صدقها: حنث، وإن لم يصدقها: لم يحنث). وذلك لأنها مخبرة عن نفسها، شاهدة في حق غيرها، ولا تقبل شهادتها وحدها في إيقاع العتق، وخبرها مقبول فيما يخصها، وهو طلاقها وما يتعلق بها من أحكامها. والقياس يمنع تصديقها في شيء من ذلك، إلا أنهم تركوا القياس فيما يخصها ويتعلق بها من ذلك، اعتبارا بسائر الأصول التي ذكرنا من تصدقها على الحيض، وانقضاء العدة ونحوها، فإذا صرنا إلى حق غيرها: صار بمنزلة قولها: قد دخلت الدار، إذا علق الزوج عتقه بدخولها: فلا تصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband knows the wife is menstruating and intends its continuation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=698)

وإن كان يعلم فإنه يقع على هذه الحيضة إذا دام الحيض منها إلى أن يطلع الفجر واستمر ثلاثة أيام لأنه لما علم أنها حائض وقد حلف فقد أراد استمرار الحيض وما لم

يكن ثلاثة أيام لا يكون حيضا

BAB 20

باب الطلاق بالكتابة

The Chapter on Divorce by Writing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Types of Written Divorce

Mas'alah: What are the rulings on writing a divorce and its effect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=207)

فروع: كتب الطلاق، إن مستبينا على نحو لوح وقع إن نوى، وقيل مطلقا، ولو على نحو الماء فلا مطلقا. ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب، كأن يكتب: يا فلانة، إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، طلقت بوصول الكتاب. جوهرة. وفي البحر: كتب لامرأته: كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق، وهذه حيلة عجيبة، وسيجئ ما لو استثنى بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'i tadd thal than' and on divorce by writing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=821)

ولو قال لها: اعتدي ثلاثا ونوى بالأول طلاقا وبما بقي يحضا صدق، وإن لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث، ــــــ قال: أربع طرق عليك مفتوحة لا يقع بالنية إلا أن يقول: أيها شئت ومنها خالعتك كما سيأتي، ومنها أنت علي كالميتة أو الخمر أو لحم الخنزير إن نوى الطلاق يقع ومنها نحوت كما في (الفتح) . وقالوا: لو كتب الطلاق أو العتاق مستبينا لكن لا على وجه الرسالة والخطاب ينوي فيه الكلام فإن كان كقوله أما بعد يا فلانة فأنت طالق أو أنت حرة أو إذا وصل إليك/ كتابي فأنت كذا فإنه يقع منجزا عقب

الكتابة إذا لم يقله ولا يصدق في عدم النية والله الموفق. (ولو قال لامرأته: اعتدي ثلاثا) أي: قال هذا اللفظ ثلاثا (ونوى بالأول) أي: بلفظ الأول من هذه الألفاظ الثلاثة (طلاقا و) نوى (بما بقي حيضا صدق) قضاء لأنه نوى حقيقة كلامه، والظاهر شاهد له (وإن لم ينو بما بقي شيئا فهي) أي: الألفاظ الثلاث (ثلاثا) لأنه لما نوى بالأول طلاقا صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين ما بقي للطلاق بهذه الدلالة، والأصل أنه إذا نوى الطلاق بواحدة ثبتت حالة المذاكرة الطلاق فإذا نوى بما بعدها الحيض صدق لظهور الأمر بالاعتداد بالحيض عقب الطلاق ولا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها وإذا لم ينو الطلاق بشيء صح فكذا قبل المنوي بها ونية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق وثبت بها حالة المذاكرة فيجري فيها الحكم المذكور بخلاف ما إذا كانت مسبوقة بواحدة أريد بها الطلاق حيث لا تقع بها الثانية وفروع هذا الأصل وصلت إلى أربعة وعشرين فربما حاصلها إما، ينوي بالكل طلاقا أو بالأولى طلاقا أو حيضا لا غير، أو بالأوليين طلاقا لا غير، أو بالأولى والثلاثة كذلك، أو بالثانية والثالثة طلاقا وبالأولى حيضا لا غير أو بالأخريين طلاقا لا غير أو بالأوليين حيضا لا غير أو بالأولى والثالثة حيضا لا غير أو بالأولى والثانية طلاقا وبالثلاثة حيضا أو بالأولى والثالثة طلاقا أو بالثانية حيضا أو بالأولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا أو بالأولى والثالثة حيضا وبالثانية طلاقا أو بالثانية حيضا لا غير فهذه أحد عشر وجها يقع فيها ثنتان أو ينوي بكل منها حيضا وبالثالثة طلاقا أو حيضا لا غير، وبالثالثة طلاقا وبالثانية حيضا لا غير أو بالثانية والثالثة حيضا أو بالأولى طلاقا وبالأخريين حيضا لا غير وفي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة والرابع والعشرون أن لا ينوي بكل منها شيئا فلا يقع شيء والكل في (فتح القدير) وبقي ما لو نوى بالكل واحدة وهو الخامس والعشرون، وفيه يقع الثلاث كما في (المحيط) لأنه يكون ناويا بكل لفظ ثلث تطليقة. قال في (العناية) : وبناء هذه الوجوه على الاقتصار على حال مذاكرة الطلاق وعلى أن النية تبطل مذاكرة

الطلاق فاعتبر ذلك قيد بما ذكر، لأنه لو قال: أنت طالق

Mas'alah: What are the rulings on divorce by writing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=354)

كتابة الطلاق قال وكتابة الطلاق على وجهين احدهما على وجه الرسالة والآخر على غير الرسالة فأما الرسالة فعلى وجهين احدهما ان يكتب لامرأته اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم هو على خمسة اوجه احدهما ان يبلغ الكتاب اليها على حاله فتطلق والثاني ان يفقد الكتاب في الطريق ولا يبلغ اليها فانها لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4790)

مسألة 1138 وقوع الطلاق بالكتابة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on divorce by writing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4790)

23606 – وهو قال الشافعي: في المزني. وقال في كتاب الرجعة: لا يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing, and what are the types of written divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=233)

{ فصل في الطلاق بالكتابة } * الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة نعني بالمرسومة أن يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب إلى غائب وغير المرسومة أن لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وأن نوى وأن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة أن نوى الطلاق يقع وإلا فلا فأن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا يخلو إما أن أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وأن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فأن لم يجئ إليها الكتاب لا يقع وأن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وكتب بعد هذا حوائج فجاءها الكتاب وقرأت أو لم تقرأ يقع الطلاق وأن بدا له بعدما كتب فمحا الحوائج وترك إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لأن قوله كتابي هذا غشارة على ما كتب قبل الطلاق وإذا وصال إليها ذلك وقع الطلاق وأن بدا له بع ما كتب فمحا إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وترك الحوائج فوصل غليها ذلك لا يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق أن يصل إليها ما كتب قبل قوله هذا فإذا محا ذلك لم يصل غليها ما يتعلق به الطلاق هذا إذا كتب الحوائج بعد الطلاق فأن كتب الحوائج أو لا ثم كتب بعدها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم محا الحوائج قبل قوله إذا جاءك كتابي هذا ولم يصل غليها ذلك وأن محا قوله إذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله أو وصل إليها ذلك وقع الطلاق فالحال أن ما كتب قبل قوله كتابي هذا ال وما بعده تبع والعبرة للال دون التبع ولأن الكتاب ينسب إلى المهم والمهم ما يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث الكتاب غليها وقع الطلاق كأن الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك أن

كأن ما قبل الطلاق أكثر وأن كأن الأكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وأن كأن فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق أو محا أكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق *

Mas'alah: What is the ruling on disputed household goods when the husband dies during the idda?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=664)

لوارث الزوج لانها صارت أجنبية لم يبق لها يد، وإن مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة، لأنها ترث فلم تكن أجنبية، فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق، كذا في الخانية. مطلب: تورك على عبارة الشارح وهذه العبارة هي التي نقلها الشارح هنا، إلا أنه أخل بقوله طلقها في المرض، ثم نقل المصنف بعدها عن البحر: وإن علم أنه طلقها ثلاثا في صحته أو في مرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج، وإن مات في عدة المرأة فهو للمرأة كأنه لم يطلق. اه. فيمكن أن يرجع قوله: وإن مات في عدة المرأة الخ إلى قوله أو مرضه، ليوافق ما نقله عن الخانية ولظهور وجهه حينئذ. تأمل. قوله: (فالقول للمستأجر بيمينه) لان البيت مضاف إليه بالسكنى، وقد سبق ذلك في المحترزات. مطلب: تورك على كلام الشارح قوله: (في آلات الاساكفة وآلات العطارين) لعل الواو بمعنى أو: أي اختلفا في آلات الاساكفة منفردة أو آلات العطارين منفردة، لان ما اختلفا فيه في أيديهما فيقسم بينهما، كما لو اختلفا في سفينة في أيديهما، أو في دقيق في أيديهما وكان أحدهما ملاحا والآخر بائع الدقيق، فإن كلا من السفينة والدقيق يقسم بينهما لما ذكرنا، بخلاف ما إذا اختلفا فيهما مجتمعين، فإنه يعطي لكل منهما ما يناسبه،

كما لو اختلفا في سفينة ودقيق وهي التي تأتي في المتن. أما لو لم نحمل الواو على معنى أو وتركنا العبارة على ظاهرها وأعطينا الاسكاف نصف آلات العطار والعطار نصف آلات الاسكاف فنكون تركنا الاستصحاب والعمل بالظاهر من الحال، ويكون خالف هذا الفرع ما قبله وما بعده، ويعكر علينا ذلك، لان تلك الفروع تقتضي أن لكل ما عرف به، فتأمل وراجع. قوله: (فهي بينهما الخ) لانه قد يتخذه لنفسه أو البيع، فلا يصلح مرجحا. تأمل وتفطن. قوله: (وعلى عنقه بدرة) هي كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار. اهـ. قاموس. والظاهر أن المراد بها المال الكثير. قوله: (وذلك بداره) يفهم مفهومه بالاولى. قوله: (فهو للمعروف باليسار) وهذا كالذي بعده مما عمل فيه الاصحاب بظاهر الحال. مطلب: استنبط صاحب البحر أن من شرط صحة الدعوى أن يكذب المدعي ظاهر حاله وقد تقدم تحقيقه أول الدعوى قال في البحر: وقد استنبطت من فرع الغلام أن من شرط سماع الدعوى أن لا يكذب المدعي ظاهر حاله كما هو مصرح به في كتب الشافعية، فلو ادعى فقير ظاهر الفقر على رجل أموالا عظيمة

Sub-topic – Effect of Erasure or Alteration in Divorce Letters

Mas'alah: What is the ruling on divorce by letter when a name is erased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

ولو كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الأخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written message when the divorce clause is erased before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

لأن شرط وقوع الطلاق وصول كتابه إليها وقد وصل، ومجيء الطلاق بمنزلة الرجوع عن التعليق، وإن محى الخطوط كلها وبعث بالبياض إليها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written message when the divorce clause is erased before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

وفي «القدوري» : لو محى ذكر الطلاق عنه وأنفذ الكتاب وقع الطلاق إن بقي منه ما يسمى كتابة أو رسالة، وإن لم يبق منه كلام يكون رسالة لم يقع الطلاق، وإن وصل إليها لأن الشرط وصول الكتاب إليها فلا بد من أن يبقى بعد المحو ما يسمى كتابا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written message when the divorce clause is erased before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

وإن كتب الحوائج أولا ثم كتب بعده: أما بعد إذا جاءك كتابي هذا، فأنت طالق، فبدا له محو الحوائج وترك قوله إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق لا يقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written message when the divorce clause is erased before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

وإن وصل إليها (1أ246) الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written message when the divorce clause is erased before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1281)

وفي «الحاوي» أنها تطلق، وإذا محى قوله: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فجاءها الكتاب طلقت.

Mas'alah: What are the rulings on erasing parts of a divorce letter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=355)

والثالث ان يمحو موضع الطلاق ثم يبلغها الكتاب فالاولى في قول ابي عبد الله انها لا تطلق لانه جعل الكتاب بمنزلة الخطاب واما ابو حنيفة فأوقع الطلاق اذا جاءها الكتاب وقد ترك ما يكون كتابا معه والرابع ان يمحو الصدر او ما سوى الصدر ويترك ما لا يكون كتابا في العرف لم تطلق بذلك والخامس ان يكتب فيه اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ومحى سائره حتى خرج من ان يكون كتابا في العرف على ما يكتب الناس ثم وصل الكتاب لم تطلق في قولهم والوجه الآخر ان يكتب اليها اما بعد فأنت طالق فانها تطلق ساعة كتب الكتاب في قول ابي حنيفة واصحابه وان أراد ان يقع الطلاق حين كتب الكتاب فانه يقع في قولهم جميعا واما التي هي غير الرسالة فهي على وجهين احدهما ان يكتب على صحيفة او على لوح او على الارض ان امرأته طالق كتابا يستبين خطه وقال أردت به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق فلا يكون طلاقا ويصدق في قول علمائنا واما في الرسالة فلا

يصدق اذا قال لم أرد به الطلاق والوجه الآخر ان يكتب كتابا لا يستبين خطه فلا يكون طلاقا وان أراد به الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the husband erases a name or sends a torn letter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=233)

رجل كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلأنة طالق ثم محا اسم فلأنة وبعث الكتاب إليها لا تطلق فلأنة ولو كتب إلى أمرأته أما بعد أنت طالق ثلاثا أن

Sub-topic - Divorce by Duplicate Letters and Unacknowledged Writing

Mas'alah: What is the ruling on divorce by duplicate letters and unacknowledged writing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخه في كتاب آخر أو أمر غيره أن يكتب نسخة ولم يملل هو فأتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء إذا أقر أنهما كتاباه أو قامت به بينة وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر لأنهما نسخة واحدة وفيه أيضا رجل استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فإن الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب إليها أو قال له اكتب نسخة وابعث بها إليها وإن لم تقم عليه البينة ولم يقر أنه كتابه لكنه وصف الأمر على وجهه فإنه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق إذا لم يقر أنه كتابه كذا في المحيط والله أعلم بالصواب.

Sub-topic - Divorce by Writing to an Absent Wife

Mas'alah: How should a husband pronounce a triple divorce to his absent wife in accordance with the Sunnah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1155)

(قال) فإن أراد أن يطلقها ثلاثا كتب ثم إذا حضت وطهرت فأنت طالق وإن شاء أوجز فكتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه الصفة لأن الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا وإن كانت ممن لا تحيض كتب إذا جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر فأنت طالق وإن شاء كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثلاثا للسنة لما بينا أن له أن يطلقها للسنة إذا كانت ممن لا تحيض في أي وقت شاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the letter reaches the wife's guardian or is torn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

شاء الله أن كأن موصولا بكتابته لا تطلق وأن كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب أن شاء الله تعالى طلقت امرأته لأن الكتاب من الغائب بمنزل الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ووصل الكتاب إلى أبيها فأخذ الأب ومزق الكتاب ولم يدفعه إليها أن كأن الأب متصرفا في جميع أمولاها وقع الطلاق لأن وصول الكتاب على الأب وهو

تصرف في أمولها كوصول الكتاب إليها وأن لم يكن كذك لا يقع الطلاق ما لم يصل إليها وأن أخبرها الأب بوصول الكتاب غليه فأن دفع الأب الكتاب إليها وهو ممزق أن كأن يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها وإلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a formal letter from an absent husband?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=573)

فأما إذا كان على رسم الكتابة والرسالة بأن يكتب أما بعد يا فلانة إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق فإنه يقع الطلاق به ولا يصدق إذا قال لم أرد به الطلاق لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر

Sub-topic - Timing of Divorce by Writing (Immediate vs. Upon Receipt)

Mas'alah: Does divorce occur immediately in the first form of written divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

وفي هذا الوجه يقع الطلاق عليها في الحال.

Mas'alah: Does divorce by writing take effect immediately or upon receipt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=573)

ثم إذا كتب مطلقا وقال أنت طالق على رسم الكتابة يقع الطلاق كما كتب ولا يتوقف على الوصول إليها

Sub-topic - Disputed Intent and Credibility of the Husband

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he did not intend divorce in a written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

وإن قال: لم أعن به الطلاق لم يصدق في الحكم، وهذا لأن الكتابة المرسومة بمنزلة المقال.

Sub-topic - Intention in Written Divorce

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on divorce by writing with intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4790)

23605 - قال أصحابنا: إذا كتب بطلاق امرأته، ونوى بذلك الطلاق وقع.

Sub-topic - Mute Person's Gesture in Written Divorce

Mas'alah: Does a conditional divorce occur when a mute person gestures to indicate will?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

ينبغي الوقوع أيضا. نور العين عن الاشباه.

Sub-topic - Conditional Divorce by Writing

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by writing tied to receipt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=573)

وإن علقه بشرط الوصول بأن قال إذا وصل إليك كتابي فإنه لا يقع الطلاق ما لم يصل الكتاب إليها لأن المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده

Mas'alah: What is the ruling on writing 'You are divorced if Allah wills' to one's wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=167)

كتابته إليها: أنت طالق إن شاء الله 525. ولو كتب إليها: أما بعد فأنت طالق ثلاثا إن شاء الله، فإن كان موصولا في الكتاب لا تطلق وإن كتب الطلاق ثم مد مدة ثم كتب إن شاء الله يقع الطلاق.

BAB 21

باب طلاق الرقيق

The Chapter on Divorce of Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence and Rulings on Slave Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases attributed to a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

(وإن أضاف إلى العبد كان تمليكا في الاربع الاول) وما بمعناها كالهوى والرؤية (تعليقا في غيرها) وهي ستة، ثم العشرة إما أن تضاف لله أو للعبد، والعشرون إما أن تكون بباء أو لام أو في فهي ستون.

Mas'alah: What is the evidence that a slave's divorce is effective?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5414)

م: (وينفذ طلاقه) ش: أي طلاق العبد م: (لما روينا) ش: أشار به، إلى قوله - عليه السلام: "كل طلاق واقع، إلا طلاق الصبي، والمعتوه"

Mas'alah: What is the authentication of the hadith on a slave's divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5414)

فإن قلت: ابن لهيعة ضعيف. قلت: وثقه أحمد والطحاوي وكفى بهما حجة، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ، عن الفضل بن مختار، عن عبيد الله بن موهوب، عن عصبة بن

مالك قال «جاء مملوك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن سيدي زوجني أمته..» الحديث.

Mas'alah: Why is a slave considered qualified to issue divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5414)

م: (ولأنه) ش: أي العبد م: (عارف بوجه المصلحة فيه، فكان أهلا) ش: للطلاق م:

Mas'alah: Why is a slave's divorce effective despite the master's ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5415)

(وليس فيه) ش: أي في طلاق العبد زوجته م: (إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ) ش: أي طلاقه لأنه مختص بالإنسانية فكان كالحر م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What is the evidence for the number of divorces for a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1525)

ولأن صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها، ومعنى الآدمية في الحر أكمل فكانت مالكيته أبلغ وأكثر. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» [العناية] عن معنى المالية التي تجعل المملوك في قرن البهائم ملزوزا، (فكانت مالكيته أبلغ) فإن قلت: الدليل أخص من المدعى؛ لأن المدعى أن الطلاق

بالزوج حرا كان أو عبدا، والدليل يدل على أن الزوج إذا كان حرا كان مالكا. قلت: إذا ثبت ذلك للحر ثبت للعبد لعدم القائل بالفصل، ومذهبه قول عمر وزيد بن ثابت (ولنا قوله: - عليه الصلاة والسلام - «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان») ووجه الاستدلال أنه - عليه الصلاة والسلام - ذكر الأمة فاللام التعريف ولم يكن ثم معهود فكان للجنس، وهو يقتضي أن يكون طلاق هذا الجنس ثنتين، فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لكان لبعض الإماء ثنتان فلم تبق اللام للجنس. فإن قيل: يجوز أن يكون المراد بها الأمة تحت عبد عملا بالحديثين. أجيب بأنه يفضي إلى أن يكون الهاء في "وعدتها" عائدة إليها فيكون تخصيصا لها بكون عدتها حيضتين، إذ لا مرجع للضمير سواها، وليس كذلك فإن عدة الأمة حيضتان سواء كانت تحت حر أو عبد بالاتفاق. وفيه نظر لجواز أن يكون من باب الاستخدام يكون المراد بالأمة الأمة تحت عبد، والضمير عائد

ولأن حل المحلية نعمة في حقها، وللرق أثر في تنصيف النعم إلا أن العقدة لا تتجزأ فتكاملت عقدتان، وتأويل ما روي أن الإيقاع بالرجال.

Mas'alah: What is the evidence regarding the number of divorces for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4892)

24060 - قلنا: ذكر الطحاوي بإسناده عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: السنة بالنساء في الطلاق، والعدة)، وذكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أيهما] رق نقص الطلاق برقه، والعدة بعد ذلك على النساء، وإذا كان الخلاف ظاهرا لم يكن دعوى الإجماع.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the divorce of a slave being two and the waiting period of a slave woman being two menstrual cycles?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1073)

الحديث، ورواه أبو داود وقال: هو حديث مجهول ورواه الدارقطني وقال: فيه "طلاق العبد اثنتان، وقرء الأمة حيضتان" .

Mas'alah: What is the evidence for the number of divorces for a slave woman being two in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1542)

لأن صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها، ومعنى الآدمية في الحر أكمل فكانت مالكيته أبلغ وأكثر. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» [فتح القدير] أو عبدا لها كان تحته امرأة حرة فطلقها ثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك» (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت، بخلاف ما رواه وما مهد من معنى المقابلة؛ لأنه فرع صحة الحديث أو حسنه ولا وجد له حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطريق يعرف. وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي: موقوف على ابن عباس، وقيل من كلام زيد بن ثابت، وحديث الموطأ موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي، والإلزام إنما يكون بعد الاستدلال؛ لأن حقيقته نقض مذهب الخصم بما لا يعتقده الملزم صحيحا،

ولا يكون نقض مذهب خصمه فقط يوجب صحة مذهب نفسه إلا بطريق عدم القائل بالفصل، وهذا لا يكون إلا إذا كان ما نقض به مما يعتقده صحيحا وهو منتف عنده في مذهب الصحابي، فهو في مذهبه وفي معتقده غير منقوض فلم يثبت لمذهبه دليل يقاوم ما روينا. فإن قلت: قد ضعف أيضا ما رويتم بأنه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث. قلنا: أولا تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو فيما رويتم، وثانيا بأن ذلك التضعيف ضعيف؛ فإن ابن عدي أخرج له حديثا آخر عن المقبري عن أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران» وكذا رواه الطبراني، ثم منهم من ضعفه عن أبي عاصم النبيل فقط، ومنهم من نقل عن ابن معين وأبي حاتم والبخاري تضعيفه لكن قد وثقه ابن حبان وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال: ومظاهر شيخ من أهل البصرة ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذن إن لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا، ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه. وقال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. وفي الدارقطني: قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون، وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده

Mas'alah: What is the ruling regarding the hadith 'Divorce is by men, waiting period by women'?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1078)]

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس أنهم قالوا: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء. وقد يؤول على تقدير ثبوته مرفوعا أن إيقاعه بالرجال

دون عدده. وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله صلى الله عليه وسلم «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء». فرفعه غير معروف.

Mas'alah: What is the evidence that a slave woman's divorce is two pronouncements and her waiting period is two menstrual cycles?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2164)

قال: حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان" . قال أبو عاصم: فحدثني مظاهر قال: حدثني به القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال: "وعدتها حيضتنان" . قال أبو بكر: سمعه أبو عاصم من ابن جريح، ثم رأى مظاهرا فسمعه منه. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا معلى قال: حدثنا عمر بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تطليق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان" . وذلك عموم في حكم طلاقها، حرا كان زوجها أو عبدا.

ومن جهة النظر: أن العدة لما كانت بالنساء بالاتفاق، وجب أن يكون الطلاق بهن، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما حكم يلحق المرأة، فتصير به مطلقة ومعتدة. وأيضا: وجدنا للرق تأثيرا في نقصان الحد، كهي في نقصان الطلاق، ثم اتفقنا على أن اعتبار الحد بمن يقع به، لا بمن يوقعه. ألا ترى أن القاذف إذا كان عبدا، كان حده على النصف من حد الحر؛ لأنه هو الذي يقع به الحد، ولا نعتبر من يوقعه وهو الحاكم، فوجب أن يكون الاعتبار في الطلاق بمن يقع عليه، لا بمن يوقعه. والمعنى الجامع

بينهما: أن الرق له تأثير في نقصان الطلاق، كما له تأثير في نقصان الحد. وأيضا: وجدنا من يملك الثلاث، يملك جمعها وتفريقها في المدخول بها، فلما وجدنا الحد إذا كانت امرأته أمة، لا يملك تفريق الثلاث في الأطهار المتفرقة بحال متى أراد تفريقها للسنة، علمنا أنه لا يملك الجمع، كالأمة إذا كانت تحت عبد، لما لم يملك التفريق، لم يملك الجمع. فإن قيل: فالحامل تطلق ثلاثا للسنة عندك، ولا يملك التفريق ولو وضعت قبل إيقاع الثلاث بالشهرين. قيل له: قد يملكه بحال، وهو أن يبقى حملها إلى مضي ثلاثة أشهر، والأمة لا يملك منها تفريق الثلاث بحال.

Sub-topic - Master's Authority Over a Slave's Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave 'divorce her' or 'separate from her'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1449)

للنكاح (الموقوف، لا طلقها أو فارقها) لأنه يستعمل للمتاركة، حتى لو أجازه بعد ذلك لا ينفذ، بخلاف الفضولي)

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his slave's wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1524)

(و) بناء على اعتبار الزوج المذكور (لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده) لحديث ابن ماجه «الطلاق لمن أخذ بالساق» إلا إذا قال زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كما شئت فقال العبد: قبلت، وكذا إذا قال العبد: إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا كان كذلك خانية - [رد المحتار] عليه. وصورته أن يعلق طلاقها على دخول الدار مثلا فدخلها ناسيا التعليق أو ساهيا. (قوله أو بألفاظ مصحفة) نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك كما يذكره أول الباب الآتي (قوله يقع قضاء) متعلق بالمخطئ وما بعده ح، لكن في وقوعه في الساهي والغافل على ما صورناه لا يظهر التقييد بالقضاء، إذ لا فرق في مباشرة سبب الحنث بين التعمد وغيره. [تنبيه] في الحاوي الزاهدي: ظن أنه وقع الثلاث على امرأته بإفتاء من لم يكن أهلا للفتوى وكلف الحاكم كتابتها في الصك

فكتبت ثم استفتى ممن هو أقل للفتوى فأفتى بأنه لا يقع والتطليقات الثلاثة مكتوبة في الصك بالظن فله أن يعود إليها ديانة ولكن لا يصدق في الحكم اهـ (قوله واللاعب) الظاهر أنه عطف على الهازل للتفسير ح (قوله جعل هزله به جدا) لأنه تكلم بالسبب قصدا فيلزمه حكمه وإن لم يرض به لأنه مما لا يحتمل النقض كالعتاق والنذر واليمين (قوله أو مريضا) أي لم يزل عقله بالمرض بدليل التعليل ط (قوله أو كافرا) أي وقد ترافعا إلينا لأنه لا يحكم بالفرقة إلا في ثلاث كما مر في نكاح الكافر ط. (قوله لوجود التكليف) علة لهما، وهو جرى على المعتمد في الكفار أنهم مكلفون بأحكام الفروع اعتقادا وأداء ط (قوله فكالنكاح) أي فكما أن نكاح الفضولي صحيح موقوف على الإجازة بالقول أو بالفعل فكذا طلاقه ح؛ فلو حلف لا يطلق فطلق فضولي، إن أجاز القول حنث، وبالفعل لا بحر. والإجازة بالفعل يمكن أن تكون بأن يدفع إليها مؤخر صداقها بعدما طلق الفضولي كما أفاده في النهر، لكن في حاشية الخير الرملي أنه نقل في جامع الفصولين عن فوائد صاحب المحيط أن بعث المهر إليها ليس بإجازة لوجوبه قبل الطلاق، بخلاف النكاح وأنه نقل عن مجموع النوازل في الطلاق والخلع قولين في قبض الجعل هل هو إجازة أم لا فراجعه. اهـ. قلت: وقد يحمل ما في الفوائد على بعث المعجل، فلا ينافي ما في النهر تأمل (قوله لحديث ابن ماجه) رواه عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة، ورواه الدارقطني أيضا من غيرها كما في الفتح، ومراده تقوية الحديث لأن ابن لهيعة متكلم فيه، فقد اختلف المحدثون في جرحه وتوثيقه (قوله «الطلاق لمن أخذ بالساق») كناية عن ملك المتعة (قوله إلا إذا قال) أي المولى عند تزويج أمته من عبده وصورها بما إذا بدأ المولى، لأنه لو بدأ العبد فقال: زوجني أمتك هذه على أن أمرها بيدك تطلقها كما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الأمر بيد المولى كما في البحر عن الخانية ولم يذكر وجه الفرق. وذكر في الخانية في مسألة قبلها، وهي إذا تزوج امرأة على أنها طالق جاز النكاح وبطل الطلاق. وقال أبو الليث:

هذا إذا بدأ الزوج وقال: تزوجتك على أنك طالق، وإن ابتدأت المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج: قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بيدها لأن البداءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح. أما إذا كانت من المرأة يصير التفويض بعد النكاح لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال صار كأنه قال: قبلت على أنك طالق أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح. اهـ. (قوله وكذا إلخ) هذه الصورة حيلة لصيرورة الأمر بيد المولى بلا توقف على قبول العبد لأنه في الأولى قد تم النكاح بقول المولى زوجتك أمتي

Mas'alah: Can a master divorce his slave's wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=221)

وإذا تزوج العبد امرأة بإذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لأن ملك النكاح حق العبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى

Mas'alah: Can a master divorce his slave's wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=405)

قوله (ولا يقع طلاق مولاه على امرأته) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الطلاق بيد من ملك الساق» ولأن الحل حصل للعبد فكان رفعه إليه.

Mas'alah: Does a master's command to a slave to divorce his wife constitute ratification of the

marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6132)

وكذلك إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال مولاه طلقها فهذا لا يكون إجازة للنكاح عندنا وعند ابن أبي ليلى هو إجازة لأنه أمره بإيقاع الطلاق والطلاق لا يقع إلا بعد صحة النكاح ولكنا نقول قوله طلقها بمنزلة قوله فارقها أو دعها أو اتركها أو خل سبيلها وشيء من هذا لا يكون إجازة للنكاح يوضحه أن الطلاق مشتق من الإطلاق الإرسال وفي إجازة النكاح إثبات القيد فالأمر بالإرسال لا

يكون إثباتا للقيد منه.

Mas'alah: Does a master have the right to divorce his slave's wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=780)

ولا طلاق السيد على امرأة عبده لرواية ابن ماجة وغيره: (قال رجل: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وزعم أن طلاقها بيده فقال عليه الصلاة والسلام: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أما إذا قبل العبد النكاح على أن

Mas'alah: Why does a slave own the right of divorce and not his master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1543)

(قوله وإذا تزوج العبد امرأة وقع عليها طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته؛ لأن

ملك النكاح يثبت للعبد) ؛ لأن ملكه من خصائص الآدمية وهو فيها مبقي على أصل الحرية إلا أنه يحتاج في ابتداء تملكه إياه إلى إذن المولى؛ لأنه لم يشرع بلا مال في حق الابتداء، والبقاء في حق النفقة وتعلق الدين بالعبد يقع متعلقا برقبته بحيث تؤخذ هي فيه وفي ذلك ضرر بالمولى فيتوقف على رضاه به والتزامه إياه، فإذا التزمه حتى ثبت له الملك كان إليه دفعه لا إلى غيره. وفي سنن ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن «ابن عباس - رضي الله عنهما - جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد النبي - صلى الله عليه وسلم - المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ورواه الدارقطني أيضا من غيرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce from his master?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1071)

(أو) كان (عبدا، لا من سيده) أي لا يقع الطلاق على العبد من سيده لما روى ابن ماجه في «سننه» من طريق ابن لهيعة، والدارقطني من غيره. عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سيدي زوجني بأمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». -

--

***

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his slave's wife and the number of divorces for free and slave women?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=383)

(و) لا يقع طلاق (سيد على زوجة عبده) ؛ لأنه ليس بزوج (واعتباره) أي اعتبار عدد الطلاق (بالنساء) لا بالرجال وعند الثلاثة اعتباره بالرجال (فطلاق الحرة ثلاث ولو كانت (تحت عبد وطلاق الأمة ثنتان، ولو تحت حر) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» هذا بحث طويل فليطالع في شروح الهداية.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the authority of a master over a slave's divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3022)

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أنا منصور يعني ابن زاذان، عن عطاء، - [461] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الأمر إلى المولى أذن له أم لم يأذن له , ويتلو هذه الآية {وضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} "

Sub-topic - Divorce Involving a Free and a Slave Spouse

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a free man marries a mukataba and a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=930)

وهذا الحصر غير صحيح لما في الذخيرة من الفصل السادس والعشرين في المتفرقات قبيل كتاب النفقات حر تزوج مكاتبة بإذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبض المكاتبة الجارية حتى زوجتها من زوجها على مائة درهم جاز النكاحان فإن طلق الزوج المكاتبة أولا ثم طلق الأمة وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الأمة؛ لأن بطلاق المكاتبة تتنصف الأمة وعاد نصفها إلى الزوج بنفس الطلاق فيفسد نكاح الأمة قبل ورود الطلاق عليها فلم يعمل طلاقها ويبطل جميع مهر الأمة عن الزوج مع أنها فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها؛ لأن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج إنما لا تسقط كل المهر إذا كانت طلاقا، وأما إذا كانت الفرقة من قبله قبل الدخول وكانت فسخا من كل وجه توجب سقوط كل الصداق كالصغير إذا بلغ. وأيضا لو اشترى منكوحته قبل الدخول بها فإنه يسقط كل الصداق مع أن الفرقة جاءت من قبله؛ لأن فساد النكاح حكم تعلق بالملك وكل حكم تعلق بالملك فإنه يحال على قبول المشتري لا على إيجاب البائع، وإنما سقط كل الصداق؛ لأنه فسخ من كل وجه اهـ. بلفظه، ويرده صاحب الذخيرة إذا ارتد الزوج قبل الدخول فإنها فرقة هي فسخ من كل وجه مع أنه لم يسقط كل المهر بل يجب نصفه فالحق أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم في كل فرد بما أفاده الدليل.

Mas'alah: Is the number of divorces determined by the status of the husband or the wife?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=142)

مسألة: الطلاق معتبر بالنساء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال: الشافعي رحمه الله يعتبر بالرجال وفائدة الخلاف تظهر في المسألتين. إحداهما: لو كان الزوج حرا والمرأة أمة يملك ثلاث تطليقات عند الشافعي رحمه الله وعند أبي حنيفة رضي الله عنه تطليقتين. وثانيهما: لو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يملك ثلاثا وعند الشافعي رحمه الله طلقتين. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} 3 أي أطهار عدتهن قاله ابن عباس رضي الله عنهما فإذا كانت عدة الحرة ثلاثة أقراء فينبغي أن يكون طلاقها ثلاثا سواء كان زوجها حرا أو عبدا وإذا كانت عدة الأمة قرأين فينبغي أن يكون طلاقها ثنتين لقوله صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان" من غير فصل بين حر وعبد وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها" 1سورة البقرة: الآية230 2سورة البقرة: الآية 229 3سورة الطلاق: الاية 1

تطليقتين ثم استبرأها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره "" حجة الشافعي رحمه الله: أن اعتبار حرية الرجل أولى من اعتبار حرية المرأة لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} 1 وهذا نص صريح في أن اعتبار جانبه أولى. الجواب عنه: أن الآية ليست بصريحة في أن الطلاق معتبر في الرجال فيكون ما ذكرنا من الآية راجحا عليها لكونها صريحة باعتباره بالنساء أو نقول لما تعارضت الآيتان بقي التمسك بالحديث الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and prohibition when a husband divorces one of two slave wives ambiguously and then clarifies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1326)

ولو كانتا أمتين فقال الزوج إحداكما طالق ثنتين، ثم أعتقا جميعا ثم مرض، وبين الطلاق في إحداهما فإنها تحرم حرمة غليظة لما بينا، والميراث بينهما نصفان؛ لأن البيان في حق الميراث كالمعدوم، ولو عدم البيان كان الميراث بينهما؛ لأن إحداهما وارثة بيقين وهي التي ارتفع عليها الطلاق، والأخرى ليست وارثة بيقين، وهي التي وقع عليها الطلاق، وليست إحداهما أولى من الأخرى، فتكون بينهما.

Mas'alah: Does the status of the husband as free or slave affect the validity of divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=780)

حرا أي: سواء كان الزوج (حرا أو عبدا) ولو مدبرا أو مكاتبا للعمومات ولما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing a free woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4887)

يكون القاسم سئل عن طلاق العبد للحرة، فأجاب بقولنا، وقال: لم يبلغني فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء. ولأن الطلاق معنى يختص بالنكاح، والنكاح يختلف بالرق، والحرية فجاز أن يؤثر فيه رق المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for a free man marrying a slave woman and a slave marrying a free woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1073)

وقال ابن تيمية في "المنتقي" : الصحيح عن ابن عمر قوله: "عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان" انتهي، ولذلك؛ قال الأئمة الثلاثة: يطلق الحر الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين، ويطلق العبد الحرة ثنتين، وتعتد بثلاثة قروء، كذا نقله السروجي رحمه الله، وعزاه إلى الرافعي، وصاحب الأنوار، وابن حزم، واعتبار عدد الطلاق بالمالك له أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce of his free wife during her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

ولو قال العبد لامرأته وهي حرة: أنت طالق للسنة ثم أبانها ثم جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق؛ لأنها معتدة منه،

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces and waiting period when a free man marries a slave woman or a slave marries a free woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3099)

4503 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب ,

قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب , أنه سمع زيد بن ثابت , يقول: "§الطلاق إلى الرجل , والعدة إلى المرأة , إن كان الرجل حرا , وكانت المرأة أمة , فثلاث تطليقات , والعدة: عدة الأمة حيضتان وإن كان عبدا , وامرأته حرة , طلق طلاق العبد تطليقتين , واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض" . فلما جاء هذا الاختلاف عنهم , ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهم , لأنه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم , احتج مخالف عليه بقول مثله , فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر. وكان من حجة من جعل الأقراء الحيض على مخالفه أن قال: فإذا كانت الأقراء الأطهار , فإذا طلق الرجل - [63] - المرأة وهي طاهرة , فحاضت بعد ذلك بساعة , فحسب ذلك لها قرء مع قرأين متتابعين , كانت عدتها قرأين وبعض قرء , وإنما قال الله عز وجل {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] , فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار في ذلك أن قال: فقد قال الله عز وجل: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] , فكان ذلك على شهرين وبعض شهر , فكذلك جعلنا الأقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء. فكان من حجتنا عليهم في ذلك: أن الله عز وجل قال في الأقراء: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] , ولم يقل في الحج: ثلاثة أشهر , وإن قال في ذلك ثلاثة أشهر فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر , ثبت بذلك ما قال المخالف لنا , ولكنه إنما قال أشهر , ولم يقل ثلاثة. فأما ما حصره بالثلاثة , فقد حصره بعدد معلوم , فلا يكون أقل من ذلك العدد , كما أنه لما قال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر , واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] , فحصر ذلك بالعدد , فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد , فكذلك لما حصر الأقراء بالعدد , فقال: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] , فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد. وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار أيضا أن قال: لما كانت الهاء تثبت في عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وتنتفي من عدد المؤنث , فيقال ثلاث نسوة فقال الله تعالى: {ثلاثة

قروء} [البقرة: 228] , فأثبت الهاء , ثبت أنه أراد بذلك مذكرا , وهو الطهر لا الحيض. فكان من الحجة عليهم في ذلك: أن الشيء إذا كان له اسمان , أحدهما مذكر والآخر مؤنث , فإن جمع بالمذكر أثبتت الهاء , وإن جمع بالمؤنث أسقطت الهاء. من ذلك أنك تقول هذا ثوب , وهذه ملحفة فإن جمعت بالثوب قلت ثلاثة أثواب وإن جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف وكذلك هذه دار , وهذا منزل لشيء واحد. فكان الشيء قد يكون واحدا يسمى باسمين مختلفين أحدهما مذكر , والآخر مؤنث فإذا جمع بالمذكر , فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأثبتت الهاء , وإن جمع بالمؤنث , فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث , فأسقطت الهاء. فكذلك الحيضة والقرء , هما اسمان بمعنى واحد , وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة , سقطت الهاء , فقيل: ثلاث حيض , وإن جمع بالقرء , ثبتت الهاء فقيل «ثلاثة قروء» وذلك كله , اسمان لشيء واحد , فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا. وأما وجه هذا الباب من طريق النظر , فإنا قد رأينا الأمة جعل عليها في العدة , نصف ما جعل على الحرة , فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض , كان عليها نصف عدة الحرة إذا كانت ممن لا تحيض , وذلك شهر ونصف - [64] - فإذا كانت ممن تحيض جعل عليها - باتفاقهم - حيضتان , وأريد بذلك نصف ما على الحرة ; ولهذا قال عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفا , لفعلت» . فلما كان ما على هذه الأمة هو الحيض لا الأطهار , وذلك نصف ما على الحرة , ثبت أن ما على الحرة أيضا هو من جنس ما على الأمة , وهو الحيض لا الأطهار. فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء إلى أنها الحيض , وانتفى قول مخالفهم , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة الأمة ما

Mas'alah: Is divorce determined by the status of the wife or the husband regarding slavery and freedom?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2163)

مسألة: [ما يعتبر في الطلاق والعدة حال اختلاف الزوجين رقا وحرية] قال: (والطلاق بالنساء، والعدة بالنساء) . قال أبو بكر: روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وإحدى الروايتين عن ابن عباس. ومعناه: أن طلاق الأمة ثنتان، حرا كان زوجها أو عبدا، وعدتها حيضتان. * وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عباس في رواية: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، يعني أن الزوج إذا كان عبدا: فطلاقه تطليقتان، حرة كانت امرأته أو أمة، والعدة بالنساء، يعني أنها إذا كانت أمة: فعدتها على النصف من عدة الحرة. والعدة لا خلاف فيها أنها بالنساء، وإنما الخلاف في الطلاق.
والحجة للقول الأول: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab divorcing a free woman twice and seeking to return?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3028)

حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار أن مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أو عبدا كانت تحته امرأة حرة , فطلقها اثنتين , ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان , فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا , فقالا: حرمت عليك حرمت عليك. ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان , ثم ذكر مثله - [464] - قال يونس: قال ابن شهاب:

وأخبرني أبو سلمة، عن عثمان مثله، ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتب أم سلمة , ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد الذي ذكرناه في ذلك

Mas'alah: Is the number of divorces based on the husband or the wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=548)

قال - رحمه الله - (واعتباره بالنساء) أي اعتبار عدد الطلاق بالنساء حتى كان طلاق الحرة ثلاثا وطلاق الأمة ثنتين حرا كان زوجها أو عبدا، وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجل لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»؛ ولأن صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية في الحر أكمل فكانت مالكيته أبلغ وأكثر ولنا ما روته عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» ويروى قرآن رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي والدارقطني. قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وهذا إجماع، وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ولا يقال أراد به الأمة التي تحت العبد؛ لأنا نقول عدة الإماء لا تختلف بين أن تكون تحت حر أو عبد وتقييده في حق الطلاق يوجب تقييده في حق العدة ولم يقل به أحد فكان باطلا؛ ولأن حل المحلية نعمة في حقها وللرق أثر في تنصيف النعمة فالحرة تملك التزوج برجل ثلاث مرات فوجب أن تملك الأمة مرة ونصفا، إلا أن العدة لا تتجزأ فتتكامل، وما رواه موقوف على ابن عباس غير مرفوع ذكره أبو الفرج وتأويله

على تقدير [حاشية الشلبي] وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال لم أرد بقولي أنت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته؛ لأن كلام الرجل خرج جوابا لقول السلطان وكلني بطلاق امرأتك اهـ. قاضي خان في الوكالة (قوله: فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم إلخ) قال الكمال وعلى هذا لو شربها مكرها أو لإساغة لقمة لا يقع عند الأئمة الثلاثة وبه قال بعض مشايخنا وفخر الإسلام وكثير منهم على أنه يقع؛ لأن عقله زال عند كمال التلذذ، وعند ذلك لم يبق مكرها والأول أحسن؛ لأنه موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل أن السكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر أو الأشربة الأربعة المحرمة أو اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه، ومن سكر منها مختارا اعتبرت عبارته. وأما من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بقول محمد؛ لأن السكر من كل شراب محرم اهـ. وقال قاضيخان في فتاويه: أما إذا شربه مكرها وسكر اختلفوا فيه والأصح أنه لا يقع كما لا يحد اهـ. وقال الأتقاني قال في التحفة المكره على شرب الخمر أو المضطر إذا شرب فسكر فإن طلاقه لا يقع فإن هذا ليس بمعصية، ثم قال وبعض المشايخ قالوا يقع وفي الإيضاح يقع؛ لأن الزوال حصل بفعل هو محظور في الأصل والأول هو الصحيح اهـ. قال قاضي خان في فتاويه في طلاق من لا يعقل: ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه اهـ. (قوله: ولو زال بالبنج) قال قاضي خان في فتاويه: ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه اهـ. قال في باب حد الشرب من النهاية: الفتوى في زماننا على أن من سكر من البنج يقع طلاقه ويحد شاربه لفشو هذا الفعل فيما بين الناس، وكذا قال في المحيط اهـ

الثبوت أن إيقاعه بالرجال دون عدده وظاهر قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] يقتضي أن يكون زوج الحرة المطلقة ثنتين متمكنا من رجعتها حرا كان زوجها أو عبدا ولا يرد علينا الأمة تحت الحر لاختصاص المطلقات بالحرائر لقوله تعالى {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] إذ الأمة تعتد بقرأين، وكذا قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] يقتضي أن يتمكن من الرجعة بعد الطلقتين حرا كان زوجها أو عبدا؛ ولأن الحر لو ملك ثلاثا على الأمة لملك إيقاعه عليها على وجهه المشروع وهو إيقاعه في أوقات السنة؛ لأن من ملك الطلقات يملك إيقاعه في أوقات السنة وبه أفحم عيسى بن أبان بن صدقة الشافعي فقال أيها الفقيه إذا ملك الحر على الأمة ثلاث تطليقات كيف يطلقها للسنة فقال يوقع عليها واحدة فإذا حاضت وطهرت يوقع عليها واحدة فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال أمسك حسبك فإن عدتها قد انقضت بالحيضتين فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة.

Sub-topic – Number of Divorces for a Slave Wife

Mas'alah: What is the number of divorces for a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1069)

قوله: (واعتباره بالنساء) أي اعتبار عدده بالمرأة فطلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاثة حرا كان زوجها أو عبدا لحديث أبي داود، والترمذي وابن ماجه، والدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - ترفعه «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» جعل طلاق جنس الإماء ثنتين لأنه أدخل لام الجنس على الإماء كأنه قال: طلاق كل أمة ثنتان من غير فصل بينما إذا كان زوجها حرا أو عبدا، والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فعن علي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - مثل قولنا وعن عثمان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - مثل قول الأئمة الثلاثة من أن اعتبار عدده بالزوج ولا خلاف أن العدة تعتبر بحال المرأة وتمامه في البدائع، وفي فتح القدير: ونقل عن الشافعي أنه لما قال عيسى بن أبان له أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاثا كيف يطلقها للسنة قال يوقع عليها واحدة فإذا حاضت وطهرت أوقع عليها أخرى فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال له: حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two divorces for a slave woman being like three for a free woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1223)

(قوله والثنتان في الأمة كالثلاث) مبتدأ وخبر

Mas'alah: How many divorces does a slave woman and a free woman have?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2638)

وطلاق الأمة ثنتان، حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث، حرا كان زوجها أو عبدا.

Mas'alah: What is the number of divorces for a slave woman and a free woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=294)

"وطلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا" وقال الشافعي رحمه الله عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء" ولأن صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية في الحر أكمل فكانت مالكيته أبلغ وأكثر. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان" ولأن حل المحلية نعمة في حقها وللرق أثر في تنصيف النعم إلا أن العقدة لا تتجزأ فتكاملت عقدتان وتأويل ما روى أن الإيقاع بالرجال.

Mas'alah: How many divorces does a slave woman have versus a free woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=221)

وطلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا وقال الشافعي رحمه الله عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولأن صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية في الحر أكمل فكانت مالكيته أبلغ وأكثر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان ولأن حل المحلية نعمة في حقها وللرق أثر في تنصيف النعم إلا أن العقدة لا تتجزأ فتكاملت عقدتان وتأويل ما روى أن الإيقاع بالرجال

Mas'alah: What is the number of divorces for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=504)

قال : (وطلاق الحرة ثلاث ، والأمة ثنتان ، ولا اعتبار بالرجل في عدد الطلاق) لقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق : 1] أي لأطهار عدتهن فتكون الطلقات على عدد الأطهار ؛ وأطهار الحرة في العدة ثلاثة والأمة ثنتان ، فيكون التطليق كذلك ، ولأن الحر لو ملك على الأمة ثلاثا لملك تفريقهن على أوقات السنة ولا يملك بالإجماع ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان ' وأما قوله عليه الصلاة والسلام : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ' فمعناه وجود الطلاق أو وقوع الطلاق بالرجال ، كما أن العدة بالنساء ؛ وأما قوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يطلق العبد أكثر من اثنتين ' يعني زوجته الأمة توفيقا بين الأحاديث والدلائل ، أو لأن

الغالب أن العبد إنما يتزوج الأمة ، فخرج مخرج الغالب ، ولأن النكاح نعمة في حقها والرق مؤثر في تنصيف النعم ، فوجب أن يعتبر برقها ، وقضيته طلقة ونصف ، لكن لما لم تنتصف الطلقة كملتا .

Mas'alah: What is the number of divorces for a slave woman and a free woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1524)

(طلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا) وقال الشافعي: عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» [العناية] العقل مما يؤثر في عدم الوقوع كما إذا جن. [طلاق الأخرس] وقوله: (وطلاق الأخرس واقع) ظاهر. [طلاق الأمة] وقوله: (وطلاق الأمة ثنتان) أنث الطلاق باعتبار التطليقة وكلامه ظاهر، ووجه الاستدلال له بقوله - عليه الصلاة والسلام: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» أنه - عليه الصلاة والسلام - قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منهما بجنس على حدة، ثم اعتبار العدة بالنساء من حيث القدر فيجب أن يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة؛ ولأن صفة المالكية كرامة، وكل ما هو كرامة فالآدمية مستدعية لها لكونه مكرما بتكريم الله، قال الله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] الآية، ومعنى الآدمية في الحر أكمل لصلاحيته لما لا يصلح له العبد من الولاية والشهادة ولخلوصه

Mas'alah: How many divorces apply to a slave woman versus a free woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=414)

قوله (وطلاق الأمة تطليقتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا) والأصل في هذا أن الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنساء. وقال الشافعي الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وتفسيره حرة تحت عبد طلاقها ثلاث عندنا وعنده ثنتان وأجمعوا أن عدتها ثلاث حيض أمة تحت حر طلاقها ثنتان عندنا وعنده ثلاث وأجمعوا أن عدتها حيضتان وأما إذا كانت الأمة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالإجماع وأجمعوا أن عدة المنكوحة معتبرة بالرجال فإن كان الرجل حرا يملك أربعا من الحرائر والإماء وإن كان عبدا يملك اثنتين حرتين كانتا أو أمتين.

Mas'alah: How many divorces apply to a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=645)

(باب طلاق الأمة تطليقتان) أبو داود: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "طلاق

الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ". قال أبو داود: هذا حديث مجهول. وقال الترمذي:" حديث غريب، والعمل على هذا عند أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، رحمهم الله "."

Mas'alah: How many divorces apply to a slave woman versus a free woman?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=504)]

وطلاق الأمة تطليقتان، حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث، حرا كان زوجها أو عبدا. ـــــــ المرأة (البينة) لأنها مدعية. (فإن كان الشرط) لا يطلع عليه غيرها و (لا يعلم إلا من جهتها فالقول) فيه (قولها) لكن (في حق نفسها) فقط وذلك (مثل أن يقول) لها: (إن حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت: طلقت) استحسانا، لأنها أمينة في حق نفسها حيث لا يوقف عليه إلا من جهتها كما في انقضاء العدة (وإذا قال) لها (إن حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت: قد حضت، طلقت هي) فقط (ولم تطلق فلانة) لأنها في حق الغير كالمدعية، فصارت كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت قبل قوله في حصته ولم يقبل في حق بقية الورثة (وإذا قال لها) أي لزوجته: (إن حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق) عليها حالا، بل (حتى يستمر ثلاثة أيام) ، لاحتمال انقطاعه دونها فلا يكون حيضا (فإذا تمت لها ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت) لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضا من الابتداء (وإذا قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها) ؛ لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها، ولهذا حمل عليه حديث الاستبراء، وكما لها بانتهائها، وذلك بالطهر، هداية. (وطلاق الأمة تطليقتان، حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث، حرا كان زوجها أو عبدا) والأصل في هذا الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنساء، لأن حل المحلية نعمة في حقها، والرق أثر في تصنيف النعم، إلا أن العقدة لا تتجزأ فتكاملت عقدين

Mas'alah: How many divorces apply to a slave woman and a free woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وطلاق الأمة تطليقتان، حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث، حرا كان زوجها أو عبدا.

Mas'alah: How many divorces apply to a slave woman and a free woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=270)

(وطلاق الأمة تطليقتان، حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث، حرا كان زوجها أو عبدا) والأصل في هذا الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنساء، لأن حل المحلية نعمة في حقها، والرق أثر في تصنيف النعم، إلا أن العقدة لا تتجزأ فتكاملت عقدين. - --

Mas'alah: How many divorces does a free woman and a slave woman receive?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=781)

واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلاث, والأمة ثنتان. باب الطلاق

Mas'alah: What is the maximum number of divorces for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=334)

عدد الطلقات واما عدد الطلقات فانه علي وجهين احدها في الحرة والثاني في الامة فاما الطلاق الحرة فثلاث ان اكثرها وطلاقه للامة اثنتان ان اكثرها حرا كان الزوج أو عبدا في قول ابي حنيفة واصحابه كما جاء في الخبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وفي قول مالك والشافعي الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فاذا وقع بين الرجل وامرأته الحرة ثلاث تطليقات فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل له بدون ذلك واذا وقع بين الرجل وبين امرأته الأمة تطليقتان فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتحل له بواحدة وقد جاء ايضا في الخبر

Mas'alah: What is the number of divorces and waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=335)

طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان

Mas'alah: Does the status of a wife affect the number of divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4887)

24036 - ولا يقال: إنه معنى يختص به؛ لأن رق المرأة يؤثر فيه، فعندهم لا يتزوج الحر أكثر من أمة واحدة، وعندنا لا يتزوجها بعد حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's divorce and her waiting period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=131)

وكما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن عائشة –رضي الله عنها–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: "طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان" ، وهي كانت تقول: "الأقراء هي الأطهار" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for a slave woman and her waiting period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1072)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان") رواه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه [مرفوعا] إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، انتهي. وقال ابو عاصم النبيل: مظاهر بن أسلم ضعيف، وقال يحيي بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف، وقال أبو حاتم الرازي: منكر

Mas'alah: What is the number of divorces for a slave woman and a free woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1541)

(طلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا) وقال الشافعي: عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» ، [فتح القدير] اعتبرت عباراته.

Mas'alah: What is the number of divorces for a free woman and a slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1078)

(وطلاق الحرة ثلاثة والأمة ثنتان، ولو) كان (زوجهما خلافهما) بأن كان زوج الحرة عبدا، وزوج الأمة حرا، فعندنا يعتبر عدد الطلاق بالنساء، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وهو مروي عن علي ابن مسعود.

Mas'alah: What is the number of divorces for a free woman and a slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1078)

وعند مالك والشافعي بالرجال لما روى مالك في «الموطأ»، والشافعي في «مسنده» عنه عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا . أي غير مكاتب . كانت تحته امرأة حرة فطلقها ثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت، فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك.

Mas'alah: What is the number of divorces for a free woman and a slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1078)

ولنا إطلاق ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان». وفي رواية: «قرآن». ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الدارقطني، وقال الترمذي: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ووجه غرابته قوله: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. – --

*** قلنا: أخرج له ابن عدي في «الكامل» حديثا آخر رواه عن المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران. فإن قيل: قد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري. قلنا: قد وثقه ابن حبان، وأخرج الحاكم حديثه هذا عن القاسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم «طلاق الأمة ثنتان ، وقرؤها حيضتان». ثم قال: مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح. فإذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه. ومما يصححه أيضا عمل العلماء على وفقه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وفي «سنن الدارقطني»: قال القاسم: عمل بها المسلمون، وهذا إجماع. وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني صحة سنده، كذا ذكره الزيلعي في «شرح الكنز». فإن قيل: المراد بالحديث الأمة التي تحت العبد. أجيب عدة الأمة لا تختلف بالحر والعبد؛ فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق العدة، ولم يقل به أحد فكان باطلا. وأما ما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن ـ مولى أبي طلحة ـ عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عيينة، عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين. فليس من أدلتنا كما توهمه الشارح على ما لا يخفى. نعم، في قوله: وتعتد الأمة حيضتين استدلال لنا. وبيانه ما أفحم به عيسى بن أبان

بن صدقة الشافعي فقال: أيها الفقيه إذا ملك الحر على الأمة ثلاث تطليقات كيف يطلقها للسنة؟ فقال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى، فلما أراد أن يقول: فإذا حاضت وطهرت، قال: أمسك حسبك، فإن عدتها قد انقضت بالحيضتين، فلما تحير رجع فقال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة. — —-

***

Mas'alah: How many divorces does a slave woman receive in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

وطلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق يعتبر بحال الرجال دون النساء وكذلك عند الامام مالك رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the waiting period and number of divorces for a slave woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3100)

4504 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , عن مظاهر بن أسلم , عن القاسم , عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تعتد§ الأمة حيضتين , وتطلق تطليقتين» . فدل ذلك أيضا على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the number of divorces for a free woman and a slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=549)

قال – رحمه الله – (وطلاق الحرة ثلاث والأمة ثنتان) لما بينا والله أعلم.

Mas'alah: Is the number of divorces based on the woman's status as free or slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=112)

47 – مسألة: عدد الطلاق معتبر برق النساء وحريتهن، لا برق الرجال وحريتهم. وهو مذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود. وعند عثمان وزيد معتبر برق الرجال وحريتهم.

والوجه فيه- أن الرق مؤثر في تنصيف الحل في جانب الرجل، فيكون مؤثرا في التنصيف في جانب المرأة. قلنا: متى يكون مؤثرا في التنسيف في جانب المرأة- إذا كان محلية النكاح حقها أم إذا لم يكن؟ م ع. بيانه أن رقها مؤثر في نقصان نعمة من حقها، لا في نقصان نعمة هي حق الرجل- فلم قلتم بأن حل المحلية حق المرأة، بل حق الزوج، لأنه يشعر بكونه قابلا لملك الغير، وهو حق المالك لا حق المملوك. ولئن سلمنا أن حل المحلية حقها، ولكن على الخصوص أو حقها وحق الزوج؟ ع م. بيانه أن حل المحلية كما هو حق المرأة، لكونه وسيلة إلى نفعها، فهو حق الزوج لكونه وسيلة إلى نفعه، فكان مشتركا بينهما، فلا يتنصف برق المرأة. ولئن سلمنا أن حل المحلية

نعمة في حقها، ورقها يؤثر في تنصيفها- ولكن في

Mas'alah: Is the number of divorces based on the woman's status as free or slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=114)

التنصيف في الجملة أم تنصيف نوع معين؟ ع م. وهذا لأن الحرة محل النكاح في جميع الأحوال، والأمة محل حال عدم الحرة لا حال قيامها. وإذا ثبت التنصيف/ من هذا الوجه لا يثبت التنصيف في نقصان العدد، لأنه يؤدي إلى التنصيف مرتين، فيكون تربيعا لا تنصيفا. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يوجب التنصيف- ولكن ههنا دليل آخر يأبى ذلك. وذلك لأن المرأة كما هي محل نكاح الرجل، فالرجل محل نكاح المرأة. فإن نظرنا إلى جانب الأمة ينتقص العدد، وإن نظرنا إلى جانب الرجل لا ينتقص، فلا ينتقص بالشك. ثم هذا معارض بقوله عليه السلام: "الطلاق بالرجال والعدد بالنساء" .

الجواب: قوله: لم قلتم بأن المحلية حقها- قلنا: لأنها تنتفع بها مقصودا ونفع الزوج يقع ضمنا لا مقصودا، فكان حقها. وبه خرج الجواب عن قوله إنه مشترك. قوله: ثبت التنصيف في حق الأمة في حق حل زمان دون زمان، فلا يثبت التنصيف في نقصان العدد- قلنا: ليس ذلك تنصيف بل التنصيف تنصيف الحل في زمان واحد- دل عليه أن الحر إذا تزوج بالأمة، فإنه لا يجوز له بالإجماع أن يتزوج بالحرة، ولا يسمى ذلك تنصيفا ولا تربيعا، مع أن المالكية حقها. وأما سؤال المعارضة- قلنا: ذاك يشعر بكون الزوج محلا للنكاح، بل [هو] مالك وعاقد، ولا يسمى منكوحا. وأما الحديث- فنحمله على أن إيقاع الطلاق بالرجال، عملا بالدليل على أنه

معارض بما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان" – أورده أبو داود وأبو عيسى وابن ماجة. والله أعلم.

Sub-topic - Divorce of a Slave Woman Purchased by Husband

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his free wife who then purchases him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1106)

وفي الولوالجية: عبد قال لامرأته الحرة أنت طالق للسنة فاشترته وقع عليها الطلاق إذا طهرت في قياس قول محمد وعلى قياس قول أبي يوسف لا يقع عليها وعليه الفتوى، والحر لو قال لامرأته ذلك ثم اشتراها لم يقع الطلاق اتفاقا لأنه لم يبق الملك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries a slave woman, divorces her, then buys her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=366)

"

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband purchases his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=231)

رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كأن أو منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كأن آلى منها ثم اشتراها ثم أنتهيت مدة الإيلاء لا يقع عليها الطلاق ولو أعتقها

بعدما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقالص كأن أو منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط أو قال لها أنت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها أو وجد شر الطلاق المعلق أو جاء وقت السة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة *

Mas'alah: What is the ruling on a free man divorcing his wife whom he later purchases?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=169)

تطليق الحر زوجا اشتراها بعد ذلك 540. ولو أن الحر قال: لامرأته ذلك القول ثم اشتراها لم يقع عليها الطلاق، فإن اعتقها حين اشتراها ثم طهرت وقع عليها الطلاق.

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with a slave woman he divorced twice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=181)

لا تحل الأمة المطلقة ما لم تنكح زوجا غيره 608. وكذلك لو تزوج أمة إنسان فطلقها ثنتين لا يجوز له أن يطأها بالملك

Sub-topic - Divorce of a Slave Without Master's Permission

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his wife with his master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2641)

وإذا تزوج العبد امرأة بإذن مولاه وطلقها وقع طلاقه، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته، لأن ملك النكاح حق العبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى. [البناية] أي إيقاع الطلاق بالرجال، فإن قيل: هذا معلوم فلا يحتاج إلى ذكره. أجيب: بل كان إلى ذكره حاجة لأن المرأة في الجاهلية إذا كرهت الزوج غيرت البيت، وكان ذلك طلاقا منها، فرفع ذلك بقوله - عليه السلام: «الطلاق بالرجال» . م: (وإذا تزوج العبد امرأة بإذن مولاه وطلقها وقع طلاقه، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته، لأن ملك النكاح حق العبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى) ش: لأن ملك النكاح من خواص الآدمية والعبد فبقي فيها على أصل الحرية، فكان يجب أن يملك النكاح بدون إذن مولاه، لكن لو قلنا به لتضرر المولى فتركناه.

Mas'alah: Does the divorce of a slave husband take effect, and can the master divorce his wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

وإذا تزوج العبد امرأة وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لأن ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط إليه دون المولى

Mas'alah: What is the ruling when the slave woman confirms the husband's claim of return but the master denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=433)

على قيام العدة والقول فيها قولها (وعندهما) القول (للسيد) ؛ لأن البضع حقه كإقراره عليها بالنكاح (وفي عكسه) أي فيما صدقته الأمة وكذبه المولى (القول للسيد اتفاقا في الصحيح) احتراز عما قيل أنها على الخلاف وقيل لا يقضي بشيء ما لم يتفق المولى والأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his wife without his master's permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3021)

كما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن عباس في عبد يزوجه سيده فيطلقها: "أنه لا يجوز إلا بإذن سيده , وتلا عبد الله بن عباس {وضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} " فذهبت إلى عبد الله بن عمر فسألته , فقال: "لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"

Sub-topic – Effectiveness of a Slave's Divorce

Mas'alah: Does the divorce of a slave take effect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5414)

وينفذ طلاقه لما روينا؛ لقوله - عليه السلام: «لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق» ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه فكان أهلا، [البناية]

Mas'alah: Does a slave's divorce invalidate the master's ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5415)

وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ، والله أعلم بالصواب.، [البناية]

Mas'alah: Does a slave's divorce take effect, and can his master divorce his wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=294)

"وإذا تزوج العبد امراة بإذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته" لأن ملك النكاح حق العبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى.

Mas'alah: Does the divorce of a slave husband take effect, and does the master's divorce affect the slave's wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1526)

)

Mas'alah: Why does the slave's divorce take effect but not the master's?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1526)

وإذا تزوج العبد امرأة) بإذن مولاه وطلقها (وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته) ؛ لأن ملك النكاح حق العبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى. [العناية] إلى مطلق الأمة. والجواب أن ذلك خطابة لا تجدي في مقام الاستدلال؛ (ولأن حل المحلية) أي: حل أن تكون المرأة محل النكاح نعمة في حق المرأة؛ لأنها تتوصل بذلك إلى درور النفقة والكسوة والسكنى والازدواج وتحصين الفرج وغيرها، وما هو نعمة في حقها يتنصف بالرق، فإن للرق أثرا في تنصيف النعم في الرجال فإن العبد لا يملك من التزوج ما فوق الاثنتين فكذا في حق النساء فإنها لا تتزوج مع الحرة ولا بعدها، وكان ذلك يقتضي أن لا يملك الزوج عليها إلا عقدة ونصفا: أي: طلقة ونصف طلقة تنقيصا لحل المحلية، (إلا أن العقدة لا تتجزأ فتكاملت عقدتان) ، ومذهبنا قول علي وابن مسعود. وقوله: (وتأويل ما روي) يعني قوله: «الطلاق بالرجال» أن الإيقاع بالرجال. فإن قيل: هذا معلوم فلا يحتاج إلى ذكره خاصة. أجيب بل كان إلى ذكره حاجة؛ لأن المرأة في الجاهلية إذا كرهت الزوج غيرت البيت وكان ذلك طلاقا منها فرفع ذلك بقوله: «الطلاق بالرجال» (وإذا تزوج العبد امرأة وطلقها وقع الطلاق ولا يقع طلاق مولاه على امرأته؛ لأن ملك النكاح حق العبد) لكونه من خواص الآدمية، والعبد مبقى

فيها على أصل الحرية، فكان يجب أن يملك النكاح دون إذن مولاه، لكن لو قلنا به تضرر المولى فيه فتركناه لأجله.

Mas'alah: Does the divorce of a slave husband take effect?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=405)

قوله (وإذا تزوج العبد ثم طلق امرأته وقع طلاقه) ؛ لأن قوله صحيح إذا لم يؤثر في إسقاط حق مولاه ولا حق للمولى في هذا النكاح

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a slave?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=530)

في طلاق العبد روي عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في رجل مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم أنهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح لرجل أن يخطبها فقال ابن عباس: نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يصح الاحتجاج به لأن الراوي ممن لا يؤخذ مثل هذا عنه مع أن متنه مستحيل لان طلاق ذلك المملوك زوجته في رقهما لا يخلو إما إن يكون واقعا فقد حرمت عليه حرمة غليظة وإما أن يكون غير واقع لأن طلاق المملوك ليس بشيء عند ابن عباس الإباذن سيده محتجا بقوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} لكن لا معنى لارتجاعه لأنها زوجته حينئذ فلا سبيل لقبول هذا الحديث عنه فلساده في إسناده ومتنه وقد روى عن الراوي أن مولى بني نوفل أخبره أنه

استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة وطلقها تطليقة فبانت ثم أنهما أعتقا بعد ذلك هي يصلح للرجل أن يخطبها فقال ابن عباس: صح أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيئا وهذا مما يدل على اضطراب هذا الحديث بحيث لا يحتج به وأما قوله: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} إنما هو فيما عدا الطلاق من الأموال المخولة للأحرار لا في الإبضاع لأن تزويج سيده إياه يبيح له فرج زوجته ويكون مالكا له قادرا عليه دون مولاه فلما كان البضع له كان تحريمه إليه دون مولاه واختلفت الصحابة سوى ابن عباس في طلاقه فجعله عمر وعلي بن أبي طالب على حكم النساء المطلقات كالعدة وجعله عثمان وزيد على حكم الرجال المطلقين وقال ابن عمر: أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بعد ذلك على النساء ولم يتابعه أحد على قوله ثم قول عمرو على أولى لأن الحر أبيح له تزويج أربع

وجعل له اثنا عشر طلاقا فيهن والمملوك له ثنتين فطلاقه إياهما ست تطليقات ثم ولكن هذا التعليل ينكسر في الحر يتزوج الأمة لأنه يلزمه على طرده أن يكون طلاقه ثلاثا وليس مذهب عمر وعلي هذا وإنما يأتي هذا قولا رابعا في المسألة سوى قول ابن عباس: أن أيهما كان حرا أكمل الطلاق عكس قول ابن عمر: أن أيهما كان رقيقا نقص الطلاق برقه. قال الطحاوي: ولقد كلمت أبا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب وتقلدت عليه قول عثمان وزيد فيه فقلت له أليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة تكون من المرأة فمعقول في ذلك أن كل ما يكون من كل واحد منهما مرجوع منه إلى حكمه فقال لي كتاب الله يدفع ما قلت يعني قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة} فأعلمنا الله تعالى أن العدة للرجال لا للنساء وإذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لأنها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء لا على حكمهم فهذه علة

صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ability to divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3017)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تعلق به قوم من أن العبد لا طلاق له

Sub-topic - Effect of Freedom on Divorce Count

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife after divorcing her twice while she was a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1327)

هي ثنتين ويملك الزوج مراجعتها؛ لأن الطلاق إنما يقع عليها بعد العتق؛ لأن الزوج هكذا أوقع، فصادفها الطلاق هي حرة والحرة لا تحرم حرمة غليظة بتطليقتين.

Mas'alah: Does the husband of a slave woman have the right to divorce in installments if she is freed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4889)

24051 - فإن قالوا: كذلك زوج الأمة يملك التفريق إذا أعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife twice and then both are freed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3018)

3007 - حدثنا فهد قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: حدثنا معاوية بن سلام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في رجل مملوك كانت تحته مملوكة , فطلقها تطليقتين فبانت منه

, ثم إنهما أعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها , فقال ابن عباس: نعم , وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن عباس - [459] - قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث في إسناده لنعلم هل أبو الحسن هذا الذي دار عليه ممن يؤخذ هذا الحديث عن مثله؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife twice and then they are freed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3024)

3008 - ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن مولى بني نوفل هكذا قال:، عن ابن عباس: في عبد طلق امرأته اثنتين , ثم أعتقها أيتزوجها؟ قال: "نعم . قيل عمن؟ قال: "أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife once and then both are freed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3025)

3009 - ووجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب هكذا قال: إن مولى بني نوفل، أخبره أنه استفتى ابن عباس أنه استفتاه في مملوك كان تحته مملوكة , فطلقها تطليقة , فبانت منه , ثم إنهما أعتقا بعد ذلك , هل يصلح للرجل أن يخطبها؟ قال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك , ولم يزد على هذا

شيئا قال أبو جعفر: فكتبناه ; لأن فيه أنه كان طلقها تطليقة , ولنوقف بذلك على اضطراب هذا الحديث , وأن لا يجوز أن يحتج به إن كان كذلك , ثم رجعنا إلى ما روي في طلاق العبد عن غير ابن عباس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Sub-topic - Divorce of a Mukatab

Mas'alah: How does the case of a mukatab (slave under contract) refute the claim that divorce implies freedom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4773)

23532 - قلنا: قد يوجد ذلك في المكاتب، مع بقاء الرق فيه فكيف يكون إطلاق الجنس قربة.

Sub-topic – Number of Divorces for a Slave Husband

Mas'alah: How many divorces can a slave husband issue compared to a free man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4889)

24052 – قلنا: هو لا يملك العتق، فكيف يقال: إنه يملك التفريق، بمعنى أنه يفعل الوطء ثم يفرق. ولأن ما ثبت جملة في الأحرار والعبيد ضربان: أحدهما: يستويان فيه، كأعداد الصلوات، والآخر: يتفاضلان فيه (كالحد في الحدود) ، وعدد المنكوحات، ووجدنا مع ما وقع فيه التفاضل اقتضى ما يملكه العبد النصف مما يملكه. بدلالة عدد المنكوحات. ووجدنا غاية ما يملكه اثنا عشر تطليقة، فإن تزوج أربع حرائر، فالواجب أن يملك العبد النصف من ذلك، وهذا يصح، لأنه يتزوج حرتين فيملك من كل واحدة ثلاث تطليقات، وعلى قولهم غاية ما يملك أربع تطليقات، وهذا خلاف الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of divorces a slave husband can issue to two slave wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4889)

24053 – فإن قيل: غاية ما يملك الحر من امرأتين ست تطليقات، والعبد يملك في أمتين نصفها ثلاث تطليقات من كل واحدة تطليقة ونصف، إلا أن الطلقة لا تتبعض، فوجب كما لها قلنا: هذا غلط، لأن الحر والعبد، إنما يختلفان في أكثر ما يملك، ألا

ترى

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a slave can issue compared to a free man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4890)

أن كل واحد يتزوج امرأة واحدة، ويتزوج اثنتين وإنما يختلفان في الأكثر، فملك الحر أربعة وغاية ما يملكه العبد نصفها. فالواجب في مسألتنا أن يعتبر غاية ما يملكه الحر، فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a slave can issue compared to a free man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4890)

24054 - ويدل عليه أن الحر لا يملك من الأمة أكثر من تطليقتين، لأن الطلاق معنى ذو عدد يؤثر في البينونة، فتسبق بينونة الأمة فيه بينونة الحرة كالعدة، ويدل على أن العبد يملك من الحرة ثلاث تطليقات لأن التطليقة الثالثة معنى يملكه الحر من امرأته الحرة، فوجب أن يملكه العبد من امرأته الحرة، كالظهار والإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a slave can issue compared to a free man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4890)

24055 - احتجوا: بقوله تعالى: (الطلق مرتان) إلى قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وظاهر الآية أن الأمة إذا كانت تحت حر يملك منها التطليقة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a slave can issue compared to a free man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4890)

24056 - قلنا: وكذلك ظاهرها يقتضي أن الحرة إذا كانت تحت عبد فطلقها تطليقتين يملك إيقاع الثالثة، وهذا خلاف قولكم، وصارت الآية مشتركة الدليل، ولأن الآية لا تدل على واحد من المذهبين لأنها تناولت الحرة تحت الحر، بدلالة أنه قال تعالى (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) ، ثم وصف الطلاق بقوله - عز وجل - (الطلاق مرتان) ، ثم قال تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهذا يقتضي جواز المفادة على العموم، وعندهم أن الأمة لا تملك المفادة إلا بدين ثم قال سبحانه: (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فأضاف التراجع إليهما، والمراد به ابتداء العقد، وهذا لا يصح إلا في الحرين، فأما العبد والأمة فيقف تراجعهما على إذن المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a slave can issue compared to a free man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4890)

24057 - قالوا: روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: الطلاق بالرجال والعدة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife twice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4891)

24059 - قالوا: روى الشافعي بإسناده أن ماكتبا لأم سلمة طلق امرأته تطليقتين، فأراد أن يراجعها فأمرته أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي عثمان - رضي الله عنه - فيسأله، فذهب إليه فوجده آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما، فابتدراه وقالا: حرمت عليك. وروى بإسناده عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: إذا طلق العبد امرأته ثنتين، حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife twice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4892)

عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة/، ولا يعرف لهم مخالف.

Mas'alah: Does slavery prevent the third divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4894)

24072 - قالوا: الرق يمنع من إيقاع التطليقة الثالثة ومواقعة الطلاق تعتبر في جهة الزوج، بدلالة امتناع طلاق الصبي، والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when both spouses are slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=851)

وإن كان الزوجان مملوكين فحكم الواحدة الثانية لا يختلف. وأما حكم الاثنتين فحكمهما في المملوكين ما هو حكم الثلاث في الحرين بلا خلاف؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان» وقوله - صلى الله عليه وسلم - يطلق العبد ثنتين ثنتين وإن كان أحدهما حرا والآخر مملوكا فيعتبر فيه جانب النساء عندنا، وعند الشافعي جانب الرجال، بناء على أن اعتبار الطلاق بهن عندنا، وعنده بهم لا بهن، والمسألة قد تقدمت، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the rationale for the slave's divorce being two divorces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1543)

(قوله ولأن حل المحلية نعمة) تزيد بزيادته، ولذا اتسع حله - صلى الله عليه وسلم - عند زيادة فضله (وللرق أثر في تنصيف النعمة) في الشرع كما عرف (إلا أن العقدة لا تتجزأ فتكاملت عقدتان) يعني يلزم لتنصيف النعمة أن يتزوجها مرة ونصفا عقيب طلاقه إياها، لكن العقدة لا تتجزأ فكملت كالطلقة والحيضة في حقها، ثم لو تم أمر ما رواه كان المراد به أن قيام الطلاق بالرجال؛ لأنه لو كان احتمالا للفظ مساويا لتأيد بما رويناه فكيف وهو المتبادر إلى الفهم من ذلك اللفظ كما هو في قولهم الملك بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his wife twice and the validity of the divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3023)

وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا

أبو الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين , فقال له ابن عباس: "أرجعها لا أم لك , فإنه ليس لك من الأمر شيء" , فأبى , فقال: "هي لك فخذها" قال أبو جعفر: فإن كان كذلك لم يكن لارتجاعه إياها معنى ; لأنها زوجته على حالها لم يحرمها ذلك الطلاق عليه , وفيما ذكرنا ما قد دل على فساد هذا الحديث في إسناده وفي متنه , وإنه مما لا يجب قبوله على عبد الله بن عباس , ولا يلتفت إليه

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of divorce due to slavery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3030)

كما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ح وكما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا أبو مروان العثماني، وكما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: "أيهما رق نقص الطلاق برقه، والعدة بعد ذلك على النساء" وكان ما رويناه عن ابن عمر من هذا لم نجد عليه موافقا من الصحابة , ولا ممن بعدهم , ثم تأملنا قول الله عز وجل: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] هل طلاقه من تلك المعاني التي لا يقدر عليها أم لا؟ فوجدنا تزويج مولاه إياه يبيحه فرج من زوجه إياها , ويكون مالكا له قادرا عليه دون مولاه وكان الذي لا يقدر عليه هو سوى ذلك من - [466] - الأموال التي خولها الله الأحرار دون المماليك لا أبضاع النساء , فلما كان حل البضع له لا لمولاه كان تحريم البضع أيضا له دون مولاه. وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ناحية المدنيين في ذلك ما قد رويناه عنه في هذا الباب ,

وقد روي عنه فيه أيضا من ناحية الكوفيين ما يوافق ذلك

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت عليا رضي الله عنه يقول , وسئل عن رجل كانت تحته أمة , فطلقها تطليقتين , ثم اشتراها أيطؤها؟ فأبى ذلك , ثم رجعنا إلى طلب الأولى من الطلاق الذي جعله عمر، وعلي على حكم النساء المطلقات , وجعله عثمان، وزيد على حكم الرجال المطلقين , فوجدنا الحر قد أبيح له تزويج أربع نسوة وجعل له من الطلاق فيهن اثنتي عشرة تطليقة , - [467] - ووجدنا المملوك قد أبيح له تزويج اثنتين لا أكثر منهما. فعقلنا بذلك إذ كان في عدد النساء على النصف مما عليه الحر في عددهن أن يكون في طلاقهن نصف ما عليه الحر في ذلك , فيكون طلاقه لهما ست تطليقات فثبت بذلك ما روي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما فيه. ولقد كلمت أبا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب , وتقلدت عليه قول عثمان، وزيد فيه , فقلت له: أليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة وجدتها تكون من المرأة؟ فمعقول في ذلك أن كل ما يكون من كل واحد منهما مرجوع فيه إلى حكمه , فقال لي: كتاب الله يدفع ما قلت ; لأن الله قال: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] فأعلمنا الله عز وجل أن العدة للرجال لا للنساء , وإذا كانت للرجال , وكانت على حكم النساء ; لأنها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء على حكم النساء لا على حكمهم فهذه علة صحيحة , والله عز وجل نسأله التوفيق

Sub-topic - Divorce of a Kitabi Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a Muslim or Kitabi slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=559)

هذا الذي ذكرنا في حق الحرة فأما في حق الأمة المسلمة والكتابية

BAB 22

باب التفويض في الطلاق

The Chapter on Delegated Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Validity and Revocation of Delegation

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife violated his instructions in delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1264)

وإن قال الزوج: أنا رضيت بإيقاعها الثلاث بالألف، وقد أوقعت الثلاث بثلث الألف فصارت مخالفة لا يلتفت إلى قوله، ويقال له: إنها لم تخالف أمرك لفظا ومعنى، لكن امتنع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب بالثانية والثالثة، وهو زوال الملك لكون الملك زائلا بالطلقة الأولى، ولكن الطلاق يجعل شرط وقوعه وجود القبول لا وجوب القبول، وقد تقدم قبول صحيح فوقعت الثانية والثالثة بغير شيء.

Mas'alah: Can a husband revoke his statement 'Divorce yourself' and is it restricted to the session?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=410)

ولا يملك (الزوج (الرجوع بعد قوله طلقي نفسك) لما فيه من معنى التعليق (ويتقيد بالمجلس) فلو قامت من مجلسها بطل خيارها؛ لأنه تمليك الطلاق (إلا إذا قال) مع قوله طلقي نفسك (متى شئت) فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده لعموم متى

في الأوقات فدخل إذا وإذا ما ولا يرد على قول الإمام في إذا أنها بمنزلة إن عنده فلا يقتضي بقاء الأمر في يدها؛ لأنها يمكن أن تعمل شرطا فيتقيد وأن تعمل ظرفا فلا يتقيد، والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك. وفي البحر وحين بمنزلة إذا وكلما كمتى في عدم التقييد بالمجلس مع اختصاصها بإفادة التكرار إلى الثلاث بخلاف أن وكيف وحيث وكم وأين وأينما فإنها تتقيد بالمجلس.)

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation of divorce to his wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1642)

(ولا يصح الرجوع [(1)] عن طلقي نفسك، ويتقيد بالمجلس، وفي طلقي ضرتك [(2)] ، وطلق امرأتي خلافهما): أي يصح عنه(3) الرجوع، ولا يتقيد بالمجلس؛ لأن [(4)] طلقي نفسك ليس بتوكيل، بل هو يمين[(5) (1) قوله: ولا يصح الرجوع... الخ؛ هذان الحكمان ليسا بخاصتين بألفاظ المشيئة كما يوهم تخصيص طلقي نفسك بالذكر، بل هما يعمان جميع أنواع التفويض من التخيير والأمر باليد، ووجه عدم صحة رجوع الزوج عنها على ما في ((الفتح)) وغيره:إن التفويض تعليق معنى، فإن قوله: طلقي نفسك مثلا، تعليق للطلاق بتطليقها، وقس عليه: أمرك بيدك، والتعليقات عقود لازمة لا يصح الرجوع عنها، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأيضا التفويض تمليك، فإن الزوج يملك زوجته بتفويضه، والتمليك لازم لا يصح الرجوع عنه إذا تم بالمملك وحده بلا توقف على قبول الآخر، ووجه التقيد بالمجلس أن في التفويض بأنواعه الثلاثة معنى التمليك، والتمليك يقتصر على المجلس. (2) قوله: وفي طلقي ضرتك؛ يعني لو قال لامرأته: طلقي ضرتك؛ أي امرأتي الأخرى، أو قال لرجل: طلق

امرأتي، يصح الرجوع عنه قبل إيقاع الوكيل الطلاق، ولا يتقيد بالمجلس، فلها أن تطلق ضرتها بعد انقضاء المجلس، وله أن يطلق امرأة المفوض بعده. (3) سقطت من م، والعبارة في ص: الرجوع عنه. (4) قوله: لأن... الخ؛ بيان لتعليل المسألتين مع وجه الفرق بينهما، وحاصله: إن قوله لامرأته: طلقي نفسك، أو أمرك بيدك، أو اختاري ليس بتوكيل؛ لأن الوكيل من يعمل لغيره لا من يعمل لنفسه، بل هو تعليق وتمليك، بخلاف: طلقي ضرتك أو طلقي امرأتي، فإنه توكيل بإيقاع الطلاق على غير وكيل، والتوكيل لا يتقيد بالمجلس، ويصح الرجوع عنه. (5) قوله: هو يمين؛ قال خواجه مسعود في ((شرح تلخيص الجامع الكبير)) : اعلم أن تعليق الطلاق ونحوه يمين، وهذا لورود الشرع والعرف به، قال عليه السلام: ((ملعون من حلف بالطلاق)) ، ويقال: حلف فلان بالطلاق، كما يقال: حلف بالله، وإنما سمي التعليق يمينا؛ لأنه يتقوى به وجود الفعل أو عدمه، واليمين القوة لغة، وينسب اليمين إلى الجزاء، فيقال: يمين بالطلاق، كما يقال: يمين بالله؛ لأنه مقسم به، كاسم الله؛ لأن المقسم به ما يقصد بذكره تأكيد البر مراعاة لحرمته، وهاهنا كذلك؛ لأنه يقصد بذكر الجزاء من الطلاق والعتاق تأكيد البر رعاية لحرمة النكاح والمال.

]، لأنه تعليق الطلاق بتطليقها، واليمين تصرف لازم، فلا يقبل الرجوع، ثم هو تمليك؛ لأنها [(1)] تعمل لنفسها، فيتقيد(2) بالمجلس، وأما طلقي ضرتك، وطلق امرأتي، فتوكيل، فيقبل الرجوع، ولا يتقيد [(3)] بالمجلس. (1) قوله: لأنها؛ أي المرأة التي فوض الأمر إليها. (2) في م: ويتقيد. (3) قوله: ولا يتقيد... الخ؛ إلا إذا تقيدت الوكالة بشيء يقتصر على المجلس كمشيئتها؛ فإن الوكالة إيضاح تتقيد بالمجلس. كذا في ((النهر)) و ((البحر)) .

Sub-topic - Interpretation of the Wife's Response

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I choose myself' in response to 'Divorce yourself'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=410)

ولو قالت) في جوابه (اخترت نفسي لا تطلق) ؛ لأنه ليس من ألفاظه لا صريحا ولا كناية بدليل عدم الوقوع باختاري)

Mas'alah: Why is 'I have chosen myself' not considered a valid word of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1641)

ليس من ألفاظ الطلاق [(1)] . (1) قوله: لأنه ليس من ألفاظ الطلاق؛ ولذا لا يقع شيء إذا قالت ابتداء: اخترت نفسي، وأجاز الزوج، قال شارح ((تلخيص الجامع الكبير)) : لأن هذا اللفظ لا يصلح للإيقاع؛ لأن إيقاع الطلاق إنما يكون بما يدل عليه وضعا، كما في: طلقت، أو عرفا كما في: أبنت وحرمت، فإن إيقاع الطلاق بالإبانة أو التحريم عند النية متعارف، ولا وضع في اخترت أصلا، ولا عرف في إيقاع الطلاق به إلا جوابا للتفويض.

Sub-topic - Mismatch Between Delegated and Executed Divorce

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Divorce yourself three times' and she divorces once, or vice versa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=411)

ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة) ؛ لأنها في ضمن تمليك الثلاث (وفي عكسه) يعني لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا (لا يقع شيء) عند الإمام؛ لأنه فوض إليها بإيقاع الطلاق الواحد قصدا لا في ضمن الثلاث كما في شرح الوقاية، وفيه كلام وهو أنه إذا ثبت المخالفة على القصد وعدمه ينبغي أن لا تقع الواحدة أيضا في المسألة الأولى؛ لأن المفوض إليها الواحدة في ضمن الثلاث لا الواحدة قصدا كما لا يخفى والأولى أن يقال على أن الثلاث غير الواحدة لوجود التركيب فيه دونها ولم يثبت الواحدة من الثلاث أيضا؛ لأنها قائمة لهذه الجملة ولم تثبت الجملة فكيف ثبت ما يقوم بها؛ لأن المتضمن متى لم يثبت لا يثبت ما في ضمنه كما في أكثر الشروح تأمل (وعندهما يقع واحدة) للغو الزيادة، أما لو قال أمرك بيدك ونوى واحدة فطلقت نفسها ثلاثا قال في المبسوط وقعت واحدة اتفاقا.)

Mas'alah: What happens if a husband delegates three divorces but the wife divorces once?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1645)

(ولو قال لها(1): طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة [(2)] فواحدة(3)، ولا يقع شيء في عكسه): أي لو(4) قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثا، لا يقع شيء(5) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه فوض [(6)] إليها إيقاع الواحدة قصدا، لا في ضمن الثلاث، وعندهما تقع(7) واحدة[(8) (1) زيادة من أ و ب. (2) قوله: واحدة؛ وكذا لو طلقت اثنتين، وكذا لو قال: طلقي نفسك اثنتين، فطلقت واحدة، وبالجملة: إذا قيد الزوج كلامه بعدد فطلقت أقل منه يقع ذلك الأقل، وذلك لأنها لما ملكت إيقاع الثلاث مثلا ملكت إيقاع ما دونه، فلها أن توقع ما شاءت، إما على حسب عدد ذكره المفوض، وإما أقل منه، وبه علم أنه لو طلقت ثلاثا في صورة تفويض الثلاث يقع الثلاث بالطريق الأولى، سواء كانت متفرقة أو بلفظ واحد. (3) لأنها ملكت ايقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة؛ لأن من ملك شيئا ملك كل جزء من أجزائه. ينظر: ((التبيين)) (2: 277) . (4) زيادة من أ و ب و ف. (5) هذا إذا طلقت ثلاثا دفعة، أما لو فرقت الثلاث، فغنه يقع بالأولى اتفاقا، ثم لا يقع شيء. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 375) . (6) قوله: لأنه فوض؛ هو بصيغة المعروف من التفويض، ففاعله الضمير الراجع إلى الزوج، وإليه يرجع ضمير؛ لأنه ومفعوله إيقاع الواحدة، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول، فإيقاع الواحدة نائب مناب فاعله، وضمير لأنه للشأن. (7) في ص و ف و م: يقع. (8) قوله: تقع واحدة؛ لأنها أتت بما ملكته مع زيادة، فتلغو الزيادة، ويقع ما فوضه إليها، ونظيره ما إذا طلق الزوج أزيد من الثلاث، فإنه يقع الثلاث وتلغو الزيادة، والجواب عنه من قبل أبي حنيفة رح أن الثلاث عدد مغاير للواحد، فإنه عدد مركب من ثلاث وحدات، ولا تركيب في الواحد، فكان إتيانها بالزيادة إتيانا بما يضاد ما فوضه إليها فلا يقع شيء، بخلاف المسألة الأولى، فإن هناك ملكت الثلاث، والواحد موجود في الثلاث، أما هاهنا لم تملك الثلاث، وما أتت بما فوض إليها.

.[

Mas'alah: What is the ruling if a wife reverses the type of divorce (ba'in vs. raj'i) delegated to her?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1646)

(ولو أمرت(1) بالبائن(2)، أو الرجعي(3) فعكست(4)، يقع ما أمر(5) به [(6)] (7) .

(1) في م: امر. (2) في ت: بالتباين. أي بأن قال: طلقي نفسك بائنة واحدة. (3) أي بأن قال: طلقي نفسك واحدة رجعية. (4) أي بأن قالت طلقت نفسي واحدة رجعية في الأولى أو بائنة في الثانية. (5) في ب: أمرت. (6) قوله: وقع ما أمر به الزوج؛ فلو قال: طلقي نفسك واحدة رجعية، فقالت: طلقت نفسي واحدة بائنة، تقع رجعية؛ لأنها أتت بالأصل مع زيادة وصف، فيلغو الوصف ويبقى الأصل، ولو قال: طلقي نفسك واحدة بائنة، فقالت: طلقت نفسي واحدة رجعية، تقع بائنة، ويكون قولها: رجعية لغوا؛ لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إنما هو في اختيار إيقاع الأصل دون تعيين الوصف، فإن قلت: من المعلوم أن بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي تضادا وتباينا، فينبغي أن لا يقع شيء إذا عكست الأمر على ما مر في صورة تطليقها الثلاث إذا فوض إليها الواحد، قلت: ليس بينهما تضاد وتباين ذاتي بل وصفي، بخلاف الواحد والثلاث فإن بينهما تباينا ذاتيا فافترقا. (7) زيادة من أ و ب. أي الزوج، فيقع في الأولى البائن، وفي الثانية الرجعي؛ لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الأصل. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 414) .

Sub-topic - Effect of Conditional Language in Delegation

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Divorce yourself three times if you wish' and she divorces once?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=411)

وفي طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء) ؛ لأن معناه إن شئت الثلاث فكان تفويض الثلاث معلقا بشرط وهو مشيئتها إياها ولم يوجد الشرط؛ لأنها لم تشأ إلا واحدة ولا فرق بين المدخول بها وغيرها.)

Sub-topic - Scope and Restrictions of Delegated Divorce

Mas'alah: Is delegated divorce restricted to the session when the phrase 'whenever you wish' is used?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1644)

(وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد [(1)]): أي بالمجلس، (وفي طلقها إن شئت يتقيد [(2)] ولا يرجع): أي لو(3) قال لأحد(4): طلق امرأتي إن شئت يتقيد [(5)] بالمجلس؛ لأنه علقه [(6)] بمشيئته، فصار تمليكا لا توكيلا، فيتقيد بالمجلس، ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك. (1) قوله: لا يتقيد به؛ الحاصل أن صيغ التفويض الذي يتقيد بالمجلس؛ لكونه تمليكا على ما ذكرنا تحقيقه إذا اقترنت بكلمة تفيد عموم الوقت: كمتى وإذا ما ومتى ما وكلما وحين ما وأي وقت ونحوها، فحينئذ لا يتقيد بالمجلس؛ لوجود ما يدل على عموم الوقت، بخلاف: إن وكيف وحيث وكم وأين وأينما، فإن هذه الألفاظ لا تدل على عموم الأوقات، وإن دل بعضها على عموم الأمكنة، فباقترانها لا يبطل ما هو مقتضى التمليك؛ أي التقيد بالمجلس. (2) قوله: يتقيد؛ لأن طلقها وإن كان توكيلا بنفسه، لكن لما علقه بمشيئته صار في حكم التمليك، فإن المالك هو الذي يتصرف بمشيئته، فصار حكمه حكم التمليك من التقيد بالمجلس، وعدم صحة الرجوع عنه كما مر. (3) زيادة من أ و ب. (4) في م: لآخر. (5) قوله: يتقيد... آه؛ وكذا لو قال له: طلقها إن شاءت، فلا يصير وكيلا ما لم تشأ، فإن شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير. كذا في ((الخانية)) . (6) قوله: لأنه علقه؛ أي الزوج علق تطليقها بمشيئة الوكيل، فصار في معنى التمليكات لا توكيلا

محضا، فلو قال في جوابه: شئت، لا يقع الطلاق؛ لأن الزوج أمره بتطليقها إن شاء، ولم يوجد التطليق بقوله: شئت، ولو قال الزوج: هي طالق إن شئت، فقال: شئت وقع لوجود الشرط، ولو قال: طلقها إن شئت، فقال: فعلت وقع؛ لأنه كناية عن قوله: طلقت. كذا في ((المحيط)) .

BAB 23

باب الخلع

The Chapter on Khul'

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Effect of Partial Divorce for a Sum

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

(قالت طلقني ثلاثا بألف أو على ألف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة بثلثه) أي بثلث الالف إن طلقها في مجلسه وإلا فمجانا، فتح.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for triple divorce for a sum and the husband gives one divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2857)

وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - ويملك الرجعة، وقالا هي واحدة بثلث الألف؛ لأن كلمة "على" بمنزلة الباء في المعاوضات حتى إن قولهم: احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء. [البناية] البراءة عن وصف السلامة صحيح، فيصح اشتراطها عن تسليم المسمى أيضا، أجيب: بأن استحقاق التسليم بوصف السلامة، ألا ترى أن بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز، والبيع شرط البراءة عن العيوب يجوز، فلا يلزم من جواز الأدنى جواز الأعلى. م: (وعلى هذا النكاح) ش: يعني على هذا الحكم إذا تزوجها على عبد آبق له باشتراط البراءة عن ضمانه جاز النكاح، ولم يبرأ عن ضمانه، ويجب تسليم عينه إذا قدر، وإلا

تسلم قيمته. [قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة] م: (وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف) ش: وبه قال الشافعي وعند مالك يقع بألف، وعند أحمد يقع بغير شيء م: (لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعواض، والعوض ينقسم على المعوض) ش: أي على أجزاء المعوض، فيقابل كل طلقة بثلث الألف. فإن قلت: هذا يشكل بالبيع، فلو قال بعت منك هذه العبيد الثلاثة كل واحد بثلث الألف، فقبل البيع في واحد بعينه لم يجز، ولم يجب ثلث الألف. قلت: الطلاق لا يبطل بالشرط الفاسد لقبوله التعليق والأخطار، ولا كذلك البيع. م: (والطلاق بائن لوجوب المال) ش: أي بالإجماع. م: (وإن قالت طلقتي ثلاثا على ألف فطلقها واحدة، فلا شيء عليها عند أبي حنيفة) ش: وبه قال أحمد كقوله في الباء، وقال مالك كالكلام في الباء م: (ويملك الرجعة) ش: لأنه لما لم يجب المال، لأن الشروط لا تتوزع على أجزاء الشرط كان الطلاق رجعيا، لأن الزوج كان مبتدئا في إيقاع الطلاق، وصريح الطلاق يعقب الرجعة في المدخولة إذا لم يقرن بالثلاث م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد م: (هي واحدة بائنة بثلث الألف) ش: أي الطلقة واحدة بائنة، وبه قال الشافعي م: (لأن كلمة "على" بمنزلة الباء في المعاوضات) ش: يعني تستعمل في المعاوضات بمعنى الباء والخلع معاوضة، فيكون بمنزلة الباء كدخوله على المال دون الطلاق، والمال لا يقبل التعليق م: (حتى إن قولهم: احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء) ش: سواء بالرفع خبر إن، والباء

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I bought three divorces from you' and the wife agrees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

إذا قال الرجل لامرأته: ابتعت مني أو قال: اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت الصحيح أنه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها: بعت كذا في فتاوى قاضي خان إلا إذا أراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'Divorce me three times for a thousand' and he divorces once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=342)

"وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ويملك الرجعة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الألف" لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى إن قولهم احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء وله أن كلمة على للشرط قال الله تعالى:

{يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] ومن قال لامرأته أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا وهذا لأنه للزوم حقيقة واستعير للشرط لأنه يلازم الجزاء وإذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط بخلاف الباء لأنه للعوض على ما مر وإذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع الطلاق ويملك الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=258)

وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعواض والعوض ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=258)

وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ويملك الرجعة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الألف لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى إن قولهم احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء وله أن كلمة على للشرط قال الله تعالى { يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا }

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce in exchange for a specified amount?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=502)

ولو قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف، ولو قالت على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها (سم) وهي رجعية، ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء، ولو قال لها: أنت طالق وعليك ألف فقبلت طلقت ولا شيء عليها (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] الطلاق لأنه علقه بقبولها، ولا يسقط الصداق لأنها ليست من أهل الالتزام لما فيه من الضر، ولو خلعها أبوها على صداقها لا يسقط، ثم إن قبلت الصغيرة الخلع وقع الطلاق، وإن قبل الأب فيه روايتان:

في رواية لا يقع لأنه كالأجنبي إذا لم يضف البدل إلى نفسه، ويحتمل أن الخلع مضرة بها فلا يقوم قبوله مقام قبولها. وفي رواية يقع لأنه نفع محض بالخلاص عن عهدته فصار كقبول الهبة، ولو ضمن الأب الصداق رجع الزوج عليه وإلا فلا، وكذلك الأجنبي لأنه متى ضمن البدل فالخلع يتم بقبوله لا بقبولها لأنه يجب البدل عليه بالتزامه من ملكه ولا يجب عليه إلا إذا وقع العقد معه. قال:)

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me three times for a thousand' but the husband divorces once?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=539)

قال : (ولو قالت : طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف ، ولو قالت : على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها وهي رجعية) وقالا : هما سواء لأن على كالباء في المعاوضات ، لأن قوله احمل هذا بدرهم وعلى درهم سواء . ولأبي حنيفة أن حرف الباء للمعاوضة وهي تصحب الأعواض فينقسم العوض على المعوض ، وإذا وجب المال كانت بائنة ، أما على فإنها للشرط قال تعالى : (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) [الممتحنة : 12] أي بهذا الشرط ، وكذا لو قال : أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا ، والمشروط لا ينقسم على أجزاء الشرط ، لأن وجوب الألف صار معلقا بالتطليق ثلاثا فلا يلزم قبله ، لأن المعلق عدم قبل وجود الشرط ، وإذا لم يجب المال فقد طلقها بصريح الطلاق فكانت رجعية .)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1744)

(وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - ويملك الرجعة. وقالا هي واحدة بائنة بثلث الألف) لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات، حتى إن قولهم احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء. وله أن كلمة على للشرط، قال الله تعالى {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] ومن قال لامرأته أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا، وهذا لأنه للزوم حقيقة، واستعير للشرط لأنه يلازم الجزاء، وإذ كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، [العناية] طلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقها واحدة وقع طلاق رجعي، ولا شيء عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: وقعت تطليقة بائنة بثلث الألف) لأن الطلاق على مال من جانب المرأة معاوضة (وكلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات، حتى إن قولهم احمل هذا الطعام بدرهم وعلى درهم سواء) وإذا كان معاوضة انقسم أجزاء العوض على أجزاء المعوض (ولأبي حنيفة أن كلمة على للشرط) أي تستعمل للشرط مجازا (قال الله تعالى {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] أي بشرط عدم الإشراك بالله (ومن قال أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا) ويجوز المجاز ما ذكره المصنف أنه استعير للشرط لأنه يلازم الجزاء فكانت المناسبة بينهما من حيث اللزوم (وإذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط) وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن جعله بمعنى الشرط غير مستقيم لأنه دخل على تمليك المال وذلك لا يقبل التعليق. والثاني أن ما ذهبتم إليه مجاز وما ذهبنا إليه مجاز آخر، وليس أحد المجازين بأولى من الآخر، فإن اللزوم كما هو موجود بين الشرط والجزاء فكذلك بين العوض والمعوض. والجواب عن الأول أن المال فيما نحن

فيه تابع للطلاق فجاز أن يقبله تبعا لمتبوعه وإن لم يقبله مستقلا، وعن الثاني أن اللزوم بين العوضين بالتضايف وبين الشرط والجزاء بالذات وكان جعله للشرط مجازا أقرب إلى حقيقته، والمجاز

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for triple divorce for a sum and the husband gives a single divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=151)

امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا على ألف فقال أنت طالق واحدة فهي واحدة يملك الرجعة بغير شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلث الألف

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times upon a thousand' and the husband gives one divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

(قوله وإذا قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء له عليها عند أبي حنيفة ويملك الرجعة وعندهما هي واحدة بائنة بثلث الألف؛ لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعوضات حتى إن قولهم احمل هذا المتاع بدرهم أو على درهم سواء ولأبي حنيفة إن كلمة على للشرط قال الله تعالى {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] ومن قال لامرأته أنت طالق على أن تدخلي الدار كان شرطا وإن كان فيها معنى الشرط فالشرط لا يتقسم على عدد المشروط وإنما يلزم المشروط عند وجود جميع

الشرط ألا ترى أنه لو قال لها إن دخلت الدار ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فدخلت الدار مرة لم يقع عليها شيء لعدم كمال الشرط فكذا في مسألتنا لما لم يوجد كمال الشرط المستحق به جميع البدل لم يرجع عليها بشيء

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'divorce me three times for a thousand' and the husband gives one?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=522)

(وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة) وتقع رجعية، وقالا: عليها ثلاث الألف وتقع بائنة؛ لأن كلمة (على) بمنزلة الباء في المعاوضات، وله أن كلمة (على) للشرط، والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، بخلاف الباء؛ لأنه للعوض على ما مر، قال الإسبيجاني: والصحيح قوله، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me three times for a thousand' and he divorces once?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=279)

(وإن قالت) له (طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعواض، والعوض ينقسم على المعوض، والطلاق بائن لوجوب المال

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'divorce me three times on a thousand' and he divorces once?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=279)

(وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة) وتقع رجعية، وقالا: عليها ثلاث الألف وتقع بائنة؛ لأن كلمة (على) بمنزلة الباء في المعاوضات، وله أن كلمة (على) للشرط، والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، بخلاف الباء؛ لأنه للعوض على ما مر، قال الإسبيجاني: والصحيح قوله، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests three divorces for a sum and the husband gives one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

طلبت) طلقات (ثلاثا) أي قالت طلقني ثلاثا (بألف، أو على ألف فطلقها واحدة يقع في الأولى بائنة بثلث الألف، وفي الثانية رجعية مجانا) فإنها إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف جعل الألف عوضا للثلاث فإذا طلقها واحدة وجب ثلث الألف لأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض أما إذا قالت طلقني ثلاثا على ألف فجعل على للشرط عند أبي حنيفة، والطلاق يصح تعليقه بالشرط وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شيء وعندهما تقع بائن بثلث الألف لأنهما حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بألف، أو على ألف وله أن البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1766)

(وإذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعواض [فتح القدير] كان مقتضى العقد يوجب سلامته كما يوجب أصله لأن وجوب سلامته تبع لوجوبه فوجوب أصله هو مقتضى العقد، ثم يجب كونه سليما لأن وجوب مطلق الشيء يقتضي كماله، لأن المعيب فائت من وجه فكان الموجب الأصلي هو العيب، فاشتراط نفيه اشتراط نفي نفس مقتضاه، بخلاف اشتراط كونه معيبا لأنه إثباته، ثم إسقاط بعض الحقوق التابع وجوبها لوجوبه، وذلك لا يخل بإثبات مقتضاه. أو نقول: السلامة إنما هي مقتضى العقد الذي لم يشرط فيه عدمها وهو المطلق لا غيره، بخلاف أصل البدل فإنه حكم كل عقد مطلقا. ولو اختلعت على عبد بعينه فمات في يد الزوجة فعليها قيمته، ولو كان مات قبل الخلع رجع عليها بالمهر الذي أخذته لأنها غرته بتسمية العبد، ولو كان حيا فاستحق لزمها قيمته لأنه تعذر تسليمه مع بقاء السبب الموجب لتسليمه ذكره شمس الأئمة، ويجب في صورة ما إذا كان مات قبل الخلع إن كان الزوج علم بذلك أن لا يجب له شيء كما قدمنا في الخل المعين إذا ظهر خمرا وهو يعلم. وفي كافي الحاكم: وإن اختلعت بعبد حلال الدم فقتل عنده بذلك رجع عليها بقيمته كالاستحقاق، وكذا لو كان وجب قطع يده فقطع عند الزوج رده وأخذ قيمته (قوله فطلقها واحدة) أي في المجلس حتى لو قام فطلقها لا يجب شيء (قوله فعليها ثلث الألف) وبه قال الشافعي. وعن مالك تقع بالألف. وعند أحمد تقع بغير شيء، والدعوى موقوفة على إثبات التلازم بين طلبها الثلاث بألف وطلب الواحدة بثلثه فأثبته بقوله إن

الباء تصحب الأعواض باتفاق، والعوض ينقسم على المعوض بالضرورة وإلا لخلا بعضه عنه فيكون بعضه بلا عوض، لكن الغرض أن لا تبرع بشيء منه، لكن لازم هذا جعل كل طلقة بمقابلة ثلث الألف، والمطلوب وهو طلب كل طلقة بثلثه لازمه، لأنه إذا كان العلم محيطا بالانقسام في نفس الأمر يكون طلب الجملة بعوض طلب كل جزء منه بكل جزء منه، لكن يبقى فيه أنه إنما هو طلب الطلقة بحصتها حال كونها مع الطلقتين الأخريين لا منفردة، فإيقاعه الواحدة فقط إيقاع غير المسئول فيقع بغير شيء، وهو وجه قول الإمام أحمد، فلذا رتب في الكافي الدعوى على اللازم الأول وهو جعلها كل طلقة بثلثها، وجعله نظير من يقول لغيره بع هؤلاء العبيد الثلاثة بألف فباع أحدهم بثلثها يجوز باعتبار أنه تحصيل بعض المقصود، كذا هذا بل أولى، فإن مقصودها الأصلي ملكها نفسها بقطع ملكه، غير أنها ذكرت إحدى صورتي ذلك وهو الثلاث بعد علمها بحصة كل منها فإبانتها بواحدة تحصيل أصل المقصود في صورة أخرى فهو أولى بجوازه بحصتها، بخلاف عدم الجواز في قوله بعتك هذه الأعبد الثلاثة بألف كل واحد بثلثها فقبل في واحد لا يجوز على قول أبي حنيفة فإنه لمانع وهو تفريق الصفقة فإنه ضرر على البائع، لأن عادة التجار ضم الجيد إلى الرديء في الصفقة ليروجوا الرديء، فالقبول

والعوض ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال

Mas'alah: What is the ruling if a wife requests three divorces upon a sum but the husband gives one?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1142)

(وفي:) إن طلبت ثلاثا (على ألف) فطلقها واحدة يقع (رجعية بلا شيء عند أبي حنيفة وبالألف عند مالك، ويقع بائنة بثلث الألف عند أبي يوسف ومحمد والشافعي،

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation when the wife requests triple divorce for a sum but the husband divorces once?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=755)

الشرط كما في العمادية. (ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة فله ثلث الألف) فتجعل الألف ثلاثا كل ثلث بمقابلة واحدة، هذا إذا لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين فإن كان طلقها واحدة لزمها الألف لأنها التزمتها بإزاء الحرمة الغليظة وقد حصلت كما لو طلقها ثلاثا دفعة أو متفرقة في مجلس واحد (وبانت) لوجوب المال (وفي على ألف (يقع رجعيا بلا شيء) أي مجانا عند الإمام (وعندهما) والشافعي كلمة على (كالباء) في المعاوضات حتى أن قولهم احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء، له كلمة على للشرط والمشروط لا يوزع على أجزاء الشرط بخلاف الباء لأنها للعوض وإذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع فيملك الرجعة. (ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت) نفسها (واحدة لا يقع شيء) لأن الشرط لا ينقسم على المشروط والزوج لم يرض بالبينونة إلا بسلامة الألف بخلاف قولها له طلقني ثلاثا بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف فلأن ترضى ببعضها كان أولى. (ولو قال أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت) في المجلس (بانت ولزمها المال) للقبول وهذا مستدرك لأنه علم من قوله: الواقع به وبالطلاق على مال بائن، ولو ترك هاهنا وذكر لزوم المال والقبول ثمة لكان أخصر وأولى تأمل. وفي المنح ولو قال أنت طالق واحدة بألف فقالت قبلت نصف هذه

التطليقة طلقت واحدة بالألف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا. (ولو قال أنت طالق وعليك ألف أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف طلقت) المرأة في الأولى (وعتق) العبد في الثانية حال كونهما (مجانا وإن) وصلية (لم يقبلا) عند الإمام (وعندهما) والأئمة الثلاثة وزفر (لا) تطلق ولا يعتق (ما لم يقبلا) الألف (وإذا قبلا لزم المال) ووقع الطلاق والعتاق، وعلى هذا الخلاف لو قالت طلقني ولك الألف أو قال العبد أعتقني ولك ألف ففعل. وفي البحر لو قالت طلقني ولك ألف فقال طلقتك على الألف التي سميتها إن قبلت يقع الطلاق ويجب المال وإن لم تقبل لا يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع، ولو قالت طلقني واحدة بألف أو على ألف فطلقها ثلاثا ولم يذكر الألف طلقت ثلاثا مجانا عنده للمخالفة وعندهما طلقت ثلاثا وعليها الألف بإزاء الواحدة لأنه مجيب بالواحدة مبتدئ بالباقي، وإن ذكر الألف لا يقع شيء عنده ما لم تقبل المرأة وإذا قبلت الكل وقع الثلاث بالألف، وعندهما إن لم تقبل فهي طالق واحدة فقط وإن قبلت طلقت ثلاثا واحدة بألف وثنتان بغير شيء كما في الخانية.

(والخلع) كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'Divorce me three times for a thousand dirhams' and the husband divorces her once?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2138)

مسألة: [اقتران الطلاق بحرف: "الباء"] قال: "(إذا قالت له امرأته: طلقني ثلاثا بألف درهم، فطلقها واحدة: طلقت واحدة بثلث الألف)." لأن: "الباء" : تصحب الأبدال، وليس فيها معنى الشرط، فجعلت الألف بدلا من الثلاث، لكل واحدة ثلث الألف، فلا يكون إيقاع الثلاث شرطا في استحقاق المال؛ لأنه ليس في اللفظ ما يوجب أن يكون

بعضها شرطا في بعض، وقد رضي الزوج بأن يملكها نفسها بثلث اللف، فوقعت الواحدة. وليس ذلك مثل قول الزوج لها: طلقي نفسك ثلاثا بألف، فتطلق نفسها واحدة؛ لأن الزوج لم يرض أن تملك بضعها إلا بالألف كلها، فلو

أوقعنا الواحدة: طلقت ثلاثا بثلث الألف.

Mas'alah: How is compensation divided when a wife requests triple divorce for a sum but receives fewer divorces?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1742)

فإنها إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، جعلت الألف عوضا للثلاث، فإذا طلقها واحدة يجب ثلث الألف؛ لأن أجزاء العوض [(1)] منقسمة على أجزاء المعوض. (1) قوله: لأن أجزاء العوض... الخ؛ ولذلك إذا باع عبدين بألفين وقيمتها مساوية، فاستحق أحدهما أو هلك أحدهما عند البائع قبل القبض وجب على المشتري الألف، وهو نصف العوض، والسر فيه أن المعاوضة والمقابلة تكون بجعل المجموع عوضا للمجموع، فبالضرورة تنقسم أجزاؤه على أجزائه، بخلاف الشرط، فإنه مما يتوقف عليه وجود المشروط، وهو الجزاء، وليس مقابلا به، ولا عوضا عنه، فلا ينقسم بانقسامه، ألا ترى أن قولنا: إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يدل على لزوم وجود النهار لطلوع الشمس، ولا يمكن أن يوجد نصف النهار بنصف الطلوع، وكذا الوضوء شرط لصحة الصلاة، ولا يمكن تحقق نصف الصلاة بنصف الوضوء.

Sub-topic - Khul' Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his two wives 'one of you is divorced for a thousand dirhams' and they both accept?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=235)

وفي البحر عن التاترخانية: قال لامرأتيه إحداكما طالق بألف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شئ (أنت طالق

Mas'alah: How is the compensation divided when a man divorces two wives for a single sum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1322)

الألف تنقسم على مهريهما الذي تزوجهما عليهما؛ لأنه سمى الألف بمقابلة شيئين، ومقتضى هذه التسمية الانقسام باعتبار القيمة، كما لو اشترى عبدين بألف درهم إلا أن البضع عند خروجه من ملك الزوج غير متقوم فوجب المصير إلى أقرب الأشياء إليه، وذلك المهر الذي تزوجها عليه. ألا ترى أن في الكتابة الفاسدة على العبد قيمة نفسه بعدما يعتق؛ لأن ما هو المعقود عليه هو ملك اليد، والمكاسب ليست بمقومة، فيصار إلى قيمة أقرب الأشياء إليه، وهو الرقبة،

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'divorce me and my co-wife for a thousand'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=900)

فإن قلت: كون مدخولها مال مما يرجح الثاني قلت: المال يصح جعله شرطا محضا حتى لا تنقسم أجزاؤه على أجزاء مقابلة كما في قولها: إن طلقتني ثلاثا فلك ألف كما يصح جعله عوضا منقسما كما في بألف، فعلى اعتبار المعاوضة يكون له بالطلقة الواحدة الثلث، وعلى اعتبار الشرط لا، فلا يلزم بالشك ولا يختلط في اللزوم إذ الأصل براءة الذمة، وأورد على قوله ما لو قالت: طلقتني وضرتي على ألف فطلقها واحدة كان عليها حصتها من الألف وأجيب بأنه لا غرض لها في طلاق فلانة ليجعله كالشرط بخلاف إيقاع الثلاث على نفسها لتحصل البينة الغليظة قيل: ولا يخلو عن شيء بل لها غرض في عدم بقاء ضرتها معه بعدها ورأيت بخط بعض أهل العصر فرقا هو أن طلبها للفرقة منشؤه شدة بغضها له فلا تطلب نجاة ضرتها منه، وأنت خبير بأن

Sub-topic - Disputes over Acceptance and Credibility

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over acceptance of a past divorce for a sum?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

(قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه، بخلاف قوله بعتك طلاقك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها) وكذا لو قال لعبده كذلك (كقوله) لغيره (بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فإن القول للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorced you yesterday for a thousand' and the wife later accepts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=343)

"ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبل فقالت قبلت"

فالقول قول الزوج ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري "ووجه الفرق أن الطلاق بالمال يمين من جانبه فالإقرار به لا يكون إقرارا بالشرط لصحته بدونه أما البيع فلا يتم إلا بالقبول والإقرار به إقرار بما لا يتم إلا به فإنكاره القبول رجوع منه." قال:

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims he offered divorce for a sum but the wife denies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=150)

رجل قال لامرأته طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي فقالت فالقول قول الزوج

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims he divorced for compensation but the wife denies acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1320)

(قال): وإذا قال الرجل: طلقتك أمس بألف درهم أو على ألف درهم فلم تقبلي، وقالت: قد قبلت، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن إيجاب الطلاق بمال تعليق بقبولها، فالزوج أقر بالتعليق وأنكر وجود الشرط، فكان القول قوله كما لو علق بدخولها، فقالت قد دخلت وأنكر الزوج ذلك، وهذا بخلاف البيع إذ قال: قد بعت منك هذا العبد أمس بألف درهم فلم تقبل، وقال المشتري: قد قبلت، فالقول قول المشتري؛ لأن البيع عقد معاوضة لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول، فإقراره بالبيع يكون إقرارا بقبول المشتري، فلا يعمل رجوعه عن الإقرار بعد ذلك، فأما إيجاب الطلاق بمال يكون تصرفا عند الإيقاع، وهو التعليق بمنزلة اليمين؛ ولهذا لا يبطل بقيامه قبل قبولها، فلم يكن هو مقرا بالإيقاع أصلا فجعلنا القول قوله مع يمينه لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of triple divorce after khul'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2332)

الطلاق – لو ادعت المرأة بعد المخالعة مع زوجها بأن زوجها طلقها ثلاثا فتقبل بينتها . كذلك لو ادعى ورثة المتوفى بعد إعطائهم زوجته حصتها الإرثية بأن مورثهم قد طلقها قبل الوفاة وفي حال صحته بائنا وأثبتوا ذلك فيستردون من الزوجة الحصة التي أخذتها من التركة (النتيجة) لقيام العذر لهم في ذلك حيث استصحبوا الحال في الزوجة وخفيت عليهم البينونة (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the distinction between a husband's claim and a buyer's claim regarding past acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1773)

ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج، ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال: قبلت فالقول قول المشتري) ووجه الفرق أن الطلاق بالمال يمين من جانبه فالإقرار به لا يكون إقرارا بالشرط لصحته بدونه، أما البيع فلا يتم إلا بالقبول والإقرار به إقرار بما لا يتم إلا به فإنكاره القبول رجوع منه.

Sub-topic - Distinction Between Khul' and Sale

Mas'alah: What is the difference between divorce for money and sale regarding credibility?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=236)

والفرق أن الطلاق بمال يمين من جنبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر، أما البيع فإقراره به إقرار بالقبول فإنكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا أخذ ببينتها.

Mas'alah: What is the difference between divorce for compensation and sale regarding acceptance of an offer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2862)

فالقول قول المشتري، ووجه الفرق أن الطلاق بالمال يمين من جانبه، فالإقرار به لا يكون إقرارا بالشرط لصحته بدونه. أما البيع فلا يتم إلا بالقبول، والإقرار به إقرار بما لا يتم إلا به فإنكاره القبول رجوع منه.

Mas'alah: What is the distinction between divorce for compensation and sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1275)

والفرق: أن الطلاق على مال والعتق على مال من جانب الزوج والمولى يمين؛ لأن

الملتمس من الزوج والمولى الطلاق والعتق وهما مما يحلف بهما ويصح تعليقهما بالشروط والأخطار وينفرد الزوج والمولى بإيجاب ذلك، فإذا تعلق بالقبول صار في معنى اليمين فألحق له واليمين لا يقبل الرجوع فلا يبطل بقيام الحالف عن المجلس، والمتوقع من المرأة والعبد المال، والمال مما لا يحلف به ولا يصح تعليقه بالشروط والأخطار ولا تنفرد المرأة والعبد بإيجابه فكان كالبيع من جانبهما، والرجوع عن إيجاب البيع قبل قبول المشتري صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he sells his wife's rights in exchange for divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1353)]

رجل قال لامرأته: كل شيء سألني الله تعالى من أجلك سبب المهر وغيره «ترفرو ختم بان طلاق كيه آن توست» ، فقالت المرأة: اشتريت مرة يقع الطلاق؛ لأنه باع منها ما هو حقها ولا يصح، كما لو قال لغيره: بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا.

Mas'alah: How does divorce for compensation (talaq 'ala mal) compare to khul' in its rulings?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=813)]

[فصل في الطلاق على مال] (فصل) : وأما الطلاق على مال فهو في أحكامه كالخلع؛ لأن كل واحد طلاق بعوض فيعتبر في أحدهما ما يعتبر في الآخر إلا أنهما يختلفان من وجه، وهو أن العوض إذا أبطل في الخلع بأن وقع الخلع على ما ليس بمال متقوم يبقى الطلاق بائنا، وفي الطلاق على مال إذا أبطل العوض بأن سميا ما ليس بمال متقوم

فالطلاق يكون رجعيا؛ لأن الخلع كناية، والكنايات مبينات عندنا. فأما الطلاق على مال فصريح، وإنما تثبت البينونة بتسمية العوض إذا صحت التسمية فإذا لم تصح التحقت بالعدم فبقي صريح الطلاق فيكون رجعيا.

Mas'alah: How does the principle of precaution apply when general and specific texts conflict?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1753)

لأنا إذا قلنا: يتعارضان كان الحكم الثابت حينئذ وجوب الترجيح إذا أمكن، والترجيح يثبت للمحرم على المبيح لأن فيه الاحتياط وهو هنا في تقديم الخاص فيجب أن يقدم هذا الخاص هنا بحكم المعارضة لا بحكم التخصيص، وكل موضع قدمنا فيه العام على الخاص عند تعارضهما في ذلك الفرد كان لثبوت الاحتياط بسبب كون حكم العام منعا والخاص يخرج منه بعض الأفراد كما في «لا صلاة بعد الفجر والعصر» مع قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» وإيجابا كقوله - صلى الله عليه وسلم - «فيما سقت السماء العشر» مع قوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وإلا فنفس كونه عاما لا يقتضي التقدم لعين مفهومه، بل لما يشتمل عليه من الاحتياط، بل الجواب القول بموجبها وهو عدم حل الأخذ إذا كان النشوز من قبله، وهو ما ذكر المصنف بقوله كره له أن يأخذ: يعني كراهة التحريم المنتهضة سببا للعقاب.

Mas'alah: Why is the right to sexual intercourse not considered valuable property upon exiting marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1762)

أما ملك البضع في حالة الخروج غير متقوم على ما نذكر، وبخلاف النكاح لأن البضع في حالة الدخول متقوم، والفقه أنه شريف فلم يشرع تملكه إلا بعوض إظهارا لشرفه، فأما الإسقاط فنفسه شرف فلا حاجة إلى إيجاب المال.

Sub-topic - Khul' During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on a ba'in divorce or khul' during the waiting period after a divorce for compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1591)

ومنها فرعان ذكرهما في البحر: الأول ما في القنية عن الأوزجندي: طلقها على ألف فقبلت ثم قال في عدتها أنت بائن لا يقع. اهـ. والثاني ما في الخلاصة من الجنس السادس من الخلع: لو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لم يصح اهـ فهذا أيضا صريح فيما قلناه، وبه سقط ما في البحر، وتبعه في النهر من استشكاله الفرعين: بناء على فهمه أن المراد بالصريح ما يشمل الصريح البائن. قال: وقد جعلوا

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

ما في القنية ولم يتعقبه، ويدل على الإشكال عكسه المتقدم وهو ما إذا كان الطلاق على مال بعد البائن فإنه يقع.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce after khul' or a final divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1222)

(قال) ولو قال بعد الخلع أو التطليقة البائنة لها في عدتها أنت طالق عندنا يقع الطلاق عليها وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يلحق البائن الصريح

كما لا يلحقه بائن حتى لو قال لها بعد الخلع أنت بائن لا يقع الطلاق وإن نوى فكذلك إذا قال أنت طالق لأن قوله أنت بائن مع نية الطلاق بمنزلة الصريح أو أقوى منه، وهذا لأن الطلاق مشروع لإزالة ملك النكاح وقد زال الملك بالخلع فلا يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء العدة. ولا يجوز أن تكون محلا للطلاق باعتبار العدة لأن وجوب العدة هنا لحرمة الماء حتى لا يجب قبل الدخول فتكون كالعدة من نكاح فاسد، أو وطء بشبهة ولو كانت هذه العدة أثر النكاح فهو أثر يبقى بعد فساد الملك، وهو بعد التطليقات الثلاث وبمثل هذا الأثر لا تكون محلا للطلاق كالنسب فإنه أثر النكاح، ولكن لما كان يبقى بعد نفاذ ملك الطلاق لا تصير به محلا للطلاق وحجتنا في ذلك قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] يعني الخلع ثم قال بعده {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وحرف الفاء للوصل والتعقيب فيكون هذا تنصيصا على وقوع الطلقة الثالثة بالإيقاع بعد الخلع، وفي المشاهير عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة» رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – وغيره «وجاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني حلفت بثلاث تطليقات أن لا أكلم أخي فقال – صلى الله عليه وسلم – طلقها واحدة واتركها حتى تنقضي عدتها ثم كلم أخاك ثم تزوجها» ولو كان الطلاق لا يقع بعد الخلع لأرشده إلى الخلع ليرتفع الهجران بينه وبين أخيه في الحال، والمعنى فيه أنها معتدة من طلاق فتلحقها التطليقات المملوكة للزوج بإيقاعه كالمعتدة من قوله أنت طالق أو بائن، وهذا لأن موجبه ليس هو زوال الملك ألا ترى أن بعد الطلاق الرجعي الملك يبقى مع لزوم الطلاق فإن المطلقة

تطلق ثانيا، ولو كان موجبه زوال الملك لم يتصور الإيقاع بعد الإيقاع؛ لأن الأول إن كان مزيلا فلا موجب للثاني، وإن لم يكن الأول مزيلا، فكذلك الثاني وكذلك بعد الرجعة يبقى الطلاق واقعا ولا يزول به الملك في الحال، ولا في الثاني والأسباب الشرعية إذا خلت عن موجباتها كانت لغوا فإذا ثبت أن موجب الطلاق ليس هو زوال الملك لا يشترط قيام الملك لصحته كما لا يشترط قيام ملك اليمين لصحته ولكن موجبه الأصلي رفع الحل الذي صارت المرأة به محلا للنكاح وذلك المحل باق بعد الخلع فكان الإيقاع في هذه الحالة مفيدا لموجبه. فإن قيل هذا موجود بعد انقضاء العدة قلنا نعم ولكن الإيقاع منه تصرف على المحل بإثبات صفة الحرمة ورفع الحل فلا بد من نوع ملك له على المحل لينفذ تصرفه، وذلك إما ملك

النكاح أو ملك اليد ببقاء العدة لأنها في سكناه، وفي نفقته عندنا وعنده إذا كانت حاملا وملك اليد في التصرف كملك العين ألا ترى أن المكاتب يتصرف بملك اليد له في كسبه والمضارب بعد ما صار المال عروضا يتصرف، وإن نهاه رب المال لملك اليد له. فأما بعد انقضاء العدة فليس له عليها ملك اليد وبهذا الحرف فارق العدة النسب لأن باعتبار نسب الولد لا يبقى ملك اليد عليها. والفرق بين قوله أنت طالق وبين قوله بائن ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب وقد طوله وحاصل ما قال أن قوله بائن لا يعمل إلا بإرادة الفرقة، أو رفع النكاح وبعد البينونة لا يتحقق هذا فأما قوله طالق عامل بنفسه من غير إرادة فرقة، أو رفع نكاح فيشترط لصحته قيام المحل، توضيح الفرق أن قوله بائن عامل في حقيقة موجبه، وهو قطع الوصلة ووصلة النكاح بينهما منقطعة، ولا أثر لهذا اللفظ في قطع وصلة العدة فخلى عن موجبه فأما موجب الطلاق فهو رفع الحل كما بينا والإيقاع بعد البينونة عامل في موجبه لأنها تحرم به إذا تم العدد ثلاثا. وهذا بخلاف العدة من نكاح فاسد لأن بتلك العدة لا يثبت له

عليها ملك اليد حتى لا تستحق عليه النفقة والسكنى ولو قال لها بعد الخلع اعتدي ونوى به الطلاق وقع عليها تطليقة أخرى. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يقع عليها شيء بهذا؛ لأن هذا اللفظ لا يعمل بنفسه بل بنية الطلاق فيكون بمنزلة قوله بائن، وفي ظاهر الرواية قال هذا اللفظ عامل من غير إرادة الفرقة أو فساد النكاح، فإن الواقع به رجعي كالصريح وهذا لأن عمل هذا اللفظ لا بحقيقة موجبه بل بإضمار الطلاق فيه؛ ولهذا صح قبل الدخول فكان المضمر كالمصرح به وقد بينا أنه لو قال لامرأته أنت بائن ينوي الثنتين لا يقع إلا واحدة، وفي الكتاب فرق بينه وبين نية الثلاث لما ذكرنا أن نية الثلاث تعمل لأنه نوى بها نوعا من أنواع البينونة، وذلك لا يوجد في الثنتين إلا في حق الأمة فأما الحرة إذا كان قد طلقها واحدة ثم قال لها أنت بائن فإن نوى ثنتين لم يقع إلا واحدة بهذا اللفظ لأنه نوى العدد واللفظ لا يحتمله، وإن نوى ثلاثا وقع عليها بهذا اللفظ ثنتان لأن نيته قد صحت باعتبار أنه نوى نوعا من البينونة فيقع ما تثبت به تلك البينونة، وذلك بالتطليقتين الباقيتين. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. .

Mas'alah: What is the ruling when a husband's response to khul' results in a revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1352)

طلاق نسيت داوم» والمرأة مدخولة بها يقع تطليقة رجعية؛ لأنه لو وقع تطليقة بائنة لا يكون سنة، فيكون هذا ابتداء كلام من الزوج، لا جواب سؤالها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who is already irrevocably divorced (ba'in)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=346)

والثالث طلاق البائن من امرأته فانه يقع في قول ابي حنيفة ولا يقع في قول ابي عبد الله وهو قول ابن عباس وابن الزبير ومن ذلك ان يخلع الرجل امرأته بمهرها او بغير مهرها ثم يطلقها ثم طلقها قبل ان تمضي عدتها فالخلع طلاق بائن والطلاق خلع رجعي ولا يدخل الرجعي على البائن من ذلك في قولهما

Mas'alah: Does explicit divorce affect a woman who has entered khul' during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4674)

مسألة 1114 المختلعة هل يلحقها صريح الطلاق في العدة؟ 23101 - قال أصحابنا: المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في عدتها. 23102 - وهو قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وعمران بن الحصين. 23102 - وقال الشافعي: لا يلحقها الطلاق. وروى مثله ابن عباس، وابن

الزبير. 23104 - لنا: قوله تعالى: {الطلاق مرتان} ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وهذا يقتضي جواز الطلاق بعد الخلع. 23105 - فإن قيل: ذكر الله تعالى أن للمطلقة اثنتين أن تفتدي نفسها، وهذا يقتضي جواز الخلع دون وقوعه، ثم ذكر إيقاع الطلقة الثالثة. 23106 - قلنا: الظاهر يقتضي أن كل من طلق اثنتين، يجوز له طلاق الثالثة، وإن كان قد أخذ الفداء. وعندكم أن من أخذ الفداء لا يجوز أن يطلق الثالثة، وهو خلاف

الظاهر. 23107 - ويدل عليه قوله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [فلم يفصل] وروى أبو يوسف في الإملاء، ومحمد في الكيسانيات عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: المختلعة يلحقه الطلاق ما دامت في العدة. 23108 - فإن قيل: نحمله على من قالت لزوجها: اخلعني، ولم تذكر عوضا، فخالعها ينوي الطلاق. 23109 - قلنا: اللفظ عام فيمن اختلعت بعوض، أو بغير عوض، ولأنها معتدة في حق الزوج من طلاق لم يستوف عدده، فجاز أن يلحقها الطلاق من جهته. أصله: إذا قال لها أنت بائن، وأصله: المطلقة الرجعية. 23110 - فإن قيل: المعنى فيه أنه يلحقها الطلاق بالكناية، والمعنى في ذلك أنه يلحقها الطلاق بعوض. 23111 - قلنا: هذا غير مسلم إذا كان الأصل قوله: أنت بائن. وإن كانت هذه المعاوضة في المطلقة الرجعية لم نسلم أن المختلعة لا يقع الطلاق عليها بلفظ الكناية، لأن الكنايات التي علقها بشرط، إذا وجد الشرط بعد الخلع وقعت، ويقع بالكنايات التي لا تفيد البينونة. وإنما لا تقع البوائن المتبدأة، لأن لفظها يفيد التحريم والبينونة. وهذا معنى حاصل بالخلع، فلم يمكن إعمال اللفظ فسقط، وصريح الطلاق يفيد زوال العدد، وذلك في ملكه، فلهذا جاز أن يقع، وأما العوض،

فلأنها لا تملك به نفسها، فلم يستحق عليها. 23112 - فإن قيل: كيف نسلم أنها معتدة من طلاق، والخلع عندنا ليس بطلاق. 23113 - قلنا: هذا الدليل يختص بمن طلقها بعوض، ولأنها معتدة في حق الزوج فجاز أن يملك إيقاع ما بقى من طلاقها. أصله: ما ذكرنا، ولا يلزم إذا ارتد، لأنه يملك ذلك إذا أسلم. وإذا قال: قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت، لأنها غير معتدة في حقه، ولأنه لا يجوز أن يستبيحها استباحة مختصة بها بحكم العقد الأول، كالمطلقة بغير عوض. يبين ذلك: أنه يجوز له أن

يتزوجها دون سائر الناس، كما يجوز في الرجعية أن يراجعها/ دون سائر الناس، ولأن الطلاق معنى يؤثر في إزالة الملك إذا وقع على الوجه الأدنى جاز أن يملكه بفعله إلى الوجه الأعلى. 23114 - أصله: إذا باع بشرط الخيار ثم أبت المبيع، ولأنها محبوسة عليه بحكم نكاح صحيح، فجاز أن يوقع ما بقى من طلاقها. أصله: المطلقة الرجعية.

23115 - فإن قيل: المعنى فيها أنه يلحقها ظهاره، وإيلاؤه والمختلعة بخلاف ذلك.

23116 - قلنا: مخالفة المختلعة للزوجة في امتناع الطهار، والإيلاء، كمخالفة الرجعية الزوجية عندهم في تحريم الوطء، ووجوب المهر بوطئها، وإن

Sub-topic - Offer and Acceptance in Khul'

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced for a thousand' and the wife accepts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1731)

(وقوله لها: أنت طالق بألف أو على ألف وقبلت) في مجلسها (لزم) إن لم تكن مكرهة كما مر، ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء (الألف) لأنه تعويض أو تعليق. وفي البحر عن التتارخانية: قال لامرأتيه: إحداكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling on divorce with compensation when the wife does not accept?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2860)

عند أبي حنيفة - رحمه الله - وكذا إذا لم يقبلا. وقالا: على كل واحد منهما الألف إذا قبلا وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق. لهما أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة، فإن قولهم: احمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم: بدرهم، وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها إلا بدلالة الحال إذ الأصل فيها الاستقلال ولا دلالة هنا، لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال، بخلاف البيع والإجارة لأنهما لا يوجدان دونه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced and you owe a thousand' and the wife accepts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=343)

"ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله" وكذا إذا لم يقبلا "وقالا على كل واحد منهما الألف إذا قبل" وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق لهما أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فإن قولهم احمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة إذ الأصل فيها الاستقلال ولا دلالة لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والإجارة لأنهما لا يوجدان دونه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced and you owe 1000' and the wife accepts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=259)

ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا إذا لم يقبلا وقالا على كل واحد منهما الألف إذا قبل وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق لهما أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فإن قولهم احمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة إذ الأصل فيها الاستقلال ولا دلالة لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والإجارة لأنهما لا يوجدان

دونه

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced and you owe 1000' and she accepts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=502)

(ولو قال لها: أنت طالق وعليك ألف فقبلت طلقت ولا شيء عليها) وكذلك إن لم تقبل، وقالا: إن قبلت فعليها الألف، وإلا لا شيء عليها، لأن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة، يقال: اعمل هذا ولك درهم كقوله بدرهم، وله أن قوله وعليك ألف لا ارتباط له بما قبله، إذ الأصل ذلك ولا دلالة على الارتباط، لأن الطلاق يوجد بدون المال، بخلاف البيع والإجارة فإنهما لا ينفكان عن وجوب المال، ولو قال لعبده: أنت حر وعليك ألف فعلى الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced for a thousand' and the wife accepts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1745)

(ولو قال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف ولا بد من القبول في الوجهين لأن [العناية] الأقرب إلى الحقيقة أولى على ما عرف في الأصول (قوله على ما مر) أراد به قوله لأن حرف الباء يصحب الأعواض (وإذا لم يجب المال كان طلاقا مبتدأ) غير مبني على سؤالها (فوقع وله الرجعة) وقوله (ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا) ظاهر (ولو قال لها أنت طالق على ألف) أو بألف يتوقف على قبولها في المجلس، وهذا يمين من جهته فيصح تعليقه وإضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل

بقيامه عن المجلس، ويتوقف على البلوغ إن كانت غائبة لأنه تعليق الطلاق بقبولها المال وهو من جهتها مبادلة فلا يصح تعليقها وإضافتها، ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس. وقوله لأن معنى قوله بألف بعوض يجب لي عليك نظرا إلى الباء، ومعنى

معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لي عليك، ومعنى قوله على ألف على شرط ألف يكون لي عليك، والعوض لا يجب بدون قبوله، والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده. والطلاق بائن لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced and you owe a thousand' and the wife accepts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1746)

(ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت، وقال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة، ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة) [العناية] قوله على ألف على شرط ألف يكون لي عليك إنما هو على قول أبي حنيفة، وأما عندهما فلا فرق بين العبارتين (والعوض لا يجب بدون قبوله) ظاهر (وقوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده) يحتاج إلى أن يضم إليه وبوجوده يكون الألف عليها وكونها عليها إنما يكون بالقبول، فإذا قبلت في المجلس وقع الطلاق ووجب عليها الألف ويكون الطلاق بائنا لما قلنا: يعني في أول هذا الباب من الحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «الخلع تطليقة بائنة» ومن المعقول وهو قوله ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for payment when the wife accepts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=432)

(قوله وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا) صورته أنت طالق بألف أو علي ألف أما إذا قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت طلقت ولا يلزمها شيء عند أبي حنيفة ومعنى المسألة أن قبولها يوقف على المجلس فإن قامت منه قبل القبول بطل كخيار المخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for a payment of money?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=278)

(وإن طلقها على مال) بأن قال لها: أنت طالق بألف، أو على ألف (فقبلت) في المجلس (وقع الطلاق، ولزمها المال) ؛ لأن الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها، والمرأة تملك التزام المال، لولايتها على نفسها، وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه، وإن لم يكن مالا كالقصاص. هداية

Mas'alah: What is the ruling on repeated offers of khul' in one session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1354)

رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم، ثم قال لها ثالثا مثل ذلك،

فقالت: اشتريت، والزوج يقول: أردت بذلك التكرار، لا يصدق، ويقع ثلاث تطليقات، ولا يجب عليها إلا ثلاثة آلاف درهم، لأن الأول وإن كان ثانيا أو الثاني والثالث صريح ولا يجب البدل بهما لانعدام شرط وجوب البدل بهما، وهو زوال الملك بهما لزواله بالطلاق الأول، وصريح الطلاق إذا لم يجب به المال يلحق الثاني بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a divorce for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1364)

معهم. وأما إذا باع منهم تطليقة بألف درهم، قال الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله: وقع الطلاق وجد منهم الضمان أو لم يوجد؛ لأن لفظ الشراء لفظ الضمان، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله: هذا والأول سواء وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced for a thousand dirhams' and the wife accepts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=813)

ولو قال لها: أنت طالق بألف درهم فقبلت طلقت، وعليها ألف؛ لأن حرف الباء حرف إلصاق فيقتضي إلصاق البدل بالمبدل، وكذلك لو قال: أنت طالق على ألف درهم؛ لأن على كلمة شرط يقال: زرتك على أن تزورني أي: بشرط أن تزورني. وكذا قال لامرأته: أنت طالق على أن تدخلي الدار كان دخول الدار شرطا كما لو قال: إن دخلت الدار، وهي كلمة إلزام أيضا فكان هذا إيقاع الطلاق بشرط أن تعطيه الألف عقيب

وقوع الطلاق، ويلزمها الألف فيقع الطلاق بقبولها، وتجب عليها الألف،

Sub-topic - Compensation in Khul' (Mahr, Debt, Surety)

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife in exchange for her freedom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1106)

[منحة الخالق] (قوله: وكذا لو طلقها. . . إلخ) أي وكذا لا يصح إيجاب البدل لو طلقها الزوج على رقبتها إلا أنه هنا يقع رجعيا لأنه صريح

Mas'alah: What is the ruling when a wife offers to forgo her dower in exchange for a revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1249)

للمتأخرين آخرها قالت لزوجها أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها أنت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة في المال كمسألة الزيادات أنت طالق اليوم رجعيا، وغدا أخرى بألف فالألف مقابل بهما، وهما بائنتان أم رجعيا، وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة أو لا يبرأ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for release from a debt or surety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=492)

كما لو طلقها على خمر أو على براءتها من دين لها عليه غير المهر أو على براءتها عنه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير إن كان إلى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيا كذا في العتابية.

Mas'alah: Is the compensation for divorce a substitute for the divorce or for the separation?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=9)

عن الطلاق فينبغي أن يجب بوقوع الثانية ثلثا الألف وإن كان بدلا عن البينونة فينبغي أن يجب جميع الألف بوقوع الأولى لحصول البينونة قلنا المال عوض عن الطلاق كما سماه الزوج لكن شرط استحقاقه إزالة ملكه عنها أو صيرورتها أحق بنفسها ليجب عليها العوض وذلك غير حاصل عند وقوع الثانية والثالثة فلهذا لم يجب المال فإن تزوجها بعد وقوع التطليقة الأولى عليها ثم حاضت وطهرت وقعت الثانية عليها بثلث الألف لأن ما هو شرط وجوب العوض وهو زوال ملك الزوج عنها عند وقوع كل تطليقة موجود وهو إنما أوقع كل تطليقة بثلث الألف وهذا الجواب بناء على الروايات الظاهرة فأما على ما روي عن [الشرح] فقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال لأنه رضي به حيث يعلم أنه لا يجب المال فيكون مأمورا بالطلاق ببدل لفظا وقد أتى به إلا إذا تزوجها الزوج في العدة قبل أن يطلقها الوكيل ثم طلقها بألف فقبلت يقع بالألف لأنه طلقها بألف في هذا الملك قبل انقضاء العدة فإن انقضت عدتها ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل بألف لا يقع لأنه ملك آخر وقد انعزل حكما بانقضاء العدة ولو وكل رجلين كل واحد أن يطلق امرأته للسنة فطلقاها للسنة في الطهر

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'upon me what is in the belly of my sheep' without further specification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=809)

ولو قالت: علي ما في بطن غنمي أو ضروعها أو علي ما في نخلي أو شجري ولم تزد على ذلك؛ فإن كان هناك شيء أخذه؛ لأن التسمية وقعت على مال متقوم موجود لكنه مجهول، لكن الجهالة ليست بمتفاحشة فلا تمنع استحقاق الشيء، ولو لم يكن هناك شيء فلا شيء له لانعدام تسمية مال متقوم؛ لأنها ذكرت ما في بطنها وقد يكون في بطنها مال متقوم وقد لا يكون فلم تصر بذكره غارة لزوجها بل الزوج هو الذي غر نفسه، والرجوع بحكم الغرور ولا غرور منها فلا يرجع عليها بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for deferring a debt or releasing a guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1763)

وفي الخلاصة: قالت طلقني على أن أؤخر ما لي عليك فطلقها، فإن كان للتأخير غاية معلومة صح به التأخير، وإن لم يكن لا يصح، والطلاق رجعي على كل حال. وكذا لو طلقها على أن تبرئه عن الكفالة التي كفل بها لها عن فلان فالطلاق بائن انتهى، كأنه لأن الأول ليس فيه مال لأن مطالبتها به لا تسقط بل تتأخر، بخلاف الثاني لتحقق سقوط المال أو مطالبتها إياه به

Sub-topic - Explicit and Irrevocable Nature of Khul'

Mas'alah: Does explicit divorce follow a revocable or irrevocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

(قوله: والصريح يلحق الصريح، والبائن) فلو قال لها: أنت طالق ثم قال أنت طالق أو طلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها: أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها: أنت طالق أو هذه طالق كما في البزازية يقع عندنا لحديث الخدري مسندا «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة» ولما ذكر في الأصول من بحث الخاص أطلقه فشمل المنجز، والمعلق إذا وجد شرط فكما يقع في العدة منجزا يقع إذا وجد شرط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation being explicit and irrevocable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وأقول: قد علمت المخلص بحمل الصريح في قولهم، والبائن يلحق الصريح لا البائن على الصريح الرجعي، والطلاق بمال صريح بائن فلا يلحقه الخلع

Mas'alah: What is the ruling on the third divorce and khul' in relation to regret?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4734)

إلى فعله، وإنما يعود إلى عدم العلة ولا يلزم إيقاع الثالثة، لأنه جرب نفسه في مدة العدة، فلو ندم لم يطلق، ولا يلزم الخلع، لأنه يكون عند الشقاق، فيؤمن معه الندم.

Mas'alah: Does explicit divorce affect a woman after khul' or irrevocable separation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=796)

المبانة أو المختلعة فيلحقها صريح الطلاق عند أصحابنا. وقال الشافعي: لا يلحقها. وجه قوله: أن الطلاق تصرف في الملك بالإزالة، والملك قد زال بالخلع والإبانة، وإزالة الزائل محال ولهذا لم يصح الخلع والإبانة ولنا ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة» ؛ وهذا نص في الباب ولأنها بالخلع والإبانة لم تخرج من أن تكون محلا للطلاق؛ لأن حكم الطلاق إن كان ما ينبئ عنه اللفظ لغة - وهو الانطلاق والتخلي وزوال القيد - فهي محل لذلك لأنها مقيدة في حال العدة لأنها ممنوعة عن الخروج والبروز والتزوج بزوج آخر، والقيد هو المنع وإن كان ما لا ينبئ عنه اللفظ لغة - وهو زوال حل المحلية شرعا - فحل المحلية قائم؛ لأنه لا يزول إلا بالطلقات الثلاث ولم توجد فكانت المبانة والمختلعة محلين للطلاق وبه تبين أن قوله: - الطلاق تصرف في الملك بالإزالة - غير سديد؛ لأن زوال الملك لا ينبئ عنه اللفظ لغة ولا يدل عليه شرعا ألا ترى أن الطلاق الرجعي واقع. ولا يزول الملك بالإجماع، ولو راجعها لا ينعدم الطلاق، بل يبقى أثره في حق زوال المحلية وإن انعدم أثره في حق زوال الملك بخلاف الإبانة؛ لأنها إزالة الملك والملك دليل.

Sub-topic - Khul' and Renewal of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's discharge conditioned on renewing marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2104)

ولو أبرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة، فلو جدد لها نكاحا بدينار فأبت فأبت لا يبرأ بدون الشرط قالت المسرحة لزوجها تزوجني فقال لها هبي لي المهر الذي لك علي فأتزوجك فأبرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ إذا تزوجها وإلا فلا؛ لأنه إبراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وإن تزوجها لأن هذا الإبراء على سبيل الرشوة فلا يصح أبرأته بشرط أن يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل، ثم تزوج عليها وأغار على مالها وأذاها وطلقها فالإبراء بهذا الشرط غير صحيح وساق فيها فروعا كثيرة في بعضها لا يصح التعليق وفي بعضها يصح، وفي جامع الفصولين لو قال كل حق لي عليك فقد أبرأتك لا يصح وكذا إضافة الإبراء إلى ما يجب في الزمن الثاني لا يصح، ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح الإبراء سواء أعطاه الخمسة أو لا لأنه تنجيز الإبراء لا تعليقه، ولو قال أبرأتك عن الخمسة على أن تدفع الخمسة حالة فإن كانت العشرة حالة صح الإبراء؛ لأن أداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الإبراء بشرط تعجيل الخمسة، ولو مؤجلة بطل الإبراء إذا لم يعطه الخمسة حالا. اهـ.

ثم اعلم أن الإبراء يصح تقييده بالشرط وليس هو تعليقا وعليه فروع كثيرة مذكورة في آخر كتاب الصلح وذكر الشارح هناك أن الإبراء يصح تقييده لا تعليقه، والله تعالى

أعلم. وهذا التقرير – إن شاء الله تعالى – من خواص هذا الشرح فاغتنمه واحفظ هذا التفصيل في الإبراء. قوله (وعزل الوكيل) بأن قال لوكيله عزلتك على أن تهدي إلي شيئا أو إن قدم فلان؛ لأنه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط، كذا ذكر العيني وتعليله يقتضي عدم صحة تعليقه، وأما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه من هذا وعندي أن هذا خطأ أيضا وأن عزل الوكيل ليس من [منحة الخالق] (قوله لأنه إبراء معلق دلالة) قال الرملي يعلم منه أن التعليق يكون بالدلالة ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة فليحفظ ذلك. (قوله: ثم اعلم أن الإبراء يصح تقييده إلخ) قال في النهر واعلم أنه سيأتي في الصلح أنه لو كان عليه ألف فقال أد إلي غدا نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل برئ، ولو قال إن أو إذا أو متى أديت لا يصح وفرق الشارح بينهما بأنه في الأول لم يعلق البراءة بصريح الشرط، وإنما أتى بالتقييد وفي الثاني بصريحه وهي لا يحتمل التعليق بالشرط. اهـ. أقول: قد ذكر الشارح الزيلعي في الصلح من صور المسألة ما إذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غدا يبرأ مطلقا أدى خمسمائة في الغد أو لم يؤد لأن البراءة قد حصلت بالإطلاق أولا فلا تتغير بما يوجب الشك في آخره على ما ذكرنا في الفرق بين هذه المسألة والأولى أعني قوله أد غدا نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل برئ وإلا لا وحاصل الفرق الذي ذكره بينهما أن كلمة "على" تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فتحمل عليه عند تعذر المعاوضة والإبراء يجوز تقييده بالشرط وإن لم يجز تعليقه به فيحمل عليه بخلاف ما إذا قدم الإبراء لأنه برئ بالبداءة فلا يعود الدين بالشك وفي الأولى لم يبرأ في أوله وآخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك وهذا لأن كلمة على محتملة أن تكون للشرط فلا يبرأ إلا بالأداء وأن تكون للعوض فيبرأ مطلقا وحينئذ فلا يبرأ بالشك والاحتمال. اهـ. ولا يخفى أن هذا صريح أن الإبراء لا يبطل بالشرط وإنما يبطل بالتعليق. (قوله: وهذا التقرير) الذي تحصل منه أن الإبراء عن الدين لا يصح تعليقه إلا

إذا علق بموت الدائن ولم يكن المديون وارثا أو علقه بأمر كائن أو بشرط متعارف وتحصل أيضا أنه لا يبطل بالشرط فهو مما دخل تحت القاعدة الثانية من كلام الماتن.
(قوله: وعندي أن هذا خطأ أيضا إلخ) نقل في الحواشي العزمية عن الإيضاح

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man unable to have intercourse inserting his penis with his hand regarding the wife becoming permissible for the first husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

وفي فتاوي الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أولج ذكره بمساعدة يده لا تحل للأول انتهى

Sub-topic - Khul' and Mutual Discharge of Rights

Mas'alah: Does divorce for compensation (talaq 'ala mal) effect a mutual discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح أنه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who divorces his wife three times or performs khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=634)

ولو طلق الذمي امرأته ثلاثا أو خالعها، ثم قام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق يفرق بينهما، وإن لم يترافعا؛ لأن العقد قد بطل بالطلقات الثلاث وبالخلع؛ لأنه يدين بذلك، فكان إقراره على قيامه عليها إقرارا على الزنا، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the woman is already married?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قال القهستاني: لأنه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح، وليس عليها العدة ولا تجديد النكاح من زوجها كما في العمادية، وشمل كلامه ما إذا ادعى أنها زوجته قبل أن

يتزوجها هذا الزوج

Sub-topic - Khul' and Maintenance During Iddah

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorce myself for any right you have over me' regarding maintenance during iddah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1348)

وإذ قالت: «خويشتن خيدم بهر حقي كي مرا بد توايت» لا تقع البراءة عن نفقة العدة؛ لأن نفقة العدة ليست لها عليها في الحال،

Sub-topic - Khul' by a Minor or Her Guardian

Mas'alah: What happens to the mahr when a minor is divorced by her father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1780)

(ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل في ولاية الأب) فإذا بلغت تأخذ نصف الصداق إن كان قبل الدخول، وكله إن كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن أو ترجع هي على الأب ولا يرجع هو على الزوج، ولو كان المهر عينا أخذته من الزوج كله إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله ويرجع الزوج على الأب الضامن قيمته.

BAB 24

باب الإيلاء

The Chapter on Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - The Chapter on Ila'

Mas'alah: What are the effects of revocable versus irrevocable divorce on zihar, ila', and li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1232)

(قال): وإذا طلقها تطليقة رجعية، فطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة، وكذلك الظهار والإيلاء، وإن قذفها، لاعنها، وإن مات أحدهما توارثا؛ لبقاء ملك النكاح بعد الطلاق الرجعي، وإن كان الطلاق بائنا، لم يقع عليها ظهار ولا إيلاء؛ لأن الظهار منكر من القول وزور؛ لما فيه من تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا تشبيه المحرمة بالمحللة، والمولى مضار متعنت من حيث إنه يمنع حقها في الجماع، وبعد البينونة لا حق لها في الجماع، وكذلك لو قذفها، لم يلاعنها، وكان عليه الحد؛ لأن اللعان مشروع؛ لقطع النكاح وقد انقطع النكاح بالبينونة.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce, zihar, and ila'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=815)

هذا الخلاف لو قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي والله لا أقربك فدخلت طلقت وسقط الظهار عنده والإيلاء، وعندهما هو مطلق مظاهر مؤول، ولو قال ذلك لأجنبية فتزوجها فعلى ما مر من الخلاف ما لو قدم الظهار والإيلاء، فتزوجها حيث يقع الكل عند الكل أما عندهما فظاهر وأما عنده فلسبق الإيلاء ثم هي بعد محل للظهار وبعدهما هي محل للطلاق فتطلق وفي (الحاوي القدسي) : يوم

أتزوجك فأنت طالق وطالق فتزوجها وقعت واحدة ولغى ما بقي ولو أخر اليوم وقع الثلاث والله الموفق للصواب. باب الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence) and its consequences?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=77)

باب الإيلاء وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى إن لم يقربها فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول ولو مكث يوما

ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار موليا ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا ولو حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن البائنة لم يكن موليا ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت على كظهر أمي ثم تزوجها

لم يكن موليا ولا مظاهرا وإن قربها كفر ومدة إيلاء الأمة شهران وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيلاء فإن قال ذلك سقط الإيلاء ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيؤه بالجماع وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving ghusl from janaba and the effect of ila'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل قال لامرأته أن اغتسلت عن جنابة ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين أو ثلاثا وكأن المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها أن وضعت حملها بعدما مضت أربعة أشهر من وقت اليمين باتت بواحدة بحكم الإيلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فأن وطئها بعد ذلك كأن واطئا للأجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها أن لم يعلم الزوج أن كلامه كأن إيلاء وأنها حرمت عليه وبطل اليمين فأن تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها أن لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال أن لم

Mas'alah: When is divorce obligatory (wajib) in cases of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=411)

ويجب: في الإيلاء (وهو أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر) . [وسيأتي مباحثه] . فهنا تضرب له أربعة أشهر، فإن فاء ورجع عن يمينه يكفر عن يمينه والنكاح باق، وإن لم يرجع فإنه يقال له: إما أن ترجع أو تطلق، الطلاق هنا - إن لم يرجع - واجب، فيطلق عليه الحاكم، لأن فيه دفعا للضرر الحاصل على الزوجة، وكذلك يجب الطلاق إذا كانت تفعل الفاحشة ولم يمكنه الإصلاح ويمنعها، لأنه لو لم يفعل صار ديوثا.

BAB 25

باب طلاق الحامل

The Chapter on Divorce of a Pregnant Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Denial of Intercourse and Revocation

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce of a pregnant woman who denies intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1687)

(طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها) قبل الوضع (فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر) من وقت الطلاق ولستة أشهر (فصاعدا) من وقت النكاح (صحت) رجعته السابقة، وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله، فلا مسامحة في كلام الوقاية.

Mas'alah: What is the scholarly dispute regarding revocable return for a pregnant woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1687)

(قوله: وتوقف ظهور صحتها إلخ) اعلم أنه قال في الوقاية طلق ذات حمل، أو ولد وقال: "لم أطأ" : راجع. اهـ. ومثله في الكنز والهداية وغيرهما. واعترضهم المحقق صدر الشريعة بأن ذات الحمل فيها إشكال وذلك أن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقته، وإذا ولدت انقضت العدة فكيف يملك الرجعة. ولا يرد أنه يملك الرجعة قبل وضع الحمل أي بأن يحكم بصحتها قبله لأنه لما أنكر الوطء لم يكن مكذبا شرعا إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها، فالصواب أن يقال: ومن طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة اهـ ملخصا، وقد تبعه المصنف في متنه كما رأيت، وقد أشار الشارح إلى

الجواب عن الوقاية بأن قوله راجع معناه أنه لو راجع قبل الولادة صحت رجعته متوقفة على الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، وتوقف ظهور صحتها على الولادة لا ينافي صحتها لكن لا يخفى ما في ذلك من البعد، لكن انتصر في البحر للمشايخ، ورد قول صدر الشريعة أن وجود الحمل إلخ بأن الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت به النسب، لما صرحوا به في باب خيار العيب أن حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع، وفي باب ثبوت النسب أنه يثبت بالحبل الظاهر اهـ أي وإذا كان الحمل يثبت قبل الولادة يمكن الحكم بصحة الرجعة قبلها. ورده أيضا يعقوب باشا في حواشيه عليه من وجهين: أحدهما ما مر عن البحر. والثاني أنه سيجيء في المسألة الآتية أنه لو راجعها ثم ولدته لأقل من عامين ثبت نسبه. قال: فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر. اهـ. وأقره في النهر. أقول: وقد أجاب عن الوجه الأول العلامة المقدسي حيث قال: إن كلام صدر الشريعة تحقيق بالقبول حقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the right to take back one's wife if he divorces her while she is pregnant and he denies intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2802)

ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة، لأن الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه جعل منه لقوله - عليه السلام: «الولد للفراش» .

[البناية] لا تنقطع الرجعة فيه. وفي رواية أخرى رواها الكرخي تنقطع، أشار إليها بقوله: م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف م: (وهو) ش: أي ترك المضمضة والاستنشاق، ولفظه هو في محل الرفع على الابتداء م: (وهو قول محمد) ش: جملة معترضة بينه وبين خبره، وهو قوله م: (بمنزلة ما دون العضو) ش: أي بمنزلة ترك ما دون العضو،

حيث إذا تركه تنقطع الرجعة م: (لأن في فرضيتهما) ش: أي فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل م: (اختلافا) ش: فإن عند مالك والشافعي هما سنتان في الغسل، وفي الوضوء أيضا، وعندنا واجبان في الغسل وسنتان في الوضوء، وعند ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق فرضان فيهما جميعا، لكن قال أحمد: الاستنشاق آكد من المضمضة فإذا كان فيهما اختلاف في فرضيتهما فالاحتياط في انقطاع الرجعة م: (بخلاف غيره من الأعضاء) ش: فإنه لا خلاف لأحد في فرضيته.

[طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها] م: (ومن طلق امرأته وهي حامل) ش: أي والحال أنها حامل م: (أو ولدت منه) ش: أي والحال أنها ولدت منه في نكاحها قبل الطلاق م: (وقال: لم أجامعها فله الرجعة) ش: ولا يعتبر قوله: لم أجامعها م: (لأن الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه جعل منه) ش: لأنها إذا كانت حاملا يوم الطلاق وظهر ذلك بأن ولدت لأقل من ستة أشهر فصار النسب ثابتا منه م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «الولد للفراش» ش: روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أخرجه الأئمة الستة من حديث سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وفي لفظ البخاري: «الولد لصاحب الفراش» وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أخرجه الستة إلا الترمذي من حديث عروة عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة في غلام ... الحديث الولد للفراش» . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله الحديث، وفيه: الولد للفراش وللعاهر الحجر» . وعن عثمان - رضي الله تعالى عنه - أخرجه أبو داود أيضا فيه طول وفيه «الولد للفراش» وعن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - أخرجه الترمذي

عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا

وذلك دليل الوطء منه، وكذا إذا ثبت نسب الولد من جعل واطئا، وإذا ثبت الوطء تأكد الملك والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة، ويبطل زعمه بتكذيب الشرع، ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان، فلأن تثبت به الرجعة أولى،

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his pregnant wife and claims he did not have intercourse with her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1711)

(ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة) لأن الحبل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه جعل منه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش» وذلك دليل الوطء منه وكذا إذا ثبت نسب الولد

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his pregnant wife and denies intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1711)

(قوله ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه) قبل الطلاق ثم طلقها (وقال لم أجامعها فله الرجعة لأن الحبل متى ظهر بعد العقد في مدة يتصور أن يكون منه بأن تأتي به لستة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه شرعا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش») وإذا جعله الشارع منه فقد أنزله واطئا وبطل زعمه في عدم الوطء

المستلزم لإقراره بعدم حق الرجعة له بتكذيب الشرع

Sub-topic - Determining Conception and Childbirth

Mas'alah: How is the timing of conception determined when a divorced woman gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1687)

(قوله: فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، ولستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح، وهذه هي الصواب لأنه بذلك يعلم أن الولد علق بعد النكاح قبل الطلاق

Mas'alah: Is pregnancy established only through childbirth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1687)

مطلب فيما قيل إن الحبل لا يثبت إلا بالولادة

Sub-topic - Divorce Immediately After Intercourse

Mas'alah: What is the ruling regarding intercourse with a pregnant woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2627)

فرارا من مؤن الولد، فكان الزمان زمان رغبة، فصار كزمان الحبل

Mas'alah: Is it permissible to divorce a pregnant woman immediately after intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=291)

"وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع" لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق أو يرغب فيها لمكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع "ويطلقها"

Mas'alah: Is it permissible to divorce a pregnant woman immediately after intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1510)

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع) ؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق أو يرغب فيها لمكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع (

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman immediately after intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=404)

قوله (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه العدة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman immediately after intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1527)

والرغبة وإن كانت تفتر من الوجه الذي ذكر لكن تكثر من وجه آخر؛ لأنه يرغب في وطء غير معلق فرارا عن مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة وصار كزمان الحبل. (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق أو يرغب فيها لمكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع (ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد) وزفر (لا يطلقها للسنة إلا واحدة) [فتح القدير] الدم ثلاث مرات أو لا تراه فتستمر في العدة إلى أن يظهر حملها وتضع أو يظهر أنه امتد طهرها بأن لم يظهر حملها فتصبر لأمر الله، فهذا الحال لا يختلف بوطئها في الطهر الذي فيه الطلاق وعدم وطئها فيه، فظهر أن التعليل باشتباه وجه العدة لا أثر له، إذ لم يبق فرق بين اعتدادها إذا جومعت في الطهر وعدمه إلا بتجويز أنها حملت أولا وهذا لا يختلف معه الحال التي ذكرنا من اعتدادها. لا يقال: إنه على أصل الشافعي من أن الحامل تحيض يصح التعليل به؛ لأنها بعد الانفصال من الوطء يجوز الحبل وإن رأت الدم فلا يجزم بعدم رؤيته ثلاثا إلا إذا مضت مدة يظهر في مثلها الحبل ولم يظهر بل وعلى أصلنا؛ لأنا

لا نمنع من رؤية الحامل الدم، بل نقول: إن ما تراه فهو استحاضة، فمع تجويز الحبل لا يتيقن بأن ما رأته حيض أو استحاضة وهي حامل إلى أن تذهب مدة لو كانت حاملا فيها لظهر الحبل؛ لأنا نقول: هذا بعينه جار فيما لو وطئت في الطهر الذي يليه طهر الطلاق، فلو اعتبر مانعا منع الوطء فيه أيضا خصوصا في آخره. والحق أن كراهة الطلاق عقيب الجماع في ذات الحيض لعروض الندم بظهور الحبل لمكان الولد وشتات حاله وحال أمه. (قوله وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة) إن اعتبر حاظرا؛ ولأنه زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق؛ لأنه اتفق أنها قد حبلت أحبه أو سخطه فبقي آمنا من غيره فيرغب فيه لذلك، أو لمكان ولده منها؛ لأنه يتقوى به الولد فيقصد به نفعه فظهر أنه لا حاجة إلى قوله فيها بل الرغبة في الوطء لكل من الأمرين (قوله ويطلقها ثلاثا للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –. وقال محمد وزفر رحمهما الله: لا يطلقها للسنة إلا واحدة)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman after intercourse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)

(ولو بعد الوطء) فيهن، لأن كراهة طلاق ذوات الحيض في الطهر بعد الوطء لتوهم الحبل واشتباه العدة، وهذا غير موجود هنا.

Mas'alah: Is it valid to divorce a woman who does not menstruate or a pregnant woman immediately after intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=544)

قال - رحمه الله - (وصح طلاقهن بعد الوطء) أي جاز طلاق ذوات الأشهر والحامل عقيب الوطء من غير فصل، وقال زفر - رحمه الله - في ذوات الأشهر يفصل بينهما بشهر كما يفصل بين التطليقتين به، وهذا لأنه بالجماع تفتر الرغبة فلا بد من مضي المدة لتجددها كذوات الأقراء بخلاف الحامل؛ لأن الرغبة فيها وإن فترت من وجه بقيت من وجه آخر؛ لأن الحبل يدعو إلى إمساكها لمكان الولد منها. ولنا أن الكراهية في ذوات الحيض باعتبار توهم الحبل؛ لأن عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق ولم يوجد هذا المعنى هنا وصارت كالحامل، والرغبة وإن فترت من وجه كثرت من وجه آخر؛ لأنه يرغب في وطء غير معلق؛ لأن الطباع تميل إليه فصارت كالحامل على ما مر. وفي الذخيرة قيل إذا كانت الصغيرة يرجى منها الحيض أو الحبل [حاشية الشلبي] قوله: إذا كانت المرأة ممن لا تحيض لصغر) أي بأن لم تبلغ سن الحيض وهو تسع على المختار، وقيل ثمان وسبع اهـ. فتح (قوله: أو كبر) بأن كانت آيسة بنت خمس وخمسين على الأظهر أو لا لهما بأن بلغت بالسن ولم تر دما أصلا. اهـ. فتح (قوله: ثم قيل الأشهر قائمة مقام الحيض والطهر) وإليه ذهب صاحب المنافع وغيره اهـ. أتقاني (قوله: والأصح أنها قائمة مقام الحيض لا غير) وإليه ذهب صاحب الهداية تبعا لشمس الأئمة في المبسوط وكتب ما نصه، وهذا الخلاف قليل الجدوى لا ثمرة له في الفروع كذا في فتح القدير قال الأتقاني أقول لا نسلم أن الشهر قائم مقام الحيض وحده ولئن كان ذلك لم يحتج إلى إقامة ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض، بل يكفي إقامة شهر واحد مقام ثلاث حيض؛ لأن الحيض أكثره عشرة أيام ومدة ثلاث حيض تحصل في شهر واحد (قوله: ولهذا يعتبر الاستبراء بالشهر) أي فيمن لا تحيض لصغر أو كبر

اهـ. (قوله: حتى يكون أحدهما محجوجا) أي أحد المختلفين اهـ. (قوله: ثم إن كان الطلاق في أول الشهر) أي وهو أن يقع في أول ليلة رئي فيها الهلال تعتبر الشهور بالأهلة اتفاقا في التفريق والعدة وإن كان وقع في وسطه فبالأيام في التفريق أي تفريق الطلقات بالاتفاق فلا يطلق الثانية في اليوم الموفي ثلاثين من الطلاق الأول، بل في الحادي والثلاثين فما بعده؛ لأن كل شهر معتبر ثلاثين يوما فلو طلقها في اليوم الموفي ثلاثين كان جامعا بين طلاقين في شهر واحد وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة تعتبر بالأيام وهو رواية عن أبي يوسف فلا تنقضي عدتها إلا بمضي تسعين يوما، وعندهما يكمل الأول بالأخير والشهران المتوسطان بالأهلة وقوله: في الفتاوى الصغرى تعتبر في العدة بالأهلة بالإجماع يخالف نقل الخلاف اهـ. فتح (تعتبر الشهور بالأهلة) أي بالاتفاق ناقصا كان الشهر أو كاملا اهـ. أتقاني (قوله: وهي مسألة الإجارة) يعني إذا استأجر ثلاثة أشهر في رأس الشهر اعتبر بالأهلة اتفاقا ناقصة كانت أو كاملة وإن استأجرها في أثناء شهر تعتبر الأشهر الثلاثة بالأيام عنده، وعندهما يكمل الشهر الأول بالأخير وفيما بين ذلك بالأهلة، وقيل الفتوى على قولهما؛ لأنه أسهل، وليس بشيء ووجه بأن الأصل في الأشهر الأهلة فلا يعدل عنه إلا لضرورة وهي مندفعة بتكميل الأول بالأخير ويمكن أن يقول ذلك في الأشهر العربية وهي المسماة بالأسماء وهو لم يستأجر مدة جماديين ورجب ثلاثة أشهر مثلا، وليس يلزم من ذلك الأهلة وحينئذ فلا بد من تسعين؛ لأنه لما لم يلزم من مسمى اللفظ الأهلة صار معناه ثلاثة أشهر من هذا اليوم فلا ينقضي هذا الشهر حتى يدخل من الآخر أيام ثم يبتدئ الآخر من حين انتهاء الأول فيلزم كذلك في الثلاثة اهـ. فتح (قوله: وقال زفر في ذوات الأشهر يفصل بينهما) أي بين الوطء والطلاق اهـ. (قوله: لأنه يرغب في وطء غير معلق) أي فرارا عن مؤن الولد اهـ. فتح

Sub-topic - Triple Divorce of a Pregnant Woman

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman immediately after intercourse and on triple divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2627)

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق، أو يرغب فيها لمكان ولده منها، فلا تقل الرغبة بالجماع. ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر، عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله-، وقال محمد - رحمه الله - وزفر: لا يطلقها للسنة إلا واحدة، لأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليس من فصولها، فصار كالممتد طهرها. [البناية] وبالقاف من أعلق المرأة إذا أحبلها وثلاثية علق، يقال: علقته المرأة إذا حبلت علوقا م: (فرارا) ش: أي لأجل الفرار م: (عن مؤن الولد) ش: بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة م: (فكان الزمان زمان رغبة، فصار كزمان الحبل) ش: وفي الذخيرة قيل: إذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل فالأفضل أن يفصل بينهما بشهر. [طلاق الحامل عقيب الجماع] م: (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه) ش: أي لكون الوطء م: (غير معلق) ش: أي غير محبل م: (أو يرغب فيها) ش: عطف على قوله في الوطء، والضمير يرجع إلى الحامل يعني أن زمان الحبل زمن الرغبة في الوطء، لأنه في حالة الحبل غير معلق، وهو زمان الرغبة في الحامل م: (لمكان ولده منها) ش: أي لأجل حصول ولده من الحامل م: (فلا

تقل الرغبة بالجماع) ش: لأن الولد داع إلى رغبة الرجل في أمه، ولما كان زمان الرغبة لا يقع طلاقها عقيب الجماع. م: (ويطلقها) ش: أي الحامل م: (للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف) . م: (وقال محمد وزفر: لا يطلقها للسنة إلا واحدة، لأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة) ش: لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] (الطلاق: الآية1) ، وقال ابن عباس: أي الأطهار عدتهن، ففي ذوات الأقراء ترقب على الأقراء، وفي حق الآيسة والصغيرة على الأشهر، لأن كل شهر فصل من فصول العدة في حقهن، كالقرء في ذوات الأقراء م: (والشهر في حق الحامل ليس من فصولها) ش: أي من فصول العدة، لأن مدة الحمل، وإن طالت فهي طهر وحيض واحد حقيقة وحكما، ألا ترى أن انقضاء العدة لا يتعلق. م: (فصار كالممتد طهرها) ش: فلا يكون محلا لتفريق الثلاث، لأن شهورها وإن امتدت فهو فصل واحد، ولا تفرق التطليقات فيه. وقال محمد: بلغنا عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري أن الحامل لا تطلق أكثر من واحدة للسنة، وقول الصحابي إذا كان فقيها يقدم على القياس، هكذا في "المبسوط" وبقول محمد قال الشافعي ومالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman three times with a month interval?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=219)

ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وزفر لا يطلقها للسنة إلا واحدة لأن الأصل في الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليس من

فصولها فصار كالممتد طهرها ولهما أن الإباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة وهذا لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السلمية فصلح علما ودليلا بخلاف الممتد طهرها لأن العلم في حقها إنما هو الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحبل

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces upon a pregnant woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1149)

(قال) فإن كان جامعها ثم أراد أن يطلقها ثلاثا فله ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويفصل بين التطليقتين بشهر وعند محمد وزفر رحمها الله تعالى لا تطلق الحامل للسنة أكثر من واحدة، وفي الكتاب قال بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر - رضي الله تعالى عنهما - والحسن البصري. وقول الصحابي إذا كان فقيها مقدم على القياس والمعنى فيه أن الأصل في طلاق السنة أن يفصل بين التطليقتين بفصل محسوب من فصول العدة كما في حق ذوات الأقراء والآيسة والشهر في حق الحامل ليس بفصل محسوب من فصول العدة فلا يفصل به بين طلاقي السنة وهذا لأن الطلاق مقابل بفصول العدة ألا ترى أن عدة الأمة لما تقدرت بحيضتين ملك عليها تطليقتين وإن بسبب عدم الدخول لما انعدمت فصول العدة انعدم ملك التفريق إلا أن النكاح يعقد للدخول فلا يؤثر في ملك أصل الطلاق لهذا فعرفنا أن التفريق باعتبار فصول العدة ومدة الحبل طالت أو قصرت بمنزلة فصل واحد ألا ترى أن الاستبراء يتقدر بها. وفي الفصل الواحد لا يملك تفريق الطلقات على الوجه المسنون

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on divorcing a pregnant woman three times according to the Sunnah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2084)

قال: (وتطلق الحامل ثلاثا بالشهور، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زفر ومحمد: لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة) . وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: قول الله تعالى: {الطلاق مرتان} ، وهو عموم في الحامل والحائل. وقال تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} ،وظاهره يقتضي الواحدة، والثلاث، إذ لم يختص اللفظ بعدد دون غيره. وأيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر: "تطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا" ، فأباح طلاقها حاملا من غير ذكر عدد، فهو على جميع الأعداد. ومن جهة النظر: أن عدة الحامل لما كانت طهرا واحدا، أشبهت اليائسة والصغيرة، في أن عدتها لما كانت طهرا واحدا، طلقت بالشهور ثلاثا، كذلك الحامل.

Sub-topic - Monthly Interval for Divorce of a Pregnant Woman

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of divorce for a pregnant woman based on the month as an indicator of renewed desire?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2628)

ولهما أن الإباحة لعلة الحاجة والشهر دليلها، كما في حق الآيسة والصغيرة، وهذا لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة، فصلح علما ودليلا، بخلاف الممتد طهرها لأن العلم في حقها إنما هو الطهر، وهو مرجو فيها في كل زمان، ولا يرجى مع الحبل.

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the month interval for divorcing a pregnant woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1511)

لأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة، والشهر في حق الحامل ليس من فصولها فصار كالممتد طهرها. ولهما أن الإباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة، وهذا؛ لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة فصلح علما ودليلا، بخلاف الممتد طهرها؛ لأن العلم في حقها إنما [العناية] وقوله: (وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة) يعني: قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] قال ابن عباس: أي: لأطهار عدتهن، ففي ذوات

الأقراء فرق على الأطهار، وفي حق الآيسة والصغيرة على الأشهر لأنها في حقهن كالأقراء في حق ذوات الحيض، والشهر في حق الحامل ليس من فصول العدة؛ لأن مدة الحمل وإن طالت فهو طهر واحد حقيقة وحكما؛ ألا ترى أن انقضاء العدة لا يتعلق بها فصار كالممتد طهرها فإن طهرها وإن امتد شهورا فهو فصل واحد لا تفرق التطليقات فيه. ولهما أن إباحة الطلاق للحاجة لما تقدم أن الأصل فيه الحظر، وإنما أبيح عند الحاجة إلى الخلاص عند العجز عن التقصي عن حقوق الزوجية، والشهر دليل الحاجة كما في حق الآيسة والصغيرة، وهذا أي: كون الشهر دليلا في حق الحامل كما في حق الآيسة والصغيرة؛ لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة فصلح أن يكون علما ودليلا على وجود الحاجة، (والحكم يدار على دليلها) فإذا وجد وجد ما أبيح لأجله الطلاق فيكون مباحا. وقوله: (بخلاف الممتد طهرها) جواب عن قياس قول محمد بالفرق بأن هناك لا يصلح الشهر أن يكون علما؛ لأن العلم على الحاجة في حقها الطهر: أي: تجدده وهو موجود فيها في كل زمان

Mas'alah: What is the evidence for separating divorces of a pregnant woman by a month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1150)

ولأن هذا شهر في حق ذوات الأقراء فلا يصلح للفصل بين طلاقي السنة كما في الممتدة طهرها بخلاف الآيسة والصغيرة وحجتنا في ذلك أن هذا نوع عدة فيكون محلا لتفريق الطلقات المملوكة على وجه السنة كالأقراء والأشهر وهذا لأن الله تعالى جعل محل إيقاع الطلقات العدة بقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وعدة الحامل نوع من أنواع العدة بل هي الأصل فيما هو المقصود لأن المقصود بالعدة تبين

فراغ الرحم وذلك يحصل بوضع الحمل على أكمل الوجوه فيستحيل أن يقال لا يملك تفريق الطلاق على ما هو الأصل في العدة. وفي حق ذوات الأقراء فصول العدة إنما تقع اتفاقا لا قصدا فأما المعنى المعتبر تجدد زمان الرغبة وذلك لا يحصل إلا بمضي حيضة، وفي حق الآيسة والصغيرة لا يوجد هذا المعنى لأن الأوقات في حقها سواء ولا بد من إباحة التفريق في عدتها فأقمنا الشهر في حقها مقام الحيضة في حق ذوات الأقراء باعتبار أنه فصل من فصول العدة ثم ينعدم هذا المعنى في حق الحامل فلا بد من إباحة التفريق في عدتها فأقمنا الشهر في حق الآيسة باعتبار أنه شهر في عدة لا حيض فيها. والدليل على أنه لا معتبر بفصول العدة أنه لو قال لامرأته الصغيرة أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها للحال واحدة فإذا مضى شهر وقعت أخرى، وإذا مضى شهر وقعت أخرى ثم إذا حاضت يلزمها استئناف العدة والتطليقات الثلاث وقعت على وجه السنة فعرفنا أنه لا معتبر بفصول العدة ثم الحامل لا تحيض والشهر في حق من لا تحيض فصل من فصول العدة في حق انقضاء العدة وتفريق الطلاق ولكن هنا في حق انقضاء العدة وجدنا ما هو أقوى من الشهر، وهو وضع الحمل، وفي حق التفريق بالطلاق لم نجد ما هو أقوى من الشهر فبقي الشهر فصلا من فصول العدة في حق تفريق الطلاق وإن لم يبق في حق انقضاء العدة كما في الصغيرة إذا حاضت يقرره أن الحبل يؤثر في إباحة إيقاع كان محرما قبله، وهو الطلاق عقيب الجماع فيستحيل أن يؤثر في المنع مما كان مباحا قبله ولا يدخل على ما قلنا إذا بقي من مدة حملها يوم لأن التعليل لمدة الحمل ولا يتصور أن يكون ذلك يوما إلا أن التفريط جاء من قبله حين أخر الإيقاع حتى لم يبق من المدة فلا يخرج به من أن يكون أصل المدة قابلا لتفريق الثلاث كالكافر إذا أسلم وقد بقي من الوقت مقدار ما لا يمكنه أن يصلي فيه تلزمه الصلاة لأن التفريط جاء من قبله حين أخر الإسلام. ولا معنى لما قال أن مدة الحبل كحيضة واحدة بل هي بمنزلة ثلاث حيض حتى تنقضي بها العدة ولكن الاستبراء إنما لا يقدر ببعض

مدة الحبل لأن المقصود تبين فراغ الرحم وذلك لا يحصل قبل الوضع فزيد في مدة الاستبراء إذا كانت حاملا لهذا المعنى لا أن تجعل مدة الحبل كحيضة واحدة ولا نسلم أن الحامل من ذوات الأقراء على الإطلاق فإنه لزمها صفة منافية للحيض حتى أنها وإن رأت الدم لا يكون حيضا بخلاف الممتدة طهرها.

Mas'alah: Why is a month used as the measure for divorce of a non-menstruating woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1524)

أخرى، فإذا مضى شهر طلقها أخرى) ؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، قال الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] إلى أن قال {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] والإقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر [فتح القدير]

Mas'alah: What is Zufar's view on separating intercourse and divorce by a month?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1526)

وقال زفر: يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر.

Mas'alah: What is al-Halwani's view on separating intercourse and divorce for a woman who may become pregnant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1526)

وفي المحيط قال الحلواني: هذا في صغيرة لا يرجى حبلها، أما فيمن يرجى فالأفضل له أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر كما قال زفر.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting divorce and the ruling on monthly intervals for a pregnant woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1528)

لأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة، والشهر في حق الحامل ليس من فصولها فصار كالممتد طهرها. ولهما أن الإباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة، وهذا؛ لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة فصلح علما ودليلا، بخلاف الممتد طهرها؛ لأن العلم في حقها إنما [فتح القدير] وقال بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري (ولأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع بإحلال الثلاث مفرقا على فصول العدة في ذوات الحيض) وورد بإقامة الأشهر مقام الحيض في الصغيرة أو الآيسة فصح الإلحاق في تفريقها على الأشهر (والشهر في حق الحامل ليس من فصول عدتها فصارت الحامل كالممتد طهرها) وفيها لا يفرق الطلاق على الأشهر فكذا الحامل، وقول محمد - رحمه الله - قول الأئمة الثلاثة (ولهما أن الإباحة بعلة الحاجة) وقدمنا أنها لا تنتفي مطلقا بالطلقة الواحدة فشرع لدفعها على وجه لا يعقب الندم والتفريق على أوقات الرغبة وهي الأطهار التي تلي الحيض ليكون كل طلاق دليل قيامها ولا دخل لكونها من فصول العدة لو كانت فصولا فكيف وفصولها ليس إلا الحيض؛ لأنها العدة لا الأطهار عندنا، فكونها فصلا من فصول العدة ليس جزء المؤثر بل المؤثر دليل الحاجة وشرط دلالته كونه في زمان تجدد الرغبة، والتجدد بعد الفتور لا يكون عادة إلا

بعد زمان، وحين رأينا الشرع فرقها على الأطهار وجعل الإيقاع أول كل طهر جائزا علمنا أنه حكم بتجدد الرغبة عند تحقق قدر ما قبله من الزمان إلى مثله من أول طهر يليه وذلك في الغالب شهر، فأدرنا الإباحة على الشهر، وعلى هذا فالتفريق على الأشهر في الآيسة والصغيرة ليس، لكونها فصولا لإقامتها مقام العدة بل لما ذكرنا فالإثبات فيهما أيضا بالقياس لا بالنص ودلالته، بخلاف ما قاس عليه من ممتدة الطهر؛ لأنها محل النص على تعلق

Mas'alah: What is the disagreement of Muhammad ibn al-Hasan regarding divorcing a pregnant woman?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=155)

عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يطلقها للسنة إلا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on spacing divorces for a pregnant woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=545)

فالأفضل أن يفصل بينهما بشهر ولم يذكر المصنف طلاق الحامل مفردا فالظاهر أنه أرادها بقوله وفرق على الأشهر فيمن لا تحيض أي فرق طلاق الآيسة والصغيرة والحامل على الأشهر؛ لأن الحامل لا تحيض وحكمها أيضا عندهما كحكم من لا تحيض في حق إيقاع الطلاق ابتداء وفي حق التفريق. وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة إلا واحدة؛ لأن إباحة العدد عند التفريق على فصول العدة والشهر في حقها ليس من

فصول العدة فلا يباح فصارت كالممتد طهرها ولنا أن الحاجة إلى إيقاع الثلاث ماسة لما ذكرنا ولا بد من دفعها فأقيم دليلها وهو مضي الشهر مقامها كما في ذوات الأشهر ولهذا لا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان كما لا يفصل في حق من لا تحيض بخلاف الممتد طهرها؛ لأن عدتها باقية ما دام حيضها مرجوا فأمكن التفريق على الأطهار، ثم قيل لا يطلقها حتى يستبين حملها.

Sub-topic - Conditional Divorce and Pregnancy

Mas'alah: How does a conditional divorce apply to a pregnant woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=126)

وقع الساعة الواحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وإن نوى الثلاث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وهو قول ابو يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) لا تطلق إلا واحدة وهو قول زفر (رحمه الله) رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on childbirth when the husband admits the pregnancy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=877)

وإن كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا يقع الطلاق بمجرد قولها وإن لم تشهد القابلة في قول أبي حنيفة. وعندهما لا يقع إلا بشهادة القابلة. ولا خلاف في أن النسب لا يثبت بدون شهادة القابلة (وجه) قولهما أن المرأة تدعي وقوع الطلاق والأصل أن المدعي لا يعطي شيئا بمجرد الدعوى؛ لأن دعوى المدعي عارضها إنكار المنكر وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "لو أعطي الناس بدعواهم" الحديث إلا فيما

لا يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قوله للضرورة، كما في الحيض. والولادة أمر يمكن الوقوف عليه من جهة غيرها فلا يقبل قولها فيه. ولهذا لم يثبت النسب بقولها بدون شهادة القابلة. كذا وقوع الطلاق؛ لأنها تدعي وهو ينكر. والقول قول المنكر حتى يقيم للمدعي حجته. وجه قول أبي حنيفة أنه قد ثبت الحبل وهو كون الولد في البطن بإقرار الزوج بالحبل أو يكون الحبل ظاهرا وأنه يفضي إلى الولادة لا محالة؛ لأن الحمل يوضع لا محالة فكانت الولادة أمرا كائنا لا محالة فيقبل فيه قولها كما في دم الحيض حتى لو قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فقالت: حضت، يقع الطلاق. كذا ههنا إلا أنه لم يقبل قولها في حق إثبات النسب بدون شهادة القابلة؛ لأنها متهمة في تعيين الولد فلا تصدق على التعيين في حق إثبات النسب ولا تهمة في التعيين في حق وقوع الطلاق فتصدق فيه من غير شهادة القابلة، ونظيره ما إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق وامرأتي الأخرى فلانة معك، فقالت حضت، وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق ضرتها ويثبت حيضها في حقها ولا يثبت في حق ضرتها إلا بتصديق الزوج لكونها متهمة في حق ضرتها وانتفاء التهمة في حق نفسها. كذا ههنا، والله أعلم.

Sub-topic - Sunnah Method of Divorcing a Pregnant Woman

Mas'alah: How should a husband divorce a pregnant woman in accordance with the Sunnah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=404)

قوله (ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عندهما. وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة إلا واحدة) ؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة وهي الأشهر أو الحيض والشهر في حق الحامل ليس من فصولها وهما يقيسانها على الآيسة والصغيرة.

Mas'alah: How is a pregnant woman divorced according to the sunna?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=495)

ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان. وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يطلقها للسنة إلا واحدة، وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، ويستحب له أن يراجعها، وإن شاء أمسكها، ـــــــ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يكمل

الأول بالأخير، والمتوسطان بالأهلة وهي مسألة الإجارات. هداية. (ويجوز أن يطلقها) : أي من لا تحيض (ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان) لأن الكراهية فيمن تحيض لتوهم الحبل، وهو مفقود هنا (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع) لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء (ويطلقها) : أي الحامل (للسنة ثلاثا) في ثلاثة أشهر، كما في ذوات الأشهر (يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ، لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة (وقال محمد) وزفر: (لا يطلقها للسنة إلا واحدة) ، لأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة، والشهر في حق الحامل ليس من فصولها، فصارت كالممتد طهرها، واعتمد قول الأولين المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم كما هو الرسم اهـ تصحيح. (وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق) ؛ لأن النهي عنه لمعنى في غيره، فلا تنعدم مشروعيته (و) لكن (يستحب له أن يراجعها) قال نجم الأئمة في الشرح: استحباب المراجعة قول بعض المشايخ، والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر (هو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في شأن ابنه "مره فليراجعها") ورفعا للمعصية بالقدر الممكن، ومثله في الهداية، وقال برهان

Mas'alah: How is a pregnant woman divorced according to the sunna?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يطلقها للسنة إلا واحدة، وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، ويستحب له أن يراجعها، وإن شاء أمسكها،

Mas'alah: How is divorce effected for a pregnant woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)

(و) في (الحامل) لأنها لا تحيض فكانت كالصغيرة والآيسة في حق إيقاع الطلاق ابتداء، وفي حق تفريقه.

Mas'alah: How is a pregnant woman divorced according to the sunna?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=154)

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر

Mas'alah: What is the sunna method of divorcing a pregnant woman according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=559)

وأما في الحامل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يطلق ثلاثا للسنة ويفصل بين كل تطليقة بشهر وقال محمد وزفر لا يطلق للسنة إلا واحدة وهي مسألة معروفة

Sub-topic - Ruling on Divorcing a Pregnant Woman

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1149)

(قال)، وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حامل طلقها واحدة متى شاء حتى أنه لا بأس بأن يطلقها عقيب الجماع لأن كراهة الإيقاع عقيب الجماع لاشتباه أمر العدة عليها وخوف الندم إذا ظهر بها حبل وذلك غير موجود هنا ولأن الحبل يزيد في رغبته فيها فيكون إيقاع الطلاق بعد ظهوره دليل عدم موافقة الأخلاق.

Sub-topic - Pregnant Woman in Labor and Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman in labor being treated like a sick person for divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1307)

والمرأة الحامل كالصحيحة، فإن أخذها الطلق فهي بمنزلة المريضة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman and her menstruation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=518)

في طلاق الحامل وحيضها روي عن ابن عمر قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أن ابن عمر طلق امرته وهي حائض قال: "فليراجعها فإذا طهرت طلقها وهي طاهر أو حامل" استدل بهذا على أن الحامل لا تحيض لأن الإذن بالطلاق وهي طاهر أو حامل دل على أن الحامل لا تحيض قيل هذا فاسد لأنه لو كان كذلك لاستغنى بذكر

الطهر عنه فيكون قوله أو حامل فضلة لا فائدة فيه قلنا بل له فائدة وهو أن الطاهرة لا تطلق إلا أن تكون غير مجامعة في ذلك الطهر والحامل تطلق وإن جومعت في ذلك الحمل للأمن من الأعلاق بهذا الجماع حالة الحمل بخلاف ما إذا لم تكن حاملا فلما تباين حكم الطاهر الغير الحامل والتي لها حمل ذكرهما جميعا في الحديث فيكون معناه

فإذا اطهرت طلقها وهي طاهر قبل أن يمسها أو حامل مسها فيه أو لم يسمها ومن الدليل على أن الحامل لا تحيض قوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" يعني فيعلم بالحيض أنها غير حامل فلو كانت الحامل تحيض لم يعلم بحيض الحامل أنها غير حامل ولاستوى في ذلك الحيض والطهر وما روي عن عائشة أن الحامل تحيض روي عنها خلافه بأنها لا تحيض وهو الصح من جهة النقل والأولى ما دل عليه من السنة والقياس وروى ذلك عن عطاء والحسن البصري وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

Mas'alah: What is the exception regarding divorcing a pregnant woman during menstruation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=416)

استثنى العلماء مسالة: وهي إذا ظهر حملها لرواية مسلم (أو حاملا) . ولأنه إذا طلق وهي حامل فهذا دليل على رغبته بالطلاق.

Sub-topic - Inheritance and Divorce of a Pregnant Woman

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's divorce regarding inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=380)

والحامل كالصحيحة) فإن أخذها الطلق فهي كالمريضة لأن هلاكها لا يغلب ما لم يأخذها الطلق كذا في الكافي)

Sub-topic - Post-Menopausal Woman and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a post-menopausal or pregnant woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2069)

مسألة: [طلاق الآيسة والحامل] قال: (وإذا كانت ممن لا تحيض: طلقها متى شاء وإن كان بعد الجماع، فلا يحتاج إلى الفصل بين الجماع والطلاق بحيضة، وكذلك الحامل "." قال أبو بكر: وقال زفر: لا يطلقها حتى تحيض حيضة بعد الجماع، كما قالوا جميعا في ذات الحيض إذا جامعها: أنه لا يطلقها حتى يفصل بين الجماع والطلاق بحيضة. ووجه القول الأول: أن الفصل بين الجماع والطلاق إنما يحتاج إليه ليعلم أهي حامل أم لا؟ فتطلق طلاق الحامل أو طلاق الحائل، ويدل على ذلك: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر ابن عمر رضي الله عنهما أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا" . فلم يوجب الفصل بين الطلاق والجماع عند علمنا بالحمل، كذلك

إذا علمنا براءة رحمها من الحمل بالصغر أو الإياس، استغنينا عن اعتبار الحيضة في إيجاب الفصل.

Mas'alah: Is divorce disliked for a post-menopausal woman, minor, or pregnant woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=559)

ثم في حق الآيسة والصغيرة إذا دخل بهما لا يكره الطلاق وإن طلقهما في طهر جامعهما فيه بل يباح له الطلاق في أي وقت شاء لأن احتمال الحبل معدوم وفي ذات الأقراء يكره لهذا وكذلك في حق الحامل لأن الكراهة للندامة بسبب الحمل فمتى طلقها مع قيام الحمل علم أنه لم يندم

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who has become menopausal or pregnant?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=163)

ولو طلقها ثم آيست، أو جامعها فحبلت فله أن يطلقها أخرى عند

أبي حنيفة، وليس له ذلك عند أبي يوسف حتى يمضي شهر. 512.

Sub-topic - Remarriage After Divorce of a Pregnant Woman

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman remarrying immediately after divorce due to a conditional oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=521)

حامل حلف بطلاقها معلقا على فعلها كذا 2290. وأن سئل عن رجل خرج إلى السوق، وترك امرأته في المنزل، فلما رجع وجد امرأته قد تزوجت بزوج آخر، قيل له: لا يكون إلا أن تكون امرأة حاملا وقد كان حلف بطلاقها أن فعلت كذا ففعلت وقع عليها الطلاق فلما وضعت حملها فلها أن تتزوج من ساعتها.

BAB 26

باب طلاق الغائب
The Chapter on Divorce by an Absent Husband

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Evidence and Testimony for Divorce by an Absent Husband

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses regarding an absent husband's divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

ثم رأيت بخط السائحاني عن جامع الفتاوى: شهد اثنان أن الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب وتقبل في حق سكوت الحاكم في أنها تعتد وتتزوج بآخر. اهـ. وحاصله أنه يسوغ للحاكم السكوت - لأنه أمر ديني - لا إثبات الطلاق لأنه حكم على غائب فلا يصح. ويظهر أن ابتداء العدة من وقت وقع الطلاق لا من وقت الإخبار لأنه غير مقيم معها فلا تهمة، وقوله: فلا بأس يفيد أن الأولى عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of divorce by an absent husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3146)

ادعى عليها أن زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فأقرت بزوجية الغائب وأنكرت طلاقه [رد المحتار] قلت: والمتبادر من إطلاقهم أنه لا يقبل في حق الحاضر ولا في حق الغائب، ويؤيده ما في البحر عن جامع الفصولين علق طلاقها بتزوج عليها فبرهنت أنه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس هل تسمع حال الغيبة فيه روايتان، والأصح أنها لا تقبل في حق الحاضرة والغائبة، فلا طلاق ولا نكاح اهـ لكن نقل عنه

عقبه فرعا آخر وهو ادعت عليه أنه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وأنه طلقها ثلاثا، فأقر المدعى عليه بالكفالة، وأنكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت به، يحكم لها بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب اهـ والظاهر أنه خلاف الأصح بقرينة قوله، والأصح أنها لا تقبل إلخ. (قوله: في الأصح) مقابله ما حكاه في الفتح عن بعض المتأخرين كفخر الإسلام والأوزجندي أنهم أفتوا فيه بانتصاب الحاضر خصما أي فالشرط عندهم كالسبب، ويقابله أيضا ما ذكرناه آنفا من قبولها في حق الحاضر لا الغائب. (قوله: يقبل لعدم ضرر الغائب) وذكر في الفتح أنه ليس في هذا قضاء على الغائب بشيء إذ ليس فيه إبطال حق له اهـ: أي لأن دخول الغائب الدار لا يترتب عليه حكم لكن قال ط: لو كان الغائب علق طلاق امرأته بدخوله الدار، فالظاهر أنه في حكم الأول للزوم الضرر اهـ. (قوله: ومن حيل إثبات العتق إلخ) هي من جملة الصور التسع والعشرين المارة. (قوله: ومن حيل الطلاق إلخ) الأولى إسقاطه لقول البحر، وأما حيل إثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب، قال في جامع الفصولين ومع هذا لو حكم بالحرمة نفذ لاختلاف المشايخ اهـ. قلت: يعني إذا كان الحاكم مجتهدا، أما المقلد فلا يصح حكمه بالضعيف كما ذكرناه سابقا، نعم نقل في البحر بعد هذا عن الخلاصة الطريق في إثبات الرمضانية أن يعلق وكالة بدخوله فيتنازعان في دخوله فيشهد الشهود فيقضي بالوكالة وبدخوله اهـ قال في البحر وعليه فإثبات طلاق معلق بدخول شهر حيلة فيه، ولو كان الزوج غائبا؛ لأن هذا ليس من قبيل الشرط؛ لأنه لا بد أن يكون فعل الغائب، وكذا إثبات ملك أو وقف أو نكاح، فيعلق وكالة بملك فلان ذلك الشيء، أو بوقفية كذا أو بكون فلانة زوجة فلان، ويدعي الوكيل فيقول الخصم وكالتك معلقة بما لم يوجد، فيقول الوكيل بل هي منجزة لتعلقها بكائن، وبرهن على الملك ونحوه ولا يعلق بفعل الغائب كأن نكح إن وقف إن طلق إن ملك هذا ما ظهر لي اهـ ملخصا. قلت: وفيه نظر؛ لأن المانع إثبات الضرر بالغائب قال

في الفتح: الأصل أن ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر من غير إبطال حق للغائب قبلت البينة فيه؛ إذ ليس فيه قضاء على الغائب وما تضمن إبطالا عليه لا تقبل اهـ فعلم أن المناط إبطال حق الغائب سواء كان الشرط فعله أو لا، فلا فرق بين كون الشرط إن نكح أو إن كانت منكوحته فتفريع هذه المسائل على ما في الخلاصة غير ظاهر؛ إذ ما فيها ليس فيه حكم على غائب أصلا بخلاف هذه المسائل، فإن فيها الحكم على الغائب ابتداء بما يتضرر به ولو ملكا، فإنه قد يلزمه منه ضرر واضع اليد المدعي أنه ملكه وغير ذلك فتدبر. (قوله: ومن أراد أن لا يزني إلخ) إن كانت هذه الحيلة صدقا فلا وجه لتسميتها حيلة، ولا لقوله ومن أراد أن لا يزني وصنيعه يوهم أن ذلك سائغ كذبا وليس كذلك، بل مثله من أكبر الكبائر ط فالصواب إسقاط هذه

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on evidence of divorce against an absent husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3147)

فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها أنها زوجة الحاضر ولا يحتاج إلى إعادة البينة إذا حضر الغائب.

Mas'alah: What is the procedure for establishing irrevocable divorce against an absent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4534)

محضر في إثبات الحرمة الغليظة على الغائب

Sub-topic - Delegated Divorce and Communication Delays

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated divorce when the husband's letter arrives late?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=410)

واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته بعد ازسه ماه نامه آمدا زين مردد ران نامه نوشته بودكه اكراز وقت غيبت من دوماه بر آيدوتن من درين مدت بتونر سد باي خود كشاده كنى هركاه كه خواهي ومعلوم شد كه أين مرداين نامه رابعد ازان نوشته كه يكماه بيش بر غيبت أو نيامده بوده است أما آرنده نامه درراه ديرمانده است درين صورت أين زن باي خود تواند كشادن ياني جون ماه كذشته واين زن را علم نبوده است قيل في باب ما يجعل فيه أمر امرأته إلى غيره بالوقت في آخر أيمان الجامع أنه يصير الأمر بيدها.

Sub-topic - Remarriage After Testimony of Absent Husband's Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying based on testimony of triple divorce from an absent husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=473)

في النوازل إذا شهد عند المرأة شاهدان أن زوجها طلقها ثلاثا إذا كان زوجها غائبا يسعها أن تتزوج وإن كان حاضرا إلا كذا في الخلاصة.

Sub-topic - Sunnah Procedure for Divorcing an Absent Wife

Mas'alah: How should a husband divorce his absent wife in accordance with the Sunnah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1155)

(قال)، وإذا كان الرجل غائبا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت فطهرت فأنت طالق لجواز أن يكون قد امتد طهرها الذي جامعها فيه فلو كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق يقع الطلاق عليها في طهر جامعها فيه، وهو خلاف السنة؛ فلهذا قيد بهذه الصفة، وفي الرقيات زاد محمد - رحمه الله تعالى - فقال وعلمت ما فيه لجواز أن لا تقرأ كتاب زوجها فيقع الطلاق عليها وهي لا تشعر بذلك ولكن في ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة لأن المغيبة لا تكون أحرص على شيء منها على قراءة كتاب زوجها والظاهر أنها لا تؤخر ذلك .

Sub-topic - Divorce via Messenger or Letter

Mas'alah: What is the ruling on divorce sent via a messenger to an absent wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=787)

[فصل في الرسالة في الطلاق] (فصل) : وأما الرسالة فهي أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان كلامه ككلامه والله الموفق.

Sub-topic - Divorce Involving Apostasy and Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a man's divorce after returning from enemy territory while the wife is in her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع طلاقه عليها؛ لأن المانع من الطلاق اختلاف الدارين وقد زال

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on divorce of a returning apostate wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

وقال أبو يوسف: يقع طلاقه عليها (وجه) قول أبي يوسف أن العدة باقية حقيقة إلا أنه لم يظهر حكمها للحال لمانع وهو اللحاق لاختلاف الدارين، فإن عادت إلى دار الإسلام فقد زال المانع فظهر حكم

العدة كما في جانب الرجل، ولأبي حنيفة أن المرتدة بلحاقها بدار الحرب صارت كالحربية الأصلية ألا ترى أنها تسترق كالحربية فبطلت العدة في حقها أصلا فلا تعود بعودها إلى دار الإسلام بخلاف المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when an apostate flees to enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=231)

المرتد إذا لح بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع فأن عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت إلى دار الإسلام مسلمة قبل الحيض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يقع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an apostate divorcing his wife while in dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=168)

تطليق المرتد زوجته 534. ولو أن رجلا ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب وامرأته في عدتها ثم جاء مسلما وهي في العدة، فإن طلقها في دار الحرب لا يثع عليها الطلاق وإن طلقها بعد ما خرج فإنه يقع في قول محمد وفي قول أبي يوسف مثل ما قال: في الأول.

BAB 27

باب الطلاق بالوكالة

The Chapter on Divorce via Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Conditional and Deferred Agency

Mas'alah: What is the ruling on an agent pronouncing divorce at a future time as instructed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1090)

وفي الخانية طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling a man 'Divorce her if you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

"

Mas'alah: When does a divorce by an agent not take effect due to improper timing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

إذا وكل رجلا بأن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه، وطلقها الوكيل في حالة الحيض أو في ذلك الطهر لا يقع الطلاق؛ لأنه ليس بتوكيل للحال بل وكالته مضافة إلى الطهر في الصورة الأولى، وإلى الحيض والطهر في الصورة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to an agent and the effect of adding 'if you wish'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=838)

ولو قال لرجل) عاقل: (طلق امرأتي لم يتقيد) أمره (بالمجلس) لأنه توكيل ولذا كان له الرجوع إلا إذا زاد وكلما عزلتك فأنت وكيلي فإنه لا يقبل الرجوع ويصير لازما كما في (الخلاصة) وغيرها (إلا إذا زاد إن شئت) / كما في (المحيط) ،

Sub-topic - Scope of Agent's Authority

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing three times based on the husband's intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1162)

للعدد على الخلاف أيضا، وفي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا إن نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث، وإن لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقالا يقع واحدة اهـ. ثم اعلم أن ما نقلناه عن الخانية مشكل على ما في المبسوط في مسألة الأمر باليد فإنه نقل أنه لو قال لها: أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة عند أبي حنيفة وذكره في المعراج، والعناية فإذا قال: أمرك بيدك ولم ينو شيئا من العدد فطلقت ثلاثا كيف لا تقع الواحدة عنده بل الوقوع بالأولى فما في الخانية مشكل والله سبحانه أعلم، وقيدنا بكونه بكلمة واحدة لأنها لو قالت واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا لامتثالها بالأول ويلغو ما بعده وأورد على مسألة الكتاب أن الرجل إذا كانت له أربع نسوة فقال لواحدة منهن طلقي واحدة من نسائي فطلقتهن جميعا يقع الطلاق على واحدة منهن وكان ينبغي أن لا يقع على قول الإمام اعتبارا بمسألة الكتاب وأجاب عنه في الظهيرية أيضا بالفرق بينهما وهو أن الثلاث اسم لعدد خاص لا يقع على ما دونه ولا على ما عداه وليس فيه معنى العموم، والواحد خاص وإرادة الخصوص من الخصوص ممتنعة واسم النساء عام لأنه لا يقع على مقدار بعينه، والعام ما ينتظم جميعا من المسميات من غير تقدير ولا تحديد وإرادة الخصوص من العموم سائغة ألا ترى أنه لو حلف أن لا يتزوج النساء فتزوج امرأة

واحدة يحنث، والمسألة في وكالة المبسوط اهـ. وفي المحيط لو وكل أجنبيا أن يطلق زوجته واحدة فطلقها ثلاثا إن نوى الزوج وقع، وإن لم ينو لا يقع عنده خلافا لهما اهـ. ولعله إن أجاز الزوج وقع وإلا فلا لأنه فضولي بتطليق الثلاث فتوقف على الإجازة وقياسه أن يتوقف في المرأة أيضا، وقد صرح به في فتح القدير وأما النية فلا محل لها لأن نية الثلاث بلفظ الواحدة غير صحيحة لأنها لا تحتمله، وفي الخانية: لو قال طلقها ثلاثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة للحال ويبطل الباقي بلا خلاف على الصحيح لوجود الموافقة في اللفظ وقدمناه في أمر الأجنبي بطلاقها قريبا فارجع إليه وقياسه في أمر المرأة أن يكون كذلك، وقد صرح به في تلخيص الجامع للصدر فقال أنت طالق ثلاثا للسنة بألف وهي محل يقع واحدة بثلثها وكذا في الطهر الثاني إن تزوجها قبله، وإن تجدد ملكه لرضاه وإلا وقعت بغير شيء بشرط العدة وكذا الثالث قال طلقي نفسك ثلاثا للسنة بألف فطلقت ثلاثا للسنة بها فعلى ما مر لا يقع في الباقي إلا بإيقاع جديد لأنها لا تملك إضافته بخلاف جناية وقيل عنده لا يقع أصله طلقي واحدة فطلقت ثلاثا، والفرق واضح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces three times when the husband intended three?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا فإن كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث وإلا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قول صاحبيه تقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces one specific wife when authorized to divorce all wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

إذا وكل رجلا أن يطلق نساءه فطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق إلى

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces one unspecified wife when authorized to divorce all wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

غيرها ولو طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a sub-agent contracts divorce in the absence of the original agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3618)

(وإن عقد في حال غيبته لم يجز) لأنه فات رأيه إلا أن يبلغه فيجيزه

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces all of the unspecified wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3975)

امرأة غير معينة وقد فعل، فإن طلقهن جميعا وقع الطلاق على واحدة منهن؛ لأنه في حق الواحدة ممتثل أمره وفيما زاد عليه مبتدئ فيقع على الواحدة بغير عينها والبيان إلى

الزوج كما لو أوقع بنفسه على إحداهن بغير عينها وليس إلى الوكيل من البيان شيء؛ لأنه معبر عن الزوج وقد انتهى حكم وكالته بإيقاعه

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces three times when told to divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3975)

قال: ولو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا فإن كان نوى الزوج ثلاثا فهو جائز؛ لأن قوله طلقها تفويض وهو يحتمل معنى العموم والخصوص فإذا نوى الثلاث فقد نوى العموم في التفويض وذلك صحيح منه ثم الوكيل ممتثل أمره في إيقاع الثلاث، وإن لم يكن نوى ثلاثا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قولهما تقع واحدة بمنزلة ما لو قال: طلقها واحدة وطلقها ثلاثا، وكذلك لو قال: اخلعها فطلقها ثلاثا فهو على ما بينا؛ لأن نية الثلاث تقع في الخلع

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing a specific wife when told to divorce one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3975)

ولو قال: طلق إحداهن بعينها أو اخلعها كان ذلك جائزا بمنزلة ما لو قال: طلق أيتهن شئت وهناك يملك الإيقاع على واحدة بعينها، وكذلك إذا طلق إحداهن. (ألا ترى) أنه لو قال: بع عبدا من عبيدي فباع واحدا منهم بعينه جاز، ولو قال: الموكل لم أعن هذا لم يصدق، فكذلك في الطلاق فإن قيل: التعيين من ضرورة ما فوض إليه فإن بدون التعيين لا ينفذ بيعه وهنا التعيين ليس من ضرورة ما فوض إليه فإن بدون التعيين يقع

الطلاق على إحداهن فينبغي أن لا يملك الوكيل الإيقاع على المعينة؛ لما فيه من قطع خيار الزوج، قلنا: هذا أن لو شرط الزوج لنفسه خيارا وهنا لم يشترط ولكن ثبوت الخيار له عند انعدام تعين محل الطلاق وذلك لا يوجد إذا وقع على إحداهن بعينها وهذا؛ لأن المعتبر ما نص عليه في التوكيل وهو إنما نص على الإيقاع على واحدة وهذه واحدة منهن قد أوقع عليها فكان ممتثلا لما نص عليه الموكل، وكذلك لو طلق واحدة منهن بغير عينها وقع؛ لأنه ممتثل أمره بالإيقاع على واحدة منهن ثم الخيار إلى الزوج لانعدام تعين محل الطلاق ولا يملك الوكيل التعيين؛ لأن وكالته قد انتهت بالإيقاع فأما قبل الإيقاع فوكالته قائمة فلهذا ملك الإيقاع على واحدة بعينها

Mas'alah: What is the ruling on an agent pronouncing triple divorce based on the husband's intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

وعن هذا قلنا: إن من وكل الرجل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا إن كان الزوج نوى الثلاث تقع الثلاث، وإن لم يكن نوى الثلاث لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed to give different types of divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=31)

ل للأمر بالإيقاع بصفة السنة وأما ما أوقعه الموكل فلأنه مطلق غير مقيد بصفة السنة

ولو قال لغيره طلقها تطليقة بائنة للسنة وقال لآخر طلقها تطليقة رجعية للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد منها أنت طالق أو قال كل واحد منها أنت طالق تطليقة بائنة أو قال كل واحد منهما أنت طالق تطليقة رجعية أو قال المأمور بالرجعي أنت طالق تطليقة بائنة [الشرح] وخرج كلامهما معا فالواقع أحدهما وخيار التعيين إلى الزوج لما مر فإن لم يختر شيئا حتى حاضت وطهرت فالخيار على حاله لوقوع الشك في البينونة فإن اختار طلاق الوكيل في الطهر الأول بانت وتعلق طلاق الزوج

Sub-topic - Validity of Agency for Divorce

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells a man 'divorce my wife'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

وإذا قال لرجل: طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling a man 'Divorce my wife'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

"

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling a man 'Divorce my wife'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=318)

وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده" وله أن يرجع عنه لأنه توكيل وأنه استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لامراته طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells another man to divorce his wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=480)

وكذا لو قال لغيره: طلق امرأتي، ولو قال له: إن شئت. اقتصر على المجلس (ز) ،

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells a man to divorce his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1640)

(وإذا قال لرجل: طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده) وله أن يرجع عنه لأنه توكيل وأنه استعانة، فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس، بخلاف قوله لامرأته: طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce her co-wife or tells another to divorce his wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=411)

قال لها طلقي ضرتك أو) قال (لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع) قبل تصرفه (ولا يتقيد بالمجلس) ؛ لأنه توكيل (إلا إذا زاد إن شئت) ؛ لأنه علق بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه واعترض عليه في العناية بأن كونه عاملا لنفسه لازم من لوازم التمليك، وقد انتفى في هذه الصورة، ويمكن الجواب بأن يقال المفهوم من هذا أن العامل لنفسه لا يكون مالكا وهذا كاف فيما هو المقصود لا لكون المالك

كذلك ألبتة كما فهمه وأورد الاعتراض بناء عليه بل المالك من يتصرف برأي نفسه أو غيره كما قال يعقوب باشا في حاشيته وعند الشافعي وأحمد وزفر لا تتقيد بالمجلس هنا أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=158)

وإذا قال لرجل: طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وإن قال: طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة

Sub-topic - Agency for Khul' and Compensated Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce via a messenger who claims the wife waived her rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=501)

لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل إليه أن يطلقها أو يمسكها فقال الزوج: لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول: أبرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فأنكرت المرأة أمره بالإبراء والرسول يدعيه فإن ادعى الزوج رسالتها أو وكالتها إياه كذلك وقع وهي على حقها وإن لم يدع فإن كان الرسول قال: أبرأتك من حقها على أن تطلقها فالطلاق غير واقع وإن لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling only one of three divorces for a third of the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

وكل رجلا بأن يبيع ثلاث تطليقات من المرأة بألف درهم فباعه الوكيل واحدة بثلث الألف لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to buy her divorce for whatever she wishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

رجل قال لامرأته: اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك. فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce to a third party for khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)

وسئل الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لغيره إن غبت عن هذه البلدة ومضى على غيابي ستة أشهر فأمر امرأتي بيدك حتى يخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها، فغاب ولم يحضر حتى مضت هذه المدة قال هو: توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس لأنه وإن ذكر الأمر باليد، لكن فسره بما هو توكيل وهو أن يخلعها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent pronouncing triple divorce in a khul' agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1363)

هشام عن محمد: إذا وكل الزوج رجلا بأن يخلع إمرأته إن تركت مهرها، فتركت فقال الوكيل: طلقتك ثلاثا لا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Can an agent divorce a wife in exchange for compensation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=546)

طلقها الوكيل على مال 2416. ولو أن رجلا وكل رجلا بأن يطلق امرأته، فطلقها على مال، فكان أبو بكر الاسكاف يقول: إن كانت غير مدخول بها جاز، وأن كانت مدخولا بها لم يجز. وقال أبو بكر بن أبي سعيد لا يجوز في الوجهين. 2417. وقال الفقيه أبو جعفر يجوز في الوجهه جميعا لأن العادة جرت بين الناس أنهم يريدون الطلاق بالمال.

Sub-topic - Agent's Deviation from Instructions

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces revocably when authorized for an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

وكل رجلا أن يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية وهذا إذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فإن قال أبنتها قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to give triple divorce for a specific amount giving fewer divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1673)

ولو وكله أن يطلقها ثلاثا بألف درهم أو على ألف فطلقها واحدة أو ثنتين لم يقع وإن طلقها بألف درهم أو أكثر جاز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What happens when an agent divorces differently than instructed by the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

وإذا قال لغيره: طلق امرأتي واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة، أو قال: طلقها واحدة بائنة فطلقها واحدة رجعية تقع تطليقة واحدة على حسب ما أمره الزوج ذكره في «الأصل» .

Mas'alah: What happens when the agent for a ba'in divorce pronounces divorce in the second purity period?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=33)

طهرت من الحيضة الثانية فطلقها المأمور بالتطليقة البائنة تطلق تطليقة بائنة ويبطل خيار الزوج لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق هذا الوكيل فهو بائن وإن كان الواقع طلاق الوكيل الآخر فطلاق هذا الوكيل يقع بإيقاعه في الطهر الثاني فقد تيقنا بالبينونة فلهذا يبطل خيار الزوج ولكن لا يقع إلا واحدة لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق هذا الوكيل لم يقع إلا واحدة وإن كان الواقع طلاق الوكيل الآخر وقعت ثنتان لكن الطلاق بالشك لا يقع وإن كان الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج على خياره لأنا إنما نتيقن بوقوع التطليقة الرجعية عند إيقاع

Sub-topic – Effect of Agent's Divorce on Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his two wives to divorce themselves and one divorces both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

إذا قال لامرأتيه طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن ينبغي أن تطلق نفسها في مجلسها وتطليق صاحبتها يجوز في مجلسها وغير مجلسها.

Sub-topic - Agency for Divorce with Option

Mas'alah: What is the ruling on agency for divorce with a condition of option for the husband, wife, or a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1263)

وإذا قال لغيره: أنت وكيلي في طلاقها على أني بالخيار أو على أنها بالخيار أو على أن فلانا بالخيار، فالوكالة جائزة والخيار باطل.

Sub-topic - Revocation of Agency

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to go to someone to divorce her without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1276)

يجب أن يعلم إن قال لامرأته: انطلقي إلى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق، وإن لم يعلم وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agent for divorce before he knows of the revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1276)

فصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا أن يطلق امرأته ثم قال للمرأة نهيت فلانا أن يطلقك فلأن فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهي؛ لأنه لو انعزل انعزل بالنهي مقصودا لانتفاء النهي للمرأة؛ لأنه ما نهي المرأة عن شيء وما فوض إليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فلهذا لا ينعزل قبل العلم، هذا إذا نهى المرأة قبل الانطلاق إلى ذلك الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agent for divorce after the wife has gone to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1276)

أما إذا نهاها بعد الانطلاق إلى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا، وإن علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا إذا علم بالعزل النهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا قال لآخر: طلق امرأتي إن شاءت إذا عزل الوكيل قبل مشيئتها صح العزل إذا علم بالعزل وإذا لم يعلم لا يصح العزل وبعد مشيئتها لا يصح العزل. وإن علم الوكيل بالعزل، وذلك لأن المفوض إلى المرأة في المسألتين (1245أ) جميعا ليس بطلاق حتى لا يصح نهي الزوج عن ذلك على كل حال، وإنما المفوض إليها ما هو سبب طلاقها وهو الانطلاق والمشيئة، فمن حيث إن المفوض إليها لم يكن طلاقا صح نهي الزوج إذا علم الوكيل بذلك قبل الانطلاق والمشيئة، ومن حيث إن المفوض إليها هو سبب طلاقها لم يصح نهي الزوج بعد الانطلاق والمشيئة وإن علم الوكيل بذلك توفيرا على الأمرين حظهما بقدر الإمكان. وهذا بخلاف ما لو قال لأجنبي: انطلق إلى فلان وقل له حتى يطلق امرأتي، ثم نهاه بعد ذلك صح النهي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband forbidding his wife from going to an agent for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1276)

ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح لأن المفوض إلى الأجنبي فعل فيه طلاق المرأة فيعتبر بما لو فوض إليه طلاقها بأن قال: له طلق امرأتي. ولو قال له ذلك صح نهيه فكذا ههنا، وههنا فوض إلى المرأة فعلا فيه طلاقهما، فيعتبر بما لو فوض إليها طلاقها

بأن قال لها: طلقي نفسك وهناك لا يصح نهيه إياها فهنا كذلك.

Mas'alah: Does the agent's authority end after the husband divorces the wife?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=30)

فانعزل الوكيل عن الوكالة فلا يقع عليها بإيقاعة شيء تزوجها الزوج أو لم يتزوجها وكذلك هذه الصورة في الطلاقين بغير عوض ما أوقعه الزوج أولى لأنه مطلق غير مقيد بصفة السنة بخلاف طلاق الوكيل فإنه يتقيد بصفة السنة سواء أطلقه الوكيل أو قيده بهذه الصفة فإن طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر إلا أن يجدد الوكيل القول فحينئذ يقع عليها تطليقة أخرى لأن الواقع من الزوج في الطهر الأول هنا رجعي غير ناف للوكالة فلا [الشرح] . . . .

ينعزل به الوكيل فإذت طلقها في الطهر الثاني كان ممتثلا للأمر بالإيقاع في وقت السنة وكذلك لو كان الزوج سبق بالإيقاع ثم ثنى به الوكيل فإن كان الوكيل بدأ بالإيقاع في الطهر الأول ثم ثنى الزوج وقعت التطليقات في الطهر الأول أما ما أوقعه الوكيل فلأنه ممتث

Sub-topic - Divorce by Messenger vs. Agent with Ownership

Mas'alah: What is the chapter on divorce initiated by someone other than the husband and ratified by him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

الفصل الثامن: في الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج، فيقع أو لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband ratifying a divorce initiated by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وإذا أجاز ينفذ ويقع الطلاق رجعيا لأن الفضولي عند الإجازة كالتوكيل، وقول التوكيل ينتقل إلى الموكل فيما لا ترجع حقوقه إلى الوكيل، فإن قال الزوج لها: طلقتك وهناك

يقع الطلاق رجعيا. ولا يشترط به الطلاق من الزوج عند قوله؛ أجزت لوقوع الطلاق. ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله: أجزت لا تصح نيته؛ لأن تقدير هذه المسألة كأن الزوج قال لها: طلقتك، وهناك لا يحتاج إلى نية الزوج، فلا تصح نية الثلاث منه كذا ههنا. وكذلك إذا قالت: أبنت نفسي منك أو حرمت نفسي عليك فقال الزوج: أجزت

ذلك وهو يريد الطلاق يقع الطلاق؛ لأن هذا تصرف فضولي لم يجد نفاذا على الفضولي وله مجيز حال وقوعه وهو الزوج فيقف على إجازة الزوج، فإذا أجازه ينفذ، ويصير تقدير المسألة كأن الزوج قال: أبنتك حرمتك على نفسي، ولهذا يحتاج إلى نية الطلاق عند قوله أجزت، وتصح نية الثلاث عند عدم نية الثلاث وتقع تطليقة بائنة لأن هذه الألفاظ من جملة الكنايات، والواقع بالكنايات بائن وتصح نية الثلاث فيها. ولو قالت: اخترت نفسي (منك، فقال الزوج: أجزت ذلك وهو يريد الطلاق لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يكن له) مجيز حال وقوعه؛ لأن الزوج لا يملك إجازة ذلك؛ لأن ملك الإجازة يستفاد من ملك الإنشاء والزوج لا يملك إنشاء الإيقاع بهذا اللفظ فإنه لو قال: اخترتك اخترت نفسك ونوى الطلاق لا يقع لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه ولو قالت المرأة: جعلت أمري بيدي، فقال الزوج: أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار أمرها بيدها؛ لأن الزوج يملك جعل أمرها بيدها بهذه اللفظة بأن يقول جعلت أمرك بيدك فكان لهذا التصرف مجيز حال وقوعه فيتوقف على إجازته وينفذ بإجازته وإن اختارت نفسها بعد ذلك في المجلس يقع الطلاق وما لا فلا، وكذلك لو قالت: جعلت الخيار إلي فقال الزوج: أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار إليها. ولو قالت: جعلت أمري بيدي واخترت نفسي فقال الزوج: أجزت ذلك صار الأمر بيدها، ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها بعد إجازة الزوج في مجلسها ذلك لأنها باشرت تصرفين ولأحدهما الزوج مجيز وهو جعل الأمر بيدها ولا مجيز للآخر، وهو الاختيار، فيتوقف الأمر باليد على الإجازة، ولا يتوقف الاختيار بل يبطل. فإذا أجازهما صار الأمر بيدها، فإذا اختارت نفسها بعد ذلك (247 أ1) في مجلسها ذلك طلقت وما لا فلا. ولو قالت: قد كنت جعلت أمس أمري بيدي واخترت نفسي، فقال الزوج: صدقت وقد أجزت ذلك الساعة وهو يريد الطلاق بيدها، ولكنها، لا تطلق إلا إذا اختارت نفسها في ذلك المجلس. ولو كانت قالت: قد كنت قلت أمس: أمري بيدي اليوم كله واخترت

نفسي، فقال الزوج: صدقت وقد أجزت ذلك الساعة كان ذلك باطلا كما لو اختارت نفسها بعد إجازة الزوج لا يقع عليها الطلاق. والفرق: أن في المسألة الأولى ذكرا الأولى ذكر أمس لبيان وقت التفويض على سبيل التاريخ لا لتأقيت التفويض بالأمس، كقوله بعت أمس، أجزت أمس، فبقي الأمر مرسلا غير مؤقت بالأمس، فيكون قائما وقت الإجازة، فالإجازة لاقت تفويضا قائما وقت الإجازة، فعملت.

أما ذكر أمس في المسألة الثانية لبيان تأقيت التفويض فيه لا لبيان تاريخ التفويض لأنه إن ذكر الأمس مطلقا أو ذكر بعض الأمس يكفي في التاريخ، فلم يكن لقوله كله فائدة سوى التأقيت به، ألا ترى أن من قال لغيره: أجزت منك هذا العبد اليوم كله كان ذلك اليوم للتأقيت حتى يجوز العقد. وإذا قال: بعت منك هذا العبد اليوم كله، ذكر اليوم للتأقيت حتى يبطل العقد فكذا ههنا. ولما ذكر الأمس لتأقيت التفويض به لا يبقى التفويض بعد، فالإجازة تلاقي تفويضا منتهيا، فلا تعمل. هذه الجملة من أيمان «الجامع» . وفي طلاق «الجامع» : رجل قال لامرأة رجل: جعلت أمرك بيدك، فقالت قد اخترت نفسي فبلغ الزوج الخبر، فقال: أجزت ذلك كله صار الأمر بيدها، ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختر نفسها في مجلس علمها بإجازة الزوج. والمعنى ما ذكرنا في قول المرأة: جعلت أمري بيدي واخترت نفسي. ولو قالت المرأة: جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي بذلك، فأجاز الزوج ذلك طلقت واحدة رجعية، وصار الأمر بيدها حتى لو طلقت نفسها بحكم التفويض يقع طلاق آخر بائن؛ لأنها تصرفت تصرفين: الطلاق والتفويض، والزوج مجيز لهما، فيتوقفا على إجازته وينفذا بإجازته. وكان ينبغي أن لا يكون الواقع للحال رجعيا؛ لأنها أوقعت الطلاق بطريق الاختيار، حيث قالت: وطلقت نفسي بذلك، أي بذلك التخيير الذي جعلت في يدي والواقع بالتخيير يكون بائنا، والجواب أن إشارتها لا تصح لأنها؛ لا تملك التطليق قبل التفويض، وقبل الإجازة لم يوجد التفويض

إليها، فلغت الإشارة وبقي أصل الطلاق....، كأنها قالت: جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي. ولو قالت المرأة لزوجها: قد اخترت نفسي منك كان باطلا؛ لأن اختيارها نفسها لا يتوقف على الإجازة ولا ينفذ ذلك منها لاختيارها نفسها قبل صيرورة الأمر بيدها فيبطل ضرورة. رجل قال لامرأة رجل: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ذلك ثم دخلت الدار طلقت. ولو دخلت الدار قبل إجازة الزوج لا تطلق، فإن عادت بعد الإجازة فدخلت الدار طلقت؛ لأن تصرف الفضولي إنما يصير يمينا بإجازة الزوج والأيمان تقتضي شروطا في المستقبل. ولو أن رجلا قال لرجل: بلغني أن امرأتي تخرج من منزلها وأنا غائب وأنا أريد أن أحذرها فاكتب في ذلك كتابا، فكتب الرجل إليها: أما بعد فإن خرجت من منزلك فأنت طالق ثلاثا، فخرجت المرأة من المنزل بعدما كتب الرجل الكتاب قبل أن يقرأه الكاتب على الزوج ثم قرأه على الزوج فأجازه وبعث بالكتاب إلى المرأة فليس يقع بالخروج الأول شيء، وإنما هذا على خروج يوجد بعد الإجازة؛ لأن قول الزوج للكاتب: اكتب بذلك كتابا ليس فيه ما يدل على الطلاق، وإنما أمره أن يكتب كتابا يمنعها عن الخروج بعظة يعظها، وقد يكون ذلك بالطلاق وقد يكون بغيره، فلم يثبت الأمر بكتابة اليمين

Mas'alah: What is the distinction between the agent being a messenger and being given ownership in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=838)

ثم أقول: الوكيل في الطلاق كالرسول وحيث لا يتصور أن يكون الإنسان رسولا لنفسه كان قوله طلقي نفسك تمليكا وأما قوله: طلقي ضرتك وقوله لأجنبي: طلق امرأتي فيحتملان الرسالة فلم

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone to inform a wife of divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=386)

لآخر أخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق سواء أخبرها به، أو لا؛ لأن حرف الباء للإلصاق فيكون معناه أخبرها بما أوقعت عليها من الطلاق موصولا بالإيقاع وذلك يقتضي إيقاعا سابقا، وكذا لو قال احمل إليها طلاقها، أو بشرها بطلاقها فهي طلاق بلغها، أو لا، وكذا لو قال أخبرها أنها طالق، أو قل لها إنها طالق.

Mas'alah: Does divorce take effect when uttered by the husband or his agent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=572)

ثم وقوع الطلاق بما ذكرنا من الألفاظ يستوي فيه الجواب بين أن وجد من الزوج أو من نائبه وهو الوكيل والرسول

Sub-topic - Disputes Between Husband and Agent

Mas'alah: Whose statement is believed when the husband claims the wife removed something from the house after a conditional divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=35)

النوازل أن القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالا هذا الجواب صحيح إن كان الزوج قال للمأمور قل لها أنت طالق إن لم تخرجي من الدار شيئا فقال المأمور ذلك ثم ادعى الزوج أنها قد أخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لأنه ينكر شرط الطلاق

Sub-topic - Simultaneous Divorce by Husband and Agent

Mas'alah: What is the ruling when two agents each divorce the wife with one sunna divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=18)

يت محلا لوقوع الطلاق عليها

Mas'alah: What happens if two agents simultaneously pronounce divorce in a state of purity?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=18)

قال ولو وكل رجلين كل واحد منهما بأن يطلقها تطليقة للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد منهما أنت طالق تطليقة للسنة فإن سبق أحدهما بالكلام وقع طلاقة لمصادفة إيقاعه وقت السنة ثم لا تقع الثانية في الحال لأنه بوقوع الأولى خرج هذا الطهر من أن يكون محلا للتطليقة الأخرى للسنة ولا يصح الإيقاع من الوكيل إلا تنجيزا كما بينا فلم يقع عليها شيء وإن حاضت وطهرت فإن خرج الكلام من الوكيلين [الش

Mas'alah: What is the ruling if the husband and the agent both divorce the wife in the same state of purity?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=19)

ذا الآخر انعزل أيضا بالبينونة لأنه وكله بطلاق يجب به البدل في حال أمكن أن يجب به البدل فإذا صارت بحال لا يجب به البدل انعزل وكذا لو تزوجها الزوج ثم طلقاها في الطهر الثاني لأن هذا ملك آخر والتوكيل بالطلاق كان لإزالة ذلك الملك ولو قال الزوج لرجل طلق امرأتي واحدة بألف درهم للسنة فطلقها الوكيل في الطهر بألف للسنة وطلقها الزوج بمائة دينار للسنة وقبلت الكل وقعت طلقة واحدة لأنه لا يسع

يقع ولا يخير الزوج هنا أيضا حتى إن اختار طلاق الوكيل الآخر لا يقع هذه التطليقة الثانية لأن عند الإيقاع لم يثبت له الخيار فلا يثبت بعد ذلك فإن قيل إنما لم يثبت الخيار عند الإيقاع لأنه لم يكن مفيدا والآن قد صار مفيدا فينبغي أن يخير كمن له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل الآخر فقال أحدكما حر يخير في الكلام الأول حتى إذا اختار الخارج حينئذ يثبت له الخيار بحكم الكلام الثاني قلنا هناك الكلام الأول يلزم إياه وثبوت الخيار يبنى على ما يكون ملزما في حقه فأما هنا بعد الإيقاع في الطهر الأول كان هو متمكنا من عزل الوكيلين عن الإيقاع فلم يكن التخيير هاهنا مفيدا فلهذا لا يثبت له الخيار ولكن إن قال الوكيل الآخر [الشرح] فيه للسنة إلا واحدة ولزمها أحد المالين والتعيين إليها لما مر وصار كقول الزوج أنت طالق بألف درهم أو بمائة دينار فقبلت لزمها أحد المالين فإذا حاضت وطهرت لا يقع وكذا إذا قال لها الوكيل في الطهر الثاني أنت طالق بألف درهم فقبلت لا يقع لأن الوكيل انعزل أما إذا كان الواقع في الطهر الأول طلاقه فظاهر وكذا إذا كان الواقع طلاق الزوج لأنه عجز عن طلاق

Mas'alah: What is the ruling if the agent and the husband both divorce in the same state of purity?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=21)

باق منهما على الوكالة فلهذا طلقت تطليقتين ولو قال لرجل واحد طلقها تطليقة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل والموكل فإن كان الوكيل هو الذي بدأ وقع طلاقه لمصادفة الإيقاع وقت السنة ثم إذا حاضت وطهرت وقعت أخرى لأن كلام الموكل كان إضافة للطلاق إلى وقت السنة وهو مالك لذلك وإن كان الزوج هو الذي بدأ لم يقع بإيقاع الوكيل شيء لأنه لا يمكن جعل كلامه تنجيزا بعدما أوقع الزوج في هذا الطهر واحدة ولا تصح منه الإضافة فلا تقع عليها الثانية إلا أن يطلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة مستقبلة لأنه لم ينعزل بإيقاع الموكل التطليقة الواحدة ولا بالإيقاع الأول من الوكيل فإنه عير ممتثل لأمره في ذلك وإنما يخرج من الأمر بالامتثال ولو خرج الكلام من الوكيل [الشرح] يجب به البدل للبينونة ولو طلقها الوكيل في الطهر الأول للسنة بألف درهم وقال الزوج أنت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة فقبلت الكل وقع طلاق

Mas'alah: What is the ruling when the agent and the husband divorce simultaneously in a state of purity?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=22)

والموكل معا طلقت تطليقة واحدة لوجود وقت السنة في حق الواحدة ولا يتعين طلاق الوكيل ولا طلاق الموكل كما في الفصل الأول إذا أوقع الوكيلان معا وهو سؤال أبي يوسف رحمه الله على محمد رحمه الله في مسئلة الوكيل بالشرى إذا لم تحضره البينة عند الشرى أنه يصير مشتريا لنفسه عند محمد رحمه الله لأن التصرف بحكم الملك أقوى فلا يعارضه التصرف بحكم النيابة فإن هنا الموكل يتصرف بحكم الملك أقوى فلا يعارضه التصرف بحكم النيابة فإن هنا الموكل يتصرف بحكم الملك ثم لم يتعين طلاقه للوقوع ولكن عند محمد أن الوكيل ههنا سفير محض لا يتعلق به شيء من

العهدة فاستوى إيقاعه وإيقاع الموكل وهناك الوكيل يلتزم العهدة بمباشرته العقد لغيره والتزام العهدة بمباشرته العقد لنفسه أقوى فلهذا ترجح جانب الملك على جانب الوكالة فإن طهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها تطليقة أخرى لأنه إن كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقعت أخرى في الطهر الثاني بإيقا

Mas'alah: Which divorce takes effect when the husband and agent both pronounce divorce simultaneously?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=30)

واحدة بمائة دينار فقبلت ذلك كله طلقت التطليقة التي طلقها الزوج بمائة دينار لأن طلاق الزوج هنا أعم وقوعا فإنه واقع للسنة كانت أو للبدعة والأوجه هنا أن تقول طلاق الزوج واقع تقدم أو تأخر وطلاق الوكيل لا يقع إلا أن يتقدم ولم يوجد شرط التقدم هنا فكان طلاق الزوج أولى كنكاح الحرة مع الأمة إذا اجتمعا جاز نكاح الحرة لأنه يصح تقدم أو تأخر ولا يجوز نكاح الأمة إلا بشرط التقدم ولم يوجد فإن طهرت من الحيضة الثانية فأعاد الوكيل عليها القول فقبلت لم يقع عليها شيء لأنها بانت بما أوقعها الموكل

Mas'alah: Who has the choice to determine the type of divorce when two agents act simultaneously?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=32)

والمأمور بالبائن قال أنت طالق تطليقة رجعية والكلام منهما معا وقعت تطليقة واحدة في الفصول كلها والخيار إلى الزوج في الصفة لأن الوكيل ممتثل بإيقاع أصل الطلاق

ولا قول له في الصفة لأن الصفة تتبع الأصل ولأن الصفة متعينة في حقه بما نص عليه الموكل فلا حاجة إلى تعيينها بالذكر فكان تنصيصه على خلافه لغوا كما لو قال للوكيل قبل الدخول طلقها واحدة رجعية أو قال للوكيل بإيقاعة الثالثة طلقها واحدة رجعية يقع الطلاق بصفة البينونة لكونها معينة فكذا هاهنا الواقع طلاق أحد الوكيلين والخيار إلى الزوج لأن التخيير بين البائن والرجعي مفيد فيخير كما لو قال لها بنفسه أنت طالق بطليقة بائنة أو رجعية للسنة كان الخيار في ذلك إليه فإن لم يختر شيئا حتى [الشرح] بمجيء الطهر الثاني فيقع وإن اختار الزوج طلاق نفسه في الطهر الأول كان كلام الوكيل لغوا لكونه تعليقا وللزوج الرجعة فإن طلقها الوكيل في الطهر

Mas'alah: What is the ruling when both the husband and his agent pronounce divorce simultaneously with different descriptions?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=33)

ه وذلك لا يقطع خيار الزوج فإن اختار الزوج الرجعي في الطهر الأول لم تقع إلا واحدة وإن اختار الزوج التطليقة البائنة طلقت ثنتين لأن اختياره التطليقة البائنة بيان [الشرح] الثاني يقع وبانت لأنه بقي وكيلا ولو وكله بأن يطلقها رجعية للسنة فطلقها الوكيل في الطهر وطلقها الزوج بائنة للسنة معا فالواقع واحدة والتعيين إلى

منه أن الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل الأول وذلك لا يوجب عزل الوكيل الثاني لأن الصريح يلحق البائن فيقع ما أوقعه في الطهر الثاني لبقائه على الوكالة ولو كان الزوج إنما خير قبل أن يطلقها واحد من الوكيلين في الطهر الثاني شيئا فاختار إيقاع التطليقة البائنة وقعت تلك ال

Mas'alah: What is the ruling when a single agent is appointed for an irrevocable divorce but both agent and principal pronounce divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=34)

تطليقة وبقي الآخر على وكالته حتى إذا طلقها في الطهر الثاني وقع عليها تطليقتان لما بينا ولو كان الزوج وكل رجلا واحدا بأن يطلقها بطليقة بائنة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة وطلقها الموكل بطليقة رجعية للسنة فالواقع تطليقة واحدة بغير عينها والخيار إلى الزوج لأن إيقاع الوكيل كإيقاع الموكل بنفسه في هذا الفصل فإن كل واحد منهما مقيد بصفة السنة فإن لم يختر شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية فالزوج على خياره فإن اختار التطليقة البائنة التي طلقها الوكيل طلقت [الشرح] . . . .

. . . .

ثنتين لأن باختياره تبين أن الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل فلم يلغ طلاق الموكل بل صار مضافا إلى وقت السنة فكما طهرت من الحيضة الثانية وجد وقت السنة فلهذا تطلق ثنتين وإن أوقع الزوج عليها التطليقة التي طلقها هو في الطهر الأول لم يقع بطهرها شيء آخر لأن الإضافة من الوكيل بالتنجيز لغو إلا أن يجدد الوكيل الإيقاع في الطهر الثاني فحينئذ تطلق ثنتين بائنتين لأن الوكيل ممتثل أمره وما أوقعه بائن وإذا كان أحد الطلاقين بائنا لا يتصور أن يكون الواقع الآخر رجعيا ولو كان إنما وكل الوكيل بتطليقة رجعية للسنة فطلقها الوكيل في الطهر فطلقها الموكل واحدة بائنة للسنة وخرج الكلامان معا فاخيار للزوج لما بينا أن الواقع إحدى التطليقتين فإن طهرت من الحيضة الثانية قبل أن يختار شيئا وقعت [الشرح] الزوج لما مر فإن لم يختر شيئا حتى حاضت وطهرت ثانيا بانت بيقين لأن الواقع في الطهر الأول إن كان طلاق الوكيل تعلق طلاق

الزوج

التطليقة البائنة لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول هذه التطليقة فهي بائنة وإن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل كانت التطليقة البائنة من الموكل مضافا إلى وقت السنة وقد وجد فلهذا حكمنا بوقوع التطليقة البائنة وأبطلنا خيار الزوج ولا نوقع أكثر من واحدة لتمكن الشك في الثانية وإن اختار الزوج قبل أن تطهر التطليقة الرجعية التي أوقعها الوكيل ثم طهرت طلقت ثنتين بائنتين لأنه لما تعين باختيار الزوج طلاق الوكيل واقعا بقي طلاق الزوج مضافا إلى وقت السنة وقد وجد فلهذا تبين بالثنتين وإن اختار الزوج وقوع البائنة قبل أن تطهر ثم طهرت لم يقع عليها إلا تلك الواحدة إلا أن يطلقها الوكيل بعد ما تطهر فحينئذ تقع عليها تطليقة أخرى لأنه باق على وكالته لم ينعزل بوقوع التطليقة البائنة من الموكل وكذلك لو قال الزوج بنفسه لها [الشرح] بمجيء الطهر الثاني فتبين لكن لا تقع طلقة أخرى لوقوع الشك فيها فإن

Sub–topic – Intoxication of Agent or Principal

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated agent when the principal was sober or intoxicated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=893)

وكله بطلاق فطلقها وهو سكران، فلو وكله وهو سكران يقع إذ رضي بعبارته، ولو وكله وهو صاح لا يقع إذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران خ.

BAB 28

باب النية في الطلاق

The Chapter on Intention in Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Intention in Ambiguous Phrases and Homonyms

Mas'alah: What is the ruling on the words 'idha ma' and 'idha' without intention in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=210)

(وإذا ما، وإذا بلا نية مثل إن عنده، و) مثل (متى عندهما) وقد مر حكمها.

Mas'alah: What is the role of intention in interpreting ambiguous divorce phrases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1110)

[منحة الخالق] الظاهر أن المراد به الضمير القلبي لا النحوي. (قوله: وإلا فواحدة) قال في النهر أي بائنة كقوله أنت طالق كألف كذا في المحيط اهـ. وسيأتي. (قوله: وفيه نظر مذكور في فتح القدير) حاصله أنه ليس معنى عمل النية في الملفوظ إلا توجيهه إلى بعض محتملاته فإذا فرض للفظ ذلك صح عمل النية فيه، وقد فرض بطالق ذلك فتعمل فيه النية ولا يكون عامله بلا لفظ على أن هذا قد يعطي بظاهره افتقار وقوع البائن في طالق بائن إلى النية وليس كذلك قلت، وقد يجاب بأن الطلاق من حيث هو قد يكون رجعيا وقد يكون بائنا فإذا اقتصر على الصريح منه كان رجعيا وإذا وصفه بما ينبئ عن البينونة كان بائنا، والبينونة كما صرحوا به تكون خفيفة وغليظة فإذا نوى الثانية صحت نيتها وقوله: أنت طالق بائن في معنى أنت طالق طلاقا هو بائن على أن يكون بائن وصفا

للطلاق لا للمرأة فيكون وصفا في المعنى لطلاق مصدر فتصح به نية الثلاث وليس الوقوع بلفظ بائن فقط حتى يحتاج إلى النية بل هو قرينة إرادة البينونة الغليظة بتقدير المصدر كما في ألبتة فإنه في معنى طلاقا ألبتة وكذا في أفحش الطلاق فإنه في معنى طلاقا أفحش الطلاق وهكذا في البواقي (قوله: بالثاء المثلثة) وأما ما في متن التنوير من ضبطه بالتاء المثناة من فوق فصوابه المثلثة كما نبه عليه الرملي في حواشي المنح وقال: إن الحكم صحيح

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous divorce phrases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

فإن قال نويت ألوان الحمرة، والصفرة فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: Does intention affect the meaning of 'alwan' in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

فإن قال نويت ألوان الحمرة والصفرة فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian ambiguous phrases with intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1218)

والثاني: واحتياطا إذا قال لامرأته توكى يوشه أو قال لها: تراكى قال الشيخ أبو القاسم

الصفار البلخي رحمه الله لا يقع الطلاق قال: لأن العربية لها أجازات فأما الفارسية فليس لها اجازات قال الصدر الشهيد: المختار عندي أنه إذا نوى يقع الطلاق لأن هذا ليس من باب الإجاز بل هذا من باب تعيين أحد محتملي اللفظ لأن اسم الثلاث يقع على غير الطلاق وعلى الطلاق فإذا لم ينو الطلاق لا يتعين الطلاق مرادا فإذا نواه يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by ambiguous Persian phrases without intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1218)

وفي «فتاوي شمس الأئمة الأوزجندي» : رحمه الله ذكر قبل هذا في التعليق فصورته الكرتومكا فأجاب بأنه لا يقع بدون النية، وفي «فتاوي النسفي» : رجل اتهمته امرأته بشيء وطلبت منه أن يحلف على ذلك بطلاقها فحلف بهذا اللفظ: اكرفلان وأجاب أنها لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using a Persian phrase with intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1218)

وفيه أيضا: إذا قال لها: بوبيه ده ونوى الطلاق قال: يقع الطلاق لأنه أضمر الطلاق وهو نظير قوله أنت الثلاث ونوى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on Persian phrases used for divorce and the effect of intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

ويجوز أن يشترط النية، ويكون الواقع رجعيا. وكذلك إذا قال: كرده كير أو كرده باد أو قال يقع الطلاق نوى أو لم ينو لأنه للتحقيق. ولو قال داده إنكار وكرده إنكار لا يقع الطلاق وإن نوى. ولو قالت: مر إطلاق فقال الزوج كفتة كير لا يقع الطلاق وإن نوى لأن قوله كفتة كير لا يحتمل الجواب بخلاف قوله داده كير ولو قالت: مرامدار فقال الزوج ما دست كير يقع الطلاق إذا نوى ويكون ثابتا وكذلك إذا قال: دست أزمن بازدار فقال بازداشت كير يقع الطلاق إذا نوى فيكون ثابتا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous words with circumstantial evidence and intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4751)

23418 - [قلنا: إذا تعرت عن النية، والدلالة، واللفظ يحتمل، لم يجز حمله على أحد] محتمليه بغير دلالة، فإذا قارن اللفظ دلالة الحال كان الظاهر من جهتي الاحتمال ما دل الحال عليه، فصار ذلك لمقارنة النية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends one divorce when using an ambiguous phrase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1563)

الغاية فيه موجودة قبل البيع. ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه

لكنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on intending 'with' or 'and' when using the word 'in' in divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1083)

وتصح نية «مع») ونية الواو، ويقع الثلاث دخل بها أو لم يدخل، لأن كلمة «في» تأتي بمعنى مع كقوله تعالى: {فادخلي في عبادي} ، قال بعض أهل التأويل: أي مع عبادي، وقوله سبحانه: {ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة} ولأن الظرف يقارن المظروف ويتصل به، كما أن المعطوف يقارن المعطوف عليه ويتصل به، وفيه تشديد عليه فتصح نيته.)

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous divorce phrases?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

ولو نوى الطلاق عن وثاق لا يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' but means release from a bond?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=498)

وقال الفقيه: وهكذا لو أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق، وقال: عنيت به طلاقا من وثاق

فصدقته المرأة فإن القاضي لا يصدقهما.

Sub-topic - Intention in Explicit Divorce Formulas

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered with the intention of lying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

قال: أنت طالق أو أنت حر وعنى الاخبار كذبا وقع قضاء، إلا إذا أشهد على ذلك، وكذا المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة. شرح وهبانية.

Mas'alah: Does the explicit phrase 'you are divorced irrevocably' require intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

لكن يشكل عليه أنه لا يحتاج إلى النية في أنت طالق بائن فيصدق عليه تعريف الصريح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will your divorce' with intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1165)

[منحة الخالق] بالسهو بما في المحيط وهو قول آخر، وقد قدم أنه يستفاد منه أنه لو قال شئت طلاقك يقع بالنية.

Mas'alah: Can intention (niyyah) change a revocable divorce into an irrevocable one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2681)

وقال الأكمل ملخصا من كلام السغناقي، واعترض بأنه لو قال مختلا لما جاز نيته فيقع بقوله أنت طالق واحدة بائنة، إذا نوى وليس كذلك، وأجيب: بأن النية إنما تعمل إذا لم تكن مغيرة للمشروع ونية البائن من قوله أنت طالق مغيرة، لأن الطلاق شرع معقبا للرجعة. ورد بأنه تسليم لدليل الخصم ومخرج إلى الفرق بين عدم جواز كون النية مغيرة، وجواز كون الوصف مغيرا للمشروع. وأجيب: بأن الفرق بينهما أن الوصف الملفوظ أقوى في اعتبار الشرع من النية، بدليل أنه لو قال أنت طالق، ولم يتقدم له تطليق، اعتبر الشارع ذلك طلاقا، ولو نوى طلاقا ولم يتلفظ بلفظ

Mas'alah: What is the ruling on a man declaring a revocable divorce to be irrevocable after reconciliation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=371)

ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة

Mas'alah: What is the ruling on intention in explicit divorce phrases like 'You are divorced'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=127)

قوله لم تكن إلا واحدة يملك الرجعة وكذلك لو قال طلقتك أو أنت مطلق يقع واحدة

يملك الرجعة أما إذا نوى الإبانة لا يصح لأنه قصد تنجيز المعلق لأن البينونة معلقة بانقضاء العدة فليس ذلك في وسعه ولو نوى ثلاثا أو ثنتين بطلت نيته عندنا وقال زفر والشافعي تصح وأجمعوا على أنه لو قال لها أنت الطلاق أو طالق طلاقا أو طلقي نفسكي ونوى ثلاثا تصح ولو نوى الثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I left your divorce' intending divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال نويت به الطلاق صدق في يمينه قضاء خزانة

Mas'alah: Can intention substitute for explicit wording in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4787)

23596 - ألا ترى: أنه لو قال: عشرة إلا واحدا أفادت تسعة، ولو قال: عشرة ينوي تسعة لم يثبت الاستثناء بنيته، والمعنى في قوله: أنت بائن ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when making a statement to his wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=481)

(وصح نية غيرها) لأنه إنما قال هذا الكلام لإرضائها ومراده غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intending irrevocable divorce with explicit words?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1546)

(قوله وكذا إذا نوى الإبانة) أي بالصريح يقع رجعيا وتلغو نيته

Mas'alah: What is the ruling on intention in explicit divorce according to Zufar and the three imams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=385)

وقال زفر والأئمة الثلاثة يقع ما نوى وهو قول الإمام أولا، ثم رجع عنه؛ لأن الأكثر محتمل لفظه؛ لأن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم وفيه أجوبة وأسئلة في الأصول وشروح الهداية فليطالع

Mas'alah: What is the effect of intention on explicit divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=549)

قال – رحمه الله – (وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئا) يعني، ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بائنة لا يقع به إلا واحدة رجعية في هذه الأحوال كلها؛ لأنه ظاهر

المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنيته الإبانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما إذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو، وكذا نية الثلاث تغيير لمقتضى اللفظ على ما يأتي بيانه فيلغو، وقال الشافعي وزفر يقع ما نوى؛ لأنه محتمل لفظه فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم لغة فصار كالتصريح به، ولهذا يصح تفسيره به فصار كالبائن بل أولى؛ لأنه صريح والبائن كناية عنه، ولهذا لو قال لأجنبي طلقها ونوى الثلاث صحت نيته، وكذا إذا قال لها طلقي نفسك ونوى الثلاث ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه فتلغو نيته، وهذا لأن قوله أنت طالق خبر واقتضاؤه أن يكون صادقا إن كان مطابقا أو كاذبا إن لم يكن مطابقا كقوله أنت قائمة ونحوه. وأما الوقوع من جهة الزوج فلا يقتضيه اللفظ لغة وإنما ثبت بالشرع اقتضاء كي لا يكون كاذبا والمقتضى لا عموم له؛ لأن ثبوته للضرورة وقد اندفعت بواحدة فلا حاجة إلى أزيد منها بخلاف البائن؛ لأن البينونة متنوعة إلى غليظة وخفيفة فكان اللفظ صالحا لهما فتعمل نيته ويدل عليه أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسأل ابن عمر هل أراد ثلاثا أم لا حين طلق امرأته في الحيض، ولو كان من محتملات لفظه لسأله كما سأل ركانة حين أبان امرأته أنه لم يرد به إلا واحدة ولا نسلم أن البائن كناية عن الطلاق على ما نذكر وبخلاف قوله طلقها أو طلقي نفسك حيث يصح نية الثلاث فيه؛ لأن المصدر فيه ثابت لغة فكان محذوفا وهو كالمنطوق فتصح نية الثلاث على اعتبار الجنس ولا تصح نية الثنتين؛ لأنه عدد محض فلا يدل عليه لفظ الجنس كسائر الأجناس ولا نسلم أن العدد المذكور بعده تفسير بل هو تغيير؛ لأنه نعت لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا كما يقال أعطيته جزيلا أي عطاء جزيلا وذكر طالق يكون ذكرا لطلاق هو صفة للمرأة ــــــــ [حاشية الشلبي] (باب الطلاق) لما ذكر أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه من حيث الإيقاع؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون بالصريح وإما أن يكون بالكناية، والصريح ما كان ظاهر المراد

لغلبة الاستعمال والكناية ما كان مستتر المراد فيحتاج فيه إلى النية ثم الطلاق لا يخلو إما أن يكون مرسلا أو مضافا إلى وقت أو يكون معلقا بشرط فالمرسل يقع من ساعته سواء كان سنيا أو بدعيا والمضاف إلى وقت كما إذا قال أنت طالق غدا أو رأس الشهر أو يوم الجمعة أو ما شاكله لا يقع إلا بوجود الوقت والمعلق بالشرط مثل أن يقول أنت طالق إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا لا يقع إلا بوجود الشرط، وكذلك في ألفاظ الكناية وسيجيء ألفاظها. اهـ. أتقاني – رحمه الله تعالى – (قوله ومنه الصرح للقصر لظهوره) أي وارتفاعه على سائر الأبنية. اهـ. (قوله وبنيته الإبانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة) أي؛ لأن الإبانة معلقة بانقضاء العدة فهو بنيته أراد تنجيز ما علقه الشارع بانقضائها؛ لأنه قصد تقديم ما أخر الشرع إلى وقت فيرد عليه قصده. اهـ. (قوله، ولهذا يصح تفسيره به) أي في قوله أنت طالق ثلاثا. اهـ. (قوله ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه) أي؛ لأن اللفظ فرد فلا يحتمل العدد فتلغو نيته. اهـ. رازي. (قوله هو صفة للمرأة) أي لا للطلاق الذي هو صفة للرجل وهو فعل التطليق. اهـ. رازي

لا لطلاق يوقعه الزوج، لأن اسم الفاعل يدل على مصدر قائم بالفاعل لغة لا على مصدر يوقعه الواصف فإن قيل إنما يستقيم ما ذكرت من المعنى أن لو كان خبرا وقد جعله الشارع إنشاء فلا يستقيم قلنا فإذا كان إنشاء صار ابتداء فعل والفعل الواحد لا يحتمل التعدد بالنية كالضربة والخطوة فكيف يتصور أن يكون الإيقاع الواحد إيقاعين أو أكثر ولا يلزمنا إذا قال أنت طالق للسنة حيث تصح نية الثلاث فيه؛ لأن السنة صفة لتطليق محذوف إذ الفعل هو الذي يوصف بالسنة وذكر الصفة ذكر للموصوف تقديره أنت طالق تطليقا للسنة على أنه روي عن أبي حنيفة أنه لا يصح نية الثلاث فيه وقول صاحب الهداية إنه نعت فرد لا يستقيم؛ لأن الكلام في الطلاق لا في المرأة

Mas'alah: What is the ruling on the word 'talaq' when no intention is specified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1574)

[ضد الواحدة الرجعية، وهو الواحدة البائنة، أو أكثر من الواحدة، ولفظ ((المختصر)) : ويقع بها رجعية أبدا(1): أي سواء لم ينو، أو نوى واحدة رجعية، أو بائنة، أو أكثر من الواحدة، (أو لم ينو شيئا [(2)] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' without explicit intention?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=164)

ولو قال: أنت مطلقة، فإن عنى الطلاق يقع وإن لم يعن الطلاق لم يقع. تعيين عدد الطلقات بالإشارة 514.

Sub-topic - Intention in Divorce Involving Future or Past Wives

Mas'alah: What is the ruling on a husband who intends divorce from a previous marriage or from work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1533)

عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد؛ ولو مكرها صدق قضاء أيضا كما لو صرح بالوثاق أو القيد، وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الأول على الصحيح خانية؛ ولو نوى عن العمل لم يصدق أصلا؛ ولو صرح به دين، فقط.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on intending triple divorce for one wife and single for another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وعن أبي يوسف أنه إذا نوى في إحداهما ثلاثا، وفي الأخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا لأن الحرمة نوعان غليظة وخفيفة، واللفظ الواحد لا ينتظم النوعين فحمل على الأغلظ،

Mas'alah: What is the ruling when a man intends divorce for one wife and an oath for another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

ولو قال: نويت الطلاق لإحداهما، واليمين للأخرى عند أبي يوسف يقع عليهما الطلاق

وعلى قياس قولهما هو كما نوى،

Mas'alah: What is the ruling on general phrases like 'women of Ray' or 'slaves of the world' in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

ولو قال: نساء أهل الري، أو قال نساء أهل الدنيا أو عبيد أهل الدنيا أحرار يقعان بالنية، وبه أخذ عصام بن يوسف، وعليه الفتوى، وعن محمد يقعان بلا نية، وبه أخذ الشافعي، ولو قال: أنت طالق ونوى يقع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when pronouncing divorce to multiple wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=359)

ولو قال لأربع أنتن طوالق ثلاثا ينوي أن الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of an unknown woman and the effect of intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=526)

ا وعنى به البيان صدق . وإن لم ينو به البيان تعينت الأخرى للطلاق الأول . وعن محمد : لو كان الطلاق واحدة رجعية لم يكن وطء إحداهما بيانا للأخرى ؛ ولو مات الزوج قبل البيان فالميراث بينهم الربع أو الثمن ، لأن إحداهما زوجة قطعا وليست

إحداهما أولى من الأخرى ؛ ولو طلق إحدى نسائه الأربع ثلاثا ثم اشتبهت وأنكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لأنه حرمت عليه إحداهن ، ويجوز أن تكون كل واحدة . وقد قال أصحابنا : كل ما يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ، ولهذا قالوا : إذا اختلطت الميتة بالمذبوحة إنه يتحرى لأن الميتة تباح عند الضرورة .

Mas'alah: Does a man's intention to divorce future wives count when he says 'every wife of mine is divorced' without having a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1502)

إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فكل امرأة لي طالق، وليس له امرأة، وكان من نيته كل امرأة يتزوجها بعد هذا هل تصح نيته؟ كان شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله يقول: تصح نيته. ويصير تقدير المسألة: كل امرأة تكون لي، فهذا من باب نيته الإضمان وأنها صحيحة، وكان نجم الدين النسفي رحمه الله يفتي بأنه لا تصح نيته.

Mas'alah: Why is intention for future wives valid in Persian divorce formulas but not in Arabic?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1502)

قال نجم الدين: وإنما صحت نية كل امرأة يتزوجها في هذه الصورة لأن قوله: هرج بدست راست كيرم صيغته صيغة استقبال فتصح نية الاستقبال لاحتمال اللفظ، بخلاف

قوله: كل امرأة لي؛ لأنه للحال، فلا يحتمل الاستقبال، فلا تصح نية الاستقبال فيه، وقد مر جنس هذا في مسائل الكنايات.

Sub-topic - Intention Regarding Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces with the word 'divorce'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1534)

أو نوى) يعني بالصدر لأنه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق أخرى وقعتا رجعتين لو مدخولا بها كقوله: أنت طالق أنت طالق زيلعي (واحدة أو ثنتين) لأنه صريح مصدر لا يحتمل العدد (فإن نوى ثلاثا فثلاث) لأنه فرد حكمي (ولذا) كان (الثنتان في الأمة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة، لكن جزم في البحر أنه سهو (بمنزلة الثلاث في الحرة) .

Mas'alah: What is the ruling on intending part of a divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1542)

واحدة قهستاني، وسيجيء أن استيناء بعض التطليق لغو بخلاف إيقاعه

Mas'alah: What is the ruling on intending 'one and two' when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1085)

قوله: (وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث) يعني في المدخول بها وإلا فواحدة لأنه يحتمله

فإن حرف الواو للجمع، والظرف يجمع المظروف فصح أن يراد به معنى الواو قيد بكونه نوى بقي الواو لأنه لو نوى بها معنى مع وقع الثلاث مدخولا بها أو غير مدخول بها كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة مع ثنتين وإرادة معنى لفظة مع بها ثابت كقوله تعالى {ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة} [الأحقاف: 16] وأما الاستشهاد بقوله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي مع عبادي فبعيد ينبو عنه {وادخلي جنتي} [الفجر: 30] فإن دخولها معهم ليس إلا إلى الجنة فهي على حقيقتها ولهذا قال في الكشاف إن المراد في جملة عبادي وقيل في أجساد عبادي ويؤيده قراءة في عبدي فالأوجه الاستشهاد بما ذكرنا وحكم ما إذا نوى الظرفية حكم ما إذا لم ينو شيئا لأنه ظرف له فلذا لم يذكره المصنف فالوجوه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces with the word 'bainuna'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

(قوله: ورجح بأن النية. . . إلخ) المرجح هو الأتقاني في غاية البيان وأقره في الفتح وقد يجاب بأنهم عللوا صحة نية الثلاث في هذه المواضع كلها بأنه وصف الطلاق بالبينونة وهي خفيفة وغليظة، والغليظة هي الثلاث وتاء الوحدة لا تنافي صحة إرادة البينونة الغليظة لأنه لم يرد بها العدد المحض لأن البينونة لفظ مفرد تصح إرادته بما وضع للمفرد وهذا المفرد يطلق على نوعين أحدهما ما يملك بعده الرجعة، والآخر ما لا يملكها إلا بزوج آخر على أن الثلاث أيضا فرد اعتباري فلا ينافي تاء الوحدة ولذا لم تصح نية الثنتين لأنهما عدد محض

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' and after silence is asked how many he intended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

أنت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر: يحتمل أن يكون هذا على قول الإمام فإن موقع الواحدة لو ثلثه بعد زمان صح

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he intended one divorce by all his words?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وأشار إلى أنه لو قال: نويت بالكل واحدة كان ناويا بكل لفظ ثلث تطليقة وهو مما لا يتجزأ فيتكامل فتقع الثلاث كما في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced irrevocably' to a woman after khul', intending three divorces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

لكن يشكل عليه ما في القنية معزيا إلى نظم الزندوستي فيمن قال لمختلعته أو مبانته أنت طالق بائن أو أنت طالق ألبتة، ونوى الثلاث قال أبو يوسف هي ثلاث خلافا لزفر فإنه واحدة عنده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending severe separation with a second pronouncement of 'ba'in'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وقيدنا بإمكان كونه خبرا عن الأول لأنه لو لم يمكن بأن نوى بالبائن الثاني البينونة الغليظة قيل يصدق فيما نوى ويقع الثلاث لأنها محل البينونة، والحرمة الغليظة وقيل لا يصدق لأن التغليظ صفة للبينونة فإذا لغت النية في أصل البينونة لكونها حاصله لغت في إثبات وصف التغليظ كذا في المحيط واقتصر الشارحون على الوقوع لكن بصيغة ينبغي فكان الوقوع هو المعتمد،

Mas'alah: What is the ruling on intending a second divorce with the word 'ba'in'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

على أن تعبيرهم بإمكان كونه خبرا ظاهرا في كونه احترازا عما لا يمكن جعله خبرا لا عما لو نوى به طلقة ثانية لأن كل بائن لا بد فيه من النية فإذا نوى بالبائن الثاني الطلاق وأمكن جعله خبرا عن الأول لا يقع وليس المراد أن ينوي الطلاق الأول بخصوصه وإلا كان عليهم أن يقولوا إذا نوى به الأول فعدولهم عن التعبير بهذا إلى التعبير بالإمكان المذكور دليل واضح على أنه متى أمكن جعل الثاني خبرا لا يقع، وإن نوى به طلقة أخرى

Mas'alah: Can intention of three divorces be valid with explicit divorce wording?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2646)

ولا يحتاج فيه إلى النية، ويكون رجعيا لما بينا أنه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه، وتصح نية الثلاث، لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة لأنه اسم جنس فيعتبر كسائر أسماء الأجناس، فيتناول الأدنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين فيها، خلافا لزفر - رحمه الله -. هو يقول: إن الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث، صحت نية بعضها ضرورة، ونحن نقول: نية الثلاث إنما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية، أما الثنتان في حق الحرة عدد، واللفظ لا يحتمل العدد، وهذا لأن معنى التوحد مراعى في ألفاظ الوحدان، وذلك إما بالفردية أو الجنسية، والمثنى بمعزل منهما. [البناية] م: (ولا يحتاج فيه إلى النية، ويكون رجعيا لما بينا، أنه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه، وتصح نية الثلاث لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة لأنه اسم جنس) ش: يتناول القليل والكثير م: (فيعتبر كسائر أسماء الأجناس فيتناول الأدنى) ش: وهو الواحد م: (مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين فيها خلافا لزفر) ش: فإنه يقول: يصح نية الثنتين وبه قال الشافعي ومالك. م: (هو) ش: أي زفر م: (يقول: إن الثنتين بعض الثلاث، فلما صحت نية الثلاث) ش: بالإجماع م: (صحت نية بعضها ضرورة) ش: لأن المصدر يحتمل الواحدة والاثنين، ولهذا يصح أن يوصف به، فتصح النية، لأنه يحتمل لفظه. ويقول زفر: قال مالك والشافعي م: (ونحن نقول) ش: يعني في جواب زفر م: (نية الثلاث إنما صحت لكونه جنسا) ش: أي لكون الثلاث جنسا للطلاق من حيث العددية م: (حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية في حقها) ش: لأن ذاك جنس طلاقها م: (أما الثنتان في حق الحرة عدد) ش: أي عدد محض لا واحد حقيقة، ولا واحد اعتبارا م: (واللفظ) ش: أي لفظ الاثنين م: (لا يحتمل العدد) ش: لعدم صدق حد العدد عليه. م: (وهذا) ش: أي كون اللفظ لا يحتمل العدد م: (لأن معنى التوحد مراعى في ألفاظ الوحدان) ش: بضم الواو جمع واحد، قال الجوهري: الواحد أصل العدد، والجمع وحدان مثل شاب وشبان،

ومراعاة التوحد إما باعتبار الذات كزيد وإما باعتبار النوع كرجل، وإما باعتبار الجنس كالحيوان، ولا تنوع في لفظ الطلاق. فلا بد من مراعاة التوحد فيه. م: (وذلك) ش: أي مراعاة التوحد يكون بأحد الأمرين م: (إما بالفردية) ش: بطريق الحقيقة أو بطريق الاعتبار، وأشار إليه بقوله م: (أو الجنسية) ش: وهو بطريق الاعتبار كما قلنا إن صحة النية في الثلاث بقوله أنت طالق باعتبار أن الثلاث جنس طلاقها وهو واحد اعتبارا عند تعدد الأجناس، فصحت النية بالثلاث باعتبار أن الثلاث واحد لا باعتبار أنها عدد م: (والمثنى بمعزل منهما) ش: أي الاثنان بمعزل من الفردية والجنسية، لأنه لم يوجد فيه معنى التوحيد لا بحسب الذات ولا بحسب الجنسية، ومعنى بمعزل بعيد عنه. وقال ابن دريد: يقال أنا عن هذا الأمر

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce formulas with numerical ranges?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2654)

وإرادة الكل فيما طريقه طريق الإباحة كما ذكر، والأصل في الطلاق هو الحظر ثم الغاية الأولى لا بد أن تكون موجودة لتترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لأن الغاية فيه موجودة قبل البيع، ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء، لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر. [البناية] وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في الأقل والأكثر من كلام المتكلم، والثلاث غير مذكورة فيه وقال الأكمل: قوله: أن المراد به الأكثر من الأقل إذا كان بينهما وذلك في قوله - من واحدة إلى ثلاث وقوله والأقل من الأقل معناه إذا لم يكن بينهما، وذلك كما في قوله من واحدة إلى ثنتين - وعلى هذا سقط الاعتبار، انتهى. وقد حاج أبو جعفر زفر حيث قال له كم سنك، فقال سني ما بين ستين

إلى سبعين، فقال له أنت إذا ابن تسع سنين، فتحير زفر. وقال فخر الإسلام حاج الأصمعي زفر على باب الرشيد، فقال له ما قولك في رجل قيل له ما سنك فقال ما بين ستين إلى سبعين أن يكون ابن تسع سنين. وقال: استحسن في مثل هذا ما ذكر لأبي يوسف ومحمد. وقال: الأترازي وجوابه أن المراد في العرف والعادة من قول الرجل سني ما بين العددين الذكورين، ولا شك أن العدد الذي بينهما أكثر من ستين، وما كان أكثر من ستين كيف يكون تسعة، ولا يصح سؤال الأصمعي، وكذا يقول زفر في قوله ما بين واحد إلى ثلاث أن المراد ما بين العددين، وهذا ما ساعد به خاطري زفر في هذا العلم. م: (وإرادة الكل) ش: جواب عن قولهما يراد به الكل كما في قوله خذ من درهم إلى مائة، تقديره أن إرادة الكل م: (فيما طريقه طريق الإباحة كما ذكر) ش: أي أبو يوسف ومحمد في قوله خذ من مالي م: (والأصل في الطلاق الحظر) ش: فلا يراد الكل حتى لا ينسد باب التدارك. م: (ثم الغاية الأولى) ش: جواب عن قول زفر، ووجهه أنه لا تدخل الغايتان، تقديره أن الغاية الأولى وهي الواحدة م: (لا بد أن تكون موجودة لتترتب عليها الثانية) ش: أي الغاية الثانية، لأنه لا ثانية إلا بعد الأولى م: (ووجودها بوقوعها) ش: حاصله أن القياس ما قاله زفر أن الغاية لا تدخل تحت المغيا، إلا أنه لا بد من إدخال الأولى، لأنه أوقع الثانية قبل الأولى، فدعت الضرورة إلى وجودها، ووجودها بوقوعها. أما إيقاع الثانية يصح بلا إيقاع الثالثة، فأخذنا فيه بالقياس. م: (بخلاف البيع) ش: هذا جواب عن قول زفر أن الحدين لا يدخلان في المحدود، كما في قوله بعت من هذا الحائط، فأجاب بقوله بخلاف البيع م: (لأن الغاية فيه موجودة قبل البيع) ش: فلم تقع الضرورة إلى إدخال الغاية في المغيا، فبقيت الغاية خارجة عن المغيا على أصل القياس م: (ولو نوى واحدة) ش: يعني في قوله ما بين واحدة إلى ثلاثة، أو في قوله من واحدة إلى ثلاث م: (يدين ديانة) ش: يعني يصدق ديانة م: (لا) ش: يصدق م: (قضاء لأنه محتمل كلامه، لكنه خلاف الظاهر) ش: لما ذكرنا أن

مثل هذا الكلام يستعمل لإرادة الأقل من الأكثر إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in successive divorce utterances?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2708)

وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قول الأمين مع اليمين [البناية] والثامن: من قال: نويت بالأولى الطلاق وبالثانية ولم أنو بالثالثة شيئا فإنها تطلق طلقتين أيضا. والتاسع: أن يقول: لم أنو بالأولى والثانية شيئا، ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة بالإجماع. والعاشر: قال: لم أنو بالأولى شيئا، ونويت بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا فهي طلقة واحدة. الحادي عشر: قال: لم أنو الأولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولم أنو بالثالثة شيئا فهو ثنتان عندنا وعند أحمد وزفر والشافعي ومالك يقع واحدة. والثاني عشر: لو قال: اعتدي ثلاثا، وقال: نويت بقولي اعتدي طلاقا وبالثلاث ثلاث حيض فهو كما قال بالإجماع. وزاد السرخسي الثالثة عشر: قال: اعتدي اعتدي اعتدي فنوى واحدة فهي كذلك ديانة ولا يصدق قضاء. وفي "المبسوط" قال لها: اعتدي فاعتدي أو اعتدي واعتدي، أو قال اعتدي اعتدي ونوى به الطلاق يقع ثنتان في القضاء. وقال زفر: تعمل نية الواحدة في القضاء. وعن أبي يوسف في قوله: اعتدي فاعتدي كذلك، بخلاف الواو، لأن الفاء للوصل، فيكون معناه فاعتدي بذلك الإيقاع، والواو للعطف، فكان الثاني غير الأول، وفي "مصنف" ابن أبي شيبة أن اعتدي طلقة عند ابن مسعود وعطاء ومكحول والنخعي والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: واحدة رجعية إذا نوى الطلاق، وبه قال الشعبي والثوري وأحمد. وقال الحسن والشعبي هو على ما نوى إلا أن يقول لم أنو شيئا فهي واحدة.

وإن قال اعتدي اعتدي اعتدي قال قتادة: ثلاث، وبه قال الحسن والشعبي. وقال أحمد والحكم هي واحدة. ولو قالت أنت طالق يقع واحدة رجعية، فإن قال: واعتدي، ثنتان عندنا. م: (ثم في كل موضع يصدق الزوج على نفي النية) ش: أي يصدق م: (وإنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قول الأمين مع اليمين) ش: لنفي التهمة عنه، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأحمد في الكنايات الخفية كذلك لا في الظاهر، واشتراط اليمين لأن في قوله إلزاما على الغير وفيه ضعف، فاحتيج إلى المؤكد وهو اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'this is the second' or 'third' in response to his mother-in-law's rebuke?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=354)

رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق أبيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة إلا بالنية كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if a man intends triple divorce but is interrupted before saying 'three'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=357)

ولو قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا أمسك غيره فمه أو مات تقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخيير.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends one divorce when saying 'from one to three'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=363)

ولو نوى واحدة في قوله من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'here is a thousand' when asked for triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق من غير نية.

Mas'alah: Does intending three divorces when saying 'you are divorced' effect three?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=137)

مسألة: إذا قال: لإمرأته أنت طالق أو طلقتك ونوى الثلاث أو الاثنين لا يقع إلا واحدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول جمهور الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله يقع ما نوى من الثلاث أو الاثنتين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن قوله أنت طالق فنعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لأنه ضده والشيء لا يحتمل ضده. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لكل امرئ ما نوى" فإذا نوى الثلاث ههنا ينبغي

أن يقع الثلاث. الجواب عنه: أن النية بدون اللفظ لا تحتمل الثلاث فلا تقتضي وقوع الثلاث بالاتفاق حتى لو قال: لها أنت طالق واحدة ونوى الثلاث لا يقع إلا واحدة فكذا فيما نحن فيه طالق لا يحتمل الثلاث فلا تصح النية فيه والمراد من الحديث "لكل امرئ ما نوى" أي ثواب ما نوى ونحن نقول بموجبه ولا تعلق له بالمتنازع.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce to occur immediately?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=292)

"وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا خلافا لزفر لما قلنا" بخلاف ما إذا قال أنت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث حيث لا تصح نية الجمع فيه لأن نية

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends 'one with two'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=297)

فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث" لأنه يحتمله فإن حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين وإن نوى واحدة مع ثنتين تقع الثلاث لأن كلمة في تأتي بمعنى مع كما هو قوله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر:29] أي مع عبادي.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman intending a triple divorce when delegated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=517)

(إلا أن تكون أمة فيصح) لأنه الجنس في حقها (ولو كانت حرة وقد طلقها واحدة لا تصح نية الثنتين) لأنه ليس بجنس في حقها .

Mas'alah: What is the ruling on intention of triple divorce when saying 'you are irrevocably divorced'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1573)

وقوله (فتقع واحدة بائنة) يعني فيما إذا قال أنت طالق بائن (إذا لم يكن له نية أو نوى الثنتين، أما إذا نوى الثلاث فثلاث لما مر من قبل) أي في باب إيقاع الطلاق بقوله ونحن نقول نية الثلاث إنما صحت لكونها جنسا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with ambiguous intention regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)

نية فهى واحدة وإن نوى واحدة واثنتين فهى ثلاث وإن قال اثنتين فى اثنتين ونوى الضرب فهي اثنتان

Mas'alah: When does the intention of three divorces become valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1215)

ونية الثلاث إنما تصح

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces when saying 'anti taliq talaqan'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1216)

وأما إذا قال أنت طالق طلاقا فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا تعمل نية الثلاث فيه لأن المصدر يذكر لتأكيد الكلام يقال أكلت أكلا وقمت قياما فلا تسع فيه نية الثلاث ثم ولئن صحت نية الثلاث فلا تصح باعتبار العدد بل باعتبار معنى العموم لأن المصدر يحتمل الكثرة قال الله تعالى {وادعوا ثبورا كثيرا} [الفرقان: 14] ، ولأن المصدر يضارع الاسم فكان هذا وقوله أنت طالق الطلاق سواء، وتصح نية الثلاث في قوله الطلاق لأنه من أسماء الأجناس محتمل للعموم والخصوص، ولأن الألف واللام لاستغراق الجنس فيما لا معهود فيه.

Mas'alah: What is the chapter on attaching number to pronouncement and intention of number?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1229)

نوع آخر في إلحاق العدد بالإيقاع وفي نية العدد

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are divorce' and 'you are divorced' regarding intention of three?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1229)

رجل قال لامرأته: ترا طلاق أو قال دامت طلاق ونوى الثلاث يصح وتقع الثلاث بخلاف ما إذا قال لها: أنت طالق ونوى الثلاث؛ لأن قوله طالق نعت فرد ونعت الفرد لا يحتمل العدد وأما الطلاق مصدر والمصادر أسماء الأجناس واسم الجنس يتناول الأدنى ويحتمل الكل فعند انعدام البينة تنصرف إلى الواحدة وإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله لفضله.

Mas'alah: What is the ruling when a man intends triple divorce for one wife and single divorce for another using one expression?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

وكذلك إذا نوى في إحديها ثلاث تطليقات وفي الأخرى واحدة فهما طالقتان ثلاثا لأن الحرمة بالثلاث. نوع آخر غير الذي يثبت بالواحدة فلا يجتمعان في لفظ واحد، فحمل على الأغلظ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on intending different numbers of divorces for two wives with one expression?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الأمر كما نوى يقع على إحديهما ثلاث تطليقات وعلى الأخرى واحدة، لأن هذا اللفظ للثلاث حقيقة، والواحدة كالمجاز، لأن الحرمة المطلقة تثبت بالثلاث فصار نظير لفظة النذر، إذا نوى به النذر واليمين، وهناك يكون يمينا

ونذرا عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافا لأبي يوسف رحمه الله كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in conditional divorce regarding repetition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1374)

ذكر المسألة في «الجامع» من غير ذكر خلاف، وذكر القدوري أن على قول أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله، وفي رواية عن أبي يوسف: لا تصح نيته في القضاء، والوجه لهم: أن (1أ268) أن التكرار ما ثبت بصريح اللفظ، بل بدلالة حرف الباء، فإذا نوى مرة واحدة فقد نوى صريح لفظه، فيصدقه القاضي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming the second divorce utterance was merely informative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1503)

وهو نظير ما قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق، أو قد طلقتك، وقال: عنيت بالثاني الإخبار، فإنه يصدق ديانة لا قضاء كذا هنا، وأشار في

«القدوري» إلى أنه تقع واحدة أيضا في الفصل الثاني. وقد مر هذا في صدر الكتاب.

Mas'alah: What are the rules regarding intention in triple divorce and sunna divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=776)

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ـــــــ وقوعا فنيته الثلاث مع العلم بأن رأسه الشهر قد تكون حائضا فيه نية الأعم من السني وقوعا وإيقاعه معا أو أحدهما، قيد بذكر الثلاث لأنه لو لم يذكرها وقعت واحدة للحال إن كانت في طهر لم يجامعها فيه، وإلا فئتي تطهر لأن اللام فيه للاختصاص أي: الطلاق المختص بالسنة ولو نوى ثلاثا مفرقة على الأطهار صح لأن المعنى في أوقات طلاقي السنة، ولو نوى ثلاثا جملة ذهب صاحب (الهداية) تبعا لفخر الإسلام والصدر الشهيد إلى أنه لا يصح وذهب الدبوسي وشمس الأئمة وشيخ الإسلام إلى الصحة. قال في (الفتح) : والأول أوجه لأنه مع نية الجملة لا تكون اللام للوقت مقيدة للعموم وما وقع الثلاث إلا عند ضرورة تعميمها بالوقوع لأن مجرد طالق لا يصح فيه نية الثلاث انتهى. ولو أراد بطالق واحدة وبقوله للسنة أخوي لم يقع غير واحدة، لأن لفظ السنة ليس من ألفاظ الطلاق وباللام لأنه لو صرح بلفظ الأوقات لم تصح نية الثلاث لعدم احتمال اللفظ، والنية إنما تعمل مع لفظ وهذا التعليل يفيد أنه لا فرق بين جمع الوقت وإفراده إذ هو مع الإفراد لا يحتمل غيره أيضا والله أعلم. (ويقع طلاق كل زوج) هذه الكلية منقوضة بزوج المباني إذ لا يقع طلاقه بائنة عليها في العدة وأجيب بأنه ليس بزوج من كل وجه أو أن امتناعه لعارض هو لزوم تحصيل الحاصل ثم كلامه شامل لما إذا وكل به وأجازه من الفضولي ولو زوجته بأن قال نعم ما صنعت أو أصبت لا على وجه الإنكار، وفي (القنية) في نعم ما صنعت قال أبو بكر لا يكون إجازة، ولو قال: بئس ما صنعت فهو إجازة، وعندي على عكسه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الظاهر، وفي (الثانية) عن ابن الفضل التسوية بين نعم وبئس في أن كلاً منهما لا يكون إجازة وفي (البزازية) وتطليق الفضولي والإجازة قولا

وفعلا كالنكاح انتهى. فلو حلف لا يطلق فطلق فضولي إن أجاز بالقول حنث وبالفعل لا أقول: ويمكن أن يكون كيفية الإجازة بالفعل أن يدفع إليها مؤخر صداقها بعدما طلقها الفضولي، (عاقل بالغ) لصدوره من أهله مضافة إلى محله، وخرج غيرهما على ما مر ويؤخذ من قوله بعد الإطلاق النائم اشتراط كونه مستيقظا وقد قدمناه، وبقي أنه لا بد أن يضاف إلى المحل وحده حتى لو جمع بين زوجته ورجل، فقال: إحداكما طالق لم يقع شيء عند الإمام، ولو كان المجموع بهيمة أو حجرا وقع عندهما خلافا لمحمد ولو كانت إحداهما ميتة أو أجنبية وقع، أما لو كانت إحداهما صحيحة النكاح والأخرى فاسدته لا تطلق صحيحة النكاح كذا في (الخانية) ، وكان ينبغي أن يكون الرجل كالحجر والبهيمة كما قال أبو يوسف بجامع أن كلاً ليس بمحل للطلاق

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces after already giving one divorce to a free woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=786)

واعلم أن نية الثلاث إنما صحت باعتبار أنها جنس / واحد بخلاف الاثنتين في الحرة فإنها عدد محض وألفاظ الوحدان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقة والجنسية والمثنى بمعزل عنهما وأفاد في 0البحر) أنه لو كان طلقها واحدة فنوى الاثنتين لم يقع إلا واحدة كما في 0الخانية) لو طلق الحرة ةاحدة ثم قال: أنت بائن ناويا الاثنتين لم يقع إلا واحدة وعلله في (البدائع) بأن الباقي ليس كل جنس طلاقها وما في (الجوهرة) أنه إذا تقدم على الحرة واحدة فإنه يقع اثنتان إذا نواهما يعني مع الأولى فسهو ظاهر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on 'taliq al-talaq' and intending two divorces?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=787)

الثلاثة, ويجب أن يكون طالق الطلاق مثله وإن لم يذكر إلا في المنكر قيدنا نية الاثنتين بمجموعهما كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two in two' with intention of multiplication or addition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=795)

وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى الضرب ومن هاهنا إلى الشام واحدة رجعية ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on considering custom and intention in mathematical expressions of divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=795)

قال في (الفتح) : وهذا لا معنى له بعد قولنا أن عرف الحساب في التركيب اللفظي كون أحد العددين مضعفا بعدد الأجزاء والعرف لا يمنع والغرض أنه تكلم بعرفهم وأراداه فصار كما لو أوقع بلغة أخرى فارسية أو غيرها وهو يدريها، وكذا الإلزام بأنه لو كان كذلك لم يبق في الدنيا فقير لأن ضرب درهمه في مائة ألف مثلا إن كان على معنى الإخبار كقوله عندي درهم في مائة فهو كذب، وإن كان على وجه الإنشاء كجعلته في مائة لا يمكن لأنه لا ينجعل بقوله ذلك، وليس الكلام في ذلك وعن هذا

اختار قوله في (غاية البيان) أيضا وما أجاب به في (البحر) من أن اللفظ لما لم يكن صالحا لم يعتبر فيه العرف ولا النية كما لو نوى بقوله اسقني الماء الطلاق ممنوع بالفرق البين بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intention to clarify a prior revocable divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=41)

تصحيح الإيقاع الثاني إلا بأن تجعل المطلقة بغير عينها الأخرى ولو قال لامرأته المدخول بها أنت طالق واحدة بائنة أو واحدة رجعية ثم قال أنت طالق واحدة رجعية وقال أردت بهذا اختيار التطليقة الأولى لا إيقاعا مستقبلا فالقول قوله وكذلك لو قال لها أنت طالق تطليقة بائنة وقال أردت إيقاع التطليقة البائنة بالكلام الأول فالقول قوله ولا يقع إلا واحدة لأن الاختيار [الشرح]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intention to clarify or effect a new divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=42)

والإيقاع بصفة واحدة لا تختلف صيغة الكلام فيهما وبعد الكلام الأول هو مالك لكل واحد منهما فأيهما قال أردت وجب قبول قوله بشهادة الظاهر فإن قال أردت به البيان لم يقع إلا واحدة وإن قال أردت إيقاعا مستقبلا طلقت ثنتين كما بينا [الشرح] . . . .

. . . .

Mas'alah: Does intention affect the number of divorces in explicit pronouncements?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=325)

ولو قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثا ونوى واحدة او قال انت طالق واحدة ونوى ثلاثا فلا يكون الا ما تلفظ به والنية فيها لغو

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces when saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=325)

ولو قال أنت طالقة ونوى به ثلاثا ففي قول الشافعي ومالك هو ثلاث وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هو واحدة الا ان يكون جوابا لقول المرأة طلقني ثلاثا فيقول انت طالق وينوي ثلاثا فيكون ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when a scholar changes his opinion on the number of divorces before pronouncing them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=855)

ولو ان هذا الرجل العالم لما قال لامرأته انت طالق البته كان رأيه على انها تطليقات فلم يعزم على ذلك في امرأته ولم يمض فيها ذلك حتى رأي انها تطليقه واحدة يملك فيها الرجعة فامضى ذلك فيها وجعلها واحدة رجعية وسعة ذلك وكانت تحل له وكذلك لو كان رأيه على انها واحدة يملك الرجعة فيها فلم يعزم على ذلك في امرأته ولم يمضها حتى رأي انها ثلاث تطليقات فامضى ذلك فيها فجعلها ثلاثا فان امرأته تحرم عليه ولا

تحل له حتى تنتكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on saying 'you are divorced' intending three?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4781)

23565 – قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا، [لم يقع إلا واحدة،

Mas'alah: What is the linguistic evidence that 'you are divorced' implies one divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4781)

23569 – ولأن قوله: أنت طالق، يقتضي طلقة واحدة، بدلالة إجماعهم على أنه إذا لم ينو شيئا كانت واحدة.

Mas'alah: Why does intention not affect the explicit word 'taliq' to change the number of divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4782)

23571 – ولأن قوله أنت طالق صريح، والنية لا تسلط على الصريح، فتصرفه من وجه إلى وجه، وإذا سقطت النية، فكأنه أطلق اللفظ ولأنه صريح في الإيقاع، [فإذا نوى به العدد لم يقع كمن قال] : أنت علي كظهر أمي، ونوى ظهارين.

Mas'alah: Does intention of triple divorce with the word 'taliq' effect triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4786)

23594 - قالوا: لو اقترن به ذكر الثلاث وقع به ثلاث تطليقات، فإذا اقترن به نية الثلاث وجب أن يقع به ثلاث تطليقات، كما لو قال: أنت بائن.

Mas'alah: Does intention alone affect the meaning of the word 'talaq'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4787)

أنت طالق، وإنما يقع بجملة الكلام ولأنه ليس إذا أفاد اللفظ معنى بانضمام غيره إليه، أفاده بانضمام النية إليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on divorce by calculation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4847)

23839 - وقال الشافعي: إن قال: أردت به واحدة مقرونة باثنتين، فهي ثلاث، وإن قال: أردت الحساب، وهو من أهل الحساب، فهي اثنان وإن لم يكن له بينة، والمنصوص أنها طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces with the words 'iddi, istabri'i rahimik, or anti wahidah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

وكذا لو نوى بها اثنتين لا يصح لما قلنا، بل أولى؛ لأن الاثنتين عدد محض والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intending the complete number of divorces?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

(وإن نوى تمام العدد) وهو الثلاث في الحرة والثنتان في الأمة (صح) لما تقرر في الأصول أن لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلاث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس، وكذا الثنتان في حق الأمة، وأما في حق الحرة فعدد محض فلا تصح نيتهما

Mas'alah: Is the intention of triple divorce valid with the words 'I'taddi', 'Istabri'i', and 'Anti wahidah'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=368)

(ولا تصح) في هذه الثلاث (نية الثلاث) ؛ لأن قوله أنت طالق ثبت اقتضاء في اعتدي واستبرئي رحمك ومضمرا في قوله أنت واحدة، ولو كان مصرحا لم يقع به إلا واحدة فإذا كان مقتضى أو مضمرا أولى أن لا يقع به إلا واحدة فإن قيل المصدر لما كان مضمرا في قوله أنت واحدة، وجب أن تصح نية [حاشية الشرنبلالي] (قوله: وفي معناه فارقتك) هو من القسم الأول كما في المواهب. (قوله: ففي حالة الرضا) يعني المجردة عن سؤال الطلاق. (قوله: أما اعتدي فلأن حقيقته الأمر بالحساب إلى قوله، وقد مر أن عوام الأعراب لا يفرقون بين وجوه الإعراب) مكرر

Mas'alah: Why does specifying one divorce negate the intention of three?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

الثلاث، قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث، كذا في الكافي .

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not intend anything by the remaining words of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

(وإن لم ينو) أي قال لم أنو (به) أي بالباقي (شيئا فثلاث) ؛ لأنه لما نوى بالأول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق فلا يصدق في نفي النية

Mas'alah: What is the ruling when a man forgets the number of divorces he pronounced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين فنسي ولا يدري أنه طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال ومرأنشايدتا روى ديكرى نه نبيند ثم زعم أنه يحل له أن يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء *

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced' and when asked 'how many' replies 'three'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال أبو يوسف رحمه الله خاصة فأن عنده إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأن عنده إذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا *

Mas'alah: What is the effect of intention when saying 'you are thrice divorced according to the sunna'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1532)

(وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى) سواء كانت في حالة الحيض أو في حالة الطهر. وقال زفر: لا تصح نية الجمع [فتح القدير] بالقول أو بالمس، أما إذا وقعت بالجماع ولم تحبل فليس له أن يطلقها أخرى في هذا الطهر بالإجماع؛ لأنه طهر جامعها فيه وإن حبلت، فعند أبي يوسف ليس له أن يطلقها أخرى حتى يمضي من وقت الطلاق شهر، وعند أبي حنيفة ومحمد وزفر له أن يطلقها؛ لأن العدة الأولى سقطت والطلاق عقيب الجماع في الطهر إنما لا يحل لاشتباه أمر العدة عليها وذلك لا يوجد إذا حبلت وظهر الحبل، هذا في تخلل الرجعة. فأما لو تخلل النكاح بأن كان الأول بائنا؛ فقيل لا يكره الطلاق الثاني اتفاقا، وقيل في تخلل الرجعة ليس له أن يطلقها اتفاقا. والأوجه أنه على اختلاف الرواية عنه. (قوله ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة) فإن نوى ذلك فأظهر ثم إن لم يكن جامعها في هذا الطهر وقعت

واحدة للحال ثم عند كل طهر أخرى، إن كان جامعها لم يقع شيء حتى تحيض وتطهر. وعند الشافعي يقع الثلاث للحال؛ لأنه لا بدعة عنده ولا سنة في العدد، ولو كانت من ذوات الأشهر يأتي، ولو كانت غير مدخول بها وقع عليها واحدة في الحال وإن كانت حائضا، ثم لا يقع شيء إلا أن يتزوجها مرة أخرى فتقع الثانية، فإن تزوجها أيضا وقعت الثالثة. ووجه المسألة على ما هو التحقيق أن اللام للاختصاص، فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended a previous divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1548)

ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال: أردت ذلك الطلاق صدق ديانة باتفاق الروايات وقضاء في رواية أبي سليمان وهو حسن، وينبغي على قياس ما في العتق لو سماها طالقا، ثم ناداها به لا تطلق.

Mas'alah: Why is the intention of two divorces not valid with the infinitive for a free woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1552)

هو يقول: إن الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة. ونحن نقول: نية الثلاث إنما صحت لكونها جنسا، حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية، أما الثنتان في حق الحرة فعدد، واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لأن معنى التوحد يراعى في ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية أو الجنسية والمثنى

بمعزل منهما.

Mas'alah: Why is the intention of two divorces with the infinitive not valid for a free woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1552)

يعني الناقة، لا على أن المراد مقبلة ومدبرة كما ذكره كثير لفوات المعنى المقصود من المبالغة، وهذا بخلاف نية الثنتين بالمصدر لا تصح خلافا لزفر والشافعي إلا أن تكون المرأة أمة لهما أن المصدر يحتمل القليل والكثير فالثنتان كالثلاث.

Mas'alah: Can the intention of triple divorce be valid in various forms of irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1595)

(قوله: ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة إلخ) أراد بالفصول ما ذكره من قوله: طالق بائنا أو ألبتة أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أسوأه وطلاق الشيطان والبدعة وأشده كألف وملء البيت ومثل رأس إبرة ومثل الجبل وطالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة لأنها كلها بوائن والبينونة تتنوع إلى خفيفة وغليظة، وكذا ذكر الصدر الشهيد.

Mas'alah: What is the correct ruling on intending triple divorce when saying 'one severe divorce'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1595)

وقال العتابي: الصحيح أنه لا تصح نية الثلاث في طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة لأنه نص على التطليقة، وأنها تتناول الواحدة ونسبه إلى شمس الأئمة ورجح بأن النية إنما تعمل في المحتمل، وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces with kinayah expressions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1613)

(قوله: ولا تصح نية الثنتين) أي بالكنايات عندنا خلافا لزفر، وقد بيناه من قبل في باب إيقاع الطلاق في التطليق بالمصدر.

Mas'alah: What is the ruling on intention in multiple divorce pronouncements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1614)

والأصل أنه إذا نوى الطلاق بواحدة تثبت حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها، ويصدق في نية الحيض لظهور الأمر باعتداد الحيض عقيب الطلاق، وإذا لم ينو الطلاق بشيء صح، وكذا كل ما قبل المنوي بها، ونية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق، وتثبت بها حالة المذاكرة فيجري فيها الحكم المذكور لها، بخلاف ما إذا كانت مسبوقة بواحدة أريد بها الطلاق حيث لا يقع بها الطلقة الثانية لصحة الاعتداد بعد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces with a singular expression?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=385)

وإن نوى الثلاث وقعن) ؛ لأن اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته غير أن الفرد نوعان فرد حقيقي وهو أدنى الجنس وفرد حكمي وهو جميع الجنس فأيهما نوى صحت نيته؛ لأن اللفظ يحتمله ولا كذلك التثنية كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces with the phrase 'a severe divorce'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=397)

وقال العتابي: الصحيح أنه لا تصح نية الثلاث في أنت طالق تطليقة شديدة، أو عريضة، أو طويلة؛ لأنه نص على التطليقة وأنها تتناول الواحدة ونسبه إلى شمس الأئمة ورجح بأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا يحتمل الثلاث كما في الفتح لكن لم لا يجوز أن تكون التاء لمعنى آخر، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on intending that all three divorces occur immediately or one per month?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=546)

قال - رحمه الله - (وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت) . وقال زفر - رحمه الله - لا يصح؛ لأنه نوى ضد السنة والشيء لا يحتمل ضده ولنا أنه

نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته، وهذا لأنه سني وقوعا من حيث إن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا إيقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه إذ المطلق ينصرف إلى الكامل وهو السني وقوعا وإيقاعا وينتظمه عند نيته كما إذا قال كل مملوك لي حر أو حلف لا يأكل لحما لا يتناول المكاتب ولا لحم السمك إلا بالنية لقصور فيه، وقد عرف في موضعه فإذا صحت نيته للحال فأولى أن تصح عند كل شهر؛ لأنه احتمل أن يكون سنيا مطلقا بأن يصادف طهر الإجماع فيه فإن قيل لما كان اللام للوقت كان تقديره أنت طالق ثلاثا أوقات السنة فلو قال ذلك ونوى الوقوع جملة لا تصح فوجب أن يكون هنا كذلك قلنا اللام هنا ليست بصريح للوقت، بل هي محتملة تحتمل العلة وإنما حملناها على الوقت بذكر السنة. والسنة المطلقة هي الكاملة فإذا نوى محتمله صحت نيته، وأما ذكر أوقات السنة صريحا فلا يحتمل خلافه فلا تصح نية الوقوع جملة، بل يقع متفرقا على الأطهار المنصوص عليها فإن قيل إذا كان سنيا من حيث الوقوع وجب أن يكون سنيا من حيث الإيقاع ولا يكون بدعة؛ لأن الوقوع بدون الإيقاع ممتنع، قلنا الوقوع لا يوصف بالحرمة؛ لأنه ليس بفعل للحالف فلا يخرج من أن يكون سنيا بخلاف الإيقاع، فيكون تقديره بعد هذا التحرير أنت طالق ثلاثا جملة لأجل أنا عرفنا وقوعه جملة بالسنة، ولو قال أنت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة أو متفرقا على الأطهار صح؛ لأن قوله للسنة عبارة عن زمان وقت الوقوع، ووقت الوقوع أنواع مستحب وبدعة وكلاهما عرف بالسنة فأيهما نوى صح هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وصاحب الأسرار، وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية أنه لا تصح نية الجملة فيه؛ لأنه إنما صح نية الثلاث فيه من حيث إن اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورة تعميم الوقت أن يتعمم الواقع فيه، فيكون ناويا محتمل لفظه فيجوز أما لو نوى وقوع الثلاث جملة فقد لغا قضية اللام وهو عموم الوقت المستفاد منها، فيكون هذا إيقاعا للحال بقوله أنت طالق فلا تصح فيه نية الثلاث

بخلاف الفصل الأول؛ لأن العدد ثم ثبت نصا وألفاظ السنة أن يقول أنت طالق للسنة أو في السنة أو مع السنة أو على السنة أو طلاق السنة أو طلاق العدة أو للعدة أو الدين أو الإسلام أو الحق أو القرآن أو الكتاب أو أحسن الطلاق أو أجمله أو أعدله، ولو قال في كتاب الله أو بكتاب الله تعالى إن نوى السنة فهو سنة .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I'taddi' three times with varying intentions?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=570)]

قال - رحمه الله - (ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالأول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وإن لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث) يعني إذا قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي ثلاث مرات، وقال نويت بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، ولأن الإنسان يأمر امرأته بالاعتداد عادة بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له وإن قال لم أنو بالباقي شيئا فهي ثلاث؛ لأنه لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما إذا قال لم أنو بالكل شيئا حيث لا يقع شيء؛ لأنه لا ظاهر يكذبه وبخلاف ما إذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الأولين حيث لا يقع إلا واحدة؛ لأن الحال عند الأولين لم يكن حال مذاكرة الطلاق وعلى هذا إذا نوى بالثانية الطلاق دون الأولى والثالثة يقع ثنتان؛ لأنه لما نوى عند الثانية صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعينت الثالثة له

Mas'alah: What are the twelve scenarios for divorce when saying 'I'taddi' three times?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=570)

وجملة الأمر أن هذه المسألة على اثني عشر وجها أحدها: أن يقول لم أنو بالكل شيئا فلا يقع شيء وثانيها: أن يقول نويت الطلاق بالأولى لا غير أو قال نويته بالأولى والثانية ولم أنو بالثالثة شيئا أو قال نويت بالأولى والثالثة الطلاق ولم أنو بالثانية شيئا أو قال نويت بكلها الطلاق ففي هذه الوجوه تطلق ثلاثا وسادسها: أن يقول نويت بالأولى الطلاق وبالباقيتين الحيض يدين قضاء فتقع واحدة وسابعها: أن يقول نويت بالأولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهو كما قال يقع ثنتان: وثامنها وتاسعها: أن يقول نويت بالأولى الطلاق ولم أنو بالثانية شيئا ونويت بالثالثة الحيض أو يقول نويت بالأولى الطلاق وبالثانية الحيض ولم أنو بالثالثة شيئا يقع فيهما ثنتان وعاشرها: أن يقول لم أنو بالأولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة والحادي عشر: أن يقول لم أنو بالأولى شيئا ونويت بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا يقع واحدة والثاني عشر: أن يقول لم أنو بالأولى شيئا ونويت بالثالثة الطلاق ولم أنو بالثانية شيئا فهي ثنتان والأصل فيه أنه إن لم ينو بشيء منها لم يقع شيء وإن نوى بواحدة منها الطلاق ينظر فإن نوى بما بعدها الحيض صدق قضاء وإلا وقع بها الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينو؛ لأنه لما نوى عند واحدة منها الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين للطلاق، ولو قال نويت بهن طلقة واحدة فهو كما قال ديانة؛ لأنه يحتمله لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي كما إذا قال أنت طالق طالق طالق، وقال إنما أردت به التكرار صدق ديانة لا قضاء فإن القاضي مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك أو علمت به؛ لأنها لا تعلم إلا الظاهر وكل موضع كان القول فيه قوله إنما يصدق مع اليمين؛ لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on intending 'with two' or 'in two' in divorce formulas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1581)

وإن نوى مع ثنتين فثلاث(7) [(8)] ، و [في] (9) ثنتين [(10)] [في ثنتين] (11) ، ونوى الضرب ثنتان. (1) زيادة من أ و ب و س. (2) قوله:مثل... الخ؛ يعني الفرق في حكم الموطؤة وغيرها هنا كالفرق فيما إذا أتى بلفظة الواو، فقال: أنت طالق واحدة وثنتين، فإنه في الموطؤة يقع ثلاث، وفي غيرها واحدة، بخلاف ما إذا أوقع عليها الطلقات الثلاث دفعة، أي بكلمة واحدة فإنها تقع عليها. (3) لأن حرف في قد يكون بمعنى الواو؛ لأن حروف الصلات يقوم بعضها مقام بعض. ينظر: ((المبسوط)) (6: 137) . (4) في أ و ب و س: تقع. (5) قوله: كما إذا قال؛ يشير إلى تعلق قول: مثل واحدة وثنتين بالصورة الأخيرة، ويمكن تعلقه بكليهما، كما أشرنا إليه. (6) في أ و ب و س: تقع. (7) لأن كلمة: في؛ تأتي بمعنى: مع؛ قال الله تعالى {فادخلي في عبادي وادخلي جنتي} . ينظر: ((التبيين)) (2: 203) . (8) قوله: فثلاث؛ سواء كانت مدخولا بها أو لا؛ لأن غير الموطؤة إنما تبين بواحدة إذا أوقع الثلاث عليها متفرقا، وأما إذا أوقعها معا كقوله: أنت طالق ثلاثا أو واحدة مع ثنتين تبين بالمجموع. (9) سقطت من ص و ف و م. (10) قوله: وفي ثنتين... الخ؛ يعني إذا قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين مريدا به الضرب تقع ثنتان لما مر من أن الضرب لا يفيد إلا تكثير أجزاء المضروب لا تكثير أفراده، وعند زفر يقع ثلاث؛ لأن مؤدي هذه العبارة على اقتضاء العرف ايقاع الأربع، ومن المعلوم أن لا زيادة في الطلاق على الثلاث، فيلغوا الربع ويبقى الثلاث. (11) سقطت من ف.

Sub-topic - Judicial Acceptance of Husband's Claim of Intention

Mas'alah: When is a husband's claim about his intention in divorce not accepted judicially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله حيث يقع الكل) أي في جميع الصور المتقدمة لبقاء العدة، ولا يصدق قضاء أنه عنى الأولى كما سيأتي في الفروع إلا إذا قيل له ماذا فعلت فقال طلقتها أو قد قلت هي طالق لأن السؤال وقع عن الأول فانصرف الجواب إليه بحر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's denial of intention when there is contextual evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1584)

بالأخيرين وإن لم ينو لأن مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لأنها أقوى لكونها ظاهرة، والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية إلا أن تقام على إقراره بها عمادية، ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم إن نويت، ولو بكم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ.

Mas'alah: Is the husband believed with an oath when denying intention in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وفي الهداية: وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قول الأمين مع اليمين اهـ.

Mas'alah: In which cases is the husband not required to take an oath regarding intention in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وسيأتي إن شاء الله تعالى في الاستحلاف أن القول له مع اليمين إلا في عشر مسائل لا يمين على الأمين وهي في القنية

Mas'alah: What is the relied-upon view on the necessity of intention for divorce in court?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1139)

(قوله: والحاصل أن المعتمد. . . إلخ) قال محشي مسكين ومال الشيخ قاسم إلى عدم الاحتياج للنية في القضاء وأما في الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى فتشترط النية اهـ. قلت وقد أطال المقدسي في شرحه في هذا المحل ثم قال، فالتعويل على ما ذكر المصنف من عدم اشتراط النية وذكر النفس قضاء وأما ديانة فلا بد من النية اهـ. قلت: ويشكل على ما ذكره المؤلف من ترجيح اشتراط النية دون النفس أن التكرار إذا لم يكن دالا على إرادة الطلاق حتى اشترطت النية ينبغي أن يشترط ذكر النفس لأن من قال بعدم اشتراطه بناه على أن التكرار قائم مقام النفس في تعيين إرادة الطلاق فيلزم كون التكرار معينا وغير معين وهو تناقض وحينئذ فينبغي أن يقال إن من جعل التكرار قائما مقام ذكر النفس في تعيين إرادة الطلاق يقول لا تشترط النية وهو الذي ذكره

المؤلف عن تلخيص الجامع الكبير ومن قال أنه غير قائم مقام النفس يقول لا بد من ذكرها أو ذكر ما يقوم مقامها في تعيين إرادة الطلاق كالاختيارة ونحوها ويلزمه القول بعدم اشتراط النية لوجود المعين في اللفظ إذ لا يصدق في القضاء بقوله لم أنو.

Mas'alah: Is the husband believed with an oath when denying intention in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=234)

وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قول الأمين مع اليمين

Mas'alah: Is a husband's intention regarding 'yawm' in divorce accepted in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1253)

وإذا قال في الطلاق: نويت النهار دون الليل فهو مصدق في القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وهي حقيقة مستعملة فيجب تصديقه في ذلك،

Mas'alah: Is a husband believed in court if he says he did not intend divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

وإذا قال لم أنو الطلاق لم يصدق في الحكم كذا ههنا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the wife claims the husband intended divorce or was angry?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

فلو ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق وأنكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بنية المرأة في غثبات حالة الغضب أو مذاكرة الطلاق

Mas'alah: When is a husband's intention in divorce accepted in court and before Allah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله ولو نوى الطلاق من العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله سبحانه وعن الإمام أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the distinction between judicial and religious validity in divorce uttered by mistake?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=838)

قال في (الفتح) : وقدمنا ما يوجب حمل ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلطا على الوقوع قضاء لا ديانة

Mas'alah: Is a husband's claim of no divorce intention accepted in court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

وأن قال ما نويت به طلاقا لا يصدق قضاء

Mas'alah: When is the husband believed regarding his intention in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1614)

وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قول الأمين مع اليمين.

Mas'alah: When is the husband required to take an oath when denying intention in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1614)

(قوله: وفي كل موضع يصدق الزوج في نفي النية إنما يصدق مع اليمين إلخ) قدمنا بيانه ونقله من الكافي للحاكم ولزوم اليمين لما فيه من الإلزام على الغير بعد ثبوت احتمال نفيه بالكناية فيضعف مجرد نفيه فيقوى باليمين، والأقرب أنه لنفي التهمة أصله حديث تحليف ركانة المتقدم.

Sub-topic - Intention in Phrases Combining Divorce and 'Iddah'

Mas'alah: What is the ruling on saying 'revocable' while intending irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

فإن قلت: لما نوى البائن كان قوله رجعيا لغوا إذا كان يكفيه أن يقول أنت طالق بائنا. قلت: هو تركيب صحيح لغة وشرعا، كما في إحدى امرأتي طالق، وحيث كان مقصوده البائن وكان قوله أنت طالق غير مفيد للبائن، فهو مخير بين أن يقول أنت طالق رجعيا أو بائنا وينوي البائن، وبين أن يقول أنت طالق بائنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Observe three waiting periods' intending divorce for the first and menstruation for the rest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1128)

قوله: وإن قال لها اعتدي ثلاثا ونوى بالأولى طلاقا وبما بقي حيضا صدق، وإن لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث) لأنه بنية الحيض بالباقي نوى حقيقة كلامه وبنية الأولى طلاقا صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية قضاء وبهذا علم أن مذاكرة الطلاق لا تنحصر في سؤال الطلاق بل أعم منه ومن تقدم الإيقاع ودخل تحت المسألة الأولى ما إذا نوى بكل منهما حيضا فتطلق واحدة وهي الأولى وما إذا نوى بالثالثة طلاقا لا غير، وما إذا نوى بالثالثة حيضا لا غير وما إذا

نوى بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير وما إذا نوى بالثانية، والثالثة حيضا ففي هذه الست لا تقع إلا واحدة ودخل تحت المسألة الثانية وما إذا نوى بالأولى حيضا لا غير أو الأوليين طلاقا لا غير أو الأولى، والثالثة طلاقا لا غير أو الثانية، والثالثة طلاقا وبالأولى حيضا أو كل من الألفاظ طلاقا فهذه ست تقع بها الثلاث وخرج عن هاتين المسألتين مع ما ألحق بهما اثنا عشر مسألة الأولى أن لا ينوي بكل منها شيئا فلا يقع شيء وما بقي وهو إحدى عشر مسألة يقع بها ثنتان وهو أن ينوي بالثانية طلاقا لا غير أو بالأولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير أو بالأولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير أو بالأخريين طلاقا لا غير أو بالأوليين حيضا لا غير أو بالأولى، والثالثة حيضا لا غير أو بالأولى، والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا أو بالأولى، والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا أو بالأولى، والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا أو بالأولى، والثالثة حيضا، والثانية طلاقا أو بالثانية حيضا لا غير فصارت هذه المسألة محتملة لأربعة وعشرين وجها. ووجه ضبطها أنه لا يخلو إما أن ينوي بالكل حيضا أو بالكل طلاقا أو لم ينو بالكل شيئا أو بالأولى حيضا وبالباقيتين طلاقا أو بالأولى حيضا لا غير أو بالأولى حيضا وبالثاني طلاقا لا غير أو بالأولى حيضا وبالثالث طلاقا لا غير فإذا نوى الحيض بالأولى فقط فله أربع صور وإذا نوى بالثاني الحيض فقط فله أربع أخرى وإذا نوى بالثالث الحيض فقط. فله أربع أخرى فصارت اثني عشر أو ينوي بالأول، والثاني حيضا وبالثالث طلاقا أو لم ينو بالثالث شيئا أو ينوي بالثاني، والثالث حيضا وبالأول طلاقا أو لم ينو بالأول شيئا صارت ستة عشر أو ينوي بالأول، والثالث [منحة الخالق] (قوله: لمعاني كلام الناس) قال في فتح القدير كأنه يريد أن مراد الناس بمثله اسلكي الطرق الأربعة وإلا فاللفظ إنما يعطي الأمر بسلوك أحدها، والأوجه أن تقع واحدة بائنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple scenarios of intending divorce and menstruation in the phrase 'Observe three waiting periods'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

حيضا وبالثاني طلاقا أو لم ينو بالثاني شيئا صارت ثمانية عشر أو ينوي بالأول طلاقا لا غير أو بالثاني طلاقا لا غير أو بالثالث طلاقا لا غير صارت إحدى وعشرين مع الثلاث الأول، والأصل أنه إذا نوى الطلاق بواحدة ثبت حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق في عدم شيء بما بعدها ويصدق في نية الحيض لظهور الأمر باعتداد الحيض عقب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce with one number and menstruation with another in the phrase 'Observe three waiting periods'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وإذا لم ينو الطلاق بشيء صح وكذا كل ما قبل المنوي بها ونية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق ويثبت بها حال المذاكرة فيجري فيها الحكم المذكور بخلاف ما إذا كانت مسبوقة بواحدة أريد بها الطلاق حيث لا يقع بها الثانية لصحة الاعتداد بعد الطلاق ولا يخفى تخريج المسائل بعد هذا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Iddah' three times with different intentions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2706)

[قال الرجل لامرأته اعتدي ثلاث مرات] م: (وإن قال لها اعتدي اعتدي اعتدي) ش: أي قال الرجل لامرأته اعتدي ثلاث مرات م: (وقال نويت بالأولى) ش: أي باللفظة الأولى من قوله اعتدي ثلاث مرات م: (طلاقا وبالباقي) ش: وهو الثنتان الباقيان م: (حيضا دين في القضاء) ش: يعني يصدق في قوله في الحكم، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد م: (لأنه نوى حقيقة كلامه) ش: مثل اللفظة الثانية والثالثة، ونوى محتمل

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Observe your waiting period' twice with different intentions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=310)

"وإن قال لها اعتدي اعتدي وقال نويت بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء" لأنه نوى حقيقة كلامه ولأنه يأمر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I'tadd , i'tadd ' and intends divorce with the first and menstruation with the rest?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=234)

وإن قال لها اعتدي اعتدي وقال نويت بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه ولأنه يأمر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'observe your waiting period' three times with different intentions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=482)

ولو قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي، وقال: نويت واحدة صدق ديانة ويقع ثلاثا في القضاء، ولو قال: عنيت بالثانية العدة صدق قضاء، ولو قال: نويت بالأولى طلاقا ولم أنو بالثانية والثالثة شيئا فهي ثلاث لأنهما في حال مذاكرة الطلاق فتتعين له.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I'taddi' three times and denies intention for the latter two?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1595)

وإن قال: لم أنو بالباقي شيئا فهي ثلاث) لأنه لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية، بخلاف ما إذا قال: لم أنو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لأنه لا ظاهر يكذبه، وبخلاف ما إذا قال: نويت بالثالثة الطلاق دون الأوليين حيث لا يقع إلا واحدة لأن الحال عند الأوليين لم تكن حال مذاكرة الطلاق، [العناية] بل من حيث تنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة، وعند انعدام النية يثبت الأدنى وهو الواحد البائن (ولا تصح نية الثنتين عندنا خلافا لزفر لأنه عدد وقد بيناه من قبل) يعني في أوائل باب إيقاع الطلاق وهو قوله ونحن نقول نية الثلاث إنما صحت لكونها جنسا إلخ. وقوله (وإن قال لها اعتدي اعتدي اعتدي) وقال نويت بالأولى طلاقا وبالثانية حيضا دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه. هذه المسألة تحتمل وجوها هذا تفصيلها: نوى بالجميع طلاقا وقعت ثلاث. نوى بالجميع

حيضا وقعت واحدة. لم ينو شيئا لم يقع شيء. نوى بالأولى طلاقا لا غير وقع ثلاث نوى بالثانية طلاقا لا غير وقعت واحدة. نوى بالأولى حيضا لا غير وقعت ثلاث. نوى بالثانية حيضا لا غير وقعت ثنتان. نوى بالثالثة حيضا لا غير وقعت واحدة. نوى بالأولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير وقعت ثنتان. نوى بالأولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير وقعت ثنتان. نوى بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير وقعت واحدة. نوى بالأوليين

وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قول الأمين مع اليمين. [العناية] طلاقا لا غير وقعت ثلاث. نوى بالأخريين طلاقا لا غير وقعت ثنتان. نوى بالأوليين حيضا لا غير وقعت ثنتان. نوى بالأخريين حيضا لا غير وقعت واحدة. نوى بالأولى والثالثة طلاقا لا غير وقعت ثلاث. نوى بالأولى والثالثة حيضا لا غير وقعت ثنتان. نوى بالأولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا وقعت ثنتان. نوى بالأولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا وقعت ثنتان. نوى بالثانية والثالثة طلاقا وبالأولى حيضا وقعت ثلاث. نوى بالأولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا وقعت ثنتان. نوى بالأولى والثالثة حيضا وبالثانية طلاقا وقعت ثنتان. نوى بالثانية والثالثة حيضا وبالأولى طلاقا وقعت واحدة. وبناء هذه الوجوه على الاقتضاء وعلى حال مذاكرة الطلاق وعلى أن النية تبطل مذاكرة الطلاق فاعتبر ذلك، والله الموفق (وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قول الأمين مع اليمين) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on repeated utterances of 'I'taddi' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1218)

ولو قال اعتدي فاعتدي أو قال اعتدي واعتدي أو قال اعتدي اعتدي وقال نويت الطلاق فهي تطليقتان في القضاء ولو قال عنيت واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وعن زفر – رحمه الله تعالى – أنه تعمل نيته في القضاء وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في قوله فاعتدي كذلك، وفي قوله واعتدي أو اعتدي تطليقتان كما هو ظاهر الرواية وزفر – رحمه الله تعالى – يقول كرر اللفظ الأول والتكرار للتأكيد لا للزيادة وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول الفاء للوصل فيكون معناه فاعتدي بذلك الإيقاع لا إيقاعا آخر، والواو للعطف وموجب العطف الاشتراك فيكون الثاني إيقاعا كالأول وجه ظاهر الرواية أن هذا اللفظ عند نية الإيقاع كالصريح، ولو قال أنت طالق وطالق أو طالق فطالق أو طالق طالق كان تطليقتين فكذلك هنا في القضاء ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي، وهو ينوي تطليقة واحدة بهن جميعا فهو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى فأما في القضاء فهو ثلاث لما بينا أن كل كلام

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Observe the waiting period three times'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1220)

(قال)، وإذا قال لها اعتدي ثلاثا وقال نويت تطليقة واحدة تعتد لها ثلاث حيض فالقول قوله في القضاء لأن الثلاث عدد الطلاق وعدد لأقراء العدة أيضا والعدة في لفظه والطلاق في ضميره. فإذا صلح قوله ثلاثا بيانا لما في ضميره فلأن يصلح بيانا لما تلفظ به أولى؛ فلهذا قبل قوله في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Iddah' three times with intention of one divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1244)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي وقالت: نويت بالكل طلقة واحدة لا يصدق قضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى: أما لا يصدق قضاء لأنه لما نوى بالكل طلقة واحدة، كأنه نوى بكل لفظ ثلث تطليقة والتطليقة مما لا يتجزأ نية بعضها يكون نية كلها، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لمكان الاحتمال لأنه نوى بالأول الإيقاع وبالثاني وبالثالث الأمر بعدة واجبة، أو لأنه نوى بالأول الإيقاع وبالثاني والثالث التكرار وإذا قال: عنيت بالأول طلاقا وبالثاني والثالث الأمر بعدة واجبة يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لما نوى بالأول الطلاق صار كأنه (238أ1) قال لها: أنت طالق ثم قال بعد ذلك: اعتدي اعتدي، ولو قال هكذا وقال: عنيت بقولي: اعتدي اعتدي الأمر بعدة واجبة كان كما نوى؛ لأنه نوى حقيقة واحدة لأن هناك نوى بكل لفظ ثلث تطليقة والتقريب فامر.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with the first 'Iddah' and nothing for the rest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1244)

ولو قال: عنيت بالأولى طلاقا ولم ينو بالثاني والثالث شيئا تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأن الثاني والثالث واحد حال مذاكرة الطلاق لما نوى بالأول الطلاق وقوله اعتدي حال مذاكرة الطلاق طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, so observe your idda' with the intention of

one idda?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1244)

وفي «الأصل» أيضا: إذا قال: أنت طالق فاعتدي، وقال: أنت طالق واعتدي، وأراد بقوله واعتدي فاعتدي الأمر بعدة واحدة صدق قضاء. وإن أراد به تطليقة أخرى أولم ينوبه شيئا فهي أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on 'You are divorced, so observe idda' versus 'You are divorced and observe idda'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1244)

قال مشايخنا: وما ذكر محمد رحمه الله من الجواب أنه إذا لم ينو شيئا فهما طلاقان فذلك مستقيم في قوله: أنت طالق واعتدي، غير مستقيم في قوله: فاعتدي، وينبغي أن تقع واحدة في هذه الصورة، وإليه أشار في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Iddah' multiple times without intention of divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1094)

[فصل] (وإن لم ينو بالباقي شيئا، فهي ثلاث؛ لأنه لما نوي بالأولى طلاقا صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية). يعني

فيما إذا قال: اعتدي اعتدي، اعتدي وينبغي أن تقع واحدة فقط عد فقد النية، كما هو قول زفر رحمة الله؛ لأن الكلام متى أمكن حملة على الحقيقة لا يحمل على المجاز، وقد أجاب السغناقي في شرحه عن هذا فقال: الطلاق قد صار مرادا بقوله: "اعتدي" فكان خاطرا بالبال فيحمل الثاني والثالث عليه، وهذا لأن اللفظ إنما يحمل على الحقيقة لخطر أنها بالبال، وما كان أشد خطرا بالبال كان أولى بالحمل عليه، أنتهي. وجوابه: أن الطلاق وإن صار خاطرا بالبال لكن العدة تعقبه، فكان أمرها بالاعتداد بعد الطلاق أشد خطرا بالبال من تطليق آخر لم يرده، ولم ينطق به، ولئن/ تساوي الاحتمالان فعدم وقوع الطلاق أولى للشك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'observe your iddah three times' with intention of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=369)

قال اعتدي ثلاثا) أي قال اعتدي اعتدي اعتدي (ونوى) أي قال نويت (بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق) في القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه

Mas'alah: What is the ruling on various intentions when saying 'Iddah' multiple times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1614)

والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا أو بالأولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا أو بالثانية حيضا لا غير وفي هذه الأحد عشر تطلق ثنتين أو ينوي بكل منها حيضا، أو بالثالثة طلاقا لا غير

أو بالثالثة حيضا لا غير، أو بالثانية طلاقا، أو بالثالثة حيضا لا غير، أو بالثانية والثالثة حيضا، وبالأولى طلاقا أو بالأخريين حيضا لا غير، وفي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة، أو لم ينو بكل منها شيئا فلا يقع في هذا الوجه شيء.

Sub-topic - Intention in Divorce Without Utterance or Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce without intent or knowledge of its meaning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1650)

(قوله من غير قصد) راجع لقوله ولا يشترط القصد، وقوله جاهلا راجع لقوله ولا العلم بمعناه ح.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce from work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1530)

ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأن الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل. وعن أبي حنيفة أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يستعمل للتخليص. [العناية] العدة، قال الله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] والإمساك بالمعروف هو الرجعة، والتسريح بالإحسان هو تركها حتى تنقضي العدة. وتحقيقه أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا والإمساك إبقاء الشيء على ما كان، فما دامت العدة باقية كانت ولاية الرجعة باقية، وإذا انقضت من غير رجعة بانت فصارت البينونة معلقة بالانقضاء كذا قالوا. ولقائل أن يقول: إن سلمنا دلالته على تعليق البينونة بالانقضاء جاز أن يكون المراد به ما لم ينو البينونة فلم يبق حجة فيما نويت فيه، ولو قال لأن الطلاق ثابت اقتضاء والمقتضي ضروري والضرورة

تندفع بالرجعي فلا حاجة إلى البائن كان أسلم، وموضعه أصول الفقه. وقوله فيرد عليه) يعني قصده وتقرير الحجة لأنه قصد تقديم ما أخر الشرع إلى وقت وكل من فعل ذلك يرد عليه قصده كما في قتل المورث وأصله بقرة بني إسرائيل (ولو نوى الطلاق عن وثاق) بفتح الواو وهو القيد والكسر فيه لغة (لم يدين في القضاء) أي لم يصدق، وحقيقته دينت الرجل تديينا وكلته إلى دينه فاستعمل في التصديق مجازا لأنه خلاف الظاهر لأنه صرف الكلام عما هو صريح فيه إلى ما ليس بمتعارف فيما عليه تخفيف. وكذلك لا يسع المرأة أن تصدقه في ذلك (ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله) إذ الطلاق من الإطلاق يستعمل في الإبل أو الوثاق فيحتمل أن يكون الطلاق عبارة عنه مجازا. (ولو نوى به) أي بقوله طالق (الطلاق عن العمل لم يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأن الطلاق لرفع القيد وهو) قيل أي المرأة بتأويل الشخص أو الذات وليس بشيء بل يعود إلى القيد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح. وتقريره الطلاق لرفع القيد النكاحي، والقيد النكاحي غير مقيد بالعمل فإن الطلاق ليس برفع القيد بالعمل وهذا ظاهر الرواية. وروى الحسن (عن أبي حنيفة أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن الطلاق يستعمل في التخليص) فكان

Mas'alah: What is the ruling on a man narrating divorce cases in front of his wife and saying 'You are divorced' without intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1480)

وذكر في «فتاوى أهل السمرقند» رحمهم الله: في رجل حكى عتق رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيفاء الطلاق

وكان الكلام موصوفا موصولا بحيث يصلح للإيقاع على امرأته طلقت امرأته، وإن لم ينو ذلك لا تطلق امرأته، وهو محمول على الحكاية، وحكي عن القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول: أنت طالق، وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when no intention is made?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=784)

أو لم ينو شيئا, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one who makes a mistake?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=347)

طلاق الغالط

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one who mistakenly thinks his wife is a stranger?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=348)

والثالث طلاق الظان طلاق وهو ان الرجل يرى امرأته فيظنها اجنبيه فيقول لها انت طالق نكح أمرأة ثم او نسي نكاحها فقال بعد ذلك كل امرأة له طالق فانها لا تطلق قال الله تعالى {إن الظن لا يغني من الحق شيئا}

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband does not intend to address his wife?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1070)

يقع ما لم يقصد خطابها به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband reads a divorce phrase without understanding it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1070)

ومنها أيضا قالت: اقرأ هذا الدعاء: أنت طالق بائن، فقرأه؛ لا يقع إن كان معروفا بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband repeats the word without intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1545)

ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه أو بالنسبة إلى الغائبة كما يفيده فروع: هو أنه لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول: أنت طالق ولا ينوي طلاقا لا تطلق، وفي متعلم يكتب ناقلا من كتاب رجل قال: ثم وقف وكتب امرأتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1546)

وفي النسفي قال أبو حنيفة: لا يجوز الغلط في الطلاق، وهو ما إذا أراد أن يقول اسق فسبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعتاق يدين، وقال أبو يوسف: لا يجوز الغلط فيهما.

Mas'alah: Can divorce be effected by mere intention without uttering words?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2090)

* وأصل آخر يجب اعتباره في ذلك: وهو أنه لا يجوز إيقاع الطلاق بنية لا لفظ معها، وكذلك البينونة المتعلقة بالطلاق لا يجوز إيقاعها بنية عارية من لفظ يقتضيها ويوجبها. والدليل على صحة هذا الأصل: حديث قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم به" . وأيضا: فلا خلاف أن سائر العقود لا يصح إيقاعها بالنية دون اللفظ، كالنكاح والبيع والهبة والصدقة، ونحوها، فكذلك الطلاق.

Sub-topic - Intention When Misidentifying the Wife

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband misidentifies his wife by name or description?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1073)

وفي موضع آخر منها رجل قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته، وإن كان صبيح زوج أم امرأته وكانت تنسب إليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أو لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع إن كان يعرف نسبها، وإن كان لا يعرف يقع ديانة، وإن نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت قضاء وديانة ولو قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع، ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار إلى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية ولا الصفة مع الإشارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces a specific wife and later claims he intended to specify another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=363)

ولو طلق واحدة بعينها ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and specification when the husband claims he intended the deceased wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=489)

وإن قال: أردت الميتة لم يرثها وطلقت الباقية، فيصدق في الميتة على نفسه في إسقاط إرثه، ولا يصدق على الباقية في صرف الطلاق عنها، فإن ماتتا واحدة بعد الأخرى فقال: أردت الأولى، لم يرث منهما لأنه سقط من الثانية بطريق الحكم ومن الأولى باعترافه، ولو ماتتا معا ورث من كل واحدة منهما نصف ميراث، فإن قال: أردت إحداهما سقط حقه من ميراثها ويرث من الأخرى نصف ميراثها لأنه لا يصدق في زيادة الاستحقاق، ولو جامع إحداهما تعينت الأخرى للطلاق، لأن الجماع دليل على تعيين الأخرى للطلاق لاستحالة أن يطأ المطلقة، وكذلك لو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها، لأن هذه الأحكام من خواص الزوجية فصارت كالجماع، ولو طلق إحداهما بعينها وعنى به البيان صدق، وإن لم ينو به البيان تعينت الأخرى للطلاق الأول. وعن محمد: لو كان الطلاق واحدة رجعية لم يكن وطء إحداهما بيانا للأخرى، ولو مات الزوج قبل البيان فالميراث بينهما الربع أو الثمن، لأن إحداهما زوجة قطعا وليست إحداهما أولى من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband knows or does not know the wife's lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1220)

بينه وبين الله تعالى: إن كان يعرف نسبها لا يقع الطلاق وإن كان لا يعرف يقع الطلاق

وإن نوى في هذه الوجوه امرأته طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى: وإن كان يريد اسم امرأته وإنما يريد الاسم الذي (232ب1) سمي على النسب الذي أضافها إليه وهو يعرف نسبها لم تطلق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'Zaynab is divorced' and claims he meant another woman named Zaynab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1318)

وفي «المنتقى» ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما؛ إذا قال زينب امرأة طالق، فخاصمته زينب إلى القاضي في الطلاق، فقال: لي امرأة أخرى ببلدة كذا اسمها زينب وإياها عنيت، ولم يقم على ذلك بنية، فإن القاضي يطلق هذه المرأة، وبينها منه إن كان

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces a woman by name and claims he meant another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1319)

وفي طلاق «الأصل» في باب الشهادة في الطلاق: إذا قال فلانة بنت فلان طالق، سمى امرأة ونسبها، ثم قال عنيت بذلك امرأة أجنبية هي على هذا الاسم والنسب، لم يصدق قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband names his wife incorrectly or describes her wrongly?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=223)

رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فأن كأن صبيح زوج أم امرأته وكانت تنسب إليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أو لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع الطلاق أن كأن يعرف نسبها وأن كأن لا يعرف يقع أيضا فيما بينه وبين الله تعالى وأن نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى نجر قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كأن له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار إلى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الإشارة *

Mas'alah: What is the ruling when a man intends one name but says another in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1546)

وفي الحاوي معزوا إلى الجامع الأصغر أن أسدا سأل عمن أراد أن يقول: زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق، فقال في القضاء: تطلق التي سماها، وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما، أما التي سماها فلأنه لم يردها، وأما غيرها فلأنها لو طلقت طلقت بمجرد النية فهذا صريح.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce and the husband says 'I have divorced you'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=160)

صيغ طلبها التطليق 499. هشام عن محمد في رجل قالت له امرأته طلقني وطلقني ثلاثا من آت قال: قد طلقتك، قال: هن ثلاث. ولو قالت طلقني طلقني طلقني. فقال: طلقتك. فإن نوى واحدة فهي واحدة وإن نوى ثلاث فثلاث.

Sub-topic - Intention in Divorce by Comparison (Kaf and Mithl)

Mas'alah: What is the difference between the letter kaf and the word mithl in divorce formulas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1110)

إن نوى ثلاثا وإلا فواحدة، هكذا في المبتغى بالمعجمة فقد فرقوا هنا بين الكاف ومثل بناء على أن الكاف للتشبيه في الذات ومثلا للتشبيه في الصفات ولذا نقل عن الإمام الأعظم - رضي الله عنه - أنه قال إيماني كإيمان جبريل - عليه السلام - ولا أقول: إيماني مثل إيمان جبريل - صلوات الله عليه وسلامه - وفي البدائع أنه يحتمل التشبيه من حيث العدد ويحتمل التشبيه في الصفة وهو الشبه فأيهما نوى صحت نيته، وإن لم يكن له نية يحمل على التشبيه من حيث الصفة لأنه أدنى اهـ. وفي المحيط: إذا لم ينو الثلاث تقع واحدة بائنة كما في قوله أنت طالق كألف وعلى قياس هذا لو قال أنت طالق مثل سنجة دانق تقع واحدة لأن له سنجة واحدة فقد شبه الواقع بالواحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف أو دانقين تقع ثنتان لأن له سنجتين فقد شبه الواقع بالعددين ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف تقع الثلاث لأنه يوزن بثلاث سنجات ولو قال مثل سنجة نصف درهم تقع واحدة ولو قال: مثل سنجة ثلثي درهم فتقع ثنتان لأن له سنجتين ولو قال مثل سنجة ثلاثة أرباع درهم تقع ثلاث لأنه له ثلاث سنجات ولو قال مثل سنجة ألف درهم تقع واحدة اهـ. وفي المصباح الأصبع مؤنثة وكذلك سائر أسمائها مثل الخنصر، والبنصر، وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الإصبع وقال الصغاني يذكر ويؤنث، والغالب التأنيث قال بعضهم، وفي الإصبع عشر لغات تثليث الهمزة مع

تثليث الباء، والعاشر أصبوع وزان عصفور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like three'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

قال أنت طالق كثلاث فإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I gave her a thousand others' after divorcing his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال دادمش هزارديكر تطلق ثلاثا من غير نية،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'like a thousand' in divorce regarding strength and number?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1575)

وأما الثاني فلأنه قد يراد بهذا التشبيه في القوة تارة وفي العدد أخرى، يقال هو كألف رجل ويراد به القوة فتصح نية الأمرين، وعند فقدانها يثبت أقلهما.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on saying 'like a thousand' in divorce without intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1575)

وعن محمد أنه يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهرا فصار كما إذا قال: أنت طالق كعدد ألف،

Mas'alah: What is the ruling on intention when comparing divorce to something that fills a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1575)

وأما الثالث فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه وقد يملؤه لكثرته، فأي ذلك نوى صحت نيته، وعند انعدام النية يثبت الأقل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on divorce by comparison when greatness is mentioned?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1576)

وعند أبي يوسف إن ذكر العظم يكون بائنا وإلا فلا أي شيء كان المشبه به لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد. أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on divorce with an unsuitable description and the effect of intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1577)

وعن أبي يوسف أنه يقع بها رجعية لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو، ولو نوى الثلاث

في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة على ما مر والواقع بها بائن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending divorce from a bond and the comparison with a jester?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1071)

ومنها: أنه لو نوي الطلاق من وثاق يصدق فيما بينه وبين الله تعالي، وإن كان لا يصدق في القضاء/ لأنه خلاف الظاهر وكذلك في قوله: (إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخل به كالهازل) نظر أيضا؛ فإن الهازل متكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به، وبذلك يقع طلاقه ويلزمه حكمه، ولا يلتفت إلى عدم رضاه بحكمه كالهازل بالتكلم بكلمة الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on comparing divorce to a number in terms of strength or count?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1593)

وأما الثاني فلأنه قد يراد بهذا التشبيه في القوة تارة وفي العدد أخرى، يقال هو كألف رجل ويراد به القوة فتصح نية الأمرين، وعند فقدانها يثبت أقلهما. وعن محمد أنه يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهرا فصار كما إذا قال: أنت طالق كعدد ألف، وأما الثالث فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه وقد يملؤه لكثرته، فأي ذلك نوى صحت نيته، وعند انعدام النية يثبت الأقل. ثم الأصل عند أبي حنيفة أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا: أي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر [فتح القدير] الطلاق. والحاصل أن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه فكان أشد

معبرا به عن المصدر الذي هو الطلاق (قوله: وأما الثاني وهو قوله: كألف فقد يراد به التشبيه في القوة) كما يقال زيد كألف رجل: أي بأسه وقوته كبأسهم وقوتهم، وقد يراد به التشبيه في العدد فيصير كما لو نص على العدد فقال كعدد ألف أو قدر عدد ألف وفيه يقع ثلاث اتفاقا فتصح نية كل من الأمرين، وعند فقدانها يثبت أقلهما، وعند محمد يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهرا فيصير كقوله: طالق كعدد ألف، ومعلوم أن التشبيه بالعدد ليس له معنى في خصوص الكمية، وإلا لقال: أنت طالق ألفا إذ لا معنى لقوله ألف تشبه هذه الألف فإنه يستقيم في الكثرة: أي طالق عددا كثيرا ككثرة الألف، والكثرة التي تشبه كثرة الألف ما يقاربها فلا بد أن يزيد على اثنين فيقع الثلاث. قلنا: كون التشبيه به في القوة أشهر فلا يقع الآخر إلا بالنية، بخلاف عدد الألف، وعلى هذا الخلاف مثل ألف، أما لو قال: واحدة كألف فهي واحدة بائنة بالإجماع.

Sub-topic - Religious (Bayn Allah) Acceptance of Intention Claims

Mas'alah: Is the husband believed in court and religiously regarding his intention in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وأطلق في كونه يصدق فأفاد أنه يصدق قضاء وديانة، وفيما لا يصدق فيه إنما لا يصدق قضاء وأما ديانة فلا يقع إلا بالنية

Mas'alah: How should a mufti respond to questions about ambiguous divorce statements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1236)

وحكي عن شيخ الإسلام علي الإسبيجابي رحمه الله أنه كان يقول في جنس هذه المسائل ينبغي للمعنى أن ينظر في سؤال السائل، إن كان سأل أن قد قلت كذا، هل يكون طلاقا، تكتب في الجواب نعم إن نويت الطلاق، لأنه لما سأل عن كونه طلاقا وغير طلاق فقد زعم كونه غير طلاق، وإن كانت تسأل أني قد قلت كذا كم يقع من الطلاق تكتب في الجواب أنه تقع واحدة ولا تتعرض للنية وإنه حسن.

Mas'alah: Is a husband believed between himself and God regarding his intention in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى؟ ذكر هذه المسألة في «المنتقى» : في موضعين، وذكر في أحد الموضعين أنه لا يدين، وذكر في الموضع الآخر أنه يدين.

Mas'alah: What is the argument based on the hadith 'Actions are by intentions' regarding divorce and manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4771)

23515 - احتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

Mas'alah: How is the hadith 'Actions are by intentions' interpreted in the context of divorce and manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4771)

23516 - والجواب: أن هذا الخبر متروك الظاهر لأنه يقتضي أن العمل لا يكون عملا إلا بالنية، ونحن نعلم أن الأعمال كلها توجد مع فقدها، فاحتمل أن يكون المراد به جواز العمل، واحتمل ثواب العمل، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

Mas'alah: What is the evidence for the role of intention in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4779)

23552 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وقد بينا الجواب عن هذا الخبر.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he did not intend divorce by his words?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

ولو قال ما نويت به إيقاع الطلاق كأن القول قوله مع يمينه *

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce from a bond in court and privately?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1547)

ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدن في القضاء لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله.

Mas'alah: How does the hadith on intentions relate to divorce under duress?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3205)

4650 - حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن يحيى بن سعيد , عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي , عن علقمة بن وقاص الليثي أنه , سمع عمر

بن الخطاب على المنبر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ﴿الأعمال بالنيات , وإنما لكل امرئ ما نوى , فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله , ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها , أو إلى امرأة يتزوجها , فهجرته إلى ما هاجر إليه»

Mas'alah: What is the ruling when a mujtahid changes his ijtihad regarding the nature of a divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1085)

ولو أن فقيها مجتهدا قال لامرأته أنت طالق ألبتة ورأيه أنه ثلاث وعزم على الحرمة وأمضى رأيه فيما بينه وبينها وأجنب عنها ثم تحول رأيه إلى أنه طلاق يملك الرجعة يجب العمل بالرأي الأول في حق هذه المرأة حتى لا يحل له وطؤها إلا بنكاح جديد أو بعد الزوج الثاني وبالرأي الثاني في المستقبل في حقها وفي حق غيرها لأن ما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ولو لم يعزم على الحرمة ولم يمض اجتهاده بينه وبينها حتى تحول رأيه إلى الحل وأنه طلاق رجعي له أن يطأها ولا تقع الفرقة لأنه لم يوجد إمضاء الاجتهاد الأول فصار كالقاضي إذا كان رأيه التحريم فقيل أن يقضي تحول رأيه إلى الحل يعمل بالرأي الثاني ويقضي بالحل في حق هذه المرأة فكذا هذا

Sub-topic - Intention in Allusive (Kinayah) Divorce Formulas

Mas'alah: When does the intention of triple divorce take effect in allusive divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2689)

كلها صحت نيته، لتنوع البينونة على ما مر، والواقع بها بائن. [البناية] وطلاق الشيطان، وطلاق البدعة، وفصل قوله أشد الطلاق، أو كألف أو ملء البيت أو مثل رأس الإبرة أو مثل أذن رأس الإبرة، ومثل الجبل، ومثل عظم الجبل. وفصل قوله أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة، ففي هذه الفصول م: (كلها صحت نيته) ش: وتقع الثلاث إذا نواها عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - لأنها بائن عنده، والبائن على نوعين خفيفة وغليظة، فإذا نوى الثلاث فقد نوى أغلظ النوعين وأعلاهما فصح أعلاهما. وذكر الصدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" مثل ما ذكر صاحب "الهداية" في صحة نية الثلاث في الفصول كلها، ولكن الإمام الزاهد العتابي، قال في شرحه "للجامع الصغير" : والصحيح أنه لا يصح في أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة، لأنه نص على التطليقة، وإنها تتناول الواحدة، ثم قال هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي. قال الأترازي: هذا هو الأصح عندي، لأن النية إنما تصح فيما يحتمل اللفظ ذكر ذلك، والباء موصوفة للوحدة فلا يحتمل غير ذلك، فلا تصح نية الثلاث، انتهى. قلت: كون الباء للوحدة لا تنافي نية الثلاث، لأنه وصفها بالشدة والطول والعرض، وصحة نية الثلاث تؤخذ من الوصف. م: (لتنوع البينونة) ش: أي غليظة وخفيفة م: (على ما مر) ش: أشار به إلى قوله (...) وتقع واحدة بائنة إذا لم يكن له نية أو نوى الثنتين. أما إذا

نوى الثلاث فثلاث م: (والواقع بها) ش: أي بهذه الألفاظ المذكورة م: (بائن) ش: لما ذكرنا عند قوله أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Nothing remains between me and you' with intent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وفي "الفتاوى" لم يبق بيني وبينك ونوى يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free of your divorce' with intent according to Al-Hawi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وفي "الحاوي" قال: بريت إليك من طلاقك الأصح أنه يقع بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'talaq dah' and the husband responding with intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال أين نيزداده وآن يقع إذا نوى ولا يقع بدون النية كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are from me three' with intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1218)

في «فتاوي الفضلي» : إذا قال لها: أنت مني ثلاثا إن نوى الطلاق طلقت لأنه نوى ما يحتمله وإن قال: لم أنو الطلاق لم يصدق إذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man intends divorce by saying 'every permissible thing is forbidden'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

وإن قال نويت بهذا الطلاق في امرأتي فإن نيته تعمل في طلاق امرأته، فيخرج الطعام والشراب من أن يكون مرادا حتى لو أكل أو شرب بعد ذلك لا يحنث من يمينه، لأن اللفظ واحد، واللفظ الواحد لا يجتمع فيه معنيان مختلفان، ومعنى الطلاق غير معنى اليمين أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on allusive divorce phrases becoming explicit with intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

ولهما أن هذه الألفاظ في حكم الصريح على معنى أن الواقع بها رجعي، وإنما اعتبرت النية لأنه في الصريح يحتمل وجوها أخر. أما بعدما نوى كان الواقع صريحا والصريح يلحق بالصريح بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'hala' in response to his wife's request for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1482)

سئل نجم الدين النسفي رحمه الله: عن امرأة قالت لزوجها: من برتوسه طلاقه أم فقال الرجل هذا، هل تطلق ثلاثا؟ فقال: لا إلا أن ينويها قال: لأن هذه الكلمة في ديارنا تستعمل لمعنيين: بمعنى الاستعجال هذا روداني كاربكن وتستعمل بمعنى المواقعة، يقول (1أ292) الرجل لغيره: بياي تافلان جاي دويم فنقول: هلا وتريد به إظهار الموافقة، فعلى أحد الاعتبارين يكون الزوج موافقا ومساعدا لها، وعلى الوجه الآخر لا يكون مساعدا لها فلا بد من النية. قيل له: إن هذه الكلمة في معنى نعم، فكأنه قال أرى قال: ليس إلا طلاق كذلك، فإن نعم يصلح للماضي والمستقبل يقول لغيره: هل ذهبت؟ هل تذهب؟ فيقول: نعم وهلا لا تستعمل للماضي لا يقال هل ذهبت؟ فيقول: هلا ولكن يقال: اذهب فيقول: هلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of intent in a Persian divorce statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1508)

وسئل أيضا عمن قالت له امرأته: مرابرك باتو باشيدن نيست مر طلاق ده فقال الزوج: جون تورقتي طلاق داده شدة وقال: لم أنو الطلاق هل يصدق؟ قال: نعم، ووافقه في هذا الجواب بعض الأئمة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on divorce by the phrase 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4775)

23536 - وقال الشافعي: يقع بذلك الطلاق (إذا نوى الطلاق) .

Mas'alah: What is the section on intention in allusive divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=762)

[فصل في النية في أحد نوعي الطلاق وهو الكناية] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on addressing one's wife as 'O divorced woman' in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=762)

ولو قال: يا مطلقة وقع عليها الطلاق؛ لأنه وصفها بكونها مطلقة ولا تكون مطلقة إلا بالتطليق، فإن قال: أردت به الشتم لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأنه نوى فيما هو وصف أن لا يكون وصفا فكان عدولا عن الظاهر فلا يصدقه القاضي، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه قد يراد بمثله الشتم ولو كان لها زوج قبله، فقال: عنيت ذلك الطلاق دين في القضاء؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأنه وصفها بكونها مطلقة في نفسها من غير الإضافة إلى نفسه، وقد تكون مطلقته وقد تكون مطلقة

زوجها الأول، فالنية صادفت محلها فصدق في القضاء، وإذا لم يكن لها زوج قبله لا يحتمل أن تكون مطلقة غيره فانصرف الوصف إلى كونها مطلقة له،

Mas'alah: What is the effect of intention (niyya) on divorce using allusive phrases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1594)

وقول محمد قيل مع أبي حنيفة وقيل مع أبي يوسف، هذا كله عند عدم النية. أما لو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لأن الواقع بها بائن، والبينونة تتنوع إلى غليظة وخفيفة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife initiates a request for divorce and the husband responds with 'I gifted'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1605)

ولو قال نويت أن يكون في يدها لا يصدق، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو كما نوى، فإن طلقت نفسها في ذلك المجلس طلقت وإلا فهي زوجته. هذا إذا ابتدأ الزوج، فلو ابتدأت فقالت: هب لي طلاقي تريد أعرض عنه فقال: وهبت لا يقع وإن نوى؛ لأنه جوابها فيما طلبت كذا قيل، وفيه نظر، بل يجب أن يقع إذا نوى لأنه لو ابتدأ به ونوى وقع، فإذا نوى الطلاق فقد قصد عدم الجواب، وأخرج الكلام ابتداء وله ذلك وهو أدرى بنفسه ونيته، ويقع رجعيا في خذي طلاقك وأقرضتك وكذا في قد شاء الله طلاقك أو قضاه أو شئت يقع بالنية رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on intending a ba'in divorce when using an ambiguous expression?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=385)

(أو) نوى واحدة (بائنة) ؛ لأنه خالف الشرع حيث قصد بنيتها تنجيز ما علقه الشارع فيلغو قصده

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce by saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=394)

(وإن) وصلية (نوى) به الطلاق؛ لأن الطلاق شرع مضافا إلى المرأة فإذا طلق الزوج نفسه فقد غير المشروع. وقال الشافعي ومالك يقع إذا نوى

Sub-topic - Intention in Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a person narrating an oath and intending divorce for his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح للإيقاع على امرأته يقع لأنه أوقع وإن لم ينو شيئا لا يقع لأنه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى

Mas'alah: Does a man's intention to divorce only once limit a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1639)

فالتي أتزوج عليك طالق البتة وقال اني نويت ان اطلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها تزوج غيرها ثم تزوجها بعد فان قالوا لا تنفعه نيته هذه شيئا فان تزوج امرأة بعد ما تنقضى عدتها ثم تزوجها وقع الطلاق على التي حلف عليها ولم يخرجه من يمينه نيته قيل لهم هذا من الامور التي لا يحتج فهي بأقبح من هذا ان الرجل ينوي شيئا مستقيما جائزا في كلام الناس فلا يجوز له ما نوى وهذا عندنا لم ينو شيئا لم يكن يمينه الا على ما ذكر انه نواه لانه قد تكلم في يمينه بذلك ونواه فقال كل امرأة اتزوجها عليك فاذا تزوج امرأة وليست الاولى في ملكه فلم يتزوج

عليها انما التزويج عليها ان يتزوج وهي في ملكه ارايتم لو لم يتزوج الاولى التي طلق اتطلق الاولى التي تزوج بعد يمينه على التي تزوج آخر مرة ونكاح الاخرة بعد كل نكاح -

Mas'alah: What is the ruling if a man swears 'every woman I marry upon you is divorced' meaning 'upon your neck'?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت: أرأيت رجلا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك طالق، يعني بذلك أتزوجها على رقبتك قال فلا يحنث إذا تزوج على غير رقبتها،

Mas'alah: What is the ruling if a husband meant 'I will not marry upon your divorce' when swearing?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت فإن كان إنما عني أن لا أتزوج على طلاقك قال فإن فعل لم يحنث فيما بينه وبين الله،

Mas'alah: What is the ruling if a husband intended intercourse with the foot in his oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت فإن عني ذلك؟ قال يدين فيما بينه وبين الله،

Mas'alah: How does a man's intention affect the validity of a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=134)

ذلك لأنه نوى حقيقة كلامه، ولا يحنث إذا تزوج على غير رقبتها، فإن كان عني أن لا أتزوج على طلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحنث إذا تزوج امرأة أخرى، وكذلك إن عني بقوله فهي طالق من الوثاق، فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath where 'intercourse' is intended literally?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=134)

وإن قال كل امرأة أتزوجها فأطؤها فهي طالق، وعني الوطء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه، لأن المنوي من محتملات لفظه.

Mas'alah: Does a man's intention of 'intercourse by foot' prevent a conditional divorce from taking effect?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=134)

وقال بعض مشايخنا، رحمهم الله: ينبغي أن يدين في هذا الموضع في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه، فالوطء يكون بالقدم حقيقة، إلا أنا نقول الوطء متى أضيف إلى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بالقدم، وإنما يراد الوطء بالقدم إذا ذكر مطلقا غير مضاف إلى النساء، فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling regarding intention in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1386)

الجواب فيما إذا نوى ما هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on intention in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1490)

وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن هذا فقال: الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذة إرادة أنه لا يعتبر بالإرادة مع حقيقة الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a man narrating a divorce oath and intending it as a new divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل حكى يمين رجل أن دخلت الدار فامراتي طالق فلما أنتهى الحاكي إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا أن نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستئناف الطلاق وكأن كلامه يصلح إيقالعا للطلاق على امرأته يقع وأن لم ينو الاستئناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية *

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on requiring intention with repetition in delegated

divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1625)

وتحقق في المسألة خلاف بين المشايخ، وما ذكره المصنف ذكره الصدر الشهيد والعتابي وغيرهما، وشرط أبو معين النسفي النية مع التكرار كقاضي خان. ومنهم من استشهد بما استشهدنا به في لزوم النية فيما بينه وبين الله تعالى من المنقول على لزوم النية مطلقا ولو في القضاء، ولا يخفى بعده في مسألة الجامع الكبير؛ لأن ذكر المال ظاهر في إرادة الطلاق فكيف يصدقه القاضي إذا أنكر إرادة الطلاق. وأما ما في الزيادات من اشتراطها فيحمل على ما في نفس الأمر: أي يشترط للوقوع ثبوت النية في نفس الأمر لأن الأصل أن إثبات أجوبة المسائل من قولنا: يقع لا يقع يجب لا يجب إنما هو بالنسبة إلى نفس الأمر وليس كل ما يشترط في نفس الأمر يشترط للقضاء، غير أنا مع ذلك اخترنا ما ذكره القاضي من أنه لو أنكر الطلاق بقوله: لم أنوه فالقول قوله: لانتهاض الوجه به لأن تكرار أمره بالاختيار لا يصيره ظاهرا في الطلاق لجواز أن يريد اختاري في المال واختاري في المسكن ونحوه، وهو كاعتدي اعتدي اعتدي حيث يصدقه في إنكار نية الطلاق لإمكان إرادة اعتدي نعم الله ومعاصيك ونعمي.

Mas'alah: What is the ruling on intending 'until I permit' as 'except with my permission' in conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=694)

ولو أراد بقوله حتى آذن لك إلا بإذني صحت نيته ويصدق في القضاء لأنه نوى ما يحتمله كلامه وفيه تشديد على نفسه

Sub-topic - Intention in Divorce by Verbal Noun and Descriptive Words

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce using phrases like 'most obscene divorce'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1574)

[العناية] الأربعة وهي قوله فتقع واحدة بائنة إذا لم يكن له نية أو نوى الثنتين. ولو نوى الثلاث فثلاث، ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله أفحش الطلاق واحدة أخرى يقع تطليقتان: وكذا الجواب في قوله أخبث الطلاق أو أشره أو أشده أو أكبره أو أسوأه؛ لأن الطلاق إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره وهو البينونة في الحال لا باعتبار ذاته لكونه غير محسوس. وما هو غير محسوس فإنما يعرف بأثره فصار كأنه قال أنت بائن. فإن قيل: أفحش وأشد ونحوهما أفعل التفضيل فيقتضي فاحشا وأفحش، والفاحش هو البائن. والأفحش منه هو الثلاث فينبغي أن تقع الثلاث به ونوى أو لم ينو. أجيب بأن أفعل قد يكون لإثبات أصل الوصف من غير زيادة كقوله:

Mas'alah: What is the ruling on intention of work (العمل) in divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

)

Mas'alah: Why is intention of work not accepted in divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

وفي نية العمل لا يصدق أصلا) لا ديانة ولا قضاء؛ لأنه لرفع القيد والمرأة غير مقيدة بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in divorce regarding the meaning of 'العمل'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces when using the verbal noun?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1575)

، وإن(1) نوى ثلاثا فثلاث)، هذا في الحرة، أما في الأمة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة، وقد ذكر [(2)] في أصول الفقه(3): إن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد، فالثلاث واحد اعتباري من حيث أنه مجموع، فتصح(4) نيته[(5) (1) في م: فان. (2) قوله: وقد ذكر... الخ؛ قال الشارح في ((التنقيح)) وشرحه ((التوضيح)) في بحث الأمر: المصدر فرد إنما يقع على الواحد الحقيقي، وهو متيقن أو مجموع الأفراد؛ لأنه

واحد من حيث المجموع، وذا محتمل لا يثبت إلا بالنية لا على العدد المحض، ففي: طلقي نفسك عندنا يقع على الواحد، وتصح نية الثلاث لا الإثنين؛ لأن الثلاث مجموع أفراد الطلاق، فيكون واحد اعتباريا، ولا تصح نية الاثنين لأنه عدد محض لا دلالة لاسم الفرد على العدد. انتهى. (3) قال الشارح في ((التوضيح)) (1: 306) : لفظ المصدر فرد إنما يقع على الواحد الحقيقي، وهو متيقن أو مجموع الأفراد؛ لأنه واحد من حيث المجموع، وذا محتمل لا يثبت إلا بالنية على العدد المحض، ويصح نية الثلاث لا الاثنين؛ لأن الثلاث مجموع أفراد الطلاق فيكون واحدا اعتباريا، ولا يصح نية الاثنين؛ لأن الاثنين عدد محض، ولا دلالة لاسم الفرد على العدد. ا.هـ. (4) في ف: فيصح، وفي ص و م: فصح. (5) قوله: فتصح نيته؛ وإنما لا تصح فيما لم يذكر فيه المصدر، نحو: أنت طالق ونحوه؛ لأن المصدر هناك غير ملفوظ، هو ثابت بطريق الاقتضاء، فإنه من حيث اللغة يدل على اتصاف المرأة بالطلاق، ولا يدل على ثبوت إنشاء الطلاق من المتكلم إلا اقتضاء شرعا، وقد تقرر في مقره أن المقتضى لا عموم له، فلا تصح فيه نية الاثنين، ولا الثلث، نعم تصح نية الثلاث في طلقي نفسك؛ لأن معناه: افعلي فعل الطلاق، فثبوت المصدر في المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ، كذا فصله الشارح في ((تنقيح الأصول)) في بحث المقتضى.

[

Mas'alah: What is the ruling on divorce with intention of three using descriptive words?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1611)

ومعها ثلاث(1) [(2)]) قوله: بلا نية ثلاث، يشمل ما إذا لم ينو عددا، أو نوى واحدة، أو ثنتين [(3)] ، وهذا [(4)] في الحرة، وأما(5) في الأمة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة. (1) أي تقع مع كل واحدة من الألفاظ السابقة مع نية الثلاث ثلاث، وذلك لتنوع البينونة إلى خفيفة وغليظة. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 299) . (2) قوله: ومعها ثلاث؛ أي مع نية الثلاث يقع الثلاث في جميع الصور، ومن المشايخ من صحح أن نية الثلاث لا تعتبر في تطليقه شديدة أو طويلة أو عريضة؛ لأن النية إنما تعمل في المحتمل، والتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث، وأجيب عنه بأن التاء قد تكون لتأنيث اللفظ، وقد تكون زائدة، فلا تقدح في إرادة الثلاث، علا أنه لو سلم أن التاء للوحدة فلا ضرر أيضا؛ لأن اعتبار نية الثلاث ليس لدلالة لفظ التطليقة عليه، بل لأنه لما وصفها بوصف دال على الشدة والصعوبة دل ذلك على البينونة، وهي على نوعين، فإذا أراد أحدهما صح ذلك. (3) قوله: أو ثنتين؛ وجهه ما مر سابقا أن الثنتين عدد محض لا يحتمله لفظ الطلاق، فإن لفظ المصدر إنما يراد ؟ الواحد الحقيقي أو الحكمي. (4) قوله: هذا؛ أي وقوع الثلاث بنية الثلاث، ووقوع الواحدة بنية الثنتين. (5) في ص و م: أما.

Sub-topic - Effect of Context and Tone on Intention

Mas'alah: What is the ruling on a habitual phrase about divorce uttered upon seeing a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل عادة إذا رأى صبيا أن يقول: ما درت طلاقه فسكن ... فقال: أي ما دريت بنية طلاقه وهو لم يعرفه قال: تطلق امرأته ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband changes his tone when saying yes to indicate mockery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1253)

وعلى قياس مسألة الأمان المذكورة في «السير» ينبغي أن يقال: إن غير الزوج النغمة في قوله: نعم، بحيث يعلم أنه أراد به الاستهزاء والرد لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'according to the judges' or 'the jurists' regarding divorce timing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1535)

ولو قال على الكتاب أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء، فإن نوى السنة دين، وفي القضاء يقع في الحال؛ لأن قول القضاة والفقهاء يقتضي

الأمرين، فإذا خصص ديم ولا يسمع في القضاء؛ لأنه غير ظاهر.

Mas'alah: What is the effect of intention on words of divorce, especially in anger?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2095)

فصل: [أثر النية في ألفاظ الطلاق] قال أبو جعفر: (وإن أراد بهذه الألفاظ ثلاثا: كانت ثلاثا إلا في: اعتدي، واختاري، فإن قوله: اختاري: لا يقع به إلا واحدة بائنة) . قال أبو بكر: أما قوله: اعتدي: فلما قلنا إنه ليس فيه دلالة على البينونة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة: "اعتدي، ثم راجعها" . وأما: اختاري: فليس من ألفاظ الطلاق؛ لأن الزوج لا يمكنه إيقاع الطلاق بها لو قال لها: خيرتك، وأراد الإيقاع بنفس اللفظ: لم يقع، وإنما يقع به الطلاق من جهة الحكم تشبيها بسائر أنواع الخيارات الحادثة على الزوجية في إيجاب الفرقة، ولا يقع به أكثر من واحدة، نحو خيار امرأة المجبوب، والعنين. مسألة: [أثر النية في الفاظ الطلاق حال الغضب] قال أبو جعفر: (وإن كان ذلك منه في غضب، وقال: لم أرد به طلاقا، لم يصدق في: اعتدي، و: اختاري، و: أمرك بيدك، وصدق في الخمس البواقي) .

BAB 29

باب طلاق المجنون والمعتوه

The Chapter on Divorce by the Insane

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Conditional Divorce and Insanity

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the husband becomes insane?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=199)

ولو قال: إن جننت فأنت طالق فجن لم يقع، بخلاف إن دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع.)

Mas'alah: What is the effect of the husband's insanity on the wife's delegated power to divorce herself?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=838)

ولو طلقت نفسها بعد جنونه مطبقا، قال محمد: كل شيء يملك الزوج إن رجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له أن يرجع عن كلامه لم يبطل،)

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce from an insane husband who swore an oath of divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=522)

رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة أن زوجها قد كان حلف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي أن ينصب والد زوجها

خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله تعالى إن كان جنونا مطبقا جعل والده خصما .قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى إن رأى القاضي أن هذا القول ليس بشيء فأبطل القول وأمضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه أن الطلاق واقع هل يسعه ذلك فقلت له ورأيه على خلاف ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي لا يسعه المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم أن رأي الزوج إذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if the husband becomes insane at the time of the condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1659)

وأما قولهم إنه ينزل سببا عند الشرط كأنه عند الشرط أوقع تنجيزا فالمراد الإيقاع حكما، ولهذا إذا علق العاقل الطلاق ثم جن عند الشرط تطلق، ولو كان كالملفوظ حقيقة لم يقع لعدم أهليته.

Sub-topic - Divorce by the Sick Person

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person, a minor, an insane person, or a sleeping person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=206)

فتح (أو مريضا أو كافرا) لوجود التكليف. وأما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح. بزازية (و) بناء على اعتبار الزوج المذكور (لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده) لحديث ابن ماجه الطلاق لمن أخذ بالساق إلا إذا قال زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كما شئت فقال العبد قبلت، وكذا إذا قال العبد: إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا كان كذلك. خانية (والمجنون) إلا إذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط، أو كان عنينا أو مجبوبا أو أسلمت وهو كافر وأبى أبواه الاسلام وقع الطلاق. أشباه (والصبي) ولو مراهقا أو أجازه بعد البلوغ، أما لو قال أوقعته وقع لانه ابتداء إيقاع، وجوزه الامام أحمد (والمعتوه) من العته، وهو اختلال في العقل (والمبرسم) من البرسام بالكسر علة كالجنون (والمغمى عليه) هو لغة المغشي (والمدهوش) فتح. وفي القاموس: دهش الرجل: تحير، ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وأدهشه الله (والنائم) لانتفاء الارادة، ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا إنشاء، ولو قال: أجزته أو أوقعته لا يقع، لانه أعاد الضمير إلى غير معتبر. جوهرة. ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق أو جعلته طلاقا وقع. بحر (وإذا ملك أحدهما الآخر) كله (أو بعضه بطل النكاح، ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة أو

Sub-topic - Divorce by the Minor

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a minor or during sleep?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

(أو أنت طالق قبل أن أطلق أو قبل أن تخلقي أو طلقتك وأنا صبي أو نائم) أو مجنون وكان معهودا كان لغوا (بخلاف) قوله (أنت حر قبل أن أشتريك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم فإنه يعتق، كما) يعتق (لو أقر لعبد ثم اشتراه) لاقراره بحريته

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of a discerning minor or the parent of an insane person being considered divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1472)

(وإباء المميز وأحد أبوي المجنون طلاق) في الأصح، وهو من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي، وفيه نظر، إذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا بأهل للإيقاع بل للوقوع،

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring from a minor or insane person due to apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1473)

[رد المحتار] قلت: وحاصله أنه كالبالغ في وقوع الطلاق منه بهذه الأسباب إلا أنه لا يصح إيقاعه منه ابتداء للضرر عليه ومثله المجنون، وبه ظهر أنه لا حاجة إلى أنه إيقاع

من القاضي ولأن تفريق القاضي هنا كتفريقه بإباء البالغ عن الإسلام، وهو طلاق منه بطريق النيابة، فكذا في الصبي والمجنون، لكن لما كان المشهور أنه لا يقع طلاقهما أي ابتداء وكان وقوعه منهما بعارض غريبا قال الزيلعي وغيره إنه من أغرب المسائل فافهم. (قوله كما لو ورث قريبه) أي الرحم المحرم منه كأن ورث أباه المملوك لأخيه من أم مثلا فإنه يعتق عليه، وكما لو تزوج مملوكة أبيه فورثها منه انفسخ النكاح (قوله لم يقع) لأنه علقه على ما ينافي وقوعه منه، فإن الجزاء وهو أنت طالق لا ينعقد سببا للطلاق إلا عند وجود الشرط فلا بد من كون الشرط صالحا له فهو كقوله إن مت فأنت طالق، كذا ظهر لي (قوله وقع) لما صرحوا به من أن الأهلية إنما تعتبر وقت التعليق لا وقت وجود الشرط، وليس الشرط هنا وهو دخول الدار منافيا لانعقاد الجزاء سببا للطلاق، بخلاف المسألة الأولى. والحاصل أنه لا بد في صحة التعليق من وجود الأهلية وقته وعدم منافاة الشرط المعلق عليه للجزاء المعلق وهنا وجد كل منهما، بخلاف الأولى فإنه وجدت فيها الأهلية وقت التعليق وفقد الآخر وهو عدم المنافاة. هذا ما ظهر لي (قوله ولو أسلم أحدهما ثمة) هذا مقابل قوله فيما مر وإذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي إلخ فإنه مفروض فيما إذا اجتمعا في دار الإسلام كما قدمناه. ولذا قال في البحر هنا: أطلق في إسلام أحدهما في دار الحرب فشمل ما إذا كان الآخر في دار الإسلام أو في دار الحرب أقام الآخر فيها أو خرج إلى دار الإسلام. فحاصله أنه ما لم يجتمعا في دار الإسلام فإنه لا يعرض الإسلام على المصر، سواء خرج المسلم أو الآخر لأنه لا يقضى لغائب ولا على غائب، وكذا في المحيط. اهـ. (قوله كالبحر الملح) قال في النهر: وينبغي أن يكون ما ليس بدار الحرب ولا إسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لأنه لا قهر لأحد عليه، فإذا أسلم أحدهما وهو راكبه توقفت البينونة على مضي ثلاث حيض أخذا من تعليلهم بتعذر العرض لعدم الولاية. اهـ. وهل حكم البحر الملح في غير هذه حكم دار الحرب، حتى لو خرج إليه

الذمي صار حربيا وانتقض عهده، وإذا خرج إليه الحربي وعاد قبل الوصول إلى داره ينقض أمانه ويعشر ما معه يحرر ط (قوله لم تبن حتى تحيض إلخ) أفاد بتوقف البينونة على الحيض أن الآخر لو أسلم قبل انقضائها فلا بينونة بحر. (قوله أو تمضي ثلاثة أشهر) أي إن كانت لا تحيض لصغر أو كبر كما في البحر، وإن كانت حاملا فحتى تضع حملها ح عن القهستاني (قوله إقامة لشرط الفرقة) وهو مضي هذه المدة مقام السبب وهو الإباء لأن الإباء لا يعرف إلا بالعرض، وقد عدم العرض لانعدام الولاية ومست الحاجة إلى التفريق لأن المشرك لا يصلح للمسلم وإقامة الشرط عند تعذر العلة جائز، فإذا مضت هذه المدة صار مضيها بمنزلة تفريق القاضي وتكون فرقة بطلاق على قياس قولهما، وعلى قياس قول أبي يوسف بغير طلاق لأنها بسبب الإباء حكما وتقديرا بدائع. وبحث في البحر أنه ينبغي أن يقال إن كان المسلم هو المرأة تكون فرقة بطلاق، لأن الآبي هو الزوج حكما والتفريق بإبائه طلاق عندهما. فكذا ما قام مقامه وإن كان المسلم الزوج فهي فسخ (قوله وليست بعدة) أي ليست

Mas'alah: Does the divorce and manumission of a minor and an insane person take effect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5408)

ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما لقوله - عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه» [البناية] به إلى قوله والقصد من شرطه. فإن قلت: لم أعاد هذه المسألة؟ قلت: أعاد تفريعا على الأصل المذكور أن هذه المعاني الثلاثة فوجب الحجر عن الأقوال لتساق القوليات في موضوع واحد. م: (ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما) ش: أي طلاق الصبي والمجنون وإعتاقهما م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق

واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يثبت، وإنما أخرج الترمذي في الطلاق عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه المغلوب على عقله» . وقال: حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف، ذاهب الحديث والعجب العجب من صاحب الرعاية مع ادعائه التعمق في العلوم وكونه في ديار الحديث وكتبه الجمة يقول بعد قوله - صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي، والمعتوه» ، رواه الترمذي، عن أبي هريرة وكيف يعزوه إلى الترمذي بهذا المتن، وقد بينت لك ما أخرجه الترمذي. فهل هذا إلا استهتار عظيم بالألفاظ النبوية، اللهم اجعلنا ممن ينتبه لهذا، وممن ينتقد الجيد والزيف. والاستدلال في هذا الموضوع بحديث رفع القلم عن ثلاث أولى وأحسن على ما لا يخفى، لأنه روي من طرق صحاح وحسان، وقد رواه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم: الأول: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. ولحديث طرق أمثلها ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الأعمش عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس، قال: «مر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بمجنونة بني فلان وقد زنت فأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برجمها فردها علي - رضي الله عنه - وقال لعمر - رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أترجم هذه قال: نعم، أما تذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" قال صدقت فخلى

. . . . [البناية] عنها» . ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال

الدارقطني في كتاب "العلل" : هذا الحديث يرويه أبو ظبيان واختلف عنه فرواه سليمان الأعمش عنه، واختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس فرفعه إلى النبي - عليه السلام -، عن علي وعمر - رضي الله عنهما - تفرد به ابن وهب عن جرين بن حازم وخالفه فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، عن علي، وعمر موقوفا ورواه عمار بن زريق عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علي وعمر موقوفا، ولم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه سعيد بن عبيدة، عن أبي ظبيان موقوفا، ولم يذكر ابن عباس. ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، وعمر موقوفا، واختلف عنه فقيل، عن أبي ظبيان عن علي موقوفا قاله أبو بكر بن عباس، وشريك، عن أبي حسين. ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر - رضي الله عنهما - مرفوعا من حديث حماد بن سلمة وأبي الأحوص وجرين بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم. وقول وكيع وإن فضيل أشبه بالصواب. وروى أبو داود أيضا عن أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يكلف وهو منقطع» ، قال الشيخ تقي الدين: وتابعه الشيخ زكي الدين المنذري أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب. وروى أبو داود أيضا، عن أبي الأحوص جرير كلاهما، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال: «أتى عمر - رضي الله عنه - بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فأتى علي - رضي الله عنه - فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر - رضي الله عنه -، فقال: ادعوا إلي عليا، فجاء فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ" ، وأن هذه معتوهة بني فلان لعل

. . . . [البناية] الذي أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر - رضي الله عنه: لا أدري، فقال علي - رضي الله عنه - وأنا لا أدري» . وأخرجه النسائي في الرجم، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب به، وأخرجه أحمد في مسنده، عن حماد بن سلمة، عن عطاء به، وقال في آخره: فلم يرجمها، قال الشيخ تقي الدين: وهذه الرواية يتوقف اتصالها على إدراك أبي ظبيان لعلي وعمر - رضي الله عنهما -؟ لأنه حكى الواقعة ولم يذكر أنه شاهدها فهي محتملة الانقطاع، ولكن الدارقطني أثبت لقاءه لهما فسئل في علله هل لقي أبو ظبيان عليا وعمر - رضي الله عنهما - فقال: نعم، قال وعلى تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره، قال الإمام أحمد وابن معين: من سمع منه حديثا فليس بشيء ومن سمع منه قديما قبل، وأيضا فهو معلول بالوقف. كما رواه النسائي من حديث أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد، عن أبي ظبيان، عن علي - رضي الله عنه - وقال النسائي وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب. وأخرجه ابن ماجه عن القاسم بن زيد، عن علي - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن الصغير والمجنون والنائم» ، قال الشيخ تقي الدين تابعا لشيخه المنذري: القاسم هذا لم يدرك عليا - رضي الله عنه - وكذلك في أطراف ابن عساكر، وأخرجه الترمذي في الحدود والنسائي أيضا في الرجم، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - من غير وجه ولا نعرف للحسن سماعا من على - رضي الله عنه -. وأخرجه النسائي، عن يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن علي - رضي الله عنه - قوله: ثم قال: وحديث يونس أشبه

بالصواب من حديث همام. قال ابن عساكر في أطرافه:

. . . . [البناية] قلت: قد رواه سعيد، عن قتادة، عن الحسن «أن عمر - رضي الله عنه - أراد أن يرجم مجنونة فقال له علي - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل" فدرأ عنها عمر - رضي الله عنه - الحد» . وعن هشيم عن يونس، عن الحسن، عن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المصاب حتى ينكشف عنه» . والثاني: أبو قتادة - رضي الله عنه - أخرج حديثه الحاكم في "المستدرك" في الحدود عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم» ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والثالث: أبو هريرة - رضي الله عنه - أخرجه حديثه البزار في مسنده حدثنا حمدان بن عمر، حدثنا سعيد بن عبد الحميد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وسكت عنه. والرابع: ثوبان. والخامس: شداد، أخرج حديثهما الطبراني في مسند الشاميين، ثنا عبد الرحمن بن سكم الرازي، ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابن إدريس الخولاني - رضي الله عنه - قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – منهم ثوبان وشداد بن أوس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، والصبي حتى يكبر» . والسادس: عائشة – رضي الله عنها – أخرج حديثها أبو داود وابن ماجه والنسائي، عن حماد بن سلمة عن حماد وهو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن

Mas'alah: What is the ruling on a minor's divorce after he reaches puberty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال أوقعته وقع لأنه ابتداء الإيقاع كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Does the divorce of a minor or insane person take effect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=780)

ثم بين المحترزات, فقال: لا يقع طلاق الصبي ولو مراهقا أو أجازه بعد البلوغ والمجنون لخبر (كل طلاق جائز غلا طلاق الصبي والمجنون) وأراد بالجواز النفاذ كذا في (الفتح) , ثم المراد بالمجنون من في عقله اختلال فيدخل المعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذا في (البحر) , والتحقيق ما قدمناه من أن المغمى عليه كالنائم وفي 0الخانية) لو طلق المبرسم امرأته فلما صح قال قد طلقت امرأتي إن كان قال في حال البرسام لا يقع وإلا وقع, ولا يرد على المصنفين ما لو كانا مجنونين

وأسلمت الزوجة وأبى أبواه الإسلام أو كان المجنون عنينا وأجل بطلبها ففرق القاضي حيث يكون طلاقا لمن تأمل. وقالوا: لو علق طلاقها أو قال لها: طلقي نفسك إن شئت ثم جن فوجد الشرط وطلقت نفسها حال جنونه وقع وقد قال الشيباني: كل شيء يملك الرجوع فيه يبطل بالجنون وإلا فلا,

Mas'alah: Does the divorce of a minor, an insane person, or a sleeping person take effect?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1066)]

[فصل] قوله: (ولا يقع طلاق الصبي، والمجنون، والنائم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون") .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a discerning minor?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1537)]

لانضباطه فتعلق به الحكم، وكون البعض له ذلك لا يبنى الفقه باعتباره؛ لأنه إنما يتعلق بالمظان الكلية؛ وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب أنه إذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor in Hanafi fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2049)]

* وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن طلاق الصبي جائز؛ لأن الله تعالى لم يستثنه.

Sub-topic - Definition of Insanity and Related Conditions

Mas'alah: What is the definition of insanity (junun) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

والجنون) هو اختلاف القوة التي بها إدراك الكليات.

Mas'alah: What is the definition of insanity (junun) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=407)

وهو لا يختلف بهما) لاتحاد سببه،

Mas'alah: What is the definition of continuous insanity (junun mutbiq) for legal purposes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=522)

ثم شرط محمد رحمه الله تعالى ليكون الوالد خصما للمرأة أن يكون جنون الزوج مطبقا . واختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة أن الجنون إذا كان يوما أو يومين لا يعتبر ولا يصير خصما عنه وتنفذ تصرفاته في حالة الإفاقة كما في الإغماء . وأما المطبق في أظهر الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مقدر بأكثر السنة وفي رواية عنه مقدر بأكثر من يوم وليلة . ومحمد رحمه الله تعالى أو لا قدر الجنون المطبق

بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكره الناطفي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بشر وعليه الفتوى.

Mas'alah: What distinguishes the actions of the mentally deficient from the insane?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد، والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانا.

Mas'alah: How is an imbecile defined in relation to a madman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

يفعل ذلك عن قصد وإنما يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين لكن يفعل ذلك عن قصد مع ظهور الفساد

Sub-topic – Divorce by the Insane Person

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mentally ill person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1525)

(والمجنون) إلا إذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط، أو كان عنينا أو مجبوبا أو أسلمت وهو كافر وأبى أبواه الإسلام وقع الطلاق أشباه

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to a state of insanity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

ولو قال: وأنا مجنون، فإن عرف بالجنون قبل هذا لم تطلق؛ لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي صحة الإيقاع، وإن لم يعرف بالجنون طلقت؛ لأنه أقر بطلاقها، وأضافه إلى حالة لم تعرف تلك الحالة منه؛ فلا يعتبر قوله في الإضافة فلهذا تطلق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a man known for insanity divorces his wife thrice during a lucid interval but claims it was during insanity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

رجل عرف بالجنون وادعت زوجته أنه طلقها ثلاثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حال

أصابت الجنون ولا يعلم ذلك إلا من جهته فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of insanity at the time of divorce when his condition is unknown or witnessed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

وفي السير الكبير أن لم يعلم أن ذلك أصابه فالقول لها وإن علم فله وإن شهد وأراوه مجنونا مرة فالقول له

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he divorced a woman in another's custody while he was insane?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وأنا مجنون فالقول له إن علم جنونه

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce and the husband claims insanity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

وإن ادعت مرة فقالت طلقني البارحة ثلاثا فقال أصابني الجنون ولا يعرف ذلك إلا بقوله فالقول له

Mas'alah: Is the divorce of an insane person valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

والثاني طلاق المجنون

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an insane or mentally deficient person in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل عرف أنه كأن مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج ابني الجنون ولا يعرف ذلك إلا بقوله كأن القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفال بين المعنوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وأفعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكأنا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الأفعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجأنين في الأايين لكن لا عن قصد وأنما يفعل عن ظن الصلاح والمعنوه من يفعل ما يفعل المجأنين في الأحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد *

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor or an insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=383)

(لا) يقع (طلاق صبي) ، ولو مراهقا لفقد أهلية التصرف (ومجنون) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» وهذا ذكر ما علم

بطريق المفهوم وإن كان معتبرا في الروايات لكنه في ذكره صريحا قوة ظاهرة. وفي التنوير لو طلق الصبي، ثم بلغ وقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع بخلاف ما قال أوقعته فإنه يقع

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor and an insane person?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2049)]

مسألة: [طلاق الصبي والمجنون]

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor and an insane person?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2049)]

قال أبو جعفر: (وطلاق الصبي والمجنون باطل) .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor and an insane person in Hanafi fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2049)]

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" ، وقد تقدم ذكر سنده.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor and an insane person in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2049)

وروي عن علي بن أبي طالب نحو ذلك من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor and an insane person in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2049)

* وقال سعيد بن المسيب: إذا كان الصبي يعقل الصلاة: جاز طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an insane person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4952)

فذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثنا شعبة , عن سليمان الأعمش قال: سمعت إبراهيم , عن عابس بن ربيعة، أن عليا عليه السلام قال: "من طلق أجزنا طلاقه إلا طلاق المعتوه"

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor or an insane person?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=447)

وأما طلاق الصبي والمعتوه - قلنا: إنهما ليسا أهلا للطلاق، ولهذا لا يقع، وإن كانا طائعين - أما ههنا بخلافه.

Sub-topic - Divorce by the Imbecile (Ma'tuh)

Mas'alah: What is the definition of an imbecile (ma'tuh) in the context of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1525)

(والمعتوه) من العته، وهو اختلال في العقل

Mas'alah: Is the divorce of an imbecile valid during his imbecility?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

والثالث طلاق المعتوه في حال عتهه

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an imbecile (ma'tuh)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=347)

والثاني طلاق المعتوه طلاق اذا طلق في حال افاقته

Mas'alah: How is the mentally deficient (ma'tuh) defined in relation to the insane?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعته على أحد، والأول أولى.

Mas'alah: What is the definition of the mentally deficient regarding frequency of actions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالبا معناه يكثر منه.

Sub-topic – Divorce by the Delirious or Forgetful Person

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a delirious person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1525)

(والمبرسم) من البرسام بالكسر علة كالجنون

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a delirious person who later claims he only imagined it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال إنما قلته لأني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام إن كان في ذكره وحكايته صدق وإلا لا كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: Is the divorce of a delirious person valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

والرابع طلاق المبرسم

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one who forgets?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=346)

طلاق الناسي

Sub-topic - Divorce by the Sleeping or Unconscious Person

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sleeping or insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1525)

(والنائم) لانتفاء الإرادة، ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا إنشاء [رد المحتار] فيمكن العبد أن لا يقبل فلا يصير الأمر بيد الولي، أفاده في البحر. (قوله والمجنون) قال في التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثاره وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا. اهـ. وفي البحر عن الخانية: رجل عرف أنه كان مجنونا فقالت له امرأته: طلقتني البارحة فقال: أصابني الجنون ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله. اهـ. (قوله إلا إذا علق عاقلا إلخ) كقوله إن دخلت الدار فدخلها مجنونا بخلاف إن جننت فأنت طالق فجن لم يقع، كذا ذكره الشارح في باب نكاح الكافر، فالمراد إذا علق على غير جنونه (قوله أو كان عنينا) أي وفرق القاضي بينه وبين زوجته بطلبها بعد تأجيله سنة لأن الجنون لا يعدم الشهوة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى (قوله أو مجبوبا) أي وفرق القاضي بينهما في الحال بطلبها (قوله وقع الطلاق) جواب إذا ووقوعه المسائل الأربع للحاجة، ودفع الضرر لا ينافي عدم أهليته للطلاق في غيرها كما مر تحقيقه في باب نكاح الكافر. (قوله والصبي) أي إلا إذا كان مجبوبا وفرق بينهما أو أسلمت زوجته فعرض

الإسلام عليه مميزا فأبى وقع الطلاق رملي. قال: وقد أفتيت بعدم وقوعه فيما إذا زوجه أبوه امرأة وعلق عليه متى تزوج أو تسرى عليه فكذا فكبر فتزوج عالما بالتعليق أولا. اهـ. (قوله أو أجازه بعد البلوغ) لأنه حين وقوعه وقع باطلا والباطل لا يجاز ط (قوله لأنه ابتداء إيقاع) لأن الضمير في أوقعته راجع إلى جنس الطلاق، ومثله ما لو قال أوقعت ذلك الطلاق، بخلاف قوله أوقعت الذي تلفظته فإنه إشارة إلى المعين الذي حكم ببطلانه فأشبه ما إذا قال أنت طالق ألفا ثم قال: ثلاثا عليك والباقي على ضراتك، فإن الزائد على الثلاث ملغى أفاده في البحر. (قوله وجوزه الإمام أحمد) أي إذا كان مميزا يعقله بأن يعلم أن زوجته تبين منه كما هو مقرر في متون مذهبه فافهم (قوله من العته) بالتحريك من باب تعب مصباح (قوله وهو اختلال في العقل) هذا ذكره في البحر تعريفا للجنون وقال ويدخل فيه المعتوه. وأحسن الأقوال في الفرق بينهما أن المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون اهـ وصرح الأصوليون بأن حكمه كالصبي إلا أن الدبوسي قال تجب عليه العبادات احتياطا. ورده صدر الإسلام بأن العته نوع جنون فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعا كما بسطه في شرح التحرير (قوله بالكسر إلخ) أي كسر الباء. قال في البحر: وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ ط (قوله هو لغة المغشي) قال في التحرير: الإغماء آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا وإلا عصم منه الأنبياء وهو فوق النوم فلزمه ما لزمه وزيادة كونه حدثا ولو في جميع حالات الصلاة ومنع البناء، وبخلاف النوم في الصلاة إذا اضطجع حالة النوم له البناء. (قوله وفي القاموس دهش) أي بالكسر كفرح. ثم إن اقتصاره على ذكر التحير غير صحيح، فإنه في القاموس قال بعده أو: ذهب عقله حياء أو خوفا اهـ وهذا هو المراد هنا، ولذا جعله في البحر داخلا في المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an insane or unconscious person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1317)

(قال): والمعتوه، والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك؛ لانعدام القصد الصحيح منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a sleeping man says 'I divorced you'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

وكذا لو قال طلقت وأنا نائم فالقول له في المنتقى أنه لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an insane or unconscious person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=761)

ومنها أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغميا عليه ولا نائما فلا يقع طلاق هؤلاء لما قلنا في المجنون وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه» .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sleeping person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1537)

والنائم عديم الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sleeping person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1072)

(و) الطلاق من (نائم) لأنه لا اختيار له أصلا فصار كالمجنون. وفي «الخلاصة»: عن الإمام خواهر زاده: النائم إذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ قال لامرأته: طلقتك في النوم لا يقع. أي لأنه إخبار لم يقصد به الإنشاء. وكذا لو قال: أجزت ذلك الطلاق أي لعدم ثبوته في حقيقة الحال، وإنما هو في عالم الخيال، بخلاف طلاق الفضولي. ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق يقع، أي بإيقاعه يقظة لا بطلاقه مناما. ولو قال: أوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع، أي لعدم تلفظه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sleeping or unconscious person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=383)

(ونائم) إنما لم يقع لانعدام الاختيار فيه، وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والمعتوه وهو اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين.

Sub-topic - Waiting Period for Wife of Insane Husband

Mas'alah: Does a second husband who is insane make the woman permissible for the first husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

ولو كان الزوج الثاني مجنونا حلت للأول كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an insane person and the waiting period for his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1193)

(قال) ولا يجوز طلاق المجنون وإن مات عن امرأته كان في حكم العدة والولد منه بمنزلة الصحيح لأن المجنون يجامع ويحبل وقد ثبت الفراش له بحكم النكاح، وهو يصلح أن يكون والدا. (قال) واذا مات عن أم ولده أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض فإن كانت لا تحيض من إياس فعدتها ثلاثة أشهر وقد بينا هذا في كتاب النكاح وكذلك لو كانت حرمت عليه قبل موته بوجه من الوجوه فعليها منه العدة لأنها فراشه بعد ما حرمت عليه حتى لو ادعى نسب ولدها ثبت منه وإنما لا يثبت بدون الدعوة لما فيه من إساءة الظن به والحكم بإقدامه على الوطء الحرام فيتحقق زوال الفراش إليها بالعتق وهذا بخلاف ما إذا زوجها من غيره ثم مات المولى أو أعتقها لأن هناك قد اعترض على فراشه فراش الزوج وفراش النكاح أقوى من فراش الملك فينعدم الضعيف بالقوي، وإذا انعدم لم يتقرر بالعتق سبب وجوب العدة، وهو زوال فراشه إليها. وكذلك لو كانت في

عدة

Mas'alah: Does divorce take effect if the wife is insane or a minor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=831)

قال محمد: إن كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه انتهى، ومعنى يعبر ينطق بالطلاق
والفرق بين ما إذا فوضه إلى مجنون أو عاقل بجن في الأول علق بإيقاع غير العاقل
وفي الثاني بإيقاع العاقل ولم توجد نية لخطابها

Sub-topic - Capacity and Legal Effect of Divorce

Mas'alah: Whose divorce is effective and whose is not?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=504)

قال : (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه ' وفي رواية ' إلا طلاق الصبي والمجنون ' ولا يقع طلاق الصبي والمجنون لما روينا ، ولأنهما عديما العقل والتمييز والأهلية بهما ؛ ولو طلق الصبي أو النائم ثم بلغ أو استيقظ وقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع ، ولو قال : أوقعته وقع)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor, an insane person, an imbecile, and a sleeping person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1212)

طلاق الصبي غير واقع، وكذلك طلاق المجنون والمعتوه، وقيل في الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل أن العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله فيكون هذا غالبا، وذلك غالبا فيكون سواء، قيل أيضا: المجنون من يفعل هذه الأفعال لا عن قصد والعاقل يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين لكن لا عن قصد يعني يفعل على ظن الصلاح، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين لكن عن قصد يعني يقصد فعله مع ظهور وجه

الفساد، وكذلك طلاق النائم غير واقع، وإذا طلق النائم امرأته في حالة النوم ثم قال بعدما انتبه: أجزت ذلك الطلاق لا يقع شيء، ولو قال: أوقعت ذلك يقع تطليقه، ولو قال أوقعت ما تلفظت به في حالة النوم لا يقع شيء، ذكره شيخ الإسلام رحمه الله المعروف بخواهر زاده في آخر باب الطلاق.

Mas'alah: Who are the persons whose divorce does not take effect?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

مطلب من لا يقع طلاقه وان طلق

Mas'alah: Does one who lacks ownership have the capacity to divorce with or without compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4719)

23289 - قالوا: لا يملك الطلاق بعوض، ولا يملكه بغير عوض كالصبي،

والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor, insane person, sleeper, and mentally deficient person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

(فصل) (قوله ولا يقع طلاق الصبي) وإن كان يعقل (والمجنون والنائم) والمعتوه

كالمجنون، قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون.

Mas'alah: What does 'permissibility' mean in the context of divorce rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

وعلقه البخاري أيضا عن علي - رضي الله عنه -، والمراد بالجواز هنا النفاذ.

Mas'alah: Why is sanity and puberty required for valid divorce according to legal principles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

لكن معلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف وأدرناها بالعقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر، ولم يكف عقل الصبي العاقل؛ لأنه لم يبلغ الاعتدال، بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الإيمان حتى صح من الصبي العاقل، ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر؛ لأن المدار صار البلوغ

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose is not in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=108)

وفي الهداية ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغا عاقلا فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وفي العمادي طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون

Mas'alah: Whose divorce is not valid in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1570)

أخرس بإشارته المعهودة [(1)] (2) ، لا طلاق صبي، ومجنون، ونائم، وسيد [(3)] على زوجة عبده. (1) قوله: إشارته المعهودة؛ أي الدلالة على الطلاق. (2) في م: المفهومة. فإنه إذا كانت له إشارة تعرف في نكاحه وغيره من التصرفات فهي كالعبارة من الناطق استحسانا هذا إذا ولد أخرس، أو طرأ عليه ودام وإن لم يدم لا يقع. ينظر: ((التبيين)) (2: 196) . (3) قوله: وسيد؛ يعني إن طلق سيد زوجة عبد لا يقع طلاقه، فإن الطلاق لا يملكه إلا من يملكها بالنكاح، وإن هو إلا العبد، ويدل عليه حديث: ((إنما الطلاق لمن أخذ الساق)) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a man known for insanity regarding his divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=498)

القول قول المعروف بالجنون بأنه كان مجنونا يوم طلق 2186. وقال محمد: لو أن رجلا عرف أنه كان مجنونا فقالت المرأة: طلقني البارحة ثلاثا، وقال: الزوج: أصابني الجنون، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فالقول قوله لأن الجنون لازم.

Sub-topic - Khul' and Divorce by a Minor

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce by a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1317)

(قال): وخلع الصبي وطلاقه باطل؛ لأنه ليس له قصد معتبر شرعا خصوصا فيما يضره، وهذا؛ لما بينا أن اعتبار القصد ينبني على الخطاب، والخطاب ينبني على اعتدال الحال، وكذلك فعل أبيه عليه في الطلاق باطل؛ لأن الولاية إنما تثبت على الصبي؛ لمعنى النظر له؛ ولتحقق الحاجة إليه، وذلك لا يتحقق في الطلاق، والعتاق.

Sub–topic – Analogous Cases to the Insane

Mas'alah: Whose divorce is analogized to the divorce of the insane?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=347)

من يقاس طلاقهم على طلاق المجنون

Mas'alah: Which five men have the same status as the insane and forgetful regarding divorce?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=347)

وخمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا

Sub-topic - Evidence and Hadith on Invalid Divorce

Mas'alah: Why does divorce not take effect from a narrator or an insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4828)

23762 - ولا يلزم الحاكي للطلاق لأنه لم يطلق زوجته. ولا يلزم المجنون لأنه ليس بمخاطب، ولأنه معنى يختص برفع الملك عن البضع فلا ينفيه الإكراه

كالرضاع. ولا يلزم الردة، لأنها قد تزيل الملك وقد لا تزيل إذا ارتد الزوجان معا ولأنها لا تختص بإزالة [الملك عن] البضع بل تزيل الملك عن سائر المملوكات.

Mas'alah: What hadith indicates that divorce is valid except from the insane and child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4843)

23821 - ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي) .

Mas'alah: What is the evidence that the divorce of a minor, insane person, and sleeping person does not take effect?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1066)

الأولى أن يستدل لذلك بقوله -صلي الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" أخرجه أحمد والنسائي من حديث عائشة، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حيث علي، وأخرجه أبو حاتم من حديث ابن عباس، والألفاظ مختلفة؛ فإن الحديث الذي ذكره المصنف لا ذكر له في كتب

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Every divorce is valid except the divorce of the insane'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1067)

الحديث، وإنما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله" ، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، ولوثبت فهو حجة عليه في النائم؛ لأنه ذكر أن طلاق النائم لا يقع، ثم قال: لقوله عليه السلام: "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون" ، فكان ما استدل به لو صح دليلا عليه لا له.

Mas'alah: What is the hadith regarding the validity of divorce except for a minor and an insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك، وهذا (لقوله - صلى الله عليه وسلم - «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»)

Mas'alah: What is the hadith in Sunan al-Tirmidhi about the divorce of the mentally deficient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

والذي في سنن الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» وضعفه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about divorce by a minor or insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما: لا يجوز طلاق الصبي والمجنون.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about divorce by the mentally deficient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

وروي أيضا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about divorce by a madman or drunkard?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1536)

وروى البخاري أيضا عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال: ليس لمجنون ولا

لسكران طلاق.

Mas'alah: What is reported from Ibn Umar and Imam Ahmad regarding divorce by a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1537)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: جواز طلاق الصبي ومراده العاقل، ومثله عن الإمام أحمد، والله أعلم بصحة هذه النقول.

Mas'alah: What is the evidence that divorce by the insane is invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2044)

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا مطير قال: حدثنا حسين بن يوسف التميمي قال: حدثنا محمد بن مروان عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله" .

Mas'alah: What is the evidence that the divorce of a minor is invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2049)

والأصل فيه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن"

الصبي حتى يحتلم "." وهذا الظاهر ينفي وقوع طلاقه؛ لأن رفع القلم يقتضي رفع الحكم عنه، فلا تحرم عليه امرأته بطلاقه إياها. وأيضا: لم يختلفوا في النائم أن طلاقه لا يجوز، وكذلك الصبي، والمجنون، لاستوائهم في زوال التكليف عنهم. فإن قيل: فقد يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا، ويضرب عليها إذا بلغ عشرا. قيل له: إنما يؤمرون بها للاعتبار، لا على وجه التكليف.

Sub-topic – Divorce by the Epileptic During Seizure

Mas'alah: Does the divorce of an epileptic during a seizure take effect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=109)

المصروع إذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط رحمه الله

BAB 30

باب وقوع الطلاق في المجلس

The Chapter on Divorce in a Single Session

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Change of Session (Majlis) and Its Effect on Divorce

Mas'alah: When does the wife become irrevocably divorced according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله بانت بالأولى) أي قبل الفراغ من الكلام الثاني عند أبي يوسف وعند محمد بعده لجواز أن يلحق بكلامه شرطا أو استثناء ورجح السرخسي الأول والخلاف عند العطف بالواو وثمرته فيمن ماتت قبل فراغه من الثاني وقع عند أبي يوسف لا عند محمد وتمامه في البحر والنهر

Mas'alah: What constitutes a change of session (majlis) in the context of the wife's option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1599)

واحدة، إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه وتارة بالاشتغال بعمل آخر، إذ مجلس الأكل غير مجلس [العناية]

Mas'alah: What is the ruling if the wives leave the session before divorcing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1426)

وإن طلقتا إحداهما جاز ولم ترث المطلقة تكلمتا معا أو على التعاقب، وإن قامتا عن المجلس قبل أن قولا شيئا ثم طلقتا (279ب1) أنفسها لم يقع شيء وورثتا.

Sub-topic - Single vs. Multiple Pronouncements in One Session

Mas'alah: What is the meaning of 'she becomes irrevocably divorced without a waiting period'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله ولذا) أي لكونها بانت لا إلى عدة ح

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce phrases in a single session in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=763)

ولو قال لها: أنت طالق طالق أو قال: أنت طالق أنت طالق أو قال: قد طلقتك قد طلقتك، أو قال: أنت طالق قد طلقتك يقع ثنتان إذا كانت المرأة مدخولا بها؛ لأنه ذكر جملتين كل واحدة منهما إيقاع تام لكونه مبتدأ وخبرا، والمحل قابل للوقوع، ولو قال: عنيت بالثاني الإخبار عن الأول لم يصدق في القضاء؛ لأن هذه الألفاظ في عرف اللغة والشرع تستعمل في إنشاء الطلاق فصرفها إلى الإخبار يكون عدولا عن الظاهر، فلا يصدق في الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن صيغتها صيغة الإخبار، ولو قال لامرأته: أنت طالق فقال له رجل: ما قلت؟ فقال: طلقتها أو قال قلت: هي طالق فهي واحدة في القضاء؛ لأن كلامه انصرف إلى الإخبار بقرينة الاستخبار.

Sub-topic – Effect of Repeated Utterances (e.g., 'You are divorced, divorced')

Mas'alah: What is meant by 'the second divorce does not occur' in the context of multiple pronouncements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله لم تقع الثانية) المراد بها ما بعد الأولى، فيشمل الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' repeatedly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1578)

وكذا إذا قال لها: أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce without a condition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=415)

بالأولى ولم تقع الثانية) ؛ لأنها لما بانت بالأولى ولا عدة عليها صادفتها الثانية وهي أجنبية فلهذا لم تقع وسواء كرر لفظ الطلاق بحرف عطف أو بغير حرف عطف فإنه

تقع الأولى دون الثانية إذا لم يدخل على الكلام شرط وهذا مثل قوله أنت طالق طالق أو طالق وطالق أو طالق فطالق أو طالق ثم طالق أو أنت طالق أنت طالق؛ لأن كل واحد من هذا إيقاع على حدة فتقع الأولى في الحال.

Sub-topic - Divorce of Multiple Wives in One Statement

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you, then you, then you, then you are divorced' to multiple wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1073)

ومنه في موضع آخر رجل له أربع نسوة فقال أنت ثم أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الرابعة لا غير لأنه ما أوصل الإيقاع إلا بالرابعة لأن كلمة ثم تقطع الوصل اهـ.

Sub-topic - Connected vs. Separated Pronouncements

Mas'alah: Is it required to mention 'yourself' in the same session for divorce to occur?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ويشترط ذكر النفس متصلا وإن انفصل فإن كان المجلس صح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on separated versus connected divorce pronouncements?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1578)

[العناية] كان الواقع مصدرا محذوفا لم يكن قوله أنت طالق إيقاعا على حدة وإلا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع فيقعن جملة وصار الكل كلاما واحدا، ولا كذلك أنت طالق طالق طالق لكونها جملا فيكون كل واحد إيقاعا على حدة وتبين بالأولى، ولا تقع الثانية إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه لأن الثانية صادفتها وهي

Mas'alah: What is the ruling on separating divorce pronouncements?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=414)

قوله فإن فرق الطلاق بانت)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and this and this'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=398)

وفي البحر لو قال أنت طالق وهذه وهذه طلقت الأولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثا؛ لأن العدد صار ملحقا بالإيقاع الثاني دون الأول.

Sub-topic - Divorce with Numerical Expressions (e.g., 'one and one', 'two or three')

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and one' in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1579)

واحدة وواحدة وقعت واحدة) لما ذكرنا أنها بانت بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced two or three'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1579)

(وكذا لو قال: أنت طالق ثنتين أو ثلاثا) لما بينا وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one before it one' or 'one after one' in divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=415)

قوله (وإن قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان) ؛ لأن الملفوظ به أولا موقع آخر فوقعتا معا؛ لأنه أوقع الواحدة وأخبر أن قبلها واحدة قوله (وإن قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان) ، وكذا إذا قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة؛ لأن مع للمقارنة فكأنه

فرق بينهما فوقعتا وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع الأولى وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة وعشرين أو واحدة وثلاثين طلقت ثلاثا؛ لأن هذه الجملة لا يعبر بها إلا هكذا جملة واحدة كقوله أحد عشر طلقة. وقال زفر تطلق واحدة؛ لأن العشرين معطوفة على الواحدة فيصير كأنه قال أنت طالق واحدة وثنتين فإنها تطلق واحدة كذا هذا وعلى هذا الخلاف إذا قال اثنتين وعشرين أو اثنتين وثلاثين وإن قال أنت طالق إحدى عشرة أو اثنتي عشرة طلقت ثلاثا إجماعا؛ لأنه كلام واحد غير معطوف وإن قال واحدة وعشرا وقعت واحدة إجماعا؛ لأنه كان يمكنه أن يتكلم بها على غير هذا اللفظ وإن قال واحدة ونصفا وقعت ثنتان في قولهم؛ لأنها جملة واحدة لا يمكن أن يتكلم بها على غير هذا الوجه وإن قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند أبي يوسف وعند محمد واحدة، وهو الصحيح كذا في الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'with one, one' or 'with her, one'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=398)

(أو مع واحد واحدة، أو معها واحدة فثنتان) أي في تلك الصور الأربع لأنه إنشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكأنه أنشأ طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنان، ولو غير موطوءة وعن أبي يوسف في قوله معها واحدة تقع واحدة؛ لأن الكناية تقتضي سبق المكنى عنه وجودا

Sub-topic – Khul' and Triple Divorce in One Session

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in separate utterances in one session in khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1312)

ولو طلقها ثلاثا في

كلام متفرق في مجلس واحد في القياس، يلزمها ثلث الألف؛ لأنها بانت بالأولى فلزمها ثلث الألف، فهو بإيقاع الثانية والثالثة بعد ذلك لا يستوجب عليها عوضا آخر، وفي الاستحسان يقع عليها ثلاث تطليقات بجميع الألف؛ لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، ويجعلها ككلام واحد فكأنه أوقع الثلاث عليها بكلام واحد فيلزمها جميع الألف. (قال):

Sub-topic - Conditional and Suspended Divorce in One Session

Mas'alah: When does divorce occur with conditional payment in the same session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1331)

ثم في قوله: إن أعطيتني ألف درهم، إن جئتني بألف درهم، إنما يقع الطلاق بالإعطاء إذا وجد الإعطاء في المجلس؛ لأن هذا الكلام تعليق صورة، ومعاوضة معنى، لأن الطلاق لا يقع إلا بمال، وهذا هو حد المعاوضة فاعتبرنا معنى التعليق، فقلنا لا يقع الطلاق إلا بعد وجود الإعطاء اعتبرنا معنى المعاوضة، فقصرنا بالإعطاء على المجلس.

Sub-topic - Disputed Number of Divorces (Husband vs. Wife Claims)

Mas'alah: Whose statement is believed when a wife claims one divorce and the husband claims three for a sum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1333)

واستدل هذا القائل بما ذكر محمد رحمه الله بعد هذه المسألة. إذا قالت المرأة للزوج سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف درهم، فطلقتني واحدة فلك ثلث الألف، وقال الزوج لا بل طلقتك ثلاثا ولي عليك جميع الألف، فالقول قول الزوج إذا كانا في المجلس يعني في مجلس السؤال فقد اعتبر باتحاد المجلس، ولم يعتبر الوصل في التطليقات وهذا القائل يفرق بين هذه المسألة وبين مسألة المشيئة، وهو الصحيح. ووجه ذلك قولها شئت واحدا إذا سكتت عقيبها لم يصلح جوابا لبعض ما فوض إليها الزوج،

ألا ترى أنه لم يقع بها شيء، فجعل ذلك منها إعراضا عما فوض إليها الزوج، فبطل التفويض أصلا. أما قول الزوج طلقت واحدة في مسألتنا صلح جوابا لبعض ما طلبت منه، ولهذا وقع تطليقة بثلث الألف، ولم يكن ذلك من الزوج إعراضا عما طلبت منه، فبقي طلب الثانية والثالثة على حاله فصحت الثانية والثالثة إذا كان المجلس واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she asked for three divorces but was given one in the session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1773)

وإن قالت سألتك ثلاثا بألف فطلقتني في ذلك المجلس واحدة والباقي في غيره

BAB 31

باب أحكام الطلاق البدعي

The Chapter on Innovated Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - The Chapter on Innovated Divorce

Mas'alah: When does a wife's option to choose separation become void?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: وإن اختارته) أي بعد تمام السنة وتخيير القاضي لها بقرينة ما بعده، أما قبل تخيير القاضي فإنه لا يبطل حقها قبل التأجيل، أو بعده ما لم ترض صريحا ولا يتقيد بالمجلس كما مر تحريره)

Mas'alah: What is the ruling on innovated divorce and its classification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1111)

[منحة الخالق] في ذلك أيضا وذكر في فتاواه نحوه وأفتى بالثلاث فيه أيضا قلت ويمكن أن يجاب بأنه قصد التنبيه على التعبير بالمثلثة بالأولى تأمل (قوله: لا يقع في الحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر) قال في النهر: ومقتضى كلام المصنف وقوع بائنة للحال، وإن لم تتصف بهذا الوصف وهذا لأن البدعي لم ينحصر فيما ذكره إذ البائن بدعي كما مر اهـ. قلت: وفي البدائع من هذا الباب ولو قال لها أنت طالق للبدعة فهي واحدة رجعية لأن البدعة قد تكون في البائن، وقد تكون في الطلاق في حالة الحيض فيقع الشك في ثبوت البينونة فلا يثبت بالشك وكذا إذا قال أنت طالق طلاق الشيطان فهو كقوله أنت طالق للبدعة وروي عن أبي يوسف فيمن قال لامرأته:

أنت طالق للبدعة ونوى واحدة بائنة فهي واحدة بائنة لأن لفظه يحتمل ذلك على ما بينا فصحت نيته اهـ. تأمل. (قوله: وفي البزازية أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة) يشكل عليه أنه لو نوى بأنت علي حرام ثلاثا تقع الثلاث وكذا لو قال: أنت طالق مرارا تطلق ثلاثا لو مدخولا بها كما يأتي قلت ولعل الفرق أن قوله ألف مرة بمنزلة تكرار هذا اللفظ مرارا وإذا بانت بالمرة الأولى لا تبين بالثانية، والثالثة وهكذا لأن البائن لا يلحق البائن بخلاف ما لو نوى بأنت علي حرام الثلاث فإنه أوقعها جملة بمرة واحدة وأما أنت طالق مرارا فتطلق به ثلاثا لأنه صريح، والصريح إذا كرر مرة بعد أخرى يقع ولهذا شرط كونها مدخولا بها إذ لو كانت غير مدخول بها تبين بأول مرة فلا يلحقها ما بعدها من المرات. لأنها بانت بلا عدة مع أنه لو طلقها ثلاثا جملة وقع الثلاث فهذا يؤيد أن قوله ألف مرة بمنزلة تكراره مرارا وإلا لم يكن فرق في أنت طالق مرارا بين المدخول بها وغيرها والله أعلم لكن سيأتي في الكنايات عن المنتقى عن محمد: اذهبي ألف مرة ينوي به طلاقا فثلاث اهـ. مع أن لفظ اذهبي كناية مثل: أنت علي حرام فليتأمل

Mas'alah: What is the evidence that a non-Sunna divorce still takes effect?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2099)

ويدل عليه قوله تعالى في سياق الآية: {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} ، ولولا وقوع طلاقه لغير السنة، لما كان ظالما لنفسه، ولا متعديا لحدود الله، وكان بمنزلة من تكلم بكلمة لغو، لا حكم لها، ولا يصير بها ظالما لنفسه.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce tied to menstruation and fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=590)

(قوله بخلاف قوله إن حضت) فإنه يكون بدعيا لوقوع الطلاق في الحيض. اهـ. وهذا هو الفرق بين المسألتين اهـ. .

BAB 32

باب طلاق السنة

The Chapter on Sunna Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Timing and Number of Pronouncements

Mas'alah: How does a triple divorce pronounced 'for the sunna' take effect over multiple periods of purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=205)

مجتبى. والنفاس كالحيض. جوهرة. (قال لموطوءة وهي) حال كونها ممن تحيض (أنت طالق ثلاثا) أو ثنتين (للسنة وقع عند كل طهر طلقة) وتقع أولاها في طهر لا وطئ فيه، فلو كانت غير موطوءة أو لا تحيض تقع واحدة للحال، ثم كلما نكحها أو مضى شهر تقع.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in three pure periods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1056)

قوله: (وثلاثا في أطهار حسن وسني) أي تطليقها ثلاثا في ثلاثة أطهار حسن وسني، وقد قدمنا أن كلا من الحسن، والأحسن سني، فتخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له، والمناسب تمييزه بالمفضول من طلاقي السنة كذا في فتح القدير لكن مشايخنا إنما خصوه باسم السنة لما أنه ورد في واقعة «ابن عمر – رضي الله عنهما – ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء تطليقة» وخصوا الأول باسم الأحسن لما روي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه

وسلم - كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حين تمضي عدتها وأن هذا أفضل عندهم ولا بد أن تكون الأطهار خالية عن الجماع فيها، وفي حيض قبلها، وعن طلاق فيه لأن كلا منها يخرجه عن السنة صرح به في الفوائد التاجية ولا يخفى أن الكلام كله في المدخول بها وأما غيرها فسيذكر حكمها. والتطليق في الطهر الأول صادق بكونه في أوله، وفي آخره واختلف فيه قيل الأولى التأخير إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة عليها وقال صاحب الهداية: والأظهر أن يطلقها عقيب الطهر لأنه لو أخر الإيقاع ربما يجامعها ومن قصده [منحة الخالق] (قوله: لكن مشايخنا إنما خصوه باسم السنة لما أنه ورد. . . إلخ) قال في النهر لو قيل أنه إنما خص الحسن بهذا ليعلم أنه في الأحسن سني بالأولى لكان في الجواب أولى اه. ومثله في الشرنبلالية بزيادة حيث قال: والجواب أنه لما كان من المعلوم أن الأحسن سني بالإجماع لم يحتج إلى التصريح بكونه سنيا وصرح بكون الحسن سنيا لدفع قول مالك أنه ليس بسني لا لأنه عندنا سني دون الأول كذا أفاده شيخنا اه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing according to the sunnah, one divorce per purity period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1061)

للسنة وقع عند كل طهر طلقة) لأن اللام فيه للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه كذا في الهداية وتعقب بأنه لا يستلزم الجواب لأن المعنى حينئذ ثلاثا لوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق بإحدى جهتي سنة الطلاق، وهو السني وقتا وحينئذ فمراده ثلاثا في وقت السنة فيصدق بوقوعها جملة في طهر بالإجماع فيمتنع بهذا التقرير تعميم السنة في جهتيها، والتحقيق أن اللام للاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة وهو

مطلق فينصرف إلى الكامل وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث مفرقا على الأطهار كذا في فتح القدير وجوابه أنه يلزم من السني وقتا السني عددا إذ لا يمكن إيقاع ثلاث على وجه السنة أصلا.

Mas'alah: What is the sunna manner of divorce in terms of time and number?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2623)

والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت، وسنة في العدد، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، وقد ذكرناها، والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، لأن الداعي دليل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع. أما زمان الحيض فزمان النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة. [البناية] م: (وكذا إيقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا) ش: أنه لا حاجة إلى الجمع بين الثلاث م: (واختلفت الرواية) ش: عن أصحابنا فيما إذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة بائنة. م: (قال في الأصل) ش: أي "المبسوط" في كتاب الطلاق: م: (إنه أخطأ السنة) ش: فيكره م: (لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي) ش: أي الصفة الزائدة م: (البينونة) ش: لأن الحاجة إلى الطلاق للحاجة، ولا حاجة إلى صفة زائدة. م: (وفي الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا) ش: أي في الحال، وقال الأترازي: ينبغي أن يقول: وفي "زيادات الزيادات" ، لأن محمدا - رحمه الله - ذكر هذه المسألة فيها لا في "الزيادات" ، فيحتمل أنه وقع سهوا من الكاتب، أو يحتمل أنه إنما قال كذلك، لأن "زيادات الزيادات" من تتمة الزيادات "، كأنها مسألة

الزيادات." [السنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد] م: (والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت، وسنة في العدد، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، وقد ذكرناها) ش: يعني في أول الباب يعني أن السنة في الطلاق من حيث العدد أن يطلقها واحدة، ويترك حتى تنقضي عدتها، وإنما سمي الواحد عددا تجوزا، لأن أصل العدد ليس هو بعدد حقيقة، لأن العدد ما يوازي نصف حاشيته عن بعد سواء، وليس للواحد إلا حاشية واحدة. م: (والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة) ش: قال الشافعي ومالك وأحمد: والخلوة كالدخول عندنا في حكم العدد ومراعاة وقت السنة في الطلاق لأجل العدد مقام الخلوة فيه أيضا مقام الدخول، كذا في "المبسوط" م: (وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، لأن الداعي دليل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة، وهو الطهر الخالي عن الجماع، أما زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة) ش: فلم يكن فيها دليل الحاجة، لقيامه مقامه، وقال الكاكي: قوله في طهر واحد لم يجامعها فيه، ولم يسبق طلاق في حيض ذلك الطهر لم يكن الطلاق في ذلك سنيا، وإن لم يجامعها فيه، وكذا لو وطئها حالة الحيض، لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce for the sunna period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2631)

ومن قال لامرأته: وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها، أنت طالق ثلاثا للسنة، ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة لأن اللام فيه للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه. وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى، سواء

كانت في حالة الحيض أو في حالة الطهر. وقال زفر: لا تصح نية الجمع لأنه بدعة وهي ضد السنة. ولنا أنه يحتمل لفظه لأنه سني وقوعا من حيث إن وقوعه بالسنة [البناية] وقد ذكرناه أيضا، وهذا يدل على رواية الطحاوي فلأجل التعارض بينهما لم يذكرهما المصنف واكتفى بما ذكره في الكتاب. [قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له] م: (ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة) ش: هذا إذا لم يجامعها وهي طاهرة، ولو جامعها فيه لا يقع حتى تحيض وتطهر إذا لم ينو شيئا أو نوى عند كل طهر تطليقة وعند الشافعي ورواية عن أحمد يقع الثلاث في الحال إذا لم يجامعها وهي طاهرة. ولو جامعها في ذلك الطهر لا تطلق الثلاث حتى تحيض وتطهر، لأن عنده لا سنة ولا بدعة في العدد حتى ولو نوى تفريق الثلاث على الأطهار لا يقبل قوله في المشهور عنه. وعن بعض أصحابه يقبل وقال مالك: لا أعرف المباح من الطلاق إلا واحدة، فيكون الثلاث بدعيا عنده، وقيد به وقد دخل بها لأن غير المدخول بها تطلق ثلاثا في الحال بالإجماع. م: (لأن اللام فيه) ش: أي في قوله للسنة م: (للوقت) ش: بأن يستعار الوقت فكأنه قال: وقت السنة م: (ووقت السنة) ش: في الطلاق م: (طهر لا جماع فيه) ش: أي طهر خال عن الجماع. م: (وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى سواء كانت) ش: أي تلك الساعة م: (في حالة الحيض أو في حالة الطهر. وقال زفر: لا تصح نية الجمع لأنه) ش: أي لأن الجمع بين الثلاث م: (بدعة وهي) ش: أي البدعة م: (ضد السنة) ش: والشيء لا يحتمل ضده، فقد نوى ما لا يحتمل لفظه فيلغو. م: (ولنا أنه) ش: أي أن الجمع م: (يحتمل لفظه) ش: وهو السنة من حيث الوقوع م: (لأنه سني وقوعا) ش: أي من حيث الوقوع م: (من حيث أن وقوعه) ش: أي وقوع الثلاث جملة عرف م: (بالسنة) ش: وهو قوله - عليه السلام: «من طلق امرأته ألفا بانت منه بثلاث، والباقي

رد عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce regarding number and time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(والسنة) في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية

Mas'alah: When should the first divorce be pronounced in sunna divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

قيل يؤخر الطلقة الأولى إلى آخر الطهر كي لا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كي لا يبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع وهو الأظهر كذا في التبيين

Mas'alah: What conditions make a period of purity suitable for sunna divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه إنما يكون وقتا للطلاق السني إذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فإن الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقيبه من أن يكون محلا للطلاق السني

نص عليه في الزيادات وهذا إذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فأما إذا راجعها فقد ذكر في الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء وهذا إشارة إلى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman twice in the same period of purity after revocable return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

وإذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يكون سنيا وعن محمد - رحمه الله تعالى - روايتان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the Sunna timing for divorcing a consummated wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=291)

"والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه" لأن المراعى دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع. أما زمان الحيض فزمان النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة

Mas'alah: How does a triple divorce for the sunnah take effect over multiple purity periods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=466)

وإذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق، ثلاثا للسنة، وقع عند كل طهر تطليقة، وإن نوى وقوعهن الساعة وقعن (ز) ،

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce over multiple pure periods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1504)

وهي في المفرق على الأطهار ثانية نظرا إلى دليلها، والحاجة في نفسها باقية فأمكن تصوير الدليل عليها، والمشروعية في ذاته من حيث إنه إزالة الرق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه، [العناية] في الشرع إلا أنه أبيح للحاجة إلى الخلاص كما تقدم، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث. فإن قيل: فكما لا حاجة إلى الجمع بين الثلاث فكذا لا حاجة إلى المفرق على الأطهار. أجاب بقوله (وهي) أي الحاجة (في المفرق على الأطهار ثابتة نظرا إلى دليلها) وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر كما تقدم، والحكم يدار على دليل الحاجة لكونها أمرا مبطنا. فإن قيل: دليل الحاجة إنما يقام مقام الحاجة فيما يتصور وجودها وهاهنا لا يتصور؛ لأن الحاجة إلى الخلاص عن عهدة النكاح في الطهر الثاني والثالث مع ارتفاع النكاح بالأول غير متصور. أجاب بقوله: (والحاجة في نفسها باقية) يعني لاحتمال أن تكون سيئة الأخلاق بذية اللسان فيسد على الزوج باب إمكان التدارك مع صفائه عن عروض الندم. قال فخر الإسلام: وعلى هذا يجوز أن يباح الثلاث جملة لكنها علة تعارض النص فلم تؤثر، وأظن أنه أراد بالنص قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] فإنه يدل على أنه

مفرق، ويجوز أن يراد قوله - عليه الصلاة والسلام - لابن عمر: «إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا» الحديث (قوله: والمشروعية في ذاته) جواب عن قوله: والمشروعية لا تجامع الحظر. ووجهه أن المشروع لذاته لا يجوز أن يكون محظورا لذاته

Mas'alah: What is the sunna in terms of time and number for divorce?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1505)]

والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت، وسنة في العدد. فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها) وقد ذكرناها (والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه) [العناية] أما إذا كانت المشروعية لذاته والحظر لمعنى في غيره كما ذكرنا من فوات مصالح الدين والدنيا فلا تنافي إذ ذاك كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة وقد قررناه في التقرير، وكذا إيقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا: إنه لا حاجة إلى الجمع بين الثلاث. وقوله: (واختلفت الرواية) ظاهر. قال (والسنة في الطلاق من وجهين: أحدهما في الوقت، والآخر في العدد، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغيرها وقد ذكرناها) وهي أن لا يزيد على الواحدة وسمى الواحد عددا مجازا لكونه أصل العدد وهو ما يكون نصف حاشيتيه، (والسنة في الوقت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه) لما ذكرنا أن شرعيته باعتبار الحاجة،

Mas'alah: Why is the time of purity without intercourse considered the proper time for divorce?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1506)]

لأن المراعى دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع،

Mas'alah: How are months calculated for divorce and waiting period when divorce occurs at the beginning or middle of a month?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1508)

ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة وعندهما يكمل الأول بالأخير والمتوسطان بالأهلة وهي مسألة الإجارات. قال)

Mas'alah: Is it permissible to divorce a woman without separating between intercourse and divorce by a period of time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1508)

ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان) [العناية] مقام حيض تنقضي بها العدة، وهي إنما تكون في ثلاثة أشهر غالبا، فأقيمت الأشهر مقام الحيض التي كانت توجد فيها ولم تقم الأشهر مقام مدة الحيض حتى يكتفى بشهر واحد ولم تظهر لي فائدة هذا الاختلاف. وما ذكره صاحب النهاية أن ثمرته تظهر في حق إلزام الحجة، فإنهم لما أجمعوا على أن في الاستبراء يكتفى بالحيض لا غير من غير توقف إلى الطهر، والشهر قائم مقامه في حق التي لا تحيض علمنا أن الشهر قائم مقام الحيض لا غير؛ لأن الخلف إنما يعمل فيما يعمل فيه الأصل، واشتراط الحيض مع الطهر في ثلاث حيض إنما كان

لتحقق عدد الثلاث لا لذات الطهر على ما ذكر في المبسوط، ولو كان لذاته لا يشترط فيما لا يشترط فيه العدد من الحيض فكانوا محجوجين بما قلنا إلى هذا لفظه ليس بشيء كما ترى،؛ لأن إلزام الحجة على أحد المختلفين لا يكون فائدة الاختلاف، إذ البديهة تشهد بأن غرض الإنسان من الاختلاف في مسألة لا يكون إلزام الحجة على الخصم. قال: (ثم إن كان الطلاق في أول الشهر) إذا كان إيقاع الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور القائمة مقام الحيض بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق بين طلاقي السنة، وذلك ثلاثون يوما بالاتفاق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة لا يحكم بانقضاء العدة إلا بتمام تسعين يوما من وقت الطلاق، وعندهما يكمل الأول بالأخير والمتوسطان بالأهلة (وهي مسألة الإجارات) على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. قال: (ويجوز أن يطلقها) أي: الآيسة أو الصغيرة (ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان) قال شمس الأئمة الحلواني: وكان شيخنا يقول: هذا إذا كانت

Mas'alah: How should a sunna divorce of three pronouncements be performed according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1510)

ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: How is triple divorce effected according to the Sunna when the husband has no specific intention?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=125)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فإن نوى ان تقع الثلاث ساعات أو رأس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وإن كانت آيسة أو كانت من ذوات الشهور باب طلاق السنة

Mas'alah: What is the Sunna method of pronouncing divorce by separating it over periods of purity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=125)

قوله عند كل طهرالخ الان السنة في الإيقاع تفريقها على الأطهار

Mas'alah: What is the sunna method of divorcing a consummated wife three times?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=403)

قوله (وطلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار) ، وهو أن يطلقها تطليقة في طهر لا جماع فيه ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فقد وقع عليها ثلاث تطليقات ومضى من عدتها حيضتان فإذا حاضت أخرى انقضت عدتها وإن كانت من ذوات الأشهر طلقها واحدة على ما ذكرنا ثم إذا مضى شهر طلقها أخرى ثم إذا مضى شهر طلقها أخرى فقد وقع عليها ثلاث ومضى من عدتها شهران فإذا مضى شهر آخر انقضت عدتها وإن كانت حاملا فكذا عندهما

يطلقها ثلاثا للسنة ويفصل بين كل تطليقين بشهر. وقال محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة إلا مرة.

Mas'alah: What is the sunnah in divorce regarding number and time?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=403)

قوله (والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها) ؛ لأن الطلاق الثلاث في كلمة إنما منع منه خوفا من الندم وأن يبدو له فيستدرك العقد عليها ثانيا وهذا المعنى موجود في غير المدخول بها ويقال: إن السنة في العدد هو أحسن الطلاق، وهو أن يطلقها واحدة لا غير وسميت الواحدة عددا مجازا؛ لأنه أصل العدة إن كانت غير مدخولة فقد وجدت السنة في طلاقها من غير التفات أمر آخر وإن كانت مدخولة فلا بد من النظر إلى الوقت فإن كان يصلح للإيقاع كان سنيا وإن لم يصلح كان بدعيا وقوله يستوي فيها المدخولة وغيرها حتى لو قال قبل الدخول أنت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة ساعة تكلم فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها، وكذا الثالثة ساعة تزوجها مرة أخرى. وقال أبو يوسف لا يقع أخرى حتى يمضي شهر من الأولى كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the sunnah in timing of divorce for a consummated wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=403)

قوله (والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه) أو حاملا قد استبان حملها؛ لأنه إذا طلقها في حال الحيض طول عليها العدة وإن

طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يؤمن أن يكون علقت من ذلك الجماع فيندم على طلاقها وهذا لا يتصور إلا في المدخولة وأما غير المدخولة فلا تثبت فيها السنة في الوقت حتى أنه لا يكره طلاقها وهي حائض؛ لأنها لا عدة عليها.

Mas'alah: What is the sunna in timing and number of divorces?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=494)

فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت منه، وكان عاصيا. والسنة في الطلاق وجهين: سنة في الوقت، وسنة في العدد، فالسنة في العدد يستوي فيها للمدخول بها وغير المدخول بها، والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض، وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر آخر طلقها أخرى، ـــــــ من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، فالزيادة إسراف، فكان بدعة] . (فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة (منه، وكان عاصيا) ، لأن النهي لمعنى في غيره، فلا يعدم المشروعية (والسنة في

الطلاق من وجهين: سنة في الوقت) بأن تكون طاهرة (وسنة في العدد) بأن تكون واحدة (فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها) ، لأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إنما منع منه خوفا من الندم، وهو موجود في غير المدخول بها (والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه) ، لأن المراعي دليل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع، أما زمان الحيض فزمان النقرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة (وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض) ، لأن الرغبة بها صدقة في كل حال، ولا عدة عليها فتتضرر بطولها (وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة) وتركها حتى يمضي شهر (فإذا مضى شهر طلقها طلقة (أخرى) وتركها أيضا حتى يمضي شهر آخر (فإذا مضى شهر آخر طلقها) طلقة (أخرى) فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛

Mas'alah: What are the sunna aspects of talaq regarding time and number?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=267)

(فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت) المرأة (منه، وكان عاصيا) ، لأن النهي لمعنى في غيره، فلا يعدم المشروعية (والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت) بأن تكون طاهرة (وسنة في العدد) بأن تكون واحدة (فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها) ، لأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إنما منع منه خوفا من الندم، وهو موجود في غير المدخول بها (والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه) ، لأن المراعي دليل الحاجة، وهو الإقدام على

الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع، أما زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة (وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض) ، لأن الرغبة بها صدقة في كل حال، ولا عدة عليها فتتضرر بطولها (وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة) وتركها حتى يمضي شهر (فإذا مضى شهر طلقها) طلقة (أخرى) وتركها أيضا حتى يمضي شهر آخر (فإذا مضى شهر آخر طلقها) طلقة (أخرى) فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يكمل الأول بالأخير، والمتوسطان بالأهلة وهي مسألة الإجارات. هداية. — ——

Mas'alah: How should a husband pronounce three divorces in accordance with the sunna?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1147)

وإذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها واحدة إذا طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى تأخير الإيقاع إلى آخر الطهر ليكون أبعد عن تطويل العدة وظاهر ما يقول في الكتاب يدل على أنه يطلقها حين تطهر من الحيض لأنه لو أخر الإيقاع ربما يجامعها ومن قصده أنه يطلقها فيبتلى بالإيقاع عقيب الجماع وذلك مكروه؛ فلهذا طلقها حين تطهر من حيضها فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى واحتسب بهذه الحيضة من عدتها فإذا حاضت الثالثة وطهرت طلقها أخرى وقد بقي عليها من عدتها حيضة وللشافعي - رحمه الله تعالى - قول أن ابتداء العدة من آخر التطليقات إذا تكرر

الإيقاع لأن الطلاق بعد الدخول موجب للعدة كالحدث بعد الطهارة موجب للوضوء فكما أنه إذا أحدث بعد غسل بعض الأعضاء يلزمه استئناف الوضوء فكذلك إذا تكرر وقوع الطلاق عليها يلزمها استئناف العدة ولكنا نقول السبب الموجب للعدة الدخول وإنما تصير شارعة في العدة حين يصير الزوج غير مريد لها وقد حصل ذلك بالتطليقة الأولى ثم الثانية والثالثة تقرر ذلك المعنى ولا تبطله بخلاف ما لو راجعها ثم طلقها لأن بالرجعة ينعدم ذلك المعنى فإنه يصير مريدا لها. توضيحه أن المقصود تبين فراغ الرحم وذلك لا يتغير بتكرر الطلاق وعدم التكرر؛ فلهذا كانت عدتها من التطليقة الأولى وعلى هذا اتفق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم. .

Mas'alah: Can a husband divorce his wife twice in the same period of purity after revoking the first divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1156)

(قال) ولو طلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها بالقول فأراد أن يطلقها أخرى في ذلك الطهر للسنة فله ذلك عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وليس له ذلك عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعن محمد - رضي الله تعالى عنه - فيه روايتان فأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول شرط الفصل بين طلاقي السنة الحيضة الكاملة كما قال - صلى الله عليه وسلم - «فليطلقها في كل قرء تطليقة» ولأن إيقاع تطليقة في طهر في المنع من تطليقة أخرى في ذلك الطهر كالجماع فكما لا يجوز له أن يطلقها بعد الجماع في طهر واحد فكذلك بعد الطلاق وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول الفصل بالحيضة إنما يعتبر إذا كانت الثانية تقع في العدة وبالمراجعة قد ارتفعت العدة فكانت الثانية بمنزلة ابتداء الإيقاع وقد حصل في طهر لا جماع فيه ثم الرجعة

تسقط جميع العدة ولو تخلل بين التطليقتين ما يسقط بعض العدة كانت الثانية واقعة على وجه السنة فإذا تخلل ما يسقط جميع العدة أولى وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce for the sunna without specifying a number?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1241)

ولو قال: أنت طالق للسنة، ولم يسم ثلاثا، ولم يكن له نية، فهي طالق واحدة إذا طهرت من الحيضة؛ لما بينا أن اللام للوقت، وإن نوى ثلاثا، فهي ثلاث، كلما طهرت من حيضة، طلقت واحدة؛ لأن أوقات السنة غير محصورة، فهو إنما نوى التعميم في أوقات السنة؛ حتى يقع في كل طهر تطليقة واحدة.

Mas'alah: What is the juristic reasoning of Abu Hanifa on the second divorce being sunna?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1207)

ثم الفقه لأبي حنيفة رحمه الله في المسألة أن إيقاع الثانية حصل عن حاجة فيكون سنة كما لو كان مكان الرجعة نكاحا. بيانه: أن الحاجة إلى إيقاع الثانية عليها حاجة الخلاص عنها عند عجزه عن الإمساك بالمعروف وقد تجددت هذه الحاجة بالمراجعة فإنه عاد حقها في القسم فيجب عليه الإمساك بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for sunna when a man remarries his wife after a single divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1207)

وذكر في «المنتقى» مسألة النكاح على الخلاف أيضا، وصورة ما ذكر ثمة: إذا قال لامرأته ولم يدخل بها: طالق للسنة وقعت واحدة ساعة ما تكلم، فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تقع حتى يمضي شهر كامل من الطلاق الأول، وكذا لو كانت حاملا فقال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم ولو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on divorcing for sunna after touching with desire or after revocable return by intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1208)

وعلى هذا إذا لمسها بشهوة ثم قال لها في حالة الملامسة: أنت طلاق للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو كان راجعها بالجماع فإن لم تحبل فليس له أن يطلقها أخرى بالإجماع وإن حبلت فله أن يطلقها أخرى عند أبي حنيفة رحمه الله فيكون سببا، وقال أبو يوسف رحمه الله: ليس له أن يطلقها أخرى، فأبو يوسف رحمه الله مر على أصله أن الشرط للفصل بين طلاقي السنة الحيضة الكاملة، وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينما إذا حبلت وبينما إذا لم تحبل. والفرق أنها إذا لم تحبل فهذا طهر جامعها فيه، والطلاق عقيب الجماع في الطهر لا يكون سببا لاحتمال حدوث الندم على ذلك لاشتباه الأمر، وهذا المعنى لا يتأتى إذا كان الحبل ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sunna divorce after revocable return by intercourse in the same pure period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1208)

وفي «المنتقى» : إذا طلق امرأته واحدة وهي طاهرة من غير جماع ثم جامعها نكاية صار رجعة ثم قال لها: أنت طالق للسنة لم يقع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله من قبل الجماع الذي كان في هذا الطهر وإنه محمول على ما إذا لم تحبل عند أبي حنيفة رحمه الله قال ثمة: ولو قال: كان طلاق سنتها بالشهر، وإن كان له أن يوقع الثانية بعد الجماع، لأن الجماع فيهما لا يمنع من طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce when the wife is pure and not recently engaged in intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1208)

ذكر المعلى في «نوادره» : رجل طلق امرأته للسنة وهي طاهرة من غير جماع من

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce when the husband has not yet expiated for zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1209)

وفي «المنتقى» : إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل أن يكفر عن

الظهار وقع ولم يمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني، وكذلك لو تزوج بأخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الأخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور.

Mas'alah: What is the ruling on a sunna divorce pronounced during the waiting period from a second marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1209)

امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الأول ثم فرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الأول (230أ1) للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول أبي يوسف رحمه الله، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله يقع.

Mas'alah: What is the ruling on remaining divorces of sunna when the wife enters a waiting period from a second husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1209)

ولو كان الأول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول أبي يوسف رحمه الله، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله يلزمها الطلاق.

Mas'alah: What do the Hanafi scholars say about divorce after three menstruations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1872)

قال مشايخنا رحمهم الله: ينبغي أن لا يكون يمينا، لأن بعد الحيضة الثالثة وقت وقوع الطلاق السني، فأمكن أن يجعل هذا تفسيرا لقوله: أنت طالق للسنة.

Mas'alah: What is the sunna regarding the timing of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4736)

23340 - قالوا: روى أن ابن عمر طلق امرأته في حال الحيض، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم: أن يراجعها، فإذا طهرت طلقها طاهرا من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها فبين السنة في الوقت، ولم يبين السنة في العدد.

Mas'alah: What is the sunna in divorce regarding the number of pronouncements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1522)

(قوله والسنة في الطلاق من وجهين: في الوقت والعدد، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناها) وهي أن يطلق واحدة، فإذا طلق غير المدخول بها ثلاثا كان عاصيا، ففي التي خلا بها أولى أن يكون معصية، ولا يخفى أن الاستواء بينهما مطلقا تعذر، فإن السنة من حيث العدد في المدخول بها تثبت بقسميها أن يطلقها واحدة ليس غير وأن يلحقها بأخريين عند الطهر، ولا يتصور ذلك في غير

المدخول بها إذ لا عدة لها، وهذا ظاهر

Mas'alah: What is the sunna in divorce regarding the time for a consummated marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1522)

(قوله والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة) وكأنه عمم المدخول بها في التي

Mas'alah: Why is divorce during a period of purity without intercourse considered sunna?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1523)

لأن المراعى دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع، أما زمان الحيض فزمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة

Mas'alah: What conditions must be observed for sunna divorce of a woman with whom seclusion occurred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1523)

خلا بها فإنها أيضا يجب مراعاة السنة في طلاقها، وذلك الوقت هو الطهر الذي لا جماع فيه ولا في الحيض الذي قبله فلزم في التخلص من البدعة في المدخول بها مراعاة السنتين، فلو أخل بإحداهما لزمت المعصية، وإنما لزمتا؛ لأن المراعى في تحقق إباحة الطلاق دليل الحاجة إليه وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة، وزمان

تجددها هو الطهر الخالي عن الجماع لا زمان الحيض، ولا الطهر الذي جومعت فيه. أما زمان الحيض فلأنه زمان النفرة الطبيعية والشرعية، وأما الطهر الذي جومعت فيه؛ فلأن بالجماع مرة تفتر الرغبة. وأما غير المدخول بها فالرغبة فيها متوفرة ما لم يذقها، فطلاقها في حال الحيض يقوم دليلا على تحقق الحاجة فجاز أن يطلقها في حال الطهر والحيض جميعا، خلافا لزفر. هو يقيسها على المدخول بها بجامع أنه وقت النفرة فلم يكن الطلاق فيه دليل الحاجة فلا يباح، وفيما ذكرنا جوابه بالفرق وهو قوله الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض. فإن قلت: هذا تعليل في مقابلة النص وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – لابن عمر ما هكذا أمرك الله» فالجواب أن الإشارة من قوله هكذا إلى طلاقه الخاص الذي وقع منه فجاز كون تلك كانت مدخولا بها؛ ولأنه قال في رواية في هذا الحديث «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» والعدة ليست إلا للمدخول بها.

Mas'alah: Is it permissible to divorce a woman without a period of separation after intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1525)

قال (ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the reason for the dislike of divorce during a period of purity in which intercourse occurred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1526)

(قوله ولنا أنه لا يتوهم الحبل فيها) أي في التي لا تحيض من صغر أو كبر (والكراهة

أي كراهة الطلاق في الطهر الذي جامع فيه في ذوات الحيض لتوهم الحبل فيشتبه وجه العدة أنها بالحيض أو بالوضع، وهذا الوجه يقتضي في التي لا تحيض لا لصغر ولا لكبر بل اتفق امتداد طهرها متصلا بالصغر، وفي التي لم تبلغ بعد وقد وصلت إلى سن البلوغ أن لا يجوز تعقيب وطئها بطلاقها لتوهم الحبل في كل منهما.

Mas'alah: How is the presence of desire for intercourse reconciled with the prohibition of divorce after recent intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1526)

وعلى هذا التقرير لا معنى للسؤال القائل لما تعارضت جهة الرغبة مع جهة الفتور تساقطتا فبقي الأصل هو حظر الطلاق، وتكلف جوابه؛ لأن حاصل الوجه أن للرغبة سببين: عدم الوطء مدة تتجدد الرغبة عند آخرها عادة، وكون الوطء غير معلق، فعدم المدة فقط بالوطء القريب عدم أحد السببين مع قيام الآخر وذلك لا يوجب عدم الرغبة.

Mas'alah: When may a husband divorce his wife after she becomes pure from menstruation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1530)

قال (فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت) ، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. قال: وهكذا ذكر في الأصل. وذكر الطحاوي أنه طلقها في الطهر الذي [فتح القدير] - صلى الله عليه وسلم - لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين «مر ابنك فليراجعها» حين طلقها في حالة الحيض، وهذا يفيد الوقوع) فيندفع به قول نافي الوقوع (والحث على

الرجعة والاستحباب المذكور إنما هو قول بعض المشايخ) وكأنه عن قول محمد - رحمه الله - في الأصل، وينبغي له أن يراجعها فإنه لا يستعمل في الوجوب (والأصح أنه واجب) كما ذكر المصنف (عملا بحقيقة الأمر) فإن حقيقته أوجد الصيغة الطالبة على وجه الحتم. واعلم أن قول الشافعية إن لفظ الأمر الذي مادته أمر مشترك بين الصيغة النادبة والموجبة حتى يصدق الندب مأمور به حقيقة، فعلى هذا لا يلزم الوجوب إذ لا يلزم من قوله مر أوجد الصيغة الطالبة مجردة من القرائن بل يتحصل ذلك وغيره، فإذا لم يتعين يثبت كونا مطلوبا في الجملة وهو لا يستلزم الوجوب، ولذا قال الشافعي - رحمه الله - وكذا أحمد - رحمه الله - بالاستحباب، وأما عندنا فمسمى الأمر الصيغة الموجبة، كما أن الصيغة حقيقة في الوجوب فيلزم الوجوب منها، وإن كانت صادرة عن عمر - رضي الله عنه - لا النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه نائب عنه فيها فهو كالمبلغ للصيغة، فاشتمل قوله مر ابنك على وجوبين: صريح وهو الوجوب على عمر - رضي الله عنه - أن يأمر. وضمني وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة إليه. والقائلون بالاستحباب هاهنا إنما بنوه على أن المعصية وقعت فتعذر ارتفاعها فبقي مجرد التشبيه بعدم مباشرتها. والجواب أن ذلك لا يصلح صارفا للصيغة عن الوجوب لجواز إيجاب رفع أثرها وهو العدة وتطويلها، إذ بقاء الأمر بقاء ما هو أثره من وجه فلا تترك الحقيقة. قيل عليه ما حاصله أن هذا يصلح بحثا يوجب الوجوب، لكن لا يفيد أن ما ذكر القدوري من الاستحباب قول بعض المشايخ مع أن محمدا في الأصل إنما قال لفظا يدل على الاستحباب، ومرجع هذا الكلام إلى إنكار نقل الوجوب عن المشايخ صريحا بل ذلك بحث، فإذا تحقق النقل اندفع. وقوله والأصح كذا في عادة المصنفين نقل المرجح في المذهب لا ترجيح مذهب آخر خارج عن المذهب. وتذكير ضمير أثره مع أنه للمعصية إما لتأويلها بالعصيان أو هو للطلاق في الحيض (قوله وإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) هذا لفظ القدوري، وهكذا

Mas'alah: What is the sunna method of spacing divorces between menstrual periods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1531)

يلي الحيضة الأولى. قال أبو الحسن الكرخي (ما ذكره قول أبي حنيفة، وما ذكر في الأصل قولهما) ووجه المذكور في الأصل أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل هاهنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزأ فتتكامل. وجه القول الآخر أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه. [فتح القدير] ذكر في الأصل. ولفظ محمد فيه: فإذا طهرت في حيضة أخرى راجعها. وذكر الطحاوي أن له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها. وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة، وما ذكره في الأصل قولهما، والظاهر أن ما في الأصل قول الكل؛ لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة إلا أن يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه، فلذا قال في الكافي: إنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد، وما ذكر الطحاوي رواية عن أبي حنيفة وهو وجه للشافعية. (وجه المذكور في الأصل) وهو ظاهر المذهب لأبي حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فيطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل» وفي لفظ «حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها» ووجه ما ذكر الطحاوي رواية سالم في حديث ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» رواه مسلم وأصحاب السنن، والأولى أولى؛ لأنها أكثر تفسيرا بالنسبة إلى هذه الرواية وأقوى صحة. وظهر من لفظ الحديث حيث قال «يمسكها حتى تطهر» أن استحباب الرجعة أو إيجابها مقيد بذلك الحيض الذي أوقع فيه وهو المفهوم من كلام الأصحاب إذا تؤمل،

فعلى هذا إذا لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية. وأما الوجه من جهة المعنى فوجه الظاهر المذكور في الأصل أن السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فتكمل بالحيضة الثانية ولا تتجزأ: أي ليس لجزئها على حدته حكم في الشرع، والأولى أن يقول: ولا يمكن أن يكون بعض حيضتين حيضة فوجب تكاملها، إذ لا يتصور حيضة إلا الثانية فلغا بعض الأولى. ووجه ما ذكره الطحاوي أن أثر الطلاق انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن تطليقها في الطهر الذي يليها، وعلى هذه الرواية يتفرع ما عن أبي حنيفة أنه إذا إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها لا يكره أن يطلقها للثانية في ذلك، ولو راجعها بعد الثانية لا يكره إيقاع الثالثة، وعلى هذا فرع ما لو أخذ يدها بشهوة ثم قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة تقع الثلاث للسنة في الحال متتابعة؛ لأنه يصير مراجعا بالمس بشهوة فيكون الوقت وقت طلاق السنة فيقع الثاني، وكذا الثالث، وعلى ظاهر الرواية وهو قولهما لا يقع إلا الأولى ثم في أول كل طهر بعد حيضة تقع أخرى، فما ذكر في المنظومة ومجمع البحرين من نسبة ذلك إلى أبي حنيفة إنما هو على رواية الطحاوي لا على ظاهر مذهبه.

هذا إذا وقعت الرجعة

Mas'alah: Why should the first divorce be delayed until the end of the purity period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)

قيل: يؤخر الطلقة الأولى إلى آخر الطهر كيلا تتضرر المرأة بتطويل العدة.

Mas'alah: Why should divorce be pronounced immediately after the purity period ends?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)

وقيل: يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع.

Mas'alah: What are the two aspects of sunna in divorce regarding number and time?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=154)

والسنة ي الطلاق من وجهين: سنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى

Mas'alah: Can triple divorce be sunna if separated across tuhr periods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2056)

وأن الثلاث قد تكون للسنة إذا فرقها في الأقراء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "فطلق لكل قرء" .

Mas'alah: Is it sunna to separate divorces across tuhr periods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2056)

وأن من السنة تفريقها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: "فطلق لكل قرء" .

Mas'alah: What is the evidence that a menstrual period must separate two divorces?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2076)

ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر لعمر رضي الله عنه: "مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" ، وأمره عليه الصلاة والسلام أن يفصل بين التطليقتين بحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing three times in three separate pure periods?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=541)

قال - رحمه الله - (وثلاثا في أطهار حسن وسني) أي تطليقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة أطهار حسن وسني، وقال مالك هو بدعة؛ لأن الطلاق محظور فلا يباح الإقدام عليه إلا لدفع حاجة التخلص عنها بتنافر الأخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة إلى الزيادة ولنا «قوله - عليه الصلاة والسلام - لعمر مر ابنك [حاشية الشلبي] سنة وطلاق بدعة والأول على قسمين حسن وأحسن والثاني وهو البدعي على قسمين أيضا بحسب العدد وهو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة وجملة أو على التفريق في طهر واحد وبحسب الوقت وهو أن يطلقها في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه اهـ. وكتب أيضا ما نصه قال الكمال - رحمه الله - واعلم أن السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى

المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقيب جماعها أو حائضا أو ثلاثا فمنع نفسه إلى الطهر الآخر والواحدة تقول إنه يثاب عليها لا على الطلاق في الطهر الخالي، بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وذلك الكف غير فعل الإيقاع، وليس المسنون يلزم تلك الحالة؛ لأنه أوقع واحدة في الطهر الخالي من غير أن يخطر له داعية ذلك الإيقاع سميناه طلاقا مسنونا مع انتفاء سبب الثواب وهو كف النفس عن المعصية بعد تهيؤ أسبابها وقيام داعيتها، وهذا كمن استمر على عدم الزنا من غير أن تخطر له داعيته وتهيؤه له مع الكف عنه لا يثاب عليه، ولو وقعت له داعيته وطلب النفس له وتهيؤه له وكف تجافيا عن المعصية أثيب اهـ. (قوله: لتمكنه من التدارك) أي حيث يمكنه التزوج بها في العدة أو بعدها بلا تخلل زوج آخر اهـ. فتح (قوله: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] أي تبدو له مراجعتها اهـ. (قوله: ولم تبطل محليتها) أي بالنسبة إليه اهـ. فتح (قوله: إن إيقاع الطلاق مباح إلخ) رجل أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا سرحها بالإحسان وهو أن يعطي لها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن الحسن بن علي أنه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له في ذلك فقال لأني أحب الغنى، والله تعالى جمع الغنى في هذين يعني النكاح والطلاق، أما النكاح فقد قال الله تعالى {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32] . وأما الطلاق فقد قال الله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] اهـ. كبرى وكتب ما نصه قال قاضي خان في باب النفقة في فصل حقوق الزوجين رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب إن أوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك؛ لأنه تسريح بإحسان اهـ. (قوله: «وقال - صلى الله عليه وسلم - أبغض الحلال» إلخ) قال الكمال - رحمه الله تعالى: وأما وصفه فهو أبغض المباحات إلى الله تعالى على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إن أبغض المباحات عند الله تعالى

الطلاق» فنص على إباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة لكنه وصفه بها؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه اهـ. قوله: ولم يرتب عليه إلخ يعني من اللوم على الترك في التنزيه والعقاب في كراهة التحريم اهـ. (قوله: والصحابة كانوا يطلقون إلخ) فإن عمر طلق أم عاصم وابن عوف طلق تماضر اهـ. (قوله: وتطليقها ثلاثا متفرقة إلخ) أي سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة؛ لأنه المخاطب بإيقاعه كذلك ويجب على الغائب إذا أراد أن يطلق أن يكتب إذا جاءك كتابي هذا وأنت طاهرة فأنت طالق وإن كنت حائضا فإذا طهرت فأنت طالق اهـ. كمال وكتب ما نصه، ثم إذا أوقع الثلاث في ثلاثة أطهار فقد مضى من عدتها حيضتان إن كانت حرة فإذا حاضت حيضة انقضت وإن كانت أمة فبالطهر من الحيضة الثانية بانت ووقع عليها ثنتان اهـ. كمال - رحمه الله - (قوله: وقال مالك هو بدعة) أي الطلاق المفرق على ثلاثة أطهار في المدخول بها بدعة اهـ. (قوله: ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - لعمر مر ابنك إلخ) ، ثم الوجوب ليس بمراد من الأمر المذكور في النص بالإجماع فيتعين ما دونه وهو السنة فإذا كان الطلاق المفرق على الأطهار سنة فيكون الطلاق الموقع بكلمة واحدة جملة أو على التفريق في طهر واحد أو في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة؛ لأنها نقيض السنة، وقد «شرط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التطليق قبل المسيس» كما ترى وإنما ثبت الحسن في طلاق السنة؛ لأن الحسن في المأمور به من قضية حكم الأمر، وقد بيناه في التبيين. اهـ. أتقاني - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce and divorcing again in a second purity period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=545)

قال – رحمه الله – (فيراجعها ويطلقها في طهر ثان) يعني إذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، ثم حاضت، ثم طهرت وهو الطهر الثاني والكلام فيه من وجهين:. أحدهما في صفة المراجعة، والثاني في وقتها أما الأول فقد ذكره القدوري بلفظ الاستحباب ووجهه أنه مأمور به على ما مر والأمر قد يكون للندب فحمل عليه؛ لأنه أدنى، أو لأنه شرع نظرا له فلو حمل على الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض، وذكر صاحب الهداية أن الأصح أنها واجبة عملا بحقيقة الأمر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة ودفعا للضرر عنها بتطويل العدة وصار كالبيع الفاسد، وأما الثاني وهو وقت المراجعة فالمذكور هنا ظاهر الرواية وهو المذكور في الأصل. وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال أبو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة – رحمه الله – وما ذكره في الأصل قولهما وهو قول الحسن وقول محمد مضطرب ذكره الطحاوي مع أبي حنيفة – رحمه الله – والكرخي مع أبي يوسف – رحمه الله –، ووجه المذكور في الأصل ما رواه نافع عن «ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض» وفي رواية «تطليقة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر – رضي الله عنه – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر وتحيض، ثم تطهر إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي؛ ولأن السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فيكمل بالثانية وهي لا تتجزأ فتتكامل؛ ولأن بعض الحيضة بمنزلة الطهر الذي بعدها ولهذا لا يعتد به في العدة فكذا في حق الفصل بين الطلقتين فإذا لم يعتد به صار بمنزلة طهر واحد، فليس له أن يوقع به طلقتين ووجه ما ذكره

الطحاوي ما روى سالم عن «ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد. قال البيهقي أكثر الروايات عن «ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» ؛ ولأن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها ولهذا لو طلقها في طهر، ثم راجعها فيه له أن يطلقها فيه أخرى عنده لارتفاع الأول بالمراجعة وعلى هذا لو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وهو يمسها بشهوة وقعت الثلاث للسنة متعاقبا عنده؛ لأنه يصير مراجعا بالمس بشهوة وبعد تخلل النكاح لا يكره اتفاقا، وقيل عنده خاصة، وقيل في تخلل الرجعة ليس له أن يطلق اتفاقا، ثم جملة الأمر أن النساء صنفان، مدخول بها وغير مدخول بها والمدخول بها نوعان حبالى وحيالى، والحيالى نوعان ذوات الأقراء وذوات الأشهر والطلاق نوعان سني [حاشية الشلبي] قوله: فالأفضل أن يفصل بينهما) أي بين وطئها وطلاقها اهـ. (قوله: وقال محمد) وقول محمد هو قول الأئمة الثلاثة اهـ. فتح (قوله: فصارت كالممتد طهرها) أي وفيها لا يفرق الطلاق على الأشهر اهـ. فتح (قوله: كما لا يفصل في حق من لا تحيض) قال شمس الأئمة السرخسي الحامل لا تحيض والشهر في حق من لا تحيض فصل من فصول العدة في حق انقضاء العدة وتفريق الطلاق، ولكن ههنا في حق انقضاء العدة وجدنا ما هو أقوى من الشهر وهو وضع الحمل وفي حق تفريق الطلاق لم نجد ما هو أقوى من الشهر فبقي الشهر فصلا من فصول العدة فلا يفرق الطلاق على الأشهر (قوله: بخلاف الممتد طهرها إلخ) قال الأتقاني وإنما قيد القدوري بالصغيرة والآيسة؛ لأن التي يمتد طهرها لا تطلق للسنة إلا واحدة؛ لأن الشهر ليس من فصول عدتها اهـ. (قوله وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر إلخ) قال في التحفة ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وهو القياس اهـ. أتقاني، وقال أبو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول

أبي حنيفة قال في الكافي، وعن أبي حنيفة أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها؛ لأن أثر الطلاق الأول قد انتفى بالرجعة فيجعل كأنه لم يطلقها، وإذا لم يطلقها جاز له أن يطلقها في هذا الطهر كذا هنا وفي ظاهر الرواية وهو قولهما: لا يطلقها حتى تطهر من الحيضة الثانية؛ لأن حكم الطلاق الأول لم يضمحل من كل وجه اهـ. (قوله: حين تطهر) الذي في خط الشارح حتى تطهر اهـ.

Mas'alah: Does the sunna regarding the number of divorces apply equally to consummated and unconsummated marriages?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

ثم السنة التي ترجع إلى العدد تستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها لأنه إيقاع الطلاق من غير حاجة

Mas'alah: Does the sunna regarding the timing of divorce differ for consummated and unconsummated marriages?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

فأما السنة في الوقت فيختلف فيها المدخول بها وغير المدخول بها

Mas'alah: Can a husband divorce his wife a second time in the same purity period after revoking the first divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=560)

ولو طلق امرأته واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر فله أن يطلقها ثانيا للسنة عند أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف لا يطلق وعن محمد روايتان وأجمعوا أنه لو أبانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها له أن يطلقها ثانيا للسنة

Mas'alah: When can a husband divorce his wife according to the sunna after revoking a divorce issued during menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=560)

وإذا طلق امرأته في حالة الحيض ثم راجعها ثم أراد طلاقها للسنة ذكر في الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء

Mas'alah: What is the correct timing for a sunna divorce after menstruation according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=561)

وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وذكر الكرخي وقال ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكر في الأصل قولهما وما قال أبو حنيفة هو القياس لأنه طهر لم يجامعها فيه وما ذكر في الأصل لحديث ابن عمر أن النبي عليه السلام قال لعمر مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم يطلقها إن شاء طاهرا من غير جماع

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a sunna divorce for a woman with regular menses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=561)

إذا ثبت هذا فنقول إذا قال لامرأته أنت طالق للسنة فإن كانت من ذوات الأقراء وهي طاهرة من غير جماع يقع الطلاق للحال وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم يقع الساعة فإذا حاضت وطهرت وقعت بها تطليقة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two or three divorces as sunna divorces?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=561)

وإذا قال أنت طالق ثنتين للسنة أو ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر لم يواقعها فيه طلقة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife after her menstrual purity in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1566)

(فإذا طهرت طلقها إن شاء [(1)] ، وإن(2) قال لموطوؤته [(3)] : أنت طالق ثلاثا للسنة [(4)] بلا نية [(5)] يقع عند كل طهر](6) (1) قوله: طلقها إن شاء، يفيد جواز الطلاق في الطهر الذي بعد الحيض الذي وقع فيه الطلاق، وأنه لا يخرج عن السنية إذا كان خاليا عن الجماع، وما ورد في الصحاح في قصة طلاق ابن عمر (رض) زوجته أنه أمره رسول الله (ص) أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فهو محمول على الإرشاد، رجاء أن تذهب نفرته بطول الزمان. (2) في أ و ب و س : فإن. (3) قوله: لموطؤته؛ أي ولو حكما، كالمخلى بها، واحترز

به عن غير المدخولة، فإنها تبين بطلاق واحد، ولا عدة لها حتى تطلق فيها أخرى، بخلاف الموطؤة، فإنه يمكن فيها وقوع طلاق آخر في عدتها، والجملة: الثلاث متفرقة إنما توجد في الموطؤة وغير الموطؤة تبين بواحدة، نعم لو طلقها بكلمة واحدة، بأن قال: أنت طالق ثلاثا تقع الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. (4) قوله: للسنة؛ اللام فيه للوقت، ومثله في السنة، أو على السنة، أو مع السنة، وكذا ما في معناه، كطلاق العدل، وطلاق الدين، أو الاسلام، أو أحسن الطلاق أو أجمله، أو طلاق الحق، أو القرآن، أو الكتاب، أو نحو ذلك. كذا في ((البحر)) . (5) قوله: بلا نية؛ احترز به عما كانت له نية، فإنه تعتبر نيته فإنما لكل امرئ ما نوى. (6) قوله: يقع عند كل طهر... الخ؛ فتقع أولها في أول طهر لا وطئ فيه، لا في طهر وطئ فيه، ولا في حيض، فإن كان ذلك الطهر هو الذي تكلم به فيه تقع فيه واحدة للحال، ثم عند كل طهر أخرى، وإن كانت حائضا عنده أو جامعها فيه لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر، وهذا كله إذا كانت من ذوات الحيض، فإن لم تكن حائضة يقع أحدها في الحال، ثم في كل شهر واحد، وفي غير الموطؤة أيضا تقع واحدة في الحال، وتبين منه، ثم لو نكحها بعد وقعت أخرى، وبانت بلا عدة، فإن نكحها ثالثا تقع ثالثة، وذلك لأن زوال الملك بعد اليمين في الطلاق لا يبطله. كذا في ((البحر)) .

[طلقة)؛ لأن الطلاق(1) السني هذا، (

Sub-topic - Ahsan (Best) Form of Divorce

Mas'alah: What is the best form of divorce (ahsan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1513)

خال عن الاستثناء (طلقة) رجعية (فقط في طهر لا وطء فيه) وتركها حتى تمضي عدتها (أحسن) بالنسبة إلى البعض الآخر (وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث [رد المحتار] من أمرها بحلق شعرها لا يقع به طلاق وإن نواه (قوله خال عن الاستثناء) أما إذا صاحبه استثناء بشروطه فلا يتحقق طلاق كقوله إن شاء الله تعالى. أو إلا أن يشاء الله تعالى زاد في البحر: وأن لا يكون الطلاق انتهاء غاية، فإنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لم تقع الثالثة عند الإمام ط (قوله طلقة) التاء للوحدة، وقيد بها لأن الزائد عليها بكلمة واحدة بدعي ومتفرقا ليس بأحسن بحر (قوله رجعية) فالواحدة البائنة بدعية في ظاهر الرواية، وفي رواية الزيادات لا تكره بحر عن الفتح ثم ذكر عن المحيط أن الخلع في حالة الحيض لا يكره بالإجماع لأنه لا يمكن تحصيل العوض إلا به. اهـ. وسيذكره الشارح ويأتي تمامه. (قوله في طهر) هذا صادق بأوله وآخره وقيل والثاني أولى احترازا من تطويل العدة عليها وقيل الأول قال في الهداية وهو الأظهر من كلام محمد نهر واحترز به عن الحيض فإنه فيه بدعي كما يأتي (قوله لا وطء فيه) جملة في محل جر صفة لطهر، ولم يقل منه ليدخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة فإن طلاقها فيه حينئذ بدعي نص عليه الإسبيجابي، لكن يرد عليه الزنى فإن الطلاق في طهر وقع فيه سني، حتى لو قال لها: أنت طالق للسنة وهي طاهرة ولكن

وطئها غيره، فإن كان زنى وقع، وإن بشبهة فلا، كذا في المحيط، وكأن الفرق أن وطء الزنى لم يترتب عليه أحكام النكاح فكان هدرا، بخلاف الوطء بشبهة وبهذا عرف أن كلام المصنف أولى من قوله غيره لم يجامعها فيه، لكن لا بد أن يقول: ولا في حيض قبله، ولا طلاق فيهما، ولم يظهر حملها، ولم تكن آيسة ولا صغيرة كما في البدائع لأنه لو طلقها في طهر وطئها في حيض قبله كان بدعيا، وكذا لو كان قد طلقها فيه وفي هذا الطهر لأن الجمع بين تطليقتين في طهر واحد مكروه عندنا. ولو طلقها بعد ظهور حملها أو كانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيا لعدم العلة أعني تطويل العدة عليهما نهر (قوله وتركها حتى تمضي عدتها) معناه الترك من غير طلاق آخر لا الترك مطلقا لأنه إذا راجعها لا يخرج الطلاق عن كونه أحسن بحر (قوله أحسن) أي من القسم الثاني لأنه متفق عليه، بخلاف الثاني، فإن مالكا قال بكراهته لاندفاع الحاجة بواحدة بحر عن المعراج (قوله بالنسبة إلى البعض الآخر) أي لا أنه في نفسه حسن، فاندفع به ما قبل كيف يكون حسنا مع أنه أبغض الحلال وهذا أحد قسمي المسنون، ومعنى المسنون هنا ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا لا أنه المستعقب للثواب لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب، فالمراد هنا المباح نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها بدعيا فمنع نفسه إلى وقت السني يثاب على كف نفسه عن المعصية لا على نفس الطلاق ككف نفسه عن الزنى مثلا بعد تهيؤ أسبابه ووجود الداعية، فإنه يثاب على عدم الزنى لأن الصحيح أن المكلف به الكف لا العدم كما عرف في الأصول بحر وفتح. (قوله وطلقة) مبتدأ ولغير موطوءة أي مدخول بها متعلق بمحذوف صفة له، وكذا الجار في قوله ولو في حيض، وقوله ولموطوءة متعلق بتفريق أو حال منه على رأي وتفريق معطوف بهذه الواو على المبتدأ قبله وقوله في ثلاثة أطهار متعلق بتفريق أيضا، وقوله فيمن تحيض حال من ثلاث المضاف إليه تفريق لكونه مفعوله في المعنى، وقوله وفي ثلاثة أشهر عطف على في ثلاثة أطهار وقوله حسن خبر المبتدأ

وإما عطف عليه. وحاصله أن السنة في الطلاق من وجهين: العدد والوقت؛ فالعدد وهو أن لا يزيد على الواحدة بكلمة واحدة لا فرق فيه بين المدخولة وغيرها لكنه في المدخولة خاص بما إذا كان في طهر ولا وطء فيه ولا في حيض قبله كما مر وإلا فهو بدعي وفي غيرها لا فرق بين كونه في طهر أو في حيض لأن الوقت أعني الطهر الخالي من الجماع

Mas'alah: What is the best form of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1056)

قوله: (تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن) أي بالنسبة إلى البعض الآخر لا أنه في نفسه حسن فاندفع به ما قيل كيف يكون حسنا مع أنه أبغض الحلال وهذا أحد قسمي المسنون فإنه حسن وأحسن ومعنى المسنون هنا ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا لا أنه المستعقب للثواب لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فالمراد هنا المباح نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها بدعيا فمنع نفسه إلى وقت السني يثاب على كف نفسه عن المعصية لا على نفس الطلاق ككف نفسه عن الزنا مثلا بعد تهيئ أسبابه ووجود الداعية فإنه يثاب لا على عدم الزنا لأن الصحيح أن المكلف به الكف لا العدم كما عرف في الأصول، وفي المعراج: إنما كان هذا القسم أحسن من الثاني لأنه متفق عليه بخلاف الثاني فإنه مختلف فيه فإن مالكا قال بكراهته لاندفاع الحاجة بالواحدة قيد بالواحدة لأن الزائد عليها بكلمة واحدة بدعي ومتفرقا ليس بأحسن وسيأتي أن الواحدة البائنة بدعي فالمراد بالواحدة هنا الرجعية وقيد بالطهر لأنه في الحيض بدعي وقيد بعدم الوطء لأنه في طهر وطئها فيه بدعي لوقوع الندم باحتمال حملها واستفيد منه أنه لو طلقها في طهر جامعها فيه بعد ظهور حملها لا

يكون بدعيا من هذا القسم لفقد العلة، وبه صرح في البدائع وصرح أنه لو طلقها في طهر لا وطء فيه لكن وطئ في الحيض قبله يكون بدعيا لوجود العلة وعلم من مقابله أنه لا بد أن يكون الحيض الذي قبل هذا الطهر لا طلاق فيه ولا في بعضه جماع ولا طلاق فلو قال كما في البدائع: الأحسن تطليقها إذا كانت من ذوات الأقراء واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق فيه ولا في حيضة جماع ولا طلاق وتركها حتى تنقضي عدتها لكان أحسن. فإن قلت عبارة المصنف في طهر لا وطء فيه ولم يقيده بوطئه، وعبارة المجمع في طهر لم يجامعها فيه وأي العبارتين أولى قلت يرد على كل منهما شيء أما على الكنز فالزنا فإنه إذا طلقها في طهر وطئها فيه غيره بزنا فإنه سني مع أنه ما خلا عن الوطء فيه وأما على المجمع فوطئ غيره بشبهة فإن الطلاق في طهر لم يجامعها هو وإنما جامعها غيره بشبهة بدعي كما ذكره الإسبيجابي فكان ينبغي أن يستثني المصنف الزنا ويزيد في المجمع ولا غيره بشبهة وخرج الحسن بقوله وتركها حتى تمضي عدتها ومعناه الترك من غير طلاق آخر لا الترك مطلقا لأنه إذا راجعها لا يخرج الطلاق عن كونه أحسن كما ذكره الإسبيجابي، وفي المحيط: لو قال لها: أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع ولكن وطئها غيره فإن كان زنا وقع في هذا الطهر، وإن كان بشبهة لم يقع.

Mas'alah: What is the best (ahsan) form of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=464)

(وهو على ثلاثة أوجه: أحسن، وحسن، وبدعي. فأحسنه أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها) لما روي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة، ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها. وفي رواية: وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهار، ولأنه إذا جامعها لا يؤمن الحبل وهو لا يعلم به، فإذا ظهر ندم فكان ما ذكرناه أبعد من الندم فكان أولى. وفي التي لا تحيض لصغر أو كبر يطلقها أي وقت شاء لعدم

Mas'alah: What is the best form of divorce (ahsan) according to the Sunnah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=501)

وهو على ثلاثة أوجه : أحسن ، وحسن ، وبدعي ؛ فأحسنه أن يطلقها واحدة في

"" "" "" صفحة رقم 137 "" "" "" طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها) لما روي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها . وفي رواية : وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهار ، ولأنه إذا جامعها لا يؤمن الحبل وهو لا يعلم به ، فإذا ظهر ندم فكان ما ذكرناه أبعد من الندم فكان أولى ، وفي التي لا تحيض لصغر أو كبر يطلقها أي وقت شاء لعدم ما ذكرنا ، ولأنه أبيح للحاجة على ما تقدم ، والحاجة تندفع بالواحدة .

Mas'alah: What is the best (ahsan) form of divorce according to the Hanafis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1498)

قال (الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعي. فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها) ؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة؛ ولأنه أبعد من الندامة وأقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لأحد في الكراهة [العناية] على ما ذكره في الكتاب، وهو ظاهر. (قوله: ولأنه أبعد من الندامة) حيث أبقى لنفسه مكنة التدارك بأن يراجعها في العدة وبعدها بتجديد من غير استحلال، وأقل ضررا بالمرأة حيث لم تبطل محليتها نظرا إليها؛ لأن اتساع المحلية نعمة في حقهن فلا يتكامل ضرر الإيحاش. وقوله: (ولا خلاف لأحد في الكراهة) أي: في عدم الكراهة يعني

Mas'alah: What is the ahsan (most excellent) form of talaq?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=403)

قوله (فأحسن الطلاق أن لا يطلق امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها) فإن قيل قوله أحسن ينبغي أن يكون في الطلاق ما هو حسن وهذا أحسن منه قيل هو كذلك؛ لأن الطلاق ثلاثا في ثلاثة أطهار لا يجامعها فيه حسن، وهو طلاق السنة وهذا أحسن منه.

Mas'alah: What is the sunna method of divorce according to the Prophet's instruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1143)

وقال مالك – رحمه الله تعالى: لا أعرف المباح من الطلاق إلا واحدة، والدليل على صحة ما قلنا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابن عمر – رضي الله عنه: «إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء». يريد به الإشارة إلى قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . ولما قابل الله تعالى الطلاق بالعدة، والطلاق ذو عدد والعدة ذات عدد تنقسم آحاد أحدهما على الآخر كقول القائل أعط هؤلاء الرجال الثلاثة ثلاثة دراهم ولأن عدم موافقة الأخلاق أمر باطن لا يوقف على حقيقته فأقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه مقام حقيقة الحاجة لعدم موافقة الأخلاق لأنه زمان الرغبة فيها طبعا وشرعا فلا يختار فراقها إلا للحاجة ومتى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما. وهذا السبب الظاهر متكرر فتتكرر إباحة الطلاق بتكرره ويجعل ذلك قائم مقام تجدد الحاجة حكما وإليه أشار ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة طلقها تطليقة وهي طاهرة من غير جماع فإذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها بعد ما تحيض وتطهر ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها أخرى فكانت قد بانت منه بثلاث تطليقات وبقي عليها من عدتها حيضة.

Mas'alah: What is the best (ahsan) form of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=358)

طلقة في طهر لا وطء فيه أحسن) طلقة مبتدأ وأحسن خبره يعني أن أحسن الطلاق تطليقها طلقة واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لما روي أن

أصحاب الرسول - عليه الصلاة والسلام - كانوا يفعلون كذلك؛ ولأنه أبعد من الندم لتمكنه من التدارك، وذكر الثاني بقوله)

Mas'alah: What is the best type of divorce (ahsan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1072)

(وأحسنه) أي أحسن أنواع الطلاق (طلقة فقط) أي واحدة (في طهر لا وطء فيه) أو في حمل استبان. قال محمد (في «الأصل») : بلغنا عن إبرهيم النخعي، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، وإن هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثا، عند كل طهر واحدة، ولأنه أبعد من الندامة حيث أبقى لنفسه مكنة التدارك بالمراجعة في العدة، وبتجديد النكاح من غير تحلل بزوج آخر. فإن قيل: كيف يكون الطلاق حسنا فضلا عن أن يكون أحسن، وقد روى أبو داود، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»؟ أجيب: بأن الحسن في بعض أنواع الطلاق إنما هو بالنسبة إلى البعض الآخر، وذلك لا ينافي كون الطلاق نفسه مبغضا. - --

***

Mas'alah: What is the best (ahsan) form of divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=379)

(أحسنه) أي أحسن الطلاق بالنسبة إلى البعض الآخر لا أنه في نفسه حسن (تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها) ؛ لما روي أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يستحبونه لكونه أبعد من الندم وأقل ضررا بالمرأة ولم يقل أحد إنه مكروه إذا كان لحاجة ومن الناس من قال: لا يباح إلا لضرورة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق» لكن فيه كلام؛ لأن كون الطلاق مبغوضا لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم من وصفه بالبغض الكراهة إلا إذا لم يصفه بالإباحة وقد وصفه بها؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه كما في الفتح ودليل نفي الكراهة قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [البقرة: 236] «وطلاقه – عليه الصلاة والسلام – حفصة، ثم أمره سبحانه وتعالى أن يراجعها فإنها صوامة قوامة» وبه يبطل قول بعض: لا يباح إلا لكبر كطلاق سودة وأما ما روي «لعن الله كل ذواق مطلاق» وأشباهه فمحمول على الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»

Mas'alah: What is the best divorce and what is sunna divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=154)

فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار

Mas'alah: What is the best (ahsan) form of divorce according to the Sunnah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=552)

ق) هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح أحسنه تطليقها واحدة في طهر

Mas'alah: What is the most preferred form of divorce according to the Sunnah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=540)

قال - رحمه الله - (تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن) لما روي عن إبراهيم أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يستحبون ـــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب الطلاق] لما فرغ من النكاح وبيان أحكامه اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه وهي أحكام الرضاع شرع فيما به يرتفع؛ لأنه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه وأيضا بينه وبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلا منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع حرمة مؤبدة وما بالطلاق حرمة مغياة بغاية معلومة فقدم بيان الحكم الأشد اهتماما بشأنه، ثم ثنى بالآخر وأيضا الترتيب الوجودي يناسب الترتيب الوضعي، والنكاح ثابت في الوجود بأحكامه ويتلوه الطلاق فأوجده في التعليم كذلك والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أي التطليق أو هو مصدر طلقت المرأة بضم اللام أو فتحها كالفساد، وعن الأخفش نفي الضم وفي ديوان الأدب أنه لغة اهـ. كمال (قوله في المتن: هو رفع القيد الثابت شرعا إلخ) قال الكمال - رحمه الله: وفي الشرع رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة ط ل ق

صريحا كأنت طالق أو كناية كمطلقة بالتخفيف وهجاء طالق بلا تركيب كأنت ط ال ق على ما سيأتي وغيرهما كقول القاضي فرقت بينهما عند إباء الزوج الإسلام، والعنة واللعان وسائر الكنايات المفيدة للرجعة والبينونة ولفظ الخلع فخرج تفريق القاضي في إبائها وردة أحد الزوجين وتباين الدارين حقيقة أو حكما وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ونقصان المهر فإنها ليست طلاقا فقول بعضهم رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد لصدقه على الفسوخ ومشتمل على ما لا حاجة إليه فإن كونه من الأهل في المحل من شرط وجوده لا دخل له في حقيقته والتعريف لمجردها اه. (قوله: ولكن استعمل في النكاح إلخ) قال الكمال واستعمل فعله بالنسبة إلى غير نكاح المرأة من الأفعال أطلقت بعيري وأسيري وفيه من التفعيل طلقت امرأتي يقال ذلك إخبارا عن أول طلقة أوقعها، فليس فيه إلا التأكيد، أما إذا قاله في الثالثة فللتكثير كغلقت الأبواب اه. فتح (قوله: وهو زوال الملك عن المحل) أي مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن اه. فتح (قوله في المتن: تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه) أي ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها فيهما، وهذا على ظاهر المذهب على ما سيأتي اه. فتح (قوله: وتركها حتى تمضي عدتها أحسن) أي بلا طلاق آخر اه. وكتب ما نصه قال الكمال ولما ذكرنا من قلة ضرر هذا واستحبابه عند الصحابة كان أحسن اه. وكتب أيضا ما نصه قيل الأصل في الطلاق الحظر فكيف يصح أن يكون منه حسن وأحسن، وأجيب بأن الحظر من حيث ذاته، وأما كونه حسنا وأحسن فمن حيث الوقت اه.

واعلم أن الطلاق في الأصل على نوعين طلاق

Mas'alah: Why is divorcing a single time in a non-menstrual period considered best?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=541)

أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها وأن هذا أفضل عندهم؛ ولأنه أبعد من الندم لتمكنه من التدارك قال الله تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] وأقل ضررا بالمرأة حيث لم تطل عليها العدة ولم تبطل محليتها؛ لأن اتساع المحلية نعمة في حقهن ولم يقل أحد إنه مكروه إذا كان لحاجة وفي النهاية للسغناقي أن إيقاع الطلاق مباح ومن الناس من يقول لا يباح إلا للضرورة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله كل ذواق مطلاق». وقال – عليه الصلاة والسلام – «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»، وقال – عليه الصلاة والسلام – «تزوجوا ولا تطلقوا»، وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» ولنا قوله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، وقال تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] وهذا يقتضي الإباحة «وطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حفصة» والصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يطلقون من غير نكير حتى روي أن مغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأرزاق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن الطلاق.

Mas'alah: What are the two subcategories of sunna divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

والسنة نوعان نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت

Mas'alah: What are the two types of sunna divorce in terms of number and time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

ثم السنة في العدد والوقت نوعان عندنا حسن وأحسن

Mas'alah: What is the most preferable (ahsan) form of sunna divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها

Mas'alah: What is the best and good form of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1562)

[فقط في طهر [(1)] لا وطء فيه(2). وحسنه وهو السني(3) [(4)] : طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض[(5) (1) قوله: في طهر؛ بالضم هو مدة ما بين الحيضين أو زمان عدم رؤية الدم، وفي إطلاقه إشارة إلى أنه يستوي فيه أوله وآخره، قيل: الثاني أولى؛ احتراز عن تطويل العدة، وقيل: الأول أولى. كذا في ((النهر)) . (2) يعني أن أحسن الطرق تطليقها طلقة واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضي عدتها. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 259) . (3) وأيضا: الأحسن سني، ولكن لما كان من المعلوم أن الحسن سني بالاجماع لم يحتج إلى التصريح بكونه سنيا. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 259) . (4) قوله: وهو السني؛ بالضم، نسبة إلى السنة، ويرد عليه أن ظاهره يحكم بأن الأول ليس بسني مع أنه ليس كذلك، فقد صرحوا بأن الاحسن والحسن كلاهما من أقسام المسنون، مع أن الحسن لما كان سنيا كان الأحسن سنيا

بالطريق الأولى، وأجيب عنه بأنه خصه بالذكر، رد القول مالك، فإن عنده الزيادة على الواحد غير سنية، وحكم الأحسن يفهم بالطريق الأولى، أو يقال: إن السني وإن كان صادقا على الحسن والأحسن كليهما، لكنهم خصوا باسم السني الحسن ولم يطلقوا هذا في محاوراتهم على الأحسن، فلذلك خصه بالذكر، فالمعنى وهو السني في إطلاقاتهم، ووجه تخصيص إطلاقهم هو ما مر آنفا. (5) قوله: ولو في الحيض؛ الواو وصلية؛ أي ولو كان ذلك في حالة الحيض، والحاصل أن السنة في الطلاق من وجهين: العدد والوقت، فالعدد هو أن لا يزيد على الواحد بكلمة واحدة، ولا فرق فيه بين المدخولة وغير المدخولة، لكنه في المدخولة خاص بكونه في طهر خال عن الوطئ، وفي غيرها لا فرق في كونه في طهر أو في حيض؛ لأن الوقت أعني الطهر الخالي عن الجماع خاص بالمدخولة، والأصل في هذا الباب قوله عليه السلام لابن عمر حين طلق امرأته في الحيض: ((السنة أن تستقبل الطهر، وتطلق لكل قرء، وأمره رسول الله (ص) بالمراجعة، وقال: ((إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك)) ، أخرجه الدارقطني، وعنه أنه قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهرة من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، أخرجه النسائي، ومثله في الصحيحين وغيرهما.

[

Mas'alah: What is the sunna method of divorce for a woman who has been touched?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1563)

، وللموطوءة تفريق الثلاث [(1)] في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض، وأشهر في

الآيسة والصغير والحامل، [للسنة ثلاثا في ثلاثة أشهر] (2)) : فقوله: وأشهر عطف على أطهار، (وحل(3) [(4)] طلاقهن عقيب الوطء. (1) قوله : تفريق الثلاث؛ أي إيقاع ثلاث تطليقات متفرقة في أطهار ثلاثة كل طلاق في طهر لا وطئ فيه، وفي حيض قبله، وهذا إذا كانت حائضة، فإن لم تكن حائضة بأن كانت حاملة أو صغيرة لا تحيض، أو بالغة إلى سن الإياس قد انقطع عنها الحيض، فالأشهر في حقها قائمة مقام الأطهار كما في العدة، فطلقها في كل شهر طلاقا. (2) زيادة من أ و ت و س و ق. (3) أي حل طلاق الآيسة والصغيرة والحامل بلا كراهة عقيب الوطء؛ لأنه لا حيض لهن بخلاف من تحيض. (4) قوله: وحل؛ المراد به الحل من غير كراهة، يعني إن طلق الآيسة والصغيرة والحبلى في طهر وطئ فيه جاز ذلك؛ لأن كراهة الطلاق في طهر وطئ فيه في ذوات الحيض إنما هي لتوهم الحبل، فيشتبه وجه العدة أهو بالحيض أم بوضع الحمل، وهي مفقودة فيهن لوجود الحبل أو عدم احتماله.

Sub-topic - Divorce of Non-Menstruating Women

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-consummated wife according to the sunna even if she is menstruating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1058)

قوله: (وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا) أي التي لم يدخل بها يجوز تطليقها للسنة واحدة ولو كانت حائضا بخلاف المدخول بها، والفرق أن الرغبة فيها متوفرة ما لم يذقها فطلاقها في حالة الحيض يقوم دليلا على تحقق الحاجة بخلاف المدخول بها وليس هو تعليلا في مقابلة النص أعني واقعة ابن عمر - رضي الله عنهما - لأن فيه «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ، والعدة ليست إلا للمدخول بها كما في فتح القدير أو بدليل قوله - عليه السلام - «فليراجعها» ، والمراجعة بعد الدخول لا قبله كما في المعراج. والحاصل أن السنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها حتى لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا للسنة تقع للحال واحدة سواء كانت حائضا أو طاهرة ولا تقع عليها الثانية إلا بالتزويج وكذا الثالثة بالتزويج ثالثا لأن الطلاق السني المرتب في حق غير المدخول بها لا يتصور إلا على هذا الوجه كذا في المعراج، والسنة في الوقت أعني الطهر الخالي عن الجماع يثبت في المدخول بها خاصة، والخلوة كالدخول عندنا في حكم العدة ومراعاة وقت السنة في الطلاق لأجل العدة، كما في المعراج وهي واردة على المصنف إلا أن يقال إنها موطوءة حكما.

Mas'alah: How is a non-consummated wife divorced according to the sunna, and what is the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=773)

وغير الموطوءة تطلق للسنة، وهو حائضا، وفرق محلى الأشهر فيمن لا تحيض ـــــــ حاصل بالواحدة وللغائب كمال الألف بخلاف الخلع مدفوع بما علمت على أن استحقاق ثلث الألف ليس متفقا عليه فجائز أن يرفع إلى من يرى عدم استحقاقه شيئا لو فعل فكان مضطرة إلى الكل فتدبره، ثم كون الثلاث في طهر بدعي مقيد بما إذا لم يراجعها بغير الجماع فإن راجعها كان له أن يطلقها فيه آخرين عند الإمام وزفر لأن الرجعة فاصلة وقالا: غير فاصلة فلا يطلقها وتفوق على هذا الخلاف ما لو قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة وهو ممسك يدها بشهوة وقعت الثلاث عنده متعاقبة لما أنه صار مراجعا بالمس عن شهوة والرجعة فاصلة، وعندهما تقع واحدة للحال واثنتان في طهيرين آخرين أنها غير فاصلة! وأجمعوا أن النكاح يعتبر فاصلا حتى لو كان الأول بائنا لا يكره الثاني، وأنه لو راجعها بالجماع ولم تحمل يكره إيقاع الثاني، كذا في (المحيط) وتقدم أن ظاهر الرواية أن الرجعية لا تكون فاصلة انتهى، وعلى هذا يحمل قول من قال: إنه في تحلل الرجعة ليحر له أن يطلقها اتفاقا، وحينئذ فلا حاجة لقوله في "الفتح" : ولا وجه أنه على اختلاف الرواية عنه. (وغير الموطوءة) حقيقة (تطلق للسنة) يعني: تطليقة رجعية أو (تطلق للسنة) يعني: تطليقة رجعية (ولو) كانت (حائضا) نبه بهما على أن السنة في الطلاق من حيث العدد لا فرق فيها بين المدخول بها وغيرها حتى لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة للحال ولو حائضا ولا تقع الثانية والثالثة إلا أن يتزوجها أما من حيث الوقت أعني الطهر الخالي عق الجماع فهودي المدخول بها خاصة، والفرق أن الرغبة متوفرة فيها ما لم يذقها فطلاقها في

الحيض يقوم دليلا على الحاجة بخلاف المدخول بها دل أي ذلك قوله في حديث ابق عمر (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) وقوله فليراجعها والعدة والمراجعة فرع سبق ألد خول. (وفرق) أي: فرق الزوج الطلاق ومحلى الأشهر فيمن لا تحيض) بان بلغت بالحق ولم ترد ما لو كانت حاملا أو صغيرة لم تبلغ تسع سنين على المختار أوديسة بلغت خمسة وخمسين سنة على الراجح، أما معتدة الطهر فمن ذوات الفقراء ولا يطلقها للسنة إلا واحدة ما لم تدخل في حد الإياس إذ الحيض مرجو في حقها، صرح به غير واحد، والأصح الأشهر قائمة مقام الحيض قيل: ومقام الطهر أيضا ولا ثمرة لهذا الخلاف، ثبت إن أوقعه في أو كل شهر أعني أول ليلة يرى فيها الهلال اعتبرت الأشهر- بالأهلة اتفاقا وإن في وسطه فبالا عام في التفريق اتفاقا فلا يوقع الثانية في اليوم الموفي

Mas'alah: How should a woman who does not menstruate be divorced according to the sunna?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1523)

قال (وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing without a time gap between intercourse and divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=154)

فإذا مضى شهر آخر طلقها آخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها

بزمان

Mas'alah: What is the sunna method of divorce for a menstruating woman who has been consummated with?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2053)

مسألة: [طلاق السنة] قال: (وطلاق السنة لمن تحيض، ودخل بها: أن يطلقها طاهرا من غير جماع، واحدة) .

وذلك لقول الله عز وجل: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} . "وطلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: "طاهرا من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها" ، تركت ذكر أسانيده خوف الإطالة. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر "أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق"

لكل قرء، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم مراجعتها، وقال: إذا هي طهرت فطلق

عند ذلك، أو أمسك. فقلت: يا رسول الله! أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، فتكون معصية "."

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce after intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2063)

مسألة: [طلاق السنة حال كونه بعد الجماع] قال أبو جعفر: (وإذا جامعها، ثم أراد أن يطلقها للسنة: فصل بين الجماع والطلاق بحيضة) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فليطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا" . ولأنه إذا جامعها: لا يدري لعلها قد حملت، فلا يدري أيطلقها طلاق الحائل أو طلاق الحامل؟

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-consummated wife even if she is menstruating?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=543)

قال - رحمه الله - (وغير الموطوءة تطلق للسنة، ولو حائضا) أي التي لم يدخل بها جاز أن يطلقها للسنة وهي الطلقة الواحدة وإن كانت حائضا، وقال زفر لا يطلقها في حالة الحيض للمعنى الذي ذكرنا بعد الدخول ولنا أن الرغبة فيها صادقة ما لم يحصل غرضه منها بالوطء عادة فصار إقدامه على الطلاق دليل الحاجة فيباح له مطلقا بخلاف المدخول بها فإن الرغبة فيها تتجدد بالطهر فلم [حاشية الشلبي] قوله: وذهب أهل الظاهر إلخ)، وعن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض؛ لأنه بدعة محرمة، وقال - صلى الله عليه وسلم - «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» اهـ. فتح

(قوله: كأنه قال الطلاق الموقع الآن إلخ) قال الكمال - رحمه الله - وما قيل في تأويله إن الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمان الأول واحدة، تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذ لا يتجه حينئذ قوله: فأمضاه عمر اهـ. (قوله: كانت لهم فيه أناة إلخ) أناة على وزن حصاة. اهـ. مصباح والأناة بفتح الهمزة أي مهملة. اهـ. شرح مسلم (قوله: واختلفت الرواية في الواحدة البائنة) أي اختلفت الرواية عن أصحابنا فيما إذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة بائنة فعلى رواية كتاب الطلاق من الأصل يكره؛ لأنه قال أخطأ السنة اهـ. أتقاني قال العمادي - رحمه الله - في الفصل الثاني والعشرين، ولو قال خوشتين خويدم فقال من يك طلاق بسبب وآدم وأنها مدخول بها تقع رجعية على رواية الأصل؛ لأن على روايته البائن ليس بسني ويقع بائنا على رواية الزيادات فإن البائن على تلك الرواية سني اهـ. (قوله: قال في الأصل) يعني أصل المبسوط وهو الكافي للحاكم أبي الفضل اهـ. فتح (قوله: أخطأ السنة) أي وهو ظاهر الرواية اهـ. فتح (قوله: لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا إلخ) قال الكمال - رحمه الله - ومما يدل على صحة هذا أن «ركانة طلق امرأته ألبتة والواقع بها بائن ولم ينكر - صلى الله عليه وسلم - عليه» ذلك والقياس على الخلع، والجواب تجويز أن يكون ركانة طلق امرأته قبل الدخول أو أنه أخر الإنكار عليه لحال اقتضت تأخيره إذ ذاك والخلع لا يكون إلا عند تحقق الحاجة وبلوغها النهاية ولهذا روي عن أبي حنيفة أن الخلع لا يكره حالة الحيض اهـ. (قوله في المتن: ولو حائضا) فإن قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في أصول الفقه، وقد «قال - عليه الصلاة والسلام - لابن عمر - رضي الله عنه - ما هكذا أمرك الله تعالى إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا» فكيف فرقتم بين الحائض وغير الحائض بالدخول وعدمه في الكراهة وعدمها قلت المراد منه المدخول بها بدليل ما روينا من صحيح البخاري في أوائل الباب حيث قال في آخر الحديث «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» ولا

عدة في غير المدخول بها فيكره فلا تكون مرادة إلا أن زفر يقيسها على المدخول بها فيكره طلاقها وجوابه أن القياس مع وجود الفارق فاسد اهـ. أتقاني

يوجد دليل الحاجة فلا يباح له وعلى هذا لا يكره له تخييرها قبل الدخول في حالة الحيض وأن تختار نفسها وأن يفرق القاضي بينهما بخيار البلوغ وغيره.

Sub-topic - Linguistic Formulations in Sunna Divorce

Mas'alah: What is the difference between using the lam and explicitly stating the time in sunna divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1062)

والفرق أن اللام تحتمل أن لا تكون للوقت فقد نوى محتمل كلامه وأما التصريح بالوقت فغير محتمل غيره فانصرف إلى السنة الكاملة وهي السنة وقوعا وإيقاعا كذا في المعراج وهذا يقتضي أن لا فرق بين جمع الوقت وأفراده لأنه مع التصريح به مفرد لا يحتمل غيره كما في المجمع، ومراده اللام وما كان بمعناه فلو قال: أنت طالق في السنة أو على السنة أو مع السنة أو طلاق السنة فهو كاللام وكذا السنة ليس بقيد بل مثلها ما كان بمعناها كطلاق العدل أو طلاقا عدلا وطلاق العدة أو للعدة أو طلاق الدين أو الإسلام أو أحسن الطلاق أو أجمله أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو الكتاب وذكر في المعراج أنه على ثلاثة أقسام: الأول جميع ما ذكرناه ومنه طلاق التحري، والثاني: أن يقول أنت طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو مع كتاب الله فإن نوى به طلاق السنة وقع في أوقاتها، وإن لم ينوها وقع في الحال لأن كتاب الله يدل على وقوع الطلاق للسنة، والبدعة فيحتاج إلى النية، والثالث: أن يقول أنت طالق على الكتاب أو بالكتاب أو على قول القضاة أو على قول الفقهاء أو طلاق القضاة أو طلاق الفقهاء فإن نوى السنة يدين ويقع في الحال في القضاء لأن قول القضاة أو الفقهاء يقتضي الأمرين فإذا خصص يدين ولا يسمع في القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a sunna divorce' versus 'a goodly divorce'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1062)

وفي مختصر الجامع الكبير للصدر الشهيد: لو قال أنت طالق تطليقة للسنة يقف على محله بخلاف سنية أو عدلة أو عدلية أو حسنة أو جميلة لأنه وصف للواقع وهناك الإيقاع ولو قال أحسن الطلاق أو أعدله أو أجمله توقف لحرف المبالغة ولو قال تطليقة حسنة في دخولك الدار وشديدة في ضربك أو قوية في بطشك أو ظريفة في نقابك أو معتدلة في قيامك تتعلق ولو لم يذكر التطليقة يتنجز لأنه وصفها وتم وصفه اه.

Mas'alah: What are the verbal expressions that constitute sunna divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=350)

[ألفاظ طلاق السنة] (ألفاظ طلاق السنة) على ما روي عن بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين أو الإسلام وأحسن الطلاق وأجمله وطلاق الحق أو القرآن أو الكتاب كل هذه تحمل على أوقات السنة بلا نية ولو قال أنت طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فإن نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها والأوقع في الحال لأن الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج إلى النية ولو قال على الكتاب أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء فإن نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال عدلية أو سنية وقع عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - للسنة ولو قال حسنة أو جميلة يقع في الحال وقال محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى

الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع وإن لم تكن له نية فإن كانت في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته وإن كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with the sunna'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=350)

ولو قال أنت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولو قال أنت طالق تطليقة بالسنة أو مع السنة أو بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced according to the Sunnah' without specifying a time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=292)

"ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة" لأن اللام فيه للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are thrice divorced according to the Sunna'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=504)

قال : (وإذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة

) لأن معناه لوقت السنة ، ووقعتها طهر لا جماع فيه لما مر (وإن نوى وقوعهن الساعة وقعن) خلافا لزفر لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة . ولنا أن سني وقوعا لا إيقاعا ، لأنا إنما عرفنا وقوع الثلاث جملة بالسنة فكان محتمل كلامه فينتظمه عند النية دون الإطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced for the Sunnah' without specifying intent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1515)

ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة) ؛ لأن اللام فيه للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه (وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى) سواء كانت في حالة الحيض أو في حالة الطهر وقال زفر: لا تصح نية الجمع [العناية] بيان وجههما بالمعاني الفقهية وهو ظاهر (قوله: ومن قال لامرأته) اعلم أن من قال لمدخول بها: أنت طالق ثلاثا للسنة، فإما أن تكون من ذوات الأقراء أو الأشهر، وكل واحد منهما على وجهين: إما أن يذكر ذلك ولا نية له، أو نوى شيئا، فإن كانت من ذوات الأقراء ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة، وإن نوى الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى، سواء كانت تلك الساعة حالة الحيض أو حالة الطهر، وكذا رأس كل شهر. وقال زفر: لا تصح نية الجمع؛ لأنه بدعة وهي ضد السنة وضد الشيء لا يراد به. ولنا أن اللام فيه أي: في قوله للسنة للوقت، والسنة تكون تارة كاملة إيقاعا ووقوعا وتارة وقوعا فقط، فكان كل منهما محتملا، فإذا لم يكن له نية كان مطلقا، والمطلق ينصرف إلى الكامل وهو السنة إيقاعا ووقوعا فيقع عند كل طهر

لا جماع فيه تطليقة، وإذا نوى صرف لفظه إلى السنة وقوعا لأن وقوع الثلاث دفعة أو في حالة الحيض مذهب أهل السنة، فهو سني من هذا الوجه، ومن حيث إنه عرف صحة وقوعه بالسنة وهو ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من طلق امرأته ألفا بانت منه بثلاث والباقي رد عليه» فإن قيل: الوقوع لا يتحقق إلا بالإيقاع؛ لأنه انفعاله فإذا صح الوقوع صح الإيقاع فكان سنيا وقوعا وإيقاعا وليس كذلك. أجيب بأن الوقوع لا يوصف بالحرمة؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'for the sunna' or 'for the idda'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال أنت طالق للسنة أو للعدة أو طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق السنة أو أحسن الطلاق أو أعدله أو أخيره أو طلاق الحق أو على السنة فهذا كله للسنة إن صادف وقت السنة يقع وإلا فينتظر إلى وقت السنة يعني أنه يقع إذا كانت المرأة طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced according to the Sunnah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1872)

ولو قال لها: أنت طالق للسنة فهذا ليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced according to the Sunnah'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=775)

ولو قال لموطوءته: أنت طالق ثلاثا للسنة، وقع عند كل طهر طلقة، وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت، ـــــــ حائل) قال البيهقي: وبهذا جاء أكثر الروايات ولو لم يراجعها حتى طهرت تقررت الحيضية كما هو المفهوم من كلام الأصحاب عند التأمل كذا في (الفتح) . قال في (البحر) : وهو ظاهر على رواية الطحاوي أما على ظاهر الرواية فينبغي أن لا يتقرر حتى يأتي أوان طلاوتها وهو الطهر الثاني، (ولو قال لموطوءته: أنت طالق ثلاثا) أو اثنتين كما في (البدائع) (للسنة) أو فيها أو عليها أو معها أو طلاق عدلا أو طلاق العدل أو العدة أو عدة أو القوات أو الإسلام أو أحسن الطلاق أو أجمله أو طلاق الحق أو القرآن أو الكتاب. (وقع عند كل طهر طلقة) لأن هذه الألفاظ محمولة على أوقات السنة لأن ذلك لا يكون إلا في المأمور به، ولو قال: في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فإن نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها وإلا فللحال ولو على كتاب الله أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء وقع في القضاء للحال وإن نوى السنة دين، ولو عدلية أو سنية وقع عند الثاني للسنة ولو حسنة أو جميلة ففي الحال، وقال محمد في (الجامع الكبير) : للحال في كليهما قيد بالموطوءة لابنه في غيرها تقع واحدة للحال يقع قبلها قبل التزوج شيء كذا في (الشرح) وغيره، فما في (الدراية) من وقوع الثلاث للحال سبق قلم وأشار بقوله طهر إلى أنها من ذوات الحيض فلو كانت من ذوات الأشهر أو حاملا وقعته واحدة للحال، وبعدد شهر طلقة، وفي (المنتقى) أنت طالق للشهور يقع عند كل شهر طلقة ولو قال: للحيض فعند كل حيضة واحدة، وتكره الثانية في رواية ولا تكره في أخوي وقيده في (الدراية) بان ينوي الثلاث معللا بأنه أضاف الطلاق إلى ما له عدد وإلى أنها لو كانت وقت قوله في طهو لم

يجامعها فيه واحدة للحال وإلا فلا بد أن تحيفتم تطهر. (ولو نوى) بقوله أنت طالق ثلاثا للسنة وأن تقع الثلاث الساعة أول نوى أن يقع (وعند) رأس (كل شهر طلقة صحت نيته، نبه بهذا على أن وقوع الثلاث على الأطهار مقيد بما إذا نواه أو أطلق أما إذا نوى غيره فإنه يصح لأن اللفظ يحتمله، وهذا لأن اللام كما جاز أن تكون للوقت جاز أن تكون للتعليل أي: لأجل السنة التي أوجبت وقوع الثلاث وإذا صحت نيته للحال فأولى أن تصح عند رأس كل شهر لأنه إما أن يكون زمان حيضها أو طهرها فعلى الثاني هو السني وقوعه وإيقاعه وعلى الأول سني

Mas'alah: What are the wordings that indicate sunna divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1535)

ألفاظ طلاق السنة على ما روى بشر عن أبي يوسف: للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين والإسلام، وأحسن الطلاق وأجمله، أو طلاق الحق أو القرآن أو الكتاب، كل هذه تحمل على أوقات السنة بلا نية؛ لأن كل ذلك لا يكون إلا في المأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced in the Book of Allah' regarding timing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1535)

ولو قال طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه، فإن نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها، وإلا وقع في الحال؛ لأن الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج إلى

النية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'just divorce' or 'sunna divorce' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1535)

ولو قال عدلية أو سنية وقع عند أبي يوسف للسنة، ولو قال حسنة أو جميلة وقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced according to the Sunnah'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=381)

(ولو قال للموطوءة) وهي من ذوات الحيض (أنت طالق ثلاثا للسنة) ولا نية له (وقع عند كل طهر) طلقة (واحدة) ؛ لأن اللام للاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فيصرف إلى الكامل وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث مفرقا على الأطهار لتقع واحدة في كل طهر كما في الفتح قيد بالموطوءة؛ لأن في غيرها وإن كانت حائضا وقعت في الحال طلقة، ثم لا يقع عليها شيء ما لم يتزوج ثانيا فإن تزوجها ثانيا تقع طلقة ثانية وإن تزوجها ثالثا تقع طلقة ثالثة كما في أكثر المعتبرات فما في المعراج من وقوع الثلاث للحال بالإجماع سهو ظاهر كما في البحر وإنما قيدنا من ذوات الحيض؛ لأنها لو كانت من ذوات الأشهر تقع للحال طلقة وبعد شهر أخرى، وكذا الحامل. وعند الشافعي يقع الثلاث للحال لأنه لا بدعة عنده ولا سنة في العدد.

Mas'alah: What are the wordings that indicate sunna divorce according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=382)

وألفاظ طلاق السنة على ما روي عن أبي يوسف للسنة، وفي السنة، ومع السنة، وعلى السنة وطلاق السنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين والإسلام وأحسن الطلاق وأجمله أو طلاق الحق، أو القرآن، أو الكتاب وكل هذه تحمل على أوقات السنة بلا نية لأن كل ذلك لا يكون إلا في المأمور به كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced according to the Sunnah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2082)

مسألة:

Mas'alah: How does the phrase 'according to the Sunnah' affect the timing of triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2082)

قال: (وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة: وقعن في ثلاثة أطهار) . وذلك لأن هذه صفة لطلاق السنة، فإن أراد وقوعهن معا: وقعن معا "، وذلك لأن قوله: أنت طالق ثلاثا: يقتضي وقوعهن معا." وقوله: للسنة: كناية عن أوقات السنة. فإذا قال: لم أرد بقولي: للسنة: ما صار اللفظ كناية عنه: كان كما قال؛ لأن الواجب الرجوع إلى قوله في الكنايات. وأيضا: فإن هذه "اللام" : تدخل في الكلام لمعان مختلفة: تارة

للماضي، وتارة للمستقبل، فاحتمل أن يريد لسنة ماضية، كقوله عليه الصلاة والسلام: "صوموا لرؤيته" ، يعني لرؤية ماضية. واحتمل أيضا: لأجل السنة. فلما كان اللفظ محتملا لهذه الوجوه، عملت نيته فيه. وأيضا: السنة في الطلاق من وجهين: أحدهما: الوقت، والآخر العدد. وقد كانوا يطلقون أكثر من ثلاث، فقصر الله تعالى عدد الطلاق على ثلاث، فكان مصيبا لوجه من السنة في اقتصاره على الثلاث، وإن خالف السنة في جمعها. فإذا أراده: صح معنى اللفظ، وكان كما أراد، ووقع الثلاث في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'best divorce'?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2134)]

مسألة: [الطلاق بلفظ أحسن الطلاق] قال: (ولو قال: أنت طالق أحسن الطلاق: كان للسنة) . لأن أحسنه أن يكون للسنة، وهذا إنما أقع ضربا من الطلاق دون ضرب، فيقع على ما أوقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times according to the sunna'?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=546)]

قال - رحمه الله - (ولو قال لموطوءته أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة) ؛ لأنه مطلق فيتناول الكامل هذا إذا لم ينو شيئا أو نوى أن يقع عند كل طهر طلقة وكانت هي من ذوات الحيض وإن كانت من ذوات الأشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر

أخرى وبعد شهر أخرى، وكذلك الحامل إن لم يكن له نية أو نوى كذلك فإن كان قبل الدخول بها وقعت للحال طلقة، ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء؛ لأن تقدير هذا الكلام أنت طالق ثلاثا لوقت السنة فينصرف في حق كل واحدة منهن

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'divorce of 'idda' or 'divorce of justice'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=562)

وعلى هذا إذا قال أنت طالق طلاق العدة أو طلاق العدل أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو أجمل الطلاق أو أعدل الطلاق أو أحسن الطلاق فالجواب فيه مثل قوله أنت طالق للسنة

Sub-topic - Divorce by Agency and with Compensation

Mas'alah: What is the ruling on an agent saying 'you are divorced for the sunna' when instructed to divorce for the sunna?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1062)

وفي المحيط: لو أمر رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهي مدخولة بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال إذا حضت وطهرت. [منحة الخالق] (قوله: ومنه طلاق التحري) الظاهر أن المراد به ما ذكره في المتن وهو أن يتحرى طلاقها في الطهر مرة أو ثلاثا في ثلاثة أطهار (قوله: فإن نوى به طلاق السنة وقع في أوقاتها) أي وقع ثلاث متفرقة على أوقات السنة من الأطهار أو الأشهر، وقوله: وإن لم ينو وقع في الحال الظاهر أن المراد به وقوع الثلاث في الحال كما هو ظاهر التعليل تأمل (قوله: ولو قال أحسن الطلاق. . إلخ) سيأتي قبيل فصل الطلاق قبل الدخول أنه لو قال أحسن الطلاق أسنه أجمله أعدله خيره أكمله أفضله أتمه يقع رجعيا وتكون طالقا للسنة في وقتها، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة كذا في كافي الحاكم وذكر الإسبيجابي أنها تكون رجعية في ظاهر الرواية سواء كانت الحالة حالة حيض أو طهر وذكر ما جزم به الحاكم رواية عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on delegated sunna divorce by an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=350)

وذكر في الزيادات لو أمر رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهي مدخول بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال إذا حضت وطهرت فأنت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل أنت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتي ثلاثا للسنة فطلقها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the chapter on sunna divorce by agency and with compensation?

[Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=1)]

باب طلاق السنة الذي بالوكالة وبالجعل وغيره قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن [الشرح] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلاة على رسوله محمد عبده وخير وفده

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced three times for the Sunnah for 1000 dirhams'?

[Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=7)]

صرفه بحكم الملك فبقدر ما وجد الملك عمل الإيقاع والمأمور بإيقاع الثلاث إذا أوقع ألفا لم يقع شيء لأنه متصرف بحكم الأمر وقد خالف أمر الآمر قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم فقبلت المرأة ذلك فإن كان في طهر لا جماع فيه وقعت تطليقة بثلث الألف لأن الطهر الواحد كما لا يقع فيه إلا تطليقة واحدة للسنة بغير جعل فكذلك بالجعل ثم الألف مذكور بدلا عن التطليقات الثلاث لأن حرف الباء

تصحب الإبدال فيكون بمقابلة كل تطليقة ثلث الألف فإذا وقعت الواحدة بقبولها وجب عليها ثلث الألف والطلاق بجعل لايكون إلا بائنا فإذا حاضت وطهرت وقعت تطليقة أخرى بغير [الشرح] بألف فقال طلقتك بألف وقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال ألا ترى أنه إذا أمره ان يبيع عبده بألف وقيمته خمس مائة فباعه بيعا فاسدا بألف وسلمه ومات لا يجب إلا خمس مائة ولا يصير به مخالفا فإن تزوجها ثم طلقها الوكيل أخرى بثلث الألف في وقت السنة وقبلت تقع أخرى بثلث الألف وكذا الثالثة ولو قال له طلق امرأتي بألف وهي منكوحته فأبانها الزوج أو طلقها

Mas'alah: What happens when two agents each pronounce a sunna divorce with different dowers simultaneously?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=26)

كفي دليلا عليه فالطهر والحيض فيه سواء ولو قال لرجل طلق امرأتي واحدة للسنة بألف درهم وقال لآخر طلقها واحدة للسنة بمائة دينار فطلقها كل واحد منهما معا في وقت السنة وقبلت هي منهما وقعت عليها تطليقة واحدة لما بينا أن الطهر الواحد لايكون محلا لأكثر من طلاق واحد للسنة وإيقاع الوكيلين فيما يتنجز في هذا الطهر كإيقاع الموكل بنفسه وإذا وقع عليها أحد التطليقتين لزمها أحد المالين ولا خيار في تعيينه إلى الوكيلين لأنهما كانا سفيرين خرجا من الوسط بالإيقاع ولا خيار للزوج أيضا لأن في جانبه إيقاع الطلاق فأي الطلاقين وقع فالحكم في جانبه سواء فلا خيار له كما لو كانا بغير عوض وإنما الخيار للمرأة لأن المال يجب عليها [الشرح] فقد بانت وإن كان الواقع طلاق صاحبه بقي هو وكيلا فتصح إبانته في الطهر الثاني لكن لا تقع طلقة أخرى لوقوع الشك فيها ولو كان الوكيل بالرجعي هو الذي ثنى في الطهر الثاني

فللزوج الرجعة لوقوع الشك في صفة البينونة

فلها أن تعين ما التزمت من المال فإن اختارت الدراهم ثم طهرت من الحيضة الثانية فطلقها الوكيل بالطلاق بالدنانير فقبلت أو طلقها الوكيل الآخر أو طلقاها جميعا معا فذلك كله باطل لأن من وقع الطلاق منه في الطهر الأول لا يقع منه في الطهر الثاني شيء وقد انعزل الوكيل الآخر بوقوع البينونة لأن عند التوكيل كانت منكوحة وقد بينا أن الوكيل بالخلع ينعزل بوقوع الفرقة بعد التوكيل لأنه لو وقع الطلاق بإيقاعه وقع بغير جعل والزوج لم يرض بذلك فلهذا لم يقع عليها في الطهر الثاني شيء وكذلك إن تزوجها ثم طلقها أحدهما أو طلقاها لأن الوكيل قد انعزل كما بينا فلا يعود وكيلا إلا بتجديد عقد الوكالة وإنما كان وكيلا بإزالة الملك الأول وهذا ملك متجدد سوى الأول

Mas'alah: What is the ruling when a husband instructs a single agent to divorce his wife with a sunna divorce for a specified dower?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=27)

ولو قال لوكيل واحد طلقها واحدة للسنة بألف درهم ففعل [الشرح] والخيار بحاله فإن اختار الزوج للبائن في الطهر الأول يقع الثاني في الطهر الثاني بإيقاع الوكيل بالرجعي لأنه بقي وكيلا والصريح يلحق البائن وإن اختار الرجعي في الطهر الأول لا يقع غيره لأن الوكيل بالرجعي انتهى وكالته فلا يصح إيقاعه في الطهر الثاني وإن أوقعا في الطهر الثاني معا أو على

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces when the agent pronounces a sunna irrevocable divorce and the husband a revocable one?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=28)

48 - التعاقب وقع تطليقتان وبانت بالأول أو بالثاني ولو أمره بان يطلقها بائنة للسنة ففعل الوكيل ذلك في الطهر وقال الزوج أنت طالق تطليقة رجعية للسنة

Sub-topic - Definition and Types of Sunna Divorce

Mas'alah: What are the three types of divorce: hasan, ahsan, and bid'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2618)

باب طلاق السنة قال: الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعي، فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، وأن هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة، ولأنه أبعد من الندامة، وأقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لأحد في الكراهة. [البناية] م: (باب طلاق السنة) ش: أي هذا باب في بيان طلاق السنة، وفي "المبسوط" الطلاق نوعان: سني وبدعي، والسني نوعان: سني من حيث العدد، وسني من حيث الوقت. والبدعي نوعان: بدعي يعود إلى العدد، وبدعي بمعنى يعود إلى الوقت، والسني من حيث العدد نوعان: حسن وأحسن، أما المصنف ذكر كله مفرقا على ما تقف عليه. م: (قال: الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن وأحسن وبدعي، فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها، لأن الصحابة، - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة) ش: أخرج هذا ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. م: (وأن هذا) ش: أي الاقتصار على تطليقة واحدة م: (أفضل

عندهم) ش: أي عند الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - م: (من أن يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة) ش: أي طلقة واحدة م: (ولأنه) ش: أي ولأن إيقاع الواحدة م: (أبعد من الندامة) ش: حيث أبقى لنفسه ممكنة التدارك، بأن يراجعها في العدة، وبعدها بتجديد النكاح من غير تزوج آخر وإبقاء ممكنة التدارك مندوب إلى الله تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] (الطلاق: الآية 1) . م: (وأقل ضررا بالمرأة) ش: حيث لم تبطل محليتها نظرا إليه، لأن اتساع المحلية نعمة في حقهن، فلا يتكامل ضرر الإيحاش. م: (ولا خلاف لأحد في الكراهة) ش: أي لا خلاف في عدم الكراهة، يعني لم يقل أحد بكراهة إيقاع الواحد، بخلاف الحسن، فإن فيه خلاف فيكون هذا حسن. قلت: هكذا فسر الشراح كلهم هذا اللفظ، وظاهره يقتضي خلافه على ما لا يخفى على المتأمل.

Mas'alah: What is the chapter heading for sunna divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

[الطلاق السني]

Mas'alah: What are the two types of sunna divorce: hasan and ahsan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(أما) الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن فالأحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملا قد

استبان حملها والحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى ثم في طهر آخر أخرى كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the chapter on sunna divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=290)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on sunna divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=290)

باب طلاق السنة مدخل كتاب الطلاق باب طلاق السنة قال: "

Mas'alah: What are the three types of divorce and what is the best (ahsan) form?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=290)

الطلاق على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدعي فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها" لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ولأنه أبعد من الندامة وأقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لأحد في الكراهة.

Mas'alah: What are the two aspects of Sunna in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=291)

"والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها" وقد ذكرناها

Mas'alah: What are the types of divorce and what is the Sunna divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=217)

=

Mas'alah: What are the types of divorce and what is the Sunna divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=217)

كتاب الطلاق & باب طلاق السنة

Mas'alah: What are the types of divorce and what is the Sunna divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=217)

قال الطلاق على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدعي فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فإن

هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ولأنه أبعد من الندامة وأقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لأحد في الكراهة والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار وقال مالك رحمه الله إنه بدعة ولا يباح إلا واحدة لأن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع فالحاجة كالمتكررة نظرا إلى دليلها ثم قيل الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والأظهر أن يطلقها كما طهرت لأنه لو أخر ربما يجامعها ومن قصده التطليق فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا وقال الشافعي رحمه الله كل الطلاق مباح لأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث وهي في المفرق على الأطهار ثابتة نظرا إلى دليلها والحاجة في نفسها باقية فأمكن تصوير الدليل عليها والمشروعية في ذاته من حيث أنه إزالة الرق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه وكذا إيقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا

Mas'alah: What are the three types of divorce: ahsan, hasan, and bid'i?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=501)

)

Mas'alah: What is the definition and conditions of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1495)

(باب طلاق السنة) : [العناية] [كتاب الطلاق] لما كان الطلاق متأخرا عن النكاح طبعا أخره عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع. والطلاق في اللغة عبارة عن رفع القيد. وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة. وسببه الحاجة

. . . . [العناية] المحوجة إليه.

وشرطه كون المطلق عاقلا بالغا والمرأة في النكاح أو عدته التي تصلح بها محلا للطلاق، وحكمه زوال الملك عن المحل. وأقسامه ما يذكره.

. . . . [العناية]

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and categories of divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1497)

[باب طلاق السنة] ذهب بعض الناس إلى أن إيقاع الطلاق ليس بمباح إلا عند الضرورة لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لعن الله كل ذواق مطلاق» والعامة على إباحته

بالنصوص المطلقة كقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] وقوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وأمثالهما. وأقسامه ثلاثة: حسن، وأحسن، وبدعي

Mas'alah: What are the two aspects of sunna divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1505)

)

Mas'alah: What is the chapter on Sunna divorce (Talaq al-Sunna)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=125)

باب طلاق السنة

Mas'alah: What is the heading for sunna talaq?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=403)

[طلاق السنة]

Mas'alah: What are the three types of divorce: ahsan, sunna, and bid'a?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=493)

كتاب الطلاق. - الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة؛ فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها. وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو ثلاثا في طهر واحد. ـــــــ كتاب الطلاق مناسبته للرضاع هو أن كلا منهما محرم. وهو لغة: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقا، وفي غيرها إطلاقا، ولذا كان "أنت مطلقة" بالتشديد صريحا، و "مطلقة" بالتخفيف كناية. وشرعا: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. وأقسامه ثلاثة كما صرح به المصنف بقوله: (الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة) وجعله الكرخي على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة (فأحسن الطلاق) بالنسبة إلى بقية أقسامه (أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة) رجعية كما في ظاهر الرواية، وفي زيادات الزيادات: البائن والرجعي سواء، كذا في التصحيح (في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها) لأنه أبعد من الندامة؛ لتمكنه من التدارك، وأقل ضررا بالمرأة (وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار) في كل طهر تطليقة، ثم قيل: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر، احترازا عن تطويل العدة، والأظهر أن يطلقها كما طهرت، لأنه لو أخر ربما يجامعها، ومن قصده التطليق، فيبتلى بالإيقاع عقب الوقاع. هداية (وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثا) أو اثنتين (بكلمة واحدة، أو) يطلقها (ثلاثا) أو اثنتين (في طهر واحد) ، لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه

Mas'alah: What are the three types of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

كتاب الطلاق.

Mas'alah: What are the definitions of the best divorce, sunna divorce, and bid'a divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

- الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة؛ فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها. وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو ثلاثا في طهر واحد. - --

Mas'alah: What are the two aspects of sunna in divorce: time and number?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

والسنة في الطلاق وجهين: سنة في الوقت، وسنة في العدد، فالسنة في العدد يستوي فيها للمدخول بها وغير المدخول بها، والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض، وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر آخر طلقها أخرى،

Mas'alah: What are the types of divorce: sunna and bid'a?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1142)

ثم هو نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة والسنة في الطلاق نوعان سنة من حيث العدد وسنة من حيث الوقت فالسنة من حيث العدد ما بدأ ببيانه الكتاب، وهو نوعان حسن وأحسن فالأحسن أن يطلقها واحدة في وقت السنة، ويدعها حتى تنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the definition of sunna divorce for a consummated marriage?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=2)

ما هو طريقة الماضين من علماء الدين رحمهم الله فنقول بدأ محمد رحمه الله هذا الباب بما بدأ به كتاب الطلاق من بيان طلاق السنة في حق المدخول بها فقال (طلاق سنتها أن يطلقها تطليقة إذا طهرت من حيضها قبل أن يجامعها) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي [الشرح] بالسنة في وقت السنة تنجيز وفي غير وقته تعليق فأما الزوج يملكه تنجيزا وتعليقا لأنه يتصرف في ملكه وأن الوكيل متى عجز عن الإتيان بالمأمور به ينعزل حكما قال محمد رضي الله عنه إذا قال لرجل طلق امرأتي تطليقا للسنة فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة فإن كان في طهر خال عن الطلاق

الله عنهما إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وهو إشارة إلى قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} ولأن الطلاق مباح مبغض شرعا قال عليه الصلاة والسلام إن أبغض المباحات إلى الله عز وجل الطلاق وإباحة الإيقاع للحاجة إليه عند عدم موافقة الأخلاق فكان مختصا بزمان توفر الدواعي إليها وذلك طهر لما يجامعها فيه لأنه زمان رغبته فيها طبعا وتمكنه من غشيانها شرعا فلا يختار فراقها على صحبتها في هذا [الشرح] والجماع عقيب حيض

خال عن الطلاق والجماع يقع لأنه وقت السنة فيكون تنجيزا وإن كان في الحيض أو في طهر جامعها أو طلقها الزوج فيه لم يقع به شيء أبدا لأنه تعليق ولم يأمره به ألا ترى أنه لو قال طلق امراتي إذا حاضت وطهرت فقال إذا حضت وطهرت فأنت طالق فحاضت وطهرت لا يقع شيء أو قال طلق امرأتي غدا فقال أنت طالق غدا فجاء غد لا يقع شيء لأنه مأمور بالتنجيز لا بالإضافة والتعليق ولو قال له طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها في الطهر أنت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة لأن هذا الكلام في حق الواحدة تنجيز وفي حق الثانية والثالثة تعليق بخلاف قوله طلقها واحدة فطلقها ثلاثا حيث لا يقع شيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه تنجيز في حق الثلاث ولأن الاعتبار في التوكيل هو الموافقة من حيث

الزمان إلا لعدم موافقة الأخلاق (فإن قال لغيره طلقها تطليقة للسنة فقال لها أنت طالق للسنة فإن كان في طهر لم يجامعها فيه طلقت) لأن إيقاع الوكيل كإيقاع المؤكل وإن كانت حائضا أو في طهر قد جامعها فيه لم يقع عليها شيء في الحال ولا إذا جاء وقت السنة بخلاف الموكل إذا قال ذلك بنفسه لأن تصرف الموكل بحكم الملك وهو يملك التنجيز والتعليق والإضافة بحكم الملك فإن صادف كلامه زمان الطهر كان تنجيزا وإلا كان إضافة إلى وقت السنة فأما الوكيل نائب يتصرف بالأمر والأمر يتقيد بالتقييد فإذا كان مأمورا بالتنجيز تلغو منه [الشرح] اللفظ ألا ترى أنه لو قال له طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها تط

Mas'alah: What are the five conditions for a Sunna divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=316)

الطلاق السني واما السني فشرائطه خمس احدهما ان يكون الطلاق واحدة والثاني ان تكون المرأة مدخولا بها

والثالث ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس والرابع ان يكون رحم المرأة طاهرا خاليا من ماء الرجل والخامس ان لا تكون حاملا وكل طلاق يكون مع هذه الشرائط الخمس فهو سني والا فهو بدعي في قول ابي عبد الله

Mas'alah: What are the two types of Sunna divorce: mustahabb and makruh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=317)

أنواع الطلاق السني قال والطلاق السني علي وجهين مستحب ومكروه فاما المستحب فهو ان يطلق الرجل امرأته مع تلك الشرائط الخمس تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض فتبين منه وان شاء راجعها قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة

Mas'alah: What is the chapter heading for Sunna divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1054)

[كتاب الطلاق]

Mas'alah: What is the chapter heading for Sunna divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1054)

[باب طلاق السنة]

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce and its types?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=67)

باب طلاق السنة الطلاق على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدعي فالأحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها ولا ي

Mas'alah: What are the rulings on sunna divorce, including divorce of a pregnant woman and during menstruation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=67)

فصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر لا

يطلقها للسنة إلا واحدة وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا خلافا لزفر فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وطلاق المكره واقع وطلاق السكران واقع وطلاق

الأخرس واقع بالإشارة وطلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا وإذا تزوج العبد امرأة بإذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

Mas'alah: What is the chapter on sunna divorce and its ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1514)

باب طلاق السنة) [فتح القدير] النساء ما لم تمسوهن [البقرة: 236] وطلاقه - صلى الله عليه وسلم - حفصة ثم أمره سبحانه وتعالى أن يراجعها فإنها صوامة قوامة، وبه يبطل قول القائلين لا يباح إلا لكبر كطلاق سودة أو ريبة فإن طلاقه حفصة لم يقرن بواحد منهما. وأما ما روي «لعن الله كل ذواق مطلاق» فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله - صلى الله عليه وسلم - «أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير

نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ولا يخفى أن كلامهم فيما سيأتي من التعاليل يصرح بأنه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين وغيرهما، وإنما أبيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه فبين الحكمين منهم تدافع، والأصح حظره إلا لحاجة للأدلة المذكورة، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات: أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة، وهو ظاهر في رواية لأبي داود «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» وإن الفعل لا عموم له في الزمان، غير أن الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة، فمن الحاجة المبيحة أن يلقى إليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها، فهذا إذا وقع فإن كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسودة، وإن لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح؛ لأن مقلب القلوب رب العالمين. وأما ما روي عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال: أحب الغنى، قال الله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] فهو رأي منه إن كان على ظاهره، وكل ما نقل عن طلاق الصحابة - رضي الله عنهم - كطلاق عمر - رضي الله عنه - أم عاصم وعبد الرحمن بن عوف تماضر والمغيرة بن شعبة الزوجات الأربع دفعة واحدة فقال لهن: أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأطواق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا، وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره، والله سبحانه وتعالى أعلم. .

Mas'alah: What are the three types of divorce: hasan, ahsan, and bid'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1515)

قال (الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعي. فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها) ؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة؛ ولأنه أبعد من الندامة وأقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لأحد في الكراهة [فتح القدير جرب وفقه في حال نفسه، وبعدد الثلاث تبلى الأعذار. [باب طلاق السنة] وأما أقسامه فما أفاده المصنف بقوله (الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعي) اعلم أن الطلاق سني وبدعي؛ والسني من حيث العدد ومن حيث الوقت، والبدعي كذلك، فالسني حسن وأحسن (فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه) ولا في الحيض الذي قبله ولا طلاق فيه، وهذا على ظاهر المذهب على ما سيأتي (ويتركها حتى تنقضي عدتها) لما أسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. وقال محمد: بلغنا عن إبراهيم النخعي (أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا عند كل طهر واحدة؛ ولأنه أبعد عن الندامة) حيث أبقى لنفسه مكنة للتدارك حيث يمكنه التزوج بها في العدة أو بعدها دون تخلل زوج آخر (وأقل ضررا بالمرأة) حيث لم تبطل محليتها بالنسبة إليه فإن سعة حلها نعمة عليها فلا يتكامل ضرر الإيحاش (ولا خلاف لأحد في الكراهة) أنها واقعة أو لا، بل الإجماع على انتقائها، بخلاف الحسن فإن فيه خلاف مالك، ولما ذكرنا من قلة ضرر هذا واستحبابه عند الصحابة كان أحسن.

Mas'alah: What is the meaning of 'sunni' or recommended divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1515)

واعلم أن السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب، والمراد به هنا المباح؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا. نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقيب جماعها أو حائضا أو ثلاثا فمنع نفسه من الطهر إلى الطهر الآخر والواحدة نقول إنه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وذلك الكف غير فعل الإيقاع، وليس المسنون يلزم تلك الحالة؛ لأنه لو أوقع واحدة في الطهر الخالي من غير أن يخطر له داعية ذلك الإيقاع سميناه طلاقا مسنونا مع انتفاء سبب الثواب وهو كف النفس عن المعصية بعد تهيؤ أسبابها وقيام داعيتها، وهذا كمن استمر على عدم الزنا من غير أن يخطر له داعيته وتهيؤه له مع الكف عنه لا يثاب عليه، ولو وقعت له داعيته

Mas'alah: What are the two aspects of sunna divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1522)

(والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد (يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها) وقد ذكرناها (والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه) [فتح القدير]

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to sunna divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1535)

[فروع]

Mas'alah: How is the hadith 'The most hated halal to Allah is divorce' reconciled?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)

فإن قيل: هذا الحديث مشكل لأن كون الطلاق مبغضا إلى الله مناف لكونه حلالا، إذ كونه مبعضا يقتضي رجحان تركه على فعله، بل يوجب وجوب تركه، وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله. أجيب: بأن المراد بالحلال هنا ليس ما استوى فعله وتركه، بل ما ليس تركه بلازم، الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه. والأظهر أن يقال: الطلاق حلال في ذاته، وإنما يبغضه لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية للزوجين، أو يقال: أبغض الحلال عند الحاجة الطلاق من غيرضرورة.

Mas'alah: What are the types of divorce: ahsan, sunna, and bid'a?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=108)

اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحسن الطلاق وإلى طلاق السنة وإلى طلاق البدعة فأحسنه أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها ويتركها حتى تنقضي عدتها وأما طلاق البدعة فهو أن يوقع ثنتين أو ثلاثا دفعة واحدة في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا عندنا خلافا للشافعي وأما طلاق السنة فهو أن يطلق المدخول بها

ثلاثا في ثلاثة أطهار وقال مالك هذا بدعي وليس طلاق السنة إلا أن يطلقها واحدة ويصبر حتى تنقضي عدتها

Mas'alah: What are the two types of sunna divorce by number and time?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=108)

ثم طلاق السنة على نوعين سنة من حيث العدد وسنة من حيث الوقت فالأول يستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها والثاني يختص بالمدخول بها وهو أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا لا يتصور إلا في المدخول بها خاصة كذا ذكره قاضي القضاة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى في شرحه على المجمع

Mas'alah: What are the two main categories of divorce: sunni and bid'i?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=379)

ثم اعلم أن الطلاق على قسمين: سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث الوقت وسني من حيث العدد وهو أحسن وحسن والبدعي بدعي من حيث الوقت وبدعي من حيث العدد وبدأ بالأحسن؛ لشرفه فقال

Mas'alah: What is the meaning of sunni in terms of occurrence rather than effecting divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=382)

سني وقوعا لا إيقاعا؛ لأنا إنما عرفنا وقوع الثلاث بالسنة فكان محتمل كلامه فينتظمه عند النية دون الطلاق كما في الاختيار.

Mas'alah: What are the three types of divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=154)

الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة

Mas'alah: What are the types of divorce: sunna and bid'a?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=413)

فالطلاق ينقسم إلى قسمين: أولا: الطلاق السني: o أن يطلقها طاهرا غير حائض. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (... فليطلقها قبل أن يمسها ...) . o أو أن يطلقها حاملا. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (... فليطلقها حائلا أو حاملا) . o أو أن يطلقها مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمس) . ثانيا: الطلاق البدعي المحرم. o أن يطلقها في الحيض. لحديث الباب، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – تغيظ وأمر بمراجعتها. o أن يطلقها في طهر مسها فيه. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق) .

Mas'alah: What are the types of sunna and bid'a divorce in terms of number and time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=546)

وبدعي فالسني من وجهين:. أحدهما من جهة العدد والآخر من جهة الوقت فالسنة من حيث العدد شامل للكل حتى لا يجوز له أن يطلق بكلمة واحدة أو في طهر واحد من غير تخلل رجعة، أو نكاح أكثر من واحدة والسنة من حيث الوقت يختص بالمدخول بها الحائل ذات الأقراء والبدعي أنواع أن يطلقها بكلمة واحدة أو في طهر واحد من غير تخلل ما ذكرنا أو يطلق المدخول بها في حالة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه وهي من ذوات الأقراء أكثر من واحدة فكل ذلك مذكور في المتن فتأمله.

Mas'alah: What are the two main types of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

يحتاج إلى بيان أنواع الطلاق وإلى بيان أحكامها فنقول الطلاق في الأصل نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة

Mas'alah: What are the categories of divorce: the best, good, and innovated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1561)

أحسنه [(1)] طلقة[(2)] (1) قوله: أحسنه.. الخ؛ اعلم أنهم قسموا الطلاق إلى أقسام

ثلاثة: أحسن وحسن وبدعي، والمسنون يعم الأولين، والبدعي بكسر الباء الموحدة نسبة إلى بدعة، وهو مقابل السنة، ومعنى المسنون هاهنا ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا لا أنه يستعقب الثواب، فإن الطلاق ليس عبادة في نفسه حتى يحصل به ثواب، فالمراد به هاهنا المباح، نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها بدعيا فمنع نفسه إلى السني يثاب على كف نفسه عن المعصية لا على نفس الطلاق، فإنه أبغض المباحات. كذا حققه في ((الفتح)) وغيره، وبهذا يظهر أن البدعي في بحث الطلاق لا يراد به معناه المشهور؛ أي ما لا يوجد في القرون الثلاثة، ولم يدل عليه دليل شرعي كما يقال في غيره من الأفعال، هذا بدعة وهذا بدعي، بل المراد به ما يستوجب بإيقاعه عتابا شرعيا، فإن قلت كيف يكون الطلاق حسنا أو أحسن من كونه أبغض المباحات، قلت: هو في نفسه وإن كان أبغض المباحات إلا أن طرق إيقاعه عددا وزمانا مختلف، فيكتسب الطلاق هذه الأوصاف باعتبارها لا باعتبار ذاته، ثم الأحسن أفضل بالنسبة إلى الحسن، ولذا أطلق عليه اسم التفضيل. (2) قوله: طلقة؛ بفتح الطاء واللام والتاء فيه الموحدة والمراد به الرجعية، والحاصل أن الطلاق الأحسن إنما يوجد إذا وجدت أوصاف عديدة عددا وزمانا، الأول أن يكون واحدا؛ فإن كان زائدا عليه فإن كان بكلمة واحدة وفي زمان واحد فهو بدعي، وإن كان متفرقا، فهو حسن، وأشار بقوله: فقط إلى أن لا يوجد بعده طلاق آخر، ولو في طهر آخر، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض، والثاني أن يكون رجعيا، وأما الواحدة البائنة فهي بدعية في ظاهر الروايات، وفي رواية ((الزيادات)) : لا تكره. كذا في ((الفتح)) ، والثالث: أن يكون في طهر، والرابع: أن يكون ذلك الطهر لم يقع هفي وطئ، فالطلاق في حالة الحيض بدعي، وكذا في طهر وطئ فيه وكذا في طهر وقع الوطئ في حيض قبله، ولو طلق في طهر لا وطئ فيه بعد ظهور الحبل أو كانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيا؛ لعدم العلة؛ أي تعويل

العدة عليها. كذا في ((النهر)) ، وبهذا ظهر أنه لا بد في بيان الأحسن من قيود أخر أيضا.

Sub-topic - Hasan (Good) Form of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on the hasan type of divorce according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2619)

والحسن هو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار. وقال مالك - رحمه الله - إنه بدعة ولا يباح إلا واحدة، لأن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص، وقد اندفعت بالواحدة. ولنا قوله - عليه السلام - في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة» [البناية] م: (والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار. وقال مالك: إنه بدعة) ش: أي أن الطلاق المفرق على ثلاثة أطهار في المدخول بها بدعة. وفي "المغرب" : البدعة اسم من ابتداء الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، ثم غلب على ما هو زيادة في الدين ونقصان منه. وقيل البدعة: إحداث أمر لم يكن من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - م: (ولا يباح إلا واحدة) ش: أي طلقة واحدة م: (لأن الأصل في الطلاق هو الحظر) ش: أي المنع، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا ولا تطلقوا» رواه أبو داود. م: (والإباحة) ش: أي إباحة الطلاق م: (لحاجة) ش: الناس إلى م: (الخلاص وقد اندفعت) ش: أي الحاجة م: (بالواحدة) ش: أن بالطلقة الواحدة فلا يباح غيرها. م: (ولنا قوله - عليه السلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (وفي حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة» ش: هذا الحديث رواه الدارقطني في

سننه من حديث يعلى بن منصور، حدثنا شعيب بن زريق عن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: «حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها طلقتين أخرتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت، السنة، والسنة أن تستقبل الطهر وتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتها، فقال:" إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها فقال: "لا، كانت تبين منك، وكانت معصية» ." وذكره عبد الحق في "أحكامه" وأعله بعطاء الخراساني وقال: إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به. ورواه الطبراني في "معجمه" . وقال "صاحب التنقيح" : عطاء الخراساني، قال ابن حبان: كان صالحا غير أنه كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فبطل الاحتجاج وأحسن من هذا ما رواه النسائي بإسناده عن

Mas'alah: What is the hasan (good) form of sunna divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=290)

"

Mas'alah: What is the hasan (good) form of sunna divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=290)

والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار" وقال مالك

رحمه الله إنه بدعة ولا يباح إلا واحدة لأن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما "إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة" ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع فالحاجة كالمتكررة نظرا إلى دليلها ثم قيل الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والأظهر أن يطلقها كما طهرت لأنه لو أخر ربما يجامعها ومن قصده التطليق فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع

Mas'alah: What is hasan talaq and how does it apply to different types of women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=465)

وحسنه: أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار ولا جماع فيها، والشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة، ويجوز طلاقهن عقيب الجماع.

Mas'alah: What is the hasan form of divorce (three divorces in three pure periods)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=502)

)

Mas'alah: What is the evidence for the hasan form of divorce from the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=502)

وحسنه) طلاق السنة ، وهو (أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها) لما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فقال عليه الصلاة والسلام : ' ما هكذا أمر ربك يا ابن عمر ، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة ' وفي رواية قال لعمر : ' أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها ، فإن طهرت فإن شاء طلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء '

Mas'alah: What is the good (hasan) form of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1499)

(والحسن هو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار) وقال مالك - رحمه الله: إنه بدعة ولا يباح إلا واحدة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة. ولنا قوله [العناية] لم يقل أحد بكراهة هذا الطلاق. وقوله: (لأن الأصل في الطلاق هو الحظر) ؛ لأنه قطع النكاح الذي هو سنة فيكون محظورا. وقوله: (والإباحة لحاجة الخلاص) الضرورة التخليص عنها بتباين الأخلاق وتنافر الطباع، وهذا المعنى يحصل بالواحدة فلا يحتاج إلى الثانية. ولنا قوله: - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عمر وهو ما روى البخاري وغيره مسندا إلى نافع عن «عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال - عليه الصلاة والسلام: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى

أن يطلق لها النساء وأشار به إلى قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] قال: إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق» ، خير بين الإمساك والطلاق، ولو كان الطلاق الثاني بدعة لما فعل ذلك، كذا في بعض الشروح. وليس هذا شرح ما في

- صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة» ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع، فالحاجة كالمتكررة نظرا إلى دليلها، ثم قيل: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة، والأظهر أن يطلقها كما طهرت؛ لأنه لو أخر ربما يجامعها، ومن قصده التطليق فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع.

Mas'alah: What is the preferred practice of the Companions regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1142)

هكذا نقل عن إبراهيم - رحمه الله تعالى - أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم كانوا يستحسنون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وأن هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ولأنه مبغض شرعا لكنه مباح لمقصود التفصي عن عهدة النكاح وذلك يحصل بالواحدة ولا يرتفع بها الحل الذي هو

Mas'alah: What is the preferred practice regarding the number of divorces given at one time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1143)

والحسن أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار عند كل طهر واحدة.

Mas'alah: What are the sunna and hasan forms of divorce according to the number of pronouncements?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=771)

تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن وثلاثا في أطهار حسن وسني ـــــــ وبدونه في البائن وزوال حل المناكفة في الثلاث وهذا معنى قوله في (الجوهرة) : الطلاق عنده م لا يزيل الملك وإنما يحصل زوال الملك عقابه إذا كان طلاقا قبل الدخول أو بائنا وإن كان رجعيا وقف على انقضاء العدة وسياسي ألفاظه مبينة، وأما أقسامه فسني وبدعي وكل منهما من حيث العدد ومن حيث الوقت فالسني حسن وأحسن وقد مر أن المواد به المباح المستوجب للثواب لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب، فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابي أفاعي المصنفة القسم الأصول من السنون بقوله: بتطليقها واحد يعني رجعية وفي طهرت هذا ما دق بأوله وآخره قيل. والثاني أولى احتراز من تطويل العدة محليها وقيل: الأول. قال في (الهداية) : وهو الأظهر أي: من كلام محمد ألا وطء فيها جملة في محل جو صفة لطهر، ولم يقل: منه ليدخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة فإن طلاقها والحالة هذه فيه لديهما نص عليه الاسبيجابي لكي يرد عليه الزنا فإن الطلاق في طهر وقع فيه سعي حتى لو قال لها: أنت طالق للسنة وهي طاهرة ولكن وطئها غيره فإن كان زنا وقع وإن بشبهة لا كذا في (المحيط) ، وكان السوق أن وطء الزنا لم يترتب عليه أحكام النكاح فكان هدرا بخلاف الوطء بشبهة وبهذا عرف أن كلام المصنف أولى من قول غيره لم يجامعها فيه لكن لا بد من أن يقول: ولا في حيض قبله ولا طلاق فيهما،

ولم يظهر حملها ولم تكن آيسة ولا صغيرة، كما في (البدائع) لأنه لو طلقها في طهو وطئها في حيض قبله كان بدعية، وكذا لو كان قد طلقها فيه وفي هذا الطهر لأن الجمع بين تطليقتين في طهر واحد مكروه عندنا ولو طلقها بعد ظهور حملها وكانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيا لعدم العلة أعني تطويل العدة عليها. (وتوكها) أي: من غير تطليق تحشى توفي عدتها أحسنت قال الشمري: أي: بالنسبة إلى البعض الآخر فلا ينافي كون الطلاق مبغضا لما أسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النوعي: (كان أصحابه عليه الصلاة والسلام يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة) وإن هذا أفضل عندهم من أن يطلق امرأته ثلاثا عند كل طهر واحدة وإنما كان هذا القسم أحسن مت الثاني لأنه لا خلاف لأحد في عدم الكراهة فيه كما هو بخلاف الثاني فإن مالكا يقول فيه بالكراهة. (و) تطليقها (ثلاثة فيه ثلاثة (أطهار حسن وسني) ، تخصيص هذا باسم طلاق

Mas'alah: What is the good (hasan) form of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=358)

وطلاق غير موطوءة) مبتدأ خبره قوله الآتي حسن (ولو) كان ذلك الطلاق (في حيض، و) طلاق (موطوءة بتفريق الثلاث) متعلق بالطلاق (في أطهار لا وطء فيها) متعلق بالتفريق (فيمن تحيض) أي في حق من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلاث (وأشهر) عطف على أطهار (في) حق (الآيسة والصغيرة والحامل حسن وسني) يعني أن تطليق غير موطوءة واحدة وتطليق موطوءة ثلاثا متفرقة في ثلاثة أطهار أو أشهر حسن وسني. وقال مالك الثلاث بدعة؛ لأن الطلاق محظور فلا يباح إلا لحاجة الخلاص وهي

تندفع بالواحدة ولنا «قوله – عليه الصلاة والسلام – لعمر – رضي الله عنه – مر ابنك فليراجعها، ثم يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها، ثم تحيض وتطهر، ثم يطلقها إن أحب. وقال – عليه الصلاة والسلام – لابن عمر – رضي الله عنه – إنك أخطأت السنة ما هكذا أمرك الله تعالى إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي أمرك الله تعالى أن تطلق لها النساء» يريد قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وبه يظهر وجه تسميته سنيا (وحل طلاقهن) أي الآيسة والصغيرة والحامل (عقيب الوطء) ؛ لأن الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا، وذكر الثالث بقوله (وثلاث) مبتدأ خبره قوله الآتي بدعي (أو ثنتان بمرة أو مرتين في طهر لا رجعة فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه أو) واحدة (في حيض موطوءة بدعي) ؛ لأنه مخالف للحسن والأحسن فلا بد أن يكون بدعيا قبيحا،)

Mas'alah: What is hasan divorce and how does it differ from Maliki view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1516)

(والحسن هو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار) وقال مالك – رحمه الله: إنه بدعة ولا يباح إلا واحدة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة. ولنا قوله [فتح القدير] وطلب النفس له وتهيؤه له وكف تجافيا عن المعصية أثيب (قوله والحسن طلاق السنة) وأنت حققت أن كلا منهما طلاق السنة فتخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له والمناسب تمييزه بالمفضول من طلاقي السنة. قال (وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار) سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة؛ لأنه المخاطب بإيقاعه كذلك، ويجب على

الغائب إذا أراد أن يطلق أن يكتب إذا جاءك كتابي هذا وأنت طاهرة فأنت طالق، وإن كنت حائضا فإذا طهرت فأنت طالق. وقال مالك: هذا بدعة ولا يباح إلا واحدة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص، وقد اندفعت بالواحدة (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم –) فيما روى الدارقطني من حديث معلى بن منصور، حدثنا شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني، حدثهم عن الحسن قال: حدثنا «عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرين، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتها. فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال لا، كانت تبين منك وكانت معصية» أعله البيهقي بالخراساني قال: أتى بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به. ورد بأنه رواه الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا أبي: حدثنا شعيب بن زريق سندا ومتنا. وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر، وكذلك قال أبو حاتم. وقيل لأبي زرعة الحسن لقي ابن عمر؟ قال نعم. وأما إعلال عبد الحق إياه بمعلى بن منصور فليس بذاك، ولم يعله البيهقي إلا بالخراساني، وقد ظهرت متابعته،؛ ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة لخفائها؛ لأنها باطنة، ودليلها الإقدام على طلاقها في زمن تجدد الرغبة، وقد تكون الحاجة ماسة إلى تركها ألبتة لرسوخ الأخلاق المتباينة وموجبات المنافرة فلا تفيد رجعتها فيحتاج إلى فطام النفس عنها على وجه لا يعقب الندم والنفس تلح لحسن الظاهر، وطريق إعطاء هذه الحاجة مقتضاها على الوجه المذكور

– صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «إن من السنة أن

تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة» ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع، فالحاجة كالمتكررة نظرا إلى دليلها، ثم قيل: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة، والأظهر أن يطلقها كما طهرت؛ لأنه لو أخر ربما يجامعها، ومن قصده التطليق فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع.

Mas'alah: What is the hasan (good) type of divorce in Hanafi fiqh?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)]

(وحسنه وهو) المعروف بأنه (السني) فالأحسن أولى بأن يكون سنيا (طلقة) حال كون الطلاق (لغير المدخول بها ولو في حيض)

Mas'alah: How do Hanafi and Shafi'i scholars differ from Malik on limiting sunni divorce to one pronouncement?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)]

وعلماؤنا والشافعي لم يحصروا الطلاق السني في الطلقة الواحدة، وحصره مالك فيها. ولذا قال:

Mas'alah: What is the good (hasan) form of divorce?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=379)

(وحسنه وهو سني) أي ثابت بالسنة كما في الاصطلاح ولا وجه لتخصيصه؛ لأن أحسن الطلاق سني أيضا كما في الفتح وغيره لكن لأن الأحسن سني بالإجماع لم يحتج إلى التصريح

وصرح بكون الحسن سنيا احترازا عن قول مالك: إنه ليس بسني لا لأنه عندنا سني دون الأول تأمل (تطليقها ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها إن كانت مدخولا بها) لقوله تعالى {فطلقوهن} [الطلاق: 1] «وأمره - عليه الصلاة والسلام - ابن عمر بأن يراجع ويطلق لكل قرء واحدة» ولا بدعة فيما أمر هذا حجة على قول مالك: إنه بدعة ولا يباح إلا واحدة

Mas'alah: What is the hasan (good) form of divorce and what is the sunni (proper) form?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=553)

لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنة وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة

Mas'alah: What is the less preferable (hasan) form of sunna divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

وأما الحسن فأن يطلقها واحدة في طهر لم يواقعها فيه ثم يطلق في الطهر الآخر واحدة ثم في الطهر الثالث واحدة فتبين

Sub-topic - Ruling on Divorce Pronounced at Non-Sunna Time

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the original ruling on divorce is prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2622)

ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث وهي في المفرق على الأطهار ثابتة نظرا إلى دليلها، والحاجة في نفسها باقية فأمكن تصوير الدليل عليها والمشروعية في ذاته من حيث إنه إزالة الرق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره، وهو ما ذكرناه، [البناية] على وفاق الكتاب والسنة، ولأن تقليد الصحابي ليس بحجة عنده، فكيف يحتج بفعل الصحابي علينا. والجواب عن حديث رفاعة أنه ليس فيه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة، ويجوز أن يكون مفرقا على الأطهار. والجواب عن حديث فاطمة بنت قيس "أن زوجها أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها" رواه مسلم. م: (ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية) ش: من تحصين الفرج عن الزنا المحرم في جميع الأديان م: (والدنيوية) ش: من السكن والازدواج واكتساب الولد، وكل ما هو كذلك ينبغي أن لا يجوز وقوعه في الشرع م: (والإباحة للحاجة إلى الخلاص) ش: يعني إباحة الطلاق إنما كانت للحاجة إلى الخلاص عن عهدة المرأة م: (ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث) ش: لحصول الخلاص بما دونه. م: (وهي في

المفرق على الأطهار ثابتة) ش: هذا جواب عما يقال، فكما لا حاجة إلى الجمع بين الثلاث، فكذا لا حاجة إلى المتفرق على الأطهار. فأجاب بقوله: وهي أي الحاجة إلى الجمع بين الثلاث، إذ لا حاجة إلى الطلاق المتفرق ثابتة م: (نظرا إلى دليلها) ش: وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة، وهو الطهر والحكم يدار على دليل الحاجة لكونها أمرا باطنا كما تقدم. م: (والحاجة في نفسها باقية) ش: هذا جواب عما يقال دليل الحاجة إنما يقام مقام الحاجة فيما يتصور وجودها، وهاهنا لا يتصور، لأن الحاجة إلى الخلاص عن عهدة الطلاق في الطهر الثاني والثالث مع ارتفاع النكاح بالأولى. فأجاب بقوله: والحاجة في نفسها أي في ذاتها باقية م: (فأمكن تصوير الدليل عليها) ش: لأن الإنسان قد يحتاج إلى جهة باب النكاح لبنائه فيها، أو لحاجة أخرى. م: (والمشروعية في ذاته) ش: هذا جواب عن قوله: والمشروعية لا يجامع الحظر، فأجاب بقوله: والمشروعية في ذاته م: (من حيث إنه إزالة الرق) ش: أي إزالة قيد النكاح م: (لا تنافي الحظر لمعنى في غيره) ش: تقريره أن يقال يجوز أن يكون الطلاق باعتبار قطع النكاح المسنون محظورا في جامع المشروعية، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع في وقت النداء، فإنهما مشروعان بذاتهما محظوران لغيرهما، ولا منافاة لاختلاف الجهة، فلم يلزم من إثبات المشروعية انتفاء الحظر م: (وهو ما ذكرناه) ش: من فرق المصالح الدينية والدنيوية.

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce (ba'in) regarding sunna?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=218)

واختلفت الرواية في الواحدة ا لبائنة قال في الأصل إنه أخطأ السنة لأنه لا حاجة إلى

إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة وفي الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لأن المراعى دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع أما زمان الحيض فزمان النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض خلافا لزفر رحمه الله وهو يقيسها على المدخول بها ولنا أن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض مالم يحصل مقصوده منها وفي المدخول بها تتجدد بالطهر

Mas'alah: What is the ruling when a husband pronounces divorce for the sunna at a non-sunna time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1263)

بخلاف ما إذا قال الزوج لها: أنت طالق للسنة في غير زمان السنة حيث يقع

Mas'alah: Why does a husband's divorce for the sunna take effect even if pronounced at a non-sunna time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1264)

الطلاق إذا جاء وقت السنة لأن الزوج يتصرف بحكم المالكية، وهو كما يملك التنجيز

يملك الإضافة والتعليق فإذا لم يصح هذا القول تنجيزا صح إضافة وتعليقا صيانة للتصرف عن البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a bain divorce pronounced as a sunni divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=16)

د جنونه وإذا كان مجنونا وقت التوكيل فإنما أمره بالعبارة دون إلزام العهدة فكذلك إذا كان الأمر في حال قيام النكاح ينعزل الوكيل بوقوع البينونة وإذا جعل الأمر للوكيل وهي مبانة [الشرح] قال الزوج لامرأته وقد دخل بها أنت طالق بائن للسنة يقع في وقت السنة فقد جعل البائن سنيا في رواية هذا الكتاب وفي الأصل ذكر انه أخطأ السنة لأن الحاجة تندفع بالطلاق الرجعي فصار ضم صفة البينونة كضم طلاق آخر وجه الرواية هنا أن البائن قد يحتاج إليه حتى لا يقع في ورطها بالرجعة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing an irrevocable divorce (ba'in) as a sunna divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=24)

قال رجل قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق تطليقة بائنة للسنة طلقت بائنة حين تطهر من حيضها لأن قوله للسنة معناه لوقت السنة والتطليقة البائنة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب بخلاق ما قال في الأصل إن من طلق امرأته تطليقة بائنة فقد أخطأ السنة ووجه تلك الرواية أن إباحة الطلاق لأجل الحاجة ولا حاجة إلى إيقاع صفة [الشرح] والآخر أن يطلقها رجعية للسنة فطلقاها معا في الطهر كلاهما بائنا أو كلاهما رجعيا أو

أحدهما بائنا والآخر رجيعا تقع طلقة واحد للسنة لأن

البينونة فكانت زيادة هذه الصفة كزيادة تطليقة أخرى بل أكثر لأن زيادة هذه الصفة تزيل الملك وضم الثانية إلى الأولى لا يزيل الملك ووجه هذه الرواية أن الصفة تتبع الأصل لأنها لا تقوم بنفسها فثبوت الإباحة في الأصل يقتضي ثبوت الإباحة في التبع ألا ترى أن إيقاع الطلاق قبل الدخول بها مباح ولا يتوقف الإباحة على وجود الدخول ليكون الواقع بعده رجعيا وكذلك ال

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith on sunna divorce?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2055)]

وقد انتظم هذا الخبر معاني: منها: أن الطلاق في الحيض لغير السنة. وأنه واقع كونه لغير السنة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمره بمراجعتها، ولو لم يكن واقعا، لما احتاج إلى رجعة. وأن من السنة فيمن طلق للحيض: أن يراجع حتى يبتدئ الطلاق للسنة. وأن الرجعة تصح بغير شهادة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمره بالرجعة، ولم يأمره بالإشهاد. وأن من السنة طلاقها في الطهر قبل الجماع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: "والسنة أن تستقبل الطهر" : يعني في أول الطهر قبل الجماع.

Mas'alah: What did Ali say about following the prescribed method of divorce?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2077)]

وقال علي بن أبي طالب: "لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق، ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها تطليقة، فيتربص بينه وبين أن تنقضي عدتها ثلاث حيض، ثم راجعها متى شاء" .

Mas'alah: What is the sunna regarding women in divorce and waiting period according to Ali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3029)

ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "السنة بالنساء في الطلاق والعدة" قال: فكان فيما رويناه في هذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما قد خالف ما قد رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك , وقد وجدنا عن ابن عمر أيضا في ذلك - [465] - ما يخالف ما رويناه عن ابن عباس في ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the sunna method of divorce from the Prophet's command?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=542)

فليراجعها، ثم يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها، ثم تحيض وتطهر، ثم يطلقها إن أحب». وقال - عليه الصلاة والسلام - لابنه إنك أخطأت السنة ما هكذا أمرك الله تعالى إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» يريد به قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1]

وبيانه أنه تعالى قابل الطلاق بالعدة وهما ذو عدد فيقسم آحاد أحدهما على آحاد الآخر كقوله أعط هؤلاء الثلاثة ثلاثة دراهم فكان هذا أمرا بالتفريق وأقله الإباحة وقوله: لأن الطلاق محظور قلنا لا نسلم، بل مباح على ما تقدم ولئن سلمنا فنقول إنه يستباح للحاجة والحاجة إلى إيقاع

Mas'alah: What is the Shafi'i view on sunna and bid'a in divorce, and what is the evidence from Ibn Umar's hadith?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=559)

وهذا الذي ذكرنا من السنة والبدعة قول أصحابنا وقال الشافعي لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وإنما السنة والبدعة في الوقت على ما ذكرنا وأصل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته في حالة الحيض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أخطأت السنة ما هكذا أمرك الله إن من السنة أن يستقبل الطهر فيطلقها لكل قرء تطليقة

Mas'alah: Why is divorce the most detested permissible act in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1565)

واعلم أن الطلاق أبغض المباحات [(2)] فلا بد [(3)] أن يكون بقدر الضرورة، فأحسنه [الطلاق الواحد(4)] (5) في طهر لا وطء فيه. أما الواحدة فلأنها أقل. وأما في الطهر؛ فلأنه إن كان في حال(6) الحيض يمكن أن يكون؛ لنفرة الطبع لا لأجل

المصلحة. وأما عدم الوطء؛ لئلا يكون شبهة العلوق. (1) في م: يستحب. (2) قوله: أبغض المباحات؛ الأصل فيه حديث: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وعند الدارقطني: ((ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)) ، وفيه إشارة إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، ويباح بل قد يستحب عند الحاجة، فإن قلت: كيف يكون الحلال مبغوضا مع التنافي بين الحل أي الإباحة، وكونه مبغوضا لله، قلت: المراد بالحلال في الحديث ما ليس فعله بلازم، فيشمل المباح والمندوب والواجب والمكروه، كذا قال الشمني، وفيه تأمل، والحق أن يقال: البغض هاهنا بمعنى عدم الرضاء، والغرض منه إرشاد الأمة إلى عدم ارتكابه إلا عند الحاجة. (3) قوله: فلا بد... الخ؛ يعني لما كان الطلاق مع إباحته في نفسه مبغوضا عند الله لا بد أن يختار منه المحتاج إليه ما قل وكفى، فكلما كان أقل وأبعد من مواضع الاضرار كان أحسن. (4) في أ و س: الواحدة. (5) في ف و م: واحدة، و في ص: الواحدة. (6) زيادة من م.

Sub-topic - Divorce of Post-Menopausal and Minor Women

Mas'alah: How should a woman who does not menstruate be divorced in the sunna manner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2624)

قال: وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، قال الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] إلى أن قال: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] (الطلاق: 4) ،

Mas'alah: Is it permissible to divorce a woman who does not menstruate without a separation period after intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2626)

قال: ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وبين طلاقها بزمان.

Mas'alah: How does divorce for sunna apply to a woman who has passed menopause?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2632)

لا إيقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه وينتظمه عند نيته. وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى، لأن الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بيننا.

Mas'alah: How should a woman who does not menstruate be divorced according to the sunna?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج. وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر أو لا لهما بأن بلغت بالسن ولم تر دما أصلا فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى ثم إن كان الطلاق وقع في أول الشهر وهو أن يقع في أول ليلة رئي فيها الهلال تعتبر الشهور بالأهلة اتفاقا في التفريق والعدة وإن كان وقع في وسطه فبالأيام في تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموفي ثلاثين من الطلاق الأول بل في الحادي والثلاثين فما بعده وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يعتبر بالإيام وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فلا تنقضي عدتها إلا بمضي تسعين يوما ويجوز أن يطلق التي لا تحيض من صغر أو كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت الأئمة الثلاثة كذا في فتح القدير. قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - كان شيخنا يقول هذا إذا كانت المرأة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل وأما فيمن يرجى فالأفضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الهداية. إذا

قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الأقراء أنت طالق للسنة وقع تطليقة للحال إن كانت طاهرة من غير جماع وإن كانت حائضا أو كانت في طهر جامعها فيه لم يقع

للحال شيء حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الأقراء أنت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه إن نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك إن لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وإن نوى أن يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته لأن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة وإن نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطئها للحال أو لم يطأها ويقع بعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى كذا في المحيط وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة جملة كان كما نوى كذا في محيط السرخسي. وكذلك الحامل إن لم تكن له نية أو نوى كذلك كذا في التبيين. ولو قال لها قبل الدخول: أنت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة ساعة تكلمه فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في السراج الوهاج وكذلك لو كانت حاملا فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم به ووقعت الأخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة ولو قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا إن كانت من ذوات الأقراء تقع عليها تطليقة إذا صادف الوقت ووقته طهر لا جماع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع إلى أن يصادف الوقت فإذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الأشهر أو كانت حاملا تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي ولو نوى ثلاثا جملة أو متفرقا على الأطهار صح هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وصاحب الإسرار. وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية أنه لا تصح نية الجملة فيه كذا في التبيين. حتى لا يقع أكثر من واحدة

كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال: أنت طالق للسنة. فأراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي. ولو أراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو أراد بقوله طالق واحدة بقوله للسنة أخرى لم يقع إلا واحدة كذا في التتارخانية وإذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فإن كانت قد أيست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وإن كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة إلا أن ينوي ثلاثا عند كل شهر واحدة فيكون ثلاثا كذا في المحيط ولو قال لها وهي ممن لا تحيض أنت طالق للشهور فهي طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وإن كانت ممن لا تحيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي. ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة في الحال إن كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض إذا طهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية ولو قال أنت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع ذكر المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين أولاهما للسنة فإن كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة أولا ثم تتبعها الأخرى فإن كانت حائضا تأخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الأخرى ولو قال لها أنت طالق ثنتين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة أو قال أنت طالق واحدة للسنة والأخرى للبدعة فإن كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا تقع السنة أولا وتتبعها البدعة وإن لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة وإن بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة كذا في المحيط ولو قال لامرأته أنت طالق ثنتين للسنة إحداهما بائن فله أن يجعل البائن أيتهما شاء وإن لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a minor wife or a woman who has reached menopause according to sunna?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=349)

ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى بالإجماع ولو طلقها وهي من ذوات الأقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تيأس كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce for a woman who has reached menopause, and whose word is believed regarding purity or pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=349)

وفي نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - رجل قال لامرأته وقد أيست من الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم إذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الأولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به إذا كان جامعها بعد الإياس قبل هذه المقالة فإن أيست بعد هذه الحيضة واستبان أيامها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور ذكر في المنتقى إذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض أو بعده فالقول قول المرأة ولو قالت: أنا حامل وقال هو لست بحامل لن تصدق المرأة في ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل أن تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وأنا طاهرة ولم تقربني وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول

قول الزوج.

Mas'alah: How is triple sunna divorce performed for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=291)

قالك "وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى" لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض قال الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] إلى أن قال: واللائي لم يحضن] [الطلاق: 4] والإقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يكمل الأول بالأخير والمتوسطان بالأهلة وهي مسئلة الإجارات.

Mas'alah: How should a man divorce a woman who does not menstruate three times according to sunna?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=218)

قال وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى لأن الشهر في حقها

قائم مقام الحيض قال الله تعالى { واللائي يئسن من المحيض } إلى أن قال { واللائي لم

يحضن } والإقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يكمل الأول بالأخير والمتوسطان بالأهلة وهي مسئلة الإجارات

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1506)

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها [العناية] والمراعى دليلها، (وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع، أما زمان الحيض زمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة) فلم يكن فيهما دليل الحاجة ليقام مقامه، وغير المدخول بها حيث لم ينل منها شيئا فالرغبة فيها باقية، سواء كان في حالة الحيض وفي حالة الطهر فلم يخرج طلاقها عن السني في أي وقت كان (خلافا لزفر فإنه يقيسها على المدخول بها) وقوله: ولنا واضح. وعورض بأن ما ذكرتم تعليل في مقابلة النص، فإن قوله: - عليه الصلاة والسلام - لابن عمر «إنما السنة أن تستقبل الطهر» بإطلاقه يدل على أن الطلاق في حالة الحيض ليس بسنة من غير تفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها ولا عبرة لخصوص السبب. وأجيب بأن الخصوص لم يثبت لخصوص السبب، بل «لقوله - عليه الصلاة والسلام - لعمر: مره فليراجعها» ، (وإن كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها أخرى؛ لأن الشهر

أخرى، فإذا مضى شهر طلقها أخرى) ؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، قال الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] إلى أن قال {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] والإقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر [العناية] في حقها قائم مقام الحيض لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] يعني إن أشكل عليكم حكم اعتداد هاتين الطائفتين فحكمهن هذا. وقوله: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] مبتدأ خبره محذوف أي: واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر. وقوله: (والإقامة في حق الحيض خاصة) قيل هو إشارة إلى ما اختاره بعض أصحابنا أن الشهر قائم مقام الحيض خاصة دون الحيض والطهر جميعا كما اختاره آخرون. وقال شمس الأئمة: ظن بعض أصحابنا أن الشهر في حق التي لا تحيض بمنزلة الحيض والطهر في حق التي تحيض وليس كذلك، بل الشهر في حقها بمنزلة الحيض في حق التي تحيض حتى يتقدر به الاستبراء ويفصل به بين طلاقي السنة، وهذا لأن المعتبر في حق ذوات الأقراء الحيض، ولكن لا يتصور تجدد الحيض إلا بتخلل الطهر، وفي الشهور ينعدم هذا المعنى فكان الشهر قائما مقام ما هو المعتبر. وفيه بحث من وجهين: أحدهما ما ذكره صاحب النهاية أن الشهر لما أقيم مقام الحيض، فإذا أوقع الطلاق في أي شهر كان من الأشهر الثلاثة كان موقعا للطلاق في الحيض فكان حراما كما في حالة الحيض. والثاني ما ذكره بعض الشارحين أن الشهر لو قام مقام الحيض خاصة لما احتيج إلى إقامة ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض بل يكتفى بإقامة شهر واحد مقام ثلاث حيض؛ لأن الحيض أكثره عشرة أيام، ومدة ثلاث حيض تحصل في شهر واحد لكن اللازم منتف فينتفي الملزوم. وأجيب عن الأول بأن هذه المدة طهر حقيقة، ولكن أقيمت مقام الحيض، وما قام مقام الشيء لا يجوز أن يكون في معناه من كل وجه وإلا

كان عينه لا قائما مقامه، فكان قائما مقامه في انقضاء العدة والاستبراء خاصة، ألا ترى أن الطلاق بعد الجماع في ذوات الأقراء حرام وفي الآيسة والصغيرة ليس بحرام؟ ولو كان الأشهر بدلا عن الأقراء في جميع الأحكام لكان محرما كما في ذوات الأقراء، كذا ذكره شيخ الإسلام. والجواب عن الثاني أن الشرع أقام الأشهر

وهو بالحيض لا بالطهر،

Mas'alah: How should a woman who does not menstruate be divorced according to sunnah?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=404)]

قوله (وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر وأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة متى شاء) ؛ لأن المانع من طلاق الحائض تطويل العدة وخوف الحبل وهذا معدوم في الآيسة والصغيرة. وقال زفر لا يطلقها حتى يمضي شهر بعدما جاء معها فإن أراد أن يحصل لها طلاق السنة بالعدد طلقها واحدة متى شاء ثم يتركها حتى يمضي شهر ثم يطلقها أخرى ثم يتركها شهرا ثم يطلقها أخرى

Mas'alah: Is a separation period required between intercourse and divorce for a non-menstruating woman?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=404)]

قوله (ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان) يعني التي لا تحيض من صغر أو كبر. وقال زفر يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر والخلاف فيما إذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل أما إذا كانت يرجى منها ذلك فالأفضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر إجماعا.

Mas'alah: How does sunna divorce apply to a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1241)

وقد بينا أن نية التعميم صحيحة في كلامه، فلهذا طلقت في كل طهر واحدة، وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر، طلقت ساعة تكلم به واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى؛ لأن الثلاث للسنة هكذا تقع عليها، والشهر في حقها كالحيض في حق ذات القروء، وإن نوى أن يقعن جميعا في ذلك المجلس، فهو كما نوى؛ لما بينا.

Mas'alah: How does triple divorce 'for the sunna' apply to a post-menopausal or minor wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1207)

وإذا نوى (229ب1) ما تردد حاله بين السنة والبدعة أولى، ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولة فقال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال وطئها في الحال أو لم يطأها ويقع بعد شهر أخرى لأن الشهر في حق الأمة والصغيرة أقيم مقام الحيض في ذوات الأقراء فكما أن في حق ذوات الأقراء يقع أخرى إذا طهرت من الحيض فكذا في حق الآيسة والصغيرة إذا مضى شهر.

Mas'alah: What is the ruling on triple sunna divorce for a woman who has reached menopause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1208)

وفي «نوادر أبي سليمان» عن أبي يوسف رحمه الله لا يطلقها حتى يمضي شهر وفي «نوادر أبي سليمان» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال لأمرأته وقد أيست من الحيض: أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به، ثم إذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الأولى ولزمتها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به إذا كان جامعها بعد الإياس قبل هذه المقالة قال: وليست هذه كالصغيرة إذا حاضت، فإن في حق الصغيرة لا تبطل التطليقة الأولى قال: فإن أيست بعد هذه الحيضة من المحيض واستبان إياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور، وإذا قال لأمرأته: أنت طالق هذا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في العدة لا يقع عليها الطلاق إلا في وقت السنة.

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce for a woman past menopause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

الطلاق السني في حقها.

Mas'alah: How does Sunna divorce apply to women without menstruation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=318)

قال والنساء بحذاء الطلاق السني خمس نفر احداهن ذات الحيض وهي كما ذكرنا في المسئلتين جميعا والثانية لشهر فتبين منه وان شاء طلقها علي اثر كل شهر تطليقة واحدة كما وصفنا من قبل والثالثة الآية وقد روى فيها متأخرة الفقهاء ستين سنة فانه يطلقها كما تطلق الصغيرة علي الوجهين جميعا وقال زفر وابو عبد الله ينبغي لزوج الصغيرة والكبيرة الايسة ان يمتنعا عن زوجتيهما شهرا ثم يطلقان بدل الحيضة الواحدة لذات الحيض وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ليس عليهما ذلك والرابعة التي لم يدخل بها زوجها فلا يكون لها طلاق السنة لانها تبين بطلقة واحدة عليها والخامس الحاملة حكمها حكم الآيسة والصغيرة عند ابي حنيفة وابي يوسف يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها وان شاء طلقها عند رأس كل شهر واحدة الا انها خالفت ايامها في انقضاء العدة وفي قول محمد لا يكون لها غير واحدة للسنة وقال ابو عبد الله في كتاب الطلاق لا يكون للحاملة طلاق السنة لان من شرائط طلاق السنة ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وقد جامع هذه في طهرها وقال مالك طلاق السنة وهو ان يطلق المرأة واحدة ثم يدعها حتي تنقضي عدتها هو المستحب وعند الرافضة كل طلاق ليس بسنة ليس بطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a post-menopausal woman or minor without a separation period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1065)

قوله: (ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وبين طلاقها بزمان) - يعني الآيسة والصغير - (وقال زفر رحمه الله: يفصل بينهما بشهر) .

Mas'alah: What is the definition of a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1523)

(قوله وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر) أي بأن لم تبلغ سن الحيض وهو تسع على المختار، وقيل ثمان وسبع (أو كبر) بأن كانت المرأة آيسة بنت خمس وخمسين على الأظهر أو لا لهما بأن بلغت بالسن ولم تر دما أصلا (فأراد أن يطلقها طلاق السنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها

Mas'alah: How is triple divorce distributed over months for a minor wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)

(وأشهر) عطف على أطهار، أي وتفريق الثلاث في أشهر (في الصغيرة) ،

Mas'alah: How are post-menopausal, minor, and pregnant women divorced according to the sunna?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=380)

(والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة) ؛ لأن الأشهر قائمة مقام الحيض في الأصح وينبغي أن يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر بالاتفاق (وعند محمد) وزفر (لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة) ؛ لأن مدة حملها طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد ولهما أن الحامل لا تحيض مدة حملها

فصارت كالآيسة بخلاف الممتد طهرها

Mas'alah: How are women who are not menstruating (aged, minor, pregnant) divorced according to the Sunnah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=554)

أطهار لا جماع فيها إن كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيضة والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة

Mas'alah: What is the ruling on Sunnah divorce for a woman who does not menstruate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2083)

مسألة: [طلاق السنة فيمن لا تحيض]

Mas'alah: How is triple divorce executed for a non-menstruating woman according to the Sunnah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2083)

(وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة، وهي ممن لا تحيض: فإنها تطلق واحدة الساعة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى، إذا كانت مدخولا بها "." وذلك لأن عدتها لما كانت بالشهور، وقامت الشهور مقام الحيض، وجب أن يفصل بين كل تطليقتين بشهر، كما فصل لذوات الحيض بينهما

بحيضة، إذ ليس من السنة جمع الثلاث في الإيقاع.

Mas'alah: How should a husband space divorces for a woman who does not menstruate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=544)

قال – رحمه الله – (وفرق على الأشهر فيمن لا تحيض) أي فرق الزوج الطلاق على أشهر العدة إذا كانت المرأة ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل؛ لأن الأشهر فصول عدة الصغيرة والكبيرة لإقامتها مقام فصول العدة وهي الحيض في حق من تحيض فيفرق عليها، وكذا في حق الحامل يفرق على الأشهر وإن لم تكن الأشهر من فصول عدتها لتتجدد الرغبة على ما يجيء من قريب، ثم قيل: الأشهر قائمة مقام الحيض والطهر والأصح أنها قائمة مقام الحيض لا غير؛ لأن المعتبر في ذوات الحيض الحيض دون الطهر إلا أن تكرر الحيض لا يتصور بدون تخلل الطهر فاحتيج إليه ضرورة وانعدم هذا المعنى في حقهما فلا حاجة إليه فلا يعتبر ولهذا يعتبر الاستبراء بالشهر وهو بحيضة. وكذا الفصل بين التطليقتين يكون بحيضة بدليل جواز الإيقاع قبيل الحيضة وبعدها فيقام مقام ما هو المعتبر ولا يقال على هذا وجب أن يكون الطلاق واقعا في حالة الحيض في أي شهر وقع من الأشهر الثلاثة؛ لأنا نقول الخلف تبع للأصل بحاله لا بذاته فإن ذاته طهر حقيقة وإنما أقيم مقام الحيض في حق بعض الأحكام وإلا لزم الطلاق في حيض قد جامعها فيه ولم يقل به أحد ولا تظهر ثمرة الخلاف إلا في حق لزوم الحجة حتى يكون أحدهما محجوجا، ولو طلق الصغيرة، ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى للسنة عند أبي حنيفة. وكذا لو طلق الحائض، ثم

أيست فله أن يطلقها أخرى لتبدل الحال ذكره في جوامع الفقه، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق والعدة عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف، وعندهما يكمل الأول بالأخير والمتوسطات بالأهلة وهي مسألة الإجارة

Mas'alah: What is the sunna method of divorce for a post-menopausal woman or a minor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=559)

فأما في حق الآيسة والصغيرة فطلاق السنة أن يفصل بين كل تطليقة بشهر بالإجماع

Sub-topic - Effect of Intention on Sunna Divorce

Mas'alah: What is the ruling on intending all three divorces to occur immediately when saying 'for the sunna'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2632)

وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة، وقعن عندنا لما قلنا بخلاف ما إذا قال: أنت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث حيث لا تصح نية الجمع فيه لأن نية الثلاث إنما صحت فيه من حيث إن اللام فيه للوقت، فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع فيه، [البناية] م: (لا إيقاعا) ش: لأن إيقاع الثلاث جملة مكروه م: (فلم يتناوله مطلق كلامه) ش: لأن المطلق ينصرف إلى الكامل وذا في السني وقوعا وإيقاعا. فإن قيل: الوقوع بدون الإيقاع محال لأنه انفعال فإذا صح الوقوع صح الإيقاع، فكان سنيا وقوعا وإيقاعا، وليس كذلك. أجيب: بأن الوقوع لا يوصف بالحرمة، لأنه ليس فعل مكلف، ولأنه حكم شرعي وهو لا يوصف بالبدعة، والإيقاع يوصف بهما لكونه فعل المكلف، فكان أشبه بالسنة المرضية، فكذلك قال سني وقوعا. م: (وينتظمه) ش: أي ينتظم الجمع م: (عند نيته) ش: لأنه سني من وجه، فكان محتمل لفظ السنة، وفيه تشديد على نفسه على ذلك، فصح نيته كما لو قال: كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لقصور الملك يدا. ولو نواه يصح ويعتق، وكذا لو حلف لا يأكل لحما لا يتناول لحم السمك لقصوره في اللحمية، ولو نواه صح ويحنث بأكله م: (وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر) ش: يعني صغيرة مدخولا بها، فقال: أنت طالق ثلاثا للسنة م: (وقعت الساعة) ش: بالنصب على أنها ظرف م: (واحدة) ش: أي طلقة واحدة م: (وبعد شهر أخرى)

ش: أي يقع بعد شهر طلقة أخرى م: (لأن الشهر في حقها دليل الحاجة) ش: كما تقدم وأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض م: (كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بينا) ش: إشارة إلى ما ذكر في التعليل قريبا من ورقة بقوله: لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض. م: (وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة وقعن عندنا خلافا لزفر لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: لأنه سني وقوعا م: (بخلاف ما إذا قال: أنت طالق للسنة، ولم ينص على الثلاث، حيث لا تصح نية الجمع فيه) ش: قيل: هكذا ذكر فخر الإسلام، والصدر الشهيد، وصاحب "المختلفات" ، وعلاء الأئمة السمرقندي م: (لأن نية الثلاث إنما صحت فيه من حيث إن اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت، ومن ضرورته تعميم الواقع) ش: أي ومن ضرورة تعميم الوقت الذي هو ظرف الوقوع تعميم الواقع فيه م: (فيه) ش: أي يلزم من ضرورة تعميم الوقت يعمم الواقع فيه أي في الوقت، لأنه جعل الوقت ظرفا للواقع، وقد تكرر الظرف، فيتكرر المظروف.

Mas'alah: Why does intending to combine all divorces invalidate the sunna timing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2633)

فإذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت فلا تصح نية الثلاث. [البناية] م: (فإذا نوى الجمع، بطل تعميم الوقت) ش: فيبطل تعميم الواقع فيه، لأن بطلان المقتضى يوجب بطلاق المقتضى م: (فلا تصح نية الثلاث) ش: بخلاف ما إذا ذكر ثلاثا، لأن الثلاث مذكور صريحا، فتصح نيته. وقال الأترازي بعد قوله: ومن ضرورة تعميم الواقع فيه: ولنا فيه نظر، لأن تعميم الوقت لا يستلزم تعميم الواقع فيه ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق كل يوم ولم تكن له نية لا تقع إلى طلقة واحدة عندنا، خلافا لزفر، لأن الوقت عام كما

ترى من لفظ العموم، ولم يلزم منه عموم الواقع انتهى. ودفع نظره بأن المراد من تعميم الوقت تعميم وقت السنة لا مطلق الوقت، فيلزم من تعميمه تعميم الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the sunna or bid'a?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=349)

في الظهيرية ولو قال أنت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة أولاد من بطن واحد لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لأن عندهما النفاس من الولد الأول فإذا طهرت من النفاس تقع واحدة ثم في كل طهر أخرى ولو قال أنت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث للحال كذا في العتابية وإذا قال لامرأته أنت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق إلا في وقت السنة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if a man intends all three divorces to occur immediately when saying 'for the Sunnah'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=292)

"وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى" سواء كانت في حالة الحيض أو في حالة الطهر وقال زفر رحمه الله لا تصح نية الجمع لأنه بدعة وهي ضد السنة. ولنا أنه محتمل لفظه لأنه سني وقوعا من حيث أن وقوعه بالسنة لا إيقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه وينتظمه عند نيته

Mas'alah: Why is intending triple divorce invalid when saying 'you are divorced for the sunna'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=293)

الثلاث إنما صحت فيه من حيث إن اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع فيه فإذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت فلا تصح نية الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce when saying 'you are divorced for the sunna'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1517)

بخلاف ما إذا قال أنت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث حيث لا تصح نية الجمع فيه؛ لأن نية الثلاث إنما صحت فيه من حيث إن اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت [العناية] بالسنة المعرفة باللام وهي تلك، وإن نوى ثلاثا جملة قال المصنف لا تصح، قيل هكذا ذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد وصاحب المختلفات وعلاء الدين السمرقندي؛ لأن نية الثلاث إن صحت فإنما تصح من حيث إن اللام فيه للوقت، ووقت طلاق السنة متعدد فيفيد تعميم الوقت، من ضرورة تعميم الوقت تعميم الواقع فيه؛ لأنه جعل الوقت ظرفا للواقع وقد تكرر الظرف فيتكرر المظروف، فإذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت فيبطل تعميم

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce when saying 'you are divorced for the sunna'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1518)

ومن ضرورته تعميم الواقع فيه، فإذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت فلا تصح نية الثلاث. [العناية] الواقع فيه؛ لأن بطلان المقتضي يوجب بطلان المقتضى فلا تصح نية الثلاث، بخلاف ما إذا ذكر ثلاثا؛ لأن الثلاث مذكور صريحا فتصح نيته. وذكر صاحب الأسرار وشمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام أن نية الثلاث صحيحة جملة كما لو ذكر ثلاثا؛ لأن التطليقة المختصة بالسنة المعرفة باللام نوعان: حسن، وأحسن.

فالأحسن أن يطلقها في طهر لا جماع فيه. والحسن أن يطلق الثلاث في ثلاثة أطهار، فإذا نوى الثلاث فقد نوى أحد نوعي التطليقة المختصة بالسنة فتصح نيته، كما لو قال أنت طالق ثلاثا للسنة أو طلاقا للسنة. كذا في بعض الشروح. وفيه نظر؛ لأن المدعى وقوعها جملة، ودليله يدل على التفريق على الأطهار كما ترى. ونقل قاضي خان في الجامع الصغير عن الأصل أنه يقع جملة كما لو ذكر ثلاثا، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم التساوي بين العبارة والاقتضاء

Mas'alah: How does intention affect the timing of triple divorce for the sunna?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1240)

وكل طهر محل لوقوع تطليقة واحدة للسنة فلهذا طلقت في كل طهر واحدة، ولا يحتسب الحيضة الأولى من عدتها؛ لأنها سبقت وقوع الطلاق عليها، وإن نوى أن تطلق ثلاثا في الحال، فهو كما نوى عندنا، وعند زفر - رحمه الله تعالى - لا تعمل نيته؛ لأن وقوع الثلاث جملة خلاف السنة، ووقوع الطلاق في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه خلاف السنة.

Mas'alah: When does a husband's intention in sunna divorce take effect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1241)

والنية إنما تعمل إذا كانت من محتملات اللفظ لا فيما كان من ضده؛ ولأن معنى قوله أنت طالق للسنة إذا حضت وطهرت فكأنه صرح بذلك ونوى الوقوع في الحال فلا تعمل نيته، ولكنا نقول: المنوي من محتملات لفظه على معنى أن وقوع الثلاث جملة من مذهب أهل السنة، ووقوع الطلاق في الحيض كذلك، إذ كون الطلاق ثلاثا عرف بالسنة، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون أكثر من ذلك، فعرفنا أن المنوي من محتملات لفظه وفيه تغليظ عليه فتعمل نيته.

Mas'alah: What does it mean that a divorce is sunni in occurrence but not in execution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1065)

قوله: (ولنا أنه محتمل لفظه لأنه سني وقوعا من حيث إن وقوعه عرف بالسنة لا إيقاعا)

.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced according to the sunna' without intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1532)

(ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة) ؛ لأن اللام فيه للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that is sunna in occurrence but not in initiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1533)

لأنه بدعة وهي ضد السنة. ولنا أنه محتمل لفظه؛ لأنه سني وقوعا من حيث إن وقوعه بالسنة لا إيقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه وينتظمه عند نيته

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce to occur immediately?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1533)

(وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا خلافا لزفر لما قلنا) [فتح القدير] مطلق فينصرف إلى الكامل وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث مفرقا على الأطهار لتقع واحدة في كل طهر. وأما تعليل المصنف بكون اللام للوقت فلا يستلزم الجواب؛ لأن المعنى حينئذ ثلاثا لوقت السنة، وهذا يوجب تقييد الطلاق بإحدى جهتي سنة الطلاق وهو السني وقتا، وحينئذ فمؤداه ثلاث في وقت السنة، ويصدق بوقوعها جملة في طهر بلا جماع، فإنه بهذا التقرير امتنع تعميم السنة في جهتيها، بخلاف ما قررنا، وأما لو صرفه عن هذا بنيته فأراد الثلاث فإنه يصح خلافا لزفر، قال فإنه بدعة ضد السنة، ولا يحتمله لفظه فلا تعمل نيته فيه. قلنا: بل يحتمله؛ لأنه سني وقوعا: أي وقوعه بالسنة فتصح إرادته وتكون اللام للتعليل: أي لأجل السنة التي أوجبت وقوع الثلاث، بخلاف ما لو صرح بالأوقات فقال أنت طالق ثلاثا أوقات السنة حيث لا تصح فيه نية الجمع لعدم احتمال اللفظ والنية إنما تعمل مع لفظ محتمل واللام تحتمل الوقت والتعليل، وهي في مثله للوقت أظهر منها للتعليل فيصرف إلى التعليل بالنية وإلى الوقت عند عدمها، بخلاف لفظ أوقات، وكذا إذا نوى أن يقع عند رأس كل شهر واحدة فهي

على ما نوى، سواء كانت عند رأس الشهر حائضا أو طاهرة؛ لأن رأس الشهر إما أن يكون زمان حيضها أو طهرها؛ فعلى الثاني هو سني وقوعا وإيقاعا وعلى الأول سني وقوعا، فنيته الثلاث، عند رأس كل شهر مع العلم بأن رأس الشهر قد تكون حائضا فيه نية الأعم من السني وقوعا وإيقاعا معا أو أحدهما (قوله وإن كانت) أي امرأته: أي التي قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة (آيسة أو من ذوات الأشهر) التي هي فصول العدة عندهم فيتناول الحامل عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وقعت للساعة واحدة وبعد كل شهر أخرى؛ لأن الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بينا) من أن الشهر في حقها قائم مقام الحيض. (قوله وإن نوى أن تقع الساعة ثلاث وقعن عندنا) خلافا لزفر (لما قلنا) من أنه سني وقوعا فيصح منويا.

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are divorced for the sunna' without specifying three?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1534)

بخلاف ما إذا قال أنت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث حيث لا تصح نية الجمع فيه؛ لأن نية الثلاث إنما صحت فيه من حيث إن اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for the sunna' without specifying a number?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1534)

بخلاف ما إذا قال أنت طالق للسنة إلخ) إذا قال أنت طالق للسنة ولم يذكر ثلاثا وقعت

واحدة في الحال إن كانت في طهر لم يجامعها فيه، وإن كانت قد جامعها أو حائضا لم يقع شيء حتى تطهر فتقع واحدة؛ لأن اللام فيه للاختصاص: أي الطلاق المختص بالسنة. ولو نوى ثلاثا مفرقا على الأطهار صح؛ لأن المعنى في أوقات طلاق السنة، ومن ضرورة وقوع الطلاق في كل وقت منها وهي متعددة تعدد الواقع فيصح. ولو نوى ثلاثا جملة اختلف فيه؛ فذهب المصنف وفخر الإسلام والصدر الشهيد وصاحب المختلفات إلى أنه لا يصح وإنما يقع به واحدة في الحال. وذهب القاضي أبو زيد وشمس الأئمة وشيخ الإسلام إلى أنه يصح فتقع الثلاث جملة كما تقع مفرقة على الأطهار؛ لأن للسنة يحتمل معنى التعليل فيصح وقوعها كما إذا صرح بلفظ الثلاث، وحققه بعضهم بأن التطليقة المختصة بالسنة مستحب وهو ما عرف وبدعي وكلاهما عرفا بالسنة وإن اقترن أحدهما بالنهي فأيهما نواه صح فإذا نوى البدعي صح؛ لأنه محتمل كلامه، ومختار المصنف أوجه؛ لأن مع نية الجملة لا تكون اللام للوقت مفيدة للعموم، وما وقع الثلاث إلا عن ضرورة تعميمها بالوقوع؛ لأن مجرد طالق لا تصح فيه نية الثلاث على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. فإذا فقد تعميم الأوقات لم يبق ما يصلح لإيقاع الثلاث فلا تعمل نية جملتها، وقولهم المختص بالسنة مستحب وبدعي، فأيهما نواه صح، إن أرادوا أنه إذا نوى الطلاق العام الذي هو أحد القسمين صح منعناه؛ لأن طالقا لا يراد به الثلاث أصلا بلا خلاف في المذهب على ما سيأتي لعدم احتماله إياه فلا يراد به، وإن أرادوا أنه إذا نوى فردا من الطلاق البدعي أو المستحب صح فمسلم ولا يفيد وقوع الكل، وليس ثم موجب آخر لغرض أن اللام ليست لعموم الوقت ليس غير. وأورد عليه بعض الشارحين منع أن تعميم الأوقات يستلزم تعميم الواقع للاتفاق على أنه إذا قال أنت طالق كل يوم ولا نية له لا يقع الثلاث لما سيعرف من أنها بطلاق واحد تكون طالقا كل يوم، وكذا بطلاق في وقت من أوقات السنة تصير به طالقا في جميع أوقاتها المستقبلة، وهذا غير مطابق للمتنازع فيه؛ لأن الكلام فيما إذا نوى بقوله أنت

طالق للسنة تعميم أوقات السنة بالوقوع لا فيما إذا لم تكن له نية، وقد ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce when saying 'for the sunna'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1535)

ومن ضرورته تعميم الواقع فيه، فإذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت فلا تصح نية الثلاث. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on intending renewed divorce over days in sunna divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1535)

ولو نوى فيه تجدد الواقع في الأيام عملت نيته فيقع الثلاث في ثلاثة أيام. نعم هذا يصلح إشكالا على صحة وقوع الثلاث مفرقا على الأطهار في هذه المسألة ومفرقا على الأيام في المسألة الموردة بناء على ما ذكرنا من أن طالقا لا يقبل التعميم، وللسنة على ما قرر المصنف لوقتها فيفيد تعميم الوقت، لكن تعميمه لا يستلزم تعميم الواقع في العدد بل انسحاب حكم طلقة واحدة يوجب أنها طالق في جميع أوقات السنة المستقبلة وفي كل الأيام فلم يوجب تعميم طالق في عدد الطلاق ولا يحتمله فلا يحتمل حينئذ التعميم فلا تصح نيته، وسنذكر ما ذكر من وجه تصحيح في فصل إضافة الطلاق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends immediate effect when pronouncing three divorces

as sunna?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=561)

ولو قال أنت طالق ثلاثا للسنة ونوى الوقوع للحال يقع عندنا خلافا ل زفر لأن السنة نوعان سنة إيقاع وسنة وقوع فإن وقوع الثلاث عرفناه جائزا مشروعا بالسنة وسنة الإيقاع ما ذكرنا فإذا نوى صحت نيته

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are divorced for the sunna' intending three divorces?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=561)

ولو قال أنت طالق للسنة ونوى الثلاث صح لما ذكرنا أن سنة الإيقاع نوعان حسن وأحسن فإذا لم يكن له نية يقع على الأحسن وهو الطلاق الواحد في طهر لم يجامعها فيه وإذا نوى الثلاث فقد نوى إيقاعه في ثلاثة أطهار فيقع عند كل طهر واحدة كأنه قال أنت طالق ثلاثا في ثلاثة أطهار

Sub-topic - Sunna Divorce Involving Slaves

Mas'alah: Are Muslim, Kitabi, and slave women equal in the timing of sunna divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

المسلمة والكتابية والأمة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce when the wife is a slave who is later freed or purchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=349)

ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها قال القدوري رجل قال لامرأته وهي أمة أنت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فإن أعتقها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فإن أعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce when the husband is a slave and the wife is free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=349)

ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce when the wife purchases her slave husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=350)

فقال لها أنت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق إذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يقع وفي العتابية والفتوى على هذا كذا من التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on triple sunna divorce when the wife is purchased and then freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=350)

رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم أعتقها مكانه فإنها تعتد بحيضتين فإذا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الأخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حينما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها وأعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته إلا بعد شهر أو بعد حيضة وكذا المعتقة إذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق إذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sunna divorce when the wife is a slave and later purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1209)

قال القدوري: رجل قال لامرأته وهي أمة أنت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء؛ لأن الطلاق إنما يقع إذا بقي النكاح والعدة، وبعدما اشتراها لا نكاح ولا عدة، أما لا نكاح فظاهر لطريان ملك اليمين المنافي للنكاح، وأما لا عدة فلأنها تحل له بملك اليمين وإنها تنافي وجوب العدة فإن اعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق لأن حكم العدة قد ظهر بعد العتاق فكانت محلا للطلاق، ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها: أنت طالق للسنة ثم

Mas'alah: What is the ruling on a sunna divorce when the husband is a slave and the wife purchases him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1210)

اشترته وقع الطلاق إذا جاء وقت سنتها.

Mas'alah: What is the ruling on a triple sunna divorce of a slave woman who is later purchased and freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1210)

رجل قال لامرأته الأمة: أنت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم أعتقها مكانه فإنها تعتد بحيضتين، فإذا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة وتبين بالأخرى أي: بالحيضة الأخرى ولا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حينما قال

لها هذه المقالة ثم اشتراها وأعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة منها بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته إلا بعد شهر أو بعد حيضة، وكذلك المعتقة إذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها: أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق إذا طهرت من هذه الحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce of a slave woman who is purchased, freed, and remarried during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1210)

إذا قال لامرأته الأمة: أنت طالق للسنة وهي في الحال من لا يقع عليها طلاق السنة فاشتراها ثم أعتقها في مدة العدة وتزوجها في مدة العدة يقع عليها الطلاق إذا كانت طاهرة من غير جماع ولو تزوجها بعد انقضاء العدة فهي حائض ووقع الطلاق عليها كأنه قال لها: إذا تزوجتك فأنت طالق للسنة فتزوجها وهي حائض.

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce when a man buys and frees a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

وكذلك إذا قال الرجل لامرأته وهي أمة الغير: أنت طالق للسنة ثم اشتراها فأعتقها ثم جاء وقت السنة وقع عليها الطلاق؛ لأنها معتدة منه لظهور حكم العدة بعد الإعتاق.

Mas'alah: What is the Sunnah divorce for a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=560)

فلا يختلف الجواب في حق السنة والبدعة إلا أن في حق الأمة طلاق السنة واحدة لأن طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his free wife according to the Sunnah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=169)

تطليق العبد زوجته الحرة للسنة 539. ابن سماعة عن محمد في عبد قال: لامرأته وهي حرة: أنت طالق للسنة فاشترته وقع عليها الطلاق إذا طهرت.

Sub-topic - Disputes over Timing of Divorce

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding sunna divorce after menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

وذكر الطحطاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا إشارة إلى أنه يعود محلا للطلاق السني قال أبو الحسن - رحمه الله تعالى - ما ذكره الطحطاوي قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وما ذكر في الأصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة. ولو

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of a sunna divorce when the wife claims purity and the husband claims otherwise?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1209)

ذكر في «المنتقى» : إذا قال: لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة، وقال الزوج: أوقعت عليك في الحيض أو بعده فالقول قول المرأة، ولو قالت: أنا حامل فقال هو: ليست بحامل لم تصدق المرأة على ادعاء الحمل.

Sub-topic - Divorce of Pregnant Women

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman in a state of purity after remarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

أبانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالإجماع كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce when the wife is in a state of purity but has been touched by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=349)

ولو قال أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وإن كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce when the wife is in iddah from another marriage or under zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=349)

وإذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل أن يكفر عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج بأخت امرأته ودخل بها وفرق

بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الأخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور. امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الأول وفرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الأول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ويقع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on triple sunna divorce when the wife remarries and is in the waiting period from the second husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=349)

ولو كان الأول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت الثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يلزمه الطلاق ولو قال: لها أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم إن شئت أو قدم المشيئة على الطلاق فإن كانت هذه المقالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تكون حتى تطهر من الحيض وإن كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة أخرى فتطهر هكذا في المحيط

Mas'alah: Can a pregnant woman be given triple sunna divorce with a month between each?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=292)

للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله "وقال

محمد رحمه الله وزفر" لا يطلقها للسنة إلا واحدة "لأن الأصل في الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليس من فصولها فصار كالممتد طهرها ولهما أن الإباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة وهذا لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السلمية فصلح علما ودليلا بخلاف الممتد طهرها لأن العلم في حقها إنما هو الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحبل"

Mas'alah: Is it permissible to divorce a pregnant woman immediately after intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=502)

(ويجوز طلاقهن عقيب الجماع) لما تقدم . وأما الحامل فإنه زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق ، ويطلقها ثلاثا للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر . وقال محمد : لا تطلق للسنة إلا واحدة ، لأن الشهر إنما قام مقام الحيضة في الصغيرة والآيسة ، والحامل ليست في معناهما لأنها من ذوات الحيض فصارت كالممتد طهرها . ولهما أن الشهر دليل الحاجة لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى الآيسة ، والإباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلا ، بخلاف الممتد طهرها ، لأن دليل تجدد الرغبة الطهر وهو مرجو في حقها دون الحامل فافترقا . وطلاق السنة في العدد والوقت على ما بينا ؛ والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والآيسة ، والحامل والحائل لما بينا أنها شرعت للحاجة والكل فيه سواء ؛ والسنة في الوقت تختص بالمدخول بها لأن طهرا لا جماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها ، ولأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحتسب من

العدة ، ولا عدة على غير المدخول بها .

) "" "" "" 138 صفحة رقم "" "" ""

Mas'alah: What is Muhammad and Zufar's opinion on sunna divorce for a pregnant woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1510)

وقال محمد) وزفر (لا يطلقها للسنة إلا واحدة) [العناية] الحمل أو بانقضاء المدة، (قوله: والرغبة وإن كانت تفتر من الوجه الذي ذكر) جواب قول زفر أن الرغبة بالجماع تفتر وهو ظاهر. واعترض بأن جهة الرغبة والفتور لما تعارضتا تساقطتا بالمعارضة فرجعنا إلى الأصل وهو أن الأصل في الطلاق الحظر لما مر فيحرم عدم الفصل بين وطئها وطلاقها، وهو فاسد؛ لأن الأصل لا مدخل له في إيجاب الفصل بين الوطء والطلاق لذاته، وإنما تأثيره أن لا يقع الطلاق أصلا أو لا يتكرر كما تقدم. وإنما المدخل في ذلك لدليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة، وقد سقطت جهة الرغبة بالمعارضة فينتفي الحكم الشرعي الدائر على الدليل وهو الفصل [طلاق الحامل] (قوله: وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع) واضح.

Mas'alah: How is sunna talaq performed for a pregnant woman or one who does not menstruate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=267)

(ويجوز أن يطلقها): أي من لا تحيض (ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان) لأن

الكراهية فيمن تحيض لتوهم الحبل، وهو مفقود هنا (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع) لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء (ويطلقها) : أي الحامل (للسنة ثلاثا) في ثلاثة أشهر، كما في ذوات الأشهر (يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ، لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة (وقال محمد) وزفر: (لا يطلقها للسنة إلا واحدة) ، لأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة، والشهر في حق الحامل ليس من فصولها، فصارت كالممتد طهرها، واعتمد قول الأولين المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم كما هو الرسم اه تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on sunna divorce for a pregnant woman, a minor, and a woman who has reached menopause?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1208)]

وفيه أيضا: إذا طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها فولدت واغتسلت من النفاس فله أن يطلقها للسنة في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله وإن لم يتم بين التطليقتين شهر ودم وفصل النفاس بين الطلاقين كالحيض، ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى في قولهم جميعا لأن الشهر إنما يعتبر للفصل بين الطلاقين في حق الآيسة والصغيرة بدلا عن الحيض فإذا وجد الحيض سقط حكم البدل، ولو طلقها وهي من ذوات الأقراء ثم النسب فله أن يطلقها أخرى حين تيأس عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يطلقها حتى يمضي شهر.

Mas'alah: What is Muhammad and Zufar's view on divorcing a pregnant woman according to the Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)

وقال محمد وزفر: لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة، لأن الشهر في حقها ليس من فصول العدة، فصار كالممتد طهرها. - --

***

Mas'alah: Is it permissible to divorce a post-menopausal, minor, or pregnant woman immediately after intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=380)

(وجاز طلاقهن) أي الآيسة والصغيرة والحامل (عقيب الجماع) ؛ لأن الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا.

Mas'alah: What is the ruling on Sunnah divorce for a pregnant woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2084)

مسألة: [طلاق الحامل للسنة]

Mas'alah: What is the evidence for Muhammad and Zufar's view on divorcing a pregnant woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2085)

* ووجه قول محمد وزفر: أنه لابد من الفصل بين تطليقتين في إصابة السنة، وما يفعل به بين تطليقتين هو ما تنقضي به العدة، بدلالة أن ذوات الحيض يفصل بين تطليقاتها بالحيض، واليائسة يفصل بين تطليقاتها بالشهور، ولأن عدة ذات الحيض تنقضي بالحيض، وعدة اليائسة تنقضي بالشهور، وشهور الحامل لا تنقضي بها عدتها، فلم يجز أن يفصل بينها بالشهور، إذ لا تأثير لشهورها في انقضاء العدة. وإذا لم يكن هناك ما يفصل به بين التطليقتين، وكان جمعهما لغير السنة، وجب أن لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة. قال أحمد: والانفصال لأبي حنيفة رحمه الله من ذلك: أن هذه القاعدة منتقضة على أصل محمد؛ لأنه يقول: لو طلقها وهي حامل، ثم راجعها، ثم طلقها آخر للسنة، لم تطلق حتى تلد، وتطهر من نفاسها، ثم يطلقها متى شاء، ففصل بين التطليقتين بالنفاس، والنفاس ليس هو معنى تنقضي به العدة، ولذلك لو طلقها واحدة، ثم جامعها في ذلك الطهر، لم يطلقها في قول محمد تطليقة أخرى حتى تحيض حيضة، فإن هي حبلت من ذلك الجماع، جاز له أن يطلقها، لأجل حدوث الحمل، ففصل بين التطليقتين بحدوث الحمل، وذلك معنى لا يتعلق به انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on 'thrice divorced for the sunna' for a post-menopausal, minor, or pregnant woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=562)

فأما في حق الآيسة والصغيرة والحامل فإنه إذا قال أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال

واحدة وعند كل شهر أخرى لقيامه مقام الطهر

Sub-topic - Bid'i (Innovated) Divorce

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce for the sunna?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1240)

(قال): وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له، فكلما حاضت وطهرت طلقت واحدة حتى تستكمل الثلاث؛ لأن قوله للسنة أي لوقت السنة، فإن اللام للوقت قال الله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce tied to the sunna?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1207)

طالق ثلاثا لسنة فهو على وجوه: إن نوى أن يقع عند كل طهر تطليقه فهو على ما نوى، فكذلك إذا لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وإن نوى أن يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته لأن وقوع الثلاثه جملة عرف بسنة رسول الله عليه السلام ولو نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على مانوى، لأن قوله محتمل يحتمل أن يكون للسنة كاملا بأن يكون رأس الشهر زمان الطهر، فيكون سنة وقوعا وإيقاعا ويحتمل أن يكون رأس الشهر زمان الحيض، فيكون سنة وقوعا لا إيقاعا.

Mas'alah: What is the makruh form of Sunna divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=318)

المكروه من الطلاق السني واما المكروه من الطلاق فهو ان يطلقها علي اثر كل حيض تطليقة فذلك سني مكروه لانه لم يترك لاحداث امر الله موضعا

Mas'alah: What did the Prophet say to Ibn Umar about divorcing during menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4727)

23311 - ويدل عليه ما روي أن ابن عمر طلق امرأته في حال حيضها، فقال - صلى الله عليه وسلم - [ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر:، وإنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا تطلقها لكل قرء تطليقة] وروى أن ابن عمر قال

Mas'alah: Does triple divorce in one utterance count as sunna divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2070)

مسألة: [وقوع طلاق السنة بلفظ واحد] قال: (وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة: وقعن في ثلاثة أطهار) . قال أبو بكر: وذلك لأن هذه صفة طلاق السنة. قال أبو بكر: من أصل أصحابنا أن الجمع بين تطليقتين أو ثلاث في طهر واحد مع بقاء العدة: ليس من السنة، وقد تكون الثلاث للسنة إذا فرقهن في ثلاثة أطهار. وقال مالك بن أنس: لا تطلق للسنة إلا واحدة، ثم يدعها إن شاء حتى تنقضي عدتها. وقال الشافعي: جمع ثلاث في كلمة واحدة من السنة. وأما الحجة في أن الثلاث قد تكون للسنة: فقول الله

تعالى: {الطلاق مرتان} ، وقد أفادت هذه اللفظة إباحة إيقاع الثنتين.

وقال سبحانه: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} ، والأمر لا يختص بعدد دون عدد، وقد أفاد إباحة إيقاع الثلاث للعدة. ويدل عليه من جهة السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر: "فليطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا" ، وذلك يقتضي إباحة إيقاع الثلاث في كل طهر. ويدل عليه أيضا: ما روي في حديث الحسن عن ابن عمر، وقد تقدم ذكر سنده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله، إنك أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء" . وقوله عليه الصلاة والسلام: "فتطلق لكل قرء" : يقتضي إباحة الطلاق الثلاث في الأطهار المختلفة؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: "فتطلق لكل طهر" : لا يجوز أن يكون مراده تطليقة واحدة؛ لأن: "كل" : موضوعة للجمع. ومن جهة النظر: أنه لما جاز له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنها طاهرة من غير جماع، كان كذلك حكم الطهر الثاني لوجود العلة. وأيضا: لو راجعها جاز له أن يطلقها كذلك قبل الرجعة. فإن قيل: إيقاع الثانية قبل الرجعة لعب بآيات الله، قال الله تعالى:

Mas'alah: Why is triple divorce in one utterance contrary to the Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2072)

* وأما قول الشافعي في إيقاع الثلاث في كلمة واحدة أنه من السنة، فإنه خلاف الكتاب والسنة والإجماع. فأما مخالفته للكتاب: فقول الله تعالى: {الطلاق مرتان} ، ومعلوم أن هذا أمر وإن كان في صورة الخبر، كقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن} ،

وكأنه سبحانه قال: طلقوهن مرتين، وهذا اللفظ يقتضي إيقاع الثنتين في دفعتين لا في دفعة واحدة؛ لأنه إن أوقعهما في كلمة واحدة، كان كأنما أوقع الثنتين في مرة واحدة، وذلك خلاف موجب الآية، ولما اقتضي اللفظ إيقاع الثنتين في دفعتين، وجب الفصل بينهما، وحظر جمعهما، وإذا وجب الفصل، كان الفصل واقعا بحيضة، لأن أحدا ممن أوجب الفصل بين التطليقتين لم يوجبه إلا بحيضة. فإن قال قائل: لما كان قول الله تعالى: {الطلاق مرتان} : يقتضي

إيقاعهما في دفعتين من غير فصل بينهما بحيضة، فقد تضمن ذلك إيقاعهما في طهر واحد، وإذا جاز ذلك، جاز له الجمع؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما. قيل له: كل تأويل يؤدي إلى رفع حكم اللفظ رأسا فهو ساقط، وهذا المعنى يؤدي إلى إسقاط فائدة الأمر بالثنتين، حتى يكون وجوده وعدمه سواء فيما تضمنه من إيجاب الفصل بين التطليقتين. وأما إيجابنا الفصل بينهما بحيضة، فليس يؤدي إلى إسقاط حكم اللفظ؛ لأن إيجاب الفصل بين الثنتين قائم. وأيضا: لم يبح الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداء إلا مقرونا بذكر الرجعة منه، فقد قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} يعني أن يندم فيراجعها، ثم قال تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} ، وقال في موضع آخر: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . ثم قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} . وقال: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن

بمعروف. فلما كانت إباحة الطلاق المبتدأ في المدخول بها مقرونة بذكر الرجعة في

سائر ما ورد فيه ذلك، علمنا أن ذلك شرط الإباحة، وأنه غير جائز له إيقاع الثلاث ابتداء. فإن قيل: إنما دلت هذه الآيات على ثبوت الرجعة فيما دون الثلاث، فما الدلالة على حظر ما يوجب البينونة من الطلاق ابتداء؟ قيل له: لأنا إنما استفدنا إباحة الطلاق من هذه الآيات، وإلا فالأصل الحظر في الطلاق؛ لأنه يتعلق به إيجاب التحريم. وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} ، وظاهره يقتضي حظر الطلاق، لما فيه من إيجاب التحريم، ثم أباح تحريمها بالطلاق من الوجوه التي ذكرنا، فما عداه فهو باق على حكم الحظر. وهذه الآية يجوز الاحتجاج بعمومها في حظر الثلاث؛ لأن فيها تحريم ما أحل الله لنا. فإن قيل: قوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} : لفظ مقصور

على المأكولات، كقوله تعالى: {والطيبات من الرزق} ، و {كلوا من طيبات} . قيل له: المأكولات المباحة من الطيبات، وكذلك جميع ما أحل الله تعالى، وليس في تخصيصه المأكول المباح بذكر الطيبات نفي لغيره أن يكون من الطيبات لا محالة. وقال الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، وما طاب لنا فهو من الطيبات لا محالة. وقوله: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} : ينتظم سائر المباحات. فإن قيل: فقد يجوز أن تكون الثالثة للسنة عندكم، إذا أوقعها في الطهر الثالث، أو راجعها في الثنتين، ثم أوقعها. قيل له: أخذنا ذلك بالاتفاق، والآيات التي ذكرنا إنما وردت في ابتداء الطلاق، لا فيمن طلق بعد ذلك.

BAB 33

باب طلاق البدعة

The Chapter on Bid'a Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition of Bid'a Divorce

Mas'alah: What constitutes bid'i (innovated) divorce and when is revocable return (raj'ah) obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=205)

(والبدعي ثلاث متفرقة) أو اثنتان بمرة أو مرتين. في طهر واحد (لا رجعة فيه، أو واحدة في طهر وطئت فيه، أو) واحدة في (حيض موطوءة) لو قال: والبدعي ما خالفهما لكان أوجز وأفود (وتجب رجعتها) على الاصح (فيه) أي في الحيض. رفعا للمعصية (فإذا طهرت) طلقها (إن شاء) أو أمسكها، قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره.

Mas'alah: What constitutes bid'i (innovated) divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1514)

(والبدعي ثلاث متفرقة أو ثنتان بمرة أو مرتين) [رد المحتار] خاص بالمدخولة، فلزم في المدخولة مراعاة الوقت والعدد، بأن يطلقها واحدة في الطهر المذكور فقط وهو السني الأحسن، أو ثلاثا مفرقة في ثلاثة أطهار أو أشهر وهو السني الحسن. وذكر في البحر عن المعراج أن الخلوة كالوطء هنا وتقدم التصريح بذلك في أحكام الخلوة من كتاب النكاح (قوله في ثلاثة أطهار) أي إن كانت حرة وإلا ففي طهرين برجندي، والخلاف المتقدم في أول الطهر، وآخره يجري هنا كما نبه عليه في البحر (قوله ولا طلاق فيه) أي في الحيض لأنه بمنزلة ما لو أوقع التطليقتين في هذا الطهر وهو مكروه،

وإنما لم يقل ولا طلاق فيه ولا في الطهر لأن الموضوع تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار ط (قوله وفي ثلاثة أشهر) أي هلالية إن طلقها في أول الشهر وهو الليلة التي رئي فيها الهلال وإلا اعتبر كل شهر ثلاثين يوما في تفريق الطلاق اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة عنده. وعندهما شهر بالأيام وشهران بالأهلة. قال في الفتح: وقيل الفتوى على قولهما لأنه أسهل وليس بشيء. اهـ. (قوله في حق غيرها) أي في حق من بلغت بالسن ولم تر دما أو كانت حاملا أو صغيرة لم تبلغ تسع سنين على المختار، أو آيسة بلغت خمسا وخمسين سنة على الراجح، أما ممتدة الطهر فمن ذوات الأقراء لأنها شابة رأت الدم فلا يطلقها للسنة إلا واحدة ما لم تدخل في حد الإياس، إذ الحيض مرجو في حقها صرح به غير واحد نهر. قال في البحر: فعلى هذا لو كان قد جامعها في الطهر وامتد لا يمكن تطليقها للسنة حتى تحيض ثم تطهر وهي كثيرة الوقوع في الشابة التي لا تحيض زمان الرضاع. اهـ. قلت: وتقييد الصغيرة بالتي لم تبلغ تسعا يفيد أن التي بلغتها لا يفرق طلاقها على الأشهر وليس كذلك وإنما تظهر فائدته في قوله بعده وحل طلاقهن عقب وطء كما تعرفه (قوله بالأولى) لأن الأول أحسن منه، وهذا جواب لصاحب النهر عن قول الفتح لا وجه لتخصيص هذا باسم طلاق السنة لأن الأول أيضا كذلك فالمناسب تمييزه بالمفضول من طلاق السنة. اهـ. (قوله أي الأيسة والصغيرة والحامل) أي المفهومات من قوله في غيرها وكان الأولى للمصنف التصريح بهن هناك ليعود الضمير في طلاقهن إلى مذكور صريح ولئلا يرد عليه من بلغت بالسن وامتد طهرها أو بلغت تسعا كما يظهر مما بعده (قوله لأن الكراهة إلخ) أي لأن كراهة الطلاق في طهر جامع فيه ذوات الحيض لتوهم الحبل فيشتبه وجه العدة أنها بالحيض أو بالوضع قال في الفتح: وهذا الوجه يقتضي في التي لا تحيض لا لصغر ولا لكبر بل اتفق امتداد طهرها متصلا بالصغر وفي التي لم تبلغ بعد وقد وصلت إلى سن البلوغ أن لا يجوز تعقيب وطئها بطلاقها لتوهم الحبل في كل منهما اهـ وقال قبله: وفي المحيط قال الحلواني:

هذا في الصغيرة لا يرجى حبلها أما فيمن يرجى فالأفضل له أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر كما قال زفر، ولا يخفى أن قول زفر ليس هو أفضلية الفصل بل لزومه اهـ وأجاب في البحر بأن التشبيه إنما هو بأصل الفاصل وهو الشهر لا في الأفضلية. اهـ. واحترز بقوله متصلا بالصغر أي بأن بلغت بالسن وامتد طهرها عمن امتد طهرها بعدما بلغت بالحيض فإنها لا تطلق للسنة إلا واحدة كما مر لأنها شابة قد رأت الدم وهو مرجو الوجود ساعة فساعة فبقي فيها أحكام ذوات الأقراء بخلاف من بلغت ولم تر الدم أصلا. (قوله والبدعي) منسوب إلى البدعة والمراد بها هنا المحرمة لتصريحهم بعصيانه بحر (قوله ثلاثة متفرقة)

Mas'alah: What constitutes bid'a (innovated) divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1057)

قوله: (وثلاثا في طهر أو بكلمة بدعي) أي تطليقها ثلاثا متفرقة في طهر واحد أو ثلاثا بكلمة واحدة بدعي أي منسوب إلى البدعة، والمراد بها هنا المحرمة لأنهم صرحوا بعصيانه ومراده بهذا القسم ما ليس حسنا ولا أحسن ولذا قال في فتح القدير طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة فدخل في كلامه ما لو طلق ثنتين بكلمة واحدة أو متفرقا أو واحدة في طهر قد جامعها فيه أو في حيض قبله وأما الطلاق في الحيض فسيصرح به، وقد علم من تعليلهم الطلاق بالحاجة إلى الخلاص ولا حاجة فيما زاد على الواحدة أن البائنة بدعية، وهو ظاهر الرواية لأن الحاكم الشهيد في الكافي نص على أنه أخطأ السنة، وفي رواية الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا ويشهد لها «أن أبا ركانة طلق امرأته ألبتة، والواقع بها بائن ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -»

، والقياس على الخلع. والجواب تجويز أن يكون أبو ركانة طلق قبل الدخول أو أنه أخر الإنكار عليه لحال اقتضت تأخيره إذ ذاك، والخلع لا يكون إلا عند تحقق الحاجة وبلوغها النهاية ولذا روي عن الإمام أن الخلع لا يكره حالة الحيض كذا في فتح القدير وذكر الإسبيجابي أن الخلع لا يكره كما لا يكره حالة الحيض بالإجماع وعلله في المحيط بأنه لا يمكن تحصيل العوض إلا به اهـ.

Mas'alah: What is bid'i divorce and what is the ruling on it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2620)

ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة، وهو الطهر الخالي عن الجماع فالحاجة كالمتكررة نظرا إلى دليلها، ثم قيل: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والأظهر أن يطلقها كما طهرت لأنه لو أخر ربما يجامعها، ومن قصده التطليق فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع. وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا. [البناية] «عبد الله، قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة، وهي طاهرة من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة، فأخبر أنه طلاق السنة، وهي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . م: (ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة) ش: لا على حقيقة الحاجة، لأن تباين الأخلاق وتنافر الطباع أمر باطن لا يمكن الوقوف عليها، فأقيم السبب الظاهر، وهو الإمساك بالمعروف مقام دليل الحاجة م: (وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع) ش:، لأنه زمان رغبة فيها طبعا وشرعا، فلا يختار فراقها إلا لحاجة م:

(فالحاجة كالمتكررة نظرا إلى دليلها) ش: أي دليل الحاجة، فأصل المعنى كلما تكرر جعل كأن الحاجة إلى الطلاق تكررت، فأبيح تكرار الطلاق بالتفريق على الأطهار. م: (ثم قيل: إن الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر، احترازا عن تطويل العدة) ش: أشار بهذا إلى اختلاف المشايخ في الطلاق السني، فقال بعضهم الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر، لأنه إذا لم يؤخر تتضرر المرأة بكون عدتها ثلاثة أطهار وثلاث حيض كوامل، فتطول عدتها لا محالة، وهو في الخلاصة رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. م: (والأظهر أن يطلقها كما طهرت، لأنه لو أخرها ربما يجامعها) ش: لأن الطهر زمان تجدد الرغبة م: (ومن قصده التطليق فيبتلى بالإيقاع) ش: أي إيقاع الطلاق م: (عقيب الوقاع) ش: أي الجماع، فيكون الطلاق بدعيا، وإنما قال المصنف والأظهر لأن محمدا قال في الأصل، فإذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها واحدة إذا طهرت من الحيض. [طلاق البدعة] م: (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة، أو ثلاثا) ش: أي أو يطلقها ثلاث تطليقات م: (في طهر واحد، فإذا فعل ذلك) ش: أي الطلاق والتطليق بثلاث تطليقات بكلمة واحدة، أي في طهر واحد م: (وقع الطلاق) ش: وبانت منه وحرمت حرمة مغلظة م: (وكان عاصيا) ش: لأنه ارتكب حراما، وقالت الظاهرية والشيعة: لا يقع الطلاق في حالة الحيض، والثلاث بكلمة واحدة. وعند الإمامية: لا يقع شيء أصلا، وبه قال المريسي، وعند الزيدية منهم يقع واحدة، ويزعمون أنه قول علي - رضي الله تعالى عنه - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدا» وكذا في زمن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -, وثلاثا من مدة عمر - رضي الله تعالى

Mas'alah: What is the definition of bid'a divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

[الطلاق البدعي]

Mas'alah: What is the definition of Bid'a divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=290)

"

Mas'alah: What is the definition of Bid'a divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=290)

وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا" وقال الشافعي رحمه الله كل الطلاق مباح لأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق. ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث وهي في المفرق على الأطهار ثابتة نظرا إلى دليلها والحاجة في نفسها باقية فأمكن تصوير الدليل عليها والمشروعية في ذاته من حيث أنه إزالة الرق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره وهو

ما ذكرناه وكذا إيقاع التنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا.

Mas'alah: What constitutes bid'i (innovated) talaq and what is its ruling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=465)

والبدعة أن يطلقها ثلاثا أو ثنتين بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا، [الاختيار لتعليل المختار] ما ذكرنا، ولأنه أبيح للحاجة على ما تقدم، والحاجة تندفع بالواحدة. (وحسنه) طلاق السنة، وهو (أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها) لما روي: «أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض فقال – عليه الصلاة والسلام: ما هكذا أمر ربك يا ابن عمر، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة» . وفي رواية قال لعمر: «أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها، فإن طهرت فإن شاء طلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» . (والشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة) لقيامه مقامها في العدة بنص الكتاب. (ويجوز طلاقهن عقيب الجماع) لما تقدم. وأما الحامل فإنه زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق، ويطلقها ثلاثا للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر. وقال محمد: لا تطلق للسنة إلا واحدة، لأن الشهر إنما قام مقام الحيضة في الصغيرة والآيسة، والحامل ليست في معناهما لأنها من ذوات الحيض فصارت كالممتد طهرها. ولهما أن الشهر دليل الحاجة لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى الآيسة، والإباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلا، بخلاف الممتد طهرها، لأن دليل تجدد الرغبة الطهر، وهو مرجو في حقها دون الحامل فافترقا. وطلاق السنة في العدد والوقت على ما بينا، والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والآيسة، والحامل والحائل لما بينا أنها شرعت للحاجة والكل فيه سواء، والسنة في الوقت تختص بالمدخول بها لأن طهرا لا جماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها، ولأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحتسب من العدة، ولا عدة على غير المدخول بها. (والبدعة أن يطلقها ثلاثا أو ثنتين بكلمة واحدة، أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا) أما الثلاث والثنتان فلما بينا أنه خلاف

السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة. وأما حالة الحيض فلقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عمر: «قد أخطأ السنة» ، وأما الوقوع فلقوله – عليه الصلاة والسلام – لعمر: «مر ابنك فليراجعها» ، وكان طلقها حالة الحيض، ولولا الوقوع لما راجعها. وكذلك روي أن ابن عمر قال للنبي – عليه الصلاة والسلام: «أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي؟ قال: "لا ويكون معصية» . وروي «أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفا، فذكر عبادة ذلك للنبي – عليه الصلاة والسلام –، فقال:" بانت بثلاث في معصية، وتسعمائة وسبع وتسعون فيما لا يملك»

Mas'alah: What constitutes bid'a (innovated) divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=503)

والبدعة أن يطلقها ثلاثا أو ثنتين بكلمة واحدة ، أو في طهر لا رجعة فيه ، أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا) أما الثلاث والثنتين فلما بينا أنه خلاف السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة . وأما حالة الحيض فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر : ' قد أخطأ السنة ' وأما الوقوع فلقوله عليه الصلاة والسلام لعمر : ' مر ابنك فليراجعها ' وكان طلقها حالة الحيض ، ولولا الوقوع لما راجعها . وكذلك روي أن ابن عمر قال للنبي عليه الصلاة والسلام : أرأيت لو طلقها ثلاثا أكانت تحل لي ؟ قال : ' لا ويكون معصية ' . وروي أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفا ، فذكر عبادة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : ' بانت بثلاث في معصية ، وتسعمائة وسبع وتسعون فيما لا يملك ' ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' كل طلاق واقع ' الحديث . وأما كونه عاصيا فلمخالفة السنة وإجماع

الصحابة ، وقوله : في طهر لا رجعة فيه إشارة إلى مذهب أبي حنيفة ، وهو أنه لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فراجعها ثم طلقها لا يكره فيه ، وهو قول زفر . وعندهما يكره ؛ وعلى هذا لو طلقها في الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها ، وكذا لو مسها بشهوة ثم قال لها : أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن للحال عنده ، لأن الأولى وقعت فصار مراجعا باللمس بشهوة فوقعت أخرى ، ثم صار مراجعا فوقعت الثالثة ؛ والشهر الواحد في حق الآيسة والصغيرة على الخلاف . فالحاصل أن الرجعة فاصلة بين الطلاقين عنده ، والنكاح فاصل بالإجماع . لهما أن بالطلاق في طهر خرج من أن يكون وقتا لطلاق السنة ، ولهذا لو أوقعه قبل الرجعة يكره . وله أن بالمراجعة ارتفع حكم الطلاق الأول فصار كأن لم يكن ، فإذا ارتفع لا يصير جامعا والكراهة باعتباره ، ولأنها عادت إلى الحالة الأولى بسبب من جهته فصار كما لو أبانها في الطهر ثم تزوجها .

Mas'alah: What is bid'a (innovated) divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1500)

(وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق [العناية] الكتاب، وإنما شرحه ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض: ما هكذا أمرك الله تعالى، إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا ويطلقها لكل قرء تطليقة» ، (وقوله: ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة) بيانه أن الأصل في الطلاق الحظر كما قال مالك. والإباحة للحاجة بسبب العجز عن الإمساك بالمعروف عند عدم موافقة الأخلاق، والحاجة بسبب العجز أمر مبطن فأقيم دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة فيها وهو

الطهر الخالي عن الجماع مقامه، وكلما تكرر دليل الحاجة جعلت كأن الحاجة إلى الطلاق تكررت فأبيح تكرار الطلاق المفرق على الأطهار، (وقوله: ثم قيل اختلف المشايخ في هذا الطلاق؛ فقال بعضهم يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، واختاره بعض المشايخ، وقال بعضهم: يطلقها كما طهرت، لأنه لو أخر ربما يجامعها، ومن قصده التطليق فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع. قال المصنف: والأظهر أن يطلقها كما طهرت، جعل هذا أظهر؛ لأن محمدا قال في الأصل: وإذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها واحدة إذا طهرت من الحيض. [طلاق البدعة] (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد وهو حرام عندنا، لكنه إذا فعل وقع الطلاق وبانت منه وحرمت حرمة غليظة

Mas'alah: What is the heading for bid'a talaq?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=403)]

[طلاق البدعة]

Mas'alah: What is bid'a talaq and what is its ruling?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=403)]

قوله (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا) ؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية فالدينية حفظ النفس من الزنا وحفظ

المرأة أيضا عنه وفيه تكثير للموحدين وتحقيق مباهاة سيد المرسلين وأما الدنيوية فقوام أمر المعيشة؛ لأن المرأة تعمل داخل البيت والرجل خارجه فينتظم أمرهما فإذا كان كذلك كان فيه معنى الحظر وإنما أبيح للحاجة إلى الخلاص من حبالة النكاح وذلك يحصل بتفريق الطلاق على الأطهار وإنما كان عاصيا؛ لأن النبي - عليه السلام - لما أنكر على ابن عمر الطلاق في الحيض «قال ابن عمر أرأيت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا قال إذا عصيت ربك وبانت منك» وقال عبادة بن الصامت «طلق بعض آبائنا امرأته ألفا فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال بانت بثلاث في معصية وتسعمائة وسبعة وتسعون فيما لا يملك» وكان عمر - رضي الله عنه - لا يؤتى برجل طلق ثلاثا إلا أوجعه ضربا، وكذا إيقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة، وكذا الطلاق في حالة الحيض مكروه لما فيه من تطويل العدة على المرأة، وكذا في النفاس أيضا واختلفت الروايات في الواحدة البائنة قال في الأصل أنه أخطأ السنة؛ لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة. وفي الزيادات لا يكره للحاجة إلى الخلاص الناجز.

Mas'alah: What constitutes bid'a divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1054)

قوله: (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو ثلاثا في طهر، وإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا) .

Mas'alah: What is bid'a divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1517)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of bid'i (innovated) divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1074)

(وبدعيه) أي بدعي الطلاق (واحدة في طهر وطئت فيه أو) في (حيض موطوءة) أي مدخول بها. لأن المبيح للطلاق هو الحاجة إلى التخلص عن النكاح، فإن وجد دليل الحاجة لا يكره ويكون سنيا، وإن لم يوجد دليلها كره ويكون بدعيا. ورغبة الرجل في المرأة تقل بعد وطئها وفي حيضها، فإذا طلقها بعد الوطء، أو في الحيض، لم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها، لاحتمال أن يكون ذلك لنفرته عنها لا للحاجة للتخلص عن نكاحها. قيد بالموطوءة لأن غيرها يطلق للسنة في حالة الحيض كما تقدم.

Mas'alah: What is bid'a divorce and what is its ruling?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=154)

وطلاق البدعة: إن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا

Mas'alah: What constitutes bid'a divorce and what are its rulings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=555)

إلا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا أو ثنتين بكلمة واحدة أو في طهر واحد لا رجعة فيه إن مدخولا بها أو في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض

Mas'alah: What is the definition of an innovated divorce (talaq bid'i)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=413)

- الحديث يدل على تحريم طلاق الزوجة وهي حائض، وهذا يسمى طلاق بدعي.

Mas'alah: What constitutes an innovated divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1564)

وبدعيه(1) ثلاث [(2)] أو اثنتان بمرة، أو مرتين في طهر لا رجعة فيه [(3)] ، أو واحدة في طهر لا وطئت فيه [(4)] ، أو حيض موطوءة وتجب [(5)] (6) رجعتها في الأصح)(7)، وعند بعض مشايخنا(8) (1) بدعي: وليس المقصود منه المعنى المشهور، وإنما مقابل السني: وهو ما يستوجب بإيقاعه عتابا شرعيا. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 69) . (2) قوله: وبدعيه ثلاثا؛ أي مجتمعا أو متفرقا، كأنت طالق ثلاثا أو أنت طالق طالق طالق، فمثل هذا يقع، لكنه يأثم به، هو المنقول عن جمهور الصحابة والتابعين والمجتهدين، منهم ابن عباس (رضي الله عنهم) أخرجه عنه مالك وأبو هريرة، أخرجه عنه أبو داؤد، وقال ابن الهمام في ((فتح القدير)) : طلاق البدعة ما خالف كلا قسمي السنة، وذلك بأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو متفرقة في طهر واحد أو

اثنين كذلك، أو واحدة في الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، أو جامعها في الحيض الذي يليه، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصيا. انتهى. (3) قوله: في طهر لا رجعة فيه؛ قيد لقرينه؛ أي مرتين متفرقا في طهر واحد لم يتخلل بين الطلقتين رجعة، فلو تخللت بأن طلق في طهر واحدة، ثم رجع؛ أي بالقول أو القبلة ونحوها، ثم طلق ثانيا في ذلك الطهر لا يكره، نعم لو رجع بالوطئ ثم طلق يكره؛ لكونه في طهر وقع فيه وطئ. (4) قوله: وطئت؛ أي ولم تكن حبلى ولا آيسة ولا صغيرة على ما مر. (5) قوله: وتجب؛ أي إذا طلق حالة الحيض يجب أن يرجع بالوطئ بعد انقضاء الحيض أو بالقول فيه؛ رفعا للمعصية بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر حين طلق امرأته في الحيض، أخرجه البخاري وغيره. (6) في ب و ف و م: ويجب. (7) في الحيض رفعا للمعصية بطلاقه لها في الحيض. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 420) . (8) في ف: المشايخ. ومن المشايخ الذين اختاروا الاستحباب القدوري. ينظر: ((متن القدوري)) (ص73) .

Sub-topic - Categories of Bid'a Divorce

Mas'alah: What are the three categories of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1512)

(وأقسامه ثلاثة: حسن، وأحسن، وبدعي يأثم به)

Mas'alah: What are examples of bid'i divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1515)

في طهر واحد (لا رجعة فيه، أو واحدة في طهر وطئت فيه، أو) واحدة في (حيض موطوءة) لو قال والبدعي ما خالفهما لكان أوجز وأفيد

Mas'alah: What are the two types of bid'a divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

(وأما البدعي) فنوعان بدعي لمعنى يعود إلى العدد وبدعي لمعنى يعود إلى الوقت (فالذي) يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمتين متفرقتين فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا.

Mas'alah: What are the two types of bid'i (innovated) divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=380)

[الطلاق البدعي على نوعين] واعلم أن البدعي على نوعين بدعي لمعنى يعود إلى العدد وبدعي يعود إلى الوقت وقد بدأ بالأول فقال

Mas'alah: What are the two subcategories of bid'a divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

وكذلك طلاق البدعة نوعان أيضا يرجع إلى العدد والوقت

Sub-topic - Wordings of Bid'a Divorce

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times according to the Sunnah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1516)

(قال لموطوءة وهي) حال كونها ممن تحيض (أنت طالق ثلاثا) أو ثنتين (للسنة وقع عند كل طهر طلقة) [رد المحتار] وقعت، والمراد رفع أثرها وهو العدة وتطويلها كما علمت لأن رفع الطلاق بعد وقوعه غير ممكن. (قوله فإذا طهرت طلقها إن شاء) ظاهر عبارته أنه يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضه، وهو موافق لما ذكره الطحاوي، وهو رواية عن الإمام لأن أثر الطلاق انعدم بالمراجعة فكأنه لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن تطليقها في طهرها لكن المذكور في الأصل وهو ظاهر الرواية كما في الكافي وظاهر المذهب، وقول الكل كما في فتح القدير إنه إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية. ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها في حيضه لأنه بدعي، كذا في البحر والمنح، وعبارة المصنف تحتمله. اهـ. ح. ويدل لظاهر الرواية حديث الصحيحين «مر ابنك فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل» بحر. قال في الفتح: ويظهر من لفظ الحديث تقييد الرجعة بذلك الحيض الذي أوقع فيه، وهو المفهوم من كلام الأصحاب إذا تؤمل. فلو لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية. اهـ. وقد يقال: هذا ظاهر على رواية الطحاوي، أما على المذهب فينبغي أن لا تقرر المعصية حتى يأتي الطهر الثاني بحر قلت: وفيه نظر، فإنه حيث كان ذلك هو

المفهوم من حديث وكلام الأصحاب يحمل المذهب عليه، فتأمل (قوله قيد بالطلاق) أي في قوله أو في حيض موطوءة، والمراد أيضا بالطلاق الرجعي احتراز عن البائن فإنه بدعي في ظاهر الرواية وإن كان في الطهر كما مر (قوله لأن التخيير إلخ) أي قوله لها اختاري نفسك وهي حائض وكذا لو اختارت نفسها قال في الذخيرة عن المنتقى: ولا بأس بأن يجلعها في الحيض إذا رأى منها ما يكره ولا بأس بأن يخيرها في الحيض ولا بأس بأن تختار نفسها في الحيض، ولو أدركت فاختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في الحيض. اهـ. وفي البدائع: وكذا إذا أعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهي حائض وكذا امرأة العنين اهـ وكذا الطلاق على مال لا يكره في الحيض كما صرح به في البحر عن المعراج. والمراد بالخلع ما إذا كان خلعا بمال، لما قدمناه عن المحيط من تعليل عدم كراهته بأنه لا يمكن تحصيل العوض إلا به. وفي الفتح: من فصل المشيئة عن الفوائد الظهيرية: لو قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فطلقت نفسها ثلاثا على قولهما أو ثنتين على قول لا يكره لأنها مضطرة، فإنها لو فرقت خرج الأمر من يدها. اهـ. (قوله لا يكره) لأن علة الكراهة دفع الضرر عنها بتطويل العدة لأن الحيطة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة ولا بالاختيار والخلع قد رضيت بذلك رحمتي. وفيه أنه لا يلزم حل الطلاق مطلقا في الحيض إذا رضيت به مع أن إطلاقهم الكراهة ينافيه فالأظهر تعليل الخلع والطلاق بعوض بما مر عن المحيط، وبأن التخيير ليس طلاقا بنفسه لأنه لا تطلق ما لم تختر نفسها فصارت كأنها أوقعت الطلاق على نفسها في الحيض، والممنوع هو الرجل لا هي أو القاضي، هذا ما ظهر لي فتأمل. (قوله والنفاس كالحيض) قال في البحر، ولما كان المنع منه الطلاق في الحيض لتطويل العدة عليها كان النفاس مثله كما في الجوهرة (قوله قال لموطوءته) أي لو حكما كالمختلى بها كما مر (قوله للسنة) اللام فيه للوقت وليست اللام بقيد، فمثلها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a true divorce' versus 'divorce of truth'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1062)

وفي المحيط: لو قال أنت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولو قال طلاق الحق كان للسنة وقيد بالسنة لأنه لو قال أنت طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى الثلاث وقعت للحال وكذا الواحدة في الحيض، والطهر الذي فيه جماع، وإن لم تكن له نية، وإن كان في طهر فيه جماع أو في حال الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته، وإن كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر كذا في المعراج، وقد بحث بعض الطلبة بدرس الصرغتمشية أنه ينبغي أن تقع الثلاث بلا نية إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه من غير توقف على الحيض أو الجماع لأنه بدعي فأجبته بأن البدعي على قسمين: فاحش وأفحش كالأحسن، والحسن في السني فالثلاث أفحش وما دونها فاحش فلا ينصرف إلى الأفحش إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'talaq al-shaytan' or 'talaq al-bid'ah'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2684)

م: (وكذا إذا قال: طلاق الشيطان أو طلاق البدعة) ش: أي وكذا يقع البائن إذا قال أنت طالق طلاق الشيطان أو طلاق البدعة، أي أو قال أنت طالق طلاق البدعة م: (لأن الرجعي هو السنة فيكون طلاق البدعة وطلاق الشيطان بائنا، وعن أبي يوسف في قوله أنت طالق للبدعة أنه لا يكون بائنا إلا بالنية، لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة الحيض، فلا بد من النية. وعن محمد - رحمه الله - أنه إذا قال أنت طالق للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعيا، لأن هذا الوصف) ش: أي وصف البدعة والشيطان م:

(قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض، فلا تثبت البينونة بالشك) ش: هذا الذي ذكره المصنف عن محمد هو رواية هشام عنه.

Mas'alah: What are the wordings that indicate bid'a divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=350)

[ألفاظ طلاق البدعة] (وألفاظ طلاق البدعة) نحو أن يقول أنت طالق للبدعة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce of bid'a' or 'divorce of sin'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

أو طلاق البدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the divorce of Shaytan or bid'a divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=305)

"وكذا إذا قال طلاق الشيطان أو طلاق البدعة" لأن الرجعي هو السني فيكون قوله البدعة وطلاق الشيطان بائنا وعن أبي يوسف في قوله أنت طالق البدعة أنه لا يكون بائنا إلا بالنية لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة حيض فلا بد من النية وعن محمد رحمه الله أنه إذا قال أنت طالق للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعيا لأن هذا

الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'fahish', 'shaytani', or 'bid'i'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=230)

لابتداء الإيقاع وكذا إذا قال أنت طالق أفحش الطلاق لأنه إنما يوصف باعتبار أثره وهو البينونة في الحال فصار كقوله بائن وكذا إذا قال أخبث الطلاق أو أسوأه لما ذكرنا وكذا إذا قال طلاق الشيطان أو طلاق البدعة لأن الرجعي هو السني فيكون قوله البدعة وطلاق الشيطان بائنا وعن أبي يوسف في قوله أنت طالق البدعة أنه لا يكون بائنا إلا بالنية لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة حيض فلا بد من النية وعن محمد رحمه الله أنه إذا قال أنت طالق للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعيا لأن هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك وكذا إذا قال كالجبل لأن التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك بإثبات زيادة الوصف وكذا إذا قال مثل الجبل لما قلنا وقال أبو يوسف رحمه الله يكون رجعيا لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيها به في توحده

Mas'alah: What are the wordings that constitute bid'a divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=757)

[فصل في الألفاظ التي يقع بها طلاق البدعة] (فصل) : وأما الألفاظ التي يقع بها طلاق البدعة فنحو أن يقول "أنت طالق للبدعة، أو أنت طالق طلاق البدعة، أو طلاق الجور

أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فإن نوى ثلاثا، فهو ثلاث لأن إيقاع الثلاث في طهر واحد لا جماع فيه والواحدة في طهر جامعها فيه بدعة، والطلاق في حالة الحيض بدعة فإذا نوى به الثلاث فقد نوى ما يحتمله كلامه فصحت وروى هشام عن محمد أنها واحدة يملك بها الرجعة لأن البدعة لم يجعل لها وقت في الشروع لتنصرف الإضافة إليه فيلغو قوله للبدعة ويبقى قوله أنت طالق فيقع به تطليقة واحدة رجعية، وكذلك إذا قال: أنت طالق طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان ونوى الثلاث وإن لم تكن له نية فإن كان في طهر جامعها فيه أو في حالة الحيض وقع من ساعته وإن لم يكن لا يقع للحال ما لم تحض أو يجامعها في ذلك الطهر والله عز وجل أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for bid'a'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2087)

مسألة: [قال: أنت طالق للبدعة] قال: (ومن قال لزوجته وهي في حال سنة، أو في حال بدعة: أنت طالق للبدعة، أو قال: أنت طالق، ولم يقل للبدعة ولا للسنة: فهي طالق ساعتئذ) . وذلك أن ذكر البدعة لغو، إذ ليس للبدعة وقت معروف ينصرف الطلاق إليه، وليس كذلك قوله: أنت طالق للسنة؛ لأن قوله: أنت طالق للسنة، بمنزلة قوله: أنت طالق لأوقات السنة، فكأن الوقت ملفوظ به في اليمين.

Sub-topic - Timing-Based Bid'a Divorce

Mas'alah: How does divorce take effect for a non-menstruating or unconsummated wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1517)

وتقع أولاها في طهر لا وطء فيه، فلو كانت غير موطوءة أو لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها أو مضى شهر تقع)

Mas'alah: What is the ruling on divorce immediately after intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1057)

أن يطلقها فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع وهو بدعي أي الأظهر من عبارة محمد كذا في غاية البيان ورجح الأول في فتح القدير بأنه أقل ضررا فكان أولى وهو رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة اهـ. والمعتمد ما في الهداية لما ذكره ولأنه إذا أخر إلى آخره ربما فجأها الحيض قبل التطليق فيفوت مقصوده، وفي المبسوط: وإذا كان الزوج غائبا وأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت فطهرت فأنت طالق لجواز أن يكون قد امتد طهرها الذي جامعها فيه وإذا أراد أن يطلقها ثلاثا للسنة كتب ثم إذا حضت وطهرت فأنت طالق ثم إذا حضت وطهرت فأنت طالق، وإن شاء أوجز فكتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه الصفة، وإن كانت لا تحيض كتب إذا جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر فأنت طالق أو فأنت طالق ثلاثا للسنة

اهـ. وهذه الكتابة على هذا الوجه واجبة كما في فتح القدير، وفي البدائع وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الرقيات أنه يكتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا فعلمت ما فيه ثم حضت وطهرت فأنت طالق وتلك الرواية أحوط اهـ. وظاهر قوله لجواز أن يكون قد امتد طهرها يدل على أنه لو سافر وهي حائض ولم يجامعها في ذلك الحيض فإنه يكتب لها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق من غير حاجة إلى قوله ثم حضت فطهرت فإنه لم يجامعها في طهر الطلاق إلا أن يقال جاز أن تكون وطئت بشبهة في غيبته وهو بعيد الوقوع وأما الزنا فلا اعتبار به كما قدمناه، وفي المحيط: لو قال لها: إذا طهرت من حيضة فأنت طالق للسنة فطهرت من حيضة ثم جاءت بولد لستة أشهر ويوم أو يومين منذ طلق لم تطلق لأنه تبين أن ذلك لم يكن حيضا، وإن جاءت بولد لستة أشهر وثلاثة أيام طلقت لأن الحيض تم في ثلاثة أيام وهذا الولد رجعة. اهـ.

Mas'alah: What is bid'i divorce in terms of time (divorcing during a period of intercourse)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=381)

لعدم العدة عليها (أو في طهر جامعها فيه) هذا بدعي الطلاق وقتا وهو تطليقها واحدة في طهر جامعها فيه لكن عبارته قاصرة عن هذا، وفي عطفه على ما سبق صعوبة، تدبر.

Mas'alah: What constitutes bid'a divorce in terms of timing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

وأما طلاق البدعة في الوقت فأن يطلقها في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه

Sub-topic - Ruling on Bid'a Divorce

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the permissibility of all forms of divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2621)

وقال الشافعي - رحمه الله: كل طلاق مباح لأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر، بخلاف الطلاق في حالة الحيض، لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق. [البناية] عنه -، رواه البخاري ومسلم، وفي المغني: وكان عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار وأبو الشعثاء يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة، وقال القاضي أبو يوسف: كان الحجاج بن أرطاة يقول: طلاق الثلاث ليس بشيء، قال محمد بن إسحاق واحدة كقول الشيعة. م: (وقال الشافعي كل الطلاق مباح) ش: وبه قال أبو ثور وداود الظاهري وابن حبيب من المالكية وأحمد في رواية عند إرسال الثلاث مباح م: (لأنه) ش: أي لأن الطلاق م: (تصرف مشروع حتى يستفاد منه الحكم) ش: بضم الدال لأنه حال، أي مستفاد بالطلاق الحكم، وهو قوله م: (والمشروعية لا تجامع المحظور) ش: وكل ما هو مشروع لا يكون محظورا م: (بخلاف الطلاق في حالة الحيض) ش: هذا جواب عما يقال كيف يصح العموم والطلاق في حال الحيض حرام، فأجاب بقوله: بخلاف الطلاق في حالة الحيض. م: (لأن المحرم) ش: بكسر الراء المشددة، أي المحرم للطلاق ويجوز فتحها بأن يقال: إن المحظور م: (تطويل العدة عليها لا الطلاق) ش: أي لا نفس الطلاق وتطويل العدة، كما إذا طلقها في حالة الحيض، لأن الحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس بمحسوب في

العدة بالإجماع أو يلتبس أمر العدة عليها كما إذا طلقها في طهر جامعها فيه، لأنا لا ندري أنها حامل فتعتد بالأقراء، أو حامل فتعتد بوضع الحمل، والحاصل في هذه المسألة أن عندنا يعتبر في طلاق السنة التفريق والوقت. وعند مالك يعتبر الواحدة والوقت، وعند الشافعي يعتبر الوقت، ولا يلتفت إلى العدد، والشافعي يستدل أيضا بقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] (البقرة: الآية 236) ، وهذا لأنه مطلق، فيتناول الجمع والتفريق بما «روي عن عويمر العجلاني أنه لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا» فلم ينكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إيقاع الثلاث جملة" ، وهذا الحديث متفق عليه، وبما ورد عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - أنه طلق امرأته تماضر في مرض الموت، وبما روي من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني وبت وقت طلاقي» ولم ينكر متفق عليه. وبما روي من حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات. والجواب عن الآية قد خص عنها الطلاق حالة الحيض والطلاق في طهر جامعها فيه فيخص المتنازع، وهو الجمع. والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - وما شابه أنه محمول على خلاف السنة، بأن قال: أنت طالق للسنة، لأنه أليق بحالهم أن يعملوا

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=291)

واختلفت الرواية في الواحدة البائنة قال في الأصل إنه أخطأ السنة لأنه لا حاجة إلى

إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة وفي الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1505)

واختلفت الرواية في الواحدة البائنة. قال في الأصل: إنه أخطأ السنة؛ لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة، وفي الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا.

Mas'alah: What is the ruling on bid'a divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1574)

أو طلاق البدعة) لأن الرجعي هو السني فيكون قوله: البدعة وطلاق الشيطان بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on bid'a divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=265)

فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت منه، وكان عاصيا.

Mas'alah: What is the ruling on bid'a divorce according to the majority of scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=757)

[فصل في حكم طلاق البدعة] (فصل) : وأما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع عند عامة العلماء. وقال بعض الناس: إنه لا يقع وهو مذهب الشيعة أيضا (وجه) قولهم أن هذا الطلاق منهي عنه لما ذكرنا من الدلائل فلا يكون مشروعا وغير المشروع لا يكون معتبرا في حق الحكم؛ ولأن الله تعالى جعل لنا ولاية الإيقاع على وجه مخصوص؛ ومن جعل له ولاية التصرف على وجه لا يملك إيقاعه على غير ذلك الوجه كالوكيل بالطلاق على وجه السنة إذا طلقها للبدعة أنه لا يقع لما قلنا كذا هذا. (ولنا) ما روي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن بعض آبائه طلق امرأته ألفا فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم – «بانت بالثلاث في معصية وتسعمائة وسبعة وتسعون فيما لا يملك» . وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال إن أحدكم يركب الأحموقة فيطلق امرأته ألفا ثم يأتي فيقول: "يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا بانت امرأتك وعصيت ربك وروينا عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان لا يؤتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا إلا أوجعه ضربا وأجاز ذلك عليه وكانت قضاياه بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين فيكون إجماعا منهم على ذلك."
(وأما) قولهم: إن غير المشروع لا يكون معتبرا في حق الحكم فنعم لكن الطلاق نفسه مشروع عندنا ما فيه حظر، وإنما الحظر والحرمة في غيره وهو ما ذكرنا من الفساد والوقوع في الزنا والسفه وتطويل العدة، وإذا كان مشروعا في نفسه جاز أن يكون معتبرا في حق الحكم وإن منع عنه لغيره كالبيع وقت أذان الجمعة والصلاة في الأرض المغصوبة ونحو ذلك وقد خرج الجواب عن الوجه الثاني وهو أن من ولي تصرفا مشروعا لا يملك إيقاعه إلا على الوجه الذي ولي لأنه ما أوقع الطلاق إلا على الوجه الذي ولي إيقاعه لأنه تصرف مشروع في نفسه لا يتصور إيقاعه غير مشروع إلا أنه بهذا الطلاق باشر تصرفا مشروعا وارتكب محظورا فيأثم

بارتكاب المحظور لا بمباشرة المشروع كما في البيع وقت النداء ونظائره بخلاف الوكيل لأن التوكيل بالطلاق على وجه السنة توكيل بطلاق مشروع لا يتضمنه ارتكاب حرام بوجه، فإذا طلقها للبدعة فقد أتى بطلاق مشروع يلازمه حرام فلم يأت بما أمر به فلا يقع فهو الفرق.

Mas'alah: Is all divorce permissible according to Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1518)

وكان عاصيا) وقال الشافعي - رحمه الله: كل الطلاق مباح [فتح القدير] الحيض؛ لأنه بدعة محرمة، وقال - صلى الله عليه وسلم - «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي أمره - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر أن يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قولهم في الحيض، وأما بطلانه في الثلاث فينتظمه ما سيأتي من دفع كلام الإمامية. وقال قوم: يقع به واحدة، وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وبه قال ابن إسحاق. ونقل عن طاوس وعكرمة أنهم يقولون خالف السنة فيرد إلى السنة. وفي الصحيحين «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال نعم» . وفي رواية لمسلم «أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» . وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إذا قال أنت طالق ثلاثا بمرة واحدة فهي

واحدة. وروى ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك. وقال الإمام أحمد: حدثنا سعيد بن إبراهيم قال: أنبأنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها» . ومنهم من قال في المدخول بها يقع ثلاثا وفي غيرها واحدة، لما في مسلم وأبي داود والنسائي أن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟ الحديث. «قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم» . هذا لفظ أبي داود. وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثا. ومن الأدلة في ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر المتقدم «قلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا؟ قال: إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك» وفي سنن أبي داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس؟ فإن الله عز وجل قال {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وفي موطأ مالك: بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا. وفي الموطأ أيضا: بلغه أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال: ما قيل لك. فقال: قيل لي بانت منك، قال: صدقوا، هو مثل ما يقولون وظاهره الإجماع على هذا الجواب. وفي سنن

أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك

[فتح القدير] فقالا: لا ....
نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، قال: فإنما كان طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. وهذا يعارض ما تقدم من أن غير المدخول بها إنما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس. وفي موطأ مالك مثله عن ابن عمر. وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ. هذا إن كان على ظاهره أو لعلمهم بانتهاء الحكم كذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر فإنا نرى الصحابة تتابعوا على هذا الأمر ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك أبدا، فمن ذلك ما أوجدناك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وروي أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأسند عبد الرزاق عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين، فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان. وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفا، فقال له علي: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك. وروى وكيع أيضا عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث. وأسند عبد الرزاق «عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأته ألف تطليقة، فانطلق عبادة فسأله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: بانت بثلاث في معصية الله تعالى، وبقي تسعمائة

وسبع وتسعون عدوانا وظلما، إن شاء عذبه الله وإن شاء غفر له» وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب: توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل، أما أولا فإجماعهم ظاهر، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر – رضي الله عنه – حين أمضى الثلاث، وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل ليلزم في مجلد كبير حكم واحد على أنه إجماع سكوتي. وأما ثانيا فإن العبرة في نقل الإجماع ما نقل عن المجتهدين لا العوام والمائة الألف الذين توفي عنهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة – رضي الله عنه – وقليل والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق إلا الضلال. وعن هذا قلنا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره. وغاية الأمر أن يصير كبيع أمهات الأولاد أجمع على نفيه، وكن في الزمن الأول يبعن، وبعد ثبوت إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – لا حاجة إلى الاشتغال بالجواب عن قياسهم على الوكيل بالطلاق واحدة إذا طلق ثلاثا مع ظهور الفرق بأن مخالفته لا تحتمل مخرجا عن الإبطال لمخالفته الإذن، والمكلفون وإن كانوا أيضا إنما يتصرفون بإذن الشرع لكن إذا أجمعوا على خلاف بعض الظواهر والإجماع حجة قطعية كان مقدما بأمر الشرع على ذلك الظاهر، قلنا: أن لا نشتغل معه بتأويل، وقد يجمع بما ذكرنا من الاطلاع على الناسخ أو العلم بانتهاء الحكم لانتهاء علته، هذا وإن حمل الحديث على خلاف ظاهره دفعا لمعارضة إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ما أوجدناك من النقل

Mas'alah: When is divorce considered forbidden (haram) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=411)

ويحرم في ثلاث أحوال: (يحرم للبدعة) .

Mas'alah: Does prohibition prevent the occurrence of a divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2099)

وأيضا: كونها منهيا عنها، لا يمنع وقوعها؛ لأن الله تعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا، وألزمه مع ذلك حكم التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on one who divorces his wife innovatively?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2100)

وحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من طلق امرأته للبدعة، ألزمناه بدعته" .

Sub-topic - Divorce During Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

(والبدعي) من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له أن يراجعها والأصح أن الرجعة واجبة هكذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman after intercourse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=774)

وحل طلاقهن بعد الوطء، وطلاق الموطوءة حائضا بدعي، فيراجعها، ويطلقها في طهر ثان، ــــــــ ثلاثين بل في الحادي والثلاثين وحصصا في العدة عند الإمام وعندهما/ يعتبر واحد بالأيام وشهران بالأدلة فيه: والفتوى على قولهما كذا في (الكافي) . قال في (الفتح) : (و) ليس بشيء أي: يحل طلاقهن) يعني من لا تحيف وبعد الوطء) من غير فصل، لأن الكرامة في ذوات الحيض باعتبار توه م الحمل وهو مفقود هنا فصارت كالحامل ومن ثم قال الحلواني: هذا في صغيرة لا يرجى حبلها أما من يرجى فالأفضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر كما قال زفر، واعترضه في (الفتح) بأن قول زفر ليس هذا في أفضليته الفصل بل لزومه وأجاب في (البحر) بأن التشبيه في أصل الفصل

لا في الأفضلية (وطلاق الموطوءة) حد ل كونها (حائضا) أو نفساء (بدعي) لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: لإظهار عدتهن وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر لما أن طلق زوجته وهي حائض: (ما هكذا أمرنا الله تعالى) ولا خلاف بين الفقهاء أنه بهذا الإيقاع عاص قيد بالطلاق لأن تفريق القاضي باختيار نفسها بالبلوغ والتخييل والاختيار فيه غجر مكروه وكذا الخلع والطلاق على مال كما مر. (فيراجعها) في الحيض خروجا عن المعصية بقدر الإمكان لأن رفعه غجر ممكن فلم يبق إلا رفع أجره وهو العدة بالمراجعة، وهذا يؤذن بوجوبها وهو الأصح إذ الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: (مر ابنك فليراجعها) تم حقيقة في الوجوب (ويطلقها في طهر تان) هذا ظاهر المذل، وهو المذكور في (الأصل) وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهو الذي يلي الحيضة قال الطوخي موفقا بين الروايتين: ما ذكره الطحاوي قول الإمام وما في "الأصل" قولهما لكن الظاهر أن ما في (الأصل) قول الإمام أيضا لأنه إنما يحكى أو، فإن كان ثمة خلاف ذكره وعن هذا والله أمحلت. قال في (الكافي) : إنه ظاهر الرواية ومنشأ الخلاف اختلاف الرواية في حديث ابن عمر فجاء في رواية الجماعة إلا ابن ماجد: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى تطلق لها النساء) وفي (مسلم) وغيره: (ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=381)

(وكذا) بدعيه وقتا (تطليقها في الحيض) لو كان مدخولا بها أما كون الأول بدعيا فلأنه

خلاف السنة وأما الثاني «فلقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قد أخطأ السنة»

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during her menstruation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=411)

الحالة الأولى: طلاقها في الحيض. لحديث ابن عمر (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق زوجته وهي حائض فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بمراجعتها) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=545)

قال – رحمه الله – (وطلاق الموطوءة) حائضا (بدعي) لما ذكرنا، وقال أهل الظاهر لا يقع؛ لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا «قوله – عليه الصلاة والسلام – لعمر مر ابنك فليراجعها» وكان طلاقها في حالة الحيض، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال؛ ولأن النهي لمعنى في غيره وهو تطويل العدة فلا ينافي المشروعية كالسوم على سوم أخيه

Sub-topic - Number-Based Bid'a Divorce

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces in one pure period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1505)

وكذا إيقاع الثنتين في طهر واحد بدعة؛ لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining sunna and bid'a divorces in one utterance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1211)

ذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة مع كل واحدة واحدة للبدعة فهي طالق ثلاثا الساعة للبدعة، وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لأمرأته: أنت طالق تطليقتين أولهما للسنة، فإن كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة أولا، ثم تتبعها الأخرى، وإن كانت حائضا تأخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الأخرى، ولو قال لها: أنت طالق تبين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة، أو قال: أنت طالق واحدة للسنة والأخرى للبدعة فإن كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا تقع السنة أولا ثم تتبعها البدعة، وإن لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعية وتتأخر السنية وإن بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة (230ب1) يقع البدعة ويتأخر السنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces in one period of purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1522)

وكذا إيقاع الثنتين في طهر واحد بدعة؛ لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces in one period of purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1522)

(قوله وكذا إيقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا) من أنه لا حاجة إلى الزيادة على الواحدة

Mas'alah: What constitutes bid'a divorce regarding more than one divorce in a single purity period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1076)

(وما فوقها) معطوف على قوله: واحدة، أي فوق الواحدة، سواء كانت ثنتين أو ثلاثا، جملة أو مفرقا (بلا رجعة) وبلا تجديد تزوج، (بينه) أي بين ما فوق الواحدة من الثنتين والثلاث (في طهر) ظرف لرجعة، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر بالتفريق، والإيقاع جملة يضاده، فيكون مفوتا للمأمور به، فيكون بدعة.

Mas'alah: What is bid'i divorce in terms of number (triple or double divorce in one utterance)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=380)

(وبدعيه) أي بدعي الطلاق عددا (تطليقها ثلاثا، أو ثنتين بكلمة واحدة) مثل أن يقول أنت طالق ثلاثا، أو ثنتين وهو حرام حرمة غليظة وكان عاصيا لكن إذا فعل بانت منه وعند الشافعي هو مباح، واعلم أن في صدر الأول إذا أرسل الثلاث جملة لم يحكم إلا بوقوع واحدة إلى زمن عمر - رضي الله تعالى عنه -، ثم حكم بوقوع الثلاث لكثرته بين الناس تهديدا (أو في طهر واحد لا رجعة فيه إن) كانت (مدخولا بها) وقيد بقوله لا رجعة؛ لأنه إن تخللت الرجعة فلا يكره عند الإمام وهو قول زفر وعندهما يكره وإن تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالإجماع وقيد المدخول بها؛ لأنها إن لم تكن فطلقها ثانيا في طهر لا يقع لأنها لا تبقى محلا للطلاق

Mas'alah: What is bid'a (innovated) divorce in terms of number?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

وأما طلاق البدعة في العدد فأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة

Sub-topic - Intent and Effect of Bid'a Divorce

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on divorce for bid'a requiring intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1574)

وعن أبي يوسف في قوله: أنت طالق للبدعة أنه لا يكون بائنا إلا بالنية لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة حيض فلا بد من النية.

Mas'alah: What is the ruling if one intends a truly innovated triple divorce immediately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1207)

ولو نوى ما هو بدعة حقيقة وهو الثلاث جملة في الحال يقع ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a bid'a divorce with the intention of three?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1210)

إذا قال لها: أنت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فهي ثلاث لأن إيقاع الثلاث جملة بدعة فقد نوى ما يحتمله لفظه ففتحت ثلاثة هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله، وروى إبراهيم عنه أنها واحدة تملك الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced for bid'a' with intention of triple divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1535)

ولو قال طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع؛ لأنها محتمل كلامه،

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are divorced for bid'a' intending three divorces?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=561)

ولو قال أنت طالق للبدعة ونوى الثلاث صح لأن

Sub-topic - Revocable Return After Bid'a Divorce

Mas'alah: What is Muhammad's view on the revocability of bid'a or shaytan's divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1574)

وعن محمد أنه إذا قال: أنت طالق للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعيا لأن هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك)

Mas'alah: Does a revocable return between two divorces in one purity period prevent bid'a divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1076)

قيد بعدم الرجعة لأنها لو تخللت بين التطليقتين في طهر لا يكون الطلاق بدعيا عند أبي حنيفة، ويكون بدعيا عندهما.

Mas'alah: Does remarriage between two divorces prevent bid'a divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1076)

وقيدنا بعدم تجديد التزوج، لأن التزوج لو تخلل بين التطليقتين لا يكون بدعيا باتفاق.

Mas'alah: What is the wisdom behind ordering the husband to take back his wife after a bid'a divorce?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=415)

- الحكمة من الأمر برجعتها وإعادتها إلى عصمتها: قيل: لأجل أن يقع الطلاق الذي أذن الله فيه في زمن الإباحة (وهو زمن الطهر الذي لم يجامعها فيه) . وقيل: عقوبة المطلق الذي طلق في زمن الحيض، فعوقب بنقيض قصده. وقيل: ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله (وهو تطويل العدة) .

Sub-topic - Evidence for Bid'a Divorce

Mas'alah: What is the evidence for triple divorce being bid'a?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1144)

وحجتنا في ذلك قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] معناه دفعتان كقوله أعطيته مرتين وضربته مرتين والألف واللام للجنس فيقتضي أن يكون كل الطلاق المباح في دفعتين ودفعة ثالثة في قوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] أو في قوله عز وجل {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] على حسب ما اختلف فيه أهل التفسير. وفي حديث محمود بن لبيد - رحمه الله تعالى - «أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - مغضبا فقال أتلعبون بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم» واللعب بكتاب الله ترك العمل به فدل أن موقع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في الكتاب وأن المراد من قوله {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] تفريق الطلقات على عدد أقراء العدة ألا ترى أنه خاطب الزوج بالأمر بإحصاء العدة وفائدته التفريق فإنه قال {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] أي يبدو له فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند الجمع، وفي حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - «أن قوما جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا إن أبانا طلق امرأته ألفا فقال - صلى الله عليه وسلم - بانت امرأته بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبعة وتسعين وزرا في عنقه إلى يوم القيامة» وأن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – أن يراجعها فقال أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي فقال – صلى الله عليه وسلم – لا بانت منك» وهي معصية. وبهذه الآثار تبين أنه إنما ترك الإنكار على العجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه أنه لشدة الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخر الإنكار إلى وقت آخر وأنكر عليه في قوله «اذهب

فلا سبيل لك عليها» أو كراهة إيقاع الثلاث لما فيه من سد باب التلافي من غير حاجة وذلك غير موجود في حق العجلاني لأن باب التلافي بين المتلاعنين منسد ما داما مصرين على اللعان والعجلاني كان مصرا على اللعان

Mas'alah: What is the evidence from the story of Yazid ibn Rukana regarding triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2099)

ويدل عليه من جهة السنة: قصة يزيد بن ركانة حين طلق امرأته ألبتة،

Sub-topic - Triple Divorce as Bid'a

Mas'alah: What constitutes a bid'a (innovated) divorce by pronouncing three divorces in one purity period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=772)

وثلاثا في طهر، أو بكلمة بدعي، ـــــــ السنة لا وجه له لما علمت من أن الأول أيضا كذلك فالمناسب تمييزه بالمفضول من طلاقي السنة كذا في (الفتح) ، وعن هذا حذفه في (الوافي) واقتصر على الأحسن والحسن وأجاب في (البحر) بأنهم إنما خصوه اتباعا لما جاء في واقعة ابن عمر: (السنة أن يستقبل الطهر فتطلق لكل طهر تطليقة) انتهى. لكن لو قيل: إنه إنما خص الحسن بهذا ليعلم أنه في الأحسن سني بالأولى لكان في الجواب أولى، ولم يقل لا وطء فيه اكتفاء بالأول ولا بد أن يكون في حيف قبله ولا طلاق فيه أيضا ولو كان غائبا وأنا أن يطلقها للسنة لم كتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت فطهرت فأنت طالق لجواز أن يكون قد امتد طهرها الذي جامعها فيه، ولو أراد أن يفعل ذلك ثلاثة كتب ثلاثا إذا حضت وطهرت فأنت طالق ثلاثا للسنة، وان كانت لا تحيض كتب ثم أهل الشهر فأنت طالق ثلاثا للسنة، وهذه الكتابة على هذا الوجه واجبة كما في (الفتح) ثم التعليل بجواز امتداد طهرها يفيد أنه لو لمسافر وهي حائض لم يجامعها فيه كتب إليها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق إلا أن يقال: جاز أن تكون في غيبته وطئت بشبهة. (و) تطليقها (ثلاثا) متفرقة (في طهر، أو بكلمة) واحد ة (بدعي) منسوب إلى البدعة وهي اسم من الابتداع غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، ثم هي محرمة وغير محرمة والمراد هنا الأول ولو قال: والبدعي ما

خالفها لكان أوجز وأفاد إن تطليقها اثنتين في طهر أو بكلمة واحدة كذلك ويستغني عق قوله بعد وطلاق الموبوءة حامضا بدعي واختلفت الرواية في البائن وظاهر الرواية أنه كذلك لابنه لا حاجة في الخلاص إلى إثبات البينونة وهذا يقتضي عدم كراهة الخلع، وبه صرح غير واحد بل حكى الإسبيجابي الإجماع على عدم كراهته ولو في حالة الحيض لكن ذكر الحدادي هذا رواية (المنتقى) وفي رواية (الزيادات) يكره إيقاعه حالة الحيض والكلام في الخلع على مال فقد علل في (المحيط) عدم الكراهة بأنه لا يمكن تحصيل العوض إلا به، واستدل في (المعراج) بإطلاق قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] قال؟ وكذا الطلاق على مال انتهى، وهذا بإطلاقه يعم ما لو طلبت منه أن يطلقها ثلاثا بألف فإن له أن يوقع الثلاث لتحصيل الألف. وقوله في (البحر) : لم أرى المسألة ولكن لا ضرورة إلى الثلاث لأن بعض العوض

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one sitting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1517)

وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق [فتح القدير] أن يطلق واحدة ليجرب نفسه على الصبر ويعالجها عليه، فإن لم يقدر تدارك بالرجعة، وإن قدر أوقع أخرى في الطهر الآخر كذلك، فإن قدر أبانها بالثالثة بعد تمرن النفس على الفطام، ثم إذا أوقع الثلاثة في ثلاثة أطهار فقد مضت من عدتها حيضتان إن كانت حرة، فإذا حاضت حيضة انقضت، وإن كانت أمة فبالطهر من الحيضة الثانية بانت ووقع عليها ثنتان (قوله ثم قيل الأولى أن يؤخر الطلاق إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة) عليها. وقال المصنف: والأظهر أي الأظهر من قول

محمد حيث قال: إذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها واحدة إذا طهرت، ورجحه بأنه لو أخر ربما يجامعها فيه ومن قصده تطليقها فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع. ولا يخفى أن الأول أقل ضررا فكان أولى، وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله -. (قوله وطلاق البدعة) ما خالف قسمي السنة، وذلك بإن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه هو، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا، وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف، فعن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing three times in one pure period or with one word?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=542)

الثلاث ثابتة ليتخلص منها ولا يقع في عدتها بالمراجعة ولا يمكن الاطلاع على حقيقة الحاجة لخفاء تنافر الطباع وتباين الأخلاق فأقيم دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة مقامها كما في الطلقة الأولى والحاجة متكررة نظرا إلى دليلها فيدار عليه، ثم قيل يؤخر الطلقة الأولى إلى آخر الطهر كي لا تتضرر بتطويل العدة، وقيل يطلقها عقيب الطهر كي لا يبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع وهو الأظهر. قال - رحمه الله - (وثلاثا في طهر أو بكلمة بدعي) أي تطليقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة طلاق بدعي، وكذلك الثنتان في طهر واحد أو بكلمة واحدة وأراد بقوله ثلاثا في طهر إذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وإن تخللت فلا يكره عند أبي حنيفة وإن تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالإجماع، وقال الشافعي لا يكون الثلاث في طهر واحد

أو بكلمة بدعة؛ لأنه مشروع وهو لا يجامع الحظر عنده بخلاف الطلاق في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه؛ لأن الحظر فيه لغيره. ولنا ما تلونا وما روينا من حديث ابن عمر؛ لأنه أمر بالتفريق والإيقاع جملة يضاده، فيكون مفوتا للمأمور به، فيكون بدعة ضرورة وفي مصنف أبي بكر بن أبي شيبة والدارقطني في حديث «ابن عمر قال قلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثا، قال: إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك»؛ ولأن الطلاق إنما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته كما قلنا ليس له أن يطلقها في حالة الحيض؛ لأنها زمان النفرة فلعله يندم في زمان الطهر عند توقان النفس إلى الجماع فلا يملك تفويت ما جعل الشرع نظرا له ولا يقال إنما كره في حالة الحيض لأجل تطويل العدة؛ لأنا نقول لو طلقها في حالة الحيض بعد ما طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروها، وليس فيه تطويل العدة. وقال ابن عباس «أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان، ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»، ذكره القرطبي في شرح الموطإ، رواه النسائي، وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا يطلق أحدكم، ثم يركب الحموقة، ثم يقول يا ابن عباس قال الله {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] ، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك، رواه أبو داود [حاشية الشلبي] قوله: وهو الإقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة) أي وهو الطهر الخالي عن الجماع اهـ. قال الأتقاني: وإنما قلنا إن الطهر الخالي عن الجماع زمان تجدد الرغبة؛ لأن الحيض زمان النفرة، وكذا الطهر إذا وجد فيه الجماع تفتر رغبة الرجل فيها فلا يكون الإقدام على الطلاق في الحيض أو في الطهر بعد الجماع دليل الحاجة فلا يكون مباحا اهـ. (قوله: ثم قيل يؤخر الطلقة الأولى إلخ) قال في الهداية: ثم قيل الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والأظهر أنه يطلقها كما طهرت؛ لأنه لو أخر ربما يجامعها، ومن قصده التطليق فيبتلى بالإيقاع عقيب

الوقاع اهـ. فقوله: يطلقها كلما طهرت أولى من قول الشارح عقيب الطهر إذ ربما أوهم قوله: عقيب الطهر الحيض إذ لا يعقب الطهر إلا الحيض لكن هذا ليس بمراد، بل المراد من قوله عقيب الطهر عقيب أول الطهر على حذف مضاف، والله الموفق اهـ. اك (قوله: كي لا يبتلى بالإيقاع إلخ) يعني لو أخر الطلاق إلى آخر الطهر يحتمل أن يجامع؛ لأن الطهر زمان تجدد الرغبة فإذا جامع، ومن قصده تطليقها يبتلى الزوج بالطلاق البدعي ضرورة اهـ. (قوله: وهو الأظهر) أي الأظهر من قول محمد حيث قال إذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها واحدة إذا طهرت ورجحه بأنه لو أخر ربما يجامعها فيه، ومن قصده تطليقها فيبتلى بالإيقاع عقيب الوقاع ولا يخفى أن الأول أقل ضررا فكان أولى وهو رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة اهـ. فتح قال الأتقاني قال في خلاصة الفتاوى واختار بعض مشايخنا تأخير الطلاق إلخ، ثم قال وهو رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة اهـ. (قوله: وقال الشافعي لا يكون إلخ) قال الأتقاني - رحمه الله: وقال الشافعي لا أعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة، بل الكل مباح وربما يقول إيقاع الثلاث جملة سنة حتى إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وقع الكل في الحال عنده كذا في المبسوط فالحاصل أن عندنا يعتبر في طلاق السنة التفريق كالوقت، وعند مالك تعتبر الواحدة والوقت عند الشافعي يعتبر الوقت ولا يلتفت إلى العدد اهـ. (قوله: لأن الحظر فيه لغيره) أي وهو تطويل العدة عليها في الأول وتلبيس وجه العدة عليها أهو بالأقراء أو الوضع لاحتمال الحبل في الثاني قوله: وهو تطويل العدة عليها في الأول أي لأن الحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس بمحسوب من العدة بالإجماع اهـ. أتقاني (قوله: لأنها زمان النفرة) أي نفرة الطبيعة لتلوثها بالدم (قوله: كان مكروها) أي باتفاق، وليس ثم تطويل ولا تلبيس اهـ. أتقاني (قوله: «أيلعب بكتاب الله تعالى») واللعب بكتاب الله تعالى وهو ترك العمل به حرام فيكون إيقاع الثلاث جملة حراما اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in one sitting as bid'a?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=562)

إيقاعه الثلاث جملة في طهر واحد بدعة والطلاق في حالة الحيض بدعة فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله كلامه فصحت نيته

Sub-topic - Comparison with Sunna Divorce

Mas'alah: What is the difference between sunna divorce and bid'a divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4708)

23249 - قلنا: الطلاق المعلق برأس الشهر، هو الذي يملك في الحال، وإنما أصله: طلاق السنة، وليس كذلك، بل هو طلاق البدعة، وهما نوعان مختلفان

بدلالة إباحة أحدهما، وحظر الآخر.

Mas'alah: What is the wisdom behind commanding a single divorce in a pure period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2057)

وقد قيل: إنه أمر بالثاني فيه، وترك العجلة؛ لئلا تتبعها نفسه، وإذا جامعها كان أزهد له فيها، فلا يأمن أن يندم بعد ذلك، فأمر بطلاقها بعد استبراء أمرها، ولذلك أمرنا بالواحدة، وهو معنى قوله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} .

BAB 34

باب الامر باليد

The Chapter on Option Delegated to Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Phrases of Delegation (al-amr bi al-yad)

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose a choice' or 'a divorce'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

(فلو قال اختاري اختيارة أو طلقة) أو أمك (وقع لو قالت اخترت) فإن ذكر الاختيارة كذكر النفس إذ التاء فيه للوحدة، وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت أبي أو أمي أو أهلي أو الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط، ذكر ذلك

في كلام أحدهما كما مثلنا، فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن، ولو قالت اخترت نفسي وزوجي أو نفسي لا بل زوجي وقع، وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو، نعم لو عكست لم يقع اعتبار للمقدم وبطل أمرها كما لو عطفت بأو، أو أرشاها لتختاره فاختارته أو قالت ألحقت نفسي بأهلي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand for one divorce'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=217)

(أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية) لتفويضه إليها بالصريح، والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء، بخلاف لتطلقي نفسك أو حتى تطلقي فهي بائنة، كما لو جعل أمرها بيدها: ولم تصل

نفقتي إليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا، لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'a'artuki talaqaki' and 'amruki bi-yad Allah'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=217)

(وأعرتك طلاقك) وأمرك بيد الله ويدك وأمري بيدك على المختار. خلاصة (كأمرك بيدك) وذكر اسمه تعالى للتبرك، وإن لم ينو ثلاثا فواحدة، ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' to his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1606)

(إذا قال لها) ولو صغيرة لأنه كالتعليق بزازية (أمرك بيدك) أو بشمالك أو أنفك أو لسانك (ينوي ثلاثا) أي تفويضها (فقالت) في مجلسها (اخترت نفسي بواحدة) أو قبلت نفسي، أو اخترت أمري، أو أنت علي حرام، أو مني بائن، أو أنا منك بائن أو طالق

Mas'alah: What is the condition of mentioning 'self' or 'choice' in delegated divorce (tamlik)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1138)

(قوله: وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط) فلو قال لها اختاري فقالت

اخترت نفسي أو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت وقع فإذا كانت النفس في كلاميهما فبالأولى وإذا خلت عن كلاميهما لم يقع، والاختيارة كالنفس وليس مراده خصوص النفس أو الاختيارة بل كل لفظ قام مقامهما يصلح تفسيرا للمبهم لأن الاختيار مبهم، وإن كان ما وقع عليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – إنما هو بالنفس لأنه عرف من إجماعهم اعتبار مفسر لفظا من جانب فيقتصر عليه فينتفي غير المفسر وأما خصوص لفظ المفسر فمعلوم الإلغاء فدخل فيه ذكر التطليقة وتكرار قوله اختاري وقولها أختار أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج بخلاف اخترت قومي أو ذا رحم محرم فإنه لا يقع وينبغي أن يحمل على ما إذا كان لها أب أو أم إذا لم يكن لها ولها أخ فقالت اخترت أخي ينبغي أن يقع لأنها تكون عنده عادة عند البينونة إذا عدمت الوالدين كما في فتح القدير، وفي المحيط لو قال: اختاري أهلك أو الأزواج فاختارتهم وقع استحسانا وكذا أباك وأمك أو زوجك وهو محمول على ما إذا كان لها زوج قبله فخيرها فيه، ولو قال: اختاري قومك أو ذا رحم محرم منك لا يقع، وإن اختارت نفسها فقد جعل محمد الأهل اسما للأبوين، والقوم اسما لسائر الأقارب وقوله: حجة في اللغة لأنه من أرباب اللغة اهـ.

Mas'alah: What does the phrase 'I chose' refer to in the context of delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1139)

(قوله: نظرا إلى أن هذه الكلمة) أي قولها اخترت

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'your affair is in your hand in one divorce' or 'choose one divorce'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1141)

(قوله: أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية) لأنه جعل لها الاختيار بتطليقة وهي معقبة للرجعة، والمقيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه نحو أنت طالق بائن يصير بائنا قيد بقوله في تطليقة لأنه لو جعل أمرها بيدها لو لم تصل نفقتي إليك تطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت قال: يكون بائنا وهكذا أجاب القاضي بديع الدين لأن لفظة الطلاق لم تكن في نفس الأمر بخلاف ما لو قال: أمرك بيدك بتطليقة واحدة تطلقي نفسك متى شئت حيث تكون رجعية كما في أمرك بيدك في تطليقة كذا في الصيرفية، وفي جامع الفصولين أمرك بيدك تطلقي نفسك غدا فلها أن تطلق نفسها للحال وقوله: تطلقي إلى آخره مشورة اهـ. وفي أمرك بيدك لكي تطلقي نفسك أو لتطلقي نفسك أو حتى تطلقي نفسك فطلقت فهي واحدة بائنة. اهـ. وفي المحيط لو قال: اختاري تطليقتين فاختارت واحدة يقع لأنه بمنزلة قوله طلقي نفسك اثنتين فطلقت واحدة، ولو قال اختاري إن شئت فقالت اخترت نفسي يقع لأنه بمنزلة قوله طلقي نفسك إن شئت، وقد شاءته لأن الاختيار مشيئة لا محالة، ولو قال: أنت طالق إن شئت واختاري فقالت شئت واخترت يقع طلاقان أحدهما بالمشيئة، والآخر بالاختيار لأنه فوض إليها طلاقين أحدهما صريح، والآخر كناية، والكناية حال ذكر الصريح لا تفتقر إلى النية، ولو قال لرجل خير امرأتي ولم يخيرها لم يكن الخيار لها لأنه آمر بأمر فما لم يفعل لم يحصل المأمور، ولو قال: أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت

Mas'alah: What does it mean that the word 'divorce' was not in the command itself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1141)

(قوله: لأن لفظة الطلاق لم تكن في نفس الأمر) المراد بالأمر الأمر الذي جعله في يدها أي لم تكن مذكورة فيه فليس المراد بنفس الأمر الواقع كما يتوهم.

Mas'alah: What is the chapter on the command by the hand (al-amr bi al-yad)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1142)

(فصل في الأمر باليد)

Mas'alah: What is the difference between ikhtiyar and amr bi al-yad in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1142)

أخره عن الاختيار لتأيد التخيير بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - بخلاف الأمر باليد فإنه، وإن لم يعلم فيه خلاف ليس فيه إجماع وقدم كثير الأمر باليد نظرا إلى أن الإيقاع بلفظ الاختيار ثابت استحسانا في جواب اختاري لا قياسا بخلافه جوابا للأمر باليد فإنه قياس واستحسان وأما الإيقاع بلفظ أمري بيدي فلا يصح قياسا ولا استحسانا، والحق ما في فتح القدير من استواء البابين في القياس، والاستحسان فإنه جواب الأمر باليد بقولها اخترت نفسي على خلاف القياس أيضا، والتفويض بكل منهما على وفق القياس، والأمر هنا بمعنى الحال، واليد بمعنى التصرف كما في المصباح

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your affair is in your hand' and its relation to oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1192)

(قوله باليمين لأن زوال الملك) الظاهر أن هنا كلمة قيد ساقطة من الناسخ، والأصل قيد باليمين لأن إلخ لكن فيه نظر لأن قوله أمرك بيدك ليس بيمين بدون تعليق، وإذا كان معلقا لا يزول الأمر بزوال الملك كما هو صريح عبارة الفتح المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I loaned you your divorce'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2701)

وفي المرغيناني قال أعرتك طلاقك صار بيدها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand for one divorce'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2718)

وإن قال لها أمرك بيدك في تطليقة، أو اختاري تطليقة، فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة؛ لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة. [البناية] فإن قيل: إذا لا يكون الجواب مطابقا للتفويض، لأن المفوض إليها الاختيار، وهو يفيد البينونة. أشار إلى الجواب بقوله م: (فكأنها اختارت نفسها بعد العدة) ش: فكان مطابقا من حيث إن الاختيار وجد منها، قيل قوله يملك الرجعة غلط وقع من الكاتب، لأن المرأة إنما تتصرف حكما للتفويض، والتفويض بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات، فتملك الإبانة لا غير، والأصح أن الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة، لأن روايات "المبسوط"

و "الجامع الكبير" ، و "الزيادات" وعامة نسخ "الجامع الصغير" ، هكذا سوى "الجامع الصغير" لصدر الإسلام، فإنه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب. قلت فعلى هذا ينبغي أن يكون المذكور في "الجامع الصغير" لصدر الإسلام سهوا أيضا من الكاتب، ويمكن أن يحمل على تعدد الرواية، فيتفق الكل. م: (وإن قال لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة، فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة؛ لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة) ش: قيل: لو كان كذلك كان قوله هذا بمنزلة قوله طلقي نفسك، وقد مر أن قولها: اخترت لا يصلح جوابا، لقوله طلقي نفسك وأجيب: بأن آخر كلامه لما صار تفسيرا للأول كان العامل هو المفسر والمفسر هو الأمر باليد والتخيير، وقولها اخترت يصلح جوابا له كذا في "جامع" قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce to the wife (al-amr bi al-yad)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2719)

فصل في الأمر باليد

Mas'alah: What is the ruling on the word 'idha' in delegated divorce according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2738)

وأما كلمة: إذا وإذا ما، فهما "ومتى" سواء عندهما، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - وإن كانت تستعمل للشرط كما تستعمل للوقت، لكن الأمر صار بيدها، فلا يخرج بالشك. [البناية] لم يكن ردا) ش: فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد ذلك م: (ولا يقتصر على

المجلس) ش: بالإجماع، حتى إذا قامت من المجلس أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر، فلها أن تطلق نفسها واحدة لا غير، ثم شرع في بيان كيفية الأمر في هذه الصور المذكورة بقوله م: (أما كلمة: متى ومتى ما؛ فلأنهما للوقت، وهي عامة في الأوقات كلها) ش: أي كلمتا متى ومتى ما عامة، فتعم الأوقات كلها، وليست لتعميم الفعل، فلم يكن ردها ردا، لأن الزوج فوض إليها الطلاق في أي وقت شاءت م: (كأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس بالإجماع) ش: لعموم الوقت. م: (ولو ردت الأمر لم يكن ردا؛ لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت) ش: فأي وقت شاءت تطلق نفسها فيه م: (فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد، ولا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها) ش: لأن كلمة متى م: (تعم الأزمان دون الأفعال، فتملك التطليق في كل زمان) ش: لعموم متى في الأزمان م: (ولا تملك تطليقا بعد تطليق) ش: حاصلة لا تملك إلا تطليقة واحدة متى شاءت لأنا قلنا متى لتعميم الوقت، لا لتعميم الفعل. [قال لها أنت طالق كلما شئت] م: (وأما كلمة: إذا وإذا ما،؛ فهما ومتى سواء عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (وعند أبي حنيفة - رحمه الله - إن كانت تستعمل للشرط كما تستعمل للوقت، لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك) ش: فإن قلت: يحمل على الشرط هنا تصحيحا للرد. قلت: إنما يحمل على الشرط إذا صدر الرد ممن وجب أن صدر عنه التعليق، لأن إرادة الشرط تختص بمن كان التعليق منه لا بمن صدر الرد منه، فلهذا لا يحمل على الشرط تصحيحا للرد. فإذا قلت: في قوله: إذا شئت ومتى شئت ينبغي أن لا يبقى لها المشيئة بعد القيام عن المجلس أو إذا انقطع المجلس بقوله لا أشاء، لأن المفوض إليها مشيئة واحدة حتى لا يبقى لها المشيئة مرة أخرى بعد قوله شئت واحدة، كما في قوله إن شئت فأنت طالق، فقالت لا أشاء، قيل في جوابه: الثابت بها مشيئة واحدة في حق الحنث، لأن الحنث تعليق بإيجاد مشيئة واحدة، لأن البر تعلق بنفي مشيئة نكرة، فإن قوله: إن شئت - يقتضي مشيئة، فالبر بمعنى هذه المشيئة،

وقد مر من قبل. ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا؛ لأن كلمة "كلما" توجب تكرار الأفعال، إلا أن التعليق يصرف إلى الملك القائم، حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء؛ لأنه ملك مستحدث. وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة؛ لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع. فإن كان كذلك فلا تملك الإيقاع جملة وجمعا.

Mas'alah: What words are necessary for divorce to occur when a wife is given a choice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

وفي المحيط لا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيار في أحد الكلامين لوقوع الطلاق بأن قال الزوج اختاري نفسك أو اختاري تطليقة أو اختاري اختيارة أو قالت المرأة اخترت نفسي أو اخترت تطليقة أو اختيارة وقع الطلاق بذلك.

Mas'alah: Does divorce occur if the husband says 'choose' and the wife says 'I have chosen'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

أما لو قال اختاري فقالت اخترت فلم يقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا

Mas'alah: What is the difference between saying 'choose yourself' and just 'choose'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: Does repeating 'choose' suffice in place of mentioning 'yourself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

وتكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس

Mas'alah: Does a wife's statement 'I choose my father' suffice for mentioning herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

وكذا قولها أختار أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج يغني عن ذكر النفس كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'your affair is in your hand' intending divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

إذا قال لامرأته أمرك بيدك ينوي الطلاق فإن كانت تسمع فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها وإن لم تسمع فأمرها بيدها إذا علمت أو بلغها كذا في المحيط.

Mas'alah: What phrases constitute valid delegation of divorce authority to the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

ولو قال أمرك في يدك أو في كفك أو في يمينك أو في شمالك أو جعلت الأمر بيدك أو فوضت الأمر بيدك أو فوضت الأمر كله في يدك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك أو رجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح إلا بالنية ولو نوى بالأمر باليد واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا يصح نية الثنتين إلا في الأمة كذا في العتابية.

Mas'alah: Is saying 'your affair is in your mouth or tongue' equivalent to delegating divorce authority?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)]

ولو قال أمرك في فمك أو لسانك فهذا كقوله أمرك بيدك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your affair is in your hand' as delegation of divorce?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)]

ولو قال لها أمرك بيدك المختار أن هذا كقوله أمرك بيدك كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the rule regarding interpretation of repeated delegation of divorce with or without the conjunction 'waw'?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)]

بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه وإذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في آخره يجعل تفسيرا للكل كذا في المحيط.
وإذا كرر الخيار والأمر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه

دون ما قبله كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand and divorce yourself' using 'waw'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

ولو قال أمرك بيدك وطلقي نفسك أو قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء إذا لم ينو الزوج الطلاق. ولو قالت طلقت نفسي تقع طلقة رجعية بالصريح إلا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقي نفسك

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines 'your affair is in your hand' and 'choose' and 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

ولو قال أمرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء كذا لو قال أمرك بيدك واختاري فاختاري أو قال اختاري وأمرك بيدك فأمرك بيدك

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' and 'choose' then 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

ولو قال أمرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه أنه

لم يرد الثلاث بالأمر وكذا لو قال اختاري واختاري فطلقي نفسك أو قال أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have placed your affair in your hand' and 'your affair is in your hand' and 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

وإذا قال قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك فالأمر واحد والثالث صار تفسيرا للأمر كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' twice then 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

وإن قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع بائنتان وكذا لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك وإن قال اختاري فطلقي نفسك وأمرك بيدك فقالت اخترت تقع بائنتان ولو قال أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها أو قال اختاري فطلقي نفسك فأمرك بيدك فاختارت تقع واحدة بائنة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' then 'your affair is in your hand' and 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

ولو قال اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لا يقع شيء وإن طلقت تقع واحدة هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' then 'choose' twice and 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

وإن قال أمرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك أو فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' and 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

وإن قال طلقي نفسك فأمرك بيدك أو جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك أو طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' and 'choose'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

وإن قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة وإن قالت طلقت نفسي تقع بائنتان

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' and 'choose' repeatedly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

وإن قال أمرك بيدك اختاري اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' then later says 'divorce yourself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

ولو قال أمرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك أن تطلقي نفسك ولم ينو بالأمر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines 'your affair is in your hand' and 'choose' in various orders?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

وإن قال أمرك بيدك فاختاري واختاري أو قال اختاري فأمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري فاختاري أو قال اختاري أمرك بيدك فأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself and choose' and the wife chooses

or divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

ولو قال طلقي نفسك واختاري فاختارت تقع بائنة وإن طلقت يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand so that you may divorce yourself'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

ولو قال لامرأته أمرك بيدك لكي تطلقي نفسك أو حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced or your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

ولو قال لامرأته أنت طالق أو أمرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج إن شاء أوقع بتطليقه وإن شاء أوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand, so choose'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

ولو قال أمرك بيدك فاختاري أو قال اختاري فأمرك فالحكم للأمر باليد حتى لو نوى

الثلاث يصح وإن أنكرها وأقر بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'the affair is in her hand'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

الأمر بيدها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce herself when the husband says 'your affair is in your hand if you wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

ولو قال لها أمرك بيدك إذا شئت أو متى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في أي وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الأمر من يدها وكذلك في قوله أمرك بيدك إذا ما شئت أو متى شئت كذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: What is the ruling when a wife uses ambiguous words in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=409)

رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: دست بازداشتم ولم تقل: خويشتن وإلا تبين ولو قالت: عنيت نفسي إن كان المجلس قائما تصدق وإلا فلا وبعض مشايخنا قالوا: ينبغي أن يقع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the written form for unconditional delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2986)

(صورة كتابة هذا النوع في المطلق) شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها على أن تطلق نفسها ما شاءت من واحدة أو ثلاث ومتى شاءت أبدا، وأنها قبلت منه هذا الأمر إلى آخر ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'choose' intending divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=514)

قال :

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose yourself with one divorce'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=516)

(ولو قال : اختاري نفسك أو أمرك بيدك بتطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة رجيعة) لأن ذكر الطلاق يعقب الرجعة ، وصار كأنه قال : طلقي نفسك

Mas'alah: What is the difference between 'your affair is in your hand' and 'choose' regarding the validity of intending three divorces?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=516)

(والأمر باليد كالتخيير يتوقف على المجلس) على ما ذكرنا (إلا أنه إذا قال : أمرك بيدك ونوى الثلاث صح) لأنه يحتمل العموم والخصوص ، والاختيار لا يحتمل العموم ، فإن الأمر باليد ينبئ عن التمليك وضعا ، قال تعالى :) والأمر يومئذ لله ([الانفطار : 19] والاختيار عرف تمليكا شرعا لا وضعا ، والإجماع انعقد في الطلقة الواحدة لا غير ، فلهذا صحت نية الثلاث في الأمر باليد دون التخيير .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose one choice' and the wife responds?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1602)

وكذا لو قال اختاري اختيارة فقالت: اخترت) لأن الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد والانفراد، واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد أخرى فصار مفسرا من جانبه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose one choice' to his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1602)

وقوله وكذا لو قال اختاري اختيارة) بيان ما يقوم مقام النفس في التفسير (لأن الهاء أي التاء (في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد) لكونها للمرة، والاتحاد إنما يكون في اختيارها نفسها لأنه يتحد مرة بأن قال لها اختاري نفسك بتطليقة (ويتعدد أخرى) بأن قال لها اختاري نفسك بما شئت أو بثلاث (فصار مفسرا من جانبه) بخلاف اختيارها الزوج فإنه لا يتعدد لكونه عبارة عن إبقاء النكاح وهو غير متعدد. .

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce to the wife (al-amr bi al-yad)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1608)

[فصل في الأمر باليد] أخر فصل الأمر باليد عن فصل الاختيار لأن ذلك مؤيد بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في التخيير في المسائل. قال في النهاية: إلا أن هذا صحيح قياسا واستحسانا لأن الزوج مالك لأمرها فإنما يملكها بهذا اللفظ ما هو مملوك له فيصح منه ويلزم حتى لا يملك الرجوع عنه اعتبارا بإيقاع

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'Observe your 'idda' three times with different intentions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=141)

ينوي اثنين لم يكن اثنين وإن قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالأولى طلاقا وبالباقيتين الحيض دين القضاء وإن قال لم أنو بالباقيتين شيئا فهي ثلاث وإن قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في ذلك وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وإن قال أمرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل في ذلك ولو قال أمرك بيدك اليوم كان الأمر بيدها إلى غروب الشمس ولو قال في اليوم يخرج الأمر من يدها بقيامها من المجلس

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'Choose yourself' or 'Divorce yourself'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=271)

(وإن قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق) قيد بنية الطلاق لأنه من الكنايات؛ فلا يعمل إلا بالنية (أو قال لها طلقي نفسك؛ فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك) ولا اعتبار بمجلس الرجل، حتى لو قام عن مجلسه وهي في مجلسها كانت على خيارها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' intending divorce and the wife says 'I choose'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1351)

وإن نوى الطلاق فإن كان قال لها اختاري فقالت اخترت لا يقع شيء أيضا؛ لأنه ليس في كلامه ولا في كلامها ما يوجب التخصيص وإزالة الإبهام والطلاق لا يقع بمجرد القصد من غير لفظ يدل عليه بخلاف ما إذا قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت أو قال اختاري فقالت اخترت نفسي؛ لأن هناك في كلام أحدهما تنصيص على التخصيص فيقع به الطلاق عند النية

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose yourself' and the wife responds 'I have chosen'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1354)

نفسي لا يقبل قولها وهذا هو الصحيح؛ لأن اشتغالها بكلام مبهم دليل الإعراض والتهاون وإن قال لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت فهذا جواب وهي طالق؛ لأن جوابها بناء على خطاب الزوج فما تقدم في الخطاب يصير كالمعاد في الجواب فكأنها

قالت اخترت نفسي وإذا خيرها بعد ذكر الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو به الطلاق لم يصدق في القضاء وكذلك إن قال هذا في غضب وقد بينا هذا في فصول الكنايات وكما لا يصدقه القاضي فكذلك لا يسع المرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose your husbands' or 'choose your family' and the wife chooses them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1354)

(قال) وإذا قال لها اختاري الأزواج أو اختاري أهلك أو أبويك فقالت قد اخترت الأزواج أو أبي أو أهلي وقد عني الزوج الطلاق في القياس لا تطلق؛ لأنها ما اختارت نفسها وقد كان القياس في أصل هذا اللفظ أن لا يقع به شيء تركنا القياس لآثار الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما ورد الأثر في اختيارها نفسها فما سوى ذلك يبقى على أصل القياس ولكنه استحسن فقال هي طالق؛ لأن هذا في معنى اختيارها نفسها فإنها إنما تختار الأزواج إذا ملكت أمر نفسها وإنما تتمكن من الرجوع إلى بيت أبيها وأهلها إذا ملكت أمر نفسها فكان هذا في معنى اختيارها بخلاف ما لو قال اختاري أختك أو أخاك أو ذا رحم محرم منك فاختارت ذلك وهو ينوي الطلاق فإن هذا ليس في معنى اختيارها نفسها من كل وجه فيؤخذ فيه بالقياس

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose' and the wife says 'I choose myself'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1355)

ولا يقع عليها شيء ولو قال لها اختاري فقالت أختار نفسي في القياس لا تطلق؛ لأن

كلامها وعد وليس بإيجاب. ألا ترى أنه لو قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي لم يقع شيء ولكن في الاستحسان تطلق؛ لأن قولها أختار وعد صورة وإيجاب معنى والعادة الظاهر في هذا اللفظ أنه يراد به الحال دون الاستقبال يقول الرجل فلان يختار كذا وأنا أختار كذا والشاهد يقول بين يدي القاضي أشهد والمؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله والمراد به التحقيق دون الوعد ولم يوجد مثل هذه العادة في قولها أنا أطلق نفسي فلهذا يؤخذ هناك بالقياس

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to choose and she says 'I have done so'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1355)

ولو قال لها اختاري فقالت قد فعلت لم يقع شيء كما لو قالت اخترت؛ لأن قولها قد فعلت في معنى الإبهام أزيد من قولها قد اخترت وإذا قال اختاري نفسك فقالت قد فعلت طلقت كما لو قالت اخترت؛ لأنها أخرجت الكلام مخرج الجواب فيصير ما تقدم في الخطاب كالمعاد في الجواب

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Choose if you wish' and she chooses herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1355)

وإن قال اختاري إن شئت فقالت قد اخترت نفسي وقع الطلاق عليها؛ لأن في اختيارها نفسها مشيئة وزيادة

Mas'alah: What is the chapter on delegating the matter to the wife's hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1360)

[باب الأمر باليد]

Mas'alah: What is the ruling when a husband places his wife's affair in her hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1360)

(قال) وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر مسائل الباب المتقدم إلا أن هذا صحيح قياسا واستحسانا؛ لأن الزوج مالك لأمرها فإنما يملكها بهذا اللفظ ما هو مملوك له فيصح منه ويلزم حتى لا يملك الزوج الرجوع عنه اعتبارا بإيقاع الطلاق وإن نوى بالأمر ثلاثا كان كما نوى، حتى إذا طلقت نفسها ثلاثا تطلق؛ لأن هذا تفويض

للأمر إليها وهو يحتمل العموم والخصوص بخلاف قوله اختاري فإنه أمر بالفعل فلا يحتمل معنى العموم وإن لم ينو الثلاث فهي واحدة بائنة وعن ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - هي ثلاث ولا يصدق في القضاء إذا قال نويت واحدة؛ لأنه فوض إليها بهذا الكلام جنس ما يملك عليها وذلك ثلاث ولكنا نقول التفويض قد يكون خاصا وقد يكون عاما فإذا نوى الواحدة فقد قصد تفويضا خاصا وهو غير مخالف للظاهر وكذلك إن نوى الطلاق فقط؛ لأنه لا يثبت إلا القدر المتيقن عند الاحتمال وكذلك إن نوى اثنتين؛ لأن هذا نية العدد وهي لا تسع في هذا اللفظ فتكون واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'My affair is in your hand' and the wife chooses herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)

وإذا قال لها: أمري بيدك فاختارت نفسها تكلموا فيه، قال الصدر الشهيد رحمه الله: المختار أن يقع الطلاق؛ لأن هذا أبلغ في التفويض من أن يجعل أمرها بيدها.

Mas'alah: What words constitute a valid divorce when a wife is told to divorce herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

وفي «المنتقى» : إذا قال لامرأته: طلقي نفسك فقالت: أنا حرام أو خلية أو برئية أو بائن فهذا كله طلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife uses ambiguous language in exercising delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)

رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت دست ازداستم ولم تقل خويستن الابين، ولو قالت: عنيت نفسي، إن كان المجلس قائما صدقت لأنها تملك الإنشاء، وإن تبدل المجلس لا تصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's Persian expression indicating divorce when given authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1250)

ولو قالت أمكندم تسأل نادي أمكندي إن قالت: الطلاق طلقت وما لا فلا، وإن قالت طلاق أمكندم تطلق نوى الطلاق أم لا، وكذلك إذا قالت أمرا مكندم تطلق نوي الطلاق أو لا؛ لأن هذا اللفظ بحكم العرف يعتبر لإيقاع الطلاق، يقال: زن فلان أمر أمكند ويفهم فيما بين الناس أنها طلقت نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells someone to tell his wife that her affair is in her hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1259)

ذكر في «الأصل» : إذا قال الرجل لغيره: قل لامرأتي أمرك بيدك، لا يصير الأمر بيدها ما لم يقل المأمور لها أمرك بيدك، وجعل هذا من الزوج أمرا بالتفويض لا أمرا بالإخبار عن كون الأمر في يدها؛ لأنه لا يمكن أن يجعل هذا أمرا بالإخبار لأن الأمر بالإخبار يقتضي وجود المخبر عنه أولا، وما أحدث الزوج لا يصلح لتفويض الأمر إليها ليجعل تفويضا من الزوج أولا ثم أمرا بالإخبار تفويضا إلى الغائبة لا يثبت بقوله: أمرك بيدك، وإذا تعذر أن يجعل هذا أمرا بالإخبار جعلنا أمرا بالتفويض.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'inform my wife that her affair is in her hand'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1259)

ولمثله لو قال لغيره قل لامرأتي إن أمرها بيدها، يصير الأمر بيدها قبل الإخبار وجعل ذلك أمرا بالإخبار عن كون الأمر بيدها لا أمرا بالتفويض إليها، لأنه أمكن أن يجعل ذلك أمرا بالإخبار، لأن (قول) الزوج إن أمرها بيدها يصلح لتفويض الأمر إلى الغائبة، فيجعل تفويضا من الزوج أولا ثم أمرا بالإخبار كما هو حقيقة اللفظ؛ لأن قوله: إن أمرها بيدها حقيقة الإخبار عن كون الأمر بيدها.

Mas'alah: What is the difference between 'Your affair is in your hand' and 'Choose' in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1266)

قال: الزوج إذا نوى بالأمر باليد الثلاث صحت نيته؛ وإذا نوى بالتخيير الثلاث لا تصح نيته؛ لأن قوله: أمرك بيدك تفويض الأمر، وأنه يحتمل العموم والخصوص، فأي ذلك نوى صحت نيته، أما قوله اختاري أمر بالفعل وأنه لا يحتمل العموم فلا تصح نية العموم، فإن اختارت زوجها فليس بشيء، روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خيرنا رسول الله عليه السلام فاخترناه، ولم يكن طلاقا، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة؛ لأن هذا من جملة ذكر نفس المرأة أو التطليقة أو الاختيارة بأن قال الكنايات ثم التخيير لا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a past-tense statement regarding authority to divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1483)

توخواسته أم وواشين ودها كردن دردست توبودست، فقال ذلك الرجل: اكر جنين است اين زن ترادا ولم يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق هل تطلق امرأته؟ قال: لا؛ لأن قوله: دردست توبودست إخبار عن كون الأمر في ذلك في يده الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاؤه في يده بل الأمر المطلق يقتصر على المجلس وقد تبدل المجلس فيبطل، ولو أنه قال: دردست توست فهذا إقرار منه يكون الأمر في يده في الحال فيصح منه التطليق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the option of divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

لو جعل أمرها بيدها فقال (( )) أو أمر فنكرم يقع

Mas'alah: What is the difference between delegation by choice and delegation by 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=831)

فصل في الأمر باليد التفويض بالاختيار والأمر باليد لا يعلم فيه خلاف بل هو صحيح قياسا واستحسانا غير أن التفويض بالاختيار عرف بإجماعهم نصا بخلافه بلفظ الأمر باليد فإنه لم يقع به ذلك النقل صريحا فلا جرم قدم الأول

Mas'alah: What are the various wordings for delegating divorce to the wife and their rulings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=831)

(أمرك بيدك) أو في يدك أو بيمينك أو شمالك أو كفك أو فمك أو لسانك ولو قال: في عينك سئل عن نيته، وأمري بيدك المختار أنه كأمرك بيدك كذا في (الخلاصة) ، وفي (الولوالجية) أعرتك طلاقك كأمرك بيدك ولو قال بيدي ويدك لم تنفرد حملا على التعليق، وفي أمرك بيد الله ويدك تنفرد وذكر اسمه تعالى للتبرك ذكره في (تلخيص الجامع) وفي (المحيط) أنت طالق أو أمرك بيدك لا تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها وحينئذ يخير الزوج إن شاء أوقع تطليقة وإن شاء أوقع باختيارها ولو جعل أمرها بين رجلين فطلقها أحدهما لم يقع كذا في (الفصول) وفي (الخانية) وكلهما بطلاقها لكل أن يطلق إلا أن يكون بمال وكذا العتق انتهى، فيطلب الفرق ولا فرق بين صغيرة أو كبيرة إذ هو تعليق الطلاق بإيقاعها وعن هذا قال في (الخانية) : جعل أمر امرأته بيد مجنون أو صبيب لا يعقل صح وليس للزوج أن يرجع ثم نقل بعده عن (الأصل) أن الصبي إن كان ممن يعبر يجوز قال: ولو جعل أمرها بيد آخر فجن المجعول إليه فطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ikhtari' (choose) in divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=327)

وفي قول الفقهاء ان قوله اختارى لفظة بائن ولكن لو أراد ثلاثة فهي واحدة واخذ ابو عبد الله في قوله اختارى وامرك بيدك بقول عمر وعبد الله ابن مسعود انهما لفظتان رجعيتان

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'Your affair is in your hand' compared to 'Choose'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=362)

واذا قال لها أمرك بيدك فحكمة كحكم قوله اختاري في قول ابراهيم ومسروق والشعبي وهو قول ابي عبد الله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a man saying 'I am divorced from you' or delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4775)

23535 - قال أصحابنا: إذا قال لآمرأته: أنا منك طالق، أو قال لها: أمرك بيدك فقالت: طلقتك، أو أنت طالق، لم يقع بذلك بشيء.

Mas'alah: How does takhyir differ from other forms of empowerment in divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1099)

وفي "الذخيرة" : إلا أن هذا التمليك بخلاف سائر التمليكات من حيث إنه يبقي إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة ولا يتوقف على القبول لكن يرتد بالرد؛ لأن فيه معني الشرط، ولهذا لا يصح رجوعه عنه عندنا، وتقدم ما حكاه ابن المنذر عمن ذكرهم، اختاره هو أيضا، وهو محكي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم، وسيأتي بقية الكلام في ذلك في "فصل الأمر باليد" إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on the delegation of divorce to the wife (al-amr bi al-yad)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1105)

فصل في الأمر باليد

Mas'alah: What are the rulings on the husband saying 'your affair is in your hand' (amruki bi-yadik)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=774)

[فصل في قوله أمرك بيدك] (فصل) : أما قوله: أمرك بيدك فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان صفة هذا التفويض، وهو جعل الأمر باليد، وفي بيان حكمه، وفي بيان شرط ثبوت الحكم، وفي بيان شرط بقائه وما يبطل به وما لا يبطل، وفي بيان صفة الحكم الثابت وفي بيان ما يصلح جواب الأمر باليد من الألفاظ وبيان حكمها إذا وجدت أما بيان صفته فهو أنه لازم من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه ولا نهي المرأة عما جعل إليها ولا فسخ ذلك؛ لأنه ملكها الطلاق ومن ملك غيره شيئا فقد زالت ولايته من الملك فلا يملك إبطاله بالرجوع والنهي والفسخ بخلاف البيع فإن الإيجاب من البائع ليس بتمليك، بل هو أحد ركني البيع فاحتمل الرجوع عنه ولأن الطلاق بعد وجوده لا يحتمل الرجوع والفسخ فكذا بعد إيجابه بخلاف البيع فإنه يحتمل الفسخ بعد تمامه فيحتمل الفسخ والرجوع بعد إيجابه أيضا؛ ولأن هذا النوع من التمليك فيه معنى التعليق فلا يحتمل الرجوع عنه. والفسخ كسائر التعليقات المطلقة بخلاف البيع فإنه ليس فيه معنى التعليق رأسا وكذلك لو قام هو عن المجلس لا يبطل الجعل؛ لأن قيامه دليل الإبطال لكونه دليل الإعراض فإذا لم يبطل بصريح إبطاله كيف يبطل بدليل

الإبطال بخلاف البيع إذا أوجب البائع ثم قام قبل قبول المشتري أنه يبطل الإيجاب؛ لأن البيع يبطل بصريح الإبطال فجاز أن يبطل بدليل الإبطال. وأما من جانب المرأة فإنه غير لازم؛ لأنه لما جعل الأمر بيدها فقد خيرها بين اختيارها نفسها في التطليق وبين اختيارها زوجها، والتخيير بنا في اللزوم.

Mas'alah: What is the section on the husband saying 'choose'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=779)

[فصل في قوله اختاري] (فصل) :

Mas'alah: What is the evidence for 'choose' being a valid divorce delegation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=779)

ألا ترى أن الزوج لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ؟ فإن من قال لامرأته: اخترت نفسي لا تطلق فإذا لم يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ بنفسه فكيف يملك تفويضه إلى غيره إلا أنه جعل من ألفاظ الطلاق شرعا بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] إلى قوله {أجرا عظيما} [الأحزاب: 29] أمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بتخيير نسائه بين اختيار الفراق والبقاء على النكاح، والنبي - صلى الله عليه وسلم - خيرهن على ذلك، ولو لم تقع الفرقة به لم يكن للأمر بالتخيير معنى وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لما أمر

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم الله تعالى أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقرأ {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] إلى قوله: {أجرا عظيما} [الأحزاب: 29] فقلت أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وفي بعض الروايات فقالت: بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة» وفعل سائر أزواجه مثل ما فعلت فدل أنه يوجب اختيار التفريق والبقاء على النكاح. وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر وعائشة – رضي الله عنهم – أن المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق وكذا شبهوا أيضا هذا الخيار بالخيارات الطارئة على النكاح وهو خيار المعتقة وامرأة العنين وتقع الفرقة بذلك الخيار، فكذا بهذا وكذا اختلفوا في كيفية الواقع على ما نذكر وذلك دليل أصل الوقوع إذ الكيفية من باب الصفة، والصفة تستدعي

وجود الموصوف فثبت كون هذا اللفظ من ألفاظ الطلاق بالشرع فيتبع مورد الشرع، والشرع ورد به مع قرينة الفراق نصا أو دلالة أو قرينة النفس فإن اختيار الفراق مضمر في قوله تعالى {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] بدليل ما يقابله وهو قوله: {وإن كنتن تردن الله ورسوله} [الأحزاب: 29] فدل على إضمار اختيار الفراق كأنه قال {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] مع اختيار فراق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان ذلك تخييرا لهن بين أن يخترن الحياة الدنيا وزينتها مع اختيار فراق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين أن يخترن الله ورسوله والدار الآخرة فكن مختارات للطلاق لو اخترن الدنيا أو كان اختيارهن الدنيا

وزينتها اختيارا لفراق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ لم يكن معه الدنيا وزينتها. والصحابة – رضي الله عنهم – جعلوا للمخيرة المجلس، وقالوا: إذا اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق عليها فهذا مورد الشرع في هذا اللفظ فيقتصر حكمه على مورد الشرع فإذا قال لها: اختاري فقالت: اخترت لا يقع به شيء؛ لأنه ليس في معنى مورد الشرع فيبقى الأمر فيه على أصل القياس فلا يصلح جوابا ولأن قوله: اختاري معناه اختاري إياي أو نفسك فإذا قالت: اخترت فلم تأت بالجواب؛ لأنها لم تختر نفسها ولا زوجها لم يقع فيه شيء وإذا قال: لها اختاري نفسك فقالت: اخترت فهذا جواب؛ لأنها أخرجته مخرج الجواب كقوله اختاري نفسك فينصرف إليها كأنها قالت اخترت نفسي. وكذا إذا قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لما ذكرنا أن معنى قوله اختاري أي اختاري إياي أو نفسك وقد اختارت نفسها فقد أتت بالجواب. وكذا لو قالت: أختار نفسي يكون جوابا استحسانا والقياس أن لا يكون جوابا؛ لأن قولها أختار يحتمل الحال ويحتمل الاستقبال فلا يكون جوابا مع الاحتمال. وجه الاستحسان أن صيغة أفعل موضوعة للحال، وإنما تستعمل للاستقبال بقرينة السين وسوف على ما عرف في موضعه. وكذا إذا قال اختاري اختاري فقالت: اخترت فيكون جوابا وإن لم يوجد ذكر النفس من الجانبين جميعا؛ لأن تكرار الاختيار دليل إرادة اختيار الطلاق؛ لأنه هو الذي يقبل التعدد كأنه قال: اختاري الطلاق فينصرف الجواب إليه. وكذا إذا قال اختاري اختيارة، فقالت: اخترت اختيارة فهو جواب؛ لأن قوله: اختيارة يفيد معنيين: أحدهما تأكيد الأمر والثاني معنى التوحد والتفرد، فالتقييد بما يوجب التفرد يدل على أنه أراد به التخيير فيما يقبل التعدد وهو الطلاق وإذا قال لها: اختاري الطلاق فقالت اخترت فهو جواب لأنه فوض إليها اختيار الطلاق نصا فينصرف الجواب إليه. وكذا إذا قال لها اختاري فقالت: اخترت الطلاق؛ لأن معنى قوله: اختاري أي اختاري إياي أو نفسك، فإذا قالت: اخترت الطلاق فقد اختارت نفسها فكان جوابا، ولو قال لها اختاري فقالت

اخترت أبي وأمي أو أهلي والأزواج، فالقياس أن لا يكون جوابا ولا يقع به شيء، وفي الاستحسان يكون جوابا. وجه القياس أنه ليس في لفظ الزوج ولا في لفظ المرأة ما يدل على اختيارها نفسها فلا يصلح جوابا. وجه الاستحسان أن في لفظها ما يدل على الطلاق؛ لأن المرأة بعد الطلاق تلحق بأبويها وأهلها وتختار الأزواج عادة، فكان اختيارها هؤلاء دلالة على اختيارها الطلاق فكأنها قالت: اخترت الطلاق. (وأما) الواقع بهذه الألفاظ فإن كان التخيير واحدا ولم يذكر الثلاث في التخيير فلا يقع إلا طلاق واحد - وإن نوى الثلاث في التخيير - ويكون بائنا عندنا إن كان التفويض مطلقا عن قرينة الطلاق.

Mas'alah: What is the section on the option being in the wife's hand (amr bi yadik)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=72)

فصل في الأمر باليد

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your affair is in your hand' in delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your affair is in your hand' in divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=373)

وبأمرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتي يقع)

Mas'alah: What is the ruling on 'ikhtari' and 'amruki bi-yadik' as allusive expressions for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1606)

وعرف مما قدمنا أن اختاري أمرك بيدك لا يقع بهما الطلاق إلا بإيقاعها بعده، وإنما هما كنايتان عن التفويض حتى لا يدخل الأمر في يدها إلا بالنية.

Mas'alah: Does repetition of 'amruki bi-yadik' remove ambiguity in divorce delegation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1625)

وما في الجامع قال اختاري اختاري اختاري بألف ينوي الطلاق فاشترط النية مع المال والتكرار فضلا عن أحدهما وهذا لما عرف أن الأحوال شروط، لكن في شرح الزيادات لقاضي خان: لو كرر فقال: أمرك بيدك أمرك بيدك أو فأمرك بيدك أو وأمرك بيدك بالفاء أو بالواو فقالت: اخترت نفسي وقال الزوج: لم أنو الطلاق كان القول قوله لأن التكرار لا يزيل الإبهام، وكذا لو كرر الاختيار انتهى وهو الوجه.

Mas'alah: What is the chapter on delegation by the phrase 'Your affair is in your hand'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1628)

[فصل في الأمر باليد] (فصل في الأمر باليد) قدم التخيير لتأيده بإجماع الصحابة، والأمر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما قدمناه سوى نية الثلاث فإنها تصح هاهنا لا في التخيير.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' with the intention of delegation (tafwid)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1104)

(ولو قال: أمرك بيدك بنية التفويض فطلقت نفسها) بأن قالت: طلقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة (فبائنة) أي فيقع طلقة بائنة (وإن نوى) الزوج (الثلاث) فقالت: اخترت نفسي بواحدة (يقعن) لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير، فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث. وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاث. وقال الشافعي وأحمد: رجعية.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand for one divorce' or 'choose one divorce'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1104)

(وفي أمرك بيدك في تطلقية، أو اختاري تطليقة فاختارت) نفسها (فرجعية) لأنها تتصرف بجعل الزوج، وهو إنما جعل لها تطليقة صريحة، والصريح يعقب الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Divorce yourself' or 'Divorce yourself if you wish'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2109)

مسألة: [خيار المرأة في الطلاق] (ومن قال لامرأته: طلقي نفسك، أو قال: طلقي نفسك إن شئت: فهو سواء، وذلك على المجلس، وليس للزوج أن يرجع فيه). وذلك لما بينا من أن ذلك تمليك الطلاق على الوجهين، فتعلق على المجلس. وإنما لم يكن للزوج الرجوع فيه؛ لأنه بمنزلة الطلاق المتعلق بشرط، لأن ما كان تمليكا، فإن وقوع الطلاق به متعلق بالمشيئة في المجلس، فصار كقوله: أنت طالق إن شئت، فلا يكون له الرجوع فيه، كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، لم يكن له الرجوع فيه، كذلك كل ما كان

تمليكا على المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorced myself' or 'I chose myself' when delegated by her husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=574)

قال – رحمه الله – (ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة) ؛ لأن العامل فيه تخيير الزوج دون إيقاعها هكذا ذكره في المبسوط والجامع والزيادات والأوضح وشروح الجامع الصغير وجوامع الفقه وما ذكره في الهداية من أنه يقع رجعيا

غلط لا معنى له؛ لأنه وإن أوقعت بالصريح لكنه لا عبرة لإيقاعها بل لتفويض الزوج والدليل عليه أنه لو أمرها بالبائن فأوقعت رجعيا أو بالعكس أو قالت طلقت نفسي واحدة في جواب الأمر باليد وقع ما أمر به الزوج دون ما أوقعته هي ذكره في الهداية في الفصل الذي يلي هذا الفصل فإن قيل ينبغي أن لا يقع الطلاق بقولها طلقت نفسي في جواب اختاري؛ لأن المفوض إليها الاختيار فلا ينبغي أن يكون جوابه التطليق كما لو قال لها طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي قلنا التطليق دخل في ضمن التخيير فقد أتت ببعض ما فوض إليها فصلح جوابا كما لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة بخلاف الاختيار فإنه لم يفوض إليها لا قصدا ولا ضمنا، وكذا هو ليس من ألفاظ الطلاق إلا في جواب التخيير.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorced myself once' or 'I chose myself with one divorce'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=574)

قال – رحمه الله – (وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة) يعني في قولها طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة في جواب قول الزوج أمرك بيدك بانت بطلقة واحدة؛ لأن الواحدة صفة لمصدر محذوف أي طلقت نفسي طلقة واحدة فتعين أن يكون الموصوف المحذوف مصدر قولها طلقت لدلالة هذا الفعل عليه، ولهذا كان المحذوف في المسألة الأولى مصدر قولها اخترت لما قلنا ولتبادر الفهم إليه وذكر النفس في قولها طلقت نفسي في جواب الأمر باليد شرط حتى لو قال لها أمرك بيدك فقالت طلقت ولم تقل نفسي لم يقع شيء ذكره في المحيط وإنما كان

بائنا لما ذكرنا أن المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها فتكون الصفة المذكورة [حاشية الشلبي] اختاري اختاري اخترت أو اخترت اختيارة إلخ وقع الثلاث بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه اهـ. (قوله يقع ثلاثا في قولهم جميعا) أي، ولو قالت اخترت التطليقة الأولى يقع واحدة إجماعا اهـ ع. (قوله، ولو قالت طلقت نفسي) أي في جوابه في المسألة المذكورة. اهـ. عيني. (قوله والجامع) إذا أطلق الجامع يراد به الجامع الكبير اهـ. (قوله وشروح الجامع الصغير وجوامع الفقه) وعامة الجوامع سوى جامع صدر الإسلام فإنه ذكر فيه كما ذكر في الهداية اهـ كاكي. (قوله وما ذكره في الهداية من أنه يقع رجعيا غلط إلخ) قال الكمال بعد أن ذكر أن قول صاحب الهداية فهي واحدة يملك الرجعة سهو وجه الصحيح أن الواقع بالتخيير بائن؛ لأن التخيير تمليك النفس منها وليس في الرجعي ملكها نفسها وإيقاعها وإن كان بلفظ الصريح لكن إنما يثبت به الوقوع على الوجه الذي فوض به إليها والصريح لا ينافي البينونة كما في تسمية المال فيقع به ما ملكته؛ لأنها لا تملك إلا ما ملكت. اهـ. وقال في الفوائد الظهيرية ما ذكر في الهداية من أنه يملك الرجعة سهو وقع من الكاتب والأصح من الرواية فهي واحدة لا تملك الرجعة. اهـ. كي (فقالت اخترت نفسي) قال في المبسوط لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا؛ لأن لفظ الاختيار أضعف من لفظ الطلاق، ألا ترى أن الزوج يملك الإيقاع بلفظ الطلاق دون الاختيار فالأضعف لا يصلح جوابا للأقوى والأقوى لا يصلح جوابا للأضعف. اهـ. أتقاني. (قوله إلا في جواب التخيير) والدليل على ذلك أن لفظ الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق. اهـ. . (فصل في الأمر باليد).

في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة.

Mas'alah: Is it necessary for the husband to say 'choose yourself' when using the word 'choose'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=577)

والثاني أنه لا بد من ذكر النفس ههنا في أحد الكلامين بأن يقول الزوج اختاري نفسك أو قالت اخترت نفسي إذا قال الزوج اختاري لا غير

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I choose myself' in the context of delegated divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1632)

[إن قالت: اخترت نفسي، أو أختار(1) نفسي(2)، وشرط ذكر النفس [(3)] من أحدهما(4). وفي اختاري اختيارة، لو قالت: اخترت تبين [(5)]): أي إن لم يذكر أحدهما النفس، بل قال الزوج: اختاري اختيارة، تقع(6) إن قالت: اخترت. (1) سقطت من ق. (2) سقطت من ق و م. (3) قوله: ذكر النفس؛ أي يشترط لوقوع الطلاق هاهنا ذكر لفظ النفس أو ما يقوم مقامه من أحد الزوجين، فلو قال: اختاري، فقالت: اخترت، لا يقع به شيء؛ لأن وقوع الطلاق بهذه الألفاظ على خلاف القياس، ثبت بآثار الصحابة وغيرها، فيقتصر على مورد النص وإن هو إلا مع ذكر النفس. كذا في ((الفتح)) . (4) متصلا أو منفصلا في المجلس. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 114) . (5) قوله: تبين؛ لأن التاء في الاختيارة ينبئ عن الاتحاد؛ لأنه للمرة والاتحاد إنما يكون في اختيارها نفسها؛ لأنه يتحد مرة ويتعدد أخرى، بأن قال لها: اختاري نفسك بما شئت، أو بثلاث، فصار مفسرا من جانبه بخلاف اختيارها الزوج، فإنه لا يتعدد؛ لكونه عبارة عن إبقاء النكاح، وهو غير متعدد. كذا في ((العناية)) . (6) في

ص و ف و م: يقع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats 'choose' three times and the wife responds?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1633)

(ولو كرر [(1)] اختاري ثلاثا(2)، فقالت: اخترت اختيارة، أو اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة يقع ثلاث بلا نية [(3)])، وهذا عند أبي حنيفة(4) – رضي الله عنه –؛ لأنه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب، كالمجتمع في المكان(5) [(6)] ، فإذا(7) بطل الأولية، والأوسطية(8)، والأخيرية، بقي مطلق الاختيار، فصار كما لو قالت: اخترت. (1) قوله: ولو كرر... الخ؛ أي لو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت في جوابها: اخترت اختيارة يقع ثلاث، وكذا إذا قالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخرى يقع ثلاث، ووقوع الثلاث في الأولى اتفاقي، فإنه تكريره دال على إرادته تعدد الطلاق، فإن الاختيار الذي يتكرر هو اختيار الطلاق، ولذا لم يحتج هاهنا إلى ذكر النفس، ولا إلى نية الزوج، فإذا قالت في جوابه: اخترت اختيارة، يقع الثلاث، وكذا إذا قالت: اخترت فقط، وفي الثانية اختلافي، فعندهما تقع واحدة؛ لأنه وإن فوض الثلاث لكنها إنما اختارت واحدة. (2) في م: ثلاث. (3) قوله: بلا نية؛ إن قلت: هذا ينافي ما مر من أن مثل هذا اللفظ تشترط نية الزوج، قلت: ذلك فيما إذا لم تدل قرنية حالية أو مقالية وإلا فهي تقوم مقامها كالتكرير هاهنا. (4) وعندهما تقع واحدة. ينظر: ((الملتقى)) (ص61) . (5) أي إن القوم إذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا أول وهذا آخر، وإنما الترتيب في فعل الأعيان، يقال: هذا جاء أولا، وهذا جاء آخرا، وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب. ينظر: ((العناية)) (4:

84) . (6) قوله: كالمجتمع في المكان؛ فإن القوم إذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا أول وهذا آخر، وإنما الترتيب في فعل، يقال: هذا جاء أولا أو آخرا، وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب. كذا في ((العناية)) . (7) في ف: فإن، وفي م: وإذا. (8) في ف: الوسطية، وفي م: الواسطية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I divorced myself' or 'I chose myself with one divorce'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1634)

(ولو قالت: طلقت [(1)] نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة بانت [(2)] بواحدة [في الأصح] (3))، وذكر(4) في ((الهداية)) : إنه يقع واحدة، ويملك(5) الرجعة(6)[(7) (1) قوله: طلقت؛ أي أوقعت الطلاق على نفسي واخترت المفارقة. (2) قوله: بانت؛ أي يقع عليها طلاق واحد بائن، أما كونه واحدا فظاهر، وأما كونه بائنا مع ذكر لفظ التطليقة في كلامها صراحة أو ضمنا، وهي من ألفاظ الصريح التي تقع بها الرجعي، فلأن قوله ذلك وقع جوابا لما لا دلالة له على الرجعة، بل هو يدل على ما لا يعقب الرجعة، وهذا هو الموافق لما في بعض نسخ ((الجامع الصغير)) للإمام محمد رح المصححة، وعبارته: إن قالت: قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة، لا يملك الرجعة. انتهت. قال الصدر الشهيد في شرحه: لأن الموجود من جانب الزوج ليس بصريح الطلاق، وهي إنما تملك بحسب ما يملك الزوج، والزوج ملكها بلفظ الاختيار، وهي لا تعقب الرجعة وإن أتت بصريح الطلاق، كذا ذكر في ((الجامع الكبير)) ، وذكر في بعض النسخ من هذا الكتاب أنه تقع واحدة رجعية، وهذا

غلط من الكاتب. (3) زيادة من ت و ق و م. وفي ف: الأصح. والأنسب إبداله بقوله: هو الصواب؛ لأن ما في ((الهداية)) وبعض نسخ الجامع الصغير من أنه يملك الرجعة جزم الشارحون بأنه غلط، وما في ((البحر)) من انه رواية رده في ((النهر)) . ينظر: ((رد المحتار)) (2: 480) . (4) في م: ذكر. (5) في ص و ف و م: يملك. (6) انتهى من ((الهداية)) (1: 244) ، بتصرف. (7) قوله: يملك الرجعة؛ وعلله بما حاصله: إن قوله: طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة يوجب البينونة بعد انقضاء العدة؛ لكونه من ألفاظ الصريح، وما يوجب البينونة بعد انقضاء العدة كان عند الوقوع رجعيا، واعترض عليه بأن المفوض إليها الاختيار الناجز لا المضاف إلى ما بعد العدة، ولو سلم فينبغي أن يجب عليها العدة بعد اقنضائها وليس كذلك. كذا في ((الحواشي الحميدية)) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'you are bain' or 'forbidden' without saying 'from me' when given the option?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=177)

585. ولو أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فقالت الزوج: أنت علي حرام، أو أنت مني بائن، أو أنا عليك حرام أو بائن يقع. ولو قالت: أنت بائن أو حرام ولم تقل مني فهو باطل.

Sub-topic – Wife's Response and Choice

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I divorced myself with one divorce' in response to delegation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=217)

(ولو قالت) في جواب التخيير المذكور (طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة) أو اخترت الطلقة الاولى (بانت بواحدة في الاصح) لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I have made myself forbidden' or 'I choose myself' in response to delegation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(وبقولها) في جوابه (أبنت نفسي طلقت) رجعية إن أجازه لانه كناية (لا باخترت) نفسي وإن أجازه، لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية

Mas'alah: What is the ruling if a woman divorces herself by her own command?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(أو أبانها بأمرها) قيد به لانها لو أبانت نفسها

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I am separated from me' if the husband delegated the matter to her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1555)

إذا نوى وإن لم يقل مني، نعم لو جعل أمرها بيدها شرط قولها بائن مني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorced myself' and the husband's subsequent approval?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1577)

ولو قالت: طلقت نفسي فأجاز طلقت اعتبارا بالإنشاء، كذا أبنت نفسي إذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الأول. وفي اخترت لا يقع لأنه لم يوضع إلا جوابا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose a divorce' and the wife responds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1602)

(فلو قال اختاري اختيارة أو طلقة) أو أمك (وقع لو قالت اخترت) فإن ذكر الاختيارة كذكر النفس إذ التاء فيه للوحدة، وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج يقوم [رد المحتار] قال في الذخيرة: لا يقع إلا أن تقول أنا طالق ثلاثا، وبه علم أن لفظ أنا طالق يصلح جوابا، وإنما لم يقع هنا لما قلنا فتدبر (قوله أو تنو) مضارع مبني للمعلوم فاعله ضمير المرأة مجزوم بحذف الياء عطفا على يتعارف المبني للمجهول ح ثم هذا ليس من عبارة الفتح بل من زيادة الشارح أخذا

مما نقلناه آنفا عن النهر عن المعراج (قوله أو الاختيارة) مصدر اختاري وأفاد أن ذكر النفس ليس شرطا بخصوصه بل هي أو ما يقوم مقامها مما يأتي (قوله في أحد كلاميهما) وإذا كانت النفس في كلاميهما فبالأولى، وإذا دخلت عن كلاميهما لم يقع بحر (قوله بالإجماع) لأن وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عرف بإجماع الصحابة وإجماعهم في اللفظة المفسرة من أحد الجانبين ط عن إيضاح الإصلاح (قوله لأنها تملك فيه الإنشاء) أي فتملك تفسيره أيضا ط. قال في البحر عن المحيط والخانية: لو قالت في المجلس عنيت نفسي يقع لأنها ما دامت فيه تملك الإنشاء (قوله إلا أن يتصادقا) ظاهره ولو بعد المجلس بحر (قوله والتاجية) نسبة إلى تاج الشريعة (قوله لكن رده الكمال) حيث قال الإيقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيه، ولولا هذا لأمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية بعد أن نوى الزوج وقوع الطلاق وتصادقا عليه لكنه بطل، وإلا لوقع بمجرد النية مع لفظ لا يصلح له أصلا كاسقني. اهـ. (قوله ونقله الأكمل) أي في العناية ط (قوله فلو قال إلخ) تفريع على ما علم من أن الشرط ذكر النفس أو ما يقوم مقامها في تفسير الاختيار (قوله إذ التاء فيه للوحدة) أي واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة، بأن قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي تقع واحدة، ويتعدد أخرى كاختاري نفسك بثلاث تطليقات فقالت اخترت وقعن، فلما قيد بالوحدة ظهر أنه أراد تخييرها في الطلاق فكان مفسرا ولا يرد أن هذا مناقض لما مر من أن الاختيار لا يتنوع لأنه لا يلزم مما ذكرنا كون الاختيار نفسه يتنوع كالبينونة إلى غليظة وخفيفة حتى يصاب كل نوع منه بالنية من غير زيادة لفظ آخر، أفاده في الفتح. (قوله وكذا ذكر التطليقة) وتقع بائنة إن في كلامها، بأن قالت اخترت نفسي بتطليقة بخلافها في كلامه فإنه يقع بها طلقة رجعية لأنه تفويض بالصريح، وتصح فيه نية الثلاث كما مر (قوله وتكرار لفظ اختاري) لأن الاختيار في حج الطلاق هو الذي يتكرر فكان متعينا ط عن الإيضاح لكن في كون التكرار مفسرا كالنفس كلام يأتي قريبا (قوله

وقولها اخترت أبي إلخ) لأن الكون عندهم إنما يكون للبينونة وعدم الوصلة مع الزوج، بخلاف اخترت قومي أو ذا رحم محرم لا يقع، وينبغي أن يحمل على ما إذا كان لها أب أو أم. أما إذا لم يكن وكان لها أخ ينبغي أن يقع لأنها حينئذ تكون عنده عادة، كذا في الفتح. قال في النهر: ولم أر ما لو قالت اخترت أبي أو أمي وقد ماتا ولا أخ لها، وينبغي أن يقع لقيام ذلك مقام اخترت نفسي. اهـ. والحاصل أن المفسر ثمانية ألفاظ: النفس، والاختيار والتطليقة، والتكرار، وأبي، وأمي، وأهلي، والأزواج ويزاد تاسع وهو العدد في كلامه؛ فلو قال: اختاري ثلاثا فقالت اخترت يقع ثلاث، لأنه دليل إرادة اختيار

مقام ذكر النفس والشرط، ذكر ذلك في كلام أحدهما كما مثلنا، فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن، ولو قالت اخترت نفسي وزوجي أو نفسي لا بل زوجي وقع، وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو، نعم لو عكست لم يقع اعتبار للمقدم وبطل أمرها كما لو عطفت بأو، أو أرشاها لتختاره فاختارته أو قالت ألحقت نفسي بأهلي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'your affair is in your hand for one divorce' and she chooses herself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1605)

(أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية) لتفويضه إليها بالصريح، والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك أو حت

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice when the husband delegates divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1605)

وما في البحر من أنه رواية رده في النهر (قوله لتفويضه بالبائن) لأن لفظ التخيير كناية فيقع به البائن (قوله فلا تملك غيره) لأنه لا عبرة لإيقاعها بل لتفويض الزوج؛ ألا ترى أنه لو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به الزوج بحر (قوله فاختارت نفسها) أشار إلى أن اخترت كما يصلح جوابا للاختيار يصلح جوابا للأمر باليد كما يأتي أفاده ط (قوله والمفيد للبينونة إلخ) جواب عن سؤال هو أن كلا من أمرك بيدك واختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفه عنها إلى غيرها. قال السائحاني: ومن هنا يعلم أن قوله لزوجته روحي طالقة رجعي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife choosing herself in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1607)

[رد المحتار] وهذا قيد في التفويض المطلق عن الوقت كما مر (قوله وقعن) أي الثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة للاختيار فصار كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك تقع الثلاث نهر. أما طلقي نفسك فإن الاختيار لا يصلح جوابا له كما يأتي في الفصل الآتي (قوله وينبغي إلخ) فيه نظر.

Mas'alah: If a wife claims she divorced herself in the session without change, is her word accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1611)

قالت: طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل وأنكر فالقول لها. [رد المحتار] أقول: والجواب عن التناقض أن الخلاف جار في مسألة المتن أيضا كما قدمناه عن الهداية. وفي البدائع: ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا فهو على ما مر من الاختلاف، وصرح به الولوالجي أيضا فقال في مسألة اليوم وغدا: لو ردت الأمر في اليوم يبقى في الغد. وفي الجامع الصغير لا يبقى، وعليه الفتوى اهـ وقد علمت مما مر من حكاية الخلاف في مسألة الشهر أن الأمر لا يبقى في الغد عندهما خلافا لأبي يوسف فافهم (قوله بقي لو طلقها بائنا إلخ) قيد بالبائن لأنه لو طلقها رجعيا بقي أمرها قولا واحدا ح وأراد الشارح الجواب عن مناقضة أخرى بين كلامهم فإن العمادي ذكر في فصوله أنه لو قال أمرك بيدك ثم طلقها بائنا خرج من يدها في ظاهر الرواية، وقال في موضع آخر لا يخرج، ثم وفق بحمل الأول على التفويض المنجز والثاني على المعلق. قال في النهر: وأصله ما مر من أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان معلقا (قوله لكن في البحر إلخ) استدراك على توفيق العمادي، فإنه صرح في القنية بأنه إذا قال: إن فعلت كذا فأمرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الأمر في يدها ثم رقم، لا يبقى في ظاهر الرواية، فهذا صريح في أن المعلق يخرج كالمنجز في ظاهر الرواية. قال في البحر: فالحق أن في المسألة اختلاف الرواية، وأن ظاهر الرواية بطلانه بالإبانة لو طلقت نفسها في العدة لا بعد زوج آخر لقولهم: إن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها والتخيير بمنزلة التعليق. وأجاب في النهر بأن ما في القنية مبني على الطلاق، وظاهر الرواية وهو مقيد بما مر من التوفيق. قلت: ويؤيده ما في شرح المقدسي عن الخلاصة. قال السرخسي: قال لامرأته: اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار، وكذا الأمر باليد، ولو رجعيا لا يبطل، أصله أن البائن لا يلحق البائن، فلو تزوجها في العدة أو بعدها لا يعود الأمر، بخلاف ما إذا كان الأمر معلقا بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط. وفي الإملاء: لو قال اختاري إذا شئت أو أمرك بيدك إذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها

واختارت نفسها عند أبي حنيفة تطلق بائنا. وعند أبي يوسف لا. قال الإمام السرخسي قوله ضعيف اه فظهر بهذا قوة ما وفق به في الفصول. فإن قلت: نفس الاختيار فيه معنى التعليق فينبغي أن لا يكون فرق، قلنا: الفرق بين التعليق الصريح وما فيه معنى التعليق ظاهر لا يخفى على من عنده نوع تحقيق. ولبعضهم هنا كلام يغني النظر إليه عن التكلم عليه اه. والظاهر أنه أراد بالبعض صاحب البحر، فإن ما ذكره من عدم الفرق بين المنجز والمعلق وتقييده البطلان بما إذا طلقت نفسها في العدة لا بعدها بناء على أن التخيير بمنزلة التعليق يرده صريح كلام السرخسي فافهم (قوله صح) مقيد بما إذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد أو على أني طالق فقال الزوج قبلت، أما لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصح الأمر بيدها كما في البحر عن الخلاصة والبزازية (قوله لم تسمع) أي لعدم حصول ثمرته ط (قوله بحكم الأمر) الباء للسببية لأن حكم الشيء ثمرته وأثره المترتب عليه، وحكم الأمر ملكها طلاق نفسها (قوله ثم ادعته) أي ادعت الجعل المذكور أو الطلاق (قوله فالقول لها) لأنه وجد

Mas'alah: What is the ruling on the wife being like a judge in matters of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وقدمنا أن المرأة كالقاضي،

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I made the choice to myself' or 'my affair is in my hand'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1137)

ولا عرف إلا جوابا كذا جعلت الخيار إلي أو أمري بيدي فطلقت لأن الفاء للتفسير فاعتبر المفسر ولغا لفقد التمليك سابقا بخلاف الواو لأنه للابتداء فتقع رجعية وتتخير إذ يوقف ماله إنشاؤه وهو التخيير دون الاختيار ولم يستند لأنه سبب عند الإجازة للتعليق بها فاعتبر المجلس بعدها ولم يقيد بوجود الشرط قبلها في تعليق الفضولي بخلاف البيع لأنه لا يقبل التعليق فاعتبر سببا حال العقد كذا جعلت أمس أمري بيدي، وفي قلت أمس أمري بيدي اليوم لا خيار لها لأن الوقت ثم للجعل، والمجلس بعد الإجازة وهناك للأمر فانتهى بمضيه. اهـ.

Mas'alah: Does the wife's choice require the husband's authorization in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1137)

[منحة الخالق] لا يفيد شيئا ولم يتوقف على إجازة الزوج لأنه إنما يتوقف عليها ما يكون له إنشاؤه وهو التخيير كما في مسألتنا دون ما ليس له إنشاؤه كالاختيار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' and the wife responds 'I choose myself' in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1138)

(قوله: ولو قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق) لوجود الشرط أي تبين وإنما ذكر الثانية وهي قولها اخترت نفسي، وإن كان قد أفادها بقوله في أحد كلاميهما ليفيد أنه لا فرق بين الفعل الماضي، والمضارع في جوابها المقيد بالنفس ليشير إلى أن لفظ أنا مع المضارع ليس بشرط وإنما وقع بالمضارع، وإن كان

للوعد لقصة

Mas'alah: What is the significance of the word 'ana' in the wife's response in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1138)

(قوله: يشير إلى أن لفظ أنا. . . إلخ) انظر ما المعلل بهذا التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's response using the present tense in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1139)

عائشة - رضي الله عنها - حيث أجابت بقولها أختار الله ورسوله واكتفى النبي - صلى الله عليه وسلم - به ولكون المضارع عندنا موضوعا للحال، والاستقبال فيه احتمال كما في كلمة الشهادة وأداء الشهادة فكان للتحقيق دون الوعد وعلى اعتبار كونه مشتركا بينهما فقد وجد هنا قرينة ترجح أحد مفهوميه وهو إمكان كونه إخبارا عن أمر قائم في الحال لكون محله القلب فيصح الإخبار باللسان عما هو قائم بمحل آخر حال الإخبار قيد بالاختيار لأنه لو قال: طلقي نفسك فقالت أنا أطلق لا يقع. وكذا لو قال لعبده أعتق رقبتك فقال: أنا أعتق لا يعتق لأنه لا يمكن جعله إخبارا عن طلاق قائم أم عتق قائم لأنه إنما يقوم باللسان فلو جاز قام به الأمران في زمن واحد وهو محال، وفي فتح القدير وهذا بناء على أن الإيقاع لا يكون بنفس أطلق لأنه لا تعارف فيه وقدمنا أنه لو تعورف جاز ومقتضاه أنه يقع به هنا لو تعورف لأنه إنشاء لا إخبار اهـ. وقد أخذه من الكافي، والظهيرية حيث قالا ولأن العادة لم تجر في أنا طالق بإرادة الحال اهـ. وفي

المعراج إلا إذا نوى إنشاء الطلاق فحينئذ يقع، وفي البزازية لو قال: أنا أحج لا يلزمه شيء بخلاف ما إذا قال: إن شفى الله مريضي فأنا أحج كان نذرا لأن المواعيد باكتساب التعاليق تصير لازمة وذكر في كتاب الكفالة لو قال: الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه أو أقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على الوجوب كضمنت أو كفلت أو علي أو إلي وهذا إذا ذكره منجزا أما إذا ذكره معلقا بأن قال إن لم يؤده فلان فأنا أدفعه إليك أو نحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة فإن قوله أنا أحج لا يلزمه شيء، ولو علق وقال: إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه الحج اهـ. وفي البزازية لو قالت له أنا أطلق نفسي لا يكون جوابا، ولو قالت اخترت أن أطلق نفسي كان جائزا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I divorced myself' or 'I chose myself with one divorce'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1140)

(قوله: ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة) يعني في جواب قوله اختاري وإنما صلح جوابا له لأن التطليق داخل في ضمن التخيير فقد

Mas'alah: What is the effect of the wife rejecting the delegated authority by choosing her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1146)

(قوله: وإن ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم وكان أمرها بيدها بعد غد) يعني إذا قالت لزوجها اخترتك أو اخترت زوجي فقد انتهى ملكها في اليوم الأول

فالمراد بالرد اختيار الزوج، والمراد بالبطلان الانتهاء قيدنا به لأنها لو قالت رددته فإنه لا يبطل ولذا قال في الذخيرة لو جعل أمرها بيدها أو بيد أجنبي يقع لازما فلا يرتد بردهما فلا مناقضة بين قولهم لا يرتد بالرد وقولهم هنا وإذا ردت بطل، وقد سلك، والشارحون طريقا آخر في دفع المناقضة بأنه يرتد بالرد عند التفويض وأما بعده فلا يرتد كما إذا أقر بمال لرجل فصدقه ثم رد إقراره لا يصح وكالإبراء عن الدين بعد ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد لما فيه من معنى الإسقاط، والتمليك أما الإسقاط فظاهر وأما التمليك فلقوله تعالى {وأن تصدقوا خير لكم} [البقرة: 280] سمي الإبراء تصدقا كذا في فتح القدير، والصواب أن يقال إنهم وفقوا بينهما بأنه يريد برده عند التفويض لا بعد ما قبله كما في الفصول وأما ما ذكره من أنه بعد التفويض فمحمول على ما إذا قبله ووفق بينهما في جامع الفصولين بأنه يحتمل أن يكون فيه روايتان لأنه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا إلى التمليك ولا يصح إلى التعليق لا قبله ولا بعده فتصح رواية صحة الرد نظرا إلى التمليك وتصح رواية فساد الرد نظرا إلى التعليق اهـ. وحاصله أن [منحة الخالق] . . . .

. . . .

Mas'alah: How did Ibn al-Humam reconcile conflicting rulings on the wife's rejection of delegated authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1147)

ابن الهمام حمل قولهم بصحة الرد على اختيارها زوجها وقولهم بعدم صحته على ما لو قالت رددت وهو حمل قاصر لأنه خاص بما إذا جعل أمرها بيدها.

Mas'alah: What are the three contradictions in the chapter on delegated divorce and how are they resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1147)

وقولهم إنه يرتد بالرد شامل لما إذا جعل الأمر بيدها أو بيد أجنبي كما صرح به في جامع الفصولين ولا يمكن هذا الحمل في أمر الأجنبي فتعين ما وفق به المشايخ من أنه يرتد قبل القبول لا بعده كالإبراء وجوابه أنه يأتي من الأجنبي أيضا بأن يقول للزوج اخترتك كما لا يخفى، وفي كلام الشارحين نظر لأن قولها بعد القبول رددت إعراض مبطل لخيارها، وقد وقع في هذا الفصل ثلاث مناقضات إحداهما ما قدمناه وجوابها الثانية ما وقع في الفصول أنه لو قال لامرأته: أمرك بيدك ثم طلقها بائنا خرج الأمر من يدها وقال في موضع آخر لا يخرج، وإن كان الطلاق بائنا ووفق بأن الخروج فيما إذا كان الأمر منجزا وعدمه إذا كان الأمر معلقا بأن قال: إن كان كذا فأمرك بيدك، والحق أن في المسألة اختلاف الرواية، والأقوال وظاهر الرواية أن الأمر باليد يبطل بتنجيز الإبانة بمعنى أنها لو طلقت نفسها في العدة لا يقع لا بمعنى بطلانه بالكلية لما قدمناه من أنها لو طلقت نفسها بعد التزوج وقع عند الإمام ويدل عليه قولهم في باب التعليق وزوال الملك بعد اليمين لا يبطل بناء على أن التخيير بمنزلة تعليق طلاقها باختيارها نفسها، وإن كان تمليكا، وفي القنية معلما بعلامة فيه إن فعلت كذا فأمرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الأمر في يدها ثم رقم بم لا يبقى في ظاهر الرواية ثم رقم بح إن تزوجها قبل انقضاء العدة، والأمر باق، وإن تزوجها بعد انقضائها لا يبقى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I choose myself' in delegated divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2714)

ولو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة، لأن كلامه مفسر، وكلامها خرج جوابا له فيتضمن إعادته. وكذا لو قال اختاري اختيارة فقالت قد اخترت، لأن الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد، والانفراد واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد أخرى فصار مفسرا من جانبه. ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج، لأن كلامها مفسر، وما نواه الزوج من محتملات كلامه. ولو قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق، والقياس أن لا تطلق، لأن هذا مجرد وعد ويحتمله، [البناية] للسابق. وإن قالت أو زوجي أو عمي بطل. ولو قال لها اختاري فقالت طلقت نفسي تقع بائنة. وفي البدائع قال لها اختاري فقالت اخترت الطلاق يقع واحدة رجعية. [قال لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت] م:)

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I choose' in response to 'choose yourself'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2714)

ولو قال لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت يقع واحدة بائنة، لأن كلامه مفسر، وكلامها خرج جوابا له) ش: أي لكلام الزوج م: (فيتضمن إعادته) ش: أي يتضمن كلام المرأة إعادة كلام الزوج، لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال م: (وكذا) ش: أي وكذا تقع واحدة بائنة. م: (ولو قال) ش: لامرأته م: (اختاري) اختيارة فقالت قد اخترت، لأن الهاء) ش: أي الهاء سماها لتصورها بصورة الهاء، ولكونها عند الوقف م: (في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد والانفراد) ش: أما الاتحاد فإنما يكون في اختيارها م:

(واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة) ش: بأن قال لها اختاري نفسك بتطليقة م: (ويتعدد أخرى) ش: بأن قال لها اختاري نفسك ما شئت أو بثلاث، وأما الانفراد فلكونها للمرأة م: (فصار مفسرا من جانبه) ش: بخلاف خيارها الزوج، فإنه لا يتعدد لكونه عبارة عن إيقاع النكاح وهو غير متعدد. وادعى الأترازي أن في كلام المصنف تناقضا، لأنه ذكر قبل هذا بقوله - لأن الاختيار لا يتنوع - وهاهنا يشعر كلامه بأنه يتنوع، وأجاب بعضهم بأن لا تناقض، لأن الاختيار هنا غير الاختيار ثمة، لأن الاختيار هنا اختيارها نفسها، وثمة يجوز أن يكون اختيارها زوجها، وحط الأترازي على هذا المجيب بأن الاختيار في الموضعين هو اختيارها نفسها، فالتناقض باق والسياق لهذا المجيب أن يكون مراده في اختياره الذي لا يتنوع مطلق الاختيار، وأما المقيد من أحد الجانبين فيتعدد. م: (ولو قال لها اختاري، فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج، لأن كلامها مفسر، وما نواه الزوج) ش: أي الذي نواه الزوج وهو الطلاق م: (من محتملات كلامه) ش: أي كلام الزوج، لأن كلامه وهو قوله - اختاري - يحتمل الطلاق بأن يكون مراده النفس. م: (ولو قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق، والقياس أن لا تطلق، لأن هذا) ش: أي قول المرأة أختار نفسي م: (مجرد وعد) ش: إن كان مرادها بهذا الاستقبال م: (أو يحتمله) ش: أي أو يحتمل الوعد، لأن الصيغة مشتركة بين الحال والاستقبال، ولا يقع الطلاق بالوعد

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I will divorce myself' when given the option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2715)

فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي، وجه الاستحسان حديث

عائشة - رضي الله عنها -، فإنها قلت لا بل أختار الله ورسوله، واعتبره النبي - عليه السلام - جوابا منها ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال، وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة وفي أداء الشهادة، بخلاف قولها أطلق نفسي لأنه تعذر حمله على الحال؛ [البناية] والاحتمال م: (فصار هذا كما إذا قال لها طلقي نفسك، فقالت أنا أطلق نفسي) ش: أي فلا يقع الطلاق قياسا واستحسانا، وبه قال الشافعي إلا إذا قال أردت إنشاء الطلاق، فحينئذ يقع. م: (وجه الاستحسان حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -، فإنها قالت لا بل أختار الله ورسوله، واعتبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جوابا منها) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة «عن عائشة قالت لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبواي يأمراني بفراقه، قال إن الله تعالى قال {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة} [الأحزاب: 28] إلى قوله {أجرا عظيما} [الأحزاب: 29] (الأحزاب: الآية 28) ، فقلت ففي هذا أستأمر أبواي، فإني أريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والدار الآخرة، ثم فعل أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل الذي فعلت» . وفي لفظ لمسلم «بل أختار الله ورسوله» . وروى الأئمة الستة في كتبهم عن مسروق «عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه فلم يعدده علينا شيئا» . وفي لفظ لهما فلم يعد ذلك طلاقا. م: (ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال، ويجوز في الاستقبال) ش: قال الأترازي فيه نظر، لأن أهل اللغة قالوا إن صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال، وكلامهم فيما يتعلق بالوضع والمشترك يدل على المعنيين جميعا بسبيل الحقيقة، لكن يترجح أحد المعنيين بالدليل، وقد دل على إرادة الحال فيما نحن فيه انتهى. قلت: إطلاق النظر فيه غير مسلم، لأن فيه خلافا، منهم من قال مثل قول المصنف، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم

من قال بالاشتراك، وهو قول مرجوح، لأن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى، لأن الاشتراك مخل بالفهم. ومعنى قول المصنف - رحمه الله تعالى - حقيقة في الحال يعني بحسب استعمال الشرع والعرف، ويقال فلان يختار كذا، وأنا أختار كذا، ويقال أنا أملك كذا من العبيد وغيرها، والمراد الحال، وأشار إلى ذلك بقوله. م: (كما في كلمة الشهادة، وفي أداء الشهادة) ش: أي يدل على الحال لفظ أشهد في كلمة الشهادة، وفي أداء الشهادة فإن لفظ أشهد فيها يدلان على الحال شرعا، فإن الرجل إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يعتبر ذلك منه إيمانا، لا وعدا بالإيمان. وكذا الشهادة إذا قال شهد بكذا فلا يعاد إلى المجاز م: (بخلاف قولها) ش: أي قول المرأة م: (أنا أطلق نفسي) ش: في الجواب عن قول الزوج اختاري م: (لأنه تعذر حمله على الحال) ش: لأنه الطلاق ليس من عمل

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose a choice' in delegated divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2717)

ولو قالت: اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا؛ لأنها للمرة، فصار كما إذا صرحت بها. ولأن الاختيارة للتأكيد، وبدون التأكيد تقع الثلاث فمع التأكيد أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I divorce myself once' or 'I choose myself with one divorce'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2719)

ولو قالت قد طلقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة؛ لأن

الواحدة نعت لمصدر محذوف، وهو في الأولى الاختيارة، وفي الثانية التطليقة إلا [البناية] [فصل في الأمر باليد] [قال لها أمرك بيدك] م: (فصل في الأمر باليد) ش: فصل الأمر باليد عن فصل الاختيار، لأن ذلك مؤيد بإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين. م: (وإذا قال لها: أمرك بيدك) ش: وهذه من مسائل "الجامع الصغير" م: (ينوي ثلاثا) ش: أي حال كونه ينوي ثلاث تطليقات قيد بثلاث، لأنه لم ينو ثلاثا يقع واحدة بائنة عندنا، ورجعية عند الشافعي وأحمد وعند أبي ليلى ومالك يقع ثلاث ولا يصدق قضاء إذا نوى واحدة، وكذا الخلاف لو نوى الطلاق فقط، ولو نوى ثنتين يقع واحدة عندنا خلافا لمالك والشافعي وأحمد م: (فقالت قد اخترت) . ش: وفي بعض النسخ اخترت بدون لفظ قد م: (نفسي بواحدة) ش: أي بطلقة واحدة م: (فهي ثلاث) ش: أي بلا خلاف بين الأئمة الأربعة م: (لأن الاختيار) ش: أي قولها اخترت نفسي م: (يصلح جوابا للأمر باليد) ش: أي لقوله: أمرك بيدك م: (لكونه) ش: أي لكون قوله أمرك بيدك م: (تمليكا) ش: لأنه مالك لأمرها فيملكها ما هو مملوك له، فيصح قياسا واستحسانا م: (كالتخيير) ش: أي كما في قوله لها اختاري تمليك لها م: (والواحدة) ش: أي الواحدة التي في قولها اخترت نفسي بواحدة. وهو مبتدأ، وهو قوله م: (صفة الاختيار) ش: خبره، أي صفة الاختيار المقدرة، لأن الواحدة صفة فلا بد لها من موصوف، وهو لفظ الاختيار، والتقدير اخترت نفسي باختيارة واحدة م: (فصارت كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة، وبذلك) ش: أي بقوله مرة واحدة م: (يقع الثلاث) ش: لأنها إنما تصير مختارة بمرة واحدة، وإذا وقع الثلاث ويجيء مزيد الكلام فيه. [قالت قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت] م: (ولو قالت قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت) ش: أي أو قالت اخترت م: (نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة) ش: وهاتان المسألتان جوابهما واحد، ثم علل ما ذكره من المسائل بقوله م: (لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف، وهو) ش: أي المصدر المحذوف م: (في الأولى) ش: أي في الصورة

الأولى أو في المسألة الأولى، وهو قولها اخترت نفسي بواحدة، أي باختيارة واحدة م: (الاختيارة، وفي الثانية التطليقة) ش: هو قولها قد طلقت نفسي بواحدة، أي بتطليقة واحدة م: (إلا

Mas'alah: What happens when the wife's wish and the husband's intention differ in delegated divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2741)

فإن قالت: قد شئت واحدة بائنة أو قالت ثلاثا. وقال الزوج: ذلك نويت فهو كما قال؛ لأن عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيئتها وإرادته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks why the husband does not divorce her and then divorces herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

ولو قالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on intention when the husband says 'choose' and the wife chooses herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

ثم لا بد من النية في قوله اختاري فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك كذا في الهداية.

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife chooses herself and the husband denies intent to divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

فإذا اختارت نفسها فأنكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies intent to divorce after discussing divorce and the wife chooses herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

أما إذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا إذا كانا في غضب وإذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself, no rather my husband'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع

Mas'alah: What is the ruling if the wife mentions her husband first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قدمت زوجي لا يقع

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself or my husband'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قالت اخترت نفسي أو زوجي لم يقع

Mas'alah: What is the ruling if the wife uses 'and' to connect her choices?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده

Mas'alah: What is the ruling if the husband offers money for choosing him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو خيرها ثم جعل لها ألفا على أن تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself' when given the choice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق استحسانا كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife uses explicit divorce terms when given the choice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قال لها اختاري فقالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي أو طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I do not choose you' or similar when given the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وإذا قال لها اختاري فقالت لا أختارك أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I do not choose divorce' when given the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قالت لا أختار الطلاق فهذا رد الأمر

Mas'alah: Does the wife lose her option if she says she loves her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وإن قالت هويت زوجي أو أحببته فهي على خيارها

Mas'alah: Does the wife lose her option if she says she dislikes separation from her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وإن قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose not to be your wife'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وإن قالت اخترت أن لا أكون امرأتك فقد بانت منه كذا في المحيط.

Mas'alah: What words are valid for a wife to respond in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وكذا إذا قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي وغير ذلك من الألفاظ التي تصلح جوابا

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself in the husband's presence after being given authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

إذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة وإن كان الزوج

أراد ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين أو واحدة أو لم تكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I accept myself' in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

وإذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا إذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself after learning of the delegation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

سئل جدي - رحمه الله تعالى - عمن جعل أمر امرأته بيدها: اكر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج أنك قد علمت مذ ثلاثة أيام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on various phrases used by a wife when delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو أنا عليك

حرام أو أنا منك بائن فهذا كله طلاق ولو قالت أنت حرام ولم تقل علي أو قالت أنت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت أنا حرام ولم تقل عليك أو قالت أنا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce you' after being delegated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

رجل جعل أمر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses her husband within the specified month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

ولو قال لها أمرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الأمر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يبطل الأمر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الأول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce myself' after being given the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

وإذا قال أمرك بيدك فطلقي نفسك أو قال اختاري فطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي تقع واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling when a minor wife is given the option to divorce and she absolves the husband of dower and maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=397)

جعل أمرها بيدها وهي صغيرة على أنه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فأبرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a wife rejecting the delegated authority to divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

ولو ردت الأمر لم يكن ردا ولو قامت عن مجلسها أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها إلا واحدة كذا في البدائع.

Mas'alah: Does a wife's self-divorce take effect when the husband merely acknowledges her request?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=412)

وفي مجموع النوازل: امرأة قالت لزوجها يك سخن كويم رواداشتي أو قالت يك كاركنم رواداشتي فقال الزوج: داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء والقول

قول الزوج إنه لم يرد الطلاق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I have divorced myself' or 'I choose myself with one divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=313)

ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بملك الرجعة" لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I divorce myself with one' or 'I choose myself with one divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=314)

"

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I divorce myself with one' or 'I choose myself with one divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=314)

ولو قالت قد طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة" لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الأولى الاختيارة وفي الثانية التطليقة إلا أنها تكون بائنة لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها وكلامها خرج جوابا له فتصير

الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع وإنما تصح نية الثلاث في قوله أمرك بيدك لأنه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلاث نية التعميم بخلاف قوله اختاري لأنه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل.

Mas'alah: How long does the wife's option to divorce herself remain valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=315)

وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوما لم تقم فالأمر في يدها مالم تأخذ في عمل آخر " لأن هذا تمليك التطليق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه من قبل "

Mas'alah: When does the wife's council session for exercising her delegated divorce option begin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=315)

ثم إذا كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر إليها" لأن هذا تمليك فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لأن التعليق لازم في حقه بخلاف البيع لأنه تمليك محض لا يشوبه التعليق وإذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بيناه في الخيار ويخرج الأمر من يدها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض إذ القيام يفرق الرأي بخلاف ما إذا مكثت يوما لم تقم ولم تأخذ في عمل آخر لأن المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى إلى أن يوجد ما يقطعه أو ما يدل على الإعراض وقوله مكثت يوما ليس

للتقدير به وقوله مالم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف أنه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل. "

Mas'alah: Does sitting down after standing indicate acceptance of the delegated divorce option?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=315)

ولو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها" لأنه دليل الإقبال فإن القعود أجمع للرأي "

Mas'alah: Does a woman lose her option if she changes her sitting posture?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=315)

وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت" لأن هذا انتقال من جلسة إلى جلسة فلا يكون إعراضا كما إذا كانت محتبية فتربعت قال رضي الله عنه هذا رواية الجامع الصغير وذكر في غيره أنها إذا كانت قاعدة فاتكأت لا خيار لها لأن الاتكاء إظهار التهاون

بالأمر فكان إعراضا والأول هو الأصح ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله. "

Mas'alah: Does a woman retain her option if she asks to consult her father or call witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=316)

ولو قالت ادع أبي أستشيره أو شهودا أشهدهم فهي على خيارها" لأن الاستشارة لتحري الصواب والإشهاد للتحرز عن الإنكار فلا يكون دليل الإعراض "

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have chosen myself' after the husband says 'Choose'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=235)

ولو قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج لأن كلامها مفسر وما نواه الزوج من محتملات كلامه

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself' in response to 'Choose'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=235)

ولو قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد أو يحتمله فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت لا بل أختار الله ورسوله اعتبره النبي عليه الصلاة والسلام جوابا منها ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة بخلاف قولها أطلق نفسي لأنه تعذر حمله على الحال لأنه ليس بحكاية عن حالة قائمة ولا كذلك قولها أنا أختار نفسي لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have chosen a choice'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=235)

ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا لأنها للمرة فصار كما إذا صرحت بها ولأن الاختيارة للتأكيد وبدون التأكيد تقع الثلاث فمع التأكيد أولى

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have divorced myself' or 'I have chosen myself with one divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=235)

ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بملك الرجعة لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة وإن قال

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorced myself with one' or 'I chose myself with one divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=236)

ولو قالت قد طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الأولى الاختيارة وفي الثانية التطليقة إلا أنها تكون بائنة لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع وإنما تصح نية الثلاث في قوله أمرك بيدك لأنه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلاث نية التعميم بخلاف قوله اختاري لأنه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing herself when given the option of divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=477)

فإذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، ولا يكون ثلاثا وإن نواها، ولا بد من ذكر - النفس أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها، [الاختيار لتعليل المختار] - رحمه الله - قال: إذا أخذ الزوج بيدها وأقامها من المجلس بطل خيارها، ولو كانت في صلاة مكتوبة أو وتر فأتمتها لا يبطل، وكذا في التطوع إن تمت ركعتين لأنها ممنوعة عن قطعها، وإن تمت أربعا بطل لأن الزيادة على ركعتين في النفل كالدخول في صلاة أخرى. وعن محمد في الأربع قبل الظهر لا تبطل وإن أتمتها أربعا، وهو الصحيح، ولو كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها لأنه دليل التروي، فإن القعود أجمع للرأي، وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت، أو متكئة فقعدت، لأنه انتقال من جلسة إلى جلسة وليس بإعراض، كما إذا تربعت بعد أن كانت محتبية. وقيل إذا كانت قاعدة فاتكأت بطل خيارها لأنه إظهار للتهاون بالأمر فكان إعراضا، والأول أصح، ولو كانت قاعدة فاضطجعت فعن أبي يوسف روايتان، وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها، وإن سارت بطل خيارها، إلا أن تختار مع سكوت الزوج، لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها، فإذا سارت كان كمجلس آخر. (فإذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة) لأن اختيارها نفسها يوجب اختصاصها بها دون غيرها وذلك بالبينونة. (ولا يكون ثلاثا وإن نواها) لأن الاختيار لا يتنوع. (ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها) مثل أن يقول: اختاري نفسك فتقول: اخترت، أو يقول لها: اختاري فتقول: اخترت نفسي لأن ذلك عرف بإجماع الصحابة، وأنه المفسر من أحد الجانبين، ولأن المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم، حتى لو قال لها: اختاري، فقالت اخترت فليس بشيء، لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق وضعا، وإنما جعل بالسنة فيما

إذا كان مفسرا، فإذا لم يكن كذلك لا يقع به شيء، ولأن قوله اختاري، وقولها اخترت، ليس له مخصص بها فلا يقع الطلاق، فإذا ذكرت النفس تخصص الاختيار لها فيقع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself with one' in response to delegation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=479)

ولو قالت في جواب الأمر باليد: اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث،

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' and she chooses herself?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=479)

ولو قال لها: أمرك بيدك فاختارت نفسها يقع،

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'divorce yourself' and she does so in the session?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=479)

ولو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق في المجلس وتقع واحدة رجعية، وليس له أن يرجع عنه،

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have separated myself' in response to delegation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=479)

ولو قالت: أبنت نفسي طلقت واحدة رجعية،

Mas'alah: What is the ruling on various responses by the wife when given the power of divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=479)

ولو قال لها: أمرك بيدك، فقالت: أنت علي حرام، أو أنت مني بائن، أو أنا عليك حرام، أو أنا منك بائن، فهو جواب وطلقت، [الاختيار لتعليل المختار] ينبئ عن التمليك وضعا، قال تعالى: {والأمر يومئذ لله} [الانفطار: 19] والاختيار عرف تمليكا شرعا لا وضعا، والإجماع انعقد في الطلقة الواحدة لا غير، فلهذا صحت نية الثلاث في الأمر باليد دون التخيير. (ولو قالت في جواب الأمر باليد: اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث) لأنها صفة الاختيارة، لأن الاختيارة تصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فصار كما إذا قالت: اخترت نفسي مرة واحدة، وبذلك يقع الثلاث. (ولو قال لها: أمرك بيدك فاختارت نفسها) قيل: لا يقع، والأصح أنه (يقع) ولو قال لها: إن دخلت الدار فأمرك بيدك إن طلقت نفسها كما وقعت قدمها فيها طلقت، وإن طلقت بعدما مشت خطوتين لم تطلق. (ولو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق في المجلس) لأن المرأة لا تكون وكيلة في حق نفسها فكان تمليكا، (وتقع واحدة رجعية، وليس له أن يرجع عنه) لأنه تمليك فيه معنى التعليق، لأنه علق الطلاق بتطليقها، وكذا قوله: أنت طالق إن شئت أو أحببت أو هويت أو أردت أو رضيت، لأن كله تعليق بفعل القلب فهو كالخيار. (وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أرادها الزوج وقعن) لأن معناه افعلي الطلاق، وهو اسم جنس

فيتناول الأدنى مع الجميع كسائر أسماء الأجناس فتصح نية الثلاث وينصرف إلى الأدنى عند عدمها على ما مر (ولا تصح نية الثنتين) لأنه عدد؛ خلافا لزفر وقد بيناه، (إلا أن تكون أمة فيصح) لأنه الجنس في حقها (ولو كانت حرة وقد طلقها واحدة لا تصح نية الثنتين) لأنه ليس بجنس في حقها. (ولو قالت: أبنت نفسي طلقت واحدة رجعية) لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق، إلا أنها زادت فيها وصف الإبانة فيلغو، كما إذا قالت طلقت نفسي بائنة. وعن أبي حنيفة: لا يقع شيء لأنها أتت بغير ما فوض إليها، ويتقيد بالمجلس كما في المخيرة لأنه تمليك أيضا. (ولو قال لها: أمرك بيدك، فقالت: أنت علي حرام، أو أنت مني بائن، أو أنا عليك حرام، أو أنا منك بائن، فهو جواب وطلقت) لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق كما إذا قالت طلقت نفسي، ولو قالت: أنت مني طالق لم يقع

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I am divorced from you' when given the power?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=480)

ولو قالت: أنا منك طالق، أو أنا طالق وقع،

Mas'alah: What is the ruling if a husband repeats 'choose' three times and the wife responds?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=515)

(ولو قال لها : اختاري اختاري اختاري ، فقالت : اخترت اختيارة ، أو قالت : اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهي ثلاث) ولا يحتاج إلى نية الزوج ، لأن تكرار هذا

الكلام إنما يكون في الطلاق دون غيره . أما قولها اختيارة فلأنها للمرة ، ولو صرحت بالمرة كانت ثلاثا فكذا هذا ، ولأنها للتأكيد والتأكيد بوقوع الثلاث . وأما قولها الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فمذهب أبي حنيفة . وقالا تقع واحدة ، لأن ذكر الأولى أو الوسطى أو الأخيرة إن كان لا يفيد الترتيب يفيد الإفراد لأنه يدل عليه فيعتبر فيه . وله أنها إنما تنصرف فيما ملكته ، إذ المجتمع في الملك كالمجتمع في المكان ، وذلك لا يحتمل الترتيب ، فإن القوم المجتمعين في مكان لا يقال هذا أول وهذا آخر ، ويقال هذا جاء أولا وهذا آخرا ، فيكون الترتيب في مجيئهما لا في ذاتهما ، وإذا كان كذلك لغا قولها الأولى أو الوسطى فبقي قولها اخترت ؛ ولو قالت اخترت وسكتت وقعت الثلاث كذا هذا . (ولو قالت : طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة

"" "" "" صفحة رقم 151 "" "" "" فهي رجعية) لأنها اختارت نفسها بعد انقضاء العدة لأن هذا يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة ،

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself, no rather my husband' or 'myself or my husband' or 'myself and my husband'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=516)

(ولو خيرها فقالت : اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع) لأنه للإضراب عن الأول فلا يقع (ولو قالت : نفسي أو زوجي لا يقع) لأن أو للشك فلا يقع الطلاق بالشك ، وخرج الأمر من يدها لاشتغالها بشيء آخر (ولو قالت : نفسي وزوجي طلقت) ولا يصح العطف

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I chose myself with one' in response to 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=516)

(ولو قالت في جواب الأمر باليد : اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث) لأنها صفة الاختيارة ، لأن الاختيارة تصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فصار كما إذا قالت : اخترت نفسي مرة واحدة ، وبذلك يقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'divorce yourself' and the wife divorces herself in the session?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=516)

(ولو قال لها : طلقي نفسك فلها أن تطلق في المجلس) لأن المرأة لا تكون وكيلة في حق نفسها فكان تمليكا .

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have chosen myself' after being told to choose?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1602)

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have chosen myself' after being told to choose?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1602)

ولو قال: اختاري فقالت: قد اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج) لأن كلامها مفسر، وما نواه الزوج من محتملات كلامه)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose myself' in response to 'choose'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1602)

ولو قال: اختاري فقالت: أنا أختار نفسي فهي طالق) والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد أو يحتمله، فصار كما إذا قال لها: طلقي نفسك فقالت: أنا أطلق نفسي. [العناية]

Mas'alah: What is the interpretation of the wife's statement 'I choose what you commanded me to choose'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1602)

فكأنها قالت اخترت ما أمرتني باختياره وهو النفس.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose myself' in response to 'choose'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1602)

وقوله (ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي) ظاهر، ولم يذكر وقوع كلام المرأة مفسرا بذكرها الاختيارة، كما لو قال الزوج اختاري فقالت المرأة اخترت اختيارة، والحكم فيهما سواء لأن ذكر الاختيارة لما صلح للتفسير صار ذكرها بمنزلة ذكر

النفس وكلاهما بالنسبة إليه سواء. فكذا بالنسبة إلى ذكر الاختيارة (ولو قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق، والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد) يعني إن أرادت الاستقبال (أو يحتمله) إن لم ترده، (فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي) فإنه لا يقع الطلاق بهذا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' three times and the wife specifies which one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1604)

ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري فقالت: قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، ولا يحتاج إلى نية الزوج)

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I have divorced myself' or 'I choose myself with one divorce'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1607)

(ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة يملك الرجعة) لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have divorced myself with one' or 'I have chosen myself with one divorce'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1610)

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have divorced myself with one' or 'I have chosen myself with one divorce'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1610)

ولو قالت: قد طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة) لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الأولى الاختيارة، وفي الثانية التطليقة إلا أنها تكون بائنة لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها، وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع وإنما تصح نية الثلاث في قوله: أمرك بيدك لأنه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلاث نية التعميم، [العناية] عبر عنها بمرة لأن الصيغة الدالة على المرة من الاختيار هي الاختيارة فعبر عنها بمفهومها، وبذلك: أي بقولها اخترت نفسي بمرة واحدة يقع الثلاث لأن معناه اخترت جميع ما فوضت إلي اختيارة واحدة، وحين نوى الزوج الثلاث فقد فوض إليها ذلك (ولو قالت) يعني في جواب قوله لها أمرك بيدك (قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لأن الواحد نعت لمصدر محذوف) فوجب إثباته على حسب ما يدل عليه المذكور السابق، وهو في الأولى الاختيارة لدلالة اخترت عليها، وفي الثانية التطليقة لدلالة طلقت عليها، ولا يتوهم التكرار في قوله وهي في الأولى الاختيارة مع تقدم قوله والواحدة صفة للاختيارة لأنه إعادة لبيان قرينة المحذوف، وكأنه قال وهو في الأولى الاختيارة لدلالة اخترت عليها فتكون في الثانية التطليقة لدلالة طلقت عليها إلا أنها تكون بائنة لأن أمرك بيدك من ألفاظ الكناية، والواقع بها بائن فيما سوى الثلاثة المذكورة فكان التفويض في البائن ضرورة أنه ملكها أمرها، فقوله في البائن خبر إن

وتقريره التفويض حصل في البائن لضرورة أنه ملكها أمرها، وأن تمليكه إياها أمرها يقتضي البينونة لكون الأمر باليد من ألفاظ الكناية وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة يعني البينونة في التفويض مذكورة في إيقاع المرأة كلامها مطابقا لكلامه. فإن قيل: ما الفرق بين قولها اخترت نفسي بتطليقة في جواب اختاري وبين قوله ذلك في جواب أمرك بيدك عند المصنف حتى كان الواقع في الأول رجعيا كما تقدم وفي الثاني بائنا كما ذكره، وهل هذا إلا دليل على أن ما تقدم كان سهوا من الكاتب كما ذكره الشارحون. فالجواب أن الاختيار القياس فيه أن لا يقع به الطلاق وإن نوى الزوج، إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة، والإجماع إنما هو في مجرد الطلاق لا في البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق الوارد في كلامها عن موجبه بخلاف الأمر باليد لأنه من ألفاظ الطلاق قياسا واستحسانا على ما نقلنا عن صاحب النهاية في أول هذا الفصل (وإنما تصح نية الثلاث في قوله أمرك بيدك دون اختاري لأنه يحتمل العموم والخصوص) قال شيخ الإسلام: الأمر اسم عام يتناول كل شيء، قال الله تعالى {والأمر يومئذ لله} [الانفطار: 19] أراد به الأشياء كلها، وإذا كان الأمر اسما عاما

بخلاف قوله: اختاري لأنه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل.)

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have separated myself' when told to divorce herself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1618)

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have separated myself' when told to divorce herself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1618)

وإن قال لها: طلقي نفسك قالت: أبنت نفسي طلقت)

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I choose myself with one' in response to the husband's delegation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=142)

قوله فهي ثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لأنه جعل جوابا للتمليك بالإجماع وهذا تمليك وقولها اخترت نفسي بواحدة أي بمرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I have divorced myself once' or 'I choose myself with one divorce'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=143)

فهي ثلاث وإن قالت قد طلقت نفسي واحدة أو قد اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Choose' and the wife says 'I have chosen' without specification?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=143)

وإن قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Choose yourself' or 'Choose a choice' and the wife says 'I have chosen'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=143)

وإن قال اختاري نفسك أو اختاري اختيارة فقالت قد اخترت فهي واحدة بائنة

Mas'alah: Is it necessary for the wife to mention herself when exercising the option of divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

قوله (ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها) حتى لو قال اختاري فقالت اخترت فهو باطل وإذا قالت اخترت نفسي أو أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج فهذا كله دلالة على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I choose myself, no, my husband' or similar ambiguous phrases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=418)

وإن قالت اخترت نفسي لا بل زوجي أو اخترت نفسي وزوجي وقع الطلاق وإن قالت اخترت زوجي لا بل نفسي أو اخترت زوجي ونفسي لا يقع شيء وخرج الأمر من يدها

Mas'alah: Does a wife's statement 'I will choose myself' constitute an immediate divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن قالت أنا أختار نفسي فالقياس أن لا يقع شيء؛ لأن هذا مجرد وعد وفي الاستحسان يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorce myself' when told to divorce herself?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن قال طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي لا يقع قياسا واستحسانا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response when given the option to choose?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي أو أبنت نفسي أو حرمت نفسي أو طلقت

نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I divorce myself' when told to do so?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي أو أبنت نفسي أو حرمت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق رجعيا وإن قالت اخترت نفسي لا يكون جوابا

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses her husband after being given the option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1351)

ثم المخيرة إذا اختارت زوجها لم يقع عليها شيء إلا على قول علي - رضي الله عنه - فإنه يقول يقع تطليقة رجعية إذا اختارت زوجها فكأنه جعل عين هذا اللفظ طلاقا فقال إذا اختارت زوجها فالواقع به طلاق لا يرفع الزوجية ولسنا نأخذ بهذا بل نأخذ بقول عمر وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء وهذا لحديث «عائشة - رضي الله عنها - قالت خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه ولم يكن ذلك طلاقا»

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself after being given the option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1351)

وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة عندنا وهو قول علي - رضي الله عنه - وعلى قول عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - واحدة رجعية وعلى قول زيد - رضي الله عنه - إذا اختارت نفسها فثلاث وكأنه حمل هذا اللفظ على أتم ما يكون من الاختيار وعمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - حملا على أدنى ما يكون منه وهو التطليقة الرجعية ولكنا نأخذ في هذا بقول علي - رضي الله عنه -؛ لأن اختيارها نفسها إنما يتحقق إذا زال ملك الزوج عنها وصارت مالكة أمر نفسها وذلك بالواحدة البائنة وليس في هذا اللفظ ما يدل على الثلاث؛ لأن حكم مالكيتها أمر نفسها لا يختلف بالثلاث والواحدة البائنة ولهذا قلنا وإن نوى الثلاث بهذا اللفظ لا تقع إلا واحدة بائنة؛ لأن هذا مجرد نية العدد منه وقوله اختاري أمر بالفعل فلا يحتمل معنى العدد بخلاف قوله أنت بائن فنية الثلاث إنما تصح هناك باعتبار أنه نوى به نوعا من البينونة وهنا الاختيار لا يتنوع فبقي هذا مجرد نية العدد.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'I divorce you' when given the option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1353)

(قال) وإذا خيرها أو جعل أمرها إليها فقالت قد طلقتك فهو باطل وقد بينا هذا فيما سبق أن الزوج ليس بمحل للطلاق وروينا فيه حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه -

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'I chose' ambiguously and later clarifies she meant herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1353)

ولو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فلما قامت عن المجلس قالت عنيت نفسي لم تصدق في ذلك؛ لأن الأمر خرج من يدها بالقيام عن المجلس فإنما أخبرت بما لا تملك إنشاءه وهذا يدل على أنها لو قالت قبل أن تقوم أردت نفسي أن ذلك يصح منها لبقائها في المجلس كما لو سكتت حتى الآن ثم قالت اخترت نفسي ولكنه قال في التعليل قد خرج الأمر من يدها حين تكلمت بذلك فهذا إشارة إلى أنها وإن قالت في المجلس أردت

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims she chose herself in the council but the husband denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1358)

(قال) وإذا خيرها في مجلسها فقالت بعد القيام منه قد كنت اخترت نفسي فيه لم تصدق على ذلك إذا كذبها الزوج؛ لأنها تخبر بما لا تملك إنشاءه فإذا أقامت البينة على ذلك كان الثابت بالبينة كالثابت بتصديق الخصم فيفرق بينهما، وإن لم يكن لها بينة فالقول قول الزوج مع يمينه على علمه؛ لأنه يستحلف على فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says she chooses herself or her husband ambiguously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1360)

(قال) ولو قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي أو زوجي بطل الخيار ولم يقع شيء؛ لأن حرف (أو) يقتضي إثبات أحد المذكورين بغير عينه فاشتغالها بالكلام المبهم يكون إبطالا منها للخيار ولا يقع عليها شيء؛ لأنها لم تجعل اختيارها نفسها عزيمة في

كلامها وإن قالت قد اخترت نفسي وزوجي طلقت بقولها قد اخترت نفسي فقولها بعد ذلك وزوجي لغو وإن قالت قد اخترت زوجي ونفسي فقد سقط اختيارها بقولها اخترت زوجي فقولها ونفسي بعد ذلك لغو وهي امرأته ولا خيار لها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: Does the wife's statement effect divorce when the power is in her hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)

فإذا قالت المرأة مثل ذلك بعدما صار الطلاق في يدها يكون طلاقا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife asks for something in exchange for divorce after being given the power?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت المرأة: أعطني كذا إن طلقتني فقال الزوج: لا أدري ما هذا فقالت المرأة: إن جعلت أمري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لأنها لما تكلمت بكلام وهو قولها أعطني كذا إن طلقتني، وقولها إن جعلت أمري بيدي فقد قطعت الملجس.

Mas'alah: Does the wife's question to her husband affect her delegated power of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)

وفيه أيضا: رجل قال لامرأته: أمر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت له لم لا تطلقني بلسانك فقالت: طلقت نفسي، طلقت؛ لأن قولها لم لا تطلقني بلسانك ليس برد للتمليك فكان لها أن تطلق نفسها بعد ذلك، وفيه نوع نظر لأنه يتبدل المجلس به من حيث إنه كلام زائد إن كان لا يريد به التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice after a revocable divorce and remarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

وفي «الأمالي» : إذا قال لها: أمرك بيدك إذا شئت، ثم طلقها واحدة بائنة، ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says she wants to divorce herself and the husband agrees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1253)

امرأة قالت لزوجها: أريد أن أطلق نفسي، وقال الزوج: نعم. وقالت: طلقت نفسي. ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في باب ... أنها تطلق من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses her husband after being delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1256)

ولو قالت: اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم فلها أن تختار نفسها من الغد في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: خرج الأمر عن يدها في الشهر كله. ذكر القدوري رحمه الله الخلاف في هذه المسألة على هذا الوجه، وذكر الخلاف في مثل هذه المسألة على عكس هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses her husband or declines divorce when delegated for the month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1256)

وصورتها: إذا قال لها: أمرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها أو قالت: لا أختار الطلاق، خرج الأمر من يدها في جميع الشهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، قال أبو يوسف رحمه الله: لا يبطل خيارها في مجلس آخر.

Mas'alah: What is the reasoning that the wife's option does not lapse in a subsequent session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1256)

وجه قول من قال: إن خيارها لا يبطل في مجلس آخر: إن ردها لقيامها عن المجلس

فإذا لم يبطل قيامها اختيارها في المجلس الثاني كذا الرد.

Mas'alah: What is the difference between a single option and multiple options in delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1257)

كما لو قال لها: أمرك بيدك اليوم، وأمرك بيدك بعد غد، بخلاف المسألة الأولى على قول من يقول ببطلان الخيار في جميع الشهر. إذا قالت: اخترت زوجي لأن هناك الأمر واحد، لأن الوقت واحد لم يتخلله وقت لا خيار فيه ولهذا دخلت الليالي فإذا كان الأمر واحد، فإذا بطل بالرد لا يبقى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when she rejects it on the first day according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1257)

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: إذا قال لها: أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد، فردت الأمر اليوم، بطل خيارها في اليوم فكان لها الخيار غدا، وكذلك إن ردت اليوم وغدا، فلها الخيار بعد الغد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses her husband after being given the option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1259)

من يدها، لأنها ردت ما جعل إليها هذه الجملة من «القدوري» .

Mas'alah: Does a wife lose her delegated authority if she praises Allah before divorcing herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها أمرك بيدك فقالت: الحمد لله على عتق نسمة وهدي بدنة وحجة شكرا لما جعلت إلي وقد طلقت نفسي فهو جائز فلا يخرج الأمر من يدها بما قالت.

Mas'alah: When does a woman's choice result in divorce according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1266)

إما أن يكون في كلامهما ذكر نفس المرأة أو التطليقة أو الاختيارة بأن قال لها: اختاري نفسك، أو قال لها: اختاري تطليقة أو قال: اختاري اختيارة، فقالت المرأة: اخترت نفسي أو قالت: اخترت تطليقة أو قالت: اخترت اختيارة، وفي هذا الوجه يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband or wife mentions divorce explicitly in the choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1266)

وإما أن يكون في كلام أحدهما ذكر شيء من ذلك إما في كلام المرأة، أو كلام الزوج بأن يقول الزوج: اختاري نفسك اختاري تطليقة أو اختاري اختيارة، فتقول المرأة: اخترت، أو يقول الزوج: اختاري، فتقول المرأة: اخترت نفسي أو تقول: اخترت تطليقة، وفي هذا الوجه يقع الطلاق أيضا؛ لأنه إذا ثبت ذلك في كلام الزوج ثبت في كلامها لأن كلامها خرج جوابا والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، فلم ينو الاحتمال لا في الخطاب ولا في الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on repeated 'Choose' statements and their effect on divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1267)

بين أن يكون لنفسها فيقع، وبين أن يكون لزوجها فلا يقع بالشك، ولا يصير مجمل كلامها مفسرا بنية الزوج، لأن نية الزوج؛ إنما تفسر ليصير الطلاق بيدها، فأما أن يصير المجمل من كلامها مفسرا بنية الزوج فلا (يقع) ولو قال: اختاري اختاري اختاري، ينوي الطلاق بهذا كله فاختارت نفسها فهي طالق ثلاثا، قال مشايخنا: قول محمد رحمه الله في هذه المسألة وهو ينوي الطلاق بذلك كله يقع اتفاقا؛ لأن عند تكرار هذه اللفظة لا يحتاج إلى النية على ما مر، وكذلك لو قالت قد طلقت نفسي، أو قالت: أنا طالق، فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا، ولو قال: اخترت تطليقة فهو تطليقة بائنة.h هشام قال: سألت محمدا رحمه الله عمن قالت لزوجها: خيرني خيرني خيرني فقال: قد فعلت، فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة، ولو قالت: خيرني وخيرني وخيرني: فقال: قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose' twice and intends divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1267)

إذا قال: لها اختاري اختاري وقال عقيب الأولى الطلاق وبالتالي إن أفهمها صدق ديانة لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose your family' intending divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1267)

إذا قال لها: اختاري الأزواج أو قال: اختاري أهلك ونوى الطلاق فقالت: اخترت الأزواج أو قالت: اخترت أهلي، وقع الطلاق استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce with various responses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1268)

ولو قال اختاري أختك أو أمك. أو أباك ونوى الطلاق فاختارت ما قال، ففيما إذا اختارت أمها أو أباها يقع الطلاق استحسانا، وفيما عداهما لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife specifies 'first', 'middle', or 'last' choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1268)

ولو كانت قالت: اخترت نفسي بالأولى أو بالوسطى أو بالأخيرة طلقت ثلاثا وعليها الألف في قياس قول حنيفة رحمه الله، وفي قولهما: إن قالت بالأولى أو بالوسطى طلقت واحدة بائنة بغير شيء، وإن قالت بالأخيرة طلقت واحدة بألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on various responses of the wife when given the option of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1268)

ولو قال: اختاري تطليقة فهي تطليقة رجعية، وقد ذكرنا نظير هذا في الأمر باليد إذا قال لها: اختاري فقالت: لا أختارك أو قالت لا أريدك: أو لا أريدك أو لا حاجة لي فيك، وهذا كله باطل ولو قالت: لا أختار الطلاق فهذا رد للأمر، وإن قالت: هويت زوجي أو أجبته فهي على خيارها، فهي وإن قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته، وإن قالت: اخترت أن لا أكون امرأتك فقد برأت منه عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لغيره: أخبر امرأتي أن أمرها بيدها، فاختارت من نفسها قبل أن يخبرها جاز وعن محمد رحمه الله بخلاف ذلك.

Mas'alah: Which responses of the wife are valid for different formulas of delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1268)

قول المرأة: طلقت اخترت، يصلح جوابا لقول الزوج: أمرك بيدك، ولقوله: اختاري، وقولهما: اخترت لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك حتى إنه إذا قال: طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء، ولو قال لها: أمرك بيدك أو قال: اختاري فقالت: طلقت نفسي يقع.

Mas'alah: What is the difference between 'I choose' and 'I divorce myself' as responses in delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1268)

والفرق: وهو أن قولها: اخترت ليس من ألفاظ الطلاق لا وصفا ولا حكما، ولهذا لو أراد الزوج أن يوقع الطلاق عليها بقوله اخترت لا يقدر، ولكن جعل جوابا بإجماع الصحابة متى انبنى على تخير من الزوج، فإذا لم يسبق من الزوج تخيير بقيت لفظة الاختيار وأما قولها: طلقت من ألفاظ الطلاق وضعا وحكما بل هو الأصل فيه، إلا أنها خالفت في الوصف متى سبق من الزوج التخيير فيلغوا الوصف ولكن الموافقة في الأصل كافية في الوقوع، فإذا جمع الزوج بين ألفاظ التفويض وهو قوله: أمرك بيدك اختاري طلقي، فإن ذكرها بغير حرف صلة لجعل كل واحدا كلاما مبتدأ، ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا إن صلح تفسيرا، وقال أبو يوسف رحمه الله إذا قال لها طلقي نفسك فقالت: أبنت نفسي، لم يقع على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice and she says 'I divorce you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)

رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: اختلعت منك، أو قال لها: اختاري فقالت: اختلعت منك، فهي طالق. قال لها: أمرك بيدك فقالت: قبلت نفسي طالق. (رجل)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice (ikhtiyar) and her interpretation of it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=34)

ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي إن كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فإن قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لأنها تملك الإنشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming she chose herself upon reaching puberty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت أو قالت حين بلغت اخترت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت أمس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج إلى البينة

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself after being given the option, and the husband claims she delayed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=43)

قال أمرها بيدها إن قام ثم قام فطلقت نفسها فقال إنك علمت منذ ثلاثة أيام ولم تطاقي في مجلس علمك قال لا بل علمت الآن فالقول لها

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself and the husband claims she did so after engaging in speech or action?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=43)

قد قال أمرك بيدي فطلقت نفسها فقال إنما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام أو عمل فقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبد له فالقول لها

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I gave you the choice yesterday and you did not choose' and the wife claims she did?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=43)

قال خيرتك أمس فلم تختاري فقالت قد اخترت فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim that her husband delegated divorce to her?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=832)

(وفي) الفصول دعوى المرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها لا تسمع إلا إذا طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الأمر فتسمع وفي قولها جوابا للأمر باليد: (طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة) ، لأن الواحدة صفة لمصدر هو طلقة إذ خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص المقدر، وبهذا وقع الفرق بين جوابها بهذا أو اخترت نفسي بواحدة واندفع به ما أورد من أنه ينبغي وقوع الواحدة في الثاني أيضا لأن الموصوف كما احتمل أن يكون مرة احتمل أن يكون طلقة لما قد علمته من أن الاحتمالين ليسا على حد سواء، (ولا يدخل الليل في قوله لها: (أمرك بيدك اليوم وبعد غد) لأنهما تمليكان، وجعلها زفر تمليكا واحدا قياسا على طلقي نفسك اليوم وبعد غد حيث لا يقع إلا طلاق واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife rejecting the delegated authority (amr bi yadiha) on the same day?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=832)

قلنا: الطلاق لا يحتمل التأقيت بخلاف الأمر باليد غير أن عطف زمن على زمن مماثل له مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهر في قصده تقييد الأمر المذكور بالأول وتقييد أمر آخر بالثاني وإذا كان كذلك فيكون للفظ يوم مفردا غير مجموع على ما بعده في الحكم المذكور من باب عطف الجمل فلا يدخل الليل، (وإن ردت الأمر في يومها) ولو أتى بالفاء لكان أولى (بطل أمر ذلك اليوم) ، قيد بقوله: اليوم لأنه لو قال: في اليوم تقييد بمجلسها (وكان بيدها بعد غد) وهو الأمر الثاني، وهذا أعني الحكم بصحة ردها

مناقض لما صرح به في (الذخيرة) من أنه لو جعل أمرها بيدها أو يد أجنبي لا يصح لأن هذا تمليك شيء لازم فيقع لازما والمسألة مروية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's rejection of the delegated authority when the husband says 'today and tomorrow'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=833)

وفي أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل، وإن ردت في يومها لم يبق، في الغد، ـــــــ

Mas'alah: Is the wife's option to divorce herself restricted to the session?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=842)

وهذا بعد أن الكلام في متى شئت سهو ظاهر يرشد إليه قول المصنف: (ولا يتقيد بالمجلس) ، أما في كلمة متى ومتى ما فلأنها للوقت وهي عامة في الأوقات كلها كأنه قال: في أي وقت شئت وأما إذا وإذا ما فكمتى عندها، وعند الإمام وإن كانت تستعمل للشرط كما تستعمل للوقت لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالقيام عن المجلس بالشك، نعم لو قال: أردت مجرد الشرط لنا أن نقول يتقيد بالمجلس ويحلف لنفي التهمة لكن كونه صار بيدها مناف لما مر من أنه لم يملكها في الحال شيئا بل إضافة إلى وقت مشيئتها فتدبر، والحين كإذا كما في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'choose' and she chooses herself?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=362)

وان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي في ذلك المجلس طلقت طلقة واحدة رجعية في قول ابي عبد الله وهو قول عمر وابن مسعود وعائشة وابراهيم والنخعي والشعبي وروى ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت واما في اقوال الفقهاء فهي واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose my family' or 'my father' or 'my mother'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=362)

وان قالت اخترت اهلي او ابي او امي فكذلك تطلق

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose you' or chooses someone other than her family?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=362)

وان قالت اخترتك لا يقع شيء وكذلك ان قالت اخترت اخي او اختي او احدا سوى الأهل والأب والام

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself' or similar expressions when given the option?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=362)

ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي او طلقت نفسي او خليت نفسي او ابنت نفسي فهو سواء وهي تطليقة ويملك الرجعة في قياس قول ابي عبد الله

Mas'alah: Is the choice in divorce and manumission limited to the session of the offer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4798)

مسألة 1142 التخيير في الطلاق والعتاق يتوقف بالمجلس 23638 - قال أصحابنا: إذا خيرها فلها أن تختار في مجلسها قبل أن تتشاغل عن الاختيار بعمل آخر. 23639 - وهو ظاهر مذهب الشافعي. 23640 - وقال المروزي: إذا قال له اختاري أو طلقي نفسك إن شئت أو أمرك بيدك فهو على الفور وإن طلقت نفسها في أول أحوال الإمكان وقع وإلا لم يقع. 23641 - وقالوا: في خيار المعتقة ثلاثة أقوال: أحدها على الفور والآخر لها الخيار ما لم يمسها والثالث لها الخيار ثلاثة أيام. 23642 - لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يخير نساءه قال لعائشة. رضي الله عنها: إني جاعل إليك أمرا فلا تعجلي حتى تستشيري أباك، ولو كان على الفور بطلت

Mas'alah: What evidence supports that the wife's choice remains valid throughout the session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4799)

الاستشارة. ويدل عليه ما روي عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عمرو وجابر وآخرين في المخيرة أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ولا مخالف لهم. 23643 - ولأنه جعل إليها الفرقة، فلم يكن التفريق على الفور، كما لو قال طلقي نفسك ولأن التخيير وضع للارتياء والنظر في أصلح الأمرين فلو كان على الفور لم يمكن الارتياء وفي ذلك إبطال المقصود بالتخيير ولأنه خيار طارئ على النكاح فلا يكون على الفور كخيار المعتقة.

23644 – وقد دل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (إن وطئك زوجك فلا خيار لك) فلو أن الخيار ملكه في المجلس لم يقف بطلانه على التمكين من الوطء ولأنها اختارت نفسها في مجلس التخيير من غير أن يوجد منها عمل ليس من عمل الاختيار، فصارت كما لو اختارت على الفور. 23645 – ولا يقال إن السكوت يدل على الإعراض كالعمل، لأن السكوت فكر فيما جعل إليها وأرتياء، وهذا من عمل الاختيار فصار كاستدعاء الشهود ولأنه خيار يملك فكان على المجلس كخيار القبول وقد دل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) . 23646 – احتجوا: بأنه تمليك مطلق تأخر قبوله عن أول حال للإمكان فوجب أن لا يصح قبوله. أصله: إذا قامت من مجلسها ثم قبلت. 23647 – قلنا: إذا قامت فقد دل قيامها على الإعراض فأبطل ذلك الاختيار، والسكوت لا يدل على الإعراض لأنه ارتياء وفكر فلذلك لم يبطل الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I have divorced myself' or 'I choose myself with a divorce'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1103)

قوله: (ولو قالت: قد طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقه، فهي واحدة يملك الرجعة؛ لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة، فكأنما اختارت نفسها بعد العدة) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option being non-binding and her ability to reject it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=778)

دلالة لما ذكرنا أن جعل الأمر بيدها تخيير لها بين أن تختار نفسها وبين أن تختار زوجها، والتخيير ينافي اللزوم

Mas'alah: What words are valid for the wife's response when the husband delegates the power of divorce to her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=778)

وأما بيان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الألفاظ وما لا يصلح وبيان حكمه إذا وجد: فالأصل فيه أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقا من الزوج يصلح جوابا من المرأة وما لا فلا إلا في لفظ الاختيار خاصة فإنه لا يصلح طلاقا من الزوج ويصلح جوابا من المرأة في الجملة بخلاف الأصل؛ لأن التفويض من الزوج تمليك الطلاق منها، فما يملكه بنفسه يملك تمليكه من غيره، وما لا فلا هذا هو الأصل.

Mas'alah: What specific phrases constitute a valid response when a wife is given the power of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=778)

إذا عرف هذا فنقول: إذا قالت طلقت نفسي أو أبنت نفسي أو حرمت نفسي يكون جوابا؛ لأن الزوج لو أتى بهذه الألفاظ كان طلاقا. وكذا إذا قالت: أنا منك بائن أو أنا عليك حرام؛ لأن الزوج لو قال لها: أنت مني بائن أو أنت علي حرام كان طلاقا. وكذا إذا قالت لزوجها: أنت مني بائن أو أنت علي حرام؛ لأن الزوج لو قال لها ذلك كان طلاقا، ولو قالت: أنا بائن ولم تقل منك أو قالت أنا حرام ولم تقل عليك فهو جواب؛ لأن الزوج لو قال لها: أنت بائن أو أنت حرام، ولم يقل مني وعلي كان طلاقا، ولو

قالت لزوجها: أنت بائن ولم تقل مني أو قالت لزوجها: أنت حرام ولم تقل علي فهو باطل؛ لأن الزوج لو قال لها: أنا بائن أو أنا حرام لم يكن طلاقا، ولو قالت: أنا منك طالق فهو جواب؛ لأنه لو قال لها: أنت طالق مني كان طلاقا. وكذا لو قالت لزوجها: أنا طالق ولم تقل منك؛ لأن الزوج لو قال: أنت طالق ولم يقل مني كان طلاقا، ولو قالت لزوجها: أنت مني طالق لم يكن جوابا؛ لأن الزوج لو قال لها: أنا منك طالق لم يكن طلاقا عندنا خلافا للشافعي،

Mas'alah: Is the phrase 'I choose myself' a valid response when the husband delegates divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=778)

ولو قالت: اخترت نفسي كان جوابا وإن لم يكن هذا اللفظ من الزوج طلاقا، وأنه حكم ثبت شرعا بخلاف القياس بالنص وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a wife divorce herself by saying 'amruki bi-yadik' or 'ikhtari'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=367)

(وفي الأخيرين) يعني قوله أمرك بيدك اختاري (لا تطلق) المرأة (ما لم تطلق نفسها) كما سيأتي في الباب الذي يليه،

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce myself' in response to delegated choice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce myself' in response to delegated choice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

لو قالت) في جواب اختاري ثلاثا (طلقت نفسي أو اخترت) نفسي (بتطليقة فبائنة) أي بانت بواحدة لأن العامل فيه تخيير الزوج لا إيقاعها كذا في المبسوط والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وجوامع الفقه ولذا اعترض على قول الهداية فهي واحدة يملك الرجعة بأنه غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة لأن المرأة إنما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الإبانة لا غير فقيل فيه روايتان إحداهما وقوع واحدة رجعية لأن لفظها صريح ذكرها صدر الإسلام في الجامع الصغير والأخرى وقوع البائنة وهذا أصح

Mas'alah: What happens if the wife rejects the authority for today but not for the day after tomorrow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling when the wife rejects the authority for today but retains it for the day after tomorrow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

وبردها أمر اليوم) باختيارها الزوج (رد) أمر اليوم (لا الأمر بعد غد) يعني إن ردت الأمر في يومها بطل الأمر فيه وكان أمرها بيدها بعد غد لأنه لما ثبت أنهما أمران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة فبرد أحدهما لا يرتد الآخر

Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects the option for today?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

(وبردها أمر اليوم) باختيارها الزوج (رد أمر غد) حتى لم يبق لها الخيار في الغد لما مر أنه أمر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما إذا قال لها: أمرك بيدك اليوم فردته في أول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I choose myself' in response to 'divorce yourself'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I choose myself' in response to 'divorce yourself'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

كذا) أي كما يلغو نية الثنتين يلغو أيضا قولها (اخترت نفسي) في جواب طلقي نفسك حيث لا يقع به الطلاق لأنه ليس من ألفاظه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose yourself' and the wife chooses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1621)

ولو قال لها: اختاري نفسك فقالت: اخترت تقع واحدة بائنة) لأن كلامه مفسر، وكلامها خرج جوابا له فيتضمن إعادته [فتح القدير] بخلاف التفويض بقوله: أمرك بيدك حيث تصح نية الثلاث فيه لأن الأمر شامل بعمومه لمعنى الشأن للطلاق فكان من أفراده لفظا والمصدر يحتمل نية العموم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife choosing her husband based on the hadith of Aisha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1622)

وعن علي تقع رجعية كأنه جعل نفس اللفظ إيقاعا، لكن قول «عائشة - رضي الله عنها - خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه ولم يعدده علينا شيئا» رواه

الستة. وفي لفظ في الصحيحين "فلم يعدد" يفيد عدم وقوع شيء.

Mas'alah: What is the basis of istihsan regarding the wife's choice (takhayyur) in divorce?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1623)]

وجه الاستحسان حديث «عائشة - رضي الله عنها -، فإنها قالت لا بل أختار الله ورسوله» اعتبره النبي - صلى الله عليه وسلم - جوابا منها، ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة، وأداء الشاهد الشهادة، بخلاف قولها: أطلق نفسي لأنه تعذر حمله على الحال لأنه ليس بحكاية عن حالة قائمة، ولا كذلك [فتح القدير] أنا أطلق حيث لا تطلق، وكذا لو قال لعبده: أعتق رقبتك فقال: أنا أعتق لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose one choice' in delegated divorce?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1626)]

(ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا) لأنها للمرة فصار كما إذا صرحت بها ولأن الاختيارة للتأكيد وبدون التأكيد تقع الثلاث فمع التأكيد أولى

Mas'alah: What is the difference between 'I choose' and 'I divorce' as responses to delegated divorce?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1627)]

فإن قيل: ما الفرق بين اخترت وطلقت حيث يصح طلقت جوابا لاختاري حتى تقع به البائنة واخترت لا يصلح جواب طلقي نفسك حتى لا يقع به شيء إلا عند زفر. وسنذكر جوابه في فصل الأمر باليد

Mas'alah: What happens when a husband says 'you are divorced if you wish and choose' and the wife responds accordingly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1628)

[فتح القدير] [فروع] قال: أنت طالق إن شئت واختاري فقالت: شئت واخترت يقع ثنتان بالمشيئة والاختيار.

Mas'alah: What is the ruling when the wife chooses the first, middle, or last of three options?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1628)

ولو قالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة تطلق ثلاثا بألف على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما وقعت واحدة بغير شيء إن قالت: اخترت الأولى أو الوسطى، وبألف إن قالت: اخترت الأخيرة. .

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorce myself with one' or 'I choose myself with one divorce'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1628)

ولو قالت: طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لأن التطليقة اسم للواحدة فلا يكون جوابا عن الكل بل البعض، وبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك، فإن قالت: عنيت الأولى أو الثانية وقعتا بلا شيء أو الثالثة بانت بألف.

Mas'alah: Why is divorce by the phrase 'I choose myself' valid by istihsan and not by qiyas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1629)

[فتح القدير] بلفظ الاختيار، فإن إيقاعها به إنما يجوز استحسانا بإجماع الصحابة لا قياسا لأن الزوج لا يملك الإيقاع به فلا يملك به المملك إذ لا يكون ما في ملكه أوسع مما في ملك مملكه وهذا يتساوى فيه البابان، فإن إيقاعها بلفظ اخترت نفسي يصح في جواب أمرك بيدك كما يصح في اختاري. وأما الإيقاع بلفظ أمري بيدي ونحوه فلا يصح قياسا ولا استحسانا فلا تحم حول الحمى وتترك النزول مخافة

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have divorced myself with one' or 'I choose myself with one divorce'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1630)

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I have divorced myself with one' or 'I choose myself with one divorce' in response to delegation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1630)

ولو قالت: قد طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة) لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الأولى الاختيارة، وفي الثانية التطليقة إلا أنها تكون بائنة لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها، وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع وإنما تصح نية الثلاث في قوله: أمرك بيدك لأنه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلاث نية التعميم،

Mas'alah: Is the wife's divorcing herself considered an acceptance of the delegated option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

فإن قلت: قد وقع في كلام بعضهم أن تطليقها نفسها قبول، قلنا: لا يتم إذ هو التصرف المتفرع على ثبوت ملكه له.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I divorced myself' or 'I chose myself with one divorce'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1104)

(ولو قالت: طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة، فبائنة) كذا في «المبسوط»، و «الجامع الكبير»، و«الزيادات»، و«جوامع الفقه»، وعامة نسخ «الجامع الصغير» سوى «جامع صدر الإسلام»، فإن فيه ما في «الهداية»: أنه يقع طلقة رجعية اعتبارا لما أتت به من صريح الطلاق. وفي «الفوائد الظهيرية»: هذا سهو وقع من الكاتب، لأن المرأة تتصرف بحكم التفويض وهو عندنا تطليقة بائنة. وفي «شرح الوقاية»: ذكر في

«الهداية» أنه يقع واحدة يملك الرجعة، فقيل: هذا غلط وقع من الكاتب، وقيل: فيه روايتان: إحداهما: أنه يقع واحدة رجعية، لأن لفظها صريح، والأخرى: أنه بائنة، وهذا أصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself or her husband in the option of choice (khiyar)?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=191)

قال: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في الخيار: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on the wife's choice in the option of choice?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=191)

وكان ابن أبي ليلى يقول: إن اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose once' after being given the choice three times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=407)

ولو قالت اخترت اختيارة) أو الاختيارة أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو

اختيارة واحدة (وقع الثلاث اتفاقا) ؛ لأنه جواب الكل حتى لو كان بمال لزم كله.)

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I divorced myself once' after being given the choice three times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=407)

ولو قالت) بعد قوله اختاري ثلاثا (طلقت نفسي) تطليقة (أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الأصح) كما في أكثر المعتبرات؛ لأنه لا عبرة لإيقاعها بل لتفويض الزوج (وقيل) قائله صاحب الهداية طلقت واحدة (يملك الرجعة) ؛ لأن في التصريح تقع رجعية والمفوض إليها صريح الطلاق وقد وقع في بعض نسخ الجامع على ما في الهداية. وقال الصدر الشهيد وغيره هذا غلط من الكاتب لكن تعليل صاحب الهداية يأبى عنه فالحمل على الرواية أولى تأمل.)

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' or 'choose' and the wife chooses herself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=407)

ولو قال أمرك بيدك) أو كفك أو يمينك أو شمالك أو فمك أو لسانك أو غيرها (في تطليقة أو) قال (اختاري) تطليقة (فاختارت نفسها) فالفاء عاطفة أي فقالت اخترت نفسي (وقعت واحدة رجعية) لعدم الكناية بالصريح ولأن العبرة للآمر فيحمل الاختيار عليه. وفي المبسوط لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا؛ لأن

لفظ الاختيار أضعف من لفظ الطلاق ألا يرى أن الزوج يملك الإيقاع لفظ الطلاق دون الاختيار فالأضعف لا يصلح جوابا للأقوى والأقوى يصلح جوابا للأضعف. وفي الاختيار ولو خيرها فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع؛ لأنه للإضراب

عن الأول فلا يقع لكنه مخالف لعامة المعتبرات بل هو سهو تتبع.)

Mas'alah: What is the ruling if the wife responds to 'your affair is in your hand' by saying 'I divorced myself once' or 'I choose myself with one divorce'?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=408)]

وإن قالت) في الجواب أمرك بيدك (طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة) إذ الواحدة صفة لا بد لها من موصوف فيجب تفسير ما يدل عليه المذكور السابق والسابق فيه هنا قولها طلقت فيجب تقدير التطليقة فوقعت واحدة.

[فصل قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد]

Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects the option on the first day but not the second day?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=408)]

وإن ردته) أي المخيرة الأمر (في اليوم) في هذه المسألة (لا يرتد) الأمر (بعد غد) ؛ لأنه لما ثبت أنهما أمران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على

حدة فبرد أحدهما لا يرتد الآخر، وفيه خلاف زفر.)

Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects the option today regarding its remaining for tomorrow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=409)

وإن ردته اليوم لا يبقى) الأمر في يدها (غدا) كما لا يبقى في النهار إذا قال أمرك بيدك اليوم وردت في أوله ولو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران حتى إن ردت الأمر في اليوم كان لها أن تختار في الغد وهو مروي عن أبي يوسف قال شمس الأئمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين فلا حاجة إلى ارتباط بما قبله وذكر في الخانية هذه ولم يذكر فيها خلافا.)

Mas'alah: What is the ruling if the wife responds to 'divorce yourself' by saying 'I have separated myself'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=410)

وكذا) تقع رجعية (لو قالت) في جوابه (أبنت) نفسي أما وقوع الطلاق فلأن الإبانة من ألفاظه بدليل الوقوع بأبنتك فصلحت جوابا لطلقي نفسك، وأما كونه رجعيا فلأن المفوض إليها هو الرجعي وقد أتت بزيادة وصف وهو البينونة فيلغو ذلك والمخالفة في الوصف لا تعدم الأصل فلا تعد خلافا لكونه تبعا وعن الإمام لا يقع شيء؛ لأنها أتت بغير ما فوض إليها كما في الاختيار.)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce myself once' after delegation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=596)

وإن قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself after being told 'Divorce yourself'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=598)

ولو قال لها: طلقي نفسك، ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife 'Choose' and she says 'I choose myself'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2111)

مسألة: [حكم اختيار نفسها] (ومن قال لامرأته: اختاري، فقالت: أنا اختار نفسي: كانت طالقا). وذلك لأن قولها: أنا أختار نفسي، يصلح للحال وللاستقبال، والدليل على ذلك: قولك: أنا أعتقد الإسلام، معناه أنا معتقد له. وقال الله تعالى: {والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك} ، والمعنى أنهم مؤمنون به. وأما احتماله للاستقبال، فهو كقولك: أنا أدخل الدار، وأنا أصلي،

ونحو ذلك، فلما احتمل اللفظ الأمرين جميعا، كان قول الزوج مقتضيا منها جوابا في الحال، والاختيار لا يثبت حكمه إلا على وجه الجواب، فحملنا لفظه على الجواب، ليصح معناه، ونوفيه حظه من مقتضي الحال، فلذلك أوقعنا به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses herself after being given the choice of divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2135)

مسألة: [طلاق المخيرة] قال: "إذا قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي بالأولى، أو الوسطى، أو الأخرى: فهي طالق ثلاثا، وقال أبو يوسف ومحمد: هي واحدة." ولو قالت: قد طلقت نفسي واحدة: كانت طالقا واحدة بائنا في قولهم جميعا "." مسألة: "ولو قالت: قد اخترت نفسي بواحدة، أو قالت: قد اخترت نفسي واحدة: كانت طالقا ثلاثا في قولهم جميعا" . قال أبو بكر: هاتان المسألتان لا خلاف فيهما، وذلك لأن قولها: قد اخترت نفسي بتطليقة، أو: طلقت نفسي واحدة: لا إشكال فيه أنه اختيار منها لتطليقة واحدة مما ملكت من التطليقات الثلاث بالتخييرات المختلفة، وقولها: قد اخترت نفسي بواحدة، بمنزلة قولها: بمرة واحدة. وكذلك قولها: قد اخترت نفسي واحدة، كأنها قالت: مرة واحدة،

Mas'alah: Can a wife choose herself a second time after exercising her option once?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=575)

ثم إذا اختارت نفسها مرة ليس لها أن تختار ثانيا ويبطل الخيار لأنه فوض إليها الخيار مرة واحدة

Mas'alah: Can the wife choose her husband first and then choose herself later within the same period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=576)

ولو اختارت زوجها في أول الشهر أو في أول السنة ثم أرادت أن تختار نفسها بعد ذلك فلها في ذلك قول أبي حنيفة ومحمد لأنه جعل إليها الخيار في جميع المدة واختيارها للزوج في اليوم إبطال للخيار فيه فلا يوجب بطلان الخيار في يوم آخر في ذلك الوقت كما إذا أعرضت عن الجواب في يوم إذا اشتغلت بأمور كثيرة فيبطل خيارها في ذلك اليوم لا في باقي المدة كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a wife rejecting the option of divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=177)

ردها الخيار

Sub-topic – Delegation with Conditions or Time Limits

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on delegated choice and conditional divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=217)

فروع: قال الرجل خير امرأتي فلم تختر ما لم يخرها، بخلاف أخبرها بالخيار لاقراره به. قال لها: أنت طالق إن شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان. قال اختاري اليوم وغدا اتحد، ولو واختاري غدا تعدد. قال اختاري اليوم أو أمرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما، وإن قال يوما أو شهرا فمن ساعة تكلم إلى مثلها من الغد وإلى تمام ثلاثين يوما، ولو جعله لها رأس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها، ولا يبطل المؤقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'your affair is in your hand for a day'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1605)

وعبارة البحر في الفصل الآتي عن الذخيرة: لو قال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة فلها الأمر من تلك الساعة

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited delegation of divorce to the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1606)

قال اختاري اليوم أو أمرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما، وإن قال يوما أو شهرا فمن ساعة تكلم إلى مثلها من الغد وإلى تمام ثلاثين يوما، ولو جعله لها رأس الشهر خيرت في الليلة الأولى ويومها، ولا يبطل المؤقت بالإعراض بل بمضي الوقت علمت أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by night and the effect of time limits on delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1609)

ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق إلا مرة (ويدخل) الليل (في أمرك بيدك اليوم وغدا، وإن ردته في يومها لم يبق في الغد) لأنه تفويض واحد.)

Mas'alah: What is the ruling on separate delegations of divorce for different days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1609)

ولو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران) خانية ولم يذكر خلافا؛ ولا يدخل الليل كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice when delegated divorce is time-limited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1610)

كالإبراء، وأنه في المتحد لا يبقى في الغد، لكن في الولوالجية: أمرك بيدك إلى رأس

الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم، ولها أن تختار نفسها في الغد عند الإمام. ووجهه في الدراية بأنه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا وإلا فتمليكا. [رد المحتار] الأمر أو رده الأجنبي لا يصح لأن هذا تمليك شيء لازم فيقع لازما، والمسألة مروية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى. اهـ. قال العمادي في فصوله: والتوفيق أنه يرتد باليد عند التفويض لا بعد قبوله نظيره الإقرار، فإن من أقر لإنسان بشيء فصدقه المقر له ثم رد إقراره لا يصح الرد اهـ ومشى على هذا التوفيق شراح الهداية واختار المحقق ابن الهمام في الفتح توفيقا آخر، وهو أن المراد بقولهم فإن ردت الأمر في يومها بطل هو اختيارها زوجها اليوم، وحقيقته انتهاء ملكها، والمراد بما في الذخيرة أن تقول رددت اهـ وإليه يرشد قول الهداية لأنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في غد فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر. ووفق في جامع الفصولين بأنه يحتمل أن يكون في المسألة روايتان لأنه تمليك من وجه، فيصح رده قبل قبوله نظرا إلى التمليك، ولا يصح نظرا إلى التعليق لا قبله ولا بعده، فرواية صحة الرد نظرا للتمليك وفساده نظرا للتعليق اهـ. واستظهره في البحر، وأيده بأنه في الهداية نقل رواية عن أبي حنيفة بأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع، وقال: فلا حاجة إلى ما تكلفه ابن الهمام والشارحون. وأورد قبل ذلك ما قاله العمادي والشارحون أن قولها بعد القبول رددت إعراض مبطل لخيارها وتابعه على هذا الإيراد المقدسي فقال: وهذا حيث أبطلوه بما يدل على الإعراض والرد كالأكل والشرب ولم يبطلوه بصريح الرد اهـ. أقول: هذا مدفوع بأن الكلام في المؤقت وقد صرحوا بأنه لا يبطل بالقيام عن المجلس والأكل والشرب ما لم يمض الوقت، بخلاف المطلق عن الوقت كما مر (قوله قبل قبوله) مصدر مضاف لمفعوله: أي قبول المرأة التفويض (قوله كالإبراء) أي عن الدين فإنه بعد ثبوته لا يتوقف على القبول، ويرتد بالرد لما فيه من معنى الإسقاط والتمليك فتح (قوله وأنه في المتحد) عطف على قوله إنه يرتد بردها أي وظاهر ما مر أيضا أنه في المتحد، مثل

أمرك بيدك اليوم وغدا لا يبقى الغد، وفيه أن هذا منصوص في كلام المصنف صريحا، وقوله لكن إلخ استدراك على قوله لا يبقى في الغد (قوله إلى رأس الشهر) أي الشهر الآتي (قوله بطل خيارها في اليوم إلخ) المراد باليوم والغد المجلس كما عبر به في التتارخانية لا خصوص اليوم الأول والثاني (قوله ولها أن تختار نفسها في الغد) أي فقد بقي مع أنه من المتحد ح (قوله عند الإمام) وكذا عند محمد وقال أبو يوسف: خرج الأمر من يدها في الشهر كله. وذكر في البدائع أن بعضهم ذكر الخلاف على العكس: أي أنه يخرج الأمر في الشهر كله عندهما لا عند أبي يوسف، وكذا في التتارخانية وقال إنه الصحيح (قوله بأنه متى ذكر الوقت) أي كأمرك بيدك اليوم وغدا أو إلى رأس الشهر اعتبر تعليقا أي والتعليق لا يرتد بالرد وإلا: أي وإن لم يذكر الوقت كأمرك بيدك يعتبر تمليكا أي والتمليك يرتد قبل قبوله كما مر، وفيه نظر من وجهين. الأول أن القبول هنا بمعنى اختيارها أحد الأمرين نفسها أو زوجها، فإذا قالت اخترت زوجي وجد القبول فلا تملك الرد بعده باختيارها نفسها فلا فرق حينئذ بين اعتبار التعليق والتمليك فليتأمل. الثاني ما أورده ح من أن هذا التوجيه لا يدفع التناقض بين ما في المتن وما في الولوالجية لأنه يقتضي أن يبقى الأمر بيدها في الغد إذا اختارت زوجها اليوم في أمرك بيدك اليوم وغدا مع أنه خلاف ما نص عليه المصنف. وأجاب ط بأن مقصود الشارح ثبوت التناقض لا دفعه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce to his wife on a condition and then disputes occur?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1612)

جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية، فضربها ثم اختلفا فالقول له لأنه منكر وتقبل

بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for a specific time period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1089)

وفي التلويح ومما خرج عن هذا الأصل ما روى إبراهيم عن محمد أنه إذا قال أمرك بيدك رمضان أو في رمضان فهما سواء وكذا غدا أو في غد ويكون الأمر بيدها في رمضان أو في الغد كله اه. يعني: فلم يتعين الجزء الأول هنا وهذه رواية ضعيفة عن محمد لما في المحيط من باب الأمر باليد وعن محمد لو قال أمرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا أو أنت طالق في الغد اه. ما في المحيط وجزم به في البزازية فلم يخرج عن هذا الأصل وعلى تلك الرواية فالفرق أن الطلاق مما لا يمتد بخلاف الأمر باليد،

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce conditioned on the wife's release of her mahr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

قال لها أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتني عن مهرك إن قامت عن المجلس خرج الأمر من يدها، وإن أوقعت الطلاق في المجلس إن قدمت الإبراء وقع، وإن لم تبرئه عن المهر لا يقع لأن التوكيل كان بشرط الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the husband fails to pay a debt by a deadline?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

قال لها: إن لم أعطك دينارين إلى شهر فأمرك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها إن أدى الزوج المال إلى المحتال قبل مضي المدة ليس لها إيقاع الطلاق، وإن لم يؤد ملكت الإيقاع

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the husband intends immediacy or not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

إن لم أوصل إليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الأيام ولم يرسل إليها النفقة إن كان الزوج أراد به الفور لها الإيقاع، وإن لم يرد به الفور لا تملك الإيقاع حتى يموت أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce conditioned on non-receipt of maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

وفي الصيرفية قال لها إن لم تصل نفقتي إليك عشرة أيام فأمرك بيدك فغاب عشرة أيام وأنفقت من ماله فحضر قال لا يبقى الأمر بيدها بخلاف ما لو قال: إن لم أوصل إليك نفقتك عشرة أيام، والمسألة بحالها حيث يبقى الأمر بيدها لأن شرط جعل الأمر بيدها عدم الإيصال دون الوصول ولم يوجد [منحة الخالق] (قوله: يقع الرجعي ولا يسقط المهر، والنفقة أي لأنها صغيرة فلم يصح إبراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated delegation of divorce with the phrase 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1146)

وفي جامع الفصولين قال: أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت في المجلس أو في مجلس آخر إلا أنها لا تطلق نفسها في المجلس أكثر من واحدة يعني دفعة واحدة وأما تفريقها الثلاث في المجلس فلها ذلك بخلاف إذا ومتى فإنه ليس لها التكرار ولا يتقيد بالمجلس ككلما. اهـ

Mas'alah: Does the night period enter into the wife's delegated authority when specified as 'today and the day after tomorrow'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1146)

(قوله: ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وبعد غد) يعني لا يكون لها الخيار ليلا بناء على أنهما أمران لأن عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهر في قصد تقييد الأمر المذكور بالأول وتقييد أمر آخر بالثاني فيصير لفظ يوم مفردا غير مجموع إلى ما بعده في الحكم المذكور لأنه صار عطف جملة على جملة أي أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد، ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل فكذا إذا عطف جملة أخرى قيد بالأمر باليد لأنه لو قال: طلقي اليوم وبعد غد كان أمرا واحدا فلا يقع إلا طلاق واحد لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت وإذا وقع تصير به طالقا في جميع العمر فذكر بعد غد وعدمه سواء لا يقتضي أمرا آخر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand today and the day after

tomorrow'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2720)

ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل، ولو ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد، لأنه صرح بذكر الوقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر؛ إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل، فكانا أمرين، فبرد أحدهما لا يرتد الآخر. [البناية] أنها) ش: أي إلا أن التطليقة الواحدة م: (تكون بائنة، لأن التفويض في البائن) ش: أي لأن التفويض كائن في البائن، فقوله في البائن خبر أن م: (ضرورة ملكها أمرها) ش: أي لضرورة أنه ملكها أمرها، فإن تمليكها إياها أمرها يقتضي البينونة لكون الأمر باليد من ألفاظ الكناية. م: (ولكلامها) ش: أي وكلام المرأة م: (خرج جوابا له) ش: أي للتفويض أو الكلام الزوج م: (فتصير الصفة المذكورة في التفويض) ش: يعني البينونة في التفويض م: (مذكورة في الإيقاع) ش: أي في إيقاع المرأة، لكون كلامها مطابقا لكلامه، م: (وإنما تصح نية الثلاث) ش: أشار به إلى الفرق بين الأمر باليد والاختيار، حيث يصح في الأول نية الثلاث، ولا يصح في الثاني، فقال: إنما تصح نية الثلاث م: (في قوله: أمرك بيدك، لأنه) ش: أي لأن أمرك بيدك م: (يحتمل العموم والخصوص) ش: فالعموم في الثلاث، والخصوص في واحدة، لأن الأمر اسم عام يصلح اسما لكل فعل، فإذا سوى الطلاق صار كناية عن قوله: طلاقك بيدك، والطلاق مصدر يحتمل العموم والخصوص. م: (ونية الثلاث نية التعميم، بخلاف قوله: اختاري، لأنه يحتمل العموم) ش: لأن الاختيار هو الخصوص، وإنه لا يتنوع، وقد مر فيما مضى، أشار إليه بقوله م: (وقد حققناه من قبل) ش: أشار به إلى ما ذكره في فصل الاختيار، بقوله إذ الاختيار لا يتنوع. [قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد] م: (ولو قال لها: أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل) ش: حتى لو اختارت في الليل لا يقع

شيء م: (ولو ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم، وكان الأمر بيدها بعد غد، لأنه صرح بذكر الوقتين) ش: يعني اليوم وبعد غد، م: (بينهما وقت من جنسهما) ش: يعني الغد م: (لم يتناوله الأمر) ش: فإنها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق م: (إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناوله الليل) ش: هذا دليل قوله لم يدخل في الليل، وفيه تلبيس، وإن كان ظاهرا م: (فكانا أمرين) ش: أي فكان الوقتان اللذان بينهما وقت فاصل أمرين م: (فبرد أحدهما لا يرتد الآخر) ش: يعني إذا ارتد الأمر في اليوم لا يكون ذلك ردا فيما بعد.

Mas'alah: What is the duration of the wife's option when the husband says 'choose today or this month'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال اختاري اليوم أو هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا يزاد على ذلك

Mas'alah: How is a day calculated when the husband gives the wife an option for one day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال يوما فهو من ساعة تكلم إلى مثلها من الغد

Mas'alah: Does the wife's rejection of an option today invalidate her option for tomorrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت في اليوم لا يبطل في الغد

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice when given combined options for today and tomorrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال اختاري في اليوم وغدا فردت في اليوم يبطل أصلا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband restricts the delegated authority to one or three divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

المحيط. إذا قال أمرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة رجعية وفي المنتقى إذا قال أمرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates authority to his wife for today and the day after tomorrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان لها الأمر بعد الغد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates authority for today and tomorrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الأمر وإن ردت الأمر في يومها ذلك لم يكن لها الأمر في الغد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates authority for today, tomorrow, and the day after?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

رجل قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها أن تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on giving the wife the option of divorce on two separate days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في الإملاء أنه لو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران حتى إذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الأمر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife the option of divorce on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

ولو قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى غربت الشمس خرج الأمر من يدها كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the wife's option when the husband says 'your affair is in your hand for a day, month, or year'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

وإن قال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يتقيد بالمجلس ولها الأمر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه ولو قامت من مجلسها أو تشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير أنه إن ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكرا فلها الأمر من الساعة التي تكلم فيها إلى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالأيام وإن ذكر معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالهلال.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand at the beginning of the month'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

ذكر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال لها أمرك بيدك رأس الشهر كان الأمر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد إلى الليل ولو قال لها أمرك بيدك

في رأس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس قال ألا ترى أنه لو قال لها أمرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر إبراهيم ما يخالف هذا فقد روي عنه إذا قال أمرك بيدك رمضان أو قال في رمضان فهما سواء والأمر في يدها رمضان كله وكذلك إذا قال أمرك بيدك غدا أو في غد فهما سواء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand, so divorce yourself tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

ولو قال لامرأته أمرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك غدا مشورة فلها أن تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين إن قال أمرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة أو قال إذا جاء غد فلها أن تطلق نفسها ثلاثا في مجلسها والسنة أو الشرط لغو منه وإن قال أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثا للسنة أو إذا جاء غد ولم ينو بالأمر شيئا لغا الأمر وصح غيره فلها أن تطلق نفسها ثلاثا للسنة أو إذا جاء غد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce tied to a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

التفويض المعلق بشرط إما أن يكون مطلقا عن الوقت وإما أن يكون موقتا فإن كان مطلقا بأن قال إذا قدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان فأمرها بيدها إذا علمت في مجلسها

الذي قدم فيه وإن كان موقتا بأن قال إذا قدم فلان فأمرك بيدك يوما أو قال اليوم الذي يقدم فيه فإذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله إذا علمت بالقدوم غير أنه إذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام وإن عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها أن تختار نفسها في الوقت كله إلا مرة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض أبدا هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates his wife's affair to someone else for a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

ولو قال أمر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وإن لم يعلم فلان

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'when I marry another woman, her affair is in your hand' and then divorces his wife irrevocably?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

وإذا قال لامرأته إذا تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ثم خالعها أو طلقها بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'when I marry a woman, her affair is in your hand' without

saying 'over you' and then divorces irrevocably?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

وإذا قال لها إذا تزوجت امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم إنه طلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعها ثم تزوج امرأة أخرى يصير

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if I marry over you in this marriage, your affair is in your hand' and then divorces and remarries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

وإذا قال لها إن تزوجت عليك في هذا النكاح فأمرك بيدك أو قال فأمرها بيدك ثم إنه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير الأمر بيدها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'as long as you are in my marriage' or 'as long as you were in my marriage' regarding delegating divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

ولو قال إن تزوجت عليك ما دمت في نكاحي أو ما كنت في نكاحي فأمرك بيدك ثم طلقها بائنا أو خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الأمر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية أيمان مختصر الكرخي فإنه ذكر فيه أن قوله ما دمت أو ما كنت سواء وفرق في مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دمت وأشار إلى أن في قوله ما كنت يصير أمرها بيدها لو تزوج عليها

بعدما تزوجها بعد الخلع لأنه يثبت كون بعد كون ولا تثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce to the wife after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

ولو قال لها إن دخلت الدار فأمرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة أو ثنتين بائنتين لا يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الأمر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعدما انقضت عدتها مدخولة كانت أو غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a wife's self-divorce after entering a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

إذا قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها إن طلقت نفسها قبل أن تزايل المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت وإن مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife when the husband fails to send maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

ولو جعل أمرها بيدها على أنه إن غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل نفقته إليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث إليها خمسين درهما قال إن لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار أمرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل إليها النفقة لا يصير الأمر بيدها وترتفع اليمين عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال: بعثت النفقة إليها ووصلت إليها وأنكرت هي ينبغي أن يكون القول قوله وقال: هكذا سمعت من القاضي الإمام الأستاذ فخر الدين - رحمه الله تعالى - ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعى إيفاء حق.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the husband sends maintenance but it does not reach the wife in time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

جعل أمرها بيدها متى شاءت بطلاق إن لم يرسل إليها النفقة إلى أن يمضي الشهر هذا فأرسلها إليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها وأعطاها بعد مضي الشهر أجاب القاضي الأسروشني بأنها تملك الإيقاع وفيه نظر لأن النفقة إذا ضاعت في يد الرسول لا يصير الأمر بيدها لأن الشرط عدم الإرسال وقد أرسلها إليها

Mas'alah: What is the ruling if a husband sends maintenance from a different location than specified in a conditional delegation of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

رجل أراد أن يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال إن لم أبعث بنفقتك من كش إلى عشرة أيام فأمرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت فبعث إليها نفقتها قبل انقضاء عشرة أيام لكن من موضع آخر هل يصير أمرها بيدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل على أنه يصير الأمر بيدها فإنه ذكر فيها لو قال إن لم أبعث نفقتك من كرمينة إلى عشرة أيام فأنت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة أيام يحنث في يمينه كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegation of divorce if she is in nushuz and maintenance does not reach her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

إن لم تصل إليك نفقة عشرة أيام فأمرك بيدك فنشزت بأن ذهبت إلى أبيها بلا إذنه في تلك الأيام ولم تصل إليها النفقة لا يقع كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegation of divorce if the husband is captured by oppressors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

إن غبت عنك فأمرك بيدك فأسره الظالم لا يصير الأمر بيدها وقال الشيخ إن أجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if a husband fails to pay a debt by the deadline in a delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=397)

قال لها إن لم أعطك دينارين إلى شهر فأمرك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها إن أدى الزوج المال إلى المحتال قبل مضي المدة ليس لها إيقاع الطلاق وإن لم يؤد ملكت الإيقاع

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce tied to a future condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=409)

ذكر شيخ الإسلام قال لها: أمر بدست تونهادم شش ماه رافا لأمر بيدها عند تمام ستة أشهر كذا في الوجيز للكردري وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود - رحمه الله تعالى - مردي مرزن خودرا كفت كه اكردد روز نفقه تواز من بتونر سد بعد ازان باي خودرا كشاده كن ثم إنها صارت ناشرة حتى مضت المدة فينبغي أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عمن قال لامرأته: اكريكماه نفقة تونر سانم بتوامر تو بدست تو بعد ازين زن بيد ستوري شوي بخانة بدر بخشم رفت ويكماه باشيد واين مرد نفقه نفر ستاد ينبغي أن لا يصير أمرها بيدها وقد وردت الفتوى عمن قال لامرأته: اكر بعد ازده روز ينج دينارزر بتونر سانم فأمرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت ده روز كذشت وآن زرنر سانيد هل لها أن تطلق نفسها؟ قلت: نعم اكرمراد شوى آن بوده است كه اكربر فورده روز تمام شدن نرسانم باي خودرا كشاده كرداند وإن لم يرد به الفور ليس

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife if she leaves the city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=410)

سئل بعض أساتذتنا عمن قال لامرأته: اكرازين شهر بيد ستوري توبروم امر بدست تونهادم تاباي خود كشاده كنى هروقت كه خواهي أين مرد كوك سرار فت دو شبانروز باشيد بيد ستوري زن باي كشاده كردن تواند ياني أجاب ني والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce conditioned on beating without legal cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=410)

وفي فوائد شيخ الإسلام برهان الدين أمر بدست زن نهادكه ويرابى جنايت شرعي نرنذبس ازان أين زن راكفت كه هرده روزي تراد ستوري دادم تابخانه يدرو مادر روى ده روز كذشت دوازده وزشد يدر روماد آمدندو با ايشان بدين جنايت بيد ستورى رفتن بزدهل يصير أمرها بيدها؟ أجاب: نعم يصير - والله أعلم - ورأيت فتوى أجاب عنها عمي نظام الدين - رحمه الله تعالى - وصورتها: جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها بغير جناية شرعية بس مادرزن بخانة أين مرد آمد مرد كفت زن راكه أين مادر ماده سك است جرا آمده است زن كفت مادرتست وخواهر تومر دزن رابزد امر بدست زن نشود كذا أجاب - رحمه الله تعالى - كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What rulings apply when a husband delegates authority to his wife regarding a specific time or purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=412)

في فوائد جدي - رحمه الله تعالى - أمر بدست زن نهادا كريكماه رادود ينار بتونر سانم بايت كشاده كن زن صراوام خواهي بودبوي حواله كردباي تواند كشاديس از

كذشتن مدت أجابني – والله أعلم – إن أداه إلى المحتال قبل مضي المدة وإن لم يؤد تواند وفي فوائده أمر بدست زن نهادكه بيد ستوري تواز شهر نروم مرداز شهر بيرون رفت وزن أو رامشايعت كرد هل يكون إذنا قال: لا واقعة الفتوى أمر بدست زن نهادكه بي دستوري وى كنيزك نحرد فذهبت مع زوجها إلى النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج أين بسنديدن زن دستوري بود أجاب بعض أهل زماننا وإن كان ليس لذلك أهلا بود حتى لا يصير الأمر بيدها وقد أجبت يصير الأمر بيدها كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand today and the day after tomorrow'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=314)

"

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand today and the day after tomorrow'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=314)

ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد" لأنه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا أمرين فبرد أحدهما لا يرتد الآخر وقال زفر رحمه الله هما أمر واحد بمنزلة قوله أنت طالق اليوم

وبعد غد قلنا الطلاق

لا يحتمل التأقيت والأمر باليد يحتمله فيوقت الأمر بالأول ويجعل الثاني أمرا مبتدأ. "

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for today and tomorrow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=315)

ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك فإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها في غد" لأن هذا أمر واحد لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كما إذا قال أمرك بيدك في يومين وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غدا لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع وجه الظاهر أنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر لأن المخير بين الشيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا أنهما أمران لما أنه ذكر لكل وقت خبرا على حدة بخلاف ما تقدم "

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=315)

وإن قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار

لها" لأن الأمر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت به ثم ينقضي بانقضاء وقته. "

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand today and the day after tomorrow'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=236)

ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد لأنه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا أمرين فبرد أحدهما لا يرتد الآخر وقال زفر رحمه الله هما أمر واحد بمنزلة قوله أنت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل التأقيت والأمر باليد يحتمله فيوقت الأمر بالأول ويجعل الثاني أمرا مبتدأ

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand today and tomorrow'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=236)

ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك فإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها في غد لأن هذا أمر واحد لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كما إذا قال أمرك بيدك في يومين

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on saying 'your affair is in your hand today and your affair is in your hand tomorrow'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=236)

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا أنهما أمران لما أنه ذكر لكل وقت خبرا على حدة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand on the day so-and-so arrives' and she does not know until night?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=237)

بخلاف ما تقدم وإن قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها لأن الأمر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت به ثم ينقضي بانقضاء وقته

Mas'alah: Is a wife's delegated divorce restricted to the session if the husband says 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=480)

ولو قال لها: طلقي نفسك متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس،

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' and the wife chooses herself, or

if it is conditional on entering the house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=516)

(ولو قال لها : أمرك بيدك فاختارت نفسها) قيل لا يقع ، والأصح أنه (يقع) ولو قال لها : إن دخلت الدار فأمرك بيدك إن طلقت نفسها كما وقعت قدمها فيها طلقت ، وإن طلقت بعد ما مشت خطوتين لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to choose for a thousand dirhams and she chooses her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1355)

وإن قال اختاري بألف درهم فاختارت زوجها لم يلزمها المال؛ لأن وجوب المال عليها بإزاء البينونة ولا يحصل ذلك إذا اختارت زوجها بخلاف ما إذا اختارت نفسها فالبينونة قد حصلت هنا وقد أوجب الزوج ذلك لها بعوض وفي اختيارها نفسها قبول منها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself with a condition about a past event?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1355)

(قال) وإن قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي وإن كنت زوجي أو إن كان كذا لشيء ماض وقع الطلاق؛ لأن التعليق بالموجود تنجيز فهذا وقولها اخترت نفسي سواء فإن اشترطت شيئا لم يكن فقد بطل الخيار؛ لأنها أتت بالتعليق وإنما فوض إليها التنجيز فاشتغالها بالتعليق يكون إعراضا عما فوض إليها فيبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a time-specific delegated choice for the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1357)

(قال) وإن قال اختاري يوم كذا أو رأس الشهر أو صلاة الأولى فلها الخيار في ذلك اليوم كله ووقت تلك الصلاة كله ورأس الشهر ليلته ويومه كله؛ لأن الشهر يشتمل الليالي والأيام ورأسه الليلة الأولى ويومها ويسقط خيارها بمضي هذا الوقت إن علمت أو لم تعلم؛ لأنه أوجب لها الخيار مؤقتا فلا يبقى بعد مضي الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband says 'choose on the day so-and-so arrives'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1357)

(قال) وإن قال اختاري يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا فلا خيار لها ولو قدم بالنهار فلها الخيار في ذلك اليوم إلى غروب الشمس؛ لأن الخيار يتوقت فذكر اليوم فيه للتوقت به فيتناول بياض النهار خاصة بخلاف قوله أنت طالق يوم يقدم فلان؛ لأن الطلاق لا يحتمل التوقيت ولا يختص بأحد الوقتين فذكر اليوم فيه عبارة عن الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims she did not know of the arrival that triggers her option to choose?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1358)

(قال) ولو قال إن قدم فلان فاختاري فقالت بعد قدومه بأيام لم أعلم إلا الساعة ولي

الخيار فالقول قولها مع يمينها إن نازعها الزوج؛ لأنه يتمسك بالأصل وهو عدم العلم بالقدوم ولأن الزوج يدعي عليها ما يسقط خيارها بعد ما عرف ثبوته لها وهي تنكر ذلك فالقول قولها مع يمينها ولكن لو لم تختر نفسها في ذلك المجلس حتى خاصمت فيه الزوج وذهبت إلى القاضي فلا خيار لها لقيامها عن المجلس بعد ما علمت بالقدوم فهو كما لو أقامها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose today and choose tomorrow' and she rejects the option today?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1358)

(قال) وإن قال لها اختاري اليوم واختاري غدا فردت الخيار اليوم أو اختارت زوجها فليس لها الخيار في بقية ذلك اليوم ولها الخيار غدا؛ لأن قوله واختاري غدا تخيير مضاف إلى وقت آت والمضاف غير المنجز فإنها إنما ردت الخيار المنجز في اليوم

فيبقى خيارها في الغد على حاله بخلاف ما لو قال اختاري اليوم وغدا فردت اليوم أو اختارت زوجها فلا خيار لها في الغد؛ لأنه عطف الغد على اليوم والعطف للاشتراك فاقتضى ذلك امتداد الخيار إلى مضي الغد لا تجديد الخيار المضاف وإذا كان الخيار واحدا وقد بطل ذلك بردها فلا خيار لها بعد ذلك فأما إذا قال واختاري غدا فهو خيار آخر أوجبه لها في الغد؛ لأنه ذكر للغد خبرا فلا يجعل الخبر الأول خبرا له وإن اختارت اليوم نفسها فبانت فلا خيار لها في الغد؛ لأنها قد ملكت أمر نفسها باختيارها نفسها وذلك ينفي الخيار المضاف كما ينفي الخيار المنجز ولأن الخيار المضاف إلى الغد لا يتضمن تطليقة أخرى؛ لأن التطليقة التي في ضمن الخيار المنجز تحتمل الإضافة

إلى الغد ما لم تقع فإذا وقعت باختيارها نفسها في اليوم لم يبق حتى تختار نفسها في الغد بها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose divorce tomorrow' and she chooses today?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1359)

(قال) وإن قال اختاري غدا الطلاق فقالت اليوم اخترت غدا الطلاق أو قالت قد اخترت الزوج فاختيارها اليوم باطل ولها الاختيار غدا؛ لأن الزوج أضاف التخيير إلى وقت منتظر فلا يثبت لها الخيار قبل مجيء ذلك الوقت واختيارها قبل أن يثبت لها الخيار لغو وإن قالت في الغد قد اخترت زوجي لا بل نفسي كانت امرأته ولا خيار لها؛ لأن بقولها قد اخترت زوجي بطل خيارها فبقولها لا بل نفسي اختارت نفسها بعد ما بطل خيارها وإن قالت اخترت نفسي لا بل زوجي بانت بقولها اخترت نفسي فلا ترفع البينونة بقولها لا بل زوجي بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand today, tomorrow, and the day after'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1362)

(قال) وإن قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فهو أمر واحد إن ردته اليوم بطل كله وقد بينا هذا في التخيير فكذلك في الأمر باليد وروى أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في الأمالي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنها إذا ردت اليوم فأمرها بيدها غدا فهو بمنزلة ما لو قال وأمرك بيدك غدا وقد بينا الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand today and the day after tomorrow'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1362)

(قال) وإذا قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد فهما أمران حتى إذا ردت اليوم فلها الخيار بعد الغد وعلى قول زفر - رحمه الله - هذا أمر واحد وكذلك لو قال اليوم ورأس الشهر زفر يقول عطف أحد الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الأمر فيكون أمرا واحدا كما في قوله اليوم وغدا ولكنا نقول أحد الوقتين المذكورين هنا غير متصل بالآخر بل بينهما وقت غير مذكور ولا يثبت فيه حكم الأمر فعرفنا أنه ليس المراد بذكر الوقت الثاني امتداد الأمر الأول فاقتضى ضرورة إيجاب أمر آخر فأما إذا قال وغدا فأحد الوقتين متصل بالوقت الآخر فكان ذكر الغد لامتداد حكم الأمر فلا يثبت به أمر آخر إذ لا ضرورة فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends the delegation to take effect after ten days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)

ولو أراد الزوج أن يكون الأمر بيدها بعد مضي عشرة أيام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وهذا بخلاف ما ذكرنا في الطلاق العصام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce based on absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

وفي «المنتقى» : إذا قال لامرأته: إن غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما أو يومين فأمرك بيدك فمكث يوما في غيبته يصير الأمر بيدها. قال: وهذا على أول الكلام، ولك هذا الحكم في جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegated divorce and self-divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)]

وفي «المنتقى» في باب الأمر باليد إن طلقت امرأة من نسائي فهي طالق وطلقت نفسها لا تطلق، وكذلك لو قال: طلقي امرأة من نسائي أو قال لعبد له بع عبدا من عبيدي وطلقت نفسها أو باع العبد نفسه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce based on the husband's absence?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)]

وسئل الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها (1أ239) متى شاءت فغاب شهرين إلا يوما وحضر في اليوم الأخير وغيبت المرأة نفسها حتى مضى شهرين ثم طلقت نفسها، فأجاب: إنه يقع الطلاق. وفيه نظر يتأمل بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce based on absence before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)

إذا جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن غاب عنها عن بخارى أو عن المكان الذي يسكنان فيه شهرين، فهي تطلق نفسها متى شاءت، فغاب عن بخارى شهرين، وكان ذلك قبل أن يبني بها وطلقت المرأة نفسها، فقد قيل: بأنها لا تطلق لأن الغيبة عنها قبل البناء لا يتحقق؛ لأن الغيبة إنما تتحقق من الحاضر. وقبل البناء بها هو غائب عنها فلا تتحقق الغيبة منها.

Mas'alah: What is the ruling on delegated authority conditioned on entering a house after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

وإذا قال لها: إن دخلت الدار فأمرك بيدك ثم طلقها واحدة ثم طلقها واحدة أو ثنتين لا يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الأمر بيدها سواء تزوجها وهي في العدة أو تزوجها بعدما انقضت العدة (239ب1) .

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for the month of Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1256)

وذكر إبراهيم عن محمد رحمه الله ما يخالف هذا، فقد روي عنه: إذا قال لها: أمرك بيدك رمضان، أو قال في رمضان، فهما سواء، والأمر في يدها رمضان كله، وكذلك لو قال لها: أمرك بيدك غدا أو في غد، فهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife until the beginning of the month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1256)

وفي القدوري روي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا قال لها أمرك بيدك إلى رأس الشهر، فلها أن تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر، وليس لها أن تطلق (مرة) أخرى في الشهر (240ب1) لأنه جعل الشهر وقتا للطلاق، فإذا طلقت مرة واحدة، فقد استوفت ما جعل إليها فلا تملك إيقاع العدد، فلا يخرج الأمر من يدها بتبدل المجلس ليكون التأقيت مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife the option for today and the day after tomorrow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1256)

ولو قال لها: أمرك بيدك اليوم وبعد غد. لم يدخل الليل في ذلك لو اختارت نفسها لا يقع وإن ردت الأمر في يومها، بطل أمر ذلك اليوم فكان لها الأمر بعد غد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife the option for today and tomorrow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1256)

ولو قال لها: أمرك بيدك اليوم وغدا، دخلت الليلة تحت الأمر وإن ردت الأمر في يومها ذلك لم يكن لها الأمر في الغد، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة في «الجامع الصغير» ، وإن لم تدخل الليلة في الفصل الأول لأن كل واحد من اليومين ذكر منفردا، واليوم المنفرد لا يستتبع ما بإزائه من الليل وإنما دخل الليل في الفصل الثاني لأنه جمع

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband says 'your affair is in your hand today and tomorrow' using a conjunctive particle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1257)

أما في الفصل الثاني الموجود أمر واحد؛ لأنه جمع بين الغد واليوم بحرف الجمع فصار كأنه جمع بينهما بلفظ الجمع، وهناك يكون الأمر واحد فههنا كذلك، وإذا أبطلته في اليوم بطل في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband says 'your affair is in your hand this year' and she chooses herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1257)

ثم رجع عن هذا فقال: إذا ردت الأمر اليوم: بطل الأمر كله، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا قال لها: أمرك بيدك هذه السنة، فاختارت نفسها ثم تزوجها، لم يكن لها خيار في باقي السنة لأن الأمر واحد، إلا أنه ممتد، فإذا استوفت مرة لا يبقى في نفسه، قال أبو يوسف رحمه الله: وقياس قول أبي حنيفة رحمه الله أن يثبت لها خيار آخر، ولم يظهر لنا وجه القياس. ولو طلقها زوجها واحدة ولم يكن قد دخل بها، ثم تزوجها في تلك السنة، فلها الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله، لأنها لم تستوف موجب الخيار، وتطليقات ذلك الملك باق، فيبقى موجب التخيير.

Mas'alah: How is the word 'day' interpreted when paired with an extended action like delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1258)

ويحمل ذكر اليوم على بياض النهار عند قرانه بفعل يمتد كما في الأمر باليد فإن الأمر باليد مما يمتد، ولهذا يضرب له مدة فيقال جعل فلان أمر امرأته بيدها شهرا أشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand when the crescent appears'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1258)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها إذا هل الهلال فأمرك بيدك، فإن علمت أن الهلال قد أهل

ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الأمر من يدها، وإن جاءت بعد الهلال بأيام، وقالت: لم أعلم به، فإن جاءت بأمر أرى أنها فيه صادقة حلفها على ذلك وقبل قولها والأمر بيدها، وإن جاءت بأمر أرى أنها كاذبة فيه لم أقبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband delegates divorce with a condition attached?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1258)

وفيه أيضا: إذا قال لها أمرك بيدك على أن لا تأتيني البصرة أو على أن لا تخرجي من مصرك، أو ما أشبه ذلك هذا كله على القبول، فإذا قبلت ثم اختارت نفسها طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce with an unknown consideration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1258)

وكذلك لو قال: إن تؤدي (لي) ألف درهم، أو قال على أن تؤدي إلي كل يوم درهما، أو قال على أن تعمل في حاجتي اشترط شيئا مجهولا، فهذا على القبول وإذا قبلت واختارت نفسها وقع الطلاق وردت مهرها الذي أخذت منه إلا في قوله ألف درهم، ولو قال: أمرك بيدك إن لم تخرجي اليوم من (1 أ241) منزلك فهذا يمين مؤقت إلى القبول فيكون الأمر بيدها حتى تغرب الشمس إن لم تخرج من منزلها، فإذا غربت الشمس خرج الأمر من يدها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand whenever you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1258)

إذا قال لها: أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاث؛ لأن كلمة كلما تقتضي تكرار الأفعال فيتكرر التفويض بتكرر المشيئة إلا أنها لا تطلق نفسها أكثر من مرة في كل مجلس أكثر من واحدة؛ لأن كلمة كلما لما اقتضت التكرار صار كأنه قال لها في كل مجلس: أمرك بيدك، فإذا اختارت نفسها مرة الملك عند مشيئة استوفت موجب ذلك الأمر من التطليقة فإنما يتجدد لها الملك عند مشيئة مستقبلة، فإذا استوفت ثلاث تطليقات ثم عادت إليه بعد زوج فلا خيار لها؛ لأنها استوفت ذلك الملك بتمامه والمفوض إليها ذلك إذ هو المملوك للزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand if you wish' or 'when you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1258)

ولو قال لها: أمرك بيدك إذا شئت أومتى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره أما الاقتصار على المرة لأن إذا ومتى لا تقتضيان التكرار، وأما التعدي إلى ما بعد المجلس لأن كلمة إذا ومتى توجبان تعميم الوقت فقد جعل لها مشيئة عامة في الأوقات كلها كأنه قال لها: في أي وقت شئت، ولو اختارت زوجها

خرج الأمر

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'the affair of so-and-so is in your hand to divorce her whenever you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1259)

ولو قال لامرأته: أمر فلانة بيدك لتطلقيها متى شئت، فهذه مشورة والأمر بيدها في ذلك المجلس، ذكره في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to a wife when multiple conditions exist?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1259)

إذا جعل أمر امرأته بيدها إن غاب عنها أو شرب المسكر فوجد أحد الأمرين وطلقت المرأة نفسها ثم وجد الأمر الآخر ليس لها أن تطلق نفسها، لأن الأمر واحد، وإنه تعلق بأحد الشرطين لا أن يكون معلقا بكل واحد من الشرطين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself after being beaten based on a delegated condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1259)

وقعت واقعة في زماننا أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت، فخاصمته المرأة إلى القاضي وقالت: إنه ضربني بغير جناية وطلقت نفسي وطالبته ببقية المهر، فسأل القاضي الزوج: لماذا ضربتها، فقال الزوج: تقصدني زدم، فقالت المرأة للقاضي: إنه أقر بالضرب وأقر بشرط صحة إيقاع الطلاق فمره بتسليم بقية مهري إلي فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى أنه ضربها

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice to divorce herself tomorrow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1495)

رجل قال لامرأته: أمرك بيدك تطلقي نفسك غدا فلها أن تطلق نفسها للحال. وقوله: فطلقي نفسك غدا مشورة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand for ten days'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

ولو قال لامرأة أمرك إلى عشرة أيام فالأمر بيدها من هذا الوقت إلى عشرة ايام تحفظ الساعات ولو أراد الزوج أن أمرها بيدها إذا مضت عشرة ايام لا

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife authority to divorce if he fails to provide

maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=39)

جعل الأمر بيدها إن غاب عنها ثلاثة أشهر ولم يصل إليها النفقة فبعث إليها خمسين درهما إن لم يكن قدر نفقتها صرا الأمر بيدها ولو كانت

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates authority to his wife if he marries another woman?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated divorce conditioned on the husband drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=307)

قاضي خان قال إن شربت مسكرا بغير غذنك فأمرك بيدك ثم شربه واختلفا في الإذن فالقول للزوج والبينة للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on a wife being given control of divorce for a specified period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=794)

كان الأمر بيدها من هذا الوقت إلى عشرة أيام بحفظ الساعات، ولو نوى إذا مضت عشرة أيام لا يصدق قضاء كذا في (الخلاصة) .

Mas'alah: Is the delegation of divorce to the wife (tamlik) confined to the session (majlis) or does it continue indefinitely?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1105)

قوله: (وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوما لم تقم، فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر؛ لأن هذا تمليك التطليق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه، وهي بهذه الصفة، والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه) . قال ابن قدامه في "المغني" : وإذا قال لها: أمرك بيدك فهو بيدها، وإن تطاول، ما لم يفسخ أو يطأها، ثم قال: روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر. وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: هو مقصور على المجلس،

ولا طلاق لها بعد مفارقته انتهي./ والخلاف في الاقتصار على المجلس وعدمه مرتب علي أن جعل أمرها بيدها هل هو تمليك أو توكيل؟ فمن قال: إنه تمليك قال بالاقتصار على المجلس، ومن قال: إنه توكيل قال: لا يقتصر على المجلس، واحتج من قال إنه تمليك بأن الوكيل هو الذي يتصرف لغيره، والمرأة تتصرف لنفسها، واحتج المخالف بأن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيه غيره عنه؛ فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير، قالوا: ولو كان تمليكا لكان متضاة انتقال الملك إليها، وحينئذ يحب أن لا يبقي الزوج مالكا له لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين في زمن واحد .. والزوج مالك للطلاق بعد التخيير، وجعل أمرها

بيدها وقوله لها طلقي نفسك؛ فوجب أن لا تكون هي مالكة له، بخلاف ما إذا قلنا هو توكيل، واستنابة، كان الزوج مالكا، وهي نائبة ووكيله عنه. قالوا: وأيضا فقولكم: إنه تمليك إما أن تريدوا به أنه ملكها نفسها، أو أنه ملكها أن تطلق نفسها، فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها "قبلت" ؛ لأنه أتي بما يقتضي خروج بعض عن ملكه، واتصل به القبول، وإن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if you wish' in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=683)

ولو قال لامرأته أنت طالق إن شئت أو أردت أو أحببت أو رضيت أو هويت لم يكن يمينا حتى لو كان حلف لا يحلف - لا يحنث بهذه المقالة لما ذكرنا أن الشرط معناه العلامة وهو ما جعله الحالف علما لنزول الجزاء، والحالف ههنا ما جعل قوله إن شئت علما لوقوع الطلاق بل جعله لتمليك الطلاق منها كأنه قال ملكتك طلاقك، أو قال لها اختاري أو أمرك بيدك. ألا ترى أنه اقتصر على المجلس؟ وما جعل علما لوقوع الطلاق لا يقتصر على المجلس كقوله أنت طالق إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا وهذا لأن العلم المحض ما يدل على حصول الطلاق فحسب فأما ما يتعلق وجوده به فإنه لا يكون علما بل يكون علة لحصوله، والمشيئة مما يحصل به الطلاق بدليل أن الزوج لو قال لزوجته إن شئت طلاقك فطلقي وإذا لم يوجد معنى الشرط لم تكن المشيئة المذكورة شرطا فلم يوجد أحد ركني اليمين وهو الشرط فلم توجد اليمين فلا يحنث، وكذلك لو قال لها أنت طالق إن شئت أنا لم يكن يمينا حتى لا يحنث في يمينه إذا حلف لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband uses conditional wording like 'if you wish'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=778)

وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم بخلاف ما إذا قال لها: أمرك بيدك إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت أن لها الخيار في المجلس أو غيره لكنها لا تملك أن تختار إلا مرة واحدة، فإذا اختارت مرة لا يتكرر لها الخيار في ذلك؛ لأن إذا ومتى لا تفيد التكرار وإنما تفيد مطلق الوقت، كأنه قال لها: اختاري في أي وقت شئت، فكان لها الخيار في المجلس وغيره، لكن مرة واحدة فإذا اختارت مرة واحدة انتهى موجب التفويض بخلاف الفصل الأول؛ لأن كلما يقتضي تكرار الأفعال فيتكرر التفويض عند تكرار المشيئة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the night not being included in 'amruki biyadiki al-yawma wa ba'da ghadin'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

ولا يدخل الليل في: أمرك بيدك اليوم وبعد غد) يعني إذا قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لأن كل واحد من اليومين ذكر مفردا، واليوم المفرد لا يتناول الليل

Mas'alah: Does the night enter into the phrase 'amruki biyadiki al-yawma wa ghadan'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling on the night being included in 'amruki biyadiki al-yawma wa ghadan'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

ويدخل) أي الليل (في) قوله أمرك بيدك (اليوم وغدا) إذا لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر فكان أمرا واحدا، وتخلل الليلة لا يفصلهما لأن القوم قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand today and the day after tomorrow'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1631)

ولو قال لها: أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد) لأنه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا أمرين فبرد أحدهما لا يرتد الآخر. وقال زفر - رحمه الله: هما أمر واحد بمنزلة قوله: أنت طالق اليوم وبعد غد. قلنا: الطلاق لا يحتمل التأقيت، [فتح القدير] أو اختيارة، فإذا نوتها أو لم تكن لها نية تقع واحدة. والجواب أن الاحتمالين لم يتساويا، فإن خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص المقدر وهو هنا لفظ اخترت في قولها: اخترت نفسي بواحدة،

بخلاف ما إذا أجابت بطلقت نفسي بواحدة حيث تقدر الطلقة وهو بخصوص العامل أيضا، وبهذا وقع الفرق بين جوابها بطلقت نفسي بواحدة حيث يقع واحدة بائنة واخترت نفسي بواحدة حيث يقع ثلاثا، وإنما كانت التطليقة بائنة لأن التفويض إنما يكون في البائن لأنها به تملك أمرها وإنما تملكه بالبائن لا بالرجعي، وإذا علم أن الأمر باليد مما يراد به الثلاث، فإذا قال الزوج: نويت التفويض في واحدة بعدما طلقت نفسها ثلاثا في الجواب يحلف أنه ما أراد به الثلاث (قوله: وقد حققناه من قبل) أي في فصل الاختيار بقوله الاختيار لا يتنوع. (قوله: ولو قال لها: أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل إلى آخره) حاصله أن قوله اليوم وبعد غد واليوم وغدا يفترقان في حكمين: أحدهما أنها لو اختارت زوجها اليوم وخرج الأمر من يدها فيه تملكه بعد الغد، والثاني عدم ملكها في الليل، وفي اليوم وغدا لو اختارت زوجها اليوم لا تملك طلاق نفسها غدا: أي نهارا وتملكه ليلا. والفرق مبني على أنه تمليك واحدة في اليوم وغدا وتمليكان في اليوم وبعد غد. وجعله زفر – رحمه الله – في الكل تمليكا واحدا في اليوم وبعد غد، فلم يثبت الخيار بعد الغد إذا ردته اليوم قياسا على طلقي نفسك اليوم وبعد غد حيث يقع الطلاق واحدا فكذا يكون هنا أمر واحد وعلى أمرك بيدك اليوم وغدا. قلنا: الطلاق لا يحتمل التأقيت، وإذا وقع تصير به طالقا في جميع العمر فذكر بعد غد وعدمه سواء لا يقتضي طلاقا آخر، أما الأمر باليد فيحتمله فيصح ضرب المدة له غير أن عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهرا في قصد تقييد الأمر المذكور بالأول، وتقييد أمر آخر بالثاني وإلا لم تكن لهذه الطفرة معنى، وإذا كان كذلك يصير لفظ يوم مفردا غير مجموع إلى ما بعده في الحكم المذكور لأنه صار عطف جملة: أي أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد. ولو قال: أمرك بيدك اليوم لا يدخل الليل، بخلاف

والأمر باليد يحتمله، فيوقت الأمر بالأول وجعل الثاني أمرا مبتدأ)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand today and tomorrow'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1632)

ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك، فإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها في غد) لأن هذا أمر واحد لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كما إذا قال: أمرك بيدك في يومين. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غدا لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع. [فتح القدير] اليوم وغدا فإنه لم يفصل بينهما بيوم آخر لتقوم الدلالة على القصد المذكور فكان جمعا بحرف الجمع في التمليك الواحد فهو كقوله: أمرك بيدك في يومين، وفي مثله تدخل الليلة المتوسطة استعمالا لغويا وعرفيا، على أن على ما روى ابن رستم من أنه إذا قال: أنت طالق اليوم وبعد غد تطلق طلاقين، بخلاف اليوم وغدا يمتنع قياسه. وأيضا في: طالق اليوم وبعد غد يثبت فيه الحكم في الغد لأنها طالق فيه أيضا، بخلاف: أمرك بيدك اليوم وبعد غد فإن الاتفاق على أن لا خيار لها في الغد فلم يلحق به من كل وجه، وقول المصنف وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع لا اعتبار به تعليلا لدخول الليل في التمليك المضاف إلى اليوم وغد لأنه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى: أعني أنه قد يهجم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع (قوله: وعن أبي حنيفة في مسألة أمرك بيدك اليوم وغدا أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غدا) رواه أبو يوسف عنه، ووجهه أن المرأة لا تملك رد إيقاع الزوج لو نجز، فكذا لا

تملك رد الأمر لأنه تمليك يثبت حكمه لها من الملك بلا قبول كالإيقاع منه وحاصله أن ردها لغو، فالحال كما كان فلها أن تختار نفسها في الغد، ومقتضى هذا أن لها أن تختار نفسها في اليوم الذي ردت فيه أيضا فصار كقيامها عن المجلس بعدما خيرها في اليوم وغدا واشتغالها بعمل آخر حيث لا يخرج الأمر من يدها. وتحقيق وجه الظاهر أن ثبوت هذا الملك مغيا شرعا بأحد الأمور من انقضاء مجلس العلم أو الخطاب بلا اختيار شيء أو بفعل ما يدل على الإعراض أو اختيارها زوجها، فإذا ردت باختيارها زوجها خرج ملك الإيقاع عنها فلا تملك اختيار نفسها بعد ذلك، ويضاف توقيت التمليك بهذه إلى الإجماع على خلاف القياس مع أن توقيته في الجملة ثابت شرعا كما في الإجارة. والأوجه تشبيهه بالعارية لوجهين: كونه بلا عوض والعارية تمليك المنفعة بلا عوض. والثاني أن توقيتها ليس بمدة معينة لأن انقضاء المجلس ليس مضبوط الكمية إذ قد يمتد يوما ويوما أو أكثر، وكذا اختيارها زوجها وفعل ما يدل على الإعراض بخلاف الإجارة. وأما تقريره بأن المخير بين أمرين إنما له اختيار أحدهما فكما أنها إذا اختارت نفسها ليس لها أن تختار زوجها فتعود إلى النكاح كذلك إذا اختارت

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on repeating 'your affair is in your hand' for each day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1633)

وعن أبي يوسف أنه إذا قال: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا أنهما أمران لما أنه ذكر لكل وقت خبرا بخلاف ما تقدم

Mas'alah: Can delegated divorce be suspended on a future condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1633)

ومن المناقضة تصريحهم بصحة إضافته كما في المسألة الآتية إذا قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان، وسيأتي الكلام فيها

Mas'alah: What is the ruling on separate delegations for today and tomorrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1633)

(قوله وعن أبي يوسف أنه إذا قال: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا أنهما أمران) حتى لو اختارت زوجها اليوم لها أن تطلق نفسها غدا؛ لأنه يثبت لها في الغد تخيير جديد بعد ذلك التخيير المنقضي باختيارها الزوج.

Mas'alah: What did Qadi Khan say about this ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1633)

وذكر قاضي خان هذه ولم يذكر فيها خلافا، فلم يبق تخصيص أبي يوسف إلا لأنه مخرج الفرع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (amr bi yadiha) when tied to a specific time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1633)

واعلم أنه يتفرع على هذا عدم جواز اختيارها نفسها ليلا فلا تغفل عنه لأنه أثبت لها في يوم مفرد ولا يدخل الليل، والثابت في اليوم الذي يليه بأمر آخر كقوله: أمرك بيدك اليوم حيث يمتد إلى الغروب فقط، بخلاف قوله أمرك بيدك في اليوم إنما يتقيد

بالمجلس وهو على ما قدمناه من الأصل في أنت طالق غدا وفي غد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (amr bi yadiha) when tied to a specific time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1633)

وفي جامع التمرتاشي: أمرك بيدك اليوم غدا بعد غد فهو أمر واحد في ظاهر الرواية لأنها أوقات مترادفة، فصار كقوله أمرك بيدك أبدا فيرتد بردها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (amr bi yadiha) when tied to a specific time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1634)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (amr bi yadiha) when tied to a specific time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1634)

وإن قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها) لأن الأمر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت به ثم ينقضي بانقضاء وقته

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (amr bi yadiha) when tied to a specific time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1634)

)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife contingent on a future event?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1634)

(قوله: وإذا قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان صح) ولها أن تطلق نفسها يوم يقدم، وهذا أيضا مما يفارق به سائر التمليكات فإنها لا تصح إضافتها ولا تعليقها بخلاف هذا لأنه إنما هو تمليك فعل فلا يقتضي لوازم تمليكات الأعيان كما تقدم، وقد يخرج على أنه في معنى التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when she is unaware of the arrival triggering the delegation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1634)

فالجواب أن معنى هذا الاحتمال احتمال لفظ التنجيز للتعليق لأنه ليس من أفراده ولا متعلقا به بعدما ذكر أن قوله: فطلقي نفسك ثلاثا للسنة أو إذا جاء غد تفسير لذلك التفويض فكان التعليق مرادا بلا لفظ، ثم لو لم تعلم بقدومه حتى انقضى يوم قدومه ودخل الليل فلا خيار لها لأن الأمر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على النهار لا على الوقت مطلقا. وقد حققناه من قبل: يعني في آخر فصل إضافة الطلاق، وإنما لم يعتبر القدوم فيحمل اليوم على الوقت مطلقا لأنه غير ممتد لما حققناه هناك من أن

المعتبر امتداده وعدمه هو المضاف لأنه المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the wife's authority when the husband places the matter in her hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1634)

(قوله: وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوما لم تقم فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر؛ لأن هذا تمليك التطليق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه) أي في أول

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand today and tomorrow' regarding the intervening night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1104)

(وفي: أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل) لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر، فكان أمرا واحدا (وإن رد) الأمر من المرأة (في اليوم لا يبقى بعده) أي في الغد، كما لا يبقى في آخر النهار إذا قال لها: أمرك بيدك اليوم وردت في أوله. — ——

***

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand today and after tomorrow'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1105)

(وإن قال:) أمرك بيدك (اليوم وبعد غد يختلف الحكمان) السابقان فلا يدخل الليل هنا، وإن رد الأمر في اليوم يبقى بعد الغد خلافا لزفر

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand on the day Zayd arrives' and he arrives at night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=393)

(فلو قال) تفريع لما قبله (أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير) فإن كون الأمر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما في الكافي فيشترط علمها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand today and after tomorrow' regarding the inclusion of the night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=408)

فصل (ولو قال) لها (أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل) فيه حتى لا يكون لها

الخيار بالليل؛ لأن كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل ولا يمكن أن يجعل أمرا واحدا لتخلل ما يوجب الفصل بين الوقتين فكانا أمرين ضرورة.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand today and tomorrow' regarding the inclusion of the night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=408)

وإن قال) أمرك بيدك (اليوم وغدا يدخل الليل) ؛ لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر وكان أمرا واحدا وهذا لأن تخلل الليلة لا يفصلها؛ لأن القوم قد يجلسون

للمشورة فيهجم الليل ولا تنقطع مشورتهم ومجلسهم كما في الهداية وغيرها لكن في الفتح الاعتبار به تعليلا لدخول الليل في التمليك المضاف إلى اليوم وغده؛ لأنه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع تتبع.)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife upon a future event?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=573)

فلو قال أمرك بيدك يوم يقدم زيد

فقدم ليلا لا تتخير

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for a specific time period?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=596)

فواحدة بابنة. ولو قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وإن ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وإن قال اليوم وغدا

Mas'alah: Does the night enter into the delegation when a husband says 'your affair is in your hand today and the day after tomorrow'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=575)

قال - رحمه الله - (ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وبعد غد) يعني إذا قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل؛ لأن كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل فكان الأمر بيدها في وقتين منفصلين في كل واحد منهما على حدة ولا يمكن أن يجعل أمرا واحدا لتخلل ما يوجب الفصل بين الوقتين وهو اليوم والليلتان فكانا أمرين ضرورة حتى لا يبطل خيارها بعد غد برد أمرها اليوم، وقال زفر هما أمر واحد؛ لأنه عطف أحد الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الأمر فيكون أمرا واحدا كقوله اليوم وغدا وكقوله أنت طالق اليوم وبعد غد قلنا الأمر باليد يحتمل التوقيت فلا حاجة إلى إدخال ما لم يدخل في اللفظ مقصودا ولا تبعا فكانا أمرين ضرورة الانفصال بخلاف الطلاق؛ لأنه لا يحتمل

التوقيت فجاز أن يوصف في اليوم وبعد غد بطلاق واحد فلا حاجة إلى إيقاع طلاق آخر لبقاء الأول إلى الوقت الثاني وبخلاف قوله اليوم وغدا على ما يأتي من الفرق وهي المسألة الثانية في الكتاب

Mas'alah: Does the night period enter into the husband's statement 'your affair is in your hand today and tomorrow'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=575)

قال - رحمه الله - (وفي أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل) أي في قوله أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل؛ لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر فكان أمرا واحدا، وهذا لأن تخلل الليلة لا يفصلهما؛ لأن القوم قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا تنقطع مشورتهم ومجلسهم ولا يقال إن اليوم هنا ذكر مفردا فوجب أن لا يتناول الليل كالمسألة الأولى؛ لأنا نقول الجمع بينهما بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كقوله أمرك بيدك يومين ولا يمكن ذلك في المسألة الأولى لتخلل وقت من جنسهما لم يدخل تحت اللفظ وهنا أمكن لعدمه حتى لو قال هناك أيضا أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد كان أمرا واحدا لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand if you wish'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=575)

وكذلك لو قال لها أمرك بيدك إن شئت

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand whenever you wish'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=575)

فأما إذا قال أمرك بيدك كلما شئت فيكون الأمر في يدها في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاث لأن كلمة كلما تقتضي التكرار لكنها لا تطلق نفسها في المجلس إلا مرة واحدة كأنه قال لها في كل مجلس أمرك بيدك فما لم يتجدد المجلس لا يتجدد الخيار

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses conditional phrases like 'if you wish' or 'whenever you wish'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=576)

وكذلك إذا قال لها أمرك بيدك إذا شئت أو متى شئت أو ما شئت أو متى ما شئت فلها الخيار في المجلس وغيره كأنه قال لها اختاري في أي وقت شئت إلا أنه يكون لها الخيار مرة لأن هذه الألفاظ لا توجب التكرار

Mas'alah: What is the ruling when the delegation of divorce is time-limited?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=576)

فأما إذا كان الأمر باليد موقتا بأن قال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة أو هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة فلها الأمر في جميع ذلك الوقت وإعراضها عن الجواب في ذلك المجلس وغيره واشتغالها بغير الجواب من الأعمال والأقوال لا يبطل خيارها ما بقي شيء من ذلك الوقت لأنه فوض الطلاق إليها في جميع ذلك الوقت غير أنه إذا

كان الوقت منكرا كقوله يوما أو شهرا فلها الخيار من ساعته التي تكلم إلى أن يتم الوقت ويكون الشهر بالأيام

Mas'alah: What happens if the wife does not know about the time limit until it expires?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=576)

ولو لم تعلم بالوقت حتى مضى يبطل خيارها ولا يتوقف ثبوت الخيار على الوقت الذي علمت به لأنه أثبت الخيار في زمان مقدر فينتهي بانتهاء الوقت إذ لو بقي لزاد على مقدار الوقت وفي الأمر باليد مطلقا يتوقف على مجلس العلم فيشترط علمها بذلك لأنه ما قيده بالوقت

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'your affair is in your hand whenever you wish'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=577)

وكذلك الخلاف في قوله أمرك بيدك كلما شئت وإذا شئت ومتى شئت وقالوا أيضا إن الخلاف على عكس هذا

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for today and the day after tomorrow versus today and tomorrow?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1637)

ولو قال: أمرك بيدك اليوم وبعد غد، لا يدخل الليل [(1)] فيه، وبطل [(2)] أمر اليوم إن ردته، وبقي الأمر بعد غد، وفي أمرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل، ولا يبقى الأمر في غد إن ردته في يومها)(3) (1) قوله: لا يدخل الليل فيه؛ المراد بالليل جنسه، فيشمل الليلتين: ليلة مقارنة لليوم، وليلة مقارنة للغد، وكذا لا يدخل اليوم الفاصل؛ أي لا يكون لها الأمر باليد في هذه الأوقات، بل يكون في اليوم، وفيما بعد غد، حتى لو اختارت نفسها في الليل أو في الغد لا يقع الطلاق، والوجه في ذلك أن عطف زمن على زمن مماثل مفعول بينهما بزمان مماثل لهما ظاهر في قصد تقييد الأمر المذكور بالأول، وتقييد أمر آخر بالثاني، فكأنه قال: أمرك بيدك اليوم، وأمرك بيدك بعد غد، ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل فيه، فكذا إذا عطفت جملة أخرى. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: وبطل... الخ؛ يعني فيما إذا قال: أمرك بيدك اليوم وبعد غد إن ردت المرأة أمر اليوم وقالت: اخترت الزوج، أو لم تختر نفسها، حتى انقضى المجلس لا يبطل به أمر آخر بل أمر اليوم فقط، فلها أن تختار نفسها بعد غد، وذلك لما عرفت أن كلامه هذا يشتمل تفويضين مستقلين، فلا يبطل ببطلان أحدهما الآخر، وهذا بخلاف: أمرك بيدك اليوم وغدا، فإنه إن ردته في اليوم يبطل في الغد أيضا؛ لكونه تفويضا واحدا، ولذا يدخل الليل فيه. (3) لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت، أما الأمر باليد فيحتمله فيصح ضرب المدة له غير أن عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهرا في قصد تقييد الأمر المذكور بالأول، وتقييد أمر آخر بالثاني، فصار عطف جملة: أي أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد. ولو قال : أمرك بيدك اليوم لا يدخل الليل، بخلاف اليوم وغدا، فإنه لم يفصل بينهما بيوم آخر لتقوم الدلالة على القصد المذكور فكان جمعا بحرف الجمع في التمليك الواحد. ينظر: ((فتح القدير)) (4: 90–91) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband gives her the choice on two separate days?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=177)

584. ولو قال: أمرك بيدك اليوم وبعد غد فهو كالوقتين فردت اليوم فلها الخيار بعد غد في القولين جميعا، وكذلك لو قال: أمرك بيدك اليوم ورأس الشهر.

Sub-topic - Conditions for Valid Delegation

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce to the wife (al-amr bi al-yad)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=217)

باب: الامر باليد هو كالاختيار إلا في نية الثلاث لا غير

Mas'alah: What are the conditions for the validity of delegated divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=217)

(واتحاد المجلس وعلمها) وذكر النفس أو ما يقوم مقامها (شرط، فلو جعل أمرها بيدها ولم تعلم) بذلك (وطلقت نفسها لم تطلق) لعدم شرطه. خانية.

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce to the wife (al-amr bi al-yad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1606)

باب الأمر باليد هو كالاختيار إلا في نية الثلاث لا غير

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce to the wife (al-amr bi al-yad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1606)

[باب الأمر باليد] الأمر هنا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف بحر عن المصباح، فالمعنى باب بيان حال طلاق المرأة الذي جعله زوجها في تصرفها ط وقدمنا أن المناسب الترجمة هنا بالفصل بدل الباب (قوله هو كالاختيار) أي في اشتراط النية، وذكر النفس أو ما يقوم مقامها، وعدم ملك الزوج الرجوع، وتقيده بمجلس التفويض أو مجلس علمها إذا كانت غائبة أو بالمدة إذا كان مؤقتا (قوله إلا في نية الثلاث) فإنها تصح هنا لا في التخيير لأن الأمر جنس يحتمل الخصوص والعموم، فأيهما نوى صحت نيته. وما في البدائع من عدم اشتراط ذكر النفس هنا مخالف لعامة الكتب كما في البحر والنهر (قوله ولو صغيرة) هذه واقعة الفتوى التي قدمناها في الباب المار عن الذخيرة (قوله لأنه كالتعليق) أي لأنه وإن كان تمليكا لكن فيه معنى التعليق كما مر بيانه في التخيير (قوله أمرك بيدك) مثله المعلق، كإن دخلت الدار فأمرك بيدك، فإن طلقت نفسها كإن وضعت القدم فيها طلقت وإن بعد ما مشت خطوتين لم تطلق لأنها طلقت بعدما خرج الأمر من يدها بحر عن المحيط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of delegated divorce (amr bi al-yad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1607)

(وقعن) وكذا لو قال أبوها قبلتها خلاصة، وينبغي أن يقيد بالصغيرة (وأعرتك طلاقك وأمرك بيد الله ويدك وأمري بيدك على المختار خلاصة (كأمرك بيدك) وذكر اسمه تعالى للتبرك، وإن لم ينو ثلاثا فواحدة؛ ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر (واتحاد المجلس وعلمها) وذكر النفس أو ما يقوم مقامها (شرط، فلو جعل أمرها بيدها ولم تعلم) بذلك (وطلقت نفسها لم تطلق) لعدم

شرط خانية.

Mas'alah: What are the conditions of intention and knowledge in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1607)

قلت: على أنه إذا جعل أمرها بيدها يكون في معنى التعليق على اختيارها نفسها، فلا يصح من أبيها ولو كانت صغيرة، وكذا لو جعله بيد أبيها لا يصح منها ولو كبيرة لعدم وجود المعلق عليه (قوله وذكر اسمه تعالى للتبرك) أي فتنفرد المخاطبة بالأمر (قوله وإن لم ينو ثلاثا) محترز قوله ينوي ثلاثا، وهو صادق بأن لم ينو عددا أو نوى واحدة أو ثنتين في الحرة فإنها تقع واحدة بائنة وقدمنا أنه لا بد من نية التفويض إليها ديانة أو يدل الحال عليه قضاء بحر (قوله ولا دلالة) أما إذا وجدت الدلالة على الثلاث كمذاكرتها أو الإشارة بثلاث أصابع فيعمل بها، وهذا أولى من قول النهر كما إذا كان في حال الغضب أو مذاكرة الطلاق فإنه لا يدل على نية الثلاث ط (قوله وتقبل بينتها على الدلالة) أي على الغضب أو المذاكرة مثلا، ولا تقبل على النية إلا أن تقام على إقراره بها كما في النهر عن العمادية (قوله كما مر) أي في أول الكنايات ح (قوله أو ما يقوم مقامها) كالاختيارة واخترت أمري ط وكاخترت أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج كما يعلم مما مر في التخيير فالظاهر أيضا أن التكرار هنا مثله هناك (قوله فلو جعل أمرها بيدها إلخ) محترز قوله: وعلمها وترك الآخرين لظهورهما فلو اختارت نفسها بعد انقضاء المجلس لا يقع، وهذا إذا أطلق، أما إذا وقته كأمرك بيدك يوما فلها الخيار ما دام الوقت، ولو قال لها أمرك بيدك فقالت اخترت ولم تقل نفسي ولا ما يقوم مقامها لم يقع رحمتي (قوله لم تطلق) كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بالوكالة حتى لو تصرف

لا يصح تصرفه، بخلاف الوصي لأنه خلافة كالوكالة بزازية (قوله وكل لفظ إلخ) نقل هذا الأصل في البحر عن البدائع، ولم أر من أوضحه. والذي ظهر لي في بيانه أنه ليس المراد تخصيص اللفظ بمادته وهيئته ولا بتغيير الضمائر والهيئات كما قيل: بل المراد أن تسند اللفظ إلى ما لو أسنده إليه الزوج يقع به الطلاق، فبهذا يكون ما يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها، فقولها: أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو أنا منك بائن يصلح للجواب كما مر لأنها أسندت الحرمة والبينونة في الأولين إلى الزوج وهو لو أسندهما إليها يقع بأن قال: أنا عليك حرام أو أنا منك بائن، وفي الثالث أسندت البينونة إلى

فإنه ليس من ألفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع، لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول أبيها كما مر فتدبر، وفي قولها في جوابه (طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة) لما تقرر أن المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها. (ولا يدخل الليل في) قوله (أمرك بيدك اليوم وبعد غد) لأنهما تمليكان (فإن ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم فكان أمرها بيدها بعد غد) [رد المحتار] نفسها وهو لو أسندها إلى نفسها يقع بأن قال: أنت مني بائن، وكذا قولها أنا طالق أو طلقت نفسي أسندت الطلاق إلى نفسها فيصح جوابا لأنه لو أسند الطلاق إليها يقع، بخلاف قولها طلقتك، ومثله قولها أنت مني طالق لأنها أسندت الطلاق إليه، وهو لو أسنده إلى نفسه لم يقع؛ فحيث لم يكن صالحا للإيقاع منه لم يصلح للجواب منها فهذا هو الصواب في تقرير هذا الضابط، وبه سقط ما قيل إنه منقوض بهذا الأخير لأنه لو قال لها طلقتك يقع، وهو مبني على أن المراد تغيير الضمائر والهيئات وليس كذلك بل المراد ما ذكرنا. ثم اعلم أن المراد من قولهم: كل ما صلح للإيقاع من الزوج: ما يصلح له بلا توقف على نية بعد طلبها منه الطلاق لما في جامع الفصولين: الأصل أن كل شيء من الزوج طلاق إذا

سألته فأجابها به، فإذا أوقعت مثله على نفسها بعدما صار الطلاق بيدها تطلق، فلو قالت: طلقني فقال أنت حرام أو بائن أو خلية أو برية تطلق، فلو قالته بعدما صار الطلاق بيدها تطلق أيضا، ولو قالت له طلقني فقال الحقي بأهلك وقال لم أنو طلاقا صدق، فلو قالته بعدما صار الأمر بيدها بأن قالت ألحقت نفسي بأهلي لا تطلق أيضا اهـ أي لأنه من الكنايات التي تحتمل الرد فتوقف على النية في حالة الغضب والمذاكرة، فلا تتعين للإيقاع بعد سؤالها الطلاق إلا بالنية، بخلاف حرام وبائن فإنه يقع بلا نية في حال المذاكرة، وبه اندفع ما في البحر من استشكاله الفرق بين ألحقت نفسي وأنا بائن فافهم (قوله فإنه ليس من ألفاظ الطلاق) لأنه لو نوى به الإيقاع لم يقع لأنه كناية تفويض لا إيقاع، لكنه ثبت بالإجماع على خلاف القياس كما مر، ومثله: أمرك بيدك، وإنما لم يستثنه لأنه لا يصلح جوابا منها، بأن تقول أمري بيدي كما صرح به في البحر (قوله لكن يرد عليه) أي على هذا الضابط صحته أي صحة الجواب منها بقولها قبلت أو قول أبيها ذلك إذا كان التفويض إليه مع أن القبول لا يصلح للإيقاع منه، وهذا الإيراد لصاحب البحر وقد يجاب عنه بأن قولها قبلت عبارة عن اخترت نفسي فهو داخل تحت المستثنى (قوله لما تقرر إلخ) علة لقوله بانت، يعني وإن أجابت بالصريح الواقع به الرجعي، لكن يقع بائنا لأن المعتبر تفويض الزوج، وتفويضه إنما يكون بالبائن لأنها به تملك أمرها لا بالرجعي. وأما علة وقوع الواحدة دون الثلاث فهي أن الواحدة في كلامها صفة لمصدر هو طلقة إذ خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص المقدر، وبهذا وقع الفرق بين طلقت نفسي بواحدة واخترت نفسي بواحدة، واندفع ما قيل إنه ينبغي وقوع الوحدة في الثاني أيضا، وتمامه في الفتح (قوله ولا يدخل الليل) أراد بالليل الجنس فيشمل الليلتين، وكذا لا يدخل اليوم الفاصل وسكت عنه لظهوره ح. وفي الحاوي القدسي: ولا يدخل الليلان وغد فيه (قوله لأنها تمليكان) قال في البحر: لأن عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهر في قصد تقييد الأمر

المذكور بالأول وتقييد أمر آخر بالثاني، فيصير لفظ (اليوم) مفردا غير مجموع إلى ما بعده في الحكم المذكور لأنه صار عطف جملة على جملة: أي أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد، ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل فكذا إذا عطف جملة أخرى. اهـ. ح (قوله فكان أمرها بيدها بعد غد) الذي شرح عليه المصنف وكان بالواو وهي

Mas'alah: What is the ruling on amr bi al-yad when the wife is unaware of the delegation?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1142)]

[منحة الخالق] [فصل في الأمر باليد] (قوله: حتى لو جعل أمرها بيدها ولم تعلم. . إلخ) قال المقدسي في شرحه بعد نقله لما هنا وقال في الخلاصة عن الفتاوى الصغرى الأمر باليد لا يخلو إما أن يكون بيدها أو يد فلان مرسلا أو معلقا بشرط أو موقتا فإن كان مرسلا أو كان موقتا كان الأمر بيدها أو يد فلان ما دام الوقت باقيا علما بذلك أو لم يعلما أقول: يمكن التوفيق بأن المراد بهذا علما وقت التفويض أو لم يعلما وعلما بمضي الوقت أو لم يعلما يدل عليه قول التجريد سواء علمت أول الوقت أو لم تعلم

Mas'alah: What is the second section on the matter of delegation (amr bi al-yad)?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)]

[الفصل الثاني في الأمر باليد] (الفصل الثاني في الأمر باليد)

Mas'alah: How does delegation (amr bi al-yad) compare to option (takhyir) in divorce rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

الأمر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى نية الثلاث فإنها تصح ههنا لا في التخيير كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling when the husband did not intend divorce by delegating authority to his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

ولو لم يرد الزوج بالأمر باليد طلاقا فليس الأمر بشيء إلا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم أنه لم يرد به الطلاق في الحالتين وإن ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق إلا أن تقيم البينة على إقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself with a revocable divorce' but intends three irrevocable divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

ولو قال طلقي نفسك طلاقا أملك الرجعة فقد جعلت أمرك بيدك في ثلاث تطليقات بوائن فاختارت نفسها أو طلقت يقع الثلاث كذا في الكافي.

Mas'alah: Is conditional delegation of khul' considered agency or ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أفتوا بأنه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the husband intends immediacy or not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

قال لها إن لم أرسل إليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في الطلاق متى شئت فمضت الأيام ولم يرسل إليها النفقة إن كان الزوج أراد له الفور لها الإيقاع وإن لم يرد به الفور لا تملك الإيقاع حتى يموت أحدهما كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the chapter on the option delegated to the wife (al-amr bi al-yad)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=314)

فصل في الأمر باليد

Mas'alah: What is the chapter on delegation of divorce to the wife (al-amr bi al-yad)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=236)

فصل في الأمر باليد

Mas'alah: What is the basis for the validity of divorce by delegation (takhyeer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=477)

والقياس أن لا يقع بالتخيير طلاق وإن نوى، لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره، ولأن قولها: أنا أختار نفسي يحتمل الوعد فلا يكون جوابا مع الاحتمال. وجه الاستحسان إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأن الشرع جعل هذا إيجابا وجوابا لما روي أنه «لما نزل قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] الآية، "بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعائشة - رضي الله عنها -، فقال: إني أخبرك بشيء، فما عليك ألا تجيبيني حتى تستأمري أبويك ثم أخبرها بالآية" ، فقالت: "أفي هذا أستأمر"

Mas'alah: How does delegation of divorce (amr bi al-yad) compare to giving a choice (takhyir)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=478)

والأمر باليد كالتخيير يتوقف على المجلس، إلا أنه إذا قال: أمرك بيدك ونوى الثلاث صح، [الاختيار لتعليل المختار] أبوي يا رسول الله؟ لا، بل أختار الله ورسوله» وأرادت بذلك الاختيار للحال، وعده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جوابا وإيجابا، ولأن له أن يستديم النكاح وله أن يفارقها، فله أن يقيمها مقام نفسه في ذلك. (ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت اختيارة، أو قالت: اخترت الأولى أو الوسطى

أو الأخيرة فهي ثلاث) ولا يحتاج إلى نية الزوج، لأن تكرار هذا الكلام إنما يكون في الطلاق دون غيره. أما قولها اختيارة فلأنها للمرة، ولو صرحت بالمرة كانت ثلاثا فكذا هذا، ولأنها للتأكيد، والتأكيد بوقوع الثلاث. وأما قولها الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فمذهب أبي حنيفة. وقالا: تقع واحدة، لأن ذكر الأولى أو الوسطى أو الأخيرة إن كان لا يفيد الترتيب يفيد الإفراد لأنه يدل عليه فيعتبر فيه. وله أنها إنما تتصرف فيما ملكته، إذ المجتمع في الملك كالمجتمع في المكان، وذلك لا يحتمل الترتيب، فإن القوم المجتمعين في مكان لا يقال: هذا أول وهذا آخر، ويقال: هذا جاء أولا وهذا آخرا، فيكون الترتيب في مجيئهما لا في ذاتهما، وإذا كان كذلك لغا قولها: الأولى أو الوسطى، فبقي قولها: اخترت، ولو قالت: اخترت وسكتت وقعت الثلاث كذا هذا. (ولو قالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية) لأنها اختارت نفسها بعد انقضاء العدة، لأن هذا يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة. (ولو قال: اختاري نفسك، أو أمرك بيدك بتطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة رجعية) لأن ذكر الطلاق يعقب الرجعة، وصار كأنه قال: طلقي نفسك. (ولو خيرها فقالت: اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع) لأنه للإضراب عن الأول فلا يقع. (ولو قالت: نفسي أو زوجي لا يقع) لأن أو للشك فلا يقع الطلاق بالشك، وخرج الأمر من يدها لاشتغالها بشيء آخر. (ولو قالت: نفسي وزوجي طلقت) ولا يصح العطف (والأمر باليد كالتخيير يتوقف على المجلس) على ما ذكرنا، (إلا أنه إذا قال: أمرك بيدك ونوى الثلاث صح) لأنه يحتمل العموم والخصوص، والاختيار لا يحتمل العموم، فإن الأمر باليد

Mas'alah: What objections are raised against considering the wife's option (takhyir) as a form of ownership (tamlik)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1598)

وأورد على ذلك شبها: أحدها أن رب الدين إذا وكل المديون بإبراء ذمته عن الدين فهو وكيل وإن كان عاملا لنفسه في إبراء ذمته عن الدين، والدليل على أنه وكيل عدم الاقتصار على المجلس، ويملك صاحب الدين الرجوع قبل الإبراء. والثانية أن التخيير لو كان تمليكا توارد ملكه وملكها على الطلاق دفعة وهو لا يصح. والثالثة أنه لو قال طلقي نفسك ثم حلف أن لا يطلق وطلقت هي نفسها حنث الزوج في يمينه، ولو ملكت طلاقها لما حنث.

Mas'alah: What is the weakness in the responses to the objections regarding the wife's option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1599)

لجواز أن يقال مثله في التخيير بأنها تعمل لنفسها في ضمن صحة وكالتها، وكذا بقية كلامه في الأجوبة لا يخلو عن ضعف يطول الكلام بذكره.

Mas'alah: How is tamlik (ownership) distinguished from tawkil (agency) in the context of the wife's option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1599)

وأقول: التمليك هو الإقرار الشرعي على محل التصرف والتوكيل هو الإقرار على التصرف وحينئذ تندفع الشبهة الأولى.

Mas'alah: What is the basis of istihsan for the wife's statement 'I choose myself' in delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1603)

وجه الاستحسان حديث «عائشة - رضي الله عنها - فإنها قالت لا بل أختار الله ورسوله» اعتبره النبي - صلى الله عليه وسلم - جوابا منها، ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة، وأداء الشاهد الشهادة، بخلاف قولها: أطلق نفسي لأنه تعذر حمله على الحال لأنه ليس بحكاية عن حالة قائمة، ولا كذلك [العناية] وجه الاستحسان حديث عائشة) وهو ما روي «أنه لما نزل قوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعائشة فقال: إني مخبرك بأمر فلا تجيبيني حتى تستأمري أبويك، ثم أخبرها بالآية، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ لا، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة» . واعتبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جوابا منها وإن كان على صيغة المضارع المحتمل الوعد (ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال) والحقيقة يمكن أن تكون مرادة (كما في كلمة الشهادة) فإن الرجل إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يعتبر ذلك منه إيمانا لا وعدا بالإيمان، وكذا الشاهد إذا قال: أشهد بكذا فلا يصير إلى المجاز (بخلاف قولها أنا أطلق نفسي لأن الحمل على الحقيقة متعذر) إذ ليس ثمة حالة قائمة بالمتكلم يقع قوله أطلق نفسي حكاية عنه من حيث إن الإيقاع باللسان دون

قولها: أنا أختار نفسي لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها،

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife to divorce herself without intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1617)

)

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyya) in the phrase 'ikhtari' and 'amruki bi-yadik'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

ثم لا بد من النية في قوله اختاري؛ لأنه كناية، وكذا أيضا في قوله أمرك بيدك فإن قال لها أمرك بيدك إذا شئت أو متى شئت أو إذا ما شئت فلها في المجلس وغيره أن تختار مرة واحدة لا غير؛ لأن إذا ومتى يفيدان الوقت فكأنه قال لها اختاري أي وقت شئت فإن اختارت في المجلس زوجها خرج الأمر من يدها في كلما وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells a man to give his wife the choice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1356)

(قال) ولو قال الزوج لرجل خير امرأتي أو قل لها أمرك بيدك فما لم يخيرها ذلك الرجل لا يصير الأمر بيدها؛ لأنه أناب ذلك الرجل مناب نفسه في تخييرها وما أوجب لها الخيار بنفسه بخلاف ما لو قال لذلك الرجل قل لها أن الخيار بيدها أو أن أمرها بيدها أو أنها طالق إن شاءت فذلك بيدها أخبرها الرجل أو لم يخبرها؛ لأنه أوجب لها ذلك بنفسه وجعل المخاطب رسولا إليها في إعلامها ذلك فسواء أعلمها أو علمت بنفسها بسماعها من الزوج أو من غيره كان لها الخيار في مجلس علمها ولو لم تعلم به إلا بعد أيام فمتى علمت كان لها الخيار في مجلسها؛ لأنها لا تتمكن من التصرف بمقتضى هذا التخيير ما لم تعلم به فيتوقف ثبوت الحكم في حقها على علمها به في

خطاب الشرع وكما في خيار المعتقة أنه يبقى إلى علمها به ومتى علمت كان لها الخيار في ذلك المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce in the chapter on al-Munabbata?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

وفي «المنتقى» في باب المنبتة: إذا قال لامرأة له طلقي أية نسائي شئت فلها أن تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه. وكذلك لو قال لعبد من عبيده أعتق أي عبد شئت.

Mas'alah: What constitutes a valid divorce when a wife is given the power of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج: أنت علي حرام وأنت مني بائن أو أنا عليك حرام أو أنا (بائن) منك فهذا كله طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a husband delegates the power of divorce to his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1415)

رجل جعل أمر امرأته بيدها، ثم قال لرجلين: أخبراها أني جعلت أمرها بيدها، فقالا:

نشهد أنا أخبرناها أن زوجها قد جعل أمرها بيدها، وطلقت نفسها والزوج يجحد ذلك أجزت شهادتهما. ولو قال: لهما طلقاها، اجعلا أمرها بيدها، فقالا: نشهد أنا جعلنا أمرها بيدها وأنها اختارت نفسها لم أقبل شهادتهما؛ لأنه فعلهما فلا يستقيم أن يصير الأمر بيدها إلا بقولهما: جعلنا أمرك بيدك، أما في الفصل الأول لم يشهدا على فعل منهما مثل ذلك، ألا ترى أنه لو قال: خيراها فلم يفعلا وأخبرها غيرهما أن الأمر يصير في يدها.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding a wife's delegated choice in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1416)

وعنه أيضا: لو جعل أمر امرأته بيدها شهرا، فشهد شاهد أنها اختارت نفسها يوم الجمعة وشهد الآخر أنها اختارت نفسها يوم الخميس لا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the precautionary oath for the husband when he denies delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3655)

بائن منك ربما يتأول قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف بالله ما قلت لها منذ أن تزوجها أمرك بيدك بعد مسألتها الطلاق وما يعلم أنها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الأمر بجواز أنه تزوجها بعد ما اختارت نفسها

بحكم ذلك الأمر، فلا يمكنه الحلف على ذلك الأمر، ولو أقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلفه على الوجه الذي ذكرنا احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits delegation but denies the wife's choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3655)

وإن أقر بالأمر وأنكر اختيارها نفسها بخلاف الزوج أيضا؛ لأنه لا يقبل قولها أنها اختارت نفسها لأنها اخبرت عما لا تملك الإنشاء؛ لأنها لا تملك اختيارها نفسها، بعدما قامت عن المجلس فلا يقبل قولها ولكن يحلف الزوج بالله ما يعلم أنها اختارت نفسها في مجلس الأمر الذي ادعت.

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits the wife's choice but denies delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3655)

وإن أقر بالاختيار وأنكر (4أ95) الأمر يحلف الزوج بالله ما جعلت أمر امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار نفسها في مجلس الأمر يقع الطلاق، فالمرأة تدعي عليه معنى لازما فيحلف على الوجه الذي قلنا، ذلك إذا ادعت أن الزوج حلف بطلاقها أن لا يفعل كذا وقد فعل، وهو على التفصيل الذي قلنا إن أنكر الزوج الأمرين يستحلف؛ لأن المرأة ادعت البينونة بسبب التعليق ووجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر بما لو ادعت البينونة بسبب المتجر، وهناك يستحلف الزوج بلا خلاف والاستحلاف يجري في الفرقة

والطلاق بلا خلاف ثم في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هي بائنة بثلاثة تطليقات من الوجه الذي ادعت، وعلى قياس رواية أبي يوسف يحلف على السبب بالله ما حلفت بطلاقها، أن لا تفعل كذا ثم فعلت وإن أقر باليمين وأنكر الفعل كذا، هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (takhyir) and delegation of divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1090)

سوى المصنف بين هذه الألفاظ الثلاثة، وليست مستوية مطلقا بل لا بد في "اختاري" و "أمرك بيدك" من جواب حتى لو قال: اختاري ينوي الطلاق، لم يقع ما لم تقل اخترت نفسي أو نحو، وكذلك الأمر باليد، والقول بأنه طلاق منجز، قول الحسن البصري، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وقد ردته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "خيرنا رسول الله -صلي الله عليه وسلم- فاخترناه فلم يعدها [علينا] شيئا" . وفي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (takhyir) and delegation of divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1091)

لفظ: "خيرنا رسول الله -صلي الله عليه وسلم- أفكان طلاقا" ، متفق عليها، وقد ذكر المصنف ذلك في فصل المشيئة أيضا.

Mas'alah: Does the wife act as an agent (wakil) or owner (malik) when delegated the power to divorce herself?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1107)

أردتم الثاني فهو معني التوكيل، وإن غيرت العبارة، والعبرة للمعاني. فالحاصل أن المرأة تقوم مقام الزوج في تطليق نفسها بتفويض الزوج ذلك إليها، كما تقوم مقامه في تطليق ضرتها، وكما تقوم مقام غير زوجها في تطليق امرأته بتوكيله إياها في ذلك، والتفريق بكونها عاملة لنفسها في تفويض أمرها إليها، ولغيرها في تفويض أمر ضرتها تفريق صوري، يرد عليه توكيل المدين بإبراء نفسه؛ فإنه يصح عندنا، وهو عامل لنفسه، ذكره السروجي.

Mas'alah: What are the conditions for the wife gaining authority over divorce through the phrase 'your affair is in your hand'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=774)

(وأما) شرط صيرورة الأمر بيدها فشيئان: أحدهما نية الزوج الطلاق؛ لأنه من كنايات الطلاق فلا يصح من غير نية الطلاق. ألا ترى أنه لا يملك إيقاعه بنفسه من غير نية الطلاق، فكيف يملك تفويضه إلى غيره من غير نية الطلاق؟ حتى لو قال الزوج ما أردت به الطلاق يصدق ولا يصير الأمر بيدها؛ لأن هذا التصرف يحتمل الطلاق ويحتمل غيره إلا إذا كان الحال حال الغضب والخصومة أو حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق في القضاء. لأن الحال تدل على إرادة الطلاق ظاهرا فلا يصدق في العدول عن الظاهر، فإن ادعت المرأة أنه أراد به الطلاق أو ادعت أن ذلك كان في حال الغضب أو

في حال ذكر الطلاق وهو ينكر فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي عليه الطلاق وهو ينكر فإن أقامت البينة أن ذلك كان في حال الغضب أو ذكر الطلاق قبلت بينتها؛ لأن حال الغضب وذكر الطلاق يقف الشهود عليها ويتعلق علمهم بها فكانت شهادتهم عن علم بالمشهود به فتقبل، ولو أقامت البينة على أنه نوى الطلاق لا تقبل بينتها؛ لأنه لا وقوف للشهود على النية لأنه أمر في القلب فكانت هذه شهادة لا عن علم بالمشهود به فلم تقبل.

Mas'alah: What is the condition of the wife's knowledge for the delegation of divorce to take effect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=774)

والثاني علم المرأة بجعل الأمر بيدها وهي غائبة أو حاضرة لم تسمع لا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو يبلغها الخبر لأن معنى صيرورة الأمر بيدها في الطلاق هو ثبوت الخيار لها وهو اختيارها نفسها بالطلاق أو زوجها بترك الطلاق اختيار الإيثار، وهذا لا يتحقق إلا بعد العلم بالتخيير فإذا علمت بالتخيير صار الأمر بيدها في أي وقت علمت إن كان التفويض مطلقا عن الوقت وإن كان مؤقتا بوقت وعلمت في شيء من الوقت صار الأمر بيدها. فأما إذا علمت بعد مضي الوقت كله لا يصير الأمر بيدها بهذا التفويض أبدا؛ لأن ذلك علم لا ينفع؛ لأن التفويض المؤقت بوقت ينتهي عند انتهاء الوقت فلو صار الأمر بيدها بعد ذلك لصار من غير تفويضه وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce without the husband's intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=373)

)

Mas'alah: What is the ruling on a third party delegating divorce to a wife with subsequent ratification by the husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

ولو أن فضوليا قال لامرأة الغير جعلت أمرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فأجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الأمر بيدها، وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها أمرك بيدك فاختارت نفسها أو قال لها أمرك بيدك فاختارت نفسها أو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت فقال الزوج قد أجزت ذلك فهي طالق لأن قوله أجزت إجازة للأمرين جميعا، ولو قال الزوج أجزت قول الفضولي أمرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق إلا أن تختار نفسها بعد الإجازة *

Mas'alah: What is the chapter on the husband giving his wife the power of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1628)

فصل في الأمر باليد

Mas'alah: What is the consensus of the Companions regarding the option of the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

[فتح القدير] بإجماع الصحابة.

Mas'alah: What are the rulings on the husband giving his wife the option of divorce (amr bi al-yad)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=279)

فصل في الأمر باليد أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وبعد غد وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وإن ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم أو جلست عنه أو اتكأت عن القعود أو عكست أو دعت أباها للمشورة أو شهودا للإشهاد أو كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وإن سارت لا والفلك كالبيت

Mas'alah: What did the early scholars say about the effect of giving a wife the choice in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2106)

مسألة: [ما يتضمنه تخيير الزوجة في الطلاق] قال أبو بكر: واختلف السلف فيما يتضمنه الخيار من الإيقاع. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار: إذا اختارت نفسها: فواحدة رجعية،

وإن اختارت زوجها: فلا شيء. وقال علي بن أبي طالب: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها: فواحدة رجعية. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها: فثلاثا، وإن اختارت زوجها:

فواحدة رجعية، وهو قول الحسن. قال أبو بكر: قالت عائشة: "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم يعده طلاقا" ، فهذا هو الأصل في أن الخيار ليس بطلاق ما لم تختر نفسها. فإن قال قائل: تخيير النبيي صلى الله عليه وسلم نساءه لم يكن في الطلاق، وإنما كان بين الدنيا والآخرة. قيل له: هذه خطأ، من قبل أن عائشة سئلت عن الرجل يخير امرأته؟ فقالت: "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم يعده طلاقا" ، فأخبرت أن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم كان في الطلاق. وأيضا: فإن تخييره إياهن بين الدنيا والآخرة، كان تخييرا في الطلاق، لقول الله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن} . فأخبر أن من اختارت الدنيا منهن، فقد اختارت الفراق. * ولو يوجب أصحابنا به أكثر من واحدة، لما ثبت أن التخيير ليس من ألفاظ الطلاق، وأن وقوع الطلاق به من طريق الحكم، تشبيه بسائر الخيارات الحادثة في الأصول، فدل على أن ما كان فيه خيار لا يكون أكثر

من واحدة. فإن قال قائل: قوله: أمرك بيدك: ليس من ألفاظ الطلاق؛ لأنه لو أراد به الإيقاع قبل اختيارها نفسها، لم يقع، فوجب على قضيتك أن لا يقع به أكثر من واحدة. قيل له: ليس كذلك، من قبل أن قوله: أمرك بيدك: كناية عن الطلاق، كقوله: طلاقك بيدك، والخيار ليس كذلك. وإنما لم يقع به طلاق إذا قال: أمرك بيدك؛ لأنه لم يوقع شيئا، وإنما ملكها أمرها، ألا ترى أنه لو قال: طلاقك بيدك: لم يقع به شيء؛ لأنه لم

يوقعه، وإنما ملكها الطلاق. ولو أنه قال: قد أوقعت أمرك، وأراد الطلاق: طلقت بذلك؛ لأنه من ألفاظ الإيقاع، ولو قال: قد أوقعت خيارك: لم يقع به شيء، فعلم أنه ليس من ألفاظ الطلاق.

Mas'alah: What is the section on the delegation of divorce to the wife (al-amr bi al-yad)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=574)

[فصل في الأمر باليد] (فصل في الأمر باليد)

Mas'alah: Is the wife's option to divorce herself restricted to the sitting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=578)

قال - رحمه الله - (وتقيد بمجلسها إلا إذا زاد متى شئت) يعني إذا قال لها طلقي نفسك يقيد بالمجلس فيثبت لها الخيار ما دامت في المجلس وإذا قامت بطل خيارها؛ لأنه تمليك على ما تقدم إلا إذا زاد على ذلك قوله متى شئت أي زادها على قوله طلقي نفسك فيكون لها أن تطلق نفسها بعد القيام أيضا؛ لأن كلمة متى عامة في الأوقات فصار كما إذا قال لها في أي وقت شئت، ولأنه لم يفوض إليها الطلاق إلا في وقت شاءت فيه الطلاق فلا تملك بدون المشيئة، وكذا قوله متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce and the option given to the wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=177)

باب الخيار وأمرك بيدك طلقا أنفسكما

Sub-topic - Effect and Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'amruki bi-yadiki' intending three divorces?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=217)

(إذا قال لها) ولو صغيرة لانه كالتعليق. بزازية (أمرك بيدك) أو بشمالك أو أنفك أو لسانك (ينوي ثلاثا) أي تفويضها (فقالت) في مجلسها (اخترت نفسي بواحدة) أو قبلت نفسي، أو اخترت أمري، أو أنت علي حرام، أو مني بائن، أو أنا منك بائن أو طالق (وقعن) وكذا لو قال أبوها قبلتها. خلاصة. وينبغي أن يقيد بالصغيرة

Mas'alah: What is the ruling when the husband repeats 'choose' three times and the wife selects one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1139)

(قوله: ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة وقع الثلاث بلا نية) لأن في لفظه ما يدل على إرادة الطلاق وهو التعدد وهو إنما يتعلق بالطلاق لا باختيار الزوج، وقد اختلف المشايخ في الوقوع به قضاء بدون النية مع الاتفاق على أنه لا يقع في نفس الأمر إلا بالنية فذهب المصنف تبعا لصاحب الهداية والصدر الشهيد والعتابي إلى عدم اشتراطها لما ذكرنا وذهب قاضي خان وأبو المعين النسفي إلى اشتراطها ورجحه في فتح القدير بأن تكرار أمره بالاختيار لا يصير ظاهرا في الطلاق لجواز أن يريد اختاري في المال واختاري في المسكن ونحوه وهو

كاعتدي إذا كرره، وقد يجاب عنه بأن المحصور بالثلاث هو الطلاق لا أمر آخر كذا ذكره الفارسي ويرد عليه لو قال لها اختاري مرتين فقط فإنه يقع بلا نية ولا حصر، وفي تلخيص الجامع الكبير، والعدد خاص بالطلاق فأغنى عن ذكر النفس، والنية اهـ. وهو مخالف لما في أصله فقد نقل في غاية البيان أن المصرح به في الجامع الكبير اشتراط النية قال وهو الظاهر اهـ والحاصل أن المعتمد رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط ذكر النفس وأفاد بإطلاقه عدم اشتراط ذكر النفس في أحد كلاميهما كالنية لأن التكرار قام مقامه لما قدمناه وقيل لا بد من ذكر النفس وإنما حذف لشهرته لأن غرض محمد مجرد التفريع دون بيان صحة الجواب كذا في الكافي ثم وقوع الثلاث هنا قول الإمام وقالا يقع واحدة نظرا إلى أن هذه الكلمة تفيد الترتيب، والإفراد فإذا بطل الأول لاستحالة الترتيب في المجتمع في الملك لم يجز إبطال الآخر فوجب اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when a wife chooses herself with a payment in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1140)

وأفاد المصنف بوقوع الثلاث أنه لو كان بمال لزمها المال كله كما قدمناه وهو قول الإمام وعندهما إن اختارت نفسها بالأخيرة لزمها المال كله، وإن اختارت نفسها بالأولى أو الوسطى لم يلزمها شيء لأن كل واحد من التخييرات تخيير على حدة فإنه كلام تام بنفسه ولم يذكر معه حرف الجمع، والبدل لم يذكر إلا في الأخيرة فلا يجب إلا باختيار الأخيرة، ولو ذكر بالواو أو الفاء فعند أبي حنيفة لا يختلف الجواب فيقع الثلاث ويلزمها الألف وعندهما لا يقع الطلاق في هذه الصور لأن الكل صار كلاما واحدا بحرف الجمع فصار كما لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف فطلقت واحدة كذا

في البدائع، وفي الكافي: إذا كرر بلا عطف فقالت اخترت نفسي بالجميع وقعت الأوليان بلا شيء، وفي الثالثة بالألف لأنه قرن المال بالأخيرة ولم يذكر حرف العطف بينهما ليصير المقرون بالأخيرة مقرونا بالأولى، والثانية وهذا كالاستثناء، والشرط فإنه ينصرف إلى الأخيرة اهـ .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' intending three divorces and the wife says 'I choose myself with one'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1142)

(قوله: أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن) أي وقع الثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد على الأصح المختار لأنه أبلغ في التفويض إليها من الأمر باليد وقيل لا ذكره في المحيط، والولوالجية، وفيها: أعرتك طلاقك كأمرك بيدك، والواحدة في كلامهما صفة الاختيارة فصار كأنها قالت اخترت نفسي باختياره واحدة وأراد بنية الثلاث نية تفويضها. وأشار بذكر الفاء في قوله فقالت إلى اشتراط المجلس وبخطابها إلى أن علمها شرط حتى لو جعل أمرها بيدها ولم تعلم فطلقت نفسها لم تطلق كما في الولوالجية، والخانية وبذكر النفس في جوابها إلى اشتراطه أو ما يقوم مقامه كالتفويض بلفظ التخيير واستفيد منه أن الأمر باليد كالتخيير في جميع مسائله سوى نية الثلاث فإنها تصح هنا لا في التخيير لأنه جنس يحتمل العموم، والخصوص فأيهما نوى صحت نيته كذا ذكره الشارحون وصاحب المحيط، وفي البدائع الأمر باليد كالتخيير إلا في شيئين أحدهما نيته الثلاث، والثاني أن في اختاري لا بد من ذكر النفس أو ما يقوم مقامها للدليل الدال على اشتراطه في الاختيار، وفي المحيط: لو جعل أمرها بيدها فقالت طلقت، ولم تقل نفسي لا يقع كما في الخيار لو

قالت اخترت لا يقع، ولو قالت عنيت نفسي إن كانت في المجلس تصدق لأنها تملك الإنشاء وإلا فلا اهـ. وهو صريح في مخالفة ما في البدائع الأمر باليد كالتخيير إلا في شيئين فدل على ضعفه وقيد نية الثلاث لأنه لو لم ينو عددا أو نوى واحدة أو اثنتين في الحرة وقعت واحدة بائنة وقدمنا أنه لا بد من نية التفويض إليها ديانة أو يدل الحال عليه قضاء، وفي الخانية: امرأة قالت لزوجها في الخصومة إن كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة أخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم أنو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فإنها تطلق ثلاثا بقولها ثانيا طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها قولي مرة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' without intending a specific number and the wife divorces herself thrice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1142)

(قوله: وقيد بنية الثلاث لأنه لو لم ينو. . . إلخ) يخالفه ما في الخانية قالت: اللهم نجني منك فقال الزوج أمرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت: طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لا يقع شيء في قول الإمام لأنه إذا لم ينو الثلاث كان كأنه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد وقوله: نجوت يحتمل الاستهزاء وتقع واحدة في قول صاحبيه. اهـ. لكن سيذكر المؤلف في فصل المشيئة عند قوله لا في عكسه بعد نقله الفرع المذكور أنه مشكل على ما في المبسوط في مسألة الأمر باليد نقل أنه لو قال لها: أمرك ينوي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة عنده وذكره في المعراج، والعناية فإذا قال: بيدك ولم ينو شيئا من العدد فطلقت ثلاثا كيف لا تقع الواحدة عنده بل

الوقوع بالأولى اهـ.

أخرى كان القول قوله: قضاء وديانة، وفي فتح القدير وإذ علم أن الأمر باليد مما يراد به الثلاث فإذا قال الزوج نويت التفويض في واحدة بعد ما طلقت نفسها ثلاثا في الجواب يحلف أنه ما أراد الثلاث اهـ. وقيد بقولها اخترت نفسي لأنها لو قالت في جوابه أمري بيدي لا يصح قياسا واستحسانا كما قدمناه، وفي الخلاصة لو قالت في جوابه ملكت نفسي أمري كان باطلا، ولو قالت اخترت أمري كان جائزا اهـ فالأصل أن كل لفظ يصلح للإيقاع من الزوج يصلح جوابا من المرأة وما لا فلا إلا لفظ الاختيار خاصة فإنه ليس من ألفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها كذا في البدائع ولذا قال في الاختيار وغيره لو قال لها أمرك بيدك فقالت أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو أنا منك بائن فهو جواب لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق كما إذا قالت طلقت نفسي، ولو قالت أنت مني طالق لم يقع شيء، ولو قالت أنا منك طالق أو أنا طالق وقع لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اهـ. لكن يرد على الأصل المذكور ما في الخلاصة لو جعل أمرها بيد أبيها فقال أبوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت، ولو قال لها اختاري فقالت ألحقت نفسي بأهلي لم يقع كما في جامع الفصولين وهو مشكل لأنه من الكنايات فهو كقولها أنا بائن، والباء في قوله أمرك بيدك ليس بقيد بل حرف في كذلك، وفي المحيط عن محمد لو قال ثلاثا أمرك بيدك كان ثلاثا، ولو قال في يدك فهي واحدة اهـ. واليد أيضا ليس بقيد فإنه لو قال أمرك في كفيك أو يمينك أو شمالك أو فمك أو لسانك كان كذلك كذا في الخلاصة، والبزازية، وفيهما من فصل نكاح العبد، والأمة تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الأمر بيدها، ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن أمري ب دي أطلق نفسي كلما أريد فقال الزوج

قبلت وقع الطلاق وصار الأمر بيدها، ولو بدأ العبد فهو كما لو بدأ الزوج، ولو بدأ المولى فهو كبداءة المرأة اهـ. وفي البزازية، ولو قال: أمرك في عينيك وأمثاله يسأل عن النية وأمري بيدك كقوله أمرك بيدك ودعواها على زوجها أنه جعل أمرها بيدها لا يقبل أما لو أوقعت الطلاق بحكم التفويض ثم ادعت المهر، والطلاق يسمع وليس لها أن ترفع الأمر إلى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل أمرها بيدها، وفي تلخيص الجامع لو قال في البيع، والطلاق أمرها بيد الله وبيدك أو بع بما شاء الله وشئت ينفرد [منحة الخالق] (قوله: وفي الخلاصة لو قالت في جوابه: ملكت أمري) في بعض النسخ ملكت نفسي أمري بزيادة لفظ نفسي ولم أجده في الخلاصة (قوله: لكن يرد على الأصل المذكور. . . إلخ) هذا وارد على عكسه وهو وقوله: وما لا فلا ويرد على طرده نحو: أنت مني طالق فإنه يصلح للإيقاع منه مع أنه لا يقع لو أجابت به كما ذكره المؤلف، وقد يجاب عن الثاني بأن ذلك لا يصلح للإيقاع منه لأن قولها أنت مني طالق كناية عن قولها زوجي زيد مني طالق فقابله يكون أنا منك طالق لا أنت مني طالق وبذلك لا يقع لأنه كناية عن قوله زوجك زيد منك طالق وهكذا يعتبر في نظائره ففي قولها أنت علي حرام ونحوه يقع لأنه لو قال زوجك زيد عليك حرام أو أنا عليك حرام يقع لأن قولها أنت كناية عن الظاهر وكذا لو قالت طلقت نفسي يقع لأن قولها نفسي عبارة عن زينب مثلا، ولو قال طلقت زينب يقع وكذا قولها أنا منك طالق أو أنا طالق يقع لأنه لو أسند الطلاق إلى ما كنت عنه بقولها أنا يقع بخلاف أنت مني طالق فإنه لو أسنده إلى ما كنت به عنه لا يقع كما قلنا فليس المراد التعبير بما عبرت به بل إسناد الطلاق إلى ما أسندته إليه وإلا لم يقع في قولها أنا منك طالق. (قوله: وهو مشكل لأنه من الكنايات. . إلخ) أقول: في عبارة جامع الفصولين ما يدفع الإشكال ونصها "قال لامرأته طلقي نفسك فقالت أنا حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بتة أو نحوها فالأصل فيه أن كل شيء من الزوج طلاق إذا سألته فأجابها به فإذا أوقعت مثله على نفسها بعد

ما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت طلقني فقال: أنت حرام أو بائن تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق أيضا وقالت له طلقني فقال الحقي بأهلك وقال لم أنو طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها بأن قالت ألحقت نفسي بأهلي لا تطلق أيضا اهـ." وبيان ذلك أن ألحقت نفسي بأهلي من الكنايات التي تصلح للرد فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولو في حالة الغضب أو مذاكرة الطلاق بخلاف حرام بائن. . . إلخ فإنه يقع حال المذاكرة بلا نية فإذا سألته الطلاق فقال أنت حرام وقع بلا نية فلو قاله وقع أيضا بخلاف الحقي بأهلك فإنه لا يتعين للإيقاع بعد سؤالها إلا بالنية فإذا قالته لا يقع هذا ما ظهر لي فتدبره. (قوله: يسأل عن النية) أي إن لم تكن دلالة حال ولذا قال المقدسي بعد ذكره ما مر من أنه لا بد من النية ديانة أو يدل الحال عليها قضاء، وما في البزازية يحمل على ذلك

المخاطب لأن ذكر الله تعالى للتبرك وللتيسير عرفا، والباء للعوض فألغيا فيه دون الأصل مثل كيف شئت عنده بخلاف إن شاء الله أو ما شاء الله وشئت إذا بطل الأصل أو علق بمجهول حسب التأثير في إن شاء الله أنت طالق فلغا العطف وهو أخبر عن واقع، ولو قال: بيدي وبيدك أو شئت وشئت لم ينفرد حملا على التعليق إذ تعذر التمليك اهـ. وفي المحيط لو قال لامرأته أنت طالق أو أمرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج إن شاء أوقع تطليقة، وإن شاء أوقع باختيارها اهـ. وأطلق في المرأة المخاطبة فشمل الصغيرة فلو قال للصغيرة أمرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها يقع كأنه علق طلاقها بإيقاعها كذا في البزازية وأطلق الأمر باليد فشمل المنجز، والمعلق إذا وجد شرطه ومنه ما في المحيط لو قال: إن دخلت الدار فأمرك بيدك فإن طلقت نفسها كما وضعت القدم فيها طلقت لأن الأمر في يدها، وإن طلقت بعد ما مشت خطوتين لم تطلق لأنها طلقت بعد ما خرج الأمر من يدها ولو قال:

أمرك بيدك في ثلاث تطليقات إن أبرأتني عن مهرك فقالت وكلني حتى أطلق نفسي فقال: أنت وكيلتي لتطلقي نفسك فإذا أبرأته عن المهر أولا ثم طلقت في المجلس طلقت وإذا لم تبرئه لا يقع لأن التوكيل كان بشرط أن تبرئه عن المهر اهـ. ومنه ما في البزازية قال لها إن غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما أو يومين فأمرك بيدك فهذا على أول الأمرين فيقع الطلاق لو مكث يوما إن غاب عنها كذا فأمرها بيدها فجاء في آخر المدة فتوارت حتى مضت المدة أفتى البعض ببقاء الأمر في يدها والإمام قاضي خان على أنه إن علم بمكانها ولم يذهب إليها وقع، وإن لم يعلم بمكانها لا، والصحيح أنه لا يقع قال في الخزانة وإذا كانت الغيبة منها لا يصير أمرها بيدها واختلاف الأجوبة في المدخولة وغيرها لا يصير أمرها بيدها، وفي المدخولة لو كان في المصر ولم يجئ إلى منزلها حتى تمت المدة فيصير بيدها جعل أمرها بيدها إن غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل إليها النفقة فبعث إليها بخمسين إن لم يكن قدر نفقتها صار بيدها، ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الأمر بيدها لا ارتفاع اليمين عندهما خلافا للإمام. الثاني: وإن ادعى وصول النفقة إليها وادعت حصول الشرط قيل القول قوله: لأنه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة إليها. والأصح أن القول قولها في هذا، وفي كل موضع يدعي إيفاء حق وهي تنكر جعل أمرها بيدها إن لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الإعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم أخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة، وفي المنتقى: إن لم آتك إلى عشرين يوما فأمرها بيدها يعتبر من وقت التكلم فإذا اختلفا في الإتيان وعدمه فالقول له لأنه منكر كون الأمر بيدها وذكر محمد ما يدل على أن القول لها فيمن قال: إن مات فلان قبل أن أعطيك المائة التي لك عليه فأنا كفيل به فمات فلان وادعى عدم الإيفاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الإيفاء أن القول للطالب لأنه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان قال لها قبل الدخول: إن غبت عنك شهرا فأمرك بيدك فوجد الشرط لا يصير

بيدها لأن الغيبة لا تتحقق قبل البناء لعدم الحضور لأن الغيبة قبل الحضور لا تمكن قال لها إن لم أرسل نفقتك في هذا الشهر أو إن لم أبعث فأنت كذا فأرسل إليها بيد رجل فضاعت من يد الرسول لا يقع لأن البعث، والإرسال قد تحقق وإذا خافت المرأة إذا تزوجها أن لا يجعل الأمر بيدها بعد التزوج تقول زوجت نفسي منك بكذا على أن أمري بيدي أطلق نفسي منك متى شئت كلما ضربتني بغير جناية أو تزوجت علي أخرى أو تسريت أو غبت عني سنة جعل أمرها بيدها وهي صغيرة على أنه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها [منحة الخالق] (قوله: وإن طلقت بعد ما مشت خطوتين لم تطلق) قال المقدسي: في شرحه، وفي العتابية، وإن مشت خطوة بطل أقول: توفيقه أن ما في العتابية يحمل على ما إذا كانت رجلها فوق العتبة، والأخرى دخلت بها وما سبق على ما إذا كانت خارج العتبة فبأول خطوة لم تتعد أول الدخول فبالثانية تتعدى ويخرج الأمر من يدها (قوله: وغيرها لا يصير أمرها بيدها) أي غير المدخول وسيأتي قريبا وجهه (قوله:، والأصح أن القول قولها. . . إلخ) سيأتي تحرير هذه المسألة في باب التعليق عند قول المتن اختلفا في وجود الشرط فالقول له

Mas'alah: What happens if a husband tells his wife to divorce herself three times and she divorces once?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1161)

(قوله: ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة) لأنها لما ملكت إيقاع الثلاث كان لها أن توقع منها ما شاءت كالزوج نفسه ولا فرق بين الواحدة، والثنتين، ولو قال فطلقت أقل وقع ما أوقعته لكان أولى وأشار إلى أنها لو طلقت ثلاثا فإنه يقع بالأولى وسواء كانت متفرقة أو بلفظ واحد وإلى أنه لو قال لها: اختاري

تطليقتين فاختارت واحدة تقع واحدة كما في المحيط ولا فرق في حق هذا الحكم بين التمليك، والتوكيل فلو وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة، ولو وكله أن يطلقها ثلاثا بألف درهم فطلقها واحدة لا يقع شيء إلا أن يطلقها واحدة بكل الألف كذا في كافي الحاكم وقيد بقوله طلقي لأنه لو قال لها: أنت طالق ثلاثا على ألف فطلقت واحدة بألف لم يقع شيء بخلاف ما لو قال لرجل طلقها ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف حيث يقع واحدة لأنه لا بد من المطابقة بين إيجابه وقبولها لفظا ومعنى، وفي الوكالة المخالفة إلى خير لا تضر كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorces herself three times when told to divorce once?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1161)

(قوله: لا في عكسه) أي لا يقع فيما إذا أمرها بالواحدة فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة عند الإمام وقالا يقع واحدة لأنها أتت بما ملكته وزيادة وحقيقة الفرق للإمام بين المسألتين أنها ملكت الواحدة وهي شيء بقيد الوحدة بخلاف الواحدة التي في ضمن الثلاث فإنها بقيد ضد وقيد الأمر بتطليق الواحدة لأنه لو قال أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثا قال في المبسوط وقعت واحدة اتفاقا لأنه لم يتعرض للعدد لفظا، واللفظ صالح للعموم، والخصوص، وفي الخانية جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت اللهم نجني منك فقال الزوج: تريدين النجاة مني فأمرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة لأنه إذا لم ينو الثلاث كان كأنه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه. ولا يقال قول الزوج بعد

قولها طلقت نفسي ثلاثا نجوت لم لا يكون إجازة لأنا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل إجازة بالشك اهـ. وعلى هذا لا يحتاج في تصوير المسألة الخلافية أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بل طلقي نفسك من غير تعرض

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice being a ba'in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2713)

فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم، ثم الواقع بها بائن؛ لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها، وذلك في البائن. ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك؛ لأن الاختيار لا يتنوع، بخلاف الإبانة لأن البينونة قد تنوع. قال ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها حتى لو قال لها: اختاري فقالت: قد اخترت فهو باطل؛ لأنه عرف بالإجماع، وهو في المفسرة من أحد الجانبين، ولأن المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم ولا تعيين مع الإبهام [البناية] في ذلك، فإن كان كذلك م: (فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم) ش: أراد به حكم استدامة النكاح، وحكم مفارقتها م: (ثم الواقع بها) ش: أي بلفظة اختاري م: (بائن) ش: أي طلقة بائنة م: (لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها) ش: أي بثبوت اختصاص المرأة نفسها م: (وذلك) ش: أي ثبوت الاختصاص م: (في البائن) ش: أي في وقوع الطلقة الواحدة البائن. م: (ولا يكون) ش: أي الواقع بلفظ اختاري م: (ثلاثا) ش: أي ثلاث طلقات م: (وإن نوى الزوج ذلك) ش: أي الثلاث م: (لأن الاختيار لا يتنوع) ش: وفيه نظر، لأنه الأدنى والأعلى كما قال زيد بن ثابت، وقد مر عن قريب م: (بخلاف الإبانة، لأن البينونة قد تتنوع) ش: إلى غليظة وخفيفة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها،

حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت فهو باطل) ش: يعني لا يقع شيء م: (لأنه) ش: أي لأن وقوع الطلاق بلفظ الاختيار م: (عرف بإجماع الصحابة) ش: - رضي الله تعالى عنهم - م: (وهو في المفسرة من أحد الجانبين) ش: من الزوج والمرأة لا في اللفظة المبهمة من الجانبين جميعا م: (ولأن المبهم) ش: وهو قولها اخترت م: (لا يصلح تفسيرا للمبهم) ش: وهو قوله اختاري لأن كل واحد منها مبهم ليس فيه ذكر النفس م: (ولا تعيين مع الإبهام) ش: أي لا يتعين الطلاق مع وجود الإبهام في الجانبين، والكلام الذي يقوم مقام النفس كالتطليقة، والاختيار كذكر النفس. وفي المحيط ولا بد من ذكر النفس والتطليقة، والاختيار في أحد الكلامين، لأن الاختيار يحتمل المعاني فلا بد له من تفسير وهو ذكر لنفسه أو ما يدل عليها، وعند مالك والشافعي وأحمد وذكر النفس ليس بشرط، وأما عند مالك فأي الكلام صدر منه مع النية يقع به الطلاق وإن لم يشعر به. وأما عند الشافعي وأحمد فلا بد أن يكون في كلامه أو جوابها يصرف الكلام إليه عند عدم ذكر النفس في كلامها أو جوابها ما يصرف الجواب إليه، ولو قال اختاري فقالت فعلت لا يقع شيء، ولو قال اختاري نفسك فقالت فعلت يقع، ومثله في البدائع، وزاد تكرار الاختيار في كلام الزوج، وكذا لو قال اختاري فقالت أبي وأمي وأهلي، والأزواج يقع استحسانا. وفي "جوامع الفقه" بخلاف اخترت أختي أو عمتي أو قالت اخترت نفسي وزوجي فالعبرة

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'choose' three times and the wife selecting one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2716)

لأنه ليس بحكاية عن حالة قائمة، ولا كذلك قولها أنا أختار نفسي، لأنه حكاية عن حالة

قائمة، وهو اختيار نفسها، ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يحتاج إلى نية الزوج. وقالا تطلق واحدة، وإنما لا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه، إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر لهما أن ذكر الأولى وما يجري مجراه وإن كان لا يفيد من حيث الترتيب، ولكن يفيد من حيث الإفراد فيعتبر فيما يفيد [البناية] القلب، بل إيجاب وإيقاع بنفس هذه الصيغة لأنه إخبار عن معنى ثابت، وهو قوله م: (لأنه ليس حكاية عن حالة قائمة) ش: أي ثابتة، لأن الطلاق يتعلق بالصيغة لا بالقلب، كما ذكرنا، ولهذا لو أراد الطلاق في قلبه لا تطلق. م: (ولا كذلك) ش: أطلق نفسي مثل م: (قولها أنا أختار نفسي) ش: أي ليس مثل قولها أطلق نفسي مثل قولها أنا أختار نفسي، م: (لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيار نفسها) ش: لأن الاختيار من عمل القلب، فيكون الذكر باللسان حكاية عن أمر قائم. [قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة] م: (ولو قال لها اختاري اختاري اختاري، فقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ولا يحتاج إلى نية الزوج) ش: ولا إلى ذكر النفس م: (وقالا) ش: أي أبي يوسف ومحمد وبه قال الشافعي م: (تطلق واحدة) ش: أي طلقة واحدة م: (وإنما لا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه) ش: أي على الطلاق م: (إذ الاختيار في حق الطلاق، هو الذي يتكرر) ش: دون اختيار الزواج. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن ذكر الأولى وما يجري مجراه) ش: أراد به الوسطى والأخيرة والضمير في مجراه رجع إلى ذكر الأولى م: (وإن كان لا يفيد من حيث الترتيب ولكن يفيد من حيث الإفراد فيعتبر فيما يفيد) ش: أي في الإفراد فيبقى الإفراد، فكأنها قالت اخترت التطليقة الأولى، لأن معنى قولها اخترت اخترت ما صار إلي بالكلمة الأولى، والذي صار إليها بالكلمة الأولى تطليقة، فكأنها صرحت بذلك، وفي ذلك يقع واحدة، فكذا هنا، وهذا

لأن الأولى تأنيث الأول، وهو اسم لفرد سابق، والوسطى تأنيث الأوسط، وهو اسم لفرد تقدم عليه مثلما تأخر، والأخيرة اسم لفرد لاحق، فكان لقولها معنيان الفردية والسبق، فلو بطل معنى السبق الذي يقتضي الترتيب بالاتفاق، فبقي الفرد، فصار كقوله اخترت تطليقة الأولى، فوقعت واحدة. فإن قلت: ينبغي أن يقع هنا شيء، لأنه لا يقع شيء بلفظ اخترت بدون ذكر النفس أو ما يقوم مقامها. قلت هذا إذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق، وهنا ما يدل عليه، وهو تكرار لفظ الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends three divorces and the wife chooses herself with one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2719)

وإن قال لها: أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت: قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث؛ لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيار، فصارت كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة، وبذلك يقع الثلاث.

Mas'alah: Why is the divorce irrevocable when the wife responds to delegated authority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2720)

أنها تكون بائنة، لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها، وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع، وإنما تصح نية الثلاث في قوله: أمرك بيدك؛ لأنه يحتمل العموم والخصوص، ونية الثلاث نية التعميم، بخلاف قوله: اختاري، لأنه يحتمل العموم، وقد حققناه من قبل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the wife's choice of divorce type when delegated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2741)

قال - رحمه الله - قال في الأصل هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فتشاء رجعية أو بائنة أو ثلاثا. [البناية] إذا شاءت المرأة الواحدة البائنة أو الثلاث يقع ذلك إذا نواه الزوج وهو معنى قوله: م: (فإن قالت: قد شئت واحدة بائنة) ش: يعني عقيب قوله: أنت طالق كيف شئت م: (أو قالت) ش: أي أو قالت شئت م: (ثلاثا) ش: طلقات م: (وقال الزوج ذلك نويت) ش: أي والحال قال الزوج: نويت ما قالته المرأة من البينونة بالواحدة وبالثلاث م: (فهو كما قال) ش: أي فالأمر كما قال الزوج م: (لأن عند ذلك) ش: أي لأن عند قول الزوج ذلك نويت م: (تثبت المطابقة بين مشيئتها وإرادته) ش: أي بين مشيئة المرأة وإرادة الزوج، فيكون الواقع على ما ذكر م: (أما إذا أرادت ثلاثا) ش: أي ثلاث طلقات م: (والزوج أراد واحدة بائنة) ش: أي وأراد الزوج طلقة واحدة بائنة م: (أو على القلب) ش: بأن أرادت المرأة واحدة بائنة، وأراد الزوج ثلاثا م: (يقع واحدة رجعية لأنه ألغى تصرفها لعدم الموافقة) ش: أي المطابقة بين قولها وقول الزوج م: (فبقي إيقاع الزوج) ش: يعني في قوله: أنت طالق كيف شئت، لأنه أصل الطلاق، فلا يعتد بوصفه. [الزوج خيرها في وصف الطلاق بقوله كيف شئت] م: (وإن لم تحضره النية) ش: يعني إذا لم ينو الزوج شيئا م: (تعتبر مشيئتها) ش: فيقع ما شاءت سواء شاءت الواحدة البائنة أو الثلاث م: (فيما قالوا) ش: أي فيما قال المتأخرون م: (جريا على موجب التخيير) ش: لأن الزوج خيرها في وصف الطلاق بقوله: كيف شئت، فيجري على موجب تخييره، وإنما قال المصنف فيما قالوا: لأنه لم يرد فيه نص من المتقدمين. قال الأترازي: والظاهر أنه يقع الرجعي إذا لم ينو الزوج شيئا على إشارة الجامع الصغير، لأنه وقع الواحدة البائنة أو

الثلاث بمشيئتها إذا نوى الزوج، فعلم أنه إذا لم ينو شيئا لا يقع البائن والثلاث، فبقي إيقاع أصل الطلاق، وهو الرجعي. م: (قال - رحمه الله -) ش: أي المصنف: م: (قال في الأصل) ش: أي قال محمد في المبسوط م: (هذا قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -) ش: أي المذكور من الأحكام المذكورة قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، إنما قال المصنف ذلك لأن محمدا - رحمه الله - لم يذكر الخلاف في الجامع الصغير، وإنما ذكره في الأصل م: (وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة) ش: يعني: لا يقع شيء ما لم تشأ المرأة م: (فتشاء) ش: أي المرأة م: (رجعية) ش: أي تطليقة رجعية م: (أو بائنة) ش: أو تشاء بائنة م: (أو ثلاثا) ش: أي أو تشاء ثلاث تطليقات، والحاصل أنها مخيرة بين هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad regarding delegated divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2742)

لهما أنه فوض التطليق إليها على أي صفة شاءت، فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيئتها لتكون لها المشيئة في جميع الأحوال، أعني قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'choose' three times and the wife chooses the first divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قال لها اختاري ثلاث مرات فقالت اخترت التطليقة أو اخترت التطليقة الأولى تقع واحدة بالإجماع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats 'choose' and the wife chooses one divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قال لها اختاري اختاري اختاري أو ذكر التخييرين بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بائنة هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses herself before the husband finishes repeating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have annulled one' in response to repeated 'choose'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

وإذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد أبطلت واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the husband believed if he claims he intended divorce only with the first 'choose'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

وإن قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالأول الطلاق وأردت بالأخيرين أن أفهمها لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا

في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose, choose, choose for a thousand' and the wife chooses all?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قال اختاري اختاري اختاري بألف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الأوليان بلا شيء والثالثة بألف وكذا لو قالت اخترت نفسي اختيارة أو واحدة أو بواحدة كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself by the first, middle, or last' according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

وإن قالت اخترت نفسي بالأولى أو الوسطى أو الأخيرة فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما إن اختارت بالأولى والوسطى تقع واحدة بلا شيء وإن اختارت بالثالثة تقع بألف كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I have divorced myself by one' or 'I choose myself by one divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=387)

ولو قالت طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة فبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose and choose and choose for a thousand' and the wife chooses once?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وإن قال اختاري واختاري واختاري بألف فقالت اخترت أو اخترت واحدة أو بواحدة يقع الثلاث بألف إجماعا

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends triple divorce but the wife chooses herself with one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends triple divorce and the wife divorces herself three times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce myself' without specifying the number?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وكذا إذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce myself once' in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses divorce, remarries, and then chooses divorce again within the same option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فأرادت أن تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى إذا اختارت نفسها كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses herself once within the time period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها أن تختار نفسها مرة أخرى ولو قالت

اخترت زوجي أو لا أختار الطلاق ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - يخرج الأمر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك وإن بقي الوقت كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have placed your affair in your hand' and the wife chooses herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة بالنية أو بالقرينة بأن يكون في حال مذاكرة الطلاق وإن نوى الثلاث يكون ثلاثا ولو قال جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have placed your affair in your hand' twice and the wife chooses herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

فاختارت نفسها تقع بائنتان

Mas'alah: Can a wife divorce herself again if a second condition occurs after the first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=397)

ولو جعل أمرها بيدها إن شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الأمرين وطلقت

نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها أن تطلق نفسها مرة أخرى

Mas'alah: Can a wife divorce herself multiple times in one session when given the option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=397)

ولو جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها أو غاب عنها فإن شاءت طلقت نفسها واحدة وإن شاءت ثنتين وإن شاءت ثلاثا فإن طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها أن تطلق نفسها أخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife divorces herself after a condition is met?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الأزواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce herself when given perpetual authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

رجل قال لامرأته أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت في ذلك

المجلس أو في مجلس آخر حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس أكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة تقع واحدة ولو شاءت أخرى وهي في العدة تقع أخرى وكذا لو شاءت الثالثة وهي في العدة ولكن إذا وقع الثلاث وتزوجت بزوج آخر وعادت إليه وشاءت لم يقع عندنا شيء وقد بطلت اليمين بوقوع الثلاث ولو شاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وعادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو شاءت بثلاث تطليقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد أخرى كذا في فصول الأسروشني في الفصل الحادي والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a wife's option when the husband says 'your affair is in your hand however you wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

وإن قال أمرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيئتها على المجلس وكذا في قوله إن شئت أو ما شئت أو كم شئت أو أين شئت أو أينما شئت وكذا لو قال لامرأته أمرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if a wife divorces herself with a revocable divorce when ordered to give a ba'in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما أمر به الزوج لا ما أتت به كذا في

البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband restricts the delegation to one divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=313)

"

Mas'alah: What is the ruling if the husband restricts the delegation to one divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=313)

وإن قال لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة بملك الرجعة "لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة بالنص.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends three divorces but the wife chooses one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=314)

"

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce intending three and the wife chooses herself with one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=314)

وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث" لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة للاختيارة لصار كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Choose, choose, choose' and the wife specifies one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=235)

ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يحتاج إلى نية الزوج وقالا تطلق واحدة وإنما لا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر لهما أن ذكر الأولى وما يجري مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الإفراد فيعتبر فيما يفيد وله أن هذا وصف لغو لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والإفراد من ضروراته فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' or 'choose' with one divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=236)

لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة بملك الرجعة لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة بالنص

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends triple divorce and the wife chooses one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=236)

وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة للاختيارة لصار كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث

Mas'alah: How long does the wife's option remain when given the choice, and what actions terminate it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=237)

وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوما لم تقم فالأمر في يدها مالم تأخذ في عمل آخر لأن هذا تمليك التطليق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه من قبل ثم إذا كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر إليها لأن هذا تمليك فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لأن التعليق لازم في حقه بخلاف البيع لأنه تمليك محض لا يشوبه التعليق وإذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بيناه في الخيار ويخرج الأمر من يدها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض إذ القيام يفرق الرأي بخلاف ما إذا مكثت يوما لم تقم ولم تأخذ في عمل آخر لأن المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى إلى أن يوجد ما يقطعه أو ما يدل على الإعراض وقوله مكثت يوما ليس للتقدير به وقوله مالم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف أنه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل

Mas'alah: What is required for the occurrence of divorce when the wife is given the option?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=477)

وقال في المحيط: ولا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيارة في أحد الكلامين لوقوع الطلاق، أما ذكر النفس فلما ذكرنا، وأما ذكر التطليقة فظاهر، وأما الاختيارة فلأن الهاء تنبئ عن التفرد، واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد أخرى، فصار مفسرا من جانبه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife divorces herself three times when the husband intended that?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=479)

وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أرادها الزوج وقعن،

Mas'alah: Is the intention of two divorces valid when the husband delegates the power to the wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=479)

ولا تصح نية الثنتين (ز) إلا أن تكون أمة فيصح، ولو كانت حرة وقد طلقها واحدة لا يصح نية الثنتين

Mas'alah: Can a wife separate the three divorces if told 'divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=480)

ولو قال لها: طلقي نفسك كلما شئت فلها أن تفرق الثلاث وليس لها أن تجمعها،

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'divorce yourself three times' and she divorces once?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=480)

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة،

Mas'alah: When does a wife's option to divorce herself expire?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=514)

(ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها) فإن كانت حاضرة فبسماعها ، وإن كانت غائبة فبالإخبار لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولأنه ملكها فعل الاختيار ، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كالبيع والهبة ونحوهما (ويبطل خيارها بالقيام) لأنه دليل الإعراض (وبتبدل المجلس) حقيقة بالانتقال إلى مجلس آخر ، ومعنى بتبدل الأفعال فمجلس الأكل غير مجلس القتال ، ومجلس القتال غير مجلس البيع والشراء ؛ ويبطل بتبدل المجلس . وإن كانت معذورة فإن محمدا رحمه الله قال : إذا أخذ الزوج بيدها وأقامها من المجلس بطل خيارها ، ولو كانت في صلاة مكتوبة أو وتر فأتمها لا يبطل ، وكذا في التطوع إن تمت ركعتين لأنها ممنوعة عن قطعها ، وإن تمت أربعا بطل لأن الزيادة على ركعتين في النفل كالدخول في صلاة أخرى . وعن محمد في الأربع قبل الظهر لا تبطل وإن أتمتها أربعا ، وهو الصحيح ، ولو كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها لأنه دليل

التروي ، فإن القعود أجمع للرأي ، وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت ، أو متكئة فقعدت ، لأنه انتقال من جلسة إلى جلسة وليس بإعراض ، كما إذا تربعت بعد أن كانت محتبية . وقيل إذا كانت قاعدة فاتكأت بطل خيارها لأنه إظهار للتهاون بالأمر فكان إعراضا ، والأول أصح ، ولو كانت قاعدة فاضطجعت فعن أبي يوسف روايتان ، وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها ، وإن سارت بطل خيارها ، إلا أن تختار مع سكوت الزوج ، لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها ، فإذا سارت كان كمجلس آخر . (فإذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة) لأن اختيارها نفسها يوجب اختصاصها بها دون غيرها وذلك بالبينونة (ولا يكون ثلاثا وإن نواها) لأن الاختيار لا يتنوع (ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها) مثل أن يقول اختاري نفسك فتقول اخترت ، أو

"" "" "" صفحة رقم 150 "" "" "" يقول لها اختاري فتقول اخترت نفسي لأن ذلك عرف بإجماع الصحابة ، وأنه المفسر من أحد الجانبين ، ولأن المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم ، حتى لو قال لها اختاري ، فقالت اخترت فليس بشيء ، لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق وضعا ، وإنما جعل بالسنة فيما إذا كان مفسرا ، فإذا لم يكن كذلك لا يقع به شيء ، ولأن قوله اختاري ، وقولها اخترت ليس له مخصص بها فلا يقع الطلاق ، فإذا ذكرت النفس تخصص الاختيار لها فيقع . وقال في المحيط : ولا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيارة في أحد الكلامين لوقوع الطلاق ؛ أما ذكر النفس فلما ذكرنا ؛ وأما ذكر التطليقة فظاهر ؛ وأما الاختيارة فلأن الهاء تنبئ عن التفرد ، واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد أخرى ، فصار مفسرا من جانبه . والقياس أن لا يقع بالتخيير طلاق وإن نوى ، لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره ، ولأن قولها أنا أختار نفسي يحتمل الوعد فلا يكون جوابا مع

الاحتمال . وجه الاستحسان إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولأن الشرع جعل هذا إيجابا وجوابا لما روي أنه لما نزل قوله تعالى :) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ([الأحزاب : 28] الآية ، ' بدأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعائشة رضي الله عنها ، فقال : إني أخبرك بشيء فما عليك إلا تجيبيني حتى تستأمري أبويك ثم أخبرها بالآية ، فقالت : أفي هذا أستأمر أبوي يا رسول الله ؟ لا ، بل أختار الله ورسوله ' وأرادت بذلك الاختيار للحال ، وأعده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جوابا وإيجابا ، ولأن له أن يستديم النكاح وله أن يفارقها ، فله أن يقيمها مقام نفسه في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'your affair is in your hand for one divorce' and the wife chooses herself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1607)

(وإن قال لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة) لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة بالنص. [العناية] ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة) يعني في جواب من قال اختاري (فهي واحدة يملك الرجعة لأن هذا اللفظ) يعني قولها قد طلقت نفسي أو اخترت بتطليقة (يوجب الانطلاق) أي البينونة بعد انقضاء العدة لكونه من ألفاظ الصريح وما يوجب البينونة بعد انقضاء العدة كان عند الوقوع رجعيا فهذا اللفظ يوجب الرجعي. فإن قيل: إذن لا يكون الجواب مطابقا للتفويض لأن المفوض إليها الاختيار وهو يفيد البينونة. أشار إلى الجواب بقوله (فكأنها اختارت نفسها بعد العدة) فكان مطابقا من حيث إن الاختيار قد وجد منها. قال الشارحون: وقوله يملك الرجعة غلط وقع من

الكاتب لأن المرأة إنما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الإبانة لا غير، والأصح من الرواية فهي واحدة ولا يملك الرجعة لأن روايات المبسوط والجامع الكبير والزيادات وعامة نسخ الجامع الصغير هكذا، سوى الجامع الصغير لصدر الإسلام فإنه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب، والدليل أيضا يساعد ما ذكر في عامة النسخ، فإنه ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان، أما وقوع الواحدة فلما قلنا وهو أن التطليقة لا تتناول أكثر من الواحدة، وإنما تكون بائنا لأن العامل تخيير الزوج والواقع بالتخيير بائن لأنه تمليك النفس منها والرجعي لا يثبت ملك النفس (وإن قال لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري بتطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي تعقب الرجعة) قيل فعلى هذا كان قوله هذا في التقدير بمنزلة قوله طلقي نفسك، وقولها اخترت لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك بل يلغو. والجواب أن قولها اخترت إنما لا يصلح جوابا لقوله طلقي لكونه أضعف من الطلاق فإن الزوج يملك الإيقاع بلفظ الطلاق دون لفظ الاختيار؛ ولهذا صح بالعكس لكون الطلاق أقوى، وههنا لم يكن

[العناية] أضعف لأن ....

صحة هذا الجواب بالنظر إلى ظاهر كلامه وهو الأمر باليد والاختيار دون ما يئول إليه من المعنى وهما ضعيفان كالاختيار، فجاز أن يقع قولها اخترت جوابا له.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends three divorces and the wife chooses herself with one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1609)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends three divorces and the wife chooses herself with one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1609)

وإن قال لها: أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت: قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث) لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير، والواحدة صفة للاختيارة، فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث [العناية] الطلاق. وفيه نظر لأنه ذكر في الاختيار أنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ. حتى لو قال اخترتك من نفسي أو اخترت نفسي منك لا يقع شيء وفي الأمر باليد كذلك، فينبغي أن لا يصح قياسا كما في الاختيار إلا إذا ثبت أنه إذا قال أمري منك بيدك أو أمرك مني بيدي وقع الطلاق فيندفع (وإذا قال لامرأته أمرك بيدك ينوي بذلك الثلاث فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث) وبيانه يحتاج إلى إثبات صحة جواب الأمر باليد بالاختيار وإلى كيفية الدلالة على الثلاثة، أما الأول فقد بينه بقوله لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا متساويين في القوة والضعف فجاز أن يقع جوابا له. وأما كيفية الدلالة على الثلاثة فلأن الواحدة صفة الاختيارة (فصارت كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة) أي باختيارة واحدة بدليل ما بعده وهو قوله وهي في الأولى الاختيارة، وإنما

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife to divorce herself and she does so?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1617)

ومن قال لامرأته: طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت: طلقت نفسي فهي واحدة رجعية، [العناية] وقوله (والأول) أي رواية الجامع (أصح) لأن من حزبه أمر قد يستند للتفكر لما أن الاستناد سبب للراحة كالقعود. وقوله (ففيه روايتان عن أبي يوسف) في رواية الحسن عنه لا تبطل، وفي رواية الحسن بن أبي مالك عنه تبطل وهو قول زفر. ووجه الروايتين مندرج فيما ذكرناه. قيل خص أبا يوسف بالذكر وإن احتمل أن يكون قول صاحبيه كذلك لأنهما نقلا عنه. وقوله (ولو قالت ادع أبي أستشيره) ظاهر. وقوله (والسفينة بمنزلة البيت) يعني أنها إذا سارت لا يبطل خيارها وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife divorces herself three times and the husband intended that?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1618)

وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها) وهذا لأن قوله طلقي معناه افعلي فعل التطليق، وهو اسم جنس فيقع على الأدنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس، فلهذا تعمل فيه نية الثلاث، وينصرف إلى واحدة عند عدمها وتكون الواحدة رجعية لأن المفوض إليها صريح الطلاق، ولو نوى الثنتين لا تصح لأنه نية العدد إلا إذا كانت المنكوحة أمة لأنه جنس في حقها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Your affair is in your hand for one divorce' and she chooses herself?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=139)

وإن قال أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends three divorces and delegates the choice to the wife?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=143)

قوله فهي ثلاث لأن نية الثلاث قد صحت من الزوج لأن قوله طلقي نفسك مختصر من أفعلي فعل التطليق وهو اسم جنس يقع على الأقل ويحتمل الكل فإذا نوى الكل يصح وإن نوى الثنتين يقع واحدة لانه نوى العدد واللفظ

Mas'alah: How many times can a wife exercise her option when told 'amruki bi-yadik'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة فإن قال لها أمرك بيدك كما شئت فأمرها بيدها في ذلك المجلس وغيره ولها أن تطلق نفسها في كل مجلس واحدة حتى تبين بثلاث؛ لأن كلما تقتضي التكرار إلا أنها لا تطلق نفسها في كل مجلس أكثر من واحدة فإذا استوفت

ثلاثا وتزوجها بعد زوج فلا خيار لها

Mas'alah: What type of divorce occurs when a wife chooses herself after being told 'ikhtari nafsak'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

قوله (فإن اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة) ولا تحل له إلا بنكاح مستقبل

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends triple divorce but the wife divorces herself once?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

ولو قال اختاري نفسك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا أو واحدة فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=418)

وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا أو نوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا وقعن وإن طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces for a thousand but the husband gives

only one?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=433)

(قوله وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف) ؛ لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف وليس كذلك إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف فطلقت نفسها واحدة؛ لأنه لم يرض بالبينونة إلا بكل الألف فلم يجز وقوع البينونة ببعضها

Mas'alah: What is the effect and number of divorces when a wife chooses herself or divorces herself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=272)

(وإن خارت نفسها في قوله "اختاري" كانت) طلقة (واحدة بائنة) لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها، وذلك بالبائن؛ إذ بالرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بدون رضاها (ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك) لأن الاختيار لا يتنوع لأنه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع إلى الغلظة والخفة، بخلاف البينونة (ولابد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها) فلو قال لها "اختاري" فقالت "اخترت" كان لغوا، لأن قولهما "اخترت" من غير ذكر النفس في أحد كلاميهما محتمل لاختيار نفسها أو زوجها؛ فلا تطلق بالشك (وإن طلقت نفسها في قوله "طلقي نفسك" فهي) طلقة (واحدة رجعية) لأنه صريح (وإن طلقت نفسها ثلاثا) جملة أو متفرقا (وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها) ، لأن الأمر يحتمل العدد وإن لم يقتضيه، فإذا نواه صحت نيته (وإن قال لها "طلقي نفسك متى شئت" فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) لأن كلمة "متى" لعموم الأوقات، ولها المشيئة مرة واحدة لأنها لا تقتضي التكرار فإذا شاءت مرة وقع الطلاق، ولم يبق لها

مشيئة، فلو راجعها فشاءت بعد ذلك كان لغوا، ولو قال "كلما شئت" كان لها ذلك أبدا حتى تكمل الثلاث؛ لأن "كلما" تقتضي التكرار، فكلما شاءت وقع عليها الطلاق حتى تكمل الثلاث، فإن عادت إليه بعد زوج آخر سقطت مشيئتها لزوال المحلية، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، وإن قال لها "إن شئت" فذلك مقصور على المجلس، وتمامه في الجوهرة].

-- -

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose' three times and she chooses herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1353)

(قال) وإذا قال اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي الطلاق بهذا كله فاختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات؛ لأن الوقوع بهذه الألفاظ عند اختيارها نفسها يكون جملة واحدة فإن اختيارها نفسها جواب للكلمات الثلاث والترتيب بحرف ثم في كلام الزوج فلا يوجب ذلك ترتيبا في الوقوع؛ لأن الوقوع باختيارها نفسها ولو اختارت نفسها بالأولى قبل أن يتكلم بالثانية والثالثة بانت بالأولى ولم يقع بالثانية والثالثة شيء؛ لأن البائن لا يلحق البائن ولأنها ملكت أمر نفسها حين بانت بالأولى فلا يكون كلامه الثاني والثالث إيجابا بل إخبارا عن حالها أنها مالكة أمر نفسها وهو صادق في ذلك بخلاف الأول فإن هناك كلامه الثاني والثالث إيجاب؛ لأنه تكلم به قبل أن تملك أمر نفسها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose' three times but claims he only intended divorce with the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1353)

(قال) ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالأولى الطلاق وبالأخريين أن أفهمها لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث؛ لأن الكلام الثاني والثالث إيجاب صحيح من حيث الظاهر والقاضي مأمور باتباع الظاهر ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الكلام الواحد قد يكرر للتأكد وتفهيم المخاطب

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose one divorce' and the wife chooses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1357)

(قال) وإن قال اختاري تطليقة فقالت قد اخترتها فهي واحدة رجعية؛ لأن قوله تطليقة بمنزلة التفسير لأول كلامه والمبهم إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير فيصير مفوضا إليها الطلاق باللفظ الصريح وكذلك الأمر باليد لو قال لها أمرك بيدك في تطليقة كان هذا تفسير كلامه الأول ولو قال اختاري تطليقتين فقالت قد اخترت واحدة وقع عليها تطليقة رجعية؛ لأنها ملكت إيقاع اثنتين ومن ضرورته أن تملك إيقاع الواحدة وهذا بخلاف ما لو قال لها اختاري تطليقتين إن شئتهما فاختارت واحدة لا يقع عليها شيء؛ لأنه جعل الشرط مشيئتها تطليقتين ولم يوجد ذلك بإيقاع الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose the first' after being given the option three times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1357)

(قال) وإن قالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهي طالق ثلاثا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق واحدة

بائنة بمنزلة ما لو قالت اخترت التطليقة أو اخترت التطليقة الأولى؛ لأن معنى قولها اخترت الأولى ما صار إليها بالكلمة الأولى والذي صار إليها بالكلمة الأولى تطليقة فكأنها صرحت بذلك توضيحه أن الأولى نعت لمؤنث فيجوز أن يكون المراد به التطليقة

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'if you wish you are divorced and choose' and she says 'I choose myself and I wish divorce'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1359)

(قال) وإن قال إن شئت فأنت طالق واختاري فقالت قد اخترت نفسي وشئت الطلاق كانت طالقا اثنتين؛ لأن قولها قد اخترت نفسي جواب التخيير وقولها شئت الطلاق إيجاد للشرط في طلاق المشيئة والصريح يلحق البائن ولا يكون قولها اخترت نفسي عملا هو ضد مشيئة الطلاق بل هذا من جنس مشيئة الطلاق فلا يخرج به طلاق المشيئة من يدها وكذلك لو قال اختاري إن هويت أو أحببت أو أردت فقالت قد اخترت نفسي وقعت تطليقة بائنة لوجود الشرط باختيارها نفسها فقد هويت ذلك وأحبت وأرادت حين اختارت نفسها

Mas'alah: How many divorces can a wife choose when told to choose from three?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1359)

(قال) ولو قال اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تملك أن تختار بهذا اللفظ إلا واحدة أو اثنتين وعند أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى تملك أن تختار الثلاث بهذا اللفظ؛ لأن كلمة (ما) للتعميم و (من) قد تكون للتبعيض وقد تكون للتمييز كما يقال سيف من حديد وهو معنى قوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] وقد تكون صلة كما في قوله تعالى {ليغفر لكم من ذنوبكم} [إبراهيم: 10] وقوله تعالى ما اتخذ الله

من ولد [المؤمنون: 91] فكانت مراعاة جانب التعميم بكلمة ما أولى وإذا حمل على معنى التعميم صارت الثلاثة مفوضة إليها فكانت كلمة من لتمييز الطلاق من سائر الأشياء في التفويض إليها أو هو صلة وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول كلمة ما للتعميم كما قالا وكلمة من للتبعيض حقيقة والكلام محمول على حقيقته فإن الحقيقة لا تترك إلى المجاز إلا لقيام الدليل فيعمل بحقيقة الكلمتين ويقول يزاد على الواحدة لحرف التعميم وينقص عن الثلاث لحرف التبعيض فيصير بيدها ثنتان فإذا أوقعت واحدة أو اثنتين جاز ذلك وإن أوقعت ثلاثا لم يقع شيء عنده؛ لأن المأمور باثنتين لا يملك إيقاع الثلاث عنده وعندهما تطلق ثلاثا؛ لأن الثلاث صارت مفوضة إليها وفي الكتاب استشهد لقولهما بما لو قال كل من هذا الطعام ما شئت جاز له أن يأكل كله ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول هناك قام دليل المجاز وهو العرف ولأنه إباحة لا يتعلق بها اللزوم فينبني الأمر فيه على التوسع بخلاف الطلاق فإنه يتعلق به اللزوم فيعتبر فيه حقيقة كل لفظ ولو لم تختر شيئا حتى قال الزوج لك ألف درهم على أن تختاريني فاختارته كانت قد أبطلت الخيار؛ لأن إسقاط الخيار لا يتعلق بالجائز من الشرط الفاسد فإن الشرط الفاسد لا يمنع ثبوته ولا شيء لها من الألف؛ لأنها لا تملك الزوج بإسقاطها خيارها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority twice, once with a compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1361)

(قال) وإذا قال لها أمرك بيدك ثم قال لها أمرك بيدك بألف درهم فقالت قد اخترت نفسي فهي بائن بتطليقتين والألف عليها لازمة؛ لأن كلامها جواب للإيجابين جميعا وأحدهما ببدل والآخر بغير بدل وإنما يقعان معا عند اختيارها نفسها فيلزمها المال؛ لأن الطلاق بجعل يصادفها وهي منكوحة كالتي هي بغير جعل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his slave wife 'your affair is in your hand' intending two divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1362)

(قال) ولو قال لامرأته وهي أمة أمرك بيدك يريد اثنتين فاختارت نفسها طلقت اثنتين؛ لأن هذا نية العموم في التفويض فالاثنتان في حق الأمة كالثلاث في حق الحرة بخلاف ما إذا كانت حرة فنية الاثنتين في حقها نية العدد وهذا اللفظ لا يحتمل نية العدد وكذلك إن كانت الحرة عنده في ثنتين فهذا في حقها نية العدد؛ لأنه بأصل النكاح يملك عليها ثلاثا فلا يكون هذا في حقها إلا نية العدد فلا تقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Your affair is in your hand for one revocable divorce'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)

وإذا قال: أمرك بيدك في تطليقة رجعية لأنه جعل أمرها بيدها في تطليقة والتطليقة تعقبه الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Your affair is in your hand for three divorces' and she divorces once or twice?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)]

في «الكتاب» وفي «المنتقى» : إذا قال: أمرك بيدك في ثلاث تطليقات وطلقت نفسها واحدة أو ثنيتين فهي رجعية.

Mas'alah: What is the general principle regarding a wife's divorce when she has been given the power?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)]

والأصل في هذا كله: أن كل شيء يكون من الزوج طلاقا فيما يقوله إذا سألته المرأة فأجابها، فإذا أوقعت المرأة مثل ذلك على نفسها بعدما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife herself and its effect after irrevocable divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)]

ولو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الأمر من يدها.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife after a revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

ولو طلقها واحدة رجعية بقي الأمر على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband divorces her and then remarries her within the same year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1257)

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا خيار لها لأن الزوج أزال بنفسه عما جعل، إليها إزالته، فيخرج الأمر من يدها كالموكل بالبيع إذا باع عين ما وكل ببيعه، غير أن هذا مشكل، لأن التخيير ينصرف إلى تطليقات هذا الملك فإذا بقي شيء من تطليقات هذا الملك يبقى موجب التخيير إذا قال لها: يوم يقدم فلان فأمرك بيدك، فقدم فلان نهارا فلم يعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها، ولو قال لأجنبية يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا يحنث في عينيه فجعل اليوم في مسألة الأمر عبارة عن بياض النهار وفي مسألة التزوج جعله عبارة عن مطلق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' twice, the second time

with a payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1259)

وفي «الأصل» : إذا قال لها: أمرك بيدك ثم قال لها: أمرك بيدك، بألف درهم فقالت: اخترت نفسي فهي بائن بتطليقتين والألف لازم لها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself as b 'in but was told to do so with raj'a?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

وفي «المنتقى» : إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة بائنة إن شئت، فطلقت نفسها واحدة تملك الرجعة ولم يقع عليها شيء في قول أبي يوسف وهو قياس قول حنيفة رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself as b 'in but was authorized to give a raj' divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة إن شئت وطلقت نفسها واحدة بائنة فإنه يقع عليها واحدة يملك الرجعة في قول أبي يوسف، ولا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'choose' three times for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1268)

وفي «الجامع» إذا قال لها: اختاري اختاري اختاري بألف درهم، فقالت: اخترت نفسي واحدة أو بواحدة، طلقت ثلاثا وكان عليها الألف؛ لأن قولها: اخترت نفسي جواب تام لجميع ما قال الزوج لو اقتصرت عليه وكذا إذا أرادت قولها واحدة؛ لأن قولها: واحدة يصلح جوابا عن الكل أيضا، بأن يكون معناه اخترت نفسي باختيارة واحدة، لا يحتاج بعد هذا إلى اختيارة أخرى كما في قولهم: ضربته وجيعا، أي ضربا وجيعا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates the power of divorce to his wife and she divorces herself?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=37)

ولو جعل أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء أنه لم يرد به الطلاق إذا كان في حالة الغضب إذا لم يرد الزوج بالأمر باليد طلاقا فليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorced myself' or 'I chose myself' without specifying a number?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=829)

بلا نية، ولو قالت: طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة، ـــــــ وأمرك بيدك أو فأمرك بيدك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج: لم أنو الطلاق كان القول قوله لأن التكرار لا يزيل الإبهام، وكذا لو كرر الاختيار انتهى، وغاية الأمر أن ما في (الجامع) مطلق وما في غيره مقيد فيحمل المطلق على المقيد وفي (الكافي) قيل: لابد من ذكر النفس وإنما حذف لشهرته لأن غرض محمد التفريغ دون بيان صحة الجواب قال الشارح: وعلى هذا فينبغي أن تكون النية حذفت بهذا المعنى لا أنها ليست بشرط، ويدل على ذلك ما في (البدائع) قال لها: اختاري ثلاثا فاختارت نفسها فقال: نويت بالأولى الطلاق وبالباقيتين التأكيد لم يصدق قضاء لأنه لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فكان طلاقا ظاهرا ومثله في (المحيط) وهذا يدل على اشتراطها بل يصرح به. قال في (الفتح) : وهو الوجه لأن تكرار أمره بالاختيار لا يصير ظاهرا في الطلاق لجواز أن يريد اختاري في المال واختاري في المال واختاري في المسكن ونحوه انتهى، وبهذا تبطل تلك المقدمة القائلة إن الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر، لهما في الأولى أن ذكر الأولى وما جرى مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب فيفيد من حيث الإفراد، وله أن هذا الوصف لغو لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه والكلام للترتيب والإفراد من ضروراته فإذا لغى في حق الأصل لغى في حق التبع فبقي قولها اخترت وهو يصلح جوابا للكل، ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الإفراد من ضرورة الترتيب بل كل منهما مدلول اللفظ بالأصالة إذ الأول اسم لفرد سابق فالفردية مدلول تضمين، والجواب بعد تسليم هذا أنه قد يكون أحد جزأي المدلول المطابق هو المقصود والآخر تبعا فينتفي بانتفاء المقصود، والوصف كذلك لأنه ما وضع لذات باعتبار معنى هو المقصود ومعنى السبق هو المقصود فكان الترتيب أصلا والإفراد من ضروراته، وأجمعوا أنها لو قالت: اخترت التطليقة الأولى وقعت واحدة، ثم لا فرق على قوله بين العطف وتركه ولو قال: على ألف لزمها الكل عنده

وعندهما مع العاطف لا يقع شيء ومع عدمه إن اختارت الأخيرة لزمها المال وإلا لا، (ولو قالت) في جواب/ التخيير ثلاثا (طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة) لأنها أتت ببعض ما فوض إليها إذ التطليق داخل في ضمن التخيير والتخيير هو العامل، والواقع به بائن ألا ترى إلى ما سيأتي من أنه لو أمرها بالبائن فأوقعت رجعيا وقع ما أمر به وما وقع في (الهداية) من أنه يملك الرجعة. قال الشارحون: إنه غلط من (الكتاب) والأصح من الرواية فهي واحدة ولا يملك الرجعة، لأن روايات (المبسوط) و (الجامع الكبير) و (الزيادات) وعامة نسخ

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Your affair is in your hand for one divorce' and the wife chooses herself?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=830)

أمرك بيدك في تطليقة، أو اختاري تطليقة، فاختارت نفسها طلقت رجعية. ــــــ (الجامع الصغير) هكذا سوى (الجامع الصغير) لصدر الإسلام فإنه ذكر فيه مثل ما ذكر في (الكتاب) كذا في (العناية) . وأقول: كيف يكون ما في (الهداية) غلطا من (الكتاب) وقد علل المسألة بأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة فالصوب كما في (الشرح) إطلاق كونه غلطا نعم ما وقع في بعض نسخ (الجامع الصغير) خال عن التعليل فكونه غلطا من (الكتاب) صحح وما في (البحر) من أن صدر الشريعة قال: إن في المسألتين روايتين في رواية تقع رجعية وفي أخرى بائنة وهذا أصح وبه ظهر أن ما في (الهداية) هو إحدى الروايتين، فقول من قال: إنه غلط أو سهو مما لا ينبغي غلط إلا أن صدر الشريعة لا يعني أنهما روايتان عن الإمام إنما أراد بالأولى رواية (الجامع الصغير) لصدر الإسلام وفي هذه قال الشهيد: إنها غلط

من الكاتب، وكيف يقول ذلك فيما هو مروي عن الإمام؟ قال: (أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت طلقة رجعية) لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي تعقب الرجعة قيل: لو كان كذلك لكان هذا كقوله طلقي نفسك مع أنه لا يقع ما اخترت له جوابا له، وأجيب بأن آخر كلامه لما فسر الأول كان القائل هو المفسر وهو الأمر باليد والتخيير وقولها اخترت يصلح جوابا له؛ قيد بقوله في تطليقة لأنه لو قال لها: تطلقي نفسك أو لتطلقي نفسك أو حتى تطليق فطلقت فهي بائنة كذا في (جامع الفصولين) . تتمة: قال لرجل: خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها، ولو قال: أخبرها بالخيار فسمعت من غيره واختارت نفسها وقع لأن الأمر بالإخبار يقتضي تقدم المخبر به فكأنه إقرار منه بثبوت الخيار لها كذا في (المحيط) ، ولو قال لها: أنت طالق إن شئت واختاري فقالت: شئت واخترت وقعت اثنتان كذا في (الفتح) ، والبائن منهما هو الثانية وفي (البزازية) زوجني امرأة فإذا فعلت فأمرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط ذلك كان الأمر بيدها بحكم التعليق من الزوج، ولو قال: واشترط لها على أني إن تزوجتها فأمرها بيدها لم يكن بيدها بلا اشتراط الوكيل والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends three divorces and the wife chooses herself with one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=831)

فصل في الأمر باليد أمرك بيدك ينوي ثلاثا، فقالت: اخترت نفسي بواحدة وقعن،

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose myself with one divorce' in response to delegation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=831)

(ينوي ثلاث) أي: ينوي التفويض في ثلاث (فقالت) في مجلسها كما أفاده بالفاء التعقيبية وسيأتي تعاريفه: (اخترت نفسي بواحدة) أو اخترت أمري أو قبلت نفسي أو قال أبوها قبلتها كما في (الخلاصة) وينبغي أن تقيد مسألة/ الأب بالصغيرة ولو قالت في جواب الأمر باليد: أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو أنا منك بائن كان جوابا، لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق وكذا لو قالت: أنا منك طالق وأنا طالق بخلاف أنت مني طالق (وقعن) أي: الثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة للاختيارة فصار كأنها قالت: اخترت نفسي واحدة بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث، قيد بنية الثلاث لأنه لو نوى واحدة أو اثنتين وكانت حرة أو لم ينو شيئا وقعت واحدة، ولو طلقت ثلاثا فقال الزوج: ما نويت إلا واحدة حلف كما في (الفتح) إلا إن كان في حالة الغضب أو مذاكرة الطلاق فلا يصدق أنه لم يردها، فإن ادعت أنه

Mas'alah: What is the effect of the wife saying 'I divorced myself with one divorce'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=832)

وفي طلقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة، ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم، وبعد غد، وإن ردت الأمر في يومها بطل الأمر ذلك اليوم، وكان بيدها بعد غد، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the husband intends three but the wife chooses one?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=362)

واما الخيار فلا يكون الا واحدة وان نوى ثلاثا بلا اختلاف بين الفقهاء وان كانت هي البائنة عندهم

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'Choose three' and the wife chooses one?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=363)

ولو قال لها اختاري ثلاثا فأختارت هي واحدة فهي واحدة

Mas'alah: What happens if the wife exceeds the authority given to her in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4699)

مسألة 1123 إذا خالفت الزوجة زوجها فيما جعل إليها من الطلاق 23215 - قال أبو حنيفة: إذا قال الزوج لامرأته: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا، [لم يقع عليها شيء] ، قال: يقع واحدة. 23216 - وبه قال الشافعي. 23217 - لنا: أنها خالفت الزوج لفظا ومعنى؛ بدلالة أن الثلاث غير الواحدة من طريق اللفظ، ومن طريق المعنى، الواحدة لا تزيل الملك ولا توجب التحريم، والثلاث توجب التحريم وتزيل الملك، وهي تتصرف فيما جعل إليها، فإذا خالفت الزوج لم ينفذ تصرفها [كما لو قال] : طلقي نفسك ثلاثا [فقالت: طلقت نفسي إن دخلت لدار. 23218 - ولا يلزم إذا قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة، لأن الأمر] ، لا يقتضي اجتماعها، بل هو عام في تجميع التطليقات وتفريقها.

فإذا طلقت واحدة فقد أوقعت ما جعل إليها، فيقع. 23219 - ولا يلزم إذا قالت له المرأة: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، لأن الزوج لا يملك الطلاق بخلعها وتمليكها، وإنما يؤثر قولها في إيجاب البدل عليها، وهي إنها التزمت العوض لتملك نفسها، إيقاع الثلاث أبلغ في ملكها نفسها، فوجب أن يستحق البدل عليها، ولأنه أمرها بإيقاع طلقة ممكنة، فإذا أوقعت ما جعله إليها غير متميز، [فقد أوقعت] ما لم يملكها إياه، كمن أمر رجلا أن يزوجه امرأة، فزوجه امرأتين، وكما لو قال: بع عبدا من عبيدي، فباع عبدين، وليس كذلك إذا قالت: طلقت نفسي، وصاحبتي، لأنها أوقعت ما يحصل إليها مهرا عن غيره، ثم أوقعت ما لم يجعل إليها، فصار كما لو زوجه امرأة، ثم أخرى. 23220 - ولهذا نقول: إنها لو قالت طلقت صاحبتي، ونفسي. لم يقع، لأنها (تشاغلت) بغير ما فوض إليها فخرج الأمر من يدها. 23221 - احتجوا: بأنها أوقعت ما جعل إليها، وما لم يجعل، فصار كما قالت طلقت نفسي واحدة، واحدة، أو طلقت نفسي، وصاحبتي. 23222 - قلنا: يبطل بما إذا قال: زوجني امرأة. فزوجه امرأتين. 23223 - فإن قيل: جهالة المنكوحة يمنع النكاح، وجهالة التطليقتين لا يمنع الوقوع.

23224 - قلنا: الجهالة لا تمنع الطلاق إذا أوقعه الزوج، فأما الملكة للطلاق المعين إذا أوقعته غير معين، فقد فعلت غير [ما ملكت] ولا يمنع مما فوض إليها. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'You are divorced three times' after being given the option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4779)

23553 - قالوا: روى عن عمر، وابن مسعود فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: أنت طالق ثلاثا. قال: تقع عليها واحدة، وهو أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'You are divorced three times' after being given the option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4779)

23554 - قلنا: روي عن ابن عباس أنه قال في هذه القصة أخطأت نواها. لأنها ما قالت قد طلقت نفسي فصارت مسألة خلاف. 23555 - فإن قيل: ليس في قول ابن عباس تصريح بخلافهما.

Mas'alah: What is the implication of Ibn Abbas's statement regarding the wife's intention in delegated divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4780)

23556 - قلنا: إن كان الطلاق عنده واقعا لم تخطئ نواها.

Mas'alah: How many divorces occur if a husband intends three when giving his wife the choice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4797)

مسألة 1141 إذا قال اختاري ينوي ثلاثا 23633 - قال أصحابنا: إذا قال لامرأته: اختاري- ينوي ثلاثا- فاختارت كانت واحدة. 23634 - وقال الشافعي: ثلاثا.

23635 – لنا: أنه اختيار طارئ على النكاح فلا يقع به العدد كخيار المعتقة، ولأنها فرقة تثبت باختيار المرأة كتفريق القاضي بالعنة. 23636 – احتجوا بأنه لفظ يجوز أن يقع به واحدة فجاز أن يقع به الثلاث. أصله: قوله: أنت بائن. 23637 – قلنا: (أنت بائن) من ألفاظ الكنايات وهو يتضمن البينونة فإذا نوى به الثلاث فقد نوى نوع بينونة فعملت نيته، وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق بدلالة أن الزوج لا يملك إيقاع الطلاق به، وإنما يقع مقدار ما يقتضي الاختيار إليه دون ما سواه، كما أن فسخ البيع بالخيار يثبت به رفع العقد دون ما زاد عليه.

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the effect of the wife choosing herself in takhyir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1099)

اختلف الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم فيما يلزم من اختيارها

نفسها، فذهب علي وعبد الله رضي الله عنهما إلى أن الواقع به واحدة بائنة، كما قال أبو حنيفة، وعن زيد بن ثبات رضي الله عنه أنه ثلاث، وهو قول الليث، وقال مالك رحمه الله: إن كانت مدخولا بها فثلاث، وإن كانت غير مدخول بها قبل منه دعوي الواحدة، وقال أحمد والشافعي: واحدة رجعية، وهو قول عمر، وابن مسعود أيضا، وعبد الله بن بن

Mas'alah: Does a wife's choice of herself result in a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1101)

عباس واختاره أبو عبيد، وإسحاق، والثوري، وابن أبي ليلي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، وقد تقدم أن الذل دل عليه الكتاب أن الطلاق يعقب الرجعة إلا أن يكون قبل الدخول، أو تكن الطلقة ثالثة، واختيارها نفسها إذا قيل إنه طلاق ينقص به العدد، فحكم ثبوت الرجعة يترتب عليه ما لم يكن مكملا للثلاث، وما ذكر من المعني لا يصلح أن يثبت به حكم شرعي، ويؤيد هذا ما ذكره المصنف في آخر الفصل أنه لو قال لها: (أمرك بيدك في تطليقه أو اختاري تطليقه؛ فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة) وما ذكر من الفرق، وهو: أنه جعل لها الاختيار بتطليقه، وهو معقبة للرجعة، بخلاف ما إذا لم يذكرها لا يقوي؛ لأنه إذا لم يذكرها فقد نواها وأرادها فتكون معقبة للرجعة/ كما إذا ذكرها، والفرق بين ذكر الطلاق وعدمه يبطل

تعليله الذي ذكره للبينونة.

Mas'alah: What is the ruling on sequential choices in delegated divorce (tamlik)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1102)

قوله: (وله أن هذا الوصف لغو؛ لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان، والكلام للترتيب، والإفراد من ضروراته، فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء) . يعني فيما إذا قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري فقالت: اخترت الأولى، أو الوسطي، أو الأخيرة فإنها تطلق ثلاثا عند أبي حنيفة، وواحدة عند صاحبيه، وهذا التعليل له، وفيه نظر؛ فإن الترتيب ثابت في اللفظ وإن لم يكن ثابتا في المعني، صدق وصفها بالأولى والوسطي والأخيرة باعتبار أن قوله: اختاري، اختاري، اختاري جملة بعد

جملة بعد جملة بعد جملة مشتملة كل جملة على فعل وفاعل مضمر، ومفعول محذوف، سواء كان التكرار للتأسيس أو للتأكيد؛ ففي إيقاع طلقتين زائدتين عليها، والحالة هذه لا يقوي، واختار الطحاوي أيضا قولهما.

Mas'alah: What is the correct ruling when a wife chooses herself in delegated divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1103)

قال السروجي: في كلامه مسامحات، وقد ذكر المسألة في الجامع، والزيادات، وجوامع الفقه، وقال: "يقع واحدة بائنة، وفي بعض نسخ الجامع الصغير، قال: يملك الرجعة كما ذكره هنا وهو غلط من الكاتب، انتهي. وكذلك السغناقي أيضا نسب الغلط إلى الكاتب، وهذه مشكل؛ لأنهما نفيا الغلط عن المصنف ونسباه إلى الكاتب إلا أن يكون المراد الكاتب الأول وهو المصنف."

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' intending three divorces and the wife chooses herself with one?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1105)

قوله: (وإذا قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت: قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث ينبغي أن يقع به طلقة واحدة؛ لأن قولها بواحدة يحتمل أن يكون صفة لطلقة، لا لاختياره فإنه لما جعل أمرها بيدها في التطليق؛ فقولها بعد ذلك: اخترت نفسي بواحدة، يحتمل أن يكون مرادها اخترت نفسي بطلقة واحدة، أو اخترت نفسي باختياره واحدة، فإذا نوت أنها صفة طلقة، أو لم يكن لها نية يقع واحدة.

Mas'alah: What is the legal effect of the husband saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=774)

(وأما) حكمه فهو صيرورة الأمر بيدها في الطلاق؛ لأنه جعل الأمر بيدها في الطلاق وهو من أهل الجعل، والمحل قابل للجعل فيصير الأمر بيدها.

Mas'alah: What type of divorce occurs when a wife exercises her delegated power of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=778)

وأما الواقع بهذه الألفاظ التي تصلح جوابا فطلاق واحد بائن عندنا إن كان التفويض مطلقا عن قرينة الطلاق بأن قال لها: أمرك بيدك ولم ينو الثلاث، أما وقوع الطلقة الواحدة فلأنه ليس في التفويض ما ينبئ عن العدد. وأما كونها بائنة فلأن هذه الألفاظ جواب الكناية، والكنايات على أصلنا منبيات، ولأن قوله: أمرك بيدك جعل أمر نفسها بيدها فتصير عند اختيارها نفسها مالكة نفسها، وإنما تصير مالكة نفسها بالبائن لا بالرجعي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband specifies a single divorce in his delegation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=778)

وإن قرن به ذكر الطلاق بأن قال: أمرك بيدك في تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة فيها لأنه فوض إليها الصريح حيث

نص عليه، وبه تبين أنه ما ملكها نفسها وإنما ملكها التطليقة وخيرها بين الفعل والترك؛ عرفنا ذلك بنص كلامه بخلاف ما إذا أطلق؛ لأنه لما أطلق فقد ملكها نفسها ولا تملك نفسها إلا بالبائن،

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends triple divorce in his delegation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=779)

ولو قال: أمرك بيدك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا؛ لأنه جعل أمرها بيدها مطلقا فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته وإن نوى اثنتين فهي واحدة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر، وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم. وكذا إذا قالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلاث؛ لأنه جواب تفويض الثلاث فيكون ثلاثا. وكذا إذا قالت: أبنت نفسي أو حرمت نفسي وغير ذلك من الألفاظ التي تصلح جوابا،

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I divorce myself once' after husband intended triple?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=779)

ولو قالت: طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة واحدة فهي بائنة لأنه لما نوى ثلاثا فقد فوض إليها الثلاث وهي أتت بالواحدة فيقع واحدة كما لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فتكون بائنة لأنه ملكها نفسها ولا تملك نفسها إلا بالبائن، ولو قالت: اخترت نفسي بواحدة فهو ثلاث فرقا بينه وبين قولها طلقت نفسي

واحدة. وجه الفرق أن معنى قولها بواحدة أي: بمرة واحدة وهي عبارة عن توحد فعل الاختيار على وجه لا يحتاج بعده إلى اختيار آخر، وانقطاع العلقة بينهما بالكلية بحيث لا يبقى بينهما أمر بعد ذلك. وذلك إنما يكون بالثلاث بخلاف قولها طلقت نفسي واحدة؛ لأنها جعلت التوحد هناك صفة المختار وهو الطلاق لا صفة فعل الاختيار فهو الفرق بين الفصلين والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when a husband says 'Your affair is in your hand'?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=72)

وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحده فهي ثلاث ولو قالت قد طلقت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك فإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها في غد وإن قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوما لم تقم فالأمر في يدها مالم تأخذ عي عمل آخر ثم إذا كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر إليها ولو كانت قائمة فجلست

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself with one divorce after being given the choice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=373)

في تطليقة، أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية) لأنه جعل الاختيار إليها لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة. فإن قيل قوله أمرك بيدك، أو اختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها إلى غيرها. أجيب بأنه لما قرنه بالصريح علم أنه أراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله أنت طالق بائن

Mas'alah: What is the ruling on where the irrevocable divorce occurs in the context of delegated choice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

حيث يقع البائن

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends three divorces and the wife chooses herself with one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose myself with one time' in delegated divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

أو بمرة واحدة يقعن) أي الثلاث؛ لأن الاختيار يصلح لجواب الأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصارت كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبه يقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself' and she divorces herself three times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself' and she divorces herself three times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

قال طلقي نفسك فطلقتها ثلاثا إن نواها) أي الزوج الثلاث (وقعت، وإلا) أي، وإن لم ينو ثلاثا، سواء لم ينو أصلا أو نوى واحدة (فرجعية ولغا نية الثنتين) لأن قوله: طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث لأنه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو الثنتان

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times and she divorces once?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

أمرت بالثلاث) أي قال الزوج لها: طلقي نفسك ثلاثا (فطلقت واحدة فواحدة) لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة لأن من ملك شيئا ملك كل جزء من أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself once and she divorces three times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself once and she divorces three times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

ولغا عكسه) أي إذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند أبي حنيفة وعندهما تطلق واحدة. (أمرت [حاشية الشرنبلالي] (قوله: وبأمرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي) ذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم تذكرها لا يقع. (قوله: أو قالت في جواب قوله أمرك. . . إلخ) ذكر النفس في قولها طلقت نفسي شرط لوقوع الطلاق كما في التبيين عن المحيط. (قوله: ويدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وغدا) يشير إلى أنه لو أعاد لفظ الأمر مع ذكر الغد كان أمرا مبتدأ لأنهما جملتان كل منهما مستقلة بذاتها ويتفرع عليه عدم صحة اختيارها نفسها ليلا فلا يغفل عنه كما في الفتح. (قوله: لأن القوم قد يجلسون. . . إلخ) كذا في التبيين والهداية ولا اعتبار به تعليلا لدخول الليل في التمليك المضاف إلى اليوم وغده لأنه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل، ومجلس المشورة لم ينقطع كما في الفتح. (قوله: قال طلقي نفسك إلى قوله ولغا نية الثنتين فيه) مستدرك بما ذكر أول الباب. (قوله: وإلا أي وإن لم ينو ثلاثا سواء لم ينو أصلا، أو نوى واحدة فرجعية) ليس قول الإمام لأنه صرح الزيلعي وصاحب المحيط بأن التصريح بالواحدة، ونيتها سواء في عدم وقوع شيء بتطليقها ثلاثا في جواب قوله طلقي نفسك عند أبي حنيفة، وعندهما تقع واحدة في الصورتين وصرح قاضي خان بأنه لو قال: طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وتقع واحدة في قول صاحبيه اهـ. وهذا مستفاد من مفهوم عبارة الهداية والكنز التي هي: وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن. اهـ. لأن موجب طلقي هو الفرد الحقيقي فيثبت، وإن لم ينو، والفرد الاعتباري – أعني الثلاث – محتملة وهو لا يثبت إلا بنيته كما في شرح المنار لابن الملك فإتيانها بالثلاث حينئذ اشتغال بغير ما فوض إليها فلا يقع شيء ولم يتعرض الزيلعي وصاحب العناية لسائر هذا المحترز عنه وقد علمته فلله الحمد والمنة. (قوله: ولغا نيته الثنتين) ليس المراد أنه لا يقع شيء أصلا كقوله بعده كذا اخترت بل يقع بنية

الثنتين واحدة بتطليقها ويصح نية الثنتين إن كانت أمة لكونهما جميع الجنس في حقها كما في التبيين. (قوله: وبأبنت نفسي رجعية) ظاهر الرواية كما في المواهب وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بجوابها أبنت نفسي كما في الفتح. (قوله: ولغا عكسه. . . إلخ) هذا إذا طلقت ثلاثا دفعة أما لو فرقت الثلاث فإنه يقع بالأولى اتفاقا، ثم لا يقع شيء كما في التبيين

Mas'alah: How is the phrase 'but with one divorce' interpreted in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1627)

(قوله: لكن بتطليقة) قيل عليه لو كان كذلك لكان هذا كقوله: طلقي نفسك. وقد ذكرنا أنه لا يقع باخترت جوابا لطلقي نفسك. أجيب بأن آخر كلامه لما فسر الأول كان العامل هو المفسر وهو الأمر باليد والتخيير، وقولها: اخترت يصلح جوابا له.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose, choose, choose for a thousand' and the wife accepts all?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1628)

ولو قال: اختاري اختاري اختاري بألف فقالت: اخترت جميع ذلك وقعت الأوليان بلا شيء والثالثة بألف لأنها المقرونة بالبدل كما في الاستثناء والشروط، وكذا لو قالت: اخترت نفسي اختيارة أو واحدة أو بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose and choose and choose for a thousand' with conjunction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1628)

ولو قال: اختاري واختاري واختاري بالعطف بألف فالألف مقابل بالثلاث للعطف، فلو قالت: اخترت نفسي بتطليقة لم يقع شيء لأن الواحدة لو وقعت وقعت بثلث البدل ولم يرضه. ولو قالت: اخترت الأولى أو الثانية أو الثالثة وقعت ثلاث بألف عنده، وعندهما لا يقع لأنه لو وقع وقع بثلث الألف.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'choose from three divorces what you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1628)

ولو قال لها: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فلها اختيار واحدة أو ثنتين عند أبي حنيفة لا غير لأن من للتبعيض، وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلاثا لأنها للبيان وهي معروفة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends three divorces and the wife chooses one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1629)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends three divorces and the wife says 'I choose myself

with one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1629)

وإن قال لها: أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت: قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث) لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه تمليكا كالتخيير، والواحدة صفة للاختيارة، فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce with intent for three and the wife responds with 'I choose myself with one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1629)

(قوله: وإن قال لها: أمرك بيدك ينوي ثلاثا) أي ينوي التفويض في ثلاث (فقالت: اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد) وهنا مقامان: الوقوع وكونه ثلاثا، والوقوع مبني على صحته جوابا، فأفاده بقوله لكونه أي الأمر باليد تمليكا كالتخيير فجوابه جوابه وهو منقوض بطلقي نفسك فإنه تمليك كالتخيير، ولا يصلح اخترت نفسي جوابا له حتى لا يقع به شيء إلا عند زفر - رحمه الله -. وجواب شمس الأئمة بأن الاختيار أضعف من لفظ الطلاق، ولذا لو قالت: طلقت نفسي فأجازه مبتدأ جاز، ولو قالت: اخترت نفسي لا يتوقف ولا يقع، وإن أجازه ولا يملك هو الإيقاع به فصلح الأقوى جوابا للأضعف دون العكس لا يدفع الوارد على المصنف، ثم كون الأقوى يصلح جوابا للأضعف بلا عكس يحتاج إلى التوجيه. ويمكن كونه لأن الجواب هو العامل والتفويض شرط عمله فلا يكون دونه بل فائقا أو مساويا. وفرق قاضي خان في شرح الزيادات بأن قولها اخترت مبهم، وقوله: طلقي نفسك مفسر والمبهم لا يصلح جوابا للمفسر وهو مشكل على ما تقدم من تقرير الاكتفاء بالتفسير

في أحد الجانبين، ثم أفاد الثاني بقوله (والواحدة) أي التي نطقت بها (صفة الاختيارة فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث) وكان الظاهر أن يقول باختيارة واحدة لأنه جعلها وصفا لها لكنه قصد التنبيه على أن موجب وقوع الثلاث وصرحت بقولها

Mas'alah: What is the objection regarding the occurrence of one divorce when the wife says 'I choose myself with one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1630)

وأورد بعضهم أنه ينبغي أن يقع به طلقة واحدة لأن بواحدة يحتمل كونه صفة طلقة ولما جعل أمرها بيدها في التطليق فقولها: اخترت نفسي بواحدة يحتمل كلا من كون إرادة الموصوف طلقة

بخلاف قوله: اختاري لأنه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل.)

Mas'alah: What is the ruling on the number of times a wife may exercise her option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1634)

[فتح القدير] مرة، وعن أبي حنيفة ثلاثة أمور لأنها أوقات حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of 'your affair is in your hand' when he specifies a number or condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1634)

فإن قيل: يخالفه ما في شرح الزيادات لقاضي خان: لو قال: أمرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة أو ثلاثا إذا جاء غد فقالت في المجلس: اخترت نفسي طلقت ثلاثا للحال، ولو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا بطل لأن قوله فطلقي نفسك ثلاثا تفسير للأمر والأمر باليد يحتمل الثلاث، أما لا يحتمل التعليق والإضافة إلى وقت السنة لأن الأمر باليد يقتضي المالكية، والأمر على هذا الوجه لا يفيد البينونة في الحال فلا تثبت المالكية، ولهذا لو قال: أمرك بيدك ونوى السنة أو التعليق لا يصح، فإذا ألحقه بما كان تفسيرا يثبت ما يحتمله وهو الثلاث ولا يثبت ما لا يحتمله وهو السنة والتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when the husband says 'you are divorced when you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

قبل المشيئة حتى يرتد بالرد، ولا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها تعم الأزمان دون الأفعال فتملك التطليق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق، وأما كلمة إذا وإذا ما فهما ومتى سواء عندهما. وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وإن كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك وقد مر من قبل.

Mas'alah: What enters the wife's ownership in delegated divorce with 'idha shi't'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

وعلى ما ذكرنا فالذي دخل في ملكها تحقيق الشرط أو المضاف إليه الزمان وهو مشيئتها الطلاق ليقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

وعلى هذا فقولهم في قوله (أنت طالق كلما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة) معناه تطلق بمباشرة الشرط تجوز بالتطليق عنه بأن تقول: شئت طلاقي أو طلقت نفسي فيقع طلاقه عند تحقق الشرط، وإنما يصح كلامهم في قوله: طلقي نفسك كلما شئت

Mas'alah: What is the ruling when the wife's wish and husband's intention differ in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1649)

المشيئة، فإن قالت: قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال الزوج ذلك نويت فهو كما قال، لأن عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيئتها وإرادته، أما إذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة أو على القلب تقع واحدة رجعية لأنه لغا تصرفها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير قال - رضي الله عنه -

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' and the wife divorces

herself three times?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=190)

قال: وإذا قال الرجل لامرأته: أمرك في يدك فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إذا كان الزوج نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن كان نوى واحدة فهي واحدة بائنة. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on the wife divorcing herself three times when given the option?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=190)

وكان ابن أبي ليلى يقول: هي ثلاث ولا يسأل الزوج عن شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' intending three divorces and the wife chooses herself with one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=408)

ولو قال أمرك بيدك) حال كونه (ينوي) به (ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة أو بمرة واحدة وقع الثلاث) ؛ لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد على الأصح المختار؛ لأنه أبلغ في التفويض إليها من الأمر باليد وأراد بنية الثلاث نية تفويضها وإنما صح نية الثلاث؛ لأنه جنس يحتمل العموم والخصوص فأيهما نوى صحت نيته وإن لم ينو شيئا ثبت الأقل وكذا إذا نوى ثنتين وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكرها لا يقع وفيها تفصيل في الفتح فليراجع.)

Mas'alah: What type of divorce occurs when a husband says 'divorce yourself' without specifying a number?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=410)

فصل (ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو) به طلاقا (أو نوى واحدة فطلقت) أي فقالت طلقت نفسي (وقعت) طلقة (رجعية) ؛ لأنها صريحة.)

Mas'alah: What is the ruling if the wife pronounces three divorces after being told 'divorce yourself'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=410)

وإن طلقت ثلاثا) جملة أو متفرقة بعدما قال الزوج طلقي نفسك بخلاف ما لو قال طلقي نصف تطليقة فطلقت واحدة أو قال ثلاثا فطلقت ألفا حيث لا يقع شيء؛ لأن المخالفة في الأصل (ونواه) أي الزوج (وقعن) أي الثلاث؛ لأنه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي. (ولغت نية الثنتين) في الحرة وتقع واحدة كما بيناه آنفا.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced as many times as you wish'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=414)

ولو قال) لها (أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت) واحدة وأكثر؛ لأن كم

اسم العدد وما عام فتناول الكل (في المجلس لا بعده) فإن قامت بطل خيارها؛ لأنه أمر واحد وهو تمليك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابا في المجلس وإن ردته كان ردا.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=414)

وإن قال) لها (طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق ما دون الثلاث) بالإجماع (لا الثلاث) عند الإمام (خلافا لهما) نظرا إلى أن ما للعموم، ومن للبيان، وله أن من للتبعيض ورجحه ابن الكمال في تحريره بأن تقدر على البيان ما شئت مما هو الثلاث وطلقي ما شئت وف به فالتبعيض مع زيادة الثلاث أظهر. وفي المنح ومثله اختاري من الثلاث ما شئت.

Mas'alah: Why is a divorce resulting from a wife's choice considered an irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2108)

فصل: وإنما قلنا إن الذي يقع بالخيار بائن ليس برجعي، من قبل أن سائر الخيارات الحادثة في الأصول مما يوجب الطلاق، فإنه يوجبه بائنا، وهذا شبيه بها. وأيضا: فلو كان رجعيا، لم يكن للخيار معنى؛ لأن التخيير إنما وقع في أن تملك نفسها به، والطلاق الرجعي لا تملك به نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand for one divorce' and the wife chooses herself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=574)

قال – رحمه الله – (أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية) ؛ لأنه جعل إليها الاختيار لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة فإن قيل قوله أمرك بيدك أو اختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها إلى غيرها قلنا لما قرنه بالصريح علم أنه أراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله أنت طالق بائن

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends three divorces and the wife chooses herself with one?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=574)

قال – رحمه الله – (أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن) ؛ لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد لكونه جوابا للتمليك بإجماع الصحابة، وهذا تمليك وقولها بواحدة أي باختيارة واحدة بطريق إقامة الصفة مقام الموصوف وإنما صح نية الثلاث؛ لأنه جنس يحتمل العموم والخصوص فأيهما نوى صحت نيته وإن لم ينو شيئا ثبت الأقل، وكذا إذا نوى ثنتين؛ لأنه عدد محض والجنس لا يحتمله وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكرها كما لا يقع في جواب التخيير إلا به فحاصله أن جعل الأمر بيدها كالتخيير في المسائل كلها إلا في احتمال الثلاث فإنه لا تصح نيته في التخيير؛ لأن وقوع الطلاق به على خلاف القياس لإجماع الصحابة فكان ضروريا

بخلاف الأمر باليد؛ لأنه تمليك فيملك تمليك ما يملكه قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What is the effect when the wife chooses herself in a delegated divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=574)

وإذا صار الأمر في يدها فإن اختارت نفسها في المجلس تقع واحدة بائنة إذا أراد الزوج به طلاقا واحدا أو اثنين فإن أراد الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'your affair is in your hand for one divorce' and the wife chooses herself?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1635)

]. وقيل: هذا غلط وقع من الكاتب، والصواب أنه لا يملك الرجعة. وقيل: فيه(1) روايتان: أحديهما(2): إنه يقع(3) واحدة رجعية؛ لأن لفظهما صريح [(4)] . والأخرى: إنها(5) بائنة، وهذا أصح [(6)] . [فصل في الأمر باليد] (ولو قال: أمرك بيدك في تطليقة، أو اختاري بتطليقة، فاختارت نفسها يقع(7) واحدة(8) رجعية [(9)] (10) . (1) سقطت من م. (2) في م: احداهما. (3) في أ و ب: يقع. (4) قوله: صريح؛ وهو التطليقة المذكورة صراحة، أو في ضمن طلقت. (5) سقطت من ف، وفي ص و م: أنه. (6) قوله: أصح؛ بل هو الصواب الذي ليس ما سواه إلا غلطا. (7) في أ و ب و ق: تقع. (8) زيادة من أ و ب. (9) قوله تقع واحدة رجعية؛ لأنه فوض إليها الأمر بلفظ صريح الطلاق، وهو معقب للرجعة، فاختيارها بعده نفسها لا يقع به إلا

واحد رجعي، إذ المرأة لا تملك إيقاع ما لم يفوض إليها. (10) لأنها تتصرف بجعل الزوج، وهو إنما جعل لها تطليقة صريحة، والصريح يعقب الرجعة. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 115) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' intending triple divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1636)

ولو قال: أمرك بيدك [(1)] ، ونوى الثلاث [(2)] ، فقالت: اخترت نفسي بواحدة، أو بمرة واحدة يقعن(3) [(4)] ، وإن قالت: طلقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة، فواحدة بائنة(5)[(6)] (1) قوله: بيدك؛ أو بيمينك أو بشمالك أو أنفك أو لسانك أو عينيك. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: ونوى الثلاث؛ إنما تصح نية الثلاث في الأمر باليد دون اختياري؛ لأن الأمر اسم عام يتناول كل شيء، قال الله تعالى: {والأمر يومئذ لله} ، وإذا كان الأمر عاما صالحا لكل فعل، فإذا نوى به الطلاق صار كناية عن قوله: طلاقك بيدك، والطلاق مصدر يحتمل العموم والخصوص، فتكون نية الثلاث نية التعميم، بخلاف قوله: اختاري، فإنه لا يحتمل العموم كما مر. كذا في ((العناية)) . (3) أي ثلاث تطليقات؛ لأن الاختيار يصلح جوابا للامر باليد؛ لكونه تمليكا كالتخيير، والواحدة صفة للاختيار فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة، وبذلك تقع الثلاث. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 91) . (4) قوله: يقعن؛ أي ثلاث تطليقات؛ لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد؛ لكونه تمليكا كالتخيير، والواحدة صفة للاختيار، فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة، وبذلك تقع الثلاث. كذا في ((النهر)) . (5) لأنه لما نوى ثلاثا فقد فوض إليها الثلاث، وهي أتت بالواحدة فيقع

واحدة كما لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت نفسها واحدة، فتكون بائنة؛ لأنه ملكها نفسها، ولا تملك نفسها إلا بالبائن. وتمامه في ((البدائع)) (3: 117) . (6) قوله: فواحدة بائنة؛ أما وقوع البائنة وإن كان جوابها بلفظ صريح يقع به الرجعي؛ لأن المعتبر تفويض الزوج، وتفويضه إنما كان بالبائن؛ لأنها به تملك المرأة أمرها لا الرجعي، وأما كونها واحدة فلأن الواحدة في قولها: طلقت نفسي بواحدة، صفة لمصدر محذوف، وهو طلقة، إذ خصوص العامل اللفظي، وهو: طلقت يدل على خصوص المحذوف، وفي قولها: اخترت نفسي بتطليقة، التاء تدل على وحدة الطلاق، بخلاف قولها: اخترت بمرة واحدة أو بواحدة، فإن الواحدة هناك صفة للاختيارة لا للتطليقة. كذا في ((الفتح)) .

Sub-topic - Delegation and the Wife's Actions (e.g., prayer, riding)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated power to divorce herself after the husband's absence of four months?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=224)

إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول

ثم غاب أربعة أشهر فلها أنم تطلق نفسها ولو اختلعت، لا لانه تنجيز، والاول تعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegated power to divorce herself after the husband's absence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1659)

إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للأول ثم غاب أربعة أشهر فلها أن تطلق نفسها ولو اختلعت لا لأنه تنجيز والأول تعليق.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when the wife is nushuz and maintenance is not due?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

إن لم تصل إليك نفقة عشرة أيام فأمرك بيدك فنشزت بأن ذهبت إلى أبيها بلا إذنه في تلك الأيام ولم تصل إليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما إذا طلقها حين تمت المدة

Mas'alah: What constitutes a jinaya (offense) by the wife triggering delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

جعل أمرها بيدها إن ضربها بلا جناية فطلبت النفقة أو الكسوة وألحت لا يكون جناية لأن لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي، ولو شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته فجناية وكذا لو قالت له يا حمار يا أبله أو لعنته، ولو لعنها فلعنته قيل ليس بجناية لأنها ليست ببادئة قال الله تعالى {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} [النساء: 148] ، والعامة على أنه جناية لأنه لا قصاص فيه حتى لا يكون الثاني جانيا

Mas'alah: What actions by a wife are considered transgression (jinaya) affecting her delegated right to divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

ولو شتمت أجنبيا كان جناية وكذا لو كشفت وجهها لغير محرم لأنه لا يجوز النظر، والكشف بلا ضرورة، وقال القاضي: لا يكون جناية لأنه ليس بعورة، ولو كلمت أجنبيا أو تكلمت عامدا مع الزوج أو شاغبت معه فسمع صوتها أجنبي فجناية وخروجها من البيت بعد إيفاء المعجل جناية في الأصح وقيل جناية مطلقا وإعطاؤها شيئا من بيته بلا إذنه حيث لم تجر العادة بالمسامحة به جناية وكذا دعاؤها عليه وكذا قولها الكلبة أمك

وأختك بعد قوله جاءت أمك الكلبة وكذا قولها أزواج النساء رجال وزوجي لا، ولو دعاها إلى أكل الخبز المجرد فغضبت لا يكون جناية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option if she moves within a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

ولو كانت في بيت فمشت من جانب إلى جانب بقي خيارها

Mas'alah: Is a ship treated like a house or a mount regarding the wife's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

والسفينة كالبيت لا كالدابة

Mas'alah: Does the wife's option to divorce become void if she is in a camel litter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

وفي المحمل يقوده الجمل وهما فيه لا يبطل كذا في العتابية.

Mas'alah: Does changing posture invalidate the wife's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

وإن كانت محتبية فتربعت أو كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does beginning prayer nullify a woman's option of choice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

وإن ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة واجبة أو نفلا

Mas'alah: What is the ruling on the option of choice if the wife is in obligatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

فإن خيرها وهي في الصلاة فأتمتها فإن كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option of choice if she is in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

وإن كانت في صلاة التطوع فإن سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وإن زادت على الركعتين بطل خيارها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when she is in the four-rak'ah sunnah before Zuhr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

ولو خيرت وهي في الأربع قبل الظهر فأتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع.

Mas'alah: Does brief tasbih or recitation nullify the wife's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

وإن سبحت أو قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وإن طال بطل كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on delegation to an absent wife in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

وإن كانت غائبة فهو على وجهين إن أطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه وأما إذا جعل الأمر إليها موقتا بوقت فإن بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وإن مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's absence and the wife's delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

في المنتقى لو قال لامرأته إن غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما أو يومين فأمرك بيدك قال إذا مكث يوما فأمرها بيدها وهذا على أول الأمرين رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها إلى آخر المدة ثم حضر في اليوم الأخير من تلك المدة فإذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة أفتى الشيخ الإمام الأستاذ - رضي الله تعالى عنه - أنه يبقى الأمر في يدها وأفتى القاضي الإمام فخر الدين - رحمه الله تعالى - أنه إن كان لا يعلم بمكانها لا يصير الأمر بيدها قال وهذا إذا كانت مدخولة فأما قبل أن يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة فلا يصير الأمر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه في المصر لا يجيء إلى بيتها يصير الأمر بيدها قال هكذا أفتى الشيخ القاضي الإمام ولو قال إن غبت عن كورة بخارى فأمرها بيدها فإذا خرج عن الكورة إلى الرستاق يصير الأمر في يدها كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a wife retain the delegated power of divorce if she leaves the house without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=397)

رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها هل يصير الأمر بيدها فقد قيل لا يصير الأمر بيدها إن أوفى صداقها المعجل وإن لم يوفها ذلك فلها أن تذهب إلى بيت أبيها من غير إذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله تعالى - يفتي بأن الأمر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقا والأول أصح كذا في المحيط.

Mas'alah: Does accompanying a husband outside the city count as permission in a delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=397)

أمرك بيدك إن خرجت من البلدة إلا بإذنك فخرج من البلد وخرجت في مشايعته لا يكون إذنا ولو استأذنها فأشارت لم يذكر حكمه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who was given the right to divorce and had previously gifted her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=408)

جعل أمرها بيدها برانكه أكركا بين بخشى بأي خود كشاده كنى متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل أن يجعل الأمر بيدها قال شيخ الإسلام نظام الدين وبعض أصحابنا: لها أن تطلق نفسها وبعضهم قالوا: ليس لها أن تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردري. مردى بسفر ميرفت زن راكفت كه كريكماه أزرفتن من بر آيد ومن برتونه آمده باشم ونفقه من بتونر سيده باشد أمر تو بدست تونهادم تاهرجه وقت بايدت بأي خود كشاده كنى بيش ازكذشتن بكماه نفقه رسيد أما مردنه آمد أمر زن بدست زن نشود شرط أمر كه بدست زن شودد وجيزا ست نا آمدن ونفقه نار سيدن يكى ازين دويا فتم ويكى ني بخلاف قوله من ونفقه من نرسد ويكي رسيدا مر بدست وى شود رأيت فتوى أجاب عنها شيخ الإسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها: رجل قال لامرأته إن غبت عنك شهرا فأمرك بيدك أين مردرا كافرا سير برد نعوذ بالله هل يصير أمرها بيدها أجاب ني

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option if she is riding an animal and stops or continues?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=316)

وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل خيارها" لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها "

Mas'alah: Is a ship treated like a house regarding the woman's option?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=316)

والسفينة بمنزلة البيت" لأن سيرها غير مضاف إلى راكبها ألا ترى أنه لا يقدر على إيقافها وراكب الدابة يقدر.

Mas'alah: Does a wife's change of posture indicate abandonment of her delegated option?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=237)

ولو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها لأنه دليل الإقبال فإن القعود أجمع للرأي وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت لأن هذا انتقال من جلسة إلى جلسة فلا يكون إعراضا كما إذا كانت محتبية فتربعت

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaning back regarding her option in delegated divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=237)

قال رضي الله عنه هذا رواية الجامع الصغير وذكر في غيره أنها إذا كانت قاعدة فاتكأت لا خيار لها لأن الاتكاء إظهار التهاون بالأمر فكان إعراضا والأول هو الأصح

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf on a wife lying down while seated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=237)

ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when she is riding an animal or in a ship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=237)

وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل خيارها لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها والسفينة بمنزلة البيت لأن سيرها غير مضاف إلى راكبها ألا ترى أنه لا يقدر على إيقافها وراكب الدابة يقدر

Mas'alah: Why is a ship considered like a house regarding the woman's option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1617)

والسفينة بمنزلة البيت) لأن سيرها غير مضاف إلى راكبها، ألا ترى أنه لا يقدر على إيقافها وراكب الدابة يقدر.

Mas'alah: Why is a ship's movement not attributed to its passenger in the context of delegated divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=142)

قوله بمنزلة البيت لأن سير السفينة لا يضاف إلى راكبها لأنها لا تساق ولكنها تجري بالماء والريح وليس الماء والريح في يد أحد

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives the option while the wife is riding an animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وإن خيرها وهي راكبة فإن سارت الدابة بها قبل أن تختار بطل خيارها؛ لأن سير الدابة من فعلها؛ لأنها تقدر على إيقافها، وكذا إذا خيرها والدابة تسير فسارت قبل أن تختار بطل خيارها وإن أوقفتها فهي على خيارها

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives the option while the wife is on a ship?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وإن خيرها وهي في السفينة فسارت لم يسقط خيارها؛ لأن سيرها ليس من فعلها؛ لأنها لا تقدر على إيقافها وحكمها حكم البيت فكل ما أبطل خيارها في البيت أبطله فيها وما لا فلا وإن كان الزوج معها على الدابة أو كانا في محمل فهي على خيارها

Mas'alah: Does starting a prayer invalidate the wife's option (khiyar)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وإن ابتدأت في الصلاة بطل خيارها سواء كانت فرضا أو تطوعا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option if she is in prayer when given the choice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وإن خيرها وهي في الصلاة فأتمتها إن كانت فريضة أو وترا فهي على خيارها وإن كانت تطوعا إن سلمت على ركعتين فهي على خيارها وإن زادت عليهما بطل خيارها؛ لأن ما زاد على ركعتين في التطوع كالدخول في صلاة أخرى وإن كانت في سنة الظهر الأولى لم يبطل خيارها بانتقالها إلى الشفع الثاني، وكذا سنة الجمعة وعلى هذا الشفعة

Mas'alah: Does tasbih or recitation during the option period invalidate the wife's khiyar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وإن سبحت أو قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وإن طال بطل

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the option while on a ship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1351)

(قال) والتخيير في السفينة كالتخيير في البيت؛ لأن السفينة في حق راكبها كالبيت لا يجر بها بل هي تجري به قال الله تعالى {وهي تجري بهم} [هود: 42] . ألا ترى أنه لا يتمكن من إيقافها متى شاء فلها الخيار ما دامت في مجلسها بخلاف ما إذا خيرها وهي راكبة فسارت الدابة بعد الخيار شيئا يبطل خيارها؛ لأن سير الدابة مضاف إلى راكبها حتى يتمكن

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the option while she is riding an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1352)

من إيقافها متى شاء فكان ذلك كمشيئتها في حكم تبدل المجلس إلا أن تكون الدابة واقفة أو سائرة فاختارت نفسها متصلا بتخيير الزوج من غير سكوت بين الكلامين فحينئذ يصح اختيارها؛ لأن دليل الإعراض إنما يتحقق بسكوتها بعد تخيير الزوج ولم يوجد وكذلك إن كان معها على تلك الدابة أو كانا في محمل واحد وهكذا الجواب في البيع إن اتصل قبول المشتري بإيجاب البائع من غير سكتة بينهما في هذا الفصل ينعقد البيع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option if she is in prayer when given the choice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1352)

وإن خيرها وهي في صلاة مكتوبة فأتمت صلاتها لم يبطل خيارها؛ لأنها ممنوعة عن قطع الصلاة قبل إتمامها فلا تتمكن من الاختيار ما لم تفرغ ودليل الإعراض بترك الاختيار بعد التمكن منه والوتر في هذا كالمكتوبة؛ لأنها ممنوعة من قطعها قبل تمام فأما في التطوع إذا كانت في الشفع الأول فأتمت ذلك الشفع لا يبطل خيارها؛ لأنها ممنوعة من إبطال العمل والركعة الواحدة لا تكون صلاة معتبرة كما قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – والله ما أجزت ركعة قط وإن تحولت إلى الشفع الثاني بطل خيارها؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة فاشتغالها بالشفع الثاني دليل الإعراض بمنزلة ما لو افتتحت الصلاة بعد ما خيرها الزوج وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى في الأربع قبل الظهر إذا كانت في الشفع الأول حين خيرها فأتمت أربعا لم يسقط خيارها؛ لأن هذه الأربع تؤدى بتسليمة واحدة عادة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself immediately after entering a house as a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)

إذا قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت دار فلان فطلقت نفسها، أن تزامل المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت؛ لأنها طلقت والأمر في يدها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself after taking a few steps following the condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)

وإن مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق لأنها طلقت نفسها بعدما خرج الأمر عن يدها.

Mas'alah: Does a wife retain the authority to divorce herself if she leaves the house without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1250)

رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها هل يصير الأمر بيدها؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's authority to divorce when she leaves due to unpaid dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1250)

قيل: لا يصير الأمر بيدها إن أوفى صداقها المعجل، وإن لم يوفها ذلك صار الأمر في يدها؛ لأنه إذا لم يوفها المعجل، فلها أن تذهب إلى بيت أبيها من غير إذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جناية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she rides an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1260)

فروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يبطل وإن ركبت يبطل خيارها.

Mas'alah: Does a woman's option (khiyar) in delegated divorce lapse when she dismounts or changes posture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1260)

وإن نزلت من الدابة لا يبطل خيارها وإن كانت محتبية فتربعت، أو كان على العكس لا يبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she is on a moving animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1261)

وإذا كانت على دابة حين جعل الزوج أمرها بيدها فهذا على وجوه: إن كانت الدابة واقفة حين جعل أمرها بيدها فسارت أو كانت سائرة فسارت كذلك خرج الأمر من يدها، وإن كانت واقفة فأجابت ثم سارت أو كانت سائرة وكما سمعت التفويض أجابت في خطوتها ذلك وأسرعت في ذلك حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she walks or stops the animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1261)

وكذلك الجواب إذا كانت تمشي وإن تسبق خطوتها جوابها لم تبن منه، وإن كانت الدابة سائرة فأوقفتها لا يبطل خيارها، ولو كانت في بيت فمشت في البيت من جانب إلى جانب فهي على خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she is on a ship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1261)

والسفينة كالبيت لا كالدابة، وفي الحقيقة لا فرق بين السفينة وبين ظهر الدابة، فإن المجلس قد تبدل حقيقة، ولكن إنما فرقنا بينهما لأن سير السفينة لا يضاف إلى راكبها لأنها لا تساق لكنها تجري بالماء والريح، ليست في يد أحد بخلاف سير الدابة، فإنه يضاف إلى راكبها يقال في العرف: فلان سار اليوم كذا فرسخا وإن كان سار على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option if she begins prayer after being given the choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1261)

وإذا بدأت الصلاة بعدما جعل أمرها بيدها يبطل الخيار، فلو كانت في صلاة الفريضة لا يبطل خيارها بإتمام الصلاة؛ لأنها ممنوعة عن القطع فلا تكون متمكنة من الاختيار قبل الإتمام، وإنما الإعراض بترك الاختيار بعد التمكن منه وإن كانت في تطوع لم يبطل خيارهما إن سلمت على رأس الركعتين، لأنه لا يحل لها قطع ذلك، وإن قامت إلى

الشفع الآخر حينئذ يبطل خيارها؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، فصار القيام إلى الشفع الآخر بمنزلة اشتغالها بابتداء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option if she is praying a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1261)

ثم إن محمدا رحمه الله في «الأصل» : لم يفصل بين تطوع وتطوع، فروى ابن سماعة في «نوادره» عنه أنها إذا كانت في الأربع قبل الظهر في الشفع الأول فقامت إلى الشفع الثاني، لا يبطل خيارها؛ لأن الأربع قبل الظهر شرعت بتحريمة واحدة لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option if she walks or is on a ship?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=835)

وإن سارت لا، والفلك كالبيت. ـــــــ

Mas'alah: Is a wife's option to divorce invalidated by walking on a led mount?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=835)

قال في (الفتح) : لأنه والحالة هذه كالسفينة يعني بجامع أن السير في كل منهما غير مضاف إلى راكب، وقياس هذا أنها لو كانت على دابة وثمة من يقودها أن لا يبطل بسيرها.

Mas'alah: Does the wife's action of drinking or eating remove the option from her hand?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=363)

وان شربت ماء او اكلت لقمة او عملت شيئا لم يخرج الامر من يدها وكذلك لو قال طلقي نفسك ان شئت فله ان ينهاها عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife being ordered to divorce herself and also to free a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

ولو قال لها: طلقي نفسك وقال لها آخر أعتقي عبدك فبدأت بعتق العبد خرج الأمر من يدها، ولو كان الآمر بالعتق زوجها فبدأت بالعتق لا يبطل

Mas'alah: What actions by the wife after delegation of the option preserve her right of choice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=575)

قال – رحمه الله – (ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم أو جلست عنه أو اتكأت عن القعود أو عكست أو دعت أباها للمشورة أو شهودا للإشهاد أو كانت على دابة فوقفت بقي [حاشية الشلبي] قوله وكقوله أنت طالق اليوم وبعد غد) تكون طالقا واحدة لاثنتين. اهـ. أتقاني. (قوله قلنا الأمر باليد يحتمل التوقيت) أي فتوقت الأمر الأول بالوقت الأول وجعل الثاني أمرا آخر؛ لأنه تخلل بينهما ما ليس بوقت الأمر فبرد الأول لا يلزم رد الأمر الثاني. اهـ. رازي. (قوله يدخل الليل) حاصله أن قوله اليوم وبعد

غد واليوم وغدا يفترقان في حكمين أحدهما أنها لو اختارت زوجها اليوم وخرج الأمر من يدها فيه تملكه بعد الغد والثاني عدم ملكها في الليل وفي اليوم وغدا لو اختارت زوجها اليوم لا تملك طلاق نفسها غدا أي نهارا وتملكه ليلا والفرق مبني على أنه تمليك واحد في اليوم وغدا وتمليكان في اليوم وبعد غد وعن أبي يوسف أنه إذا قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا أنهما أمران حتى لو اختارت زوجها اليوم لها أن تطلق نفسها غدا؛ لأنه يثبت لها في الغد تخيير جديد بعد ذلك التخيير المنقضي باختيارها الزوج. اهـ. فتح. (قوله، وذكر قاضي خان هذه المسألة ولم يذكر فيها خلافا) أي فلم يبق تخصيص أبي يوسف إلا؛ لأنه مخرج الفرع المذكور واعلم أنه يتفرع على هذا عدم جواز اختيارها نفسها ليلا فلا تغفل عنه؛ لأنه أثبت لها في يوم مفرد فلا يدخل الليل والثابت في اليوم الذي يليه بأمر آخر كقوله أمرك بيدك اليوم حيث يمتد إلى الغروب فقط اهـ وفي جامع التمرتاشي أمرك بيدك اليوم غدا بعد غد فهو أمر واحد في ظاهر الرواية؛ لأنها أوقات مترادفة فصار كقوله أمرك بيدك أبدا فيرتد بردها مرة وعن أبي حنيفة ثلاثة أمور؛ لأنها أوقات حقيقة اهـ كمال - رحمه الله -. (قوله في المتن، ولو مكثت بعد التفويض يوما) قال في الهداية. وقوله مكثت يوما ليس للتقدير به اهـ

خيارها وإن سارت لا) هذا إذا كان التفويض مطلقا. وأما إذا كان مؤقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه وإنما يبطل بمضي الوقت وإن لم تقم. وقوله أو جلست عنه أي جلست عن القيام. وقوله أو عكست أي قعدت عن الاتكاء وهو عكسه وإنما تقيد الخيار بالمجلس لإجماع الصحابة على ذلك، ولأنه تمليك التطليق منها لتصرفها برأيها والتمليك يقتضي جوابا في المجلس كالإيجاب في باب البيع ثم إن كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها؛ لأنه يتوقف على ما وراء مجلس الزوج بخلاف البيع؛ لأن التمليك هنا يتضمن معنى التعليق لما فيه من تعليق وقوع الطلاق بتطليقها، ولهذا

لزم من جانبه والبيع تمليك محض، ولهذا لا يتوقف على ما وراء المجلس من الجانبين ولا يلزم واحدا منهما قبل القبول فإذا اعتبر مجلسها فالمجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحول إلى مكان آخر وتارة حكما بالأخذ في عمل آخر والمراد بالعمل ما يعلم به أنه قطع لما كانت فيه لا مطلق العمل حتى لو شربت ماء لا يبطل خيارها؛ لأنها قد تشرب لتتمكن من الخصومة فإن رطوبة الفم تذهب بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الإعراض، وكذلك إذا أكلت شيئا يسيرا من غير أن تدعو بطعام أو ليست ثيابها من غير أن تقوم من ذلك المجلس أو سبحت أو قرأت آية؛ لأن ذلك عمل قليل، وكذا لو كانت قائمة فقعدت؛ لأنه دلالة الإقبال إذ القعود أجمع للرأي؛ لأنه سبب الاستراحة، وكذا لو كانت قاعدة فاتكأت أو كانت متكئة فاستوت قاعدة؛ لأنه دلالة الجد في التأمل كما إذا كانت محتبية فتربعت وفي رواية يبطل خيارها بالاتكاء؛ لأنه إظهار التهاون بما حز بها والأصح الأول، وكذا إذا ادعت أباها للمشورة أو شهودا للإشهاد لا يبطل؛ لأن الاستشارة لتحري الصواب، ولهذا «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة بمشاورة والديها قبل أن تجيبه» والإشهاد للتحرز عن الجحود فصار دليل الإقبال بخلاف ما إذا ادعت بطعام فأكلت أو قامت أو اغتسلت أو امتشطت أو اختضبت أو جامعها زوجها حيث يبطل خيارها لاشتغالها بعمل آخر لا يحتاج إليه فيكون إعراضا عن تلك الجهة، وكذا لو كانت قاعدة فاضطجعت في رواية عن أبي يوسف وهو قول زفر - رحمه الله -؛ لأنه دليل التهاون فيكون إعراضا وعن أبي يوسف أنه لا يكون إعراضا؛ لأن الإنسان قد يضطجع للتأمل فلا يكون دليل الإعراض، وذكر المرغيناني أنها إن لم تجد أحدا يدعو لها شهودا فقامت لتدعو ولم تنتقل قيل لا يبطل خيارها لعدم ما يدل على الإعراض وقيل يبطل لتبدل المجلس ولا تعذر فيه كما لا تعذر فيما إذا أقيمت كرها وقيل إذا لم تنتقل لا يبطل خيارها وإذا انتقلت ففيه روايتان وإن كانت قاعدة لا يبطل خيارها، ولو كانت تصلي المكتوبة أو الوتر فأتمتها لا يبطل

خيارها، وكذا لو كانت في النفل فأتمتها ركعتين، ولو قامت إلى الشفع الثاني بطل خيارها؛ لأن التحريمة مبتدأة وعن محمد في الأربع قبل الظهر لا يبطل خيارها؛ لأنها صلاة واحدة وهو الصحيح، ولو كانت على دابة أو محمل فوقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل؛ لأن سيرها مضاف إليها؛ لأن الدابة تسير باختيار راكبها ولو اختارت مع سكوته والدابة تسير طلقت؛ لأنه لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك فلم يوجد تبدل المجلس حكما، وهذا لأن اتحاد المجلس إنما يعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجد إذا كان من غير فصل ولا فرق بين أن يكون الزوج معها على الدابة أو المحمل أو لا يكون ولو كانت راكبة فنزلت أو تحولت إلى دابة أخرى أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها [حاشية الشلبي] قوله. وأما إذا كان مؤقتا) قال الأتقاني. وأما إذا كانت غائبة وقد جعل الأمر إليها في وقت معين فإن بلغها الأمر مع بقاء شيء كان لها الخيار وإلا فلا. اهـ. (قوله وإنما تقيد الخيار بالمجلس) قال الحاكم الجليل والقياس أن يكون لها الخيار أبدا ولكنا تركناه وأخذنا بالأثر وجه القياس إطلاق الأمر ووجه الاستحسان إجماع الصحابة بقولهم للمخيرة المجلس اهـ. (قوله، ولأنه تمليك) أي قوله أمرك بيدك. وقوله اختاري نفسك تمليك لا إبانة بدليل أنها تعمل لا لغيرها والتمليكات تقتصر على المجلس. اهـ. أتقاني قوله والتمليكات تقتصر على المجلس قال الأتقاني - رحمه الله تعالى - ثم الاعتبار لمجلسها لا لمجلسه حتى إذا قام الرجل بعد أن جعل إليها الأمر لا يبطل خيارها بقيامه؛ لأن التعليق في حقه لازم، ولهذا ليس له أن يرجع ويفسخ الخيار بخلاف البيع حيث يعتبر فيه مجلسهما جميعا حتى أيهما قام عن المجلس قبل قبول الآخر بطل البيع؛ لأن البيع لا يحتمل التعليق أصلا، ولهذا إذا رجع أحدهما عن كلامه قبل قبول الآخر فله ذلك. اهـ. (قوله ثم إن كانت تسمع) أي تسمع لفظه بالتخيير. اهـ. فتح. (قوله يعتبر مجلسها) أي مجلس سماعها اهـ (قوله من غير أن تدعو بطعام) أما إذا ادعت بطعام وأكلت خرج الأمر من يدها قل الأكل أو كثر. اهـ.

عمادي. (قوله؛ لأنه إظهار التهاون بما حزبها) يقال حزبه أمر أي أصابه من باب طلب. اهـ. مغرب ويقال أيضا حزنه أمر بالنون. اهـ. نهاية. (قوله فأكلت أو قامت) أي من مجلسها وإن لم تذهب اهـ ابن فرشتا قال الكمال – رحمه الله –، ولو قال أمرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك فطلقت نفسها؛ لأن قولها لم لا تطلقني ليس ردا فتملك بعده الطلاق قيل فيه نظر؛ لأن قولها لم إلخ كلام زائد فيتبدل المجلس به وفيه نظر؛ لأن الكلام المبدل للمجلس ما يكون قطعا للكلام الأول وإفاضة في غيره وليس هذا كذلك بل الكل متعلق بمعنى واحد وهو الطلاق. اهـ. (قوله، ولو اختارت مع سكوته) أي اختارت متصلا بتخيير الزوج من غير سكوت بين كلامه وكلامها اهـ

وفي المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره في الغاية

Mas'alah: Does engaging in prayer or eating invalidate the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=575)

وكذلك إذا اشتغلت بافتتاح الصلاة أو بالأكل والشرب حتى يكون ذلك مجلس الأكل والشرب

Mas'alah: Does eating or drinking a small amount invalidate the wife's option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=575)

فأما إذا أكلت شيئا يسيرا أو شربت شربة فلا يعتبر

Mas'alah: Does asking to consult parents or call witnesses invalidate the wife's option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=575)

فإن قالت ادعوا لي أبواي حتى أستشيرهما أو ادعوا لي شهودا أشهدهم عليه لم يبطل خيارها لأنها تحتاج إلى ذلك فلا يكون دليل الإعراض

Mas'alah: What actions do not terminate the wife's option to divorce herself in the council?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1630)

وجلوس القائمة، واتكاء القاعدة، وقعود المتكئة، ودعاء الأب للشورى، وشهود [(1)] تشهدهم، ووقف دابة [(2)] هي راكبتها لا يقطع [(3)] ، وفلكها [(4)] كبيتها(5)، وسير دابتها كسيرها)، حتى(6) لا يتبدل المجلس بجري(7) الفلك، (1) قوله: وشهود؛ بالجر؛ عطف على الأب، والجملة التالية صفة. (2) قوله: ووقف دابة؛ أي سكونها وامتناعها عن السير أو إسكانها ومنعها عن السير. (3) قوله: لا يقطع؛ فإن هذه الأمور ليس فيه تبدل حقيقة ولا حكما؛ لعدم دلالتها على الإعراض، فلو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها؛ لأنه دليل الإقبال؛ فإن القعود أجمع للرأي، وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت بالوسادة، أو متكئة فقعدت وهجرت الوسادة؛ لأنه انتقال من جلسة إلى جلسة، فلا يدل على الإعراض، وكذا طلب الأب للشورة أو الشهود للإشهاد ليس دليلا على الإعراض، بل هو لتحري الصواب والتحرز عن الإنكار، وكذا سكون مركوبها، بخلاف سيرها، فإن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها، فوقوفها في حكم وقوفها، فلا يكون دليلا على الإعراض، وسيرها كمشيها، هو دليل على الإعراض. (4)

قوله: وفلكها؛ بضم الفاء، هي السفينة الجارية في البحر أو الساكنة على الشط، وكونه في حكم البيت أنه لا يبطل الخيار بانتقالها من جانب إلى جانب منه، ولا تعتبر حركة السفينة؛ لأنه ليس باختيار الراكب، فلا تضاف إليه، بخلاف سير الدابة، فإنه يقدر على إيقافه تسيير، وفي حكم الفلك المركب الدخاني الذي يسير بالمسافرين على الأرض بقوة الدخان، كما أنه في حكمه في حق جواز الصلاة فيه حالة سكونه وحركته، وفي وجوب استدارة المصلي إلى القبلة لو اختلفت الجهة بسيرها. (5) أي السفينة التي هي راكبتها بمنزلة بيتها لأن جريان السفينة لا يضاف غلى راكبها، ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق98/ب) . (6) سقطت من م. (7) في ف: جريان.

ويتبدل بسير الدابة.)

Mas'alah: What invalidates the wife's option of divorce when she is riding?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=177)

مجلس الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option being invalidated by dismounting and remounting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=177)

586. وقال أبو يوسف: لو خيرها وهي راكبة فنزلت على الأرض فركبت بطل الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a woman is on a ship that moves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

ولو كانت في السفينة والسفينة واقفة فسارت السفينة قبل أن تختار بطل الخيار. وإن خيرها وهي تسير فوقفت السفينة فهي على خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a woman lies down after being given the choice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

ولو خيرها وهي جالسة فاضطجعت بطل خيارها في قول زفر. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه قال: هي على خيارها.

Sub-topic - Delegation to Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's khul' when her husband delegates the option to her after a condition is fulfilled?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=238)

وفي الظهيرية: قال لصغيرة: إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك بعد أن تبرئيني من المهر فوجد الشرط فأبرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on a master delegating divorce of his slave's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1069)

قوله: (والسيد على امرأة عبده) أي لا يقع لما روينا، وفي الخانية: من فصل النكاح على الشرط المولى إذا زوج أمته من عبده إن بدأ العبد فقال زوجني أمتك هذه على أن أمرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الأمر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك أمتي على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الأمر بيد المولى اهـ. فإن قلت ما الحيلة في صيرورة الأمر بيده من غير توقف على قبول العبد فإن في هذه الصورة قد تم النكاح بقول المولى زوجتك أمتي فيمكن العبد أن لا يقبل فلا يصير الأمر بيد المولى قلت يمتنع المولى من تزويجه حتى يقول العبد قبل التزويج إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ثم يزوجها المولى له فيكون

الأمر بيد المولى ولا يمكنه إخراجه أبدا، والفرع مذكور في الخانية أيضا في ذلك الفصل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'the affair of my wife is in the hand of so-and-so for a month'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

ولو قال أمر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه بلا علم كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce authority to a wife for another woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

قال لامرأته أمر فلانة بيدك لتطلقيها متى شئت فهذا مشورة والأمر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط. ولو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الأمر من يدها في ظاهر الرواية ولو طلقها واحدة رجعية بقي الأمر على حاله قالوا هذا إذا كان الأمر منجزا أما إذا كان معلقا بأن قال: اكر ترا بزنم أو ما أشبه ذلك فأمرك بيدك ثم إنه خالعها أو طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الأمر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعدما انقضت العدة كذا في الذخيرة. لو قال لها أمرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا على النكاح ويبطل بإبانتها بخلاف ما إذا طلقها

رجعيا وبخلاف ما إذا جعل أمرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرأتي ثم أبانها ثم

تزوجها حيث يكون الأمر بحاله في أظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في الغياثية. رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج إن كنت تريدين النجاة مني فأمرك بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في التجنيس والمزيد. امرأة قالت لزوجها تريد أن أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت إن كان الزوج نوى تفويض الطلاق إليها تطلق واحدة وإن عنى بذلك طلقي نفسك إن استطعت لا تطلق. رجل قال لغيره أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح أن هذا وما تقدم سواء إنما يقع الطلاق إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه كذا في فتاوى قاضي خان. قال لامرئ زوجني ابنتك على أن أمر امرأتي بيدك إن شئت طلقها وإن شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال إن طلقها في ذلك المجلس طلقت وإن قام لم تطلق كذا في الحاوي. ولو قال أمرك بثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتني عن مهرك فقالت وكلني حتى أطلق نفسي فقال أنت وكيلي لتطلقي نفسك فإذا أبرأته عن المهر أولا ثم طلقت في المجلس يقع وإن لم تبرئه لا يقع ولو قالت لزوجها تركت مهري عليك على أن جعلت أمري بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق كذا في محيط السرخسي. لو أكره أن يجعل أمر امرأته في يدها ففعل صح وعن أبي نصر لو أكره أن يكتب على القرطاس امرأته طالق أو أمرها بيدها لم يصح إلا إذا نوى كذا في العتابية. عبد قال لمولاه زوجني أمتك هذه على أن أمرها بيدك فزوجها لم يصر الأمر بيده وإن بدأ المولى فقال زوجتها منك على أن أمرها بيدي فقبل العبد صار الأمر بيده كذا في محيط السرخسي. [الفصل الثالث في المشيئة] إذا قال لها: طلقي نفسك سواء قال لها: إن شئت أو لا فلها أن تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزلها. وكذا إذا قال لرجل: طلق امرأتي وقرنه بالمشيئة فهو كذلك وإن لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا

ولم يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه كذا في الجوهرة النيرة. ولو قال لها طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه ولو قال لها: طلقي ضرتك لا يقتصر على المجلس لأنه توكيل هكذا في الكافي. قال لامرأته: طلقي نفسك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا مجتمعا أو متفرقا أو قالت: طلقت نفسي فثلاث ولو طلقت واحدة أو ثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا في التمرتاشي وإن نوى ثنتين تقع واحدة إلا إذا كانت أمة كذا في السراج الوهاج وإن نوى واحدة لم يقع شيء بإيقاع الثلاث عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما تقع واحدة ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج أو نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت: أبنت نفسي أو أنا حرام أو بائن أو بتة أو بريئة كذا في التمرتاشي ولو قالت: اخترت نفسي لم تطلق وخرج الأمر من يدها هكذا في فتح القدير إن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا عندهما يقع كذا في الهداية. إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة واحدة واحدة تقع واحدة وتلغو الزيادة ولو قال لها: طلقي نفسك تطليقة رجعية فطلقت بائنة أو قال لها

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his two wives to divorce themselves and each other?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)]

ولو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلاثا بتطليق الأولى لا بتطليق الأخرى لأن تطليق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل ولو بدأت الأولى فطلقت صاحبتها

ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها لأنها في حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فإذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الأمر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الأخرى بعد ذلك لأنها في حق الأخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to the wife's father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

وفيه أيضا: رجل جعل أمر امرأته بيد أبيها فقال أبوها: قد قبلتها طلقت.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce of all his wives to one wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

وكذلك لو جعل أمر امرأته بيدها فقالت قبلت بشيء طلقت وإذا قال لامرأته: أمر نسائي بيدك، أو قال لها: طلقي أية نسائي شئت ليس لها أن تطلق نفسها، مذكور في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce of one wife to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

وفي «المنتقى» في باب الأمر باليد إذا قال لامرأته: أمر امرأة من نسائي في يدك يعني في الطلاق فطلقت نفسها أو غيرها طلقت.

Mas'alah: What is the ruling when a wife is told to divorce any of the wives but divorces herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

ولو قال لامرأة له: طلقي أية نسائي شئت وطلقت نفسها لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce all his wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

وفي «المنتقى» : في الذي يلي باب الأمر باليد: إذا قال لامرأة له طلقي كل امرأة لي ليس لها أن تطلق نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife power over his other wife's divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)

وفي «واقعات الناطفي» : إذا قال لامرأته: أمرك بيدك وأمر امرأتي الأخرى هذه بيدك فقالت: قد طلقت فلانة ولم تطلق نفسها طلقت لأن بتطليق الأولى لم يتبدل المجلس

ولم يوجد منها الرد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to another wife and its effect after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

إذا جعل أمر امرأته بيد امرأة له أخرى، ثم إنه طلق المفوض إليها طلاقا بائنا أو رجعيا لا يخرج الأمر من يدها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to two wives 'your affair is in your hands'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1259)

وفي «المنتقى» : الحسن بن زياد رحمه الله: إذا قال لامرأتين له أمركما بيدكما لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما على طلاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving one wife authority and pointing to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

وفيه أيضا: رجل أمر امرأتين قال لإحداهما أمرك بيدك أو هذه طالق، فأشار إلى الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one wife divorces after the other in a conditional delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1425)

المأمورين بالإيقاع، فلو أن في هذه المسألة طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا؛ لأنهما شاءتا طلاقهما وورثت الأولى دون الأخرى، بخلاف المسألة الأولى، فإن في المسألة الأولى ورثت الآخرة دون الأولى؛ لأن في المسألة الأولى الأولى ثابت بفعل نفسها، والآخرة ثابت بفعل الأولى، أما في هذه المسألة الأولى والآخرة ثابتان بفعل الآخرة؛ لأنها باشرت أحد وصفي العلة، فكان حريتهما مضافة إلى الآخرة فلهذا ورثت الأولى دون الآخرة.

Mas'alah: Can two wives divorce themselves after being told to do so and then prohibited?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=177)

582. الحسن بن زياد في رجل قال: لامرأتين له: طلقا أنفسكما. ثم قال: بعد ذلك: لا تطلقا أنفسكما كان لكل واحدة منهما أن تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس، ولم يكن لها أن تطلق صاحبتها بعد النهي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'this one is divorced' referring to another woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

589. ابن سماعة عن محمد في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك أو هذه طالق لامرأة أخرى فقامت الأولى عن مجلسها وقع الطلاق على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority over herself and a co-wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

أمرها وأمر ضرتها بيدها

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself and her co-wife under delegated authority?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

592. هشام عن محمد في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك وأمر امرأتي هذه بيدك فقالت:

Mas'alah: Is it valid for a wife to divorce herself and then her co-wife under delegated authority?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=179)

قد طلقت فلانة ثم طلقت نفسها، قال: جائز.

Sub-topic - Delegation in Marriage Contracts and Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife retains the right to divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

(قوله: لم يكن له الأمر إلخ) ذكر الشارح في آخر باب الأمر باليد نكحها على أن أمرها بيدها صح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating the right to divorce in her marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1309)

لكن ذكر في البحر هناك أن هذا لو ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد أو على أني طالق فقال: قبلت وقع الطلاق وصار الأمر بيدها، أما لو بدأ هو لا تطلق ولا يصير الأمر بيدها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a husband marries a woman on the condition that her affair is in her own hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1611)

[فروع] نكحها على أن أمرها بيدها صح؛ ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع إلا إذا طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعته فتسمع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells someone to marry him a woman and then puts her affair in her hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1142)

نفسها وقع لأن الأمر بالخيار يقتضي تقدم الخبر به فكان هذا إقرارا من الزوج بثبوت الخيار لها اه. وفي البزازية قال لغيره زوجني امرأة فإذا فعلت ذلك فأمرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها الأمر كان الأمر بيدها بحكم التعليق من الزوج لو قال: زوجني امرأة واشترط لها على أني إن تزوجتها فأمرها بيدها لم يكن الأمر بيدها بلا شرط الوكيل لأن في الأول علق بالتزوج لا بشرط اه.

Mas'alah: When does a wife's delegated right to divorce become effective upon the husband's second marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

وفي جامع الفصولين فوض إليها أمرها إن تزوج عليها ثم ادعت على الزوج أنك تزوجت علي فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الأمر بيدها، ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس وبرهنت هذه أنك تزوجت فلانة علي وصار الأمر بيدي هل يسمع فيه روايتان، والأصح أنها لا تسمع لأنها ليست بخصم في إثبات النكاح عليها اه.

Mas'alah: What is the fatwa according to the Walwalijiyya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor is given authority over a debtor's wife's divorce as a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=394)

قال لمديونه إن لم تقض حقي إلى شهر فأمر امرأتك يكون بيدي فقال المديون وليكن كذلك ووجد الشرط له أن يطلقها كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if a woman stipulates the right to divorce herself in the marriage contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

وإن خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح وصار الأمر بيدها كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on delegated authority for a future wife after divorce or khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

ولو قال لها: إذا تزوجت عليك امرأة، فأمر تلك المرأة بيدك ثم خالعها أو طلقها بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on delegated authority for a future wife when the condition is unconditional?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

ولو قال: إذا تزوجت امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ولم يقل: عليك ثم إنه طلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعها، ثم تزوج امرأة يصير أمرها بيدها؛ لأن في الفصل الأول الشرط التزوج عليها، وفي هذا الفصل الشرط التزوج مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on delegated authority when the condition is tied to a specific marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1251)

وإذا قال لها: إن تزوجت عليك في هذا النكاح فأمرك بيدك، أو قال: فأمرها بيدك، ثم إنه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير الأمر بيدها، لأن الشرط التزوج عليها في ذلك النكاح، وهذا نكاح آخر.

Mas'alah: What is the ruling when a wife forgives her mahr in exchange for having the right to divorce herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1496)

عن الحسن بن زياد رحمه الله: امرأة قالت لزوجها: تركت مهري عليك على أن تجعل أمري بيدي، ففعل ذلك، فلم تطلق المرأة نفسها، قال: المهر قائم ما لم تطلق نفسها.

Mas'alah: How can a woman ensure she can divorce a tahlil husband if he refuses to divorce her?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=113)

المرأة إذا أرادت أن تتزوج بزوج لتحل للأول وخافت أن لا يطلقها ينبغي أن تبتديء بالايجاب فتقول تزوجتك على أن يكون أمري بيدي بعد يوم أو شهر فإذا قبل الزوج على ذلك كانت متمكنة من تطليق نفسها في ذلك الوقت

Sub-topic - Invalidation of the Wife's Option

Mas'alah: What actions do not invalidate the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1601)

[تتمة] لا يبطل خيارها فيما لو نامت قاعدة أو كانت تصلي المكتوبة أو الوتر فأتمتها، أو السنة المؤكدة في الأصح أو ضمت إلى النافلة ركعة أخرى، أو لبست من غير قيام، أو أكلت قليلا، أو شربت، أو قرأت قليلا، أو سبحت أو قالت لم لا تطلقني بلسانك. قال في الفتح: لأن المبدل للمجلس ما يكون قطعا للكلام الأول وإفاضة في غيره، وليس هذا كذلك بل الكل يتعلق بمعنى واحد وهو الطلاق، وتمامه في النهر (قوله لعدم تنوع الاختيار) لأن اختيارها إنما يفيد الخلوص والصفاء، والبينونة تثبت به مقتضى ولا عموم له نهر أي معنى اخترت نفسي اصطفيتها من ملك أحد لها وذلك بالبينونة فصارت البينونة مقتضى وهو ما يقدر ضرورة تصحيح الكلام؛ فإن اصطفاءها نفسها مع ملك الزوج لا يمكن فيقدر لأني أبنت نفسي؛ والمقتضى لا عموم له لأنه ضروري فيقدر بقدر الضرورة وهو البينونة الصغرى إذ بها تستخلص نفسها وتصطفيها من ملك الزوج فلا تصح نية الكبرى لعدم احتمال اللفظ لها رحمتي. (قوله بخلاف أنت بائن) لأنه ملفوظ به لا مانع من عمومه؛ فإذا أطلق انصرف إلى الأدنى وهو البينونة الصغرى ولو نوى الكبرى صح لأنه نوى محتمل لفظه؛ وكذا قوله أمرك بيدك؛ ولا يصح إيقاع الرجعي به لأنه تفريق بلفظ الكناية فالواقع بها البائن وهو يحتمل البينونتين فينصرف إلى الصغرى؛ وإن نوى الكبرى فأوقعتها بلفظها أو بنيتها صح لما قلنا أفاده الرحمتي (قوله

استحسانا) راجع إلى قوله أو أنا أختار نفسي: أي لو ذكرت بلفظ المضارع سواء ذكرت (أنا) أو لا، ففي القياس لا يقع لأنه وعد. ووجه الاستحسان قول «عائشة – رضي الله عنها – لما خيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بل أختار الله ورسوله» ، واعتبره – صلى الله عليه وسلم – جوابا لأن المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال كما هو أحد المذاهب، وقيل بالقلب، وقيل مشترك بينهما، وعلى الاشتراك يرجع هنا إرادة الحال بقرينة كونه إخبارا عن أمر قائم في الحال وذلك ممكن في الاختيار لأن محله القلب فيصحح الإخبار باللسان عما هو قائم بمحل آخر حال الإخبار كما في الشهادة، بخلاف قولها أطلق نفسي لا يمكن جعله إخبارا عن طلاق قائم لأنه إنما يقوم باللسان، فلو جاز لقام به الأمران في زمن واحد وهو محال، وهذا بناء على أن الإيقاع لا يكون بنفس الطلاق لعدم التعارف، وقدمنا أنه لو تعورف جاز، ومقتضاه أن يقع به هنا لأنه إنشاء لا إخبار، كذا في الفتح ملخصا. قال في النهر وقيد المسألة في المعراج بما إذا لم ينو إنشاء الطلاق، فإن نواه وقع اهـ والمناسب التعبير بضمير المؤنث: لأن المسألة هي قول المرأة أطلق نفسي تأمل (قوله أنا طالق) ليس هذا في الجوهرة ولا في البحر والنهر والفتح بل صرح في البحر في الفصل الآتي نقلا عن الاختيار وغيره، وسيذكره الشارح أيضا هناك أنه يقع بقولها أنا طالق لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اهـ. وعبارة الجوهرة: وإن قال طلقي نفسك فقالت أنا أطلق لم يقع قياسا واستحسانا. اهـ. نعم ذكر في البحر في فصل المشيئة عن الخانية قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت أنا طالق لا يقع شيء اهـ لكن عدم الوقوع لأنه علق الثلاث على مشيئتها الثلاث، ولا يمكن إيقاع الثلاث بلفظ طالق فلا يقع شيء لأنه لم يوجد المعلق عليه، والذي

Mas'alah: What actions nullify the wife's option when the husband delegates the choice to her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1137)

(قوله: فإن قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها) لكونه تمليكا فيبطل بتبدل المجلس حقيقة أو حكما أطلق القيام فشمل ما إذا أقامها الزوج قهرا فإنه يخرج الأمر من يدها لأنه يمكنها مما نعته من القيام أو المبادرة حينئذ إلى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل على الإعراض كما إذا جامعها مكرهة في مجلسها كما في الخلاصة وأراد بالعمل الآخر ما يدل على الإعراض لا مطلق العمل لأنه لو خيرها فلبست ثوبا أو شربت لا يبطل خيارها لأن اللبس قد يكون لتدعو الشهود، والعطش قد يكون شديدا يمنع من التأمل

Mas'alah: Does putting on a garment nullify the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1137)

(قوله: فلبست ثوبا) كذا في الفتح وقيده في النهر بكونها قاعدة وهكذا في الجوهرة قال الرملي: فظاهره أنها إذا لبسته قائمة يبطل، وفيه إشكال وهو أن القيام بانفراده مبطل اللهم إلا أن يراد به حكم اللبس فقط فلا مفهوم لقوله في الجوهرة أولبست ثيابا من غير أن تقوم اهـ. قلت الإشكال مبني على قول البعض، والأصح خلافه كما يأتي قريبا، والظاهر أن ما في الجوهرة المراد به ما في التتارخانية حيث قال وكذلك إذا لبست ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife choosing herself after the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2718)

فكأنها اختارت نفسها بعد العدة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives the wife the option of divorce upon the arrival of a person and she does not know until night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2722)

وإن قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان، فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل، فلا خيار لها؛ لأن الأمر اليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار، وقد حققناه من قبل، فيتوقف به ثم ينقضي بانقضاء وقته. [البناية] شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" : م: (أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غدا، لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع) ش: بيانه أن الزوج لو قال لها طلقتك يقع الطلاق، ولا تملك المرأة رد الإيقاع، فكذلك لا تملك رد الأمر باليد م: (ووجه الظاهر أنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد، فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر) ش: لأنها خيرت بين شيئين اختيارها نفسها واختيار زوجها، فإذا اختارت نفسها اليوم خرج الاختيار من يدها في الغد م: (وذلك لأن المخير بين شيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما) ش: لأنه لا يملكها جميعا بل يملك أحدهما. م: (وعن أبي يوسف أنه إذا قال: أمرك بيدك اليوم، وأمرك بيدك غدا أنهما أمران لما ذكر لكل وقت خبرا على حدة) ش: حتى إذا ردت الأمر اليوم كان لها أن تختار نفسها غدا، لأنه لما ذكر لكل وقت خبر عرف أنه لم يرد اشتراك الوقتين في خبر الواحد. وقال شمس الأئمة: هذه

هي الرواية الصحيحة، وجعل قاضي خان هذه الرواية، أصل الرواية ولم يذكر خلاف أحد م: (بخلاف ما تقدم) ش: أراد به قوله أمرك بيدك اليوم وغدا يفيد أن التكرار في الاختيار لم يوجد فلم يتجدد الأمر. [قال أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا] م: (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option expiring if she does not know of the arrival until night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2722)

إن قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل) ش: أي أظلم، يقال له جن عليه الليل جنونا، ويقال واجنه الليل وأجنه بمعنى، وإجنان الليل ادلهامه، وقال ابن السكيت: ويروى جنون الليل، أي سده ما يستره من ظلمته م: (فلا خيار لها، لأن الأمر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به) ش: أي بالأمر باليد م: (على بياض النهار) ش: فحينئذ لا يبقى لها الخيار بعد الغروب لانقضاء مدة الأمر. وقال الرافعي: إذا قال أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم ليلا لا تطلق، ومنهم من حكم بوقوعه وحمل اليوم على مطلق الزمان كقولنا، وإذا لم يعلم بقدومه حتى جن الليل خرج وقت خيارها فلا يبقى بعده م: (وقد حققناه من قبل) ش: أي في آخر فصل إضافة الطلاق إلى الزمان م: (فيتوقت به) ش: أي فيتوقت الأمر باليد ببياض النهار م: (ثم ينقضي بانقضاء وقته) ش: أي ثم

Mas'alah: What is the ruling if the wife is given the option of divorce and remains seated for a day without acting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2723)

وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوما لم تقم فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر، لأن هذا تمليك التطليق منها؛ لأن المالك من يتصرف برأي نفسه، وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس، وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the session (majlis) for the wife's option of divorce if she is hearing or not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2723)

ثم إذا كانت تسمع فيعتبر مجلسها ذلك، وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر إليها؛ لأن هذا تمليك فيه معنى التعليق فيتوقف على ما رواه المجلس ولا يعتبر مجلسه؛ لأنه لازم في حقه، بخلاف البيع، لأنه تمليك محض لا يشوبه التعليق.

Mas'alah: What ends the wife's option of divorce in the session (majlis)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2723)

وإذا اعتبر مجلسهما فالمجلس تارة يتبدل بالتحول، ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بيناه في الخيار، ويخرج الأمر من يدها بمجرد القيام؛ لأنه دليل الإعراض، إذ القيام يفرق الرأي بخلاف ما إذا مكثت يوما لم تقم ولم تأخذ في عمل [البناية] ينقضي وقت الأمر باليد بانقضاء بياض النهار. م: (وإذا جعل أمرها بيدها) ش: يعني إذا قال أمرك بيدك م: (أو خيرها) ش: أي أو قال لها اختاري نفسك م: (فمكثت يوما لم تقم فالأمر في يدها) ش: يعني فلها الخيار في المجلس م: (ما لم تأخذ في عمل آخر) ش: لأن الأخذ في عمل آخر دليل الإعراض م: (لأن هذا) ش: أي جعل الأمر باليد م: (تمليك)

التطليق منها) ش: أي من المرأة، وليست بإبانة م: (لأن المالك من يتصرف برأي نفسه، وهي) ش: أي المرأة م: (بهذه الصفة) ش: أي بتصرف معرفته برأي نفسها م: (والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه من قبل) ش: يعني في فصل الاختيار في قوله التمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع. م: (ثم إن كانت تسمع) ش: يعني هذا الذي ذكرنا فيها إذا كانت المرأة حاضرة تسمع م: (فيعتبر مجلسها ذلك، وإن كانت غائبة لا تسمع فمجلس علمها) ش: أي فيعتبر حينئذ مجلس علمها م: (وبلوغ الخبر إليها لأن هذا) ش: أي الأمر باليد م: (تمليك فيه معنى التعليق) ش: لأنه تعليق بالطلاق باختيارها نفسها م: (فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه) ش: أي مجلس الزوج حتى إذا قام بعد أن جعل إليها الأمر لا يبطل خيارها. م: (لأنه) ش: أي لأن التعليق م: (لازم في حقه) ش: ولهذا ليس له أن يرجع ويفسخ الخيار م: (بخلاف البيع) ش: حيث يعتبر مجلس البائع والمشتري، حتى إنه أيهما قام عن المجلس قبل قبول الآخر بطل البيع م: (لأنه) ش: أي: لأن البيع م: (تمليك محض لا يشوبه التعليق) ش: وبهذا إذا رجع أحدهما عن كلامه قبل قبول الآخر فله ذلك. م: (وإذا اعتبر مجلسهما فالمجلس تارة يتبدل بالتحول) ش: إلى مجلس آخر م: (ومرة بالأخذ في عمل آخر، على ما بيناه في الخيار) ش: وهو قوله أن مجلس الأكل غير مجلس المناظرة، ومجلس القتال غيرهما م: (ويخرج الأمر من يدها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض، إذ القيام يفرق الرأي بخلاف ما إذا مكثت يوما ولم تقم) ش: أي حال كونها لم تقم عن مجلسها م: (ولم تأخذ في عمل

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the option when a wife is given the right to divorce herself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2724)

آخر؛ لأن المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى إلى أن يوجد ما يقطعه أو يدل على الإعراض، وقوله: مكثت يوما ليس للتقدير به، وقوله ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف أنه قطع لما كان فيه، لا مطلق العمل. [البناية] آخر، لأن المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى) ش: أي المجلس م: (إلى أن يوجد ما يقطعه أو يدل على الإعراض) ش: وقطع المجلس بقيامها عنه، والإعراض يأخذها في عمل آخر، سواء كان دينيا أو دنياويا، وكان القياس أن يكون لها الخيار أبدا لإطلاق الأمر، ولكنه ترك وأخذ بالاستحسان لإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بقولهم للمخيرة المجلس. م: (وقوله) ش: أي قول "الجامع الصغير" م: (مكثت يوما ليس للتقدير به) ش: أي ليس لتقدير الخيار باليوم بل المراد منه المكث الدائم، سواء كان قليلا أو كثيرا، ما لم يوجد ما يدل على الإعراض، وفي "المغني" للحنابلة: الأمر باليد لا يقتصر على المجلس بقول علي - رضي الله تعالى عنه - حتى الكل، وقال ابن قدامة: لا نعرف له مخالفا في ذلك، فيكون إجماعا، ولأنه توكيل في الطلاق فيكون على التراخي كما لو جعله في يد أجنبي. قلت: دعواه الإجماع غير صحيح، لأن قول جماعة من الصحابة والتابعين - رضي الله تعالى عنهم - أن لها الخيار ما دامت، فمن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وجابر وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم - ومن التابعين: إبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وطاوس، والشعبي، وأحرز ذلك كله ابن أبي شيبة في "مصنفه" . وقال أصحابنا: هم إجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وعدم علمه مخالفا لعلي - رضي الله تعالى عنه - لا يستلزم عدم علم غيره، لأن إجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - إلى خلاف ذلك مع عدم شهرة ما نسب إلى علي - رضي الله تعالى عنه - وقوله أنه توكيل غير صحيح، لأنه تمليك عند الأئمة، وقوله كما لو جعله في يد أجنبي باطل، لأنه يقتصر على المجلس في الأجنبي أيضا، إلا إذا كان وكيلا عنه. م: (وقوله) ش: أي قول محمد -

رحمه الله تعالى – م: (ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف به أنه قطع لما كان فيه) ش: أي قطع المجلس الذي كان المجلس واقعا فيه ذكر الشيء، واللام في لما زائدة، كما في قوله تعالى {ردف لكم} [النمل: 72] (النمل: الآية 72) أي ردفكم م: (لا مطلق العمل) ش: أي ليس مراد محمد مطلق العمل، حتى لو لبست ثيابها من غير قيام أو أكلت أو شربت أو قرأت قليلا من القرآن أو ما أشبه ذلك، ما هو من عمل الفرقة، فكانت هي على خيارها، وهذا كما يكون في قوله أمرك بيدك، يكون في قوله اختاري، وفي قوله طلقي نفسك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to divorce when she reclines or lies down?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2725)

قال – رضي الله عنه: وهذا رواية "الجامع الصغير" ، وذكر في غيره أنها إذا كانت قاعدة فاتكأت، لا خيار لها؛ لأن الاتكاء إظهار التهاون بالأمر، فكان إعراضا، والأول هو الأصح، ولو كانت قاعدة فاضطجعت، ففيه روايتان عن أبي يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: Does a wife lose her option to divorce if she asks to consult her father or call witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2725)

ولو قالت: ادع أبي أستشيره أو شهودا أشهدهم فهي على خيارها؛ لأن الاستشارة لتحري الصواب والإشهاد للتحرز عن الجحود والإنكار، فلا يكون دليل الإعراض [البناية] [كانت قائمة فجلست بعد قوله لها أمرك بيدك] م: (ولو كانت قائمة فجلست

فهي على خيارها، لأنه دليل الإقبال، فإن القعود أجمع للرأي) ش: للتمكن منه م: (وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة) ش: أي أو كانت متكئة م: (فقعدت، لأن هذا انتقال من جلسة إلى جلسة فلا يكون إعراضا كما إذا كانت محتبية فتربعت) ش: يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة أو يديه. م: (قال) ش: أي المصنف - رحمه الله تعالى - م: (هذا) ش: أي هذا الذي قلنا من كونها على خيارها فيما إذا كانت قاعدة فاتكأت م: (رواية "الجامع الصغير") ش: لأن الاتكاءة نوع جلسة، فكأنها كانت متربعة، فاجتبأت أو كانت مجتبئة فتربعت م: (وذكر في غيره) ش: أي في غير "الجامع الصغير" ، وهي رواية الأصل م: (أنها إذا كانت قاعدة فاتكأت لا خيار لها، لأن الاتكاء إظهار التهاون بالأمر، فكان إعراضا) . ش: وذكر المرغيناني: لو كانت قاعدة فاتكأت، قال الحلواني: لا يبطل خيارها في ظاهر الرواية. وفي "الذخيرة" عن أبي يوسف يبطل م: (والأول هو الأصح) ش: أي رواية "الجامع الصغير" أصح من رواية غيره. م: (ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن أبي يوسف) ش: في رواية الحسن بن زياد عنه، قال لا يبطل خيارها. وفي رواية الحسن بن أبي مالك: ويبطل، وبه قال زفر، وفي "المحيط، وهو ظاهر الرواية." م: (ولو قالت: ادع أبي) ش: أي لو قالت المرأة لخادمها أو لأحد ادع أبي، أي اطلبه م: (استشره) ش: أي: اطلب منه الرأي في أمري م: (أو شهودا) ش: أي أو قالت ادع لي شهودا م: (أشهدهم فهي على خيارها، لأن الاستشارة لتحري الصواب والإشهاد للتحرز عن الجحود والإنكار، فلا يكون دليل الإعراض) ش: الأشياء دلالة على الإعراض، لأنها من إثبات الاختيار. وفي "الذخيرة" والمرغيناني إن لم تجد أحدا يدعو لها الشهود فقامت بنفسها ولم تنتقل

Mas'alah: What nullifies a woman's option of choice before she chooses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فأقامها أو جامعها طوعا أو كرها خرج الأمر من يدها.

Mas'alah: When does a wife retain the option of divorce if she did not hear or was absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=386)

ولو خيرها فلم تسمع أو كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها

Mas'alah: Does a wife's question to her husband constitute rejection of delegated divorce authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

رجل قال لامرأته أمر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the wife divorced herself after engaging in other speech?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

وإذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج إنما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام أو بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير أن أشتغل بكلام آخر وبشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her husband delegated divorce to her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

دعوى المرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها لا تسمع أما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الأمر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الأمر فإنه يسمع وليس للمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل أمرها بيدها كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself and the husband disputes the timing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

جعل أمرها بيدها إن قام فقام وطلقت نفسها فادعى أنها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الإيقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت أمرك بيدك أمس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if the wife revokes the delegated authority during the day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=389)

وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال لها أمرك بيدك

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand today, tomorrow' and the wife rejects on the first day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

ولو قال لها أمرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الأمر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your affair is in your hand forever' and the wife rejects it once?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=390)

ولو قال أمرك بيدك أبدا فردته مرة يبطل ذكر بكر أمرك بيدك اليوم أو شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هكذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her husband married another woman to activate her delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=395)

جعل أمر امرأته بيدها إن تزوج عليها امرأة ثم إنها ادعت على الزوج أنك تزوجت علي فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الأمر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس وأقامت هذه بينة أنك تزوجت علي فلانة بنت فلان

بن فلان وصار أمري بيدي هل تسمع فيه روايتان والأصح أنها لا تسمع لأنها ليست بخصم في إثبات النكاح عليها كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband disputes fulfillment of a condition in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج أعطيتها في ذلك الوقت وأنكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها أصل المسألة مسألة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لأبي امرأته إن لم آتك إلى أربعين يوما فأمر امرأتي بيدك فإذا مضى أربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فأمرها بيده ما دام في مجلسه ذلك فإن قال الزوج بعد ذلك قد أتيتك وقال أبو المرأة لم تأتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement regarding the condition for delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

وفي فصول الأسروشني ويكون القول قولها وهو الأصح كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delegation of divorce if the husband strikes her and they dispute the reason?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

إذا جعل أمرها بيدها أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها

Mas'alah: Whose statement is believed when a wife claims she divorced immediately upon learning of a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=397)

سئل جدي - رحمه الله تعالى - عمن جعل أمر امرأته بيدها اكر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج أنك قد علمت مذ ثلاثة أيام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور لمن يكون أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What constitutes a transgression (jinaya) by a wife that permits the husband to strike her without her right to divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=397)

رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة وألحت ولازمته فهذا ليس بجناية أما إذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته فهذه جناية ولو قالت لزوجها يا حمار أو أبله أو خدايت مرك دهاد فهذه جناية منها ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير

محرم أفتى الشيخ الإمام الأستاذ – رحمه الله تعالى – أنه يكون جناية وقال القاضي الإمام فخر الدين – رحمه الله تعالى – لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري إن وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة. والصحيح أنها إن كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية كذا في الظهيرية. ولو أسمعت صوتها أجنبيا يكون جناية بأن كلمت أجنبيا أو تكلمت عامدة ليسمع أجنبي أو شاغبت مع الزوج فسمع صوتها أجنبي كذا في الخلاصة

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute the reason for a beating in a delegated divorce case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=398)

جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية فجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد أيام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الأمر فقال الزوج إني ضربتك لأجل الجناية الأولى فليس لك أن تطلقي نفسك وقالت بل ضربتني لأجل الجناية الثانية ولي أن أطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا في العتابية.

Mas'alah: Is a wife's cursing of her husband considered a jinaya in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=398)

ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية وعامة المشايخ على أنه جناية وهو الصحيح وكذلك إذا قذف الزوج أم امرأته ثم قذفت المرأة أم زوجها كذا

في الظهيرية.

Mas'alah: Does a wife calling her husband 'son of a hireling' constitute a jinaya in delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=398)

ولو جعل الأمر بيدها إن ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الأجير أو يا ابن الأعرابي فضربها وإنه كما قال لها أن تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج إن كان كما قالت فلا معتبر بهذا ولا يكون جناية كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Can a husband later claim a jinaya to invalidate a wife's delegated divorce after admitting to a beating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=398)

ولو جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمت المرأة إلى القاضي وقالت إنه ضربني بغير جناية فطلقت نفسي وطلبته بقية المهر فسأل القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد نزدم فقالت المرأة للقاضي إنه أقر بالضرب وأقر بشرط صحة إيقاع الطلاق فمره بتسليم بقية المهر إلي فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى أنه ضربها بجناية كانت منها وأقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الأجوبة على فساده لمكان التناقض كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What actions of a wife constitute an offense (jinaya) triggering delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=398)

رجل جعل الأمر بيد زوجته بتطليقة لو ضربها بغير جناية فصعدت السطح من غير ملاءة تكون هذه جناية إذا صعدت للنظارة وإلا فلا ولو جعل الأمر بيدها إن ضربها بغير جناية ثم قال لها أعطيني البطيخ فألقته إليه على هيئة الإهانة فضربها يكون جناية وإن لم تلقه على طريق الإهانة لا يكون جناية ولو جعلت في أمر هو معصية فقال لها لا تفعلي هذا فقالت مجيبة له طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها جناية وإن جعلت في أمر ليس بمعصية لا يكون جناية كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What constitutes a husband's hitting that triggers delegated divorce to the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=398)

ولو جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها فأمر غيره فضربها هل يصير أمرها بيدها؟ فهذه مسألة الحلف على أن لا يضرب امرأته فأمر غيره فضربها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما إذا حلف لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو أوجعها وقرصها أو مد شعرها أو عضها أو خنقها فآلمها يصير الأمر بيدها وهذا إذا لم يكن في حالة المزاح أما في حالة المزاح لو فعل ذلك ممازحة فإنه لا يصير الأمر بيدها وإن أوجعها وكذا إذا أصاب رأسه أنفها في حالة المزاح فأدماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الأسروشني. وإعطاؤها شيئا من بيته بلا إذنه حيث لم تجر العادة بالمسامحة به جناية وكذا دعاؤها عليه وكذا قولها أزواج النساء رجال وزوجي لا. ولو دعاها إلى أكل الخبز المجرد فغضبت لا يكون جناية كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does a wife's failure to visit her parents constitute an offense triggering delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=398)

جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية ثم قال لها أذنتك أن تذهبي في كل عشرة أيام إلى بيت أبويك فمضت عشرة أيام أو أزيد ولم تذهب إليهما فزارها أبوها ثم

Mas'alah: Does a wife's insulting response to her husband's insult constitute delegation of divorce authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

ذهبت بلا إذنه فضربها صار الأمر بيدها جاءت أم المرأة إلى بيت الزوج فقال جاءت أمك الكلبة فقالت الكلبة أمك وأختك فضربها لا يصير الأمر بيدها كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What conditions prevent a wife from having the right to divorce herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تمزقي حرك أو لا تأكلي العذرة أو كلي أو اضربي رأسك على الجدار لا يصير الأمر بيدها كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce herself after remarrying her former

husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بي من الثلاث. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to divorce after a ba'in divorce and remarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=399)

ولو قال لها اختاري إذا شئت أو أمرك بيدك إذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تطلق ثانيا وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا تطلق ثانيا قال شمس الأئمة السرخسي قوله ضعيف كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a wife retain the right to divorce herself after a prohibition of marriage by affinity is established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=408)

في فوائد جدي - رحمه الله تعالى - قال لامرأته: أكرزبرتوزن خواهم أمروى بدست تونهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه أمها هل يبقى الأمر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة لها أن تطلقها؟ قال: يبقى الأمر في يدها لتصور قضاء القاضي به فإنه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بأمها أو ابنتها نفذ عند محمد - رحمه الله تعالى - خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في الفصول العمادية."

Mas'alah: What constitutes a legal injury (jinaya) by the wife affecting delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=410)

جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت برتوباد فقالت: لعنت خودبر توباد تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية منها لأنها بانية وليست ببادئة وعامتهم على أن هذا جناية منها وهو الأصح وعلى هذا إذا قال لها أي مادرت سياهة فقالت امرأة ما درتست سياهه فعلى قول الأولين هذا ليس بجناية والعامة تكلموا فيما بينهم، قال بعضهم: إن كانت أم الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه وإن كانت أمه ميتة

Mas'alah: What constitutes a legal transgression (jinaya) by the wife affecting her delegated divorce authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=411)

فهذا جناية منها في حقه وبعضهم قالوا: لا يصير الأمر بيدها سواء كانت أم الزوج حية أو ميتة فلو قالت له: خدايت مرك دهاد فهذا جناية منها وكذلك إذا قالت له: خدانا ترس كافر فهذا جناية منها ولو قالت له أي بدخوى فإن كان كذلك فهذا ليس بجناية وإن لم يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها: لا تفعلي هكذا فقالت: خوش مى أرم إن كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها جناية وإن كانت قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية في المنتقى وإذا قالت لزوجها: طلقني فقال الزوج: من طلاق توبدست تونهادم فقالت: من خودرا طلاق دادم وقال الزوج من نبزترا طلاق دادم يقع تطليقتان كذا في المحيط.

Mas'alah: What constitutes a legal transgression (jinaya) by the wife affecting her delegated divorce authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=411)

ولو قالت أي بي مزه يكون في حق الشريف جناية كذا ذكره في العدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over whether a transgression occurred affecting delegated divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=411)

امر دانند شوي من بارى مرديست فضربها الزوج أجاب: لا يصير الأمر بيدها وهذا جناية منها والله أعلم. ذكر في فتاوى الديناري. أمر بدست زن نهادكه أورابهيج كناه نزنم مكركه بخانة فلان برودبيد ستوري من زن بيد ستوري شوي بخانة فلان رفت وشوي با اوجنك كردوشوي رادشنام داد شوي آن زن رازدزن كفت من بحكم أمر خودباي كشاده كردم شوي كفت من بدان سبب زده أم كه بخانة فلان رفته بيد ستوري من قال: القول قول الزوج وذكر في طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجها بطلاق من سوكند خورده كه مرابيكناه نزني وزدي من برتو طلاقم مرد كفت كه من بيكناه شرعي نزده أم قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك من ترا كفته بودم كه بخانة خواهرت مروو مرا ازانجا سخت مى آيدا كنون رفتى وبدان سبب زذه أم زن منكر است مر رفتن خانة خواهررا قول قول كه باشد كواه بركه بود قال القول قول الزوج ولا تسمع البينة في هذا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a wife rejecting the option today but choosing herself tomorrow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=236)

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غدا لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع وجه الظاهر أنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر لأن المخير بين الشيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما

Mas'alah: Does a wife's request to consult her father or call witnesses nullify her option?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=237)

ولو قالت ادع أبي أستشيره أو شهودا أشهدهم فهي على خيارها لأن الاستشارة لتحري الصواب والإشهاد للتحرز عن الإنكار فلا يكون دليل الإعراض

Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects the delegated authority to divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=480)

ولو ردته لا يرتد،

Mas'alah: How long does the wife retain the right to divorce when given authority?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1614)

وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوما لم تقم فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر) لأن هذا تمليك التطليق منها (لأن المالك من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه) [العناية] وقوله (وإن قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها) ظاهر مما قدمناه في آخر فصل إضافة الطلاق وإليه أشار بقوله وقد حققناه من قبل. وقوله (فيتوقت به) أي بالنهار ثم ينقضي بانقضائه. (وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوما لم تقم فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر لأن هذا تمليك التطليق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه) وهذه تتصرف برأي نفسها فهي مالكة والتمليك يقتصر على المجلس (وقد بيناه) يعني في فصل الاختيار من قوله: التمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع. قيل فيه نظر لأنه قال قبل هذا إذا قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك، وذلك يقتضي أن الأمر بيدها لا يبطل في يومين وإن قامت عن المجلس، لأنه لو بطل بالقيام عن المجلس لم يكن لتقييده بيومين فائدة؛ لأن المرأة إذا لم تقم من مجلسها يوما أو أكثر لا يخرج الأمر من يدها، وهذا يقتضي أن يقتصر على المجلس وبينهما تناف

Mas'alah: When is the session of the wife considered for exercising delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1615)

ثم إن كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك، وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر إليها لأن هذا تمليك فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس، ولا يعتبر مجلسه لأن التعليق لازم في حقه، بخلاف البيع لأنه تمليك محض لا يشوبه التعليق،

وإذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول [العناية] ثم إن كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك) أي الذي سمعت فيه (وإن كانت لا تسمع) لغيبة أو لصمم (فمجلس علمها) وبلوغ الخبر إليها لأن هذا تمليك فيه معنى التعليق، وما هو كذلك يتوقف على ما وراء المجلس، كما لو قال لو إن دخلت الدار فأنت طالق، وهذا لأن معنى أمرك بيدك إن أردت طلاقك فأنت طالق، وفيه نظر لأن التمليك لا يحتمل التوقيت والتعليق كذلك، والأمر باليد يشتمل على معنييهما على ما ذكرتم فكيف يكون محتملا له؟ وأجيب بأن التمليك الذي هو معتبر فيه من باب تمليك المنافع كالإجارة والعارية وذلك يحتمل التوقيت؛ وإذا صح التوقيت بهذا الاعتبار صار الأمر بيدها في المدة التي وقتها، فلو بطل الأمر بقيامها عن المجلس لم يكن للتأقيت فائدة، وبهذا خرج الجواب عن النظر المتقدم أيضا. وأما من حيث التعليق فلا يحتمل التوقيت، فإذا كان الأمر باليد

Mas'alah: What actions terminate the wife's delegated authority to divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1616)

ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بينا في الخيار، ويخرج الأمر من يدها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض، إذ القيام يفرق الرأي، بخلاف ما إذا مكثت يوما لم تقم ولم تأخذ في عمل آخر لأن المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى إلى أن يوجد ما يقطعه أو ما يدل على الإعراض. وقوله مكثت يوما ليس للتقدير به. وقوله ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف أنه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل)

Mas'alah: Does standing up terminate the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1616)

ولو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها) لأنه دليل الإقبال فإن القعود أجمع للرأي (

Mas'alah: Does changing sitting posture terminate the wife's delegated divorce option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1616)

وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت) لأن هذا انتقال من جلسة إلى جلسة فلا يكون إعراضا، كما إذا كانت محتبية فتربعت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to divorce if she begins another action?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=142)

قوله ما لم تأخذ في عمل آخر فإن أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها لأن هذا تمليك الطلاق وليس بإنابة لأن المتصرف في الإنابة عامل لغيره لا لنفسه وهي عاملة لنفسها لا لغيرها فدل أن هذا تمليك يتقصر على المجلس

Mas'alah: What actions indicate the wife's continued choice in the delegation of divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=142)

قوله فهي على خيارها لأن قعود القائم دليل على الإقبال دون الإعراض لأن هذا عادة من يستجمع الرأي واما قعود المتكئ فلأنه دليل الإقبال دون الإعراض واتكاء القاعد

كذلك وكذلك دعاء الشهود لأنه دليل التأمل دون الأعراض وكذلك إن لبست ثيابها

Mas'alah: Which minor actions do not nullify the wife's option to choose divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وإن أكلت لقمة أو لقمتين أو شربت جرعة أو جرعتين أو نامت قاعدة أو لبست ثيابا من غير أن تقوم أو فعلت فعلا قليلا ولم تجب عليه بالاختيار فهي على خيارها وكذا لو قالت ادعوا لي شهودا أشهدهم على اختياري أو ادعوا لي أبي أستشيره أو كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها وإن كانت قاعدة فاتكأت فهي على خيارها

Mas'alah: Does lying down from a sitting position nullify the wife's option to divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وإن كانت قاعدة فاضطجعت فعن أبي يوسف روايتان إحداهما يبطل خيارها وبه قال زفر والثانية لا يبطل

Mas'alah: Does standing up from a sitting position nullify the wife's option to divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

وإن كانت قاعدة فقامت يبطل خيارها. وكذا إذا كانت قائمة فركبت؛ لأن هذا إعراض

Mas'alah: What ends the wife's option to divorce herself when told 'Choose yourself'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=271)

(فإن قامت منه): أي المجلس (أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها) ؛ لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة، ولأنه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع، لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه، ومرة بالاشتغال بعمل آخر؛ إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة، ومجلس القتال غيرهما. هداية. – ––

Mas'alah: What actions indicate the wife's disinterest and nullify her option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1352)

ولو نامت أو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت في ذلك المجلس فهذا كله دليل الإعراض لاشتغالها بعمل آخر لا تحتاج إليه وليس ذلك من عمل الاختيار وكذلك إن جامعها فتمكينها من أدل الدلائل على إعراضها وكذلك إن أقامها من مجلسها إما لأنها طاوعته في القيام أو لأنها تركت الاختيار حتى أقامها فذلك دليل الإعراض منها وكذلك هذا كله في قوله أمرك بيدك وأنت طالق إن شئت لتوقتهما بالمجلس

Mas'alah: Does the wife putting on clothes nullify her option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1352)

وإن لبست ثيابها من غير أن تقوم لم يبطل خيارها؛ لأنها إنما تلبس لتكون مستترة منه إذا اختارت

Mas'alah: Does calling witnesses or seeking counsel nullify the wife's option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1353)

نفسها فلا يكون دليل الإعراض وكذلك إذا دعت شهودا؛ لأنها تقصد بذلك إشهادهم على اختيار أمر نفسها وكذلك إذا قالت ادعوا إلي أبي وأمي؛ لأنها تقصد بذلك أن تستشيرهما فلا يكون ذلك دليل الإعراض منها والاستشارة في مثل هذا حسن على ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة - رضي الله عنها - إني أعرض عليك أمرا فلا تحدثي فيه شيئا حتى تستشيري أبويك ثم تلا عليها آية التخيير وخيرها فقالت أفي هذا أستشير أبوي أنا أختار الله تعالى ورسوله»

Mas'alah: Does reciting Quran or tasbih nullify a woman's option to choose herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1353)

وكذلك إن سبحت أو قرأت آية أو نحوها من القرآن فلا يكون دليل الإعراض منها وقد يفعل المرء ذلك للاستخارة فلا يبطل به ما صار في يدها من الخيار والأمر والمشيئة.

Mas'alah: When is a wife's statement of divorce invalid when she has been delegated the power?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

ولو قالت: أنت حرام، ولم تقل علي أو قالت: أنت بائن ولم تقل مني فهو باطل.

Mas'alah: Why does a wife not become divorced when she does not attribute the divorce to herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1249)

وإنما لم تبين في الصورة الأولى لأنها لم تضف الإبانة إلى نفسها فصار كما لو قال لها: اختاري فقالت اخترت. هكذا ذكر في «فتاوى الفضلي» ، وبعض مشايخنا قالوا: ينبغي أن يقع استدلالا بمسألة الخلع فإنه إذا قيل للمرأة خويشين خريدي فقالت خريدم،

ثم قيل للزوج فروجني فقال فروجتم يتم الخلع، وإن لم توجد الإضافة إلى المرأة، ولا يستقيم الاستدلال بمسألة الخيار؛ لأنه ثمة لم توجد الإضافة إلى نفسها من الجانبين حتى لو قال لها: اختاري نفسك فقالت: اخترت يقع الطلاق، وههنا وجدت الإضافة إليها من جانب الرجل حتى جعل أمرها بيدها وذلك كاف لوقوع الطلاق، وستأتي مسألة الخيار وتفاصيلها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What constitutes a wife's transgression when delegated the power of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1250)

جعل أمرها بيدها على (أنه) متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها، ثم قال لها الزوج لعت بربوباد فقالت لعت خود بربوباد فضربها تكلموا فيه. وبعضهم قالوا: هذا ليس بجناية منها لأنها ثانية وليست ببادئه، وعامتهم على أن هذا جناية منها، وهو الأصح إذ ليس في هذا قصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to divorce when the husband beats her without transgression?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1250)

وبعضهم قالوا: لا يصير الأمر بيدها سواء كانت أم الزوج حية أو ميتة؛ لأن الزوج ذكر الجناية مطلقة وما ذكر الجناية في حقه، ألا ترى أنها لو تركت الصلاة في هذه الصورة فضربها لا يصير الأمر بيدها قلنا: وشتمها أمه جناية، سواء كانت أمه حية أو ميتة، وإن لم تكن جناية في حقه إذا كانت أمها حية إذا جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية، فهي تطلق نفسها فلازمت الزوج لأجل الكسوة فضربها صار الأمر بيدها، فإن هذه ليست بجناية، فإن لصاحب الحق حق الملازمة. ولو كانت تعلقت به

Mas'alah: What is the ruling if the wife learns of the delegated option after the day has ended?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1258)

وإذا حمل على بياض النهار صار الأمر مؤقتا ببياض النهار فلا يبقى بعد ذهاب البياض،

فإذا علمت به بعد ذهاب البياض فإنما علمت به بعد انتهائها، فلهذا لا يكون لها الخيار.

Mas'alah: What actions nullify the wife's option in a delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1260)

وإن قامت عن محلها بطل الخيار لأن هذا دليل الإعراض والأمر باليد يبطل بصريح الإعراض فكذا بدليل، فكذا إذا أحدث في عمل آخر يعلم أنه قطع لما كانت فيه بطل خيارها، وإن كانت قائمة فقعدت لا يبطل خيارها؛ لأن القعود دليل الإقبال لا دليل الإعراض، لأن هذا أمر يحتاج فيه إلى الرأي والقعود أجمع للرأي بخلاف ما إذا كانت قاعدة فقامت ولو كانت قاعدة فاضطجعت ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن عن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان.

Mas'alah: Does lying down with a pillow nullify the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1260)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أنها إذا وضعت وسادة واضطجعت ووضعت عليها رأسها فيه اختلاف المشايخ، منهم من قال: لا يبطل خيارها ومنهم من قال: إذا هيأت الوسادة لما تفعل للنوم، فهذا منها تهاون بالأمر وإعراض عنه ويبطل خيارها.

Mas'alah: Does sitting nullify the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1260)

ولو كانت قاعدة (241ب1) لا يبطل خيارها.

Mas'alah: Does leaning back nullify the wife's option in delegated divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1260)

ولو كانت قاعدة فاتكأت ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن فيه روايتين، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله فيما إذا كانت قاعدة فاتكأت أن في ظاهر الرواية لا يبطل خيارها.

Mas'alah: What actions by the wife do not invalidate her option (khiyar) in the council of choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1261)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وسواء كانا على دابتين أو على دابة واحدة، أو كانت هي على دابة وهو يمشي، أو كانا في سفينتين أو في سفينة واحدة، أو كانا في محلين أو في محل واحد حتى إنهما إذا كانا على عاتق رجل واحد فاختارت نفسها في خطوتها ذلك بانت منه، وإذا قال لها أمرك بيدك فقالت: ادع إلي أبي أستشيره، أو قالت ادع شهودا أشهدهم فهي على خيارها لأن هذا من أسباب الامتثال، ودليل الإقبال

دون الإعراض حتى إذا اختارت نفسها ووقعت الفرقة فالزوج لا ينكرها، وكذا إذا لبست ثيابا من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها، وإن لم تجد أحدا يدعو بالشهود فقامت بنفسها ولم تنتقل لتدعوا شهودا هل يبطل خيارها؟ اختلف فيه المشايخ قال بعضهم: لا يبطل خيارها؛ لأنه لم يوجد منها الإعراض لا نصا ولا دلالة فإن هذا القيام ليس دليل الإعراض، وقال بعضهم: يبطل خيارها؛ لأنه تبدل المجلس إن لم يوجد منها الإعراض وتبدل المجلس يوجب بطلان الخيار سواء كانت معذورة أو غير معذورة.

Mas'alah: Does the husband moving the wife from the council of choice invalidate her option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1261)

ألا ترى أن الزوج إذا أخذ بيدها وأقامها من مجلس الخيار بطل الخيار وإنما بطل لتبدل المجلس لا لوجود الإعراض منها كذا ههنا.

Mas'alah: Why does eating invalidate the wife's option but drinking does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

والفرق: أن مجلس الخيار مجلس التدبير والناس لا يأكلون عادة في مجلس الرأي والتدبير، بل يفردون للأكل مجلسا فتصير بالأكل رافضة مجلس الرأي فكان ذلك دليل الأعراض، فأما شرب الماء في مجلس التدبير معتاد، فلا تصير بشرب الماء رافضة

مجلس الرأي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife waives maintenance and the condition for delegated divorce is not fulfilled?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

النفقة موجبة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الأمر بيدها الارتفاع اليمين عندهما خلافا للإمام الثاني فإن ادعى وصول النفقة إليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لأن ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة إليها والأصح أن القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي أيضا حق وهي تنكر

Mas'alah: What is the ruling when a husband disputes the condition that gave his wife the right to divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=42)

لو حبل أمرها بيدها أن ضربها بغير جناية تطلق نفسها حتى شاءت فضرها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول له لأنه ينكر صيرورة الأمر بيدها وإن لم يبين الجناية

Mas'alah: What is the ruling when a husband beats his wife for a second offense but claims it was for the first, and she claims it was for the second to gain delegated authority?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=43)

ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد أيام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الأولى فلا يصير الأمر بيدك وقالت ضربتني للثانية فلى الأمر فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial of intent in delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=832)

كان في هذه الحالة أو أنه نوى وأنكر كان القول له مع يمينه، وتقبل بينتها في إثبات هذه الحالة لا على نيته إلا أن تقام على إقراره بها، كذا في (العمادية) وبذكر النفس يعني أو ما يقوم مقامها لأنها لو قالت: اخترت أو طلقت لم يقع شيء كما في (المحيط) ، وبهذا ظهر أن الأمر باليد كالاختيار إلا في نية الثلاث فقط وما في (البدائع) من عدم اشتراط ذكر النفس فيه فمخالف لعامة الكتب وتعليق الأمر باليد كالتخيير حتى لو قال لها: إن دخلت الدار فأمرك بيدك، فإن طلقت نفسها حين وضعت قدمها ما وقع وإن بعد ما مشت خطوتين لا يقع لخروج الأمر من يدها كذا في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option being limited to once unless the husband uses repetitive wording?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=778)

ومن صفته أنه إذا خرج الأمر من يدها لا يعود الأمر إلى يدها بذلك الجعل أبدا، وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة؛ لأن قوله: أمرك بيدك لا يقتضي التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضي التكرار بأن قال: أمرك بيدك كلما شئت فيصير الأمر بيدها في ذلك وغيره ولها أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث؛ لأن كلمة كلما تقتضي تكرار الأفعال. قال الله تعالى {كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها} [النساء: 56] وقال: {كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله} [المائدة: 64] فيقتضى تكرار التمليك عند تكرار المشيئة إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها في كل مجلس إلا تطليقة واحدة؛ لأنه يصير قائلا لها في كل مجلس: أمرك بيدك فإذا اختارت فقد انتهى موجب ذلك التمليك، ثم يتجدد لها الملك بتمليك آخر في مجلس آخر عند مشيئة أخرى إلى أن يستوفي ثلاث تطليقات فإن بانت بثلاث تطليقات ثم تزوجت بزوج آخر وعادت إلى الزوج الأول فلا خيار لها؛ لأنها إنما تملك تطليق نفسها بتمليك الزوج، والزوج إنما ملكها ما كان يملك بنفسه، وهو إنما كان يملك بنفسه طلقات ذلك الملك القائم لا طلقات ملك لم يوجد فما لا يملك بنفسه كيف يملكه غيره؟

Mas'alah: What are the rulings on the wife's option to divorce herself and its limits?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=72)

فهي على خيارها وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت ولو قالت ادع أبي أستشيره أو شهودا أشهدهم فهي على خيارها وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل خيارها والسفينة بمنزلة البيت

Mas'alah: Is the husband's intention required when the wife chooses divorce through repetition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1624)

(قوله: ولا يحتاج إلى نية الزوج) ولا إلى ذكر نفسها ذكره في الدراية لأن في لفظه ما يدل على إرادة الطلاق وهو التعدد، وهو إنما يتعلق بالطلاق لا باختيار الزوج، وهذا يفيد عدم الاحتياج إليها في القضاء، حتى لو قال: لم أنو لم يلتفت إليه، ويفرق بينهما، لا عدم الاحتياج إليها في الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى حتى يصير كالصريح، ويدل على هذا رواية الزيادات باشتراط النية وإن

Mas'alah: Does a wife lose her option for the next day if she chooses her husband today in delegated divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1633)

وجه الظاهر أنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد، فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر لأن المخير بين الشيئين لا يملك إلا اختيار أحدهما.

Mas'alah: Does the wife's rejection of delegated divorce nullify her ownership of the option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1633)

[فتح القدير] زوجها ليس لها أن تختار نفسها فلا يفصح عن جواب النكتة التي هي مبنى جواز اختيارها نفسها: أعني أن الملك بعد ثبوته لا يرتد بالرد إنما يرتد شطر التمليك، وقد قلنا: إن هذا التمليك يثبت الملك بلا قبول، وقد ظهر من وجه الظاهر

حمل الرد المذكور في رواية أبي يوسف على اختيارها زوجها، ولا شك أنها لا تتعرض لما به الرد فيمكن حمل ردها على كونه بما يكون بلفظ الرد ونحوه بأن تقول عقيب الملك بتخييرها: رددت التفويض أو لا أطلق، وبكون هذا إعطاء لنفس هذا الحكم ويكون هو مستند ما فرع في الذخيرة حيث قال: لو جعل أمرها بيدها أو بيد أجنبي يقع لازما فلا يرتد بردها والمسألة مروية عن أصحابنا، وبما ذكرنا تندفع المناقضة الموردة في الأمر باليد حيث صرح في الرواية أنه لا يرتد بالرد، وفي الكتاب أنه يرتد: أعني في قوله: أمرك بيدك اليوم وغدا، وإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها، فإن المراد بردها هنا اختيارها زوجها اليوم، وحقيقته انتهاء ملكها، وهناك المراد أن تقول: رددت فلم يبق تدافع، لكن الشارحون قرروا ثبوت التدافع في ذلك حيث نقلوا لأنه لا يرتد ونقلوا أنه يرتد بالرد. ووفقوا بأنه يرتد بالرد عند التفويض، وأما بعده فلا يرتد كما إذا أقر بمال لرجل فصدقه ثم رد إقراره لا يصح. وحاصله أنه كالإبراء عن الدين ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد لما فيه من معنى الإسقاط أو التمليك. أما الإسقاط فظاهر، وأما التمليك فقال تعالى {وأن تصدقوا خير لكم} [البقرة: 280] سمى الإبراء تصدقا.

Mas'alah: Does a ba'in divorce remove the wife's delegated authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1633)

ومما وقع في هذا الباب من المناقصة ما ذكر في الفصول: لو قال لامرأته: أمرك بيدك ثم طلقها بائنا خرج الأمر من يدها، وقال في موضع آخر: لا يخرج وإن كان الطلاق بائنا. ووفق بأن الخروج فيما إذا كان منجزا، وعدمه إذا كان معلقا مثل أن قال:

أكترابزنم فأمرك بيدك ثم طلقها بائنا أو خالعها ثم تزوجها ثم وجد الشرط يصير الأمر بيدها، ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم ضربها لا يصير بيدها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when she delays after being given the choice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1634)

وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوما لم تقم فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر) لأن هذا تمليك التطليق منها (لأن المالك من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه)

Mas'alah: What is the ruling on the session of the wife when she is given the option of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1635)

ثم إن كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك، وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر إليها لأن هذا تمليك فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس، ولا يعتبر مجلسه لأن التعليق لازم في حقه، بخلاف البيع لأنه تمليك محض لا يشوبه التعليق، وإذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول

Mas'alah: What is the ruling if a woman changes from one sitting posture to another during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

(وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت) لأن هذا انتقال من جلسة إلى جلسة فلا يكون إعراضا، كما إذا كانت محتبية فتربعت.

Mas'alah: What is the ruling if a woman who was sitting leans back during the option period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

قال - رضي الله عنه: هذا رواية الجامع الصغير، وذكر في غيره أنها إذا كانت قاعدة فاتكأت لا خيار لها لأن الاتكاء إظهار التهاون بالأمر فكان إعراضا،

Mas'alah: What actions by the wife invalidate her option to divorce herself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

(قوله: وقوله:) أي قول محمد - رحمه الله تعالى - (ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به أنه عمل يعرف أنه قطع لما كانت فيه) فلو لبست من غير قيام أو أكلت قليلا أو شربت أو قرأت قليلا أو سبحت أو قالت ادع إلي أبي أستشيره أو الشهود وما أشبهه مما هو عمل الفرقة من غير أن تقوم في التفويض المطلق لم يبطل خيارها، وما ذكر من هذا مثله في قوله: اختاري وطلقي نفسك وأنت طالق إن شئت، وكذا إذ قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك أو طلقها إذا شئت أو إن شئت أو أعتق عبدي إذا شئت، بخلاف قوله: بعه إن شئت لا يقتصر على المجلس لأن البيع لا يحتمل التعليق.

Mas'alah: What actions by the wife invalidate her delegated option to divorce herself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

ولو اغتسلت أو امتشطت أو اختضبت أو جامعها يبطل. وذكر المرغيناني إن لم تجد من يدعو الشهود فقامت لتدعو ولم تنتقل، قيل لا يبطل خيارها لعدم ما يدل على الإعراض، وقيل يبطل للتبدل ولا تعذر فيه كما لا تعذر فيما إذا أقيمت كرها، وقيل إذا لم تنتقل لم يبطل، وإن انتقلت ففيه روايتان، ولو نامت وهي قاعدة أو كانت تصلي المكتوبة أو الوتر فأتمتها أو النفل فأتمت ركعتين لا يبطل خيارها، ولو قامت إلى الشفع الثاني بطل إلا في سنة الظهر عن محمد وهو الصحيح، ولو قال: أمرك بيدك فقالت: لم لا تطلقني بلسانك فطلقت نفسها طلقت لأن قولها لم لا تطلقني ليس ردا فتملك بعده الطلاق. قيل فيه نظر لأن قولها لم إلخ كلام زائد فيتبدل به المجلس

والأول هو الأصح. ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن أبي يوسف - رحمه الله - (ولو قالت ادع أبي أستشره أو شهودا أشهدهم فهي على خيارها) لأن الاستشارة لتحري الصواب، والإشهاد للتحرز عن الإنكار فلا يكون دليل الإعراض (وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها، وإن سارت بطل خيارها) لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها (والسفينة بمنزلة البيت) لأن سيرها غير مضاف إلى راكبها، ألا ترى أنه لا يقدر على إيقافها وراكب الدابة يقدر. .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option remaining if she remains in the session after delegation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=409)

ولو مكثت) الزوجة (بعد التفويض) في مجلس التفويض وبلوغ الخبر (يوما) أو أكثر منه (ولم تقم) هي من المجلس ولم تأخذ في عمل آخر قيد به؛ لأنه لو خيرها ثم قام هو لم يبطل (لو كانت قائمة فجلست) ؛ لأن الجلوس أجمع للرأي وكذا لا يبطل لو مشت من جانب بيت إلى جانب آخر بخلاف ما لو ذهبت إلى مجلس آخر يغايره عرفا (أو كانت (جالسة فاتكأت) هذه رواية الجامع الصغير وذكر في غيره أنها إذا كانت قاعدة فاتكأت لا خيار لها؛ لأن ذلك دليل التهاون فكان إعراضا والأول أصح (أو كانت (متكئة فقعدت) ولو كانت قاعدة فاضطجعت فيه روايتان عن أبي يوسف (أو كانت (على دابة) سائرة (فوقفت) أو نزلت (أو دعت أباها) أو غيره (للمشورة أو دعت (شهودا للإشهاد) كما في أكثر المعتبرات. لكن في القهستاني خلاف تتبع (لا يبطل خيارها) ؛ لأن كلا منها لجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الإعراض إلا أن تقوم قرينة على الإعراض وكذا لا يبطل لو سبحت أو قرأت أو أتمت المكتوبة أو أكلت شيئا يسيرا أو شربت أو لبست ثيابها من غير قيام بخلاف ما لو اشتغلت بنوم أو اغتسال أو امتشاط أو اختضاب أو تمكن من الزوج فيبطل.)

Mas'alah: Does the wife's option to divorce herself become invalid if her mount moves after delegation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=409)

وإن سارت دابتها) بعد التفويض والدابة واقفة (بطل) خيارها؛ لأن سيرها ووقوفها تضافان إليها (لا بسير فلك هي) أي

المرأة (فيه) أي في الفلك؛ لأن سيره غير مضاف إلى راكبه لعدم قدرته على الإيقاف.

Mas'alah: What actions nullify the wife's option after delegation of divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=597)

يدخل الليل وإن ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم أو كانت قائمة فجلست أو جالسة فاتكأت أو متكئة فقعدت أو على دابة فوقفت أو دعت أباها للمشورة أو شهودا للإشهاد لا يبطل خيارها وإن سارت دابتها بطل لا يسير فلك هي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the council (khiyar al-majlis) in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2103)

مسألة: [خيار المجلس في الطلاق] قال: (ومن خير امرأته، أو جعل أمرها بيدها: فإن لها الخيار ما دامت في مجلسها وإن مكثت يوما، ما لم يقم، أو يأخذ في عمل آخر) . قال أبو بكر: الأصل في تعلق الخيار على المجلس: ما روي عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، في آخرين من التابعين، ولم يرو عن أحد من نظرائهم خلافه من وجه صحيح، فصار إجماعا من السلف، وصار ذلك أصلا في نظائره من سائر ألفاظ التمليك أنها على المجلس. * وما جعل إلى المرأة من أمرها منه، فإنه سواء كان على وجه التمليك أو التوكيل: فهو على المجلس، ما لم يكن في اللفظ دليل على ما بعد المجلس. وذلك لأنها لا تكون وكيلا في أمر نفسها، فسواء قال لها: أمرك بيدك، أو: طلقي نفسك إن شئت، أو: إن أحببت: فإن ذلك لا يختلف حكمه في تعلقه بالمجلس. والمعنى في جميع ذلك: أنه تمليك للطلاق يتعلق على المجلس، والأصل فيه ما ثبت عن السلف من تعلق الخيار على المجلس.

Mas'alah: What is the analogy between the option of the council in sales and delegated divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2104)

* ويجوز أن نرده إلى أصل آخر، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" ، فأوجب لكل واحد منهما خيار القبول في المجلس الذي أوجبه له فيه. والمعنى فيه: أن قوله: قد بعتك هذا العبد بألف درهم: يوجب له تمليك القبول، إذ لا يجوز أن يكون توكيلا، فلما تعلق تمليك القبول على المجلس، اعتبرنا ذلك في سائر ألفاظ التمليك، كالذي يقول لامرأته: طلقي نفسك، أو: أمرك بيدك، و: اختاري، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects the option on her day when the husband said 'your affair is in your hand today and the day after tomorrow'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=575)

قال - رحمه الله - (وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد) ؛ لأنه لما ثبت أنهما أمران لانفصال وقتيهما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبرد أحدهما لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر - رحمه الله - بناء على ما تقدم من أنه أمر واحد عنده.

Mas'alah: What is the ruling if the wife rejects the option on her day when the husband said 'your affair is in your hand today and tomorrow'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=575)

قال – رحمه الله – (وإن ردت في يومها لم يبق في الغد) أي إن ردت الأمر في يومها باختيارها الزوج لم يبق لها الخيار في الغد لما ذكرنا أنه أمر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما إذا قال لها أمرك بيدك اليوم فردته في أول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره وعن أبي حنيفة فيما ذكره الكرخي أن لها الخيار في الغد؛ لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع والجامع عدم اشتراط القبول فيهما في المجلس فصار بمنزلة قيامها عن المجلس واشتغالها بعمل آخر. وجه الظاهر أن المدة كلها بمنزلة المجلس فيما لم يذكر الوقت فيه لكونه أمرا واحدا وهناك لم يثبت لها الخيار بعد الرد فكذا هنا، ولأن من له الخيار بين شيئين إذا اختار أحدهما لا يكون له خيار الآخر، ألا ترى أنها لو اختارت نفسها اليوم ليس لها أن تختار زوجها غدا فكذا هذا وعن أبي يوسف أنه إذا قال لها أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا أنهما أمران قال شمس الأئمة، وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين فلا حاجة إلى الارتباط بما قبله، وذكر قاضي خان هذه المسألة ولم يذكر فيها خلافا وروى ابن سماعة عن محمد أنه لو قال لامرأته أمرك بيدك اليوم كان لها الخيار إلى غروب الشمس، ولو قال أمرك بيدك في اليوم كان لها الخيار في المجلس فإذا قامت بطل وهو كقوله أنت طالق غدا وفي غد، ولو قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بالقدوم حتى جن الليل بطل خيارها بمضي مدته وقد حققناه في فصل إضافة الطلاق إلى الزمان.

Mas'alah: What actions by the wife invalidate her option in delegated divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=575)

فأما إذا وجد منها كلام أو فعل يدل على الإعراض عن اختيار النفس فإنه يبطل خيارها ويخرج الأمر من يدها وذلك نحو أن تقوم من مجلسها ذلك إذا سمعت بالخيار إن كانت قاعدة أو كانت قائمة فركبت وإن كانت سائرة فإن أجابت على الفور أو وقفت للتأمل في ذلك وإلا فيبطل خيارها لأن ذلك دليل الإعراض

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the wife's option expiring for the entire month?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=576)

وقال أبو يوسف يخرج الأمر من يدها في الشهر كله لأن هذا

Mas'alah: How is a single delegation of option over multiple months invalidated by a single rejection?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=577)

تمليك واحد في أشهر فيبطل برد واحد كتمليك البيع

Mas'alah: What is the ruling on a wife rejecting the option of divorce for a specific time period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=177)

583. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته: أنت طالق اليوم وغدا أو بعد غد إن اخترت فردت بالخيار من اليوم فإن أبا حنيفة قال: هذا رد في يومها ذلك ولها أن تختار في غد، وقال أبو يوسف: هو رد لما بقى من الوقت. وكذلك لو قال:

لها أمرك بيدك شهرا.

Sub-topic - Delegation and Subsequent Prohibition or Revocation

Mas'alah: Does an irrevocable divorce nullify a prior delegation of divorce to the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1611)

بقي لو طلقها بائنا هل يبطل أمرها إن كان التفويض منجزا، نعم وإن معلقا كإن دخلت الدار فأمرك بيدك أو مؤقتا لا عمادية؛ لكن في البحر عن القنية: ظاهر الرواية أن المعلق كالمنجز.

Mas'alah: Does the wife's delegation of divorce become retroactive upon the husband's authorization?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1137)

وقوله: ولم يستند. . . إلخ جواب عما يقال لما قالت فطلقت بالفاء، وقال الزوج أجزت صار الأمر بيدها مستند إلى وقت الجعل فتبين أنها طلقت بعدما صار الأمر بيدها فوجب أن تطلق. والجواب أن الجعل لم يستند بالإجازة لعدم قبوله ذلك لأنه عبارة عن مالكية التصرف، والتصرف في الماضي محال فكذا مالكيته فكان قولها سببا لمالكيتها أمرها عند الإجازة لا قبلها لأنه تصرف فضولي فيتوقف على الإجازة مطلقا وينفذ عندها لتعلق النفاذ بها ولهذا اعتبر تبدل المجلس في حق خروج الأمر من يدها بعد وجود

الإجازة لا قبلها حتى لو قامت بعد الجعل قبل إجازة الزوج لا يبطل وكذا لا يعتد بوجود شرط الطلاق قبل الإجازة في تعليق الفضولي طلاق امرأة بدخول الدار فدخلت ثم أجاز لأن اليمين انعقدت عند الإجازة لا قبلها ولا بد للطلاق المعلق من وجود شرط مستأنف بعد الإجازة وهذا بخلاف البيع لأنه لما لم يقبل التعليق اعتبر سببا حال صدور عقد الفضولي حتى لو أجاز المالك البيع يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيستحق به الزوائد المتصلة، والمنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'yesterday I made my affair in my hand' and the husband authorizes it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1137)

وقوله: كذا. . . إلخ أي وكذا لو قالت المرأة: جعلت أمس أمري بيدي فقال الزوج أجزت لا يقع، وإن زادت واخترت نفسي لكن يكون لها الخيار إذ نوى الطلاق، ولو قالت له قلت أمس أمري بيدي اليوم كله فقال أجزت لا يقع شيء ولا خيار لها، والفرق أن ذكر الوقت وهو أمس في الأولى لبيان وقت الجعل لا لتوقيت جعل الأمر بيدها فبقي الجعل مطلقا فكان موقوفا على الإجازة فكان اعتبار المجلس بعد الإجازة فلا يبطل بقيامها قبله أما هنا الوقت لتوقيت الأمر باليد فينتهي بمضي وقته لأن قولها قلت أمس. إلخ بمنزلة قوله: أمرك بيدك اليوم كله فلم يكن الأمر باليد موجودا وقت الإجازة بصفة التوقف فلغت الإجازة لفقده كذا في شرح الفارسي ملخصا.

Mas'alah: Is a husband's claim of a specific intention in delegating divorce to his wife accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1145)

وفي الفصول واقعة جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها ثم وهبت امرأة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امرأته وقال: عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير الأمر بيدها قال: ما أجاب بعض من تصدى للإفتاء بلا تحصيل الدراية، والرواية أنه يصدق وهذا غلط محض وخطأ صرف وأجبت أنه لا يصدق ويصير الأمر بيدها لأن نية الخصوص في الفعل لا تصح إذ الفعل لا عموم له اهـ. وقد بحث فيه في جامع الفصولين فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'your affair is in your hand' and then denies intending divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=393)

وإذا قال لها أمرك بيدك طلقي نفسك أو قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء ولو قال لها أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم أرد بشيء من ذلك الطلاق فإنه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك مع يمينه بالله ما أراد به الثلاث ولو قال لها اختاري فأمرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband divorces her before she chooses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1354)

وإذا قال لها اختاري ثم طلقها واحدة بائنة بطل الخيار؛ لأنها صارت مالكة أمر نفسها

بما أوقع عليها وإنما كانت تختار أمر نفسها لهذا المقصود فلا يتحقق ذلك بعد ما ملكت أمر نفسها وكذلك لو قال أنت طالق واحدة بائنة إن شئت فقالت قد شئت سقط الخيار؛ لأنها ملكت أمر نفسها ولو كان الطلاق رجعيا كان الخيار على حاله؛ لأنها بهذا الطلاق لا تصير مالكة أمر نفسها وكذلك هذا في الأمر باليد

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife after delegating the choice to her, then remarries her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1354)

وذكر في الأمالي أنه إذا قال لها اختاري إذا شئت أو أمرك بيدك إذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها أنها لا تطلق في قول أبي يوسف - رحمه الله -؛ لأن الزوج أوقع بنفسه ما فوض إليها فيكون ذلك إخراجا للأمر من يدها وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله - تطلق تطليقة بائنة؛ لأن التفويض قد صح فلا يبطل بزوال الملك إلا أنها بعد زوال الملك كانت لا تتمكن من الاختيار لكونها مالكة أمر نفسها فإذا زال ذلك بالعقد فهي على خيارها وما قاله أبو يوسف - رحمه الله - ضعيف؛ لأن الطلاق متعدد فلا يتعين ما أوقعه الزوج لما فوضه إليها كما لو قال لغيره بع قفيزا من هذه الصبرة ثم باع بنفسه قفيزا لا ينعزل الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's divorce after delegating authority (amr bi yadiha) to the wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=833)

قال في (الذخيرة) : جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الأمر من يدها في ظاهر الرواية وفي (النوادر) عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يخرج وإن كان الطلاق رجعيا لا يخرج وفي موضع آخر لا يخرج وإن كان الطلاق بائنا ووقف/ بأن الخروج فيما إذا كان التفويض منجزا وعدمه فيما إذا كان معلقا بأن قال إن فعلت كذا فأمرك بيدك ثم طلقها بائنا وعبارة العمادي في (فصوله) بعدما حكى ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking the wife's delegated authority to divorce herself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2235)

10858 - قلنا: إذا أثبت لها جواز التصرف] بشرط يمكن استدراكه، لم يقف إبطال ذلك على حضورها، كما لو وكل وكيلا في فرقتها ثم عزله عن الوكالة. * * *

Mas'alah: Can a husband revoke the delegation of choice to his wife after giving it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4801)

مسألة 1143 الرجوع عن التفويض 23648 - قال أصحابنا: إذا قال لها اختاري أو طلقي نفسك أو أنت طالق، إن شئت، ثم رجع عن ذلك لم يصح رجوعه [ولم يخرج الأمر من يدها. 23649 - وقال الشافعي: يصح رجوعه] . 23650 - لنا: أنه خيار طارئ على النكاح فلا يملك إبطاله، كخيار المعتقة وامرأة العنين. ولأنه علق الطلاق بفعلها وهو الاختيار فلم يملك عزلها عنه، كمالو علقه بدخول الدار ولأن الطلاق (إذا تم) باختيارها لا يلحقه الفسخ فإذا ملكه فقد وجد شطره فوجب أن يتأكد بحسب تأكد

الجملة. ألا ترى أن البيع لما جاز أن يفسخ بعد تمامه جاز الرجوع عن إيجابه وضعف شطره بحسب ضعف جملته. 23651 - فإن قيل: لو ردت المرأة التخيير بطل، فإن كان [جعله لها لا يمكنها

إبطاله]. 23652 - قلنا: لا يبطل بردها لكنها تشاغلت عن الاختيار والرد ومن شرط اختيارها أن لا يوجد منها إعراض عنه. 23653 - احتجوا: بأنه ملكها الطلاق والتمليكات يجوز الرجوع عنها قبل تمامها. 23654 - قلنا: التخيير بالطلاق المعلق بالصفة أشبه بالتمليك بدلالة أنه يملك توقيته وتعليقه بزمان يستقبل ولا يجوز ذلك في التمليكات فإذا تم حكم المعلق بصفة لم يملك إبطاله ولأن سائر التمليكات يجوز فسخها بعد تمامها، فيجوز إبطال إيجابها، والطلاق لا يصح إبطاله بعد وقوعه كذلك لا يصح الرجوع عن إيجابه. 23655 - قالوا: فوض إليها الطلاق فصار كما لو فوضه إلى أجنبي. 23656 - قلنا: إن فوضه إلى أجنبي على وجه التمليك لم يصح الرجوع عنه كما لو ملك المرأة. وإذا فوضه إلى أجنبي على وجه التوكيل جاز أن يرجع عنه ولا يتصور مثله في المرأة لأنها لا تكون وكيلة في حقوق نفسها وإنما تكون مملكة.

Mas'alah: What is the analysis of the husband's inability to revoke the delegated option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1636)

أما عدم صحة الرجوع من الزوج فيناسب كلا من التعليق والتمليك، لأنه لو ثبت يلزم بلا قضاء ولا رضا، فقد ظهر أن جميع الآثار يصح ترتبها على جهة الملك هنا، ولا حاجة إلى اعتبار جهة التعليق، وقولهم كأنه قال: إذا طلقت نفسك فأنت طالق يمكن

إجراؤه في الوكالة كأنه قال: إذا بعت متاعي فقد أجزت بيعك، والولاية كأن الإمام قال له: إذا قضيت فقد أنفذت قضاءك كما قدمنا، والاعتبارات التي لا أثر لها كثيرة في دائرة الإمكان

Mas'alah: Can the husband revoke his delegation after saying 'Divorce yourself'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=578)

قال - رحمه الله - (ولا يملك الرجوع) أي لا يملك الزوج الرجوع بعد قوله طلقي نفسك حتى لا يصح نهيه؛ لأن فيه معنى اليمين إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنها بخلاف ما إذا قال طلقي ضرتك؛ لأنه توكيل وإنابة، وهذا لأنه أمر بإيقاع الطلاق والأمر لا يقتضي الائتمار على الفور كأوامر الشرع وكسائر الوكالات ويقبل الرجوع كي لا يعود على موضوعه بالنقص، وهذا لأنه إنما استعان بغيره في حاجته ليكون التصرف له لا عليه وربما تزول الحاجة فلو ألزمناه يلحقه ضرر أو يلحقه منة من جهته وهو ضرر أيضا فإن قيل لم كان تمليكا ويمينا إذا أمرها بتطليق نفسها وتوكيلا إذا أمرها بتطليق غيرها أو أمر أجنبيا بذلك حتى صح الرجوع في الثاني دون الأول قلنا المالك هو الذي يتصرف لنفسه والوكيل لغيره فإذا فوض إليها طلاق نفسها تكون مالكة لكونها تتصرف لنفسها وفيه معنى التعليق؛ لأن فيه تعليق وقوع الطلاق بتطليقها فكان يمينا وهي لا تقبل الرجوع ولا خيار في التمليك بعد القيام فعملنا بهما وإذا فوض إليها طلاق غيرها تكون وكيلة لكونها تعمل لغيرها والتوكيل لا يقتصر على المجلس؛ لأن غرضه الإعانة وقد لا تحصل في المجلس ويملك الرجوع كي لا يلحقه الضرر فإن قيل ينتقض هذا بما إذا أمر الدائن المديون

بإبراء ذمته عن الدين فإنه يكون وكيلا فيه حتى لا يقتصر على المجلس ويكون للدائن الرجوع عنه مع أنه عامل لنفسه وهي مسألة الجامع وبما إذا قال لها طلقي نفسك ثم حلف لا يطلق ثم طلقت هي نفسها حيث يحنث، ولو لم تكن هي وكيلة عنه لما حنث وهي مسألة الزيادات قلنا الجواب عن الأول أنه وكيل عامل لغيره وإنما يعمل لنفسه في ضمن ذلك فلا يبالي به؛ لأنه من ضرورياته، ولأن جواز الرجوع لا يدل على أنه ليس بتمليك بل يجوز في التمليك الرجوع كما في الهبة والبيع قبل القبول وإنما لا يكون له الرجوع هنا لمعنى التعليق لا؛ لأنه تمليك والجواب عن الثاني أنه ممنوع وإنما ذلك قول محمد - رحمه الله -.

Sub-topic - The Chapter on Option Delegated to Wife

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority and then conditions divorce on her choice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=179)

تخيرها بعد جعل أمرها بيدها 593. ولو قال: لامرأة ولم يدخل بها: أمرك بيدك. ثم قال: لها: إن اخترت نفسك فأنت طالق فاختارت نفسها، فإنه يقع تطليقة واحدة.

BAB 35

باب الحرام يلزمني

The Chapter on 'You are Forbidden to Me'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Phrases Equivalent to 'You Are Forbidden'

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'Divorce is binding on me' and 'Forbidden is binding on me'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=207)

ومن الالفاظ المستعملة، الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعلي الطلاق، وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف، فلو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث. تصحيح القدوري، وكذا على الطلاق من ذراعي. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'divorce is binding on me' and 'the forbidden is binding on me'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1534)

ومن الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعلي الطلاق، وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف، [رد المحتار] بعده مصدر كذلك (قوله يعني بالمصدر إلخ) الأولى ذكره بعد قول المصنف أو ثنتين. (قوله وقعتا رجعيتين) هذا ما مشى عليه في الهداية ويروى عن الثاني، وبه قال أبو جعفر. ومقتضى الإطلاق عدم الصحة، وبه قال فخر الإسلام، وأيده في الفتح. وذكر في النهر أنه المرجح في المذهب (قوله لو مدخولا بها) وإلا بأنت بالأول فيلغو الثاني (قوله أو ثنتين) أي في الحرة (قوله لأنه صريح مصدر) علة لقوله أو ثنتين، يعني أن المصدر من ألفاظ الواحدان لا يراعى فيها العدد

المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية أو الجنسية والمثنى بمعزل عنهما نهر (قوله لأنه فرد حكمي) لأن الثلاث كل الطلاق فهي الفرد الكامل منه، فإرادتها لا تكون إرادة العدد ط (قوله ولذا كان) أي للفردية الحكمية (قوله لكن جزم في البحر أنه سهو) حيث قال: وأما ما في الجوهرة من أنه إذا تقدم على الحرة واحدة فإنه يقع ثنتان إذا نواهما يعني مع الأولى فسهو ظاهر. اهـ. ونظر فيه صاحب النهر، بأنه إذا نوى الثنتين مع الأولى فقد نوى الثلاث، وإذا لم يبق في ملكه الاثنتان وقعتا. اهـ. ح أقول: إن كان المراد أنه نوى الثنتين مضمومتين إلى الأولى لم يخرج بذلك عن نية الثنتين وذلك عدد محض لا تصح نيته، وإن كان المراد أنه نوى الثلاث التي من جملتها الأولى فهو صحيح لأن الثلاث فرد اعتباري. قال في الذخيرة: ولو طلق الحرة واحدة ثم قال لها: أنت علي حرام ينوي ثنتين لا تصح نيته، ولو نوى الثلاث تصح نيته وتقع تطليقتان أخريان اهـ فافهم. [فرع] في البزازية قال لامرأتيه: أنتما علي حرام ونوى الثلاث في إحداهما والواحدة في الأخرى صحت نيته عند الإمام وعليه الفتوى. (قوله فيقع بلا نية للعرف) أي فيكون صريحا لا كناية، بدليل عدم اشتراط النية وإن كان الواقع في لفظ الحرام البائن لأن الصريح قد يقع به البائن كما مر، لكن في وقوع البائن به بحث سنذكره في باب الكنايات، وإنما كان ما ذكره صريحا لأنه صار فاشيا في العرف في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره ولا يحلف به إلا الرجال، وقد مر أن الصريح ما غلب في العرف استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفا إلا فيه من أي لغة كانت، وهذا في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحا كما أفتى المتأخرون في أنت علي حرام بأنه طلاق بائن للعرف بلا نية مع أن المنصوص عليه عند المتقدمين توقفه على النية، ولا ينافي ذلك ما يأتي من أنه لو قال: طلاقك علي لم يقع لأن ذاك عند عدم غلبة العرف. وعلى هذا يحمل ما أفتى به العلامة أبو السعود أفندي مفتي الروم، ومن أن علي الطلاق أو يلزمني الطلاق ليس بصريح ولا كناية: أي لأنه لم

يتعارف في زمنه. ولذا قال المصنف في منحه: أنه في ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الإفتاء به من غير نية، كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام، وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف الشيخ قاسم في تصحيحه، وإفتاء أبي السعود مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلا كما لا يخفى. اهـ. وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله شيخه المحقق ابن الهمام في فتح القدير، وتبعه في البحر والنهر. ولسيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك سماها [رفع الانغلاق في علي الطلاق] ونقل فيها الوقوع عن بقية المذاهب الثلاثة.

. . . . [رد المحتار] أقول:

وقد رأيت المسألة منقولة عندنا عن المتقدمين. ففي الذخيرة وعن ابن سلام فيمن قال: إن فعلت كذا فثلاث تطليقات علي أو قال علي واجبات يعتبر عادة أهل البلد هل غلب ذلك في أيمانهم اهـ وكذا ذكرها السروجي في الغاية كما يأتي وما أفتى به في الخيرية من عدم الوقوع تبعا لأبي السعود أفندي فقد رجع عنه وأفتى عقبه بخلافه؛ وقال: أقول الحق. الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق، فيجب الرجوع إليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج. اهـ. [تنبيه] عبارة المحقق ابن الهمام في الفتح هكذا: وقد تعورف في عرفنا في الحلف: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد إن فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم، لأنه صار بمنزلة قوله إن فعلت فأنت طالق، وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل اهـ وهذا صريح في أنه تعليق في المعنى على فعل المحلوف عليه بغلبة العرف وإن لم يكن فيه أداة تعليق صريحا. ورأيت التصريح بأن ذلك معتبر في الفصل التاسع عشر من التتارخانية حيث قال: وفي الحاوي عن أبي الحسن الكرخي فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حر

أنه قد صلاها وقد تعارفوه شرطا في لسانهم، قال: أجرى أمرهم على الشرط على تعارفهم، كقوله: عبدي حر إن لم أكن صليت الغداة وصلاها لم يعتق كذا هنا. اهـ. وفي البزازية: وإن قال أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقنها إن دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر إن دخلت الدار لأضربنك، فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنها إن دخلت الدار، فإن دخلت الدار لزمه أن يطلقها، فإن مات أو ماتت فقد فات الشرط في آخر الحياة اهـ أي فيقع الطلاق كما في منية المفتي. قلت: فيصير بمنزلة قوله إن دخلت الدار ولم أطلقك فأنت طالق، وإن دخلت الدار ولم أضربك فعبدي حر وذكر الحنابلة في كتبهم أنه جار مجرى القسم بمنزلة قوله والله فعلت كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'divorce is binding on me' when not linked to an action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1535)

مطلب في قولهم علي الطلاق علي الحرام قال في النهر: ولو قال علي الطلاق أو الطلاق يلزمني أو الحرام ولم يقل لا أفعل كذا لم أجده في كلامهم اهـ وفي حواشي مسكين: وقد ظفر فيه شيخنا مصرحا به في كلام الغاية للسروجي معزيا إلى المغني. ونصه الطلاق يلزمني أو لازم لي صريح لأنه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق وكذا قوله علي الطلاق اهـ. ونقل السيد الحموي عن الغاية معزيا إلى الجواهر: الطلاق لي لازم يقع بغير نية. اهـ. قلت: لكن يحتمل أن يكون مراد الغاية ما إذا ذكر المحلوف عليه لما علمت من أنه يراد به في العرف التعليق وأن قوله علي الطلاق لا أفعل كذا بمنزلة قوله إن فعلت كذا فأنت طالق. فإذا لم يذكر لا أفعل كذا بقي قوله علي الطلاق

بدون تعليق والمتعارف استعماله في موضع التعليق بدون الإنشاء، فإذا لم يتعارف استعماله في الإنشاء منجزا لم يكن صريحا فينبغي أن يكون على الخلاف الآتي فيما لو قال: طلاقك علي ثم رأيت سيدي عبد الغني ذكر نحوه في رسالته. [تتمة] ينبغي أنه لو نوى الثلاث تصح نيته لأن الطلاق مذكور بلفظ المصدر، وقد علمت صحتها فيه، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' or 'I am forbidden to you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

(أنا منك طالق) أو بريء (ليس بشيء ولو نوى) به الطلاق (وتبين في البائن والحرام) أي أنا منك بائن أو أنا عليك حرام (إن نوى) لأن الإبانة لإزالة الوصلة والتحريم لإزالة الحل وهما مشتركان فتصح الإضافة إليه، حتى لو لم يقل منك أو عليك لم يقع بخلاف أنت بائن أو حرام حيث يقع

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'forbidden is binding on me' regarding divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2015)

زاد الكمال: أو الحرام يلزمني ونحوه (فهو على الطعام والشراب، و) لكن (الفتوى) في زماننا (على أنه تبين امرأته) بطلقة، ولو له أكثر بن جميعا بلا نية، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن قال لم أنو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به إلا الرجال ظهيرية (وإن لم تكن له امرأة) وقت اليمين [رد المحتار] والمشروب، وهذا كله

جواب ظاهر الرواية. ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى. اهـ. قلت: ومقتضى قوله فإنه يستعمل فيما يتناول عادة أن العرف كان أولا في استعماله في الطعام أو الشرب ثم تغير ذلك إلى عرف آخر وغلب استعماله في الطلاق. ثم إن ما ذكروه هنا لا ينافي ما ذكروه في الإيلاء من التفصيل بين نية تحريم المرأة أو الظهار أو الكذب أو الطلاق لأن ذاك في أنت علي حرام وما هنا في التحريم باللفظ العام. والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه إلى الطلاق البائن عاما أو خاصا كما ذكرناه هناك (قوله زاد الكمال إلخ) لا محل لذكر هذا هنا لأن مراد الكمال أن هذا يراد به الطلاق فقط بحسب العرف كما يأتي (قوله ولكن الفتوى في زماننا) أي الزمان المتأخر عن زمان المتقدمين. وتوقف البزدوي في مبسوطه في كون عرف الناس إرادة الطلاق به فالاحتياط أن لا يخالف المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are like the property of so-and-so'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

ولو قال: أنت علي كمتاع فلان لا تحرم وإن نوى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am separated from you' or 'you are forbidden to me' intending divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1561)

فصل) لما كانت إضافة الطلاق إلى النساء مخالفة لإضافته إلى الرجال ذكرها في فصل على حدة وذكر فيه مسائل أخر متنوعة وكان حقها أن تذكر في مسائل شتى (ومن قال

لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا، ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق طلقت. وقال الشافعي: يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى) لأن الطلاق وضع لإزالة ملك النكاح والحل المشتركين بين الزوجين، فإن الحل مشترك بينهما وهو

لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين، وكذا الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لإزالتهما فيصح مضافا إليه كما صح مضافا كما في الإبانة والتحريم. ولنا أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج، ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج والخروج ولو كان لإزالة الملك فهو عليها لأنها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما بخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت إضافتهما إليهما ولا تصح إضافة الطلاق إلا إليها. [العناية] ظاهر، وكذلك النكاح لما ذكر في الكتاب أنها تملك المطالبة بالوطء كما أنه يملك المطالبة بالتمكين ولأنهما يسميان متناكحين ويذكر كل منهما في عقد النكاح (والطلاق وضع لرفع ذلك لا محالة) وكل ما وضع لذلك صح مضافا إليه كما في الإبانة والتحريم. وقلنا: لا نسلم أن الطلاق وضع لإزالة ملك النكاح والحل المشتركين بل وضع لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج، ألا ترى أنها الممنوعة عن التزوج والبروز. سلمنا أنه وضع لذلك لكن ملك النكاح له عليها لأنها مملوكة والزوج مالك، وهذا لأنها تملك بالنكاح المهر والنفقة في مقابلة النكاح، ولا يمكن أن يجتمع البدلان في ملك شخص واحد (قوله ولهذا) أي لأنها مملوكة (سميت منكوحة) أي واردا عليها ملك النكاح (بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة، وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك فصح إضافتهما إلى الزوجين، ولا يصح إضافة الطلاق إلا إليها)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I am bain from you' or 'haram upon you' intending divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=134)

وإن قال أنا منك بائن أو عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to carrion, blood, pork, or wine?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

وإن قال لامرأته أنت علي كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير أو كالخمر إن نوى كذبا فهو كذب وإن نوى التحريم فهو إيلاء وإن نوى الطلاق فهو طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you are my mother' intending prohibition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

وإن قال لها إن فعلت كذا فأنت أمي يريد به التحريم فهو باطل؛ لأن التحريم إنما يكون إذا جعلها مثل أمه فأما إذا قال أنت أمي فهو كذب

Mas'alah: What is the ruling on various formulations of declaring one's wife forbidden?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1211)

(قال) وإذا قال لامرأته قد حرمتك علي أو قد حرمتك أو أنت علي حرام أو أنا عليك حرام أو حرمت نفسي عليك أو أنا عليك محرم أو أنت علي محرمة فالقول في ذلك كالقول في الحرام لأن الحرمة تثبت من الجانبين فيصح إضافتها إلى نفسه كما يصح إضافتها إليها وذكر الفعل وهو قوله حرمتك بمنزلة ذكر الوصف لأنها لا تصير محرمة عليه إلا بفعله. .

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are to me like the property of so-and-so' intending divorce or ila'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1211)

ولو قال أنت علي كمتاع فلان ينوي به الطلاق أو الإيلاء فهذا ليس بشيء لأنه ما وصفها بالحرمة بهذا اللفظ فإن متاع فلان ليس عينه بحرام ألا ترى أنه يحل له تناوله بإذن المالك وعند عدم الإذن لا يحل لحق المالك لا لحرمة المحل حتى إذا لم يكن المالك محترما بأن كان حربيا كان تناوله مباحا.

Mas'alah: What is the ruling when a man compares his wife to blood, carrion, or pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1211)

(قال) وإذا قال أنت علي كالدم أو كالميتة أو كلحم الخنزير أو الخمر يسأل عن نيته

لأنه شبهها بمحرم العين فإن هذه الأعيان محرمة العين شرعا قال الله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] الآية فكان هذا بمنزلة تحريمها على نفسه بقوله أنت علي حرام وقد بينا أنه يسأل عن نيته والدليل على الفرق فصل الظهار فإنه لو شبه امرأته بأجنبية لا يكون مظاهرا ولو شبهها بأمه يكون مظاهرا لأن الأم تكون محرمة عليه فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'whatever I take in my right hand is haram' as a form of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1235)

إذا قال: هرجه بدست راست كيرم يرمن حرام فهذا طلاق بائن بحكم العرف

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife after remarrying her 'tawbi min harami bi an khala'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1236)

سئل نجم الدين رحمه الله عن رجل خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك، ثم قال لها: بعد ذلك توبي من حرامي بأن خلع قال: يحرم لأنه أخبر أنها حرام عليه الآن بذلك الخلع وإنما يكون حراما عليه بذلك الخلع إذا كان ذلك الخلع طلاقا ثلاثا حتى لا يصح هذا النكاح، فيكون مقرا على نفسه بالطلقات الثلاث، وإقراره على نفسه صحيح قيل: له.... يجب لها بحكم هذا النكاح، المسمى في هذا النكاح أو مهر المثل قال المسمى

في هذا النكاح لأنه لم يصدق عليها في حق فساد النكاح، وفساد التسمية لأن ذلك حق المرأة فصحت التسمية في نفسها، وحرمت عليه بإقراره الآن بالحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are with me in haram'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1236)

وفي «واقعات الناطقي» : إذا قال لها: أنت معي في الحرام فهو كقوله لها أنت علي حرام لأنها إذا حرمت عليه يحرم هو عليها فتكون معه في الحرام،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am b 'in' or 'har m' to his wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=804)

وتبين بالبائن والحرام) أي: في قوله: أنا منك بائن أو عليك حرام لأن لفظ الإبانة موضوع لإزالة الوصلة والتحريم لإزالة الحل وكل منهما مشترك بينهما فصحت الإضافة ولذا لو لم يقل: منك أو عليك لم يقع بخلاف ما لو قال: أنت بائن أو حرام حيث يقع إذا نوى وما في (خزانة الأكمل) معزيا إلى (العيون) لو قال: أنت بائن أو حرام ولم يقل: مني فهو باطل، قال الزاهدي: إنه سهو والمذكور فيها إنما هو إذا كان الخطاب من جانبها بأن جعل أمرها بيدها فقالت: أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو حرام أو أنا عليك بائن أو حرام وقع، ولو قالت: أنت بائن أو حرام ولم تقل مني فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden' (anti haram) in relation to divorce and ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4772)

23525 - ولأن قوله: أنت حرام. يقتضي التحريم المطلق، وذلك لا يجتمع مع النكاح، ويجتمع مع ملك اليمين في أخته من الرضاع.

Mas'alah: Can the terms 'separation' and 'prohibition' be used for both spouses in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4780)

23559 - وربما قالوا: كل من صح استعمال البينونة والحرام في الطلاق بالإضافة إليه كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'this food is forbidden to me' and 'this woman' intending divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

قال: وكذلك لو قال: هذا الطعام علي حرام، وهذه - ينوي الطلاق -؛ لأن اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق، فلا تتناول تحريم الطعام.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'you are like blood' or 'like carrion' or 'like pork' or 'like wine'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

وقالوا فيمن قال لامرأته: أنت علي كالدم أو الميتة أو لحم الخنزير أو كالخمر أنه يسأل عن نيته؛ فإن نوى كذبا فهو كذب؛ لأن هذا اللفظ ليس صريحا في التحريم ليجعل يمينا فيصدق أنه أراد به الكذب بخلاف قوله أنت علي حرام فإنه صريح في التحريم فكان يمينا، وإن نوى التحريم فهو إيلاء؛ لأنه شبهها بما هو محرم فكأنه قال: أنت حرام. وإن نوى الطلاق فالقول فيه كالقول فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام ينوي الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Anti 'alayya haram' and similar expressions regarding divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

قال الأستاذ ظهير الدين المرغيناني: لا أقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا، ولا فرق بين قوله أنت علي حرام أو حرمتك علي أو لم يقل علي أو أنت محرمة علي أو لم يقل علي أو أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك.

Sub-topic - Effect of Intention on 'You Are Forbidden'

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement that his wife is forbidden to him as an admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=213)

وفي البزازية: قال بين أصحابه: من كانت امرأته عليه حرام فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو إقرار منه بحرمتها، وقيل لا انتهى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the phrase 'you are forbidden to me' with mixed intentions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وفي قول أبي حنيفة هو كما نوى ويجب أن يكون هذا قول محمد أيضا بناء على أن هذا اللفظ للثلاث حقيقة وللواحدة كالمجاز لأن الثلاث يثبت الحرمة مطلقا فصار مثل لفظة النذر إذا نوى النذر، واليمين يصح عندهما خلافا لأبي يوسف كذا هذا، والفتوى على قولهما،

Mas'alah: Is a husband believed if he says he made a mistake or forgot after declaring his wife forbidden?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

ولو قال أخطأت أو وهمت أو نسيت لم يصدق قياسا لأنه أقر بالتحريم ويصدق استحسانا، لأن هذا إيجاب بالتحريم فلا يقع إلا بقرينة، وهي الدوام بأن يقول ما قلت حق.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends divorce when saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1727)

وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث) وقد ذكرناه في الكنايات
)

Mas'alah: What is the ruling if a man intends prohibition or nothing when saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1727)

وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا) [العناية] القاضي لا يصدقه في إبطال الإيلاء (لأنه يمين ظاهرا) لكونه تحريم الحلال كما نذكره (وإن قال أردت الطلاق) فإن لم ينو شيئا من العدد أو نوى واحدة أو ثنتين (فهي واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث) لأنه من الكنايات وقد تقدم البحث فيها (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: ليس بظهار) نقله شمس الأئمة السرخسي عن النوادر. لمحمد أن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وهو الركن فيه ولا تشبيه هاهنا فلا يكون ظهارا (ولهما أنه أطلق الحرمة) وهي تحتمل أنواعا، والظهار نوع منها فيكون من محملات مطلق الحرمة، ومن نوى محتمل كلامه صدق (وإن قال

أردت التحريم أو لم أرد شيئا فهو يمين يصير به موليا)

لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو يمين عندنا وسنذكره في الأيمان إن شاء الله. ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف، والله أعلم بالصواب. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on intention in the phrase 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1210)

في هذا اللفظ أنه لو نوى الطلاق فهو طلاق وإن نوى اليمين فهو يمين وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قريبا منه وعن زيد - رضي الله عنه - قال يمين يكفرها والشافعي - رحمه الله تعالى - يقول تحريم الحلال لا يكون يمينا ولكن تجب به الكفارة في الزوجة والأمة خاصة وكذلك إن لم يكن له نية فهو يمين لأن الحرمة الثابتة باليمين دون الحرمة التي تثبت بالطلاق وعند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن فكان يمينا إن قربها كفر عن يمينه للحنث وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وكذلك لو نوى الإيلاء فهو ونية اليمين سواء وإن نوى الكذب فهو كذب لا حكم له لأن كلامه من حيث الظاهر كذب فإنه وصفها بالحرمة وهي حلال له قالوا هذا فيما بينه وبين الله تعالى. فأما في القضاء فلا يدين لأن كلام العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعا فلا يلغى مع إمكان الإعمال وفي حمله على الكذب إلغاؤه ولم يذكر في الكتاب ما لو قال نويت به الظهار وذكر في النوادر أنه يكون ظهارا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنها تحرم عليه بالظهار كما تحرم عليه بالطلاق فكان ما نوى من

محتملات لفظه، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا يكون ظهارا لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة فبدون حرف التشبيه، وهو الكاف لا يثبت الظهار، وعلى قول ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - في هذا ونظائره من الكنايات وهي ثلاث لا يدين في شيء لأنه وصفها بكونها محرمة عليه. والحرمة لا تثبت صفة للمحل إلا بزوال صفة الحل لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد وصفة الحل لا تزول بالتطليقات الثلاث فكان وقوع الطلاق موجبا لهذا اللفظ حقيقة فلا يدين في شيء آخر، ولكنا نقول وصفها بالحرمة والحرمة أنواع، ولها أسباب فإذا نوى نوعا أو سببا كان المنوي من محتملات كلامه فتصح نيته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by declaring 'you are forbidden to me' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1461)

بالحرمة يجوز أن يقع به الطلاق بأن يقول لامرأته: أنت علي حرام بنية الطلاق فكذلك ما يدل على الحرمة في الأخرى يحصل به البيان فأما التصريح بالحرمة لا ينزل به العتق فكذلك البيان لا يحصل بما يكون دليل الحرمة في إحداهما؛ لأن البيان في حق المحل كالإيجاب ابتداء، ولهذا لا يصح بعد الموت فأما في البيع بشرط الخيار، ولو لم يجعله فاسخا للبيع بالوطء لكان إذا جاز البيع يملكه المشتري من وقت العقد حتى لو وطئت بالشبهة كان الأرش للمشتري فتبين به أن البائع، وطئها في غير ملكه فلهذا جعلناه بيانا وهنا لو عين العتق في الموطوءة لا يتبين انعدام ملكه فيها سابقا على الوطء بدليل أنها لو وطئت بشبهة يكون الأرش سالما للمولى، وإن عين العتق فيها مع أن فسخ البيع هناك يحصل بالجناية، وهنا لا يحصل بجنايته على إحداهما بالبيان فكذلك بالوطء،

وكذلك في بيع إحدى الأمتين، أما إذا كان الخيار للمشتري؛ فلأنه لا يملك إحداهما إلا بعد تعيين البيع فيها، وإذا كان الخيار للبائع؛ فلأنه لو عين البيع فيها بعد الوطء يثبت الملك للمشتري من وقت البيع، ويتبين أنه وطئها في غير ملكه فللتحرز عن هذا تعين البيع في الأخرى ضرورة، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أنه لو قبل إحداهما، أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها فكذلك أيضا؛ لأن هذه الأفعال لا تحل إلا في الملك كالوطء، ولو أعتق إحداهما بعينها ثم قال: إياها كنت عنيت بذلك العتق الأول كان مصدقا أما عند أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -؛ فلأن العتق الأول في حق العين لم يكن نازلا حتى يقال له: أوقع، فكان هذا إيقاعا لذلك العتق في العين، وعند محمد - رحمه الله تعالى: هو نازل في إحداهما حتى يقال له: بين، على ما ذكره في الزيادات، ولكن لفظه في الإيقاع، والبيان يتقارب، والبيان مستحق عليه فيحمل فعله على الوجه المستحق. وإن قال أردت به الإيقاع ابتداء صح إيقاعه؛ لأنها بقيت على ملكه بعد العتق المبهم محلا قابلا لتصرفه، وبتقرر إيقاعه تخرج عن أن تكون محلا لذلك العتق المبهم فيتعين في الأخرى كما لو دبر إحداهما، ولو فقأ رجل عين إحداهما فالمولى على خياره؛ لأن المفقوء عينها محل للعتق كالأخرى وسواء أوقع العتق عليها، أو على الأخرى فالواجب على الفاقئ أرش عين الأمة للمولى، أما إذا أوقع على الأخرى فلا إشكال فيه، وكذلك إذا أوقع على المفقوء عينها؛ لأنها كانت مملوكة حين فقئت عينها فصار أرش عين المملوكة مستحقا للمولى، ثم إيقاع العتق عليها يعمل فيما بقي منها دون ما فات، ونظيره أرش اليد في، ولد

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me' and intends divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

في قوله: أنت علي حرام وما يتصل به إذا قال لامرأته: أنت علي حرام فإنه يسأل عن بينته قال نوى الطلاق يسأل كم نوى ثلاثا قبلت وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة أيضا وهذا لأن الحرمة نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' when the speaker considers 'haram' to mean divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1236)

إذا قال لها أنت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو الطلاق، فهي طالق على قول من يشترط نية الطلاق في هذا اللفظ، لما كان الحرام عنده الطلاق كان ذكره وذكر الطلاق سواء، وكما يصح إضافة التحريم إلى المرأة يصح إضافة الرجل بأن يقول الرجل أنا عليك حرام حرمت نفسي عليك غير أن إضافة التحريم إلى المرأة صحيح من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها: حرمتك ونوى الطلاق، يقع الطلاق وإن لم يقل حرمتك على نفسي، وإضافة التحريم إلى

Mas'alah: What is the ruling on 'you are forbidden' when the husband intends divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4808)

23676 - وروى كذلك عن ابن عمر وقد روي عن علي وزيد أنهما قالا: ثلاث تطليقات وهذا محمول على من نوى الطلاق وذلك لا يعارض قول الآخرين، لأنهم أجابوا في إطلاق التحريم من غير [نية] . 23677 - فإن قيل: يحمل ذلك على

إيجاب كفارة اليمين. 23678 – قلنا: إن جعلوه يمينا فحمله على الكفارة بغير يمين ترك للظاهر، لأن ما يتعلق به كفارة اليمين فهو يمين. 23679 – أصله: إذا ذكر اسم الله تعالى. 23680 – ولا يلزم إذا قال: على (نذر) لأنه يمين عندنا. 23681 – ولأن التحريم يقتضي الامتناع من الشيء لحق الله تعالى، فإذا حرمها فقد منع نفسه منها لحق الله تعالى وليست محرمة، وهذا معنى أن اليمين كنفس اليمين

بدلالة قوله: على يمين، ولأن كل لفظ لا يتعلق بانفراده كفارة يمين في غير الزوجات لا يتعلق به كفارة يمين فيهن. أصله: والله لا أكلمك.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=769)

وكذا قوله: أنت علي حرام يحتمل الحرمة الغليظة والخفيفة فإذا نوى الثلاث فقد نوى إحدى نوعي الحرمة فتصح نيته

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends divorce when saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=388)

و) تطليقة (بائنة إن نوى الطلاق وثلاث إن نواها) وقد مر في الكنايات (

Mas'alah: What is the ruling on being asked about one's intention when saying 'you are forbidden'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1748)

(قوله سئل عن نيته) هذا هو المذكور في كتب محمد – رحمه الله –، وهو جواب الرواية لأن بيان المجمل على المجمل وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة والحسن البصري وعطاء وطاوس وابن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

(وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث) وقد ذكرناه في الكنايات

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends prohibition or nothing by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

(وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce when using the phrase 'you are forbidden to me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

(قوله إلا أن ينوي الثلاث) ولا تصح نية الثنتين إلا في الأمة خلافا لزفر والزهري، ومر في الكنايات والتفصيل فيه بين كون الحالة حالة مذاكرة الطلاق أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends a lie when saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=443)

(و) الثالث (إن نوى الكذب فكذب) ؛ لأنه وصف المحلية بالحرمة فكان كذبا حقيقة فإذا نواه صدق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce when saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=443)

(و) الرابع (إن نوى الطلاق) سواء كان بائنا أو ثنتين (فبائن و) الخامس (إن نوى الثلاث فثلاث) ؛ لأن الحرام من الكنايات وهذا حكمها (والفتوى) اليوم على (وقوع الطلاق به) أي بقوله أنت علي

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me' without any intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=444)

حرام. (وإن لم ينو) وهو قول المتأخرين لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات ولهذا لا يحلف به إلا الرجال، ولو نوى غيره لا يصدق قضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=584)

فصل آخر إذا قال لامرأته أنت علي حرام أو قال حرمتك على نفسي أو أنت محرمة علي يرجع إلى نيته فإن أراد به الطلاق يقع بائنا على ما ذكرنا وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين ويصير موليا وإن قال أردت به الكذب فليس بيمين فيما بينه وبين الله تعالى ويصدق في ذلك لأن الخبر محتمل ولكن لا يصدق في إبطال اليمين في القضاء لأن هذا اللفظ صريح في اليمين شرعا

Sub-topic - Effect on Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are forbidden to me' to multiple wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

بزازية.

Mas'alah: Does saying 'You are forbidden to me' to one wife affect all four wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

(ولو كان له) أربع (نسوة) والمسألة بحالها (وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة (وقيل تطلق واحدة منهن) وإليه البيان كما مر في الصريح (وهو الاظهر) والاشبه.

Mas'alah: What is the preferred view on the effect of 'You are forbidden to me' on multiple wives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You two are forbidden to me' with different intentions for each?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

قال لهما: أنتما علي حرام ونوى في إحداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى، وتمامه في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are forbidden to me' to three wives with different intentions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

ولو قال لثلاث نسوة أنتن علي حرام ونوى لإحداهن طلاقا وللأخرى يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا عند أبي يوسف وعندهما هو كما نوى، ولو [منحة الخالق] . . .

. . . .

Mas'alah: Does the phrase 'my wife is forbidden to me' apply to all wives or only one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1245)

[منحة الخالق] نظر، والظاهر إبداله بحلال الله أو حلال المسلمين لما ذكره المؤلف هنا عن الفتاوى من أن قوله امرأتي طالق، وله أكثر من واحدة لا يقع إلا على واحدة، ولم يحكوا في هذا خلافا بل ظاهر قوله بخلاف الصريح أنها اتفاقية كما ذكره في منح الغفار رادا على الدرر في ذكره التصحيح في الصريح أيضا، وحينئذ فلا فرق فيما يظهر بين امرأتي طالق وبين امرأتي علي حرام في كونه لا يشمل غير واحدة فيما لو كانت له أكثر إلا أن يوجد نقل بخلافه فيتبع فجعل العزمية محل الخلاف امرأتي حرام في كونه يقع على الكل أو على واحدة غير ظاهر فالحاصل أن المخرج من محل النزاع أنت علي حرام كما مر وامرأتي علي حرام فتأمل وراجع وانظر في تعليل الفتح يتقوى عندك

ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'both of you are forbidden to me' with different intentions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

وإن قال لامرأتيه أنتما علي حرام ونوى في إحداهما الطلاق وفي الثانية الإيلاء فهما طالقتان جميعا؛ لأن اللفظ الواحد لا يحمل على أمرين فإذا أرادهما حمل على أغلظهما فوقع الطلاق عليهما

Mas'alah: How does intention of number affect the phrase 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

وغليظة: وهي التي تثبت بالثلاث فأي ذلك نوى فقد نوى ما يحتمله لفظه هذا المعنى معدوم في البينتين فنفى هدايته العدد وهذا اللفظ لا يحتمل العدد حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين لا يلزم على هذا ما إذا طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال لها: أنت علي حرام ينوى ثنتين حيث لا يصح هذه النصيحة لأن هناك الحرمة المغلظة لا يحصل بهما بل يحصل بهما وبما تقدم هي هذا مجرد نية العدد حتى لو قال لها بعدما طلقها واحدة أنت علي حرام ونوى الثلاث تصح نيته وتقع تطليقتان آخر بأن نص على هذا محمد رحمه الله في آخر بأن ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to two wives 'you are forbidden to me' intending divorce for one and Ila' for the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لامرأتين له: أنتما علي حرام ينوي الطلاق في إحديهما واليمين أي الإيلاء في الأخرى فهما طالقتان فهكذا روي عن محمد رحمه الله أيضا. ووجه ذلك: أن اللفظ واحد فلا يحتمل معنيين مختلين فحمله على الأغلظ وهو الطلاق عند عدم إمكان اعتبارهما،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'this is forbidden to me' intending divorce for one wife and ila' for another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

ولو قال هذه علي حرام وهذه وهو ينوي الطلاق في إحديهما فالإيلاء في الأخرى، فهما طالقتان لأنه كلام واحد حنث، قال وهذه، ولم يقل وهذه علي حرام، والكلام الواحد لا ينتظم معنيين مختلفين فحمل على الأغلظ وهو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses separate utterances for divorce and ila' with different intentions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

ولو قال هذه علي حرام ونوى الطلاق، وهذه علي حرام ينوي الإيلاء، فهو كما ينوي، لأنهما لفظان وكلامان، فجاز أن يراد بكل واحد منهما معنى على حدة،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden' to his wife and umm walad intending oath for the free woman and divorce for the umm walad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

ولو قال لأمرأته وأم ولده أنتما علي حرام، ينوي في الحرة اليمين وفي أم الولد الطلاق فهو يمين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden' to three wives with different intentions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

ولو قال لثلاث نسوة أنتن علي حرام ينوي لأحداهن طلاقا، واليمين في الأخرى، والكذب في الثالثة طلقن جميعا، هكذا ذكر في «النوازل» ، قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» ، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله يجب أن تكون كما نوى قياسا على المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal of Allah is haram' with intention of divorce for one of two

wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1235)

وفي «فتاوى» أئمة بخارى فيمن قال: حلال الله علي حرام وله امرأتان، قال محمد بن الفضل رحمه الله: إن لم يكن له نية طلقتا جميعا، وإن نوى أن تطلق إحداهما ثنتين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal of Allah is haram' and its effect on multiple wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1235)

وحكى فتوى القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله، والشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني رحمه الله أنه يقع الطلاق على واحدة منهن وإليه البيان وهو الأظهر والأشبه، وهذا لأن قوله حلال الله علي حرام بمنزلة قوله امرأتي طالق عرفا ولهذا وقع الطلاق به من غير نية، وفي قوله: امرأتي طالق يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان إليه كذا ههنا

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are both forbidden to me' intending triple divorce for one and single for the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأتيه: أنتما علي حرام ينوي في إحداهما ثلاثا ثلاثا وفي

الأخرى واحدة أنهما جميعا طالقان ثلاثا؛ لأن حكم الواحدة البائنة خلاف حكم الثلاث؛ لأن الثلاث يوجب الحرمة الغليظة واللفظ الواحد لا يتناول معنيين مختلفين في حالة واحدة فإذا نواهما يحمل على أغلظهما، وأشدهما.

Mas'alah: What happens if a man says 'you are forbidden to me' after already giving one divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

ولو طلق امرأته طلقة ثم قال أنت علي حرام ونوى ثنتين لم يقع شيء، ولو نوى الثلاث وقعت ثنتان فكملت الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Anti 'alayya haram' when a man has one, four, or no wives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

وفي الفتاوى: لو قال لامرأته أنت علي حرام أو حلال الله علي حرام فهو على ثلاثة أوجه: أما إن كانت له امرأة أو أربع أو لم يكن له امرأة: إن كان له واحدة فقد ذكرنا، وإن كان له أربع طلقت كل واحدة تطليقة، وإن لم يكن له امرأة لزمه كفارة يمين، وعلى فتوى الأوزجندي والإمام مسعود الكشاني يقع واحدة وعليه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives saying 'every halal is haram'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=444)

ولو كان له أربع نسوة وقع بقوله كل حلال علي حرام على كل واحدة طلقة بائنة، وقيل وقع على واحدة والبيان إليه وهو الأشبه كما في أكثر الكتب لكن الأشبه الأول؛ لأن قوله حلال الله أو حلال المسلمين يعم كل زوجة فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طوالق؛ لأن حلال الله تعالى شملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البدل كما في قوله إحداكن طالق كما في الفتح.

Sub-topic - Customary Usage and Legal Consequences

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'the matter remains as is' in the context of 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

وقال الكمال: الاشبه عندي الاول، وبه جزم صاحب البحر في فتاواه، وصححه في جواهر الفتاوى، وأقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب أن يكون معنى قول الزيلعي والمسألة بحالها: يعني التحريم لا بقيد أنت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن، بل يجب فيه أن لا يقع إلا على المخاطبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement among his companions that whoever's wife is forbidden should do a certain act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1577)

وفي البزازية قال بين أصحابه: من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الأمر ففعله واحد منهم فهو إقرار منه بحرمتها، وقيل لا، انتهى.

Mas'alah: How did later jurists differ from earlier ones regarding the occurrence of ba'in divorce with the word 'haram' without intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1581)

والحاصل أن المتأخرين خالفوا المتقدمين في وقوع البائن بالحرام بلا نية حتى لا يصدق إذا قال لم أنو لأجل العرف الحادث في زمان المتأخرين، فيتوقف الآن وقوع البائن به على وجود العرف كما في زمانهم. وأما إذا تعورف استعماله في مجرد الطلاق لا بقيد كونه بائنا يتعين وقوع الرجعي به كما في فارسية سرحتك ومثله ما قدمناه في أول باب الصريح من وقوع الرجعي بقوله "سن بوش" أو "بوش" أول في لغة الترك مع أن معناه العربي أنت خلية، وهو كناية لكنه غلب في لغة الترك استعماله في الطلاق، وهذا ما ظهر لفهمي القاصر، ولم أر أحدا ذكره وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع فتأمل، ثم ظهر لي بعد مدة ما عسى يصلح جوابا، وهو أن لفظ حرام معناه عدم حل الوطء ودواعيه وذلك يكون بالإيلاء مع بقاء العقد وهو غير متعارف، ويكون بالطلاق الرافع للعقد، وهو قسمان: بائن ورجعي، لكن الرجعي لا يحرم الوطء فتعين البائن، وكونه التحق بالصريح للعرف

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' and its legal consequences?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

وإن نوى الطلاق في قوله: أنت علي حرام ولم ينو العدد فهي واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' and its legal consequences?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

وإن لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين أو لم ينو لأن تحريم الحلال يمين غير أن اليمين في الزوجات إيلاء فإن قربها كان عليها الكفارة وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء فلا وكذلك هذا الحكم في جانب المرأة إذا قالت لزوجها أنت علي حرام أو قالت أنا عليك حرام كان يمينا وإن لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها الإيلاء حنثت في يمينها ولزمها الكفارة محفوظ عن أصحابنا رحمهم الله في «النوادر»

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' and its legal consequences?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

وإن قال الرجل أردت بهذا الكلام الإيك فهو وما لو قال أردت اليمين سواء

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' and its legal consequences?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1232)

وإن قال نويت بهذا الكلام الكذب فهو كذب فلا حكم له ويصدقه القاضي لأنه فسر لفظه بما يقتضيه ظاهره وهو نظير ما لو قال لامرأته: أنت حرة فقال أردت نفيها بالحرية لا الطلاق، يدين في القضاء هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قالوا: لا تصدق في القضاء.

Mas'alah: What is the effect of customary usage on phrases like 'What Allah has made lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1235)

الناس في بلادنا تعارفوا هذا طلاقا، فصار حكم العرف، كالصريح في هذا الباب فلا يحتاج فيه إلى النية، أو يقال فلا يصدق في ترك النية

Mas'alah: Does a husband's angry Persian statement constitute an admission of his wife's unlawfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1502)

سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال: امرأته تجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت: بين وجه الحرمة حتى أعرف وبارعته في ذلك وقالت: لم تكتم الحرمة، فغضب الزوج فقال: سراني اني ريكان است كه معجنين بداري هل يكون هذا إقرارا بالحرمة؟ قال: نعم؛ لأنه أشار إليها مرتين بقوله: اين ريكان وبقوله: معجنين وهو تحقيق لصفة الحرمة فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a scholar follows a second fatwa after not acting on the first?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=856)

وكذلك لو كان رجلا عالما فابتلى بمسئلة فسأل عنها بعض الفقهاء فافتاه بحلال او بحرام فلم يعزم هو على ذلك في زوجته ولم يمضه فيها حتى استفتى فقيها اخر فافتاه

بخلاف ما افتاه الاول فامضى في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين زوجته وترك قول الال فانه قد لزمه ذلك وليس له ان يرجع الى قول الاول وترك هذا القول الذي عزم عليه

Sub-topic - Ruling on 'Halal Allah is Haram'

Mas'alah: How does the phrase 'halal Allah' differ from 'You are forbidden to me' in scope?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

قلت: يعني بخلاف حلال الله أو حلال المسلمين فإنه يعم، وبه يحصل التوفيق فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Halal Allah is forbidden to me if I do such-and-such' three times?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

قال: ثلاث مرات: حلال الله علي حرام إن فعلت كذا ووجد الشرط: وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional statements using 'halal Allah haram'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1593)

وفي البزازية: إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لأمر آخر ففعل أحدهما بانت، وكذا لو فعل الثاني على الأشبه فليحفظ، قيد بالقبلية لأنه لو أبانها أولا ثم أضاف البائن أو علقه لم يصح كتنجيزه بدائع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal Allah haram' and similar expressions regarding divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1245)

ويوجد في بعض النسخ، وفي الفتاوى، وفي بعضها، وفي الفتوى، والأولى لا يدل على أنه هو المفتى به مع أن هذا القول هو المفتى به عند المتأخرين، ولذا قال في البزازية، ومشايخنا أفتوا في أنه لو قال أنت علي حرام، والحلال عليه حرام أو حلال الله عليه حرام أو حلال المسلمين عليه حرام أن الكل بائن بلا نية، وإذا حلف بهذه الألفاظ على فعل في المستقبل ففعل، وليست له امرأة عليه الكفارة، وإذا كان له امرأة وقت الحلف، وماتت قبل الشرط أو بانت لا إلى عدة ثم باشر الشرط الصحيح أنه لا تطلق امرأته المتزوجة، وعليه الفتوى لأن حلفه صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا خالعها ثم قال حلال الله علي حرام إن شرب إلى سنة، وشرب لا يقع لعدم الملك، والإضافة إليه، ولو قال لها إن تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم، والصحيح خلافه لوقوعه على القائمة لا على المتزوجة فلو لم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط امرأة لا يقع على فلانة أيضا، وتمامه في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal Allah haram' when a man has multiple wives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1245)

وفي قوله حلال الله عليه حرام، وله امرأتان، ولم تكن له نية طلقتا، وإن نوى إحداهما دين لا في القضاء، وفتوى الإمام الأوزجندي على أنه يقع على واحدة، وعليه البيان، وقد ذكرناه، وفي الظهيرية حلف بهذه الألفاظ أنه لم يفعل كذا، وكان فعله، وله امرأتان، وأكثر بن، وإن ليست له امرأة فلا شيء عليه لأنه إن حمل على الطلاق فلا

يراد به شيء آخر، وإن حمل على اليمين فهو غموس، وفي فوائد شيخ الإسلام قال حلال الله عليه حرام إن فعل كذا، وفعله، وحلف بطلاق امرأته إن فعل كذا، وفعله، وله امرأتان فأراد أن يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما أشار في الزيادات إلى أنه يملك ذلك، وفي الذخيرة إن فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك على فعل آخر، وحنث في الأول، ووقع الطلاق على امرأته ثم حنث في اليمين الثانية، وهي في العدة قيل لا يقع، والأشبه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن إذا كان معلقا قالت أنا عليك حرام لا أدري أحلال أم حرام لا يقع شيء قال بين يدي أصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الأمر ففعله واحد منهم قال في المحيط هذا إقرار منه بحرمتها عليه في الحكم، وقيل لا يكون إقرارا بالحرمة قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام إن فعل كذا وجد الشرط وقع الثلاث كذا في البزازية، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all that is lawful is forbidden' regarding divorce and oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1488)

والحاصل أنه على ظاهر الرواية يحنث بالأكل والشرب فقط ولا يقع عليه طلاق وعلى المفتى به إن لم يكن له امرأة فكذلك، وإن كان له امرأة وقع الطلاق عليها ولا يحنث بالأكل والشرب،

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all that is lawful is forbidden' without specifying intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1488)

وفي الظهيرية: رجل قال: كل حل علي حرام، أو قال: كل حلال علي حرام، أو قال حلال الله، أو قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو جعفر وأبو بكر الإسكاف وأبو بكر بن سعيد تبين امرأته بتطليقة وإن نوى ثلاثا فثلاث. وإن قال: لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء؛ لأنه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به إلا الرجال فإن كان له امرأة واحدة تبين بتطليقة، وإن كن ثلاثا، أو أربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة، وإن حلف بهذا اللفظ إن كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة أو أكثر بن جميعا، وإن لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء؛ لأنه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل ففعل ذلك ليس له امرأة كان عليه الكفارة لأن تحريم الحلال يمين، وإن كان له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط، أو بانت لا إلى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه الكفارة؛ لأن يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجودها وإن لم تكن له امرأة وقت اليمين، ثم تزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر: تبين المتزوجة وقال غيره: لا تبين وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى لأن يمينه جعل يمينا بالله تعالى وقت [منحة الخالق] والنسفي على أنه لا تلزمه اهـ. قلت: والظاهر حمل كلام النسفي على ما إذا لم يكن حلفه على مستقبل فلا ينافي ما قبله والحاصل أنه إذا قال: كل حل علي حرام وسكت، أو قال إن كنت فعلت كذا لأمر فعله لا يلزمه شيء إذا لم تكن له امرأة. وإن قال إن فعلت كذا في المستقبل لزمه كفارة بالحنث هذا كله بناء على تغير العرف من انصرافه إلى الطلاق بعدما كان العرف قبله في انصرافه إلى الطعام والشراب فما ذكره المؤلف في تأويل عبارة النهاية مخالف لكلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله: وقال البزدوي في مبسوطه إلخ) قال الرملي في حاشيته على المنح أقول: ما بحثه جيد موافق لكلام المتقدمين ويحمل كلام صاحب الهداية وغيره على ما إذا لم يكن الاستعمال مشتركا فيه، وفي غيره أما إذا كان مشتركا تعين موافقة

المتقدمين وأقول: أكثر عوام بلادنا لا يقصدون بقولهم: أنت محرمة علي، أو حرام علي أو حرمتك علي إلا حرمة الوطء المقابلة لحله ولذلك أكثرهم يضرب مدة لتحريمها ولا يريد قطعا إلا تحريم الجماع إلى هذه المدة ولا شك أنه يمين موجب للإيلاء تأمل؛ فقل من حقق هذه المسألة على وجهها وانظر إلى قولهم لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا فهو صريح في اعتبار العرف فإن لم يكن العرف كذلك بل كان مشتركا تعين اعتبار النية وتصديق الحالف كما هو مذهب المتقدمين. (قوله: وإن كن ثلاثا، أو أربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة) قال في النهر بعده: لكن في الدراية لو كان له امرأتان وقع الطلاق على واحدة وإليه البيان في الأظهر كقوله امرأتي كذا وله امرأتان، أو أكثر اهـ. قال محشي مسكين: ظاهر قوله: أو أكثر أن وقوع الطلاق على واحدة، وإليه البيان لا يخص الثنتين بل كذلك لو كن ثلاثا أو أربعا فهو قول مقابل لما في الظهيرية: وحيث كان وقوع الطلاق على واحدة، وإليه البيان هو الأظهر مطلقا سواء كان له امرأتان، أو أكثر فما في الظهيرية من وقوعه على الكل خلاف الأظهر، وإن كان في البحر لم يحك خلافه ولم يذكر ما نقله في النهر عن الدراية اهـ. قلت: لم يذكره اعتمادا على ما قدمه آخر باب الإيلاء وقدم هناك عن الفتح أن الأشبه ما هنا لأن قوله: حلال الله، أو حلال المسلمين يعم كل زوجة على سبيل الاستغراق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

وإن قال كل حلال علي حرام إن نوى جميع المباحات صدق؛ لأنه شدد على نفسه وإن نوى الطعام دون غيره أو شرابا أو لباسا دون غيره أو امرأته دون غيرها صدق وإن لم

يكن له نية فهو على الطعام والشراب خاصة

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'What Allah has made lawful is forbidden to me' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

وقد مر جنس هذا، إذا قال حلال الله علي حرام أو قال حلال حرام أو قال: حلال هذا بر من حرام إن فعلت كذا، أو قال حلال المسلمين فهذا كله طلاق بائن، لأن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal of Allah is haram' and its effect on multiple wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1235)

ولو قال: حلال الله علي حرام وكذلك في أجناسه، وله أربع نسوة وقعت على كل واحدة تطليقة، هكذا حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي، وحكي عن الإمام أبي الحسن الرستفغني رحمه الله، أنه كان يقول فيمن قال: حل المسلمين علي حرام، ونوى الطلاق وله امرأتان، أنه يقع على كل واحدة تطليقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'what Allah has made lawful is forbidden to me' intending divorce for his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

وقال ابن سماعة في نوادره: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال ما أحل الله علي حرام من مال وأهل ونوى الطلاق في أهله قال: ولا نية له في الطعام فإن أكل لم يحنث لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Halal Allah 'alayya haram' to one's wife in terms of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

هم المتأخرون لما ظهر من العرف في ذلك، حتى لو قال لامرأته إن تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال، ولو قالت هي أنا عليك حرام كان يمينا وإن لم تنو، فلو مكنته حنثت وكفرت وصار كما إذا تلفظ بطلاقها غير ناو تطلق للصراحة والعرف هو الموجب لثبوت الصراحة، وعن هذا قالوا: لو نوى غير الطلاق لا يصدق في القضاء بل فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What do al-Dhakhira and al-Khulasa say about the ruling on 'Halal Allah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

قال في الذخيرة والخلاصة: هو الأشبه.

Mas'alah: What is the author's preferred view on the phrase 'what Allah has made lawful is forbidden'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

وعندي أن الأشبه ما في الفتاوى لأن قوله حلال الله أو حلال المسلمين يعم كل زوجة، فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طوالق لأن حلال الله شملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البدل كما في قوله إحداكن طالق، وحيث وقع الطلاق بهذا اللفظ وقع بائنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'every permissible thing is forbidden'?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=186)

وإذا قال الرجل:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'All that is lawful for me is forbidden' or similar phrases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=444)

(وكذا) الفتوى على وقوع الطلاق (بقوله كل حلال علي حرام أو "هرجه بدست راست كيرم بروى حرام") يقع الطلاق بائنا وإن لم ينو (للعرف)

Mas'alah: What is the cautious view when a man says 'halal is haram' without intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=444)

وقيل أنه يصرف إلى المأكول والملبوس لكن الاحتياط في صورة عدم النية أن يتوقف

المرء فيه ولا يخالف المتقدمين

Sub-topic - Repetition of 'You Are Forbidden'

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'You are forbidden to me' a thousand times?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

فروع: أنت علي حرام ألف مرة: تقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are forbidden' intending two divorces after one divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=233)

طلقها واحدة ثم قال أنت حرام ناويا اثنتين: تقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'You are forbidden' twice with different intentions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=234)

كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا: صح.

Mas'alah: What are the rulings on repeating 'you are forbidden to me' multiple times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1720)

فروع] : أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة. طلقها واحدة ثم قال: أنت علي حرام ناويا اثنين تقع واحدة كرره مرتين ونوى بالأول طلاقا وبالثاني يمينا صح. قال ثلاث مرات: حلال الله علي حرام إن فعلت كذا، ووجد الشرط وقع الثلاث. قال لهما: أنتما علي حرام ونوى في إحداهما ثلاثا وفي الأخرى واحدة فكما نوى به يفتى، وتمامه في البزازية. قال: أنتما علي حرام حنث بوطء كل. ولو قال: والله لا أقربكما لم يحنث إلا بوطئهما، والفرق لا يخفى. [رد المحتار] الكل دفعة واحدة، وإذا كان لا خلاف في قوله امرأتي طالق في أنه لا يقع إلا على واحدة يقال مثله في امرأتي حرام، وكون أحدهما صريحا والآخر كناية لا يوجب الفرق، ومن ادعاه فعليه البيان. والحاصل أنه لا خلاف في أن "أنت عليه حرام" يخص المخاطبة وفي أن "كل حل عليه حرام" يعم الأربع لصريح أداة العموم الاستغراقي، وفي: امرأته حرام، أو طالق يقع على واحدة غير معينة، وإنما الخلاف في نحو: حلال الله، أو حلال المسلمين، فقيل يقع على واحدة غير معينة نظرا إلى صورة أفراده والأشبه أنه يعم الكل وقدمنا هناك تمام الكلام على ذلك، فافهم واغنم هذا التقرير الفريد، وانزع عنك قلادة التقليد. (قوله: تقع واحدة) كذا في الذخيرة والبزازية. ووجهه أنه عبارة عن تكرير هذا اللفظ ألف مرة وهو لو كرره لا يقع إلا الأول لأن البائن لا يلحق البائن، بخلاف ما مر قبيل طلاق غير المدخول بها من أنه يقع الثلاث فيما لو قال للمدخول بها أنت طالق مرارا، أو ألوفا لأنه صريح والصريح إذا تكرر يلحق الصريح، ولذا قيد بالمدخول بها لبقاء العدة كما أوضحناه هناك فافهم (قوله: ناويا ثنتين) أي بقوله أنت علي حرام، وقوله: تقع واحدة لأن الثنتين عدد محض، ولفظ حرام لا يحتمله إلا أن تكون أمة لأنه في حقها الفرد الاعتباري، وفي قوله تقع واحدة رد على ما في الفتح من قوله لم يقع شيء فإنه سبق قلم، والواقع في عباراتهم لم تصح نيته، بخلاف ما إذا نوى الثلاث فإنه يصح وتقع ثنتان تكملة للثلاث كما في الخانية وغيرها، أفاده في البحر. وأجاب في النهر بأن قوله لم

يقع شيء أي بنيته وإن وقع بلفظه تأمل. وفيه رد أيضا على ما في الجوهرة من أنه يقع ثنتان إذا نواهما مع الأولى كما قدمه الشارح في أول باب الصريح، وقدمنا الكلام عليه هناك (قوله: وبالثاني يمينا) أي إيلاء وقوله: صح: أي ما نوى لأن فيه تشديدا على نفسه لأنه لو نوى به طلاقا، أو أطلق وانصرف إلى الطلاق كما هو المفتى به لم يقع به شيء لأنه بائن والبائن لا يلحق مثله كما مر فافهم (قوله: وقع الثلاث) لأن البائن يلحق البائن إذا كان معلقا لأنه حينئذ لا يصلح جعله خبرا عن الأول كما مر في بابه. (قوله: وتمامه في البزازية) وعبارته قال: لامرأتيه أنتما علي حرام ونوى الثلاث في إحداهما والواحدة في الأخرى صحت نيته عند الإمام وعليه الفتوى. ولو قال: نويت الطلاق في إحداهما واليمين في الأخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى. قال لثلاث: أنتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا، وقيل هذا على قول الثاني، وعلى قولهما ينبغي أن يكون على ما نوى. اهـ. (قوله: حنث بوطء كل) يعني يكون إيلاء من كل واحدة منهما، وهذا على غير المفتى به، وعلى المفتى به يقع على كل واحدة منهما طلقة بائنة. اهـ. ح أي لأنه في العرف طلاق (قوله: والفرق لا يخفى) الفرق هو أن هتك حرمة اسم الله تعالى لا تتحقق إلا بوطئهما، وفي قوله أنتما علي حرام صار إيلاء باعتبار معنى التحريم وهو موجود في كل منهما كذا في الفتح عن المحيط، ومثله في البحر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are forbidden to me' twice with different intentions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

قال لامرأته: أنت علي حرام قاله مرتين ونوى بالأولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما

نوى في قولهم جميعا لأن اللفظ متعدد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on separate statements of 'forbidden' with different intentions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

وإن قال هذه علي حرام ينوي الطلاق وهذه علي حرام ينوي اليمين كان على ما نوى؛ لأنهما لفظان، وإن قال أنتما علي حرام ينوي في إحداهما ثلاثا، وفي الأخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا ثلاثا لما بينا أنه يحمل على أغلظهما والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are forbidden to me' twice with different intentions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

ولو قال لها: أنت علي حرام، قال ذلك مرتين ونوى بالمرة الأولى الطلاق وبالمرة الثانية اليمين فهو على ما نوى بالإجماع لأن اللفظ مختلف.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the phrase 'you are forbidden' being considered three divorces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1748)

وعن علي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن أبي ليلى ومالك أن الحرام ثلاثة، إلا أن مالكا

قال ينوي في غير المدخولة. ويروى عن علي - رضي الله عنه - التوقف، وفيه نحو أحد عشر مذهبا غير ما ذكرنا

Sub-topic - Ruling on 'You Are Forbidden' Without a Wife

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'everything lawful is forbidden' without a wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=284)

(وإن لم تكن له امرأة) وقت اليمين سواء نكح بعده أو لا (فيمين) فيكفر بأكله أو شربه لو يمينه على آت، ولو بالله علي ماض فغموس أو لغو، ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فأكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق، وقد مر في الايلاء.

Mas'alah: What is the ruling on 'divorce is binding on me' when the husband has no wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1536)

فلو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري، وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden from me'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=431)

وإن قال أنت مني حرام فهو مثل قوله: أنت علي حرام

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1209)

(قال) - رضي الله عنه -، وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فإنه يسأل عن نيته لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان وكلام المتكلم محمول على مراده ومراده إنما يعرف من جهته فيسأل عن نيته فإن نوى الطلاق فهو طلاق لأنه نوى ما يحتمله كلامه فإنه وصفها بالحرمة عليه وحرمتها عليه من موجبات الطلاق ثم إن نوى ثلاثا فهو ثلاث لأن حرمتها عليه عند وقوع الثلاث فقد نوى نوعا من أنواع الحرمة وإن نوى واحدة بائنة فهي واحدة بائنة لأنه نوى الحرمة بزوال الملك ولا يحصل ذلك إلا بالتطليقة البائنة ومن أصلنا أن الزوج يملك الإبانة وإزالة الملك من غير بدل ولا عدد على ما نبينه إن شاء الله تعالى وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عندنا وعند زفر - رحمه الله تعالى - اثنتان لقوله - صلى الله عليه وسلم - «وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن الثنتين بعض الثلاث فإذا كانت نية الثلاث تسع في هذا اللفظ فنية الثنتين أولى ألا ترى أنها لو كانت أمة كان يصح نية الثنتين في حقها بهذا اللفظ فكذلك في حق الحرة، ولكنا نقول نية الثنتين فيه عدد وهذا اللفظ لا يحتمل العدد لأنها كلمة واحدة وليس فيها احتمال التعدد والنية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل. فأما صحة نية الثلاث ليس باعتبار العدد بل باعتبار أنه نوى حرمة وهي الحرمة الغليظة فإنها لا تثبت بما دون الثلاث فأما الثنتان فلا يتعلق بهما في حق الحرة حرمة لا تثبت تلك الحرمة بالواحدة فبقي مجرد نية العدد بخلاف الأمة فإن الثنتين في حقها يوجب الحرمة الغليظة كالثلاث في حق الحرة، وهذا بخلاف ما إذا طلق الحرة واحدة ثم قال لها أنت علي حرام ونوى اثنتين حيث لا تعمل نيته لأن الحرمة الغليظة لا تحصل بهما بل بهما وبما تقدم فكان هذا مجرد نية العدد وإن نوى الطلاق ولم ينو عددا فهذه واحدة بائنة لأن نية الطلاق قد

صحت فيقع القدر المتيقن وهو الواحدة وإن لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين كان يمينا فإن تحريم الحلال يمين قال الله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله} [التحريم: 1] إلى قوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] جاء في التفسير أنه «كان حرم مارية القبطية على نفسه»، وفي بعض الروايات «حرم العسل على نفسه» وروى الضحاك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة - رضي الله تعالى عنهم -

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' after a final divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1221)

(قال)، وإذا طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها أنت علي حرام أو ما أشبه ذلك وهو يريد بذلك الطلاق لم يقع عليها شيء لأنه صادق في قوله هي علي حرام وهي منه بائن ومعنى هذا أن صيغة كلامه في قوله طالق أو بائن وصف ولكن يجعل إيقاعا ليتحقق ذلك الوصف بما يقع، والوصف هنا متحقق من غير أن يجعل كلامه إيقاعا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1438)

وكذلك إذا قال لامرأته: أنت علي حرام فذلك اللفظ عامل بحقيقته عندنا لا أن يكون كناية بطريق أنه ذكر الموجب وعنى به الموجب، وهذا؛ لأن التحريم ينافي النكاح

ابتداء، وبقاء، وذلك لا يوجد هنا فإن حرمة الأمة عليه لا ينافي الملك ابتداء، وبقاء كما في المجوسية، والأخت من الرضاعة،

Mas'alah: What is the ruling on 'What Allah has made lawful is forbidden to me' when the man has a wife versus when he does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1235)

فبعد ذلك ينظر إن كانت له امرأة وقت الحلف طلقت واحدة بائنة، وإن لم يكن له امرأة وقت الحلف كان يمينا لأنه تعذر صرفه إلى المرأة فتحق المسألة لأن تحريم الحلال يمين حتى إن من قال لغيره حرام است بوستخن كفتن كان يمينا حتى لو كلمة تلزمه الكفارة، فكذا ههنا يكون يمينا، وتلزمه الكفارة إذا حنث، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» ، وبه كان يفتي القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزخندي رحمه الله،

Mas'alah: What is Abu Ja'far's view on a man who says 'What Allah has made lawful is forbidden to me' without a wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1235)

وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول إذا لم يكن له امرأة وقت اليمين، فتزوج امرأة تطلق، ويصير تقدير كلامه كل امرأة أتزوجها فهي طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces by khul', remarries, then says 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1487)

وسئل نجم الدين هذا رحمه الله عن رجل خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك بشهر مستتم ثم قال: توبر من حرامي به إن خلع هل تحرم؟ قال: نعم لأنه أقر أنها حرام عليه في الحال بذلك الحال وأن يكون كذلك إلا إن كان ذلك الخلع ثالثا وإقراره صحيح عليه فقيل: هل يجب عليه المسمى إن كان قد دخل بها؟ قال: نعم، لأنه لم يصدق عليها في حق فساد النكاح، فصح النكاح في حقها وثبتت الحرمة بإقرارها الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my wife is forbidden to me' after a single divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1503)

إذا طلق امرأته تطليقة، ثم قال بعد ذلك: زن برمن حرام رست، يسأل الزوج: عنيت بقولك: زن فرض حرام است الحرمة بتلك التطليقة أو هذا الكلام، إن قال: عنيت بتلك التطليقة، فقد جعل الطلاق الرجعي بائنا، فلا تقع تطليقة أخرى. وإن قال هذا الكلام مثلا، فهو طلاق آخر ثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a man who confirms a statement of prohibition regarding his daughter?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=39)

ولو سمع صهره قال حرام عليك ابنتي بذلك اليمين فقال نعم حرمت علي فهذا إقرار بالحرمة والقول قوله أنه واحد أو ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse by the husband's statement without need?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4732)

23324 - ولأنه تحريم البضع بقول الزوج من غير حاجة، فوجب أن يتعلق به الكراهة، كالظهار، ولا يلزم الطلاق قبل الدخول، لأن التحريم لا يحصل بقول الزوج، ولكن بعدم العدة ولا يلزم التطليقة الثالثة، لأن التحريم لا يتعلق بها، وأنما يتعلق بها وبما تقدم عليه من طلاق. ولا يلزم الخلع، لأنا قلنا: من غير حاجة [والخلع لا يجوز إلا عند الشقاق وذلك حاجة] .

Mas'alah: What is the ruling on a prohibition that is not removed except by denial?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5149)

قالوا: تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب ولا يرتفع بهما تحريم المصاهرة.

Mas'alah: What is the condition for the phrase 'harramtu nafsi 'alayk' to effect divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه، فلو لم يقله لا تطلق وإن نوى الطلاق، بخلاف

نفسها وقوله أنت معي في الحرام بمنزلة قوله أنت علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling if a man without a wife swears by 'halal and haram'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=444)

ولو حلف بالحل والحرمة من لا زوجة له فيمين عند أبي بكر وتعليق عند أبي جعفر،

Sub-topic - Linguistic Analysis of 'You Are Forbidden'

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

(قوله أو أنا عليك حرام) الأولى وأنا بالواو كما في بعض النسخ

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1555)

(قوله إذا نوى) هذا القيد جار في أنت حرام على أصل المذهب، أما في الفتوى فيقع بلا نية كما يأتي في الإيلاء. اهـ ح

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden' without adding 'from me'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1555)

(قوله وإن لم يقل مني) رد على ما في خزانة الأكمل لأبي عبد الله الجرجاني حيث ذكر أنه إذا لم يقل مني يكون باطلا وهو سهو، ومحله في الصورة المذكورة بعد كما أوضحه في البحر عن القنية

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are forbidden' or 'ba'in' to his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1103)

نسخ العيون ولو قال بغير تاء التأنيث وظن صاحب الأكمل أنها مسألة مبتدأة وظن أنه لو قال ذلك الرجل لامرأته فهو باطل، وقال - رضي الله تعالى عنه - وعند هذا ازداد سهوا شيخنا نجم الأئمة البخاري فزاد فيها لفظة لها فقال لو قال لها أنت حرام أو بائن فهو باطل، والمسألة مع تاء التأنيث مذكورة في الواقعات الكبرى المدنية وغير المدنية في مسائل العيون فعرف به سهوهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' to one's wife in the context of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1124)

(قوله: حرام) من حرم الشيء بالضم حرما وحرما وحراما امتنع فعله، والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر وسيأتي في آخر باب الإيلاء عن الفتاوى أنه لو قال لها أنت علي حرام، والحرام عنده طلاق وقع، وإن لم ينو، وذكر الإمام ظهير الدين لا نقول لا تشترط النية ولكن نجعله ناويا عرفا ولا فرق بين قوله أنت علي حرام أو محرمة علي أو حرمتك علي أو لم يقل علي أو أنت حرام بدون علي أو أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ويشترط قوله: عليك في تحريم نفسه لأنفسها وكذا قوله: حلال المسلمين علي حرام وكل حل علي حرام وأنت معي في الحرام فإن قلت إذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي أن يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف به إيقاع البائن لا الرجعي، وإن قال لم أنو لم يصدق في موضع صار متعارفا كذا في البزازية وسيأتي تمامه في الإيلاء، وفي القنية لو قال: أنت امرأة حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء

وديانة، ولو قال هي حرام كالماء تحرم لأنه تشبيه بالسرعة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to one's wife regarding divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1489)

وقيد بصيغة العموم لأنه لو قال لزوجته أنت علي حرام فقد قدم في باب الإيلاء أنه ينصرف للزوجة فتطلق من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement implying prohibition of his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

سئل نجم الدين - رحمه الله تعالى - عمن قال لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سزاي أين زنكان أين است كه هجمين حرام ميداري قال يكون إقرارا بالحرمة ولو قال سزاي أين زنكان آنست كه حرام داري ولم يقل هجمين لا يكون إقرارا بحرمة هذه لعدم الإضافة بخلاف الأول لأن قوله أين زنكان وهجمين تحقيق الحرمة منه كذا في الخلاصة في جنس المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anta 'alayya haram' as a form of divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=894)

هو: الفصل من النكاح ـــــــ كناية وقد عده منها نعم كان ينبغي حين استغنى عن النية

أن يكون الواقع به رجعيا وأجيب بأن المتعارف إنما هو إيقاع البائن به كما أفتى به المتأخرون، ولذا لا يحلف به إلا الرجال حتى لو حلفت به يلزمها بالحنث كفارة اليمن وفي الفتاوى لو كان له أكثر من امرأة وقع على كل واحدة تطليقة بائنة، فإن لم يكن له امرأة كان عليه كفارة اليمين وأفتى الأوزجندي وغيره بأنها إنما تقع واحدة فقط وإليه البيان، وفي (الذخيرة) و (الخلاصة) وهو الأشبه. قال في (الفتح) : وعندي أن ما في (الفتاوى) أشبه لأن قوله حلال الله أو حلال المسلمين يعم كل زوجة فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله: هن طوالق لأن حلال الله يشملهن على سبيل الاستغراق. وأقول: هذا لا يتم في قوله: أنت علي حرام مخاطبا لواحدة كما قال المصنف وقول الشارح: ولو كان له أربع نسوة والمسألة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل: تطلق واحدة منهن وإليه البيان وهو الأظهر، والأشبه يجب أن يكون معناه والمسألة بحالها يعني في التحريم لا بقيد أنت كما لا يخفى، بل في هذا يجب أن لا يقع إلا على المخاطبة، ولو قال: إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لأمر آخر ففعل أحدهما حتى وقع الطلاق ثم فعل الآخر في العدة قيل: لا يقع والأشبه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن إذا كان معلقا كذا في (الذخيرة) . باب الخلع أخره عن الإيلاء لأنه بخلوه عن المال كالمفرد وبذلك كان أقرب إلى الطلاق أي: الرجعي والخلع باستلزامه إياه/ كالمركب كما مر، وأيضا الفرقة فيه لا تحصل إلا بعد مدة وفي الخلع تحصل في الحال فكانت نسبته إلى الخلع نسبة الرجعي إلى البائن، وهو لغة النزع واستعمل في نزع الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح يقال: خالعت المرأة زوجها خلعا افتدت منه والخلعة لغة فيه وخلع ثوبه ونعله خلعا نزعه، صيغ منهما المفاعلة ملاحظة لملابسة كل الآخر كالثوب الملبوس قال تعالى: {هن لباس لكم وأنت لباس لهن} [البقرة: 187] وعرفا (هو الفصل من النكاح) هذا تعريف المطلقة أعني سواء كان معه مال أو لا لكن لا بد أن يتأد بلفظ الخلع فإن الطلاق على

Mas'alah: What is the ruling on intending the literal meaning of 'you are forbidden'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1748)

(قوله لأنه نوى حقيقة كلامه) إذ حقيقته وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل

Mas'alah: What is the response regarding the primary and secondary meanings of 'you are forbidden to me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

والجواب أن هذه حقيقة أولى فلا تنال إلا بالنية واليمين الحقيقة الثانية الثابتة بواسطة الاشتهار.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' when intended as an oath or divorce?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=186)

قال: أخبرنا أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام: إن نوى به يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك.

Sub-topic – Combination of Divorce and Oath (Ila')

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to two wives 'you are forbidden to me' intending divorce for one and ila' for the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وفيه من باب ما يحرم امرأته على نفسه، وعن أبي يوسف ومحمد فيمن قال لامرأتين أنتما علي حرام ينوي الطلاق في إحداهما، والإيلاء في الأخرى فهما طالقان لأن اللفظ الواحد لا ينتظم المعنيين المختلفين فيحمل على الأغلظ منهما وهو الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a man intends both divorce and an oath by saying 'every permissible thing is forbidden'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

فروى إبراهيم عن محمد رحمه الله وإذا قال: كل حل علي حرام ونوى الطلاق في لسانه واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me' and its implications for divorce and Ila'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=48)

في رجل قال ما أحل الله علي حرام من مال وأهل ونوى الطلاق في أهله ولا نية له في الطعام فإن أكل يحنث لما قلنا قال وكذلك لو قال هذا علي حرام وهذه ينوي الطلاق لأن اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا يتناول تحريم الطعام وقالوا فيمن قال لامرأته علي كالدم والميتة والخنزير وكالخمر أن يسأل عن نيته فإن نوى كذبا فهو كذب لأن هذا اللفظ ليس صريحا في التحريم ليجعل يمينا فيتصدق أنه أراد الكذب بخلاف قوله أنت علي حرام فإنه صريح في التحريم فكان يمينا وإن نوى التحريم فهو ايلا قال أصحابنا أنه إذا اختلف الزوج والمرأة في الغي مع بقاء المدة والزوج ادعى الغي وأنكرة المرأة فالقول قول الزوج لأنالمدة إذا كانت باقية فالزوج يملك إنشاء الغي فقد ادعى الغي في وقت يملك إنشاه فيه فكان الظاهر شاهد له فكان القول قوله وإن اختلفا بعد مضي المدة فالقول قول المرأة لأن الزوج يدعي الغي في وقت لا يملك إنشاء الغي فه فكان الظاهر شاهد عليه للمرأة فكان القول قولها قال راجعتك أمس فإن صدقت المرأة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة فالقول قوله لأنه أخبر عما يملك إفشاؤه في الحال لأن الزوج يملك الرجعة فيالحال ومن أخبر عن أمر يملك إنشاؤه في الحال صدق فيه إذ لو لم يصدق ينشأه في للحال فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل إذا قال بعته أمس وإن قال بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل إذا قال قد بعد وكذبه الموكل ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد يستحلف وهذه من المسائل المعدودة التي لا يجري فيها الاستخلاف عند أبي حنيفة نذكرها في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى فإن أقام الزوج بينة قبلت بينته وتثبت الرجعة لأن الشهادة (( )) على الجعة في العدة فيسمع ولو كانت المطلقة أمة الغير فقال زوجها بعد انقاء العدة كنت راجعتك وكذبته الأمة وصدقه المولى فالقول قولها عند الإمام فتثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج

Mas'alah: What is the argument that saying 'you are forbidden to me' without intention is an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1749)

فكان كذبا، وعن هذا قال مسروق والشعبي في التحريم إنه كتحريم قصعة من ثريد ليس بشيء. وأورد لو كان حقيقة كلامه لانصرف إليه بلا نية لكنكم تقولون عند عدم النية ينصرف إلى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends both divorce and oath by saying 'halal is haram'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=444)

وعن محمد لو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط،

Sub-topic - Ruling on 'You Are Forbidden' by the Wife

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have made myself forbidden to you' and the husband authorizing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1136)

(قوله: بخلاف الأول) أي قولها طلقت لأنه صريح فلم تشترط فيه النية ولم تصح فيه نية الثلاث وكذا لو قالت: حرمت عليك نفسي فقال الزوج أجزت كان كما في أبنت لكونه من الكنايات لكن هنا بدون نية الزوج يكون إيلاء، والفرق أن أجزت هنا بمنزلة حرمت وتحريم الحلال يمين بالنص، ولو قالت: اخترت نفسي منك فقال الزوج أجزت ونوى الطلاق لا يقع شيء لأن قولها اخترت لم يوضع للطلاق لا صريحا ولا كناية ولا عرف إيقاع الطلاق به إلا إذا وقع جوابا لتخيير الزوج وكذا لو قالت قد جعلت الخيار إلي أو قد جعلت أمري بيدي فطلقت نفسي فقال الزوج أجزت من حيث إنه لا يقع شيء لكن يصير الخيار، والأمر بيدها إذا نوى الزوج الطلاق وإنما لم يقع الطلاق بقولها فطلقت نفسي إذا أجاز الزوج لأن الفاء للتفسير، والطلاق يصلح تفسيرا للتفويض، والعبرة في التفسير للمفسر بالفتح وهو الأمر فكانت مطلقة قبل صيرورة الأمر بيدها فيلغوا لفقد التمليك سابقا على التطليق بخلاف الواو لأنها للابتداء لا للتفسير فكانت آتية بأمرين يملك الزوج إنشاءهما وهما التفويض، والطلاق فإذا قال: أجزت جاز الأمران فتطلق رجعية وتتخير في إيقاع أخرى بحكم التفويض الذي أجازه بخلاف ما مر من قولها اخترت إذا أجازه الزوج حيث

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'halal' or 'haram' and the husband agreeing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

ولو قالت لزوجها حلال خدا بر توحرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'you are forbidden to me' or 'I am forbidden to you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

إذا قالت لزوجها: إنه علي حرام أو قالت: أنا عليك حرام كان يمينا وإن لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I am forbidden' or 'I am b 'in' without specifying her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

ولو قالت: أنا حرام ولم تقل عليك أو قالت: أنا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband responds to his wife's request for divorce with ambiguous words?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1248)

والمرأة لو قالت لزوجها: طلقني فقال الزوج: أنت حرام أو أنت بائن كان طلاقا

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'Halal Khuda bar tu haram' and the husband replying 'Ari'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1508)

وعنه أيضا: إذا قالت المرأة لزوجها، أو قال رجل لرجل: حلال خداي برتوا حرام، فقال: آرى، حرمت عليه هي بتطليقه؛ لأن ارى يتضمن إعادة كلام السائل، فكأنه قال: حلال خداي بر من حرام وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'haram' and the wife's response in Persian?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=39)

قال رجلا لي عليه حرام كم تراد روشكم (( )) فقالت هست قال في المحيط القول لها ويع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول لم

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'you are forbidden to me' when given the option of divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=177)

جعل أمرها بيدها

Sub-topic - Conditional Statements of 'You Are Forbidden'

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'halal Allah 'alayya haram' and 'ma akhadhtu bi-yamini'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1481)

وسئل نجم الدين عمن قال: حلال الله علي حرام، وما أحنث بميني فهو علي حرام إن كنت فعلت كذا وقد كان فعل ذلك الفعل؟ قال: تقع تطليقة واحدة بائنة نوى أو لم ينو دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن كل واحد من اللفظين بائن عندنا وقد تكلم بهما وعلقهما بفعل قد فعله، والتعليق بفعل موجود كائن تنجيز وليس بتعليق فكأنه نجز وما علق فقال حلال الله علي حرام وما أخذت بيمني فهو علي حرام فهناك تقع الأولى وتبطل الثانية كذا ههنا، بخلاف ما إذا علقها بفعل في المستقبل فإن هناك إذا فعل ذلك الفعل تقعان جميعا؛ لأن هناك اللفظان تعلقا بذلك الفعل جميعا فيؤاخذان جميعا عند وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional oath regarding his wife's sleeping place?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=33)

امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في الليل إن بت اللية في هذا البيت

فحلال الدعلي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع أتاها زوجها قالوا إن اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله ،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'halal is haram'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

ولو قال إن دخلت الدار فحلال واحد من حلال الله على حرام وعنى به اللحم وهو عالم ودخل تحرم امرأته ولا يصدق وعن أبي يوسف ما أحل الله لي من أهل أو مال فهو حرام وقال لم أنو الطلاق صدق

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'if you do such-and-such, you are my mother' intending prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

وروى ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته: إن فعلت كذا فأنت أمي - يريد التحريم - قال: هو باطل؛ لأنه لم يجعلها مثل أمه ليكون تحريما، وإنما جعلها أمه فيكون كذبا. قال محمد: ولو ثبت التحريم بهذا لثبت إذا قال أنت حواء، وهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'halal Allah haram'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1615)

وفي الحقائق: لو قال

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements using the phrase 'halal Allah haram'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1616)

[فتح القدير] إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام، ثم قال هكذا لأمر آخر ففعل أحدهما وقع طلاق بائن، ثم لو فعل الآخر قال ظهير الدين: ينبغي أن يقع آخر، وقال: هذا ينبغي أن يحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements of 'what Allah has made lawful is forbidden'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

ولو قال إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال لامرئ آخر إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل أحدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الآخر.

BAB 36

باب تعليق الطلاق بالشرط

The Chapter on Suspending Divorce on Condition

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions Involving Time and Future Events

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on which wife lives longer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1550)

(قال أطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى تموت إحداهما فتطلق الأخرى) لوجود شرطه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a location like Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2657)

وكذا إذا قال: أنت طالق وأنت مريضة، وإن نوى إن مرضت لم يدين في القضاء ولو قال: أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لأنه علقه بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a location like Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2657)

ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل، لأنه علقه بالدخول) ش: أي بقوله - إذا دخلت مكة - لا صريح بالتعليق فيعلق بالدخول م: (ولو قال: أنت طالق في دخولك الدار يتعلق بالفعل) ش: أي يتعلق الطلاق بفعل الدخول م: (لمقارنته بين

الظرف والشرط) ش: لأن الظرف يسبق المظروف، كما أن الشرط يسبق المشروط م: (فحمل عليه) ش: أي على الشرط م: (عند تعذر الظرفية) ش: لأن الفعل لا يصلح ظرفا لأنه عرض فلا يقوم بنفسه فلا يصلح الدخول ظرفا للطلاق. وفي "المبسوط" وكذا الحكم في ذهابك إلى مكان كذا أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل.

Mas'alah: When does divorce take effect if conditioned on fasting a day?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1649)

(وإذا قال: أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم) لأن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار، بخلاف ما إذا قال إذا صمت لأنه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'every time you menstruate twice'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1241)

(قال): رجل قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق كلما حضت حيضتين، فهو كما قال إذا حاضت حيضتين، طلقت؛ لوجود الشرط ثم، إذا حاضت أخراوين، طلقت أخرى لوجود الشرط؛ لأن اليمين معقودة بكلمة كلما، ويحتسب بهاتين الحيضتين من عدتها، فإذا حاضت أخرى، انقضت عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a condition with the word 'yesterday'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1346)

(قال) وإذا قال أنت طالق أمس إن شئت فلها المشيئة في ذلك المجلس؛ لأنه لو لم يقل إن شئت كان يقع الطلاق عليها في الحال وكان قوله

أمس لغوا فكذلك إذا قال إن شئت يكون كلامه تعليقا للطلاق في الحال بمشيئتها فلها المشيئة ما دامت في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a deceased person's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1347)

(قال) وإذا قال لها إذا شاء فلان فأنت طالق وفلان ميت أو كان حيا فمات ساعتئذ والزوج يعلم بذلك أو لا يعلم لم يقع عليها الطلاق أما إذا كان حيا فمات فلان. الشرط مشيئته وقد فات بموته وبفوات الشرط يمتنع نزول الجزاء وأما إذا كان ميتا فلأنه علق الطلاق بشرط لا كون له فيكون تحقيقا للنفي كما لو قال أنت طالق إن شاء هذا الجدار أو إن تكلمت الموتى أو إن تكلمت هذه الحصاة يكون تحقيقا للنفي لا إيقاعا وكذلك إذا قال إذا شاء الجن أو ما أشبه هذا من خلق لا يرى ولا يظهر ولا تعلم مشيئته هذا تحقيق للنفي وتأثيره في إخراج الكلام من أن يكون عزيمة ولو قال إذا شاء فلان وفلان غائب فمات ولا يعلم أنه شاء أو لم يشأ لم تطلق كما لو قال أنت طالق إن تكلم فلان بطلاقك فمات فلان قبل أن يعلم ذلك منه لم تطلق؛ لأن المتعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد العلم بوجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future certain event?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1872)

ولو قال: إذا جاء غد فأنت طالق فهذا يمين، لأنه ذكر الشرط والجزاء فإن قيل مجيء الغد كيف يكون شرطا وإنه متيقن، والشرط ما في وجوده خطر، قلنا: مجيء الغد وإن كان منتظما فكونه شرطا ليس بمتيقن، فإنهما إذا ماتا قبل مجيء الغد لا يكون مجيء الغد شرطا، لأن الشرط شرط لكونه علما على نزول الجزاء أو إنه لا يتصور بدون نزول الجزاء.

Mas'alah: How does the ruling on 'you are divorced tomorrow' compare to 'you are divorced when tomorrow comes'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

والكلام فيه نظير الكلام في قوله: أنت طالق غدا أنت طالق إذا جاء الغد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the departure of pilgrims according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

وروي عن أبي يوسف. إذا قال لها: أنت طالق في نفير الحاج أو الناس كان يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'on the day of the road you are divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

و «في المنتقى» : عن محمد رحمه الله برواية ابن سماعة: إذا قال: يوم طريق فأنت طالق فهذا يمين، وتعليق القيد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى) يعني إذا قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين

Mas'alah: What is the ruling when twins are born and the order is unknown in conditional divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=377)

(فولدتهما ولم يعلم الأول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها) أي احتياطا (وانقضت العدة بالأخير) من الولدين فإنها لو ولدت الغلام أولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية، ثم لا يقع به أخرى لأنه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية أولا وقعت طلقتان وتنقضي عدتها بوضع الغلام، ثم لا يقع شيء آخر به لما مر أنه حال

انقضاء العدة فإذا يقع في حال واحدة، وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والأولى أن يأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين وأراد أن يتزوجها قبل زوج آخر فالأحوط أن لا يتزوجها لجواز أن يكون ولادة الجارية أولا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon entering Mecca?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1566)

(ولو قال: أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة) لأنه علقه بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce related to entering a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1566)

ولو قال: أنت طالق في دخول الدار يتعلق بالفعل لمقاربة بين الشرط والظرف فحمل عليه عند تعذر الظرفية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned upon death (ma'a mawti)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2122)

مسألة: [تعليق الطلاق بالموت] قال: (ولو قال: أنت طالق مع موتي أو موتك: لم يقع شيء) . لأن: "مع" : في هذا الموضع للتعقيب، لدخولها على الشرط، وهي وإن كانت في الحقيقة للمقارنة، فإنها تدخل على الكلام، ويراد بها التعقيب. والدليل عليه: قول

الله تعالى: {إن مع العسر يسرا} ، ومعلوم أنهما لا يكونان معا، وإنما يكون أحدهما عقيب الآخر، فإذا دخلت على الشرط، كانت بمعنى: بعد، لدلالة اللفظ عليه، وذلك أن حكم الشرط أن يتقدم، فيكون الجواب بعده؛ لأنه جعله سببا لوقوع الجواب، وحكم السبب أن

يتقدم المسبب. وإذا صح ذلك، صار قوله: أنت طالق مع موتي: بمنزلة قوله: أنت طالق بعد موتي. وكقوله: أنت طالق مع دخولك الدار، معناه: بعد دخولك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if you enter Makkah'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1583)

وعلق [(1)] في إذا(2) دخلت مكة، أو في دخولك الدار.]

Sub-topic - Discharge from Dower and Financial Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving discharge from the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3444)

[رد المحتار] لو لم يقبل لم يصح الإبراء قال: وإنما سطرته دفعا لما يتوهم من الحنث بمجرد الإبراء، وانظر ما ذكره الشارح في آخر باب التعليق وقال في الهامش: أي إذا علق طلاق امرأته على نكاح أخرى مع الإبراء عن المهر فتزوج فادعت امرأته الإبراء فادعى دفع المهر فالقول له في عدم الحنث لكن قال في الأشباه: وعلى أن الإبراء بعد القضاء صحيح لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع. اهـ كذا في الهامش (قوله: وإن قبض الإنسان) باع متاعا وقبض الثمن من المشتري، ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح إبراؤه ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه إليه من الثمن كذا في الهامش (قوله: صحيحة) أي هي صحيحة كذا في الهامش (قوله أي بنكاح) عبارة الشرنبلالي أي بقهر المرأة لبقائها في نكاحه مع الضرة، وهو الأنسب حيث كان المعلق طلاقها لا طلاق الضرة.

Sub-topic - Conditions Involving Acts of the Wife

Mas'alah: What is the ruling on riding and wearing as extended actions in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1098)

(قوله: كالسير، والركوب. . . إلخ) قال المقدسي في شرحه قولهم: الركوب من الممتد ممنوع بل حقيقته حركته التي يصير بها فوق الدابة، واللبس هو جعل الثوب على بدنه، والممتد بقاؤه ولكنه يتسامح فيقال لبس يوما وركب يوما إذا دام عليه فالمرجع العرف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for washing clothes when only part is washed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

قال لها: إن غسلت ثيابي فأنت طالق فغسلت كمه أو ذيله لا تطلق كذا في التجنيس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife insults her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=442)

ولو قال لها: إن شتمتني فأنت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه أي بلاية بجه ينظر إن قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق وإن قالت ذلك لكراهة عن الوالد تطلق

كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife calls her child a bastard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=442)

امرأة قالت لولدها أي بلاية زاده فقال الزوج: إن كان هو بلاية زاده فأنت طالق ثلاثا فهذا ثلاثة أوجه إما أن يريد به المجازاة أو لم يرد به شيئا أو أراد التعليق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking ill of the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=443)

رجل قال لامرأته: إن لم أقل عند أخيك بكل قبح في الدنيا عنك فأنت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الأخ تحقق شرط البر فينبغي أن يقول للأخ من ساعته إنما قلت ذلك لأجل اليمين وهي برية من هذه الأشياء كذا في الخلاصة وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لأنه لا يكون بعد ذلك قول قبيح كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife sends a small amount of barley to the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1495)

وسئل هو أيضا: عن رجل قال لامرأته: إن رفعت من حنطتي أو من شعيري وبعثت إلى القاضي فأنت طالق ثلاثا، وكان لهذا الرجل.... المنزل يردون، وكان بين يديه شعير فضل من آكله مقدار كف على وجه الحثالة في فنجان، فعمدت المرأة ورفعت الفنجان مع بقية الشعير وقالت: إن الفنجان من شعير آخر هو يصير للزوج، وبعثت بالفنجان إلى القاضي، قال: ينظر إلى باقي الشعير وإلى حال الرجل، فإن كان لا يبالي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband is stingy about a small amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1496)

بتلك المقدار ولا بعدد من شعير نفسه أرجو أن لا يحنث، وإن كان يبالي بذلك القدر وشح بقلبه وغص به حق عليه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife sends salt or firewood to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1496)

وسئل الشيخ الإمام أبو الحسن المعروف بشيخ الإسلام عن رجل قال لامرأته: إن رفعت من مالي إلى فلان شيئا فأنت طالق ثلاثا، فدفعت شيئا من الملح والحطب أو نحو ذلك هل تطلق امرأته؟ قال إن كان الحالف شاح في ذلك وتضايق طلقت ثلاثا، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife begins to climb a roof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1500)

وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: إن صعدت هذا السطح فأنت طالق، فارتقت.... أو ثلاثة، قال: يجب أن يكون في المسألة اختلاف بين نصر ومحمد بن سلمة رحمهما الله بناء على أن من قال لامرأته: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق، فخرجت إليها، قال أحدهما: يحنث بنفس الخروج، وقال الآخر: لا يحنث بنفس الخروج ما لم تنته إليها فهاهنا يجب أن يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on when a conditional divorce is triggered by climbing a roof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1500)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أنه يقع الحنث هاهنا بالاتفاق؛ لأنه لا يقال: صعد السطح ما لم يرتفع. ويقال اذهب إلى موضع كذا وإن لم ينته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife places her foot on a ladder then withdraws?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1500)

وسئل هو أيضا: عمن قال لامرأته: إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت

طالق فوضعت رجلها عليها فتذكرت الحلف فرجعت، قال: أخاف أنها تطلق. قيل له: أليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود، كما أن وضع القدم في الدار صار كناية عن الرجل؟ قال: إن استقضى في هذا اليمين حنث. قال: إن ارتقيت أو وضعت رجلك عليه والصعود يستفاد بقوله: إن ارتقيت عليها أنه أراد بوضع الرجل نفس الوضع، فهو بمنزلة ما لو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فأنت طالق، وهناك إذا وضعت رجلها في السكة تطلق، وإن لم تخرج والمعنى: ما ذكرنا كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's action?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=361)

تعليق الطلاق على فعلها شيئا واذا قال الرجل لامرأته ان فعلت كذا فأنت طالق فانه على ثلاثة أوجه احدها ان تفعله عمدا طوعا فانها تطلق

والثاني ان تفعله مجنونة او نائمة فانها تطلق والثالث ان تفعله ناسية أو مكرهة فانها تطلق في قول الفقهاء ولا تطلق في قول ابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not separating upon entering Syria?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

رجل قال لامرأته إذا دخلت الشام فإذا لم أفارقك فأنت طالق فهذا على الأبد ولو قال وأن لم أفارقك يكون على الفور حين يدخل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you menstruate' or 'if you become pure'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=421)

(ولو قال إن حضت حيضة يقع) الطلاق (إذا طهرت) من حيضها وذلك إما بمضي العشرة مطلقا أو بانقطاع الدم مع أخذ شيء من أحكام الطاهرات إذا انقطع لأقل منها، وكذا إذا قال إن حضت نصف حيضة؛ لأن الحيضة اسم للكامل وهي لا تتجزأ، ولو قال لحائض: إذا حضت أنت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض، ولو قال لطاهر: إذا طهرت فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر كما في الشمني وقال زفر إذا مضى لحيضها خمسة أيام يقع.

Sub-topic - Disagreements and Interpretations of Conditions

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether speech is an extended action in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1098)

والأنسب ما قاله بعض المحققين في حواشي التلويح من أنه مجاز عن البقاء، والقرينة التقييد بنحو يوم أو يومين (قوله: وقد اختلف المشايخ في التكلم. . . إلخ) قال في النهر: ولم أر من أظهر للخلاف ثمرة وينبغي أن تظهر في اشتراط استيعاب النهار فيما يمتد وعدمه فمن اشترطه جعل الكلام مما لا يمتد ومن لم يشترطه جعله من الممتد وإذا عرف هذا فما في البحر المراد بالامتداد امتداد يمكن أن يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لأنهم جعلوا التكلم. . . إلخ مبني على أحد القولين نعم اختار في التلويح أنه مما لا يمتد وأنت خبير بأن من جعله من الممتد نظر إلى أن المرة الثانية كالأولى أيضا من حيث النطق بالحروف، والاختلاف بالوصف لا يبالى به ألا ترى أن الجلوس لو اختلفت كيفيته عد ممتدا فكذا هذا اهـ.

Mas'alah: What is the correct view on whether speech is an extended action in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1098)

وفي شرح المقدسي أقول: ما قاله الهندي أصوب عندي لأنه يقال تكلم فلان على هذه

الآية عشرين درجة وأكثر فيضرب له المدة وقول التلويح إنه في المرة الثانية ليس كالأولى ممنوع إذ ليس إلا بتحريك اللسان، والتصويت وما في شرح الوقاية من تقييد الامتداد بما يمكن أن يستوعب النهار لأنهم جعلوا التكلم من غير الممتد مبني على هذا، وقد علمت ما فيه اه. ملخصا. وهو عين ما بحثه في النهر.

Mas'alah: What evidence supports the consideration of the container in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1098)

ومما يدل على أن ما في شرح الوقاية على أحد

اعتبار المظروف فيما يختلف الجواب فيه على الاعتبارين ففي أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا يكون الأمر بيدها اتفاقا، وفي أنت حر يوم يركب زيد فركب ليلا عتق اتفاقا، ومن اعتبر المضاف إليه دون المظروف إنما اعتبره فيما لا يختلف الجواب فعلى هذا فلا خلاف في الحقيقة كما في الكشف، والتلويح وغيرهما ولذا اعتبر في الهداية في هذا الفصل المظروف حيث قال، والطلاق من هذا القبيل واعتبر في الأيمان المضاف إليه حيث قال في قوله يوم أكلم فلانا، والكلام فيما لا يمتد به وبه علم أن ما حكاه بعض الشارحين من الخلاف وهم، وأن ما قاله الزيلعي من أن الأوجه أن يعتبر الممتد منها وعليه مسائلهم ليس بالأوجه وأن ما قاله صدر الشريعة من أنه ينبغي أن يعتبر الممتد منهما ليس مما ينبغي وإنما الصحيح اعتبار الجواب فقط وإنما اعتبر الجواب لأن المقصود بذكر الظرف إفادة وقوع الجواب فيه بخلاف المضاف إليه فإنه، وإن كان مظروفا أيضا لكن لم يقصد بذكر الظرف ذلك بل إنما ذكر المضاف إليه

ليتعين الظرف فيتم المقصود من تعيين زمن وقوع مضمون الجواب ولا شك أن اعتبار ما قصد الظرف له لاستعلام المراد من الظرف أهو الحقيقي أو المجازي أولى من اعتبار ما لم يقصد له في استعلام حاله، وفي التلويح إنما اعتبر الجواب لأنه المظروف المقصود ومظروف لفظا ومعنى، والمضاف إليه ضمني معنى لا لفظا ثم قال فإن قلت كثيرا ما يمتد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو وأحسنوا الظن بالله يوم يأتيكم الموت وبالعكس في مثل أنت طالق يوم يصوم زيد وأنت حر يوم تكسف الشمس. قلت الحكم المذكور إنما هو عند الإطلاق، والخلو عن الموانع ولا يمتنع مخالفته بمعونة القرائن كما في الأمثلة المذكورة على أنه لا امتناع في حمل اليوم في الأول على بياض النهار ويعلم الحكم في غيره بدليل العقل، وفي الثاني على مطلق الوقت ويجعل التقييد باليوم من الإضافة ما إذا قال أنت طالق حين يصوم أو حين تنكسف الشمس اهـ. ثم لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا وبطريق المجاز عند الأكثر وهو الصحيح لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك لما عرف في الأصول، والمشهور أن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والنهار من طلوعها إلى غروبها، والليل للسواد خاصة وهو ضد النهار فلو قال: إن دخلت ليلا لم تطلق إن دخلت نهارا لأن الليل لا يستعمل للوقت عرفا فبقي اسما لسواد الليل وضعا وعرفا كذا في المحيط ولو قال في المسألة الأولى: عنيت به بياض النهار صدق قضاء لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق، وإن كان فيه تخفيف على نفسه كذا ذكر الشارح وإنما لم يقل وديانة لأن ما صدق فيه قضاء صدق فيه ديانة ولا ينعكس كما لا يخفى ثم اعلم أن اليوم إنما يكون لمطلق الوقت فيما لا يمتد إذا كان اليوم منكرا أما إذا كان معرفا باللام التي للعهد الحضوري فإنه يكون لبياض النهار ولذا قال في الظهيرية من الأيمان لو قال والله لا أكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي وإذا قال والله لا

أكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام تدخل فيها الليالي اهـ. والفرق أنه في الأول أيمان ثلاثة لتكرار حرف لا، وفي الثاني يمين واحدة، وفي التلويح ذكر في الجامع الصغير بأنه لو قال: أمرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة قلت وليس مبنيا على أن اليوم لمطلق الوقت بل على أنه بمنزلة أمرك بيدك يومين، وفي مثله يستتبع اسم اليوم الليلة بخلاف ما إذا قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد فإن اليوم المنفرد لا يستتبع ما بإزائه من الليل اهـ. ومن فروع الإضافة أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ونحوه قال [منحة الخالق] القولين جزمه بأن الكلام ما يمتد زمانا طويلا (قوله: ولذا قال في الظهيرية. . . إلخ) أي فإن قوله لا أكلمك اليوم لما كانت (ال) فيه للعهد الحضوري اقتصر على بياض النهار الحاضر فلو كلمه بعده ليلا لم يحنث بخلاف المسألة الثانية فإنه لما كان بمعنى لا أكلمك ثلاثة أيام دخل فيه الليل، وفي النهر: لو خرج الفرع الأول على أن الكلام مما يمتد لاستغنى عن هذا التقييد اهـ. وما قاله المؤلف أظهر لاقتضائه التقييد ببياض النهار، وإن قيل إن الكلام مما لا يمتد بخلافه على ما قاله في النهر فإنه يقتضي عدم التقييد على

في التلخيص: باب ما يقع بالوقت وما لا يقع أنت طالق ثلاثا قبل أن أتزوجك بشهر لغو لسبقه العقد كطالق أمس أو قرانه فإنه توقف للتعرف ولا شرط لفظا ليتأخر وقبل قدوم زيد أو موته واقع إن كانا بعد شهر للإضافة، والوصف في الملك مقتصرا عندهما للتوقف مسندا عند زفر للإضافة كذا في العتق والإمام معهما في القدوم إذ المعرف الحظر شرط معنى بدليل إن كان في علم الله قدومه معه في الموت لأنه كائن فلو عرف الشهر وقع بأوله كقبل الفطر فينزل قبيل الموت من أول الشهر توسطا بين الظهور، والإنشاء حتى لغا الخلع والكتابة عنده بسبق الزوال فيرد البدل إلا أن يموت بعد العدة [منحة الخالق] القول الآخر مع أن اليوم معرف بالعهد الحضوري فكيف يشمل غيره

تدبر (قوله: لغو لسبقه العقد. . . إلخ) . يعني أن قوله ذلك للأجنبية لغو لا يتعلق به حكم حتى لو تزوجها بعد ذلك لا تطلق أبدا إما لسبقه العقد إن كان العقد قبل مضي شهر من ذلك القول كما في أنت طالق أمس لمن تزوجها اليوم إما لقرانه العقد إن كان لتمام شهر فصاعدا من وقت ذلك القول وهذا لأن الطلاق توقف على وجود التزوج لا لأنه شرط بل لكونه مصرفا للشرط الذي هو الشهر المتصل بالتزوج لا أنه أوقع الطلاق قبل شهر في آخره تزوج فكان الشهر شرطا يعرف بأول زمان التزوج فيكون وجوده قبيل التزوج فينزل المشروط وهو الطلاق عقيب الشهر مقارنا للتزوج، والطلاق شرع رافعا للنكاح فلا يصلح مقارنا له ولا شرط لفظا داخل على التزوج في كلامه ليتأخر وقوع الطلاق عن التزوج كما في قوله: إذا تزوجتك فأنت طالق قبله بشهر فتزوجها بعد شهر وأما في قوله لامرأته أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر أو قبل موته بشهر فيقع إن وجدا بعد شهر لما ذكر من الإضافة، والوصف في الملك حيث أضاف طلاق منكوحته إلى شهر موصوف بوصف وهو القدوم أو الموت، وقد وجد، والمرأة في ملكه، وقوله: مقتصرا حال من الضمير في واقع أي واقع مقتصرا عند الصاحبين على حال القدوم أو الموت لأن كلا منهما شرط لتوقف الطلاق عليه مستندا عند زفر لإضافة الطلاق إلى الوقت الموصوف وهو شهر يتصل بآخره قدوم زيد أو موته فإذا وجد تبين اتصافه من أوله بهذه الصفة فتعتبر العدة من أوله، والعتق على هذا الخلاف والإمام معهما في مسألة القدوم فأوقع الطلاق، والعتق مقتصرا لأن القدوم معرف للشرط، والمعرف إذا كان على خطر الوجود شرط معنى، وإن لم يذكر حرفه بدليل ما لو قال: إن كان في علم الله قدوم زيد إلى شهر فأنت طالق وقدم لتمامه فإنها تطلق بعد قدومه مقتصرا لكن لما لم يكن القدوم معلوما لنا توقف الحكم على ظهوره لنا وصار في معنى الشرط ومع زفر في مسألة الموت فأوقعهما مستندا لأنه كائن لا محالة فلم يكن في معنى الشرط فيكون معرفا للوقت المضاف إليه الطلاق وهو الشهر فإذا عرف

الشهر وقع الطلاق بأوله كما في الشهر المعلوم من الأصل في قوله أنت طالق قبل الفطر بشهر ومعرفة الشهر في مسألتنا تتحقق بظهور آثار الموت فصار المعرف لكونه شهرا قبل موت زيد تلك الآثار لا الموت نفسه فلم يكن له حكم الشرط من حيث المعنى بخلاف القدوم فصار الموت في الابتداء مظهرا للشهر، وفي الانتهاء شرطا لتوقف وجوده عليه فدار بين الظهور، والإنشاء فأثبتنا حكما بينهما وهو نزول الطلاق قبيل الموت عند وجود الآثار مستندا إلى أول الشهر توسيطا بينهما عملا بهما كذا في شرح الفارسي ملخصا. (قوله: حتى لغا. . . إلخ) تفريع على الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في الاستناد، والاقتصار فإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا قبل موت زيد بشهر ثم خلعها بعد خمسة عشر يوما على ألف أو قال لعبده: أنت حر قبل موت زيد بشهر ثم كاتبه على ألف بعد خمسة عشر يوما ثم مات زيد بعد ذلك لتمام شهر بطل الخلع، والكتابة عنده لسبق زوال المحل فيرد الزوج بدل الخلع، والمولى بدل الكتابة إلا أن يموت زيد بعد انقضاء العدة وأداء المكاتب ولغا الطلاق المعلق بشهر قبل موت الزوج عندهما لقرانه لزوال ملك النكاح، والطلاق المضاف إلى حال زوال النكاح غير صحيح وعنده يقع حين ظهور آثار الموت لقيام المحل ثم يستند وقوله: بخلاف العتق يعني في أنت حر قبل موتي بشهر حيث يقع العتاق اتفاقا أما عنده فظاهر. وأما عندهما فلبقاء الملك بعد الموت إذا كان الميت محتاجا إليه ولهذا إذا قال: أنت حر بعد موتي بشهر صح فلم يكن إضافة إلى حال زوال الملك لكن يعتق عندهما من الثلث لاقتصاره على الموت فكان كالمدبر وعنده من الكل لاستناده إلى وقت لم يتعلق حق الوارث به لكن هذا لو الإيجاب في الصحة وإلا فمن الثلث إجماعا وللمولى بيع العبد قبل مضي الشهر وكذا بعده عنده لأنه لم يصر بذلك مدبرا مطلقا لاشتراط القبلية وهي صفة زائدة فصار كقوله إن مت من مرضي هذا ولو جني على العبد بأن قطعت يده في الشهر ثم مات المولى لتمام الشهر فالأرش للعبد لا المولى لكن على القاطع أرش القن وهو

نصف القيمة لا الحر وهو نصف الدية لأن العتق عنده ثبت مستندا ولا استناد في الجزء الفائت وهو اليد، والأرش

Mas'alah: Is the interpretation of a speaker who utters a statement implying disbelief accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=342)

قوله: (ولا يقبل تأويل قائله) مقتضاه أنه يحكم عليه بالكفر، وفيه نظر لما تقرر أنه لو كان وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنع، وسيما عند وجود القرينة، فإرادة الإلغاز والتعمية كقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة مازحا: إن الجنة لا يدخلها عجوز.

Sub-topic – Conditional Divorce with Numbers (e.g., Triple Divorce)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a number exceeding three?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

أنت طالق عشرا إن دخلت الدار تقع ثلاث إذا وجد الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce requiring multiple entries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال أنت طالق إذا دخلت الدار عشرا لا تطلق واحدة حتى تدخل الدار عشرا

Mas'alah: What is the ruling on suspending triple divorce on the wife's wish?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1166)

وأشار بتعليق الطلاق بمشيئتها إلى صحة تعليق عدد الطلاق بمشيئتها أيضا فلذا قال في الذخيرة لو قال لها أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة، وإن شاءت واحدة قبل أن تقوم من مجلسها لزمتها واحدة، وكذا لو قال إلا أن يشاء فلان واحدة، وإن لم يكن فلان حاضرا فله ذلك في مجلس علمه وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يرى فلان غير

ذلك تقيد بالمجلس وكذا لو قال إن لم ير فلان غير ذلك وكذا لو قال إن رأى فلان ذلك فإنه يتقيد بالمجلس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband has already given two divorces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1169)

والجواب أن هذه مشروطة، والمعنى أن المعلق طلقات هذا الملك الثلاث ما دام ملكه لها فإذا زال بقي المعلق ثلاثا مطلقة كما هو اللفظ لكن بشرط بقائها محلا للطلاق فإذا نجز ثنتين زال ملك الثلاث فبقي المعلق ثلاثا مطلقة ما بقيت محليتها وأمكن وقوعها وهذا ثابت في تنجيزه الثنتين فيقع، والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated numbers according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=415)

قوله (وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت واحدة عند أبي حنيفة) يريد به إن قدم الشرط وعندهما يقع ثنتان وأما إذا أخر الشرط يقع ثنتان إجماعا ثم إذا قدم الشرط وكرر ثلاثا طلقت واحدة عنده وعندهما يقع ثلاث وإن أخر الشرط وكرر الثلاث طلقت ثلاثا إجماعا وإن كانت مدخولة طلقت ثلاثا في الوجهين وكذلك اختلفوا في من قال لغير المدخولة أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فإنها تطلق واحدة في الحال ويبطل ما بعدها عند أبي حنيفة؛ لأن ثم للتراخي فصار كأنه

قال أنت طالق وسكت ثم قال أنت طالق إن دخلت الدار بخلاف الواو؛ لأنها للجمع. وقال أبو يوسف ومحمد لا تطلق حتى تدخل الدار فيقع ثنتان وإن قال لها أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار وقعت الأولى للحال وسقط ما بعدها عند أبي حنيفة وعندهما

لا يقع عليها شيء حتى تدخل الدار فيقع الثلاث وإن قال أنت طالق طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخول بها وقعت واحدة ولم يصح التعليق؛ لأنها أجنبية وإن كانت مدخولة وقعت واحدة وتعلقت الثانية لكونها في العدة.

Sub-topic - Conditions Involving Wife's Will or Choice

Mas'alah: What is the distinction between acceptance, will, love, and satisfaction in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1165)

وحاصله أن القبول لا يكفي عن المشيئة إلا في الطلاق على مال ولم أر حكم ما إذا علقه بالإرادة فأجابت بالمحبة أو عكسه أو بالرضا، وفي شرح المسايرة الرضا ترك الاعتراض على الشيء لإرادة وقوعه، والمحبة إرادة خاصة وهي ما لا يتبعها تبعة ومؤاخذة، والإرادة أعم فهي منفكة عنها فيما إذا تعلقت بما يتبعه تبعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the same sitting for the wife's will in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1165)

ولم يصرح المصنف بالتقييد بالمجلس للعلم به من حكم "متى" وأخواتها فإنه لما لم يتقيد فيها تقيد في "إن" "ولا بد" من مشيئتها في مجلسها في التعليق بالمشيئة، والمحبة، والرضا، والإرادة وكل ما هو من المعاني التي لا يطلع عليها غيرها كما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on deferred will in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1165)

ولم يذكر المصنف المشيئة المضافة وحاصل ما في المحيط أن المشيئة إن تأخرت عن الوقت كأنت طالق غدا إن شئت فإن المشيئة لها في الغد فقط، وإن قدم المشيئة كإن شئت فأنت طالق غدا ذكر في الزيادات أن لها المشيئة في الحال وعن أبي يوسف أن لها المشيئة في الغد فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاءت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم، ولو قال: أنت طالق أمس إن شئت فلها المشيئة في الحال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with will and refusal combined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1165)

ولم يذكر المصنف - رحمه الله - ما إذا علقه بمشيئتها وعدم مشيئتها أو بمشيئتها وإبائها أو بأحدهما وحاصل ما في المحيط أنه إن جعل المشيئة، والإباء شرطا واحدا وكذا المشيئة وعدمها فإنها لا تطلق أبدا للتعذر كأنت طالق إن شئت وأبيت أو إن شئت ولم تشائي، وإن كرر "إن" وقدم الجزاء كأنت طالق إن شئت، وإن لم تشائي فشاءت في مجلسها طلقت، وإن قامت من غير مشيئة تطلق أيضا لأنه جعل كلا منهما شرطا على حدة كقوله أنت طالق إن دخلت الدار، وإن لم تدخلي فأيهما وجد طلقت، وإن أخر الجزاء كإن شئت، وإن لم تشائي فأنت طالق لا تطلق بهذا أبدا لأنه مع التأخير صارا كشرط واحد وتعذر اجتماعهما بخلاف ما إذا أمكن اجتماعهما فإنها لا تطلق حتى يوجدا نحو: إن أكلت، وإن شربت فأنت طالق، وإن كرر إن وأحدهما المشيئة، والآخر

الإباء كأنت طالق إن شئت، وإن أبيت فإن شاءت وقع، وإن أبت وقع، وإن سكتت حتى قامت عن المجلس لا يقع لأن كلا منهما شرط على حدة، والإباء فعل كالمشيئة فأيهما وجد يقع، وإن انعدما لا يقع وكذا لو لم يكرر إن وعطف بأو كأنت طالق إن شئت أو أبيت لأنه علق الطلاق بأحدهما، ولو قال: إن شئت فأنت طالق، وإن لم تشائي فأنت طالق طلقت للحال، ولو قال: إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق، وإن كنت تبغضين فأنت طالق لا تطلق، والفرق أنه يجوز أن لا تحب ولا تبغض فلم يتيقن بشرط وقوع الطلاق فإما لا يجوز أن تشاء أو لا تشاء فيكون أحد الشرطين ثابتا لا محالة فوقع، ولو قال أنت طالق إن أبيت أو كرهت طلاقك فقالت أبيت تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'wherever you wish' or 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1169)

(قوله: وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها) يعني إذا قال أنت طالق حيث شئت إلى آخره فلو قامت منه قبل مشيئتها فلا مشيئة لها لأن حيث وأين اسمان للمكان، والطلاق لا تعلق له بالمكان فيجعل مجازا عن الشرط لأن كلا منهما يفيد ضربا من التأخير وحمل على إن دون متى وما في معناها لأنها أم الباب وحرف الشرط، وفيه يبطل بالقيام وبما قررناه اندفع سؤالان أحدهما أنه إذا لغا ذكر المكان ينبغي أن يتنجز ثانيهما أنه إذا كان مجازا عن الشرط فلم حمل على إن دون متى، وفي المصباح: حيث ظرف مكان وتضاف إلى جملة وهي مبنية على الضم وتجمع بمعنى ظرفين لأنك تقول أقوم حيث يقوم زيد فيكون المعنى أقوم في الموضع الذي يقوم فيه زيد اهـ. وفيه وأين ظرف مكان يكون استفهاما فإذا قيل أين زيد لزم الجواب بتعيين

مكانه وتكون شرطا أيضا وتزاد ما فيقال أينما تقم أقم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a future wife is given the choice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

ولو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاءت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife's love for punishment in Hell?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1647)

وكذلك لو قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحبه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife's love for her husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1647)

أو قال: (إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت: أحبك طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها) لما قلنا، ولا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخليص منه بالعذاب، [العناية] على النكاح وهو أمر واحد الحل للزوج والحرمة لغيره، وفيه نظر لأن الحل والحرمة لا يقتضي أحدهما الوجود والآخر العدم، بخلاف ما

نحن فيه. والجواب أن اقتضاء الوجود والعدم إنما هو بالنسبة إلى الحيض نفسه، وليس الكلام فيه لأنه أمر خفي لا يطلع عليه، وإنما الكلام في الأمر الدال عليه وهو قولها حضت، وليس ثمة اختلاف في مقتضى وجوده وعدمه. وقوله (وكذا لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم) ظاهر. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله أمينة في حق نفسها شاهدة في حق ضرتها. وقوله ولا يتيقن بكذبها) جواب عما يقال إخبارها

وفي حقها إن تعلق الحكم بإخبارها وإن كانت كاذبة، ففي حق غيرها بقي الحكم على الأصل وهي المحبة

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's love or hatred of something?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1347)

(قال) ولو قال أنت طالق إن كنت تحبين كذا لشيء يعلم أنها تحبه أو لا تحبه مثل الموت والعذاب فقالت أنا أحب ذلك فهي طالق إذا قالت ذلك في مجلسها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد - رحمه الله تعالى - فيما يعلم أنها لا تحبه لا يقبل قولها ولا تطلق؛ لأنا نتيقن بكذبها فإن أحدا لا يحب العذاب في النار ولا الموت في الدنيا والمخبر عن الشيء إذا كان متهما بالكذب لا يقبل خبره فعند التيقن بالكذب أولى وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا محبتها تكون بقلبها وذلك مما لا يوقف عليه فيقام خبرها بذلك مقام حقيقته تيسيرا وصار كأنه قال لها إن أخبرتني أنك تحبين الموت والعذاب وقد أخبرت بذلك مع أن في خبرها احتمال الصدق وقد يبلغ ضيق الصدر بالمرء وسوء الحال درجة يحب فيها الموت وقد تحملها

شدة بغضها للزوج على أن تؤثر العذاب والموت على صحبته وذلك محسوس وقد تحملها شدة البغض أو

الغيرة على أن تقتل نفسها وهل في ذلك إلا إيثار العذاب والموت على صحبته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's hatred of something she loves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1348)

وكذلك لو قال لها إن كنت تبغضين كذا لشيء يعلم أنها تحبه مثل الجنة والغنى فقالت أنا أبغضه فهو كالأول على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I wish' for only one divorce when the husband said 'you are thrice divorced if you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1271)

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا ثلاثا إن شئت فقالت: شئت في واحدة فهو باطل؛ لأن معنى قوله: إن شئت الثلاث فصار الطلاق معلقا بمشيئتها الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself once when told to divorce herself thrice if she wishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1271)

وعلى هذا إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت، فطلقت نفسها واحدة، لم يقع شيء؛ لأن معنى كلامه طلقي نفسك ثلاثا إن شئت الثلاث فإذا طلقت نفسها واحدة فقد شاءت واحدة دون الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced if you wish' and the wife responds 'I wish if you wish'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1648)

(ولا في أنت طالق [(1)] إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، فقال: شئت)؛ لأنه علق [(2)] الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال، ولم يوجد ذلك؛ لأنها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته، ولا علم لها [(3)] [(4)] بوجود مشيئته؛ وذلك[(5)] (1) قوله: ولا في أنت طالق... الخ؛ يعني: إذا قال الزوج: أنت طالق إن شئت، معلقا الطلاق؛ أي إيقاعه على مشيئة المرأة، فإن قالت في جوابها: شئت فقط، يقع الطلاق؛ لكون مفعول المشيئة حينئذ هو ما جعل جزاء في كلامه، فبوجود الشرط ينزل الجزاء، وكذا إذا قالت: شئت طلاقي، وبالجملة كل لفظ يدل على وجود مشيئتها في الحال إذا وقع جوابا للطلاق المعلق بالمشيئة يقع به الطلاق، وإن قالت: شئت إن شئت أنت، فإن لم يقل الزوج في جوابه شيئا، أو قال: لم أشأ، لا يقع الطلاق؛ لأنه علق وقوعه بمشيئتها، وقد علقت مشيئتها بمشيئة الطلاق، ولم توجد مشيئة الزوج، فلم يوجد المعلق عليها، أي مشيئة المرأة، فلم يوجد ما علق بها، وإن قال بعد قولها: شئت إن شئت أنت شئت أنا، لا يقع الطلاق أيضا؛ لأن الزوج علق الطلاق بمشيئة المرأة المنجزة؛ أي الموجودة في الحال، ولم توجد ذلك؛ لأنها علقت مشيئتها على مشيئة

الزوج، فلم يوجد الشرط، والإتيان بالمعلقة اشتغال بما لا يعني، فيبطل به التفويض، ويخرج الأمر من يدها. (2) قوله: علق؛ بصيغة المجهول، فما بعده نائب مناب فاعله، وضمير لأنه للشأن، أو بصيغة المعروف، فما بعده مفعوله، وفاعله مرجع ضمير لأنه وهو الزوج. (3) قوله: ولا علم لها؛ أي لا تعلم هي مشيئة الزوج الطلاق في الحال، وقول الزوج: شئت، لا يدل عليه على ما سيأتي. (4) قوله: مشيئة؛ ولهذا لا يقع فيما إذا قالت: شئت إن شاء أبي، أو شئت إن شاء فلان. (5) قوله: وذلك؛ بيان لوجود كون الطلاق معلقا على مشيئتها الموجودة في الحال، ودفع لما يتوهم أن المشيئة المفهومة من قوله: إن شئت، التي علق عليها طلاقها، ليست مقيدة في كلامه، بكونها موجودة في الحال، فمن أين هذا التخصيص، وحاصل الكلام أن قوله: أنت طالق إنشاء شرعا، وإن كان خبرا لغة، والانشاء وضع للإنشاء الحالي لا الاستقبالي، ولذا صرحوا بأنه لا ينعقد البيع وغيره بصيغة المستقبل إلا إذا دلت قرنية على كونها بمعنى الحال، كما مر في موضعه، ولما كان الانشاء إيقاعا في الحال وقد علقه بمشيئتها علم قطعا أن المراد هو المشيئة الموجودة في الحال لا مطلقا، ولا المشيئة الاستقبالية.

Mas'alah: Does the husband's statement 'I wish' effect divorce if he intends it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1649)

[لأن قوله أنت طالق إنشاء، فهو إيقاع في الحال، لكن بشرط مشيئتها، فمشيئتها لا بد من وجودها في الحال، ولم يوجد ذلك [(1)] ، (وإن [(2)] نوى الطلاق): أي إن نوى الطلاق بقوله: شئت. (1) قوله: ولم يوجد ذلك؛ أي وجود مشيئة المرأة الحالي؛ لأنها علقت مشيئتها بمشيئته وهي غير معلومة لها حالا. (2) قوله: وإن؛ الواو وصلية؛

أي وإن نوى الزوج بقوله: شئت الطلاق، فلا يقع الطلاق به، نواه أو لم ينوه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if you wish or if you refuse'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

طالق إن شئت أو أبيت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if you wish or if you refuse'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=178)

588. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : رجل قال: لامرأته أنت طالق إن شئت وإن أبيت فإن شاءت فهي طالق وإن أبيت فهي طالق وإن سكتت ولم تقل شيئا حتى قامت لم يقع شيء. وكذلك لو قال: أنت طالق إن شئت أو أبيت إلا أن يعني بهذا القول الإيقاع.

Sub-topic - Fulfillment and Non-Fulfillment of Conditions

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1203)

إلى سنتين فوقع الشك في الموقع فلا يقع بالشك كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1489)

وجودها فلا يكون طلاقا بعد ذلك اه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is suspended on the wife's or a third party's action during illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=463)

إن علق الطلاق بالشرط إن علقه بفعل نفسه فإنه يعتبر وقت الحنث إن كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض كان له منه بد أو لم يكن وإن علقه بفعل أجنبي يعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعا إن كان مريضا في الحالين ورثت وإلا فلا سواء كان له منه بد أو لم يكن كما إذا قال: إذا قدم فلان كذا في

السراج الوهاج وكذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيء رأس الشهر وما أشبهه كذا في المحيط وإن علقه بفعل المرأة إن كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض أو التعليق في الصحة والفعل في المرض وإن كان فعلا لا بد لها منه كالأكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الأبوين والاقتضاء من الغريم فإن كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت إجماعا وإن كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كما إذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife falsely denies loving something?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1348)

وإن قال أنت طالق إن كنت تحبين كذا فقالت لست أحبه وهي كاذبة لم يقع الطلاق عليها؛ لأن السبب الظاهر وهو الإخبار قام مقام المعنى الخفي فيدور الحكم مع السبب الظاهر وجودا وعدما ويسقط اعتبار المعنى الخفي وكذلك إن قال أنت طالق ثلاثا إن كنت أنا أحب ذلك ثم قال لست أحب ذلك وهو كاذب فهي امرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى ويسعها المقام معه وهذا مشكل؛ لأنه إن كان لا يعرف ما في قلبها حقيقة يعرف ما في قلبه ولكن الطريق ما قلنا أن ما في قلبه وما في قلبها لا يمكن الوقوف على حقيقته فإنما يتعلق بالسبب وهو الإخبار فإذا أخبر بخلاف ما جعله شرطا لم يقع عليها شيء المحبة والبغض في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling when divorce is suspended on a wife's internal feeling and she falsely claims it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=46)

إذا علق بفعلها القلبي تعلق بإخبارها ولو كاذبة إلا إذا قال أن سرديك فأنت طالق فضرها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من اللاق

Mas'alah: What is the ruling when divorce is suspended on a condition known only to the wife, such as menstruation, and she claims it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=46)

إذا علق بما لم يعلم إلا منها كحيضها فالقول لها في حقها وإن علق عتقه بما لا يعلم إلا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد إن احتلمت فأنت حر فلما قال احتلمت وقع بإخبار كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بإنمكان النظر إلى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم اشباه

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if you menstruate, you are divorced' and the wife claims menstruation, affecting a co-wife?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=46)

فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول إن حضت فأنت طالق وفلان فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وقوع الطلاق استحسانا والقياس غلا لا يقع لأن شرط فلا يصدق كما في الدخول وجه الاستحسان أنها أمينة في حق نفسها إذا لم يعلم ذلك إلا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها هداية

Mas'alah: What is the wife's share according to Imam Muhammad when the deceased left an additional thousand dirhams?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=52)

تيفاء منك فهو دين لك عليه وبأن ظلمك ليس لك أن تظلمني فتأخذ من حقي فلهذا لا يرجع العبد عليها بشيء من ذلك [الشرح] لها بالإرث لزعمها انها مطلقة قبل الدخول فما بقي فللإبن ثم التفريع بعد هذا على قول محمد رحمه الله وإن ترك الميت ألفا أخرى سوى العبد فلها ثلاثة أرباع الصداق عند محمد رحمه الله لأن هنا المرأة تقول الواقع أحدهما إما الطلاق أو العتاق لكونه أنفع لها لأنها تقول إن كان الواقع هو الطلاق فلها نصف الصداق وإن كان الواقع هو العتاق فلها جميع الصداق من الأف المتروك فلها النصف في حال والكل في حال والنصف بيقين

Mas'alah: Does a woman's testimony of childbirth trigger a conditional divorce according to Abu Hanifa?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=116)

ومن قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تطلق لأن شهادتها حجة في ذلك وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يشترط شهادة القابلة لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling when the condition is delayed in a conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=399)

(ولو أخر الشرط) بأن قال لغير الموطوءة أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار (فثنتان اتفاقا) لأن الجزأين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to twins of different genders?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=421)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife leaves due to an emergency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

وفي البحر وفي قوله إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق لا يحنث بخروجها بوقوع غرق أو حرق غالب فيها

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on his wife's menstruation and she claims she menstruated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2159)

مسألة: [تعليق الطلاق بالحيض] قال: (وإذا قال لزوجته أنت طالق إن حضت، فقالت حضت: صدقت) .

Mas'alah: What is the ruling when the wife's conditional will refers to a past event?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=580)

قال - رحمه الله - (وإن كان لشيء مضى طلقت) أي قالت شئت إن كان كذا الأمر قد مضى والمسألة [حاشية الشلبي] وأجزاء الشرط إلخ) في بعض النسخ وأجزاء المشروط لا تتوزع على أجزاء الشرط. اهـ. (قوله وهي المسألة المتقدمة) وهي ما إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع الواحدة. اهـ . (قوله فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية) أي تقع رجعية؛ لأن قولها رجعية لغو؛ لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها في الصورتين فحاجتها بعد ذلك إلى أصل الإيقاع لا إلى ذكر وصفه فذكرها إياه موافقا أو مخالفا لا عبرة به؛ لأن الوقوع بإيقاعها ليس إلا بناء على التفويض فذكرها كسكوتها عنه وعند سكوتها يقع على الوصف المفوض وحاصل هذا

كله أن المخالفة إن كانت في الوصف لا يبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به بخلاف ما إذا كانت في الأصل حيث يبطل كما إذا فوض واحدة فطلقت ثلاثا على قول أبي حنيفة أو فوض ثلاثا فطلقت ألفا. اهـ. فتح. (قوله قلنا ليس في كلامه ولا في كلام المرأة) أي؛ لأنها لم تقل شئت طلاقي إن شئت ليكون الزوج بقوله شئت شائيا طلاقها لفظا. اهـ. فتح. (قوله والنية لا تعمل في غير المذكور) أي الصالح للإيقاع ولا في المذكور الذي ليس بصالح للإيقاع به نحو اسقيني. اهـ. فتح. (قوله؛ لأن المشيئة تنبئ عن الوجود) أي؛ لأنها من الشيء وهو الموجود اهـ فتح. (قوله؛ لأن الإرادة) أي لا تنبئ عن الوجود بل هي طلب لنفس الوجود عن ميل. اهـ. فتح. (قوله لأمر قد مضى) أي كشئت إن كان فلان قد جاء وقد جاء أو لأمر كائن كشئت إن كان أبي في الدار وهو فيها. اهـ. فتح

بحالها طلقت؛ لأن التعليق بالشيء الكائن تنجيز ولا يقال لو كان تنجيز الكفر بقوله هو يهودي إن كان كذا لأمر قد مضى؛ لأنا نقول اختلف المشايخ فيه فلنا أن نمنع أو نقول إنه كناية عن اليمين بالله إذا كان مستقبلا فكذا إذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل ثم الأصل فيه أنه متى علقه بمشيئتها أو إرادتها أو رضاها أو هواها أو حبها يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التنجيز فصار كالأمر باليد بخلاف ما إذا علقه بشيء آخر من أفعالها كأكلها وشربها ونحو ذلك حيث لا يقتصر على المجلس؛ لأنه تعليق محض وليس فيه معنى التمليك لعدم معنى التنجيز.

Sub-topic - Multiple Conditions and Their Order

Mas'alah: How are multiple conditions ordered in suspended divorce according to custom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

ولو قال إن ركبت الدابة إن أتيتني يقر كل في موضعه بخلاف إن أتيتني إن ركبت الدابة لأنهما متى كانا مرتبين عرفا أضمرت كلمة ثم، وإذا لم يكونا مرتبين عرفا لم يثبت العطف بينهما لا عرفا ولا ذكرا فمتى أقر كل شرط في موضعه لا يتصل الجزاء بأحد الشرطين اهـ. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the order of conditions in suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

وفي البزازية، وفي الفارسية المقدم مقدم، والمؤخر مؤخر، وعليه الاعتماد،

Mas'alah: How does the word 'thumma' affect conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1242)

والشيء الواحد يصلح شرطا للحنث في أيمان كثيرة ويحتسب بالحيضة الثانية من عدتها؛ لأنها حاضتها بعد وقوع الطلاق عليها، ولو كان قال لها: إذا حضت حيضة،

فأنت طالق ثم إذا حضت حيضتين، فأنت طالق، فإذا حاضت حيضة واحدة، طلقت واحدة ثم لا تطلق أخرى ما لم تحض حيضتين سواها؛ لأنه جعل الشرط في اليمين الثانية حيضتين سوى الحيضة الأولى فإن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي، وعلى هذا لو قال: إذا دخلت الدار دخلة، فأنت طالق ثم إذا دخلتها دخلتين فأنت طالق بخلاف ما لو قال: إذا دخلت، فأنت طالق وإذا دخلت، فأنت طالق فدخلت دخلة واحدة، وقعت عليها تطليقتان؛ لأن الشرط في اليمين الدخول مطلقا وقد وجد ذلك بدخلة واحدة، وفي الأول الشرط دخلتان بعد الدخلة الأولى في اليمين الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on two conditional divorce oaths using 'and'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1242)

ولو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت حيضتين، فأنت طالق فحاضت حيضتين، تطلق اثنتين إحداهما حين حاضت الأولى لوجود الشرط في اليمين الأولى، والثانية حين حاضت الأخرى؛ لتمام الشرط بها في اليمين الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two wives and the husband's intention?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=43)

ولو قال إن فعلت كذا زن ازمن بطلاق وله امرأتان وفعله طلقتا ويصدق في نية أحدهما كلها من جامع الفصولين

Sub-topic – Conditional Divorce Involving Slaves or Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a husband suspending irrevocable divorce on his wife's emancipation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1216)

ولو علق طلاقها البائن بعتقها كان فارا كما في الظهيرية،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a third party is given the choice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

ولو قال لها: أنت طالق إن شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فإذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك إذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce when a third party chooses only one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

ولو قال لامرأته: أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد فقال زيد: قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال: شئت أربعا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does selling a slave cancel a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

وفي «المنتقى» : إذا خاطب الرجل غيره: امرأتي طالق أو بع عبدي هذا، فباع عبده يسقط الطلاق عن امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a slave woman acts on the wife's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1495)

سئل أبو نصر بن سلام رحمه الله عن رجل قال لامرأته: إن وجهت من هذه الدار إلى تلك الدار شيئا فأنت طالق، ثم إن هذا الرجل أمر جاريته أن تعطى كلما طلبوا شيئا من تلك الدار. فجاء إنسان من تلك الدار يطلب شيئا، فأعطت الأمة ما طلب منها، فلم يرض الطالب بذلك الشيء، فقالت امرأة الرجل للجارية: اذهبي فاحملي من الشيء الآخر، فرجعت فجاءت بالأجود وذهبت بذلك إلى تلك الدار. قال: إن قامت دلالة ظاهرة على أنها أطاعت في ذلك مولاتها حق عليه الحنث. فإن قامت دلالة على أنها لم تعتمد على قول مولاتها وإنما اعتمدت على قول مولاها رجوت أن لا يكون حانثا، وإن فقدت الدلالة سألنا الجارية، فأي شيء عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن يشيع الاعتماد على ما عبرت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of another person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

قوله: (أو فلان) فيبطل ولو قال فلان شئت لانه علق وما نجز واللزوم حكم التنجيز لا التعليق، ولان مشيئة فلان لا توجب الملك شلبي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband suspends divorce of another wife or freeing a slave on his wife's menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2160)

]

Sub-topic - Formulations and Wording of Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce referring to a specific fetter or shackle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=353)

هذا القيد أو من هذا الغل طلقت ولم يدن في القضاء كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

ولو قال بالفارسية: بكنار من اندر وباقي المسألة بحالها يجب أن تطلق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if I say you are divorced, you are divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

رجل قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق فقال: قد طلقتك تطلق أخرى في القضاء وإن عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله - تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان في باب تعليق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'if so-and-so is a faqih, my wife is divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال: إن كان هو فقيها فامرأتي طالق إن أراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف أو لم يرد به شيئا

Mas'alah: What is the linguistic and juristic distinction between conditional and temporal clauses in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4819)

للشرط من طريق المعنى. وتفارقه فوجه المضاهاة: أنه يجب بحصول الأول حصول الثاني فصار قوله إذا جاء الحاج أعطيتك درهما. بمنزلة قوله: متى قدم زيد أعطيتك درهما. 23724 - وجه المفارقة: [أن الشرط] لا يتيقن حصوله وإذا تيقن حصولها ففارقت (متى) بذلك وضعف فيها معنى الجزاء ولذلك لم يجز بها إلا في الشعر. قال أبو علي إلا أن الشريعة قد أجرتها في أيمان الطلاق مجرى صريح الشرط بدليل أن قوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق بمنزلة قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق لأنه لا يتيقن حصول الشرط في الموضعين جميعا. 23725 - قال: وقد وجدت في كتاب سيبويه ما يشهد لهذا وهو إنشاده يعني إبله: إذا رأتني سقطت أبصارها الشطرة الثانية دأب

بكار شايحت أبكارها. 23726 - يقول: قد دعوتها أن انحر وأولادها الصغار (فهي غير مستبشرة برؤيته. 23727 - ويبين مفارقة (إذا) (لمتى) أن (إذا) لوقت معين (ومتى) ليست لوقت معين (ومتى) يصح فيها العموم والشمول وإذا لا يصح فيها ذلك.

23728 - ألا ترى أن (متى) تكون استفهاما لصحة العموم فيها (وإذا) لا تكون استفهاما، لأنه لا يصح فيها العموم، فشابهت أن في أنها شرط يمتنع فيها الاستفهام وفارقت (متى) (وأين) في ذلك. 23729 - ألا ترى أن من قال: متى دخلت الدار فأنت طالق. فتكرر الدخول تكرر الطلاق فلما شابهت (إذا) (أن) ألحقها أبو حنيفة بها لكثرة الشبه، ولو تساوى شبهها (بإن) (ومتى) احتمل أن يتعجل الطلاق واحتمل أن يتأخر فلم يعجله بالشك فقضى بتأخيره. 23730 - احتجوا: بأن (إذا) لوقت مستقبل (وإذا) اسم لوقت ماض فإذا قال إذا لم أطلقك فأنت طالق [معناه: أي وقت لم أطلقك فأنت طالق] فإذا مضى وقت يمكنه أن يطلقها فيه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة فوجب أن يقع الطلاق كما إذا قال: أي وقت لم أطلقك أو متى لم أطلقك.

23731 - قلنا: هذا وجه شبهها بمتى وقد بينا مشابهتها (إن) ومفارقتها (متى) ، ومتى تجاذبها الشبهان لم يصح لهم كلام، حتى يبطلوا شبهها بإن ويلحقوها بمتى من كل الوجوه. 23732 - قالوا: (إذا) تفارق (إن) . ألا ترى أنه متى قال: أنت طالق إذا قامت القيامة كفر، فدل على اختلافهما ولم يجز الشرط بينهما. 23733 - قلنا: هذه المفارقة لأن الشرط لا يتيقن حصوله في (إن) [وإذا يتيقن حصولها] وهي بهذا تفارق (متى) لأنه لا يتيقن حصولهما، وكما دل على مفارقتها (إن) فكذلك دل على مفارقتها (متى) . 23734 - قالوا: لو قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت لم يختص بالمجلس ويجوز لها أن تشاء الطلاق بعد قيامها كما لو قال: أنت طالق متى شئت. ولو قال لها: أنت طالق [إن شئت] اختص بالمجلس. 23735 - قلنا: قد بينا أن (إذا) أشبهت (متى) (وإن) . وفي مسألتنا قد ملكها الطلاق، وإذا محتملة، فلم يخرج من يدها بالشك، كما أن في مسألتنا لما احتملت وقوع الطلاق في الحال وفي آخر العمر لم يعجل الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the letter 'fa'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=801)

ولو علق بحرف الفاء بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق، فجعل الكرخي والطحاوي حرف الفاء ههنا كحرف الواو وأثبتا الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'thumma' (then) according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=801)

ولو قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، فالأول يقع للحال ويلغو الثاني والثالث في قول أبي حنيفة وإن كانت مدخولا بها يقع الأول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'thumma' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=801)

وقال أبو يوسف ومحمد: يتعلق الكل بالشرط ولا يقع إلا واحدة وإن كانت مدخولا بها يقع الثلاث سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، وجعل ثم عندهما في هذه الصورة كالواو والفاء. وجه قولهما على ظاهر الرواية عنهما: أن ثم حرف عطف كالواو والفاء ولها معنى خاص، وهو التراخي فيجب اعتبار المعنيين جميعا فاعتبرنا معنى العطف في تعليق الكل بالشرط كما في حرف الواو والفاء، واعتبرنا معنى التراخي في

الوقوع وهذا يمنع وقوع الثانية والثالثة قبل الدخول بها. وجه قول أبي حنيفة أن كلمة ثم موضوعة

للتراخي وقد دخلت على الإيقاع فيقتضي تراخي الثاني عن الأول في الإيقاع كأنه قال: أنت طالق وسكت ثم قال: فطالق وطالق إن دخلت الدار فيقع الأول للحال ويلغو الثاني والثالث؛ لأنهما حصلا بعد ثبوت البينونة بالأول فلا يقعان في الحال ولا يتعلقان بالشرط أيضا لانعدام الملك وقت التعليق، فلم يصح التعليق فالحاصل أنهما يعتبران معنى التراخي في الوقوع لا في الإيقاع، وأبو حنيفة يعتبر معنى التراخي في الإيقاع؛ لأن الحكم الإيقاع، واعتبار أبي حنيفة أولى؛ لأن كلمة التراخي دخلت على الإيقاع والتراخي في الإيقاع يوجب التراخي في الوقوع؛ لأن الحكم يثبت على وفق العلة. فأما القول بتراخي الوقوع من غير تراخي الإيقاع فقول بإثبات حكم العلة على وجه لا تقتضيه العلة وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on inserting unrelated speech between the condition and the divorce pronouncement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

وروي عن أبي يوسف فيمن قال لامرأته أنت طالق - أستغفر الله - إن دخلت الدار، موصولا أو قال: سبحان الله أو الحمد لله أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ويقع في القضاء في الحال؛ لأن هذا كلام لا تعلق له بالطلاق فيكون فاصلا بين الجزاء والشرط فيمنع التعليق كما لو سكت بينهما من غير ضرورة السعال فيقع في الحال في القضاء، ولا يصدق إن أراد به التعليق؛ لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل؛

لأنه نوى ما يحتمله كلامه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on conditional divorce with various particles and scenarios?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=74)

إلا في كلمة كلما فإنها تقتضي تعميم الأفعال فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء ولو دخلت على نفس التزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وكذلك لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحبه أو قال إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت أحبك طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمربها ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها وإذا قال أنت طالق إذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما أول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل وإن قال لها إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت

وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى وقال زفر لا يقع وإن قا لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلقات وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء ولو قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان

طلقت ثلاثا وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وعن أبي يوسف أنه أوجب المهر في الفصل الأول أيضا لوجود الجماع بالدوام عليه إلا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using Persian phrases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=234)

{باب التعليق} رجل قال لامرأته أتريدين أن أطلقك فقالت نعم فقاله لها أكرتوزن مني بك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق كأن القول قوله لأنه لم يضف الطلاق إليها *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the word 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1647)

(وعند أبي حنيفة – رحمه الله – وإن كانت إذا تستعمل للشرط) المجرد عن معنى الزمان كما تقدم (لكنها تستعمل للوقت) أيضا مجردا عن معنى الشرط ومقرونا به، وكل موضع تحقق فيه ثبوت حكم لا يحكم بزواله بالشك، ففي قوله أنت طالق إذا لم أطلقك الحكم الثابت عدم الطلاق فلا يحكم بزواله بوقوع الطلاق إلا بيقين وهو أن يراد بها الزمان وهو غير لازم من استعمالها فلا تطلق إلا بالموت، وفي أنت طالق إذا شئت صار الأمر في يدها فلا يخرج بانقضاء المجلس إلا بيقين وهو أن يراد بها الشرط المجرد وهو غير لازم من استعمالها.

Mas'alah: How does conditional divorce based on love differ from conditional divorce based on menstruation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=420)

واعلم أن التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض إلا في شيئين: أحدهما أن التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت أحبه لا تطلق، والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات. والثاني أنها إذا كانت كاذبة في الأخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحيض لا تطلق ديانة كما في أكثر الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the phrase 'illa an' (until)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=553)

)

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce with 'thumma' on a condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2120)

مسألة: [تعليق الطلاق بالشرط] قال أبو جعفر: (ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق: وقعت الثانية عند القول، وبانت، وبطلت الثالثة، ولا تقع أبدا، والأولى معلقة بالدخول) . وذلك لأن الأولى معلقة بالدخول، فلا تقع أو يوجد شرطها، والثانية مقطوعة عن الأولى: فتقع في الحال؛ لأنه طلاق مبتدأ، والثالثة

صادفتها وهي أجنبية، فلم تعمل. وفي قولهما: يتعلق الجميع بالدخول على وجه الترتيب، كأنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق تطليقة، وبعدها أخرى، وبعدها أخرى.

Sub-topic - Conditions Involving Acts of the Husband

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband sends maintenance but it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=396)

ذكر في الذخيرة وأحاله إلى المنتقى إذا قال لامرأته إن لم أرسل إليك هذا الشهر بنفقتك فأنت طالق أو قال إن لم أرسل إليك بنفقة هذا الشهر فأنت طالق فأرسل على يدي إنسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لأنه قد أرسل كذا في فصول الأسروشني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves absence and lack of maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=397)

إن غبت عنك ستة أشهر ولم تصل بك نفسي ونفقتي في هذه المدة فأمر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل إليها نفسه ووصلت نفقته كان الأمر بيدها لأن الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث أما إذا علقه بوجود الفعلين فلا يحنث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لأدخلن هاتين الدارين أو قال إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق قدم الطلاق أو أخر لا تطلق إلا بدخول الدارين كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband confirms the wife's accusation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

امرأة قالت لزوجها: إنك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج: إن نمت مع هذه الجارية فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة: إن كان في يمينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج: نعم فإن لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق وإلا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the husband's love for divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1348)

وإن قال لها إن كنت أحب طلاقك فأنت طالق ثم قال لست أحب ذلك أو لم يقل شيئا فهي امرأته؛ لأن شرط وقوع طلاقها إخباره بمحبة طلاقها فإذا لم يقل شيئا لم يوجد الشرط وإن قال لست أحبه فقد أخبر بضد ما جعله شرطا فلا يقع الطلاق وإن كان يحب ذلك حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's blanket divorce statement in response to his wife's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1502)

أصل المسألة: إذا قالت لزوجها: إنك تزوجت علي امرأة فقال الزوج: كل امرأة لي فهي طالق.

Sub-topic - Retraction and Modification of Conditions (e.g., 'La Bal')

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid a conditional triple divorce oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=429)

رجل قال لامرأته: إن وطئتك مادمت معي فأنت طالق ثلاثا ثم أراد الحيلة قال محمد - رحمه الله تعالى: يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on 'la bal' when the husband says 'anta taliq in dakhalti al-dar la bal fulanah taliq'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1303)

وإذا قال لامرأته، أنت طالق إن دخلت الدار، لا بل فلانة طالق، قال ذلك لامرأة أخرى له طلقت الأخرى ساعة ما تكلم، وتعلق طلاق الأولى بدخولها الدار، بخلاف ما لو قال: لا بل فلانة، ولم يقل طالق يتعلق طلاقهما بدخول الدار؛ لأنه إذا لم يقل لا بل فلانة طالق لم يذكر لفلانة خبرا فكان جملة ناقصة، فتصير خبر الجملة الأولى، وهو طلاق معلق بدخول الأولى خبر الجملة الثانية، أما إذا قال لا بل فلانة طالق، فقد ذكر لفلانة خبرا، فاكتفى به.d وإنه إرسال، ولهذا قال تطلق الثانية في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on 'la bal' when the husband says 'in dakhalti hadhihi al-dar la bal hadhihi al-dar al-ukhra fa-anti taliq'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1303)

ولو قال لها إن دخلت هذه الدار، لا بل هذه الدار الأخرى، فأنت طالق تعلق طلاقهما بدخول الدار الأخرى لا غير؛ لأن قوله إن دخلت هذه الدار مجرد الشرط، والرجوع صحيح، وبقوله لا بل هذه رجع عنه وأقام الدار الثانية مقام الدار الأولى، فلهذا تعلق طلاقهما بدخول الدار الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on 'la bal' when the husband says 'anti taliq wahidah la bal thalathan in dakhalti al-dar'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1303)

ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة، لا بل ثلاثا إن دخلت الدار طلقت واحدة للحال، ووقع طلاقان عند دخول الدار إن كانت المرأة مدخولا بها؛ لأن بقوله لا بل ثلاثا إن دخلت الدار رجع عن إيقاع الواحدة، وأقام الحلف بما بقي من الثلاث مقام الواحدة قد صحت إذا كانت المرأة مدخولا بها.

Mas'alah: What is the difference between two formulations of conditional divorce with retraction using 'la bal'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1303)

لو قال لها أنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة، لا بل ثلاثا، لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار. وإذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن. فرق بين هذا وبينما إذا قال لها: أنت طالق واحدة، لا بل ثلاثا إن دخلت الدار. وهي المسألة المتقدمة، والفرق أن في المسألة المتقدمة ذكر لقوله: لا بل خبرا على حدة، فلم يصر خبر الأول خبرا له، بل اعتبر لا بل مقطوعا عنه، فوقعت الواحدة للحال وتعلق الباقي بالدخول، أما في المسألة الثانية لم يذكر لقوله: لا بل. خبرا على حدة، فجعل خبر الأول خبرا له، والأول تعليق، فكذا الثاني، فتعلق الكل بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on adding a condition after a pause that eases the burden on oneself in divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (وعطفه بعد سكوته لغو) إذا كان فيه ما يوسع على نفسه كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق وكت ثم قال وهذه الدار: أي فقصد أن لا يقع الطلاق إلا بدخولهما.

Mas'alah: What is the ruling on adding a condition after a pause that increases the burden on oneself in divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (إلا بما فيه تشديد على نفسه) كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق وسكنت ثم قال وهذه الأخرى دخلت الثانية في اليمين، بخلاف وهذه الدار الأخرى، ولو قال هذه طالقة ثم سكت وقال وهذه طلقت الثانية، وكذا في العتق.

Sub-topic - Nature and Validity of Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce upon marriage according to the hadith?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1637)

[العناية] وتحقيقه أنهم سألوه - عليه الصلاة والسلام - عن كون ذلك طلاقا فقال «لا طلاق قبل النكاح» وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في أن تعليق الطلاق بالنكاح جائز أو ليس بجائز، وليس في الحديث ما يدل على نفيه أو إثباته (والحمل على التنجيز مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما) كمكحول وسالم بن عبد الله (وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق، وهذا بالاتفاق لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط) لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان وهو استصحاب الحال. لا يقال:

[العناية] المحتاج إليه . . . .
ثبوت الملك عند الشرط، والاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة؛ لأن الاستصحاب لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن وليس الكلام فيه.

Mas'alah: What are the rulings on suspending divorce with the phrase 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=349)

تعليق الطلاق واما اذا علق الطلاق فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول ان شاء الله فانت طالق والثاني ان يقول ان شاء الله طالق ثم انت طالقة فانها لا تطلق متفقا في هذين الوجهين والثالث ان يقول ان شاء الله وانت طالق فانها تطلق متفقا

والرابع ان يقول ان شاء الله انت طالق فانها تطلق في قول الفقهاء ولا تطلق في قول ابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a condition related to ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4720)

23295 - قلنا: الإقالة لم تصح، كذلك إذا عقد الإقالة قبل الملك. وفي مسألتنا يجوز تعليق الطلاق بشرط في الملك، فجاز أن يضيفه إلى الملك. * * *

Mas'alah: What hadiths support the non-occurrence of divorce suspended on ownership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1113)

وقد استدل من قال بعدم وقوع الطلاق المعلق بالملك بأحاديث في السنن منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك" قال الترمذي: هذا حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce tied to a marriage contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1204)

وقد تقدم التنبيه على الطلاق المعلق بالنكاح، فلا يقع الطلاق في مسألة الكتاب عند من يمنعه ويستريح من مؤونة التعب في تصويرها، إلا أن تصور على صفة أخرى فيمن قال: قبلت نكاحها وهي طالق.

Mas'alah: What are the shar'i matters that can be conditions for suspended divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=696)

والنوع الثاني: وهو الحلف على أمور شرعية وما يقع منها على الصحيح والفاسد وعلى الصحيح دون الفاسد كالعطية والهبة والكسوة والركوب والجلوس والصدقة والإعارة والقرض والبيع والإجارة والشراء والتزوج والصلاة والصوم وأشياء أخر متفرقة نجمعها في فصل واحد في آخر الكتاب،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with zihar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=799)

ولو قال: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها طلقت ولم يصر مظاهرا منها عنده خلافا لهما،

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (ta'liq al-talaq) and its connection to marriage?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=73)

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ولا تصح أضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1107)

فصل في التعليق

Mas'alah: What is the chapter heading for conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=414)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=414)

باب تعليق الطلاق]

Mas'alah: What is the definition and condition for validity of conditional divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=414)

باب التعليق أي تعليق الطلاق بشيء لما فرغ من بيان أبحاث المنجز شرع في المعلق، والتعليق من علقه تعليقا جعله معلقا. وفي الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى (إنما يصح) التعليق حال كونه (في الملك) أي القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح أو العدة

مع حل العقد، فإنه لو وجد أحدهما والمرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح، والمتبادر أن الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس ذلك وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه، وأما في عدة البائن ففيه خلاف كما في القهستاني (كقوله لمنكوحته) أو لمعتدته (إن زرت فأنت طالق) فيقع بعد وجود الشرط وهو الزيارة، ولو كان المعلق عاقلا وقت التعليق ثم جن عند الشرط؛ لأنه هو إيقاع حكما. ألا يرى أنه لو كان عنينا أو مجنونا يفرق بينهما ويجعل طلاقا (أو مضافا إلى الملك) بأن يعلق على نفس الملك، نحو إن ملكت طلاقك فأنت

طالق أو على سببه (كقوله لأجنبية إن نكحتك) أي تزوجتك (فأنت طالق) فإن النكاح سبب للملك فاستعير السبب للمسبب أي ملكتك بالنكاح (فيقع إن نكحها) لوجود الشرط. وفي الزاهدي قد ظفرت برواية عن محمد أنه لو أضاف إلى سبب الملك لم يصح التعليق كما قال بشر المريسي؛ لأن الملك يثبت عقيب سببه والجزاء يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا لثبوت الملك والطلاق المقارن لثبوت الملك أو لزواله لم يقع كما لو قال أنت طالق مع نكاحك أو في نكاحك أو مع موتي أو مع موتك، وتمامه في التبيين فليطالع. ولا فرق بين ما إذا خصص أو عم كقوله كل امرأة خلافا لمالك فإنه قال إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا فلا يلزمه ذلك. وقال الشافعي لا يصح التعليق المضاف إلى الملك، وتفصيل دليلنا ودليلهما مذكور في المطولات فليطالع. ثم التعليق قد يكون بصريح الشرط وهو ظاهر، وقد يكون بمعناه ويشترط حينئذ أن تكون المرأة غير معينة مثل أن يقول المرأة التي أتزوجها طالق بخلاف هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق؛ لأنها لما تعرفت بالإشارة لم يراع فيها صفة التزوج بل الصفة فيها لغو فبقي قوله هذه طالق. (ولو) (قال) الظاهر بالفاء لكونه تفريعا لما قبله (للأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت) (لا تطلق) لعدم الملك ولا الإضافة

إليه خلافا لابن أبي ليلى. وفي شرح المجمع نقلا عن المحيط ولو قال كل امرأة أجتمع بها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق، وكذا لو قال كل جارية أطؤها فهي حرة واشترى جارية فوطئها لم تعتق؛ لأن العتق غير مضاف إلى الملك.)

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and conditional acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

أقول: وينظر مع ما قدمنا في تعليق الطلاق بمشيئة العبد فشاء في مجلسه صح ووقع الطلاق شرنبلالية. وجوابه أن الاقرار إخبار فلا يصح تعليقه. والطلاق إنشاء لا إسقاط فصح تعليقه، واقتصرت مشيئته على المجلس نظرا لمعنى التمليك. أبو السعود.

Sub-topic - Conditional Divorce and Oaths (Yamin)

Mas'alah: What is the ruling on a single condition fulfilling multiple oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1242)

في اليمين الأولى ونصف الشرط في اليمين الثانية. ،

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding entering the wife's bed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1514)

وعنه فيمن قال لامرأته: اكرباي بتشير توفروكتم ترا طلاق وإن لم ينو الجماع لا يصير موليا؛ لأن هذا اللفظ غير مستعمل في إرادة الجماع، وله حقيقة، حتى لو جامعها من غير أن يدخل في فراشها لا تطلق، وإن نوى بالطلاق القربان صدق في حق تعليق طلاقها بقربانها، ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن دخوله في فراشها، وهي ليست في الفراش، ويتقيد اليمين بدخوله في فراشها وهي في الفراش قال: إن كان الحامل له على اليمين كراهة استعمال فراشها تطلق بدخوله في فراشها بدونها. وإن كان الحامل كراهة مضاجعتها لا يحنث إلا بدخوله في فراشها وهي فيها.

Mas'alah: What is the chapter on oaths in divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1112)

باب الأيمان في الطلاق قوله: (ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال؛ لأن الواقع عند الشرط، والملك متين به عنده، وقبل ذلك اثره المنع، وهو قائم بالتصرف) ، إلى آخر المسألة.

Sub-topic – Conditional Divorce in Cases of Doubt or Dispute

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the existence of a condition for divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

إذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول وقالت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول قول الزوج لأنه متمسك بالأصل والأصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالأصل لأن الاهر شاهد له ولأنه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول المنكر إلا أن تقيم المرأة بينة لأنها تورث عدواها بالحجة

Mas'alah: Who is believed when the husband claims a conditional divorce and the wife claims an absolute one?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

وإن ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الإرسال فالقول له

Mas'alah: Whose statement is accepted when a condition is known only to one party in matters of divorce and maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=46)

القول قوله إن اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم إلا من جهتها إلا في مسائل لو علق بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وأنكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة

BAB 37

باب المشيئة
The Chapter on Wilful Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Conditional Divorce on Wife's Will (Mashi'a)

Mas'alah: What is the ruling when divorce is conditioned on the wife's will (mashi'a)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=216)

(إلا إذا علقه بالمشيئة) فيصير تمليكا لا توكيلا.

Mas'alah: What is the chapter on the wife's willful choice (mashi'a) in divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=218)

فصل في المشيئة

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced if you wish and if you do not wish'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1621)

[فروع] قال: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي طلقت للحال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's will is expressed conditionally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1164)

(قوله: أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا لمعدوم بطل) لأنه علق الطلاق بمشيئتها المنجزة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط قيد بقوله فقالت شئت مقتصرة عليه لأنها لو قالت شئت طلاقي إن شئت فقال شئت ناويا الطلاق وقع لكونه شائيا طلاقها لفظا بخلاف ما إذا لم تذكر الطلاق لأن المشيئة ليس فيها ذكر للطلاق ولا عبرة بالنية بلا لفظ صالح للإيقاع كاسقني ناويا الطلاق ويستفاد منه أنه لو قال: شئت طلاقك يقع بالنية لأن المشيئة تنبئ عن الوجود لأنها من الشيء وهو الموجود بخلاف أردت طلاقك لأنه لا ينبئ عن الموجود بل هو طلب النفس الوجود عن ميل فقد أثبت الفقهاء بين المشيئة، والإرادة فرقا في صفات العبد، وإن كانا مترادفين في صفات الله تعالى كما هو اللغة فيهما مطلقا فلا يدخلهما وجود أي لا يكون الوجود جزء مفهوم أحدهما غير أن ما شاء الله كان وكذا ما أراده لأن تخلف المراد إنما يكون لعجز المريد لا لذات الإرادة لأنها ليست المؤثرة للوجود لأن ذلك خاصة القدرة بل بمعنى أنها المخصصة للمقدور المعلوم وجوده بالوقت، والكيفية ثم القدرة تؤثر على وفق الإرادة غير أنه لا يتخلف شيء عن مراده تعالى لما قلنا في المشيئة بخلاف العباد وعن هذا لو قال أراد الله طلاقك ينويه يقع كما قال شاء الله بخلاف أحب الله طلاقك أو رضيه لا يقع لأنهما لا يستلزمان منه تعالى الوجود وأحببت طلاقك ورضيته مثل أردته. والحاصل أن الفرق بين المشيئة، والإرادة في صفات العباد مبني على العرف العام فإن فيه الوجود، والمشيئة منه ولما كان محتمل اللفظ توقف على النية فلزم الوجود فيها فإذا قال شئت كذا في التخاطب العرفي فمعناه أوجدته عن اختيار بخلاف أردت كذا مجردا يفيد عرفا عدم الوجود كذا في فتح القدير، وفي المعراج وإنما يشترط النية مع ذكر الطلاق صريحا لأنه قد يقصد وجوده وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا. وفي المحيط لو قال شئت طلاقك ذكر في شرح شيخ الإسلام أنه يقع الطلاق بلا نية الإيقاع

اهـ. ولو قال شيئي طلاقك ناويا الطلاق فقالت شئت وقع، ولو قال أريديه أو أحبيه أو اهويه أو ارضيه ناويا فأجابته لا يقع لأنها عبارة عن الطلب فلا يستلزم الوجود بخلاف المعلق على إرادتها ونحوه إذا وجد الشرط يقع، وإن لم ينو وتمامه في فتح القدير وهو سهو لأن التوقف على النية في قوله شيئي الطلاق لأنه لم يضف الطلاق إليها فيحتمل تفويض طلاق غيرها وأما شيئي طلاقك فإنه يقع بلا نية لأنه بمعنى أوجدي طلاقك كذا في المحيط وذكر في المواقف إن الإرادة عند أصحابنا صفة ثالثة مغايرة للعلم، والقدرة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع اهـ. وفي المحيط لو قال لها أنت طالق إن أحببت فقالت شئت وقع لأن فيها معنى المحبة وزيادة. ولو قال إن شئت فقالت أحببت لا يقع لأنه ليس فيها معنى الإيجاد فلم توجد المشيئة، ولو قال إن شئت فأنت طالق فقالت نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع لأنه علق الطلاق بمشيئتها لفظا وذلك ليس بمشيئة فلم يوجد الشرط ولم يذكر في الكتاب ما لو قال أنت طالق إن قبلت فقالت شئت حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه يقع الطلاق لأنها أتت بالقبول وزيادة فكان بمنزلة ما لو كان

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to two wives 'you are divorced three and one if you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1166)

وفي الخانية: أنت طالق ثلاثا وفلانة واحدة إن شئت فشاءت واحدة وزبت طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I will if I will' in a conditional divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2735)

ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت، فقال الزوج: شئته ينوي الطلاق بطل الأمر، لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة، وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط، وهي اشتغلت بما لا يعنيها، فخرج الأمر من يدها، ولا يقع الطلاق بقوله شئت، وإن نوى الطلاق، لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق، ليصير الزوج شائيا طلاقها، والنية لا تعمل في غير المذكور، حتى لو قال: شئت طلاقك يقع إذا نوى، لأنه إيقاع مبتدأ؛ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود، بخلاف قوله: أردت طلاقك؛ لأنه لا ينبئ عن الوجود.

[البناية] إيقاعها) ش: أي إيقاع الثلاث م: (إيقاع للواحدة فوجد الشرط) ش: وترتب عليه الجزاء، وهو وقوع الواحدة. [قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال الزوج شئته ينوي الطلاق] م: (ولو قال لها أنت طالق إن شئت، فقالت شئت إن شئت، فقال الزوج: شئته ينوي الطلاق بطل الأمر) ش: يعني لا يقع الطلاق م: (لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة) ش: يعني غير المعلقة بشيء م: (وهي) ش: أتت بالمعلقة يعني المرأة أتت بالمشيئة المعلقة بمشيئة الزوج م: (فلم يوجد الشرط وهي) ش: أي المرأة م: (اشتغلت بما لا يعنيها) ش: بمخالفتها زوجها م: (فخرج الأمر من يدها) ش: لوجود دليل الإعراض. م: (ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى الطلاق، لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها، والنية لا تعمل في غير المذكور) ش: لأن النية تعمل في الملفوظ لا في غيره، والطلاق ليس بمذكور إلا في قوله: شئت إن شئت، فلا يقع شيئا. م: (حتى لو قال: شئت طلاقك يقع إذا نوى، لأنه إيقاع مبتدأ، إذ المشيئة تنبئ عن الوجود) ش: لأنها مأخوذة من الشيء، والشيء اسم للوجود، فكان قوله - شئت - بمعنى أوجدت، بخلاف الطلاق بإيقاعه م: (بخلاف قوله أردت طلاقك

لأنه) ش: أي لأن لفظ أردت م: (لا ينبئ عن الوجود) ش: لأن معنى الإرادة عبارة عن الطلب، قال - عليه السلام: «الحمى رائدة الموت» ، أي طالبة. وقال الأكمل: فإن قيل ذهب علماؤنا في أصول الدين أن الإرادة والمشيئة واحدة، فما هذه التفرقة؟ فالجواب: يجوز أن يكون بينهما تفرقة بالنسبة إلى العباد، والتسوية بالنسبة إلى الله تعالى، لأن ما يطلبه تعالى يوجد كما يوجد ما شاء، بخلاف العباد، انتهى. قلت: هذا الذي ذكره من "الفوائد الظهيرية" .

. . . . [البناية] وقال الكاكي:

فإن قيل لأن الله تعالى طلب الإيمان من فرعون وأبي جهل، وأمثالهما بالأمر، ولم يوجد منهم، وطلب التقوى من جميع المؤمنين ولم يوجد من أكثرهم، قلنا: الطلب من الله تعالى على نوعين: طلب التكليف، وطلب لا تعلق له باختيار العبد، وهو المسمى بالمشيئة والإرادة والوجود من لوازمها، إذ لو لم يكن ملزم العجز، وهو منزه عنه، بخلاف العباد. قال شيخي العلامة: هذا ما أشير إليه في عامة الكتب في بيان هذه المسألة، ولكنه مشكل، لأن ما ذكروه يشير إلى أن الإيجاد هو المغني الأصلي للمشيئة، وليس كذلك، فإن المشيئة مفسرة في أكثر كتب اللغة بالإرادة لا بالإيجاد، ومستعملة في القرآن والحديث، وفي تراكيب كلام الناس بمعنى الإرادة دون الإيحاء، قال الله تعالى {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] (النساء: الآية 48) {يدخل من يشاء في رحمته} [الشورى: 8] (الشورى: الآية8) ، وقال - عليه السلام: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» وأطال الكلام. وملخصه أن القائل يقول شئت طلاقك لا يرى الإيقاع جعل الذي هو بمعنى الوجود مصدرا، وأخذ منه الفعل، لأن المشيئة مصدر شاء بمعنى أراد فهذا الطريق يحتمل أن يكون المشيء بمعنى الإيجاد، وشئت بمعنى أوجدت، فلأن الإيجاد محتمل هذا اللفظ لا يوجد، فيحتاج إلى النية،

بخلاف الإرادة فإنها لا تحتمل معنى الإيجاد فلا يقع به الطلاق وإن نوى، لأن النية لم تصادف محلا، كما في قولك هويت طلاقك وأجبت الطلاق. وفي "المبسوط" ولو قال لها شيئي الطلاق ينوي به الطلاق، فقالت شئت فهي طالق، وإن لم يكن له نية لا تطلق. ولو قال لها أريدي الطلاق أو أهوى الطلاق، فقالت قد فعلت، كان باطلا وإن نوى، لأن الإرادة من العبد نوع ثمن، فلو قالت ثمنية لا يقع، وهذا لأن المشيئة في صفات المخلوقين ألزم من الإرادة والهوى لغة، ألا ترى أن المشيئة لا تذكر مضافة إلى غير العقلاء وقد تذكر الإرادة، قال الله تعالى {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه} [الكهف: 77] (الكهف: الآية 77) ، وليس إلى الجدار إرادة، وفيه تأمل. قال الأترازي: هذا الذي قالوه من الفرق بين الإرادة والمشيئة ضعيف، لأن من أهل اللغة كالجوهري وصاحب "الديوان" ، وغيرهما، لم يفرقوا بينهما. قال الجوهري في "الصحاح" في كتاب الألف المهموزة: المشيئة هي الإرادة. وقال في باب الدال: الإرادة هي المشيئة، وكذا قال في "الديوان" ، وقد صرح أصحابنا في كتب الكلام أن لا فرق عند أهل السنة بين الإرادة والمشيئة وقول شمس الأئمة أن المشيئة لا تذكر

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his two wives to divorce themselves three times if they wish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

إذا قال لامرأتين له: طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فإن طلقت الأخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت إحداهما لم يقع الطلاق ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما

كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times if she wishes and she divorces once or twice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I wish for one and one and one' in a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

ولو قالت في هذه المسألة: شئت واحدة وواحدة وواحدة فإن كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife chooses without specifying the number?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت واحدة وإن شئت اثنتين فقالت: قد شئت طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Whenever you wish, you are thrice divorced' and the wife wishes only one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=405)

ولو قال لها: كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on delegated divorce (mashi'a)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=317)

فصل في المشيئة "

Mas'alah: What is the chapter on the conditional will (mashi'ah) in delegated divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=238)

فصل في المشيئة

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegated divorce with two wishes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=519)

ولو قال : إن شئت فأنت طالق إذا شئت ، فهما مشيئتان : إحداهما على المجلس ، والثانية مطلقة معلقة بالوقت ، فإن قامت بطلتا أما المؤقتة فلتوقتها بالمجلس ، وأما المطلقة فلتعلقها بها ، وإن شاءت يصير كأنه قال لها في ذلك الوقت : أنت طالق إذا

شئت ، ولو قيل له : ألك امرأة ؟ قال : لا ونوى الطلاق وقع ، ذكره في المحيط وقال هو الصحيح ؛ وكذا لو قالت : لست لي بزوج ، فقال الزوج : صدقت ونوى الطلاق ؛ وكذا قوله : لست لي بامرأة ، أو ما أنت لي بامرأة ، أو لست لك بزوج ، أو ما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع ؛ وقالا : لا يقع لأنه إخبار كذب فلا يقع وإن نوى . وله أنه يحتمل الطلاق بالإضمار تقديره : لست لي بامرأة لأني طلقتك ، وإذا احتمل ذلك ونواه صحت نيته فيقع الطلاق .

Mas'alah: What is the chapter on Mashiah (will) in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1617)

[فصل في المشيئة] قد تقدم وجه تقديم الاختيار وبعده السؤال عن تقدم الأمر باليد والمشيئة دوري فيسقط (ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية،

Mas'alah: What is the chapter on the conditional will (Mashi'ah) in divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=143)

باب المشية

Mas'alah: What is the ruling on the wife's walking style in triple versus single divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=145)

قوله واحدة لأن مشية الثلاث مشية الواحدة وعنده ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if you wish' and is it considered an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1240)

(قال): ولو قال لزينب: أنت طالق إن شئت لم تطلق عمرة؛ لأن هذا ليس بيمين بل هو تفويض المشيئة إليها بمنزلة قوله: اختاري، أو أمرك بيدك وذلك لا يكون حلفا بالطلاق ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خير نساءه مع نهيه عن الحلف بالطلاق».

Mas'alah: What is the chapter on the option of will in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1335)

[باب المشيئة في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'If you wish, you are divorced'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1335)

(قال) رجل قال لامرأته إن شئت فأنت طالق فذلك إليها مادام في مجلسها لأنه علق الوقوع بمشيئتها وذلك من عمل قلبها بمنزلة اختيارها وقد اتفقت الصحابة - رضوان

الله عليهم –

أن للمخيرة الخيار مادام في مجلسها فكذلك يثبت هذا الحكم فيما هو في معناه وهو المشيئة وهذا لأن الرأي الذي يوجبه الزوج لها معتبر بما يثبت لها من الخيار شرعا وهو خيار المعتقة وذلك يتوقت بمجلسها غير أنها إن شاءت هنا فهي طالق تطليقة رجعية لأن الوقوع بلفظ الزوج وقد أتى بصريح الطلاق وإن قامت قبل أن تشاء فهي امرأته ولا مشيئة لها بعد ذلك لانقطاع مجلسها بالقيام أو لوجود دليل الإعراض عما فوض إليها من المشيئة وكذلك إن أخذت في عمل آخر يعرف أنه قطع لما كانا فيه من ذكر الطلاق لأن الإعراض عن المشيئة يتحقق باشتغالها بعمل آخر كما يتحقق بقيامها، وقيام الزوج من ذلك المجلس لا يبطل مشيئتها؛ لأن قيامه دليل الرجوع فيكون كصريح الرجوع ولو رجع عما قال كان رجوعه باطلا بخلاف قيامها فإنه دليل الرد ولو ردت المشيئة صح منها وبه فارق البيع فإن الموجب لو قام عن المجلس قبل قبول الآخر يبطل إيجابه فكذلك يبطل بقيامه، وكذلك لو قال إن أحببت أو هويت أو رضيت أو أردت فأنت طالق؛ لأن هذه الألفاظ في المعنى تتقارب فإنه تعليق للوقوع باختيارها ولأن هذه المعاني لا تفارقها كمشيئتها فيتحقق منها في المجلس ولو قال طلقي نفسك إن شئت أو أحببت أو هويت أو رضيت أو أردت فهو كذلك إلا أن هنا ما لم تقل طلقت نفسي لا يقع؛ لأن قوله طلقي نفسك تمليك الأمر منها وقد علقه بالمشيئة فإذا قالت شئت صار الأمر في يدها لوجود الشرط فلا يقع ما لم توقع، وهناك قوله أنت طالق إيقاع وقد علقه بالمشيئة فإذا قالت شئت يتنجز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's hidden feelings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1336)

وإن قال إن كنت تحبينني أو تبغضينني فأنت طالق أو ما أشبه هذا من الكلام الذي لا يطلع على ما في قبلها غيرها فذلك إليها في المجلس والقول فيه قولها استحسانا وفي القياس لا يقبل قولها إذا أنكره الزوج؛ لأنها تدعي شرط الطلاق وذلك منها كدعوى نفس الطلاق ولكنه استحسن فقال لا طريق لنا إلى معرفة هذا الشرط إلا من جهتها فلا بد من قبول قولها فيه؛ لأن الحجة بحسب الممكن في كل فصل ولما علق الزوج الطلاق بما في قلبها مع علمه أنه لا يعرف ذلك إلا بقولها صار الطلاق معلقا بإخبارها فكأنه قال إن أخبرتني أنك تحبينني وقد أخبرت بذلك فإنما أقمنا نفس الخبر مقام حقيقة ما في قلبها للتيسير استحسانا لهذا وإنما توقت بالمجلس؛ لأن إخبارها يتحقق في المجلس كمشيئتها واختيارها ولو قال لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيئة فذلك بمنزلة المشيئة لها ذلك مادام في المجلس؛ لأنه تمليك للإيقاع منها. وجواب التمليك يقتصر على المجلس بخلاف ما لو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the wife's will when she wills a different number?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1338)

والمخاطبة بالواحدة إذا أوقعت الثلاث فقد زادت على حرف الجواب والمخاطبة بالثلاث إذا أوقعت الواحدة لم تزد على حرف الجواب فلهذا افترقا، يقرره أنه إذا فوض الثلاث إليها فأوقعت واحدة فهي تقدر على إيقاع الثانية والثالثة في المجلس ولو فعلت كانت ممتثلة لا محالة فبتركها إيقاع الثانية والثالثة لا تخرج من أن تكون ممتثلة في الأولى بخلاف ما إذا أوقعت الثلاث وقد أمرها بالواحدة؛ لأن هناك لا تقدر على الامتثال بعد هذا لاشتغالها بغير ما أمرها به.

Mas'alah: What is the ruling when a wife exercises her will (mashi'a) for one divorce instead of three?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1340)

قال لها كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فقالت شئت واحدة فهذا باطل؛ لأن معنى كلامه كلما شئت الثلاث ولو قال كلما شئت فأنت طالق واحدة أو قال فأنت طالق ولم يقل واحدة فشاءت الثلاث لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تقع واحدة وقد بينا هذا ولو قالت قد شئت أمس تطليقة وكذبها الزوج فالقول قول الزوج؛ لأنها أخبرت بما لا تملك إنشاءه فإنها أخبرت بمشيئة كانت منها أمس ولا يبقى لها ذلك بعد مضي أمس. (فإن قيل) أليس أنها لو شاءت في الحال يصح منها فقد أخبرت بما تملك إنشاءه. (قلنا) لا كذلك فالمشيئة في الحال غير مشيئة في الأمس، وكل مشيئة شرط تطليقة فهي لا تملك إنشاء ما أخبرت به إنما تملك إنشاء شيء آخر وهو بمنزلة قوله لها أنت طالق إن دخلت الدار اليوم أو إن كلمت فلانا غدا فقالت في الغد قد كنت دخلت الدار أمس لا يقبل قولها وإن كانت تملك الإيقاع في الحال بأن تكلم فلانا، ولو قالت قد شئت أن أكون طالقا غدا كان ذلك باطلا؛ لأنه فوض إليها التنجيز فلا تملك الإضافة إلى وقت منتظر كما لا تملك التعليق بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'Will your divorce' intending divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1340)

(قال) قال رجل لامرأته شائي طلاقك ينوي الطلاق فقالت قد شئت فهي طالق فإن لم يكن له نية فليس بطلاق لما بينا أن مشيئتها من عمل قلبها كاختيارها وهذا بمنزلة قوله اختاري الطلاق فقالت قد اخترت وهناك إن نوى الزوج الإيقاع يقع فكذلك هنا؛ لأنه

يحتمل أن يكون مراده اختاري الطلاق لأطلقك أو اختاري فتكوني طالقا فاعتبر نية الإيقاع فيه فكذلك

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'talliqi nafsak wahidatan in shi't' and the wife responds by divorcing herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1341)

(قال) ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فقالت قد طلقت نفسي واحدة فهي طالق؛ لأن إيقاعها على نفسها مشيئة منها وزيادة فيتم به شرط المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'anti taliq thalathan in shi't' and the wife responds with a conditional acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1341)

(قال) ولو قال أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت قد شئت إن كان كذا لشيء ماض كانت طالقا؛ لأن التعليق بشرط موجود يكون تنجيزا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving the wife's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1344)

ولو قال أولا إن طلقت فلانة فأنت طالق ثم قال لفلانة أنت طالق إذا شئت فشاءت الطلاق وقع عليهما على فلانة بوجود المشيئة وعلى الأخرى بوجود شرط الحنث؛ لأنه

صار مطلقا فلانة بإيقاع منه بعد اليمين بطلاقها وذلك شرط الحنث في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the wife's will after marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1344)

(قال) ولو قال لها إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاءت فتزوجها فلها المشيئة حين تعلم بذلك في مجلسها؛ لأن قوله إن تزوجت فلانة شرط وقوله فهي طالق إن شاءت جزاء والمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز فكأنه بعد ما تزوجها قال هي طالق إن شاءت فلهذا توقف على مجلس علمها وإن شاءت قبل أن يتزوجها فتلك المشيئة باطلة؛ لأن المعلق بالشرط معدوم قبله فقبل التزوج لم يصر في يدها شيء فلهذا تلغو مشيئتها قبل التزوج وفي كل فصل تتوقف مشيئتها بالمجلس إن كانت قائمة فقعدت لم تبطل مشيئتها وإن كانت قاعدة فقامت بطلت مشيئتها؛ لأن حالة القعود أجمع على الرأي مما قبل القعود؛ لأن القعود يفرغ الرأي والقيام يفرقه فإنما انتقلت إلى القعود للتروي والنظر في أمرها فلا يكون ذلك إعراضا منها فإذا قامت فذلك دليل الإعراض منها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce deferred to the future with the wife's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1344)

(قال) ولو قال لها أنت طالق غدا إن شئت فقالت الساعة قد شئت كان باطلا وإنما لها المشيئة في الغد بخلاف ما لو قال لها إن شئت فأنت طالق غدا ونوى الساعة بذلك أو

قال إن شئت الساعة فأنت طالق غدا فإن لها المشيئة في مجلسها؛ لأن قوله إن شئت شرط وقوله فأنت طالق غدا جزاء فقد علق بالشرط طلاقا مضافا إلى الغد ولو علق بالمشيئة طلاقا منجزا يعتبر وجود المشيئة في الحال حتى إذا قامت بطلت مشيئتها فكذلك إذا علق بها طلاقا مضافا وفي الفصل الأول بدأ بإضافة الطلاق إلى الغد ثم جعل ذلك الطلاق معلقا بمشيئتها فيراعى وجود المشيئة في ذلك الوقت وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن في الفصلين جميعا يراعى وجود المشيئة في الغد؛ لأن التعليق بمشيئتها في المعنى كالتنجيز فإنما يعتبر وجوده وقت وقوع الطلاق وفي الفصلين الوقوع في الغد فلذلك يعتبر وجود المشيئة في الغد وعن زفر - رحمه الله تعالى - أن في الفصلين يعتبر وجود المشيئة في الحال؛ لأن قوله إن شئت شرط والشرط وإن تأخر ذكره كان متقدما معنى؛ لأنه ما لم يوجد الشرط لا ينزل الجزاء فكأنه

بدأ بذكر المشيئة ألا ترى أنه لا فرق بين قوله إن دخلت الدار فأنت طالق غدا وبين قوله أنت طالق غدا إن دخلت الدار ثم إنما يقع في قوله إن شئت الساعة فأنت طالق غدا إذا قالت شئت أن أكون غدا طالقا وإن قالت شئت أن يقع الطلاق اليوم كانت هذه المشيئة باطلة ولم يقع عليها الطلاق اليوم ولا غدا؛ لأنها شاءت غير ما جعله الزوج مفوضا إلى مشيئتها فإنه جعل الطلاق في الغد مفوضا إلى مشيئتها فإذا شاءت أن يقع اليوم فقد اشتغلت بشيء آخر فكان ذلك كقيامها عن المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on two conditional wills in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1345)

(قال) ولو قال إن شئت فأنت طالق إذا شئت فهما مشيئتان إحداهما على المجلس بقوله إن شئت والأخرى مطلقة بقوله إذا شئت ولكن المشيئة المطلقة معلقة بالمشيئة المؤقتة فإذا قالت في المجلس شئت أن أكون طالقا إذا شئت فقد وجد الشرط وصارت المشيئة المطلقة منجزة فكأنه قال أنت طالق إذا شئت فمتى شاءت بعد هذا طلقت وإن لم تقل شيئا حتى قامت من المجلس فلا مشيئة لها؛ لأن شرط المشيئة المطلقة لم يوجد والمشيئة المقيدة بطلت بالقيام عن المجلس ويستوي إن صرح بذكر الساعة فقال إن شئت الساعة فأنت طالق إذا شئت أو لم يتكلم بالساعة ونواها قال لأن هذا كلام له وجهان في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فإن نوى ما دامت في المجلس فهو كما نوى وإن نوى بعده فهو كما نوى ومراده أن كلمة إذا قد تكون بمعنى أن وقد تكون بمعنى متى فإن جعلت بمعنى أن كان آخر كلامه تكرارا وإن جعلت بمعنى متى كان تصريحا بالمشيئة المطلقة فينوي في ذلك ولم يذكر في الكتاب ما إذا قال إذا شئت فأنت طالق إن شئت وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أن عند زفر – رحمه الله تعالى – التقديم والتأخير سواء فهذا كالأول وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المعتبر هنا المشيئة المطلقة فسواء شاءت في المجلس أو بعده طلقت فإن المشيئة المطلقة أعم فلا تظهر بعدها المشيئة المؤقتة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife or another to divorce with the condition 'if you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1271)

وقوله: للمرأة طلقي نفسك مع المشيئة وبدون المشيئة تمليك، وقوله للمرأة: طلقي

صاحبك نظير قوله للأجنبي: طلق امرأتي إن كان مع ذكر المشيئة فهو تمليك وإن كان بدون ذكر المشيئة فهو توكيل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on both willing and not willing in one phrase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1274)

وأما إذا قال لها: إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق شئت كلاما لا تطلق بهذه اليمين أبدا، لأنه لما أخر الطلاق لم يكن قوله إن شئت كلاما تاما فيوقف على ذكر الطلاق فإذا قال: وإن لم تشائي صارا شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة وأنه لا يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on willing or refusing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1274)

وإذا قال لها: أنت طالق إن شئت أو أبيت فهو على أحد الأمرين في مجلسها إن شاءت في المجلس طلقت، وإن قالت في المجلس: أبيت، طلقت أيضا وإن قامت قبل أن تشاء أو تأبى لا تطلق ولا يكون الإباء إلا بكلام، وهذا كله إذا لم يكن للزوج نية. وإن نوى إيقاع الطلاق عليها على كل حال يريد به أنك طالق شئت أو أبيت، أنت طالق إن شئت وإن أبيت أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فهو على ما نوى، ويقع الطلاق عليها لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on willing half a divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1274)

إذا قال لها: أنت طالق واحدة إن شئت، فشاءت نصف واحدة، أو إلا أن تريد واحدة فهو مثل ذلك، وإن لم يكن فلان حاضرا فله ذلك إذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on willing two divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1274)

إذا قال لها: أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين، فإن شاءت ثنتين فهي طالق واحدة فقال: بعتك طلاقك بألف درهم فقبلت بطل الأمر، بخلاف ما لو لم يذكر المشيئة.

Mas'alah: What is the chapter on the conditional will (mashi'a) in delegated divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

فصل في المشيئة

Mas'alah: Does a mistaken self-divorce by the wife take effect when the husband mentioned 'will' (mashi'a)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=838)

واعلم أنه متى ذكر المشيئة سواء أتى بلفظ يوجب العموم أو لا إذا طلقت نفسها بلا قصد غلطا لا يقع بخلاف ما إذا لم يذكرها حيث يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have willed one and I have willed two' in conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=841)

أنت طالق اثنتين إن شئت، فقالت: قد شئت واحدة وقد شئت اثنتين إذا وصلت فهي طالق ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I will' without mentioning divorce in a conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=841)

ولو قال: (أنت طالق إن شئت) أنت (فقالت: شئت) حال كونه (ينوي الطلاق أو قالت: شئت إن كان كذا المعدوم) كإن جاء المطر (بطل) كل من كلاميه فلا يقع شيء لأنه علق طلاقها بالمشيئة المطلقة منها وهي أنت بالمعلقة فلم يوجد الشرط، ثم هو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الأمر من يدها ولا يقع بقوله: شئت وإن نوى إذ ليس في كلامه ذكر الطلاق أصلا ولا في كلامهما حتى لو قالت: شئت طلاقي إن شئت أو قال الزوج: شئت طلاقك ينويه يقع بخلاف أحببته ونضيته وأردته والفرق أن المشيئة تنبئ عن

الوجود لأنها من الشيء وهو الموجود، فكان شئت بمنزلة أوجدت وليس إيجاد الطلاق إلا بإيقاعه وأما الإرادة فهي الطلب لغة وليس من ضرورة الطلب الوجود.

Mas'alah: What are the rulings on suspending divorce on the wife's wish or desire?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=356)

تعليق الطلاق على مشيئة المرأة ورغبتها او على ميلها القلبي قال وتعليق الطلاق على شيء في قلب المرأة على ستة اوجه احدها ان يقول انت طالق ان شئت والثاني ان يقول انت طالق ان أردت والثالث ان يقول انت طالق ان هويت والرابع ان يقول انت طالق ان تمنيت والخامس ان يقول انت طالق ان رضيت والسادس ان يقول انت طالق إن احببت وحكم هذه الاشياء كلها ما تجيب بلسانها دون ما تخفي في ضميرها وان قال ان كنت تجينني او تكرهينني فانت طالق فان هذين على ما في القلب من الحب والبغض دون ما تظهر بلسانها فان كان في قلبها له حبه او بغضه تطلق والا فلا تطلق هذا وجه القياس وفي الاستحسان طلاقها متعلق بجواب لسانها

Mas'alah: What are the six types of suspending divorce on a wish (mashi'ah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=357)

حكم المشيئة ثم حكم المشيئة على ستة أوجه احدها ان يعلق الطلاق بمشيئة الله تعالى فيقول انت طالق ان شاء الله وقد تقدم ذكرها في باب الاستثناء والثاني ان يعلق الطلاق بمشيئة نفسه فيقول انت طالق ان شئت فان قال شئت في ذلك المكان تطلق المرأة

وان قام او نام او اشتغل بشيء بطلت هذه المشيئة والثالث ان يعلق الطلاق بمشيئة المرأة فيقول انت طالق ان شئت فان شاءت في ذلك المكان طلقت وان قامت من ذلك المكان او نامت او اشتغلت بشيء فلا مشيئة لها بعد ذلك ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فلا تطلق لخروج الامر من يدها وكذلك لو قالت شئت ان شاء فلان والرابع ان يعلق الطلاق بمشيئة اجنبي فيقول انت طالق ان شاء فلان ففي اي مجلس بلغ اليه الخبر اولا فشاء تطلق وان قام من المجلس او نام او اشتغل بشيء خرج الامر من يده وان قال انت طالق ان شاء فلان وفلان ميت سواء علم بذلك او لم يعلم فانها لا تطلق والخامس ان يعلق الطلاق بمشيئة احد من الحيوان الذي لا نطق له وهو ان يقول انت طالق ان شاءت هذه البقرة او هذه الشاة او هذه الفرس ونحو ذلك فانها لا تطلق

والسادس ان يعلق الطلاق على مشيئة شيء من الجماد وهو ان يقول انت طالق ان شاء هذا الحجر او هذا المدر او هذا الحائط فانها لا تطلق

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce (al-mashi'a) and its subsidiary rulings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1108)

[فصل في المشيئة] فروع الفصل مرتبة على إمكان جمع الطلقات الثلاث، وعلى أن تفويض الطلاق يكون تمليكا يقتصر على المجلس، وعلى أن لفظ البائن يوجب البينونة في الحال، وفي كل ذلك خلاف تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the difference between 'divorce yourself if you wish' and 'you are divorced if you wish'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=786)

ولو قال لها: طلقي نفسك إن شئت فقالت شئت لا يقع الطلاق، ولو قال لها: أنت طالق إن شئت يقع؛ لأن في الفصل الأول أمرها بالتطليق فما لم تطلق لا يقع الطلاق ومشيئة التطليق لا تكون تطليقا، وفي الفصل الثاني علق طلاقها بمشيئتها وقد شاءت،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's will?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=789)

ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت فهذا وقوله: أنت طالق إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا سواء؛ من حيث إنه يقف وقوع الطلاق على مشيئتها كما يقف على دخولها وكلامها إلا أن ذلك تعليق بالشرط، وهذا تمليك كقوله: أمرك بيدك واختاري ولهذا اقتصر على المجلس، ولو حلف لا يحلف لا يحنث؛ لأن الحلف بما سوى

الله عز وجل شرط وجزاء ومشيئتها ليست بشرط؛ لأن شرط الطلاق ما جعل علمنا على الطلاق، وهو ما يكون دليلا على الطلاق من غير أن يكون وجود الطلاق به؛ لأن ذلك يكون علة لا شرطا، ومشيئتها يتعلق بها وجود الطلاق، بل هي تطليق منها، وكذلك مشيئته بأن قال لها: أنت طالق إن شئت أنا. ألا ترى إذا قال لامرأته: شئت طلاقك طلقت، كما إذا قال طلقت فإن قيل: أليس أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق إن طلقتك كان تعليقا للطلاق بشرط التطليق حتى لو طلقها يقع المنجز ثم ينزل المعلق، والتعليق

مما يحصل به الطلاق ومع هذا يصلح شرطا فالجواب: أن التنجيز يحصل به الطلاق المنجز لا الطلاق المعلق بل الطلاق المعلق يحصل بغيره، فكان التنجيز في حق الطلاق المعلق علما محضا فكان شرطا، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق إن هويت أو أردت أو أحببت أو رضيت فهو مثل قوله: إن شئت ويتعلق الطلاق بالخبر عن هذه الأشياء إلا بحقائقها، والأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه، ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة، وعلى هذا مسائل إذا قال لها: إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت: أحب أو أبغض يقع الطلاق استحسانا والقياس أن لا يقع. وجه القياس: أنه علق الطلاق بشرط لا يعلم وجوده فأشبه التعليق بمشيئة الله تعالى. وجه الاستحسان: أنه علقه بأمر لا يوقف عليه إلا من جهتها فيتعلق بإخبارها عنه، كأنه قال لها: إن أخبرتني عن محبتك أو بغضك إياي فأنت طالق، ولو نص على ذلك لتعلق بنفس الإخبار كذا هذا، وعلى هذا إذا قال لها: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار أو إن كنت تكرهين الجنة فأنت طالق فقالت: أحب النار أو أكره الجنة، وقع الطلاق لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'mashi'a' (will) and delegation to the wife?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=72)

فصل في المشيئة ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق ولو قال لها طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت

فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند أبي حنيفة وقالا تقع واحدة وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما أمر به الزوج وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce using 'in shi't' and related phrases?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=73)

ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا فكذلك عند أبي حنيفة وقالا تقع واحدة ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الأمر وكذا إذا قالت شئت أن شاء أبي أو شئت إن كان كذا الأمر لم يجيء بعد وإن قالت قد شئت إن كان كذا الأمر قد مضى طلقت ولو قال لها أنت طالق إذاشئت أو إذا ما شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة ولو قال لها أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قال في الأصل هذا قول أبي حنيفة وعندهما لا يقع مالم توقع المرأة فتشاء رجعية أو بائنة أو ثلاثا وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما

شئت طلقت نفسها ما شاءت فإن قامت من المجلس بطل وإن ردت الأمر كان ردا وإن قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ولا تطلق ثلاثا عند أبي حنيفة وقالا تطلق ثلاثا إن شاءت

Mas'alah: What is the ruling on conditional will for a future event in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

وكذا إذا قالت شئت إن شاء أبي أو شئت إن كان كذا لأمر لم يجئ بعد) لما ذكرنا أن المأتي به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق وبطل الأمر

Mas'alah: Does the original divorce depend on the wife's will according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1650)

والحاصل أن أصل الطلاق لا يتعلق بمشيئتها عنده بل بصفته وعندهما يتعلقان معا بمشيئتها.

Mas'alah: Why must the original divorce be suspended on the wife's will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1650)

(قوله فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيئتها) لأنه لو لم يتعلق أصله بمشيئتها حتى وقع دونها وقع موصوفا ألبتة ضرورة عدم انفكاك الذات عن الوصف فقد ثبت وصف لا

بمشيئتها، وقد كان كل وصف بمشيئتها هذا خلفا،

Mas'alah: What is the chapter heading on the wife's choice in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1654)

[فتح القدير] خيارها في الطلاق.

Mas'alah: What is the condition for the wife's choice in 'you are divorced if you wish'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1106)

(والشرط في: أنت طالق إن شئت مشيئة منجزة) أي غير معلقة بشيء بأن تقول: شئت، من غير أن تعلق (أو معلقة بما قد علم وجوده) نحو شئت إن مضى أمس، أو إن كانت السماء فوقنا، لأن التعليق بما علم وجوده تنجيز. فقوله: الشرط مبتدأ، ومشيئة خبره، ومعلقة عطف على منجزة، ومنجزة صفة لمشيئة (لا ما يعلم وجوده بعد) ذلك كما لو قالت: شئت إن كان كذا، الأمر لم يجيء بعد، و (كما لو قالت: شئت إن شئت، فقال: شئت) لأنه علق الطلاق بالمشيئة المرسلة، وهي أتت بالمشيئة المعلقة فلم يوجد الشرط، فخرج الأمر من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها.

Mas'alah: What are the rulings on the husband telling his wife to divorce herself (mashi'a)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=280)

فصل في المشيئة ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبـ أبنت نفسي طلقت لا بـ اخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها إلا إذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس إلا إذا زاد إن شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce using the word 'if you wish' (mashi'a)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=281)

في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا المعدوم بطل وإن كان لشيء مضى طلقت وأنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق إلا واحدة وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها

وفي كيف شئت تقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت أو ما شئت تطلق ما شاءت فيه وإن ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

Mas'alah: What is the chapter on the willful divorce (Mashi'ah)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=577)

(فصل في المشيئة)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's desire or love?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=578)

وكذلك إذا قال أنت طالق إن أردت أو رضيت أو هويت أو أحببت فإذا قالت شئت أو أردت في المجلس يقع الطلاق وإن كان لا يعرف مشيئتها حقيقة لأن الحكم متعلق بالإخبار عن المشيئة والإرادة ولهذا إذا قال لها إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت أحبك وفي قلبها بخلافه يقع ويعتبر الخبر لا حقيقة المحبة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will (mashi'a)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1591)

وأما مسألة المشيئة [(5)] ، فإن الطلاق تعلق بمشيئتها، فإن كان: إذا؛ بمعنى: إن؛ انقطع تعلقه(6) بمشيئتها بانقضاء المجلس، وإن(7) كان بمعنى: متى؛ لم ينقطع، فلا ينقطع بالشك. (1) في م: مشتركة. (2) في ص و ف و م: قولنا. (3) حاصله: إن الإمام بنى مذهبه على أن إذا تخرج عن الظرفية وتكون لمحض الشرط وهو قول بعض

النحاة كما ذكره في ((مغني اللبيب)) (1: 94) ، لكن ذكر أن الجمهور على أنها للظرفية متضمنة معنى الشرطية، وأنها لا تخرج عن الظرفية وهو مرجح لقولهما هنا، وقد رجحه في ((فتح القدير)) (4: 33) ، و ((البحر)) (3: 295) . (4) قوله: فلا يقع بالشك؛ لأن الطلاق غير واقع، وما هو غير واقع لا يقع بالشك، بخلاف مسألة المشيئة فإن أمرها فوض إليها بقوله: طلقي نفسك قطعا، فلا يزول بالشك. (5) قوله: وأما مسألة المشيئة؛ جواب عما استشهد به أبو يوسف ومحمد ببيان الفرق، وملخصه أن الأصل عدم الطلاق فلا يقع، بالشك وفي التفويض الأصل الاستمرار فلا ينقطع بالشك. (6) في أ و ف: تعليقه. (7) في م: فإن.

Sub-topic - Delegation of Divorce (Tamlik)

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'divorce yourself' without specifying the number?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=218)

(قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة) أو اثنتين في الحرة (فطلقت وقعت رجعية، وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن) قيد بخطابها: لانه لو قال طلقي أي نسائي شئت لم

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Divorce yourself' and she does so?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1613)

فصل في المشيئة (قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة) أو ثنتين في الحرة (فطلقت وقعت رجعية، وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن) قيد بخطابها: لأنه لو قال طلقي أي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه)

Mas'alah: What is the ruling on the husband telling his wife 'Divorce yourself' as a form of delegation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1613)

وبقولها) في جوابه [رد المحتار] [فصل في المشيئة] هذا هو النوع الثالث من أنواع التفويض، وليس المراد تعليق الطلاق على المشيئة صريحا بل ما يشمل الضمني فقد قال في كافي الحاكم: وإذا قال لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيئة فذلك بمنزلة المشيئة، ولها ذلك في المجلس اهـ أي لأنه موقوف على مشيئتها، وتطليقها مشيئة، ولذا قال في الكافي: لو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فقالت قد طلقت نفسي واحدة فهي طالق، وقد شاءت حيث طلقت نفسها. اهـ. وبما قررناه اندفع ما أورده في النهر عن العناية من أن المناسب للترجمة الابتداء بمسألة فيها ذكر المشيئة، ولا حاجة إلى ما أجاب عنه في الحواشي السعدية، من أن ذكر ما فيه المشيئة منزل مما لم تذكر فيه منزلة المركب من المفرد يعني والمفرد يسبق المركب فكذا ما نزل منزلته اهـ وإن أقره في النهر، نعم يصلح هذا للجواب عما قد يقال لم ذكر مسائل المشيئة ضمنا قبل مسائل المشيئة صريحا وإن كان كل منهما مقصودا من هذا الباب فافهم (قوله أو نوى واحدة) لو حذف هذا العلم بالأولى نهر (قوله أو ثنتين في الحرة) لأنهما في حقها عدد محض، بخلاف الأمة فتصح نية الثنتين في حقها لأنهما فرد اعتباري كالثلاث في حق الحرة (قوله فطلقت) أي واحدة أو ثنتين أو ثلاثا، وكل مع عدم النية أصلا أو مع نية الواحدة أو الثنتين في الحرة فهم تسعة، والواقع فيها طلقة رجعية. أما في الأمة فالصور أربع أفاده ح لأنها إما أن تطلق واحدة أو ثنتين، وكل مع عدم النية أو مع نية الواحدة، لكن قوله أو ثلاثا جار على قولهما بوقوع واحدة رجعية أما عند. الإمام فإنها إذا طلقت ثلاثا ونوى واحدة أو لم ينو أصلا لا يقع شيء لأن موجب طلقي هو الفرد الحقيقي فيثبت وإن لم ينوه، والفرد الاعتباري أعني الثلاث محتملة لا يثبت إلا بنيته فإتيانها بالثلاث حينئذ اشتغال بغير ما فوض إليها فلا يقع شيء كما أفاده في الشرنبلالية، ومقتضاه أنه إذا نوى ثنتين فطلقت ثلاثا لا يقع عنده شيء أيضا فافهم (قوله ونواه) أي الثلاث، وأفرد الضمير باعتبار المذكور، أو لأنها فرد اعتباري وقيد به احترازا عما إذا

لم ينو أصلا أو نوى واحدة أو ثنتين فإنه لا يقع شيء عنده كما علمت (قوله وقعن) أي الثلاث سواء أوقعتها بلفظ واحد أو متفرقا، وإنما صح إرادة الثلاث لأن قوله طلقي نفسك معناه افعلي التطليق؛ فهو مذكور لغة لأنه جزء معنى اللفظ فصح نية العموم، غير أن العموم في حق الأمة ثنتان وفي حق الحرة ثلاث فتح، وقوله أو متفرقا يدل على أنه لو نوى الثلاث فطلقت واحدة أو ثنتين وقع، ويأتي التصريح بوقوع الواحدة في طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ويأتي تمامه (قوله قيد بخطابها) أي بقوله نفسك فافهم (قوله وبقولها في جوابه إلخ) اعلم أنه لو قال لها طلقي نفسك قالت في جوابه أبنت نفسي طلقت رجعية، ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق. قال في الفتح: وحاصل الفرق أن المفوض الطلاق والإبانة من ألفاظه التي تستعمل في إيقاعه كناية، فقد أجاب بما فوض إليها، بخلاف الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق لا صريحا ولا كناية، ولهذا لو قال أبنت نفسي توقف على إجازته، ولو قالت: اخترت نفسي فهو باطل، ولا يلحقه إجازة وإنما صار كناية بإجماع الصحابة فيما إذا جعل جوابا للتخيير، غير أنها زادت وصف تعجيل البينونة فيه فيلغو الوصف ويثبت الأصل اهـ وقوله

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to the servant as tamlik or ta'liq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1655)

وإن أضاف إلى العبد كان تمليكا في الأربع الأول) وما بمعناها كالهوى والرؤية (تعليقا في غيرها) وهي ستة، ثم العشرة إما أن تضاف لله أو للعبد، والعشرون إما أن تكون بباء أو لام أو في فهي ستون. وفي البزازية كتب الطلاق [رد المحتار] أنت طالق إن شاء الله تعالى أو قدمه، وأتى بالفاء في الجواب، فهو إبطال عندهما تعليق عند أبي يوسف،

وقدمنا أن ثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها مسألة المتن، وهي ما إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب كما قررناه سابقا ومنها هذه، وبيانها ما في الخانية حيث قال: ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله طلقت امرأته في قول أبي يوسف، ولا تطلق في قول محمد لأن على قول أبي يوسف أنت طالق إن شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء، وعلى قول محمد ليس بيمين اهـ أي لأنه عنده للإبطال وقدمنا أن الفتوى عليه، وبما ذكرناه علم أن الضمير في قوله وقاله راجع إلى ما لو أخر الشرط كأنت طالق إن شاء الله أو قدمه وأتى بالفاء الرابطة كإن شاء الله فأنت طالق (قوله أو برضاه) الرضا ترك الاعتراض على الفاعل وإن لم يكن معه محبة ط (قوله لأن الباء للإلصاق) أي هو المعنى الحقيقي لها فيلتصق وقوع الطلاق بأحد هذه الأربعة وهي غيب لا يطلع عليها فلا تطلق بالشك ط (قوله وإن أضافه) أي بالباء (قوله أي المذكور) جواب عن المصنف حيث أفرد الضمير ومرجعه متعدد ط (قوله فيقتصر على المجلس) أي مجلس علمه، فإن شاء فيه طلقت وإلا خرج الأمر من يده (قوله كما مر) أي في فصل المشيئة ح (قوله إذ يراد بمثله التنجيز عرفا) أي فلا يصدق في إرادة التعليق والظاهر أنه يصدق ديانة تأمل (قوله وإن قال ذلك) أي المذكور من الألفاظ العشرة (قوله في الوجوه كلها) أي سواء أضيفت إلى الله تعالى أو إلى العبد (قوله لأنه للتعليل) أي تعليل الإيقاع كقوله طالق لدخولك الدار فتح أي والإيقاع لا يتوقف على وجود علته كما مر، فلا يرد أن المشيئة ونحوها غير معلومة؛ ولا كون محبة الله تعالى للطلاق معدومة لكونه أبغض الحلال إليه تعالى (قوله لأن في بمعنى الشرط) فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فتح قيل وفي قوله بمعنى الشرط إشارة إلى أنه لا يصير شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعده، بل يقع معه. وتظهر الثمرة فيما لو قال للأجنبية أنت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق، كما لو قال مع نكاحك، بخلاف إن تزوجتك تلويح: أي لأن الطلاق لا يكون إلا متأخرا عن النكاح (قوله فإنه يقع في الحال) لأنه لا يصح نفيه

عن الله تعالى بحال لأنه يعلم ما كان وما لم يكن فكان تعليقا بأمر موجود فيكون إيقاعا زيلعي (قوله إن نوى بها ضد العجز) أي نوى حقيقتها لأنها صفة منافية للعجز فيكون تعليقا بأمر موجود، أما لو نوى بها التقدير فلا يقع لأنه تعالى قد يقدر شيئا وقد لا يقدره (قوله والرؤية) الكثير فيها أن تكون مصدر رأى البصرية ومصدر القلبية الرأي ومصدر الحلمية الرؤيا وقد يستعمل كل في الآخر، وهذا منه لأن رؤية طلاقها بالقلب لا بالبصر رحمتي (قوله ثم العشرة) الأظهر في التركيب أن يقول فالحاصل أن العشرة إلخ كما لا يخفى ح (قوله إما أن تكون بباء) ترك إن من التقسيم كما ترك المصنف بقية الكلام عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells his wife 'Divorce yourself' and she divorces herself three times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2727)

فصل في المشيئة ومن قال لامرأته: طلقي نفسك ولا نية له، أو نوى واحدة فقالت: طلقت نفسي فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها، وهذا لأن قوله: طلقي، معناه افعلي فعل التطليق، وهو اسم جنس فيقع الآخر مع احتمال الكل، كسائر أسماء الأجناس، فلهذا تعمل فيه نية الثلاث، وينصرف إلى الواحدة عند عدمها، [البناية] [فصل في المشيئة] [طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك] م: (فصل في المشيئة) ش: أي هذا فصل في بيان المشيئة، قال الجوهري: المشيئة الإرادة، قال ابن الأثير: المشيئة مهموزة الإرادة، وقد شئت المشيئة إشاءة، ويقال المشيئة مصدر كالمسير والمجيء. قلت: مصدر في الأصل، ولكنه استعمل استعمال الاسم، وهو اسم للوجود، وعند أهل السنة والفرق بين المشيئة والإرادة أن

المشيئة عامة، والإرادة ليست كذلك، حتى لو قال الزوج شئت طلاقك ونوى يقع، بخلاف قوله أردت طلاقك فلا يقع، ولو نواه لأنه لا يبني عن الوجود. م: (ومن قال لامرأته: طلقي نفسك ولا نية له) ش: أي والحال أنه لا ينوي الطلاق، م: (أو نوى واحدة فقالت: طلقت نفسي، فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك) ش: أي والحال أن الزوج أراد الثلاث م: (وقعن عليها) ش: أي وقعت الثلاث على المرأة، سواء طلقت نفسها ثلاثا جملة أو متفرقة، ولو نوى ثنتين لا يصح، وفيه خلاف الشافعي ومالك وأحمد، وعن الظاهرية لا يجوز إيقاعها، وتوكيل غيره بالطلاق ولا إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل، وقال الأكمل: ترجم الفعل بالمشيئة وكان الابتداء فيه بمسألة فيما ذكر المشيئة أولى. وقال الأترازي: النظر إلى المشيئة ليس من المسألة التي ابتدأها ذكر المشيئة، ثم أجاب بقوله المشيئة، وإن كانت غير مذكورة لفظا مذكورة معنى، لأن قوله: طلقي نفسك تفويض الطلاق إليها بمشيئتها واختيارها، ولهذا يقتصر على المجلس، انتهى. قلت: فيه بعد جدا، والفقهاء لا يراعون هذه الأشياء، لأن مقصودهم بيان المسائل بالدلائل مع قطع النظر عن التركيب الوضعي. م: (وهذا) ش: أي وقوع الواحدة في المسألة الأولى والثلاث في المسألة الثانية م: (لأن قوله: طلقي معناه افعلي فعل التطليق، وهو) ش: أي التطليق م: (اسم جنس) ش: لأنه مصدر يحتمل أدنى الجنس وكله م: (فيقع الآخر) ش: وهو الواحدة م: (مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس، ولهذا) ش: أي ولأجل أن التطليق اسم جنس م: (تعمل فيه) ش: أي في قوله طلقي م: (نية الثلاث) ش: لأنه يحتمل ويقع بالنية م: (وينصرف إلى الواحدة) ش: أي الطلقة الواحدة م: (عند عدمها) ش: أي

وتكون الواحدة رجعية؛ لأن المفوض إليها صريح الطلاق، وهو رجعي، ولو نوى الثنتين لا يصح؛ لأنه نية العدد إلا إذا كانت الزوجة أمة؛ لأنه جنس في حقها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wives to divorce themselves and then forbids them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

في المنتقى عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيمن قال لامرأتيه: طلقا أنفسكما ثم قال بعده: لا تطلقا أنفسكما فلكل واحدة منهما أن تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق صاحبتها بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife 'Divorce yourself' intending three, and she says 'I divorced myself three times'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=143)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قال لامرأته طلقي نفسك ينوي ثلاثا فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا فهي ———

Mas'alah: Why is the wife's self-divorce considered one irrevocable divorce when the husband intended three?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=143)

قوله فهي واحدة بائنة لأنه نعت فرد فيقتضى مصدرا محذوفا فوجب إثبات المصدر على موافقة الفعل

Mas'alah: What is the distinction between a conditional divorce and delegating choice to the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1240)

والدليل على أنه بمنزلة التخيير أنه يبطل بقيامها عن المجلس قبل المشيئة، والشرط المطلق لا يتوقت بالمجلس، وحقيقة المعنى فيه أن الشرط منفي فإن الحالف يقصد منع الشرط بيمينه وفي قوله: أنت طالق إن شئت لا يقصد منعها عن المشيئة فعرفنا أنه ليس بيمين، وكذلك لو قال لزينب: أنت طالق إذا حضت حيضة فلهذا ليس بيمين عندنا ولا يحنث به في اليمين بطلاق عمرة؛ لأن هذا تفسير لطلاق السنة فإن بهذا اللفظ لا يقع الطلاق عليها ما لم تطهر؛ لأن الحيضة اسم للحيضة الكاملة، وطلاق السنة يتأخر إلى حالة الطهر فكأنه قال لها: أنت طالق للسنة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'divorce yourself' without specifying the number?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

ولو قال لها: طلقي نفسك، ولم ينو، أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية، وإن طلقت ثلاثا، ونواه وقعن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I have made myself irrevocably divorced' in response to delegation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=837)

وبأبنت نفسي طلقت لا باخترت، ولا يملك الرجوع، وتقيد بمجلسها ــــــ نوى الثلاث وقعن كما في (الخانية) قيد بخطابها لأنه لو قال لها: طلقي أي نسائي شئت أو أمر نسائي بيدك فطلقت نفسها لم يقع كذا في (الخانية) وفيها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فقالت: أنا أطلق أو قد شئت أن أطلق نفسي كان باطلا، واعلم أن المناسب للترجمة الابتداء بمسألة فيها ذكر المشيئة كذا في (العناية) . وأجاب في (الحواشي السعدية) بأن ما ذكر فيه المسألة بما لم يسبق المركب يذكر فيها بمنزلة المركب من المفرد يعني والمفرد يسبق المركب وكذا ما نزل منزلته، (وبأبنت نفسي) أو طلقت نفسي طلاقا بائنا جوابا لقوله لها: طلقي نفسك وزاد تطليقة رجعية (طلقت) بشرط نيتها كما في الأمر (تلخيص الجامع) وفيه إيماء إلى أنه رجعي، (لا باخترت) وخرج الأمر من يدها والفرق أن الإبانة من ألفاظ الطلاق التي تستعمل في إيقاعه كناية فقد أجابت بما فوض إليها غير أرادت فيه وصفا فيلغو بخلاف الاختيار إذ ليس هو من الصريح ولا من الكناية ومن ثم لو قالت: أبنت نفسي توقف على إجازته وفي اخترت لا تلحقه الإجازة بل يبطل (ولا يملك) الزوج (الرجوع) عن تفويض الطلاق إليها بعد صدوره منه لما فيه من معنى التعليق (وتقيد بمجلسها) لأنه تمليك فإذا قامت أو أتت بما يدل على الإعراض بطل فالتفويض به أحكام تترتب على جهة التمليك وأحكام على جهة التعليق.

Mas'alah: What is the meaning of 'min' in the phrase 'divorce yourself from three as you wish'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1108)

قوله: (ولأبي حنيفة رحمة الله أن كمله "من" حقيقة للتبعيض) . يعني في قوله: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، وفيه نظر، وقولهما أظهر، وإنما تكون "من" للتعبيض إذا

صلح في موضعها بعض، كما في قوله تعالي: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} فإنه يصح في

موضعها بعض، وقد قرئ شاذا: {حتى تنفقوا بعض ما تحبون} ، ونظائرهم كثيرة، وأما التي لبيان الجنس فكقوله تعالي: {ما ننسخ من آية} ووله تعالي: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} ، وقوله تعالي: {ومن يل منهم إني إله من دونه} الآية، وقوله تعالي: {ومن يزغ منهم} ، ونحوه. و "من" في مسألة الكتاب ونظائرهم بيانيه لعدم صحة تقدير بعض مكانها فلا يقوي دعوي أن كلمة "من" حقيقة للتبعيض مطلقا، أو في مثل هذا التركيب، بل هي كما تكون للتبعيض، تكون للتبيين، وتكون أيضا لابتداء الغاية كما في قوله تعالي: {من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا} ونظائره، وتكون للتعليل كما في قوله تعالي: {يجعلون أصابعهم آذانهم من الصواعق} ونظائره، ولها معان آخر معروفة في موضعها، ولا يدور معها معني التبعيض في جميع مواردها، ولا في حال كونها للتبيين، فكيف

يدعى أنها حقيقة فيه؟ بل قد أنكر المبرد والأخفش الصغير وغيرهما أن يكون "من" للتبعيض، وقالوا: وقالوا: إن المواضع التي قيل فيها إنها للتبعيض: إنها فيها لابتداء الغاية؛ لصلاحية معني ابتداء الغاية فيها وكأنهم فروا من الاشتراك، وإنما يكون للتبعيض في قوله: "طلقي نفسك من ثلاث" ، أما إذا قال: "طلقي نفسك من ثلاث ما شئت" فلا، وكذلك نظائرها؛ لأن الجملة قد صارت شرطية، وما ذكر من الفرق من دليل إظهار السماحة في قوله: "كل من طعامي ما شئت" لا يقوي، بل لو قال: "كل من طعامي" ليس له أن يأكله كله إلا إذا زاد "ما شئت" ؛ لأنه يكون المعني: ما شئت أن تأكله من طعامي فكله، أما اللفظ الأول فمعناه: كل بعض طعامي، وما ذكر من الفرق بأن العموم

في قوله: "من شاء" لعموم الصفة لا يقوي؛ لأن "من" في قوله

"من شاء" شرطية لا موصولة لأنها لو/ كانت موصولة لما عتق من وجدت منه المشيئة بعد قوله "من شاء" بل قبله؛ إذا الموصولة لا تغير الفعل الماضي عن معناه من المضي، وإنما نقلت الماضي مستقبلا "من" الشرطية كما في بقية أدوات الشرط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself without specifying the number?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1637)

فصل في المشيئة (ومن قال لامرأته: طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت: طلقت نفسي فهي واحدة رجعية، [فتح القدير] وفيه نظر لأن الكلام المبدل للمجلس ما يكون قطعا للكلام الأول وإفاضته في غيره، وليس هذا كذلك بل الكل متعلق بمعنى واحد وهو الطلاق (قوله والأول أصح) أي ما ذكر في الجامع الصغير أصح مما ذكر في غيره وهو الأصل، لأن من حزبه أمر قد يستند لأجل التفكر لأن الاستناد والاتكاء سبب للراحة كالقعود في حق القائم ولأنه نوع جلسة فلا يتغير به الثابت للجالس (قوله وإن سارت بطل) قيل لو اختارت نفسها مع سكوته، والدابة تسير طلقت لأنها لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك فلا يتبدل حكما، وهذا لأن اتحاد المجلس إنما يعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجد إذا كان من غير فصل، ولا فرق بين كون الزوج معها على الدابة أو المحمل أو لا، ولو كانت راكبة فنزلت أو تحولت إلى دابة أخرى أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها، وفي المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره في الغاية لأنه والحالة هذه كالسفينة (قوله والسفينة كالبيت لأن سيرها غير

مضاف إلى راكبها) بل إلى غيره من الريح ودفع الماء فيما له جرية كالنيل فلا يبطل الخيار بسيرها بل يتبدل المجلس. وعن أبي يوسف أن السفينة إذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها. [فصل في المشيئة] (فصل في المشيئة) (قوله ومن قال لامرأته: طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت: طلقت نفسي فهي واحدة رجعية

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced if you wish one or two' and the wife says 'I wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1654)

ولو قال: أنت طالق إن شئت واحدة وإن شئت اثنتين فقالت: شئت وقع الثلاث.

Mas'alah: Does a conditional delegation of divorce apply after remarriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1106)

(لا بعد التحليل) حتى لو قال: أنت طالق كلما شئت، فطلقت نفسها ثلاثا متفرقة ثم عادت إليه بعد زوج آخر، ثم طلقت نفسها لم يقع شيء، لأن التعليق ينصرف إلى الملك القائم، وهذا ملك جديد ليس في كلام الزوج ما يدل على الإضافة إليه، وبهذا قال مالك والشافعي في قول. ولو طلقت نفسها طلقة أو طلقتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر فلها أن تطلق بثلاث خلافا لمحمد، فإنه يقول: إنها لا تطلق إلا ما بقي، بناء على أن الزوج يملك بهذا العقد عليها الثلاث وهو قولهما، أو ما بقي من النكاح الأول وهو قول محمد. – ––

***

Mas'alah: How many divorces may the wife execute when told 'Divorce yourself as you wish from three'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1107)

(وفي) طلقي (ما شئت من ثلاث) لها أن تطلق (ما دونها) واحدة أو ثنتين، وليس لها أن تطلق ثلاثا وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: لها أن تطلق ثلاثا، لأن «ما» محكمة في التعميم، و«من» قد تكون للتبيين فتحمل عليه كطلق «من» نسائي من شئت، وكل من طعامي ما شئت. ولأبي حنيفة: أن من للتبعيض كقوله تعالى: {خذ من أموالهم} ، وللتبيين كقوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} فتيقنا التبعيض، وشككنا في التعميم، فلا يثبت بالشك، والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Divorce Using 'How You Wish' (Kayfa)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'how you wish'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=219)

(وفي كيف شئت يقع) في الحال (رجعية، فإن شاءت بائنة أو ثلاثا وقع) ما شاءته (مع نيته) وإلا فرجعية لو موطوءة وإلا بانت وبطل الامر، وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced however you wish'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1620)

(وفي كيف شئت يقع) في الحال (رجعية، فإن شاءت بائنة أو ثلاثا وقع) ما شاءته (مع نيته) وإلا فرجعية لو موطوءة وإلا بانت وبطل الأمر، وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه. [رد المحتار] لأنها لو طلقت نفسها واحدة أو ثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر فلها أن تفرق الثلاث خلافا لمحمد وهي مسألة الهدم الآتية اهـ وهو موافق لما نقلناه عن الزيلعي، ومثله في الفتح وغاية البيان، وهذا صريح في أنها بعد العود لها أن تطلق نفسها ثلاثا متفرقة عندهما. وعند محمد تطلق ما بقي فقط، فتفريق الثلاث مبني على قولهما لا على قول محمد فافهم، نعم يشكل على هذا التعليل المار بأن التعليق إنما ينصرف إلى الملك القائم وهو الثلاث، فإنه يقتضي أنها لو طلقت نفسها

ثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر ليس لها أن تطلق نفسها أصلا عندهما لأنها عادت إليه بملك حادث، وطلقات الملك الأول هدمها الزوج الثاني. ولا إشكال على قول محمد من أنها تطلق واحدة فقط لأنها الباقية لكون الزوج الثاني لم يهدم ما دون الثلاث عنده ثم رأيت المحقق في الفتح أفاد الجواب عن ذلك في باب التعليق بما حاصله أن قولهم إن المعلق طلقات هذا الملك الثلاث مقيد بما دام مالكا لها فإذا زال ملكه لبعضها صار المعلق ثلاثا مطلقة (قوله لأنهما للمكان) فحيث ظرف مكان مبني على الضم وأين ظرف مكان يكون استفهاما، فإذا قيل أين زيد لزم الجواب بتعيين مكانه ويكون شرطا أيضا وتزاد فيه "ما" فيقال أينما تقم أقم بحر عن المصباح (قوله ولا تعلق للطلاق به) ولذا لو قال أنت طالق بمكة أو في مكة كان تنجيزا للطلاق كما مر فتكون طالقا في كل مكان في الحال بخلاف الزمان فإن الطلاق يتعلق به (قوله فجعلا مجازا عن إن إلخ) جواب عن إيرادين. أحدهما أنه إذا ألغى ذكر المكان صار أنت طالق شئت، وبه يقع للحال كأنت طالق دخلت الدار. ثانيهما أنه إذا كان مجازا عن الشرط فلم حمل على إن دون متى مما لا يبطل بالقيام عن المجلس. والجواب عن الأول أنه جعل الظرف مجازا عن الشرط لأن كلا منهما يفيد ضربا من التأخير وهو أولى من إلغائه بالكلية. وعن الثاني بأن حمله على إن أولى لأنها أم الباب ولأنها حرف الشرط وفيه يبطل بالقيام، أفاده في الفتح (قوله ويقع في الحال رجعية إلخ) أي تطلق طلقة رجعية بمجرد قوله ذلك شاءت أو لا، ثم إن قالت شئت بائنة أو ثلاثا وقد نوى الزوج ذلك تصير كذلك للموافقة، وهذا عنده. أما عندهما فما لم تشأ لم يقع شيء فعنده أصل الطلاق لا يتعلق بمشيئتها بل صفته وعندهما يتعلقان معا، وتمامه في الفتح. وكتبت في حاشيتي على شرح المنار الفرق بين هذا التفويض وعامة التفويضات حيث لم تحتج إلى نية الزوج أن المفوض هاهنا حال الطلاق وهو متنوع بين البينونة والعدد فيحتاج إلى النية لتعيين أحدهما بخلاف عامة التفويضات (قوله وإلا فرجعية) صادق بما إذا شاءت

خلاف ما نوى وبما إذا لم ينو شيئا، والمراد الأول لما في الفتح: وإن اختلفا بأن شاءت بائنة والزوج ثلاثا أو على القلب فهي رجعية لأنه لغت مشيئتها لعدم الموافقة، فبقي إيقاع الزوج بالصريح، ونيته لا تعمل في جعله بائنا أو ثلاثا ولو لم تحضر الزوج نية لم يذكره في الأصل، ويجب أن تعتبر مشيئتها، حتى لو شاءت بائنة أو ثلاثا ولم ينو الزوج يقع ما أوقعت بالاتفاق إلخ. اهـ. (قوله لو موطوءة) قيد لقوله رجعية في الموضعين وتقدم في باب المهر نظما أن المختلى بها كالموطوءة في لزوم العدة، وكذا في وقوع طلاق آخر في عدتها فافهم (قوله وإلا) أي بأن كانت غير مدخول بها طلقت طلقة بائنة وخرج الأمر من يدها لفوات محليتها بعدم العدة كذا في الفتح أما المختلى بها فتلزمها العدة كما علمت فتطلق رجعية ولا يخرج الأمر من يدها فافهم (قوله وقول الزيلعي) عبارته: وثمرة الخلاف تظهر في موضعين

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'however you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1169)

(قوله: وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه وقع) يعني تطلق في أنت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية يعني كونه رجعيا أو بائنا خفيفة أو غليظة مفوضة إليها إن لم ينو شيئا من الكيفية، وإن نوى فإن اتفق ما نواه وما شاءته فذاك وإلا فرجعية وعندهما يتعلق بالأصل فعندهما ما لا يقبل الإشارة فحاله وأصله سواء كذا في التوضيح ويتفرع عليه أنها لو قامت عن المجلس قبل المشيئة أو ردت لا يقع شيء عندهما ويقع رجعية عنده ولا يخفى أن الكلام في المدخولة فأما غيرها فبائنة ولغت مشيئتها كقوله لعبده أنت حر كيف شئت فإنه يقع العتق ويلغو ذكر المشيئة وعندهما يتعلق بالمشيئة

فيهما في المجلس فلو شاء عندهما عتقا على مال أو إلى أجل أو بشرط أو التدبير يثبت ما شاءه كما في كشف الأسرار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced however you wish'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=843)

)

Mas'alah: Does a revocable divorce occur before the wife's wish when the husband says 'You are divorced however you wish'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=843)

في) قوله لها: أنت طالق (كيف شئت تقع) طلقة (رجعية) يعني قبل مشيئتها كما أومأ إليه بقوله: (فإن شاءت بائنة أو ثلاثا و) الحال أن الزوج (نواه وقع) ما شاءت للمطابقة هذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فتبين وخرج الأمر من يدها لفوات محليتها بعدم العدة، قيد بقوله ونواه يعني الذي شاءته لأنه لو نوى خلاف ما شاءته وقعت رجعية، لأن مشيئتها لغت لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج بالصريح ومجرد نيته لا تعمل في جعله بائنا ولا ثلاثا ولو لم تحضره نية لم يذكرها في

Mas'alah: What type of divorce occurs when the wife is told 'Divorce yourself however you wish'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1107)

(وفي كيف شئت تقع بائنة أو ثلاث) وفي نسخة: أو ثلاثا (إن نوت ولم تخالفها نيته) جملة حالية، بأن شاءت واحدة بائنة ونواها الزوج (أو لم يكن له نية، أو شاءت ثلاثا ونواها الزوج) ، أو لم يكن له نية، لوجود المطابقة بين مشيئتها وإرادته إذا نوى. (وإلا) أي وإن لم يكن لها نية، أو كانت وخالفت نيته نيتها، بأن نوت واحدة ونوى ثلاثا، أو نوت ثلاثا، ونوى واحدة (فرجعية) أي فتطلق رجعية

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced however you wish'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=603)

ئت أو أين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال: أنت طالق كيف شئت فإن شاءت موافقة لنيته رجعية أو باينة أو ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'kayfa'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2144)

مسألة: [اقتران الطلاق بلفظ: "كيف"] قال: (ولو قال لها: أنت طالق كيف شئت: وقعت واحدة رجعية، ولها أن تجعل الطلاق ثلاثا، وأن تجعله بائنا في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقع الطلاق عليها حتى تطلق نفسها) .

قال أبو بكر: أراد بقوله: "لها أن تجعل الطلاق ثلاثا، وأن تجعله بائنا" : إذا نوى الزوج ذلك؛ لأن الزوج إن لم ينو ذلك: لم يكن لها أن توقع الثلاث والبائن، وذلك مروي عن

أبي حنيفة. وجه قول أبي حنيفة في وقوع الواحدة قبل المشيئة: أن: "كيف" : للصفة، فهذا قد أوقع الطلاق في الحال، وجعل إليها المشيئة في صفته، فاقتضي ذلك وقوع الطلاق. ويدل على أن: "كيف" : للصفة: أنه يقع بها السؤال عن صفة الشيء بعد ثبات عينه، تقول: كيف فلان؟ فتستخبر عن صفته. * ثم المشيئة إليها في إيقاع البائن والثلاث إذا أراده الزوج؛ لأنه إذا احتمل الثلاث والواحدة البائن: وجب الرجوع إلى قوله، كما لو قال لها: أبيني نفسك، أو: أمرك بيدك: كان الرجوع إلى قول الزوج في إيقاع الثلاث، والواحدة البائنة. وجعل أبو يوسف ومحمد المشيئة مشروطة في أصل الطلاق وصفته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'how you wish'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=582)

قال - رحمه الله - (وفي كيف شئت تقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه وقع) أي فيما إذا قال لها أنت طالق كيف شئت تقع واحدة رجعية قبل مشيئتها فإن قالت شئت واحدة بائنة أو ثلاثا، وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال؛ لأنه حينئذ تثبت المطابقة بين مشيئتها وإرادته أما إذا اختلفت بين نيته ومشيئتها بأن شاءت خلاف ما نوى وقعت واحدة رجعية؛ لأن مشيئتها لغت لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج، ولو لم تحضره النية لم يذكره في الأصل ويجب أن تعتبر مشيئتها جريا على موجب التخيير؛ لأنه أقامها مقام نفسه وهو يقدر أن يجعله بائنا أو ثلاثا بعدما وقع رجعيا فكذا من قام مقامه، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فإن شاءت وقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثا بشرط مطابقة إرادته وعلى هذا لو قال لعبده أنت حر كيف شئت

يعتق عنده في الحال وعندهما يتوقف على مشيئته لهما أن هذا تفويض الطلاق إليها على أي وصف شاءت وإنما يكون كذلك إذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها وإلا لم يقع كما شاءت وهذا لأن كيف للاستيصاف عن الشيء فيكون تعليقا بجميع أوصاف الطلاق بمشيئتها ولا يمكن ذلك إلا بتعليق أصله لاستحالته بدون وصف من أوصافه، ولأنه لو لم يتعلق أصله للغا تخييره قبل الدخول بها وله أن كيف للاستيصاف ولا يتصور ذلك إلا بعد وجود أصله، ألا ترى إلى قول القائل خليلي قل لي كيف صبرك بعدنا ... فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف وإذا كان للاستيصاف استدعى وجود الموصوف فيقع أصل الطلاق قبل المشيئة ويثبت أدنى وصفه ضرورة أنه لا ينفك عن وصفه وجودا ويتعلق ما وراءه بالمشيئة، وهذا لأن كلامه إيقاع فلو ثبت التعليق بمشيئتها إنما يثبت ضرورة التخيير وهو داخل في الصفة لا في الذات وهذه الأوصاف تنفك عن الذات فلم تكن من ضرورة تعلقها بالمشيئة تعلق الذات بها وما قاله أولى؛ لأن إثبات الموصوف وإن كان فيه تخصيص بعض الأوصاف عن التعليق ليصح الاستيصاف أولى من تعليق أصل الطلاق بالمشيئة وتعميم الأوصاف وفيه إبطال الاستيصاف؛ لأن الكلام يحتمل التخصيص دون التعطيل بخلاف قوله حيث شئت وأين شئت؛ لأنهما عبارة عن المكان والطلاق إذا وقع في مكان وقع في جميع الأماكن فيكون تعليقا لأصل الطلاق بمشيئتها وبخلاف قوله كم شئت؛ لأنه استخبار عن العدد فيكون تفويضا للعدد والواحد أصل العدد في المعدودات فتكون الذات مفوضا إليها، ألا ترى أنه يصير عددا بانضمامه إلى غيره فصار الواحدة عددا بهذا الاعتبار فدخل تحت الأمر بخلاف الذات فإنه لا يتصور أن يكون وصفا أبدا فلا يدخل تحته وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام.

Sub-topic - Divorce Conditioned on Will of Another

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of jinn, angels, or animals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(وحكم ما لم يوقف على مشيئته) فيما ذكر (كالانس والجن) والملائكة والجدار والحمار (كذلك) وكذا إن شرك كإن شاء الله وشاء زيد لم يقع أصلا، ومثل إن: إلا، وإن لم، وإذا، وما، وما لم يشأ، ومن الاستثناء: أنت طالق لولا أبوك، أو لولا حسنك، أو لولا أني أحبك لم يقع. خانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving the will of another person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1165)

وفي المعراج: لو قال لها إن شئت فأنت طالق ثم قال لأخرى طلاقك مع طلاق هذه فشاءت طلقت وينوي في الأخرى لاحتمال أنه أراد امرأته معها في أن كلا منهما مملوك له لا المعية في الوقوع كذا في المعراج، وفيه لو قال لها: أخرجي إن شئت ينوي الطلاق فشاءت طلقت، وإن لم تخرج وأشار بقوله شئت إن شئت إلى كل مشيئة معلقة بمشيئة غيرها، ولو كان الطلاق معلقا على مشيئة ذلك الغير أيضا لما في المحيط: لو قال أنت طالق إن شئت وشاء فلان فقالت قد شئت إن شاء فلان وقال فلان شئت لا يقع لأنه علق الطلاق بمشيئة مرسلة منجزة منها وهي أتت بمشيئة معلقة

فبطلت مشيئتها وبمشيئة فلان وجد بعض الشرط فلا يقع به الطلاق اهـ.

Mas'alah: What is the difference between suspending divorce on the will of a third party versus the husband's own will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1166)

والحاصل أن تعليق الزوج طلاق المرأة بصفة من صفات قلب نفسه ليس بتفويض وتمليك بوجه من الوجوه، ولو قال لها أنت طالق إن لم يشأ فلان فقال فلان لا أشاء في المجلس طلقت، ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا أشاء لا تطلق، والفرق أن بقول الأجنبي لا أشاء يقع اليأس عن شرط البر وهو مشيئة طلاقها في المجلس، وقد تبدل من حيث الحكم، والاعتبار بقوله لا أشاء لا اشتغاله بما لا يحتاج إليه في الإيقاع فإنه يكفيه في الإيقاع السكوت عن المشيئة حتى يقوم عن المجلس أما بقول الزوج لا أشاء لا يقع اليأس عما هو شرط البر لأن المجلس، وإن تبدل من حيث الحكم إلا أن شرط البر في حق الزوج عدم المشيئة في العمر، والعمر باق فلهذا لا يقع الطلاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of a third party versus the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1166)

وفي الجامع للصدر الشهيد قال أنت طالق إن شاء فلان أو أراد أو رضي أو هوى فيقتصر على مجلس علمه لأنه تمليك بخلاف إضافته إلى نفسه، ولو قال إن لم يشأ أو إن لم يرد فقام من مجلسه أو قال فيه لا أشاء طلقت بخلاف إن لم يشأ اليوم، ولو قال إن لم أشأ إن لم أرد فقام أو قال لا أشاء لا تطلق قبل موته بخلاف إن أبيت طلاقك أو

كرهت اه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with the phrase 'if God and you will'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=453)

ولو قال الرجل: طلق امرأتي إن شاء الله وشئت أو ما شاء الله وشئت وطلقها المخاطب لا يقع ولو قال له: طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقها على مال يجوز لأن ههنا دخلت المشيئة على البدل لا على الطلاق فيلغى ذكر البدل ويبقى الأمر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=453)

وإذا علق الطلاق بمشيئة الحائط لم تطلق هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife conditions her will on the husband's will in delegated divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1341)

ألا ترى أن الوكيل بالتنجيز يملك هذا النوع من التعليق بخلاف التعليق بما يكون في المستقبل ألا ترى أنها لو قالت قد شئت إن كنت زوجي كان ذلك مشيئة منها ولو قالت قد شئت إن شئت فقال الزوج قد شئت كان باطلا؛ لأنها علقت مشيئتها بمشيئة

منتظرة وهي مشيئة الزوج فكان ذلك باطلا منها كما لو علقت بمشيئة رجل آخر. (فإن قيل) ينبغي أن يقع بقول الزوج شئت؛ لأنه يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ. (قلنا) إنما يملك الإيقاع بمشيئة الطلاق وهو بهذا اللفظ شاء مشيئتها؛ لأنه قصد جوابها حتى لو قال شئت الطلاق نقول يقع إذا نوى الطلاق وإذا قال لغيره طلق امرأتي فهو رسول معناه أن الوكيل في الطلاق والرسول سواء

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I will if my father wills' regarding divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced, divorced, divorced if Zaid wishes' and Zaid wishes only one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1654)

ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد فقال زيد: شئت واحدة لا يقع شيء لأنه ما شاء الثلاث، وكذا لو قال: شئت أربعا.

Sub-topic - Divorce with 'In Sha Allah'

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and manumission when followed by 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله، وأنت حر وحر إن شاء الله) طلقت ثلاثا وعتق العبد (عند الامام) لان اللفظ الثاني لغو، ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو، بخلاف قوله حر حر، أو حر وعتيق، لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the phrase 'in sha Allah' precedes the divorce statement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(وكذا) يقع الطلاق بقوله (إن شاء الله أنت طالق) فإنه تطليق عندهما تعليق عند أبي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو أخر، وقيل الخلاف بالعكس، وعلى كل فالمفتي به عدم الوقوع إذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء، فإن أتى بها لم يقع اتفاقا، كما في البحر والشرنبلالية ووالقهستاني وغيرها، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce followed by 'if God wills' without specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=453)

رجل طلق امرأته ثلاثا وقال: إن شاء الله وهو لا يدري أي شيء إن شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء فلان غير ذلك أو إلا أن يريد فلان غير ذلك أو إلا أن يحب فلان غير ذلك أو إلا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو إلا أن يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من أخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان: شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وإن لم يشأ أو لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بإلا إلا أن فعل نفسه بأن قال: أنت طالق إلا أن أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بالعدم في المجلس وكذا أخواتها وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها مما ذكر فلو مات قبل أن يشاء غيره طلقت آخر الحياة

Mas'alah: What is the ruling when 'in sha Allah' precedes the divorce statement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

درر وثمرة الخلاف فيما إذا قدم المشيئة فقال إن شاء الله أنت طالق، فعند من قال إنه إبطال لا يقع الطلاق، وعند من قال إنه تعليق يقع لانه إذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق، وبقي الطلاق من غير شرط فيقع. كفاية.

Sub-topic - Divorce Using 'When You Wish' or 'Where You Wish'

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced as many times as you wish'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1621)

(وفي كم شئت أو ما شئت لها أن تطلق ما شاءت) في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to divorce when the husband says 'wherever you wish' or 'where you wish'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2739)

ولو قال لها: أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت؛ لم تطلق حتى تشاء. [البناية] والنكرة في النفي تعم. وفي الإثبات تخص، وإذا كانت النكرة تعم في النفي فإنما يتم البر بنفي المشيئة، ولم يوجد فتبقى اليمين. م: (وقد مر من قبل) ش: يعني في فصل إضافة الطلاق إلى الزمان في قوله: أنت طالق إذا لم أطلقك. م: (ولو قال لها أنت طالق كلما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة، حتى تطلق نفسها ثلاثا) ش: هذه من مسائل الجامع الصغير، وصورتها فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما شئت، قال لها أن تطلق نفسها وإن قامت من مجلسها وأخذت في عمل آخر أو كلام آخر واحدة بعد واحدة، حتى تطلق نفسها ثلاثا

م: (لأن كلمة "كلما" توجب تكرار الأفعال) ش: والدليل عليه قوله تعالى م: {كلما نضجت جلودهم} [النساء: 56] (النساء: الآية 56) فلما كان كذلك لها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفي الثلاث. م: (إلا أن التعليق) ش: أي غير أن التعليق، وهو قوله أنت طالق كلما شئت م: (يصرف إلى الملك القائم) ش: يعني في عصمته م: (حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء؛ لأنه ملك مستحدث) ش: يعني متجدد بعد الملك القائم بالزواج الأول م: (وليس لها) ش: أي لهذه المرأة التي قال لها زوجها أنت طالق كلما شئت م: (أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة لأنها) ش: أي لأن كلمة "كلما" م: (توجب عموم الانفراد) ش: أي فردا لا جملة م: (لا عموم الاجتماع) ش: أي لا توجب عموم الاجتماع بأن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة بأن تقول طلقت نفسي ثلاثا. م: (فإن كان) ش: يعني كلمة "كلما" م: (كذلك فلا تملك) ش: أي المرأة م: (الإيقاع) ش: أي إيقاع الطلاق م: (جملة وجمعا) ش: قيل: معناهما واحد، وقيل: أراد بالجملة أن تقول: طلقت نفسي ثلاثا، وأراد بالجمع أن تقول: طلقت وطلقت، والأول أصح. [قال لها أنت طالق حيث شئت] م: (ولو قال لها أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء) ش: لأنه علق وقوع الطلاق في الحقيقة بالشرط، لأن حيث وأين من الظروف المكانية، ولا تعلق للطلاق بالمكان، لأن الواقع في مكان واقع في جميع الأمكنة، فيصير ذكر المكان لغوا، فبقي الطلاق معلقا للشرط

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=401)

وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق في المجلس وبعده ولها المشيئة

مرة واحدة وكذا قوله: متى ما شئت وإذا ما شئت ولو قال: كلما شئت كان ذلك لها أبدا حتى يقع ثلاثا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'You are divorced when you wish' or 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=319)

"ولو قال لها أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس" أما كلمة متى ومتى ما فلأنهما للوقت وهي عامة في الأوقات كلها كأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس بالإجماع ولو ردت الأمر لم يكن ردا لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها تعم الأزمان دون الأفعال فتملك التطليق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق وأما كلمة إذا وإذا ما فهما ومتى سواء عندهما وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وإن كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك وقد مر من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the wife's wish using 'zaman' or 'hin'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1346)

ولو قال أنت طالق زمان شئت أو حين شئت فقامت من ذلك المجلس لم تبطل المشيئة؛ لأن زمان وحين عبارة عن الوقت فكأنه قال أنت طالق إذا شئت أو متى شئت

Mas'alah: What is the effect of adding 'whenever you wish' to a delegation of divorce on the restriction to the session?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=838)

إلا إذا زاد متى شئت ولو قال لرجل: طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس إلا إذا زاد إن شئت، ... ــــــــ يخرج الأمر من يدها قلت: ذلك في الأمر باليد والكلام في الأمر بالتطليق ولا خفاء أنها فيه وكيلة ولذا لو نهاهما كان لكل واحدة أن تطلق نفسها في المجلس دون غيرها كما في (المحيط) (إلا إذا زاد متى شئت) أو إذا شئت أو إذا ما شئت أو حين شئت أو أردت أو رضيت أو أحببت فإن لها أن تطلق في المجلس وبعده لأن هذه الألفاظ لعموم الأوقات فصار كما إذا قال: في أي وقت شئت، وكلما كمتى مع إفادة التكرار إلى الثلاث بخلاف أن وكيف وحيث وكم وأين وأينما في هذه تقييد بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if you wish, you are divorced when you wish'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=838)

قال في (المحيط) ولو قال: عن شئت فأنت طالق إذا شئت كما لها مشيئة في الحال وأخرى في عموم الأحوال لأنه علق بمشيئتها في الحال طلاقا معلقا بمشيئتها في أي وقت كما إذا شئت في المجالس صار كأنه قال أنت طالق إذا شئت انتهى، وهذا ظاهر في أنها لو قامت عن المجلس بطل الثاني أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced wherever you wish' or 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=843)

وفي) قوله: أنت طالق (حيث شئت، وأين شئت) من ظروف المكان (لم تطلق حتى تشاء في مجلسها) لأن الطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويجعل مجازا عن الشرط الذي هو إن لأن كلا منهما يفيد ضربا من التأخير وهو أولى من الغاية أصلا وإن أصل الباب لأنها لمحض الشرط/ والاعتبار بالأصل أولى وبهذا اندفع إيرادان ظاهران

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced as many times as you wish' or 'whatever you wish'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=844)

وفي كم شئت، أو ما شئت تطلق ما شاءت فيه، وإن ردت ارتد، وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث. ـــــــ (الأصل) ويجب أن تعتبر مشيئتها وهذا أعني وقوع الرجعي قبل مشيئتها قول الإمام، لأنه أوقع الطلاق وخيرها في وصفه وقالا: لا يقع شيء ما لم تشأ وعلى هذا الخلاف أنت حر كيف شئت وأثر الخلاف يظهر فيما لو قامت عن المجلس فعنده وقعت رجعية وعندهما لا يقع شيء وقول الشارح وتبعه العيني وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فعنده تقع رجعية وعندهما لا يقع شيء سهو ظاهر ومثله يعد من سهو القلم، والصواب وفيما إذا كان ذلك بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a number, such as 'as many as you wish'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=359)

والخامس ان يقول انت طالق كم شئت فان هذا يقع على العدد وتطلق ما شاءت من العدد فان قال الرجل اردت ثلاثا وقالت واحدة فهو واحدة وان قال الرجل اردت واحدة وقالت ثلاثا فهي ثلاث وان قامت من المجلس قبل ان تشاء بطل ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the words 'where' or 'when'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=372)

ويتقيد بالمجلس) لأن حيث وأين من أسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى إذا قال: أنت طالق في الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فإن له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما لو قال: أنت طالق غدا إن شئت، أو عموما كما لو قال أنت طالق في أي وقت شئت. (وفي) قوله أنت طالق (كيف) شئت (يقع) قبل المشيئة طلقة (رجعية) لأنه مقتضى اللفظ)

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife with the phrase 'when you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife with the phrase 'when you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

ولو قال لها: أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس) أما كلمة متى ومتى ما فلأنهما للوقت وهي عامة في الأوقات كلها، كأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس بالإجماع، ولو ردت الأمر لم يكن ردا لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا

Mas'alah: How many divorces occur when the wife is told 'You are divorced whenever you wish'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1106)

(وفي) أنت طالق (كلما شئت تطلق) المرأة نفسها (ثلاثا متفرقة) لا مجتمعة، لأن كلمة كلما تفيد عموم الأفعال عموم انفراد لا عموم اجتماع، ولو طلقت ثلاثا بكلمة واحدة لا يقع شيء عند أبي حنيفة، ويقع واحدة عند أبي يوسف ومحمد، بناء على أن إيقاع الثلاث إيقاع للواحدة كما قالا، أو ليس بإيقاع لها كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced as many times as you wish'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=604)

ولو قال: أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=581)

قال – رحمه الله – (وأنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق إلا واحدة) ؛ لأنها تعم الأوقات كلها فلها أن توقع في أي وقت شاءت كما لو نص عليه فلا يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد؛ لأنه لم يملكها الطلاق إلا في الوقت الذي شاءت فيه فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق إلا واحدة؛ لأنها تعم الأزمان دون الأفعال، وهذا كله ظاهر في متى ومتى ما، وكذا في إذا وإذا ما عندهما وعند أبي حنيفة أن إذا وإن كانت تستعمل للشرط والوقت لكن جعلها هنا للوقت؛ لأن الأمر صار بيدها فلا يخرج من يدها بالقيام والرد بالشك وقد مر الكلام فيها من قبل فإن قيل وجب أن يحمل على الشرط في هذه الصورة تصحيحا للرد قلنا إنما يجب حملها على الشرط أن لو كان الرد صادرا ممن صدر منه التعليق تصحيحا لتصرفه ونفيا للتناقض في كلامه. وأما إذا صدر الرد من غيره فلا حاجة إلى هذا التأويل لعدم التناقض.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced every time you wish'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=581)

قال – رحمه الله – (وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجمع) أي إذا قال لها أنت طالق كلما شئت لها أن توقع ثلاث طلقات متفرقات وليس لها أن توقع الثلاث

جملة؛ لأن كلما تعم الأفعال والأزمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي إيقاع الواحدة في كل مرة إلى ما لا يتناهى إلا أن اليمين تنصرف إلى الملك القائم؛ لأن صحتها باعتباره فلا تملك الإيقاع بعد وقوع الثلاث إذا رجعت إليه بعد زوج آخر مع صلاحية اللفظ له، ولو طلقت نفسها ثلاثا جملة لا يقع شيء عند أبي حنيفة وعندهما تقع واحدة بناء على أن إيقاع الثلاث إيقاع للواحدة أم لا وقد مر بيانه ولا ترتد بالرد؛ لأنه لم يفوض إليها الطلاق إلا في الوقت الذي تشاء فيه فلا يعتبر ردها قبله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced where you wish' or 'when you wish'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=581)

قال – رحمه الله – (وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها) يعني إذا قال لها أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها؛ لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان فيكون هذا إيقاع الطلاق في مكان تتحقق فيه مشيئتها والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة [حاشية الشلبي] قوله بقوله هو يهودي) أي إن كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله. اهـ. فتح. (قوله؛ لأنا نقول اختلف المشايخ إلخ) من المشايخ من قال بكفره فاللازم حق وعلى المختار وهو عدم كفره وهو مروي عن أبي يوسف يفرق بأن هذه الألفاظ جعلت كناية عن اليمين بالله تعالى إذا جعل تعليق كفره بأمر في المستقبل فكذا إذا جعله بماض تحاميا عن تكفير المسلم والأوجه أن الكفر بتبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل فإن قيل لو قال هو كافر بالله ولم يتبدل

اعتقاده يجب أن يكفر فليكفر هنا بلفظ هو كافر وإن لم يتبدل اعتقاده قلنا النازل عند وجود الشرط حكم اللفظ لا عينه فليس هو بعد وجود الشرط متكلما بقوله هو كافر حقيقة. اهـ. كمال. (قوله فردت الأمر) أي بأن قالت لا أشاء. اهـ. فتح. (قوله حتى يرتد بالرد) وقد يقال ليس هذا تمليكا في حال أصلا؛ لأنه صرح بطلاقها معلقا بشرط مشيئتها فإذا وجدت مشيئتها وقع طلاقه وإنما يصح ما ذكر في لفظ طلقي نفسك إذا شئت؛ لأنها تتصرف بحكم الملك بخلاف ما لو قالت طلقت نفسي في هذه المسألة فإنه وإن وقع الطلاق لكن الواقع طلاقه المعلق وقولها طلقت إيجاد للشرط الذي هو مشيئة الطلاق على تقدير أن المشيئة تقارن الإيجاد. اهـ. فتح. (قوله لا عموم الاجتماع) وعلى هذا لا تطلق نفسها ثنتين. اهـ. فتح (قوله، ولو طلقت نفسها ثلاثا جملة لا يقع شيء) أو ثنتين. اهـ. فتح. (قوله فدخلت الدار طلقت ثلاثا) أي عنده خلافا لعلمائنا كما سيأتي في قوله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه. اهـ. . (قوله والطلاق لا تعلق له بالمكان)، ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق في الكعبة يقع في الحال، وهذا لأن الطلاق الواقع في مكان يعتبر واقعا في جميع الأمكنة فلما لم يتعلق الطلاق بالمكان صار ذلك المكان وعدمه سواء فبقي الطلاق معلقا بمشيئتها فكأنه قال أنت طالق إن شئت فاقتصر على المجلس بخلاف الزمان فإن للطلاق تعلقا به؛ لأن الزمان جزء داخل في ماهية الفعل فيدل فعل

فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان؛ لأن له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كقوله أنت طالق غدا ونحوه وعموما كقوله أنت طالق في أي وقت شئت ونحوه فإن قيل لما لغا ذكر المكان بقي قوله أنت طالق شئت فينبغي أن يقع في الحال كما لو قال لها أنت طالق دخلت الدار فلم يتعلق قلنا يحمل الظرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث إن الظرف يجامع المظروف كما أن الشرط يجامع

المشروط أو؛ لأن كل واحد منهما يفيد ضربا من التأخير فعند تعذر الظرف حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا فإن قيل إذا جعل مجازا عن الشرط فلم يبطل بالقيام وفي أدواته ما لا يبطل بالقيام كمتى وإذا قلنا حملها على إن أولى من حملها على متى؛ لأنها صرف الشرط بخلاف متى ونحوها.

Sub-topic - Divorce Conditioned on Will of Allah

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced by the will of Allah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1655)

وبأنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه) لا تطلق، لأن الباء للإلصاق فكانت كإلصاق الجزاء بالشرط)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'by His command' or 'by His decree'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1655)

وإن قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال أضيف إليه تعالى أو إلى العبد) إذ يراد بمثله التنجيز عرفا)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on Allah's will (mashi'a)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=485)

ولو قال لها: أنت طالق إن شاء الله، أو ما شاء الله، أو ما لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله لا يقع شيء إن وصل،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon 'if Allah wills' (in sha' Allah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=272)

(وإذا قال الزوج لامرأته "أنت طالق إن شاء الله" متصلا لم يقع الطلاق عليها) لأن التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام، ولهذا اشترط. اتصاله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the will of God (Insha'Allah)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=861)

. . . . ـــــــ للحال، سواء أضافه إلى الله أو إلى العبد، بخلاف ما إذا أضاف المشيئة وما بعدها إلى العبد حيث يكون تمليكا يقتصر فيه على مجلس علمه فإن شاء فيه بأن قال: شئت وكله إلى فلان وقع ذكر الطلاق أولى، ولو أتى باللام التعليلية/ وقع في الوجوه كلها سواء أضافه إلى الله تعالى أو إلى العبد، ولو بفي لم يقع في الوجوه كلها إن أضافه إلى الله تعالى إلا في العلم والقدرة إن أراد حقيقتها وإن أضافه إلى العبد كان تمليكا في الأربعة الأولى وما بمعناها من الهوى والرؤية تعليقا في الباقي، والحاصل أن هذه المسألة أعني ما إذا لم يعلق بإن على ستين وجها وذلك أن كل واحد من هذه الألفاظ العشرة إما أن يضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد وكل وجه على ثلاثة لأنه إما أن يكون بالباء أو اللام أو بفي. واعلم أن عدم الوقوع فيما شاء الله مسلم بتقدير كون ما مصدرية ظرفية لا ما إذا قدرت موصولا اسميا أي: الذي شاء الله تعالى من الواقع واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ولا شك في أنت طالق المذكور هنا فصار كقوله: أنت طالق كيف شئت كذا في (الفتح) . ولكنه إنما يتم بتقدير إرادة المقدار الذي شاء تعالى وليس بمتعين لجواز أن يراد الطلاق الذي

شاء الله تعالى ومشيئته لا تعلم فلم يقع إذ العصمة ثابتة بتعين فلا تزول بالشك ثم التعليق بالمشيئة إبطال عندهما، وقال الثاني: إنه تعليق وقد نقل الخلاف بين الشيخين على عكسه، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا قدم الشرط فقال: إن شاء الله أنت طالق، فعلى التعليق تطلق لعدم إلغاء في عدم وجوبها إلا على الإبطال وفي (المجمع) وإن شاء الله أنت طالق يجعله تعليقا وهما تطليقا، وشرحه المصنف بناء على ما هو الظاهر فنسب إلى الثاني عدم الإيقاع بنا على أنه تعليق وإليهما الإيقاع قال في (الفتح) : وهو غلط فاجتنبه، والظاهر أن هذا الغلط واقع في المتن أيضا إذ مقابلة التعليق بالتطليق يقتضي عدم الوقوع على الأول والوقوع على الثاني وما في (البحر) أن الذي يقتضيه ما في المتن أنه يقع على التعليق لعدم الرابط ولا يقع عندهما يأباه قوله: وهما تطليقا، وفيما إذا جمع بين يمينين فقال: أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن كلمت زيدا إن شاء الله فعلى التعليق يعود إلى الثانية وعلى الإبطال إلى الكل وفيما إذا حلف لا يحلف بالطلاق وقال حنث على التعليق لا الإبطال، وفيما إذا قال: كنت طلقتك أمش إن شاء فعندهما لا يقع وعند أبي يوسف يقع. قال في (الفتح) : وفي (فتاوى) قاضي خان الفتوى على قول أبي يوسف إلا أنه عزى إليه الإبطال فتحصل على أن الفتوى على أنه ظاهر على أنه باطل أو إبطال وجزم

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من استثنى فله ثنياه» ؛ ولأن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى تعليق بما لا يعلم وجوده؛ لأنا لا ندري أنه شاء وقوع هذا الطلاق أو

لم يشأ، على معنى أن وقوع هذا الطلاق هل دخل تحت مشيئة الله تعالى أو لم يدخل؟ فإن دخل وقع، وإن لم يدخل لا يقع؛ لأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يقع بالشك، وبه تبين أن هذا ليس تعليقا بأمر كائن؛ ولأن دخول الوقوع تحت مشيئة الله تعالى غير معلوم، وهذا هو تفسير تعليق الطلاق بمشيئة الله عز وجل، ومن الناس من فرق بين الطلاق، والعتاق فقال: لا يقع الطلاق، ويقع العتاق، وزعم بأنه لم توجد المشيئة في الطلاق، ووجدت في العتاق؛ لأن الطلاق مكروه الشرع، والعتق مندوب إليه، وهذا هو مذهب المعتزلة أن إرادة الله تعالى تتعلق بالقرب، والطاعات لا بالمكان، والمعاصي، وأن الله تعالى أراد كل خير وصلاح من العبد ثم العبد قد لا يفعله لسوء اختياره، وبطلان مذهبهم يعرف في مسائل الكلام ثم أنهم ناقضوا حيث قالوا فيمن حلف فقال: لأصومن غدا إن شاء الله تعالى أو قال: لأصلين ركعتين أو لأقضين دين فلان فمضى الغد، ولم يفعل شيئا من ذلك أنه لا يحنث، ولو شاء الله تعالى كل خير لحنث؛ لأن هذه الأفعال خيرات وقد شاءها عندهم، وكذلك لو قال: أنت طالق لو شاء الله تعالى أو قال أن لو يشاء الله تعالى لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with the letter lam (li-mashi'atillah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)

و) إن قال (باللام) أي أنت طالق لمشيئة الله أو لأمره، أو لحكمه. . . إلخ (يقع) الطلاق (في الكل) أي في الوجوه العشرة كلها، سواء أضاف إلى الله، أو إلى العبد لأنه تعليل كأنه أوقع وعلل كقوله أنت طالق لدخولك الدار.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with 'fi' (fi mashi'atillah)?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)]

و) إن قال (بقي) أي أنت طالق في مشيئة الله. . . إلخ (فإن أضاف إلى الله تعالى لا يقع الطلاق في الوجوه كلها؛ لأن في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع (إلا في العلم) لأنه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولأنه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال لأنه يعلم ما كان وما لم يكن فيكون تعليقا بأمر موجود ولا يلزم القدرة لأن المراد هاهنا التقدير وقد يقدر شيئا ولا يقدر شيئا حتى لو أراد به صفة تؤثر على وفق الإرادة يقع في الحال.)

Mas'alah: What is the ruling on a person facing combat or execution regarding divorce?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)]

ومن بارز رجلا) في المحاربة (أو قدم ليقتل بقصاص، أو رجم) ومن المشايخ من قال: إذا قدم للقصاص لا يكون فارا [حاشية الشرنبلالي] قوله: فإن علمه العبد في المجلس وشاء) أي بأن قال شئت ما جعله إلى فلان وقع ذكر الطلاق أولا كذا في النهر. (قوله: في الوجوه العشرة) أولها بمشيئة الله. (قوله: إلا في العلم. . . إلخ) كذا في الفتح عن الكافي، ثم قال والأوجه أن يراد العلم على مفهومه، وإذا كان في علمه تعالى أنها طالق فهو فرع تحقق طلاقها وكذا نقول القدرة على مفهومها فلا يقع لأن معنى أنت طالق في قدرة الله تعالى أن في قدرته تعالى وقوعه ولا يستلزم سبق تحققه يقال للفاسد الحال في

قدرة الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه في الحال اهـ. (قوله: وبإلا ثلاثا يقع ثلاث) كذا نسائي طوالق إلا نسائي أما إذا كان الاستثناء بغير لفظ المستثنى منه كنسائي طوالق إلا زينب وهند وبكرة وعمرة فإنه يصح ولو أتى على الجميع كما في التبيين. (قوله: فطلق التي معه) يعني طلاقا بائنا لأن المبانة لا قسم لها بخلاف المطلقة رجعيا، إذ لها القسم فمتنه خير من شرحه. [باب طلاق الفار] (باب طلاق الفار) (قوله: كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت) قال الزيلعي هو الصحيح اهـ. ويخالفه ما قال الكمال إذا أمكنه القيام بها في البيت لا في خارجه فالصحيح أنه صحيح. اهـ. . وهذا في حق الرجل، وأما في المرأة فقال في النهر عن البزازية فبأن تعجز عن المصالح الداخلة وهذا أولى من قوله في فتح القدير إذا لم يمكنها الصعود إلى السطح فهي مريضة اهـ. وهو مذكور في الذخيرة ومقتضى الأول أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وهو الظاهر. اهـ. . (فرع) الشخص الصحيح في فشو الطاعون كالمريض عند الشافعية، وفي الفتح لم أره لمشايخنا اهـ لكن قواعدهم تقتضي أنه كالصحيح قال القسطلاني في كتابه بذل الماعون وهو الذي ذكره لي جماعة من علمائهم، وفي الأشباه والنظائر غايته أن يكون كالذي طلق وهو في صف القتال فلا يكون فارا اهـ. وليس مسلما إذ لا مماثلة بين من هو مع قوم يدفعون عنه في الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن أحد حال فشو الطاعون فتأمل. (قوله: ومن بارز رجلا) قيده بعضهم بما إذا علم أن المبارز ليس من أقرانه بل أقوى منه كذا في النهر

لأن العفو مندوب إليه بخلاف الرجم وعلى الأول الاعتماد ذكره الزيلعي (

Mas'alah: What is the distinction between divine will and human will in divorce rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1645)

ولو قيل: التخصيص بالوقت الإرادة يكون عن طلبه ويستلزم عدم الفرق بين صفة الإرادة والكلام. نعم فرق بين الطلبين أنه في الكلام طلب تكليفي وهذا بخلافه، ولكنه ليس يلزم كون الطلب الكلامي تكليفا دائما كما في الطلب المعبر عنه بكن. ولو أجيب بأن ذلك الطلب خارج عنها لزم كونها من صفات الأفعال، وإذ قد ظهر الفرق بين الإرادتين لا يكون فرق أبي حنيفة بين المشيئة والإرادة في حق العباد رواية عنه في الفرق بينهما في صفة الله سبحانه وتعالى. بقي الشأن في كون المشيئة تنبئ عن الوجود في حق العباد للاشتقاق من الشيء وهو الموجود فيه نظر، فإن الشيء وإن وقع على غير الأعيان إلا أن كونه في مفهومه الوجود اصطلاح طارئ على اللغة، فإنه لغة يقال للمعدوم والموجود، وكون الإرادة نسبت إلى ما لا يعقل بخلاف المشيئة، كما ذكر شمس الأئمة لا أثر له إلا

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'by the will of Allah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

وكذا إذا أضاف المشيئة والثلاثة بعدها إليه تعالى بالباء فقال: طالق بمشيئة الله تعالى وإرادته ومحبته ورضاه لا يقع لأنه معنى التعليق، إذ الباء للإلصاق، والكائن في التعليق إلصاق الجزاء بالشرط

Mas'alah: What is the practical consequence of the dispute between Abu Yusuf and Muhammad regarding suspension on the will of Allah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

واختار قول محمد صاحب الكفاية وغاية البيان وصاحب العناية، وكذا تظهر أيضا ثمرة الخلاف فيما إذا قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن شاء الله تعالى يحنث عند أبي يوسف لانه يمين عنده، وعند محمد لا يكون يمينا فلا يحنث عيني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned upon the will of Allah (in sha' Allah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2124)

مسألة: [تعليق الطلاق بمشيئة الله] قال أبو جعفر: (ومن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله: لم يقع به شيء) .

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من خلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى" . وفي بعض الأخبار: "فلا حنث عليه" ، وقد بينا وجه ذلك فيما تقدم.

Sub-topic - Linguistic Interpretation of Will (Mashi'a vs. Irada)

Mas'alah: What is the linguistic and juristic interpretation of 'will' (mashi'a) in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1164)

[منحة الخالق] (قوله: وهي واردة على الكتاب) قال الرملي: وقد يقال لا ترد لانصرافه إلى المنجز دون المعلق تأمل. (قوله: فإن فيه الوجود) كذا في النسخ، والظاهر أن فيه تحريفا، والأصل فإنه فيه الموجود أي فإن الشيء في العرف هو الموجود، والمشيئة مأخوذة منه فتنبئ عن الوجود وعبارة الفتح فتوجيهه أن يعتبر العرف فيه يعني يكون العرف العام أن الشيء الموجود، والمشيئة منه (قوله: وهو سهو. . . إلخ) قال الرملي ليس بسهو لأنه لا بد في المشيئة من النية كما ذكره الزيلعي لأنه المشيئة، وإن كانت تنبئ عن الوجود إلا أنه لا بد فيه من النية لأنه قد يقصد وجوده وقوعا، وقد يقصد وجوده ملكا إذ لا يقع بالشك، وفي قوله شيئي طلاقك يحتمل أوجديه ملكا فكيف يحكم عليه

Mas'alah: What is the linguistic difference between 'mashi'a' (wish) and 'irada' (will) in divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=146)

قوله فيقع حينئذ لأن المشية في الاصل مأخوذ من الشيء وخو اسم للشيء الموجود فكان قوله شئت بمعنى أوجدت وإيجاد الطلاق بإيقاعه بخلاف الإرادة فإنها في اللغة عبارة عن الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمى رائد الموت أي طالبه فإن قيل ذهب علماؤنا في أصول الدين إلى أن الإرادة والمشية واحدة فما هذه التفرقة فالجواب أنه يجوز أن يكون بينهما تفرقة بالنسبة إلى العباد وتسوية بالنسبة إلى الله تعالى لأن ما شاء الله كان لا محالة كذا ما يريده بخلاف العبد

Mas'alah: Why does the word 'mashi'a' have a stronger effect than 'irada' or 'mahabbah' in divorce delegation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1341)

ألا ترى أن المشيئة لا تذكر مضافة إلى غير العقلاء وقد تذكر الإرادة قال الله تعالى {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض} [الكهف: 77] وليس إلى الجدار من الإرادة شيء، توضيح الفرق أن الزوج هو الموقع ولهذا شرط نية الإيقاع منه ولفظ المشيئة يملك الزوج الإيقاع به فإنه لو قال لها شئت طلاقك بنية الإيقاع يقع فكذلك إذا فوض إليها يكون مملكا منها ما كان له فأما لفظ الإرادة والمحبة والهوى لا يملك الزوج الإيقاع به؛ لأنه لو قال أحببت طلاقك أو هويت طلاقك أو أردت طلاقك لا يقع به شيء وإن نوى فكذلك لا يصير مملكا منها بهذا اللفظ شيئا وكذلك لو قال أنت طالق إن أحببت فقالت قد شئت الطلاق وقع عليها؛ لأنها أتت بما جعله شرطا بل بأقوى على ما بينا أن المشيئة منها أقوى من المحبة بخلاف ما لو قال أنت طالق إن شئت فقالت قد أحببت أو هويت أو أردت لم يقع شيء؛ لأنها أتت بدون ما جعله شرطا في حكم الطلاق وما لم يتم الشرط لا ينزل الجزاء.

Mas'alah: What is the difference between mashi'a and irada in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=841)

وأورد أن أهل السنة على أنه لا فرق بينهما في صفاته تعالى فلا يدخلها أي: لا يكون الوجود جزء مفهوم أحدهما غير أن ما شاء الله كان وكذا ما أراده فكذلك أهل اللغة ففي المهموزة من (الصحاح) المشيئة الإرادة وفي الدال الإرادة المشيئة فما هذه التفرقة وأجيب بأنه لا مانع منها بالنسبة إلى العباد عملا بالعرف وهذا التخاطب العرفي إذا شئت كذا فمعناه أوجدته عن اختيار وبلا خلاف أردت كذا مجردا يفيد عرفا عدم الوجود غير أن الوجود في المشيئة لما كان محتمل اللفظ لا موجبه احتاج إلى النية، وبهذا ظهر أن فرق الإمام بين الإرادتين في حق العباد ليس رواية عنه في الفرق بينهما في صفاته، وأن ما قاله الإتقاني من أن التفرقة ضعيفة مستندا إلى أن أهل اللغة والأصول لم يفرقوا بينهما وارتضاه العيني مدفوع بما علمت، يفرع على عدم التفرقة بالنسبة إليه تعالى ما لو قال: أراد الله طلاقك/ فإنه يقع كشاء الله

Mas'alah: What is the difference between 'willing' and 'intending' divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1645)

(حتى لو قال: شئت طلاقك ينويه وقع لأن المشيئة تنبئ عن الوجود) لأنها من الشيء وهو الموجود (بخلاف ما لو قال: أردت طلاقك لأنه لا ينبئ عن الوجود) بل هي طلب لنفس الوجود عن ميل، وغاية الأمر أن المشيئة والإرادة في صفة العباد مختلفان، وفي صفة الله تعالى مترادفان كما هو اللغة فيهما مطلقا فلا يدخلهما وجود: أي لا يكون الوجود جزء مفهوم أحدهما غير أن ما شاء الله كان وكذا ما أراده، لأن تخلف المراد

إنما يكون لعجز المريد لا لذات الإرادة لأنها ليست المؤثرة للوجود لأن ذلك خاصية القدرة، بل بمعنى أنها المخصصة للمقدور المعلوم وجوده بالوقت والكيفية، ثم القدرة تؤثر على وفق الإرادة، غير أنه لا يتخلف شيء عن مراده تعالى لما قلنا في المشيئة بخلاف العباد، وعن هذا لو قال أراد الله طلاقك ينويه يقع كما لو قال شاء الله، بخلاف أحب الله طلاقك أو رضيه لا يقع لأنهما لا يستلزمان منه تعالى الوجود.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'mashi'a' (will) in the context of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

[فتح القدير] لو لم يكن مجازا عقليا أو مجازا لغويا في لفظ الإرادة، على أنه سمع نسبة المشيئة أيضا إلى ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'mashi'a' (will) in the context of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

أنشد ابن السكيت في إصلاح المنطق: يا مرحباه بحمار عقرا ... إذا أتى قربته لما يشا من الشعير والحشيش والما وهو من شواهد قصر الممدود، فتوجيهه أن يعتبر العرف فيه: يعني بكون العرف العام أنه الشيء الموجود والمشيئة منه بأن يراد به بعض ما يصدق عليه وهو الشيء الكائن مصدرا لشاء، فإنه يقال: شاء شيئا على إرادة الحاصل بالمصدر ثم يشتق منه.

Mas'alah: Why does the husband's statement 'I wish' not effect divorce without mentioning divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1650)

قال في ((الهداية)) [(1)] : لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق؛ ليصير الزوج شائيا طلاقها، والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال: شئت طلاقك، يقع إذا نوى [(2)] ، لأنه إيقاع مبتدأ [(3)] ؛ لأن المشيئة[(4)] (1) قوله: قال في ((الهداية)) ؛ أي في تعليل عدم وقوع الطلاق مبتدأ بقوله: شئت، وحاصل تعليله ان شئت ليس بصريح في الطلاق، وليس الطلاق مذكورا أيضا أو محذوفا؛ لأن قوله: شئت، جواب لقولها: شئت إن شئت، ولا أثر للطلاق في كلامها، فلا يكون له أثر في كلامه، والنية لا تعتبر في غير المذكور، بل عملها في تعيين أحد محتملي المذكور حكما أو حقيقة. (2) قوله: إذا نوى؛ فيه بحث، وهو أنه قال: شئت طلاقك، فأتى بلفظ صريح الطلاق، فينبغي أن لا يحتاج إلى النية، وأجيب عنه بأن قوله: شئت طلاقك، قد يقصد به وجوده ملكا، وقد يقصد به وجوده إيقاعا، فلا بد من النية؛ لتعيين جهة الوجود وقوعا. كذا في ((العناية)) . (3) قوله: ايقاع مبتدأ؛ أي لا تعلق له بما مضى من قوله: أنت طالق إن شئت، فإنه قد بطل بعدم وجود مشيئتها المنجزة كما مر. (4) قوله: لأن المشيئة... الخ؛ اعلم أن أكثر الفقهاء منهم: صاحب ((الهداية)) قالوا بوقوع الطلاق بقوله: شئت طلاقك عند النية، وعدم وقوعه بقوله: أردت طلاقك، وبينوا وجه الفرق بأن المشيئة في الأصل مأخوذة من الشيء، وهو اسم الموجود، فكان قوله: شئت بمعنى أوجدت الطلاق، وإيجاده إيقاعه، بخلاف الإرادة، فإنها لغة: الطلب، وطلب الشيء لا يستلزم إيقاعه، ورد عليهم بأن أهل الكلام صرحوا في بحث الصفات الإلهية أن إادته ومشيئته واحدة، وأجاب عنه في ((الفوائد الظهيرية)) و ((العناية)) : إنه يجوز أن تكون

بينهما تفرقة بالنسبة إلى العباد، والتسوية بالنسبة إلى الله؛ لأن ما يطلبه تعالى يوجد لا محالة، كما يوجد ما شاء بخلاف العباد، وفيه بحث، إذ لا دليل على هذه التفرقة لغة، وقال في ((البناية)) : قال شيخي العلامة: ما ذكره يشير إلى أن الإيجاد هو المعنى الأصلي للمشيئة، وليس كذلك، فإن المشيئة مفسرة في أكثر كتب اللغة بالإرادة لا بالايجاد، ومستعملة في القرآن والحديث، وفي تراكيب الناس بمعنى الإرادة دون الإيجاد، قال الله: {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} ، وقال: {يدخل من يشاء في رحمته} ، وقال عليه السلام: ((إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)) ، وأطال الكلام، وملخصه أن المشيئة مصدر شاء بمعنى أراد، ويحتمل أن يكون شئت بمعنى أوجدت فعلى أن الإيجاد محتمل هذا اللفظ يحتاج إلى النية، بخلاف الإرادة، فإنها لا تحتمل معنى الايجاد، فلا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأن النية لم تصادف محلا كما في قولك: هويت طلاقك، وأحببت طلاقك. انتهى. وفي ((غاية البيان)) : هذا الذي قالوه من الفرق بين الإرادة والمشيئة ضعيف؛ لأن أهل اللغة كالجوهري وصاحب ((الديوان)) لم يفرقوا بينهما، وقد صرح أصحابنا في كتب الكلام أن لا فرق عند أهل السنة بين الإرادة والمشيئة، وقد فسروا الإرادة بتخصيص أحد المقدورين بالوجود، فتكون هي أيضا منبئة عن الوجود، ثم يقع الطلاق بقوله: شئت طلاقك بالاتفاق، فينبغي أن يقع بقوله: أردت طلاقك أيضا؛ لأنهما مترادفان سواء في المعنى.

Mas'alah: What is the distinction between divorce as an object of will and divorce as a consequence of will in conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1652)

] أن يجاب عنه، بأن المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشيئة، وإذا قال الزوج: شئت قدر له مفعول، وهو الطلاق، فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة، لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشيئة، وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع؛ لأنه علق الطلاق بمشيئتها، الطلاق مشيئة موجودة، ولم توجد تلك المشيئة، بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيئته، وهو غير معلوم لها، أما إذا قال(1): شئت الطلاق، ونوي يقع؛ لأن هذا إنشاء مبتدأ، وإنما [(2)] احتاج إلى النية؛ لأنه يمكن [(3)] أن يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة، فإن نوى هذا لا يقع، وإن نوى طلاقا ابتدائيا يقع، فلا بد من النية. (1) في ب و م: قالت. (2) قوله: وإنما... الخ؛ دفع دخل مقدر، وتقرير الدخل أنه لما كان: شئت الطلاق إنشاء مبتدءا ينبغي أن لا يحتاج إلى النية مع أنهم صرحوا بالاحتياج إليها. (3) قوله: لأنه يمكن... الخ؛ حاصله أنه لما احتمل الطلاق الطلاق الذي هو مفعول المشيئة والطلاق الابتدائي احتيج إلى النية، وفيه بحث، أما أولا: فلأن هذا الوجه مبني على إثبات الفرق بين الطلاقين، وقد عرفت فساده، وأما ثانيا: فلأنه لا يتمشى فيما لو قال ابتداء: شئت الطلاق، مع أنه أيضا محتاج إلى النية أيضا، فالوجه في اشتراط النية هو أحد الوجهين اللذين ذكرناهما سابقا.

Sub-topic - Timing of Wife's Choice in Delegated Divorce

Mas'alah: When does the absence of wishing for divorce become effective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1166)

وعدم المشيئة لا يتحقق بقولها لا أشاء لأن لها أن تشاء من بعد إنما يتحقق بالموت اه.

Mas'alah: Why does the wife lose the right to divorce if she leaves the session when the husband uses place words?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2740)

وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها، لأن كلمة "حيث" و "أين" من أسماء المكان، والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة، فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان؛ لأن له تعلقا به، حتى يقع في زمان دون زمان، فوجب اعتباره خصوصا وعموما.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of choice in conditional divorce according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1271)

وفي «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا قال لها: أنت (طالق) غدا إن شئت، أو أنت طالق إن شئت غدا، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لها المشيئة غدا، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن قدم المشيئة فلها المشيئة في الحال، وإن آخرها فهو على ما قال أبو حنيفة رحمه الله، وعلى هذا إذا قال لها: اختاري غدا إن شئت اختاري إن شئت غدا أمرك بيدك غدا إن شئت أمرك بيدك إن شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with the wife's option (mashi'a) in the council?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=839)]

أقول: لا نسلم أن الوكالة معلقة بمشيئة لا تصافه بها يكون قبل مشيئة البيع ولا وجود للمشروط دون شرطه وإنما المعلق فعل متعلقها واعتبار التوكيل بالبيع غير صحيح لأن الأول قابل للتوكيل بخلاف الثاني فكيف يعتبر به، واعلم أنه لو قال له: طلقها إن شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها، فإن شاءت وصار وكيلا فلو طلقها في مجلس وقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح لأن ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض إليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة كذا في (الخانية) .

Mas'alah: When does divorce occur if the slave wills it in the session?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)]

فإن علمه العبد في المجلس وشاء وقع الطلاق. .)

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I willed if such had happened' for a past event?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice regarding a past condition in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1646)

وإن قالت: قد شئت إن كان كذا لأمر قد مضى طلقت) لأن التعليق بشرط كائن تنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wife's choice when divorce is conditional on her will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1654)

وعنه لو قال لها: أنت طالق إن شئت للسنة واحدة فلها المشيئة الساعة لا عند الطهر، فإن شاءت الساعة وقعت عند الطهر. وعلى قياس قول أبي حنيفة إن كانت حائضا فلها المشيئة حين تطهر على إحدى الروايتين عنه فإنه ذكر في باب المشيئة من طلاق الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when divorce is tied to a future time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1654)

لو قال: إن شئت فأنت طالق غدا فالمشيئة إليها للحال، بخلاف أنت طالق غدا إن شئت فإن المشيئة إليها في الغد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: المشيئة إليها في الغد في الفصلين. وقال زفر: المشيئة للحال فيهما. وذكر في الأمالي الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف على العكس. وفي المنتقى برواية بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا قال: أنت طالق غدا إن شئت أو أنت طالق إن شئت غدا لها المشيئة غدا وقالا: إن قدم المشيئة على الغد فلها المشيئة للحال، وإن أخرها فلها المشيئة غدا. وفرع على هذا لو قال: اختاري غدا إن شئت أو اختاري إن شئت غدا، أو أمرك بيدك غدا إن شئت أو أمرك بيدك إن شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة، وكذا إذا قال: طلقي نفسك غدا إن شئت أو طلقي نفسك إن شئت غدا أو إن شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها أن تطلق نفسها إلا في الغد عنده، وقالا: إن قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها فتقول في الحال طلقت نفسي غدا. والمذكور في الكافي وشرح الصدر الشهيد أنت غدا طالق إن شئت فقالت: الساعة شئت كان باطلا، إنما لها المشيئة في الغد، بخلاف قوله إن شئت فأنت طالق غدا فإن لها المشيئة في مجلسها لأن في الثاني علق بالمشيئة طلاقا مضافا إلى غد. ولو علق بالمشيئة طلاقا منجزا تعتبر المشيئة حالا حتى لو قامت بطلت مشيئتها، فكذا إذا علق بها طلاقا مضافا. وفي الأول بدأ بإضافة الطلاق إلى الغد ثم جعل ذلك معلقا بمشيئتها فتراعى المشيئة في ذلك الوقت. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن في الفصلين تراعى المشيئة في غد وعند زفر تعتبر المشيئة فيهما حالا

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wife's choice when the husband says 'You are divorced tomorrow if you wish'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=179)

تقديم المشيئة وتأخيرها في الطلاق 594. رجل قال لامرأته: أنت طالق غدا إن شئت. أو قال: إن شئت فأنت طالق غدا. إن قدم المشيئة فلها المشيئة في المجلس، وإن أخر المشيئة فلها المشيئة في الغد. وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة ورواية محمد. وقال أبوحنيفة في رواية مع رواية أبي يوسف عنه أن لها المشيئة في الغد في المسألتين جميعا، قوال زفر: لها المشيئة في المجلس في المسألتين جميعا.

Sub-topic - Effect of Intention in Conditional Divorce

Mas'alah: What wording must the husband use to effect divorce when he says 'if I wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1166)

وإذا قال إن شئت أنا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'I wish' to effect a suspended divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1166)

وقال مشايخنا ينبغي أن يقول شئت الذي جعلته إلي ولا يشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول شئت طلاقك لأن الطلاق لا يقع بقوله شئت وإنما يقع بالكلام السابق لأن الطلاق بالكلام السابق معلق بمشيئة اعتبرت شرطا محضا فعند قوله شئت يقع الطلاق بالكلام السابق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'I wish divorce' and the wife responds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=402)

ولو قال لها: شائي الطلاق ونواه فقالت: قد شئت يقع استحسانا وإن لم تكن له نية لا

يقع ولو قال: شائي طلاقك يقع بلا نية ولو قال: إن شئت فأنت طالق فقالت: نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع ولو قال: أنت طالق إن قبلت فقالت: شئت حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'I wish your divorce' with intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1625)

حتى لو قال: شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود، بخلاف قوله أردت طلاقك لأنه لا ينبئ عن الوجود. [العناية] الطلاق لأن كلامها لغا بالاشتغال بما لا يعنيها فيلغو ما يبتنى عليه. وعن الثاني بأن قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكا وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا (وقوله إذ المشيئة تنبئ عن الوجود) قيل لأن المشيئة في الأصل مأخوذة من الشيء وهو اسم للموجود، فكان قوله شئت بمنزلة أوجدت وإيجاد الطلاق بإيقاعه، بخلاف الإرادة فإنها في اللغة عبارة عن الطلب، قال - عليه الصلاة والسلام - «الحمى رائد الموت» أي طالبه، فإن قيل: ذهب علماؤنا في أصول الدين إلى أن الإرادة والمشيئة واحدة فما هذه التفرقة؟ فالجواب أنه يجوز أن يكون بينهما تفرقة بالنسبة إلى العباد وتسوية بالنسبة إلى الله تعالى؛ لأن ما شاء الله كائن لا محالة وكذا

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends one divorce and the wife says 'one'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=143)

قوله فهي واحدة يملك الرجعة لأنه نوى ما يحتمل كلامه لأن واحدة يحتمل أن يكون نعتا لمصدر محذوف كما يصلح وصفا لشخصها لأن حذف المنعوت وإقامة النعت مقامه أمر سائغ في اللغة حتى قال بعض أصحابنا إذا أعرب الواحدة بالرفع لم يقع شيء وإن نوى لأنها صفة شخصها وإن أعرب بالنصب يقع من غير نية لأنه نعت مصدر محذوف وإن سكن ولم يتحرك بإعراب فيحتاج إلى النية وقال عامة مشايخنا لا بل الكل على الاختلاف لأن العامة لا يميزون بين وجوه الإعراب فلا يصح عليه بناء حكم يرجع إليه إلى العامة على هذا وهو الصحيح باب المشية

Mas'alah: What happens when the wife's wish differs from the husband's intention in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1346)

وإن نوى الزوج الواحدة البائنة فشاءت الثلاثة فقد شاءت غير ما نوى فلهذا كان الواقع عليها تطليقة رجعية توضيحه أن الاستخبار عن وصف الشيء وحاله لما كان من ضرورته وجود أصله تقدم وقوع أصل الطلاق في ضمن تفويضه المشيئة في الصفة إليها فإن الاستخبار عن وصف الشيء قبل وجود أصله محال كما قال القائل. يقول خليلي كيف صبرك بعدنا ... فقلت وهل صبر فيسأل عن كيف بخلاف قوله كم شئت؛ لأن الكمية استخبار عن العدد فيقتضي تفويض العدد إلى مشيئتها وأصل العدد في المعدودات الواحد وبخلاف قوله حيث شئت وأين شئت؛ لأنه عبارة عن المكان والطلاق إذا وقع في مكان يكون واقعا في الأمكنة كلها فكان ذلك تعليق أصل الطلاق بمشيئتها وهذه الألفاظ كلها على المجلس؛ لأنها لا تنبئ عن الوقت فيتوقت بالمجلس كقوله إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when the husband intends a specific number of divorces?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

فصل في المشيئة (ولو قال: لها طلقي نفسك و) الحال أنه (لم ينو) شيئا (أو نوى) طلقة (واحدة) ول حذف هذا لعلم بالأول (فطلقت) نفسها (وقعت) واحدة (رجعية وإن طلقت) نفسها (ثلاثا، ونواه) أي: الزوج أي: نوى الثلاث (وقعن) / معناه افعلي فعل التطليق فهو مذكور لغة لأنه جزء معنى اللفظ فتصح نية العموم غير أنه في حق الأمة اثنتان وفي الحرة ثلاث، ولا فرق بين إيقاعها بلفظ واحد ومتفرقا، ولو قالت: فقلت وقد

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I wish your divorce' with intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1645)

حتى لو قال: شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود، بخلاف قوله أردت طلاقك لأنه لا ينبئ عن الوجود.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'leave if you wish' intending divorce and the wife wishes but does not leave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1654)

ولو قال: اخرجي إن شئت ينوي به الطلاق فشاءت ولم تخرج وقع

Mas'alah: Can intention make the husband's statement 'I wish' effect divorce when divorce is implied?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1651)

[تنبئ عن الوجود(1)(2). أقول [(3)] : إذا قال الزوج: أنت طالق إن شئت، فمعناه إن شئت طلاقك، فقالت: شئت إن شئت: أي شئت طلاقي إن شئت طلاقي، فقال الزوج: شئت: أي شئت طلاقك، فلما كان الطلاق مقدرا [(4)] تعمل النية فيه، فيمكن[(5) (1) لأنها من الشيء وهو الوجود بخلاف ما لو قال: اردت طلاقك؛ لأنه لا ينبئ عن الوجود، بل هي طلب نفس الوجود عن ميل. وفيه بحث طويل في ((عمدة الرعاية)) (2: 96) . (2) انتهى من ((الهداية)) (1: 249) . (3) قوله: أقول... الخ؛ هذا إيراد على ما علل به صاحب ((الهداية)) عدم وقوع الطلاق بقوله: شئت فقط، من أن الطلاق ليس مذكورا في كلامها حتى تتعلق المشيئة به في قوله: شئت، وحاصله أن الطلاق هاهنا وإن لم يكن مذكورا لفظا، لكنه مقدر ومذكور حكما فتعمل النية فيه. (4) قوله: مقدرا؛ فإن كثيرا ما يحذف مفعول المشيئة والإرادة، اعتمادا على ما يدل عليه كقولهم عند ذكر عدم ارتكاب فعل: ولو شئت لفعلت؛ أي لو شئت هذا الفعل لارتكبته، فلما كان الطلاق مقدرا في كلام الأول وهو قوله: أنت طالق إن شئت، وكان مفعول المشيئة، وكان كلامها جوابا له، وكلامه الثاني جوابا لكلامها، لا بد أن يكون هو مفعول المشيئة في كلامها أيضا، فقول الزوج: شئت، كقوله: شئت طلاقك. (5) قوله: فيمكن... الخ؛ حاصل الجواب أنا سلمنا أن الطلاق مقدر في قوله: شئت، لكنه غير الطلاق الذي جعل جزاء للمشيئة، وفيه بحث، وهو أنه لا يظهر فرق بين الطلاقين، وغاية ما يقال فيه: إن الطلاق الذي هو جزاء المشيئة هو المذكور بقوله:

أنت طالق إن شئت، فإن تقديره: إن شئت فأنت طالق، فيكون جزاء للمشيئة، فلو قالت المرأة في جوابه: شئت طلاقي؛ لكان جزاء للمشيئة أيضا، فيقع لوجود المشيئة الحالية، بخلاف الطلاق المقدر في قولها: شئت إن شئت، وفي قوله: شئت؛ لأنه مفعول المشيئة لا جزاؤها، هذا ما نقله في ((ذخيرة العقبى)) عن أستاذه، وليس بشيء، فإن المقدر في باب المشيئة إنما هو مضمون الجزاء لا غيره، فمعنى قوله تعالى: {لو شاء الله لهداكم} ، لو شاء الله هدايتكم، فيكون مفعول المشيئة في كلامه الأول أنت طالق إن شئت، هو الطلاق الذي جزاء، ولما كان قولها: شئت إن شئت جوابا له، وقوله: شئت جوابا لقولها، والظاهر تطابق الجواب بما أجيب عنه، يكون مفعول المشيئة فيهما أيضا هو الذي جعل جزاء لا غيره.

Sub-topic - Divorce with Exception (Istithna')

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with an exception for one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1274)

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله: رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، إلا أن تشائي واحدة، فقامت عن مجلسها قبل أن تشاء طلقت ثلاثا، وإن شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمها تطليقة واحدة، وكذلك لو قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا أن تريدي واحدة إلا أن تهوي واحدة إلا أن تحبي وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء فلان واحدة وإلا أن يهوى وإلا أن يحب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'except if Allah wills' in divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

وكذا لو قال إلا أن يشاء الله؛ لأن معناه إلا أن يشاء الله أن لا يقع وذلك غير معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ma sha Allah' in divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=818)

وكذا لو قال: ما شاء الله تعالى؛ لأن معناه الذي شاءه الله، تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'unless Allah wills' in divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=819)

طالق إن لم يشأ الله تعالى يكون المستثنى كقوله إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا في الحقيقة تعليق بعدم دخول الوقوع تحت مشيئة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a time limit and the exception 'if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1678)

ولو قال: طالق واحدة اليوم إن شاء الله وإن لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان، لأنه لو شاء الله تعالى الواحدة في اليوم لطلقها فيه فيثبت أنه لم يشأ الله الواحدة فتحقق شرط وقوع الثنتين وهو عدم مشيئته تعالى الواحدة بخلاف السابقة لأن شرط وقوع الثنتين فيها عدم مشيئتها فلا يمكن وقوعها مع عدم مشيئته تعالى عز وجل، والمسألتان مذكورتان في النوازل

Mas'alah: What is the ruling on divorce with two or three pronouncements and the exception 'if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1678)

وقال في المنتقى: لو قال: طالق اليوم ثنتين إن شاء الله وإن لم يشأ في اليوم فطالق ثلاثا

فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثلاثا ووجهه ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional divorce with the exception 'if Allah wills' extending until death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1678)

وقال: لو لم يقيد باليوم في اليمينين فهو إلى الموت، فإن لم يطلقها طلقت قبل الموت ثلاثا بلا فصل، وقد ظن أنه مخالف مسألة النوازل والجواب أن مسألة المنتقى تعليق الثلاث بعدم مشيئة الله تعالى التطليقتين وقد وجد المعلق عليه قبل الموت، إذ لو شاء الله تعالى التطليقتين لأوقعهما الزوج. وفي مسألة النوازل تعليق التطليقتين بعدم مشيئة الله إياهما فلا يقعان أبدا (قوله لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من حلف بطلاق» إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when 'in sha Allah' is inserted between two simultaneous pronouncements of divorce and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

ولو أدخله في الإيقاعين فقال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله ينصرف إلى الكل فلا تطلق ولا يعتق بالإجماع، أما عندهما فلما قلنا من عدم الأولوية بالإبطال. وأما عند أبي يوسف فلأنه كالشرط والشرط إذا دخل على إيقاعين يتعلقان به،

Mas'alah: What is the fatwa position on the effect of 'in sha Allah' in divorce according to Qadi Khan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1679)

وفي فتاوى قاضي خان: الفتوى على قول أبي يوسف إلا أنه عزى إليه الإبطال فتحصل أن الفتوى على أنه إبطال)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=158)

وإذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق إن شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها

Sub-topic - Connected Utterances in Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on connected utterances in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1333)

واستدل هذا القائل بما ذكر محمد رحمه الله في باب المشيئة إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت: شئت واحدة وواحدة وواحدة موصولا يقع الثلاث، وتصير كأنها قالت شئت الثلاث، ولو قالت شئت واحدة وسكتت ثم قالت وواحدة وسكتت ثم قالت وواحدة وسكتت فإنه لا يقع وإن كان المجلس واحدا واعتبر مع اتحاد المجلس الوصل، فكذا ها هنا. ومنهم من يقول إذا كان المجلس واحدا لا يشترط الوصل.

Mas'alah: What is the ruling on 'if you wish, you are divorced when you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1653)

ولو قال: إن شئت فأنت طالق إذا شئت أو متى شئت فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الأحوال، لأنه علق بمشيئتها في الحال طلاقا معلقا بمشيئتها في أي وقت شاءت، فإذا شاءت في المجلس صار كأنه قال أنت طالق إذا شئت لأن المعلق كالمرسل عند الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband says 'you are divorced when you wish if you wish'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1654)

ولو قال لها: أنت طالق إذا شئت إن شئت أو أنت طالق إن شئت إذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت. وعند أبي يوسف إن أخر قوله إن شئت فكذلك وإن قدمه تعتبر المشيئة في الحال، فإن شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك إذا شاءت. ولو قامت من المجلس قبل أن تقول شيئا بطل. وقال شمس الأئمة فيما قدمنا من أن إن شئت فأنت طالق إذا شئت هنا مشيئتان الأولى على المجلس والأخرى مطلقة إليها معلقة بالمؤقتة، فمتى شاءت بعد هذا طلقت، قال: وإن لم تقل شئت حتى قامت من المجلس فلا مشيئة لها، ولا فرق بين أن يقول: إن شئت الساعة أو لم يذكر الساعة.

BAB 38

باب إضافة الطلاق الى الزمان

The Chapter on Relating Divorce to Time

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce Tied to Future Events or Death

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the husband's death within a specific period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=209)

(أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق) لانتفاء الشرط (وإن مات بعده طلقت مستندا) لاول المدة لا عند الموت (و) فائدته أنه (لا ميراث لها) لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are divorced once, first, or with my death'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

(أنت طالق واحدة أولا أو مع موتى أو مع موتك لغو) أما الأول فلحرف الشك، وأما

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission tied to a future time like 'tomorrow'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1090)

وفي الجامع الكبير للصدر الشهيد امرأته طالق وعبده حر غدا أو وسط غد وقعا فيه لإضافتهما إليه قال امرأته طالق اليوم وعبده حر غدا كان كما قال ولو ذكر غدا متقدما يتأخر العتق على الأصح ولو استثنى في آخره انصرف إلى الكل اهـ. ذكره في باب

الحنث يقع بأمرين أو بأمر واحد،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow if you wish'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1091)

وفي الخانية أنت طالق غدا إن شئت كانت المشيئة إليها في الغد ولو قال لها [منحة الخالق] بالوقت الكائن وبه يحصل الفرق بين هذا وبين ما في التنقيح وذلك أنه لو قال في النهار أنت كذا في ليلك ونهارك أو قبله وهو في الليل لا يمكن أن يقال إنه بدأ بالكائن بعد مضيه فوقعتا. (قوله: وتوضيحه في شرحه) أي لابن بلبان الفارسي المسمى بتحفة الحريص وذلك حيث قال لو قال: أنت طالق اليوم ورأس الشهر يتحد الواقع ولا يتعدد في الأصح لأنه وصفها بالطالقية في اليوم ورأس الشهر، والوصف مما يمتد فإذا صارت طالقا في اليوم كانت طالقا في سائر الأيام، وفي رأس الشهر بخلاف التخيير بقوله أمرك بيدك اليوم ورأس الشهر لأن الأمر الأول انتهى بغروب الشمس لتوقته كما في الظهار إذ الوقت وهو اليوم في توقت الأمر به كالمجلس وإذا كان الأمر الأول ينتهي بغروب الشمس وجب تقدير صدر الكلام وهو أمرك بيدك معادا مع قوله: ورأس الشهر ليصير التقدير وأمرك بيدك رأس الشهر ضرورة تصحيح قوله: ورأس الشهر وإلا لغا وكذا يتحد الطلاق فيما إذا قال أنت طالق يوما ويوما لا فتطلق واحدة لأن كلمة لا في لفظه لغو لأنه إما أن يراد بها ويوما لا تقع عليك تلك التطليقة أو تطليقة أخرى أما الأول فلأن التطليقة بعد وقوعها لا يتصور رفعها وأما الثاني فلأن وجوده كعدمه فيبقى قوله: أنت طالق فيقع به في الحال واحدة إلا أن يقول أنت طالق أبدا يوما ويوما لا فيتعدد. لأنه الظاهر عرفا إذ يقال في العرف أصوم أبدا يوما ويوما لا فبذكر الأبد علمنا

أنه ما قصد نفي الواقع وإبطاله بل أنه يقع طلاقها في يوم ثم لا يقع في يوم فيكون كل يومين دور لطلاق مستأنف لاستحالة رفع الواقع بعد تقرره واستحالة تجدده في الدور الثاني وقوله: عكس الأول تنبيه على أن زيادة الأبد هنا مخالفة لزيادته في مسألة أول الباب هي أنت طالق أبدا حيث أوجب الاتحاد هناك دون التعدد بخلافه هنا فيقع ثلاث آخرهن في اليوم الخامس، وفي نسخة السادس الأولى في اليوم الثاني لا الأول، والثانية في الرابع، والثالثة في السادس لأنه أضافه إلى أحد وقتين فينزل عند آخرهما وهذا رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص آخرهن الخامس وهو الأصح لأن الأول في الأولى، والثاني في الثالث، والثالث في الخامس ويصدق في نية خلاف الظاهر من محتملات كلامه ثم إن كان فيه تشديد عليه كنية التعدد فيما ظاهره الاتحاد صدق قضاء وديانة، وفيما فيه تخفيف لا يصدق قضاء لأنه متهم فيرده القاضي اهـ. ملخصا. (قوله: يقع غدا وبعده في أو) .

إن شئت فأنت طالق غدا كانت المشيئة للحال عند محمد وقال أبو يوسف: المشيئة إليها في الغد في الفصلين، وقال زفر: المشيئة إليها للحال في الفصلين وهو قول أبي حنيفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced before death with a time condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1101)

لفوت محل الإنشاء ولغا طالق قبل موتي بشهر عندهما لقران الموت بخلاف العتق لبقاء الملك لكن من الثلث عندهما، والكل عنده وله البيع بشرط صفة في الموت أو غيره

معه كإن مت ودفنت أو من مرضي ولو جني عليه في الشهر فالأرش له لكن أرش القن إذ لا استناد في الفائت، والخلف كالأصل فيما يقبله وهو الملك لا العتق نظيره الجناية على الساعي في كتابة أبيه وضمان التسبيب يلحق الميت بعد إعتاق الوارث فإنه يستند في حق الدين دون رد العتق بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to visiting Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2657)

وإن عني به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء، لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'as long as' or 'whenever'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2661)

ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك، وسكت طلقت؛ لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت، وهذا لأن كلمة "متى" و "متى ما" صريح في الوقت لأنهما من ظروف الزمان، وكذا كلمة "ما" للوقت، قال الله تعالى: {ما دمت حيا} [مريم: 31] (مريم الآية: 31) ، أي وقت الحياة. [البناية] م: (فصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا قال: طلقتك وأنا صبي أو نائم) ش: لأنه أسنده إلى حالة غير معهودة، فلا يعتبر قوله في الإضافة. م: (أو يصح إخبارا) ش: يعني يجعل قوله أنت طالق، إخبارا عن عدم النكاح قبل التزوج في قوله أنت طالق قبل أن أتزوجك م: (فلا يقع) ش: أي فصار حكم هذا قبل أن أتزوجك لأن

حقيقة الصفة للإخبار، وأمكن العمل بها فلا يجعل إنشاء م: (على ما ذكرناه) ش: إشارة إلى قوله - لأنه يمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح، وعن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج. [قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك] م: (ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت، لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق، وقد وجد حيث سكت) ش: وهذا باتفاق الفقهاء م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن كلمة "متى" و "متى ما" صريح في الوقت، لأنهما من ظروف الزمان) ش: إذا متى فإنها لمبهم في الوضع، ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم جعلت للشرط والإبهام فيما دخل عليه يعني بين أن يوجد وبين أن لا يوجد، فصحت المجازاة بها مع قيام معنى الوقت به، فإذا قال لامرأته أنت طالق متى لم أطلقك يقع الطلاق عقيب اليمين وجود وقت لم يطلقها فيه بعد كلامه ولم يقتصر على المجلس، لأنه باعتبار إبهام فيه يعم جميع الأزمنة، وأما متى ما فإنه أيضا متى في الأصل، فزيدت فيه كلمة ما فإنها تستعمل للوقت لا محالة فترجحت جهة الوقت. م: (وكذا كلمة ما) ش: أي تستعمل في الوقت كما ذكرناه. م: (قال الله تعالى: {ما دمت حيا} [مريم: 31] (مريم الآية: 31) م: (أي وقت الحياة) ش: وقال الله تعالى حكاية عن عيسى - عليه السلام - {وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا} [مريم: 31] أي مدة دوامي حيا. قلت: شرطية أيضا، قال الله تعالى: {ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده} [فاطر: 2] (فاطر الآية: 2) ، فينبغي أن لا تقع إلا إذا كانت للوقت دون الشرط، وهي تكون شرطية من غير وقت، وللوقت بلا شرط، بخلاف متى ومتى (ما) ، فإنها إذا كانت للمجازاة فلا ينفك عن الوقت. فإذا قلت: متى القتال؟ كانت للاستفهام عن زمان القتال، وليس فيه شرط، وإذا قلت متى تقسم أقم معك كانت ظرفا تضمنت معنى الشرط، وكذا متى ما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the word 'if' is ambiguous between condition and time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2664)

فإن أريد بها الشرط لم تطلق في الحال، وإن أريد بها الوقت طلقت فلا تطلق بالشك والاحتمال، بخلاف مسألة المشيئة؛ لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها، على اعتبار أنه للشرط يخرج، وكان الأمر بيدها، فلا يخرج بالشك والاحتمال، وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نية. [البناية] يستعمل للشرط واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتحمل ومعنى قوله: (وإذا تصبك) بالجزم، فلو كان لها الجزم لدخل الفاء في جوابه، وهو محتمل، والبيت لعبد قيس بن خفاق، وهو من الكامل من قصيدة مشهورة في المعلقات وما قبله أبني إن أباك حارب يومه ... وإذا دعيت إلى المكارم فاعجل الله فاتقه وأوف بنذره ... وإذا حلفت مماريا فتحلل واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتحمل قوله: أبني: أي: يا بني. قوله: خصاصة؛ أي: مجاعة بالجيم، وهو أكل المر وهو الشحم المذاب، والمراد الاكتفاء والقناعة بأدنى شيء، لأنه إذا كانت مشتركة لم يجز استعمالها فيهما دفعة. م: (فإن أريد بها الشرط لم تطلق في الحال، وإن أريد بها الوقت طلقت، فلا تطلق بالشك والاحتمال) ش: فإن قيل: النظر إلى الشرطية يقتضي بقاء النكاح والحل والنظر إلى الوقتية يوجب الطلاق والحرمة فاجتمعت الحرمة والحل، فينبغي أن ترجح الحرمة كما عرف. قلنا: هذا متروك في جميع صور التردد، فإنه لو شك في الانتقاض بعد الطهارة، فإن بقاءها يوجب إباحة الصلاة بالنظر إلى الانتقاض بحرم أداؤها، مع هذا لا يترجح الحرمة، وإن كان مبنى الصلاة على الاحتياط لأن الشك لا يحدث شيئا، فلا يكون من قبيل تعارض دليل الحرمة من دليل الحل، كذا قيل. م: (بخلاف مسألة المشيئة) ش: جواب عن قولهما كما في قوله متى شئت، وتقديره قوله: م: (لأنه على اعتبار أنه) ش: أي أن إذا

م: (للوقت) ش: أي لمعنى الوقت م: (لا يخرج الأمر من يدها، وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج، الأمر بيدها) ش: بيقين م: (فلا يخرج بالشك والاحتمال) ش: لأن الشك لا يعارض اليقين، م: (وهذا الخلاف) ش: أي المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (فيما إذا لم تكن له نية) ش: في قوله أنت طالق إذا لم أطلقك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and master both condition divorce and manumission on the same future event?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2674)

ولو قال: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين، وقال المولى: إذا جاء غد فأنت حرة، فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره [البناية] فإن قلت: كيف سمى المصنف إضافة الطلاق إلى زمان الإعتاق تعليقا، والمعلق غير مضاف. قلت: أجيب: بأنه سماها تعليقا مجازا لا حقيقة، لأن التعليق توقيف الأمر على أمر بحرف الشرط، فلما وجد توقف الطلاق على العتاق سماه تعليقا، وإن لم يذكر لحوق الشرط فصار كأنه قال أنت طالق إن أعتق مولاك. م: (يبقى شيء) ش: أي إشكالا م: (وهو أن كلمة "مع" للقران) ش: عند أرباب اللسان، حاصل هذا أنه اعتذار عما ورد على كلامه، حيث قال يكون الطلاق متأخرا عن العتق فورد عليه بأن قال لا نسلم أنه متأخر عنه، لأن كلمة مع للقران والصحبة، فقال: سلمنا ذلك لكن م: (قلنا: قد تذكر) ش: أي لفظ مع م: (للتأخر) ش: مجازا، م: (كما في قوله تعالى: {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] ش: (الشرح: 5، 6) ، لأنه لا يمكن المعية بين العسر واليسر للتضاد بينهما، فيحمل على التأخير، وتحقيقه أن كلمة مع قد تذكر للاقتران في زمان الوجود، وقد تذكر للاقتران في أصل الوجود كما في قوله تعالى: {وأسلمت مع

سليمان} [النمل: 44] (النمل: 44) ، وكما في قوله تعالى: {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] (الشرح: 6) ، فلو كان المراد هو الأول يحرم حرمة غليظة، ولو كان المراد هو الثاني لا يحرم، والحرمة الغليظة لم تكن ثابتة فلا يثبت بالشك والاحتمال. فإن قيل: ينقض هذا بما ذكر في "الجامع" بقوله لامرأته أنت طالق مع نكاحك، حيث لم يصح ولم يصر معنى الشرط، فينبغي أن يكون كذلك، كما في قوله مع عتق مولاك - إلى آخره - بأن العدول عن حقيقة معنى القران باعتبار أنه ملك للتطليق تخييرا تعليقا، فكان من ضرورة كلامه أن يحمل على معنى الشرط، أما هاهنا لم يملك الطلاق، والطلاق مع النكاح متنافيان، فلا يلزم العدول عن معنى القران، فيلغو ضرورة. وقال الكاكي: وهذا الجواب لم يتضح لي لأنه تمليك بتعليق الطلاق بالنكاح، فيمكن تصحيح كلامه على اعتبار معنى الشرط فينبغي أن يحمل عليه. م: (فيحمل عليه) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فيحمل لفظ مع على التأخر، كما في الآية الكريمة م: (بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط) ش: لضرورة تصحيح الكلام. [قال الرجل لامرأته الأمة إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين] م: (ولو قال: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين) ش: أي ولو قال الرجل لامرأته الأمة إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين م: (وقال المولى: إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'each day' or 'whenever a day passes'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال أنت طالق في كل يوم أو عند كل يوم أو كلما مضى يوم طلقت ثلاثا في كل يوم تطليقة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the month to one of two events in conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=367)

واعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون الآخر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if you enter Makkah'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=225)

ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لأنه علقه بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced as long as I have not divorced you, you are divorced'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=226)

ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التطليقة معناه قال ذلك موصولا به والقياس أن يقع المضاف فيقعان إن كانت مدخولا بها وهو قول زفر رحمه الله لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'On the day I marry you, you are divorced'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1559)

ومن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت) لأن اليوم يذكر ويراد به

بياض النهار فيحمل عليه وإذا قرن بفعل يمتد كالصوم والأمر باليد لأنه يراد به المعيار، وهذا أليق به، ويذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه إذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار. [العناية] وقوله (وأخواته) يريد به نحو قوله لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزعه في الحال ونزل عنها لا يحنث وإن كان اللبس القليل والركوب القليل يوجدان وقت الاشتغال بالنزع والنزول. وقوله (ومن قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق) هاهنا ثلاثة ألفاظ: النهار والليل واليوم، أما النهار فللبياض خاصة، وأما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما اللغوية، وأما اليوم فإنه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض، والصحيح وهو مذهب الأكثر أن إطلاقه على مطلق الوقت مجاز لأن حمل الكلام على المجاز أولى من الاشتراك لعدم اختلال الفهم بوجود القرينة، وعلى التقديرين لا يخلو من الظرفية فيرجح أحد معنييه على الآخر بما قرن به. فإن كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة وغيرها لصحة أن يقال لبست يوما أو ركبت يوما أو سكنت يوما يحمل على بياض النهار لأنه يراد به المعيار، وهذا أليق به وإن كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان، إذ لا يقال خرجت أو قدمت أو دخلت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال} [الأنفال: 16] ، الآية والمراد به مطلق الوقت لأن الفار من الزحف يلحقه الوعيد ليلا كان أو نهارا. وقوله. (والطلاق من هذا القبيل) يعني أنه من قبيل ما ليس يمتد فينتظم الليل والنهار يشير إلى أنه اعتبر المظروف دون

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'when I do not divorce you' using future tense?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

ولو قال: حين لا أطلقك لا تطلق في الحال؛ لأن حرف "لا" للاستقبال، وإن نوى بحين وقتا يسيرا أو طويلا، تعمل نيته، وإن لم يكن له نية، فهو على ستة أشهر فما لم تمض ستة أشهر بعد يمينه لا تطلق؛ لأن حين تستعمل بمعنى ساعة قال الله تعالى: {حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] أي وقت الصباح والمساء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'on the day I do not divorce you'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

ولو قال: يوم لا أطلقك فإذا مضى بعد يمينه يوم لم يطلقها فيه، طلقت حتى إذا قال هذا قبل طلوع الفجر فكما غربت الشمس تطلق؛ لأن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس حتى يقدر الصوم بالإمساك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce added to a time described by a prior event in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1305)

زينب، ولا تطلق عمرة، وهذا لأن الفعل المذكور ليس بشرط لوقوع الطلاق؛ لأن الزوج ما جعله شرطا بل هو موجه للشرط؛ لأن الطلاق مضاف إلى شهر موصوف بأنه

قبل الفعل المسمى لا بد من وجود الفعل متصلا بالوقت، ليعلم أن هذا وقت سابق على الفعل المسمى، فكان الفعل موجدا صفة الفعلية للوقت المسمى، فكان موجدا للشرط، وموجد الشرط ليس بشرط، من حيث إنه موجود الشرط، فالوقوع لا يسبقه. ومن حيث إنه ليس بشرط لا يتأخر عنه، فإذا يقع مقارنا له إلا في الموت عند أبي حنيفة رحمه الله على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on someone's death with a time specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1307)

ولو قال لها: أنت طالق قبل موت فلان بشهر، فمات فلان لتمام الشهر، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق مقارنا للموت، ويقتصر على وقت الموت، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء حياته، ويستند إلى أول الشهر، وعلى قول زفر يقع الطلاق بعد الموت، ويستند إلى أول الشهر.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions on divorce conditioned on one's own death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1307)

وثمرة الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله إنما تظهر فيما إذا قال لها أنت طالق قبل موتي بشهر، أو قال قبل موتك بشهر، فعلى قولهما لا يقع؛ لأنه لو وقع الطلاق

بهذا اليمين وقع مقارنا لموت أحد الزوجين، ولا وجه إليه؛ لأنه حال زوال الملك والطلاق لا يقع في حال زوال الملك، وعند أبي حنيفة رحمه الله يقع الطلاق؛ لأن عنده

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that divorce takes effect at the last moment of life?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1308)

الطلاق يقع في آخر جزء من آخر الحياة، وفي تلك الحال الملك قائم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce tied to a future death when khul' occurs before the condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1309)

قال في «الجامع» : وإذا (قال) لامرأته أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر، ثم إنه خالعها على مال قبل تمام الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر، فالمسألة على وجهين: إن لم تكن المرأة في العدة يوم مات فلان، بأن كانت غير مدخول بها أو كانت مدخولا بها، إلا أنه انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر، لا يقع شيء عليها شيء من الطلقات المضاف. أما عندهما فلأن الطلاق يقع عند الموت مقصورا على حالة الموت، فيشترط قيام الملك عند الموت، ولم يوجد. وعند أبي حنيفة رحمه الله يقع الطلاق في آخر جزء من آخر الحياة ويستند، فلا بد من قيام الملك في آخر جزء من آخر الحياة حتى يقع ثم يستند، وإن كانت في العدة يقع الطلاق غير أن عندهما يقتصر الوقوع على

وقت الموت، فلا يتبين بطلان الخلع، وعند أبي حنيفة رحمه الله يستند، فيتبين أنه حين خالعها لم يكن له عليها ملك فيتبين بطلان الخلع فكان عليه أن يرد ما أخذ منها؛ لأنه تبين أنه أخذ ما أخذ بغير حق، ولم يذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» أن العدة تعتبر من أي وقت ولا شك أن على قولهما تعتبر العدة من وقت الموت؛ لأن عندهما يقع الطلاق مقصورا على وقت الموت، وأما على

قول أبي حنيفة رحمه الله عند عامة الشايخ يعتبر من وقت الموت.6 وعند علي الرازي رحمه الله يعتبر من أول الشهر، وهذا بناء على أن عند علي الرازي الطريق في وقوع الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة طريق الظهور من كل وجه، ومعناه أن بالموت يظهر أن الطلاق كان واقعا من أول الشهر من كل وجه، وكان يطعن على محمد رحمه الله فيما ذكر من اشتراط قيام العدة وقت الموت، لوقوع الثلاث؛ لأن عنده الطلاق يقع من أول الشهر من كل وجه، فلا معنى لاشتراط قيام العدة عند الموت، والدليل على أن طريقه الظهور من كل وجه عند أبي حنيفة أن محمدا رحمهما الله ذكر بطلان الخلع، على قوله: لو كانت العدة قائمة وقت الموت، ولو كان طريقه طريق الاستناد لما قال ببطلان الخلع؛ لأن الخلع بعد وقوعه. ونفاذه لا يحتمل البطلان. والدليل عليه: أن أبا حنيفة رحمه الله قال: لو وطئها بعد اليمين، ثم مات، فلان لتمام الشهر إنه يلزمه العقد، ولو كان طريقه طريق الاستناد لما لزمه العقد، لأن الاستناد لا يظهر في حق المستوفى بالوطء، وما ذكرنا من نكتة القاضي الإمام الكبير أبي زيد رحمه الله، يشير إلى ما يقوله علي الرازي رحمه الله، فكأنه يميل إلى ما قاله علي الرازي رحمه الله. وعند عامة المشايخ الطريق عند أبي حنيفة رحمه الله طريق الاستناد، وهو الوقوع للحال من وجه، ومن أول الشهر من وجه، ولما كان الطريق عند عامة المشايخ الاستناد يعتبر العدة من وقت الموت؛ لأن باعتبار الوقوع في الحال يجب العدة في الحال،

وباعتبار الوقوع من أول الشهر تجب العدة من أول الشهر (252ب1) ، فتجب في الحال احتياطا والصحيح ما عليه عامة المشايخ. وأما تخريج مسألة الخلع، فنقول: باعتبار الحال يصح ما مضى من الخلع، وباعتبار أول الشهر لا يصح فلا يصح بالشك والاحتمال وبهذا تبين أنا لا نقول ببطلان الخلع بعد صحته ونفاذه، بل لا نقول بصحته. وأما مسألة العقد قلنا: الأصل في ضمان منافع البضع العقد لكن يصير إلى المسمى حال قيام الملك من كل وجه، فإذا ظهر زوال الملك من أول الشهر من وجه، بقي مضمونا بالضمان الأصلي.

Mas'alah: How does Hanafi fiqh treat divorce phrased as 'before Ramadan' or 'before death'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4742)

23373 - قوله: قبل رمضان بشهر، الطلاق لا يقع في زمان متقدم، ولكن هذا رجل طلق امرأته [في أول شعبان] ، وهو زمان متأخر عن اليمين. وأما قوله: قبل موت فلان بشهر فقد علق الطلاق بوجود زمان يوصف أنه قبل موته بشهر، وهذا الزمان بعد اليمين فكيف يلزم على مسألتنا، ووزان مسألتنا أن يقول لها عند موته: أنت طالق منذ شهر. فيقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a general time condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4818)

مسألة 1148 إذا أضاف الطلاق أو علقه إلى مطلق الوقت 23720 - قال أبو حنيفة:

إذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق لم يقع عليها الطلاق [إلا في آخر أجزاء حياته. وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق فهو مثل أن لا يقع عليها الطلاق] في الحال. 23721 – وقال أبو يوسف ومحمد: هو مثل متى. 23722 – وبه قال الشافعي. 23723 – لنا: أن متى شرط هي عليه في الأزمان، ومثلها أنى في الأماكن، وأنى تقع على الأماكن والأزمنة، وإذا ظرف زمان إلا أنها أيضا هي

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce when it is related to a future time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=777)

وأما المضاف إلى الوقت؛ بأن قال: أمرك بيدك غدا أو رأس شهر كذا فجاء الوقت؛ صار الأمر بيدها؛ لأن الطلاق يحتمل الإضافة إلى الوقت فكذا تمليكه وكان على مجلسها من أول الغد ورأس الشهر وأول الغد من حين يطلع الفجر الثاني ورأس الشهر ليلة الهلال ويومها، وإن قال: أمرك بيدك إذا هل الشهر يصير الأمر بيدها ساعة يهل الهلال ويتقيد بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and emancipation tied to the arrival of tomorrow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=794)

ولو قال لها: إذا جاء غد فأنت حرة فجاء غد طلقت اثنتين ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هذا والأول سواء يملك الرجعة، ولا خلاف في أن عدتها ثلاث حيض. وجه قول محمد أنه علق الطلاق والعتاق بمجيء

الغد فكان حال وقوع الطلاق والعتاق واحدا وهو حال مجيء الغد فيقعان معا، والعتق حال وقوعه يكون واقعا؛ لأن الشيء حال وجوده يكون موجودا، والشيء في حال قيامه يكون قائما وفي حال سواده يكون أسود، فالطلقتان يصادفانها وهي حرة فلا تثبت الحرمة الغليظة، ولهذا كانت عدتها ثلاث حيض؛ ولهذا لم تثبت الحرمة الغليظة. في المسألة الأولى كذا هذا. وجه قولهما: أن الطلاق والعتاق لما علقا بمجيء الغد وقعا معا، ثم العتق يصادفها وهي أمة. وكذا الطلاق فيثبت الحرمة الغليظة بثنتين بخلاف المسألة الأولى، لأن ثمة تعلق الطلاق بالعتق فيقع بعد ثبوت العتق ضرورة على ما بينا بخلاف العدة؛ فإن وجوب العدة يتعقب الطلاق؛ لأن الطلاق يصادفها وهي منكوحة، ولا عدة على المنكوحة فلا يكون وجوبها مقارنا لوقوع الطلاق فكان عقيب الطلاق ضرورة، وهي حرة في تلك الحالة فكانت عدتها عدة الحرائر والله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced unless I divorce you'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=794)

ولو قال ذلك يطلقها موصولا بأن قال لها: أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق. وذكر العبارتين الأخرتين فهي طالق هذه التطليقة دون التطليقة المضافة إلى زمان لا يطلقها فيه عند أصحابنا الثلاثة. وكذا لو قال لها: أنت طالق ثلاثا، ما لم أطلقك أنت طالق تقع هذه الطلقة لا غير عندنا، وعند زفر يقع ثلاث تطليقات. وجه قوله أنه أضاف الطلاق إلى وقت لا طلاق فيه وكما فرغ من

قوله ما لم أطلقك قبل قوله: طالق وجد ذلك الوقت فيقع المضاف، ولنا أن المضاف

إليه وقت خال عن الطلاق ولما قال أنت طالق موصولا بالكلام الأول فلم يوجد وقت خال عن الطلاق؛ لأن قوله أنت طالق بجملته طلاق؛ لأنه كلام واحد لكونه مبتدأ وخبرا، فلم يوجد بين الكلامين وقت لا طلاق فيه فلا يقع الطلاق المضاف لانعدام المضاف إليه والله عز وجل أعلم،

Mas'alah: What are the rulings on divorce related to future times like tomorrow or yesterday?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=69)

ولو قال أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به ولو قال أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة وقالا لا يدين في القضاء خاصة ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء ولو قال أنت طالق مالم أطلقك أ

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced two months before my death'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=363)

(قال أنت طالق قبل موتي بشهرين) أو أكثر ومات قبل مضي [حاشية الشرنبلالي] قوله: أنت طالق قبل موتي بشهرين. . . إلخ) كذا قال الكمال لو قال أنت طالق قبل موتي أو قبل موتك بشهرين يعني ومات لتمامه عندهما لا يقع شيء وترث منه لامتناع وقوعه

مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت، وعنده يقع مستندا حتى إذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض. اهـ. (أقول) في الحكم بعدم توريثها نظر؛ لأن الصورة في المدخول بها والطلاق رجعي فما دامت العدة باقية ومات فيها فلها الميراث فليتأمل، ثم بعد نحو ثلاثين سنة تأملته فظهر لي وجه النظر من وجوه، الأول أن الطلاق مقيد بالثلاث في شرح الجامع الكبير وترك القيد في الدرر وهو مخل بالحكم لافتراق البائن عن الرجعي حكما، والثاني أن قوله في الدرر لوجود الشرط ليس في عبارة شرح الجامع والوقوع بطريق الاستناد وفرق بينه وبين الشرط فإن الشرط ما كان على خطر الوجود كقدوم زيد، وجائز أن لا يقدم والموت المضاف الطلاق لما قبله بكذا كائن لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف إليه الطلاق؛ لأنه عرفه بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معرفا فيقع الجزاء بطريق الظهور مستندا لأول المدة، والثالث أن قوله ولا ميراث لها؛ لأن العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض هو كذلك في شرح الجامع لكنه على غير الصحيح الذي ذكره في شرح الجامع بعده بنحو ورقتين وهو مع كونه ضعيفا غير مسلم وجهه فإن منعها الميراث بإمكان انقضاء ثلاث حيض لا وجه له لكون الزوج فارا؛ لأنه حكم في شرح الجامع في تصوير هذه بما دون شهرين ونصه: ولو قال أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف أو بأقل من شهرين فمات بعد مضي ذلك الوقت وقع الطلاق عند أبي حنيفة قبل موته كما قال ولها الميراث، وعندهما لا تطلق والمعنى ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضي بما دون الشهرين فكان لها الميراث ويصير الزوج فارا؛ لأن الطلاق لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله اهـ. فلولا الفرار ما ورثت بموته في عدتها ومعلوم أن عدة زوجة الفار أبعد الأجلين وبمضي ثلاث حيض في شهرين بالحقيقة لا تنقضي عدتها ويبقى منها شهران وعشرة أيام لإتمام أبعد الأجلين فترث بموته قبل مضيه فكيف تمنع بمضي الشهرين بإمكان ثلاث حيض فيها هذا ممنوع مع أنه على الضعيف وهو استناد العدة كالطلاق بمبدأ المدة فإن

الصحيح ما قاله في شرح الجامع بعد هذا بنحو ورقتين ونصه: وأما العدة فقد اختلف مشايخنا فيها والصحيح عند أبي حنيفة أنها تجب من وقت الموت اهـ. فكان في اقتصار صاحب الدرر على نقله ذلك قصور عن الوصول للصحيح المذكور في شرح الجامع والعذر له عدم مطالعة تمام الباب وانقطاع الكلام الذي يلي ما نقله عن تعلقه به لكنه في شرح الجامع أعاد فذكر الصحيح عن الإمام وهو اقتصار العدة على وقت الموت ولا يلزم استنادها لأول المدة كالطلاق؛ لأن العدة تثبت مع الشك ولازم الشيء يتخلف عنه لمقتض له كتخلف الحكم عن العلة كالطلاق المبهم إذا عينه بعد مضي ثلاث حيض لكل من امرأتين قال لهما إحداكما طالق كان العدة على التي عينها من وقت البيان، وقد اقتصر في متن الصدر سليمان وشرحه للفخر عثمان المارديني على الصحيح فقال: أما العدة فالصحيح أنها تجب عند الإمام من وقت الموت، كذا في التحرير قال العلامة السمرقندي وعليه الفتوى اهـ. ولم يذكر الضعيف الذي نقله عنه صاحب الدرر فكان هذا الرابع من وجوه النظر، ثم إن المارديني قال ما نصه: ثم التفريع في الإرث إنما يتأتى على قول الإمام باشتراط بقاء العدة ولا يتأتى على الأصح فإن عدتها من وقت الموت فترث عند الإمام هذا معنى قول الشيخ الصدر سليمان في متنه ولا يتأتى أي اشتراط تلك العدة على الأصح فلا يتوقف إرثها عليها فترثه من غير نظر لما مضى؛ إذ لا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه من إبطال حقها المتعلق بماله عند موته وبهذا تعلم عدم صحة الفرع الذي قاله الكمال بمنع إرثها بمضي شهر كما قدمناه وتعلم أيضا أن ما في منظومة الإمام عمر النسفي - رحمه الله - إنما هو على الضعيف، وقد تبعه شراحه ولم أر من تعرض لذكر الصحيح منهم حيث قال النسفي - رحمه الله - أنت كذا قبل ممات من ذكر ... بمدة مستند لا مقتصر فلم ترث في قوله أنت كذا ... قبل وفاتي بكذا إذا مضى

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on future events?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1566)

تعالى سببا لذلك أن يعلق وجوده بوجود أمر معدوم حتى إذا وجد حكم سبحانه بوجود المعنى وهو رفع القيد وضعا شرعيا لا لزوما عقليا، والزمان والأفعال هما الصالحان لذلك لأن كلا منهما معدوم في الحال ثم يوجد أو قد يوجد فتعينا لتعليق وجود الطلاق بوجود كل منهما، بخلاف المكان الذي هو عين ثابتة فلا يتصور الإناطة به، ولو أناط به قبل وجوده فالمناط إنما هو وجوده أو فعل الفاعل له فكان الصالح لتعليق وجود المعني به الزمان والأفعال، ثم الزمان في الإضافة والتعليق يكون مستقبلا.

Mas'alah: How is conditional divorce related to the arrival of a time period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1697)

عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وقد ذكرنا وجهه

Mas'alah: What is the ruling on 'you are divorced once first' or 'with my death'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=560)

قال - رحمه الله - (أنت طالق واحدة أولا أو مع موتي أو مع موتك لغو) أي إذا قال لها [حاشية الشلبي] قوله في المتن أنا منك طالق إلخ) قال الأتقاني هذه مسألة الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يقول لامرأته أنا منك

طالق ينوي الطلاق قال لا يكون طلاقا، ولو قال أنا منك بائن فنوى الطلاق كانت طالقا قال، وكذلك لو قال أنا عليك حرام ينوي الطلاق كانت طالقا، وهذا مذهبنا اه وهو يفيد أنه لا بد من النية في قوله أنا منك بائن وعليك حرام واستفيد من قوله في المتن وتبين في البائن والحرام أن الواقع بهما بائن لا رجعي ولزم منه أنه لا بد فيهما من النية؛ لأن الكناية لا بد فيها من النية والله الموفق. اهـ. (قوله، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - يقع الطلاق في الوجه الأول إلخ) وبه قال مالك وأحمد اه ع. (قوله خطأ الله نوأها) يقال لمن طلب حاجة فلم ينجح أخطأ نوأك أراد جعل الله نوأها مخطئا لما لا يصيبها مطره ويروى خطى الله نوأها بلا همز من خطى الله عنك النوء أي جعله يتخطاك يريد يتعداها فلا يمطرها ويكون من باب المعتل اللام كذا في نهاية ابن الأثير وصاحب الطلبة صحح الثاني وخطأ الأول اه. (قوله ولم يقل عليك لم تطلق) أي وإن نوى اه قال في الوجيز، ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع شيء وإن نوى ذكره في الكنايات وفي غاية السروجي، ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك ولا عليك لم يقع الطلاق وإن نواه بخلاف أنت بائن أو حرام ونوى الطلاق ذكره في الوجيز ومثله في المبسوط اه وفي النهاية، ألا ترى أنه إذا قال لامرأته أنا بائن يعني منك ولم يقل منك لا يقع به شيء وإن عنى به الطلاق، وكذا لو قال أنا حرام ولم يقل عليك اه وقول العيني - رحمه الله - في شرحه، ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يزد عليه تطلق إذا نوى غير صحيح لما تقدم من النقول. اهـ. (قوله في المتن أنت طالق واحدة) أي أو ثنتين أو ثلاثا. (قوله أو لا) أي، وكذا طالق أو غير طالق أو وطالق أو لا وبه قالت الأئمة الأربعة قال المصنف هكذا ذكر في الجامع من غير خلاف. اهـ. فتح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once, first' or 'with my death'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=561)

أنت طالق واحدة أولا أو قال لها أنت طالق مع موتي أو مع موتك لا يقع الطلاق أما الأول فالمذكور هنا قولهما وعند محمد - رحمه الله - وهو قول أبي يوسف أولا تطلق واحدة رجعية ذكر قول محمد في كتاب الطلاق من المبسوط له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول حرفه بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة للشك ويبقى قوله أنت طالق سالما عن الشك بخلاف قوله أنت طالق أولا أو قوله أنت طالق أو غير طالق؛ لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع ولهما أن الوصف متى قرن بالمصدر أو وصفه كان الوقوع به لا بالوصف فكان الشك داخلا في الإيقاع فصار كقوله أنت طالق أو لا شيء والدليل على أن الوقوع بالمصدر أو وصفه أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع عليها الثلاث، ولو كان الوقوع بالوصف لما وقع لكونها أجنبية عنده، وكذا لو قال أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة أو قال أنت طالق واحدة إن شاء الله لم يقع شيء، ولو كان الوقوع بالوصف لوقع واستحقت نصف المهر إذا كان قبل الدخول لوقوع الطلاق قبل الموت ولما ورثها لما قلنا، وكذا صحة الاستثناء في قوله أنت طالق ثلاثا إن شاء الله دليل على أن الوقوع به لا بالوصف إذ لو كان الوقوع به لما صح لدخول الفاصل وهو قوله ثلاثا. وأما الثاني وهو قوله أنت طالق مع موتي أو مع موتك فلأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له؛ لأن موته ينافي الأهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما، وهذا لأن مع للقران حقيقة وحال موت أحدهما حال ارتفاع النكاح والطلاق لا يقع إلا في حال الاستقرار أو نقول إنه علقه بالموت؛ لأن مع تكون للشرط، ألا ترى أنه إذا قال أنت طالق مع دخولك الدار تعلق به فلو وقع لوقع بعد الموت وهو محال.

Sub-topic - Effect of Intention in Time-Related Divorce

Mas'alah: Does the husband's intention affect the timing of triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1517)

وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو) أن تقع عند رأس (كل شهر واحدة صحت نيته) لأنه محتمل كلامه

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific part of the day in a time-related divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

(قوله وصح في الثاني نية العصر) لأنه وصفها به في جزء منه بحر

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific time like forenoon or noon in a time-related divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

(قوله أي آخر النهار) تفسير مراد. والظاهر أنه لو أراد وقت الضحوة أو الزوال صدق كذلك ط

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'I divorced you while I was a child or asleep'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2661)

فصار كما إذا قال: طلقتك وأنا صبي أو نائم أو يصح إخبارا على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to divorce when the husband says 'whenever you wish'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2738)

لم يكن ردا، ولا يقتصر على المجلس، أما كلمة متى ومتى ما؛ فلأنهما للوقت، وهي عامة في الأوقات كلها، كأنه قال في أي وقت شئت، فلا يقتصر على المجلس بالإجماع، ولو ردت الأمر لم يكن ردا؛ لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت، فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد، ولا تطلق نفسها إلا واحدة، لأنها تعم الأزمان دون الأفعال، فتملك التطليق في كل زمان، ولا تملك تطليقا بعد تطليق.

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce related to time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

فإن نوى طلقة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله لفظه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using temporal words like 'as long as' or 'whenever'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=509)

أطلقك ، أو متى لم أطلقك وسكت طلقت) لوجود شرط الوقوع بالسكوت ، وهو زمان خال عن التطليق ، لأن هذه الألفاظ للوقت ؛ أما متى ومتى ما فحقيقة فيه ، وأما ما فإنه يستعمل فيه ، قال تعالى :) ما دمت حيا ([مريم : 31] وقت الحياة .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the word 'idha' is ambiguous between condition and time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1557)

فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال. وإن أريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال، [العناية] جانب الظرفية اكتفاء بدليلها. وإذا كانت مشتركة لم يجز استعمالها فيهما دفعة (فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال، وإن أريد به الوقت طلقت فلا تطلق بالشك والاحتمال،

Mas'alah: Does a husband's intention for triple divorce to occur at specific times affect its validity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=125)

قوله وقعن على ما نوى لأنه نوى ما يحتمله اللفظ وقال زفر لا يصح لأنه نوى ضد السنة وإنا نقول بأنه لما نوى الثلاث فقد نوى السنة من طريق الوقوع دون الإيقاع فكان المنوي من محتملات لفظه فيصح وكذلك إذا نوى أن يقع عند رأس كل شهر

تطليقة واحدة لأن ذلك يحتمل ان يقع في الطهر فيكون سنيا في الوقوع والإيقاع وقد يحتمل أن يقع في الحيض فيكون سنيا في الوقوع دون الإيقاع

Mas'alah: What distinguishes a husband who intends to harm his wife by delaying divorce from one who does not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1300)

ألا ترى أنه لو نجز طلاقها في ذلك الوقت لم ترث، فلم يكن الزوج مسقطا حقا ثابتا لها، ولكن إذا كان عالما بمقالة المولى فقد أضاف الطلاق إلى وقت يعلم حريتها فيه، فكان ذلك قصدا منه الإضرار بها فيرد عليه قصده، وإن لم يكن عالما بمقالة المولى فلم يوجد منه القصد إلى إضرارها فلا يكون فارا لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time specification in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1304)

بيانه في مسألة ذكرها في «الزيادات» : إذا قال الرجل: إن تزوجت زينب قبل أن أتزوج عمرة بشهر فهما طالقان، فتزوج زينب ثم مضى شهر، ثم تزوج عمرة طلقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a temporal addition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1306)

بشهر، فيصح من الوقت لما في تصحيحه تصحيح هذا التعليق، ويلغو ما في تصحيحه إبطال هذا التعليق، قلنا: وفي تصحيح القبلية في المطلقة والمؤقتة إبطال هذا التعليق؛ لأنه متى تعلق الطلاق بالتزوج يقع الطلاق بعده، ولا يقع قبله، فبقي الإيقاع إبطال هذا التعليق، فأبطلنا ذكر القبلية في المطلقة والموقتة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Muhammad on conditional divorce with a temporal addition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1306)

فلأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن المعلق بالشرط والمضاف إلى وقت بعد وجود الشرط، والوقت بمنزلة المرسل، فيصير بعد التزوج، كأنه قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر، وإنه باطل لا وقوع له، فكذا إذا كان معلقا وما قال من المعنى، فهو صحيح إذا صح التعليق حتى يلغو ذكر القبلية ضرورة صحة التعليق، والتعليق ها هنا لا يصح، فكيف يلغو ذكر القبلية.

Mas'alah: What is the effect of a prior condition on the temporal qualification in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1307)

فأما إذا قدم الشرط فالشرط ما أوجب تأخير الجزاء، ولكن الجزاء يتأخر عن الشرط؛ لأن الحالف تكلم به بعد الشرط، لا لأن الشرط أوجب تأخيره، وإذا لم يكن تأخير

الجزاء بحكم الشرط لم يكن من ضرورته بطلان صفة القبلية، فيصير قائلا عند التزوج أنت طالق، قبل أن أتزوجك أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر وهناك لا يقع الطلاق، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'every Friday' depending on intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1315)

ولو قال لها أنت طالق كل جمعة، فإن كان نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وإن كان نيته على كل جمعة تأتي بأيامها على الدهر فهي طالق واحدة، وإن لم يكن له نية طلقت واحدة.

Mas'alah: What is the analogy between a time-bound oath and a time-bound delegation of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1484)

وهو نظير ما قلنا فيمن قال: والله لا أكلم فلانا شهرا، فكلمه بعد مضي الشهر، لا يحنث لأن اليمين مؤقت بالشهر، فلا يبقى بعد مضي الشهر، ولو قال: إذا مضى هذا الشهر بالله لا أكلم فلانا، فكلمه بعد مضي الشهر، يحنث لأن اليمين غير مؤقت بالشهر، بل هو مطلق لما فوق الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific part of a time period in divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=797)

(ونية العصر) آخر النهار (تصح في الثاني) قضاء وقالا: لا تصح كالأول ولا خلاف في صحتها فيهما ديانة والفرق له عموم متعلقتها بدخولها مقدرة لا ملفوظا للفرق لغة بين صمت سنة وفي سنة وشرعا بين لأصومن عمري حيث لا يبر إلا بصوم كله، وفي عمري حيث يبر بساعة وبين قوله إن صمت شهرا فعبده حر حيث يقع على صوم جميعه بخلاف إن صمت في الشهر حيث يقع على صوم ساعة منه، كما في (المحيط) بخلاف ما لا يتجزأ من الزمان كصمت يوم الجمعة وفيها فإذا نوى جزءا من الزمان مع ذكرها فقد نوى الحقيقة، وإذا نواه مع حذفها فقد نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كذا قيل: وفيه نظر إذ الغد نكرة في الإثبات فلا يعم وجوابه أنهم نزلوا الأجزاء منزلة الأفراد تجوزا، وعلى هذا الخلاف أنت طالق كذا شعبان وفي شعبان فتطلق في أول جزء وإن نوى آخره فعلى ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after 'hours' when the husband has or lacks intention?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق بعد ساعات فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ثلاث ساعات

Mas'alah: What is the ruling on divorce after 'the hours' when the husband has or lacks intention?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

وان قال انت طالق بعد الساعات فان كان له نية فهو على نيته وان لم يكن له نية فهو على اربع وعشرين ساعة وهي ساعات الليل والنهار

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he meant the end of the day when saying 'tomorrow' in divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال عنيت آخر النهار فانه لا يصدق وكذلك اذا قال اذا جاء غد فأنت طالق وان قال أنت طالق في الغد فاذا انفجر الصبح تطلق وان قال عنيت آخر النهار فانه يصدق في قول ابي حنيفة وزفر ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced every day' without intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1535)

أنه إذا لم تكن نية تقع واحدة وكذلك طالق كل يوم تقع به واحدة بلا نية.

Mas'alah: What is the ruling on intending the end of the day in a future divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1567)

ولو نوى آخر النهار جاز فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: How is the intention of specification treated in the context of divorce relating to future time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1567)

(وقوله لأنه نوى التخصيص في العموم) تنزيل للأجزاء منزلة الأفراد، وإلا فلفظ غدا نكرة في الإثبات فليس من صيغ العموم

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband uses temporal or spatial expressions without intention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1087)

ولو قال: حين لم أطلقك أو زمان لم أطلقك، أو حيث لم أطلقك، ولا نية له وسكت، يقع حالا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband uses future negation (lan) and remains silent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1087)

ولو قال: زمان لا أطلقك، أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي ستة أشهر. لأن كلمة «لم» لقلب المضارع إلى الماضي ونفيه، فإذا سكت وجد زمان لم يطلقها فيه. وكلمة «حيث» اسم للمكان، وكم من مكان لم يطلقها فيه فوجد الشرط. وكلمة «لا»

للاستقبال، فلا تقع للحال.

Mas'alah: Does a husband's intention for divorce at a specific time within 'tomorrow' affect the ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=390)

(وإن نوى الوقوع وقت العصر) في قوله غدا (صحت ديانة) لا قضاء؛ لأنه أضاف الطلاق إلى الغد والغد اسم لجميع أجزاء اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فإذا عنى الوقوع في بعض أجزاء اليوم دون الجميع كان خلاف الظاهر لإرادة التخصيص من العموم فلا يصدق ولكن يصدق ديانة؛ لاحتمال كلامه ذلك لأن العام يحتمل الخصوص وهو آخر النهار فإن قيل: العام ما يتناول أفرادا متفقة الحدود ولفظ غدا ليس كذلك فإنه نكرة في موضع الإثبات فلا يكون من صيغ العموم أجيب بأن هذا من باب تنزيل الأجزاء منزلة الأفراد مجازا كما في المطلب.

Sub-topic - Divorce Tied to Time with Prepositions (e.g., 'in', 'on')

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'in your menstruation' or 'in the coming of three days'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

تحيض أخرى، وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر، وفي ثلاثة أيام تنجيز، وفي مجيء ثلاثة أيام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لأن الشروط تعتبر في المستقبل، ويوم القيامة لغو، وقبله تنجيز.

Mas'alah: What is the difference between including or omitting the preposition 'in' in a time-related divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

(قوله قضاء) وقالا: لا تصح كالأول، ولا خلاف في صحتها فيهما ديانة. والفرق له عموم متعلقها بدخولها مقدرة لا ملفوظا بها للفرق لغة بين صمت سنة وفي سنة. وشرعا بين لأصومن عمري حيث لا يبر إلا بصوم كله وفي عمري حيث يبر بساعة، وبين قوله إن صمت شهرا فعبده حر حيث يقع على صوم جميعه، بخلاف إن صمت في هذا الشهر حيث يقع على صوم ساعة منه كما في المحيط، فنية جزء من الزمان مع ذكرها نية الحقيقة ومع حذفها نية تخصيص العام فلا يصدق قضاء، وهذا بخلاف ما لا يتجزأ الزمان في حقه فإنه لا فرق فيه بين الحذف والإثبات كصمت يوم الجمعة أو في يومها،

وتمامه في البحر والنهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced in Sha'ban' versus 'in Sha'ban'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

فيهما ديانة) ومثله أنت طالق شعبان أو في شعبان

Mas'alah: What is the ruling on the difference between 'I ate Friday' and 'on Friday' in divisible time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

[رد المحتار] قلت: وكذا لا فرق بينهما فيما يتجزأ زمانه مع العلم بعدم شموله مثل أكلت يوم الجمعة وفي يومها

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'in Sha'ban' without specifying a time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

(قوله أو في شعبان) فإذا لم تكن له نية طلقت حين تغيب الشمس من آخر يوم من رجب وإن نوى آخر شعبان فهو على الخلاف فتح.

Mas'alah: How is the temporal preposition 'after' interpreted in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1118)

(قوله: وقع في ذي الحجة) لأن قبله ذا القعدة وقبل هذا القبل شوال وقبل قبل القبل رمضان، وفي محض بعد وقع في جمادى الآخرة لأن بعده رجب وبعد هذا البعد شعبان وبعد بعد البعد رمضان

Mas'alah: What are the rulings on divorce using temporal prepositions and the word 'every'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1119)

الأولين بعد أو الأول فقط قبل أو الأول فقط بعد أو قبل بين بعدين أو بعد بين قبلين وهذا البيان من خواص هذا الكتاب ومن مسائل الظروف الثلاثة ما في تلخيص الجامع من كتاب الطلاق باب الطلاق في الوقت طالق كل تطليقة ثلاث خلاف المعرف إذ عم أجزاء وأفراد المنكر شبه كل دار وكل الدار كذا طالق تطليقة مع كل تطليقة وعكسها القران المفرد الكل إلا أن ينوي المفرد فيدين للتخصيص كذا بعد كل تطليقة، وقبلها كل تطليقة لسبق الكل الفرد إذ هما بالهاء وصف اللاحق ودونه وصف السابق لهذا كان فردا قبل الدخول في عكس الهاء للعكس وتعلق في طالق بعد يوم الأضحى وتنجز في قبل وقبلها ومعها إذ إضافة الوقت قلب المشروع المقدور فلغت وبقي الذات بلا قيد كطالق طلاقا لا يقع إلا غدا أو بالدخول بخلاف بائنا إذ غير محمد يلحق الوصف ولو أقر بمال هكذا لزم فرد في الأولى مثنى في الباقي لجهل الزائد واعتبر بآخر كل شهر إلا في قبل للصدق بالفرد وعشرون في علي درهم مع كل درهم من الدراهم عنده وستة عندهما وأصله تعريف الجمع وأحد عشر في ضم المشار عنده وأربعة عندهما لامتناع التعدد في المشار حتى لم يتعدد عليها في أنت طالق مع كل زوجة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'You are divorced in tomorrow' and intends the end of the day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2659)

ولو قال غدا كان إضافة، والمضاف لا ينجز لما فيه من إبطال الإضافة فلغا اللفظ الثاني في الفصلين. ولو قال أنت طالق في غد، وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: لا يدين في القضاء خاصة، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فصار بمنزلة قوله غدا؛ على ما بيناه، ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية، وهذا لأن حذف (في) وإثباته سواء، لأنه ظرف في الحالين. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه نوى حقيقة كلامه، لأن كلمة (في) للظرف، والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعيين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار من الضروري، بخلاف قوله غدا، [البناية] م: (ولو قال: غدا كان إضافة، والمضاف لا ينجز لما فيه من إبطال الإضافة، فلغا اللفظ الثاني في الفصلين) ش: في قوله أنت طالق اليوم غدا، وقوله غدا اليوم، فإن قيل لم لم يجعل غدا ظرفا لطلاق آخر. وأجيب: بأنه يحتاج إلى تقدير أنت طالق، والأصل خلافه فلا يصار إليه في غير موضع الضرورة، وفيه نظر، لأن صون كلام العاقل عن الإلغاء نوع ضرورة، والأولى أن يقال وصفها بالطلاق اليوم وغدا، وبالطلقة الواحدة يحصل هذا المقصود، فلا حاجة إلى غيرها، فعلى هذا كان كلامه مصونا عن الإلغاء. فإن قيل هذا لا يتم في الصورة الثانية وهو قوله أنت طالق غدا اليوم، لأنه وصفها بالطلاق غدا، والموصوف به غدا لا يكون موصفا به اليوم. أجيب: بأن إيقاع الثانية فيها مفض إلى المكروه، وهو إيقاع الطلقتين دفعة واحدة، لا ينتفي لإثباتها، فيكون الثاني لغوا. م: (ولو قال: أنت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة، وقالا يدين في القضاء خاصة،

لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فصار بمنزلة قوله غدا على ما بيناه) ش: هو أنه تخصيص العموم، وهو خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ويصدق ديانة، م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونه وضعها بالطلاق في جميع الغد م: (يقع) ش: أي الطلاق م: (في أول جزء منه) ش: أي من الغد م: (عند عدم النية وهذا) ش: أي وقوع الطلاق في أول جزء منه عند عدم النية م: (لأن حذف م: (في) ش: وإثباته سواء لأنه ظرف في الحالين) ش: أي: الحذف والإثبات. م: (ولأبي حنيفة أنه نوى حقيقة كلامه) ش: لأنه لما قال في الغد جعل الغد ظرفا م: (لأن كلمة م: (في) ش: للظرف، والظرفية لا تقتضي الاستيعاب) ش: أي استيعاب المظروف، كقولنا: زيد في الدار يقتضي وجوده في جزء من أجزاء الظرف، وقد يشغل جميع المظروف، فكان كلامه محتملا للوجهين م: (وتعيين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم، فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي) ش: من المعين م: (أولى بالاعتبار من الضروري، بخلاف قوله غدا) ش: يعني إذا قال غدا بدون ذكر كلمة (في)

لأنه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصيغة مضافا إلى جميع الغد نظيره إذا قال: والله لأصومن عمري، ونظير الأول: والله لأصومن في عمري، وعلى هذا الدهر وفي الدهر.

Mas'alah: What is the grammatical principle for interpreting temporal prepositions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2693)

والأصل أنه متى ذكر شيئين أدخل بينهما حرف الظرف إن قرنها بهاء الكتابة كان صفة

للمذكور آخر؛ كقوله: جاءني زيد قبله عمرو، وإن لم يقرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور أولا كقوله جاءني زيد قبل عمرو.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced in tomorrow' and intends the end of the day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=299)

"ولو قال أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يدين في القضاء خاصة" لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار بمنزلة قوله غدا على ما بيناه ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية وهذا لأن حذف في وإثباته سواء لأنه ظرف في الحالين ولأبي حنيفة رحمة الله أنه نوى حقيقة كلامه لأن كلمة في للظرف والظرفية لا تقضي الإستيعاب وتعين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالإعتبار من الضروري بخلاف قوله غدا لأنه يقتضي الإستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا الى جميع الغد نظيره إذا قال والله لأصومن عمري ونظير الأول والله لأصومن في عمري وعلى هذين الدهر وفي الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in tomorrow' with intent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=225)

ولو قال أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يدين في القضاء خاصة لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار بمنزلة

قوله غدا على ما بيناه ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية وهذا لأن حذف في وإثباته سواء لأنه ظرف في الحالين ولأبي حنيفة رحمة الله أنه نوى حقيقة كلامه لأن كلمة في للظرف والظرفية لا تقضي الإستيعاب وتعين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالإعتبار من الضرورى بخلاف قوله غدا لأنه يقتضي الإستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا الى جميع الغد نظيره إذا قال والله لأصومن عمري ونظير الأول والله لأصومن في عمري وعلى هذين الدهر وفي الدهر 0

Mas'alah: What is the ruling on divorce with temporal qualifiers like 'before' and 'after'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=512)

(ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، أو بعد واحدة فثنتان) لأن القبلية صفة للأخرى فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال ، وقد بينا أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقترنان . وفي المسألة الثانية البعدية صفة للأولى فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع أخرى قبلها فيقترنان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced in Makkah'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=416)

قوله (وإن قال لها أنت طالق في مكة طلقت في جميع البلاد) ، وكذا إذا قال بمكة وتطلق في الحال؛ لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان؛ لأنه وصف لها بالطلاق في

مكة ومتى طلقت فيها طلقت في كل البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a location or time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وإذا قال لها أنت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد. وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار، وإن قال لها أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة، وإن قال لها أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'you are divorced in an hour'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق في ساعة فان كان له نية فهو على نيته وان لم يكن له نية تطلق ساعتئذ

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'you are divorced in the hour'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق في الساعة تطلق اذا فرغ من الكلام

Mas'alah: What is the difference between 'ghadan' and 'fi ghadin' regarding intention in divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=390)

(و) إن نوى الوقوع وقت العصر (في الثاني) أي في غد (يصدق) قضاء (أيضا) أي كما يصدق ديانة عند الإمام؛ لأنه حقيقة كلامه؛ لأن الظرف لا يوجب استيعاب المظروف وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية؛ لعدم المزاحمة (خلافا لهما) فإن عندهما هو والأول سواء؛ لأن المراد منهما الظرفية فإن نصب غدا على الظرفية فلا فرق وجوابه أن قوله غدا للاستيعاب؛ لأنه شابه المفعول به ونظيره قوله لا أكلمك شهرا، وفي الشهر ودهرا، وفي الدهر وإن كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص وهو خلاف الظاهر كما بيناه أما إذا عين آخر النهار فكان التعيين القصدي أولى من الضروري، وعلى هذا الخلاف: أنت طالق في رمضان ونوى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'fi ghad' (in tomorrow) and the effect of intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2124)

وذلك لأن: "في" : ظرف يجعل غدا ظرفا، لوقوع الطلاق فيه، فإذا وجد أول جزء منه: وقع، لوجود ما يقتضيه اللفظ. قال: "فإن قال: عنيت آخر النهار: دين في القضاء في قول أبي حنيفة" . وذلك لأن لفظه مطابق لنيته، إذ كان وقوعه في آخر النهار، لا يخرج الوقت من أن يكون ظرفا. وليس هذا بمنزلة قوله: أنت طالق غدا؛ لأن هذا يقتضي أن تكون موصوفة بالطلاق في سائر أجزاء غد، لأن: "غدا" : اسم لجميع اليوم، وأما قوله: "في غد" : فليس يقتضي ذلك، ألا ترى أنه لو قال: صمت شعبان: كان المعقول منه

صوم جمعيه، ولو قال: صمت في شعبان: لم يعقل منه صوم جميع الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced 'tomorrow' or 'in tomorrow'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1583)

ويقع عند الفجر [(3)] في أنت طالق غدا، أو في غد، وتصح(4) نية العصر(5) [(6)] في الثاني فقط)(7)، فإنه إذا قال: أنت طالق غدا، يقتضي أن تكون(8) موصوفة بالطلاق في كل الغد [(9)] ، فيقع عند الفجر، ولا تصح(10) (1) قوله: وعلق؛ بصيغة المجهول من التعليق، يعني إذا قال: أنت طالق إذا دخلت مكة أو في دخولك مكة أو الدار، يكون تعليقا بناء على أن في قد تستعار للمقارنة إذا لم تصلح ظرفا، فيصير بمعنى الشرط، فيكون تعليقا، كذا قال الشارح في ((تنقيح الأصول)) . (2) في م: إن. (3) قوله: ويقع عند الفجر؛ هي فجر الغد، قال الشارح في ((التنقيح)) في بحث حروف المعاني: في للظرف، والفرق ثابت بين إثباته وإضماره، نحو: صمت هذه السنة، يقتضي الكل، بخلاف: صمت في هذه السنة، فلهذا في أنت طالق غدا يقع في أول النهار، ليكون واقعا في جميع الغد، ولو قال: أنت طالق في الدار تطلق حالا إلا أن ينوي في دخولك الدار، فيتعلق به. (4) في ت و ج و ص و م: يصح. (5) ذكره اتفاقي، والمراد أنه لو نوى وقوعه في جزء خاص من أجزاء الغد غير الجزء الأول صح ذلك فيما إذا قال في غد ولا يصح ذلك فيما إذا قال غدا. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 75) . (6) قوله: نية العصر؛ ذكره اتفاقي، والمراد أنه لو نوى وقوعه في جزء خاص من أجزاء الغد غير الجزء الأول صح ذلك فيما إذا قال: في غد، ولا يصح ذلك فيما إذا قال غدا. (7) أي في الغد. (8) في ف و م: يكون. (9) قوله: في كل الغد؛

لأن الظرف صار بمنزلة المفعول به منتصبا به، فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بمجموعه، ولو نوى في هذه الصورة آخر النهار صدق ديانة لا قضاء، وفي صورة ذكر في يصدق قضاء أيضا؛ لكونه نوى محتمل لفظه. كذا في ((التلويح)) .

(10) في ص و م: يصح.

نية العصر كما إذا قال(1): صمت السنة يدل على أنه صام كلها بخلاف صمت في السنة [(2)] .

Sub-topic - Divorce Tied to Months or Seasons

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the coming or passing of days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1545)

وفي التتارخانية: ولو قال في الليل أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث، ولو قال في مضي ثلاثة أيام إن قال ذلك ليلا طلقت بغروب شمس الثالث، هكذا في بعض نسخ الجامع، وفي بعضها لا تطلق حتى تجيء ساعة حلفه من الليلة الرابعة، وهكذا ذكره القدوري. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorce you for a month'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

كإيقاع الطلاق، فإنه لو قال: طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال

Mas'alah: What is the rule for determining the month in conditional divorce when 'before' and 'after' are combined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1118)

بعد ما بعد قبله، ثامنها قبل ما بعد بعده، والضابط فيما اجتمع فيه القبل، والبعد أن يلغى

قبل وبعد لأن كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال أو بعده رمضان وهو شعبان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to a non-consummated wife 'You are divorced three times for a year for a thousand'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1259)

وفي المحيط لو قال لغير المدخولة أنت طالق ثلاثا للسنة بألف أو على ألف، ولا نية له طلقت واحدة بثلث الألف لأن جميع الأوقات في حق غير المدخولة وقت لطلاق السنة، وقد قابل الألف بالثلاث فيتوزع عليها فإن تزوجها ثانيا طلقت أخرى بثلث الألف، وكذلك ثالثا لأن الإيقاع كان صحيحا فلا يرتفع بزوال الملك فإذا وجد الملك وجد الشرط فوقع، ولا يحتاج إلى قبول جديد منها لأن القبول يشترط في مجلس الخطاب، وقد وجد إلا أن الوقوع تأخر لعدم المحل كما لو قال أنت طالق غدا بألف فقبلت فجاء غد طلقت بألف من غير قبول، وإن كانت مدخولة وقعت واحدة في طهر لم يجامعها فيه بثلث الألف ثم أخرى في الطهر الثاني، وأخرى في الثالث بغير شيء لأن البدل يجب مقابلا بملك النكاح، وقد زال بالأولى فلا تملك نفسها بالثانية ليصح الاعتياض عنها، وإن قبلت، وهي مجامعة لم يقع شيء حتى تحيض، وتطهر فيقع حينئذ كما ذكرنا اهـ. ثم اعلم أن الطلاق على مال يمين من جهته فتصح إضافته وتعليقه، ولا يصح رجوعه، ولا يبطل بقيامه عن المجلس، ويتوقف على البلوغ إليها إذا كانت غائبة، ومن جهتها مبادلة فلا يصح تعليقها، ولا إضافتها، ويصح رجوعها قبل قبول الزوج لو ابتدأت، ويبطل بقيامها، ومثل قوله علي ألف على أن تعطيني ألفا بخلاف إذا أعطيتني أو إذا أجبتني بألف فلا تطلق حتى تعطيه للتصريح بجعل الإعطاء شرطا بخلافه مع على

حتى أنه إذا كان على الزوج دين لها وقعت المقاصة في مسألة على أن تعطيني دون إن أعطيتني إلا أن يرضى الزوج طلاقا مستقبلا بألف له عليها، وذلك لأنه يقال على أن تعطيني كذا، ويراد قبوله في العرف قال تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] أي حتى يقبلوا للإجماع على أن يقبلوها ينتهي الحرب منهم، ولكن بين أن وبين إذا ومتى فرق فإن في أن يتوقف الطلاق على الإعطاء في المجلس بخلاف إذا، ومتى، وفي جوامع الفقه قال لأجنبية أنت طالق على ألف إن تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول إلا بعد التزوج لأنه خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده كذا في فتح القدير، ولو قال لأنه طلاق على مال بعد التزوج لكان أولى، وقد طلب مني بالمدرسة الصرغتمشية الفرق بين على أن تعطيني حيث توقف على القبول وبين أن تدخلي الدار حيث توقف على الدخول وطلب أيضا الفرق بين أنت طالق على دخولك الدار حيث توقف على قبولها لا على الدخول كما في الخانية وبين على أن تدخلي حيث لا يكفي القبول مع أن أن والفعل بمعنى المصدر. وهاهنا قاعدة في الطلاق [منحة الخالق] (قوله مع أن أن والفعل بمعنى المصدر) قال الرملي أقول: قال في الخانية في الفرق لأن كلمة على لتعليق الإيجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول اهـ. فيتعجب من كلامه، وقد تبعه أخوه في ذلك، والله تعالى هو الموفق تأمل. اهـ. قلت لا يخفى عليك أنه لا عجب في كلامهما بل في كلامه لأن ما ذكره لا يصلح فرقا بين على دخولك، وعلى أن تدخلي، والفرق المذكور قد مر في كلام المؤلف عند قوله ولزمها المال ثم أعاده قبيل قوله قالت طلقني ثلاثا بالألف، وقد رأيت بخط بعض العلماء نقلا عن تعليقات السبكي ما يتضح به الفرق إن شاء الله تعالى، ونصه الفرق بين المصدر الصريح، وأن والفعل المؤولين به مع اشتراكهما في الدلالة على الحدث أن موضوع صريح المصدر الحدث فقط، وهو أمر تصوري، وأن الفعل يزيد على ذلك بالحصول إما ماضيا، وإما حالا، وإما مستقبلا إن كان إثباتا، وبعدم الحصول في ذلك

إن كان منفيا، وهو أمر تصديقي، ولهذا يسدان والفعل مسد المفعولين لما بينهما من النسبة اهـ. بحروفه. ومثله في الأشباه النحوية، وقد علمت مما مر أن كلمة على شرط، وأن الطلاق بمقابلة مال معاوضة من جانبها فيشترط قبولها إذا ظهر ذلك فنقول إذا قال لها على أن تعطيني قد علق طلاقها على إعطائها المال له في المستقبل فهو معاوضة فيشترط قبولها فصار كأنه علقه على القبول إذ به يحصل غرضه من التطليق بعوض للزومه لها بالقول، وأما قوله على أن تدخلي فإنه ليس فيه معاوضة فيبقى على أصله من تعلقه على الدخول في المستقبل، ولا غرامة تلحقها به فلا يشترط قبولها، ولا يتعلق به. وأما قوله على دخولك الدار فقد استعمل فيه الدخول استعمال الأعواض فكان الشرط قبول العوض لا وجوده كما لو قال على أن تعطيني ألفا كما مر في باب التعليق عن المحيط قبيل قوله ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين، وإنما استعمل كذلك لأنه لو تعلق على الدخول كما في المسألة السابقة لزم تغيير موضوع المصدر إذ لا بد أن يراد الدخول في الماضي أو الحال أو الاستقبال، والمصدر الصريح موضوع لنفس الحدث على أن فيه جهالة المعلق عليه باعتبار الزمان فلذا استعمل استعمال الأعواض فتعلق على القبول هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم

على مال الأصل أنه متى ذكر طلاقين، وذكر عقيبهما ما لا يكون مقابلا بهما إذ ليس أحدهما يصرف البدل إليه بأولى من الآخر إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني، ووصفه بالمنافي كالتنصيص على أن المال بمقابلة الثاني، وأن شرط وجوب المال على المرأة حصول البينونة لأنه إنما يلزمها لتملك نفسها فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة، وغدا أخرى بألف أو قال على أنك طالق غدا أخرى بألف أو قال اليوم واحدة، وغدا أخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بخمسمائة للحال، وغدا أخرى بغير شيء إلا أن يعود ملكه قبله لأنه جمع بين تطليقة

منجزة وتطليقة مضافة إلى الغد، وذكر عقيبهما مالا فانصرف إليهما ألا ترى أنه لو ذكر مكان البدل استثناء ينصرف إليهما فيقع اليوم واحدة بخمسمائة فإذا جاء غدا تقع أخرى لوجود الوقت المضاف إليه، ولا يجب شيء لأن شرط وجوب المال بالطلاق الثاني حصول البينونة، ولم تحصل لحصولها بالأولى حتى لو نكحها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فتقع أخرى بخمسمائة لوجود شرط وجوب المال، ولو قال أنت طالق الساعة واحدة رجعية أو بائنة أو بغير شيء على أنك طالق غدا أخرى بألف تقع في الحال واحدة مجانا، وغدا أخرى بألف لتعذر الصرف إليهما لأنه، وصف الأولى بما ينافي وجوب المال إلا أن في قوله بائنة فيشترط التزويج لوجوب المال بالثاني، ولو قال أنت طالق ثلاثا للستة بألف فقبلت يقع في الطهر الأول واحدة بثلث الألف وفي الطهر الثاني بأخرى مجانا لأنها بانت بالأولى، ولا يجب بالثانية المال إلا إذا نكحها قبل الطهر الثاني فحينئذ تقع أخرى بثلث الألف، وفي الطهر الثالث كذلك كذا في فتح القدير، وفي التتارخانية. وإن طلق امرأته على أن تفعل كذا، وقبلت لزمها الطلاق على الفعل ثم ينظر فإن كان جعلا فهو على ما ذكرت لك، وإن كان غير جعل فقد مضى الطلاق م عن أبي يوسف إذا طلق امرأته على أن تهب عنه لفلان ألف درهم أجبرها على هذه الألف، والزوج هو الواهب، وإن لم يقل عنه لم تجبر على الهبة، وعليها أن ترد المهر، والطلاق بائن، ولا شيء عليها غير الهبة التي، وهبت، ولا رجوع في هذه الهبة لأحد، وعن محمد في امرأة قالت لزوجها طلقني على أن أهب مهري من ولدك ففعل فأبت أن تهبه فالطلاق رجعي، ولا شيء عليها. اهـ . (قوله أنت طالق، وعليك ألف أو أنت حر، وعليك ألف طلقت، وعتق مجانا) يعني قبلا أو لا عند الإمام، وعندهما وقع إن قبلا، ولزمهما المال، وإلا لا عملا بأن الواو للحال مجازا لتعذر حملها على العطف للانقطاع لأن الأولى جملة إنشائية، والثانية خبرية، وعنده الواو للعطف هنا عملا بالحقيقة، ولا انقطاع لأن التحقيق أن الجملة الأولى خبرية لا إنشائية كذا في فتح القدير، وذكر في

تحريره أن الأوجه أن الواو للاستئناف عدة أو غيره لا للعطف للانقطاع، ولا شك أنه مجاز لكن ترجح على مجاز أنها للحال بالأصل، وهو براءة الذمة، وعدم إلزام المال بلا معين، واتفقوا على أنها للحال في أد إلي ألفا، وأنت حر، وانزل، وأنت آمن لتعذر العطف لكمال الانقطاع بين الجملتين لكنه من باب القلب لأن الشرط الأداء والنزول، واتفقوا على أنها بمعنى الباء، وهو المعاوضة، وفي قوله احمل هذا الطعام، ولك درهم لأن المعاوضة في الإجارة أصلية، واتفقوا على تعين الأصل، وهو العطف من غير احتمال غيره في خذه، واعمل به في البز للإنشائية فلا تقيد المضاربة به، ولو نوى، واتفقوا على احتمال الأمرين في أنت طالق، وأنت مريضة أو مصلية لأنه لا مانع من كل منهما، ولا معين فيتنجز الطلاق قضاء، ويتعلق ديانة إن أراده فالضابط الاعتبار

بالصلاحية، وعدمها فإن تعين معنى الحال تقيد، وإلا فإن احتمل فالمعين النية، وإلا كانت لعطف الجملة [منحة الخالق] (قوله إلا إذا وصف الأول بما ينافي الوجوب إلخ) أفاد هذا الاستثناء أن قوله أولا يكون مقابلا بهما سواء لم يصف شيئا منهما بالمنافي أو وصفهما جميعا أو وصف الثاني فقط يوضحه ما في التتارخانية عن المحيط ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة، وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة واحدة بائنة، وغدا أخرى بائنة بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء، وغدا أخرى بألف درهم فالبدل ينصرف إليهما، ويكون كل تطليقة بنصف الألف فيقع واحدة في الحال بنصف الألف، وغدا مجانا إلا أن يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فحينئذ تقع أخرى بنصف الألف. اهـ. (قوله والأوجه أن الواو للاستئناف عدة أو غيره) أي الأرجح في طلقني، ولك ألف أن يكون للاستئناف لقولها، ولك ألف عدة منها له، والمواعيد لا تلزم أو غيره أي غير وعد بأن تزيد، ولك ألف في بيتك ونحوه للانقطاع بينهما إلخ قال شارحه، وفي بعض هذا الكلام ما فيه

كذا في التحرير والبديع. وعلى هذا الخلاف لو قالت طلقني، ولك ألف أو اخلعني، ولك ألف ففعل فعنده وقع، ولم يجب المال، وقالا يجب المال كذا في الكافي، وفي المحيط لو قالت طلقني، ولك ألف فقال طلقتك على الألف التي سميتها إن قبلت يقع الطلاق، ويجب المال، وإن لم تقبل لا يقع الطلاق، ولم يجب عنده لأنها التمست طلاقا بغير عوض لأن قولها، ولك ألف لم يكن تعويضا على الطلاق فقد أعرض الزوج عما التمست حيث أوقع طلاقا بعوض فإن قبلت وقع، وإلا بطل، وعندهما يقع، ويجب المال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a time reference like 'until night' or 'until a month'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=363)

ولو قال ثنتان إلى ثنتين فثنتان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في العتابية. ولو قال أنت طالق إلى الليل أو قال إلى شهر أو قال إلى سنة فهو على ثلاثة أوجه إما أن ينوي الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال وإما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف إليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف إليه وإن لم يكن له نية أصلا لا يقع الطلاق إلا بعد مضي الوقت المضاف إليه عندنا ولو قال لها أنت طالق إلى الصيف أو قال لها إلى الشتاء فهذا وما لو قال إلى الليل أو إلى الشهر سواء وكذلك إذا قال إلى الربيع أو قال إلى الخريف كذا في المحيط. ولو قال أنت طالق إلى حين أو إلى زمان فإن نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فهو على ستة أشهر ولو قال أنت طالق إلى قريب ولم ينو شيئا فهو على شهر إلا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. ولو قال أنت طالق من هنا

إلى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية. ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين فإن نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وإن نوى معنى مع وقعت ثلاث مدخولة كانت أو غير مدخولة هكذا في فتح القدير. وإن نوى الظرف تقع واحدة لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني كذا في السراج الوهاج. وكذلك إذا قال واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثا أو نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك إذا قال أنت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين أو ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وإن لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك وفي قوله ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط. ولو قال أنت طالق

بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله أنت طالق في الدار وإن عنى به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية. وإن قال أنت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقا مكانها وإن قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة وإن قال في صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر كذا في السراج الوهاج. ولو قال في مرضك أو وجعك لم تطلق حتى تمرض كذا في فتح القدير. ولو قال أنت طالق طلقة فيها دخولك الدار فإنه يقع في الحال كذا في غاية السروجي. ولو قال لها أنت طالق في حيضك أو مع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر بها الدم إلى ثلاثة أيام ولو قال أنت طالق في حيضتك أو مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي. ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بحيضتك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض كذا في البحر

الرائق. ولو قال أنت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا إذا قال أنت طالق وأنت مريضة وإن قال عنيت إذا لبست وإذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء كذا في فتح القدير. ولو قال لها أنت طالق في ذهابك إلى مكة أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط. ولو قال لها أنت طالق في علمي أو حسابي أو رأيي يقع الطلاق بخلاف قوله أنت طالق فيما أعلم كذا في الظهيرية. [الفصل الثاني في إضافة الطلاق إلى الزمان وما يتصل بذلك] (الفصل الثاني في إضافة الطلاق إلى الزمان وما يتصل بذلك) . لو قال لها أنت طالق في الغد أو قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وإن قال نويت به الوقوع في آخر الغد فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضاء أجمعوا على أنه لا يصدق في قوله غدا واختلفوا في قوله في الغد قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا إذا قال أنت طالق رمضان أو في رمضان أو قال أنت طالق شهرا أو في شهر ولو قال أنت طالق في رمضان فهو على أول رمضان يأتي وكذلك إذا قال لها أنت طالق في يوم الخميس فهو على أول خميس يأتي ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر. ولو قال لها يوم الخميس أنت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا في الذخيرة. وفي مجموع النوازل إذا قال لها أنت طالق يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فإنه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الآتية، إلا أن ينوي كذا في المحيط. رجل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال أنت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق إلا في الوقت المذكور كذا في فتاوى قاضي خان. رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان أنت طالق ليلة القدر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة

المستقبلة وعلى قولهما إذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان في باب الاعتكاف. والحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم كذا في الحاوي. ولو قال أنت طالق بعد ستة تطلق بعدما غربت الشمس من اليوم السابع بعرف الناس كذا في التتارخانية. ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به فيقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced after days'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

إذا قال لامرأته أنت طالق بعد أيام فإنما يقع بعد سبعة أيام

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'when Dhul-Qi'dah comes' when part of it has passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

وروى المعلى عنه إذا قال لها إذا كان ذو القعدة فأنت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced after the passing of three days'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق في مضي ثلاثة أيام فإن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث إذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a month calculated when the husband gives the wife an option for one month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=388)

ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها إلى أن يستكمل ثلاثين يوما

Mas'alah: What are the different meanings of the word 'hin' (time) in Arabic usage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

وتستعمل بمعنى قيام الساعة قال الله تعالى: {تمتعوا حتى حين} [الذاريات: 43] ، وتستعمل بمعنى أربعين سنة قال الله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with ambiguous time terms like 'to a time' or 'to a period'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1253)

وإن قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو إلى قريب، فإن نوى فيه شيئا، فهو على ما

نوى من الأجل؛ لأن الدنيا كلها قريب، فالمنوي من محتملات لفظه.

Mas'alah: What is the default duration for terms like 'a while' or 'soon' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1253)

وإن لم يكن له نية ففي الحين والزمان هي إلى ستة أشهر، وفي القريب إلى مضي ما دون الشهر حتى إذا مضى من وقت يمينه شهر إلا يوما طلقت؛ لأن القريب عاجل والشهر فما فوقه آجل، وما دون الشهر عاجل حتى إذا حلف ليقضين حقه عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه، والعاجل ما يكون قريبا

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced until a month'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1253)

ولو قال: أنت طالق إلى شهر. فإن نوى وقوع الطلاق عليها في الحال، طلقت ولغي قوله إلى شهر؛ لأن الواقع من الطلاق لا يحتمل الأجل، وإن لم ينو ذلك، لم تطلق إلا بعد مضي شهر عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى: تطلق في الحال وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى -؛ لأن قوله إلى شهر؛ لبيان الأجل، والأجل في الشيء لا ينفي ثبوت أصله بل لا يكون إلا بعد أصله كالأجل في الدين لا يكون إلا بعد وجوب الدين، فكذلك ذكر الأجل هنا فيما أوقعه لا ينفي الوقوع في الحال، ولكن يلغو الأجل؛ لأن الواقع من الطلاق لا يحتمل ذلك وأصحابنا رحمهم الله تعالى يقولون: الواقع لا يحتمل الأجل، ولكن الإيقاع يحتمل ذلك؛ لأن عمله في التأخير، والإيقاع

يحتمل التأخير. ولو جعلنا حرف "إلى" داخلا على أصل الإيقاع كان عاملا في تأخير الوقوع ولو جعلناه داخلا على الحكم، كان لغوا، وكلام العاقل محمول على الصحة مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه فجعلناه داخلا على أصل الإيقاع، وقلنا بتأخير الوقوع إلى ما بعد الشهر كأنه قال: أنت طالق بعد مضي شهر، وإن قال: أنت طالق غدا، تطلق كما طلع الفجر من الغد لوجود الوقت المضاف إليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future season like winter or summer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1264)

ولو قال: أنت طالق إلى الشتاء فهي طالق واحدة رجعية بعد الأجل كما في إلى شهر، وكذلك لو قال: إلى الصيف، ومعرفة دخول الشتاء بلبس أكثر الناس الفرو، والثوب المحشو في ذلك الموضع ودخول الصيف بإلقاء أكثر الناس ذلك حتى يتعجب ممن يرى عليه بعد ذلك، والربيع في آخر الشتاء قبل دخول الصيف إذا كان الناس بين لابس للمحشو، وغير لابس لا يعيب بعضهم على بعض، وكذلك الخريف في آخر الصيف قبل دخول الشتاء بهذه الصفة، وقيل: الربيع إذا نبت العشب، والصيف إذا احترق العشب وجف، والخريف إذا أخذ الناس في التأهب للشتاء، والشتاء إذا اشتد البرد في كل موضع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced for a year'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1247)

إذا قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة فإنها تطلق بعد مضي السنة إلا أن ينوي الوقوع للحال لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت فيجعل هذا إيقاعا بعد مضي السنة ولا كذلك الأمر باليد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced after days'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1315)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمة الله عليهما: إذا قال لامرأته أنت طالق بعد أيام

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced after days'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1316)

فإنما يقع بعد سبعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'if it is Dhu al-Qa'dah, you are divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1316)

وروى المعلى عنه إذا قال لها: إذا كان ذو القعدة فأنت طالق، وقد مضى بعضه، قال:

هي طالق ساعة تكلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times every year'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

إذا قال لامرأته: أنت طالق كل سنة ثلاثا تقع الثلاث في ساعته؛ لأن هذه الساعة من السنة.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced after the month'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=343)

تطلق اذا تم الشهر وان قال في وسط الشهر تطلق اذا مضى ثلاثون يوما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced after the month' without specifying a month?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=343)

وان قال انت طالق بعد الشهر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اثنى عشر شهرا عند محمد وابي يوسف لقوله تعالى {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا}

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced after a week'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=343)

وان قال ذلك في يوم آخر تطلق اذا مضت سبعة ايام على ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced after days' or 'after many days'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=343)

ولو قال انت طالق بعد ايام فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ثلاثة أيام ومن قال انت طالق بعد أيام كثيرة فان كان له نية فهو على ايام الجمعة وهو سبعة ايام لقوله تعالى {وتلك الأيام نداولها بين الناس}

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific time like the beginning of the month?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4708)

23248 - فإن قيل: طلاق السنة إنما هو طلاق يتعلق بزمان، فهو كمن قال: أنت طالق رأس الشهر أن ذلك على وجود الوقت، ولو أراد أن يرفع ذلك الطلاق في الحال، لم يصح، وإن كان مالكا للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are divorced every year three times'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

رجل قال لامرأته أنت طالق كل سنة ثلثاثا يقع الثلاث من ساعته

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife in Persian 'I want a wife this year' and then marrying before the end of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=225)

رجل قال لامرأته بالفارسية أكرامسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأتة قبل أنسلاخ ذي الحجة ن هذه السنة طلقت *

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced for one year'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the definition of 'day' (yawm) in the context of divorce and its legal meanings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1089)

(واليوم للنهار) وهو من طلوع الشمس إلى الغروب، وهذا هو المعنى العرفي. وأما الشرعي فهو من طلوع الصبح الصادق إلى غروب جرم الشمس، وكل منهما حقيقي. ومعناه المجازي هو مطلق الوقت.

Mas'alah: What is the meaning of 'day' in conditional divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1090)

قيد باليوم لأن النهار لا يكون إلا للبياض خاصة، والليل لا يكون إلا للسواد خاصة، سواء كان الفعل ممتدا أو غير ممتد.

Sub-topic – Conditions for Time-Related Divorce

Mas'alah: What is the section on relating divorce to time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

[مطلب في إضافة الطلاق إلى الزمان]

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a specific time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

(قوله وبقوله أنت إلخ) هذا عقد له في الهداية وغيرها فصلا في إضافة الطلاق إلى الزمان

Mas'alah: What is the ruling on adding a time element to divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2658)

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'You are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2658)

ولو قال أنت طالق غدا، وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، وذلك بوقوعه في أول جزء منه، ولو نوى به آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء لأنه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله لكنه يخالف الظاهر

Mas'alah: What is the chapter on relating divorce to time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=299)

فصل في إضافة الطلاق الى الزمان

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for 'tomorrow'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=299)

"ولو قال أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر" لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في أول جزء منه ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لأنه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله لكنه مخالف للظاهر.

Mas'alah: What is the chapter heading for adding divorce to a time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=225)

0

Mas'alah: What is the chapter heading for adding divorce to a time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=225)

فصل في إضافة الطلاق الى الزمان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=225)

ولو قال أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في أول جزء منه ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لأنه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله لكنه مخالف للظاهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=470)

قال: (ولو قال: أنت طالق غدا تقع بطلوع الفجر) لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد، فلزم أن تكون طالقا في جميعه، ولا ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه (ولو نوى آخر النهار صدق ديانة) لا قضاء لأنه مخالف للظاهر، إلا أنه يحتمله لأنه تخصيص فيصدق ديانة.

Mas'alah: What is the section on relating divorce to time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1548)

[فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان] ذكر هاهنا فصولا مترادفة بحسب إضافة الطلاق وتنويعه، وتشبيهه إضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت

Mas'alah: What is the section on relating divorce to time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1549)

(فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان)

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1549)

(ولو قال: أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر) لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في أول جزء منه. ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لأنه نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله لكنه مخالف للظاهر

Mas'alah: What is the ruling on divorce deferred to a future time, such as one year?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال أنت طالق إلى سنة طلقت عند مضي السنة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال زفر طلقت في الحال كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time like tomorrow?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=416)

قوله (وإن قال لها أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر) ؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في أول جزء منه فإن نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله ونية التخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى كما إذا قال لا آكل طعاما، وهو ينوي طعاما دون طعام وإن قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد؛ لأنه لما قال اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الإضافة وإذا قال غدا كان إضافة والمضاف لا يتجزأ لما فيه من إبطال الإضافة فلغا الشرط في اللفظين قال في النهاية إذا قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقة في الحال ولا تطلق أخرى في غد؛ لأن بوقوع هذه الطلقة اليوم تتصف بها اليوم وغدا وبعد غد وإن قال أنت طالق أول النهار وآخره يقع واحدة لا غير لما ذكرنا وإن قال أنت طالق في غد اليوم لا يقع إلا في غد؛ لأنه إنما وصفها بالطلاق غدا وبالطلاق الذي يقع في غد لا تكون موصوفة به اليوم فلغا. قوله اليوم وإن قال أنت طالق آخر النهار وأوله يقع ثنتان وإن قال أنت طالق اليوم وغدا بالواو قال في المبسوط تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها؛ لأن العطف للاشتراك وقد وصفها بالطلاق في الوقتين وهي بالطلقة الأولى تتصف بالطلاق في الوقتين وإن قال غدا واليوم تطلق اليوم واحدة وغدا أخرى. وقال زفر لا تطلق إلا واحدة وقوله وإن قال أنت طالق في غد وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر فإن قال نويت به آخر النهار صدق عند أبي حنيفة ديانة وقضاء وعندهما لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله لأبي حنيفة أنه جعل الغد ظرفا لوقوع

الطلاق فيه وكونه ظرفا لا يقتضي كونها مطلقة في جميع أجزائه؛ لأن الظرفية لا تقتضي الاستيعاب ألا ترى أنك إذا قلت صمت في شعبان لا يقتضي أن تكون صائما في جميعه بخلاف قوله غدا؛ لأنه يقتضي أن يكون الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا إلى جميع الغد ألا ترى أنك إذا قلت صمت شعبان اقتضى صوم جميعه ولهما أنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار بمنزلة قوله غدا وإذا قال أنت طالق أمس وإنما تزوجها اليوم لم تطلق؛ لأنها لم تكن في ملكه أمس بخلاف ما إذا قال لعبده أنت حر أمس وإنما اشتراه اليوم فإنه يعتق؛ لأن كونه حرا أمس يحرم استرقاقه اليوم فكأنه قال أنت حر الأصل وفي مسألة المرأة كونها طالقا أمس لا يحرم نكاحها اليوم وإن تزوجها أول أمس وقع الطلاق الساعة؛ لأنه أضافه إلى حال ملكه. وإن قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء؛ لأنه لا يصح تقدم الطلاق على النكاح وإن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'zaman' (time) in the future tense?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

وكذلك لو قال: زمان لا أطلقك فإن لفظة حين وزمان يستعملان استعمالا واحدا يقول الرجل لغيره لم ألقك منذ حين، ولم ألقك منذ زمان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced tomorrow' or 'in tomorrow'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1254)

الطلاق، وإن قال: عنيت به آخر النهار لم يدن به في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى التخصيص في لفظ العموم فإنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، وإنما يكون ذلك إذا وقعت في أول جزء منه، فإذا نوى الوقوع في آخر جزء من الغد، فنيته التخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال: لا آكل الطعام، ونوى طعاما دون طعام، وإن قال: أنت طالق في غد طلقت كما طلع الفجر أيضا، فإن قال: عنيت به آخر النهار، صدق في القضاء عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ولم يصدق عندهما، ذكر الخلاف في الجامع الصغير فهما سويا بين قوله غد وبين قوله في غد؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فإذا عنى جزءا خاصا منه، كان هذا كنية التخصيص في لفظ العموم. وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يفرق بينهما فيقول: حرف "في" للظرف، والظرف قد يشغل جميع المظروف، وقد يشغل جزءا منه؛ لأنه إذا قيل: في الجوالق حنطة، لا يفهم منه أن يكون مملوءا من الحنطة. فإذا ذكر بين الوصف والوقت حرف الظرف؛ كان كلامه محتملا بين أن تكون موصوفة بالطلاق في جميع الغد، أو في جزء منه، والنية في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء. والوقت إنما يكون ظرفا للطلاق على أن يكون واقعا فيه لا أن يكون شاغلا له، والوقوع يكون في جزء من الوقت، فكان هذا أقرب إلى حقيقة معنى الظرف، وإذا قال: غدا، فلم يدخل بين الوصف والوقت حرف الظرف، فكان حقيقته الوصف لها بالطلاق في جميع الغد فلهذا لا تعمل نيته في التخصيص في القضاء، ولو قال: أنت طالق في رمضان ولا نية له، فهي طالق حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان؛ لأنه كما رأى الهلال فقد وجد جزء من رمضان، وذلك يكفي للوقوع، وإن قال: نويت آخر رمضان، فهو على الخلاف الذي بينا، وإن قال: أنت طالق اليوم غدا فهي طالق اليوم؛ لأنه ذكر وقتين غير معطوف أحدهما على الآخر، وفي مثله الوقوع في أول الوقتين ذكرا، وهو اليوم، ولو قال: غدا اليوم، طلقت غدا، وهذا؛ لأن قوله: أنت طالق اليوم تنجيز وقوله: غدا إضافة

إلى وقت منتظر، والمنجز لا يحتمل الإضافة؛ فكان قوله غدا لغوا، وإذا قال: أولا غدا، كان هذا إضافة الطلاق إلى وقت منتظر، فلو نجز بذكره اليوم لم يبق مضافا، وقوله: اليوم ليس بناسخ لحكم أول كلامه؛ فكان لغوا، وإن قال: اليوم وغدا؛ طلقت للحال واحدة لا تطلق غيرها؛ لأن العطف للاشتراك فقد وصفها بالطلاق في الوقتين، وهي بالتطليقة الواحدة تتصف بالطلاق في الوقتين جميعا. وإن قال: غدا واليوم تطلق واحدة اليوم عندنا، والأخرى غدا؛ لأنه عطف

Mas'alah: What is the ruling on relating divorce to specific times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

11 * في إضافة الطلاق إلى الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future time reference?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1271)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت: أنا طالق لا يقع إلا أن تقول: أنا طالق ثلاثا، إذا قال لها: طلقي نفسك إن شئت، فقالت: قد طلقت نفسي يقع الطلاق؛ لأنها شاءت حيث طلقت نفسها إذا قال لها إذا جاء الغد فأنت طالق إن شئت، كان لها المشيئة في الغد؛ لأن في الفصل الأول علق الطلاق بمشيئتها ثم جعل المعلق بمشيئتها مضافا إلى الغد فلا بد من اعتبار مشيئتها أولا

لتصح الإضافة إلى ما بعد الغد، وفي الفصل الثاني علق الطلاق بمجيء الغد وجعل المعلق بمجيء الغد معلقا بمشيئتها فلا بد من مجيء الغد أولا ليتعلق ذلك بمشيئتها ذكر المسألة في «الزيادات» .

Mas'alah: What is the chapter on relating divorce to times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1304)

الفصل الحادي عشر: في إضافة الطلاق إلى الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a future time in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1304)

يجب أن تعلم: بأن الطلاق إذا أضيف إلى وقت ينصرف إلى وقت في المستقبل، حتى إن من قال لامرأته: أنت طالق يوم الجمعة، ينصرف إلى الجمعة الآتية؛ لأن المقصود من الإضافة تأخير الحكم إلى وقت المضاف إليه، وإنما يتأتى التأخير في المستقبل، لا في الماضي. فإذا وجد أصل الوقت في المستقبل لا في الماضي، وإذا وجد أصل الوقت ولم توجد الصفة التي ذكرها الحالف لا يقع الطلاق، وهذا ظاهر. وإذا وجد الوقت المضاف إليه الطلاق مع الصفة التي ذكرها الحالف، يجعل المضاف كالمرسل، إذا صحت الإضافة كما في المعلق بالشرط يجعل عند وجود الشرط، كالمرسل. فبعد ذلك إن كان المعلق، والمضاف طلاقا صحيحا، قابلا للوقوع كان المرسل طلاقا صحيحا،

فيقع. فإذا وقع الطلاق يترك عقيب الشرط، وعقيب الوقت المضاف؛ لأن الحكم (1أ251) يتأخر عن سببه، وإنما يوجد السبب بعد الشرط، وبعد الوقت؛ لأن المعلق والمضاف كل واحد منهما ليس بسبب للحال، وإنما يصير سببا عند وجود الشرط والوقت، فإذا كانت السببية معلقة بوجود الشرط والوقت، كانت السببية متأخرة عن الشرط، والحكم يتأخر عن السبب، فيكون متأخرا عن الشرط والوقت ضرورة، وإذا أضيف الطلاق إلى وقت سابق على قول مسمى، ووجد الوقت بوصف أنه سابق على الفعل المسمى، فالطلاق وقوعه لا يتأخر عن ذلك الفعل ولا يسبقه بل يقارنه، إلا في الموت عند أبي حنيفة رحمه الله على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the distinction between absolute and time-specific conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1306)

وليس في اعتبار الشهر في المؤقتة إبطال هذا التعليق، فاعتبرنا الشهر في المؤقتة، ويصير تقدير المسألة في المطلقة: إذا تزوجتك فأنت طالق، وفي المؤقتة: إذا تزوجتك بعد شهر فأنت طالق، ولو نص على هذا يصح التعليق ويقع الطلاق بعدما وجد الشرط، وهو التزوج في المطلقة في أي وقت وجد، والتزوج بعد الشهر في المؤقتة كذا ها هنا، بخلاف مسألة أول الباب؛ لأن هناك ما جعل التزوج بشرط، بل جعله موجدا للشرط فيكون وقوع الطلاق مقارنا للتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on deferring divorce to a future time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1315)

وفي «مجموع النوازل» : إذا قال لها أنت طالق تطليقة تقع عليك غدا، فإنه لا تقع إلا غدا ولو قال تطليقة لا يقع عليك إلا غدا وقع الساعة، قال لأنه تأجيل في الواقع.

Mas'alah: What is the chapter on divorce with a limit and a time frame?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1320)

الفصل الثالث عشر: في طلاق الغاية والظرف

Mas'alah: What is the summary of the differing opinions on whether the first and second limits are included in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1320)

والحاصل أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تدخل الغاية الأولى دون الثانية وعلى قولهما تدخل الغايتان، وعلى قول زفر رحمه الله لا تدخل الغايتان وهو القياس.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa regarding the inclusion of the first limit in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1320)

إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول في إدخال الغاية الأولى ضرورة؛ لأن الثانية لا وجود لها بدون الأولى، وهذه الضرورة معدومة في الثالثة؛ لأن الثانية لها وجود بدون الثالثة، فبقيت الثالثة على أصل القياس، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو نوى واحدة في قوله من واحدة من ثلاث دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أخرج الغاية الأولى، فالكلام محتملة إلا أنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the difference between a conditional and an additive divorce phrase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

ولو قال: في الأضحى لا يكون يمينا لأن في الصورة الأولى دخل حرف الظرف على الفعل فصار بمعنى الشرط إذ الفعل يصلح شرطا، في الصورة الثانية دخل حرف على الوقت، والوقت لا يصلح شرطا فكان إضافة لا تعليقا.

Mas'alah: What is the chapter on relating divorce to time?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=797)

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان أنت طالق غدا، أو في غد تطلق عند الصبح، ونية العصر تصح في الثاني، وفي اليوم غدا، أو غدا اليوم يعتبر الأول ـــــــ فصل

Mas'alah: What are the fourteen types of time-restricted divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=342)

الطلاق المقيد بوقت قال والطلاق اذا كان مقيدا بوقت فانه على اربعة عشر وجها وهو بالدهر والسنة والحين والشتاء والصيف والشهر والجمعة والليل والنهار والخريف والربيع والامس والغد والساعة فلو قال الرجل لامرأته انت طالق بعد دهر فلا تطلق حتى يمضي من الوقت ما يكون دهرا في العرف عند الناس ولو قال انت طالق بعد سنة فلا تطلق حتى تمضي سنة فان قال ذلك عند غرة الشهر فهو على اثنى عشر شهرا فاذا مضى ذلك طلقت وان قال ذلك في وسط الشهر فاذا مضى من الشهر الثالث عشر تمام ثلاثين يوما مع ما كان من الشهر الاول تطلق عند ذلك ولو قال انت طالق بعد حين فان نوى وقتا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر عند الفقهاء لتصديق قوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} وكذلك لو قال بعد زمان فالزمان والحين يتقاربان ولو قال انت طالق اذا كان الشتاء تطلق اذا يبست الاشجار وتناثرت الاوراق وطلب الناس الكن والوقود ولبسوا ما يلبس في الشتاء ولو قال أنت طالق اذا كان الصيف تطلق اذا اكمل النبات وادرك الزرع وجاء الحر وتطلب الناس الظل ولو قال انت طالق اذا كان الخريف تطلق اذا احترق الثمار وامتزج الهواء واختلف الحر والبرد ولو قال انت طالق اذا كان الربيع تطلق اذا خرج الثمار واوراق الشجر وطاب الهواء ولو قال انت طالق بعد شهر فان كان ذلك عند غرة الشهر والهلال

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'you are divorced after an hour'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق بعد ساعة تطلق اذا مضت ساعة

Mas'alah: What is the chapter on relating divorce to time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1078)

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان]

Mas'alah: What are the criticisms of the argument that 'idha' indicates pure time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1079)

في كلامه نظر من وجوه: أحدها: استشهاده على أن كلمة إذا للوقت بقوله تعالي: {إذا الشمس كورت} وبالبيت المذكور/، ولا يصح استشهاده لمراده بهما، فإن كلا منهما فيه معني الشرط، وجواب الأول: {علمت نفس ما أحضرت} وجواب "إذا الأول في البيت" ادعي لها "وجواب الثانية" يدعي جندب "، وشواهد التي للوقت المحض كثيرة منها قوله تعالي: {والليل إذا يغشي * والنهار إذا تجلى} . " والثاني: قوله: صار بمنزلة متى، ومتى ما؛ فإن في تنظيره بهما نظرا، لأن "متى" ، و "متى ما" لا يكونان للوقت المحض أبدا، ولكن إذا لم يكونا للشرط يكونان للاستفهام ولا يتخلصان للوقت ك "إذا" . والثالث: استدلاله لأبي حنيفة "إذا" تستعمل للشرط، واستشهاده لذلك للبيت المذكور؛ فإن كون "إذا" للشرط لا ينافي معني الوقت فيها ك "متى" ؛ فإنها للشرط ويجزم بها مع كونها من ظروف الزمان، وتفارق "إن" المتمخضة للشرط، فالجزم به "إذا" لا يوجب إخراجها عن مشابهتها بـ "متى"

Mas'alah: Is a ruling based on an impossible time determination valid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1203)

أو النهار إلى ستة أشهر من ذلك الوقت وتحريره في غاية البعد، يكاد يكون من قبيل الممتنع، ولا يبنى على مثل ذلك حكم.

Mas'alah: What is the chapter on relating divorce to time?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=69)

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific place or time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=230)

رجل قال لامرأته أنت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال أنت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال أنت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال أنت طالق في الليل وفي النهار يقع اثنتأن ولو قال لامرأته في الليل أنت طالق في ليلك و نهارك طلقت للحال ولو قال لامرأته في الليل أنت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال أنت طالق"

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a place like a house or a garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1565)

(قوله ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال) وكذا في الدار وإن لم

يكن في مكة ولا الدار، وكذا في الظل والشمس والثوب كالمكان، فلو قال: طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال، وكذا إذا قال: أنت طالق وأنت مريضة.

Mas'alah: What is the chapter on relating divorce to time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1566)

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1566)

أما الحال فإنما يكون معه التنجيز ووقوع المعلق.

Mas'alah: What is the chapter on adding divorce to time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1566)

[فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان] (فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان) ذكر في باب إيقاع الطلاق فصولا متعددة باعتبار تنوع الإيقاع: أي ما به الإيقاع على ما قدمناه إلى مضاف وموصوف ومشبه وغيره معلق بمدخول بها وغير مدخول بها، وكل منها صنف تحت ذلك الصنف المسمى بابا

Mas'alah: Why is the period of six months estimated for the word 'hin' (time) in conditional divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1087)

وإنما قدرنا بستة أشهر لأنه أوسط استعمال الحين، لأنه استعمل في الساعة، كقوله تعالى: {حين تمسون} ، وفي ستة أشهر كقوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} ، وفي أربعين سنة، كقوله تعالى: {حين من الدهر} فيما روي عن ابن عباس. والزمان كالحين لأنهما في الاستعمال سواء.

Mas'alah: What is the ruling when the husband specifies a particular day, month, or year for the wife's option?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=576)

فأما إذا عين فقال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة فلها الخيار في بقية اليوم والشهر والسنة

Mas'alah: What is the chapter on relating divorce to time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1583)

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان]

Sub-topic - Divorce Tied to Specific Days or Parts of Days

Mas'alah: When does a divorce phrased as 'you are divorced tomorrow' take effect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

(قوله يقع عند طلوع الصبح) أي الفجر الصادق لا الكاذب، ولكونه أخص من الفجر عبر به. ووجه الوقوع عند طلوعه أنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيتعين الجزء الأول لعدم المزاحم بحر

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'a divorce that will only occur tomorrow'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1091)

وفي تلخيص الجامع لو قال لها أنت طالق طلاقا لا يقع إلا غدا أو طلاقا لا يقع إلا في دخولك الدار وقع للحال ولا يتقيد بالدخول ولا بالغد لأنه وصفه بما لا يصلح وصفا له إذ لا يصلح أن يكون الطلاق واقعا في غد فقط أو في دخولها فقط وهذا بخلاف قوله أنت طالق تطليقة لا تقع عليك إلا بائنا حيث تقع عليها واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن عند محمد لا يلحق الوصف،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'ghadan' (tomorrow) and 'ba'dahu' (after it)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1092)

[منحة الخالق] يعني: يقع غدا في قوله أنت طالق غدا وبعده بالواو، وفي أو بعده بأو يقع بعد غد. (قوله: ولو قال: إن تزوجت زينب قبيل عمرة. إلخ) انظر لما يأتي عن التتمة قبيل قوله أنا منك طالق لغو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the word 'day' when marriage occurs at night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2666)

ومن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار، فيحمل عليه إذا قرن بفعل يمتد كالصوم، والأمر باليد لأنه يراد به المعيار، وهو أليق به ويذكر ويراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] (الأنفال الآية: 16) ، والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه إذا قرن بفعل لا يمتد، والتزوج من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار، ولو قال: عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول إلا السواد، والنهار لا يتناول إلا البياض خاصة وهو اللغة. [البناية] كتاب الإيمان إن شاء الله عز وجل. م: (ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا) ش: أي في الليل م: (طلقت، لأن اليوم يذكر ويراد بياض النهار، فيحمل عليه) ش: أي على بياض النهار م: (إذا قرن) ش: أي اليوم م: (بفعل يمتد كالصوم) ش: فإنه يمتد م: (والأمر باليد) ش: كما في قوله أمرك بيدك يوم يقدم فلان م: (لأنه يراد به المعيار) ش: أي أراد باليوم المعيار إذا الفعل ممتد، والمراد بالمعيار أن يكون مقدارا بقدر الفعل كالصوم في اليوم م: (وهو أليق به) ش: أي كون المعيار مرادا من اليوم أليق بالفعل الممتد؛ لأن الفعل الممتد يحتاج إلى وقت مؤبد وهو بياض النهار الذي صار المعيار عبارة عنه، بخلاف ما إذا لم يكن الفعل

ممتدا، حيث لا يحتاج إلى وقت مديد بل يكفيه مطلق الوقت. م: (ويذكر) ش: أي اليوم م: (ويراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] (الأنفال الآية: 16) ، م: (والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه) ش: أي على مطلق الوقت م: (إذا قرن بفعل لا يمتد والتزوج من هذا القبيل) ش: أي مما لا يمتد إذ لا يقال تزوجتك شهرا وسنة، فلو قال ذلك يتأبد ويمتد، وفي أكثر النسخ م: (والطلاق من هذا القبيل) ش: قال الإمام حميد الدين: هذا يدل على أن المعتبر جانب الشروط، وفي النسخة التي فيها الطلاق قال الإمام ظهير الدين: هذا يدل على أن المعتبر في الامتداد وعدمه جانب الجزاء لا جانب الشرط. وقال الأترازي: اختلفوا في الفعل الذي لا يمتد، قال صاحب "الهداية" : أي أنه الطلاق، لأنه قال والطلاق من هذا القبيل، أي مما لا يمتد أبدا، قال شمس الأئمة السرخسي وقال فخر الإسلام البزدوي والصدر الشهيد العتابي أنه التزوج م: (فينتظم الليل والنهار) ش: ويقع الطلاق إذا قدم ليلا أو نهارا في قوله – أنت طالق يوم يقدم فلان – وبه قال الشافعي في وجه، وفي الأصح عنده لا يتناول الليل فلا يقع الطلاق إذا قدم ليلا. م: (ولو قال: عنيت به بياض النهار خاصة دين) ش: أي صدق م: (في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه) ش: لأن النهار بياض النهار خاصة، والليل للسواد خاصة، واليوم يستعمل في بياض النهار، ومطلق الوقت الاشتراط عند البعض، والصحيح بطريق المجاز م: (والليل لا يتناول السواد والنهار يتناول البياض خاصة وهو اللغة) ش: يعني حقيقتهما اللغوية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when saying 'in your night and day' at night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

وإذا قال لها في الليل أنت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا إذا لم تكن له نية وإن نوى أن يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى

Mas'alah: What is the ruling on divorce when saying 'your day and your night' at night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

وإذا قال لها في الليل أنت طالق نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع أخرى إذا طلع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced at night relating to night and day using 'and'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال لها ليلا أنت طالق في ليلك وفي نهارك أو قال لها نهارا أنت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with 'by day and night'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال لامرأته أنت طالق بالنهار والليل إن قال ذلك نهارا طلقت واحدة وإن قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا في

المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce related to the beginning and end of the day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال لامرأته في وسط النهار أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced at the end and beginning of this day'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت ثنتين لأن الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا تقع إلا واحدة أما إذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا في أوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'day' as daytime only in conditional divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1560)

ولو قال: عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول إلا السواد والنهار يتناول البياض خاصة وهذا هو اللغة. [العناية] المضاف إليه لأنه لتميز المضاف بين سائر الأيام. ولهذا لم يعمل فيه باتفاق أهل اللغة، وكذلك إذا قيل عبدي حر وامرأتي طالق يوم يقدم فلان وأمرك بيدك أو اختاري يوم يقدم فلان يعتق

عبده وتطلق امرأته بقدومه ليلا كان أو نهارا لعموم المجاز، ولم يكن الأمر والاختيار بيدها بقدومه ليلا مع اتحاد المضاف إليه فيهما لامتداد المظروف في الثاني دون الأول، وفي اعتبار عامة المشايخ إنما هو فيما لا يختلف فيه الجواب بالنظر إلى حصول المقصود، وهو ما إذا كان المظروف والمضاف إليه كلاهما مما لا يمتد كقوله يوم يقدم فلان فأنت طالق، ولهذا لم يعتبر كلهم فيما إذا اختلف الجواب فيه كمسألة الاختيار والأمر باليد إلا المظروف. فإن قيل: اعتبر المصنف المضاف إليه في مسألة يوم أكلم فلانا فامرأته طالق مع اختلاف الجواب لأن الكلام مما يمتد. أجيب بأن ذلك إنما هو باعتبار أن الكلام عنده غير ممتد كما قاله بعض المشايخ، وحينئذ لا يختلف الجواب فيجوز اعتباره لاستقامة الجواب وهو المقصود (ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه) وقد تقدم وجه صحة نية الحقيقة مع استغنائها عنها

)

Mas'alah: What is the ruling on the non-repetition of a single time in one day for divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=625)

[فصل في بيان الأوقات والساعات وأجزاء النهار] (اعلم) بأن الوقت الواحد لا يتكرر في يوم واحد، وذلك كطلوع الفجر وطلوع الشمس فإن كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة قبيل طلوع الشمس من الغد؛ لأن قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل؛ بيانه: فيمن قال لامرأته وقت

الضحوة أنت طالق قبيل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب الشمس إذا عرفنا هذا فنقول: إذا قيل امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع قبل طلوع الشمس من اليوم الرابع فالجواب أن الثلاثة كلها حيض لأن الكل ثلاثة أيام والطهر فيه قاصر، فهو كالدم المتوالي، وكذلك لو رأت في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالجملة ثلاثة أيام وساعة الطهر فيه قاصر عن الثلاثة فكان الكل حيضا، وإن رأت من اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء منه حيضا؛ لأن الطهر ثلاثة أيام فصار فاصلا بين الدمين فإن رأت عند طلوع الشمس ثم رأت من اليوم الرابع عند طلوع الشمس أيضا ثم رأت من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض؛ لأن الطهر الأول لما كان دون الثلاث، فهو كالدم المتوالي فيصير الدم غالبا حكما فإن رأت عند طلوع الشمس ثم رأت من اليوم الرابع قبل طلوع الشمس ثم من اليوم السابع عند طلوع الشمس ثم من العاشر بعد طلوع الشمس فعلى قول أبي زيد - رحمه الله تعالى - الكل حيض؛ لأن الطهر الأول دون الثلاث، فهو كالدم المتوالي فصار الطهر الثاني مغلوبا به فيتعدى أثره إلى الطهر الثالث كما بينا، وعند أبي سهل - رحمه الله تعالى - الستة الأولى حيض، لأن الطهر الثاني كان ثلاثة أيام، وإن صار مغلوبا بالدم فلا يتعدى أثره إلى الطهر الثالث.

وأما الساعة ففي لسان الفقهاء اسم لجزء من الزمان بخلاف ما يقوله المنجمون إنه وقت ممتد حتى يشتمل اليوم والليلة عندهم على أربعة وعشرين ساعة فتارة ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة وتارة ينتقص النهار حتى يزداد الليل ويثبتون ذلك بطريقهم فأما في لسان الفقهاء الساعة عبارة عن جزء من الزمان فإذا قيل مبتدأة رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعتين طهرا وساعة دما فالكل حيض؛ لأن الكل ثلاثة أيام والطهر قاصر، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ثلاثة ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء منه حيضا؛ لأن الكل دون ثلاثة أيام إلا على

قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: الكل حيض؛ لأن الأكثر من اليوم الثالث بمنزلة كماله عنده، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض؛ لأن الكل ثلاثة أيام وساعة والطهر فيه قاصر، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الطهر لما بلغ ثلاثة أيام صار فاصلا فإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعتين طهرا وساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة

دما فعلى قول أبي زيد الكل حيض؛ لأن الطهر الأول لقصوره عن الثلاث كالدم المتوالي فصار الطهر الثاني مغلوبا به ثم يتعدى أثره إلى الطهر الثالث وعلى قول أبي سهل حيضها ستة أيام وساعة؛ لأن الطهر الثاني كامل، وإن صار مغلوبا فلا يتعدى أثره إلى الطهر الثالث كما هو أصله. وأما أجزاء النهار فبحسب ما يذكر من ثلث أو ربع أو غيره فإذا قيل مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما لم يكن شيء منه حيضا لأن الكل قاصر عن الثلاث بسدس يوم، وإن قيل رأت يوما وربع يوم دما ويومين ونصف يوم طهرا وربع يوم دما فالكل حيض؛ لأنها بلغت ثلاثة أيام والطهر قاصر، وإن رأت ربع يوم دما وثلاثة أيام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء منه حيضا؛ لأن الطهر كامل فصار فاصلا بين الدمين، وعلى هذا فقس ما تسأل عنه من هذا النوع فإن هذا النوع لا يدخل في الواقعات إنما وضعوه لتشحيذ الخواطر وامتحان المتبحرين في العلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'yawm' without specific intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1252)

(قال): وإذا قال: يوم أدخل دار فلان فامرأته طالق ولا نية له فدخلها ليلا أو نهارا طلقت؛ لأن اليوم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'yawm' in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1253)

يستعمل بمعنى الوقت قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] ، ومن فر من الزحف ليلا أو نهارا، يلحقه هذا الوعيد، والرجل يقول: أنتظر يوم فلان أي وقت إقباله، أو إدباره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'laylah'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1253)

وإن قال: ليلة أدخلها فأنت طالق فدخل نهارا، لم تطلق؛ لأن الليل اسم خاص لسواد الليل وهو ضد النهار، ولا يصح أن ينوي بالشيء ضده،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced at the coming of the day'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1316)

وإذا قال لها أنت طالق في مجيء يوم إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم

الثاني وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced at the passing of the day'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1316)

ولو قال لها أنت طالق في مضي يوم إن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من الغد، وإن قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت إذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني، وكان ينبغي أن يشترط في المجيء مجيء يوم كامل، كما يشترط في المضي مضي يوم كامل، كأنه أضاف المجيء إلى اليوم مطلقا ولا يوجد مجيء اليوم مطلقا على الحقيقة إلا المجيء كله. والجواب أن القياس هذا، إلا أنا تركنا القياس في المجيء بنوع ضرورة لأنا لو شرطنا في المجيء مجيء جميع اليوم، وذلك بغروب الشمس يفوت اسم المجيء فإنه لا يقال بعدما غربت الشمس جاء اليوم، وإنما يقال مضى اليوم أما في المضي لو شرطنا مضي حميع اليوم لا يفوت اسم المضي، فعملنا بالقياس في المضي وتركنا القياس في المجيء، واعتبرنا فيه مجيء أواخر من آخر اليوم، والعرف يشهد لما قلنا، فإنه تعالى يوم الغد إذا طلع الفجر من يوم الجمعة وجاء شهر رمضان إذا أهل الهلال من شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the coming of three days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1316)

ولو قال لها: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث لأنه علق وقوع الطلاق بطلوع ثلاث فجرات، وكما طلع الفجر من اليوم الثالث، فقد تم طلوع ثلاث فجرات. وإن قال ذلك في ضحوة من النهار (1أ254) طلقت إذا طلع الفجر من اليوم الرابع؛ لأن هذا اليوم لم يعتبر داخلا في اليمين، وإنما يعتبر طلوع ثلاث فجرات بعد هذا اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced on Thursday' on a Thursday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1498)

في «فتاوى أهل سمرقند» : إن قال لامرأته في يوم الخميس: أنت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس، فهو على اليوم الخميس القائم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for 'tomorrow' or 'after a specific day'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=797)

يعني في إضافة الطلاق إلى الزمان وهو تأخير حكمه عن وقت التكلم إلى الزمان يذكر بعده بغير كلمة شرط كذا في (العناية) لكنه غير شامل لإضافته إلى الزمن الماضي نحو أنت طالق أمس وقد نكحها قبل أمس، مما يذكر في هذا الفصل (أنت طالق غدا أو في غد تطليق عند) طلوع (الصبح) ولم يقل الفجر لأن كما مر فجران وذلك لأنه وصفها بالطالقية في الغد فيقع في أول جزء منه ضرورة، وكذا لو قال: تطليقة تقع عليك غدا بخلاف ما لو قال لا تقع عليك إلا غدا حيث تقع للحال / لأنه وصفها بما لا تتصف إذ

ليس من الطلاق ما لا يقع إلا في غد فلغا ذكر الوصف فبقي مرسلا كما لو قال: تصير أو تصبح، ولو قال: بعد يوم الأضحى طلقت حين يمضي اليوم، ولو قال: بعدها يوم الأضحى طلقت للحال والفرق أن البعدية في الأول صفة للطلاق فصار الطلاق مضافا إلى ما بعد يوم الأضحى فلم يقع قبله وفي الثاني صفة لليوم فيتأخر الطلاق عن اليوم فبقي مرسلا، ولو قال: أنت طالق لا بل غدا طلقت الساعة واحدة وفي الغد أخرى كذا في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced after a day'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=343)

ولو قال انت طالقة بعد يوم فان قال ذلك عند طلوع الشمس فاذا غربت الشمس طلقت وان قال ذلك في بعض اليوم فاذا كان من الغد عند ذلك الوقت تطلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced on a day'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=343)

ولو قال انت طالق في يوم فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فتطلق حينئذ

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced on the day'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=343)

ولو قال انت طالق في اليوم تطلق اذا فرغ من الكلام

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced a day'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=343)

ولو قال انت طالقة يوما طلقت ابدا

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced after a night'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=343)

ولو قال انت طالقة بعد ليلة فان قال ذلك عند غروب الشمس تطلق اذا انفجر الصبح وان كان ذلك في بعض الليل تطلق في الليلة الثانية عند ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on divorce after 'nights' when the husband has or lacks a specific intention?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق بعد ليال فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على سبعة ليال وهي ليالي الجمعة

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced in the night'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=344)

ولو قال انت طالق في الليل تطلق اذا دخل الليل

Mas'alah: Does adding divorce to the sunna imply triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4787)

23598 - قلنا: إذا قال للسنة فهذه الأيام كناية عن أوقات السنة وهي ذات عدد متى أضاف الطلاق وينوي ذو عدد إلى] أوقات ذات عدد، فكأنه أضافه إلى الثلاث، وقال: أنت طالق [ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced on the day I marry you' and marrying at night?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(وفي) قوله (أنت طالق يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الأمر باليد) اعلم أن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به الإنهار، وإذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت؛ لأن ظرف الزمان إذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقوله صمت السنة بخلاف صمت في السنة فإذا كان الفعل ممتدا كالأمر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار، وإذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح، وقد أوضحناه في حواشيه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking on a specific day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2206)

ولو قال يوم أكلم فلانا فأمرأته طالق فهو على الليل والنهار) لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والكلام لا يمتد)

Mas'alah: What is the ruling on divorce added to a future time like 'tomorrow'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=390)

[فصل إضافة الطلاق إلى الزمان] فصل يعني في إضافة الطلاق إلى الزمان اعلم أن كتاب الطلاق صنف من هذا العلم وما تحته صنف مترجم بالباب والباب تحته صنف مسمى بالفصل والكل تحت الصنف الذي هو نفس العلم المدون فإنه صنف عال والعلم مطلقا بمعنى الإدراك جنس وتحته من اليقين والظن نوع كما في المطلب (قال) لامرأته (أنت طالق غدا، أو في غد يقع) الطلاق (عند الصبح) لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد في الأول؛ لأن جميعه هو مسمى الغد فتعين الجزء الأول لعدم المزاحم وفي الثاني وصفها في جزء منه وأفاد أنه إذا أضافه إلى وقت فإنه لا يقع للحال وهو قول الشافعي وأحمد خلافا لمالك فإنه قال يقع في الحال وهو منقوض بالتدبر.

Mas'alah: When does divorce take effect if a man says to his wife 'You are divorced on Laylat al-Qadr'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3168)

§باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for 'tomorrow' (ghadan)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2123)

مسألة: [تعليق الطلاق على الغد] قال: (وإذا قال لامرأته: أنت طالق في غد: طلقت إذا طلع الفجر من

غد "."

Mas'alah: If a man says his wife is divorced on the best day, which day is it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=377)

لو قال امرأته طالق في أفضل الأيام تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» والأصح أنها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما. اهـ. شرح المشارق لابن فرشتا في خامس باب

المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with a future time like 'tomorrow'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=556)

(فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان) قال - رحمه الله - (أنت طالق غدا أو في غد تطلق عند الصبح) ، وقال مالك يقع للحال؛ لأنه إضافة إلى وقت كائن لا محالة فيقع في الحال، وهذا باطل بالتدبير قال - رحمه الله - (ونية العصر تصح في الثاني) يعني نية آخر النهار تصح في قوله أنت طالق في غد ولا تصح في قوله أنت طالق غدا ومراده في القضاء. وأما ديانة فيصدق فيهما، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا لا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيقع في أول جزء منه ضرورة فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العموم وفيه تخفيف عليه فلا يصدق كما في الفصل الثاني وكما إذا حلف لا يأكل طعاما فنوى طعاما دون طعام، وهذا لأن حذف حرف في وعدم حذفه بمنزلة، ولهذا يقع فيهما في أول جزء منه عند عدم النية ولا فرق بين قوله صمت يوم الجمعة وبين قوله في يوم الجمعة؛ لأنه ظرف في الحالين وله وهو الفرق أن كلمة في للظرف والظرف لا يقتضي الاستيعاب بل إذا شغل جزءا منه يكفي كما يقال قعدت في المسجد ونحوه فإذا نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وإن كان فيه تخفيف بخلاف قوله أنت طالق غدا فإنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العام وهو مجاز فلا يصدق إذا كان فيه تخفيف ونظيره ما إذا قال لأصومن عمري أو في عمري أو الدهر أو في الدهر وسرت فرسخا أو في فرسخ وانتظرته يوما أو في يوم بخلاف ما استشهد به؛ لأن اليوم لا يتجزأ في حق الصوم فاستوى فيه الحذف وعدمه وقد يختلف الشيء بين تقديره والتصريح به، ألا ترى أنه إذا حلف لا تخرج امرأته إلا

بإذنه يحتاج إلى الإذن في كل خرجة ولو قال إلا أن آذن لك يكتفى بإذن واحد وإن كانت الباء فيه مقدرة ولا يقال هو ظرف في الحالين؛ لأنا نمنع ظرفيته مع ظهور في.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced in the future day'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1584)

وفي قوله [(3)] : أنت طالق في غد يقتصي وقوع الطلاق في جزء من الغد، وليس جزء منه [(4)] أولى من الجزء الآخر، فيقع عند الفجر؛ لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح، أما إذا نوى جزءا معينا تصح(5) نيته[(6) (1) في م: قلت. (2) قوله: بخلاف صمت في السنة؛ فإنه يصدق بصوم يوم من أيامها أيضا، بل بصوم ساعة أيضا، بأن ينوي الصوم إلى الليل ثم يفطر؛ لأن الظرف قد يكون أوسع. كذا في ((التلويح)) . (3) قوله: وفي قوله... الخ؛ حاصله أن قوله: أنت طالق في غد لا يقتضي استيعاب الغد؛ لأن الظرف لا يشترط فيه ذلك، فقد يكون أوسع من المظروف، بل يقتضي وقوع الطلاق في جزء من أجزاء الغد، بخلاف أنت طالق غدا، فإن المفعول فيه هناك شابه المفعول فيه فاقتضى الاستيعاب. (4) قوله: وليس جزء منه... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أنه لما كان مقتضاه وقوع الطلاق في جزء من أجزاء الغد، أي جزء كان، فما وجه تخصيص وقوعه بأول الجزء، وتحرير الدفع أن ذلك ليس لاقتضاء الكلام خصوص وقوعه فيه، بل لأنه لما كان مقتضاه الوقوع في جزء من أجزائه، والأجزاء كلها متساوية الأقدام، فلو أوقعناه في جزء دون جزء لزم الترجيح من غير مرجح، فلذلك حكم بوقوعه في أول جزء منها؛ لشرفه وسبقه وعدم مزاحمته الغير به. (5) في ص و م: صح. (6) قوله: تصح نيته؛ أي قضاء، وهذا عنده، وعندهما لا تصح كالأول،

ولا خلاف في صحتها فيهما ديانة، والفرق له عموم متعلق في إذا كانت مقدرة، دون ما إذا كانت ملفوظة، للفرق لغة بين صمت سنة، وبين صمت في سنة، وشرعا بين لأصومن عمري، حيث لا يبرأ إلا بصوم كله، وفي عمري، حيث يمر بساعة فنية جزء من الزمان عند ذكرها نية الحقيقة، ومع حذفها نية تخصيص العام، فلا يصدق قضاء، وهذا بخلاف ما لا يتجزئ الزمان في حقه، فإنه لا فرق فيه بين حذف في، وبين إثباتها، كصمت يوم الجمعة، وصمت في يوم الجمعة. كذا في ((البحر)) و ((النهر)) .

](1).

Sub-topic - Divorce with Multiple or Conflicting Time References

Mas'alah: What is the ruling on divorce when two different times are mentioned with a conjunction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

(وفي أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم اعتبر اللفظ الأول) ولو عطف بالواو يقع في الأول واحدة وفي الثاني ثنتان، كقوله: أنت طالق بالليل والنهار أو أول النهار وآخره وعكسه، أو اليوم ورأس الشهر، والأصل أنه متى أضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف، فإن بدأ بالكائن اتحد أو بالمستقبل تعدد، وفي أنت طالق اليوم وإذا جاء غدا أو أنت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced by night and day'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

(قوله كقوله أنت طالق بالليل والنهار) أي فإنه يقع واحدة إذا كانت هذه المقالة في الليل، وكذا أول النهار وآخره إن كانت هذه المقالة في أول النهار ح

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband reverses the order of time periods in his statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

(قوله وعكسه) بالجر عطف على مدخول الكاف، يعني إذا قال: أنت طالق بالنهار والليل أو آخر النهار وأوله طلقت ثنتين إذا كانت هذه المقالة بالليل في أول النهار أيضا، فلو كانت هذه المقالة بالنهار أو آخر النهار انعكس الحكم في الكل كما في البحر ح. قلت: وهذا إذا لم يصرح في المعطوف بلفظ في لما في الذخيرة؛ ولو قال ليلا: أنت طالق في ليلك وفي نهارك أو قال نهارا: أنت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل تطليقة، فإذا نوى واحدة دين لأنه يحتمله لفظه بحمل لفظ "في" على معنى مع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'today and the beginning of the month'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

(قوله أو اليوم ورأس الشهر) أي فيقع واحدة، ولو قال: رأس الشهر واليوم فثنتان فكان الأولى تقديمه على قوله وعكسه كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced at the beginning and end of this day'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1547)

(قوله كائن ومستقبل) كاليوم وغدا، وأما الماضي والكائن كأمس واليوم ففيه كلام يأتي

قريبا في الشرح. وفي الخانية: قال لها في وسط النهار: أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة، ولو عكس فثنتان لأن الطلاق الواقع في آخر اليوم لا يكون واقعا في أوله فيقع طلاقان. (قوله اتحد) لأنها إذا طلقت اليوم تكون طالقا في غد فلا حاجة إلى التعدد، لكن في البحر عن الخانية: أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولعل وجهه أن اليوم وغدا بمنزلة وقت واحد لدخول الليل فيه، بخلاف وبعد غد فهما كوقتين، لأن تركه يوما من البين قرينة على إرادته تطليقا آخر في بعد الغد كما يأتي قريبا ما يؤيده، لكن يشكل عليه وقوع الواحدة في اليوم ورأس الشهر، إلا أن يجاب بأن المراد ما إذا كان الحلف في آخر اليوم من الشهر فلا يوجد فاصل تأمل (قوله طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد) أما في قوله أنت طالق اليوم وإذا جاء غد فلأن المجيء شرط معطوف على الإيقاع والمعطوف غير المعطوف عليه، والموقع للحال لا يكون متعلقا بشرط، فلا بد وأن يكون المتعلق تطليقة أخرى، فإن لم يذكر الواو لا تطلق إلا بطلوع الفجر فتوقف المنجز لاتصال مغير الأول بالآخر كذا في البحر. وأما في قوله: أنت طالق لا بل غدا فلأنه أراد بالإضراب إبطال المنجز ولا يمكنه إبطاله ويقع بقوله بل غدا أخرى ح (قوله فلحرف الشك) هذا قول الإمام والثاني آخرا وقال محمد: والثاني أولا تطلق رجعية لأنه أدخل الشك في الواحدة فبقي قوله أنت طالق. ولهما أن الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بالعدد، بدليل ما أجمعوا عليه من أنه لو قال لغير المدخول بها

الثاني فلإضافته لحالة منافية للإيقاع أو الوقوع (كذا أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس و) قد (نكحها اليوم) ولو نكحها قبل أمس وقع الآن لأن الإنشاء في الماضي إنشاء في الحال، ولو قال أمس واليوم تعدد، وبعكسه اتحد، وقيل: بعكسه (أو أنت طالق قبل أن أطلق أو قبل أن تخلقي أو طلقتك وأنا صبي أو نائم) أو مجنون وكان

معهودا كان لغوا. (بخلاف) قوله (أنت حرة قبل أن أشتريك أو أنت حرة أمس وقد اشتراه اليوم فإنه يعتق كما) يعتق (ولو أقر لعبد ثم اشتراه) لإقراره بحريته (أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق) لانتفاء الشرط (وإن مات بعده طلقت [رد المحتار] أنت طالق ثلاثا وقعن، ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث نهر، وقيد بالعدد لأنه لو قال أنت طالق أولا لا يقع في قولهم لأنه أدخل الشك في الإيقاع. وكذا أنت طالق إلا أنه استثناء؛ وكذا أنت طالق إن كان أو إن لم يكن أو لولا لأنه شرط والإيقاع إذا لحقه استثناء أو شرط لم يبق إيقاعا بحر، وتمام فروع المسألة فيه (قوله لحالة منافية للإيقاع أو الوقع) نشر مرتب ح أي لأن موته مناف لإيقاع الطلاق منه وموتها مناف لوقوعه عليها (قوله كذا أنت طالق إلخ) لأنه أسند الطلاق إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فكان حاصله إنكار الطلاق فيلغو ولأنه حين تعذر تصحيحه إنشاء أمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح: أي طالق أمس عن قيد النكاح إذ لم تنكحي بعد أو عن طلاق كان لها إن كان. اهـ. فتح. وقيد بكونه لم يعلقه بالتزوج لأنه لو علقه به كانت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك أو أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك ففيهما يقع عند التزوج اتفاقا وتلغو القبلية، وإن أخر الجزاء كإن تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع خلافا لأبي يوسف لأن الفاء رجحت الشرطية، والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده، فصار كأنه قال بعد التزوج: أنت طالق قبل أن أتزوجك وتمامه في البحر (قوله ولو نكحها قبل أمس إلخ) لم أر ما لو نكحها في الأمس، ومقتضى قول الفتح المذكور آنفا ولأنه حين تعذر تصحيحه إنشاء إلخ أنه يقع لأنه لم يتعذر تأمل ثم رأيت التصريح بالوقوع في شرح درر البحار حيث قال: ولو تزوجها فيه أو قبله تنجز (قوله لأن الإنشاء في الماضي إنشاء في الحال) لأنه ما أسنده إلى حالة منافية، ولا يمكن تصحيحه إخبارا لكذبه وعدم قدرته على الإسناد، فكان إنشاء في الحال، وعلى هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة

الدور بالوقوع، وحكم أكثرهم بعدمه، وتمامه في الفتح والبحر والنهر وقدمنا الكلام عليها مستوفى أول الطلاق (قوله تعدد) لأن الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الأمس، فاقتضى أخرى بحر عن المحيط. قال في النهر: أنت خبير بأن العلة المذكورة في الأمس واليوم تأتي في اليوم والأمس، فتدبر في الفرق بينهما فإنه دقيق، على أن مقتضى الأصل: أي المتقدم قريبا وقوع واحدة في الأمس واليوم لأنه بدأ بالكائن اهـ تأمل (قوله وقيل بعكسه) جزم به في الخانية. وقال في الذخيرة عازيا إلى المنتقى: أنت طالق أمس واليوم يقع واحدة وفي عكسه ثنتان كأنه قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة اهـ قال ح: وهذا هو الحق لأن إيقاعه في الأمس إيقاع في اليوم كما قال المقدسي (قوله وكان معهودا) أي الجنون ولو بإقامة بينة عليه (قوله كان لغوا) لأن حاصله إنكار الطلاق كما مر (قوله لإقراره بحريته) علة للصور الثلاث ط. (قوله قبل موتي) مثله قبل موتك ط (قوله لانتفاء الشرط) اعترض بأن الموت كائن لا محالة فليس بشرط إلا في معناه، بل هو معروف للوقت المضاف إليه الطلاق، ولذا يقع مستندا لو مات بعد الشهرين، بخلاف القدوم كما سيأتي. وأجاب الرحمتي بأن المراد لانتفاء شرط صحة الاستناد لأن شرطه وجود زمان يستند إليه الوقوع قبل الموت وهو المدة المعينة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'today and tomorrow' or 'tomorrow and today' for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1090)

قوله: (وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول) أي يقع الطلاق في أول الوقتين تفوه به عند عدم النية أما الأول فلأنه نجزه فلا يقع متأخرا إلى وقت في المستقبل ولا يعتبر لإضافة أخرى لأنه لا حاجة إليه لأنها إذا طلقت اليوم كانت غدا كذلك وأما الثاني فلأنه

وقع مضافا بعده فلا يكون منجزا بعده بل لو اعتبر كان تطليقا آخر وإنما وصفها بواحدة فلزم إلغاء الثاني ضرورة ولا يمكن جعله نسخا للأول لأن النسخ إنما يكون بكلام مستجد متراخ وهو منتف قيد بقوله اليوم غدا لأنه إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لا تطلق إلا بطلوع الفجر فتوقف المنجز لاتصاله بغير الأول بالآخر، وقد جعلوا الشرط مغيرا للأول دون الإضافة، وقد طولبوا بالفرق بينهما وما ذكروا من أن اليوم في الشرط لبيان وقت التعليق لا لبيان وقت الوقوع، وفي الإضافة لبيان وقت الوقوع لا يفيد فرقا ولو قال أنت طالق اليوم وإذا جاء غد طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد لأن المجيء شرط معطوف على الإيقاع، والمعطوف غير المعطوف عليه، والموقع للحال لا يكون متعلقا بشرط فلا بد وأن يكون المتعلق تطليقة أخرى كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to 'now' and 'tomorrow' with a monetary consideration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1090)

وفي البزازية أنت طالق الساعة وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت واحدة للحال بنصف الألف، والأخرى غدا بغير شيء، وإن تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع أخرى بخمسمائة أخرى اهـ. وذكر الواو في المسألة الأولى وعدم ذكرها سواء حتى لو قال أنت طالق اليوم وغدا أو أول النهار وآخره لا يقع عليه إلا واحدة إلا إذا نوى أخرى فيتعدد، وفي المسألة الثانية بينهما فرق فإنه لو قال أنت طالق اليوم وغدا وقعت واحدة ولو قال أنت طالق غدا، واليوم وقعت ثنتان للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه عند الاحتياج وهو في الثانية دون الأولى وكذا لو قال أمس، واليوم فهي ثنتان لأن

الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الأمس فاقتضى أخرى ولو قال اليوم وأمس فهي واحدة مثل قوله اليوم وغدا كذا في المحيط فيه لو قال أنت طالق غدا، واليوم وبعد غد، والمرأة مدخول بها يقع ثلاثا خلافا زفر، وفي الخانية أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقيدنا بعدم النية لأنه لو نوى في الأولى أن يقع عليها اليوم واحدة وغدا واحدة صح ووقعت ثنتان ولو قال أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد تقع واحدة بلا نية فإن نوى ثلاثا متفرقة على ثلاثة أيام وقعن كذلك واستفيد من المسألتين أنه لو قال بالنهار أنت طالق بالليل، والنهار يقع عليه تطليقتان ولو قال بالنهار، والليل تقع واحدة ولو كان بالليل انعكس الحكم كذا في التنقيح للمحبوبي وعلى هذا فما ذكره الشارح من أنه لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله تطلق ثنتين ولو قال أنت طالق أول النهار وآخره تطلق واحدة مقيد بما إذا كانت هذه المقالة في أول النهار فلو كانت في آخر النهار انعكس الحكم،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced today and at the beginning of the month'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1091)

وفي التلخيص: لو قال طالق اليوم ورأس الشهر اتحد الواقع في الأصح بخلاف التخيير لأن الأول انتهى بالغروب كالظهار إذ الوقت كالمجلس فقدر الصدر معاد إحذار اللغو كذا يوما ويوما لا لأن لا لغو إلا أن يزيد أبدا ترجيحا للتعديد على النفي بالعرف عكس الأول فيقع ثلاثا آخرهن في الخامس، وفي نسخة السادس بدأ من الثاني إذا أضاف إلى أحد الوقتين، والأظهر البداءة من الأول في الصورة الثانية كما لو لم يزد وله النية إلا أن يتهم فترد قضاء اهـ. وتوضيحه في شرحه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on two conditions or added to two times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1091)

وفي الجامع للصدر الشهيد المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وبأحدهما عند الأول، والمضاف بالعكس قال: أنت طالق غدا وبعده يقع غدا وبعده في أو قال أنت طالق إذا جاء زيد وعمرو يقع عند آخرهما وبأو عند الأول قال: إن دخل هذه فعبده حر أو إن كلمهن فامرأته طالق أيهما وجد شرطها نزل جزاؤها وتبطل الأخرى، وإن وجدا معا يتخير ولا يتخير قبله قال أنت طالق غدا أو عبده حر بعده ينزل أحدهما بعده ويتخير قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه أو أوسط الجزاء يتعلق بأحدهما ولا يتعدد، وإن أخره فيهما وكذا إن لم يعد حرف الشرط قدم أو وسط أو أخر ذكره في الأيمان،

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce now and another tomorrow with compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

ولو قال أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم انصرف البدل إليهما فتقع اليوم واحدة بخمسمائة وغدا أخرى بغير شيء إلا أن يتزوجها كما إذا لم يضف أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced now three and tomorrow another irrevocably' or similar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

وكذا إذا قال: أنت طالق الساعة ثلاثا وغدا أخرى بائنة أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بغير شيء بألف درهم فالبدل ينصرف إليهما فيقع اليوم واحدة بخمسمائة وغدا أخرى بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling when the husband describes only the second divorce with a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

ولو وصف الثانية فقط بأن قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف أو بغير شيء بألف أو بائنة بألف لغا ذلك الوصف فتقع واحدة اليوم بخمسمائة وأخرى بغير شيء إلا أن يتزوجها فصار الحاصل أن الوجوه عشرة لأنه إما أن لا يصف واحدة منهما أو يصف الأولى فقط إما بالرجعة أو بالبينونة أو بكونها بغير شيء أو يصف الثانية فقط كذلك أو يصفهما جميعا كذلك فليتأمل، وفي تتمة الفتاوى أنت طالق قبيل غد وقبيل قدوم فلان فهو قبل ذلك بطرفة عين لأن قبيل وقت قال أبو الفضل هذا هو الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير صحيح، والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان فلو قال إذا كان ذو القعدة فأنت طالق، وقد مضى بعضه فهي طالق ساعة ما تكلم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on multiple divorces with deferred compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1249)

وفي الذخيرة أنت طالق الساعة واحدة، وغدا أخرى بألف درهم فقبلت وقعت واحدة في الحال بنصف الألف، وأخرى غدا بغير شيء، وإن تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء

الغد تقع أخرى بخمسمائة أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة، وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت واحدة للحال بغير شيء، وفي الغد أخرى بالألف، ولو قال أنت طالق اليوم بائنة، وغدا أخرى بألف وقع للحال واحدة بائنة بغير شيء، وغدا أخرى بالألف، ولو قال أنت طالق واحدة، وأنت طالق أخرى بألف فقبلت وقعتا بألف، ولو قال أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة، وغدا أخرى أملك الرجعة بألف فقبلت انصرف البدل إليهما، وكذا لو قال أنت طالق الساعة ثلاثا، وغدا أخرى بائنة بألف أو أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء، وغدا أخرى بغير شيء بالألف فالبدل ينصرف إليهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'You are divorced today tomorrow' or 'tomorrow today'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2658)

ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به، فيقع في الأول في اليوم، وفي الثاني في الغد لأنه لما قال اليوم كان منجزا، والمنجز لا يحتمل الإضافة، [البناية] [فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان] [قال أنت طالق غدا] م: (فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان) ش: أي هذا فصل في بيان حكم إضافة الطلاق إلى الزمان، ذكر هنا فصولا مترادفة بحسب إضافة الطلاق وتنويعه وتشبيهه، وإضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت الحكم إلى زمان يذكر بعده بغير كلمة الشرط. م: (ولو قال: أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر، لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، وذلك بوقوعه في أول جزء منه) ش: أي من الغد وهو طلوع الفجر، لأن الغد يتحقق في ذلك الوقت م: (ولو نوى به) ش: أي بقوله غدا م: (آخر النهار يصدق ديانة) ش: أي لاحتمال كلامه ذلك م: (لا قضاء) ش: أي لا يصدق قضاء في الحكم. م: (لأنه

نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله) ش: أي يحتمل الخصوص فيصدق ديانة، كما لو قال لا أكل طعاما ونوى طعاما دون طعام م: (لكنه يخالف الظاهر) ش: لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، وذلك بوقوعه في أوله، وفيه تخفيف عليه فلا يصدقه القاضي. ولقائل أن يقول العام ما يتناول أفراد متفقة الحدود ولفظ الغد ليس كذلك، وما يتوهم فيه من الطول والوسط، والآخر فهو من أجزائه لا من أفراده، وحينئذ لا تكون النية آخر النهار، فلا عموم ولا تخصيص. والجواب أن المراد الحقيقة والمجاز، فإن إطلاق لفظ الكل وإرادة الجزء مجاز لا محالة. م: (ولو قال: أنت طالق اليوم غدا، أو غدا اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به) ش: أي تكلم به م: (فيقع في الأول) ش: أي في الوجه الأول، وهو قوله أنت طالق اليوم غدا م: (في اليوم وفي الثاني) ش: وهو قوله أنت طالق غدا اليوم. م: (في الغد، لأنه لما قال اليوم كان منجزا، والمنجز لا يحتمل الإضافة) ش: فكان قوله غدا لغوا، وبقولنا قال الشافعي، وحكي عنه في قوله أنت طالق غدا اليوم وجهان، أصحهما، أنه لا يقع في الحال شيء ويقع واحدة غدا، كقولنا. والثاني أن الحكم فيه كما لو قال أنت طالق اليوم غدا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce on the first day and the next day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when saying 'today and tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال أنت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها وإن قال غدا واليوم فإنها تطلق اليوم واحدة وغدا أخرى كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when saying 'today and when tomorrow comes'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال لها أنت طالق اليوم وإذا جاء غد تقع للحال واحدة وإذا جاء غد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when saying 'today if tomorrow comes'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

وإذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد فهي طالق غدا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending three separate divorces over three days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

فإن نوى ثلاثا متفرقة على ثلاثة أيام وقعن كذلك كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced each day one divorce'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال أنت طالق في كل يوم تطليقة تقع كل يوم تطليقة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced today tomorrow' or 'tomorrow today'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=299)

"ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به" فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد لأنه لما قال اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الإضافة وإذا قال غدا كان إضافة والمضاف لا يتنجز لما في من إبطال الإضافة فلغا اللفظ الثاني في الفصلين

Mas'alah: What is the ruling on contradictory time references in divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=225)

ولو قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد لأنه لما قال اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الإضافة وإذا قال غدا كان إضافة والمضاف لا يتنجز لما في من إبطال الإضافة فلغا اللفظ الثاني في الفصلين

Mas'alah: What is the ruling on contradictory time references in divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=471)

ولو قال: في غد صحت قضاء (سم) أيضا، ولو قال: أنت طالق اليوم غدا، أو غدا اليوم يؤخذ بأولهما ذكرا، ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك فليس بشيء، ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك وسكت طلقت، وإن قال: إن لم أطلقك، أو إذا لم (سم) أطلقك، أو إذا ما لم (سم) أطلقك لم تطلق حتى تموت، ولو قال: أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق هذه الواحدة، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced today tomorrow' or 'tomorrow today'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1549)

(ولو قال: أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به) فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد، لأنه لما قال: اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الإضافة، [العناية] التكلم إلى زمان يذكر بعده بغير كلمة شرط (ولو قال أنت طالق غدا) على ما ذكره في الكتاب واضح. وقوله نوى التخصيص في العموم وهو) أي العموم (يحتمل التخصيص) فكان من محتملات كلامه ونية المحتمل صحيحة فيصدق ديانة (لكنه مخالف للظاهر) لأن الغد اسم لجميع أجزاء النهار فلا يصدق قضاء ولقائل أن يقول العام ما يتناول أفرادا متفقة الحدود ولفظ الغد ليس كذلك، وما يتوهم فيه من الأول والوسط والآخر فهو من أجزائه لا من أفراده، وحينئذ لا يكون نية آخر النهار تخصيصا فلا عموم ولا تخصيص. والجواب أن المراد به الحقيقة والمجاز فإن إطلاق لفظ الكل وإرادة الجزء مجاز لا محالة (ولو قال أنت طالق اليوم غدا) ظاهر. واعترض بأنه لم لا يجعل غدا ظرفا لطلاق آخر؟ وأجيب بأنه يحتاج إلى تقدير أنت طالق،

والأصل خلافه فلا يصار إليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce formulas combining 'today' and 'tomorrow'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=129)

قوله فأنه يؤخذالخ أما في الفصل الأول إنما يقع الطلاق في اليوم لأن قوله أنت طالق اليوم إيقاع في الحال وقوله غدا إضافة إلى الغد أولواقع لا يصح إضافته فصار لغوا وأما في الثاني إنما لا يقع في الحال لأن قوله أنت طالق غدا إضافة إلى الغد وقوله اليوم إيقاع في الحال والمضاف لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'You are divorced today and tomorrow'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=470)

وإذا قال لامرأته: أنت طالق اليوم وغدا تطلق في اليوم واحدة ولا تطلق في الغد إلا إذا قال: عنيت في الغد أخرى، ولو قال غدا، واليوم طلقت في اليوم واحدة، وفي الغد أخرى لأن عطف اليوم على الغد لا يصح فكان ذلك للاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with combined time expressions like 'today tomorrow' or 'today when tomorrow comes'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1255)

الجملة الناقصة على الجملة الكاملة فالخبر المذكور في الجملة الكاملة يصير معادا في الجملة الناقصة فإن العطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، فكأنه قال: وأنت طالق اليوم. وعن زفر - رحمه الله تعالى - أنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأن صيغة كلامه وصف وهي بالتطليقة الواحدة تتصف بأنها طالق في الوقتين جميعا، وإن قال: أنت طالق الساعة غدا؛ طلقت للحال، وكان قوله غدا حشوا لما قلنا، فإن قال: عنيت تلك الساعة من الغد، لم يصدق في القضاء؛ لأن ظاهر كلامه تنجيز، وهو يريد بنيته صرف الكلام عن ظاهره فلا يدين في القضاء، وهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتمال كلامه المنوي، وإن كان خلاف الظاهر والله تعالى مطلع على ضميره. وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد فهي طالق حين يطلع الفجر؛ لأن قوله إذا جاء غد تعليق بالشرط، وبذكر الشرط موصولا بكلامه يخرج كلامه من أن يكون تنجيزا، كما لو قال: أنت طالق اليوم إذا كلمت فلانا، أو إن كلمت فلانا، لم تطلق قبل الكلام ويتبين بذكر الشرط أن قوله: اليوم لبيان وقت التعليق لا لبيان وقت الوقوع بخلاف قوله: اليوم غدا فإن هذا ليس بذكر الشرط فبقي قوله: اليوم بيانا لوقت الوقوع، وإن قال: أنت طالق رمضان وشوال، كانت طالقا أول ليلة من رمضان؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقتين فيقع عند أول الوقتين ذكرا. وإن قال: أنت طالق في رمضان، فهو على أول رمضان يجيء، هو الظاهر المعلوم بالعادة من كلامه، كما لو ذكر الأجل في اليمين إلى رمضان، أو أجر داره إلى رمضان فإن قال: عنيت الثاني لم يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، ولأنه في معنى تخصيص العموم؛ لأن موجب كلامه أن تكون موصوفة بالطلاق في كل رمضان يجيء بعد يمينه، فإذا عين البعض دون البعض، كان هذا تخصيصا للعموم، وتخصيص العموم بالنية صحيح فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء، وكذلك قوله: أنت طالق يوم السبت فهو على أول سبت فإن قال: عنيت الثاني، لم يصدق في القضاء، وإن قال: طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال؛ لأنه وصفها

بالطلاق في مكان موجود، والطلاق لا يختص بمكان دون مكان، ولكن إذا وقع عليها في مكان تتصف به في الأمكنة كلها، فإن قال: عنيت به إذا أتيت مكة، لم يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه ذكر المكان وعبر به عن الفعل الموجود فيه، وذلك نوع من المجاز مخالف للحقيقة والظاهر فلا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك قوله: أنت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت

Mas'alah: What is the ruling on combining a conditional divorce with a temporal addition in an absolute case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1305)

وذكر في طلاق الجامع الإضافة مع التعليق في المطلق، وصورتها: إذا (أشاء) قال لامرأة لا يملكها: إن تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك، ولم يوقت بأن لم يقل قبل ذلك بشهر ثم تزوجها، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تطلق، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تطلق، من مشايخنا من قال: الخلاف في المطلق، وأما في المؤقت تطلق بلا خلاف، كما ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله، وعامتهم على أن الخلاف في المطلق والمؤقت جميعا، لأبي يوسف رحمه الله أنه علق الطلاق بشرط التزوج؛ لأن كلمة «إن» و «إذا» للشرط، ثم أضافه إلى ما قبل الشرط مطلقا أو موصوفا بأنه قبل الشرط

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced during the day' or 'tomorrow and today'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1312)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: إذا قال لامرأته أنت طالق بالنهار، والليل إذا قال ذلك نهارا طلقت واحدة، وإن قال ذلك ليلا طلقت ثنتين، ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق غدا واليوم طلقت الساعة واحدة، وإن تزوجها اليوم طلقت إذا جاء غد ولو لم يتزوجها اليوم حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is added to two times without a conjunction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1315)

وفي «الجامع الصغير» إذا قال لها أنت طالق غدا اليوم أو قال أنت طالق اليوم غدا، فهو بأول الوقتين تفوه، يريد به أن في الصورة الأولى يقع الطلاق غدا، وفي الصورة الثانية يقع الطلاق اليوم؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقتين ولم يذكر بينهما حرف العطف، وفي مثل هذا يقع الطلاق بأولهما لفظا، ويصير الثاني حشوا ولغوا من الكلام. وكذلك إذا قال لها أنت طالق الساعة غدا يقع الطلاق عليها في الحال، فإن قال عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد فإنه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting time references in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=797)

(وفي) أنت طالق (اليوم غدا، أو غدا اليوم يعتبر) اللفظ (الأول) فيقع في اليوم في الأول وفي الثاني في غدا لأنه بذكره إياه ثبت حكمه تنجيزا في الأول وتعليقا في الثاني فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لأن المنجز لا يقبل التعليق والمعلق التنجيز ولو

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced except' or 'upon entering the house' or 'today or the beginning of the month'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=798)

وأنت خبير بأن العلة المذكورة في الأمس واليوم تأتي في اليوم والأمس فتدبر في الفرق فإنه دقيق على أن مقتضى الضابط وقوع واحدة في الأمس واليوم لأنه بدأ بالكائن والله الموفق، ولو قال أنت طالق ما خلا أو في دخولك الدار وقع للحال، ولو: قال اليوم أو رأس الشهر اتحد الواقع في الأصح وفي (الخانية) أنت طالق غدا إن شئت كانت المسألة إليها في الغد، ولو قال إن شئت فأنت طالق غدا كانت المشيئة للحال عن محمد وقال الثاني: المشيئة إليها في الغد فيهما وقال زفر: للحال في الفصلين وهو قول / الإمام انتهى، ولو قال: (أنت طالق قبل أن أتزوجك أو) قال: أنت كذا (أمس و) الحال أنه قد (نكحها اليوم) فهو (لغو) بإجماع الفقهاء لأنه أسنده إلى حالة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to his wife 'You are divorced until a month'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4822)

مسألة 1149 إذا قال لامرأته أنت طالق إلى شهر 23736 – روى الحسن عن أبي

حنيفة في من قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر وقع الطلاق في الحال. 23737 – وقال محمد: لا يقع إلا بعد شهر. 23738 – وبه قال الشافعي. 23739 – لنا: أن قوله (إلى شهر) تأجيل والتأجيل إنما يصح دخوله في الحقوق الثابتة لتأخر المطالبة، ولابد من إثبات الطلاق حتى يصح دخول التأجيل فيه، والطلاق إذا وقع لم يدخله التأجيل بلغو ذلك التأجيل ولأنا [لو لم] نوقع الطلاق في الحال صار كأنه قال: أنت طالق إذا مضى شهر وإلا لا تكون بمعنى إذ الحال. 23740 – احتجوا: بأنا لو أوقعنا الطلاق ألغينا التأجيل وتصحيحه أولى من إلغائه. 23741 – قلنا: إنما يصح الكلام إذا كان له معنى، فإذا لم يكن له معنى، لم نحمله مالا يحتمله وإلا لثبتت له فائدة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'to a month' in divorce formulations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4823)

23742 – قالوا: يحتمل الغاية والشرط فإن حملناه على/ الغاية فكأنه قال: أنت طالق في مدة شهر دون ما بعده ويحتمل الشرط كما يقال: آتيك إلى شهر. بمعنى (بعد مضيه) . 23743 – قلنا: لا يعرف هذا اللفظ في اللغة ولا يصح أن تقول آتيك إلى شهر بمعنى بعد شهر. وقد وافقنا أبو يوسف ومحمد أنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق أنها إذا دخلت وقع الطلاق في الحال والطلاق المعلق بالشرط كالموقع بعد الشرط، وإذا كان لا يتأجل بعد دخول الدار فلذلك لا يتأجل في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one before one'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

وكذا لو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو واحدة بعد واحدة؛ لأن هذا إيقاع طلقة واحدة للحال وإضافة طلقة أخرى إلى الزمان الماضي فيقع في الحال واحدة ولم تصح إضافة الأخرى إلى الماضي لما فيه من الاستحالة فيقع في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced once every day and twice every two days'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=228)

رجل قال لامرأته أنت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الأول واحدة وفياليوم الثايني ثلث أن كأن الطلاق يزيد على الثلاث *

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to two different times?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=231)

غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال أنت طالق اليوم غدا لقت في الحلا * والأصل فيه أنه إذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور أولا ويبطل ذكر الثأني ولو قال لها أنت طالق اليوم وإذا جاء غد يقع للحال واحدة فإذا جاء غد وهي في العدة يقع أخرى *

Mas'alah: What is the ruling on divorce when using time expressions like 'today and yesterday'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=233)

واقعا أوله فيقع طلاقان وكذا لو قال أنت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع إلا طلاق واحد ولو قال أنت طالق اليوم وأمس يقع طلاقان ولو قال أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on the beginning and end of a limit in divorce and acknowledgment according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1083)

وابتداء الغاية يدخل) في الطلاق والإقرار عند أبي حنيفة (لا انتهاؤها) ، وقال أبو يوسف ومحمد: يدخل ابتداؤها وانتهاؤها. وقال زفر: لا يدخل ابتداؤها ولا انتهاؤها.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced every day' with or without 'fi'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=390)

وفي المنح ومما يتفرع على حذف في وإثباتها لو قال: أنت طالق كل يوم تقع واحدة وعند زفر ثلاثا في ثلاثة أيام، ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة إجماعا كما لو قال عند كل يوم أو كلما مضى يوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with every day'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=390)

وفي الخلاصة أنت طالق مع كل يوم تطليقة فإنها تطلق ثلاثا ساعة حلف

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced three times as long as I have not divorced you'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=391)

(ولو قال أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك) أو متى لم أطلقك (أو متى لم أطلقك وسكت طلقت للحال) لإضافته إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد بسكوته لأن متى للزمان وما يستعمل فيه، وكذا لو قال حين لم أطلقك، أو زمان لم أطلقك، أو حيث لم أطلقك، أو يوم لم أطلقك وسكت يقع حالا، ولو قال زمان لا أطلقك، أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر؛ لأن لم موضوع لقلب المضارع ماضيا ونفيه فإذا سكت وجد زمان لم يطلقها فيه وحيث للمكان وكم من مكان لم يطلقها فيه وجد شرط الطلاق وكلمة لا للاستقبال فإن لم يكن له

نية لا يقع للحال

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting times are mentioned in a divorce statement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=556)

قال – رحمه الله – (وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول) يعني إذا قال لها أنت

طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الوقت المذكور أولا حتى يقع في الأول في اليوم وفي الثاني غدا؛ لأنه حين ذكره ثبت حكمه تنجيزا أو تعليقا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني؛ لأن المعلق ــــــ [حاشية الشلبي] [فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان]

(فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان) الفرق بين الإضافة والتعليق نقل عن القاضي الإمام ظهير الدين أن من قال لعبده ليلة العيد أنت حر غدا يعتق مقارنا للغد حتى لا يجب عليه صدقة الفطر. وأما إذا قال إذا جاء غد فأنت حر يثبت العتق بعد تحقق مجيء أول جزء من أجزاء الغد لكون مجيء الغد شرطا لثبوت العتق حتى تجب صدقة الفطر؛ لأن الغد جاء وهو عبده، وقال الأكمل إضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت التكلم إلى زمان يذكر بعده بغير كلمة شرط. اهـ. (قوله، وهذا باطل بالتدبير) أي فإن موت المولى كائن لا محالة مع أن العتق لا يتنجز اهـ (قوله فقد نوى التخصيص في العموم) تنزيل للأجزاء منزلة الأفراد وإلا فلفظ غدا نكرة في الإثبات فليس من صيغ العموم. اهـ. فتح. (قوله فلا يصدق) قال الأتقاني - رحمه الله - اعلم أن قول الرجل لامرأته أنت طالق في رمضان مثل ما ذكرنا في أنت طالق في غد فإن لم يكن له نية فهي طالق حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان؛ لأنه حينئذ يوجد الجزء الأول من رمضان وإن نوى آخر رمضان فهو على الخلاف المتقدم وهذه مسألة الأصل ذكرناها تكثيرا للفائدة. اهـ. (قوله كما في الفصل الثاني) أي المضاف إلى الوقت يقع بأوله والمضاف إلى الفعل يقع بآخره مثال الأول قوله أنت طالق في غد وغدا ومثال الثاني أنت طالق في ثلاث دخلات؛ لأنه لما جعل اليوم ظرفا وقع الطلاق من أوله حتى يستوعب اليوم كله ولما علق بالفعل لا يقع إلا عند وجود كمال الشرط اهـ شرح التلخيص وكتب ما نصه يعني به أنت طالق غدا وإنما قال في الفصل الثاني وإن كان المصنف ذكره أولا نظرا لتقريره فإنه بدأ أولا بشرح قوله أنت طالق في غد وثنى بقوله أنت طالق غدا. اهـ. (قوله والظرف لا يقتضي الاستيعاب) أي غير أنه إذا لم ينو شيئا يقع في الجزء الأول لعدم

المزاحم وإذا عين جزءا فهو أولى بالاعتبار؛ لأنه صار قصديا والجزء الأول ضروري. اهـ. رازي (قوله ونظيره ما لو قال لأصومن عمري) أي فإنه يتناول جميع العمر حتى لا يبر إلا بصوم جميع العمر. اهـ. كاكي. (قوله أو في عمري) يتناول ساعة من عمره حتى لو صام ساعة بر في يمينه. اهـ. كاكي ونظيره قوله تعالى {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} [غافر: 51] ذكر نصرتهم في الدنيا مقرونة بحرف في، وذكر نصرتهم في الآخرة غير مقرونة بفي؛ لأن نصرة الله إياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الأوقات دائمة؛ لأنها دار جزاء فأما نصرته إياهم في الدنيا فقد تقع في بعض الأوقات دون البعض؛ لأنها دار ابتلاء اهـ آخر التحقيق. (قوله؛ لأنا نمنع ظرفيته مع ظهور في) أي؛ لأنك إذا قلت خرجت في يوم الجمعة فهذا لا يسمى ظرفا عند أهل العربية وجلست في الدار في تسميته ظرفا اصطلاحا خلاف ابن عقيل. اهـ. . . (قوله حتى يقع في الأول في اليوم) أي وصار قوله غدا لغوا؛ لأنه أراد أن يجعل الواقع في الحال واقعا غدا وهو مستحيل فيلغو ذكر الغد. اهـ. رازي وكتب على قوله في اليوم في ليست في خط الشارح والمعنى عليها اهـ. (قوله وفي الثاني في غد) لفظة في ليست في خط الشارح والمعنى عليها. اهـ. وقوله وفي الثاني في غد أي وصار قوله اليوم لغوا؛ لأن الإيقاع في الغد لا يتصور أن يكون إيقاعا في اليوم فلغا قوله اليوم؛ لأنه جعل قوله اليوم صفة لغد وهو لا يصلح أن يكون صفة له فيلغو ذكر اليوم اهـ رازي. (قوله تنجيزا أو تعليقا) فيه

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with 'today' and 'tomorrow' together?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=557)

لا يقبل التنجيز ولا المنجز يقبل التعليق بخلاف ما إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد؛ لأنه تعليق بمجيء غد فلا يقع قبله، وذكر اليوم لبيان وقت التعليق فإن قيل ينبغي أن يقع في غد طلقة أخرى في قوله أنت طالق اليوم غدا؛ لأنه وصفها به فيهما قلنا وقوع الطلاق بالخبر ضروري وقد اندفعت بالواحدة؛ لأن الواقع في اليوم يتصف به غدا فلا حاجة إلى أخرى ولا يلزمنا العكس وهو ما إذا قال لها أنت طالق غدا اليوم حيث يقع فيه واحدة أيضا مع انعدام ذلك المعنى؛ لأنا نقول جعل اليوم فيه صفة لغد وهو لا يصلح أن يكون صفة له فيلغو ذكر اليوم، ولو ذكرهما بالواو والمسألة بحالها بأن قال أنت طالق اليوم وغدا أو أنت طالق غدا واليوم تقع واحدة في الأولى وفي الثانية ثنتان؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه غير أنا لا حاجة لنا إلى إيقاع الأخرى في الأولى لإمكان وصفها غدا بطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان وعلى هذا لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله تطلق ثنتين ولو قال أول النهار وآخره تطلق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'you are divorced today tomorrow'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1585)

)

Mas'alah: What is the ruling when two times are mentioned for divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1585)

وعند أولهما [(2)] في اليوم غدا، أو غدا اليوم): أي إن قال: أنت طالق اليوم غدا، يقع في اليوم، وإن قال: أنت طالق غدا اليوم، يقع في الغد. (1) في م: بنيته. (2) قوله: وعند أولهما... الخ؛ يعني إذا ذكر للطلاق وقتين كائن ومستقبل، وقع الطلاق عند أولهما ذكرا كائنا كان أو مستقبلا؛ لأنه بذكر اللفظ الأول ثبت حكمة تنجيزا في الأول وتعليقا في الثاني، فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني؛ لأن المنجز لا يقبل التعليق ولا المعلق التنجيز. كذا في ((البحر)) ، وهذا إذا ذكر الوقتين بدون العطف، فإن ذكرهما بحرف العطف، فإن بدأ بالكائن اتحد الطلاق ووقع حالا، فإنها إذا طلقت اليوم تكون طالقا غدا، فلا حاجة إلى التعدد، وإن بدأ بالمستقبل تعدد الطلاق، فيكون الأول معلقا عند مجيء الغد، والثاني منجزا، يقع حالا. كذا في ((التبيين)) و ((البحر)) .

Sub-topic - Divorce Tied to Extended vs. Non-Extended Actions

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced every day' without specifying intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1549)

(قال لها أنت طالق كل يوم) أو كل جمعة أو رأس كل شهر (ولا نية له تقع واحدة) فإنه نوى كل يوم - [رد المحتار] قلت: على أن الشرط ليس هو الموت بل مضي شهرين بعد الحلف وهذا محتمل الوقوع وعدمه، فإذا لم يمض لم يوجد الشرط. فإن قيل: يمكن تكميل ذلك من الماضي كأنت طالق أمس. قلت: هنا يحتمل أن يموت بعد شهرين فاعتبر حقيقة كلامه بخلاف الأمس تأمل (قوله مستندا لأول المدة) هذا قول الإمام، وعندهما يقع عند الموت مقتصرا وقد انتفت أهلية الإيقاع أو الوقوع فيلغو، فقوله لا عند الموت رد لقولهما رحمتي (قوله وفائدته أنه لا ميراث لها إلخ) اعترضه الشرنبلالي بما حاصله أن عدم ميراثها بناء على إمكان انقضاء العدة بشهرين ضعيف والصحيح المفتى به اقتصار العدة عند الإمام على وقت الموت فترثه، نص عليه في شرح الجامع الكبير، إذ لا يظهر الاستناد في الميراث كما في الطلاق، لما فيه من إبطال حقها ومع ضعفه فوجهه غير ظاهر لأن عدة زوجة الفار أبعد الأجلين، وبمضي ثلاث حيض في شهرين حقيقة لا تنقضي عدتها ويبقى شهران وعشرة أيام لإتمام أبعد الأجلين فترثه، فكيف تمنع بإمكان الثلاث في شهرين اهـ. وأوضحه الرحمتي بأن

الطلاق يقع عنده مستندا لأول المدة. فإن كان فيها مريضا إلى الموت فقد تحقق الفرار منه وإلا فكذلك لأنه لا يعلم وقوع طلاقه إلا بموته وتعلق حقها بما له ولا يتأتى موته بعد العدة لأنها تجب بالموت عنده على الصحيح لأنها لا تثبت مع الشك في وجود سببها، وعلى الضعيف من أنها تستند إلى حين الوقوع فإنها تكون بأبعد الأجلين لا بمجرد ثلاث حيض في شهرين؛ ولو سلم فلا بد من تحقق ذلك، بأن تعترف بأنها حاضت ثلاثا لا بمضي الشهرين بل ولا بمضي السنة والسنتين، فما ذكره المصنف تبعا للدرر لا ينطبق على قواعد الفقه بوجه فليتنبه له. اهـ. (قوله بشهرين بثلاث حيض) الباء الأولى للتعدية متعلقة بتنقضي والثانية للمصاحبة في موضع الحال من شهرين فافهم . (قوله أنت طالق كل يوم) قال في البحر: ومما تفرع على حذف في وإثباتها لو قال: أنت طالق كل يوم تقع واحدة عند أئمتنا الثلاث، وقال زفر: تقع في ثلاثة أيام؛ ولو قال: في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة إجماعا؛ كما لو: قال عند كل يوم أو كلما مضى يوم. والفرق لنا أن "في" للظرف والزمان إنما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم من كل يوم فيه وقوع تعدد الواقع، بخلاف كل يوم فيه الاتصاف بالواقع، فلو نوى نوى أن تطلق كل يوم تطليقة أخرى صحت نيته. اهـ. (قوله أو كل جمعة) محله ما إذا نوى كل جمعة تمر بأيامها على الدهر أو لم تكن له نية، وإن كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث ط عن البحر. وحاصله إن نوى بالجمعة الأسبوع أو أطلق فواحدة، وإن نوى اليوم المخصوص فثلاث لوجود الفاصل بين الأيام كما يتضح قريبا (قوله أو رأس كل شهر) الصواب حذف: رأس. ففي الذخيرة والهنطية والتتارخانية: أنت طالق رأس كل شهر تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة، ولو قال: أنت طالق كل شهر طلقت واحدة لأن في الأول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك الثاني. اهـ. أي لأن رأس الشهر أوله، فبين رأس الشهر ورأس الآخر فاصل، فاقتضى إيقاع طلقة في أول كل شهر؛ ونظيره ما مر عن الخانية في أنت طالق اليوم

وبعد غد، بخلاف قوله في كل شهر، فإن الوقت المضاف إليه الطلاق متصل فصار بمنزلة وقت واحد فكان الواقع في أوله واقعا في كله ونظيره أنت طالق اليوم وغدا هذا ما ظهر لي (قوله فإن نوى كل يوم)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'with every day' or 'whenever a day passes'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1550)

أو قال في كل يوم أو مع أو عند أو كلما مضى يوم يقع ثلاث في أيام ثلاثة والأصل أنه متى ترك كلمة الطرف اتحد وإلا تعدد. وفي الخلاصة أنت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced every day' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1089)

وإثباتها لو قال أنت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وقال زفر: تقع ثلاث في ثلاثة أيام ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة إجماعا كما لو قال عند كل يوم أو كلما مضى يوم، والفرق لنا أن في للظرف، والزمان إنما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم من كل يوم فيه وقوع تعدد الواقع بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع فلو نوى أن تطلق كل يوم تطليقة أخرى صحت نيته، وفي الخلاصة أنت طالق مع كل يوم تطليقة فإنها تطلق ثلاثا ساعة حلف، وفي التتمة أنت طالق رأس كل شهر تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة ولو قال: أنت طالق رأس كل شهر طلقت واحدة

لأن في الأول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك في الثاني ولو قال أنت طالق كل جمعة فإن كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث، وإن كانت نيته على كل جمعة تمر بأيامها على الدهر فهي طالق واحدة، وإن لم يكن له نية فهي واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'with every day' or 'at the beginning of every month'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1089)

[منحة الخالق] (قوله: وفي الخلاصة أنت طالق مع كل يوم تطليقة) أقول: ليس في عبارة الخلاصة لفظة يوم بل عبارتها أنت طالق مع كل تطليقة وسينقلها المؤلف هكذا عن البزازية قبيل فصل الطلاق قبل الدخول (قوله: وفي التتمة أنت طالق رأس كل شهر. إلخ) الذي رأيته في الذخيرة وكذا في الهندية عن الذخيرة ولو قال أنت طالق رأس كل شهر تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق في كل شهر طلقت واحدة. إلخ وهكذا رأيته في التتارخانية عن المنتقى وبه يعلم ما في عبارته من التحريف وقوله: لأن في الأول بينهما فصل. إلخ. وجهه أن رأس الشهر أوله فبين رأس الشهر ورأس الشهر فاصل فاقتضى إيقاع طلقة في أول كل شهر بخلاف قوله في كل شهر فإن الوقت المضاف إليه الطلاق متصل فصار بمنزلة وقت واحد كذا ظهر لي ومثله يقال في قوله بعده في أنت طالق كل جمعة فإذا نوى بها اليوم المخصوص المسمى بالجمعة صار بمنزلة قوله رأس كل شهر، وإن نوى بها الأسبوع صار بمنزلة قوله في كل شهر (قوله: وهذه رواية ضعيفة عن محمد) دفع المخالفة من أصلها السيد الشريف في حواشي التلويح بأن ما مر في الفرق في إثبات الظرف وحذفه مذهب أبي حنيفة

وخالفه صاحباه لعدم الفرق بينهما على ما صرح به فخر الإسلام وغيره قال وعلى هذا لا مخالفة فيما روى إبراهيم عن محمد لذهابه على مذهبه اهـ. وعلى هذا؛ فالظاهر أن عن محمد رواية وافق فيها الإمام وأن مذهبه عدم الفرق يدل عليه قول المحيط وعن محمد لا كما يوهمه كلام المؤلف من العكس (قوله: لأن الثلاث في اليوم

لا تصلح جزءا للطلاق في الغد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases using 'as long as I have not divorced you' or 'whenever I have not divorced you'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1094)

قوله: (أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت) بيان لما إذا أضاف إلى مطلق الوقت وذكرهم إن وإذا هنا بالتبعية وإلا فالمناسب لهما التعليق لا الإضافة وإنما طلقت بالسكوت لأن "متى" ظرف زمان وكذا ما تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان كما في قوله تعالى: {ما دمت حيا} [مريم: 31] أي مدة دوام حياتي أو مدة دوامي حيا وهي، وإن استعملت للشرط لكن اتفق العلماء على أنها هنا للوقت ولذا نقل في فتح القدير اتفاق [منحة الخالق] عن أبي حنيفة وأصحابه الاتفاق على فساد الدور وإنما وقع عنهم في وقوع الثلاث أو المنجز وحده، وفي مغني الحنابلة لا نص لأحمد في هذه المسألة وقال القاضي: تطلق ثلاثا وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز لا غير اهـ. ثم نقل عن عشرين إماما من الأئمة الشافعية اتفقوا على بطلان الدور، وإن اختلفوا في عدد الواقع به وقال أيضا وبالغ في تخطئة القائلين بصحته العز بن عبد السلام وناهيك به جلالة ومن ثم لقب بسلطان العلماء، وعبارته كما حكاه

تلميذه الإمام القرافي عنه في هذه المسألة: لا يصح فيها التقليد، والتقليد فيها فسوق؛ لأن القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء الإجماع أو النص أو القواعد أو القياس الجلي وما لا يقر شرعا إذا تأكد بقضاء القاضي ينقض فأولى إذا لم يتأكد وإذا لم يقر شرعا حرم التقليد فيه لأن التقليد في غير شرع هلاك وهذه المسألة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال القرافي: وهذا بيان حسن ظاهر وقال الإمام ابن الصلاح: ابن سريج بريء ما نسب إليه والذي عليه الطوائف من أصحاب المذاهب، وجماهير أصحابنا القول بأنه لا ينسد باب الطلاق بل يقع على اختلاف في كمية الواقع، وقال الزركشي في الخادم: وبالغ السروجي من الحنفية فقال: القول بانسداد باب الطلاق يشبه مذاهب النصارى أنه لا يمكن للزوج إيقاع طلاق على زوجته مدة عمره. وقال الإمام الكمال بن الرداد شارح الإرشاد المعتمد في الفتوى وقوع الطلاق المنجز وهو المنقول عن ابن سريج وصححه جمع وعليه العمل في الديار المصرية، والشامية وهو القوي في الدليل وعزاه الرافعي إلى أبي حنيفة هذا حاصل ما أردت تلخيصه من مؤلف ابن حجر وتقدم عن المحقق ابن الهمام تقوية القول بالوقوع ونقل الغزي في منح الغفار أول كتاب الطلاق رد القول بخلافه بأبلغ وجه حيث قال: وفي جواهر الفتاوى قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي إذا قال الرجل لامرأته: إن طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبله ثلاثا ثم أوقع الطلاق عليها لا يقع أبدا وأنكر عليه جميع أئمة المسلمين من أصحاب الشافعي أيضا مثل إمام الحرمين والشيخ أبي إسحاق والإمام الغزالي. وهذا قول مخترع مخالف لأهل القبلة فإن الأمة أجمعت من الصحابة، والتابعين وأئمة السلف من أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما على أن طلاق المكلف واقع. وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام» ، وعن بعض مشايخنا أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فسأله عن طلاق الدور، فقال – صلى الله عليه وسلم – من قال بطلاق الدور فقد

أضل أمتي فقال لا يقبل مني فقال – صلى الله عليه وسلم – ما عليك إلا البلاغ ثم بحث في الاستدلال على بطلانه ثم قال: ولو حكم حاكم بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على حاكم آخر تفريقهما لأن مثل هذا لا يعد خلافا لأنه قول مجهول باطل فاسد ظاهر البطلان اهـ. إلى هنا كلام المنح.

العلماء على وقوع الطلاق بالسكوت فصار حاصل المعنى إضافة طلاقها إلى زمان خال عن طلاقها وهو حاصل بسكوته قيد بقوله وسكت لأنه لو قال موصلا أنت طالق بر كما سيأتي ومثل متى حين وزمان وحيث ويوم فلو قال حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك إذا كان بلم الجازمة فلو كان بلا النافية نحو زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك بحرف لا النافية لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر، والفرق بين الحرفين إن لم تقلب المضارع ماضيا مع النفي، وقد وجد زمان لم يطلقها فيه فوقع وكلمة لا للاستقبال غالبا فإن لم يكن له نية لا يقع في الحال وإنما يراد بحين ستة أشهر لأنه أوسط استعمالاته من الساعة، والأربعين سنة وستة أشهر في قوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] ، والزمان كالحين لأنهما سواء في الاستعمال ولو قال يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم الكل من المحيط وأما حيث فهي للمكان وكم مكان لم يطلقها فيه كذا في فتح القدير فكأنه قال أنت طالق في مكان لم أطلقك فيه. وذكر في المغني أن الأخفش جعلها للزمان أيضا فلا إشكال وقيد بما ذكر لأنه لو قال كلما لم أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا لا جملة لأنها تقتضي عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فإن لم تكن مدخولا بها بانت بواحدة فقط وقيد بمطلق الوقت لأنه لو قيده مع العدم كأن قال إن لم تدخلي الدار سنة فأنت طالق فمضت السنة

قبل الدخول طلقت كما في الإيلاء كذا في البدائع. (قوله: وفي إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا حتى بموت أحدهما) أي لا يقع الطلاق إلا بموت أحدهما قبل التطليق عند عدم النية ودلالة الفور لأن الشرط أن لا يطلقها وذلك لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة وهو في آخر جزء من أجزاء الحياة أما في موته فظاهر ولم يقدره المتقدمون بل قالوا تطلق قبيل موته فإن كانت مدخولا بها ورثته بحكم الفرار، وإن كان الطلاق ثلاثا وإلا لا ترثه وأشار بقوله بموت أحدهما أن موتها كموته وصححه في الهداية ولا يرد عليه ما لو قال إن لم أدخل الدار فأنت طالق حيث يقع بموته لا بموتها لأنه يمكنه الدخول بعد موتها فلا يتحقق اليأس بموتها فلا يقع الطلاق أما الطلاق فإنه يتحقق اليأس عنه بموتها لعدم المحلية وإذا حكمنا بوقوعه قبيل موتها لا يرث منها الزوج لأنها بانت قبيل الموت فلم يبق بينهما زوجية حال الموت وإنما حكمنا بالبينونة، وإن كان المعلق صريحا لانتفاء العدة كغير المدخول بها لأن الفرض أن الوقوع في آخر جزء لا يتجزأ فلم يله إلا الموت وبه تبين ولذا جعل المصنف الوقوع بالموت، وإن كان قبيله وقد ظهر أن عدم إرثه منها مطلق سواء كانت مدخولا بها أو لا ثلاثا أو واحدة وبه تبين أن تقييد الشارح عدمه بعدم الدخول أو الثلاث غير صحيح وتسوية المصنف بين إن وإذا مذهب أبي حنيفة فهي عنده إذا جوزي بها حرف لمجرد الشرط لأن مجرده ربط خاص وهو من معاني الحروف. وقد تكون الكلمة حرفا أو اسما فلما كانت للشرط، والوقت لم يقع الطلاق للحال بالشك وعندهما كمتى للوقت وحاصله أن الإمام بنى مذهبه على أن إذا تخرج عن الظرفية وتكون لمحض الشرط وهو قول بعض النحاة كما ذكره في المغني لكن ذكر أن الجمهور على أنها للظرفية متضمنة معنى الشرطية وأنها لا تخرج عن الظرفية وهو مرجح لقولهما هنا، وقد رجحه في فتح القدير ولا يرد على أبي حنيفة أنت طالق إذا شئت حيث وافقهما أنها كمتى فلا يخرج الأمر من يدها ولو كانت كإن لخرج الأمر من يدها لشك الخروج بعد تحقق الدخول

واعترض عليه بأن وقوع الشك في الشرطية، والظرفية يوجب وقوعه في الحل، والحرمة في الحال فكان ينبغي أن تحرم تقديما للمحرم كما قالا وأجيب بأن الشك لا يوجب [منحة الخالق] . . . .

شيئا إنما ذلك مع تعارض دليل الحرمة مع دليل الحل فالاحتياط العمل بدليل الحرمة أما هنا لو اعتبرنا الحرمة لم نعمل بدليل بل بالشك وقيدنا بعدم النية لأنه لو نوى بإذا معنى متى صدق اتفاقا قضاء وديانة لتشديده على نفسه وكذا إذا نوى بإذا معنى "إن" على قولهما وينبغي أن يصدق عندهما ديانة فقط لأنها عندهما ظاهرة في الظرفية، والشرطية احتمال فلا يصدقه القاضي وقيدنا بعدم دلالة الفور لأنه لو قامت دلالة عليه عمل بها، ولذا قال في القنية لو قالت له: طلقني فقال إن لم أطلقك يقع على الفور، وقد زاد هذا القيد في المبتغي بالمعجمة فقال لو قال لها إن لم تخبريني بكذا فأنت طالق فهو على الأبد إن لم يكن ثمة ما يدل على الفور اهـ. وتبعه عليه في فتح القدير وقال: إنه قيد حسن ومن ثم قالوا: لو أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال إن لم تدخلي البيت معي فأنت طالق فدخلت بعدما سكنت شهوته طلقت لأن مقصوده من الدخول كان قضاء الشهوة، وقد فات، وفي الولوالجية البول لا يقطع الفور، والصلاة إذا خاف خروج وقتها كذلك وهو قول الحسن بن زياد وبه يفتى وقال نصير: الصلاة تقطع الفور وستأتي مسائل الفور في آخر باب اليمين على الخروج، والدخول إن شاء الله تعالى ومما يناسب مسألة أن الصلاة لا تقطع الفور ما في الفتاوى الصيرفية حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده فذهب إلى موضع لو يجيء تفوته الصلاة وإلا لا قال يصليها في وقته وتطلق ثم رقم بعلامة ب د إن هذا في الواحدة أما في الثلاث فيصلي في مسجده اهـ. وقيد باقتصاره في التعليق على عدم التطليق لأنه لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق وقع عليها طلاقان لأنه لما مات

قبل التطليق حنث في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق وهذا الطلاق يصلح شرطا في اليمين الأولى فحنث في اليمينين ولو قلب فقال إذا لم أطلقك فأنت طالق وإذا طلقتك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق وقعت واحدة بسبب اليمين الأولى ولا يصلح شرطا للثانية لأنه وقع بكلام وجد قبل اليمين الثانية، والشروط تراعى في المستقبل لا الماضي كذا ذكره في المنتقى ولم يحك فيه خلافا وقال قاضي خان في شرحه وعلى قياس قولهما ينبغي أن لا ينتظر الموت بل كما سكت حنث اهـ. وقيد بكون الشرط عدم التطليق لأن الشرط لو كان التطليق بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق فآلى منها فمضت المدة وقع عليها طلاقان لأن الإيلاء تطليق بعد المدة ولو عنينا ففرق بينهما لم يقع على الأصح، والفرق أن في الإيلاء وقع الطلاق بقوله حقيقة، وفي العنين لا وإنما جعل مطلقا شرعا كذا في المحيط، وفي اللعان لا يحنث عند أبي يوسف وعندهما يحنث، وفي الخلع يحنث، وفي خلع الفضولي إن أجاز بالقول يحنث، وبالفعل لا يحنث وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث في الإيلاء كذا في المبتغى ولو علق ووجد الشرط فإن كان التعليق قبل اليمين لا يحنث وإلا حنث ولو طلق الوكيل أو أعتق حنث سواء كان التوكيل قبل اليمين أو بعده وكذا لو قال أعتق نفسك وطلقي نفسك كذا في المحيط، وفيه لو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة وقع الثلاث لأنه جعل شرط الحنث وقوع الطلاق عليها، وقد وقع الطلاق عليها مرتين بعد اليمين مرة بالتطليق ومرة بالحنث فوقعت الثالثة بوقوع الثانية لأن كلما توجب تكرار الجزاء بتكرار الشرط ولو قال كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها يقع ثنتان لأنه جعل شرط الحنث تطليقها ولم يوجد إلا مرة واحدة فوقعت واحدة بالإيقاع وأخرى بالحنث وبقيت اليمين منعقدة لأنها عقدت بحرف التكرار اهـ. وفي شرح التلخيص من باب الطلاق يحنث أم بغير حنث لو قال إن طلقت زينب فعمرة طالق، وإن طلقت عمرة فحمادة طالق، وإن طلقت حمادة فزينب طالق فطلقت الأولى لم تطلق الأخرى إذ الوسطى طلقت بلفظ سبق يمين

الأخرى، والشرط [منحة الخالق] (قوله: وهذا الطلاق يصلح شرطا في اليمين) تأمله مع قوله الآتي ولو قال كلما طلقتك فأنت طالق. . . إلخ (قوله: ولو علق ووجد الشرط. . . إلخ) صورته أن يقول إن دخلت فأنت كذا ثم قال إن طلقتك فأنت طالق (قوله: من باب الطلاق) لم أجد هذا الباب في الجزء الذي عندي

Mas'alah: How does the meaning of 'day' differ in divorce versus delegation of authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1098)

قوله: (أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الأمر باليد) يعني بخلاف ما إذا قال لها أمرك بيدك يوم يقدم زيد فإن قدم زيد ليلا لا خيار لها أو نهارا دخل الأمر في يدها إلى الغروب، والفرق مبني على قاعدة هي أن مظروف اليوم إذا كان غير ممتد يصرف اليوم عن حقيقته وهو بياض النهار إلى مجازه وهو مطلق الوقت لأن ضرب المدة له لغو إذ لا يحتمله، وإن كان ممتدا يكون باقيا على حقيقته، والمراد بما يمتد ما يصح ضرب المدة له كالسير، والركوب، والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق وبما لا يمتد عكسه كالطلاق، والتزوج، والكلام، والعتاق، والدخول، والخروج، والمراد بالامتداد امتداد يمكن أن يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك أن التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار كذا في شرح الوقاية، وقد اختلف المشايخ في التكلم هل هو مما يمتد أولا فجزم في الهداية بالثاني، وجزم السراج الهندي في شرح المغني بالأول وجعل الثاني ظنا ظنه بعض المشايخ ورجحه في فتح القدير، والحق ما في الهداية لما في التلويح من أن امتداد الإعراض إنما هو بتجدد الأمثال كالضرب، والجلوس، والركوب فما يكون في

المرة الثانية مثلها في الأولى من كل وجه جعل كالعين الممتد بخلاف الكلام فإن المتحقق في المرة الثانية لا يكون مثله في الأولى فلا يتحقق تجدد الأمثال اهـ.

Mas'alah: What is the criterion for determining whether an action is extended or non-extended in time-based divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1098)

ثم الجمهور ومنهم المحققون أنه يعتبر في الامتداد وعدمه المظروف وهو الجواب ومن مشايخ من تسامح فاعتبر المضاف إليه اليوم وحاصله أنه قد يكون المضاف إليه ومظروف اليوم مما يمتد كقوله أمرك بيدك يوم يركب فلان أو يكونا من غير الممتد كقوله أنت طالق يوم يقدم زيد، وفي هذين لا يختلف الجواب إن اعتبر المضاف إليه أو المظروف.

Mas'alah: What is the ruling when the action and the time reference differ in extension?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1098)

وإن كان المظروف ممتدا، والمضاف إليه غير ممتد كقوله أمرك بيدك يوم يقدم فلان أو يكون المضاف إليه ممتدا والمظروف غير ممتد نحو أنت حر يوم يركب فلان فحينئذ يختلف الجواب مع اتفاقهم على

Mas'alah: What is the ruling on divorce related to actions like eating and drinking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

وإذا قال لها أنت طالق في أكلك وشربك أو في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجد أو لو قال في أكلك وفي شربك أو في قيامك وفي قعودك فأيهما وجد يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to actions like eating and standing?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1312)]

وعلى هذا إذا قال لها أنت طالق ليلا ونهارا أو قال في الليل والنهار لم يقع إلا واحدة، ولو قال في الليل وفي النهار، يقع تطليقتان وعلى هذا إذا قال أنت طالق في أكلك وشربك، في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجدا. ولو قال في أكلك وفي شربك، وفي قيامك وفي قعودك فأيهما وجد يقع؛ لأنه جعل كل فعل شرطا على حدة فإن نوى طلقة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، وذلك بحذف كلمة في.

Mas'alah: What is the meaning of 'extending' in the context of conditional divorce and the interpretation of 'day'?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=803)]

فما في (البحر) المراد بالامتداد امتداد يمكن أن يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لأنهم جعلوا التكلم من غير الممتد ولاشك أنه قد يمتد زمانا لكن لا بحيث يستوعب النهار، وكذا في شرح (الوقاية) مبني على أحد القولين، نعم اختار في (التلويح) أنه مما لا يمتد معللا بأن امتداد الأعراض إنما هو بتجدد الأمثال كالضرب والجلوس والركوب ومما

يكون في المرة الثانية مثلها في الأولى من كل وجه فجعل كالعين الممتد بخلاف الكلام فإن المتحقق في المرة الثانية لا يكون مثله في الأولى فلا يتحقق تجدد الأمثال انتهى، وأنت خبير بأن من جعله من الممتد نظر إلى أن المرة الثانية كالأولى أيضا من حيث النطق بالحروف والاختلاف بالوصف لا يبالي به ألا ترى أن الجلوس لو اختلفت كيفيته عد ممتدا فكذا هذا ثم المحققون على أن المراد بالممتد وغير الممتد هو الجواب، وتسامح بعضهم فاعتبر المضاف إليه حيث لم يختلف الجواب بأن كانا ممتدين نحو أمرك بيدك يوم يركب زيد أو غير ممتدين نحو أنت طالق يوم يقدم زيد أما إذا اختلفا نحو أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على أن المعتبر هو ما يتعلق به الظرف لا ما أضيف إليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الأمر بيدها، والمضاف إليه وإن كان مظروفا أيضا إلا أنه لم يقصد بذكر ذلك الظرف بل لتعيين الظرف فيتم المقصود من تعيين زمن وقوع مضمون الجواب، ولاشك أن اعتبار ما قصد الظرف له لاستعلام المراد من الظرف الحقيقي أهو أم المجازي أولى من اعتبار ما يقصد له، وإذا تحققت هذا ظهر لك أن ما قاله صدر الشريعة من أنه ينبغي اعتبار الممتد منهما. قال الشارح: وهو الأوجه وعليه مسائلهم فيه نظر ظاهر إذ مقتضاه أنه لو قال لها: أنت كذا يوم يركب زيد فركب ليلا أنه لا يقع، وقد علمت أنهم اتفقوا على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced after a gathering'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=343)

وان قال انت طالق بعد جمع فان نوى شيئا فهو على ثلاثة جمع

Mas'alah: What is the ruling on 'your affair is in your hand on the day Zayd arrives' with an extended action?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1089)

(مع فعل ممتد) ، وفي نسخة: يمتد. وهو ما يقبل التوقيت (كأمرك بيدك يوم يقدم زيد) فإن الأمر باليد ممتد لقبوله التوقيت. وفي «شرح الوقاية»: أن المراد بالامتداد امتداد يمكن أن يستوعب النهار لا مطلق الامتداد، لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد، ولا شك أن التكلم قد يمتد زمانا طويلا، لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار.

Mas'alah: What is the ruling on 'you are divorced on the day Zayd arrives' with a non-extended action?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1089)

(وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد، كأنت طالق يوم يقدم زيد) لأن اليوم يطلق ويراد به النهار، كما في قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} ويطلق ويراد به الوقت كما في قوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} بدليل أن من فر من الزحف ليلا أو نهارا يستحق الوعيد، وكما في قول الشاعر: * فيوم علينا ويوم لنا يراد مطلق الوقت، ومنه قوله تعالى: {وتلك الأيام نداولها بين الناس} فيحمل مع الفعل الممتد كالصوم والسير والركوب وتخيير المرأة على النهار، ومع غير الممتد كالطلاق والعتاق على مطلق الوقت رعاية للمناسبة واستعمال العرف. وهذا التفصيل إذا لم يكن له نية. أما لو قال في غير الممتد: شئت النهار، فإنه يصدق قضاء، لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق وإن

كان فيه تخفيف على نفسه. – ––

***

Mas'alah: How is 'day' interpreted when linked to extended vs. non-extended actions in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1594)

، وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد، فعند وجود(2) الشرط ليلا لا تتخير [(3)] (4) في أمرك بيدك، يوم يقدم زيد(5)، وتطلق في يوم أتزوجك(6) فأنت(7) طالق)، اعلم أن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار، وإذا(8) قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت؛ وذلك لأن ظرف الزمان إذا تعلق بالفعل بلا لفظ: في، يكون معيارا له(9) [(10)] ، كقولنا: صمت السنة، بخلاف قولنا: صمت في السنة. (1) قوله: ممتد؛ قال في ((البحر)) : المراد بالممتد ما يصح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم، وتخيير المرأة وتفويض الطلاق، وبما لا يمتد عكسه كالطلاق والتزوج والعتاق والدخول والخروج. انتهى. (2) زيادة أ و ب و س. (3) قوله: لا يتخير... الخ؛ يعني إذا قال لامرأته: أمرك بيدك يوم يقدم فلان، اليوم محمول على النهار، فلو قدم في الليل لا يحصل له الخيار، ولو قدم نهارا يبقى الخيار إلى الغروب، ولو قال: أنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها ليلا تطلق بذلك التعليق؛ لكون اليوم هاهنا محمولا على مطلق الوقت؛ لاقترانه بفعل غير ممتد. (4) في أ و ب و س: يتخير. (5) أي لو قال لها: أمرك بيدك يوم يقدم زيد، فقدم نهارا، ولم تعلم بالقدوم حتى الليل بطل خيارها لانصرافه إلى النهار، ومضيه؛ لأنه فعل ممتد. (6) في م: تزوجتك. (7) في ق: أنت.

(8) وفي ف و م: إن. (9) معيارا له: أي للفعل والمراد بالمعيار ظرف لا يفضل عن المظروف: كاليوم للصوم. ينظر: ((التوضيح)) (1: 171) . (10) قوله: معيارا له؛ أي للفعل، والمراد بالمعيار ظرف لا يفضل عن المظروف، كاليوم للصوم، كذا قال الشارح في رح ((التوضيح)) .

Mas'alah: What is the ruling on the word 'day' when linked to a non-extended action like speech?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1599)

الليل والنهار؛ لأن اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، والكلام لا يمتد(1) [(2)] . فهذا يدل على أن المعتبر الفعل الذي أضيف إليه اليوم.

Sub-topic - Divorce Tied to Past or Pre-Marriage Times

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'before' and 'after' for a consummated wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1571)

(و) يقع (في الموطوءة ثنتان) في كلها لوجود العدة؛ ومن مسائل قبل وبعد ما قيل: ما يقول الفقيه أيده الله ... ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان وينشد على ثمانية أوجه، فيقع بمحض قبل في ذي الحجة، وبمحض بعد في جمادى الآخرة وبقبل أولا أو وسطا أو آخرا في شوال، وببعد كذلك في شعبان لإلغاء الطرفين فيبقى قبله أو بعده رمضان. [رد المحتار] معا فيقعان عند وجود الشرط كذلك، بخلاف ما لو قدم الشرط فلا يتوقف لعدم المغير (قوله وتقع واحدة إن قدم الشرط) هذا عنده وعندهما ثنتان أيضا ورجحه الكمال وأقره في البحر، وقوله لأن المعلق كالمنجز: أي يصير عند وجود شرطه كالمنجز، ولو نجزه حقيقة لم تقع الثانية، بخلاف ما إذا أخر الشرط لوجود المغير زيلعي. [تنبيه] العطف بالفاء كالواو فتقع واحدة إن قدم الشرط اتفاقا على الأصح وتلغو الثانية، وثنتان إن أخره وفي العطف بثم إن أخره تنجزت واحدة ولغا ما بعدها ولو موطوءة تعلق الأخير وتنجز ما قبله، وإن قدم الشرط لغا الثالث وتنجز الثاني وتعلق الأول، فيقع عند الشرط بعد التزوج الثاني، ولو موطوءة تعلق الأول وتنجز ما بعده. وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره إلا أن عند وجود الشرط تطلق الموطوءة ثلاثا وغيرها واحدة وتمامه في البحر (قوله كلها) أي كل الصور التي ذكرها في العطف بلا تعليق بشرط وفي قبل وبعد وفي الشرط المتقدم

أو المتأخر. مطلب في قبل ما بعد قبله رمضان (قوله ومن مسائل قبل وبعد ما قيل) أي ما قاله بعضهم نظما من بحر الخفيف. ورأيت في شرح المجموع للأشموني شارح الألفية أن هذا البيت رفع للعلامة أبي عمرو بن الحاجب بأرض الشام وأفتى فيه وأبدع وقال إنه من المعاني الدقيقة التي لا يعرفها أحد في مثل هذا الزمان وأنه ينشد على ثمانية أوجه لأن ما بعد "ما قد يكون قبلين أو بعدين أو مختلفين، فهذه أربعة أوجه كل منهما قد يكون قبله قبل أو بعد صارت ثمانية" والقاعدة في الجميع أنه كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فألغهما لأن كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده، ولا يبقى حينئذ إلا بعده رمضان، فيكون شعبان أو قبله رمضان فيكون شوالا إلخ (قوله في ذي الحجة) لأن قبله ذا القعدة، وقبل هذا القبل شوال، وقبل قبل القبل رمضان ط (قوله في جمادى الآخر) لأن بعده رجبا؛ وبعد ذلك شعبان وبعد بعد البعد رمضان ط (قوله في شوال) صوابه في شعبان ح أي لأن فرض المسألة أن قبلا ذكره مرة واحدة وتكرر بعد فيلغى لفظ قبل ولفظ بعد مرة ويبقى لفظ بعد الثاني هو المعتبر؛ فيصير كأنه قال بعده رمضان وهو شعبان كما مر (قوله ويبعد كذلك) أي ولا وسطا أو واسطا أو آخر اح (قوله في شعبان) صوابه في شوال ح أي لنظير ما قلنا (قوله لإلغاء الطرفين) المراد قبل وبعد؛ كأنه إنما أطلق عليهما طرفين لما بينهما من التقابل. وعبارة الفتح: يلغى قبل ببعد، وعبارة النهر: يلغى قبل وبعد لأن كل شهر بعد قبله وقبل بعده؛ فيبقى قبله رمضان وهو شوال أو بعده رمضان وهو شعبان ح. قلت: وأما ما في البحر من أن الملغى الطرفان الأولان يعني الحاليين عن الضمير سواء اختلفا أو اتفقا وفرع عليه للأخير المضاف للضمير فقط فهو خطأ مخالف لما قرره نفسه أولا ولما قرره غيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce added to a past time before marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1092)

قوله: (أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو) بيان للمضاف إلى زمن ماض بعد بيان المستقبل لأنه أسنده إلى حالة منافية فصار كقوله طلقتك وأنا صبي أو نائم أو مجنون وكان جنونه معهودا وإلا طلقت للحال قيد بالطلاق لأنه لو قال لعبده أنت حر قبل أن أشتريك أو أنت حر أمس، وقد اشتراه اليوم عتق عليه لإقراره له بالحرية قبل ملكه كما لو أقر بعتق عبد ثم اشتراه ولا فرق في المسألة الأولى بين أن يزيد على قوله قبل أن أتزوجك بشهر أولا كما في المحيط وقيد بكونه لم يعلقه بالتزوج لأنه لو علقه بالتزوج فلا يخلو إما أن يقدم الجزاء أو يؤخره فإن قدمه فله صورتان إحداهما أن يجعل القبلية متوسطة كقوله: أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجت بك. والثانية أن يؤخرها كقوله: أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك، وفيهما يقع الطلاق عند وجود التزوج اتفاقا وتلغو القبلية لأنه في الصورة الثانية تم الشرط، والجزاء فصح التعليق وبقوله قبل أن أتزوجك قصد إبطاله لأنه أثبت وصفا للجزاء لا يليق به وأنه لا يمكن فيلغى وأما في الصورة الأولى فالتعليق المتأخر ناسخ للإضافة قبله فصار كما لو قال أنت طالق قبل أن تدخلي الدار إن دخلتيها تعلق بدخولها ولغا قوله: قبل أن تدخلي، وإن أخر الجزاء بأن قال إن تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع عندهما خلافا لأبي يوسف لأن ذكر الفاء رجح جهة الشرطية، والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فصار كأنه قال بعد التزوج أنت طالق قبل أن أتزوجك. والحاصل أن أبا يوسف لم يفرق بين تقديم الشرط وتأخيره وهما فرقا، وفي شرح تلخيص الجامع لا يقال بأن قوله قبل أن أتزوجك كلام لغو، وقد فصل بين الشرط، والمشروط فوجب أن لا يتعلق الطلاق بالتزوج لأنا نقول لا نسلم أنه لغو بل تصريح بما انتظمه صدر الكلام لأنه يقتضي كونه إيقاعا في الحال إدخال وجود القول منه بوصف بكونه قبل التزوج فصار كما لو قال لمنكوحته: أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار أو أنت طالق قبل أن تدخلي الدار إن دخلت الدار لأن قوله الساعة وقبل أن تدخلي

تصريح بما اقتضاه صدر الكلام على أنه لو جعل هناك فاصلا يتنجز وهنا لو جعل قبل أن أتزوجك فاصلا يلغو فكان أولى باعتبار كونه غير فاصل تصحيحا لكلام العاقل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce related to a time before yesterday?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1092)

(قوله: وإن نكحها قبل أمس وقع الآن) لأنه أسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'You are divorced yesterday' after marriage today?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2660)

ولو قال: أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق، فليلغو كما إذا قال أنت طالق قبل أن أخلق، ولأنه يمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج. ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة، لأنه ما أسنده إلى حالة منافية، ولا يمكن تصحيحه إخبارا أيضا، فكان إنشاء، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة. ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء لأنه سنده إلى حالة منافية، [البناية] م: (لأنه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها) ش: أي وصف المرأة م: (بهذه الصيغة) ش: يعني بصيغة الطلاق حال كون الصيغة م: (مضافا إلى جميع الغد) ش: فلا يصدق ديانة في نيته آخر النهار وقضاء، م: (نظيره) ش: أي نظير حكم هذا المذكور بدون ذكر كلمة

في م: (إذا قال: والله لأصومن عمري، ونظير الأول) ش: وهو المذكور بكلمة (في) م: (والله لأصومن في عمري) ش: فإن الأول يتناول جميع عمره حتى لا يبر في يمينه إلا بصوم جميع العمر، وفي الثانية وهو قوله لأصومن في عمري يتناول ساعة من عمره، حتى لو صام ساعة يبر في يمينه م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى الحكم المذكور م: (الدهر وفي الدهر) ش: يعني لو قال لأصومن الدهر، أو قال لأصومن في الدهر، ففي الأول لا يبر حتى يصوم الدهر كله، وفي الثاني لو صام ساعة منه يبر في يمينه. [قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم] م: (ولو قال: أنت طالق أمس وقد تزوجها) ش: أي والحال أنه قد تزوجها م: (اليوم) ش: بالنصب، أي في اليوم الذي قال أنت طالق م: (لم يقع شيء، لأنه أسنده) ش: أي أسند كلامه م: (إلى حالة معهودة) ش: أي معلومة م: (منافية لمالكية الطلاق فيلغو) ش: كلامه فلا يقع شيء م: (كما إذا قال: أنت طالق قبل أن أخلق) ش: أو قبل أن تخلقي، ولا خلاف فيه للفقهاء، وذلك لأنه وصفها بالطلاق في وقت لم تكن هي في ملكه م: (ولأنه يمكن تصحيحه) ش: أي تصحيح هذا الكلام م: (إخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج) ش: أي: أو يكون إخبارا عن كون هذه المرأة مطلقة بتطليق غيره من الأزواج، وهذا لا يستقيم إن كانت المرأة بكرا أو ثيبا بغير نكاح أو متوفى عنها زوجها، ولا يستقيم الكلام إلا في التعليل الأول، وهذا التعليل أيضا في نفس الأمر تكرار، لأن عدم النكاح يصدق على هذا، فافهم. م: (ولو تزوجها أول من أمس وقع الطلاق الساعة، لأنه ما أسنده إلى حالة منافية، ولا يمكن تصحيحه إخبارا أيضا) ش: أي كما في المسألة السابقة، فلما لم يكن تصحيحه إخبارا م: (فكان إنشاء، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة) ش: لأن الإنشاء إيجاب أمر لم يكن، والإيجاب في الماضي إنشاء في الحال فيكون طلاقا في الحال. م: (ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء، لأنه أسنده إلى حالة منافية) ش: لأنه أضاف الطلاق إلى زمان مناف للطلاق، لأنه لا وجود للطلاق قبل

النكاح فلا يقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday and today'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=365)

ولو قال أمس واليوم فواحدة فأما اليوم وأمس فثنتان ولو ذكر معه وأول من أمس فثلاث كذا في العتابية في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى وفي الإضافات.

Mas'alah: Does divorce take effect if the husband says 'you are divorced yesterday' and he married her today?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=366)

ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced yesterday' and married her today?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=299)

"ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء" لأنه أسند الى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو كما إذا قال أنت طالق قبل أن أخلق ولأنه يمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced the day before yesterday' and married her two days ago?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=299)

"ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة" لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا أيضا فكان

إنشاء والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced before I married you'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=300)

"ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء" لأنه أسنده إلى حالة منافية فصار كما إذا قال طلقتك وأنا صبي أو نائم أو يصح إخبارا على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' when married today?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1552)

(ولو قال: أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء) لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو، كما إذا قال: أنت طالق قبل أن أخلق، ولأنه يمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح [العناية] في بعض الأوقات لأنها دار الابتلاء، وكل ما هو حقيقة في أحدهما فهو مجاز في الآخر. وإذا عرف هذا فيكون نية حقيقة الكلام من

باب بيان التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز فكان من الجائز قبل بيان نيته أن يكون مراده بقوله في غد مجازه وهو الاستيعاب فإذا بينها قطع احتمال المجاز وموضعه أصول الفقه وباقي كلامه واضح بعد معرفة ما ذكرناه. (ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء لأنه أسنده إلى حالة معهودة) أي معلومة (منافية لمالكية الطلاق) لأنها لم تكن في ملكه في ذلك الوقت الذي أضاف إليه الطلاق (فيلغو كما إذا قال أنت طالق قبل أن أخلق) أو تخلقي (ولأنه أمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح) فكأنه قال ما كنت أمس في قيد نكاحي، وإذا أمكن ذلك صير إليه لكونه موضوعا له دون الإنشاء، وفيه نظر لأن الطالق من اتصفت بوقوع طلاقها بتطليق الزوج وهو غير متصور لأن المطلق إن كان هذا الزوج فليس بمستقيم لأنها لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' when married today?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=130)]

وإن قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء وإن كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة

Mas'alah: What is the ruling on a divorce attributed to a time before the marriage?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1249)]

وكذلك لو قال: قد طلقتك أمس، وإنما تزوجها اليوم لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكا للإيقاع في ذلك الوقت وإن كان تزوجها قبل أمس طلقت للحال؛ لأنه

أضاف إلى وقت كان مالكا للإيقاع في ذلك الوقت فكان كلامه معتبرا

Mas'alah: What is the ruling on a divorce attributed to a past time when the husband had ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

في الإيقاع ثم إنه وصفها بالطلاق في الحال مستندا إلى أمس، وهو يملك الإيقاع عليها في الحال، ولكن لا يملك الإسناد فلهذا تطلق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a temporal qualification before marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1307)

هذا كله إذا حصل الإيجاب في غير الملك، وأما إذا حصل الإيجاب في الملك فله صور، من جملة ذلك ما ذكر في «المنتقى» إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق قبل أن أتزوجك، فهي طالق إذا دخلت الدار، وكذلك إذا قال لها إذا جاء غد فأنت طالق قبل أن أتزوجك، أو قال لها أنت طالق غدا قبل أن أتزوجك، فهي طالق غدا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage or in the past tense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1307)

وقال في «الجامع الصغير» : إذا قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أتزوجك، أو قال لها طلقتك قبل أن أتزوجك لا يقع شيء. وفيه أيضا: إذا قال لها أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق، ولو تزوجها أول من أمس يقع الساعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced yesterday and today'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1312)

وأما إذا كان أحد الوقتين كائنا والآخر ماضيا لم يذكر هذه المسألة في الأصول، وإنما ذكرها في «النوادر» ؛ ووضعها في غير المدخول بها، فقال: إذا قال لها أنت طالق أمس واليوم فهي واحدة لأنا لو أوقعنا أمس بها تطليقة مما سمى بعد ذلك يكون باطلا، ولو قال أنت طالق اليوم وأمس كانت طالقا ثنتين، كأنه قال لها أنت طالق ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'you are such on the day I marry you' when marriage occurs at night?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=802)

أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلا) يعني بعد غروب الشمس (حنث، بخلاف الأمر باليد) أي: بخلاف ما لو قال لها: أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا حيث لا يكون الأمر بيدها ولو قال: الأمر باليد لكان أولى والفرق أن مظروف اليوم إن كان مما لا يمتد أي: لا يصح ضرب المدة له كالطلاق والعتاق والتزويج والدخول والقدوم يراد

باليوم معناه المجازي أعني: مطلق الوقت ومنه {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وقال تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] والتولي عن الزحف حرام مطلقا وقيل: حقيقة والأول أصح وإن كان مما يمتد أي: يصح ضرب المدة له كالسير والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق يراد به المعنى الحقيقي وهو بياض النهار ولأن مظروف اليوم لما امتد كان الظاهر من ذكر الظرف دون حرف في ضرب المدة تقرير والحقيقة هي الأصل فضرب إليها وإذا لم يمتد الفعل لم يمتد الظرف لأن الممتد لا يكون معيارا لغير الممتد، وأورد أنه قد يمتد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت نحو اركبوا يوم يأتيكم العدو وأحسنوا الظن بالله يوم يأتيكم الموت وبالعكس كأنت طالق يوم يصوم زيد وأنت حر يوم تنكسف الشمس وأجيب بأن ما مر إنما هو عند الإطلاق والخلو عن الموانع ولا تمتنع مخالفة بمعرفة القرائن، كذا في (التلويح) واختلفت في الكلام فجزم في (الهداية) بأنه من الأول والهندي في (شرح) المغني بأنه من الثاني وجعل الأول ظنا لبعض المشايخ، ولم أر من أظهر لهذا الخلاف ثمرة وينبغي أن تظهر في اشتراط استيعاب النهار فيما يمتد وعدمه فمن اشترطه جعل الكلام مما لا يمتد، ومن لم يشترطه جعله من الممتد وإذا عرف هذا

Mas'alah: Can a divorce be retroactively applied to a past time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4741)

23370 - ألا ترى: أن من قال لامرأة وقد تزوجها أول من أمس: أنت طالق أمس وقع عليها الطلاق حال [ما تكلم] به، ولو كان [قد وطئها] اليوم، لم يجب عليها مهرا آخر، ثم تبتدئ اليوم ولا تبتدئ من أمس. يبين هذا: أن صحة هذا الطلاق رفع

الاستباحة، والزوج يملك رفع الاستباحة فيما يستقبل، ولا يملك رفعها في الماضي، [لأن استباحة الماضي] قد عدمت، فلا يصح رفعها، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to past time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=793)

وأما الإضافة إلى الوقت فالزوج لا يخلو إما أن أضاف الطلاق إلى الزمان الماضي وإما أن أضافه إلى الزمان المستقبل، فإن أضافه إلى الزمان الماضي ينظر: إن لم تكن المرأة في ملكه في ذلك الوقت لا يقع الطلاق، وإن كانت في ملكه يقع الطلاق للحال وتلغو الإضافة، بيانه ما إذا قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أتزوجك لا يقع الطلاق؛ لأن تصحيح كلامه بطريق الإخبار ممكن؛ لأن المخبر به على ما أخبر ولا يمكن تصحيحه بطريق الإنشاء إلا بإبطال الإسناد إلى الماضي فكان التصحيح بطريق الإخبار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=793)

ولو قال لها: أنت طالق أمس فإن كان تزوجها اليوم لا يقع لما قلنا وإن كان تزوجها أول من أمس يقع

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to a past time when the wife was not owned?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=794)

الساعة؛ لأنه حينئذ تعذر تصحيحه بطريق الإخبار لانعدام المخبر به فيكون كذبا فيصحح بطريق الإنشاء، ثم تعذر تصحيحه إنشاء الإضافة؛ لأن إسناد الطلاق الموجود للحال إلى الزمان الماضي محال فبطلت الإضافة واقتصر الإنشاء على الحال فيقع الطلاق للحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced before yesterday' when marriage occurred before yesterday?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=363)

(وإن نكحها قبل أمس وقع الآن) ؛ لأنه لم يسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الإنشاء ولا قدرة له على الإسناد فتعين الإنشاء في الحال

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a past time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1566)

وأما إضافته إلى ماض خال عنه فليس في وسعه فيلغو ويصير أنت طالق سيقع به في الحال، وإنما فسرنا الطلاق برفع القيد ولم نقل هو فعل معدوم فناسب أن يتعلق بالزمان ويوجد عند وجوده لأن الفعل لا يمكن أن يوجد بمجرد وجود ما علق عليه لتوقفه على فعل الفاعل له، وإنما يصح ذلك في أثره الشرعي لأن حاصله تعلق خطابه بالحرمة عنده، وهذا يمكن اعتباره شرعا، فجعلنا المعلق رفع القيد لا فعل التطليق، والله سبحانه

أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced yesterday' after marrying today?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1570)

(ولو قال: أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء) لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو، كما إذا قال: أنت طالق قبل أن أخلق، ولأنه يمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح [فتح القدير] قضاء، ومثل قوله في غد قوله في شعبان مثلا؛ فإذا قال: طالق في شعبان فإن لم تكن له نية طلقت حين تغيب الشمس من آخر يوم من رجب، وإن نوى آخر شعبان فهو على الخلاف. (قوله ولو قال: أنت طالق أمس) أو في الشهر الذي خرج (وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء) بإجماع الفقهاء لأنه أسند الطلاق إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فكان حاصله إنكارا للطلاق فيلغو فكان كقوله أنت طالق قبل أن أخلق، ولأنه حين تعذر تصحيحه إنشاء أمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح: أي طالق أمس عن قيد النكاح إذا لم تنكحي بعد أو عن طلاق زوج كان لها إن كان بخلاف ما لو قال للمعينة: أنت طالق أنت طالق حيث يقع ثنتان، لأن الظاهر في التركيب الإيقاع والإنشاء فلا يعدل عنه إلا لتعذره والصارف عنه إلى محتمله وهو عدم صحة الإنشاء منتف لبقاء المحلية بعد الطلقة الأولى، إما بعود القيد بعد زواله لثبوت العدة كقول طائفة من المشايخ، أو لبقائه متوقفا إلى انقضاء العدة كقول المحققين، ويشهد لهم أنهم قالوا إذا قال: كل امرأة لي طالق يقع على المطلقة الرجعية طلقة أخرى لبقاء المحلية في المطلقة رجعية لقيام العدة بعود القيد لأنه لا يقع على المبانة مع قيام عدتها، بخلاف ما لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق إحداكما طالق

حيث يقع واحدة ويحمل على الإخبار ثانيا أو التأكيد إلا أن يقصد التجديد لأن الإيقاع في المنكر ليس غالبا، ولا الداعي إلى تكثير الطلقات من اللجاج والبغضاء بحيث لا يقنع الزوج بواحدة موجودا فيه لأن تحقق ذلك في المعينة لا في المنكرة، ولو كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة لأنه ما أسنده إلى حالة منافية، ولا يمكن تصحيحه إخبارا لكذبه وعدم قدرته على الإسناد فكان إنشاء في الحال فيقع الساعة. وعلى هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المنقولة عن متأخري الشافعية وهي إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا بوقوع الطلاق، وحكم أكثرهم أنها لا تطلق بتنجيز طلاقها لأنه لو تنجز وقع المعلق قبله ثلاثا ووقوع الثلاث سابقا على التنجيز يمنع المنجز بوقوع المنجز والمعلق لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال ونقول أيضا: إن هذا تغيير لحكم اللغة لأن الأجزية تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله، ولحكم العقل أيضا لأن مدخول أداة الشرط سبب والجزاء مسبب عنه، ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان قوله قبله لغوا ألبتة فبقي الطلاق جزاء للشرط غير مقيد

أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج (ولو تزوجها أوله من أمس وقع الساعة) لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا أيضا فكان إنشاء، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to a past time like 'yesterday'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1085)

ويقع) الطلاق (الآن) أي في الحال (في: أنت طالق أمس) إن نكح فيه أو قبله، لأنه

أضاف الطلاق في الحال مستندا إلى أمس، وهو يملك الطلاق في الحال، ولا يملك الاستناد إلى أمس، فيقع ما يملكه، ويلغو ما لا يملكه.)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced yesterday' after marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1085)

وإن نكح بعده) أي بعد أمس (فلغو) لأنه أسند الطلاق إلى زمان لا يملك فيه إيقاعه، فلا يقع. كما لو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك، أو قبل أن تولدي، أو وأنا صبي، أو نائم.

-- -

***

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says to a non-wife 'you are divorced before I marry you'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=391)

(ولو قال) لأجنبية: (أنت طالق قبل أن أتزوجك فهو لغو، وكذا أنت طالق أمس وقد نكحها اليوم) ؛ لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية لملكية الطلاق فيلغو كما إذا قال: أنت طالق إن أخلق، أو إن تخلقي ولو قال طلقتك وأنا صبي، أو نائم أو مجنون وكان جنونه معهودا فإنه يكون لغوا أيضا؛ لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي صحة الإيقاع

فكان منكرا لا مقرا به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with a time before marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=557)

قال – رحمه الله – (أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو) يعني لو قال لامرأته أنت طالق قبل أن أتزوجك أو قال لها أنت طالق أمس وقد نكحها اليوم لا تطلق؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكا له فيه فلغا كما إذا قال لها أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي أو طلقتك وأنا صبي أو نائم أو مجنون وجنونه كان معهودا بخلاف ما إذا قال لعبده أنت حر قبل أن أشتريك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق لإقراره له بالحرية قبل ملكه ألا ترى أن من قال لعبد الغير أعتقك مولاك ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا، ولأن إضافة الطلاق إلى أمس يمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج وجعله إنشاء ضروري فلا يصار إليه عند إمكان الحقيقة كما إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق مرارا يقع طلقة واحدة لإمكان حقيقة الخبر فيما عدا الأولى، وكذا لو قال لها يا طالق يا مطلقة ونوى به أنها مطلقة من غيره وقد كان طلقها غيره يصدق قضاء في رواية أبي سليمان ولا يصدق في رواية أبي حفص، ولو كرر قوله أنت طالق في المعينة يتكرر والفرق بينها وبين المنكرة أن قوله أنت طالق غالب في الإنشاء في المعينة ولعل الحاجة لم تندفع بالأولى والثانية فلا يعدل عن الغالب بخلاف المنكرة إذ الدواعي إلى الطلاق من اللجاج والبغضاء والنشر يتحقق في المعينة دون المنكرة ولم يوجد دليل التكرار فيها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced before I married you'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1586)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced yesterday'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1586)

ولغا [(1)] أنت طالق [(2)] قبل أن أتزوجك، وأنت طالق أمس لمن [(3)] نكحها اليوم، ويقع الآن [(4)] فيمن نكح قبل أمس): أي إن قال: أنت طالق أمس لامرأة نكحها قبل أمس، يقع في الحال إذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي. (1) قوله: ولغا... الخ؛ أي إذا قال لزوجته: أنت طالق قبل أن أتزوجك يكون لغوا لا يقع به الطلاق؛ لأنه أسنده إلى حالة منافية لمالكية الطلاق، فإنه لا طلاق قبل النكاح، كذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أصحاب السنن، فإن قلت: يحتمل أن يكون إخبارا عن عدم النكاح على سبيل الكناية، أو عن كونها مطلقة بتطليق زوج سابق، فلا يكون لغوا، قلت: المراد من لغويته لغويته من حيث كونه إنشاء للطلاق لا مطلقا، وكذا يصير لغوا قوله لزوجته التي نكحها اليوم: أنت طالق أمس لما ذكرنا. (2) قوله: أنت طالق؛ وكذا أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي، أو طلقتك وأنا صبي أو مجنون أو نائم. كذا في ((الدر المختار)) . (3) قوله: لمن؛ متعلق بالمسألة الثانية، وفيه احتراز

عن قوله: أنت طالق أمس لمن نكحها قبل أمس، كما سيذكره، وعما تزوجها في أمس، فإن الحكم فيه أيضا هو الوقوع، منجزا كما في ((شرح درر البحار)) . (4) قوله: ويقع الآن؛ أي وقت تكلمه؛ لأن الإنشاء في الماضي إنشاء في الحال، إذ لا قدرة له على الإنشاء في الماضي، ولا يمكن تصحيحه أخبار الكذبة، فلو كان طلقها أمس، وقال: اليوم أنت طالق أمس مخبرا عنه، لا يقع به الطلاق.

Sub-topic - Divorce Tied to Menstruation or Non-Menstruating Women

Mas'alah: Are days of menstruation and Ramadan counted in the deferment year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

ويحتسب في هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا في الجامع الكبير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to months or menstruation for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1210)

إذا قال لها: أنت طالق للشهور وهي لا تحيض فهي طالق عند كل شهر تطليقة، هكذا ذكر «القدوري» رحمه الله في «شرحه» فزاد في «المنتقى» ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة، ولو قال لها: أنت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض لا يقع شيء ولم يفصل بين الآيسة والصغيرة قال بعض مشايخنا: وهذا الجواب ظاهر في حق الآيسة لأن الحيض في حقها ليس بموجود ولا يوجد غالبا مشكل في حق الصغيرة لأن الحيض في حقها يحتمل الوجود ويوجد غالبا، والإضافة إلى معدومة يحتمل الوجود صحيح، كما لو قال لها: أنت طالق بعد غد وهذا القائل يقول: بأن جواب «الكتاب» محمول على الآيسة، وفي حق الصغيرة يتوقف وقوع الطلاق على وجود الحيض وبعض

مشايخنا قالوا: هذا الجواب مشكل في حق الآيسة والصغيرة جميعا؛ لأن الحيض الذي يضاف إليها الطلاق حيض العدة فكأنه قال لها: أنت طالق للعدة هذا إذا قال لها أنت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض، وإن قال لها: أنت طالق للحيض وهي ممن تحيض قال: كانت طاهرة من غير جماع وقت هذه المقالة طلقت الساعة كأنه قال لها: أنت طالق للعدة، هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله، إن قال لها ذلك وهي حائض فإن لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية تقع عند كل طهرها من الحيضة، وإن نوى ثلاثا فهي طالق عند طهرها من كل حيضة حتى تطلق ثلاثا، ذكر المسألة على هذا التفصيل ابن سماعة رحمه

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed before a menstrual period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1309)

قال في «الجامع» أيضا: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق قبل أن تحيضي حيضة بشهر، فمكثت بعد هذه المقالة شهرا، ثم رأت الدم يوما أو يومين في أيام حيضها، فإنها لا تطلق ما لم يتمادى بها الدم ثلاثة أيام، وإذا تمادى يحكم بوقوع الطلاق من حين ما رأت الدم؛ لأن بمادي الدم ثلاثة أيام تيقنا أن المرئي كان حيضا من وقت الرؤية، فتيقنا بكون هذه الشهر شهرا قبل حيضها، ولا يتوقف وقوع الطلاق على الطهر. وإن ذكر الحيضة مع الهاء أنها مع الهاء اسم للكامل منها؛ لأنه ما جعل الحيضة شرطا بل جعلها معرفة للوقت المضاف إليه الطلاق، وقد حصل التعريف بمضي ثلاثة أيام وإن لم تطهر، ثم إذا وقع الطلاق عليها من حين ما رأت الدم، لا شك أن على قولهما يقتصر استدلالا بنظائره من الميت والقدوم على ما مر. وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله قد اختلف

المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يستند وألحقوه بالموت، وبعضهم قالوا لا يستند، وألحقوه بالقدوم من حيث إن الحيضة ملفوظ بها على خطر الوجود، كالقدوم بخلاف الموت.

Sub-topic - Divorce Tied to Time for Post-Menopausal Women

Mas'alah: How is divorce effected for a post-menopausal woman or one with monthly cycles?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=220)

وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى لأن الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بينا وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا خلافا لزفر لما قلنا بخلاف ما إذا قال أنت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث حيث لا تصح نية الجمع فيه لأن نية الثلاث إنما صحت فيه من حيث إن اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع فيه فإذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت فلا تصح نية الثلاث فصل

Mas'alah: What is the ruling on monthly divorce for a post-menopausal woman according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1207)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله إذا قال لأمرأته: أنت طالق كل شهر للسنة كانت قد أيست من المحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة، وإن كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة إن نوى ثلاثا فيكون ثلاثا بمنزلة قوله كل

يوم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the new moon for a woman past menopause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1872)

ولو قال لها وطلاق سنتها بالشهور بأن كانت آيسة أو صغيرة: أنت طالق إذا أهل الهلال، أو قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، فهذا ليس بيمين، وهو تفسير

Sub-topic - Divorce Tied to Time and Inheritance Effects

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed before death and its effect on inheritance according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1298)

(قال): ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا قبل أن أقتل، أو قبل أن أموت من مرض كذا، وكذا بشهر فمات مما قال، أو من غيره قبل مضي شهر، أو بعده لم تطلق؛ لأن ما عرف الوقت به ليس بكائن لا محالة فصار في معنى الشرط بمنزلة قدوم فلان على ما تقدم، ولو وقع الطلاق، لوقع بعده، ولا نكاح بينهما بعد ما قتل؛ فلهذا لا تطلق، ولها الميراث فإن قال: أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف، أو بأقل من شهرين فمات بعد مضي ذلك الوقت الذي قاله فجأة، أو مرض، ثم مات؛ وقع الطلاق عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قبل موته كما قال، ولها الميراث وعندهما لا تطلق؛ لما بينا أن عندهما الموت يصير في معنى الشرط، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هو معرف للوقت، فإنما يقع الطلاق من أوله، ولكن عدتها لا تنقضي بما دون الشهرين، فكان لها الميراث ويصير الزوج فارا؛ لأن الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed before death and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1299)

وإن كان قال: قبل موتي بشهرين، أو بأكثر من ذلك، ثم مات قبل مضي الشهرين لم يقع الطلاق، ولها الميراث؛ لأن الوقت الذي أضاف إليه الطلاق يوجد بعد كلامه، وإن عاش مثل ما سمى، أو أكثر، ثم مات وقع عليها الطلاق قبل موته بما سمى، ولا ميراث لها منه؛ لأن العدة قد تنقضي في شهرين بثلاث حيض، وكذلك لو كان وقت وقوع الطلاق مريضا، إذا كان الكلام في الصحة، وإن كانت صغيرة، أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، ولها الميراث إلا أن يسمي من الوقت ثلاثة أشهر، أو أكثر، وهذا كله قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، فأما عندهما لا يقع الطلاق في شيء من ذلك، وإن وقت سنة، ولها الميراث؛ لأن عندهما الموت في معنى الشرط فلو وقع الطلاق لوقع بعده

BAB 39

باب طلاق السكران والغضبان

The Chapter on Divorce by the Intoxicated and Angry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Divorce in a State of Anger

Mas'alah: Can a husband rely on witnesses to his divorce if he does not remember it due to anger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

ولو شهدا بها وهو لا يذكرها، إن كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما، وإلا لا. بحر.

Mas'alah: Fiqh passage: (وَفِي الْغَضَبِ) تَوَقَّفَ (الْأَوَّلَانِ) إنْ نَوَى وَقَعَ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1583)

(وفي الغضب) توقف (الأولان) إن نوى وقع وإلا لا (وفي مذاكرة الطلاق) يتوقف (الأول فقط) ويقع [رد المحتار] من الألفاظ يحتمل الطلاق وغيره والحال لا تدل على أحدهما فيسأل عن نيته ويصدق في ذلك قضاء بدائع. قال ط: فإن قلت: إن ما يصلح جوابا ينبغي الوقوع به وإن لم تكن نية قلت: ليس المراد بكونه جوابا أنه جواب لتحصيل الطلاق بل هو جواب لكلامها بغير السؤال، أما إذا تكلمت بسؤال الطلاق فقد حصلت المذاكرة، وفيها لا يتوقف على النية إلا الأول كما يأتي. اهـ. قلت: لكنه مخالف لما ذكرناه آنفا عن الفتح من تفسيره المحتمل للجواب بأنه جواب طلب الطلاق أي التطليق فالأول الجواب عن الإيراد بأن يقال إن نحو اعتدي يتمحض للتطليق إجابة لسؤالها أي أنه إن كان هناك سؤال الطلاق تمحض للتطليق ولا يلزم

وجود سؤال الطلاق في جميع الحالات لأنه قد تكون الحالة حالة رضا فقط أو حالة غضب فقط بدون سؤال الطلاق ومع ذلك لا يخرج نحو اعتدي عن كونه متمحضا للجواب، بمعنى أنه لو كان سؤالا لتمحض جوابا له ولذا يقع بلا توقف على نية في حالة الغضب المجردة عن السؤال تأمل (قوله بيمينه) فاليمين لازمة له سواء ادعت الطلاق أم لا حقا لله تعالى ط عن البحر (قوله فإن نكل) أي عند القاضي لأن النكول عند غيره لا يعتبر ط (قوله توقف الأولان) أي ما يصلح ردا وجوابا وما يصلح سبا وجوابا ولا يتوقف ما يتعين للجواب. بيان ذلك أن حالة الغضب تصلح للرد والتبعيد والسب والشتم كما تصلح للطلاق، وألفاظ الأولين يحتملان ذلك أيضا فصار الحال في نفسه محتملا للطلاق وغيره، فإذا عنى به غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه ولا يكذبه الظاهر فيصدق في القضاء، بخلاف ألفاظ الأخير: أي ما يتعين للجواب لأنها وإن احتملت الطلاق وغيره أيضا لكنها لما زال عنها احتمال الرد والتبعيد والسب والشتم اللذين احتملتهما حال الغضب تعينت الحال على إرادة الطلاق فترجح جانب الطلاق في كلامه ظاهرا، فلا يصدق في الصرف عن الظاهر، فلذا وقع بها قضاء بلا توقف على النية كما في صريح الطلاق إذا نوى به الطلاق عن وثاق (قوله يتوقف الأول فقط) أي ما يصلح للرد والجواب لأن حالة المذاكرة تصلح للرد والتبعيد كما تصلح للطلاق دون الشتم وألفاظ الأول كذلك، فإذا نوى بها الرد لا الطلاق فقد نوى محتمل كلامه بلا مخالفة للظاهر فتوقف الوقوع على النية، بخلاف ألفاظ الأخيرين فإنها وإن احتملت الطلاق لكنها لا تحتمل ما تحتمله المذاكرة من الرد والتبعيد، فترجح جانب الطلاق ظاهرا فلا يصدق في الصرف عنه فلذا وقع بها قضاء بلا نية. والحاصل أن الأول يتوقف على النية في حالة الرضا والغضب والمذاكرة، والثاني في حالة الرضا والغضب فقط ويقع في حالة المذاكرة بلا نية، والثالث يتوقف عليها في حالة الرضا فقط، ويقع حالة الغضب والمذاكرة بلا نية وقد نظمت ذلك بقولي: نحو اخرجي قومي اذهبي ردا

يصح ... خلية برية سبا صلح واستبرئي اعتدي جوابا قد حتم ... فالأول القصد له دوما لزم والثاني في الغضب والرضا انضبط ... لا الذكر والثالث في الرضا فقط ورسمتها في شباك لزيادة الإيضاح بهذه الصورة:

Mas'alah: Does divorce occur from a person in a state of extreme anger or bewilderment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1651)

قلت: ومقتضى هذا الفرع أن من وصل في الغضب إلى حالة لا يدري فيها ما يقول يقع طلاقه وإلا لم يحتج إلى اعتماد قول الشاهدين أنه استثنى مع أنه مر أول الطلاق أنه لا يقع طلاق المدهوش. وأفتى به الخير الرملي فيمن طلق وهو مغتاظ مدهوش لأن الدهش من أقسام الجنون. ولا يخفى أن من وصل إلى حالة لا يدري فيها ما يقول كان في حكم المجنون، وقدمنا الجواب هناك بأنه ليس المراد بما هنا أنه وصل إلى حالة لا يدري ما يقول بأن لا يقصده ولا يفهم معناه بحيث يكون كالنائم والسكران، بل المراد أنه قد ينسى ما يقول لاشتغال فكره باستيلاء الغضب، والله تعالى أعلم [مطلب فيما لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة] مطلب فيمن لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة. (قوله ويقبل قوله إلخ) قال الخير الرملي في حواشي المنح: لم يذكر أهو بيمينه وكذلك صاحب البحر والنهر والكمال، ولم أره لأحد، وينبغي على ما هو المعتمد أن يكون بيمينه إذا أنكرته الزوجة، وأما إذا لم تنكره فلا يمين عليه اللهم إلا إذا اتهمه القاضي. اهـ. (قوله إن ادعاه وأنكرته) أي ادعى الاستثناء، ومثله الشرط كما في الفتح وغيره. وقيد بإنكارها لأنه محل الخلاف إذ لو لم يكن له منازع فلا إشكال في أن القول قوله كما صرح به في الفتح. قلت: لكن في التتارخانية عن الملتقط إذا سمعت المرأة

الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكنه من الوطء اهـ أي فيلزمها منازعته إذا لم تسمع. قال في البحر: ولو شهدوا بأنه طلق أو خالع بلا استثناء أو شهدوا بأنه لم يستثن تقبل، وهذا مما تقبل فيه البينة على النفي لأنه في المعنى أمر وجودي لأنه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب، وإن قالوا طلق

(في ظاهر المروي) عن صاحب المذهب (وقيل لا) يقبل إلا ببينة (وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية، وقيل إن عرف بالصلاح فالقول له (وحكم ما لم يوقف على مشيئته) فيما ذكر (كالإنس والجن) والملائكة والجدار والحمار (كذلك وكذا إن شرك كإن شاء الله وشاء زيد لم يقع أصلا؛ ومثل إن إلا، وإن لم، وإذا، [رد المحتار] ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول له لجواز أنه قاله ولم يسمعوه والشرط سماعه لا سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير. اهـ. قال في النهر عقبه: وفي فوائد شمس الإسلام لا يقبل قوله، وفي الفصول وهو الصحيح. اهـ. قلت: وكذا لا يقبل قوله إذا ظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل أو نحوه كما في جامع الفصولين. قال في التتارخانية: والمراد ذكر البدل لا حقيقة الأخذ، فعلى هذا إذا ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاء في دعوى الاستثناء. اهـ. (قوله وقيل لا يقبل إلخ) قال الخير الرملي أقول: حيثما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع إلى ظاهر الرواية لأن ما عداها ليس مذهبا لأصحابنا. وأيضا كما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء، فقد تكون كارهة له فتطلب الخلاص منه فتفتري عليه فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن الأمر إلى الله تعالى، فتأمل وأنصف من نفسك اهـ. قلت: الفساد وإن كان في الفريقين لكن أكثر العوام لا يعرفون أن الاستثناء مبطل لليمين، وإنما يعلمه ذلك حيلة بعض من لا يخاف الله تعالى وأيضا فإن دعوى الزوج خلاف الظاهر فإنه بدعوى الاستثناء يدعي إبطال

الموجب بعد الاعتراف به، بخلاف ما مر من أن القول قوله في وجود الشرط كدخولها الدار مثلا، فإنه بعد قوله إن دخلت الدار فأنت طالق لم ينعقد الموجب للطلاق إلا بعد وجود الدخول وهو ينكره والظاهر يشهد له أما هنا فالظاهر خلاف قوله وإذا عم الفساد ينبغي الرجوع إلى الظاهر. قال في الفتح: نقل نجم الدين النسفي عن شيخ الإسلام أبي الحسن أن مشايخنا أجابوه في دعوى الاستثناء في الطلاق في أن لا يصدق الزوج إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس. اهـ. (قوله وقيل إن عرف بالصلاح إلخ) قائله صاحب الفتح حيث قال عقب ما نقلناه عنه آنفا، والذي عندي أن ينظر، فإن كان الزوج معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي أن يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له، وإن عرف بالفسق أو جهل حاله فلا لغلبة الفساد في هذا الزمان اهـ قلت: ولا يخفى أن هذا تحقيق للقول الثاني المفتى به لأن المشايخ عللوه بفساد الزمان: أي فيكون الزوج متهما، وإذا كان صالحا تنتفي التهمة فيقبل قوله فلا يكون هذا قولا ثالثا فتدبر (قوله وحكم من لم يوقف على مشيئته إلخ) تعميم بعد تخصيص، فإن الباري عز وجل ممن لا يوقف على مشيئته. وأفاد بالتمثيل أن المراد ما يعم من له مشيئة لا يوقف عليها كإن شاء الإنس ومن لا مشيئة له أصلا كإن شاء الجدار أفاده ط (قوله فيما ذكر) متعلق بحكم والمراد بما ذكر التعليق بالمشيئة ح (قوله كذلك) أي كالمعلق بمشيئة الله تعالى في عدم الوقوع ح (قوله وكذا إن شرك) بأن علق بمشيئة الله تعالى مثلا ومشيئة من يوقف على مشيئته (قوله لم يقع أصلا) أي وإن شاء زيد بحر (قوله ومثل إن إلا) أي إذا قال إلا أن يشاء الله تعالى فهو مثل إن شاء الله تعالى، ويحتمل أن يراد إلا المركبة من إن الشرطية ولا النافية كما في قوله تعالى {إلا تفعلوه تكن فتنة} [الأنفال: 73] [تنبيه] ذكر في الولوالجية: رجل قال لا أكلمه إلا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا حنث، بخلاف إلا أن أنسى فلا يحنث، والفرق أنه في الأول أطلق واستثنى الكلام ناسيا فقط، وفي الثاني وقت اليمين بالنسيان لأن قوله إلا

أن بمعنى حتى فينتهي اليمين بالنسيان (قوله وإن لم) أي إن لم يشأ الله تعالى، فلو قال أنت طالق واحدة إن شاء الله تعالى وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله تعالى لا يقع شيء، أما في الأولى فللاستثناء، وأما في الثانية فلأنا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement of divorce in anger with her husband's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1627)

إذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغضب: (ناكردني ميلنم) فقال الزوج: (جه توانى كردن) فقالت: (كنم بدستوري تو) فقال الزوج: (بكن) فقالت: (خويشتن راسه طلاق دادم) لا تطلق؛ لأنه لا يراد بهذا الطلاق عرفا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's angry Persian divorce pronouncement upon finding a man in his house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1219)

رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال: زن دادم عددا طلاق قيل يقع الطلاق إذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a state of anger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4836)

23788 – فأما حمله على الإكراه فلا وجه له في اللغة فلا يجوز التشاغل به وإن حملنا اللفظ على الغضب –كما قال ابن قتيبة– وهو قريب من تغير الخلق الذي اله ابن دريد فكأنه عليه السلام نهى عن الطلاق في حال الغضب، لأن الإنسان يندم عند سكون غضبه في العادة.

Sub-topic - Divorce by the Bewildered or Coerced

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a bewildered (madhush) person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1526)

مطلب في طلاق المدهوش وقال في الخيرية: غلط من فسره هنا بالتحير، إذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الأمر ذهاب العقل. وسئل نظما فيمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس القاضي وهو مغتاظ مدهوش، أجاب نظما أيضا بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع، وإذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة يصدق بلا برهان. اهـ. قلت: وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها: إنه على ثلاثة أقسام: أحدها أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه. والثاني أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله. الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر، والأدلة على عدم نفوذ أقواله. اهـ. ملخصا من شرح الغاية الحنبلية، لكن أشار في الغاية إلى مخالفته في الثالث حيث قال: ويقع الطلاق من غضب خلافا لابن القيم اهـ وهذا الموافق عندنا لما مر في المدهوش، لكن يرد عليه أنا لم نعتبر أقوال المعتوه مع أنه لا يلزم فيه أن يصل إلى حالة لا يعلم فيها ما يقول ولا يريده وقد يجاب بأن المعتوه لما كان مستمرا على حالة واحدة يمكن ضبطها اعتبرت فيه واكتفي فيه بمجرد نقص العقل، بخلاف الغضب فإنه عارض في بعض الأحوال، لكن يرد عليه الدهش فإنه كذلك. والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا

يعلم ما يقول بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران على ما مر، ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل فإن الجنون فنون، ولذا فسره في البحر باختلال العقل وأدخل فيه العته والبرسام والإغماء والدهش. ويؤيده ما قلنا قول بعضهم: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا، والمجنون ضده. وأيضا فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، فإذا كان المجنون حقيقة قد يعرف ما يقول ويقصده فغيره بالأولى، فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته: فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن الإدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل، نعم يشكل عليه ما سيأتي في التعليق عن البحر. وصرح به في الفتح والخانية وغيرهما، وهو: لو طلق فشهد عنده اثنان أنك استثنيت وهو غير ذاكر، وإن كان بحيث إذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الأخذ بشهادتهما وإلا لا اهـ مقتضاه أنه إذا كان لا يدري ما يقول يقع طلاقه وإلا فلا حاجة إلى الأخذ بقولهما إنك استثنيت، وهذا مشكل جدا، وإلا أن يجاب بأن المراد بكونه لا يدري ما يقول أنه لقوة غضبه قد ينسى ما يقول ولا يتذكره بعد، وليس المراد أنه صار يجري على لسانه ما لا يفهمه أو لا يقصده إذ لا شك أنه حينئذ يكون في أعلى مراتب الجنون، ويؤيده هذا الحمل أنه في هذا الفرع عالم بأنه طلق وهو قاصد له، لكنه لم يتذكر الاستثناء لشدة غضبه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المقام، والله أعلم بحقيقة المرام ثم رأيت ما يؤيد ذلك الجواب، وهو أنه قال في الولوالجية: إن كان بحال لو غضب يجري على لسانه ما لا يحفظه بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين، فقوله لا يحفظه بعده صريح فيما قلنا والله أعلم. (قوله لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر) أشار به

إلى أن الفرق بين كلام الصبي وبين كلام النائم هو أن كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو غاية الأمر أن الشارع ألغاه، بخلاف كلام النائم فإنه غير معتبر عند أحد. اهـ ح.

Mas'alah: Is the divorce of a coerced or intoxicated person valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=269)

(وطلاق المكره والسكران واقع) قال في الينابيع: يريد بالسكران الذي سكر بالخمر أو بالنبيذ أما إذا سكر بالبنج أو من الدواء لا يقع طلاقه بالإجماع، قال في الجوهرة: وفي هذا الزمان إذا سكر بالبنج يقع طلاقه زجرا عليه، وعليه الفتوى، ثم الطلاق بالسكر من الخمر واقع سواء شربها طوعا أو كرها أو مضطرا، قاله الزاهدي، كذا في التصحيح.

Mas'alah: Does divorce take effect from one forced to drink until intoxicated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=442)

ولو أكره حتى شرب فطلق فإنه يقع لأنه قد وجده لذة. والله أعلم.

Sub-topic - Divorce by Intoxicating Substances (Banj, Hashish, Opium)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person intoxicated from banj or other substances?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=351)

أجمعوا أنه لو سكر من البنج أو لبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب. ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الأخلاطي. وإن شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل إذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى: الصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضي خان ومن شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى - ويفتى بقول محمد - رحمه الله تعالى - كذا في فتح القدير وعن محمد - رحمه الله تعالى - إذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضي خان وأجمعوا على أنه لو أكره على الإقرار بالطلاق لا ينفذ إقراره كذا في

شرح الطحاوي رجل أكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب والحبس أنت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله

بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق. ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع وأكثر المشايخ على أنه يقع كذا في التتارخانية ويقع طلاق الأخرس بالإشارة يريد بالأخرس الذي ولد وهو أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة كذا في المضمرات. سواء قدر على الكتابة أم لا كذا في معراج الدراية وفتح القدير. وإن لم تكن له إشارة معروفة يعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط. وإن طرأ عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر إشارته وطلاقه المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات. وفي آخر النهاية عن التمرتاشي تقديره بسنة وعن الإمام أنه لا بد أن يدوم إلى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق. وإذا كان الأخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى. سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته: أي سرخ لبك بماه ما ندرويت كدبا. نوى من طلاق داده شويت قال ينظر إن كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فإنه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إن لم تكن له نية الطلاق وإن لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو كذا في التتارخانية وإذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فإن عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقع كذا في الذخيرة ولو اشترى امرأته وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم أعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم أعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع كذا في التبيين وإذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الأمة ثنتين حرا كان زوجها

أو عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها أو عبدا كذا في الكافي. [الباب الثاني في إيقاع الطلاق وفيه سبعة فصول] [الفصل الأول في الطلاق الصريح] (الباب الثاني في إيقاع الطلاق وفيه سبعة فصول) . (الفصل الأول في الطلاق الصريح) . وهو كأنت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئا كذا في الكنز. ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عند وثاق لم يقع في القضاء شيء وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا في التبيين. ولو قال أنت طالق من غل أو من قيد ذكر هذه المسألة في المنتقى في الموضعين وأجاب في أحد الموضعين أنه لا يقع الطلاق في القضاء وأجاب في الموضع الآخر أنه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته أنت طالق من

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person (sakran) regarding hashish?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=779)

فتنته اتفق أئمة ما وراء النهر على ما أفتى به المزني وأمروا بإحراقه مع حظر قيمته وتأديب بائعه والتشديد على آكله وإيقاع طلاقه زجرا.

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person (sakran) take effect when consuming bang or opium?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=779)

وأما البنج والأفيون فصرح في (البدائع) وغيرها بعدم وقوع الطلاق بأكله معللا بأن زوال عقله لم يكن بسبب هو معصية وفي (شرح المنار) لابن الملك أن فخر الإسلام والمصنف وكثيرا ذكروا البنج من أمثلة المباح مطلقا وذكر قاضي خان في (شرح الجامع) عن الإمام أنه إن علم تأثيره في العقل فأكله فسكر يصح طلاقه وعتاقه وهذا يدل على أنه حرام انتهى, والحق التفصيل وهو أنه إن كان التداوي لم يقع لعدم المعصية وإن لم يكن بل للهو وإدخال الآفة قصدا فينبغي أن لا يتردد في الوقوع وقد قيد ابن الملك في (شرح المنار) إباحة البنج والأفيون بما إذا كان للتداوي وفي (تصحيح القدوري) معزيا إلى (الجوهرة) وفي هذا الزمان إذا سكر من البنج والأفيون يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى وأما من سكر مكرها أو مضطرا / فالأصح عدم وقوع طلاقه كما في (التحفة) و (شرح الجامع) و (الفتاوى) لقاضي خان في كتاب الطلاق وأعاده في الأشربة وقال: الصحيح أنه لا يقع وعن محمد أنه يقع والصحيح الأول, وجزم في (الخلاصة) بالوقوع معللا بأن زوال عقله حصل بفعل هو محظور وإن كان مباحا بعارض الإكراه ولكن السبب الداعي للحظر قائم فأثر في حق الطلاق. قال في (الفتح) : والأول أحسن لأن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا السبب في زواله بمحظور وهو منتف وفي (تصحيح القدوري) وهو التحقيق وإطلاق المصنف بناء على ما في (الخلاصة) وكان له العذر في اختياره ما في (المحيط) من أن القول بعدم الوقوع خلاف إجماع الصحابة فإن بعضهم قالوا: لا يقع معذورا وغير معذور ومنهم من قال: يقع في الحالين فمن فرق بينهما كان قوله خلاف قول الصحابة فيكون باطلا انتهى,

Mas'alah: Does divorce take effect from one intoxicated by banj (henbane)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=442)

طلاق من سكر بالبنج الخ 1865. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن شرب البنج فسكر فإنه لا يقع طلاقه. 1866. وروى هشام عن محمد أنه لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فصدع فذهب عقله فطلق امرأته لا يقع الطلاق. وكذلك لو شرب البنج. 1867.

Sub-topic - Divorce Pronouncements in Jest or Without Intent

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous words of permission for his wife to go out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1377)

كلما شئت فهو إذن لها في كل مرة، ولو قال لها: أذنت لك عشرة أيام، كان لها أن تخرج في العشرة ما شاءت، ولو عصبت وتهيأت للخروج فقال الزوج: دعوها تخرج ولا نية له لم يكن إذنا إلا إذا نوى الإذن، ولو قال لها في غضبه: اخرجي ولا نية له كان على الإذن، إلا إذا نوى اخرجي حتى تطلق؛ لأن الأمر قد يقصد به التهديد وقد نوى ما يحتمله لفظه، وفيه تشديد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce uttered in anger or jest in Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

رجل قال لامرأته في غضب أو خصومة أي هزار طلاقه بروطلقت ثلاثا وكذا لوق ال أي طلاق داده طلقت

Sub-topic - Conditional Divorce by an Intoxicated Person

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by an intoxicated husband with a time limit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1504)

وسئل هو أيضا عن سكران يضرب امرأته، فهربت منه فقال: إن لم تعد هي إلي فهي طالق ثلاثا، وكان ذلك عند العصر، فعادت إليه عند العشاء الآخر قال: هي طالق ثلاثا؛ لأن هذا يمين فور فقيل له: هل يصدق في أنه لم يرد الفور؟ قال: لا قيل: بماذا تقدر مدة الفور؟ قال: ساعة، واستدل بما ذكر في «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not speaking from the heart while intoxicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=241)

سكرأن قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال أن لم أقل هذا من قلبي فأنت طالق ثلاثا ثم أفاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لأن الظاهر أن ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه *

Sub-topic – Intention and Awareness in Divorce Pronouncements

Mas'alah: Does a divorce uttered by mistake take effect?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=347)

والخامس طلاق الغالط والخاطئ ليس بطلاق عند الشعبي ووكيع وابي عبد الله وهو ان يتكلم الرجل فليفظ فيقول امرأته طالق فانه ليس بطلاق وفي قول ابي حنيفة واصحابه هو طلاق

Mas'alah: Does a divorce pronouncement in anger require intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4748)

23398 - قالوا: هذه اللفظة لا تفتقر إلى النية حال الغضب فلم تفتقر إلى النية في حال الرضى، كقوله: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of no divorce intent in various states?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1607)

[فتح القدير] في حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق في الكل أنه لم يرد الطلاق، وفي حالة الرضا المسئول فيها طلاق يصدق فيما يصلح ردا أنه لم يرده، وفي حالة الغضب المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سبا أو ردا أنه لم يرد به إلا السب أو الرد، ولا يصدق فيما يصلح جوابا فقط، وفي حالة الغضب المسئول فيها الطلاق يجتمع في عدم تصديقه في المتمحض جوابا سببان: المذاكرة والغضب، وكذا في قبول قوله فيما يصلح ردا لأن كلا من المذاكرة والغضب يستقل بإثبات قبول قوله في دعوى عدم إرادة الطلاق. وفيما يصلح للسبب ينفرد الغضب بإثباته فلا تتغير الأحكام، وحينئذ فالأولى أن تعرف الحال المطلقة بالمطلقة عن قيد الغضب والمذاكرة

Sub-topic - Divorce by the Intoxicated Person

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=347)

احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق وفي قول الشعبي والمزني والطحاوي وابي عبد الله البصري وعثمان بن عفان طلاق السكران ليس بطلاق وعند الشافعي ومالك طلاق السكران طلاق

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1071)

قوله: (وطلاق السكران واقع، واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، لأن صحة القصد بالعقل، وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء، ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما

Mas'alah: What is the ruling on divorce when intoxication results from a headache rather than sin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1072)

زاجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه).

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2888)

مسألة: [طلاق السكران] وقد تقدمت مسألة طلاق السكران في كتاب الطلاق.

Sub-topic - Evidence and Scholarly Disagreements on Intoxicated Divorce

Mas'alah: What is the opposing view on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4842)

23815 - وقال أبو الحسن، والطحاوي لا يقع طلاقه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4842)

23816 - وهو أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: Is there doubt in effecting the divorce of an intoxicated person given the penal punishment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1072)

في إيقاع طلاق السطران نظر؛ خصوصا إذا علل بأن ذلك على وجه العقوبة له؛ فإنه زائل العقل عادم الاختيار ويكفيه الحد عقوبة، وقد حصل رضاء الله من هذه العقوبة بالحد.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the validity of divorce by an intoxicated person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2052)

ومن جهة السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قيلولة في الطلاق" ، وقد تقدم ذكر سنده. وقوله عليه الصلاة والسلام: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" . وقوله عليه الصلاة والسلام: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد" : يدل على ذلك أيضا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سوى بين الجاد والهازل، مع وجود الإرادة من أحدهما في إيقاع حكم اللفظ، وعدمها من الآخر، مع كونهما من أهل التكليف، وهذا المعنى موجود في السكران. ويدل عليه: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه استشار الصحابة في حد الخمر، فقال علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى وجب عليه الحد ثمانون" . وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من أحد منهم. فاقتضى ذلك وجود الاتفاق منهم على وجوب الحد عليه بالقذف، فإذا لزمه الحد الذي من شأنه أن يسقط بالشبهة في حال سكره، فالطلاق الذي لا تسقطه الشبهة أحرى أن يلزمه. وأيضا: يلزمه الحد بنفس السكر، كما يلزم الزاني الحد بالزنى،

والسارق بالسرقة، فإذا لزمه حد السكر في حال سكره، فالطلاق أحرى أن يلزمه. فإن قال قائل: هو كالمجنون والمغمى عليه والنائم، لعلة فقد العقل. قيل له: فقد العقل لم يسقط عنه الحد، فكذلك لا يسقط حكم طلاقه، والنائم، والمجنون، والمغمى عليه، لا يلزمهم حد في هذه الأحوال، ولا يتعلق عليهم حكم التكليف بحال، ولذلك فارقوا السكران. قال أبو بكر: وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي يخالف أصحابنا في هذه المسألة، ويذهب إلى أن طلاق السكران لا يقع، وأنه بمنزلة المجنون، والنائم؛ لأنهم

متفقون جميعا أنه لو شرب دواء، فذهب منه عقله أو أغمي عليه منه: أنه لا يقع طلاقه، وكذلك السكران من الشرب. ولا ينبغي أن يختلف حكمه لأجل كونه عاصيا في شرب ما يوجب السكر، غير عاص في تناوله الدواء لمصلحة البدن؛ لأنهم لا يفرقون بين من أكره على شرب الشراب الموجب للسكر، وبين شربه مختارا لشربه من غير إكراه في باب وقوع طلاقه، فعلمنا أن الحظر والإباحة لا تأثير لهما في ذلك.

BAB 40

باب أحكام الطلاق وصيغه

The Chapter on Rules and Formulas of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Validity of Divorce by Different Persons

Mas'alah: Whose divorce is valid: the adult, sane, slave, coerced, and others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=206)

أو) أن تقع عند رأس (كل شهر واحدة صحت نيته) لانه محتمل كلامه. (ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل) ولو تقديرا. بدائع، ليدخل السكران (ولو عبدا أو مكرها) فإن طلاقه صحيح لا إقراره بالطلاق، وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال: طلاق وإيلاء ظهار ورجعة نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وأيمان وفئ ونذره قبول لايداع كذا الصلح عن عمد طلاق على جعل يمين به أتت كذا العتق والاسلام تدبير للعبد وإيجاب إحسان وعتق فهذه تصح مع الاكراه عشرين في العد

Sub-topic - Effect of Exaggerated or Numeric Divorce Formulas

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'the severest divorce' or 'like a thousand' or 'filling the house'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2685)

ولو قال: لها أنت طالق أشد الطلاق، أو كألف، أو ملء البيت؛ فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثا؛ أما الأول: فلأنه وصفه بالشدة، وهو البائن لأنه لا يحتمل الانتقاض والارتفاض أما الرجعي فيحتمله؛ وإنما تصبح نية الثلاث لذكره المصدر [البناية] م:) وكذا إذا قال: كالجبل) ش: أي وكذا يكون بائنا إذا قال أنت طالق كالجبل وهذا قول أبي حنيفة ومحمد م: (لأن التشبيه به) ش: أي بالجبل م: (يوجب زيادة) ش: وهي البينونة، لأنه لا يحتمل الزيادة من حيث العدد، لأنه ليس بذي عدد لكونه واحدا في الذات، فيحمل على الزيادة التي ترجع إلى الوصف. م: (وكذا إذا قال: مثل الجبل) ش: أي وكذا يكون بائنا إذا قال أنت طالق مثل الجبل م: (لما قلنا) ش: يريد وسع المسافة به قوله أن التشبيه به يوجب زيادة لا محالة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on divorce pronounced as 'like a mountain'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2685)

م: (وقال أبو يوسف: يكون) ش: أي الطلاق م: (رجعيا) ش: وبه قال الشافعي وأحمد

م: (لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيها في توحيده) ش: أي توحيد الجبل وهو مزيد عن الوصف والعدد، ويحتمل التشبيه في العظم فلا تقع البينونة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the severest of divorce' or 'like a thousand' or 'filling the house'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1574)

ولو قال لها: أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا) أما الأول فلأنه وصفه بالشدة وهو البائن لأنه لا يحتمل الانتقاض والارتفاض، أما الرجعي فيحتمله، وإنما تصح نية الثلاث لذكره المصدر،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced fifty times' and the wife says 'three suffice'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=379)

سألت) المرأة (الطلاق) فقال) الزوج (أنت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث يكفيني فقال) الزوج (ثلاث لك والباقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها أصلا) كذا في واقعات الصدر الشهيد)

Sub-topic - Change of Revocable Divorce to Final Divorce

Mas'alah: Can a man change a single revocable divorce into a final or triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=371)

رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تصير بائنا أو ثلاثا وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا

Sub-topic - Divorce with Impossible or Invalid Descriptions

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with an impossible or invalid description?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=472)

[فصل وصف الطلاق] فصل في وصف الطلاق أصله أنه متى وصف الطلاق بوصف لا يوصف به ولا يحتمله وقع الطلاق وبطل الوصف، كقوله: أنت طالق طلاقا لم يقع، فإنه يقع واحدة لأن الطلاق لم يوصف بذلك، ومتى وقع الطلاق لا يرتفع، وكذا إذا قال: أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع ويبطل الشرط، ومتى وصفه بوصف يوصف به، فلا يخلو إما إن كان ينبئ عن زيادة شدة وغلظة أو لا، فإن كان لا ينبئ عن ذلك فهو رجعي، وإن كان ينبئ فهو بائن، مثال الأول: أنت طالق أفضل الطلاق أو أكمله أو أحسنه أو أعدله أو أسنه أو خيره، فإنه تقع واحدة رجعية، لأنه لا وصف لها ينبئ عن الشدة، والبينونة وصف شدة فلا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with a divorce that is not permissible for you'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

ولو قال أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة وقوله ما لا يجوز عليك باطل

Sub-topic – Rulings on Describing Divorce with Severity

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with terms indicating severity like 'ba'in' or 'most severe'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=473)

ولو قال: أنت طالق بائن أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده أو أعظمه أو أكبره أو أشره أو أسوأه أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو ملء البيت، أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with terms indicating severity like 'ba'in' or 'most severe'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=473)

(و) مثال الثاني: (لو قال: أنت طالق بائن أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده أو أعظمه أو أكبره أو أشره أو أسوأه أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو ملء البيت، أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة) لأن هذه الأوصاف تنبئ عن الشدة، والبائن: هو الشديد الذي لا يقدر على رجعتها، بخلاف الرجعي لأنه ليس بشديد عليه حتى يملك رجعتها بدون أمرها.

Mas'alah: What is the chapter on describing divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=510)

فصل في وصف الطلاق

Sub-topic - Permissibility and Legal Rulings of Divorce

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Divorce is with men and the waiting period is with women'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1072)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء") .

Mas'alah: When is divorce permissible (mubah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=411)

ويباح: إذا كانت الزوجة فيها بعض القصور في أداء بعض حقه، وكذلك إذا ساءت العشرة بينهما ولم يستطع على الإصلاح، وإذا كان لا يستطيع الصبر على امرأته. وهذا يدخل فيه كل ما يتصور منه القصور في النساء: الجسماني والخلقي والخلقي، لكن يحث الزوج على إمساك المرأة وإن كانت سيئة الخلق وفيها شيء من القصور، فهذا خير من أن يطلقها، وقد قال تعالى: (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) .

BAB 41

باب الرجعة في الطلاق

The Chapter on Return After Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Timing and Duration of Raj'a

Mas'alah: When does the right of revocable return (raj'a) end during the 'iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

(وتنقطع) الرجعة (إذا طهرت من الحيض الأخير) يعم الأمة (لعشرة) أيام مطلقا (وإن لم تغتسل ولأقل لا) تنقطع (حتى تغتسل) ولو بسؤر حمار لاحتمال طهارته مع وجود المطلق، لكن لا تصلي لاحتمال النجاسة ولا تتزوج احتياطا (أو بمضي) جميع (وقت الصلاة) فتصير دينا في ذمتها، ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة (أو) حتى (تتيمم) عند عدم الماء (وتصلي) ولو نفلا صلاة تامة

Mas'alah: When does the right of return (raj'a) end after the third menstrual period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2798)

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل. [البناية] وأحمد وأبو ثور. م: (وقالا: القول قول المولى، لأن بضعها مملوك له) ش: أي للمولى م: (فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج) ش: فلا مرد له م: (فشابه الإقرار عليها بالنكاح) ش: أي شابه إقرار المولي على الأمة بالنكاح بأن قال: زوجت أمتي من فلان حيث يكون القول قوله م: (وهو يقول) ش: أي أبو حنيفة م: (حكم الرجعة يبتني على العدة) ش: إبقاء وانقضاء م: (والقول في العدة قولها) ش: دون قول المولى م: (فكذا)

فيما يبتني عليها) ش: أي على العدة ولم يذكر الجواب عن الإقرار بالتزويج لظهوره. م: (ولو كان على القلب) ش: أي لو كان الأمر أو الخلاف على القلب بأن صدقته الأمة وكذبه المولى م: (فعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (القول قول المولى، وكذا عنده) ش: أي وكذلك القول قول المولى عند أبي حنيفة م: (في الصحيح) ش: من الرواية عنه م: (لأنها منقضية العدة في الحال، وقد ظهر ملك المتعة للمولى) ش: لأن منافع بضعها في الحال خالص حق المولى م: (فلا يقبل قولها في إبطاله) ش: أي في إبطال حق المولى م: (بخلاف الوجه الأول) ش: وهو الوجه الذي فيه صدق المولى الزوج وكذبته الأمة حيث يكون القول فيه قولها. م: (لأن المولى بالتصديق في الرجعة) ش: أي بتصديقه الزوج في الرجعة م: (مقر بقيام العدة عندها) ش: أي عند الرجعة م: (ولا يظهر ملكه) ش: أي ملك المولى م: (مع العدة) ش: فلا يعتبر قوله م: (وإن قالت) ش: أي الأمة م: (قد انقضت عدتي، وقال الزوج والمولى: لم تنقض عدتك، فالقول قولها، لأنها أمينة في ذلك) ش: أي في قولها قد انقضت عدتي م: (إذ هي العالمة به) ش: أي لأن الأمة هي العالمة بالانقضاء، وهو تعليل لكونها أمينة، فيقبل قولها: انقضت عدتي. م: (وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل) ش: لأن انقطاع الرجعة تعلق بانقضاء العدة، وهو تعلق بالخروج عن الحيضة الثالثة، وهو تعلق بشرط حصول الطهارة، فإن كان أيام حيضها عشرا تحصل الطهارة بمجرد الانقطاع، لأن الحيض لا يحتمل الزيادة على العشرة، فلما حصلت الزيادة انقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل. وقال أبو بكر

Mas'alah: When does the right of return (raj'a) end if the bleeding stops before ten days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2799)

وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة، وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم، فلا بد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة،

Mas'alah: When does the right of revocable return (raj'a) end after the third menstrual period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1167)

(قال)، وإذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة غير أنه بقي منها عضو لم يصبه الماء فالزوج يملك الرجعة ولو بقي ما دون العضو لم يكن للزوج عليها رجعة قال هذا والأول سواء غير أني أستحسن ولم يذكر في الكتاب نصا موضع القياس والاستحسان وقيل عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - القياس والاستحسان في العضو الكامل في القياس ينقطع لأنها مغتسلة وقد غسلت أكثر البدن وللأكثر حكم الكل، وفي

الاستحسان لا ينقطع لأن العضو الكامل ورد الخطاب بتطهيره شرعا فبقاؤه كبقاء جميع البدن ولأن العضو الكامل لا يقع الانتقال عنه عادة فلا يسرع إليه الجفاف عادة بخلاف ما دونه وعند محمد - رحمه الله تعالى - القياس والاستحسان فيما دون العضو في القياس يبقى حكم الرجعة لبقاء حكم الحدث كما قال - صلى الله عليه وسلم - «تحت كل شعرة جنابة» ولأنه لم تحل لها الصلاة فكان هذا وبقاء عضو كامل سواء، وفي الاستحسان تنقطع الرجعة لأن ما دون العضو لقلته يسرع إليه الجفاف فلا يتيقن بعدم إصابة الماء؛ فلهذا يؤخذ فيه بالاحتياط فتنقطع الرجعة ولكن لا يحل لها أن تتزوج حتى تغسل ذلك الموضع احتياطا لأن الماء لم يصل إلى ذلك الموضع من حيث الظاهر.

Mas'alah: When does the passage of a full prayer time end the right of return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

(قوله أو يمضي عليها وقت صلاة) أي بأن يخرج وقتها الذي طهرت فيه فتصير دينا في ذمتها، فإن كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير، وإن كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج لأن الصلاة لا تصير دينا إلا بذلك، وعلى هذا لو طهرت في وقت مهمل كبعد الشروق لا تنقطع الرجعة إلى دخول وقت العصر.

Sub-topic - Raj'a in Cases of Minor or Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave woman who chooses herself after consummation and is remarried during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1807)

سادسها تزوج الصغيرة، أو الأمة فاختارت نفسها بالبلوغ أو العتق بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of raj'a when the master and slave woman agree?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

وقال بعض أصحابنا: لا يقضي بشيء حتى يتفق المولى والأمة، ويجب أن يكون معنى هذا لا يحكم بصحة الرجعة إلا إذا اتفقا، إذ يستحيل أن لا يقضي بالرجعة ولا بعدمها. وفي المبسوط: لا تثبت الرجعة بالاتفاق ولم يقل في الصحيح.

Sub-topic - Stipulations and Conditions Affecting Raj'a

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with the condition of no return (raj'a)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2682)

ومسألة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين، أما إذا نوى الثلاث فثلاث لما مر من قبل، ولو عنى بقوله: أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن أو البتة أخرى تقع تطليقتان بائنتان، [البناية] لم يعتبره طلاقا لئلا يتغير المشروع، وهو شرعية الوقوع بألفاظ الطلاق. م: (ومسألة الرجعة ممنوعة) ش: هذا جواب عن قول الشافعي كما إذا قال: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك، يعني لا نسلم أنه لا يقع بائنا بل يقع واحدة بائنة، وهو معنى قوله م: (فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين) ش: أي الطلقتين م: (أما إذا نوى الثلاث) ش: أي الطلقات الثلاث م: (فثلاث) ش: أي يقع ثلاث طلقات م: (لما مر من قبل) ش: أي في باب إيقاع الثلاث بقوله، ونحن نقول: نية الثلاث إنما صحت لكونها جنسا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a stipulation that there is no right of return (raj'a)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=409)

وإن قال أنت طالق على أنه لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة وقيل يقع واحدة

بائنة وإن نوى الثلاث فثلاث

Sub-topic - Raj'a After Ba'in Divorce and Remarriage

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage to her former husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=470)

[فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به] إذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة

Mas'alah: May a husband remarry his wife after a ba'in divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=425)

(قوله وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها) ؛ لأن حل المحلية باق؛ لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله وله منع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في إطلاقه له.

Mas'alah: What makes a divorced woman permissible for remarriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=880)

فصل فيما تحل به المطلقة

Mas'alah: Can a husband remarry his wife after a less-than-three irrevocable divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=159)

وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها

Sub-topic - Disputes and Evidence Regarding Raj'a

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and reconciles without her knowledge?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1993)

- باب الرجل يطلق امراته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعته -

Mas'alah: Who is believed when the husband claims he revoked the divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فقالت صدقت فهي رجة وإن كذبته فالقول قولها لسان الحكام

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he revoked the divorce of a slave-wife after her waiting period, and the master and wife dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=46)

فإذا قال زوج الأمة بعد انقاء عدتها قد كنت راجعتها وصده المولى وكذبته الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبة الأمة فالقول قولها عند أبي

حنيفة وقالا القول قول المولى لأن بعضها مملوكة له فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الغقرار عليها بالنكاح وهو بقول حكم الم يبني على العدة والقول في العدة قولهافكذا فيما يبني عليها ولو كان على القلب فعندها القول قول المولى وكذلك عنده في الصحيح لأنها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في البطالة

Sub-topic - Definition and Conditions of Raj'a

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) during the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1166)

(قال)، وإذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم راجعها في الحيضة الثانية ثم طلقها بعد الطهر وتركها حتى حاضت الثالثة ثم راجعها ثم طلقها بعد الطهر فعليها العدة بعد التطليقة الثالثة ثلاث حيض لأن الرجعة قد صحت لمصادفتها العدة فإذا طلقها كان عليها عدة مستقبلة وقد أساء فيما صنع لأنه طول العدة عليها وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - في تأويل قوله تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] أنه نزل فيما ذكرنا وأما قوله تعالى فلا تعضلوهن أن

ينكحن أزواجهن [البقرة: 232] إنما نزلت فيما إذا خطبها الزوج بعد انقضاء عدتها وأبى أولياؤها أن يتركوها.

Mas'alah: What is the chapter heading on revocable return (raj'a)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=430)

[باب الرجعة]

Mas'alah: What is the connection between divorce and revocable return?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=430)

وجه المناسبة في أعقاب الطلاق بالرجعة

Mas'alah: What is the definition and conditions of revocable return (raj'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=430)

ظاهر الرجعة بالكسر، والفتح أفصح لغة الإعادة وشرعا (هي استدامة النكاح القائم) أي طلب دوام النكاح القائم على ما كان ما دامت (في العدة) ؛ لأن الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها وقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] أي برجعتهن يدل على جميع ما ادعى من شرعية الرجعة وشرطية العدة وعدم شرطية رضاها ومن أحكامها أن تصح إضافتها إلى أي وقت في المستقبل لا تعليقها بالشرط، ثم الرجعة قد تكون بالأقوال صريحا وكناية، وقد تكون بالأفعال وأشار إلى الأول وفرع عليه بقوله (فمن طلق) امرأته (ما دون ثلاث بصريح الطلاق أو بالثلاث الأول من كناياته) وهي اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة لكن في تقييده بالثلاث كلام، وقد بيناه في الكنايات تأمل (ولم يصفه) أي الطلاق الصريح (بضرب من الشدة) ، وقد تقدم ذكره (ولم يكن بمقابلة مال فله) أي للزوج (أن يراجع وإن) وصلية (أبت) المرأة عن رجوعه؛ لأن الأمر بالإمساك مطلق في التقديرين (ما دامت في العدة) قيل ولا بد من ذكر الزوجة مدخولا بها؛ لأن العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولا تصح فيها الرجعة

أجيب بأنه يفهم ضمنا إذ لا عدة لغير المدخول بها فلا يلزم ذكر المدخول بها. تأمل. والحاصل أن للرجعة شروطا منها كون الطلاق بغير ثلاث في الحرة وبغير ثنتين في الأمة ومنها كونه صريحا لفظا أو اقتضاء، إذ فيما يفيد البينونة كالموصوف بالشدة والمقابل بالمال لا مراجعة ومنها كون المرأة في العدة ولهذا لم تشرع الرجعية قبل الدخول (بقوله) متعلق بقوله أن يراجع (راجعتك) في الحضرة (أو راجعت امرأتي) في الحضرة والغيبة، وما وقع

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit sexual intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=609)

قال - رحمه الله - (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) ، وقال الشافعي - رحمه الله - يحرمه؛ لأن الزوجية زائلة لوجود القاطع، وهذا لأن الطلاق عبارة عن رفع القيد وبقاء الزوجية يدل على بقاء القيد وبينهما منافاة فانعدمت الزوجية ضرورة، ولهذا تحتسب الأقراء من العدة ومع بقاء النكاح لا تحتسب ولنا قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] سماه بعلا وهو الزوج وجعله أحق بردها فدل على بقاء النكاح؛ لأن أحدا لا يقدر على تملك الأجنبية بغير رضاها والرد لا يدل على الزوال وإنما هو عبارة عن ردها إلى حالتها الأولى؛ لأنها كانت بحيث لا تبين بثلاث حيض فبالطلاق حصل لها ذلك ثم بالرجعة ردها إلى حالتها الأولى كرد المبيع بخيار البائع على ما بينا من قبل، وكذا قوله تعالى {فأمسكوهن} [البقرة: 231] يدل على بقائه إذ الإمساك هو الاستدامة، ولهذا تناولها لفظ الأزواج في آية المواريث واللعان وفي عدة الوفاة حتى جرى التوارث واللعان بينهما ووجوب عدة الوفاة عليها، وكذا لفظة نسائهم تناولها في

آية الظهار والإيلاء والطلاق حتى لو ظاهر منها أو آلى صح واعتبر طلاقها لعدتها فكذا تناولها قوله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] وما ذكره من المعنى من أن الطلاق لرفع القيد إلخ لا يستقيم؛ لأن عمل القاطع مؤخر بالإجماع بدليل ما ذكرنا من الأحكام ولو كان كما ذكره لما ثبتت هذه الأحكام وكان يشترط رضاها والولي والمهر ووقوع الطلاق عليها لا ينافي الحل كما بعد الرجعة فإن الطلاق لا يرتفع بها وإنما أثرها في إبطال العدة والحل باق على ما كان. .

Sub-topic - Verbal and Physical Acts of Raj'a

Mas'alah: Does performing tayammum and prayer after purity end the right of revocable return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1167)

(قال)، وإذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت وأيامها دون العشرة فتيممت وصلت مكتوبة أو تطوعا فقد انقطعت الرجعة لأنا حكمنا بطهارتها حين جوزنا صلاتها بالتيمم فهو بمنزلة ما لو مضى عليها وقت صلاة وهناك تنقطع الرجعة فهنا كذلك فإن وجدت الماء بعد هذا اغتسلت ولم يعد حق الرجعة لأن صلاتها تلك بقيت مجزئة وهذا بخلاف ما إذا عاودها الدم لأن بمعاودة الدم تبين أن الانقطاع لم يكن طهرا وبوجود الماء لا يتبين ذلك

Mas'alah: Does tayammum without prayer end the right of revocable return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1167)

فأما إذا تيممت ولم تصل فللزوج عليها حق الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله استحسانا، وفي قول محمد - رحمه الله تعالى - قد انقطعت الرجعة وهو القياس لأن التيمم عند عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال عند وجود الماء فيما يبنى أمره على الاحتياط بدليل حل أداء الصلاة لها وحل دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف والحكم

بسقوط الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط ألا ترى أنها لو اغتسلت وبقي على بدنها لمعة تنقطع الرجعة عنها احتياطا وإن لم يحل لها أداء الصلاة فهنا أولى وكذلك لو اغتسلت بسؤر الحمار ولم تجد غيره تنقطع الرجعة احتياطا ولم يحل لها أداء الصلاة في هذين الموضعين فهنا أولى أن تنقطع الرجعة وقد حل لها أداء الصلاة وهذا لأن التيمم طهارة عند عدم الماء قال الله تعالى {ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] فإذا أتت به لم تبق مخاطبة بالتطهير فتنقطع الرجعة كالنصرانية تحت مسلم إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة انقطعت الرجعة بنفس الانقطاع لأنها غير مخاطبة بالتطهير. وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا التيمم طهارة ضعيفة فلا تنقطع به الرجعة كنفس الانقطاع وبيانه أنه لا يرفع الحدث إلا بيقين حتى أن المتيمم إذا وجد الماء كان محدثا بالحدث السابق ولأنه في الحقيقة تلويث وتغيير وهذا ضد التطهير وإنما جعل طهارة حكما لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة لأنها مؤقتة والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة فكان طهارة في حكم الصلاة، وفيما هو من توابع الصلاة خاصة كدخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف ولا ضرورة في حكم الرجعة فكان التيمم في حكم الرجعة عند عدم الماء كهو عند وجود الماء توضيحه أن التيمم مشروع لمقصود، وهو أداء الصلاة لا رفع الحدث به ولهذا لا يؤمر به قبل دخول الوقت، وفي الوقت أيضا ينتظر آخر الوقت وما كان مشروعا لمقصود فقبل انضمام ذلك المقصود إليه كان ضعيفا فلا يزول به الملك كشهادة الشاهدين على الطلاق لما كان المقصود هو قضاء القاضي به فما لم ينضم إليه القضاء لا يكون مزيلا للملك وهذا بخلاف ما إذا بقي على بدنها لمعة لأن قطع الرجعة هناك لتوهم وصول الماء إلى ذلك الموضع وسرعة الجفاف فكانت طهارة قوية في نفسها والاغتسال بسؤر الحمار كذلك فإنها طهارة قوية لكونها اغتسالا بالماء ولكنها تؤمر بضم التيمم إلى ذلك في حكم حل الصلاة احتياطا لاشتباه

الأدلة في طهارة الماء وقد كان الأصل فيه الطهارة ولهذا لو اغتسلت به مع وجود ماء آخر تنقطع الرجعة أيضا لكونها طهارة قوية، وإذا ثبت أن الطهارة قوية جاء موضع الاحتياط فقلنا بأنه تنقطع الرجعة احتياطا ولا تحل للأزواج حتى تغتسل بماء آخر أو تتيمم وتصلي لاحتمال نجاسة ذلك الماء احتياطا وهذا بخلاف النصرانية فإنه ليس عليها اغتسال أصلا فكان نفس الانقطاع كطهارة قوية في نفسها وهنا الاغتسال واجب عليها بعد التيمم وإنما تعذر ولم يذكر في الكتاب ما إذا تيممت وشرعت في الصلاة. والصحيح عند

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الرجعة لا تنقطع ما لم تفرغ من الصلاة لأن الحال بعد شروعها في الصلاة كالحال قبله ألا ترى أنها إذا رأت الماء لا يبقى لتيممها أثر بخلاف ما بعد الفراغ فإنها وإن رأت الماء تبقى صلاتها مجزئة وتأويل قول ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - الزوج أحق برجعتها ما لم تحل الصلاة لها وحل الصلاة بالاغتسال فإنه صح من مذهبه أنه كان لا يرى التيمم للجنب والحائض وإن لم يجد الماء شهرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on remaining after divorce not constituting revocation in revocable divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

(ولم يصر به) أي باللبث (مراجعا في) الطلاق (الرجعي) لأن الجماع إدخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق لأن الإدخال لا دوام له حتى يكون لدوامه

حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الإصطبل وهي فيه لا يحنث بإمساكها فيه

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for revocable return?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=431)

في القهستاني وغيره من اشتراط الإعلام مخالف لما بعده وهو قوله وندب إعلام الزوج قولا وفعلا. تأمل. ومن الصريح ارتجعتك وراجعتك ورددتك وأمسكتك ومسكتك فبهذه يصير مراجعا بلا نية وفي بعض المواضع يشترط في رددتك ذكر الصلة كإلي أو إلى نكاحي أو إلى عصمتي ولا يشترط في الارتجاع والمراجعة وهو أحسن كما في الفتح وفي أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي لا يصير مراجعا إلا بالنية والإطلاق مشير إلى أنها تصح عن وكيله كما في القهستاني، واختلفوا في الإمساك والنكاح والتزوج فلو تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند الإمام وعند محمد هو رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable return through sexual intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=431)

وفي الينابيع وعليه الفتوى وعن أبي يوسف روايتان (أو بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة) هذا هو الثاني من قسمي الرجعة أي له أن يراجع بفعل ما يوجب حرمتها (من وطء) في فرجها أو في دبرها على الصحيح وعليه الفتوى.

Sub-topic – Effect of Raj'a on Paternity and 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling on paternity and revocable return when a child is born after a revocable divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1184)

(قال) وإذا طلق الرجل امرأته بعد ما دخل بها ثم جاءت بولد فإن كان الطلاق رجعيا فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت النسب منه ولا يصير مراجعا لها بل يحكم بانقضاء عدتها لأنا نسند العلوق إلى أبعد الأوقات، وهو ما قبل الطلاق فإنا لو أسندناه إلى أقرب الأوقات صار مراجعا لها والرجعة لا تثبت بالشك وإن جاءت به لأكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة ثبت النسب منه ويصير مراجعا لها لأن حمل أمرها على الصلاح واجب ما أمكن فلو جعلنا كأن الزوج وطئها في العدة فحبلت كان فيه حمل أمرها على الصلاح ولو جعلنا كان غيره وطئها كان فيه حمل

أمرها على الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born after two years in a revocable divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=332)

والثالث اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين وكان الطلاق يملك فيه الرجعة لزمه الولد

وكانت رجعة لانه من وطء حادث

BAB 42

باب الطلاق الثلاث

The Chapter on Triple Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Triple Divorce of an Unconsummated Wife

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated wife with an insult?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

(قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق) يا زانية (ثلاثا) فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده، وكذا أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف بزازية (وقعن) لما تقرر أنه متى ذكر العدد كان الوقوع به، وما قيل من أنه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة، فلا يقع إلا الاولى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1577)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced' to a non-touched woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1577)

ولنا ما ذكر في الكتاب وهو لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقا ثلاثا على ما بينا: يعني قبل هذا أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد إلخ، وإنما يقدر المصدر محذوفا لأن الوصف نعت المرأة وهي غير متعددة فلا بد من تقدير شيء يحتمل التعدد، والمصدر أولى بذلك لدلالة الوصف عليه، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced' to a non-touched woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1578)

على ما بيناه، فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعا على حدة فيقعن جملة:

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=812)

طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن، وإن فرق بانت بواحدة، ـــــــ فصل في الطلاق قبل الدخول لما كان من العوارض على خلاف الأصل أخره وأفرده بفصل على حدة لكثرة شعبه، (طلق غير المدخول بها) ثلاثا بأن قال: أوقعت عليك ثلاث تطليقات أو أنت كذا (ثلاثا وقعن) بلا خلاف في الأول، وفي الثاني بين السلف خلاف والجمهور على أنه يقع وهو المروري عن علي وابن مسعود قال محمد: وبلغنا ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، وهذا لأنه متى ذكر العد كان الوقوع به على ما سبق وفي (الحافظية) قال لغير المدخول بها: أنت طالق يا زانية ثلاثا قال الإمام: لا حد ولا لعان لأن الثلاث وقع عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وأنه كلام واحد يتبع لأوله آخره والمرأة طالق ثلاثا، وقال

الثاني: تقع واحدة وعليه الحد، لأن القذف فصل بين الطلاق والثلاث ألا ترى أنه لو لم يدخل بها حتى قال أنت طالق طالق تقع واحدة، وكذا قوله: أنت طالق يا طالق ثلاثا، وكذا: قوله أنت طالق يا زانية ثلاثا لأن قوله يا زانية فيه حكم أشد من قوله يا طالق وهو الحد وليس مثله قوله أنت طالق يا عمرة ثلاثا لأنه لا يقع به شيء بل هو نداء محض، ثم قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله تقع وصرف الاستثناء إلى الوصف، وكذا أنت طالق يا طالق إن شاء الله وكذا أنت طالق يا صبية إن شاء الله يصرف الإنشاء إلى الكل انتهى، وفي (المحيط) لو قال لنسائه: أنت طالق وهذه وهذه ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا، ولو قال واحدة وهذه ثلاثا طلقت الأولى واحدة والثانية ثلاثا. (وإن فرق الطلاق بأن قال: أنت طالق طالق أو كرر المبتدأ أيضا أو فرق بحرف العطف وذكره بعدما انعطف الخاص ومنه ما في (الظهيرية) / أنت طالق ثلاثا متفرقات (بانت بواحدة لأنها بانت بالأولى لا إلى عدة فلا يقع ما بعدها ثم عند الثاني تبين بالأولى قبل الفراغ من الكلام الثاني ومحمد يعتبر الفراغ منه ويرجح السرخسي في (أصوله) قول أبي يوسف، وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات قبل الفراغ فعند أبي يوسف يقع خلافا لمحمد لجواز أن يلحق بآخره شرطا أو استثناء كذا في (الدراية) وغيرها لكن هذا الخلاف إنما يتحقق عند العطف بالواو ولأن بدونه لا يلحق به الشرط والاستثناء كذلك في المبيع وحمل في (التحرير) قول محمد على أنه بعد الفراغ يعلم الوقوع بالأول لتجوير إلحاق المغير ولو كان المراد أن نفس الوقوع متأخرا إلى الفراغ من الثاني لوقوع الكل ومن ثم قال في (الفتح) : لا خلاف بينهما في

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=370)

)

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=370)

طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن) ؛ لأن قوله أنت طالق ثلاثا إيقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة، وليس قوله أنت طالق إيقاعا على حدة، كذا في الاختيار أقول يظهر به أن ما نقل عن المشكلات أنه إذا طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا لا يقع؛ لأن الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الأصول أن خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife three times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=397)

[فصل طلاق غير المدخول بها] فصل في طلاق غير المدخول بها (طلق غير المدخول بها) بأن قال أنت طالق (ثلاثا وقعن)

Mas'alah: Does triple divorce of an unconsummated wife take effect as three or one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=398)

لأن الواقع عند ذكر العدد مصدر محذوف موصوف بالعدد أي تطليقا ثلاثا فيقعن جملة وقيل تقع واحدة لأنها تبين بقوله: أنت طالق لا إلى عدة فقوله ثلاثا يصادفها وهي أجنبية فصار كما لو عطف والجمهور على خلافه ونص محمد، وقال: بلغنا ذلك عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – ولا ينافي قول الإنشاء أن يكون عند ذكر العدد بتوقف الوقوع وكونه وصفا لمحذوف أما لو قال: أوقعت عليك ثلاث تطليقات فإنه يقع الثلاث عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation according to the Hanafis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=398)

وفي الدرر أن ما نقل عن المشكلات أنه طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول لا تقع؛ لأن الآية نزلت في حق الموطوءة بأصل، منشؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الأصول أن خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي، انتهى. فعلى هذا لو قال: أنت طالق ثلاثا لكان أولى؛ لأن فيها إشارة إلى الخلاف بخلاف ما قال، تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements for an unconsummated wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=398)

(وإن فرق) الزوج الطلاق بأن قال لغير المدخول بها أنت طالق، طالق، طالق، أو أنت

طالق، أنت طالق، أنت طالق (بانت) المرأة (با) التطليقة (الأولى) لا إلى عدة (ولا تقع الثانية) لانتفاء الحمل.

Sub-topic - Effect of Numbering on Triple Divorce

Mas'alah: How does mentioning a number affect the occurrence of triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

(قوله لما تقرر إلخ) لأن الواقع عند ذكر العدد مصدر موصوف بالعدد: أي تطليقا ثلاثا فتصير الصيغة الموضوعة لإنشاء الطلاق متوقفا حكما عند ذكر العدد عليه بحر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced such-and-such'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1112)

ولو قال أنت طالق كذا كذا يقع الثلاث لأن في باب الإقرار تقع على أحد عشر فصار كأنه قال: أنت طالق أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced repeatedly'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وفي الجوهرة: لو قال أنت طالق مرارا تطلق ثلاثا إن كانت مدخولا بها كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced the completion of three'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاث فهي ثلاث

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced the last of three divorces'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقات فهي واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorced you the last of three divorces'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=370)

ولو قال طلقتك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' repeatedly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1578)

)

Mas'alah: If a man says to his wife 'You are divorced' intending three, how many divorces occur?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4781)

مسألة 1137 إذا قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا

Mas'alah: Does the word 'talaq' with the number three effect triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4786)

23595 - قلنا: لا نسلم أن الثلاث إذا اقترن بها طالق، وقعت الثلاث، كقوله:

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' three times and claiming the last two were for emphasis?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=227)

قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال عنيت بالأولى الطلاق وبالثأنية والثالثة افهامها صدق ديأنة وفي القضاء طلقت ثلثا *

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'three' in divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

وإما للعهد الذكري: أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس الحقيقي لئلا يلزم الإخبار بالخاص عن العام وهو ممتنع، إذ ليس كل طلاق عزيمة ثلاث، فعلى العهدية يقع الثلاث. وعلى الجنسية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced two or three'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

(وكذا لو قال: أنت طالق ثنتين أو ثلاثا) لما بينا وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى

Sub-topic - Dispute Between Abu Hanifa and His Companions on Triple Divorce

Mas'alah: What is the refutation of the view that triple divorce counts as one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

قال في الفتح: وبه اندفع قول الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد: أنه يقع عليها واحدة لبينونتها بطالق، ولا يؤثر العدد شيئا.

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's practice regarding triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4728)

23313 - ويدل عليه إجماع الصحابة. روى أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب [- رضي الله عنه -] كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثا إلا أوجعه ضربا، وأجاز ذلك عليه

Mas'alah: Which companions disapproved of triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4729)

وروى إنكار الطلاق الثلاث مع رفعه عن علي وعبد الله بن مسعود عمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What did Abu Yusuf report about Hajjaj ibn Artat's view on triple divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1055)

قال القاضي أبو يوسف: كان الحجاج بن أرطأة يقول: الطلاق الثلاث ليس بشيء، وقال محمد بن إسحاق: واحدة كقول الشيعة.

Mas'alah: What is the dispute regarding triple divorce uttered in one session?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=543)

والدارقطني عن مجاهد وذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة أن الطلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة لما روي عن ابن عباس أنه قال «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فأمضاه عليهم عمر - رضي الله عنه -»، رواه مسلم والبخاري وروى ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال «طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله - عليه الصلاة والسلام - كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها». ولنا ما روينا وما روي من حديث العجلاني وفيه فطلقها ثلاثا في مجلس واحد قبل أن يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - متفق عليه ولم ينقل إنكاره، وكذا حديث عائشة أن «امرأة قالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني وبت طلاقي»، متفق عليه ولم ينكره، وكذا حديث «بنت قيس أن زوجها أرسل لها بثلاث تطليقات»، وروي أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ماذا قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل ما

يقولون، ذكره في الموطإ وقول الرجل قيل لي بانت منك وقول ابن مسعود صدقوا دليل على إجماعهم على ذلك، وقد روي ذلك أيضا عن عمر وعلي وابن عمر أجمعين، والجواب عن الحديث الأول من وجهين:. أحدهما أنه إنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث وإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين كأنه قال الطلاق الموقع الآن ثلاثا كان في ذينك العصرين واحدة كما يقال كان الشجاع الآن جبانا في عصر الصحابة أجمعين والثاني أن قول الزوج أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت طلقة واحدة في العصرين لقصدهم التأكيد والإخبار وصار الناس بعدهم يقصدون به التجديد والإنشاء فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم يدل عليه قول عمر قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. والجواب عن الثاني أنه منكر قاله أبو جعفر فإنه روى جماعة عن ابن عباس أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قد عصى ربه وبانت منه امرأته لا ينكحها إلا بعد زوج منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ونافع وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث والدليل عليه ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن «ركانة طلق زوجته ألبتة فحلفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان». وقال أبو داود وهذا أصح

Sub-topic - Ruling on Triple Divorce in One Utterance

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce at once according to Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

ونص محمد - رحمه الله تعالى - قال: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة وأثم وإن دخل بها أو لم يدخل سواء، بلغنا ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم

Mas'alah: What is the mashhur position on whether triple divorce takes effect after an irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1589)

(قوله على المشهور) رد على ما ذكره بعضهم في واقعة حلب المذكورة آنفا من أنه لا يقع الثلاث لأنه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن، واعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ، وجعله الأصح المفتى به أفاده المصنف.

Mas'alah: Does triple divorce with one word take effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1058)

طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو في طهر جامعها فيه لا ينفذ اهـ. وقد صرح ابن عباس – رضي الله عنهما – للسائل الذي جاء يسأله عن الذي طلق ثلاثا بقوله: عصيت ربك وروى عبد الرزاق مرفوعا عنه – عليه السلام: «بانت بثلاث في معصية الله تعالى» فقد أفاد الوقوع، والعصيان ولأن الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح للحاجة إلى الخلاص هو يحصل بالواحدة فلا حاجة إلى ما زاد عليها وقول الشافعي أنه مشروع فلا يكون محظورا دفع بأنه مشروع من حيث إنه واقع لحاجة لزوم فساد الدين، والدنيا غير مشروع من حيث إنه إضرار أو كفران بلا حاجة ثم اعلم أن البدعة في الجمع مقيدة بما إذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة فإن تخللت فلا يكره إن كانت بالقول أو بنحو القبلة، واللمس عن شهوة. وأما إذا راجعها بالجماع فليس له ذلك بالإجماع لأن هذا طهر فيه جماع، وإن راجعها بالجماع وأعلقها له أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف ليس له أن يطلقها في هذا الطهر للسنة حتى يمضي شهر من التطليقة الأولى ذكره الإسبيجابي، وفي المحيط لو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وهو ممسك يدها بشهوة وقعت ثلاثا للسنة متعاقبا لأن عنده يصير مراجعا بالمس عن شهوة، والرجعة فاصلة عنده وعندهما تقع واحدة للحال وتقع ثنتان في طهرين آخرين لأن الرجعة غير فاصلة اهـ. وهذا كله على رواية الطحاوي ومشى عليها في المنظومة وأما على ظاهر الرواية فكقولهما من أن الرجعة لا تكون فاصلة كذا في المعراج وهذا كله في تخلل الرجعة أما لو تخلل النكاح فأقوال، والأوجه أنه على اختلاف الرواية عنه، وفي المصباح البدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع غلب استعمالها على ما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن اختلاط الناس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on separated divorces where the first makes the woman irrevocably divorced?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1578)

)

Mas'alah: What is the ruling on separated divorces where the first makes the woman irrevocably divorced?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1578)

فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة) وذلك مثل أن يقول: أنت طالق طالق طالق لأن كل واحدة إيقاع على حدة إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are three' with implied divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1218)

إذا قال: أنت ثلاث وأضمر الطلاق فاعلم أن هذا ثلاث فصول:

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a single session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4728)

للنبي – صلى الله عليه وسلم –] أرأيت لو طلقتها ثلاثا لا كانت تحل لي، فقال لا وتكون معصية فلا يخلو: أن [يكون في جميع الثلاث أو لإيقاعها في حال الحيض ولا يجوز أن يكون] المراد بالمعصية حال الحيض لأنه قد بين أن إيقاع الواحدة في حال الحيض لا يجوز، وهذا بيان للمنع من الثلاث، فلم يجز حمل اللفظ على التكرار، فوجب أن يحمل على جميع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4784)

23583 – قالوا: لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وقعت ثلاث تطليقات، ولا يجوز أن يقع بقوله: أنت طالق، لأنه لا يجوز أن يقع عليها الطلاق بلفظ بعد لفظ. ألا ترى: أنه لو قال لها: أنت طالق وطالق، وقعت الأولى ولم تقع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce in one utterance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4784)

23584 – قلنا: إذا قال: أنت طالق ثلاثا وقع بهذه الجملة الثلاث وليس إذا دل

اللفظ على الثلاث بانضمام لفظ آخر إليه يدل على أنه يتضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in one sitting in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1521)

وهي في المفرق على الأطهار ثانية نظرا إلى دليلها، والحاجة في نفسها باقية فأمكن تصوير الدليل عليها، والمشروعية في ذاته من حيث إنه إزالة الرق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه، [فتح القدير] الجنس شيء، وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة وكان يتبادر أن لا يقع شيء كما قال الإمامية، لكن لما علمنا أن عدم مشروعيته كذلك لمعنى في غيره وهو تفويت معنى شرعيته سبحانه له كذلك وإمكان التدارك عند الندم، وقد يعود ضرره على نفسه وقد لا، وهذا معنى قوله والمشروعية في ذاته لا تنافي الحظر إلى آخره على ما نبين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on triple divorce in one utterance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1074)

وحاصله: أنا مع مالك نجعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ في طهر واحد، وكذا الثنتين في طهر واحد أو بكلمة بدعيا، كطلاق الموطوءة حائضا، فإنه بدعي اتفاقا لما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in a single utterance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

وفي الفتح وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والإجماع لكن يمكن توجيه ما في المشكلات بأن معناه أنه طلقها ثلاثا متفرقة فلا تقع إلا الأولى لا الثلاث بكلمة واحدة تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in a single utterance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=411)

الحالة الثالثة: أن يطلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات بلفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on intending all three divorces at once in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1567)

وإن نوى الكل الساعة صحت) : أي النية حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر(2) – رضي الله عنه –؛ لأنه بدعي [(3)] ، وهو ضد السني، وعندنا [(4)] الثلاث دفعة سني الوقوع(5): أي وقوعها مذهب أهل السنة(6)[(7) (1) سقطت من م. (2) قال محمد وزفر – رضي الله عنهم: لا يطلقها للسنة إلاواحدة. ينظر: ((الهداية)) (1: 228) . (3) قوله: لأنه بدعي؛ حاصل دليله أن النية إنما تعتبر به إذا نوى واحدا من محتملات اللفظ، وهاهنا ليس كذلك، فإن إيقاع الطلقات الثلاث مرة واحدة بدعي، وخلاف السنة، فقد أخرج النسائي عن محمود بن لبيد أن رجلا طلق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا فغضب رسول الله (ص) وقال: ((أيلعب بكتاب الله وأنا بين

أظهركم)) ، فكيف تصح نيته بقوله للسنة. (4) قوله: وعندنا... الخ؛ إشارة إلى الجواب عن دليل زفر بأن الطلاق السني يحتمل معينين، أحدهما: أن يكون على الطريق المسنون المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وثانيهما أن يكون على وفق مذهب أهل السنة والجماعة، وإيقاع الثلاث دفعة، وإن كان بدعيا لكنه سني الوقوع، فإذا نوى لقوله: للسنة هذا المعنى صحت نيته، ووقع الثلاث دفعة. (5) في أ: لوقوع. (6) وللعلماء كتب كثيرة ألفت في الرد على من ادعى أن طلاق بلفظ الثلاث لا يفع مرة واحدة، منها: ((شفاء العليل في الرد على من أنكر وقع الطلقات الثلاث بمرة أو مبرات بدون رجعة بينها)) ، ((لزوم الطلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع للعالم دفعه)) للشنقيطي، و ((الإشفاق في أحكام الطلاق)) للكوثري، وغيرها. (7) قوله: مذهب أهل السنة؛ أي جمهورهم، ولا عبرة بمن خالفهم، وقد وقع الخلاف فيه على ثلاثة أقوال، أحدها إنه إذا طلق ثلاثا مجتمعا بطل قوله وأثم به، ولا يقع به شيء، وهو قول الشيعة الرافضين لاتباع أجلة الصحابة، المدعين بأفواههم أنهم من شيعة أهل البيت وأنصارهم، واستدلوا بأن إيقاع الثلث دفعة ممنوع شرعا، فلا يعتبر به، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) ، وجوابه أن الممنوع شرعا كثيرا ما يترتب أثره شرعا، وإن لزم به الإثم، ألا ترى إلى أن الظهار مع امرأته قول منكر وزور كما نص الله عليه بقوله في كتابه، ثم رتب عليه حكمه إذا ارتكبه أحد، وألزم عليه أداء الكفارة على ما فصله الله في سورة المجادلة، وأيضا قد ثبت في الصحاح الستة وغيرها أن ابن عمر طلق امرأته حالة الحيض وهو ممنوع شرعا، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجعة، ولولا وقوعه لم يأمره بالرجعة، إذ لا رجعة إلا بعد ترتب أثر الطلاق، وأما حمل الرجعة في هذا الحديث على غير هذا المعنى المتعارف كما أيده ابن القيم الحنبلي في كتابه ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) ، وبسط فيه الكلام فباطل عند من له سعة نظر وتأمل في روايات قصة ابن عمر، وأيضا

قد ثبت في ((صحيح البخاري)) وغيره أن ذلك الطلاق الذي فعله ابن عمر حالة الحيض حسبت تطليقة شرعا، ولو كان غير معتبر مطلقا لم يكن كذلك، وبالجملة: ليس كل ما هو ممنوع شرعا باطلا مطلقا، حتى يتفرع فيه عدم وقوع الثلاث مطلقا، ومن ادعى ذلك فعليه البيان، القول الثاني: إنه إذا طلق ثلثا تقع واحدة رجعية، وهذا هو المنقول عن بعض الصحابة، وبه قال داود الظاهري وأتباعه، وهو أحد القولين لمالك ولبعض أصحاب أحمد، وانتصر لهذا المذهب ابن تيمية الحنبلي في تصانيفه، وتلميذه في كتابه ((زاد المعاد)) ، و ((إغاثة اللهفان)) وغيرهما، ومن تبعهما، وبسطوا الكلام فيه، وحجتهم ما ورد في ((صحيح مسلم)) و ((البخاري)) وغيرهما أن الطلاق الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة، وكذا في عهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم إن عمر أمضاه عليهم، ثم افترق القائلون بهذا القول على سبيلين، فمنهم من عمم هذا الحكم الموطؤة وغير الموطؤة، ومنهم من خصه بغير الموطؤة، والقول الثالث: إن الثلاث تقع بإيقاعه، سواء كانت المرأة مدخولة أو غير، مدخولة وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأيمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين وأتباعهم، فعن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثا، قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أخرجه سعيد بن منصور، ومثله روي عن علي أخرجه البيهقي وأبو نعيم، وعن ابن عباس وأبي هريرة وابن الزبير وعائشة، أخرجه مالك عن ابن عمر أخرجه مالك، وعن مغيرة بن شعبة أخرجه البيهقي، وعن الحسن بن علي أخرجه البيهقي، وفي الباب آثار كثيرة شاهدة على ما ذكرنا، وأجابوا عن حديث ابن عباس بوجوه عديدة أجودها ما ذكره النووي وغيره أن الناس كانوا في العهد النبوي وما بعده يطلقون بألفاظ ثلاثة ويريدون بها الواحدة وتأكيدها، فلذلك كانت تجعل واحدة، ثم لما تتابع الناس على الثلاث واختلفت النيات، وأشكل البناء على النية، حكم عمر بإمضاء الثلاث ووافقه جمهور الصحابة، فليس حكمه مخالفا للشرع الثابت، ولا

هو محمول على مجرد السياسة، إذ لا يظن بأحد من الصحابة فضلا عن عمر (رض) أنه يبدل حكما شرعيا سياسة، وللتفصيل موضع آخر.

]. [وعند الروافض(1) لم يقع تمسكا[(2)] بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} (3) الآية، فالثلاث لا يقع إلا بثلاث(4) مرات](5). (1) قال الحلي الشيعي في ((شرائع الإسلام)) (3: 13) : طلاق الثلاث من غير رجعة بينها باطل عندنا لا يقع معه طلاق. (2) قوله: تمسكا... الخ؛ حاصله أن الله تعالى قال: {الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان} ، نزل ذلك إبطالا لما كانوا يرتكبونه، فإنهم كانوا يطلقون ويراجعون بعد كل تطليقه إضرارا بالمرأة، فأمرهم الله بأن الطلاق الذي تصح بعد الرجعة مرتان، وبعد ذلك فعليه أن يمسك زوجته أو يسرحها بالطلقة الثالثة، أو بانقضاء العدة، فإن طلقها أي بعد المرتين فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فقوله: {مرتان} يدل على أن الطلاقين إنما يوقعان دفعتين لا دفعة، فكذلك الثلاث لا تقع إلا بدفعات، ونحن نقول: إن كان المراد به أن الطلاق الذي تصح بعده الرجعة اثنتان، وبعد الثالثة يحتاج إلى التحليل، ولا تصح الرجعة، فلا دلالة له على التفرق، وإن كان المراد به أنه يوقع مرة بعد مرة فهذا لا يدل إلا على أن هذا هو الطريق الشرعي في الإيقاع، ولا كلام فيه، وليس في الآية ما يدل على أنها لا تقع دفعة وإن أوقعها أحد. (3) البقرة، (229) . (4) في م: ثلاث. (5) سقطت من ف.

Sub-topic - Triple Divorce and the Need for Halala

Mas'alah: Does a non-consummated wife require a halala after triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

(قوله وما قيل إلخ) على ما نقله في شرح المجمع عن كتاب المشكلات وأقره عليه، حيث قال: وفي المشكلات من طلق امرأته الغير مدخول بها ثلاثا فله أن يتزوجها بلا تحليل، وأما قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ففي حق المدخول بها. اهـ.

Mas'alah: Does a second husband nullify less than three divorces?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2819)

وقال محمد - رحمه الله - لا يهدم ما دون الثلاث، لأنه غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت، ولهما قوله - عليه السلام: «لعن الله المحلل والمحلل له» سماه محللا، وهو المثبت للحل، [البناية] [طلق الحرة تطليقة أوتطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول] م: (وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين، وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث) ش: والمراد بقوله يهدم الزوج إلى آخره أن المرأة بعده تصير بحالة لا تحرم حرمة غليظة م: (كما يهدم الثلاث)

ش: أي كما يهدم الزوج الثاني ثلاث طلقات جميعا أو فرادى م: (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: وهو قول ابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي وعطاء وشريح وميمون بن مهران. م: (وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث) ش: يعني أنها تصير بحالة تحرم حرمة غليظة لما بقي من الطلقات الثلاث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر وهو قول عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، والمسألة مختلفة بين الصحابة كما ترى. وقال شمس الأئمة السرخسي: في شرح الكافي أخذ الكبار من الفقهاء بقول الكبار من الصحابة م: (لأنه) ش: أي لأن نكاح الزوج الثاني م: (غاية للحرمة بالنص) ش: يعني قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، لأن حتى حرف موضوع للغاية والمغيا ينتهي بالغاية م: (فيكون) ش: أي الزوج الثاني م: (منهيا) ش: وهو بضم الميم اسم فاعل من الإنهاء. م: (ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت) ش: أي لا يكون بوطء الزوج الثاني عبرة قبل التطليقات الثلاث، لأن الحرمة غير ثابتة، ولا شيء معها، لأنه لا يتجزأ ثبوتها فلا حرمة قبل الثلاث، فلا يكون الوطء غاية لها، وهذا كقوله والله لا أكلم فلانا في رجب حتى أستشير فلانا فاستشاره قبل رجب لم يعتبر في حق اليمين، إذ اليمين أوجب تحريم الكلام بعد رجب إلى غاية الاستشارة فقبل رجب لا حرمة فلا تكون الاستشارة غاية لها. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (قوله - عليه السلام - «لعن الله المحلل والمحلل له» سماه محللا) ش: أي سماه الشارع محللا، أي جاعل المحل حلالا لا يكون إلا بإثبات الحل فيه م: (وهو المثبت للحل) ش: أي للزوج الثاني هو مثبت للحل، يعني الحل الجديد، لأنه لا يجوز أن يكون المراد الحل السابق، لأنه تحصيل الحاصل وهو فاسد، لأن الحل السابق موجود فيما دون الثلاث فصارت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالأجنبية فلم تحرم على الزوج الأول إلا بثلاث تطليقات، لأن حكم الحل الجديد هذا وقد ذكر الأترازي أسئلة وأطال الكلام فيه

[البناية] . . . .

Mas'alah: Does a second husband demolish less than three divorces when the wife returns to the first husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=426)

(قوله وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث) ، وهذا عندهما وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث وبه قال الشافعي.

Mas'alah: How many divorces does a woman have after marrying a second husband and returning to the first?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=641)

(باب إذا طلقت امرأة تطليقتين ثم تزوجت (وطلقت) ورجعت إلى الأول رجعت بثلاث تطليقات) وهذا مذهب (ابن عمر وابن عباس) رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والنخعي. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية، وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم أنه قال: "كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثاني الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنتين" .

Mas'alah: Does a second husband nullify less than three divorces, and what is the ruling on a marriage contracted with the condition of tahlil?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=275)

إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر، ويكره للثاني، وتحل للأول، وقال أبو يوسف: النكاح الثاني فاسد، والوطء فيه لا يحلها للأول، وقال محمد: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح (وإذا طلق الرجل امرأته (الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها) منه (وتزوجت بزوج آخر ودخل بها، ثم طلقها الآخر (ثم عادت إلى) زوجها (الأول عادت) إليه بحل جديد: أي (بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (كما يهدم الثلاث) بالإجماع، لأنه إذا كان يهدم الثلاث فما دونها أولى (وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث) قال الإمام أبو المعالي: والصحيح قول الإمام وصاحبه، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اه تصحيح. قيدنا بدخول الثاني لأنه لو لم يدخل لم يهدم اتفاقا. قنية.

Mas'alah: What makes a thrice-divorced woman permissible for her former husband (tahlil)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=77)

فصل فيما تحل به المطلقة وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الآمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والصبي المراهق في

التحليل كالبالغ ووطء المولى أمته لا يحلها وإذا تزوج بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة

Mas'alah: Does a second husband nullify the effect of less than three divorces?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=386)

ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث) أي حكمه (أيضا) أي كما يهدم حكم الثلاث يعني إذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات وهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلاث من الحرمة الخفيفة كما يهدم حكم الثلاث من الحرمة الغليظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف،. وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى لا يهدم ما دون الثلاث وهذا البحث أيضا ذكر مستوفى في الكتابين المذكورين.)

Mas'alah: What did Umar and Ali say about the number of divorces remaining after a second marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1725)

وروى البيهقي من طريق الشافعي بسنده عن عمر في نحوه قال: هي عنده على ما بقي، ونحوه عن علي.

Mas'alah: Does the second husband demolish less than three divorces?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1129)

(والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث) عند أبي حنيفة (وأبي يوسف) حتى لو طلقها واحدة، وانقضت عدتها، وتزوجت بآخر وطلقها، وانقضت عدتها منه، ثم تزوجها الأول يملك عليها ثلاثا إن كانت حرة، وثنتين إن كانت أمة. - --

*** (خلافا لمحمد) فإن عنده لا يهدم، فيملكها الأول إذا عادت إليه بعد زوج بما بقي من الثلاث. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر لما روى البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، عن ابن عيينة (عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة،) وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها. فتزوجها غيره، ثم فارقها، ثم تزوجها الأول. قال: هي عنده على ما بقي. وروى أيضا . من حديث الحاكم . ابن عيينة، عن يزيد بن جابر، عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: هي على ما بقي. ونقل مثله عن أبي بن كعب، وعمران بن حصين. ولأبي حنيفة وأبي يوسف: ما روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: كنت جالسا عند (عبد الله ابن) عتبة بن مسعود إذ جاءه أعرابي، فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره

فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها فأراد الأول أن يتزوجها، على كم هي عنده؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ فقال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث، واسأل ابن عمر. قال: فلقيت ابن عمر فسألته، فقال مثل ما قال ابن عباس. قال بعض المحققين: الظاهر ما قال محمد وباقي الأئمة. ولقد صدق قول صاحب «الأسرار»: مسألة اختلف فيها كبار الصحابة (يعوز فقهها) ، ويصعب الخروج عنها.

Mas'alah: What makes a thrice-divorced woman permissible to remarry her first husband?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=290)

فصل فيما تحل به المطلقة وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره، ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل للأول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها

Mas'alah: What are the conditions for a woman to become permissible to her first husband after three divorces?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=436)

(ولا تحل الحرة بعد الطلقات (الثلاث) لمطلقها لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له

من بعد} [البقرة: 230] الآية (ولا الأمة بعد الثنتين) لما تقرر أن الرق منصف والطلقة لا تتجزأ (إلا بعد وطء زوج آخر) سواء كان حرا أو عبدا زوج بإذن المولى عاقلا أو مجنونا إذا كان يجامع مثله مسلما أو ذميا في الذمية حتى يحلها لزوجها المسلم (بنكاح صحيح) فيخرج الفاسد ونكاح غير الكفؤ إذا كان لها ولي على ما عليه الفتوى والنكاح الموقوف (ومضي عدته) أي عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق في الزوج الثاني لكن الظاهر أن الضمير راجع إلى الزوج على سبيل المجاز لكونه سببا لها قال العيني والأول أقرب والثاني أظهر وشرط وطء الزوج الثاني بالكتاب وهو قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والمراد منه الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة فإن العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج في النظم لكن فيه مناقشة ووجه آخر في شروح الهداية فليطلب أو بالأحاديث المشهورة؛ لأنها تجوز بها الزيادة على النص إن كان المراد العقد وإن كان الوطء فلا إشكال ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب. وفي المبسوط هذا قول غير معتبر، ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه. وفي المنية أن سعيدا رجع عنه إلى قول الجمهور فمن عمل به اسود وجهه ويبعد، ومن أفتى به يعذر. وفي الخلاصة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها لصريح إطلاق النص وما في المشكلات من أن غير المدخولة تحل بمجرد

Mas'alah: What does al-Fath say about preferring Muhammad's view on the number of divorces demolished?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=439)

وفي الفتح تفصيل وترجيح قول محمد؛ لأنه قال فظهر أن القول ما قاله محمد وباقي الأئمة تتبع.

Mas'alah: Does an intervening marriage by a second husband affect the number of divorces remaining?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=422)

ج- وإذا طلقها تطليقة وخرجت من العدة، وتزوج زوج آخر، ثم هذا الزوج طلقها، ثم تزوجها زوجها الأول، فقولان للعلماء: قيل: تعود إليه على ما بقي من الثلاث. وهذا قول أكثر الصحابة، وهو قول مالك والشافعي وآخرين.

ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق. قال الشيخ ابن عثيمين مرجحا هذا القول: لأن نكاح الثاني إذا كان الزوج الأول لم يطلق ثلاثا لا أثر له، لأنها تحل لزوجها الأول سواء تزوجت أم لم تتزوج. وقيل: أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث، فيكون الزوج الثاني قد هدم الطلاق. وهذا قول ابن عمر وغيره. والراجح الأول.

Mas'alah: What is the evidence for the 'hadm' ruling in triple divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2148)

أحرى بأن يرفعها، كما أن الحدث لما كان رافعا لطهارة الأعضاء، كان رفعه لطهارة بعضها أولى. فإن قال قائل: إنما رفع الزواج الثاني الثلاث؛ لأنه يحتاج إليه في رفعها،

وما دون الثلاث لا يفتقر إلى الزواج الثاني في إباحتها للأول، فلم يعمل، وكان وجوده وعدمه بمنزلة. قيل له: أول ما في هذا: أنه سؤال ساقط؛ لأنك نصبت علة في الثلاث لا تنافي اعتلالنا، لأنك علقت بها حكم الإباحة للزوج الأول، وعودها إليه على ثلاث، فليس ذلك بمعارضة. والثاني: أنها علة مقصورة الحكم على موضع النص والاتفاق، وما كان هذا سبيله من العلل فهو ساقط. وأيضا: فإن كان الزواج الثاني مشروطا لما يفتقر إليه في إباحتها للأول، فهو إنما يفتقر إليه في رفع الثالثة وعودها إليه على تطليقتين، فدل على سقوط هذا الاعتبار. وأيضا: النجاسة اليسيرة لا يحتاج إلى غسلها في إباحة الصلاة، ولو غسلها صح غسله لها. فإن قيل: العاقلة تتحمل خمسمائة، ولا تتحمل ما دونها عندك،

فاختلف حكم القليل والكثير فيها. قيل له: فينبغي أن تسوي بين الثلاث وما دونها، من حيث لم يختلف حكم القليل والكثير فيما تحمله العاقلة عندك، فهذا السؤال لا يصح لك. وعلى أصلنا إنما افترقا من قبل أن العاقلة تحمل عن الجاني على وجه المواساة، وحمل الثقل عنه، والقليل قد يمكنه التحمل في العادة، فلم يلزم العاقلة، والكثير قد يعجز عنه في العادة، فأمرت العاقلة بالمواساة. وأما الطلاق فحكم القليل والكثير لا يختلف فيما يتعلق به من الحكم عند عوده إلى الأول بعد الزواج الثاني، لما بينا.

Sub-topic – Evidence for the Hanafi Position on Triple Divorce

Mas'alah: What is the refutation of the view that triple divorce does not require a halala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

ووجه الرد أنه مخالف للمذهب لأنه إما أن يريد عدم وقوع الثلاث عليها بل تقع واحدة كما هو قول الحسن وغيره وقد علمت رده أو يريد أنه لا يقع شيء أصلا وعبارة الشارح تحتمل الوجهين، لكن كلام الدرر يعين الأول، أو يريد وقوع الثلاثة مع عدم اشتراط المحلل

Mas'alah: What is the danger of opening the door of Satan by leniency in this ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

وعند ذلك ينفتح باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه.

Mas'alah: What is the argument from the general wording of the text regarding the unconsummated wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

(قوله لعموم اللفظ) أي لفظ النص فإنه يعم غير المدخول بها.

Mas'alah: What is the counter-argument that the verse specifically addresses the consummated wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

وفيه أن الآية صريحة في المدخول بها لأن الطلاق ذكر فيها مفرقا وتفريقه يخصها ولا يكون في غير المدخول بها إلا بتجديد النكاح، فالأولى الاستناد إلى السنة وهو ما ذكر عن الإمام محمد ط.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of triple divorce in one sitting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1503)

لأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر، بخلاف الطلاق في حالة الحيض؛ لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق. ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث [العناية] لأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم) وهو وقوع الطلاق، وكل ما هو مشروع لا يكون محظورا؛ لأن المشروعية لا تجامع الحظر. فإن قيل: فكيف يصح العموم والطلاق في حالة الحيض حرام؟ أجاب بقوله: (بخلاف الطلاق في حالة الحيض؛ لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق) وكذلك يقول المحرم فيما إذا طلقها في طهر جامعها فيه التباس أمر العدة عليها فإنه إذا طلقها فيه يلتبس أمر العدة عليها لا يدري أهي حامل فتعتد بوضع الحمل أو حائل فتعتد بالأقراء. ثم قال: لا أعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل الكل مباح (ولنا أن الطلاق الأصل فيه الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية) من تحصين الفرج عن الزنا المحرم في جميع الأديان

(والدنيوية) لما فيه من المسكن والازدواج واكتساب الولد، وكل ما هو كذلك ينبغي أن لا يجوز وقوعه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of triple divorce in one sitting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1145)

ولنا إجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فقد روي عن علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين - رضي الله تعالى عنهم - كراهة إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ مختلفة وعن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال لو أن الناس طلقوا نساءهم كما أمروا لما فارق الرجل امرأته وله إليها حاجة إن أحدكم يذهب فيطلق امرأته ثلاثا ثم يقعد فيعصر عينيه مهلا مهلا بارك الله عليكم فيكم كتاب الله وسنة رسوله فماذا بعد كتاب الله وسنة رسوله إلا الضلال ورب الكعبة.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who divorced his wife a thousand times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4728)

23312 - ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت [- رضي الله عنه -] : أن بعض آبائه طلق امرأته ألفا، فذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: بانت بالثلاث في معصية، وتسع مائة وسبع وتسعون فيما لا يملك. فأخبر أن الثلاث معصية.

Mas'alah: What hadith from Ibn Abbas supports the view that triple divorce was one?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1055)

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم عن ابن عباس قال: "كان الطلاق الثلاث"

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi ruling on triple divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1521)

ولنا أيضا ما قدمناه من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - للذي طلق ثلاثا وجاء يسأل: عصيت ربك. وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت حيث قال - صلى الله عليه وسلم - «بانت بثلاث في معصية الله تعالى» وكذا ما حدث الطحاوي عن ابن مرزوق عن أبي حذيفة عن سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله فأثم، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، وما روى النسائي عن محمود بن لبيد قال «أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا فقام غضبان فقال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله»

Mas'alah: What is the correct attribution of the hadith on triple divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1521)

وأما ما في بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكور إلى محمود بن لبيد فغير معروف،

وحينئذ فيجب حمل ما روي عن بعض الصحابة من الطلاق ثلاثا أنهم قالوا ثلاثا للسنة،

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of triple divorce in one sitting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1521)

وأيضا لنا ما ذكر المصنف من أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع المصالح الدينية والدنيوية والأدلة السمعية التي ذكرناها، وإنما يباح للحاجة إلى الخلاص من المفاسد التي قد تعرض في الدين والدنيا فيعود على موضوعه بالنقض، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث بخلاف تفريقها على الأطهار فإنها ثابتة نظرا إلى دليلها، وقد قدمنا أن الحاجة باطنة، فأنيط الحكم بالحل على دليلها وهو الإقدام عليه في زمن الرغبة، فإذا طلقها في كل طهر طلقة حكم بالحاجة إلى الثلاث كذلك فورد عليه أن دليل الحاجة إنما يعتبر عند تصور الحاجة وهي هاهنا غير متصورة للعلم بارتفاعها بالطلقة الواحدة، فأجاب بمنع انتفائها بالكلية لما قررناه في جواب مالك من أن الحاجة قد تتحقق إلى فطام النفس على وجه يأمن ظاهرا عروض الندم، وطريق دفعها حينئذ الثلاث مفرقة على الأطهار لا مجموعة لما وجهنا به.

Mas'alah: What is the hadith evidence against triple divorce in one utterance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1075)

وحديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا، فقام غضبان فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل

فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟. رواه النسائي والسرخسي.

Sub-topic – Triple Divorce Distributed Among Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on distributing a triple divorce among multiple wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1574)

بقي شيء، وهو ما لو كان الطلاق ثلاثا فهل له أن يوقع على كل واحدة طلقة أم لا بد أن يجمع الثلاث على واحدة وعلى الأول فهل تكون كل واحدة من الثلاث بائنة لئلا يلغو وصف البينونة وهي صفة الأصل، أو تكون رجعية نظرا للواقع.

Mas'alah: What is the ruling on including a second wife in a previously pronounced triple divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1277)

وإن قال: فلانة طالق ثلاثا، ثم قال: أشركت فلانة معها في الطلاق وقع على الأخرى ثلاث؛ لأن لفظ الاشتراك يقتضي التسوية قال الله تعالى في ميراث أولاد الأم: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] فيستوي فيه الذكور، والإناث؛ ولأنه قد أشركها في كل واحدة مما وقعت على الأولى

Mas'alah: How does sharing three divorces between two wives differ from including a second wife after a prior divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1277)

وهذا بخلاف ما لو قال لامرأتين له: بينكما ثلاث تطليقات حيث تطلق كل واحدة اثنتين؛ لأن هناك لم يسبق وقوع شيء على واحدة منهما فتنقسم الثلاث بينهما نصفين قسمة واحدة، وهنا قد وقع الثلاث على الأولى فلا يمكنه أن يرفع شيئا مما أوقع عليها بإشراك الثانية، وإنما يمكنه أن يسوي الثانية بها بإيقاع الثلاث عليها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I include you both in three divorces' to two wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1277)

حتى لو قال لامرأتين: أشركتكما في ثلاث تطليقات لم يقع على كل واحدة إلا اثنتان؛ ولأنه لما أوقع الثلاث على الأولى فكلامه في حق الثانية إشراك في حق كل واحدة من الثلاث فكأنه قال: بينكما ثلاث تطليقات، وهو ينوي أن كل تطليقة بينهما فلهذا تطلق كل واحدة منهما ثلاثا. وإن قال لامرأتين له: أنتما طالقان ثلاثا ينوي أن الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لكون المنوي من محتملات لفظه، ولكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء، وتطلق كل واحدة ثلاثا، وكذلك لو قال لأربع نسوة له: أنتن طوالق ثلاثا ينوي أن الثلاث بينهن كان مدينا فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة.

ألا ترى أنه قد يقال: أكلن أربعة أرغفة على معنى أن كل واحدة أكلت رغيفا ولكنه خلاف الظاهر في الوصف فلا يدين في القضاء وتطلق كل واحدة منهن ثلاثا، وإن قال

لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة فهي تطليقة كاملة عندنا، وعند نفاة القياس لا يقع عليها شيء؛ لأن نصف التطليقة غير مشروع، وإيقاع ما ليس بمشروع من الزوج باطل، ولكنا نقول: ما لا يحتمل الوصف بالتجزي فذكر بعضه كذكر كله، فكان هو موقعا تطليقة كاملة بهذا اللفظ، وإيقاع التطليقة مشروع، وكذلك كل جزء سماه من نصف، أو ثلث، أو ربع فهو كذلك، وإن قال: أنت طالق نصفي تطليقة فهي طالق واحدة؛ لأنه إنما أوقع أجزاء تطليقة واحدة. (قال): وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة من التطليقات الثلاث، وثلث تطليقة، وربع تطليقة، وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا؛ لأنه أوقع من كل تطليقة من التطليقات الثلاث جزء فإنه نكر التطليقة في كل كلمة، والمنكر إذا أعيد منكرا فالثاني غير الأول؛ ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] : لن يغلب عسر يسرين، وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها لم تطلق إلا واحدة؛ لأنه أضاف الأجزاء المذكورة إلى تطليقة واحدة بحرف الكناية، ولم يذكر ما لو قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها، فمن أصحابنا من يقول هنا: تطلق اثنتين؛ لأنك إذا جمعت هذه الأجزاء المذكورة تكون أكثر من واحدة، والأصح أنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأنه أضاف الأجزاء المذكورة إلى تطليقة واحدة بحرف الكناية فلا يقع إلا واحدة. (قال): ولو قال: أنت طالق إن لم تصنعي كذا وكذا لعمل يعلم أنها لا تصنعه أبدا نحو: أن يقول: إن لم تمسي السماء بيدك، أو إن لم تحولي هذا الحجر ذهبا فهي طالق ساعة تكلم به بخلاف ما لو قال: إن لم تدخلي الدار فإن هناك لا تطلق حتى تموت؛ لأن الشرط فوات الدخول، ولا يتحقق ذلك إلا عند موتها، فإن الدخول منها يتأتى ما دامت حية، فأما هنا الشرط عدم مس السماء منها، أو تحويل الحجر ذهبا، وذلك متحقق في الحال من حيث الظاهر، ولأنه لا فائدة في الانتظار هنا؛ لأنه لا يحصل به عجز لم يكن ثابتا قبله بخلاف مسألة الدخول على ما بينا لو وقت وقتا، فقال أنت طالق إن لم تمسي

السماء اليوم لم تطلق إلا بعد مضي اليوم عندنا، وقال بعض العلماء: تطلق في الحال؛ لأن فوت الشرط متحقق في الحال؛ ولأن الوقت في اليمين المؤقت كالعمر في المطلق فكما لا ينتظر هناك موتها؛ فكذلك هنا لا ينتظر مضي المدة، ولكنا نقول: عند ذكر الوقت الشرط عدم الفعل في آخر جزء من أجزاء النهار، وذلك لا يتحقق

قبل مجيء ذلك الوقت ولأنه بذكر الوقت قصد الترفيه على نفسه فكان هذا بمنزلة قوله: أنت طالق إذا ذهب هذا اليوم، فما لم يذهب لا يقع الطلاق. (قال): رجل قال لامرأته: يا مطلقة فهي طالق واحدة؛ لأنه وصفها بالطلاق حين ناداها به فكان هذا وقوله: أنت طالق سواء ألا ترى أنه لو قال لها: يا زانية كان قاذفا لها بمنزلة قوله: أنت زانية، فإن قال: عنيت أنها مطلقة من زوج لها قبلي، فإن لم يكن لها زوج لا يلتفت إلى كلامه؛ لأنه نوى المحال، وإن كان لها زوج قبله فهو مدين في القضاء، ولا يقع عليها شيء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فإن النداء في الحقيقة بوصف موجود، وذلك من طلاق زوج كان قبله ولأن حقيقة كلامه الوصف، وهو غير الإيقاع. (قال): وإن قال لها: طلقتك أمس، وهو كاذب كانت طالقا في القضاء، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته؛ لأن الإقرار إخبار محتمل للصدق، والكذب إلا أن دينه وعقله يحمله على الصدق ويمنعه عن الكذب فحملنا كلامه في الظاهر على الصدق، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فالمخبر عنه إذا كان كذبا لا يصير بالإخبار عنه صدقا؛ فلهذا لا يقع شيء. (قال): ولو قال لها: يا بائن، أو يا حرام أو ما أشبه ذلك من الكلام الذي يشبه الفرقة، وهو يريد بذلك أن يسميها تسمية، ولا ينوي الطلاق لم تطلق؛ لأنا قد بينا في قوله أنت بائن أنه لا يقع الطلاق إلا إذا نوى؛ لأن اللفظ مبهم محتمل، فكذلك في قوله: يا بائن، فإذا قال: لم أنو الطلاق كان مدينا في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى. وإن قال: يا مطلقة يريد أن يسميها بذلك، ولا يريد الطلاق وسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق

في القضاء؛ لأن اللفظ صريح فوقوع الطلاق به يكون بعينه لا بنيته بخلاف ما سبق إلا أن ما نواه محتمل فيدين فيما بينه وبين الله تعالى بمنزلة قوله: عنيت الطلاق عن الوثاق، وكذلك لو قال لعبده: يا حر يريد أن يسميه بذلك فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن يعتق به في القضاء. (قال): ولو قال لامرأته: هذه أختي فهو صادق في ذلك، ولا يقع عليها شيء؛ لأن هذا الكلام محتمل للأخوة في الدين، قال الله تعالى {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] ، وفي القبيلة قال الله تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا} [الأعراف: 65] وبالمحتمل لا تثبت الحرمة، وعلى هذا لو قال لمملوكه: هذا أخي كان صادقا ولم يعتق، وإن قال هذه أمي أو ابنتي من نسب أو رضاع، أو قال هي عمتي أو خالتي من نسب أو رضاع فإنه يسأل عن ذلك، فإن ثبت عليه فرق بينهما، وإن قال: كذبت أو توهمت فهي امرأته، وقد بينا هذا في كتاب النكاح، وذكرنا الفرق بينهما إذا قال لمملوكه ولزوجته، وكذلك إذا قال: يا أماه، أو يا بنتاه، أو يا عمتاه، أو يا خالتاه

أو يا أختاه، أو يا جدتاه كان هذا باطلا، ولا تقع به الفرقة؛ لأن في موضع النداء المراد إحضارها لا تحقيق ذلك الوصف فيها ألا ترى أنه قد يناديها بما لا يتحقق فيها في موضع الإهانة كالكلب، والحمار، وفي موضع الإكرام كحور العين ونحوه فعرفنا أنه ليس مراده التحقيق وبدون قصد التحقيق لا عمل لهذا الكلام في قطع الزوجية فلهذا لا يقع شيء. (قال): قال رجل لامرأته: قد وهبت لك طلاقك، ولا نية له فهي طالق في القضاء؛ لأن معنى كلامه هذا طلقتك بغير عوض فإن هبة الشيء من غيره جعله له مجانا. ولو قال: بعتك طلاقك بكذا، فقالت: قبلت طلقت فكذلك إذا قال: وهبت لك طلاقك تطلق، وإن لم تقبل؛ لأن اشتراط قبولها لأجل البدل، وإن كان ينوي بذلك أن يكون الطلاق في يدها لم يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر فإن الهبة تزيل ملك الواهب عن الموهوب، وبجعل الطلاق في يدها لا يزول ملكه عن الطلاق، ويدين فيما

بينه وبين الله تعالى، وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يدين في القضاء؛ لأن هبة الشيء من غيره تمليك لذلك الشيء منه في الظاهر؛ فيكون هذا تمليكا للأمر منها، فإن طلقت نفسها في ذلك المجلس طلقت وإلا فهي امرأته. (قال): وإذا قال لآخر: أخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق سواء أخبرها به أو لم يخبرها؛ لأن حرف الباء للإلصاق فيكون معناه أخبرها بما أوقعت عليها من الطلاق موصولا بالإيقاع، وذلك يقتضي إيقاعا سابقا لا محالة، وكذلك لو قال: احمل إليها طلاقها، أو بشرها بطلاقها فهي طالق بلغها، أو لم يبلغها؛ لأن معناه بشرها بما أوقعت عليها، أو احمل إليها ما أوقعت عليها. وكذلك لو قال: أخبرها أنها طالق أو قل لها: إنها طالق؛ لأن الخبر، وإن كان يحتمل الصدق، والكذب فالأصل فيه الصدق، وذلك لا يكون إلا بعد إيقاعه الطلاق عليها، وكذلك لو قال لعبده: وهبت لك عتقك، أو تصدقت عليك بعتقك، أو قال لغيره: أخبره أنه حر، أو بشره بأنه حر أو قل له أنه حر كان حرا لما بينا. (قال): وإذا أراد أن يطلق امرأته، فقالت: لا تطلقني هب لي طلاقي، فقال: قد وهبت لك طلاقك يريد بذلك لا أطلقك فهي امرأته في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن كلامه جواب لسؤالها، وهي إنما سألته الإعراض عن الإيقاع، وقد أظهر بكلامه أنه أجابها إلى ما سألته فلا يكون ذلك إيقاعا منه، ولو قال لامرأته: قد أعرضت عن طلاقك، أو صفحت عن طلاقك يريد بذلك الطلاق لم تطلق؛ لأنه نوى ضد كلامه فإن الإعراض عن الشيء بترك الخوض فيه، وهو ضد الإيقاع، ولو قال: قد تركت طلاقك، أو قد خليت

طلاقك، أو قد خليت سبيل طلاقك، وهو يريد بذلك الطلاق فهي طالق؛ لأن هذا الكلام محتمل يجوز أن يكون مراده تركها بطريق الإعراض عن التصرف فيها، ويجوز أن يكون المراد تركتها بأن أخرجتها من يدي بالإيقاع فينوي فيه، فإن لم ينو الطلاق

فليس بشيء، وإن نوى الطلاق فهو طلاق بمنزلة الكنايات. (قال): ولو قال لامرأته، وقد دخل بها: أنت طالق كل يوم، فإن لم يكن له نية لم تطلق إلا واحدة عندنا، وعند زفر تطلق ثلاثا في ثلاثة أيام؛ لأن قوله: أنت طالق إيقاع، وكلمة كل تجمع الأسماء فقد جعل نفسه موقعا للطلاق عليها في كل يوم، وذلك بتجدد الوقوع حتى تطلق ثلاثا، ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة، ولكنا نقول: كلامه صفة، وقد وصفها بالطلاق في كل يوم، وهي بالتطليقة الواحدة تتصف به في الأيام كلها، وإنما جعلنا كلامه إيقاعا لضرورة تحقيق الوصف، وهذه الضرورة ترتفع بالواحدة، ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق أبدا لم تطلق إلا واحدة بخلاف قوله: في كل يوم؛ لأن حرف "في" للظرف، والزمان ظرف للطلاق من حيث الوقوع فيه فما يكون اليوم ظرفا له لا يصلح الغد ظرفا له فيتجدد الإيقاع؛ لتحقيق ما اقتضاه حرف في، وفي قوله: كل يوم إن قال: أردت أنها طالق كل يوم تطليقة أخرى فهو كما نوى، وتطلق ثلاثا في ثلاثة أيام إما؛ لأنه أضمر حرف "في" أو؛ لأنه أضمر التطليقة فكأنه قال: أنت طالق كل يوم تطليقة. (قال): وكذلك لو قال: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد، فإن لم يكن له نية فهي واحدة؛ لأن بوقوع الواحدة عليها تتصف بالطلاق في هذه الأيام، وإن نوى ثلاثا فهو كما نوى، وهي طالق كل يوم واحدة حتى تستكمل ثلاثا في اليوم الثالث إما؛ لإضمار حرف "في" أو؛ لإضمار التطليقة. (قال): وإن قال: أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق، أو ما لا يقع عليك من الطلاق فهي طالق واحدة رجعية؛ لأن آخر كلامه لغو، فإنه ليس فيما يملكه الزوج عليها طلاق موصوف بما ذكر، وكذلك إن قال: أنت طالق ثلاثا لا يقعن عليك، أو ثلاثا لا يجزن عليك فهي طالق ثلاثا؛ لما بينا، وفي النوادر قال: أنت طالق أقبح الطلاق قال: عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تطلق تطليقة رجعية، وعند محمد – رحمه الله تعالى – تطلق تطليقة بائنة؛ لأنه جعل القبح صفة للطلاق، وذلك هو الطلاق المزيل للملك وأبو يوسف – رحمه الله تعالى –

يقول: قد يكون القبح بالإيقاع في غير وقت السنة فلا تثبت صفة البينونة بالشك.
(قال): ولو قال: أنت طالق ثلاثا، وأنا بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل، والطلاق واقع؛
لأن اشتراط الخيار للفسخ بعد الوقوع لا للمنع عن الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by multiple husbands before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

وفي الكفاية طلقها أزواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول بها فتزوجت بآخر ودخل بها تحل للكل.

Sub-topic - Triple Divorce with Compensation (Khul')

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and divorce for compensation attaching to prior divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1589)

فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما، وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال، والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in exchange for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1057)

ولم أر حكم ما إذا طلبت منه أن يطلقها ثلاثا بألف، وقد يقال إنه يباح لأنه لا يمكن تحصيل كمال الألف إلا بالثلاث حيث لم ترض إلا بها، وقد يجاب بأن ثلث العوض حاصل له بطلاقها واحدة جبرا عليها فيفوته كمال الألف لا كلها بخلاف الخلع فإنه إن لم يخلعها لا يستحق شيئا فافترقا ولا حاجة إلى الاشتغال بالأدلة على رد قول من أنكر وقوع الثلاث جملة لأنه مخالف للإجماع كما حكاه في المعراج ولذا قالوا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ فيه الاجتهاد لأنه خلاف لا اختلاف، وفي جامع الفصولين طلقها وهي حبلى أو حائض أو طلقها قبل الدخول أو أكثر من واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو

حكم ببطلان [منحة الخالق] (قوله: والقياس على الخلع بالرفع) معطوف على قوله «أن أبا ركانة» (قوله: وذكر الإسبيجابي أن الخلع لا يكره. . . إلخ) قال في النهر لكن ذكر الحدادي أن هذا رواية المنتقى، وفي رواية الزيادات يكره إيقاعه حالة الحيض، والكلام في الخلع على مال لتعليل المحيط الآتي واستدل في المعراج بإطلاق قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وهذا بإطلاقه يعم ما لو طلبت منه أن يطلقها ثلاثا بألف فإن له أن يوقع الثلاث لتحصل الألف، وما في البحر مدفوع بما علمت على أن استحقاقه ثلث الألف ليس متفقا عليه فجاز أن يرفع إلى من يرى عدم استحقاقه شيئا لو فعل فكان مضطرا إلى الكل فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband repeating 'I sold you a divorce for 3000 dirhams' three times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

رجل قال لامرأته: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج أردت التكرار والإخبار عن الأولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردري وبه أخذ الفقيه كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for compensation in one session versus multiple sessions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1334)

وفي قولها: طلقني ثلاثا على ألف درهم. إذا طلقها ثلاثا متفرقا إن طلقها ثلاثا متفرقا في مجلس واحد، فالمسألة على قولهما على القياس والاستحسان كما في حرف الباء، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يقع ثلاث تطليقات فما قياسا واستحسانا؛ لأن عنده في هذه الصورة تقع الأولى، والثانية رجعيتان، فتقع الثالثة وهي منكوحة فتستوجب عليها الألف عند وقوع الثالثة قياسا واستحسانا، بخلاف حرف الباء لأن هناك تقع الأولى بثلث الألف وتبين منه. فأما إذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجالس مختلفة فعلى قولهما يجب ثلث الألف كما في حرف الباء، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يستوجب عليها شيئا، وهذا لأن أبا حنيفة رحمه الله وإن اعتبر كلمة على الشرط في هذه الصورة، حتى لم يقل بوجوب شيء من الألف بدون إيقاع الثلاث إلا أن معنى المعاوضة فيها ظاهر على ما مر، فيجب اعتباره، فاعتبرناه في اشتراط اتحاد المجلس بصحة الإيجاب والقبول. والجواب في قولها طلقني ثلاثا علي أن لك على ألف درهم نظير الجواب في قولها طلقني ثلاثا على ألف درهم.

Sub-topic - Claim of Prior Divorce After Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming a prior divorce after triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1703)

(قال بعد) أي بعد طلاقه ثلاثا (كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته) المرأة (في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به) كما لو لم تصدقه هي، وقيل يصدقان، ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال: كنت طلقتها قبلهما واحدة أخذ بالثلاث. [رد المحتار] قوله: لها قتله بدواء) قال في المحيط: وينبغي لها أن تفتدي بما لها، أو تهرب منه، وإن لم تقدر قتلته متى علمت أنه يقربها، ولكن ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها، وإن قتلته بالآلة يجب القصاص. اهـ. بحر (قوله: فالإثم عليه) أي وحده، وينبغي تقييده بما إذا لم تقدر على الافتداء، أو الهرب (قوله: وإن قتلته إلخ) أفاد إباحة الأمرين ط (قوله: لو غائبا) تمام عبارة البزازية وإن كان حاضرا لا لأن الزوج إن أنكر احتيج بالفرقة، ولا يجوز القضاء بها إلا بحضرة الزوج. اهـ. (قوله: والصحيح عدم الجواز) قال في القنية: وقال يعني البديع، والحاصل أنه على جواب شمس الأوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد أبي شجاع وأبي حامد والسرخسي يحل لها أن تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى، وعلى جواب الباقين لا يحل، وفي الفتاوى السراجية: إذا أخبرها ثقة أن الزوج طلقها وهو غائب وسعها أن تعتد وتتزوج ولم يقيده بالديانة اهـ كذا في شرح الوهبانية. قلت: هذا تأييد لقول الأئمة المذكورين: فإنه إذا حل لها التزوج بإخبار ثقة فيحل لها التحليل هنا بالأولى إذا سمعت الطلاق، أو شهد به

عدلان عندها، بل صرحوا بأن لها التزوج إذا أتاها كتاب منه بطلاقها ولو على يد غير ثقة إن غلب على ظنها أنه حق؛ وظاهر الإطلاق جوازه في القضاء حتى لو علم بها القاضي يتركها، فتصحيح عدم الجواز هنا مشكل، إلا أن يحمل على القضاء وإن كان خلاف الظاهر فتأمل، نعم لو طلقها وهو مقيم معها يعاشرها معاشرة الأزواج ليس لها التزوج لعدم انقضاء عدتها منه كما سيأتي بيانه في العدة. (قوله: لا يحل له قتلها) ينبغي جريان الخلاف فيه، بل القول بقتلها هنا أقرب من القول بقتلها له فيما مر لأنها ساحرة والساحر يقتل وإن تاب تأمل (قوله: وقيل لا تقتله إلخ) نقل في التتارخانية أيضا القول الأول بقتله عن الشيخ الإمام أبي القاسم وشيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة والإمام أبي شجاع، ونقله عن فتاوى الإمام محمد بن الوليد السمرقندي عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة، ونقل أيضا أن الشيخ الإمام نجم الدين كان يحكي قول الإمام أبي شجاع ويقول إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر، ولا يقول ما يقول إلا عن صحة فالاعتماد على قوله اه وبه علم أنه قول معتمد أيضا. (قوله: وانقضت عدتها) إنما قال ذلك لتصير أجنبية لا يلحقها الطلاق الثلاث. أقول: وهذا إذا لم يكن انقضاء العدة معروفا لما سيذكره الشارح في آخر العدة عن القنية أيضا: طلقها ثلاثا ويقول: كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث وإلا تقع، ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد إنكاره، فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل اه (قوله: أخذ بالثلاث) لأن إقدامه على الطلاق يدل على بقاء العصمة وتطلق ثلاثا عملا بإقراره واحتياطا ط والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When can a husband believe his wife's claim that she married another and was divorced?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=426)

(قوله وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة) إنما ذكره هكذا مطولا؛ لأنها لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت: إن الثاني لم يدخل بي إن كانت عالمة بشرط الحل للأول لم تصدق وإن لم تكن عالمة به صدقت وأما إذا ذكرته مطولا كما ذكر الشيخ فإنها لا تصدق على كل حال. وفي المبسوط لو قالت حللت لك لا تحل له ما لم يستفسرها وإن تزوجها ولم يسألها ولم تخبره بشيء ثم قالت لم أتزوج زوجا آخر أو تزوجت ولم يدخل بي فالقول قولها ويفسد النكاح. وفي الفتاوى إذا كانت ممن تعرف شرائط الحل فدخولها في العقد اعتراف بانقضاء العدة، ولو أن الزوج الثاني أنكر الدخول وادعت هي الدخول فالقول قولها وإن كان هو الذي أقر بالدخول وهي تنكر لم تحل للأول ولا يصدق الثاني عليها ولا يلتفت إلى قوله أنه دخل بها كذا في الينابيع والله أعلم.

Mas'alah: When may a husband believe his wife's claim of remarriage and divorce after triple divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=273)

وإذا طلقها ثلاثا فقالت "قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي" والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband denies triple divorce despite witnesses, and she cannot prevent him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1188)

وفي آخر باب الاستحسان: إذا شهد شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها أن تقيم معه وأن تدعه يقربها. فإن حلف الزوج على ذلك والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه، وينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه وإن لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت أنه يقربها، لكن ينبغي أن تقتله بالدواء، وليس لها أن تقتل نفسها، وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاستحسان: هذا جواب الحكم. فأما فيما بينها وبين الله تعالى إذا هربت فلها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retroactively declaring a single divorce to be irrevocable or triple?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=226)

رجل طلق امرأته بعد الدخنول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو جعلتها ثلثاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعال يصير بائنا وثلثا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير بائنا ولا ثلثاثا وعلى قول أبي بوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائنا لوا يصح جعلها ثلثاثا

Mas'alah: Can a woman's claim of being lawful after triple divorce be accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1129)

(وإن قالت) المطلقة ثلاثا (حللت، والمدة تحتمل) بأن ذكرت لكل عدة ما يمكن، وهو

شهران عند أبي حنيفة رحمه الله، وتسعة وثلاثون يوما عندهما (وغلب على ظنه صدقها حل له نكاحها) لأن النكاح إما أمر دنيوي، وقول الواحد فيه مقبول كالوكالة، وإما أمر ديني وقول الواحد فيه مقبول كالإخبار بطهارة شيء، ونجاسة الماء، ورواية الحديث. وسئل الصفار ونجم الدين النسفي عن امرأة سمعت الطلاق الثلاث من الزوج، ولا يمتنع عنها هل يسعها قتله؟ قالا: يسعها عند إرادة قربانها. وهكذا أفتى السيد أبو الشجاع. وقال: الإسبيجابي: لا يسعها.

Mas'alah: Can a woman who claimed triple divorce remarry her husband without tahlil?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=439)

وفي البزازية، ولو قالت طلقني ثلاثا ثم أرادت تزويج نفسها منه من غير تحليل ليس لها ذلك أصرت عليه أم كذبت نفسها.

Mas'alah: Are a husband and wife believed if they claim a prior single divorce before triple divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=439)

وفي المنح قال الزوج بعد الطلاق الثلاث كان قبل طلقات الثلاث طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب وعليه الفتوى كما في البزدوي.

Sub-topic - Triple Divorce as Explicit (Sarih) Divorce

Mas'alah: Does triple divorce count as explicit divorce (sarih) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

لكن يرد عليه الطلاق الثلاث فإنه من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن كما في فتح القدير وهي حادثة حلب

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce with the explicit word talaq?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1215)

وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يقع ما نوى وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الأول لأن الصريح أقوى من الكناية فإذا صح نية الثلاث في قوله أنت بائن فلأن يصح في قوله أنت طالق أولى وهذا لأن لفظ الطلاق محتمل للعدد حتى يفسر به فتقول أنت طالق ثلاثا، وهو نصب على التفسير وإذا قيل إن فلانا طلق امرأته يصح الاستفسار عن العدد، فيقال كم طلقها؟ ولأن قوله أنت طالق أي طالق طلاقا فإنها لا تكون طالقا إلا بالطلاق ولو صرح بهذا ونوى الثلاث يصح ولأنه لو قال لها طلقي نفسك ونوى به الثلاث صحت نيته فكذلك إذا قال طلقتك لأن كل واحد منهما ذكر بلفظ الفعل وحجتنا في ذلك أن «ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - طلق امرأته فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها» ولم يستفسره إنك أردت الثلاث أم لا

ولم يحلفه على ذلك، ولو كانت نية الثلاث تسعا في هذا اللفظ لحلفه كما حلف ابن ركانة – رضي الله تعالى عنه – في لفظ البتة والمعنى فيه أنه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا تعمل نيته كما لو قال لها حجي أو زوري أباك أو اسقيني ماء من خارج ونوى به الطلاق وهذا لأن المنوي إذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجردت النية عن اللفظ وبمجرد النية لا يقع شيء.

Sub-topic - Ruling on Remarriage After Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after triple divorce without a halal marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

وصار كما إذا تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ذلك كره محمد له أن يطأها قبل المحلل بقول أبي حنيفة كذا في الولوالجية

Mas'alah: What is the legal stratagem for a woman divorced three times who fears the second husband will keep her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3121)

(الحيلة للمطلقة الثلاث إذا خافت أن يمسكها الزوج الثاني) أن يقول الذي يريد التحليل قبل أن يتزوجها: إن تزوجتك وجامعتك مرة فأنت طالق ثلاثا. أو قال: أنت طالق واحدة بائنة. وإذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها منه، فإذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after a triple divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=335)

وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها" والأصل فيه

قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فالمراد الطلقة الثالثة والثنتان في حق الأمة كالثلاث في حق الحرة لأن الرق منصف لحل المحلية على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة إنما ثبتت بنكاح صحيح وشرط الدخول ثبت بإشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج أو يزاد على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر روي بروايات ولا خلاف لأحد فيه سوى سعيد بن المسيب رضي الله عنه وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الإيلاج دون الإنزال لأنه كمال ومبالغة فيه والكمال قيد زائد. "

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced by triple talaq to become permissible for her first husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=253)

وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والأصل فيه قوله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فالمراد الطلقة الثالثة والثنتان في حق الأمة كالثلاث في حق الحرة لأن الرق منصف لحل المحلية على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة إنما ثبتت بنكاح صحيح وشرط الدخول ثبت بإشارة

النص وهو أن يحمل ا لنكاح على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج أو يزاد على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر روي بروايات ولا خلاف لأحد فيه سوى سعيد بن المسيب رضي الله عنه وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الإيلاج دون الإنزال لأنه كمال ومبالغة فيه والكمال قيد زائد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a Christian or Jewish woman remarrying a non-Muslim after triple divorce from a Muslim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1929)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في اليهودية او النصرانية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يحلها لزوجها المسلم وقال اهل المدينة لا يحلها لزوجها الأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming permissible through a valid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1696)

وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها) والأصل فيه قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] [العناية] عن العزم على نكاح المعتدة مطلقا، والتعليل في مقابلته باطل. أجاب بقوله ومنع الغير في العدة

لاشتباه النسب، ومعناه أن المراد بالآية منع الغير عن العزم على نكاح المعتدة لأن المانع اشتباه النسب ولا اشتباه في إطلاقه: أي في تجويز نكاح معتدته، إذ الاشتباه إنما يكون عند اختلاف المياه وذلك إنما يكون في معتدة الغير. واعترض عليه بالصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة الصبي والحيضة الثانية والثالثة فإنه لا اشتباه في هذه المواضع، ولا يجوز التزوج في العدة. وأجيب بأن ذلك بيان الحكمة وحكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد، لا بيان العلة لوجود التخلف فيما ذكر من الصور. وأقول كما ذكرت: اشتباه النسب مانع عن جواز النكاح في عدة الغير وهذا صادق. وأما أنه ملزم جوازه إذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز أن يكون ثمة مانع آخر وهو جهة التعبد (وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل للزوج الأول حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والمراد

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a vaginal fistula divorced three times and her remarriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=425)

مسألة المطلقة ثلاثا إذا كانت مفضاة فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني لا تحل للأول ما لم تحبل لاحتمال أن يكون الوطء حصل في الدبر فإذا حبلت علمنا أن الوطء حصل في القبل وقد نظم الفقيه الأجل سراج الدين أبو بكر بن علي بن موسى الهاملي – رحمه الله – في ذلك نظما جيدا فقال وفي المفضاة مسألة عجيبه ... لدى من ليس يعرفها غريبه إذا حرمت على زوج وحلت ... لثان نال من وطء نصيبه فطلقها فلم

تحبل فليست ... حلالا للقديم ولا خطيبه لشك أن ذاك الوطء منها ... بفرج أو شكيلته القريبه فإن حبلت فقد وطئت بفرج ... ولم تبق الشكوك لنا مريبه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman after three divorces and the necessity of an intervening marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1147)

(قال) ولا تحل له المرأة بعد ما وقع عليها ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها والطلاق محصور بعدد الثلاث ولا خلاف بين العلماء أن بيان التطليقتين في قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] وإنما اختلفوا

في الثالثة فقيل هي في قوله {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وهكذا روي أن أبا رزين العقيلي - رضي الله عنه - «سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال عرفنا التطليقتين في القرآن فأين الثالثة فقال - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] » وأكثرهم على أن بيان الثالثة في قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] لأنه عند ذكرها ذكر ما هو حكم الثالثة، وهو حرمة المحل إلى غاية ومعناه فإن طلقها الثالثة ولا خلاف بين العلماء أن النكاح الصحيح شرط الحل للزوج الأول بعد وقوع الثلاث عليها.

والمذهب عند جمهور العلماء أن الدخول بها شرط أيضا وقال سعيد بن المسيب - رضي الله تعالى عنه - ليس بشرط لأن في القرآن شرط العقد فقط ولا زيادة بالرأي ولكن هذا قول غير معتبر ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فإن شرط الدخول ثابت بالآثار المشهورة فمن ذلك حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - قال «إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للأول حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها» ومنه حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن رفاعة القرظي - رضي الله عنه - طلق امرأته فأبت طلاقها فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير - رضي الله عنه - ثم جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت ما وجدت معه إلا مثل هذه وأشارت إلى هدبة ثوبها فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ضبط نفسه فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة فقالت نعم فقال لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته» وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن عمرو بن حزم - رضي الله عنه - طلق امرأته العميصاء - رضي الله عنها - ثلاثا فتزوجت بآخر فلما خلا بها جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشكو ضعف حاله في باب النساء فقال - صلى الله عليه وسلم - هل أصابك فقالت لا فقال صلوات الله عليه لا تحلين لعمرو حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك». وقبل في القرآن ذكر الدخول إشارة فإنه أضاف فعل النكاح إلى الزوج وإليها فيقتضي ذلك فعل النكاح بعد الزوجية وذلك الوطء ولأن المقصود منع الأزواج من الاستكثار من الطلاق وذلك لا يحصل بمجرد العقد إنما يحصل بالدخول ففيه مغايظة الزوج الأول ودخول الثاني بها بالنكاح مباح مبغض عند الزوج الأول كما أن الاستكثار من الطلاق مبغض شرعا ليكون الجزاء بحسب العمل.

Mas'alah: Does the ruling on remarrying a divorced woman apply to one irrevocably divorced by triple divorce or two divorces?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=881)

لا المبانة بالثلاث لو حرة، وبالثنتين لو أمة،

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after a triple divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1718)

وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها) والأصل فيه قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] [فتح القدير] التزوج لا لغيره فأجاب بلزوم اشتباه النسب في الأجنبي دون الزوج وهو سهل، وقد يقرر هكذا المنع في العدة عام بالنص، قال الله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] يعني انقضاء العدة فكيف جاز للزوج تزوجها في العدة؟ حاصل هذا استشكال الإطلاق للزوج في العدة وعموم النص يمنعه. والأول طلب الفرق. قلنا: عمومه في ضمير تعزموا، وفي العدة خص منها العدة من الزوج نفسه بالإجماع فيلزم تخصيصه من العموم الأول. وحكمة شرعية العدة في الأصل أن لا يشتبه النسب (ولا اشتباه في إطلاقه) أي إطلاق صاحب العدة عن ذلك المنع لأن الماء ماؤه فلذلك جاز الإجماع على إطلاقه وأطلق، وليس هذا الكلام بيان علة دليل التخصيص: أعني الإجماع، لأن الصغيرة والآيسة لا اشتباه في حقهما مع عدم إطلاق الغير فيهما بل بيان عدم المانع من إطلاقه، وعدم المانع لا يعلل به، لكن المعنى أنه لم يجمع مع المانع بل هو منتف فجاز الإجماع، وبسطه أن العدة بعلة الحاجة إلى دفع الاشتباه فوجود الحاجة إلى الدفع مقتض لثبوت العدة المانعة من التزوج، ففي محل لا يتحقق وجود الحاجة إلى الدفع كما في صاحب العدة فقد المانع من عدمها إلا أنه وجد المقتضي للعدم لأن العلة لا تؤثر في العكس: يعني ليس عدمها علة لعدم الحكم ولذلك ثبت الحكم: أعني وجود العدة مع عدمها في الآيسة والصغيرة بالنص وهو قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] إما

بعلة أخرى، وإما أن يكون إظهار الخطر المحل إذا تأملت حيث منع عن ورود ملك الاستمتاع عليه مدة ليعز على الراغب، بخلاف ما لو أطلق مطلقا كما أظهر خطره مرة أخرى باشتراط جمع الناس ليشهدوه أو لم يطلع عليها أو هي فيهما تعبد محض، ولم يمكن إخراجهما من حكم العدة مع النص عليهما وفي غيرهما معلل بما قلنا فليست العدة مطلقا تعبدية (قوله وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره إلخ) لا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها لصريح إطلاق النص، وقد وقع في بعض الكتب أن في غير المدخول

فالمراد الطلقة الثالثة، والثنتان في حق الأمة كالثلاث في حق الحرة، لأن الرق منصف لحل المحلية على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا، والزوجية المطلقة إنما تثبت بنكاح صحيح، وشرط الدخول ثبت بإشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج [فتح القدير] بها تحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والإجماع لا يحل لمسلم رآه أن ينقله فضلا عن أن يعتبره لأن في نقله إشاعته وعند ذلك ينفتح باب للشيطان في تخفيف الأمر فيه، ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع، نعوذ بالله من الزيغ والضلال. ومما صرح فيه بعدم الفرق مختارات النوازل والأمر فيه من ضروريات الدين لا يبعد إكفار مخالفه (قوله والمراد) أي المراد بقوله تعالى فإن طلقها (الطلقة الثالثة) لأنه ذكرها عقيب الطلقتين في القرآن حيث قال الطلاق مرتان ثم قال فإن طلقها أي الثالثة هذا قول الجمهور. وذهبت طائفة إلى أن الثالثة هي قوله {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فإن «أبا رزين العقيلي سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عرفت الطلقتين في القرآن فأين الثالثة؟ فقال: في قوله {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] » كذا في المبسوط، وكأن المراد الخلاف

في بيان شرعية الثالثة أنه وقع بلفظ التسريح أو بقوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] إذ لا يمكن الخلاف في أن المراد بقوله فإن طلقها الثالثة لأنه عقبها بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالحق أن المراد بالتسريح الثالثة ولا تكرار، فإن الثاني ذكر شرطا لإعطاء حكم الثالثة، والأول ذكر لبيان ابتداء شرعية الثالثة. وحاصله أن يقال شرعها ثلاثا ورتب على الثالثة حكما وبين ذلك بقوله {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] وبعد هما إما إمساك بمعروف أو تسريح بثالثة بإحسان، فإن طلقها الثالثة اختيارا لأحد الأمرين الجائزين له فحكمه أن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فتحصل أن كليهما مراد به الثالثة (قوله لحل المحلية) فيه ما سبق (قوله ثم الغاية) أي غاية عدم الحل الثابت بقوله تعالى {فلا تحل له} [البقرة: 230] هو الزوج الثابت بقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فلذا قلنا لو طلقها ثنتين وهي أمة ثم ملكها أو ثلاثا لحرة فارتدت ولحقت ثم ظهر على الدار فملكها لا يحل له وطؤها بملك اليمين حتى يزوجها فيدخل بها الزوج ثم يطلقها (قوله والزوجية) مطلقا، وكذا الزوج مطلقا إنما يثبت بنكاح صحيح لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، أو لأنه المتبادر عند إطلاقه خصوصا إذا كان مضافا إلى المستقبل دون النكاح الفاسد بخلافه مضافا إلى الماضي، لأن المراد في الأول التحصن والإعفاف وهو لا يحصل إلا بالصحيح، وفي الثاني صدق الإخبار وهو يحصل بالتزوج فاسدا ولذا حنث في يمينه لم يتزوج بالفاسد لا في حلفه لا يتزوج (قوله وشرط الدخول ثبت بإشارة النص إلخ) ولا يخفى أن على تقدير حمله على الوطء إنما يثبت بعبارة النص لأنه مقصود بالسوق (قوله حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة) يعني أن الإعادة لازم على تقدير حمل لفظ تنكح

أو يزاد على النص بالحديث المشهور، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر» روي بروايات، [فتح القدير] على العقد لأن اسم

الزوج يتضمن إعادته لدلالته عليه التزاما، بخلاف ما إذا حملناه على الوطء وإن كان حينئذ مجازا بالنسبة إلى المرأة إذ هو حال نسبته إليها يراد به التمكين من حقيقته لا حقيقته، فإن المجاز في الكلام أكثر من الإعادة هذا الوجه على العموم. ووجه آخر على رأينا وهو أن في حمله على العقد مجازين النكاح في العقد مجاز فإن حقيقته الوطء والزوج في الأجنبي مجاز باعتبار الأول، وعلى الوطء مجاز واحد وهو النكاح في التمكين والزوج حينئذ حقيقة (قوله أو يزاد على النص بالحديث المشهور) هذا إنما يتصور إذا أريد بلفظ تنكح في النص العقد لا على إرادة الوطء فيه (قوله يروى بروايات) روى الجماعة من حديث عائشة - رضي الله عنها - «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» وروى الجماعة إلا أبا داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي لا غير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وفي لفظ في الصحيحين: «إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات» وفي لفظ البخاري «كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاعة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فإن كان كذلك لم تحلي له حتى يذوق عسيلتك قال وكان مع عبد الرحمن ابنان له من غيرها، فقال - صلى الله عليه وسلم - بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هذا وأنت تزعمين ما تزعمين، فوالله

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman divorced three times?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=609)

قال – رحمه الله – (لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره، ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين) أي لا يحل له أن ينكح التي أبانها بالثلاث إن كانت المرأة حرة وبالثنتين إن كانت أمة حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح وتمضي عدتها منه، ولو كان ذلك الزوج صبيا مراهقا ولا تحل له إذا وطئها غيره بملك يمين لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والمراد الطلقة الثالثة والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرة إذ الرق منصف لحل المحلية وإنما شرط أن يكون النكاح صحيحا؛ لأن الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة بالصحيح خصوصا فيما إذا أضيف إلى المستقبل؛ لأن المراد به الإعفاف والتحصين وذلك بالنكاح الصحيح، ولهذا لا يحنث في يمينه لا يتزوج إلا بالنكاح الصحيح بخلاف ما إذا حلف أنه لم يتزوج فيما مضى حيث يحنث بالفاسد أيضا لأن المراد منه [حاشية الشلبي] قوله فلا يكون أحدهما من الآخر) كذا بخط الشارح اهـ. (قوله فصارت كالخلوة والخروج إلى ما دون السفر) أي فإنهما لا يكونان رجعة اهـ. (قوله واعتبر طلاقها لعدتها) أي لولا تناولها قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] لما روعي لها وقت السنة اهـ من خط الشارح. [فصل فيما تحل به المطلقة] (فصل فيما تحل به المطلقة) لما ذكر التدارك في الطلاق الرجعي وهو بالرجعة شرع في بيان التدارك في غيره من الطلقات ففي الحرة فيما دون الثلاث التدارك نكاح جديد وفي الثلاث بإصابة زوج آخر بعد نكاحه، وكذا التدارك في الأمة في الثنتين بإصابة زوج آخر. اهـ. غاية البيان. (قوله؛ لأن الحل الأصلي باق إلخ) أي؛

لأن محل النكاح أنثى من بنات آدم مع انعدام المحرمية والشرك والعدة عن الغير وهو حاصل؛ لأنها داخلة تحت قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وإنما يزول حل المحلية بالطلقة الثالثة ولم توجد فجاز التزوج. اهـ. أتقاني. (قوله وتمضي عدته) وإنما أضاف العدة إلى الزوج للتسبب اهـ من خط الشارح

مجرد صحة الإخبار فيتناولهما وشرط أن يطأها الزوج الثاني؛ لأنه ثبت بإشارة الكتاب وبالسنة المشهورة والإجماع أما الكتاب فإن النكاح المذكور فيه يحمل على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج هكذا ذكره الأصحاب وفيه نظر فإن النكاح المنسوب إلى المرأة يراد به العقد لتصوره منها دون الوطء لاستحالته منها ويمكن أن يقال يجوز نسبته إليها مجازا كما تسمى زانية مجازا بالتمكين منه، وهذا أقرب من حمله على العقد؛ لأن في حمله على العقد مجازين أحدهما أن النكاح حقيقة للوطء ومجاز للعقد وفيه حمله عليه والثاني أن فيه تسمية الأجنبي زوجا باعتبار ما سيئول إليه وفيه حمل اللفظ على الإعادة أيضا وفي حمله على الوطء مجاز واحد وهو نسبة الوطء إليها فكان أولى. وأما السنة فما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رفاعة بن سموأل القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب فبت طلاقها فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت إنها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ليس معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قالت «فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضاحكا، وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» متفق عليه وعن ابن عمر قال سئل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال «لا تحل للأول حتى يجامعها»

ويروى «لا حتى تذوق عسيلته» رواه أحمد والنسائي وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «العسيلة هي الجماع» وهذه الأحاديث مشهورة فجازت الزيادة بها على الكتاب على تقدير أن يراد بالنكاح في الآية العقد وعلى تقدير إرادة الوطء تكون موافقة له فلا إشكال. وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على أن الدخول بها شرط الحل للأول ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استناده إلى دليل، ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الإيلاج دون الإنزال؛ لأنه كمال فيه ونهاية فكان قيدا ويشترط أن يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين وشذ الحسن البصري في اشتراط الإنزال قال العسيلة الإنزال والحجة عليه ما روينا وليس في العسيلة دلالة على الإنزال وإنما هي كناية عن لذة الجماع والصبي المراهق وهو الداني من البلوغ فيه كالبالغ وقيل الذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع وإنما شرط ذلك؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – شرط اللذة من الطرفين وفسره في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها للزوج الأول وإنما وجب عليها الغسل لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها ولا غسل على الصبي لعدم الخطاب وإنما يؤمر به تخلقا ليتعود به ويصير له سجية قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند وجوبه والمجنون فيه كالعاقل والخصي الذي يقدر على الجماع يحلها للأول، وذكر في الغاية إن تزوجت بمجبوب وحملت منه حلت للأول وثبت به الإحصان [حاشية الشلبي] قوله وفي حمله على الوطء مجاز واحد) قال الكمال – رحمه الله – والزوج حينئذ حقيقة اهـ. (قوله رفاعة بن سموأل) قال في الإصابة للحافظ ابن حجر – رحمه الله – ما نصه رفاعة بن سموأل القرظي له ذكر في الصحيح من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، وروى مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد

الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب فذكر الحديث وهو مرسل عند جمهور رواة الموطإ ووصله ابن وهب وإبراهيم بن طهمان وأبو علي الحيفي ثلاثتهم عن مالك فقالوا فيه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير والزبير الأعلى بفتح الزاي والأدنى بالتصغير، وروى ابن شاهين من طريق تفسير مقاتل بن حيان في قوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك البدري كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فذكر القصة مطولة قال أبو موسى الظاهر أن القصة واحدة قلت وظاهر السياقين أنهما اثنان لكن المشكل اتحاد اسم الزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير. وأما المرأة ففي اسمها اختلاف كما سيأتي في النساء اهـ ثم قال في الإصابة رفاعة بن وهب القرظي تقدم في رفاعة بن سموأل اهـ قلت وعلى هذا فسموأل هو لقب وهب بن عتيك ثم ذكر في الإصابة في كتاب النساء في حرف التاء المثناة تميمة بنت وهب لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل حديث العسيلة ثم قال وقيل اسمها سهيمة كما سيأتي وقيل عائشة اهـ ثم قال في حرف السين المهملة سهيمة امرأة رفاعة القرظي تقدم ذكرها في تميمة ثم قال في حرف العين المهملة عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية تقدم ذكرها في ترجمة زوجها رفاعة قاله أبو موسى اهـ وكتب ما نصه ابن سموأل بكسر السين وفتحها وسكون الميم هكذا شاهدته في خط الشارح وضبطه بالقلم بخطه - رحمه الله - (قوله تميمة بنت وهب) قال في الاختيار روى في الصحيح أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب فطلقها ثلاثا فجاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة وساق الحديث اهـ. (قوله فقال غلام لم يبلغ إلخ) قال في الواقعات الحسامية غلام ابن عشر سنين له امرأة يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه، ولو كان الزوج بالغا كان الجواب على العكس؛ لأن جماع

الغلام ليس بسبب لنزول

خلافا لزفر – رحمه الله – وفي المبسوط في رواية أبي حفص إن كان المجبوب لا ينزل لا يثبت نسبه؛ لأنه إذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي أو دونه، وكذا لو كانت المرأة مفضاة وحبلت من الثاني حلت للأول لوجود الوقاع في قبلها ولو وطئها في الحيض أو النفاس أو الصوم أو الإحرام منهما أو من أحدهما حلت للأول خلافا لمالك، ولو لف قضيبه بخرقة فجامعها وهي لا تمنع من وصول حرارة فرجها إلى ذكره يحلها للأول وفي فتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أولج بمساعدة يده لا يحلها ومن لطائف الحيل فيه أن تزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الأسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح بينهما وطء المولى لا يحلها؛ لأنه ليس بزوج وهو الشرط بالنص، وكذا لا تحل له بملك اليمين ما لم تتزوج بزوج آخر حتى لو كانت تحته أمة فطلقها ثنتين ثم اشتراها أو كانت تحته حرة فطلقها ثلاثا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم استرقها لم تحل له حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها لما تلونا نظيره إذا ظاهر من امرأته أو لاعنها وفرق بينهما ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم استرقت وملكها الزوج الأول لم تحل له أبدا. .

Sub-topic - Conditional Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce when the wife remarries and then fulfills the condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2763)

فيصح اليمين، وعند تمام الشرط لينزل الجزاء؛ لأنه لا ينزل إلا في الملك، وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك إذ بقاؤه بمحله وهو الذمة، وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجها رجل آخر فدخل بها، ثم عادت إلى الأول، فدخلت الدار. طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر - رحمه الله - وأصله أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما، فتعود إليه بالثلاث. وعند محمد وزفر - رحمهما الله- لا يهدم ما دون الثلاث فتعود إليه بما بقي من الطلاق، وسنبين من بعد إن شاء الله تعالى. وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت [البناية] وإن كان يحتمل الملك الزوال حينئذ، فإذا كان كذلك م: (فيصح اليمين) ش: لأن الجزاء الذي هو غالب الوجود يتحقق حينئذ فيحصل اليمين وهو القوة. م: (وعند تمام الشرط) ش: أي شرط بقاء الملك أيضا عند تمام الشرط م: (لينزل الجزاء لأنه لا ينزل إلا في الملك) ش: ولا ينزل في غير الملك م: (وفيما بين ذلك الحال) ش: أي بين حالة التعليق، وتمام الشرط م: (حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك إذ بقاؤه) ش: أي بقاء اليمين م: (بمحله وهو الذمة) ش: أي ذمة الحالف، وإنما ذكر الضمير الراجع

إلى اليمين، وإن كانت مؤنثة على تأويله التعليق، لأن تعليق الطلاق والعتاق بين عند الفقهاء.

Mas'alah: Is combining three divorces a sin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2056)

وأن جمع الثلاث معصية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "فتكون معصية" .

Sub-topic - Prohibition (Hurma) Established by Triple Divorce

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by triple divorce ending with the second husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

وحذف بعض المتأخرين هذه الجملة لأن الكلام في الحرمة الثابتة بالثلاث وهي تنتهي بدخول الزوج الثاني، والباقي بعد ذلك إلى أن يطلقها الزوج الثاني وتنقضي عدتها منه حرمة أخرى وتظهر بنكاح الثاني ولا اختصاص لها بالثلاث بل يعم الأجنبيات كلهن،

Mas'alah: What are the two types of prohibition (hurma) in divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=326)

وقالوا لان الحرمة على وجهين حرمة قصيه وهي الثلاث وحرمة دنية وهي واحدة

Mas'alah: What is the meaning of 'return to the original state' after triple divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1726)

فالحاصل أن العود إلى عين الحالة الأولى محال، فالمراد العود إلى شبهها وذلك يصدق بمجرد ملك النكاح والحل لانتفاء اشتراط عموم وجه التشبيه

BAB 43

باب العدة في الطلاق

The Chapter on Waiting Period After Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Uncertainty and Proof of the Waiting Period's End

Mas'alah: What if a woman remarries after a plausible 'idda period then denies it ended?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي أو ما تزوجت بآخر لم تصدق،

Mas'alah: Why is a woman's remarriage considered proof of her 'idda ending?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

لان إقدامها على التزوج دليل الحل.

Mas'alah: What is the ruling of al-Sarakhsi on remarrying a woman who claims divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

وعن السرخسي: لا يحل تزوجها حتى يستفسرها.

Mas'alah: What is the condition regarding the duration when the wife claims her 'iddah has ended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

(قوله: ثم إنما تعتبر المدة) يعني أن في المسائل التي يقبل فيها قولها "انقضت عدتي" : لا بد من كون المدة تحتمل ذلك، ثم إنما يشترط احتمال المدة ذلك إذا كانت العدة بالحيض فلو كانت العدة بوضع الحمل ولو سقطا مستبين الخلق فلا تشترط مدة اهـ ح وسيأتي آخر الباب بيان المدة.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in the number of divorces after the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1671)

[فتح القدير] انقضاء العدة فتردد بين ثلاث وثنتين فيحكم بالأقل قضاء وبالأكثر تنزها.

Mas'alah: When can a husband believe his wife's claim that her iddah ended and she remarried?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1726)

(وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة) . [فتح القدير]

Sub-topic – Beginning of the Waiting Period

Mas'alah: When does the 'idda begin if the husband denies divorce but witnesses prove it and the judge rules separation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

(فلو طلق امرأته ثم أنكره وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة) كأن ادعته عليه في شوال وقضي به في المحرم (فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء) بزازية.

Mas'alah: When does the 'idda begin in an ambiguous divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

وفي الطلاق المبهم من وقت البيان.

Mas'alah: Does the 'idda expire if the husband divorces his wife but continues living with her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

وفيها: أبانها ثم أقام معها زمانا، إن مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا إن منكرا.

Sub-topic - Place of Residence During the Waiting Period

Mas'alah: Is a woman in her waiting period allowed to leave her home?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=250)

(ولا تخرج معتدة رجعي وبائن) بأي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح. اختيار. أو على السكنى فيلزمها أن تكتري بيت الزوج. معراج

Mas'alah: Where must a woman spend her waiting period if she is away from home when divorced?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=250)

(طلقت) أو مات وهي زائرة (في غير مسكنها عادت إليه فورا) لوجوبه عليها

Mas'alah: What are the exceptions allowing a woman to leave her waiting-period home?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=250)

(وتعتدان) أي معتدة طلاق وموت (في بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه (إلا أن تخرج، أو يتهدم المنزل أو تخاف) انهدامه، أو (تلف مالها، أو لا تجد كراء البيت) ونحو ذلك من الضرورات، فتخرج لاقرب موضع إليه، وفي الطلاق إلى حيث شاء الزوج، ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب. مجتبى، وظاهره وجوب الشراء لو نادرة

أو الكراء. بحر. وأقره أخوه والمصنف. قلت: لكن الذي رأيته بنسختي المجتبى استترت من الاستتار، فليحرر

Mas'alah: What is al-Saruji's criticism of al-Tahawi's argument regarding the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1197)

قال السروجي: ما أنصف الحافظ أبو جعفر في هذا، كيف يعارض حديث الجداد الثابت في صحيح مسلم بما رواه لهيعة الضعيف بالاتفاق، عن

Mas'alah: What is the fourth objection to the hadith of Fatima bint Qays?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1233)

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه.

Mas'alah: How is the first objection to Fatima bint Qays' hadith refuted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1233)

أما الأول ففاسد والعلماء قاطبة على خلافة، وكم من سنة تلقتها الأئمة عن امرأة واحدة من الصحابة؟! فكيف مثل هذه السنة التي هي فيها صاحبة القصة؟!

Mas'alah: What did Fatima bint Qays indicate by saying 'what matter arises after three divorces'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1234)

وهذا الثاني: هو الذي يفهم بالتأمل من الآية من وجوه، وإليه أشارت فاطمة بنت قيس حيث قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Fatima bint Qays was expelled due to foul language?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1234)

وأما الثالث: وهو أن خروجها كان لفحش في لسانها، فقول لا دليل عليه، ولو كانت فاحشة اللسان -وقد أعاذها الله من ذلك- لقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولسمعت وأطاعت: كفي لسانك حتى تنقضي عدتك، فلو قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- لما خالفته، ومن دونها كان يكفيه الكلام ويؤثر فيه.

Mas'alah: Can a woman in the waiting period of a revocable or irrevocable divorce leave her home?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1184)

(ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها أصلا) أي لا ليلا ولا نهارا، لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} قال النخعي: هي نفس الخروج، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله. وقال ابن مسعود: هي الزنا، فتخرج لإقامة الحد، وبه أخذ أبو يوسف. وقال ابن عباس: أن تكون بذية اللسان على أحماء زوجها، فتخرج من مسكن الزوج. ثم هذا في الحرة، وأما في الأمة فتخرج لرعاية حق المولى

في الخدمة، إلا أن يبوءها منزلا ويترك استخدامها تفضلا.

Sub-topic - Lineage of a Child Born During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a child born more than two years after divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=251)

وإن ولدت لاكثر من سنتين) ولو لعشرين سنة فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة (ما لم تقر بمضي العدة) والمدة تحتمله (وكانت) الولادة (رجعة) لو (في الاثر منهما) أو لتمامهما لعلوقهما في العدة (لا في الاقل) للشك وإن ثبت نسبه (كما) يثبت بلا دعوة احتياطا (في مبتوتة جاءت به لاقل منهما) من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر (ولو لتمامهما لا) يثبت النسب، وقيل يثبت لتصور العلق الطلاق، وزعم في الجوهرة أنه الصواب (إلا بدعوته) لانه التزمه، وهي شبهة عقد أيضا، وإلا إذا ولدت توأمين أحدهما لاقل من سنتين والآخر لآكثر، وإلا إذا ملكها فيثبت إن ولدته لاقل من سنة أشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق. وكالطلاق سائر أسباب الفرقة. بدائع. لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما

(وإن لم تصدقه) المرأة (لا في رواية) وهي الاوجه. فتح.)

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman gives birth after the maximum waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

)

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman in her waiting period claims it has ended and then gives birth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=365)

"

Mas'alah: What is the ruling on lineage if the heirs confirm the birth of a child to a widow in 'iddah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=365)

"

Mas'alah: Does paternity of a child born to an irrevocably divorced woman within two years of divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=453)

(قوله والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين) ؛ لأنه يحتمل أن يكون الحمل قائما وقت الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a minor wife claims pregnancy after a revocable

divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر أنا حامل ينظر إن جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو لأكثر من سنتين من وقت الطلاق أو لأقل من ستة أشهر من حين قالت أنا حامل كان الولد للزوج

Mas'alah: Why is the lineage of a child born to an irrevocably divorced woman within two years established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1893)

(قوله والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين) لأنه يجوز كون الحمل كان قبل الطلاق فيثبت النسب

Mas'alah: When is the lineage of a child born to a woman in an irrevocable divorce established?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1198)

)

Mas'alah: When does a child born after divorce before consummation establish paternity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2166)

مسألة: [لزوم النسب لو طلق قبل الدخول وجاءت بولد لأقل من سنة أشهر] قال: (ومن طلق امرأة قبل الدخول بها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم طلق: لزمه، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر: لم يلزمه) . وذلك لأنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، فقد علمنا كون

العلوق في حال الفراش، وأنها طلقت وهي حامل، وكون العلوق في الفراش يوجب ثبوت النسب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" . وإذا جاءت به لستة أشهر، فهذا حمل قام بعد زوال الفراش، وبعدما صارت أجنبية: فلا يلحق نسبه بالزوج.

Sub-topic - Duration of the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who was actually or constructively consummated with?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله بخلاف الموطوءة) أي ولو حكما كالمختلى بها فإنها كالموطوءة في لزوم العدة، وكذا في وقوع طلاق بائن آخر في عدتها، وقيل لا يقع والصواب الأول كما مر في باب المهر نظما وأوضحناه هناك

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period ('idda) in divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=164)

باب العدة

Mas'alah: What is the ruling on completing the second 'idda after the first ends?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

فإذا انقضت العدة من الأول ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام عدة الثاني)

Mas'alah: How does the waiting period's third menstruation relate to the third divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4895)

التي يمنعها الرق تعتبر] بالمرأة. وأولى الأشياء أن يعتبر أحد هذين المعنيين بالآخر؛ لأن الرجعة في الحيضة الثالثة توجب امتداد الملك عليها، لأنها تمكنه أن يراجعها ثلاث مرات كذلك ما يكفي التطليقة الثالثة فوجب امتداد الملك عليها. فإذا كان ما يؤدي إلى الملك بالطلاق وجب أن يعتبر بها.

Mas'alah: What is the relationship between permissible divorce and the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5200)

25322 - قالوا: إيقاع الطلاق في زمان مباح مستند على العدة، فوجب أن تكون معتدة عقيبه.

Mas'alah: How are months calculated for divorce and waiting period when divorce occurs at the beginning or middle of a month?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1525)

وهو بالحيض لا بالطهر، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة وعندهما يكمل الأول بالأخير والمتوسطان بالأهلة وهي مسألة الإجازات.

Mas'alah: How does divorce occur for a woman past menopause or one whose iddah is by months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1533)

(وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى) ؛ لأن الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الأقراء على ما بينا

Mas'alah: What is Malik's opinion on the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1728)

وقال مالك في الجواهر: أربعون.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by triple divorce upon childbirth?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=636)

بولادة الثالث

Sub-topic - Effect of Revocable vs. Irrevocable Divorce on the Waiting Period

Mas'alah: Does divorce take effect during the waiting period of a separation that is a dissolution versus a divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1595)

وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق (لا يقع الطلاق في عدتها) مطلقا (وكل فرقة هي طلاق يقع) الطلاق (في عدتها) على ما بينا]

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(وأما حكمه) فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير. وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does ambiguous divorce affect the waiting period and marriage to a fourth wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1325)

إذا ثبت هذا فنقول: حل التزوج بالمكية حكم يختص وكل حكم يختص بالمحل

فالطلاق غير واقع فيه إذا ثبت هذا فنقول حل التزوج بالمكية حكم يختص بالموقع، فكان الطلاق المبهم نازلا فيه، فهذا تزوج بالرابعة لا بالخامسة، وأما جهة الأختين جمعا حكم يختص بهما لأنه إنما حرم الجمع بين الأختين صيانة لهما عن قطيعة الرحم، والطلاق المبهم غير نازل في حقهما، فيصير جامعا بين الأختين وعن (هذا) قلنا إن العدة في الطلاق المبهم تعتبر من وقت البيان، حتى إنه إذا كانت له امرأتان دخل بهما أو أكثر من ذلك، فطلق إحداهما بغير عينها ثم إنه عين الطلاق في إحداهما فإنه تعتبر العدة من وقت

التعيين؛ لأن العدة حكم يختص بالمحل، والطلاق المبهم غير نازل في حق حكم يختص بالمحل.

Mas'alah: How does specification (bay n) affect inheritance and severe prohibition in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1326)

إذا ثبت هذا، فنقول: الميراث حكم يختص بالمرأة، فاعتبر البيان فيه إنشاء فصار الزوج فارا فأما حرمة الغليظة حكم يختص بالزوج، فاعتبر البيان فيه إظهار إمكان الطلاق واقعا على الأمة، والأمة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين ثم إذا قربت المعتقة كان لها ربع الميراث، وللحرة الأصلية ثلاثة أربا ع الميراث لأن البيان من الزوج في حق الميراث لم يصح، فيحال كأنه لم يكن، ولو عدم البيان كان الميراث ها هنا أرباعا؛ لأنه إن وقع الطلاق على الحرة الأصلية كان للحرة الأصلية نصف الميراث، لأنها لا تبين بالطلقتين

فيكون نصف الميراث لها والنصف للمعتقة وإن وقع على المعتقة كان للحرة الأصلية كل الميراث، فنصف الميراث ثابت لها بيقين، والنصف الآخر يثبت في حال دون حال فينتصف، فصار للحرة الأصلية ثلاثة أرباع الميراث لهذا، وعلى الحرة الأصلية عدة الوفاة لا يعتبر فيها الحيض، وعلى المعتقة أربعة أشهر وعشر يستحمل فيها ثلاث حيض، وهما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بناء على أن امرأة الفار تعتد بأبعد الأجلين عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses and the waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

قال العيني: والأول أقرب، والثاني أظهر وفيه إيماء إلى وقوع الفرقة بينهما إذ لا عدة دونها،

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during the waiting period?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=335)

الطلاق في العدة

Mas'alah: What are the ten categories of divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=335)

قال والطلاق في العدة على عشرة اوجه احدها ان يطلقها بلفظ الاكثر والثاني بلفظ الاقل والثالث مقرونا بما غاية له والرابع مقرونا بالاداة والخامس مقرونا بالضرب والسادس مقرونا بما لا عدد له والسابع مقرونا بلفظ التكرار والثامن مقرونا بالاستثناء والتاسع مقرونا باذا والعاشر مقرونا بكلما

Mas'alah: What rulings remain after irrevocable divorce regarding lineage, waiting period, and li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4680)

23130 - قلنا: النسب يثبت عندنا بحكم العقد وجد الوطء، أو لم يوجد. والعدة تجب بالخلوة وإن لم يوجد الوطء، وعلى أنه لا يمتنع أن يكون من أحكام النكاح ومن شرط ثبوتها الوطء، كالرجعة بعد التطليقة، على أن الظهار إنما يصح، لأنه تحريم ضعيف، وتحريم الطلاق أقوى منه، فلا يبنى أضعف التحريمين على آكدهما، والإيلاء لا يصح، لأنه يثبت بمنع حقها من الوطء، ولا حق للمطلقة المبتوتة في الوطء، واللعان وضع لقطع الفراش وقد انقطع بالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=795)

وعلى هذا الأصل يخرج الطلاق في العدة الكلام فيه: أن المرأة لا تخلو إما أن كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو خلع فإن كانت معتدة من طلاق رجعي يقع الطلاق عليها، سواء كان صريحا أو كناية لقيام الملك من كل وجه لأن الطلاق الرجعي لا يزيل

الملك، ولهذا يصح ظهاره وإيلاؤه ويثبت اللعان بينهما وهذه الأحكام لا تصح إلا في الملك.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of divorce during the idda of a ba'in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2172)

يلحقها طلاق وإن كانت في العدة. وقال الحسن، وعطاء، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وثوبان: إن طلقها في مجلسه: وقع، وإلا: لم يقع. والدليل على صحة القول الأول: قول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (239) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . ودلالتها على صحة قولنا من وجهين: أحدهما: أن قوله: {الطلاق مرتان} : ينتظم البائن والرجعي، وقوله: {فإن طلقها} : عائد عليهما. وذكره لحكم الرجعة، والفرقة، والإمساك في قوله: {فإمساك بمعروف} ، لا ينفي اعتبار عموم اللفظ في البائن والرجعي؛ لأن ذلك

بعض ما انتظمه اللفظ، كقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} ، وهو عموم في سائر القتلى، ثم قوله: {الحر بالحر} : لا ينفي اعتبار عموم اللفظ في غيره؛ لأن ذلك بعض ما اشتمل عليه اللفظ. وكقوله: {والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة} : أنه عموم في البائن والرجعي، وقوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} : أحد ما اشتمل

عليه اللفظ الأول: فلا يوجب تخصيصه واقتصاره على حكمه دون غيره. والوجه الآخر من دلالة الآية: قوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ، ومعلوم أن الخلع يوجب البينونة، وقال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} : فأجاز الطلاق بعد الخلع. فإن قال قائل: ذكر الخلع بعد التطليقتين، فلو كان قوله: {فإن طلقها} : بعد الخلع، لكانت رابعة؛ لأن الخلع أيضا تطليقة. قيل له: ليس هو كما ظننت؛ لأن تقرير الآية: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} ، فذكر حكم الثنتين إذا ملك فيهما الرجعة، ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} : يعني بأن تكون التطليقتان على وجه الخلع، ثم قال:

{فإن طلقها} : يعني بعد الفدا من الثنتين، {فلا تحل له من بعد} ، فدل على وقوع الطلاق بعد الخلع. ومن جهة النظر: أنه ليس بشرط وقوع الطلاق إيجاب التحريم به؛ لأن الثانية بعد الأولى الرجعية واقعة ما دامت في العدة، وهي لا توجب تحريما، فلا اعتبار بجهة التحريم في صحة وقوعه، فدل ذلك على أن شرط وقوعه أن يصادفها صريح الطلاق وهي محبوسة عليه بحكم عقد صحيح: فيوقع ما بقي من طلاق الملك، بدلالة ما ذكرنا من وقوع الثانية بعد الطلاق الرجعي مع بقاء العدة. فإن قيل: لما كانت بائنة منه، أشبهت الأجنبية في أن الطلاق لا يلحقها. قيل له: الأجنبية ليست محبوسة عليه بحكم عقد، وهذه محبوسة عليه، وأحكام عقدها قائمة في لحاق النسب، وتحريم الأزواج، ووجوب السكنى، والنفقة. فإن قيل: لو قال: نسائي طوالق: لم تطلق هذه، وقال الله تعالى: {إذا طلقتم النساء} ، فإذا لم تكن من نسائه: لم يلحقها طلاقه. قيل له: ليست هذه من نسائه على الإطلاق، فيتناوله إطلاق اللفظ، ولا يمنع ذلك وقوع طلاقها إذا قصدها به، ألا ترى أنه لو قال: عبيدي أحرار، لم يدخل مكاتبه في العتق، ولو قصده بالعتق: أعتق. وأما قوله عز وجل: {إذا طلقتم النساء} ، وهي من النساء، ولو احتججنا بعموم ذلك في وقوع طلاقها: جاز وصح؛ لأنه لم يشرط أن

تكون النساء مضافات إلى المطلق.

Sub-topic - Waiting Period for Slave Women

Mas'alah: What does 'the last menstruation' mean for a slave woman's 'iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

(قوله: يعم الأمة) لأن عدتها حيضتان والأخير يشمل الثانية، فهو أولى من قول الهداية من الحيضة الثالثة

Mas'alah: Does a master's intercourse with his slave woman make her permissible to her former husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=336)

قال: "ووطء المولى أمته لا يحلها" لأن الغاية نكاح الزوج "

Mas'alah: What is the status of a mukatabah, mudabbara, and umm walad regarding divorce and waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1163)

والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة في الطلاق والعدة لبقاء الرق المنصف للحل فيهن

Sub-topic - Inheritance During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

والميراث حتى لو أبانها ثم مات في عدتها لم ترثه كما في المجتبى

Mas'alah: What additional Hanafi arguments support the ruling on inheritance after the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4871)

23955 - ولأنه يجوز له تزويج أختها وأربع سواها، كما لو تزوجت، ولأنها حلت للأزواج، فلم ترث بالزوجية، كالأجنبية.

Sub-topic - Waiting Period for Non-Muslim Women

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=361)

قال: "ولا حداد على كافرة" لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع

Sub-topic - Remarriage After the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1747)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل المسلم يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة طلاقا بائنا انه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة وكذلك الرجل يكون تحته امراة قد دخل بها فيطلقها طلاقا

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman remarries after her waiting period ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4872)

مسألة 1157 إذا انقضت عدة المبتوتة وتزوجت لم ترث

Mas'alah: How many divorces remain if a husband remarries his wife after her waiting period ends?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=422)

ب- وإذا طلقها تطليقة وخرجت من العدة، ثم تزوجها بعقد جديد فإنها أيضا ترجع بما بقي لها من طلاقها. مثال: رجل طلق زوجته تطليقة، ولم يرجعها حتى خرجت من العدة،

ثم عقد عليها بعقد جديد، وتزوجها، فإنه يبقى له تطليقتان.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of intercourse with the second husband for a divorced woman to remarry her first husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1715)

عدة طلاقه، أو موته): هذا [(1)] عند الجمهور، وعند سعيد بن المسيب(2) - رضي الله عنه - لا يشترط وطء الزوج الثاني، بل يكفي مجرد النكاح(3) استدلالا بقوله تعالى[(4) (1) قوله: هذا؛ أي اشتراط وطئ الزوج الثاني في باب التحليل، مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة واتباعهم وغيرهم، حتى لو طلق الزوج الثاني قبل الدخول أو مات عنها قبله لا تحل للأول. (2) وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة، وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر، (13-94هـ) . ينظر: ((وفيات)) (2: 378) . ((طبقات الشيرازي)) (ص39) . ((الأعلام)) (3: 155) . وللوقوف على حياته وفقهه ينظر ((فقه سعيد بن المسيب)) للدكتور هاشم جميل، مطبوع في أربع مجلدات. (3) هذا الرأي الذي درج الفقهاء على نسبته لابن المسيب، وهو منسوب إلى سعيد بن جير وداود الظاهري وبشر المريسي، ولكن ابن كثير في ((تفسير)) (1: 278) شكك في روايته عن ابن المسيب؛ لأنه رواي لحديث العسيلة، ونقل صاحب ((القنية)) أنه رجع عن هذا القول، وهو ما أيده الدكتور هاشم جميل في كتابه ((فقه سعيد بن المسيب)) (3: 353) . (4) قوله: بقوله تعالى؛ حاصله أن الله تعالى جعل غاية حرمة المطلقة ثلاثا على الزوج الأول نكاح تلك المرأة بالزوج الآخر،

ولم يذكر الوطئ، فدل به ذلك على أنه غير شرط، والجمهور القائلون باشتراط الوطئ سلكوا مسلكين، فمنهم: من اختار أن المراد بالنكاح في هذه الآية الوطئ، كيف لا فإن النكاح لغة: الضم، وهو يكون بالوطئ حقيقة، وقد جاء استعماله فيه في قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم} ، فعلى هذا دل الكتاب على اشتراط الوطئ، ويؤيده أن النكاح بمعنى العقد يكفي له لفظ الزوج الواقع في تلك الآية، فلو حمل النكاح في قوله: {حتى تنكح} على مجرد العقد لزم التكرار، ولو حمل على الوطئ يكون تأسيسا، وهو أولى من التأكيد والتكرار، وأورد عليهم أن الوطئ لا يسند إلى المرأة صدورا، فلا يقال لها: واطئة، بل يقال للرجل: الواطئ، ولها: الموطؤة، وأما العقد فينسب إلى كليهما، فلما كان النكاح في الآية مسندا إلى المرأة دل ذلك على أن المراد به العقد دون الوطئ، وأجيب عنه بأنه لا بعد في إضافة الوطئ إليها، ولذا يقال لها: زانية، مع ظهور أن الزنا عبارة عن الوطئ الحرام، غاية الأمر أنه لم يشتهر إطلاق الواطئة عليها، ومنهم من قال: إن النكاح وإن كان حقيقة في العقد، لكنه محمول هاهنا على تمكينها من الوطئ، مجاز القرنية ورود الأحاديث والآثار الدالة على اشتراط الوطئ. المسلك الثاني: إن المراد بالنكاح في الآية هو العقد لا غير، وعلى هذا استنبط الفقهاء منه صحة نكاح المرأة بعبارتها، وفيه خلاف الشافعي، فإن النكاح عنده لا ينعقد بعبارة النساء، وقد مر ذكره في موضعه، وأما اشتراط الوطئ فبالأحاديث الواردة في ذلك الدالة عليه، وهي كثيرة شهيرة، فأخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن عباس أن العميصاء أو الميصاء أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها، فقال: يا رسول الله هي كاذبة، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى الزوج الأول، فقال رسول الله: ((ليس ذلك لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره)) ، وأخرج ابن المنذر عن مقاتل قال: نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النصري، كانت

عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني، أفأرجع إلى الأول، فقال: ((لا، حتى يمس)) ، فلبثت حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقالت: أرجع إلى الأول، فإن الآخر قد مسني، فقال أبو بكر: عهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال لك ما قال، لا ترجعي إليه، فلما مات أبو بكر أتت إلى عمر فقال لها: لن أتيتني بعد هذه المرة لأرجمنك، وأخرج الشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة قبت طلاق، فتزوجني عبد الرحمن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق هو عسيلتك)) ، وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي عن عائشة: إن رجلا طلق امرأة ثلاثا فتزوجت زوجا وطلقها قبل أن يمسها، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول، قال: ((لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الأول)) ، وأخرج مالك والشافعي رح وابن سعد والبيهقي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: إن رفاعة ابن سموال القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله: ((لا تحل لك حتى تذوق العسيلة)) ، وفي الباب روايات أخر مبسوطة في ((الدر المنثور)) للسيوطي، وستطلع ما يرد على هذا المسلك.

]: {حتى تنكح زوجا غيره} (1) . ولنا: حديث العسيلة(2) [(3)] ، وهو[(4) (1)

البقرة، (32) . (2) وهو من حديث عائشة – رضي الله عنه –، قال: (جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) في ((صحيح البخاري)) 2: 933)، واللفظ له، و ((صحيح مسلم)) (2: 1056) ، وغيرهما. (3) قوله: حديث العسيلة؛ هو بالضم تصغير العسل، بالفارسية: شهد؛ أي الحجة لنا الحديث الذي ورد فيه ذكر العسيلة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة: ((لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق هو عسيلتك)) ، وهو كناية عن لذة الجماع، واستنبطوا من صيغة التصغير أنه لا يشترط في الوطئ الإنزال، وكماله بل مجرد الإيلاج، فإن بالإنزال يتم فعل الوطئ، وتكمل اللذة، فإن قلت: فما بالهم اشترطوا في النكاح الثاني المحلل كونه كاملا صحيحا، حتى لو نكحت نكاحا فاسدا لم تحل للأول، ولم يشترطوا في الوطئ كماله، قلت: لأن النكاح منصوص في الكتاب بقوله تعالى: حتى تنكح زوجا غيره، فيحل بإطلاقه على الفرد الكامل المعتبر شرعا وهو النكاح المستجمع لجميع شروطه، وأما الوطئ فمذكور في الحديث بلفظ التصغير، وهو يشعر بعدم اشتراط الكمال فيه، واستنبطوا أيضا بإطلاق ذوق العسيلة أن المحلل هو وطئ الزوج الثاني مطلقا وإن كان محرما كالوطئ حالة الصوم وحالة الحيض ونحو ذلك، فإن مثل هذا الوطئ أيضا يكون محللا وإن أثم بفعله. (4) قوله: وهو... الخ؛ دفع لما يرد على أصحاب المسلك الثاني الذين حملوا النكاح في الآية على مجرد العقد، وأثبتوا اشتراط الوطئ بالحديث، وهم فرقتان: فرقة تجوز الزيادة على الكتاب بأخبار الآحاد، ونسخ إطلاقه بها كالشافعية، فلا إيراد عليهم، وفرقة تمنع الزيادة على الكتاب بأخبار الآحاد ونسخه بها كالحنفية كما مر تفصيله في شرح بحث الوضوء من (كتاب الطهارة) ، فيرد عليهم أن الحديث المثبت لاشتراط الوطئ، وإن كان ثابتا بأسانيد صحيحة لكنه من أخبار الآحاد،

فكيف جوزتم به الزيادة على الكتاب فيما ورد به الكتاب، فإن الكتاب يحكم بكفاية النكاح وأنتم تشترطون معه الوطئ أيضا للتحليل، وأجابوا عنه بوجهين: الوجه الأول وهو أولاهما: إن هذا الحديث تأيد بالإجماع، فإن الصحابة أجمعوا على اشتراط الوطئ، وقد ثبت هذا نصا عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وعليي وغيرهم على ما أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) ، ولم يعلم له مخالف في ذلك الصدر، فتصح الزيادة به على الكتاب، فإن قلت: لو تحقق الإجماع لم يخالفه سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين الآخذين عن كبار الصحابة، قلت: لعله لم يصل إليه خبر هذا الإجماع ولم يصل إليه حديث العسيلة، وإلا لم يخالف، ولا بعد في أن لا يصل خبر بعض الجزئيات إلى بعض الأكابر ف {فوق كل ذي علم عليم} ، ومن علم حجة على من لم يعلم عند كل ذي عقل سليم، الوجه الثاني ما اختاره صاحب ((الهداية)) وتبعه الشارح وغيره: إن حديث العسيلة من الأخبار المشهورة، والخبر المشهور تجوز به الزيادة على الكتاب، كما تقرر في علم الأصول، وأورد عليه أنه كونه مشهورا بالمعنى اللغوي مسلم، وأما بالمعنى الاصطلاحي الذي تجوز به الزيادة فممنوع، بل الصحيح أنه مع شهرته من أخبار الآحاد لم يصل إلى درجة التواتر ولا إلى درجة الشهرة، إلا أن يقال: هذا الحديث لما تلقته الأمة بالقبول فالمخالف فيه شاذ لم يعتد به، صار في حكم المشهور، ولا يخى وهنه، فإن تلقي الأمة بقبول حديث والعمل على وفقه لا يخرجه من حيز أخبار الآحاد، ولا يدخله في المشهور الاصطلاحي.

] حديث مشهور، تجوز الزيادة به على الكتاب، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفا للحديث المشهور، حتى لو قضى القاضي به [(1)] لا ينفذ.

Sub-topic - Legal Stratagems (Hiyal) Related to the Waiting Period

Mas'alah: What is the stratagem for a divorced woman to collect a debt from her husband who swore falsely?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=43)

قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين ليس لها بذلك بينة فحلف الزوج عند القاضي أنه ليس لها عليه شيء وأرادت أن تأخذه بذلك الدين

فأنكرت أن يكون عدتها قد انقضت، تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر ما لها عليه من الدين؟ قال يسعها ذلك،

Sub-topic - Prohibitions During the Waiting Period (Ihdad)

Mas'alah: What is the ruling on a husband approaching his wife after intercourse with a female relative?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=292)

والخامس عشر اذا وطأ ذات محرم من امرأته ممن لا يحرم عليه بزنا فانه لا يطأ امرأته حتى يستبرئ الموطوءة بحيضة لانه لا يحل له رحمان محرمان فيهما ماؤه

Mas'alah: Is it permissible for a man to visit his wife during her 'idda?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

وإذا دخل على معتدته لأ ج لالاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتأن

Mas'alah: Does the ruling of mourning apply to all women like the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1882)

فيعم النساء كالعدة.

Sub-topic - Maintenance During the Waiting Period

Mas'alah: What is the hadith stating that maintenance and housing are only for a woman whose husband can take her back?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1232)

في مسند أحمد: "يا بنت آل قيس: إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة" .

Mas'alah: Does the Quranic text on 'iddah apply to both irrevocably and revocably divorced women?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1234)

فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج، ولا تخرج، بل إما أن يكون النص يعمها ويعم الرجعية، وإما أن يخص الرجعية، فإن عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه، وإن خص الرجعيات فالحديث مثبت لحكم آخر غير مخالف لما في القرآن.

Mas'alah: Why did the Companions criticize Fatima bint Qays's narration on maintenance for a divorced woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2333)

فإن قال قائل: فما وجه النكير عليها في روايتها عن الصحابة مع صحة هذا المعنى عندكم؟ قيل له: إنما وقع النكير عليها من جهة أنها ظنت أن لا سكنى للمبتوتة ولا

نفقة، لأجل أنها مبتوتة، لا لمعنى غيره، وتأولت قصتها على

هذا الوجه، فوقع النكير عليها من هذه الجهة.

BAB Generated

باب أحكام الطلاق

The Chapter on Rulings of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce of a Sinful or Non-Praying Wife

Mas'alah: Is a husband obligated to divorce a sinful wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة.

BAB Generated

باب أحكام الطلاق وصيغه

The Chapter on Rules and Formulas of Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Explicit vs. Allusive Divorce Formulas

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' but means release from a bond?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=498)

.2185

BAB Generated

باب أنواع الطلاق وأحكامها

The Chapter on Types of Divorce and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Types of Divorce (Talaq)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=558)

كتاب الطلاق

BAB Generated

باب افتتاح كتاب الطلاق

The Chapter on Opening the Book of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Types of Divorce (Talaq)

Mas'alah: What is the book of divorce?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=643)

(كتاب الطلاق)

BAB Generated

باب تعريف الطلاق

The Chapter on the Definition of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Types of Divorce (Talaq)

Mas'alah: What is the definition of talaq?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=410)

كتاب الطلاق

BAB Generated

باب تعريف الطلاق وأقسامه

The Chapter on the Definition and Types of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Types of Divorce (Talaq)

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of talaq?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

كتاب الطلاق مناسبته للرضاع هو أن كلا منهما محرم.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of talaq?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=266)

وشرعا: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.

BAB Generated

باب صريح الطلاق

The Chapter on Explicit Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Types of Divorce (Talaq)

Mas'alah: What is the book of divorce (Kitab al-Talaq)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

(كتاب الطلاق) *

BAB Generated

باب من لا يقع طلاقه

The Chapter on Those Whose Divorce Does Not Take Effect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce by an Incompetent Person (Minor, Insane, Apostate)

Mas'alah: What are the five agreed-upon categories of persons whose divorce does not take effect?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=345)

فالخمسة المتفق عليها

BAB Generated

فصل في الطلاق قبل الدخول

The Chapter on Divorce Before Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce Before Consummation (Talaq Qabl al-Dukhul)

Mas'alah: What is the chapter on divorce before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=231)

فصل في الطلاق قبل الدخول

BAB Generated

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

Section on Describing and Characterizing Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Explicit vs. Allusive Divorce Formulas

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with the worst divorce'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=305)

"أو أسوأه" لما ذكرنا

Sub-topic – Types of Divorce (Talaq)

Mas'alah: What is the chapter on describing and characterizing divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=229)

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

BAB Generated

فصل فيما تحل به المطلقة

Section on What Makes the Divorced Woman Permissible

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Revocable vs. Irrevocable Divorce (Raj'i vs. Ba'in)

Mas'alah: How does a divorced woman become permissible to her former husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=335)

فصل فيما تحل به المطلقة "

BAB Generated

كتاب الطلاق

The Book of Divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Types of Divorce (Talaq)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=135)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the Kitab al-Talaq (Book of Divorce)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=125)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on divorce (talaq)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=67)

= كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the chapter on divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=154)

32 – كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the title of the book on divorce?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=99)

كتاب الطلاق

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Explicit vs. Allusive Divorce Formulas

Mas'alah: What is the difference between marriage and divorce regarding partial expressions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

ذخيرة. ورجعوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق

Mas'alah: Does explicit divorce take effect during the waiting period of apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

قوله إلا في الردة) يعني أن الطلاق الصريح يلحق المرتدة في عدتها وإن كانت فرقتها فسخا لأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليها بعد الثلاث حرمة مغياة بوطء زوج آخر كذا في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have permitted it' or 'I have effected it' regarding divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1526)

ولو قال: أجزته أو أوقعته لا يقع لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر جوهرة. ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made it divorce'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1527)

أو جعلته طلاقا وقع بحر

Mas'alah: Can divorce be effected by using the word of manumission with intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1528)

(ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية) أو دلالة حال (لا عكسه) لأن إزالة الملك أقوى من إزالة القيد.

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to specific body parts like the face, head, and private parts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1538)

(والفرج والوجه والرأس) وكذا الاست، بخلاف البضع والدبر [رد المحتار] قلت: وما قدمناه آنفا عن التتارخانية من أن حذف آخر الكلام معتاد عرفا يفيد الجواب، فإن لفظ طالق صريح قطعا، فإذا كان حذف الآخر معتادا عرفا لم يخرجه عن صراحته، وقد عد حذف آخر الكلمة من محسنات الكلام وعده أهل البديع من قسم الاكتفاء، ونظم فيه المولدون كثيرا، ومنه أين النجاة لعاشق أين النجا وأيضا فإن إبدال الآخر بحرف غيره كالألفاظ المصحفة المتقدمة لم يخرجه عن صراحته مع عدم غلبة الاستعمال فيها، وما ذاك إلا لكونها أريد بها اللفظ الصريح وأن التصحيف عارض لجريانه على اللسان خطأ

أو قصدا لكونه لغة المتكلم، هذا ما ظهر لفهمي القاصر (قوله كما لو تهجى به) أي فإنه يتوقف على النية، وقد مر بيانه فافهم (قوله وفي النهر عن التصحيح إلخ) أي تصحيح القدوري للعلامة قاسم وقصد به الرد على ما فهمه به في البحر، من أن وهبتك طلاقك من الصريح، وكذا أودعتك ورهنتك. قال في النهر: نقل في تصحيح القدوري عن قاضي خان: وهبتك طلاقك الصحيح فيه عدم الوقوع اهـ ففي أودعتك ورهنتك بالأولى وسيأتي أن رهنتك كناية. وفي المحيط: ولو قال رهنتك طلاقك قالوا: لا يقع لأن الرهن لا يفيد زوال الملك. اهـ. قلت: ومقتضى كونه كناية أنه يقع بشرط النية وقد عده في البحر في باب الكنايات منها، وكذا عد منها: وهبتك طلاقك، وأودعتك طلاقك، وأقرضتك طلاقك سيأتي تمامه هناك. (قوله كأنت طالق) وكذا لو أتى بالضمير الغائب أو اسم الإشارة العائد إليها أو باسمها العلمي ونحو ذلك، وأشار إلى أن المراد به ما يعبر به عن جملتها وضعا، والمراد بقوله أو إلى ما يعبر به عنها ما يعبر به عن الجملة بطريق التجوز كرقبتك، وإلا فالكل يعبر به عن الجملة كما في الفتح، وهو أظهر مما في الزيلعي من أن الروح والبدن والجسد مثل أنت كما في البحر لأن الروح بعض الجسد وكذا الجسد باعتبار الروح والبدن لا تدخل فيه الأطراف، أفاده في النهر (قوله كالرقبة إلخ) فإنه عبر بها عن الكل في قوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] والعنق في {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] لوصفها بجمع المذكر الموضوع للعاقل والعقل للذوات لا للأعضاء، والروح في قولهم: هلكت روحه أي نفسه، ومثلها النفس كما في {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] (قوله الأطراف إلخ) أي اليدان والرجلان والرأس، وهذه التفرقة بين الجسد والبدن عزاها في النهر إلى ابن كمال في إيضاح الإصلاح، وعزاها الرحمتي إلى الفائق للزمخشري والمصباح، ورأيت في فصل العدة من الذخيرة قال محمد: والبدن هو من أليتيه إلى منكبيه. (قوله والفرج) عبر عن الكل في حديث «لعن الله الفروج على

السروج» قال في الفتح إنه حديث غريب جدا (قوله والوجه والرأس) في قوله تعالى {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88] {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] أي ذاته الكريمة، وأعتق رأسا ورأسين من الرقيق، وأنا بخير ما دام رأسك سالما، يقال مراده به الذات أيضا فتح. قال في البحر: وفي الفتح من كتاب الكفالة: ولم يذكر محمد ما إذا كفل بعينه قال البلخي: لا يصح كما في الطلاق إلا أن ينوي به البدن والذي يجب أن يصح في الكفالة والطلاق إذ العين مما يعبر به عن الكل، يقال: عين القوم، وهو عين في الناس، ولعله لم يكن معروفا في زمانهم أما زماننا فلا شك في ذلك. اهـ. (قوله وكذا الاست إلخ) قال في البحر: فالاست وإن كان مرادفا للدبر لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this limb is divorced' while pointing to a specific body part?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1540)

وإذا قال الرقبة منك أو الوجه أو وضع يده على الرأس والعنق) أو الوجه (قال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح) لأنه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض؛ حتى لو لم يضع يده بل قال: هذا الرأس طالق وأشار إلى رأسها وقع في الأصح، ولو نوى تخصيص العضو ينبغي أن يدين فتح. (كما) لا يقع (لو أضافه إلى اليد) إلا بنية المجاز (والرجل والدبر والشعر والأنف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والأذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق) وكذا في الثدي والدم جوهرة لأنه لا يعبر به عن الجملة، فلو عبر به قوم عنها وقع، [رد المحتار] الكل، ووجود الرأس في الأول والفرج في الثاني لا يصيره معبرا به من الكل، لأن ما مر من أنه يقع بالإضافة إلى جزء

يعبر به عن الكل على تقدير مضاف أي اسم جزء كما أفاده في الفتح وقال فات نفس الجزء لا يتصور التعبير به عن الكل اهـ. وحينئذ فالموجود في النصف الأعلى نفس الرأس، وفي الأسفل نفس الفرج لا اسمها الذي يعبر به عن الكل، ولهذا لو وضع يده على رأسها وقال: هذا الرأس طالق لا تطلق لأن وضع اليد قرينة على إرادة نفس الرأس، بخلاف ما إذا لم يضعها عليه كما يأتي لأنه يكون بمعنى هذه الذات فليتأمل (قوله أو الوجه) أي منك ط (قوله بل عن البعض) بقرينة ذكر منك في الأول ووضع اليد في الأخير (قوله بل قال هذا الرأس) ومثله فيما يظهر هذا الوجه أو هذه الرقبة. والظاهر أنه هنا لا بد من التعبير باسم الرأس ونحوه، وأنه لو عبر عنه بقوله هذا العضو لم يقع لأن المعبر به عن الكل هو اسم الرأس ونحوه لا اسم العضو، نظير ما قدمناه آنفا تأمل (قوله وقع في الأصح) ولهذا لو قال لغيره: بعت منك هذا الرأس بألف درهم وأشار إلى رأس عبده فقال المشتري: قبلت جاز البيع بحر عن الخانية (قوله فتح) قدمنا عبارته قبل صفحة (قوله كما لا يقع لو أضافه إلى اليد) لأنه لم يشتهر بين الناس التعبير بها عن الكل، حتى لو اشتهر بين قوم وقع كما قدمناه عن الفتح (قوله إلا بنية المجاز) أي بإطلاق البعض على الكل إذا لم يكن مشتهرا فلو اشتهر بذلك فلا حاجة إلى نية المجاز. وذكر في الفتح ما حاصله أنه عند الشافعي يقع بإضافته إلى اليد والرجل ونحوهما حقيقة. وبيان ذلك أن الطلاق محله المرأة لأنها محل النكاح ومحلية أجزائها للنكاح بطريق التبعية فلا يقع الطلاق إلا بالإضافة إلى ذاتها أو إلى جزء شائع منها هو محل للتصرفات أو إلى معين عبر به عن الكل، حتى لو أريد نفسه لم يقع فالخلاف في أن ما يملك تبعا هل يكون محلا لإضافة الطلاق إليه على حقيقته دون صيرورته عبارة عن الكل، فعنده نعم، وعندنا لا وأما على كونه مجازا عن الكل فلا إشكال أنه يقع يدا كان أو رجلا بعد كونه مستقيما لغة اهـ أي بخلاف نحو الريق والظفر فإنه لا يستقيم إرادة الكل به. والحاصل كما في البحر أن هذه الألفاظ ثلاثة: صريح يقع قضاء بلا نية

كالرقبة وكناية لا يقع إلا بالنية كاليد، وما ليس صريحا ولا كناية لا يقع به إن نوى كالريق والسن والشعر والظفر والكبد والعرق والقلب (قوله والذقن) قلت: إطلاق الذقن مرادا بها الكل عرف مشتهر الآن، فإنه يقال: لا أزال بخير ما دامت هذه الذقن سالمة فينبغي أن تكون كالرأس. (قوله وكذا الثدي والدم جوهرة) أقول: الذي في الجوهرة: إذا قال دمك فيه روايتان، الصحيحة منهما يقع لأن الدم يعبر به عن الجملة، يقال ذهب دمه هدرا اهـ وهكذا نقل عن الجوهرة في البحر والنهر. ونقل في النهر عن الخلاصة تصحيح عدم الوقوع كما هو ظاهر المتون (قوله لأنه لا يعبر به) أي بالمذكور من هذه الألفاظ اهـ ط (قوله فلو عبر به قوم) أي بما ذكر ولا خصوص له، بل لو عبروا بأي عضو كان فهو كذلك، ذكر أبو السعود عن الدرر، ونقل الحموي عن المحاكمات لجلال زاده ما نصه: يجب أن يحتاط في أمر الطلاق إذا أضيف إلى اليد والرجل باللسان التركي فإنهما فيه يعبر بهما عن الجملة والذات. اهـ. ط

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'anti talaq'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

(قوله فأنت طلاق) يقال فيه ما قيل في: زيد عدل ط

Mas'alah: What is the ruling on the word 'bari' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

(قوله أو بريء) بخلاف أنت بريئة فإنه يقع به البائن كما يأتي في الكنايات، أفاده ح

Mas'alah: What is the difference between saying 'separated from you' versus 'separated from me' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

(قوله لم يقع الخلاف إلخ) قال في التبيين: والفرق أن البينونة أو الحرام إذ كان مضافا إليها تعين لإزالة ما بينهما من الوصلة والحل، وإذا أضيف إليه لا يتعين لجواز أن تكون له امرأة أخرى فيريد بقوله أنا بائن منها أو حرام

Mas'alah: Does divorce occur by saying 'I absolve you from marriage' without intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1555)

ويقع بأبرأتك عن الزوجية بلا نية

Mas'alah: What are examples of separated divorce pronouncements by description or sentence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله وإن فرق بوصف) نحو أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، أو خبر نحو: أنت طالق طالق طالق، أو أجمل نحو: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ح، ومثله في شرح الملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on conjunctive particles in divorce pronouncements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله بعطف) أي في الثلاثة سواء كان بالواو أو الفاء أو ثم أو بل ح وسيذكر المصنف مسألة العطف منجزة ومعلقة مع تفصيل في المعلقة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement as informing about a prior divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1591)

إذا أمكن جعله إخبارا عن الأول:

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1718)

(ولو كان له) أربع (نسوة) والمسألة بحالها (وقع على كل واحدة منهن طلقة) بائنة (وقيل: تطلق واحدة [رد المحتار] قلت: وفي الظهيرية ما يفيد التوفيق فإنه قال: وإن حلف بهذا اللفظ أنه ما كان فعل كذا، وقد كان فعل ولم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لأنه جعل يمينا بالطلاق، ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهو غموس، وإن حلف على أمر في المستقبل ففعل وليس له امرأة كان عليه الكفارة لأن تحريم الحلال يمين اهـ فيحمل كلام النسفي على الحلف على غير المستقبل. وبما قررناه ظهر لك أن ما في أيمان النهاية عن النوازل إن لم تكن له امرأة تلزمه الكفارة معناه إذا حلف على أنه لا يفعل كذا في المستقبل وحنث بفعله لا كما حمله عليه في البحر هناك من أن معناه إذا أكل، أو شرب وقال لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام والشراب. اهـ. لأن انصرافه إلى ذلك قبل تغير العرف بإرادة الطلاق من لفظ الحرام، أما بعده فيصير يمينا عند عدم

الزوجة كما سمعت من كلامهم، ويأتي قريبا مثله (قوله: أو حلفت به المرأة) قال في البحر: قيد بالزوج لأن الزوجة لو قالت لزوجها: أنا عليك حرام، أو حرمتك صار يمينا، حتى لو جامعها طائعة أو مكرهة تحنث اهـ وقوله: طائعة، أو مكرهة أولى من قول الفتح فلو مكنته حنثت وكفرت (قوله: كما لو ماتت إلخ) نص عبارة البزازية: إذا كان له امرأة وقت الحلف وماتت قبل الشرط، أو بانت لا إلى عدة ثم باشر الشرط؛ الصحيح أنه لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لأن حلفه صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا اهـ وهكذا نقل العبارة في البحر عن البزازية. ولا يخفى أن التعليل لا يناسب ما قبله، وفي العبارة سقط يدل عليه ما نقله ح عن الخانية ونصه: وإن كان له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط، أو بانت لا إلى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة اليمين لأن يمينه انصرفت إلى الطلاق وقت وجودها، وإن لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه، قال الفقيه أبو جعفر: تبين المتزوجة، وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لأن يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك. اهـ. قلت: ومثله في أيمان البحر عن الظهيرية، فقد سقط من عبارة البزازية قوله: ثم باشر الشرط إلى قوله ثانيا ثم باشر الشرط (قوله: ومثله) أي مثل "أنت علي حرام" والأولى ذكر هذه الجملة عند أول المسألة كما فعل في النهر (قوله: والحرام يلزمني) هذا ما ذكره في الفتح كما قدمناه، ومثله علي الحرام كما مر (قوله: أو لم يقل علي) رد على صاحب خزانة الأكمل حيث اشترطه كما أوضحه في البحر عن القنية وقدمناه في الكنايات عن البحر أنه إذا أضاف الحرمة، أو البينونة إليها كأنت بائن، أو حرام وقع من غير إضافة إليه، وإن أضاف إلى نفسه كأنا حرام، أو بائن لا يقع من غير إضافة إليها، وإن خيرها فأجابت بالحرمة، أو البينونة فلا بد من الجمع بين الإضافتين: أنت حرام علي، أو أنا حرام عليك، أنت بائن مني، أو أنا بائن منك اهـ (قوله: أو حرمت نفسي عليك) في هذا يشترط أن يقول عليك نهر لأنه أضاف الحرمة

إلى نفسه. قال في البزازية: حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع (قوله: أو أنت علي كالحمار إلخ) قال في البزازية: وإن قال أنت علي كالحمار والخنزير، أو ما كان محرم العين كقوله أنت علي حرام، وإن لم ينو هل يكون يمينا فقد اختلفوا فيه. اهـ. ومقتضاه أنه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقا لعدم العرف، بخلاف "أنت علي حرام" فإن العرف فيه قام مقام النية كما مر فافهم. (قوله: والمسألة بحالها) .

منهن) وإليه البيان كما مر في الصريح (وهو الأظهر) والأشبه، ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما. وقال الكمال: الأشبه عندي الأول، وبه جزم صاحب البحر في فتاواه، وصححه في جواهر الفتاوى، وأقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب أن يكون معنى قول الزيلعي "والمسألة بحالها" ، يعني التحريم لا بقيد "أنت علي حرام" مخاطبا لواحدة كما في المتن، بل يجب فيه أن لا يقع إلا على المخاطبة. اهـ. قلت: يعني بخلاف حلال الله، أو حلال المسلمين فإنه يعم، وبه يحصل التوفيق فليحفظ. [رد المحتار] سيأتي على النهر بيانه (قوله: كما مر في الصريح) أي في باب طلاق غير المدخول بها أن لو طلق بالصريح كقوله امرأتي طالق وله أربع مثلا يقع على واحدة منهن بلا حكاية خلاف وقدمنا بسطه هناك (قوله: ذكره الزيلعي) الضمير عائد على المذكور متنا وشرحا من قوله ولو كان له إلخ (قوله: وقال الكمال) عبارته: وفي الفتاوى: لو قال لامرأته أنت علي حرام، أو حلال الله علي حرام فهذا على ثلاثة أوجه إلى أن قال: وإن كان له أربع طلقت كل واحدة طلقة، وعلى فتوى الأوزجندي والإمام مسعود الكشاني تقع واحدة وإليه البيان. قال في الذخيرة والخلاصة هو الأشبه. وعندي أن الأشبه ما في الفتاوى لأن قوله: حلال الله، أو حلال المسلمين يعم كل زوجة، فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طوالق لأن حلال الله يشملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البدل كما في قوله إحداكن طالق. اهـ. وأنت خبير بأن

تعليله صريح في أن محل الخلاف والترجيح هو اللفظ العام لا الخاص كأنت علي حرام وإن كان مذكورا في عبارة الفتاوى إذ لا يخفى على أحد أن لا يدخل فيه سوى المخاطبة، فليس النزاع فيه كما يأتي عن النهر: ويدل على ذلك أيضا أنه في الذخيرة قد حكى الخلاف المذكور في "حلال المسلمين علي حرام" كذا في البزازية (قوله: لكن في النهر إلخ) استدراك على ما مر من قول الزيلعي والمسألة بحالها، فإنه يوهم أن المراد المسألة المذكورة قبله في الكنز، وهي: أنت علي حرام مع أن هذا لا يمكن جريان الخلاف فيه، فيجب كون المراد الإتيان بلفظ "حرام" ، لكن لا بالخطاب مع واحدة كما وقع في المتن، بل على وجه عام كحلال الله، أو حلال المسلمين علي حرام، فإن هذا هو محل النزاع كما علمته من عبارة الكمال. (قوله: قلت إلخ) بيان لقول النهر لا بقيد أنت علي حرام إلخ. وحاصله أنه ليس مراد الزيلعي اللفظ الخاص بل العام كما قلنا (قوله: وبه يحصل التوفيق) أي بما ذكره في النهر وذلك بحمل القول بأنه يقع على كل واحدة منهن طلقة على ما إذا كان اللفظ عاما، والقول بأنه تطلق واحدة منهن فقط على ما إذا كان اللفظ خاصا، هذا هو المتبادر من كلام الشارح، ولا يخفى ما فيه فإن الزيلعي قد ذكر الخلاف، وقد حملنا كلامه على أن مراده ما إذا كان اللفظ عاما فيكون الخلاف فيه وهو صريح كلام الفتح والذخيرة والبزازية كما علمت. وأيضا كيف يصح في أنت علي حرام أن يقال يقع على واحدة من الأربع وإليه البيان، بل لا يقع إلا على المخاطبة فقط. وأما ما ذكره الشارح في باب طلاق غير المدخول بها من حمله كلام الزيلعي على نحو امرأتي علي حرام، وتفرقته بينه وبين امرأتي طالق حيث جعل الخلاف المذكور جاريا في الأول دون الثاني، وعزاه هناك إلى المصنف فقد ذكرنا هناك أنه مخالف لكلام المصنف، فإن المصنف حمل كلام الزيلعي على حلال المسلمين، وحققنا هناك عدم الفرق بين قوله امرأتي حرام وامرأتي طالق، وأنه في كل منهما يقع على واحدة وإليه البيان. لأن لفظ امرأتي عمومه بدلي يصدق على واحدة

منهن لا بعينها، بخلاف حلال المسلمين فإن عمومه استغراقي يعم

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction 'wa' in divorce and manumission statements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1732)

جملة تامة: وقالا: إن قبلا صح ولزم المال عملا بأن الواو للحال، وفي الحاوي وبقولهما يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon a trustworthy person' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

قوله: على يد ثقة) هذا غير قيد كما في الولوالجية.

Mas'alah: Is threatening with divorce like divorce itself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1951)

قيل: وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع؟ لم أره

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the word 'battah' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1124)

(قوله: بتة) من بته بتا من باب ضرب وقتل قطعه، وفي المطاوع فانبت كما يقال فانقطع وانكسر وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة، والأصل مبتوت طلاقها وطلقها طلقة بتة وثلاثا بتة إذا قطعها من الرجعة وأبت طلاقها بالألف لغة قال الأزهري: ويستعمل الثلاثي، والرباعي لازمين ومتعديين فيقال بت طلاقها، وأبته وطلاق بات وبت كذا في المصباح

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the word 'batlah' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1124)

(قوله بتلة) من بتله بتلا من باب قتل قطعه وأبانه وطلقها طلقة بتة بتلة كذا في المصباح.

Mas'alah: What does 'bari'ah' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1125)

المسلمين وإلى الخير أي عن الدنيا أو عن البهتان ويحتمل أن أنت بريئة عن النكاح، وفي الكافي بريئة من البراءة ولهذا وجب همزها.

Mas'alah: Does explicit (sarih) divorce include both irrevocable (ba'in) and revocable (raj'i) divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1130)

(قوله: بناء على أن الصريح شامل للبائن، والرجعي) ولذا فسره في الفتح بأنه ما لا

يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا ويرد عليه كما في النهر ما مر عن ظاهر الرواية من أنه لو أبانها ثم قال

Mas'alah: What is the scope of explicit divorce regarding irrevocable and revocable types?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

للبائن، والرجعي كما في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling when explicit divorce is qualified by a term indicating irrevocability (ba'in)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

وحينئذ فكلامه شامل لما إذا كان الصريح موصوفا بما يدل على البينونة كأنت طالق بائن بعد أنت بائن فإنه يلحق لأنه صريح لحق بائنا، وإن كان بائنا بإلغاء الوصف كما في المحيط، والبزازية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'observe your waiting period' intending divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

[منحة الخالق] لها في العدة اعتدي ينوي الطلاق أنه يقع إلا أن يجاب عنه بما مر عن البدائع

Mas'alah: What is the meaning of explicit divorce in the context of irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وهذا الوجه معين أيضا لما قلنا من أن المراد بالصريح هنا ما يشمل الصريح البائن إذ لا فائدة في وقوع البائن بعده، وإن كان الأول بلفظ الصريح فاغتنم تحرير هذا المقام فإنه من فيض الفتاح العليم.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'how' in divorce contexts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1170)

وينبغي أن لا يقع شيء على قولهما لأن الحال، والأصل سواء عندهما، وفي المصباح: كلمة كيف يستفهم بها عن حال الشيء، وعن صفته يقال: كيف زيد ويراد السؤال عن صحته وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك وتأتي للتعجب، والتوبيخ، والإنكار وللحال ليس معه سؤال، وقد تتضمن معنى النفي، وكيفية الشيء حاله وصفته اهـ .

Mas'alah: What is the comment on the generality of 'kull' and 'ayy' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1185)

(قوله لأن الصفة هنا) قال الرملي أي في مسألتي كل وأي تأمل

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are thrice divorced, O adulteress'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1293)

وفي المحيط لو قال لها أنت طالق ثلاثا يا زانية وجب الحد ولا لعان، ولو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your divorce is obligatory upon me'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1409)

[منحة الخالق] (قوله: بخلاف طلاقك على واجب إلى قوله وقوعه) قال الرملي فيه نظر أولا بالمنع إذ هو واجب عند عدم الإمساك بالمعروف، وثانيا بالتسليم، ولكن لا يلزم من وجوبه وجوده في الخارج، وقد قدم صاحب الظهيرية في الفصل الثاني من كتاب الطلاق قوله لو قال طلاقك علي لا يقع، ولو قال إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب أو لازم أو ثابت أو فرض ففعل، تكلموا فيه منهم من قال تقع تطليقة رجعية نوى أو أو لم ينو، ومنهم من قال لا يقع وإن نوى، ومنهم من قال في قول أبي حنيفة يقع وفي قولهما يقع في قوله لازم وفي قوله واجب لا يقع والمختار أنه يقع نص عليه الصدر الشهيد.

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are divorced' and 'his wife is divorced' after separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1571)

[منحة الخالق] كون الجزاء فأنت طالق وبين كونه فامرأته طالق؛ لأنها بعد البينونة لم تبق امرأته فليحفظ هذا فإنه حسن جدا. اهـ.

Mas'alah: Does denial of marriage constitute divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

واعلم أن إنكار النكاح كما لا يكون فسخا لا يقع به الطلاق وإن نوى بخلاف لست لي بامرأة فإنه يقع به إن نوى عنده خلافا لهما كما في طلاق البزازية

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific limb like the hand or foot?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2649)

ولو قال: يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق، وقال زفر والشافعي - رحمهما الله: يقع، وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن. [البناية] فإنه لو غل بدم الإنسان يصح وأشار في كتاب العتاق أن إضافة الطلاق إلى الدم لا تصح فإنه لو قال: دمك حر لا يعتق، وإنما قال من هذا القبيل لأن القدوري لم يذكر هذا. م: (يقال دمه هدر) ش: يراد به أن نفسه هدر م: (ومنه) ش: أي ومن هذا القبيل م: (النفس وهو ظاهر) ش: لأن النفس عبارة عن الذات م: (وكذا) ش: أي وكذا يقع الطلاق م: (إن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول: نصفك طالق أو ثلثك طالق لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره) ش:. نحو الوصية م: (فكذلك يكون محلا للطلاق، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل) ش: أي يثبت الطلاق في كل المرأة م: (ضرورة) ش: أي لأجل الضرورة، وهو عدم إمكان التجزؤ. [قال يدك طالق أو رجلك طالق] م: (ولو قال: يدك طالق أو رجلك طالق، لم يقع الطلاق، وقال زفر والشافعي: يقع) ش: وبه قال مالك وأحمد. وفي السروجي: ولو أضاف الطلاق إلى يديها أو رجليها يقع عند بعض أصحابنا، بخلاف اليد الواحدة، وقال القاضي: الأشبه

بمذهب أصحابنا أنه لو أراد باليد جميع البدن يقع. وقال شمس الأئمة سبط بن الجوزي في "الإنصاف" : لو نوى باليد جميع البدن يقع م: (وكذا الخلاف) ش: أي بيننا وبين زفر والشافعي م: (في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن) ش: كالأصبع واليد والرجل، وقد بقيت أعضاء لم تذكر وهي الأذن والحاجب والأنف والخد والصدر والثدي والسن والكتف والخاصرة والجنب والركبة والقدم والرئة والمرارة وغيرها مما يشبهها، ويؤخذ حكمها مما تقدم. وعند زفر والأئمة الثلاثة: يقع الطلاق في جميع ذلك إلا عند أحمد لا يقع في السن والظفر والشعر كقولنا، وفي البسيط: لا يقع بالإضافة إلى الجنين وفضلاتها كالبول والمني واللبن والمخاط والدمع والعرق، وفيه وجه أنه يقع إلا في الجنين، والدمع قيل كالفضلات ومنهم من قطع بالوقوع به وفي الأعضاء الباطنة كالكبد والرئة والقلب ونحوها يقع، وفي حياتها وروحها: يقع، وسمنها وشحمها تردد ولا حياة في الشحم، وفي الصفات كالحسن والقبح واللون لا يقع ولم يذكر الطول والعرض والقصر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on divorcing a specific limb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2650)

لهما أنه جزء مستمتع بعقد النكاح، وما هذا حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للإضافة ثم يسري إلى الكل، كما في الجزء الشائع، بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح لأن التعدي ممتنع إذ الحرمة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء وفي الطلاق الأمر على القلب. ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها أو ظفرها، وهذا لأن محل الطلاق ما يكون فيه

القيد، لأنه ينبئ عن رفع القيد، ولا قيد في اليد ولهذا لا تصح إضافة النكاح إليه، بخلاف الجزء الشائع، لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح إضافته إليه، فكذا يكون محلا للطلاق. [البناية] م: (لهما) ش: أي لزفر والشافعي م: (أنه) ش: أي أن الجزء المعين م: (جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا حاله) ش: أي الذي يكون الاستمتاع بعقد النكاح حاله م: (يكون محلا لحكم النكاح) ش: وكل ما كان الشيء محلا للنكاح. م: (فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم) ش: أي حكم الطلاق م: (فيه) ش: أي في الاستمتاع م: (قضية للإضافة) ش: أي توقية لإضافة الطلاق فيه م: (ثم يسري إلى الكل) ش: أي إلى كل المرأة م: (كما في الجزء الشائع) ش: يسري إلى الكل م: (بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح) ش: هذا جواب عما يقال لو كان الجزء المعين محلا لحكم النكاح، لانعقد النكاح إذا أضيف إليه، ثم يسري إلى الكل. فأجاب بقوله بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح. م: (لأن التعدي) ش: أي السراية م: (ممتنع إذ لحرمة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء) ش: فيمنع من السريان م: (وفي الطلاق الأمر على القلب) ش: يعني مضي الطلاق على غلبة الحرمة في هذا الجزء تغلب الحل في سائر الأجزاء. م: (ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو) ش: يعني لا يقع م: (كما إذا أضافه) ش: أي الطلاق م: (إلى ريقها) ش: بأن قال: ريقك طالق م: (أو ظفرها) ش: بأن قال ظفرك طالق م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد لأنه) ش: أي الطلاق. م: (ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد) ش: لأنه عبارة عن المنع مع القدرة عليه، واليد لا توصف بكونها قادرة عليه، فلا توصف بالقيد م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم معنى القيد فيها م: (لا تصح إضافة النكاح إليها) ش: فلو قال: نكحت يدك وقبلت المرأة لا ينعقد النكاح م: (بخلاف الجزء الشائع لأنه محل النكاح عندنا حتى تصح إضافته إليه) ش: أي إضافة النكاح إلى الجزء الشائع م: (فكذا يكون محلا للطلاق) ش: وقد مر عن قريب. فإن قيل: قد جاء في الآية

والحديث أن اليد تطلق على كل البدن، قال الله تعالى: {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the back or belly?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2651)

واختلفوا في الظهر والبطن، والأظهر أنه لا يصح لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing half a divorce or a fraction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2651)

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها كانت طالقا تطليقة واحدة لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل، وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا. [البناية] (المسد: الآية1) أي نفسه. وقال - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترد» فلم لا يقع الطلاق باعتبار أنه يعبر عن الكل. قلنا: قد ذكر في "الإسراء" "والمبسوط" أراد به صاحب اليد على حذف المضاف، وفي الآية أضاف الهلاك إلى اليد لأنه أراد رمي النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحجر، فكان ذلك دليلا على أن المراد به جميع البدن. ولو كان في عرف القوم عبارة عن البدن يقع الطلاق بإضافته إلى اليد. والطلاق يبنى على العرف، حتى لو لم يكن في بلاد ذلك العرف لا يقع. ولهذا لو طلق النبطي بالفارسية يقع، والعربي إذا تكلم به وهو لا يدري ما هو لم تطلق. وهو باب لا مناقشة فيه. م: (واختلفوا في الظهر والبطن) ش: يعني إذا قال ظهرك طالق أو بطنك

طالق، لأن الظهر والبطن في معنى الأصل، إذ لا يتصور النكاح بدونهما، ويعبر بالظهر عن الكل كما يقال فلان يقوي ظهرك، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» م: (والأظهر أنه لا يصح الطلاق) ش: أي لا يقع الطلاق م: (لأنه لا يعبر بهما) ش: أي الظهر والبطن م: (عن جميع البدن) ش:. ولو قال: ظهرك أو بطنك علي كظهر أمي لا يكون مظاهرا. [طلقها نصف تطليقة] م: (وإن طلقها نصف تطليقة) ش: بأن قال: أنت طالق نصف تطليقة م: (أو ثلثها) ش: أي أو قال أنت طالق ثلث تطليقة م: (كانت طالقا تطليقة واحدة لأن الطلاق لا يتجزأ وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل) ش: هذا قول عامة العلماء. وقال ثقات القياس وربيعة الرأي لا يقع شيء بذلك النصف والجزء ثلث من ألف جزء من الطلاق م: (وكذا الجواب في كل جزء سماه) ش: يعني يقع واحدة، وذلك كالعفو عن بعض القصاص يكون عفوا عن الكل م: (لما بينا) ش: وهو أنه لا يتجزأ وذكر بعضه كذكر كله. ولو قال: أنت طالق نصفي تطليقة يقع واحدة لأنه أوقع أجزاء تطليقة واحدة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. ولو قال لموطوءته أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثلاث لأنه أوقع من كل تطليقة واحدة جزء، فإنه نكر التطليقة في كل كلمة، والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، وفي غير الموطوءة يقع واحدة لأنها بانت بالأولى، كما لو قال: أنت طالق وطالق، ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع واحدة لأنه أضاف الأجزاء إلى تطليقة واحدة بحرف الكناية، وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on fractional and numerical expressions in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2652)

ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا لأن نصف التطليقتين تطليقة، فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تطليقتين تكون ثلاث تطليقات ضرورة. ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان، لأنها طلقة ونصف فيتكامل. وقيل يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسها، فتصير ثلاثا. ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة، ولو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا في الأولى: يقع ثنتان، وفي الثانية ثلاث، وقال زفر - رحمه الله - في الأولى لا يقع شيء، وفي الثانية تقع واحدة [البناية] وقال بعض المشايخ: يقع ثنتان وبه قال الشافعي في أحد قوليه. ولو قال لأربع نسوة بينكن تطليقة طلقت كل واحدة منهن تطليقة واحدة، وبه قال الشافعي. وكذلك بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع، إلا إذا نوى أن كل تطليقة بينهن جميعا يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات، إلا أن التطليقتين. فإنه يقع على كل واحدة منهن تطليقتان، وإن قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين، وكذا ما زاد إلى ثمان. فإن زاد من الثمان فقال تسع طلقت كل واحدة منهن ثلاثا، فإن زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق ثلاثا. [قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين] م: (ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثة. لأن نصف التطليقتين تطليقة، فإن جمع بين ثلاثة أنصاف تطليقتين تكون ثلاث تطليقات ضرورة) ش: وهذه من خواص "الجامع الصغير" وهو ظاهر م: (ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان) ش: وهذا هو المنقول في "الجامع الصغير" عن محمد، وإليه ذهب الناطقي في الأجناس والعتابي في شرح "الجامع الصغير" . وقال العتابي: هو الصحيح؛ م: (لأنها طلقة ونصف فيتكامل) ش: أي النصف فيصير تطليقتين. م: (وقيل: يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسها فتصير ثلاثا) ش: أي ثلاث تطليقات. م: (ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة) ش: أي

لو قال: أنت طالق ما بين واحدة م: (إلى ثنتين فهي واحدة) ش: أي طلقة واحدة م: (ولو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان) ش: أي طلقتان م: (وهذا) ش: أي المذكور في الحكم م: (عند أبي حنيفة. وقالا في الأولى) ش: أي من المسألة الأولى م: (يقع ثنتان) ش: أي طلقتان م: (وفي الثانية) ش: أي في المسألة الثانية م: (ثلاث) ش: أي يقع ثلاث تطليقات. م: (وقال زفر: في الأولى لا يقع شيء، وفي الثانية تقع واحدة) ش: هذا الكلام مشتمل على الغايتين فعندهما تدخل الغايتان وعند زفر لا يدخلان، وعند أبي حنيفة يدخل الابتداء دون الانتهاء - والقسم الرابع هو أن يدخل الانتهاء دون الابتداء ولم يقل به أحد، واختلفوا فيه؛ قال: من واحدة إلى واحدة، والصحيح أنه يقع واحدة ويلغو آخر كلامه، ذكره قاضي خان.

Mas'alah: What is the juristic preference regarding the inclusion of the limit in divorce formulas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2653)

وجه قولهما، وهو الاستحسان، أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل، كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم إلى مائة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the meaning of 'from one to three' in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2653)

وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن المراد بمثله الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين وما بين ستين إلى سبعين ويريدون به ما ذكرنا.

[البناية]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to one'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2653)

وعلل بأن الشيء الواحد حدا ومحدودا، فيلغو آخر كلامه ويبقى قوله أنت طالق. وقال السروجي: فيه نظر لأن إلى واحدة نكرة، وهي غير الواحدة بالأولى فلا تكون الواحدة حدا ومحدودا.

Mas'alah: What are the rulings on various 'from X to Y' divorce formulas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2653)

ومن جوامع الفقه من واحدة إلى واحدة ولم يحك خلافا، ومن واحدة إلى أخرى وإلى الثانية: واحدة عنده، وعندهما ثنتين ومن ثنتين إلى ثنتين اثنتان عندهما. وعنده ثلاث. في "المبسوط" ما بين واحدة إلى أخرى على قياس قول زفر لا يقع شيء. وعند أبي حنيفة يقع واحدة، وعندهما ثنتان. ومن واحدة إلى واحدة قيل على الخلاف وقيل تقع واحدة بالاتفاق، وتلغو الغاية وفيه ما بين واحدة إلى الثلاث أو من واحدة إلى الثلاث فهو واحدة في القياس، وبه قال زفر، وعندهما ثلاث وعند أبي حنيفة ثنتان. م: (وهو القياس) ش: أي قول زفر هو القياس م: (لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية) ش: أي تحت الشيء التي تضرب له الغاية، وهو المعنى لأن الغاية إنما تذكر للفصل بينها وبين المضروب، فينبغي أن لا يدخل تحته ليحصل الفصل بينهما كما في

الممسوحات، كذا في "جامع البرهاني" م: (كما لو قال: بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط) ش: لا يدخل الجدار في البيع. م: (وجه قولهما) ش: أي وجه قول أبي يوسف ومحمد م: (وهو الاستحسان) . أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف) ش: أي في عرف الناس م: (يراد به الكل، كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم إلى مائة) ش: كان له أن يأخذ المائة، وكذا لو قال كل من الملح إلى الحلو يريد به تعميم الإذن، وكذا لو اشتر لي هذا العبد من مائة إلى ألف يكون له إذن بالشراء. بألف، إذ مطلق الكلام يحمل على المتعارف. م: (وجه قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى - عنه أن المراد بمثله) ش: أي بمثل هذا الكلام بحسب العادة، وهو أيضا يحتج بالعادة م: (الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر) ش: وهو ما بينهما م: (فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين أو ما بين ستين إلى سبعين ويريدون به ما ذكرناه) ش: يعني الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر. قال الأترازي: فيه نظر لأنه لا يتمشى من واحدة إلى ثنتين. وأجيب: بأنه يتمشى أيضا لأن الأكثر فيه الثلاث، والأقل فيه الواحد والأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر الشتتان. وقيل هذا ليس بشيء، لأن قوله لأن الأكثر فيه يعني في الطلاق -

Mas'alah: What is the ruling when a description is combined with a number in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2670)

ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا، ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث، وهذا لأن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف، معناه أنت طالق تطليقة واحدة، على ما مر. وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له كان الشك داخلا في أصل

الإيقاع، فلا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exaggerated descriptions like 'filling the house' or 'greater than a mountain'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2686)

وفي "الروض" مختصر الرافعي قال: أنت طالق ملء البيت أو البلد أو السماء والأرض أو أعظم من الجبل أو أكثر الطلاق أو أعظمه أو أشده أو أطوله أو أعرضه، أو طلقة كبيرة أو عظيمة يقع واحدة رجعية وتلغو هذه كلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced filling the world'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2686)

وهكذا في "مغني" الحنابلة. وهكذا لو قال: ملء الدنيا يقع واحدة رجعية، كقول الشافعي

Mas'alah: What is the principle of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Zufar regarding divorce by simile?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2687)

ثم الأصل عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا أي شيء كان المشبه به، يذكر العظم أو لم يذكر؛ لما مر أن التشبيه يقتضي زيادة وصف، وعند أبي يوسف - رحمه الله -، أن ذكر العظم يكون بائنا وإلا فلا أي شيء

كان المشبه به. لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد، أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة، وعند زفر - رحمه الله - إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإلا فهو رجعي. وقيل: محمد - رحمه الله - مع أبي حنيفة - رحمه الله - وقيل مع أبي يوسف - رحمه الله - وبيانه في قوله: مثل رأس الإبرة [البناية] وأقصى الطلاق وأكثره واحدة رجعية وهو المذهب، ويحتمل الثلاث في أقصاه، قال السروجي: هذا الاحتمال هو الحق والمذهب ضعيف جدا. ولو قال: أنت طالق عدد التراب يقع واحدة عند أبي يوسف، واختاره البغوي وأحمد. وفي جوامع الفقه عن محمد عدد الرمل ثلاث، لأنه ذو عدد، بخلاف التراب روايتان عنه. ولو قال: أنت طالق واحدة مائة مرة لم يقع إلا وحدة قاله المتولي عن الشافعية وهو بعيد جدا. وفي المرغيناني قال: أنت طالق كثلاث فهي واحدة بائنة عند أبي يوسف، وثلاث عند محمد كما لو قال كعدد ثلاث. ولو قال كعدد الشمس أو القمر فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة ورجعية عند أبي يوسف، وعن محمد كالنجوم واحدة، وكعدد النجوم ثلاث. وفي المرغيناني وغيره قال: أنت طالق كعدد كل شعرة على جسد إبليس - لعنه الله - يقع واحدة حتى يعلم عدد شعره، أو هل له شعر. وذكر الكرخي: لو قال: أنت طالق عدد شعر رأسي وعدد شعر ظهر كفي، وقد طلقت ثلاثا، لأن الشعر ذو عدد، وإن لم يكن موجودا. وإن قال كالثلج فهو بائن. م: (ثم الأصل عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -) ش: أراد بهذا بيان الأصل الذي يبنى عليه أقوال الإمام وصاحبيه وزفر - رحمه الله - تعالى م: (أنه) ش: أي أن الرجل م: (متى شبه الطلاق بشيء) ش: من الأشياء م: (يقع الطلاق بائنا، أي شيء كان المشبه به يذكر العظم أو لم يذكر لما مر) ش: عن قريب م: (أن التشبيه يقتضي زيادة وصف) ش: وزيادة الوصف توجب البينونة. م: (وعند أبي يوسف أن ذكر العظم يكون بائنا، وإلا فلا أي شيء كان المشبه به) ش: يعني سواء كان صغيرا أو كبيرا م: (لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد) ش: أي من وصف العظم م: (أما

ذكر العظم فللزيادة لا محالة) ش: وذلك بالبينونة م: (وعند زفر إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإلا فهو رجعي) ش: سواء ذكر العظم أو لم يذكر م: (وقيل محمد مع أبي حنيفة، وقيل محمد مع أبي يوسف) ش: أشار بهذا إلى أن قول محمد مضطرب. وفي "الذخيرة" عند أبي يوسف ومحمد أن ذكر العظم كان بائنا، وإن كان المشبه به حقيرا. وإن لم يذكر العظم وإن كان له حد يقع بائنا وإلا يكون رجعيا. م: (وبيانه) ش: أي بيان هذا الخلاف م: (في قوله: مثل رأس الإبرة) ش: أي في قوله أنت

مثل عظم رأس الإبرة، ومثل الجبل مثل عظم الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a severe, wide, or long divorce'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2688)

ولو قال: أنت طالق تطليقة شديدة، أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة، لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن، وما يصعب تداركه يقال فيه لهذا الأمر طول وعرض. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يقع بها رجعية، لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce in these cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2688)

ولو نوى الثلاث في هذه الفصول [البناية] طالق مثل رأس الإبرة، أي في قوله: م: (مثل رأس عظم الإبرة، مثل الجبل) ش: أي في قوله - أنت طالق م: (مثل عظم الجبل) ش: - ففي قوله مثل رأس الإبرة بائن عند أبي حنيفة ومحمد لمكان التشبيه رجعي عند أبي يوسف لأنه لم يذكر العظم، وكذا زفر، لأنه المشبه به مما لا يوصف بالعظم والشدة. وفي قوله: مثل عظم رأس الإبرة، يكون بائنا عند أبي حنيفة ومحمد للتشبيه، وكذا عند أبي يوسف لذكر العظم. وعند زفر رجعي، لأن الإبرة لا توصف بالعظم والشدة. وفي قوله: مثل الجبل، بائن عند أبي حنيفة ومحمد للتشبيه، ورجعي عند أبي يوسف لعدم ذكر العظم، وبائن عند زفر لأن الجبل يوصف بالعظم عند الناس، وفي مثل عظم الجبل يكون بائنا عند الكل للتشبيه عندهما وذكر العظم عند أبي يوسف وكون المشبه به عظيما عند زفر، ولو قال مثل السمسم أو مثل حبة الخردل وقع رجعيا عن الثلاث وعند أبي حنيفة. م: (ولو قال: أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة) ش: أي فهي طلقة واحدة بائنة وفيه خلاف زفر وقد ذكرناه م: (لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه) ش: أي على الزوج م: (وهو البائن) . لأن شدة الشيء وقوته لا يحتمل الاعتراض عليه بالانتقاض، وذلك في الطلاق البائن، وهو معنى قوله: وهو البائن الضمير يرجع إلى كلمة ما في قوله ما لا يمكن م: (وما يصعب تداركه يقال فيه لهذا الأمر طول وعرض) ش: ويقال هذا أمر شديد وطويل وعريض. م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يقع بها) ش: أي بهذه الألفاظ م: (رجعية) ش: أي طلقة رجعية م: (لأن هذا الوصف) ش: أي ولو وصف الطلاق بالشدة والطول والعرض م: (لا يليق به) ش: أي بالطلاق، لأن هذه الأوصاف من صفات الأجسام م: (فيلغو) ش: أي يصير ذكره لغوا فلا يعمل به. وقال الأترازي: وصف الطلاق بالشدة والطول والعرض ليس يمكن للزوم قيام العرض بالعرض، وجوابه أنا لا نسلم أن قيام العرض بالعرض يجوز، لكن نقول للأحكام الشرعية حكم الجواهر، فيجوز حينئذ. أو نقول: سلمنا أنه لا يجوز حقيقة،

ولكن لا نسلم أنه لا يجوز مجازا. [قوله أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة] م: (ولو نوى الثلاث) ش: أي الطلقات الثلاث م: (في هذه الفصول) ش: أي في فصل قوله أنت طالق بائن أو البتة أو أنت طالق أفحش الطلاق، وفصل قوله: أخبث الطلاق وأسوؤه،

Mas'alah: What is the ruling on 'anti alayya haram' when a man has multiple wives or no wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2840)

وفي الذخيرة هذا كله طلاق بائن باتفاق، وإن كان له أربع نسوة وقع على كل واحدة طلقة بائنة. وفي "فتاوى" الأذرجندي والإمام مسعود بن الحسين الكشافي أنه يقع واحدة، والبيان إليه. قال صاحب الذخيرة: وهو الأظهر والأشبه، وفيه: لو قال: علي حرام ولم تكن له امرأة لم يلزمه شيء، لأنه يمين بالطلاق ولا زوجة له. فإن تزوج امرأة وباشر الشرط اختلفوا فيه، قال أبو جعفر: تبين الزوجة. وقال غيره: لا تبين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى. ولو قال: أنت حرام ألف مرة فهي واحدة. ولو طلق الحرة ثم قال: أنت علي حرام ينوي ثنتين لا تصح نيته، وإن نوى الثلاث صحت ويقع طلقتان أخريان، وإن لم ينو اليمين فهي يمين، لأن تحريم الحلال يمين، واليمين في الزوجات إيلاء، ولو قال: أنتما علي حرام فنوى الثلاث في إحداهما وواحدة في الأخرى كان كما نوى عند أبي حنيفة، ذكره المرغيناني. ولو قال: أنت معنى في الحرام، ولو قال: أنا عليك حرام، أو قال: حلال، فقالت: أنت معنى أو علي مثل ما أنت على جميع أهل المصر فهي طالق إن نواه. ولو قال: الطلاق يلزمني يقع واحدة، وهذا الكلام ناشئ عن أهل مصر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself three times for a thousand' and the wife divorces herself once?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2859)

ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء، لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف كلها، بخلاف قولها طلقني ثلاثا بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced for a thousand' and the wife accepts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2859)

ولو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف ولا بد من القبول في الوجهين، لأن معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لي عليك، ومعنى قوله على ألف على شرط ألف يكون لي عليك، والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده، والطلاق بائن لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced and you owe a thousand' and the wife accepts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2859)

ولو قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف فقبلت، أو قال لعبده: أنت حر وعليك ألف

فقبل عتق العبد، وطلقت المرأة، ولا شيء عليهما [البناية] [قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة] م: (ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء؛ لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف كلها) ش: لأن رضاه بزوال ملكه بالألف لا يدل على رضاه بزوال ملكه بأقل من الألف م: (بخلاف قولها: طلقني ثلاثا بألف) ش: فطلقها واحدة يقع واحدة بائنة م: (لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها) ش: أي ببعض الألف م: (أرضى) ش: يعني لما رضيت بتملك نفسها بوقوع البينونة بأقل من الألف كان رضاها بالألف بالطريق الأولى. [قال لها أنت طالق على ألف فقبلت] م: (ولو قال لها: أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف) ش: وإنما توقف على قبولها، لأنه إيجاب معاوضة فلا بد من القبول، فإذا قبلت وقعت واحدة بائنة لوجوب المال، لكن بشرط القبول في المجلس، حتى إذا قامت قبل القبول بطل ذلك، لأنه بمنزلة تعليق الطلاق بمشيئتها وتمليك الأمر منها، والتمليكات تقتصر على المجلس، م: (وهو كقوله أنت طالق بألف) ش: أي حكم هذا الحكم ذلك فيما ذكر. وذكر التمرتاشي لو قال أنت طالق بألف أو على ألف أو خالعتك على ألف باريتك أو طلقتك بألف أو على ألف يقع على القبول في المجلس، وهذا يمين من جهة فيصح تعليقه وإضافته، ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس، ويتوقف على البلوغ عليها إذا كانت غايته، لأنه تعليق الطلاق بقبولها المال، وهو من جهتها المبادلة، فلا يصح تعلقها وإضافتها، ويصح رجوعها قبل قبول الزوج، ويبطل بقيامها عن المجلس. م: (ولا بد من القبول في الوجهين) ش: أي في قوله أنت طالق على ألف، وفي قوله أنت طالق بألف م: (لأن معنى قوله "بألف" بعوض ألف يجب لي عليك، ومعنى قوله "على ألف" على شرط ألف يكون لي عليك، والعوض لا يجب بدون قبوله، والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده، والطلاق بائن لما قلنا) ش: أي لوجود المال. م: (ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك

ألف، فقبلت، أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما) ش: أي على المرأة والعبد، أي لا يجب عليهما شيء

Mas'alah: What is the difference between the fixed slave in manumission and the fixed wife in divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3109)

أما الفرق فهو أن الثابت في العتق بمنزلة المكاتب، لأنه حين تكلم كان له حق البيان، وصرف العتق إلى أيهما شاء من الثابت والخارج، فما دام له حق البيان كان كل واحد من العبدين حرا من وجه وعبدا من وجه، فإذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحا من كل وجه، لأنه دار بين المكاتب والعبد، إلا أنه أصاب الثابت منه الربع، والداخل النصف. وأما الثابتة في الطلاق فمترددة بين أن تكون منكوحة وبين أن تكون أجنبية، لأن الخارجة إن كانت المرادة بالإيجاب الأول كانت الثانية منكوحة فيصبح الإيجاب الثاني، وإن كانت الثانية هي المرادة بالإيجاب الأول كانت المعينة، فيلغو الإيجاب الثاني، فجعلت أجنبية من وجه، فيصح الإيجاب الثاني من وجه دون وجه فيسقط نصف المهر، وهو الربع موزعا بين مهر الداخلة والثابتة فيصيب كل واحدة منهن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general divorce statement in response to his wife's claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3276)

وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي

حلفته في القضاء، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنها لا تطلق لأنه أخرجه جوابا فينطبق عليه، ولأن غرضه إرضاؤه، وهو بطلان غيرها، فيتقيد به. ووجه الظاهر عموم الكلام، وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا، وقد يكون غرضه [البناية] [تعليق الطلاق على البيع] م: (ومن قال: إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته، لأن الشرط قد تحقق، وهو عدم البيع لفوات محلية البيع) ش: أي بالإعتاق والتدبير، فطلق كما لو مات الحالف أو العبد، ولا خلاف. فإن قيل: لم يقع البأس عن البيع بالتحرير والتدبير لجواز أن ترتد الجارية فتسعى بعد اللحاق فملكها هذا الرجل ويبيعها بالتدبير، لجواز أن يقضي القاضي بجواز البيع. وأجيب: بأن ذاك موهوم، فلا يعتبر. وقيل الحالف عقد يمينه على الملك القائم لا على الملك الذي سيوجد. م: (وإذا قالت المرأة لزوجها: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه الذي حلفته في القضاء. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنها) ش: أي أن التي حلفته عليه م: (لا تطلق) ش: ومال أكثرهم إلى هذا القول م: (لأنه) ش: أي لأن الزوج م: (أخرجه) ش: أي أخرج الكلام م: (جوابا) ش: لكلام المرأة م: (فينطبق عليه) ش: أي فينطبق الجواب على السؤال، فكأنه قال: كل امرأة لي غيرك تزوجتها طالق ثلاثا، والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون إفصاحا، فتكون المحلفة مستثناة من عموم اللفظ دلالة، فينصرف الطلاق إلى غيرها. م: (ولأن غرضه) ش: أي غرض الزوج م:

(إرضاؤها، وهو بطلاق غيرها) ش: لا بطلاق نفسها م: (فيتقيد به) ش: أي بالكلام السابق، والكلام الثاني في تزويج غيرها. فإن قيل: قد زاد على قدر الجواب. قلنا: الزيادة على قدر المحتاج إليه للجواب إنما يخرج الكلام على الجواب إذا لغت الزيادة. ومتى جعل جوابا ولا تلغو الزيادة هنا إن جعل جوابا، لأنه قصد تطييب قلبها وتسكين نفسها، وإذا تطيب تغيرها على العموم، لجواز أن يقع في قلبها، أراد بما قال غير التي طلقت. م: (ووجه الظاهر عموم الكلام) ش: أي وجه ظاهر الرواية أن العمل

بعموم الكلام واجب ما أمكن، وقد أمكن هنا، وهو قوله م: (وقد زاد على حرف الجواب) ش: لأن جوابه أن يقول: إن فعلت فهي طالق ثلاثا م: (فيجعل مبتدئا) ش: أي يعتبر مبتدئا لا يحنث، م: (وقد يكون غرضه)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when making a general divorce statement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3277)

إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع، ومع التردد لا يصلح مقيدا، وإن نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء، لأنه تخصيص العام، والله أعلم بالصواب. [البناية] ش: جواب عن قول أبي يوسف - رحمه الله -، لأن غرضه إرضاؤها، أي وقد يكون غرض الزوج م: (إيحاشها) ش: أي إيحاش المرأة، أي إنكاؤها م: (حين اعترضت عليه) ش: أي على الزوج م: (فيما أحله الشرع، ومع التردد) ش: يعني بين أن يكون غرضه إرضاؤها، وبين أن يكون إيحاشها م: (لا يصلح مقيدا) ش: بكسر الياء أي مقيدا لإرضائها بطلاق غيرها، وقيل أي بعموم اللفظ لأجل الاحتمال المذكور. م: (ولو نوى غيرها) ش: أي غير المحلفة م: (يصدق ديانة) ش: لأنه يحتمل كلامه، لأن العام يحتمل الخصوص م: (لا قضاء) ش: أي لا يصدق قضاء م: (لأنه تخصيص العام) ش:، لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's Persian statement affecting revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=380)

دادمت طلاق سر خويش كير وروزيء خويش طلب كن قال الطلاق الأول رجعي فإن لم ينو بقوله سرخويش كير طلاقا آخر بقي الأول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الأول مع الثاني بائنا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by Persian expressions of returning a defective purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=380)

ولو قالت كران بخريدي بعيب بازده فقال بعيب بازدادمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال بعيب بازدادم بغير التاء لا يقع وإن نوى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife's father speaks in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=380)

ولو قال أبو المرأة لزوجها كران خريدة ازمن بمن بازده فقال بتو بازدادم يقع الطلاق إذا نوى كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by Persian responses to a wife's oath or statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=380)

ولو قالت سوكندخور بطلاق من كه فلان كارنكنم فقال خور ده كير حكي فتوى شيخ الإسلام الأوزجندي – رحمه الله تعالى – أنها لا تطلق امرأة قالت لزوجها من بيكسوى

تو بيكسوى فقال الزوج همجنين كير لا تطلق امرأة قالت لزوجها: تو بر من جرا آمده كه من زن تو نه أم فقال: ني كير لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband tells his wife to leave after she refuses his call to bed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=380)

رجل دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى أذهب فقال الزوج اكرا رزوي تو جنين است جنين كير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband repeats another person's statement about divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=380)

رجل أكل خبزا أو شرب خمرا فقال نان خورديم ونبيذ زنان مابسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان. وفي الفتاوى رجل قال لامرأته: اكر تو زن مني سه طلاق مع حذف الياء لا يقع إذا قال لم أنو الطلاق لأنه لما حذف لم يكن مضيفا إليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بر دارو رفتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق إليها وإن نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بر دارو رقتي يقع بدون النية ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينكت طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام

عمن ضرب امرأته فقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الإمام أحمد القلانسي – رحمه الله تعالى – عمن وكز امرأته وقال: اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الإسلام يقول سمى الضرب طلاقا فيبطل والإمام أحمد يقول سمى الطلاق فيقع. سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية بسه طلاق إن قال عنيت امرأتي يقع وإن لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة. ولو قال لها دار طلاق لا يقع في جنس الإضافة إذا لم ينو لعدم الإضافة إليها وقيل يقع من غير نية وهو الأشبه لأن قوله دار في العادة وقوله خذ سواء

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband tells his wife to take her divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية كذا ههنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'I also give a thousand' after the wife's statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=381)

سئل شمس الأئمة الأوزجندي – رحمه الله تعالى – عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي ألف تطليقة فقال الزوج من نيزهزاردادم ولم يقل دادم ترا قال يقع الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'talaq kun' three times and the husband responding 'karadm'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement about divorce and the husband's response?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

وفي إيمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه أم فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا إلا أن ينويها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to his wife's statement about divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي إلى بيت أمك فقالت طلاق ده تابروم فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لأنه وعد كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'talaq' with Persian word order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

ولو قال لها ترا طلاق أو طلاق ترا فهي طلاق ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا في

خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who said something about divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=382)

سئل شيخ الإسلام نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – عمن قال

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to his wife's question about divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه أم فقال توجه سه طلاقه وجه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'hashtuh hashtuh harami harami' to his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

سئل الدبوسي عمن قال لامرأته هشته هشته حرامي حرامي قال لا يصدق في أنه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلاثا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'batunmi basham' and the husband responding 'talak kardah kir barw'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

في النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها باتونمي باشم قال ناباشيده كير فقالت أين جه سخن بودآن كن كه خدا يتعالى ورسول خدا فرمود نيكوبكو طلاق تابروم فقال طلاق كرده كير برو هل يقع الطلاق إن نوى الإيقاع تقع واحدة قيل أليس قوله طلاق كرده كير واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة إلا أن ينوي ثنتين فتصح كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'anta taliq wahidatan wa thintayni wa thalathan' after his wife said 'min ba taw namibasham'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما: من با تو نمبباشم اكر نباشي بس أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت ميباشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه أبوه لأجل امرأته فقال الابن: "اكر ترا خوش نيست بس دادمش سه طلاق" فقال الأب: مرا خوش است وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسألتان لا تشبهان قوله لها: "اكر مرا نخواهي ترا طلاق" فقالت: "ميخواهم" لا تطلق" لأن هذا تعليق بالإرادة وأنها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاختيار وأما قوله "بس دادمش" فتحقيق كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'dur bash az min' or 'bizaram az zan wa khwastah an'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=385)

ولو قال لامرأته: "دور باش از من" يقع إذا نوى ولو قال "بيزارم اززن وخواسته آن" إن نوى طلاقا يكون طلاقا وإلا فلا هكذا في التتارخانية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife in Persian 'tonight I have divorce for you' and then remarries her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية: اكرترا امشب دارم توسه طلاق فطلقها في الليل طلاقا بائنا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a man who says in Persian 'today I have a complete divorce for you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=430)

وكذا لو قال: اكرترا جزا مروزدارم فطلقها بائنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are divorced or I am not a man'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=451)

رجل قال لامرأته: أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لأنه رجل وهو كاذب في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are divorced or I am a man'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=451)

ولو قال: أنت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling a divorce to his wife using a specific formula?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل - عليه السلام - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: قبلت قالوا: إن كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I sold you a divorce for your mahr' and the wife responding 'I divorced you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

لو قال: بعت منك طلاقا بمهرك فقالت: طلقتك يعني بانت منه بمهرها بمنزلة قوله اشتريت وقيل يقع رجعيا والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I sold you a divorce' and the wife saying 'I bought it'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

ولو قال: بعت منك تطليقة فقالت: اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا لأنه صريح كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I sold yourself to you' and the wife saying 'I bought it'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=490)

ولو قال: بعت نفسك منك فقالت: اشتريت يقع طلاق بائن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are thrice divorced, O adulteress'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد دون اللعان، ولو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان، كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on saying 'You are thrice divorced, O adulteress' before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لو قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق يا زانية ثلاثا فهي ثلاث ولا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal' or 'haram' in relation to divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=627)

غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ ولا يتناول المرأة إلا بالنية وإذا نواها كان إيلاء ولا يخرج عن اليمين الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على أنه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال في إرادة الطلاق وكذا في قوله حلال بروى حرام، أو حلال الله، أو حلال المسلمين وإن قال: لم أنو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله هرجه بدست راست كيرم بروى حرام قيل: يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند وقال بعض مشايخنا - رحمه الله تعالى - لم يتضح لي عرف الناس في هذا فالصحيح أن نقيد الجواب ونقول إن نوى الطلاق يكون طلاقا وأما من غير دلالة فالاحتياط أن يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال: هرجه بدست جب كيرم بروى حرام لا يكون طلاقا إلا بالنية ولو قال: هرجه بدست كيرم قيل: لا يكون طلاقا إلا بالنية وقيل: لا يشترط النية.

Mas'alah: What is the ruling on a man calling his wife a disbeliever and her Persian response?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=848)

رجل قال لامرأته: يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت: همجنينم أو قالت همجنينم طلاق وده مرا، أو قالت: اكر همجنين نيمي باتونباشمي، أو قالت: همجنين نيمي باتو صحبت ندارمي، أو قالت: تومرانداري كفرت ولو قال: اكر من جنينم مرا مدار لا يكفر وقد قيل: يكفر أيضا، والأول أصح وبه كان يفتي القاضي الإمام جمال الدين - رحمه الله تعالى - وعلى هذا إذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي،

فقال الزوج: همجنينم ازمن بيرون آي، أو قال: اكر همجنين نيمي ترانداري مي، فقد كفر، ولو قال: اكر جنينم بامن مباش، فهو على الاختلاف والصحيح أنه لا يكفر ولو قال: يكراه كه جنينم بامن مباش فالأظهر أنه يكفر، وقد قيل بخلافه أيضا، ولو قال لأجنبي:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement about being an enemy of God?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=851)

سئل أبو بكر القاضي عمن كان يلعب بالشطرنج، فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فإني سمعت العلماء قالوا من يعمل بالشطرنج فهو من أعداء الله، فقال الزوج بالفارسية: أي دون كه من دشمن خدايم نشكيبم ونيارامم فقال للسائل هذا أمر صعب على قول علمائنا ينبغي أن تبين امرأته، ثم يجدد النكاح، وقال غيره: لا يكفر

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional statement regarding her dower in a foreign language?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2101)

امرأة قالت لزوجها (كابين ترابخشيدم جنك ازمن بدار) إن لم يطلقها لم يبرأ عن المهر، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce or manumission for compensation made in jest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2284)

وإذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل أو أعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة أو العبد أو كانا تواضعا في السر أن ما يظهران هزل فالطلاق واقع والمال واجب كذا ذكره محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب، ولم يذكر في الكتاب أن الهزل كان في جانب الزوج والمولى أو في جانب المرأة والعبد أو في الجانبين، فإن كان الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك أن المال يجب على المرأة وعلى العبد متى قبلا ذلك، وإن كان في جانب المرأة والعبد أو في الجانبين يجب أن تكون المسألة على الاختلاف، على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during iddah after a divorce by kinaya expressions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=344)

ولو قال لها أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها علي حرام لم يحد لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه فمن مذهب عمر رضي الله عنه أنها تطليقة رجعية وكذا الجواب في سائر الكنايات وكذا إذا نوى ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1570)

)

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as irrevocable (ba'in) or al-battah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1572)

وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة أو الزيادة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو ألبتة) وقال الشافعي: يقع رجعيا إذا كان بعد الدخول بها لأن الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك. ولنا أنه وصفه بما يحتمله لفظه؛ ألا ترى أن البينونة قبل الدخول بها وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين، [العناية] ظاهر. وقوله (ولنا أنه وصفه) أي وصف الطلاق (بما يحتمله، ألا ترى أن البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به) ولو لم يكن من محتملاته لم يحصل به (فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين) . واعترض عليه بأنه لو كان محتملا لها لجاز نيتها فيقع بقوله أنت طالق واحدة بائنة إذا نوى وليس كذلك. وأجيب بأن النية إنما تعمل إذا لم تكن مغيرة للمشروع، ونية البائن من قوله أنت طالق تغير المشروع لأن الطلاق شرع معقبا للرجعة. ورد بأنه تسليم لدليل الخصم ومحوج إلى الفرق بين عدم جواز كون النية مغيرة وجواز كون الوصف مغيرا للمشروع. وأجيب بأن الفرق بينهما أن الوصف الملفوظ أقوى في اعتبار الشرع من النية، بدليل أنه لو قال أنت طالق ولم يتقدم له تطليق اعتبر الشرع ذلك طلاقا وغير به مشروعا وهو عدم اعتبار الكذب،

Mas'alah: What is the ruling on intention when describing divorce as irrevocable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1573)

ومسألة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين. أما إذا نوى

الثلاث فثلاث لما مر من قبل، ولو عنى بقوله: أنت طالق واحدة وبقوله بائن أو ألبتة أخرى تقع تطليقتان بائنتان لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع)

Mas'alah: What is Zufar's ruling on divorce by simile based on common perception of greatness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1576)

وعند زفر إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإلا فهو رجعي.

Mas'alah: What is the position of Muhammad regarding divorce by simile?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1576)

وقيل محمد مع أبي حنيفة، وقيل مع أبي يوسف.

Mas'alah: How does the phrase 'like the head of a needle' or 'like a mountain' affect divorce rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1576)

وبيانه في قوله مثل رأس الإبرة مثل عظم رأس الإبرة ومثل الجبل مثل عظم الجبل)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a severe, wide, or long divorce'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1576)

ولو قال: أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة) لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن، وما يصعب تداركه يقال: لهذا الأمر طول وعرض.

Mas'alah: What is the foundational principle underlying the imams' positions on divorce by simile?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1576)

[العناية] وذكر الأصل الذي يبتنى عليه أقوالهم وهو أيضا واضح. .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I'taddi' (observe your waiting period) three times with different intentions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1595)

وإن قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي وقال: نويت بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء) لأنه نوى حقيقة كلامه، ولأنه يأمر امرأته في العادة بالاعتداد بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له)

Mas'alah: What is the ruling on intention when a man says 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1726)

وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته) ، فإن قال أردت الكذب فهو كما قال لأنه نوى حقيقة كلامه، وقيل لا يصدق في القضاء [العناية] التوبة بحسب الجناية فلا

يجازى بالطلاق ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه أن تجب الكفارة لأنها جزاء الحنث، والحنث لا يتحقق بالفيء باللسان. فإن قيل: إذا كان المولي مريضا وقت الإيلاء وجب أن لا يتحقق الإيلاء لعدم الظلم بمنع حقها إذ ليس لها حق في الجماع إذ ذاك، فالجواب ما نقلناه عن العلامة شمس الأئمة الكردري، وقد ذكره شمس الأئمة السرخسي في أول كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=430)

(قوله وإن قال نويت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث) ؛ لأن قوله حرام كناية والكناية يرجع فيها إلى نيته كما ذكرنا في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I'taddi' and denies intending divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1218)

ولو قال لها اعتدي وقال لم أنو الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف، وكذلك في جميع الألفاظ المتقدمة إذا قال لم أنو الطلاق فعليه اليمين لأنه أمين فيما يخبر عن ضميره والقول قول الأمين مع اليمين، واليمين لنفي التهمة عنه ألا ترى أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلف ابن ركانة - رضي الله تعالى عنه - في لفظ ألبتة» لما كان الثلاث من محتملات لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent meaning of repeated divorce utterances in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1219)

إيقاع مبتدأ في الظاهر، والقاضي مأمور باتباع الظاهر ولكن يحتمل تكرار الأول والله تعالى مطلع على ضميره فيدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman staying with her husband after hearing repeated divorce utterances?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1219)

ولا يسع المرأة إذا سمعت ذلك أن تقيم معه لأنها مأمورة باتباع الظاهر كالقاضي، ولو قال نويت بالأولى الطلاق وبالآخرتين العدة فهو مصدق في القضاء لأن ظاهر كلامه أمر بالاعتداد والأمر بالاعتداد يستقيم بعد وقوع التطليقة فكان مصدقا في القضاء، وفي الحاصل هذه المسألة على اثني عشر وجها وقد بينا ذلك في شرح الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, so observe your waiting period' and its implications?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1219)

وإن قال لها أنت طالق فاعتدي وأراد بقوله فاعتدي العدة فهو مصدق في القضاء لأن الأمر بالاعتداد مستقيم بعد وقوع التطليقة الواحدة وإن أراد تطليقة أخرى أو لم ينو شيئا فهي أخرى لأنها ذكرت بعد مذاكرة الطلاق، وإن أراد ثنتين فهي واحدة رجعية

لأن نية العدد لا تسع في هذا اللفظ، وكذلك قوله أنت طالق واعتدي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is divorced'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1228)

(قال) ولو قال لها: رأسك طالق، كانت طالقا لا بإضافة الطلاق إلى الرأس بعينه فإنه لو قال: الرأس منك طالق أو وضع يده على رأسها وقال: هذا العضو منك طالق، لا يقع شيء ولكن باعتبار أن الرأس يعبر به عن جميع البدن يقال هؤلاء رءوس القوم ومع الإضافة إلى الشخص أيضا يعبر به عن جميع البدن يقول الرجل: أمري حسن ما دام رأسك أي ما دمت باقيا وكذلك الوجه يعبر به عن جميع البدن يقول الرجل لغيره: يا وجه العرب، وكذلك الجسد والبدن والرقبة والعنق يعبر بها عن جميع البدن قال الله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] وقال الله تعالى {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] وكذلك الفرج قال - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله الفروج على السروج» وكذلك الروح يعبر بها عن جميع البدن وهو مذكور في كتاب الكفالة فصار هو بهذا اللفظ مضيفا الطلاق إلى جميعها فكأنه قال: أنت طالق، وأما إذا قال يدك طالق أو رجلك طالق أو أصبعك طالق، لا يقع شيء عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: تطلق؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جزء مستمتع به منها بعقد النكاح فيقع الطلاق كالوجه والرأس وهذا؛ لأن مبنى الطلاق على الغلبة والسراية فإذا أوقعه على جزء منها، يسري إلى جميعها كالجزء الشائع

وبه فارق النكاح فإنه غير مبني على السراية ولهذا لا تصح إضافته عندي إلى جزء شائع

وهذا؛ لأن الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء، والدليل عليه أنه لو قال لها: أنت طالق شهرا، يقع مؤبدا ولو قال: تزوجتك شهرا، لم يصح النكاح فيجعل ذكر جزء منها كذكر جزء من الزمان في الفصلين، وحجتنا في ذلك أن الأصبع ليس بمحل لإضافة النكاح إليه، فكذلك الطلاق لمعنى وهو أنه تبع في حكم النكاح والطلاق ولهذا صح النكاح والطلاق وإن لم يكن لها أصبع ويبقى بعد فوات الأصبع وهذا؛ لأن النكاح والطلاق يرد عليها فتكون الأطراف فيه تبعا كما في ملك الرقبة شراء وملك القصاص وإذا ثبت أنه تبع، فبذكر الأصل، يصير التبع مذكورا، فأما بذكر التبع، لا يصير الأصل مذكورا وإذا كان تبعا، لا يكون محل الإضافة التصرف إليه، والسراية إنما تتحقق بعد صحة الإضافة إلى محله وقد ذكرنا في الوجه والرأس أن الوقوع ليس بطريق السراية بل باعتبار أن ما ذكر عبارة عن جميع البدن حتى لو كان عرفا. ظاهر القوم أنهم يذكرون اليد عبارة عن جميع البدن نقول: يقع الطلاق في حقهم ولا يمكن تصحيح الكلام هنا بطريق الإضمار وهو أن يقدم الإيقاع على البدن لتصحيح كلامه؛ لأنه لو كان هذا كلاما مستقيما، لصح إضافة النكاح إلى اليد بهذا الطريق وهذا؛ لأن المقتضى تبع للمقتضي، وجعل الأصل تبعا للأصبع متعذر فلهذا لا يصح بطريق الاقتضاء وهذا بخلاف ما لو أضاف إلى جزء شائع كالصنف والثلث والربع؛ لأن الجزء الشائع ليس بتبع وهو محل لإضافة سائر

التصرفات إليه فإذا صحت الإضافة إلى محلها، ثبت الحكم في الكل بطريق السراية أو بطريق أنها لا تحتمل التجزيء في حكم الطلاق، وذكر جزء ما لا يتجزأ كذكر الكل ولهذا صحت إضافة النكاح إلى جزء شائع عندنا وهذا بخلاف ما لو قال: أنت طالق شهرا؛ لأن الإضافة صحت إلى محلها، والطلاق بعد الوقوع لا يحتمل الرفع فلا ينعدم بذكر التوقيت فيما وراء المدة بخلاف النكاح فإنه يحتمل الرفع فبالتوقيت ينعدم فيما وراء الوقت ولا يمكن تصحيحه موقتا. وقع في بعض النسخ لو قال: بضعك طالق، يقع

وهذا تصحيف إنما هو بعضك طالق أو نصفك طالق فأما البضع لا يعبر به عن جميع البدن ولم يذكر ما لو قال: ظهرك طالق أو بطنك طالق وقد قال بعض مشايخنا: إنه يقع الطلاق؛ لأن الظهر والبطن في معنى الأصل إذ لا يتصور النكاح بدونهما والأصح أنه لا يقع على ما ذكر بعد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the fill of the house' and the effect of intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1263)

(قال): قال رجل لامرأته: أنت طالق ملء الدار، أو ملء الجب، فإن نوى ثلاثا فثلاث، وإلا فهي واحدة بائنة؛ لأن الشيء يملأ الوعاء العظيمة في نفسه تارة؛ ولكثرة عدده أخرى، فإذا نوى الثلاث، علمنا أنه أراد به كثرة العدد فكأنه قال

أنت طالق أكثر العدد، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة؛ لأنه إنما أراد به الوصف بعظم التطليقة، وذلك بأن يشتد حكمها، وكذلك إن لم تكن له نية؛ لأن في وقوع الواحدة يقينا، وفيما زاد عليه شكا، وإن نوى اثنتين، فهي واحدة بائنة؛ لأنه نوى مجرد العدد، وذلك لا يسع في هذا اللفظ، وإن قال: واحدة تملأ الدار فهي واحدة بائنة، ولا تسع نية الثلاث هنا؛ لأنه صرح بالواحدة فيبقى معنى الوصف بالعظم فتكون بائنة. وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنها تكون رجعية؛ لأنه وصف الطلاق بما لا يوصف به فكان لاغيا في وصفه كما لو قال: تطليقة تصيح، أو تطير كان هذا الوصف لغوا، ثم المذهب عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه متى صرح بلفظ العظم يكون الواقع بائنا سواء شبهها بعظيم، أو صغير حتى إذا قال: عظم الجبل أو عظم رأس الإبرة أو

الخردلة تكون بائنة، وإن لم توصف بالعظم، ولكن قال: مثل الجبل، أو مثل رأس الإبرة تكون رجعية، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تكون بائنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى: إذا شبه التطليقة بما يكون عظيما عند الناس كالجبل، تقع بائنة، وإذا شبهها بما يكون حقيرا كالخردلة تكون رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one great divorce' or similar descriptions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1264)

وإذا قال: أنت طالق واحدة عظيمة، أو كبيرة، أو شديدة، أو طويلة، أو عريضة فوصفها بشيء يشددها به؛ فهي بائنة في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لما بينا أن مراده معنى الشدة عليها في حكمها، وذلك في البائن؛ لأنه لا ينفرد بالتدارك بخلاف الرجعي، وإن قال: أنت طالق إلى الصين فهي واحدة رجعية؛ لأنه لم يصفها بعظم، ولا كبر إنما مدها إلى مكان، والطلاق لا يحتمل ذلك نفسه، ولا حكمه ولأنه بهذا اللفظ قصر حكم الطلاق؛ لأنها إذا وقعت تكون واقعة من المشرق إلى المغرب، فلا يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced between one and another'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1275)

وإن قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى ففي القياس قول زفر: لا يقع شيء، وفي قول أبي حنيفة: تطلق واحدة، وعندهما تطلق اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'from one to one' in divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1275)

وإن قال: من واحدة إلى واحدة قيل: هو على الخلاف، وقيل: تقع واحدة عندهم جميعا؛ لأن الشيء لا يكون غاية نفسه فكان قوله: إلى واحدة لغوا،

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced as you wish'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1345)

(قال) وإن قال أنت طالق كيف شئت فهي طالق تطليقة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا مشيئة لها إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها وقعت تطليقة رجعية والمشيئة إليها في المجلس بعد ذلك فإن شاءت البائنة وقد نوى الزوج ذلك كانت بائنة وإن شاءت ثلاثا وقد نوى الزوج ذلك كانت طالقا ثلاثا وإن شاءت واحدة بائنة وقد نوى الزوج ثلاثا فهي واحدة رجعية وإن شاءت ثلاثا وقد نوى الزوج واحدة بائنة فهي واحدة رجعية وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع عليها شيء ما لم تشأ فإذا شاءت فالتفريع كما قال أبو حنيفة

- رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the argument that intention alone cannot transform a word into divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1437)

(وحجتنا) في ذلك أنه نوى ما لا يحتمله لفظه فهو كما لو قال لها كلي، واشربي ونوى العتق، وهذا لأن المنوي إذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجردت النية عن لفظ يدل عليه، وبيان ذلك أنه لا مشابهة بين العتق، والطلاق صورة، ولا معنى؛ لأن الطلاق إزالة المانع من الانطلاق، فإن المرأة بعد عقد النكاح حرة محبوسة عند الزوج فبالفرقة - يزول المانع من الانطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'observe your waiting period' as a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1438)

وفي قوله اعتدي، وقوع الطلاق ليس بهذا الطريق بل بطريق الإضمار حتى يقع الطلاق به على غير المدخول بها وإن لم يكن عليها عدة

Mas'alah: When do statements like 'You are forbidden to me' constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1019)

وقوله: أنت علي حرام، أنت مني بائن أمرك بيدك، اختاري، اعتدي لا يكون إقرارا بالنكاح إلا إذا خرج جوابا لقولها طلقني؛ لأن هذه الألفاظ عند مذاكرة الطلاق متعينة للطلاق، ولهذا لا تحتاج إلى النية وإيقاع الطلاق إقرار بالنكاح.

Mas'alah: What is explicit divorce (sarih al-talaq)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1203)

4 * فيما يرجع إلى صريح الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using terms of limit and container?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

13 * في طلاق الغاية والظرف.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a part of a woman's body?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1220)

إذا قال لامرأته رأسك طالق فالأصل في جنس هذه المسائل أن كل (ما) يعبر به عن جميع البدن نحو الرأس والرقبة والفرج والوجه يصح إضافة الطلاق إليه وكل جزء لا يعتبر

به عن جميع البدن إن كان جزءا لا يستمتع به نحو الدمع والريق والدم لا يصح إضافة الطلاق إليه بالاتفاق، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله في «شرحه» . قال: شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، ولو نوى جميع ما في بدنها من الدم يتبع أن تطلق، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في أول باب الطلاق أنه إذا أضاف الطلاق إلى دمها ففيه روايتان: على رواية «كتاب العتاق» لا تطلق، وعلى رواية «كتاب الكفالة»

تطلق، وإن كان جزءا يستمتع به نحو اليد والرجل لا يصح إضافة الطلاق إليه عندنا. وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إذا قال لها رأسك طالق وعنى اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعد أن يقول لا تطلق، ولو قال لها يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد أن يقول بأنها تطلق. وفي «البقالي» : أنه لا يقع الطلاق بالإضافة إلى اليد وإن نوى، وإذا قال لها: بضعك طالق. ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» أن يقع وهكذا وقع في بعض النسخ، قال ظهرك طالق وبطنك طالق ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» أن الأصح أن لا يقع واستدل بمسألة ذكرها في «الأصل» إذا قال: ظهرك علي كظهر أمي أو قال بطنك علي كظهر أمي أنه لا يصير مظاهرا. وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرحه» : أن الأشبه بمذهب أصحابنا أنه يقع الطلاق قال هو نظير ما قال مشايخنا فيما إذا أضاف عقد النكاح إلى ظهر المرأة أو إلى بطنها أن الأشبه لمذهب أصحابنا أن ينعقد النكاح، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه أن الأصح أن يقع، وإذا قال لها يدك طالق فالمحفوظ عن أصحابنا أنها لا تطلق بخلاف قوله مدحك طالق في الحكمة، وذكر في «المنتقى» أن قوله: استك طالق في الحكمة بمنزلة قوله مدحك طالق ولو قال لها نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق تبين فلا رواية في هذه المسألة عن المتقدمين وعن المتأخرين وقد صارت هذه المسألة موافقة ببخارى فأفتى بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالإضافة إلى النصف الأعلى لأن الرأس في النصف الأعلى فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها وأفتى بعضهم بوقوع بالإضافتين لأن الرأس في النصف الأعلى والفرج في النصف الأسفل فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها بالإضافة إلى النصف الأعلى وإلى فرجها بالاضافة إلى النصف الأسفل. نوع آخر في تكرار الطلاق وإيقاع العدد في المدخولة وغير المدخولة امرأة قالت لزوجها: طلقني وطلقني فقال الزوج: قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى الزوج أو لم ينو، ولو قال بغير حرف الواو طلقني

طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فإن نوى الثلاث طلقت ثلاثا، وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا تقع واحدة لأن بدون حرف الواو يحتمل كل الأول ويحتمل الابتداء ذلك نوى الزوج صحت بنية، هكذا ذكر في «عيون المسائل» .

وفي «المنتقى» : إذا قالت: طلقني طلقني طلقني بدون حرف الواو فقال: الزوج قد طلقتك أنه يقع ثلاث تطليقات ولم تشترط نية الزوج الثلاث. امرأة قالت لزوجها: طلقني ثلاثا فقال الزوج أنت طالق أو قال: فأنت طالق تقع واحدة هكذا رواه ابن سماعة، وهشام عن محمد رحمه الله علل محمد في رواية هشام رحمه الله فقال: لأن هذا ليس بجواب قال في رواية هشام: وإن عنى الجواب في قوله أنت طالق استحسن أن جعلها ثلاثا، ولو كان قال: قد طلقتك تقع الثلاث فكذا لو قال: فعلت وقيل: ينبغي أن تقع الثلاث في الوجه الأول لأنه إخراج الكلام فخرج الجواب وأنه يصلح جوابا، وسيأتي في مسائل الخلع ما يدل على أن قوله أنت طالق جواب، وذكر في «البقالي» في «فتاويه» في الوجه الأول أنها (2331) تطلق واحدة إلا أن ينوي الثلاث فيصح استحسانا قال: ثمة فروى إنما تطلق واحدة يعني مع نية الثلاث. وفي «المنتقى» : امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج: قد فعلت طلقت فإن قالت: ردني فقال: قد فعلت طلقت أيضا. إبراهيم عن محمد رحمه الله: في رجل قيل لرجل طلقت امرأتك ثلاثا فقال: نعم واحدة قال: القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن فنجعلها واحدة. في «المنتقى» : إذا قالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد أبنتك فهذا جواب وثلاث وكذا قوله: بائن. وفي «نوادر ابن سماعة» سئل عن أبي يوسف رحمه الله عمن طلق امرأته قد حلت عليه أخت امرأته وعاينته وقالت: طلقت أختي فلأنه تطليقتين ولم يحفظ حق فقال الزوج: هذه ثالثة أو قال فهذه ثالثة لزمته الثلاث: وإن لم يذكر الطلاق في معاينتها وباقي المسألة بحالها فقوله هذه ثالثة ليس بشيء إذا لم ينو الطلاق. إذا قال

لها قبل الدخول بها أنت طالق ثلاث يقع الثلاث وكذلك إذا قال لها: ثنتين تقع ثنتان والوجه في ذلك أن في هذه الصورة أول الكلام يتوقف على آخره لأن في آخر الكلام ما يغير حكم أوله لأن قوله أنت طالق لا يحتمل العدد عندنا. ولهذا لا تصح نية العدد فيه وإذا توقف أول الكلام على آخره كان الوقوع عنه آخر فيصادفها آخر الكلام وهي منكوحة بخلاف ما إذا كرر لفظ الطلاق بحرف العطف أو بغير حرف العطف فقال لها: أنت طالق وطالق أو قال وطالق أو وقال ثم طالق أو قال أنت طالق طالق، أو قال: ترايك طلاق ترايك طلاق حيث تقع واحدة لأن هناك ليس في آخر كلامه ما يغير حكم أوله فلم يتوقف أوله على آخره فطلقت بأول الكلام وبانت لا إلى عدة فيصادفها الكلام الثاني فهي مبانة وفي «فتاوى الفضلي» : إذا قال لها قبل الدخول بها اكرتوزن مني بيك طلاق وذو طلاق دست باردا شبه يقع ثلاث تطليقات، ولو لم يقل دست باز داسبيه تقع واحدة لأن

Mas'alah: What is the ruling on telling a woman 'divorce yourself' with intention of three?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1230)]

وإذا قال لها: طلقي نفسك ونوى الثلاث صحت نيته حتى لو طلقت نفسها ثلاثا تقع الثلاث لأن معنى كلامه افعلي فعل الطلاق أوقعي الطلاق على نفسك كما أن معنى قوله اضرب افعل فعل الضرب والطلاق مصدر والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, a divorce' with various intentions?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1230)

ولو قال لها: أنت طالق طلاقا ولا نية لم تقع واحدة ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو نوى الثنتين لا تصح لأن المصدر يحتمل الكل ظظاما لا يحتمل العدد والثنتان عدد فلم تصح نية الثنتين في الطلاق وصحة نية الثلاث فيه أجدى ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله طلاقا أخرى تصح نيته وتقع ثنتان هكذا ذكر القدوري في كتابه يصير تقدير المسألة أنت طالق أنت طالق طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'برئت من طلاقك' regarding divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1242)

رجل قال لامرأته: برئت من طلاقك أو قال: برئت إليك من طلاقك، إن لم ينو الطلاق لا يقع، وإن نوى فقد اختلف المشايخ، واختار الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'أنا بريء من نكاحك' regarding divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1242)

ولو قال: أنا بريء من نكاحك يقع الطلاق لأن البراءة عن الشيء إعراض عنه والإعراض عن الطلاق لا يكون طلاقا، فأما الإعراض عن النكاح فطلاق وفي «مجموع النوازل» : امرأة قالت لزوجها: أنا بريء منك فقال الزوج: أنا بريء منك أيضا، فقال:

أنظر ماذا يقول، فقال الزوج: ما نويت الطلاق، قال: لا يقع الطلاق لعدم النية.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'أنا أبرأتك عن الزوجية' regarding divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

وفي «فتاوى شمس الإسلام» رحمه الله: إذا قال لها: أنا أبرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حال الغضب وغيره.

Mas'alah: What is the section heading for rulings on the phrase 'طلاق هداز كير'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

نوع آخر في قوله طلاق زاده كير وما يتصل به

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'هراد كير' in response to his wife's request for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

امرأة قالت لزوجها: مر إطلاق ده فقال الزوج داره كير أو قال دارده ماد ينوي، فإن نوى الإيقاع يقع الطلاق، وإن لم ينو الإيقاع لا يقع الطلاق لأنه يحتمل الإيقاع والوعد. فإذا نوى الإيقاع حتى وقع الطلاق يقع رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I am divorced from you' and the husband responding 'kahan kir'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

ولو قالت من برتو بطلاقم فقال الزوج كحان كير فقد ذكر في «مجموع النوازل» : إنها تطلق وفيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying only 'hanan' without 'kir' in response to a divorce request?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

ولو قال: حنان ولم يقل كير لا تطلق لأنه ليس بتام في الجواب والتام أن يقول: بحنان است كناني بحنان كير.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'du kir' after pronouncing one divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1243)

قالت لامرأته: أنت طالق، فقالت لا أكتفي بالواحدة فقال الزوج دوكير فإن نوى الطلاق الزوج بقوله دوكير إيقاع الطلاق تطلق ثلاثا، ويكون قوله دوكير إيقاع الثنتين ابتداء وقد سبقها طلقة وطلقت ثلاثا لهذا. ولو قالت مرايله كن فقال الزوج بله كرده

كير أو قال دما كيردده فهو على ما قلنا أنه إن نوى الإيقاع يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like her' intending divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وفي «نوادر ابن سماعة» (عن محمد) رحمهما الله: إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأة له: أنت مثلها ينوي به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are her counterpart' intending divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

إذا قال: أنت نظيرها ينوي بها الطلاق فهي طالق، وكذا لو قال رجل لآخر لامرأته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have included you in the separation' or 'in the irrevocability'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

ولو قال: قد أشركتك في فرقة هذه، أو قال: قد أشركتك في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطليقة بائنة، وإن نوى ثلاثا قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced for one thousand dirhams'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1331)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق بألف (257ب1) درهم، فقبلت طلقت وعليها ألف درهم لأن هذا خطاب مبادلة لأن حرف الباء يصحب الأبدال، فقد جعل الألف بدلا عن الطلاق، وإنه يصلح بدلا والطلاق يصلح مبدلا فهو معنى قولنا إن هذا خطاب مبادلة والمبادلة تتم في حق وجوب العوضين بالإيجاب والقبول كما في البيع.

Mas'alah: Why is the husband's offer in a compensated divorce considered binding while the wife's is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1336)

والفرق أن الإيجاب إذا كان من جانب المرأة، فقول الزوج طلقتك بالجعل الأول ابتداء إيجاب من الزوج، فليس جوابا بيانه أن الإيجاب الثاني رجوع عن الإيجاب الأول، وإقامة للثاني مقام الأول، وقد صح رجوعها؛ إذ الإيجاب من جانبها غير لازم؛ لأن الطلاق على مال من جانب المرأة معاوضة والرجوع في المعاوضات قبل قبول الآخر صحيح، بخلاف جانب الزوج لأن الطلاق على مال في جانب الزوج تعليق، فالتعليق يقع لازما على وجه لا يصح الرجوع عنه، فبقي الإيجاب الأول، وصح الإيجاب الثاني فأي ذلك اختارت، فقد اختارت إيجابا قائما يصح على هذه الرواية إذا قال لها طلقتك

بالمالين يتوقف على قبولها؛ لأن هذا ابتداء إيجاب في حقها على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering payment for a man to divorce his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1338)

وفي «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: رجل قال لآخر طلق امرأتك فلانة واحدة ولك ألف درهم، ففعل وقع الطلاق في الحال في قول أبي حنيفة رحمه الله بغير مال، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقع حتى تقبل المرأة، فإن قامت عن المجلس الذي يبلغها فيه الخبر قبل أن تقبل بطل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a father offering payment to his daughter's husband to divorce her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1338)

وذكر ابن سماعة عنه أيضا: رجل قال لزوج ابنته الصغيرة: طلقها ولك ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on a man offering money or debt forgiveness in exchange for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمة الله عليهما أيضا: رجل جعل لرجل ألف درهم

على طلاق امرأته، فقبل وطلق فالطلاق بائن والذي جعل الألف ضامن للألف وهي عليه للزوج، ولو كان له دين على الزوج فقال له أنت بريء على أن تطلق امرأتك، فقبل وفعل فالطلاق جائز وهو بريء من المال.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks her husband to divorce her on his own terms regarding compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1340)

وعلى هذا إذا قالت المرأة لزوجها اجعلني طالقا على حكمك من الجعل، فطلقها على ذلك ثم حكم بحكم له فرضه، فإن حكم بمهرها أو أقل لزمها الطلاق على الفعل ثم ينظر إلى الفعل فإن كان جعلا، فهو على ما صيرت ذلك فإن كان غير جعل، فقد مضى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for the wife releasing her financial claims or deferring her debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1340)

أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا أبرأت المرأة زوجها عما لها عليه على أن يطلقها، فقد جاز ذلك و (حارت) المرأة فكان الطلاق بائنا وكذلك لو جعلت له مالا على ذلك، ولو قالت لزوجها طلقني على أن أؤخر مالي عليك وطلقها على ذلك، فإن كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير، وإن لم يكن له غاية معلومة لا يصح التأخير،

والطلاق رجعي على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for the wife releasing a guarantee or a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1340)

وكذلك لو طلقها على أن تبرئه عن كفالة نفس فلان، فأبت أن تبرىء فالطلاق رجعي، ولو طلقها على أن تبرئه عن الألف التي كفل بها لها عن فلان، فالطلاق بائن، والله أعلم.

Mas'alah: Does the language of the husband affect whether a divorce utterance is valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1479)

ذكر النامكان الدال فإن كان هذا لغة بلد هذا الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب ويقع الطلاق؛ لأنه جواب ظاهر لما كان لغة بلده؛ لأن الظاهر أن الإنسان يتكلم بلغة بلده، وكذلك إن كان هذا لغة بلدة من البلدان كان جوابا، وإن لم يكن هذا لغة بلدة من البلدان لم يكن جوابا ولا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti wahidah' to a woman divorced by khul' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1481)

ألا ترى لو قال لمختلعة: أنت واحدة ونوى الطلاق يقع عليها تطليقة أخرى، وهذا لأن صحة هذا اللفظ بالإضمار، فإن معنى قوله: أنت واحدة، أنت طالق تطليقة واحدة، فيصير الحكم للصريح، ولكن لا بد من النية ليثبت هذا المضمر قيل له: إذا وقع الطلاق ههنا عند النية تقع الثلاث والثلاث بوائن والمختلعة لا تلحقها البوائن؟ قال: لا تقع الثلاث ههنا بل يقع ما بقي من التطليقتين؛ لأنه وقع طلقة واحدة بالخلع واثنتان رجعيتان إلا أنه تقع البينونة ههنا لأن الثلاث قد تمت لأن الواقع بوائن، وهو نظير ما لو قال لمختلعة بتطليقتين: أنت طالق، يقع الطلاق، وإن كان إذا وقع تثبت البينونة، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband using ambiguous Persian phrases implying divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1481)

رجل قال لامرأته: برخيز وبجانه ما عهد دووسه ماه عدت دار من بدار ثم قال: دامت يك طلاق ثم قال: اين سجن آخربن به إن كفتم كه بايدكه معنى سحن أول ندانسته باشي، فقد قيل: يقع عليها ثلاث تطليقات؛ لأن قولها لها: قومي من مدلولات الطلاق وكذلك قوله: اذهبي إلى بيت أمك، وقد عطف هذا على الأول فكل أن اثنان ثم لما خرج بالطلاق بعد ذلك وقال: اين سخن به أن كفتي كه ساندكسه معنى سخن أول بدانسته باشي، فقد بين أنه أراد بما تقدم الطلاق، قد تقدم منه كلام أن كل واحدة تصلح فصارت

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement in Persian regarding divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1492)

سئل نجم الدين رحمه الله عمن له: امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث، فدخل الرجل على امرأته الحلال فقالت له: دوبجانه در طلاق دو وقال الزوج: إن كسيست كه إن زن راسه طلاق بيكويد هل تطلق هذه ثلاثا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement implying triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1492)

وسئل هو أيضا: عمن قالت له امرأته: طلقني، فقال لها: ترانة طلاق ما ندست ونه نكاح برخين. قال: هذا إقرار أنه قد طلقها ثلاثا. سئل هو أيضا: عمن حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر، أو كانت امرأته شددت عليه في هذا التحليف، فقال لها: اكنون جون هنتاد طلاق شدى ديكرجه خوامي، قال: هذا إقرار بالطلقات الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement in Persian using a sale metaphor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1500)

وسئل هو أيضا: عمن قال لامرأته: كابتن وهرينة عدة توتبو فروخم شيه طلاق تو فقالت: اشتريت لا يقع وهي امرأته؛ لأنه باع مالها منها، فهو بمنزلة ما لو قال لها: بعت

منك عبدك هذا بكذا، وذلك لا يصح كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement in Persian during a quarrel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1500)

سئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل تشاجر مع امرأته فقالت المرأة: وهبت حقي جنك ازمن بدار، فقال: جنك بازد اشتم، قال ذلك ثلاثا. قال: خفت (296ب1) أن يقع عليهما ثلاث تطليقات. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أنه يقع عليها واحدة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a Persian divorce formula and its effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1509)

وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: اتيك شيه طلاق بانت كسادة كردم قال: قوله أنك شية طلاق ليس بإيقاع بنفس قوله بانت كشاده كردم، إيقاع طلاق واحد؛ لأن هذا صريح الطلاق بالفارسية بحكم العرف والعادة، فإن عنى وصل هذا الكلام بالكلام الأول، فهو إيقاع الثلث وإلا فهو إيقاع الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement that his wife is divorced when he intends to marry another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1511)

وعنه أيضا فيمن أراد أن يتزوج امرأة فقيل له: إن لك زوجة فلم تتزوج بهذه التي تريد فتزوجها قال: هي تطلق، ولا تطلق التي في نكاحه، وهذا لما كانت ثلاثا أن معنى قوله: هزني كه مرابود باشد هرزني كه يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce versus manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

لها: أنت طالق فالطلاق وقع باتفاق الروايات، وفي العتاق روي عن أبي حنيفة: لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that excludes all individuals in a divorce or bequest statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1688)

ألا ترى أنه لو قال: نسائي طالق إلا نسائي لا يصح الاستثناء. وإذا قال نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن، فإنه يصح الاستثناء وإن كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الكلم؛ لأن هذا استثناء البعض من الكل من حيث الصيغة. وكذلك إذا قال في وصيته: ثلث مالي لفلان إلا ثلث مالي لا يصح الاستثناء،

ولو قال: ثلث مالي لفلان إلا ألف درهم وثلث ماله ألف درهم لا غير صح الاستثناء، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' but intends release from a bond?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1830)

ألا ترى أن من قال لامرأته: أنت طالق، وقال: عنيت به الطلاق من الوثاق لا يصدقه القاضي وإن نوى حقيقة كلامه؛ لأن هذه حقيقة لا تثبت إلا بالنية وفيه تحقيق.

Mas'alah: What are the three scenarios when a wife claims delegation of divorce and the husband denies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3654)

قال: ولو ادعت امرأة على زوجها، أنها سألته أن يطلقها فقال لها: أمرك بيدك، وإنها اختارت نفسها وأنكر الزوج ذلك، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies both delegation and choice in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3654)

الوجه الأول أن ينكر الزوج الأمر والاختيار جميعا، وفي هذا الوجه القاضي لا يحلف

الزوج على الحاصل بلا خلاف لا يحلفه بالله، ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت، لأن عند بعض العلماء الواقع بلفظ الأمر باليد رجعي، فلو حلفناه ما هي

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'I did not intend divorce' when discussing divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=161)

رجل قال لامرأته شو توا باز داشم فقال الزوج لم أرد به الطلاق كان القول قوله إذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق وإن كان ذلك في حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق

Mas'alah: Is dissolution of marriage contract restricted to specific wording in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4338)

21491 - ولأن رفع هذا العقد لا يختص بلفظين، كذلك انعقاده كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Rukanah who divorced his wife with a 'battah' divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4751)

23414 - احتجوا: بما روى: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له طلقت امرأتي البتة- فقال: ما أردت بها، فقال: والله

ما أردت إلا واحدة فردها عليه.

Mas'alah: Can the phrase 'I have no ownership over you' apply to both divorce and manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4772)

23521 - فأما قوله: لا ملك لي عليك فيصح استعماله في الأمرين، لأن ملك النكاح لا يبقى مع زوال الملك، فلما وجد معناه في إزالة الأمرين، صح أن يستعمل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced according to the sunna' with intention of triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4787)

23597 - قالوا: [لو قال] : أنت طالق للسنة. ونوى به الثلاث وقعت، فلو كان قوله: أنت طالق لا يحتمل إلا تطليقة واحدة، كان قوله: للسنة راجعا إليها، فكأنه تقع واحدة في وقت السنة.

Mas'alah: Does saying 'eat' or 'drink' to one's wife constitute divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4814)

مسألة 1146 لا يقع الطلاق بقوله كلي واشربي 23070 - قال أصحابنا: إذا قال لامرأته كلي واشربي ونوى الطلاق لم يقع. 23708 - وقال الشافعي: يقع. 23709 - لنا: أن الطلاق يقع بصريح لفظ الطلاق أو بلفظ يفيد التحريم أو بلفظ يفيد معنى

الطلاق كلفظ البينونة أو بلفظ (ما يؤول) إليه حال المطلقة كقوله: تقتنعي واستبرئي واعتدي والحقي بأهلك وما أشبه ذلك، وهذا لا يوجد في قوله: كلي واشربي، فلا يقع به الطلاق كقوله: الحمد لله مستحق الحمد. 23710 – قالوا: قال الشافعي: هذا اللفظ يحتمل الطلاق، لأنه يقول: كلي للطلاق كما يقول: تجرعي غصصه. 23711 – قلنا: الطلاق لا يوصف بأنه مأكول أو مشروب، وقوله: تجرعي مجاز لا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the rebuttal that 'two in two' is not a valid linguistic expression for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4848)

23843 – قلنا: إن قلتم إن هذا الذي ادعيتموه لغة لم يصح، لأن العرب لا تعرف ذلك، وإن قلتم: إنه في عادة الحساب فمعنى ذلك في عادتهم ثنتين ضوعفت مرة واحدة لضعفين لم ينضم إليه إيقاع، فلا يقع به شيء.

Mas'alah: What is the argument that 'you are divorced' is an effectuation and 'two in two' is an interpretation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4848)

23844 – قالوا: قوله: أنت طالق إيقاع، وقوله اثنتين في ثنتين، تفسير، فيصير كقوله: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه.

Mas'alah: What is the rebuttal that 'two in two' uses a preposition and is not an interpretation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4848)

23845 - قلنا: إذا أشار فكأنه قال: أنت طالق هذا العدد. فإذا قال: ثنتين في ثنتين فإنما جاء بحرف الظرف، وذلك ليس بتفسير، ولا معه لفظة إيقاع فلم يقع به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific body part like the hand or hair?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4849)

مسألة 1153 [إضافة الطلاق إلى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن جميع البدن] 23846 - قال أصحابنا: إذا قال يدك طالق، أو شعرك طالق، لم يقع الطلاق. 23847 - وقال الشافعي: إذا أوقع الطلاق على جزء يتصل به اتصال خلقة، وقع الطلاق. 23848 - واختلف أصحابه، فمنهم من قال: يقع الطلاق على العضو، ثم يسري. 23849 - ومنهم من قال: يقع ابتداء على جميعها. 23850 - لنا: قوله تعالى: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فأمر بطلاق النساء ولم يأمر بطلاق اليد، فلم تطلق المرأة فلا يقع طلاقه ولأن الطلاق طريقة للأقوال، أو فيما أقيم مقامها، فإذا أضافه إلى جزء معين، لم يجز أن [يعتلق به، ثم يسري إلى البدن، كالبيع. أو نقول: فإذا أضافه إلى جزء معين لم يجز أن] يقع على الجملة كالمبيع، وإنما تغير الحكم لاختلاف مذهبهم حتى يتناول الحكم الطريقين. ولا يلزم إذا كان له قصاص في يد فعفي عنه. 23851 - لأنه يسري إلى الجملة ولا يتعلق بالجملة. ولا يلزم إذا قال: رأسك طالق، أو رقبتك طالق أو فرجك طالق، لأن الطلاق يصح بذلك كما يقع البيع بالإضافة. 23852 - فإن قيل: البيع لا يجب تكميله، ولا يسري بما يقع عليه إلى غيره،

وليس كذلك الطلاق، لأنه يجب تكميله. ألا ترى أن أحد الشريكين في العبد إذا أعتق نصيب شريكه، لم يعتق، وإن كان العتق يسري، لأن الوقوع لم يصح، فلم يسر، كذلك في مسألتنا. 23853 - قلنا: اختلفا في الوقوع، فإذا لم نسلم لهم صحة الوقوع، لم تصح السراية، ولأنه تصرف تختص صحته بالملك، فوجب أن لا يصح إضافته إلى طرف بعينه كالبيع. أو نقول إذا أضيف على الطرف لم يقع على الجملة كالبيع. 23854 - ولأن الطلاق لو أضافه إلى جزء معين، لم ينعقد على الجملة، فإذا أضاف رفع العقد إلى جزء معين، لم يصح كالإقالة، ولأن ما لا يصلح إضافة الوصية إليه لا يصح إضافة الطلاق إليه، كما لو قال: ريقك طالق ودمك طالق، وحملك طالق، ولا يلزم الرأس لأنه يصح إضافة الوصية إليه. 23855 - فإن قيل: المعنى فيه أنه ليس متصل بها، وإنما هو مودع فيها، ولهذا ينفصل منها بغير قطع. 23856 - قلنا: اتصال الدم بها، كاتصال الصفراء بالكبد، والظفر، واتصال الدم يقف على الجراحة كما أن اتصال الظفر يقف على ذلك، والدم أخص في التركيب من الظفر لأن النفس تفوت بفقده، ولا تفوت بفقد الظفر ولأن الطلاق معنى يختص بالنكاح. 23857 - قالوا: إطلاق قوله تعالى: (الطلق مرتان) يقتضي عدم التقيد بالنساء.

Mas'alah: What is the evidence that divorce applies to women and not body parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4851)

23858 - والجواب: أنهم أجمعوا أن المراد به طلاق النساء، ولهذا لم تطلق المرأة. يبين ذلك أنه قال: (الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن) أمر بإمساك المطلقة، أو تسريحها، ثم قال: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) يعني المرأة، فدل

على أن المراد بالآية طلاق النساء، أو طلاق المرأة ومن طلق عضوا منها لم يطلقها. 23859 - قالوا: أشار بالطلاق إلى ما اتصل بها اتصال خلقة، فوجب أن يكون في باب الوقوع، كالإشارة إلى الجملة. 23860 - أصله: إذا قال رأسك طالق. 23861 - قلنا: الأصل غير مسلم، لأنه متى أشار بالطلاق إلى الرأس/ المتصل بها، والفرج الذي هو العضو لم يقع الطلاق، وإنما يقع الطلاق، إذا ذكر الرأس، وهو يريد الجملة، إذا طلق، وذلك ليس إشارة إلى المتصل بها، فالأصل غير مسلم، وينتقض بالحمل، لأنه جزء من الأم، يعتق بعتقها ويدخل في بيعها، وهو متصل لا ينفصل إلا بالقطع، فكذلك الدم المتصل بها اتصال خلقة لو أضاف الطلاق إليه لم يقع. 23862 - قالوا: طلق جزءا استباحه بعقد النكاح، وهو من أصل الطلاق، فوجب أن يقع الطلاق عليها، كالجزء الشائع. 23863 - قلنا: الجزء الشائع لا يمكن استباحته لجهالته، ولا تصلح الإشارة إليه حتى يستمتع به، ولأن الأصل غير مؤثر، لأنه أوقع الطلاق على ما استباح قبل النكاح، وهو الظفر، وأهداب العين، فوقع عندهم.

23864 - فإن قيل: إنما يستباح قبل النكاح النظر، فأما الاستمتاع، والنظر بشهوة، فإنما أباحه النكاح. 23865 - قلنا: الظفر وأهداب العين لا يستمتع بها، ولا ينظر إلى الظفر بشهوة، والمعنى في الجزء الشائع، أنه يصح إضافة الوصية إليه والبيع، فصح إضافة الطلاق إليه، والجزء المعين بخلاف ذلك، ولأن زوال الملك يجوز أن يختص) بجزء شائع، ويحرم الجمع. فإن جعلوا أصل هذه العلة الوجه والرأس فقد بينا الكلام عليه. 23866 - وقد فرق أصحابنا بين الظفر والرأس فقالوا: الرأس يعبر به عن جميع البدن، يقال عند فلان كذا رأسا من الرقيق، ويعبر بالرقبة عن الجميع. قال الله تعالى (فتحرير رقبة) وقال تعالى (فك رقبة) ، وقال (وفي الرقاب) . والوجه يعبر به عن الجملة قال الله تعالى: (ويبقى وجه ربك) أي ذاته. وتقول: جاءني وجه العشيرة.

والفرج يعبر به عن الجملة يقولون: فلان قال: ملكت كذا فرجا، وليس كذلك الأنملة، وطرف الظفر، والشعرة الواحدة، لأنه لا يعبر بها عن الجملة. **23867** - فإن قالوا: قد ذكر الله تعالى اليد، وأراد بها الجملة قال الله تعالى: (ذلك بما قدمت يداك) ، وقال: (تبت يدا أبي لهب وتب) وقال الله

تعالى: (لهم قدم صدق عند ربهم) ، ويقال: تساوت الأقدام، وأعلا الله كعبك، وحيا الله هذه اللحية، ولفلان الوبر يعني: الجمال، ولفلان الشعر: يعني الغنم. **23868** - قلنا: هذا الكلام تكلف من مخالفنا، لأنه قد ثبت بالدليل الذي ذكرناه أن الرأس الذي والرقبة يعبر به عن جميع البدن، [ولا خلاف أن طرف الظفر لا يعبر به عن جميع البدن] ، فقد صح لنا الفرق في موضع الخلاف، واعتبار اليد دون البدن، لأن الاسم الذي يتناولها لا معنى للتشاغل به، وعندهم أن الحكم لا يتعلق بما يعبر به عن اليد دون غيره. **23869** - فإن قيل: نحن لا نسلم أن الرأس يعبر به عن جميع البدن، ومعنى قوله كذا وكذا رأس أي رأس. **23870** - قلنا: الرأس في الحقيقة اسم العضو، وقد صار في العرف الذي ذكرناه اسما لجميع البدن، فلم يثبت مثل هذا العرف فيما ذكروا، ولو ثبت لسوينا بينهما، والمجاز لا يقاس عليه، لأنه لو فعل ذلك صار حقيقة، ولابد أن يكون أبو حنيفة عرف عادة في الاستعمال، لم يعرفها في هذه الأعضاء، فعلق الحكم بها، والعرف يأخذ الثاني عن الأول، فلم يلزم الأول إتباع الثاني فيه إلا أن يثبت بغير العرف. **23871** - فإن قيل: إذا كان الرأس في الحقيقة اسما للعضو وبالعرف لجميع البدن فالواجب أن لا يحمل على أحدهما بغير نية. **23872** - قلنا: إنما حمله أبو حنيفة على ذلك لعرف شاهده بحاضر الاسم، ولا

شبهة لمعرفته بالحال. على أن أصحابنا تكلموا على ما أورده فقالوا: قوله (تبت يدا أبي

لهب وتب) . ليس المراد به الجارية ولا الجملة، وإنما المراد العمل معناه: خسر عمله ثم قال (وتب) ولو كان المراد بالأول الجملة لكان مكررا. 23873 - وقوله: (بل يداه مبسوطتان) المراد به: القدرة وقوله (فبما كسبت أيديكم) المراد به الجارحة، لأن الكسب يقع بها غالبا. وقوله عليه الصلاة والسلام: على اليد ما أخذت حتى ترد أي على ذي اليد بحذف المضاف. وقوله تعالى: (لهم قدم صدق) المراد به عمل يتقدمون به. وفي قوله: (أعلا الله كعبه) معناه: عمله. وقولهم: لفلان الوبر [ولفلان الشعر] يدل على أن الشعر والوبر يعبر به عن الإبل والغنم وليس في ذلك دلالة على أنه يعبر عن الآدمي. 23874 - وقولهم: حيا الله لحيتك المراد به نفس اللحية لا الجملة وإنما أضاف اللحية إليها لأن الجمال والتمييز يقع بها، وجملة هذا أن يتناول الرأس الجملة مجازا. فإن ادعى مخالفنا أن غير ذلك يعبر به عن) الجملة على طريق المجاز عرفا فلم يثبت هذا العرف عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولو ثبت قال به. والاستعمال في المجاز لا يثبت بالقياس. 23875 - فإن قيل: إذا أطلق الرأس يتناول الجملة فإذا أضيف يتناول العضو.

نقول: هذا رأس فلان. 23876 - قلنا: وقد يضاف ما يراد به الجملة كما يقول: ذاتك ونفسك.

Mas'alah: What is the ruling on a phrase that is neither explicit nor allusive for divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4945)

قالوا: هذا اللفظ ليس بصريح في الطلاق، ولا كناية بدلالة أنه لا يقع به الطلاق مع

وجود النية، وفقدها، فلم يجز أن يقع به الطلاق في الثاني. 24263 –

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are forbidden to me' without a condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=828)

ثم لا بد من معرفة مسألة الحرام؛ أعني قوله لامرأته: أنت علي حرام من غير التعليق بشرط القربان أن حكمها ما هو. وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو أما إن أضاف التحريم إلى شيء خاص نحو امرأته أو الطعام أو الشراب أو اللباس. وأما إن أضافه إلى كل حلال على العموم فإن أضافه إلى امرأته بأن قال: أنت علي حرام أو قد حرمتك علي أو أنا عليك حرام أو قد حرمت نفسي عليك أو أنت محرمة علي فإن أراد به طلاقا فهو طلاق؛ لأنه يحتمل الطلاق، وغيره، فإذا نوى به الطلاق انصرف إليه، وإن نوى ثلاثا يكون ثلاثا، وإن نوى واحدة يكون واحدة بائنة، وإن نوى اثنتين يكون واحدة بائنة عندنا خلافا لزفر؛ لأنه من جملة كنايات الطلاق، وإن لم ينو الطلاق، ونوى التحريم أو لم يكن له نية فهو

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden with me' to his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

وقال ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته: أنت معي حرام فهو مثل قوله: أنت علي حرام؛ لأن هذه الحروف يقام بعضها مقام بعض والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'divorce is obligatory upon me'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1221)

دخل الثاني الدار فإنه يلزمه المشي، ولا يلزمه العتاق والطلاق، ثم: قال ألا ترى أنه لو قال: علي طلاق امرأتي فإن الطلاق لا يقع عليها؟ وهذا يدل على أن من قال: الطلاق علي واجب أنه لا يقع طلاقه. قال القدوري - رحمه الله: وكان أصحابنا بالعراق يقولون فيمن قال: الطلاق لي لازم يقع الطلاق لعرف الناس أنهم يريدون به الطلاق وكان محمد بن سلمة يقول: إن الطلاق يقع بكل حال. وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني عن علي بن أحمد بن نصر بن يحيى عن محمد بن مقاتل - رحمهم الله - أنه قال: المسألة على الخلاف، قال أبو حنيفة - عليه الرحمة: إذا قال الطلاق لي لازم أو علي واجب - لم يقع وقال محمد: يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب، وحكى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف في رجل قال: ألزمت نفسي طلاق امرأتي هذه أو ألزمت نفسي عتق عبدي هذا قال: إن نوى به الطلاق والعتاق فهو واقع، وإلا لم يلزمه؛ وكذلك لو قال ألزمت نفسي طلاق امرأتي هذه إن دخلت الدار أو عتق عبدي هذا؛ فدخل الدار - وقع الطلاق والعتاق إن نوى ذلك، وإن لم ينو فليس بشيء جعله بمنزلة كنايات الطلاق. وجه قول محمد - عليه الرحمة - أن الوقوع للعادة، والعادة في اللزوم؛ لأنهم يذكرونه على إرادة الإيقاع، ولا عادة في الإيجاب فلا يقع به شيء ولأبي يوسف - رحمه الله - أن الظاهر الإلزام والإيجاب للنذر، ويحتمل أن يراد به التزام حكم الطلاق الواقع فيقف على النية كسائر كنايات الطلاق ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الطلاق لا يحتمل الإيجاب والإلزام؛ لأنه ليس بقربة فبطل. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال رجل: امرأة زيد طالق ثلاثا ورقيقه أحرار، وعليه المشي إلى بيت الله - جل شأنه - إن دخل هذه الدار؛ فقال زيد: نعم - كان كأنه قد حلف بذلك كله؛ لأن

نعم جواب لا يستقل بنفسه، فيتضمن إضمار ما خرج جوابا له، كما في قوله – عز شأنه: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] ، تقديره: نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، وكالشهود إذا قرءوا على المشهود عليه كتاب الوثيقة، فقالوا: نشهد عليك بما فيه؟ فقال: نعم إن لهم أن يشهدوا؛ لأن تقديره نعم اشهدوا علي بما في الكتاب ولو لم يكن قال نعم ولكنه قال أجزت ذلك، فهذا لم يحلف على شيء؛ لأن قوله: أجزت ليس بإيجاب والتزام، فلا يلزمه شيء، فإن قال: قد أجزت ذلك علي إن دخلت الدار، أو قال: قد ألزمت نفسي ذلك إن دخلت الدار، كان لازما له؛ لأنه التزم ما قاله، فلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'upon me is the like of that divorce'?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1221)]

وقال ابن سماعة عن أبي يوسف لو أن رجلا طلق امرأته، فقال آخر: علي مثل ذلك – فإن هذا لا يلزم الثاني، وكذلك لو قال علي مثل هذا الطلاق؛ لأن قوله: علي مثل ذلك، إيجاب الطلاق على نفسه، والطلاق لا يحتمل الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'your affair is in your hand' in divorce?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)]

وبأمرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتي يقعن)

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself with one divorce after the husband intended three?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة،

Mas'alah: Does the night enter into the phrase 'your affair is in your hand today and after tomorrow'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'divorced' or 'this divorced woman'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

(و) بخلاف (يا طالق أو هذه المطلقة فعلت كذا) حيث تطلق امرأته لأنه متمكن من إثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه إيجابا ليكون صادقا فيما تكلم به وثمة لا يتمكن من إثبات تلك الأوصاف فيها وكان نداء وشتما لا تحقيقا ووصفا كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a wife delegating divorce to herself with the husband's subsequent approval?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=261)

امرأة قالت جعلت أمري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فأجاز أو كان غائبا فبلغه فأجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالإجازة ولا يصح اختيارها فإن اختارت نفسها بعد الإجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لأن اختيارها نقسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالإجازة * ولو قالت جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج أجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الأمر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة أخرى وهي بائنة بحكم التفويض

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are by three' intending divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

ولو قال: أنت بثلاث وقعت ثلاث إن نوى لأنه نوى ما يحتمله لفظه، ولو قال: لم أنو لا يصدق إذا كان في حال مذاكرة الطلاق لأنه لا يحتمل الرد وإلا صدق، ومثله بالفارسة توبسه على ما هو المختار للفتوى خلافا للصفار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are more divorced than so-and-so'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

ولو قال: أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة، فإن عني به الطلاق وقع وإلا فلا لأنه نوى ما يحتمله لفظه، والمعنى عند عدم كونها مطلقة لأجل فلانة لأن أفعل

التفضيل ليس صريحا، وهذا بخلاف ما إذا قالت له مثلا: فلان طلق زوجته فقال: لها ذلك فإنه يقع وإن لم ينو، وكذا لو قال: أنت أزنى من فلانة لا يحد لأنه ليس صريحا في القذف.

Mas'alah: Does saying 'be divorced' or 'become divorced' effect a divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

وعن محمد فيمن قال لامرأته: كوني طالقا أو اطلقي يقع لأن قوله كوني ليس أمرا حقيقة لعدم تصور كونها طالقا منها بل عبارة عن إثبات كونها طالقا لقوله تعالى {كن فيكون} [البقرة: 117] ليس أمرا بل كناية عن التكوين وكينونتها طالقا يقتضي إيقاعا قبل فيتضمن إيقاعا سابقا، وكذا قوله اطلقي ومثله قوله للأمة: كوني حرة.

Mas'alah: Does explicit divorce only effect one divorce even if the husband intended more?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1549)

(قوله ولا يقع به) أي بالصريح المقيد بالألفاظ المتقدمة أنت طالق مطلقة طلقتك لا تطلق (إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك) لا الصريح مطلقا لأن منه المصدر وبه يقع الثلاث بالنية (وقال الشافعي: يقع ما نوى) وهو قول الأئمة الثلاثة

Mas'alah: Why is it valid to conjoin a number with the word 'taliq'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1550)

ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التمييز.

Mas'alah: Why does intending three divorces differ from intending two with an infinitive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1552)

قلنا: نية الثلاث لم تصح باعتبار أنها كثرة بل باعتبار أنها فرد من حيث إنه تمام جنس واحد، بخلاف الثنتين في الحرة لأنه عدد محض وألفاظ الوحدان لا تحتمل العدد المحض بل يراعى فيها التوحيد، وهو بالفردية الحقيقية أو الجنسية والمثنى بمعزل عنها، وقد ذكر الطحاوي أنه لا يقع بالمصدر المجرد عن اللام إلا واحدة،

Mas'alah: What is the difference between using 'talaq' with and without the definite article?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

. . . . [فتح القدير] وأما المحلى فيقع به الثلاث قال الجصاص: هذه التفرقة لا يعرف لها وجه إلا على الرواية التي رويت عن أبي حنيفة في أنت طالق طلاقا أن تكون واحدة وإن نوى ثلاثا لأن المصدر ذكر للتأكد ونفي المجاز لا للإيقاع. أما على الرواية المشهورة فلا فرق بين طلاق والطلاق.

Mas'alah: What question did Harun al-Rashid ask Abu Yusuf about a poetic divorce formula?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

وفي المغني لابن هشام نقلا عن بعض التواريخ أن الرشيد كتب إلى أبي يوسف: ما قول القاضي الإمام فيمن قال لامرأته:

Mas'alah: What is the second line of the poetic divorce formula?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

Mas'alah: What is the correct transmission of the fatwa about divorce by poetry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

والذي نقله أهل الثبت من هذه المسألة عمن قرأ الفتوى حين وصلت خلاف هذا، وأن المرسل بها الكسائي إلى محمد بن الحسن ولا دخل لأبي يوسف أصلا ولا للرشيد، ولمقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الألفاظ.

Mas'alah: What is the fatwa regarding a husband who recites poetry implying divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

ففي المبسوط: ذكر ابن سماعة أن الكسائي بعث إلى محمد بفتوى فدفعها إلي فقرأتها عليه فقال: ما قول قاضي القضاة الإمام فيمن قال لامرأته: فإن ترفقي يا هند فالرفق

أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the word 'three' is recited with different grammatical cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

فكتب في جوابه، إن قال: ثلاث مرفوعا يقع واحدة، وإن قال: ثلاثا منصوبا يقع ثلاث، لأنه إذا ذكره مرفوعا كان ابتداء حال فيبقى قوله أنت طلاق فيقع واحدة، وإذا قال: ثلاثا منصوبا على معنى البدل أو التفسير فيقع به ثلاث كأنه قال: أنت طالق ثلاثا والطلاق عزيمة، لأن الثلاث تفسير لما وقع، فاستحسن الكسائي جوابه.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'takhruqi' in divorce context?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

وتخرقي بضم الراء مضارع خرق بكسرها والخرق بالضم الاسم وهو ضد الرفق، ولا يخفى أن الظاهر في النصب كونه على المفعول المطلق نيابة عن المصدر لقلة الفائدة في إرادة أن الطلاق عزيمة إن كان ثلاثا، وأما الرفع فلامتناع الجنس الحقيقي كما ذكر. بقي أن يراد مجاز الجنس فيقع واحدة أو العهد الذكري وهو أظهر الاحتمالين فيقع الثلاث ولهذا ظهر من الشاعر أنه أراده كما أفاده البيت الأخير، فجواب محمد بناء على ما هو الظاهر كما

Mas'alah: How does the concept of 'ghaya' (limit) apply to divorce versus sales?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1562)

هو الحظر، ثم الغاية الأولى لا بد أن تكون موجودة ليترتب عليها الثانية، ووجودها بوقوعها، بخلاف البيع لأن [فتح القدير] أجيب بأن ثانية لغو فيقع بأنت طالق واحدة، بخلاف قوله هنا من واحدة إلى ثلاث فإنه كلام معتبر في إيقاع الثانية فلا يتحقق ذلك إلا بعد إيقاع الأولى. فإن قيل: لفظ ما بين هذا وهذا يستدعي وجود الأمرين ووجودهما وقوعهما فيقع الثلاث. والجواب أن ذلك في المحسوسات، أما ما نحن فيه من الأمور المعنوية فإنما يقتضي الأول واحتمال وجود الثاني عرفا، ففي من الستين إلى السبعين يصدق إذا لم يبلغ السبعين بل منتظره ولم يعد مخطئا في التكلم به لإفادة ذلك القدر. بقي أن يقال: إن هذا إن انتهض عليهما لا ينتهض على زفر لما تقدم أنه يقال من طرفه لا عرف في الطلاق فلا يلزم إدخال الغاية الأولى لأن ما بين إنما يتناول الثانية لا من حيث هي ثانية الواقع بل من حيث هي ما بين الواحدة والثلاث فلا احتياج إلى إدخالها ضرورة إيقاع الثانية في من واحدة إلى ثلاث. ولما لم يثبت تعارف مثل ذلك التركيب في الطلاق وجب اعتبار غبرا أجزاء لفظه وهي لا توجب إلا دخول ما بين الحدين ولا مخلص إلا بادعاء أن العرف أفاد أن مثله يراد به ذلك في أي مادة وقع وقد لا يسلمه زفر (قوله بخلاف) جواب عن قياس زفر على مسألة من هذا الحائط إلى هذا الحائط بالفرق بأن التطليقة الثانية واقعة ولا وجود لها إلا بوقوع الأولى فوقعت ضرورة، بخلاف الغاية في البيع فإنها لم تدع ضرورة إلى إدخالها في المغيا فبقيت الغايتان خارجتين، وأنت علمت أن الاستدلال على الأقوال الثلاثة ليس إلا بقضية اللفظ، ومسألة البيع لإظهار أن اللفظ لم يترك ظاهره فتحقيق الفرق على قول أبي حنيفة أن العرف فيه إرادة الأكثر من الأقل إلى آخره فاقتضى في من واحدة إلى ثلاث وقوع

ثنتين لأنهما الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر فلزم وقوع الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two' with the intention of multiplication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1563)

(ولو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة) وقال زفر: تقع ثنتان لعرف الحساب، وهو قول الحسن بن زياد. ولنا أن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب، وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends 'one and two' divorces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1563)

(فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث) لأنه يحتمله فإن حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف، ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين، [فتح القدير] بخلاف بعت من هذا الحائط إلى هذا الحائط لأن التعارف إنما وقع في الأعداد نحو من ستين إلى سبعين وما بين ستين إلى سبعين ونحوه فبقي اللفظ في غيرها على مقتضاه لغة فلا تدخل الغايتان. وبه اندفع سؤال أن ما بين يقتضي وجود الطرفين فيقعان كقولهما فإن العرف أعطى أن قضيته عدم وقوع الثانية. [فرعان] لو قال: من واحدة إلى عشرة يقع ثنتان عند أبي حنيفة، وقيل: يقع ثلاث لأن اللفظ معتبر في الطلاق، حتى لو قالت: طلقني ستا بألف وطلقها ثلاثا وقعت الثلاث بخمسمائة، ولو قال: ما بين

واحدة وثلاث وقعت واحدة نقل عن أبي يوسف، بخلاف ما إذا كان غاية. وكذا يجب عند الكل إلا إن كان فيه العرف الكائن في الغاية (قوله ولو نوى واحدة) أي في من واحدة إلى ثلاث وفي ما بين واحدة إلى ثلاث إذا كان فيه عرف الغاية (قوله لأنه خلاف الظاهر) وفيه تخفيف عليه (قوله ولو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب) عالما بعرف الحساب (فهي واحدة) ففيما إذا لم تكن له نية أولى أن تقع واحدة. وقال زفر والحسن بن زياد: يقع ثنتان بعرف الحساب، وهو قول مالك والشافعي في وجه إذا لم يعرف الحساب لكنه قصد موجبه عند الحساب، فلو كان ممن يعرف الحساب وقصد موجبه عندهم وقع ثنتان وجها واحدا، وبه قال أحمد. وعندنا يقع واحدة بكل حال. وجه قول زفر أن عرفهم فيه تضعيف أحد العددين بعدد الآخر، فقوله واحدة في ثنتين كقوله واحدة مرتين أو ثنتين مرة وثنتين في ثنتين ثنتين مرتين فكأنه قال: طالق أربعا فيقع الثلاث، فالإلزام بأنه لو كان كذلك لم يبق فقير في الدنيا لا معنى له أصلا، لأن ضربه درهمه مثلا في مائة ألف إن كان على معنى الإخبار كقوله عندي درهم في مائة فهو كذب، وإن كان على الإنشاء كجعلته في مائة لا يمكن لأنه لا ينجعل بقوله ذلك مائة فليس ذلك الكلام بشيء (قوله أثره في تكثير المضروب لا في زيادة العدد) والطلقة التي جعل لها أجزاء كثيرة لا تزيد على طلقة، ولا يخفى أن هذا لا معنى له بعد قولنا إن عرف الحساب في التركيب اللفظي كون أحد العددين مضعفا بعدد الآخر، فإن العرف لا يمنع، والفرض أنه تكلم بعرفهم وأراده فصار كما لو أوقع بلغة أخرى فارسية أو غيرها وهو يدريها (قوله فإن نوى واحدة وثنتين) بقوله واحدة في ثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاثة لأنه يحتمله، فإن حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف فصح أن يراد به معنى الواو، ولو كانت غير مدخول

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends 'one with two' divorces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1564)

وإن نوى واحدة مع ثنتين تقع الثلاث لأن كلمة "في" تأتي بمعنى "مع" كما في قوله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي مع عبادي، ولو نوى الظرف تقع واحدة، لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'best' or 'most complete'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1594)

[فتح القدير] عليك أو على أني بالخيار وإن كان يوصف به، فإما أن لا ينبئ عن زيادة في أثره كقوله: أحسن الطلاق أسنه أجمله أعدله خيره أكمله أتمه أفضله فيقع به رجعيا وتكون طالقا للسنة في وقت السنة، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the simile 'like snow'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1594)

وفي شرح الكنز كالثلج بائن عند أبي حنيفة، وعندهما إن أراد به بياضه فرجعي وإن أراد به برده فبائن اهـ. وهذا يقتضي أن أبا يوسف لا يقصر البينونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة، وكذا يبعد كل البعد أن يقع بائن عند أبي حنيفة لو قال أنت طالق كأعدل الطلاق وكأسنه وكأحسنه، والله سبحانه أعلم. (قوله: ولو قال: أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة؛ لأن ما لا يمكن

تداركه يشتد عليه وهو البائن، وما يصعب تداركه يقال فيه لهذا الأمر طول وعرض فهو

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on divorce described as 'severe'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1595)

وعن أبي يوسف أنه يقع بها رجعية لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو، ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة على ما مر والواقع بها بائن.

Mas'alah: What is the linguistic and legal ruling on a particular expression of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

[فتح القدير] الطريقة، وهو مختار في التعبير لغة وإن لم يكن مختارا في إحدى وعشرين شرعا إلا أن الشرع لم ينف حكمه إذا تكلم به.

Mas'alah: What is the principle regarding temporal adverbs in divorce pronouncements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

(قوله: ولو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة، والأصل فيه أنه إذا ذكر شيئين وأدخل بينهما ظرفا إن قرنها بهاء الكناية) أي أضيفت كلمة الظرف إلى ضمير

Mas'alah: How does the grammatical analysis of 'before' and 'after' affect the number of divorces that occur?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1598)

صفة للمذكور أولا كقوله: جاءني زيد قبل عمرو، وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال لأن الإسناد ليس في وسعه فالقبلية في قوله: أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتبين بالأولى فلا تقع الثانية، والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للأخيرة فحصلت الإبانة بالأولى

Mas'alah: Why are kinayah expressions for divorce treated like explicit divorce regarding revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1610)

لأنها كنايات عن الطلاق ولهذا تشترط النية وينتقص به العدد، والطلاق معقب للرجعة كالصريح.

Mas'alah: What is the definition of the context of discussing divorce (mudhakarat al-talaq)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1614)

وقد ظهر مما ذكر أن حال مذاكرة الطلاق لا تقتصر على السؤال وهو خلاف ما قدموه من أنها حال سؤالها أو سؤال أجنبي طلاقها، بل هي أعم من حالة السؤال للطلاق ومن مجرد ابتداء الإيقاع، ثم على هذا لقائل أن يقول: المذاكرة التي تصير الكناية معها ظاهرة في الإيقاع إنما هي سؤال الطلاق لأن ذكر الكناية الصالحة للإيقاع دون الرد

عقيب سؤال الطلاق ظاهر في قصد الإيقاع به فيمتنع قبول دعواه عدم إرادة الطلاق، بخلاف المذاكرة بمعنى الابتداء بإيقاع الطلاق مرة، فإن الإيقاع مرة لا يوجب ظهور الإيقاع مرة ثانية وثالثة فلا يكون اللفظ الصالح له ظاهرا في الإيقاع حتى لا يقبل قوله في عدم إرادته بالكناية

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1748)

(وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته) ، فإن قال أردت الكذب فهو كما قال لأنه نوى حقيقة كلامه، وقيل لا يصدق في القضاء [فتح القدير]

Mas'alah: What do later scholars say about the word 'tahrim' being interpreted as divorce by custom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1750)

ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير]

Mas'alah: Is the phrase 'join your family' a kinayah for divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

فإن لفظ الحقي بأهلك من كنايات الطلاق

Mas'alah: Does the ruling on audible speech apply to divorce, manumission, and other utterances?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=313)

(وكذا) الخلاف (في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها) كالشرط في الطلاق والعتاق، والتسمية للذبيحة، والتلاوة للسجدة، والإيجاب والقبول في البيع والنكاح وأمثالها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period from allusive divorce (kinaayat)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2036)

. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك». (ومعتدة الكنايات) والدليل فيها قول عمر وابن مسعود وآخرين: أن الواقع بالكنايات رجعي، وأصله (ما في «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي:) أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا يقولان في المرأة إذا خيرها زوجها فاختارته: فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة (واحدة) وزوجها أملك بها. وفي «مصنف عبد الرزاق» عن الشعبي أنهما قالا: إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وله عليها الرجعة. وفيه أيضا: أخبرنا الثوري عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر في الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة هي واحدة، وهو أحق بها. - --

***

Mas'alah: What are the rulings on explicit divorce (talaq sarih)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=270)

باب الطلاق الصريح هو ک أنت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئا ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية أو نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر بعنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو إلى جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها تطلق وإلى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة أو ثلثها طلقة وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث ومن واحدة أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة

وإلى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى الضرب ومن هنا إلى الشأم واحدة رجعية وبمكة أو في مكة أو في الدار تنجيز وإذا دخلت مكة تعليق

Mas'alah: What is the minimum audibility requirement for utterances like divorce and manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=102)

وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها) من البيع والنكاح والإيلاء واليمين أي أدنى المخافتة في هذه الأشياء إسماع نفسه حتى لو طلق بحيث

صحح الحروف، ولكن لم يسمع نفسه لا يقع، ولو طلق جهرا ووصل به إن شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء عن الهندواني خلافا للكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the verbal noun or derived forms?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=385)

(وقوله) معطوف على قوله طلقتك (أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقا) ، وكذا أنت مطلقة أو تطليقة، أو طلقتك طلاقا، أو بالفارسية "تو طلاقي" ، أو "وسوبيا طلاق طلاق" ، أو "تو طلاق داده" ، أو "دادمت طلاق" كما في القهستاني (يقع بكل منها واحدة رجعية وإن) وصلية (نوى) بالمصدر (ثنتين، أو بائنة) أما وقوع الطلاق باللفظة الأولى فلأن المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل أي عادل ويكون المعنى أنت ذات الطلاق وأما بالثانية والثالثة فظاهر؛ لأن بذكر النعت وحده وهو طالق يقع فبذكر المصدر معه معرفا، أو منكرا أولى فلا يحتاج فيه إلى النية؛ لأنه صريح فيه ويكون رجعيا ولا تصح نية الثنتين؛ لأن جنس الطلاق ليس بمثنى إلا في الأمة فلو نوى به الثنتين في تطليق الأمة يقع ثنتان، وقال زفر والشافعي يقع ما نوى من الأعداد وزاد في بعض النسخ الغير المعول عليها قوله: وإن نوى بانت طالق واحدة وبطلاق أخرى وقعتا؛ لأن كل واحد منهما يصلح للإيقاع بإضمار أنت فصار أنت طالق أنت طالق فيقع رجعيتان إذا كانت مدخولا بها وإلا لغا الثاني كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا ليست هذه المسألة أن تكون في النسخة المعول عليها إلا أن هذا منقول عن أبي يوسف وأبي جعفر ومنعه فخر الإسلام فتركها لتردده، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'every halal is haram' without intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=545)

والفتوى على (أنه تطلق امرأته بلا نية) لغلبة الاستعمال حتى لو قال لم أنو به الطلاق لا يصدق قضاء هذا إذا كانت له امرأة فإن تكن له امرأة فأكل أو شرب تجب عليه الكفارة لانصرافه عند عدم الزوجة إليهما كما في النهاية)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath using 'or' and conjunction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=571)

وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين) ؛ لأن أو لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأوليين، ثم عطف الثالثة على المطلقة؛ لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما إذا قال إحداكما طالق وهذه.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement prompting a general divorce declaration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=575)

(قالت) المرأة لزوجها (تزوجت علي فقال) الزوج في جوابها (كل امرأة لي طالق طلقت هي) أي المرأة التي دعته إلى الحلف (أيضا) أي كغيرها لدخولها تحت العموم،

والأصل العمل بالعموم مهما أمكن (إلا في رواية عن أبي يوسف) فإنه قال لا تطلق؛ لأنه أخرجه جوابا فينطبق عليه ولأن غرضه أرضاؤها، وهو بطلاق غيرها

Mas'alah: What do the scholars say about interpreting the context of a divorce statement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=576)

فيتقيد به واختاره شمس الأئمة السرخسي وكثير من المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce based on the context of a quarrel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=576)

وفي البحر الأولى إن يحكم الحال إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a general divorce statement in response to a specific question?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=576)

وفي التنوير ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة وتمامه فيه فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention to exclude his wife from a general divorce statement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=576)

(وإن نوى غيرها) أي غير المحلفة (صدق ديانة لا قضاء) ؛ لأنه تخصيص العام، وهو خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is meant by divorce for compensation without the word khul'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

وفي البحر ومرادهم الطلاق على مال بغير لفظ الخلع أما

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'You are forbidden' and their interpretation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=649)

التحريم أو لم ينو شيئا وإن نوى ظهارا فظهار وإن نوى الكذب وإن نوى الطلاق فباين وإن نوى الثلاث فثلاث والفتوى وقوع الطلاق به وإن لم ينو وكذا بقوله: كل حلال على حرام أو (هرجه بدست راست كيرم بروى حرام) للعرف.

Mas'alah: Is denial of a contract other than marriage considered a rescission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=430)

مطلب: جحود ما عدا النكاح فسخ له

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon it is the fatwa' in the context of divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=618)

ويستغني بعبارته هنا عن قوله أولا وعليه الفتوى. طلاق الخانية ط.

Mas'alah: What is the objection to the Shafi'i view of istithna in talaq and 'itaq?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

واستشكل الزيلعي مذهب الشافعي بوقوعه في الطلاق والعتاق، فلو كان إخراجا بطريق المعارضة لما صح، لان الطلاق والعتاق لا يحتملان، والرفع بعد الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'O disbeliever' in the context of divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: (لانه نداء) أي فيما عدا الاخير والنداء إعلام المنادى وإحضاره لا تحقيق الوصف، ولهذا لو قال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما. اهـ. درر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using ambiguous or emphatic phrases?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=563)]

قال - رحمه الله - (أنت طالق بائن أو ألبتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثا) ، وقال الشافعي - رحمه الله - تقع واحدة رجعية إن دخل بها وكان بغير بدل؛ لأنها حكم الطلاق بعد الدخول فلا يملك تبديله كسائر أحكام الشرع فصار كما إذا قال لها أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك ولنا أنه وصف الطلاق بما يحتمله لفظه وهو البينونة، ألا ترى أن البينونة تثبت به للحال قبل الدخول وبعده بعد انقضاء العدة وهذا؛ لأن الطلاق في الأصل هو الموجب للبينونة؛ لأنه شرع لرفع النكاح وقطعه ولا تأثير لمضي المدة فيها لكن الشرع ورد بالتأخير إلى انقضاء العدة في صريح الطلاق إذا لم يكن موصوفا بالبينونة فبقي ما وراءه على أصل القياس وهو اتصال الحكم بعلته في الحال فتقع واحدة بائنة إن لم يكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث لما مر في أوائل باب إيقاع الطلاق في مقابلة قول زفر من أنه جنس وهو لا يحتمل العدد ومسألة الرجعة ممنوعة، ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه أخرى يقع ثنتان ويكون بائنا؛ لأن كل واحد من اللفظين يصلح للإيقاع وقياسه أن تكون إحداهما رجعية لكن لا فائدة فيه ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله؛ لأن الملك أو الحل كان ثابتا) أي ملك النكاح والحل به اهـ من خط

الشارح. (قوله المضمومة للعرف والسنة)؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لما خنس إبهامه في المرة الثالثة فهم منه تسعة وعشرون يوما، ولو اعتبرت المضمومة لكان المفهوم أحدا وعشرين يوما اهـ (قوله، وكذا لو نوى الإشارة بالكف) وصورة الإشارة بالكف أن تكون جميع الأصابع منشورة قاله في الدراية. اهـ. (قوله وهو أن يجعل ظهر الكف إليها) أي إلى المرأة. اهـ. (قوله ولا فرق بين إصبع وإصبع) يعني بين الأصابع التي اعتاد الناس الإشارة بها وبين الأصابع الأخر. اهـ. . (قوله قال لها أنت طالق على أن لا رجعة) سيأتي بعد أسطر أن مسألة الرجعة ممنوعة يعني أن الطلاق فيها بائن والله أعلم. اهـ. (قوله وإن نوى ثلاثا فثلاث) ، وكذا ذكر الصدر الشهيد، وقال العتابي الصحيح أنه لا تصح نيته الثلاث في طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة؛ لأنه نص على التطليقة وأنها تتناول الواحدة ونسبه إلى شمس الأئمة ورجح بأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث كمال – رحمه الله – وكتب ما نصه من حيث إنه واحد اعتباري لا من حيث إنه عدد. اهـ. رازي

لثبوت البينونة في الأخرى فإن قيل ينبغي أن يقع بقوله أنت طالق أفحش الطلاق أو أشده ثلاث تطليقات من غير نية؛ لأن هذه الصيغة للتفضيل وبقوله شديدة أو فاحشة تقع واحدة بائنة فوجب أن يزيد على ذلك قلنا هذه الصيغة مشتركة بين التفضيل وبين مطلق الزيادة أو مطلق الإثبات قال الله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] ، وقال الشاعر إن الذي سمك السماء بنى لنا ... بيتا دعائمه أعز وأطول أي عزيزة طويلة وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا قال طلاق البدعة لا يكون بائنا إلا بالنية؛ لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد أنه إذا قال للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعيا لما ذكرنا لأبي يوسف وقال أبو يوسف إذا قال كالجبل أو مثل الجبل يكون رجعيا؛ لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيها له في توحده

وعن محمد في قوله كألف أنه يقع ثلاث عند عدم النية؛ لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهرا فصار كقوله كعدد ألف وعن محمد لو قال أنت طالق كالنجوم يقع واحدة وكعدد النجوم ثلاث فيحتاج إلى الفرق بينه وبين قوله كألف والفرق أن الألف موضوع للعدد فيكون التشبيه به للكثرة بخلاف النجوم؛ لأنه يحتمل التشبيه في الضياء والنور ولو قال أنت طالق مثل التراب تقع واحدة رجعية عند محمد، ولو قال عدد التراب يقع ثلاثا عنده خلافا لأبي يوسف هو يقول لا عدد للتراب، ولو قال أنت طالق كثلاث فهي واحدة بائنة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد كما لو قال كعدد ثلاث ثم الأصل أنه متى وصف الطلاق إن كان وصفا لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل أن يقول أنت طالق طلاقا لم يقع عليك أو على أني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو إما أن لا ينبئ عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسنه أو أجمله أو أعدله أو خيره أو ينبئ عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالأول رجعي والثاني بائن على أصولهم فأصل أبي حنيفة أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا أي شيء كان المشبه به للزيادة وعند أبي يوسف إن ذكر العظم فكذلك وإلا فرجعي أي شيء كان المشبه به؛ لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد وذكر العظم للزيادة لا محالة وعند زفر إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإلا فرجعي ذكر العظم أو لا. وقول محمد مضطرب يروى مع أبي حنيفة ومع أبي يوسف وثمرته تظهر في قوله أنت طالق مثل سمسمة أو عظم سمسمة أو كالجبل أو عظم الجبل، ولو قال أنت طالق أقبح الطلاق أو أفحشه أو أخشنه أو أسوأه أو أغلظه أو أشره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينو شيئا أو نوى واحدة أو ثنتين في غير الأمة كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث؛ لأن الطلاق إنما يوصف بهذه الأشياء باعتبار أثره وهو البينونة وهي متنوعة إلى خفيفة وغليظة فأيهما نوى صحت نيته وإن لم ينو شيئا يثبت الأدنى للتيقن به بخلاف قوله أفضل الطلاق أو أكمله أو أعدله أو أحسنه أو أجمله

حيث تقع واحدة رجعية عند عدم النية أو نوى واحدة أو ثنتين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر، ولو قال كالثلج كان بائنا للزيادة عند أبي حنيفة وعندهما إن أراد به بياضه فرجعي وإن أراد به برده فبائن [حاشية الشلبي] قوله لما ذكرنا لأبي يوسف) ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الفحش والبدعة وطلاق الشيطان أوصاف لا بد لها من تأثير وتأثيره بأن يكون قاطعا للنكاح في الحال. اهـ. (قوله فكان تشبيها له في توحده) ولنا أن التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذا بوصف البينونة. وأما شدة الطلاق فلا يكون إلا بوصف البينونة؛ لأنه بها يكون مأمونا عن الانتقاض. وأما قوله كألف فلأنه تشبيه بالعدد وقد يشبه به من حيث القوة وأيهما نوى صحت نيته وعند عدمها يثبت أقلهما وهو الواحدة البائنة. اهـ. رازي ثم قال الرازي - رحمه الله -. وأما قوله فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمه أو لكثرته فأيهما نوى صحت نيته وعند عدم النية يثبت أقلهما وهي الواحدة البائنة وعند أبي يوسف وزفر في قوله طويلة أو عريضة الواقع بهما رجعية؛ لأن الطلاق لا يوصف بهما فيلغو وقلنا الطول والعرض عبارتان عن الكمال والقوة وهما في البينونة، ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته؛ لأن الواقع بها بائن والبينونة تتنوع إلى غليظة وخفيفة فصحت نيته أيهما كانت بخلاف ما إذا قال أفضل الطلاق أو أكمله أو أعدله أو أحسنه حيث يقع به واحدة رجعية عند عدم النية أو نوى واحدة أو ثنتين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر. اهـ. (قوله كان المشبه به للزيادة) أي لاقتضاء التشبيه الزيادة. (قوله وثمرته تظهر في قوله أنت طالق مثل سمسمة) تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وزفر رجعية اهـ. (قوله أو عظم سمسمة) تقع بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند زفر رجعية. اهـ. (قوله أو كالجبل) بائنة عند أبي حنيفة وزفر رجعية عند أبي يوسف اهـ. (قوله أو عظم الجبل) بائنة اتفاقا اهـ هذا كله عند عدم النية أما لو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته؛ لأن الواقع بها بائن والبينونة متنوعة إلى غليظة وخفيفة. اهـ. كمال. (قوله، ولو قال كالثلج إلخ) قال الكمال هذا

يقتضي أن أبا يوسف لا يقصر البينونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة، وكذا يبعد كل البعد أن يقع بائن عند أبي حنيفة لو قال أنت طالق كأعدل الطلاق وكأسنه وكأحسنه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every permissible thing is forbidden' regarding one's wife without intention?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=741)

والفتوى على أنه تبين امرأته من غير نية) لغلبة الاستعمال فيه وإن لم يكن له امرأة ذكر في النهاية معزيا إلى النوازل أنه يجب عليه الكفارة وكذا ينبغي في قوله: حلال بروى حرام واختلفوا في قوله هرجه يرست راست كيرم بروى حرام في أنه هل يشترط فيه النية والأظهر أنه يجعل طلاقا من غير نية للعرف

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce when comparing one's wife to forbidden things?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=585)

وإن نوى الطلاق فهو كقوله أنت علي حرام لأنه شبهها بالمحرم فكأنه قال أنت علي حرام وبمثله لو قال أنت علي كمال فلان ونوى به الطلاق لا يصح لأن عين المال ليس بحرام

Mas'alah: What is the criterion for interpreting 'day' as daytime or absolute time in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1595)

فإذا(1) كان الفعل ممتدا، كالأمر باليد [(2)] كان المعيار ممتدا، فيراد باليوم: [النهار هاهنا(3). وإن كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد، فيراد باليوم:] (4) الوقت. (1) في ف و م: فإن. (2) قوله: كالأمر باليد؛ فيه إشارة إلى أن المعتبر في الامتداد وعدمه هو الفعل الذي تعلق به اليوم، لا الفعل الذي أضيف إليه اليوم، والسر في ذلك أن اليوم حقيقة في النهار، فلا يعدل عنه إلا عند تعذره، وذلك إنما يكون إذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد؛ لأن الفعل المنسوب إلى ظرف الزمان بواسطة تقدير في يقتضي كون الظرف معيارا غير زائد عليه، فإذا كان الفعل ممتدا امتد الظرف ليكون معيارا له، فيصح حمل اليوم على معناه الحقيقي، وهو ما امتد من الطلوع إلى الغروب، وإذا لم يمتد الفعل لم يمتد الظرف، إذ الممتد لا يكون معيارا لغير الممتد، فلا يصح حينئذ حمل اليوم على النهار الممتد، بل يجب أن يكون مجازا عن جزء من الزمان لا يعد ممتدا عرفا، وهو الآن سواء كان من النهار أو من الليل، والعلاقة علاقة الجزئية، فإن الآن النهاري جزء من اليوم، فيكون مطلق الآن جزءا منه، هذا على ما قرره أكثر الأصوليين، وهو الموافق لما دلت عليه كتب اللغة من أن اليوم معناه الحقيقي هو النهار، ومن المشايخ من ذكر أن اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبين النهار، إلا أن المتعارف استعماله في مطلق الوقت إذا قرن بفعل لا يمتد، وفي بياض النهار إذا قرن بفعل ممتد، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها. (3) في ص: هنا.
(4) سقط من م.

Mas'alah: What is the confusion regarding which action determines the interpretation of 'day' in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1596)

واعلم أنه قد وقع خبط [(1)] واضطراب في أن المعتبر [(2)] في الامتداد، وعدمه: الفعل الذي تعلق به اليوم(3) [(4)] ، أو الفعل الذي أضيف إليه اليوم(5)[(6) (1) قوله: خبط؛ أي مسامحة وتخالف بين كلماتهم في هذا البحث. (2) قوله: في أن المعتبر؛ أي في الضابطة المذكورة من كون اليوم بمعنى مطلق الوقت عند عدم امتداد الفعل، وبمعنى بياض النهار عند امتداده. (3) المراد به الفعل الذي كان اليوم ظرفا لوقوعه سواء كان مقدما عليه ذكرا أو مؤخرا. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 79) . (4) قوله: الذي تعلق به اليوم؛ المراد به الفعل الذي كان اليوم ظرفا لوقوعه، سواء كان مقدما عليه ذكرا أو مؤخرا، كما في قوله: أنت طالق يوم أتزوجك، أو يوم أتزوجك أنت طالق، فالفعل الذي تعلق به اليوم تعلق الظرف بالمظروف هو الطلاق، وكذا في: أمرك بيدك يوم يقدم، فإن المتعلق به هو الأمر باليد والتفويض، فإنه الذي قصد وجوده في اليوم. (5) أي الفعل المضاف اليه لليوم: كالقدوم في قوله: يوم يقدم فلان. ينظر: ((العمدة)) (2: 79) . (6) قوله: أو الفعل الذي أضيف إليه اليوم؛ أي الفعل المضاف إليه لليوم، كالقدوم في قوله: يوم يقدم فلان، والتزوج في قوله: يوم أتزوجك، قال التفتازاني في ((التلويح)) : فإن قلت: قد وقع في كلام كثير من المشايخ ما يدل على أن المعتبر هو المضاف إليه، حيث قالوا في مثل: أنت طالق يوم أتزوجك أو أكلمك، أن التزوج أو التكلم لا يمتد، وكذا وقع في ((الجامع الصغير)) ، وأيمان ((الهداية)) ، قلت: هو من مسامحاتهم، حيث لم يختلف الجواب التوافق المتعلق، والمضاف إليه

في الامتداد وعدمه، وإما إذا اختلفا نحو: أمرك بيدك يوم يقدم زيد، فقد اتفقوا على أن المعتبر ما تعلق به الظرف، لا ما أضيف إليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الأمر بيدها؛ لأن كون الأمر باليد مما يمتد، فإن قلت: كما أن اليوم ظرف للفعل المتعلق به، كذلك هو ظرف للفعل المضاف إليه، فيجب امتداده بامتداده، وعدمه بعدم امتداده، فيحمل على الآن عند عدم امتداد المضاف إليه، قلت: هو ظرف له من حيث المعنى إلا أنه لم يتعلق به بتقدير في كما في صمت الشهر حتى يلزم كون الظرف معيارا له، فيوم يقدم زيد بمنزلة اليوم الذي يقدم فيه زيد، ويوم يركب بمنزلة اليوم الذي يركب فيه، ويكفي في ذلك وقوع الفعل في جزء من أجزاء اليوم، وقد يجاب بأن ظرفيته للعامل قصدية لا ضمنية، وحاصله لفظا ومعنى، لا مقتصرة على المعنى، بخلاف المضاف إليه، فاعتبار العامل أولى عند اختلافهما بالامتداد وعدمه.

Mas'alah: What does al-Hidayah say about interpreting 'day' with non-extended actions like divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1597)

]. فالمذكور [(1)] في ((الهداية)) في هذا الفصل: إن اليوم يحمل على الوقت إذا قرن بفعل لا يمتد، والطلاق من هذا القبيل، فينتظم الليل والنهار(2). فهذا دليل على أن المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم، وهو الطلاق في قوله: يوم أتزوجك فأنت طالق. (1) قوله: فالمذكور... الخ؛ عبارة ((الهداية هكذا)) : ومن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلا طلقت؛ لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار، فيحمل عليه إذا قرن بفعل يمتد كالصوم، والأمر باليد؛ لأنه يراد به المعيار، وهذا أليق به، ويذكر ويراد

به مطلق الوقت، قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} ، والمراد به مطلق الوقت، فيحمل عليه إذا قرن بفعل لا يمتد، والطلاق من هذا القبيل، فينتظم الليل والنهار. انتهت. (2) انتهى من ((الهداية)) (1: 236) . باختصار.

Mas'alah: What is the chapter on describing and comparing divorce?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1608)]

[فصل في تشبيه الطلاق ووصفه] (1) لأن الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بالعدد، وقد دخل عليه حرف الشك، فصار الطلاق لغوا. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 396) . (2) قوله: أو مع موتى؛ أي إذا قال: أنت طالق مع موتي، أو أنت طالق مع موتك لا يقع شيء؛ لأنه أضاف الطلاق إلى حالية منافية له. (3) قوله: مع موتك؛ وكذا في بعد موتي أو موتك، بخلاف قوله: قبل موتي أو موتك. (4) في م زيادة: لا. بسبب إضافته إلى حالة منافية للإيقاع أو الوقوع. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 442) . (5) قوله: ولا طلاق... الخ؛ يعني إذا ملك أحد الزوجين الآخر، بأن كانت الزوجة أمة لرجل فاشترى كلها أو بعضها زوجها، أو كان العبد زوجا فاشترته الزوجة، لم يبق محل الطلاق؛ لأن بملك أحدهما الآخر كلا أو بعضا وقعت الفرقة وانفسخ النكاح، وثبت الحل بملك اليمين، والطلاق إنما يقع عند بقاء النكاح. (6) في ج: طلاقا. وفي ص و ق: طلاقه. (7) شقص: بكسر الشين، جمعه الأشقاص: وهو الطائفة من الشيء: أي البعض. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص26) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exaggerated descriptions without intention of three?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1610)

(وبانت طالق بائن، أو أنت طالق أشد الطلاق [(2)] ، أو أفحشه، أو أخبثه، أو طلاق الشيطان، أو البدعة، أو كالجبل، أو كألف [(3)] ، أو(4) ملء البيت، أو تطلقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة(5)](6) (1) قوله: في جانب؛ وحينئذ تكون الإشارة ببطون الأصابع. (2) قوله: أشد الطلاق؛ وكذا أشر الطلاق وأسوأ الطلاق أو أخشنه أو أكبره أو أعظمه أو أطوله أو أغلظه أو أعرضه، وبأكثره يقع الثلاث. كذا في ((البحر)) . (3) قوله: كألف؛ التشبيه به يحتمل كونه في القوة أو في العدد، فإذا لم ينو ثلاثا ثبت الأقل وهو الواحد البائن. (4) في أ: و. (5) أي تقع واحدة بائنة بكل واحدة من هذه الألفاظ بلا نية الثلاث؛ لأن وصفه بما يحتمله لفظه، ألا ترى أن البينونة قبل الدخول بها وبعدة العدة تحصل به، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين. ينظر: ((الهداية)) (1: 238) . (6) قوله: واحدة بائنة؛ بالرفع أي تقع واحدة بائنة بهذه الألفاظ كلها، والوجه في ذلك على ما في ((الهداية)) وشروحها: إن في قوله: أنت طالق بائن، وصفه بالبينونة والطلاق يحتمله ألا ترى إلى أنه تحصل به البينونة في غير المدخولة، وفي المدخولة بعد العدة، فيكون هذا الوصف تعيينا لأحد محتمليه، وفي قوله: أفحش الطلاق؛ لأنه إنما يوصف الطلاق بهذا الوصف باعتبار أثره، وهو البينونة في الحال، وقس عليه: أخبث الطلاق وأسوأه ونحو ذلك، وفي قوله: طلاق الشيطان أو البدعة؛ لأن الطلاق المنهي الشرعي هو الواحد الرجعي كما مر والبائن بدعي وشيطاني، وفي صورة توصيفه بالأشدية أو الشدة أو الطول أو العرض؛ لأنه يقال: الأشد لما يصعب عليه، وكذا الطويل العريض، وان هو إلا البائن، وفي صور تشبيهه بالجبل ونحوه؛ لأن التشبيه يقتضي زيادة، سواء كان التشبيه بالحقير كرأس إبرة

أو العظيم كالجبل، وعند أبي يوسف إن ذكر العظيم يكون بائنا، وإلا فلا، أي شيء كان المشبه به؛ لأن التشبيه قد يكون على التجريد من العظمة، وعند زفر: إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإلا فلا، هذا كله إذا لم ينو شيئا أو نوى واحدة أو نوى ثنتين، وأما إذا نوى ثلاثا بهذه الألفاظ فثلاث؛ لأنه نوى أحد محتملي لفظه، فإن البينونة التي هي مدلول لفظه بالتوصيف أو التشبيه تتنوع على نوعين، فإذا أراد أحدهما وهو البينونة المغلظة تعتبر نيته، قال في ((البحر)) : الحاصل أن الوصف بما ينبئ عن الزيادة يوجب البينونة، والتشبيه كذلك، أي شيء كان المشبه به كرأس إبرة أو كحبة خردل وكسمسمة، واشترط أبو يوسف ذكر العظم مطلقا، وزفر أن يكون عظيما عند الناس، فرأس إبرة بائن في الأول فقط، وكالجبل عند الأول، والثالث وكعظم الجبل عند الكل وكعظم إبرة عند الأولين، ومحمد قيل مع الأول، وقيل مع الثاني.

[،

Mas'alah: What is the ruling on a Persian phrase meaning 'I hold you as forbidden'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1734)

بدست(1) راست(2) كيرم(3) بروى(4) حرام(5)، طلاق بلا نية للعرف [(6)] ، وبه يفتي(7). (1) بدست: بمعنى بيدي. ينظر: المصدر السابق. (2) راست: بمعنى صحيح. ينظر: المصدر السابق. (3) كيرم: بمعنى أمسكه. ينظر: المصدر السابق. (4) بروى: بمعنى علي. ينظر: المصدر السابق. (5) أي كل شيء أمسكه بيدي أو أحبسه بيدي علي حرام . ينظر: المصدر السابق. (6) قوله: للعرف؛ يعني أن لفظ التحريم

خاصا كان أو عاما نحو: أنت علي حرام، أو: كل حلال علي حرام، أو: كل حلال الله أو حلال المسلمين علي حرام، يستعمل في العرف للطلاق، فيقع الطلاق به بلا نية، وستطلع على تفصيله في بحث الإيمان. (7) أي يفتى بوقع الطلاق بلا نية بقوله: أنت علي حرام، وما بعدها، وهو قول المتأخرين لغلبة الاستعمال بالعرف، وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات؛ ولهذا لا يحلف به الرجال ولو نوى غيره لا يصدق قضاء. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 445-446) ، وفي المسألة تفصيل مبسوط في ((رد المحتار)) (2: 554) .

Mas'alah: How does the grammatical structure of two nominal sentences indicate conjunction in divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1746)

وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف [(1)] ، فيكون [(2)] إخبارا بأن عليهما الألف، فيقع بلا شيء. (1) قوله: على العطف؛ أشار به إلى أن العطف معناه الأصلي، فلا يعدل عنه إلا لضرورة، كعدم تناسب الجملتين، فلا يصح العطف أو لا يستحسن، وهاهنا وجد التناسب، فيرجح ذلك العطف. (2) قوله: فيكون؛ أي يكون قوله: وعليك ألف إخبارا بكون الألف عليها، وبإخباره سواء كان صادقا أو كاذبا لا يلزم شيء عليها، والقبول إنما يفيد في اللزوم إذا كان جوابا للإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'every wife of mine is divorced' in response to his wife's statement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2192)

(وفي: كل عرس [(1)] لي، فكذا بعد قول عرسه: نكحت علي، طلقت هي، وصح نية غيرها ديانة)(2) فإنه قال(3) هذا الكلام إرضاء لها، فيكون المراد غيرها لا هي، لكن هذا خلاف الظاهر؛ لأن كلا كلمة العموم [(4)] ، فلا يصدق قضاء. (1) قوله وفي كل عرس بكسر العين المهملة بمعنى الزوجة يعني اذا قالت الزوجة لزوجها نحكت على امرأة اخرى فقال الزوج كل عرس لي طالق يقع الطلاق على كل زوجة من ازواجه عند ذلك حتى المحلفة ايضا يعني الزوجة التي صارت باعثه بحلفه وعن ابي يوسف لا تطلق هي لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به ولذا لو نوى غير المحلفة صدق عندها ايضا لكن لاقضاء لكونه خلاف الظاهر بل ديانة وذكر في شرح التخليص عن البزدوي ان الفتوى على ما روى عن ابي يوسف انه لا تطلق المحلفة وذكر في الذخيرة عن بعض المتاخرين نقل عن شمس الايمة تحسينه انه ينبغي ان يحكم الحال فان جرى بينهما قبل ذلك خصومة تدل على انه قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها ايضا والا فلا (2) صورتها: إن من قالت امرأته: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق تطلق امراته. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 295) . (3) في ب و س و م: يقال. (4) قوله لان كلا كلمة العمون فتشمل كل فرد من افرادها دخلت عليه ما لم تدل قرينة على التخصيص كما اذا قال رجل الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق فانه لا تطلق في هذه الصورة هذه المرأة لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كلمة كل كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding allusive divorce formulas being revocable?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2225)

وقول بعض الصحابة(1) [(2)] – رضي الله عنهم: إن الكنايات رواجع.

Sub-topic - Conditions and Validity of Divorce

Mas'alah: Does divorce occur judicially due to distorted words?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

وأما الطلاق فيقع بها قضاء كما في أوائل الاشباه

Mas'alah: Does the ruling on audibility apply to verbal acts like divorce and manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=530)

(ويجري ذلك المذكور (في كل ما يتعلق بنطق، كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها؛ فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح؛ وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on observing the proper time for divorce in relation to a woman who has been in seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1400)

قوله ومراعاة وقت الطلاق في حقها) بيانه أن الموطوءة طلاقها في الحيض بدعي فلا يحل بل يطلقها واحدة في طهر لا وطء فيه وهو أحسن أو ثلاثة متفرقة في ثلاثة أطهار

لا وطء فيها وهو حسن، بخلاف غير الموطوءة فإن طلاقها واحدة ولو في الحيض حسن، وإذا كانت المختلى بها

Mas'alah: What is the difference between permission (idhn) and ratification (ijazah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1449)

مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة قلت: يظهر مما ذكرنا الفرق بين الإذن والإجازة، فالإذن لما سيقع، والإجازة لما وقع: ويظهر منه أيضا أن الإذن يكون بمعنى الإجازة إذا كان لأمر وقع وعلم به الآذن، وعلى هذا فقول البحر وغيره الإجازة تثبت بالدلالة وبالصريح إلخ أنسب من قول الزيلعي الإذن يثبت إلخ. وعلم أن المصنف لو قال إذن بدل قوله إجازة لصح أيضا لأن الأمر بالطلاق يكون بعد العلم، والإذن بعد العلم إجازة، فقول النهر: ولم يقل أذن لأنه لو كان لاحتاج إلى الإجازة، فيه نظر فتدبر. (قوله للنكاح الموقوف) يستفاد من قوله الموقوف أنه عقد فضولي فتجري فيه أحكام الفضولي من صحة فسخ العبد والمرأة قبل إجازة المولى، وتمامه في النهر. (قوله لأنه) أي قول المولى طلقها أو فارقها لأنه يستعمل للمتاركة: أي فيكون ردا. ويحتمل الإجازة، فحمل على الرد لأنه أدنى لأن الدفع أسهل من الرفع، أو لأنه أليق بحال العبد المتمرد على مولاه فكانت الحقيقة متروكة بدلالة الحال بحر عن العناية. وعلى الثاني ينبغي لو زوجه فضولي فقال المولى للعبد طلقها أنه يكون إجازة، إذ لا تمرد منه في هذه الحالة نهر. قلت: التعليل الأول يشمل هذه الصورة فلا يكون إجازة. (قوله حتى لو أجازه إلخ) تفريع على ما فهم من المقام من أن ذلك رد. وقال في البحر: وقد علم مما قررناه، أن قوله طلقها أو فارقها وإن لم يكن إجازة فهو رد فينفسخ به نكاح العبد حتى لا تلحقه

الإجازة بعده (قوله بخلاف الفضولي) أي إذا قال له الزوج طلقها يكون إجازة لأنه يملك التطليق بالإجازة فيملك الأمر به، بخلاف المولى، وهذا مختار صاحب المحيط. وفي الفتح أنه الأوجه ومختار الصدر الشهيد ونجم الدين النسفي أنه ليس بإجازة، فلا فرق بينهما. وعلى هذا الاختلاف إذا طلقها الزوج. وفي جامع الفصولين أن هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة، أما لو طلقها ثلاثا فهي إجازة اتفاقا وعليه فينبغي أن تحرم عليه لو طلقها ثلاثا؛ لأنه يصير كأنه إجازة أولا ثم طلق اهـ وبه صرح الزيلعي بحر. (قوله وإذنه لعبده إلخ) أطلقه فشمل ما إذا أذن له في نكاح حرة أو أمة معينة أو لا فما في الهداية من التقييد بالأمة والمعينة اتفاق بحر. (قوله بعد إذنه) متعلق بنكاحها، وقيد به لئلا يتوهم أن قوله وإذنه لعبده يدخل فيه الإذن بعد النكاح لأن الإذن ما يكون قبل الوقوع على ما مر بيانه فافهم (قوله فوطئها) قيد به لأن المهر لا يلزم في الفاسد إلا به ط. (قوله خلافا لهما) فعندهما الإذن لا يتناول إلا الصحيح فلا يطالب بالمهر في الفاسد إلا بعد العتق. (قوله تقيد به) أي ويصدق قضاء وديانة.

Mas'alah: Why is divorce not valid from women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1472)

لأن الطلاق لا يكون من النساء

Mas'alah: Who is the subject of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1512)

(ومحله المنكوحة)

Mas'alah: Who is qualified to issue a divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1512)

وأهله زوج عاقل بالغ مستيقظ

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1512)

وركنه لفظ مخصوص [رد المحتار] وقد عزا في فتح القدير القول ببطلان الدور إلى بعض المتأخرين من مشايخنا والقول بصحته، وأنها لا تطلق إلى أكثرهم، وانتصر له صاحب البحر، لكن رأيت مؤلفا حافلا للعلامة ابن حجر المكي في بطلانه، وأنه قول أكثر الشافعية، وأن القرافي من المالكية نقل عن شيخه العز بن عبد السلام الشافعي الملقب بسلطان العلماء أنه لا يصح، بل يحرم تقليد القائل بصحته وينقض قضاء القاضي به لمخالفته لقواعد الشرع، وقال: إنه شنع على القائل به جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة وأنه نقل بعض الأئمة عن أبي حنيفة وأصحابه الاتفاق على فساد الدور وإنما وقع عنهم في وقوع الثلاث أو المنجز وحده، وأن شارح الإرشاد قال: إن المعتمد في الفتوى وقوع المنجز وعليه العمل في الديار المصرية والشامية وعزاه الرافعي إلى أبي حنيفة وأنه بالغ السروجي من الحنفية فقال: إنه يشبه مذاهب النصارى أنه لا يمكن الزوج إيقا ع الطلاق على زوجته مدة عمره اه ملخصا وذكر في فتح القدير أيضا أن القول بصحة الدور مخالف لحكم اللغة ولحكم العقل ولحكم الشرع وقرره بما لا مزيد عليه فارجع إليه. [تنبيه] قد بان لك أن المعتمد عند الشافعية وقوع المنجز فقط بناء على إبطال الكلام كله وهو جملة التعليق وقد مر عن الفتح الجزم بوقوع

الثلاث عندنا بناء على إبطال لفظ قبله فقط لأن الدور إنما حصل به ونقل ابن حجر عن مغني الحنابلة حكاية القولين عندهم وقدمنا ما يفيد أن الخلاف ثابت عندنا أيضا والله أعلم. [أقسام الطلاق] (قوله وأقسامه ثلاثة إلخ) يأتي بيانها قريبا. [ألفاظ الطلاق] (قوله صريح) هو ما لا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح سواء كان الواقع به رجعيا أو بائنا كما سيأتي بيانه في الباب الآتي (قوله وملحق به) أي من حيث عدم احتياجه إلى النية كلفظ التحريم أو من حيث وقوع الرجعي به وإن احتاج إلى نية: كاعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة أفاده الرحمتي (قوله وكناية) هي ما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره كما سيأتي في بابه. [محل الطلاق] (قوله ومحله المنكوحة) أي ولو معتدة عن طلاق رجعي أو بائن غير ثلاث في حرة وثنتين في أمة أو عن فسخ بتفريق لإباء أحدهما عن الإسلام أو بارتداد أحدهما، ونظم ذلك المقدسي بقوله: بعدة عن الطلاق يلحق ... أو ردة أو بالإباء يفرق بخلاف عدة الفسخ بحرمة مؤبدة كتقبيل ابن الزوج، أو غير مؤبدة كالفسخ بخيار عتق وبلوغ وعدم كفاءة ونقصان مهر وسبي أحدهما ومهاجرته، فلا يقع الطلاق فيها كما حرره في البحر عن الفتح، وكذا ما سيأتي آخر الباب: لو حررت زوجها حين ملكته فطلقها في العدة لا يقع ويأتي تمام الكلام عليه آخر الكنايات. [أهل الطلاق] (قوله وأهله زوج عاقل إلخ) احترز بالزوج عن سيد العبد ووالده الصغير، وبالعاقل ولو حكما عن المجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه، بخلاف السكران مضطرا أو مكرها، وبالبالغ عن الصبي ولو مراهقا، وبالمستيقظ عن النائم. وأفاد أنه لا يشترط كونه مسلما صحيحا طائعا عامدا فيقع طلاق العبد والسكران بسبب محظور والكافر والمريض والمكره والهازل والمخطئ كما سيأتي [ركن الطلاق] (قوله وركنه لفظ مخصوص) هو ما جعل دلالة على معنى الطلاق من صريح أو كناية فخرج الفسوخ على ما مر، وأراد اللفظ ولو حكما ليدخل الكتابة المستبينة وإشارة الأخرس والإشارة إلى العدد بالأصابع في قوله أنت طالق هكذا كما

سيأتي. وبه ظهر أن من تشاجر مع زوجته فأعطاها ثلاثة أحجار ينوي الطلاق ولم يذكر لفظا لا صريحا ولا كناية لا يقع عليه كما أفتى به الخير الرملي وغيره، وكذا ما يفعله بعض سكان البوادي

Mas'alah: Does divorce apply to a woman in the waiting period of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1595)

فروع] إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق، [رد المحتار] كانت هي الآبية أي وإن كانت مجوسية. قال: وبه ينتقض ما قيل: إذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه. اهـ. قلت: وهو رد على ما في البزازية: إذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه وتبعه الشارح، لكن ذكر الخير الرملي أن موضوع ما في البزازية في طلاق أهل الحرب. قلت: وعليه، فكان لفظ أسلم محرف عن سبي تأمل، ومسألة الإباء واردة على المصنف لأنها فسخ ولحق فيها الطلاق (قوله وردة مع لحاق) أي إذا ارتد ولحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع، وإن عاد مسلما فطلقها في العدة يقع، والمرتدة إذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض، فعنده لا يقع، وعندهما يقع خانية؛ وقيد باللحاق إذ بدونه يقع لأن الحرمة غير متأبدة فإنها ترتفع بالإسلام فتح ومر تمامه في باب نكاح الكافر وفي الذخيرة: ولو ارتدت المرأة ولم تلحق وطلقها في العدة وقع لا لو خالعها لأنها بالارتداد بانت والمبانة يلحقها صريح الطلاق لا الخلع. اهـ. ولا يخفى أن الفرقة بالردة فسخ ولو بدون لحاق، فهي واردة على المصنف (قوله وخيار بلوغ وعتق) وكذا الفرقة بحرمة المصاهرة كتقبيل ابن الزوج لأنها حرمة مؤبدة فلا يفيد الطلاق فائدته كما في الفتح أول الطلاق، وصرح في موضع آخر بأنه لا يقع في الفرقة

باللعان لأنه حرمة مؤبدة أيضا. قلت: ومثله الفرقة بالرضاع، وصرح أيضا بعدم اللحاق في الفسخ بعدم الكفاءة ونقصان المهر. وذكر في الذخيرة أيضا عدم اللحاق في ملكها زوجها وقد طلقها قبل أن تبيعه أو تعتقه، لا لو أخرجته عن ملكها وهي في العدة فإنه يقع لأنه ما دام عبدا لها لا نفقة عليه لها ولا سكنى فلا يقع طلاقه عليها، بخلاف ما إذا باعته أو أعتقته فيقع (قوله مطلقا) أي صريحا أو كناية ح ويفيده ما بعده (قوله وكل فرقة هي طلاق) كالفرقة في الإيلاء واللعان والجب والعنة وتقدم في باب المهر نظما بيان الفرق، وبيان ما يكون منها فسخا، وما يكون طلاقا، وما يتوقف منها على قضاء القاضي، وما لا يتوقف، وصرح في الذخيرة بأن معتدة اللعان يلحقها الطلاق، وهو خلاف ما قدمناه آنفا عن الفتح مع أن الفرقة باللعان طلاق لا فسخ، لكن تعليله بأنها حرمة مؤبدة يرجع ما قاله لكن سيأتي في بابه أنها حرمة مؤبدة ما داما أهلا للعان، فإذا خرجا عن أهلية اللعان أو أحدهما له أن ينكحها، وكذا لو أكذب نفسه حد، وله أن ينكحها تأمل (قوله على ما بينا) أي من قوله الصريح يلحق الصريح إلخ ح (قوله إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق إلخ) اعترضه في أول طلاق الفتح بأنه غير حاصر لأن العدة قد تتحقق بدون الطلاق والوطء كما لو عرض الفسخ بخيار بعد مجرد الخلوة، إلا أن يجاب بأن الخلوة ملحقة بالوطء ثم يقتضي أن عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق مع أنه منقوض بما إذا أسلم أحدهما وأبت عن الإسلام فإنه يقع طلاقه عليها مع أن الفرقة فيها فسخ، وبما إذا ارتد أحدهما فإنه يقع طلاقه مع أن الفرقة بردته فسخ، خلافا لأبي يوسف وكذا بردتها إجماعا اهـ وهذا النقض وارد أيضا على عبارة المتن كما قدمناه. فصار الحاصل أن الطلاق يلحق في عدة فرقة عن طلاق أو إباء أو ردة بدون لحاق بدار الحرب، ونظمت ذلك بقولي: ويلحق الطلاق فرقة الطلاق ... أو الإبا أو ردة بلا لحاق

Mas'alah: Does divorce apply to a woman in the waiting period for intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1596)

أما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة.

Mas'alah: Does the ruling on moving to a village apply in the soundest opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: ولو قرية في الأصح) أي ولو كان الوطن الواقع فيه العقد قرية خلافا لما في شرح البقالي فإنه ضعيف كما في البحر.

Mas'alah: What is the exception for the abode of war regarding the divorced woman's move?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: إلا دار الحرب) استثناء من الاستثناء في المتن، وقوله: إلا أن يكونا مستأمنين استثناء من قوله إلا دار الحرب أي لها الانتقال إلى وطنها الذي نكحها فيه إن لم يكن دار الحرب، والزوج مسلم أو ذمي، فلو كانا حربيين مستأمنين فلها ذلك كما في البدائع.

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on the divorced woman's move?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(قوله: وهذا الحكم) أي الذي ذكر من الخروج والتفصيل فيه ط.

Mas'alah: What is the ruling on exercising caution in matters of marital relations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(قوله احتياطا) في أمر الفروج وهي مما يجب الاحتياط فيها ط عن المصنف

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in anger versus contentment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2106)

[رد المحتار] أن يحكم الحال، فإن جرى بينهما قبل ذلك خصومة تدل على أنه قال ذلك على سبيل الغضب يقع عليها وإلا فلا. قال شمس الأئمة السرخسي وهذا القول حسن عندي. اهـ. قلت: وهذا توفيق بين ظاهر الرواية الذي عليه المتون وبين رواية أبي يوسف وهو ظاهر فإن حالة الرضا دليل على أنه قصد مجرد الجواب وإرضاءها لا إيحاشها بخلاف حالة الغضب وفي ذلك إعمال كل من القولين فينبغي الأخذ به. (قوله لا يحتمل هذه المرأة) لأن كلام الزوج في المسألتين مبني على السؤال وإنما يدخل في كلامه ما يجوز دخوله في السؤال ولفظ امرأة في المسألة الأولى يتناولها بخلاف لفظ هذه في المسألة الثانية أفاده في الذخيرة (قوله لفوات المحل) أي المذكور في مسألة إن لم أبع هذا الرقيق إلخ فكان الأولى ذكر ذلك هناك كما فعل في البحر والنهر (قوله فكسرته) أي على وجه لا يمكن التئامه إلا بسبك جديد كما هو ظاهر (قوله طلقت) أي لبطلان اليمين باستحالة البر كما إذا كان في الكوز ماء فصب على ما مر نهر، وأراد

ببطلانها بطلان بقائها. وقال في النهر أيضا وكان ذلك في الحمام يمين الفور وإلا فعود الحمام بعد الطيران ممكن عقلا وعادة فتدبره (قوله قال لمحرمة) أي نسبا أو رضاعا أو مصاهرة ط (قوله إلى ما يتصور) وهو العقد عليها فإنها محل له في الجملة. قال في التتارخانية: ولو قال إن تزوجت الجدار أو الحمار فعبدي حر لا تنعقد يمينه اهـ أي لأنه غير محل أصلا. وفيها: قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق تنصرف إلى العقد ولو لامرأته أو جاريته فإلى الوطء حتى لو تزوجها بعد الطلاق أو العتق لا يحنث (قوله عقد خارجها) أي بنفسه أو وكيله فإذا كان في الكوفة وعقد وكيله خارجها لا يحنث كما في الخانية عن حيل الخصاف (قوله لأن المعتبر مكان العقد) فلو تزوج امرأة بالكوفة وهي في البصرة زوجها منه فضولي بلا أمرها فأجازت وهي في البصرة حنث الحالف ويعتبر مكان العقد وزمانه لا مكان الإجازة وزمنها خانية (قوله اعتبارا للغرض) فإن غرضه غير التي معه (قوله لا يحنث بمن ولدت له) قال الصدر الشهيد هذا موافق قول محمد. أما ما يوافق قولهما فقد ذكر في الجامع الصغير أن من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها الحالف حنث عندهما خلافا لمحمد، وفي الحجة والفتوى على قولهما تتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting on a divorce letter from an unreliable source?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2384)

(بموته أو تطليقه) ثلاثا، وكذا لو لم يكن ثقة فأتاها بكتاب طلاقها وأكبر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد وتتزوج مبسوط.

Mas'alah: What is a legal stratagem for divorce involving suretyship for dower and maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3146)

ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'in divorce' in the context of spousal disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

(قوله في الطلاق) أي في مسألة اختلاف الزوجين التي قبل قوله وإن مات أحدهما فإنها تشمل حال قيام النكاح وبعده كما ذكره الشارح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses die in a dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

(قوله لأنها صارت إلى إلخ) يفيد أنهما لو ماتا فكذلك.

Mas'alah: How does this ruling differ from previous and subsequent cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

. (قوله: بلا نظر) فهذا الفرع خالف ما قبله والمسائل الآتية بعده.

Mas'alah: What contracts are valid even when made in jest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3573)

(قوله: وما يصح) أي مع الهزل وهو ما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق

Mas'alah: Does menstruation prohibit divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

السابع عشر: يحرم الطلاق.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'after divorce before it'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=955)

[منحة الخالق] (قوله بعد الطلاق قبله) الظرفان متعلقان بأعتق والضمير في قبله للقضاء أو الرضا وأفرد الضمير لمكان أو. (قوله أولا) أي أو لم تكن متولدة فيهما ولو قال سواء كانت متصلة أو منفصلة متولدة أو لا لكان أخصر وأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1054)

فجوابه أنه لا تدافع بين كلامهم لأن كلامهم هنا صريح في إباحته لغير حاجة ودعوى أن تعليلهم فيما سيأتي بأنه محظور خلاف الواقع منهم وإنما قالوا في الاستدلال على بدعية

الثلاث أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية، والدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث كذا في الهداية، والمحيط وغيرهما فهذا لا يدل على أنه محظور شرعا وإنما

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1054)

(قوله: اختيار للقول الضعيف) أي من حيث التقييد بالحاجة لا من كل وجه لأن القول الضعيف تخصيص الحاجة بالكبر، والريبة والذي في الفتح أعم من ذلك لأنه قال غير أن الحاجة لا تقتصر على الكبر، والريبة فمن الحاجة المبيحة أن يلقي إليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها فهذا إذا وقع فإن كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء وبلا قسم فيكره طلاقه، وإن لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1054)

(قوله: فهذا لا يدل على أنه محظور شرعا إلخ.) . اعلم أنه في الهداية صرح بأن الطلاق مشروع في ذاته من حيث إنه إزالة الرق وقال إنه لا ينافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية، والدنيوية وصرح أيضا بأن الأصل فيه الحظر وأن الإباحة لحاجة الخلاص فتحصل من مجموع كلامه أنه

مشروع من جهة ومحظور من جهة فمشروعيته من حيث إنه إزالة الرق فإن النكاح رق المرأة كما في الحديث، وقد يتضرر الرجل بها كما قد تتضرر هي به فلو لم يشرع وجه للخلاص للزم الضرر المؤدي إلى أن لا يقيما حدود الله وإنما كان الأصل فيه الحظر لأنه تعالى قال {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا} [الروم: 21] الآية ففيه كفران هذه النعمة وقطع لهذه المودة، والرحمة التي بها مصالح الدين، والدنيا فهذه جهة حظره ولا تنافي بين الحظر، والمشروعية من جهتين كالصلاة في الأرض المغصوبة لكن جهة الحظر تندفع بالحاجة ككبر أو ريبة أو دمامة خلقة أو تنافر طباع بينهما أو إرادة تأديب أو عدم قدرة على الإقامة بحقوق النكاح ونحو ذلك فبالحاجة تتمحض جهة المشروعية وتزول جهة الحظر وبدونها تبقى الجهتان لما فيه من كفران النعمة وإيذائها وإيذاء أهلها وأولاده منها بلا حاجة ولا سبب ولذا قال تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] أي فلا تطلبوا الفراق وعليه الحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أي أبغض المشروع الطلاق ومشروعيته بمعنى عدم حرمته فلا ينافي كونه مبغوضا كما مر عن الشمني أو كما قال في الفتح أنه باعتبار إباحته في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة إليه. وبهذا ظهر أنه لا منافاة بين قولهم أنه مباح وقولهم: الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص فإن إباحته من جهة وحظره من جهة وليست جهة الإباحة خاصة بالكبر، والريبة كما مر عن بعضهم فإنه ضعيف بل هي مطلقة فكل داع إلى الخلاص مما هو معتبر شرعا من الأعذار رافع لجهة الحظر وممحض لجهة الإباحة والمشروعية فهذا معنى قول المعراج أنه مباح مطلقا لأنه ذكره في معرض الرد على القول بتقييد الحاجة بالكبر، والريبة ولذا قال في الفتح غير أن الحاجة لا تقتصر على ذلك ولا يمكن إثبات الإباحة مطلقا لمنافاته إثبات جهة الحظر إذ لا شك أنه بلا سبب أصلا لا ينبغي فعله وينسب فاعله إلى الحمق لما فيه من كفران النعمة، والإيذاء المنهي عنه فليست جهة الحظر ساقطة بالكلية كما يوهمه

كلام البحر ولذا كان أبغض الحلال بخلاف قولهم الأصل في النكاح الحظر فإن هذا الأصل ساقط وإنه حرام في الأصل لما فيه من الانتفاع بجزء الآدمي المحترم، والاطلاع على العورات وارتفع هذا الأصل لحاجة التوالد، والتناسل وبقاء العالم أما الأصل في

يفيد أن الأصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل هو المشروع فهو نظير قول صاحب كشف الأسرار أن الأصل في النكاح الحظر وإنما أبيح للحاجة إلى التوالد، والتناسل فهل يفهم منه أنه محظور فالحق إباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [البقرة: 236] وحمله على الحاجة ليس بصحيح. وفي غاية البيان: يستحب طلاقها إذا كانت سليطة مؤذية أو تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله تعالى اهـ. وهو يفيد جواز معاشرة من لا تصلي ولا إثم عليه بل عليها ولذا قالوا في الفتاوى له أن يضربها على ترك الصلاة ولم يقولوا عليه مع أن في ضربها على تركها روايتين ذكرهما قاضي خان فقد علمت أنه مباح ومستحب وسيأتي أنه حرام بدعي ويكون واجبا إذا فات الإمساك بالمعروف كما في امرأة المجبوب، والعنين بعد الطلب، ولذا قالوا إذا فاته الإمساك بالمعروف ناب القاضي منابه فوجب التسريح بالإحسان

Mas'alah: What are the conditions for divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1055)

وأما شرطه في الزوج فالعقل، والبلوغ، وفي الزوجة أن تكون منكوحته أو في عدته

التي تصلح معها محلا للطلاق وهي المعتدة بعدة الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء، والخلوة وحاصل ما في فتح القدير أن المعتدة التي هي محل للطلاق هي كل معتدة عن طلاق أو بعد تفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام وبعد ارتداد أحدهما مطلقا فقط فلا يقع الطلاق في عدة عن فسخ إلا في هاتين ولا يقع في العدة عن فسخ بحرمة مؤبدة كما إذا اعترضت الحرمة بتقبيل ابن الزوج وكذا عن فسخ بحرمة غير مؤبدة كالفسخ بخيار العتق، والبلوغ وعدم الكفاءة ونقصان المهر وسبي أحدهما ومهاجرته إلينا، وقد صرح في بحث خيار البلوغ بأن الأوجه وقوع الطلاق في العدة ونبهنا في ذلك المحل أن المنقول خلافه فالحق ما ذكره هنا من عدمه وزاد في البدائع أن من شرائطه شرط الركن وهو اللفظ المخصوص أن لا يلحقه استثناء وأن لا يكون للطلاق انتهاء غاية فإنه لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لم تقع الثلاث عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the effect of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1055)

وأما حكمه فوقوع الفرقة مؤجلا إلى انقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن

Mas'alah: Does intention affect the occurrence of irrevocable divorce (baynuna)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

(قوله: وينبغي أنه إذا أبانها. . . إلخ) لا يخفى اندفاعه بما مر عن المحيط من إلغاء النية في أصل البينونة لكونها حاصلة

Mas'alah: Is there a difference of opinion on inheritance after coerced divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وذكر في جامع الفصولين خلافا فيه،

Mas'alah: What is the ruling on duress in khul'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2618)

وكذا الخلع؛ لأنه طلاق،

Mas'alah: Can a famous hadith add to the Qur'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=402)

م: (وبمثله) ش: أي بمثل هذا الحديث (يزاد على الكتاب وتمسكه) ش: أي وتمسك هذا الحديث مبني على الكتاب كما في المطلقة ثلاثا فإنه يراد الدخول عليه بالحديث المشهور، وقال السروجي: فيه نظر كبير؛ لأن المشهور عندنا ما تلقته الأئمة بالقبول وعملت به.

Mas'alah: What is the principle regarding speech-related acts like divorce and manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=956)

وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar regarding divorce during menstruation and the command to take the wife back?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2629)

لعمر: «مر ابنك فليراجعها» ، وقد طلقها في حالة الحيض، وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة، ثم الاستحباب. وقول بعض المشايخ. والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر رفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره [البناية] ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (لعمر - رضي الله تعالى عنه - مر ابنك فليراجعها) ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة «عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر - رضي الله تعالى عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال - صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر" . م: (فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله تعالى.» وفي لفظ البخاري ومسلم «أنه طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض» . قوله: مره أي مر من أمر يأمر أمرا، بهمزتين، فحذفت الهمزة التي هي فاء الفعل للاستثقال، واستغنى عن همزة الوصل فحذفت أيضا، فصار مر على وزن عل والكاف في قوله: ابنك خطابا لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وابنه عبد الله. م: (وقد طلقها) ش: الواو للحال، أي والحال أن ابن عمر قد كان طلق امرأته م: (في حالة الحيض) ش: وكان طلقها واحدة كما في الذي ذكرناه م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - "فليراجعها" م: (يفيد الوقوع) ش: أي وقوع الطلاق إذ لا يتصور الرجعة بدون الوقوع م: (والحث) ش: أي ويفيد الحث م: (على المراجعة) ش: أي على أن يراجعها. م: (ثم الاستحباب) ش: أي استحباب الرجعة م: (وقول بعض المشايخ) ش: وبه قال الشافعي وأحمد م: (والأصح أنه) ش: أي أن المراجعة أو الرجعة ذكر الضمير على

تأويل الرجوع م: (واجب عملا بحقيقة الأمر) ش: لأن مطلق الأمر للوجوب حقيقة. قال الأترازي: قال "صاحب الهداية" والأصح أنه واجب، ولأن فيه نظر محمدا لم يذكر في الأصل لفظ الوجوب، بل قال: ينبغي له أن يراجعها. قال في "الأصل" : وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فقد أخطأ السنة، والطلاق واقع عليها، فينبغي أن يراجعها، وشمس الأئمة نقل في "المبسوط" لفظ محمد كذلك، ولم يذكر الوجوب، ثم قال الأترازي: نعم يحتمل أن تكون الرجعة واجبة، لأن الأمر بالمراجعة مطلق، ومطلق الأمر يدل على الوجوب انتهى، قلت: أراد الأترازي بقوله: التصرف فقط، إذ لا حاجة للتنظير فيه ولا للاعتذار بعد ذلك. م: (ورفعا للمعصية) ش: أي ولأجل رفع المعصية لأن إيقاع الطلاق في الحيض معصية والسبيل في رفع المعاصي برفعها م: (بالقدر الممكن) ش: أي بقدر ما أمكن كالبيع الفاسد، والنكاح الفاسد م: (برفع أثره) ش: أي يرفع أثر المعصية، وذكر الضمير على تأويل العصيان والمعصية

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife during intercourse and then completes it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم أتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته وتنحى قال محمد - رحمه الله تعالى: وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ليس عليه حد ولا مهر؛ لأن الكل فعل واحد فإذا كان أوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر إلا إذا أخرج ثم أدخل بعد الطلاق أما إذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فلا مهر عليه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a certain divorce scenario?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=377)

وينبغي أن يصح كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an agent after renewing marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=408)

ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the waiting period has expired and marriage is renewed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=408)

ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع

Mas'alah: Is illness of either spouse counted in the deferment period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية

Mas'alah: Is a minor adolescent boy considered a valid intermediary husband for making a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=253)

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص ومالك رحمه الله يخالفنا فيه والحجة عليه ما بيناه وفسروه في الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها على الزوج الأول

Mas'alah: Does a father's repeated marriage of his son without consent constitute divorce?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1512)

وتكون فرقتها تطليقة قالوا نعم قيل لهم فان الاب ايضا اعاد فزوجها اياه بتسعة الاف درهم مره اخرى فبلغ الابن ايضا فرد النكاح وقال لا حاجة بهذا النكاح وبهذا الصداق ايفرق بينهما قالو نعم قيل لهم فتكون تطليقة اخرى قالوا نعم قيل لهم فقد كانت الجارية حراما على الابن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاي قول أعجب من هذا ان الرجل اذا شاء ان يحرحم المراة على ابنه فعل يزوجها ثلاث مرات

على مهر يكرهه فيحرم عليه فهذا مالا ينبغي ان يتكلم به ان تصير الفرقة والحرمة والطلاق بيد غير الزوج والدا كان او غير والد -

Mas'alah: When does a master's command to divorce constitute an acceptance of the marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1426)

وإن قال: طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو إجازة) لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح فتتعين الإجازة. [العناية] كان متاركة، وإذا احتمل الأمرين رجحنا جهة المتاركة لأنه أليق بحال العبد المتمرد. وقوله (أو هو) أي الرد (أدنى) لأنه دفع، والطلاق رفع، والدفع أسهل من الرفع (فكان الحمل عليه أولى) . فإن قيل: قوله طلقها حقيقة في إيقاع الطلاق المعروف ومجاز في المتاركة والعمل بالحقيقة ممكن فكيف صير إلى المجاز. أجيب بأن الحقيقة قد تترك بدلالة الحال وهذا كذلك، وهي الافتيات على رأي المولى (وإن قال طلقها تطليقة) رجعية أو تطليقة (تملك الرجعة فهذا إجازة لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح فتتعين الإجازة) فإن قيل: إذا قال المولى لعبده كفر يمينك بالمال أو تزوج أربعا من النساء لا يثبت به العتق وإن كان التكفير بالمال، وتزوج الأربع من النساء لا يكون إلا بعد الحرية. أجيب بأن ما كان أصلا في إثبات الأهلية للتصرفات الشرعية لا يثبت اقتضاء

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1501)

وكان عاصيا) وقال الشافعي - رحمه الله: كل الطلاق مباح [العناية] وكان عاصيا. وقال الشافعي: كل طلاق مباح) يعني في حد ذاته، وإنما قلت ذلك لئلا يرد على تعميمه الطلاق حالة

. . . . [العناية] الحيض وفي طهر قد جامعها فيه، فإن الطلاق في هذين الوقتين حرام عنده أيضا. قال في تعليله:

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether divorce occurred?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=417)

ومن دخل عليه الشك في طلاق زوجته فلا يدري أطلقها أم لا لم يقع الطلاق ولا يجب عليه اجتنابها وكان على يقينه حتى يعلم أن الطلاق وقع يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in an invalid marriage without witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=947)

(قال): وإن طلقها الزوج في النكاح بغير شهود لم يقع طلاقه عليها، ولكنه متاركة للنكاح؛ لأن وقوع الطلاق يستدعي ملكا له على المحل، إما ملك العين أو ملك اليد، وذلك لا يحصل بالنكاح الفاسد فإن العدة، وإن وجبت بالدخول لا يثبت ملك اليد باعتباره، ولهذا لا تستوجب النفقة، ولكنه يكون متاركة فإن الطلاق في النكاح الصحيح يكون رافعا للعقد موجبا نقصان العدد لكن امتنع ثبوت أحد الحكمين هنا فبقي عاملا في الآخر، وهو رفع الشبهة؛ لأن رفع الشبهة دون رفع العقد ثم بين حكم الدخول في النكاح الفاسد، وما لو تزوجها في العدة ثانية بشهود ثم طلقها قبل الدخول، وقد بينا الخلاف فيما سبق

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi divorces his wife three times and continues living with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=952)

(قال:) وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ثم أقام عليها فرافعته إلى السلطان فرق بينهما؛ لأنهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك، وإن كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فإمساكه إياها بعد التطليقات الثلاث ظلم منه، وما أعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم أرأيت لو اختلعت بمال أكنا ندعه ليقوم عليها، وقد استوفى منها فأما إذا

Mas'alah: What is the ruling on divorce as an acknowledgment of valid marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1208)

(قال) ولو طلق إحدى الثلاث كان ذلك إقرارا منه بأن الثلاث هن الأول لأن تصرفه بإيقاع الطلاق محمول على الصحة ما أمكن، وذلك لا يكون إلا بعد صحة النكاح، وكذلك لو ظاهر من إحداهن أو دخل بإحداهن كان ذلك بيانا منه أن نكاحهن صحيح فهذا والتصريح بالبيان سواء ثم تخريج المسألة في المهر والميراث قد بيناه في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on cases where divorce does not take effect on the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1227)

[باب ما لا يقع فيه الطلاق على المرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1249)

وإن قال لامرأته: قد طلقتك قبل أن أتزوجك، فهذا باطل؛ لأن ما ثبت بإقراره كالثابت بالمعاينة؛ ولأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكا للإيقاع عليها في ذلك الوقت فكان نافيا للوقوع عليها لا مثبتا؛ كما لو قال: أنت طالق قبل أن تولدي، أو تخلقي، أو قبل أن أولد أو أن أخلق.

Mas'alah: Why is a condition of option (khiyar) invalid in divorce and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1282)

والطلاق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيلغو شرط الخيار فيه، والعتق كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce not taking effect until near death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1299)

لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله.

Mas'alah: What is the ruling on joking or playing with divorce and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1434)

بدأ الكتاب بحديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - قال: من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه، ونزلت هذه الآية في ذلك { ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [البقرة: 231] »، وقال عمرو - رضي الله عنه - من تكلم بطلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز عليه أي نافذ لازم، وفيه دليل على أن الهزل بهذه التصرفات جد كما قال: - صلى الله عليه وسلم - «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق» والهزل، واللعب سواء، فإنه اسم لكلام يكون على نهج كلام الصبيان لا يراد به ما وضع له، ونفوذ هذه التصرفات بوجود التكلم بها ممن هو من أهلها، ولا معتبر بقصده إلى حكمها؛ لأن بانعدام القصد إلى الحكم ينعدم الرضا بالحكم، وذلك لا يمنع لزوم هذه التصرفات لو قرن بها شرط الخيار.

Mas'alah: What is the connection between marriage and slavery that supports the analogy between divorce and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1436)

ولأنه يستباح بكل، واحد منهما الوطء في محله، وبين الإزالتين الاتصال في المعنى؛ لأن كل، واحد منهما إبطال للملك ويحتمل التعليق

Mas'alah: What is the difference between divorce and manumission regarding the effect of ownership on permissibility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1460)

والطلاق موجبه الأصلي حرمة المحل، ولا يجتمع الوصفان في محل واحد فمن ضرورة كون ملك المتعة باقيا له في الموطوءة انتفاء التطليقات عنها فيتعين في الأخرى، وأما

العتق يزيل ملك الرقبة، وحل الوطء باعتبار ملك المتعة لا باعتبار ملك الرقبة، وليس من ضرورة ملك المتعة في محل انتفاء العتق عن ذلك المحل، ولا يقال: هنا لا سبب لملك المتعة إلا ملك الرقبة، ومن ضرورة انتفاء ملك الرقبة انتفاء ملك المتعة الثابت بسببه؛ لأن ما كان طريقه طريق الضرورة تعتبر فيه الجملة، لا الأحوال، ألا ترى أن الجارية المبيعة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فقطعت يد الولد وأخذ المشتري الأرش ثم ادعى البائع نسب الولد بطل البيع، وحكم بحرمة الأصل للولد، وبقي الأرش سالما للمشتري، ولا سبب في هذا الموضع لملكه الأرش سوى ملك الرقبة ثم نظر إلى الجملة دون الأحوال.

Mas'alah: How does divorce differ from the option of stipulation regarding liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2743)

وليس هذا كالطلاق فإن الزوج بإيقاع الطلاق لا يلزمها شيء إنما يرفع الحل الثابت له، وكذلك في الرجعة لا يلزمها شيء؛ لأن النكاح باق بعد الطلاق الرجعي على حاله

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress or with a stipulation of option in a divorce for compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4876)

(ألا ترى) أنه لو طلق امرأته الصغيرة على مال فقبلت وقع الطلاق، ولم يجب المال، وبسبب الإكراه لا ينعدم القبول، فلهذا كان الطلاق واقعا، ثم الواقع بصريح اللفظ يكون رجعيا إذا لم يجب العوض بمقابلته، وهنا لا عوض عليه، فكان الطلاق رجعيا،

وقد ذكر في الجامع الصغير إذا شرطت الخيار لنفسها ثلاثة أيام في الطلاق بمال عند أبي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يسقط الخيار وعندهما الطلاق واقع، والمال لازم، وكذلك لو هزلت بقبول الطلاق بمال، واتفقا على ذلك عند أبي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يرض بالتزام المال.

Mas'alah: What is the difference between coercion, option, and jest in divorce for compensation according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4876)

وعندهما الطلاق واقع، والمال واجب، فبالكل حاجة إلى الفرق بين مسألة الإكراه، ومسألة الخيار، والهزل، فأما أبو حنيفة - رحمه الله -، فقال الإكراه لا يعدم

Mas'alah: What is the difference between a legally interdicted woman and a slave woman regarding khul' and divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4965)

كتاب الطلاق، وهذا بخلاف الأمة التي يطلقها زوجها تطليقة على ألف درهم، وقد كان دخل بها، فإن الطلاق هناك بائن؛ لأن قبول الأمة المال صحيح في حقها حتى يلزمها المال إذا أعتقت، فلوجوب المال في ذمتها كان الطلاق بائنا وفي المفسدة، والصغيرة المال لا يجب بقبولها أصلا حتى إذا كانت الأمة مع رقها مفسدة ممن لو كانت حرة لم يجز أمرها في مالها كان الطلاق رجعيا؛ لأن التزامها المال لم يصح في حق نفسها حتى لا يلزمها المال إذا أعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement 'she is divorced' upon learning of an unauthorized marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1018)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد رحمه الله: رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره، فبلغه الخبر فقال: هي طالق لم يكن إجازة، وكان ردا، وإن قال: فهي طالق، فهذا عند أبي حنيفة رحمه الله قبول، والطلاق واقع، وقال محمد رحمه الله: هو رد ولا يقع الطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife during intercourse and continues?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: رجل طلق امرأته وهو يجامعها ثم تم على جماعه إياها حتى قضى حاجته منها فلا حد عليه ولا مهر، إلا أن يكون أخرجه بعد الطلاق ثم عاد إلى المخالطة فيكون ذلك جماعا مستقبلا؛ لأن الجماع ليس بجماع

تام إلا بابتداء إدخاله ثم بإخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1128)

في «مجموع النوازل» الطلاق في النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة بل هو متاركة، حتى لا ينتقص من عدد الطلاق، والمتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق بعدم

مجيء كل واحد منهما إلى صاحبه، وإنما تتحقق بالقول بأن يقول الزوج مثلا: تركتك، تركتها خليت سبيلك، خليت سبيلها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

2 * في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce issued by someone other than the husband and ratified by the husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

8 * في الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجزه الزوج.

Mas'alah: What is the second chapter on the conditions and rulings of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1211)

الفصل الثاني: في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1211)

فنقول شرط صحة الطلاق قيام العقد في المرأة نكاحا كان أو عدة، وقيام حل جواز العقد، ولا يكفي أحدهما لصحة الطلاق، أما قيام العقد وحده فلأنها إذا حرمت

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the marriage contract exists but the permissibility of the contract is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1212)

بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة وطلقها في العدة لا يصح طلاقه وإن كان العقد قائما لما لم يكن حل جواز العقد قائما، وأما قيام حل جواز العقد وحده لأنه بعدما طلقها واحدة أو ثنتين وانقضت عدتها وطلقها لا يصح طلاقه، وإن كان حل جواز العقد قائما لما لم يكن العقد قائما.

Mas'alah: Is the existence of the marriage bond a condition for the validity of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1212)

وقيام ملك النكاح ليس بشرط لوقوع الطلاق وصحته حتى إن المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، فإن لم يكن ملك النكاح قائما وحكم الطلاق زوال ملك النكاح، وزوال حل العقد متى تم ثلاثا، والطلاق يصح مفيدا (أحد حكمته) ، فإنه إذا طلق امرأته واحدة وتركها حتى انقضت عدتها فهذا الطلاق صحيح، وإن كان لا يفيد إلا زوال ملك النكاح، وكذا إذا طلق المختلعة أو المبانة تطليقتين في حالة العدة يصح وهذا الطلاق لا يفيد إلا زوال حل العقد لأن ملك النكاح زال بالخلع والطلاق البائن.

Mas'alah: What is the ruling on the husband forbidding his wife from going to a third party for divorce after she has left?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1277)

وإذا قال لها: انطلقي إلى فلان حتى يطلقك ثم نهاها بعد الانطلاق إنه لا يصح وإن علم فلان بذلك؛ لأن في تلك المسألة لم يفوض إلى المرأة شيئا إنما علق الوكالة بالطلاق بمجيئها وخروجها فيعتبر بما (لو) علق الطلاق بمجيئها وخروجها، ولو علق الطلاق بمجيئها لا يصير مفوضا إليها شيئا وههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he did not intend divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وإن قال: لم أنو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله، وروى أبو سليمان

عن محمد رحمهما الله أنه لا يقع عليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a third party pronounces divorce on another's wife and the husband ratifies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1287)

وفي «المنتقى» عن ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف رحمهما الله: يقول في رجل قال لامرأة رجل: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، فقال الزوج: نعم قد حلف الزوج بذلك كله، فإن دخلت بعد قوله نعم فهي طالق. فكذلك قال: ألزمتها ذلك ولو لم يقل الزوج شيئا حتى دخلت الدار، فقال: قد أجزت هذا الطلاق عليها فهو جائز.

Mas'alah: What words of ratification by the husband make a third party's divorce pronouncement binding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1287)

وفيه أيضا: لو قال امرأة زيد طالق، فقال زيد: أجزت أو رضيت أو ألزمته نفسي لزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband gives permission in Arabic but the wife does not understand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1374)

إذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار من غير إذني فأنت طالق، فأذن لها بالعربية فخرجت تطلق؛ لأن العلم شرط تحقق الإذن، ولم يوجد. ونظير هذا ما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة، هكذا ذكر في «النوازل» وفي «أيمان القدوري» إذا أذن لها وهي نائمة فهو إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a statement made in a drinking session regarding divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1482)

سئل هو أيضا: عمن قال لغيره في مجلس الشرب: هو زنى كه بخواسته أم براي

Mas'alah: What is the ruling on a promise to divorce not constituting an actual divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1508)

وعنه أيضا: إذا قال لها: اذهبي إلى أبويك، فقالت: طلقني حتى اذهب فقال: تور من طلاق دما دم فرستم قال: لا تطلق بهذا القدر؛ لأن هذا وعد الفعل (298ب1) وليس بفعل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a request to a scribe for a divorce document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1511)

اكتب كتاب الطلاق على نحو ما بينا فلم يكتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك ثانيا: اكتب لها كتاب الطلاق هل يكون هذا يمين، أو كانت يمينا واحدة أو يجعله كلامه الثاني ناقضا لما طلب منه بالكلام الأول لا يمينا مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to invalidate a divorce during menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3566)

ولو طلق امرأته في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه أو طلقها بكلمة واحدة، وقضى قاض بإبطال كله، فهو باطل؛ لأنه يخالف السنة والإجماع فكان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a mother's command regarding divorce?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1116)

في بر الوالدين عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: أن رجلا منا أمرته أمه أن يتزوج فلما تزوج أمرته أن يفارقها فارتحل إلى أبي الدرداء فسأله عن ذلك فقال:

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents regarding divorce?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1117)

ما أنا آمرك أن تطلق وما أنا بالذي آمرك أن تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوالدة أوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه" -أو كما قال صلى الله عليه وسلم- لم يقطع بالجواب والحق أن يطيعها. عن ابن عمر كانت عندي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عبد الله طلق امرأتك" ، فطلقها فإذا كان بر الوالد ذلك ففي الوالدة وحقها أكثر وأوجب. وعن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أولى الناس بحسن الصحبة مني قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أبوك" ، قيل للأم ثلثا البر، وروى مرفوعا في جواب أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك" ثلاث مرات قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك" ، فعلى هذا للأم ثلاثة أمثال ما للأب وهو أصح من الأول لأن راوية شجاع وهو أحفظ من سفيان بن عيينة1. 1 شجاع هو ابن الوليد كما في المشكل وقد تكلموا فيه حتى قال له ابن معين مرة يا كذاب راجع ترجمته في التهذيب 4/313 وابن عيينة احفظ من مائة مثل الشجاع وعبارة الطحاوي قد يحتمل أن يكون ابن عيينة ذهب عنه في ذلك ما حفظه شجاع لأن ابن عيينة إنما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه وهذه عبارة لا بأس بها- ح.

Mas'alah: What is the ruling if a sick husband claims he did not know his wife was brought to him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=18)

مريض بشيء بامرأته وأدخلت عليه وبقولا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فأخبر الزوج بذلك فقال لم أشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة أنه علم بذلك كان القول قول الزوج

أنه لم يعلم قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman while traveling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=331)

طلاق المرأة في السفر

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No divorce or manumission in ghal q'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4835)

23784 - نقول: من ذلك غلق غلاقا فهو غلق. والخبر الثابت (لا طلاق ولا عتاق في غلاق: أي لا يطلق الرجل المحب للمرأة ولا يعتق المولى المحب، لأن نفسه تتبعها ولا يقدر عليها، وهذا معنى قوله (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فإن صح اللفظ الآخر وهو لا طلاق في إغلاق فهو من هذا أيضا، لأنه يريد أن غيره أدخله في هذا، فتقول: أغلقه غيره إغلاقا فهو مغلق، والعرب تجعل العاشق مرة فاعلا ومرة مفعولا.

23785 - قال الشاعر تامت فؤادك لن تنجزك ما وعدت .... إحدى نساء بني ذهل بن شيبانا.

Mas'alah: What is the effect of jest and duress on divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4839)

23803 – قلنا: يبطل بالهزل لو قارب الإيقاع لم يؤثر فيه ولو قارب الإقرار منع الوقوع بينه وبين الله تعالى، ولأن الصبي والمجنون لو قصد إيقاع الطلاق لم يقع، لأنهما ليسا من أهله، والمكره من أهل الطلاق بدلالة أنه لو قصد الطلاق وقع. ولو

Mas'alah: What is the ruling on a deferred divorce from pre-Islamic times and its application in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4946)

المعجل كان طلاقا مؤجلا عندنا بالشرع لأنه كان طلاقا في الجاهلية لم تغيره الشريعة عن معناه، وإنما غير به التأجيل؛ فإذا مضت المدة عاد إلى معناه، فوقع الطلاق به.

Mas'alah: Is divorce exclusively by the husband's spoken word?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4988)

24425 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن الطلاق لا يختص بقول الزوج، بل يقع بالقول والكتابة، وبقول الوكيل، وإيقاع القاضي للفرقة في العنين عندنا، وفي الإيلاء على أحد قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of divorce as ratification of a suspended marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

ولو قال له: طلقها تطليقة تملك الرجعة؛ فهو إجازة لارتفاع الترداد إذ لا رجعة في

المتاركة للنكاح الموقوف وفسخه

Mas'alah: What conditions relate to the husband not delegating divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=650)

الذي يتعلق بالزوج في نكاح زوجته، فعدم تمليكه الطلاق منها أو من غيرها بأن يقول لامرأته اختاري أو أمرك بيدك ينوي الطلاق أو طلقي نفسك أو أنت طالق إن شئت أو يقول لرجل طلق امرأتي إن شئت كذا عدم التطليق بشرط، والإضافة إلى وقت؛ لأنه بالتمليك جعل النكاح بحال لا يتوقف زواله على اختياره بعد الجعل. وكذا بالتعليق، والإضافة، وهذا معنى عدم بقاء النكاح لازما. (وأما) . الذي يتعلق بالمولى في نكاح أمته، فهو أن لا يعتق أمته المنكوحة حتى لو أعتقها لا يبقى العقد لازما، وكان لها الخيار، وهو المسمى بخيار العتاقة. والكلام فيه في مواضع في بيان شرط ثبوت هذا الخيار، وفي بيان وقت ثبوته، وفي بيان ما يبطل به.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=759)

[فصل في بيان ركن الطلاق] (فصل) : وأما بيان ركن الطلاق فركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية والإرسال ورفع القيد في الصريح وقطع الوصلة ونحوه في الكناية أو شرعا، وهو إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ أما اللفظ فمثل أن يقول في الكناية: أنت بائن أو أبنتك أو يقول في الصريح

أنت طالق أو طلقتك وما يجري هذا المجرى إلا أن التطليق والطلاق في العرف يستعملان في المرأة خاصة والإطلاق يستعمل في غيرها يقال في المرأة طلق يطلق تطليقا وطلاقا وفي البعير والأسير ونحوهما يقال أطلق يطلق إطلاقا وإن كان المعنى في اللفظين لا يختلف في اللغة ومثل هذا جائز كما يقال حصان وحصان وعديل وعدل فالحصان بفتح الحاء يستعمل في المرأة وبالخفض يستعمل في الفرس وإن كانا يدلان على معنى واحد لغة وهو المنع. والعديل يستعمل في الآدمي والعدل فيما سواه، وإن كانا موجودين في المعادلة في اللغة كذا هذا، ولهذا قالوا: إن من قال لامرأته أنت مطلقة مخففا يرجع إلى نيته لأن الإطلاق في العرف يستعمل في إثبات الانطلاق عن الحبس والقيد الحقيقي، فلا يحمل على القيد الحكمي إلا بالنية ويستوي في الركن ذكر التطليقة وبعضها حتى لو قال لها أنت طالق بعض تطليقة أو ربع تطليقة أو ثلث تطليقة أو نصف تطليقة أو جزءا من ألف جزء من تطليقة يقع تطليقة كاملة وهذا على قول عامة العلماء. وقال ربيعة الرأي لا يقع عليها شيء لأن نصف تطليقة لا يكون تطليقة حقيقة بل هو بعض تطليقة وبعض الشيء ليس عين ذلك الشيء إن لم يكن له غيره. (ولنا) أن الطلاق لا يتبعض وذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر لكله كالعفو عن بعض القصاص أنه يكون عفوا عن الكل. ولو قال: أنت طالق طلقة واحدة ونصف أو واحدة وثلث طلقت اثنتين لأن البعض من تطليقة تطليقة كاملة فصار كأنه قال أنت طالق اثنتين بخلاف ما إذا قال: أنت طالق واحدة ونصفها أو ثلثها أنه لا يقع إلا واحدة لأن هناك أضاف النصف إلى الواحدة الواقعة والواقع لا يتصور وقوعه ثانيا وهنا ذكر نصا منكرا غير مضاف إلى واقع فيكون إيقاع تطليقة أخرى. ولو قال أنت طالق سدس تطليقة أو ثلث تطليقة أو نصف تطليقة أو ثلثي تطليقة فهو ثلاث لما ذكرنا أن كل جزء من التطليقة تطليقة كاملة هذا إذا كانت مدخولا بها فإن كانت غير مدخول بها فلا تقع إلا واحدة لأنها بانت بالأولى، كما إذا قال أنت طالق وطالق وطالق، ولو قال أنت طالق

سدس تطليقة وثلثها ونصفها بعد أن لا يتجاوز العدد عن واحدة لو جمع ذلك فهو تطليقة واحدة ولو تجاوز بأن قال: أنت طالق سدس تطليقة وربعها

وثلثها ونصفها؛ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يقع تطليقتان. وقال بعضهم يقع تطليقة واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي ثلاث لأن نصف التطليقتين تطليقة، فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاثة أمثال تطليقة فصار كأنه قال أنت طالق ثلاث تطليقات ولو كان أربع نسوة فقال بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة لأن الطلقة الواحدة إذا قسمت على أربع أصاب كل واحدة ربعها وربع تطليقة تطليقة كاملة، وكذلك إذا قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع لأن التطليقتين إذا انقسمتا بين الأربع يصيب كل واحدة نصف تطليقة، ونصف التطليقة تطليقة، فإن قيل لم لا يقسم كل تطليقة بحيالها على الأربع فيلزم تطليقتان؟ فالجواب أنه ما فعل هكذا بل جعل التطليقتين جميعا بين الأربع لأن الجنس واحد لا يتفاوت، والقسمة في الجنس الواحد الذي لا يتفاوت يقع على جملته وإنما يقسم الآحاد إذا كان الشيء متفاوتا فإن نوى الزوج أن يكون كل تطليقة على حيالها بينهن يكون على ما نوى ويقع على كل واحدة منهن تطليقتان لأنه نوى ما يحتمله كلامه وهو غير متهم فيه لأنه شدد على نفسه فيصدق ولو قال: بينكن خمس تطليقات فكل واحدة طالق اثنتين لأن الخمس إذا قسمت على الأربع أصاب كل واحدة تطليقة وربع تطليقة؛ وربع تطليقة تطليقة كاملة فيكون تطليقتين وعلى هذا ما زاد على خمسة إلى ثمانية. فإن قال بينكن تسع تطليقات وقعت على كل واحدة ثلاث تطليقات لأن التسع إذا قسمت على أربع أصاب كل واحدة منهن تطليقتان وربع تطليقة، وربع تطليقة تطليقة كاملة فيقع على كل واحدة ثلاثة وعلى هذا قالوا لو قال أشركت بينكن في تطليقتين أو في ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع إن هذا وقوله بينكن سواء لأن لفظة البين تنبي عن

الشركة فقوله "بينكن" كذا معناه أشركت بينكن كذا بخلاف ما إذا طلق امرأة له تطليقتين ثم قال لأخرى قد أشركتك في طلاقها أنه يقع عليها تطليقتان لأن قوله أشركتك في طلاقها إثبات الشركة في الواقع ولا تثبت الشركة في الواقع إلا بثبوت الشركة في كل واحد منهما لأنه لا يمكن رفع التطليقة الواقعة عنها وإيقاعها على الأخرى فلزمت الشركة في كل واحدة من التطليقتين على الانفراد وهذا يوجب وقوع تطليقتين على الأخرى وسواء كان مباشرة الركن من الزوج بطريق الأصالة أو من غيره بطريق النيابة عنه بالوكالة والرسالة لأن الطلاق مما تجري فيه النيابة فكان فعل النائب كفعل المنوب عنه وأما الذي يقوم مقام اللفظ فالكتابة والإشارة على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions of divorce relating to the husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=760)

[فصل في شرائط ركن الطلاق وبعضها يرجع إلى الزوج] (فصل) : وأما شرائط الركن فأنواع بعضها يرجع إلى الزوج وبعضها يرجع إلى المرأة وبعضها يرجع إلى نفس الركن وبعضها يرجع إلى الوقت أما. الذي يرجع إلى الزوج فمنها أن يكون عاقلا حقيقة أو تقديرا فلا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل شرط أهلية التصرف لأن به يعرف كون التصرف مصلحة وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد وأما السكران إذا طلق امرأته فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - وعن عثمان - رضي الله عنه - أنه لا يقع طلاقه وبه أخذ الطحاوي والكرخي وهو

أحد قولي الشافعي وجه قولهم: إن عقله زائل والعقل من شرائط أهلية التصرف لما ذكرنا ولهذا لا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل والذي زال عقله بالبنج والدواء كذا هذا والدليل عليه أنه لا تصح ردته فلأن لا يصح طلاقه أولى. (ولنا) عموم قوله عز وجل: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى قوله - سبحانه وتعالى - {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل. وقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه» ولأن عقله زال بسبب؛ هو معصية فينزل قائما عقوبة عليه وزجرا له عن ارتكاب المعصية ولهذا لو قذف إنسانا أو قتل يجب عليه الحد والقصاص وأنهما لا يجبان على غير العاقل دل أن عقله جعل قائما وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديرا إذا زال بسبب هو معصية للزجر والردع كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث ويجعل المورث حيا زجرا للقاتل وعقوبة عليه بخلاف ما إذا زال بالبنج والدواء لأنه ما زال بسبب هو معصية إلا أنه لا تصح ردة السكران استحسانا نظرا له لأن بقاء العقل تقديرا بعد زواله حقيقة للزجر وإنما تقع الحاجة إلى

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=787)

عدم الشك من الزوج في الطلاق وهو شرط الحكم بوقوع الطلاق حتى لو شك فيه، لا يحكم بوقوعه حتى لا يجب عليه أن يعتزل امرأته؛ لأن النكاح كان ثابتا بيقين ووقع الشك في زواله بالطلاق فلا يحكم بزواله بالشك كحياة المفقود، أنها لما كانت ثابتة ووقع الشك في زوالها لا يحكم بزوالها بالشك حتى لا يورث ماله ولا يرث هو أيضا

من أقاربه. والأصل في نفي اتباع الشك قوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة - «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» اعتبر اليقين وألغى الشك ثم شك الزوج لا يخلو: إما أن وقع في أصل التطليق أطلقها أم لا؟ وإما أن وقع في عدد الطلاق وقدره؛ أنه طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، أو صفة الطلاق أنه طلقها رجعية أو بائنة فإن وقع في أصل الطلاق لا يحكم بوقوعه لما قلنا، وإن وقع في القدر يحكم بالأقل؛ لأنه متيقن به وفي الزيادة شك، وإن وقع في وصفه يحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين فكانت متيقنا بها.

Mas'alah: What are the conditions related to the woman for the validity of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=787)

[فصل في شرائط ركن الطلاق وبعضها يرجع إلى المرأة] (فصل)

Mas'alah: What are the conditions related to the woman for the validity of divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=787)

وأما الذي يرجع إلى المرأة فمنها الملك أو علقة من علائقه؛ فلا يصح الطلاق إلا في الملك أو في علقة من علائق الملك وهي عدة الطلاق أو مضافا إلى الملك. وجملة الكلام فيه أن الطلاق لا يخلو: إما أن يكون تنجيزا، وإما أن يكون تعليقا بشرط، وإما أن يكون إضافة إلى وقت أما التنجيز في غير الملك والعدة فباطل؛ بأن قال لامرأة

أجنبية: أنت طالق أو طلقتك؛ لأنه إبطال الحل ورفع القيد ولا حل ولا قيد في الأجنبية، فلا يتصور إبطاله ورفعه وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل النكاح» . وإن كانت منكوحة الغير وقف على إجازته عندنا خلافا للشافعي، والمسألة تأتي في كتاب البيوع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband purchases his wife after consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق؛ لأنها ليست بمعتدة ألا ترى أنه يحل له وطؤها ولا يحل وطء المعتدة بحال؟

Mas'alah: What is the ruling when two women offer a thousand dirhams for divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=814)

ولو قالت امرأتان له طلقنا بألف درهم أو على ألف درهم فطلقهما يقع الطلاق ثلاثا عليهما بالألف، وهذا لا يشكل، ولو طلق إحداهما وقع الطلاق عليها بحصتها من الألف بالإجماع، والفرق لأبي حنيفة بين هذه المسألة، وبين مسألة الخلاف أنه لا غرض لكل واحدة من المرأتين في طلاق الأخرى فلم يعتبر معنى الشرط، وللمرأة غرض في اجتماع تطليقاتها؛ لأن ذلك أقوى للتحريم لثبوت البينونة الغليظة بها فاعتبر معنى الشرط،

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand and the husband says three divorces?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=814)

ولو قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث مجانا بغير شيء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يقع ثلاث تطليقات؛ كل واحدة منها بألف، وهذه فريعة أصل ذكرناه فيما تقدم، وهو أن من أصل أبي حنيفة أن الثلاث لا تصلح جوابا للواحدة فإذا قال ثلاثا فقد عدل عما سألته فصار مبتدئا بالطلاق فتقع الثلاث بغير شيء، ومن أصلهما أن في الثلاث ما يصلح جوابا للواحدة؛ لأن الواحدة توجد في الثلاث فقد أتى بما سألته، وزيادة فيلزمها الألف كأنه قال: أنت طالق واحدة، وواحدة، وواحدة، ولو طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثا وقف على قبولها عند أبي حنيفة إن قبلت جاز، وإلا بطل؛ لأنه عدل عما سألته فصار مبتدئا طلاقا بعوض فيقف على قبولها، وعند أبي يوسف، ومحمد يقع الثلاث، واحدة منها بألف كما سألت، واثنتان بغير شيء، وحكى الجصاص عن الكرخي أنه قال رجع أبو يوسف في هذه المسألة إلى قول أبي حنيفة. وذكر أبو يوسف في الأمالي أن الثلاث يقع واحدة منها بثلث الألف، والاثنتان تقفان على قبول المرأة قال القدوري: وهذا صحيح على أصلهما؛ لأنها جعلت في مقابلة الواحدة ألفا فإذا أوقعها بثلث الألف فقد زادها خيرا، وابتدأ تطليقتين بثلثي الألف فوقف ذلك على قبولها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the pillar of divorce, including the passage of the period of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=822)

[فصل في شرائط ركن الطلاق وبعضها يرجع إلى الوقت وهو مضي مدة الإيلاء]

Mas'alah: Does hearing the divorce depend on uttering its specific letters?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=838)

حتى يغني ذكر السميع عن ذكر العليم فيتعلق بذكر العليم فائدة جديدة فكان ما قلناه أولى مع ما أنا لا نسلم أن سماع الطلاق يقف على ذكر الطلاق بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party pronouncing divorce and the husband accepting it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1221)

ولو أن رجلا قال: امرأة زيد طالق، فقال زيد: قد أجزت لزمه الطلاق، وكذلك لو قال: قد رضيت ما قال أو ألزمته نفسي؛ لأن هذا ليس بيمين، بل هو إيقاع، فيقف على الإجازة، فأما اليمين فيحتاج إلى الالتزام، ليجوز على الحالف وينفذ عليه، فلا بد من لفظ الالتزام.

Mas'alah: What is the principle regarding speech acts like divorce and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=327)

وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك

Mas'alah: How are months calculated for divorce when the divorce occurs at the beginning of the month?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1525)

(قوله إن كان الطلاق وقع في أول الشهر) هو أن يقع في أول ليلة رئي فيها الهلال (تعتبر الشهور بالأهلة) اتفاق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who does not menstruate without a time interval after intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1525)

(قوله ويجوز أن يطلقها) أي يطلق التي لا تحيض من صغر أو كبر (ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered unintentionally?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1546)

وأما ما روى عنهما نصير من أن من أراد أن يتكلم فجرى على لسانه الطلاق يقع ديانة وقضاء فلا يعول عليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during a quarrel or dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1692)

[فتح القدير] إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضا، وإن لم يكن كذلك لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on joking about divorce or manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1974)

[فتح القدير] عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أبي الدرداء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه» ونزلت هذه الآية {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [البقرة: 231] في ذلك فإنه يقتضي وقوعه عند الله تعالى عند الهزل به. وذكر يعني محمدا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: من تكلم بطلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز عليه. وزاد الشافعية في الصريح فك الرقبة. ودفع بأنه خلاف الحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - لذلك القائل «أليسا سواء؟ فك الرقبة أن تعين في عتقها» وقوله تصبح حرا إضافة للعتق وتقوم حرا وتقعد يعتق في الحال. ولو قال: أنت حر النفس عتق في القضاء، وإن قال في أفعالك وأخلاقك لا يعتق، هكذا روى محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة وقال: أما أنا أرى أن يعتق إذا أراد به الحرية، وعن أبي يوسف: يعتق بالنية، قيل والظاهر قول محمد - رحمه الله - وبأدنى تأمل يظهر أن لا فرق بين هاتين العبارتين في المعنى، فإذا كان كذلك فلا خلاف بينهما على هذا النقل. وعن أحمد أنه صريح واستبعد.

Mas'alah: How does the timing of divorce relate to menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (كالطلاق) وجه الاحتياج إليه فيه إنه إن أوقعه فيه كان بدعيا وفي طهر بعده لا وطء فيه سنى

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the marriage contract becomes void due to ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=394)

(فلو طلقها بعد ذلك لغا) ؛ لأن وقوع الطلاق يستدعي قيام

النكاح من كل وجه أو من وجه ولم يوجد، وكذا إذ ملكته أو شقصا منه لا يقع؛ لما قلنا وعن محمد أنه يقع.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1193)

(و) صح (رجعته) أي لو أكره أن يراجع امرأته فراجعها صح؛ لأنها استدامة النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option being invalidated by accepting compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1242)

(وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بألف أو قال العنين لامرأته ذلك) أي ترك الفسخ بألف (فاختارته) أي اختارت الزوج (بطل خيارها ولا يجب العوض) لأنه لم يقابله حق متقرر فلا يكون تجارة عن تراض فلا يحل.

Mas'alah: What is an example of a legal stratagem used by Abu Hanifah to prevent divorce?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=51)

مثاله: أن رجلا أتاه الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- بالليل فقال: أدركني قبل الفجر وإلا طلقت امرأتي، فقال: وما ذاك، قال: تركت الليلة كلامي، فقلت لها: إن طلع الفجر ولم تكلميني فأنت طالق ثلاثا، وقد توسلت إليها بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل، فقال له: اذهب فمر مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر، فلعلها إذا سمعته أن تكلمك، واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن، ففعل الرجل، وجلس يناشدها وأذن المؤذن، فقالت: قد طلع الفجر، وتخلصت منك، فقال: قد كلمتني قبل الفجر وتخلصت من اليمين [2]. (1) إبطال الحيل لابن بطة العكبري (المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش، جزء واحد) ص 52؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان النمري (المكتب الإسلامي -بيروت- 1397 هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، جزء واحد) ص 32؛ إعلاء الموقعين لابن القيم 3/ 205؛ الموافقات للشاطبي 4/ 201. (2) المبسوط للسرخسي 30/ 243.

Mas'alah: What is the significance of Umar's understanding of 'quru'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3090)

فإذا كان هذا عند عمر رضي الله تعالى عنه , وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به , لا دليل فيه على أن القرء الطهر , كان من بعده فيه أيضا كذلك , وسنذكر ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا , في موضعه من هذا الباب , إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What arguments do those who say 'quru' means purity periods use?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3090)

وكان مما احتج به الذين جعلوا الأقراء الأطهار أيضا , ما قد

Mas'alah: What did the early jurists of Medina say about the meaning of 'quru'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3091)

4493 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , قال: قال ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: «ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا» , يريد الذي قالت عائشة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=67)

م/ ولا طلاقها. أي ويحرم طلاق الحائض. لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك [فتغيظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء) الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض وفاعله عاص لله إذا كان عالما بالنهي، ويؤخذ هذا الحكم من وجهين: أولا: من قوله (فتغيظ رسول الله) ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يتغيظ إلا على أمر محرم.

ثانيا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ابن عمر بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر – فدل على أن تطليقها في الحيض محرما، إذ لو لم يكن محرما لأقر النبي التطليق في الحيض – ويغني عن الطلقة التي تأتي في الطهر. نقل جماعة من العلماء: الإجماع على أن الطلاق حال الحيض محرم: ابن المنذر – ابن قدامة – النووي. وهذا التحريم خاص بالمدخول بها، أما غير المدخول بها فيجوز تطليقها مطلقا حائضا أو طاهرا، لأن غير المدخول بها ليس عليها عدة. [وهذا مذهب الأئمة الأربعة] .

Mas'alah: Does the verse on obstruction address guardians or husbands regarding prolonging the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1840)

وأيضا: فلا دلالة في لفظ الآية على أن ذلك خطاب للأولياء، لأنه قال تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} ، فظاهر اللفظ، يدل

على أنه خطاب للأزواج في النهي عن تطويل العدة عليها، بأن يراجعها في آخر عدتها، ثم يطلقها، ثم يراجعها في آخر عدتها، وهو كقوله: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No divorce except after marriage, and no emancipation except after ownership'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=655)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No divorce except after marriage, and no emancipation except after ownership'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=656)

658 - حدثنا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص الخزاعي أبو حفص، حدثنا أحمد بن صالح، حدثني يحيى بن محمد المدني: المعروف بالجاري حدثني أبو شاكر عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال: سمعت من عمومة لي من بني عمرو بن عوف، ومن خالي عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، عن علي بن أبي طالب قال: حفظت لكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا: "لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا يتم بعد احتلام، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا صمت يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No divorce, manumission, or sale regarding what one does not own'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=658)

660 - حدثنا ابن خزيمة، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله عليه السلام: "لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك" فتأملنا قول رسول الله عليه السلام: "لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك" وقوله: "لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك" ؛ لنقف على معناه

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the interpretation of 'No divorce before marriage and no manumission before ownership'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=659)

فوجدنا أبا قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد أنه قال لابن شهاب وهو يذاكره هذا النحو من طلاق من لم ينكح، وعتق من لم يملك: ألم يبلغك أن رسول الله عليه السلام قال: "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك" ؟ قال ابن شهاب: بلى قد قاله رسول الله عليه السلام ولكن أنزلتموه على خلاف ما أراد رسول الله عليه السلام، إنما هو أن يذكر الرجل للرجل المرأة فيقال له: تزوجها فيقول: هي طالق ألبتة فهذا ليس بشيء، فأما من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ألبتة فإنما طلقها حين تزوجها، أو قال: هي حرة إن اشتريتها فإنما أعتقها حين اشتراها ""

Mas'alah: Does a divorce that coincides with the end of the waiting period take effect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله؛ لأن الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع)؛ لأنه حال الزوال والمزيل لا يعمل حين الزوال. اهـ. كافي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one spouse owns the other?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1608)

[واحدة أو لا(1)، أو مع موتى [(2)] ، أو مع موتك [(3)] (4) . ولا طلاق [(5)] (6) بعدما ملك أحدهما صاحبه، أو شقصه(7))؛ لأنه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة، والطلاق يستدعي قيام النكاح.

Sub-topic - Judicial Separation (Faskh) vs. Divorce

Mas'alah: What are the types of separation (firqa) in marriage and their rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=184)

بشرط القضاء) للفسخ (فيتوارثان فيه) ويلزم كل المهر، ثم الفرقة إن من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق إا في الردة، وإن من قبله فطلاق إلا بملك أو ردة أو خيار عتق، وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء إلا ثمانية، ونظم صاحب النهر فقال: فرق النكاح أتتك جمعا نافعا فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها تباين الدار مع نقصان مهر كذا فساد عقد وفقد الكفء ينعيها

تقبيل سبي وإسلام المحارب أو إرضاع ضرتها قد عد ذا فيها خيار عتق بلوغ ردة وكذا ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها أما الطلاق فجب عنة وكذا إيلاؤه ولعان ذاك يتلوها قضاء قاض أتى شرط الجمع خلاملك وعتق وإسلام أتى فيها تقبيل سبي مع الايلاء يا أملي تباين مع فساد العقد يدنيها)

Mas'alah: What is the ruling on judicial separation (faskh) and its effect on inheritance and dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

بشرط القضاء) للفسخ (فيتوارثان فيه) ويلزم كل المهر ثم الفرقة إن من قبلها ففسخ لا

ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق إلا في الردة وإن من قبله فطلاق [رد المحتار]

Mas'alah: What distinguishes a separation initiated by the wife from a divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

قوله إن من قبلها) أي وليست بسبب من الزوج كذا في النهر. واحترز به عن التخيير والأمر باليد، فإن الفرقة فيهما وإن كانت من قبلها لكن لما كانت بسبب من الزوج كانت طلاقا ح)

Mas'alah: What is the ruling on separation initiated by the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

قوله وإن من قبله فطلاق) فيه نظر فإنه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to accept Islam and li'an being considered divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1353)

قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام فإنه طلاق مع أنه يمكن أن يكون منها، وكذا اللعان فإنه من كل منهما وهو طلاق وقد يجاب عن الأول بأنه على قول أبي يوسف إن الإباء فسخ ولو كان من الزوج، وعن الثاني بأن اللعان لما كان ابتداؤه منه صار كأنه من قبله وحده فيتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband owning his wife or a portion of her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1353)

قال في النهر: أقول: في دعوى كون الفرقة من قبله فيما إذا ملكها أو بعضها نظر. ففي البدائع: الفرقة الواقعة بملكه إياها أو شقصا منها فرقة بغير طلاق لأنها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج فلا يمكن أن تجعل طلاقا فتجعل فسخا اه وسيأتي إيضاحه في محله اه كلام النهر ح)

Mas'alah: Why are eight types of separation based on a clear cause excepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1353)

إلا ثمانية) لأنها تبتنى على سبب جلي بخلاف غيرها فإنه: يبتنى على سبب خفي لأن الكفاءة شيء لا يعرف بالحس وأسبابها مختلفة وكذا بنقصان مهر المثل وخيار البلوغ مبني على قصور الشفقة وهو أمر باطني والإباء ربما يوجد وربما لا يوجد وكذا في البحر ح.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a wife's change of religion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1355)

لأنها فرقة بغير طلاق فكانت فسخا ولو بعد الدخول فلها المهر دون النفقة لأنها جاءت من قبلها اه وقد غيرت البيت الذي قبل هذا وأسقطت منه السبي وزدت هذه المسألة فقلت: إرضاع إسلام حربي تمجس ... نصرانية قبله قد عد ذا فيها وقد علمت أن كون

إسلام الحربي فسخا مفرع على قول الثاني أو على ما بحثه في البحر (قوله

Mas'alah: What types of separation are considered divorce in Hanafi fiqh?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1355)]

أما الطلاق إلخ) أي أما الفرقة التي هي طلاق فهي الفرقة بالجب، والعنة. والإيلاء، واللعان، وبقي خامس ذكره في الفتح وهو إباء الزوج عن الإسلام: أي لو أسلمت زوجة الذمي وأبى عن الإسلام فإنه طلاق بخلاف عكسه، فإنها لو أبت يبقى النكاح وقد غيرت البيت إلى قولي: أما الطلاق فجب عنة ... وإباء الزوج إيلاؤه واللعن يتلوها وكذا إسلام أحد الحربيين فرقة بطلاق على قولهما لكن لما مشى على كونه فسخا لم تذكره.]

Mas'alah: Which separations by divorce affect the waiting period in Hanafi fiqh?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1355)]

تتمة] : قدمنا عن الفتح أن كل فرقة بطلاق يلحق الطلاق عدتها إلا اللعان لأنه حرمة مؤبدة (قوله

Mas'alah: What is the ruling on separation when a husband renews the marriage contract after triple divorce without an intervening husband?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1470)]

[رد المحتار] بالأولى، لأنه إذا جدد عقده عليها قبل زوج آخر حصلت شبهة العقد، فكيف يفرق بينهما بلا طلب أصلا مع وجود شبهة العقد، ولا يفرق إلا بطلب عند عدم وجود شبهة العقد، ولذا والله أعلم ذكر في البحر عن الإسبيجابي أنه إذا طلقها ثلاثا، إن أمسكها من غير تجديد النكاح عليها فرق بينهما وإن لم يترافعا إلى القاضي، وإن جدده عليها من غير أن تتزوج بآخر فلا تفريق. ثم قال: وهو مخالف لما في المحيط لأنه سوى في التفريق بين ما إذا تزوجها أو لا حيث لم تتزوج بغيره. اهـ. قلت: لكنه مخالف أيضا لما قدمناه عن الفتح وغيره من أن مثل المحرمين ما لو تزوج مطلقته ثلاثا إلا أن يخص ذلك بما إذا أسلما أو أحدهما، لكنه خلاف ما في الزيلعي، حيث قال: وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم والخمس اهـ أي الخلاف المار بين الإمام وصاحبيه من أنه يفرق بمرافعتهما عنده لا بمرافعة أحدهما فليتأمل (قوله خلافا للزيلعي إلخ) أقول ما في الحاوي القدسي ليس فيه مخالفة لما هنا، كما يعلم من عبارة الحاوي التي نقلها المصنف في منح هـ فراجعها. وأما الزيلعي ففيه مخالفة، فإنه ذكر ما قدمناه عنه آنفا، ثم قال: وذكر في الغاية معزيا إلى المحيط أن المطلقة ثلاثا لو طلبت التفريق يفرق بينهما بالإجماع لأنه لا يتضمن إبطال حق الزوج وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كتابية، وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر في المطلقة ثلاثا. اهـ. ووجه المخالفة أن قوله وكذا في الخلع إلخ يفيد توقف التفريق على الطلب في المسائل الثلاث كالمسألة الأولى كما هو مقتضى التشبيه، وصرح بذلك في الفتح حيث ذكر عبارة الغاية. وقال عقب قوله وكذا في الخلع: يعني اختلعت من زوجها الذمي ثم أمسكها فرفعته إلى الحاكم فإنه يفرق بينهما لأن إمساكها ظلم إلخ، "فما عزاه في الغاية إلى المحيط ونقله عنها الزيلعي وصاحب الفتح مخالف لما في البحر عن المحيط، وهو الذي مشى عليه المصنف من عدم توقفه على المرافعة في المسائل الثلاث. وتوقفه في المسألة الأولى فقط. وذكر في النهر أيضا عبارة المحيط الرضوي وهي كما مشى عليه صاحب البحر

والمصنف، فهذا هو وجه المخالفة الذي أراده الشارح، ونبه عليه في النهر أيضا وقد خفي على المحشين فافهم، نعم في كلام الزيلعي مخالفة من وجه آخر، وهو أنه ذكر أولا أن المطلقة ثلاثا مثل المحرمين في جريان الخلاف كما ذكرناه قريبا ثم ذكر ما في الغاية من أنه يفرق بطلبها إجماعا، رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما يؤيد ما في الغاية، وذلك حيث قال: وإذا طلق الذمي زوجته ثلاثا ثم أقام عليها فرافعته إلى السلطان فرق بينهما." وكذلك لو كانت اختلعت. وإذا تزوج الذمي الذمية وهي في عدة من زوج مسلم قد طلقها أو مات عنها فإني أفرق بينهما اهـ لكن مفاده أن التفريق في هذه الأخيرة لا يحتاج إلى مرافعة وطلب أصلا لتعلق حق المسلم، ومثلها ما قدمناه عن الكافي أيضا. وهو ما لو تزوج الذمي مسلمة (قوله وإذا أسلم أحد الزوجين إلخ) حاصل صور إسلام أحدهما على اثنين وثلاثين؛ لأنهما إما أن يكونا كتابيين أو مجوسيين، أو الزوج كتابي وهي مجوسية أو بالعكس. وعلى كل فالمسلم إما الزوج أو الزوجة، وفي كل من الثمانية إما أن يكونا في دارنا أو في دار الحرب أو الزوج فقط في دارنا أو بالعكس، أفاده في البحر. وفيه أيضا قيد بالإسلام لأن النصرانية إذا تهودت أو عكسه لا يلتفت إليهم لأن الكفر كله ملة واحدة؛ وكذا لو تمجست زوجة النصراني فهما على نكاحهما كما لو كانت مجوسية في الابتداء اهـ والمراد بالمجوسي من ليس له كتاب سماوي، فيشمل الوثني والدهري. وأراد المصنف بالزوجين المجتمعين في دار الإسلام؛ وسيأتي محترزه في قوله ولو أسلم أحدهما ثمة إلخ (قوله أو امرأة الكتابي) أما إذا أسلم زوج الكتابية فإن النكاح يبقى

Mas'alah: What is the definition of penetration in the context of marital separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قلت: لكن لم ينفرد به صاحب القنية، بل نقله في الفتح والبحر عن المحيط. والأحسن الجواب بأن المراد بداخل الفرج نهايته المعتاد الوصول إليها، ولذا قال في البحر: وظاهره أنه إذا كان لا يمكنه إدخاله أصلا فإنه كالمجبوب لتقييده بالداخل. اهـ. وقدمنا ما هو صريح في اشتراط إدخال الحشفة)

Mas'alah: What is the ruling on separation ordered by the judge for a man with severed genitals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1777)

قوله: فرق الحاكم) وهو طلاق بائن كفرقة العنين بحر عن الخانية، ولها كل المهر، وعليها العدة إن خلا بها عنده. وعندهما لها نصفه كما لو لم يخل بها بدائع)

Mas'alah: Whose deferral of separation for impotence is considered valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1779)

قوله: ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة) لأن هذا مقدمة أمر لا يكون إلا عند القاضي وهو الفرقة فكذا مقدمته ولوالجية، فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها بحر عن الخانية، ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائنا من كان فتح، وظاهره ولو محكما تأمل. وفي البحر: ولو عزل القاضي بعدما أجله بنى المولى على التأجيل الأول)

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse once during the deferment period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

فإن وطئ) مرة فبها (

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to divorce and the judge separates them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

وإلا بانت بالتفريق) من القاضي إن أبى طلاقها (

Mas'alah: What is the ruling on separation before consummation due to inability to consummate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: وإلا بانت بالتفريق) لأنها فرقة قبل الدخول حقيقة، فكانت بائنة ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة بحر (

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to divorce after being unable to maintain the marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: من القاضي إن أبى طلاقها) أي إن أبى الزوج لأنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، فإذا امتنع كان ظالما فناب عنه وأضيف فعله إليه، وقيل يكفي اختيارها نفسها ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق، قيل وهو الأصح كذا في غاية البيان، وجعل في المجمع الأول قول الإمام والثاني قولهما نهر. وفي البدائع عن شرح مختصر الطحاوي أن الثاني ظاهر الرواية، ثم قال: وذكر في بعض المواضع

أن ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's second request for separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1780)

قوله: بطلبها) أي طلبا ثانيا، فالأول للتأجيل والثاني للتفريق، وطلب وكيلها عند غيبتها كطلبها على خلاف فيه، ولم يذكره محمد بحر)

Mas'alah: What constitutes tacit choice by the wife in a separation case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: ولو دلالة) أي بتأخير الاختيار إلى أن قامت، أو أقيمت، عناية، ومثله في البحر والنهر)

Mas'alah: What is the condition of a woman knowing her husband's condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1782)

قوله: عالمة بحاله) قيد في قوله "أو امرأة أخرى" ، وأما الأولى فمعلوم أنها عالمة بحاله. اهـ. ح وكأنه حمل الأولى على التي اختارت فرقته وهو غير لازم لصدقها على من طلقها قبل علمها بحاله كما أفاده ط)

Mas'alah: What is the ruling on expressions of abandonment and their relation to divorce in an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1805)

قال في النهر: وقدمنا ما يدفعه اهـ أي ذكر هناك أن المتاركة في معنى الطلاق فيختص بها الزوج. اهـ. ورده الخير الرملي بأنه لا طلاق في النكاح الفاسد، وتقدم تمامه هناك وأن المقدسي تابع البحر (قوله: ونحوه) بالنصب عطف على قوله "تركتك" أي كخليت سبيلك، أو فارقتك (قوله: ومنه) أي من النحو، أو من الإظهار (قوله: لا مجرد العزم) بالرفع عطفا على الطلاق، أو بالجر عطفا على إظهار العزم قصد به التنبيه على ما في الكنز وغيره من قوله "أو العزم" على ترك وطئها وأنه على تقدير مضاف أي إظهار العزم كما عبر المصنف تبعا لابن كمال، لما في العناية أن العزم أمر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الإخبار به (قوله: وإلا فيكفي تفرق الأبدان) أي مع العزم على تركها.

Mas'alah: Does divorce occur during the waiting period after annulment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=929)

وفي فتح القدير وهل يقع الطلاق في العدة إذا كانت هذه الفرقة بعد الدخول أي الصريح أو لا لكل وجه، والأوجه الوقوع. اهـ .

Mas'alah: What is the distinction between annulment and dissolution of marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=929)

(قوله ويرد عليه ارتداد أحدهما إلخ) قد يقال: مراده بالفسخ ما كان مقصودا مستقلا بنفسه وهو فيما ذكره من الصورة ليس كذلك فإنه تابع لازم لغيره أعني الارتداد والإباء والملك ومثله الفسخ بتقبيل ابن الزوج وسبي أحدهما ومهاجرته إلينا تأمل. ثم رأيت بعد ذلك أجاب بعض الفضلاء بأن ذلك انفساخ لا فسخ اهـ. وهو مؤدى ما قلنا.

Mas'alah: What is the difference in ruling between castration and impotence regarding separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1302)

ويفرق بينهما للحال في الجب وبعد التأجيل في العنين؛ لأن الجنون لا يعدم الشهوة، بخصومة ولي إن كان وإلا فمن ينصبه القاضي، ولو جاء الولي ببينة في المسألتين على رضاها بعنته أو جبه أو على علمها بحاله عند

Mas'alah: What is the ruling on deferring separation for an impotent husband who is also insane?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1302)

(قوله وبعد التأجيل في العنين؛ لأن الجنون إلخ) قال في البدائع وإن كان الزوج كبيرا مجنونا فوجدته عنينا قالوا إنه لا يؤجل كذا ذكر الكرخي؛ لأن التأجيل للتفريق عند عدم الدخول وفرقة العنين طلاق والمجنون لا يملك الطلاق وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه ينتظر حولا ولا ينتظر إلى إفاقته بخلاف الصبي؛ لأن الصغر مانع من الوصول فيتأتى إلى أن يزول الصغر ثم يؤجل سنة فأما الجنون فلا يمنع الوصول؛ لأن المجنون يجامع فيولج للحال والصحيح ما ذكره الكرخي إنه لا يؤجل أصلا لما ذكرنا

اهـ. ومقتضى هذا أنه لا يؤجل ولا يفرق إذا كان المجنون مجبوبا؛ إذ لا فرق بين المجبوب والعنين في العلة المذكورة عند الكرخي، وكذا الصغير المجبوب لكن تقدم في باب نكاح الكافر ما قد ينافي ذلك في التفريق بينه وبين زوجته بإبائه عن

Mas'alah: Does the birth of a child after separation nullify the separation for a castrated or impotent husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

وقالوا لو جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق إلى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل التفريق بخلاف العنين حيث يبطل التفريق؛ لأنه لما ثبت نسبه لم يبق عنينا ونظر فيه الشارح بأن الطلاق وقع بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل ألا ترى أنها لو أقرت بعد التفريق أنه كان قد وصل إليها لا يبطل التفريق وجوابه أن ثبوت النسب من المجبوب باعتبار الإنزال بالسحق والتفريق بينهما باعتبار الجب وهو موجود بخلاف ثبوته من العنين فإنه يظهر به أنه ليس بعنين والتفريق باعتباره بخلاف ما استشهد به من إقرارها فإنها متهمة في إبطال القضاء لاحتمال كذبها فظهر أن البحث بعيد كما في فتح القدير،

Mas'alah: What type of divorce is the separation for a eunuch husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

ولم يذكر المصنف صفة الفرقة هنا اكتفاء بما ذكره في العنين وهو طلاق بائن كفرقة العنين كما في الخانية.

Mas'alah: Is separation due to impotence considered a divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

[منحة الخالق] الإسلام لو عاقلا أو إباء وليه وهذا التفريق طلاق

Mas'alah: Is the deferment year calculated by solar or lunar calendar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

ولم يذكره محمد واختلفوا في تلك السنة فقيل شمسية وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يوما قال في الخلاصة وعليه الفتوى وقيل قمرية وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وصححه في الواقعات والولوالجية وهو ظاهر الرواية كما في الهداية فكان هو المعتمد؛ لأنه الثابت عن صاحب المذهب،

Mas'alah: Does divorce nullify the marriage contract or merely remove its restriction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وليس بصحيح؛ لأن الطلاق لا يبطل النكاح وإنما يرفع القيد الثابت بالنكاح فالأولى أن يقال أراد بالفسخ ما يرفع حكم العقد فيشمل الطلاق كما لا يخفى

Mas'alah: What is the distinction between divorce and annulment in Hanafi legal theory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

فعلى هذا فاللقب ليس بعام لخروج النسب عن العقود والفسوخ مع أن في دخول الطلاق والعتاق تحت الفسخ إشكالا؛ لأن الطلاق مقابل الفسخ؛ لأن الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه وقدمنا ما في الإيضاح وقولهم إن المسألة ملقبة بالقضاء بالعقود والفسوخ يقتضي أن لا ينظر فيه إلى المعنى لكونه علما فيه

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind in a divorce for compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2861)

وقالا: الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع، وعليها ألف درهم؛ لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد والتصرفان لا يحتملان الفسخ من الجانبين، لأنه في جانبه يمين ومن جانبها شرط.

Mas'alah: Is the separation due to impotence a divorce or an annulment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2921)

م: (وتلك الفرقة تطليقة بائنة) ش: وبه قال مالك والثوري وقال الشافعي وأحمد: فسخ لأنه فرقة من جهتها، والقياس على الجب، قاله الماوردي من أصحابه. ولنا الفرقة من جهته

Mas'alah: Why is the judge's separation attributed to the husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2921)

م: (لأن فعل القاضي أضيف إليه) ش: أي إلى الزوج لامتناعه عن الإمساك بالمعروف، والفرقة بالطلاق مشروعة بكتاب الله تعالى أو الإجماع، والفسخ مختلف فيه، فالحمل بالجمع أولى ولا يستقيم قياسه على الجب، لأن الجب كالعنة، فيكون قياس المختلف على المختلف م: (فكأنه طلقها بنفسه) ش: أي فكأن الزوج طلقها بنفسه لإضافة فعل القاضي إليه.

Mas'alah: What happens if the wife chooses separation and the husband refuses to divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=522)

إن اختارت الفرقة أمر القاضي أن يطلقها طلقة بائنة فإن أبى فرق بينهما هكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل كذا في التبيين

Mas'alah: Can a wife's agent seek judicial separation due to her husband's castration in her absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يفرق بل

Mas'alah: What is the procedure for a mahdar to establish impotence (unna) for separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2901)

[محضر في إثبات العنة للتفريق] (محضر في إثبات العنة للتفريق) المرأة إذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول: إنه لم يصل إلي، والزوج

Mas'alah: Is separation through the option of puberty considered a divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=256)

ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق" لأنها تصح من الأنثى ولا طلاق إليها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف المخيرة لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق "

Mas'alah: Can poverty or affliction be grounds for separation between spouses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1807)

وبين امراته لفقر او بلاء يصيبه

Mas'alah: Is the separation chosen by an emancipated slave woman considered a divorce according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1898)

قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه اذا اعتقت الأمة تحت العبد فاختارت فراقة هي لم يكن ذلك طلاقا لأن الفرقة قد جاءت من قبل المرأة وقال اهل المدينة اذا اختارت فراقه فهي تطليقة وهي املك لنفسها ولم يكن لزوجها عليها رجعة وان اعتق مكانه بعدما اختارت فراقه

Mas'alah: What is the debate regarding whether separation due to refusal to accept Islam constitutes divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1454)

يلزم عليه أن يقال: فوات المقاصد يصلح سببا ينبني عليه الفرقة فلا حاجة إلى العرض، لكن إذا تأملت فيما ذكرته حق التأمل أزال عنك الشبهة. ولما فرغ من البحث مع الشافعي شرع فيه مع أبي يوسف في أن الفرقة في الوجهين لا تكون طلاقا، ووجه قوله: ما ذكره (أن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان) على معنى أنه يتحقق منهما وهو الإباء، وكل فرقة بسبب يشترك فيه لا تكون طلاقا كالفرقة الواقعة بسبب ملك أحد الزوجين الآخر والواقعة بالمحرمية. ولهما أن الزوج امتنع بالإباء عن الإمساك بالمعروف لما مر من فوات المقاصد، ومن امتنع عن الإمساك بالمعروف ناب القاضي منابه في التسريح بإحسان كما في الجب والعنة. وقوله: (مع قدرته عليه بالإسلام) زيادة تأكيد، وأرى أن تركه كان أفضل؛ لأنه لو كان شرطا بطل قياسه على الجب والعنة. وقوله: (أما المرأة فليست بأهل للطلاق) واضح. وقوله: (فأشبه الردة والمطاوعة) بفتح الواو: يعني أنها إذا ارتدت والعياذ بالله أو مكنت ابن زوجها، فإن كان ذلك بعد الدخول كان لها المهر لتأكده بالدخول، وإن كان قبله فلا مهر لها.

Mas'alah: What is the ruling on the separation due to impotence being a ba'in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1814)

وتلك الفرقة تطليقة بائنة) لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه. وقال الشافعي: هو فسخ لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا، وإنما تقع بائنة لأن المقصود وهو

دفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها لأنها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة.

Mas'alah: What days are counted in the year of deferment for impotence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1817)

ويحتسب بأيام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها لأن السنة قد تخلو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to impotence being a single irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=394)

قوله (وكانت الفرقة تطليقة بائنة) ثم إذا فرق بينهما وتزوجها بعد ذلك لم يكن لها خيار وإن تزوجت المرأة رجلا وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها وإذا كانت المرأة رتقاء وكان زوجها عنينا لم يؤجله الحاكم؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولو أقامت امرأة العنين معه بعد مضي الأجل مطاوعة في المضاجعة لم يكن هذا رضا؛ لأنها تفعل ذلك اختبارا لحاله فلا يدل ذلك على الرضا فإن قالت قد رضيت بطل خيارها؛ لأن هذا تصريح بالإسقاط وإن وطئها في دبرها في المدة فلا عبرة بذلك؛ لأنه ليس بمحل للوطء وإن وطئها وهي حائض سقط خيارها وإن وصل إلى غيرها في المدة لم يعتبر ذلك ولا يبطل الأجل؛ لأن وطء غيرها لا يستقر به مهرها فلا

عبرة به ولو أجل العنين فمضت المدة وقد جن فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقا؛

لأن للقاضي الطلاق على امرأة المجنون من طريق الحكم ولو أن المجنون زوجه أبوه فلم يصل إليها لم يؤجله؛ لأن فرقته طلاق والمجنون لا طلاق له بخلاف الأول وإذا كان زوج الأمة عنينا فالخيار في ذلك إلى المولى عند أبي يوسف. وقال محمد إلى الأمة

Mas'alah: What is the ruling on separation when a woman converts to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=395)

قوله (وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها) وإن لم تكن من ذوات الحيض فثلاثة أشهر ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول

بها في ذلك أي في توقف وقوع الفرقة على ثلاث حيض؛ لأن هذه الحيض لا تكون عنده فيستوي فيها المدخولة وغيرها ثم ننظر إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها وإن كانت بعده فكذا لا عدة عليها عند أبي حنيفة وعندهما يجب عليها ثلاث حيض قوله لم تقع عليها الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض فائدته أنه لو أسلم الزوج فهما على نكاحهما ثم إذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض فهي فرقة بطلاق عندهما. وقال أبو يوسف فرقة بغير طلاق وإن كان الزوج هو المسلم فهي فرقة بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse is taken captive?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=396)

قوله (وإذا سبي أحدهما وقعت البينونة) لتباين الدارين

Mas'alah: What is the ruling on separation when both spouses are taken captive together?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=396)

قوله (وإن سبيا معا لم تقع البينونة) ؛ لأنه لم يختلف بهما دين ولا دار.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband (inan) and the judicial separation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(وإن كان) الزوج (عنينا) وهو: من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى بعض النساء دون بعض، فهو عنين في حق من لا يصل إليها، فإذا رفعته إلى الحاكم (أجله الحاكم) المولى (حولا) تاما؛ لاشتماله على الفصول الأربعة (فإن وصل إليها) مرة في ذلك الحول فبها (وإلا فرق) القاضي (بينهما إن طلبت المرأة ذلك) وأبى الزوج الطلاق، قال في التصحيح: فلو مرض إحداهما مرضا لا يستطاع معه الجماع عن محمد لا يحسب الشهر وما دونه يحسب، وهو أصح الأقاويل. ولو تزوج امرأة تعلم حاله مع التي قبلها، الصحيح أن لها حق الخصومة اه (و) هذه (الفرقة) تطليقة) ؛ لأنها بسبب من جهة الزوج (بائنة) ؛ لأن مشروعيتها لتملك نفسها، ولا تملك نفسها بالرجعة (ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها) خلوة صحيحة؛ لأن حلوة العنين

صحيحة تجب بها العدة، وإن تزوجها بعد ذلك أو تزوجته وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها وإن كان عنينا وهي رتقاء لم يكن لها خيار كما في الجوهرة

Mas'alah: What is the ruling if one spouse is taken captive?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(و) كذلك (إن سبى أحدهما وقعت البينونة بينهما) لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on separation due to conversion and the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=957)

في الفرقة، وهو انقضاء العدة. وقاس بالطلاق فإن بنفس الطلاق قبل الدخول يرتفع النكاح، وبعد الدخول لا يرتفع إلا بانقضاء العدة، وحجتنا في ذلك ما روي أن دهقانة بهز الملك أسلمت فأمر عمر - رضي الله عنه - أن يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم، وإلا فرق بينهما، وأن دهقانا أسلم في عهد علي - رضي الله عنه - فعرض الإسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما وكان المعنى فيه: أن النكاح كان صحيحا بينهما فلا يرتفع إلا بعد وجود السبب الموجب له، وإسلام المسلم منهما لا يصلح سببا لذلك؛ لأنه سبب لإثبات العصمة، وتأكيد الملك له، وكذلك كفر من أصر منهما على الكفر؛ لأنه كان موجودا قبل هذا، وما كان مانعا لابتداء النكاح، ولا بقائه، وكذلك اختلاف الدين فإن عينه ليس بسبب كما لو كان الزوج مسلما، والمرأة كتابية فلا بد من أن يتقرر السبب الموجب للفرقة لما تعذر استدامة النكاح بينهما، وذلك السبب

عرض الإسلام على الكافر منهما لا بطريق الإجبار عليه، ولكن؛ لأن بالنكاح وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان فالإمساك بالمعروف في أن يساعدها على الإسلام فإذا أبى ذلك تعين التسريح بالإحسان فإذا امتنع من ذلك ناب القاضي منابه في التفريق بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on separation due to difference of abode?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=962)

الفرقة بالاتفاق عندنا؛ لتباين الدارين.

Mas'alah: Where must the case of an impotent husband be adjudicated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1015)

(قال:) وليس يكون أجل العنين إلا عند قاضي مصر أو مدينة يجوز قضاؤه، ولا يجوز عند من هو دون هؤلاء ومراده بهذا الإشارة إلى الفرق بين خيار المعتقة والعنين، فإن ذلك لا يختص بمجلس الحكم وهو من جهتها فلم يكن طلاقا، وهذا يختص بمجلس الحكم وهو لمعنى من الزوج، فلهذا كان طلاقا وقد تبين بهذا اللفظ أن المصر شرط لجواز القضاء، فإنه لا يجوز القضاء في غير المصر بمنزلة إقامة الجمعة أنه يختص بالمصر.

Mas'alah: What is the chapter on divorce of warring non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1225)

[باب طلاق أهل الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the husband converts and leaves enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1225)

وإن أسلم الزوج بعدها وخرج لم يقع طلاقه عليها أيضا، وقيل هذا على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - فأما قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الآخر يقع طلاقه عليها وهو نظير ما لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها ثم أعتقها وطلقها في العدة لا يقع طلاقه في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وفي قول أبي يوسف - رضي الله عنه - الآخر يقع وكذلك إذا اشترت المرأة زوجها ثم أعتقته، وعلى هذا لو ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لا يقع طلاقه عليها، فإن عاد مسلما ثم طلقها، فهو على هذا الخلاف وجه قوله أبي يوسف - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the reasoning behind the differing opinions on divorce after separation of territories?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1226)

الأول أنها صارت بحال لا يقع طلاقه حين لحق بدار الحرب، أو بقي في دار الحرب، أو ملكها بالشراء فدل ذلك على زوال ملك اليد الذي كانت به محلا للطلاق وبعدما

زال الملك لا يعود إلا بالتجديد، وجه قوله الآخر أن المانع من وقوع الطلاق تباين الدارين حقيقة وحكما، أو عدم ظهور العدة في حقه حين اشتراها وقد زال ذلك حين أعتقها، وحين خرج إلى دارنا مسلما، وهي في عدته بعد فيقع عليها طلاقه كما لو أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام وفرق بينهما بالإباء من الآخر، ثم طلقها الزوج وهي في العدة؛ فإنه يقع الطلاق، ثم إن كان دخل بها فلها أن تؤاخذه بمهرها إذا خرج إلى دار الإسلام؛ لأن المهر قد تقرر عليه بالدخول فيبقى بعد إسلامها وإن لم يدخل بها، وكانت هي التي خرجت أولا مسلمة فلها على الزوج نصف المهر؛ لأنه إنما يحال بالفرقة على جانب الزوج حين أصر على شركه في دار الحرب بعد إسلامها وإن كان الزوج هو الذي خرج أولا مسلما، فلا مهر لها عليه؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول وإذا سبيا معا، فهما على النكاح؛ لعدم تباين الدارين وقد بيناه في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling a disputed divorce claim by paying additional compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1105)

ولو كان هذا منه في الطلاق بأن ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها بألف درهم وأنها نقدته المال، فجحد الزوج فصالحته على مائة أخرى على أن يقر بالطلاق بالجعل الأول ففعل، ثم إنها وجدت بينة على الطلاق بالجعل الأول فلها أن ترجع بالمائة لأن الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لا يصلح، والصلح في القصاص في العتاق كالصلح في الطلاق. والكتابة كالبيع يعني: إذا ادعى المملوك الكتابة والله أعلم:

Mas'alah: What is the ruling on a judge separating a dhimmi couple after triple divorce or khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

وفي «القدوري» : إذا طلق امرأته ثلاثا أو خالعها ثم أقام عليها فإنه يفرق بينهما، وإن لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة بينهما، ويحتمل ترك المرافعة من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse leaves dar al-harb for dar al-islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1147)

وإذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام وترك الآخر كافرا في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما عندنا، فبعد ذلك ينظر إن كان الخارج إلى (دار الإسلام) الزوج فلا عدة على المرأة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1151)

وإن أسلم أحد الزوجين في دار الحرب، فإن الفرقة توقف على مضي ثلاث حيض، فإذا مضت وقعت الفرقة، وهذا لأنه تعذر اعتبار التفريق من جهة القاضي لانتزاع ولايته من دار الحرب، ولانقضاء ثلاث حيض أثر في وقوع الفرقة بالطلاق فأقمنا مضي ثلاث

حيض مقام التفريق عند تعذر اعتبار التفريق.

Mas'alah: Why are three menstrual cycles not used as a substitute for separation in this case in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1153)

فإن قيل: لما تعذر اعتبار الإسلام والإباء حقيقة ينبغي أن تقام ثلاث حيض مقام الفرقة إقامة للشرط مقام (العلة) كما لو أسلم أحد الزوجين في دارالحرب، قلنا: في تلك المسألة: إنما أقمتم ثلاث حيض مقام الفرقة إقامة للشرط مقام العلة لتكون الحيض شرط الفرقة، وههنا أمكن اعتبار العلة حقيقة وهو تفريق القاضي بأن ينصب عنه وكيلا، فلا ضرورة إلى إقامة الشرط مقام العلة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and waiting period when a judge separates an impotent couple?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

ثم إذا فرق القاضي بينهما على ما هو المذكور في «الأصل» كانت هذه تطليقة بائنة؛ لأن حكم الرجعة تختص بعدة واجبة بعد الدخول حقيقة، ولها المهر كاملا وعليها العدة.

Mas'alah: When does the wife's option to separate from an impotent husband become void?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1180)

وإن كان يصل إلى غيرها من نسائه وجواريه يؤجل في حق هذا، وإذا وصل إليها مرة بطل خيارها وسقط حقها في التفريق وإذا وجدت زوجها عنينا وأخرت المرافعة إلى القاضي لا يسقط حقها ما لم تقل: رضيت بالمقام معه (فيسقط) حقها.

Mas'alah: What is the distinction between impotence and castration in a minor husband regarding separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

والفرق أن الصبي إذا كان عنينا لم يتعين سبب الفرقة؛ لأن الصبي يفقد الشهوة، فلعل عجز الصبي عن الوطء بسبب الصبا لا بسبب العنة فلم يتيقن بسبب التفريق وهو العنة.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to castration versus illness in a husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

وإذا كان مجبوبا فقد تيقنا سبب الفرقة وهو الجب وهو نظير المريض إذا تزوج فوجدته المرأة لا يقدر على جماعها فرافعته (إلى) القاضي، فالقاضي لا يفرق بينهما للحال بل ينتظر برءه وبمثله لو وجدته مجبوبا يفرق بينهما للحال.

Mas'alah: Is separation due to castration considered a divorce when the husband is a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

فإن قيل: يجب أن ينتظر بلوغ الصبي في الجب لأن الفرقة بالجب فرقة بطلاق كالفرقة بسبب العنة، والصبي ليس من أهل الطلاق، قلنا: الفرقة بالجب إذا كان الزوج من أهل الطلاق فرقة بطلاق، وإذا لم يكن الزوج من أهل الطلاق بأن كان صبيا فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: هي فرقة بغير طلاق نظير الفرقة بخيار البلوغ، وهذا

Mas'alah: How does the judge handle separation for a minor husband who is castrated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1181)

لأن هذه الفرقة لحق المرأة، وحق المرأة في نفس الفرقة لا في الطلاق، وبعضهم قالوا: هي فرقة بطلاق لا بسبب فرقة قد تحققت وهو الجب، والطلاق هو المتعين للفرقة شرعا، وإذا استحقت الفرقة قد استحقت ما تعين لها شرعا ولا حاجة في الإيقاع إلى عبارة الصبي؛ لأن القاضي هو الذي يوقعه، فصار الصبي في هذا كالبالغ فصار كالصبي إذا ملك قريبه يعتق عليه، وإن لم يكن الصبي من أهل العتق؛ لأنه تحقق سببه وهو ملك القريب، ولا يحتاج فيه إلى عبارة الصبي، فصار هو في حق عتق القريب كالبالغ كذا هنا إلا أن القاضي لا يفرق بين الصبي وامرأته ما لم يكن عنه خصم حاضر لأن القضاء على الغائب لا يجوز، والصغير وإن كان حاضرا حقيقة فهو غائب حكما لكونه عاجزا عن الخصومة بنفسه.

Mas'alah: Can a woman's agent obtain separation from her husband in her absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1181)

ولو كانت المرأة البالغة والمسألة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وجاءت هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» . وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يفرق بل ينتظر حضورها ألا ترى أنه لا يفرق بخصومة الأب إذا كانت البنت صغيرة، وبعضهم قالوا: يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his two wives to divorce themselves during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1422)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل قال لامرأتين له في مرض موته وقد: طلقا أنفسكما ثلاثا، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها في المجلس ثلاثا ثم طلقت الأخرى نفسها، وصاحبتها في المجلس ثلاثا طلقتا ثلاثا وترث التي طلقت أخيرا، ولا ترث التي طلقت أولا.

Mas'alah: What is the first principle regarding a woman's direct involvement in the cause of separation and inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1423)

أحدها: أن المرأة إذا باشرت علة الفرقة أو شرط الفرقة لا ترث، وكذلك إذا باشرت أحد وصفي العلة وهو آخرهما أو باشرت إحدى العلتين لا ترث، وهذا لأن الحكم يضاف إلى العلة ثبوتا بها وإلى الشرط وجودا عنده، فتصير المرأة بمباشرة أحدهما راضية بوقوع الطلاق عليها مقرونا بسبب الطلاق، فلا ترث، وكذا إذا باشرت أحد وصفي العلة وهو آخرهما وجودا، وباشرت إحدى العلتين لما عرف أن الحكم يضاف إلى أحد الوصفين، وعند اجتماع العلل يضاف الحكم إلى كل علة كأنه ليس معها علة أخرى كالقتل العمد الموجود من القاتلين وما أشبه ذلك، فتصير المرأة أيضا راضية بالطلاق، ومتى باشرت بعض الشرط أو بعض العلة أو أحد وصفي العلة * وهو ليس آخرهما وجودا * ترث؛ لأن الحكم لا يضاف إليه ثبوتا به، ولا وجودا عنده فيما باشرته، ولا تصير المرأة راضية بالفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being commanded to divorce herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1423)

وأصل آخر: أن الأمر بالطلاق في حق المرأة المأمورة بطلاق نفسها تمليك وتفويض حتى يقتصر على المجلس، وقد مر بيان هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple agents being commanded to divorce without compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1423)

وأصل آخر: أن المأمورين بالطلاق بغير بدل إذا لم يكن الأمر معلقا بمسببهما، أو ما أشبهه ذلك يتفرد أحدهما به؛ لأنه تصرف لا يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير، فيكون الواحد والمثنى فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling when one wife divorces herself and her co-wife in the same session?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1423)]

إذا عرفنا الأصول جئنا إلى تخريج المسألة فنقول: إذا طلقت الأولى نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس طلقتا؛ لأنهما أمرتا بالطلاق بغير بدل ولم يعلق الأمر بشرط، فتتفرد إحداهما بالإيقاع، ومتى طلقت كل واحدة ثلاثا بإيقاع الأولى لغى إيقاع الثانية؛ لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث ولا ترث التي طلقت أولا؛ لأنها لم تباشر علة الفرقة في حقها، وترث التي طلقت آخرا؛ لأنها لم تباشر علة الفرقة ولا شرط الفرقة ولا أحد وصفي علة الفرقة وهو آخرها، أكثر ما فيه أن قول الآخرة: طلقت نفسي ثلاثا رضا منها بوقوع الفرقة، إلا أن هذا رضا لا يقترن بوقوع الفرقة بل تأخر عنه، ومثل هذا الرضا لا يبطل حقها عن الإرث كما لو طلق الزوج امرأته في مرضه بغير سؤالها، فسألته الطلاق بعد ذلك لا يبطل حقها عن الإرث بهذا السؤال كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling when each wife says 'I divorced my co-wife and myself'?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1424)]

وإن قالت كل واحدة منهما: طلقت صاحبتي ونفسي، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» وحكي عن أبي الحسن الجقمي رحمه الله أنهما يرثان، لأن كل واحدة منهما إنما طلقت بفعل صاحبتها، وفعل صاحبتها لا أثر له في حرمانها، وعامة المشايخ رحمهم الله على أنهما لا يرثان؛ لأن كل واحدة منهما إنما طلقت بفعل نفسها. بيانه: أن أول الكلام يتوقف على آخره إذا وجد في آخره ما يغير حكم أوله، وقد وجد في آخر كلام كل واحدة منهما ما (278ب1) تغيير حكم أوله؛ لأن كل واحدة لو اقتصرت على قولها: طلقت صاحبتي تطلق كل واحدة بتطليق صاحبتها وترثان، فإذا.... قولها: ونفسي فإنما تطلق كل واحدة منهما بتطليق نفسها لما مر، فتوقف أول الكلام من كل واحدة على آخره، فصار هذا وما لو قالت: كل واحدة: طلقت نفسي وصاحبتي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one wife divorces herself and the other divorces her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1424)

ولو طلقتها إحداهما بأن قالت إحداهما: طلقت نفسي، وقالت الأخرى: طلقتك، طلقت هي ولا ترث؛ لأنها إنما طلقت بفعل نفسها، فقد باشرت علة الفرقة وورثت الأخرى؛ لأنها لم تطلق، بل بقيت منكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one wife divorces herself and her companion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1424)

وإن طلقتهما إحداهما بأن قالت إحداهما: طلقت نفسي وصاحبي طلقتا ولم ترث هي؛ لأنها حرمت بفعلها وورثت الأخرى؛ لأنها حرمت بفعل غيرها، فإن قالت إحداهما: طلقت صاحبتي ثلاثا ثم قالت صاحبتها بعد ذلك: طلقت نفسي ثلاثا ورثتا؛ لأن التي تكلمت أولا لم تطلق أصلا والتي تكلمت آخرا حرمت بفعل غيرها، وإن طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا؛ لأن كل واحدة طلقت بفعل غيرها. وهذا كله إذا كانتا في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce conditional upon the wife releasing the dower?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1499)]

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته: جعلت إلى ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتيني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس، إن طلقت بعدما أبرأته عن المهر يقع الطلاق، وما لا فلا؛ لأن التوكيل على شرط تبرئته عن المهر.

Mas'alah: What is the ruling on separation if the wife is forced into intercourse by the husband's son?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1562)]

وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا لأن الفرقة جاءت من غيرها،

Mas'alah: What is the difference in ruling when the husband is upright regarding separation after

divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1568)

وإن كان الزوج عدلا فرق بين هذا وبينما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ومنزله، يجعل بينهما سترا حائلا، فإنه يكفي ولا يحتاج إلى امرأة أمينة إذا كان الزوج عدلا والفرق عرف في موضعه.

Mas'alah: What defenses can a husband raise against a wife's claim of impotence after a delay period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4542)

محضر في دفع هذه الدعوى ادعى الذي حضر على هذه التي أحضرت معه في دفع دعواها قبله العنة، ومطالبتها إياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل أنها مبطلة في المطالبة بالتفريق لما أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي، ورضيت بالعنة التي به بلسانها رضاء صحيحا، أو يقول: إنه وصل إليها في مدة التأجيل، وقد أقرت بوصوله إليها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to a defect but the wife denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

وإن أقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكميا

Mas'alah: What types of separation are considered annulment versus divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=671)

تتميم: لم أذكر خيار المخيرة والأمر باليد والخلع لأنها من الكنايات وإن كان الأمر باليد والتخيير من كنايات التفويض والكلام في الفرقة التي ليست بصريح ولا كنايات والضابط أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والجب والعنة وإنما كانت ردته فسخا مع أنها من قبله لأن بها ينتفي الملك فينتفي الحل والفرقة إنما جاءت بالتنافي لا بوجود المباشرة من الزوج هذا وأما المهر فإن كان الزوج دخل بها ولو حكما وجب كله وإلا لم يجب شيء، ودخل في قولنا ولو حكما ما لو خلا بها خلوة صحيحة وما لو دخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة واختارت نفسها بخيار عتق مثلا حيث يجب لها كل المهر عندهما خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف لو وقعت الفرقة بينهما بتقبيل ابن الزوج أو الردة منها، كذا في (المحيط) واعلم أن سقوط المهر فيما إذا كان الخيار منها ظاهر، وأما إذا كان منه فلأن الفرقة بالخيار فسخ للعقد، والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن قال في (الاختيار) : وليست لنا فرقة جاءت من قبل الزوج ولا مهر عليه إلا هذه انتهى.

Mas'alah: Does divorce occur during the waiting period after an annulment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=671)

بقي هل يقع الطلاق في العدة إذا كانت هذه الفرقة بعد الدخول يعني الصريح أو لا؟ لكل وجه والأوجه الوقوع، كذا في (الفتح) وادعى في (البحر) أن الظاهر عدمه لما في

(المحيط) الأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها طلاق آخر في العدة والمعتدة بعدة الفسخ لا يلحقها طلاق آخر في العدة وذكر في خصوص مسألتنا أنه لا يقع وأقول: هذا الأصل منقوض بما إذا أبت عن الإسلام وفرق بينهما ثم طلقها في العدة وقع مع أنه فسخ، وبوقوع طلاق المرتد مع أن

Mas'alah: What are the twelve types of separation between spouses in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=738)

تتمة: فرق النكاح إلى اثني عشر بعضها طلاق وبعضها فسخ منها ما يحتاج إلى القضاء ومنها ما لا يحتاج في (فتح القدير) وقد جمع بعض الفضلاء في قوله في خيار البلوغ والإعتاق فرقة حكمها بغير طلاق .... فقد كفؤ كذا ونقصان مهر ونكاح فاسده باتفاق .... ملك أحد الزوجين أو بعض زوج وارتداد كذا على الإطلاق .... ثم جب وعتقه ولعان وأبا الزوج فرقة بطلاق .... وقضى القاضي في الكل شرط غير ملك وردة وعتاق. وقوله: باتفاق احتراز عن الحامل من الزنا فإن نكاحها جائز عندهما فالفرقة منه طلاق، فاسد عنده فالفرقة من فسخ وقوله: احتراز عن قول محمد فإنه يقول: إن الردة من الزوج طلاق ومن المرأة فسخ انتهى. ويزاد الإيلاء وهو طلاق والفرقة بتقبيل ابن الزوج وهي فسخ وكذا لو سبي أحد الزوجين وبمهاجرة أحدهما مسلما أو ذميا وكذا لو خرجا مستأمنين فأسلم أحدهما أو صار ذميا فإنها إذا حاضت ثلاث حيض وقعت بينها والكل فسخ كذا في طلاق الفسخ ولا شك أن قصد الاستثناء على الثلاثة غير سديد إذ النكاح الفاسد كذلك وكذلك تباين الدارين ولما من الله بهذا الجمع نظمته طبق ما مهدت فقلت: فرق النكاح أتتك حقا نافعا .... فسخ طلاق وهذا القد يحكيها

متباين الدار مع نقصان مهر/ .... فاسد عقد وفقد الكفؤ يبغيها خيار عتق بلوغ ردة وكذا .... ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها تقبيل سبي وإسلام المهاجر .... أو شطر الجميع خلا إسلام مستأمن قد زيد يتلوها أما الطلاق فجب عنة وكذا .... إيلاؤه ولعان الزوج يقضيها قضى قاض أي عتق .... وملك كذا ما زيد يدينها إيلاؤها وفساد العقد منه كذا .... تباين الدار رب اغفر لبانيها وقولي ملك لبعض يفهم أن الملك الكامل يوجب ذلك بالأولى في إطلاقه يعم الزوج والزوجة وبقى ما لو تزوج أختين في عقدين ولم يدر الأول فإنه يجب التفريق

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband's absence during the one-year deferment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=302)

وان كان له منها ولد وادعت العنة فلا يلتفت الى قولها وان اجل الحاكم العنين سنة في جميع ما ذكرنا فغاب الزوج عن زوجته قبل تمام السنة او بعدها فلا يفرق الحاكم بينهما حتى يحضر الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a party in contract rescission compared to divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2233)

10846 - وربما قالوا: من لا يعتبر رضاه في رفع العقد لا يعتبر حضوره، كالزوجة في الطلاق واليمين فلا يبطل بمن حلف: لا يكلم فلانا، فهذا عقد، والحنث قطع الاستدامة، فلا يقتضي فيه حضور فلان، ولا يعتبر رضاه.

Mas'alah: Is the presence of the husband required for separation (furqa)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2235)

قلنا: لا يمنع أن يعتبر الحضور ولا يسلم، فلا يعتبر الرضا به، بدلالة المسائل التي بيناها، [وتنوع] الرغبات. وأما العقد فيجوز أن يقال: يعتبر في الفرقة حضور الزوج وإن سلمناه.

Mas'alah: Is divorce considered a rescission of contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3023)

ولا يلزم: الطلاق، لأنه ليس بفسخ.

Mas'alah: What is the argument that divorce is not a rescission but a removal of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3513)

17376 - قالوا: الطلاق ليس بفسخ وإنما هو إزالة ملكه عن البضع، كما يزول ملكه [عن العبد بالعتق] .

Mas'alah: What is the evidence that divorce is a rescission of the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3513)

17377 - قلنا: الطلاق رفع العقد بدلالة أنه يرجع بنصف المهر قبل الدخول. ولو

كان أتلف ملكه] كما يتلفه بالعتق لم يجز أن يرجع بالعوض.

Mas'alah: What is the ruling that choice does not remove prohibition without separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4441)

22063 - قلنا: إذا لم يمنع الاختيار لم يزل إلا بالتفريق

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on separation due to difference of abode after consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4450)

22104 - وقال الشافعي: إن كان دخل بها؛ لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض.

Mas'alah: Does captivity of a slave cause separation from his wife like a free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4455)

وبين امرأته، كالحر؛ لأن كل حكم تعلق بسبي الحر يتعلق [بسبي] المملوك، أصله: وقوع الملك، وإذا ثبت أن سبي المملوك يوقع الفرقة بطل قولهم: إن المؤثر في الفرقة حدوث الملك.

Mas'alah: When does the waiting period become obligatory after separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4461)

تجب من بعد ذلك.

Mas'alah: Why does separation occur immediately in some cases but not in others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4461)

22158 - ولأن الفرقة هناك لم تتعجل؛ لأنها لم تصر غالبة على بعض ناقلة له إلى دار أخرى هي من أهلها؛ فلذلك لم تتعجل الفرقة وفي مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: Does separation occur immediately or after the menstrual period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4468)

22205 - ولأن البينونة لا تخلو إما أن تتعجل، أو تتعلق بمضي الحيض، ولا يجوز أن تتعلق بمضي الحيض.

Mas'alah: Why would delayed separation contradict the obligation of the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4469)

22208 - قلنا: لو كان كذلك لوجب أن يبقى الملك ببقاء المدة، فكان لا يجب المهر.

Mas'alah: What is the effective cause of separation in cases of apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4470)

22217 – قلنا: قولكم: اختلاف دين لا تأثير له في الفروع على أصلكم؛ لأنهما لو ارتدا معا أو ارتد أحدهما كانا سواء في الأصل، فليس المؤثر اختلاف الدين، بدلالة أن المسلمة لو رجعت إلى دين الزوج، وقعت الفرقة فعلم أن المؤثر ليس هو الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a white spot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4501)

22386 – قلنا: قد روي البخاري هذا الحديث عن ابن عمر، وذكر فيه فرأي بكشحها بياضا، فخلى سبيلها، وهذا يفيد الطلاق.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that arbitrators cannot effect divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4658)

23051 – لنا: قوله تعالى: إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فجعل إليهما الإصلاح دون غيره، فلو كان إليهما التفريق لذكره.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that arbitrators do not own the power of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4658)

23052 – ولأنه تعالى سماهما حكمين، والحكم لا يملك الطلاق، فأكثر أحوال الحكم أن يكون مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries in front of a judge and is then divorced?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5183)

25245 – قلنا: هذا غلط؛ لأنها إذا تزوجت بحضرة القاضي فطلقها بحضرته

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse leaves Dar al-Harb as a Muslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1016)

قوله: (وذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت

Mas'alah: What is the difference between separation due to territorial divergence and captivity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1017)

البيونة بينهما، قال الشافعي رحمه الله: لا يقع، ولو سبي أحد الزوجين وقعت البينونة، إن سبيا معا لم يقع، وقال الشافعي: وقعت فالحاصل أن السبب هو التباين عندنا، دون السبي، وهو يعكسه).

Mas'alah: Is the separation considered divorce or annulment when one spouse refuses Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=352)

(وإباؤه طلاق لا إباؤها) يعني إذا فرق القاضي بينهما فإن كان الإباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا، وإن كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا؛ لأن الطلاق من الرجال لا النساء

Mas'alah: What is the ruling on separation when both spouses apostatize and then embrace Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=353)

ارتدا وأسلما معا لم تبن، ولو أسلما متعاقبا بانت) فإن إسلام أحدهما [حاشية الشرنبلالي] الفرقة طلاق عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف فسخ وهو رواية عنهما، كذا في المحيط. (قوله: لأن الإسلام ليس سببا للفرقة) يريد به أن السبب هو الإباء عن الإسلام بشرط مضي الحيض أو الأشهر فيمن لا تحيض. (قوله: وعرض الإسلام متعذر) عدل به عن قول الهداية والعرض على الإسلام متعذر؛ لأنه من باب القلب؛ لأن المعروض عليه يجب أن يعقل ونظيره في اللغة عرضت الناقة على الحوض قال في العناية وهذا مما لا يشجع عليه إلا أفراد البلغاء. (قوله: فأقمناه شرطها) أي شرط الفرقة وهو مضي الحيض مقام السبب يعني به الإباء عن الإسلام. وقال في النهاية وهو أي السبب تفريق القاضي عند إباء الزوج عن الإسلام وكأنه أراد به أنه سبب بطريق النيابة وإلا فقد تقدم أن سبب الفرقة هو الإباء، كذا في العناية. (قوله: كما في حفر البئر) يعني به أن للإضافة إلى الشرط عند تعذر الإضافة إلى العلة نظيرا في الشرع

وهو حافر البئر في الطريق يضاف ضمان ما تلف بالسقوط فيه إلى الحفر وهو شرط؛ لأن العلة ثقل الواقع، وقد تعذر لكونه طبيعيا فأضيف إلى الشرط وهو الحفر؛ لأنه لم تعارضه العلة وموضعه أصول الفقه (قوله: تباين الدارين سبب الفرقة) يعني تباينهما حقيقة وحكما؛ لأن به لا تنتظم المصالح حتى لو نكح مسلم حربية كتابة ثمة، ثم خرج عنها بانت عندنا، ولو خرجت قبل الزوج لم تبن، كذا في مختصر الظهيرية وعلله في البحر بأن التباين وإن وجد حقيقة لم يوجد حكما؛ لأنها صارت من أهل دار الإسلام والزوج من أهلها حكما بخلاف ما إذا أخرجها أحد كرها فإنها تبين؛ لأنه ملكها لتحقق التباين حقيقة وحكما؛ لأنها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الإسلام حكما، وإذا دخل الحربي دارنا بأمان أو دخل المسلم دارهم بأمان لم تبن زوجته اهـ. وبهذا تعلم أن المأسورة لا تبين به لعدم تباين الدارين حكما؛ لأنها من أهل دار الإسلام حكما فليتأمل فيما يخالف هذا في فتاوى قارئ الهداية (قوله: حائل هاجرت تنكح بلا عدة) هذا عند أبي حنيفة وعليها العدة عندهما كما في الهداية. (قوله: وجه جواز النكاح قوله تعالى {ولا جناح عليكم} [البقرة: 235] التلاوة ولا جناح عليكم بالواو لا بالفاء (قوله: ارتداد أحدهما فسخ في الحال) جواب ظاهر المذهب وهو الصحيح وعامة مشايخ بخارى أفتى به وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح مع زوجها بمهر يسير، ولو دينارا ولكل قاض فعل ذلك رضيت أم لا وتعزر خمسة وسبعين وبعض مشايخ بلخي وسمرقند أفتوا بعدم الفرقة بردتها حسما لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر. (قوله: والإباء نظيره) فيه استدراك بما قدمه من قوله ولا مهر في هذا أي إبائها إلا للموطوءة. (قوله: ارتدا وأسلما معا لم تبن) المراد بقوله معا أعم من أن يعلم أنهما ارتدا بكلمة واحدة أو لم يعرف سبق أحدهما قال في المحيط، وإذا لم يعرف سبق أحدهما على الآخر في الردة جعل الحكم كأنهما وجدا معا كما في الغرقى والحرقى، كذا في البحر (تنبيه) : لو أسلم وتحته أكثر من أربع أو من لا يجوز الجمع بينهن وأسلمن معه أو هن

كتابيات فعند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان تزوجهن في عقدة

إذا تقدم يبقى الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف

Mas'alah: What happens if the impotent husband does not consummate after the deferment period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=399)

فإن وطئ) فبها ونعمت (وإلا) أي، وإن لم يطأ (بانت بالتفريق) أي بتفريق القاضي بينهما وكان تفريقه طلاقا بائنا لأن المقصود - وهو دفع الظلم عنها - لا يحصل بالرجعي (إن طلبت) لما مر أنه حقها (ولها كل المهر إن خلا بها) لأن خلوة العنين صحيحة (وتجب العدة) للاحتياط)

Mas'alah: What is the ruling on separation when married to two sisters and its effect on future marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1264)

(فتعين التفريق) والظاهر أنه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما طلقة لو تزوجها بعد ذلك، فإن وقع قبل الدخول فله أن يتزوج أيتهما شاء للحال أو بعده بهما فليس له بأي واحدة منهما شاء حتى تنقضي عدتهما.

Mas'alah: Which separations are considered annulment and which are considered divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1328)

الكفاءة ونقصان المهر وكلها فسخ، والفرقة بالجب والعنة واللعان وكلها طلاق، وبإباء زوج الذمية التي أسلمت وهي طلاق خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the poetic summary of separations by divorce and annulment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1328)

وقد جمع بعض الفضلاء فراق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها إلى القضاء في قوله: في خيار البلوغ والإعتاق ... فرقة حكمها بغير طلاق فقد كفء كذا ونقصان مهر ... ونكاح فساده باتفاق ملك إحدى الزوجين أو بعض زوج ... وارتداد كذا على الإطلاق ثم جب وعنة ولعان ... وإبا الزوج فرقة بطلاق وقضاء للقاضي في الكل شرط ... غير ملك وردة وعتاق

Mas'alah: What is the difference between separation by apostasy from husband and wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1328)

وقوله على الإطلاق احتراز عن قول محمد - رحمه الله - فإنه يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المرأة فهي فسخ، وكل فرقة بطلاق إذا أوقع عليها في العدة طلقة وقعت إلا في اللعان؛ لأنه يوجب حرمة مؤبدة، كل فرقة توجب حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the option of puberty and emancipation being a dissolution (faskh) not divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1333)

[فتح القدير] قوله ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق) بل فسخ لا ينقص عدد الطلاق فلو جددا بعده ملك الثلاث (وكذا بخيار العتق لما بينا) من أنه يصح من الأنثى ولا طلاق إليها، ومن أنه يثبت بإثبات المولى ولا طلاق إليه، وكذا الفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر فسخ (بخلاف خيار المخيرة) لما ذكره فيقع الطلاق باختيارها نفسها؛ لأنه إنما ملكها ما يملكه وهو الطلاق ولو وقعت هذه الفرقة قبل الدخول لا يجب نصف المسمى، بخلاف الطلاق قبل الدخول. وهل يقع الطلاق في العدة إذا كانت هذه الفرقة بعد الدخول: أي الصريح أو لا؟ لكل وجه، والأوجه الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse submits to Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1465)

والأوجه تخريج الخلاف في مرافعة أحدهما على الخلاف في أنه حين صدر كان باطلا عندهما، لكن ترك التعرض للوفاء بالذمة فإذا انقاد أحدهما لحكم الإسلام كان كإسلامه وعنده كان صحيحا، ورفع أحدهما لا يرجحه على الآخر في إبطال استحقاقه بل يعارضه الآخر فيبقى الحكم على الصحة، هذا كله بعد الإسلام أو المرافعة، وأما إذا لم يكن أحدهما فلا تفريق إلا في قول أبي يوسف الآخر على ما في المبسوط في الذميين أنه يفرق إذا علم ذلك. لما روي: أن عمر كتب إلى

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi woman seeks separation after triple divorce or khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1466)

وفي الغاية معزيا إلى المحيط: لو طلبت المطلقة ثلاثا التفريق يفرق بينهما، وكذا في الخلع: يعني إذا اختلعت من زوجها الذمي ثم أمسكها فرفعته إلى الحاكم فإنه يفرق بينهما؛ لأن إمساكها ظلم وما أعطيناهم العهد على تقريرهم على الظلم، وكذا في المطلقة الثلاث؛ لأنهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وإن لم يعتقدوا خصوص عدد. وفي النهاية لو تزوج أختين في عقدة ثم فارق إحداهما ثم أسلم أن الباقية نكاحها على الصحة حتى أقر عليه اهـ.

Mas'alah: Is separation due to apostasy considered a divorce or a direct dissolution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1478)

محمد: إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق، هو يعتبره بالإباء والجامع ما بيناه، وأبو يوسف مر على ما أصلنا له في الإباء، وأبو حنيفة فرق بينهما. ووجه الفرق أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر أن تجعل طلاقا، بخلاف الإباء؛ لأنه يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان على ما مر، [فتح القدير] تبين الفراق من وقت الردة. قلنا: هذه الفرقة للتنافي فإن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة، والمنافي لا يحتمل التراخي، بخلاف الإسلام فإنه غير مناف للعصمة، هذا جواب ظاهر المذهب. وبعض مشايخ بلخ وسمرقند أفتوا في ردتها بعدم الفرقة حسما لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر، وعامة مشايخ بخارى أفتوا بالفرقة وجبرها على الإسلام وعلى النكاح مع زوجها الأول؛ لأن الحسم بذلك يحصل، ولكل قاض أن

يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت أم لا، وتعزر خمسة وسبعين، ولا تسترق المعتدة ما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر عن أبي حنيفة تسترق، وهذا الكلام في الفرقة. وأما كونها طلاقا فاتفق الإمامان هنا على أنها من جهة الزوج والمرأة فسخ، وقال محمد هي في ردة الزوج طلاق وفي ردتها فسخ مر على أصله في الإباء، وكذا أبو يوسف، وفرق أبو حنيفة بين الردة والإباء. وجه قول محمد اعتباره بالإباء (والجامع ما بيناه) وهو أن بالإباء امتنع عن الإمساك بمعروف مع قدرته عليه فينوب القاضي منابه، وقيل ما بيناه مما حاصله أن سبب الفرقة فعل من الزوج إباء أو ردة (وأبو يوسف مر على ما أصلنا له في الإباء) وهو أنه سبب يشتركان فيه (وأبو حنيفة فرق) بأن الردة منافية للنكاح؛ لأنها منافية للعصمة لبطلان العصمة عن نفسه وأملاكه، ومنها ملك النكاح، كذا قرر. والحق أن منافاتها لعصمة الأملاك تبع لمنافاتها لعصمة النفس، إذ بتلك المنافاة صار في حكم

ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء ولا تتوقف بالردة)

Mas'alah: What are the chains of transmission for the ruling on impotence from Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1839)

(قوله هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود) أما الرواية عن عمر فلها طرق: فمنها طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في العنين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أن التأجيل من يوم يخاصم، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن محمد بن سلمة عن الشعبي

أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه الحديث. ورواه ابن أبي شيبة بسند أن عمر أجل العنين سنة، زاد في لفظ وقال: إن أتاها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا. ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولا، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة. وأما حديث علي – رضي الله عنه – فرواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسنديهما، وحديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة بسنده عنه: يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما. ورواه أيضا عبد الرزاق والدارقطني. وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: يؤجل العنين سنة

Mas'alah: Can a wife's agent seek separation due to impotence in her absence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

ولو وكلت الكبيرة بالتفريق وغابت هل يفرق بطلب الوكيل؟ لم يذكره محمد واختلفوا فيه،

Mas'alah: Is the separation due to impotence a divorce or an annulment in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1841)

(وتلك الفرقة تطليقة بائنة) لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه. وقال الشافعي: هو فسخ لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا، وإنما تقع بائنة لأن المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها لأنها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة.

Mas'alah: What is the procedure when a wife demands separation due to her husband's impotence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1841)

(قوله هذا) أي هذا الذي ذكرنا من أنها إذا طالبته بالفرقة أجله الحاكم سنة ثم بعده فرق بينهما إذا اعترف الزوج بعدم الوصول إليها في هذا النكاح، وإن تصادقا أنه وصل إليها في نكاح قبله ثم طلقها لأنه إذا وطئها في نكاح ثم أبانها ثم تزوجها ثانيا ولم يصل إليها لها المطالبة بالفرقة، فإن اختلفا وادعى الوصول

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for annulment due to defects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1845)

قلنا: أما الحديث الأول فلم يصح لأنه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد، ولو سلم جاز أن يكون طلاقا.

Mas'alah: Is separation due to impotence a divorce or an annulment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1166)

فتبين بطلقة) وهو قول مالك، وقال الشافعي وأحمد: بفسخ، لأنها فرقة من جهتها. قلنا: بل هي فرقة من جهته، لأن فعل القاضي مضاف إليه لنيابته منابه لامتناعه عن الإمساك بالمعروف.)

Mas'alah: What is the ruling on immediate separation for a man with a severed penis?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

وفي المجبوب يفرق بينهما في الحال لأنه لافائدة في الانتظار بطلبها أي بطلب زوجته

Mas'alah: What is the ruling on separation when a non-Muslim husband refuses Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=369)

(فإن أبى الزوج) الكافر عن الإسلام (فالفرقة طلاق) ولو كان الزوج صغيرا عند الطرفين حتى ينقضي به عدد الطلاق وبه يفتى كما في المطلب وعليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة؛ لأن الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو إباؤه عن الإسلام وذلك منه تفويت الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان والإحسان بالتسريح أن يوفيها مهرها ونفقة عدتها كما في المبسوط (خلافا لأبي يوسف) فإن عنده لا تكون طلاقا بل فسخا حتى لا ينتقص به عدد الطلاق (لا إن أبت هي) أي لا تكون الفرقة طلاقا إن أبت المجوسية؛ لأن الطلاق لا يكون من النساء حتى ينوب القاضي منابها

(ولها المهر) سواء كان الإباء من قبله، أو من قبلها (لو بعد الدخول) لتأكده بالدخول (وإلا) أي وإن لم يكن الإباء بعد الدخول بل قبله (فنصفه لو أبى) الزوج؛ لأن التفريق هنا طلاق قبل الدخول (ولا شيء لو أبت) وجود الفرقة من قبلها كالمطاوعة لابن زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on separation when conversion occurs in non-Muslim territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=369)

(ولو كان ذلك) أي إسلام زوجة الكافر أو زوج المجوسية (في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا) إن كانت ممن تحيض فلو كانت ممن لا تحيض لصغر، أو كبر فلا تبين إلا بمضي ثلاثة أشهر ولو قال لا تبين إلا بمضي العدة أو بمضي مقدار العدة لكان أولى؛ لأنه شامل لوضع الحمل (قبل إسلام الآخر) ؛ لأن الإسلام ليس سببا للفرقة وعرض الإسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة رفعا للفساد فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر وهذه الحيض لا تكون عدة؛ ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغيرها، ثم ينظر إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها وإن بعده فكذا عند الإمام وعندهما تجب عليها العدة

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses due to difference of dar (enemy territory)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=369)

(لا السبي فلو) تفريع لقوله: وتباين الدارين (خرج أحدهما إلينا مسلما) ، أو ذميا، أو أسلم، أو عقد الذمة في دار الإسلام (أو أخرج) أحدهما إلينا (مسبيا بانت) زوجته لتباين الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses if the husband fails to consummate within the deferment period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=460)

(فإن) أقر أنه (لم يصل فيها) أي في سنة أجل (فرق بينهما) أي قال الحاكم فرقت بينكما إن أبى الزوج عن تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء، وعنهما أنها كما اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج أو بتخيير الشرع (إن طلبته) أي الزوجة طلبا ثانيا فالأول للتأجيل والثاني للتفريق؛ لأنه خالص حقها وفي البحر قوله إن طلبت متعلق بالجميع وهو حسن وطلب وكيلها عند غيبتها كطلبها على خلاف فيه وفيه إشعار بأن حقها لم يبطل بتأخير الطلب أولا وثانيا، وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة، ولو طاوعته في المضاجعة تلك الأيام ولو تزوجها بعد التفريق لم يكن لها الخيار لرضاها بحاله (وهو) أي التفريق (طلقة بائنة) ولها كمال المهر إن خلا بها وعليها العدة إلا عند الشافعي وأحمد الفرقة بها فسخ

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the judge's deferment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

فإن كان عنينا أجله الحاكم حولا فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's insanity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

مجنونا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله

Mas'alah: What is the ruling if both spouses are taken captive together?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإن سبيا معا لم تقع البينونة

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy of one spouse?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإذا أرتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق

Mas'alah: What is the ruling on separation due to one spouse migrating to Dar al-Islam as a Muslim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=538)

فلو خرج أحدهما إلينا مسلما أو أخرج مسببا بانت وإن سبيا معا لا ومن هاجرت إلينا

بانت ولا عدة عليها خلافا لهما

Mas'alah: Is apostasy of one spouse considered a dissolution of marriage or a divorce?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=538)

وارتداد أحد الزوجين فسخ وعند محمد ارتداد الرجل

Mas'alah: What is the opposing view on a woman who leaves dar al-harb and the effect on her marriage bond?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3651)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا , وخروجها عندهم من دار الحرب , يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها , ويبينها منه , واحتجوا في ذلك , بما

Mas'alah: What is the difference between annulment (faskh) and divorce (talaq) in terms of counting and waiting period?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=387)

- الفرق بين الفسخ والطلاق من وجهين: أولا: أن الفسخ لا يحتسب من الطلاق. ثانيا: أن عدة الفسخ تكون استبراء بحيضة وعدة الطلاق ثلاث حيض.

Mas'alah: Does the ruling on separation due to difference of dar apply equally to a husband and wife who emigrate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2289)

قيل له: لو سلمنا لك ما ادعيت من ذلك، كانت دلالة الآية قائمة على ما وصفنا؛ لأنه إذا ثبت أن خروج الزوج إلينا مسلما بقطع العصمة بينه وبينها من سائر الوجوه، فكذلك خروجها؛ لأن المعنى فيه اختلاف الدارين بهما.

Mas'alah: Is the separation caused by a wife's apostasy considered a divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2611)

قال: (فإن كانت المرأة هي المرتدة: فالفرقة واقعة بغير طلاق) وذلك لأن المرأة لا تملك الطلاق، فكل فرقة من قبلها: فليست بطلاق. وفرقة امرأة العنين وإن كانت باختيارها، فهي طلاق؛ لأن سببها من جهة الزوج، وهو منعها حقها من الوطء المستحق عليه بعقد النكاح، فصار كقوله لها: اختاري نفسك، فإن الفرقة وإن لم تقع إلا باختيارها، فإنها طلاق، إذ كان سببها من جهة الزوج. *

Mas'alah: Is the separation caused by a husband's apostasy considered a divorce according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2611)

قال: (وإن كان الرجل هو المرتد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: ليست بطلاق، وقال

محمد: هو فرقة بطلاق) .

Mas'alah: What is the general principle for determining if a separation from the husband's side is a divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2611)

قال أحمد: والأصل في ذلك أن كل سبب يتعلق به فرقة من جهة الزوج، فما كان حكمه مقصورا على النكاح: فهو طلاق، وما لم يكن حكمه مقصورا على النكاح، بل يثبت حكمه في النكاح وفي غيره: فليست الفرقة الحادثة عنه طلاقا.

Mas'alah: How does the verse 'Do not return them to the disbelievers' indicate separation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3050)

*فأما دلالتها على وقوع الفرقة: [الأول] : فمن جهة قوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} ، ولو كان النكاح باقيا، لردت إليه؛ لأن الزوج أولى بإمساك امرأته حيث كان.

Mas'alah: What rulings are derived from the Prophet sending a woman back to her family?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=622)

"

Mas'alah: Is separation due to impotence a divorce (talaq) or an annulment (faskh)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

وقال الشافعي هو فسخ لأنه فرقة من جهتها، ولنا أن هذه الفرقة من جهته لأن الواجب عليه الإمساك بالمعروف فإذا فات وجب التسريح بالإحسان فإن فعل، وإلا ناب القاضي منابه فكان الفعل منسوبا إليه فكان طلاقا بائنا ليتحقق دفع الظلم عنها، والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ، ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم لأن الملك الثابت به ضروري فلا يظهر في غير الاستيفاء، والفسخ يغايره فلا يظهر في حقه، والفسخ بعدم الكفاءة، وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع عن الإتمام بخلاف ما نحن فيه لأنه فرقة بعد التمام فكان رفعا، ولها كمال المهر، وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة، وقد بيناه من قبل هذا إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها

Mas'alah: What is the ruling on separation due to impotence being a single irrevocable divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

(قوله والفرقة به تطليقة بائنة) وهو قول مالك والثوري، وغيرهما. اهـ. فتح

Mas'alah: What happens if the wife chooses to stay with her impotent husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=650)

قال - رحمه الله - (وإن اختارته بطل حقها) لأن المخير بين شيئين لا يكون له إلا أحدهما، وكذا إذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيئا لأن هذا بمنزلة تخيير الزوج فلا يتوقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام ثم إن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها طلقة بائنة فإن أبى فرق بينهما هكذا ذكره محمد في الأصل، وقيل تقع الفرقة باختيارها نفسها

Mas'alah: What is the ruling on khul' under duress?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1813)]

وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق، ولا يسقط المال) لأن طلاق المكره واقع، ولا يلزم المال به إذ الرضا شرط فيه على ما بينا من قبل في كتاب الإكراه

Mas'alah: Is the separation due to one spouse's refusal to convert considered a divorce or an annulment?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1533)]

، فإن أسلم فهي له، وإلا [(1)] فرق [(2)] ، وهو): أي التفريق، (طلاق [(3)] بائن(4) لو أبى[(5) (1) قوله: وإلا؛ أي وإن لم يسلم الآخر بل أبى عنه. (2) قوله: فرق؛ بصيغة المجهول من التفريق: أي فرق القاضي وما لم يفرق، فهي زوجته حتى لو مات الزوج قبل أن تسلم امرأته وجب لها المهر بكماله، وإن لم يدخل بها؛ لأن النكاح كان قائما وتقرر بالموت. (3) قوله: طلاق... الخ؛ اختلف فيه، فقال أبو يوسف رحمه

الله: الفرقة ليست بطلاق، بل فسخ، وعندها: طلاق بائن، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أسلم الزوج بعد التفريق وتزوجها يملك عليها تطليقتين عندها، وثلاث تطليقات عنده، فتبين منه بينونة مغلظة عندها باثنتين لسبقه إحدى الطلقات، وعنده بثلاث، وفائدة تقييد الطلاق عندها بالبائن أنه لو أسلم الزوج بعد الإباء لا يملك الرجعة في أيام العدة. له: إن الإباء يشترك فيه الزوجان، فلا يمكن جعل التفريق الحاصل به طلاقا؛ لعدم إمكان الطلاق من جانب المرأة، وهما يقولان: بالإباء امتنع الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه، فينوب القاضي منابه في التسريح بإحسان، أما المرأة فليست بأهل لأن تطلق، فلا ينوب القاضي منابها عند إبائها. كذا في ((الهداية)) وشروحها. (4) زيادة من أ و ب و س. (5) قوله: لو أبى؛ أي الزوج، وكذا من في حكمه في اعتبار الإباء، فإن الزوج إذا كان مجنونا يعرض الإسلام على أبويه فإن أسلما أو أسلم احدهما، فهي له، وإن أبى كل منهما فرق القاضي، وكان ذلك طلاقا، وأما إذا كان الزوج صبيا غير مميز، فينتظر للعرض كونه مميزا. فإن قلت: كيف يصح هذا مع ما تقرر في موضعه: إن الصبي والمجنون ليسا بأهل للطلاق، وإن كان الصبي مميزا. قلت: المراد به أنه لا يقع منهما طلاق ابتداء؛ لكونه ضررا محضا، وأما عند تحقق الحاجة فهو مشروع عنهما بإنابة القاضي منابهما. كذا في ((كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)) وغيره.

[

Mas'alah: Why is the wife's refusal not considered a divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1534)

لا لو أبت)؛ لأن الطلاق لا يكون من النساء [(1)] ،

Mas'alah: What is the ruling on separation due to impotence and the wife's entitlement to the dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1796)

[): أي إن طلبت المرأة التفريق، (وتبين [(1)] بطلقة، ولها [(2)] كل المهر إن خلا بها، وتجب العدة [(3)] . (1) قوله: وتبين؛ أي تصير الزوجة بائنة، فيكون هذا التفريق طلاقا بائنا، وعند الشافعي: هذا التفريق فسخ؛ لكونه فرقة من جهتها، كما في خيار البلوغ، وخيار العتق، ونحن نقول: النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام، وأما قبل التمام فيقبله، كما في الخيارين المذكورين، فإنه امتناع عن تمام العقد، ولما كان الواجب على الزوج التسريح بالإحسان وناب القاضي عنه دفعا للظلم عنها، صار فعله مضافا إليه، فكأنه طلقها بنفسه، وإنما كان الطلاق بائنا؛ لأن المقصود وهو التسريح ودفع الظلم يحصل فيه، فإن الرجعي تحل فيه الرجعة. (2) قوله: ولها؛ أي يجب عليه كل المهر إن وقعت الخلوة بينهما، فإن خلوة العنين صحيحة؛ لسلامة الآلة. (3) قوله: وتجب العدة؛ أي بعد التفريق الذي هو في حكم الطلاق البائن، ووجوبها احتياطي؛ لتوهم شغل الرحم.

Sub-topic - Effect of Divorce on Dower (Mahr) and Mut'ah

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) in case of divorce before consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

(وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل) لانها الاصل، حتى لو كان نصف الاوكس أقل من المتعة وجبت المتعة. فتح.

Mas'alah: What is the liability for divorce before consummation regarding half the dower or mut'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=497)

(وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال) المسمى (أو المتعة) إن لم يسم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and dower when a wife apostatizes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1476)

(لو) (ارتد) وعليه نفقة العدة (ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى) (به يفتى) (لو ارتدت) لمجيء الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا، وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين، وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية. وأفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة

بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر، قال في النهر: والإفتاء بهذا أولى من الإفتاء بما في النوادر لكن قال المصنف: ومن تصفح أحوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الإفتاء برواية النوادر. [رد المحتار] زوج ثان بحر عن الخانية (قوله بلا قضاء) أي بلا توقف على قضاء القاضي، وكذا بلا توقف على مضي عدة في المدخول بها كما في البحر (قوله ولو حكما) أراد به الخلوة الصحيحة ح (قوله كل مهرها) أطلقه فشمل ارتداده وارتدادها بحر (قوله لتأكده) أي تأكد تمام المهر به: أي بالوطء الحقيقي أو الحكمي (قوله أو المتعة) أي إن لم يكن مسمى (قوله لو ارتد) قيد في قوله ولغيرها النصف إلخ (قوله وعليه نفقة العدة) أي لو مدخولا بها إذ غيرها لا عدة عليها. وأفاد وجوب العدة سواء ارتد أو ارتدت بالحيض أو بالأشهر لو صغيرة أو آيسة أو بوضع الحمل كما في البحر (قوله ولا شيء من المهر) أي في غير المدخول بها لأنها محل التفصيل بقوله لو ارتد، وقوله لو ارتدت. (قوله والنفقة) قد علمت أن الكلام في غير المدخول بها، وهذه لا نفقة لها لعدم العدة لا لكون الردة منها، لكن المدخول بها كذلك لا نفقة لها لو ارتدت، ولذا قال في البحر: وحكم نفقة العدة كحكم المهر قبل الدخول، فإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة، وإن ارتدت فلا نفقة لها (قوله سوى السكنى) فلا تسقط سكنى المدخول بها في العدة لأنها حق الشرع، بخلاف نفقة العدة ولذا صح الخلع على النفقة دون السكنى، والظاهر أن هذا مفروض فيما لو أسلمت وإلا فالمرتدة تحبس حتى تعود وسيأتي أن المحبوسة كالخارجة بلا إذنه لا نفقة لها ولا سكنى (قوله لو ارتدت) أطلقه فشمل الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة بحر (قوله قبل تأكده) أي المهر فإنه يتأكد بالموت أو الدخول ولو حكما (قوله ورثها زوجها استحسانا) هذا إذا ارتدت وهي مريضة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب، وبخلاف ردتها في الصحة، وبخلاف ما لو ارتد هو فإنها ترثه مطلقا إذا مات أو لحق وهي في العدة كما في الخانية من فصل

المعتدة التي ترث، وسيذكره المصنف أيضا في طلاق المريض. ووجهه أن ردته في معنى مرض الموت لأنه إن لم يسلم يقتل فيكون فارا فترثه مطلقا، أما المرأة فلا تقتل بالردة فلم تكن فارة إلا إذا كانت ردتها في المرض (قوله وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين) هو اختيار لقول أبي يوسف فإن نهاية تعزير الحر عنده خمسة وسبعون وعندهما تسعة وثلاثون. قال في الحاوي القدسي: وبقول أبي يوسف نأخذ. قال في البحر: فعلى هذا المعتمد في نهاية التعزير قول أبي يوسف سواء كان في تعزير المرتدة أو لا (قوله وتجبر) أي بالحبس إلى أن تسلم أو تموت (قوله وعلى تجديد النكاح) فلكل قاض أن يجدده بمهر يسير ولو بدينار رضيت أم لا وتمنع من التزوج بغيره بعد إسلامها. ولا يخفى أن محله ما إذا طلب الزوج ذلك، أما لو سكت أو تركه صريحا فإنها لا تجبر وتزوج من غيره لأنه ترك حقه بحر ونهر (قوله زجرا لها) عبارة البحر حسما لباب المعصية: والحيلة للخلاص منه اهـ ولا يلزم من هذا أن يكون الجبر على تجديد النكاح مقصورا على ما إذا ارتدت لأجل الخلاص منه، بل قالوا ذلك سدا لهذا الباب من أصله سواء تعمدت الحيلة أم لا كي لا تجعل ذلك حيلة (قوله قال في النهر إلخ) عبارته: ولا يخفى أن الإفتاء بما اختاره بعض أئمة بلخ أولى من الإفتاء بما

Mas'alah: Is the wife liable for the payment when divorced for money after an irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1589)

(قوله ولا يلزم المال) أي إذا أبانها ثم طلقها في العدة على مال وقع الثاني أيضا، ولا يلزمها المال لأن إعطاءه لتحصيل الخلاص المنجز وأنه حاصل كما في البحر عن البزازية: أي بخلاف ما قبله، فإنه إذا طلقها رجعيا توقف الخلاص على انقضاء العدة؛

فإذا طلقها بعده بمال في العدة لزم المال لأنها بانت منه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1668)

فلو أبانها) أي بواحدة أو أكثر ولم يقل أو طلقها رجعيا كما قال في الكنز لما قال في النهر وعندي أنه كان ينبغي حذف الرجعي من هذا الباب لأنها فيه ترث، ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة، بخلاف البائن فإنها لا ترثه إلا إذا كان في المرض. وقد أحسن القدوري في اقتصاره على البائن، ولم أر من نبه على هذا اه قال ط والطلاق ليس بقيد، بل كذلك لو أبانها بخيار بلوغه أو تقبيله أمها أو بنتها أو ردته كما في البدائع، وكأنه كنى به عن كل فرقة جاءت من قبله حموي اه لكن هذا في قول الكنز طلقها أما قول المصنف أبانها لا يحتاج إلى دعوى الكناية (قوله وهي من أهل الميراث) أي من وقت الطلاق إلى وقت الموت كما سيوضحه الشارح (قوله علم بأهليتها أم لا إلخ) هذا كله سيأتي متنا وشرحا، وأشار إلى أن الأولى ذكره هنا (قوله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband is coerced into divorcing his wife during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1668)

فلو أكره) محترز قوله طائعا: أي لو أكره على طلاقها البائن لا ترث، وهذا لو كان الإكراه بوعيد تلف، فلو كان بحبس أو قيد يصير فارا كما في الهندية عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife requests divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1669)

[رد المحتار] كسؤالها الطلاق، ولو قال على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان أولى ط (قوله)

Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman inherit if she kisses her husband's son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1670)

(وكذا) ترث (مبانة قبلت) أو طاوعت (ابن زوجها) لمجيء الحرمة ببينونته.

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband divorced her at her request?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1671)

(أو أبانها بأمرها) قيد به لأنها لو أبانت نفسها فأجاز ورثت عملا بإجازته قنية

Mas'alah: Is the husband's knowledge of the wife's eligibility for inheritance required for the ruling of a fraudulent divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1676)

ولا يشترط علمه) أي الزوج (بأهليتها) أي المرأة للميراث)

Mas'alah: What is the ruling on the competing claims of wives in a divorce scenario?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(قوله: لأنه لا يزاحمها إلا الثابتة) أي لا يشاركها في الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower among multiple wives in a divorce case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

واعلم أنه لم يزاحم الداخلة إلا إحدى الأوليين غير معينة والأخرى مطلقة بيقين، فاستحقت الداخلة النصف وتنصف النصف الآخر بين الخارجة والثابتة، فالأولى أن يقول: لأنه لا يزاحمها إلا واحدة: أي غير معينة ط ملخصا من ح

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision granting half of the dowry goods after divorce before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2624)

قال: أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز: أي لو طلقها قبل الدخول بعدما قبضت المهر وتجهزت به فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لرأيه أن الزوج بدفع المهر رضي بتصرفها فيه فصار كأن الزوج اشتراه بنفسه وساقه إليها ثم طلقها قبل الدخول فله نصفه لم ينفذ لأنه قضاء بخلاف النص، لأنه - تعالى - جعل له نصف المفروض أي المسمى في العقد والجهاز غير مسمى فلا يتنصف اه ملخصا من حاشية الأشباه عن المحيط.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband if he divorces her during illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4125)

(قوله: وإن ورثت منه) بأن أبانها في المرض لأن الرجعي لا يقطع النكاح، والبائن يقطعه زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a wife discharging the dower under threat of triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=962)

ولو طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم به، ثم قال لها إن لم تبرئيني من المهر فأنت طالق ثلاثا فأبرأته، وقيل يبرأ وقال أبو حامد يبرأ قبل أو لم يقبل

Mas'alah: For which divorced women is the gift of consolation recommended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

(قوله وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا للمفوضة قبل الوطء) وهي بكسر الواو من فوضت أمرها إلى وليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر فإن المتعة لها واجبة على زوجها كسائر ديونها كما ذكره الإسبيجابي فالمراد

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation when a dower was specified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

وشمل كلامه من طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا فإنها مستحبة على ما في المبسوط والمحيط والمختصر

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah being recommended for a divorced woman according to different narrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=967)

وعلى رواية التأويلات وصاحب التيسير وصاحب الكشاف وصاحب المختلف وعلى ما في بعض نسخ القدوري لا تكون مستحبة لها حكما للطلاق ولو كانت مستحبة كان لمعنى آخر كما في قوله في عيد الفطر ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة أي حكما للعيد ولكن لو كبر؛ لأنه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب كذا في غاية البيان وحاصله أنه ليس المراد من نفي المستحب هنا أن لا ثواب في فعله بل فيه ثواب اتفاقا؛ لأنه إحسان وبر لها، وإنما محل الاختلاف أن هذا المستحب حكم من أحكام الطلاق أولا،

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when divorce occurs before consummation and there is a dispute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=995)

(قوله والمتعة لو طلقها قبل الوطء) أي حكمت المتعة فإن شهدت لأحدهما فالقول قوله مع يمينه وإن كانت بين نصف ما يدعيه ونصف ما تدعيه المرأة حلف كل واحد منهما كما في حال قيام النكاح وعند أبي يوسف القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر كما قدمناه، وهذا على رواية الجامع الكبير وهو

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] (قَوْلُهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ ثُلُثَا الْأَلْفِ)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1257)

[منحة الخالق] (قوله رد عليهم ثلثا الألف) كذا في هذه النسخة ثلثا بالألف نائب فاعل رد، والذي في غيرها من النسخ ثلث بدون ألف، وهو غير ظاهر (قوله وذكر في التحرير ما يرجح قولهما إلخ) نازعه فيه شارحه المحقق ابن أمير حاج بأن كون الأصل فيما علمت مقابلته العوضية إنما هو فيما وجبت فيه المعاوضة الشرعية المحضة أما ما تصح هي أو الشرط المحض فيه، والطلاق من هذا فليس كون مدخولها مالا مرجحا لمعنى الاعتياض فإن المال يصح جعله شرطا محضا (قوله فإن لها غرضا في أنه إن طلقها إلخ) قال المقدسي في شرحه كونها لها غرضا في طلاق ضرتها بعيد، وإنما يقرب لو بقيت هي، ولأن طلب فراقها في الظاهر بدفعها المال له لشدة بغضها إياه فلا تطلب خلاص ضرتها معها لما بينهما غالبا من العداوة، ويحتمل أن ضرتها وكلتها في طلب الفراق لمنفعة تعود إلى الضرة لا إليها فلا يلزمها

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'divorce yourself three times for a thousand' and she divorces herself once?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1258)

(قوله طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بسلامة الألف كلها له بخلاف قولها له طلقني ثلاثا بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أولى أن ترضى فظهر الفرق بين ابتدائه، وابتدائها، وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة بألف فقال لها الوكيل في وقت

السنة أنت طالق ثلاثا للسنة بألف فقبلت تقع واحدة بثلث الألف فإن طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الألف فقبلت تقع أخرى بغير شيء، وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث، ولو طلقها الوكيل أولا تطليقة بثلث الألف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة ثانية بثلث الألف تقع الثانية بثلث الألف، وكذا الثالثة على هذا الوجه.

اهـ.

Mas'alah: What is the summary of rulings on divorce for compensation when the number of divorces differs from what was requested?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1258)

والحاصل أنه لا يخلو إما أن تسأله الطلاق أو يسألها على مال فإن كان الأول فإما أن يجنبها بالموافقة أو لا فإن كان الأول فظاهر، واستحق المسمى، وإن كان الثاني فإما أن تسأله بالباء أو بعلى فإن كان بالباء وقع ما تلفظ به، وانقسم المال على عدد الطلقات فكان له بحسابه إن لم يحصل مقصودها فإن حصل فإن كانت الواحدة مكملة للثلاث استحق الكل، وإن كان بعلى فأما إن كانت المخالفة بنقص أو بأزيد فإن كان بأنقص وقع بغير شيء، وإن كان الثاني كما لو سألته واحدة بألف فطلقها ثلاثا فإن ذكر المال في جوابه وقع الثلاث بالمسمى إن قبلت، وإلا فلا، وإن لم يذكر المال وقع الثلاث بغير شيء، وهذا كله إن ذكر الثلاث بكلمة واحدة، وإن ذكر متفرقة وقعت الأولى بالمال، وثنتان بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced for a thousand' and the wife accepting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1258)

(قوله أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت لزم، وبانت) يعني إن قبلت في المجلس لزم المال، وبانت المرأة، وهو تكرار لأنه علم من قوله أول الباب الواقع به، وبالطلاق على مال طلاق بائن، ولزمها المال إلا أنه زاد القبول هنا فقط، ولو ذكره عند قوله، ولزمها المال لاستغنى عن التطويل، وفي التتارخانية لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بألف فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بألف بلا خلاف، ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا، ولو قالت لزوجها طلقني واحدة بألف فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة بألف درهم طلقت تطليقة بألف درهم، ولو قال أنت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced four times for a thousand' and the wife accepting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1258)

وفي المحيط معزيا إلى المنتقى أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا بألف، وإن قبلت الثلاث لم تطلق لأنه علق الطلاق بقبولها الألف بإزاء الأربع اهـ.

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] غَيْرُ حِصَّتِهَا بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ كَوْنِ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1258)

[منحة الخالق] غير حصتها بمجرد احتمال كون غرضها فراق الضرة أيضا (قوله لقائل

أن يقول يلزمها حصتها) قال في النهر وعندي أن الثاني أوجه لأنها إذا كانت شرطا مع عدم قولها على فمعه أولى فتدبره (قوله وهذا التعليل لا يرد عليه شيء) أي بخلاف التعليل السابق فلو علل هناك بهذا لم يرد عليه ما مر.

Mas'alah: What is the distinction between the husband initiating divorce and the wife initiating it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1258)

(قوله فظهر الفرق بين ابتدائه وابتدائها) قال المقدسي في شرحه فيه بحث لأنها قد يكون لها غرض في الحرمة الغليظة حسما لمادة الرجوع إليه لشدة بغضه فتخاف من حمل أحد عليها في المعاودة بخلاف ما لو طلقها ثلاثا فلا يقدم عليها في الرد غالبا (قوله طلقت للحال واحدة) قال في النهر يعني بثلث الألف (قوله والحاصل أنه لا يخلو إلخ) هكذا وجد في بعض النسخ قبل قول المتن أنت طالق بألف، وفي بعضها بعده عقب قوله مع أن أن والفعل بمعنى المصدر

Mas'alah: What are the rulings on divorce occurring without compensation when the specified item is invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1261)

ثم اعلم أن الوقوع مجانا مع ذكر المال لا يختص بمسألة الكتاب بل يكون في مسائل أخرى منها لو قال أنت طالق على عبدي هذا فإذا هو حر فقبلت طلقت مجانا لعدم صحة التسمية، وأوجب عليها زفر قيمته قياسا على تسمية عبد الغير، وفرقنا بإمكان تسليمه بإجازة مالكه في المقيس عليه، وفي المقيس لا يتصور تسليمه، ومنها لو قالت

طلقني واحدة بألف أو على ألف فطلقها ثلاثا، ولم يذكر الألف طلقت ثلاثا مجانا عنده للمخالفة، وعندهما طلقت ثلاثا، وعليها الألف بإزاء الواحدة لأنه مجيب بالواحدة مبتدئا بالباقي، وإن ذكر الألف لا يقع شيء عنده ما لم تقبل المرأة، وإذا قبلت الكل وقع الثلاث بالألف، وعندهما إن لم تقبل فهي طالق واحدة فقط، وإن قبلت طلقت ثلاثا واحدة بألف، وثنتان بغير شيء كذا في الكافي.

Mas'alah: For which divorced woman is mut'ah recommended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2489)

قال: وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا مطلقة واحدة، وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها. قال: وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا مطلقة واحدة، وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها، [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2490)

وقد سمى لها مهرا، وقال الشافعي - رحمه الله: تجب لكل مطلقة إلا لهذه؛ لأنها وجبت صلة من الزوج؛ لأنه [البناية] خان " : فإن ماتت الأم قبل أن يدخل بها فابنتها له حلال."

Mas'alah: What does the author say about the recommendation of mut'ah for every divorced

woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2490)

[استحباب المتعة لكل مطلقة]

Mas'alah: What is the exception to the recommendation of mut'ah for divorced women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2490)

م: (وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا مطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها، وقد سمى لها مهرا) ش: صدر الكلام يدل على عموم استحباب المتعة لكل مطلقة، لأن لفظ كل إذا أضيف إلى النكرة يقتضي عموم الإفراد، ثم استثنى منه هذه المطلقة المذكورة، قال صاحب "المنافع" : وقع الاشتباه هنا في الاستثناء في صدر الكلام، أما الاستثناء فإنه ذكر في "المبسوط" والحق أن المتعة تستحب للتي طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا، فتعذر الاستثناء على هذا. وأما صدر الكلام فإن المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، قال: والجواب أن المتعة في المستثنية ليست بمستحبة عند القدوري، فقد ذكر في شرحه أن المتعة واجبة ومستحبة، فالواجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، والمستحبة لكل مطلقة إلا التي طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا، والمراد من قوله: لكل مطلقة غير التي يجب لها المتعة؛ لأنه بين حكم هذه قبل هذا. وقال الأترازي: معنى كلام القدوري: تستحب المتعة لكل مطلقة سوى التي تقدم ذكرها، وهي التي طلقها قبل الدخول، وقبل التسمية، فإن متعتها واجبة إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها قبل الدخول بعد التسمية، فإن متعتها ليست بواجبة ولا مستحبة حكما للطلاق، ولو كان مستحبا لكان لمعنى آخر كما في قوله في

صلاة الفطر: ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، أي حكما للعيد، ولكن لو كبر لأنه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب، وهذا اختيار صاحب "الهداية" ، وعلى رواية صاحب "المختلف" وغيره أن المتعة المستثناة أيضا مستحبة، فلا يصح الاستثناء على روايتهم. وقال "صاحب الكافي" : قوله: - تستحب المتعة ... إلى آخره - يريد به المطلقة بعد الدخول في نكاح فيه تسمية أولا، والمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية إلا المفوضة، فإنه يجب فيها. وقال الكاكي: إنه ورد الإشكال في الاستثناء وصدر الكلام المذكورين، ثم أجاب عن الأول: بأن المصنف اتبع القدوري، فذكر ما ذكرناه، ثم قال لأن من نفى الاستحباب أراد به الاستحباب الناشئ من دفع وحشة الفراق، وهو معدوم في المستثنى، وظهرت المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه من هذا الوجه. وعن الثاني بأنه أجرى لفظ الاستحباب على العموم، وأراد به حقيقة في البعض، وهي

Mas'alah: How is the obligation of mut'ah reconciled with its recommendation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2491)

أوحشها بالفراق إلا أن في هذه الصورة نصف المهر طريقة المتعة، لأن الطلاق فسخ في هذه [البناية] التي طلقها بعد الدخول، وقبل الدخول سمى لها مهرا أو لا، مجازا أي الوجوب في البعض، وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، وفي الوجوب استحباب وزيادة، وهذا واضح عند مشايخ العراق؛ لتجويزهم الجمع بين الحقيقة والمجاز عند اختلاف المحل. وقال الكاكي أيضا: أو يقال: إنه أراد به كل مطلقة غير التي يجب لها المتعة؛ لأنه بين حكمها سابقا، فدل سبق ذكرهما على أنه أراد بهذا

العموم وغيرهما كي لا يلزم التكرار في البعض أو التناقض. وقال السروجي - بعد أن ساق كلام المصنف: وتستحب المتعة إلى قوله: - وقد سمى لها مهرا - وفي بعض النسخ - ولم يسم لها مهرا - انتهى. قلت: قال في "المجتبى" : المكتوب في النسخ: المتعة إلا التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، وهكذا صح الإمام ركن الأئمة الساغبي في شرحه للقدوري، انتهى. قلت: على هذه النسخة لا يبقى الإشكال. وقال تاج الشريعة: قوله: وتستحب المتعة لكل مطلقة، اعلم أن المتعة واجبة لمطلقة واحدة وهي التي مر ذكرها في الكتاب، ومستحبة لمطلقتين إحداهما التي طلقها زوجها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا، والأخرى التي طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهرا، والتي طلقها قبل الدخول بعد التسمية لا تكون المتعة واجبة لها، ولا مستحبة وهي الصورة المستثناة في الكتاب، فصار قوله: - وتستحب المتعة لكل مطلقة - أي تستحب لكل مطلقة غير تلك المطلقة التي وجبت متعتها إلا المطلقة الواحدة. فالحاصل أن المطلقات أربع؛ لأنها لا تخلو إما أن كانت مدخولا بها أو لم تكن، فإن لم تكن فلا يخلو أن كان مهرها مسمى، أو لم يكن، فإن لم يكن فهي التي وجبت لها المتعة، وإن كان مهرها مسمى فهي الصورة المستثناة، التي لا يستحب لها ولا تجب، وإن كانت مدخولا بها فلا تخلو، إما أن كان مهرها مسمى أو لا، وأما إن كان يلزم القسمان الآخران، وهما اللتان يستحب لهما المتعة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the obligation of mut'ah for divorced women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2491)

م: (وقال الشافعي: تجب) ش: أي المتعة م: (لكل مطلقة إلا لهذه) ش: وهي التي طلقها

قبل الدخول بعد تسمية المهر، فليست المتعة عنده واجبة لها على القول الجديد، وعلى قوله القديم تجب المتعة، وبقوله قال أحمد في رواية، وفي رواية مثل قولنا، وقال مالك: إنها مستحبة في الجميع.

Mas'alah: Why is mut'ah considered a gift from the husband rather than a compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2491)

م: (لأنها) ش: أي لأن المتعة م: (وجبت صلة من الزوج) ش: وليست بعوض؛ ولهذا اختلف بيسار الزوج وإعساره، والأعواض لا تختلف كمال من عليه (لأنه) ش: لأن الزوج

Mas'alah: Why is mut'ah given as a gift to a divorced woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (أوحشها بالفراق) ش: فأوجبناها صلة؛ رفعا لوحشة الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower being given as mut'ah after divorce before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (إلا أن في هذه الصورة) ش: أي المستثناة م: (نصف المهر) ش: منصوب لأنه اسم لأن، وطريقة المتعة مرفوع لأنه خبر إن، وتقدير الكلام للمستثناة نصف المهر يجب م:

(بطريق المتعة، لأن الطلاق فسخ) ش: معنى م: (في هذه الحالة) ش: أي في الطلاق قبل الدخول يعود مالها إليها سالما، وذلك يقتضي سقوط المهر كله، كما في فسخ البيع، لكن الشرع أوجب نصف المهر بطريق المتعة.

Mas'alah: Does mut'ah repeat for a divorced woman who receives half the dower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (والمتعة لا تتكرر) ش: فلا يجب المتعة لهذه المطلقة مع نصف المهر، وقيل: قوله: - وطريق المتعة - وقع اختيار بعض المتأخرين من أصحابنا حيث قالوا: الطلاق في هذه الحالة فسخ فيسقط جميع المسمى، وإنما يجب نصفه على طريق المتعة، وأما الآخرون منهم قالوا: يبقى نصف المهر، وسقط نصفه بالطلاق، لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] (البقرة: الآية 237) .

Mas'alah: Why is the husband not considered a wrongdoer for causing distress through divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (ولا شيئا منه، فلا تجب) ش: أي المتعة م: (مع وجوب شيء من المهر، وهو غير جان في الإيحاش) ش: جواب عن حرف الخصم، وهو قوله: أوحشها بالفراق، وتقديره: سلمنا أنه أوحشها بالفراق لكنه لم يكن في ذلك الإيحاش جانيا؛ لأنه فعل حاصل بإذن الشرع.

Mas'alah: Why is the husband not liable for compensation due to divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2492)

م: (فلا تلحقه الغرامة به) ش: أي بالإيحاش، وذلك لأن الطلاق مباح شرعا، وربما يكون مستحبا إذا كانت المرأة سليطة أو تاركة للصلاة أو خافا أن لا يقيما حدود الله، قيل: هذا مما يعلم ولا يفتى به كما في صورة المرأة الصالحة والزوج مدمن خمر، أو يطلقها ثلاثا ولا يفارقها؛ فإنه يجوز لها أن تدفع السم إلى زوجها فتقتله

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband completes the number of divorces?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2692)

الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل، وكذا لو قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثا لما بينا، وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى. ولو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة، [البناية] الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد) ش: فهو واحدة أو ثنتين أو ثلاث، فكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد م: (فات المحل قبل الإيقاع فبطل) ش: كلامه فلا يقع شيء. م: (وكذا) ش: أي وكذا يبطل كلامه م: (لو قال: أنت طالق ثنتين أو ثلاثا) ش: أي أو قال أنت طالق ثلاثا، فماتت قبل أن يقول ثلاثا م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد م: (وهذه) ش: أي هذه المسائل الثلاثة المذكورة هي قوله أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة، وقوله أنت طالق ثنتين فماتت قبل قوله أنت طالق ثنتين، وقوله أنت طالق ثلاثا، فماتت قبل أن يقول ثلاثا م: (تجانس) ش: أي تشاكل وتماثل م: (ما قبلها) ش: أي المسألة التي قبلها م: (من حيث المعنى) ش:

وهي ما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها. بيانه أن المعتبر في الوصفين في الإيقاع هو العدد لا الوصف، فكانت هذه المسائل مماثلة للمسألة المتقدمة من حيث المعنى، لا بينهما تفاوتا في الحكم وهو أن الطلاق واقع في المسألة المتقدمة لأن العدد صادفها وهي منكوحة وهاهنا لم يقع شيء لأن العدد صادفها وهي ميتة ليست بمحل لوقوع الطلاق. ثم لأصحاب الشافعي فيما إذا ماتت قبل ذكر العدد ثلاثة أوجه: أحدها: هو اختيار المزني أنه يقع واحدة في المسألة الأولى، وفي قصد الثنتين ثنتين وفي قصد الثلاث ثلاث. الثاني: أنه يقع واحدة. والثالث: أنه لا يقع شيء كقولنا. م: (ولو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة) ش: هذه المسألة مذكورة في "الجامع الصغير" والقدوري جميعا، وعندنا في صورة قبل معتبرا بكنايته وبعد الكناية يقع واحدة وفي قبل بهاء الكناية وبعد بغير الكناية يقع واحدة كما في قبل بغير الكناية فعنده يقع في الصور الأربع إلا واحدة. وفي "الروضة" للنووي قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة، بانت بالأولى. وإن قال بعد طلقة أو قبلها طلقة ففيه ثلاثة أوجه، أصحها يقع واحدة، والثاني لا يقع شيء، والثالثة يقع ثنتان ويلغو قوله قبلها. وإن قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة فوجهان، أصحهما وقع الثنتين، والثاني واحدة. وإن قال: أنت طالق طلقة تحت طلقة أو تحتها طلقة أو فوق طلقة أو فوقها طلقة فثنتان، وفيه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when divorce is conditional on a time or another person's action during illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2785)

وإن كان القول في المرض ورثت إلا في قوله: إذا دخلت الدار، وهذا على وجوه

أربعة: إما أن يعلق الطلاق بمجيء الوقت، أو بفعل الأجنبي، أو بفعل نفسه، أو بفعل المرأة، أو كل وجه، على وجهين، أما إن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كلاهما في المرض، أما الوجهان الأولان، وهو ما إن كان التعليق بمجيء الوقت بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو بفعل الأجنبي بأن قال إذا دخل فلان الدار أو صلى فلان الظهر فإن كان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث، لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث. وقال زفر - رحمه الله: ترث، لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فكان إيقاعا في المرض. [البناية] علق صحيحا ولم يكن حق المرأة متعلقا بماله، فلم يوجد الفرار، وحين وجد الشرط لم يوجد فعل من الزوج، لأن الشرط أمر سماوي أو فعل الأجنبي، والزوج ليس بقادر على إبطال التعليق، ولا على منع الفعل السماوي، ولا منع الأجنبي من إيجاد الشرط، فلم يكن قادرا فلم ترث لعدم قصد العدوان من الزوج. م: (وإن كان القول في المرض ورثت إلا في قوله: إذا دخلت الدار) ش: هذه الصورة المستثناة من الصور الأربعة المذكورة م: (وهذا) ش: إشارة إلى المذكور من الصور المذكورة، منها: أي من قوله: إذا دخلت الدار، الخطاب إلى المرأة أو إلى نفسه م: (على وجوه أربعة) ش: الأول: هو قوله م: (إما أن يعلق الطلاق بمجيء الوقت) ش: بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، والثاني: هو قوله م: (أو بفعل الأجنبي) ش: بأن قال: إذا صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان هذه الدار. والثالث: هو قوله م: (أو بفعل نفسه) ش: بأن قال: إذا دخلت هذه الدار بالإخبار عن نفسه، والرابع: هو قوله م: (أو بفعل المرأة) ش: بأن قال مخاطبا لها: إن دخلت هذه الدار م: (أو كل وجه) ش: أي من الوجوه المذكورة. م: (على وجهين) ش: أحدهما قوله: م: (أما إن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض) ش: والآخر هو قوله م: (أو كلاهما) ش: أي التعليق والشرط وجدا كلاهما م: (في المرض. أما

الوجهان الأولان وهو ما إن كان التعليق بمجيء الوقت بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو بفعل الأجنبي بأن قال: إذا دخل فلان الدار، أو صلى فلان الظهر، فإن كان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث، لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه) ش: أي من الزوج م: (بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله) ش: وهو حال المرض الذي يخاف منه الهلاك، ولهذا لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة. م: (وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث. وقال زفر - رحمه الله: ترث، لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز، فكان إيقاعا في المرض) ش: أي فكان المعلق بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce during illness affecting the wife's inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2786)

وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا علقه بفعل نفسه، فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض والفعل، ومما له منه بد، أو لا بد له منه، فيصير فارا لوجود قصد الإبطال، إما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في المرض، وإن لم يكن له من فعل الشرط بد، فله من التعليق ألف بد، فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when the husband conditions divorce on her action during illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2786)

وأما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بفعلها، فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد ككلام زيد ونحوه لم ترث، لأنها راضية بذلك، وإن كان الفعل لا بد لها منه كأكل الطعام وصلاة الظهر، [البناية] إيقاعا في المرض. م: (ولنا أن التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا) ش: يعني من حيث الحكم لا من حيث القصد، يعني يسلم قول زفر يصير كالمنجز لكن حكما لا قصدا، ولهذا لو كان عاقلا عند التعليق ومجنونا عند الشرط يقع الطلاق. فلو كان التعليق تطليقا عند وجود الشرط لما ارتفع لعدم القصد منه، وكذا لو حلف بعد التعليق بأن لا يطلق ثم وجد الشرط لم يحنث، فلو كان التعليق تطليقا عند وجود الشرط ينبغي أن يحنث م: (ولا ظلم إلا عن قصد، فلا يرد تصرفه) ش: لأنه علق ولم يتعلق حقها بماله، فلم يوجد من جهته منع بعد وجود الشرط، ولا يقدر على إبطال التعليق ولا على منع الأجنبي عن إيجاد الشرط. م: (وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا علقه بفعل نفسه، فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض، أو كانا) ش: أي أو كان التعليق والشرط م: (في المرض والفعل، مما له منه بد) ش: أي الفعل شيء للزوج من ذلك الشيء بد، ككلام زيد مثلا م: (أو لا بد له منه) ش: أي أو الفعل شيء لا بد للزوج منه، كالأكل والصلاة ونحو ذلك م: (فيصير فارا لوجود قصد الإبطال، إما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في المرض، وإن لم يكن له من فعل الشرط بد، فله من التعليق ألف بد، فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها) ش: أي عن المرأة. م: (وأما الوجه الرابع: وهو ما إذا علقه بفعلها، فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل) ش: أي أو كان الفعل م: (مما لها منه بد ككلام زيد ونحوه) ش: مثل دخول الدار م: (لم ترث، لأنها راضية بذلك) ش: أي بإسقاط حقها، حيث باشرت الشرط م: (وإن كان الفعل) ش: مما ليس لها منه بد. وفي أكثر النسخ، فإن كان الفعل م: (لا بد لها منه كأكل الطعام وصلاة الظهر) ش: قال الأترازي: تقييد صلاة الظهر اتفاقي لا احترازي، لأن الحكم في سائر المكتوبات كذلك، وتخصيصها باعتبار أنها

أسبق في الظهر، بحيث الأولية، لأنها أول صلاة فرضت، قلت: هذه الوجه ذكره السغناقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from revocable divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2790)

قال - رضي الله تعالى عنه - والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه لما بينا أنه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء، فكان السبب قائما. قال: وكل ما ذكرنا أنها ترث إنما ترث إذا مات وهي في العدة، وقد بيناه، والله تعالى أعلم بالصواب [البناية] م: (قال) ش: أي قال المصنف - رحمه الله - م: (والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه) ش: أي في جميع الصور، سواء نجز أو علق بالوجوه الأربعة المذكورة في التعليق م: (لما بينا) ش: فيما مضى م: (أنه) ش: أي أن الطلاق الرجعي م: (لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء، فكان السبب) ش: أي سبب الإرث م: (قائما) ش: وهو النكاح حكما م: (وكل ما ذكرنا أنها ترث إنما ترث إذا مات) ش: أي الزوج م: (وهي في العدة) ش: أي والحال أنها في العدة م: (وقد بيناه) ش: في أول الباب بقوله: وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها.

Mas'alah: What is the ruling on reduction of dower when a husband divorces one of three wives without specifying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3109)

وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه، ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه، ومن مهر الداخلة ثمنه، قيل هذا قول محمد - رحمه الله - خاصة وعندهما يسقط ربعه، وقيل هو من قولهما أيضا، وقد ذكرنا الفرق وتمام تفريقاتها في الزيادات. [البناية] محمد عليهما وصورته رجل له ثلاث نسوة. م: وهن غير مدخولات) . ش: يعني لم يدخل بهن، فقال لامرأتين منهن إحداكما طالق ثم خرجت واحدة منهن دخلت للثالثة، فقال إحداكما طالق ثم خرجت واحدة منهن ودخلت الثالثة، فقال إحداكما طالق. م: (ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه، ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه، ومن مهر الداخلة ثمنه) . ش: والثمن من الصداق بمنزلة الربع من العتاق، لأن المستحق بالطلاق سقوط على النصف من المستحق بالعتق سويا في الإيجاب الثاني. م: (قيل: هذا قول محمد خاصة) . ش: فلا يكون حجة عليهما، وكيف يكون حجة. م: (وعندهما يسقط ربعه، وقيل: هو من قولهما أيضا) . ش: أي قول أبي حنيفة، وأبي يوسف فلا بد من الفرق بين العتق والطلاق، فقال م: (وقد ذكرنا الفرق) . ش: أي بين العتاق والطلاق. م: (وتمام) . ش: بالنصب عطفا على الفرق، أي وذكرنا تمام. م: (تفريقاتها) . ش: أي تفريقات هذه المسألة. م: (في الزيادات) . ش: أي في شرح الزيادات.

Mas'alah: What is Muhammad's view on dividing property between spouses after divorce or death?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4767)]

والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام موروثهم، وقال محمد - رحمه الله: ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما) ش: أي وما كان يصلح

للزجين م: (فهو للرجل أو لورثته لما قلنا لأبي حنيفة – رحمه الله –) ش: في "الدليل" ، وهو أن المرأة وما في يدها للزوج والقول لصاحب اليد وهذا بالنسبة إلى الحياة، وأما بالنسبة إلى الممات

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to award half the dowry equipment to a husband who divorced before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

ولو قضى بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول وقد قبضت المرأة المهر منه وتجهزت لا ينفذ قضاؤه ولأنه خلاف الجمهور،

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding dower, marriage, khul', divorce, maintenance, and residence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1939)

[الباب الثالث الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى] (الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى)

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for the right of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2101)

قالت امرأة لزوجها: تركت مهري عليك إن جعلت أمري بيدي ففعل ذلك فمهرها على

حاله ما لم تطلق نفسها؛ لأنها جعلت المهر عوضا عن الأمر باليد وهو لا يصلح عوضا، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the format for a legal document establishing mut'ah (consolatory gift) after divorce before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2897)

(محضر في إثبات المتعة) يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهرا عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة، وقد وجبت لها عليه المتعة وهي ثلاثة أثواب وسط درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك، ويتم المحضر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the written form for conditional delegation of divorce upon failure to pay prompt dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2987)

(القسم الثاني تعليق التفويض بترك نقد المعجل إلى وقت كذا) صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها بيدها في تطليقة واحدة بائنة مطلقا بشرط أنه إذا مضى شهر أوله كذا وآخره كذا، ولم يؤد إليها جميع ما قبل تعجيله لها من صداقها، وهو كذا فإنها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت أبدا واحدة بائنة وفوض الأمر في ذلك إليها، وأنها قبلت منه هذا الأمر في مجلس التفويض.

Mas'alah: For which divorced women is mut'ah (consolatory gift) recommended?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=266)

وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا" وقال الشافعي رحمه الله تجب لكل مطلقة إلا لهذه لأنها وجبت صلة من الزوج لأنه أوحشها بالفراق إلا أن في هذه الصورة نصف المهر طريقه المتعة لأن الطلاق فسخ في هذه الحالة والمتعة لا تتكرر. ولنا أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لأنه سقط مهر المثل ووجبت المتعة والعقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الأصل ولا شيئا منه فلا تجب مع وجوب شيء من المهر وهو غير جان في الإيحاش فلا تلحقه الغرامة به فكان من باب الفضل

Mas'alah: How is household property divided between spouses upon divorce or death?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1900)

- باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها قبلها او غاب فتدعى متاع البيت - قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته او يموت عنها

Mas'alah: How is household property divided between spouses when they dispute ownership after divorce or death?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1901)

فتدعى ما في البيت من المتاع والمال والرقيق وينكر ذلك صاحبها

او تنكره الورثة بعده قال ما كان من مناع النساء مما يعرف انه للنساء فهي احق به الا ان يأتي الزوج أو الورثة بالبينة فانه للرجل فأما ما كان من متاع الرجال فالرجل به أحق إلا أن تأتي المرأة البينة على شيء بعينه وما كان مما يصلح للرجال والنساء جميعا فان كان الزوج حيا وهي

الميتة فادعى ورثتها او كانت مطلقة حية فهو للزوج فان كان الزوج

مات وبقيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك

Mas'alah: Is the gift of consolation (mut'a) a substitute for the standard dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1373)

ولنا أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة) ؛ لأنه سقط مهر المثل ووجبت المتعة، والعقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الأصل ولا شيئا منه [العناية] ولنا أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة) لوجود حد الخلف لأن مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول ووجبت المتعة، والحال أن العقد يوجب العوض لا ينفك عنه لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] على ما عرف في الأصول، فكان وجوب المتعة مضافا إلى العقد بعد مهر المثل، ولا يعني بالخلف إلا ما يجب بعد سقوط شيء مضافا إلى سبب ذلك الشيء كالتيمم مع الوضوء فثبت أنها خلف (والخلف لا يجامع الأصل) فالمتعة لا تجامع مهر المثل ولا شيئا متصلا به ككل

المفروض عند الطلاق بعد الدخول أو بعض المفروض عنده قبله. واعلم أنه قيل في توجيه كلامه: إن المراد بالأصل كل المفروض، كما إذا كان بعد الدخول والتسمية، وبقوله شيئا منه نصف المفروض كما إذا كان قبل الدخول وبعد التسمية، وفيه نظر لأنه حينئذ يكون منقطعا عن الكلام الأول وهو قوله المتعة خلف عن مهر المثل، فإن قياسه هكذا المتعة خلف عن مهر المثل، والخلف لا يجامع الأصل فالمتعة لا تجامع الأصل، وهو مهر المثل، وليس في ذلك ذكر التسمية كما ترى، وليس المدعى إلا عدم وجوب المتعة مع وجوب المسمى أو بعضه ومع وجوب مهر المثل. فالصواب أن يقال: الأصل هو مهر المثل والمتعة لا تجامعه وجوبا، والمراد بقوله ولا شيئا منه المسمى وبعضه ومن هي من المتصلة كما في قوله تعالى {المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض} [التوبة: 67] أي بعضهم متصل ببعض، فيكون معناه والخلف وهو المتعة لا يجامع الأصل وجوبا وهو مهر المثل إذا طلقها بعد الدخول من غير تسمية ولا يجامع شيئا متصلا بالأصل وهو كل المسمى بعد الدخول وبعضه قبله، ويكون قوله ولا شيئا منه ملحقا بالثابت بالقياس المتقدم لا أنه من نتيجته لأنه لم يذكر في مقدماته، لكنه لما كان متصلا به ألحق بحكمه، ومعنى الاتصال بين مهر المثل والمسمى أن كلا منهما

Mas'alah: When is the gift of consolation (mut'a) not obligatory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1374)

فلا تجب مع وجوب شيء من المهر، وهو غير جان في الإيحاش فلا تلحقه الغرامة به فكان من باب الفضل.)

Mas'alah: What are the rules regarding a woman leaving her home during the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1857)

)

Mas'alah: What is the difference between a stranger in divorce and in manumission regarding payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2040)

[العناية] وذكر في بعضها للتأكيد والمسألة ظاهرة: وقوله (وقد قررناه من قبل) يعني في الخلع في مسألة خلع الأب ابنته الصغيرة على وجه الإشارة، والفرق أن الأجنبي في باب الطلاق كالمرأة في عدم ثبوت شيء لهما بالطلاق، إذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير، فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك الأجنبي، بخلاف العتاق فإنه يثبت للعبد بالإعتاق قوة حكمية لم تكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك، وليس الأجنبي كالعبد حيث لا يثبت به له شيء أصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز.

Mas'alah: How does divorcing two wives before consummation affect dower distribution upon the husband's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1080)

(قال:) ولو كان طلق اثنتين من نسائه ثم مات قبل أن يبين والمسألة بحالها كان لهن مهران ونصف؛ لأنه قد سقط بطلاق الثنتين قبل الدخول مهر واحد وقد كان الثابت

لهن قبل الطلاق ثلاثة مهور ونصفا، فإذا سقط مهر كان الباقي مهرين ونصفا، فأما الواحدة فأكثر ما يكون لها ربع ثلاثة مهور بأن كان صح نكاحها مع الثلاث ووجب أربعة مهور ثم سقط مهر بالطلاق بقي ثلاثة مهور لها ربع ذلك، وأقل ما يكون لها ثلث مهرين بأن يكون نكاحها صح مع الثنتين، فكان الواجب ثلاثة مهور سقط مهر بالطلاق وبقي مهران فلها ثلث ذلك، وذلك ثلثا مهر، فقدر ثلثي مهر لها بيقين وما زاد على ذلك إلى تمام ثلاثة أرباع مهر، وذلك نصف سدس مهر يثبت في حال دون حال فيتنصف فيكون لها ثلثا مهر وربع سدس مهر، وما بقي يكون بين الفرق الثلاثة أثلاثا لاستواء حالهن في دعوى ذلك والميراث على ما وصفنا في المسألة الأولى، قال الحاكم – رحمه الله تعالى – هذا الجواب ليس بسديد في حكم المهر على مذهب أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولم يبين الجواب الصواب على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، ولكن بيان ذلك على مذهبه أن نقول: لما كان الواجب لهن مهرين ونصفا، فأما نصف مهر من ذلك تأخذه الواحدة؛ لأن الثنتين لا يدعيان ذلك أصلا، والثلاث إنما يدعين ذلك بالواحدة، فأما بدون الواحدة فلا يدعين شيئا من ذلك فكانت الواحدة بذلك أولى ممن يدعي الاستحقاق بها، فلهذا تأخذ الواحدة نصف مهر بقي مهران. فأما نصف مهر من ذلك فالثلاث يدعين ذلك بأنفسهن والمثنى يدعيان ذلك بالواحدة، والواحدة مضمومة إليهن في حال دون حال فكان سدس هذا النصف للمثنى ولكل فريق من الثلاث سدسان ونصف سدس، بقي مهر ونصف استوت منازعة الفرق الثلاث فيه فكان بينهن أثلاثا، فقد أصاب الثنتين مرة نصف مهر ومرة سدس النصف فذلك سبعة من اثني عشر، وأصاب كل فريق من الثلاث مرة

Mas'alah: What are the dower and inheritance rules when a man consummates with one of three wives, divorces two, and dies without specification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1090)

(قال:) ولو تزوج ثلاث نسوة فدخل بإحداهن ولا تعرف بعينها ثم طلق إحدى نسائه ثلاثا والأخرى واحدة ثم مات قبل أن يبين فلهن مهران وربع مهر؛ لأنه إن أوقع أحد الطلاقين على المدخول بها فلهن مهران ونصف مهر، وإن أوقع الطلاقين على اللتين لم يدخل بهما فلهن مهران لسقوط مهر بإيقاع الطلاقين على غير المدخولين، فقدر المهرين لهن بيقين، ونصف مهر يثبت في حال دون حال فيتنصف، فلهذا كان لهن مهران وربع مهر بينهن أثلاثا؛ لأن المدخولة منهن غير معينة فحالهن في استحقاق ذلك سواء، والميراث بينهن أثلاثا لهذا المعنى، وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها تستكمل في ذلك ثلاث حيض؛ لأن كل واحدة منهن يجوز أن تكون هي التي دخل بها ثم أوقع الثلاث عليها فيلزمها العدة بالحيض أو لم يقع عليها شيء

Mas'alah: What is the chapter on household goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1124)

[باب متاع البيت]

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man marries a woman after ambiguous divorce of multiple wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1207)

(قال) ولو كان دخل بامرأتين لا يعرفان بأعيانهما ثم طلق إحدى نسائه واحدة وطلق

الأخرى منهن ثلاثا ثم تزوج واحدة بعد انقضاء العدة معناه بعد انقضاء مدة العدة فإن ابتداء العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان ثم مات كان للمرأة الأخيرة التي تزوجها المهر كاملا لأن نكاحها صحيح وإقدامه على النكاح يكون إقرارا منه بفساد نكاح الأربع لأن المسلم إنما يباشر العقد الصحيح وبعد ما صح نكاح الأربع لا يصح نكاح هذه الواحدة فكان هذا بيانا منه أن نكاح الأربع فاسد والبيان يكون تارة بالنص وتارة يكون بالدليل فلا مهر للأربع ولا ميراث ولا عدة عليهن وللواحدة جميع مهرها لأنه ما أنشأ طلاقها بعد صحة نكاحها، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ولها من الميراث خمسة أسهم من اثني عشر سهما لأنه إن صح نكاحها مع الثلاث كان لها أربعة وإن صح نكاحها مع الثنتين كان لها ستة فلهذا أعطيناها خمسة من اثني عشر وللثلاث أربعة من اثني عشر لأنه إن صح نكاحهن فلهن ثلثا المهر ثمانية، وإن لم يصح فلا شيء لهن وللثنتين ثلاثة أسهم من اثني عشر لأنه إن صح نكاحهما فلهما ستة من اثني عشر نصف الميراث، وإن لم يصح فلا شيء لهما ولثلاث مهر ونصف لأنه إن صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور وإن لم يصح فلا شيء لهن وللثنتين مهر ونصف وعلى الثلاث والثنتين عدة النساء أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض لتوهم الدخول والطلاق بعده في حق كل واحدة منهن وهذا الجواب كله غلط غير صحيح أما في حق الواحدة فجوابه في الميراث غلط لأن نكاحها إن صح مع الثنتين فقد وقع الطلاقان على الثنتين وهما متعينتان وقد انقضت عدتهما فالميراث كله للواحدة وإن كان الصحيح نكاح الثلاث فلها ثلث الميراث فمقدار الثلاث لها بيقين والثلثان ثابتان في حال دون حال فيتنصفان فينبغي أن يكون لها ثلثا

الميراث، وفي الثلاث جوابه كذلك في الميراث صحيح، وفي المهر غلط لأنه إن صح نكاحهن فلهن ثلثا الميراث، وإن لم يصح فلا شيء لهن فلهن ثلث الميراث أربعة من

اثني عشر. وأما في حق المهر فإن صح نكاحهن فقد تقرر مهران بالدخول لاثنتين منهن والثالثة إن وقع الطلاق عليها فلها نصف، وإن لم يقع فلها مهر كامل فيكون لها ثلاثة أرباع مهر فجملة ما لهن إن صح نكاحهن مهران وثلاثة أرباع مهر، وإن لم يصح فيكون لهن مهر وثلاثة أثمان مهر لا مهر ونصف، وفي حق الثنتين جوابه في الميراث والمهر جميعا غلط لأنا نتيقن أنه لا ميراث لهما فإنه إن صح نكاحهما فقد وقع الطلاق عليهما وانقضت عدتهما، وإن لم يصح نكاحهما فلا شيء لهما، وفي المهر إن صح نكاحهما فلهما مهران، وإن لم يصح فلا شيء فينبغي أن يكون لهما مهر واحد لا مهر ونصف فعرفنا أن جواب الكتاب غير سديد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife after her right to inheritance is established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1301)

بعد ما تعلق بماله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife separates from an impotent husband during his terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1304)

(قال): وإذا فرق بين العنين وامرأته في مرضه، ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه؛ لأنها صارت راضية بسقوط حقها حين اختارت الفرقة، وكانت تجد بدا من هذا الاختيار بأن تصبر حتى يموت الزوج فتتخلص منه، وكذلك المعتقة إذا اختارت الفرقة

وهذا، أولى؛ لأن الفرقة هنا إنما تقع بمجرد اختيارها نفسها، وهي غير مضطرة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill husband claims his divorced wife's waiting period ended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1306)

قولها، والميراث لها دون الأربع، والأخت لأن الميراث من حقها، وهو لا يصدق في إبطال حقها كما في نفقتها وسكناها، ومن ضرورة بقاء الميراث لها بالنكاح أن لا ترث أختها، أو أربع سواها بهذا السبب، وقد بينا في كتاب النكاح اختلاف الروايتين في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill husband divorces his wife and then dies from another cause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1307)

(قال): وإذا طلقها في مرضه، ثم قتل، أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يصح فلها الميراث، وكان عيسى بن أبان يقول: لا ميراث لها؛ لأن مرض الموت ما يكون سببا للموت، ولما مات بسبب آخر فقد علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت، وإن حقها لم يكن متعلقا بماله يومئذ، فهو كما لو طلقها في صحته، ولكنا نقول: قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات، وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت، وأن حقها لم يكن ثابتا في ماله، وقد بينا أن إرثها منه

بحكم الفرار، وهو متحقق هنا. .

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife in exchange for a wound and she dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4237)

وإن طلقها على ذلك طلقة، ثم ماتت من ذلك فعليه الدية في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله: لما قلنا، وهو يملك الرجعة؛ لأن الطلاق وقع بغير

جعل حين سمت ما لم يكن حقا لها وصريح لفظ الطلاق إذا كان بغير جعل لا يوجب البينونة بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع كما لو كان المسمى خمرا أو خنزيرا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه دية والطلاق رجعي أيضا؛ لأن المسمى بمقابلة الطلاق قصاص والقصاص ليس بمال، فلا تقع البينونة باعتباره، وإن طلقها على الجناية أو الجرح وما يحدث منه فماتت، وهو عمد فهو جائز والطلاق رجعي؛ لأنه مثل العفو عن القصاص وذلك ليس بمال، فإن قيل العفو عن القصاص متقوم حتى يصلح أن يكون بدلا في الصلح عن القصاص على ما بينا، وإذا كان لكل واحد منهما على صاحبه قصاص فاصطلحا على أن عفى كل واحد منهما عن صاحبه جاز ذلك فكذلك يصلح أن يكون بدلا عن الطلاق فينبغي أن يكون الطلاق ثابتا. قلنا: وقوع البينونة عند صريح لفظ الطلاق باعتبار ملك الزوج ما له عليها وذلك لا يوجد هنا؛ لأن العفو إسقاط والمسقط يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد ولكن الطلاق لا يصير بائنا باعتبار الإسقاط إذا لم يكن فيه معنى التمليك كما لو كان تحت رجل امرأة وأمته تحت عبدها فطلق امرأته على أن طلق عبدها أمته، فإن كل واحد من الطلاقين يكون رجعيا باعتبار

هذا المعنى، وإن كان الفعل خطأ فالدية على عاقلته ويرجع عليهم بالثلث من تركتها؛ لأنها سمت المال. والمريضة إذا اختلعت من زوجها بمال يعتبر ذلك من الثلث وذلك وصية منها لعاقلة الزوج فيكون صحيحا ويؤخذ منهم الباقي والطلاق بائن؛ لأنه وقع بجعل، ولا ميراث له؛ لأنه قاتل.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and divorce when a man marries the same woman multiple times in one day with a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)

في «العيون» : إذا قال لامرأة: كلما تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة (1أ211) فهي امرأته وعليه مهران ونصف وقد وقعت تطليقتان على قياس قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه لما تزوجها أولا وقعت تطليقة ووجب نصف مهر، فلما دخل بها وجب مهر كامل؛ لأن هذا وطىء عن شبهة في المحل ووجبت العدة، فإذا تزوجها ثانيا وقع طلاق آخر. وهذا الطلاق بعد الدخول معنى، فإن من تزوج المعتدة وطلقها قبل الدخول بها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يكون هذا الطلاق بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for wages after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1573)

وإذا جاز الصلح بعد الطلاق الثاني على إحدى الروايتين كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا استأجرها على عمل آخر من الأعمال ولو استأجرها على عمل أخر من الأعمال على دراهم أو صالحها عن تلك الدراهم بعينه جازو إن صالح عن تلك الدراهم على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين بدين كذا ههنا.

Mas'alah: Why does an inseparable increase not invalidate the husband's right to half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2663)

وجه الفرق له في ذلك: وهو أن تنصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ثابت على موافقة القياس أن الطلاق قبل الدخول فسخ للنكاح معنى من حيث إن جميع المعقود عليه عاد إلى المرأة كما خرج عن ملكها من غير سبب جديد وهذا معنى الفسخ، وهو قطع للملك الثابت بالنكاح من حيث الحقيقة، فإن الطلاق موضوع للقطع لا للفسخ، ولهذا صح بعد الدخول وإن كانت لا تثبت معنى الفسخ بعد، تبدأ الدخول فكان فسخا معنى قطعا حقيقية الشرع على الشبهين خطهما بقدر الإمكان فجعل للزوج النصف عملا بالمعنى وبقي النصف للمرأة بالحقيقة، وإذا كان كذلك كان ثبوت حق الزوج في النصف بالطلاق قبل الدخول على موافقة القياس لولا الزيادة فلم يجز أن يبطل حقه بالزيادة المتصلة؛ لأن الزيادة المتصلة تبع للأصل ولا يجوز إبطال الأصل بالتبع.

Mas'alah: How does the ruling on a third party adding to the price compare to divorce for

compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2693)

وهو نظير ما قلنا في الخطاب بالطلاق على مال، أنه يصح من الأجنبي كما يصح من المرأة؛ لأن المرأة بالطلاق بمال لا تملك شيئا؛ لأن حقها في مالكيتها وحريتها وذلك باقي لكن يبطل به حق كان للزوج، وقد بطل ذلك مع الأجنبي أيضا لكن يصح من المرأة مطلقا ومن الأجنبي، لا يصح ما لم يصف الإيجاب إلى مال نفسه أو ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims divorce for a price and the wife denies acceptance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2986)

وإن قال لأمراته: طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلي، فالقول قول الزوج والعتق على مال نظير الطلاق، والإجارة والنكاح نظير البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding a wife's trousseau after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3566)

ولو أن امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها، وقد كانت قبضت المهر وتجهزت بذلك، فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز؛ لأنه كان يرى ذلك كما قال بعض الناس، بناء

على أن الزوج لما دفع الصداق إليها، فقد رضي بتصرفها برضا الزوج كتصرف الزوج بنفسه، ولو أن الزوج اشترى ذلك بنفسه، وساق إليها، ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الجهاز، فكذا هاهنا، فإذا قضى قاض لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه بخلاف قول الجمهور، وبخلاف كتاب الله تعالى، فإن الله تعالى جعل للزوج الطلاق قبل الدخول نصف المفروض، والمفروض هو المسمى في العقد، والجهاز لم يكن مسمى في العقد فلا ينصف، فكان هذا قضاء بخلاف النص فكان باطلا.

Mas'alah: Why is liability not imposed for loss of marital benefits after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4030)

الطلاق بعد الدخول بها لا يمكننا إيجاب الضمان بدلا عما أوجبا عليه؛ لأنهما لم يؤكدا عليه مالا بعد وجود سبب السقوط لو وجب الضمان وجب بدلا عما أتلفا عليه من منافع البضع، ولا وجه إليه؛ لأن القياس يأبى إيجاب الضمان بمقابلة (160ب4) المنافع؛ لأن المنافع ليست بمال ولا مماثلة بين المال وغير المال، وإيجاب الضمان يعتمد المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=522)

في متعة الطلاق روي عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد لله بن أبي

عمرو

ابن حفص عن طلاق جده أبي عمر وفاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد: طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن فوكل عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش: مالك من نفقة ولا سكنى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لها: "ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم" فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك؟ فقال لها: "إن بيتها يوطأ انقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى" قوله: "ولكن متاع بالمعروف" يحتمل أن يكون على الإيجاب وعلى الندب وكذا ما في القرآن من متع الطلاق يحتمل الإيجاب والندب مدخولا بها أو غير مدخول بها كما روي عن علي وهذا مثل قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} الآية ويحتمل أن يكون على الإيجاب لبعضهن كما روي عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلاالتي تطلق ولم يدخل بها وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها. والنظر يوجب عدم إيجاب المتعة للمدخول بها لأن الواجب بدلا من البضع يجب بالعقد لا بما سوى ذلك فإذا لم تجب المتعة بالعقد الذي لا طلاق بعده فأحرى أن لا تجب بالطلاق بعده واما المطلقات قبل الدخول فمن أهل العلم من رأى لهن المتاع واختلفوا في مقدارها فقال أبو حنيفة والثوري مقدارها نصف صداق مثلها من نسائها وهو قول حماد بن أبي سليمان ومنهم من لم يوجب لهن المتاع ولكن ندب لهن وهو قول مالك وإلا ولي إيجابها لأن التزويج لما وقع بلا تسمية صداق أوجب لها صداق مثلها كما أوجب ملك بضعها فلما طلق قبل الدخول سقط نصف الواجب عليه وبقي النصف كما كان عليه قبل ذلك من لزومه إياه وأخذه به كما إذا سمى لها صداقا ثم طلقها قبل دخوله بها زال عنه النصف وبقي النصف.

Mas'alah: How is a dispute over household goods categorized during marriage or after divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

فإن كان الاختلاف في حال حياتهما فإما أن يكون في حال قيام النكاح وإما أن يكون بعذر وال بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on dividing household goods when spouses disagree during marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=26)

وقال الحسن البصري إن كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها إلا ما على الزوج في ثياب بدنه وإن كان البيت بيت الزوج

فالمتاع له لأن يد صاحب اليد على ما في البيت أقوى وأظهر من يد غيره وهذا كله إذا اختلفا في حال قيام النكاح وأما إذا اختلفا بعد طلاق ثلاثا أو بائنا فالقول قول الزوج لأنها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا إذا اختلفا الزوجان قبل الطلاق أو بعده اما إذا ماتا فاختلف ورثتهما فالقو قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة حرمه الله ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لأن الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما وإن مات أحدهمافاختلف الحي منهما وورثة الميت فإن كان الميت هو المرأة فالقول

قول الزوج عند أبي حنيفة ومحمد لأنها لو كانت حية لكان القول قول الزوج فبعد موتها أولى وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وغن كان الميت هوالزوج فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله في المشكل وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها وعند محمد القول قول ورثة الزوج وهذا كله إذا كان الزوجان حرين أو مملوكين أو مكاتبين أما إذا كان أحدهما حرا والآخر ملوكا أو مكاتباص فاختلفا في حياتهما فعند ابي حنيفة القول قول الحر وعندهما إن كان المملوك محجورا فكذلك وإن كان مملوكا مأذونا أو مكاتبا فالجواب فيه وفيما إذا كانا حرين سواء وتقدم الحران بتفصيلهما لسان الحكام ولو اختلف الزوجان في التمكين من الطئ فالقول لمنكره لأن الأصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لأن الأصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لأن الأصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لأنه يملك الانتشار فيملك الأخبار إذا اختلف الزوجان في الطئ فالقول لها غلا في مسائل ادعى العنين الإصابة وأنكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لا إن كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل

التأجيل أو بعده الثانية الولي لو ادعى الوصول إليها قبل مضي (( )) قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر فقال قبله ولك النصف فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة في حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل يثبت نسبه ويرجع إلى قولهما في تكميل المهر فإن لاعن بنفيه عدنا لتصديقه هكذا فهمته من كلامهم و (( )) الأن صريحا ، الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا أن الثاني دخل بها فالقول لها لحلتها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه والدعاة فالقول له لإنكاره وجود الشرط قال في الكنز وإن اختلفا في ةوجوب الشرط فالقول له أشباه الزائل

بكارتها بوثبة أو حيض أو جراح أو تعنيس هو طول مكثها في أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار أو زنا بكر حكما في أن سكوتها رضا والقول لها إن اختلفا في السكوت ورد (( )) لو زوج الأب ابنته البكر البالغة فطلب الأب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر في منزلي فالقول قول الأب لأن الزوج يدعي حدوثا ولا بينة فإن قال الزوج للقاضي حلف الأب أنه لا يعلم أني دخلت بها هل يحلف الأب أنه لا يعلم لم يذكر جواب هذه المسألة في الكتاب ويحتمل أنه يحلف لأنه لو أقر بذلك ص إقراره في حق نفسه حتى لم يكن له أن يطالبه بالمهر فكانت المطالبة إلى الإبنة فكان التحليف مفيدا وذكر قاضي خان عن أبي يوسف رحمه الله أن له تحليفه وذكر الخصاف أنه لا يحلف لأنه لا يدعي على الأب شيئا فلا يحلف وذكر الحسام في شرح أدب القاضي أن القول قولها بيمينها إن أنكرت الدخول قال المصم ولو قيل إن كان الزوج قريبا منها أو مخالطا لها بحيث لا يمكن دخوله بها فالقول قوله فيهما لأن الظاهر يكذبها وغلا فالقول قولها لما ذكره لكان حسنا شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة ، صغير جاءت به أمه فطلبت النفقة من الأب

فقال الأب أنا أحق لأن أمه في نكاحي لكنها هربت عني فقالت الحرة لا بل ماتت أمه قالوا بترك الولد مع الجدة ويقال للأب امرأتك الآن الأم إذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فإن أحضر الأب امرأة وقال هذه ابنتك وول\دي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجده ما هذه ابنتي وأنتي ماتت كان القول قول الأب والمرأة وهي أولى بالولد قاضي خان في كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك كتاب الرضاع رجل تزوج رضيعة فأرضعتها أمه أو ابنته أو أخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذلك لو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة بعدة واحدة حرم نكاهما لأنه صار جامعا بين الأختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ورجع الزوج بذلك على

المرضة أن تعمدة الفساد عندنا والتعمد أن ترضعها من غير حاجة لها إلى الارتضاع فإن كانت تجد غيرها ترضعه أو كان شبعان ويقبل قولها أنها لم تتعمد الفساد قاضي خان ، ولو شرط على الظئر الإرضاع بنفسها فأرضعته بلبن شاة فلا أجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين ثم تعمد الفساد يثبت بثلاثة أشياء بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح بإرضاعها وعدم الضرورة ومع ضرورة خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها في أنها لم تتعمد الفساد مع يمينها لأن الزوج بدعوى تعمد الفساد يدعي عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى حكم المهر والرجوع في المسائل المتقدمة من الاتفاق ولا الاختلاف الراض يظهر بإحدا أمرين أحدهما الغقرار والثاني البينة أما الغقرار فهو أن يقول لامرأة تزوجها هي أختي من الرضاع أو هي أمي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصير عليه يفرق بينهما لأنه اقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال فيصدق فيه على نفسه وغذا صدق لا يحل له وطئها والاستمتاع بها فلا يكون في بقاء النكاح فأيده فيفرق بينهما (( )) صدقته أو كذبته لأن الحرمة ثابتة في زعمه بدائع من كتاب الرضاع كتاب الطلاق

ولو قال لامرأته يا ملقة وقع الطلاق عليها ولو قال أردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين ولو قال أردت به طلاق زوة كانت له قبل ذلك غذ لم يكن له زوجة قبل ذلك لا يلتفت إلى قوله فإن كان وقد ماتت فكذلك وإن كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات خلاصة رجل قال لامرأته علي ألف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امراة أخرى وكان الدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي ألف درهم ثم قال لي امرأة أخرى وإياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو قال لامرأته في مذاكرة الطلاق (( )) ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله رجل قال لامرأته نزا طلاع فهذه خمسة ألفاظ أحدها هذهة والثانية ترا تلاف والثالثة ترى تلاك

والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الإمام أبو بمكر محمد بن الفضل رحمه الله إنه كان يميز بين العالم والجاهل فقال إذا كان عالما لا يقع وغذا كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لأن العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام لطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له إن كان الرجل عربيا قال وإن كان عربيا فكذلك لأن من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وإن قال تعمدت ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله إلا أن يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود أن امرأتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أريد فأنا أتلفظ بهذا اللفظ قطعا للخصومة ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فإذا أشهدوا بذلك عند القاضي فح لا يقضي القاضي بالطلاق ولو قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق تقع ثنتان فإن نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذل لغير المدخول بها تقع واحدة ، رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال عنيت بالأولى الطلاق وبالثانية والثالثة الإفهام صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا ، رجل قال لامرأته

أنت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء قاضي خان ، رجل عرف أنه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقني البارحة فقال أصابني الجنون ولا يعرف ذلك غلا بقوله كان القول قوله ، رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدا منت در كردم طلقت ثلاثا ولو قاله ما نويت إيقاع الطلاق كان القول قوله مع يميينه ، رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت بغير إذنه لا تطلق لأنه لم يذكر أنه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله ، رجل قال : امرأة طالق أو قال امرأة طلقت ثلاثا وقال لم أعن به امرأتي يصدق الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي أقسام ثلاثة والأحوال

ثلاة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي أن تسأل المرأة طلاقها أو يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالبينة ولو قال لم أعني به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية ألفاظ ولو قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله أنت خلية برية بتت بائن حرام اعتي أمرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية وإذا قال لم أن اللاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي أمرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند أبي حنيفة إذا قال لم أنو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لأنها تصلح للشتم فتحمل على الشتم والخصومة وقال أبو يوسف إذا قال لم أن الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعند أبي يوسف في الإملاء أنه الحق بهذه الخمسة أربعة أخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي بأهلك ولو قال ذلك في حالة مذاكرة الطلاق أو في الغضب وقال لم أنو به الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يصدق ولو قال توسة بادي دون وقال لم أنو الطلاق كان القول قوله ولو قال

اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق أيضا ، رجل له امرأة ابنة عشر وغلام ابن أربعة عشر وقال للمرأة إن حضت فأنت طالق وقال للغلام إن احتلمت فأنت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال محمد تصدق المرأة لا يصدق الغلام لأن في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المني أما خروج الدم من الفرج لا يعلم أنه حيض فلا تقف عليه غيرها فقبل قولها ، رجل وضع دراهمه في يد امرأته ثم قال (( )) بشيء فأنت كذا ثم تبين بعد ذلك أنها رفعت فقال الزوج إنما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه أبو جعفر أن لم ينو شيئا حنث في يمينه وإن نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن لا

يصدق قضاء لأنه يمين ظاهر ، رجل رأى امرأته تعانق أختها وتقبلها فقال إنك تحبينها أكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج (( )) فأنت طالق طلقت امرأته لأن المحبة لا تعرف إلا بقولها ، رجل قال لامرأته وكيل من باش (( )) فقالت (( )) طلاق فقال الزوج ما أردت التوكيل بذلك قال أبو القسم إن كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية إن لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل حلف أن لا يحل نكته بحلال أو حرام في القرية فجامع امرأته من غير حلالتكة بأن لم يجعل السراديلة لكة أو لم يكن له سراويل أو أمر غيره حتى حل نكتة فإن كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لأنه نوى الحقيقة وإن كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل قال لامرأته إن أعطيت من حنطتي أحد فأنت طالق وقال نويت بذلك أمها صدق ديانة لا قضاء لأنه نوى تخصيص العام ذلك جائز فيما بينه وبين الله قاضي خان ، امرأة قالت لزوجا يا سفله أو قالت قرطبان أو يا فعال أو يا كشحان أو شيئا من الشتم فقال الزوج إن كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا في

Mas'alah: What is the ruling on the effect of divorce on the husband's right to marital intimacy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2234)

10847 - ولأن الطلاق يسقط به حق نفسه من منافع البضع ويوفيها حقها من العوض إذا كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله ويعود المقصود إلى ملكها، فلما لم يسقط حقه من المعتبر علمها فقد سقط بالفسخ حق صاحبه من التسليط الذي أثبته له، فجاز

أن يقف على علمه.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the division of dower upon divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4568)

22668 - احتجوا: بقوله تعالى: {وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} .

Mas'alah: How does divorce before consummation affect zakat on a dower of camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4583)

فحال الحول في يدها ووجبت الزكاة عليها، ثم طلقها قبل الدخول، سقط نصف الزكاة، ووجب نصفها. ولو كان جميع المهر سقط بالطلاق، ووجب نصفه متعة لسقطت الزكاة جميعها عنها.

Mas'alah: What is the analogy between the fall of dower by divorce and an agent's ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4583)

22716 - قلنا: الطلاق يوجب سقوط جميع المهر، إلا أن سقوط النصف منه ليس بمستقر، لأن السبب الموجب لعوده قائم، فيصير من طريق الحكم كأنه لم يسقط، ونظير هذا ما قال أصحابنا في ملك الوكيل إنه غير مستقر، لأن السبب الموجب لانتقاله إلى الموكل قائم، فكأنه لم يملك: حتى لم يعتق عليه ذو رحم إذا ابتاعه بوكالة.

Mas'alah: What is the new opinion of al-Shafi'i regarding mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4641)

22983 - وقال في الجديد: لكل مطلقة متعة/ إلا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a consummated divorced woman is not entitled to mut'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4641)

22984 - لنا: أنها استحقت كمال المهر، فلا يجب لها متعة كالمتوفي عنها زوجها، وكما لو وقعت الفرقة على وجه الفسخ، ولأنها مدخول بها فلا يجب لها المتعة، كما لو أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، وكما لو ارتدت تحت مسلم،

Mas'alah: Why does the obligation of mahr negate the obligation of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4642)

ولأن وجوب المهر ينفي وجوب المتعة كالمنكوحة نكاحا فاسدا.

Mas'alah: Why does a woman who is entitled to part of her mahr not deserve mut'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4642)

22985 –] ولأنها استحقت جزءا [من مهرها فلم تستحق المتعة كالمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا، ولأن المطلقة قبل الدخول تستحق نصف المهر، ولا يجب لها متعة فالمستحقة جميعه أولى.

Mas'alah: What is the legal reasoning that mut'ah is a substitute for the marital bond and cannot combine with mahr?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4642)]

22986 – ولأن المتعة بدل عن البضع، بدلالة أنه لا يخلو أن يجب كذلك، أو يجب في مقابلة الطلاق. ولا يجوز أن يكون وجوبها عن الطلاق، لأن الزوج هو الموقع للطلاق فلا يستحق البدل في مقابله عليه، ولأن البدل في الطلاق يستحق على المرأة بالشرط، ولا يستحق من غير شرط، وإنما ثبت أنها بدل عن البضع،] والبدلان لا يجتمعان [عن مبدل واحد في العقد، كالمسمى، ومهر المثل،] ولأن المسمى يجب بالتراضي، والمتعة تجب من طريق الحكم، فلا يجتمعان في الوجوب كالمسمى، ومهر المثل].

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding mut'ah for divorced women?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4642)]

22987 – احتجوا: بقوله تعالى: أمتعكن وأسرحكن ، وكن مدخولات بهن.

Mas'alah: How is the Quranic verse on mut'ah for divorced women interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4642)

22988 - قلنا: هذا إخبار عن فعله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك لا يدل على الوجوب. وعندنا يستحب أن تمتع المطلقة، ولأن المتعة عندهم تجب عند الطلاق، والآية

تقتضي متعة بتقديم الطلاق، وذلك استحباب باتفاق. 22989 - قالوا: قال الله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف وهو عام في كل مطلقة. 22990 -[قلنا: المراد بهذا المتاع المتعة بدلالة أنه عطفه على قوله: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول {] والمراد بهذا المتاع [النفقة بدلالة أنه قدره بالحول ثم عطف عليه قوله} وللمطلقات متاع {يعني النفقة للمتوفى عنها زوجها، وقوله: (ولا وصية لوارث فنفى نفقة المطلقة، ولأن قوله:} وللمطلقات متاع {يقتضي متاعا واحدا، والمطلقة التي تستحق متاعا واحدا هي التي طلقها قبل الدخول والتسمية، فأما المدخول بها فتستحق عندهم المهر والمتاع، ولأن قوله:} وللمطلقات {يقتضي التعريف، والمعرفة هي التي ذكرها في قوله:} لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة . 22991 - ولأن دليل هذه الآية يقتضي أن المطلقة بعد المسيس لا متعة لها. وعندهم الدليل يخص به العموم.

22992 - قالوا: روى عن عمر مثل قولنا، وعن ابن عمر أنه قال: (لكل مطلقة المتعة إلا التي طلقها قبل الدخول، وقد فرض لها مهرا) . 22993 - قلنا: ذكر الطحاوي عن أبي يوسف قال: (وإذا طلق الرجل امرأته، وقد دخل بها، وأوفاها المهر فليس عليه

شيء غير ذلك يؤخذ منه لها، فإن متعها من قبل نفسه، فذلك فضل أحدثه، وإن ترك لم يكن عليه واجب. وكذلك بلغنا عن ابن عباس) . 22994 – قالوا: طلاق لم يسقط به شيء من المهر، فجاز أن يجب به المتعة، كما لو طلقها قبل الفرض والمسيس. 22995 – قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل، لأنه إذا طلقها قبل الفرض، والمسيس فقد سقط مهرها بالطلاق، لأن الواجب لها بالعقد مهر المثل قد سقط بالطلاق، وقامت المتعة مقامه، كما يسقط المسمى، ويقوم نصفه مقامه.

Mas'alah: What is the maximum amount of mut'ah compensation for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4647)

مسألة 1108 مقدار المتعة الواجبة 23007 – قال أصحابنا: المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل. 23008 – وقال الشافعي: المتعة واجبة بحسب حال الزوج بالغة ما بلغت. 23009 – لنا: أن ما قاله يؤدي إلى أن يجب للمطلقة قبل الدخول أكثر مما يجب لها لو دخل بها، وهذا لا يصح كالتي سمى لها. 23010 – فإن قيل: إذا سمى لها لم تجز الزيادة على نصف المسمى، كما لا يجوز النقصان منه. 23011 – وفي مسألتنا يجوز النقصان من نصف مهر المثل، فلذلك تجوز الزيادة عليه. 23012 – قلنا: إنما جاز النقصان تخفيفا عن الزوج، وإيجاب الزيادة تغليظ، فلم يجز من حيث جاز التخفيف، بل يجوز التغليظ، ألا ترى أن أرش اليد الشلاء ينقص

عن أرش اليد الصحيحة، فلا يجوز أن يزاد، ولو ترك حصاة من الجمر وجب القطع وإن نقص من الدم جاز وإن زاد لم يجز. 23013 – لأن الطعام وجب على وجه التخفيف،

فجاز إذا نقصت قيمته عن الدم ولم تجز الزيادة. ولأنها مطلقة قبل الدخول، فلم يجز أن يجب لها كمال، المهر كالتي سمى لها مهرا. 23014 - أو نقول: مطلقة قبل التسمية فلا يجب لها أكثر من مهر المثل كالتي دخل بها. وعلى قولهم يتزوج الموسر الفقيرة التي مهر مثلها عشرة، والمتعة عنده بحال الزوج، فيكون متعتها مائة، أو أكثر. 23015 - احتجوا: بقوله تعالى: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره {، وقال تعالى:} وسرحوهن سراحا فأوجب المتعة، وأنتم توجبون نصف المهر. 23016 - قلنا: نحن نوجب المتعة، إلا أنها مقدرة عندنا بنصف مهر المثل، وليست بنصف المهر، كما أنا نوجب في العينين الدية بدلا عنهما وعن النفس، ويوجب الشافعي في جنين الأمة عشر قيمة الأم، وذلك بدل الجنين، إلا أنه يتقدر بهذا المقدار حاله، لا يمنع ذلك باعتبار حالهما، كما أن الله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4861)

23895 - فإن قيل: عبد الرحمن مخالف (، لأنه طلقها لإسقاط ميراثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4862)

طلاقها، لإسقاط ميراثها.

Mas'alah: Does a wife's request for divorce affect her right to inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4862)

23898 - قلنا: لأنها سألته الطلاق، فاعتقد أن طلاقها مع مسألتها يسقط إرثها، وبذلك نقول، لأنه أخر تطليقاتها، فيجوز أن يكون ظنه أن العدة تنقضي قبل ذلك.

Mas'alah: Was there scholarly disagreement about inheritance after divorce by request?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4862)

23899 - فإن قيل: لابد أن يكون في المسألة خلاف، لأن عثمان ورثها، وقد سألت الطلاق. وعندكم أنها لا ترث فإن كان إمساك الصحابة عن الإنكار إجماعا فقد أجمعوا على ثبوت الميراث في موضع لا إرث فيه، فكيف يجتمعون على ضلال، وإن كان في المسألة خلاف، ولم ينكر.

Mas'alah: How did Abd al-Rahman divorce Tamadir after her request?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4862)

23900 - قلنا: أما مسألتها الطلاق، فلم يطلقها بمسألتها، لأنه روى أنه قال: من سألتني الطلاق طلقتها، فأرسلت إليه تماضر تسأله الطلاق، فقال إذا حضت فأذنيني، فلما حاضت قال: إذا طهرت فأذنيني، فلما طهرت طلقها.

Mas'alah: Was the inheritance given after the waiting period had expired?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4862)

23901 - ولو كان الطلاق بمسألتها لقال حين سألت: إذا طهرت من حيضك فأنت طالق فأما قولهم أنه ورثها بعد انقضاء عدتها فقد روي هذا وروى أبو عوانه عن عمر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman whose husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4863)

23903 - فإن قيل: إنما لم يذكروا الآية لأنه موضع اجتهاد مذهبهم، حتى لا يعترضوا على الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman whose husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4863)

23905 - فإن قيل: روي أنها صالحت عن حقها على ثمانين ألفا، ولو كانت تستحق الإرث، لما احتاجت إلى الصلح.

Mas'alah: What is the difference between maintenance and inheritance for a divorced wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4863)

23907 – فإن قيل: المعنى في السكنى أنها تستحق إن طلقها في الصحة كذلك إذا طلقها في المرض. والميراث لاتستحقه المطلقة في حال الصحة، كذلك إذا

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4864)

طلقها في حال المرض.

Mas'alah: Does the phrase 'she was a wife' mean until the time of death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4866)

23923 – فإن قيل: معناه التي كانت زوجة إلى حين الموت.

Mas'alah: Does a separation that cuts off his inheritance from her also cut off her inheritance from him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4866)

23925 – قالوا: فرقة تقطع إرثه منها، فوجب أن تقطع إرثها منه، كما لو أبانها في حال الصحة.

Mas'alah: Do the special effects of marriage end with irrevocable separation during illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4868)

23936 – قالوا: خصائص النكاح ارتفعت بينهما من الإيلاء والظهار، واللعان، وعدة الوفاء، فكذلك الميراث. وتحريره أنه حكم يختص بالنكاح، فوجب أن ينقطع بالبينونة حال المرض.

Mas'alah: Does a woman with an irrevocable divorce inherit after her waiting period ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4871)

23952 – قال أصحابنا: إذا انقضت عدة المبتوتة، لم ترث.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance for a divorced woman who remarried after her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4872)

23958 – قال أصحابنا: إذا انقضت عدة المبتوتة وتزوجت، لم ترث.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a divorced woman who remarried does not inherit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4872)

23960 – لنا: أنه (وجد) من حقها ما يدل على الإعراض عن الزوج الأول، فوجب أن لا (ترث) منه، كما لو سألته الطلاق فطلقها.

Mas'alah: Why does a divorced woman not inherit from her former husband after remarriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4872)

23961 - ولأنه ليس بينهما نكاح، ولا (حكم) من أحكامه، فلم (ترث) بالزوجية كالأجنبية.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on retaining wives with kindness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5301)

25932 - قلنا: هذه الآية نزلت في المطلقة أمر الله تعالى بمراجعتها بمعروف، وهو أن يراجعها رغبة فيها يستديم نكاحها ويمنع مراجعتها، لأنه لا يرغب فيها ثم يعود فيطلقها فتطول العدة عليها، وهذا هو المراد بقوله: (ضرارا لتعتدوا) أي لا تراجعوهن ولا حاجة لكم فيها وإنما تطولون العدة لتمنعوهن من الأزواج اعتداء. هذا هو قول المفسرين يبين ذلك أن المسهل لهذا وهو لا يقدر على النفقة ليس بمعتد إذا كان غير مكلف بها.

Mas'alah: What is the argument against interpreting maintenance as the basis for keeping a wife with kindness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5301)

25934 - قلنا: لا يجوز أن يكون الإمساك بالمعروف في باب النفقة، لأن النفقة واجبة قبل الطلاق وبعده على وجه واحد، فلا معنى للتخصيص بالمطلقة، ومتى حملنا

الآية على الإمساك الذي ذكرناه كان في التخصيص فائدة.

Mas'alah: How do some marital rights remain for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5308)

25997 - قلنا: قد زال بعض أحكام الزوجية وبقي بعضها وكذلك المبتوتة زال

Mas'alah: What are the topics to be discussed regarding mut'ah in divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=624)

فيقع الكلام في مواضع في بيان الطلاق الذي تجب فيه المتعة، والذي تستحب فيه، وفي تفسير المتعة، وفي بيان من تعتبر المتعة بحاله.

Mas'alah: In which types of divorce is mut'ah recommended rather than obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=625)

(وأما) الذي تستحب فيه المتعة، فهو الطلاق بعد الدخول، والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية، وهذا عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for obligatory mut'ah after consummation and the Hanafi response?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=625)

وقال: الشافعي المتعة في الطلاق بعد الدخول واجبة، واحتج بقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] جعل سبحانه وتعالى للمطلقات متاعا فاللام الملك عاما إلا أنه خصصت منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية، فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، والمطلقة بعد الدخول على ظاهر العموم، ولنا ما ذكرنا أن المتعة وجبت بالنكاح بدلا عن البضع إما بدلا عن نصف المهر أو ابتداء، فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول، فلو وجبت المتعة؛ لأدى إلى أن يكون لملك واحد بدلان وإلى الجمع بين البدل، والأصل في حالة واحدة، وهذا ممتنع؛ ولأن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لا تجب لها المتعة بالإجماع، فالمطلقة بعد الدخول أولى؛ لأن الأولى تستحق بعض المهر

والثانية تستحق الكل فاستحقاق بعض المهر لما منع عن استحقاق المتعة فاستحقاق الكل أولى.

Mas'alah: How is the verse on mut'ah interpreted as recommended rather than obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=626)

وأما الآية الكريمة، فيحمل ذكر المتاع فيها على الندب، والاستحباب، ونحن به نقول إنه يندب الزوج إلى ذلك كما يندب إلى أداء المهر على الكمال في غير المدخول بها أو يحمل على النفقة والكسوة في حال قيام العدة؛ ولأن كل ذلك متاع إذ المتاع اسم لما ينتفع به عملا بالدلائل كلها بقدر الإمكان، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بعد الدخول تستحب فيها المتعة إلا أن يرتد أو يأبى الإسلام؛ لأن الاستحباب طلب

الفضيلة، والكافر ليس من أهل الفضيلة.

Mas'alah: What is the Hanafi definition of obligatory mut'ah in terms of clothing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=626)

(وأما) تفسير المتعة الواجبة، فقد قال أصحابنا: إنها ثلاثة أثواب درع، وخمار، وملحفة وهكذا روي عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، وعن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the amount of mut'ah being thirty dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=626)

وقال الشافعي: ثلاثون درهما له ما روي عن أبي مجلز أنه قال: قلت لابن عمر - رضي الله عنهما - أخبرني عن المتعة، وأخبرني عن قدرها، فإني موسر، فقال: اكس كذا اكس كذا اكس كذا قال: فحسبت ذلك، فوجدته قدر ثلاثين درهما، فدل أنها مقدرة بثلاثين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce before consummation regarding mahr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=431)

(ولو طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت) يعني إن كان له ثلاث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطء على الوجه المذكور فبالإيجاب الأول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فأصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة أثمان مهر الثابتة بالإيجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وإنما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطء ليكون الإيجاب الأول موجبا للبينونة فما أصاب الإيجاب الأول لا يبقى محلا للإيجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1384)

قال (وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا) وقال الشافعي: تجب لكل مطلقة إلا لهذه؛ لأنها وجبت صلة من الزوج؛ لأنه أوحشها [فتح القدير] يسقي ماءه زرع غيره» فلا يصدقان في إبطالها باتفاقهما على عدم الوطء (بخلاف المهر؛ لأنه مال فلا يحتاط في إيجابه) غير أن في وجه الاستدلال بالحديث على أنها حق الولد تأملا (قوله وذكر القدوري في شرحه) لمختصر الكرخي (أن المانع إن كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة، وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة) فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين لعدم الشغل، وما قاله قال به التمرتاشي وقاضي خان، ويؤيد ما ذكر العتابي إلا أن الأوجه على هذا أن يخص الصغر بغير القادر والمرض

بالمدنف لثبوت التمكن حقيقة في غيرهما. واعلم أن المراد بوجوب العدة بالخلوة إنما هو في النكاح الصحيح، أما النكاح الفاسد فلا تجب العدة بالخلوة فيه بل بحقيقة الدخول. (قوله وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا) وفي كل من الصدر والاستثناء إشكال. أما الأول فإن المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرا داخلة في عمومه والمتعة واجبة لها. وأما الثاني فالمطلقة قبل الدخول المفروض لها ذكر في المبسوط والمحيط والمختلف والحصر أن المتعة تستحب لها. وأجيب عن الأول أن الاستحباب مستعمل في أعم من الوجوب: يعني أنه بالمعنى اللغوي أو هو عام مخصوص بالصورة السابقة، وقرينة التخصيص هو تقدم ذكرها فكأنه قال: وتستحب لكل مطلقة غير تلك. وعن الثاني أنه قول القدوري تبعه فيه. وفي بعض مشكلات القدوري المتعة أربعة أقسام: واجبة وهي ما تقدم، ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا، وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمى لها المهر، والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا؛ لأن نصف المهر ثابت لها فيقوم مقام المتعة. وقيل الصحيح أن هنا تغييرا وقع من الكاتب، فذكر بعضهم أن في بعض النسخ ولم يسم لها مهرا، ونقل في الدراية ضبطه كذلك عن غير واحد (قوله وقال الشافعي - رحمه الله: تجب لكل مطلقة إلا لهذه) وعن أحمد رواية كقوله ورواية كقولنا وتقدم تفصيل مالك.

Mas'alah: How does half the mahr relate to mut'ah in certain divorce cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1385)

بالفراق، إلا أن في هذه الصورة نصف المهر طريقة المتعة؛ لأن الطلاق فسخ في هذه الحالة والمتعة لا تتكرر [فتح القدير]

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1385)

وجه قول الشافعي أنها في المطلقة قبل الدخول، والتسمية واجبة اتفاقا بالنص. وأما في المدخول بها فلأن وجوب المتعة الواجبة في صورة عدم التسمية للإيحاش بالطلاق، وما سلم لها من المهر ليس في مقابلته بل في مقابلة البضع فتجب دفعا للإيحاش.

Mas'alah: Why is mut'ah not required for a woman divorced before consummation when the dower was specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1385)

وأما التي لم يدخل بها وقد سمى لها فوجوب نصف المهر الثابت لها بقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] بطريق المتعة: أي بطريق إيجاب المتعة في غيرها وهو جبر صدع الإيحاش لا المهر لعدم استيفاء منافع بضعها فلا تجب متعة أخرى وإلا تكررت.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the ruling on mut'ah for divorced women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1385)

وله أيضا قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] خص منها تلك المطلقة بنص {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] جعله تمام حكمها، وبه يحمل قوله تعالى {إذا نكحتم المؤمنات} [الأحزاب: 49] إلى قوله فمتعوهن على غير المفروض لها لعقلية أن نصف مهرها

Mas'alah: What is the ruling on providing mut'ah (consolatory gift) to divorced women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1387)

[فتح القدير] وإنما أثبتنا الاستحباب في المدخولات لقوله تعالى {أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وهن مدخولات

Mas'alah: What is the evidence for inheritance during the waiting period after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

وهذه الرواية أليق مما روي عن عثمان أنه قال حين ورثها فر من كتاب الله.

Mas'alah: What is the evidence for inheritance during the waiting period after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

لا يقال: بل على هذا التقرير لم يكن إجماعا لأنه كان سكوتيا، وحين قال ابن الزبير ذلك ظهر أن سكوته لم يكن وفاقا.

Mas'alah: What is the legal distinction between initiating divorce and consenting to it regarding inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1689)

أما في الأولى فللأمر منها بالعلة، وأما في الأخريين فلأنهما باشرا العلة. أما في التخيير فظاهر لأنه تمليك منها، وأما في الخلع فلأن التزام المال علة العلة، لأنه شراء الطلاق، ومباشرة آخر وصفي العلة كمباشرتها، بخلاف مباشرة بعض العلة.

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifa and Muhammad on inheritance in separation cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)

وفي الينابيع جعل هذا قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: Does a woman inherit if she has intercourse with her husband after an irrevocable divorce during his terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

ثلاثا أو غيره في مرضه، وهذا لأنه فرع على هذا الطلاق نفسه مسألة المطاوعة وقال إنها ترث، ولا يتفرع إرثها عليه إلا إذا كان بائنا لأنها إذا طاوعته بعد الرجعي لا ترث كما لو طاوعته حال قيام النكاح)

Mas'alah: Why does a woman's mahram relationship with her ex-husband not prevent her from inheriting

from him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

قوله لأن المحرمية لا تنافي الإرث وهو الباقي) بعد ذلك الطلاق ولم يوجد ما يزيله لأن المحرمية لا تنافي الإرث بل تثبت معه كما في الأم والبنت فإنما تنافي النكاح خاصة فيبقى الإرث لعدم المزيل فمرجع ضمير وهو الباقي الإرث)

Mas'alah: Does a wife's consent to the invalidation of marriage affect her rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

قوله فتكون راضية ببطلان السبب) وهو النكاح وذلك رضا ببطلان المسبب)

Mas'alah: What is the effect of prior prohibition on subsequent obedience in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

قوله لتقدمها عليها) أي لتقدم الحرمة على المطاوعة لحصولها بالطلاق السابق عليها.)

Mas'alah: Does a woman inherit from a revocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1697)

قال (والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a man who specifies a divorced wife during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1697)

]

Mas'alah: What is the ruling on mahr and waiting period if a man divorces his wife, remarries her during her idda, and divorces her again before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1872)

(وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه نصف المهر وعليه إتمام العدة الأولى) لأن هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة، وإكمال العدة الأولى إنما يجب بالطلاق الأول، إلا أنه لم يظهر حال [فتح القدير] العقد (أقيم مقام حقيقة الوطء لخفاء الوطء ومسيس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره) أي في غير الواطئ وهو حلها للأزواج والخفي لا يعرف الحكم وإذا أقيم مقام حقيقة الوطء لا تثبت العدة ما دام التمكن على وجه الشبهة قائما ولا ينقطع التمكن كذلك إلا بالتفريق أو المتاركة صريحا فلا تثبت العدة إلا عندهما واختار أبو القاسم الصفار قول زفر. ومقتضى ما قدمنا في باب المهر من قول طائفة من المشايخ وهو الوجه أنها لو تزوجت عالمة بأنها حاضت ثلاث حيض بعد وطئه كان صحيحا فيما بينه وبين الله تعالى إنما اشتراط كونها بعد الترك في القضاء (قوله فالقول قولها مع اليمين) لا بد أن يكون محل هذا ما إذا كذبها مع كون المدة تحتمل

انقضاءها على الخلاف الذي قدمناه وهو شهران عنده وتسعة وثلاثون يوما عندهما؛ لأنه إذا لم تحتمله المدة لا يقبل قولها أصلا. (قوله كالمودع) إذا ادعى رد الوديعة أو الهلاك وأنكر المودع فالقول قول مدعي الرد مع أن عليه اليمين إذا كذبه. وعكس هذه المسألة إذا قال الزوج: أخبرتني بأن عدتها قد انقضت فإن كان في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها إلا أن يبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها، ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه. (قوله وإذا طلق الرجل امرأته) المدخول بها (طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وقال زفر نصف المهر أو المتعة إن لم يكن سمي فيه شيء وليس عليها عدة مستقبلة ولا تكمل العدة الأولى وقال محمد: لها نصفه أو المتعة وعليها إتمام العدة الأولى. لزفر أن العدة الأولى بطلت بالتزوج ولا تجب عدة بالطلاق الثاني ولا كمال المهر لأنه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير أن إكمال العدة الأولى وجب بالطلاق الأول لكنه لم يظهر حكمه حال

Mas'alah: What is the ruling on dower reduction when a husband dies before specifying which wife is divorced?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2036)

(ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband divorces one of three wives before

consummation and dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2036)

(قوله ولو كان هذا في الطلاق) يعني قال لزوجتين له إحداكما طالق، فخرجت إحداهما ودخلت زوجة له ثالثة فقال إحداكما طالق (وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه) ووجب لها ثلاثة أرباعه (ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه) ووجب لها خمسة أثمانه (ومن مهر الداخلة ثمنه) ووجب لها سبعة أثمانه فألزمهما محمد - رحمه الله - المناقضة فإن سقوط ربع مهر الخارجة لوقوع طلاق بينها وبين الثابتة يسقط به نصف مهر من مهريهما ليست إحداهما أولى بسقوطه من الأخرى فوزع بينهما فسقط من كل من الخارجة والثابتة ربع مهرها، والكلام الثاني موجب في حال هي أن تراد الخارجة دون حال وهي أن تراد الثابتة لأنه يصير جامعا بين أجنبية ومنكوحة لأنه

Mas'alah: What is the difference of opinion between Muhammad and the two companions on dower reduction in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2037)

قيل هذا قول محمد - رحمه الله - خاصة، وعندهما يسقط ربعه، وقيل هو قولهما أيضا، وقد ذكرنا الفرق وتمام تفريعاتها في الزيادات. [فتح القدير]

Mas'alah: How is the reduction of dower calculated for the entering wife in a divorce before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2037)

لا عدة؛ لأنه قبل الدخول فيتنصف ويثبت به سقوط الربع موزعا ليسقط ثمن مهر الداخلة ومثله من مهر الثابتة فيضم إلى ما سقط مع الأولى فيتم لها ثلاثة أثمانه فيجب مثله في مسألة العتق فيعتق ربع الداخل؛ لأن الثمن في الطلاق قبل الدخول بمنزلة الربع لأن الساقط به نصف المهر والثمن هو ربع النصف.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Muhammad and Abu Hanifa regarding the reduction of dower in divorce cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2037)

قال المصنف في جوابه (قيل هذا) أي المذكور في الطلاق (قول محمد وحده، أما عندهما فيسقط ربع مهر الداخلة) لا الثمن فلا يتم به الإلزام (وقيل) بل (هو قولهما أيضا) والفرق ذكر المصنف أنه ذكره في زياداته وذكر تمام تفريعاتها أيضا فيها. أما التفريعات فما قدمناه في بيان العتق قبل موت أحد وبعد موت أحد العبدين، وأما التفريعات في الطلاق، فمنها أن ميراث

. . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What are the rulings on divorce and dower when one of multiple wives dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2038)

ومنها أن الثابتة لو ماتت والزوج حي طلقت الخارجة والداخلة لما ذكرنا في العتاق ولكل واحدة على الزوج ثلاثة أرباع المهر، وإن ماتت الداخلة كان عليه بيان الكلام

الأول، فإن أوقعه على الخارجة طلقت الثابتة أيضا لعدم مزاحمة الداخلة بالموت؛ وإن أوقعه على الثابتة لم تطلق الخارجة، وإن ماتت الخارجة طلقت الثابتة دون الداخلة لما ذكرنا في مسألة العتق، ولو لم تمت واحدة منهن حتى بين الزوج الطلاق الأول في الخارجة صح وعليه بيان الثاني، وله الخيار في تعيين الثابتة أو الداخلة به، وإن بين الطلاق الأول على الثابتة لغا الكلام الثاني، وإن أوقع الطلاق الثاني على الداخلة كان له الخيار في تعيين الخارجة أو الثابتة بالكلام الأول، وإن أوقعه على الثابتة طلقت وطلقت الخارجة أيضا لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding half of the trousseau for a woman divorced before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولو قضى بنصف الجهاز فيمن طلقت قبل الدخول وقد قبضت المهر فتجهزت لا ينفذ لأنه خلاف الجمهور،

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a husband divorces his wife before consummation after seclusion?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=212)

وإذا خلا الرجل بامرأته وهي حائض أو وهي مريضة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لها نصف المهر وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لها المهر كاملا.

Mas'alah: When is the mut'ah gift obligatory and when is it recommended for a divorced woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=349)

والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول) ، أو الخلوة الصحيحة (لم يسم لها مهر) لما مر أنها قائمة مقام نصف مهر المثل (ومستحبة لمطلقة بعد الدخول) سواء سمى لها مهرا، أو لا تعويضا عن إيحاشها بالطلاق بعد الأنس والألفة ولا تجب؛ لأنها خلف عن المهر مستوفية له (وغير مستحبة لمطلقة قبله) أي قبل الدخول. وقال الشافعي تجب (سمي لها مهر) هذا على اختيار القدوري ويوافقه ما في التحفة إلا أنه مخالف لما في المبسوط والحصر فإنه صرح فيهما بالاستحباب وذكر في مشكلات القدوري أنها أربعة واجبة كما تقدم أراد به المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهر وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهر، والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهر؛ لأن نصف المهر قام في حقهن مقام المتعة كما في الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over mut'ah after divorce before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

)

Mas'alah: When is the husband's word accepted regarding mut'ah after divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=358)

(وله إن كانت كنصف ما قال أو أقل) أي إن كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه، أو أقل منه فالقول له مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah and half the value in divorce before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=361)

وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من أوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من أوجبها) . وفي شرح الكنز ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند الإمام، وفي غير المعين ففي الخمر لها نصف القيمة، وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال وعند أبي يوسف لها المتعة على كل حال.

Mas'alah: Does intercourse by an adolescent boy make a divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

(ويحلها وطء المراهق) أي متقارب للحلم ومثله يجامع وقيل الذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدر شمس الأئمة بعشر سنين وفيه إشارة إلى أن المرأة لا بد أن توطأ مثلها

فإن كانت لا توطأ مثلها لا تحل للأولى بهذا الوطء كما في البزازية

Mas'alah: Does intercourse by a master make a divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

(لا) وطء (السيد) ؛ لأنه ليس بزوج

Mas'alah: What is the condition for a divorced woman to become permissible to her first husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

(والشرط) في الحل للزوج الأول (الإيلاج) أي إدخال الثاني حشفته (دون الإنزال) ؛ لأنه كمال الجماع خلافا للحسن البصري.

Mas'alah: Is there a difference of opinion regarding the old man's intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=437)

وفي القهستاني خلاف.

Mas'alah: For which divorced women is the gift of consolation (mut'a) recommended?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=147)

وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي:

Mas'alah: What is the ruling on household goods when one spouse is a slave or after death?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1524)

جهاز مثلها، وفي جهاز مثلها لها أو لورثتها، وعند محمد للرجل أولورثته، وإن كان أحدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت، وقالا المأذون والمكاتب كالحر.

Mas'alah: Who gets the disputed goods if the husband divorces the wife and the idda expires before his death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=663)

قوله: (طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج) قد استفيد هذا من التعميم السابق في قوله قام النكاح أو لا وصاحب البحر إنما فرض المسألة فيما إذا مات الزوج بعد انقضاء العدة، وجعل المشكل لوارث الزوج، ولا اعتبار للزوجة وإن كانت حية لانها صارت أجنبية إلى آخر ما يأتي عن المنح قريبا. ولما شرطية، والجواب: فكذا يكون القول لوارثه ط.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding maintenance and housing for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3105)

4510 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قال: حدثني الليث , عن أبي الزبير المكي , أنه "سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن الحفص , عن طلاق جده أبي عمر وفاطمة بنت قيس. فقال له عبد الحميد:" طلقها ألبتة , ثم خرج إلى اليمن , ووكل عياش بن أبي ربيعة , فأرسل إليها عياش ببعض النفقة , فسخطتها. فقال لها عياش: مالك علينا من نفقة , ولا مسكن , فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه , فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال , فقال: «§ليس لك نفقة ولا مسكن , ولكن متاع بالمعروف , اخرجي عنهم» . فقالت: أأخرج إلى بيت أم شريك؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بيتها يوطأ , انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى , فهو أولى» . 4511 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يحيى , قال: حدثني الليث , عن عبد الله بن يزيد , مولى الأسود بن سفيان , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن فاطمة بنت قيس , نفسها , بمثل حديث الليث , عن أبي الزبير , حرف بحرف

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding maintenance for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3106)

4512 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن عبد الله بن يزيد , مولى الأسود بن سفيان , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن فاطمة بنت قيس , أن أبا

عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب , فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته , فقال: والله مالك علينا من شيء. - [66] - فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكرت له , فقال: «ليس§ لك عليه نفقة , واعتدي في بيت أم شريك» .

Mas'alah: What is the hadith of Fatima bint Qays regarding maintenance after irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3106)

4513 - حدثنا نصر بن مرزوق , وابن أبي داود , قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب , قال: حدثني أبو سلمة , أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله سواء.

Mas'alah: What is the hadith of Fatima bint Qays regarding maintenance after irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3106)

4514 - حدثنا روح بن الفرج , قال: حدثني يحيى بن عبد الله , قال: حدثني الليث , فذكر بإسناده مثله. وزاد: «فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل»

Mas'alah: What did the Prophet rule about housing and maintenance for a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3111)

4519 – حدثنا فهد , قال: حدثني محمد بن سعيد , قال: أنا شريك , عن أبي بكر بن سخبرة , قال: دخلت أنا – [67] – وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس , وكان زوجها قد طلقها ثلاثا , فقالت: «أتيت§النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة» .

Mas'alah: What did Umar say about the hadith of Fatima bint Qays regarding maintenance and housing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3117)

قال: فأخبرت بذلك النخعي , فقال: قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك: لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى , وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم , لقول امرأة , لعلها أوهمت , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لها§السكنى والنفقة»

Mas'alah: What did Aisha say about the hadith of Fatima bint Qays regarding a divorced woman's residence?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3120)

4527 – حدثنا يونس , قال: ثنا أنس بن عياض , عن يحيى بن سعيد , قال: سمعت القاسم بن محمد , وسليمان بن يسار , يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم , فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم. فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: «أن اتق§الله , واردد المرأة إلى بيتها» . فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني "وقال في حديث القاسم: أما بلغك حديث فاطمة بنت

قيس؟ , فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس. فقال مروان: إن كان بك الشر , فحسبك ما بين هذين من الشر."

Mas'alah: What is the ruling on providing mut'ah (consolatory gift) to a divorced wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=395)

م / وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها، لقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) . أي: وينبغي للزوج الذي طلق زوجته أن يمتع زوجته بشيء جبرا لخاطرها. وقد تقدم أحكام المتعة ولمن تجب من المطلقات.

Mas'alah: Is a husband compelled to give mut'a to a divorced wife after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2088)

مسألة: [متعة المطلقة] قال أبو جعفر: (ونفتي المطلق لزوجته بعد دخولها أن يمتعها، ونحضه على ذلك، ولا نجبره عليه كما نجبر المطلق لها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا) . قال أبو بكر: قد بينا وجه المسألتين ف

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) for a divorced woman before consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=623)

وممن روي ذلك عنه علي بن أبي طالب وإن كان أكثر أهل العلم على خلافه في المطلقة قبل الدخول، وقد سمي لها صداق، كما حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، وموسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي قال: "لكل مطلقة متعة" وقد يحتمل أن يكون ما أمر به لها من ذلك تفضلا منه عليها لا عن تمتيع منه لها كما تمتع المطلقة، والله أعلم بما أراد من ذلك، وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about mut'ah for every divorced woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2631)

مما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، وموسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ذلك يعني "لكل مطلقة متعة" واحتمل أن يكون ذلك على الندب والحض , واحتمل أن يكون ذلك على الإيجاب لبعضهن دون بعض كما قد روي عن عبد الله بن عمر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for divorced women before consummation and without a fixed dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2632)

مما قد حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره، عن نافع، - [58] - عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها "وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة

موسى بن مسعود قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله. فكان في هذا من قول ابن عمر إخراج المطلقات قبل الدخول بهن من المتع اللاتي ذكرنا , ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر , فوجدنا الواجب إبدالا من الإبضاع يجب بوقوع التزويجات وانعقادها لا بما سوى ذلك , ولما كانت المتع لا توجبها التزويجات اللاتي لا طلاق معها كان بأن لا يوجبها الطلاق الذي يكون بعدها أحرى. فإن قال قائل: فقد رأينا الطلاق يوجب النفقة والسكنى في العدة ولم يكونا واجبين قبل ذلك. - [59] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمر ليس كما ذكر ولكنهما قد كانا واجبين بالتزويج وجوبا لم يرفعه الطلاق الواقع فيه فهذه حجة في وجوب التمتع للمطلقات بعد الدخول , فأما المطلقات قبل الدخول فقد اختلف أهل العلم فيهن هل لهن متع يحكم بها على مطلقيهم الذين لم يكونوا فرضوا لهن صداقا أم لا؟ فقال قائلون: لهن عليهم المتع , وإن كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع , فقال قائلون منهم: هي المقدار الذي يجزئ في الصلاة من اللباس , وممن قال ذلك منهم كثير من الكوفيين منهم: أبو حنيفة والثوري , والقائلون بقولهما , وقال آخرون منهم: مقدار المتعة في هذا هو نصف صداق مثلها من نسائها اللاتي يرجع في مثل صداقها إلى أمثال صدقات أمثالهن. وممن قال ذلك منهم: حماد بن أبي سليمان , وهذا هو الأولى مما قالوه في ذلك على أصولهم التي بنوا هذا المعنى عليها. وقال قائلون من أهل العلم سواهم: إن المتع في هذا محضوض عليها , مأمور بها , غير مجبر عليها , وممن قال ذلك منهم: مالك بن أنس , وخالف الآخرين الذين ذكرناهم في ذلك؛ لأن أولئك يوجبونها ويجبرون عليها ويحبسون فيها , وكان الأولى مما قد قيل في ذلك عندنا والله أعلم الإيجاب لها والحبس فيها؛ لأن التزويج وقع بلا تسمية صداق أوجب لها صداق مثلها على زوجها كما أوجب ملك بضعها لزوجها , فلما وقع الطلاق قبل الدخول أسقط عن الزوج نصف - [60] - الواجب عليه قبل الطلاق مما قد كان

محبوسا في جميعه لو لم يطلق , فإذا طلق فسقط عنه بالطلاق نصفه بقي النصف الباقي عليه كما كان عليه قبل ذلك من فروضه إياه , وأخذه به , وحبسه فيه كما إذا سمى لها صداقا , ثم طلقها قبل دخوله بها , فزال عنه نصفه يكون النصف الباقي لها عليه على حكم كله الذي كان لها عليه قبل الطلاق من لزومه إياه لها ومن حبسه لها فيه وقد رويت عن المتقدمين آثار في المتع بالطلاق نحن ذاكروها في هذا الباب إن شاء الله"

Mas'alah: What did Shuraih rule regarding mut'ah for a divorced woman?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2633)]

فمنها ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الحكم أن رجلا خاصم إلى شريح في متعة امرأته , فقال: شريح: " {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] ، فإن كنت من المتقين فعليك. متعة ولم يقض به"

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr and al-Hasan say about mut'ah for every divorced woman?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2634)]

ومنها ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب، عن شعبة، عن أيوب، - [61] - عن سعيد بن جبير قال: "لكل مطلقة متعة" . وما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا يونس , عن الحسن , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What did 'Ata' and al-Sha'bi say about mut'ah for divorced women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2635)

ومنها ما قد حدثنا يوسف قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء قال: "لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق" ومنها ما قد حدثنا يوسف قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم، ومحمد بن سالم، عن الشعبي مثله

Mas'alah: For which divorced women is the gift of consolation (mut'a) recommended?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=496)

قال - رحمه الله - (وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا للمفوضة قبل الوطء) أي التي لم يسم لها مهرا فإن المتعة لها واجبة على ما تقدم أخرج المتعة لها من أن تكون مستحبة، وإن كان الواجب مستحبا وزيادة؛ لأن اسم المستحب على اصطلاحهم لا يطلق على الواجب، وهذا ظاهره يتناول المطلقة قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا فتكون المتعة لها مستحبة ذكره في المبسوط والحصر وذكر القدوري أن المتعة مستحبة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا وفي [حاشية الشلبي] قوله: يدار على سلامة الآلة) يعطي أن خلوة الخصي صحيحة وهو كذلك بالاتفاق اهـ. كمال - رحمه الله - (قوله: ولأبي حنيفة أن المستحق عليها التسليم إلخ) قال الولوالجي المطلقة الثلاث إذا تزوجت بمجبوب فطلقها إن لم تحبل من المجبوب لا تحل للأول؛ لأنه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما وإن حبلت وولدت حلت

للزوج الأول وصارت محصنة عند أبي يوسف خلافا لزفر؛ لأنه يثبت الدخول حكما لثبات النسب منه اهـ. (قوله: ولو جاءت بولد ثبت نسبه منه إلخ) سيأتي في باب العنين أن امرأة المجبوب إذا أتت بولد بعد التفريق إلى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضي اهـ. (قوله: تجب العدة في الخلوة) أي احتياطا اهـ. ع (قوله: سواء كانت الخلوة صحيحة أو لم تكن صحيحة) أي للموانع المذكورة اهـ. (قوله: لتوهم الشغل إلخ) نظرا إلى التمكن الحقيقي، وكذا في المجبوب لقيام احتمال الشغل بالمستحق ولذا يثبت نسب الولد منه عند أبي سليمان، وذكر التمرتاشي إن علم أنه ينزل يثبت وإن علم بخلافه فلا وعليها العدة والأول أحسن وعلم القاضي بأنه ينزل أو لا ربما يتعذر أو يتعسر قال العتابي تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهرا أو حقيقة فقيل لو تزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء، وقوله: والعدة حق الشرع ولذا لا تسقط لو أسقطاها ولا يحل لها الخروج ولو أذن لها الزوج وتتداخل العدتان ولا يتداخل حق العبد والولد أي وحق الولد ولذا قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» فلا يصدقان في إبطالها باتفاقهما على عدم الوطء بخلاف المهر؛ لأنه مال فلا يحتاط في إيجابه غير أن في وجه الاستدلال بالحديث على أنها حق الولد تأملا اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: وذكر القدوري إلخ) مخصص لقوله فيما سبق أو لم تكن صحيحة، وحاصله أنه ليس كل خلوة فاسدة تجب العدة فيها بل إنما تجب في البعض منها قال في شرح المجمع للمصنف بعد ذكر الخلوة الصحيحة والفاسدة والعدة واجبة عليها في جميع ذلك، ثم قال، وقيل إن كان المانع شرعيا وساق ما ذكره القدوري وظاهره ضعف ما قال القدوري اهـ. (قوله: لا تجب لانعدام التمكن حقيقة) فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشغل وما قاله قال به التمرتاشي وقاضي خان ويؤيد ما ذكره العتابي إلا أن الأوجه على هذا أن يخص الصغير بغير القادر والمريض بالمدنف

لثبوت التمكن حقيقة في غيرهما، واعلم أن المراد بوجوب العدة بالخلوة إنما هو في النكاح الصحيح أما الفاسدة فلا تجب العدة بالخلوة فيه بل بحقيقة الدخول اهـ. كمال وفي فصول الأسروشني قال ورأيت في فوائد صاحب المحيط إذا خلا بها في النكاح الموقوف هل يكون إجازة قال يكون إجازة؛ لأن الخلوة مع الأجنبية حرام، وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون إجازة اهـ. أتقاني (قوله: واعلم إلخ) سيأتي في كلام الشارح – رحمه الله – عند قوله وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل اهـ. (قوله: وحرمة البنات) يعني إذا اختلى بامرأته، ثم طلقها لا تحرم بناتها اهـ. قال في الخلاصة وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالأم اختلاف الروايات اهـ. (قوله: والرجعة) يعني إذا خلا بالمطلقة الرجعية لا يصير مراجعا اهـ. (قوله: والميراث) أي حتى لو طلقها بعد الخلوة ومات وهي في العدة لا ترث منه، وكذا لو ماتت في العدة لا يرث منها للاحتياط الواجب في هذه الأحكام اهـ. (قوله: والأقرب أن يقع) أقول القول بالوقوع مشكل؛ لأنه بائن نص عليه في الكفاية ولأن الأول بائن فالثاني أولى فيلزم لحوق البائن البائن من غير تعليق، وقد تقدم نفيه اهـ. مجتبى وكتب ما نصه قال الكمال؛ لأن الأحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب أن تقع احتياطا اهـ. قوله: مشكل لا إشكال وانظر ما كتبته على هامش شرح المجمع اهـ. (قوله في المتن: ويستحب المتعة لكل مطلقة إلا للمفوضة) قال في الغاية والمتوفى عنها زوجها لا متعة لها بالإجماع اهـ. وقوله: إلا للمفوضة بكسر الواو ووقع به السماع؛ لأنها مفوضة نفسها لوليها وللزوج ويجوز فتحها أي فوضها وليها للزوج وهي التي زوجت بلا مهر مسمى اهـ. كمال

Mas'alah: What are the categories of mut'ah (consolation gift) for divorced women?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=497)

بعض النسخ ولم يسم لها مهرا، وذكر في بعض مشكلات القدوري أنها أربعة واجبة كما تقدم، ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا، وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول، وقد سمى لها مهرا، والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرا؛ لأن نصف المهر قام في حقهن مقام المتعة، وقال الشافعي في الجديد: تجب المتعة للمدخول بها؛ لأن ما سلم لها من جميع المهر في مقابلة البضع لا في مقابلة العقد والطلاق؛ ولأنه أوحشها بالطلاق فتجب دفعا للوحشة غير أن التي لم يدخل بها، وقد سمى لها مهرا وجب لها نصف المهر بطريق المتعة فلا يجب لها ثانيا ولنا أن المتعة خلف عن المهر فلا تجامعه ولا شيئا منه، وقوله؛ لأن ما سلم لها في مقابلة البضع لا في مقابلة العقد ممنوع بل نقول وجب كل المهر بالعقد ولهذا كان لها أن تطالبه بالجميع قبل الدخول بها وإنما الدخول يتقرر به ما وجب بالعقد وهو غير جان في الإيحاش لمشروعية الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of dower when a husband divorces one of two wives ambiguously before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1977)

(ولو(1) طلق كذلك [(2)] قبل وطء(3) سقط ربع مهر من خرجت، وثلاثة أثمان من ثبتت، وثمن[(4) (1) في ج و ص و ف: وإن. (2) قوله: كذلك؛ بأن قال مخاطبا لزوجتيه: إحداكما طالق، فخرجت إحداهما ودخلت ثالثة، فقال مخاطبا للأولى الثابتة وللثالثة الداخلة: إحداكما طالق، ولم يبين المراد من إبهامه في الإيجابين. (3) في ب و م: الوطء. أي مات بلا بيان، ففي المسألة أحكام ثلاثة: المهر والميراث والعدة: أما

حكم الميراث فللداخلة نصف والنصف بين الخارجة والثابتة نصف وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 523) (4) قوله: وثمن من دخلت؛ قال أبو القاسم أحمد بن محمد العتابي في شرحه لكتاب ((الزيادات)) لمحمد: هاهنا حكمان: حكم المهر، وحكم الميراث، أما حكم المهر فللخارجة ثلاثة أرباع المهر؛ لأن بالإيجاب الأول يسقط نصف الصداق بين الخارجة والثابتة، فيسقط من مهر الخارجة الربع ويبقى ثلاثة أرباع المهر، وللثابتة خمسة أثمان المهر؛ لأنه سقط من مهرها بالإيجاب الأول الربع لها لما ذكرنا، وبالإيجاب الثاني الثمن؛ لأن الإيجاب الثاني صحيح في حال إن أريد بالإيجاب الأول الخارجة غير صحيح في حال إن أريد بالإيجاب الأول الثابتة، ولما كان صحيحا في حال دون حال يسقط به الربع، موزعا بين الثابتة والداخلة، فيسقط من مهر كل واحدة الثمن، فكان الساقط من مهر الثابتة بالإيجابين ثلاثة أثمان، وبقي لها خمسة أثمان، وقد سقط من مهر الداخلة بالإيجاب الثاني الثمن، وبقي لها سبعة أثمان، وأما حكم الميراث فللداخلة نصف الميراث، والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان؛ لأن الداخلة وارثه بيقين، ولا يزاحهما إلا امرأة واحدة؛ لأن إحدى الأخرين مطلقة بيقين بالإيجاب الأول، فإن أريد بالإيجاب الأول الثابتة، بطل الإيجاب الثاني، فكانت الداخلة وارثة، وإن أريد بالإيجاب الأول الخارجة، فالإيجاب الثاني دائر بين الثابتة والداخلة، وليست إحداهما أولى من الأخرى، فكان الميراث بينهن نصفين، فكيف ما كان فالداخلة وارثة بيقين، ولا يزاحمها إلا امرأة واحدة، فالنصف لها، والنصف الآخر بين الآخرين نصفين، وعلى كل واحد منهن عدة الوفاة؛ لاحتمال كونهما منكوحة، ولا تجب عدة الطلاق بيقين؛ لعدم الدخول. انتهى.

Mas'alah: How is the dower divided among three wives when divorced ambiguously before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1978)

[من دخلت): أي إن كانت له ثلاث زوجات مهرهن على السواء [(1)] ، فطلقهن قبل الوطء على الصفة المذكورة [(2)] ، فبالإيجاب(3) الأول سقط نصف مهر الواحدة، متنصفا[(4) (1) قوله: مهرين على السواء؛ هذا القيد اتفاقي، فإن سقوط ربع مهر الخارجة، وثمن الداخلة وثلاثة أثمان الثابتة على كل تقدير، سواء كان مهرهن متساويا أو مختلفا. (2) قوله: على الصفة المذكورة؛ فحينئذ يؤمر الزوج بالبيان، فإن بدأ ببيان الإيجاب الأول وقال: عنيت الخارجة طلقت وهي، وصح الإيجاب الثاني، فيؤمر بالبيان؛ لكونه دائرا بين الثابتة والداخلة، فطلق التي بعينها، وإن قال: عنيت بالإيجاب الأول الثابتة، طلقت هي وبطل الإيجاب الثاني؛ لكونه دائرا بين المطلقة وغير المطلقة، وإن بدأ ببيان الإيجاب الثاني فإن قال: عنيت به الداخلة، طلقت هي، وبقي الأول دائرا بين الثابتة والخارجة، فيؤمر بالبيان، فتطلق أيتهما عينهما، وإن قال: عنيت الثابتة طلقت هي، وتتعين الخارجة في الإيجاب الأول، ولا يبطل الإيجاب الأول؛ لأنه حال ما صدر منه كانتا زوجتين بيقين، بخلاف الصورة الأولى حيث يبطل الإيجاب الثاني بتعيين الثابتة بالأول، فإن لم يبين الزوج مراده من الإيجابين فماتت إحدى النسوة الثلاث فالموت بيان، فإن ماتت الخارجة تعينت الثابتة بالإيجاب الأول، وبطل الإيجاب الثاني لما مر، وإن ماتت الثابتة تعينت الخارجة للإيجاب الأول والداخلة للإيجاب الثاني، وإن مات الزوج بلا بيان قيل موتهن يوزع حكم الطلاق عليهن، ويسقط من المهور على التفصيل الذي ذكره؛ لكون الطلاق قبل الوطئ، وهو مسقط لنصف المهر. كذا في شروح كتاب ((الزيادات)) . (3) في م: فبايجاب. (4) قوله: متنصفا؛ وذلك لأنه لو علم المراد من أحداكما أنها الثابتة أو الخارجة لتعينت تلك المرأة بوقوع

الطلاق عليها، وسقوط نصف مهرها، فلما لم يعلم ذلك تنصف ذلك الساقط بينهما، فسقط من مهر كل منهما الربع.

Mas'alah: What are the specific fractions of dower that fall for each wife in an ambiguous triple divorce before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1979)

[(1) بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة، ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع متنصفا(3) بين الثابتة والداخلة، فأصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة أثمان [(2)] مهر الثابتة بالإيجابين، وسقط ثمن مهر الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on the second pronouncement of divorce and its effect on the dower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1979)

وقيل: هو قولهما أيضا. (1) في ص و ف و م: منصفا. (2) قوله: سقط الربع؛ لأن الطلاق قبل الوطئ وإن كان يسقط نصف المهر لكنه موقوف على عدم وقوع التردد في صحته، وقد مر سابقا أن الإيجاب الثاني متردد بين صحته وعدم صحته، فيسقط به نصف النصف وهو الربع. (3) في ص و ف و م: منصفا. (4) قوله: موجبا للبينونة؛ أي بينونة من طلقت به؛ لأن الطلاق قبل الوطئ لا يوجب العدة بل تصير بائنة كما طلقت، ولا يقع عليها الطلاق بعد الطلاق؛ لعدم المحلية. (5) في م: أصلا. (6) قوله: كالعتق؛

فكما أن في مسألة العتق التي مر ذكرها المعتق بالإيجاب الأول لم يبق محلا للإيجاب الثاني، ولذا أودع ما أصابه بالثاني، وشاع في قسميه، وسقط ما أصابه بالإيجاب الأول على ما مر تفصيله، فكذلك هاهنا. (7) قوله: هذا؛ أي ما ذكر في المتن من سقوط ربع مهر الداخلة، وثمن مهر الخارجة، وثلاثة أثمان الثابتة. (8) قوله: خاصة؛ وأما عندهما فيسقط ربع مهر الداخلة كما في صورة العتق، وقد مر توجيه قولهما وقوله في العتق.

Mas'alah: How is the dower reduced when an ambiguous divorce is clarified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1985)

إرادة(1) الثابتة بالإيجاب الأول، وهو صحيح على التقدير الآخر، وهو نصف التقديرين(2)، فينتصف، ونصف النصف ربع، فيسقط به ثمن المهر.

Sub-topic – Number of Divorces and Reduction of Count

Mas'alah: Is the separation between spouses considered a divorce that reduces the count?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=199)

والتفريق) بينهما (طلاق) ينقص العدد (لو أبى لا لو أبت) لان الطلاق لا يكون من النساء.)

Mas'alah: Does an annulment reduce the number of available divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1352)

قوله لا ينقص عدد طلاق) فلو جدد العقد بعده ملك الثلاث كما في الفتح)

Mas'alah: How is the number of divorces counted for a free woman versus a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1528)

(واعتبار عدده بالنساء) وعند الشافعي بالرجال (فطلاق حرة ثلاث، وطلاق أمة ثنتان) مطلقا.

Mas'alah: What does the poetry say about triple divorce and its finality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

[رد المحتار] فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1567)

(وقعن) لما تقرر أنه متى ذكر العدد كان الوقوع به، وما قيل من أنه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الأذكار على كونها متفرقة فلا يقع إلا الأولى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces with the word 'with' (ma'a)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله أو ثنتين مع طلاق إياك إلخ) أي لأن مع هنا بمعنى بعد كما تقدم في قوله مع عتق مولاك إياك. اهـ. ح أي فيكون الطلاق شرطا فإذا طلقها واحدة لا تقع الثنتان لأن الشرط قبل المشروط

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half and one' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله كما لو قال نصفا وواحدة) أي تقع واحدة لأنه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعله كله كلاما واحدا، وعزاه في المحيط إلى محمد بحر أي لأن المستعمل عطف الكسر على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and another' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(قوله لأنه جملة واحدة) لأنه إذا أراد الإيقاع بهما ليس لهما عبارة يمكن النطق بها أخصر منهما، وكذا لو قال واحدة وأخرى وقع ثنتان لعدم استعمال أخرى ابتداء نهر.

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are divorced twice' and 'one and one' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

لا يقال: أنت طالق ثنتين أخصر منهما، لأن الكلام عند إرادة الإيقاع بالصحيح والكسر وبلفظ أخرى فقد يكون فيه غرض على أنه إن لم يكن له غرض صحيح فالعبرة للفظ، ولفظ ثنتين لا يؤدي معنى النصف؛ ومعنى أخرى لغة وإن كان المراد بهما طلقة، وبخلاف أنت طالق واحدة وواحدة، فإنه يغني عن طالق ثنتين، فعدوله عن ثنتين إليه قرينة على إرادة التفريق، وكذا نصفا وواحدة لأن نصف الطلقة في حكم الطلقة كما مر في محله فصار بمنزلة واحدة وواحدة، وهو من المفترق بقرينة العدول عن الأصل من تقديم الصحيح على الكسر فافهم

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of executing triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1630)

ويبطل تنجيز الثلاث) للحرة والثنتين للأمة (تعليقه) للثلاث وما دونها إلا المضافة إلى الملك كما مر (لا تنجيز ما دونها) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' then pausing and saying 'three'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

[رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' then pausing and saying 'three'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

مطلب قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا تقع واحدة

Mas'alah: Does a pause for breath affect the number of divorces pronounced?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1649)

وفي الخانية قال لزوجته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا، إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وإلا تقع واحدة.

Mas'alah: What is the correct wording for the third occurrence in a divorce context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: ثلاثا) الأولى أن يقول ثالثا ليوافق قوله "ثانيا"

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a single divorce according to Ibn Kamal Pasha?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2624)

قلت: فما ذكر في الفتاوى المنسوبة إلى ابن كمال باشا من وقوع طلقة واحدة لا يعول عليه، ومن أفتى به من أهل عصرنا فهو جاهل كما أوضحته في إفتاء طويل قال: أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه عبارته في البحر، أو بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه.

Mas'alah: Does a second divorce occur during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=930)

طلاق آخر في العدة، وذكر في خصوص مسألتنا أنه لا يقع،

Mas'alah: What is the ruling on three halves of two talaqas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1082)

قوله: (وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث) لأن نصف التطليقتين تطليقة فإذا جمع بين ثلاثة

أنصاف تكون ثلاثا ضرورة إلا إذا نوى تنصيف كل من التطليقتين فتكون أنصافها أربعا فثلاثة منها طلقة ونصف فتقع طليقتان ديانة ولا يصدق في القضاء لأنه احتمال خلاف الظاهر لأن الظاهر أن نصف التطليقتين تطليقة لا نصفا تطليقتين قيد بقوله تطليقتين لأنه لو قال ثلاثة أنصاف تطليقة وقعت تطليقتان لأنها طلقة ونصف فتتكامل وهو المنقول في الجامع الصغير واختاره الناطفي وصححه العتابي وعلم منه أنه لو قال أربعة أنصاف تطليقة وقعت ثنتان أيضا وعرف منه أيضا أنه لو قال نصفي تطليقة وقعت واحدة. وفي الذخيرة: لو قال أنت طالق نصف تطليقتين فواحدة ولو قال نصفي تطليقتين فثنتان وكذا نصف ثلاث تطليقات ولو قال نصفي ثلاث تطليقات فثلاث وحاصلها أنها اثنتا عشرة مسألة لأن المضاف أعني النصف إما أن يكون واحدا أو اثنين أو ثلاثا أو أربعا وكل [منحة الخالق] فعدم تعارفه لا يخرجه عن صراحته كما قال المحقق الزيلعي هذا ما ظهر لي (قوله: وفي الظهيرية لو أضافه إلى قلبها لا رواية. . . إلخ) قال المقدسي في شرحه: ينبغي أن يقع لأنه كالروح وقال تعالى {فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1084)

قوله: (ومن واحدة أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلاث ثنتان) يعني عند أبي حنيفة فتدخل الغاية الأولى دون الثانية وقالا بدخولهما فيقع في الأولى ثنتان، وفي الثانية ثلاث استحسانا بالتعارف إلا أنهما أطلقا فيه وأبو حنيفة يقول إنما تدخل الغايتان عرفا فيما مرجعه الإباحة كخذ من مالي من عشرة إلى مائة وبع عبدي بمال من مائة إلى ألف وكل من الملح إلى الحلو فله أخذ المائة، والبيع بألف وأكل الحلواء، وأما ما أصله

الحظر حتى لا يباح إلا لدفع الحاجة فلا، والطلاق منه فكان قرينة على عدم إرادة الكل غير أن الغاية الأولى لا بد من وجودها ليرتب عليها الطلقة الثانية في صورة إيقاعها وهي صورة من واحدة إلى ثلاث إذ لا ثانية بلا أولى ووجود الطلاق عين وقوعه بخلاف الغاية الثانية وهي ثلاث في هذه الصورة فإنه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة أما صورة من واحدة إلى ثنتين فلا حاجة إلى إدخالها لأنها إنما دخلت ضرورة إيقاع الثانية وهو منتف وإيقاع الواحدة ليس باعتبار إدخالها غاية بل بما ذكرنا من انتفاء العرف فيه فلا تدخل فيلغو قوله: من واحدة إلى ثنتين ويقع بطالق واحدة ولا يرد أنت طالق ثانية حيث لا يقع إلا واحدة لأن ثانية لغو فيقع بأنت طالق، وقد ظهر بهذا التقرير أن الاختلاف إنما نشأ من اعتبار إثبات العرف وعدمه مع الاتفاق على اعتبار العرف فلا يرد دخول المرافق لأن العرف لما أدخل ما بعد إلى تارة وأخرجه أخرى كان الاحتياط الدخول فإن قيل ما بين هذا وهذا يستدعي وجود الأمرين ووجودهما وقوعهما فيقع الثلاث الجواب إن ذلك في المحسوسات وأما ما نحن فيه من الأمور المعنوية فإنما يقتضي الأول واحتمال وجود الثاني عرفا ففيما بين الستين إلى السبعين يصدق إذا لم يبلغ السبعين كذا في فتح القدير، وفي جامع الفصولين لو باع بالخيار إلى غد دخل الغد في الخيار ولو حلف ليقضين دينه إلى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا لا يكلمه إلى عشرة أيام دخل العاشر وكذا في إن تزوجت إلى عشر سنين دخلت العاشرة وأما في الإجارة ففي بعض الكتب لو أجر إلى خمس سنين دخلت الخامسة، وفي عامة الكتب لا تدخل اهـ. وتمام تقريره في شرحنا المسمى بتعليق الأنوار على أصول المنار ولو نوى في الثانية واحدة دين ديانة لا قضاء لأنه يحتمله وهو خلاف الظاهر وأشار بقوله إلى ثنتين إلى أنه لو قال: من واحدة إلى واحدة تقع واحدة بالأولى اتفاقا وقيل لا يقع شيء عند زفر لأنه لا يقول بدخول الغايتين، والأصح الوقوع عنده بطالق ويلغو ما بعده كذا في المعراج وقيد بقوله إلى ثلاث لأنه لو قال ما بين واحدة وثلاث بحرف

العطف دون الغاية وقعت واحدة عند الكل إلا إن كان فيه العرف الكائن في الغاية ولو قال من [منحة الخالق] (قوله: ولو نوى في الثانية) أي في المسألة الثانية من مسألتي المتن وهي التي غايتها إلى ثلاث أعني من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث (قوله: وقيل لا يقع شيء عند زفر) أي في قوله من واحدة إلى واحدة

واحدة إلى عشرة وقعت ثنتان عند أبي حنيفة وقيل ثلاث بالإجماع لأن اللفظ معتبر في الطلاق حتى لو قالت طلقني ستا بألف فطلقها ثلاثا وقعن بخمسمائة ورجحه في القنية بأنه أحسن من حيث المعنى، وفيها لو قال أنت طالق من ثلاث إلى واحدة تقع ثلاث قال بديع - رحمه الله تعالى - وينبغي أن يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي أنه على قولهما وهو منصوص عليه في بعض الكتب أنه يقع عنده ثنتان وعندهما ثلاث اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1085)

قوله: (وواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو شيئا أو نوى الضرب) أي تقع واحدة فيما لو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين إن لم ينو شيئا أو نوى الضرب، والحساب عالما بعرف الحساب خلافا لزفر في الثاني لأن عرفهم فيه تضعيف أحد العددين بعدد الآخر كقوله واحد مرتين ولنا أن قوله في ثنتين ظرف حقيقة وهو لا يصلح له فيقع المظروف دون الظرف ولهذا ألزمه عشرة في له علي عشرة في عشرة إلا إن قصد المعية أو العطف فعشرون لمناسبة الظرف كليهما، وأما الضرب فإن كان في الممسوحات أعني فيما له طول وعرض وعمق فأثره في تكثير المضروب وإذا كان فيما ليس له طول وعرض

فأثره في تكثير الأجزاء فإنه لو زاد بالضرب في نفسه لم يبق أحد في الدنيا فقيرا لأنه يضرب ما ملكه من الدراهم في مائة فيصير مائة ثم يضرب المائة في الألف فيصير مائة ألف فصار معنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة ذات جزأين وكذا قولنا واحدة في ثلاث واحدة ذات أجزاء ثلاثة، والتطليقة الواحدة، وإن كثرت أجزاؤها لا تصير أكثر من واحدة كذا في المعراج ورجح في فتح القدير، والتحرير قول زفر بأن الكلام في عرف الحساب في التركيب اللفظي كون أحد العددين مضعفا بعدد الآخر، والعرف لا يمنع، والفرض أنه تكلم بعرفهم وأراده فصار كما لو أوقع بلغة أخرى فارسية أو غيرها وهو يدريها اه. وهكذا رجحه في غاية البيان وجوابه أن اللفظ لما لم يكن صالحا لم يعتبر فيه العرف ولا النية كما لو نوى بقوله: اسقني الماء الطلاق فإنه لا يقع به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced twice absolutely except one'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال أنت طالق ثنتين ألبتة إلا واحدة تقع واحدة بائنة لصلاحية الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين ألبتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منهما فتقع واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

(قوله: ولو قال كل الطلاق فواحدة) كذا رأيته في الذخيرة لكن ذكر في مختارات النوازل أنه يقع ثلاث قلت وهو الذي يظهر لأن الطلاق مصدر يحتمل الثلاث على أنه

لا فرق بين كل الطلاق وبين الطلاق كله

Mas'alah: What is the ruling if a woman dies after the divorce formula but before the number is completed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1115)

(قوله: ولو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد لغا) أي لو ماتت المرأة مدخولة أو غير مدخولة بعد الصيغة قبل تمام العدد لم يقع شيء لما قدمناه أن الواقع عند ذكره به وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلا حاجة أن يجعل العدد ثابتا بطريق الاقتضاء عند عدم ذكره وقدمنا الدليل على أن الوقوع بالعدد عند قوله أنت طالق واحدة أو لا وقدمنا أن الوقوع بالمصدر، والوصف عند ذكرهما أيضا ويدخل في العدد أصله وهو الواحد ولا بد من كون العدد متصلا بالإيقاع ولا يضر الانقطاع لانقطاع النفس فإن قال: أنت طالق وسكت من غير انقطاع النفس ثم قال: ثلاثا فواحدة ولو انقطع النفس أو أخذ إنسان فمه ثم قال: ثلاثا فثلاث أطلق في الكتاب وهو محمول على ما إذا قال: على الفور عند رفع اليد من فمه، ولو قال لغير المدخولة أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling if one says 'You are divorced two' with the word 'with'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1115)

(قوله: وما لو قال أنت طالق ثنتين. . . إلخ) عطف على قوله ما في الظهيرية وإنما تقع واحدة لأن مع هنا بمعنى بعد كما تقدم في قوله مع عتق مولاك إياك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one and one' or similar phrases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1116)

ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة، وفي بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها ثنتان) بيان لأربع مسائل الأولى لو فرق بالعطف فإنه يقع واحدة فإن كان بالواو فلأنها لمطلق الجمع أي لجمع التعاطفات في معنى العامل أعم من أن يكون على المعية أو على تقدم بعض المتعاطفات أو تأخره فلا يتوقف الأول على الآخر لأن الحكم بتوقفه متوقف على كونها للمعية بخصوصه وهو منتف فيعمل كل لفظ عمله فتبين بالأولى فلا يقع ما بعدها فاندفع بهذا ما ذكر من أنها هنا للترتيب، وقد حكى السرخسي خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال عند أبي يوسف: تبين قبل أن يفرغ من الكلام الثاني، وعند محمد بعد فراغه منه لجواز أن يلحق بكلامه شرطا أو استثناء ورجح في أصوله قولة أبي يوسف أنه ما لم يقع لا يفوت المحل فلو توقف وقوع الأول على التكلم بالثانية لوقعا جميعا لوجود المحل الثلاث حال التكلم بها، وفي التحرير: أن قولة محمد محمول على أن بعد الفراغ يعلم الوقوع بالأول لتجويز إلحاق المغير ولو كان المراد أن نفس الوقوع متأخر إلى الفراغ من الثاني لوقع الكل، وفي فتح القدير لا خلاف بينهما في المعنى لأن الوقوع بالأول وظهوره بالفراغ من الثاني اهـ. وفيه نظر لما في السراج الوهاج أن فائدة الخلاف تظهر في الموت اهـ. يعني: لو ماتت قبل فراغه من الثاني وقع عند أبي يوسف لا عند محمد فالخلاف معنوي، وفي المعراج وفائدة الخلاف تظهر فيمن ماتت قبل الفراغ فعنده يقع خلافا لمحمد لجواز أن يلحق بآخره شرطا أو استثناء وهذا الخلاف إنما يتحقق عند العطف بالواو فأما بدون الواو لا يتحقق الخلاف لأنه لا يلحق به الشرط، والاستثناء اهـ. وبهذا ظهر قصور نظر ابن الهمام من أنه لا خلاف في المعنى قيد بقوله واحدة وواحدة

لأنه لو قال: واحدة ونصفا أو قال واحدة وأخرى فإنه يقع ثنتان لو قال: أنت طالق إحدى وعشرين وقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced, so bear witness, three'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1116)

[منحة الخالق] (قوله: ولو قال فاشهدوا فثلاث) أي لو قال أنت طالق فاشهدوا ثلاثا فالواقع ثلاثا لأن قوله فاشهدوا بالفاء لا يعد فاصلا لأن الفاء تعلق ما بعدها بما قبلها فصار الكل كلاما واحدا بخلاف قوله اشهدوا ومثله ما يأتي قبيل باب الكنايات عن تلخيص الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced one and ten' or similar numerical expressions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1117)

لا بسبب أن الواو للمعية بل لأنه أخصر ما يلفظ به إذا أراد الإيقاع بهذه الطريقة وهو مختار في التعبير لغة كما قدمناه وقيدنا بتأخير النصف عن الواحدة لأنه لو قدمه عليها بأن قال أنت طالق نصفا وواحدة وقعت واحدة لأنه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كله كلاما واحدا، وعزاه في المحيط إلى محمد، وفيه لو قال: أنت طالق واحدة وعشرا وقعت واحدة بخلاف أحد عشر فإنه يقع الثلاث لعدم العطف وكذا لو قال: واحدة ومائة أو واحدة وألفا أو واحدة وعشرين فإنه يقع واحدة لأن هذا غير مستعمل

في المعتاد فإنه يقال في العادة مائة وواحدة وألف وواحدة فلم يجعل هذه الجملة كلاما واحدا بل اعتبر عطفا، وقال أبو يوسف تقع الثلاث لأن قوله: مائة وواحدة وواحدة ومائة سواء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the conjunctions 'fa', 'thumma', and 'bal'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1117)

وإذا علم الحكم في العطف بالواو علم بالفاء وثم بالأولى لاقتضاء الفاء التعقيب وثم الترتيب وأما بل فإذا قال للمدخولة أنت طالق واحدة لا بل ثنتين تقع الثلاث لأنه أخبر أنه غلط في إيقاع الواحدة ورجع عنها وقصد إيقاع الثنتين قائما مقام الواحدة فصح إيقاع الثنتين ولم يصح الرجوع عن الواحدة ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة لأن بالأولى صارت مبانة ولو قال للمدخولة طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان لأنه خبر يقبل التدارك في الغلط بخلاف الإنشاء وتمامه في المحيط من باب عطف الطلاق على الطلاق بكلمة لا بل،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'before', 'after', and 'with'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1117)

والمسائل الثلاث هي قبل وبعد ومع أما قبل فاسم لزمان متقدم على ما أضيفت إليه وأما بعد فاسم لزمان متأخر على ما أضيفت إليه، والأصل أن الظرف متى كان بين اسمين فإن لم يقرن بهاء الكناية كان صفة للأول تقول جاءني زيد قبل عمرو فالقبلية فيها صفة

لزيد، وإن قرن بهاء الكناية كان صفة للثاني تقول جاءني زيد قبله عمرو فإذا قال أنت طالق واحدة قبل واحدة فقد أوقع الأولى قبل الثانية فبانت بها فلا تقع الثانية ولو قال بعدها واحدة فكذلك لأنه وصف الثانية بالبعدية ولو لم يصفها به لم تقع فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to observe three waiting periods intending a single divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وفيه لو قال لها: اعتدي ثلاثا وقال: عنيت تطليقة تعتد بها ثلاث حيض يصدق لأنه محتمل، والظاهر لا يكذبه،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'i'taddi' without the word 'talaq' and its effect on the number of divorces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وقيد بكونه كرر اعتدى من غير لفظ طلاق معه لأنه لو قال: أنت طالق واعتدي أو أنت طالق اعتدي أو أنت طالق فاعتدي فإن نوى واحدة فواحدة لأنه نوى حقيقة كلامه، وإن نوى ثنتين فثنتان لأنه يحتمله، وإن لم يكن له نية إن قال أنت طالق واعتدي تقع واحدة لأن الفاء للوصل، وإن قال: اعتدي أو واعتدي تقع ثنتان لأنه لم يذكره موصولا بالأول فيكون أمرا مستأنفا وكلاما مبتدأ وهو في حال مذاكرة الطلاق فيحمل على الطلاق وعند زفر تقع واحدة لما عرف اه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the husband does not intend anything specific?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

كذا في المحيط، وفي الخانية جعل هذا التفصيل رواية عن أبي يوسف وذكر قبله أنه إذا لم ينو شيئا وقعت ثنتان في الوجوه الثلاثة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a number and description?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

وما عزاه للإمام أبي حنيفة من عدم الوقوع موافق لما قرره المؤلف عند قول المتن أنت طالق واحدة أو لا. . . إلخ من أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد وكذا الوقوع بالمصدر عند ذكره وكذا الوقوع بالصفة عند ذكرها كما إذا قال أنت طالق ألبتة كان الوقوع بالبتة حتى لو قال بعدها إن شاء الله متصلا لا يقع، ولو كان الوقوع باسم الفاعل لوقع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a second husband on prior divorce counts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1169)

قلت وأصل هذا مأخوذ من قول الزيلعي عند قوله: ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه لأن الجزاء طلقات هذا الملك فقال فإن قيل يشكل هذا بما إذا طلقها طلقتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت حيث تطلق ثلاثا وأجاب بأن المحل باق بعد الثنتين إذا المحلية

باعتبار صفة الحل وهي قائمة بعد الطلقتين فتبقى اليمين، وقد استفاد من جنس ما انعقد عليه اليمين فيسري إليه حكم اليمين تبعا، وإن لم ينعقد اليمين عليه قصدا اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced by multiple husbands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1230)

(قوله وشمل ما إذا طلقها أزواج) يوجد قبل هذا في بعض النسخ ما نصه وفي المعراج معزيا إلى الروضة للشافعية لو وطئها فلا حد عليه، وإن كان عالما بالتحريم، وفيه وجه ضعيف لا يجب التعزير إن كان جاهلا أو يعتقد إباحته، وإلا فيجب، ولو وطئها، ولم يراجعها يجب مهر المثل، ولو راجعها فالنص وجوب مهر المثل، وفي الروضة أيضا قال الشافعي إنها زوجته في خمس مواضع من كتاب الله في آية الميراث والإيلاء والظهار واللعان والطلاق وعدة الوفاة، وكذا في عدم اشتراط الولي في الرجعة وعدم اشتراط لفظة النكاح والتزويج ورضاها عند الطلاق اهـ ما يوجد، ولا محل له هنا

Mas'alah: How does a second husband reduce the number of divorces the first husband can issue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1232)

(قوله ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث) حتى لو طلقها واحدة، وانقضت عدتها، وتزوجت بآخر وطلقها، وانقضت عدتها منه ثم تزوجها الأول يملك عليها ثلاثا إن كانت حرة، وثنتين إن كانت أمة، ولا يتحقق في الأمة إلا هدم طلقة واحدة، وعند محمد يملك عليها ثنتين في الحرة، وواحدة في الأمة [منحة الخالق] للزوجين ذلك

ديانة، وإذا علم بهما القاضي يفرق بينهما فحينئذ لا فائدة في الرفع إليه (قوله أي كره التزوج للثاني) الأصوب ما في حاشية مسكين عن الحموي معزيا إلى الظهيرية أن الكراهة للأول، والثاني جميعا. اهـ. وهو مقتضى الحديث.

Mas'alah: Does the hadd penalty apply for intercourse with a thrice-divorced woman when the triple divorce was pronounced in one utterance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1586)

وعدم قبول شهادة كل منهما لصاحبه فحصل الاشتباه لذلك فأورث شبهة عن ظن الحل؛ لأنه في موضع الاشتباه فيعذر أطلق في الثلاث فشمل ما إذا أوقعها جملة أو متفرقة ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة لكونه مخالفا للقطعي كذا ذكر الشارحون وفيه نظر لما في صحيح مسلم من أن «الطلاق الثلاث كان واحدة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدر من خلافة عمر - رضي الله عنهما - حتى أمضى عمر - رضي الله عنه - على الناس الثلاث» ، وإن كان العلماء قد أجابوا عنه وأولوه فليس الدليل على وقوع الثلاث جملة واحدة بكلمة واحدة قطعيا، فإن قيل: إن العلماء قد أجمعوا عليه قلنا قد خالف أهل الظاهر في ذلك كما نقلوه في كتاب الطلاق فينبغي أن لا يحد، وإن علم الحرمة، والدليل عليه ما ذكره في الهداية من كتاب النكاح في فصل المحرمات أن الحد لا يجب بوطء المطلقة طلاقا بائنا واحدة أو ثلاثا مع العلم بالحرمة على إشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب؛ لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces in one period of purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2623)

وكذا إيقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا.

Mas'alah: Does a second marriage after less than three divorces reset the count of divorces?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2819)

وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين، وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -.

Mas'alah: What is the meaning of 'muhallil' in the hadith about the cursed muhallil?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2820)

ملخص كلامه في: السؤال الأول: منع كون المراد بالمحلل هو الزوج الثاني لعدم ما يدل عليه، ويجوز أن يكون المراد نكاح المتعة بقرينة اللعن، لأنه كان مشروعا ثم انتسخ. والجواب: أن الذين نقلوا هذا الحديث ثقات حكما فكما يقبل نقلهم في نقل الحديث، فكذا يقبل نقلهم فيمن جاء فيه الحديث، وقد أورده في باب ما جاء في الزوج الثاني. السؤال الثاني: منع كون المراد بالمحلل الزوج الثاني مطلقا، لأنه أريد به قبل الطلاق الثلاث، فهو ممنوع، لأنه غير محلل قبله لوجود الحل، وإن أريد بعد الثلاث فمسلم لكنه لا يفيد، لأن النزاع فيما دون الثلاث. والجواب: أن المراد به

الزوج الثاني مطلقا عملا بإطلاق الحديث، ولا نسلم نفي كونه محللا، قبل الطلاق الثلاث، لأنه يثبت حلا جديدا، بحيث لا يحرم عليه إلا بثلاث تطليقات مستقلات، فلا يلزم تحصيل الحاصل. السؤال الثالث: أن الحديث متروك العمل بالظاهر، لأن الزوج الثاني بعد الطلقات الثلاث لا يثبت الحل، ما لم توجد الإصابة. والحديث يثبته مطلقا، فكانت الإصابة هي المثبتة للحل دون الزوج الثاني. والجواب: منع كونه من باب ترك العمل بظاهره، لأنه من باب التخصيص، لأن ما قبل الإصابة خرج عن عمومه بحديث العسيلة، فبقي الثاني على عمومه فيما دون الثلاث. والسؤال الرابع: أن الحديث إذا كان مقتضيا للحل الجديد يلزم المعاوضة بقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] (النساء: الآية 24) ، لأنه يقتضي الحل مطلقا في عموم الأوقات بالحرمة التي تثبت بثلاث تطليقات مغياة إلى غاية الزوج الثاني، فإذا انتهت به ثبت الحل الأصلي بالسبب السابق، فلا حاجة إلى سبب مبتدأ. والجواب: منع ثبوت الحل بالسبب السابق، فلا حاجة إلى سبب مبتدأ. والجواب: منع ثبوت الحل بالسبب السابق عند انتهاء الحرمة من كل بد لجواز ثبوته بسبب آخر إذا دل الدليل عليه، وقد دل إذ لو كان ثبوت الحل بالسبب السابق لم يكن الزوج الثاني محللا، وقد سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محللا. وهاهنا سؤال آخر ذكره تاج الشريعة مع جوابه، وهو أن المحلل هو الذي يثبت الحل، وإثبات الحل يقتضي عدمه، إذ إثبات الثابت محال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by fractions of multiple divorce pronouncements?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

ولو قال أنت طالق نصف تطليقتين تقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو

قال ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي ثلاث ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة فإن جاوز مجموع الإجزاء تطليقة بأن قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by fractions of three divorce pronouncements?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=358)

إذا قال لها أنت طالق نصف ثلاث تطليقات تقع طلقتان وإذا قال أنت طالق نصفي ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a whole number plus a fraction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=359)

ولو قال أنت طالق واحدة ونصفا أو قال واحدة وربعا أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها أو قال واحدة وربعها تقع واحدة كذا في المحيط. وهكذا في البدائع. وهذا قول بعضهم والمختار أنه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by fractions of a divorce with definite and indefinite articles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=359)

وإذا طلقها ثلاثة أرباع طلقة أو أربعة أرباع تقع واحدة في المعرف وثلاث في المنكر ولو قال خمسة أرباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالأخماس والأعشار كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'like the weight of two daniqs and a half'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف أو مثل سنجة ثلاثة أرباع درهم تقع الثلاث كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'like the weight of two-thirds of a dirham'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان لأن له سنجتين

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'like the weight of a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

ولو قال مثل سنجة ألف درهم تقع واحدة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the general principle regarding reliance on customary weights in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=369)

والحاصل أن التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying a second husband who divorces her before consummation, then marrying a third who consummates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول بها تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الأولين فأيهما تزوج صح كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times who apostatizes and is captured, or a slave wife divorced twice then owned by the husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

ولو ارتدت المطلقة ثلاثا ولحقت بدار الحرب ثم استرقها أو طلق زوجته الأمة ثنتين ثم ملكها ففي هاتين لا يحل له الوطء إلا بعد زوج آخر كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the effect of a second husband on the number of divorces remaining for the first husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=473)

وإذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for triple divorce for a sum and the husband gives one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

لو قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلاثة آلاف ولو قالت: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويملك الرجعة لو قال الزوج: طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for triple divorce for a sum after two prior divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

امرأة قالت لزوجها: طلقني ثلاثا بألف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الألف كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband pronounces three divorces in response to a request for one for a sum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

امرأة قالت لزوجها: طلقني واحدة بألف فقال لها الزوج: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بألف وثنتان بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing four divorces for a sum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=494)

قال: أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا بألف ولو قبلت الثلاث بألف لم يقع لو قالت: طلقني أربعا بألف فطلقها ثلاثا فهي بالألف ولو طلقها واحدة فبثلث الألف كذا في فتح القدير

Mas'alah: When may a free man remarry after divorcing one of four wives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=185)

قال فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives and marries four others

during their waiting period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1751)

بهن فطلقهن ثلاثا في مرضه ثم برئ اليس له ان يتزوج اربعا وهن في العدة فان قالوا بلى قيل لهم فانه تزوج اربعا ثم مات فمن يرثه منهن فان قالوا يرثه الاول قيل لهم فكيف لم يرثه الاواخر وهن نساؤه ويحل له جماعهن فان قالوا لانه اذا دخل الاواخر على الاول فلا يكون له ذلك قيل لهم هذا مما فيه ترك لقولكم ينبغي لمن اجاز النكاح ان يجعلهن شركاء في الميراث ارايتم لو مات قبل ان يدخل بالاربع الاواخر اليس

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's ruling on a man with four wives divorcing one and marrying another?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1756)

محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير قال قضى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يكون تحته اربع نسوة فطلق احداهن قال لا تنكح امراة حتى يخلو الاجل التي طلق

Mas'alah: What is the ruling on marrying another woman after divorcing one of four wives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1758)

عن عطاء بن ابي رباح في رجل تحته اربع نسوة فطلق احداهن قال لا يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة التي طلق

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=466)

والمحرمات بالطلقات الثلاث لقوله تعالى :) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ([البقرة : 230] وعليه الإجماع .

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his divorced wife after another husband and the condition is repeated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1643)

ومن ضرورة التعميم التكرار. قال (فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء)

Mas'alah: What is the ruling on the second husband's effect on the number of divorces when a woman returns to her first husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1702)

)

Mas'alah: What is the ruling on the second husband's effect on the number of divorces when a woman returns to her first husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1702)

وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد - رحمه الله: لا يهدم ما دون الثلاث) [العناية] قال: النكاح جائز والشرط جائز حتى إذا لم يطلقها الثاني بعد وطئه إياها يجبره القاضي على ذلك، وتحل للزوج الأول إذا طلقها الثاني برأيه أو بأمر القاضي إياه. قال الإمام ظهير الدين: هذا البيان لم يوجد في غيره من الكتب. (وإذا طلق امرأته الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني) التطليقة والتطليقتين كما يهدم الثلاث يعني أنه يجعل ذلك الباقي من الملك الأول كأن لم يكن، ولا تحرم الحرمة الغليظة إلا إذا طلقها ثلاثا جمعا أو فرادى (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن عمر (وقال محمد) وزفر والشافعي (لا يهدم) ويبقى الزوج مالكا بما بقي من الأول، وتحرم الحرمة الغليظة إذا انتهى ذلك، وهو قول عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة

لأنه غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا، ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت. ولهما قوله - عليه الصلاة والسلام - «لعن الله المحلل والمحلل له» [العناية] فأخذ الشبان من الفقهاء بقول المشايخ من الصحابة، والمشايخ من الفقهاء بقول الشبان من الصحابة. استدل محمد بأن الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص، قال الله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] على ما تقدم، وكل ما كان غاية للحرمة فهو منه لها؛ لأن المغيا ينتهي بالغاية فيكون الزوج الثاني منهيا للحرمة، ولا انتهاء للحرمة قبل ثبوتها، وليست بثابتة قبل وقوع الثلاث (ولهما قوله - عليه الصلاة والسلام - «لعن الله المحلل والمحلل له») ووجه الاستدلال أن أهل الحديث أوردوه

في باب ما جاء في الزوج الثاني، وكان المراد بالمحلل

سماه محللا وهو المثبت للحل

Mas'alah: Does divorce in an invalid marriage reduce the count of divorces?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

والطلاق في النكاح الفاسد لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنه ليس بطلاق حقيقة إنما هو فسخ كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing again after menstruation and purity before the month ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1166)

وعلى هذا قالوا لو طلقها تطليقة فحاضت وطهرت قبل مضي الشهر له أن يطلقها أخرى لأن الفصل بالشهر بين الطلاقين كان قبل ظهور الحيض. .

Mas'alah: Is the number of divorces determined by the status of the husband or the wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1178)

فأما الطلاق بالنساء أيضا عندنا، وهو قول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - عدد الطلاق معتبر بحال الرجل في الرق والحرية، وهو

مذهب عمر وزيد – رضي الله عنهما – وابن عمر – رضي الله عنه – يعتبر بمن رق منهما حتى لا يملك عليها ثلاث تطليقات إلا إذا كانا حرين وحجتهم في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»، وفي رواية «يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بحيضتين» والمعنى فيه أن الزوج هو المالك للطلاق المتصرف فيه وثبوت الملك باعتبار حال المالك كملك اليمين ألا ترى أن ما يمنع إيقاع الطلاق، وهو الصغر والجنون يعتبر وجوده في الرجل دون المرأة فكذلك ما يمنع ملك الطلاق ولأن في اعتبار عدد الطلاق اعتبار عدد النكاح لأن من يملك على امرأته ثلاث تطليقات يملك عليها ثلاث عقد ومن يملك عليها تطليقتين يملك عليها عقدتين والمعتبر حال الزوج في ملك العقد ألا ترى أن الحر يتزوج أربع نسوة والعبد لا يتزوج إلا اثنتين وأصحابنا – رحمهم الله – استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» فقد جمع بين الطلاق

والعدة وما روي أن الطلاق بالرجال قيل إنه كلام زيد – رضي الله تعالى عنه – لا يثبت مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل معناه إيقاع الطلاق بالرجال. وما روي يطلق العبد اثنتين فليس فيه أنه لا يطلق الثالثة أو معناه إذا كانت تحته أمة وإنما قاله بناء على ظاهر الحال واعتبار الكفاءة في النكاح ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قابل الطلاق بالعدة والمقابلة تقتضي التسوية وبالاتفاق في العدة المعتبر حالها فكذلك في الطلاق ومن ملك على امرأته عددا من الطلاق يملك إيقاعه في أول أوقات السنة وبهذا أفحم عيسى بن أبان الشافعي – رضي الله عنه – فقال أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاث تطليقات كيف يطلقها في أوقات السنة فقال يوقع عليها واحدة فإذا حاضت وطهرت أوقع عليها أخرى فلما أن أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال حسبك فإن عدتها قد انقضت فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في

التفريق سنة ولأن الطلاق تصرف مملوك في النكاح فيستوي فيه العبد والحر كالظهار والإيلاء وهذا لأن العبد يستبد بإيقاع الطلاق من غير أن يحتاج فيه إلى رضا المولى فيكون فيه مبقى على أصل الحرية كالإقرار بالقصاص وما يؤثر فيه الرق يخرج الرقيق من أن يكون أهلا لملكه كالمال ولما بقي أهلا لملك الطلاق عرفنا أن الرق لا يؤثر فيه ولا يدخل عليه النكاح لأن الرق يؤثر فيه ولكن ملك النكاح باعتبار الحل والحل يتنصف برقه؛ فلهذا لا يتزوج إلا اثنتين وهذا لأن الحل نعمة وكرامة فيكون في حق الحر أزيد منه في حق العبد ألا ترى أن حل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتسع لتسع نسوة كرامة له بسبب النبوة فأما اعتبار عدد النكاح فلا معنى فيه لأن الإنسان يملك على امرأته من العقد ما لا يحصى حتى لو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق مرارا كان له أن يتزوجها مرة بعد أخرى ما لم تحرم عليه ولو كان معتوها فهذا دليلنا لأن جميع ما يملكه الحر على النساء اثنتي عشرة عقدة فإنه يتزوج أربع نسوة ويملك على كل واحدة ثلاث عقد فينبغي أن يملك العبد نصف ذلك وذلك ست عقد بأن يتزوج حرتين فيملك على كل واحدة منهما ثلاث عقد كما هو مذهبنا فأما الصغر والجنون لا يؤثر في ملك الطلاق وإنما يؤثر في المتصرف والمتصرف هو الزوج ثم هو مقابل بصفة البدعة والسنة في الطلاق فإن المعتبر فيه حالها في الحيض والطهر لا حال الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced' to an unconsummated wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1227)

(قال): - رضي الله عنه - رجل قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا، تطلق ثلاثا

عندنا وهو قول عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وقال الحسن البصري: تقع واحدة بقوله طالق فتبين لا إلى عدة وقوله، ثلاثا يصادفها وهي أجنبية فلا يقع بها

شيء كما لو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق ولكنا نقول: الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع بذكر العدد: لأن الموقع هو العدد فإذا صرح بذكر العدد كان هو العامل دون ذكر الوصف ولهذا لو ماتت المرأة بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا، لا يقع شيء وهذا؛ لأن الكل كلمة واحدة في الحكم فإن إيقاع الثلاث لا يتأتى بعبارة أوجز من هذا، والكلمة الواحدة لا يفصل بعضها من بعض بخلاف قوله أنت طالق وطالق وطالق؛ لأنها كلمات متفرقة، فأما إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، بانت بالأولى، وكانت الثنتان فيما لا يملك وهو قول علي وابن مسعود وزيد وإبراهيم - رضي الله عنهم - وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى: إذا كان في مجلس واحد: يقع ثلاث تطليقات؛ لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها ككلام واحد ولكنا نقول: كل كلمة إيقاع على حدة فلا تعمل إلا في محل قابل له فإذا بانت لا إلى عدة، لم تبق محلا للوقوع عليها ثم عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تبين بالأولى قبل أن يفرغ من الكلام الثاني وعند محمد - رحمه الله تعالى - بعد فراغه من الكلام الثاني لجواز أن يلحق بآخر كلامه شرطا أو استثناء ولكن هذا إنما يتحقق عند ذكر حرف العطف وهو الواو، فأما بدونه لا يتحقق الخلاف؛ لأنه لا يلتحق به الشرط والاستثناء.

Mas'alah: What is Zufar's view on the number of divorces a husband owns over his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1233)

ولكن زفر – رحمه الله تعالى – يخالف في جميع هذا ويقول: ما يملك على امرأته من التطليقات غير محصور بعدد، وإنما لا يقع إلا الثلاث؛ لأن المحل لا يسع إلا ذلك حتى أن باعتبار تجدد العقد، يقع عليها أكثر من ثلاث، ولو قال لها: أنت طالق ألفا، يقع عليها ثلاث، ولو كان المملوك هو الثلاث، لم يقع شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما لو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا، لم يقع شيء.

Mas'alah: Why does a woman cease to be a subject for divorce after three divorces?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1233)

والمعتمد أن نقول بوقوع الثلاث عليها خرجت من أن تكون محلا للطلاق؛ لأن الطلاق مشروع؛ لرفع الحل، وقد ارتفع الحل بالتطليقات الثلاث، وفوت محل الجزاء يبطل اليمين كفوت محل الشرط بأن قال: إن دخلت هذه الدار ثم جعل الدار حماما، أو بستانا لا يبقى اليمين فلهذا مثله بخلاف ما بعد بيع العبد؛ لأنه بصفة الرق كان محلا للعتق.

Mas'alah: Why does an oath remain valid after two divorces but not after three?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1233)

وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فات العتق، لم يبق اليمين وبخلاف ما لو طلقها اثنتين؛ لأن المحل باق بعد اثنتين فإن المحلية باعتبار صفة الحل وهي قائمة بعد الثنتين، فيبقى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a man has after remarrying his divorced wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1234)

لا يختص بمحل الحل، فإذا قربها، تحقق حنثه في اليمين، فتلزمه الكفارة. (قال): وإن طلق امرأته واحدة، أو اثنتين ثم تزوجها بعد زوج قد دخل بها، فهي عنده على ثلاث تطليقات مستقبلات في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وهو قول ابن عباس وابن عمر وإبراهيم، وأصحاب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى هي عنده بما بقي من طلاقها، وهو قول عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن الحصين وأبي هريرة - رضي الله عنهم - فأخذ الشبان من الفقهاء بقول المشايخ من الصحابة - رضوان الله عليهم - والمشايخ من الفقهاء بقول الشبان من الصحابة - رضوان الله عليهم -. وحجة محمد - رحمه الله تعالى - في ذلك أن الزوج الثاني غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث قال الله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وكلمة حتى للغاية حقيقة، وبالتطليقة والتطليقتين لم يثبت شيء من تلك الحرمة؛ لأنها متعلقة بوقوع الثلاث. وببعض أركان العلة لا يثبت شيء من الحكم، فلا يكون الزوج الثاني غاية؛ لأن غاية الحرمة قبل وجودها لا يتحقق كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فوالله لا أكلم فلانا حتى أستشير فلانا ثم استشاره قبل مجيء رأس الشهر، لا يعتبر هذا: لأن الاستشارة غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا تعتبر قبل اليمين، وإذا لم تعتبر، كان وجودها كعدمها. ولو تزوجها قبل التزوج، أو قبل إصابة الزوج الثاني، كانت عنده بما بقي من التطليقات، فكذلك هنا وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا: إصابة الزوج الثاني بنكاح صحيح يلحق المطلقة بالأجنبية في الحكم المختص بالطلاق كما بعد التطليقات الثلاث، وبيان هذا أن بالتطليقات الثلاث

تصير محرمة ومطلقة ثم بإصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا وتلتحق بالأجنبية التي لم يتزوجها قط، فبالتطليقة الواحدة تصير موصوفة بأنها مطلقة، فيرتفع ذلك بإصابة الزوج الثاني، ثم الدليل على أن الزوج الثاني رافع للحرمة لا منه أن المنهي يكون متقررا في نفسه، ولا حرمة بعد إصابة الزوج الثاني فدل أنه رافع للحرمة؛ ولأنه موجب للحل، فإن صاحب الشرع سماه محللا فقال - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله المحلل والمحلل له» وإنما كان محللا؛ لكونه موجبا للحل، ومن ضرورته أنه يكون رافعا للحرمة، وبهذا تبين أن جعله غاية مجاز، وهو نظير قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] ، والاغتسال موجب للطهارة رافع للحدث لا أن يكون غاية للجنابة. والدليل عليه أن أحكام الطلاق تثبت متأبدة لا إلى غاية

ولكن ترتفع بوجود ما يرفعها كحكم زوال الملك لا يثبت مؤقتا ولكن يرتفع بوجود ما يرفعه، وهو النكاح، وإذا ثبت أن الزوج الثاني موجب للحل فإنما يوجب حلالا يرتفع إلا بثلاث تطليقات، وذلك غير موجود بعد التطليقة والتطليقتين فيثبت به، ولما كان رافعا للحرمة إذا اعترض بعد ثبوت الحرمة، فلأن يرفعها وهو بعرض الثبوت أولى، ولأن يمنع ثبوتها إذا اقترن بأركانها أولى ومحمد - رحمه الله تعالى - يقول: ثبوت الحرمة بسبب إيقاع الطلاق، وذلك لا يرتفع بالزوج الثاني؛ حتى لا تعود منكوحة له، وبقاء الحكم ببقاء سببه فعرفنا أنه ليس برافع للحرمة ولا هو موجب للحل؛ لأن تأثير النكاح الثاني في حرمتها على غيره فكيف يكون موجبا للحل لغيره وسماه محللا؛ لأنه شرط للحل لا؛ لأنه موجب للحل، ألا ترى أنه سماه ملعونا باشتراط ما لا يحل له شرعا فعرفنا أنه غير موجب للحل ولكن الحرمة تحتمل التوقيت كحرمة المعتدة، وحرمة الاصطياد على المحرم فجعلنا الزوج الثاني غاية للحرمة؛ عملا بحقيقة كلمة حتى المذكورة في الكتاب والسنة حيث قال - صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوقي من

عسيلته» ومسألة يختلف فيها كبار الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -؛ لغور فقهها يصعب الخروج منها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on remarrying after a slave's divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1133)

وقال أبو يوسف رحمه الله لا أكرهه، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الخلاف على هذا الوجه في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife five times and assigning the extra to other women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1217)

امرأة سألت من زوجها الطلاق فقال الزوج لها: أنت طالق خمس تطليقات فقالت المرأة: الثلاث تكفيني فقال الزوج: الثلاث لك والباقي لصواحبك فله سواها امرأة أو امرأتان يقع على

Mas'alah: What is the chapter on partnership in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1282)

الفصل السابع: في الشركة في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a man includes another wife in a previous divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1282)

إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأة أخرى له: أشركتك معها في الطلاق وقع على الأخرى مثل ما وقع على الأولى ثلاثا كانت أو أقل، وهذا لأن الشركة تقتضي المساواة، فإذا قال للأخرى: أشركتك معها في الطلاق، فقد أثبت المساواة بين الأولى وبين الأخرى، والمساواة بينهما في الطلاق إنما يتحقق إما بنقل نصف ما وقع على الأولى إلى

Mas'alah: How is partnership in divorce analogous to partnership in a purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

(الأولى) كمن اشترى عبدا فقال لآخر أشركتك فيه يصير نصف العبد منقولا منه إلى الذي أشركه أو بأن يقع على الأخرى مثل ما وقع على الأولى والأول متعذر لأن الطلاق الواقع مما لا يقبل الرفع والنقل فتعين الثاني، فصار قوله: أشركتك مع فلانة في الطلاق بمنزلة قوله أوقعت عليك مثل ما أوقعت على فلانة، ولو صرح بذلك يقع للأخرى مثل ما وقع على الأولى كذا ههنا.

Mas'alah: How does sharing in divorce apply cumulatively to multiple wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

وفي «المنتقى» : لو طلق امرأته واحدة ثم قال لامرأة له أخرى: قد اشركتك في طلاقها وقعت على الثانية واحدة، فإن قال لثالثة: قد أشركتك في طلاقهما وقعت عليها ثنتان، فإن قال لرابعة: قد أشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on sharing unequal divorces with a fourth wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

في «البقالي» : لو طلق ثلاث نسوة له واحدة، واحدة ثم قال لرابعة: أشركتك في طلاقهن وقع عليها ثلاث تطليقات، ولو طلقهن على التفاوت بأن طلق واحدة منهن واحدة وطلق الأخرى ثنتين وطلق الأخرى ثلاثا، ثم قال للرابعة: أشركتك في طلاق إحداهن فقد قيل: يخير.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a divorce given for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

فروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله في «الإملاء» : لو أن رجلا طلق امرأته على

جعل ثم قال لامرأة أخرى له: قد أشركتك (246ب1) في طلاقها فقالت: لا أقبل يلزمها، الطلاق وليس عليها من الجعل شيء.

Mas'alah: What happens when a wife proves triple divorce before khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

ولو أن هذه المرأة التي طلقها الزوج أولا أقامت البينة على ثلاث قبل الخلع ورجعت بالجعل الذي أعطته، فإن كان الزوج جاحدا للطلقات الثلاث، يعني قبل إقامة البينة وبعدها يقع الطلاق على الثانية بغير شيء.

Mas'alah: How are two divorces shared between two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

وفي «القدوري» : لو قال لامرأتين له: أشركت بينكما في تطليقتين فهو بمنزلة قوله: بينكما تطليقتان حتى يقع على كل واحدة واحدة، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقع على كل واحدة تطليقتان.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a previous divorce with a new wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

وفي «البقالي» وفي «المنتقى» : إذا طلق امرأة له ثم تزوجها، ثم قال لامرأة أخرى له قد أشركتك في طلاق فلانة طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a divorce that was not actually pronounced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1283)

ولو قال أشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها، ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق إن كان طلقها أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقا أو لم ينو، وفي امرأة يملكها لا تطلق الثانية إذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا إقرار بطلاق تلك.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a divorce from an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وإذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم طلقها ثلاثا ثم قال لأخرى قد أشركتك في طلاق هذه ولا نية له لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are irrevocably divorced' intending two?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1299)

ومن قال لامرأته: أنت بائن ينوي ثنتين تقع واحدة،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced between one and three'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1320)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لو قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث، فهي واحدة؛ لأنه لم يجعل الثلاث غاية لما أوقع ما بين العددين، وذلك واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'from one to one' in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1320)

ولو قال ما بين واحدة إلى أخرى أو من واحدة إلى واحدة، فهي واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقد اختلف المشايخ على قولهما، قال بعضهم: يقع ثنتان، وهكذا ذكر في «تجريد القدوري» ؛ لأن عندهما تدخل الغايتان، وقال بعضهم تقع واحدة؛ لأنه يحتمل أن يكون معنى قوله: من واحدة إلى واحدة منها وإليها، فلا يقع أكثر من واحدة بالشك وهكذا ذكر في «شرح القدوري» وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'from one to two' in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1320)

ولو قال: من واحدة إلى ثنتين وقعت واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يقع ثنتان هكذا ذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» قال: وقياس مذهبهما أن يقع الثلاث؛ لأن عندهما تدخل الغايتان، ولكن الوجه فيه أن قوله من واحدة إلى ثنتين مجمل يحتمل أنه جعل تلك الواحدة من الثنتين، كأنه قال من واحدة هي من الثنتين، ويحتمل أنه

جعل الواحدة (255أ1) غير الثنتين فلا تقع الزيادة على الثنتين بالشك، وهذه المسألة تؤيد قول من يقول في قوله من واحدة إلى واحدة إنه تقع واحدة عندهما. وكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا قال أنت طالق ثنتين إلى ثنتين إنه تقع ثنتان لما قلنا إنه مجمل يحتمل أنه جعل الابتداء هو الغاية، كأنه قال من ثنتين إليهما. ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين، إن نوى واحدة وثنتين أو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث، وكذلك إذا قال أنت طالق واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثا، أو نوى واحدة مع ثلاث تقع الثلاث، وكذلك إذا قال أنت طالق ثنتين في ثنتين، ونوى ثنتين وثنتين أو ثنتين مع ثنتين تقع الثلاث، وإن لم يكن له نية أو نوى الضرب والحساب، ففي قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة، لا غير. وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك، وفي قوله ثنتين في ثنتين تقع ثنتان لا غير. والحاصل أن الواقع في جنس هذا المعروف لا غير عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وهذا لأن بالضرب لا يكبر الشيء في ذاته بل يكبر أجزاؤه ضرورة، فواحدة في ثنتين واحدة لها جزء وواحدة في ثلاث واحدة لها ثلاثة أجزاء، وإذا لم يكثر ذات الطلاق بقيت طلقة واحدة، فتقع طلقة واحدة لهذا. ولو قال لها أنت طالق إلى الليل، أو إلى أشهر أو قال إلى سنة، فهو على ثلاثة أوجه إما أن ينوي الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال، وإما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف إليه، وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف إليه إن لم يكن له نية أصلا لا يقع الطلاق إلا بعد مضي الوقت المضاف إليه،

عندنا، خلافا لزفر رحمه الله، فإنه يقول بوقوع الطلاق للحال وببطلان الغاية وقاسه على ما إذا جعل الغاية مكانا، بأن قال لها أنت طالق إلى مكة أو إلى بغداد، وإن هناك تبطل الغاية ويقع الطلاق للحال كذا ها هنا. وإنا نقول كلام العاقل لا يلغى ما أمكن العمل به، وقد أمكن العمل ها هنا بمجاز مكة إلى بغداد بحقيقتها. بيانه: وهو أن كلمة إلى كما تذكر ويراد به الغاية يذكر ويراد بها بعد كقول الرجل في العرف والعادة أنا خارج من هذا البلد إلى عشرة أيام، ويريد به أنه خارج بعد عشرة أيام فجعلنا مجازا عن بعد فصار تقدير المسألة، كأنه قال لها أنت طالق بعد شهر أو قال سنة، ولو صرح بذلك لا يقع الطلاق إلا بعد مضي شهر كذا ها هنا، بخلاف قوله: إلى مكان كذا، فإن هناك كما تعذر العمل بحقيقة كلمة إلى تعذر العمل بمجازها بجعلها عبارة عن بعد، لأنه لو نص على البعد ثمة، فإن قال أنت طالق بعد مكة، أو بعد بغداد يقع الطلاق في الحال، وفي قوله بعد شهر لا يقع الطلاق في الحال، ولو قال لها أنت طالق إلى الصيف أو قال إلى الشتاء، فهذا وما لو قال إلى الليل أو إلى الشهر سواء، وكذلك إذا قال: إلى الربيع أو إلى الخريف. وتكلموا في معرفة هذه الفصول: قال بعضهم متى اتصل الحر على الدوام كان صيفا، وإذا انكسر الحر ولم يتصل البرد كان خريفا، وإذا اتصل البرد كان شتاء وإذا

انكسر البرد ولم يتصل الحر كان ربيعا. قال بعضهم: الشتاء ما يحتاج فيه إلى الوقود والثوب المحشو، والصيف ما لا يحتاج فيه إلى البيان، ولا يحتاج فيه إلى الوقود والثوب المحشو. وقال بعضهم: الصيف ما يكون (فيه) على الأشجار الأوراق والثمار، والخريف ما يكون (فيه) على الأشجار الأوراق، ولا يكون عليها الثمار، والشتاء ما لا يكون (فيه) على الأشجار الثمار ولا الأوراق، والربيع ما يخرج (فيه) من الأشجار والأوراق. إذا قال لها أنت طالق في الدار أو في مكة طلقت، وإن لم يكن في الدار،

ولا في مكة، وكذلك إذا قال لها أنت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقا للحال: لأنه جعل هذه الأشياء ظرفا للطلاق وإنهاء وجعل الموجود ظرفا يوجب الوقوع للحال، كجعل الموجود شرطا. وكذا إذا قال لها أنت طالق في ثوب كذا، وعليها ثوب آخر، فهي طالق وطريقه ما قلنا، ولو قال لها أنت طالق في ذهابك إلى مكة أو في دخولك دار فلان، أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل؛ لأنه جعل طرف الطلاق شيئا معدوما فيعتبر بما لو جعل شرط وقوع الطلاق شيئا معدوما وهناك لا يقع الطلاق ما لم يوجد الشرط، كذا ها هنا. ولو قال عنيت بقولي أنت طالق في الدار أو في مكة إذا أتيت مكة إذا دخلت الدار صدق ديانة لا قضاء، ولو قال لها أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد وقيل حتى ترفع رأسها من السجدة حتى توجد القعدة، ولو قال: في حيضتك أو في طهرك، فإن كان موجودا وقع وإلا يقف على وجوده، ولو قال لها: أنت طالق في الغد أو قال غدا، ولا نية له يقع الطلاق حتى يطلع الفجر من الغد، وإن قال نويت به الوقوع في آخر الغد فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه لأنه ذكر الكل، وأراد به البعض وهل يصدق قضاء؟ أجمعوا على أنه لا يصدق في قوله غدا. واختلفوا في قوله في الغد قال أبو حنيفة رحمه الله يصدق وقالا: لا يصدق لأنه نوى خلاف الظاهر لأن الغد اسم من أول النهار فنية آخر النهار تكون بخلاف، ولأبي حنيفة رحمه الله أن قوله: أنت طالق في الغد إيقاع في الغد، والطلاق لا يقع في جميع أجزاء الغد، وإنما يقع في جزء منه، ففي أي جزء وقع كان الواقع في الغد، فنية الجزء الآخر، وهو صالح للوقوع فيه لا يكون نية، بخلاف الظاهر بخلاف قوله غدا؛ لأن هناك جعلها طالقا غدا والغد اسم من أول النهار إلى آخره، فما لم يقع الطلاق في الجزء الأول لا تكون طالقا من أول النهار إلى آخره، فإذا نوى آخر النهار، فقد نوى خلاف الحقيقة، وخلاف الظاهر. وعلى هذا إذا قال لها أنت طالق رمضان أو قال في رمضان، وعلى هذا إذا قال لها أنت طالق شهرا أو

في الشهر، ولو قال لها أنت طالق في رمضان، وهو على أول رمضان يأتي، وكذلك إذا قال لها أنت طالق في يوم الخميس، فهو على أول خميس يأتي، ولو

قال عنينا الرمضان الثاني لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف (255ب1) الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in effecting divorce and doubt in the number of divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1323)

الفصل الرابع عشر: في الشك في إيقاع الطلاق وفي الشك في عدد ما وقع وفي الإيجاب المبهم

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced or nothing'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1323)

إذا قال لامرأته أنت طالق أو لا شيء، أو قال أنت طالق واحدة أو لا شيء أو قال: أو لا، يقع واحدة عند محمد رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله، فقال: لا يقع شيء،

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' without mentioning a number

then says 'or no'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1323)

وأما إذا قال أنت طالق ولم يذكر عددا ثم قال أو لا أو قال لا شيء، فإن قال أو لا، لا يقع شيء باتفاق الروايات.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'or nothing' after saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1323)

وإن قال: أو لا شيء ذكر في رواية أبي سليمان أنه لا يقع شيء من غير ذكر خلاف، وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله أنه على الاختلاف الذي تقدم، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «مختلفاته»

Mas'alah: What is the ruling when a husband doubts whether he divorced once or three times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1323)

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله هذه الجملة في «شرحه» وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: إذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثا، فهي واحدة حتى يستيقن، أو يكون أكثر ظنه على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a man swears by divorce and does not know if it was three or one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1323)

وعن هشام رحمه الله قال: سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته، ولا يدري بثلاث حلف أو بواحدة، قال: يتحرى الصواب فإن: استوى ظنه عمل بأشد ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for triple divorce for a thousand dirhams and the husband giving one divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1332)

وإذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثا بألف درهم، فطلقها واحدة وقعت واحدة بثلث الألف، ولو قالت طلقني ثلاثا على ألف، فطلقها واحدة وقعت واحدة رجعية بغير شيء، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما تقع واحدة بائنة بثلث الألف، فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قاسا كلمة على حرف الباء حيث إن كل واحد منهما يستعمل في المعاوضات استعمالا واحدا يقول الرجل لغيره: بعت منك بألف درهم وبعت منك على ألف درهم.

Mas'alah: Does the ruling on consecutive divorces in one session depend on whether they are connected or separated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1333)

من مشايخنا من قال: ما ذكر من جواب الاستحسان محمول على ما إذا وصل الطلقات بعضها ببعض، أما إذا فصل بين كل طلقة بسكوت لا تجب جميع الألف وإن حصل الإيقاع في مجلس واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife once for compensation and then divorces her again for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1334)

وإذا طلقها واحدة على مال، وقبلت ثم طلقها أخرى على مال إن قبلت يقع عليها أخرى بغير شيء؛ لأنها لم تملك نفسها من جهة الزوج بهذا الطلاق، فلا يلزمها المال.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife for a specified number exceeding three in exchange for money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1334)

ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق عشرا بمائة دينار، فقبلت فهي طالق ثلاثا بمائة دينار. وعنه أيضا في رجل قالت له امرأته طلقني سبعين تطليقة بمائة دينار، فقال طلقت فهي طالق ثلاثا بمائة دينار. وعن أبي يوسف رحمه الله في امرأة قالت لزوجها طلقني أربعا بألف درهم، فطلقها ثلاثا قال هي

بألف درهم، ولو طلقها واحدة فهي بثلث الألف.

Mas'alah: What is the ruling when a woman already divorced twice asks for triple divorce for a thousand dirhams and the husband divorces once?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1334)

وفي «الأصل» في امرأة قد كان طلقها زوجها اثنتين، قالت لزوجها طلقني ثلاثا على أن لك ألف درهم فطلقها واحدة لزمها الألف كلها، والأصل في هذه المسائل وأجناسها إذا التزمت مالا بمقابلة طلاق يقع، وبمقابلة طلاق لا يقع يجعل الكل بمقابلة طلاق يقع، كما لو قالت له: طلقني وهذا الحمار بألف درهم وطلقها، فإنه يجب عليه جميع الألف.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand and the husband pronounces three divorces without mentioning the money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1334)

وفي «القدوري» : إذا قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بألف، فقال لها: أنت طالق ثلاثا ولم يقل بألف وقع الثلاث مجانا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجب جميع الألف، وهذا بناء على أن (عند) أبي حنيفة رحمه الله الثلاث لا يصح جوابا للواحدة، فكان مبتدئا بالإيقاع، وعندهما: الزوج أدى ما سألته فيلزمها ما التزمت من الألف.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand and the husband pronounces three divorces for a thousand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1335)

ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال الزوج أنت طالق ثلاثا بألف، وقفت على قبولها على قول أبي حنيفة رحمه الله، فإن قبلت جاز وإلا بطل، وعندهما الثلاث واحدة بألف وثنتان بغير شيء بناء على الأصل الذي تقدم.

Mas'alah: Did Abu Yusuf retract his opinion regarding the wife asking for one divorce for a thousand and the husband giving three?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1335)

وحكى أبو الحسن عن أبي يوسف رحمهما الله أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة. ووجه الرجوع: أن الزوج جعل الألف بمقابلة ثلاث تطليقات، وهذا بخلاف ما سألته بخلاف المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a wife asking for one divorce for a thousand and the husband giving three for a thousand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1335)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما: إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني واحدة بألف، فقال لها أنت طالق ثلاثا بألف فإن قبلت فهي ثلاث بألف، وإلا لم يقع شيء، قال الحاكم أبو الفضل وكان محمد رحمهما الله، يقول: أما في هذه الصورة إنه يقع واحدة بثلث الألف، وإن لم تقبل المرأة ولا تقع الثنتان إلا إذا قبلت فإذا قبلت وقعتا بغير شيء، وكان يقول هذا بمنزلة رجل قالت له امرأته: طلقني واحدة بألف، ففعل، ثم قال لها أنت طالق ثنتين بألف، فلا تقعان حتى تقبل، وإذا قبلت وقعتا لغير شيء ثم رجع وقال إن قبلت المرأة ما قال الزوج وقع الثلاث بألف، وإن لم تقبل لا يقع شيء كما هو رواية ابن سماعة، فبهذه الجملة ثبت رجوع محمد رحمه الله إلى قول أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband offers a triple divorce for a sum and the wife accepts only one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1336)

وفي الروايات: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا على ألف أو بألف، فقالت فقد قبلت الواحدة لا يقع شيء لأنه لو وقع واحدة وقع بثلث الألف أو بغير شيء والزوج ما رضي بالوقوع بغير شيء، فلا تثبت الألف، وهذا لأنه لو وقع واحدة تثلث الألف، وكذلك لو قالت وقع بائنا والزوج ما رضي بالبينونة تثلث الألف، وكذلك لو قالت قبلت الواحدة بألف لا يقع شيء، لأن الزوج ما أوجبها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a wife accepts half of a compensated divorce for half the amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1337)

إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة بألف درهم، فقالت؛ قبلت هذه التطليقة طلقت واحدة بألف بلا خلاف، ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا؛ لأن قبولها نصفها بخمسمائة كقبول كلها بخمسمائة، وذلك باطل لأنه لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives half a divorce for half the amount requested?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1337)

ولو قالت المرأة لزوجها: طلقني واحدة بألف درهم، فقال الزوج: أنت طالق نصف تطليقة طلقت تطليقة بألف درهم، ولو قال أنت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة؛ لأن إيقاع النصف بخمس مائة إيقاع الكل بخمسمائة وذلك من الزوج صحيح؛ لأن المرأة التمست تطليقة بألف، فتكون راضية بها بخمسمائة من طريق الأولى.

Mas'alah: How is compensation apportioned when two divorces are linked with a conjunction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1337)

بيانه: أن كلمة «على» وإن كانت حقيقة للشرط، لكن يقدر العمل بالشرط ها هنا لأن

الطلقة الواقعة في الحال لا يمكن تعليقها بتطليقة، تقع في الغد فيحمل على العطف لأن حروف الصلات يقام بعضها مقام البعض، فصار تقدير المسألة ما قلنا من هذا الوجه، وهناك تقع واحدة للحال بألف درهم فالأصل أن الزوج متى عطف إحدى التطليقتين على الأخرى، وذكر عقيبها مالا ولم يخص إحداهما بوصف ما في البدل ولا بوصف يلائم البدل، فالبدل ينصرف إليهما لاستوائهما (1أ259) وعدم الأولية، ثم إذا جاء غد يقع عليها تطليقة أخرى، وهل يلزمها المال؟ ينظر إن كان قد تزوجها قبل مجيء الغد، يلزمها خمس مائة وإن لم يتزوجها قبل مجيء الغد لا يلزمه شيء؛ لأن وجوب البدل يعتمد زوال الملك به، وهو نظير ما لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم يقع عليها واحدة للحال بثلث الألف إذا كان الزمان زمان السنة، ثم إذا حاضت وطهرت يقع عليها أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت يقع عليها أخرى، ولا يلزمها المال بالطلاق الثاني والثالث إلا بواسطة سبق الزوج، كذا ها هنا.m

Mas'alah: What is the ruling on two divorces pronounced together with a single payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1338)

ولو قال لها: أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بألف درهم، وانصرف البدل إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on two divorces separated by time with a single payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1338)

وكذلك لو قال: أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف درهم، فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بنصف الألف إن تخلل التزوج؛ لأن البدل انصرف إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces with conflicting descriptions and a single payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1338)

ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم، أو قال أنت طالق الساعة واحدة بائنة وغدا أخرى بائنة بألف درهم، أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بغير شيء صح بألف درهم، فالبدل ينصرف إليهما وتكون كل تطليقة بنصف الألف، فتقع واحدة في الحال بنصف الألف، وغدا أخرى مجانا إلا أن يتزوجها قبل مجيء الغد، ثم جاء الغد فحينئذ تقع أخرى بنصف الألف وإنما انصرف البدل إليهما في هذه الصورة؛ لأنه قرن بكل تطليقة وصفا ينافي البدل.

Mas'alah: What is the principle for allocating payment between two divorces with conflicting descriptions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1338)

والأصل في كل طلاقين عطف أحدهما على الآخر، وقرن بكل منهما ما ينافي البدل أو

قرن بالطلقة الثانية ما ينافي البدل، والبدل ينصرف إليهما جميعا؛ لأنه لا بد من إلغاء إحداهما، إما المنافي وإما البدل، وإلغاء المنافي أولى لأنه ذكر المنافي أولا، وذكر البدل آخرا وإبداء الآخر يكون ناسخا للأول.

Mas'alah: How is the payment allocated when one divorce is free and the other is for a fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1338)

ولو قال لها: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة أو قال بائنة أو قال بغير شيء وغدا أخرى بألف درهم، والبدل ينصرف إلى التطليقة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced by repeating a word?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1512)

وعنه أيضا: إذا قرأت فقال الزوج: كردم كردم كردم طلقت ثلاثا، وهكذا حكى فتوى السيد الإمام الأجل أشرف رحمه الله وقيل: تطلق واحدة والأول أصح.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Sam 'ah's narration and the apparent narration regarding the third divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1842)

قال مشايخنا رحمهم الله روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في «النوادر» المدار في هذه المسائل الثلاث على قياس ما ذكر ههنا فقال لا تطلق الثالثة ولا يعتق الثالث للحال ويخير الزوج والمولى بين الإيقاع على الأول وبين الإيقاع على الثاني والثالث وقال في فصل الإقرار: يخير المقر بين أن يجعل الألف للأول وبين أن يجعلها للثاني ولثالث فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق وعلى ظاهر الرواية يحتاج.

Mas'alah: What is the difference between a triple divorce and a disputed divorce claim regarding separation measures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3595)

فرق بين هذا وبينما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ومنزله ضيق، فجعل بينهما سترة أو حائلا يكتفى به، ولا يحتاج إلى امرأة أمينة إذا كان الزوج عدلا، والفرق بينهما أن الزوج في مسألتنا ينكر الحرمة ويستحلها، والعدل لا يمتنع عما يستحله بدينه، أما في تلك المسألة الزوج يعتقد الحرمة فلا يخاف عليها إذا كان عدلا ونفقة الأمينة في بيت المال؛ لأنها مشغولة بمنع الزوج عن الدخول عليها حقا لله تعالى، فتكون نفقتها في مال الله

تعالى؛ لأنها عاملة لله تعالى احتياطا لأمر الله تعالى، ومال الله تعالى مال بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling when heirs discover evidence of a prior triple divorce after inheritance distribution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3928)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمهما الله: رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث، وهم كبار، وأقروا أنها زوجة الميت، ثم وجدوا شهودا أن زوجها قد كان طلقها ثلاثا في صحته، فإنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث.

Mas'alah: What is the chapter heading for proving severe prohibition (hurma ghaliza) through divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4532)

محضر في إثبات الحرمة الغليظة

Mas'alah: What are the types of claims regarding prohibition by divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4532)

يجب أن يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع:

Mas'alah: What is the format for a legal document when a woman claims severe prohibition by explicit triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4533)

أحدها: دعوى الحرمة بصريح ثلاث تطليقات، وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه: حضرت وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنها كانت امرأة هذا الذي أحضرته، ومنكوحته، ومدخولته بنكاح صحيح، ولها عليه من الصداق كذا درهما، أو كذا دينارا دينا لازما، وحقا واجبا بسبب هذا النكاح، وإن هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وإنها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه، وإن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما، ولا يقصر يده عنها، فواجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها، وتخلية سبيلها، وأداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه، وإدرار نفقة العدة، نفقة مثلها إلى أن تنقضي عدتها، وطالبته بذلك، وسألت مسألته عن ذلك.

Mas'alah: What is the format for a legal document when a woman claims severe prohibition based on the husband's confession of triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4533)

الوجه الثاني: أن تدعي الحرمة بإقراره أنه طلقها ثلاثا، وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه: فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته، ومدخولته بنكاح صحيح، وإن هذا الذي أحضرته أقر في حال صحة إقراره أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات، وأنه يمسكها حراما، ولا يفارقها، فواجب عليه مفارقتها، وأداء صداقها المذكور إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the second husband demolishing the effect of a prior divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=884)

ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce, a third of a divorce, and a quarter of a divorce'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3168)

15840 - ولهذا قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة أنه ثلاث تطليقات، لأنه لما نكر اختلف كل واحد عن الآخر. ولو قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها كانت واحدة لأنه عرف الثلث. كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4359)

21615 - فإن فرضوا: في المطلقة ثلاثا.

Mas'alah: What is the story of Hasan ibn Ali divorcing his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4731)

23322 - قالوا: روى أن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قالت له امرأته عائشة

Mas'alah: What is the ruling on the consensus of the Companions regarding triple divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4732)

23323 - قلنا: هذه قصة لم ينقلها الفقهاء، ولا دلالة فيها، لأن الإجماع حصل قبل ذلك، وخلاف الحسن لا يعتد به على عمر، وعلي، وابن مسعود، ومتى انعقد الإجماع فهو حجة على الحسن ومن بعده.

Mas'alah: Can divorce be given collectively or separately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4733)

23329 - وقولهم: إن الطلاق إزالة الملك فجاز مجتمعا، ومتفرقا ليس بصحيح لأنه قد يجوز التفريق فيما لا يجوز جمعه كضرب الحدود، ورمي الجمار وألفاظ اللعان، ولأنه إيقاع طلاق لا يأمن معه الندم، لمعنى يعود إلى فعله، فصار كالطلاق عقيب الجماع [يبين ذلك: أن الإنسان في العادة يطلق، ثم تتبع نفسه المرأة، كما أنه إذا طلق عقيب الجماع] وظهر الحمل ندم.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple divorces in one utterance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4734)

23334 - ولأنه معنى ذو عدد اعتبر فيه السنة من حيث الوقت، فاعتبرت في التفريق كرمي الجمار، ولأنه معنى ذو عدد جعل سببا في البينونة فلا يجوز الجمع

Mas'alah: Does the verse on divorce imply a specific number of divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4736)

23339 - قلنا: هذا يقتضي ملابسة الطلاق، ولا يقتضي ملابسة العدد، ولا التكرار.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Ibn Umar regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4736)

23341 - قلنا: قد بين ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم: (ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكل قرء تطليقة) .

Mas'alah: What is the counterargument regarding the ability to give one versus three divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4739)

23361 - قلنا: ينتقض بمن طلق امرأته تطليقتين، وهي في الطهر الثالث [يملك أن يطلقها] [واحدة ولا يملك أن يطلقها] ثلاثا، والعبد عندهم، وزوج الأمة عندنا يملك أن يطلق واحدة. ولا يملك أن يطلق ثلاثا ولأن الكلام معهم في إيقاع ثلاث تطليقات بلفظة واحدة، فإن عللوا لإيقاعها متفرقة في طهر واحد قلنا بموجبه إذا خالعها، ثم تزوجها ثم خالعها، ثم تزوجها، ثم تزوجها وخالعها، والمعنى في الأصل الذي قاسوا عليها: أنه يوجد بعد الطلاق ما يدل على تبقية النكاح، وهو الاستمتاع المقصود، فرفع حكم ذلك الطلاق، كما لو قال بعد الطلاق: راجعتك، وليس كذلك موضع الخلاف، لأنه لم يوجد بعد التطليقة الأولى ما يدل على تبقية النكاح، فلم يجز أن يضم إليها [في

الطهر] تطليقة أخرى.

Mas'alah: What is the effect of a second husband's intercourse on the number of divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4875)

فوجب أن يلحقها وطء الزوج الثاني بالأجنبيات كالمطلقة ثلاثا. 23974 - ولأن التطليقة الواحدة تكمل بانضمامها) إلى غيرها، فأثر وطء الزوج الثاني في حكمها كالثالثة: ولأن حكم المتعلق بالثلاث أغلظ من حكم ما دونها، فإذا كان لوطء الزوج الثاني تأثير في أغلظ الأمرين، فأولى أن يؤثر فيما دونه. 23975 - ولأن وطء الزوج الثاني إما أن يؤثر في العدد دون التحريم، أو في التحريم دون العدد، أو فيهما، ولا يجوز أن يؤثر في العدد خاصة، لأنه لو كان كذلك، لنفى التحريم ولا يجوز أن يؤثر في التحريم خاصة، لأنه لو كان كذلك في العدد ثبت أنه يؤثر فيهما، فالعدد موجود في مسألتنا، فوجب أن يؤثر الوطء فيهما، فإذا ارتفع حكم العدد فيهما ملك العقد ما كان يملك لو تزوجها ابتداء. 23976 - فإن قيل: وطؤه يؤثر في تحريم العقد، وذلك يتعلق بمجموع الآية، فإذا ارتفع التحريم ملك بالعقد عليها ثلاث تطليقات، كالنكاح المبتدأ. 23977 - قلنا: لو كان كذلك لوجب أن يرتفع حكم التطليقة الثالثة، التي بوجودها حرم العقد فلو ارتفع حكم جميع الطلاق، دل على أنه يؤثر في التحريم العدد. 23978 - احتجوا: بقوله تعالى: (الطلق مرتان) ، ثم قال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ظاهره يقتضي أنه إذا تزوجها بعد زوج يملك تطليقتين فإن كان قد طلقها قبل ذلك تطليقتين يملك تطليقة.

23979 - قلنا: قوله تعالى: (فإن طلقها) الفاء للتعقيب يقتضي أنه إذا طلقها عقيب التطليقتين تحرم عليه، ومتى تزوجت بزوج آخر، وعادت إلى الأول فطلقها فلم توجد التطليقة الثالثة عقيب التطليقتين، والآية لا تتضمن ذلك. 23980 - قالوا: لابد لكم من تخصيص أول الآية، لأن الزوج الذي يملك التطليقتين هو الذي تزوجها ابتداء، لو تزوجها بعد زوج، ونحن نستدل بآخر الآية من غير تخصيص، لأن كل من طلق تطليقتين لم يملك أن يطلق الثالثة إلا بعد زوج. 23981 - فإن قيل: أول الآية دلالة لكم لأنه يقتضي الإباحة وآخرها دليلنا، لأنه يقتضي الحظر. 23982 - قلنا: الترجيح يصح إذا تساوى الاستدلال، وقد بينا أنه لا يصح تعلقهم بآخر الآية، لأنها تقتضي ارتفاع الثلاث عقيب التطليقتين، وهذا يتناول ما يحلله وطء الزوج. 23983 - قالوا: روى مثل قولنا عن عمر، وأبي هريرة وأبي ابن كعب، وعمران،

وعلي، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، ولا مخالف لهم. 23984 - قلنا: هذه مسألة خلاف مشهورة بين الصحابة. وروى شعبة، عن حماد عن سعيد قال: سألت ابن عمر، وابن عباس عن الزوج الثاني فقالا: لا يهدم النكاح الطلاق.

23985 - وقولهم: إن هذا يحتمل أن يكون في المطلقة ثلاثا. 23986 - قلنا: لا يصح، لأن ذلك ذكر في الخبر أن عمران بن الحصين سئل عن ذلك فقال: هي على ما بقي. وسئل ابن عباس وابن عمر فقالا: هي على الثلاث، والطلاق لا يتناول كيفية إذا نصوا على موضع الطلاق لأن وطء الزوج الثاني لا يحتاج إليه في إباحته للزوج الأول، فلا يرتفع حكم الطلاق. أصله: وطء المولى، ووطء الزوج الثالث. 23987 - قلنا: الوطء غير مسلم، لأن وطء الزوج الثاني، وإن لم يحتج إليه/ في الإباحة، في مستقبل النكاح، احتيج إليه في الإباحة في إيجاز النكاح، لأنه إذا تزوجها قبل زوج، وطلقها بعد

الطلاق حرمت عليه، وإن عادت بعد زوج وطلقها ذلك الزوج لا بعد طلاق لم تحرم، فإذا وطء الزوج يحتاج إليه في الإباحة عندنا. 23988 - ثم لا يمنع أن يكون الشيء لا يحتاج إليه في إثبات الحق، وإذا وجد تعلق بوجوده الحكم المتعلق، [به كما لو شهد الشهود] بشهادة، حتى لو رجع الشهود وجب عليهم الضمان، والزيادة على ضمان السرقة، لا يحتاج إليه في وجوب القطع، وإذا وجد تعلق الحكم به، وكذلك عتق الأمة، لا يحتاج إليه في تحريمها على المطلق، لأنها تبين باثنتين، فإذا اعتقت تعلق التحريم بها ولم تبن إلا بالثلاث، فكذلك على أصلهم حرمة الزوج والمعنى في وطء المولى، لأنه لا يؤثر في الثالثة، فلم يؤثر فيما دونها. ولما كان وطء الزوج يؤثر في الثلاث، جاز أن يؤثر في حكم ما دونها، والمعنى في وطء الزوج الثالث أنه تكرار للسبب في رفع

Mas'alah: Does the number of divorces depend on the status of the husband or the wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4885)

مسألة 1163 ما يختلف به عدد الطلاق 24027 - قال أصحابنا: عدد الطلاق معتبر بالنساء، فإذا تزوج الحر الأمة ملك منها تطليقتين، وإن تزوج العبد الحرة، ملك منها ثلاث تطليقات. 24028 - وقال الشافعي: الطلاق معتبر بالرجل، وطلاق الحر ثلاث تطليقات حرة كانت زوجته حرة أم أمة، وإن كان عبدا فطلاقه تطليقان أمة كانت تحته أم حرة. 24029 - لنا: ما روى مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان) . 24030 - فإن قيل: قال أبو داود: مظاهر منكر الحديث/. 24031 - قلنا: طعن أصحاب الحديث لا يلزمنا حتى يبينوا جهة الطعن، وقد روى هذا الحديث

عطية العوفي،

عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. 24032 - وقولهم إن عطية ضعيف، والكلام عليه كالأول. ولأن أحمد بن حنبل قال: إذا اتفق ضعيفان على رواية خبر جاز العمل به. 24033 - فإن قيل: روى عن القاسم بن محمد أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب بقولكم، فقيل له: بلغك في هذا شيء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا. 24034 - قلنا: هذه طريقة لا تقدح عندكم، لجواز أن يروى وينسى، ولهذا قلتم بخبر سليمان بن موسى عن الزهري في قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل) ، مع إنكار الزهري الخبر. ويجوز أن

Mas'alah: How does the number of divorces compare to the number of wives?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4887)

24035 - أصله: القسم. ولا يلزم عدد المنكوحات، لأن ذلك نفس النكاح.

Mas'alah: How does slavery affect divorce and the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4888)

24041 - ولا يلزم عدد المنكوحات، لأنه لا يختص بالنساء، وإنما ثبت للرجال، والطلاق بخصهن فيقال: امرأة مطلقة ومعتدة، ولا يوصف الرجل بذلك، وأما النكاح فيوصفان به جميعا، فيقال: تناكحا، ونكحت المرأة، كما يقال: نكح الرجل، ولأنه معنى

مؤثر في زوال الملك، يختلف بالرق، والحرية، فأثر فيه رق المرأة كالعدة.

Mas'alah: Can the husband of a slave woman give three divorces at once or separately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4889)

24048 - ولأن زوج الأمة، لو ملك التطليقات الثلاث ملك جهتي الإيقاع فيها، الجمع، والتفريق في الأطهار، كزوج الحرة، فلما لم يملك التفريق ثبت أنه لا يملك الجمع، كالعبد من الأمة.

Mas'alah: What is the authenticity and interpretation of the hadith 'Divorce is for men and the waiting period is for women'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4891)

24058 - قلنا: هذا حديث لا نعرفه، ولا نقل عن كتاب من كتب الحديث، [وإنما ذكره القتبي في رسالته، وقد ذكر هناك أخبارا أنكرها أصحاب الحديث] ، والعجب من مخالفينا يطعنون في خبر مظاهر بن أسلم وهو خبر ذكره أبو داود، وإن كان اعترضه فلم يضمن كتابه إلا الصحيح، وما يقاربه ثم يقولون على خبر لم ينقله أحد أنه أصل. ولو ثبت مع بعد ثبوته احتمل أن يكون معنى الطلاق بالرجل: أن وقوع الطلاق بفعل الرجل فلا يقع بفعل النساء كما كانت الجاهلية تصنع، إذا كرهت المرأة الرجل غيرت البيت، فكان ذلك طلاقا منها، ويحتمل الطلاق بالرجل لبيان أن طلاق الصبي لا يقع، والعدة بالنساء لبيان أن الصغيرة لا عدة عليها. ويحتمل أن الطلاق بالرجل بمعنى أن الاختلاف إذا وقع في الطلاق كان القول قول الزوج، والعدة بالنساء، بمعنى أن

الرجوع في انقضاء العدة إلى قول المرأة.

Mas'alah: What is the argument that the number of divorces is determined by the husband's status?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4892)

24061 - قالوا: عدد محصور للزوج رفعه بعد ملكه بعوض، فوجب أن يكون اعتبار كماله ونقصانه بالرجال، كعدد الزوجات.

Mas'alah: What is the distinction between divorce and other rights regarding the husband's control?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4892)

24062 - وقولهم: (محصور احتراز من [القسم، للزوج رفعه بعد ملكه بعوض، واحتراز من] حد القذف إذا قذفته ملك الحد عليها فكماله، ونقصانه لا يكون بالزوج، وإنما قالوا: حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية، فوجب أن يختلف برق الزوج، وحريته كعدد المنكوحات.

Mas'alah: What is the reasoning that the number of divorces is based on the wife's status?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4893)

24064 - فالمعنى في عدد المنكوحات أن أحكام النكاح من النفقة، والاستباحة معتبر بالزوج، فكان عدده معتبرا به، وأحكام الطلاق، والعدة تعتبر بالنساء، فكان عدده

معتبرا بهن. ولأن النكاح لما اعتبر بالرجال، كان غاية ما يملكه الزوج ضعف ما يملكه العبد، وكذلك يجب أن يكون غاية ما يملكه الحر من الطلاق ضعف ما يملكه العبد، وهو لا يكون إلا على قولنا.

Mas'alah: What is the argument that the number of divorces causing irrevocability is based on the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4893)

24065 - قالوا: عدد محصور تقع به البينونة، فوجب أن يكون اعتبار كماله ونقصانه بمن يضاف إليه، كالعدة.

Mas'alah: What is the counter-argument that the number of divorces should be based on the woman in waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4893)

24066 - قلنا: البينونة [لا تقع] بالعدة عندكم، وإنما يقولون إنها تقع بالطلاق عند مضي العدة، ولأن الطلاق قد صار إلى المرأة إذا ملكها الطلاق، يقال: طلقت نفسها، كما يقال: طلق الزوج ونعكس فنقول: فوجب أن يعتبر كماله ونقصانه بالمعتدة، ولأن رق المرأة لما أثر في العدة منع من الرجعة في الحيضة الثالثة، وكذلك التطليقة الثالثة يمنعها الرق، فوجب أن يكون المانع منها رق المرأة أيضا.

Mas'alah: What is the argument that the completeness of divorce is based on the woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4893)

24067 – قالوا: الطلاق ملك الزوج، فوجب أن يكون تحصل الملك. ثم كماله معتبر بالمرأة، لأنه ملك رجعة الحرة في ثلاثة أقراء، ولا يملك رجعة الأمة إلا في قرئين.

Mas'alah: What is the argument that the origin of divorce is with the husband, so its completeness should be based on him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4894)

24069 – قالوا: أصل الطلاق إليه، وهو المتصرف فيه بدلالة: أن الحر العاقل يجوز طلاقه، والمجنون والصبي لا يقع طلاقهما، فإذا كان أصله به كان اعتبار كماله ونقصانه به.

Mas'alah: How does deficiency in the doer versus the object affect rulings on divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4894)

24071 – قالوا: كل أمر ذي عدد يدخله النقص والكمال؛ فإن كان النقص لفاعله كان تأثيره بالتنصيف، كالعدة، وإن كان التأثير لنقص المفعول به كان تأثيره الإسقاط، كالحد إذا كان المقذوف عبدا. فلما كان النقص في الطلاق التنصيف دون الإسقاط كان اعتبار عدده به كحد الزنا] .

Mas'alah: How does slavery affect ownership of the third divorce and revocation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4894)

24073 - قلنا: الرق يمنع ملك التطليقة الثالثة، والجنون، والصغر لا يمنعان بذلك الطلاق، وإنما يمنع تصرف الزوج فيما ملك من الطلاق، كما يمنع من التصرف في سائر أملاكه، فعلى هذا لا توجد العلة. أصله أن الرق يمنع التطليقة الثالثة، ويمنع الرجعة في الحيضة الثالثة ثم الحيضة التي يمنعها الرق تعتبر [بالنساء لا بالرجال، كذلك التطليقة الثالثة، تمنع الرجعة في الحيضة الثالثة، ثم الحيضة

Mas'alah: Is divorce considered a branch of marriage and thus measured by the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4895)

24074 - قالوا: الطلاق من فروع النكاح فإذا كان نفس النكاح يعتبر بالرجال، فكذلك فروعه.

Mas'alah: How does the ruling on divorce relate to the woman's freedom status?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4895)

24075 - قلنا: إن عنيت بفرعه أنه لا يوجد إلا فيه بطل بالرجعة والقسم، ولأن النكاح يقع به الملك للزوج، فاعتبر به. كذلك الطلاق يقع الملك به للحرة، ويجب البدل عليها، كما يجب البدل على الزوج بالنكاح، فوجب أن يعتبر الطلاق بها.

Mas'alah: Is the number of divorces limited by the number of marriages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4895)

24078 - ولأن الزوج يملك من المنكوحة أنكحة لا نهاية لها، لأنها ترتد ثم تسلم فيتزوجها إلى غير غاية، فدل على أن عدد الطلاق غير معتبر بعدد الأنكحة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriages and the limit of divorces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4896)

فكيف يعتبر ذلك والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان له أن يتزوج تسعة ولا يملك من كل واحدة أكثر من ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the analogy between triple divorce and the prohibition of remarriage until the wife marries another?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=180)

وهذا كقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} . فقوله: {حتى تنكح زوجا غيره} غاية للتحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت زوجا غيره زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثالث، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the number of divorces a free man and a slave can pronounce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=758)

[فصل في بيان قدر الطلاق وعدده] (فصل) : وأما بيان قدر الطلاق وعدده فنقول وبالله التوفيق الزوجان إما إن كانا حرين وإما إن كانا رقيقين وإما إن كان أحدهما حرا والآخر رقيقا فإن كانا حرين، فالحر يطلق امرأته الحرة ثلاث تطليقات بلا خلاف وإن كانا رقيقين فالعبد لا يطلق امرأته الأمة إلا تطليقتين بلا خلاف أيضا، واختلف فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا أن عدد الطلاق يعتبر بحال الرجل في الرق والحرية أم بحال المرأة قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: يعتبر بحال المرأة وقال الشافعي: يعتبر بحال الرجل حتى إن العبد إذا كانت تحته حرة يملك عليها ثلاث تطليقات عندنا وعنده لا يملك عليها إلا تطليقتين. والحر إذا كانت تحته أمة لا يملك عليها إلا تطليقتين عندنا وعنده يملك عليها ثلاث تطليقات، والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم - روي عن علي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - مثل قولنا وعن عثمان وزيد بن ثابت مثل قوله وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه يعتبر بحال أيهما كان رقيقا ولا خلاف في أن العدة تعتبر بحال المرأة احتج الشافعي بما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» والمراد منه اعتبار الطلاق في القدر والعدد لا الإيقاع لأن ذلك مما لا يشكل وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يطلق العبد ثنتين وتعتد الأمة بحيضتين» من غير فصل بين ما إذا كانت تحته أمة أو حرة. ولأن الرق إنما يؤثر في نقصان الحل لكون الحل نعمة وأنه نعمة في جانب الرجل لا في جانب المرأة لأنها مملوكة مرقوقة فلا يؤثر رقها في نقصان الحل. (ولنا) الكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى قوله

عز وجل: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والنص ورد في الحرة أخبر الله تعالى أن حل الحرة يزول بالثلاث من غير فصل بين ما إذا كانت تحت حر أو تحت عبد فيجب العمل بإطلاقه، والدليل على أن النص ورد في الحرة قرائن الآية الكريمة أحدها أنه قال تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] والأمة لا تملك الافتداء بغير إذن المولى، والثاني قوله عز وجل: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والأمة لا تملك إنكاح نفسها من غير إذن مولاها والثالث قوله تعالى: {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230] أي يتناكحا بعد طلاق الزوج الثاني وذا في الحر والحرة وأما السنة فما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» جعل - عليه الصلاة والسلام - طلاق جنس الإماء ثنتين لأنه أدخل لام الجنس على الإماء كأنه قال: طلاق كل أمة ثنتان من غير فصل بين ما إذا كان زوجها حرا أو عبدا وأما المعقول فمن وجهين: أحدهما أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما ذكرنا من الدلائل فيما تقدم إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق لأن عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق ليزدوج كل واحد منهما بمن يوافقه فتحصل مقاصد النكاح إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق كما أخبر الله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] فلو ثبتت الحرمة بطلقة واحدة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج فيه ربما يندم ولا يمكنه التدارك بالرجعة ولا توافقه المرأة في النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا فأبيحت الطلقة الثانية لهذه الحاجة ولا حاجة إلى الطلقة الثالثة إلا أن الشرع ورد بها في الحرة إذا كانت تحت حر وعبد إظهارا لخطر النكاح وإبانة لشرفه، وملك النكاح في الأمة في الشرف والخطر دون ملك النكاح في الحرة لأن شرف النكاح وخطره لما يتعلق به من المقاصد الدينية والدنيوية منها الولد والسكن ومعلوم أن هذين المقصودين

في نكاح الأمة دونهما في نكاح الحرة لأن ولد الحرة حر وولد الرقيقة رقيق، والمقصود من الولد الاستئناس والاستنصار به في الدنيا والدعوة الصالحة في العقبى وهذا المقصود لا يحصل من الولد الرقيق مثل ما يحصل من الحر لكون المرقوق مشغولا بخدمة المولى وكذا سكون نفس الزوج إلى امرأته الأمة لا يكون مثل سكونه إلى امرأته الحرة فلم يكن هذا في معنى مورد الشرع فبقيت الطلقة فيه على

أصل الحظر والثاني أن حكم الطلاق زوال الحل وهو حل المحلية فيتقدر بقدر الحل وحل الأمة أنقص من حل الحرة؛ لأن الرق ينقص الحل؛ لأن الحل نعمة لكونه وسيلة إلى النعمة؛ وهي مقاصد النكاح والوسيلة إلى النعمة نعمة، وللرق أثر في نقصان النعمة ولهذا أثر في نقصان المالكية حتى يملك الحر التزوج بأربع نسوة والعبد لا يملك التزوج إلا بامرأتين وأما الحديثان فقد قيل: إنهما غريبان ثم إنهما من الآحاد ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب العزيز بخبر الواحد ولا معارضة الخبر المشهور به ثم نقول: لا حجة فيهما أما الأول فلأن قوله «الطلاق بالرجال» إلصاق الاسم بالاسم فيقتضي ملصقا محذوفا، والملصق المحذوف يحتمل أن يكون هو الإيقاع ويحتمل أن يكون هو الاعتبار فلا يكون حجة مع الاحتمال وقوله: "الإيقاع لا يشكل" ممنوع بل قد يشكل وبيان الإشكال من وجهين: أحدهما أن النكاح مشترك بين الزوجين في الانعقاد والأصل في كل عقد - كان انعقاده بعاقدين - أن يكون ارتفاعه بهما أيضا كالبيع والإجارة ونحوهما، والثاني أنه مشترك بينهما في الأحكام والمقاصد فيشكل أن يكون الإيقاع بهما على الشركة فحل الإشكال بقوله "الطلاق بالرجال" وأما الثاني ففيه أن العبد يطلق ثنتين وهذا لا ينفي الثالثة كما يقال فلان يملك درهمين، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «طلاق الأمة ثنتان» إضافة الطلاق إلى الأمة والإضافة للاختصاص فيقتضي أن يكون الطلاق المختص بالأمة ثنتان ولو ملك الثالثة عليها لبطل الاختصاص،

ومثاله قول القائل "مال فلان درهمان" أنه ينفي الزيادة لما قلنا كذا هذا وقد خرج الجواب عن قوله إن الحل في جانبها ليس بنعمة لأنا بينا أنه نعمة في حقها أيضا، لكونه وسيلة إلى النعمة والملك في باب النكاح ليس بمقصود بل هو وسيلة إلى المقاصد التي هي نعم، والوسيلة إلى النعمة نعمة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on saying 'one and twenty' for divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

وقال زفر: لا يقع إلا واحدة. وجه قوله أنه أوقع الثلاث متفرقا؛ لأنه عطف عددا على عدد، فوقوع الأول يمنع وقوع الثاني كما إذا قال لها: أنت طالق وطالق أو فطالق، ولنا أن قوله: أحدا وعشرين في الوضع كلام واحد وضع لمسمى واحد ألا ترى أنه لا يمكن أن يتكلم به إلا على هذا الوجه؟ فلا يفصل البعض عن البعض كقوله: أنت طالق ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two and twenty' in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

وعلى هذا الخلاف إذا قال: أنت طالق اثنتين وعشرين أو اثنتين وثلاثين أو اثنتين وأربعين أو قال: اثني وعشرين أو اثني وثلاثين أو اثني وأربعين أنه ثلاث عندنا، وعند زفر اثنتان لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced eleven' in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

ولو قال: أنت طالق إحدى عشرة يمكن أن يتكلم على غير هذا الوجه بأن يأتي باللفظ المعتاد فيقول إحدى عشرة أو أحد عشر فإذا لم يقل يعتبر عطفا على الواحد فكان إيقاع العشرة بعد الواحد فلا يصح كما لو قال: أنت طالق وطالق أو فطالق أو ثم طالق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on saying 'one and ten' for divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

وذكر الكرخي عن أبي يوسف في إحدى وعشرة أنه ثلاث؛ لأنه يفيد ما يفيده قولنا أحد عشر فكان مثله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one and a hundred' in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=802)

قال: أنت طالق واحدة ومائة أو واحدة وألفا كان واحدة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه كان يمكنه أن يتكلم به على غير هذا الوجه وهو أن يقول مائة وواحدة وألفا وواحدة؛ لأن هذا هو المعتاد فإذا قدم الواحدة فقد خالف المعتاد فلا يمكن أن يجعل الكل عددا واحدا فيجعل عطفا فيمتنع وقوع ما زاد على الواحدة.

Mas'alah: What are the four irrevocable matters according to Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1538)

وروي أيضا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة.

Mas'alah: What is the number of divorces for a slave woman versus a free woman and the Shafi'i position?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1541)

(قوله وطلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا. وقال الشافعي: عدد الطلاق معتبر بالرجال والعدة بالنساء) فإن كان الزوج عبدا وهي حرة حرمت عليه بتطليقتين، وإن كان حرا وهي أمة لا تحرم عليه إلا بثلاث. ونقل أن الشافعي لما قال عيسى بن أبان له: أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاثا كيف يطلقها للسنة؟ قال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى، فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال له حسبك. قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة، وبقول الشافعي قال مالك وأحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -، وبقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - له ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» قابل بينهما، واعتبار العدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة فإنه حينئذ أنسب من أن يراد به الإيقاع بالرجال؛ ولأنه معلوم من قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وفي موطأ مالك «أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the rationale for the number of divorces for a slave woman being two in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1543)

ولأن حل المحلية نعمة في حقها، وللرق أثر في تنصيف النعم إلا أن العقدة لا تتجزأ فتكاملت عقدتان، وتأويل ما روي أن الإيقاع بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1596)

(قوله: وإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية) وذلك كقوله: أنت طالق طالق طالق لأنه ليس في آخر الكلام ما يغير أوله ليتوقف أوله فلم يقع بطالق الأول شيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the conjunction 'and'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1596)

فإن قيل: لو قال بالواو طالق وطالق وطالق أو طالق واحدة وواحدة وواحدة فالحكم كذلك مع أن الواو للجمع وهو يغير حكم التفريق إذ الحاصل به كالحاصل بطالق ثلاثا، وحكمهما مختلف لأن في التفريق تبين بواحدة فينبغي أن يتوقف الصدر فيقع الثلاث كما قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the difference between collective and sequential divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1596)

قلنا: الجمع الذي يباين التفريق حكما هو الجمع بمعنى المعية المغير له كلفظ ثلاثا ونحوه، وليس الواو للجمع بهذا المعنى بل لجمع المتعاطفات في معنى العامل أعم من كونه على وجه المعية وعلى تقدم بعض المتعاطفات بها في تعلق معنى العامل به وتأخره وكل من الجمع بمعنى المعية ومن الجمع بمعنى ترتب المتعاطفات على الترتب اللفظي، وعكسه أفراده، ولا دلالة للأعم على الأخص فليس للواو دلالة على الجمع بمعنى المعية بل تصدق معه كما تصدق مع التعاقب في التعلق فلم يكن ذكرها بالضرورة ذكر مغير لعدم الدلالة على ما يوجب التغيير وهو المعية، ولأن الحكم بتوقف الصدر يتوقف على الحكم بأنها في التركيب للمعية. وإذا علمت أنها لا تتعرض إلا للقدر المشترك لم يجب اعتبارها للفرد الذي هو المعية بعينه، وليس هو بأولى من اعتبارها للفرد الذي هو التعاقب في معنى العامل، وبعدم اعتبارها للمعية يعمل كل لفظ عمله فتبين بالأولى فلا يقع ما بعدها غير متوقف ذلك على اعتبارها للترتيب. فاندفع ما قيل: لو لم يتوقف لعدم اعتبارها للمعية لزم اعتبارها للترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with fractional numbers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1596)

وأما وقوع الثلاث على غير المدخول بها إذا قال: أنت طالق إحدى وعشرين ووقوع الثنتين في قوله لها: أنت طالق واحدة ونصف واحدة فليس للتوقف بسبب إيجاب الواو المعية بل لأنه أخصر ما يلفظ به إذا أراد الإيقاع بهذه

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce with 'one and one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

واحدة وواحدة وقعت واحدة) لما ذكرنا أنها بانت بالأولى

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on consecutive divorce pronouncements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

واعلم أن شمس الأئمة حكى بين أبي يوسف ومحمد خلافا في نحو أنت طالق وطالق وطالق أن عند أبي يوسف تبين قبل أن يفرغ من الكلام الثاني، وعند محمد بعد فراغه منه لجواز أن يلحق بكلامه شرطا أو استثناء ورجح في أصوله قول أبي يوسف أنه ما لم يقع الطلاق لا يفوت المحل، فلو توقف وقوع الأولى على التكلم بالثانية لوقعا جميعا لوجود المحل للثلاث حال التكلم بها. ولا يخفى أن النظر إلى تعليل محمد بتجويز أن يلحقه مغير يفيد أن المراد تأخر ظهور وقت الوقوع فإن مقتضاه إنما هو أنه إذا ألحق تبين عدم الوقوع، وإذا لم يلحق تبين الوقوع من حين تلفظ بالأول، وهذا لا ينفيه أبو يوسف فلا خلاف في المعنى بينهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one before it one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1598)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one before it one' and 'one after one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1598)

ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان) لأن القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال، غير أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضا فيقترنان فيقعان، وكذا إذا قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة لأن البعدية صفة للأولى فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فتقترنان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one with one' or 'with it one'?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1598)]

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one with one' or 'with it one' according to Abu Yusuf?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1598)]

ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان) لأن كلمة مع للقران.
وعن أبي يوسف في قوله: معها واحدة أنه تقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on repetition of divorce phrases and their effect?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1625)]

يتكرر لهما إن ذكر الأولى، وما يجري مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من

حيث الإفراد فيعتبر فيما يفيد. [فتح القدير] كرر.

Mas'alah: Can a husband claim he intended confirmation for repeated 'ikhtari' phrases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1625)

وما في البدائع: لو قال: اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال: نويت بالأولى طلاقا وبالباقيتين التأكيد لم يصدق لأنه لما نوى بالأولى الطلاق كان الحال حال مذاكرة الطلاق فكان الباقي طلاقا ظاهرا، ومثله في المحيط ظاهر.

Mas'alah: What are the differing opinions of the Companions on the number of divorces when a wife is given choice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2037)

قال: وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: له ما نوى. (وفيه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها) ، فطلقت نفسها ثلاثا قال: هي واحدة. وعن جابر بن عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فهي واحدة. وفي «آثار محمد ابن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة عن (حماد عن) إبراهيم النخعي: أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي ثلاثة، وهي حرام عليه حتى تنكح زوجا غيره. وكان علي بن أبي طالب يقول: إذا اختارت زوجها فهي واحدة، والزوج أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أملك بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on stratagems concerning the muhallil?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=144)

وكذلك الحيلة إذا خيف على المحلل وقد مر في فصل الطلاق فانظره ثمة

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces with a singular expression?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=385)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one in two' regarding divorce according to Zufar and the Hanafis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=388)

وقال زفر والحسن تقع ثنتان وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأن هذا شيء معروف عند أهل الحساب أن واحدا إذا ضرب في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه، بيانه أن الضرب يضعف أحد العددين بعدد الآخر فقوله واحدة في ثنتين كقوله واحدة مرتين ولنا أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة عدد المضروب؛ لأن الغرض منه إزالة كسر يقع عند القسمة فمعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جزأين وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها كما بينا في قوله نصف تطليقة وسدسها وربعها ورجح في الفتح قول

زفر بأن الكلام في عرف الحساب في التركيب اللفظي كون أحد العددين مضعفا بقدر الآخر والعرف لا يمنع والغرض أنه تكلم بعرفهم وأراده فصار كما لو أوقع بلغة أخرى فارسية، أو غيرها وهو يدريها هكذا في التحرير والغاية لكن إن أثر عمل الضرب عند أهل الحساب إنما يكون في الممسوحات الحسية لا في المعاني الشرعية والطلاق من المعاني الشرعية فلا يفيد قصده تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on intending 'one and two' or 'with two' in a divorce formula?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=388)

(وإن نوى واحدة وثنتين، أو مع ثنتين فثلاث) أما نية الواو فلأنه محتمله فإن حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف ويقارنه ويتصل به فصح أن يراد به معنى الواو وأما مع فلان في يجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي مع عبادي.

Mas'alah: May a free man remarry after divorcing one of four wives irrevocably?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=149)

فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له

Mas'alah: What is the supporting narration from Ibn Umar regarding the waiting period and divorces of a slave woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3100)

4505 - وقد حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا الصلت بن مسعود الجحدري , عن عمر بن شبيب المسلي , عن عبد الله بن عيسى , عن عطية , عن ابن عمر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله. فدل ذلك أيضا على ما ذكرنا , وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the conditions for a thrice-divorced woman to remarry her first husband?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=373)

م / وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، ويطؤها ويفارقها وتنقضي عدتها. أي: ومن المحرمات إلى أمد مطلقته ثلاثا، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غير زوجها نكاحا صحيحا، ثم يطلقها بعد ذلك، فيجوز للأول إعادتها. فمن طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات، فإنها لا ترجع إليه إلا بشروط: الشرط الأول: أن تنكح زوجا غيره. لقوله تعالى (فإن طلقها [يعني الثالثة] فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) . ولحديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك». قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) متفق عليه. [فبت طلاقي] البت بمعنى القطع. يحتمل أنه قال لها: أنت طالق البتة،

ويحتمل أنه طلقها الطلقة الأخيرة، وهذا الراجح، فقد جاء عند البخاري: (طلقني آخر ثلاث تطليقات) فيكون طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها. [عبد الرحمن بن الزبير] الزبير: بفتح الزاي، بعدها باء مكسورة. [مثل هدبة الثوب] هدبة بضم الهاء وسكون الدال هو طرف الثوب، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. [عسيلته] العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، قال الجمهور: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة. الشرط الثاني: أن يجامعها في الفرج. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) فعلق النبي – صلى الله عليه وسلم – الحل على ذواق العسيلة منها، ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج. ولقوله (حتى تنكح زوجا غيره) فالمراد بالنكاح هنا الوطء لدلالة حديث عائشة السابق. وهذا مذهب جمهور العلماء أنه لا بد من الجماع، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب. يعني أنه قال: يكفي العقد. – يكفي لحلها لمطلقها ثلاثا، تغييب حشفة الرجل في الفرج، ولا بد من انتشار الذكر. – لا يشترط الإنزال، وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن البصري. الشرط الثالث: أن يكون النكاح صحيحا. فإن كان فاسدا كنكاح التحليل أو الشغار، فإنه لا يحلها وطئها. ونكاح التحليل هو: أن يعمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثا فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول. وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول. لحديث ابن مسعود قال: (لعن رسول الله المحلل والمحلل له) . رواه أحمد والترمذي

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of remarrying a thrice-divorced wife without an intervening marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=374)

- الحكمة من كون الزوج الأول لا يحل له نكاح مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره: أولا: تعظيم أمر الطلاق، حتى لا يكثر وقوعه، فإنه إذا علم أنه لا ترجع إليه بعد الثلاث حتى يتزوجها غيره، لم يستعجل بإيقاعه. ثانيا: الرفق بالمرأة، فإن المرأة إذا طلقت ثلاثا فإنها تتزوج غيره، وقد يكون خيرا من زوجها الأول فتسعد به.

Mas'alah: What is the ruling on separated pronouncements of divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=565)

قال - رحمه الله - (وإن فرق بانت بواحدة) أي إن فرق الطلاق بانت بطلقة واحدة وذلك مثل أن يقول أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، أو يقول أنت طالق طالق طالق أو يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقال مالك وأحمد تطلق ثلاثا إذا كان بعطف وهو قول ابن أبي ليلى وربيعة وقول الشافعي - رحمه الله - في القديم؛ لأن الواو للجمع المطلق بغير ترتيب والملفوظ بحرف الجمع كالملفوظ بلفظ الجمع، ولهذا لو زوجه فضولي أختين في عقدتين فقال أجزت نكاح هذه وهذه بطلا، وكذا لو مات شخص وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء فقال ابنه أعتق أبي هذا، وهذا، وهذا حيث يكون الثلاث بينهم على السواء، ولو لم يكن كالملفوظ به جملة لاختص به الأول كما إذا سكت بين الكلمات، وكذا إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة ونصفا أو واحدة وأخرى يقع ثنتان، وكذا لو قال لها أنت طالق واحدة وعشرين تطلق ثلاثا لما قلنا ولنا أنها بانت بالأولى لا إلى عدة فلا يقع ما بعدها بخلاف المجموع بلفظ الجمع

فإنها تقع جملة واحدة فإن قيل ينبغي أن يتوقف صدر الكلام ليتحقق الجمع قلنا لو توقف لصار للقران والواو لا توجبه فإن قيل لو لم يتوقف لصار للترتيب قلنا الواو لمطلق الجمع أي جمع كان ولا تنافي إلا أن المحل لا يقبل هذا الجمع لعدم العدة. وقوله واحدة ونصفها أو واحدة وعشرين ليس لهما عبارة أخصر منهما فكان فيهما ضرورة بخلاف ما نحن فيه فإنه يمكن تثنيته أو جمعه وإنما وقع ثنتان في قوله واحدة وأخرى لعدم استعمال أخرى ابتداء واستقلالا. وأما نكاح الأختين ومسألة الوارث فلأن آخر كلامه مغير لصدره فيتوقف على آخره كما يتوقف على الشرط والاستثناء، وهذا لأن نكاح المرأة متى صح أبطل نكاح أختها فكان مغيرا، وكذا إقرار الوارث بالعتق للثاني والثالث مغير لصدره؛ لأنه لو سكت عن إقراره للأول كان له الثلث كله فإذا أقر لغيره معه شاركه فيه فنقص حقه فكان مغيرا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies after the pronouncement but before the number?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=565)

قال - رحمه الله - (ولو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد لغا) أي إذا قال لها أنت طالق ثلاثا أو نحوه من العدد فماتت بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شيء؛ لأن الواقع هو العدد على ما مر فإذا ماتت قبل ذكره بطل المحل قبل الإيقاع فلا يقع بدونه وهذه المسألة تجانس ما قبلها من حيث فوات المحل عند الإيقاع ولا فرق بين أن تبطل المحلية بالطلاق أو بالموت ولا يقال لو كان الواقع هو العدد لما وقع عليها عند اقتصاره على قوله أنت طالق ولم يذكر العدد ماتت بعده أو لم تمت؛ لأنا نقول تقدر الطلقة الواحدة عند عدم ذكرها اقتضاء وعند وجود ذكر العدد يقع المذكور فلا حاجة

إلى التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one and one'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=565)

قال – رحمه الله – (ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة تقع واحدة) ، وهذا ظاهر في العطف؛ لأنها بانت بالأولى لعدم العدة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره عند عدم المغير فصار كل واحد إيقاعا على حدة ولا ينتقض بما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت شئت واحدة وواحدة وواحدة حيث يقع عليها ثلاث مع التفريق؛ لأنا نقول إنما وقع عليها الثلاث ثمة؛ لأن تمام الشرط بآخر كلامها فما لم يتم الشرط لا ينزل الجزاء. وأما قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة فلأن الأصل أن القبلية والبعدية صفة للمذكور أولا إن لم يقرن بالكناية وإن قرن بها يكون صفة للمذكور آخرا كقولك جاءني زيد قبل عمرو يقتضي سبق زيد، ولو قلت جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو فالقبلية في قوله واحدة قبل واحدة صفة الأولى فوقعت قبل الثانية فلا تلحقها الثانية لما قلنا والبعدية في قوله واحدة ـــــــ [حاشية الشلبي] [فصل في الطلاق قبل الدخول] (قوله في المتن طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن) أي؛ لأنه إيقاع بمصدر محذوف تقديره طلاقا بائنا فيقعن جملة. اهـ. عيني – رحمه الله –. (قوله ما مر بفروعه) أي في قوله أنت طالق واحدة أو لا. اهـ . (قوله بانت بطلقة واحدة) أي؛ لأنه ما لم يعلق الكلام بشرط أو يذكر في آخره ما يغير صدره كان كل لفظ إيقاعا على حدة فيقع بالأول وتبين لا إلى عدة فيصادفها الثاني وهي بائن فلا يقع قاله العيني – رحمه الله –. (قوله فإنه يمكن

تثنيته أو جمعه) من هنا إلى قوله في باب المريض والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل ساقط من نسخة المصنف التي بخط يده - رحمه الله -. (قوله أو بعدها واحدة تقع واحدة) أي بائنة في الصور الثلاث. اهـ. عيني. (قوله كقولك جاءني زيد قبل عمرو) أي أو جاءني زيد بعده عمرو. اهـ. (قوله، ولو قلت جاءني زيد قبله عمرو) أي أو بعده عمرو. اهـ .

بعدها واحدة صفة الأخيرة فوقعت الأولى قبلها ضرورة فلا تلحقها الثانية لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one after one' or 'one before one'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=566)

قال - رحمه الله - (وفي بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها ثنتان) يعني فيما إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أو قال واحدة قبلها واحدة أو قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة يقع ثنتان أما في قوله واحدة بعد واحدة أو قبلها واحدة فلما ذكرنا أن القبلية والبعدية صفة للمذكور أولا لم يقرن الظرف بالكناية وإن قرنه بها يكون صفة للمذكور آخرا فالبعدية في قوله أنت طالق واحدة بعد واحدة صفة للأولى لعدم القران بالكناية فيستدعي تقدم الثانية وقوعا وليس في وسعه ذلك فيقترنان والقبلية في قوله قبلها واحدة صفة للأخيرة لقرن الظرف بالكناية فيقتضي تقدمها على الأولى ولا يقدر عليه فيقترنان؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال لاستحالة حقيقته كما إذا قال لها أنت طالق أمس يقع في الحال. وأما في قوله مع واحدة أو معها واحدة فلأن كلمة مع للقران فيتوقف على الثانية تحقيقا لمعناها وعن أبي يوسف في قوله معها

واحدة تقع واحدة؛ لأن الكناية تقتضي سبق المكني عنه وجودا.

Mas'alah: How many divorces occur when a woman gives birth to a boy and two girls in an unknown order?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=591)

وإن ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الأول منهم يقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث لأن الغلام إن كان أولا أو وسطا تطلق ثلاثا واحدة بالغلام وثنتان بالجارية الأولى؛ لأن العدة لا تنقضي ما بقي في البطن ولد وإن كان الغلام آخرا يقع ثنتان بالجارية الأولى ولا يقع بالثانية شيء؛ لأن اليمين بها قد انحلت بالأولى ولا يقع بولادة الغلام أيضا شيء؛ لأنه حال انقضاء العدة فتردد بين ثلاث وثنتين فيحكم بالأقل قضاء وبالأكثر تنزها

Mas'alah: How many divorces occur when a woman gives birth to two boys and a girl in an unknown order?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=591)

ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وثلاث في التنزه؛ لأنه إن كان الغلامان أولا وقعت بالأول منهما واحدة

Mas'alah: How many divorces occur when a woman gives birth to two boys and a girl in an unknown order?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=591)

ولا يقع بالثاني شيء؛ لأن اليمين به قد انحلت ولا يقع بولادة الجارية أيضا شيء؛ لأنه حال انقضاء العدة كما تقدم وإن كانت الجارية أولا أو وسطا يقع ثلاث واحدة بولادة أول الغلامين وثنتان بولادة الجارية فتردد بين واحدة وثلاث فيلزمه الأقل قضاء والأكثر تنزها،

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times for a thousand and she divorces once?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=623)

طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء) يعني لو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء؛ لأنه لم يرض بالبينونة إلا بسلامة الألف كلها له بخلاف قولها له طلقني ثلاثا بألف؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أولى أن ترضى قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced for a thousand' and the wife accepts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=623)

أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت لزم وبانت) أي لزم المال وبانت المرأة؛ لأنه مبادلة أو تعليق فيقتضي سلامة البدلين أو وجود الشرط وذلك بما ذكرنا ولا بد من قبولها؛ لأنه عقد معاوضة أو تعليق بشرط فلا تنعقد المعاوضة بدون القبول، ولأن المعلق ينزل بدون الشرط إذ لا ولاية لأحدهما في إلزام صاحبه بدون رضاه والطلاق بائن؛ لأنها ما التزمت المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What should one do when unsure whether he swore one or more divorces?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=778)

حلف بطلاق ولا يدري حلف بواحدة أو أكثر يتحرى ويعمل بما يقع عليه التحري فإن استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطا

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times and she divorces once?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

ولا يلزم ما إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع واحدة؛ لأن ذلك لكون الثلاث صار في يدها فلها أن توقع كلها أو بعضها

Mas'alah: How many divorces can the wife effect when the husband says 'you are divorced whenever you wish'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1655)

، (وتطلق متى شاءت واحدة [(1)] لا غير(2). (1) قوله: واحدة؛ يعني في هذه الصور لا يكون الطلاق مقتصرا على المجلس، بل يقع عليها في أي وقت شاءت، لكن لا يقع إلا واحد لا أزيد منه، فإن هذه الكلمات إنما وضعت لعموم الأزمان، ولا دلالة لها على عموم الأفعال، فتملك التطليق في أي زمان شاءت، ولا تملك تطليقا بعد تطليق، بخلاف: كما شئت، فإن كلما يوجب تكرر الأفعال كما يفيد عموم الأزمان، فلها أن تطلق نفهسا واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا إن كانت حرة. (2) لانها تعم الأزمان دون الأفعال فتملك التطليق في كل زمان، ولا تملك تطليقا بعد تطليق. ينظر: ((الهداية)) (1: 249) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ability to divorce herself when the husband says 'you are divorced every time you wish'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1656)

وفي كلما شئت لها إيقاع واحدة، ثم وثم)(1)؛ لأن كلمة: كلما؛ تعم الأفعال كما تعم الأزمان، (لا الثلاث جميعا [(2)] (3) ، ولا التطليق [(4)] بعد زوج آخر)؛ فقوله: ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف إلى الثلاث(5)، تقديره: ليس لها ايقاع الثلاث جميعا، ولا التطليق. (1) أي فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق

نفسها ثلاثا. (2) قوله: لا الثلاث جميعا؛ أي ليس لها في قوله: أنت طالق كلما شئت أن تطلق نفسها ثلاثا معا، بأن تقول: طلقت نفسي ثلاثا أو تقول: طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة؛ لأن كلمة كلما إنما تثبت عموم الأفراد لا عموم الاجتماع، فلا تملك الاجتماع، نعم تملك إيقاع الثلاث متفرقا في أزمنة متفرقة. (3) في ق: جمعا. (4) قوله: ولا التطليق... الخ؛ يعني لها إذا قال زوجها: أنت طالق كلما شئت أن تطلق نفسها بعد زوج آخر، بأن نكحت بزوج آخر بعد انقضاء العدة من طلاق الأول، ثم عادت إلى الزوج الأول بعد طلاق الثاني أو موته وانقضاء عدته، فليس لها حينئذ أن تطلق بكلمته السابقة، وذلك لأن التعليق ينصرف إلى الملك القائم، ولا يتجاوز العموم عنه، والملك بعد زوج آخر ملك مستحدث. كذا في ((العناية)) . (5) في أ و ص و ف: بالثلاث.

Mas'alah: How does a second husband affect the number of remaining divorces for a woman returning to her first husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1719)

والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث، فمن طلقت دونها، وعادت إليه بعد آخر عادت إليه بثلاث(1) خلافا لمحمد[(2) (1) أي إن طلقت الحرة طلقة أو طلقة وانتهت عدتها وتزوجت زوجا آخر ثم عادت إلى الزوج الأول، فإنها تعود إليه بثلاث تطليقات؛ لأن الزوج الثاني هدم ما دون الثلاث خلافا لمحمد وزفر، ورجح صاحب ((الفتح)) (4: 37) رأي محمد. (2) قوله: خلافا لمحمد؛ رجحه ابن الهمام في ((فتح القدير)) و ((تحرير الأصول)) وتبعه ابن أمير حاج الحلبي، وصاحب ((البحر)) و ((النهر))

وغيرهم، ونقل قاسم بن قلطوبغا ترجيح قولهما عن جمع من المشايخ، قال ابن الهمام في ((الفتح)) : المسألة مختلفة بين الصحابة، فروى محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود فجاءه أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده، فالتفت إلى ابن عباس، فقال: ما تقول في هذا؟ قال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين، وسئل ابن عمر قال: فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال ابن عباس، وروى البيهقي عن عمر في نحوه قال: هي عنده على ما بقي، ونحوه عن علي وأبي بن كعب وعمران ابن حصين، فأخذ المشايخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة، وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة، والترجيح بالوجه. انتهى. وتوضيح الخلاف مع دلائله أنه إذا طلق رجل زوجته واحدا أو اثنتين فتزوجت بعد عدتها زوجا آخر، ثم مات هو أو طلقها بعد الوطئ، ثم نكحها الأول بعد العدة، فهل يثبت له ملك جديد كما في صورة الثلاث أم يحسب ما مضى، فعند أبي يوسف وأبي حنيفة الزوج الثاني كما يهدم الثلاث ويثبت وطئه حلا جديدا للأول، بحيث يملك الثلاث، كذلك يهدم ما دونه أيضا، ويثبت حلا جديدا، وعند محمد والشافعي ومالك وأحمد لا يهدم، فلو طلق في المرة الثانية واحدا بعدما كان طلقها سابقا اثنين تصير بائنة مغلظة، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وذلك لأن الكتاب والسنة حكما بكون وطئ الزوج الثاني منهيا للحرمة الثابتة بالثلاث لا الحرمة الخفيفة، وله أن الزوج الثاني سماه النبي صلى الله عليه وسلم محللا، والمحلل من يثبت الحل، فلما كان وطيه مثبتا للحل الجديد في الثلاث مع قوة الحرمة هناك، فلأن يثبت الحل الجديد فيما دونه مع خفة الحرمة أولى، ويرد عليه أن وطئ الزوج الثاني ليس بمثبت حقيقة للحل الجديد، بل ثبوت الحل الجديد بالنظر إلى الأصل، ووطئه شرط لثبوته، ولذا سمي محللا، وهذا الشرط إنما يظهر أثره في الحرمة

الغليظة، ولا يلزم منه أن يكون شرطا في الحرمة الخفيفة أيضا، كيف فإن الحل من وجه باق هناك، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى شروح ((أصول البزودي)) ، وشروح ((التحرير)) .

[– رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding the permissibility of a thrice-divorced woman through a second marriage without consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3082)

أو السنة المشهورة: كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطء على مذهب سعيد بن المسيب(1) – رضي الله عنه –[(2) (1) شكك الحافظ ابن كثير في صحة نسبة هذا القول إليه، ومال شيخنا الأستاذ الدكتور هاشم جميل إلى رأيه بتأويل ما صح من قول ابن المسيب: أما الناس فيقول: حتى يجعامعها، وأما أنا فإني أقولك إذا تزوجها بتزوج صحيح، لا يريد بذلك احلالا، فلا بأس أن يتزوجها الأول. لأنه راوي لحديث العسيلة، فيكون قوله هذا قبل وصول الحديث له. والظاهر أن هذا لا يقوم حجة على عدم نسبة القول إليه. والتفصيل في ((فقه سعيد بن المسيب)) (3: 351-360) . (2) قوله: على مذهب سعيد بن المسيب – رضي الله عنه –؛ بفتح الياء المشددة، وقيل: بكسرها، بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم القرشي المدني، ولد بسنتين مضتا من خلافة عمر – رضي الله عنه –، كان من

أفقه التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر - رضي الله عنه - وأقضيته، وكان له بضاعة يتجر بها، وحج أربعين حجة، وما فاته التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة، وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة. قال قتادة في شأنه: ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه، وقال محمد بن إسحاق عن مكحول: طفت الأرض كلها فما رأيت أعلم منه، وروى عن جماعة من الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة وغيرهم، وتوفي في سنة ثلاث وتسعين، أو أربع وتسعين، رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين، هذا والتفصيل في ((تاريخ ابن خلكان)) (2: 378) ، و ((تهذيب الكمال)) (11: 75-66) ، وغيرهما من التواريخ المعتبرة. قال الزيلعي - رضي الله عنه - في ((تخريجه)) (3: 238) : في ((سنن ابن منصور)) : عن ابن المسيب - رضي الله عنه - قال: الناس يقولون حتى يجامعها، وأما أنا أقول إذا تزوجها نكاحا صحيحا، فإنها تحل للأول، واستغرب هذا من سعيد حتى قيل: إن الحديث لم يبلغه كما استغرب من الحسن - رضي الله عنه - أنه يشترط الإنزال نظرا إلى معنى العسلية. انتهى.

]، فإنه مخالف للسنة المشهورة، وهي قوله - صلى الله عليه وسلم - [(1)] : ((لا حتى تذوقي من عسليته [ويذوق من عسيلتك] (2))(3) الحديث. (1) قوله: قوله - صلى الله عليه وسلم -؛ قد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، روى الأئمة الستة في كتبهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: قالت: ((سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول، قال: لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول)) ، وروى الجماعة [البخاري (2: 933) ، ومسلم (2: 1057) ، والترمذي (3: 426) ، والنسائي (3: 352) ، وابن ماجه (1: 621)] إلا أبا داود عن الزهري عن عروة عن

عائشة قالت: ((جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم – صلى الله عليه وسلم –، وقال: ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) ، والتفصيل في ((نصب الراية)) (3: 237) إن شئت فارجع إليها. (2) زيادة من أ. (3) وهو من حديث عائشة – رضي الله عنه –، قال: (جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) في ((صحيح البخاري)) 2: 933)، واللفظ له، و ((صحيح مسلم)) (2: 1056) ، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one divorce in two divorces?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3523)

(وفي من درهم [(3) (1) ص). (2) قوله: وقد ذكر في (كتاب الطلاق) ؛ قال في (كتاب الطلاق) : وفي أنت طالق واحدة في ثنتين، واحدة نوى الضرب أو لا، قالوا: لأن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب، وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث في الموطوءة، وفي غير الموطوءة واحدة، مثل واحدة وثنتين: أي إذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة في ثنتين، ونوى واحدة وثنتين تقع واحدة، كما إذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة وثنتين تقع واحدة، وإن نوى مع ثنتين قبلت، وفي ثنتين في ثنتين، ونوى الضرب ثنتان. انتهى. اعلم أن الشارح البارع – رضي الله عنه –

عنون الاستدلال بقوله: قالوا، وقال أخي وأستاذي – رضي الله عنه – في ((عمدة الرعاية)) : وفي مثل هذا التعبير إشارة إلى ضعفه، كيف لا؟ وهو مخالف للعرف، ومن المعلوم أن الاستعمال العرفي قاض في هذا الباب، لا سيما إذا وافقته نية؛ ولذا رجح ابن الهمام في ((الفتح)) وهو من أهل الترجيح قول زفر – رضي الله عنه –، فليكن هو المعتمد، وإن كانت المتون على خلافه؛ لقوة دليله، والعبرة بقوة الدليل. انتهى.

(3) قوله: وفي من درهم؛ يعني لو قال: له علي من درهم إلى عشرة، أو قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة تلزمه تسعة، وهذا عند الإمام، وعندهما: تلزمه العشرة كلها، وقال زفر – رضي الله عنه: تلزمه ثمانية، وهو القياس؛ لأنه جعل الدرهم الأول والآخر حدا، والحد لا يدخل في المحدود، فلا تدخل الغايتان، فصار كما إذا قال لفلان: من هذا الحائط إلى هذا الحائط، أو ما بين هذين الحائطين، فإن الحائطين لا يدخلان في الإقرار، فكذا هذا. ولهما: إن الغاية لا بد أن تكون موجودة، إذ المعدوم لا يصلح أن يكون حدا للموجود، ووجودها بوجوبها، فتدخل الغايتان بخلاف ما ذكر من المحسوس؛ لأنه موجود، فيصلح حدا فلا يدخلان فيه. وللإمام: إن الغاية لا تدخل في المغيا؛ لأن الحد يغاير المحدود، فهذا هو الأصل، كما قال زفر – رضي الله عنه –، لكن هاهنا لا بد من إدخال الغاية الأولى ضرورة؛ لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأول، فدخلت الغاية الأولى ضرورة، ولا ضرورة في إدخال الغاية الثانية، فأخذنا فيها بالقياس، فلا يدخل؛ لأن العدد يقتضي ابتداء، فإذا أخرجنا الأول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الأول، فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالأول، وكذا الثالث والرابع، فيؤدي إلى خروج الكل من أن يكون واجبا فكان باطلا. [ينظر: ((التبيين)) (5: 11)] .

Sub-topic - Divorce by an Incompetent Person (Minor, Insane, Apostate)

Mas'alah: Is the refusal of a discerning minor or the parent of an insane person considered a divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=199)

وإباء المميز وأحد أبوي المجنون طلاق) في الاصح، وهو من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون. زيلعي، وفيه نظر، إذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا بأهل للايقاع بل للوقوع، كما لو ورث قريبه.

Mas'alah: How is simultaneous apostasy by both spouses determined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1478)

(قوله بأن لم يعلم السبق) أما المعية الحقيقية فمتعذرة. وما في البحر هي ما لو علم أنهما ارتدا بكلمة واحدة ففيه بعد ظاهر، نعم ارتدادهما معا بالفعل ممكن، بأن حملا مصحفا وألقياه في القاذورات أو سجدا للصنم معا نهر

Mas'alah: What is the ruling on apostasy affecting marriage bonds and the theological comparison of religious groups?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1481)

وفي المحيط: لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا، ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا [رد المحتار] الاستدراك أن تعبير علماء أهل السنة والجماعة بذلك دليل على جواز القول بأن النصرانية خير من اليهودية وبأن الكتابي خير من المجوسي لأن فيه إثبات أسعدية المجوس وخيريتهم على المعتزلة. قال في البزازية: أجيب عنه بأن المنهي عنه هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم أسعد حالا بمعنى أقل مكابرة وأدنى إثباتا للشرك، إذ يجوز أن يقال كفر بعضهم أخف من بعض وعذاب بعض أدنى من بعض وأهون، أو الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم. اهـ. أي لا يتم هذا الجواب لأنه إذا صح تأويل هذا بما ذكر صح تأويل ذاك بمثله، وكون أسعد مسندا إلى الحال لأنه فاعل معنى أو كون الحال بمعنى الوصف لا يفيد. قال في النهر: لكن مقتضى ما مر عن جامع الفصولين القول بالكفر في الصورتين، وهو الموافق للتعليل الأول، وكأنه الذي عليه المعول. اهـ. وفيه أن ما مر عن الفصولين مع تعليله هو محل النزاع، فالتحرير أن في المسألة قولين وأن الذي عليه المعول "الجواز لما سمعت من وقوعه في كلامهم (قوله خالقين) هما النور المسمى يزدان والظلمة المسماة أهرمن ح (قوله خالقا لا عدد له) أي حيث قالوا إن الحيوان يخلق أفعاله الاختيارية ح." قلت: وتكفير أهل الأهواء فيه كلام والمعتمد خلافه كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في البغاة (قوله بانت) أي تمجست الأم أيضا، ولا حاجة إلى هذه الزيادة مع هذا الإيهام، والأحسن إبقاء المتن على حاله. وأظن أن الشارح زاد ألفا في قول المتن أبو صغيرة فصار أبوا بلفظ التثنية فأسقطها النساخ، فلتراجع النسخ. وذكر ط عن الهندية أن مثل الصغيرة ما إذا بلغت معتوهة لبقائها تابعة للأبوين في الدين لأنه ليس للمعتوهة إسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه (قوله بلا مهر) أي إن لم يدخل بها ح (قوله مثلا) راجع إلى قوله ماتت: أي أن الموت غير قيد، أو إلى قوله نصرانية أي أو يهودية (قوله وكذا عكسه) بأن تمجست أمها بعد أن مات أبوها نصرانيا ح (قوله لتناهي التبعية) أي انتهاء

تبعية الولد للأبوين (قوله بموت أحدهما ذميا إلخ) أي إذا مات أحد الكتابيين ذميا أو مسلما ثم تمجس الباقي منهما لا يتبعه الولد، وكذا لو مات أحدهما مرتدا، لأن حكم المرتد الجبر على الإسلام فله حكم المسلم، حتى أن كسب إسلامه يرثه وارثه المسلم فهو أقرب إلى الإسلام من الكتابي وغيره. قال في البحر: ولو مات أحد الأبوين في دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها ثم بدار الحرب لم تبن ويصلى عليها إذا ماتت لأن التبعية حكم تناهى بالموت مسلما وكذا بالموت مرتدا لأن أحكام الإسلام قائمة (قوله فلم تبطل) أي التبعية بكفر الآخر. قال ط: والأولى أن يقول يتمجس الآخر لأنه كان أولا كافرا غاية الأمر أنه انتقل إلى حالة من الكفر شر من التي كان عليها. بقي أن يقال: إن التبعية إنما تناهت وانقطعت عمن بقي من الوالدين بتمجسه لا بموت أحدهما لأنه لو أسلم من بقي تبعته ابنته. اهـ. والجواب أن المراد انقطاع التبعية عن الباقي منهما إذا انتقل إلى حالة دون التي كان عليها، لما تقرر أن الولد إنما يتبع خير الأبوين دينا أو أخفهما شرا، فالمراد بالتبعية المتناهية هذه فافهم (قوله لم تبن) لأن البنت مسلمة تبعا لهما وتبعا للدار بحر (قوله ما لم يلحقا) أي بالبنت، فإن لحقا بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار بحر أي بانت من زوجها لتباين الدارين ولأنها صارت مرتدة تبعا لهما قال في شرح تلخيص الجامع الكبير: وهذا بخلاف ما إذا كانت الصغيرة تعقل

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who consumes hashish, opium, or banj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1521)

مطلب في الحشيشة والأفيون والبنج (قوله وحشيش) قال في الفتح: اتفق مشايخ

المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش، وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد أن اختلفوا فيها. فأفتى المزني بحرمتها وأفتى

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1525)

(والصبي) ولو مراهقا أو أجازه بعد البلوغ، أما لو قال: أوقعته وقع لأنه ابتداء إيقاع وجوزه الإمام أحمد

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an unconscious person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1525)

(والمغمى عليه) هو لغة المغشي

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a bewildered (madhush) person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1525)

(والمدهش) فتح. وفي القاموس: دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وأدهشه الله

Mas'alah: What is the ruling if a boy who reached puberty says 'I annul' intending divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=932)

وفي الجوامع إذا بلغ الغلام، فقال فسخت ينوي الطلاق فهي طالق بائن وإن نوى الثلاث فثلاث، وهذا حسن؛ لأن لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1030)

(قوله: وارتداد أحدهما فسخ في الحال) يعني فلا يتوقف على مضي ثلاثة قروء في المدخول بها ولا على قضاء القاضي لأن وجود المنافي يوجبه كالمحرمية بخلاف الإسلام لأنه غير مناف للعصمة أطلقه فشمل ارتداد المرأة وهو ظاهر الرواية وبعض مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند أفتوا بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية، والحيلة للخلاص منه وعامة مشايخ بخارى أفتوا بالفرقة لكنها تجبر على الإسلام، والنكاح مع زوجها الأول لأن الحسم يحصل بهذا الخبر فلا ضرورة إلى إسقاط اعتبار المنافي وتعقبهم في جامع الفصولين بأن جبر الحرة البالغة مناف للشرع أيضا فلزمهم ما هربوا منه من إسقاط اعتبار المنافي اهـ. وهو مردود لأن الجبر على النكاح عهد في الشرع في الجملة للضرورة كما في العبد، والأمة، والحر الصغير، والحرة الصغيرة فجاز ارتكابه في غيرهم للضرورة ولم يعهد بقاء النكاح مع المنافي له فافترقا قالوا: ولكل قاض أن يجدد النكاح بمهر يسير ولو بدينار رضيت أو لا وتعزر خمسة وسبعين اهـ. وهو اختيار؛ لقول أبي يوسف في التعزير هنا فإن نهايته في تعزير الحر عنده خمسة وسبعون وعندهما تسعة وثلاثون مع أن القدسي في الحاوي قال بعد قول أبي يوسف المذكور وبه نأخذ فعلى هذا المعتمد في نهاية التعزير قول أبي يوسف سواء كان في تعزير المرتدة أو لا وصحح في المحيط، والخزانة ظاهر الرواية من وقوع الفرقة،

والجبر على تجديد النكاح من الأول وعدم تزوجها بغيره بعد إسلامها، وقال الولوالجي: وعليه الفتوى ولا يخفى أن محله ما إذا طلب الأول ذلك أما إذا رضي بتزوجها من غيره فهو صحيح لأن الحق له وكذلك لو لم يطلب تجديد النكاح واستمر ساكتا لا يجدده القاضي حيث أخرجها من بيته، وفي القنية المرتدة ما دامت في دار الإسلام فإنها لا تسترق في ظاهر الرواية، وفي النوادر عن أبي حنيفة أنها تسترق ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة تكون فيئا للمسلمين عند أبي حنيفة ثم يشتريها من الإمام أو يصرفها إليه إن كان مصرفا فلو أفتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الأمر لا بأس به قلت، وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها

Mas'alah: What is meant by simultaneous apostasy of spouses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1032)

(قوله: والمراد بقوله ارتدا معا. . . إلخ) قال في النهر: المراد أن لا يعرف سبق أحدهما على الآخر أما المعية الحقيقية فمتعذرة وما في البحر فيه بعد ظاهر نعم ارتدادهما معا بالفعل ممكن بأن حملا مصحفا وألقياه في القاذورات أو سجدا للصنم معا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after apostasy and joining the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1135)

في البزازية وإذا ارتد ولحق بدار الحرب فطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة. فإن

عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع وإذا ارتدت ولحقت لم يقع عليها طلاقه فإن عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند أبي حنيفة لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا في البدائع، وفي الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's capacity for divorce in cases of impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1305)

وفي المعراج ويؤهل الصبي هنا للطلاق في مسألة الجب؛ لأنه مستحق عليه كما يؤهل بعتق القريب ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والأول أصح اه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on the marriage contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2583)

قال: وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله: إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق هو يعتبره بالإباء، والجامع بينهما ما بيناه. وأبو يوسف - رحمه الله - مر على ما أصلنا له في الإباء. وأبو حنيفة - رحمه الله - فرق بينهما. ووجهه أن الردة منافية للنكاح؛ لكونها منافية للعصمة، والطلاق رافع، فتعذر أن تجعل طلاقا، بخلاف الإباء، لأنه يفوت الإمساك بالمعروف، فيجب التسريح بالإحسان على ما مر. [البناية] [ارتد أحد الزوجين عن الإسلام] م: (قال: وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام) ش: - والعياذ بالله تعالى - م: (وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) ش: سواء

دخل بها، أو لم يدخل، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وإن كانت منها فهو كما قالا. وفي "مغني" الحنابلة "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم، وحكي عن داود الأصفهاني: أنه لا ينفسخ بالردة، وإن كانت الردة بعد الدخول فكذلك في أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وأبي حنيفة، ومالك، والثوري، وزفر، وأبي ثور، وابن المنذر." وفي الرواية الثانية: يقف على انقضاء العدة، وهو قول الشافعي، وإسحاق، ثم من المالكية من جعل الردة فسخا، ومنهم من جعلها طلقة بائنة. ومنهم من جعلها طلقة رجعية. ومنهم من قال: لو أسلم يعود إلى زوجته كانت بغير طلاق ولا بفسخ، كما يعود المرتد إلى ماله، على المعروف من كل مذهب، وعند ابن أبي ليلى لا تقع الفرقة بالردة قبل الدخول وبعده، لكن يستتاب المرتد، فإن تاب فهي امرأته، وإن مات على الردة، أو قتل ورثته امرأته. م: (هو) ش: أي محمد م: (يعتبره بالإباء) ش: أي يعتبر الردة بالإباء م: (والجامع بينهما ما بيناه) ش: وما ذكره قبل هذا قريبا من الورقة بقوله لها، أي بالإباء امتنع عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه، فينوب القاضي منابه في التسريح، فكذلك بالردة امتنع عن الإمساك، فناب القاضي منابه م: (وأبو يوسف مر على ما أصلنا له في الإباء) ش: وهو أن الفرقة سبب يشترك فيه الزوجان، فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك، وهذا ينتقض بالخلع. م: (وأبو حنيفة فرق) ش: أي بين الإباء والردة م: (ووجهه) ش: أي وجه الفرق م: (أن الردة منافية للنكاح لكونها) ش: أي لكون الردة م: (منافية للعصمة) ش: لبطلان العصمة عن نفسه، وإملاكه بها فيترك ملك النكاح بها، ولأنها موت حكما م: (والطلاق رافع) ش: للنكاح، وليس بمناف له م: (فتعذر أن تجعل طلاقا بخلاف الإباء، لأنه يفوت به الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان على ما مر) ش: لأن الإباء امتناع عن الإمساك بالمعروف مع قدرته على الإسلام، فينوب القاضي منابه في التسريح.

Mas'alah: Does divorce occur when a wife owns her husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2672)

من وجه ولا من كل وجه وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on divorce when the wife owns her husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2672)

وعن محمد - رحمه الله - أنه يقع لأن العدة واجبة بخلاف الفصل الأول، لأنه لا عدة هنالك حتى حل وطؤها له

Mas'alah: Which actions of an apostate are unanimously valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3726)

اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام: نافذ بالاتفاق: كالاستيلاد والطلاق؛ لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك، وتمام الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها ونصفه إن لم يدخل بها وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وإن ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا ولو أسلم أحدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي. وإن لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنهما وجدا معا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her insane husband swore a divorce oath before marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1415)

وفي نوادر هشام عن محمد - رحمه الله تعالى - رجل تزوج امرأة ثم جن جنونا مطبقا وله والد فادعت المرأة أنه كان حلف قبل التزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا قال: نصب القاضي والده خصما فإن نصبه ورأى أن هذا القول ليس بشيء فأبطله وأمضى النكاح ثم يبرأ الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها؟ قال: نعم وعلى قياس أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يسعه المقام معها؛ لأن الحكم وقع له وفي الحاوي إن كان الزوج عالما ونوى وقوع الطلاق بهذا القول فلا يسعه المقام معها وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع رأي القاضي وفي الخانية ثم شرط محمد - رحمه الله تعالى - لكون الوالد خصما أن يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة أن الجنون إذا كان يوما أو يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وتنفذ تصرفاته في حالة الإفاقة كما في الإغماء، وذكر الناطفي

والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مقدر بشهر وعليه الفتوى كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a person who lost his mind from drinking a sweet beverage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2649)

وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يقع طلاقه، وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=283)

قال: "وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق هو يعتبره بالإباء والجامع ما بيناه وأبو يوسف رحمه الله مر على ما أصلنا له في الإباء وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينهما ووجه الفرق أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر أن تجعل طلاقا بخلاف الإباء لأنه يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان على ما مر ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء ولا تتوقف بالردة

Mas'alah: Is a minor who has not reached puberty valid as a tahlil husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=336)

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ" لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص ومالك رحمه الله يخالفنا فيه والحجة عليه ما بيناه وفسروه في الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها على الزوج الأول. ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته ويشتهي وإنما وجب الغسل عليها لإلتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها والحاجة إلى الإيجاب في حقها أما لا غسل على الصبي وإن كان يؤمر به تخلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's apostasy from Islam while his wife remains Muslim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1871)

- باب ارتداد الرجل عن الإسلام وامراته مسلمة - قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتد الرجل عن الإسلام وامراته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه وما بين المراة فان استتيب

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy of one spouse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=492)

قال : (وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق) وقال محمد : إن كان المرتد الزوج فهي طلاق لما مر في الإباء ، وأبو يوسف مر على أصله أيضا . والفرق

لأبي حنيفة أن الردة تنافي المحلية كالمحرمية والطلاق رافع فتعذر أن تكون الفرقة طلاقا ، ولهذا لا يحتاج في الفرقة هنا إلى القضاء ، أما الإباء لا ينافي المحلية والنكاح ، ولهذا تتوقف الفرقة على القضاء ، وإنما بالإباء امتنع عن التسريح بالإحسان فناب القاضي منابه على ما بينا (ثم إن كان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله لا شيء لها ولا نفقة) وقد مر (وإن كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله) وذكر في الفتاوى لو ارتدت المرأة قيل لا يفسد النكاح زجرا لها ، والصحيح أنه يفسد وتجبر على تجديد النكاح زجرا لها أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on separation between apostate spouses when they resort to a judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1450)

إذ الإسلام يعلو ولا يعلى، وأما إذا ترافعا فلا بد من التفريق بينهما بالإجماع؛ (لأن مرافعتهما كتحكيمهما) ولو حكما رجلا وطلبا منه حكم الإسلام له أن يفرق بينهما فالقاضي أولى بذلك لعموم ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the wife's refusal to convert to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1454)

أن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك. ولهما أن بالإباء امتنع الزوج عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة، أما المرأة فليست بأهل للطلاق فلا ينوب القاضي

منابها عند إبائها)

Mas'alah: Why is the passage of three menstrual cycles treated as the condition for separation upon conversion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1454)

وهذا؛ لأن الإسلام ليس سببا للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية، ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse leaves Dar al-Harb as a Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1455)

قال (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما) وقال الشافعي لا تقع (ولو سبي أحد الزوجين [العناية] وقد تعذرت كذلك؛ لأن المشي في الطريق مباح لا محالة فأضيف إلى الشرط وهو حفر البئر؛ لأنه لم تعارضه العلة والسبب، وله شبه بالعلة من حيث تعلق الحكم به وجودا وفيه تعد؛ لأنه في غير ملك الحافر وموضعه أصول الفقه، ثم المرأة إذا كانت مسلمة فهي كالمهاجرة على ما سيأتي حكم المهاجرة، وإذا كان الزوج هو المسلم فلا عدة عليها بالاتفاق، (ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها) عندنا (والشافعي يفصل كما مر له في دار الإسلام) من قوله: فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال وإن كان بعده بعد انقضاء العدة. ولنا أن هذه الحيض لأجل الفرقة لا للعدة فتستوي فيها المدخول بها وغيرها،

وهذا لأن الزوج في صورة الطلاق باشر سبب الفرقة وهو الطلاق فجاز أن يعتبر السبب في الحال إذا كان قبل الدخول فلا يحتاج إلى مضي الحيض، وأما هاهنا فالفرض أنه لم يباشره فاحتاج إلى مضيها للفرقة فيستويان فيها. (وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة لها) بالإجماع؛ لأن حكم الشرع لا يثبت في حقها. وقوله: (وإن كانت هي المسلمة) ظاهر. وقوله (فلأن يبقى أولى) ؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء فكم من شيء يتحمل في النكاح حالة البقاء وإن لم يتحمل في الابتداء، ألا ترى أن المنكوحة إذا وطئت بشبهة تعتد له وتبقى منكوحة؟ ولا يجوز نكاح المعتدة من وطء بشبهة ابتداء. خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما، قال: (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا) ، صورة

Mas'alah: How does apostasy affect the validity of divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1462)

وقوله: (ولهذا تتوقف الفرقة) توضيح لكون الردة منافية للطلاق دون الإباء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's situation after apostasy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1462)

وقوله: (ثم إن كان الزوج) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and manumission of a child and insane person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4262)

ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه» والإعتاق يتمحض مضرة، ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة، ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة، فلهذا [العناية] قال (والصبي والمجنون لا يصح عقودهما) أراد بعدم الصحة عدم النفاذ لما تقدم في قوله ومن باع من هؤلاء شيئا فالمولى بالخيار، وإنما أعاد هذه المسألة تفريعا على الأصل المذكور، وهو أن هذه المعاني الثلاثة توجب الحجر عن الأقوال لتنساق القوليات في موضع واحد. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله والقصد من شرطه (ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه») رواه الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (والإعتاق يتمحض مضرة)

Mas'alah: Does a slave's divorce take effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=292)

(وينفذ طلاقه) ، لأنه أهل له، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه، فينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام) والعياذ بالله تعالى (وقعت الفرقة بينهما بغير

طلاق) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة طلاق، واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce before the master's ratification of the marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1037)

ولو فعل لم يفرق بينهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يكره ذلك، وجه قوله ظاهر، فإن الطلاق غير واقع على المحل، وحرمة المحل باعتبار وقوع الطلاق، ولأن إجازة المولى للعقد باطل فوجوده كعدمه، ولو لم يجز العقد كان له أن يتزوجها بإذنه فكذلك بعد إجازته، وجه قولهما أن الطلاق تصرف ينبني على النكاح، وإجازة العقود يتضمن إجازة ما ينبني عليه، فاعتبار هذا المعنى يوجب نفوذ الطلاق وحرمة المحل فجعلناه معتبرا في الكراهة، وإن لم يكن معتبرا في حقيقة حرمة المحل، ولكن هذا على أصل محمد – رحمه الله تعالى – غير صحيح، فإن عنده المشترى من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المولى لا ينفذ عتقه، وعلى أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إنما يصح هذا أن لو كان الطلاق يتوقف على إجازة المولى، وقد بينا أن طلاق العبد لا يتوقف على إجازة المولى، لكن الوجه فيه أن نقول: الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، والإذن في الابتداء لو كان موجودا تثبت به حرمة المحل حقيقة فكذلك بوجود صورة الإجازة في الانتهاء تثبت الكراهة، توضيحه أن العبد أهل للنكاح في حق نفسه، ولهذا لو أعتق قبل إجازة المولى نفذ نكاحه فاعتبار هذا الجانب يوجب نفوذ طلاقه، واعتبار جانب حق المولى يمنع نفوذ

طلاقه، فلتعارض الأدلة قلنا لا تثبت الحرمة حقيقة، ولكن تثبت صفة الكراهة احتياطا؛ لأنه إن ترك نكاح امرأة تحل له كان خيرا له من أن يتزوج امرأة لا تحل له. (قال:) وإذا تزوج العبد حرة بغير إذن مولاها ثم أعتقه المولى جاز النكاح؛ لأنه مخاطب له قول ملزم، وإنما امتنع نفوذ نكاحه لحق مولاه، فإذا أسقط المولى حقه بالعتق فينفذ النكاح لزوال المانع، وكذلك لو باعه فأجاز المشتري؛ لأن المشتري قام مقام البائع في ملكه رقبته فكذلك في إجازة عقده، وهذا لأنه ما طرأ بالبيع حل نافذ على الحل الموقوف، فإن العبد لا يحل للمشتري فلهذا كانت إجازته كإجازة البائع، وعند زفر - رحمه الله تعالى - لا ينفذ بإجازة المشتري وقد بينا هذا، وكذلك لو أجاز وارثه بعد موته. (قال:) ولو أذن لعبده في النكاح لم يملك أن يتزوج إلا امرأة واحدة عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor and how is puberty determined?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1192)

(قال) ولا يكون طلاق الصبي طلاقا حتى يبلغ لقول علي وابن مسعود وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه وقد روي ذلك مرفوعا ثم بلوغه إما أن يكون بالعلامة أو بالسن والعلامة في ذلك الإنزال بالاحتلام والإحبال، وفي حق الجارية بالاحتلام والحبل والحيض قالوا وأدنى المدة في حق الغلام اثنا عشر سنة، وفي حق الجارية تسع سنين وقد بينا هذا في كتاب الحيض وأما بلوغهما بالسن فقدر أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في الجارية بسبع عشرة سنة، وفي الغلام بتسع عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced while the husband was a minor or asleep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1250)

(قال): ولو قال: قد طلقتك وأنا صغير، أو قال: وأنا نائم لم يقع بهذا شيء؛ لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي صحة الإيقاع، فكان منكرا للإيقاع لا مقرا به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim minor girl who reaches puberty without believing in Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1150)

وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعتقد الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها لما ذكرنا، ومحمد رحمه الله سمى هذه في «الكتاب» مرتدة؛ لأنا حكمنا بإسلامها بطريق التبعية، والآن بكفرها، فكانت مرتدة. ولم يذكر في «الكتاب» إذا بلغت فعرفت الإسلام بأن قالت أنا أعقل الإسلام وأعرفه وأقدر على وصفه إلا أني لا أصفه أنها هل تبين من زوجها؟ قيل: يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ على قول من يشترط الإقرار باللسان لصيروته مسلما تبين من زوجها؛ لأنها تركت ما هو الركن بلا عذر وكذلك لم يذكر ما إذا قالت أنا أعقل الإسلام، ولكن لا أقدر على الوصف هل تبين من زوجها قيل يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ على نحو ما بينا، على قول من يشترط الإقرار باللسان تبين من زوجها لأنها تركت ركنا بغير عذر لأن العجز إنما جاء من ناحية الجهل لانعدام الآلة، والجهل في دار الإسلام ليس بعذر، ولو كانت هاتان اللتان بلغتا قد عقلتا الإسلام أو النصرانية قبل أن تبلغا ولكن لم

تصفا ذلك ولا غيره لم تبن واحدة منهما من زوجها، فهذا دليل على أن من صدق بقلبة كان مسلما وإن لم يقر لسانه. وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله في كتاب العالم والمتعلم، وبه أخذ الشيخ الإمام الزاهد أبو منصور الماتريدي رحمه الله وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، وعامة مشايخنا قالوا لا بل الإقرار باللسان شرط لصيرورته مسلما، فتأويل هذه المسألة على قول عامة المشايخ أنهما عقلتا الإسلام قبل البلوغ ولم يصفا ذلك ولا غيره وأنهما لا تبينان من زوجيهما ما دامتا صغيرتين لأنهما ما دامتا صغيرتين؛ كانت تبعية الأبوين باقية، فكانت المسلمة مسلمة والنصرانية نصرانية تبعا. وأما بعد البلوغ فلا. فإن وصفت المجوسية ودانت بانت من زوجها (216ب1) عند أبي حنيفة رحمه الله هذا بمنزلة الردة، وردة

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a sane minor boy and its effect on marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1151)

الصبي العاقل صحيحة عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله: إن تمجست وكانت مسلمة لا تبين من زوجها؛ لأن ردة الصبي المسلم عنده غير صحيحة، وإن تمجست وكانت نصرانية فقد اختلف المشايخ فيه على قول بعضهم قالوا: تبين من زوجها بخلاف ما إذا كانت مسلمة؛ لأن التمجس هناك إنما لم يصح لما فيه من ضرر زوال الإسلام، وإنه لا يتأتى هنا لأنها انقلبت من كفر إلى كفر، فصح التمجس منها فتبين من زوجها.r وبعضهم قالوا: لا تبين من زوجها؛ لأنه إن لم يمكن في التمجس ضرر زوال الإسلام، ففيه ضرر ببينونتها عن الزوج، والصبي محجور عما هو ضرر في حقه، فلم يصح التمجس منها فلهذا لا تبين من زوجها والله أعلم.

Mas'alah: What happens if both parents of an insane husband are deceased in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1153)

ثم فرع على مسألة المعتوه فقال: إن كان الأبوان قد ماتا، فالقاضي ينصب خصما عنه ويفرق بينهما؛ لأنه تعذر عرض الإسلام عليه وعلى غيره، فغلب الإمساك بالمعروف التسريح بالإحسان.

Mas'alah: Whose divorce is effective and whose is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

3 * في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع طلاقه.

Mas'alah: What is the third section on whose divorce is effective and whose is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1212)

الفصل الثالث: في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)

وإذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه؛ لأن تباين الدارين ينافي النكاح، فيكون منافيا للطلاق الذي هو من أحكام النكاح، فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق؛ لأن المنافي وهو تباين الدارين قد ارتفع، ومحلية الطلاق بالعدة إنها قائمة فيقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a wife apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

وإذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها، فإن عادت قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن العدة قد سقطت عليها عنده لفوات المحلية؛ لأن من كان في دار الحرب فهو كالميت في حقنا، وبقاء الشيء في غير محله مستحيل، والعدة متى سقطت لا تعود إلا بعود سببها بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك العدة باقية ببقاء محلها؛ لأنها في دار الإسلام إلا أن تباين الدارين كان مانعا وقوع الطلاق، فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on divorce when the wife apostatizes and returns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1280)

وقال أبو يوسف رحمه الله: يقع الطلاق؛ لأن العدة باقية عنده إلا أنه لم يقع الطلاق لتباين الدارين، والتقريب ما ذكرنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a judge invalidates a conditional divorce claim and the husband later recovers sanity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3542)

وفي «نوادر هشام» عن محمد رجل تزوج امرأة، ثم جن جنونا مطبقا وله والد فادعت المرأة أنه كان حلف قبل أن يتزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا، قال: نصب القاضي والده خصما، فإن نصبه ورأى أن هذا القول ليس بشيء فأبطله وأمضى النكاح ثم برئ الزوج، وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول، هل يسعه المقام معها؟ قال: نعم، ولكن على قياس قول أبي يوسف لا يسعه المقام معها، لأن الحكم وقع له.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and divorce in Qadi Khan's text?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=301)

قاضي خان في الطلاق

Mas'alah: Is separation due to apostasy considered divorce or annulment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=739)

بينهما. قال في (الفتح) : والظاهر أن هذه الفرقة طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما طلقة

Mas'alah: Why is a minor's divorce invalid by analogy with an insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3075)

15492 - قالوا: لا يصح طلاقه كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4470)

22218 - ولأن الطارئ هنا كالإسلام، ولا تأثير له في إبطال الأنكحة وكفر الآخر صح معه ابتداء العقد، فأولى ألا ينفي البقاء، وإنما المعنى فيه: أنه لو أسلم أحدهما في موضع تعذر على القاضي فيه عرض الإسلام على الذي لم يسلم [فوقعت الفرقة] بمضي الحيضة، فأما في مسألتنا: فالردة سبب حادث يتعلق بالفرقة يمنع ابتداء النكاح ودوامه.

Mas'alah: What is Zufar's and al-Shafi'i's ruling on apostasy of both spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4471)

22221 - وقال زفر: تقع الفرقة، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy after consummation and its effect on marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4472)

22232 - ولأنه تبديل دين؛ فلا يعجل البينونة، فلا تقع به الفرقة، أصله: إسلام

الكافرين، وهذا تعليل الردة بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on separation when both spouses apostatize together?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4473)

الفرقة، أصله: إذا ارتدا معا.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy and the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4473)

22234 - قلنا: عندكم الردة يتعلق بها حكم الفرقة، حتى يضم إليها عدم العدة، أو استمرار الردة إلى حين انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل مضيها لم يقع بذلك الفرقة، فإن أردتم هذا، فعندنا ردتهما جميعا تتعلق بها الفرقة، وإن أقاما على الردة لأن الرجل يقتل بحكم الردة، فتقع الفرقة.

Mas'alah: Does the wife's apostasy combine with the husband's apostasy for legal rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4473)

22238 - قالا: كل حكم تعلق بردة الزوج لم يمنع انضمام ردة الزوجة إليه من تعلقه بها، أصله: استباحة دمه وماله.

Mas'alah: Does lack of ownership negate divorce just as insanity and minority do?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4719)

23285 - قالوا: كل طلاق نافاه الجنون والصغر نافاه عدم الملك، كالمباشر.

23285 - قالوا: كل طلاق نافاه الجنون والصغر نافاه عدم الملك، كالمباشر.

Mas'alah: Does supervening insanity affect a conditional divorce pronounced while sane?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5355)

26247 - لأن قوله ليس بصحيح، فإذا قال وهو عاقل: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم جن ودخلت وقع الطلاق، لأنه الجنون الطارئ لا يخرج قوله المتقدم من حكم الصحة.

Mas'alah: What is the difference between divorce and apostasy regarding the intoxicated person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5753)

يوجد مع فقد الاعتقاد ولأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ الذي لم يقارنه النية كمن جرى الطلاق على لسانه [وهو مكلف والسكران مكلف وقد جرى الطلاق على لسانه فإما] الردة فتقع بمجرد الاعتقاد لا باللفظ بدلالة أن المكره على الكفر لا يكفر والسكران لا يعلم منه الاعتقاد.

Mas'alah: Does divorce and manumission take effect if one loses intellect from bang knowingly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1399)

الصغير للإمام المحبوبي فإنه ذكر فيه عن أبي حنيفة أنه قال: من زال عقله بالبنج إن علم أنه بنج حين أكله يقع طلاقه وعتاقه وإن لم يعلم لا يقع.

Mas'alah: Does a husband's apostasy invalidate his divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1519)

قوله: (نافذ بالاتفاق: كالاستيلاد، والطلاق) . يحتاج في الطلاق إلى قيد وهو أن تكون المرأة مرتدة أيضا، فإنه لو ارتد الزوج وحده لا يقع طلاقه لوقوع الفرقة بردته.

Mas'alah: Is the divorce of an apostate valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

وصح طلاقه) ، فإن النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة، فإن طلقها يقع وكذا إذا ارتدا معا فطلقها فأسلما معا، فإن النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق)

Mas'alah: When may a woman remarry after being informed of her husband's apostasy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=302)

زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة) كما في الإخبار بموته وتطليقه.)

Mas'alah: Why does a master's command to a slave to divorce or separate not constitute ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=349)

(لا) قوله (طلقها أو فارقها) أي لا يكونان إجازة لاحتمالهما الرد؛ لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو أليق بحال العبد المتمرد أو هو أدنى فكان الحمل عليه أولى

Mas'alah: Does divorce and manumission take effect from one who loses his mind due to bang?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=854)

و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية فمن زال عقله بالبنج إن علم أنه بنج حين أكل يقع طلاقه و عتاقه و إن لم يعلم لا يقع و الصحيح أنه لا يقع على كل حال

Mas'alah: Does the divorce of an apostate's husband take effect during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1469)

[فرع] يقع طلاق زوج المرتدة وزوج المسلمة الآبي بعد التفريق عليهما ما دامتا في العدة، أما في الإباء فلأن الفرقة بالطلاق، وأما في الردة فلأن الحرمة بالردة غير متأبدة فإنها ترتفع بالإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد

الثلاث حرمة مغياة بوطء زوج آخر. بخلاف حرمة المحرمية فإنها متأبدة لا غاية

Mas'alah: Does a slave's divorce take effect, and does the master's divorce affect the slave's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1543)

(وإذا) (تزوج العبد امرأة) بإذن مولاه وطلقها (وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته) ؛ لأن ملك النكاح حق العبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى. [فتح القدير] انتهى، والله أعلم

Mas'alah: Why does the divorce and manumission of a minor and an insane person not take effect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4360)

ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه» والإعتاق يتمحض مضرة، ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة، ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة، فلهذا [فتح القدير] فلا بد من القصد؛ ألا يرى أن القول من الحر البالغ العاقل إذا وجد هزلا لم يعتبر شرعا فكذا من هذه الثلاثة، بخلاف الأفعال فإنها حيث وقعت وقعت حقيقة فلا يمكن تبديلها انتهى. أقول: في كل من وجهي الجواب نظر. أما في الأول فإنه غير متمش في الإنشاءات لأنها إيجادات لا يمكن تخلف مدلولاتها عنها، ولا يخفى أن أكثر الأقوال المعتبرة في الشرع في إفادة الأحكام الشرعية من قبيل الإنشاءات فلا يتم التقريب. وأما في الثاني فلأنه منتقض بما تساوى فيه الجد والهزل

من الأقوال كالطلاق والعتاق ونحوهما تدبر تفهم (قوله والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما إلخ) أراد بعدم الصحة عدم النفاذ لما تقدم في قوله ومن باع من هؤلاء شيئا فالولي بالخيار، وإنما أعاد المسألة تفريعا على الأصل المذكور، وهو أن هذه المعاني الثلاثة توجب الحجر عن الأقوال لتنساق القوليات في موضع واحد، كذا في العناية والنهاية. قال بعض الفضلاء وإذا أريد بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب لا يحتاج إلى تأويل عدم الصحة بعدم النفاذ، ويخلص كلام المصنف عن وصمة التكرار انتهى. وقد أخذ هذا المعنى من آخر كلام صاحب غاية البيان هاهنا، فإنه قال: أراد بقوله لا يصح لا ينفذ لأن بيعهما وسائر تصرفاتهما الذي يتردد بين النفع والضر موقوف على إجازة الولي، ألا يرى إلى ما قال قبل هذا بقوله ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار، إن شاء أجازه، إلا إذا أريد بقوله والصبي من لا يعقل أصلا وبقوله والمجنون الذي لا يفيق أصلا فحينئذ يجري قوله ولا يصح على ظاهره انتهى كلامه. أقول: لا مساغ لذلك الاحتمال لأن حمل الصبي والمجنون في قوله والصبي والمجنون لا تصح عقودهما على الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب فقط مما لا تساعده القاعدة، فإن المعرف فاللام التعريف إذا لم يكن هناك معهود إنما يحمل على الجنس في قاعدة أهل العربية، وعلى الاستغراق في قاعدة أهل الأصول كما تقرر كله في موضعه، فهاهنا الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب لم يعهدا بخصوصهما قطعا، فلا بد أن يراد بالصبي والمجنون المذكورين هاهنا جنسهما أو جميع أفرادهما على إحدى القاعدتين لا حصة مخصوصة منهما كما توهم. ولئن سلم مساعدة القاعدة لذلك، فلو أريد بهما هاهنا ذلك القسم المعين منهما لزم أن لا تكون أحكام عقود الصبي العاقل والمجنون الغير المغلوب الذي هو المعتوه ولا أحكام إقرارهما وطلاقهما وعتاقهما مذكورة في كتاب الحجر أصلا، إذ موضع ذكر تلك الأحكام هنا ولم تذكر في موضع آخر من هذا الكتاب، فيلزم أن تكون

متروكة سدى ولا يخفى فساده. ولا يختلجن في وهمك أنها تفهم مما ذكر دلالة، لأن سبب الحجر في الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب أقوى من سببه في غيرهما فلا يدل عدم صحة تصرف في حقهما على عدم صحته في حق غيرهما كما لا يخفى (قوله والإعتاق يتمحض مضرة، ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة، ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: والإعتاق يتمحض مضرة لا محالة، والطلاق وإن أمكن أن يتردد بين النفع والضر باعتبار موافقة الأخلاق بعد

Mas'alah: Does a mukatab slave's divorce take effect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4361)

وينفذ طلاقه) لما روينا، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق» ولأنه عارف بوجه المصلحة فيه فكان أهلا، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why is a minor not permitted to divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4361)

[فتح القدير] البلوغ، لكن الصبي لا وقوف له على المصلحة في الطلاق بحال. أما في الحال فلعدم الشهوة، وأما في المآل فلأن علم المصلحة فيه يتوقف على العلم بتباين الأخلاق وتنافر الطباع عند بلوغه حد الشهوة ولا علم له بذلك، والولي وإن أمكن أن يقف على مصلحته في الحال لكن لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding a minor's divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4361)

أقول: فيه بحث. أما أولا فلأن جعله الطلاق مما يتردد بين النفع والضر مخالف لما صرح به نفسه وسائر الشراح فيما مر من أنه مما يتمحض ضررا. اللهم إلا أن يحمل كلامه هاهنا على التنزل والتسليم فتأمل. وأما ثانيا فلأنه إن أراد بالمصلحة في قوله والولي وإن أمكن أن يقف على مصلحته في الحال مصلحة الصبي في الطلاق كما هو الملائم لما نحن فيه وهو المطابق لقوله من قبل لكن الصبي لا وقوف له على المصلحة في الطلاق يلزم أن لا يتم قوله وإن أمكن أن يقف على مصلحته في الحال، لأن علة عدم الوقوف على مصلحته في الطلاق في الحال عدم شهوته في الحال، كما أفصح عنه المصنف والشارح المزبور في تعليل عدم وقوف الصبي على تلك المصلحة، فعند تقرر هاتيك العلة كيف يمكن للولي أن يقف على تلك المصلحة، وإن أراد بالمصلحة المذكورة مصلحته في غير الطلاق يكون ذكرها لغوا في إثبات ما نحن فيه كما لا يخفى.

Mas'alah: Is the divorce and acknowledgment of paternity by an apostate valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2155)

(وصح طلاقه واستيلاده) اتفاقا، فإن قيل: بالارتداد تقع الفرقة، فكيف يتصور منه الطلاق؟ أجيب: بأن الفسخ الذي يقع بالردة تعتد المرأة له، فإذا طلقها وهي في العدة وقع الطلاق، وكذا لو ارتدا معا فطلقها فأسلما معا لا ينفسخ النكاح ويقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim girl who does not understand Islam upon reaching puberty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=688)

من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الإسلام وتصفه بانت من زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1196)

(وصح طلاق العبد) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يملك العبد والمكاتب إلا الطلاق» .

Mas'alah: Does the validity of divorce by an intoxicated person follow the ruling on prohibition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1968)

ووقوع طلاق من سكر م

Mas'alah: How does a wife's acknowledgment of slavery affect her divorce and waiting period?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=887)

قوله: (انتقاص طلاقها) وكذا عدتها كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's divorce and waiting period when she acknowledges being a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=887)

قوله: (كما حققه في الشرنبلالية) حيث قال ويرد على كون إقرارها غير صحيح في حقه انتقاص طلاقها، لأنه نقل في المحيط عن المبسوط: أن طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالإجماع، لأنها صارت أمة، وهذا حكم يخصها.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=891)

قوله: (وتمامه في أحكامات الاشباه) وعبارتها أحكام السكران هو مكلف لقوله تعالى: * ((4) لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) * (النساء: 34) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم، فإن كان السكر من محرم، فالسكرا منه هو المكلف، وإن كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه. واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق، وقدمنا في الفوائد أنه من محرم كالصاحي إلا في ثلاث: الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على شهادة نفسه، وزدت على الثلاثة: تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينعقد. الثانية: الوكيل بالطلاق صاحيا إذا

سكر فطلق لم يقع. الثالثة: الوكيل بالبيع، ولو سكر فباع لم ينفذ على موكله. الرابعة: غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادية فهو كالصاحي، إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله، واختلف التصحيح بما إذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب أو العسل، والفتوى على أنه سكر محرم، فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين يشرب يقع وإلا فلا، وصرحوا بكراهة أذان السكران، واستحباب إعادته وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون. وأما صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صحا قبل خروج وقت النية أنه يصح إذا نوى، لانا لانشرط التبييت فيها، وإذا خرج وقتها قبل صحوة أثم وقضى، ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه، لعدم اشتراط النية فيه. واختلفوا في حد السكران: فقيل من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة، وبه قال الامام الاعظم. وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان، وهو قولهما وبه أخذ أكثر المشايخ. والمعتبر في قدح السكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات، والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في إنتقاض الطهارة وفي يمينه لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز. تنبيه قولهم إن السكر من مباح كالاغماء، يستثنى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لانه بصنيعه. كذا في المحيط انتهى ما ذكره في الاشباه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on the marriage contract?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=530)]

قال – رحمه الله – (وارتداد أحدهما فسخ في الحال) وهذا قول أبي حنيفة وأبي

يوسف، وقال محمد إن كانت الردة من المرأة فكذلك وإن كانت من الزوج فهي فرقة بطلاق هو مر على أصله في الإباء، وكذا أبو يوسف وعلة كل واحد منهما ما بيناه هناك وأبو حنيفة فرق بينهما فوافق أبو يوسف في الردة ووافق محمدا في الإباء والفرق له أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة ألا ترى أنه يسقط به عصمة النفس والمال فلم يبق لملكه حرمة والطلاق منه يستدعي قيام النكاح فتعذر جعله طلاقا لذلك بخلاف الإباء فإنه تفويت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان ولهذا تتوقف الفرقة بالإباء على القضاء ولا تتوقف عليه بالردة وفرق أيضا بين الفرقة بالإباء وبين الفرقة بخيار البلوغ أن الفرقة بالخيار فسخ للعقد الأول، والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن والأحكام به من عدم لزوم المهر إذا كان فيه قبل الدخول بخلاف الإباء. وفرق محمد - رحمه الله - بين الفرقة بإباء وردة وبين الفرقة بملك أحدهما صاحبه وبالمحرمية فقال: إن الفرقة بالإباء والردة قولية كالطلاق وبالملك والمحرمية حكمية كالموت، ولو أسلم أحدهما، ثم ارتد والعياذ بالله تعالى قبل عرض الإسلام على الآخر انفسخ النكاح؛ لأنه كان باقيا إلى أن يحكم بالفرقة فتنافيه الردة، وقوله في المختصر فسخ في الحال احتراز عن قول الشافعي فإن عنده إن كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلاثة قروء وإن كانت قبل الدخول تبين في الحال. وقال ابن أبي ليلى لا تقع الفرقة بردة أحدهما ولكن يستتاب فإن تاب فهي امرأته وجعله كالإباء ونحن نقول الارتداد منافيه واعتراض المنافي يوجب الفرقة كالمحرمية بخلاف ما إذا أسلم أحدهما على ما تقدم وهذا ظاهر الرواية وبعض مشايخ، بلخ وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة بالردة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن تجبر على النكاح لزوجها بعد الإسلام؛ لأن المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارى كانوا على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and acknowledgment of paternity by an apostate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2518)

، وصح [(1)] طلاقه واستيلاده)؛ فإنه [(2)] قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة، فإن طلقها يقع، وكذا إذا ارتدا معا، فطلقها فأسلما معا، فإنه لم ينفسخ النكاح، فيقع الطلاق. (1) قوله: وصح؛ أما صحة الاستيلاد؛ فلأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك بدليل أنه يصح في جارية الابن؛ فلأن يصح من المرتد أولى، وصورته: أن تجيء أمته بولد فيدعيه يثبت نسبه منه، ويرث ذلك الولد منه مع ورثته، وتصير الجارية أم ولد له، وأما صحة الطلاق؛ فلأنه لا يفتقر إلى قيام الولاية الكاملة، بدليل أنه يصح من العبد؛ فلأن يصح من المرتد أولى. كذا في ((البحر)) [ينظر: (5: 146)] وغيره. (2) قوله: فإنه... الخ؛ لما كان يرد هاهنا أنه كيف يحكم بصحة طلاق المرتد لزوجته مع أنه يعتمد على بقاء النكاح، فلا طلاق قبل النكاح ولا بعد انقطاعه، والمرتد يبطل نكاحه بمجرد ارتداده، فكيف يمكن منه الطلاق، ذكر الشارح - رضي الله عنه - صورتين مظهرتين لوقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy and Islam of a discerning minor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2535)

[(1)] (1) قوله: وعند الشافعي - رضي الله عنه - وزفر - رضي الله عنه -؛ ووافقهما أبو يوسف - رضي الله عنه - في الارتداد، فإنه قال: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه

إسلام، وحجتهم في عدم صحة ارتداده أن الردة مضرة محضة، والمضرات المحضة لا تجوز له؛ ولهذا لا يصح طلاقه وعتاقه، وأما الإسلام، فقال أبو يوسف: يقبل منه لأنه نافع محض، وهما احتجا على عدم قبوله بأنه تلزمه بإسلامه أحكام تشوبها المضرة: كحرمان الإرث من الكفار، وفرقة الكافرة، ونحو ذلك، فلا يكون أهلا للإسلام كما أنه ليس بأهل للارتداد. ونحن نقول: إن الصبي المميز لو أتى بحقيقة الإسلام، وهي التصديق، ودل عليها إقراره، فلا معنى لعدم قبولها منه، وكذا لما وجدت فيه حقيقة الارتداد، وهو يعرف الخبيث من الطيب فلا معنى لعدم قبوله منه. فإن قلت: الصبي غير مكلف بالإسلام، فكيف يعتبر إسلامه وارتداده؟ قلت: عدم وجوب شيء عليه لا يستلزم عدم قبوله، ألا ترى إلى أنه يؤمر بالصلاة وتقبل منه مع عدم وجوبها عليه، والمسافر وغيره ممن لا تجب عليهم صلاة الجمعة والعيدين إذا صلوها قبلت منهم، وأما تقرير المضرة الذي ذكره أبو يوسف – رضي الله عنه – في (باب الارتداد) ، وزفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – في إسلامه أيضا، فالجواب عنه على ما في ((الهداية)) (2: 170) وحواشيها(5: 328–332): إن المقصود الأصلي بالإسلام هو السعادة الدينية والدنيوية، والمضرات من قبيل التوابع، وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا، وأما الارتداد فهو وإن كان مضرة خالصة لكن لما كان الكفر قبيحا محضا لا يسقط قبحه بحال وبعذر، فلا معنى لعدم قبوله، وعدم ترتب أحكامه مع وجود حقيقته منه مع تمييزه وفهمه، وهاهنا تفصيل آخر قد ذكرناه في تعليقاتنا على ((الهداية)) (4: 352) فطالعها إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor or an insane person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4003)

فلم يصح طلاق صبي ومجنون [(1)] (2) غلب): [أي] (3) المجنون المغلوب: هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا، وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه [كلامه] (4) [مرة] (5) كلام العقلاء(6)، ومرة لا، وهو المعتوه(7) [(8)] ، وسيجيء حكمه(9) [(10) (1) قوله: ومجنون؛ لما أخرجه الترمذي(3: 496) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)) ، [قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته] . انتهى. وهو المجنون، وأخرج ابن ماجه(1: 658) عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن الصغير والمجنون والنائم)) . كذا في ((نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية)) (3: 5،426: 373) . (2) العبارة في ج و ف: الصبي و المجنون. (3) زيادة من ف و م. (4) سقطت من ص. (5) سقطت من ف. (6) العبارة في ب: فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء. (7) اختلفوا في تفسير المعتوه، وأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم، كما يفعل المجنون. ينظر: ((الدرر)) (2: 273) . (8) قوله: هو المعتوه؛ اختلفوا في تفسير المعتوه، وأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم، كما يفعل المجنون. كما في ((الدرر)) (2: 273) . (9) ص). (10) قوله: وسيجيء حكمه؛ وهو أنه كالصبي العاقل، كما أن المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص544)] .

[

Sub-topic - Divorce Before Consummation (Talaq Qabl al-Dukhul)

Mas'alah: What is the chapter on divorce of an unconsummated wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=212)

باب طلاق غير المدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy before consummation and its effect on the dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1353)

ويرد على صاحب الذخيرة إذا ارتد الزوج قبل الدخول فإنها فرقة هي فسخ من كل وجه مع أنه لم يسقط كل المهر بل يجب عليه نصفه، فالحق أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم في كل فرد بما أفاده الدليل اه كلام البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of another irrevocable divorce due to seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1401)

وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المختار)

Mas'alah: In which rulings is seclusion (khalwa) not equivalent to actual intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1401)

لا) تكون كالوطء (في حق) بقية الأحكام كالغسل و (الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of another divorce during the waiting period of seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1401)

قوله وكذا في وقوع طلاق بائن آخر إلخ) في البزازية: والمختار أنه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة، وقيل لا اهـ وفي الذخيرة: وأما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع، وهو أقرب إلى الصواب لأن الأحكام لما اختلفت يجب القول بالوقوع احتياطا، ثم هذا الطلاق يكون رجعيا أو بائنا ذكر شيخ الإسلام أنه يكون بائنا اهـ ومثله في الوهبانية وشرحها. والحاصل أنه إذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها طلقة واحدة فلا شبهة في وقوعها، فإذا طلقها في العدة طلقة أخرى فمقتضى كونها مطلقة قبل الدخول أن لا تقع عليها الثانية، لكن لما اختلفت الأحكام في الخلوة في أنها تارة تكون كالوطء وتارة لا تكون جعلناها كالوطء في هذا فقلنا بوقوع الثانية احتياطا لوجودها في العدة، والمطلقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق آخر إذا لم تكن معتدة بخلاف هذه. والظاهر أن وجه كون الطلاق الثاني بائنا هو الاحتياط أيضا، ولم يتعرضوا للطلاق الأول. وأفاد الرحمتي أنه بائن أيضا لأن طلاق قبل الدخول غير موجب للعدة لأن العدة إنما وجبت لجعلنا الخلوة كالوطء احتياطا، فإن الظاهر وجود الوطء في

الخلوة الصحيحة ولأن الرجعة حق الزوج وإقراره بأنه طلق قبل الوطء ينفذ عليه فيقع بائنا، وإذا كان الأول لا تعقبه الرجعة يلزم كون الثاني مثله. اهـ. ويشير إلى هذا قول الشارح طلاق بائن آخر فإنه يفيد أن الأول بائن أيضا، ويدل عليه ما يأتي قريبا من أنه لا رجعة بعده، وسيأتي التصريح به في باب الرجعة، وقد علمت مما قررناه أن المذكور في الذخيرة هو الطلاق الثاني دون الأول فافهم. ثم ظاهر إطلاقهم وقوع البائن أولا وثانيا وإن كان بصريح الطلاق، وطلاق الموطوءة ليس كذلك فيخالف الخلوة الوطء في ذلك. وأجاب ح: بأن المراد التشبيه من بعض الوجوه وهو أن في كل منهما وقوع طلاق بعد آخر. اهـ. وأما الجواب بأن البائن قد يلحق البائن في الموطوء فلا يدفع المخالفة المذكورة فافهم)

Mas'alah: What are the effects of valid seclusion compared to actual intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال: وخلوة الزوج مثل الوطء ... في صور وغيره وبهذا العقد تحصيل تكميل مهر وإعداد كذا نسب ... إنفاق سكنى ومنع الأخت مقبول وأربع وكذا قالوا الإما ولقد ... راعوا زمان فراق فيه ترحيل وأوقعوا فيه تطليقا إذا لحقا ... وقيل لا والصواب الأول القيل أما المعاير فالإحصان يا أملي ... ورجعة وكذا التوريث معقول سقوط وطء وإحلال لها وكذا ... تحريم بنت نكاح البكر مبذول كذلك الفيء والتكفير ما فسدت ... عبادة وكذا بالغسل تكميل

Mas'alah: What is the chapter on divorce of an unconsummated wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1566)

باب طلاق غير المدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced, O adulteress' to an unconsummated wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1566)

(قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق) يا زانية (ثلاثا) فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف بزازية

Mas'alah: What is the chapter on divorce of an unconsummated wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1566)

[باب طلاق غير المدخول بها]

Mas'alah: What is the ruling on separated divorce pronouncements for a non-consummated wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

(وإن فرق) بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو غيره (بانت بالأولى) لا إلى عدة (و) لذا (لم تقع الثانية) بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق، قوله (وكذا أنت طالق ثلاثا متفرقات) أو ثنتين مع طلاق إياك (ف) طلقها واحدة وقع (واحدة) كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال: واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لأنه جملة

واحدة ولو قال: واحدة وعشرين أو وثلاثين فثلاث لما مر.

Mas'alah: How is the verse on divorce interpreted for consummated marriages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1568)

[رد المحتار] ولا يشكل ما في المشكلات لأن المراد من قوله ثلاثا ثلاث طلقات متفرقات ليوافق ما في عامة كتب الحنفية اه فافهم قلت: يؤيد هذا الحل قوله في المشكلات: وأما قوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] إلخ فإنه ذكر في الآية مفرقا، فلذا أجاب عنه صاحب المشكلات بأن ما في الآية وارد في المدخول بها فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of dower when a man divorces three wives before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

)

Mas'alah: How is the reduction of dower calculated when divorcing three wives before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

وإن طلق) نسوته الثلاث (كذلك) ومهرهن سواء (قبل وطء) ليفيد البينونة (سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت) ؛ لأن بالإيجاب الأول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل، ثم بالإيجاب الثاني

سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(قوله لا الطلاق) أي لا عدة الطلاق لعدم الدخول بهن، والعدة في الطلاق إنما تجب بعد الدخول ط والمراد بالدخول، الشامل للخلوة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits after consummation that he divorced before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3358)

(أقر بعد الدخول) من هنا إلى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح (أنه طلقها قبل الدخول لزمه مهر) بالدخول (ونصف) بالإقرار. .

Mas'alah: What is the ruling on divorce after purchasing one's wife and the obligation of her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1106)

قوله: (فلو اشتراها ثم طلقها لم يقع) لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه كما في ملك البعض ولا من كل وجه كما في ملك الكل، والعدة غير واجبة فإنه يحل له وطؤها ويستحيل وجود الوطء حلالا مع قيام العدة كذا في

المحيط وأورد في الكافي على قولهم بعدم وجوب العدة عليها لو اشتراها أنه لا يجوز له التزويج بها من آخر وهذا دليل على وجوب العدة قلنا قد قالوا إنه لا عدة عليها بدليل أنه لو زوجها من آخر جاز، والصحيح أنه لا يجوز تزويجها من آخر.

Mas'alah: What is the chapter on divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

(فصل في الطلاق قبل الدخول)

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

أخره لأن الطلاق بعد الدخول أصل له لكونه بعد حصول المقصود وقبله بالعوارض ولذا قيل بأنه لا يقع وقدمنا عن جامع الفصولين أنه لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه

Mas'alah: What is the chapter on divorce before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

[فصل في الطلاق قبل الدخول]

Mas'alah: What is the ruling on mahr and iddah when a minor girl is divorced and remarried during

iddah, then chooses herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة

Mas'alah: How is a divorce document written for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2985)

(وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة) إن كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة

لا رجعة فيها، ولا مثوبة، ولا تعليق بشرط ولا إضافة إلى وقت في المستقبل، ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة، وإن كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطليقتين، وفي الثلاث يكتب طلقها ثلاثا جملة فبانت منه ويكتب في الثلاث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها، وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب أن فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها: أنت طالق تطليقة واحدة ديانية، ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها، وأنها في عدتها الواجبة عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الإشهاد، وذلك يوم كذا.

Mas'alah: How is a divorce document written for a woman divorced after valid seclusion but before

consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2986)

(وفي الطلاق بعد الخلوة قبل الدخول بها) يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته بعدما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بائنة نافذة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق، وهو كذا ونفقة عدتها وهي كذا ويتم الكتاب. فإن كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تأكيد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائهما بعدما طالبته بذلك ينبغي لها أن ترفع الأمر إلى قاض يرى ذلك حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة، ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب، ثم إن هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمي لها من الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لما أنه كان يرى مذهب من يقول بأن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين. وهو تأكيد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرفعته إلى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعته إلى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فأقر بالخلوة، ولكن أنكر تأكيد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي بكمال المسمى ونفقة عدتها إذا كان يرى ذلك، وكان في اجتهاده أن الخلوة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها في حق تأكيد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لها عليه في وجوبها حكما أمضاه وقضاء أنفذه وأشهد على ذلك حضور مجلسه، وذلك في يوم كذا.

Mas'alah: What is the section on divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1577)

[فصل في الطلاق قبل الدخول]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1577)

وإذا طلق رجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها) لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقا ثلاثا

Mas'alah: What is the chapter on divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1577)

(فصل في الطلاق قبل الدخول) لما كان الطلاق قبل الدخول من الطلاق بعده بمنزلة العارض من الأصل وله أحكام جمة ذكره في فصل على حدة بعد ذكر ما هو الأصل

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1577)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced irrevocably, remarried during her waiting period, and divorced again before consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1845)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه نصف المهر وعليه إتمام العدة الأولى) لأن هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة، وإكمال العدة الأولى إنما يجب بالطلاق الأول، إلا أنه لم يظهر حال [العناية] آخر الوطآت. فإن قلت: لا نسلم أن حقيقة الوطء أمر خفي لأن الحاجة إلى معرفة العدة إنما هي للزوجين وحقيقة الوطء ليست بخفية النسب إليهما. قلت: قد أشار إلى الجواب بقوله (ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره) أي غير الواطئ وهو الذي يريد أن يتزوجها، وقيل وكذا أخت الموطوءة وأربع سواها، ولا خفاء في مفهوم كلام المصنف في النكتتين، ولم أجد في الشروح ما يطابق مقصوده فذكرت ما خاطري أبو عذره وجهد المقل دموعه. وقوله (وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي) ظاهر. وقوله (فتخلف كالمودع) يعني إذا قال هلكت الوديعة أو قال رددتها وأنكر المودع ذلك فإن القول قوله مع يمينه لأنه أمين، وما على الأمين إلا اليمين. قال (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا) قال في النهاية: هذه من المسائل المعروفة التي ذكرها في التتمة والذخيرة وغيرهما وهي كلها مبنية على أصل واحد وهو أن الدخول في النكاح الأول هل يكون دخولا في النكاح الثاني أو لا؟ فعند محمد لا يكون وعندهما يكون. وصورة المسألة المذكورة في الكتاب ظاهرة. ووجه قول محمد أن هذا طلاق قبل المسيس والخلوة الصحيحة، وكل طلاق يكون كذلك لا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة فإن قيل: فعلام يجب عليها إكمال العدة الأولى؟ أجاب بقوله:

وإكمال العدة الأولى إنما وجب بالطلاق الأول إلا

التزوج الثاني، فإذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه، كما لو اشترى أم ولده ثم أعتقها. ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثره وهو العدة، فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد، [العناية] أنه لم يظهر حالة التزوج الثاني لعدم اختلاط المياه. فإذا طلقها ثانيا بلا دخول صار النكاح الثاني كالمعدوم فيجب عليها إكمال العدة الأولى (كما لو اشترى أم ولده) أي منكوحته التي ولدت منه (ثم أعتقها) فإنه يجب عليها ثلاث حيض: حيضتان من النكاح تجتنب فيهما ما تجتنب من الخروج والتزين، وحيضة من العتق لا تجتنب فيها لأنه لما اشتراها فسد النكاح ووجبت العدة. ألا ترى أنه لا يجوز أن يتزوجها وإنما لم يظهر حكم العدة في حقه لمانع وهو ملك اليمين، فإذا زال المانع ظهر حكم العدة في حقه أيضا فوجبت حقا للفساد، وهما يعتبران من الإعتاق أيضا ويلزمها الإحداد، وأما الثالثة فإنها تجب من العتق خاصة فلا يلزمها الإحداد (ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثره) أي والحال أنه بقي أثره: أي أثر الوطء الأول (وهو العدة فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة) بالدخول في النكاح الأول (ناب ذلك القبض) الذي كان بالدخول (مناب القبض) أي الدخول (المستحق في هذا النكاح) فإذا طلقها صار كأنه طلقها بعد الدخول في النكاح الثاني فيجب عليه مهر كامل وعليها

فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول. وقال زفر: لا عدة عليها أصلا؛ لأن الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود، والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا. قال (

Mas'alah: What is the benefit of specifying divorce before consummation in the context of oath and dower claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3702)

فإن قلت: هل في تخصيص ذكر الطلاق قبل الدخول فائدة؟ قلت: هي تعليم أن دعوى المهر لا تتفاوت بين أن تكون في كل المهر أو نصف، وفيه نظر لأن الإطلاق يغني عن ذلك، وليس فيه توهم

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and claims he did not consummate the marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=113)

ثم طلقها وقال لم أجامعها وصدقته أو كذبته لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife, then remarries her during her waiting period and divorces her again before consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=290)

(وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها) منه (وطلقها) ثانيا (قبل أن يدخل) أو يختلي (بها فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة) لأنها مقبوضة بيده بالوطأة الأولى، وبقي أثره - وهو العدة - فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في النكاح، فيكون طلاقا بعد الدخول. درر. وهذا عند أبي حنيفة وأبي

يوسف (وقال محمد: لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى) ؛ لأنه طلاق قبل المسيس، فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة، وإكمال العدة الأولى إنما وجب بالطلاق الأول، هداية. قال الإسبيجاني: الصحيح قولهما، واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1155)

(قال) وإن كان لم يدخل بامرأته ولم يخل بها فله أن يطلقها متى شاء خلافا لزفر وقد بينا ذلك وليس عليها عدة لقوله تعالى {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] قال مشايخنا رحمهم الله تعالى، وفي كتاب الله تعالى المتلو لا بهذه الصفة بل المتلو {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49] الآية ولكن هذا غلط وقع من الكاتب وترك كذلك وإن كان قد خلا بها فطلاقها وعدتها مثل التي دخل بها لأن الخلوة الصحيحة في حكم العدة بمنزلة الدخول ومراعاة وقت السنة في الطلاق لأجل العدة فتقام الخلوة فيه أيضا مقام الدخول.

Mas'alah: May a buyer have intercourse with a purchased slave-girl before istibra' if her husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=53)

]

Mas'alah: What is the ruling on the division of offspring when divorce occurs before consummation according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4567)

22665 - وقال الشافعي: إن حدث الحبل بعد العقد لم ينقسم قولا واحدا. وإن كان عند العقد، ففيه قولان.

Mas'alah: How is divorce before consummation analogous to rescission of a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4584)

22725 - قلنا: الطلاق قبل الدخول، عود المعقود عليه، إلى ملك العاقد،

Mas'alah: How does death before consummation compare to destruction of goods before delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4585)

والموت تلف المعقود عليه على حكم ملك العاقد، فصار الطلاق كفسخ البيع، والموت كتلف المبيع قبل القبض، فلا يستدل بسقوط البدل في أحد الموضعين على سقوطه في الآخر.

Mas'alah: How is the Quranic verse on divorce before consummation interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4590)

22479 – قلنا: قوله: {وإن طلقتموهن} .

Mas'alah: Is the verse on divorce before consummation limited to the time of the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4590)

22752 – وجواب آخر وهو أن قوله {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} خطاب للأزواج في أول حال [ملكوا الطلاق، وذلك عقيب النكاح، والغرض هناك لا يكون إلا في حال] العقد، فلم يجز حمل الآية على فرض بعد ذلك.

Mas'alah: What is the objection regarding the Quranic verse not mentioning divorce in the context of substitution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4627)

22914 – فإن قيل: لم يذكر الطلاق، وإنما ذكر الاستبدال، ومن أراد الاستبدال لم يجز أن يأخذ شيئا من المهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4635)

22955 – قالوا: وهذا طلاق قبل المسيس.

Mas'alah: Does divorce before consummation negate the rulings of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4680)

23129 - فإن قيل: لو طلقها قبل الدخول لم تثبت هذه الأحكام، فدل على أنها من أحكام الوطء.

Mas'alah: Can the husband retain the power to divorce after partial loss of marital rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4681)

طلقها واحدة، أو اثنتين، كذلك يجوز أن يبقى ملكه في الإيقاع مع نقصان ملكه في البضع.

Mas'alah: Can a woman who is unlawful without a new marriage be subject to divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4681)

23132 - قالوا: امرأة لا تحل له إلا بنكاح جديد، فوجب أن لا يلحقها طلاق كالمنقضية العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission being contracted upon the dhimmah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4707)

23244 - قلنا: الطلاق والعتاق، يصح أن ينعقد على الذمة، وكان يجب أن يصح

العقد عليه في غير ملك على فرض هذا القول.

Mas'alah: What does the Quranic verse say about divorce before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4709)

23250 - احتجوا بقوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} .

Mas'alah: Does the word 'thumma' in the verse imply a delay between marriage and divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4709)

23251 - وثم للتراخي اقتضى ذلك تأجيل الطلاق عن النكاح.

Mas'alah: What is the response to the argument from the verse on divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4709)

23252 - [والجواب: أنه لا دلالة في الآية، لأنها تدل على وقوع الطلاق بعد النكاح] ، ولا يبقى غير ذلك.

Mas'alah: How does the verse support the occurrence of divorce after marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4709)

23255 – ولأن الآية دلالة لنا، لأنها تقتضي وقوع الطلاق إذا تقدمه نكاح، والطلاق إنما يكون عند وجود الشرط، وما قبل ذلك هو عائد على الطلاق، فليس بمطلق.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding divorce before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4714)

ضعيف الحديث. قال: ورواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي، وليث بن أبي سليم، ضعيف ورواه الحسن عن علي، ولم يسمع الحسن من علي شيئا قال: يحيى بن سعيد القطان: حديث جويبر بحديث الضحاك، عن النزال بن سبره عن علي قال: لا طلاق إلا بعد نكاح. قال الطحاوي: طالبناهم بتصحيح ما رووا من ذلك، فلم يأتوا بشيء [مما ثبت] من جهة الأسانيد ولو ثبت الخبر، اقتضى نفي الطلاق قبل النكاح. وعندنا إنما عقد الطلاق قبل النكاح،

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's negation of divorce before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4715)

ولم يطلق قبله، وإنما طلق بعده، ولم ينف – صلى الله عليه وسلم – العقد، وإنما نفى الطلاق.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'no divorce' in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4715)

23266 – ولا يقال: إن اللفظ يحتمل العقد المرقوع، بدلالة أنه يصح أن يقترن ذلك باللفظ، فتقول: لا طلاق معقود، ولا واقع، وإذا احتمل اللفظ الأمرين حمل النفي على الأمين. وذلك لأنه إذا قيس الشيء بمعنى ظاهر حمل على المعنيين بدلالة، ثم لا يدل على أنه يحمل على ذلك بإطلاق اللفظ.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who says 'when I marry so-and-so she is divorced'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4715)

23269 – فإن قيل روى عبد الله بن عمر: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: طلق مالا يملك.

Mas'alah: How is the hadith on divorce before marriage reconciled with established rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4716)

هاشم (الرماني) ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وأبو خالد الواسطي، (عمر القرشي) قال أحمد: هو كذاب، وقد طعن الدارقطني عليه في كتابه في غير هذا الموضع حين روى عنه خبر الرعاف، فلما روى عنه خبرا وافق مذهبه أمسك عن ذكره على عادته في التدليس لمثل ذلك. 23271 – قالوا: كيف يجوز حمل الخبر على طلاق الأجنبية، وهذا أمر لا يشكل على أحد. 23272 – قلنا: إنما صار لا يشكل لاستقرار الشرع وبيان الأحكام، فأما قبل ذلك فكان مشكلا. يبين ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا صلاة إلا بطهور) ولا يشكل الآن على أحد أن الصلاة بغير طهارة لا تصح، لكن

عندنا بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مشكلا إلى أن بينه.

Mas'alah: What is the analogy between divorce and cancellation of a contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4720)

23294 – قالوا: الطلاق حل عقد، فلا يضاف إلى العقد، كالإقالة [لا يصح تعليقها بشرط مع وجوب الملك] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce of an unconsummated wife regarding regret?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4733)

23330 – ولا يلزم طلاق غير المدخول بها لأن الندم غير مأمون، إلا أنه لا يعود

Mas'alah: What is the evidence for divorce before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4736)

23338 – احتجوا: بقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who marries a woman but has not consummated the marriage and his ability to divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4889)

24049 – فإن قيل: هذا يبطل بمن تزوج امرأة، ولم يدخل بها: يملك جميع طلاقها، ولا يملك تفريقه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ability to consummate the marriage and then issue divorce in installments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4889)

24050 – قلنا: يملك وطأها بعد العقد، ثم تفريق الإيقاع.

Mas'alah: In which types of divorce before consummation is mut'ah obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=624)

أما الأول، فالطلاق الذي تجب فيه المتعة نوعان: أحدهما أن يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، ولا فرض بعده أو كانت التسمية فيه فاسدة، وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك: لا تجب المتعة، ولكن تستحب، فمالك لا يرى وجوب المتعة أصلا، واحتج بأن الله سبحانه وتعالى قيد المتعة بالمتقي، والمحسن بقوله {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] {حقا على المتقين} [البقرة: 241] ، والواجب لا يختلف فيه المحسن، والمتقي، وغيرهما، فدل أنها ليست بواجبة. (ولنا) قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] ، ومطلق الأمر لوجوب العمل، والمراد من قوله عز وجل أو تفرضوا أي: ولم تفرضوا ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، ولو كان الأول بمعنى ما لم

تمسوهن، وقد فرضوا لهن أو لم يفرضوا لما عطف عليه المفروض، وقد تكون أو بمعنى الواو. وقال: الله عز وجل {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] : ولا كفورا وقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] (وعلى) كلمة إيجاب، وقوله تعالى {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا حق عليه؛ لأن الحقية تقتضي الثبوت، وعلى كلمة إلزام، وإثبات، فالجمع بينهما يقتضي التأكيد، وما ذكره مالك كما يلزمنا

يلزمه؛ لأن المندوب إليه أيضا لا يختلف فيه المتقي، والمحسن، وغيرهما، ثم نقول: الإيجاب على المحسن، والمتقي لا ينفي الإيجاب على غيرهما ألا ترى أنه سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن هدى للمتقين، ثم لم ينف أن يكون هدى للناس كلهم كذا هذا، والدليل على أن المتعة ههنا واجبة أنها بدل الواجب، وهو نصف مهر المثل، وبدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقام الواجب، ويحكي حكايته ألا ترى أن التيمم لما كان بدلا عن الوضوء، والوضوء واجب كان التيمم واجبا، والدليل على أن المتعة تجب بدلا عن نصف المهر، أن بدل الشيء ما يجب بسبب الأصل عند عدمه كالتيمم مع الوضوء، وغير ذلك، والمتعة بالسبب الذي يجب به مهر المثل، وهو النكاح لا الطلاق؛ لأن الطلاق مسقط للحقوق لا موجب لها لكن عند الطلاق يسقط نصف مهر المثل، فتجب المتعة بدلا عن نصفه، وهذا طريق محمد، فإن الرهن بمهر المثل يكون رهنا بالمتعة عنده حتى إذا هلك تهلك المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces pronounced before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

وعلى هذا الأصل يخرج عدد الطلاق قبل الدخول أنه إن أوقع مجتمعا يقع الكل وإن أوقع متفرقا لا يقع إلا الأول؛ لأن الإيقاع إذا كان مجتمعا فقد صادف الكل محله – وهو الملك – فيقع الكل. وإذا كان مفترقا فقد بانت بالأول، والثاني والثالث صادفها ولا ملك ولا عدة فلا يقع،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced' before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=798)

وبيان هذا الأصل في مسائل إذا قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق ثلاثا أو قال: أنت طالق اثنتين وقع ذلك عند عامة العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on completing intercourse after pronouncing divorce during the act?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم أتم جماعة بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه حد ولا مهر لأن الكل فعل واحد فإذا كان أوله

Mas'alah: Is divorce before consummation considered a dissolution (faskh) or a divorce (talaq)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1385)

وقوله فسخ مجازا؛ لأنه وقع طلاقا حتى انتقص به عدد الطلاق، لكنه كالفسخ من جهة أنه كالحالة السابقة على النكاح بسبب عود المعقود عليه سالما إليها فلا يلزم كون ما ذكر على قول من قال يسقط كل المهر بهذا الطلاق؛ لأنه فسخ، ثم يجب بطريق المتعة مخالفا لقول المحققين إنه يبقى نصف المهر ويسقط نصفه بالنص.

Mas'alah: What is the chapter on divorce before consummation?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1595)]

[فصل في الطلاق قبل الدخول] لما كان النكاح للدخول كان الطلاق بعده على الأصل لأن الأصل حصول غرض الشيء بعد وجوده وقبله بالعوارض فقدم ما بالأصل على ما بالعوارض

Mas'alah: What is the status of the two hadiths regarding divorce before marriage?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)]

وأما الحديثان الأخيران فلا شك في ضعفهما.

Mas'alah: What is the critique of hadiths on divorce before marriage according to hadith scholars?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1657)]

قال صاحب تنقيح التحقيق: إنهما باطلان، ففي الأول أبو خالد الواسطي وهو عمر بن

خالد قال: وضاع، وقال أحمد وابن معين: كذاب، وفي الأخير علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، بل ضعف أحمد وأبو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الأحاديث وقال: ليس لها أصل في الصحة، ولذا ما عمل بها مالك وربيعة والأوزاعي، فما قيل: لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط لأن الترجيح فرع صحة الدليل أولا، كيف ومع عدم تقدير الصحة لا دلالة على نفي

. . . .

Mas'alah: How did the Prophet ﷺ negate pre-Islamic immediate divorce before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

فإن قيل: لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا إذا وجد النكاح فنفى ذلك - صلى الله عليه وسلم - في الشرع في هذه الأحاديث وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1874)

فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce before consummation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3795)

. قال (وإذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج، فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا) لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما إذا كان المقصود هو المال،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one in two' to a non-consummated wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=389)

في عبدي وعلى هذا فهي على حقيقتها ولا يخفى أن تأويلها مع عبادي ينبئ عنه {وادخلي جنتي} [الفجر: 30] فإن دخولها معهم ليس إلا إلى الجنة فالأوجه أن يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى {ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة} [الأحقاف: 16] كما في الفتح هذا في الموطوءة (وفي غير الموطوءة) أي إذا قال لغير الموطوءة أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع (واحدة مثل واحدة وثنتين) أي كما إذا قال لغير الموطوءة ابتداء أنت طالق واحدة وثنتين حيث تقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on intending 'with two' for a non-consummated wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=389)

(وإن نوى مع ثنتين فثلاث فيها) أي في غير الموطوءة (أيضا) كما يقع ثلاث في الموطوءة؛ لأن واحدة مع ثنتين يقعان معا فلا يخل كونها غير موطوءة وقوعهما معا

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his wife during her waiting period from an irrevocable divorce and then divorces her before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=468)

وإن نكح معتدته من) طلاق (بائن ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة) عند الشيخين؛ لأنها مقبوضة في يده بالوطأة الأولى لبقاء أثره وهو العدة فإذا عقد عليها ثانيا ناب ذلك عن القبض الثاني كالغاصب إذا اشترى المغصوب، وهو في يده يصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول (وعند محمد) يجب (نصف مهر، وإتمام العدة الأولى) وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وقال زفر لها نصف المهر أو المتعة ولا عدة عليها عند زفر وهو القياس؛ لأن العدة الأولى بطلت بالتزوج ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني لإكمال المهر؛ لأنه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير أن إكمال العدة وجب بالطلاق الأول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج لبقاء أثره، وهو العدة فإذا عقد عليها ثانيا ناب القبض الأول عن القبض المستحق بالثاني هذا إذا كان النكاح الثاني صحيحا أما لو كان فاسدا فلا يجب عليه المهر، ولا استقبال العدة عليها، ويجب عليها إتمام العدة الأولى بالإجماع، ولو كان على القلب بأن كان الأول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما كان صحيحا)

Mas'alah: What is the chapter on divorce before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=565)

(فصل في الطلاق قبل الدخول)

Sub-topic – Divorce and Paternity (Nasab) Issues

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a conditional divorce is followed by childbirth within half a year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه) احتياطا لتصور حالة العقد، ولو ولدت لاقل منه لم يثبت، وكذا الاكثر ولو بيوم، ولكن بحث فيه في الفتح وأقره في البحر (و) لزمه (مهرها) بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا. نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and paternity when the husband acknowledges pregnancy after a conditional divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=253)

و (لو أقر) المعلق (مع ذلك بالحبل) أو كان ظاهرا (طلقت) بالولادة (بلا شهادة) لاقراره بذلك. وأما النسب ولوازمه كأمومة الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا. بحر.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman whose pregnancy is confirmed by birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1687)

(قوله: طلق حاملا) أي من ظهر كونها حاملا وقت الطلاق بولادتها لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce before the woman gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1687)

(قوله: فراجعها قبل الوضع) هذا زاده المصنف تبعا لصدر الشريعة كما يأتي لأنه بعد الوضع لا مراجعة

Mas'alah: What is the ruling on a child born before divorce and the timing of birth relative to marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: من ولدت قبل الطلاق) أي إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage after separation due to impotence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

ثم علمت فلها الفرقة تتارخانية؛ ولو ولدت (بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه) لإنزاله بالسحق (والتفريق) باق (بحاله) لبقاء جبه (ولو) كان (عنينا بطل التفريق) لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على إقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي.

Mas'alah: How is the objection of al-Zayla'i regarding paternity and separation resolved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: فسقط نظر الزيلعي) هو أن الطلاق وقع بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل بثبوت النسب ألا ترى أنها لو أقرت بعد التفريق أنه كان قد وصل إليها لا يبطل التفريق. اهـ. وجوابه أن ثبوت النسب من المجبوب باعتبار الإنزال بالسحق، والتفريق بينهما باعتبار الجب وهو موجود، بخلاف ثبوته من العنين فإنه يظهر به أنه ليس بعنين والتفريق باعتباره، بخلاف ما استشهد به من إقرارها فإنها متهمة في إبطال القضاء لاحتمال كذبها فظهر أن البحث بعيد كما في فتح القدير بحر.

Mas'alah: What does the author refer to regarding the woman penetrated by mistake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

قوله: كما مر) أي في شرح قول المصنف "والموطوءة بشبهة"

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a conditional divorce is followed by marriage and childbirth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1829)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on childbirth based on a woman's testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1830)

)

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man marries a slave woman, divorces her, then buys her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1835)

[فروع] : نكح أمة فطلقها فشراها فولدت لأقل من نصف حول منذ شراها لزمه وإلا لا، إلا المطلقة قبل الدخول، والمبانة بثنتين فمذ طلقها، لكن في الثانية يثبت لسنتين فأقل. [رد المحتار] عليه بما في المجمع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries a slave woman, divorces her, then buys her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1835)

[فرع نكح أمة فطلقها فشراها فولدت لأقل من نصف حول منذ شراها] (قوله: نكح أمة إلخ) قال في الفتح: قوله: ومن تزوج أمة فطلقها: أي بعد الدخول واحدة بائنة أو رجعية ثم اشتراها قبل أن تقر بانقضاء عدتها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه، وقيد ببعد الدخول وبواحدة لأنه لو كان قبله لا يلزمه إلا أن تجيء به لأقل من ستة أشهر منذ فارقها لأنه لا عدة لها، أو بعده والطلاق ثنتان ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، ثم إذا كانت الواحدة رجعية فهو ولد المعتدة فيلزمه وإن جاءت لعشر سنين بعد الطلاق فأكثر بعد كونه لأقل من ستة أشهر من الشراء، وإن

كانت بائنا ثبت إلى أقل من سنتين، أو تمام السنتين بعد كونه لأقل من ستة أشهر من الشراء اهـ قال في البحر: فالحاصل أن المطلقة قبل الدخول والمبانة بالثنتين لا اعتبار فيهما لوقت الشراء، بل لوقت الطلاق، ففي الأولى يشترط لثبوت نسبه ولادته لأقل من ستة أشهر، وفي الثانية لسنتين فأقل، وأنه لو كان رجعيا يثبت ولو لعشر سنين بعد الطلاق، أو أكثر ولو واحدة بائنة، فلا بد أن تأتي به لتمام سنتين، أو أقل بعد أن يكون لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء في المسألتين. (قوله: فطلقها) أي بعد الدخول طلقة واحدة بائنة أو رجعية بدليل الاستثناء الآتي، والطلاق غير قيد، حتى لو اشتراها ولم يطلقها فالحكم كذلك نهر. (قوله: فشراها) أي ملكها بأي سبب كان أي قبل أن تقر بانقضاء عدتها كما مر لأنه مع الإقرار يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار كما مر لا من وقت الشراء كما هنا نهر. (قوله: لزمه) لأنه ولد المعتدة لتحقق كون العلوق سابقا على الشراء وولدها يثبت نسبه بلا دعوة نهر، وإن ولدته لسنتين من وقت الطلاق بحر، لكن في الرجعية: ولو لأكثر من سنتين كما يأتي. (قوله: وإلا) أي بأن ولدته لتمام ستة أشهر، أو لأكثر منها لا: أي لا يلزمه لأنه ولد المملوكة لأنه شراها، وهي معتدة منه، ووطؤها حلال له، أما في الرجعي فظاهر، وأما في البائن فلأن عدتها منه لا تحرمها عليه، فإذا أمكن علوقه في الملك أسند إليه لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، وولد المملوكة لا يثبت بدون دعوة، وهذا بخلاف البائن بينونة غليظة فإن شراءها لا يحلها فتعين العلوق قبله كما يأتي. (قوله: إلا المطلقة إلخ) لما كان قوله "فطلقها" شاملا لما إذا طلقها واحدة رجعية وبائنة وثنتين قبل الدخول وبعده وكان الحكم المتقدم مختصا بالمطلقة واحدة بعد الدخول رجعية، أو بائنة استثنى هذه الصور الثلاث، فقوله "قبل الدخول" شامل للطلقة والطلقتين والصورة الثالثة قوله: والمبانة لثنتين يعني بعد الدخول. اهـ ح فافهم، وقيد بقوله بثنتين لأنها أمة وبينونتها الغليظة ثنتان فقط. والحاصل أن الصور خمس، لأن الرجعي لا يكون قبل الدخول، فلذا

كان المستثنى ثلاث صور فقط. (قوله: فمذ طلقها) أي فالمعتبر في هذه الثلاث المستثناة وقت الطلاق، ولا اعتبار فيها لوقت الشراء كما مر عن البحر. (قوله: لكن في الثانية) لما كان قضية الاستثناء أن المعتبر أن تلد لأقل من نصف حول مذ طلقها بين أن هذا خاص بالمطلقة قبل الدخول واحدة، أو ثنتين، فلو ولدت لنصف حول، أو أكثر لا يلزمه لعدم العدة كما قدمناه أول الباب. أما المطلقة ثنتين بعد الدخول فإنه يلزمه ولدها لسنتين فأقل من وقت الطلاق، وإن لأقل من نصف حول من وقت الشراء لحرمتها عليه حرمة غليظة حتى تنكح غيره فلا يحلها الشراء، فتعذر العلوق فيه وتعين كونه قبله فيلزمه لسنتين مذ طلقها لجواز أنه كان موجودا وقت الطلاق لا لأكثر لتيقن عدمه، لكن ثبوته لتمام السنتين مبني

Mas'alah: What is the ruling on paternity in cases of revocable divorce and subsequent purchase of a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1836)

وفي الرجعي لأكثر مطلقا بعد أن يكون لأقل من نصف حول منذ شرائها في المسألتين، وكذا لو أعتقها بعد الشراء.

Mas'alah: What conditions are required for establishing paternity of a child from a divorced woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

واعلم أن ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بما سيأتي من

الشهادة بالولادة أو اعتراف من الزوج بالحبل أو حبل ظاهر،

Mas'alah: Can a husband establish paternity of a child born after an irrevocable divorce by claiming it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

(قوله إلا أن يدعيه) استثناء من النفي يعني إذا جاءت به المبتوتة لأكثر وادعاء الزوج يثبت نسبه منه؛ لأنه التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة كذا في الهداية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband acknowledges the pregnancy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1346)

وإن كان أقر بالحبل طلقت بلا شهادة) أي: بلا شهادة أحد أصلا عند أبي حنيفة وعندهما تشترط شهادة القابلة؛ لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بينا وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة ولأنه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة وعلى هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا أما عندهما فظاهر؛ لأنها مدعية فلا بد من إقامة البينة، وأما عنده فإن الطلاق تعلق بأمر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه. والحاصل أن التعليق إن كان بما هو معلوم الوقوع بعده وعلمه من جهتها كما بحيضها وولادتها بعد الإقرار بحبلها أو ظهور حملها كان التزاما لتصديقها عند إخبارها به واعترافا بأنها مؤتمنة فيه وإن لم يكن كذلك وهو التعليق بولادتها قبل الاعتراف بحبل سابق ولا ظهور حبل حال التعليق لم يلتزم ذلك فيحتاج عند إنكاره إلى الحجة ولا خلاف أن النسب لا يثبت بدون شهادة القابلة كذا في

البدائع.]

Mas'alah: What evidence is required for a woman in her waiting period to establish paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4817)

ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقد مر في الطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on lineage (nasab) in cases of conditional divorce and revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=535)

ولو قال لامرأة أجنبية: إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها وقع الطلاق، ثم إذا جاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول، ثم جاءت بولد يثبت النسب إلى سنتين وتنقضي العدة به ولو جاءت به لأكثر من سنتين إن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها، وإن كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج، فإذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج إلى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا إذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول أو بعده، ثم جاءت بولد من وقت الوفاة إلى سنتين يثبت النسب منه، وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة، وإن أقرت، وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء، ثم جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار

يثبت النسب وإلا فلا هذا كله إذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض وأما إذا كانت صغيرة طلقها زوجها إن كان قبل الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب وإذا طلقها بعد الدخول، فإن ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب إلى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن إلى سنتين ولو أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى فعند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - سكوتها بمنزلة الإقرار وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man divorces his wife twice and she gives birth after two years?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=537)

وإن طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، ولو اشترى زوجته الموطوءة، ثم أعتقها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج وعند محمد - رحمه الله تعالى - يثبت النسب منه إلى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ باعها فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يثبت النسب، وإن ادعاه إلا بتصديق المشتري وعند محمد - رحمه الله تعالى - يثبت بلا تصديق كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a man divorces his wife three times and then remarries her without an intervening marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

ولو طلقها ثلاثا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت، وإن كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في التتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of children born to a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1837)

[الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة] (الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة) إذا طلق الرجل امرأته وكان الطلاق رجعيا فجاءت بولدين لأقل من سنتين بيوم، ولم تقر بانقضاء العدة فنفى أحدهما حين ولدته ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد عليه ولا لعان، وإن جاءت بهما لأكثر من سنتين فنفاهما يجري اللعان بينهما ويقطع نسب الولدين عنه، وإن نفى الأول منهما ثم أقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد، وإن جاءت بأحد الولدين لأقل من سنتين وبالآخر لأكثر من سنتين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - هذا والفصل الأول سواء، وإذا كان الطلاق بائنا، أو ثلاثا، فإن جاءت بهما لأقل من سنتين فعليه الحد بالنفي وهما ابناه، وإن جاءت بهما لأكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه، وإن نفاهما فلا حد عليه ولا لعان، وإن جاءت بأحدهما لأقل من سنتين بيوم وبالآخر لأكثر من سنتين بيوم فعند

أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - هذا والفصل الأول سواء، هكذا في المبسوط. وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فإنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت النسب من الأب، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا فإنه يلاعن ويقطع نسب الولد، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a man marry the sister of his divorced wife during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=184)

وإذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي رحمه الله إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية إعمالا للقاطع ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد ولنا أن نكاح الأولى قائم لبقاء أحكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله ولهذا بقي القيد والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا

Mas'alah: When is the lineage of a child born to an irrevocably divorced woman established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1866)

والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين) لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا، (فإن

جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت) لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأن وطأها حرام. قال (إلا أن يدعيه) [العناية] بإنشاء نكاح آخر فيجب القول به. قال في النهاية: وإلى هذا أشار فخر الإسلام في مبسوطه. وفيه نظر لأنه غير دافع بل هو التزام السؤال. والصواب في الجواب أن المراد بقوله لانتفاء الزنا منها لازمه وهو تضييع الولد، فإن الزنا ملزوم تضييع الولد فيكون ذكر الملزوم وإرادة اللازم وهو مجاز وحينئذ يندفع السؤال، لأنا إذا جعلنا الولد من نكاح شخص آخر مجهول بقي الولد ضائعا فكأنه قال لانتفاء التضييع منها بالزنا أو بما هو في معناه. قال (والمبتوتة يثبت نسب ولدها منه) إذا ولدت المبتوتة لأقل من سنتين يثبت نسب ولدها منه لاحتمال أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا، وإن ولدت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لأن الحمل حادث بعد الطلاق وإلا لزاد أكثر مدة الحمل على سنتين وهو باطل (فلا يكون منه لأن وطأها حرام) وقوله (إلا أن يدعيه) استثناء من قوله لم يثبت: يعني أنه إن ادعاه يثبت النسب منه

لأنه التزمه. وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة

Mas'alah: How is lineage established through testimony of a single woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=546)

وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها. ـــــــ تامة لأنه إذا كان هناك حمل ظاهر وأنكر الزوج الولادة فلابد أن تشهد بولادتها القابلة لجواز أن تكون ولدت ولدا ميتا

وأرادت إلزامه ولدا غيره، جوهرة (قالا: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة) لأن الفراش قائم بقيام العدة، وهو ملزم للنسب، والحاجة إلى تعيين الولد، فيتعين بشهادتهما كما في حال قيام النكاح، هداية. قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. (وإذا تزوج) الرجل (امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه) لتحقق سبق العلوق على النكاح (وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت) ، لأن الفراش قائم، والمدة تامة (وإن جحد) الزوج (الولادة يثبت) نسبه (بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة) ، لأن النسب ثابت بالفراش، والحاجة إلى تعيين الولد، وهو يتعين بشهادة المرأة كما مر. (وأكثر مدة الحمل سنتان) ، لقول عائشة رضي الله عنها: (الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل) والظاهر أنها قالته سماعا، إذ العقل لا يهتدي إليه. هداية (وأقله ستة أشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ثم قال: وفصاله في عامين) فبقي للحمل ستة أشهر. (وإذا طلق الذمي الذمية) أو مات عنها (فلا عدة عليها) عند أبي حنيفة، إذا

Mas'alah: How is a hermaphrodite's sex determined by urination?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=238)

إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق، فإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب إلى أكثرهما.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after a divorce without consummation or seclusion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1189)

(قال) ولو طلق امرأته ولم يدخل بها ولم يخل بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لزمه لأنا تيقنا أن العلوق به كان قبل الطلاق وحمل أمرها على الصحة واجب ما أمكن فيجعل هذا العلوق من الزوج ويتبين لنا أنه طلقها بعد الدخول وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه لأن النكاح بالطلاق ارتفع لا إلى عدة وإنما جاءت بالولد لمدة حبل تام بعده وإن كان الطلاق بعد الخلوة لزمه الولد إلى سنتين لأن النكاح بالطلاق قد ارتفع إلى عدة ولما جعلنا الخلوة بمنزلة الدخول في إيجاب العدة فكذلك فيما ينبني عليه، وهو ثبوت نسب الولد. (قال)، وإذا طلقها وعدتها بالشهور لإياسها من الحيض فاعتدت بثلاثة أشهر ثم جاءت بولد لسنتين أو أقل من وقت الطلاق فإن النسب يثبت من الزوج سواء أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر لأنها إنما أقرت بانقضاء العدة بالشهور ولما ولدت فقد تبين أنها غلطت فيما قالت لأن الآيسة لا تلد وإنما كانت هي ممتدة طهرها لا آيسة فلا تكون عدتها منقضية

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of giving birth and its effect on divorce and lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1246)

فلما جاءت الآن، وهي فارغة، وتقول: قد ولدت، فالظاهر يشهد لها، أو يتيقن بولادتها، وهذا بخلاف النسب؛ لأن بقولها يثبت مجرد الولادة، وليس من ضرورته تعين هذا الولد؛ لجواز أن تكون ولدت غير هذا من والد ميت ثم تريد حمل نسب هذا الولد عليه

فلهذا لا يقبل قولها في تعيين الولد إلا بشهادة الوالد. فأما وقوع الطلاق يتعلق بنفس الولادة أي ولد كان من حي أو ميت، وبعد إقرار الزوج بالحبل يتيقن بالولادة، إذا جاءت وهي فارغة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when an impotent man's wife gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

ذكر الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله في مجبوب تزوج امرأة وبقيت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال: لزمه الولد وأجعل ذلك إحصانا، ويحلها ذلك لزوج كان قبله، وبهذا طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity in revocable divorce when a child is born more than two years after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1132)

وفي الطلاق الرجعي يثبت النسب من الزوج وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق.

Mas'alah: How is the length of delay for denying paternity determined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

والمرجع في معرفة تطاول تلك المدة العرف والعادة، إذا مضى من المدة ما ينفى

Mas'alah: What is the section on the child of a divorced woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4370)

نوع آخر في بيان ولد المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins when one is born within two years and the other after?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4371)

وإن جاءت بأحدهما لأقل من سنتين بيوم، وجاءت بالآخر لأكثر من سنتين بيوم، ونفى الزوج الأول منهما، فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالجواب فيما إذا جاءت بهما لأقل من سنتين؛ لأنهما يجعلان الثاني تبعا للأول لأنه لا بد من جعل أحدهما تبعا للآخر لأنهما خلقا من ماء واحد فكان جعل اللاحق تبعا للسابق أولى لأن للسبق إبراء في كثير من الأحكام. وعند محمد الجواب فيه كالجواب فيما إذا جاءت بهما لأكثر من سنتين لأنه يجعل الأول تبعا للثاني لأن العلوق بالثاني متيقن أنه بعد الطلاق لأن الولد لا يبقى في الولد أكثر من سنتين والعلوق بالأول مشكوك يجوز أن يكون بعد الطلاق، ويجوز أن يكون قبله، ولا شك بأن جعل المتيقن أصلا أولى هذا الذي ذكرنا إذا كان الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins born after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4371)

فإن كان الطلاق بائنا، فإن جاءت بهما لأقل من سنتين من وقت الطلاق فهما ابناه لأنهما ولدا لنكاح وتعذر قطع نسبهما باللعان لانقطاع الزوجية، وعلى الزوج حد القذف لأنه قذفها وهي أجنبية محصنة. وإن جاءت بهما لأكثر من سنتين؛ لا يثبت نسبهما من الزوج، ولا حد على الزوج، وإن قذفها وهي أجنبية لما أنها في صورة الزانيات، ولأن في حجرها ولد لم يثبت نسبه من أحد. وإن جاءت بأحدهما لأقل من سنتين بيوم، وجاءت بالآخر لأكثر من سنتين؛ فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف، هذا وما لو جاءت بهما لأكثر من سنتين سواء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man divorces his slave wife and she is freed and gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4377)

وإذا طلق الرجل امرأته الأمة تطليقة بائنة ثم أعتقت ثم جاءت بالولد إلى سنتين منذ طلقها فإنه يلزمه إياه، فإنه ولد النكاح؛ لأن العلوق ههنا محال به على أبعد الأوقات وهو وقت النكاح؛ لأن الوطء حرام بعد النكاح، ويضرب الزوج الحد لأنه قذفها وهي محصنة أجنبية من القاذف.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she remarried her first husband before marrying an intermediate husband?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=12)

وهذا بخلاف ما إذا طلق الرجل امرأة ثلاثا ثم تزوجها بعد مرة فقالت تزوجتني قبل أن أتزوج بزوج آخر قبل قولها

Mas'alah: What is the ruling when a man claims his wife had a previous husband who divorced her?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=12)

لو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وأنا امرأته وقال زوجها لا بل طلقك وانقضت عدتك إن صح فالقول

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she married the first husband before the second husband after a triple divorce?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)

ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد أيام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق جامع الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman returns to her first husband and claims she married no one else?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

قال هذا بخلاف المطلقة إذا عادت إلى الزوج الأول بعد شهور ثم قالت لم أتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة

Mas'alah: Does a husband retain the offspring if he divorces his wife before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2408)

11762 - قلنا: لو كان يستحقه إذا ولدت في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يسلم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4568)

22670 - قالوا: إنما حصل في ملكها، فوجب أن لا يتصف بالطلاق. أصله: الكسب، إذا ولدت- بعد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an adolescent girl regarding her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4734)

23332 - قلنا: لو كان كذلك لم يجز طلاق المراهقة لأنها لا تدري بماذا تعتد، لأنها تعتد بالشهور ما لم تحض، فإن حاضت اعتدت بالحيض، فلما لم يكره طلاقها دل على بطلان هذا التعليل.

Mas'alah: What is the analogy between a child born before six months and crops growing on purchased land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5184)

25250 - قلنا: إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فقد حدث ولا فراش له، وزانه الأرض إذا نبت فيها زرع ثم اشتراها لم يستحقه، ولو نبت بعد الشراء استحقه؛ لأنه حدث على ملكه.

Mas'alah: How is the waiting period composed of both purity and menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5199)

25313 - قلنا: كيف يسمى الطهر الذي وقع فيه الطلاق عدة، والعدة ما يعقب الطلاق، لأنا بينا أن العدة مشتملة على الأطهار والحيض، فالطهر هو الذي أبيح الطلاق فيه، والحيض هو الذي تنقضي به العدة، فلذلك قال في الطهر (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها) ، ولم يقل: فتلك العدة على الأطهار.

Mas'alah: Does the word 'quru' refer to purity or menstruation in the iddah verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5199)

25314 – قالوا: قال الله تعالى: (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) والقرء يقع على الطهر والحيض، فالظاهر أنها تعتد بثلاثة منهما، إلا أن الإجماع حصل على أن المراد أحدهما، فحمله على الطهر أولى، لأنه يتعقب الطلاق، وهي معتدة عقيبة.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for paternity claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5212)

أربع سنين.

Mas'alah: How is the hadith 'the child belongs to the bed' interpreted regarding a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5212)

25400 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش) . والجواب: أن الفراش عندنا هو الزوج، وليس بزوج، وعلى قولهم هو صاحب الاستفراش، وهذا المعنى قد عدم بالبينونة، فلا يتناوله الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the wife gives birth less than six months after divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5212)

25402 – قلنا: قولكم ولم يحدث هناك ما هو أولى منه لا يؤثر في الأصل، لأنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فقد تيقنا كذبه، وإذا جاءت به لأكثر، فلم نتيقن، والأمين

يقبل قوله ما لم يتبين كذبه، والمعنى في الأصل أنها إذا تزوجت ثبت النسب من الأول، كذلك إذا لم تتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the wife gives birth more than four years after divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5212)

25403 - وفي مسألتنا لو تزوجت لم يثبت من الأول، كذلك إذا لم تتزوج كما لو جاءت به لأكثر من أربع سنين.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding the calculation of months by days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1829)

فيه نظر من وجهين: أحدهما: قوله: وقد مر في الطلاق. فإنه لم يمر في الطلاق ذكر هذا الاختلاف وهو أن الأشهر كلها عند أبي حنيفة تعتبر بالأيام، وعندهما الباقي بعد الأول والآخر بالأهلة.

Mas'alah: How is the lineage of a child established for a divorced woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=872)

وأصل آخر أن كل مطلقة لم تلزمها العدة بأن لم تكن مدخولا بها فنسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه منه، وهو أن تجيء به لأقل من ستة أشهر وكل مطلقة

عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه ليس منه، وهو أن تجيء به لأكثر من سنتين، وإنما كان كذلك؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب انقطاع النكاح بجميع علائقه فكان النكاح من كل وجه زائلا بيقين، وما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله فإذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق فقد تيقنا أن العلوق وجد في حال الفراش وأنه وطئها وهي حامل منه إذ لا يحتمل أن يكون بوطء بعد الطلاق؛ لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر فكان من وطء وجد على فراش الزوج، وكون العلوق في فراشه يوجب ثبوت النسب منه، فإذا جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم يستيقن بكونه مولودا على الفراش لاحتمال أن يكون بوطء بعد الطلاق، والفراش كان زائلا بيقين فلا يثبت مع الشك، وعلى هذا يخرج ما إذا طلق امرأته قبل الدخول بها فجاءت بولد لأقل

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a conditional divorce is followed by birth at six months?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=407)

قال: إن نكحتها فهي طالق، ثم نكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه) أي الزوج (نسبه) أي نسب الولد [حاشية الشرنبلالي] قوله: هذه مسألة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها. . . إلخ) تمام قول الهداية ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر. . . إلخ وسواء كان قبل الدخول، أو بعده كما في الجوهرة. (قوله: هذه مسألة ذكرت في الهداية ثانيا. . . إلخ) نعم ذكرت ثانيا فيها لكن لا على هذا الوضع الموهم عدم فائدة ذكر الثانية بتصديق الورثة في الصورتين بل المسألة الأولى

ذكرت لبيان المدة التي يثبت فيها نسب ولد المتوفى عنها زوجها والمسألة الثانية ذكرت لبيان شرط ثبوت نسب ذلك الولد، وحاصله أن المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها إذا ولدته لأقل من سنتين من الموت بشرط ظهور حبلها، أو اعتراف الزوج أو تصديق الورثة، أو حجة تامة وهذا ظاهر لمن تدرب الهداية بفتح القدير. (قوله: وإن أنكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة امرأة واحدة) وكذا برجل واحد كما في الجوهرة. (قوله: وإن ولدته لأقل منها أي ستة أشهر لا يثبت. . . إلخ) أي وينفسخ النكاح إلا أن يكون الحمل من الزنا عند أبي حنيفة ومحمد وإذا ادعاه ولم يقل هو من الزنا ثبت نسبه كما في الجوهرة. (قوله: فإن ولدت إلى قوله صدقت) قال الكمال: ثم لا تحرم عليه بهذا النفي. (قلت) : ولا تسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لأنها شهادة على النفي معنى فلا تقبل، والنسب يحتال لإثباته مهما أمكن والإمكان هنا بسبق التزوج بها سرا بمهر يسير وجهرا بأكثر سمعة ويقع ذلك كثيرا وهذا جوابي لحادثة فليتنبه له. (قوله: كما سيأتي أي في الدعوى) في المسائل الست. (قوله: فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه أي الزوج نسبه) قال الزيلعي وشرطه - أي ثبوت النسب - أن تلد لستة أشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لأنه إذا جاءت به لأقل منه تبين أن العلوق كان سابقا على النكاح، وإن جاءت به لأكثر منه تبين أنها علقت بعده، لأنا حكمنا حين وقع

)

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman and then acknowledges her previous husband divorced her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

رجل تزوج امرأة ثم أقر أن فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فإن حضر الغائب وأنكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني وإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الأول حين أقر الزوج الأول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وإن صدقته في جميع ما قال كانت امرأة الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who claims her husband divorced her thrice and her waiting period ended?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

و كذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا و انقضت عدتي و وقع في قلبه أنها صادقة لا بأس للرجل أن يتزوجها بقولها *

Mas'alah: What is the ruling on paternity and separation when a wife of a eunuch or impotent man bears a child after separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1840)

ولو جاءت امرأة المجبوب بولد بعد الفرقة إلى سنتين ثبت نسبه منه ولا يبطل التفريق، بخلافه في العنين حيث ثبت نسبه ويبطل التفريق. ذكره في الغاية. قال في شرح الكنز: وفيه نظر، لأنه وقع الطلاق بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل بعد وقوعه؛ ألا يرى أنها لو أقرت بعد الفرقة أنه كان قد وصل إليها لا يبطل التفريق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband acknowledges pregnancy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1902)

(وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة وعندهما تشترط شهادة القابلة) لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث، وشهادتها حجة فيه على ما بينا. وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة، ولأنه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة. [فتح القدير] والزوج ينكرها ولم يكن حبلها ظاهرا ولا أقر هو به (لم تطلق عند أبي حنيفة) ولكن يثبت النسب. وقالا تطلق أيضا لأن شهادتها حجة في ذلك أي في ثبوت ولادتها للحديث السابق، وإذا كانت حجة مقبولة فيها تقبل فيما يبتني عليها وهو الطلاق المعلق به، وبهذا التقرير يتبين أن قوله ولأنها لما قبلت في الولادة إلى آخره ليس وجها آخر بل هو تمام الوجه الأول وصارت كثبوت الأمومة بناء على ثبوت النسب بشهادة القابلة فيما إذا قال: إن كان بأمتي هذه حمل فهو مني، فولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فأنكر ولادتها فشهدت بها امرأة، وكثبوت اللعان بناء على ثبوت النسب فيما إذا جاءت زوجة بولد فقال: ليس مني ولا أدري أولدتيه أم لا فشهدت بالولادة امرأة فإنه يجب اللعان إلا أن يكون الزوج عبدا أو حرا محدودا فيحد للقذف. ولأبي حنيفة أنها ادعت الحنث وزوال ملكه الثابت فلا بد من حجة تامة، وشهادة المرأة الواحدة ليست حجة كذلك إلا في موضع الضرورة وهو الولادة ولازمه المختص به فقبلت فيها وثبت النسب وأمومة الولد، ولأنه حكمه اللازم شرعا، أما اللعان فإنما يثبت بالقذف وإن اتفق أنه وقع في ضمن نفي الولد كما تقدم. وأما وقوع الطلاق والعتاق فليس حكما مختصا به فلا يثبت عند هذه الشهادة كمن اشترى لحما فأخبره مسلم أنه ذبيحة مجوسي قبل في الحرمة ولا يثبت تمجس الذابح، وكقوله إذا حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة هما

حكمان مقترنان. ويمكن جعل هذا إشكالا على أبي حنيفة فإن طلاقها هي زوال ملكه وهو ليس لازما شرعيا لحيضها بل لازمه الشرعي حرمة قربانها فقد ثبت بقولها لازمه الشرعي ولازمه الجعلي المنفك وهو حنثه وسيأتي الفرق، ولو كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت بلا شهادة عند أبي حنيفة، وعندهما يشترط شهادة القابلة لأنه لا بد من الحجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه. (وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة) للعلم بأن الحبلى تلد بعده، ولأنه أقر بأنها مؤتمنة في إخبارها بالولادة حيث أقر بأنها حامل فيقبل قولها في رد الأمانة كما إذا علق بحيضها فقالت: حضت، فإذن ظهر الفرق الدافع للإشكال المذكور وهو أن التعليق إن كان بما هو معلوم الوقوع بعده وعلمه من جهتها كما بحيضها وبولادتها بعد الإقرار بحبلها أو بظهور حبلها كان التزاما لتصديقها عند إخبارها به واعترافا بأنها مؤتمنة

Mas'alah: Is lineage from a thrice-divorced woman established through doubtful intercourse?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2310)]

قيل هذا غير مجرى على عمومه فإن المطلقة الثلاث يثبت النسب منها لأنه وطء في شبهة العقد فيكفي ذلك لإثبات النسب.

Mas'alah: Is a woman divorced for compensation like a thrice-divorced woman regarding lineage?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2310)]

وفي الإيضاح: المطلقة بعوض والمختلعة ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثا.

Mas'alah: How is lineage established for a child born to an irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2310)

وثبوت نسب المبتوتة عن ثلاث أو خلع ليس باعتبار وطء في العدة بل باعتبار علوق سابق على الطلاق، ولذا ذكروا أن نسب ولدها يثبت إلى أقل من سنتين ولا يثبت لتمام سنتين: يعني لأنه إذا كان لأقل من سنتين أمكن اعتبار العلوق قبل الطلاق، بخلاف ما إذا كان لتمامهما، وأنت علمت في باب ثبوت النسب أنها إذا جاءت به لتمام سنتين إنما لا يثبت نسبه إذا لم يدعه، أما إذا ادعاه فإنه قد نص على أنه يثبت ويحمل على وطء في العدة بشبهة، والكلام هاهنا مطلق في عدم ثبوت النسب معللا بأنه زنا محض، فلا بد من الجمع بحمل أحد النصين على ما هو الأولى في النظر، وذلك بما ذكرنا من شبهة العقد، بخلاف باقي محال شبهة الاشتباه كجارية أبيه وأمه ونحوهما فإنه لا شبهة عقد فيهما فلا يثبت النسب بالدعوة فشبهة الفعل في ثمانية مواضع: أن يطأ جارية أبيه أو أمه وكذا جده وجدته، وإن عليا أو زوجته، أو المطلقة ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife or a woman in iddah to nurse a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4205)

(قوله: لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] قال الشراح: يعني بعد الطلاق. أقول: الأولى أن يقال: يعني بعد الطلاق والعدة؛ ليوافق ما مر في الكتاب في باب النفقة من كتاب الطلاق، وهو قوله: وإن استأجرها، وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز انتهى. وقصد بعض الفضلاء توجيه كلامهم فقال في تفسير قول صاحب العناية: يعني بعد الطلاق البائن وقال: إذ لا يجوز بعد الطلاق الرجعي قبل

انقضاء العدة انتهى. أقول: ليس ذلك بتام؛ لأنه لا يجوز بعد الطلاق البائن أيضا قبل انقضاء العدة في رواية، وهي التي اختارها في الكتاب فيما مر، وعن هذا قال المصنف هناك: وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة،

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a fifth woman during the waiting period of an irrevocable divorce?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=209)

قال: وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة فأراد أن يتزوج في عدتها

خامسة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أجيز ذلك وأكرهه له. وكان ابن ابي ليلى يقول: هو جائز. وبه نأخذ.

Mas'alah: Can a man marry the sister of his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=101)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced or widowed while traveling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=471)

ولو أبانها أو مات عنها) وزوجها (في سفر) سواء كانت مصرا أو مفازة بقرينة قوله وإن كان ذلك في المصر وإنما قيد بالإبانة؛ لأن في الرجعي لم تفارقه؛ لأن الزوجية قائمة بينهما. (و) الحال أن (بينها وبين مصرها) الذي خرجت منه (أقل من مدته) أي مدة السفر فعلى هذا يلزم التأويل في قوله في سفر بأن قصده وإلا لما صح هذا تدبر. (

Mas'alah: What is the ruling on divorce or death occurring in a city during travel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=472)

وإن كان ذلك) أي الطلاق أو الموت (في مصر) من الأمصار الواقعة في الطريق والمراد موضع الإقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله

Mas'alah: Does a child born after revocable divorce constitute a return (raj'ah) and how is paternity established?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=473)

(إلا في) الطلاق (الرجعي ويكون) الولد (رجعة) يعني إذا جاءت به لأكثر من سنتين كان مراجعا ما لم تقر بانقضاء العدة؛ لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه وإن وطئها في العدة حملا بحالهما على الأحسن والأصلح فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة بوضع الحمل ويثبت النسب لوجود العلوق في النكاح أو في

العدة

ولا يصير مراجعا؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق وبعده فلا يصير مراجعا بالشك، وفيه كلام قرره يعقوب باشا في حاشيته فلينظر.

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce regarding lineage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=474)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband acknowledges pregnancy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=476)

(وإن اعترف) الزوج (بالحبل) سواء قبل التعليق أو بعده (تطلق بمجرد قولها) عند الإمام؛ لأن إقراره به إقرار بما يفضي إليه وهي مؤتمنة كما في تعليق الحيض (وعندهما لا بد من شهادة امرأة) فلا يقع بدونها لدعواها الحنث فلا بد من حجة وشهادتها حجة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries a slave woman, divorces her, then buys her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=476)

(ومن نكح أمة فطلقها) بعد الدخول طلقة واحدة بائنة أو رجعية (فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منذ شراها لزمه)

Mas'alah: What is the significance of the paternity claim relating back to the time of conception?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=757)

قوله: (واستنادها لوقت العلوق) عطف علة على معلول. قال في الدرر: والاولى أولى لانها أسبق لاستنادها. حلبي وأنت باعتبار المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a woman gives birth six months after marriage following a conditional divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=664)

قال - رحمه الله - (ومن قال إن نكحتها فهي طالق فولدت لستة أشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها) أما النسب فلأنها فراشه، وهو متصور لأنها إذا ولدته لستة أشهر من وقت التزوج فقد ولدته لأقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حال النكاح، فإن قيل إن كان متصورا من الوجه الذي ذكرتم، وهو مضي الزمان لكن لا يتصور حقيقة لأن الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقيبه من غير مهلة فوجب أن لا يثبت نسبه منه كما لا يثبت من الصبي لعدم الماء حقيقة قلنا هذا هو القياس، وهو قول زفر، وقول محمد الأول، وفي الاستحسان يثبت، وهو قول محمد الأخير لأن

النسب يحتال لإثباته، وقد أمكن ذلك [حاشية الشلبي] قوله وقالا إن كان معها محرم) وهو قول أبي حنيفة أولا، وقوله الآخر أظهر انتهى فتح وكافي [باب ثبوت النسب] لما فرغ من بيان وجوه العدة من اعتبار الحيض والأشهر ووضع الحمل شرع في بيان ثبوت النسب لأن ثبوت النسب من آثار الحمل فناسب أن يذكر هذا الباب عقيب باب العدة قاله الأتقاني (قوله لزمه نسبه ومهرها) أي كاملا انتهى (قوله فلأنها فراشه) أي والولد للفراش انتهى (قوله لأنها إذا ولدته لستة أشهر إلخ) معناه إذا ولدته لتمام ستة أشهر من غير زيادة، ولا نقصان لأنه إن كان لأقل فالعلوق سابق على النكاح، وإن كان لأكثر أمكن أن يجعل من علوق حدث بعد النكاح فلا يكون منه لأنا حكمنا حين الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة، ولم يتبين بطلان هذا الحكم. اهـ. شرح وهبانية، ويأتي في هذا الكتاب اهـ (قوله وقلنا هذا هو القياس) أي عدم ثبوت النسب. اهـ. (قوله وفي الاستحسان يثبت) قال الكمال - رحمه الله - وتصور العلوق مقارنا للنكاح ثابت بأن يتزوجها، وهو يخالطها وطئها، وسمع الناس كلامهما فوافق الإنزال النكاح، والأحسن تجويز أنهما وكلاه فباشر الوكيل، وهما كذلك فوافق عقده الإنزال، وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش، وهو يثبت مقارنا للنكاح المقارن للعلوق فتعلق، وهي فراش فيثبت نسبه، وقد يقال الفراشية أثر النكاح أعني العقد فيتعقبه فيلزم سبق العلوق على الفراش نعم إذا فسر الفراش بالعقد كما عن الكرخي، وهو يخالف تفسيرهم السابق له في فصل المحرمات بكون المرأة حيث يثبت نسب الولد منها إذا جاءت به فإن هذا الكون إنما يثبت بعد العقد إلا قلنا إن العلة مع المعلول في الخارج، وكلامهم ليس عليه وتقرير قاضي خان أن العلوق بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق قبل الدخول فيكون حاصلا قبل زوال النكاح فيثبت النسب يعني أن زوال الفراش بعد الطلاق قبل الدخول لا معه لأن زوال أثره لا يقال مقتضاه أن تكون جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح إذ لا بد من كون مدة الحمل ستة أشهر، وقد عينوا لثبوت

نسبه أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح، ولا أقل لأنا نقول إنما لم يثبتوه في الأقل لأن العلوق حينئذ مزوج قبل النكاح، وأما في الزيادة فلاحتمال حدوثه بعد الطلاق، وهو منتف هنا لأنه يزيد على ما بعد الطلاق بما يسع وطئا بالفرض فيحل مستثنى هذا القدر، ويجب تقديره كذلك، ولا يخفى أن نفيهم النسب فيما إذا جاءت لأكثر من ستة في مدة يتصور أن يكون منه، وهو سنتان، ولا موجب للصرف عنه ينافي في الاحتياط في إثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما إذا جاءت به لستة أشهر، ويوم في غاية البعد فإن العادة المستمرة كون الحمل منها وربما تمضي دهور لم يسمع فيها ولادة لستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه، وحدوثه احتمال فأي احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه، وتركنا ظاهرا يقتضي ثبوته، وليت شعري أي الاحتمالين أبعد الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه ليثبتوا النسب، وهو كونه تزوجها، وهو يطؤها، وسمع الناس كلامهما

Mas'alah: If a husband acknowledged the pregnancy before birth, does the wife's word alone suffice for divorce when suspended on birth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=671)

قال - رحمه الله - (وإن كان أقر بالحبل طلقت بلا شهادة) يعني فيما إذا علق طلاقها بالولادة، وكان قد أقر بالحبل قبل الولادة يقع الطلاق بقولها ولدت من غير شهادة أحد، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يشترط شهادة القابلة لأنها تدعي الحنث فلا يقبل قولها بدون الحجة، وشهادة القابلة حجة في مثله على ما بينا، وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه، وهو الولادة، ولأنه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة،

وعلى هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا أما عندهما فظاهر لأنها مدعية فلا بد من إقامة البينة، وأما عنده فلأن الطلاق معلق بأمر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه ذكره في النهاية، وغيره.

Mas'alah: When does paternity become established for a child born after a conditional divorce marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1840)

[(1)] : إن نكحتها، فهي طالق، فنكحها، فولدت لنصف سنة منذ نكحها [(2)] ، لزمه نسبه ومهرها [(3)])(4) (1) قوله من قال آلخ اعلم أن هذه المسألة وكذا جميع مسائل النسب مبنية على اصلين مؤسسين بالكتاب والسنة احدهما أن النسب مما يحتاط في اثباته فيحتال له ولو بتاويل واستخراج صورة نادرة وثانيهما أن الولد للفراش وللعاهر الحجر فاحفظ ذلك (2) قوله منذ نحكها اي حين النكاح يعني وضعت الحمل على راس ستة اشهر من وقت النكاح ولو ولدته لأقل من ستة اشهر من حين النكاح لا يثبت نسبه منه لظهور أن العلوق كان قبل النكاح لا حين النكاح ولا بعده اذ لا وضع في اقل من ستة اشهر ولو ولدته بعد ستة اشهر من ذلك الوقت ولو كان بزيادة يوم فقط لا يثبت نسبه ايضا واعترض عليه بان منعهم ثبوت النسب في صورة الزيادة في مدة يتصور فيها أن يكون الحمل منه وهو سنتان وهو اكثر مدة الحمل ينافي ما قالوا من أن النسب يحتاط في اثباته والصورة التي اثبتوا فيها النسب وهو أن تلد لستة اشهر نادر الوقوع فانه قد تمضي وهو رد لا يسمع بولادة ستة اشهر مع أن ثبوت النسب في تلك الصورة يحتاج إلى تكلف بعيد واجيب عنه بان في صورة النصف كان الولد موجودا وقت النكاح يقينا فاذا امكن حدوثه من العاقر ولو بوجه بعيد تعين ارتكابه بخلاف

صورة الزيادة على النصف فانه لم يتيقن فيها بوجوده في وقته حتى يرتكب له الوجه البعيد (3) قوله ومهرها اي الكامل وأن كان الطلاق قبل الوطئ ينصفه وذلك لأنه بثبوت النسب يجعل واطيا حكما فيكون الطلاق بعد الوطئ فيلزم المهر الكامل فان قلت ينبغي وجوب مهرين مهر بالوطئ ومهر بالنكاح كما لو تزوج امرأة حال وطيها فانه يلزم فيه مهر مسمى بالنكاح وعقر بالوطئ قلت العقد هناك عارض على الوطئ والدخول سابق على النكاح فلذلك يجب مهران ولا كذلك ههنا فانه يمكن أن يكون الوطئ ههنا حالة التزوج كما ستقف عليه (4) ويشترط أن تلد لستة أشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة؛ لأنها إذا جاءت به لأقل منه تبين أن العلوق كان سابقا على النكاح، وإن جاءت به لأكثر منه تبين أنها علقت بعده لأنا حكمنا حين وقوع الطلاق بعدم وجوب العدة؛ لكونه قبل الدخول والخلوة، ولم يتبين بطلان هذا الحكم.

ينظر: ((التبيين)) (3: 39) .

Mas'alah: How is paternity established when divorce is conditional upon marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1841)

؛ لأنه لا يعد [(1)] أن الزوج والزوجة وكلا بالنكاح [(2)] ، فالوكيلان(3) نكحها[(4) (1) قوله لأنه لا يعد آلخ هذا التقدير لتعليل المسألة بحيث يندفع به الايراد الوارد في هذا المقام وهو أن ثبوت النسب في ولد المنكوحة موقوف على ثبوت الوطئ وامكانه بالنكاح فان الوطئ الحرام لا يثبت نسب الولد وفيما نحن فيه لما علق الطلاق بالنكاح ثم نكحها وقع عليها الطلاق كما مكحها فلا يتصور الوطئ هنا الا بعد الطلاق وهو غير مثبت للنسب فانه لا عدة بغير المدخول بها حتى يجعل ذلك

رجعة وحاصل بجواب أنه لا شبهة في أنه لما علق الطلاق بالنكاح وقع الطلاق بعد تمام النكاح لا مقارنا به اذ المشروط يعقب الشرط ويكون بينهما زمان محالة وأن قل الوطئ مقارنا للنكاح ممكن ههنا فيكون الوطئ قبل الطلاق ويكون كافيا في ثبوت النسب (2) قوله وكلا بالنكاح آلخ قد ذكروا لتصور الوطئ حالة العقد صورا منها أنه يمكن أن يكون تزوجها وهو على لطبتها يخالطها والناس يسمعون كلامهما ويكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا والطلاق لا يقع الا بعد تمام الشرط وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة قيثبت النسب وهذا وأن كان نادرا لكن النسب يحتاط في اثباته فيجب بناؤه على هذا النادر كذا في العناية ومنها ما ذكره الشارح وحاصله أنه يمكن أن يكون الرجل والمرأة كلاهما قد وكلا وكيلين لأنكاحه بالآخر في ليلة معينة وطئها في تلك الليلة ولم يعلم أن الانزال وقع مقدما على عقد الوكيلين أو مؤخرا عنه فيحمل على المقارنة احتياطا واصلاحا وحملا لما يصح شرعا منها أن يتزوجها عند الشهود والعاقد من طرفها فضولي ويكون تمام العقد برضاها حال المواقعة وبالجملة ثبوت النسب موقوف على الفراش وهو يثبت مقارنا للنكاح المقارن للعلوق فيكون العلوق في حال كونها فراشا فيثبت النسب (3) في في ص: فالوكيل ان. (4) قوله نكحها الصواب انكحاها يعني انكح الوكيلان تلك المرأة بذلك الرجل في غير مجلسهما بحضرة الشهود

Mas'alah: Does a suspended divorce take effect based on a single woman's testimony of birth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1865)

(ولو علق [(3)] طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع)(4)، هذا عند أبي حنيفة –

رضي الله عنه –، وعندهما يقع؛ لأن الولادة [(5)] تثبت بشهادة امرأة، ثم يثبت الطلاق بالتبعية. (1) قوله فان ولدت آلخ يعني أن ولدت المنكوحة ولدا واختلف مع الزوج فقال الزوج نكحتك ولم يمض بعده زمان ستة اشهر بل اقل منه وقالت نكحتني منذ ستة اشهر فمقصودها الزام الزوج نسب ولدها ومقصوده انكار نسبه منه لكونه مولودا لأقل من ستة اشهر من وقت النكاح فعندهما تحلف أن لم يقم الزوج البنية ويقضي بتحليفها أو نكولها وعنده يصدق قولها ولا تحلف بناء على أن النسب والنكاح من الاشياء التي لا يحلف فيها المنكر عنده على ما سياتي تفصيله انشاء الله في كتاب الدعوى وقد ذكرنا نبذا منه سابقا فتذكره (2) قوله لا من السفاح بكسر السين بمعنى الزنا والحاصل أن الظاهر يشهد لها فانها تدعي ما يكون به الولد ثابت النسب من الزوج والعلوق بالوطئ الحلال لا من الحرام والظاهر من حال كل مسلم ومسلمة هو هذا (3) قوله ولو علق آلخ يعني إذا قال لأمرأة أن نكحتك فولدت فانت طالق فنكحها وولدت بعده فانكر الزوج الولادة وشهدت قابلة بها لم يقع الطلاق بهذه الشهادة وأن كان يثبت النسب إذا كانت الولادة لستة اشهر فاكثر وعندهما يقع الطلاق (4) بشرط عدم إقرار الزوج بالحمل، وعدم كون الحبل ظاهرا. ينظر: ((البناية)) (4: 829) . (5) قوله لأن الولادة آلخ حاصله أن الولادة تثبت بشهادة القابلة والطلاق وأن كان لا يثبت بشهادة امرأة واحدة لكنه ههنا معلق بالولادة فيكون كلازمه فيثبت بثبوتها وكم من شيء لا يثبت بشيء قصد أو يثبت به تبعا

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the husband admits pregnancy but denies birth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1867)

(وإن أقر بالحبل، ثم علق): أي علق طلاقها [(1)] بولادتها، فقالت: قد ولدت، وكذبها [(2)] الزوج، (يقع بلا شهادة [(3)]): هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما تشترط شهادة القابلة؛ لأنها [(4)] تدعي حنثه(5)، فلا بد من الحجة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that admitting pregnancy implies admitting birth?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1867)]

وله [(6)] : إن إقراره بالحبل إقرار بما يفضي إليه، وهو الولادة. (1) قوله اي علق طلاقها بان قال إذا ولدت فانت طالق (2) قوله وكذبها اي كذب المرأة الولادة وقال لم تلد (3) قوله وكذبها اي كذب المرأة الولادة وقال لم تلد (4) قوله لأنها حاصله أن المرأة تدعي على زوجها كونه حانثا في يمينه بوقوع المعلق عليها فان الحنث في الايمان بمعنى التعليقات عبارة عن نزول الجزاء والزوج ينكر ذلك فلا بد لها من اقامة حجة ولو كانت شهادة امرأة فانها مما تثبت به الولادة (5) وهو وقع الطلاق، والزوج ينكر ذلك، وحنث في يمينه إذا لم يف به. ينظر: ((المصباح)) (ص153) . (6) قوله وله آلخ حاصله أن الزوج لما اقر بالحبل فكانه اقر بالولادة لأن الحبل يفضي اليها وهي عاقبته وثمرته فكانه علق لطلاق بالولادة مع الاقرار بها وفيه نظر وهو أن الحبل وأن كان مفضيا إلى الولادة لكنه افضاء مطلق غير مقيد بزمان فكان الاقرار بالحبل اقرار بالولادة مطلقا في زمان معين ولا يلزم منه اقرار الولادة في زمان معين هو الذي ادعت المرأة فيه الولادة والجواب عنه أن اقراره بالحبل يتضمن جعلها مؤتمنة والمؤتمن في دعوى رد الامانة في اي زمان ادعى فيصدق قولها بالولادة المشابه بقول رد الامانة

Sub-topic - Revocable vs. Irrevocable Divorce (Raj'i vs. Ba'in)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to object to the wife's choice after divorce and during the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=517)

وما بعده قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق) بحر، وفيه: طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت أجنبية لا يد لها، ولما ذكرنا أن المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه.

Mas'alah: What does the commentary say about divorce occurring during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله إذا لحقا) الضمير للتطليق والألف للإطلاق. اهـ ح والمراد بلحاقه وقوعه في العدة بعد طلاق سابق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to divorce his wife as a revocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1448)

وقوله لعبده طلقها رجعية إجازة) [رد المحتار] لا يعقل، وهذا بناء على أن مهر الأمة يثبت للسيد ابتداء في غير المأذونة والمكاتبة ومعتقة البعض كما في النهر ح. وفي استثناء المأذونة كلام يأتي قريبا. (قوله بل يسقط) أي بل يجب على السيد ثم يسقط بناء على أن مهر الأمة يثبت لها أولا ثم ينتقل للسيد كما في النهر عن الفتح ح. وفائدة وجوبه لها أنه لو كان عليها دين يستوفى منه ويقضي دينها. قالوا والأول أظهر، كذا في شرح الجامع الكبير بيري على الأشباه، وأيده أيضا في الدرر، وهذا مؤيد لتصحيح الولوالجي قال في البحر: ولم أر من ذكر لهذا الاختلاف ثمرة. ويمكن أن يقال إنها تظهر فيما لو زوج الأب أمة الصغير من عبده، فعلى الثاني يصح، وهو قول أبي يوسف وعلى الأول لا يصح التزويج، وهو قولهما وبه جزم في الولوالجية معللا بأنه نكاح للأمة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه للحال. اهـ. واعترضه الرحمتي بأنه لا استحالة في وجوب المال للصغير على أبيه، بخلاف ما لو زوجه من أمة نفسه. قلت: وكأنه فهم أن الضمير في قوله من عبده للأب مع أنه للصغير كما صرح به في الظهيرية. هذا، وجعل العلامة المقدسي ثمرة الخلاف قضاء دينها منه وعدمه. وقال: ويترجح القول بالوجوب، ولهذا صححه ابن أمير حاج. (قوله ومحل الخلاف إلخ) ذكره في النهر بحثا بقوله وينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم تكن الأمة مأذونة مديونة، فإن كانت بيع أيضا، ويدل عليه ما في الفتح: مهر الأمة يثبت لها ثم ينتقل إلى المولى، حتى لو كان عليها دين قضي من المهر. اهـ. قلت: أنت خبير أن قول الفتح يثبت لها إلخ هو أحد القولين، فكيف يجعله دليلا لعدم الخلاف فإن المتبادر من عباراتهم أن قضاء دينها منه مبني على القول بأنه يثبت لها أولا أما على القول بأنه يثبت للسيد ابتداء فلا قضاء ولهذا جعله العلامة المقدسي ثمرة الخلاف كما مر فتأمل. (قوله لأنه يثبت لها) أي لأن المهر يثبت للأمة مأذونة أو غيرها ثم ينتقل للمولى إن لم يكن عليها دين وإلا فلا ينتقل إليه فالضمير راجع للأمة المذكورة لا بقيد كونها مأذونة فهو استدلال بالأعم على

الأخص فافهم (قوله فالمهر برقبته) وقيل في ثمنه والأول والصحيح كما في المنية ولو أعتقه كان عليه الأقل من المهر والنفقة كما في النتف قهستاني. (قوله يدور معه إلخ) أي يباع فيه وإن تداولته الأيدي مرارا. (قوله كدين الاستهلاك) أي كما لو استهلك مال إنسان عن سيده. (قوله لكن للمرأة فسخ البيع) ذكره في البحر بحثا ونقله المصنف في المنح عن جواهر الفتاوى حيث قال رجل زوج غلامه ثم أراد أن يبيعه بدون رضا المرأة إن لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى بيعه وإن كان فلا إلا برضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون والمديون إذا باعه بدون رضا الغرماء فلو أراد الغريم الفسخ فله أن يفسخ البيع كذلك هنا إذا كان عليه المهر لأن المهر دين. اهـ. أما لو المولى قضاه عنه فلا فسخ أصلا. (قوله طلقها رجعية) مثله أوقع عليها الطلاق أو طلقها تطليقة تقع عليها بحر. (قوله إجازة) لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فكان الأمر به إجازة اقتضاء، بخلاف البائن لأنه يحتمل المتاركة كما في النكاح الفاسد والموقوف. ويحتمل الإجازة فحمل على الأدنى. وأشار إلى أن الإجازة تثبت بالدلالة كما تثبت بالصريح وبالضرورة، فالصريح كرضيت وأجزت وأذنت ونحوه. والدلالة تكون بالقول، كقول المولى بعد بلوغه الخبر حسن أو صواب أو لا بأس به وبفعل يدل عليها كسوق المهر أو شيء

Mas'alah: What is meant by 'divorce is not extended' in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

(قوله كإيقاع الطلاق) أشار به إلى أن قولهم: الطلاق مما لا يمتد المراد به إيقاعه لا كون المرأة طالقا لأنه يمتد بل هو أمر مستمر لا فائدة في تعليق الظرف به كما أفاده

صدر الشريعة. والحاصل أن المراد إنشاء الطلاق وهو لا يمتد بل ينقضي بمجرد صدوره لا أثره وهو كونها طالقا.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'ibana' in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

(قوله لأن الإبانة) أي لفظها موضوع لإزالة وصلة النكاح من البون وهو الفصل، وكذا يقال في التحريم

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce attaching to an explicit divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1588)

والبائن يلحق الصريح) الصريح ما لا يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا فتح، [رد المحتار] تأمره أن يجعله ألفا وإنما تعرضت تعريضا محتملا، وفيما نحن فيه أمر بأن يصيره ثلاثا فأجاب والجواب يتضمن ما في السؤال، كذا بخط شيخ مشايخنا السائحاني قلت: والذي يظهر أن قولها له قل بالثلاث أمر بإلحاق العدد بأول كلامه فلا يلحق كما لو تكلم بعد سكوته بلا طلب، نعم لو قال لها: أنت طالق فقالت طلقني بالثلاث فقال بالثلاث، فإنه لا شبهة في كونه جعلا وإنشاء لأنه جواب للطلب، والله أعلم (قوله فهو كما قال) أي فهي ثلاث في الأول واثنان في الثاني كما في الخانية والبزازية وعليه فيكون قد ألحق بالطلقة الأولى طلقتين في الأولى وطلقة في الثاني (قوله كما مر) أي قبيل طلاق غير المدخول بها ح، وقوله فتذكر أشار به إلى البحث

السابق هناك مع صاحب البحر في مسألة التعاليق، وقد علمت ما فيه مطلب الصريح يلحق الصريح والبائن (قوله الصريح يلحق الصريح) كما لو قال لها: أنت طالق ثم قال أنت طالق أو طلقها على مال وقع الثاني بحر، فلا فرق في الصريح الثاني بين كون الواقع به رجعيا أو بائنا (قوله ويلحق البائن) كما لو قال لها أنت بائن أو خلعها على مال ثم قال أنت طالق أو هذه طالق بحر عن البزازية، ثم قال: وإذا لحق الصريح البائن كان بائنا لأن البينونة السابقة عليه تمنع الرجعة كما في الخلاصة. وقال أيضا: قيدنا الصريح اللاحق للبائن بكونه خاطبها به وأشار إليها للاحتراز عما إذا قال كل امرأة له طالق فإنه لا يقع على المختلعة إلخ وسيذكره الشارح في قوله ويستثنى ما في البزازية إلخ ويأتي الكلام فيه (قوله بشرط العدة) هذا الشرط لا بد منه في جميع صور اللحاق، فالأولى تأخيره عنها. اهـ. ح (قوله الصريح ما لا يحتاج إلى نية) من هنا إلى قوله على المشهور كان الواجب ذكره قبل قوله والبائن يلحق الصريح لأن هذا كله من متعلقات الجملة الأولى أعني قوله الصريح يلحق الصريح والبائن ولأن المراد بالصريح في الجملة الثانية خصوص الرجعي كما تعرفه قريبا، يعني أن المراد بالصريح هنا حقيقته لا نوع خاص منه وهو ما وقع به الرجعي فقط بل الأعم. وأما الكناية الرواجع كاعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة وما ألحق بها فإنها وإن كانت تلحق البائن في ظاهر الرواية بشرط النية لكنها لما وقع بها الرجعي كانت في معنى الصريح كما في البدائع: أي فهي ملحقة بالصريح في حكم اللحاق للبائن، أفاده في البحر. وقال في المنح: إن صحة هذه الألفاظ بالإضمار؛ فإن معنى قوله أنت واحدة أنت طالق طلقة واحدة فيصير الحكم للصريح، لكن لا بد من النية ليثبت هذا المضمر اهـ فأفاد وجه كونها في حكم الصريح وهو كونه مضمرا فيها وأن الإيقاع إنما هو به لا بها نفسها لكن ثبوته مضمرا توقف على النية وبعد ثبوته بالنية لا يحتاج إلى نية. قال ح: ولا يرد أنت علي حرام على المفتى به من عدم توقفه على النية مع أنه لا يلحق البائن، ولا يلحق البائن لكونه بائنا لما

أن عدم توقفه على النية أمر عرض له لا بحسب أصل وضعه. اهـ. (قوله بائنا كان الواقع به أو رجعيا) يؤيده ما قدمناه في أول فصل الصريح عن البدائع من أن الصريح نوعان: صريح رجعي، وصريح بائن، وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce attaching to a prior irrevocable divorce during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1589)

(قوله فمنه إلخ) أي إذا عرفت أن قوله الصريح يلحق والبائن المراد بالصريح فيه ما ذكر ظهر أن منه الطلاق الثلاث فيلحقهما: أي يلحق الصريح والبائن؛ فإذا أبان امرأته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقع وهي واقعة حلب. قال في فتح القدير: الحق أنه يلحقها لما سمعت من أن الصريح وإن كان بائنا يلحق البائن ومن أن المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان كناية اهـ وتبعه تلميذه ابن الشحنة في عقد الفرائد، وكذا صاحب البحر والنهر والمنح والمقدسي والشرنبلالي وغيرهم، وهو صريح ما نقلناه آنفا عن الخلاصة وأيده صاحب الدرر والغرر كما نذكره قريبا خلافا لمن رجح عدم وقوع الثلاث فإنه خلاف المشهور كما يأتي

Mas'alah: Does an irrevocable divorce follow another irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1590)

)

Mas'alah: Does an irrevocable divorce follow another irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1590)

لا) يلحق البائن (البائن)

Mas'alah: Why does an irrevocable divorce (ba'in) not follow another irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1590)

منها ما أطبقوا عليه من تعليلهم عدم لحوق البائن البائن بإمكان جعل الثاني خبرا عن الأول؛ ولا يخفى أن ذلك شامل لما إذا كان البائن الأول بلفظ الكناية أو بلفظ الصريح.

Mas'alah: What does Zayla'i say about an irrevocable divorce following an explicit revocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1590)

ومنها قول الزيلعي: أما كون البائن يلحق الصريح فظاهر لأن القيد الحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستمتاع اه فهذا صريح في أن المراد بالصريح في الجملة الثانية هو الصريح الرجعي، إذ لا يخفى أن بقاء قيد النكاح من كل وجه وبقاء الاستمتاع لا يكون بعد الصريح البائن

Mas'alah: What is the ruling on a second irrevocable divorce pronouncement after the first?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1591)

(قوله إذا أمكن إلخ) قيد في عدم لحاق البائن البائن، ومحترزه ما أفاده بقوله بخلاف أبنتك بأخرى إلخ ط. قال في البحر: وينبغي أنه إذا أبانها ثم قال لها أنت بائن ناويا طلقة ثانية أن تقع الثانية بنيته لأنه بنيته لا يصلح خبرا، فهو كما لو قال أبنتك بأخرى، إلا أن يقال إن الوقوع إنما هو بلفظ صالح له وهو أخرى بخلاف مجرد النية. اهـ. وفيه أن اللفظ الثاني صالح، ولو أبدل صالحا بمعين له لكان أظهر ط. أقول: ويدفع البحث من أصله تعبيرهم بالإمكان، وبأنه لا حاجة إلى جعله إنشاء متى أمكن جعله خبرا عن الأول لأنه صادق بقوله أنت بائن على أن البائن لا يقع إلا بالنية، فقولهم البائن لا يلحق البائن لا شك أن المراد به البائن المنوي، إذ غير المنوي لا يقع به شيء أصلا ولم يشترطوا أن ينوي به الطلاق الأول. فعلم أن قولهم إذا أمكن إلخ احتراز عما إذا لم يمكن جعله خبرا كما في أبنتك بأخرى، لا عما إذا نوى به طلاقا

كأنت بائن بائن، أو أبنتك بتطليقة فلا يقع لأنه إخبار فلا ضرورة في جعله إنشاء، بخلاف أبنتك بأخرى أو أنت طالق بائن، أو قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الإخبار فيجعل إنشاء، ولذا وقع المعلق كما قال (إلا إذا كان) البائن (معلقا بشرط) أو مضافا (قبل) إيجاد (المنجز البائن) كقوله: إن دخلت الدار فأنت بائن ناويا ثم أبانها ثم دخلت بانت بأخرى لأنه لا يصلح إخبارا، [رد المحتار] آخر فتدبر. وأما اعتدي اعتدي فإنه ملحق بالصريح كما تقدم، فلا ينافي ما هنا حيث أوقعوا به مكررا تأمل (قوله كأنت بائن بائن) كذا في بعض النسخ مكررا، وفي بعضها كأنت بائن بدون تكرار وهو الأصوب لأن المقصود التمثيل لإيقاع البائن على المبانة ولأنه كما قال ط ليس المراد الإخبار النحوي بل الإخبار عما صدر أولا ولأنه يوهم أن يلزم كونه في مجلس واحد وهو غير لازم. اهـ. (قوله أو أبنتك بتطليقة) عطف على بائن الثانية أي أنت بائن أبنتك بتطليقة. اهـ. ح وأشار به إلى أنه لا يشترط اتحاد اللفظين فشمل ما إذا كان الأول بلفظ

الكناية البائنة أو الخلع أو الطلاق الصريح إذا كان على مال أو موصوفا بما ينبئ عن البينونة كما علم مما قدمناه بعد كون الثاني بلفظ الكناية البائنة كالخلع ونحوه مما يتوقف على النية ولو باعتبار الأصل كأنت حرام، بخلاف الكناية الرجعية فإنها في حكم الصريح فتلحق البائن كما مر (قوله فلا يقع) أي وإن نوى، لما في البحر عن الحاوي: ولا يقع بكنايات الطلاق شيء وإن نوى. اهـ. ط (قوله لأنه إخبار) أي يجعل إخبارا لأنه أمكن ذلك (قوله بخلاف أبنتك بأخرى) : أي لو أبانها أولا ثم قال في العدة أبنتك بأخرى وقع لأن لفظ أخرى مناف لإمكان الإخبار بالثاني عن الأول (قوله أو أنت طالق بائن) لأن وقوعه بأنت طالق وهو صريح، ويلغو قوله بائن لعدم الحاجة إليه: لأن الصريح بعد البائن بائن، كذا في شرح المنار لصاحب البحر، وهو إشارة إلى ما ذكره في البحر عن الذخيرة من الفرق بين هذا وبين قوله للمبانة أبنتك بتطليقة، وهو أنه إذا ألغينا بائنا يبقى قوله طالق وبه يقع، ولو ألغينا أبنتك يبقى قوله بتطليقة وهو غير مفيد. اهـ. قلت: لكن يشكل عليه ما قدمناه في باب طلاق غير المدخول بها من أن الطلاق متى قيد بعدد أو وصف أو مصدر فالوقوع بالقيد، حتى لو قال: أنت طالق وماتت قبل قوله ثلاثا أو بائن لم يقع، فهذا ينافي ما أطبقوا عليه من إلغاء الوصف هنا، إلا أن يجاب بأن اعتبار الوقوع به هنا لا يصح لسبق البينونة قبله ولوقوع البائن بالصريح هنا وإن لم يوصف، فتعين إلغاء الوصف كما علمت آنفا. وبقي إشكال آخر مذكور مع جوابه في البحر (قوله أو قال نويت) أي بالبائن الثاني البينونة الكبرى أي الحرمة الغليظة وهي التي لا حل بعدها إلا بنكاح زوج آخر، وهذا هو المعتمد كما في البحر، وقيل لا يقع لأن التغليظ صفة البينونة فإذا ألغت النية في أصل البينونة لكونها حاصلة لغت في إثبات وصف التغليظ محيط، وهذا صريح في إلغاء نية البينونة؛ ومثله ما قدمناه آنفا عن الحاوي فلا تصح نية بينونة أخرى خلافا لما بحثه في البحر كما مر. قال في الدرر: أقول وهذا يدل قطعا على أنه إذا أبانها ثم قال في العدة أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث،

لأن الحرمة الغليظة إذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحل فلأن تثبت إذا صرح بالثلاث أولى، وتمامه فيه ونحوه في اليعقوبية (قوله لتعذر إلخ) علة لقوله بخلاف إلخ (قوله ولذا) أي لتعذر حمله على الإخبار (قوله إلا إذا كان البائن معلقا إلخ) يشمل ما إذا آلى من زوجته ثم أبانها قبل مضي أربعة أشهر ثم مضت قبل أن يقربها وهي في العدة فإنه يقع خلافا لزفر بحر (قوله قبل إيجاد المنجز) سيذكر الشارح محترز القبلية، وتنجيز الثاني غير قيد بل لو علقه قبل وقوع المعلق الأول فكذلك كما يذكره أيضا (قوله ناويا) لأنه كناية فلا بد له من نية (قوله لأنه لا يصلح إخبارا) أي لأن التعليق قبل فلا يصح إخبارا عنه وكذا الإضافة ح وأعاد التعليل وإن علم من قوله

Mas'alah: What is the ruling on the effect of seclusion on divorce and return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1648)

[رد المحتار] لا من جهة كونه وطئا، ولا يمكن اعتبار ذلك في إيجاب الحد وثبوت الرجعة لأن الخلوة لا توجب ذلك فافهم (قوله لأن الشرط إلخ) عبارة البحر لأن الشرط لم يوجد لأن التزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد (قوله وقيده) أي قيد الطلاق إذا نكحها في عدة الرجعي بما ذكر أخذا من مفهوم التعليل، وقال إن هذه واردة على المصنف يعني صاحب الكنز. قلت وقد يقال: إن المزاحمة في القسم موجودة حكما وإن لم يرد مراجعتها وقت الطلاق لاحتمال تغير الإرادة بعده بإرادة المراجعة؛ كما لو تزوجها في حال سفره أو حال نشوز الأولى فإن الذي يظهر الوقوع وإن لم توجد المزاحمة حقيقة وقت التزوج فتأمل (قوله كما مر) أي في باب القسم ح.

Mas'alah: Why is a husband required by the Quranic text for remarriage after triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: لاشتراط الزوج بالنص) أي في قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فإنه جعل غاية لعدم الحل الثابت بقوله تعالى {فلا تحل له} [البقرة: 230] فإذا طلق زوجته الأمة ثنتين ثم بعد العدة وطئها مولاها لا يحلها للأول ولأن المولى ليس بزوج

Mas'alah: Does owning a former slave wife after divorce make her permissible for intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: ولا ملك أمة إلخ) عطف على قوله "وطء المولى" : أي لو طلقها ثنتين وهي أمة ثم ملكها، أو ثلاثا وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها لا يحل له وطؤها بملك اليمين حتى يزوجها فيدخل بها الزوج ثم يطلقها كما في الفتح. ثم لا يخفى أن هذه المسألة لم يشملها كلام المصنف لا منطوقا ولا مفهوما فلا يصح تفريعها على قوله لا بملك يمين. لأن معناه لا ينكحها المطلق حتى يطأها غيره بالنكاح لا بملك اليمين، فالمشروط وطؤه - بالنكاح لا بالملك - هو الغير لا نفس المطلق بل يصح تفريع الأولى وهي عدم حلها للمطلق بوطء المولى، نعم لو قال المصنف فيما مر لا ينكح ولا يطأ بملك يمين إلخ لصح تفريع هذه أيضا كما أفاده ح، فيتعين جعله تفريعا على قوله لاشتراط الزوج بالنص، فإن الزوج المشروط بالنص جعل غاية لعدم الحل كما علمت، وهو شامل لعدم الحل بنكاح، أو ملك، فيصح تفريع المسألتين عليه فافهم

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with marriage as an acknowledgment of the waiting period's completion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1701)

]

Mas'alah: Does a husband retain the right of return after divorcing a wife he married during her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1807)

لا يقال: الطلاق بعد الدخول يملك به الرجعة ولا رجعة له هنا لأنه لا يلزم من إقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة أن يقوم مقامه في حق الرجعة كالخلوة أقيمت مقام الوطء في حقهما ولم تقم مقام ملك الرجعة وتمامه في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce and its effect on clarifying ambiguous divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(قوله في طلاق بائن) بأن كان قبل الدخول أو بعده فقال طالق بائن أو ثلاثا فتح. ثم قال: وإنما قيدنا به؛ لأنه لو كان رجعيا لا يكون الوطء بيانا لطلاق الأخرى؛ لأنه يحل وطء المطلقة الرجعية. اه وأما بالنسبة إلى الموت فهو غير قيد؛ لأن الطلاق مطلقا لا يقع على الميتة فتعينت الأخرى

Mas'alah: Does revocable divorce prohibit intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1951)

[رد المحتار] وينبغي أن يكون بيانا؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء. اهـ وأفاد بقوله قبل مدة إلخ إلى زيادة قيد آخر

Mas'alah: What is the ruling on whether a divorce is revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

(قوله كذا في الذخيرة) أقول: تمام عبارة الذخيرة ثم هذا الطلاق يكون رجعيا أو بائنا ذكر شيخ الإسلام أنه يكون بائنا.

Mas'alah: What is the objection to the definition of revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

(قوله: الرابع أنه لو طلقها. . . إلخ) وارد على قوله في التعريف السابق أو مآلا المدخل للرجعي

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1102)

[منحة الخالق] المقدسي في شرحه قلت فيلزمه العقر لو وطئها بينهما لو كان بائنا

ويراجع لو رجعيا ولو قال نظيره لإحدى أمتيه فالحكم كذلك فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with no return'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

(قوله: وإن قال أنت طالق على أنه لا رجعة لي عليك. . إلخ) تقدم في باب الطلاق عند قوله، وتقع واحدة رجعية ما نصه: "وفي الصيرفية لو قال لها أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال على"

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as irrevocable (ba'in)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

لا يقع بائنا بل تقع واحدة بائنة ولئن سلم فالفرق أن في قوله أن لا رجعة تصريح بنفي المشروع، وفي مسألتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا، وإن لم يثبت قصدا كذا أفاد شيخ شيخي العلامة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with a quality indicating irrevocability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

قال في البدائع إذا وصف الطلاق بصفة تدل على البينونة كان بائنا

Mas'alah: When does a woman own herself in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

وقال في موضع آخر ولا تملك نفسها إلا بالبائن

Mas'alah: What is the ruling on a statement of irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1114)

[منحة الخالق] أن لا رجعة لي عليك فبائن.

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce after a divorce for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

ويشكل عليه ما في القنية رقم لشمس الأئمة الأوزجندي وقال طلقها على ألف فقبلت ثم قال في عدتها أنت بائن لا يقع عليها اهـ. فإنه من قبيل البائن اللاحق للصريح، وإن كان بائنا فإنهم جعلوا الطلاق على مال من قبيل الصريح على ما قدمناه فينبغي الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced irrevocably' to a divorced woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

أقول: وذكر صاحب القنية في كتابه الحاوي أيضا هذه المسألة وعبارته: قال لمختلعته أو لمبانته أنت طالق بائن لا يقع، ولو قال أنت طالق ألبتة ونوى الثلاث لا يقع عند أبي

حنيفة وقال أبو يوسف هي ثلاث خلافا لزفر فإنه واحدة عنده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring by the description 'ba'in'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

وعلى هذا فإذا كان الوقوع بالوصف وهو هنا لفظ بائن كان من البائن بعد البائن لا من الصريح الواقع به البائن

Mas'alah: What is the distinction between applying 'you are irrevocably divorced' to an already irrevocably divorced woman and a conditional divorce occurring after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1133)

وفرق في الذخيرة بين أنت بائن للمبانة وبين وقوع أنت بائن المعلق بعد الإبانة أنه لما صح التعليق أو لا لكونها محلا له جعلنا المعلق الطلاق البائن وصار بائنا صفة للطلاق، والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فكأنه قال في العدة أنت طالق بائن ولو قاله وقع بخلاف أنت بائن منجزا في عدة المبانة لأنه صفة للمرأة وهي لم تكن محله لأن محله من قام به الاتصال، وقد انقطعت الوصلة بالإبانة، والمضاف كالمعلق حتى لو قال لها أنت بائن غدا ناويا الطلاق ثم أبانها ثم جاء الغد وقعت أخرى ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت بائن ناويا ثم قال: إن كلمت زيدا فأنت بائن ناويا ثم دخلت الدار ووقعت الطلقة ثم كلمت زيدا فإنه يقع أخرى كذا في الذخيرة وهو بيان لما إذا كانا معلقين قيدنا بكونه معلقا قبل المنجز لأنه لو علق البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما

قدمناه عن البدائع وهي واردة على الكتاب وشمل كلامه ما إذا آلى من زوجته ثم أبانها قبل مضي أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر قبل أن يقربها وهي في العدة فإنه يقع عندنا خلافا لزفر

Mas'alah: What are the four scenarios of divorce occurring during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1134)

وحاصل ما ذكره المصنف أن الطلاق في العدة اللاحق، والسابق أربع صور، وقد نظمها الشيخ سعد الدين الديري - رحمه الله - فقال: وكل طلاق بعد آخر واقع ... سوى بائن مع مثله لم يعلق وتعقبه والد شارح المنظومة بأن قوله لم يعلق مطلق يشمل البائن الأول، والثاني، والمراد الأول لا الثاني فهو إطلاق في محل التقييد فقلت بيتا مفردا من الرجز كلا أجز لا بائنا مع مثله ... إلا إذا علقه من قبله اهـ. قال شارح المنظومة عبد البر - رحمه الله - قلت: وقد فات الشيخين التنبيه على أن ذلك خاص بالعدة، وإن كان ذلك من المعلوم من خارج لأن تمام معنى الضابط متوقف عليه فقلت منبها على ذلك بيتا مفردا من الرجز بعدة كل طلاق لحقا ... لا بائن لمثله ما علقا ثم قولي لحقا مشعر بكون اللاحق هو المعلق ووصفنا البائن بأنه مثل البائن مشعر بإخراج البينونة الكبرى لما فيها من الخلاف الذي قدمته اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on inheritance apply to both single and triple irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وأطلق البائن فشمل الواحدة والثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife asks for a revocable divorce but is given three?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1218)

واحدة منهما يقع، وفي قوله إن شئتما لا يقع، ولو قال طلقا أنفسكما بألف فقالت كل واحدة طلقت نفسي وصاحبتي بألف معا أو متعاقبا بانتا بألف، ويقسم على مهريهما، ولم يرث، ولو طلقت إحداهما طلقت بحصتها من الألف، وإن قامتا من المجلس بطل الأمر. اهـ. مختصر. (قوله وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت) لما قدمنا أن الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها، وأراد من ذكر الرجعية نفي سؤالها البائن فدخل ما لو قالت طلقني، ولم تزد عليه فطلقها بائنا فإنها ترث لأنه ينصرف إلى الرجعي عند الإطلاق كما في الخانية، وكذا ينصرف إليه في الوكالة والتفويض والإنشاء فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها، والمراد بالثلاث البائن فدخل ما لو طلقها واحدة بائنة أيضا، ولم أر حكم ما إذا سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا، وظاهر المحيط أنها ترث فإنه قال لو قالت له طلقني فطلقها ثلاثا ورثت استحسانا لأنها سألته في الواحدة، وقد طلقها ثلاثا انتهى، ولم يعلل بالرجعي، وإنما علل بالواحدة، وينبغي أن لا ميراث لها لرضاها بالبائن. (قوله وإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا عليها في الصحة، ومضى العدة فأقر أو أوصى لها فلها الأقل منها، ومن إرثها) أي لها الأقل من كل واحد من المقر به، والموصى به، ومن إرثها منه لأن العدة باقية في المسألة الأولى، وهي سبب التهمة، والحكم يدار على دليل التهمة، وفي الثانية قال الإمام ببقاء التهمة أيضا لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية فيزيد

حقها والزوجان قد يتواضعان على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة، وهذه التهمة في الزيادة فرددناها، ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه، وهما قالا في الثانية بنفي التهمة لكونها أجنبية لعدم العدة بدليل قبول شهادته لها، وجواز وضع الزكاة فيها وتزوجها بزوج آخر، وأجاب الإمام الأعظم – رضي الله عنه – بأنه لا مواضعة عادة في حق الزكاة والشهادة والتزوج فلا تهمة هذا حاصل ما في الهداية، وقرره الشارحون من غير تعقب، وهو ظاهر في أنه إذا أقر بالطلاق منذ زمان، وصدقته أن العدة تعتبر من وقت الطلاق بدليل أنهم اتفقوا هنا أنه يجوز له دفع الزكاة إليها وشهادته لها وتزوجها وهو خلاف ما صرحوا به في العدة من أن الفتوى على أن العدة تعتبر من وقت الإقرار كما في الهداية والخانية وغيرهما فلا يثبت شيء من هذه الأحكام، ولا تزوجه بأختها وأربع سواها أيضا فحينئذ ظهرت التهمة في إقراره ووصيته. واندفع به ما ذكره السروجي في غايته من أنه ينبغي تحكيم الحال فإن كان جرى بينهما خصومة، وتركت خدمته في مرضه فذلك يدل على عدم المواضعة فلا تهمة، وإلا فلا تصح للتهمة، وقد رده في فتح القدير بوجه آخر بأن حقيقة الخصومة ليست [منحة الخالق] (قوله فدخل ما لو قالت طلقني، ولم تزد عليه إلخ) قال في جامع الفصولين قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه إذ صار مبتدئا فلا يبطل حقها في الإرث كقولها طلقني رجعيا فأبانها. اهـ. (قوله وينبغي أن لا ميراث لها لرضاها بالبائن) هذا هو الظاهر، وهو مقتضى إطلاق المصنف بقوله سابقا، وإن أبانها بأمرها كما أشار إليه في النهر لكن ما في جامع الفصولين المذكور آنفا يفيد أنها ترث لأنه علل بقوله إذ صار مبتدئا أي أوقع شيئا لم تطلبه فكأنه أوقع الثلاث ابتداء بدون طلب تأمل. (قوله واندفع به ما ذكره السروجي إلخ) أي آخذا من مسألة الطلاق الآتية قريبا عن الذخيرة كما في النهر (قوله وقد رده في فتح القدير بوجه آخر إلخ) قال في النهر وأنت خبير بأن اعتزالها عنه في مرضه الذي هو زمان للرحمة، والشفقة ظاهر أيضا في خصومته، والإيصاء لها بالأكثر قد

يكون طمعا في إبراء ذمته، وتذكيرا بسبق مودته، وقد قرر في العدة عند قول صاحب الهداية، ومشايخنا يعني مشايخ بخارى سمرقند يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا للتهمة والمواضعة اهـ. يعني: فلا يصح إقرار المريض لها بالدين أو ليتزوج أختها أو أربعا سواها، وإذا كان مخالفة هذا الحكم بهذه التهمة فينبغي أن يتحرى به محال التهمة، والناس الذين هم مظانها، ولذا فصل السغدي حيث قال ما ذكر محمد من ابتدائها من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامه ظاهر فلا يصدقان في الإسناد. اهـ. وهذا كما ترى ظاهر في تحكيم الحال، وإذا ثبت التهمة، وكان ابتداؤها من وقت الإقرار على ما عليه الفتوى فينبغي أن لا تقبل الشهادة، ولا يجوز دفع الزكاة لها أيضا قلت والحاصل أن الذين قالوا إن الفتوى على أن العدة تعتبر من وقت الإقرار إنما قالوا ذلك لاتهام الزوجين بالمواضعة. أما الذين اعتبروها من وقت الطلاق فإنما قالوا ذلك حيث لم تظهر تهمة يدل على ذلك ما في تصحيح الشيخ قاسم حيث قال في الهداية، ومشايخنا يفتون

Mas'alah: What does the author say about establishing revocable return through doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)

(قوله إلا أن يلزم إثبات رجعة بالشك إلخ) سنذكر عن الفتح توضيح هذا عند الكلام على شرح قول المصنف فلو نكح أمة فطلقها.

Mas'alah: Does the ruling on an irrevocably divorced woman include one and three divorces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

وأطلق في البت فشمل الواحدة والثلاث كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2623)

واختلفت الرواية في الواحدة البائنة. قال في الأصل: إنه أخطأ السنة، لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة وفي الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا

Mas'alah: What is the ruling on divorce by agreement after the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2797)

ومسألة الطلاق على الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by admission after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2797)

ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به.

Mas'alah: What is the ruling on raj'a if part of the body is left unwashed during ghusl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2801)

يصبه الماء فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو انقطعت.
قال: – رضي الله عنه: وهذا استحسان

Mas'alah: What stratagem can a woman use to prevent a temporary husband from refusing divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

إذا أرادت المرأة أن تقطع طمع المحلل تقول: لا أطاوعك حتى تحلف بثلاث طلقاتي أنك لا تخالفني فيما أطلب منك فإذا حلف مكنته فإذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فإن طلقها طلقت وإلا فكذلك كذا في السراجية.

Mas'alah: Is revocable divorce (رجعة) valid while the husband is in Ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=781)

ارأيتم رجلا طلق امرأته تطليقة يملك بها الرجعة وهو حلال ثم احرم وأشهد على رجعتها وهو محرم وخاف ان تنقضي عدتها قبل

Mas'alah: What is the Medinan view on the couple never reuniting after marriage during iddah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1528)

قال محمد وكيف قلتم هذا قالوا بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا يجتمعان ابدا قيل لهم وقد قال هذا عمر

Mas'alah: Why does desire increase rather than decrease after intercourse in the context of divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1510)

والرغبة وإن كانت تفتر من الوجه الذي ذكر لكن تكثر من وجه آخر؛ لأنه يرغب في وطء غير معلق فرارا عن مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة وصار كزمان الحبل.)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced with revocable divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1676)

في جميع الوجوه) لما بينا أنه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء فكان السبب قائما. قال (وكل ما ذكرنا أنها ترث إنما ترث إذا مات وهي في العدة) وقد بيناه، والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] الفرق بينهما ثابت وهو أنه لا يمكنه إبطال الإيلاء إلا بضرر يلزمه فلم يكن متمكنا مطلقا، بخلاف مسألة الوكالة. وقوله (في جميع الوجوه) يعني سواء كان الطلاق بسؤالها أو بغير سؤالها، وسواء كان التعليق بفعلها أو بفعله، وسواء كان الفعل مما لها منه بد أو لم يكن، والباقي واضح والله أعلم .

Mas'alah: What is the chapter on how a divorced woman becomes permissible again?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1695)

فصل فيما تحل به المطلقة] لما فرغ من بيان ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غيره من الطلقات في فصل على حدة (وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لأن حل المحلية) وهو كونها آدمية ليست من

المحرمات (باق لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة) لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له} [البقرة: 230] على ما نذكره والمعلق بالشرط معدوم قبله. ورد بأن الشرط يوجب الوجود عند الوجود دون العدم عند العدم عندنا. والجواب أنه معدوم بعدمه الأصلي إذ العلة لم تصر علة بعد، وإذا كان حل المحل باقيا جاز نكاحها في العدة وبعد انقضائها. فإن قيل: هذا تعليل في مقابلة النص، قال الله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] نهي

ولا اشتباه في إطلاقه)

Mas'alah: What is the ruling on a husband fleeing from inheritance through irrevocable divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2178)

[العناية] يكون بيان الطلاق البائن فإن به يكون الزوج فارا وترث المرأة عندهما.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after purchasing her following an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

فإن كان طلقها قبل أن يشتريها تطليقة بائنة ثم اشتراها حل له وطؤها؛ لأن الملك سبب في الإباحة فإذا حصل بعد البينونة صار كعقد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman when her bleeding stops in the third menstrual cycle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=675)

وكذلك لو كانت مطلقة رجعية فانقطع عنها الدم قبل تمام العشرة في الحيضة الثالثة، فإنه لا اغتسال عليها، فإن أسلمت بعد انقطاع الدم فليس للزوج أن يراجعها أيضا، ولها أن تتزوج؛ لأنا حكمنا بطهارتها بنفس انقطاع الدم فلا تعود فيه بالإسلام بخلاف ما إذا عاودها الدم فرؤية الدم مؤثر في إثبات الحيض به ابتداء فكذلك يكون مؤثرا في البقاء بخلاف الإسلام،

Mas'alah: How does the type of divorce affect inheritance rights during illness versus health?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=894)

الميراث إذا كان الطلاق رجعيا، فأما إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا، وكان في الصحة فلا ميراث للأولى سواء أخبر الزوج بهذا أو لم يخبر، ولكن في كتاب الطلاق لما وضع المسألة في المريض وكان قد تعلق حقها بماله لم يقبل قوله في إبطال حقها كما في نفقتها وهنا وضع المسألة في الصحيح، ولا حق لها في مال الزوج في صحته فكان قوله مقبولا في إبطال إرثها، توضيحه أن بقوله أخبر أن الواقع صار بائنا فكأنه أبانها في صحته فلا ميراث لها، ولو أبانها في مرضه كان لها الميراث، وقيل: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لأن عندهما للزوج أن يجعل الرجعي بائنا خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى - ومتى كان الميراث للأولى فلا ميراث للثانية؛ لأن بين إرث الأختين منه بالنكاح منافاة ومتى لم ترث الأولى ورثته الثانية

Mas'alah: Does intercourse with a second husband make a thrice-divorced woman lawful for the first husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1058)

(قال:) وجماع هؤلاء يحلها للزوج الذي قد طلقها ثلاثا قبل ذلك حتى إن المطلقة ثلاثا إذا كانت ذمية فتزوجت ذميا ثم أسلمت فدخل بها زوجها قبل أن يفرق بينهما حلت للزوج الأول بهذا الدخول؛ لأن النكاح صحيح بينهما قبل تفريق القاضي، حتى لو أسلم فهما على نكاحهما، والدخول بالنكاح الصحيح يحلها للزوج الأول.

Mas'alah: Does intercourse with a slave husband make a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1058)

وكذلك إن كان الزوج عبدا تزوجها بإذن المولى ودخل بها حلت للزوج الأول؛ لأن إصابة الزوج الثاني إنما كان مشروعا لرفع الطلقات مغايظة للزوج الأول، وذلك يحصل بدخول العبد والكافر بها كما يحصل بدخول الحر المسلم بل معنى المغايظة في هذا أكثر، بخلاف الإحصان، فإنه

إنما يثبت بالوطء بالنكاح لاعتبار معنى كمال النعمة، والعبد والكافر في هذا ليس نظير الحر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems for reconciliation after triple divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6177)

وبعد ما طلقها إذا ندم وسأل الحيلة في ذلك قيل له راجعها؟ وبعد ما طلقها ثلاثا إذا تابت من سوء خلقها وطلبا حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك أن تتزوج بزوج آخر، ويدخل بها فمن كره الحيل في الأحكام، فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل.

Mas'alah: What is Zufar's argument regarding conditional irrevocable divorce after separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1278)

فوجه قول زفر رحمه الله: أن المعلق بالشرط عند الشرط كالمرسل، ولو أرسل الإبانة عند دخول الدار بعدما أبانها لا يصح فلا يترك بحكم التعليق.

Mas'alah: What is the distinction between saying 'you are b 'in' to a wife versus to an already separated woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1278)

وإنما قلنا: إن المعلق بالشرط طلاق بائن بأن قوله: أنت بائن قد صح لمصادفته المنكوحة وإنه يصلح صفة للمرأة ويصلح صفة للطلاق، يقال: طلاق بائن وامرأة بائنة فيجعل صفة للطلاق ليثبت السبب أولا لأن الأصل ثبوت السبب أولا، فيثبت الحكم

عقيبه، والصفة تقتضي ذكر الموصوف فيصير في التقدير كأنه قال: أنت طالق بائن فينزل عند الشرط أنت طالق بائن، والتقريب ما ذكرنا، وهذا بخلاف ما لو قال لمبانته: أنت بائن ابتداء حيث لا يصح، ولا يجعل كأنه قال أنت طالق بائن لأنا إنما نجعل كذلك إذا صح قوله أنت طالق بائن. وقوله للمبانة: أنت بائن لم يصح لعدم مصادفته محلها؛ لأن محل الإبانة من قام به الاتصال؛ لأن الإبانة لقطع الوصلة والوصلة قد انقطعت بالإبانة السابقة. فهذا هو الفرق بين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have separated you' to a divorced woman?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1279)]

وإذا قال لمبانته أبنتك بتطليقة ولا يقع عليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce followed by a compensated future divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1337)]

ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم، فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء؛ لأنه قرن بالطلقة الأولى مانعا في وجوب البدل به، وهو قول أملك الرجعة فإن الطلاق ببدل لا يكون رجعيا فانصرف البدل إلى الطلقة الأخرى، وهذا هو الأصل في كل طلاقين عطف أحدها على الآخر، وقرن بالأول وصف ينافي البدل، البدل ينصرف إلى الطلاق الثاني فإن جاء الغد يقع

عليها تطليقة أخرى بألف درهم؛ لأن البدل مقابل بها وأمكن إيجاب البدل بها لزوال الملك لها لأن الملك لم يزل بالأولى؛ لكونها رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce followed by a compensated future divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1337)

ولو قال لها: أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم وقعت للحال واحدة بغير شيء؛ لأنه قرن بالطلقة الأولى مانعا في وجوب البدل بها وهو قوله بائنة؛ لأنه إنما يحتاج إلى وصف الطلاق بصريح الإبانة إذا لم يكن بمقابلته شيء،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a future divorce after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1338)

ثم إذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بغير شيء؛ لأن الملك لا يزول بالطلقة البائنة، لزواله بالطلقة الأولى لكونها بائنة، وإن كان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم؛ لأن الملك يزول بها في هذه الصورة، والألف مقابل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce followed by an ambiguous statement in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1482)

سئل نجم الدين عمن قال لامرأته: داست يك طلاق سه خويش كير ودوزي خويش طلب كن، قال: الطلاق الأول رجعي، وإن لم ينو بقوله: سرخويش كير طلاقا آخر بقي الأول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا، ويصير الأول مع الثاني بائنين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband making a revocable divorce irrevocable or triple at a future date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1522)

وروى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل طلق امرأته واحدة، ثم قال: قد جعلتها بائنا رأس الشهر قال: إن لم يراجعها فهو بائن، وإن راجعها فيما بين ذلك لا تتحول إلى البينونة، ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال: جعلتها ثلاثا رأس الشهر ثم راجعها قال: تكون ثلاثا رأس الشهر، وليس يشبه قوله جعلتها بائنا قوله جعلتها ثلاثا، وقال أبو يوسف رحمه الله بعد ذلك: لا تكون ثلاثا وتكون واحدة بائنة والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband dies after a judge's divorce decree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4031)

أما على قول أبي يوسف آخرا وهو قول: محمد يجب أن يكون لها حصتها من الميراث؛ لأن في زعمها أن الزوج لم يطلقها وقد صدقها الزوج في ذلك حيث غرم الشهود، ولم يقع الطلاق مبتدأ بقضاء القاضي لعدم نفاذ القضاء باطنا عندهما فبقيت الزوجة عند الموت فيكون لها الميراث.

Mas'alah: Why does a woman not inherit when divorce occurs by a judge's decree before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4031)

وأما على قول أبي حنيفة وقع طلاق مبتدأ بقضاء القاضي لنفاذ القضاء باطنا عنده، فيعتبر بما لو وقع بإيقاع الزوج، ولو وقع بإيقاع الزوج لا ميراث لها لكون الطلاق قبل الدخول، فكذا إذا وقع بإيقاع القاضي.

Mas'alah: Does the husband's health status affect the inheritance ruling when divorce is by a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4032)

ويستوي في حق هذا الحكم أن يكون الزوج صحيحا أو مريضا عند أبي حنيفة رحمه الله: لأن الزوج لم يصر فارا، فإنه لم يطلقها، وإنما وقع الطلاق بقضاء القاضي بالطلاق قبل الدخول بها، ولو طلقها الزوج بنفسه قبل الدخول بها فلا يصير فارا، فإذا طلقها القاضي أولى، وإذا لم يوجد من الزوج الفرار لا يكون لها الميراث ما لم يكن النكاح

قائما عند موت الزوج، والنكاح قد ارتفع قبل موت الزوج بالطلاق الواقع.

Mas'alah: What is the first type of temporary prohibition: irrevocable separation by triple divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

احدها حرمة بينونة المرأة من زوجها بثلاث ان كانت حرة وباثنتين ان كانت امة

Mas'alah: What is the ruling if a revocably divorced woman travels?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=331)

احدها ان كان الطلاق رجعيا لم تفارق الزوج اقام في السفر ام ذهب

Mas'alah: Is it disliked for a man to take back his divorced wife after a final divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره لمن بانت منه ان يعيدها

Mas'alah: What are the indications that marital ties remain during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4354)

21580 - فإن قيل: المعنى في المطلقة الرجعية أن الزوجية باقية، بدلالة: وقوع

الطلاق، ووجوب الميراث، وصحة الإيلاء، والظهار.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining marital effects during the waiting period of an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4354)

21581 - قلنا: إن كان أصل العلة إذا قال: لها أنت بائن لم نسلم هذا الفرق، وإن جعلنا الأصل المطلقة الرجعية قلنا: إن زعمت أن جميع أحكام الزوجية باقية لم يصح ذلك؛ لأن البينونة تقع بمضي المدة وعند مخالفنا وطؤها محرم، وإن وطئها بطل إحصانه، وإذا آلى منها كان ابتداء مدة الإيلاء عقيب الرجعة، ولو كان زوجة

كان ابتداء المدة عقيب اليمين.

Mas'alah: What marital effects remain for a woman after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4355)

21582 - وإن زعموا أن بعض أحكام الزوجية ثابت، فكذلك نقول في المبتوتة أن السكنى لها وثبوت النسب ومنعها من التصرف في نفسها من أحكام النكاح، ويقع عليها صريح الطلاق عندنا وترث إذا كان طلاقها في المرض.

Mas'alah: Is the prohibition of combining women the same during revocable and irrevocable divorce waiting periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4355)

21585 – ولأن كل جمع حرم حال العدة من طلاق رجعي حرم حال العدة من طلاق بائن، دليله: الجمع بين الزوجتين.

Mas'alah: Does divorcing one woman and marrying another constitute combining them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4356)

21592 – فإن قيل: المنع من الجمع، متى أبان واحدة وتزوج أخرى فما جمع وإن فرق.

Mas'alah: Does irrevocable separation prevent the husband's divorce from taking effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4359)

21614 – قلنا: لا نسلم أن البينونة تمنع طلاقه؛ لأن صريح الطلاق يقع عليها عندنا وتقع الكنايات التي كان يملكها بشرط.

Mas'alah: Does irrevocable divorce prevent the husband from enjoying marital rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4359)

21616 – لم نسلم أن البينونة منعت الطلاق وإنما تمنع استباحة ما ملك منه، والمعنى

في المتوفاة: أن النكاح زال وأحكامه، وفي مسألتنا أحكام النكاح بحالها، بدلالة: السكنى، وثبوت النسب، وحبسها عن الأزواج لحقه.

Mas'alah: Is an irrevocably divorced woman considered a stranger to her ex-husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4359)

21617 - قالوا: إنها أجنبية منه بدلالة أنها لا تحل له إلا بنكاح فوجب ألا تحرم

Mas'alah: What evidence shows an irrevocably divorced woman is not a stranger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4360)

21618 - قلنا: لا نسلم أنها أجنبية بدلالة حبسها عليه، ووجوب نفقتها عندنا، وسكناها على المذهبين وثبوت نسب ولدها.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'Divorce them for their waiting period' mean?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4735)

23335 - احتجوا: بقوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) .

Mas'alah: How is the verse on divorce interpreted to support revocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4735)

23336 – والجواب: أنا قد بينا أن هذه الآية دليلنا، لأن قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) أمر، والأمر لا يتضمن العدد، ولأن المراد به الطلاق الرجعي، بدلالة قوله تعالى: (وأحصوا العدة) ولا حكم يتعلق بالزوج من العدة إلا الرجعة، فلا يجوز أن يكون لأجل النفقة، لأن ذلك من حقوقها، والمرجع فيه إلى قولها، ولأنه تعالى قال: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) . أي يبدوا له فيراجعها.

Mas'alah: Does ownership end immediately with divorce or after the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4888)

24042 – فإن قيل: الملك يزول بالطلاق، إلا أن زواله مؤجل بانقضاء العدة.

Mas'alah: Is the waiting period an act of the wife while divorce is an act of the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4888)

24046 – فإن قيل: المرأة هي الفاعلة للعدة، وتعتبر بها، والطلاق فعل الزوج، فاعتبر به.

Mas'alah: What is the objection regarding separation not occurring in revocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4899)

24082 – فإن قيل: المعنى فيه أن الفرقة لم تقع.

Mas'alah: What is the response that divorce is a cause of separation, not the separation itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4899)

24083 - قلنا: الطلاق لا يوقع فرقة، وإنما هو سبب فيها، كالطلاق المضاف إلى الشرط عندنا.

Mas'alah: What is the objection regarding the nullification of the original cause?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4899)

24084 - فإن قيل المعنى فيه أن الطلاق لا يقع انتقضت علة الأصل للظاهر وأن

Mas'alah: What is the evidence that revocable divorce does not establish permanent prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4900)

التحريم حاصل ولم يقع لأنه طلاق لا يبينها، فلم يثبت التحريم بموجبه. أصله: طلاق المكره، ولأن الزوج يملك ردها إلى الحالة الأولى بقوله من غير رضاها، ولو حرمها الطلاق لم يملك ذلك، كالمختلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a cousin remarrying his cousin after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4900)

24085 - ولا يلزم ابن العم إذا أبان ابنة عمه، ثم تزوجها، وهي صغيرة، لأنا قلنا:

يملك ردها، وبعد البينونة ليس بزوج، ولأن هذا ليس برد، وإنما هو استئناف عقد آخر.

Mas'alah: Does a non-separating divorce prevent inheritance rights?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4900)]

24088 - ولأنه طالق لا يمنع أن يلحقها الطلاق بعموم ألفاظه فلا يوجب التحريم كطلاق المكره. ولأنه طلاق لو حصل حال الصحة لم يمنعها حقها من الإرث، فلم يحرم بمقتضاه الوطء، كطلاق المكره.

Mas'alah: How is the Quranic verse about husbands taking back wives interpreted in this context?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4900)]

24090 - الجواب: أن الآية دلالة لنا، لأنه تعالى قال (وبعولتهن) فسماه بعلا، وهذا من أسامي الأعيان، فيقتضي أن يكون فعله، فلو حرمها الطلاق لم يكن فعله. فأما الرد: فلأن قبل الطلاق كانت لا تبين بمضي المدة، فصارت تبين بمضيها، فيردها إلى الحالة الأولى، حتى لا يؤثر مضي المدة فيها.

Mas'alah: Does divorce remove the permissibility established by marriage?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4901)]

24095 - قالوا: الطلاق ضد النكاح، فإذا ثبتت الإباحة بالنكاح، زالت بالطلاق.

Mas'alah: Does a revocable divorce remove the permissibility of marital relations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4901)

24096 - قلنا: الإباحة في النكاح تحصل بالملك بضد ذلك الطلاق الذي يزيل الملك، فأما الطلاق الذي لا يزيل الملك فلا يضاف إليه ما حصل من الإباحة.

Mas'alah: Is intercourse prohibited with a woman approaching irrevocable separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4901)

24099 - قالوا: جارية إلى البينونة، فكان وطؤها محرما كالتي أسلمت في دار

الحرب، وزوجها كافر. 24100 - قلنا: تلك الجارية إلى الفرقة عندنا، لأن الزوجة بحالها. 24101 - فإن قالوا في الوصف: جارية إلى الفرقة انتقض بمن قال لزوجته: أنت طالق رأس الشهر، ولأن هناك اختلف الدين على وجه لا يجوز معه بقاء النكاح فحرمت. كذلك في مسألتنا الدين لا يختلف، فلم يجز الوطء بالطلاق مع بقاء الملك.

Mas'alah: Does the husband have the ability to restore the marriage by his action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4908)

24128 - قلنا: يملك الزوج إعادتها بفعله، كما لو اعتقد الإسلام. ولأن الفرقة في إسلام أحدهما تقع لأجل اختلاف الدين، والوطء لا يدل على زوال المعنى الموجب للفرقة به بإمساكها، وليس كذلك في مسألتنا، لأن البينونة تقع بإعراض الزوج عن

نكاحها، وهذا المعنى يزول بالوطء، فلذلك منع من وقوعه البينونة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce (bain) being considered sunna or bid'a?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=757)

الرخصة للحاجة على ما بينا ولا حاجة إلى البائن لأن الحاجة تندفع بالرجعي فكان البائن طلاقا من غير حاجة فلم يكن سنة ولأن فيه احتمال الوقوع في الحرام لاحتمال الندم ولا يمكنه المراجعة وربما لا توافقه المرأة في النكاح فيتبعها بطريق حرام وليس في الامتناع عنه احتمال الوقوع في الحرام فيجب التحرز عنه بخلاف الطلاق قبل الدخول لأنه طلاق لحاجة لأنه قد يحتاج إلى الطلاق قبل الدخول ولا يمكن دفع الحاجة بالطلاق الرجعي ولأن الطلاق قبل الدخول لا يتصور إيقاعه إلا بائنا فكان طلاقا لحاجة فكان مسنونا وكذلك الخلع لأنه تقع الحاجة إلى الخلع ولا يتصور إيقاعه إلا بصفة الإبانة ألا ترى أنه لا يتصور أن يكون رجعيا؟ ولأن الله سبحانه وتعالى رفع الجناح في الخلع مطلقا بقوله عز وجل: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] فدل على كونه مباحا مطلقا، ثم البدعة في الوقت يختلف فيها المدخول بها وغير المدخول بها؛ فيكره أن يطلق المدخول بها في حالة الحيض ولا يكره أن يطلق غير المدخول بها في حالة الحيض لأن الكراهة في حالة الحيض لمكان تطويل العدة ولا يتحقق ذلك في غير المدخول بها وأما كونها طاهرا من غير جماع فلا يتصور في غير المدخول بها وأما البدعة في العدد فيستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها لأن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بينهما وكذا يستوي في السنة والبدعة المسلمة والكتابية والحرة والأمة لأن الدلائل لا توجب الفصل بين الكل.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce before consummation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=770)

وأما الصريح البائن فبخلافه وهو أن يكون بحروف الإبانة أو بحروف الطلاق، لكن قبل الدخول حقيقة أو بعده، لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا أو إشارة أو موصوفا بصفة تدل عليها إذا عرف هذا فصريح الطلاق قبل الدخول حقيقة يكون بائنا؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق عن شرط أن يفيد الحكم فيما وضع له للحال والتأخر فيما بعد الدخول إلى وقت انقضاء العدة ثبت شرعا بخلاف الأصل فيقتصر على مورد الشرع فبقي الحكم فيما قبل الدخول على الأصل، ولو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها صريح الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after a separation causing permanent prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

وكل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فإن الطلاق لا يلحقها وإن كانت في العدة؛ لأن تحريم المحرم لا يتصور ولأن الثابت بالطلاق حرمة مؤقتة والثابت بالرضاع والمصاهرة حرمة مؤبدة والحرمة المؤبدة أقوى الحرمتين فلا يظهر الأضعف في مقابلة الأقوى،

Mas'alah: What is the ruling on revocable return (raj'a) under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1915)

وأما الرجعة فلعموم قوله تبارك وتعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] عاما من غير تخصيص، ولأن الرجعة لا تخلو من أن تكون بالقول أو بالفعل وهو الوطء واللمس عن شهوة والنظر إلى الفرج عن شهوة والإكراه لا يعمل على النوعين فلا يمنع جوازها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When does the right of return (raj'a) end for a revocably divorced woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=77)

وإن طلقت رجعيا يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلاثين. وهذا حكم الإضلال العام وما يقربه.

Mas'alah: What is the difference between a revocable and irrevocable divorce regarding inheritance during the waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=380)

وهي في العدة ترث) هذا في البائن، وأما في الرجعي فترث منه مطلقا إذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فإنه السبب لإرثها في مرض موته فإن الزوج قصد إبطاله فرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو إذا ماتت بخلاف البائن لأن السبب - وهو النكاح - قد زال.)

Mas'alah: Does a woman who requests a revocable divorce inherit from her husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=380)

كذا) ترث (طالبة رجعي طلقت ثلاثا) لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها إياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة. .)

Mas'alah: Does kissing the husband's son prevent inheritance for a divorced woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=381)

تقبيلها الإرث إذ البينونة وقعت بإبانته لا بتقبيلها بخلاف ما إذا بانت بالتقبيل فإنها لا ترث. .)

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1522)

واختلفت الرواية في الواحدة البائنة. قال في الأصل: إنه أخطأ السنة؛ لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة، وفي الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا.

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1522)

(قوله واختلفت الرواية في الواحدة البائنة، قال في الأصل) يعني أصل المبسوط وهو الكافي للحاكم أبي الفضل أخطأ السنة، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه لا حاجة في الخلاص إلى إثبات صفة البينونة؛ ولأنه يسد على نفسه باب التدارك عند عدم اختيار المرأة الرجعة. وفي الزيادات: لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا، والمراد زيادات الزيادات فلا يشكل صحة إطلاق الزيادات عليها، ومما يدل على صحة هذه أن أبا ركانة طلق امرأته ألبتة والواقع بها بائن ولم ينكر - صلى الله عليه وسلم -، والقياس على الخلع. الجواب تجويز أن يكون أبو ركانة طلق امرأته قبل الدخول أو أنه أخر الإنكار عليه لحال اقتضت تأخيره إذ ذاك، والخلع لا يكون إلا عند تحقق الحاجة وبلوغها النهاية، ولهذا روي عن أبي حنيفة أن الخلع لا يكره حالة الحيض.

Mas'alah: Does a divorce without compensation result in a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1609)

(قوله: ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبنا وقال الشافعي: يقع بها رجعي لأن الواقع بها طلاق) والطلاق بلا مال يعقب الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce (al-baynuna) and its legal basis in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1610)

ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية، ولا خفاء في الأهلية والمحلية، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كي لا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد، [فتح القدير] بالنص، ولا حاجة إلى إثبات الأول بأنها كنايات عنه حتى أريد هو بها ليدفع بأن كونها كنايات مجاز بل عوامل بحقائقها كما سنذكر بل يكتفي بالاتفاق على أن الواقع طلاق والثاني بالنص. فإن قيل: النص إنما أفاد الرجعة بالطلاق الصريح منعناه لأن قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] المعقب بقوله {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] أعم من الطلاق الصريح وغيره لأن النسبة إلى معنى اللفظ لا إلى اللفظ، غير أنه خص منه الطلاق على مال بالنص المقارن لها أعني نص الافتداء لما عرف من أن الافتداء لا يتحقق إلا بالبينونة وإلا يذهب مالها ولا يفيد. والحاصل أن الكتاب يفيد أن الطلاق يعقب الرجعة إلا ما كان على مال أو ثلاثا. واستدل المصنف بقوله ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية، ولما استشعر منع ثبوت الولاية شرعا أثبتها بقوله: الحاجة ماسة إلى إثبات الإبانة كي لا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد فقرر بأن المشروعات لدفع حاجة العباد، والزوج قد يحتاج إلى الإبانة بهذه الصفة فتكون هذه الولاية ثابتة دفعا لحاجته؛ لأنه لو أبانها بالثلاث عصى، ولو طلقها رجعيا ربما تتراءى له مصلحة في الرجعة فيراجعها فيبدو له فيطلقها ثانيا وثالثا فيؤدي إلى استيفاء العدد وهو حرام وفيه ينسد باب التدارك، فشرع له الإبانة على وجه يمكنه التدارك لبقاء المحلية حتى لو بدا له أمكنه التزوج ولا يخفى بعده عن اللفظ. والأوجه في هذه العبارة هكذا قد يحتاج إلى الإبانة والثلاث بكلمة "حرام" وتفريقها على ما ذكر كذلك فلزم أن تشرع له الإبانة على هذه الصفة يعني شرع الواحدة البائنة. والأقرب إلى اللفظ ما قيل: إنه قد يحتاج إلى الإبانة كي لا يقع في الرجعة بغير قصد منه بأن تفجأه المرأة

. . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of irrevocable divorce (al-ibanah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1611)

فتقبله بشهوة فيصير مراجعا وهو لا يريدها فيحتاج إلى طلاق ثان وثالث فينسد باب التدارك، فهو لأجل ذلك محتاج إلى أن تشرع له الإبانة كذلك كي لا تفوت هذه المصلحة.

Mas'alah: What are the arguments regarding the benefit of irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1611)

ودفع بأن هذه مصلحة، وثبوت التمكن من إعادتها إذا ظهر له من نفسه طلبها وتغير رأيه مع أن الإنسان محل التغير مصلحة أخرى أكيدة، إذ كثيرا ما يقع ذلك بل وقوعه بالمشاهدة أكثر من وقوع طلاق لم تدع النفس بعده إلى مراجعة، ومع الإبانة لها أن تمتنع فيحصل له ضرر شديد، وهذه لا تترتب إلا على عدم الإبانة فاقتضت عدم شرعيتها، بخلاف تلك إذ يمكن تحصيلها مع عدم شرعية الإبانة بيسير من الاحتراس من فجأتها مقبلة ونحوه، فكان اعتبار منع الإبانة أجلب للمصلحة من غير تفويت المصلحة الأخرى،

Mas'alah: Can the text on revocable divorce be specified by analogy after specification by text?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1611)

فإن أردت تخصيص نص إعقاب الطلاق الرجعة بالقياس بعد تخصيصه بالافتداء نصا لأن التخصيص بالقياس بعد التخصيص بالنص جائز لم يتم المعنى فيه ولم يلزم؛ لأن حاجته إلى الخلاص بالإبانة ليس كحاجة المرأة لتمكنه من الإبانة على وجه لا يعقب الندم لتركها بعد الرجعة حتى تنقضي العدة أو تفريق الثلاث على الأطهار بخلافها فلم يتوقف دفع حاجته على شرعية الواحدة البائنة ولذا رجحنا كراهة الواحدة البائنة في أوائل كتاب الطلاق بعدما حققنا سبب تحقق الحاجة إلى الإبانة من الفطام.

Mas'alah: Is the rationale for irrevocable divorce based on preventing harm or bringing benefit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1611)

هذا ولا يخفى أن المعنيين أعني عدم انسداد باب التدارك وباب الرجعة إذا تغير رأيه من باب دفع المفسدة لا جلب المصلحة.

Mas'alah: What is the evidence that words like 'ba'in' effect irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1611)

والوجه في الاستدلال أن يقال: لما أثبت الشرع الإيقاع بهذه الألفاظ فقد أثبت الإبانة لأنها معناها، وقوله: الطلاق مرتان أي المسنون للاتفاق على صحة وقوع الثلاثة بمرة واحدة خصوصا عنده فإنه غير مكروه وأيضا لفظ بائن مثلا يقع به البينونة الغليظة بفم

واحد فتقع به الخفيفة كالطلاق لما وقع بالغليظة وقع به الخفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce without compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1611)

وأيضا خص منه الطلاق بمال فلم يبق العموم منه مرادا فحاصله الطلاق المسنون بلا مال يعقب الرجعة فقد أخرج منه ذلك، وحين ثبت شرع الإيقاع بلفظ بائنة ثبت أيضا إخراج الواحدة البائنة بلا مال لأن شرع الإيقاع به هو جعل اللفظ سببا لوجوب معناه ومعناه البينونة، والدلالة على إيقاع الثلاث شرعا به تحليفه - صلى الله عليه وسلم - أبا ركانة حين طلقها ألبتة أنه ما أراد إلا واحدة، وشرح قوله

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife irrevocably?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

قوله ولو طلقها) أي بائنا

Mas'alah: Does tayammum and prayer cut off the right of return in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

(قوله وتنقطع إذا تيممت وصلت) أي فرضا أو نفلا

Mas'alah: What is the ruling on revocable return after ghusl when blood returns within ten days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1709)

ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا إنه به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعته، وكذا الكلام في التيمم فليس جواب المسألة في الحقيقة إلا مقيدا، هكذا إذا انقطع لأقل من عشرة ولم يعاودها أو عاودها وتجاوزها ظهر انقطاع الرجعة من وقت الانقطاع لانقضاء العدة إذ ذاك حتى لو كانت تزوجت قبل الغسل ظهر صحته، وإن عاودها ولم يتجاوز فالأحكام المذكورة بالعكس، والله أعلم (قوله والأحكام الثابتة أيضا ضرورية اقتضائية) إذ حل دخول المسجد والقراءة من ضرورة حل الصلاة ومقتضاه،

Mas'alah: Is the separation due to impotence a revocable or irrevocable divorce according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1841)

(قوله وتلك الفرقة تطليقة بائنة) وهو قول مالك والثوري وغيرهما. وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: فسخ لأنها من جهتها، وقاس الماوردي على الفرقة بالجب. قلنا: بل من جهته فإنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، فإذا امتنع كان ظالما فناب القاضي عنه فيه فيضاف فعله إليه، والقياس على الجب ممنوع لأن الفرقة بسببه عندنا أيضا طلاق.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on mourning (ihdad) for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1878)

(قوله وقال الشافعي - رحمه الله - لا إحداد عليها) أي على المبتوتة لأنه لإظهار التأسف وهو في الموت لصبره على صحبتها إلى الموت، بخلاف ابتدائه

Mas'alah: Why is mourning (ihdad) required after triple divorce but not after khul'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1879)

لطلاقها ثلاثا فإنه موحشها وخلعه لأنها راغبة فيه لمكان سؤالها.

Mas'alah: What is the evidence for the mourning period from the Prophet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1880)

(قوله وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم -) تقدم

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Umar say about maintenance and housing for a triple-divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1948)

[فتح القدير] الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل. وفي معجم الطبراني بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر - رضي الله عنهما - قالا:

"المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة" . وأخرج الدارقطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى» قال عبد الحق: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن أبي الزبير. وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج به ضعفه ابن معين، والأشبه وقفه على جابر، وهذا بتقدير تسليم ما ذكره من توهين رفعه يرد قول من ذكر أن جابرا على قول فاطمة، وقد تم بما ذكرنا بيان المعارض والطعن. وأما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر، وفي بعض الروايات أنها ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته. وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه - صلى الله عليه وسلم -، وفي بعض الروايات سمي الزوج أبا عمرو بن حفص، وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث. وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم، ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن بن حي والأسود بن يزيد. وممن بعدهم الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم. فإن قيل: هذا العذر بتقدير ثبوته إنما أسقط تلك السكنى والحال أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لها: لا نفقة لك ولا سكنى، قلنا: ليس علينا أولا أن نشتغل ببيان العذر عما روت، بل يكفي ما ذكرنا من أنه شاذ مخالف لما كان الناس عليه، ولمروي عمر في تركه كائنا هو في نفسه ما كان، إلا أن الاشتغال بذلك حسن حملا لمرويها على الصحة. ونقول: فيه أن عدم السكنى كان لما سمعت. وأما عدم النفقة فلأن زوجها كان غائبا ولم يترك مالا عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق «أنه طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة الحديث. فلذلك قال - صلى الله عليه وسلم - لها لا نفقة لك ولا سكنى» على تقدير صحته لأنه لم يخلف مالا عند أحد، وليس يجب لك على أهله شيء

فلا نفقة لك على أحد بالضرورة، فلم تفهم هي الغرض عنه – صلى الله عليه وسلم –، فجعلت تروي نفي النفقة مطلقا فوقع إنكار الناس عليها، ثم إن في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب السكنى والنفقة لها وهو قوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] قد علم أن المراد: وأنفقوا عليهن من وجدكم، وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مفسرة له، وهذه الآية إنما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقيبه {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ولو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات كان التقدير: أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن من وجدكم. وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها الوضع. فإن النفقة واجبة لها مطلقا حملا كانت أو لا، وضعت حملها أو لا، بخلافه ما إذا كانت في البوائن فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام مدة الحمل لطولها والاقتصار على

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for divorced women based on Quranic verses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1949)

[فتح القدير] ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وكذا قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] فإنه عام في المطلقات وقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] يرجع إلى الرجعيات منهن، وذكر حكم خاص ببعض ما يتناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after a divorce by allusion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2313)

وبخلاف ما إذا طلقها بالكناية كأن (قال أنت خلية أو أمرك بيدك فاختارت نفسها) ونحوه (ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها علي حرام لا يحد لاختلاف الصحابة) في الكناية (فمن مذهب عمر أنها) أي الكنايات (رجعية) وكذا عن ابن مسعود. ففي مصنف عبد الرزاق: حدثنا الثوري عن منصور، حدثني إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود: جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي كلام فقالت: لو كان الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فقلت لها: قد جعلت أمرك بيدك فقالت: أنا طالق ثلاثا. قال ابن مسعود: أراها واحدة وأنت

وكذا إذا نوى ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك)

Mas'alah: Does touching with desire establish the right of return (ruj'ah) in revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (وإن ثبت به الرجعة) أي في المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة في الأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced revocably during the waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=429)

(وإن كان الإيلاء في الصحة لا) ترث (وفي) الطلاق (الرجعي ترث في جميع الوجوه) أي سواء كان في المرض أو في الصحة أو أحدهما في الصحة والآخر في المرض بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي، وسواء كان الفعل مما له منه بد أو لم يكن (إن مات وهي في العدة) لما بينا أن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولا يحرم الوطء (وإلا) أي وإن لم يكن موته في عدتها بل بعد انقضائها (لا) ترث.

Mas'alah: What is the distinction between revocable and irrevocable divorce regarding lineage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=474)

بخلاف البائن) وإنما ذكره مكررا مع أنه علم من قوله وإن لسنتين أو أكثر؛ لأنه توطئة لقوله)

Mas'alah: How does the Hidaya compare the khul' divorcee and the divorcee for compensation to the triple divorcee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

وفي الهداية، والمختلعة، والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة بالإجماع وقيام بعض الآثار في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period after allusive divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=592)

فإن الملك فيها دليل جواز الوطء (أو) كوطء (معتدته بالكنايات) بأن قال لها أنت بائن أو علي حرام أو بتة أو برية مثلا وأراد البينونة أو الثلاث، ثم جامعها في عدتها لا حد عليه لقول بعض الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - إن الكنايات رواجع وإن نوى الثلاث (دون الثلاث) لا فائدة في هذا اللفظ؛ لأنه إن أراد معتدته من الثلاث صريحا فقد مر في شبهة الفعل وإن أراد ألفاظ الكنايات إذا نوى بها الثلاث فليس حكمها ذلك كما ذكر قبيلها، والصواب الترك تأمل.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a revocable divorce and a triple divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

قوله: (وما هي بائن منك الآن) هذا في البائن الواحد، وأما إذا كان بالثلاث يحلف بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما وفي الرجعي يحلف بالله تعالى ما هي طالق في النكاح الذي بينكما، وهو معنى قوله الآن قال الإسبيجابي: يحلف بالله ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما.

Mas'alah: When does a divorced woman become completely separated from her husband according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3092)

4494 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن نافع , عن ابن عمر , أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته , فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة , فقد برئت منه , وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها»

Mas'alah: What did Zaid ibn Thabit say about the divorced woman entering the third menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3093)

4495 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق , قال: أخبرنا سفيان , عن الزهري , عن سليمان بن يسار , عن زيد بن ثابت , قال: «إذا طعنت , أي دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة , فقد برئت منه وبرئ منها» .

Mas'alah: What did Zaid ibn Thabit and Aisha rule about the third menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3093)

4497 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , قال: حدثني ابن أبي ذئب , عن ابن شهاب , قال: قضى زيد بن ثابت , فذكر مثله. قال ابن شهاب: وأخبرني بذلك , عروة عن عائشة

Mas'alah: What do the sayings of the Companions indicate about the waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3094)

قالوا: فهذه أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم , في ذلك , تدل على ما ذكرناه.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the husband's right to return during the third menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3095)

4499 - حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن سعيد بن المسيب , عن علي بن أبي طالب , قال: «زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»

Mas'alah: What is the chapter heading about the rights of a woman divorced irrevocably during her waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3101)

باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها

Mas'alah: What does the Quran say about retaining or parting with divorced women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2336)

فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وقال تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} .

Mas'alah: Does the mention of revocable return limit the ruling on housing to revocable divorce only?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2336)

قال أبو بكر: ذكر الرجعة في هذا الموضوع لا يدل على أن الحكم مقصور على الرجعى دون البائن؛ لأن قوله: {فطلقوهن لعدتهن} ينتظم الأمرين جميعا، من البائن والرجعي، وذكره للرجعي عقيبه هو بعض ما انتظمته الجملة، كقوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، فذلك في الرجعي، والبائن، ثم قوله: {وبعولتهن أحق بردهن} : في الرجعي. وكقوله: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} ، وهو عموم في المسلمين والكافرين دون المسلمين، ولم يوجب ذلك تخصيص اللفظ بدءا في هذا الصنف دون غيره، فكذلك ما وصفنا.

Mas'alah: Does remaining after intercourse constitute revocation in a revocable divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=593)

ولم يصر به مراجعا في الرجعي إلا إذا أولج ثانيا) أي لم يصر مراجعا باللبث إذا كان المعلق بالجماع طلاقا رجعيا إلا إذا أخرج ثم أولج ثانيا، وهذا عند محمد، وقال أبو يوسف يصير مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس ولمحمد أن الدوام ليس يتعرض للبضع على ما مر من أصله بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج وعن محمد لو أن رجلا زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة فإن لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالعقد وإن لم يستأنف الفعل؛ لأن دوامه على ذلك الفعل فوق

الخلوة بعد العقد. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the section on how a divorced woman becomes permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=609)

(فصل فيما تحل به المطلقة)

Mas'alah: May a man marry his irrevocably divorced wife during or after her waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=609)

قال – رحمه الله – (وينكح مبانته في العدة وبعدها) أي له أن يتزوج التي أبانها بما دون الثلاث إذا كانت حرة وبالواحدة إن كانت أمة في العدة وبعد انقضائها؛ لأن الحل الأصلي باق ما لم يتكامل العدد والمنع إلى انقضاء العدة لئلا يشتبه النسب ولا اشتباه في إباحته له فيباح له مطلقا.

Mas'alah: Does the second husband's consummation nullify less than three divorces?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=611)

قال – رحمه الله – (ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث) وهو قول ابن عباس وابن

عمر، وقال محمد وزفر والشافعي لا يهدم وهو قول عمر وعلي - رضي الله عنهما -؛ لأن الزوج الثاني غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث بالنص؛ لأن كلمة حتى للغاية حقيقة ولم يوجد المغيا وهو الحرمة الغليظة؛ لأنها معلقة بالثلاث وببعض أركان العلة لا يثبت به شيء من الحكم فلا يصير الزوج الثاني غاية قبل وجودها لاستحالة وجود الغاية ولا مغيا ألا ترى أنه لو قال إذا جاء رأس الشهر فوالله لا أكلم فلانا حتى أستشير أبي فاستشاره قبل مجيء رأس الشهر لا يعتبر؛ لأن الاستشارة غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا يعتبر قبل اليمين؛ لأن الغاية للإنهاء ولا إنهاء قبل وجوده ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لعن الله المحلل» وهو المثبت للحل فصار رافعا للحرمة لا غاية منهية؛ لأن المنتهى يكون متقررا في نفسه وهنا لا حرمة بعد إصابة الزوج الثاني فدل على أنه رافع للحرمة بيانه أنها تصير محرمة عليه بالتطليقات الثلاث وتصير مطلقة وبإصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا وتلحق بالأجنبية التي لم يطلقها قط وبالتطليقة الواحدة [حاشية الشلبي] مائه لكن يؤمر بالغسل اعتيادا كما يؤمر بالصلاة اهـ . (قوله وإنما كان مستعارا إذا سبق التماس من المطلق) أي؛ لأن عموم المحلل مطلقا غير مراد إجماعا وإلا شمل المتزوج تزويج رغبة؛ لأنه أيضا يحلها لمطلقها وإن لم يقصد التحليل. .

أيضا تصير موصوفة بأنها مطلقة فيرتفع ذلك بإصابة الزوج الثاني كما ترتفع الثلاث؛ لأنه جزؤه فتبين بهذا أن كلمة حتى هنا ليست للغاية حقيقة، وإنما هي مجاز كقوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] فالاغتسال موجب للطهارة رافع لحدث الجنابة لا أن يكون غاية للجنابة؛ لأن حكم حرمة الصلاة ثبتت مؤبدة لا إلى غاية كحكم زوال الملك لا يثبت مؤقتا ولكن يرتفع بوجود ما يرفعه وهو النكاح وكذا ملك اليمين وملك النكاح يثبت متأبدا ويرتفع برافع فإذا ثبت أنه موجب للحل فإنما يوجب حلا لا يرتفع إلا بثلاث تطليقات وهو غير موجود بعد الطلقة

والطلقتين فيثبته بل أولى؛ لأن تكميل الوصف أسهل من إثبات الأصل، وكذا رفع ما تعرض للثبوت أولى من رفع الثابت فإن قيل: إنما سماه محللا لكونه شرط الحل لا؛ لأنه موجب له قلنا ذلك مجاز فلا يصار إليه إلا بدليل فإن قيل قد قام الدليل على أن المجاز هو المراد إذ الحل ثابت فيما قلتم وتحصيل الحاصل محال قلنا إن لم يقبل المحل إثبات أصل الحل يقبل إثبات وصفه وهو التكميل في الحل؛ لأنه ناقص بالطلقة والطلقتين وما صلح مثبتا لأصل الشيء صلح مثبتا لوصفه بل أولى على ما تقدم أو نقول إن الزوج الثاني مثبت للحل الجديد وهو غير موجود وإن كان أصل الحل ثابتا في المحل ولا يقال لو كان رافعا للحرمة ومثبتا للحل لعادت منكوحة وحلت له بعد إصابة الثاني من غير تجديد عقد النكاح؛ لأنا نقول لو كان غاية أيضا يلزم ذلك ثم نقول المراد بإثبات الحل إنما هو الحل الأصلي وهو جواز إيراد عقد النكاح عليها، وكذا المراد برفع الحرمة إنما هي الحرمة التي تثبت بالطلقات الثلاث لا الحرمة التي تثبت لأجل عدم التزوج. .

Sub-topic - Conditional Divorce (Talaq Mu'allaq)

Mas'alah: How does the disagreement on the cause of purification affect conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=81)

واعلم أن أثر الخلاف إنما يظهر في نحو التعاليق، نحو: إن وجب عليك طهارة فأنت طالق دون الإثم للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث، ذكره في التوشيح، وبه اندفع ما في السراج من إثبات الثمرة من جهة الإثم، بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا.

Mas'alah: Fiqh passage: (وَفِي إنْ لَمْ أُطَلِّقْك?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1551)

(وفي إن لم أطلقك [رد المحتار] [مطلب الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين] (قوله أن طريق ثبوت الحكم أربعة) المراد جنس الطريق فصح الإخبار بقوله أربعة ط (قوله والتبيين) كذا عبارتهم فهو مصدر بمعنى التبين أي الظهور (قوله كالتعليق) كما في أنت طالق إن دخلت الدار، فإن أنت طالق علة لثبوت حكمه وهو الطلاق، مثل بعت علة لثبوت الملك وأعتقت علة لثبوت الحرية لكنه بالتعليق لم ينعقد علة إلا عند وجود شرطه وهو دخول الدار. وعند الشافعي ينعقد علة في الحال، والتعليق يؤخر نزول حكمه إلى وجود الشرط، وثمرة الخلاف في قوله إن تزوجتك فأنت طالق فإنه يصح عندنا لانعقاد علته في وقت الملك لا عنده لعدمه كما بسط في الأصول فافهم (قوله

ثبوت الحكم في الحال) كإنشاء البيع والطلاق والعتاق وغيرها ح عن المنح (قوله والاستناد إلخ) قال في الأشباه: وهو دائر بين التبيين والاقتصار، وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت وجود السبب، وكالنصاب فإنه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا إلى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا إلى وقت الحدث ولهذا لا يجوز المسح لهما. (قوله بشرط بقاء المحل إلخ) هذا الشرط هو الفارق بين الاستناد والتبيين كما أوضحه عن المنح. ومن فروع المسألة ما قالوه: لو قال لأمته: أنت حرة قبل موت فلان بشهر ثم ولدت ولدا ثم باعهما أو لم يبعهما أو باع الأم فقط أو بالعكس عتق الولد عنده لا عندهما، وعتقت الأم بالإجماع لو لم يبعها، وهذا لأن عنده لما استند العتق سرى إلى الولد، وعندهما لا يسري لعدم الاستناد، ولو باعها في وسط الشهر ثم اشتراها ثم مات فلان لتمام الشهر؛ فعنده لا تعتق لعدم إمكان الاستناد إلى أول الشهر لزوال الملك في أثنائه وعندهما تعتق لأنه مقتصر وتمام الفروع في حواشي الأشباه (قوله حين الحول) أي حين تمامه (قوله مستندا لوجود النصاب) أي في أول الحول بشرط وجود النصاب كل المدة. قال ط: المراد أن لا يعدم كله في الأثناء لأنه إذا عدم جميعه ثم ملك نصابا آخر ولو بعد الأول بساعة اعتبر حول مستأنف. (قوله تطلق من حين القول) أي بلا اشتراط بقاء المحل، حتى لو حاضت بعد القول ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر أنه كان في الدار لا تقع الثلاث لأنه تبين وقوع الأول، وأن إيقاع الثاني كان بعد انقضاء العدة كما في المنح عن الأكمل (قوله فتعتد منه) أي من حين القول (قوله وسكت) محترزه قوله الآتي وفي قوله أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق (قوله طلقت للحال) وكذا لو قال: أنت طالق زمان لم أطلقك أو حيث لم أطلقك أو يوم لم أطلقك لأنه أضاف الطلاق إلى زمان أو مكان خال عن طلاقها، وبمجرد سكوته وجد المضاف إليه فيقع "وما" وإن كانت مصدرية إلا أنها تأتي نائبة عن ظرف الزمان، ومنه {ما دمت حيا} [مريم: 31]

وهي وإن استعملت للشرط إلا أن الوضع للوقت لأن التطليق استدعى الوقت لا محالة فرجحت جهة الوقت، وتمامه في النهر. وفيه: ثم لا يخفى أن الفرق بين البر والحنث لا يظهر له أثر في أنت طالق ما لم أطلقك ونحوه. ومن ثم قيد بعض المتأخرين موضوع المسألة بقوله ثلاثا وهو الأولى، نعم لو قال كلما لم أطلقك فأنت طالق وقع الثلاث متتابعات ولذا لو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة لا غير اه (قوله وإن لم أطلقك ذكرهم إن وإذا هنا بالتبعية وإلا فالمناسب لهما باب التعليق ط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce combined with manumission using the word 'ma'a'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1555)

(أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق) سيدها طلقت ثنتين (وله الرجعة) لوجود التطليق بعد الإعتاق لأنه شرط. ونقل ابن الكمال أن كلمة مع إذا أقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط.

Mas'alah: Does a conditional divorce for money require the wife's acceptance to take effect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1589)

قال في البحر: ثم اعلم أن المال وإن لم يلزم أي في مسألتنا فلا بد في الوقوع من قبولها لأن قوله أنت طالق على ألف تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط كما في البزازية فالمعتبر فيه أي في الصريح هنا اللفظ: أي كونه من ألفاظ الصريح وإن كان معناه أي الواقع به البائن، والمراد باللفظ ما يشمل المضمر كما في الكنايات

الرجعية كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of suspending triple divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1630)

)

Mas'alah: How does a conditional divorce apply when the condition is repeated multiple times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1634)

كلو كأنت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها، ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق، فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لأن الدخول أضيف إلى جماعة فازداد عموما، كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر أحد القولين

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i fatwa regarding an oath of divorce made by someone else?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1651)

وأفتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فأنشأ له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce and another person creates a situation for

him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1651)

مطلب فيما لو حلف وأنشأ له آخر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission tied to a stillbirth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2088)

إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت) ولو سقطا مستبين الخلق وإلا لا)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission upon taking a concubine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2091)

(ولو قال إن تسريت أمة فأنت طالق أو عبدي حر فتسرى بمن في ملكه أو من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق) وأفاد الفرق بقوله (لوجود الشرط) بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة بأي شرط كان فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling when no predicate is mentioned for the second and third in a disjunctive statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2093)

وهذا إذا لم يذكر للثاني والثالث خبر

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'every wife of mine is divorced' when his wife says he married another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2105)

قالت له) امرأته (تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة) بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي، وفي جامع قاضي خان وبه أخذ عامة مشايخنا وفي الذخيرة إن في حال غضب طلقت وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling when a man is asked if he has a wife other than a specific woman and he makes a general divorce statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2106)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man is asked if he has a wife other than a specific woman and he makes a general divorce statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2106)

ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة) لأن قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt in the context of marriage and

divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2978)

برأته مطلقته بشرط الإمهار فيصح لأنه شرط متعارف، وتعليق الإبراء بشرط متعارف جائز، فإن قبل الإمهار وهم، بأن يمهرها فأبت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات الإمهار الصحيح؛ ولو أبرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة، فلو جدد لها نكاحا بدينار فأبت لا يبرأ بدون الشرط. قالت المسرحة لزوجها: تزوجني فقال هبي لي المهر الذي لك علي فأتزوجك، فأبرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ إذا تزوجها وإلا فلا لأنه إبراء معلق دلالة، وقيل لا يبرأ، وإن تزوجها لأنه رشوة بحر عن القنية، ومنه يعلم أن التعليق يكون بالدلالة، ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة فليحفظ ذلك رملي، والمراد بالتعليق المذكور التقييد بالشرط بقرينة الأمثلة المذكورة. (قوله أو علقه بأمر كائن إلخ) منه ما في جامع الفصولين لو قال لغريمه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك وله عليه دين برئ لأنه علقه بشرط كائن فتنجز اهـ

Mas'alah: What is the ruling on suspending or adding a time condition to divorce and manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله والطلاق والعتاق) فإنهما من باب الإطلاقات والإسقاطات وهو ظاهر درر)

Mas'alah: What is the benefit of the difference of opinion on the cause of ghusl in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=63)

وقد يقال إن فائدته تظهر في التعاليق كأن يقول إن وجب عليك غسل فأنت طالق

Mas'alah: What are the six exceptions to the rule that one breaks an oath by conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1097)

فالمستثنى من قولهم حنث بالتعليق ست مسائل فلتحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when the husband says 'you are divorced as long as I have not divorced you'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1097)

قوله: (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة) تصريح بما فهم من قوله وسكت ومراده أنها تطلق المنجزة لا المعلقة استحسانا ولا يعتبر زمان الاشتغال بالمنجزة سكوتا لأن زمن البر مستثنى بدلالة حال الحلف لأنها إنما تنعقد للبر فهو المقصود بها ولا يمكن إلا بجعل هذا القدر مستثنى فهو نظير من

Mas'alah: What is the ruling on divorce statements with witnesses and conditional clauses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1116)

ولو قال: أنت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال: فاشهدوا فثلاث كذا في الظهيرية وأشار المصنف إلى أنه لو قال لها أنت طالق إن دخلت الدار فماتت قبل قوله إن دخلت لم تطلق لأن صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود ما يغيره وهو ذكر الشرط

في آخره فخرج عن أن يكون إيقاعا وإلى أنه لو قال: أنت طالق إن شاء الله فماتت المرأة قبل الاستثناء لم يقع شيء، والمسألتان في المحيط، والذخيرة، وفيها إذا قال لها أنت طالق وأنت طالق فماتت المرأة قبل أن يتكلم بالثاني كانت طالقا واحدة لأن كل كلام عامل في الوقوع إنما يعمل إذا صادفها وهي حية. ولو قال: أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار فماتت المرأة عند الأول أو الثاني لا يقع لأن الكلام المعطوف بعضه على بعض إذا اتصل الشرط بآخره يخرج عن أن يكون إيقاعا، وفيه لو قال لها: أنت طالق ثلاثا يا عمرة فماتت قبل قوله يا عمرة طلقت لأنه ليس بمغير اهـ. وقيد بموتها احترازا عن موته لما في الخانية ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فلما قال: أنت طالق مات أو أخذ إنسان فمه يقع واحدة اهـ. وفي المعراج قيد بموتها لأن بموت الزوج قبل ذكر العدد تقع واحدة لأن الزوج وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر العدد حصل بموتها، وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقي قوله: أنت طالق وهو عامل لنفسه في وقوع الطلاق ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنت طالق يريد أن يقول ثلاثا فأخذ رجل فمه فلم يقل شيئا بعد ذلك الطلاق يقع واحدة لأن الوقوع بلفظ لا يقصده اهـ. وذكره في الذخيرة معزيا إلي الأصل وسيأتي صريحا الفرق بين موته وموتها في التعليق بمشيئة الله تعالى حيث يقع في الأول دون الثاني. (قوله:

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'every month is after its before' in conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1118)

(قوله: لأن كل شهر بعد قبله. . . إلخ) كرمضان مثلا فإن قبله شعبان وبعده شوال فهو أي رمضان بعد قبله أي شعبان وقبل بعده أي شوال، فقوله: بشهر قبل ما بعد قبله

رمضان الجار، والمجرور متعلق بعلق ورمضان مبتدأ مؤخر وقبل خبره مقدم مضافا إلى ما بعده وما ملغاة وهو مضاف إلى الضمير العائد على شهر، والجملة من المبتدأ، والخبر في محل جر صفة لشهر

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every woman I marry is divorced three times and whenever she becomes lawful she is forbidden'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

فرع يكثر وقوعه قال في السراج نقلا عن المنتقى قال إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا، وكلما حلت حرمت فتزوجها فبانت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج آخر يجوز قال فإن عنى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشيء، وإن لم يكن أراد به طلاقا فهو يمين. اهـ.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on the phrase 'whenever she becomes lawful she is forbidden' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1177)

شرنبلالية قلت، وقوله ليس بشيء لعل وجهه أن قوله وكلما حلت حرمت ليس بتعليق في الملك، ولا مضافا إليه لأنه لا يلزم من حلها أن يكون بعقد النكاح لجواز أن ترتد ثم تسترق تأمل أو يقال إنه لما تزوجها طلقت ثلاثا، وصارت أجنبية لأنه ينزل الطلاق أو لا فينزل قوله وكلما حلت حرمت بعد أن صارت أجنبية، وهو لغو لما قلنا تأمل

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'whichever of you eats this food is divorced' and all eat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

ويدل على ما قررناه ما ذكره الحاكم في الكافي لو قال لنسوة أيتكن أكلت من هذا الطعام شيئا فهي طالق فأكلن جميعا منه طلقن كلهن،

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'whichever of you enters this house is divorced' and all enter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

وكذلك لو قال أيتكن دخلت هذه الدار فدخلنها،

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'whichever of you wishes is divorced' and all wish?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

وكذلك لو قال أيتكن شاءت فهي طالق فشئن جميعا.

Mas'alah: Does divorce occur if the condition is forgotten until the time passes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1189)

(قوله ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث) أي لأنه يتعلق على طلب الرجل قال في

التتارخانية في المنتقى عن رجل دعا امرأته إلخ هل يقع الطلاق أم يتعلق بطلب الرجل فقال نعم، وسئل عنها الحسن بن علي فقال لا يقع. اهـ.، وسيأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling when the consequence is placed between two conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1205)

وإن توسط فلا بد من الفعل مرتين،

Mas'alah: What conditional divorce formula can a woman use to ensure tahlil?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1231)

وإن خافت أن لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول إن تزوجتك، وجامعتك، وأنت طالق. اهـ.

Mas'alah: What does the author say about a reference to the chapter on conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1449)

[منحة الخالق] (قوله: سواء كان الجواب بالواو إلخ) قال السيد أبو السعود يشكل بما ذكره قاضي خان أول باب التعليق من كتاب الطلاق لو قال لعبده أد إلي ألفا وأنت حر كان تعليقا اهـ. وهذا الكلام منشؤه الغفلة عما يذكره المؤلف بعد أربعة أسطر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving entering a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1501)

النكرة هذا في مجموع النوازل، وفي النوازل قال لامرأته إن دخلت الدار فنساء طوالق فدخلت الدار، وقع الطلاق عليها، وعلى غيرها والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل، ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق بغير خسران يشترط قبولها عند دخول الدار وتفسير غير الخسران إن وهبت المهر ثم دخلت الدار. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'except if'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1533)

قيد بالشرط؛ لأنه لو قال أنت طالق إلا أن يقدم فلان فإنه إن قدم فلان لا تطلق، وإن لم يقدم حتى مات فلان طلقت، وهي هنا للشرط كأنه قال إن لم يقدم فلان فأنت طالق، ولا تكون للغاية؛ لأنها إنما تكون لها فيما يحتمل التأقيت والطلاق مما لا يحتمله معنى فتكون فيه للشرط وتمامه في فتح القدير، وفي المحيط لو قال والله لا أكلمه في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اليوم الذي قدم فيه فلان قبل قدومه حنث؛ لأن شرط الحنث كلامه يوم القدوم، وقد وجد، وإن كلمه بعد القدوم قالوا يجب أن لا يحنث؛ لأنه لم يجعل القدوم

Mas'alah: What is the ruling on the last woman married being divorced upon death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1541)

ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة ثم أخرى ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة؛ لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولى فلا تتصف بالآخرية للتضاد كمن قال آخر عبد أضربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب في الأول ثم مات عتق المضروب مرة بخلاف الفعل كما قدمناه أول الباب، وقيد بموت المولى؛ لأنه لا يعلم أن الثاني آخر إلا بموت المولى لجواز أن يشتري غيره فيكون هو الآخر، ولم يذكر المصنف الأوسط قال في البدائع،

Mas'alah: How does the ruling on conditional and future options differ between sales and divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

فقد سووا بين التعليق والإضافة في المحقق مع أنهم لم يسووا بينهما في الطلاق والعتاق

Mas'alah: What is an example of a corrupt condition without suspension and with suspension?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

(قوله بأن قال لمطلقته إلخ) هذا مثال للشرط الفاسد بدون تعليق وقوله أو إن قدم زيد مثال للتعليق بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's discharge (ibra') conditioned on the husband's payment of dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2104)

ويدل على هذا التقييد أيضا ما في القنية من باب مسائل الإبراء بالطلاق من كتاب الطلاق، ولو أبرأته مطلقته بشرط الإمهار صح التعليق؛ لأنه شرط متعارف وتعليق الإبراء بشرط متعارف جائز

Mas'alah: What matters can be validly suspended on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2112)

ولم يذكر المصنف - رحمه الله تعالى - ما يجوز تعليقه بالشرط قال الشارح - رحمه الله تعالى - أنه مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كالحج والصلاة والتوليات كالقضاء والإمارة. اهـ. وقد فاته الإذن في التجارة فإنه يصح تعليقه بالشرط كما في الخانية لكونه من

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2670)

ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء، لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له، لأن موته ينافي الأهلية وموتها ينافي الحلية، فلا بد منهما [البناية] واحدة رجعية م: (بخلاف قوله: أنت طالق أو لا، لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع شيء) . م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن الوصف) ش: وهو قوله أنت طالق م: (متى قرن بالعدد) ش: مثل أن يقول أنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا م: (كان الوقوع) ش: أي وقوع الطلاق م: (بذكر العدد) ش: وهو قوله واحدة، إنما أطلق

العدد على الواحد مجازا من حيث إنه أصل العدد م: (ألا ترى أنه) ش: توضيح لما قبله، أي ألا ترى أن الرجل م: (لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا) ش: بالاتفاق، فعلم أن الوقوع بالعدد م: (ولو كان الوقوع) ش: أي وقوع الطلاق م: (بالوصف للغا ذكر الثلاث) ش: يعني لو كان بقوله أنت طالق لما وقع الثلاث، فعلم أن الوقوع بالعدد لا بالوصف. م: (وهذا) ش: أشار به إلى قوله ولو كان الوقوع بالوصف م: (لأن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف، معناه أنت طالق تطليقة واحدة على ما مر) ش: أراد بقوله أن الوقوع بالعدد لا بالصفة وهي طالق، لكن العدد وقع نعتا لمحذوف، أي تطليقة واحدة، فالمنعوت هو الواقع في الحقيقة فافهم م: (وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له كان الشك داخلا في أصل الإيقاع فلا يقع شيء) ش: الضمير في له يرجع إلى الموصول وهو قوله ما هو عبارة عن التطليقة المحذوفة، وأراد بقوله العدد الواحد وقوله كان الشك إلى آخره جواب قوله إذا كان. [قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك] م: (ولو قال: أنت طالق مع موتي أو مع موتك) ش: أي أو قال أنت طالق مع موتك م: (فليس بشيء) ش: أي هذا القول ليس بشيء حتى لا يقع به طلاق، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وهذه من مسائل "الجامع الصغير" وليس فيه خلاف، وكذا إذا قال أنت طالق بعد موتي أو بعد موتك بل أولى م: (لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له) ش: أي للطلاق م: (لأنه موته) ش: أي لأن موت الرجل م: (ينافي الأهلية) ش: أي للطلاق م: (وموتها) ش: أي موت المرأة م: (ينافي المحلية) ش: أي كونه محلا للطلاق م: (فلا بد منهما) ش: أي فلا بد لوقوع الطلاق من الأهلية والمحلية، لأن الطلاق معلق لوجود الموت، فصار الموت شرطا كما لو قال أنت طالق مع دخولك الدار والجزاء يعقب الشرط، فكان هذا إيقاعا له بعد الموت ولا ملك بعد الموت، ولأن النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a prior conditional divorce not being considered deliberate at the time of the condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2786)

ولنا أن التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا، ولا ظلم إلا عن قصد، فلا يرد تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband acknowledges the pregnancy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2976)

الطلاق. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة، وهذا لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة، فلا تظهر في حق الطلاق، لأنه ينفك عنها. وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة، عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما تشترط شهادة القابلة، لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث، وشهادتها، حجة فيه على ما بينا، وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة، ولأنه أقر بكونها مؤتمنة، فيقبل قولها في رد الأمانة. قال: وأكثر مدة الحمل سنتان، لقول عائشة - رضي الله عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل. [البناية] الطلاق) ش: لأن وقوع الطلاق متعلق بها م: (ولأبي حنيفة أنها) ش: أي أن المرأة التي هي الزوجة م: (ادعت الحنث) ش: على الزوج وهو وقوع الطلاق والزوج ينكر ذلك م: (فلا يثبت إلا بحجة تامة) ش: أي كاملة. (وهذا) إشارة إلى عدم ثبوت دعوى المرأة إلا بحجة كاملة م: (لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة) ش: لأن مجلس الولادة لا يطلع عليه الرجال. والثابت بالضرورة لا يتعدى موضع الضرورة م: (فلا تظهر في حق

الطلاق، لأنه) ش: أي لأن الطلاق م: (ينفك عنها) ش: أي عن الولادة في الجملة يعني يوجد بدونها. وكذا الولادة توجد بدون الطلاق وإن صار الطلاق هنا من لوازمها، كمن اشترى لحما، فشهد مسلم أنه ذبيحة مجوسي قبلت ذبيحته في حرمة الأكل، ولا يثبت تمجس الذابح في حق الرجوع على البائع بشهادة الواحد، كذا في "جامع قاضي خان" . [أقر الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج] م: (وإن كان الزوج قد أقر بالحبل) ش: يعني إذا أقر الزوج بالحبل، ثم علق طلاقها بالولادة، فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج م: (طلقت من غير شهادة، عند أبي حنيفة. وعندهما تشترط شهادة القابلة، لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث، وشهادتها حجة فيه) ش: أي شهادة القابلة حجت في الحنث م: (على ما بينا) ش: يعني في المسألة الأولى. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م: (أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه) ش: أي بالشيء الذي يفضي الحبل إليه م: (وهو الولادة) ش: الضمير في - وهو - يرجع إلى ما م: (ولأنه أقر بكونها مؤتمنة) ش: لأنه علق طلاقها بأمر كائن وهو الولادة، والقول قول المؤتمن في دعوى رد الأمانة م: (فيقبل قولها في رد الأمانة. قال) ش: أي القدوري م: (وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة - رضي الله تعالى عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) ش: أخرج الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما" من طريق ابن المبارك حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل" ، وفي لفظ: "لا يكون الحمل أكثر من سنتين" .

Mas'alah: What is the ruling on suspending triple divorce on a description and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3262)

وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به، وفائدته تظهر في حرمان الإرث وعدمه.

Mas'alah: What types of legal acts can be suspended on a condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5083)

والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's angry divorce pronouncement upon seeing a man in his house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال زن غررا طلاق دادم قيل يقع الطلاق إذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's divorce pronouncement when his wife fails to prepare food for guests?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

رجل جمع الأصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج

فقال الزوج: زنيكه دوست ودشمن مرا نبوذا زمن بسه طلاق ذكر في مجموع النوازل أنه تطلق امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the husband's love for another woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=445)

دعا امرأته إلى الفراش فقالت المرأة: ما تصنع بي وتكفيك فلانة لامرأة أجنبية فقال الزوج: إن كنت أحبها فأنت طالق تكلموا فيه والمختار أن لا تطلق ما لم يقل الزوج أحبها وإن كان يحبها لأن الطلاق معلق بالإخبار عن المحبة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to immediate return of the wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=447)

سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال: إن لم تعودي إلي فأنت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت إليه عند العشاء قالوا: يحنث في يمينه لأن يمينه تقع على الفور وإن قال: لم أنو الفور لا يصدق قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving ghusl and pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=476)

قال لها: إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثا وأعاد هذا القول ولم

يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي الأربعة الأشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فإن تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى. ولو حلف بأن يقول: إن قربتك فعلي حجة أو عمرة أو صدقة أو صيام أو هدي أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين فهو مول ولو قال: فعلي اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول وتجب صحة الإيلاء فيما لو قال: فعلي مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال: فعلي أن أتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي هبة في المساكين لا يصح إلا أن ينوي التصدق به ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق يصير موليا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في فتح القدير. ولو قال: إن قربتك فعلي صوم شهر كذا فإن كان ذلك الشهر يمضي قبل مضي الأربعة الأشهر لم يكن موليا وإن كان لا يمضي قبل مضي الأربعة الأشهر فهو مول كذا في البدائع. ولو قال: إن قربتك فعلي إطعام مسكين أو صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي. حلف لا يقربها في زمان أو في مكان معين لا يكون موليا حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون موليا كذا في محيط السرخسي. ولو قال: أنت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فإن نوى الإيلاء كان موليا وإلا فلا ولو قال: أنت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لامرأته: إن قربتك فأنت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى: أشركتك في إيلائها لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخي لو قال لامرأته: أنت علي حرام ثم قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك معها كان موليا منهما وفرق بينهما كذا

Mas'alah: What is the ruling on combined conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

ولو قال: كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق، وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق إلا عبد واحد وإليه خيار التعيين ولو قال: كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان أو واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking on a night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=677)

وإن قال ليلة أكلم فلانا، أو ليلة يقدم فلان فأنت طالق فكلمه نهارا، أو قدم نهارا لا تطلق؛ لأن الليلة في اللغة اسم لسواد الليل، ولا عرف هنا يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت على الوقت؛ لأنهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the effect of a wife's acknowledgment of slave status on a conditional divorce and the husband's right of return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

ولو قال لها إذا دخلت الدار أو إذا كلمت فلانا أو صليت الظهر أو إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق اثنتين، ثم أقرت بالرق، ثم وجد الشرط طلقت اثنتين وملك الزوج رجعتها؛

لأن الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك، وإنما علق بشرط الرجعة فلو حرمت حرمة غليظة يتضرر بقولها، وكذلك لو جعل أمرها بيدها في تطليقتين أو بيد أجنبي، ثم أقرت بالرق؛ لأن التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife acknowledges slave status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

لو علق طلاقها اثنتين بفعلها فأقرت بالرق، ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين، ولم تحرم عليه، ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعدما أقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا له منه بد أو لا بد له منه مثل كلام الأب وصلاة الظهر وما أشبه ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the stratagem for a man who swore to divorce his wife today to avoid the divorce taking effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

رجل قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثا فالحيلة أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the stratagem for a man who swore by three divorces not to speak to someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

إذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم فلانا فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها، ثم يكلم فلانا، ثم يتزوجها كذا في السراجية.

Mas'alah: What legal stratagem allows a husband to avoid divorcing a wife under pressure from another wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3126)

(سئل) شيخ الإسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت أحدهما من الزوج أن يطلق صاحبتها وضيقت الأمر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبتها، ثم يقول: طلقت امرأتي فلانة ويعني بها التي تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to manumission of a slave wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1566)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting conditional divorce as immediate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1637)

والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a woman's testimony of childbirth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1874)

)

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for conditional divorce linked to childbirth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=169)

قوله تطلق الن الطلاق تعلق بالولادة وهي تثبت بشهادة النساء حال قيام النكاح عند الكل فكذلك ما تعلق بها ولابي حنيفة ان القياس بابي جواز شهادة النساء وحدهن وإنما جوزت حجة الولادة ضرورة أنه لا يطلع عليها الرجال فلا يجعل حجة ما يقبل الفصل عن الولادة

Mas'alah: Is a woman's report sufficient to prove childbirth for a suspended divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=169)

قوله حتى تشهد الخ الان هذا حكم ما يتعلق بالولادة فلا يثبت عند المنازعة من غير حجة وله أن هذا طلاق معلق بأمر كائن فيثبت بخبر المرأة من غير حجة أي كالحيض

Mas'alah: How does the suspension of divorce differ from the suspension of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=930)

وتحقيقه: أن قول الرجل: طلقت فلانة بكذا أو أعتقت عبدي فلانا بكذا يكون تعليقا للطلاق والعتاق بالقبول؛ لأن تعليقهما بالشرط صحيح فإذا بلغهما فقبلا وقع؛ لوجود الشرط، وفي النكاح قوله: زوجت فلانة لا يمكن أن يجعل تعليقا؛ لأن النكاح لا يحتمل التعليق بالشرط فكان هذا شطر العقد، ولا يدخل على هذا ما لو قال الزوج بمحضر منها: طلقتك بكذا فقامت عن المجلس قبل القبول فإنه يبطل ذلك ولو كان تعليقا بالشرط لما بطل بقيامها عن المجلس؛ لأن من التعليقات ما يقتصر على وجود الشرط في المجلس كقوله لها أنت طالق إن شئت يقتصر على وجود المشيئة في المجلس فهذا مثله، وهذا بخلاف ما إذا كان مأمورا من الجانبين؛ لأن هناك عبارته تنتقل إليهما فيصير قائما مقام عبارتهما فإنما يكون تمام العقد بالمثنى من حيث المعنى، وهنا لا تنتقل عبارته إلى الغير؛ لأنه غير مأمور به فإذا بقي مقصورا عليه كان شطر العقد، والدليل عليه أنه لو قال لها: تزوجتك، وهي حاضرة كان هذا شطر العقد حتى لا يتوقف على إجازتها بعد قيامها من ذلك المجلس فكذا إذا قال ذلك، وهي غائبة يكون هذا شطر العقد ولو كان عقد النكاح بين فضوليين خاطب أحدهما عن الرجل والآخر عن المرأة فبلغهما فأجازا جاز ذلك العقد؛ لأنه جرى بين اثنين ولو كانا وكيلين كان كلامهما عقدا تاما فكذلك إذا كانا فضوليين يكون كلامهما عقدا موقوفا

Mas'alah: What distinguishes an executed divorce from a conditional suspended divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1232)

والذي أوقعه طلاق فكان غير المعلق بالشرط، والمعلق بالشرط غير واصل إلى المحل، فلا يعتبر؛ لبقائه متعلقا قيام المحل.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorces after remarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1233)

وكما لا ينعقد اليمين بدون الجزاء، لا يبقى بدون الجزاء ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق كل يوم ثلاثا فوقع عليها ثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج آخر، لم يقع شيء وكذلك لو قال لها: أنت طالق تسعا كل سنة ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، لم يقع في السنة الثانية شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'whichever of you gives me good news is divorced' and multiple wives give news?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1263)

ولو قال: أيتكن بشرتني بكذا، فهي طالق فبشرنه جميعا معا؛ طلقن؛ لوجود الشرط من كل واحدة منهن، وإن بشرته واحدة بعد أخرى طلقت الأولى وحدها؛ لأنها هي البشيرة فإن البشارة اسم لخبر سار صدق غاب عن المخبر علمه، وفي الحقيقة كل خبر غاب عن المخبر به علمه، إذا كان صدقا، فهو بشارة قال الله تعالى: {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: 21] ، وإنما سمي هذا الخبر بشارة؛ لتغير بشرة الوجه عند سماعه إلا أنه إذا كان محزنا يتغير إلى الصفرة، وإن كان سارا إلى الحمرة، ولكن في العرف إنما

يطلق هذا الاسم على الخبر السار، وإنما وجد هذا في الأولى؛ لأنها أخبرته بما غاب عنه علمه. فأما الثانية أخبرته بما كان معلوما له، فكانت مخبرة لا بشيرة، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قال: «من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» فاستبق أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - أن يخبراه فسبق أبو بكر - رضي الله عنه - فكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول بعد ذلك: بشرني به أبو بكر - رضي الله عنه -، وأخبرني به عمر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing by divorce that his wife not leave without his permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1786)

(قال) - رضي الله عنه: وإذا حلف على امرأته بالطلاق أن لا تخرج حتى يأذن لها فأذن لها مرة سقطت اليمين؛ لأن حتى للغاية. قال الله تعالى {حتى مطلع الفجر.} [القدر: 5] واليمين يتوقف بالتوقيت، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها بخلاف ما قبلها، فإذا انتهت اليمين بالإذن مرة لم يحنث بعد ذلك، وإن خرجت بغير إذنه إلا أن ينوي الإذن في كل مرة، فحينئذ يكون مشددا الأمر على نفسه بلفظ يحتمله،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce of my wife is obligatory upon me' or 'binding for me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1834)

(قال) في الكتاب، ألا ترى أنه لو قال: لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء؟ وهذا يصير رواية في فصل وفيه اختلاف أن من قال لامرأته طلاقك علي واجب أو طلاقك لي لازم

فكان محمد بن سلمة – رحمه الله تعالى – يقول: يقع الطلاق فيهما جميعا والعراقيون من مشايخنا كانوا يقولون في قوله "علي واجب" : لا يقع وفي قوله "لي لازم" : يقع، والأصح ما ذكره محمد بن مقاتل – رضي الله تعالى عنه – عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يقع الطلاق فيهما جميعا؛ لأن الوجوب واللزوم يكون في الذمة والطلاق لا يلتزم في الذمة وليس لالتزامه في الذمة عمل في الوقوع وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – في قوله لي لازم يقع؛ لأن معناه حكم الطلاق لي لازم وجعل السبب كناية عن الحكم صحيح وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينوي في ذلك لاحتمال أن يكون المراد لزوم الحكم إياه فإذا نوى الوقوع وقع فأما العتق فقد جعل الثاني بهذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce tied to the agent's will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3973)

وإذا قال: الرجل للرجل طلق امرأتي إن شئت أو إن هويت أو أردت فقام من المجلس بطل لأنه تمليك للمشيئة منه وذلك يقتصر على المجلس كتمليك المشيئة في القبول بإيجاب البيع له والوكيل هنا في معنى المخير وقد اتفقت الصحابة – رضي الله عنهم – على أن المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها؛ لأنها مالكة للرأي والمشيئة، متمكنة من ذلك في المجلس فقيامها من دليل الإعراض، فكذلك بهذا اللفظ يصير متمكنا من الرأي والمشيئة وهذا بخلاف قوله للأجنبي طلقها فإن ذلك إنابة واستعارة لمنافعه فيقوم هو في الإيقاع مقام الموكل وهذا تفويض للمشيئة إليه لا استعارة شيء منه،

Mas'alah: What is the difference between using 'thumma' and 'waw' in conditional divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4460)

(ألا ترى) أنه لو قال لزوجته: اقبضي جميع المال الذي على فلان ثم أنت طالق فقبضت البعض دون البعض لم تطلق؟ ولو قال اقبضي جميع المال الذي على فلان وأنت طالق طلقت للحال قبل أن تقبض شيئا إذا لم يزد الزوج واو الحال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a conditional divorce or manumission is triggered by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4892)

(ألا ترى) أنه لو قال لامرأته، ولم يدخل بها إن شجني اليوم أحد، فأنت طالق، أو قال ذلك لعبده، فشج، إن العبد يعتق، والمرأة تطلق، وعلى الشاج أرش الشجة، وليس عليه من قيمة العبد، ولا من نصف الصداق شيء للمعنى الذي قلنا وزفر - رحمه الله - في الكل مخالف، ولكن من عادة محمد - رحمه الله - الاستشهاد بالمختلف على المختلف لإيضاح الكلام.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a husband who swore that his wife is divorced if she does not speak to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6210)

وذكر الخصاف - رحمه الله - في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال: إن بعض من

كان يتأذى منه أبو حنيفة – رحمه الله – جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنعت من جوابه فقال: إن لم تكلميني الليلة فأنت طالق فسكتت وامتنعت من كلامه فخاف أن يقع الطلاق إذا طلع الفجر فطاف على العلماء – رحمهم الله – في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء إلى أبي حنيفة – رحمه الله – وذكر له ذلك فقال: هل أتيت أستاذك فجعل يعتذر إليه ويقول لا فرج لي إلا من قبلك فذكر أنه قال له: اذهب فقل للذين حولها من أقاربها ادعوها فماذا أصنع بكلامها، فإنها أهون علي من التراب وأسمعها من هذا بما تقدر فجاء وقال ذلك حتى ضجرت وقالت بل أنت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من يمينه وهذه الحكاية أوردها في مناقب أبي حنيفة – رحمه الله – وقال إنه قال للرجل ارجع إلى بيتك حتى آتيك فأتشفع لك فرجع الرجل إلى بيته وجاء أبو حنيفة – رحمه الله – في أثره فصعد مئذنة محلته وأذن فظنت المرأة أن الفجر قد طلع فقالت: الحمد لله الذي نجاني منك فجاء أبو حنيفة – رحمه الله – إلى الباب وقال قد برت يمينك وأنا الذي أذنت أذان بلال – رضي الله عنه – في نصف الليل

Mas'alah: What is the ruling on a man who repeatedly has intercourse with his wife after swearing an oath of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1125)

وفي «واقعات الناطفي» : إذا وطىء منكوحته مرارا ثم ظهر أنه كان حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد؛ لأن له شبهة ملك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce that occurs by saying 'the first woman I marry' or 'the last woman I marry'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

18 * في الطلاق الذي يقع بقوله: أول امرأة أتزوجها وبقوله: آخر امرأة أتزوجها.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce that takes effect immediately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1204)

21 * في التعليقات التي هي إيقاع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional self-divorce and the husband's acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1287)

وفيه أيضا: إذا قالت لنفسها: إذا ولدت ولدا، فأنا طالق فولدت ولدا فقال الزوج: قد أجزت ذلك فهي طالق. ولو قال ألزمت نفسي قولك إذا ولدت ولدا لا تطلق ما لم تلد ولدا آخر. ولو قالت: أنا طالق بألف درهم، فقال الزوج: نعم لزمها (247ب1) تطليقة بألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced on condition that you give me a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1331)

وكذلك إذا قال أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم، فقبلت يقع الطلاق، بمنزلة ما لو قال أنت طالق على ألف درهم؛ لأن هذا إيجاب الطلاق بجعل، وليس بتعليق بشرط الإعطاء بمنزلة قوله بعت منك هذا العبد على أن تعطيني ألف درهم فيكتفى بقبولها لوقوع الطلاق، فعلى هذا إذا قال بالفارسية براطلاق بشرط أنك فلان خير عن دهي، أو قال بان شرط كي فلان خير عن دهي، فقبلت يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) being invalid in both cases according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1332)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الخيار باطل في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a woman he does not own: 'You are divorced for one hundred dinars if I marry you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1335)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها: أنت طالق على مائة دينار إن تزوجتك يوما من الدهر، فقالت قد قبلت ثم تزوجها على قول أبي حنيفة رحمه الله، لا يقع الطلاق، ولا يلزمها المال، قال: وقال أبو يوسف رحمه الله الطلاق واقع والمال لازم، ولو أنها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلتها لي بمائة دينار، لزمها الطلاق والمال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce followed by a conditional divorce with payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1338)

ولو قال لها: أنت طالق اليوم تطليقة بغير شيء على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم وقع في الحال تطليقة رجعية؛ لأنه قرن بالأولى ما ينافي كون البدل بمقابلته، وهو قوله بغير شيء فصار كل الألف بمقابلة الطلقة الثانية فإذا جاء الغد تقع تطليقة أخرى بألف درهم؛ لأن الملك يزول بها لكون الأولى رجعية.

Mas'alah: What is the ruling when a revocable divorce is linked to a future divorce with payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1338)

ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملك الرجعة ينصرف البدل إليهما؛ لأنه قرن بالطلقة الثانية ما ينافي وجوب البدل بها، وفي مثل هذا ينصرف البدل إلى الطلقتين، وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces tied to different days and payments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1340)

وفيه أيضا إذا قال لها أنت طالق بعد غد على ألف درهم وغدا على ألف، واليوم على ألف، فقبلت اليوم بألف، والباقي بغير شيء هكذا ذكر وعلى قياس ما تقدم إذا تزوجها قبل مجيء الغد، ثم جاء الغد يقع طلاق آخر بألف، وإذا تزوجها في الغد ثم جاء بعد الغد يقع طلاق آخر بألف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband offers conditional divorce to two wives with different payments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1340)

وفيه أيضا: إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق بألف درهم، والأخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on the wife gifting money to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1340)

بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا طلق امرأته على أن تهب عنه لفلان ألف درهم

أجبرتها على إنفاذ الألف، والزوج هو الواهب وإن لم يقل عنه لا تجبر على الهبة وعليهما أن ترد المهر والطلاق بائن، فإن وهبت فالهبة عنها والطلاق بائن ولا شيء عليها غير الهبة التي وهبت، ولا رجوع لأحد في هذه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife refuses to gift her dower to her husband's child after a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1340)

وعن محمد رحمه الله في امرأة قالت لزوجها: طلقني على أن أهب مهري من ولدك ففعل، فأبت أن تهبه فالطلاق رجعي فلا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when the oath is attached to future marriages using 'kullama'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1371)

بزوج آخر وعادت إلى الزوج الأول وفعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق، أما تكرر الطلاق؛ لأن كلمة كلما تقتضي تكرار ما دخلت عليه من الأفعال لما تبين، وأما بطلاق اليمين باستيفاء طلقات هذا الملك؛ لأن اليمين انعقدت على الملك القائم لا يملك إلا ثلاث تطليقات، فإذا استوفاها تبطل اليمين؛ لأن اليمين إنما تنعقد على ما تملك إيقاعه، لا على ما لا يملك إيقاعه، ولو كان أضاف الطلاق إلى ملك الثاني أو إلى كل ملك يملكه بكلمة كلما بأن قال لامرأته: كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها مرة بعد مرة

حتى وقع عليها ثلاث تطليقات وتزوجت بزوج آخر، ثم تزوجها الزوج الأول تطلق أيضا؛ لأن في هذه المسألة أضاف الطلاق إلى كل ملك يوجد منه، وطلاق الملك الأول وإن ذهب فطلاق الملك الثاني والثالث لم يذهب فيه من اليمين على الملك الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'ayy' and Persian phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1372)

وصورة ما ذكر في «المنتقى» : إذا قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق وعمرة امرأة الحالف، فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فإن تزوج امرأة أخرى بعد ذلك طلقت هي، ولا تطلق عمرة ولا يعود.... في عمرة مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'ayy' and indefinite nouns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1373)

الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : أنه يقع على امرأة واحدة مرة واحدة، وقيل يقع على كل امرأة مرة واحدة، ولو قال أية امرأة زوجت نفسها مني، فهذا على كل امرأة؛ لأن النكرة وضعت بصفة عامة فتعم، بخلاف قوله: أية امرأة أتزوجها، وقوله: أية امرأة زوجت نفسها مني، بمنزلة قوله: أي عبيدي ضربك يا فلان. وقوله: أية امرأة أتزوجها بمنزلة قوله أي عبيدي ضربته يا فلان، وبيان مسألة الضرب في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when permission is conveyed through a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1376)

وكذلك لو قال الزوج لرجل: ائذن لها في الخروج، فأذن لها فخرجت طلقت، وكذلك لو قال ذلك الرجل: إن زوجك قد أذن لك، وكذلك لو قال لها الزوج: ما أمرك به فلان فقد أمرتك (به) ، ثم أذن لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت طلقت، ولو قال الزوج لرجل: قد أذنت لها بالخروج، فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق.

Mas'alah: Does divorce occur without intention in this conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1386)

وبعضهم كانوا يقولون بأن هذه المسألة والمسألة الأولى سواء لا يقع الطلاق على المرأة التي تحته في الحال إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple future wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1387)

أقرانك أو قال من أنسابك فهي طالق، أو قال: فأنت طالق، فكل امرأة ولدت معها في سنها فما دونه فهي من أقرانها وأنسابها ابن عن أبي يوسف إذا قال كلما تزوجت

امرأتين فإحداهما طالق، فتزوج أربعا طلقت ثنتين منهن، والخيار إليه.

Mas'alah: What is the section heading on joining multiple conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1388)

نوع آخر في عطف الشروط بعضها على البعض

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two conditions are mentioned without a conjunction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1389)

بيانه: فيما إذا قال لها: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فإنها لا تطلق ما لم تدخل الدارين، وإن لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط الأول شرط الجزاء، وانحل اليمين، ويجعل الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only part of the condition is repeated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1394)

وفي «القدوري» : إذا قال: كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا، أو فكلمت فلانا

فامرأة من نسائي طالق، فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة، لم تطلق إلا امرأة واحدة؛ لأن الشرط هو الدخول والكلام والدخول، إن تكرر لم يتكرر الكلام وإن تكرر بعض الشرط لا يتكرر الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife triggers a conditional divorce by an avoidable act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1420)

حقها، كما لو طلقها بسؤالها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before I have intercourse with you'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1451)

إذا قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أقربك، ولم يؤقت لذلك وقتا مقدرا طلقت ثلاثا للحال. ولو قال: قبيل أن أقربك، لا تطلق ما لم يقربها؛ لأن قبيل الشيء ينبىء عن التداني والتقارب إلى ذلك الشيء.

Mas'alah: What is the difference between 'before' and 'just before' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1451)

وصار تقدير المسألة: أنت طالق قبل أن أقربك بوقت قريب من القربان فإنما يتصف الوقت بالقرب من القربان إذا وجد القربان، أما قبل الشيء لا ينبىء عن التداني والتقارب، وإنما ينبىء عن وقت مطلق، وليس من ضرورة اتصاف الوقت المطلق بالقبلية عن الشيء وجود ذلك الشيء بعده، كما في قوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} (المجادلة: 3) وكما في قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} (البقرة: 237) وإذا لم يكن هذا شرطا فقد وجد الوقت المضاف إليه الطلاق فيقع الطلاق. فهذا هو الفرق.

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid divorce when an oath is made about entering upon someone?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1493)]

فإذا قال لها: إن دخلت علي، أو قال: إن دخلت عليه فأنت طالق؛ فالحيلة أن يدخل معها فلا تطلق؛ لأنه لم يدخل عليها، ولم تدخل هي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when there is doubt about the time of the adhan?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1494)]

بذلك، ولم يعرفوا، فإنه لا يقع الطلاق على امرأة واحد بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronouncement where the wife rejects a single divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1500)

وسئل أبو نصر رحمه الله عمن قال لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالق واحدة، فقالت: لا أرضى بالواحدة فقال الزوج: أنت طالق ثلاثا إن لم ترض بالواحدة. قال: هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الإيقاع، فلا يقع في الحال شيء.

Mas'alah: What legal stratagem can a husband use to avoid divorcing his wife when pressured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1504)

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن رحمه الله عمن له امرأتان طلقت إحداهما من الزوج قبل أن يطلق صاحبتها، وضعت الأمر عليه وهو يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبتها، ما الوجه في ذلك؟ قال: يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبتها ثم يقول: طلقت امرأتي فلانة ويعني التي تزوجها؛ لأنه وجه آخر أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمن إلى المكتوب وهو يقول: طلقت فلانه (297ب1) هذه بنت فلان فيوهم الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها.

قال وسمعت نحو هذا من القاضي الإمام الحسن الماتريدي رحمه الله أنه فعل مثل ذلك في تحليف الخاقان إياه، ومشايخ عصره أنهم لا يخالفونه ولا يخرجون عليه، فكتب

على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول: التحليف لا أخالف هذا الخاقان ولا أخرج عليه وكان يشير بيمينه إلى يساره.

Mas'alah: What is another stratagem to avoid divorce when swearing by triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1505)

ووجه آخر إن كان له أم تجيء إليها تعانقها قبل أن يذهب المحلف ثم يذهب هو ويقول: منذ فارقت بطن أمي ما فعلت هذا الفعل، ولو كنت فعلت هذا الفعل فامرأته طالق ثلاثا، وينوي بذلك المفارقة للحال دون الولادة، وإن لم يكن له أم تعانق امرأته التي له منها ولد أو لها ولد من غيره فهي أم ذلك الولد لا محالة، ثم يحلف ويقول: منذ فارقت بطن أمي ما فعلت هذا الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding speaking ill of someone and then repenting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1509)

حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره: كه عيب توباكسي نفته ام وقد كان قال مع امرأته فلان: سيكي فروش بود وشيكي خوارة وكارهاي باوي كردو اكنون توبه كردست قال: تطلق امرأته؛ لأنه تكلم بعينه أولا ثم توجه بالتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding preventing a husband from beating his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1509)

وسئل هو أيضا عن رجل كان يضرب امرأته، فأراد جماعة من النساء منعه فقال: اكر ترا باردارت ازردن فري فهي طالق ثلاثا إن منعنه ولم يمتنع هو بمنعهن قال: طلقت هي ثلاثا وإنه صحيح لأن المنع ممن لا ولاية له على المنع يتحقق بالقدر الذي وجد منهن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning land after sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1510)

وسئل هو أيضا دهقان جرى بينه وبين أكاره كلام فحلف الأكار بهذا اللفظ اكرا متيالي اين زمين اين دهقان رابكروي دارم زن ازمن شية طلاق فباع الدهقان هذه الأرض من رجل ممن إن الأكار أخذ الأرض من المشتري بكذا لا تطلق امرأته على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بناء على من جمع بين النسبة والإشارة في غير مملوك للغير في اليمين يعتبر قيام النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه للحنث فلم توجد النسبة هاهنا وقت وجود الفعل المحلوف عليه.6

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding a divorced woman after her iddah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1511)

وسئل هو أيضا عمن له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال: اكرورا برني كنم حلال ايزد بروي حرام ثم تزوجها قال: لا تطلق هي، وإنما تطلق امرأة كانت في نكاحه وقت اليمين، وهذا صحيح.

Mas'alah: Does an oath using Persian phrases trigger divorce when the condition is false?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1511)

وعنه أيضا: فيمن حلف فقال: حلال ايزد برمن حرام كرم بفلان خريدم درم دارني تينت شمازكر دند دودرم ودودانك امد قال: لا تطلق امرأته، ولو كان قال: مرا بفلان درهم درم دادني است شماركر دنددو درم ودودانك امد، تطلق امرأته؛ لأن في الوجه الأول نفى الزيادة على درهمين ونصف وهي كذلك. وفي الوجه الثاني أثبت درهمين ونصف، ولم يكن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding the customary transfer of grapes in autumn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1511)

وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته: كربدان زق اندرتيابدتا انكور بدر روند نقص درويدا رجهت تروا اندرامد، قال اين دروند بوقت معهود درودن است، وهو عند

الخريف النقل إلى البيوت طلاق يتقيد، فإن المتعارف فيما بين الناس من هذا الكلام ما قلنا، والأفهام تتسارع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when some grapes remain on the vine after harvest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1512)

من بوي اندرانم ازمن شية طلاق انكور درويد توقت حويش ونجانه بردند لكن لا بد أن يبقى على العرائش حبات عناقيد أو حبات واقعات على الأرض لا يمكن نقلها ثم الكرم قال: لا تطلق امرأته استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that if he lets someone into his house his wife is divorced, and then that person enters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1513)

ومن هذا الجنس إذا قال: زن ازمن شيه طلاق اكر فلان بدين خانة خويش اندراه دهنم، فدخل فلان عليه وهو في داره، أفتى شيخ الإسلام علي بن الإسبيجابي رحمه الله: أنه لا تطلق امرأته. اكرني همرا ستاني ومي درا مده باشد، أفتى نجم الدين النسفي رحمه الله: أن لا تطلق امرأته اكرهمان ساعت كه در بيرون كردش فشيخ الإسلام جعل قوله: داه دهم عبارة عن قوله: اندرايم، ونجم الدين جعل قوله: راه دهم عبارة عن تركه فيها، وما قاله نجم الدين رحمه الله الأظهر هكذا قيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding entering a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1517)

وكتب نجم الدين رحمه الله على الفتوى، زن حالف بطلاق نشود خور حالف نخانه سور ارجهه سور اندرما مدست.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding payment for wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

وكذلك لو قال: أعطيت في شراء هذه الحنطة دراهمها وحلف له كل اليمين لا يقع الطلاق أيضا، واراد ادنه كه جيزى ازسيم خويش دربهاى كندم نداده لم تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using Persian conditional phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1518)

وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: بخانه فلان اندراى تراسه طلاق، أو قال: توازمن بشه طلاق ولم يقل جون ولا اكر طلقت الساعة، نظيره بالعربية في «النوادر» .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath sworn to two creditors regarding hiding from them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1520)

وعنه أيضا: في رجلين لهما على رجل دين غير مشترك فحلفاه بالطلاق بهذه اللفظة، اكر روى ازمانوس زن ازتوشه طلاق فحلف على ذلك ما حكمه، فقال: إذا طلباه وعلم بالطلب ولم يظهر نفسه عليهما طلقت امرأته، وإن دخل السوق مختفيا عنهما لا تطلق امرأته لأنه لا يراد بهذه أن لا يخفي نفسه في كل ساعة وزمان عرفا وعادة، وإنما يراد بهذا أن لا يخفي نفسه عن الطلب وعلمه بالطلب، وإن طلباه أو طلبه أحدهما في داره أو سوقه أو كرمه فهو غائب ولم يعلم بالطلب لا تطلق امرأته أيضا، وإن أدى دين أحدهما لا يبقى اليمين في حقه، لأن اليمين مؤقتة بحال قيام الدين معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath using a Persian phrase about taking something in the right hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1520)

وعنه أيضا: فيمن قال: هرج بدست راست كرفتم بدمن حرام كه فلان كارنكنم وكردة لا تطلق امرأته، لأن العرف في قوله هرج بدست راست هرج كرفتم لا في قوله: بدست راست هرج كرفتم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of giving birth in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1650)

والاستحسان الذي ذكر في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته: إذا ولدت ولدا فأنت طالق ولم يكن الحبل ظاهرا، ولا أقر الزوج بالحبل فقالت: ولدت، القياس: أن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by hearing a phrase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1852)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل جرى بينه وبين والدته تشاجر، وقال الرجل لوالدته: اكر مرأ تركي فامرأتي طالق وخرج من المنزل، وقالت والدته مه بوتاش ومردون بو فسمع الرجل هذه المقالة طلقت امرأته. قال لأن هذا....كبدل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the conditional divorce statement a third time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

وإن أعاد القول مرة أخرى وقعت الثالثة وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في كتاب الطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: Does a husband break his oath when divorce occurs due to Ila' in the case of impotence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1875)

وفي «المنتقى» : إذا آلى منها وبانت بالإيلاء لو كان عنينا فخاصمته إلى القاضي، وفرق بينهما وكل شيء من ذلك يكون طلاقا، فإنه يحنث به الزوج الحالف، فهذا إلى.... فصل العنة يقع الحنث أيضا. فإن الفرقة في فصل العنين طلاق وقد عرفت المسألة في كتاب الطلاق في فصل المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating from a father's property before marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1897)

إذا قال: إن أكلت من مال والدي قبل أن أتزوج فاطمة كل امرأة أتزوجها فهي طالق فالحال من مال والده قبل أن يتزوج فاطمة، ثم تزوج فاطمة طلقت هي لأن عند الأكل يصير قائلا كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the wife kissed a non-mahram man or had intercourse without penetration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1907)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا قال لامرأته: أكر حرام كرده وتراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم أو جامعها فيما دون الفرج لا تطلق امرأته، لأنه يراد بهذا الجماع في الفرج عادة، وهذه الرواية بخلاف رواية «العيون» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1909)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» رحمهم الله: دخل إليهم بصبي فقال بالفارسية، أكر من با أربا حفاضي فامرأته كذا وقد كان قبله طلقت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as a command to enter a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

وفي «فتاوى الصغرى» : إذا قال لامرأته: ادخلي الدار فأنت طالق، فهذا وقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using a foreign term for entry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1929)

رجل قال لامرأته: اكربوكرد بترامن أستانه فلان كردي فأنت طالق، وقال: عنيت به الدخول وهي تحوم حومها، ولا تدخل طلقت المرأة؛ لأن اللفظ حقيقة لهذا لا للدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to divorce any woman he marries and then follows a fatwa declaring the oath invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3542)

وفي «النوادر» إذا حلف الرجل بطلاق كل امرأة يتزوجها، فتزوج امرأة فاستفتى فقيها عدلا، من أهل الفتوى، فأفتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وإمساك المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who receives contradictory fatwas regarding the validity of his oath of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3542)

وفيه أيضا: إذا استفتى فقيها، فأفتاه ببطلان اليمين فتزوج امرأة أخرى، ثم استفتى

Mas'alah: What is the ruling on a man who receives contradictory fatwas regarding the validity of his oath of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3543)

فقيها آخر، فأفتاه بصحة اليمين يفارق الأخرى، ويمسك الأولى عملا بفتواهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt and its effect on a conditional divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1451)

ففي (الذخيرة) أنه لا يصح لانصراف المطلق منه إلى براءة الاستيفاء حتى لو أبرأه إسقاط صح، وذكر السرخسي أن الإبراء المضاف إلى الثمن صحيح مطلقا وهو المناسب للإطلاق وعرف من هذا أنه لا خلاف في رجوع الواقع بما أداه أبرأه براءة إسقاط وفي عدم رجوعه، وأن الخلاف مع الإطلاق وعلى هذا تفرع ما لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق، فإذا أبراته براءة إسقاط وقع ورجع عليها، كذا في (الأشباه) وهذا كله قول الإمام.

Mas'alah: Why does an option arising from a condition not transfer to heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2223)

10784 - ولأنه خيار من طريق الشرط، فلا ينتقل إلى الورثة، كمن خير رجلا في طلاق امرأته.

Mas'alah: Is the option of stipulation analogous to agency in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2224)

10786 - فإن قيل: المعنى فيه: أنه ولو وكل بالطلاق صح، والوكالة لا تورث. قلنا: لا نسلم، بل هو مالك الطلاق، ولهذا لو نهاه لم يؤثر نهيه.

Mas'alah: How do divorce and sale differ regarding conditional suspension?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2553)

الطلاق والبيع يختلفان في جواز التعلق بالشرط، ويتساويان عندنا في الوقوف، وعند مخالفنا في امتناع الوقوف مع الاختلاف في المعلق بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on deferred and conditional divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4718)

23278 – وربما قالوا: لا يملك الطلاق المعجل فلا يملك المؤجل.

Mas'alah: What is the distinction between immediate and conditional divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4718)

23280 – فإن قيل: لا فرق بينهما، لأن طلاقه واقف عليه، فإن أسلم بينا أنه وقع، وإن لم [تسلم] بينا أنه لم ينعقد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a conditional divorce where the condition precedes the divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4740)

23363 – وقال بعض أصحاب الشافعي على قياس مذهبه: لا تطلق هذه المرأة أبدا.

Mas'alah: Does making divorce a cause lead to transference of the ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4986)

24417 - فإن قيل: إذا جعلنا الطلاق علة تعدت، وإذا جعلتم الظهار علة وقعت، والعلة الواقعة ليست علة عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated conditions and a conjunction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=694)

ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجتك طلقت بكل واحد من التزويجين؛ لأنه عطف التزويج على الجزاء فصار الجزاء مضمرا فيه كأنه قال إن تزوجتك فأنت طالق، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a prior conditional irrevocable divorce affecting a subsequent immediate irrevocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

عندنا خلافا لزفر بناء على أن الإبانة الناجزة يلحقها الإبانة بتعليق سابق عندنا خلافا له.

Mas'alah: What is the difference between suspending divorce and manumission on a future condition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=992)

ولو قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر، أو قبل موتك بشهر فمات لتمام الشهر، أو ماتت لا يقع الطلاق عندهما، وعند أبي حنيفة يقع، فهما فرقا بين الطلاق والعتاق، فقالا: العتاق يقع والطلاق لا يقع؛ لأن عندهما هذا تصرف تعليق الطلاق والعتاق بالشرط، والمعلق بالشرط ينزل بعد وجود الشرط، والزوج بعد الموت ليس من أهل إيقاع الطلاق، ولا المرأة بعد موتها محل لوقوع الطلاق عليها، بخلاف العتق؛ لأنه يقع بعد الموت كما في التدبير، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband suspending triple divorce on intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=378)

(فأولج) أي أدخل الحشفة حتى التقى الختانان طلقت المرأة وعتقت الأمة لوجود الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to Laylat al-Qadr according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وإنما يظهر هذا ا لاختلاف في رجل حلف و قال لامرأته في النصف من رمضان أنت طالق ليلة القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال أن ليلة القدر قد مضت في النصف الأول من الشهر الذي حلف فيه و في السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to Laylat al-Qadr according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وعلى قولهما إذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لأنها لو كانت في النصف الآخر من السنة الأولى فقد وقع الطلاق أيضا في السنة الثانية بمضي النصف الأول

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=182)

ولو علق طلاقها بولادتها وقع كذا في الظهيرية)

Mas'alah: What is the ruling on intending to effect divorce immediately when it is conditional on the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1547)

لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce from work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1547)

ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدن في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأن الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife dies before completing the condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1597)

(قوله: وهذه) أي المسائل الثلاث (تجانس ما قبلها من حيث المعنى) وهو فوات المحل عند الإيقاع فلا يقع شيء غير أن فواته في هذه بالموت فلا يقع شيء كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله فماتت قبل أن يقول إن شاء الله لا يقع عليها شيء وفيما قبلها بالطلاق فيقع الأول دون ما بعده

Mas'alah: Is suspended divorce considered actual divorce with delayed effect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

بقي لهم بعد ذلك أن يمنعوا كون المعلق ليس طلاقا ليخرج عن تناول النص، بل هو طلاق تأخر عمله إلى وجود الشرط كالبيع بشرط الخيار.

Mas'alah: Does common usage and consensus treat suspended divorce as non-divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

والجواب أن أهل العرف واللغة لا يفهمون من الطلاق تعليقه، وكذا الشرع لو حلف لا

يطلق امرأته فعلق طلاقها لا يحنث إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق)

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for conditional divorce and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

والحجة لنا ما روينا وبينا من المعنى. والجواب عن متمسكه أنه لم يعلقه بمحقق لأنه لا يمكن الاطلاع على ما في مشيئة الله تعالى، ونختار أنه أراد تعليق وجود الطلاق والعتاق بمشيئة الله تعالى، وقوله فقد حكمت الشريعة إلى آخره ليس على إطلاقه، إذ التعليقات من نحو أنت طالق إن قدم زيد أو دخلت الدار وجد فيه لفظ الطلاق ولم تحكم الشريعة بوقوعه في الحال بالإجماع وما نحن فيه من هذا القبيل.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on exception and condition in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1681)

[فروع]

Mas'alah: What happens when an exception encompasses the entire number in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1685)

ولو قال: إلا ثلاثا يقع الثلاث لأنه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an action of a third party or the passage of time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1694)

التعليق لا يطلق ثم وجد الشرط لم يحنث، فلو كان تطليقا عند الشرط حقيقة وحكما لم يقع في الأول وحنث في الثاني ولأنه لم يكن فارا بالتعليق في الصحة وبعده لم يوجد منه صنع في وجود الشرط ولا قدرة له على منع فعل الأجنبي ومجيء الوقت فلا يكون ظالما.

Mas'alah: Does consent to a condition in divorce imply consent to the divorce itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1694)

وقوله (لأنها راضية بذلك) أي بالطلاق، إذ الرضا بالشرط رضا بالمشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of consent negating the effect of a fraudulent divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

وأجاب في الكافي بأن حكم الفرار ثبت على خلاف القياس بشبهة العدوان فيبطل بما له شبهة الرضا، ولا كذلك الضمان، وقد وجد هنا شبهة رضا المرأة فكفى لنفي حكم الفرار)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial obligation and a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1771)

(ولو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج، وهو جائز إذا كان للمرأة، فإن ردت الخيار في الثلاث بطل، وإن لم ترد طلقت ولزمها الألف) وهذا عند أبي حنيفة (وقالا: الخيار باطل في الوجهين، والطلاق واقع وعليها ألف درهم) لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد، والتصرفان لا يحتملان الفسخ من الجانبين لأنه في جانبه يمين ومن جانبها شرطها. [فتح القدير] مال عليهما ابتداء. وفي قولهما ولك ألف إيجاب صلة مبتدأة وعدا منهما، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم فيبقى الطلاق والعتاق فيهما بلا بدل، بخلاف قوله أد إلي ألفا وأنت حر، لأن أول كلامه غير مفيد حكما معتبرا إلا بآخره، إذ لا معنى لأمره بأدائها من غير موجب، والقرينة في حق العبد لا تبلغ هذا فيصير به تعليقا

للعتق بأداء المال فيتوقف الوقوع عليه، أما هذا فأول الكلام مفيد بدون آخره منه ظاهرا، وكذا منها لأنه التماس صحيح كثيرا ما يفرد ذكره فلا يتوقف على مضمون آخره. واعلم أن جعلهم الواو للعطف يستلزم عطف الخبر على الإنشاء وهو ممتنع على ما ذكروه في الأصول فيجب أن يكون واو الاستئناف، وحينئذ إن ادعى أنها حقيقة فيه تبادر إليه المنع فيحتاج في ترجيحه على الحال إلى دليل. والجواب أن احتمال الواو للحال والاستئناف حاصل، وبأحدهما يلزم المال وبالآخر لا فلا يلزم بالشك، على أنا نمنع كون جملة أنت طالق إنشائية، وكذا أنت حر، وقدمنا في باب إيقاع الطلاق الدلالة على أنها خبرية، والطلاق يقع عنده شرعا بالتطليق الثابت ضرورة فارجع إليه (قوله فقبلت) أي الطلاق على حكمه من التزام المال والخيار (فالخيار باطل إذا كان للزوج) فبمجرد قبولها ذلك يقع الطلاق ويلزمها المال (وهو جائز إذا كان للمرأة) فلا يقع بقبولها حتى تسقط الخيار أو تمضي الأيام، فإذا كان ذلك وقع ولزمها المال (فإن ردت الخيار في الأيام يبطل) الطلاق ولزوم المال (وهذا) التفصيل كله (عند أبي حنيفة) ولا يخفى أن العبارة الجيدة أن يقال فإن ردت اختيار الطلاق بأن قالت لا أختار الطلاق، وعبارة قاضي خان: فإن ردت الطلاق (وقالا: الخيار في الوجهين باطل، والطلاق واقع بمجرد قبولها) وعليها المال (وجه قولهما أن الخيار للفسخ بعد الانعقاد) لأنه لم يشرع إلا في عقد لازم كالبيع والكتابة (لا للمنع من الانعقاد والتصرفان) : أعني إيجابه وقبولها (لا يحتملان الفسخ من الجانبين) أي لا منه ولا منها (لأنه في جانبه يمين) إذ حاصله تعليق الطلاق بقبولها المال (وفي جانبها شرطه) أي شرط هذه اليمين بتأويل الحلف، فإذا قبلت كان ذلك

ولأبي حنيفة أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها، ولا يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه، أما في جانبه يمين حتى لا يصح رجوعه

ويتوقف على ما وراء المجلس، ولا خيار في الأيمان، وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق. [فتح القدير] وجود الشرط، وشرط اليمين إذا وجدت لا يتصور فسخها فتعذر فسخها، ولم يمكن جعل الخيار مانعا من الانعقاد لما مر فيبطل من الجانبين، وإذا بطل انبرم ما شرط فيه (وله أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع) يعني معاوضة (ولذا صح رجوعها) عنه إذا ابتدأت قبل أن يقبل هو (ولا يتوقف على ما وراء المجلس) بالاتفاق بيننا، حتى لو قامت فقبل هو أو قامت ثم قبلت فيما إذا كان هو المبتدي لا يصح، ولو ذكرته بصريح الشرط. في الكافي للحاكم أبي الفضل إذا قالت إن طلقتني ثلاثا فلك علي ألف، فإن فعل في المجلس فله الألف، وإن فعله بعده فلا شيء له (وفي جانبه يمين) كما قالا (حتى لا يصح رجوعه) بعد قوله أنت أو هي طالق على كذا أو بكذا (ويتوقف على ما وراء المجلس) فلا يبطل إلا أن ينقضي مجلس خطابها أو مجلس بلوغها الخبر قبل أن يقبل، ويصح تعليقه وإضافته، حتى لو قال إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف أو فقد طلقتك على ألف وقبلت في الغد في مجلس علمها وقع ولزمها المال، ولا يصح قبولها قبل الغد لأن نفس الإيجاب معلق بالشرط وهو عدم قبله، ولا يصح القبول قبل الإيجاب (ولا خيار في الأيمان) فبطل خياره، ويصح في البيع فيصح خيارها، وكونه شرط يمينه لا يبطل حقيقته في نفسه؛ ألا ترى أنه لو قال إن بعتك هذا فعبدي حر يكون نفس البيع شرط يمينه حتى يعتق بوجوده ولم يبطل به كونه معاوضة مستلزمة لحكمها من وجوب التسليم والرد بالعيب وبالخيار، بخلاف ما لو قال إن دخلت فأنت طالق على أنك بالخيار لا يصح لأنه خيار في الطلاق لا معاوضة. فإن قيل: ثبوت الخيار في البيع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره. فالجواب أنا أثبتناه هنا بدلالة النص، فإن ثبوته في البيع لدفع الغبن في الأموال والغبن في النفوس أضر، والحاجة إلى التروي فيه أكثر، فإنه ربما يفوتها هذا الازدواج على وجه لا يحصل مثله لها أبدا، وهذا المعنى يقف عليه كل لغوي بعد علمه بشرعيته

في البيع فكان بدلالة النص (قوله وجانب العبد في العتاق) أي على مال (كجانبها في الطلاق) فيصح فيه شرط الخيار له إذا قال أنت حر على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding acceptance in a conditional divorce with a financial obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1773)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking on a specific day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2206)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the birth of a stillborn child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2220)

(قوله ومن قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت) وكذا إذا علق به عتق أمة لأن بولادة الميت يتحقق الشرط لأن الميت ولد حقيقة وهو ظاهر. وشرعا حتى تنقضي به العدة وتصير به نفساء إذا رأت الدم فتحرم الصلاة عليها وتصير به الأمة أم ولد. وفي الحديث من رواية أبي عبيد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في

السقط «يظل محبنطئا على باب الجنة حتى يدخل أبواه الجنة» يروى بالهمزة وهو العظيم البطن المنتفخ: أي ينفخ بطنه من الامتلاء من الغضب، وبلا همز هو المتغضب المستبطئ للشيء والفعل منهما احبنطأ مهموزا واحبنطى مقصورا، ومن هذا يؤخذ أن السقط له حكم الولد، وكذلك هو في الحكم، فلو أسقطت سقطا استبان بعض خلقه طلقت وعتقت أيضا لأنه ولد حتى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to not selling a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2238)

)

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to divorce one's wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2239)

حلف لا يطلق امرأته فكل طلاق يضاف إليه يحنث به، حتى لو وقع عليها طلاق بمضي مدة الإيلاء يحنث لا بما لا يضاف إليه فلا يحنث بتفريق القاضي للعنة واللعان ولا بإجازة خلع الفضولي بالفعل، ويحنث لو أجازه بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=743)

وفي «المحيط»: قال أبو حنيفة: ليلة القدر في رمضان تتقدم وتتأخر، وقال أبو يوسف ومحمد: هي ليلة متعينة في النصف الأخير من رمضان، فلو قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، فإن كان عاميا تطلق ليلة السابع والعشرين من رمضان من تلك السنة، لأن العوام يعرفونها ليلة القدر، وإن كان فقيها يعرف الخلاف: فإن حلف قبل رمضان تطلق بمضيه . أي عندهم جميعا .، وإن حلف في النصف الأخير لا تطلق عندهما حتى يجيء وقت حلفه من النصف الأخير من رمضان القابل، ولا تطلق عند أبي حنيفة حتى يمضي رمضان القابل، وعليه الفتوى. انتهى. لهما ما روى أبو داود من حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت». ولأبي حنيفة ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنا أسمع . عن ليلة القدر، قال: «هي في كل رمضان».

Mas'alah: Does a husband become a farr (fleeing from inheritance) by suspending triple divorce on the last wife he marries?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1321)]

(ولا يصير الزوج فارا) عند أبي حنيفة، فلا ترث منه (لو علق الثلاث به) أي بالآخر بأن قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، فتزوج امرأة، ثم أخرى في صحته ثم مات، لأن طلاقها عنده يستند إلى وقت تزوجها، ثم إن كان دخل بها فلها مهر للدخول بشبهة، ونصف مهر للطلاق قبل الدخول، وعدتها بالحيض، ولا حداد عليها (خلافا لهما) فإن عندهما يكون الزوج فارا، فترث منه، لأنها تطلق في آخر حياته، ولها مهر

واحد، وتعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، ولو كان الطلاق رجعيا تعتد بعدة الوفاة، وعليها الحداد. - --

***

Mas'alah: What are the rulings on adding a time condition to divorce?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=272)

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان أنت طالق غدا أو في غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو وإن نكحها قبل أمس وقع الآن وأنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى لم أطلقك وسكت طلقت وفي إن لم أطلقك أو إذا أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة

أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الأمر باليد أنا منك طالق لغو وإن نوى وتبين في البائن والحرام أنت طالق واحدة أولا أو مع موتي أو مع موتك لغو ولو ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا

Mas'alah: When is a wife's claim of menstruation accepted for conditional divorce and what about love as a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=420)

وفي التبيين إنما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم فإذا انقطع لا يقبل قولها؛ لأنه ضروري فشرط فيه قيام الشرط (وكذا) يقبل قولها في حق نفسها لا في غيرها. (لو قال إن كنت تحبين عذاب الله فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحب طلقت) المرأة (ولا يعتق) العبد فإن قيل تيقنا بكذبها حين قالت أحب عذاب الله فلم تطلق أجيب بمنع التيقن فإن الإنسان قد يبلغ به ضيق الصدر وعدم الصبر وسوء الحال إلى درجة يحب الموت فيها فجاز أن يحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق للعذاب في الحال على تمني الخلاص منه بالعذاب،

Mas'alah: What are the sixteen scenarios for divorce conditioned on time or acts during health or illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=429)

واعلم أن أصل هذه المسألة على أربعة أوجه لكن ترتقي إلى ستة عشر وجها؛ لأن التعليق إما بمجيء الوقت أو بفعل أجنبي أو بفعله أو بفعلها وكل وجه على أربعة أوجه؛ لأن التعليق والشرط إما أن يوجدا في الصحة أو في المرض أو يوجد أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after the wife has remarried and returned?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=688)

وإذا طلقت ثلاثا فتزوجت بزوج آخر وعادت إليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لأن محل الجزاء قد فات

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditioned on the husband's own action?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1690)

وإن [(5)] علق بفعل نفسه ترث، سواء كان التعليق في مرضه أو لا، والفعل مما(6) له منه بد كالكلام مع الأجنبي، أو لا بد له منه [(7)] ، كأكل الطعام، وصلاة الظهر، وكلام الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditioned on the wife's action?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1690)

وإن علق بفعلها: (1) قوله: كرجب؛ بفتحتين، علم لأحد الشهور الحرم الأربعة، الواقع بين جمادى الثانية وشعبان، وذلك كقوله: إذا دخلت رجب فأنت طالق. (2) قوله: أو فعل أجنبي؛ بالإضافة، والمراد بالفعل ما يعم الترك، والمراد بالأجنبي معناه المتعارف؛ أي من لا قرابة له، بل غير الزوجين ولو ولدها منه. كذا في ((الدر المختار)) وحواشيه. (3) قوله: إلا؛ يعني لو علق في صحته ثم مرض الموت، ووجد ذلك الشرط فيه، وهو مما لا اختيار لأحد الزوجين فيه، فحينئذ لا ترث، ولا يكون هو به فارا. (4) زيادة من ق. (5) قوله: وإن؛ أي إن علق الزوج طلاقها بفعل من أفعال نفسه، ووجد

ذلك الشرط في مرضه ترث، سواء كان تعليقه به في صحته أو مرضه، وسواء كان الفعل مما يضطر إلى ارتكابه أو لا. (6) زيادة من ب. (7) قوله: أو لا بد له منه؛ أي طبعا كالأل والشرب ونحوهما، أو شرعا كأداء الصلاة المفروضة، والصوم، وقضاء الدين، واستيفائه، وكلام الابوين وكذا كل ذي رحم محرم. كذا في ((النهر)) .

Mas'alah: What are the eight scenarios of conditional divorce and inheritance during terminal illness?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1691)]

فإن كانا](1) (1) قوله: فإن كانا... الخ؛ توضيح هذه المباحث على ما في ((الهداية)) وشروحها: إن الطلاق لا يخلو إما أن يعلقه الزوج بعارض سماوي كمجيء وقت أو بفعل غيرهما، أو بفعل نفسه، أو بفعلها، وكل وجه لا يخلو من أن يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض، أو كلاهما في المرض، فهذه ثمان صور، وأما إن كان التعليق والشرط كلاهما في الصحة، أو التعليق في المرض والشرط في الصحة، بأن صح من مرضه ذلك، فقد علم مما مر أنه ليس من صور الفرار، ففي الوجهين اللألين؛ أي إذا كان التعليق بمجيء الوقت، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو بفعل الأجنبي نحو: إذا دخل فلان الدار أو صلى فلان الظهر ترث إذا كان الشرط والتعليق كلاهما في المرض؛ لوجود الفرار منه، بتعليقه الطلاق في حال تعلق حق الورثة بماله، وهو مرض الموت، وإن كان التعليق في الصحة، ووجود الشرط في المرض لم ترث، خلافا لزفر، له أن المعلق بالشرط ينزل عند وجوده، وهو عنده كالمنجز فكان إيقاعا في المرض، فيعيد فارا، ولنا: إن كون التعليق تطليقا عند وجود الشرط أمر حكمي لا قصدي، ولا يصير ظالما فارا إلا بالقصد، وإذ ليس فليس، وفي الوجه الثالث يعني ما إذا

علقه بفعل نفسه ترث مطلقا، سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض، وسواء كان الفعل مما له بد منه؛ أي يمكن منه أن لا يرتكبه، أو كان مما لا بد منه؛ لأنه يصير فارا، إما بالتعليق في المرض، وإما بمباشرة الشرط في المرض، فإن قلت: إذا كان الفعل مما لا بد منه يكون مضطرا طبعا أو شرعا إلى إتيانه فلا يكون إتيانه ظلما، قلت: إن لم يكن له من وجود الشرط بد، فله من التعليق بفعل نفسه الكذائي به قطعا، وفي الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بفعلها، فإن كان التعليق والشرط كلاهما في المرض لا ترث إن كان الفعل مما لها منه بد؛ لأنه كان يمكن منها أن لا تأتي بالفعل، فلما أتت به كأنها رضيت بوقوع الطلاق فلا يعد الزوج به فارا، وترث إن كان الفعل مما لا بد منه، فإنها حينئذ مضطرة إلى إتيانها، فلا يكون ذلك دليلا على رضاها، وإن كان التعليق في صحته والشرط في المرض لا ترث إن كان الفعل مما لها منه بد؛ لأنها تصير راضية بوقوع الطلاق بإتيانه مع إمكان الاحتراز عنه، وإن كان الفعل مما لا بد منه ترث عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الزوج ألجأها؛ أي جعلها مضطرة، فينسب الفعل إليه؛ كأنه آلة له، فيصير فارا به، وقال زفر ومحمد: لا ترث؛ لأنه لم يوجد من الزوج صنع في حالة المرض؛ لكون التعليق في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife whose conditional divorce was made in health but the condition occurs during terminal illness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1692)

ب. وإن كان) : أي التعليق (في صحته(1) لا ترث إلا فيما لا بد لها منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -، خلافا لمحمد وزفر - رضي الله عنهم -): فإنها لا

ترث عندهما؛ لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعدما تعلق حقها بماله، هذا عبارة ((الهداية)) (2) ، ومعناها [(3)] : إن امرأة الفار إنما ترث إن وجد من الزوج في مرض موته صنع في إبطال حقها بعدما تعلق [(4)] حقها بماله بسبب المرض، ولم يوجد ذلك الصنع؛ لأن التعليق كان في صحته، بل المرأة أبطلت حقها بإتيانها بذلك الفعل. (1) أي ووقوع الشرط في مرضه. (2) الهداية)) (2: 5) . (3) قوله: ومعناها... الخ؛ حاصله أن إرث زوجة الفار وإبطال تطليقه في هذا الباب إنما هو إذا وجد من الزوج فعل يصير باعثا؛ لوقوعه المتضمن لإبطال حقها في حالة تعلق حقها بماله، وهو حالة مرض الموت، وفي هذه الصورة لم يوجد منه صنع كذائي؛ لأن تعليقه كان في الصحة، فينسب وقوع الطلاق إلى ارتكابها ذلك الفعل المعلق به. (4) قوله: بعدما تعلق؛ فإن الورثة يتعلق حقهم بمال الموروث حال مرض موته، ولهذا نهى عن الوصية والتبرع بما زاد على الثلاث في تلك الحالة إلا بإجازة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who knowingly remains with his wife after a conditional divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=378)

1555. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : أن كان الزوج جاهلا فهو في سعة، وإن كان عالما ممن يحرم بهذا فليس يحل له المقام معها.

Sub-topic - Oaths and Testimony in Divorce Cases

Mas'alah: What is the ruling on a divorce decree based on false testimony and its effect on remarriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1334)

ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها) بذلك نفذ، و (حل لها التزوج بآخر بعد [رد المحتار] ؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ بحر (قوله: ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارا دون الليل فتح. قال في البحر: وينبغي أن لا يكون هذا الوطء لازما عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم. اهـ. أي إذا كان لها ضرة غيرها، وشرط أن يكون في النهار عندها وفي الليل عند ضرتها، أما لولا ضرة لها فالظاهر أنه ليس لها الطلب، خصوصا إذا كانت صنعته في الليل كالحارس بل سيأتي في القسم عن الشافعية أن نحو الحارس يقسم بين الزوجات نهارا واستحسنه في النهر (قوله: ويحل له إلخ) وكذا يحل لها تمكينه من الوطء، نعم الإثم في الإقدام على الدعوى الباطلة كما في البحر، وثبوت الحل مبني على قول الإمام بنفوذ القضاء بهذا النكاح باطنا، وكذا ينفذ ظاهرا اتفاقا فتجب النفقة والقسم وغير ذلك (قوله: عند قاض) هل المحكم مثله ليحرر ط. قلت: الظاهر نعم؛ لأنهم إنما فرقوا بينهما في أنه لا يحكم بقصاص وحدودية على عاقلة (قوله: بنكاح صحيح) احترز به عن الفاسد؛ لأنه لا يفيد حل الوطء ولو صدر حقيقة ط (قوله: خالية عن الموانع) تفسير لكونها محلا للإنشاء والموانع مثل كونها مشركة أو محرما له أو زوجة الغير أو معتدته ح (قوله: وقضى القاضي بنكاحها) ويشترط؛ لنفاذ القضاء باطنا

عند الإمام حضور شهود عند قوله قضيت، وبه أخذ عامة المشايخ، وقيل: لا لأن العقد ثبت مقتضى صحة قضائه في الباطن، وما ثبت مقتضى صحة الغير لا يثبت بشرائطه كالبيع في قوله أعتق عبدك عني بألف، وفي الفتح أنه الأوجه ويدل عليه إطلاق المتون بحر قلت: لكن ذكر في البحر في كتاب القاضي إلى القاضي أن المعتمد الأول (قوله: ولم يكن إلخ) الجملة حالية (قوله: خلافا لهما) راجع للمسألتين، وهذا بناء على أنه ينفذ القضاء باطنا عندهما بشهادة الزور، ولو في العقود والفسوخ؛ لأن القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة، وله أن الشهود صدقة عنده، وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق، وأمكن تنفيذ القضاء باطنا بتقديم النكاح فينفذ قطعا للمنازعة. وطعن فيه بعض المغاربة بأنه يمكنه قطع المنازعة بالطلاق، فأجابه الأكمل بأنك إن أردت الطلاق غير المشروع فلا يعتبر أو المشروع ثبت المطلوب، إذ لا يتحقق إلا في نكاح صحيح وتعقبه تلميذه قارئ الهداية بأن له أن يريد غير المشروع ليكون طريقا لقطع المنازعة. وتعقبهما تلميذه ابن الهمام بأن الحق التفصيل وهو أنه يصلح لقطع المنازعة إن كانت هي المدعية أما لو كان هو المدعي فلا يمكنها التخلص منه إلا بالنفاذ باطنا مع أن الحكم أعم من دعواها أو دعواه. (قوله: وبقولهما يفتى) قال الكمال وقول الإمام أوجه واستدل له بدلالة الإجماع على أن من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذبا وبرهن فقضى للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص بالعتق، وإن كان فيه إتلاف ماله، فإنه ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما وذلك ما يسلم له فيه دينه. اهـ. وللعلامة قاسم رسالة في هذه المسألة أطال فيها الاستدلال لقول الإمام فراجعها. قلت: وحيث كان الأوجه قول الإمام من حيث الدليل على ما حققه في الفتح وفي تلك الرسالة فلا يعدل عنه لما تقرر أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة أو ضعف دليله كما أوضحناه في منظومة رسم المفتي وشرحها

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims divorce occurred after consummation and the husband claims before?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1403)

(ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها) لإنكارها سقوط نصف المهر؛ وإن أنكر الوطء ولو لم تمكنه في الخلوة، فإن بكرا صحت وإلا لا لأن البكر إنما توطأ كرها [رد المحتار] قوله كذلك الفيء) يعني إن آلى منها ثم وطئها في المدة كان فيئا، وإن خلا بها لا اه ح (قوله التكفير) يعني إن وطئ في نهار رمضان فعليه الكفارة، وإن خلا بها لا اه ح وفي النهر: وعد التكفير هنا مما لا ينبغي، إذ الكلام في الخلوة الصحيحة وصوم الأداء يفسدها كما مر ط (قوله ما فسدت عبادة) ما نافية، يعني إن وطئها في عبادة يفسدها الوطء فسدت وإن خلا بها لا. اه. ح. ويرد عليه ما ورد على سابقه، فإن ما يفسد بالوطء كالإحرام والصوم والصلاة والاعتكاف والمنذور يفسد الخلوة والكلام في الصحيحة، إلا أن يمثل بما لا يفسد الخلوة على أحد القولين كصوم غير الأداء وصلاة النافلة تأمل. والحاصل أنه ينبغي إسقاط التكفير وفساد العبادة وزيادة فقد العنة، فتصير الأحكام التي خالفت الخلوة فيها الوطء عشرة، وقد نظمتها في بيتين مقتصرا عليها للعلم بأن ما سواها لا يخالف فيها الخلوة الوطء فقلت وخلوته كالوطء في غير عشرة ... مطالبة بالوطء إحصان تحليل وفيء وإرث رجعة فقد عنة ... وتحريم بنت عقد بكر وتغسيل (قوله فقالت بعد الدخول) يطلق الدخول على الوطء وعلى الخلوة المجردة، والمتبادر منه الأول، والمراد هنا الاختلاف في الخلوة مع الوطء، أو في الخلوة المجردة لا في الوطء مع الاتفاق على الخلوة لأن الخلوة مؤكدة لتمام المهر فلو كان الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتفاق على الخلوة لم تظهر ثمرة للاختلاف (قوله فالقول لها لإنكارها سقوط نصف المهر) كذا في القنية

للزاهدي، ونظمه ابن وهبان وقال في شرحه إنه تتبع هذا الفرع فما ظفر به ولا وجد ما يناقضه ووجهه ماش على القواعد لأن القول للمنكر. اهـ. قلت: رأيته في حاوي الزاهدي أيضا، وحكى فيه قولين، فذكر ما مر معزيا إلى المحيط وكتاب آخر، ثم عزا إلى الأسرار أن القول قوله لأنه ينكر وجوب الزيادة على النصف. اهـ. ويظهر لي أرجحية القول الأول ولذا جزم به المصنف وذلك أن المهر يجب بنفس العقد والدخول أو الموت مؤكد له والطلاق قبلهما منصف له فسبب وجوب الكل متحقق والمصنف له عارض، والمرأة تنكر العارض وتتمسك بالسبب المحقق الموجب للكل ولذا تثبت لها المطالبة بتمام المهر قبل الدخول، ولا يعود نصف المهر المقبوض إلى ملكه بالطلاق قبل الدخول إلا بالقضاء أو الرضا ولا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك وينفذ تصرف المرأة فيه والزوج وإن أنكر الزيادة على النصف لكنه مقر بسببها، كما لو أقر بالغصب وادعى الرد وكذبه المالك فدعواه الرد إنكار للضمان بعد الإقرار بسببه فلا يقبل تأمل (قوله وإن أنكر الوطء) كذا في كثير من النسخ، وكان المناسب أن يقول وإن أنكر الدخول لما قررناه من أن الاختلاف بينهما ليس في الوطء مع الاتفاق على الخلوة، ليكون إشارة إلى رد ما قاله في الأسرار: أي أن إنكاره لا يعتبر لأنه في الحقيقة مدع لسقوط النصف بالعارض على السبب الموجب للكل فكان إنكارها هو المعتبر. وفي بعض النسخ وإن أنكرت بالتاء، والمعنى أن القول لها وإن أنكرت أنه لم يطأها في هذا الدخول الذي ادعته، لكن الأولى أن يقول وإن اعترفت بعدم الوطء لأنه لم يدع الوطء حتى يقابل بإنكارها له (قوله إنما توطأ كرها) لأنها تستحي بالطبع، فلم تكن بالامتناع مختارة لعدم تأكد المهر، بخلاف الثيب لأن امتناعها يدل على اختيارها لعدم تأكد المهر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the number of divorces?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1566)]

هذا وفي الأشباه أيضا: وإن قال عزمت على أنه ثلاث يتركها وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم

Mas'alah: Whose statement is believed when spouses disagree about the occurrence of a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1638)

)

Mas'alah: What is the ruling when a woman hears her husband say he divorced her but cannot prevent him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1702)

)

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims he divorced his wife yesterday for a thousand and she did not accept, while she claims she accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1732)

(قال: طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت: قبلت، فالقول له بيمينه، بخلاف قوله: بعتك طلاقك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها) وكذا لو قال لعبده كذلك (كقوله) لغيره (بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل وقال المشتري: قبلت)

فإن القول للمشتري. والفرق أن الطلاق بمال يمين من جانبه، وهي تدعي حنثه وهو ينكر؛ أما البيع فإقراره به إقرار بالقبول فإنكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا أخذ ببينتها تتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming he divorced once when witnesses say three?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

وفيها: طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم يقع الثلاث وإلا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد إنكاره.

Mas'alah: Why is a husband's denial of triple divorce not accepted after a court ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

قوله: لم يقبل) أي لأن العدة من هذه الطلقة لا تنقضي ما لم يكن الطلاق مشتهرا كما علمته ولو كان مشتهرا لتمسك به قبل الحكم عليه بالثلاث لأنه مانع من صحة الحكم بها، فعدوله عن ذلك إلى إنكار الثلاث دليل على كذبه فلا يقبل منه، فلا ينافي قولهم إن الدفع بعد الحكم صحيح، هذا ما ظهر لي.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts news of her husband's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

قوله: لو شكت) أي التي أتاها خبر موت زوجها)

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims triple divorce but the husband swears otherwise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3140)

(قوله: كالقضاء باليمين الكاذبة) محترز قول المتن: بشهادة قالوا لو ادعت أن زوجها أبانها بثلاث فأنكر فحلفه القاضي فحلف، والمرأة تعلم أن الأمر كما قالت لا يسعها المقام معه، ولا أن تأخذ من ميراثه شيئا وهذا لا يشكل إذا كان ثلاثا لبطلان المحيلة للإنشاء قبل زوج آخر وفيما دون الثلاث مشكل؛ لأنه يقبل الإنشاء وأجيب بأنه إنما يثبت إذ قضى القاضي بالنكاح وهنا لم يقض به لاعترافهما به، وإنما ادعت الفرقة زيلعي، وفي الخلاصة ولا يحل وطؤها إجماعا بحر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute the occurrence of a condition in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1193)

(قوله وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له) أي للزوج لأنه منكر وقوع الطلاق، وهي تدعيه، وهذا أولى من التعليل بأنه متمسك بالأصل لأن الأصل عدم الشرط، والقول لمن يتمسك بالأصل لأن الظاهر شاهد له. اهـ.

Mas'alah: How does the husband's confirmation or denial affect divorce when multiple wives claim menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1197)

ولو قالت كل واحدة حضت حيضة طلقت كل واحدة تطليقة صدقها الزوج أو كذبها لأن كل واحدة مصدقة شرعا فيما بينها، وبين زوجها، ولو قال كلما حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فإن كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة لأنه ثبت حيضة كل واحدة في حق نفسها خاصة دون صواحبها فلم يوجد في حق كل واحدة إلا شرط طلاق واحدة، وإن صدق واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين، والمصدقة واحدة لأنه ثبت في حق المصدقة دون حق صواحبها، وثبت في حق كل واحدة من المكذبات حيضتان حيضها بإخبارها، وحيضة المصدقة بالتصديق، وإن صدق منهن اثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين لوجود حيضتين في حق كل واحدة حيضتها، وحيضة صاحبتها المصدقة، وكل مكذبة ثلاثا لوجود ثلاث حيض في حقها حيضتها، وحيضتي المصدقتين، وإن صدق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا لثبوت ثلاث حيض في حق المصدقات، وأربع حيض في حق المكذبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying after being informed of triple divorce by a reliable person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1231)

والحاصل أنه جواب شمس الإسلام الأوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد أبي شجاع وأبي حامد والسرخسي يحل لها أن تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى، وعلى جواب الباقين لا يحل انتهى، وفي الفتاوى السراجية إذا أخبرها ثقة أن الزوج طلقها، وهو غائب وسعها أن تعتد وتتزوج، ولم يقيده بالديانة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling in the madhhab regarding a woman remarrying after triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1232)

ونقل آخر أنه لا يجوز في المذهب الصحيح اه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who hears of her triple divorce and cannot prevent her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1232)

وفيها سمعت بطلاق زوجها إياها ثلاثا، ولا تقدر على منعه إلا بقتله إن علمت أنه يقربها تقتله بالدواء، ولا تقتل نفسها، وذكر الأوزجندي أنها ترفع الأمر إلى القاضي فإن لم يكن لها بينة تحلفه فإن حلف فالإثم عليه، وإن قتلته فلا شيء عليها، والبائن كالثلاث. اه. وفي التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman contradicts herself about remarriage after triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1233)

ثم رأيت في الخلاصة ما يوافق الإشكال المذكور، وقال في الفتاوى في باب الباء لو قالت بعدما تزوجها الأول ما تزوجت بآخر، وقال الزوج الأول تزوجت بآخر، ودخل بك لا تصدق المرأة. اه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a woman's statement about her divorce and the end of her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1233)

وأشار بقوله إن غلب على ظنه صدقها إلى أن عدالتها ليست شرطا، ولهذا قال في البدائع، وكافي الحاكم، وغيرهما لا بأس أن يصدقها إذا كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه صدقها، وبقبول قول المطلقة إلى أن منكوحة رجل قالت لآخر طلقني زوجي، وانقضت عدتي جاز تصديقها إذا وقع في الظن صدقها عدلة كانت أم لا، ولو قالت نكاحي الأول فاسد ليس له أن يصدقها، وإن كانت عدلة كذا في [منحة الخالق] . . .

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man who hears a woman claim she is thrice-divorced and then marries her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1234)

البزازية، وفيها سمع رجل من امرأة أنها مطلقة الثلاث، والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها أن يحضر نكاحها، ويمنعها ما استطاع أراد أن يتزوج امرأة فشهد عنده أو عند القاضي أن لها زوجا فتزوجها لا يفرق انتهى، وفيها قالت طلقني ثلاثا ثم أرادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أم كذبت نفسها. اهـ. وقيد بقوله، والمدة تحتمله لأن المدة لو لم تحتمله فإنه لا يصدقها، واحتمالها أن يذكر لكل عدة ما يمكن، وهو شهران عند أبي حنيفة، وتسعة، وثلاثون يوما عندهما تمامه في الشرح، ولكن في القنية برقم شب قالت المعتدة أسقطت سقطا استبان خلقه

أو بعض خلقه تصدق، وتنقضي به العدة، وإن أخبرت بعد الطلاق بساعة أو يوم ففي بق
إذا قالت انقضت عدتي في يوم أو أقل تصدق أيضا، وإن لم تقل سقط لاحتماله بو
خلافه اه فقولهم الإمكان بشهرين عند الإمام محله ما إذا لم تقل أسقطت سقطا استبان
بعض خلقه، وجزمهم بهذه المدة دليل على ضعف قول من قال بقبول قولها انقضت
عدتي بعد يوم أو أقل لاحتمال سقوط سقط من غير تصريح منها بذلك، والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: Who is believed when the husband claims he divorced for a sum and the wife did not accept, while she claims she accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1262)

(قوله طلقتك أمس بألف فلم تقبلي، وقالت قبلت صدق بخلاف البيع) . والفرق أن
الطلاق على مال بلا قبول عقد تام، وهو عقد يمين فلا يكون إقراره به إقرارا بقبول
المرأة أما البيع بلا قبول المشتري فليس ببيع فكان إقراره به إقرارا بقبول المشتري
فدعواه بعده عدم قبوله تناقض، ومراده من تصديق الزوج قبول قوله مع يمينه كما نص
عليه العمادي في الفصول، ولو قيد المسألة بالمال كما في الهداية لكان أولى، ولولا ما
ذكره المصنف في الكافي شرحا لقوله بخلاف البيع من أن صورته ما لو قال لغيره بعت
منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل، وقال المشتري قبلت إلى آخره لشرحت
قوله بخلاف البيع بما لو قال بعتك طلاقك أمس فلم تقبلي فقالت بل قبلت فقد نص
في فتح القدير أن القبول لها لمناسبته للطلاق، وفيه لو قال لعبده أعتقتك أمس على
ألف فلم تقبل، وبعتك أمس نفسك منك بألف فلم تقبل على قياس قول الزوج لها. اه.
وفي التتارخانية لو أقاما بينة أخذ ببينة المرأة. اه.

Mas'alah: When does testimony of the wife's admission before separation nullify the judge's separation in the case of impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1303)

وفي الخانية من فصل العنين إذا شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها يبطل تفريق القاضي، ولو أقرت بعد التفريق أنه قد وصل إليها لم تصدق على إبطال تفريق القاضي اهـ. والحاصل أن تفريق القاضي في العنين يبطل بمجيء الولد وإقامة البينة على إقرارها بالوصول

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a prior divorce after pronouncing triple divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1326)

وفي القنية طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة وانقضت عدتها فلم تقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع أنهما يصدقان وذكر علي البزدوي أنهما لا يصدقان وعليه الفتوى وإن لم تصدقه هي لا يصدق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce when the husband claims a prior divorce with a known completed waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1326)

وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك واحدة وانقضت عدتها، فإن كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث وإلا يقع، ولو حكم عليه بوقوع الثلاث

بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a prior divorce after denial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

بعد إنكاره فلو أقام بينة إني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا يلتفت إليه اه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of triple divorce when the husband denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وهذا لا يشكل إذا كان ثلاثا لبطلان المحلية للإنشاء قبل زوج آخر وفيما دون الثلاث مشكل؛ لأنه يقبل الإنشاء وأجيب بأنه إنما يثبت إذا قضى القاضي بالنكاح وهنا لم يقض به لاعترافهما به وإنما ادعت الفرقة كذا ذكر الشارح

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman after a disputed divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وفي الخلاصة ولا يحل وطؤها إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on the first husband's intercourse after a false testimony divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

ثم اعلم أنهما لما قالا بعدم النفاذ باطنا اختلفا فقال محمد لا يحل للزوج الأول وقال أبو يوسف يحل للزوج الأول وطؤها في الظاهر، وأما في الباطن فلا يحل لأن قول أبي حنيفة بوقوع الفرقة باطنا صار شبهة له فيحرم الوطء احتياطا

Mas'alah: Does denial of divorce nullify the divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

فجحود الطلاق لا يرفعه

Mas'alah: What is the ruling on the house belonging to the husband in disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

(قوله: وبه علم أن البيت للزوج) البيت المسكن وبيت الشعر معروف مصباح والبيت اسم لمسقف واحد مغرب ولم يذكر الدار، وإن كان داخلا في العقار فالظاهر أن حكمه مثل البيت بدليل ما نقله الشارح في باب الدخول والخروج عن الكافي حيث قال: وأما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيحنث إن دخل صحن الداخل وعليه الفتوى. اهـ.

Mas'alah: What does the commentator say about the house belonging to the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2446)

إلا أن يفرق بين هذا وبين اليمين أقول: والذي نقله الشارح فيما يأتي أنها للزوج على قولهما ويؤيد ما قدمناه فلله الحمد لمحرره علي يعني شيخ مشايخنا منلا عليا التركماني

– رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting on testimony of divorce when the husband is present or absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

وفي فتاوى أبي الليث إذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فإن كان الزوج غائبا وسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر وإن كان حاضرا ليس لها أن تمكن نفسها من زوجها وكذلك إن سمعته طلقها وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه وينبغي لها أن تفتدي بمالها وتهرب منه وإن لم تقدر على ذلك قتلته وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر قال شمس الأئمة السرخسي: ليس لها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر، جواب القاضي أما فيما بينها وبين الله تعالى فلها أن تتزوج بعدما اعتدت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding the claim of the slave owner in a divorce case?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2798)

وقالا: القول قول المولى، لأن بضعها مملوك له، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج، فشابه الإقرار عليها بالنكاح، وهو يقول حكم الرجعة يبتني على العدة، والقول في العدة قولها، فكذا فيما يبتني عليها،

Mas'alah: Can a husband believe his wife's claim that her waiting period has ended after triple divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2821)

وإذا طلقها ثلاثا: فقالت: قد انقضت عدتي، وتزوجت، ودخل بي الزوج الثاني، وطلقني، وانقضت عدتي، والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الأول أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل به، وقول الواحد فيهما مقبول، وهو غير مستنكر إذا كانت المدة [البناية] والجواب: أن إثبات الثابت إنما لا يعتبر إذا لم يفد، أما إذا أفاد فيعتبر، ألا ترى أن بيع الإنسان ماله بماله لا يفيد، وكذا شراؤه بماله، أما إذا أفاد فيعتبر كما إذا اشترى ماله من المضارب قبل أن يظهر فيه ربح، وإن كان ماله لما أنه يفيد ملك التصرف. م: (وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني، وطلقني، وانقضت عدتي، والمدة تحتمل ذلك) ش: هذا من مسائل القدوري - رحمه الله تعالى -، والمراد من قوله: ودخل بي الزوج الثاني والمدة التي تحتمل ذلك تأتي عن قريب م: (جاز للزوج الأول) ش: جواب إذا م: (أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة) . ش: قال الأترازي: كلامه يوهم بأن إخبارها مقبول وإن لم تكن عدلا، لأنه أطلق في التعليل، وليس الأمر كذلك، فإن الرواية منصوصة في آخر كتاب "الإحسان" ، بأن الزوج الأول لا بأس عليه أن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة، انتهى. قلت: استدلاله برواية كتاب "الاستحسان" يرد عليه قوله: وليس الأمر كذلك، لأنه ذكر فيه كونها ثقة أو وقوع صدقها في قلبه، وقد صرح بذلك القدوري بقوله: إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة، وتعليله مقيد بهذا الوجه، وليس بمطلق حتى يترتب عليه الوهم الذي ذكره. م: (لأنه) ش: أي لأن النكاح م: (معاملة) ش: لكون البضع متقوما عند الدخول، وإذا كان معاملة فخبر الواحد مقبول فيها بشرط التمييز كالولايات والمضاربات والإذن في

التجارة م: (أو أمر ديني لتعلق الحل به) ش: أي بالنكاح، ويقبل قولها فيه أيضا كما أخبرت بنجاسة الماء وطهارته وروت حديثا م: (وقول الواحد فيهما مقبول) ش: أي في المعاملة والأمر الديني، أما في الديانات فلأن الصحابة كانوا يقبلون خبر العدل من غير اشتراط العدد، وأما في المعاملات فعلى نوعين: الأول: هي التي ليس فيها معنى الإلزام كالوكالات ونحوها كما ذكرنا، فيعتبر فيها خبر مميز عدلا كان أو فاسقا، صبيا كان أو بالغا، مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا، ذكرا كان أم أنثى من غير اشتراط العدد والعدالة دفعا للضرورة. النوع الثاني: الذي فيه إلزام من حقوق العباد، فيشترط فيه العدد والعدالة وتعيين لفظ الشهادة، لأنها تبنى على المنازعة فاحتيج إلى زيادة التوكيد دفعا للتزوير والحيل. م: (وهو غير مستنكر) ش: أي إخبار المرأة المذكورة غير أمر مستنكر فيه م: (إذا كانت المدة

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he divorced his wife yesterday for a sum and she denies acceptance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2861)

ومن قال لامرأته: طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي، فقالت قبلت فالقول قول الزوج، ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل، فقال قبلت [البناية] وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (والخيار باطل في الوجهين) ش: أي فيما إذا كان الخيار من جانبها أو من جانبه م: (والطلاق واقع وعليهما ألف درهم) ش: وبه قال الشافعي وأحمد م: (لأن الخيار) ش: أي شرعية الخيار م: (للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد) ش: يعني أثر الخيار في الفسخ بعد صحة الإيجاب لا في المنع من الإيجاب م: (والتصرفان) ش: أي إيجاب الزوج وقبول المرأة م: (لا يحتملان الفسخ

من الجانبين) ش: أي من جانب الزوج وجانب اليمين. م: (لأنه) ش: لأن الخلع م: (في جانبه يمين) ش: لأنه ذكر شرط وجزاء، يعني اليمين لا يقبل الفسخ م: (ومن جانبها شرط) ش: أي اليمين، فإن يمين الزوج تتم بقبول المرأة، فأخذ قبولها حكم اليمين في عدم احتمال الفسخ م: (ولأبي حنيفة أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع) ش: لأنه تمليك مال بعوض م: (حتى يصح رجوعها) ش: ولو قامت من المجلس بطل كما في البيع، وإذا كان كذلك صح اشتراط الخيار فيه م: (ولا يتوقف على ما وراء المجلس، فيصبح اشتراط الخيار فيه، أما في جانبه) ش: أي أما الخلع في جانب الزوج م: (فيمين حتى لا يصح رجوعه، ويتوقف على ما وراء المجلس، ولا خيار في الأيمان وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق) ش: يعني يصح الخيار من العبد، إذا خيره في الإعتاق على مال كما يصح الخلع من جانب المرأة توضيحه إذا طلقها على مال جعل لها الخيار ثلاثة جاز عند أبي حنيفة لأنه في معنى البيع، فكذلك إذا أعتق عبده على مال، وجعل له الخيار ثلاثة أيام جاز، لأنه في معنى البيع، وعندهما لا يصح الخيار، لأن بذل المال شرط اليمين، ولا يصح الخيار في اليمين، وكذا في شرطها. فإن قيل ثبوت الخيار ثبت بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، قلنا أثبتنا الخيار هنا بدلالة النص لا بالقياس، فإن ثبوت الخيار في البيع لرفع الغبن في الأموال والغبن في النفوس أضر، والحاجة إلى الرأي فيه أكثر، فإنه ربما يفوته هذا الازدواج على وجه لا يحصل له مثله أبدا، فيصح فيه الخيار للتأمل، وهذا المعنى يعرفه كل من يعرف اللغة، فيكون ثابتا بدلالة النص.

[قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت] م: (ومن قال: لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم، فلم تقبلي، فقالت قبلت فالقول قول الزوج) ش: مع يمينه م: (ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل، فقال: قبلت

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man intends triple divorce by kinayah and then has intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3350)

وكذا إذا نوى ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and claims when one of four wives is divorced with three?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=363)

الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوجن بزوج آخر فإن تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع أنه لا يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فإن نكل وقع على كل واحدة الثلاث وإن حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: Is a husband believed when he denies intent in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

سئل نجم الدين – رحمه الله تعالى – عمن قالت له امرأته مرا برك باتو باشيدن نيست مرا طلاق ده فقالت الزوج جون توروي طلاق داده شد وقال لم أنو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الأئمة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her husband divorced her while asleep but the heirs claim it was while awake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=462)

ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What should a woman do when two witnesses testify to a triple divorce but the husband denies it and the witnesses die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=473)

وإذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها أن تقوم معه وأن تدعه يقربها فإن حلف الزوج على ذلك والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه فإن لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت أنه يقربها لكن ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا جواب

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a man divorced his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق

Mas'alah: What is the ruling on a person who dismisses a scholar's fatwa on divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=843)

رجل استفتى عالما في طلاق امرأته فأفتاه بالوقوع، فقال المستفتي: من طلاق ملاق جه دانم مادر بجكان بايد كه بخانه من بود أفتى القاضي الإمام علي السغدي بكفره كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to triple divorce, then denies and swears, and the judge rules in his favor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

وأجمعوا أنه لو أقر بالطلقات الثلاث ثم أنكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطؤها، الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الإمام فخر الدين قاضي خان - رحمه الله تعالى -، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her husband divorced her but he denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه أبانها بثلاث أو بواحدة فجحد الزوج فحلفه القاضي فإن علمت أن الأمر كما قالت لا تسعها الإقامة معه ولا أن يأخذ ميراثها، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling when a jurist changes his ijtihad about a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1415)

ولو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق ألبتة وهو يراها ثلاثا فأمضى رأيه فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه

الذي كان عزم عليه ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد، بخلاف ما إذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الابتداء يرى تطليقة رجعية فعزم على أنها امرأته ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم ذلك ولم يمض رأيه حتى رآها ثلاثا لم يسعه المقام معها، وكذلك لو كان في الابتداء يرى أنها ثلاث تطليقات إلا أنه لم يعزم عليه ولم يمض رأيه حتى رآها واحدة رجعية بعد ذلك فأمضى رأيه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها رأي آخر بعد ذلك، وفي أول المنتقى لو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق ألبتة ويرى أنها واحدة يملك الرجعية وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى له: أنت طالق ألبتة، وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولا واحدا تحل إحداهما له وتحرم الأخرى عليه، وإذا كان المبتلى فقيها له رأي فاستفتى فقيها آخر فأفتاه بخلاف رأيه يعمل برأي نفسه، وإذا كان المبتلى جاهلا فإنه يأخذ بفتوى أفضل الرجال عند عامة الفقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فإن أفتاه مفت في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى، والحادثة مجتهد فيها إن كان القضاء عليه يتبع رأي القاضي ولا يلتفت إلى فتوى المفتي، وإن كان المفتي أعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وإن كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره؛ لأن قول المفتي في

حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فصارت هذه المسألة عين تلك المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when a wife claims a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1722)

ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وإن ادعت البائن ففي ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقتها البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردري وكذلك إذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من الفساق بذلك لأن حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي الاحتياط في مثله بالاستحلاف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the stratagem to prove a denied irrevocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3123)

لو أن رجلا طلق امرأته بائنا وأنكر فالسبيل أن تدخل المرأة بيتا فيه زوجها فيقال له: إنك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فقال: ليست لي امرأة في هذه الدار فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن، فإذا حلف تبرز المرأة إليه فيظهر طلاقها.

Mas'alah: Does a woman's testimony of childbirth trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=366)

"

Mas'alah: Does a woman's testimony of childbirth trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=366)

وإن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق" لأن شهادتها حجة في ذلك قال عليه الصلاة والسلام: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه" ولأنها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق. ولأبي حنيفة رحمه الله أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في حقا الطلاق لأنه ينفك عنها "

Mas'alah: Does the hadd penalty apply for intercourse during the waiting period according to the Book of Divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1265)

وقوله (والحد لا يجب) جواب عن قوله ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة وجب الحد. ووجهه أنا لا نسلم وجوبه على إشارة كتاب الطلاق.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute the occurrence of the condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1645)

(وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج) على ما ذكر في الكتاب وهو واضح

Mas'alah: How is the wife's claim of menstruation treated when the husband denies or confirms it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1646)

[العناية] قوله ولم تطلق فلانة) ليس على ظاهره بل فيما إذا كذبها الزوج في قولها حضت، وأما إذا صدقها فإنه يقع. وقوله (كما قبل في حق العدة والغشيان) أما قبولها في العدة فبأن تقول قد انقضت أو لم تنقض.

Mas'alah: What are the two meanings of accepting the wife's word regarding intercourse and the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1646)

وأما في الغشيان فيحتمل معنيين: أحدهما أن تقول المطلقة الثلاث انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني. والثاني أن يقبل قولها في حق حل الجماع وحرمته بقولها أنا طاهر أو حائض. وقوله (لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها) وفيه بحث وهو أنها لا تخلو من الحيض وعدمه، والمآل شمول طلاقهما أو شمول عدمه؛ لأنها إن كانت حاضت فقد وجد الشرط فيقع طلاقهما جميعا، وإن لم تحض لم يوجد الشرط فلا يقع طلاق واحدة منهما. فأما أن يوجد الحيض في حقها دون ضرتها فذلك يستلزم كون الشيء موجودا ومعدوما في حالة واحدة وهو محال.

Mas'alah: How does the law treat the wife's claim of menstruation as both trust and testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1646)

وأجيب بأن الشرع أثبت بقولها حضت في هذه الصورة وصفين متغايرين: الأمانة والشهادة، ورتب على ذلك حكمين مختلفين بحسب اختلاف اقتضائهما، وليس ذلك ببدع في الشرع فإنه رتب

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over acceptance of a conditional divorce for payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1750)

)

Mas'alah: What happens if the husband and wife disagree about consummation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1814)

)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce before consummation and the husband refuses to swear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3702)

قال (وإذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج، فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا) لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما إذا كان المقصود هو المال،

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce before consummation and the husband refuses to take an oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3702)

(وإذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول بها استحلف الزوج، فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم، لا سيما إذا كان المقصود هو المال)

Mas'alah: What is the wording of the oath in claims of divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3714)

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's testimony regarding divorce without the absent husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3754)

[العناية] الوكيل عنها ولم يحكم بوقوع الطلاق ما لم يحضر الغائب كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the divorced wife is forgotten?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1284)

(قال): - رضي الله عنه - وإذا شهد شاهدان أنه طلق إحدى امرأتيه بعينها، وقالا: قد سماها لنا لكنا نسيناها، فشهادتهما باطلة عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى: تقبل شهادتهما، ويحال بينه وبينهما إذا شهدا بالثلاث حتى يبين المطلقة منهما؛ لأن الثابت بشهادتهما كالثابت بإقرار الزوج، ولو أقر أنه طلق إحداهما بعينها، وقال: قد نسيتها أمر أن لا يقرب واحدة منهما حتى يتذكر وهذا؛ لأن الشهادة على الطلاق مقبولة من غير دعوى، وإنما تنعدم الدعوى، إذا لم يعرفا المطلقة منهما فوجب قبول شهادتهما بقدر ما حفظا من كلام الزوج، ولكنا نقول: قد أقرا على أنفسهما بالغفلة وبأنهما ضيعا شهادتهما ولأن القاضي إما أن يقضي بطلاق إحداهما بغير عينها فيكون هذا قضاء بغير ما شهدا، أو يقضي بطلاق إحداهما بعينها، ولا يتمكن من ذلك بهذه الشهادة؛ لأنهما لم يعينا، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فإذا تعذر القضاء بها بطلت الشهادة؛ لأنها لا تكون موجبة بدون القضاء بخلاف إقرار الزوج فإنه موجب بنفسه قبل أن يتصل به القضاء فكان ملزما إياه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who hears two witnesses testify to her triple divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2187)

وإذا شهد عدلان عند امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي بذلك لم يسع امرأته أن تقيم عنده وكان ذلك بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها ثلاثا لأنهما لو شهدا بهذا عند القاضي حكم بحرمتها عليه فكذلك إذا

شهدا بذلك عندها وهذا بخلاف ما تقدم لأن القتل وأخذ المال قد يكون بحق وقد يكون بغير حق فأما التطليقات الثلاث لا تكون إلا موجبة للحرمة فإن قال قائل فقد يطلق الرجل امرأته ولا يكون ذلك طلاقا (قلنا) هذا على أحد وجهين إما أن تكون امرأته فيكون الطلاق واقعا عليها أو تكون غير امرأته فليس لها أن تمكنه من نفسها وحاصل الفرق أن هناك الشبهة من وجهين: (أحدهما) احتمال الكذب في شهادتهما والآخر كون القتل بحق فيصير ذلك مانعا من الإقدام على ما لا يمكنه تداركه وهنا الشبهة من وجه واحد وهو احتمال الكذب في شهادتهما فأما إذا كانا صادقين فلا مدفع للطلاق وبظهور عدالتهما عندها ينعدم هذا الاحتمال حكما كما ينعدم عند القاضي. (فإن قيل) كما أن في شهادة شاهدين احتمال الكذب ففي إقرار المقر ذلك وقد قلتم يسعه أن يقتله إذا سمع إقراره (قلنا) هذا الاحتمال يدفعه عقل المقر فالإنسان لا يقر على نفسه بالسبب الموجب لسفك دمه كاذبا إذا كان عاقلا وإن لم يكن عاقلا فلا معتبر بإقراره وكذلك لو شهدا على رضاع بينهما لم يسعها المقام على ذلك النكاح لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي فرق بينهما فكذلك إذا شهدا عندها فإن مات الشاهدان وجحد الزوج وحلف ينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه ولا تمكنه من نفسها بوجه من الوجوه لأنه تمكين من الزنا وكان إسماعيل الزاهد - رحمه الله تعالى - يقول تسقيه ما تنكسر به شهوته فإن لم تقدر على ذلك قتلته إذا قصدها لأنه لو قصد أخذ مالها كان لها أن تقتله دفعا عن مالها فإذا قصد الزنا بها أولى أن يكون لها أن تقتله دفعا عن نفسها ولو هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج لأنها في الحكم زوجة الأول فلو تزوجت غيره كانت ممكنة من الحرام فعليها أن تكف عن ذلك قالوا: وهذا في القضاء فأما فيما بينها وبين الله تعالى فلها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها

Mas'alah: What is the ruling on admission of divorce when the wife answers affirmatively to a negative interrogative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3801)

فقالت نعم أو بلى فهذا إقرار بالطلاق. وكذلك إن قالت المرأة ذلك، وقال الزوج بلى فهو إقرار لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband admitting after consummation that he divorced before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3801)

ولو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها، وقد سمى لها مهرا فالطلاق واقع؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لا ينافي الوقوع فيه فيجعل موقعا للطلاق ولها عليه مهر ونصف؛ لأنه أقر أن نصف المهر عليه بالطلاق قبل الدخول وأنه وطئها بالشبهة بعد ذلك فيلزمه مهر بالوطء ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول، والله أعلم بالصواب.]

Mas'alah: What is the effect of the woman's confirmation of the timing of divorce on the second marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1165)

فإن قيل: وجد من المرأة التصديق في هذا الإسناد لما أقدمت على تزويجها من الزوج الثاني. قلنا: هذا التصديق لم يقع معتبرا؛ لأنه وجد في غير أوانه؛ لأنه وجد قبل إقرار

الأول بالطلاق؛ لأن التصديق منها يقتضي إقدامها على النكاح الثاني، وذلك قبل إقرار الأول بالطلاق، وما وجد في غير أوانه فوجوده وعدمه سواء، ثم إذا لم يعتبر الإسناد في هذه المسألة ووقع الطلاق للحال ظهر أن الثاني تزوجها وهي امرأة الأول، فيفرق بينهما وإن صدقت المرأة الزوج الذي حضر في الطلاق، وانقضاء العدة لم يفرق بينها وبين الثاني؛ لأنا إنما لا نصدق الذي حضر في الإسناد، لحق المرأة فإذا وجد التصديق منها ثبت الإسناد وظهر أن الزوج الثاني تزوجها بعدما طلقها وانقضت عدتها.

Mas'alah: What is the ruling when a thrice-divorced woman claims her second husband consummated the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1173)

وفي باب الإحصان من نكاح «الأصل» : إذا أقرت المطلقة الثلاثة بعدما تزوجت بآخر وطلقها أن الزوج الثاني قد دخل بها حل للزوج الأول أن يتزوجها؛ لأنها أخبرت بزوال الحرمة التي هي حق الشرع والعبد مصدق فيما هو حق الله تعالى. ولم يشترط في «الكتاب» أن تكون ثقة، وكذلك لو أخبر عنها بذلك ثقة، يريد به أنها أرسلت رسولاً بذلك، كان الجواب كما قلنا، فقد شرط العدالة في الرسول، ولم يشترط ذلك في المرأة. وذكر هذه المسألة في تجريد «القدوري» ، وذكر أنه يجوز له أن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة.

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman's claim that the second husband did not consummate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1173)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله المطلقة ثلاثا إذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه، وعادت إلى الأول بنكاح جديد ثم ادعت أن الثاني لم يكن دخل بها فإن كانت عالمة بشرائط الحل الأول لا تصدق، وله أن يمسكها، وإن كانت عالمة بالشرائط صدقت؛ لأن إقدامها على النكاح مع العلم بشرائط الحل إقرار بوجود تلك الشرائط، فأما الإقدام مع

الجهل بالشرائط لا يكون اقرارا بوجود الشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who believes she is divorced but her husband denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1187)

ومما يتصل بهذه المسائل: سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن حلف بثلاث تطليقات وظن أنه لم يحنث فاستفتيت المرأة فأفتيت بوقوع الثلاث، وعلمت أنها لو أخبرت الزوج بذلك أنكر اليمين، هل لها أن يحللها بعدما فارقها زوجها بسفر أو غيره وتنقضي عنها فتعتد من الزوج الثاني ثم تأمر الأول بعد الإياب بتجديد النكاح لشيء دخل قلبها من شبهة قال: فأما في القضاء فلا لإنكار الزوج وقوع الثلاث ولا بينة لها، وأما فيما بينها وبين الله تعالى فهي في سعة من ذلك، قال: وقد وقعت هذه الحادثة في زمن السيد الإمام أبي شجاع، فسألته عن ذلك بالفتوى وكتب أنه يجوز ثم سألته بعد

ذلك بمدة فقال لا يجوز ولا نطلق لها ذلك، فلعله إنما أجاب بذلك في حق التي لا يوثق بقولها، فلا يؤمن من أن تكذب تطرقا في مخالطة من تريده سفاحا فتصور ذلك نكاحا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before a judge annuls an oath of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1191)

وعن هذا قلنا: لو كان الزوج وطئها قبل الفسخ ثم فسخ القاضي اليمين كان ذلك الوطء حلالا؛ لأن بقضاء القاضي بالفسخ تبين أن اليمين لم تكن منعقدة وأن الطلاق لم يقع، فتبين أن الوطء كان حلالا.

Mas'alah: Can a judge annul an oath of divorce when it would validate a fifth marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1192)

وكذلك لو كانت الثانية أخت الأولى لا يظهر الفسخ في حق الأولى، هكذا حكي عن الصدر الشهيد رحمه الله، ورأيت مكتوبا بخط بعض المشايخ أن القاضي لا يفسخ اليمين على المرأة التي سبقها أربع؛ لأنه لو فسخها عليها يظهر الفسخ في حق الأربع التي سبقن فيظهر أن نكاح الأربع وقع صحيحا، فظهر بطلان نكاح الخامسة فلأن يكون الفسخ معتدا في حق الخامسة، وكذلك لا يفسخ اليمين على الأخت الثانية على قول هذا القائل.

Mas'alah: Can a Shafi'i judge annul an oath of divorce if the husband divorced before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1192)

وإذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق ثلاثا، فتزوج امرأة وطلقها ثلاثا، ثم ترافعا إلى قاض يعتقد مذهب الشافعي، فحكم ببطلان تلك اليمين هل يصح حكمه؟ فاعلم بأن هذه المسألة اختلف المشايخ فيها، أكثرهم على أن الزوج إن لم يكن دخل بها حتى طلقها ثلاثا لا يصح حكمه لانعدام (226ب1) دعوى صحيحة؛ لأنه لا يمكن دعوى حقوق النكاح بعد انقطاعه، وههنا انقطع النكاح بلا خلاف عندنا بالطلاق المعلق، وعند الشافعي رحمه الله بالطلاق المرسل وبدون الدعوى لا يصح الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce and marries another while a man claims she is his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1198)

في «مجموع النوازل» عن شيخ الإسلام رحمه الله: في رجل يدعي على امرأة أنها منكوحته وحلاله وهي تقول: كنت امرأته وقد طلقني وانقضت عدتي (228أ1) وتزوجت بهذا الرجل الثاني والثاني يدعي ولم يقم المدعي بينة على دعواه فتوسط المتوسطون بين المدعي وبين هذه المرأة حتى اختلعت من المدعي بمال واعتدت هل يحل لهذا الرجل الثاني من غير تجديد العقد قال لا حاجة إلى الاعتداد وإلى تجديد العقد ولا صحة لهذا

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces and then claims he had another wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

12 * في الرجل يوقع الطلاق ثم يقول: لي امرأة أخرى والمطلقة هي الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends three divorces but witnesses say it was one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1323)

وإن قال الزوج عزمت على أنها ثلاث، أو هي عندي على أنها ثلاث، أضع الأمر على أشده، (فأخبره غد وأحضروا) ذلك المجلس، وقالوا كانت واحدة قال إذا كانوا عدولا صدقهم وأخذ بقولهم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and determination of the divorced wife when there are two wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1330)

وعن محمد فيما إذا كانتا امرأتين أنه إذا حلف لإحداهما طلقت التي لم يحلف لها؛ لأن يمينه محمولة على الصدق، ومن ضرورة حمل يمينه على الصدق تعين الأخرى للثلاث.j ولو لم يحلف للأولى طلقت واحدة منهن، وإن تشاحا على اليمين حلفته لهما بالله ما طلقت واحدة منهما، وإنما كانت لهما المشاحة في اليمين؛ لأن لهما في ذلك

فائدة، فإنه إذا نكل للأولى تتعين الأخرى للطلاق وصارا شيوعا في السبب، وهو الدعوى فأمكن إبقاء حق كل واحدة منهما معا بأن يحلف بالله ما طلق واحدة منهما، فكان لهما في المشاحة فائدة من هذا الوجه، فكان لهما أن يتشاحا على اليمين، وإن حلف لهما يوجب عنهما حتى يبين لما مر، فلو أنه وطىء إحداهما فيما إذا كانتا امرأتين قبل المرافعة إلى القاضي وقبل العلم بالمطلقة مع أنه ليس له ذلك تتعين الأخرى للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he divorced his wife yesterday for a fee but she denies acceptance?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)]

وفي «الأصل» : إذا قال الرجل لامرأته طلقتك أمس بألف درهم، فلم تقبل فقالت المرأة لا بل قبلت فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he offered to sell the divorce but the wife claims she accepted?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)]

وعلى هذا إذا قال لها قد كنت بعتك طلاقك أمس بألف، ولم تقبلني، وقالت المرأة لا بل قبلت فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife claims divorce and the husband denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1414)

وفي «نوادر هشام» عن محمد بن الحسن رحمه الله: في رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا وهو يجحد، ثم مات الزوج، فجاءت المرأة تطلب الميراث، قال: إن صدقته المرأة قبل أن يموت وقالت: صدقت، لم تطلقني ورثته، وإن لم ترجع إلى تصديقه حتى مات لم ترثه.H

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1414)

داود بن رسرد عن محمد رحمه الله: شهد شاهدان على رجل أنه طلقها واحدة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces and one testimony implies acknowledgment of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1415)

قبل أن يدخلها، وشهد آخران أنه طلقها ثلاثا ولا ... أيهما أول، قال أجعلها ثلاثا من قبل أن شهادتهم أنه طلقها ثلاثا إقرار منه أنه طلقها وهي امرأته. وكذلك لو شهد كل فريق منهما بطلاق معلق بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the language used in divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1415)

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: إذا اختلف شاهدان في الطلاق (1أ279) ، فشهد أحدهما بالنبطية أو بالفارسية أو بلسان آخر غير ذلك، وشهد آخر أنه طلقها بالعربية لا تقبل شهادتهما، قال: ولو كان هذا في الإقرار بمال أجزته، قال: وليس الطلاق كذلك؛ لأني أنويه في الطلاق في وجوه، وقال فيما إذا شهد شاهد على رجل أنه قال له: أنت حر، وشهد الآخر أنه قال له بالفارسية: «بوارادي» تقبل شهادتهما، قال: لأنه ليس له وجه آخر غير العتق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce when the marital status is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1485)

وفيه أيضا: مرت امرأة بين يدي رجل فقال الرجل: هي طالق، وسمع ذلك قوم منه ثم رأوها معه بعد، وهو يقول: هي امرأتي فشهدوا عليه أنه طلقها فقال الرجل: طلقتها أمس وهي ليست أي: بامرأة (لي) وتزوجتها اليوم وقال القوم: طلقها أمس ولا ندري أكانت امرأته؟ فالقاضي لا يقضي بطلاقها حتى يشهدوا عليه أنه طلقها وهي امرأته.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies consenting to a specific type of divorce arrangement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1499)

وسئل أبو بكر عمن قال لامرأة من جيرانه أن تريدي أخلصك من زوجك فقالت: نعم، فذهب الرجل وخلصها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها، فبلغها فلم ترض به، قال: إن قالت المرأة: لم أرد بذلك هذا النوع في التخليص فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce written by a scribe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1510)

وسئل هو أيضا عن امرأة كانت بينة المرأة كان من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها: ايدل لي عند الصكاك خطا باليمين بطلقاتي أن لا يخرج مسافرا إلا بأذني فقال: نعم فذهبا إلى الصكاك، فقال الزوج للصكاك اكتب لها: خطاكه هركه كي مرازين شهر بسفر رودلي دستوري وي ازمن بيك طلاق، فقالت: لا أرضى بالواحدة وأريد الحلف بالطلقات الثلاث، فلم يتفقا على مرادها وخرجا من عند الصكاك (ولم يكتبا) شيئا هل يثبت اليمين بالواحدة، حتى لو سافر بغير إذنها يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم؛ لأن الأمر بكتابة خط اليمين لا يكون إلا بعد ثبوت اليمين. وهو نظير قوله: أخبر امرأتي أنها طالق نبئها أنها طالق، بشرها أنها طالق، فإن هناك يقع الطلاق لا يكون إلا بعد وجود الطلاق ووقوعه.

Mas'alah: What is the fourth type concerning disagreement between spouses on the occurrence of divorce and maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1568)

النوع الرابع في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه

Mas'alah: What should a judge do when witnesses testify that a man divorced his wife three times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1568)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق أو تنكر فإنه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج عن الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي من يتركه الشهود، لأن الشهود يحتمل أن يكون صدقة، وعلى هذا التقدير كانت المرأة أجنبية، ويحتمل أن يكونوا كذبة فعلى هذا التقدير كانت منكوحة بوجوب المنع احتياطا، ولا يخرجها القاضي من هذا الوجه من منزل زوجها. نص عليه في «الجامع» ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has two witnesses testify to her divorce while her husband is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1949)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق، فإن كان الزوج غائبا وسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر، وإن كان حاضرا ليس لها ذلك، ولكن ليس لها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's options when divorce is testified but not adjudicated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1950)

أن تمكن زوجها (من نفسها) ؛ وهذا لأن المشهود قبل القضاء ثابت من وجه دون وجه، فمن حيث إنه ثابت لا تقيم مع الزوج، ومن حيث إنه ليس بثابت لا يسعها التزوج بزوج آخر، أكثر ما فيه أنها تبقى معلقة مظلومة، ولكن يمكنها دفع الظلم عن نفسها إذا كان الزوج حاضرا بأن تأمر الشاهدين حتى يشهدا عند القاضي، فيقضي القاضي بالفرقة بينهما؛ بخلاف ما إذا كان الزوج غائبا؛ لأن هناك لا يمكنها دفع الظلم عن نفسها بالمرافعة إلى القاضي، فتعين القول بحل تزوج آخر.

Mas'alah: Can a man marry a woman who claims her husband divorced her or apostatized?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1951)

ولو قالت: إنه طلقني بعد ذلك، أو قالت: ارتد عن الإسلام، فبنت منه؛ وسعه أن يصدقها وأن يتزوجها إذا كانت عدلة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a husband from entering upon his wife when she produces two witnesses to divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3595)

فأما إذا أقامت شاهدين على الطلاق البائن أو على الطلقات الثلاث لم يذكر هذا الفصل في «الأصل» . وذكر في «الجامع» أن القاضي يمنع الزوج عن الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولا بتزكية الشهود، وهذا استحسان والقياس أن لا يحول بينهما؛ لأنها امرأته بعد. وجه الاستحسان: أن الشهود يحتمل أن يكونوا صدقة وعلى هذا التقدير يجب المنع، فوجب المنع احتياطا لأمر الفرج ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها؛ لأن تيقنا إخراجها؛ لأنها منكوحة أو معتدة، وأيا ما كانت يحرم إخراجها، ولكن يجعل القاضي معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها، وإن كان الزوج عدلا.

Mas'alah: How is the husband sworn when the wife claims triple divorce?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3650)]

الأول: تدعي الطلاق الثلاث، وفي هذا الوجه إذ أراد القاضي أن يحلفه حلفه بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعت، وهذا تحليف على الحاصل، وإنه جواب ظاهر الراوية. قالوا: وإن شاء القاضي حلفه على السبب بالله ما طلقتها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي أنك مقيم عليها فيه؛ لأن هذا سبب لا يحتمل الانتقاض إلا أنه لا يستحلف بالله ما طلقتها ثلاثا ثم عادت إليه بنكاح مستقبل بعدما تزوجت بزوج آخر، فلو حلفناه كذلك لتضرر وكذلك إذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من الفساق بذلك؛ لأن حرمة الفرج حق الشرع، فكان على القاضي الاحتياط في مثله بالاستحلاف.

Mas'alah: How is a husband sworn in when a wife claims a revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3650)

الوجه الثالث: أن تدعي تطليقة رجعية، وفي هذا الوجه يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية، فيحلف ما هي طالق منك الساعة، وهذا لأن الطلاق الرجعي يزيل النكاح بعد انقضاء العدة، إن كان لا يزيل النكاح في الحال ويؤثر في إزالة حل المحلية عند انضمام تطليقتين إليه، فيفيد الاستحلاف.

Mas'alah: Why does a judge not rule on conflicting testimonies of one and three divorces?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4029)

بيانه: أنه تعذر القضاء بالشهادتين؛ لأنه لو قضى بهما، فإنما يقضي بأن يجعل الواحدة سابقة على الثلاث؛ لأنه لا يتصور بعد إيقاع الثلاث، والقضاء بالواحدة ثم بالثلاث لا يفيد؛ لأن حكم الواحدة حرمته حقيقة ولا تثبت هذه الفائدة مع القضاء بالثلاث، والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد، فلا يقضي بالواحد لعدم الفائدة.

Mas'alah: How is a dispute over the timing of a triple divorce resolved between a widow and the heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4206)

بشر عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: امرأة أقرت بعد وفاة زوجها أنه كان

طلقها ثلاثا في مرض موته، وأنه لم تنقض عدتها حتى مات، وقالت الورثة: طلقك في حالة الصحة فالقول قول المرأة، والمسألة في كتاب الطلاق، وإنما أوردنا ههنا لزيادة تفريع لم يذكرها ثمة، فقال: لو أقاموا بينة ووقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة أنه كان صحيحا يومئذ، أخذت ببينة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her husband admitted not paying maintenance in a delegated divorce case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4340)

وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها على أنه متى لم تصل إليها نفقتها في وقت كذا؛ فهي تطلق نفسها متى شاءت، ثم إن المرأة أرادت أن تطلق نفسها بعد مضي ذلك الوقت، ووقع الاختلاف بينها وبين زوجها في وصول النفقة، وعدم وصولها في ذلك الوقت، فقالت المرأة في دفع دعواه: إنه أقر أنه لم يدفع إليها نفقتها، فهذا لا يكون دفعا لجواز أنه دفع إليها وكيله حتى لو قالت المرأة: إنه أقر أنه لم تصل إليها نفقتها، وأقامت على ذلك بينة كان ذلك دفعا صحيحا.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims he divorced for a payment and the wife claims she accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=390)

)

Mas'alah: Is it recommended to place a trustworthy woman between a divorced couple?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

وندب أن يجعل بينهما) امرأة ثقة (قادرة على الحيلولة) احتياطا.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement regarding her husband's marriage and his response?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=481)

(وقالت) امرأة لزوجها (نكحت علي امرأة فقال) الزوج (كل امرأة لي فكذا طلقت القائلة) لدخولها تحت كل امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming divorce before consummation and the husband's oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=754)

كذا الزوج إذا ادعت طلاقا قبل الدخول) يعني إذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج (فإن نكل ضمن نصف مهرها) عندهم لأن الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا خصوصا إذا كان المقصود المال

Mas'alah: Can a man rely on a woman's claim of divorce or apostasy to marry her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=815)

و لو قالت طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الإسلام وسعه أن يعتمد على خبرها و يتزوجها لأنها أخبرت بأمر محتمل فإذا أخبرت ببطلان النكاح الأول لا يقبل قولها * و إن أخبرت بالحرمة بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو غير ذلك فإن كانت ثقة عنده أو لم تكن عنده ثقة و وقع في قلبه أنها صادقة فلا بأس أن يتزوجها و الله أعلم (*

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I had divorced you'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)

(قوله ولو قال لها كنت طلقتك،

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of collusion in divorce and inheritance cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - في المسألتين أن التهمة قائمة لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية عليها فيزيد حقها، والزوجان قد يتواضعان على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها، ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه، ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والتزوج والشهادة، فلا تهمة في حق هذه الأحكام

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims separation and the wife denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

ولو قال الزوج لها ذلك وكذبته تقع الفرقة كأنه طلقها، ولذا يجب عليه نصف المهر المسمى أو كماله إن دخل بها انتهى من قائله.

Mas'alah: What is the ruling when a tahlil husband claims he swore divorce before marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

وفي النهاية ولم يمر بي: لو قال المحلل بعد الدخول كنت حلفت بطلاقها إن تزوجتها هل تحل للأول؟ قلت: يبنى الأمر على غالب ظنها، إن كان صادقا عندها فلا تحل له، وإن كان كاذبا تحل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits to triple divorce then denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3402)

وفي الخلاصة: وأجمعوا على أنه لو أقر بالطلاق الثلاث ثم أنكر وحلف فقضى له بها لا يحل وطؤها، وأن الشهود لو ظهروا عبيدا أو كفارا أو محدودين لا ينفذ باطنا.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the number of divorces pronounced?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=193)

وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد آخر أنه طلقها اثنين، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: شهادتهما باطلة لأنهما قد اختلفا، وكان ابن أبي ليلى يقول: يقع عليها من ذلك تطليقة نهما قد اجتمعا عليها. وبهذا نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on placing a trustworthy woman between the divorced couple?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=471)

وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) وعلى منع الوطء (فحسن) عملا بالواجب بقدر الإمكان)

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking an oath when the wife claims divorce before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1014)

(ويحلف الزوج إن ادعت) الزوجة (طلاقا) بلا بينة لها عليه (قبل الدخول إجماعا) ؛ لأن مقصودها المال والاستحلاف يجري في المال بالإجماع (فإن نكل ضمن) الزوج (نصف المهر) وإنما وضع المسألة في الطلاق قبل الدخول؛ لأنه لو أطلق ينصرف إلى الطلاق الذي يلزم منه المهر تاما، ويبقى أمر الطلاق الذي يلزم منه نصف المهر مستورا فكشفه أولى مع أن لزوم الحلف في الطلاق بعد الدخول بطريق الأولى فإنه إذا استحلفه قبل تأكد المهر فبعده أولى

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of return (ruju') during the waiting period?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

والحاصل: أن التقييد به لا يظهر إلا فيما إذا ادعى عليها رجعة فأنكرت، لانه إذا ادعى في العدة الرجعة كان رجعة، وأما إذا ادعت هي الرجعة فأنكر فلا لان دعواها في العدة وبعدها سواء.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife disagree about the timing of divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=591)

وإن اختلفا فالقول قول الزوج؛ لأنه منكر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's evidence that her husband divorced her three times before khul'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1059)

قال - رحمه الله - (ومن باع ملك غيره [حاشية الشلبي] قوله كالمختلعة تقيم البينة أن زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع) يقبل ذلك منها؛ لأن الزوج ينفرد بالطلاق فربما لا تعلم المرأة بذلك، ثم تعلم. اهـ. غاية وقوله طلقها ثلاثا إنما قيد بالثلاث لأن فيما دون

الثلاث يمكن أن يقيم الزوج البينة أنه قد تزوجها بعد الطلاق الذي أثبتته المرأة ببينتها قبل يوم أو يومين وأما في الثلاث فلا يمكن اهـ (قوله وكالمكاتب إذا أقام بينة أن مولاه أعتقه قبل الكتابة) أي تقبل مع أن اتفاقهما على سؤال الخلع والكتابة إقرار بقيام العصمة والرق ولم يضرهما التناقض للخفاء فترجع المرأة والمكاتب ببدل الخلع ومال الكتابة وذكر هنا مسألة الجامع الكبير وهي أصل في الاستحقاق وهي رجل اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه وجاء مستحق قال: هذا القميص لي وأثبته بالبينة فالمشتري لا يرجع بالثمن على البائع؛ لأن الاستحقاق ما ورد على ملك البائع؛ لأنه لو كان ملكه في الأصل انقطع بالقطع والخياطة كمن غصب ثوبا فقطعه وخاطه ينتقل ملك المغصوب منه الثوب إلى الضمان فالأصل أن الاستحقاق إذا ورد على ملك البائع الكائن من الأصل يرجع عليه وإن ورد على المشترى بعدما صار إلى حال لو كان غصبا ملكه به لا يرجع على البائع؛ لأنه متيقن الكذب ولهذا لو اشتراها منذ شهرين فأقام رجل بينة أنها له منذ شهرين يقضي له بها ولا يرجع هو على بائعه وعرف أن المعنى أن يستحقه باسم القميص. ولو كان أقام البينة أنه له قبل هذه الصفة رجع المشتري بالثمن وعلى هذا الجواب إذا اشترى حنطة فطحنها، ثم استحق الدقيق ولو قال: كانت قبل الطحن لي يرجع وكذا إذا اشترى لحما فشواه ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فأقام البينة آخر أن الرأس والأطراف واللحم والجلد له فقضى بها يرجع المشتري على بائعه؛ لأن هذا استحقاق عين الشاة. اهـ. كمال قال الناطفي في كتاب الأجناس رجل باع غلاما وهو ساكت، ثم قال بعد البيع مع علمه بالبيع أنا حر لا يقبل قوله وهو عبد ذكره في إقرار الأصل وقد زاد في مختصر الطحاوي وقيل له بعد البيع: قم مع مولاك فقام فذاك إقرار منه بالرق إلى هنا لفظ الأجناس في البيوع اهـ أتقاني – رحمه الله – رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الأيدي فادعت عند المشتري الرابع أنها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وأبى البائع الأول أن يقبلها. قالوا:

إن كانت الجارية ادعت العتق فله أن لا يقبل من الجارية قولها وإن ادعت أنها حرة الأصل وقد انقادت للبيع والتسليم بأن بيعت وسلمت للمشتري وهي ساكتة فللبائع أيضا أن لا يقبلها؛ لأن انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الإقرار بالرق ولو أقرت بالرق، ثم ادعت العتق لا يقبل قولها إلا ببينة وإن أنكرت البيع والتسليم ليس للبائع أن لا يقبل؛ لأنه إذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كما ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم: إذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردها على البائع بقولها لكن ينبغي له أن يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها إما بملك اليمين إن كانت أمة أو بملك النكاح إن كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له أن يتزوجها احتياطا. اهـ. قاضي خان - رحمه الله تعالى -. [ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على ماله] (قوله واستحق بعضها) أي بعض الدار اهـ ع (قوله لا يرجع بشيء) أي لا يرجع المدعى عليه على المدعي. اهـ. (قوله فما دام في يده) أي في يد المدعى عليه. اهـ. (قوله على معلوم عن مجهول) هذا هو الصواب والذي بخط الشارح عن معلوم على مجهول ا هـ (قوله حتى لو أقام البينة على هذه الصورة) أي فيما إذا ادعى حقا مجهولا في دار. اهـ. (قوله في المتن ولو ادعى كلها رجع عليه) عليه ثابت في خط الشارح وليس بثابت في المتون. اهـ. . [باع ملك غيره] (قوله في المتن ومن باع ملك إلخ) في بعض نسخ المتن هنا فصل ووقع ذلك للعيني - رحمه الله - وترجم له ببيع الفضولي اهـ قال الكمال - رحمه الله: مناسبة هذا الفصل مع الاستحقاق ظاهرة؛ لأن دعوى الاستحقاق تتضمن دعوى الفضولي على أحسن الوجوه؛ لأنه يتضمن إما دعواه أن بائعك باع ملكي بغير إذني لغصبه أو فضوله وأحسن المخارج الملتمسة فيه فضوله والفضول جمع فضل غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه فقول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف

فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا) أي للمالك أن يجيز العقد بشرط أن يبقى المتعاقدان والمعقود عليه والمعقود له وهو المالك بحالهم والأصل فيه أن كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا على الإجازة عندنا وإن لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويقع باطلا والشراء لا يتوقف على الإجازة إذا وجد نفاذا على العاقد وإن لم يجد نفاذا يتوقف كشراء العبد والصغير المحجور عليهما وعند الشافعي لا تنعقد تصرفات الفضولي أصلا ولا تجوز بإجازة المالك؛ لأنها وقعت باطلة لخلوها عن ولاية شرعية إذ هي بالملك أو بتوكيل المالك ولم يوجد واحد منهما فتلغو؛ لأن التصرفات الشرعية تتوقف على الولاية كما تتوقف على الأهلية والمحلية ولنا حديث عروة بن أبي الجعد البارقي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه» رواه البخاري وأحمد وأبو داود وحديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار» رواه الترمذي وهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز بيعه ولو كان باطلا لرده وأنكر عليه ولأن ركن التصرف صدر من أهله مضافا إلى محله ولا ضرر في انعقاده موقوفا فينعقد وهذا؛ لأن الأهلية بالعقل والتمييز والمحلية بكون المال متقوما وقد وجدا وليس فيه ضرر على المالك؛ لأنه مخير فإذا رأى المصلحة فيه نفذه وإلا فسخه بل له فيه منفعة حيث يسقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وسقوط رجوع حقوق العقد إليه وفيه نفع للمتعاقدين لصون كلامهما عن الإلغاء فتثبت القدرة. [حاشية الشلبي] أنت فضولي يخشى عليه الكفر اهـ قال الأتقاني: مناسبة هذا الفصل بباب الاستحقاق ظاهرة جدا فإن المال في

الصورتين جميعا في يد صاحب اليد بلا إذن المالك، ثم ترجمة الفصل ببيع الفضولي لكونه أبين أحسن من ترجمته بباب بيع عبد الغير كما وقع في الجامع الصغير المرتب، ثم الفضولي بضم الفاء وفتح الفاء خطأ وهي نسبة لفضول جمع الفضل بمعنى الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه حتى قيل: فضول بلا فضل وسن بلا سنا ... وطول بلا طول وعرض بلا عرض اهـ كذا في المغرب ويسمى من يشتغل بما لا يعنيه فضوليا وفي اصطلاح الفقهاء هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع ولم يرد في النسبة إلى الواحد وإن كان هو القياس؛ لأنه صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى فصار كالأنصاري والأعرابي. اهـ. (قوله في المتن فللمالك أن يفسخه ويجيزه) وهو قول مالك وأحمد. اهـ. كمال (قوله بشرط أن يبقى المتعاقدان) وهما البائع الفضولي والمشتري منه اهـ ع (قوله والمعقود له) أي والمعقود به لو عرضا اهـ متن والمعقود به هو الثمن اهـ. (قوله والأصل فيه أن كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز إلخ) قال الأتقاني: اعلم أن كل عقد له مجيز حال وقوعه كالبيع والإجارة ونحوهما ينعقد من الفضولي ويتوقف نفاذه على إجازة المالك فإن أجازه ثبت مستندا إلى وقت العقد وإلا يبطل التصرف. اهـ. (قوله وإن لم يكن له مجيز حالة العقد) محل تأمل تدر. اهـ. (قوله وعند الشافعي لا تنعقد تصرفات الفضولي) قال في الهداية وقال الشافعي: لا ينعقد؛ لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية؛ لأنها بالملك أو بإذن المالك وقد فقدا ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية ولنا أنه تصرف تمليك وقد صدر من أهله في محله فوجب القول بانعقاده إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخير قال الكمال: وقول المصنف تصرف تمليك من إضافة العام إلى الخاص كحركة الإعراب والإضافة في مثله بيانية أي تصرف هو تمليك وحركة هي إعراب ولا حاجة إلى هذا القيد هنا؛ لأن تصرفات الفضولي تتوقف عندنا إذا صدرت والمتصرف مجيز أي من يقدر على الإجازة سواء كان تمليكا كالبيع والإجارة والهبة والتزويج والتزوج أو إسقاطا حتى لو طلق

الرجل امرأة غيره أو أعتق عبده فأجاز طلقت وانعتق وكذا سائر الإسقاطات للديون وغيرها فكان الأحسن أن يقول: تصرف شرعي اهـ وقوله ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية قال الكمال: وقولك ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية إن أردت لا انعقاد على وجه البيان سلمناه ولا يضر وإن أردت لا انعقاد على وجه التوقف إلى أن يرى المالك مصلحته في الإجازة فيجيز فعله أو عدمها فيبطله ممنوع ولا دليل عليه بل الدليل دل على ثبوته وهو تحقق الحاجة والمصلحة لكل من العاقد والمالك والمشتري من غير ضرر ولا مانع شرعي فيدخل ثبوته في العمومات اهـ. (قوله فقال) أي - صلى الله عليه وسلم - «بارك الله في صفقتك». اهـ. كمال (قوله وهذا؛ لأن الأهلية بالعقل والتمييز والمحلية إلخ) قال الأتقاني: لأن محل البيع بكونه مالا متقوما لا بكونه مملوكا للبائع؛ لأنه يصح بيع الوصي والوكيل مع أنه ليس بمملوك له فعلم أن محل البيع هو المال المتقوم لا المال المملوك وقد وجد ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فوجب أن يصح كما لو أوصى بجميع ماله أو أوصى لوارثه، ثم أجازت الورثة بعد موته. اهـ. (قوله وقرار الثمن) أي ونفاق سلعته وراحته فيها ووصوله إلى البدل المطلوب له المحبوب والمشتري وصوله إلى حاجة نفسه ودفعها بالمبيع وارتفاع ألم فقدها إذا كان مهما له. اهـ. كمال (قوله وسقوط) ثابت في خط الشارح وينبغي إسقاطه. اهـ. كمال (قوله وفيه نفع للمتعاقدين) العاقد بصون كلامه عن الإلغاء والإهدار بل وحصول الثواب له إذا نوى الخير لله تعالى من الإعانة على حصول الرفق لأخيه المسلم اهـ كمال.

الشرعية إحرازا لهذه المنافع على أن الإذن ثابت دلالة؛ لأن كل عاقل يرضى بتصرف يحصل له به النفع إذ لا يوجد مثل هذا التصرف النافع في حال غيبته عادة إلا من صديق متفضل نصوح يرى لأخيه مثل ما يرى لنفسه فإن قيل: المقصود بوضع الأسباب الشرعية أحكامها لا مجرد السبب فإذا لم تفد الحكم لا تعتبر وحكمها وهو التمليك لا

يتصور من غير مالك فيلغو قلنا: لا نسلم أنه لا يفيد الملك بل يفيد ملكا موقوفا؛ لأنه اللائق بالسبب الموقوف كما يفيد السبب البات الملك البات؛ لأنه هو اللائق به ولهذا لو أعتق المشتري، ثم أجاز المالك البيع نفذ عتقه ولأن السبب إنما يلغو إذا خلا حكمه عنه شرعا وأما إذا تأخر فلا؛ لأن العلة قد يتأخر حكمها لعارض كالبيع الذي فيه الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما وكالراهنين إذا تبايعا رهنا برهن بغير إذن المرتهنين انعقد وتوقف الحكم لحق المرتهنين وكذا الطلاق المضاف إلى شهر يثبت للحال ويتأخر حكمه وكذا شهر رمضان سبب لوجوب الصوم ويتأخر الوجوب في حق المسافر والمريض ولا يلزم على هذا إعتاق الصبي وطلاقه وهبته وبيعه بالغبن الفاحش حيث لا تجوز لو أجازها الولي أو هو بنفسه بعد بلوغه؛ لأن هذه العقود لا مجيز لها حال وقوعها لتمحضها ضررا عليه. ألا ترى أن الولي لا يملك إنشاءها فبطلت فبعد ذلك لا تعود صحيحة لو باشر الصبي عقدا يملكه عليه الولي كالنكاح والإجارة والبيع من غير غبن توقف حتى لو أجازه الولي أو هو بعد بلوغه جاز فإن قيل نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان أي ما لا يملكه كما نهى عن بيع المبيع قبل القبض وعن بيع الآبق، ثم إذا باع المبيع قبل القبض أو الآبق لا يجوز للنهي الوارد فيه فكذا هذا بل أولى؛ لأن الآبق والمبيع ملكه وهو مع هذا لا يجوز بيعه فعند عدم الملك أولى قلنا: كلامنا في انعقاد العقد وبيع المبيع قبل القبض ينعقد عندنا وإن كان فاسدا وكذا الآبق في رواية حتى لو سلمه بعد ذلك صح فلا يلزمنا والمراد بما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان أن يبيع شيئا لا يملكه، ثم يشتريه ويسلمه بدليل قصة الحديث فإن «حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إن الرجل ليأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها إليه فقال – صلى الله عليه وسلم – لا تبع ما ليس عندك» رواه أبو داود وأحمد وإنما شرط لصحة الإجازة بقاء المتعاقدين والمعقود له والمعقود عليه؛ لأن الإجازة تصرف

في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام هذه الأشياء ولا يشترط بقاء الثمن إلا إذا كان عرضا؛ لأن العرض يتعين بالتعيين فصار كالبيع فيشترط بقاؤه وإذا أجازه المالك كان الثمن مملوكا له أمانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الإجازة أو قبله؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. [حاشية الشلبي] قوله قلنا لا نسلم أنه لا يفيد الملك إلخ) قال الكمال: قلنا: لا يلزم من عدم ترتبه في الحال عدمه مطلقا بل هو مرجو فلا يلزم عدمه وكون متعلق العقد مرجوا كاف في صحة التصرف وعن هذا صح تعليق الطلاق والعتاق بالشرط وإلا فلا وقوع في الحال ولا يقطع بوقوعه فكان ينبغي أن يلغى لكن لما كان بحيث يرجى صح وانعقد سببا في الحال مضافا أو عند الشرط كقولنا هذا. اهـ. (قوله؛ لأن السبب إنما يلغو إلخ) إذا أجيز بيع الفضولي يستحق المشتري الزوائد المنفصلة والمتصلة بخلاف ما إذا أدى الغاصب الضمان حيث يملك المتصلة لا المنفصلة. اهـ. كمال (قوله ولا يلزم على هذا إعتاق الصبي وطلاقه إلخ) قال الكمال: وعدم توقف طلاق الصبي ولو بمال لحق الشرع فإنه أنزله كالمجنون فيما نحن فيه وإن كان أهلا إذ صح توكيله بذلك عن غيره وطلاق المرأة ضرر ظاهر فإن عقد النكاح شرع للتراحم والتعاون وانتظام المصالح فلذا لم يتوقف ذلك منه لا على إجازة وليه ولا على إجازته بعد البلوغ بخلاف ما إذا اشترى أو تزوج أو زوج أمته فإن هذه التصرفات تتوقف منه على إجازة وليه وإجازته بعد البلوغ اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict declaring a thrice-divorced woman lawful to the first husband without consummation by the second?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1147)

(قوله أو بحل المطلقة ثلاثا للأول قبل أن يدخل بها الثاني) ؛ لأنه مخالف للسنة المشهورة وهي حديث العسيلة. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims divorce before consummation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3378)

(وكذا الزوج إذا ادعت [المرأة] (1) طلاقا قبل الدخول [(2)])(3)؛ لأنه يحلف في الطلاق إجماعا [(4)] ، فإن نكل ضمن نصف مهرها.

Sub-topic – Types of Divorce (Talaq)

Mas'alah: What does the commentary say about divorce involving relocation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله فراق فيه ترحيل) المراد به الطلاق. اهـ. ح. وأما الترحيل، فهو من ترحل القوم عن المكان: انتقلوا: أي طلاق فيه نقل الزوجة من بيته أو من عصمته فافهم)

Mas'alah: What is the ruling on causes of prohibition in divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1541)

وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة لا الحل اتفاقا

Mas'alah: What does it mean that divorce is a serious matter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1546)

(قوله والطلاق عزيمة) أي معزوم عليه ليس بلغو ولا لعب نهر

Mas'alah: What does it mean that the marital bond and prohibition are shared between spouses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

(قوله وهما مشتركان) بفتح الراء مبنيا للمجهول: أي الوصلة والتحريم مشتركان بين الزوجين؛ أو بكسرها مبنيا للمعلوم أي الزوجان مشتركان في الوصلة والتحريم

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce involving a slave's dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1006)

اهـ. وفي تلخيص الجامع ولو خالع على رقبتها فإن كان حرا لا يصح لقران المنافي وتبين لأن المال زائد فكان أولى بالرد من الطلاق، وكذا القنة لو طلقها على رقبتها وتقع رجعية لأنه صريح ولو كان رقيقا صح بالمسمى لما مر ولم أر حكم إذن المولى السفيه عبده بالتزوج على قولهما من الحجر عليه، وقد علل في الهداية لصحة نكاح السفيه بأنه من الحوائج الأصلية فظاهره أنه لا يملك نكاح عبده، وإن قلنا بصحته لأنه تحصين للعبد فيجب أن لا يلزم في مهره ما زاد على مهر مثلها لأنه حكم نكاح المولى السفيه فعبده الأولى. (قوله: وسعى المدبر، والمكاتب) أي في المهر ولم يباعا فيه لأنهما لا يقبلانه مع بقائهما فيؤدى من كسبهما لا من أنفسهما وكذا معتق البعض وابن أم الولد قيدنا بكونه مع بقائهما لأن المكاتب إذا عجز ورد في الرق صار المهر في رقبته يباع فيه إلا إذا أدى المهر مولاه واستخلصه كما في القن وقياسه أن المدبر إذا عاد إلى الرق بحكم الشافعي ببيعه أنه يصير المهر في رقبته أيضا قيد بإذن المولى لأن المدبر، والمكاتب إذا تزوجا بغير إذن فحكمهما كالقن إن كان قبل الدخول فلا حكم له، وإن كان بعده ولم يجز المولى تأخر إلى ما بعد العتق، وإن كانت جناية المكاتب في كسبه للحال لأن المهر حكم العقد وهو قول لا فعل، وإن أجاز المولى فكما إذا أجاز قبله فيسعيان فيه وفي القنية: زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد

يؤخذ به إذا عتق اه. وفيه نظر لأن حكمه السعاية قبل العتق لا التأخر إلى ما بعد العتق وحاصل مسألة مهر الرقيق أنه لا يخلو إما أن يكون ذكرا أو أنثى وكل منهما إما بإذن المولى أو لا وكل من الأربعة إما قبل الدخول أو بعده وكل من الثمانية إما أن يقبل البيع أو لا فهي ستة عشر. (قوله: وطلقها رجعية إجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها) لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح فكان الأمر به إجازة اقتضاء بخلاف قول المولى تزوج أربعا أو كفر عن يمينك بالمال حيث لا تثبت الحرية اقتضاء لأن شرائط الأهلية لا يمكن إثباتها اقتضاء بخلاف النكاح لأن العبد أهل له لأنه من خصائص الآدمية، وإنما لا يكون قول المولى له طلقها أو فارقها إجازة لاحتماله الإجازة، والرد فحمل على الرد لأنه أدنى لأن الدفع أسهل من الرفع أو لأنه أليق بحال العبد المتمرد على مولاه فكانت الحقيقة متروكة بقرينة الحال كذا في العناية قيد بقوله: رجعية لأنه لو قال له طلقها بائنا لا يكون إجازة لأن الطلاق البائن يحتمل المتاركة كما في الطلاق في النكاح الفاسد، والموقوف ويحتمل الإجازة فحمل على الأدنى كما في المحيط وقيد بقوله لا طلقها لأنه لو قال أوقع عليها الطلاق كان إجازة لأنه لا يقال للمتاركة كما في فتح القدير وكذا إذا قال: طلقها تطليقة يقع عليها كما في التبيين، والألف واللام في قوله للنكاح الموقوف للعهد الذكري أي نكاح العبد بغير إذن سيده احترازا عن نكاح الفضولي فإن قول الزوج للفضولي طلقها يكون إجازة لأنه يملك التطليق بالإجازة فيملك الأمر به بخلاف المولى ولأن فعل الفضولي إعانة كالوكيل، والإعانة تنتهض سببا لإمضاء تصرفه بالإجازة

Mas'alah: What is the meaning of differing abodes in reality and in legal effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1029)

[منحة الخالق] (قوله: حقيقة وحكما) قال في النهر: المراد بالتباين حقيقة تباعدهما شخصا وبالحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار، والسكنى حتى لو دخل الحربي دارنا بأمان لم تبن زوجته لأنه في داره حكما إلا إذا قبل الذمة اهـ.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

(كتاب الطلاق)

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

[كتاب الطلاق]

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1052)

لما ذكر النكاح وأحكامه اللازمة، والمتأخرة عنه شرع فيما به يرتفع وقدم الرضاع لأنه يوجب حرمة مؤبدة بخلاف الطلاق تقديما للأشد على الأخف وهو في اللغة يدل على الحل، والانحلال يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب

في سبيله وطلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق، والاسم الطلاق فطلقت هي تطلق من باب قتل، وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغير هاء. قال الأزهري وكلهم يقول طالق بغير هاء قال وأما قول الأعشى أيا جارتا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه فقال الليث: أراد طالقة غدا وإنما اجترأ عليه لأنه يقال طلقت فحمل النعت على الفعل، وقال ابن فارس: أيضا امرأة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا فصرح بالفرق لأن الصفة غير واقعة، وقال ابن الأنباري إذا كان النعت منفردا به الأنثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامث وحائض لأنه لا يحتاج إلى فارق لاختصاص الأنثى به وتمامه في المصباح وبه اندفع ما ذكره في الصحاح من أنه يقال طالق وطالقة قالوا إنه استعمل في النكاح بالتطليق، وفي غيره بالإطلاق حتى كان الأول صريحا، والثاني كناية فلم يتوقف على النية في طلقتك وأنت مطلقة بالتشديد وتوقف عليها في أطلقتك ومطلقة بالتخفيف، والتفعيل هنا للتكثير إن قاله في الثالثة كغلقت الأبواب وإلا فللإخبار عن أول طلقة أوقعها فليس فيه إلا التوكيد، وفي المعراج أنه اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومنه قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أو مصدر من طلقت المرأة بالضم طلاقا أو بالفتح كالفساد من فسد، وعن الأخفش لا يقال طلقت بالضم، وفي ديوان الأدب أنه لغة اهـ.

Mas'alah: What is the definition of divorce as the removal of the legal bond of marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1052)

وفي الشريعة ما أفاده بقوله (وهو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح) فخرج بالشرعي

القيد الحسي وبالنكاح العتق ولو اقتصر على رفع قيد النكاح لخرجا به ويرد عليه أنه منقوض طردا وعكسا أما الأول فبالفسخ كتفريق القاضي بإبائها عن الإسلام وردة أحد الزوجين وخيار البلوغ، والعتق فإن تفريق القاضي ونحوه فيه فسخ وليس بطلاق فقد وجد الحد ولم يوجد المحدود وأما الثاني فبالطلاق الرجعي فإنه ليس فيه رفع القيد فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود فالحد الصحيح قولنا رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص فخرج بقيد النكاح الحسي، والعتق وباللفظ المخصوص الفسخ لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية، والبائنة ولفظ الخلع وقول القاضي فرقت بينكما عند إباء الزوج عن الإسلام، وفي العنة، واللعان ودخل الرجعي بقولنا أو مآلا

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of divorce according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1052)

وهاهنا أبحاث الأول أنهم قالوا ركنه اللفظ المخصوص الدال على رفع القيد فكان ينبغي أن يعرفوه به فإن حقيقة الشيء ركنه فعلى هذا هو لفظ دال على رفع قيد النكاح

Mas'alah: What is the meaning of the 'restriction' (qayd) that divorce removes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1052)

الثاني أن القيد صيرورتها ممنوعة عن الخروج، والبروز كما صرح به في البدائع في بيان أحكام النكاح ورفعه يحصل بالإذن لها في الخروج، والبروز فكان هذا التعريف

مناسبا للمعنى اللغوي لا الشرعي.

Mas'alah: What is the pillar of divorce according to al-Bada'i'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1052)

ولذا قال في البدائع: ركن الطلاق اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية، والإرسال ورفع القيد في الصريح وقطع الوصلة ونحوه في الكنايات أو شرعا وهو إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ اهـ. فقد أفاد أن ركنه شرعا اللفظ الدال على إزالة حل المحلية وأن رفع القيد إنما هو مناسب للمعنى اللغوي

Mas'alah: What is the definition of divorce in relation to removing the restriction of marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1052)

(قوله: فكان هذا التعريف مناسبا للمعنى اللغوي لا الشرعي) قال في النهر ليس بصحيح لأن القيد ليس مقصورا على ما ذكره وليس في كلام البدائع ما يوهم هذا فإنه قال وأما ما يرفع حكم النكاح فالطلاق وقال قبله للنكاح الصحيح أحكام بعضها أصلي وبعضها من التوابع فالأول حل الوطء إلا لعارض، والثاني حل النظر وملك المتعة وملك الحبس وغير ذلك اهـ.

Mas'alah: Is divorce a removal of the marriage contract or its ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

الثالث كان ينبغي تعريفه بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مآلا لا يقال لو كان الطلاق رافعا للعقد لارتفع الطلاق لأن رفع العقد بدون العقد لا يتصور فإذا انعدم العقد من الأصل انعدم الفسخ من الأصل فإذا انعدم الفسخ عاد العقد لفقد ما ينافيه لأنا نقول جوابه ما أجابوا به في القول بفسخ عقد البيع وحاصله أنه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل دون الماضي ويؤيده ما في الجوهرة وهو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح ويقال إنه عبارة عن إسقاط الحق عن البضع ولهذا يجوز تعليقه بالشرط، والطلاق عندهم لا يزيل الملك وإنما يحصل زوال الملك عقيبه إذا كان طلاقا قبل الدخول أو بائنا، وإن كان رجعيا وقف على انقضاء العدة أي لم يزل الملك إلا بعد انقضائها اهـ.

Mas'alah: Does divorce remove the ruling of marriage or the contract itself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

وفي البدائع وأما بيان ما يرفع حكم النكاح فالطلاق إلى آخره فجعل المرفوع الحكم، وفيه ما علمت،

Mas'alah: What is the nature of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

وأما صفته فهو أبغض المباحات إلى الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on divorce as a dissolution of the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

[منحة الخالق] (قوله: لا يقال لو كان الطلاق رافعا للعقد لارتفع الطلاق) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها لارتفع العقد، وفي بعضها لو كان الطلاق رافعا للقيد لارتفع الطلاق لأن رفع القيد بدون العقد لا يتصور. . . إلخ.

Mas'alah: What happens to the marriage contract when divorce is rescinded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

(قوله: فإذا انعدم الفسخ عاد العقد لفقد ما ينافيه) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها عاد الطلاق، والصواب الأولى كما ذكره الرملي

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

(قوله: وفيه ما علمت) أي من أنه يكون التعريف مناسبا للمعنى اللغوي لا الشرعي، وقد علمت اندفاعه بما مر عن النهر ومما يؤيد ما في البدائع ما يأتي قريبا عن التلويح

Mas'alah: What is the definition of divorce as the removal of the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

(قوله: وقد يقال) جواب عن قوله الثالث كان ينبغي تعريفه بأنه رفع عقد النكاح لكن ينافيه ما يأتي عن التلويح كما نبه عليه الرملي

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'after two' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

(قوله: وفيما إذا طلقها بعد ثنتين) لفظ بعد مبني على الضم لا مضاف إلى ثنتين لأنه لا يلائمه ما بعده.

Mas'alah: What is the definition of divorce as removal of marriage or reduction of its permissibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1053)

(قوله: وعلى هذا لو طلقها. . . إلخ.) قيل ما حاصله هذا يصلح إيرادا على الجواب المتقدم فإنه لم يرتفع القيد بأحد الشيئين مع أنه قد صدر منه اللفظ الدال على رفع القيد الذي هو ركن الطلاق فالأحسن في التعريف الشرعي ما ذكره القهستاني بقوله هو إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص اهـ. وفيه أن مجرد صدور اللفظ الذي هو الركن لا يلزم منه زوال القيد في الطلاق الرجعي بل يتوقف على انضمام انقضاء العدة أو إيقاع الثنتين كما هو صريح كلام المؤلف فهو طلاق لكن لم يظهر حكمه لعدم وجود شرطه كما في مسألة المحيط.

Mas'alah: What is the hadith about divorce being the most detestable permissible act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1054)

وقد روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعا «أبغض الحلال إلى الله تعالى عز وجل الطلاق»

Mas'alah: How is the apparent contradiction between divorce being permissible and detestable resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1054)

قال الشمني - رحمه الله - فإن قيل هذا الحديث مشكل لأن كون الطلاق مبغضا إلى الله عز وجل مناف لكونه حلالا لأن كونه مبغضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه بفعله أجيب ليس المراد بالحلال هنا ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح، والواجب، والمندوب، والمكروه اهـ.

Mas'alah: Is there a contradiction in Hanafi rulings on divorce being prohibited yet permitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1054)

وأما قوله: ولا يخفى أن كلامهم فيما سيأتي من التعليل يصرح بأنه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وإنما أبيح للحاجة، والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه فبين الحكمين منهم تدافع اهـ.

Mas'alah: What are the benefits of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1055)

وأما محاسنه فالتخلص به من المكاره الدينية، والدنيوية وبه يعلم أن طلاق الدور واقع كما في القنية من آخر الإيمان

Mas'alah: What are the categories of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1055)

وأما أقسامه فثلاثة: حسن، وأحسن، وبدعي [منحة الخالق] الطلاق فإنه باق لم يسقط بالكلية فبين الأصلين بون بعيد لما قلنا من بقاء الحظر إذا كان بلا سبب أصلا ولا يمكن أن يحمل طلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - على فعله بلا سبب أصلا بأن يكون لغوا وعبثا بل لا بد من سبب معتبر شرعا من الأعذار المذكورة ونحوها فهذا تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاغتنمه والله الموفق. (قوله: وهو يفيد جواز معاشرة من لا تصلي) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها كراهة معاشرة من لا تصلي ولا مخالفة لأن المراد بالكراهة التنزيهية (قوله: هي كل معتدة عن طلاق) يستثنى منه اللعان لأنه يوجب حرمة مؤبدة وهو طلاق لا فسخ كما مر في النكاح (قوله: وبعد ارتداد أحدهما مطلقا) الظاهر أن المراد بالإطلاق سواء كان المرتد هو أو هي ولم يطلق في مسألة الإباء لقوله بعده فلا يقع الطلاق في عدة عن فسخ إلا في هاتين فيفيد أن المراد الفسخ ولو كان هو الآبي كان إباؤه طلاقا لا فسخا. وفي مسألة الردة لو كان هو المرتد ففي كونه فسخا خلاف أبي يوسف أما ردتها ففسخ اتفاقا هذا ولكن سيأتي في آخر كنايات الطلاق أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع طلاقه لانقطاع العصمة فإن عاد وهي في العدة وقع إلى آخر ما نقله عن البدائع ونقل هناك عن البزازية إذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه وكتب الرملي هناك أن هذا في الحربية إذا خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بأمان فطلقها

لا يقع. . إلخ راجعه. (قوله: وسبي أحدهما ومهاجرته إلينا) إنما لا يقع فيهما لعدم العدة لأن المسبي، والمهاجر إن كان الزوج فلا عدة على زوجته الحربية، وإن كانت المرأة فكذلك لحلها للسابي باستبراء إن كانت مسبية، وإن كانت مهاجرة فكذلك لا عدة عليها عنده وعندهما، وإن كان عليها العدة فهي عدة لا توجب ملك يد فكانت كالعدة في الفاسد كذا في الفتح وزاد بعده وكذا لو خرج الزوجان مستأمنين فأسلم أحدهما أو صار ذميا فهي امرأته حتى تحيض ثلاثا فتقع الفرقة بلا طلاق فلا يقع عليها طلاقه لأن المصر منهما كأنه في دار الحرب لتمكنه من الرجوع اه. وفي كلام المؤلف تسامح إذ قوله: وسبي أحدهما ومهاجرته يشعر بوجود العدة فيهما وليس كذلك (قوله: وبه يعلم أن طلاق الدور واقع) أي بكون التخلص المذكور من محاسنه يعلم وقوعه وإلا لفاتت هذه الحكمة تأمل وصورته أن يقول لها: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وهو واقع إجماعا كما حرره في منح الغفار عن جواهر الفتاوى فلو حكم بعدمه حاكم لا ينفذ أصلا ولا عبرة بخلاف ابن سريج من أصحاب الشافعي قلت وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطا في الفصل الآتي بعد باب الصريح عند قوله، وإن نكحها قبل أمس وقع الآن.

Mas'alah: What is the ruling on distributing divorce over months for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1058)

(قوله: (وفرق على الأشهر فيمن لا تحيض) أي فرق الزوج الطلاق على أشهر العدة إذا كانت المرأة ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض قال الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] إلى أن قال: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ، والإقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر

الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر كذا في الهداية، والخلاف في أن الأشهر قائمة مقام الحيض، والطهر أو مقام الحيض لا غير وتصحيح الثاني قليل الجدوى لا ثمرة له في الفروع كذا [منحة الخالق] (قوله: وأعلقها) أي أحبلها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing women who do not menstruate after intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1059)

قوله: (وصح طلاقهن بعد الوطء) أي حل لأن الكلام فيه لا في الصحة لأنه لا يتوهم الحبل فيمن لا تحيض، والكراهة فيمن تحيض باعتباره لحصول الندم عند ظهوره وهذا الوجه يقتضي في التي لا تحيض لا لصغر ولا لكبر بل اتفق امتداد طهرها متصلا بالصغر، وفي التي لم تبلغ بعد، وقد وصلت إلى سن البلوغ أن لا يجوز تعقيب وطئها بطلاقها لتوهم الحمل في كل منهما كذا في فتح القدير، وقد قدمناه، وفي المحيط قال الحلواني - رحمه الله: هذا في صغيرة لا يرجى حبلها أما فيمن يرجى فالأفضل له أن يفصل بين طلاقها ووطئها بشهر كما قال زفر. ولا يخفى أن قول زفر ليس هو في أفضلية الفصل بل للزوم الفصل كما في فتح القدير وجوابه أنه ليس المراد التشبيه في الأفضلية وإنما هو بأصل الفاصل وهو الشهر وشمل كلامه الحامل وهو قوله: ما فيفصل بين تطليقتين بشهر وقال محمد وزفر، والأئمة الثلاثة لا يطلقها للسنة إلا واحدة كالممتد طهرها ولهما أن الإباحة بعلة الحاجة وهي لا تندفع بالواحدة فشرع لدفعها على وجه لا يعقب الندم للتفريق على أوقات الرغبة وهي الأطهار التي تلي الحيض ليكون كل طلاق دليلا على قيامها بخلاف الممتد طهرها لأنها محل النص على نفي جواز الإيقاع بالطهر الحاصل عقيب الحيض وهو مرجو في حقها كل لحظة ولا يرجى

في الحامل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by number and time for different types of women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1061)

وأما السني عددا فغير مستلزم للسني وقتا فإن الواحدة تكون سنة في طهر فيه جماع في الآيسة، والصغيرة كما قدمناه أطلقه فشمل ما إذا نواه أو لم ينوه وقيد بالموطوءة لأنه لو قال لغيرها ذلك وقعت للحال واحدة ولو كانت حائضا ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء ولا ينحل اليمين لأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فإن تزوجها وقعت الثانية فإن تزوجها أيضا وقعت الثالثة فيفرق الثلاث على التزوجات كما في فتح القدير فما في المعراج من أنه يقع الثلاث للحال بالإجماع سهو ظاهر وأشار بقوله عند كل طهر إلى أنها من ذوات الحيض لأنها لو كانت من ذوات الأشهر يقع للحال واحدة وبعد شهر أخرى وكذا لو كانت حاملا عندهما خلافا لمحمد كما تقدم في طلاق الحامل وأشار بذكر الثلاث وتفريقها على الأطهار إلى أنه لو قال أنت طالق للشهور يقع عند كل شهر تطليقة ولو قال للحيض يقع عند كل حيض واحدة وتكره الثانية في رواية ولا تكره في أخرى كذا في المبتغى بالمعجمة، والحيض بالجمع لا المصدر وقيده في المعراج بأن ينوي الثلاث ولفظه ولو قال: أنت طالق للشهور أو الحيض ونوى ثلاثا كانت ثلاثا لأنه أضاف الطلاق إلى ما له عدد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for the sunna' without specifying a number?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1061)

لأنه لو قال: أنت طالق للسنة ولم يذكر ثلاثا وقعت واحدة للحال [منحة الخالق] . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling on khul' and annulment by choice under duress?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1065)

الرابع: الخلع كما قدمناه عن الكافي الخامس: الفسخ بالعتق قال في الكافي ولو أعتقت أمة لها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت بوعيد تلف أو غيره على أن اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن الزوج ولا ضمان على الذي أكرهها ولو كان دخل بها قبل ذلك كان الصداق لمولاها على الزوج ولا يرجع على الذي أكرهها بشيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'talaq al-shaytan' or 'talaq al-bid'a'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1111)

إذا قال نويت واحدة. وإنما وقع البائن بطلاق الشيطان، والبدعة لأن الرجعي هو السني غالبا فلا يرد أن الرجعي قد لا يكون سنيا كالطلاق الصريح في الحيض فإن قلت قد تقدم في الطلاق البدعي أنه لو قال أنت طالق للبدعة أو طلاق البدعة ولا نية له فإن كان في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته، وإن كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع في الحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر كما في البدائع وفتح القدير قلت لا منافاة بينهما لأن ما ذكروه هنا هو وقوع الواحدة البائنة بلا

نية أعم من كونها تقع الساعة أو بعد وجود شيء وأشار بقوله كالجبل إلى التشبيه بما يوجب زيادة في العظم وهو بزيادة وصف البينونة فيدخل فيه مثل الجبل وأما البينونة بأشد الطلاق فلأنه وصفه بالشدة لأن أفعل يراد به الوصف فلذا لم يكن للثلاث بلا نية لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه فكان أشد معبرا به عن المصدر الذي هو الطلاق وأما البينونة بقوله كألف فلأن التشبيه يحتمل أن يكون في القوة ويحتمل أن يكون في العدد فإن نوى الثاني وقع الثلاث، وإن لم ينو ثبت الأقل وهو البينونة ودخل فيه مثل ألف ومثل ثلاث وواحدة كالألف إلا أنه في هذه إذا نوى الثلاث لا تقع إلا واحدة اتفاقا لأن الواحدة لا تحتمل الثلاث كذا في الجوهرة وخرج عنه كعدد الألف وكعدد الثلاث فإنه يقع الثلاث بلا نية ودخل فيه أيضا ما لو شبه بالعدد فيما لا عدد فيه كعدد الشمس أو التراب أو قال مثله لأن التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة وهو بالبينونة موجود.

Mas'alah: What does Ibn al-Shihnah transmit regarding divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

وقد نقل ابن الشحنة

Mas'alah: What is the objection to the ruling in al-Qunyah regarding divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1131)

(قوله: لكن يشكل عليه ما في القنية. . . إلخ) أي يشكل على إلغاء الوصف

Mas'alah: What is the section heading on divorce for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

[منحة الخالق] الطلاق بمال.

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ: وَلَا مَخْلَصَ إلَّا بِكَوْنِ الْمُرَادِ . . . إل?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

(قوله: ولا مخلص إلا بكون المراد. . . إلخ) هذا بعيد كما في النهر

Mas'alah: What is the critique of the evidence regarding divorce by payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

وقوله: والدليل عليه. . . إلخ غير ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on payment when divorcing by payment first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1132)

أما في مسألتنا إذا طلقها أولا بمال يلزم المال بلا شبهة إذ لولاه لم يحصل الخلاص المنجز فيلزم المال لحصول المقصود به

Mas'alah: What is the summary of rulings on divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1135)

والحاصل أن كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها في العدة اه. وقدمنا شيئا منه في أول كتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع، والمآب.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the return to the topic of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

[منحة الخالق] (قوله قلت الأولى أن يعود إلى الطلاق) قال في النهر لا يخفى أن إضافة المصدر إلى فاعله هي الأصل

Mas'alah: What does al-Ramli say about a quotation from al-Walwaljiyya regarding divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1525)

(قوله: وفي الولوالجية من الطلاق إلخ) قال الرملي تأمل ما نقل عنها مع ما سبق في شرح المقولة قبل هذا. اه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the woman given choice in divorce regarding the session?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1866)

وأما في خيار المخبرة، فإنه إذا خيرها وهي واقفة وسار الزوج أو مشى قبل أن تختار، ثم اختارت وقع بخلاف ما إذا سارت؛ لأنه يقتصر على مجلسها خاصة بخلاف البيع، فإنه يقتصر على مجلسهما، كذا في غاية البيان

Mas'alah: Why did the author not include the fourth and fifth cases in his exception regarding two agents for divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2394)

(قوله الرابعة لو قال إلخ) قال الرملي: إنما لم يستثن المصنف الرابعة لعدم دخولها لأن فيها زيادة وهي شرط اجتماعهما صريحا فتأمل وكذلك لم يستثن الخامس لعارض النهي عن الانفراد.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3079)

[مسائل متفرقة في الطلاق]

Mas'alah: What is the definition of divorce (talaq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2616)

كتاب الطلاق [البناية] [كتاب الطلاق] [باب طلاق السنة] [الطلاق الحسن والأحسن] م: (كتاب الطلاق) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الطلاق، وفي

"المغرب" : الطلاق مصدر بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، والكلام بمعنى التكليم، وهو مصدر طلقت زوجته بالفتح والضم. وقال الأخفش: لا يقال بالضم، وامرأة طالق، وجاء طالقة، والطلق وجع الولادة، من طلقت بضم الطاء فهي مطلوقة، إذا أخذها الطلق والوجع؛ طلق اللسان وطليقة، والطليق الأسير إذا أطلق، وطلق امرأته تطليقا وطلقت هي طلاقا. ورجل طلاق وطلقة، أي كثير الطلاق للنساء. والطلاق لغة: رفع القيد، وشرعا رفع قيد النكاح من أهله في محله. وقيل الطلاق: عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة، وسببه الحاجة المحوجة إليه. وشرطه كون المطلق عاقلا بالغا، والمرأة في النكاح أو في العدة التي يحصل بها محلا للطلاق، وحكمه زوال الملك عن المحل، وأقسامه ما ذكر في الكتاب. وإيقاع الطلاق مباح وإن كان متبغضا في الأصل عند عامة العلماء، ومنهم من يقول لا يباح إيقاعه للضرورة، وذلك إما كبر السن أو الريبة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله كل ذواق مطلاق» وقال - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير نشوز فعليها لعنة الملائكة والناس أجمعين» . وروى الترمذي من حديث ثوبان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرأة سألت زوجها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ، وقال: حديث حسن.

. . . . [البناية] وروى أيضا عن ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المختلعات هن المنافقات» . المناسبة بين كتاب النكاح وكتاب الطلاق ظاهرة لأن النكاح قيد شرعي، والطلاق رفعه، والمناسبة الخاصة بينه وبين الرضاع أن كلا منهما محرم.

Mas'alah: What does the author refer to when saying 'as we will explain later'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

م: (على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى) . ش: أراد به عند قوله لأمته أنت طالق.

Mas'alah: What is the response to the objection that a slave's divorce nullifies the master's right?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5414)

فإن قلت: فيه أيضا بطلان حق الولي. قلت: بطلان حقه ضمني، والضمني لا يعتبر.

Mas'alah: What is the hadith regarding a slave's ownership of divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5414)

م: (لقوله - عليه السلام: «لا يملك العبد، والمكاتب شيئا، إلا الطلاق» . ش: هذا الحديث بهذه العبارة لم يثبت، ولكن أخرج ابن ماجه في "سننه" في الطلاق، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن الرمة، عن ابن عباس، قال: «أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن سيدي زوجتي أمته، وهو يريد، أن يفرق بيني وبينها، فصعد النبي - عليه السلام - المنبر، وقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق، لمن أخذ بالساق» .

Mas'alah: What is the heading for the Book of Divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

[كتاب الطلاق وفيه خمسة عشر بابا]

Mas'alah: What is the heading for the first chapter on divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

[الباب الأول في تفسير الطلاق وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه]

Mas'alah: What is the heading for the Book of Divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(كتاب الطلاق)

Mas'alah: What is the heading for the chapters of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(وفيه خمسة عشر بابا)

Mas'alah: What is the description of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(وأما وصفه) فهو أنه محظور نظرا إلى الأصل ومباح نظرا إلى الحاجة كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the types of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=346)

(وأما تقسيمه) فإنه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a man addressing two wives with a divorce statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق آن ديكر ترا دادم تواين سه طلاق بوى ده زن كفت أين سه طلاق بوى دادم وميدانم كه أين زن سه طلاق شدد يكركه خطاب باوي كرد طلاق شوديانه فقال نه أين طلاق شودونه آن

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing a woman according to the sunna?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

إذا وكل الرجل رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض أو طهر جامعها فيه فطلقها في حالة الحيض أو في ذلك الطهر لا يقع الطلاق كذا في المحيط. ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه

كذا في فتاوى قاضي خان. وكذلك لو قال لها في هذه الحالة أنت طالق للسنة أنت طالق إذا طهرت في الصورة الأولى أنت طالق إذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق وإذا طهرت في الصورة الأولى أو حاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two agents divorce a woman in the same purity period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1672)

رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه وقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce of future wives to the current wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2987)

(النوع الثالث - تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه) شهدوا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل في نكاحه بأي طريق تدخل من عقد وكيل أو فضولي أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه إياها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بفلانة في التطليقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الأوقات أبدا وفوض الأمر في ذلك إليها أو يكتب تطلقها ما شاءت من طلقاتها الثلاث وأنها قبلت

ذلك منه قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض. وفي التفويض بشرط إذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فلها ذلك، وإذا طلقت نفسها فالأولى أن يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا أن فلانا يعني الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب، وصار أمر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها، وأنها طلقت نفسها بمشهد هؤلاء الشهود الذين أثبتوا أساميهم، وذلك في تاريخ كذا، والله تعالى أعلم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the seventh section on divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3121)

]

Mas'alah: What is the seventh section on divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3121)

الفصل السابع في الطلاق] (الفصل السابع في الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife and then revoking it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

وكلها بطلاقها لا يملك عزلها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring by agreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1462)

لكنه يقع بالاتفاق.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1495)

كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on describing and characterizing divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1570)

]

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a payment condition when the wife accepts according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1746)

(ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت وقع الطلاق ولا شيء عليها عند أبي حنيفة، وكذا لو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of option in a divorce for payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1748)

(ولو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج، وهو جائز إذا كان للمرأة، فإن ردت الخيار في الثلاث بطل، وإن لم ترد طلقت ولزمها الألف) وهذا عند أبي حنيفة (وقالا: الخيار باطل في الوجهين، والطلاق واقع وعليها ألف درهم) لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد، والتصرفان لا يحتملان الفسخ من الجانبين لأنه في جانبه يمين ومن جانبها شرطها. [العناية] والإجارة لأنهما لا يوجدان دونه) أي دون المال لكونهما معاوضة محضة فيصلح أن يكون حال المعاوضة دليلا (ولو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت) طلقت فالخيار باطل (إذا كان للزوج، وجائز إذا كان للمرأة، فإن ردت الخيار في الثلاث بطل الطلاق، وإن أجازت) الطلاق أو لم ترد الخيار حتى مضت أيامه وقع الطلاق (ولزمها الألف عند أبي حنيفة، وقالا: الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الألف لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد، ولا فسخ بعد الانعقاد هاهنا لأن التصرفين) يعني إيجاب الزوج وقبول المرأة لا يحتملان الفسخ من الجانبين، أما من جانبه فلأنه يمين لأنه ذكر

Mas'alah: What does the commentary say about the Quranic verse on triple divorce and the disagreement of the Zaydis and Imamis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2262)

[العناية] وقوله (وقد نطق الكتاب) يعني قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد}

[البقرة: 230] وقوله (ولا يعتبر قول المخالف فيه) يريد به قول الزيدية والإمامية، فإن الزيدية تقول إذا طلقها ثلاثا جملة لا يقع إلا واحدة، والإمامية تقول إنه لا يقع شيء أصلا لكونه خلاف السنة، ويزعمون أنه قول علي - رضي الله عنه - (لأنه خلاف لا اختلاف) والفرق بينهما أن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفا والمقصد واحدا، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفا. وقوله (ولو قال ظننت أنها تحل لي) ظاهر. وقوله (في حق النسب) يعني النسب باعتبار العلوق السابق على الطلاق لا النسب بهذا الوطء فإنه لا يثبت.

وكذا إذا نوى ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to two agents?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3613)

بخلاف ما إذا قال لهما طلقاها إن شئتما أو قال أمرها بأيديكما لأنه تفويض إلى رأيهما؛ ألا ترى أنه تمليك مقتصر على المجلس، ولأنه علق الطلاق بفعلهما فاعتبره بدخولهما. [العناية] بخلاف ما إذا قال لهما طلقاها إن شئتما، أو قال أمرها بأيديكما، لأنه تفويض إلى رأيهما؛ ألا ترى أنه تمليك مقتصر على المجلس) كما مر، وإذا كان تمليكا صار التطليق مملوكا لهما فلا يقدر أحدهما على التصرف في ملك الآخر. قيل ينبغي أن يقدر أحدهما على إيقاع نصف تطليقة. وأجيب بأن فيه إبطال حق الآخر. فإن قيل: الإبطال ضمني فلا يعتبر. أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك الإبطال مع قدرتهما على الاجتماع (قوله ولأنه) متعلق بقوله طلقاها إن شئتما،

Mas'alah: What is the ruling on the master's command to divorce being considered permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=121)

قوله ليس هذه اجازة لأنه يحتمل الرد لان هذا العقد يسمى طلاقا

Mas'alah: What are the miscellaneous issues from the book of divorce not included in the chapters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=175)

مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الأبواب

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation and manumission for compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=977)

بخلاف الطلاق بمال، والعتق بمال.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1141)

[كتاب الطلاق] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله

تعالى – إملاء الطلاق في اللغة عبارة عن إزالة القيد، وهو مأخوذ من الإطلاق يقول الرجل أطلقت إبلي وأطلقت أسيري وطلقت امرأتي فالكل من الإطلاق وإنما اختلف اللفظ لاختلاف المعنى ففي المرأة يتكرر الطلاق، وإذا تم رفع القيد بتكرر الطلاق لا يأتي تقييده ثانيا في الحال ففي التفعيل معنى المبالغة؛ فلهذا يقال في المرأة طلقت، وهو كقولهم حصان وحصان لكن يقال في الفرس حصان أي بين التحصن، وفي المرأة حصان أي بينة الحصن، وكذا يقال عدل وعديل وكلاهما مشتق من العدالة والمعادلة ولكن يختص أحد اللفظين بالآدمي لمعنى اختص به وموجب الطلاق في الشريعة رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثا كما قال الله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ويوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العدة في المدخول بها وانعدام العدة عند عدم الدخول والاعتياض عند الخلع.

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who complained about his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1142)

النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال صلوات الله عليه طلقها فقال إني أحبها فقال – صلى الله عليه وسلم – أمسكها إذن».

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1142)

وأما قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] وقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وذلك كله يقتضي إباحة الإيقاع «وطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حفصة - رضي الله عنها - حتى نزل عليه الوحي يأمره أن يراجعها فإنها صوامة قوامة» ولم يكن هناك كبر سن ولا ريبة وكذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - فإن عمر - رضي الله عنه - طلق أم عاصم - رضي الله عنها - وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - طلق تماضر - رضي الله عنها - والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا وقال أنتن حسان الأخلاق ناعمات الأرداف طويلات الأعناق اذهبن فأنتن طلاق وأن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة حتى قال علي - رضي الله عنه - على المنبر إن ابني هذا مطلاق فلا تزوجوه فقالوا إنا نزوجه ثم نزوجه ولأن هذا إزالة الملك بطريق الإسقاط فيكون مباحا في الأصل كالإعتاق، وفيه معنى كفران النعمة من وجه ومعنى إزالة الرق من وجه فالنكاح رق قال - صلى الله عليه وسلم - «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته».

Mas'alah: Why is divorce permissible despite being disliked?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1142)

وإلى هذا المعنى أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «وإن أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق» فقد نص على أنه مباح لما فيه من إزالة الرق ومبغض لما فيه من معنى كفران النعمة ثم معنى النعمة إنما يتحقق عند موافقة الأخلاق فأما عند عدم موافقة الأخلاق فاستدامة النكاح سبب لامتداد المنازعات فكان الطلاق مشروعا

مباحا للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق.

Mas'alah: What is the chapter on divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1227)

[باب من الطلاق]

Mas'alah: What did the Prophet say about divorce being the most detestable permissible thing?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=2)

قال يعقوب حدثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت؟ قال: نعم، قال: ثم ماذا؟ قال: طلقتها، قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ريبة؟ قال: لا، قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك، ثم جاءه بعد ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت؟ قال: نعم، قال ثم ماذا؟ قال: طلقتها، قال من ريبة؟ قال لا، قال قد يكون ذلك، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ف يالمرة الثالثة ما من شيء أحله الله أكره إلى الله من الطلاق. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من بيت يبنى في الإسلام أحب إلى الله من النكاح، ولا شيء أحله الله أكره إليه من الطلاق.

Mas'alah: What is the title of the book on divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

كتاب الطلاق

Mas'alah: How many chapters does the book on divorce contain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا.

Mas'alah: What are the types of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

1 * في بيان أنواع الطلاق.

Mas'alah: What are the types of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1205)

الفصل الأول: في بيان أنواع الطلاق فنقول الطلاق نوعان: مسمى وبدعي والمسمى نوعان: مسمى من حيث العدد، ومسمى من حيث الوقت المسمى من حيث العدد نوعان: حسن وأحسن وأما الأحسن أن يطلقها واحدة في وقت السنة ويتركها حتى تنقضي عدتها لأنه أبعد عن العدم فيكون أحسن ضرورة، وأما الحسن أن يطلقها ثلاثا

في ثلاثة (229أ1) أطهار لأن الإنسان قد يحتاج إلى حسم باب النكاح حتى يتخلص عنها بالكلية. ولكن إنما يحتاج إلى ذلك إذا أخرت نفسها فوجدت نفسه بمال لا يتبعها إذا لم يجد إلى النكاح سبيلا، فقدر الشرع زمان التجربة بثلاثة أطهار فصار إيقاع الثلاث في ثلاثة الأطهار محتاجا إليها فكان حسنا، وأما المسمى من حيث الوقت أن يطلقها طاهرا من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها، وهذا لأن الأصل في الطلاق الحظر والإباحة باعتبار الحاجة ودليل الحاجة الإقدام على الطلاق في زمان كمال الرغبة فيها، وزمان كمال رغبة الزوج فيها زمان الحبل يشفعه على الولد فزمان الطهر الذي لم يجامعها لأنه لم يحصل مقصود منها في هذا الطهر، أما زمان الحيض زمان تغربه عنها شرعا وطبعا، والطهر الذي جامعها فيه زمان فل رغبته فيها لتحصيل مقصوده فيها في هذا الطهر فكان الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه واقعا عن حاجة فيكون سببا، وفي الطهر الذي جامعها فيه وفي زمان الحيض واقعا لا عن حاجة فيكون بدعيا ثم ظاهر ما يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» في هذه المسألة يدل على أنه يطلقها متى طهرت من الحيض. فإنه قال: يطلقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، واختار بعض مشايخنا تأخير الإيقاع إلى أحسن الطهر ليكون أبعد من تطويل مدة العدة وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله، ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه إنما يكون وقتا للطلاق المسمى إذا لم يحتاج معها في الحيض الذي سبقه هذا الطهر، فإن الجماع في حالة الحيض، والطلاق في حالة الحيض يخرجان الطهر الذي عقبته من أن يكون محلا للطلاق المسمى، نص عليه في «الزيادات» وهذا إذا لم يراجعها حين طلقها في حالة الحيض فإذا راجعها منذ ذكر في الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء وهذا إشارة إلى أن في المراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق المسمى، وذكر الطحاوي رحمه الله أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا إشارة إلى أنه يعود محلا للطلاق السني. قال أبو الحسن رحمه الله ما ذكر

الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه

الله، وما ذكر في الأصل قولهما، ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سببا بالاتفاق، وهذا كله إذا كانت المرأة مدخولا بها وهي ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر طلقها متى شاء واحدة، وإن كان عقيب الجماع وكذلك الحامل، وقال زفر رحمه الله يفصل بين الطلاق والجماع في حق الآيسة والصغيرة بشهر. والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله، لأن الطلاق في حق ذوات الأمر في الطهر الذي جامعها فيه إنما كان حراما لأنه ربما يكون سببا للندم بأن يظهر بها حبل فيندم على طلاقها وإنما يباح الإيقاع بشرط أن يأمن الندم، هذا المعنى لا يتأتى بحق الآيسة والصغيرة، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: فكان شيخنا رحمهما الله يقول: هذا إذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل وأما إذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل فالأفضل أن يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر. وأما البدعي فنوعان: بدعي لمعنى يعود إلى العدد، بدعي لمعنى يعود للوقت فالذي يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة، أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة أو بكلمتين متفرقتين، وأما الذي يعود إلى الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض لم يكن مكروها، لأنه إيقاع بحاجة لأن جميع الأزمنة في حق غير المدخول بها زمان كمال الرغبة فيها لأنه لم يقض وطره منها والمرء تواق بمعنى شواق إلى ما لم ينل وبه فارق المدخول بها، ولو طلق غير المدخول بها ثلاثا يكون بدعيا ففي حق العدد سوى بين المدخول بها وغير المدخول بها وفي حق الوقت فرق بينهما فجعل الطلاق في حالة الحيض مكروها في حق المدخول بها، ولم يجعله مكروها في حق غير المدخول بها لأن الجميع إنما يكره لأنه بسبب يحسم باب النكاح

وأنه لا يختلف، فأما الإيقاع في حق المدخول بها في زمان الحيض كره لأنه زمان التفرقة عنها فيكون إيقاعا لا عن حاجة وجميع الأزمة في حق غير المدخول بها زمان كمال الرغبة فيها فكان الإيقاع عن حاجة فافترقا، والمرأة التي خلى بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخول؛ لأن الخلوة أقيمت مقام الدخول في بعض الأحكام فكذا في حق هذا الحكم احتياطا، وطلاق الناس ليس بسني في ظاهر الرواية، وفي «الزيادات» أنه بسني والخلع سني كان في حالة الحيض أو في غير حالة الحيض. وفي «المنتقى» ذكر مسألة الخلع بهذه الصورة ولا بأس بأن يخالعها في الحيض إذا رأى منها ما يكره وفيه أيضا: فلا بأس بأن خير امرأته في حالة الحيض فلا بأس لها أن تختار نفسها في حق الحيض. وفيه أيضا: أدركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في حالة الحيض، وإذا قال لامرأته المدخول بها وهي من ذوات الأقراء أنت طالق للسنة وقعت تطليقة للحال إن كانت ظاهرة من غير جماع، وإن كانت حائضا، أو كانت في طهر جامعها، لم يقع للحال بسني حتى يأتي وقت السنة، ولو قال لها: أنت

Mas'alah: What is the next type of ruling connected to this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1209)

نو ع آخريتصل بهذا الفصل أيضا

Mas'alah: What is the section heading for another type of divorce ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1211)

نوع آخريتصل بهذا الفصل أيضا

Mas'alah: What is the section heading for another type of divorce ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1211)

نوع آخرمن هذا الفصل أيضا

Mas'alah: What types are included in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1368)

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the next section heading in the chapter on divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1394)

نوع آخر

Mas'alah: What does al-Quduri mention about the ruling on divorce from Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

وقد ذكر القدوري في «شرحه» في مسألة الطلاق عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف ما ذكر ههنا، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement without a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1872)

ولو قال لها: أنت طالق غدا فهذا ليس بيمين لأنه لم يذكر الشرط والجزاء.

Mas'alah: What is the section heading for a new type of rulings on divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

نوع آخر في الطلاق والعتاق

Mas'alah: Why is the section on divorce and manumission placed before contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

من حق هذا النوع أن يقدم على فصل العقود؛ لأنه من جملة الأقوال لا من جملة العقود.

Mas'alah: Why did many Hanafi scholars refrain from giving fatwa on deferred divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3610)

وهو الصحيح من المذهب، لكن كثير من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى في الطلاق المضاف وأمثاله كيلا يتجاسر العوام، فيؤدي إلى التهاون بأحكام الشرع.

Mas'alah: Does the sale of a married slave woman constitute divorce?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=746)

في بيع الأمة طلاقها روى عن عائشة أنها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن اشترى" فأعتقها وخيرها وكان زوجها حرا فاختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اختلفت الصحابة في بيع الأمة ذات الزوج فقال بعضهم: هو طلاق وبعضهم: ليس بطلاق لها منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف روى عنه أنه ابتاع جارية ولها زوج ولم يعلم به فلما علم به ردها. ممن روى عنه أنه طلاق عبد الله بن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وهذا كاختلافهم في قوله تعالى: {والمحصنات من

النساء إلا ما ملكت أيمانكم} فعند بعضهم: هن المسبيات ذوات الأزواج في دار الحرب وعند بعضهم: هن كل مبيعة ذات زوج والقول الأول أولى لما روينا عن أبي سعيد الخدري في سبب نزول الآية وللذي كان من إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على نكاحها بعد ابتياع عائشة أياها بدليل تخييرها في فراق زوجها وقد روى ابن عباس تخيير بريرة بعد عتقها في المقام مع زوجها ومذهبه أن بيع الأمة طلاقها فيحتمل أن يكون عدم الطلاق في بريرة لكون مشتريها ممن لا يحل لها التزويج بخلاف المشتري إذا كان رجلا يحل له. قال الطحاوي: ولما وقعت الفرقة بين المسبيات وبين أزواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبي ولم يحللن لرجال بأعيانهم حتى يخمسن ويقسمن وكانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة إياها دل على صحة تأويل مخالفيه لهذه الآية على أن المراد المسبيات دون المبيعات.

Mas'alah: Does the choice of a mukhayyara (optioned wife) constitute divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2235)

10855 - وأما اختيار المخيرة فهو طلاق، والطلاق لا يقف على حضور الزوجين.

Mas'alah: Why do divorce and manumission not require ratification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4202)

20759 - قلنا: انتقضت علة الأصل بالطلاق والعتاق؛ لأنهما لا يقفان على الإجازة عندهم مع وجود العلة، وعلة الفرع تنتقض بإيجاب البيع/، لأن 233/ ب) الإيجاب

والقبول كل واحد منهما يقف على الآخر على معنى ينضم إليهما، كشهادة الشاهدين، لما وقفت شهادة كل واحد منهما على شهادة الآخر ما جاز أن تقف شهادتهما على حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man choosing which wife to divorce after embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4448)

22095 - قلنا: النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بمفارقة واحدة، فاختياره لمفارقة الأولى لم يعلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقره عليه.

Mas'alah: Fiqh passage: موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4723)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce not effecting manumission, like ila'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4771)

الطلاق فلا يقع به العتق كالإيلاء، ولأن ملك اليمين لا يستدرك الحق فيه بالرجعة.

Mas'alah: What is the analogy regarding what cannot be owned through marriage and divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4771)

23514 - ولأن مالا يصح أن يملك بلفظ النكاح لا يزول الملك فيه بالطلاق كالأعيان، وعكسه ملك البضع. ولأن مالا يصح أن يكون بلفظ النكاح لا يزول الملك في بالطلاق كالأعيان، وعسكه البضع.

Mas'alah: What is the difference between divorce and manumission regarding the removal of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4771)

23520 - قلنا: يصح أن يقال: ما صح (جاز استعماله في كذا) إلا أن يبين وجود معنى كل واحد من الأمرين فيه، وقد بينا أن الطلاق يزيل الملك في الطلاق، وذلك لا يجتمع مع النكاح، ويجتمع مع ملك اليمين بدلالة المكاتب، فلم يصح استعماله في إزالة ما لا ينافيه، وصح استعماله في إزالة ما ينافيه.

Mas'alah: What is the meaning of divorce in relation to the husband's initiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5136)

25020 - فإن قيل: فالمعنى في الطلاق أنه يقف على إيقاع الزوج أو من يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the meaning of divorce as a resolve that is lifted by the husband's attribution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5136)

25022 – قالوا: المعنى في الطلاق أنه عزيمة ترتفع بإضافة الزوج.

Mas'alah: Does the sale of a married slave woman constitute divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1023)

وقالت طائفة: إن الآية تشمل المزوجة إذا بيعت وأن بيعها يكون طلاقا لها، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن خير رسول الله-صلي الله عليه وسلم- بريرة لم بيعت، وهي مزوجة ثم أعتقت، ولو كان بيعها طلاقا لما خيرها، وهو حجة علي ابن عباس مع أنه هو راوي حديث بريرة. وقد أخذ الإمام أبو حنيفة وفيه هنا برواية ابن عباس دون رأيه وفتواه، ويشهد للأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن

Mas'alah: What is the difference between the option of a woman given choice (mukhayyara) and the option granted by a judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=649)

وجه ظاهر الرواية، وهو الفرق بين هذا الخيار وبين خيار المخيرة أن خيار المخيرة إنما اقتصر على المجلس؛ لأن الزوج بالتخيير ملكها الطلاق إذ المالك للشيء هو الذي يتصرف فيه باختياره ومشيئته، فكان التخيير من الزوج تمليكا للطلاق، وجواب التمليك يقتصر على المجلس؛ لأن المملك يطلب جواب التمليك في المجلس عادة، ولهذا يقتصر القبول على المجلس في البيع كذا ههنا، والتخيير من القاضي تفويض الطلاق، وليس بتمليك؛ لأنه لا يملك الطلاق بنفسه؛ لأن الزوج ما ملكه الطلاق، وإنما

فوض إليه التطليق، وولاه ذلك، فيلي التفويض لا التمليك، وإذا لم يملك بنفسه، فكيف يملكه من غيره، فهو الفرق بين التخييرين، والله أعلم،

Mas'alah: What is the fourth ruling distinguishing between sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=83)

ورابعها: الفصل بين طلاقي السنة والبدعة.

Mas'alah: How does menstruation distinguish between sunna and bid'a divorce?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=266)

(ورابعها): (الفصل بين طلاقي السنة والبدعة) لأن السنة فيمن أراد أن يطلقها أكثر من طلقة أن يفصل بين كل طلقتين بحيضة. أما الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله. وأما الطلاق في النفاس فإنه بدعي كالطلاق في الحيض، كما في طلاق "البحر" (1) . وزاد في "البحر" (2) هنا خامسا مما اختص به الحيض وهو: «عدم قطع التتابع في صوم الكفارة». وزاد غيره سادسا وسابعا: وهما أن أقله ثلاثة وأكثره عشرة.

Mas'alah: What is the definition of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=357)

كتاب الطلاق (وهو) لغة رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس أو الأسير، ولكن استعمل

في النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] وفي غيره بالأفعال ولهذا إذا قال لامرأته أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج إلى النية وبتخفيفها يحتاج، ذكره الزيلعي وشرعا (رفع قيد ثابت شرعا) خرج به قيد ثابت حسا كحل الوثائق (بالنكاح) خرج به العتق؛ لأنه رفع قيد ثابت [حاشية الشرنبلالي] كان اللبن من الرجل حرمت عليه أيضا مؤبدا، وإن لم يكن منه فله أن يتزوجها ثانيا لانتفاء أبوته إلا إن كان دخل بالكبيرة فيتأبد التحريم للدخول بالأم كما في الفتح. (قوله: إن تعمدت الفساد) بأن تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها مفسد واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم وأن تتعمده لا لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك كما في الفتح والتبيين. وفي الجوهرة لو ظنت أنها جائعة فأرضعتها، ثم تبين أنها شبعانة لا تكون متعمدة. اهـ. (قوله: وإلا لا) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح والقول للكبيرة بيمينها؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها كما في الفتح والجوهرة. (قوله: طلقت لبون. . . إلخ) فيما تقدم من قوله زوج مرضعة لبنها منه غنى عن هذا (قوله: أرضعتهما أجنبية على التعاقب حرمتا) مفيد الحرمة بالمعية بالأولوية فلو كن ثلاثا فأرضعتهن معا بأن أوجرت واحدة وألقمت ثدييها ثنتين حرمن، وإن كان على التعاقب بانت الأوليان فقط والثالثة امرأته والتوجيه وتمام التفريع في الفتح والمحيط. (قوله: ثم رجع صدق) يعني رجع قبل أن يصدر منه الثبات عليه كما في الفتح. (قوله: ولو ثبت عليه فرق بينهما) ولا ينفعه جحوده بعد ذلك كما في الفتح [ما يثبت به الرضاع] (قوله: ويثبت بما يثبت به المال) لكن لا يقع الفرقة إلا بتفريق القاضي لما فيه من إبطال حق العبد كما في البحر والله سبحانه وتعالى أعلم [كتاب الطلاق] (قوله: ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل) يقال ذلك إخبارا عن أول طلقة أوقعها، فليس فيه إلا التأكيد، أما إذا قاله في الثالثة فللتكثير كغلقت الأبواب (تنبيه) : لم يتعرض المصنف لسببه وشرطه وحكمه وركنه ومحاسنه ووصفه، وسببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين

الأخلاق، وشرطه كون الزوج مكلفا والمرأة منكوحة أو في عدة تصلح معها محلا للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه منها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لا النساء وشرعه

Mas'alah: What are the types of divorce and how is faskh distinguished?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=358)

شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكنز أقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ وفيه ولهذا زدت قولي (يزيد) أي ذلك الرفع من واحد (إلى الثلاثة) فخرج الفسخ؛ إذ لا عدد فيه اعلم أن الطلاق ثلاثة أنواع أحسن وحسن وبدعي ذكر الأول بقوله)

Mas'alah: What is the description of divorce as the most detestable of permissible things?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1513)

وأما وصفه فهو أبغض المباحات إلى الله تعالى على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إن أبغض المباحات عند الله الطلاق» فنص على إباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي، ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة لكنه وصفه بها؛ لأن أفعل التفضيل بعدما أضيف إليه، وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه وتعالى ولم

يترتب عليه ما رتب على المكروه، ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم

Mas'alah: What is the ruling of divorce regarding the occurrence of separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1514)

وأما حكمه فوقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن.

Mas'alah: What are the benefits and wisdoms of divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1514)

وأما محاسنه فمنها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية، ومنها جعله بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى، وعن ذلك ساء اختيارهن وسرع اغترارهن ونقصان الدين، وعنه كان أكثر شغلهن بالدنيا وترتيب المكايد وإفشاء سر الأزواج وغير ذلك، ومنها شرعه ثلاثا؛ لأن النفس كذوبة ربما يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد

Mas'alah: What is the original ruling on divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1520)

لأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر، بخلاف الطلاق في حالة الحيض؛ لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق. ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث [فتح القدير] عنهم واحدا واحدا، وعدم مخالف لعمر في إمضائه وظاهر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، فتأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان، ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر - رضي الله عنه - ذلك لعلمه بقصدهم. وما قيل في تأويله أن الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمان الأول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر - رضي الله عنه -. وأما حديث ركانة فمنكر، والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه «أن ركانة طلق زوجته ألبتة، فحلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ما أراد إلا واحدة، فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر - رضي الله عنه -، والثالثة في زمن عثمان - رضي الله عنه -» قال أبو داود: وهذا أصح. وأما المقام الثالث وهو كون الثلاثة بكلمة واحدة معصية أو لا فحكي فيه خلاف الشافعي - رحمه الله - استدل بالإطلاقات من نحو قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [البقرة: 236] وما روي «أن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته وقال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا، لم ينكر عليه - صلى الله عليه وسلم -» . وفي بعض روايات «حديث فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي النبي - صلى الله عليه وسلم - نفقة ولا سكنى» وطلق عبد الرحمن

بن عوف تماضر ثلاثا في مرضه، وطلق الحسن بن علي - رضي الله عنه - امرأته شهباء ثلاثا لما هنأته بالخلافة بعد موت علي - رضي الله عنه -؛ ولأن الطلاق مشروع والمشروعية لا تجامع الحظر؛ ألا ترى أنه لو طلق نساءه الأربع دفعة جاز، فكذا الواحدة ثلاثا بطريق الأولى، بخلاف الطلاق في حالة الحيض؛ لأنه يحرم للمضارة بتطويل العدة عليها لا الطلاق، وبخلافه في الطهر الذي جامعها فيه يحرم لتلبيس وجه العدة أهو بالأقراء أو الوضع لاحتمال الحبل ولنا قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إلى أن قال {فإن طلقها} [البقرة: 230] فلزم أن لا طلاق شرعا إلا كذلك؛ لأنه ليس وراء

Mas'alah: What does the commentator say about the permissibility of divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1521)

(قوله والمشروعية في ذاته) جواب عن قوله مشروع فلا ينافي الحظر:

Mas'alah: What is the nature of divorce's permissibility despite its prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1522)

يعني أن مشروعيته باعتبار ذاته، فإنه في ذاته إزالة الرق لما قدمنا من أن النكاح نوع رق فلا ينافي الحظر لغيره وهو ما ذكرنا من أن فيه قطع متعلق المصالح الدينية والدنيوية فجاز إثبات مشروعيته في ذاته مع حظره لذلك فيصح إذا وقع ويستعقب أحكامه مع استعقاب استحقاق العقاب إذا لم يكن مسوغ للحظر الحالي كالصلاة في

الأرض المغصوبة. والوجه في تقريره أنه مشروع من حيث هو دافع لحاجة لزوم فساد الدين والدنيا، ولا ينافيه كونه غير مشروع من حيث إنه إضرار وكفران بلا حاجة، وهذا أحسن من قوله مشروع في ذاته إلخ إذا تأملت؛ لأن هذا التفصيل هو الواقع في نفس الأمر، وسيصرح به في وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف في طلاق الحامل حيث قال: ولهما أن الإباحة بعلة الحاجة

Mas'alah: What is the distinction between worldly and otherworldly rulings in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1538)

ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة.

Mas'alah: What is the consensus on the otherworldly ruling in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1538)

والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه وإلا عمم.

Mas'alah: What is the section on how a divorced woman becomes permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1717)

فصل فيما تحل به المطلقة)

Mas'alah: What does 'return' mean in the context of a woman remarrying her first husband after tahlil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1726)

فعنده ينتهي عدمه ويثبت هو، والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولى وهي ما يملك فيها الزوج ثلاث تطليقات، وليس بشيء لصدق حقيقته قبل الزوج الثاني لو قال بعد الطلقة والطلقتين بلا تحلل زوج أتريدين أن تعودي إلى فلان صدق حقيقته وإن كان العود لا إلى ما يملك به ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband delegates divorce to his wife for a thousand and she divorces herself once?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1768)

(ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف كلها، بخلاف قولها طلقني ثلاثا بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'you are divorced on a thousand' and she accepts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1768)

(ولو قال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف) ولا بد من القبول في الوجهين لأن [فتح القدير] الأرض والبساط ومسحت على رأسي، وهو محمل إطلاق أهل العربية كونها للاستعلاء، وفي غير ذلك هي حقيقة في معنى

اللزوم الصادق في ضمن ما يجب فيه الشرط المحض نحو قوله {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] أي بشرط ذلك، ونحوه أنت طالق على أن تدخلي الدار، وما يجب فيه المعاوضة الشرعية المحضة كبعني هذا على ألف واحمله على درهم، والعرفية كأفعل كذا على أن أنصرك أو أعطيك أو أشفع لك عند فلان، والمحل المتنازع فيه مما يصح فيه كل من الأمرين لأن الطلاق مما يتعلق على الشرط المحض والاعتياض به ولا مرجح، وكون مدخولها مالا لا يرجح معنى الاعتياض فإن المال يصح جعله شرطا محضا حتى لا تنقسم أجزاؤه على أجزاء مقابله، كما لو قالت إن طلقتني ثلاثا فلك ألف حتى لا يكون شيء من الطلقات مقابلا بشيء بل المجموع ينزل عند المجموع، كما يصح جعله عوضا منقسما كما في بألف، فعلى اعتبار المعاوضة ثلث الألف بالطلقة وعلى اعتبار الشرط لا، إذ الشرط لا تتوزع أجزاؤه على أجزاء المشروط، بل مجموعه مجعول علامة على نزول كله، فدار الأمر بين لزوم ثلث الألف وعدمه فلا يلزم بالشك ولا يحتاط في اللزوم إذ الأصل فراغ الذمة حتى يتحقق اشتغالها، وعلى هذا التقرير يكون لفظا مشتركا بين الاستعلاء واللزوم، وكونه لا يوجب التوقف عند إطلاقه كما في المشتركات لا ينفيه، إذ غايته أنه للزوم القرينة المعينة لأحد المفهومين وهو خصوص المادة أعني كون مدخولها جسما محسوسا أو غيره، وكون المجاز خيرا من الاشتراك هو عند التردد. أما عند قيام دليل الحقيقة وهو التبادر بمجرد الإطلاق فلا، ولا شك أن الاشتراك واقع وليس إلا لدليله، على أنه لو سلم دعوى أن المعنى الحقيقي هو الاستعلاء والمجازي اللزوم، ليس بأولى من القلب، وكون ذلك قول أهل العربية لا يرجحه لأن أهل الاجتهاد هم أهل العربية وغيرها وأحد من الكل لا ينقل عن الواضع أن المعنى الحقيقي كذا، بل ليس حكمهم به إلا بناء على ما رأوه متبادرا عند الإطلاق لأهل اللسان، ونحن أوجدناك تبادر اللزوم في ذلك النوع كما يتبادر الاستعلاء في الآخر. هذا ولو تنزلنا إلى كونه في اللزوم مجازا لم يضرنا في

المطلوب فنقول: لما تعذرت الحقيقة: أعني الاستعلاء كان في المجازي: أعني اللزوم، وهذا المعنى المجازي معنى كلي صادق مع ما يجب فيه الشرطية وما يجب فيه المعاوضة إلى آخر ما قلناه بعينه (قوله ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف) تقدم وجه الفرق بين ابتدائها وابتدائه (قوله ولو قال أنت طالق، إلى قوله: ولا بد من القبول) لو قال أنت طالق بألف أو على ألف

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1769)

[فرع]

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2239)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that a triple-divorced woman becomes permissible by mere contract without consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولو قضى بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني بلا دخول كقول سعيد بن المسيب لا ينفذ لذلك أيضا وهو حديث العسيلة.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to two agents with discretion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3706)

بخلاف ما إذا قال لهما طلقاها إن شئتما أو قال أمرها بأيديكما لأنه تفويض إلى رأيهما؛ ألا ترى أنه تمليك مقتصر على المجلس، ولأنه علق الطلاق بفعلهما فاعتبره بدخولهما. [فتح القدير] انفراد أحدهما (بخلاف ما إذا قال لهما طلقاها إن شئتما، أو قال أمرها بأيديكما) حيث لا يجوز انفراد أحدهما في هاتين الصورتين (لأنه) أي لأن ما قاله لهما فيهما (تفويض إلى رأيهما) فلا بد من اجتماعهما، ونور ذلك بقوله (ألا ترى أنه تمليك مقتصر على المجلس) كما مر في باب تفويض الطلاق. وإذا كان تمليكا صار التطليق مملوكا لهما فلا يقدر أحدهما على التصرف في ملك الآخر. قيل ينبغي أن يقدر أحدهما على إيقاع نصف تطليقة. وأجيب بأن فيه إبطال حق الآخر، إذ بإيقاع النصف تقع تطليقة كاملة. فإن قيل: الإبطال هنا ضمني فلا يعتبر. وأجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك الإبطال مع قدرتهما إلى الاجتماع. وقال بعض الفضلاء: قوله ألا يرى أنه تمليك مقتصر على المجلس منقوض بقوله طلقاها فإنه تمليك أيضا كما سبق في باب الاختلاف في الشهادة، ولا مدخل للاقتصار على المجلس في كونه تمليكا انتهى. أقول: جميع مقدمات دليله على النقض سقيم، أما قوله فإنه تمليك أيضا فلأنه خلاف المقرر، لأن قوله طلقاها بدون التعليق بالمشيئة توكيل لا تمليك، وقد صرح به المصنف في باب تفويض الطلاق حيث قال: وإن قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده، وله أن يرجع لأنه توكيل وأنه استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس، بخلاف قوله لامرأته طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا اهـ. وأما قوله كما سبق في باب الاختلاف في الشهادة فلأنه خلاف الواقع كما يظهر بمراجعة محله، وأما قوله ولا مدخل للاقتصار على المجلس في كونه تمليكا فلأنه خلاف المصرح به ألا

يرى إلى قول المصنف في أول فصل الاختيار من باب تفويض الطلاق، ولأنه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع انتهى. وإلى قوله في أواسط فصل الأمر باليد من ذلك الباب والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه انتهى (ولأنه) أي الآمر (علق الطلاق بفعلهما) أي بفعل المأمورين (فاعتبره) صيغة أمر من الاعتبار (بدخولهما) أي فاعتبر تعليق الطلاق بفعل الرجلين بتعليق الطلاق بدخول الرجلين: أي بدخولهما الدار مثلا. يعني يشترط ثمة لوقوع الطلاق دخولهما جميعا، حتى لو قال: إن دخلتما الدار فهي طالق لا تطلق ما لم يوجد الدخول منهما جميعا، فكذلك هاهنا لا يقع الطلاق ما لم يوجد فعل التطليق منهما جميعا. قال صاحب النهاية: قوله ولأنه علق الطلاق بفعلهما راجع إلى قوله طلقاها إن شئتما، وقوله لأنه تفويض إلى رأيهما راجع إليه. وإلى قوله أمرها بأيديكما وقد تبعه في جعل قوله، ولأنه علق الطلاق بفعلهما راجعا إلى قوله طلقاها إن شئتما كثير من الشراح؛ فمنهم من صرح به كصاحب العناية حيث قال: قوله ولأنه علق الطلاق متعلق بقوله طلقاها إن شئتما، ومنهم من أظهره في أثناء التحرير وهو صاحب غاية البيان وغيره حيث قالوا بصدد بيان قول المصنف فاعتبره بدخولهما، حتى لو قال إن دخلتما الدار فهي طالق لا تطلق ما لم يوجد الدخول منهما جميعا، فكذا هنا في قوله طلقاها إن شئتما لا يقع الطلاق ما لم يوجد فعل التطليق منهما جميعا. أقول: وأنا لا أرى بأسا في إبقاء كلام المصنف هاهنا على ظاهر حاله، وهو أن يكون كل واحد من تعليليه عاما للصورتين معا بناء على أن التعليق كما يوجد في صورة إن قال لهما طلقاها إن شئتما يوجد أيضا في صورة إن قال لهما أمرها بأيديكما، وقد صرح المصنف في فصل الأمر باليد من باب تفويض الطلاق بأن جعل الأمر باليد فيه معنى التعليق. وقال الشراح في بيانه: وهذا لأن معنى أمرك بيدك إن أردت طلاقك فأنت

Mas'alah: What is the distinction between tawkil and tamlik in the context of divorce delegation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3749)

أقول: في المنقول عن التتمة والفتاوى الصغرى إشكال؛ لأن الظاهر من عبارته أن يكون الأمر باليد للمرأة من باب التوكيل، وليس كذلك فإنه من باب التمليك لا التوكيل على ما تقرر فيما مر في باب تفويض الطلاق من كتاب الطلاق، بخلاف عبارة الذخيرة كما لا يخفى على المتأمل.

Mas'alah: What is the heading for the section on divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=108)

في الطلاق

Mas'alah: What is the definition and introduction to the Book of Divorce (Kitab al-Talaq)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=378)

[كتاب الطلاق] لما كان الطلاق متأخرا عن النكاح طبعا أخره وضعا ليوافق الوضع الطبع وإنما ذكر كتاب الرضاع بينهما لمناسبة بين الرضاع والطلاق من جهة أن كلا منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع يوجب حرمة مؤبدة فقدمه على ما يوجب حرمة ليست بمؤبدة بل مغياة بغاية معلومة، والطلاق اسم بمعنى المصدر من طلق الرجل امرأته تطليقا كالسراح والسلام من التسريح والتسليم، أو مصدر طلقت بضم اللام

وفتحها طلاقا. وعن الأخفش نفي الضم. وفي ديوان الأدب أنه لغة، وسببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وشرطه كون الزوج مكلفا والمرأة منكوحة، أو في عدة تصلح معها محلا للطلاق، وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي، وبدونه في البائن، وركنه نفس اللفظ، ومحاسنه منها: ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لا النساء وشرعه ثلاثا وأما وضعه فالأصح حظره إلا لحاجة كما في الفتح وهو في اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس والأسير ولكن استعمل في النكاح

بالتفعيل، وفي غيره بالأفعال؛ ولهذا في قوله لامرأته أنت مطلقة بالتشديد لا يحتاج فيه إلى النية وبتخفيفها يحتاج كما في التبيين. وفي الشريعة (هو) أي الطلاق (رفع القيد الثابت شرعا) خرج به القيد الثابت حسا كحل الوثاق (بالنكاح) خرج به رفع قيد غيره كرفع قيد الملك بالعتاق، وكذلك خرج به القيد الثابت حسا ولا حاجة بقوله شرعا، تدبر. و

Mas'alah: What is the definition of divorce and its critique?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=379)]

اعلم أن هذا التعريف منقوض طردا وعكسا أما طردا فبالفسوخ لأنها ليست بطلاق فقد وجد الحد ولم يوجد المحدود وأما عكسا فبالطلاق الرجعي فإنه ليس فيه رفع القيد فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود، والأولى أن يقول رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص كما في الفتح؛ لأنه ما اشتمل على مادة: "طالق" صريحا، ولو كان رجعيا؛ لأنه طلاق في

المآل، أو كناية كمطلقة بالتخفيف وخرج ما عداهما فقول بعضهم: رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد أيضا لصدقه على الفسوخ واشتماله على ما لا حاجة إليه فإن كونه من الأهل في المحل من شرط وجوده لا دخل له في حقيقته، والتعريف لمجردها،

Mas'alah: What does the Quranic verse about divorce indicate about timing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=567)

وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال: { «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» } [البقرة: 232] , فأخبر الله عز وجل أن حلالا لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن , فثبت بذلك أن ما جعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى , إنما هو في قرب بلوغ الأجل , لا بعد بلوغ الأجل.

Mas'alah: What does the book heading say about divorce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3062)

§كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice (khiyar) in divorce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3796)

5440 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا جرير بن

حازم , عن عيسى بن عاصم , عن زاذان , قال: كنا عند علي فتذاكرنا الخيار , فقال: أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه , قد سألني عنه فقلت: ﴿إن اختارت زوجها فهي واحدة وهي أحق بها , وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة – **[310]** – فقال عمر: ليس كذلك , ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها , وإن اختارت زوجها , فلا شيء , فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين فلما آل الأمر إلي , عرفت أني مسئول عن الفروج , فأخذت بما كنت أرى , فقال بعض أصحابه: رأي رأيته , تابعك عليه أمير المؤمنين , أحب إلي من رأي انفردت به , فقال: أما والله , لقد أرسل إلي زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال: إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث , لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره , أفلا يرى أن عليا رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلص إليه الأمر وعرف أنه مسئول عن الفرج أخذ بما كان يرى , وأنه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه رضي الله عنهما , وكذلك أيضا لما خلص إليه الأمر استحال , مع معرفته بالله , ومع علمه أنه مسئول عن الأموال , أن يكون يبيحها من يراه من غير أهلها , ويمنع منها أهلها , ولكنه كان القول عنده , في سهم ذوي القربى , كالقول فيما كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما , فأجرى الأمر على ذلك , لا على ما سواه , فأما أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمة الله عليهم , فإن المشهور عنهم في سهم ذوي القربى , أنه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم , وأن الخمس من الغنائم , وجميع الفيء , يقسمان في ثلاثة أسهم , لليتامى , والمساكين وابن السبيل. وكذلك **5441** – حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلئي , قال: ثنا محمد بن معبد , قال: ثنا محمد بن الحسن , قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم , عن أبي حنيفة وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن , في جميع ما روي عنه في ذلك من رأيه , ومما حكاه عن أبي حنيفة , وأبي يوسف رحمة الله عليهما , فأما أصحاب الإملاء **5442** – فإن جعفر بن أحمد حدثنا قال: ثنا بشر بن الوليد قال: أملى علينا أبو

يوسف في رمضان في سنة إحدى وثمانين ومائة , قال في قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] فهذا , فيما بلغنا , والله أعلم , فيما أصاب من عساكر أهل الشرك من الغنائم , والخمس منها , على ما سمى الله عز وجل في كتابه أربعة أخماسها بين الجند الذين أصابوا ذلك , للفرس سهم , وللرجل سهم , على ما جاء من الأحاديث والآثار , وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: للرجل سهم , وللفرس سهم , والخمس يقسم على خمسة أسهم , خمس الله والرسول واحد , وخمس ذوي القربى , لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس , ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى قالوا: وأملى علينا أبو يوسف في مسألة: قال أبو حنيفة: إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو - [311] - بالخيار , يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل وخير للمسلمين , إن رأى أن يخمس الأرض والمتاع , ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذين افتتحوا معه , فعل , ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم , للفقراء , والمساكين , وابن السبيل , وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها , ويجعلها ذمة , ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج , وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد , كان ذلك كله قال أبو جعفر: ففي هذه الرواية , سقوط سهم ذوي القربى , وهذا القول هو المشهور عنهم , والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفيء , وفي خمس الغنيمة أنهما إذا خلصا جميعا , وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه , مما ذكرنا , وأما الفيء , فيبدأ منه بإصلاح القناطر , وبناء المساجد , وأرزاق القضاة , وأرزاق الجند , وجوائز الوفود , ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء , فهذه وجوه الفيء وأخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي , وما يجب أن يمتثل فيها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة , فقد بينا ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا , والله نسأل التوفيق وأما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab divorcing a free woman twice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3027)

حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه , فقال: حرمت عليك

Mas'alah: What is the ruling on selling a married slave woman and its effect on her marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4408)

باب بيان مشكل ما روي مما قد اختلف فيه أهل العلم في بيع الأمة ذات الزوج فيقول بعضهم: إنه طلاق لها، ويقول بعضهم: إنه غير طلاق لها بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان منه في بريرة

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave woman being considered her divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4418)

كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقول في بيع الأمة: "هو طلاقها" ومنهم: أبي بن كعب

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave woman being considered her divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4419)

كما قد حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بن كعب أنه قال: "بيع الأمة طلاقها" ومنهم: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك

Mas'alah: What does the chapter heading say about the Prophet's divorce of Hafsa and his return to her?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4756)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاقه حفصة وفي مراجعته إياها بعد ذلك

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet divorcing Hafsa and then taking her back?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4757)

4611 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي، وحدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ابن أبي داود: أخبرني صالح بن صالح وقال أحمد في حديثه: عن صالح بن صالح , عن سلمة بن كهيل , عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها" - [25] -

Mas'alah: What does the narration say about Umar's conversation with Hafsa regarding her divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4758)

4613 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز، حدثنا يونس بن بكير، عن الأعمش , عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: "دخل عمر على حفصة أختي وهي تبكي، فقال: ما لك؟ لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك، أما إنه قد كان طلقك مرة، ثم راجعك من أجلي" قال أبو جعفر: وصالح بن صالح هذا، هو ابن صالح بن حي الذي يروي عن الشعبي، أبو علي، والحسن بن صالح، فدل هذا على أنه قد كان له بنون ثلاثة أخذ عنهم العلم، وهم: علي، والحسن، - [26] - وصالح، فأما علي والحسن، فولدا في بطن واحد كما

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet divorcing Hafsah and Jibril's command to take her back?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4760)

4614 - وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب , أخبرني عمرو بن صالح , عن موسى بن علي , عن أبيه، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، فأتاه جبريل , - [27] - فقال: راجعها فإنها صوامة قوامة "قال أبو جعفر: وعمرو بن صالح هذا، رجل من أهل مصر ممن كان يسكن الحمراء، تعرف ببطن الدير"

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's revocable divorce of Hafsah and her status as Mother

of the Believers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4761)

4615 - وحدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيي بن جناد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل، فقال: "يا محمد طلقت حفصة تطليقة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الدنيا وفي الجنة" - [28] - فقال قائل: وكيف تقبلون مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يطلق زوجة من أزواجه هي زوجته في الدنيا وفي الجنة، وقد كان الله عز وجل خير أزواج نبيه، وهي منهن بين الدنيا والآخرة، فاخترن الله ورسوله على الدنيا، فشكر الله ذلك لهن، واحتبسه عليهن، واحتبسهن عليه، حتى جعل لهن أن يكن بعد موته كما كن في حياته، لأنهن محبوسات عليه، ومحرمات على من سواه من الناس - [29] - فكان جوابنا له في ذلك: أنه وإن كان صلى الله عليه وسلم قد طلقها، فلم يخرجها بذلك من أزواجه المستحقات في الدنيا والآخرة ما استحقته من لم يطلقها من أزواجه، وإنما كان طلاقه لها طلاقا لم يقطع السبب الذي بينه وبينها؛ لأنه كان طلاقا رجعيا، ثم كان بحمد الله ونعمته منه فيها ما كان من مراجعته إياها إلى ما كانت عليه قبل طلاقه إياها رضي الله عنها، فإن قال هذا القائل: فلو انقضت عدتها ولم يراجعها، أكانت بذلك تخرج من جملة أمهات المؤمنين، حتى لا تكون أما لهم كما كانت قبل ذلك؟ كان جوابنا له في ذلك: أن ذلك لو كان، لما خرجت من جملة أمهات المؤمنين، ولكانت بعده أما لهم، وأن حرمتها عليهم كحرمتها عليهم قبل ذلك، وأنها زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة كما لا يخرجها الموت من ذلك، لو كان مات عنها، وهي بعد موته تستحق النفقة عليها مما كان ينفق عليها منه في حياته؛ لأنها محبوسة عليه بعد موته، كما كانت محبوسة عليه في حياته، وفيما ذكرنا

بيان لما قد توهمه هذا القائل، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=540)

(كتاب الطلاق).

Mas'alah: What is the definition of divorce in Islamic law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=540)

قال - رحمه الله - (هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح) وهذا في الشريعة، وقوله شرعا يحترز به عن رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق، وقوله بالنكاح يحترز به من العتق؛ لأنه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس والأسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالأفعال ولهذا في قوله لامرأته أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيه إلى النية وبتخفيفها يحتاج ، ثم إن الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد؛ لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية. ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة؛ لأنه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص فمكنه من ذلك وجعله عددا وحكمه متأخرا ليجرب نفسه في الفراق كما جربها في النكاح، ثم حرمها عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلة الفحولة بحكمته ولطفه بعباده، ثم اعلم

أنه يحتاج هنا إلى معرفة سبعة أشياء معنى الطلاق لغة وشريعة، وقد بيناهما وركنه وهو اللفظ وسببه وهو الحاجة إليه وشرطه وهو الأهلية والمحل بأن يكون بالغا عاقلا والمرأة في النكاح أو في العدة وحكمه وهو زوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد والسابع أنواعه على ما يجيء في باب إيقاع الطلاق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after purchasing one's wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=561)

قال – رحمه الله – (فلو اشتراها وطلقها لم يقع) يعني لو اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع الطلاق عليها؛ لأن وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل وجه أو من وجه ولم يوجد، وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع لما قلنا وعن محمد – رحمه الله – أنه يقع؛ لأن العدة واجبة هنا اتفاقا وقيام [حاشية الشلبي] قوله بخلاف قوله أنت طالق أو لا) أي بلا ذكر الواحدة. (قوله أو غير طالق) أي أو أنت طالق أو لا شيء لا يقع الطلاق بالاتفاق. اهـ. أتقاني. (قوله؛ لأنه أدخل الشك إلخ) كما إذا قال لعبده أنت حر أو عبد لا يعتق بالاتفاق. اهـ. أتقاني. (قوله لدخول الفاصل وهو قوله ثلاثا) أي بين المستثنى والمستثنى منه. اهـ. (قوله؛ لأن موته ينافي الأهلية إلخ) ألا ترى أن الصبي أو المجنون إذا طلق امرأته لا يقع لعدم الأهلية وإذا قال العاقل البالغ للحمار أو للجدار أنت طالق لا يثبت حكم الطلاق لعدم المحلية فعلم أن الأهلية والمحلية شرط لصحة التصرف. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله في المتن، ولو ملكها أو شقصها) أي سهما بأن كان تزوج أمة لغيره ثم اشتراها جميعها منه أو سهما منها أو وهبها له أو ورثها. اهـ. فتح قال ابن دريد يقال في هذا المال شقص أي سهم. اهـ. أتقاني. (قوله. وأما ملكها إياه) كذا في

خط الشارح اه اعلم أن أحد الزوجين إذا ملك صاحبه بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة تقع الفرقة بينهما لمنافاة بين ملك اليمين وملك النكاح أما إذا ملكته فلأنها مالكة له بجميع أجزائها بحكم ملك اليمين فلو بقي النكاح يلزم أن يكون بضعها مملوكا للرجل والمالكية أثر القاهرية والمملوكية أثر المقهورية فمحال أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة مالكا ومملوكا قاهرا ومقهورا فيلزم التنافي لا محالة والمنافي للشيء إذا وجد وطرأ عليه يبطله كالردة. وأما إذا ملكها فلأن ملك اليمين ليس بضروري وملك النكاح ضروري وبين السلب والإيجاب منافاة فيلزم التنافي لا محالة فمن ثبوت الضد يلزم ارتفاع الضد الآخر. (قوله. وأما ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري) ؛ لأن إثبات الملك على الحرة على خلاف القياس. وإنما يثبت ضرورة الحل لبقاء النسل فلما طرأ الحل القوي بطل الحل الضعيف. اهـ. (قوله وقد استغنى عنه بالأقوى) أي وهو ملك اليمين. اهـ. (قوله فقام مقام الحل) أي؛ لأنه سبب احتياطا. اهـ. فتح. (قوله في المتن فلو اشتراها) تفريع على ما قبله. اهـ. (قوله أو من وجه) أي من حيث العدة. اهـ. (قوله أو من وجه) قال في الفتح، ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء؛ لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه كما في ملك البعض ولا من كل وجه كما في ملك الكل. اهـ. (قوله ولم يوجد) أي بنفس الشراء. اهـ. رازي (قوله وعن محمد) قال الكمال - رحمه الله - وإنما قلنا وعن محمد؛ لأنه لا فرق بين الفصلين في عدم الوقوع في ظاهر الرواية والمنقول عن محمد في هذا الفصل في المنظومة من الوقوع فيما إذا أعتقته أما إذا لم تعتقه حتى طلقها لا يقع الطلاق بالاتفاق وتفصيل محمد على هذا أنه لا عدة هناك عليها يعني منه حتى حل له وطؤها بملك اليمين وظاهره أنه يحل تزويجه إياها كما حل له وطؤها لعدم العدة وقد قيل به نقله في الكافي قال، ولو زوجها سيدها الذي كان زوجها جاز ثم قال والصحيح أنه لا يجوز تزويجها من آخر قال فعلم أنه لا تجب العدة عليها في حق من اشتراها وفي حق غيره روايتان،

وهذا لأن العدة إنما تجب لاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on divorce after purchase and manumission of a wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=562)

القيد من وجه يكفي لوقوع الطلاق عليها بخلاف ما إذا ملكها هو؛ لأنه لا عدة عليها هناك حتى حل له وطؤها قلنا العدة واجبة في الأولى أيضا حتى لا يجوز له أن يزوجها من غيره حتى تنقضي عدتها، ولو أعتقها ظهرت العدة وإنما لا تظهر بالنسبة إليه لحل وطئها له بملك اليمين فتبين أن هذا الفرق غير صحيح ولو اشترت زوجها ثم أعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها لزوال المنافي لمالكية الطلاق، ولهذا يجب عليه النفقة والسكنى وفي الكافي جعل هذا قول محمد وفرق بين ما إذا كان الطلاق بعد العتق وقبله بهذا الفرق، وهذا سهو فإن عنده الطلاق واقع عليها قبل العتق وقد ذكره هو بنفسه قبيله فلا معنى لهذا الفرق وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم أعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع، ولو علق طلاقها بشرط أو قال لها أنت طالق للسنة أو إلى منها قبل الشراء فوجد الشرط أو جاء وقت السنة أو مضت مدة الإيلاء بعد الشراء والعتق وقع عليها الطلاق وإن وجد ذلك بعد الشراء قبل العتق لم يقع في الوجهين والبيع بعد الشراء كالعتق فيما ذكرنا لزوال المانع ونظيره ما لو ارتد الزوج ولحق بدار الحرب وطلقها لم يقع، ولو أسلم ثم طلقها في دار الحرب وقع، ولو أسلم أحد الزوجين في دار الحرب وخرج إلينا مسلما وقعت الفرقة بينهما لتباين الدارين فلو طلقها وهي في العدة لم يقع عليها لانعدام أحكام النكاح من وجوب النفقة والسكنى والعدة عنده ثم الأصل فيه أن كل فرقة هي فسخ من كل وجه كالفرقة بخيار البلوغ أو

العتق أو بعدم الكفاءة أو كل فرقة هي تحريم على التأبيد فطلقها فيه لم يقع طلاقه وفي العنة واللعان يقع طلاقه؛ لأن الفرقة فيهما طلاق.

Mas'alah: What is the meaning of 'tanzuhan' in the context of precautionary divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله وفي الاحتياط ثنتان تنزها) قال العلامة قوام الدين الأتقاني - رحمه الله - يقال تنزه القوم إذا بعدوا من الريف إلى البدو فأما النزهة في كلام العامة فإنها موضوعة في غير موضعها؛ لأنهم يذهبون إلى أن النزهة حضور الأرياف والمياه وليس كذلك هذا في الجمهرة والمراد هنا التباعد عن السوء وعن مظان الحرمة اه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces his wife a thousand times?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1188)

ولا يلزم ما إذا طلقها الزوج ألفا حيث تقع الثلاث؛ لأنه يتصرف عن ملكه فله أن يوقع أي عدد شاء إلا أنه لا ينفذ إلا بقدر المحل

Mas'alah: Is divorce legislated to remove marriage or to repel killing?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=446)

قوله: الطلاق حيث شرع، [ف] لإزالة النكاح لا لدفع [القتل] - قلنا: الطلاق إنما شرع لحاجة الخلاص عن عهدة النكاح، وهذه حاجة الخلاص عن عهدة النكاح. إلا أن طرق الحاجات مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests a triple divorce for a sum but the husband gives only one?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1741)

وإن طلبت [(1)] ثلاثا بألف، أو على ألف درهم(2)، فطلقها واحدة تقع [(3)] في الأولى(4) بائنة [(5)] بثلث الألف، وفي الثانية(6) رجعية [(7)] بلا شيء عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -): أما عندهما فيقع بائن بثلث الألف. (1) قوله: وإن طلبت؛ أي قالت: طلقني ثلاثا بألف، أو طلقني ثلاثا على ألف، فإن طلقها ما طلبت فذاك، وإن طلقها أقل منه وجب عليها أقل من المال الذي سمته على حسابه في صورة الباء دون صورة على. (2) زيادة من أ و ب و س، وفي م: درهم درهم. (3) قوله: تقع؛ أي إن طلقها في مجلسه فلو قام فطلقها لم يجب شيء عليها؛ لأنه معاوضة من جانبها، فيشترط في قبوله المجلس. (4) أي في الصورة الأولى: وهي ثلاثا بألف. (5) قوله: بائنة... الخ؛ أما كونها بائنة فلكونها بمقابلة المال، والطلاق بعوض يكون بائنا كالخلع، وأما وجوب ثلث الألف عليها؛ فلأنها جعلت الألف بمقابلة ثلاث تطليقات، وقد طلقها واحدة، والواحد ثلث الثلاث، فيجب عليها ثلث الألف. (6) أي في الصورة الثانية: وهي على ألف. (7) قوله: رجعية بلا شيء؛ أما عدم وجوب شيء فلأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط، وإذا لم يجب شيء بقي الطلاق بغير عوض، فيكون

رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself thrice for a payment and she divorces once?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1744)

(وإن قال: طلقي نفسك ثلاثا بألف، أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء)؛ لأن [(2)] الزوج لم يرض بالبينونة إلا أن تسلم له الألف كلها، ولم تسلم بخلاف قولها [(3)] طلقني ثلاثا بألف؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف، فهي أرضى بالبينونة ببعضها.

(1) قوله: فالجواب؛ أي من قبل أبي حنيفة، وحاصله أن حمل كلمة على في صورة البيع على الباء لضرورة، وهي أن البيع من المعاوضات المحضة الخالية عن معنى الإسقاط، كالإجارة والنكاح وغيرهما، وهي لا تقبل التعليق بالشرط، فتحمل هناك كلمة على على معنى الباء، وهو المعاوضة تصحيحا للعقد، فإن المعاوضات تفسد بالتعليق بالشرط، ولا كذلك الطلاق، فإنه من الإسقاطات، وهي تقبل التعليق بالشرط، فلا ضرورة فيه إلى حمل على على غير معناه الحقيقي. (2) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أن الزوج فوض إليها الطلقات الثلاث لا مطلقا بل بعوض الألف أو بشرط أداء الألف بتمامه، فلم يرض بالبينونة إلا أن يحصل له الألف كله، ولا يحصل ذلك إذا طلقت واحدة، بل يجب عليها حينئذ ثلث الألف فقط في الصورتين أو في الأولى فقط، فكان تطليقها الواحدة من غير تفويضه فلا يقع شيء. (3) قوله: بخلاف قولها... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أنه كما لا يقع شيء إذا طلقت دون الثلاث هاهنا، كذلك ينبغي أن لا يقع شيء فيما إذا طلبت الثلاث بألف فطلقها واحدا، وحاصل الجواب أن

هناك قد رضيت بالبينونة بعوض الألف، فتكون راضية بها بثلث الألف بالطريق الأولى، فإن قلت: قد يكون لها غرض في الثلاث حسما لمادة رجوعه إليها لشدة بغضه، فلا تكون راضية بالبينونة الحاصلة بما دون الثلاث، قلت: هذا لا اعتبار له بعد حصول أصل المقصود بملكها نفسها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced and you owe one thousand' without acceptance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1745)

(ولو(1) قال: أنت طالق، وعليك ألف، أو أنت حرة وعليك ألف، فقبلتا(2) أو لا، طلقت وعتقت بلا شئ): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما إن قبلت المرأة طلقت بألف، وإن قبلت الأمة عتقت بألف، وإن لم يقبلا لا يقع شيء، فإنهما جعلا [(3)] الواو في قوله: وعليك: للحال، والحال بمنزلة الشرط(4)، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – جعل الواو للعطف[(5) (1) في ت و ج و ف و ق: وإن. (2) في م: فقبلتها. (3) قوله: جعلا... الخ؛ وجه مذهبهما بوجهين أحدهما: ما ذكره الشارح، وحاصله: إن الواو قد تجيء للحال، والحال بمنزلة الشرط في مقارنته مع ذي الحال، وتوقفه عليه بوجه ما، فكان معنى قوله لزوجته: أنت طالق وعليك ألف، أنت طالق حال كون الألف لازما عليك، فإن قبلت وقع الطلاق، ولزم المال، وإن لم تقبل فلا وقوع، ولا لزوم، وقس عليه قوله لأمته: أنت حرة، وعليك ألف، أو لعبده: أنت حر وعليك ألف، وثانيهما: إن مثل هذا الكلام يستعمل في المعاوضة، يقال: احمل هذا المتاع ولك درهم، بمنزلة قوله: بدرهم، فتحمل الواو هاهنا على معنى الباء بدلالة حال المعاوضة،

فكان كقوله: أنت طالق وأنت حرة بألف. (4) وفي ((الدر المختار)) (2: 563) : في ((الحاوي)) : وبقولهما يفتى. (5) قوله: جعل الواو للعطف، فكان قوله: وعليك ألف جملة مستقلة معطوفة على قوله: أنت طالق أو أنت حرة، فلا يفيد الكلام تعليق الطلاق بالألف، ولا تعويضه به، فيقع الطلاق مجانا قبلته أو لم تقبله، واتفقوا على أنها للحال في: أد إلي ألفا وأنت حر؛ لتعذر عطف الخبر على الإنشاء، وعلى أنها بمعنى باء المعاوضة في: احمل هذا ولك درهم؛ لأن المعاوضة في الإجارة أصلية، وعلى تعين العطف في قول المضارب: خذ هذا المال واعمل به في البز، للإنشائية، فلا تتقيد المضاربة به، وعلى احتمال الأمرين في: أنت طالق وأنت مريضة أو مصلية، إذ لا مانع ولا معين، فتنجيز الطلاق قضاء، ويتعلق ديانة إن نواه. كذا في ((البحر)) .

[،

Mas'alah: What is the linguistic and juristic relationship between divorce and manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1930)

، والطلاق إزالة ملك المتعة، فيجوز إطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا. قلنا: المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه، وإزالة ملك المتعة لازم لإزالة ملك الرقبة، فإنه إذا أعتق أمته يزول ملك المتعة، ولا لزوم على العكس، فيجري المجاز[(1) (1) قوله: فيجري المجاز... الخ؛ توضيحه يقتضي تمهيد مقدمات: الأولى: إن المجاز عبارة عن لفظ يستعمل في غير الموضوع له، ولا بد فيه من العلاقة بين المعنى الأصلي وبين المعنى المجازي، ليصح استعمال اللفظ الموضوع للأول في الثاني، فإنه لو لم تعتبر

تلك العلاقة يكون ذلك الاستعمال غلطا، كاستعمال الأرض في السماء، وتلك العلاقة إن كانت علاقة التشبيه فيسمى حينئذ استعارة، كإطلاق الأسد على الإنسان الشجاع؛ لعلاقة اشتراكهما في وصف الشجاعة، وقصد تشبيه المستعار له أي الإنسان الشجاع بالمستعار منه؛ أي الأسد، وإن كانت غير ذلك يسمى مجازا مرسلا، وينقسم المجاز المرسل بحسب تنوع العلاقات إلى أقسام كثيرة، كإطلاق الجزء على الكل، وإطلاق السبب على المسبب، والحال على المحل، وبالعكس إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب أصول الفقه، وكتب علم المعاني والبيان، الثانية: أي بني المجاز المرسل على إطلاق اسم الملزوم على اللازم، فالملزوم أصل واللازم فرع، وليس المراد باللزوم هاهنا ما يذكره المنطقيون من امتناع الانفكاك بل، مجرد انتقال الذهن من شيء إلى شيء؛ لمناسبة باعثة عليه، كعلاقة الحلول والعروض السببية وغيرهما، من هاهنا وضح عندك أن التعريف الذي ذكره الشارح سابقا بقوله: المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه، ليس تعريفا لمطلق المجاز، بحيث يصدق على نوعيه، بل لأحد نوعيه، وهو المجاز المرسل الذي يتعلق البحث به، فإن استعمال الطلاق في العتاق وبالعكس إنما هو من قبيل المجازات المرسلة، الثالثة: إنهم صرحوا بأن الأصلية والفرعية إن كانت من الجانبين بأن يكون الاتصال بين الشيئين، بحيث يكون كل منهما أصلا من وجه، وفرعا من وجه، ففي هذه الصورة يجري المجاز من الطرفين، إذ المجاز استعمال لفظ الأصل في الفرع، فلما كان كل منهما أصلا وفرعا صح استعمال لفظ كل منهما في الآخر، ونظيره اتصال العلة مع المعلول الذي هو علة غائية لها، فالعلة أصل من جهة احتياج المعلول إليه، والمعلول أصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية للعلة، ومقصودا منها، فيصح إطلاق اسم العلة على المعلول وبالعكس، وكذا اتصال الكل والجزء، فإن الجزء أصل من حيث توقف الكل عليه، والكل أصل من حيث كونه مقصودا منه، فيصح إطلاق اسم الكل على الجزء، وبالعكس وإن كانت الأصلية والفرعية من جانب واحد

جاز المجاز من جانب واحد بإطلاق اسم الأصل على الفرع دون العكس كما في علاقة السببية المحضة التي ليست في معنى العلية، إذا انتفشت على صفحة خاطرك هذه المقدمات فاعرف: إنهم اتفقوا على وقوع الطلاق بلفظ العتق، بأن يقول لزوجته: أعتقتك مريدا طلاقها، بناء على أن الإعتاق موضوع لإزالة ملك الرقبة، والطلاق لإزالة ملك المتعة، والإزالة الثانية لازمة للإزالة الأولى، فإنه عند زوال ملك الرقبة عن الأمة يزول ملك المتعة، فتكون إزالة ملك الرقبة سببا لإزالة ملك المتعة في الجملة، فيصح أن يطلق لفظ السبب وهو الإعتاق، ويراد به لازمه ومسببه وهو مفاد الطلاق، وأما وقوع العتق بلفظ الطلاق فيصح عند الشافعي، ولا يصح عندنا، وذلك لما مهدنا سابقا أن المجاز الذي يكون بسبب علاقة اللزوم والسببية إنما يصح من الطرفين إذا كانت السببية في معنى العلة، وتوجد الملازمة، فيكون كل منهما أصلا من وجه، وفرعا من وجه، لا في السببية المحضة، ومن المعلوم أن إزالة ملك الرقبة سبب محض لإزالة ملك المتعة، وليست علة مؤثرة فيها، فكثيرا ما توجد إزالة ملك الرقبة من دون أن توجد هناك إزالة ملك المتعة، كما في عتق العبيد وعتق الإماء التي هي من محارم المعتق، أو الإماء المزوجة؛ لعدم وجود ملك المتعة في هذه الصور حتى يزول بزوال ملك الرقبة، وبالجملة: إزالة ملك الرقبة وإن كان سببا لإزالة ملك المتعة لكن الإزالة الثانية ليست بمقصودة منها، وإزالة ملك المتعة وإن كانت لازمة لإزالة ملك الرقبة، لكن إزالة ملك الرقبة ليست لازمة لإزالة ملك المتعة، فلا يصح المجاز هاهنا من الطرف الآخر، وإنما يصح إطلاق اسم السبب وهو العتق على المسبب لا العكس، حتى يقع العتق بلفظ الطلاق صريحا كان أو كناية، فإن قلت: ينبغي أن يقع العتق بلفظ الطلاق مع النية، قلت: النية إنما تعتبر بعد صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازي، وهاهنا لا صحة لاستعمال لفظ الطلاق في العتاق لا حقيقة ولا مجازا، فلا عبرة للنية، كما إذا نوى الأرض من لفظ السماء، ثم اعلم أنه قد يوجه مذهب الشافعي بأنه يمكن أن يطلق

الطلاق ويراد به العتق على طريق الاستعارة المبنية على علاقة التشبيه لا على طريق المجاز المرسل بعلاقة السببية والمسببية، حتى يقال بعدم صحة المجاز من الطرفين، وأجيب عنه تارة بأن الاستعارة لا تصح بكل وصف للقطع بامتناع استعارة السماء للأرض مع اشتراكهما في الوجود والحدوث، بل لا بد من وصف مشهور له زيادة اختصاص بالمستعار منه كشجاعة الأسد، وهذا غير متحقق في الطلاق والعتاق؛ فإن العتاق عبارة عن إثبات القوة المخصوصة، والطلاق عن إزالة القيد، فلا تشابه بين المعنيين في الوجه الذي شرعا عليه، وفيه بحث لما عرفت من أن العتاق موضوع لإزالة ملك الرقبة، لا لإثبات القوة المخصوصة، بل هو من لوازمه، وتارة بأن في الاستعارة يجب أن يكون المستعار منه أقوى في وجه الشبه كالأسد في الشجاعة، وهو منتف هاهنا، فإن إزالة ملك المتعة ليست بأقوى من إزالة ملك الرقبة، بل الأمر بالعكس، وليست إزالة ملك المتعة لازمة لها أيضا، وفيه بحث، وهو أن هذا الاشتراط إنما هو في بعض أقسام الاستعارة، وقد تكون الاستعارة مبنية على التشابه، من دون اعتبار القوة، كاستعارة الصبح لغرة الفرس وبالعكس، وفي المقام أبحاث مبسوطة في ((التلويح)) .

[من أحد الطرفين، وهو أن يذكر الحرية ويراد بهما الطلاق لا على العكس.

Sub-topic - Ambiguous Divorce (Mubham)

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to someone other than the wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

(قوله ليس بشيء) لأن محلية الطلاق قائمة بها لا به، فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله فيلغو نهر، ولهذا لو ملكها الطلاق فطلقته لا يقع بحر

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I am separated' or 'I am forbidden' without specifying his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1554)

(قوله حتى لو لم يقل إلخ) أي بأن قال: أنا بائن أو أنا حرام، ثم الأولى أن يقول ولو لم يقل لأنه محترز التقييد بمنك وعليك كما في البحر ط. ويوجد في بعض النسخ ولو لم بدون حتى

Mas'alah: What is the ruling on distributing divorce pronouncements among multiple wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1574)

(قال لنسائه الأربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة، وكذا لو قال بينكن تطليقات

أو ثلاث أو أربع، إلا أن ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا؛ ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا إلى ثمان تطليقات فإن زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا) ومثله قوله أشركتكن في تطليقة خانية. وفيها

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my wife is divorced' when he has two wives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1574)

(قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا يصدق، ولو مدخولتين فله إيقاع الطلاق على إحداهما) لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' without naming her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1574)

(قال: امرأته طالق ولم يسم وله امرأة) معروفة طلقت امرأته [رد المحتار]

Mas'alah: How does intercourse or death serve as clarification in an ambiguous divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

)

Mas'alah: How does intercourse or death clarify an ambiguous divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

والوطء والموت بيان في طلاق) بائن (مبهم) كقوله لامرأتيه: إحداكما بائن فوطئ إحداهما أو ماتت كان بيانا للأخرى

Mas'alah: Is equal dower a necessary condition in ambiguous divorce cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(قوله ومهرهن سواء) هذا القيد ليس لازما أيضا كما في الشرنبلالية

Mas'alah: Why is the case of divorce before consummation assumed in ambiguous divorce rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(قوله ليفيد البينونة) قال في المنح: وإنما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطء ليكون الإيجاب الأول موجبا للبينونة، فما أصاب الإيجاب الأول لا يبقى محلا للإيجاب الثاني، فيصير في هذا المعنى كالعتق. اهـ. ح

Mas'alah: Does kissing establish clarification in ambiguous divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(قوله قيل إلخ) قال في الفتح: وهل يثبت البيان في الطلاق بالمقدمات؟ في الزيادات لا يثبت. وقال الكرخي: يحصل بالتقبيل كما يحصل بالوطء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on clarifying ambiguous divorce through divorce of a specific wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(قوله لا الطلاق) قال في البحر: قيد بالوطء والموت؛ لأنه لو طلق إحداهما ينبغي أن لا يكون بيانا؛ لأن المطلقة يقع الطلاق عليها ما دامت في العدة فلا يدل على أن الأخرى هي المطلقة. اهـ وفيه إجمال. والتفصيل أن يقال: إن كان الطلاق المبهم رجعيا لا يكون طلاق المعينة بيانا رجعيا كان أو بائنا؛ وإن كان بائنا، فإن كان طلاق المعينة رجعيا فكذلك، وإن كان بائنا كان بيانا لما علم من أن البائن لا يلحق البائن ح. قلت: ويشير إلى هذا قول القهستاني: ولو طلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة؟

Mas'alah: What does the commentator say about the principle of identification by lineage versus naming in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1073)

[منحة الخالق] (قوله: لأن التعريف لا يحصل بالتسمية) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها بالنسبة وهو المناسب

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] (قوله: ولم يسم باسمها)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1074)

[منحة الخالق] (قوله: ولم يسم باسمها) أي بأن ذكر لفظ فلانة المكني به عن العلم لا الاسم العلم كما يدل عليه التعليل تأمل (قوله: ولو حذف القاف من طالق. . . إلخ) وجه الوقوع بأنه ترخيم قال في الفتح: وهو غلط لأنه إنما يكون اختيارا في النداء، وفي غيره اضطرارا في الشعر قال في النهر وأقول: الترخيم لغة يقال على مطلق الحذف كما نص عليه الجوهري وغيره وهو المراد هنا اهـ. فتأمله قلت، وفي كنايات الفتح، والوجه إطلاق التوقف على النية مطلقا لأنه بلا قاف ليس صريحا بالاتفاق لعدم غلبة الاستعمال ولا الترخيم لغة جائز في غير النداء فانتفى لغة وعرفا فيصدق قضاء مع اليمين هذا في حالة الرضا وعدم مذاكرة الطلاق أما في أحدهما فيقع قضاء أسكنها أو لا، وفيه أيضا النظر المذكور لأنه إيقاع بلا لفظ له ولا لأعم منه ليكون كناية ليس بمجاز فيه وهذا البحث يوجب أن لا يقع به أصلا، وإن نوى ومثل هذا البحث يجري في التطليق بالتهجي كأنت ط ل ق لأنه ليس طلاقا ولا كناية لأن موضوعها يحتمل أشياء وأوضاع هذه المسميات هي حروف ولذا لو قرأ آية السجدة تهجيا لا يجب السجود لأنه ليس قرآنا ولا مخلص إلا بعدم اشتراط غلبة الاستعمال في الصريح، والاكتفاء فيه بكون اللفظ دالا عليه وضعا أو عرفا وحينئذ يقع بالتهجي في القضاء ولو ادعى عدم النية وكذا بطال بلا قاف اهـ. (قوله:، والمعتمد ما في الخانية) قال الرملي عبارة الخانية رجل سمى امرأته مطلقة قال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء، وفيها من العتاق رجل أشهد أن اسم عبده حر دعاه بالحر لا يعتق اهـ. ونقله عنها في التتارخانية وقوله: واعتمده في فتح القدير إلى آخر عبارته وينبغي على قياس ما في العتق لو سماها طالقا ثم ناداها به لا تطلق. وقد روى وكيع عن ابن أبي

ليلى عن الحكم بن عيينة عن خيثمة بن عبد الرحمن أن امرأة قالت لزوجها سمني فسماها الطيبة، فقالت ما قلت شيئا، فقال هات ما أسميك به فقالت سمني خلية طالقا قال فأنت خلية طالق فجاءت عمر - رضي الله تعالى عنه - فقالت إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص القصة فأوجع عمر رأسها، وقال خذ بيدها وأوجع رأسها اه. وذكر هذا الشارح ما ذكره من الفرق هنا في كتاب الإعتاق في شرح قوله وهذا ابني أو أبي فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the understanding of people of custom regarding negation and affirmation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1075)

أهل العرف لا يفرقون بل يفهمون منهما إيجاب المنفي كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to an unknown or impossible number?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1111)

وفي الظهيرية لو قال أنت طالق كالنجوم فهي واحدة يعني كالنجوم ضياء لا عددا إلا أن يقول كعدد النجوم ولو أضافه إلى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي، والإثبات كعدد شعر إبليس أو نحوه وقعت واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه كان زائلا وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي أو ساقك، وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في كافي الحاكم، وفي البزازية أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة اه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the number of fish in an empty pond?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1111)

وفي الظهيرية: أنت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك تقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the number of hairs on the head or back of the hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1111)

وذكر الكرخي أنها تطلق ثلاثا في عدد شعر رأسي أو عدد شعر ظهر كفي، وقد أطلى لأنه ذو عدد، وإن لم يكن موجودا،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the number of pieces in a bowl of tharid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1111)

ولو قال أنت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد إن قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهي ثلاث، وإن قال بعد صب المرقة فهي واحدة اه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'not a lot nor a little' in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'not a little nor a lot' according to Abu al-Layth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1113)

وعلى قياس ما قاله أبو الليث إذا قال أنت طالق كثيرا يقع ثنتان ينبغي إذا قال لا قليل ولا كثير يقع ثنتان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1245)

الاستغراق لا على سبيل البدل كما في قوله إحداكن طالق، وحيث وقع الطلاق بهذا اللفظ وقع بائنا اهـ.

Mas'alah: How does intercourse or death serve as clarification in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1439)

(قوله: وهو والموت بيان في الطلاق المبهم) أي الوطء بيان للطلاق المبهم فتطلق التي لم يطأها كما إذا ماتت إحداهما تعينت الأخرى للطلاق، وقد قدمنا الفرق بين الطلاق والعتق ولا بد أن يكون الطلاق بائنا لما لو كان رجعيا لا يكون الوطء بيانا لطلاق الأخرى لحل وطء المطلقة الرجعية وهل البيان يثبت في الطلاق بالمقدمات في الزيادات لا يثبت، وقال الكرخي يحصل بالتقبيل كما يحصل بالوطء كذا في فتح القدير قيد بالوطء والموت؛ لأنه لو طلق إحداهما ينبغي أن لا يكون بيانا؛ لأن المطلقة

يقع الطلاق عليها ما دامت في العدة فلا يدل على أن الأخرى هي المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'You are divorced once or not' according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2669)

قال - رضي الله عنه: كذا ذكر في "الجامع الصغير" من غير خلاف، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - آخرا. وعلى قوله محمد وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - أولا تطلق واحدة رجعية، ذكر قول محمد - رحمه الله - في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة، أو لا شيء، ولا فرق بين المسألتين،

Mas'alah: What are the two narrations from Muhammad regarding the statement 'You are divorced once or not'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2669)

ولو كان المذكور هاهنا قول الكل، فعن محمد - رحمه الله - روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'You are divorced once or not' when doubt is introduced?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2669)

له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة أو بينها وبين النفي فيسقط اعتبار

الواحدة، ويبقى قوله: أنت طالق، [البناية] الرجل، ولهذا لا يجوز له أن يتزوج أربعا سواها عليها وأختها وابنة أخيها، قيل له ذلك باعتبار عدم المشروعية لا باعتبار أن القيد واقع على الرجل. [قال أنت طالق واحدة أو لا] م: (ولو قال: أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء) ش: هذه مسألة "الجامع الصغير" ، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - في رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا قال ليس بشيء، انتهى، وكذا لو قال: أنت طالق أو لا أو غير طالق لا يقع شيء وبه قال الشافعي وأحمد ومالك على هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا أو لا شيء. م: (قال) ش: هكذا ذكره، أي قال المصنف - رحمه الله تعالى: م: (كذا ذكر هذا في الجامع الصغير) وقال في الأصل وإن قال أنت طالق واحدة أو لا شيء فهي طالق واحدة رجعية في قول محمد وقول أبي يوسف الأول، ولم يذكر قول أبي حنيفة في الأصل كما ترى. ونقل صاحب الأجناس عن كتاب الطلاق إملاء أبي سليمان قال أبو حنيفة لا يقع الطلاق، ثم قال صاحب الأجناس وكذا ذكره عن أبي حذيفة في "الجرجانيات" م: (وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا) ش: أي المذكور من قوله أنت طالق واحدة أو لا شيء. م: (وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف أولا يطلق واحدة رجعية، ذكر قول محمد في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة أو لا شيء، ولا فرق بين المسألتين) ش: أي من قوله أنت طالق واحدة أو لا، ومن قوله أنت طالق واحدة أو لا شيء، لأنهما في المعنى واحد، يعني لا فرق بينهما في حق التردد في الإيقاع أو في الوضع م: (ولو كان المذكور هاهنا قول الكل فعن محمد روايتان) ش: أي لو كان المذكور في "الجامع الصغير" قول الثلاث فيكون عن محمد روايتان، لأنه ذكر قول الثلاثة عن محمد في طلاق "المبسوط" أنه يقع واحدة رجعية ليذكر الخلاف في "الجامع الصغير" ، وهذا يستلزم ورود الروايتين عنه. م: (له) ش: أي لمحمد (- رحمه الله تعالى - م: (أنه) ش: أي أن الرجل الذي قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا

شيء م: (أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة م: (أو) ش: بينها) ش: أي بين الواحدة م: (وبين النفي) ش: وهو قوله لا شيء م: (فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله: أنت طالق) ش: سالما من الشك، فتقع طلقة

Mas'alah: What is the difference between 'You are divorced or not' and other formulations?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2670)]

بخلاف قوله: أنت طالق أو لا لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع شيء،

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a divorce pronouncement?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=359)]

ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للأخرى أشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد أشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة أشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الأولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد أشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد أشركتك في طلاقها على كذا من المال فإن قبلت لزمها الطلاق والمال وإلا فلا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once or no'?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)]

ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا أو لا شيء لا يقع شيء وقال محمد – رحمه الله تعالى – تقع واحدة رجعية ولو قال أنت طالق أو لا أو لا شيء أو غير طالق لا يقع شيء اتفاقا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband doubts whether he divorced once or thrice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا شك في أنه طلق واحدة أو ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على خلافه فإن قال الزوج: عزمت على أنها ثلاث أو هي عندي على أنها ثلاث. أضع الأمر على أشده فأخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال إذا كانوا عدولا أصدقهم وآخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الحادي عشر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once or twice'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

ولو قال أنت طالق واحدة أو اثنتين فالبيان إليه ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on joining one's wife with something not subject to divorce and saying 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

ذكر القدوري إذا ضم إلى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال إحداكما طالق أو قال هذه طالق أو هذه طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال إحداكما طالق أو قال هذه طالق أو هذا لم يقع الطلاق على منكوحته إلا بالنية في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو ضم إلى امرأته امرأة أجنبية وقال إحداكما طالق أو قال هذه طالق أو هذه لا تطلق امرأته إلا بالنية لأن الأجنبية محل لذلك خبرا وإن لم تكن محلا له إنشاء وهذه الصيغة بحقيقتها إخبار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorced one of you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

ولو قال في هذه الصورة طلقت إحداكما طلقت امرأته من غير نية ذكره في طلاق الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce between a living and dead wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

ولو جمع بين امرأتيه الحية والميتة وقال إحداكما طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce involving a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=361)

قال في الزيادات رجل تحته حرة وأمة وقد دخل بهما فقال إحداكما طالق ثنتين ثم أعتقت الأمة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا أمتين فقال الزوج إحداكما طالق ثنتين ثم أعتقهما جميعا ثم مرض وبين الطلاق في إحداهما فإنها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفين لأن البيان في حق الميراث كالمعدوم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous triple divorce after a revocable divorce of two wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=362)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع إذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما أنتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فإن لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما إحداكما طالق ثلاثا كان له البيان فإن لم يبين حتى انقضت عدة إحداهما تعينت الباقية للثلاث وإن انقضت عدتهما معا لم تقع الثلاث على واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying wives after ambiguous triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=362)

ثم أراد أن يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج بإحداهما جاز و

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce of two slave wives with two divorces?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=362)

قال في الزيادات رجل تحته أمتان لرجل لم يدخل بهما فقال إحداكما طالق ثنتين ثم اشترى إحداهما تعينت الأخرى للطلاق كما لو ماتت إحداهما، ولو اشتراهما معا يبقى الطلاق بينهما مجملا ولا يملك الزوج البيان في إحداهما ولو وطئ إحداهما بملك اليمين تعينت الأخرى للطلاق لأن حمل أمره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لأن الأمة المطلقة بتطليقتين. كما لا تحل بملك للنكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما إحداكما طالق واحدة والأخرى ثلاثا ولا نية له في واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على أيتهما شاء ما دامتا في العدة وإذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها وإن انقضت عدة إحداهما بانت هي بواحدة والأخرى طالق ثلاثا وإن لم يكن دخل بهما وباقي المسألة بحالها فليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها فإن تزوج بإحداهما في هذه الصورة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the other wife after ambiguous divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=362)

وليس له أن يتزوج الأخرى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of four wives with three divorces and she is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=362)

ولو طلق إحدى نسائه الأربع ثلاثا ثم اشتبهت وأنكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لأنه حرمت عليه إحداهن ويجوز أن تكون كل واحدة وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا إذا اختلطت الميتة بالمذبوحة أنه يتحرى لأن الميتة تباح عند الضرورة وإن استعدين عليه إلى الحاكم في النفقة والجماع أعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلقها منهن وتلزمه نفقتهن وينبغي أن يطلق كل واحدة طلقة واحدة فإذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وإن لم يتزوجن فالأفضل أن لا يتزوج بواحدة.

Mas'alah: Does a husband's ambiguous statement after two divorces count as an admission of a third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=383)

رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له بياتا آشتى كنمت فقال ميان ماد يوا رآهنى ميبايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا إقرار بالطلقات الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced his wife twice and then claimed he meant her parents' face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=384)

سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امرأته طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر

وقوع الثلاث عليها فقيل له لم لا تتزوجها فقال وي مرا نشايد تار وي ديكري نه بيند ثم يقول عنيت به وجه أبيها وأمها ولم أطلق ثلاثا قال: أين إقرار بودبسه طلاقه شدكي آن زن بحكم كذا في الظهيرية. في

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are forbidden to me' and intends various meanings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق إن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين لا يصح إلا إذا كانت أمة وإن نوى الظهار كان نوى ظهارا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإن نوى اليمين أو لم ينو شيئا فهو إيلاء وإن نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها: حرمتك علي أو لم يقل علي أو: أنت محرمة علي أو حرام علي أو لم يقل علي أو قال: أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال: وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكنايات.

Mas'alah: How is a man's intention interpreted when he says 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

وإذا قال لامرأته: أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال

وقيل لا يصدق في القضاء لأنه يمين ظاهرة وإن قال: أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة إلا أن يقول: نويت به الثلاث فهو ثلاث وإن قال: أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه إلى الطلاق من غير نيته للعرف قال صاحب الكتاب: يأتي في الأيمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' to two wives with different intentions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=485)

قال لامرأتيه: أنتما علي حرام ونوى لإحداهما الثلاث وللأخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -

هو كما نوى ويجب أن يكون هذا على قول محمد - رحمه الله تعالى - أيضا والفتوى على قولهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' to three wives with different intentions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

ولو قال لثلاث نسوة: أنتن علي حرام ونوى لإحداهن طلاقا وللثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب أن يكون على قياس قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وأما على قياس قولهما فهو كما نوى كذا في الفتاوى

الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are forbidden to me' twice with different intentions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=486)

ولو قال: أنت علي حرام قاله مرتين نوى بالأولى الطلقة وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم

Mas'alah: What is the chapter on divorce of an unidentified woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=525)

فصل في طلاق المجهولة

Mas'alah: How does the dispute regarding triple divorce suspended on the last wife apply?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2177)

وقوله (وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به) أي بوصف الآخرية كما إذا قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم امرأة ثم مات عندهما يقع الطلاق مقصورا على الموت حتى تستحق الميراث، وعند أبي حنيفة يقع مستندا إلى وقت التزوج فلا تستحقه، وفائدة التقييد بالثلاث جاز أن

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wives 'this one is divorced or this one and this one'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2185)

)

Mas'alah: How does the word 'aw' (or) affect the ruling in a divorce statement to multiple wives?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2185)

ومن قال لنسوة له هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وله الخيار في الأوليين) لأن كلمة أو لإثبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الأوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما إذا قال إحداكما طالق وهذه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who uses ambiguous divorce phrases and then has intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2262)

(ولو قال لها: أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها علي حرام لم يحد) لاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - فيه؛ فمن مذهب عمر أنها تطليقة رجعية، وكذا الجواب في سائر الجنايات

Mas'alah: How does the permissibility of divorcing unknown wives support the Hanafi view on

disclaimer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2902)

ولهذا جاز طلاق نسائه وإعتاق عبيده وهو لا يدري عددهم. وقوله (وإن كان في ضمنه التمليك) إشارة إلى الجواب عن قوله يرتد بالرد. وتقريره أن ذلك لما فيه من معنى التمليك ضمنا، وهو لا يؤثر في فساد ما قلناه لأنا بينا أن محض التمليك لا يبطل بجهالة لا تفوت التسليم، كما إذا باع قفيزا من صبرة فلان لا يبطل الإسقاط الذي فيه معنى التمليك، والمسقط متلاش لا يحتاج إلى التسليم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one, or nothing'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1275)

وإن قال: أنت طالق واحدة، أو لا شيء فهي طالق تطليقة رجعية في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى -، ثم رجع أبو يوسف - رحمه الله تعالى -، وقال: لا يقع شيء، وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثا، أو لا شيء فهو على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the reasoning for the first opinion on 'one, or nothing'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1275)

وجه قوله الأول أن حرف "أو" ؛ لإثبات أحد المذكورين فيما يتخللهما، وإنما يتخلل هنا قوله: واحدة، أو لا شيء، وقوله ثلاثا، أو لا شيء فيسقط اعتبار هذا اللفظ، ويبقى

قوله: أنت طالق فيقع به تطليقة رجعية.

Mas'alah: What is the reasoning for the second opinion on 'one, or nothing'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1275)

وجه قوله الآخر أن حرف "أو" للتخيير؛ لأن موجبه إثبات أحد المذكورين فقد خير نفسه بين أن يقع عليها واحدة، أو لا يقع عليها شيء، وأحدهما موجود فلا يثبت بهذا الكلام شيء كما لو جمع بين امرأته وأجنبية، وقال: هذه طالق، أو هذه لم يقع شيء، وهذا؛ لأن الكلام إذا اقترن به ذكر العدد كان العامل هو العدد لا قوله: أنت طالق، وقد خرج ذكر العدد من أن يكون عزيمة

Mas'alah: How does the particle of choice affect divorce and acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1277)

لأحدهما، ويحلف للآخر ما استقرض منه شيئا، وهذا غير مشكل؛ لأن حرف التخيير إنما ذكر في الإقرار لا في الإيقاع فيبقى موقعا للطلاق على امرأته عزما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Woman A is triple divorced or Woman B and Woman C'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1277)

ولو قال: فلانة طالق ثلاثا أو فلانة وفلانة طلقت الثالثة، والخيار إليه في الأولين؛ لأنه

إنما أدخل حرف التخيير بين الأولين،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Woman A is triple divorced and Woman B with her'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1277)

وإن قال: فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها يقع على كل واحدة منهما ثلاث تطليقات؛ لأنه عطف الثانية على الأولى، ولم يذكر لها خبرا فيكون الخبر الأول خبرا للثاني؛ كما هو موجب العطف؛ ولأنه ضم الثانية إلى الأولى بقوله: معها، وإنما يتحقق هذا الضم إذا وقع عليها مثل ما وقع على الأولى،

Mas'alah: What is the ruling when a man says a specific woman is divorced but claims he meant another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1284)

(قال): وإذا قال الرجل: فلانة بنت فلان طالق، وسمى امرأته ونسيها، ثم قال: عنيت بذلك امرأة أجنبية على ذلك الاسم، والنسب لم يصدق، والطلاق واقع على امرأته في

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he meant a different woman by his divorce statement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1285)

القضاء؛ لأن كلام العقل محمول على الصحة ما أمكن، وله ولاية الإيقاع على امرأته

دون الأجنبية فلا يصدق فيما يدعي من إلغاء كلامه في القضاء، ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن ما قاله محتمل، ويجوز أن يكون مراده أن فلانة طالق من زوجها على سبيل الحكاية، أو على سبيل الإيقاع فيكون موقوفا على إجازة الزوج، ولا يسع امرأته أن تقيم معه؛ لأنها مأمورة باتباع الظاهر كالقاضي، فإن قال: هذه المرأة التي عنيتها امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها؛ لإقرار الزوج بأنها هي المطلقة، ولم يصدق على إبطال الطلاق عن المرأة المعروفة بذلك؛ لأنها تعينت للطلاق في الحكم، وهو متهم في صرف الطلاق عنها فلا يصدق إلا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بطلاقها، أو على إقرارها قبل ذلك فحينئذ يقع الطلاق عليها دون المعروفة؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

Mas'alah: What is the ruling when a man has two wives with the same name and divorces by that name?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1285)

ولو كان تحته معروفتان على اسم ونسب واحد فطلق بذلك الاسم، والنسب؛ كان البيان إليه يوقع الطلاق على أيتهما شاء فكذلك هنا، وكذلك إن صدقته المرأة المعروفة بذلك، وفي هذا نوع إشكال فإن المعروفة متهمة في هذا التصديق كما أن الزوج متهم في الإقرار، ولكنه لم يعتبر هذا الجانب؛ لأن الحق لهما، وقد تصادقا على قيام النكاح بينهما باعتبار أمر محتمل، ولو تصادقا على النكاح ابتداء ثبت في الحكم بتصادقهما فكذلك إذا تصادقا على بقاء النكاح بينهما.

Mas'alah: What is the difference between divorce and financial acknowledgment regarding ambiguity

of the recipient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1285)

(قال): وإن قال فلانة طالق، وذلك اسم امرأته طلقت امرأته، ولم يصدق على صرف الطلاق عنها؛ لأن كلامه إيقاع، وله ولاية الإيقاع على زوجته، وقد بينا أن كلام العاقل محمول على الصحة فتعينت زوجته لهذا، والعتاق في هذا قياس الطلاق، وهذا بخلاف الإقرار إذا قال: لفلان علي ألف درهم فجاء رجل على ذلك الاسم وادعى المال لم يلزمه المال إلا أن يشهد الشهود على إقراره أنه عناه؛ لأن الإقرار من المقر تصرف في ذمته من حيث الالتزام فلا يتعين المقر له إلا بدليل موجب للتعين، وذلك إشارته إليه، وإقراره أنه عناه، فأما الطلاق، والعتاق تصرف على المحل بالإيقاع وزوجته ومملوكته متعينة لذلك، توضيحه أن جهالة المقر له تمنع صحة الإقرار، وبمجرد ذكر الاسم لا ترتفع الجهالة وجهالة المطلقة، والمعتقة لا تمنع صحة الإيقاع ولأن المال بالشك لا يستوجب، والطلاق، والعتاق يؤخذ فيهما بالاحتياط، وكذلك في الإقرار، ولو قال: لفلان بن فلان علي ألف درهم فالمقر له بهذا القدر لا يصير معلوما كما في الدعوى، والشهادة بذكر اسمه واسم أبيه لا يصير معلوما إلا بذكر اسم جده أو بنسبه إلى فخذ، أو يشير إليه فحينئذ يصير

Mas'alah: What is the ruling when a man has two wives with the same name, one valid and one invalid marriage, and divorces by name?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1286)

(قال): وإذا كان له امرأتان إحداهما نكاحها صحيح، والأخرى نكاحها فاسد واسمهما واحد وقال: فلانة طالق، ثم قال: عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق في القضاء؛ لأنها

بالنكاح الفاسد لم تصر محلا لوقوع طلاقه عليها فهي كالأجنبية، والتي نكاحها صحيح محل لوقوع طلاقه عليها فمطلق الاسم يتناولها، ولا يصدق في صرفه عنها في القضاء، وإن كان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال: نويت أجنبية، وكذلك لو قال: إحدى امرأتي طالق؛ لأنه أوقع الطلاق بهذا اللفظ على امرأته، وهي التي صح نكاحها دون الأخرى؛ لأن بالنكاح الفاسد لا تصير هي امرأته فكأنه ليس في نكاحه إلا امرأة واحدة، فقال: إحدى امرأتي طالق، ولو قال: إحداكما طالق لم تطلق امرأته إلا أن يعينها؛ لأنه أوقع الطلاق على إحدى اللتين خاطبهما، وأشار إليهما، وإحداهما ليست بمحل لطلاقه فلا تتعين امرأته إلا بالنية كما لو جمع بين امرأته وأجنبية، وقال: إحداكما طالق، ولو كان في يده عبدان فاشترى أحدهما شراء صحيحا، واشترى الآخر شراء فاسدا، فقال: أحدكما حر، أو أحد عبدي حر فهو سواء، والقول قوله في البيان؛ لأن المشترى شراء فاسدا صار مملوكا له بالقبض، وصار محلا لعتقه كالمشترى شراء صحيحا فكان كلامه إيقاعا سواء قال: أحد عبدي، أو قال: أحدكما فكان البيان إليه بخلاف الأولى، فإن التي نكاحها فاسد ليست بمحل لطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'So-and-so daughter of so-and-so is divorced' but attributes her to a different father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1286)

(قال): وإن قال: فلانة بنت فلان طالق فسمى امرأته، ونسبها إلى غير أبيها لم تطلق امرأته؛ لأنه ما أوقع الطلاق عليها فإنه ما أضافها إلى نفسه بالنكاح، وما أشار إليها، ولا عرفها بذكر نسبها، إنما ذكر امرأة أخرى، وأوقع الطلاق عليها بما ذكر من الاسم، والنسب فلا يتناول ذلك امرأته كما لو أشار إلى أجنبية، وقال: أنت طالق لم تطلق

امرأته، وكذلك لو قال: فلانة الهمدانية طالق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements to multiple wives and its effect on dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1511)

وشبه هذا بمن له ثلاث نسوة لم يدخل بشيء منهن قال لاثنتين منهن إحداكما طالق فخرجت إحداهما ودخلت الثالثة فقال إحداكما طالق ثم مات قبل أن يبين يسقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثانية ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه للطريق الذي قلنا

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives with a triple divorce and then forgets which one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2207)

وكذلك إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وهذا أبلغ من الأول لأن المطلقة ثلاثا محرمة العين لا تحل له بنكاح ولا غيره ما لم تتزوج بزوج آخر وكذلك إن متن كلهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة بخلاف ما إذا أوقع الطلاق على إحداهن بغير عينها لأن بموت الثلاث هناك يتعين الطلاق في الرابعة وهنا الطلاق وقع على عين فلا يتحول بالموت من محل إلى محل فحال هذه التي بقيت بعد موت ضرائرها كحالها قبل موتهن لا يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة فإذا أخبر بذلك فقد أخبر بحلها وهذا أمر بينه وبين ربه فيصدق في ذلك مع اليمين ويستحلفه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم يخلي بينهما أما إذا كانت تدعي هي الثلاث فغير مشكل وكذلك إن كانت لا تدعي ففي الحرمة معنى حق الشرع ألا ترى أن البينة تقبل

فيه من غير دعوى فلهذا يستحلفه القاضي إذا اتهمه فإن حلف وهو جاهل بذلك فلا ينبغي له أن يقربها لأنه مجازف في يمينه واليمين الكاذبة لا تحل الحرام وإن ادعت كل واحدة منهن أنها المطلقة حلفه القاضي لكل واحدة منهن فإن نكل عن اليمين لهن فرق بينه وبينهن لأن النكول في حق كل واحدة منهن بمنزلة الإقرار وإن حلف لهن بقي حكم الحيلولة كما كان لأنا نتيقن أنه كاذب في بعض هذه الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling when a man swears an oath regarding three of his wives and the divorce becomes specific to the fourth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2207)

وروى ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله تعالى - أنه قال: إذا حلف لثلاث منهن يتعين الطلاق في الرابعة ضرورة فيفرق بينه وبينها كما لو أخبر أنها هي المطلقة ولكن هذا لا يستقيم فيما إذا وقع على المعينة في الابتداء لأنه ليس إليه البيان إنما عليه أن يتذكر وذلك لا يحصل بيمينه لبعضهن بخلاف ما إذا كان الإيقاع على غير المعينة في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'So-and-so is divorced' when that is his wife's name, and he claims he meant another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3801)

ولو قال: فلانة طالق، وذلك اسم امرأته أو قال: عنيت غيرها لم يصدق في الحكم؛ لأن كلامه إيقاع شرعي، ولأنه له الإيقاع على زوجته دون غيرها، فإذا قال: عنيت غيرها

كان الظاهر مكذبا له في مقالته فلا يصدق في الحكم. وكذلك لو قال: ابنة فلان طالق واسم أبيها ما قال طلقت، ولم يصدق في قوله لم أعن امرأتي. وكذلك لو نسبها إلى أمها أو إلى ولدها، فإذا قال: عنيت غيرها يكون الظاهر مكذبا له في مقالته. وكذلك كلامه صالح للإيقاع عليها فهو بما يدعي بعد ذلك يريد أن يخرج كلامه من أن يكون إيقاعا فلا يصدق على ذلك في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in effecting divorce and its number?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

14 * في الشك في إيقاع الطلاق وفي الشك في عدد ما وقع وفي الإيجاب المبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing all women of a city or region?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1220)

وهو من أهل راي، أو قال: نساء أهل بغداد وهو من بغداد لم تطلق امرأته عند أبي يوسف رحمه الله إلا أن ينويها قال لأن هذا أمر عام، وعن محمد رحمه الله روايتان: روى ابن سماعة عنه أنه تطلق امرأته من غير النية فروى هشام عنه أنه لا تطلق امرأته إلا أن ينويها، وذكر في «فتاوى أهل سمرقند» أن في قوله جميع نساء الدنيا طوالق أو قال جميع نساء أهل العالم طالق أنه تطلق امرأته من غير نية ولو قال: نساء أهل هذه السكة طالق وهو من أهل هذه السكة طلقت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing all women of a house or village?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1220)

وكذلك لو قال نساء أهل هذه الدار طوالق وهو من غير أهل هذه الدار طلقت امرأته بلا خلاف، ولو قال: نساء أهل هذه القرية طالق فقد اختلف المشايخ فيه منهم من ألحقه بالبيت والسكة ومنهم من ألحقه بالمصير.

Mas'alah: What is the rationale for divorce not occurring when a man says 'all women of the world are divorced'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1220)

وجه عدم الوقوع في قوله نساء أهل الراي نساء أهل الدنيا أنه لو وقع الطلاق على امرأته إنما يقع إذا اعتبر هذا الكلام النساء في حق هذا القائل وإذا اعتبر نساء في حق هذا القائل يعتبر النساء في حق الكل وبعد اعتباره النساء في حق الكل لأنه إذا اعتبر النساء في حق الكل لا بد وأن يتوقف على إجازتهم وإجازة أهل الدنيا متعذر خرج على هذا فصل السكة والقرية على قول بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing one of the husband's wives without specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1263)

قال لغيره: طلق إحدى نسائي فطلق واحدة منهن بعينها صح، وليس للزوج أن يصرف الطلاق إلى غيرها، وكذلك إذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح فيكون الخيار للزوج، وهذا؛ لأن «إحدى» كما تطلق على واحدة نكرة تطلق على واحدة بعينها ألا ترى أنه يستقيم أن يقال هذه من إحدى نسائي وقد حصل التوكيل مطلقا من غير تقييد الإحدى بالعينية ولا بالجهالة، فيجوز على إطلاقه ويصير تقدير المسألة كأنه قال: طلق واحدة من نسائي إن شئت بعينها وإن شئت لا بعينها، ولو نص على هذا كان الجواب كما قلنا فههنا كذلك الجملة (في) «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on including another woman in a previously uttered divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

ولو قال: قد أشركتك في الطلاق الذي تكلمت به طلقتا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by analogy when the first wife is divorced once?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1284)

وإن طلق الأولى واحدة طلقت الأخرى واحدة.

Mas'alah: What is the tenth section on effecting divorce on a specific woman then retracting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1300)

الفصل العاشر: في إيقاع الطلاق على امرأة بعينها ثم الرجوع عنها بالإيقاع على أخرى

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces his wife then claims he had another wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1316)

الفصل الثاني عشر: في الرجل يوقع الطلاق على امرأته ثم يقول: لي امرأة أخرى والمطلقة هي الأخرى

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on divorcing or freeing two women when the husband's intention is ambiguous?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1319)

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يطلقهما جميعا ويعتقهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' and then claims he meant an absent wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1319)

وروى هشام عن محمد رحمة الله عليهما إذا قال الرجل امرأته طالق، فاستقدم عليه امرأته فقال لي امرأة أخرى غائبة وإياها عنيت.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces his known wife but claims he intended an unknown wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1319)

قال: إن أقام البينة أن له امرأة أخرى غائبة سواها وقفت الأمر، ولم أوقع الطلاق حتى يقدم إلي الغائب، وعن أبي يوسف رحمه الله، فيمن قال: امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة أخرى، وجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأته وصدقها الزوج في ذلك، فقال: إياها عنيت أو قال: اخترت أن أوقع الطلاق على هذه فإن أقام بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة، وإن لم يقم له بينة على ذلك، وقضى القاضي ببطلان المعروفة، ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق، أو قبل أن يقضي القاضي ببطلان المعروفة، وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة، فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها إليه، ويوقع الطلاق على المجهولة. وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced for a thousand dirhams' and then claims he meant another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1319)

ولو قال: امرأته طالق على ألف درهم، فالطلاق والمال على امرأته المعروفة، فلا يصدق في صرفها إلى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a man clarifies which wife he intended in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1319)

وإن قال هذه المرأة التي عنيتها امرأتي، وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها بإقراره، ولم يصدق في حق صرف الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاح هذه المرأة قبل الإيقاع، أو على إقرار الرجل، وهذه المرأة بالنكاح أو على إقرار المرأة المعروفة بذلك، فحينئذ يعين الزوج بالبيان أنه أوقع الطلاق على أيهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of two wives, one with a valid marriage and one with an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1319)

وفيه أيضا: إذا تزوج امرأتين إحداهما نكاحا صحيحا، والأخرى نكاحا فاسدا أو اسمهما واحد، فقال: فلانة طالق ثم (قال) عنيت التي نكاحها فاسدا لم يصدق قضاء، وكذلك إذا قالك إحدى امرأتي طالق ثم قال: عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء؛ لأن التي نكاحها فاسد لم تصر امرأة له فكأنه قال: إحدى امرأتي طالق وليس له إلا امرأة واحدة، ولو قال إحداكما طالق ثم تطلق التي صح نكاحها، إلا أن يعنيها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is divorced, and this one, and this one' among three wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

ذكر في «الأصل» فيمن كان له ثلاث نسوة، قال: هذه طالق (و) هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال، ويخير الزوج بين الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with four wives using 'or'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

وفي «نوادر ابن سماعة» أيضا: رجل له أربع نسوة، فقال: هذه طالق أو هذه وهذه أو هذه وقع على إحدى الأوليين إحدى والأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with four wives using 'or' and 'and'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

ولو قال: هذه طالق أو هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة، وإليه الخيار في الأوليين، ولو قال هذه طالق وهذه أو هذه وهذه طلقت الأولى والرابعة، وله الخيار في الثانية والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce addressed to one's wife and a stranger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

وذكر هشام في «نوادره» عن محمد رحمهما الله: إذا قال لامرأته ولأجنبية إحداكم طالق واحدة والأخرى ثلاثا وقعت الواحدة على امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce and its effect on the permissibility of marrying a fifth wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1324)

وذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ما يدل على أن الطلاق المبهم نازل في

المحل، فإنه ذكر أن رجلا تحته أربع نسوة من الكوفيات لم يدخل بهن، فقال إحداكن طالق ثم تزوج مكية جاز نكاحها ولو لم يكن الطلاق المبهم نازلا في حق المحل كان هذا تزوجا بالخامسة، والتزوج بالخامسة حرام.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding whether ambiguous divorce takes effect on the specific wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1325)

واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا في المسألة روايتان، ورواية «الأصل» الطلاق المبهم نازل في المحل وعلى رواية «الزيادات» غير نازل في المحل، فعلى قول هذا القائل على رواية «الأصل» لا تقع الفرقة في مسألة الرضاع، وعلى رواية «الزيادات» تقع، وفي مسألة النكاح على رواية «الزيادات» : لا يجوز التزوج بالمكية، وعلى رواية «الأصل» يجوز (256أ1) وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر في «الزيادات» قول أبي حنيفة رحمه الله فإن الطلاق المبهم عنده غير نازل في المحل أصلا كالعتاق المبهم، وما ذكر في «الأصل» قولهما فإن الطلاق المبهم عندهما نازل في المحل، كالعتاق المبهم وعلى قول هذا القائل لا يجوز التزوج بالمكية على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه ولا تقع الفرقة في مسألة الرضاع على قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce and ambiguous manumission not taking effect without a subsequent act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1325)

وبعض مشايخنا رحمهم الله: قالوا الطلاق المبهم والعتاق المبهم لا ينزلان أصلا بالاتفاق إلا أن يوجد من الموقع فعلا يصير به موقعا في العين، كما في العبدين لو باع أحدهما أو وهب أو تصدق بالاتفاق.

Mas'alah: How does a husband's action of marrying a Meccan woman indicate the specific application of ambiguous divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1325)

إذا أثبت هذا، فنقول في مسألة النكاح وجد من الزوج فعل يستدل به على إيقاع الطلاق في المعين، وهو إقدامه على نكاح المكية، فإن الظاهر من حال العاقل أن يقصد صحة النكاح، ولا صحة لنكاح المكية إلا بعد إيقاع الطلاق في إحدى الكوفيات فيصير موقعا في إحدى الكوفيات.

Mas'alah: What is the distinction between rulings that pertain to the husband versus those that pertain to the wife in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1325)

أما في مسألة الرضاع لم يوجد من الزوج بعد قوله: إحداكما طالق فعل يستدل به على إيقاع الطلاق في إحداهما، فكان النكاح بائنا فيهما من كل وجه، وبعضهم قالوا الطلاق المبهم نازل في المحل في حق معنى يرجع إلى الموقع ويختص به، غير نازل في المحل في حق معنى يرجع إلى المحل ويختص به، والعتاق المبهم كذلك وهو الأصح، وهذا لأنه لا تنكير من جانب الموقع، وإنما التنكير من جانب المحل فكل حكم يختص بالموقع فالطلاق واقع فيه.

Mas'alah: Who has the right to clarify the identity of a freed slave wife when the husband divorces her ambiguously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1326)

رجل تحته امتان لرجل، فقال المولى إحداكما حرة، ثم قال الزوج التي أعتقها المولى

طالق ثنتين كان البيان إلى المولى لا إلى الزوج؛ لأن الأصل في هذا المولى؛ لأن الزوج بين إيقاع الطلاق على إعتاق المولى، وإذا بين المولى العتق في إحداهما طلقت

Mas'alah: Who has the right to clarify the identity of a divorced wife when the husband initiates the divorce before the master's manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1327)

ولو كان الزوج هو الذي بدأ، فقال إحداكما طالق ثنتين، ثم قال المولى التي طلقها الزوج حرة فها هنا خيار البيان إلى الزوج؛ لأن الزوج صاحب أصل وإذا بين الزوج الطلاق في إحداهما عتقت وحرمت حرمة غليظة، لأن الطلاق صادفها وهي أمة فتحرم حرمة غليظة، وتعتد بحيضتين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ability to specify which wife receives triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1327)

قالوا: أراد به أن لا تقع الثلاث على واحدة منهما بعينها، وإنما يقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها، ثم قال: وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها، قالوا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce of two slave wives when one is purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1328)

قال في «الزيادات» : رجل تحته أمتان لرجل لم يدخل بها، فقال: إحداكما طالق ثنتين ثم اشترى إحداهما تتعين الأخرى للطلاق؛ لأن المشتراة خرجت من أن تكون محلا لإنشاء الطلاق لزوال ملك النكاح عنها، لوجود ملك اليمين المنافي لملك النكاح فخرجت من أن تكون محلا للبيان، فتتعين الأخرى للطلاق كما لو ماتت إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce of two slave wives when both are purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1328)

ولو اشتراهما معا يبقى الطلاق منهما مجملا، ولا يملك الزوج البيان في إحداهما؛ لأن كل واحدة منهما لم تبق محلا للبيان، ولو وطىء إحداهما بملك اليمين تعينت الأخرى للطلاق؛ لأن حمل أمره على الصلاح واجب، وذلك بحمل وطئه على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لأن الأمة المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين، ومن ضرورة انتفاء الطلاق عنها تعيين الأخرى للطلاق، فقد ملك البيان ضرورة وإن لم يملك قصدا، وقدم نظيره من مسألة «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'one of you is divorced' and one wife dies before specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1329)

ولو قال لامرأتين له إحداكما طالق، وماتت إحداها قبل البيان حتى تعينت الأخرى

للطلاق، قال الزوج: عنيت الميتة بالطلاق لا يقبل قوله في حق صرف الطلاق عن الباقية، وقبل قوله في حق إبطال حقه في ميراث الميتة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a specific wife in an ambiguous divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1329)

ولو قال أردت إحداهما بعينها سقط ميراثه عنها باعترافه ويرث عن الأخرى نصف ميراث زوج.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces one wife with one divorce and the other with three in a single ambiguous statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1329)

ولو طلق الزوج واحدة بعينها، ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله لأن التعيين والإنشاء في الصيغة واحد، فكان اللفظ محتملا لما ادعاه، فقبل قوله، ولو قال لامرأتين له، وقد دخل بهما: إحداكما طالق واحدة، والأخرى ثلاثا، ولا نية له في واحدة منهما، وله أن يوقع الثلاث على أيهما شاء ما دامتا في العدة، وإذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث في إحداهما بعينها، وإن انقضت عدة إحداهما بانت هي بواحدة والأخرى طالق ثلاثا؛ لأنه إنما يحتاج إلى إثبات ولاية البيان في حق الثلاث دون الواحدة، لوقوع الواحدة على كل واحدة منهما، فإن المطلقة بالثلاث تكون مطلقة

بالواحدة، أما المطلقة بالواحدة لا تكون مطلقة بالثلاث صح أن الحاجة إلى إثبات ولاية

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to clarify which wife received triple divorce after the waiting period ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1330)

البيان في حق الثلاث دون الواحدة، وإذا انقطعت ولاية البيان في حق التي انقضت عدتها تعينت الأخرى للثلاث التي يحتاج إلى إثبات ولاية البيان فيها وإن لم يكن دخل بهما وباقي المسألة على حالها، فليس له أن يوقع الطلاق على إحداهما، فإن تزوج بإحداهما في هذه الصورة جاز، وليس له أن يتزوج بالأخرى.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about determining which wife received triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1330)

قال أبو يوسف رحمه الله: إني علمت أن الثلاث وقع على إحداهما، وليس له أن يجمعهما قال: ولا أقول إن التي لم تتزوج وقع عليها الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on marital relations and maintenance when a husband divorces one of his wives ambiguously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1330)

ولو طلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثا ثم مسها لم يحل له وطء واحدة حتى يعلم التي طلق؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي المحرمة، وكذلك لا يحمل لواحدة منهن التزوج بغيره لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي المنكوحة، ولو رافعنه إلى القاضي وطلبن منه النفقة، قضي بنفقتهن وحبسه حتى يبين التي طلقت منهن.

Mas'alah: What is the procedure when a husband cannot identify which wife he divorced with triple talaq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1330)

وفي «المنتقى» : القاضي يقول له: أوقع الطلاق على أيهن شئت، واحتلف للباقيات إن ادعين ذلك، فإن قال: لا أدري ولم يوقع على واحدة حلفه القاضي لكل واحدة منهن بالله ما هي المطلقة ثلاثا إن ادعت كل واحدة منهن أنها هي المطلقة، وإن نكل لهن فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات وإن حلف لهن بقي الأمر على ما كان قبل الدعوى؛ لأن القاضي يتقي بمجازفته في هذه الأيمان؛ لأنه عرف وقوع الطلاق على واحدة منهن والطلاق متى وقع لا يرتفع باليمين.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on identifying the divorced wife when the husband swears for three of four wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1330)

وعن محمد رحمه الله أنه إذا حلف للثلاث منهن تعينت الرابعة للثلاث، ولا يحلف لها.

Mas'alah: What is the ruling when a man has intercourse with three wives before knowing which one is divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1330)

وكذلك إذا وطئ الثلاث فيما إذا كانت له أربع نسوة قبل العلم بالمطلقة تتعين الرابعة للطلاق؛ لأن فعل المسلمين محمول على الصلاح وإنما يكون وطؤه محمولا على الصلاح إذا كانت الموطوءة منكوحة، ومن ضرورته تعين الأخرى للطلاق هذا كله بيان حكم القضاء.

Mas'alah: What should a man do between himself and Allah when he does not know which wife is divorced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1330)

وأما بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى إنه ينبغي له أن يطلق كل واحدة منهن واحدة ويتركهن؛ لأن في إمساكهن إضرار بهن، لأنه لا يجوز له قربانهن لأن إحداهن مطلقة ولو تركهن بغير طلاق لم يحل لها التزوج بزوج آخر؛ لأن إحداهما في مسألة

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a wife after divorcing all of them when the triple-divorced one is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1331)

المرأتين والثلاث في مسألة الأربع ليست بمطلقة، وبعدما طلقهن لا ينبغي له أن يتزوج واحدة منهن، حتى تعلم المطلقة ثلاثا، وإن تزوج واحدة منهما في مسألة المرأتين أو الثلاث في مسألة الأربع تتعين الأخرى والرابعة للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man remarries one of his former wives and she disputes with him in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1331)

وإن تزوج واحدة منهن فخاصمته إلى القاضي في الطلاق، أو لم تخاصمه حلفه القاضي لها، فإن حلف أمسكها، وكذلك لو تزوج ثنتين أو ثلاثا، فلو أنه بعد ما طلقهن تزوجن أزواجا غيره، ودخل بهن أزواجهن ثم فارقهن نكح أيهن شاء.

Mas'alah: What is the ruling if a divorced wife marries another and then separates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1331)

وإن تزوجت واحدة منهن زوجا غيره ودخل بها الزوج وفارقها، فأراد الأول أن يتزوج الكل له ذلك، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife and her co-wife jointly offering compensation for divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1333)

وإذا قالت المرأة لزوجها: طلقني وضرتي على ألف درهم فطلق ضرتها أو طلقها تجب نصف الألف إذا كان مهر مثلهما على السواء، كما لو قالت طلقني وضرتي بألف درهم، وإن كان مهر مثلهما على التفاوت تجب حصة المطلقة من الألف. من مشايخنا من قال: هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجب شيء، ومنهم من قال هذا قول الكل، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife and co-wife offering compensation with 'ala' and the husband divorcing one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1333)

وأما إذا قالت طلقني وضرتي على ألف علي فطلق إحداهما، فلا رواية في هذه الصورة ولقائل أن يقول: يلزمها حصتها من الألف. ولقائل أن يقول: لا يلزمها شيء من الألف ما لم يطلقها على ألف درهم أو بألف، فطلق إحداهما جملة.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his two wives who jointly asked for divorce for a sum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1333)

وإذا كانت للرجل امرأتان سألتاه أن تطلقهما على ألف درهم أو بألف، فطلق إحداهما لزم المطلقة حصتها من الألف وإن طلق الأخرى لزمها حصتها أيضا إذا كان طلقها في المجلس، ثم في قوله: طلقني ثلاثا بألف درهم إذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجلس واحدة

القياس أن يقع تطليقة بثلث الألف والأخريان بغير شيء، وفي الاستحسان يقع ثلاث تطليقات (1أ258) بألف درهم، وحسب القياس أنه لما طلقها واحدة وقعت واحدة بثلث الألف وبانت منه، فحين طلقها الثانية والثالثة طلقها وهي بائنة، فتقع الثانية والثالثة بغير (شيء) كما لو طلقها الثانية والثالثة بعدما تفرقا عن المجلس. وجه الاستحسان أن إيقاع الثلاث وجد في لفظة واحدة من حيث الحكم، لما عرف أن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة حكما، فيعتبر بما لو حصل إيقاع الثلاث في لفظة واحدة من حيث الحقيقة، وهناك جميع الألف فها هنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement lacking specific reference to the wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1483)

وسئل هو أيضا عمن قال: سباهه مار ترا طلاق، وقال: ما عنيت امرأتي لا تطلق امرأته لانعدام الإضافة إليها، وقد مرجنس هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who responds to his wife's statement with ambiguous words about divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1512)

وعنه أيضا: فيمن قالت له امرأته: باتونمي باشم فقال الزوج اينك شية طلاق تودواينك شيه طلاق أنه لا تطلق امرأته في هذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are more divorced than so-and-so'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقة ونوى الطلاق تطلق كذا ههنا، وقيل: يجب أن يعتق بدون النية.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether ambiguous divorce and manumission take effect immediately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1635)

نازك، واعلم بأن المشايخ رحمهم الله اختلفوا أن الإيجاب المبهم في الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل أم لا، وأن البيان فيهما متغير بالإنشاء أو بالإظهار، وإنما اختلفوا لاختلاف ألفاظ محمد رحمه الله في الكتب ولتعارض الأحكام فبان اختلاف الألفاظ، فإن في بعض المواضع يأمر الموجب بالإيقاع فنقول يقال له: أوقع هذا إشارة إلى أن الإيجاب المبهم غير نازل، وإن البيان إيقاع وفي بعض المواضع يأمره بالبيان، فنقول: يقال له: بين، وهذا إشارة إلى أن الإيجاب المبهم نازل، وأن البيان إظهار والأحكام متعارضة فقد ذكر في «نكاح الأصل» فيمن كان تحته أربع نسوة كو فيات لم يدخل بواحدة منهن، فقال: أحداكن طالق ثم تزوج مكية جاز، وهذا إشارة إلى أن الطلاق المبهم نازل أو لم يكن نازلا كان المكية الخامسة ينبغي أن لا يجوز نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when foster relations occur afterward?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1635)

وذكر في «الزيادات» : رجل له امرأتان رضيعتان قال أحداهما طالق ثلاثا، ولم يبين الطلاق في أحديهما حتى جاءت امرأة وأرضعتهم بانتا، وهذا إشارة إلى أن الإيجاب المبهم غير نازل إذ لو كانت نازلا كانت الأختية طارئة بعد بينونية إحديهما وأنها لا توجب حرمة الثانية بعد هذا قال بعض مشايخنا في المسألة زوايتان، على رواية الزيادات: الإيجاب المبهم غير نازل في المحل وعلى رواية الأصل نازل، وبعضهم قالوا: المذكور في «الزيادات» قول أبي حنيفة رحمه الله، والمذكور في «الأصل» قولهما، وبعض المشايخ قالوا: الإيجاب المبهم في الطلاق والطلاق لا ينزل في المحل أصلا بالإنفاق، إلا أن يوجد من الموقع فعل يصير به موقعا في العتق كما في العبدين لو با ع أحدهما أو وهب أو تصدق.

Mas'alah: How does the husband's action indicate the application of an ambiguous divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1635)

وفي الجاريتين إذا وطىء أحديهما عند أبي يوسف (326ب1) ومحمد رحمهما الله. إذا ثبت هذا فيقول في مسألة النكاح وجد من الزوج فعل مستدل به على إيقاع الطلاق في العين، وهو إقدامه على نكاح المكية، فإن الظاهر من حال العاقل المسلم أن يقصد بتصرفه الصحة، ولا صحة لنكاح المكية دون وقوع الطلاق على إحدى الكوفيات

بفعله، أما في مسألة «الزيادات» لم يوجد من الزوج بعد قوله: إحداكما طالق فعل مستدل به على البيان فكان النكاح باقيا فيها من كل وجه، فوجد الرضاع بعده، وهما منكوحتان له قياسا. وعامتهم على أن الإيجاب المبهم نازل من وجه دون وجه؛ لأن قوله إحداكما طالق نكرة في الأصل، فإن قوله: إحدى إسم نكرة معرفة باعتبار الإضافة فإنه أضاف إليهما وهما معروفان، والمضاف إلى المعرفة معرفة فكان معرفة من وجه دون وجه فكان البيان إنشاء من وجه إظهارا من وجه.

Mas'alah: How does ambiguous divorce affect the prohibition of marrying five wives versus marrying two sisters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1636)

والعتاق لا يكون نازلا فيه، فيعتبر فيه إنشاء، إذا ثبت هذا فنقول: حرمة الجمع بين الخمس لمعنى يرجع إلى الزوج، وهو أن حقه لا يسع للخمس، والإيجاب المبهم واقع في حقه، فلم يكن جامعا بين الخمس، فأما حرمة الجمع بين الأختين لمعنى يرجع إليهما وهو صيانتهما عن قطيعة الرحم، والإيجاب المبهم غير واقع في حقهما فيصير جامعا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'This one is divorced, or this one, and this one'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1083)

هذه طالق، أو هذه، وهذه طلقت الأخيرة، وخير في الأولين،

Mas'alah: What is the reasoning for interpreting ambiguous divorce responses based on context?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4750)

23412 - قلنا: قوله: لا سبيل لي عليك: يحتمل لا سبيل لي بالطلاق، وقوله: اذهبي، واخرجي يحتمل الأبعاد، وقد يقصد الزوج إبعادها إذا طلبت الطلاق، فلذلك لم نحمله على الطلاق وقوله: أنت بائن في جواب مسألة الطلاق، ولا يحتمل إلا البينونة بما سألت، فنكمله على ذلك، ولأن الكلام ظاهر لمعنى يعود إلى صيغته، ولفظه، والمعنى يعود إلى دلالة الحال، فإذا جاز أن يقع الطلاق بوجود أحد الظاهرين من غير نية، جاز أن يقع لأجل الظاهر الآخر.

Mas'alah: How does contextual evidence (dalalat al-hal) affect rulings on divorce and other actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4750)

23413 - ولأن دلالة الحال تؤثر في حكم الأفعال، ويستباح بها الدماء ألا ترى: أن من قصد رجلا بالسيف والحال يدل على اللعب، والمزح، لم يجز له قتله، [فإن دلت الحال على الجد جاز له قتله] ، ولو هجم رجل على دار غيره، وظاهره الصلاح لم يجز له أن يقتله. ولو كان داعرا جاز له. أن يقتله، فيدفعه عن حريمه فإذا أثرت دلالة الحال في الأفعال وأباحت القتل، فلأن تؤثر في ألفاظ الطلاق أولى.

Mas'alah: What is the role of contextual evidence when a divorce pronouncement is equally ambiguous?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4752)

23421 – وفي مسألتنا ليس للفظ ظاهر، بل احتماله للجهتين على وجه واحد، فيجوز أن يقوي أحد جهتي الاحتمال بدلالة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the object of divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4880)

مسألة 1159 الاشتباه في محل الطلاق 23996 – قال أصحابنا: إذا طلق إحدى امرأتيه بعينها، ثم اشتبهت عليه، فالبيان إليه. فإن وطأ إحداهما فالمطلقة الأخرى، وإن طلق إحداهما بغير عينها، فوطأ تعين الطلاق في الأخرى. 23997 – وقال الشافعي: لا يتعين، وإن كان الطلاق في غير معين ففيه وجهان. قال المروزي: تعين. 23998 – [وقال ابن أبي هريرة: لا يتعين] 23999 – لنا: أنه يملك تفريق الملك بقوله، فيملك ذلك بفعله. أصله: إذا باع بشرط الخيار ثم وطئ، ولأنه يملك وطء إحداهما دون الأخرى أولى، فالظاهر أنه وطأ من ملك وطئها، دون من لا يملك وطئها، وهذا لا يكون إلا بالتعيين فيها بقوله، فيملكه بفعله. أصله: إذا باع قفيزا من صبرة، ثم أكلها إلا قفيزا تعين المبيع في القفيز، ولا يلزم إذا أعتق إحدى أمتيه، ثم وطأ

إحداهما، لأن الملك تعين بالفعل عندنا إذا علقت منه. 24000 – احتجوا: بأن إحداهما مطلقة فلا يملك بقاءها بالوطء. أصله: إذا طلق إحداهما بعينها، ثم نسيها. 24001 – الجواب: أن الخلاف في المسألتين واحد. 24002 – قالوا: المملوك في النكاح لا يملك [بالفعل ابتداء] ، فتقرير الملك لا يقع بالفعل. 24003 – قلنا: المملوك بالنكاح يملك بالفعل في الشراء، كما أن المملوك في البيع يملك بالفعل، فلا

فرق بينهما. 24004 – قالوا: لو كان الوطء بيانا لكان إذا وطئها يتعين الطلاق فيهما. 24005 – قلنا: الوطء لا يتصور فيهما معا، وإنما يقع في إحداهما بعد الأخرى، فيتعين الطلاق في الثانية، ولا يبقى بعد ذلك طلاق يتعلق بالوطء. 24006 – فإن قيل: قد قال أبو حنيفة إذا أعتق إحدى أمتيه، ثم وطأ إحداهما لم يتعين العتق بالوطء. 24007 – قلنا: الفرق أن الطلاق موجبه التحريم، وذلك ينفي النكاح، فلما وطأ إحداهما، دل أنه لم يطأ من لا يملك وطئها، وأما العتق فيوجب تحريم الوطء، فإذا وطأ إحداهما، تعين التحريم في الأخرى، وتحريم الوطء لا ينفي ملك اليمين، كأخيه من الرضاع.

Mas'alah: Is the husband prevented from his wives in an ambiguous divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4882)

مسألة 1160 لا يحال بين الزوج ومنكوحته في الطلاق المبهم 24008 – قال أصحابنا: إذا طلق إحدى امرأتيه بغير عينها، أو بعينها واختلطت لزمه البيان في المعين، والتعيين في [غير] المعين ولا يحال بينه وبينهما. 24009 – وقال الشافعي: يحال بينه وبينهما. 24010 – لنا: أن الملك يزول في غير معين وهو يملك التعيين، فلا يحال بينه وبين الجميع، كمن باع قفيزا من صبرة، ولأنه إذا طلق إحداهما بعينها فالمطلقة معتدة والزوج لا يحال بينه وبين المعتدة، لأن الواجب كونها في منزله إلى أن تنقضي عدتها، وإن كان تعين بالحيلولة معه من وطئها، فلذلك نقول: وأما إن كان إحداهما تعين عينها فله أن يتخير في البيان، فلا معنى للحيلولة بين المشتري ومتاعه على وجه الخيار. 24011 – احتجوا: بأن إحداهما أجنبية محرمة عليه. 24012 –

والجواب: أنه يبطل به إذا باع قفيزا من صبرة، فإنه يحرم عليه، ولا يحال بينه وبين البائع.

Mas'alah: What happens if one of two wives dies before the husband specifies the divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4884)

مسألة 1162 إذا طلق إحدى امرأتيه بغير عينها فماتت إحداهما 24020 - قال أصحابنا: إذا طلق إحدى امرأتيه بغير عينها، فماتت إحداهما بطل الطلاق في الميتة. 24021 - وقال الشافعي: له أن يعين الطلاق في الميتة. 24022 - لنا: أنه مخير في التعيين، ولم يبق من يصح إيقاع الطلاق عليه إلا الباقية، ومن خير بين أمرين ففات أحدهما تعين الآخر، ولأن الميتة لا يصح أن يبتدئ فيها الطلاق، فلا يصح أن يعين فيها الطلاق كالأجنبية، ولأنها ماتت غير مطلقة، بدلالة أنه يجوز أن يقول بعد موتها: ما أردتها بالطلاق، وإن لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت فيها حكم الطلاق بعد الموت، كما لا يثبت الطلاق المبتدأ. 24023 - قالوا: لو كان يملك البيان فيها فلا يسقط ذلك بموتها عليها. 24024 - قلنا: كان يملك البيان، لأنه يملك ابتداء الإيقاع فيها، فلما ماتت صارت بحيث لا يملك الإيقاع عليها، فلم يملك البيان. 24025 - فإن قيل: إذا طلق إحداهما بعينها ونسبها لم يتعين الطلاق فيها بالموت. 24026 - قلنا: لأن هناك ليس له اختيار الطلاق، وإنما يخير عن المطلقة عند الإيقاع، ولا يتعين التخيير بالموت. وفي مسألتنا تخيير الطلاق، كما يتخير الإيقاع، وقد كان الاختيار في الميت، فيتعين الطلاق في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on using 'aw' (or) in a divorce statement to multiple wives?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1341)

قوله: (ومن قال لنسوة له: هذه طالق أو هذه وهذه؛ طلقت الأخيرة، وله الخيار في الأوليين، لأن (أو) لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما إذا قال: إحداكما طالق وهذه، وكذا إذا قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير وله الخيار في الأوليين).

Mas'alah: What is the ruling when a man says to two wives 'you are forbidden to me' intending divorce for one and ila' for the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=831)

وكذا روي عن أبي يوسف، ومحمد في رجل قال لامرأتين له: أنتما علي حرام، يعني في إحداهما الطلاق، وفي الأخرى الإيلاء فهما طالقان جميعا لما ذكرنا أن اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين فإذا أرادهما بلفظ واحد يحمل على أغلظهما، ويقع الطلاق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce (talaq mubham) when the divorce word is directed to an unknown woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=885)

وأما الذي يخص الطلاق المبهم فهو أن يكون لفظ الطلاق مضافا إلى مجهولة فجملة الكلام فيه أن الجهالة إما إن كانت أصلية وإما إن كانت طارئة: أما.

Mas'alah: What is the ruling on supervening ambiguity when a man divorces a specific wife but then forgets which one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=889)

وأما الجهالة الطارئة فهي أن يكون الطلاق مضافا إلى معلومة ثم تجهل كما إذا طلق الرجل امرأة بعينها من نسائه ثلاثا ثم نسي المطلقة، والكلام في هذا الفصل في موضعين أيضا أحدهما في. بيان كيفية هذا التصرف والثاني في بيان أحكامه: أما الأول فلا خلاف في أن الواحدة منهن طالق قبل البيان؛ لأنه أضاف الطلاق إلى معينة وإنما طرأت الجهالة بعد ذلك والمعينة محل لوقوع الطلاق فيكون البيان ههنا إظهارا أو تعيينا لمن وقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What are the rulings regarding sexual intercourse when the divorced wife is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=889)

وأما الأحكام المتعلقة به فنوعان أيضا على ما مر أما الذي يتعلق به في حال حياة الزوج فهو أنه لا يحل له أن يطأ واحدة منهن حتى يعلم التي طلق فيجتنبها؛ لأن إحداهن محرمة بيقين وكل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المحرمة فلو وطئ واحدة منهما وهو لا يعلم بالمحرمة فربما وطئ المحرمة. والأصل فيه ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لوابصة بن معبد: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور

مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولا يجوز أن تطلق واحدة منهن بالتحري والأصل فيه أن كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري، والفرج لا يباح عند الضرورة فلا يجوز فيه التحري بخلاف الذكية إذا اختلطت بالميتة أنه يجوز التحري في الجملة وهي ما إذا كانت الغلبة للذكية عندنا؛ لأن الميتة مما تباح عند الضرورة فإن جحدت كل واحدة منهن أن تكون المطلقة فاستعدين عليه الحاكم في النفقة والجماع أعدى عليه وحبسه على بيان التي طلق منهن وألزمه النفقة لهن؛ لأن لكل واحدة منهن حق المطالبة بحقوق النكاح، ومن عليه الحق إذا امتنع من الإيفاء مع قدرته عليه يحبس كمن امتنع من قضاء دين عليه وهو قادر على قضائه فيحبسه الحاكم ويقضي بنفقتهن عليه؛ لأن النفقة من حقوق النكاح فإن ادعت كل واحدة منهن أنها هي المطلقة ولا بينة لها وجحد الزوج فعليه اليمين لكل واحدة منهن؛ لأن الاستحلاف للنكول. والنكول بذل أو إقرار، والطلاق يحتمل البذل والإقرار فيستحلف فيه فإن أبى أن يحلف فرق بينه وبينهن؛ لأنه بذل الطلاق لكل واحدة منهن أو أقر به والطلاق يحتمل كل واحدة منهن، وإن حلف لهن لا يسقط عنه البيان بل لا بد أن يبين؛ لأن الطلاق لا يرتفع باليمين فبقي على ما كان عليه فيؤخذ بالبيان. وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال إذا كانتا امرأتين فحلف للأولى طلقت التي لم يحلف لها؛ لأنه لما أنكر للأولى أن تكون مطلقة تعينت الأخرى للطلاق ضرورة وإن لم يحلف للأولى طلقت؛ لأنه بالنكول بذل الطلاق لها أو أقر به فإن تشاحنا على اليمين حلف لهما جميعا بالله تعالى ما طلق واحدة منهما؛ لأنهما استويا في الدعوى ويمكن إيفاء حقهما في الحلف فيحلف لهما جميعا فإن حلف لهما جميعا حجب عنهما حتى يبين؛ لأن إحداهما قد بقيت مطلقة بعد الحلف إذ الطلاق لا يرتفع باليمين فكانت إحداهما محرمة فلا يمكن منها إلى أن يبين فإن وطئ إحداهما فالتي لم يطأها مطلقة؛ لأن فعله محمول على الجواز، ولا يجوز إلا بالبيان فكان الوطء بيانا أن الموطوءة منكوحة فتعينت الأخرى للطلاق ضرورة انتفاء المزاحم، كما لو قال

إحداكما طالق ثم وطئ إحداهما. وإذا طلق واحدة من نسائه بعينها فنسيها ولم يتذكر فينبغي فيما بينه وبين الله تعالى أن يطلق كل واحدة منهن تطليقة رجعية ويتركها حتى تنقضي عدتها فتبين؛ لأنه لا يجوز له أن يمسكهن فيقربهن جميعا؛ لأن إحداهن محرمة بيقين، ولا يجوز له أن يطأ واحدة منهن بالتحري؛ لأنه لا مدخل للتحري في الفرج، ولا يجوز له أن يتركهن بغير بيان لما فيه من الإضرار بهن بإبطال حقوقهن من هذا الزوج ومن غيره

بالنكاح إذ لا يحل لهن النكاح؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون منكوحة فيوقع على كل واحدة منهن تطليقة رجعية ويتركها حتى تنقضي عدتها فتبين وإذا انقضت عدتهن وبن فأراد أن يتزوج الكل في عقدة واحدة قبل أن يتزوجن لم يجز؛ لأن واحدة منهن مطلقة ثلاثة بيقين. وإن أراد أن يتزوج واحدة منهن فالأحسن أن لا يتزوجها إلا بعد أن يتزوجن كلهن بزوج آخر لجواز أن تكون التي يتزوجها هي المطلقة ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجن بغيره فقد حللن بيقين فلو أنه تزوج واحدة منهن قبل أن يتزوجن بغيره جاز نكاحها؛ لأن فعله يحمل على الجواز والصحة ولا يصح إلا بالبيان فكان إقدامه على نكاحها بيانا أنها ليست بمطلقة بل هي منكوحة. وكذا إذا تزوج الثانية والثالثة جاز لما قلنا وتعينت الرابعة للطلاق ضرورة انتفاء المزاحم. وكذا إذا كانتا اثنتين فتزوج إحداهما تعينت الأخرى للطلاق؛ لأنا نحمل نكاح التي تزوجها على الجواز ولا جواز له إلا بتعيين الأخرى للطلاق فتتعين الأخرى للطلاق ضرورة هذا إذا كان الطلاق ثلاثا فإن كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج إلى الطلاق، وإن كان رجعيا يراجعهن جميعا. وإذا كان الطلاق ثلاثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالأحسن أن لا يطأ الباقيات إلا بعد بيان المطلقة لجواز أن تكون المطلقة فيهن، وإن وطئهن قبل البيان جاز؛ لأن فعل العاقل المسلم يحمل على وجه الجواز ما أمكن وههنا

أمكن بأن يحمل فعله على أنه تذكر أن الميتة كانت هي المطلقة إذ البيان في الجهالة الطارئة إظهار وتعيين لمن وقع عليها الطلاق بلا خلاف فلا تكون حياتها شرطا لجواز بيان الطلاق فيها وإذا تعينت هي للطلاق تعينت الباقيات للنكاح فلا يمنع من وطئهن بخلاف الجهالة الأصلية إذا ماتت واحدة منهن أنها لا تتعين للطلاق؛ لأن الطلاق هناك يقع عند وجود الشرط وهو البيان مقصورا عليه، والمحل ليس بقابل لوقوع الطلاق وقت البيان ثم البيان ضربان نص ودلالة: أما النص فهو أن يبين المطلقة نصا فيقول هذه هي التي كنت طلقتها. وأما الدلالة فهي أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان، مثل أن يطأ واحدة أو يقبلها أو يطلقها أو يحلف بطلاقها أو يظاهر منها فإن كانتا اثنتين تعينت الأخرى للطلاق؛ لأن فعله أو قوله يحمل على الجواز، ولا يجوز إلا بتعيين الأخرى للطلاق فكان الإقدام عليه تعيينا للأخرى للطلاق ضرورة. وكذا إذا قال هذه منكوحة، وأشار إلى إحداهما تتعين الأخرى للطلاق ضرورة. وكذا إذا قال هذه منكوحة، وإن كن أربعا أو ثلاثا تعينت الباقيات لكون المطلقة فيهن فتتعين بالبيان نصا أو دلالة بالفعل أو بالقول على ما مر بيانه في الفصل الأول ولو كن أربعا ولم يكن دخل بهن فتزوج أخرى قبل البيان جاز؛ لأن الطلاق واقع في إحداهن فكان هذا نكاح الرابعة فلا يتحقق الجمع بين الخمس فيجوز. وإن كن مدخولا بهن لا يجوز؛ لأنه يتحقق الجمع لقيام النكاح من وجه لقيام العدة ولو كان الطلاق في الصحة فبين في واحدة منهن في مرضه ثم مات لم ترثه؛ لأن البيان ههنا إظهار وتعيين لمن وقع عليه الطلاق والوقوع كان في الصحة فلا ترث بخلاف الفصل الأول. (وأما) الذي يتعلق به بعد موت الزوج فأحكامه ثلاثة: حكم المهر، وحكم الميراث، وحكم العدة، وقد بيناها في الفصل الأول، والفصلان لا يختلفان في هذه الأحكام فما عرفت من الجواب في الأول فهو الجواب في الثاني، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when referring to a common part like half?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

(أو إلى جزء شائع كنصفها وثلثها وقع) أي الطلاق جزاء لقوله إن أضاف فإن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره، فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when referring to specific body parts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

(و) إن أضافه (إلى اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا) أي لا تطلق؛ إذ لا يعبر بها عن الكل فإن قيل اليد والقلب عبر بهما عن الكل لقوله تعالى {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت» وقوله تعالى {فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وقوله تعالى {ما ألفت بين قلوبهم} [الأنفال: 63] أي بينهم ولهذا قال تعالى {ولكن الله ألف بينهم} [الأنفال: 63] أجيب بأنه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وإنما جاء على وجه الندرة حتى إذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أي عضو كان، ذكره الزيلعي .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying half a divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

(و) يقع (بنصف طلقة) أو ثلثها وفاعل يقع المقدر قوله الآتي واحدة يعني إذا طلقها نصف التطليقة أو ثلثها وقعت واحدة، وكذا كل جزء شائع؛ لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'from one to two' or 'from one to three'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=361)

(و) يقع أيضا بقوله أنت طالق (من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلاث) أي يقع بقوله أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث (ثنتان) هذا عند أبي حنيفة فإن الغاية الأولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية، وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث. وعند زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الأولى شيء وفي الثانية يقع واحدة.

Mas'alah: How does intercourse or death serve as clarification in ambiguous divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=431)

(الوطء والموت بيان في طلاق مبهم) يعني إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق فوطئ إحداهما أو ماتت فكل منهما بيان أن المراد هي الأخرى أما الوطء فلأن النكاح عقد وضع لحل الوطء، والطلاق وضع لإزالة ملك النكاح أي لإزالة حل الوطء إما في الحال أو بعد انقضاء العدة فالوطء دليل على أن الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق، وأما

الموت فلما عرف أن البيان إنشاء من وجه فلا بد له من محل (كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم) أي إذا قال [حاشية الشرنبلالي] قوله: وقيم العبيد متساوية) ليس هذا القيد لازما حكما (قوله: قسم الثلث على هذا) قال الكمال: ولا يخفى أن الحاصل للورثة لا يختلف اهـ. يعني بحسب جعل سهام العتق ستة أو سبعة، (قوله: لا يتصور في مسألة قط اجتماع نصفين) في إلحاق قط للمنفي بلا تسامح (قوله: وثمن من دخلت) هذه حجة محمد عليهما فألزمهما المناقضة، والجواب عنها، والكلام على تفاريعها في الفتح (قوله: مهرهن على السواء) الكلام عليه كالكلام على قيمة العبيد فيما تقدم. (قوله:، والوطء والموت بيان في طلاق مبهم) هذا إذا كان الطلاق قبل الدخول أو بائنا؛ لأنه لو كان رجعيا لا يكون الوطء بيانا لطلاق الأخرى لحل وطء المعلقة رجعيا، ذكره في الفتح عن النوادر ونقله ابن الضياء عن قنية المنية اهـ. إلا أن فيه نوع إشكال لما قالوا أن المسلم لا يفعل خلاف السنة، والسنة أن لا يطأ المطلقة طلاقا رجعيا قبل رجعتها بالقول فما وجه حمله ههنا على هذا مع حملهم إياه في غير هذا المحل على عدم مخالفة السنة. (تنبيه) : لا يثبت البيان في الطلاق بالمقدمات كما في الزيادات. وقال الكرخي: يثبت بالتقبيل كما يحصل بالوطء كذا في الفتح (قوله: كبيع) شامل لما فيه الخيار لأحد المتبايعين، وللفاسد بدون قبض على الصحيح كما في الفتح، والإيصاء، والإجارة، والتزويج، والعرض على البيع كالبيع كما في التبيين (قوله: وتدبير) كذا الكتابة، والتحرير بيان كما في البحر وسواء كان التحرير منجزا أو معلقا كما في التبيين، والمراد بالمنجز ما لا نية له فيه فإن قال عنيت به الذي لزمني بقولي: أحدكما حر صدق قضاء، ويحمل قوله: أعتقتك على اختيار العتق أي اخترت عتقك كذا في البحر (قوله: وهبة وصدقة مسلمتين) هذا القيد اتفاقي لما قال الزيلعي عن الكافي: ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج إليه. وقال الكمال: قالوا ذكر الإقباض توكيد لا للشرط لما في المبسوط،

والمحيط وغيرهما: أن البيان باعتبار دلالة تصرف يختص بالملك

Mas'alah: What is the distinction between forgetting which wife was divorced and forgetting which sister was married first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1264)

[فتح القدير] قوله ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية) طولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا طلق إحدى نسائه بعينها ونسيها حيث يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by ambiguous poetry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1553)

فما يقع عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on determining which wife is divorced when one dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2041)

وكذلك لو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما لما قلنا، وكذلك لو وطئ إحداهما لما نبين

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce of one of two wives followed by death or intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2041)

(قوله وكذلك لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما) يعني تطلق الحية (لما قلنا) في العتق من عتق الباقي بموت أحدهما لعدم محلية العتق (وكذا لو وطئ إحدى المرأتين تطلق الأخرى لما نبين) في مسألة الأمتين التي تليها

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wives 'this one is divorced or this one and this one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2231)

ومن قال لنسوة له هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وله الخيار في الأولين) لأن كلمة أو لإثبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الأولين ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما إذا قال إحداكما طالق وهذه)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general divorce statement in response to a wife's accusation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2238)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general divorce statement in response to a wife's accusation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2238)

وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء) [فتح القدير] وإن لم يستعقب الملك فهو بيع تام على وفق الدليل وهو الإيجاب والقبول في محله فكان وجوده وجود الشرط، بخلاف النكاح فإنه إذا صح كان على خلاف الدليل إذ الحرية تنفي ورود الملك فكيف إذا كان الملك فاسدا فلا يحكم بهذا الشرط إلا إذا صح. ويمكن أن يقال: لا ورود لهذا السؤال فإن هذا البيع وإن كان بشرط الخيار للمشتري فإنه يعقب الملك له بسبب خاص فيه وهو تعليقه السابق عتق من يشتريه فإنه يلزم أن ينزل العتق عند الشراء لأنه الشرط ويستلزم سبق الملك اقتضاء ومثله لا يتصور في النكاح. وأورد منع كون المعلق كالمنجز لأن المنجز لو لم يثبت عند الخيار والحكم بتقدمه يلغو، والمعلق لا يلزم إلغاؤه لأن الملك يثبت بعد مضي مدة الخيار فينزل إذ ذاك ولا يلغو. وأجيب لما أمكن أن يجري فيه ما يجري في المنجز والعتق يحتاط في إثباته وجب اعتباره إذ ذاك وإلا جاز أن يفسخ قبل المدة فلا يعتق، بخلاف ما إذا اشترى أباه بشرط الخيار لا يعتق إلا أن تمضي المدة عند أبي حنيفة لعدم الملك فإنه لم يوجد منه تكلم بالإعتاق بعد الشراء بشرط الخيار حتى يسقط خياره، وإنما يعتق على القريب بحكم الملك ولا ملك للمشتري بالخيار، والشارع إنما علق عتقه في قوله "من ملك ذا رحم" بالملك لا بالشراء، أما هنا فالإيجاب المعلق صار منجزا عند الشرط وصار قائلا أنت حر فينفسخ الخيار ضرورة (قوله ومن قال إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر) تدبيرا مطلقا (طلقت لأن الشرط) وهو عدم بيعه (قد تحقق) بوقوع اليأس عنه بفوات المحلية بالعتق والتدبير، فصار كما لو علق طلاقها بعدمه بلفظ إن فمات أو مات العبد فإنها تطلق لوقوع اليأس. وأورد عليه منع وقوع اليأس في العتق مطلقا بل في العبد، أما في الأمة فجاز أن ترتد بعد العتق فتسبى فيملكها هذا الحالف فيعتقها. وفي التدبير مطلقا لجواز أن يقضي القاضي ببيع المدبر. وأجيب بأن من المشايخ من قال لا تطلق لهذا الاحتمال. والصحيح أنها تطلق

لأن ما فرض من الأمور الموهومة الوقوع فلا يعتبر، ولأن الحلف على بيع هذا الملك لا كل ملك. وأجيب أيضا عن المدبر بأن بيعه بيع قن لانفساخ التدبير بالقضاء فيعتق، ولا فرق بين كون العبد ذميا أو مسلما، ويجري فيه اختلاف المشايخ والتصحيح (قوله وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء) وإن قال نويت

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general divorce statement when he intends a specific wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2239)

وعن أبي يوسف أنها لا تطلق لأنه أخرجه جوابا فينطبق عليه، ولأن غرضه إرضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به. وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا، وقد يكون غرضه إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا، وإن نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام. [فتح القدير] غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى وتطلق في القضاء، وهذه مسألة الجامع الصغير ولم يحك خلافا. وذكروا عن أبي يوسف في شروح الجامع الصغير أنها لا تطلق، واختاره شمس الأئمة وكثير من المشايخ لأن الكلام خرج جوابا فينطبق على السؤال فكأنه قال كل امرأة لي غيرك طالق دلالة (ولأن غرضه إرضاؤها) لا إيحاشها. وجه ظاهر الرواية أن اللفظ عام ولا مخصص متيقن، لأنه إن كان فهو غرض إرضائها. وجاز كون غرضه إيحاشها لاعتراضها عليه فيما أحل الله له فكان محتملا لكل من الأمرين، فالحكم بمعين تحكم، ولأنه زاد على قدر الجواب إذ يكفيه أن يقول إن كنت فعلت ذلك فهي طالق فلما لم يقتصر جعل مبتدئا تحرزا عن الإلغاء، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce before consummation when the husband dies without clarification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=521)

ولو طلق كذلك قبل الدخول) أي إن كانت له ثلاث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطء على الصفة المذكورة (ومات بلا بيان) يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الأحوال وهنا أحكام ثلاثة: المهر والميراث والعدة: أما حكم الميراث فللداخلة نصفه، والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان، وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا كما في الكافي أما حكم المهر فيقال (سقط ثلاثة أثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق) ؛ لأن بالإيجاب الأول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل واحدة منهما ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فأصاب كل واحدة الثمن فسقط أثمان مهر الثابتة بالإيجابين وسقط ثمن مهر الداخلة، وإنما فرضت المسألة قبل الوطء ليكون الإيجاب الأول موجبا للبينونة فما أصابه الإيجاب الأول لا يبقى محلا للإيجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق كما في أكثر المعتبرات لكن فيه كلام قرره يعقوب باشا في حاشيته فليطالع (هو) أي كونه بالاتفاق (المختار) قال صاحب الهداية هذا قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربعه وقيل هو لهما أيضا، وعلى هذه الرواية الفرق لهما أن الكلام الأول إنما يعتبر تعليقا في حق الداخل في حكم يقبل التعليق وأما في حكم لا يقبله يكون تنجيزا في حقه أيضا فالبراءة من المهر لا تقبل التعليق فيكون تنجيزا بالنسبة إليه، فثبت التردد في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حق فينتصف، بخلاف العتق فإنه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثاني مترددا في حقه فثبت كله والكلام الوافي في الكافي (والبيع)

صحيحا أو فاسدا وإن لم يسلم البيع على الصحيح أو بشرط الخيار لأحدهما وكذا الإيصاء والإجارة والتزويج.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives without specification?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1936)

كما نقول في رجل طلق إحدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها: أن ذلك لا يفسد عقدهما، ويكون له الخيار في إمساك إحداهما، ويعتبر الطلاق في الأخرى، وإن كان لو ابتدأ العقد عليهما معا، وقد كان طلق إحداهما ثلاثا، ولم يعرفها: لم يصح عقده عليهما، ثم إذا صح العقد لم يكن تحريم إحداهما بغير عينها موجبا لتحريم الأخرى.

Mas'alah: How does intercourse and death serve as specification in ambiguous divorce?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=713)

قال - رحمه الله - (وهو والموت بيان في الطلاق المبهم) أي الوطء والموت يكونان بيانا في الطلاق المبهم، وقد بينا المعنى فيه، والفرق بين الطلاق والعتق في الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'or' between wives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=772)

قال – رحمه الله – (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأولين) لأن كلمة أو لإثبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الأولين وعطف الثالثة على المطلقة منهما لأن العطف للمشاركة في الحكم وهو الطلاق فيختص بمحل الحكم وهي المطلقة فصار كما إذا قال إحداكما طالق وهذه

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractional parts like half or one-third?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1578)

(وبنصف [(1)] طلقة أو(2) ثلثها(3)، أو من واحدة [(4)] إلى اثنين، أو ما بين واحدة إلى اثنتين واحدة)، فقوله: واحدة: مبتدأ(5)، وخبره(6): بنصف طلقة. (1) قوله: وبنصف؛ يعني إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثها أو ربعها وغير ذلك من أجزائها يقع طلاق واحد؛ لأن الطلاق لا يقبل التجزي وقوعا، فلما أوقع جزءا من أجزائه تكامل ووقع الكل حذرا من إلغاء كلام العاقل البالغ. (2) في م: و. (3) في ص: بثلثها. (4) قوله: أو من واحدة؛ يعني إذا قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين، أو قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى اثنتين يقع واحد، ولو قال: من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلث تقع ثنتان، هذا عنده، وعند زفر في المسألة الأولى لا يقع شيء، ويقع في الثانية واحدة؛ لعدم دخول الغايتين الابتدائية والانتهائية، وعند أبي يوسف ومحمد تدخل الغايتان، فتقع في الأولى ثنتان، وفي الثانية ثلاث، وتوجيه قوله أن الغاية الأولى لا بد أن تكون موجودة لترتب عليه الثانية، ووجودها بوقوعها، ولا يدخل الانتهاء؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، فيحكم بالأقل مهما أمكن. كذا في ((البناية)) وغيرها. (5) سقطت من س. (6) في س و ص و م: خبره.

Mas'alah: Why is the case of divorce before consummation used to illustrate the ruling on ambiguous divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1979)

وإنما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطء؛ ليكون الإيجاب الأول موجبا للبينونة [(4)] ، فما أصابه الإيجاب الأول لا يبقى محلا(5) للإيجاب الثاني، فيصير في هذا المعنى كالعتق [(6)] .

Mas'alah: What is the attribution of the ruling on ambiguous divorce according to some scholars?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1979)

قال بعض المشايخ – رضي الله عنهم: هذا [(7)] قول محمد – رضي الله عنه – خاصة [(8)] .

Mas'alah: What is the ruling on the first ambiguous pronouncement of divorce when one of two wives is intended?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1983)

وأما في الطلاق[(1) (1) قوله: وأما في الطلاق... الخ؛ حاصله أن الإيجاب الأو؛ أي قوله لزوجيه: إحداكما طالق، ولإن كان بظاهر يوجب التصنيف عند عدم ظهور المراد

من المبهم، لكنه غير ممكن هاهنا؛ فإن الطلاق وكونهما مطلقة لا يتجزئ، فمطلقة البعض مطلق كلها على ما مر تفصيله في موضعه، فلو حكم بالإيجاب الأول أن نصف كل منهما مطلق، لزم أن تكون كل واحد منهما مطلقة، وهو خلاف إيجابه، فإن مقتضاه كون إحداهما مطلقة، لا كون كليهما مطلقتين، فمن ثم حكم بأنه لا تنصيف الإيجاب الأول، بل تكون المطلقة إحداهما فقط، وهي إما الثابتة وإما الخارجة، فإن كانت المطلقة هي الثابتة فقوله مرة أخرى للثابتة والداخلة: إحداكما طالق لا يوجب شيئا لاحتمال أن يكون خبرا عن كون الثابتة مطلقة، بأن يكون المراد من إحداكما هو الثابتة، وإذا كان إخبارا عن طلاق سابق لا يثبت بهذا الكلام شيء من الطلاق؛ لأن ثبوته ووقوعه إنما هو عند كون الكلام الدال عليه إنشاء مسوقا لغرض إيقاعه، فعلى هذا التقدير لا يصح هذا الكلام على سبيل الإنشائية، ولا يكون إيجابا، وإن كانت المطلقة بالإيجاب الأول على الخارجة، يمكن تصحيح الإيجاب الثاني على سبيل الإنشائية والإيقاعية؛ لكونه دائرا بين الثابتة والداخلة، لعدم كونهما مطلقتين، فلو كان الإيجاب الثاني صحيحا من كل وجه، كما في صورة العتق، أثبت حكم النصف بين الثابتة والداخلة، وتوزع عليهما بالسوية، ولما لم يكن كذلك بل كان الإيجاب الثاني صحيحا على سبيل الإنشائية من وجه دون وجه لم يثبت حكم النصف في الثابتة والداخلة، بل حكم نصفه وهو الربع، ثم انقسم ذلك الربع عليهما على السوية فأصاب كل منهما مقدار الثمن، فسقط من مهر الداخلة الثمن لا الربع، وسقط من مهر الثابتة ثمن بهذا الإيجاب، وثمنان بالإيجاب الأول؛ أي الربع، كما سقط الثمنان من مهر الخارجة. ...

] فلا يمكن أن يكون كل واحد منهما مطلقة البعض؛ لأن مطلقة البعض مطلقة كلها، فلم يتنصف الإيجاب الأول، فالمطلقة إما الخارجة وإما الثابتة(1)، فإن كانت الثابتة طلقت بالأول، فلا حكم للإيجاب الثاني؛ لأنه يمكن أن يراد به الإخبار [(2)] ، وإن

كانت الخارجة، فالإيجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية [(3)] ، فيثبت ربعه؛ لأن الإيجاب الثاني باطل [(4)] على أحد التقديرين، وهو [(5)] (1) ولكنه لما كان واقع على أحدهما من كل وجه فإن يقسم نصف المهر عليهما فيقع على كل واحدة الربع. (2) قوله: الإخبار؛ بكسر الهمزة؛ أي الإخبار عن طلاق ماض، وذلك لأن الخبر لا بد له من نسبة سابقة بين المسند والمسند إليه؛ لتكون نسبة الخبر حكاية عنهما، فإن توافقا كان الخبر صادقا، وأن تخالفتا كان كاذبا، وفي الإنشاء لا يكون نسبته خارج كذلك، بل يكون المقصود منه إيقاع شيء لم يكن وإحداثه، ففيما وجد طلاق سابق يمكن أن يكون قوله: إحداكما طالق مخاطبا إلى الثابتة التي طلقت بالإيجاب السابق، وإلى الداخلة خبرا وحكاية عنه، فلا يثبت طلاق آخر. (3) قوله: على السوية؛ لأن كلا من الثابتة والداخلة حينئذ خالية عن الطلاق، وصالحتان له، ولا مرجح لأحداهما على الأخرى. (4) قوله: باطل؛ أي من حيث كونه إيجابا، وإن صح أصل الكلام من حيث كونه خبرا، وأشار به إلى أن الكلام إنما سمي إيجابا إذا قصد به الارتفاع والإنشاء، مثلا قول القائل: لعبت، إن كان الغرض منه إحداث البيع وإنشاؤه فهو إيجاب، وإن كان الغرض منه الحكاية عن بيع سبق منه فهو كلام خبري غير مفيد لحكم شرعي.س (5) قوله: وهو؛ أي التقدير الآخر، وهو إرادة الخارجة بالإيجاب الأول الذي يصح حينئذ كون الكلام الثاني إيجابا نصف التقديرين؛ أي تقدير صحته وتقديرعدم صحته.

Mas'alah: What acts serve as clarification in ambiguous divorce and emancipation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1985)

(والوطء [(3)] والموت بيان في طلاق [(4)] مبهم: كبيع، وموت، وتدبير، واستيلاد، وهبة وصدقة مسلمتين [(5)] في عتق (1) في م: إيرادته. (2) أي يكون واقعا من وجه دون وجه، فيقع عليها ربع المهر فقط، ويقسم بينهما فيقع على كل واحدة الثمن. (3) قوله: الوطئ؛ أي الوطئ بإحدى المبهمتين يكون طلاقا، وموت لإحداهما يكون بيانا، فيعلم أن المراد بإيجابه المبهم الأخرى. (4) قوله: في طلاق؛ المراد به الطلاق الذي لا يحل فيه الوطئ في العدة، بأن لا تكون هناك عدة؛ كطلاق غير الموطوءة بأي لفظ كان، أو تكون مع حرمة الوطئ كما في الطلقات الثلاث أو ما دونها بألفاظ الكنايات، وأما الطلاق الرجعي المبهم للمدخولتين فليس الوطئ فيه بيانا؛ لكون المراد هي الأخرى؛ لحلة وطئ المطلقة الرجعية. كذا في ((الفتح)) . (5) قوله: مسلمتين؛ حال من الهبة الصدقة؛ أي حال كون الهبة والصدقة مع تسليم ذلك الشيء إلى الموهوب له والمتصدق عليه، وهذا القيد ذكره تبعا لل ((هداية)) ، وهو اتفاقي، فكان الأولى حذفه، فإن مجرد الهبة والصدقة بيان، والتسليم فيهما إنما شرط لحصول ملك الموهوب له والمتصدق عليه، وهو أمر آخر، والبيان إنما يحصل بفعل يختص بالملك صادر من المبهم، وهو حاصل في الهبة والصدقة بدون التسليم، ولهذا قالوا: إن الغرض على البيع كالبيع، في أنه بيان، وأنه لا فرق في كون البيع بيانا بين كونه صحيحا، وبين كونه فاسدا مع القبض أو بدونه، مع أن ملك المشتري لا يحصل في البيع الفاسد قبل القبض، وكذا البيع بشرط الخيار لأحدهما بيان، مع أنه في بعض الصور لا يفيد ملك المشتري على ما عرف تفصيله في (كتاب البيوع) . كذا في ((النهاية)) و ((العناية)) و ((البحر)) وغيرها.

Mas'alah: How does intercourse or death clarify an ambiguous divorce declaration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1986)

مبهم دون وطء [(1)] فيه): أي قال لزوجتيه: أحديكما طالق [(2)] فوطئ إحديهما أو ماتت [(3)] إحداهما(4)، فكل منهما بيان أن المراد هي الأخرى.

Mas'alah: Why does intercourse indicate that the woman was not intended for divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1986)

أما الوطء فلأن [(5)] النكاح عقد وضع لحل الوطء، والطلاق وضع لإزالة ملك النكاح: أي لإزالة حل الوطء، إما في الحال، أو بعد إنقضاء العدة، فالوطء دليل أن الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق. (1) قوله: وطئ؛ أي مجرد الوطئ من دون استيلاد لا يكون بيانا، وهذا عنده، وعندهما بيان، وهذا إذا لم تحبل، فإن حبلت الموطؤة عتقت الأخرى اتفاقا. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: إحداكما طالق؛ هذا إذا كانتا غيره مدخولتين، , وإلا فالمبهم بهذا اللفظ لا يكون الوطئ فيه بيانا إلا إذا قيده بما يفيد البينونة كما ذكرنا سابقا. (3) قوله: أو ماتت؛ ولو طلق إحداهما هل يكون ذلك بيانا؛ لأن المراد في الإيجاب المبهم هو الأخرى، فإن كان الأول رجعيا لا يكون ذلك بيانا؛ لأن المطلقة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة، سواء كان الثاني بائنا أو رجعيا، وإن كان الأول بائنا، فإن كان الثاني رجعيا فاعلم كذلك، وإن كان بائنا كان بيانا، وذلك لما عرف أن البائن يلحق الرجعي، ولا يلحق البائن، وهذا كله إذا كان الطلاق المعين قبل مدة صالحة لانقضاء العدة. (4) أي إذا قال الرجل لامرأتيه: إذا جاء غد فإحداكما طالق، فوطئ إحديهما، أو ماتت ثم جاء الغد، فإن غير الموطوءة وغير الميتة تتعين

للطلاق. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 224) . (5) قوله: أما الوطئ فلأن... الخ؛ حاصله أن بين النكاح والطلاق منافاة شرعا، فإن الأول موضوع شرعا لحل الاستمتاع، والطلاق للإزالته، فلما وطئ إحداهما دل ذلك على أنها ليست بمطلقة، فإنه يبعد من شأن المسلم ارتكاب الوطئ مع صدور ما يزيله منه، فيعلم منه أن المطلقة هي الأخرى.

Mas'alah: Why does death of one wife clarify an ambiguous divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1987)

وأما الموت [(1)] فلما عرف أن البيان إنشاء من وجه، فلا بد له من محل، [والميت لا يصلح محلا للإنشاء] (2) . (1) قوله: وأما الموت... الخ؛ حاصلة أنه قد تقرر في مقره أن البيان في الإيجاب المبهم إنشاء من وجه، فإنه من حيث أنه مظهر للمراد من إيجابه السابق ومخبر لما قصده بمبهمه إخبار، ومن حيث أن الإيجاب السابق الإنشائي لا يتم حكمه ولا يظهر أثره إلا بهذا البيان إنشاء، كأنه صدر منه الإيجاب في الحال والإنشاء لا بد له حين صدوره من الموجب من محل قابل، ولذا لو قال للميت: أعتقته يكون لغوا، فلا بد حين البيان من كون كل واحد منهما محلا، فإذا ماتت إحداهما خرجت عن المحلية، فلم تبق محلا إلا الأولى، فتعينت هي لوقوع أثر إيجابه فيها، وقس عليه كون الموت بيانا في العتق المبهم على ما سيأتي. (2) زيادة من م.

Sub-topic - Divorce of a Sinful or Non-Praying Wife

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce with an accusation of adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1566)

(قوله فلا حد ولا لعان إلخ) أي عند الإمام بناء على أنه كلام واحد، وأن قوله يا زانية ليس بفاصل بين الطلاق والعدد ولا بين الجزاء والشرط وفي مثل: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار فيتعلق الطلاق بالدخول ويقع الثلاث في أنت طالق يا زانية ثلاثا ولا حد عليه لوقوع القذف وهي زوجته لما يأتي من أنه متى ذكر العدد كان الوقوع به ولا لعان أيضا لأن أثره التفريق بينهما وهو لا يتأتى بعد البينونة وهو لا يصح بدون أثره، ومثله يا زانية أنت طالق ثلاثا بخلاف أنت طالق ثلاثا يا زانية حيث يحد كما في لعان البحر لوقوع القذف بعد الإبانة. وعند أبي يوسف يقع في مسألتنا واحدة وعليه الحد لأنه جعل القذف فاصلا فيلغو، قوله ثلاثا، كان الوقوع بقوله أنت طالق فكان بعد الطلاق البائن لأنها غير مدخول بها فوجب الحد. اهـ. ح ملخصا مع الزيادة. (قوله لوقوع الثلاث إلخ) كذا في البزازية، وصوابه لوقوع القذف، ويكون الضمير في (بعده) للقذف كما ظهر لك مما قررناه (قوله وكذا إلخ) أي يقع الثلاث ولا حد ولا لعان كما هو مقتضى التشبيه بناء على أن المراد بالوصف ما وصفها به في قوله يا زانية وهو القذف، فإذا انصرف الاستثناء إليه ينتفي الحد واللعان لأنه لم يبق قذفا منجزا وتقع الثلاث لعدم تعلقها بالاستثناء، وهذا التقرير هو الموافق لما في شرحه على الملتقى، ولعبارة البزازية ونصها: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله تعالى، يقع، وصرف الاستثناء

إلى الوصف، وكذا أنت طالق يا طالق إن شاء الله، وكذا أنت طالق يا خبيثة إن شاء الله يصرف الاستثناء إلى الكل ولا يقع الطلاق، كأنه قال يا فلانة والأصل عنده أن المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق أو يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الوصف، وإن كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق كقوله يا خبيثة فالاستثناء على الكل اه لكن قوله وكذا أنت طالق يا خبيثة صوابه: ولو قال أنت طالق يا خبيثة كما عبر في الذخيرة وغيرها لكنه تساهل لظهور المراد بذكر الأصل المذكور وقوله يقع: أي الطلاق دليل على أن المراد بالوصف القذف لا الطلاق، وإلا لم يصح قوله وصرف الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife claims menstruation or love?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1642)

لم يقبل قولها زيلعي وحدادي (أو أحب طلقت هي فقط) إن كذبها الزوج، فإن صدقها أو علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي.

Mas'alah: Is a husband obligated to divorce an adulterous wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3869)

لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة.

Mas'alah: What is the section on how a divorced woman becomes permissible for remarriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1230)

[فصل فيما تحل به المطلقة]

Mas'alah: What is the chapter on what makes a divorced woman permissible to remarry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1230)

[منحة الخالق] فصل فيما تحل به المطلقة) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who utters disbelief to become forbidden to her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وتكفر المرأة إذا تكلمت بالكفر لقصد أن تحرم على زوجها والإيمان مستقر في قلبها وقولها أصير كافرة حتى أتخلص من الزوج

Mas'alah: What is the ruling on commanding a woman to apostatize to separate from her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبأمره امرأة بالارتداد لتبين من زوجها وبالإفتاء بذلك وإن لم تكفر المرأة بناء على أن الرضا بكفر غيره كفر وقيل لا

Mas'alah: What is the ruling on a wife who utters words of disbelief to escape her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=337)

ولو أجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها أو إخراجا لنفسها عن حبالته أو لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها فتجبر على الإسلام ولكل قاض أن يجدد النكاح بأدنى شيء ولو بدينار سخطت أو رضيت وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها قال الهندواني: آخذ بهذا. قال أبو الليث وبه نأخذ كذا في التمرتاشي

Mas'alah: Is a man obligated to divorce his sinful wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها كذا في القنية.

Mas'alah: Why is an apostate wife like a nashizah regarding maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1462)

وقوله: (لأن الفرقة من قبلها) يعني فكانت كالناشزة ولا نفقة لها.

Mas'alah: What dyed clothing is prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

(قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا ورس)

Mas'alah: When is it permissible for a woman in mourning to wear a dyed garment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

فإن غسل الثوب المصبوغ حتى صار لا ينفض جاز أن تلبسه لزوال الطيب منه

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim divorces his wife three times and then cohabits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1145)

وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا أو خالعها ثم أقام عليها، فرافعته إلى السلطان، فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه لا يفرق بينهما بمرافعة أحدهما وأما إذا تزوجها بعد الطلاقات الثلاث برضا قبل التزوج بزوج آخر، الآن هذا ونكاح المحارم في جميع التفريعات على السواء، هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who divorces his wife three times in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1147)

وإذا أسلم الحربي وامرأته وقد كان طلقها ثلاثا ثم تزوج قبل أن تنكح زوجا غيره فرق بينهما لأن الطلقات الثلاث تقع في دار الحرب حسب وقوعها في دار الإسلام؛ لأنهم يعتقدون ذلك، وإنها تثبت حرمة المحل إلى وقت إصابة التزوج، وكذلك لو كان جامع أمها أو ابنتها أو قبل واحدة منهما بشهوة؛ لأنها الحرمة بسبب المصاهرة نظير الحرمة بسبب الرضاع، وذلك يتحقق في دار الحرب كما تتحقق في دار الاسلام وهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his wife without fault on her part?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)]

إذا أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها لما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان كثير النكاح كثير الطلاق، فقيل له في ذلك فقال: إني أحب الغنى، والله تعالى جمع الغنى في هذين قال الله تعالى: {إن يكونوا فقرآء يغنهم الله من فضله} (النور: 32) ، وقال الله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} (النساء: 130) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife who does not pray?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)]

في «العيون» : رجل له امرأة لا تصلي، فطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلي فإن لم يكن له ما يعطي مهرها فالأولى أن يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife does not pray and he cannot afford her dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2048)

رجل له امرأة لا تصلي يطلقها، حتى لا تصحب امرأة لا تصلي، فإن لم يكن له ما يعطي مهرها فالأولى أن يطلقها، قال الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله صاحب محمد بن الحسن رحمة الله عليه: إن لقي الله تعالى ومهرها في ذمته أحب إلي من أن يطأ امرأة لا تصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his thrice-divorced wife during her iddah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1372)

قوله: (ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة، وقال: علمت أنها علي حرام حد لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منفية، وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل، وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة ولا يعتبر قول المخالف فيه، لأنه خلاف لا اختلاف) .

إن أراد بقوله: وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل المطلقة طلقة ثالثة، فهذا لم يخالف فيه أحد من المسلمين فيكون قوله: ولا يعتبر قول المخالف فيه، كلاما

لا حاجة إليه، وإن أراد به المطلقة ثلاثا بكلمة واحدة فلم ينطق الكتاب بانتفاء حلها وقوله: وعلى ذلك انعقد الإجماع، لو قال: لا أعلم فيه خلافا كان أولى من دعوى الإجماع، فإن ابن عباس كان يقول: إن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة تقع به واحدة رجعية

وهو مذهب طاووس وعكرمة وتقدم حكايته عن أهل الظاهر وعن محمد بن إسحاق، وتقدم ذكر قول من فصل بين

كونه قبل الدخول وبعده، والمصنف قد حكى هنا أن في المسألة اختلافا ولم يرد قول المخالف إلا بأن قوله خلاف لا اختلاف، ويريد بذلك أنه قول على خلاف الكتاب والسنة وليس هذا إنصافا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife to deprive her of inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=380)

فار بالطلاق ولا يصح تبرعه إلا من الثالث فلو أبانها بلا رضاها) حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا (

Mas'alah: Does a woman inherit if she requested a revocable divorce but was given a triple divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=427)

(وكذا) ترث (لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا) أو بائنا؛ لأن الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها فلم تكن بسؤالها إياه راضية ببطلان حقها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife had no choice in the act triggering divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=429)

(وإن كان لا بد لا ترث على كل حال) .

Mas'alah: What did Umar say about Ghaylan divorcing his wives and dividing his wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3644)

عن سالم , عن أبيه , أن غيلان بن سلمة طلق نساءه , وقسم ماله , فبلغ ذلك عمر , فأمره أن يرتجع نساءه وماله وقال: «§لو مت على ذلك , لرجمت قبرك , كما رجم قبر أبي وغال في الجاهلية» فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد , ثم لو ثبت , على ما رواه عبد الأعلى , عن معمر , عن الزهري , لما كانت أيضا فيه حجة عندنا , على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة , وأبو يوسف , رحمة الله عليهما في ذلك , لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية , قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة , عن معمر في هذا الحديث , - [254] -

Mas'alah: What is the ruling regarding a man who divorces his wives and distributes his wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1935)

قبل أن تراجع نساءك لأورثهن من مالك، ثم لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال.

وإسناد هذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه قد رواه عنه جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife who does not pray?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=537)

طلاق الزوجة التي لا تصلي 2358. وسئل أبو حفص البخاري عن رجل له امرأة لا تصلي، قال: يطلقها. قيل له فإن لم يكن عنده ما يعطي مهرها فقال: أن لقى الله ومهرها في ذمته أحب من أن يطأ امرأة لا تصلي.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Al-Haskafi
Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار
book_id: 1887 | entries: 9480 | kitabs: 74 | source pages: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn Abidin
Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)
book_id: 2706 | entries: 19902 | kitabs: 75 | source pages: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq
Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi
Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري
book_id: 1259 | entries: 19569 | kitabs: 75 | source pages: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah
Scholar/compiler: Al-'Ayni
Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri
Scholar/compiler: **Ibn al-Gharib al-Haddad**
Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري
book_id: **2691 | entries**: **5628 | kitabs**: **72 | source pages**: **687**

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab
Scholar/compiler: **Ibn Rif'ah / Hanafi compilation**
Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
book_id: **5137 | entries**: **1132 | kitabs**: **57 | source pages**: **763**

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: **Al-Maydani**
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب
book_id: **2604 | entries**: **2314 | kitabs**: **72 | source pages**: **903**

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: **Al-Maydani**
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى
book_id: **40484 | entries**: **3517 | kitabs**: **73 | source pages**: **428**

Al-Mabsut
Scholar/compiler: **Al-Sarakhsi**
Arabic title: المبسوط للسرخسي
book_id: **4836 | entries**: **21153 | kitabs**: **74 | source pages**: **6276**

Al-Makharij fi al-Hiyal
Scholar/compiler: Al-Shaybani
Arabic title: المخارج في الحيل
book_id: 44564 | entries: 630 | kitabs: 42 | source pages: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani
Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari
Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني
book_id: 587 | entries: 27163 | kitabs: 75 | source pages: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: Al-Maqdisi
Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
book_id: 1064 | entries: 1424 | kitabs: 55 | source pages: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن
book_id: 14478 | entries: 2385 | kitabs: 62 | source pages: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: Ibn Nujaym
Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق
book_id: 1775 | entries: 4142 | kitabs: 66 | source pages:

1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat
Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi
Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي
book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa
Scholar/compiler: Al-Sughdi
Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي
book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid
Scholar/compiler: Al-Quduri
Arabic title: التجريد للقدوري
book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah
Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz
Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية
book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'
Scholar/compiler: Al-Kasani
Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**:

2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | entries: 757 | kitabs: 13 | source pages: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir
Scholar/compiler: **Ibn al-Humam**
Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام
book_id: **2776** | **entries**: **19408** | **kitabs**: **75** | **source pages**: **5150**

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah
Scholar/compiler: **Al-Qari**
Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية
book_id: **23938** | **entries**: **7181** | **kitabs**: **73** | **source pages**: **2344**

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah
Scholar/compiler: **Al-Tahtawi**
Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: **10777** | **entries**: **7137** | **kitabs**: **43** | **source pages**: **489**

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla
Scholar/compiler: **Al-Shaybani**
Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
book_id: **6753** | **entries**: **389** | **kitabs**: **48** | **source pages**: **227**

Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: **Al-Nasafi**
Arabic title: كنز الدقائق
book_id: **1896** | **entries**: **830** | **kitabs**: **71** | **source pages**: **708**

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | entries: 2088 | kitabs: 58 | source pages: 222

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | entries: 4104 | kitabs: 62 | source pages: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | entries: 10650 | kitabs: 73 | source pages: 1542

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | entries: 3299 | kitabs: 37 | source pages: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur
Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi
Arabic title: ملتقى الأبحر
book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi
Arabic title: شرح معاني الآثار
book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din
Scholar/compiler: Hanafi commentary
Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين
book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas
Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah
Scholar/compiler: Al-Laknawi
Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
book_id: 23681 | entries: 5954 | kitabs: 74 | source pages: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi
Scholar/compiler: Al-Samarqandi
Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي
book_id: 1933 | entries: 2891 | kitabs: 71 | source pages: 549